الجـــــزء السادس

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى

للعلامة القســـــــــطلانى

نفـــعنا الله به

آمــين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

﴿الطبعة السابعـــة﴾

بالمطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر المحميـه

ســــــنة ١٣٢٥

هجرية

حدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل في * حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لسعيد قالا حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض

﴿باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وأنه اذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شئ في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين (قوله أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض) هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة الا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع دليل الجمهور هذا الحديث وحديث

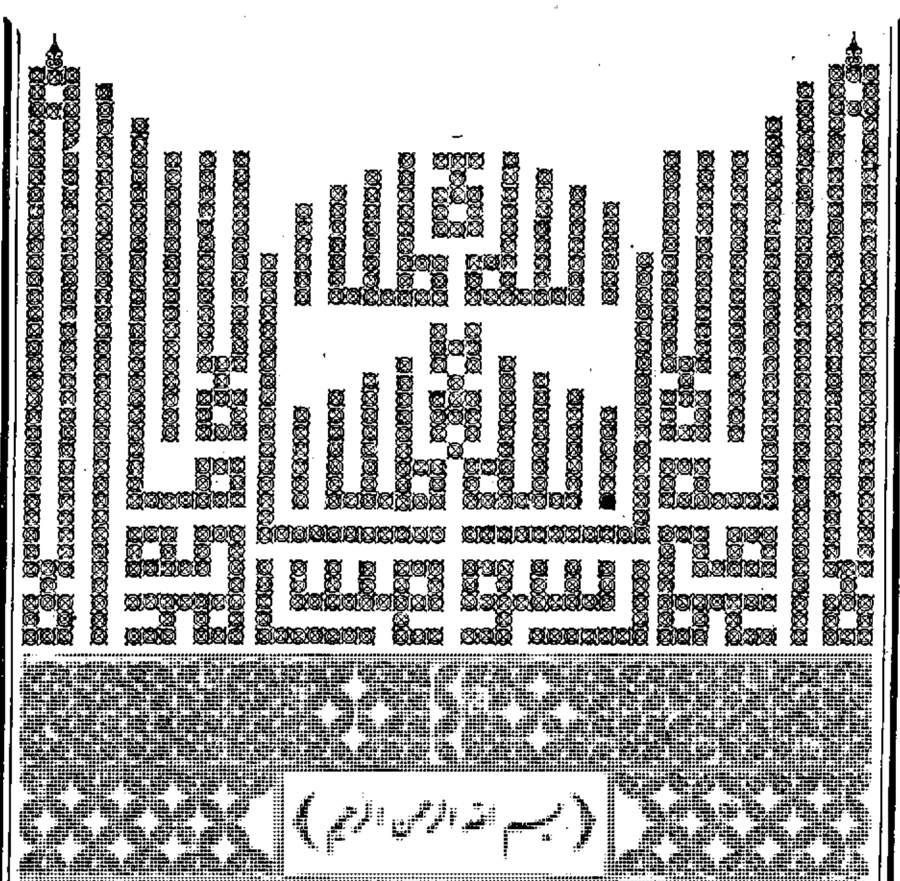

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب المناقب) وفي بعض النسخ كتاب والاول أوجه لان الظاهر من صنيع المؤلف رحمه الله أنه أراد أحاديث الانبياء على الاطلاق ليعم و يكون هذا الباب من جملة أحاديث الانبياء وفي القاموس المنقبة المفخرة وقال التبريزي المناقب المكارم واحدها منقبة كأنها تنقب الصخرة من عظمها وتنقب قلب الحسود وفي أساس البلاغة وذو مناقب وهي المخابر والمآثر (قول الله تعالى) بالرفع والجر كذا في الفرع وأصله وفي بعض الاصول وقول الله بالجر عطفا على سابقه وزيادة الواو (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى) آدم وحواء أو خلقنا كل واحد منكم من أب وأم فلا وجه للتفاخر بالنسب (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) ليعرف بعضكم بعضا لا للتفاخر بالآباء والقبائل (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) فالمناقب انما هي بالعمل بطاعة الله والكف عن معصيته وفي حديث ابن عمر طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته القصواء يستلم الاركان بمحجن في يده فما وجد لها مناخا في المسجد حتى نزل على أيدي الرجال فخرج بها الى بطن المسيل فأنيخت ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم على راحلته فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال يا أيها الناس قد أذهب الله عنكم عبية الجاهلية وتعظمها بآبائها فالناس رجلان رجل تقي كريم على الله والآخر فاجر شقي هين على الله ان الله تعالى يقول يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير ثم أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم رواه ابن أبي حاتم وسقط لابي ذر وجعلناكم الى آخره وقال بعد وأنثى الآية (وقوله) عز وجل (واتقوا الله الذي تساءلون به) أي يسأل بعضكم بعضا فيقول أسألك بالله (والارحام) بالنصب عطفا على لفظ الجلالة أي واتقوا الارحام لا تقطعوها وقيل انه من عطف الخاص على العام لان معنى اتقوا الله اتقوا مخالفته وقطع الارحام مندرج في ذلك وقرأ حمزة بالخفض عطفا على الضمير المجرور في به من غير اعادة الجار

وهذا

وهذا الاخير للبصريون وفيه مباحث ذكرتها في مجموعي في القراآت الاربعة عشر والارحام جمع رحم وذو الرحم الاقارب يطلق على كل من جمع بينه و بين الآخر نسب (ان الله كان عليكم رقيبا) جار مجرى التعليل (وما ينهى) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه (عن دعوى الجاهلية) كالنياحة وانتساب الشخص الى غير أبيه وترجم المؤلف له في باب يأتي قريبا ان شاء الله تعالى (الشعوب) بضم الشين المعجمة جمع شعب بفتحها قال مجاهد فيما أخرجه الطبري عنه (النسب البعيد) مثل مضر و ربيعة (والقبائل دون ذلك) مثل قريش وتميم وفي نسخة والقبائل البطون * وبه قال (حدثنا خالد بن يزيد) أبو الهيثم المقرى (الكاهلي) الكوفي من أفراده قال (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش بن سالم الحناط بالحاء المهملة والنون الكوفي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) ثبت قوله لتعارفوا في رواية أبي ذر (قال الشعوب القبائل العظام والقبائل البطون) فالشعب الجمع العظيم المنتسبون الى أصل واحد وهو يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن تجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصائل فخزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ وعباس فصيلة وقيل الشعوب بطون العجم والقبائل بطون العرب * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار العبدي البصري قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن أبي سعيد عن أبيه) أبي سعيد كيسان المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قيل يا رسول الله من أكرم الناس) عند الله عز وجل (قال) أكرمهم (أتقاهم) لله تعالى (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبي الله) كذا أورده هنا مختصرا وفي باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين قال فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله الحديث فأطلق عليه لفظ أكرم الناس لكونه رابع نبي على نسق واحد ولم يقع ذلك لغيره واجتمع له الشرف في نسبه من وجهين * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أتقاهم * وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) الدارمي مولاهم البصري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا كليب بن وائل) بضم الكاف وفتح اللام ووائل بالهمز وفي اليونينية بتركه التابعي الكوفي المدني الاصل (قال حدثتني) بالافراد وتاء التأنيث (ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة) وأمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (قال) كليب (قلت لها أرأيت النبي صلى الله عليه وسلم) أي أخبريني عنه (أكان من مضر) بهمزة الاستفهام (قالت فمن كان) استفهام انكاري أي لم يكن (الا من مضر) هو ابن نزار ابن معد بن عدنان (من بني النضر) بفتح النون وسكون المعجمة (ابن كنانة) بكسر الكاف ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وهذا بيان له لأن مضر قبائل وهذا بطن منه واسم النضر قيس وسمي بالنضر لنضارته وجماله واشراق وجهه * وبه قال (حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) قال (حدثنا كليب) قال (حدثتني ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم) وعبد الواحد شيخ موسى وقيس بن حفص (وأظنها زينب قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ في (الدباء) القرع (و) في (الحنتم) وهي جرار مدهونة خضر كان يجعل فيها الخمر (والمقير) المطلي بالقار وهو الزفت (والمزفت) وفيه تكرار على ما لا يخفى ومن ثم قال الحافظ أبو ذر صوابه والنقير بالنون بدل الميم قال كليب (وقلت لها) أي لزينب (أخبريني النبي صلى الله عليه وسلم ممن كان من مضر كان) أي من أي قبيلة (قالت فمن) بزيادة فاء الجواب ولابي ذر عن الحموي

---

* حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال زيد ابن ثابت تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس إما لا فسل فلانة الانصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد بن ثابت الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما أراك الا قد صدقت * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعروة أن عائشة قالت حاضت

صفية المذكور بعده (قوله فقال ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية) هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالامالة الخفيفة هذا هو الصواب المشهور وقال القاضي ضبطه الطبري والاصيلي اما لى بكسر اللام قال والمعروف في كلام العرب فتحها الا أن تكون على لغة من يميل قال المازري قال ابن الانباري قولهم افعل هذا إما لا فمعناه افعله ان كنت لا تفعل غيره فدخلت ما زائدة لان كما قال الله تعالى فاما ترين من البشر أحدا فاكتفوا بلا عن الفعل كما تقول العرب ان زارك فزره والا فلا هذا ما ذكره القاضي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب أصل هذه الكلمة ان وما فأدغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد أمالت العرب لا امالة خفيفة قال والعوام يشبعون امالتها فتصير ألفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل هذا فليكن هذا

والمستملى ممر (كان الا من مضر) استثناء منقطع أى لكن كان من مضر أو من محذوف أى لم يكن الا من مضر أو الهمزة محذوفة من كان وممن كلة مستقلة أو الاستفهام للانكار (كان من ولد النضر بن كنانة) و روى أحمد وابن سعد من حديث الاشعث بن قيس الكندى قال قلت يارسول الله انا نزعم انك منا يعنى من اليمن فقال نحن من بنى النضر بن كنانة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة) ابن القعقاع (عن أبى زرعة) هرم (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال تجدون الناس معادن) زاد الطيالسى فى الخير والشر (خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا) بضم القاف ولابى ذر بكسرها أى فى الدين ووجه التشبيه اشتمال المعادن على جواهر مختلفة من نفيس وخسيس وكذلك الناس فمن كان شريفا فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شرفا وفى قوله اذا فقهوا اشارة الى أن الشرف الاسلامى لا يتم الا بالتفقه فى الدين (وتجدون خير الناس) أى من خيرهم (فى هذا الشأن) فى الولاية خلافة أو امارة (أشدهم له كراهية) لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم وما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم بذلك من حقوقه وحقوق عباده وكراهية نصب على التمييز وأشدهم مفعول ثان لتجدون (وتجدون شر الناس ذا الوجهين) بنصب ذا مفعول ثان لتجدون وهو المنافق (الذى يأتى هؤلاء بوجه و يأتى هؤلاء بوجه) قال الله تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فان قلت هذا يقتضى الذم على ترك طريقة المؤمنين وطريقة الكفار والذم على ترك طريقة الكفار غير جائز أجيب بأن طريقة الكفار وان كانت خبيثة الا أن طريقة النفاق أخبث منها ولذا ذم المنافقين فى تسع عشرة آية * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل بتمامه وفى الادب بقصة ذى الوجهين * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى قال (حدثنا المغيرة) هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام بالحاء المهملة والزاى (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش فى هذا الشأن) الخلافة والامرة لفضلهم على غيرهم قيل وهو خبر بمعنى الامر ويدل له قوله فى حديث آخر قدموا قريشا ولا تقدموها أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولكنه مرسل وله شواهد (مسلمهم تبع لمسلمهم) فلا يجوز الخروج عليهم (وكافرهم تبع لكافرهم) قال الكرمانى هو اخبار عن حالهم فى متقدم الزمان يعنى انهم لم يزالوا متبوعين فى زمان الكفر وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمهم وزاد فى فتح البارى لسكناها الحرم فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم ودعا الى الله تعالى توقف غالب العرب عن اتباعه فلما فتحت مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا فى دين الله أفواجا (والناس معادن) بالواو فى والناس فى اليونينية وسقطت من فرعها (خيارهم فى الجاهلية) أى من اتصف منهم بمحاسن الاخلاق كالكرم والعفة والحلم (خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا) ولابى ذر فقهوا بكسر القاف (تجدون من خير الناس) بكسر الميم حرف جر (أشدهم) كذا فى الفرع والذى فى اليونينية أشد الناس مصلحة وشطب على قوله هم (كراهية لهذا الشأن) الولاية (حتى يقع فيه) فتزول عنه الكراهية لما يرى من اعانة الله تعالى له على ذلك لكونه غير راغب ولا سائل وحينئذ فيأمن على دينه مما كان يخاف عليه أو المراد أنه اذا وقع لا يجوز له الكراهية * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المغازى والفضائل والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط لابى ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الملك) هو ابن ميسرة كما صرح به فى تفسير

صفية بنت حيى بعد ما أفاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحابستنا هى قالت فقلت يارسول الله انها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر * حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وأحمد ابن عيسى قال أحمد حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد قالت طمثت صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بعد ما أفاضت طاهرا بمثل حديث الليث * وحدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان ح وحدثنى محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن صفية قد حاضت بمعنى حديث الزهرى * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنا نتخوف أن تحيض صفية

والله أعلم * (قولها صفية بنت حيى) بضم الحاء وكسرها والضم أشهر وفى حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وأن الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقد سبق حديث صفية هذا وبيان اعرابه

حم‌عسق (عن طاوس) هو ابن كيسان اليمانى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه سئل عن قول الله تعالى (الا المودة فى القربى قال) طاوس (فقال سعيد بن جبير قربى محمد صلى الله عليه وسلم) حمل الآية على أمر المخاطبين بأن يوادّوا أقاربه صلى الله عليه وسلم وهو عام لجميع المكلفين (فقال) ابن عباس لسعيد (ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا وله فيه قرابة فنزلت عليه) صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فيه (الا أن تصلوا قرابة) بالتنوين (بينى وبينكم) وهذا لم ينزل انما نزل معناه وهو قوله الا المودّة فى القربى والاستثناء منقطع وليست المودّة من جنس الاجر أو متصل أى لا أسألكم عليه أجرا الا هذا وهو أن تودّوا أهل قرابتى ولم يكن هذا أجرا فى الحقيقة لان قرابته قرابتهم فكانت صلتهم لازمة لهم فى المودة قاله الزمخشرى وقال فى الفتح ودخول الحديث فى هذه الترجمة واضح من جهة تفسيره المودّة المطلوبة فى الآية بصلة الرحم التى بينه وبين قريش وهم الذين خوطبوا بذلك وذلك يستدعى معرفة النسب التى تحقق بها صلة الرحم * وهذا الحديث يأتى فى التفسير ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسمعيل) هو ابن أبى خالد الاحمسى مولاهم البجلى (عن قيس) هو ابن أبى حازم (عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو الانصارى البدرى ولابى الوقت عن ابن مسعود (يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم) صريح فى رفعه لانه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم (قال من ههنا) أى من المشرق (جاءت الفتن) أى تجىء الفتن وعبر بالماضى مبالغة فى تحقق وقوعه كأتى أمر الله وأشار بيده (نحو المشرق) بيان أو بدل من قوله ههنا (والجفاء) بالجيم والمد وفى بدء الخلق والقسوة بدل الجفاء (وغلظ القلوب) قال القرطبى هما شيآن لمسمى واحد كقوله تعالى انما أشكو بثى وحزنى الى الله أو المراد بالجفاء ان القلب لا يلين لموعظة و بالغلظ لا يفهم المراد ولا يعقل المعنى (فى الفدّادين) بتشديد الدال الاولى الصياحين (أهل الوبر) بفتح الواو والموحدة أى أهل البوادى وسموا بذلك لانهم يتخذون بيوتهم من وبر الابل (عند أصول أذناب الابل والبقر) أى عند سوقها (فى ربيعة ومضر) القبيلتين قال فى الكواكب وهو بدل من الفدّادين * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال أخبرنى) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن أبا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء) بضم الخاء وفتح التحتية والمد أى الكبر والعجب (فى الفدّادين) الذين تعلو أصواتهم فى حروثهم ومواشيهم (أهل) البيوت المتخذة من (الوبر) قال الخطابى انما ذم هؤلاء لاشتغالهم عما هم فيه عن أمور دينهم وذلك يفضى الى قساوة القلب (والسكينة) وهى السكون والوقار والتواضع (فى أهل الغنم) لانهم غالبا دون أهل الابل فى التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وقد قال عليه الصلاة والسلام لام هانئ اتخذى الغنم فان فيها بركة رواه ابن ماجه (والايمان يمان) ظاهره نسبة الايمان الى اليمن لان أصل يمان يمنى فحذفت ياء النسب وعوض عنها الالف فصار يمان وهى اللغة الفصحى واختلف فى المراد به فقيل معناه نسبة الايمان الى مكة لانه مبتدأ منها ومكة يمانية بالنسبة الى المدينة أو المراد مكة والمدينة اذ هما يمانيتان بالنسبة الى الشام بناء على أن هذه المقالة صدرت منه صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك أو المراد أهل اليمن على الحقيقة وحمله على الموجودين منهم اذ ذاك لا كل أهل اليمن فى كل زمان وفى الحديث أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الايمان يمان (والحكمة يمانية) بالتخفيف وحكى التشديد والحكمة العلم المشتمل على معرفة الله المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصدّ عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال

قبل أن تفيض قالت فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا صفية قلنا قد أفاضت قال فلا اذا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن أبى بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان صفية بنت حيى قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن قد طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن * حدثنى الحكم ابن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعى لعله قال عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن ابراهيم التيمى عن أبى سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا انها حائض يارسول الله قال وانها لحابستنا قالوا يارسول الله انها قد زارت يوم النحر قال فلتنفر

وضبطه ومعناه وفقهه فى أوائل كتاب الحج فى باب بيان وجوه الاحرام بالحج (قوله حدثنى الحكم ابن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعى لعله قال عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن ابراهيم التيمى عن أبى سلمة عن عائشة) هكذا وقع فى معظم النسخ وكذا نقله القاضى عن معظم النسخ قال وسقط عند الطبرى قوله لعله قال عن يحيى بن أبى كثير قال وسقط لعله قال فقط لابن الحذاء قال القاضى وأظن أن الاسم كله سقط من كتب بعضهم أو شك فيه فألحقه على المحفوظ الصواب ونبه على الحاقه بقوله لعله (قوله قالوا

ابن دريد كل كلمة وعظتك أو زجرتك أو دعتك الى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة * وهذا الحديث أخرجه مسلم ﴿قال أبو عبد الله﴾ محمد بن اسمعيل البخاري كأبي عبيدة ﴿سميت اليمن﴾ يمنا ﴿لانها عن يمين الكعبة والشام عن﴾ ولابي ذر لانها عن ﴿يسار الكعبة﴾ وقال الهمداني في الانساب لما ظعنت العرب العاربة أقبل بنو قطن بن عامر فتيامنوا فقالت العرب تيامنت بنو قطن فسموا اليمن وتشاءم الآخرون فسموا شأما وعن قطرب انما سمي اليمن ليمنه والشأم لشؤمه ﴿والمشأمة﴾ هي ﴿الميسرة﴾ قاله أبو عبيدة في تفسير وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة وقيل أصحاب المشأمة أصحاب النار لانهم يذهبون بهم اليها وهي في جهة الشمال ﴿واليد اليسرى الشؤمى﴾ بالهمزة الساكنة ﴿والجانب الايسر الاشأم﴾ بالهمزة المتحركة وثبت قوله قال أبو عبد الله لابي ذر ﴿باب مناقب قريش﴾ بالصرف على الاصح على ارادة الحي ويجوز عدمه على ارادة القبيلة وهم من ولد النضر بن كنانة وهو الصحيح أو من ولد فهر بن مالك بن النضر وهو قول الاكثر وأول من نسب الى قريش قصي بن كلاب وقيل غير ذلك وقيل سموا باسم دابة في البحر من أقوى دوابه لقوتهم والتصغير للتعظيم * وبه قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع قال ﴿أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبي حمزة ﴿عن الزهري﴾ محمد بن مسلم انه ﴿قال كان محمد بن جبير بن مطعم﴾ النوفلي الثقة العارف بالنسب ﴿يحدث أنه بلغ معاوية﴾ بن أبي سفيان رضي الله عنهما ﴿وهو﴾ والحال أن محمد بن جبير ﴿عنده﴾ والحال أنه ﴿في وفد من قريش ان عبد الله بن عمرو بن العاصي﴾ بالياء بعد الصاد وفتح همزة أن والعامل فيه قوله بلغ ﴿يحدث أنه سيكون ملك﴾ قيل اسمه جهجاه بن قيس الغفاري ﴿من قحطان﴾ بفتح القاف وسكون الحاء وفتح الطاء المهملتين هم جماع اليمن ﴿فغضب معاوية﴾ من قوله ذلك ﴿فقام﴾ خطيبا ﴿فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر﴾ بالمثناة الفوقية والمثلثة لا تروى ﴿عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأولئك جهالكم فاياكم والاماني التي تضل أهلها﴾ بتشديد ياء الاماني جمع أمنية وهي المتمنيات وما حكاه العيني من أن الاماني بمعنى التلاوة قال وكأن المعنى اياكم وقراءة ما في الصحف التي تؤثر عن أهل الكتاب وكان ابن عمرو قد قرأ التوراة ويحكي عن أهلها والا فلو حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه معاوية لانه لم يكن متهما معارض بما في البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا من خروج القحطاني لكن سكوت عبد الله بن عمرو يشعر بأنه لم يكن عنده في ذلك حديث معروف ﴿فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر﴾ أي الخلافة ﴿في قريش﴾ يستحقونها دون غيرهم ﴿لا يعاديهم أحد﴾ في ذلك ﴿الا كبه الله على وجهه﴾ وفي نسخة أكبه بالهمزة وهذا الفعل من النوادر فان ثلاثيه متعد فاذا دخلت عليه الهمزة صار لازما على عكس المعهود في الاصل ﴿ما أقاموا﴾ أي مدة اقامتهم ﴿الدين﴾ أو أنهم اذا لم يقيموا الدين لا يسمع لهم وهذا الذي أنكره معاوية على ابن عمرو وقد صح من حديث أبي هريرة عند المؤلف كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ولا تناقض بين الحديثين لان خروج هذا القحطاني انما يكون اذا لم تقم قريش الدين فيدال عليهم في آخر الزمان واستحقاق قريش الخلافة لا يمنع وجودها في غيرهم فحديث عبد الله في خروج القحطاني حكاية عن الواقع وحديث معاوية في الاستحقاق وهو مقيد باقامة الدين ومن ثم لما استخف الخلفاء بأمر الدين ضعف أمرهم وتلاشت أحوالهم حتى لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الاقطار دون أكثرها وقول الكرماني فان قلت فما قولك في زماننا حيث ليس الحكومة لقريش قلت في بلاد المغرب

معكم * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ واللفظ له حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى حلقى انك لحابستنا ثم قال لها أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب عن أبي معاوية عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور جميعا عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الحكم غير أنهما لا يذكران كئيبة حزينة

(يا رسول الله انها قد زارت يوم النحر) فيه دليل لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأهل العراق انه لا يكره أن يقال لطواف الافاضة طواف الزيارة وقال مالك يكره وليس للكراهة حجة تعتمد (قولها تنفر) بكسر الفاء وضمها والكسر أفصح وبه جاء القرآن والله أعلم

﴿باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها﴾

ذكر مسلم رحمه الله في الباب بأسانيده عن بلال رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين وباسناده عن اسامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل وأجمع أهل الحديث

الخلافة فيهم وكذا في مصر خليفة اعترضه العيني بأنه لم يكن في المغرب خليفة وليس في مصر إلا الاسم وليس له حل ولا ربط ثم قال ولئن سلمنا صحة ما قاله فيلزم منه تعدد الخلافة ولا يجوز إلا خليفة واحد لأن الشارع أمر ببيعة الإمام والوفاء ببيعته ثم من نازعه يضرب عنقه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الأحكام والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت أبي) محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب العدوي القرشي يحدث (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يزال هذا الأمر) أي الخلافة (في قريش) يستحقونها (ما بقي منهم اثنان) ولمسلم ما بقي في الناس اثنان قال النووي فيه دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الإجماع في زمان الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم أن الحكم مستمر إلى آخر الزمان ما بقي في الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلوات الله وسلامه عليه من زمنه وإلى الآن وإن كان المتغلبون من غير قريش ملكوا البلاد وقهروا العباد لكنهم معترفون بأن الخلافة في قريش فاسم الخلافة باق فيهم فالمراد من الحديث مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم أو أن قوله لا يزال الخ خبر بمعنى الأمر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأحكام ومسلم في المغازي * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري واسم أبيه عبد الله ونسب لجده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام الأموي مولاهم (عن ابن شهاب عن ابن المسيب) سعيد (عن جبير بن مطعم) النوفلي أنه (قال مشيت أنا وعثمان بن عفان) وهو من بني عبد شمس وزاد في باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام من طريق عبد الله بن يوسف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) أي عثمان وفي طريق عبد الله بن يوسف فقلنا (يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا) من العطاء (وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة) في الانتساب إلى عبد مناف لأن عبد شمس ونوفلا وهاشما والمطلب بنوه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) ولأبي ذر عن الكشميهني سيّ واحد بسين مهملة مكسورة وتشديد التحتية وعزاها في الفتح للحموي يقال هذا سيّ هذا أي مثله ونظيره وفي رواية المروزي أحد بغير واو ومع همزة الألف واستشكله السفاقسي بأن لفظ أحد إنما يستعمل في النفي تقول ما جاءني أحد وأما في الإثبات فتقول جاءني واحد (وقال الليث) بن سعد مما وصله بعد عن عبد الله بن يوسف عن الليث (حدثني) بالإفراد (أبو الأسود محمد) أي ابن عبد الرحمن (عن عروة بن الزبير) بن العوام أنه (قال ذهب عبد الله بن الزبير مع أناس من بني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء واسمه المغيرة بن كلاب بن مرة (إلى عائشة وكانت أرق شيء) زاد أبو ذر عليهم (لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم) من جهة أمه لأنها آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ومن جهة قصي بن كلاب جدّ والد جدّ النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم إخوة قصي * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (ح) للتحويل مهملة وفي الفرع وأصله معجمة (قال يعقوب بن إبراهيم) فيما وصله مسلم ولأبي ذر قال أبو عبد الله يعني البخاري وقال يعقوب بن إبراهيم (حدثنا أبي) إبراهيم (عن أبيه) سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف أنه (قال حدثني) بالإفراد (عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش) بنو النضر أو فهر بن

على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وأما بلال فحققها فأخبر بها والله أعلم واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجها إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض وقال مالك تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر لا تصح فيها صلاة أبدا لا فريضة ولا نافلة وحكاه القاضي عن ابن عباس أيضا ودليل الجمهور حديث بلال وإذا صحت النافلة صحت الفريضة لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله أعلم

مالك بن النضر (والانصار) الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة (وجهينة) بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية وفتح النون ابن زفر بن ليث بن سويد (ومزينة) بضم الميم وفتح الزاى وسكون التحتية وفتح النون قبيلة من مضر (وأسلم) بلفظ أفعل التفضيل قبيلة أيضا (وأشجع) بالشين المعجمة الساكنة والجيم المفتوحة والعين المهملة قبيلة من غطفان (وغفار) بكسر الغين المعجمة وفتح الفاء المخففة وبالراء من كنانة (موالى) بفتح الميم وتشديد التحتية أى أنصارى المختصون بى وهو خبر المبتدا الذى هو قريش وما بعده عطف عليه (ليس لهم مولى) متكفل بمصالحهم متول لأمورهم ولابى ذر عن الحموى والمستملى ليس لهم موال بالجمع والتخفيف (دون الله) أى غير الله (ورسوله) صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (أبو الاسود) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد ابن أسد المدنى يتيم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوّام أنه (قال كان عبد الله بن الزبير) ابن أخت عائشة لابيها أسماء بنت أبى بكر (أحب البشر الى) خالته (عائشة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر) رضى الله عنه (وكان) عبد الله (أبر الناس بها وكانت) عائشة كريمة (لاتمسك شيأ مما جاءها من رزق الله) حال كونها (تصدّقت) به أو تصدّقت استئناف وقال فى الكواكب وفى بعضها الا تصدّقت (فقال ابن الزبير) ابن أختها عبد الله (ينبغى أن يؤخذ على يديها) أى تمنع من الاعطاء ويحجر عليها (فقالت) لما بلغها قوله (أيؤخذ) وفى اليونينية ترك الهمزة فى يؤخذ مع سكون الواو فيهما (على يدى) بالتثنية وغضبت من ذلك فقالت (علىّ نذر ان كلمته) فلما بلغ عبد الله غضبها من قوله ونذرها خاف على نفسه (فاستشفع اليها) أى رضى عنه (برجال من قريش) لم أقف على أسمائهم (وبأخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الزهريين (خاصة فامتنعت) من ذلك (فقال له) لعبد الله (الزهريون) المنسوبون الى زهرة المذكور قريبا (أخوال النبى صلى الله عليه وسلم منهم) أى من الزهريين (عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بالغين المعجمة والمثلثة ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة (والمسور بن مخرمة) بالخاء المعجمة الساكنة بعد فتح الميم ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف (اذا استأذنا) على عائشة فى الدخول (فاقتحم الحجاب) الستر الذى بين عائشة وبين الناس أى ارم نفسك من غير استئذان ولا روية (ففعل) عبد الله ماقالوه له من الاقتحام (فأرسل اليها) عبد الله لما قبلت شفاعتهم (بعشر رقاب) لتعتق منهم ماشاءت كفارة ليمينها (فأعتقتهم) بتاء التأنيث لابى ذر وباسقاطها لغيره (ثم لم تزل) عائشة (تعتقهم) بضم أوله من أعتق (حتى بلغت أربعين) رقبة احتياطا ومذهب الشافعية أن من قال ان فعلت كذا فلله علىّ نذر صح نذره ويخير بين قربة من القرب والتعيين اليه وكفارة يمين ونص البويطى يقتضى أنه لا يصح ولا يلزمه شئ (وقالت) بالواو فى الفرع وبالفاء فى أصله (وددت) بكسر الدال المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت (انى جعلت حين حلفت عملا أعمله فأفرغ منه) أى كأن كانت تقول بدل علىّ نذر علىّ اعتاق رقبة أو صوم شهر ونحوه من المعين حتى تكون كفارتها معلومة معينة تفرغ منها بالاتيان به بخلاف علىّ نذر فانه مبهم يحتمل اطلاقه على أكثر مما فعلت فلم يطمئن قلبها باعتاق رقبة أو رقبتين أو أكثر وهذا منها رضى الله عنها مبالغة فى كمال الاحتياط والاجتهاد فى براءة الذمة على جهة اليقين ولعلها لم يبلغها حديث مسلم كفارة النذر كفارة يمين ونحوه ولو كان بلغها لم تفعل ذلك وقوله فأفرغ بالنصب فى الفرع وأصله أى فاذا أفرغ ويجوز الرفع أى فأنا أفرغ ۞ هذا (باب) بالتنوين (نزل القرآن بلسان قريش) أى بلغتهم * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين

۞ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبى

(قوله وعثمان بن طلحة الحجبى) هو بفتح الحاء والجيم منسوب الى حجابة الكعبة وهى ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها ويقال له ولاقاربه الحجبيون وهو عثمان بن طلحة بن أبى طلحة واسم أبى طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان ابن عبد الدار بن قصى القرشى العبدرى أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاصى فى هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع النبى صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه والى شيبة بن عثمان بن أبى طلحة وقال خذوها يابنى طلحة خالدة تالدة لاينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فأقام بها الى وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ثم تحوّل الى مكة فأقام بها حتى توفى سنة اثنتين وأربعين وقيل انه استشهد يوم اجنادين بفتح الدال وكسرها وهى موضع بقرب بيت المقدس كانت غزوته فى أوائل خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وثبت فى الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم كل مأثرة كانت فى الجاهلية فهى تحت قدمى الا السقاية والحجابة وسدانة البيت قال القاضى عياض قال العلماء لا يجوز لاحد أن ينزعها منهم قال وهى ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة لهم ولذرياتهم أبدا لاينازعون فيها ولا يشاركون ماداموا موجودين

ابن

ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهرى (عن أنس) رضى الله عنه (أن عثمان) بن عفان فى خلافته (دعا زيد بن ثابت) بالمثلثة فى أوله ابن الضحاك الانصارى كاتب الوحى وكان من الراسخين فى العلم (وعبد الله بن الزبير) بن العوام أوّل مولود ولد فى الاسلام بالمدينة من المهاجرين (وسعيد بن العاص) بغير ياء الأموى (وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام) المخزومى وكان عثمان بن عفان رضى الله عنه أرسل الى حفصة بنت عمر بن الخطاب أن أرسلى الينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها اليك فأرسلت بها حفصة الى عثمان فأمر المذكورين بنسخها (فنسخوها فى المصاحف) جمع مصحف (وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة) الذين هم غير زيد اذ هو أنصارى لا قرشى (اذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فى شئ من) هجاء (القرآن) كالتابوت هل يكتب بالتاء أو بالهاء أو فى شئ من اعرابه أو فيهما كقوله ما هذا بشرا بالنصب على لغة الحجازيين فى اعمال ما وهى الفصحى وبالرفع على لغة التميميين فى اهمالها (فاكتبوه) أى الذى اختلفتم فيه ولابى ذرعن الحموى والمستملى فاكتبوها أى الكلمة المختلف فيها (بلسان قريش فانما نزل) القرآن (بلسانهم) أى بلغة قريش (ففعلوا ذلك) الذى أمرهم به ● وهذا الحديث أخرجه أيضا فى فضائل القرآن والترمذى فى التفسير والنسائى فى فضائل القرآن العظيم ۞ (باب نسبة) أهل (اليمن الى اسمعيل) بن الخليل ابراهيم (منهم) أى من أهل اليمن (أسلم بن أفصى) بفتح اللام وأفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة مقصورا (ابن حارثة) بالحاء المهملة والمثلثة (ابن عمرو ابن عامر) بفتح العين فيهما ابن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد قال الرشاطى فيما نقله فى الفتح الأزد جرثومة من جراثيم قحطان وفيه قبائل فمنهم الانصار وخزاعة وغسان وبارق وغامد والعتيك وغيرهم وهو الازد بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب ابن يعرب بن قحطان (من خزاعة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى وبعد الالف مهملة فهاء تأنيث فى موضع نصب على الحال من أسلم بن أفصى واحترز به عن أسلم الذى فى مذحج وبجيلة ومراد المؤلف أن نسب حارثة بن عمرو متصل بأهل اليمن * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات أبو الحسن الاسدى البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن يزيد بن أبى عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة لشئ مولى سلمة بن الاكوع أنه قال (حدثنا سلمة) بن الاكوع (رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم) القبيلة المشهورة حال كونهم (يتناضلون) بالضاد المعجمة بوزن يتفاعلون أى يترامون (بالسوق فقال) عليه الصلاة والسلام (ارموا بنى اسمعيل) أى يابنى اسمعيل بن الخليل (فان أباكم) اسمعيل عليه الصلاة والسلام (كان راميا وأنا مع بنى فلان) أى بنى الادرع كما فى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة واسم الادرع محجن كما عند الطبرانى (لأحد الفريقين فأمسكوا) أى الفريق الآخر (بأيديهم) عن الرمى (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالهم) أمسكوا عن الرمى (قالوا وكيف نرمى وأنت مع بنى فلان) وعند ابن اسحق بينا محجن بن الأدرع يناضل رجلا من أسلم يقال له نضلة الخبر وفيه فقال نضلة وألقى قوسه من يده والله لا أرمى معه وأنت معه (قال) عليه الصلاة والسلام (ارموا وأنا معكم كلكم) بالجر تأكيد للضمير المجرور قال فى فتح البارى وقد خاطب صلى الله عليه وسلم بنى أسلم بأنهم من بنى اسمعيل فدل على أن اليمن من بنى اسمعيل قال وفى هذا الاستدلال نظر لانه لا يلزم من كون بنى أسلم من بنى اسمعيل أن يكون جميع من ينسب الى قحطان من بنى اسمعيل لاحتمال أن يكون وقع فى أسلم ما وقع فى خزاعة من الخلاف هل هو من بنى قحطان أو من بنى اسمعيل وقد ذكر ابن عبد البر من طريق القعقاع بن

فأغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى * حدثنا أبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى كلهم عن حماد بن زيد قال أبو كامل حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وأرسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتح ففتح الباب

صالحين لذلك والله أعلم (قوله دخل الكعبة فأغلقها عليه) انما أغلقها عليه صلى الله عليه وسلم ليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر ويتهوش عليه الحال بسبب لغطهم والله أعلم (قوله جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه) هكذا هو هنا وفى رواية للبخارى عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهكذا هو فى رواية الموطا وفى سنن أبى داود وكله من رواية مالك وفى رواية للبخارى عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره (قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة) هذا دليل على أن هذا المذكور فى أحاديث الباب من دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح وهذا لا خلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع وفناء الكعبة بكسر الفاء وبالمد جانبها وحريمها والله أعلم (قوله فجاء بالمفتح) هو بكسر الميم وفى الرواية

حدرد في حديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بناس من أسلم وخزاعة وهم يتناضلون فقال ارموا بني اسمعيل فعلى هذا فلعل من كان ثم من خزاعة أكثر فقال ذلك على سبيل التغليب وأجاب الهمداني النسابة عن ذلك بأن قوله لهم يا بني اسمعيل لا يدل على أنهم من ولد اسمعيل من جهة الآباء بل يحتمل أن يكون ذلك من بني اسمعيل من جهة الامهات لان القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالصهورة فالقحطانية من بني اسمعيل من جهة الأمهات وهذا الحديث سبق في الجهاد وفي باب واذكر في الكتاب اسمعيل ﷺ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (عن الحسين) بن واقد بالقاف المعلم (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا الأسلمي أنه (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء البصري (أن أبا الاسود) ظالم بن عمرو بن سفيان (الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية (حدثه عن أبي ذر) هو جندب بن جنادة على الاصح الغفاري (رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى) بتشديد الدال انتسب (لغير أبيه) واتخذه أبا (وهو) أي والحال أنه (يعلمه) غير أبيه (الا كفر) أي النعمة ولابي ذر الا كفر بالله وليست هذه الزيادة في غير روايته ولا في رواية مسلم ولا الاسمعيلي فحذفها أوجه لما لا يخفى وعلى ثبوتها فهي مؤولة بالمستحل لذلك مع علمه بالتحريم أو ورد على سبيل التغليظ لزجر فاعله ومن في قوله من رجل زائدة والتعبير بالرجل جرى مجرى الغالب والا فالمرأة كذلك (ومن ادعى قوما) أي انتسب الى قوم (ليس له فيهم نسب) وسقط لابي ذر لفظ له وللكشميهني ليس منهم نسب قرابة أو نحوها (فليتبوأ مقعده من النار) خبر بلفظ الامر أي هذا جزاؤه وقد يعفى عنه أو يتوب فيسقط عنه وقيد بالعلم لان الاثم انما يترتب على العالم بالشئ المتعمد له فلا بد منه في الحالتين اثباتا ونفيا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب ومسلم في الايمان * وبه قال (حدثنا علي بن عياش) بالتحتية والمعجمة الألهاني الحمصي قال (حدثنا حريز) بالحاء المهملة المفتوحة والراء المكسورة والزاي آخره ابن عثمان الحمصي الرحبي بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة من صغار التابعين ثقة ثبت لكنه رمي بالرفض وقال الفلاس كان ينتقص عليا وقال ابن حبان كان داعية الى مذهبه يجتنب حديثه وقال البخاري قال أبو اليمان كان ينال من رجل ثم ترك قال ابن حجر هذا أعدل الاقوال لعله تاب وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وروى له أصحاب السنن (قال حدثني) بالافراد (عبد الواحد ابن عبد الله) بضم العين في الثاني مصغرا كذا في فرع اليونينية وفي أصله وغيره بفتح العين مكبرا ابن كعب بن عمير (النصري) بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن الدمشقي التابعي الصغير وثقه العجلي والدارقطني وغيرهما وقال أبو حاتم لا يحتج به وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وخرج له الاربعة (قال سمعت واثلة بن الاسقع) بالقاف ابن كعب الليثي رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أعظم الفرا) بكسر الفاء وفتح الراء مقصورا وعد جمع فرية أي من أعظم الكذب والبهت (أن يدعى الرجل) بتشديد الدال ينتسب (الى غير أبيه أو يرى عينه ما لم تر) بالافراد في عينه ويرى بضم أوله وكسر ثانيه من أرى أي ينسب الرؤية الى عينه كأن يقول رأيت في منامي كذا وكذا ولا يكون قد رآه يتعمد الكذب وانما زيد التشديد في هذا على الكذب في اليقظة قال في المصابيح كالطيبي لانه في الحقيقة كذب على الله تعالى فانه الذي يرسل ملك الرؤيا بالرؤية ليريه المنام وقال في الكواكب

ثم فتح الباب فقال عبد الله فبادرت الناس فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على أثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت أين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت أن أسأله كم صلى * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقة لاسامة ابن زيد حتى أناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة فقال ائتني بالمفتاح فذهب الى أمه فأبت أن تعطيه فقال والله لتعطينه أو ليخرجن هذا السيف من صلبي قال فأعطته اياه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه اليه ففتح الباب ثم ذكر بمثل حديث حماد بن زيد * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة فأجافوا عليهم الباب طويلا ثم فتح فكنت أول من دخل فلقيت بلالا فقلت أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين العمودين المقدمين

الاخرى المفتاح وهما لغتان (قوله فلبثوا فيه مليا) أي طويلا (قوله ونسيت أن أسأله كم صلى) هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر وجاء في سنن أبي داود باسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين (قوله فأجافوا عليهم الباب)

لان الرؤيا جزء من النبوّة والنبوّة لاتكون الاوحيا والكاذب فى الرؤيا يدعى أن الله أراه مالم يره وأعطاه جزأ من النبوة لم يعطه والكاذب على الله أعظم فرية ممن يكذب على غيره ﴿أو يقول﴾ نصب عطفا على السابق ولابوى ذر والوقت وعزاها فى الفتح للمستملى أو تقول بالفوقية والقاف وتشديد الواو المفتوحات أى افترى ﴿على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقل﴾ وقد يكون فى كذبه نسبة شرع اليه صلى الله عليه وسلم والشرع غالبا انما هو على لسان الملك فيكون الكاذب فى ذلك كاذبا على الله وعلى الملك * وهذا الحديث من عوالى المصنف وأفراده وفيه رواية القرين عن القرين * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد قال ﴿حدثنا حماد﴾ هو ابن زيد بن درهم ﴿عن أبى جمرة﴾ بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى ﴿قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس﴾ كانوا أربعة عشر رجلا بالأشج ﴿على رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قبل أن يخرج من مكة فى الفتح ﴿فقالوا﴾ لما قال لهم عليه الصلاة والسلام من الوفد ﴿يارسول الله اناهذا الحى﴾ ولغير أبى ذر انا من هذا الحى ﴿من ربيعة﴾ بن نزار بن معدّ بن عدنان ﴿قد حالت بيننا وبينك كفار مضر﴾ لانهم كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وماوالاها من أطراف العراق ﴿فلسنا نخلص اليك﴾ بضم اللام ﴿الافى كل شهر حرام﴾ من الاربعة الحرم لحرمة القتال فيها عندهم ﴿فلو أمرتنا بامر نأخذه عنك ونبلغه﴾ بضم النون وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة ﴿من وراءنا﴾ خلفنا من قومنا ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿آمركم باربع﴾ من الخصال ﴿وأنهاكم عن أربع﴾ ولابى ذر عن الحموى والمستملى باربعة وعن أربعة بالتأنيث فيهما والعدد اذا لم يذكر مميزه يجوز تذكيره وتأنيثه ﴿الايمان بالله﴾ بالجر بدل من أربع المأموربها ﴿شهادة أن لااله الا الله﴾ بجر شهادة أيضا بيان لسابقه ﴿واقام الصلاة﴾ المكتوبة ﴿وايتاء الزكاة﴾ المفروضة ﴿وأن تؤدوا الى الله﴾ عزوجل ﴿خمس ماغنمتم وأنهاكم عن﴾ الانتباذ فى ﴿الدباء﴾ بالدال المهملة المضمومة والموحدة المشددة ممدودا اليقطين ﴿و﴾ عن الانتباذ فى ﴿الحنتم﴾ بالحاء المهملة المفتوحة وسكون النون الجرار الخضر ﴿و﴾ عن الانتباذ فى ﴿النقير﴾ بفتح النون وكسر القاف ما ينقر فى أصل النخلة ﴿و﴾ عن الانتباذ فى ﴿المزفت﴾ بالزاى والفاء المشددة المفتوحتين ماطلى بالزفت لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها وهو لايشعر ثم ثبتت الرخصة فى كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر * وسبق هذا الحديث فى كتاب الايمان * وبه قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم ابن نافع قال ﴿أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبى حمزة ﴿عن الزهرى﴾ محمد بن مسلم بن شهاب ﴿عن سالم ابن عبد الله﴾ ولأبوى الوقت وذر قال حدثنى بالافراد سالم بن عبد الله ﴿أن﴾ أباه ﴿عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ألا﴾ بتخفيف اللام ﴿ان الفتنة ههنا﴾ حال كونه ﴿يشير الى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان﴾ يريد أن منشأ الفتن من المشرق وقد وقع مصداق ذلك * وسبق هذا الحديث فى صفة ابليس لعنه الله

﴿باب ذكر أسلم﴾ بن أفصى ﴿وغفار﴾ بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وهم بنو غفار بن مليل بميم ولامين مصغرا ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناف بن كنانة منهم أبو ذر الغفارى ﴿ومزينة﴾ بضم الميم وفتح الزاى وسكون التحتية بعدها نون اسم امرأة عمرو بن أد بن طابخة بالموحدة ثم المعجمة ابن الياس بن مضر وهى مزينة بنت كلب بن وبرة منهم عبد الله بن مغفل المزنى ﴿وجهينة﴾ بضم الجيم وفتح الهاء ابن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بضم اللام ابن الحاف بالمهملة والفاء بوزن الياس ابن قضاعة منهم عقبة بن عامر الجهنى ﴿وأشجع﴾ بالشين المعجمة والجيم بوزن أحمر ابن ريث براء مفتوحة فتحتية ساكنة فمثلثة ابن غطفان بن سعد بن قيس فهذه قبائل خمس من مضر * وبه قال ﴿حدثنا

فنسيت أن أسأله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبى صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ورقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت أين صلى النبى صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا قال ونسيت أن أسألهم كم صلى * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت فى أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ولم يدخلها معهم أحد ثم أغلقت عليهم قال عبد الله بن عمر فأخبرنى

أى أغلقوه (قوله وحدثنى حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبى صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ورقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت أين صلى النبى صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا ونسيت أن أسألهم كم صلى)

بلال أو عثمان بن طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين * حدثنا إسحق بن ابراهيم

أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن سعد) بسكون العين (ابن ابراهيم) ابن عبد الرحمن بن عوف وثبت ابن ابراهيم لابوي ذر والوقت (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قريش) بن النضر أو فهر ابن مالك بن النضر (والانصار) الاوس والخزرج (وجهينة ومزينة وأسلم وغفار وأشجع) من آمن من هؤلاء السبعة (موالي) بتشديد التحتية أي انصاري قال في الفتح وروي موالي بالتخفيف والمضاف محذوف أي موالي الله ورسوله ويدل عليه قوله (ليس لهم مولى دون الله) أي غير الله (ورسوله) وهذه الجملة مقررة للجملة الاولى على الطرد والعكس وفي ذلك فضيلة ظاهرة لهؤلاء لانهم كانوا أسرع دخولا في الاسلام * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن غرير) بالغين المعجمة المضمومة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي (الزهري) المدني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن أبيه) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان أنه قال (حدثنا نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله) بن عمر رضي الله عنه (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر غفار) غير مصروف باعتبار القبيلة (غفر الله لها) ذنب سرقة الحاج في الجاهلية وفيه اشعار بأن ما سلف منها مغفور (وأسلم سالمها الله) عز وجل بفتح اللام من المسالمة وترك الحرب ويحتمل أن يكون قوله غفر الله لها وسالمها خبرين يراد بهما الدعاء أو هما خبران على بابهما ويؤيده قوله (وعصية) بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية وهي بطن من بني سليم ينسبون الى عصية (عصت الله ورسوله) بقتلها القراء ببئر معونة وهذا اخبار ولا يجوز حمله على الدعاء نعم فيه اشعار باظهار الشكاية منهم وهي تستلزم الدعاء عليهم بالخذلان لا بالعصيان وانظر ما أحسن هذا الجناس في قوله غفار غفر الله لها الخ وألذه على السمع وأعلقه بالقلب وأبعده عن التكلف وهو من الاتفاقات اللطيفة وكيف لا يكون كذلك ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى فصلاحة لسانه عليه الصلاة والسلام غاية لا تدرك مداها ولا يداني منتهاها وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام أو هو محمد بن عبد الله بن حوشب كما في سورة اقتربت والاكراه أو محمد بن المثنى كما عند الاسماعيلي لا ابن يحيى الذهلي لانه لم يدرك الثقفي قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها) لم يقل في هذا وعصية الخ وأخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن المثنى * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري قال المؤلف (وحدثني) بالافراد ولأبي ذر وحدثنا بالجمع وسقطت الواو لغيره (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار قال (حدثنا ابن مهدي) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر المهملة وتشديد التحتية عبد الرحمن (عن سفيان الثوري (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين مصغرا القرشي بالقاف والسين المهملة نسبة الى فرس له سابق (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) بسكون الكاف (عن أبيه) أبي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة بفتحتين رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أرأيتم) أي أخبروني والخطاب للاقرع ابن حابس كما في الرواية التي بعد (ان كان جهينة ومزينة وأسلم وغفار) الاربعة (خيرا من بني تميم) هو ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن أد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة ابن طابخة بالموحدة والخاء المعجمة ابن الياس بن مضر (وبني أسد) أي ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر (ومن بني عبد الله بن غطفان) بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء مخففة ابن سعد بن قيس بن عيلان

وعبد بن حميد جميعا عن ابن بكر قال عبد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء أسمعت ابن عباس يقول انما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكني سمعته يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة قلت له ما نواحيها أفي زواياها قال بل في كل قبلة من البيت * حدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند سارية فدعا ولم يصل

هكذا وقعت هذه الرواية هنا وظاهره أن ابن عمر سأل بلالا وأسامة وعثمان جميعهم قال القاضي عياض ولكن أهل الحديث وهنوا هذه الرواية فقال الدارقطني وهم ابن عون هنا وخالفه غيره فأسندوه عن بلال وحده قال القاضي وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق فسألت بلالا فقال الا أنه وقع في رواية حرملة عن ابن وهب فأخبرني بلال وعثمان بن طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة هكذا هو عند عامة شيوخنا وفي بعض النسخ وعثمان بن أبي طلحة قال وهذا يعضد رواية ابن عون والمشهور انفراد بلال برواية ذلك والله أعلم (قوله فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة) قوله قبل البيت هو بضم القاف والباء ويجوز إسكان الباء كما في نظائره قيل معناه ما استقبلك منها وقيل مقابلها وفي رواية في الصحيح فصلى ركعتين في وجه الكعبة

* وحدثني سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد قال قلت (١٣) لعبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا * حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا هو المراد بقبلها ومعناه عند بابها وأما قوله ركع في قبل البيت فمعناه صلى وقوله ركعتين دليل لمذهب الشافعي والجمهور أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى وقال أبو حنيفة أربعا وسبقت المسئلة في كتاب الصلاة وأما قوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة فقال الخطابي معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه أبدا قال ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الامام وانه يقف في وجهها دون أركانها وجوانبها وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة هذا كلام الخطابي ويحتمل معنى ثالثا وهو أن معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط والله أعلم (قوله أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا) هذا مما اتفقوا عليه قال العلماء والمراد به عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة قال العلماء وسبب عدم دخوله صلى الله عليه وسلم ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه وأزال الصور قبل دخوله والله أعلم

ابن مضر (ومن بني عامر بن صعصعة) بمهملات مفتوحات سوى الثانية فساكنة ابن معاوية بن بكير بن هوازن (فقال رجل) هو الأقرع (خابوا وخسروا فقال) صلى الله عليه وسلم (هم) أي جهينة ومزينة وأسلم وغفار (خير من بني تميم ومن بني أسد ومن بني عبد الله بن غطفان ومن بني عامر بن صعصعة) لسبقهم الى الاسلام مع ما اشتملوا عليه من رقة القلوب ومكارم الأخلاق * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن محمد بن أبي يعقوب) البصري ونسبه الى جده واسم أبيه عبد الله من بني تميم أنه (قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه) أبي بكرة نفيع رضي الله عنه (أن الاقرع بن حابس) بحاء مهملة بعدها ألف فوحدة مكسورة فسين مهملة والاقرع بالقاف التميمي (قال للنبي صلى الله عليه وسلم انما تابعك) بالمثناة الفوقية وبعد الالف موحدة كذا لابي الوقت ولغيره بايعك بالموحدة والتحتية (سراق الحجيج) بضم السين وتشديد الراء المفتوحة (من أسلم وغفار ومزينة وأحسبه قال (و) من (جهينة) قال شعبة بن الحجاج (ابن أبي يعقوب) محمد الراوي هو الذي (شك) في قوله وجهينة والجزم في الاولى بنفي الشك (قال النبي صلى الله عليه وسلم) للاقرع (أرأيت) أخبرني (ان كان أسلم وغفار ومزينة وأحسبه) قال (وجهينة خيرا من بني تميم وبني عامر وأسد وغطفان) وخبر ان قوله (خابوا) بالموحدة (وخسروا) أي أخابوا كرواية مسلم بحذف همزة الاستفهام (قال) الاقرع (نعم) خابوا وخسروا (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده انهم) أي أسلم وغفار ومزينة وجهينة (لخير منهم) بلام التأكيد ولابي ذر لأخير بزيادة همزة بوزن أفعل وهي لغة قليلة في خير وشر والكثير خير وشر دون نقله الى أفعل التفضيل وفي رواية الترمذي لخير كالرواية الاولى وفي الحديث السابق كرواية مسلم خير بدون لام ولا همزة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي الازدي البصري قاضي مكة (عن حماد) هو ابن زيد ولابوي ذر والوقت حدثنا حماد (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال أسلم وغفار) بحذف فاعل قال الثاني وهو النبي صلى الله عليه وسلم وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين اذا قال قال أبو هريرة ولم يسم قائلا كما نبه عليه الخطيب البغدادي وتبعه ابن الصلاح فالحديث مرفوع وقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن حرب عن ابن علية عن أيوب والامام أحمد من طريق معمر عن أيوب كلاهما قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وشيء) أي بعض (من مزينة وجهينة أو قال شيء من جهينة أو مزينة) شك من الراوي جمع بينهما أو اقتصر على أحدهما وفي قوله شيء تقييد لما اطلق في حديث أبي بكرة السابق (خير عند الله أو قال يوم القيامة) بالشك أيضا وهو أيضا تقييد لما اطلق في الحديث السابق لان ظهور الخيرية انما يكون في ذلك الوقت (من أسد وتميم وهوازن وغطفان) وقد ذكر في هذا الحديث هوازن بدل بني عامر بن صعصعة وبنو عامر بن صعصعة من بني هوازن من غير عكس فذكر هوازن أشمل من ذكر بني عامر وسياق هذا الحديث هنا ثابت في رواية أبي ذر لانه من تمام باب ذكر أسلم وغفار في آخر الباب ويليه ذكر قحطان وما ينهى من دعوى الجاهلية وقصة خزاعة وقصة اسلام أبي ذر وباب قصة زمزم ويليه باب من انتسب الى غير أبيه ويليه باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم ولغير أبي ذر بعد ذكر حديث أبي بكرة باب ابن أخت القوم منهم ويليه قصة اسلام أبي ذر وباب قصة زمزم وفي آخره حديث أبي هريرة هذا ويليه باب ذكر قحطان ويليه باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ويليه باب قصة خزاعة ويليه باب قصة زمزم وجهل العرب ويليه باب من انتسب

---

٣ قوله وخبر ان في السنباطي كما بهامش والجواب قوله الخ اه مصححه

الى آبائه فى الاسلام والجاهلية وهذا الترتيب الاخير هو الذى فى الفرع وأصله ونبه فى هامش الفرع على ما ذكرته واذا تقرر هذا فلنذكره على ترتيب الفرع وأصله ولا يضرنا تقديم حديث أبى هريرة بل هو أوجه من تأخيره كما لا يخفى ❀ هذا (باب) بالتنوين (ابن أخت القوم ومولى القوم) أى معتقهم بفتح التاء أو حليفهم (منهم) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال دعا النبى صلى الله عليه وسلم الانصار) زاد أبو ذر خاصة (فقال) لهم لما أتوه (هل فيكم أحد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا) هو النعمان بن مقرن المزنى كما عند أحمد فى حديث أنس هذا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم منهم) لانه ينسب الى بعضهم وهو أمه واستدل به الحنفية على توريث الخال وذوى الارحام اذا لم يكن عصبة ولا صاحب فرض وحمله بعضهم على ما سبق * وبقية مباحثه تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الفرائض ولم يذكر المصنف حديث مولى القوم منهم نعم ذكره فى الفرائض من حديث أنس بلفظ مولى القوم من أنفسهم وعند البزار من حديث أبى هريرة مولى القوم منهم وحليف القوم منهم وابن أخت القوم منهم وحديث الباب أخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الزكاة وكذا النسائى وأخرجه الترمذى فى المناقب ❀ (باب قصة زمزم) ولابى ذر قصة اسلام أبى ذر رضى الله عنه وعند العينى باب قصة زمزم وفيه اسلام أبى ذر * وبه قال (حدثنا زيد هو ابن أخزم) بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الزاى المعجمتين آخره ميم الطائى الحافظ البصرى وهو من أفراد البخارى وسقط هو ابن أخزم لابى ذر (قال أبو قتيبة) بضم القاف مصغرا ولابى ذر قال حدثنا أبو قتيبة (سالم بن قتيبة) كذا فى الفرع سالم بالف بعد السين والذى فى اليونينية وفرعها وقف آقبغا آص وغيرهما من الاصول المعتمدة وذكر مصنفو أسماء الرجال سلم بغير ألف وسكون اللام بعد الفتح الشعيرى بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة الخراسانى سكن البصرة قال (حدثنى) بالافراد (مثنى بن سعيد) ضد المفرد وسعيد بكسر العين (القصير) بفتح القاف ضد الطويل القسام الضبعى (قال حدثنى) بالافراد (أبو جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى (قال قال لنا ابن عباس) رضى الله عنهما (ألا) بالتخفيف حرف تنبيه (أخبركم باسلام أبى ذر) الغفارى (قال قلنا بلى) أخبرنا (قال قال أبو ذر كنت رجلا من) حى (غفار فبلغنا أن رجلا) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (قد خرج) أى ظهر (بمكة) حال كونه (يزعم أنه نبى) يأتيه الخبر من السماء (فقلت لاخى) أنيس (انطلق الى هذا الرجل) الذى يزعم أنه نبى فاذا اجتمعت به (كلمه) ولمسلم واسمع قوله (وائتنى بخبره فانطلق) أنيس حتى أتى مكة (فلقيه) صلى الله عليه وسلم وسمع قوله (ثم رجع) الى أخيه أبى ذر قال (فقلت) أى لانيس (ما عندك) من خبره عليه الصلاة والسلام (فقال والله لقد رأيت رجلا يأمر بالخير وينهى عن الشر) ولمسلم رأيته يأمر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر قال أبو ذر (فقلت له لم تشفنى من الخبر) أى لم تجئ بجواب يشفينى من مرض الجهل (فأخذت) بقصر الهمزة وتاء المتكلم ولابى ذر عن الحموى والمستملى فآخذ بمد الهمزة وضم الخاء من غير تاء (جرابا) بكسر الجيم (وعصا) ولمسلم أنه تزود وحمل شنة له فيها ماء قال (ثم أقبلت الى مكة فجعلت لا أعرفه) بفتح الهمزة وسكون العين وكسر الراء (وأكره ان أسأل عنه) قريشا فيؤذونى (وأشرب من ماء زمزم) وعند مسلم من حديث عبد الله بن الصامت وما كان لى طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطنى وما وجدت على كبدى سخفة جوع أى رقة الجوع وضعفه وهزاله فانه لكثرة سمنه انثنت عكن بطنه (وأكون فى المسجد) الحرام (قال فمر بى على) هو ابن أبى طالب رضى الله عنه (فقال) لى (كأن الرجل غريب

لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا أخبرنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبى بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم

(باب نقض الكعبة وبنائها)

(قوله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا) وفى الرواية الاخرى اقتصروا عن قواعد ابراهيم وفى الاخرى فان قريشا اقتصرتها وفى الاخرى اقتصروا من بنيان البيت وفى الاخرى قصروا فى البناء وفى الاخرى قصرت بهم النفقة قال العلماء هذه الروايات كلها بمعنى واحد ومعنى استقصرت قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها وفى هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام * منها اذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم لان النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها الى

قال)

قال) أبوذر (قلت) له (نعم) غريب (قال فانطلق) معي (الى المنزل قال فانطلقت معه لا يسألني عن شئ ولا أخبره) عن شئ (فلما أصبحت غدوت الى المسجد لأسأل عنه) عليه الصلاة والسلام (وليس أحد يخبرني عنه بشئ قال فمر بي علي) رضي الله عنه (فقال أما نال) بنون فألف أي أما آن (للرجل يعرف منزله بعد) أي أما جاء الوقت الذي يعرف الرجل فيه منزله بأن يكون له منزل معين يسكنه أو أراد دعوته الى بيته للضيافة وتكون اضافة المنزل اليه بملابسة اضافته له فيه أو أراد ارشاده الى ماقدم اليه وقصده أي أما جاء وقت اظهار المقصود من الاجتماع بالنبي صلى الله عليه وسلم والدخول في منزله (قال) أبوذر (قلت) له (لا) أي لا أقصد التوطن ثم أولا أرب لي في الضيافة والمبيت بمنزلك بل أهم من ذلك وهو التفتيش على المقصود أولا أسأل قريشا عنه صلى الله عليه وسلم ظاهرا خوف الأذية (قال) علي (انطلق) ولابي ذر فانطلق (معي قال) فانطلقت معه (فقال) لي (ما أمرك) بسكون الميم (وما أقدمك هذه البلدة قال) أبوذر (قلت له ان كتمت علي أخبرتك) بذلك ولمسلم كالمؤلف في باب اسلام أبي ذر ان أعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني فعلت (قال فاني أفعل) ماذكرته (قال قلت له بلغنا أنه قد خرج ههنا رجل يزعم أنه نبي فأرسلت أخي ليكلمه) ويأتيني بخبره (فرجع) بعد أن أتاه وسمع قوله (ولم يشفني من الخبر فأردت أن ألقاه فقال له) علي وسقط لفظ له لابي ذر (أما) بالتخفيف (انك قد رشدت) بضم الراء وكسر المعجمة والذي في اليونينية فتح الراء ولابي ذر رشدت بفتحهما (هذا وجهي) أي توجهي (اليه) صلى الله عليه وسلم (فاتبعني) بتشديد الفوقية وكسر الموحدة (ادخل) بضم الهمزة مجزوم بالامر (حيث أدخل) بفتح الهمزة مضارع (فاني ان رأيت أحدا أخافه عليك قمت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقمت (الى الحائط كأني أصلح نعلي) بسكون الياء (وامض أنت) بهمزة وصل قال أبوذر (فمضى) علي (ومضيت معه حتى دخل ودخلت معه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له) صلى الله عليه وسلم (اعرض علي الاسلام فعرضه) علي (فأسلمت مكاني فقال لي) صلى الله عليه وسلم (يا أباذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فأقبل) بهمزة قطع وكسر الموحدة مجزوم على الامر (فقلت) له (والذي بعثك بالحق لأصرخن) لأرفعن (بها) بكلمة التوحيد صوتي (بين أظهرهم) وانما لم يمتثل الامر لانه علم بالقرائن أنه ليس للايجاب (فجاء) أبوذر (الى المسجد وقريش) أي والحال أن قريشا (فيه فقال يامعشر قريش) بسكون العين ولابي الوقت يامعاشر قريش (اني) ولابي ذر أنا (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فقالوا) يعني قريشا (قوموا الى هذا الصابئ) بالهمزة أي الذي انتقل من دين الى دين أو ارتكب الجهل (فقاموا) اليه قال أبوذر (فضربت) بضم الضاد المعجمة مبنيا للمفعول (لأموت) لان أموت يعني ضربوه ضرب الموت (فأدركني العباس) بن عبد المطلب (فأكب) بتشديد الموحدة رمى نفسه (علي) ليمنعهم أن يضربوني (ثم أقبل عليهم فقال ويلكم تقتلون) ولابي ذر أتقتلون بهمزة الاستفهام (رجلا من غفار ومتجركم وممركم على غفار) بالصرف وعدمه (فأقلعوا) بالقاف الساكنة أي فكفوا (عني فلما أن أصبحت الغد رجعت فقلت مثل ماقلت بالامس) من كلمة الاسلام (فقالوا قوموا الى هذا الصابئ فصنع) بضم الصاد مبنيا للمفعول وزاد أبوذر والوقت بي (مثل) بالرفع (ماصنع) بي (بالامس) من الضرب (وأدركني) بالواو ولابي ذر فأدركني (العباس فأكب علي وقال مثل مقالته بالامس قال) ابن عباس (فكان هذا) الذي ذكر (أول اسلام أبي ذر رحمه الله) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اسلام أبي ذر ومسلم في الفضائل وفي رواية أبي ذر هنا باب قصة زمزم وجهل العرب وساق في رواية غيره هنا حديث أبي هريرة حديث أسلم وغفار السابق كما ذكر وهذا ثابت هنا بتمامه

ما كانت عليه من قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلى الله عليه وسلم * ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتنابه مايخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا الا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة واقامة الحدود ونحو ذلك * ومنها تأليف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه مالم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق * قال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الارض حين وقع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بناء الحجاج وقيل بني مرتين أخريين أو ثلاثا وقد أوضحته في كتاب ايضاح المناسك الكبير قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكروا أن هرون الرشيد سأل مالك ابن أنس عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة في الباب فقال مالك ناشدتك الله ياأمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس وبالله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لها خلفا) هو بفتح الخاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء هذا هو الصحيح المشهور والمراد به باب من خلفها وقد جاء مفسرا في الرواية الاخرى وجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا وفي صحيح البخاري قال هشام خلفا يعني بابا وفي الرواية الاخرى لمسلم بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه وفي رواية

في اليونينية وفي هامشها مكتوب مقابله هذا الحديث عند أبي ذر تمام باب ذكر أسلم الى آخر ماذكرته هنا فليعلم ﷺ (باب ذكر قحطان) بفتح القاف وسكون الحاء وفتح الطاء المهملتين واليه تنتهي أنساب اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال) المدني (عن ثور بن زيد) بالمثلثة الديلي المدني وقول العيني ابن يزيد من الزيادة الديلي سهو فان الذي من الزيادة حمصي رمي بالقدر (عن أبي الغيث) بالمعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة واسمه سالم مولى عبد الله بن مطيع بن الاسود (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه وجوز القرطبي أنه جهجاه المذكور في مسلم (يسوق الناس بعصاه) كالراعي الذي يسوق غنمه كناية عن الملك وخروجه يكون بعد المهدي ويسير على سيرته رواه أبو نعيم بن حماد في الفتن وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن ﷺ (باب ما ينهى من دعوى الجاهلية) وفي نسخة من دعوة الجاهلية * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب وهو ابن سلام كما جزم به أبو نعيم في مستخرجه والدمياطي وغيرهما قال (أخبرنا مخلد بن يزيد) بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة الحراني الجزري قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (قال أخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار) القرشي المكي (أنه سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه يقول غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم) غزوة المريسيع سنة ست (وقد ثاب) بالمثلثة والموحدة بينهما ألف اجتمع أو رجع (معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل) هو جهجاه بن قيس الغفاري (لعاب) بلام مفتوحة فعين مهملة مشددة وبعد الالف موحدة أي مزاح بصيغة المبالغة من اللعب وقيل كان يلعب بالحراب كالحبشة (فكسع) بفتح الكاف والمهملتين ضرب (أنصاريا) هو سنان بن وبرة حليف بني سالم الخزرجي على دبره (فغضب الانصاري غضبا شديدا حتى تداعوا) بسكون الواو بعد فتح العين كذا في الفرع بصيغة الجمع أي استغاثوا بالقبائل يستنصرون بهم على عادة الجاهلية. وقال في الفتح وفي بعض النسخ عن أبي ذر تداعوا بفتح العين والواو بالتثنية والمشهور في هذا تداعيا بالياء عوض الواو (وقال الانصاري ياللانصار) ولابي ذر يال الانصار بفصل اللام (وقال المهاجري ياللمهاجرين) ولابي ذر يال المهاجرين بالفصل أيضا (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) عليهم (فقال ما بال دعوى أهل الجاهلية ثم قال ما شأنهم فأخبر بكسعة المهاجري الانصاري قال) جابر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها) يعني دعوة الجاهلية (فانها خبيثة) قبيحة منكرة مؤذية لأنها تؤدي الى الغضب والتقاتل في غير الحق وتؤول الى النار (وقال عبد الله بن أبي) بالتنوين (ابن سلول) بالرفع صفة لعبد الله وفتح اللام وسلول أمه رأس المنافقين (أقد) بهمزة الاستفهام (تداعوا علينا) بفتح العين وسكون الواو أي استغاث المهاجرون علينا (لأن) بألف مهموزة بعد اللام المفتوحة ولابي ذر لئن بياء تحتية بدل الالف (رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز) يريد نفسه (منها الاذل) يريد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (فقال عمر) رضي الله عنه (ألا) بالتخفيف (تقتل) بالمثناة الفوقية في الفرع وزاد في الفتح فقال وبالنون وهو الذي في اليونينية (يا رسول الله) ولابوي الوقت وذر يا نبي الله (هذا الخبيث لعبد الله) بن أبي واللام متعلق بقوله قال عمر أي قال لأجل عبد الله أو للبيان نحو هيت لك وقال الكرماني وفي بعضها يعني عبد الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) تقتل (يتحدث الناس) استئناف لا تعلق له بقوله لا (أنه) يريد نفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم (كان يقتل أصحابه) اذ في ذلك كما قال أبو سليمان تنفير الناس عن الدخول في الدين

* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن مخرمة ح وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول سمعت عبد الله بن أبي بكر بن أبي قحافة يحدث عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

البخاري ولجعلت لها خلفين قال القاضي وقد ذكر الحربي هذا الحديث هكذا وضبطه خلفين بكسر الخاء (٢) وقال الخالفة عمود في مؤخر البيت وقال الهروي خلفين بفتح الخاء قال القاضي وكذا ضبطناه على شيخنا أبي الحسين قال وذكر الهروي عن ابن الاعرابي أن الخلف الظهر وهذا يفسر أن المراد الباب كما فسرته الاحاديث الباقية والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك) هو بكسر الحاء واسكان الدال أي قرب عهدهم بالكفر والله أعلم (قوله فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها وحفظها فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب في حفظها ولا فيما تنقله ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير والمراد به اليقين كقوله تعالى وان أدري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين وقوله تعالى قل ان ضللت فانما أضل على نفسي وان اهتديت الآية

(٢) قوله بكسر الخاء الخ كذا في الأصل ولعله سقط هنا شيء من الناسخ فعبارة ابن الأثير وان لم تف بالمراد ويروى بكسر الخاء أي زيادتين كالثديين اهـ كتبه مصححه

بأن

بأن يقولوا لاخوانهم ما يؤمنكم اذا دخلتم في دينه أن يدعي عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم وهذا الحديث من أفراد البخاري * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (ثابت ابن محمد) بالمثلثة والموحدة والفوقية ابن اسمعيل الكناني الكوفي العابد قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الخارفي بخاء معجمة وراء وفاء الهمداني الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي الوادعي (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سفيان) الثوري بالسند السابق (عن زبيد) بزاي مضمومة فوحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فدال ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق عن عبد الله) بن مسعود (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليس منا) أي ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا (من ضرب الخدود) هو كقوله تعالى وأطراف النهار وقوله شابت مفارقه وليس له الا مفرق واحد (وشق الجيوب) جمع جيب ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه (ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) وهي زمان الفترة قبل الاسلام بأن قال ما لا يجوز شرعا ولا ريب أنه يكفر باعتقاد حل ذلك فيكون قوله ليس منا على ظاهره وحينئذ فلا تأويل * وهذا الحديث سبق في باب ليس منا من شق الجيوب من الجنائز

(باب قصة خزاعة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري قال (أخبرنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن لحي بن قمعة) عمرو بفتح العين وسكون الميم مبتدأ ولحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة مصغرا اسمه ربيعة وقمعة بفتح القاف وسكون الميم كذا لأبي ذر وبفتحها للأكثر مع تخفيف الميم وللباجي عن ابن ماهان بكسر القاف وتشديد الميم وكسرها (ابن خندف) بكسر الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما نون ساكنة وآخره فاء غير مصروف لأنها أم القبيلة وهي ليلى بنت حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ولقبت بخندف لان زوجها الياس بن مضر والدفعة لما مات حزنت عليه حزنا شديدا بحيث هجرت أهلها ودارها وساحت في الأرض حتى ماتت فكان من رأى أولادها الصغار يقول من هؤلاء فيقال بنو خندف اشارة الى أنها ضيعتهم واشتهر بنوها بالنسب اليها دون أبيهم قال قائلهم * أمهتي خندف والياس أبي * وخبر المبتدأ هو قوله (أبو خزاعة) بضم الخاء وفتح الزاي المخففة وبالمهملة وهذا يؤيد قول من قال ان خزاعة من مضر وقال الرشاطي خزاعة هو عمرو بن ربيعة وربيعة هذا هو لحي بن حارثة بن عمرو مزيقيا بن عامر ابن ماء السماء بن الغطريف بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد وهذا مذهب من يرى أن خزاعة من اليمن وجمع بعضهم بين القولين فزعم أن حارثة بن عمرو لما مات قمعة بن خندف كانت امرأته حاملا بلحي فولدته وهي عند حارثة فتبناه فنسب اليه فعلى هذا هو من مضر بالولادة ومن اليمن بالتبني وقال ابن الكلبي في سبب تسميته خزاعة ان أهل سبا لما تفرقوا بسبب سيل العرم نزل بنو مازن على ماء يقال له غسان فمن أقام به فهو غساني وانخزعت منهم بنو عمرو بن لحي عن قومهم فنزلوا مكة وما حولها فسموا خزاعة وتفرق سائر الازد وفي ذلك يقول حسان

ولما نزلنا بطن مر تخزعت * خزاعة منا في جموع كراكر

وهذا الحديث من افراد البخاري * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب)

* وحدثني محمد بن حاتم حدثني ابن مهدي حدثنا سليم بن حيان عن سعيد يعني ابن ميناء قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول حدثتني خالتي يعني عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة

(قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله) فيه دليل لتقديم أهم المصالح عند تعذر جميعها كما سبق ايضاحه في أول الحديث وفيه دليل لجواز انفاق كنز الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله لكن جاء في رواية لأنفقت كنز الكعبة في بنائها وبناؤها من سبيل الله فلعله المراد بقوله في الرواية الاولى في سبيل الله والله أعلم ومذهبنا أن الفاضل من وقف مسجد أو غيره لا يصرف في مصالح مسجد آخر ولا غيره بل يحفظ دائما للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه فربما احتاج اليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولأدخلت فيها من الحجر وفي رواية وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة وفي رواية خمس أذرع وفي رواية قريبا من سبع أذرع وفي رواية قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت هو قال نعم وفي رواية لولا أن قومك

 حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف ان تنكره قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت) قال أصحابنا

وفي بعض النسخ غزاها

هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال سمعت سعيد بن المسيب قال البحيرة) بفتح الموحدة وكسر المهملة فعيلة بمعنى مفعولة هي (التي يمنع درها) أي لبنها (للطواغيت) بالمثناة الفوقية أي لأجل الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وكل رأس في الضلال والمراد هنا الأصنام (ولا يحلبها أحد من الناس) تعظيما للطواغيت (والسائبة) هي (التي كانوا يسيبونها) يتركونها (لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء) ولا تركب وكان الرجل يجيء بها الى السدنة فيتركها عندهم (قال) سعيد بن المسيب بالاسناد السابق (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي) وسقط لابي ذر ابن لحي وهذا مغاير لما سبق من نسب عمرو بن لحي الى مضر فان عامرا هو ابن ماء السماء بن سبا وهو جد عمرو بن لحي عند من ينسبه الى اليمن ويحتمل أن يكون نسب اليه بطريق التبني كما سبق (يجر قصبه) بضم القاف وسكون المهملة وبالموحدة أمعاءه (في النار وكان) أي عمرو (أول من سيب السوائب) أي أول من ابتدع هذا الرأي الخبيث وجعله دينا وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة المائدة وفي رواية أبي ذر هنا ذكر قصة اسلام أبي ذر وباب قصة زمزم السابق قبل بابين وهذا في الفرع ونصه هنا قصة اسلام أبي ذر وباب قصة زمزم عنده يعني أبا ذر ❊ (باب قصة زمزم وجهل العرب) قال في الفتح كذا لابي ذر ولغيره باب جهل العرب وهو أولى اذ لم يجر في حديث الباب لزمزم ذكر وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس اليشكري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال اذا سرك) بسين مهملة وتشديد الراء (ان تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة) من الآيات (في سورة الأنعام قد خسر الذين قتلوا أولادهم) بناتهم مخافة الفقر (سفها) نصب على الحال أي ذوي سفه (بغير علم) لان الفقر وان كان ضررا الا أن القتل أعظم منه وأيضا فالقتل ناجز وذلك الفقر موهوم فالتزام أعظم المضار على سبيل القطع حذرا من ضرر موهوم لاريب أنه سفاهة وهذه السفاهة انما تولدت من عدم العلم بأن الله رازق أولادهم ولاشك أن الجهل من أعظم المنكرات والقبائح (الى قوله قد ضلوا) عن الحق (وما كانوا مهتدين) والفائدة في قوله وما كانوا مهتدين بعد قوله قد ضلوا الاشارة الى أن الانسان قد يضل عن الحق و يعود الى الاهتداء فبين أنهم قد ضلوا ولم يحصل لهم الاهتداء قط وهذا نهاية المبالغة في الذم والآية نزلت في ربيعة ومضر و بعض العرب وهم غير كنانة ❊ والحديث من أفراد البخاري ❊ (باب) جواز (من انتسب الى آبائه في الاسلام والجاهلية) اذا كان على غير طريقة المفاخرة والمشاجرة خلافا لمن كره ذلك مطلقا وهو محجوج بما يأتي (وقال ابن عمر وأبو هريرة) مما سبق حديث كل منهما موصولا في أحاديث الانبياء (عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الله) فذكر نسب يوسف الى آبائه من الشارع عليه الصلاة والسلام فيه دلالة على جوازه لغيره عليه الصلاة والسلام لغير يوسف وفيه مطابقة للجزء الاول من الترجمة (وقال البراء) بن عازب مما وصله في الجهاد (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (أنا ابن عبد المطلب) فانتسب صلى الله عليه وسلم الى جده وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وسقط هذان التعليقان في بعض النسخ وكذا في اليونينية وفرعها رقم علامة السقوط من غير عزو ❊ وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث النخعي قال (حدثنا الأعمش) سليمان قال (حدثنا عمرو بن مرة) الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

❊ حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن أبي زائدة أخبرنا ابن أبي سليمان عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم أو يحربهم على أهل الشام

ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف فان طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لاصحابنا أحدهما يجوز لظواهر هذه الاحاديث وهذا هو الذي رجحه جماعات من أصحابنا الخراسانيين والثاني لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر وهذا هو الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين ورجحه جمهور الأصحاب وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة فانه قال ان طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده وان رجع من مكة بلا اعادة أراق دما وأجزأه طوافه واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وقال لتأخذوا مناسككم ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن وسواء كان كله من البيت أم بعضه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم ووقع في رواية ستة أذرع بالهاء وفي رواية خمس وفي رواية قريبا من سبع بحذف الهاء وكلاهما صحيح ففي الذراع لغتان مشهورتان التأنيث والتذكير والتأنيث أفصح (قوله لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم أو يحربهم على أهل الشام) أما الحرف الاول فهو يجرئهم بالجيم والراء بعدهما همزة من الجراءة أي يشجعهم على قتالهم

رضى الله عنهما) أنه (قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين جعل النبى صلى الله عليه وسلم ينادى يابنى فهر) بكسر الفاء ابن مالك بن النضر (يابنى عدى) بفتح العين المهملة وكسر الدال ابن كعب ابن لؤى بن غالب بن فهر (ببطون قريش) بالموحدة ولابى ذر عن الكشميهنى لبطون قريش باللام بدل الموحدة وقال البخارى (وقال لنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة فى المذاكرة (أخبرنا) ولأبى الوقت حدثنا (سفيان) هو الثورى (عن حبيب بن أبى ثابت) قيس بن دينار الكوفى (عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين جعل النبى صلى الله عليه وسلم يدعوهم) أى عشيرته (قبائل قبائل) يابنى فلان يابنى فلان كل قبيلة بما تعرف به * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (أخبرنا) ولابى ذر حدثنا (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال) حين أنزل الله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين (يابنى عبد مناف) بفتح الميم والنون المخففة (اشتروا أنفسكم من الله) عز وجل أى باعتبار تخليصها من العذاب كأنه قال أسلموا تسلموا من العذاب فيكون ذلك كالشراء كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة وأما قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم فمعناه أن المؤمن بائع باعتبار تحصيل الثواب والثمن الجنة (يابنى عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله) تعالى (ياأم الزبير بن العوام) صفية بنت عبد المطلب (عمة رسول الله) صلى الله عليه وسلم عطف بيان (يافاطمة) الزهراء (بنت محمد اشتريا أنفسكما من الله لا أملك لكما من الله شيأ) لا أدفع ولا أنفعكما قال تعالى فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شئ (سلانى من مالى ما شئتما) أعطكما وعند مسلم وأحمد من رواية موسى بن طلحة عن أبى هريرة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فعم وخص فقال يامعشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار يامعشر بنى كعب كذلك يامعشر بنى هاشم كذلك يامعشر بنى عبد المطلب كذلك الحديث وعند الواقدى أنه قصر الدعوى على بنى هاشم وبنى المطلب وهم يومئذ خمسة وأربعون رجلا وفى حديث على عند ابن اسحق من الزيادة أنه صنع لهم شاة على ثريد وقعب لبن وان الجميع أكلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة وقد كان الواحد منهم يأتى على جميع ذلك (تنبيه) حديث ابن عباس وأبى هريرة من مراسيل الصحابة وبذلك جزم الاسماعيلى لان أبا هريرة انما أسلم بالمدينة وهذه القصة كانت بمكة وابن عباس كان حينئذ اما لم يولد واما طفلا ويحتمل أن تكون القصة وقعت مرتين لكن الأصل خلاف ذلك وفى حديث أبى امامة عند الطبرانى قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم ونساءه وأهله فقال يابنى هاشم اشتروا أنفسكم من النار واسعوا فى فكاك رقابكم ياعائشة بنت أبى بكر ياحفصة بنت عمر ياأم سلمة الحديث فهذا ان ثبت دل على تعدد القصة لأن القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه فى الحديث المسوق بسورة الشعراء أنه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده من أزواجه الا بالمدينة وحينئذ فيحتمل حضور أبى هريرة وابن عباس ويحمل قوله لما نزلت جمع أى بعد ذلك لا أن الجمع وقع على الفور قاله فى الفتح ووقع هنا فى رواية أبى ذر باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم وقد سبق ❊ (باب قصة الحبش) قال فى القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان والجمع حبشان وأحابش وقيل انهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح وكانوا سبع اخوة السند والهند والزنج والقفط والحبشة والنوبة وكنعان (وقول النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله فى العيدين (يابنى أرفدة) بفتح الفاء لابى ذر ولغيره بكسرها كذا فى اليونينية رقم علامة أبى ذر على الفتح وصحح عليه ولم يرقم للكسر شيأ ثم قال فى الحاشية عن عياض وبنو أرفدة بكسر الفاء لابى ذر ولغيره بفتحها وكذا ضبطه علينا أبو بحر

فرق لى رأى فيها أرى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا أسلم الناس عليه وأحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضى حتى يجدده

باظهار قبح فعالهم هذا هو المشهور فى ضبطه قال القاضى ورواه العذرى يحربهم بالجيم والباء الموحدة ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم فى ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته وأما الثانى وهو قوله أو يحربهم فهو بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة وأوله مفتوح ومعناه يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت من قولهم حربت الاسد اذا أغضبته قال القاضى وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويحرضهم عليها ويؤكد عزائمهم لذلك قال ورواه آخرون يحزبهم بالحاء والزاى أى يشد قوتهم ويميلهم اليه ويجعلهم حزباله وناصرين له على مخالفيه وحزب الرجل من مال اليه وتحازب القوم تمالؤا (قوله يا أيها الناس أشيروا على فى الكعبة) فيه دليل لاستحباب مشاورة الامام أهل الفضل والمعرفة فى الامور المهمة (قوله قال ابن عباس فانى قد فرق لى فيها رأى) هو بضم الفاء وكسر الراء أى كشف وبين قال الله تعالى وقرآنا فرقناه أى فصلناه وبيناه هذا هو الصواب فى ضبط هذه اللفظة ومعناها وهكذا ضبطه القاضى والمحققون وقد جعله الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين فى كتابه غريب الصحيحين فرق بفتح الفاء بمعنى خاف وأنكروه عليه وغلطوا الحميدى فى ضبطه

وتفسيره (قوله فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضى حتى يجده) هكذا هو فى أكثر النسخ يجده بضم الياء وبدال واحدة وفى كثير

قال لى ابن سراج هو بالكسر لا غير وهو اسم جدلهم أو هو اسم أمه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومى مولاهم المصرى ونسب لجده واسم أبيه عبدالله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة أن أبا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان) زاد فى العيدين من جوارى الانصار (فى أيام منى تدففان) بتشديد الفاء الاولى مكسورة ولابى ذر تغنيان وتدففان (وتضربان) بالدف وهو الكربال الذى لا جلاجل فيه (والنبى صلى الله عليه وسلم متغش) بشين معجمة مشددة مكسورة منونة وللكشميهنى متغشيا بزيادة مثناة منصوبة منونة وللحموى والمستملى متغشى بنصب الشين منونة من غير ياء متغط (بثوبه) مضطجعا على الفراش قد حول وجهه (فانتهرهما) أى الجاريتين (أبو بكر) على فعلهما ذلك وفى العيدين فانتهرنى وقال مزمارة الشيطان عند النبى صلى الله عليه وسلم (فكشف النبى صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما) اتركهما تغنيان وتدففان (يا أبا بكر فانها أيام عيد) أى يوم سرور شرعى فلا ينكر فيه مثل هذا قالت (وتلك الايام أيام منى وقالت عائشة) بالسند المذكور (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسترنى) بثوب (وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد) أى بالدرق والحراب (فزجرهم عمر) وضبب فى اليونينية وفرعها على لفظ هم فصار اللفظ فزجر (فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعهم) اتركهم (أمنا) نصب على المصدر أى أنتم أمنا يا (بنى أرفدة يعنى) انه مشتق (من الأمن) ضد الخوف

(باب من أحب أن لا يسب نسبه) أى أهل نسبه بضم التحتية وفتح المهملة وتاليه رفع و بفتح التحتية وضم المهملة وتاليه نصب و بهما ضبط فى اليونينية وكذا فى فرعها * وبه قال (حدثنى) بالإفراد ولابى ذر حدثنا (عثمان بن أبى شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبى شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى قال (حدثنا عبدة) بن سليمان (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت استأذن حسان) بن ثابت الشاعر (النبى صلى الله عليه وسلم فى هجاء المشركين قال) عليه الصلاة والسلام (كيف بنسبى) أى كيف تهجوهم ونسبى يجتمع معهم (فقال حسان لأسلنك) لأخلصن نسبك (منهم) من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك (كما تسل الشعرة) بضم التاء الفوقية وفتح السين مبنيا للمفعول ولأبى ذر كما يسل الشعر بالتحتية والشعر بالتذكير (من العجين) لأن الشعرة اذا سلت منه لا يعلق بها منه شئ لنعومتها (وعن أبيه) أى أبى هشام وهو عروة بالاسناد السابق اليه أنه (قال ذهبت أسب حسان عند عائشة فقالت) لى (لا تسبه) بضم الموحدة ولأبى ذر بفتحها (فانه كان ينافح) بكسر الفاء بعدها حاء مهملة أى يدافع (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو الهيثم) الكشميهنى فى رواية أبى ذر (نفحت الدابة) بالحاء المهملة (اذا رمحت بحوافرها ونفحه بالسيف اذا تناوله من بعيد) وهذا ساقط لغير أبى ذر

(باب ما جاء فى أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم) جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على الذات لتعريفها أو تخصيصها من غيرها كلفظ زيد والمسمى بفتح الميم هو الذات المقصود تمييزها بالاسم كشخص زيد والمسمى هو الواضع لذلك اللفظ والتسمية هى اختصاص ذلك اللفظ بتلك الذات (وقول الله عز وجل) ولغير أبى الوقت وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) هذه الآية ثبتت هنا فى رواية أبى الوقت (وقوله عز وجل محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار وقوله) جل وعلا (من بعدى اسمه أحمد) فى آى أخر فى التنزيل تكرر ذكره فيها باسمه محمد وأما أحمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه الصلاة والسلام اذ هما أشهر أسمائه الشريفة صلوات الله وسلامه عليه * وبه قال (حدثنا)

فكيف بيت ربكم انى مستخير ربى ثلاثا ثم عازم على أمرى فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء حتى صعده رجل فألقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شئ تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير انى سمعت عائشة تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندى من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال فانا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس قال فزاد فيه خمس اذرع من الحجر حتى أبدى أسا نظر الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد فى طوله عشرة اذرع وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر اليه العدول من أهل مكة

منها يجدده بالبن وهما بمعنى (قوله تتابعوا فنقضوه) هكذا ضبطناه تتابعوا بباء موحدة قبل العين وهكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره القاضى عن رواية الاكثرين وعن أبى بحر تتايعوا بالمثناة وهو بمعناه الا أن أكثر ما يستعمل بالمثناة فى الشر خاصة وليس هذا موضعه (قوله فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه) المقصود بهذه الاعمدة والستور أن يستقبلها المصلون فى تلك الايام ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهد الناس فأزالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة

بالجمع

فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه وأعاده الى بنائه * حدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد ابن بكر أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال عبد الله بن عبيد وفد الحرث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته فقال عبد الملك ما أظن أبا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال الحرث

واستدل القاضي عياض بهذا لمذهب مالك في أن المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة قال وقد كان ابن عباس أشار على ابن الزبير بنحو هذا وقال له ان كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة فقال له جابر صلوا الى موضعها فهي القبلة ومذهب الشافعي وغيره جواز الصلاة الى أرض الكعبة ويجزئه ذلك بلا خلاف عنده سواء كان بقي منها شاخص أم لا والله أعلم (قوله انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء) يريد بذلك سبه وعيب فعله يقال لطخته أي رميته بأمر قبيح (قوله وفد الحرث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته) هكذا هو في جميع النسخ الحرث بن عبد الله وليس في شيء منها خلاف ونسخ بلادنا هي رواية عبد الغفار الفارسي وادعى القاضي عياض أنه وقع هكذا لجميع الرواة سوى الفارسي فان في روايته الحرث بن عبد الاعلى قال وهو خطأ بل الصواب الحرث بن عبد الله وهذا الذي نقله عن رواية الفارسي غير مقبول بل الصواب أنها كرواية غيره الحرث بن عبد الله ولعله وقع للقاضي نسخة عن الفارسي فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسي لا من الفارسي والله أعلم (قوله ما أظن أبا خبيب) هو بضم الخاء المعجمة وسبق بيانه

بالجمع ولأبي ذر حدثني (ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني (قال حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (معن) بالميم المفتوحة فعين مهملة ساكنة فنون ابن عيسى القزاز (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن محمد بن جبير بن مطعم) بضم الميم وكسر العين (عن أبيه) جبير (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة أسماء) فان قيل ان المقرر في علم المعاني أن تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر وقد وردت الروايات بأكثر من ذلك حتى قال ابن العربي ان لله صلى الله عليه وسلم ألف اسم أجيب بأنه لم يرد الحصر فيها فالظاهر أنه أراد أن لي خمسة أسماء أختص بها أو خمسة أسماء مشهورة عند الامم السابقة (أنا محمد) اسم مفعول منقول من الصفة على سبيل التفاؤل انه سيكثر حمده اذ المحمد في اللغة هو الذي يحمد حمدا بعد حمد ولا يكون مفعل مثل ممدح الا لمن تكرر منه الفعل مرة بعد أخرى (وأحمد) منقول من الصفة التي معناها التفضيل ومعناه أنه أحمد الحامدين لربه وهي صيغة تنبئ عن الانتهاء الى غاية ليس وراءها منتهى والاسمان اشتقا من أخلاقه المحمودة التي لاجلها استحق أن يسمى بهما قال الأعشى يمدح بعضهم * الى الماجد الفرع الجواد المحمد * أي الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة أو هو من اسمه تعالى المحمود كما قال حسان

وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

وهل سمي بأحمد قبل محمد أو بمحمد قبل قال عياض بالاول لان أحمد وقع في الكتب السابقة ومحمد في القرآن وذلك أنه حمد ربه قبل أن يحمده الناس واليه ذهب السهيلي وغيره وقال بالثاني ابن القيم ولأبي ذر عن الكشميهني وأنا أحمد (وأنا الماحي) بالحاء المهملة أي (الذي يمحو الله بي الكفر) أي يزيله لانه بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فأتى صلى الله عليه وسلم بالنور الساطع حتى محاه * وقيل لما كانت البحار هي الماحية للأدران كان اسمه صلى الله عليه وسلم فيها الماحي (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس) يوم القيامة (على قدمي) بكسر الميم أي على أثري لانه أول من تنشق عنه الأرض وفي رواية نافع بن جبير وأنا حاشر بعثت مع الساعة (وأنا العاقب) لانه جاء عقب الانبياء فليس بعده نبي وفي الباب عن نافع بن جبير وأبي موسى الاشعري وحذيفة وابن عباس وأبي الطفيل وفيها زيادات على حديث الباب ففي رواية نافع بن جبير أنها ستة فذكر الخمسة التي في حديث الباب وزاد الخاتم رواه ابن سعد وفي حديث حذيفة أحمد ومحمد والحاشر والمقفى ونبي الرحمة رواه الترمذي وابن سعد وقد جمعت من أسمائه في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية أكثر من أربعمائة مرتبة على حروف المعجم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالتخفيف للتنبيه (تعجبون كيف يصرف الله عني شتم) كفار (قريش ولعنهم) بسكون العين (يشتمون) بكسر المثناة الفوقية (مذمما) بفتح الميم الاولى المشددة كالآتية (ويلعنون مذمما) يريد بذلك تعريضهم اياه بمذمم مكان محمد وكانت العوراء زوجة أبي لهب تقول * مذمم قلينا * ودينه أبينا * وأمره عصينا * (وأنا محمد) كثير الخصال الحميدة التي لا غاية لها فمذمم ليس باسمه ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم مصروفا الى غيره * (باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم) أي آخرهم الذي ختمهم أو ختموا به على قراءة عاصم بالفتح وقيل من لا نبي بعده يكون أشفق على أمته وأهدى لهم اذ هو كالوالد لولد ليس له غيره ولا يقدح فيه نزول عيسى بعده لأنه اذا نزل يكون على دينه مع أن المراد أنه آخر من نبئ * وبه قال

(حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون أبو بكر العوقى بفتح العين المهملة والواو وبالقاف قال (حدثنا سليم) بفتح السين وكسر اللام الباهلى البصرى ولابى ذر سليم بن حيان بفتح الحاء المهمله وتشديد التحتية قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية وبالمد ويقصر (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) كذا فى اليونينية باثبات الرضا وسقط فى الفرع أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مثلى) مبتدأ (ومثل الانبياء) عطف عليه (كرجل) خبره (بنى دارا فأكملها وأحسنها الا موضع لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون ويجوز كسر اللام وسكون الموحدة قطعة طين تعجن وتيبس و يبنى بها من غير احراق (فجعل الناس يدخلونها) أى الدار (و يتعجبون) بالفوقية بعد التحتية من حسنها (و يقولون لولا موضع اللبنة) برفع موضع مبتدأ خبره محذوف أى لولا موضع اللبنة لكان بناء الدار كاملا وزاد الاسماعيلى وأنا موضع اللبنة جئت فختمت الانبياء وقد أورد صاحب الكواكب سؤالا فقال فان قلت المشبه به هنا رجل والمشبه متعدد فكيف صح التشبيه وأجاب بأنه جعل الانبياء كلهم كواحد فيما قصد فى التشبيه وهو أن المقصود من بعثتهم ما تم الا باعتبار الكل فكذلك الدار لا تتم الا بجميع اللبنات أو أن التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل هو تشبيه تمثيل فيؤخذ وصف من جميع أحوال المشبه و يشبه بمثله من أحوال المشبه به فيقال شبه الانبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وارشاد الناس الى مكارم الاخلاق بقصر أسس قواعده و رفع بنيانه و بقى منه موضع لبنة فنبينا صلى الله عليه وسلم بعث لتتميم مكارم الأخلاق كأنه هو تلك اللبنة التى بها اصلاح ما بقى من الدار انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفى قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى الزرقى (عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم أبى عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر (عن أبى صالح) ذكوان السمان (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مثلى ومثل الانبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله الا موضع لبنة من زاوية) زاد مسلم من طريق همام من زواياه وهذا يرد قول من قال ان اللبنة المشار اليها كانت فى أس الدار المذكورة وأنه لولا وضعها لانقضت تلك الدار فان الظاهر كما فى فتح البارى أن المراد بها مكملة محسنة والا لاستلزم أن يكون الامر بدونها كان ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبى بالنسبة اليه كاملة فالمراد هنا النظر الى الأكمل بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع (فجعل الناس يطوفون به) بالبيت (و يعجبون له) أى لاجله (و يقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين) ومكمل شرائع الدين وهذا الحديث أخرجه النسائى فى التفسير ❁ (باب وفاة النبى صلى الله عليه وسلم) كذا ثبت لابى ذر والوجه حذف ذلك اذ محله آخر المغازى كما سيأتى ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين) سنة (وقال ابن شهاب) محمد بالسند السابق (وأخبرنى) أيضا بالافراد (سعيد بن المسيب مثله) أى مثل ما أخبرنى عروة عن عائشة وهذا من مراسيل سعيد ابن المسيب ويحتمل أن يكون سمعه من عائشة رضى الله عنها ويأتى نقل الخلاف فى سنه صلى الله عليه وسلم وما فى ذلك من المباحث فى محله ان شاء الله تعالى بعون الله ❁ (باب كنية النبى صلى الله عليه وسلم) الكنية بضم الكاف ما صدر بأب أو أم وأما اللقب فهو ما أشعر بمدح أو ذم وما عداهما الاسم والعلم بفتحتين يجمع الثلاثة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضى قال

بلى أنا سمعته منها قال سمعتها تقول ماذا قال قالت (٢٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك اقتصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فان بدا لقومك من بعدى أن يبنوه فهلمى لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع هذا حديث عبد الله بن عبيد وزاد عليه الوليد بن عطاء قال النبى صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها بابين موضوعين فى الأرض شرقيا وغربيا وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها قالت قلت لا قال تعززا أن لا يدخلها الا من أرادوا فكان الرجل اذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط قال عبد الملك للحرث أنت سمعتها

مرات (قوله صلى الله عليه وسلم ولولا حداثة عهدهم) هو بفتح الحاء أى قربه (قوله صلى الله عليه وسلم فان بدا لقومك) هو بغير همزة يقال بدا له فى الامر بداء بالمد أى حدث له فيه رأى لم يكن وهو ذو بدوات أى يتغير رأيه والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ (قوله صلى الله عليه وسلم فهلمى لأريك) هذا جار على احدى اللغتين فى هلم قال الجوهرى تقول هلم يا رجل بفتح الميم بمعنى تعال قال الخليل أصله لم من قولهم لم الله شعثه أى جمعه كأنه أراد لم نفسك الينا أى اقرب وها للتنبيه وحذفت ألفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث فيقال فى الجماعة هلم هذه لغة أهل الحجاز قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا وأهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمرأة هلمى وللنساء هلممن والاولى أفصح هذا كلام الجوهرى (قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كاد أن يدخل) هكذا هو فى النسخ كلها كاد أن يدخل وفيه حجة لجواز دخول ان بعد كاد وقد كثر

(حدثنا

تقول هذا قال نعم قال فنكت ساعة بعصاه ثم قال وددت أني تركته وما تحمل * وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا أبو عاصم ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثل حديث ابن بكر * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الله ابن بكر السهمي حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن أبي قزعة أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر فان قومك قصروا في البناء فقال الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فانا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا قال لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير * وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا أبو الاحوص حدثنا أشعث بن أبي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوه البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية

(حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل) لم يسم وقيل انه كان يهوديا (يا أبا القاسم فالتفت) اليه (النبي صلى الله عليه وسلم) زاد المؤلف في رواية آدم عن شعبة في البيع فقال انما دعوت هذا (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (سموا) بضم الميم (باسمي) محمد وأحمد (ولا تكتنوا) بسكون الكاف وبعدها فوقية وتخفيف النون مضمومة من اكتنى على صيغة افتعل (٣) وقد تشدد مفتوحة ولابي ذر ولا تكنوا بحذف الفوقية وضم النون مخففة من كنى يكني بالتخفيف كذا في الفرع وفي اليونينية بالتشديد مع فتح الكاف على حذف أحد المثلين (بكنيتي) أبي القاسم والامر والنهي ليسا للوجوب فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس أو مختص عن اسمه محمد أو أحمد لحديث النهي أن يجمع بين اسمه وكنيته ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محلها والحديث سبق في البيع * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال تسموا باسمي) بفتحات والميم مشددة (ولا تكتنوا) بالتاء بعد الكاف وضم النون مخففة وفتحها مشددة (٣) ولابي ذر تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة بحذف احدى التاءين (بكنيتي) وزاد في الخمس من طريق أبي الوليد فاني انما جعلت قاسما أقسم بينكم أي ليس ذلك لاحد غيري فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة الا عليه * وفيه مباحث تذكر ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أيوب) السختياني (عن ابن سيرين) محمد أنه (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه حال كونه (يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا) بضم الميم مشددة (باسمي) محمد وأحمد (ولا تكتنوا بكنيتي) بسكون الكاف والتخفيف وكان صلى الله عليه وسلم يكنى أبا القاسم بأكبر أولاده القاسم ويكنى أيضا بأبي ابراهيم كما في حديث أنس في مجيء جبريل له وقوله السلام عليك يا أبا ابراهيم وبأبي الارامل كما ذكره ابن دحية وبأبي المؤمنين فيما ذكروه ☆ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق) ابن ابراهيم بن راهويه وثبت ابن ابراهيم لابوي الوقت وذر قال (أخبرنا الفضل بن موسى) السناني بسين مهملة مكسورة ونونين قرية من قرى مرو (عن الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة آخره دال مهملة مصغرا وقد يكبر (ابن عبد الرحمن) بن أوس الكندي أنه قال (رأيت السائب ابن يزيد) بن سعد الكندي (ابن اربع وتسعين) سنة (جلدا) بفتح الجيم وسكون اللام أي قويا (معتدلا) غير منحن مع كبر سنه (فقال قد علمت) بتاء المتكلم (ما متعت به) بضم الميم وتاء المتكلم أيضا مبنيا للمفعول (سمعي) بدل من ضميره (وبصري) عطف عليه (الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذلك (ان خالتي) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (ذهبت بي اليه) صلى الله عليه وسلم (فقالت) له (يا رسول الله ان ابن أختي شاك) بمعجمة وتخفيف الكاف فاعل من الشكوى وهو المرض (فادع الله) وزاد أبو ذر عن الكشميهني لفظة له (قال) السائب (فدعا لي) صلى الله عليه وسلم وظاهر أن الحديث يطابق الباب السابق وهو باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ان الاحاديث المسوقة فيه تتضمن انه كان ينادى يا أبا القاسم والأدب أن يقال يا رسول الله يا نبي الله كما خاطبته خالة السائب ☆ (باب) بيان صفة (خاتم النبوة) الذي كان بين كتفيه صلوات الله وسلامه عليه * وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد الله) بضم العين مصغرا أبو ثابت القرشي المدني الفقيه مولى عثمان بن عفان قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن اسمعيل المدني الحارثي مولاهم

ذلك وهي لغة فصيحة ولكن الاشهر عدمه (قوله فنكت ساعة بعصاه) أي بحث بطرفها في الارض وهذه عادة من تفكر في أمر مهم (قوله فقال الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فانا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا) فيه الانتصار للمظلوم ورد الغيبة وتصديق الصادق اذا كذبه انسان والحرث هذا تابعي وهو الحرث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة (قولها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر

فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت ان أدخل الجدر (٢٤) في البيت وأن ألزق بابه بالارض * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله

يعني ابن موسى حدثنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود ابن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر وساق الحديث بمعنى حديث أبي الأحوص وقال فيه فقلت فما شأن بابه مرتفعا لا يصعد اليه الا بسلم وقال مخافة أن تنفر قلوبهم * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت

وفي آخر الحديث لنظرت أن أدخل الجدر في البيت) هو بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهو الحجر وسبق بيان حكمه (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن منصور ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية) هكذا هو في جميع النسخ في الجاهلية وهو بمعنى بالجاهلية كما في سائر الروايات والله أعلم

* (باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت) *

(قوله كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت

(عن الجعيد بن عبد الرحمن) الكندي ويقال الاسدي ويقال الليثي ويقال الهلالي أنه (قال سمعت السائب بن يزيد قال ذهبت بي خالتي) لم تسم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان) السائب (ابن أختي) علبة بضم العين المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة بنت شريح (وقع) بفتح القاف بلفظ الماضي أي وقع في المرض وبكسر القاف أيضا في الفرع كأصله ولأبي ذر وقع بكسر القاف والتنوين أي أصابه وجع في قدميه أو يشتكي لحم رجليه من الحفاء لغلظ الارض والحجارة وفي نسخة هنا معز ومر في الوضوء لابوي الوقت وذر وكريمة وجع بكسر الجيم والتنوين أي مريض قال السائب (فمسح) عليه الصلاة والسلام (رأسي) بيده الشريفة قال عطاء مولى السائب كان مقدم رأس السائب أسود وهو الموضع الذي مسحه النبي صلى الله عليه وسلم من رأسه وشاب ماسوى ذلك رواه البيهقي والبغوي ولا يحضرني الآن لفظهما (ودعا لي بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه) بفتح الواو أي من الماء المتقاطر من أعضائه المقدسة (ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم بين كتفيه) وزاد في نسخة هنا مثل زر الحجلة وفي أخرى الى خاتم النبوة بين كتفيه وهو الذي يعرف به عند أهل الكتاب وفي مسلم في حديث عبد الله بن سرجس أنه كان الى جهة كتفه اليسرى (قال ابن عبيد الله) بضم العين مصغرا محمد شيخ المؤلف المذكور (الحجلة) بضم الحاء وسكون الجيم (من حجل الفرس) بضم الحاء وفتح الجيم ولأبي ذر بفتحهما (الذي بين عينيه) واستبعد هذا القول بأن التحجيل انما يكون في القوائم وأما الذي في الوجه فهو الغرة وأجيب بأن منهم من يطلقه على ذلك مجازا لكن تعقب بأنه على تقدير تسليمه ان أريد البياض فليس له معنى لانه لا يبقى فائدة لذكر الزر واستشكل تفسير الحجلة من غير أن يقع لها ذكر سابق في كلامه وأجاب في الفتح باحتمال أنه سقط منه شئ وكأنه كان فيه مثل زر الحجلة ثم فسرها وأجاب في العمدة بأنه لما روى الحديث عن شيخه ابن عبيد الله وقع السؤال في المجلس عن كيفية الخاتم فقال ابن عبيد الله أو غيره مثل زر الحجلة فسئل عن معنى الحجلة فأجاب بما سبق اه و وقع عند المؤلف في الوضوء ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة مثل زر الحجلة وكذا في باب الدعاء للصبيان بالبركة من كتاب الدعاء بلفظ فنظرت الى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة (قال) ولأبي ذر وقال (ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي الزبيري الأنصاري شيخ المؤلف فيما وصله في الطب (مثل زر الحجلة) بفتح الحاء والجيم بيت للعروس كالقبة يزين بالثياب والستور له أزرار وعرا فالزر على هذا حقيقة وجزم الترمذي بان المراد بالحجلة الطير المعروف و بزرها بيضها وعند مسلم في صفته من حديث جابر بن سمرة كأنه بيضة حمامة وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان مثل البندقة من اللحم وعند الترمذي كبضعة ناشزة من اللحم وعند قاسم بن ثابت مثل السلعة وأما ما ورد من أنها كانت كأثر محجم أو كالشامة السوداء أو كالخضراء أو مكتوب في باطنها أنا الله وحده لا شريك له وفي ظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور ونحو ذلك مما حكيته في المواهب اللدنية فقال الحافظ ابن حجر لم يثبت منه شئ وقد أخرج الحاكم في المستدرك عن وهب بن منبه قال لم يبعث الله نبيا الا وقد كان عليه شامات النبوة في يده اليمنى الا نبينا صلى الله عليه وسلم فان شامة النبوة كانت بين كتفيه وعلى هذا فيكون وضع الخاتم بين كتفيه بازاء قلبه المكرم مما اختص به عن سائر الانبياء

(باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم) في خلقه بفتح الخاء وخلقه بضمها * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل (عن عمر بن سعيد بن أبي حسين) بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم الحاء مصغرا في الثالث النوفلي القرشي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عقبة بن الحرث ابن عامر القرشي انه (قال صلى أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه العصر ثم خرج يمشي) زاد

الاسماعيلي

تنبيه اختلف العلماء في بيان الحج وغيره

على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع * حدثني علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحجي عنه

على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وفي الرواية الاخرى فحجي عنه) الشرح هذا الحديث فيه فوائد منها جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وجواز سماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ومنها تحريم النظر الى الاجنبية ومنها ازالة المنكر باليد لمن أمكنه ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم أو زمانة أو موت ومنها جواز حج المرأة عن الرجل ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده وهذا مذهبنا لانها قالت أدركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ومنها جواز قول حجة الوداع وأنه لا يكره ذلك وسبق بيان هذا مرات ومنها جواز حج المرأة بلا محرم اذا أمنت على نفسها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج أحد عن أحد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام قال القاضي وحكي عن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وان أوصى به وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن

الاسماعيلي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بليال وعلي رضي الله عنه يمشي الى جانبه (فرأى) أي أبو بكر (الحسن) بفتح الحاء ابن علي (يلعب مع الصبيان) وكان عمره اذذاك سبع سنين ولعبه محمول على اللائق به اذذاك (فحمله على عاتقه وقال بأبي) وفي حاشية اليونينية وفرعها بأبي بأبي كذا مرقوم عليها علامة أبي ذر والتصحيح ورقم اثنين بالعدد الهندي وظاهره التكرار مرتين أي أفديه أفديه هو (شبيه بالنبي) صلى الله عليه وسلم بسكون التحتية من النبي في الفرع مخففة وفي اليونينية بتشديدها (لا شبيه بعلي) كذا بالسكون أيضا في الفرع وفي الاصل بالتشديد يعني أباه (وعلي) أي والحال أن عليا (يضحك) فيه اشعار بتصديقه له * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل الحسن والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعي الكوفي اسم أبيه عبد الله ونسبه لجده (قال حدثنا زهير) بضم الزاي مصغرا ابن معاوية الجعفي الكوفي قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي الكوفي (عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب ابن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وبعد الواو ألف فهمزة (رضي الله عنه) أنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن) بن علي (يشبهه) فوافق أبو جحيفة الصديق ووقع في حديث أنس في المناقب أن الحسين بضم الحاء كان أشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بأن الحسن كان يشبهه بما بين الصدر الى الرأس والحسين أسفل من ذلك * وحديث الباب أخرجه مسلم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي فضائله والترمذي في الاستئذان والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا كما في اليونينية (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الباهلي البصري الصيرفي قال (حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي قال (حدثنا اسمعيل بن أبي خالد) الاحمسي مولاهم البجلي (قال سمعت أبا جحيفة) وهو وهب بن عبد الله (رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي عليهما السلام) ولو قال رضي الله عنهما لكان أوجه لما لا يخفى (يشبهه) قال اسمعيل (قلت لابي جحيفة صفه) صلى الله عليه وسلم (لي قال كان أبيض) اللون (قد شمط) بفتح الشين المعجمة وكسر الميم صار سواد شعره مخالطا للبياض ولمسلم من طريق زهير عن أبي اسحق عن أبي جحيفة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضاء وأشار الى عنفقته (وأمر لنا النبي صلى الله عليه وسلم) أي لابي جحيفة وقومه من بني سواء على سبيل جائزة الوفد (بثلاث عشرة) بسكون الشين وثلاث بغير تاء (قلوصا) بفتح القاف الانثى من الابل وفي الاصول كلها من رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بثلاثة عشر باثبات التاء بعد المثلثة وفتح الشين واسقاط التاء قال ابن مالك فيما نقله عنه اليونيني صوابه بثلاث عشرة بحذف التاء من الثلاث واثباتها في عشرة قال اليونيني وأصلحت ما في الاصل على الصواب اه وقال في المصابيح ولا يبعد التذكير على ارادة التأويل (قال) أبو جحيفة (فقبض) بضم القاف توفي (النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن نقبضها) بنون قبل القاف وزاد الاسماعيلي من طريق محمد بن فضيل بالاسناد المذكور فذهبنا نقبضها فأتانا موته فلم يعطونا شيأ فلما قام أبو بكر قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجئ فقمت اليه فأخبرته فأمر لنا بها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني بغين معجمة مضمومة ودال مهملة مخففة البصري قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (عن وهب) بالتنوين (أبي جحيفة) بن عبد الله (السوائي) بضم السين وبالهمزة أنه (قال رأيت النبي) ولابي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم ورأيت بياضا) في شعره (من تحت شفته السفلى

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال مَنْ القوم قالوا المسلمون فقالوا مَنْ أنت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيالها فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر

الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ويجزى عنه ومذهب الشافعي وغيره أن ذلك واجب في تركته وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على أصح القولين واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل الا الحسن بن صالح فنعه وكذا منعه من منع أصل الاستنابة مطلقا والله أعلم

* (باب صحة حج الصبي وأجر مَنْ حج به) *

(قوله لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الركب أصحاب الابل خاصة وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها وسبق في مسلم في الاذان أن الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة قال القاضي عياض يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم واسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك (قوله فرفعت امرأة صبيالها فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر) فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد

العنفقة) نصب بدل من بياضا ويجوز الجر بدلا من الشفة وهي ما بين الذقن والشفة السفلى سواء كان عليها شعر أم لا وتطلق على الشعر أيضا * وبه قال (حدثنا عصام بن خالد) بكسر العين المهملة بعدها صاد مهملة أبو اسحق الحمصي الحضرمي قال (حدثنا حريز بن عثمان) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها زاي معجمة من صغار التابعين (انه سأل عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة المازني (صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال أرأيت) بهمزة الاستفهام (النبي صلى الله عليه وسلم) نصب على المفعولية (كان شيخا) نصب خبر كان كذا في الفرع وجوزوا كون أرأيت بمعنى أخبرني والنبي رفع على الابتداء وقوله كان شيخا خبره وهو استفهام محذوف الأداة وعند الاسماعيلي قلت شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شاب وهو يؤيد القول الاخير (قال كان في عنفقته شعرات بيض) أي لا تزيد على عشرة لايراده بصيغة جمع القلة وقيل انها كانت سبع عشرة شعرة وهذا الحديث هو الثالث عشر من ثلاثياته وهو من افراده. وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (ابن بكير) بضم الموحدة مصغرا وهو يحيي بن عبد الله بن بكير (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن خالد) هو ابن يزيد الجمحي الاسكندراني (عن سعيد بن أبي هلال) الليثي المدني (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) الفقيه المدني المشهور بربيعة الرأي أنه (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه حال كونه (يصف النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ربعة من القوم) بفتح الراء وسكون الموحدة أي مربوعا والتأنيث باعتبار النفس وفسره بقوله (ليس بالطويل ولا بالقصير) وزاد البيهقي عن علي وهو الى الطول أقرب وعن عائشة لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد وكان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ولم يكن على حال عاشيه أحد من الناس ينسب الى الطول الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة رواه ابن عساكر والبيهقي (أزهر اللون) أبيض مشربا بحمرة كما صرح به في حديث أنس من وجه آخر عند مسلم والاشراب خلط لون بلون كأن أحد اللونين سقى الآخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو أحسن الالوان (ليس بأبيض أمهق) بهمزة مفتوحة وميم ساكنة وهاء مفتوحة ثم قاف أي ليس بأبيض شديد البياض كلون الجص (ولا آدم) بالمد أي ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضها الحمرة والعرب تطلق على كل من كان كذلك أسمر كما في حديث أنس المروي عند أحمد والبزار وابن منده باسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أسمر والمراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض (ليس) شعره (بجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ولا (قطط) بالقاف وكسر الطاء الاولى وفتحها ولا شديد الجعودة كشعر السودان (ولا سبط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ولغير أبي ذر بسكونها من السبوطة ضد الجعودة أي ولا مسترسل فهو متوسط بين الجعودة والسبوطة (رجل) بفتح الراء وكسر الجيم والجر كذا في الفرع وأصله وعزاها في فتح الباري للاصيلي قيل وهو وهم اذ لا يصح أن يكون وصفا للسبط المنفي عن صفة شعره عليه الصلاة والسلام وفي غير الفرع وأصله رجل بالرفع مبتدأ وخبر أي هو رجل يعني مسترسل (أنزل عليه) الوحي (وهو ابن أربعين) سنة سواء وذلك انما يستقيم على القول بأنه ولد في شهر ربيع وهو المشهور وبعث فيه (فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه) الوحي (وبالمدينة عشر سنين) قيل مقتضاه أنه عاش ستين سنة قال الزركشي هذا قول أنس والصحيح أنه أقام بمكة ثلاث عشرة لأنه توفي وعمره ثلاث وستون سنة وأجاب في المصابيح بأن أنسا لم يقتصر على قوله فلبث بمكة عشر سنين بل قال فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحي وهذا لا ينافي أن

يكون

يكون أقام بها أكثر من هذه المدة ولكنه لم ينزل عليه الا في العشر ولا يخفى أن الوحي فتر في ابتدائه سنتين ونصفا وأنه أقام ستة أشهر في ابتدائه يرى الرؤيا الصالحة فهذه ثلاث سنين لم يوح اليه في بعضها أصلا وأوحي اليه في بعضها مناما فيحمل قول أنس على أنه لبث بمكة ينزل عليه الوحي في اليقظة عشر سنين واستقام الكلام لكن يقدح في هذا الجمع قوله في حديث أنس من طريق اسمعيل عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن في باب الجعد وتوفاه على رأس ستين سنة ويأتي ان شاء الله تعالى في الوفاة آخر المغازي بعون الله تعالى وقوته ما في ذلك (وليس) ولأبي ذر عن الكشميهني فقبض وليس (في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أي بل دون ذلك وفي حديث عبد الله بن بسر السابق قريبا كان في عنفقته شعرات بيض بصيغة جمع القلة وجمع القلة لا يزيد على عشرة لكنه خصه بعنفقته الكريمة فيحتمل أن يكون الزائد على ذلك في صدغيه كما في حديث البراء لكن في حديث أنس من طريق حميد قال لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد وأومأ الى عنفقته سبع عشرة رواه ابن سعد باسناد صحيح وعنده أيضا باسناد صحيح عن أنس من طريق ثابت ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة شعرة أو ثماني عشرة (قال ربيعة) بن أبي عبد الرحمن بالسند المذكور (فرأيت شعرا من شعره) صلى الله عليه وسلم (واذا هو أحمر فسألت) هل خضب عليه الصلاة والسلام (فقيل) لي انما (احمر من الطيب) قيل المسؤل المجيب بذلك أنس بن مالك رضي الله عنه واستدل له بأن عمر بن عبد العزيز قال لأنس هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم فاني رأيت شعرا من شعره قد لون فقال انما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره فهو الذي غير لونه فيحتمل أن يكون ربيعة سأل أنسا عن ذلك فأجابه قاله الحافظ بن حجر وتبعه العيني فليتأمل * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في المناقب والنسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك بن أنس) امام دار الهجرة الأصبحي (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) الرأي (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) سقط ابن مالك لأبي ذر (أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن) قال البيضاوي أي الظاهر البين طوله من بان اذا ظهر وقال ابن الأثير أي المفرط طولا (ولا بالقصير ولا بالأبيض الأمهق) الكريه البياض بل كان أزهر اللون أي أبيض مشربا بحمرة (وليس بالآدم) بالمد أي الشديد السمرة (وليس) شعره (بالجعد القطط) الشديد الجعودة (ولا بالسبط) بسكون الموحدة ولأبي ذر السبط بكسرها ولا بالمسترسل بل كان وسطا بينهما (بعثه الله على رأس أربعين سنة) وهذا يتجه على القول بأنه ولد في ربيع الاول وبعث في رمضان فيكون له تسع وثلاثون ونصف سنة ويكون قد ألغى الكسر (فأقام بمكة عشر سنين) أي يوحى اليه (وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله) عز وجل (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) * وبه قال (حدثنا أحمد بن سعيد أبو عبد الله) المروزي الرباطي الاشقر قال (حدثنا اسحق بن منصور) السلولي بفتح المهملة مولاهم أبو عبد الرحمن قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف بن اسحق (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (قال سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنه) قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها وأحسنهم (خلقا) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام كذا في الفرع وفي اليونينية بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفي غيرها بضم الخاء واللام أيضا وفي فتح الباري بفتح المعجمة للأكثر وقال الكرماني انه الأصح وضبطه ابن التين بضم أوله وعند الاسماعيلي خلقا أو خلقا بالشك والخلق بالضم الطبع والسجية

---

* وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب أن امرأة رفعت صبيالها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس بمثله

وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث صريح فيه وقال أبو حنيفة لا يصح حجه قال أصحابه وانما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله اذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم قال القاضي لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من أهل البدع ولا يلتفت الى قولهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واجماع الامة وانما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه وتجري عليه أحكام الحج وتجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ فأبو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول انما يجنب ذلك تمرينا على التعليم والجمهور يقولون تجري عليه أحكام الحج في ذلك ويقولون حجه منعقد يقع نفلا لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجا قال القاضي وأجمعوا على أنه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزئه ولم تلتفت العلماء الى قولها (قوله صلى الله عليه وسلم ولك أجر) معناه بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله أعلم وأما الولي الذي يحرم عن الصبي فالصحيح عند أصحابنا أنه الذي يلي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي أو القيم من جهة القاضي أو القاضي أو الامام وأما الام فلا يصح احرامها عنه الا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي وقيل انه يصح احرامها واحرام العصبة وان لم يكن لهم ولاية المال

وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون (٣٨) أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه

هذا كله اذا كان صغيرا لا يميز فان كان مميزا أذن له الولي فاحرم فلو أحرم بغير اذن الولي أو أحرم الولي عنه لم ينعقد على الاصح وصفة احرام الولي عن غير المميز أن يقول بقلبه جعلته محرما والله أعلم

* (باب فرض الحج مرة في العمر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه) الشرح هذا الرجل السائل هو الاقرع بن حابس كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية واختلف الاصوليون في أن الامر هل يقتضي التكرار والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه والثاني يقتضيه والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لانه سأل فقال أكل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه

(ليس بالطويل البائن) المفرط في الطول فهو اسم فاعل من بان أي ظهر أو من بان أي فارق سواه بافراط طوله (ولا بالقصير) بل كان ربعة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة (عن قتادة) ابن دعامة أنه (قال سألت أنسا) رضي الله عنه (هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم) شعره (قال لا) لم يخضب (انما كان شئ) قليل من الشيب (في صدغيه) بضم الصاد واسكان الدال المهملتين بعدهما معجمة وبالتثنية ما بين الأذن والعين ويطلق على الشعر المتدلي من الرأس في ذلك الموضع أي فلم يحتج الى أن يخضب وهذا كما نبه عليه في الفتح مغاير للحديث السابق أن الشيب كان في عنفقته وجمع بينهما بحديث مسلم عن أنس لم يخضب صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ أي متفرق قال وعرف من مجموع ذلك أن الذي شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سخبرة الحوضي النمري البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنهما) سقط ابن عازب لأبي ذر أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا) يقال رجل ربعة ومربوع اذا كان بين الطويل والقصير (بعيد ما بين المنكبين) أي عريض أعلى الظهر (له شعر) في رأسه (يبلغ شحمة أذنيه) بالتثنية لأبي ذر عن الكشميهني ولغيره أذنه (رأيته في حلة) قال في القاموس الحلة بالضم ازار ورداء ولا يكون حلة الا من ثوبين أو ثوب له بطانة (حمراء) أي منسوجة بخطوط حمر مع سواد كسائر البرود اليمنية وليست كلها حمراء لان الاحمر البحت منهي عنه أشد النهي ومبحث ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في موضعه من اللباس بعون الله وقوته (لم أر شيأ قط أحسن منه) اذ حقيقة الحسن الكامل فيه لانه الذي تم معناه دون غيره (قال) ولأبي ذر وقال (يوسف بن أبي اسحق) نسبه لجده واسم أبيه اسحق بن أبي اسحق السبيعي (عن أبيه) الضمير يرجع الى اسحق لا الى يوسف لأن يوسف لا يروي الا عن جده أبي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي أو ذكر الأب مجازا في روايته عن البراء (الى منكبيه) بالتثنية أي تبلغ الجمة الى منكبيه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس ومسلم في الفضائل وأبو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان والادب والنسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل ابن دكين قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية (عن أبي اسحق) السبيعي أنه (قال سئل البراء) بن عازب رضي الله عنه وعند الاسماعيلي قال له رجل (أكان وجه النبي صلى الله عليه وسلم مثل السيف) في الطول واللمعان ولما لم يكن السيف شاملا للطرفين قاصرا في تمام المرأى عن الاستدارة والاشراق الكامل والملاحة رده ردا بليغا حيث (قال لا بل مثل القمر) في الحسن والملاحة والتدوير وعدل الى القمر لجمعه الصفتين التدور واللمعان وعند مسلم من حديث جابر ابن سمرة قال لا بل مثل الشمس أي في نهاية الاشراق والقمر أي في الحسن وزاد وكان مستديرا تنبيها على أنه أراد التشبيه بالصفتين معا الحسن والاستدارة لان التشبيه بالقمر انما اراد به الملاحة فقط * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب * وبه قال (حدثنا الحسن بن منصور أبو علي) البغدادي الشطوي بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة قال (حدثنا حجاج بن محمد الاعور بالمصيصة) بفتح الميم والصاد المهملة المشددة الاولى وتخفيف الثانية مفتوحة كذا في الفرع وفي أصله بالتخفيف مع فتح الميم وفي نسخة الناصرية بفتح الميم مخففة الصاد مدينة بناها أبو جعفر المنصور على نهر جيحان قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم

العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة أنه ﴿قال سمعت أبا جحيفة﴾ بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائى ﴿قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من قبة حمراء من أدم بالابطح من مكة ﴿بالهاجرة﴾ فى وسط النهار عند شدة الحر ﴿الى البطحاء﴾ المسيل الواسع الذى فيه دقاق الحصى ﴿فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين﴾ قصر السفر ﴿وبين يديه عنزة﴾ بفتحات أقصر من الرمح وأطول من العصا فيها زج ﴿وزاد فيه﴾ ولأبى ذر قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق وزاد فيه ﴿عون﴾ بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون ﴿عن أبيه أبى جحيفة﴾ وهب بن عبد الله قال الكرمانى وما وقع فى بعض النسخ عون عن أبيه عن جحيفة سهو لان عونا هو ابن أبى جحيفة ﴿قال كان يمر من ورائها﴾ أى من وراء العنزة ﴿المرأة وقام الناس﴾ اليه صلى الله عليه وسلم ﴿فجعلوا يأخذون يديه﴾ بالتثنية ﴿فيمسحون بها﴾ بالافراد ولأبى ذر عن الحموى والمستملى بهما ﴿وجوههم﴾ تبركا ﴿قال﴾ أبو جحيفة ﴿فأخذت بيده فوضعتها على وجهى فاذا هى أبرد من الثلج﴾ لصحة مزاجه الشريف وسلامته من العلل ﴿وأطيب رائحة من المسك﴾ وكانت هذه صفته عليه الصلاة والسلام وان لم يمس طيبا حتى كان كما رواه أبو نعيم والبزار باسناد صحيح اذا مر فى طريق من طرق المدينة وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الطريق ولله در القائل

* فمن طيبه طابت له طرقاته * وقالت عائشة كان عرقه فى وجهه مثل الجمان أطيب من المسك الاذفر رواه أبو نعيم وحديث الباب سبق فى الوضوء فى باب استعمال فضل وضوء الناس * وبه قال ﴿حدثنا عبدان﴾ هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال ﴿حدثنا﴾ ولأبى ذر أخبرنا ﴿عبد الله﴾ ابن المبارك المروزى قال ﴿أخبرنا يونس﴾ بن يزيد الايلى ﴿عن الزهرى﴾ محمد بن مسلم بن شهاب أنه ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿عبيد الله﴾ بضم العين ﴿ابن عبد الله﴾ بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ أنه ﴿قال كان النبى صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأجود ما يكون فى رمضان﴾ بنصب أجود الثانى فى الفرع وفى اليونينية بضمها وفى الناصرية بالوجهين قال التوربشتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح بالموجود لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا عن الفانيات بالباقيات الصالحات اذا بدا له عرض من أعراض الدنيا لم يعره مؤخر عينيه وان عز وكثر يبذل المعروف قبل أن يسئل وكان اذا أحسن عاد واذا وجد جاد واذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان يظهر منه آثار ذلك فى رمضان أكثر مما يظهر منه فى غيره ﴿حين يلقاه جبريل﴾ أمين الوحى ويتابع امداد الكرامة عليه فيجد فى مقام البسط حلاوة الوجد فينعم على عباد الله مما أنعم الله عليه ويحسن اليهم كما أحسن الله اليه بتعليم جاهلهم واطعام جائعهم الى غير ذلك مما لا يعد ولا يحد شكر الله على ما آتاه جزاه الله أفضل ما جازى نبيا عن أمته ﴿وكان جبريل عليه السلام يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن﴾ ليتقرر عنده ويرسخ فلا ينساه ويتخلق به فى الجود وغيره ﴿فلرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى فبسبب ما ذكر هو عليه الصلاة والسلام ﴿أجود بالخير من الريح المرسلة﴾ بفتح السين التى أرسلت بالبشرى بين يدى رحمته وذلك لعموم نفعها فلذا شبه جوده عليه الصلاة والسلام بالخير فى العباد بنشر الريح القطر فى البلاد وشتان ما بين الأثرين فان أحدهما يحيى القلب بعد موته والآخر يحيى الارض بعد موتها * وهذا الحديث قد سبق فى أول الكتاب وفى الصيام * وبه قال ﴿حدثنا يحيى﴾ غير منسوب قال العينى كالكرمانى والبرماوى هو ابن موسى الختى بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية المكسورة واما ابن جعفر بن أعين انتهى والصواب أنه الختى وصرح به فى رواية أبى ذر فقال يحيى بن موسى

لم يسأل ولقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا حاجة الى السؤال بل مطلقه محمول على كذا وقد يجيب الآخرون عنه بأنه سأل استظهارا واحتياطا وقوله صلى الله عليه وسلم ذرونى ما تركتكم ظاهر فى أنه لا يقتضى التكرار قال الماوردى ويحتمل أنه انما احتمل التكرار عنده من وجه آخر لان الحج فى اللغة قصد فيه تكرر فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الأمر قال وقد تعلق بما ذكرناه عن أهل اللغة ههنا من قال بايجاب العمرة وقال لما كان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يقتضى تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق وقد أجمعوا على أن الحج لا يجب الا مرة واحدة كانت العودة الاخرى الى البيت تقتضى كونها عمرة لانه لا يجب قصده لغير حج وعمرة باصل الشرع وأما قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ففيه دليل للمذهب الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان له أن يجتهد فى الاحكام ولا يشترط فى حكمه أن يكون بوحى وقيل يشترط وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بانه لعله أوحى اليه ذلك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ذرونى ما تركتكم) دليل على أن الاصل عدم الوجوب وأنه لا حكم قبل ورود الشرع وهذا هو الصحيح عند محققى الاصوليين لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم) هذا من قواعد الاسلام المهمة ومن جوامع الكلم التى أعطيها صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلاة بانواعها فاذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقى واذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن واذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن واذا

﴿ حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا

كما في الفرع وأصله وهو رواية ابن السكن واسم جده عبد الله بن سالم قال ﴿حدثنا عبد الرزاق﴾ ابن همام قال ﴿حدثنا ابن جريج﴾ عبد الملك ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهري ﴿عن عروة﴾ بن الزبير ﴿عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها﴾ حال كونه (مسرورا) فرحا ﴿تبرق﴾ بضم الراء تضيء وتستنير من الفرح ﴿أسارير وجهه﴾ يعني خطوط وجهه التي في جبينه تبرق عند الفرح واحدها سر بكسر السين وجمعه اسرار فأسارير جمع الجمع ﴿فقال ألم تسمعي ما قال المدلجي﴾ بضم الميم وسكون الدال المهملة وبعد اللام المكسورة جيم فتحتية مشددة واسمه مجزز بميم مضمومة فجيم مفتوحة فزاي مكسورة مشددة فزاي أخرى ﴿لزيد وأسامة﴾ ابنه وكانوا يقدحون في نسب أسامة لكونه أسود وزيد أبيض فقال مجزز المدلجي حين رآهما نائمين تحت قطيفة ﴿ورأى أقدامهما﴾ قد بدت من تحت القطيفة ﴿ان بعض هذه الاقدام من بعض﴾ فقضى بالحاق نسبه وكانوا يعتمدون قول القائف ففرح صلى الله عليه وسلم لان في ذلك زجرا لهم عن القدح في الأنساب واستدل بذلك على العمل بالقيافة حيث يشتبه الحاق الولد بأحد الواطئين في طهر واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم سر بذلك قال امامنا الشافعي رحمه الله ولا يسر بباطل وخالف أبو حنيفة وأصحابه والمشهور عن مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحرائر واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وليس في حديث المدلجي دليل على الحكم بقول القافة لأن أسامة كان نسبه ثابتا قبل ذلك وانما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من اصابة المدلجي * وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا والغرض منه هنا قوله تبرق أسارير وجهه * وبه قال ﴿حدثنا يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة مصغرا واسم أبي يحيى عبد الله قال ﴿حدثنا الليث﴾ بن سعد الامام ﴿عن عقيل﴾ بضم العين ابن خالد ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهري التابعي ﴿عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب﴾ أبي الخطاب السلمي المدني التابعي ﴿أن﴾ أباه ﴿عبد الله بن كعب﴾ التابعي ﴿قال سمعت﴾ أبي ﴿كعب بن مالك﴾ الأنصاري الخزرجي ﴿يحدث حين تخلف عن﴾ غزوة ﴿تبوك قال فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور﴾ فرحا بتوبة الله على كعب ﴿وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه﴾ أي أضاء ﴿حتى كأنه﴾ أي الموضع الذي يتبين فيه السرور وهو جبينه ﴿قطعة قمر﴾ فان قلت لم عدل عن تشبيه وجهه الشريف بالقمر الى تشبيهه بقطعة قمر أجاب الشيخ سراج الدين البلقيني بأن وجه العدول أن القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد وهو المسمى بالكلف فلو شبه بالمجموع لدخلت هذه القطعة في المشبه به وغرضه انما هو التشبيه على أكمل الوجوه فلذلك قال كأنه قطعة قمر يريد القطعة الساطعة الاشراق الخالية من شوائب الكدر انتهى وقيل ان الاشارة الى موضع الاستنارة وهو الجبين وفيه يظهر السرور كما قالت عائشة مسرورا تبرق أسارير وجهه فكأن التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب أن يشبه ببعض القمر لكن قد أخرج الطبراني حديث كعب بن مالك من طرق في بعضها كأنه دارة قمر وأما حديث جبير بن مطعم عند الطبراني أيضا التفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر فهو محمول على صفته عند الالتفات ﴿وكنا نعرف ذلك منه﴾ أي استنارة وجهه اذا سر وجزاء قوله فلما سلمت محذوف أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في غزوة تبوك وقد ساقه هنا مختصرا جدا وأخرجه في مواضع من الوصايا والجهاد ووفود الأنصار ومواضع من التفسير والاحكام والمغازي مطولا ومختصرا ومسلم في التوبة والطلاق والنسائي * وبه قال ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد﴾ أبو رجاء الثقفي مولاهم قال ﴿حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن﴾ بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتية المدني نزيل الاسكندرية حليف بني زهرة ﴿عن عمرو﴾ بفتح العين

وجبت ازالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك وأمكنه البعض فعل الممكن واذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن واشباه هذا كثيرة غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على أصل ذلك وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وأما قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته ففيها مذهبان أحدهما أنها منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والثاني وهو الصحيح أو الصواب وبه جزم المحققون أنها ليست منسوخة بل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم مفسرة لها ومبينة للمراد بها قالوا وحق تقاته هو امتثال أمره واجتناب نهيه ولم يأمر سبحانه وتعالى الا بالمستطاع قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه فهو على اطلاقه فان وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة أو شرب الخمر عند الاكراه أو التلفظ بكلمة الكفر اذا أكره أو نحو ذلك فهذا ليس منهيا عنه في هذا الحال والله أعلم وأجمعت الامة على أن الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة بأصل الشرع وقد تجب زيادة بالنذر وكذا اذا أراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر كزيارة وتجارة على مذهب من أوجب الاحرام لذلك بحج أو عمرة وقد سبقت المسألة في أول كتاب الحج والله أعلم * (باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره) * (قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا

الاومعهاذومحرم * وحدثناأبوبكربن أبي شيبةحدثناعبد اللهبن نميروأبوأسامة ح وحدثناابن نميرحدثناأبي جميعا عن عبيدالله بهذا الاسنادوفي رواية أبي بكرفوق ثلاث وقال ابن نمير في روايته عن أبيه ثلاثةالا ومعهاذومحرم * وحدثنامحمدبن رافع حدثناابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافرمسيرة ثلاث ليال الاومعهاذومحرم

العين ابن أبي عمرو بفتح العين أيضاواسمه ميسرة مولى المطلب (عن سعيدالمقبري) بضم الموحدة (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت من خيرقرون بني آدم قرنافقرنا) بفتح القاف الطبقة من الناس المجتمعين في عصرواحد وقيل سمي قرنا لأنه يقرن أمة بأمة وعالما بعالم وهومصدر قرنت وجعل اسما للوقت أولأهله وقيل القرن ثمانون سنة وقيل أربعون وقيل مائة (حتى كنت من القرن الذي كنت فيه) ولأبي ذرمنه وحتى غاية لقوله بعثت والمراد بالبعث تقلبه في أصلاب الآباء أبافأبا قرنافقرنا حتى ظهرفي القرن الذي وجدفيه أي انتقلت أولا من صلب ولداسمعيل ثم من كنانة ثم من قريش ثم من بني هاشم فالفاء في قوله قرنافقرنا للترتيب في الفضل على سبيل الترقي من الآباء من الأبعدالى الأقرب فالأقرب كمافي قولهم خذالافضل فالأكمل واعمل الأحسن فالأجمل * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنايحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبدالله قال (حدثنا الليث) بن سعدالامام (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيدالله بن عبدالله) بتصغيرعبدالاول ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره) بفتح التحتية وسكون السين وكسرالدال المهملتين ويجوزضم الدال أي يرسل شعرناصيته على جبهته (وكان المشركون يفرقون) بكسرالراء ولأبي ذريفرقون بضمها (رؤسهم) أي يلقون شعررؤسهم الى جانبيه ولايتركون منه شيأعلى جبهتهم (فكان) بالفاء ولأبي ذر وكان (أهل الكتاب يسدلون رؤسهم) يرسلون شعرنواصيهم على جباههم (وكان) بالواو ولأبي ذرفكان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب) لأنهم كانواعلى بقية من دين الرسل فكانت موافقتهم أحب اليه من موافقة عباد الاوثان (فيمالم يؤمر فيه بشيء) أي فيمالم يخالف شرعه (ثم فرق) بالتخفيف (رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) أي شعررأسه أي ألقاه الى جانبي رأسه فلم يترك منه شيأعلى جبهته بعدماسدل لأمرأمربه * وهذا الحديث أخرجه أيضافي الهجرة واللباس ومسلم في الفضائل وأبوداود في الترجل والترمذي في الشمائل والنسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس * وبه قال (حدثناعبدان) هوعبدالله بن عثمان المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمدبن ميمون اليشكري المروزي (عن الاعمش) سليمان (عن أبي وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن مسروق) هوابن الأجدع (عن عبدالله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي (رضي الله عنهما) أنه (قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا) ناطقا بالفحش وهوالزيادة على الحدفي الكلام السيء (ولا متفحشا) ولامتكلفا الفحش نفي عنه صلى الله عليه وسلم قول الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول ان من خياركم أحسنكم أخلاقا) حسن الخلق اختيار الفضائل واجتناب الرذائل وهل هوغريزة أومكتسب واستدل القائل بأنه غريزة بحديث ابن مسعود عند البخاري ان الله قسم بينكم أخلاقكم كماقسم بينكم أرزاقكم * وحديث الباب أخرجه أيضافي الأدب ومسلم في الفضائل والترمذي في البر * وبه قال (حدثناعبدالله بن يوسف التنيسي قال (أخبرنامالك) الامام (عن ابن شهاب) محمدبن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها أنهاقالت ماخير) بضم الخاء المعجمة وكسرالتحتية المشددة (رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين) من أمورالدنيا (الاأخذأيسرهما) أسهلهما وأبهم فاعل خير ليكون أعم من قبل الله أومن قبل المخلوقين (مالم يكن) أيسرهما (اثما) أي يفضي الى الاثم (فان كان) الايسر (اثما كان) صلى الله عليه وسلم (أبعدالناس منه) كالتخييربين المجاهدة في العبادة والاقتصادفيهافان المجاهدة ان كانت بحيث تجرالى الهلاك لاتجوز والتخييربين أن يفتح عليه

الاومعهاذومحرم وفي رواية فوق ثلاث وفي رواية ثلاثة وفي رواية لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافرمسيرة ثلاث ليال الا ومعهاذومحرم وفي رواية لاتسافر المرأة يومين من الدهرالاومعها ذومحرم منها أوزوجها وفي رواية نهى أن تسافرالمرأة مسيرة يومين وفي رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافرمسيرة ليلة الاومعهاذوحرمة منهاوفي رواية لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخرتسافرمسيرة يوم الامع ذي محرم وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لاتسافرامرأة الامع ذي محرم) هذه روايات مسلم وفي رواية لأبي داود لاتسافربريدا والبريدمسيرة نصف يوم قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم أوالليلة أوالبريد قال البيهقي كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافرثلاثا بغيرمحرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغيرمحرم فقال لا وسئل عن سفرها يومافقال لاوكذلك البريدفأدى كل منهم ماسمعه وما جاء منهامختلفاعن راو واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذاوتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لاقل مايقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديداً قل مايسمى سفرافالحاصل أن كل مايسمى

من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة وبين أن لا يؤتيه من الدنيا الا الكفاف وان كانت السعة أسهل منه قال في الفتح والاثم على هذا أمر نسبي لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) خاصة كعفوه عن الرجل الذي جفا في رفع صوته عليه وقال انكم يا بني عبد المطلب مطل رواه الطبراني وعن الآخر الذي جبذ برداءه حتى أثر في كتفه رواه البخاري (الا أن تنتهك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء أي لكن اذا انتهكت (حرمة الله) عز وجل (فينتقم لله) لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة (بها) أي بسببها لا يقال انه انتقم لنفسه حيث أمر بقتل عبد الله بن خطل وعقبة بن أبي معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب ومسلم في الفضائل وأبو داود في الادب * وبه قال (حدثنا سليمان ابن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال ما مسست) بكسر السين المهملة الاولى وتفتح وتسكين الثانية (حريرا ولا ديباجا) بكسر الدال المهملة وتفتح وهذا من عطف الخاص على العام لان الديباج نوع من الحرير (ألين من كف النبي صلى الله عليه وسلم) وفي حديث ابن أبي هالة عند الترمذي في صفته عليه الصلاة والسلام انه كان شثن الكفين أي غليظهما في خشونة وجمع بينهما بأن المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام فيكون قوي البدن ناعمه (ولا شممت) بفتح الشين المعجمة وكسر الميم الاولى وتفتح وتسكين الثانية (ريحا قط أو) قال (عرفا قط) بفتح العين المهملة وبعد الراء الساكنة فاء الشك من الراوي (أطيب من ريح) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو) قال (عرف النبي صلى الله عليه وسلم) بالفاء أيضا ووقع في بعض الروايات أو عرق بفتح الراء وبعدها قاف فأو على هذا للتنويع لكن المعروف الاول هو الريح الطيب * وهذا الحديث من افراده ثم أخرجه مسلم بمعناه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الأسدي البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن عبد الله بن أبي عتبة) بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولى أنس بن مالك (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حياء) نصب على التمييز وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب أو يذم (من العذراء) بالذال المعجمة البكر لان عذرتها وهي جلدة البكارة باقية اذا دخل عليها (في خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أي في سترها الذي يكون في جنب البيت وهو من باب التتميم لان العذراء في الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنها لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها ومحل وجود الحياء منه صلى الله عليه وسلم في غير حدود الله * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال (حدثنا يحيى) القطان (وابن مهدي) عبد الرحمن (قالا حدثنا شعبة) بن الحجاج (مثله) مثل الحديث السابق متنا واسنادا وزاد محمد بن بشار على رواية مسدد في رواية عبد الرحمن بن مهدي وحده (واذا كره) صلى الله عليه وسلم (شيأ عرف في وجهه) لتغيره بسبب ذلك * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري البغدادي قال (أخبرنا شعبة) ابن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي وليس هو أبا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما) مباحا (قط) كأن يقول مالح قليل الملح ونحوهما (ان اشتهاه أكله والا)

سفر انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا والله أعلم وأجمعت الامة على أن المرأة يلزمها حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها الا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي وحكي ذلك أيضا عن الحسن البصري والنخعي وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها قال أصحابنا يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات ولا يلزمها الحج عندنا الا بأحد هذه الاشياء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة وقد يكثر الأمن فلا تحتاج الى أحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير أصحابه هو الاول واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الاسفار التي ليست واجبة فقال بعضهم يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الاسلام وقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج أو محرم وهذا هو الصحيح للاحاديث الصحيحة وقد قال القاضي واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب

أي

أى وان لم يشتهه ﴿تركه﴾ فان كان حراما عابه وذمه ونهى عنه وأما قوله للضب لا ولم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه فبيان لكراهته لا اظهار عيبه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاطعمة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه وأخرجه الترمذى فى السير * وبه قال ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد﴾ أبو رجاء الثقفى مولاهم قال ﴿حدثنا بكر بن مضر﴾ بسكون الكاف بعد الموحدة ومضر بالضاد المعجمة المفتوحة بعد ضم ابن محمد بن حكيم المصرى ﴿عن جعفر بن ربيعة﴾ بن شراحيل المصرى ﴿عن الاعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز ﴿عن عبد الله بن مالك﴾ بالتنوين ﴿ابن بحينة﴾ باثبات ألف ابن وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون أم عبد الله فهى صفة له لا لمالك ﴿الاسدى﴾ بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وأصله الازدى لانه من أزدشنوأة فأبدلت الزاى سينا وغلط الداودى وتبعه الزركشى فقالا بفتح السين وغلطا البخارى فيه فلم يصيبا فى ذلك أنه ﴿قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرّج بين يديه﴾ بتشديد الراء فى اليونينية وفرعها وفى الناصرية بتخفيفها ﴿حتى نرى ابطيه﴾ بالنون ﴿قال وقال ابن بكير﴾ هو يحيى بن عبد الله بن بكير وسقط قال الاولى لابى ذر ﴿حدثنا بكر﴾ هو ابن مضر بالحديث السابق وقال ﴿بياض ابطيه﴾ فزاد فيه لفظ بياض * وهذا الحديث سبق فى باب يبدى ضبعيه من كتاب الصلاة * وبه قال ﴿حدثنا عبد الأعلى ابن حماد﴾ أبو يحيى النرسى بالنون المفتوحة والراء الساكنة والسين المهملة قال ﴿حدثنا يزيد بن زريع﴾ بضم الزاى وفتح الراء مصغرا أبو معاوية البصرى قال ﴿حدثنا سعيد﴾ هو ابن أبى عروبة ﴿عن قتادة﴾ بن دعامة ﴿أن أنسا رضى الله عنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه﴾ رفعا بليغا ﴿فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه﴾ رفعا بليغا ﴿حتى يرى﴾ بضم التحتية مبنيا للمجهول ﴿بياض ابطيه﴾ مفعول ناب عن الفاعل ولابى ذر مما ليس فى الفرع ولا أصله بالنون المفتوحة بياض نصب على المفعولية واستدل به على أن ابطه أبيض غير متغير اللون وعدّه الطبرى والاسنوى فى المهمات من الخصائص وتعقبه ابن العراقى بانه لم يثبت بوجه من الوجوه والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض ابطيه أن لا يكون له شعر فان الشعر اذا نتف بقى المكان أبيض وان بقى فيه آثار الشعر وفى حديث عبد الله بن أقرم الخزاعى عند الترمذى وحسنه أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال كنت أنظر الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع وهذا يدل على أن آثار الشعر هو الذى يجعل المكان أعفر والا فلو كان خاليا عن نبات الشعر جملة لم يكن أعفر نعم الذى يعتقد أنه لم يكن لابطه رائحة كريهة وهذا الحديث قد سبق فى الاستسقاء وزاد أبو ذر هنا قال أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه دعا النبى صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ورأيت بياض ابطيه بالتثنية أيضا * وبه قال ﴿حدثنا الحسن بن الصباح﴾ بفتح الحاء والسين ابن الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة البزار بتقديم الزاء على الراء الواسطى البغدادى قال ﴿حدثنا محمد بن سابق﴾ هو من شيوخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة قال ﴿حدثنا مالك بن مغول﴾ بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام ابن عاصم البجلى الكوفى ﴿قال سمعت عون بن أبى جحيفة ذكر عن أبيه﴾ أبى جحيفة وهب بن عبد الله أنه ﴿قال دفعت﴾ بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول أى وصلت من غير قصد ﴿الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح﴾ خارج مكة منزل الحاج اذا رجع من منى والجملة حالية ﴿فى قبة كان بالهاجرة﴾ عند اشتداد الحر والجملة استئناف أو حال ﴿خرج﴾ ولابى ذر فخرج ﴿بلال فنادى بالصلاة ثم دخل﴾ أى بلال ﴿فاخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بفتح الواو الماء الذى توضأ به ﴿فوقع الناس عليه﴾ أى على فضل

* حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابى شيبة جميعا عن جرير قال قتيبة حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن أبى سعيد قال سمعت منه حديثا فأعجبنى فقلت له أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وسمعته يقول لا تسافر المرأة يومين من الدهر

فاتفقوا على أن عليها ان تهاجر منها الى دار الاسلام وان لم يكن معها محرم والفرق بينهما أن اقامتها فى دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدين وتخشى على دينها او نفسها وليس كذلك التأخر عن الحج فانهم اختلفوا فى الحج هل هو على الفور أم على التراخى قال القاضى عياض قال الباجى هذا عندى فى الشابة وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت فى كل الأسفار بلا زوج ولا محرم وهذا الذى قاله الباجى لا يوافق عليه لان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ويجتمع فى الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروأته وخيانته ونحو ذلك والله أعلم واستدل أصحاب أبى حنيفة برواية ثلاثة أيام لمذهبهم أن قصر الصلاة فى السفر لا يجوز الا فى سفر يبلغ ثلاثة أيام وهذا استدلال فاسد وقد جاءت الاحاديث بروايات مختلفة كما سبق وبينا مقصودها وأن السفر يطلق على يوم وعلى بريد وعلى دون ذلك وقد أوضحت الجواب عن شبهتهم ايضاحا بليغا فى باب صلاة المسافر من شرح المهذب والله أعلم

١ الاومعهاذ ومحرم منهاأوزوجها * وحدثنا (٣٤) محمدبن مثنى حدثنا محمدبن جعفرحدثناشعبةعن عبدالملك بن عميرقال سمعت قزعة قال سمعت أباسعيدالخدرى قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا

(قوله صلى الله عليه وسلم الاومعها ذومحرم) فيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهورأن جميع المحارم سواء فى ذلك فيجوزلها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كأبى زوجها وابن زوجها ولا كراهة فى شئ من ذلك وكذا يجوزلكل هؤلاء الخلوة بها والنظر اليها من غيرحاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة لاحدمنهم هذا مذهب الشافعى والجمهور ووافق مالك على ذلك كله الاابن زوجها فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصرالاول ولان كثيرا من الناس لا ينفرون من زوجة الاب نفرتهم من محارم النسب قال والمرأة فتنة الافيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب وعموم هذا الحديث يرد على مالك والله أعلم واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التى يجوز النظر اليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأبيد احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن وقولنا بسبب مباح احترازمن أم الموطوأة بشبهة وبنتها فانهما يحرمان على التأبيد وليستا محرمين لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فانها محرمة على التأبيد بسبب مباح وليست محرما لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والله أعلم

وضوئه عليه الصلاة والسلام (يأخذون منه) للتبرك لكونه مس جسده الشريف (ثم دخل) بلال (فأخرج العنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاى عصا طويلة فيها زج (وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من القبة (كأنى أنظرالى وبيص ساقيه) بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة أى بريقهما وهذا هو المراد من هذا الحديث هنا (فركز العنزة) قدامه بالارض (ثم صلى الظهرركعتين والعصرركعتين) قصر السفر (يمر بين يديه) صلى الله عليه وسلم (الحمار والمرأة) * وسبق الحديث فى باب استعمال فضل وضوء الناس من كتاب الوضوء * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذركما فى اليونينية لافى فرعها حدثنا (الحسن بن الصباح) بالتعريف فى الفرع وبالتنكير فى أصله وهو بالصاد المهملة والموحدة المشددة قال العينى وهوالسابق أوالسابق الحسن ابن محمدبن الصباح الزعفرانى ونسبه الى جده (البزار) بتقديم الزاى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمدبن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحدث حديثا لوعده العاد لأحصاه) لمبالغته صلى الله عليه وسلم فى الترتيل والتفخيم بحيث لوأراد المستمع عد كلماته أوحروفه لامكنه ذلك لوضوحه وبيانه لا يقال فيه اتحاد الشرط والجزاء لانه كقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقد فسر بلا تطيقوا عدها وبلوغ آخرها * وهذا الحديث أخرجه أبوداود (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلى فى الزهريات عن أبى صالح عن الليث (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (أنه قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير عن عائشة) رضى الله عنها (أنها قالت) لعروة (ألا) بالتخفيف وفتح الهمزة (يعجبك) بضم التحتية واسكان العين المهملة من الاعجاب (أبوفلان) بالرفع فاعل وهو أبوهريرة كما فى مسلم وغيره ولابى ذر أبافلان قال القاضى عياض هومنادى بكنيته ورواه الحافظ ابن حجر بان عائشة انما خاطبت عروة بقولها ألا يعجبك ثم ذكرت له المتعجب منه وقالت أبافلان ولكنه جاء أبا بالالف على اللغة القليلة نحو ولوضربه بأبا قبيس ثم حكت وجه التعجب فقالت (جاء) أى أبو هريرة (فجلس الى جانب حجرتى) حال كونه (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) يسرد حديثه حال كونه (يسمعنى ذلك وكنت أسبح) أصلى نافلة أوعلى ظاهره أى أذكرالله والاول أوجه كما لا يخفى (فقام قبل أن أقضى سبحتى ولوأدركته لرددت عليه) أى لأنكرت عليه سرده وبينت له أن الترتيل فى الحديث أولى من السرد (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم) أى لم يكن يتابع الحديث بحديث استعجالا بل كان يتكلم بكلام واضح مفهوم على سبيل التأنى خوف التباسه على المستمع وكان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه * هذا (باب) بالتنوين (كان النبى صلى الله عليه وسلم تنام عينه) بالافراد ولابى ذرعن الكشميهنى عيناه بالتثنية (ولا ينام قلبه) ليعى الوحى اذا أوحى اليه فى منامه قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحى ثم قرأ انى أرى فى المنام أنى أذبحك (رواه) أى حديث تنام عينه ولا ينام قلبه (سعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية ممدودا (عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله فى كتاب الاعتصام مطولا * وبه قال (حدثنا عبدالله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أنه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) ليالى (رمضان قالت ما كان يزيد فى) ليالى (رمضان ولا فى) ليالى (غيره على احدى عشرة ركعة) أى غير ركعتى الفجر وثبت فى من قوله ولا فى غيره لابى ذر وسقطت لغيره (يصلى أربع ركعات فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أى هن مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه

والوصف

فاعجبنني وآنقنني نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم واقتص باقي الحديث * وحدثنا عثمان بن

والوصف (ثم يصلي أربعا) أخرى (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا) قالت (فقلت
يارسول الله تنام قبل أن توتر) استفهام محذوف الاداة (قال) عليه الصلاة والسلام (تنام عيني)
بالافراد (ولا ينام قلبي) وهذا من خصائصه فيقظة قلبه تمنعه من الحدث وهذا الحديث قد سبق في
التهجد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (أخي) عبد الحميد
(عن سليمن) بن بلال (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم أنه قال (سمعت
أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة) الى بيت المقدس
أنه (جاء) باسقاط الضمير ولأبوي الوقت وذر جاءه (ثلاثة نفر) من الملائكة قال ابن حجر لم
أتحقق أسماءهم وقال غيره هم جبريل وميكائيل واسرافيل ولم يذكر لذلك مستندا يعول عليه
(قبل أن يوحى اليه) استشكل بان الاسراء كان بعد المبعث بلا ريب فكيف يقول قبل أن يوحى
اليه فهو غلط من شريك لم يوافق عليه وليس هو بالحافظ لاسيما وقد انفرد بذلك عن أنس ولم يرو ذلك
غيره من الحفاظ وأجيب على تقدير الصحة بأنه لم يؤت عقب تلك الليلة بل بعد بسنتين لانه انما
أسري به قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى (وهو) صلى الله عليه وسلم
(نائم في مسجد الحرام) بتنكير الاول وتعريف الثاني بين اثنين حمزة وجعفر (فقال أولهم) أول
النفر (أيهم هو) أي الثلاثة محمد صلى الله عليه وسلم (فقال أوسطهم هو خيرهم) يعني النبي صلى
الله عليه وسلم لانه كان نائما بين الاثنين (وقال آخرهم) أي آخر النفر الثلاثة (خذوا خيرهم) للعروج
به الى السماء (فكانت تلك) أي القصة أي لم يقع في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام (فلم يرهم)
عليه الصلاة والسلام (حتى جاؤا) اليه (ليلة أخرى فيما يرى قلبه والنبي صلى الله عليه وسلم نائمة عيناه
ولا ينام قلبه) تمسك بهذا من قال انه رؤيا منام ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حاله أول وصول الملك
اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها وقد قال عبد الحق رواية شريك أنه كان
نائما زيادة مجهولة (وكذلك الانبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم فتولاه) عليه الصلاة والسلام
(جبريل ثم عرج به الى السماء) كذا ساقه هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى مع مباحثه في موضعه
وقد أخرجه مسلم في الايمان ۞ (باب علامات النبوة) الواقعة (في) زمن (الاسلام) من حين
البعث دون ما وقع منها قبل وعبر بالعلامات لتشمل المعجزات التي هي خوارق عادات مع التحدي
والكرامات * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا سلم بن زرير)
بسكون اللام بعد فتح وزرير بفتح الزاي وراءين مهملتين أولاهما مكسورة بينهما تحتية ساكنة
العطاردي البصري قال (سمعت أبا رجاء) عمران بن ملحان العطاردي المخضرم المعمر (قال حدثنا
عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه (أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في مسير) راجعين من خيبر كما في مسلم أو في الحديبية كما عند أبي داود (فأدلجوا) بهمزة قطع
مفتوحة وسكون الدال المهملة وبالجيم (ليلتهم) أي ساروا أولها (حتى اذا كان وجه الصبح) ولابي ذر
في وجه الصبح (عرسوا) بفتح العين وضم السين المهملتين بينهما راء مشددة أي نزلوا آخر الليل
للاستراحة (فغلبتهم أعينهم) فناموا (حتى ارتفعت الشمس فكان أول من استيقظ من منامه أبو
بكر) الصديق رضي الله عنه (وكان لا يوقظ) بفتح القاف مبنيا للمجهول (رسول الله صلى الله عليه
وسلم من منامه حتى يستيقظ) في التيمم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو
يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه أي من الوحي (فاستيقظ عمر) بعد أبي بكر رضي الله عنهما
(فقعد أبو بكر عند رأسه) صلى الله عليه وسلم (فجعل يكبر ويرفع صوته) بالتكبير (حتى استيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم) وفي التيمم فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس أي من نومهم عن صلاة

أبي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن أبي سعيد الخدري

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى) فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولفضل الصلاة فيها ولو نذر الذهاب الى المسجد الحرام لزمه قصده لحج أو عمرة ولو نذره الى المسجدين الآخرين فقولان للشافعي أصحهما عند أصحابه يستحب قصدهما ولا يجب والثاني يجب وبه قال كثيرون من العلماء وأما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا محمد بن مسلمة المالكي فقال اذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا وقال الليث بن سعد يلزمه قصد ذلك المسجد أي مسجد كان وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه شئ وقال أحمد يلزمه كفارة يمين واختلف العلماء في شد الرحال واعمال المطي الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض الى اختياره والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم (قوله فأعجبنني وآنقنني) قال القاضي معنى آنقنني أعجبنني وانما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة (٣٦) ثلاثا الا مع ذي محرم * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن بشار جميعا عن معاذ ابن هشام قال أبو غسان حدثنا معاذ حدثني أبي عن قتادة عن قزعة عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال الا مع ذي محرم * وحدثناه ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال أكثر من ثلاث الا مع ذي محرم * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

كرر المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد قال الله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة من الله الرحمة وقال تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا والطيب هو الحلال ومنه قول الحطيئة

ألا حبذا هند وأرض بها هند * وهند أتى من دونها النأي والبعد

والنأي هو البعد (قوله حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

الصبح حتى خرج وقتها وهم على غيرماء وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بينهما اذ لا يمتنع أن كلا من أبي بكر وعمر فعل ذلك (فنزل) فيه حذف ذكر في التيمم بلفظ فلما استيقظ شكوا اليه الذي أصابهم فقال لا ضير أو لا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل (وصلى بنا الغداة) أي الصبح (فاعتزل رجل) لم يسم (من القوم لم يصل معنا فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال يا فلان) للذي لم يصل (ما يمنعك أن تصلي معنا قال) يا رسول الله (أصابتني جنابة) زاد في التيمم ولا ماء (فأمره أن يتيمم بالصعيد) فتيمم (ثم صلى) قال عمران (وجعلني) من الجعل قيل وصوابه فأعجلني أي أمرني بالعجلة (رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب بين يديه) بفتح الراء على كشط في الفرع وهو ما يركب من الدواب فعول بمعنى مفعول وفي غيره بضمها جمع راكب كشاهد وشهود وصوب الاخير لكن قال في المصابيح لا وجه للتخطئة في الموضعين أي جعلني من الجعل وفتح راء ركوب (وقد عطشنا عطشا شديدا) في التيمم بعد قوله عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف ودعا عليا فقال لهما اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا وفلان المبهم هو عمران القائل هنا وجعلني (فبينما) بالميم (نحن نسير نبتغي الماء (اذا نحن بامرأة سادلة) بالسين والدال المهملتين أي مرسلة (رجليها بين مزادتين) تثنية مزادة راوية أو قربة زاد في التيمم من ماء (فقلنا لها أين الماء فقالت انه لا ماء) أي هنا (فقلنا كم بين أهلك وبين الماء قالت يوم وليلة فقلنا) لها (انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) ولابي ذر فقالت (وما رسول الله) قال عمران (فلم نملكها) بضم النون وفتح الميم وتشديد اللام المكسورة (من أمرها) شيأ (حتى استقبلنا بها النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ وسلم من الفرع كأصله (فحدثته) أي المرأة (بمثل الذي حدثتنا) به (غير أنها حدثته أنها مؤتمة) بضم الميم فهمزة ساكنة ففوقية مكسورة فميم مفتوحة أي ذات أيتام (فأمر) عليه الصلاة والسلام (بمزادتيها فمسح) بالسين والحاء المهملتين (في العزلاوين) تثنية عزلاء بالعين المهملة وسكون الزاي والمد فم القربة وللحموي والمستملي بالعزلاوين بالباء الموحدة بدل في (فشربنا) منها حال كوننا (عطاشا أربعين) بالنصب بيانا للعطاش وللحموي والمستملي أربعون بالرفع أي ونحن أربعون (رجلا حتى روينا) بكسر الواو من الري (فملأنا كل قربة معنا وإداوة) بكسر الهمزة وتخفيف الدال المهملة اناء صغير من جلد يتخذ للماء (غير أنه) أي الشأن أنا (لم نسق بعيرا) بالنون في لم نسق لان الابل تصبر على الماء (وهي) أي المزادة (تكاد تنض) بفوقية مفتوحة فنون مكسورة فضاد معجمة مشددة كذا في اليونينية لكن في الفرع خفضة النون على كشط لعله كشط نقطة الباء وجعلها نونا أي تنشق (من الملء) بكسر الميم وسكون اللام آخره همزة يقال نض الماء من العين اذا نبع وقال ابن سيده نض الماء ينض نضا من باب ضرب اذا سال ونض الماء نضا ونضيضا لخروج رشحا والنضض الحسي وهو ماء على رمل دونه الى أسفل أرض صلبة فكلما نض منه شيء أي رشح واجتمع أخذ ولأبي ذر عن الكشميهني تنصب بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فصاد مهملة مفتوحة فوحدة مشددة وفي حاشية نسخة الدمياطي تبض بفوقية مفتوحة فوحدة مكسورة فمعجمة مشددة وصدر بها الحافظ ابن حجر أي تقطر وتسيل قليلا والثلاثة بمعنى وفي نسخة ذكرها القاضي عياض في مشارقه تبص بالموحدة المكسورة والصاد المهملة المشددة من البصيص وهو البريق ولمعان خروج الماء القليل لكن قال الحافظ ابن حجر معناه مستبعد هنا فان في نفس الحديث تكاد تنض من الملء فكونها تسيل من الملء ظاهر وأما كونها تلمع من

الملء

تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم منها * وحدثنا أبو كامل الجحدرى حدثنا بشر يعنى ابن مفضل حدثنا سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب جميعا عن ابى معاوية قال ابو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو سعيد الاشج قالا أخبرنا وكيع أخبرنا الأعمش بهذا الاسناد مثله

تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم منها) هكذا وقع هذا الحديث فى نسخ بلادنا عن سعد عن أبيه قال القاضى عياض وكذا وقع فى النسخ عن الجلودى وأبى العلاء والكسائى وكذا رواه مسلم فى الاسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه وكذا رواه البخارى ومسلم من رواية ابن أبى ذئب عن سعيد عن أبيه قال واستدرك الدارقطنى عليهما اخراجهما هذا عن ابن أبى ذئب وعلى مسلم اخراجه اياه عن الليث عن سعيد عن أبيه وقال الصواب عن سعيد عن أبى هريرة من غير ذكر أبيه واحتج بان مالكا ويحيى ابن أبى كثير وسهيلا قالوا عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ولم يذكروا عن أبيه قال والصحيح عن مسلم فى حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبى هريرة من غير ذكر أبيه وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقى وكذا رواه معظم رواة الموطا عن مالك قال الدارقطنى ورواه الزهرانى والفروى عن مالك

الملء فبعيد انتهى فليتأمل مع القول انها من البصيص وهو البريق ولمعان خروج الماء القليل وفى نسخة السميساطية فى أصل الكتاب تنضر بفوقية فنون فضاد معجمة مشددة فراء مفتوحات وفى أصل ابن عساكر بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فضاد معجمة مفتوحة فراء مشددة مرفوعة من الضرر قال الكرمانى مشتق من باب الانفعال أى تنقطع يقال ضررته فانضر وقال البرماوى والصواب تنضرج أى تنشق من الانضراج وكذا رواه مسلم وكأنه سقط حرف الجيم وفى أصل مسموع على الاصيلى تقطر بفوقية مفتوحة فقاف ساكنة فطاء فراء مضمومتين مهملتين وهى بمعنى التى تسيل (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين معه (هاتوا ما عندكم) تطييبا لخاطرها فى مقابلة حبسها فى ذلك الوقت عن المسير الى قومها الا أنه عوض عن الماء (فجمع لها) بضم الجيم وكسر الميم (من الكسر) بكسر الكاف وفتح المهملة (والتمر) وجعل فى ثوب ووضع بين يديها وسارت (حتى أتت أهلها قالت) ولابى ذر فقالت (لقيت أسحر الناس أو هو نبى كما زعموا فهدى الله ذاك) ولابى ذر ذلك باللام بدل الالف (الصرم) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء بعدها ميم النفر ينزلون بأهليهم على الماء (بتلك المرأة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى بتيك بتحتية ساكنة بدل اللام (فأسلمت وأسلموا) * وهذا الحديث سبق فى باب الصعيد الطيب وضوء المسلم من كتاب التيمم * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا ابن أبى عدى) هو محمد بن أبى عدى واسمه ابراهيم البصرى (عن سعيد) بكسر العين ابن أبى عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول والنبى نائب الفاعل (باناء) فيه ماء (وهو) أى والحال أنه (بالزوراء) بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء فألف ممدودة موضع بسوق المدينة (فوضع يده فى) ذلك (الاناء فجعل الماء ينبع) بضم الموحدة وتفتح وتكسر (من بين أصابعه) من نفس لحمه الكائن بين أصابعه أو من بينها بالنسبة الى رؤية الرائى وهو فى نفس الامر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر والاول أوجه (فتوضأ القوم قال قتادة قلت لانس كم كنتم قال) كنا (ثلثمائة) بالنصب خبر لكان المقدرة وفى اليونينية كانت رفعة وأصلحها نصبة وفى الفرع رفع على كشط (أو زهاء) بضم الزاى ممدودا أى قدر (ثلثمائة) * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن اسحق ابن عبد الله بن أبى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و) الحال أنه قد (حانت) أى قربت (صلاة العصر فالتمس الوضوء) بضم التاء وكسر الميم مبنيا للمفعول والوضوء بفتح الواو أى طلب الماء للوضوء ولابى ذر كما فى اليونينية فالتمس الناس الوضوء ولم يعزها فى فرع التنكزى وفرع آقبغا لابى ذر وهى فى حاشية اليونينية بالحمرة مرقوم عليها بالاسود علامته مصحح عليها (فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم همزة أتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائب الفاعل (بوضوء) بفتح الواو بماء فى اناء (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فى ذلك الاناء فأمر الناس) بالفاء فى فأمر (أن يتوضؤا منه فرأيت) أى أبصرت (الماء ينبع) بتثليث الموحدة اى يخرج (من تحت) وفى نسخة اليونينية وفرعها مصحح عليها من بين (أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم) قال الكرمانى كلمة من هنا بمعنى الى وهى لغة والكوفيون يجوزون مطلقا وضع حروف الجر بعضها مقام بعض اه وقال غيره والمعنى توضأ الناس ابتداء من أولهم حتى انتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم أحد والشخص الذى هو آخرهم داخل فى هذا الحكم لان السياق يقتضى العموم وكذا أنس ان قلنا يدخل المخاطب بكسر

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان قال أبو بكر أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا عمرو بن دينار عن أبي معبد قال سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم

فقالا عن سعيد عن أبيه هذا كلام القاضي (قلت) وذكر خلف الواسطي في الأطراف أن مسلما رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وكذا رواه أبو داود في كتاب الحج من سننه والترمذي في النكاح عن الحسن ابن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه أبو داود في الحج أيضا عن القعنبي والعلاء عن مالك عن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن أبي هريرة فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه من أبي هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم) هذا استثناء منقطع لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم وقوله صلى الله عليه وسلم ومعها ذو محرم يحتمل أن يريد محرما لها ويحتمل أن يريد محرما لها أو له وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأخيها وأمها وأختها أو يكون محرما له كأخته وبنته وعمته وخالته فيجوز القعود معها في هذه الأحوال ثم إن الحديث مخصوص أيضا بالزوج فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية والسلام

الطاء في عموم خطابه وإنما أتى بفضلة من الماء لئلا يظن أنه صلى الله عليه وسلم موجد للماء والإيجاد إنما هو لله تعالى لا لغيره * وهذا الحديث قد سبق في باب التماس الناس الوضوء من كتاب الطهارة * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن مبارك) العيشي بعين مهملة فتحتية ساكنة وشين معجمة نسبة إلى بني عائش بن مالك البصري قال (حدثنا حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة ابن مهران القطعي بضم القاف وفتح الطاء البصري (قال سمعت الحسن) البصري (قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مخارجه) أي بعض أسفاره (ومعه ناس من أصحابه) الواو للحال (فانطلقوا يسيرون فحضرت الصلاة ولم يجدوا ماء يتوضؤون) به وماء بالهمزة ولم يضبطه اليونيني لوضوحه (فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير) الرجل هو أنس كما في مسند الحرث بن أبي أسامة من طريق شريك بن أبي نمر عن أنس بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق إلى بيت أم سلمة قال فأتيته بقدح ماء إما ثلثه وإما نصفه (فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ) منه زاد في مسند الحرث وفضلت فضلة وكثر الناس فقالوا لم نقدر على الماء (ثم مد) صلى الله عليه وسلم (أصابعه الأربع) ولأبي الوقت الأربعة (على القدح ثم قال) لهم (قوموا فتوضؤوا) ولأبي ذر توضؤوا بغير فاء (فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء) بضم الياء وكسر الراء (وكانوا سبعين أو نحوه) وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية بعدها راء أنه (سمع يزيد) بن هرون بن زاذان الواسطي يقول (أخبرنا حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد) النبوي (يتوضأ) ولأبي ذر فتوضأ (وبقي قوم) لم يتوضؤوا (فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب) بميم مكسورة فخاء ساكنة فضاد مفتوحة معجمتين فموحدة إناء (من حجارة) تغسل فيه الثياب ويسمى الإجانة والمركن (فيه ماء فوضع) عليه الصلاة والسلام (كفه) بالإفراد (فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه فضم أصابعه فوضعها في المخضب فتوضأ القوم كلهم جميعا) قال حميد (قلت) لأنس (كم كانوا قال ثمانون رجلا) ولأبي ذر عن الكشميهني ثمانين بالنصب خبر كان المقدرة * ولم يذكر في هذا الحديث نبع الماء اختصارا للعلم به وهذه أربع طرق لحديث أنس الأول طريق قتادة والثاني طريق إسحق بن عبد الله والثالث طريق الحسن والرابع طريق حميد وفي الأولى أنهم كانوا بالزوراء بالمدينة الشريفة وكذا الرابعة وفي الثالثة في السفر وفي الأولى أن الذين توضؤوا كانوا ثلثمائة وفي الثالثة كانوا سبعين وفي الرابعة ثمانين فظهر أنهما قصتان في موطنين للتغاير في عدد من توضأ وتعيين المكان الواقع فيه ذلك وهي مغايرة واضحة يتعذر الجمع فيها ووقع عند أبي نعيم من رواية عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى قباء فأتي من بعض بيوتهم بقدح صغير * وبه قال (حدثنا موسى بن إسمعيل) التبوذكي البصري قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي بالقاف والسين المهملة قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الأشجعي (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال عطش الناس) بكسر الطاء المهملة (يوم الحديبية) بتخفيف الياء (والنبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة) بتثليث الراء إناء صغير من جلد يشرب فيه (فتوضأ) منها (فجهش الناس نحوه) عليه الصلاة والسلام بفتح الجيم والهاء والشين المعجمتين من باب قطع أي أسرعوا إلى الماء متهيئين لأخذه ولأبي ذر بكسر الهاء من باب سمع وللحموي والمستملي جهش بإسقاط الفاء وفتح الهاء (فقال) عليه الصلاة

فقام رجل فقال يارسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك

والسلام ولابوى ذر والوقت قال (مالكم قالوا) يارسول الله (ليس عندنا ماء نتوضأ) به (ولا نشرب الا ما بين يديك) وماء مهموز فى اليونينية وفرع آقبغا ولم يضبطه فى فرع تنكز (فوضع) صلى الله عليه وسلم (يده فى الركوة فجعل الماء يثور) بالمثلثة ولابى ذر عن الكشميهنى يفور بالفاء (بين أصابعه) بغير من (كأمثال العيون فشربنا وتوضأنا) قال سالم (قلت) لجابر (كم كنتم قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة) قال فى شرح المشكاة عدل عن الظاهر لاحتمال التجوز فى الكثرة والقلة وهذا يدل على أنه اجتهد فيه وغلب ظنه على هذا المقدار وقول البراء فى الحديث الذى يتلو هذا الحديث كنا أربع عشرة مائة كان عن تحقيق لان أهل الحديبية كانوا ألفا وأربعمائة تحقيقا وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى وكذا مسلم والنسائى فى الطهارة والتفسير * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم النهدى الكوفى قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) أنه (قال كنا يوم الحديبية) بتخفيف الياء ولأبى ذر بالحديبية (أربع عشرة مائة) رجح البيهقى هذه الرواية على رواية خمس عشرة مائة بل قال ابن المسيب فيما حكى عنه انها وهم وهى رواية مالك والاكثرين فيما نقله غير واحد لكن ما وقع فى رواية زهير أنهم كانوا ألفا وأربعمائة أو أكثر يدل على عدم التحديد وقد جمع بأنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة فمن قال ألفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال ألفا وأربعمائة ألغاه وأما رواية عبد الله بن أبى أوفى كانوا ألفا وثلثمائة فتحمل على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة وقال فى العمدة يحمل قول من يزيد على أربع عشرة مائة أو ينقص منها مائة على عدة من انضم من المهاجرين والانصار من العرب فمنهم من جعل المنضافين لهم مائة ومنهم من جعل المهاجرين والانصار ثلاث عشرة مائة ولم يعد من انضاف اليهم لكونهم أتباعا وأما قول ابن اسحق كانوا سبعمائة فقاله تفقها من قبل نفسه من حيث انهم نحروا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين وليس فيه دليل على أنهم لم ينحروا غير البدن وأيضا كان فيهم من لم يحرم أصلا (والحديبية بئر) على مرحلة من مكة مما يلى المدينة وقيل سميت بشجرة حدباء كانت هنالك (فنزحناها) أى استقينا ماءها (حتى لم نترك فيها قطرة) من ماء (فجلس النبى صلى الله عليه وسلم على شفير البئر) بالشين المعجمة المفتوحة والفاء المكسورة أى على شفتها (فدعا بماء فمضمض) أى جعله فى فيه الشريف وحركه (ومج) أى رمى بالماء الذى فى فيه (فى البئر فمكثنا) بفتح الكاف وضمها (غير بعيد ثم استقينا) من البئر (حتى روينا) بكسر الواو (وروت) بفتحها ولابى ذر ورويت بكسرها مع زيادة تحتية بعدها (أو) قال (صدرت) بفتح الراء أى رجعت (ركائبنا) بفتح الراء وبعد الالف تحتية ولابوى الوقت وذر ركابنا بكسر الراء واسقاط التحتية ابلنا التى تحملنا وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) الانصارى المدنى (أنه سمع أنس بن مالك) رضى الله عنه (يقول قال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصارى المدنى (لأم سليم) واسمها رميلة أو سهلة أو رميسة وهى أخت أم حرام بنت ملحان وكلتاهما خالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع زوجته والدة أنس (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع) وكأنه لم يسمع فى صوته لما تكلم اذ ذاك الفخامة المألوفة منه فحمل ذلك على الجوع بالقرينة التى كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع محتجا بحديث أبيت يطعمنى ربى ويسقينى وهو محمول على تعدد الحال فكان أحيانا يجوع ليتأسى به أصحابه ولا سيما من لا يجد مددا فيصبر فيضاعف أجره وفى رواية

* وحدثناه أبو الربيع الزهرانى قال أخبرنا حماد عن عمرو بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا ابن أبى عمر أخبرنا هشام يعنى ابن سليمان المخزومى عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم

من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فان وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب فان الصحيح جوازه وقد أوضحت المسئلة فى شرح المهذب فى باب صفة الائمة فى أوائل كتاب الحج والمختار أن الخلوة بالامرد الاجنبى الحسن كالمرأة فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة الا اذا كان فى جمع من الرجال المصونين قال أصحابنا ولا فرق فى تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة فى صلاة أو غيرها ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بان يجد امرأة أجنبية منقطعة فى الطريق أو نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك اذا خاف عليها لو تركها وهذا لا اختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة الافك والله أعلم (قوله فقال رجل يارسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك) فيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة لانه لما تعارض سفره فى الغزو وفى الحج معها رجح الحج معها لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه عنه بخلاف الحج معها (قوله وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا هشام يعنى ابن سليمن المخزومى عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم)

حدثني هرون بن عبد الله قال أخبرنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن عليا الأزدي أخبره أن ابن عمر علمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل

هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه أبو اسحق ابراهيم بن سفيان من مسلم رحمه الله وقد سبق بيان أوله عند أحاديث رحم الله المحلقين والمقصرين ومن هنا قال أبو اسحق حدثنا مسلم بن الحجاج قال وحدثني هرون بن عبد الله قال حدثنا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير الحديث وهو أول الباب الذي ذكره متصلا بهذا والله أعلم

(باب استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجها لسفر حج أو غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر)

(قوله كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الى آخره) معنى مقرنين مطيقين أي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى اياه لنا وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الاسفار كلها وقد جاءت فيه أذكار كثيرة جمعتها في كتاب الاذكار (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل) الوعثاء بفتح الواو

يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عند مسلم عن أنس قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع فذهبت الى أبي طلحة فأخبرته فدخل على أم سليم قال (فهل عندك من شئ قالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخرجت خمارا) بكسر الخاء المعجمة أي نصيفا (لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته) أي أخفته (تحت يدي) بكسر الدال أي ابطي (ولاثتني) بالمثلثة ثم الفوقية الساكنة ثم النون المكسورة لفتني (ببعضه) ببعض الخمار على رأسي ومنه لاث العمامة على رأسه أي عصبها (ثم أرسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به) بالخبز (فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) الذي هيأه للصلاة في غزوة الاحزاب (ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك أبو طلحة) استفهام استخباري (فقلت نعم) أرسلني (قال بطعام فقلت نعم) بطعام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه) من الصحابة (قوموا) قال في الفتح ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم فهم أن أبا طلحة استدعاه الى منزله فلذا قال لهم قوموا وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس فيجمع بأنهما أرادا بارسال الخبز مع أنس أن يأخذه صلى الله عليه وسلم فيأكله فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حوله استحيا وظهر له أن يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده الى المنزل ليحصل المقصود من اطعامه قال وقد وجدت في أكثر الروايات ما يقتضي أن أبا طلحة استدعى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة ففي رواية سعد بن سعد عن أنس عند مسلم بعثني أبو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم لأدعوه وقد جعل له طعاما وفي رواية محمد ابن كعب فقال يا بني اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضحني (فانطلق) وأصحابه وفي رواية محمد بن كعب فقال للقوم انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون رجلا (وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته) بمجيئهم (فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم) أي قدر ما يكفيهم (فقالت) أم سليم (الله ورسوله أعلم) بقدر الطعام فهو أعلم بالمصلحة ولو لم يكن يعلم بالمصلحة لم يفعل ذلك (فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه) حتى دخل على أم سليم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم يا أم سليم) بفتح ميم هلم مشددة مع الخطاب للمؤنثة وهي لغة أهل الحجاز يستوي فيها المذكر والمؤنث والمفرد وغيره تقول هلم يا زيد ويا هند ويا زيدان ويا هندان ولأبي ذر عن الكشميهني هلمي بالياء التحتية أي هات (ما عندك فأتت بذلك الخبز) الذي كانت أرسلته مع أنس (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت) بتشديد الفوقية بعد ضم (وعصرت أم سليم عكة) من جلد فيها سمن (فأدمته) جعلته اداما للمفتوت (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله أن يقول) وفي رواية مبارك بن فضالة عند أحمد فقال بسم الله وفي رواية سعد بن سعد عند مسلم فمسحها ودعا فيها بالبركة وفي رواية النضر بن أنس عند أحمد عن أنس فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة (ثم قال ائذن) بالدخول (لعشرة) من أصحابه ليكون أرفق بهم فان الاناء الذي فيه الطعام لا يتحلق عليه أكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعده عنهم (فأذن لهم) أبو طلحة فدخلوا (فأكلوا) من ذلك الخبز المأدوم بالسمن (حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال) عليه الصلاة والسلام لأبي طلحة (ائذن لعشرة) ثانية (فأذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا (٢) ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة) ثالثة (فأذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة) رابعة (فأكل القوم كلهم حتى شبعوا) كذا في الفرع حتى شبعوا كتب

(٢) سقط ثم خرجوا من فرع اليونينية في المرة الثانية اهـ بهامش

حتى

حتى على كشط وفى اليونينية وفرع آقبغا والناصرية وغيرهما مما رأيته كلهم وشبعوا (والقوم سبعون) زاد أبو ذر هنا رجلا (أو) قال (ثمانون رجلا) بالشك من الراوى وفى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عند أحمد حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا أى فضلا وفى رواية عمرو بن عبد الله عند أبى يعلى عن أنس وفضلت فضلة فأهدينا ها لجيراننا وفى رواية سعد بن سعيد عند مسلم ثم أخذ ما بقى فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان * وحديث الباب هذا أخرجه المصنف أيضا فى الاطعمة وكذا مسلم وأخرجه الترمذى فى المناقب والنسائى فى الوليمة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن المثنى) العنزى البصرى قال (حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله (الزبيرى) بضم الزاى وفتح الموحدة مصغرا الكوفى قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحق السبيعى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) هو النخعى (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله النخعى الكوفى (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه أنه (قال كنا نعدّ الآيات) التى هى خوارق العادات (بركة) من الله تعالى (وأنتم تعدّونها) كلها (تخويفا) مطلقا والتحقيق أن بعضها بركة كشبع الجيش الكثير من الطعام القليل وبعضها تخويف ككسوف الشمس وكأنهم تمسكوا بظاهر قوله وما نرسل بالآيات الا تخويفا أى من نزول العذاب العاجل كالطليعة والمقدمة له (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر) فى الحديبية كما جزم به البيهقى أو خيبر كما عند أبى نعيم فى الدلائل (فقل الماء فقال) صلى الله عليه وسلم (اطلبوا فضلة من ماء) لئلا يظن أنه صلى الله عليه وسلم موجد للماء (فجاؤا باناء فيه ماء قليل فأدخل يده) المباركة (فى الاناء ثم قال حىّ) بفتح الياء (على الطهور) بفتح الطاء أى هلموا الى الماء مثل حىّ على الصلاة ويجوز ضم الطاء والمراد الفعل أى تطهروا (المبارك) الذى أمده الله ببركة نبيه صلى الله عليه وسلم (والبركة) مبتدأ خبره (من الله) عز وجل قال ابن مسعود (فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من نفس اللحم الذى بينها (ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل) أى فى حالة الاكل فى عهده صلى الله عليه وسلم غالبا وعند الاسماعيلى كنا نأكل مع النبى صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام

* وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى المناقب * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبى زائدة (قال حدثنى) بالافراد (عامر) هو الشعبى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه أن أباه توفى) شهيدا يوم أحد (وعليه دين) وفى رواية وهب بن كيسان ثلاثون وسقا ليهودى فاستنظره جابر فأبى أن ينظره قال (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت) له (ان أبى ترك عليه دينا وليس عندى الا ما يخرج نخله) من التمر (ولا يبلغ ما يخرج) نخله فى مدة (سنين) بالجمع (ما عليه) من الدين (فانطلق معى لكيلا) ولابى ذر لكى لا (يفحش) بضم أوله وكسر ثالثه أو فتح أوله وضم ثالثه والوجهان فى الناصرية (علىّ الغرماء) بتشديد ياء علىّ فقال عليه الصلاة والسلام نعم فانطلق فأتى الى الحائط (فمشى حول بيدر من بيادر التمر) قال فى المغرب البيدر الموضع الذى يداس فيه الطعام (فدعا) فى تمره بالبركة (ثم) مشى حول بيدر (آخر) فدعا (ثم جلس عليه) على البيدر (فقال انزعوه) بكسر الزاى أى من البيدر وفى رواية مغيرة عن الشعبى فى البيوع كل للقوم (فأوفاهم الذى لهم) وفى رواية فراس فى الوصايا ثم قال لجابر جدّ فأوف له الذى له فجدّه (وبقى مثل ما أعطاهم) وفى رواية مغيرة وبقى تمرى كأنه لم ينقص منه شئ وفى رواية وهب بن كيسان فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا ويجمع بالحمل على تعدّد الغرماء فكأن أصل الدين كان منه ليهودى ثلاثون وسقا من صنف واحد فأوفاه وفضل

واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون * حدثنى زهير بن حرب (٤١) أخبرنا اسمعيل بن علية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوّذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكون

واسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد وهى المشقة والشدة والكآبة بفتح الكاف وبالمد وهى تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع (قوله والحور بعد الكون) هكذا هو فى معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد فى نسخ بلادنا الا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون فى صحيح مسلم قال القاضى وهكذا رواه الفارسى وغيره من رواة صحيح مسلم قال ورواه العذرى بعد الكور بالراء قال والمعروف فى رواية عاصم الذى رواه مسلم عنه بالنون قال القاضى قال ابراهيم الحربى يقال ان عاصما وهم فيه وان صوابه الكور بالراء (قلت) وليس كما قال الحربى بل كلاهما روايتان وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذى فى جامعه وخلائق من المحدثين وذكرهما أبو عبيد وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث قال الترمذى بعد أن رواه بالنون ويروى بالراء أيضا ثم قال وكلاهما له وجه قال ويقال هو الرجوع من الايمان الى الكفر أو من الطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع من شئ الى شئ من الشر هذا كلام الترمذى وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة أو الزيادة الى النقص قالوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر قال المازرى فى رواية الراء قيل أيضا ان معناه أعوذ بك من

ودعوة المظلوم وسوء المنظر فى الاهل والمال (٤٢) * وحدثنا يحيى بن يحيى و زهير بن حرب جميعا عن أبى معاوية ح وحدثنى حامد بن عمر حدثنا عبد الواحد كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد مثله غير أن فى حديث عبد الواحد فى المال والاهل وفى رواية محمد بن حازم قال يبدأ بالأهل اذا رجع وفى روايتهما جميعا اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد واللفظ له حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير

الرجوع عن الجماعة بعد ان كانوا فيها يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس وعلى رواية النون قال أبو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال ألم تسمع قولهم حار بعدما كان أى انه كان على حالة جميلة فرجع عنها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ودعوة المظلوم) أى أعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها و بين الله حجاب ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لاسبابه

* (باب ما يقال اذا رجع من سفر الحج وغيره) *

(قوله قفل من الجيوش) أى رجع من الغزو وقوله اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر معنى أوفى ارتفع وعلا والفدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع الذى فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة التى لا شئ فيها وقيل

من ذلك المبدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودى أشياء أخر من أصناف أخرى فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذى أوفاه قاله فى فتح البارى * وهذا الحديث سبق مطولا ومختصرا فى الاستقراض والجهاد والشروط والبيع والوصايا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا معتمر عن أبيه) سليمان بن طرخان قال (حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن النهدى (أنه حدثه عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما أن أصحاب الصفة) وهو مكان فى مؤخر المسجد النبوى مظلل أعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل (كانوا أناسا فقراء وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) من أهل الصفة (ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس) منهم ان لم يكن عنده ما يقتضى أكثر من ذلك (أو سادس) مع الخامس ان كان عنده أكثر من ذلك ولابوى ذر والوقت بسادس بموحدة قبل السين الاولى وسقط لابى ذر لفظ أو من قوله أو سادس (أو كما قال) عليه الصلاة والسلام (وأن أبا بكر جاء بثلاثة) من أهل الصفة الى بيته لانه كان عنده طعام أربعة ولعله أخذ سابعا زائدا على ما ذكره صلى الله عليه وسلم فى قوله ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس لارادة أن يؤثر بنصيبه اذ ظهر انه لم يأكل أوّلا معهم (وانطلق النبى صلى الله عليه وسلم بعشرة) منهم وعبر عن أبى بكر بلفظ المجىء لبعد بيته من المسجد وعن النبى صلى الله عليه وسلم بالانطلاق لقربه (وأبو بكر) أخذ (ثلاثة) كذا بالنصب على رواية أبى ذر عن الكشميهنى والمستملى كما فى هامش اليونينية وفرعها على اضمار أخذ كما مر لا يقال هذا تكرار مع السابق لأن السابق لبيان من أحضرهم الى منزله مع الاشارة الى أن أبا بكر كان من المكثرين ممن عنده طعام أربعة فأكثر وهذا الاخير بيان لابتداء ما فى نصيبه ولابى ذر عن الكشميهنى أيضا بثلاثة بزيادة الموحدة فيكون عطفا على قوله وانطلق النبى صلى الله عليه وسلم أى وانطلق أبو بكر بثلاثة وهى رواية مسلم وللباقين وثلاثة بالواو والنصب (قال) عبد الرحمن بن أبى بكر (فهو) أى الشأن (أنا) مبتدأ (وأبى) أبو بكر الصديق (وأمى) أم رومان زينب أو وعلة وخبر المبتدا محذوف أى فى الدار قال أبو عثمان عبد الرحمن النهدى (ولا أدرى هل قال) عبد الرحمن (امرأتى) أميمة بنت عدى بن قيس السهمية أم أكبر أولاده أبى عتيق محمد (وخادمى) بالاضافة ولم يسم ولابى ذر عن الكشميهنى وخادم خدمتها مشتركة (بين بيتنا و بين بيت أبى بكر وان أبا بكر تعشى) أكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عند النبى صلى الله عليه وسلم) وحده (ثم لبث) بكسر الموحدة بعدها مثلثة مكث (حتى صلى العشاء) معه عليه الصلاة والسلام (ثم رجع) الى منزله بالثلاثة وأمر أهله أن يضيفوهم (فلبث) فيه (حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده ثم رجع الى منزله (فجاء) اليه (بعد ما مضى من الليل ما شاء الله) فتعشى الاول اخبار عن تعشى الصديق وحده والثانى تعشيه صلى الله عليه وسلم أو الاول من العشاء بكسر العين المهملة أى الصلاة والثانى بفتحها قاله الكرمانى وقال فى فتح البارى قوله فلبث حتى تعشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله وان أبا بكر تعشى عند النبى صلى الله عليه وسلم تكرار وفائدته الاشارة الى أن تأخره عند النبى صلى الله عليه وسلم كان بمقدار أن تعشى معه وصلى معه العشاء وما رجع الى منزله الا بعد أن مضى من الليل قطعة وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يؤخر صلاة العشاء وعند الاسماعيلى ثم ركع بالكاف بدل قوله رجع بالجيم أى صلى النبى صلى الله عليه وسلم النافلة التى بعد صلاة العشاء ولمسلم والاسماعيلى أيضا بدل حتى تعشى بالمعجمة نعس بالسين المهملة من النعاس وهو أوجه وقال القاضى عياض انه الصواب و بهذا ينتفى التكرار

ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب (٤٣) وحده * وحدثني زهير بن حرب حدثنا
اسمعيل يعني ابن علية عن أيوب ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا معن عن مالك ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا حديث أيوب فان فيه التكبير مرتين * وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية عن يحيى بن أبي اسحق قال قال أنس بن مالك أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبو طلحة وصفية رديفته على ناقته حتى اذا كنا بظهر المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة * وحدثنا حميد ابن مسعدة حدثنا بشر بن المفضل حدثنا يحيى بن أبي اسحق عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

غليظ الارض ذات الحصى وقيل الجلد من الأرض في ارتفاع وجمعه فدافد (قوله صلى الله عليه وسلم آيبون) أي راجعون (قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده) أي صدق وعده في اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده سبحانه وتعالى ان الله لا يخلف الميعاد وهزم الاحزاب وحده أي من غير قتال من الآدميين والمراد الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها وبهذا يرتبط قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله تكذيبا لقول المنافقين والذين في قلوبهم مرض ماوعدنا الله ورسوله الا غرورا هذا هو المشهور ان المراد أحزاب يوم الخندق قال القاضي وقيل يحتمل أن المراد أحزاب الكفر في جميع الايام والمواطن والله أعلم

((باب استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفة والصلاة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فمر بها))

كله الا في قوله لبث وسببه (٣) تعلق أسباب اللبث وحينئذ فيكون المعنى وان أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث عنده حتى صلى العشاء ثم ركع النافلة التي بعدها فلبث حتى أخذ النبي صلى الله عليه وسلم النعاس وقام لينام فرجع أبو بكر حينئذ الى بيته فجاء بعد ما مضى من الليل ماشاء الله ((قالت له امرأته)) أم رومان ((ماحبسك عن)) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ((اضيافك)) الثلاثة ((أو)) قالت ((ضيفك)) بالافراد اسم جنس يطلق على القليل والكثير والشك من الراوي ((قال)) أبو بكر لزوجته ((أوعشيتهم)) بهمزة الاستفهام وحذف الياء المتولدة من المثناة الفوقية ولابي ذر عن الكشميهني أوما عشيتهم بزيادة ما ((قالت أبوا)) بفتح الهمزة والموحدة وسكون الواو أي امتنعوا من الأكل ((حتى تجيء قد عرضوا)) أي الخدم ((عليهم)) أي العشاء فأبوا فعالجوهم ((فغلبوهم)) ولم يأكلوا حتى تحضر وتأكل معهم قال عبد الرحمن ((فذهبت فاختبأت)) أي فاختفيت خوفا منه ((فقال)) لي ((ياغنثر)) بضم الغين المعجمة وفتح المثلثة بينهما نون ساكنة آخره راء أي ياجاهل أو ياثقيل أو يالئيم ((فجدع)) بالجيم والدال والعين المهملتين المفتوحتين دعا علي بالجدع وهو قطع الانف أو الاذن أو الشفة ((وسب)) شتم أي ظنا منه أنه فرط في حق الأضياف ((وقال)) للاضياف ((كلوا)) زاد في الصلاة لاهنيأ قاله تأديبا لهم لما ظهر له أن التأخير منهم أو هو خبر والمعنى أنكم لم تتهنؤا بالطعام في وقته ((وقال)) أبو بكر ((لاأطعمه أبدا)) وفي رواية الجريري فقال انما انتظرتموني والله لاأطعمه أبدا فقال الآخرون لانطعمه أبدا حتى تطعمه ولأبي داود من هذا الوجه هات طعامك فوضع فقال بسم الله ((قال)) عبد الرحمن ((وايم الله)) بهمزة وصل ويجوز قطعها مبتدأ خبره محذوف أي قسمي ((ما كنا نأخذ من اللقمة)) في الصلاة لقمة بحذف أل ((الا ربا)) زاد في الطعام ((من أسفلها)) من أسفل اللقمة ((أكثر منها حتى شبعوا)) بكسر الموحدة ((وصارت)) أي الاطعمة أو الجفنة ((أكثر مما كانت قبل فنظر أبو بكر)) أي اليها كما في الصلاة ((فاذا شيء)) قدر الذي كان ((أو أكثر قال)) أي أبو بكر ولابي ذر فقال ((لامرأته)) أم رومان ((ياأخت بني فراس)) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة وهو ابن غنم ابن مالك بن كنانة وأم رومان من ذرية الحرث بن غنم وهو أخو فراس بن غنم فالظاهر أن أبا بكر نسبها الى بني فراس لكونهم أشهر من بني الحرث والمعنى ياأخت القوم المنتسبين الى بني فراس وفي الصلاة ماهذا وهو استفهام عن الزيادة الحاصلة في ذلك الطعام ((قالت لاوقرة عيني)) تعني النبي صلى الله عليه وسلم ولا زائدة أو نافية على حذف تقديره لاشيء غير ما أقول وقال الكرماني ماهذه الحالة فقالت لاأعلم ((لهي)) الاطعمة أو الجفنة ((الآن أكثر مما قبل بثلاث مرات)) ولابي ذر مرار وهذا النمو آية من آياته صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد الصديق كرامة له وانما حلفت أم رومان لما وقع عندها من السرور بذلك ((فأكل منها أبو بكر وقال انما كان الشيطان)) الحامل لي على ذلك ((يعني يمينه)) التي حلفها حيث قال والله لاأطعمه ولمسلم انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه والحاصل كما في الفتح أن الله أكرم أبا بكر فأزال ماحصل له من الحرج فعاد مسرورا وانقلب الشيطان مدحورا ((ثم أكل منها لقمة)) ليرغم الشيطان بالحنث الذي هو خير واكراما لضيفانه وليحصل مقصوده من أكلهم ولكونه أكثر قدرة منهم على الكفارة ((ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده)) عليه الصلاة والسلام ((وكان بيننا وبين قوم عهد)) أي عهد مهادنة ((فمضى الاجل)) فجاؤا الى المدينة ((فعرفنا)) بالعين المهملة وتشديد الراء وبالفاء ((اثناعشر رجلا)) بألف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في أحواله الثلاث أي جعلناهم عرفاء على بقية أصحابهم وللحموي فتفرقنا بالفوقية بعد الفاء وتشديد الراء وسكون القاف وفي نسخة ففرقنا بفتح القاف

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة فصلى بها قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك * وحدثنى محمد بن رمح بن المهاجر المصرى أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة واللفظ له قال حدثنا الليث عن نافع قال كان ابن عمر يُنيخ بالبطحاء التى بذى الحليفة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينيخ بها ويصلى بها * وحدثنا محمد بن اسحق المسيبى حدثنى أنس يعنى أبا ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة التى كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن عباد قال حدثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن موسى وهو ابن عقبة عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِىَ فى معرسه بذى الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة * وحدثنا محمد بن بكار بن الريان وسريج بن يونس واللفظ لسريج قالا حدثنا اسمعيل ابن جعفر قال أخبرنى موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أُتِى وهو فى معرسه من ذى الحليفة فى بطن الوادى فقيل انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذى كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد الذى ببطن الوادى بينه وبين القبلة وسطا من ذلك

(قوله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة فصلى بها قال وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك وفى الرواية الاخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى فى معرسه بذى الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة) قال القاضى المعرس

فالضمير المرفوع فيه للنبى صلى الله عليه وسلم ونا مفعوله (مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم رجل (مع كل رجل) جملة اعتراضية (غير أنه) صلى الله عليه وسلم (بعث معهم) نصيب أصحابهم من تلك الجفنة والأطعمة اليهم (قال) عبد الرحمن (أكلوا منها) أى أكل الجيش من الاطعمة أو الجفنة (أجمعون أو كما قال) الشك من أبى عثمان فيما قاله عبد الرحمن وهذا هو المناسب للترجمة على مالا يخفى اذ ظهور أوائل البركة عند الصديق وتمامها فى الحضرة المحمدية (وغيرهم يقول فتفرقنا) بالفوقية بعد الفاء وتشديد الراء وفى نسخة قال البخارى وغيره بالافراد مع زيادة قال البخارى يقول فعرفنا من العرافة بالعين المهملة والعريف هو الذى يعرّف الامام أحوال العسكر وثبت فى الفرع قوله وغيرهم يقول فتعرفنا وسقط من أصله وقال فى الهامش وغيره يقول فعرفنا من العرافة وعزاها لابى ذر * وهذا الحديث قدمر فى باب السمر مع الاهل آخر المواقيت * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدى البصرى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه (و) رواه حماد (عن يونس) بن عبيد البصرى (عن ثابت) البنانى (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال أصاب أهل المدينة قحط) بفتح القاف وسكون الحاء المهملة أى جدب من حبس المطر (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى زمنه (فبينا) بغير ميم (هو يخطب يوم جمعة) وجواب بينا قوله (اذ قام رجل) لم يسم هذا الرجل نعم فى الدلائل للبيهقى ما يدل على أنه خارجة بن حصن الفزارى (فقال يارسول الله هلكت الكراع) بضم الكاف الخيل (هلكت الشاء) جمع شاة (فادع الله يسقينا فمد) عليه الصلاة والسلام (يديه) بالتثنية (ودعا) اللهم اسقنا (قال أنس وان السماء كمثل الزجاجة) من شدة الصفاء اذ ليس فيها سحابة ولا كدر (فهاجت ريح أنشأت سحابا ثم اجتمع) ذلك السحاب (ثم أرسلت السماء عزاليها) بالعين المهملة والزاى المعجمة المفتوحتين وكسر اللام وتفتح بعدها تحتية مفتوحة جمع عزلاء وهى فم المزادة الاسفل كما مر يعنى فأمطرت (فخرجنا) من المسجد (نخوض الماء حتى أتينا منازلنا فلم نزل نمطر) بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة (الى الجمعة الاخرى فقام اليه) صلى الله عليه وسلم (ذلك الرجل) القائل هلكت الكراع (أو غيره) شك الراوى (فقال يارسول الله تهدمت البيوت) أى من كثرة المطر زاد فى طريق ابن أبى نمر عن أنس فى باب الدعاء اذا انقطعت السبل وهلكت المواشى (فادع الله يحبسه) بالجزم جواب الطلب والضمير للمطر (فتبسم) عليه الصلاة والسلام (ثم قال حوالينا) وفى باب الدعاء اذا كثر المطر اللهم حوالينا أى اللهم أمطر حوالينا (ولا) تمطر (علينا) قال (فنظرت الى السحاب تصدع) بصيغة الماضى أى انكشف وأصله الانشقاق ولابى ذر عن الكشميهنى كما فى اليونينية وبعض الاصول المعتمدة وفرع آقبغا آص وذلك من الفرع التنكزى يتصدع بالتحتية قبل الفوقية بصيغة المضارع وقول العينى وللاصيلى تتصدع وهو الاصل ولكن حذفت منه احدى التاءين لعله سهو (حول المدينة كأنه اكليل) بكسر الهمزة وهو ما أحاط بالشئ وسبق هذا الحديث فى الاستسقاء من طرق * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى الزمن البصرى قال (حدثنا يحيى بن كثير) بالمثلثة ابن درهم (أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة العنبرى بالنون الساكنة قال (حدثنا أبو حفص واسمه عمر) بضم العين (ابن العلاء) بفتح العين المهملة ممدودا وسقطت الواو من قوله واسمه لأبى ذر (أخو أبى عمرو) بفتح العين وسكون الميم (ابن العلاء) أحد القراء السبعة (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما) أنه قال (كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع) بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة

حدثنى هرون بن سعيد الايلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ح وحدثنى حرملة بن يحيى التجيبى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس أن ابن شهاب أخبره عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة قال بعثنى أبو بكر الصديق فى الحجة التى أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبى هريرة

أى كان يخطب مستندا الى جذع نخلة (فلما اتخذ) عليه الصلاة والسلام (المنبر تحوّل اليه) للخطبة (فحنّ الجذع) لمفارقته حنين المتألم المشتاق عند الفراق وانما يشتاق الى بركة الرسول عليه الصلاة والسلام ويتأسف على مفارقته أعقل العقلاء والعقل والحنين بهذا الاعتبار يستدعى الحياة وهذا يدل على أن الله تعالى خلق فيه الحياة والعقل والشوق ولهذا حن (فأتاه) عليه الصلاة والسلام (فمسح يده عليه) فسكن * وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى الصلاة (وقال عبد الحميد) جزم المزى بأنه عبد بن حميد الحافظ المشهور قال وكان اسمه عبد الحميد وقيل له عبد بغير اضافة تخفيفا (أخبرنا عثمان بن عمر) بضم العين وفتح الميم ابن فارس البصرى قال (أخبرنا معاذ بن العلاء) المازنى أخو أبى عمرو بن العلاء (عن نافع) مولى ابن عمر (بهذا) الحديث السابق وهذا التعليق وصله الدارمى فى مسنده عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد (ورواه) أى الحديث (أبو عاصم) النبيل فيما وصله البيهقى وأبو داود (عن ابن أبى روّاد) بفتح الراء والواو المشددة ميمون المروزى (عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فذكره * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) المخزومى (قال سمعت أبى) أيمن الحبشى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة) يخطب (الى شجرة أو) قال الى (نخلة) بالشك من الراوى (فقالت امرأة من الانصار) لم تسم (أو رجل) فى رواية ابن أبى روّاد عند البيهقى فى الدلائل انه تميم الدارى (يا رسول الله ألا) بالتخفيف (نجعل لك منبرا قال ان شئتم فجعلوا له منبرا) عمله باقوم بالموحدة والقاف المضمومة آخره ميم أو لام أو هو مينا أو ابراهيم أو كلاب أو صباح والاول أشهر وروى الواقدى من حديث أبى هريرة أن تميما أشار بعمله فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذرى بأن الذى عمله أبو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم (فلما كان يوم الجمعة) برفع يوم اسم كان وبالنصب على الظرفية وقت الخطبة (دفع) بضم الدال المهملة وكسر الفاء ولابى ذر عن الكشميهنى رفع بالراء بدل الدال أى النبى صلى الله عليه وسلم (الى المنبر) ليخطب عليه (فصاحت النخلة) التى كان يخطب عندها (صياح الصبى) زاد فى البيع حتى كادت أن تنشق (ثم نزل النبى صلى الله عليه وسلم فضمه) أى الجذع وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى فضمها أى النخلة (اليه) صلى الله عليه وسلم (تئن) أى فجعلت تئن (أنين الصبى الذى يسكن) بضم التحتية آخره نون مبنيا للمفعول من التسكين (قال) عليه الصلاة والسلام (كانت) أى النخلة (تبكى على ما كانت تسمع من الذكر عندها) * وهذا الحديث سبق فى باب النجار من البيوع * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (أخى) أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان بن بلال) القرشى التيمى (عن يحيى بن سعيد) الانصارى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (حفص بن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أنس بن مالك أنه سمع جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما يقول كان المسجد) النبوى (مسقوفا على جذوع من نخل) كانت له كالأعمدة (فكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقوم) مستندا (الى جذع منها فلما صنع له المنبر) بضم الصاد مبنيا للمفعول (وكان) بالواو ولأبى الوقت وذر فكان (عليه) أى على المنبر (فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار) بكسر العين المهملة وبالشين المعجمة المخففة الناقة التى أتت عليها من يوم ارسال الفحل عليها عشرة أشهر (حتى جاء النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها فسكنت) بالنون * وهذا الحديث سبق فى باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة وقد قال الشافعى رضى الله عنه فيما نقله ابن أبى حاتم عنه فى مناقبه ما أعطى الله نبيا ما أعطى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم فقيل أعطى عيسى احياء الموتى قال أعطى محمد حنين

موضع النزول قال أبو زيد عرس القوم فى المنزل اذا نزلوا به أى وقت كان من ليل أو نهار وقال الخليل والأصمعى التعريس النزول فى آخر الليل قال القاضى والنزول بالبطحاء بذى الحليفة فى رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وانما فعله من فعله من أهل المدينة تبركا بآثار النبى صلى الله عليه وسلم ولانها بطحاء مباركة قال واستحب مالك النزول به والصلاة فيه وأن لا يجاوز حتى يصلى فيه وان كان فى غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلى قال وقيل انما نزل به صلى الله عليه وسلم فى رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا كما نهى عنه صلى الله عليه وسلم صريحا فى الأحاديث المشهورة والله أعلم

(باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر)

(قوله عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بعثنى أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى الحجة التى أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب وكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبى هريرة رضى الله عنه) معنى قول

الجذع حتى سمع صوته فهي أكبر من ذلك وقد قال ابن السبكي والصحيح عندي أن حنين الجذع متواتر وعن ابن حجر نحوه ولفظه حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك انتهى وقد ذكرت في المواهب من مباحث ذلك ما يكفي وبالله التوفيق * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا ابن أبي عدي) هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي (عن شعبة) بن الحجاج * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر وحدثنا بواو وبالجمع (بشر بن خالد) بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة العسكري الفرائضي نزيل البصرة قال (حدثنا محمد) هو ابن جعفر غندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الأعمش أنه قال (سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (يحدث عن حذيفة) بن اليمان (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال) للصحابة (أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة) المخصوصة (فقال حذيفة أنا أحفظ كما قال) صلى الله عليه وسلم والكاف زائدة للتأكيد (قال) عمر (هات) بالبناء على الكسر (انك لجريء) بوزن فعيل وفي الصلاة انك عليه لجريء أي على النبي صلى الله عليه وسلم أي جسور (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في أهله) قال الزين بن المنير أي بالميل اليهن أو عليهن في القسمة والايثار حتى في أولادهن (و) فتنته في (ماله) بالاشتغال به عن العبادة أو بحبسه عن اخراج حق الله (و) فتنته في (جاره) بالحسد والمفاخرة وزاد في الصلاة وولده وهذه كلها (تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وليس التكفير كما أشار اليه في بهجة النفوس يختص بما ذكر بل نبه به على ما عداه فكل ما شغل صاحبه عن الله عز وجل فهو فتنة له وكذلك المكفرات لا تختص بما ذكر بل نبه به على ما عداه فذكر من عبادة الأفعال الصلاة ومن عبادة المال الصدقة ومن عبادة الأقوال الأمر بالمعروف والمكفر انما هو الصغائر فقط كما قررته غير مرة (قال) أي عمر (ليست هذه) الفتنة أريد (ولكن) الذي أريده الفتنة (التي تموج كموج البحر) تضطرب كاضطرابه عند هيجانه وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك (قال) حذيفة لعمر (يا أمير المؤمنين لا بأس عليك منها ان بينك وبينها بابا مغلقا) بفتح اللام أي لا يخرج شئ من الفتن في حياتك (قال) عمر لحذيفة مستفهما منه (يفتح الباب) باسقاط أداة الاستفهام وضم أوله مبنيا للمفعول (أو يكسر قال) حذيفة (لا) يفتح (بل يكسر قال) عمر (ذاك) ولابي ذر ذلك أي كسر الباب (أحرى) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء أي أجدر (أن لا يغلق) زاد في الصيام الى يوم القيامة وانما قال ذلك لأن العادة أن الغلق انما يفتح في الصحيح فأما ما انكسر فلا يتصور غلقه قاله ابن بطال وقال النووي ويحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل ولكنه كره أن يخاطبه بالقتل لأن عمر كان يعلم أنه الباب فأتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى وكأنه مثل الفتن بدار ومثل حياة عمر بباب لها مغلق ومثل موته بفتح ذلك الباب فما دامت حياة عمر موجودة وهي الباب المغلق لا يخرج مما هو داخل تلك الدار شئ فاذا مات فقد انفتح ذلك الباب وخرج ما في تلك الدار وأخرج الخطيب في الرواة عن مالك أن عمر رضي الله عنه دخل على أم كلثوم بنت علي فوجدها تبكي فقال ما يبكيك قالت هذا اليهودي (١) لكعب الاحبار يقول انك باب من أبواب جهنم فقال عمر ما شاء الله ثم خرج فأرسل الى كعب فجاءه فقال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة فقال ما هذا مرة في الجنة ومرة في النار فقال انا لنجدك في كتاب الله على باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقتحموا فيها فاذا مت اقتحموا انتهى قال أبو وائل (قلنا) لحذيفة (علم الباب) ولابي ذر علم عمر الباب (قال نعم) علمه (كما) يعلم (أن دون غد

حمد بن عبد الرحمن أن الله تعالى قال وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر ففعل أبو بكر وعلي وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم هذا الأذان يوم النحر باذن النبي صلى الله عليه وسلم في أصل الأذان والظاهر أنه عين لهم يوم النحر فتعين أنه يوم الحج الأكبر ولأن معظم المناسك فيه وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الأكبر فقيل يوم عرفة وقال مالك والشافعي والجمهور هو يوم النحر ونقل القاضي عياض عن الشافعي أنه يوم عرفة وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعي قال العلماء وقيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة واحتج من قال هو يوم عرفة بالحديث المشهور الحج عرفة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يحج بعد العام مشرك) موافق لقول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام ههنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضي الأمر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يطوف بالبيت عريان) هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة والله أعلم

---

(١) قوله لكعب الاحبار أي وأسلم كعب في خلافة أبي بكر وقيل في خلافة عثمان ومات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وقد بلغ مائة وأربعا اهـ من تهذيب التهذيب لابن حجر اهـ

الليلة) أي الليلة أقرب من الغد قال حذيفة (إني حدثته) أي عمر (حديثاً ليس بالأغاليط) بفتح الهمزة جمع أغلوطة بضمها أي حدثته حديثاً صادقاً محققاً من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ورأي قال أبو وائل (فهبنا أن نسأله) أي حذيفة من الباب (وأمرنا) بالواو وسكون الراء (مسروقاً) هو ابن الأجدع أن يسأله (فسأله فقال من الباب قال) أي حذيفة الباب (عمر) رضي الله عنه وقول الزركشي في تفسير حذيفة بعمر إشكال فإن الواقع في الوجود يشهد أن الأولى بذلك أن يكون عثمان لأن قتله هو السبب الذي فرق كلمة الناس وأوقع بينهم تلك الحروب العظيمة والفتن الهائلة تعقبه البدر الدماميني فقال لا خفاء أن مبدأ الفتنة هو قتل عمر فلا معنى لمنازعة حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن الباب هو عمر ولعل ذلك هو من جملة الأسرار التي ألقاها إليه صلى الله عليه وسلم وفي قوله إني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط إيماء إلى ذلك فينبغي تلقي قوله بالقبول وإنما يحمل على الاعتراض على مثل هؤلاء السادة الجلة إعجاب المعترض برأيه ورضاه عن نفسه وظنه أنه تأهل للاعتراض حتى على الصحابة وهو دون ذلك كله انتهى فالله تعالى يرحم البدر فلقد بالغ ولا يلزم من الاستشكال وعدم فهم المراد الاعتراض والعناد ولقد وافق حذيفة على معنى روايته أبو ذر فروى الطبراني بإسناد رجاله ثقات أنه لقي عمر فأخذ بيده فغمزها فقال له أبو ذر أرسل يدي يا قفل الفتنة الحديث وفيه أن أبا ذر قال لا تصيبكم فتنة ما دام فيكم وأشار إلى عمر وروى البزار في حديث قدامة بن مظعون عن أخيه عثمان أنه قال لعمر يا غلق الفتنة فسأله عن ذلك فقال مررت ونحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش * وحديث الباب سبق في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الأموي مولاهم واسم أبيه دينار قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) وهذا الحديث قد اشتمل على أربعة أحاديث أحدها قتال الترك (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر) بفتح العين وتسكينها يعني يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر أو المراد طول شعورهم حتى تصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال ولمسلم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر وقال ابن دحية المراد القندس الذي يلبسونه في الشرابيش قال وهو جلد كلب الماء (وحتى تقاتلوا الترك صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الأنوف) بضم الذال المعجمة وسكون اللام بعدها فاء جمع أذلف أي صغير الأنف مستوي الأرنبة وصغار وحمر وذلف نصب صفة للمنصوب قبلها (كأن وجوههم المجان) بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الألف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم أي الترس (المطرقة) بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء مخففة وهي التي ألبست الطراق وهي جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها فكأنها ترس على ترس فشبهها بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها * والترك قيل إنهم من ولد سام بن نوح وقيل من ولد يافث وبلادهم ما بين مشارق خراسان إلى مغارب الصين وبين ما يلي الهند إلى أقصى المعمور * وهذا الحديث الأول سبق في باب قتال الترك من الجهاد والثاني قوله عليه الصلاة والسلام (وتجدون من خير الناس أشدهم كراهية) ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني وتجدون أشد الناس كراهية (لهذا الأمر) وهي الولاية خلافة أو إمارة لما فيه من صعوبة العمل بالعدل (حتى يقع فيه) فتزول عنه الكراهية لما يرى من إعانة الله على ذلك لكونه غير سائل * وهذا قد سبق في المناقب والثالث قوله صلى الله عليه وسلم (والناس معادن) جمع معدن وهو الشيء المستقر في الأرض فتارة يكون نفيساً وتارة يكون خسيساً وكذلك الناس (خيارهم في

عن ابن المسيب قال قالت عائشة رضي الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة

* (باب فضل يوم عرفة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء) هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال رجل امرأتي طالق في أفضل الأيام فلأصحابنا وجهان أحدهما تطلق يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة كما سبق في صحيح مسلم وأصحهما يوم عرفة للحديث المذكور في هذا الباب ويتأول حديث يوم الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع قال القاضي عياض قال المازري معنى يدنو في هذا الحديث أي تدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسة قال القاضي يتأول فيه ما سبق في حديث النزول إلى السماء الدنيا كما جاء في الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة قال القاضي وقد يريد دنو الملائكة إلى الأرض أو إلى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن أمره سبحانه وتعالى قال وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصراً وذكره عبد الرزاق في مسنده من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة يقول هؤلاء عبادي جاؤني شعثاً غبراً يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو رأوني وذكر باقي الحديث

* (باب فضل الحج والعمرة) *

الجاهلية خيارهم في الاسلام) فصفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل من كان شريفا في الجاهلية فهو بالنسبة الى أهل الجاهلية رأس فان أسلم استمر شرفه وكان أشرف ممن أسلم من المشروفين في الجاهلية * وهذا قد سبق في المناقب أيضا والرابع قوله عليه الصلاة والسلام (وليأتين على أحدكم زمان) أي بعد موته صلى الله عليه وسلم (لأن يراني) فيه (أحب اليه من أن يكون له مثل أهله وماله) فكل واحد من الصحابة فمن بعدهم من المؤمنين يتمنى رؤيته عليه الصلاة والسلام ولو فقد أهله وماله * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (يحيى) بن موسى الختي أو يحيى ابن جعفر البيكندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا) بضم الخاء وسكون الواو وبالزاي المعجمة (وكرمان من الأعاجم) بفتح الكاف في الفرع وفي غيره بكسرها والوجهان في اليونينية وسكون الراء قال ابن دحية قيدناه خوزا بالزاي وقيده الجرجاني بالراء المهملة مضافا الى كرمان وصوّبه الدارقطني وحكاه عن الامام أحمد وقال بعضهم انه تصحيف وقيل اذا أضيف فبالمهملة واذا عطفته فبالزاي لا غير واستشكل هذا مع ما سبق من قوله تقاتلون الترك لأن خوزا وكرمان ليسا من بلاد الترك أما خوز فمن بلاد الاهواز وهي من عراق العجم وأما كرمان فبلدة من بلاد العجم أيضا بين خراسان وبحر الهند ويحتمل أن يكون هذا الحديث غير حديث قتال الترك ولا مانع من اشتراك الصنفين في الصفات المذكورة أعني قوله (حمر الوجوه فطس الانوف) جمع أفطس والفطوسة تطامن قصبة الأنف وانتشارها (صغار الاعين كأن وجوههم المجان المطرقة) وثبت في الفرع كأن وسقط من أصله فوجوههم بالرفع قال الكرماني فان قلت أهل هذين الاقليمين أي خوز وكرمان ليسوا على هذه الصفات وأجاب بأنه اما أن بعضهم كانوا بهذه الأوصاف في ذلك الوقت أو سيصيرون كذلك فيما بعد واما أنهم بالنسبة الى العرب كالتوابع للترك وقيل ان بلادهم فيها موضع اسمه كرمان وقيل ذلك لأنهم يتوجهون من هاتين الجهتين وقال في شرح المشكاة لعل المراد بهما صنفان من الترك كان أحد أصول أحدهما من خوز وأحد أصول الآخر من كرمان فسماهم صلى الله عليه وسلم باسمه وان لم يشتهر ذلك عندنا كما نسبهم الى قنطوراء وهي أمة كانت لابراهيم عليه الصلاة والسلام (نعالهم الشعر * تابعه غيره) أي غير يحيى شيخ المؤلف في روايته (عن عبد الرزاق) بن همام أخرجه أحمد واسحق في مسنديهما * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال اسمعيل) بن أبي خالد (أخبرني قيس) هو ابن أبي حازم (قال أتينا أبا هريرة رضي الله عنه فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين) أي المدة التي لازمه فيها الملازمة الشديدة والا فمدة صحبته كانت أكثر من ثلاث سنين فخرج أحمد وغيره عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال صحبت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة الحديث وقد كان أبو هريرة قدم في خيبر سنة سبع وكانت خيبر في صفر وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة احدى عشرة فعلى هذا تكون المدة أربع سنين وزيادة (لم أكن في سني) بكسر السين المهملة والنون وتشديد التحتية وهي مفتوحة في اليونينية وفرعها والناصرية وغيرها على الاضافة الى ياء المتكلم أي في مدة عمري وللكشميهني مما لم يذكره في اليونينية وفرعها في شئ بعجمة مفتوحة بعدها همزة واحد الأشياء (أحرص على أن أعي الحديث) أحفظه (مني فيهن) في الثلاث السنين والمفضل عليه والمفضل كلاهما أبو هريرة فهو مفضل باعتبار ثلاث السنين ومفضل عليه باعتبار باقي سني عمره و (سمعته يقول وقال هكذا بيده بين يدي الساعة) أي قبلها

(قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما) هذا ظاهر في فضيلة العمرة وانها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين وسبق في كتاب الطهارة بيان هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث وأحاديث تكفير الوضوء للخطايا وتكفير الصلوات وصوم عرفة وعاشوراء واحتج بعضهم في نصرة مذهب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك وأكثر أصحابه يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة قال القاضي وقال آخرون لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة واعلم أن جميع السنة وقت للعمرة فتصح في كل وقت منها الا في حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والأضحى والتشريق وسائر السنة وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة تكره في خمسة أيام يوم عرفة والنحر وأيام التشريق وقال أبو يوسف تكره في أربعة أيام وهي عرفة والتشريق واختلف العلماء في وجوب العمرة فمذهب الشافعي والجمهور أنها واجبة وممن قال به عمر وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومسروق وابن سيرين والشعبي وأبو بردة بن أبي موسى وعبد الله بن شداد والثوري وأحمد واسحق وأبو عبيد وداود وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور هي سنة وليست واجبة وحكي أيضا عن النخعي (قوله صلى الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة) الأصح الاشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه اثم مأخوذ من

(تقاتلون

* وحدثناه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني محمد بن عبد الملك الأموي حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل ح وحدثني ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الله ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثني محمد ابن مثنى حدثنا عبد الرحمن جميعا عن سفيان كل هؤلاء عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك بن أنس * وحدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال زهير حدثنا جرير عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه

(تقاتلون قوما نعالهم الشعر وهو هذا البارز) بتقديم الراء المفتوحة وتكسر على الزاي المعجمة يعني البارزين لقتال أهل الاسلام أي الظاهرين في براز من الارض. قيل هم أهل فارس أو الاكراد الذين يسكنون في البارز أي الصحراء أو البادية (وقال سفيان) بن عيينة (مرة وهم) أي الذين يقاتلون (أهل البازر) بتقديم الزاي المفتوحة وتكسر على الراء المهملة والمعروف الاول وبه جزم الاصيلي وابن السكن * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفتن * وبه قال (حدثنا سليمان ابن حرب) الواشحي بالشين المعجمة والحاء المهملة المكسورتين قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي ابن زيد الازدي البصري قال (سمعت الحسن) البصري (يقول حدثنا عمرو بن تغلب) بفتح العين المهملة وسكون الميم وتغلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدي الساعة) قبلها (تقاتلون قوما ينتعلون الشعر وتقاتلون قوما كأن وجوههم المجان المطرقة) بفتح الراء اسم مفعول قال الحافظ ابن حجر وقد ظهر مصداق هذا الخبر وقد كان مشهورا في زمن الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم. فروى الطبراني من حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وروى أبو يعلى من وجه آخر عن معاوية بن خديج قال كنت عند معاوية فأتاه كتاب عامله أنه أوقع بالترك وهزمهم فغضب معاوية من ذلك ثم كتب اليه لا تقاتلهم حتى يأتيك أمري فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الترك تجلي العرب حتى تلحقهم بمنابت الشيح قال فأنا أكره قتالهم لذلك وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني أمية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا الى أن فتح ذلك شيأ بعد شيء وكثر السبي منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الاتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحدا بعد واحد الى أن خالط المملكة الديلم ثم كان الملوك السامانية من الترك أيضا فملكوا بلاد العجم ثم غلب على تلك الممالك سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم الى العراق والشأم والروم ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آل زنكي وأتباع هؤلاء وهم بيت أيوب واستكثر هؤلاء أيضا من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية وخرج على آل سلجوق في المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وفتكوا في العباد ثم جاءت الطامة الكبرى المعروفة بالتتر فكان خروج جنكزخان بعد الستمائة فاستعرت بهم الدنيا نارا خصوصا المشرق بأسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المعتصم آخر خلفائهم على أيديهم في سنة ست وخمسين وستمائة ثم لم تزل بقاياهم يخرجون الى أن كان اللنك ومعناه الاعرج واسمه تمر بفتح المثناة الفوقية وضم الميم فطرق الديار الشامية وعاث فيها وخرب دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته الى أن أخذه الله وتفرق بنوه البلاد وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقاتلكم اليهود) الخطاب للحاضرين والمراد من يأتي بعدهم بدهر طويل لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال (فتسلطون عليهم) بفتح اللام المشددة (حتى يقول الحجر) ولغير أبي ذر ثم يقول الحجر حقيقة (يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله) ففيه ظهور الآيات قرب الساعة من كلام الجماد ويحتمل المجاز بأن يكون المراد أنهم لا يفيدهم الاختباء والاول أولى وفي حديث أبي أمامة في قصة خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام

البر هو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه) قال القاضي هذا من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والرفث اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور في الآية قال الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقال رفث ورفث بفتح الفاء وكسرها يرفث ويرفث ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها ويقال أيضا أرفث بالألف وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع قال الازهري هي كلمة جامعة

 لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء قال ومعنى كيوم ولدته

و وراءه الدجال ومعه سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف محلى وساج فاذا نظر اليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء و ينطلق هاربا فيقول عيسى عليه السلام ان لي فيك ضربة لن تسبقني بها فيدركه عيسى عليه السلام عند باب لدّ الشرقي فيقتله وتنهزم اليهود فلا يبقى شئ مما خلق الله يتوارى به يهودي الا أنطق الله ذلك الشئ لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة فقال يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال فاقتله الا الغرقدة فانها من شجرهم لا تنطق رواه ابن ماجه مطولا وأصله عند أبي داود ونحوه من حديث سمرة عند أحمد باسناد حسن وأخرجه ابن منده في كتاب الايمان من حديث حذيفة باسناد صحيح * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما (عن أبي سعيد) بكسر العين سعد بن مالك بن سنان الخدري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يأتي على الناس زمان يغزون) أي فئام أي جماعة (فيقال فيكم) بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر عن الكشميهني الهم فيكم (من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح عليهم ثم يغزون فيقال لهم) سقط لفظ لهم لابي ذر (هل فيكم من صحب من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم) أي تابعي (فيقولون نعم فيفتح لهم) أي عليهم وحذفت لدلالة الاولى قال في الفتح وفيه رد على من زعم وجود الصحبة في الأعصار المتأخرة لانه يتضمن استمرار الجهاد والبعوث الى بلاد الكفار وأنهم يسئلون هل فيكم أحد من الصحابة فيقولون لا وكذلك في التابعين وأتباعهم وقد وقع ذلك فيما مضى وانقطعت البعوث عن بلاد الكفار في هذه الاعصار وقد ضبط أهل الحديث آخر من مات من الصحابة وهو على الاطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي كما جزم به مسلم في صحيحه وكان موته سنة مائة أو سبع ومائة أو ست عشرة ومائة وهو مطابق لقوله عليه الصلاة والسلام قبل وفاته بشهر على رأس مائة لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها اليوم أحد * وهذا الحديث قد سبق في الجهاد في باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن الحكم) بفتحتين أبو عبد الله المروزي الاحول قال (أخبرنا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل المازني قال (أخبرنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي قال (أخبرنا سعد) بسكون العين أبو مجاهد (الطائي) قال (أخبرنا محل بن خليفة) بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي (عن عدي بن حاتم) الطائي أنه (قال بينا) بغير ميم (أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتاه رجل) لم يسم (فشكا اليه الفاقة ثم أتاه آخر) أيضا (فشكا اليه) صلى الله عليه وسلم وثبت لفظ اليه لابي ذر (قطع السبيل) أي الطريق من طائفة يترصدون في المكامن لاخذ المال أو لغير ذلك ولم يسم الرجل الآخر لكن في دلائل النبوة لابي نعيم ما يرشد الى أن الرجلين صهيب وسلمان (فقال يا عدي هل رأيت الحيرة) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الراء كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس وكان ملكهم يومئذ اياس بن قبيصة الطائي وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر (قلت لم أرها وقد أنبئت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبرت (عنها) عن الحيرة (قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة) بالظاء المعجمة المرأة في الهودج (ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا الا الله) قال عدي (قلت فيما بيني وبين نفسي) متعجبا (فأين دعار طيئ) بالدال والعين المهملتين لا بالذال المعجمة أي كيف تمر المرأة على قطاع الطريق من طيئ غير خائفة وهم يقطعون الطريق على من مرّ عليهم بغير جوار (الذين قد سعروا البلاد) بفتح السين والعين المشددة المهملتين أي ملؤها شرا وفسادا وهو مستعار من استعار النار وهو توقدها والتهابها والموصول صفة سابقة (ولئن طالت بك

---

* وحدثناه سعيد بن منصور عن أبي عوانة وأبي الاحوص ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة كل هؤلاء عن منصور بهذا الاسناد وفي حديثهم جميعا من حج فلم يرفث ولم يفسق * حدثنا سعيد ابن منصور قال حدثنا هشيم عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ❁ وحدثنا أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن علي ابن حسين أخبره ان عمرو بن عثمان ابن عفان أخبره عن أسامة بن زيد ابن حارثة انه قال يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيأ لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين

أمه أي بغير ذنب وأما الفسوق فالمعصية والله أعلم

* (باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها) *

(قوله يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيأ لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين) قال القاضي عياض لعله أضاف الدار اليه صلى الله عليه وسلم لسكناه اياها مع أن أصلها كان لابي طالب لانه الذي كفله ولانه أكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على أملاك عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية قال ويحتمل أن يكون عقيل باع جميعها وأخرجها عن أملاكهم كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين قال الداودي فباع عقيل جميع ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب حياة

حياة لتفتحن) بفتح اللام وضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية والحاء المهملة وتشديد النون مبنيا للمفعول ولأبى ذر لتفتحن بفتح التاءين (كنوز كسرى) قال عدى مستفهما (قلت كسرى) أى كنوز كسرى (بن هرمز قال) عليه الصلاة والسلام (كسرى بن هرمز) ملك الفرس وإنما قال عدى ذلك لعظمة كسرى إذ ذاك (ولئن طالت بك حياة لترين) بفتح اللام والفوقية والراء والتحتية وتشديد النون (الرجل يخرج) بضم أوله وكسر ثالثه (ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحدا يقبله منه) لعدم الفقراء حينئذ قيل وذلك يكون فى زمن عيسى عليه السلام وجزم البيهقى بأن ذلك فى زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لحديث عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال إنما ولى عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرا لا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون فى الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله نتذاكر من نضعه فيه فلا نجده قد أغنى عمر الناس رواه البيهقى وقال فيه تصديق ما روينا فى حديث عدى بن حاتم (وليلقين الله أحدكم) بفتح اللام والتحتية وسكون اللام وفتح القاف والتحتية ورفع أحدكم على الفاعلية (يوم يلقاه) فى القيامة (وليس بينه وبينه ترجمان) بفتح الفوقية وضمها وضم الجيم (يترجم له فيقولن ألم) ولأبى ذر فليقولن له بزيادة لام بعد الفاء ولفظة له ألم (أبعث إليك رسولا فيبلغك) بصيغة المضارع منصوبا (فيقول بلى) يارب (فيقول) جل وعلا (ألم أعطك مالا) زاد الكشميهنى وولدا (وأفضل) بضم الهمزة وسكون الفاء وكسر الضاد المعجمة من الإفضال أى وألم أفضل (عليك) منه (فيقول بلى) يارب (فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم قال عدى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشقة تمرة) بكسر الشين المعجمة ولأبى ذر عن الكشميهنى والحموى بشق تمرة بحذف تاء التأنيث بعد القاف (فمن لم يجد شقة تمرة) ولأبى ذر عنهما شق تمرة يتصدق بها (فبكلمة طيبة) يرده بها ويطيب قلبه (قال عدى فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز) قال عدى أيضا (ولئن طالت بكم حياة لترون) بالواو (ما قال النبى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم يخرج) أى الرجل (ملء كفه) أى من ذهب أو فضة فلا يجد من يقبله * وهذا الحديث قد مر فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة قبل الرد وبه قال (حدثنى) بالإفراد ولأبى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى وثبت ابن محمد لأبى ذر قال (حدثنا أبو عاصم) ابن مخلد أحد مشايخ المؤلف روى عنه هنا بواسطة قال (أخبرنا سعدان بن بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة الجهنى الكوفى قال (حدثنا أبو مجاهد) سعد بسكون العين الطائى قال (حدثنا محل بن خليفة) بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائى قال (سمعت عديا) هو ابن حاتم الطائى يقول (كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم) ولفظه من هذا الإسناد سبق فى الزكاة وهو فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قطع السبيل فإنه لا يأتى عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن أحدكم بين يدى الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن ألم أرسل إليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة فإن لم يجد فبكلمة طيبة هذا لفظه وقد أوهم إطلاق المؤلف أنه مثل الأول سواء وبه قال (حدثنى) بالإفراد ولأبى ذر حدثنا (سعد بن شرحبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام

وحدثنا محمد بن مهران الرازى وابن أبى عمر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن مهران حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو ابن عثمان عن أسامة بن زيد قلت يارسول الله أين تنزل غدا وذلك فى حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا * وحدثنيه محمد ابن حاتم قال حدثنا روح بن عبادة حدثنا محمد بن أبى حفصة وزمعة ابن صالح قالا حدثنا ابن شهاب عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنه قال يارسول الله أين تنزل غدا إن شاء الله تعالى وذلك زمن الفتح قال وهل ترك لنا عقيل من منزل * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد الرحمن ابن حميد أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول هل سمعت فى الإقامة بمكة شيئا فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها

وقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن مكة فتحت صلحا وأن دورها مملوكة لأهلها لها حكم سائر البلدان فى ذلك فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها ورهنها وإجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعى وآخرون فتحت عنوة ولا يجوز شئ من هذه التصرفات وفيه أن المسلم لا يرث الكافر وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما روى عن إسحق بن راهويه وبعض السلف أن المسلم يرث الكافر وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم وستأتى المسئلة فى موضعها مبسوطة إن شاء الله تعالى والله أعلم

(باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة)

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للجلساء ما سمعتم في سكنى مكة فقال السائب ابن يزيد سمعت العلاء أو قال العلاء ابن الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا * وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن عبد الرحمن بن حميد أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر

منصرف في اليونينية مصحح عليه وغير منصرف في الفرع مصحح عليه أيضا الكندي قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله (عن عقبة بن عامر أن النبي) ولابي ذر عن عقبة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه (خرج يوما فصلى على أهل أحد) الشهداء (صلاته على الميت) أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت (ثم انصرف) حتى أتى (الى المنبر فقال) لاصحابه (اني فرط لكم) بفتح الراء أي أتقدمكم الى الحوض كالمهيء لكم (وأنا شهيد عليكم اني والله لأنظر الى حوضي الآن) فيه أن الحوض على الحقيقة وانه مخلوق موجود الآن (واني قد أعطيت خزائن مفاتيح) وفي نسخة مفاتيح خزائن (الارض) فيه اشارة الى ما ملكته أمته مما فتح عليهم من الخزائن (واني والله ما أخاف) عليكم (بعدي أن تشركوا) أي بالله (ولكن) وفي نسخة ولكني (أخاف) عليكم (أن تنافسوا) بحذف احدى التاءين تخفيفا (فيها) أي في الدنيا وقد وقع ما قاله عليه الصلاة والسلام ففتحت على أمته بعده الفتوح الكثيرة وصبت عليهم الدنيا صبا وتحاسدوا وتقاتلوا وقدم هذا الحديث في باب الصلاة على الشهيد من كتاب الجنائز * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن أسامة) بن زيد (رضي الله عنه) أنه (قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم) أي نظر من مكان عال (على أطم) بضم الهمزة والطاء المهملة (من الآطام) بفتح الهمزة الممدودة وفي نسخة آطام المدينة أي على حصن من حصون أهل المدينة (فقال) لاصحابه (هل ترون ما أرى اني أرى) ببصري (الفتن تقع خلال بيوتكم) أي نواحيها (مواقع القطر) وجه التشبيه الكثرة والعموم وهو اشارة الى الحروب الواقعة فيها كوقعة الحرة وغيرها * وهذا الحديث قد سبق في أواخر الحج * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال حدثني) ولابي ذر أخبرني بالافراد فيهما (عروة ابن الزبير) بن العوام (أن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة) ربيبته صلى الله عليه وسلم (حدثته أن أم حبيبة) رملة (بنت أبي سفيان) أم المؤمنين رضي الله عنها (حدثتها عن زينب بنت جحش) أم المؤمنين رضي الله عنهن (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها) أي على زينب بنت جحش حال كونه (فزعا) بكسر الزاي أي خائفا مما أخبر به أنه يصيب أمته (يقول لا اله الا الله ويل) كلمة تقال لمن وقع في هلكة (للعرب) لانهم كانوا أكثر المسلمين (من شر قد اقترب) قيل خص العرب اشارة الى قتل عثمان أو ما يقع من الترك أو يأجوج ومأجوج (فتح اليوم) بالنصب (من ردم يأجوج ومأجوج) بكسر راء ردم في اليونينية والفرع وبفتحها في الناصرية وغيرها ويأجوج ومأجوج من غير همز فيهما أي من سدهما (مثل هذا) بالتذكير (وحلق باصبعه) أي بالابهام (والتي تليها) وسقطت الباء من بالتي بالفرع وثبتت أصله (فقالت زينب) بنت جحش (فقلت يا رسول الله أنهلك) بكسر اللام (وفينا الصالحون) وهم لا يستحقون ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم اذا كثر الخبث) أي المعاصي وقيل اذا عز الاشرار وذل الصالحون وسبق هذا الحديث في باب قصة يأجوج ومأجوج من أحاديث الانبياء (وعن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب باسناده السابق انه قال (حدثتني هند بنت الحرث) الفراسية (أن أم سلمة) هند أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم) من نومه (فقال سبحان الله) نصبه على المصدر وفي نسخة لا اله الا الله بدل قوله سبحان الله (ماذا أنزل) الليلة وما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم (من الخزائن) أي الكنوز (وماذا أنزل) زاد في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل الليلة فالليلة ظرف الانزال (من الفتن) من القتال الكائن بين المسلمين هكذا

أورده

(قوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) وفي الرواية الاخرى مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وفي رواية للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها معنى الحديث ان الذين هاجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والاقامة بها ثم أبيح لهم اذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن اقامة ثلاثة ليس لها حكم الاقامة بل صاحبها في حكم المسافر قالوا فاذا نوى المسافر الاقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه ولا يصير له حكم المقيم والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة أي بعد رجوعه من منى كما قال في الرواية الاخرى بعد الصدر أي الصدر من منى وهذا كله قبل طواف الوداع وفي هذا دلالة

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج وأملاه علينا املاء قال أخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد أن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن السائب بن يزيد أخبره أن العلاء ابن الحضرمي أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا
وحدثني حجاج بن الشاعر قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال أخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله
وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس

أورده هنا مختصرا وتمامه في الفتن بهذا الاسناد ولفظه من يوقظ صواحب الحجرات يريد أزواجه لكي يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة آخره نون وأبو عبد العزيز بن عبد الله واسم أبي سلمة دينار وصوب الكرماني اسقاط لفظ ابن بعد أبي سلمة وكذا هو في التقريب ابن أبي سلمة الماجشون والنون في الفرع وأصله مكسورة فقط صفة لابي سلمة وقد تضم صفة لعبد العزيز المدني نزيل بغداد وسمي بالماجشون لحمرة وجنتيه (عن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة (عن أبيه) أي عبد الله لا عن أبي صعصعة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه (قال قال لي) أي قال أبو سعيد لعبد الله بن أبي صعصعة (اني أراك تحب الغنم وتتخذها فاصلحها وأصلح رعامها) بضم الراء وتخفيف العين المهملتين أي ما يسيل من أنوفها وفي نسخة رغامها بالغين المعجمة وهو التراب فكأنه قال في الاول داو مرضها وفي الثاني أصلح مرابضها (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلم يتبع بها) باسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة بالغنم (شعف الجبال) بشين معجمة وعين مهملة وفاء مفتوحات منصوب على المفعولية أي رؤس الجبال (أو) قال (سعف الجبال) بالسين المهملة جرائد النخل ولا معنى له هنا والشك من الراوي وسقط قوله أو سعف الجبال الاخير من رواية أبي ذر في الفرع وفي اليونينية علامة السقوط على الجبال فقط وفي نسخة أو شعف بالمعجمة واسكان العين المهملة (في مواقع القطر) أي في مواضع نزول المطر وهي بطون الاودية والصحاري وقال في شرح المشكاة والقطر عبارة عن العشب والكلا أي يتبع بها مواقع العشب والكلا في شعاف الجبال وفي نسخة ومواقع القطر حال كونه (يفر بدينه) بالفاء المكسورة أي يهرب مع دينه أو بسببه (من الفتن) طلبا لسلامته * وبه قال (حدثنا عبد العزيز) ابن عبد الله بن يحيى (الاويسي) القرشي قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) سعيد (وأبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن) بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة والمراد الاختلاف الواقع بين أهل الاسلام بسبب افتراقهم على الامام ولا يكون المحق فيها معلوما بخلاف زمان علي ومعاوية (القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي) قال النووي معناه بيان عظم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب في شيء منها وأن شرها وفتنتها تكون على حسب التعلق بها (ومن تشرف) بضم الفوقية أو التحتية وسكون المعجمة وكسر الراء وجزم الفاء مضارع من الاشراف ولابي ذر تشرف بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة وفتح الفاء فعل ماض من التشرف (لها) أي للفتنة (تستشرفه) بكسر الراء وجزم الفاء قال التوربشتي أي من تطلع لها دعته الى الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعير هنا للاصابة لشرها أو أريد أنها تدعوه الى زيادة النظر اليها وقيل انه من استشرفت الشيء اذا علوته يريد من انتصب لها انتصبت له وصرعته وقيل هو من المخاطرة والاشفاء على الهلاك أي من خاطر بنفسه فيها أهلكته قال الطيبي لعل الوجه الثالث أولى لما يظهر منه من معنى اللام في لها وعليه كلام الفائق وهو قوله أي من غالبها غلبته (ومن وجد ملجأ) أي عاصما أو موضعا يلتجئ اليه ويعتزل فيه (أو) قال (معاذا) بفتح الميم وبالذال المعجمة شك من الراوي وهما بمعنى (فليعذ به) أي فليعتزل فيه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم من كتاب الفتن وأخرجه مسلم أيضا (وعن ابن

لأصح الوجهين عند أصحابنا أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة أمر بها من أراد الخروج من مكة لا أنه نسك من مناسك الحج ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها وموضع الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم بعد قضاء نسكه والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فان طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضيا لمناسكه والله أعلم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح قال وهو قول الجمهور وأجازه لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بأنفسهم وأما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أي بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق هذا كلام القاضي (قوله صلى الله عليه وسلم مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) هكذا هو في أكثر النسخ ببلادنا ثلاثا وفي بعضها ثلاث ووجه المنصوب أن يقدر فيه محذوف أي مكثه المباح أن يمكث ثلاثا والله أعلم

* (باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام) *

الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض

شهاب) محمد بن مسلم الزهري بالاسناد السابق أنه قال (حدثني) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث) بن هشام بن المغيرة المخزومي الضرير قيل له راهب قريش لكثرة صلاته (عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود) التابعي على الصحيح (عن نوفل بن معاوية) الكناني الديلي من مسلمة الفتح وتأخرت وفاته الى خلافة يزيد بن معاوية (مثل حديث أبي هريرة هذا) السابق (الا أن أبا بكر) الضرير شيخ الزهري (يزيد) زيادة مرسلة أو بالسند السابق عن عبد الرحمن بن مطيع الى آخره وهي قوله (من الصلاة صلاة) هي صلاة العصر (من فاتته فكأنما وتر) بضم الواو وكسر الفوقية (أهله وماله) نصب فيهما مفعول ثان أي نقص هو أهله وماله وسلبهما فبقي بلا أهل ومال وبرفعهما على أنه فعل ما لم يسم فاعله أي انتزع منه الاهل والمال والجمهور على النصب وانما ذكر المؤلف هذه الزيادة استطرادا لكونها وقعت في الحديث الذي ساقه في هذا الباب وان لم يكن لها تعلق به وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان (عن زيد بن وهب) الجهني المخضرم (عن ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ستكون) أي بعدي (أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة وبضمها وسكون المثلثة قال الازهري هو الاستئثار أي يستأثر عليكم بامور الدنيا ويفضل عليكم غيركم أي في اعطاء نصيبه من الفيء (وأمور) أي وستكون أمور أخرى من أمور الدين (تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا) أن نفعل اذا وقع ذلك (قال تؤدون الحق الذي عليكم) من بذل المال الواجب في الزكاة والنفس في الخروج الى الجهاد (وتسألون الله) عز وجل من فضله أن يوفي الحق (الذي لكم) من الغنيمة والفيء ونحوهما ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم بل وفوا اليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين وكلوا أمركم الى الله * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن ومسلم في المغازي والترمذي في الفتن * وبه قال (حدثنا) وفي اليونينية حدثني (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة (اسمعيل ابن ابراهيم) المدني الهروي البغدادي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن أبي زرعة) بضم الزاي وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير البجلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلك الناس هذا الحي من) بعض (قريش) وهم الاحداث منهم لا كلهم بسبب طلبهم الملك والحرب لأجله ويهلك بضم الياء وكسر اللام من الاهلاك والناس نصب مفعوله والحي رفع على الفاعلية (قالوا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال (فما تأمرنا) يا رسول الله (قال لو أن الناس اعتزلوهم) بان لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن لكان خيرا لهم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفتن (قال) ولابي ذر وقال (محمود) هو ابن غيلان أحد مشايخ المؤلف (حدثنا أبو داود) سليمان الطيالسي ولم يخرج له المصنف الا استشهادا قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) يزيد الضبعي أنه قال (سمعت أبا زرعة) هرم البجلي عن أبي هريرة الحديث وغرضه بسياق هذا تصريح أبي التياح بسماعه له من أبي زرعة بن عمرو * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) الازرقي (المكي) قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين (ابن سعيد) بكسر العين (الاموي) بضم الهمزة (عن جده) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية أنه (قال كنت مع مروان) بن الحكم بن أبي العاص بن أمية (وأبي هريرة) وكان ذلك في زمن معاوية (فسمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول سمعت الصادق المصدوق) صلى الله عليه وسلم (يقول هلاك أمتي) الموجودين اذ ذاك ومن قاربهم لا كل الامة الى يوم القيامة (على

(قوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية) قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وفي تأويل هذا الحديث قولان أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجرة والثاني معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح كما قال الله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل الآية وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية فمعناه ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شئ (قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا) معناه اذا دعاكم السلطان الى غزو فاذهبوا وسيأتي بسط أحكام الجهاد وبيان الواجب منه في بابه ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض) وفي الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا ان ابراهيم حرم مكة فظاهرها الاختلاف وفي المسئلة خلاف مشهور ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة فقيل انها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل ما زالت حلالا كغيرها الى زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ثبت لها التحريم من زمن ابراهيم وهذا القول يوافق الحديث الثاني والقول الاول يوافق الحديث الاول وبه قال الاكثرون وأجابوا

يدي)

يدى) بسكون التحتية (غلمة) بكسر الغين المعجمة وسكون اللام جمع غلام وهو الطارّ الشارب (من قريش فقال مروان غلمة) يكونون امراء وزاد في الفتن من طريق موسى بن اسمعيل عن عمرو بن يحيى فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة (قال أبوهريرة) رضي الله عنه لمروان (ان شئت) وللكشميهني ان شئتم (أن أسميهم بني فلان وبني فلان) وكان أبوهريرة رضي الله عنه يعرف أسماءهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يحدث به وزاد في الفتن فكنت أخرج مع جدي الى بني مروان حين ملكوا الشأم فاذا رآهم غلمانا أحداثا قال لنا عسى هؤلاء أن يكونوا منهم قلنا أنت أعلم والقائل فكنت أخرج مع جدي عمرو بن يحيى وعند ابن أبي شيبة أن أباهريرة رضي الله عنه كان يمشي في السوق و يقول اللهم لا تدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان قال في الفتح وفي هذا اشارة الى أن أول الاغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها و بقي الى سنة أربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد أشهر وقال الطيبي رآهم صلى الله عليه وسلم في منامه يلعبون على منبره صلوات الله وسلامه عليه وقد جاء في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس أنه رأى في المنام أن ولد الحكم يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية قال (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشي الاموي (قال حدثني) بالافراد (ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (قال حدثني) بالافراد أيضا (بسر بن عبيدالله) بضم الموحدة وسكون السين المهملة وعبيدالله بضم العين مصغرا (الحضرمي) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو ادريس) عائذ الله بالعين المهملة والذال المعجمة ابن عبدالله (الخولاني) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبالنون (أنه سمع حذيفة بن اليمان) العبسي بالموحدة حليف الانصار (يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني) بنصب مخافة على التعليل وأن مصدرية والشر الفتنة ووهن عرى الاسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة والخير عكسه يدل عليه قوله (فقلت يارسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير) أي ببعثك وتشييد مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال (فهل بعد هذا الخير من شر) في رواية نصر بن عاصم عنه عن حذيفة عند ابن أبي شيبة فتنة (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم قلت) يارسول الله (وهل بعد هذا) ولابي ذر ذلك (الشر من خير قال نعم وفيه) أي الخير (دخن) بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة آخره نون كدر أي غير صاف ولا خالص وقال النووي كالقاضي عياض قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال حذيفة (قلت) يارسول الله (ومادخنه) أي كدره (قال قوم يهدون) الناس بفتح الياء (بغير هديي) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة والاضافة الى ياء المتكلم فيصير بياءين الاولى مكسورة والثانية ساكنة أي لا يستنون بسنتي وللاصيلي بغير هدى بضم الهاء وتنوين الدال ولابي ذر عن الكشميهني هدي بفتح فسكون فتنوين بكسر (تعرف منهم وتنكر) أي تعرف منهم الخير فتشكره والشر فتنكره وهو من المقابلة المعنوية فهو راجع الى قوله وفيه دخن والخطاب في تعرف وتنكر من الخطاب العام (قلت فهل بعد ذلك الخير) المشوب بالكدر (من شر قال) عليه الصلاة والسلام (نعم دعاة) بضم الدال المهملة جمع داع (الى) ولابي ذر على (أبواب جهنم) أي باعتبار ما يؤل اليه شأنهم أي يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بأنواع من التلبيس فلذا كان بمنزلة أبواب جهنم (من أجابهم اليها) أي النار أي الى الخصال التي تؤل اليها (قذفوه فيها) أعاذنا الله من ذلك ومن جميع المهالك بمنه وكرمه وقيل المراد بالشر بعد الخير الامراء بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه و يأتي مزيد لذلك ان شاء الله

عن الحديث الثاني بان تحريمها كان ثابتا من يوم خلق الله السموات والارض ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه الى زمن ابراهيم فأظهره وأشاعه لا أنه ابتدأه ومن قال بالقول الثاني أجاب عن الحديث الاول بان معناه ان الله كتب في اللوح المحفوظ أو في غيره يوم خلق الله تعالى السموات والارض أن ابراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة) وفي رواية القتل بدل القتال وفي الرواية الاخرى لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة قال الامام أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من أصحابنا في كتابه الاحكام السلطانية من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله فان بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز اضاعتها فحفظها أولى في الحرم من اضاعتها هذا كلام الماوردي وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب وقد نص عليه الشافعي

تعالى فى كتاب الفتن بعون الله وقوته قال حذيفة (قلت يارسول الله صفهم) أى الدعاة (لنا فقال) عليه الصلاة والسلام (هم من جلدتنا) بجيم مكسورة فلام ساكنة فدال مهملة مفتوحة أى من أنفسنا وعشيرتنا من العرب أو من أهل ملتنا (ويتكلمون بألسنتنا) قال القابسى أى من أهل لساننا من العرب وقيل يتكلمون بما قال الله ورسوله من المواعظ والحكم وليس فى قلوبهم شئ من الخير يقولون بأفواههم ماليس فى قلوبهم قال حذيفة (قلت) يارسول الله (فما تأمرنى ان أدركنى ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم) بكسر الهمزة أى أميرهم ولو جار وفى رواية أبى الاسود عن حذيفة عند مسلم تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك (قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام) يجتمعون على طاعته (قال) عليه الصلاة والسلام ان لم يكن لهم امام يجتمعون عليه (فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض) بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة أى ولو كان الاعتزال بالعض (باصل شجرة) فلا تعدل عنه (حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) العض قال التوربشتى أى تمسك بما تقوى به عزيمتك على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح أن يكون متمسكا وقال الطيبى هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة أى اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت فيه بعض أصل الشجرة افعل فانه خير لك وقال البيضاوى المعنى اذا لم يكن فى الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الالم أو المراد اللزوم كقوله فى الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الفتن ومسلم فى الامارة والجماعة وابن ماجه فى الفتن * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا بالجمع (محمد بن المثنى) العنزى الزمن البصرى قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (يحيى ابن سعيد) القطان (عن اسمعيل) بن أبى خالد البجلى الكوفى أنه قال (حدثنى) بالافراد (قيس) هو ابن أبى حازم (عن حذيفة) بن اليمان (رضى الله عنه) أنه (قال تعلم أصحابى الخير) نصب على المفعولية (وتعلمت الشر) أى خوفا على نفسى من ادراكه * وهذا الحديث كما قاله فى الفتح أخرجه الاسمعيلى من هذا الوجه باللفظ الاول الا أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل قوله كان الناس * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان الحمصى قال (حدثنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم الزهرى بن شهاب أنه (قال أخبرنى) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان) بفاء مكسورة ففوقية ساكنة وبعد التحتية المفتوحة ألف فنون كذا فى الفرع وأصله وعلى الهامش منهما صوابه فئتان بهمزة مفتوحة بعد الفاء ففوقية فألف تثنية فئة وهى الجماعة والمراد كما فى الفتح على ومن معه ومعاوية ومن معه لما تحاربا بصفين (دعواهما واحدة) لان كلا منهما يتسمى بالاسلام أو يدعى أنه محق وقد كان على الامام والافضل يومئذ بالاتفاق وقد بايعه أهل الحل والعقد بعد عثمان ومخالفه مخطئ معذور بالاجتهاد والمجتهد اذا أخطأ لا اثم عليه بل له أجر وللمصيب أجران * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد الازدى مولاهم (عن همام) هو ابن منبه (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان) بفاء ففوقية ساكنة فتحتية وصوابه كما مر فئتان بهمزة ففوقية مفتوحة (فيكون بينهما مقتلة) بفتح الميم مصدر ميمى (عظيمة) أى قتل عظيم وعند ابن أبى خيثمة فى تاريخه أنه قتل بصفين من الفئتين فئة على وفئة معاوية نحو سبعين ألفا وقيل أكثر من

فى كتاب اختلاف الحديث من كتب الامام ونص عليه الشافعى أيضا فى آخر كتابه المسمى بسير الواقدى من كتب الام وقال القفال المروزى من أصحابنا فى كتابه شرح التلخيص فى أول كتاب النكاح فى ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وهذا الذى قاله القفال غلط نبهت عليه حتى لا يغتر به وأما الجواب عن الاحاديث المذكورة هنا فهو ما أجاب به الشافعى فى كتابه سير الواقدى ان معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا أمكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار فى بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شئ والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاها) وفى رواية لا تعضد بها شجرة وفى رواية لا يختلى شوكها وفى رواية لا يخبط شوكها قال أهل اللغة العضد القطع والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور هو الرطب من الكلا قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس وعد ابن مكى وغيره من لحن العوام اطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص باليابس ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع ومعنى يخبط يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التى لا يستنبتها الآدميون فى العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينبته الآدميون

واختلفوا فى ضمان الشجر اذا قطعه فقال مالك يأثم ولا فدية عليه وقال الشافعى وأبو حنيفة عليه الفدية واختلفوا فيها فقال ذلك

ذلك وقيل كان بينهم أكثر من سبعين زحفا وكان أول قتالهما في غرة صفر فلما كاد أهل الشام أن يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الى ما فيها فآل الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج ﴿دعواهما واحدة﴾ ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن تبعهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين ﴿ولا تقوم الساعة حتى يبعث﴾ بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول يخرج ويظهر ﴿دجالون﴾ بفتح الدال المهملة والجيم المشددة يقال دجل فلان الحق بباطله أي غطاه ويطلق على الكذب أيضا وحينئذ فيكون قوله ﴿كذابون﴾ تأكيدا ﴿قريبا﴾ نصب حال من النكرة الموصوفة ﴿من ثلاثين﴾ نفسا وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة ان بين يدي الساعة ثلاثين كذابا بالجزم بذلك ﴿كلهم يزعم أنه رسول الله﴾ بتسويل الشيطان لهم ذلك مع قيام الشوكة لهم وظهور شبهة كمسيلمة باليمامة والاسود العنسي باليمن وكان ظهورهما في آخر الزمن النبوي فقتل الثاني قبل موته صلى الله عليه وسلم ومسيلمة في خلافة أبي بكر وفيها خرج طليحة بن خويلد في بني أسد بن خزيمة وسجاح التميمية في بني تميم ثم تاب طليحة ومات على الاسلام على الصحيح في خلافة عمر قيل وتابت المرأة وفي أول خلافة ابن الزبير خرج المختار بن أبي عبيد الثقفي وتغلب على الكوفة ثم ادعى النبوة وزعم أن جبريل يأتيه وقتل في سنة بضع وستين وفي خلافة عبد الملك بن مروان خرج الحرث فقتل ثم خرج في خلافة بني العباس جماعة ادعوا ذلك بسبب ما نشأ لهم عن جنون أو سوداء وقد أهلك الله من وقع له ذلك منهم وآخرهم الدجال الاكبر * وبه قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع قال ﴿أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبي حمزة ﴿عن الزهري﴾ محمد بن مسلم أنه ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿أبو سلمة بن عبد الرحمن﴾ بن عوف ﴿أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما﴾ بالميم ﴿نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما﴾ بفتح القاف مصدر قسمت الشيء فانقسم سمى الشيء المقسوم بالمصدر والواو في وهو للحال وزاد أفلح ابن عبد الله في روايته عنه يوم حنين وفي رواية عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد في المغازي أن المقسوم كان تبرا بعثه علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بين أربعة ﴿اذ أتاه ذو الخويصرة﴾ وثبت في الفرع اذ وسقط من اليونينية وعدة أصول والخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها راء واسمه نافع كما عند أبي داود ورجحه السهيلي وقيل اسمه حرقوص بن زهير ﴿وهو رجل من بني تميم﴾ وفي باب من ترك قتال الخوارج من كتاب استتابة المرتدين جاء عبد الله بن ذي الخويصرة ﴿فقال يا رسول الله اعدل﴾ في القسمة ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ويلك ومن يعدل اذا لم أعدل﴾ وفي رواية ابن أبي نعيم فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك أولست أحق أهل الارض أن يتق الله ﴿قد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل﴾ لم يضبط في اليونينية تاء خبت وخسرت هنا وضبطها في غيرها بالضم والفتح على المتكلم والمخاطب والفتح أشهر وأوجه قال التوربشتي هو على ضمير المخاطب لا على ضمير المتكلم وانما رد الخيبة والخسران الى المخاطب على تقدير عدم العدل منه لان الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وليقوم بالعدل فيهم فاذا قدر أنه لم يعدل فقد خاب المعترف بأنه مبعوث اليهم وخسر لان الله لا يحب الخائنين فضلا أن يرسلهم الى عباده وقال الكرماني أي خبت وخسرت لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل ولابي ذر عن الحموي اذا لم أكن أعدل ﴿فقال عمر﴾ بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ﴿يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب﴾ نصب بفاء الجواب ولابي ذر أضرب ﴿عنقه﴾ باسقاط الفاء وبالجزم جواب الشرط ﴿فقال دعه﴾ لا تضرب عنقه فان قلت كيف منع من قتله مع انه قال لئن أدركتهم لاقتلنهم أجاب في شرح السنة بانه انما أباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس ولم

الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة الواجب في الجميع القيمة قال الشافعي ويضمن الخلا بالقيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلا الحرم وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد لا يجوز وأما صيد الحرم فحرام بالاجماع على الحلال والمحرم فان قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة الا داود فقال يأثم ولا جزاء عليه ولو دخل صيد من الحل الى الحرم فله ذبحه وأكله وسائر أنواع التصرف فيه هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه ارساله قالا فان أدخله مذبوحا جاز أكله وقاسوه على المحرم واحتج أصحابنا والجمهور بحديث يا أبا عمير ما فعل النغير وبالقياس على ما اذا دخل من الحل شجرة أو كلأ ولانه ليس بصيد حرم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه) فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلا سواء الشوك المؤذي وغيره وهو الذي اختاره المتولي من أصحابنا وقال جمهور أصحابنا لا يحرم الشوك لانه مؤذ فأشبه الفواسق الخمس ويخصون الحديث بالقياس والصحيح ما اختاره المتولي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وانه لم يحل القتال فيه لأحد من قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار) هذا مما يحتج به من يقول ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب أبي حنيفة وكثيرين أو الاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتأولوا هذا الحديث على أن القتال كان جائزا له صلى الله عليه وسلم في مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفر صيده) تصريح بتحريم التنفير وهو الازعاج وتنحيته من موضعه فان نفره عصى سواء تلف

فقال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم

فقال الا الاذخر ♦ وحدثني محمد بن رافع حدثنا يحيي بن آدم قال حدثنا مفضل عن منصور في هذا الاسناد بمثله ولم يذكر يوم خلق السموات والارض وقال بدل القتال القتل

تكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم وأول ما نجم ذلك في زمان علي رضي الله عنه فقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم اهـ ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه دعني يارسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي وقال الاسماعيلي انما ترك صلى الله عليه وسلم قتل المذكور لانه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما رآه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الاسلام ورسوخه في القلوب نفرهم عن الدخول في الاسلام وأما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم اذا أظهروا رأيهم وخرجوا من الجماعة وخالفوا الائمة مع القدرة على قتالهم وفي المغازي من رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد في هذا الحديث فسأله رجل أظنه خالد بن الوليد قتله ولمسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم وجمع بينهما بان كلا منهما سأل ذلك ويؤيده ما في مسلم فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يارسول الله أنا أضرب عنقه قال لا ثم أدبر فقام اليه خالد بن الوليد سيف الله فقال يارسول الله ألا أضرب عنقه قال لا قال في فتح الباري فهذا نص في أن كلا منهما سأل وقد استشكل سؤال خالد في ذلك لان بعث علي الى اليمن كان عقب بعث خالد ابن الوليد اليها والذهب المقسوم كان أرسله علي من اليمن كما في حديث أبي نعم عن أبي سعيد ويجاب بان عليا لما وصل الى اليمن رجع خالد منها الى المدينة فأرسل علي بالذهب فحضر خالد قسمته ولابي الوقت فقال له دعه أي فقال صلى الله عليه وسلم لعمر اتركه (فان له أصحابا يحقر أحدكم) بكسر القاف يستقل (صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم) وعند الطبري من رواية عاصم بن شميخ عن أبي سعيد تحقرون أعمالكم مع أعمالهم ووصف عاصم أصحاب نجدة الحروري أنهم يصومون النهار ويقومون الليل وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في قصة مناظرته للخوارج قال فأتيتهم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهادا منهم والفاء في قوله فان له أصحابا ليست للتعليل بل لتعقيب الاخبار أي قال دعه ثم عقب مقالته بقصتهم (يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم) بالمثناة الفوقية والقاف جمع ترقوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الراء وضم القاف بوزن فعلوة قال في القاموس ولا تضم تاؤه العظم ما بين ثغرة النحر والعاتق يريد أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمه باعتقادهم أو أنهم لا يعملون بها فلا يثابون عليها أو ليس لهم فيه حظ الا مروره على لسانهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا عن أن يصل الى قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره لوقوعه في القلب (يمرقون) يخرجون سريعا (من الدين) أي دين الاسلام من غير حظ ينالهم منه وفيه حجة لمن يكفر الخوارج وان كان المراد بالدين الطاعة للامام فلا حجة فيه واليه ذهب الخطابي وصرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي بكفرهم محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام (كما يمرق السهم من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة وهي الصيد المرمي والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الآخر ومنه مرق البرق لخروجه بسرعة فشبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ولشدة سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شئ (ينظر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (الى نصله) وهي حديدة السهم (فلا يوجد فيه) في النصل (شئ) من دم الصيد ولا غيره (ثم ينظر الى رصافه) بكسر الراء وبالصاد المهملة وبعد الالف فاء قال في القاموس الرصفة محركة واحدة الرصاف للعقب أي بفتح القاف وهو العصب يعمل منه الاوتار يلوى فوق الرعظ بضم الراء وسكون العين المهملة بعدها ظاء معجمة مدخل سنخ النصل بالنون والخاء المعجمة أي أصله كالرصافة والرصوفة بضمهما والمصدر الرصف مسكنة بالفتح رصف

أم لا لكن ان تلف في نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر والا فلا ضمان قال العلماء ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف أولى (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية لا تحل لقطتها الا لمنشد) المنشد هو المعرّف وأما طالبها فيقال له ناشد وأصل النشد والانشاد رفع الصوت ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها كما في باقي البلاد بل لا تحل الا لمن يعرفها أبدا ولا يتملكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض أصحاب الشافعي و يتأولون الحديث تأويلات ضعيفة واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة وقيل باسكانها وهي الملقوط (قوله الا الاذخر) هو نبت معروف طيب الرائحة وهو بكسر الهمزة والخاء (قوله فانه لقينهم وبيوتهم وفي رواية نجعله في قبورنا وبيوتنا) قينهم بفتح القاف هو الحداد والصائغ ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار ويحتاج اليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات و يحتاج اليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر) هذا محمول على أنه صلى الله

السهم

لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي أيها الامير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة

السهم شد على رعظه عقبة (قال) ولابي ذر عن المستملي فلا (يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نضيه) بنون مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فتحتية مشددة (وهو قدحه) بكسر القاف وسكون الدال والحاء المهملة قال البيضاوي وهو تفسير من الراوي أي عود السهم قبل أن يراش وينصل أو هو ما بين الريش والنصل وسمي بذلك لانه برى حتى عاد نضوا أي هزيلا (فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى قذذه) بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى جمع قذة الريش الذي على السهم (فلا يوجد فيه شئ قد سبق) السهم (الفرث) بالمثلثة ما يجتمع في الكرش (والدم) فلم يظهر أثرهما فيه بل خرج بعدهما وكذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشئ من الاسلام (آيتهم) أي علامتهم (رجل أسود) اسمه نافع فيما أخرجه ابن أبي شيبة وقال ابن هشام ذو الخويصرة (احدى عضديه) وهو ما بين المرفق الى الكتف (مثل ثدي المرأة) بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة (أو) قال (مثل البضعة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة القطعة من اللحم (تدردر) بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة وآخره راء أخرى وأصله تتدردر حذفت احدى التاءين تخفيفا أي تتحرك وتذهب وتجيء وأصله حكاية صوت الماء في بطن الوادي اذا تدافع (ويخرجون على حين فرقة) بالحاء المهملة المكسورة آخره نون وفرقة بضم الفاء أي زمان افتراق ولابي ذر عن الكشميهني على خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وآخره راء وكسر فاء فرقة أي على أفضل طائفة (من الناس) علي بن أبي طالب وأصحابه رضي الله عنهم وفي رواية عبد الرزاق عند أحمد وغيره حين فترة من الناس بفتح الفاء وسكون الفوقية قال في الفتح ورواية فرقة بكسر الفاء هي المعتمدة وهي التي عند مسلم وغيره ويؤيدها ما عند مسلم أيضا من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق (قال أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه بالسند السابق اليه (فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن علي ابن أبي طالب) رضي الله عنه (قاتلهم وأنا معه) بالنهروان وفي باب قتل الخوارج وأشهد أن عليا قتلهم ونسبة قتلهم لعلي لانه كان القائم بذلك (فأمر بذلك الرجل) الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم احدى عضديه مثل ثدي المرأة (فالتمس) بضم الفوقية وكسر ما بعدها مبنيا للمفعول أي طلب في القتلى (فأتي به) ولمسلم من رواية عبيد الله بن أبي رافع فلما قتلهم علي قال انظروا فلم ينظروا شيأ فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة (حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته) * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الادب وفي استتابة المرتدين وفضائل القرآن والنسائي في فضائل القرآن والتفسير وابن ماجه في السنة * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن خيثمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبالمثلثة المفتوحة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي (عن سويد بن غفلة) بضم السين وفتح الواو وسكون التحتية وغفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام أنه (قال قال علي رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأن أخر) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة أسقط (من السماء أحب الي من أن أكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ويجوز ضم فسكون وضم ففتح كهمزة وفتحهما جمع خادع وكسر فسكون فهي خمسة وتكون بالتورية وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم المأذون فيه رفقا بالعباد وليس للعقل في تحريمه ولا تحليله أثر انما هو الى الشارع (سمعت رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وبالمثلثة ممدودا والأسنان بفتح الهمزة

عليه وسلم أوحي اليه في الحال استثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أو أوحي اليه قبل ذلك أنه ان طلب أحد استثناء شئ فاستثنه أو أنه اجتهد في الجميع والله أعلم (قوله عن أبي شريح العدوي) هكذا ثبت في الصحيحين العدوي في هذا الحديث ويقال له أيضا الكعبي والخزاعي قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هانئ بن عمرو وأسلم قبل فتح مكة وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين (قوله وهو يبعث البعوث الى مكة) يعني لقتال ابن الزبير (قوله سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي) أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه اياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه (قوله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس) معناه أن تحريمها بوحي الله تعالى لا أنها اصطلح الناس على تحريمها بغير أمر الله (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة) هذا قد يحتج به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الاسلام والصحيح عندنا وعند آخرين أنهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون بأصوله وانما قال صلى الله عليه وسلم فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر لان المؤمن هو

أي صغارها ﴿سفهاء الاحلام﴾ أي ضعفاء العقول ﴿يقولون من خير قول البرية﴾ وهو القرآن كما في حديث أبي سعيد السابق يقرؤن القرآن وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم لا حكم الا لله وانتزعوها من القرآن لكنهم حملوها على غير محملها ﴿يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية﴾ اذا رماه رام قوي الساعد فأصابه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشئ منه من المرمي شئ كما قال في السابق سبق الفرث والدم أي جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شئ بل خرجا بعده وفي رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد عند الطبراني مثلهم كمثل رجل رمى رمية فتوخى السهم حيث وقع فأخذه فنظر الى فوقه فلم ير به دسما ولا دما لم يتعلق به شئ من الدسم والدم كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشئ من الاسلام ﴿لا يجاوز ايمانهم حناجرهم﴾ بالحاء المهملة ثم بالنون وبعد الالف جيم جمع حنجرة بوزن قسورة وهي رأس الغلصمة بالغين المعجمة المفتوحة واللام الساكنة والصاد المهملة منتهى الحلقوم حيث تراه بارزا من خارج الحلق والحلقوم مجرى الطعام والشراب وقيل الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والمراد أنهم مؤمنون بالنطق لا بالقلب ﴿فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم أجر﴾ ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان في قتلهم أجرا ﴿لمن قتلهم يوم القيامة﴾ لسعيهم في الارض بالفساد واحتج السبكي لتكفيرهم بأنهم كفروا أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة واحتج القرطبي في المفهم بقوله انهم يخرجون من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشئ كما خرج السهم من الرمية * وبقية مباحث ذلك تأتي في محالها ان شاء الله تعالى * وبه قال ﴿حدثني﴾ بالافراد ولابي ذر حدثنا ﴿محمد بن المثنى﴾ العنزي الزمن قال ﴿حدثنا يحيى﴾ بن سعيد القطان ﴿عن اسمعيل﴾ بن أبي خالد أنه قال ﴿حدثنا قيس﴾ هو ابن أبي حازم البجلي ﴿عن خباب بن الارت﴾ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى والارت بهمزة وراء مفتوحتين وتشديد المثناة الفوقية أنه ﴿قال شكونا الى رسول الله﴾ ولابوي ذر والوقت الى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم وهو﴾ أي والحال أنه ﴿متوسد بردة له في ظل الكعبة قلنا﴾ ولابي ذر فقلنا ﴿له﴾ يا رسول الله ﴿ألا﴾ بالتخفيف للتحريض ﴿تستنصر﴾ تطلب ﴿لنا﴾ من الله عز وجل النصر على الكفار ﴿ألا﴾ بالتخفيف أيضا ﴿تدعو الله لنا قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿كان الرجل فيمن قبلكم﴾ من الانبياء وأممهم ﴿يحفر له في الارض فيجعل فيه فيجاء﴾ بضم التحتية وفتح الجيم ممدودا ﴿بالميشار﴾ بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون موضعها كلاهما في الفرع كأصله وفي بعض النسخ بالهمزة يقال نشرت الخشبة وأشرتها ﴿فيوضع على رأسه فيشق﴾ بضم التحتية وفتح المعجمة ﴿باثنتين﴾ بعلامة التأنيث ﴿وما يصده ذلك﴾ وضع المنشار على مفرق رأسه ﴿عن دينه﴾ وضبب في اليونينية على قوله ذلك وأسقطها في الفرع ﴿ويمشط بامشاط الحديد﴾ جمع مشط بضم الميم وتكسر ﴿ما دون لحمه﴾ أي تحته أو عنده ﴿من عظم أو عصب وما﴾ ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ما ﴿يصده ذلك عن دينه والله ليتمن﴾ بضم التحتية وكسر الفوقية من الاتمام والاكمال واللام للتوكيد ﴿هذا الامر﴾ بالرفع في اليونينية وفي الناصرية ليتمن بفتح التحتية هذا الامر بالرفع وفي الفرع بضم التحتية من ليتمن ونصب الامر على المفعولية وحذف الفاعل أي ليكملن الله أمر الاسلام ﴿حتى يسير الراكب من صنعاء﴾ بفتح الصاد المهملة وسكون النون وبعد العين ألف ممدودة قاعدة اليمن ومدينته العظمى ﴿الى حضرموت﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو بعدها فوقية بلدة باليمن أيضا بينها وبين صنعاء مسافة بعيدة قيل أكثر من أربعة أيام أو المراد صنعاء الشام فيكون أبلغ في البعد والمراد نفي الخوف من الكفار على المسلمين كما قال ﴿لا يخاف الا الله أو الذئب على غنمه﴾

فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة * حدثني زهير ابن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن الوليد قال زهير حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة قال لما فتح الله عز وجل على رسوله

الذي ينقاد لاحكامنا وينزجر عن محرمات شرعنا ويستمر أحكامه فجعل الكلام فيه وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع (قوله يسفك) بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمها أي يسيله (قوله صلى الله عليه وسلم فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره) فيه دلالة لمن يقول فتحت مكة عنوة وقد سبق في هذا الباب بيان الخلاف فيه وتأويل الحديث عند من يقول فتحت صلحا ان معناه دخلها متأهبا للقتال لو احتاج اليه فهو دليل الجواز له تلك الساعة (قوله صلى الله عليه وسلم وليبلغ الشاهد الغائب) هذا اللفظ قد جاءت به أحاديث كثيرة وفيه التصريح بوجوب نقل العلم واشاعة السنن والاحكام (قوله لا يعيذ عاصيا) أي لا يعصمه (قوله ولا فارا بخربة) هي بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء هذا هو المشهور ويقال بضم الخاء أيضا حكاها القاضي وصاحب المطالع وآخرون وأصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة وفي صحيح البخاري انها البلية وقال الخليل هي الفساد في الدين من الحارب وهو اللص المفسد

عطف

عطف على الجلالة الشريفة (ولكنكم تستعجلون) وهذا الحديث أخرجه في الاكراه وفي باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين بمكة وأبو داود في الجهاد والنسائي في العلم والزينة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا أزهر بن سعد) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها راء وسعد بسكون العين الباهلي السمان قال (حدثنا) ولابوي الوقت وذر أخبرنا (ابن عون) هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني البصري (قال أنبأني) بالافراد (موسى بن أنس) بن مالك قاضي البصرة وعند عبد الله بن أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين عن أزهر عن ابن عون عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بدل موسى بن أنس أخرجه أبو نعيم عن الطبراني عنه وقال لا أدري ممن الوهم وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن موسى بن أنس قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم قعد ثابت في بيته الحديث قال في الفتح بعد أن ذكر ذلك وهذا صورته مرسل الا أنه يقوي أن الحديث لابن عون عن موسى لا عن ثمامة (عن) أبيه (أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس) أي ابن شماس خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار (فقال رجل) قال الحافظ ابن حجر هو سعد بن معاذ رواه مسلم واسمعيل القاضي في أحكام القرآن ورواه الطبراني لعاصم بن عدي العجلاني والواقدي لابي مسعود البدري وابن المنذر لسعد بن عبادة وهو أقوى (يا رسول الله أنا أعلم لك) أي لاجلك (علمه) أي خبره (فأتاه) الرجل (فوجده) حال كونه (جالسا في بيته) حال كونه (منكسا رأسه) بكسر الكاف المشددة (فقال ما شأنك) أي ما حالك (فقال) ثابت حالي (شر كان يرفع صوته) التفات من الحاضر الى الغائب وكان الاصل أن يقول كنت أرفع صوتي (فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم فقد حبط عمله) أي بطل والاصل أن يقول عملي فهو التفات كامر (وهو من) وفي اليونينية مكتوب فوق من في بالاخضر (أهل النار فأتى الرجل) النبي صلى الله عليه وسلم (فأخبره أنه) أي ثابتا (قال كذا وكذا) يعني أنه حبط عمله وهو من أهل النار (فقال موسى بن أنس) الراوي بالسند السابق (فرجع) الرجل الى ثابت (المرة الآخرة) بمد الهمزة وكسر المعجمة من عنده صلى الله عليه وسلم (ببشارة عظيمة فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (اذهب اليه) أي الى ثابت (فقل له انك لست من أهل النار ولكن من أهل الجنة) وعند ابن سعد من مرسل عكرمة أنه لما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت أف لهؤلاء ولما يعبدون ولهؤلاء ولما يصنعون قال ورجل قائم على ثلمة فقتله وقتل وعند ابن أبي حاتم في تفسيره عن ثابت عن أنس في آخر قصة ثابت بن قيس فكنا نراه يمشي بين أظهرنا ونحن نعلم أنه من أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض الانكشاف فأقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم أنه من أهل الجنة لكونه استشهد وبهذا تحصل المطابقة وليس هذا مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة الى آخر العشرة لان التخصيص بالعدد لا ينافي الزائد * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) محمد ابن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال (سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول قرأ رجل) هو أسيد بن حضير (الكهف وفي الدار الدابة) أي فرسه (فجعلت تنفر) بنون وفاء مكسورة (فسلم) الرجل قال الكرماني دعا بالسلامة كما يقال اللهم سلم أو فوض الامر الى الله تعالى ورضي بحكمه أو قال سلام عليك (فاذا ضبابة) بضاد معجمة مفتوحة وموحدتين بينهما ألف سحابة تغشى الارض كالدخان وقال الداودي الغمام الذي لا مطر فيه (أو) قال (سحابة غشيته) شك الراوي (فذكره) أي ما وقع له (للنبي صلى الله عليه وسلم

وانها أحلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يفدى واما أن يقتل فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الارض وقيل هي العيب (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يفدى وأما أن يقتل) معناه ولي المقتول بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء أخذ فداءه وهي الدية وهذا تصريح بالحجة للشافعي وموافقيه ان الولي بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل وان له اجبار الجاني على أي الامرين شاء ولي القتيل وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وأحمد واسحق وأبو ثور وقال مالك ليس للولي الا القتل أو العفو وليس له الدية الا برضا الجاني وهذا خلاف نص هذا الحديث وفيه أيضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه أحد الامرين القصاص أو الدية وهو أحد القولين للشافعي والثاني أن الواجب القصاص لا غير وانما تجب الدية بالاختيار وتظهر فائدة الخلاف في صور منها لو عفا الولي عن القصاص ان قلنا الواجب أحد الامرين سقط القصاص ووجبت الدية وان قلنا الواجب القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية وهذا الحديث محمول على القتل عمدا فانه

لا يجب القصاص في غير العمد (قوله فقام أبو شاه) هو بهاء وتكون هاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم أبي شاه هذا

فقال اقرأ فلان ﴾ قال النووى معناه كان ينبغى أن تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التى هى سبب بقائهما اهـ فليس أمر اله بالقراءة فى حالة التحديث وكانه استحضر صورة الحال فصار كانه حاضر لما رأى ما رأى وفى حديث أبى سعيد عند المؤلف فى فضائل القرآن أن أسيد بن حضير كان يقرأ من الليل سورة البقرة فظاهره التعدد ويحتمل أن يكون قرأ البقرة والكهف جميعا أو من كل منهما ﴿ فانها ﴾ أى الضبابة المذكورة ﴿ السكينة ﴾ وهى ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان رواه الطبرى وغيره عن على وقيل لها رأسان وعن مجاهد رأس كرأس الهر وعن الربيع بن أنس لعينها شعاع وعن وهب هى روح من روح الله وقيل غير ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى فضائل القرآن واللائق هنا الاول ﴿ نزلت للقرآن أو ﴾ قال ﴿ تنزلت للقرآن ﴾ ومطابقة الحديث للترجمة فى اخباره عليه الصلاة والسلام عن نزول السكينة عند القراءة * وأخرجه مسلم فى الصلاة والترمذى فى فضائل القرآن * وبه قال ﴿ حدثنا محمد ابن يوسف ﴾ البيكندى قال ﴿ حدثنا ﴾ ولابى ذر أخبرنا ﴿ أحمد بن يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ بن ابراهيم أبو الحسن الحرانى ﴾ بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وبعد الالف نون قال ﴿ حدثنا زهير بن معاوية ﴾ الجعفى قال ﴿ حدثنا أبو اسحق ﴾ عمرو بن عبد الله السبيعى قال ﴿ سمعت البراء بن عازب يقول جاء أبو بكر ﴾ الصديق ﴿ رضى الله عنه الى أبى ﴾ أى عازب بن الحرث الاوسى الانصارى ﴿ فى منزله فاشترى منه رحلا ﴾ بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للناقة كالسرج للفرس ﴿ فقال لعازب ابعث ابنك ﴾ البراء ﴿ يحمله ﴾ يعنى الرحل ﴿ معى قال ﴾ البراء ﴿ فحملته معه وخرج أبى ﴾ عازب ﴿ ينتقد ثمنه ﴾ أى يستوفيه وكان كما فى باب مناقب المهاجرين ثلاثة عشر درهما ﴿ فقال له أبى ﴾ عازب ﴿ يا أبا بكر حدثنى ﴾ بالافراد ﴿ كيف صنعتما حين سريت ﴾ بغير ألف ﴿ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أى حين خرجتما من الغار فى الهجرة ﴿ قال نعم ﴾ أحدثك عن ذلك ﴿ قال أسرينا ﴾ بالالف لغتان جمع بينهما عازب والصديق ﴿ ليلتنا ﴾ أى بعضها ﴿ ومن الغد ﴾ أى بعضه والعطف فيه كهو فى قوله * علفتها تبنا وماء باردا * اذ الاسراء انما يكون بالليل وانما قال ليلتنا ليدل على أن الاسراء كان قد وقع طول الليل ﴿ حتى قام قائم الظهيرة ﴾ شدة حرها عند نصف النهار وسمى قائما لان الظل لا يظهر حينئذ فكانه واقف ﴿ وخلا الطريق ﴾ من السالك فيه ﴿ لا يمر فيه أحد ﴾ من شدة الحر ﴿ فرفعت ﴾ بضم الراء وكسر الفاء أى ظهرت ﴿ لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه ﴾ أى على الظل ولابى ذر عن الحموى والمستملى عليها أى الصخرة ﴿ الشمس ﴾ بحيث تذهب بظلها بل كان ظلها ممدودا ثابتا ﴿ فنزلنا عنده ﴾ عند الظل ﴿ وسويت للنبى صلى الله عليه وسلم مكانا بيدى ينام عليه وبسطت فيه ﴾ ولابى ذر عليه ﴿ فروة ﴾ ٢ زاد فى رواية يوسف بن اسحق وفى حديث خديج كانت معى ﴿ وقلت ﴾ له عليه الصلاة والسلام ﴿ نم يا رسول الله وأنا أنفض لك ما حولك ﴾ أى من الغبار ونحوه حتى لا يثيره الريح أو أحرسك وأطوف هل أرى طلبا يقال نفضت المكان واستنفضته وتنفضته اذا نظرت جميع ما فيه ﴿ فنام ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ وخرجت أنفض ما حوله ﴾ من الغبار أو أحرسه ﴿ فاذا أنا براع مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها مثل الذى أردنا ﴾ من الظل ﴿ فقلت لمن ﴾ ولابى ذر فقلت له لمن ﴿ أنت يا غلام فقال لرجل من أهل المدينة أو مكة ﴾ بالشك وفى رواية مسلم من طريق الحسن بن محمد بن أعين عن زهير فقال لرجل من أهل المدينة من غير شك وفى البخارى الجزم بانها مكة فاطلق المدينة عليها الصفة لا العلمية فليست المدينة النبوية مرادة هنا والراعى وصاحب الغنم لم يسميا ﴿ قلت أفى غنمك لبن قال نعم قلت أفتحلب ﴾ بضم اللام أى أمعك اذن من مالكها فى الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة ﴿ قال نعم فأخذ ﴾ أى الراعى ﴿ شاة ﴾ قال الصديق ﴿ فقلت ﴾ له

(انفض

اكتبوا لابى شاة قال الوليد فقلت للاوزاعى ما قوله اكتبوالى يارسول الله قال هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنى اسحق بن منصور أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال أخبرنى أبو سلمة انه سمع أبا هريرة يقول ان خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله عز وجل حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ألا وانها لم تحل لاحد قبلى ولم تحل لاحد بعدى ألا وانها أحلت لى ساعة من النهار ألا وانها ساعتى هذه حرام لا يخبط شوكها

وانما يعرف بكنيته (قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابى شاه) هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن ومثله حديث على رضى الله عنه ما عندنا الا ما فى هذه الصحيفة ومثله حديث أبى هريرة كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا أكتب وجاءت أحاديث بالنهى عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور السلف بجوازه ثم أجمعت الامة بعدهم على استحبابه وأجابوا عن أحاديث النهى بجوابين أحدهما انها منسوخة وكان النهى فى أول الامر قبل اشتهار القرآن لكل أحد فنهى عن كتابة غيره خوفا من اختلاطه واشتباهه فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه والثانى ان النهى نهى تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة والاذن لمن لم يوثق بحفظه والله أعلم

﴿ باب النهى عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة ﴾

٢ قوله زاد الخ عبارة الفتح ويقوى الاول أن فى رواية يوسف بن اسحق ففرشت له فروة معى وفى رواية خديج فى جزء لوين فروة كانت معى اهـ

ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما (٦٣) أن يعطى يعنى الدية واما أن يقاد أهل القتيل

قال فجاء رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال اكتب لى يارسول الله فقال اكتبوا لابى شاه فقال رجل من قريش الا الاذخر فانا نجعله فى بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ❁ حدثنى سلمة بن شبيب حدثنا ابن أعين حدثنا معقل عن أبى الزبير عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم أن يحمل بمكة السلاح ❁ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد أما القعنبى فقال قرأت على مالك بن أنس وأما قتيبة فقال حدثنا مالك وقال يحيى واللفظ له قلت لمالك أحدثك ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحدكم أن يحمل السلاح بمكة) هذا النهى اذا لم تكن حاجة فان كانت جاز هذا مذهبنا ومذهب الجماهير قال القاضى عياض هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت جاز قال القاضى وهذا مذهب مالك والشافعى وعطاء قال وكرهه الحسن البصرى تمسكا بظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور دخول النبى صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح فى القراب ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح متأهبا للقتال قال وشذ عكرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج اليه حمله وعليه الفدية ولعله أراد اذا كان محرما ولبس المغفر أو الدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة والله أعلم ﴿ باب جواز دخول مكة بغير احرام ﴾ قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه

﴿انفض الضرع﴾ أى ثدى الشاة ﴿من التراب والشعر والقذى﴾ بالقاف والذال المعجمة مقصور وأصله ما يقع فى العين قال الجوهرى أو فى الشراب وكأنه شبه ما يعلق بالضرع من الاوساخ بالقذى الذى يسقط فى العين أو الشراب ﴿قال﴾ أبو اسحق السبيعى ﴿فرأيت البراء يضرب احدى يديه على الاخرى ينفض فحلب﴾ الراعى ﴿فى قعب﴾ بقاف مفتوحة فعين مهملة ساكنة قدح من خشب مقعر ﴿كثبة﴾ بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة شيأ قليلا ﴿من لبن﴾ قدر حلبة ﴿ومعى﴾ ولابى ذر عن الحموى والمستملى ومعه ﴿اداوة﴾ بكسر الهمزة اناء من جلد فيها ماء ﴿حملتها للنبى﴾ لاجله ﴿صلى الله عليه وسلم يرتوى﴾ يستقى ﴿منها﴾ حال كونه ﴿يشرب ويتوضأ﴾ ٢ مستأنفان لبيان الاعتمال فى السقى ﴿فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فكرهت أن أوقظه﴾ من نومه ﴿فوافقته حين استيقظ﴾ أى وافق اتيانى وقت استيقاظه ﴿فصببت من الماء﴾ الذى فى الاداوة ﴿على اللبن﴾ الذى فى القعب ﴿حتى برد﴾ بفتح الراء ﴿أسفله فقلت اشرب يارسول الله قال فشرب حتى رضيت﴾ أى طابت نفسى لكثرة ما شرب ﴿ثم قال﴾ صلى الله عليه وسلم لابى بكر ﴿ألم يأن للرحيل﴾ أى ألم يأت وقت الارتحال قال أبو بكر رضى الله عنه ﴿قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما مالت الشمس﴾ عن خط الاستواء وانكسرت سورة الحر ﴿واتبعنا﴾ بفتح العين ﴿سراقة بن مالك﴾ بضم السين ابن جعشم ﴿فقلت أتينا﴾ بضم الهمزة مبنيا للمفعول ﴿يارسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا﴾ بالنصر ﴿فدعا عليه النبى صلى الله عليه وسلم فارتطمت﴾ بهمزة وصل وسكون الراء وفتح الفوقية والطاء المهملة والميم ﴿به﴾ بسراقة ﴿فرسه﴾ أى غاصت به قوائمها ﴿الى بطنها أرى﴾ بضم الهمزة أظن ﴿فى جلد﴾ بفتح الجيم واللام صلب ﴿من الارض شك زهير﴾ الراوى هل قال هذه اللفظة أم لا ﴿فقال﴾ سراقة ﴿انى أراكما﴾ بضم الهمزة أظنكما ﴿قد دعوتما على﴾ حتى ارتطمت بى فرسى ﴿فادعوا لى﴾ بالخلاص ﴿فالله لكما﴾ مبتدأ وخبر أى ناصركما وحافظكما حتى تبلغا مقصدكما ﴿ان أرد﴾ أى ادعوا لان أرد ﴿عنكما الطلب﴾ وفى نسخة فالله بالنصب قال فى المصابيح على اسقاط حرف القسم أى أقسم بالله لكما لأن أرد عنكما أو على معنى فخذا عهد الله لكما فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه ﴿فدعا له النبى صلى الله عليه وسلم فنجا﴾ من الارتطام ﴿فجعل﴾ أى فشرع فيما وعد من رد من لقى فكان ﴿لا يلقى أحدا﴾ يطلبهما ﴿الا قال﴾ له ﴿كفيتكم﴾ ولابى ذر الا قال قد كفيتكم ولابى ذر عن الحموى والمستملى كفيتم بضم الكاف وكسر الفاء واسقاط الكاف الثانية ﴿ما هنا﴾ أى الطلب الذى هنا لانى كفيتكموه ﴿فلا يلقى أحدا الا رده﴾ بيان لسابقه ﴿قال﴾ أبو بكر رضى الله عنه ﴿ووفى﴾ بتخفيف الفاء سراقة ﴿لنا﴾ ما وعد به من رد الطلب • وبه قال ﴿حدثنا معلى بن أسد﴾ بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمى البصرى قال ﴿حدثنا عبد العزيز بن مختار﴾ بالخاء المعجمة الدباغ الانصارى قال ﴿حدثنا خالد﴾ هو ابن مهران الحذاء ﴿عن عكرمة﴾ مولى ابن عباس ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابى﴾ قيل هو قيس بن أبى حازم كما فى ربيع الابرار للزمخشرى ﴿يعوده﴾ جملة حالية ﴿فقال﴾ بالفاء فى الفرع وفى اليونينية قال ﴿وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده﴾ سقط قوله النبى صلى الله عليه وسلم فى الفرع وثبت فى اليونينية ﴿قال لا بأس﴾ عليك هو ﴿طهور﴾ لك من ذنوبك أى مطهرة ﴿ان شاء الله﴾ يدل على أن قوله طهور دعاء لا خبر ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿له﴾ أى للاعرابى ﴿لا بأس طهور ان شاء الله قال﴾ الاعرابى مخاطبا له صلى الله عليه وسلم ﴿قلت طهور كلا﴾ ليس بطهور ﴿بل هى حمى﴾ وللكشميهنى كما فى الفتح بل هو أى المرض حمى ﴿تفور﴾ بالفاء أى يظهر حرها ووهجها وغليانها ﴿أو﴾ قال ﴿تثور﴾ شك من الراوى هل قال بالفاء أو بالمثلثة ومعناهما واحد ﴿على شيخ كبير تزيره

مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه فقال مالك نعم * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد الثقفي قال يحيى أخبرنا وقال قتيبة

القبور) بضم الفوقية وكسر الزاى من أزاره اذا حمله على الزيارة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا) بالتنوين قال في شرح المشكاة الفاء مرتبة على محذوف ونعم تقرير لما قال يعني أرشدتك بقولي لابأس عليك الى أن الحمى تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فأبيت الا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله قاله غضبا عليه انتهى وزاد الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا أبيت فهي كما تقول وقضاء الله كائن فما أمسى من الغد الا ميتا قال في فتح الباري وبهذه الزيادة يظهر دخول هذا الحديث في هذا الباب وأخرجه الدولابي في الكنى بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماقضى الله فهو كائن فأصبح الاعرابي ميتا * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الطب وفي التوحيد والنسائي في الطب وفي اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج واسمه ميسرة المقعد المنقري مولاهم البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري التنوري قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب البصري (عن أنس رضي الله عنه أنه قال كان رجل نصرانيا) لم يسم وفي مسلم انه من بني النجار (فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران فكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم) الوحي (فعاد نصرانيا) كما كان ولمسلم من طريق ثابت عن أنس فانطلق هاربا حتى لحق بأهل الكتاب فرفعوه (فكان يقول) لعنه الله (مايدري محمد الا ما كتبت له فأماته الله) ولمسلم فمالبث أن قصم الله عنقه فيهم (فدفنوه فأصبح وقد لفظته الارض) بفتح الفاء في الفرع وقال السفاقسي وغيره بكسرها أي طرحته ورمته من داخل القبر الى خارجه لتقوم الحجة على من رآه ويدل على صدقه صلى الله عليه وسلم (فقالوا) أي أهل الكتاب (هذا) الرمي (فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم) وللاسماعيلي لما لم يرض دينهم (نبشوا عن صاحبنا) قبره (فألقوه) خارجه (فحفروا له فأعمقوا) بالعين المهملة أبعدوا (فأصبح) ولابي ذر فأعمقوا له في الارض ما استطاعوا فاصبح (وقد لفظته الارض فقالوا هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم) سقط لما هرب منهم لابي ذر (فألقوه) خارج القبر (فحفروا له فأعمقوا له في الارض ما استطاعوا فأصبح قد) ولابي ذر وقد (لفظته الارض فعلموا أنه ليس من الناس) بل من رب الناس (فألقوه) وفي رواية ثابت عند مسلم فتركوه منبوذا * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المصري بالميم قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال وأخبرني) بالافراد وهو عطف على محذوف أي أخبرني فلان وأخبرني (ابن المسيب) سعيد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى) بكسر الكاف والفتح أفصح وأنكر الزجاج الكسر محتجا بان النسبة اليه كسروي بالفتح ورد بنحو قولهم في بني تغلب بكسر اللام تغلبي بفتحها فلاحجة والمعنى اذا مات كسرى أنوشروان بن هرمز وهو لقب لكل من ملك الفرس (فلا كسرى بعده) بالعراق (واذا هلك) مات (قيصر) وهو هرقل ملك الروم (فلا قيصر بعده) بالشأم قاله عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلوب أصحابه من قريش وتبشيرا لهم بان ملكهما يزول عن الاقليمين المذكورين لانهم كانوا يأتون الشام والعراق تجارا فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لدخولهم في الاسلام فقال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك قاله امامنا الاعظم الشافعي وقد عاش قيصر الى زمن عمر سنة عشرين على الصحيح وبقي ملكه وانما ارتفع من الشام وماوالاها لانه لما أتاه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبله وكاد أن يسلم وأما كسرى فمزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا عليه أن يمزق ملكه فذهب ملكه أصلا ورأسا فقد وقع مصداق ذلك فلم تبق مملكتهما على الوجه

مغفر وفي رواية وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء) قال القاضي وجه الجمع بينهما ان أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد ازالة المغفر بدليل قوله خطب الناس وعليه عمامة سوداء لأن الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة وقوله دخل مكة بغير احرام هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد نسكا سواء كان دخوله لحاجة تكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم أم لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما سواء كان آمنا أو خائفا وهذا أصح القولين للشافعي وبه يفتي أصحابه والقول الثاني لايجوز دخولها بغير احرام ان كانت حاجته لاتتكرر الا ان يكون مقاتلا أو خائفا من قتال أو خائفا من ظالم لو ظهر ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء (قوله جاء رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه) قال العلماء انما قتله لانه كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين فان قيل ففي الحديث الآخر من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق بالاستار فالجواب انه لم يدخل في الامان بل استثناه هو وابن أبي سرح والقينتين وأمر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة كما جاء مصرحا به في أحاديث أخر وقيل لانه ممن لم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك وفي هذا الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقهما في جواز اقامة الحدود

الذى

الذي كان في الزمن النبوي (و) الله (الذي نفس محمد بيده لتنفقن) بضم الفوقية وسكون النون وكسر الفاء وضم القاف (كنوزهما) مالهما المدفون أو الذي جمع وادّخر (في سبيل الله) عزوجل وقد وقع ذلك وفي نسخة الناصرية لتنفقن بفتح الفاء والقاف مصلحة كرفعة كنوزهما وكذا هو ثابت في غيرها من النسخ * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة السوائي الكوفي قال (حدثنا سفيان) ابن سعيد بن مسروق الثوري (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين مصغرا القرشي نسبة الى فرس له سابق (عن جابر بن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم السوائي بضم السين المهملة والمد الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما (رفعه) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني يرفعه أي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده) بل يمزق ملكه أصلا ورأسا (واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده) يملك مثل ما يملك وذلك أنه كان بالشام وبها بيت المقدس الذي لا يتم للنصارى نسك الا به ولا يملك على الروم أحد الا ان كان دخله فانجلى عنها قيصر ولم يخلفه احد من القياصرة في تلك البلاد بعده قاله الخطابي وسقط لغير أبي ذر قوله واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده وللاسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة المذكور مثل رواية الاكثرين وقال كذا قال ولم يذكر قيصر وقال (وذكر) الحديث كالسابق على رواية الاكثرين ففيه حذف أي وذكر كلاما أو حديثا (وقال لتنفقن) بفتح الفاء والقاف مع ضم الفوقية (كنوزهما) رفع مفعول ناب عن فاعله ولم يضبط في اليونينية الفاء والقاف من لتنفقن ولا زاي كنوزهما نعم ضبط في الفرع الزاي بالرفع فقط (في سبيل الله) أي في أبواب البر والطاعات والحديث قدم في الخمس * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن عبد الله بن أبي حسين) مصغرا ونسبه لجده واسم أبيه عبد الرحمن النوفلي أنه قال (حدثنا نافع بن جبير) أي ابن مطعم (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قدم مسيلمة الكذاب) بكسر اللام من اليمامة الى المدينة النبوية (على عهد رسول الله) أي زمنه ولابوي ذر والوقت على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) سنة تسع من الهجرة وهي سنة الوفود (فجعل يقول ان جعل لي محمد الأمر) أي النبوة والخلافة (من بعده تبعته وقدمها) أي المدينة (في بشر كثير من قومه) وذكر الواقدي أن عدد من كان معه من قومه سبعة عشر نفسا فيحمل على تعدد القدوم (فأقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) تألفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغه ما أنزل اليه (ومعه ثابت بن قيس بن شماس) بفتح المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة خطيبه (وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة) بكسر اللام (في أصحابه فقال) عليه الصلاة والسلام له (لو سألتني هذه القطعة) من الجريدة (ما أعطيتكها ولن تعدو) بالعين المهملة أي لن تجاوز (أمر الله) حكمه (فيك ولئن أدبرت) عن طاعتي (ليعقرنك الله) بالقاف ليقتلنك (واني لأراك) بفتح همزة لأراك وفي بعضها بضمها أي لاظنك (الذي أريت) بضم الهمزة وكسر الراء في منامي (فيك ما رأيت) قال ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق (فأخبرني أبو هريرة) رضي الله عنه عن تفسير المنام المذكور (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (أنا نائم رأيت في يدي) بالتثنية (سوارين من ذهب) صفة لهما ويجوز أن تكون من الداخلة على التمييز وفي التوضيح كما نقله العيني أن السوار لا يكون الا من ذهب فذكر الذهب للتأكيد فان كان من فضة فهو قلب كذا قال وتبعه في المصابيح وعبارته ومن ذهب صفة كاشفة لان السوار لا يكون الا من ذهب الى آخره وقال في الفتح من لبيان الجنس كقوله تعالى وحلوا أساور من فضة ووهم من قال الاساور لا تكون الا من ذهب الى آخره (فأهمني) فاحزنني (شأنهما) لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال (فأوحي الي في المنام) على لسان الملك أو وحي الهام

والقصاص في حرم مكة وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأولوا هذا الحديث على انه قتله في الساعة التي أبيحت له وأجاب أصحابنا بأنها انما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن له أهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك والله أعلم واسم ابن خطل عبد العزى وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الله وقال الكلبي اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب وخطل بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين قال أهل السير وقتله سعد بن حريث والله أعلم

(قوله قرأت على مالك بن أنس وفي رواية قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن أنس ثم قال في آخر الحديث فقال نعم) يعني فقال مالك نعم ومعناه أحدثك ابن شهاب عن أنس بكذا فقال مالك نعم حدثني به وقد جاء في الصحيحين في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة ولا يقول في آخره قال نعم واختلف العلماء في اشتراط قوله نعم في آخر مثل هذه الصورة وهي اذا قرأ على الشيخ قائلا أخبرك فلان أو نحوه والشيخ مصغ له فاهم لما يقرأ غير منكر فقال بعض الشافعيين وبعض أهل الظاهر لا يصح السماع الا بها فان لم ينطق بها لم يصح السماع وقال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول يستحب قوله نعم ولا يشترط نطقه بشئ بل يصح السماع مع سكوته والحالة هذه اكتفاء بظاهر الحال فانه لا يجوز لمكلف أن يقر على الخطا في مثل هذه الحالة قال القاضي هذا مذهب العلماء كافة ومن قال من السلف نعم انما قاله توكيدا واحتياطا لا اشتراطا (قوله معاوية بن عمار الدهني)

(أن انفخهما) بهمزة وصل وكسر النون للتأكيد وبالجزم على الأمر وقال الطيبى ويجوز فى أن أن تكون مفسرة لأن أوحى متضمن معنى القول وان تكون ناصبة والجار محذوف (فنفختهما فطارا) فى ذلك اشارة الى حقارة أمرهما لان شأن الذى ينفخ فيذهب بالنفخ أن يكون فى غاية الحقارة قاله بعضهم ورده ابن العربى بان أمرهما كان فى غاية الشدة لم ينزل بالمسلمين قبله مثله قال فى الفتح وهو كذلك لكن الاشارة انما هى للحقارة المعنوية لا الحسية وفى طيرانهما اشارة الى اضمحلال أمرهما (فأولتهما) أى السوارين (كذابين) لان الكذب وضع الشئ فى غير موضعه ووضع سوارى الذهب المنهى عن لبسه فى يديه من وضع الشئ فى غير موضعه اذهما من حلية النساء وأيضا فالذهب مشتق من الذهاب فعلم أنه شئ يذهب عنه وتأكد ذلك بالامر له بنفخهما فطارا فدل ذلك على انه لا يثبت لهما أمر وأيضا يتجه فى تأويل نفخهما أنه قتلهما بريحه لانه لم يغزهما بنفسه فأما العنسى فقتله فيروز الصحابى بصنعاء فى حياته صلى الله عليه وسلم فى مرض موته على الصحيح وأما مسيلمة فقتله وحشى قاتل حمزة فى خلافة الصديق رضى الله عنه (يخرجان بعدى) استشكل بأنهما كانا فى زمنه صلى الله عليه وسلم وأجيب بأن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله الامام النووى عن العلماء قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لان ذلك كله ظهر للاسود بصنعاء فى حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك فيهم وغلب على البلدان وآل أمره الى أن قتل فى حياته عليه الصلاة والسلام كما مر وأما مسيلمة فكان ادعى النبوة فى حياته صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته الا فى زمن الصديق فاما أن يحمل ذلك على التغليب أو أن المراد بقوله بعدى أى بعد نبوتى (فكان أحدهما العنسى) بفتح العين المهملة وسكون النون وكسر السين المهملة من بنى عنس وهو الاسود واسمه عبهلة بعين مهملة مفتوحة فموحدة ساكنة ابن كعب ويقال له ذو الحمار بالحاء المهملة لانه كان يخمر وجهه (والآخر مسيلمة) بكسر اللام مصغرا ابن ثمامة بضم المثلثة ابن كبير بموحدة ابن حبيب بن الحرث من بنى حنيفة (الكذاب صاحب اليمامة) بتخفيف الميمين مدينة باليمن على أربع مراحل من مكة قال فى المفهم مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا أسلموا وكانوا كالساعدين للاسلام فلما ظهر فيهما الكذابان وتبهرجا على أهلهما بزخرف أقوالهما ودعواهما الباطلة انخدع أكثرهم بذلك فكان اليدان بمنزلة البلدين والسواران بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما زخرفاه والزخرف من أسماء الذهب • وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى ومسلم والترمذى والنسائى فى الرؤيا * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن العلاء) ابن كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا حماد بن أسامة) أبو اسامة القرشى مولاهم الكوفى (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة مصغرا (ابن أبى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن جده أبى بردة) الحرث أو عامر (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (أراه) بضم الهمزة أظنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) والقائل أراه قال الحافظ ابن حجر هو البخارى كأنه شك هل سمع من شيخه صيغة الرفع أولا وقد ذكره مسلم وغيره عن أبى كريب محمد بن العلاء شيخ المؤلف فيه بالسند المذكور بدون هذه اللفظة بل جزموا برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه (قال رأيت فى المنام أنى أهاجر من مكة الى أرض بها نخل فذهب وهلى) بفتح الواو والهاء وتسكن وبه جزم فى النهاية وكسر اللام أى وهمى (الى أنها اليمامة أو هجر) بفتح الهاء والجيم غير منصرف مدينة معروفة باليمن ولابى ذر أو الهجر بزيادة أل (فاذا هى) مبتدأ واذا للمفاجأة (المدينة) خبره

شريك عن عمار الدهنى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا أخبرنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة والحسن الحلوانى قالا حدثنا أبو أسامة عن مساور الوراق قال حدثنى وفى رواية الحلوانى قال سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال كأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه ولم يقل أبو بكر على المنبر

هو بضم الدال المهملة واسكان الهاء وبالنون منسوب الى دهن وهم بطن من بجيلة وهذا الذى ذكرناه من كونه باسكان الهاء هو المشهور ويقال بفتحها وممن حكى الفتح أبو سعيد السمعانى فى الانساب والحافظ عبد الغنى المقدسى (قوله وعليه عمامة سوداء) فيه جواز لباس الثياب السود وفى الرواية الاخرى خطب الناس وعليه عمامة سوداء فيه جواز لباس الاسود فى الخطبة وان كان الابيض أفضل منه كما ثبت فى الحديث الصحيح خير ثيابكم البياض وأما لباس الخطباء السواد فى حال الخطبة فجائز ولكن الافضل البياض كما ذكرنا وانما لبس العمامة السوداء فى هذا الحديث بيانا للجواز والله أعلم (قوله كأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية وكذا هو

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد ابن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وانى دعوت فى صاعها ومدها بمثلى ما دعا به ابراهيم لاهل مكة * وحدثنيه أبو كامل الجحدري قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا المخزومي حدثنا وهيب كلهم عن عمرو بن يحيى هو المازني بهذا الاسناد أما حديث وهيب فكرواية الدراوردي

(يثرب) بالمثلثة عطف بيان والنهي عن تسميتها به للتنزيه أو قاله قبل النهي (ورأيت فى رؤياى هذه أنى هززت) بعجمتين (سيفا) هو سيفه ذو الفقار (فانقطع صدره) وعند ابن اسحق ورأيت فى ذباب سيفى ثلما (فاذا هو) تأويله (ما اصيب من المؤمنين يوم أحد) وذلك لان سيف الرجل أنصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وعند ابن هشام حدثني بعض أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم قال وأما الثلم فى السيف فهو رجل من أهل بيتى يقتل وفى رواية عروة كان الذى رأى بسيفه ما أصاب وجهه صلى الله عليه وسلم (ثم هززته بأخرى) ولابى ذر أخرى باسقاط الموحدة (فعاد أحسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح) لمكة (واجتماع المؤمنين) واصلاح حالهم (ورأيت فيها) فى رؤياى (بقرا) بالموحدة والقاف (والله) بالرفع فى اليونينية فقط ورقم عليه علامة أبى ذر وصحح وكشط الخفضة تحت الهاء (خير) رفع مبتدأ وخبر وفيه حذف أى وصنع الله بالمقتولين خير لهم من مقامهم فى الدنيا وفى نسخة والله بالجر على القسم لتحقيق الرؤيا ومعنى خير بعد ذلك على التفاؤل فى تأويل الرؤيا كذا قاله فى المصابيح (فاذا هم) أى البقر (المؤمنون) الذين قتلوا (يوم أحد) وفى مغازى أبى الاسود عن عروة بقرا يذبح وبهذه الزيادة يتم التأويل اذ ذبح البقر هو قتل الصحابة بأحد وفى حديث ابن عباس عند أبى يعلى فأولت البقر الذى رأيت بقرا يكون فينا قال فكان ذلك من أصيب من المسلمين وقوله بقر بفتح الموحدة وسكون القاف مصدر بقره يبقره بقرا وهو شق البطن وهذا أحد وجوه التعبير وهو أن يشتق من الامر معنى يناسبه والاولى أن يكون قوله والله خير من جملة الرؤيا وانها كلمة سمعها عند رؤيا البقر بدليل تأويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم (واذا الخير ما جاء الله من الخير) ولابى ذر ما جاء الله به من الخير (وثواب الصدق الذى آتانا الله) بالمد أعطانا الله عز وجل (بعد يوم بدر) بنصب دال بعد وجر ميم يوم أى من فتح خيبر ثم مكة قاله فى الفتح ووقع فى رواية بعد بالضم أى بعد أحد ونصب يوم أى ما جاءنا الله به (٢) بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين * وهذا الحديث أخرجه مقطعا فى المغازى والتعبير ومسلم فى الرؤيا وكذا النسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) ابن أبى زائدة الهمدانى الكوفى (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب (عن عامر) ولابى ذر زيادة الشعبى (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت أقبلت فاطمة) رضى الله عنها (تمشى كأن مشيتها) بكسر الميم لان المراد الهيئة (مشى النبى صلى الله عليه وسلم) وكان اذا مشى كأنما ينحدر من صبب (فقال) لها (النبى صلى الله عليه وسلم مرحبا يا ابنتى) بياء النداء فى الفرع وفى الناصرية باحرف نداء بنتى باسقاط الالف وعلى هامشها صوابه بابنتى بموحدة فألف وصل واسكان الموحدة وكذا هو فى اليونينية وظاهر الفرع الحاق ألف وزيادة نقطة تحت الموحدة (ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله) بالشك من الراوى (ثم أسر اليها حديثا فبكت) قالت عائشة رضى الله عنها (فقلت لها لم تبكين ثم أسر اليها حديثا فضحكت) قالت عائشة رضى الله عنها (فقلت ما رأيت كاليوم) أى كفرح اليوم (فرحا) بفتح الراء (أقرب من حزن) بضم الحاء المهملة وسكون الزاى ولابى ذر من حزن بفتحهما قالت عائشة رضى الله عنها (فسألتها عما قال) عليه الصلاة والسلام لها حتى بكت وضحكت (فقالت ما كنت لأفشى) بضم الهمزة (سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم) متعلق بمحذوف تقديره فلم تقل لى شيأ حتى توفى (فسألتها) عن ذلك (فقالت أسر الى ان جبريل) بكسر همزة ان (كان يعارضنى) يدارسنى (القرآن كل سنة مرة وانه عارضنى العام مرتين ولا أراه) بضم الهمزة ولا أظنه (الا حضر أجلى) فيه انه استنبط ذلك

فى الجمع بين الصحيحين للحميدى وذكر القاضى عياض أن الصواب المعروف طرفها بالافراد وان بعضهم رواه طرفيها بالتثنية والله أعلم وسيأتى بسط حكم ارخاء العمامة فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى

﴿باب فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة) هذا دليل لمن يقول ان تحريم مكة انما كان فى زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم والصحيح انه كان يوم خلق الله السموات والارض وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا وذكروا فى تحريم ابراهيم احتمالين أحدهما أنه حرمها بأمر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده فلهذا أضاف التحريم اليه تارة والى الله تعالى تارة والثانى انه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته فأضيف التحريم اليه لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة

(٢) قوله بعد بدر الثانية كذا فى النسخ ولعله بعد يوم أحد فى يوم بدر الثانية كتبه مصححه

بماذكره من معارضة القرآن مرتين وفى رواية عروة الجزم بأنه ميت من وجعه ذلك ((وانك أول أهل بيتى لحاقابى)) بفتح اللام والحاء المهملة ((فبكيت)) لذلك الذى قاله من حضور أجلى وانك أول أهل بيتى موتا بعدى ((فقال)) عليه الصلاة والسلام ((أما)) بتخفيف الميم ((ترضين أن تكونى سيدة نساء أهل الجنة)) دخل فيه اخواتها وأمها وعائشة رضى الله عنهن قيل وانما سادتهن لانهن متن فى حياته صلى الله عليه وسلم فكن فى صحيفته ومات أبوها وهو سيد العالمين فكان فى صحيفتها وميزانها وقد روى البزار عن عائشة رضى الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال فاطمة خير بناتى انها أصيبت بى فحق لمن كانت هذه حالتها أن تسود نساء أهل الجنة وقد سئل أبو بكر بن داود من أفضل خديجة أم فاطمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة بضعة منى فلا أعدل ببضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وحسن هذا القول السهيلى واستشهد لصحته بان أبا لبابة حين ربط نفسه وحلف أن لا يحله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت فاطمة لتحله فأبى من أجل قسمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة منى فحلته وهو تقرير حسن لكن قوله لأنهن متن فى حياته منتقض بأن عائشة لم تمت فى حياته بل بعده فى أيام معاوية بن أبى سفيان وقد يقال ان قوله ((أو)) سيدة ((نساء المؤمنين)) بالشك من الراوى يضعف الاستدلال بالسابق مع ما يتبادر اليه الذهن من أن المراد من لفظ المؤمنين غير النبى صلى الله عليه وسلم فلا يدخل أزواجه ودخول المتكلم فى عموم كلامه مختلف فيه كما لا يخفى ((فضحكت لذلك)) الذى قاله وهو أما ترضين أن تكونى سيدة نساء أهل الجنة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاستئذان وفضائل القرآن ومسلم فى الفضائل والنسائى فى الوفاة والمناقب * وبه قال ((حدثنى)) بالافراد ولابى ذر حدثنا ((يحيى بن قزعة)) بفتح القاف والزاى والعين المهملة الحجازى المدنى المؤذن قال ((حدثنا ابراهيم بن سعد)) بسكون العين ((عن أبيه)) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ((عن عروة)) بن الزبير بن العوام ((عن عائشة رضى الله عنها)) أنها ((قالت دعا النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته فى شكواه)) أى مرضه ((الذى قبض فيه)) ولابى ذر عن الكشميهنى فى شكواه التى قبض فيها ((فسارها بشئ فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت)) عائشة رضى الله عنها ((فسألتها عن ذلك)) لم يقل عروة فى روايته هذه ما سبق فى رواية مسروق فقالت ما كنت لأفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ بل قال بعد قوله فسألتها عن ذلك ((فقالت)) أى فاطمة ((سارنى النبى صلى الله عليه وسلم)) بتشديد راء سارنى ((فأخبرنى انه يقبض فى وجعه الذى توفى فيه فبكيت)) لذلك ((ثم سارنى فأخبرنى أنى أول أهل بيته أتبعه)) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة ((فضحكت)) لذلك وقد اتفقت الروايتان على ان بكاءها لاعلامه اياها موته وضم مسروق لذلك كونها أول أهله لحاقا به واختلف فى سبب ضحكها ففى رواية مسروق اخباره اياها أنها سيدة نساء أهل الجنة وفى رواية عروة كونها أول أهله لحاقا به ورجح فى الفتح رواية مسروق لاشتمالها على زيادة ليست فى رواية عروة وهو من الثقات الضابطين * ومطابقة الحديث للترجمة اخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال فانهم اتفقوا على أن فاطمة رضى الله عنها كانت أول من مات من أهل بيته المقدس بعده حتى من أزواجه رضى الله عنهن * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى فضائل فاطمة والنسائى فى المناقب * وبه قال ((حدثنا محمد بن عرعرة)) بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية أخرى مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون بعدها دال مهملة ابن النعمان السامى بالسين المهملة القرشى البصرى قال ((حدثنا شعبة)) بن الحجاج ((عن أبى بشر)) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن أبى وحشية ((عن سعيد بن جبير عن ابن عباس))

بمثل مادعا به ابراهيم عليه الصلاة والسلام وأما سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المختار ففى روايتهما مثل مادعا به ابراهيم عليه الصلاة والسلام * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعنى ابن مضر عن ابن الهاد عن أبى بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرم مكة وانى أحرم ما بين لابتيها يريد المدينة

وذكر مسلم الأحاديث التى بعده بمعناه هذه الاحاديث حجة ظاهرة للشافعى ومالك وموافقيهما فى تحريم صيد المدينة وشجرها وأباح أبو حنيفة ذلك واحتج له بحديث ياأبا عمير ما فعل النغير وأجاب أصحابنا بجوابين أحدهما انه يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة والثانى يحتمل انه صاده من الحل لا من حرم المدينة وهذا الجواب لا يلزمهم على أصولهم لان مذهب الحنفية ان صيد الحل اذا أدخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم ولكن أصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بدليله والمشهور من مذهب مالك والشافعى والجمهور أنه لا ضمان فى صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان وقال ابن أبى ذئب وابن أبى ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وللشافعى قول قديم انه يسلب القاتل لحديث سعد ابن أبى وقاص الذى ذكره مسلم بعد هذا قال القاضى عياض لم يقل بهذا القول أحد بعد الصحابة الا الشافعى فى قوله القديم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى أحرم ما بين لابتيها يريد المدينة) قال أهل اللغة وغريب الحديث اللابتان الحرتان واحدتهما لابة وهى الارض الملبسة حجارة سودا وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما ويقال لابة

عباس) رضى الله عنهما أنه (قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يدنى) أى يقرّب (ابن عباس) يريد نفسه ففيه التفات (فقال له عبد الرحمن بن عوف) الزهرى لعمر (ان لنا أبناء) بالتنوين (مثله) فى السن فلم تدنهم (فقال) عمر (انه من حيث تعلم) من جهة علمه ولابى ذر فقال انه من كنت تعلم (فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية اذا جاء نصر الله والفتح) ليريهم علمه وذكاءه (فقال) ابن عباس هو (أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه) الله (اياه قال) عمر لابن عباس (ما أعلم منها الا ما تعلم) قال العينى ومطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله أعلمه اياه أى أعلم النبى صلى الله عليه وسلم ابن عباس أن هذه السورة فى أجله عليه الصلاة والسلام وهو اخبار قبل وقوعه فوقع كما قال كذا قال فليتأمل وفى حديث جابر عند الطبرانى لما نزلت هذه السورة قال النبى صلى الله عليه وسلم لجبريل نعيت الى نفسى فقال له جبريل وللآخرة خير لك من الأولى * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والتفسير والترمذى فى التفسير وقال حسن وتأتى مباحثه فى محالها ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة بن الغسيل) المعروف بغسيل الملائكة قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الحجرة الى المسجد (فى مرضه الذى مات فيه بملحفة) بكسر الميم وفتح الحاء المهملة مرتديا بها على منكبيه (قد عصب) بتشديد الصاد المهملة فى الفرع وأصله أى رأسه (بعصابة [1] دسماء) سوداء (حتى جلس على المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان الناس يكثرون ويقل الأنصار) هو من الاخبار بالمغيبات فان الناس كثروا وقل الانصار كما قال عليه الصلاة والسلام (حتى يكونوا فى الناس بمنزلة الملح فى الطعام) قال الكرمانى وجه التشبيه الاصلاح بالقليل دون الافساد بالكثير أو كونه قليلا بالنسبة الى سائر أجزاء الطعام (فمن ولى منكم شيأ يضر فيه) أى فى الذى وليه (قوما وينفع فيه آخرين فليقبل من محسنهم) الحسنة (ويتجاوز) بالجزم عطفا على فليقبل أى فليعف (عن مسيئهم) السيئة أى فى غير الحدود وقال ابن عباس رضى الله عنهما (فكان) ذلك (آخر مجلس جلس به) أى بالمنبر ولأبى ذر فيه (النبى صلى الله عليه وسلم) وقدمر الحديث فى باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد من كتاب الجمعة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا يحيى بن آدم) الكوفى صاحب الثورى قال (حدثنا حسين الجعفى) بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء (عن أبى موسى) اسرائيل بن موسى البصرى (عن الحسن) البصرى (عن أبى بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث الثقفى (رضى الله عنه) أنه قال (أخرج النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم الحسن) بن على رضى الله عنهما (فصعد به على المنبر) بكسر عين صعد (فقال) والحسن الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى (ابنى هذا سيد) كفاه شرفا وفضلا تسمية سيد البشر صلى الله عليه وسلم له سيدا وفيه أن ابن البنت يطلق عليه ابن ولا اعتبار بقول الشاعر

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا * بنوهن أبناء الرجال الأباعد

نعم هذا باعتبار الحقيقة والأول باعتبار المجاز (ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين) أى طائفتين طائفة معاوية بن أبى سفيان وطائفة الحسن وكانت أربعين ألفا بايعوه على الموت وكان الحسن أحق الناس بهذا الأمر فدعاه ورعه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لقلة وقوله من المسلمين دليل على أنه لم يخرج أحد من الطائفتين فى تلك الفتنة من قول أو فعل عن الاسلام اذ احدى الطائفتين مصيبة والأخرى مخطئة مأجورة وقد اختار السلف ترك الكلام

فذكر مكة وأهلها وحرمتها ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال مالى أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا فى أديم خولانى ان شئت أقرأتكه قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن أبى أحمد قال أبو بكر حدثنا محمد بن عبد الله الأسدى حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عثمان بن حكيم حدثنى عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها الا أبدل الله فيها من هو خير منه

ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات وجمع اللابة فى القلة لابات وفى الكثرة لاب ولوب (وقوله صلى الله عليه وسلم وانى أحرم ما بين لابتيها) معناه اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولابتيها (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها) صريح فى الدلالة لمذهب الجمهور فى تحريم صيد المدينة وشجرها وسبق خلاف أبى

[1] ومنه حديث عثمان رأى صبيا تأخذه العين جمالا فقال دسموا نونته أى سوّدوا النقرة التى فى ذقنه لترد العين عنه نهاية اهـ من هامش الأصل

في الفتنة الأولى وقالوا تلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا نلوث بها ألسنتنا ومر هذا الحديث في الصلح * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي البصري (عن أيوب) السختياني (عن حميد بن هلال) البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى) بفتحتين (جعفرا) هو ابن أبي طالب (وزيدا) هو ابن حارثة أي أخبر بقتلهما (قبل أن يجيء خبرهم) أي خبر أهل مؤتة أو خبر قتل جعفر وزيد ومن قتل معهما (وعيناه) صلى الله عليه وسلم (تذرفان) بالذال المعجمة وكسر الراء تسيلان بالدمع والواو في وعيناه للحال * وهذا الحديث يأتي في غزوة مؤتة ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة أبو عثمان البصري قال (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن الأزدي البصري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (عن جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) أي لجابر رضي الله عنه لما تزوج (هل لكم من أنماط) بفتح الهمزة وسكون النون آخره طاء مهملة ضرب من البسط له خمل رقيق واحده نمط قال جابر رضي الله عنه (قلت وأنى) أي ومن أين (يكون لنا الانماط قال) صلوات الله وسلامه عليه (أما) بالتخفيف (انه سيكون) ولأبي ذر انها ستكون (لكم الأنماط) قال جابر رضي الله عنه (فأنا أقول لها يعني امرأته) سهلة بنت سعد بن أوس بن مالك الانصارية الأوسية كما ذكره ابن سعد (أخري) بهمزة مفتوحة فخاء معجمة وراء مكسورتين (عنا أنماطك) كذا في الفرع عنا بفتحتين وفي اليونينية وغيرها عني بكسر النون فتحتية (فتقول) أي امرأته (ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم انها ستكون لكم الأنماط) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وفي استدلالها على اتخاذ الانماط باخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستكون نظر لأن الاخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي اباحته الا ان استند المستدل به الى التقرير فيقول أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقره وفي مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فأخذت نمطا فنشرته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه فقال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي فيؤخذ منه أن الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها قال جابر (فأدعها) أي أترك الانماط بحالها مفروشة ويأتي في النكاح باب الانماط ونحوها للنساء ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (أحمد بن اسحق) بن الحصين السلمي السرماري قال (حدثنا عبيد الله) بفتح العين في الفرع وبضمها مصغرا في أصله وهو الصواب (ابن موسى) بن باذام العبسي الكوفي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الازدي الكوفي أدرك الجاهلية (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال انطلق سعد بن معاذ) الانصاري الاشهلي من المدينة حال كونه (معتمرا قال فنزل) حين دخوله مكة للعمرة (على أمية بن خلف) بالتنوين (أبي صفوان) هي كنية أمية وكان من كبار المشركين (وكان أمية اذا انطلق الى الشام) للتجارة (فمر بالمدينة) طيبة لانها طريقه (نزل على سعد) أي ابن معاذ المذكور (فقال أمية لسعد) لما قال له سعد انظر لي ساعة خلوة لعلي ان أطوف بالبيت (انتظر) ولأبي ذر عن الكشميهني ألا انتظر بتخفيف اللام للاستفتاح (حتى اذا انتصف النهار وغفل الناس) فطف به (انطلقت فطفت) بتاء المتكلم المضمومة في الفرع وغيره من الأصول المعتمدة التي وقفت عليها أي قال سعد فلما غفل الناس

ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثل حديث ابن نمير

حنيفة والعضاه بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك واحدتها عضاهة وعضهة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) قال أهل اللغة اللأواء بالمد الشدة والجوع وأما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجيم وفي لغة قليلة بضمها وأما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور وحكي فتحها * وأما قوله صلى الله عليه وسلم (الا كنت له شفيعا أو شهيدا) فقال القاضي عياض رحمه الله سئلت قديما عن معنى هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره اياها لأمته قال وأجبت عنه بجواب شاف مقنع في أوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه قال وأذكر منه هنا ما يليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا أو هنا للشك والأظهر عندنا أنها ليست للشك لأن هذا الحديث رواه جابر ابن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الأظهر أنه قاله صلى الله عليه وسلم هكذا فاما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا واما أن يكون أو للتقسيم ويكون شهيدا لبعض أهل المدينة وشفيعا لبقيتهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا

انطلقت

انطلقت فطفت وقال العيني بالتاء المفتوحة فيهما لانه خطاب أمية لسعد (فبينا) بغير ميم (سعد يطوف اذا أبو جهل فقال من هذا الذي يطوف بالكعبة فقال سعد) له (أنا سعد فقال أبو جهل تطوف بالكعبة) حال كونك (آمنا وقد آويتم محمدا وأصحابه) بمد همزة آويتم وقصرها وفي رواية ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي اسحق السبيعي في أول المغازي وقد آويتم الصباة وزعمتم أنكم تنصرونهم وتعينونهم أما والله لولا أنك مع أبي صفوان مارجعت الى أهلك سالما (فقال) سعد له (نعم) آويناهم (فتلاحيا) بالحاء المهملة أي تخاصم سعد وأبو جهل وتنازعا (بينهما فقال أمية لسعد لا ترفع صوتك على أبي الحكم) بفتحتين يريد أبا جهل اللعين (فانه سيد أهل الوادي) مكة (ثم قال سعد) لأبي جهل (والله لئن منعتني أن أطوف بالبيت لأقطعن متجرك بالشام) وفي رواية ابراهيم بن يوسف المذكور والله لئن منعتني هذا لأمنعنك ماهو أشد عليك منه طريقك على المدينة (قال فجعل أمية يقول لسعد لا ترفع صوتك) أي على أبي الحكم (وجعل يمسكه فغضب سعد) من أمية (فقال) سعد لأمية (دعنا عنك) أي اترك محاماتك لأبي جهل (فاني سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يزعم أنه قاتلك) الخطاب لأمية وقال الكرماني وتبعه البرماوي ان الضمير لأبي جهل أي ان أبا جهل يقتل أمية واستشكل بكون أبي جهل على دين أمية فكيف يقتله وأجاب الكرماني وتبعه البرماوي بأن أبا جهل كان السبب في خروج أمية الى بدر حتى قتل فكأنه قتله اذ القتل كما يكون مباشرة قد يكون تسببا قال في الفتح وهو فهم عجيب وانما أراد سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل أمية ويرد قول الكرماني ما في رواية ابراهيم بن يوسف المذكور في أول المغازي ان أمية لما رجع الى امرأته قال يا أم صفوان ألم ترى ما قال لي سعد قالت وما قال لك قال زعم أن محمدا أخبرهم أنه قاتلي ولم يتقدم في كلامه لأبي جهل ذكر (قال) أمية (اياي) يقتل (قال) سعد (نعم) اياك (قال) أمية (والله ما يكذب محمد اذا حدث) قاله لانه كان موصوفا عندهم بالصدق (فرجع) أمية (الى امرأته) صفية بنت معمر (فقال) لها (أما) بتخفيف الميم (تعلمين ما قال لي أخي اليثربي) بالمثلثة نسبة الى يثرب وهو اسم طيبة قبل الاسلام وذكره بالاخوة باعتبار ما كان بينهما من المؤاخاة في الجاهلية (قالت) صفية امرأته (وما قال) لك (قال زعم أنه سمع محمدا يزعم أنه قاتلي قالت فوالله ما يكذب محمد) بل هو الصادق المصدوق (قال فلما خرجوا) أي أهل مكة (الى بدر وجاء الصريخ) بالصاد المهملة المفتوحة آخره خاء معجمة فعيل من الصراخ وهو صوت المستصرخ أي المستغيث قال الزركشي كالسفاقسي فيه تقديم وتأخير لان الصريخ جاءهم فخرجوا الى بدر قال البدر الدماميني هذا بناء على أن الواو للترتيب وهو خلاف مذهب الجمهور ولو سلم فلا نسلم أن الواو للعطف وانما هي للحال وقد مقدرة أي فلما خرجوا في حال مجيء الصريخ لهم فلا تقديم ولا تأخير وعند ابن اسحق أن الصارخ ضمضم بن عمرو الغفاري وانه لما وصل الى مكة جدع بعيره وحول رحله وشق قميصه وصرخ يا معشر قريش أموالكم مع أبي سفيان قد عرض لها محمد الغوث الغوث (قالت له) لأمية (امرأته أما) بالتخفيف (ذكرت ما قال لك أخوك اليثربي) سعد (قال فأراد) أمية (أن لا يخرج) معهم الى بدر خوفا مما قاله سعد (فقال له أبو جهل انك من أشراف الوادي) أي مكة وفي رواية ابراهيم بن يوسف المذكور فأتاه أبو جهل فقال يا أبا صفوان انك متى يراك الناس قد تخلفت وأنت سيد أهل الوادي تخلفوا معك (فسر يوما أو يومين) أي ثم ارجع الى مكة (فسار معهم يومين) كذا في الفرع ونسخة البرزالي باثبات يومين بعد فسار معهم وسقطت من اليونينية وفرعها آقبغا والناصرية وغيرها فلم يزل على ذلك حتى وصل المقصد (فقتله الله) ببدر في وقعتها كما سيأتي بيان ذلك في محله ان شاء الله تعالى وهذا الحديث أخرجه أيضا في باب ذكر

لمن مات بعده أو غير ذلك قال القاضي وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعالمين في القيامة وعلى شهادته على جميع الأمة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد أو زيادة منزلة وحظوة قال وقد يكون أو بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شفيعا وشهيدا قال وقد روى الا كنت له شهيدا أو له شفيعا قال واذا جعلنا أو للشك كما قاله المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت اللفظة الصحيحة شفيعا فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الامة ان هذه شفاعة أخرى غير العامة التي هي لاخراج أمته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته صلى الله عليه وسلم في القيامة وتكون هذه الشفاعة لاهل المدينة بزيادة الدرجات أو تخفيف الحساب أو بما شاء الله من ذلك أو باكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش أو كونهم في روح وعلى منابر أو الاسراع بهم الى الجنة أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدعها أحد رغبة عنها الا أبدل الله فيها من هو خير منه) قال القاضي اختلفوا في هذا فقيل هو مختص بمدة حياته صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هو عام أبدا وهذا أصح (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء) قال القاضي هذه الزيادة وهي قوله في النار تدفع اشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها

النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدره وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الرحمن ابن شيبة) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة أبو بكر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي القرشي مولاهم قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت أخبرنا بالخاء المعجمة والجمع في الفرع وفي اليونينية أخبرني بالافراد (عبد الرحمن بن المغيرة) ولابي ذر مغيرة بدون أل (عن أبيه) المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الحزامي (عن موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم بن عبد الله عن أبيه (عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت الناس) في المنام (مجتمعين في صعيد فقام أبو بكر) الصديق رضي الله عنه وفي رواية أبي بكر ابن سالم عن سالم في باب مناقب عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام أني أنزع بدلو بكرة على قليب فجاء أبو بكر (فنزع) بنون فزاي فعين مهملة مفتوحات أخرج الماء من البئر للاستقاء (ذنوبا) بفتح الذال المعجمة دلوا مملوأ ماء (أو ذنوبين) بالشك للاكثر وفي رواية همام في التعبير ذنوبين من غير شك (وفي بعض نزعه) أي استقائه (ضعف) بسكون العين وضم الفاء منونة في الفرع والذي في أصله ضعف بضم العين وفتح الفاء (والله يغفر له) أي انه على مهل ورفق وليس فيه حط من فضيلته بل هو اشارة الى ما فتح في زمانه من الفتوح وكانت قليلة لاشتغاله بقتال أهل الردة مع قصر مدة خلافته وقول من قال ان المراد الاشارة الى مدة خلافته قال الحافظ ابن حجر فيه نظر لانه ولي سنتين وبعض سنة فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين أو ثلاثة ويؤيده ما وقع في حديث ابن مسعود في نحو هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعبرها يا أبا بكر فقال ألي الامر من بعدك ثم يليه عمر قال كذلك عبرها الملك أخرجه الطبراني لكن في اسناده أيوب بن جابر وهو ضعيف (ثم أخذها) أي الذنوب (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فاستحالت) أي انقلبت (بيده غربا) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة دلوا عظيما أكبر من الذنوب وفيه اشارة الى عظم الفتوح التي كانت في زمنه رضي الله عنه وكثرتها وكان كذلك ففتح الله تعالى عليه من البلاد والاموال والغنائم ومصر الامصار ودون الدواوين لطول مدته (فلم أر عبقريا) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وكسر الراء وتشديد التحتية كاملا قويا سيدا (في الناس يفري) بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الراء (فريه) بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتية يعمل عمله ويقوى قوته (حتى ضرب الناس بعطن) بفتح العين والطاء المهملتين آخره نون مناخ الابل اذا اصدرت عن الماء والعطن للابل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض وقال ابن الانباري معناه حتى رووا وأرووا ابلهم وأبركوها وضربوا لها عطنا أي لتشرب عللا بعد نهل وتستريح فيه وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث أنه عائد الى خلافة عمر وقيل يعود الى خلافتهما معا لان أبا بكر جمع شمل المسلمين أولا بدفع أهل الردة وابتدأ الفتوح في زمنه ثم عهد الى عمر فكثرت في خلافته الفتوح واتسع أمر الاسلام واستقرت قواعده (وقال همام) هو ابن منبه مما وصله في التعبير من هذا الوجه ومن غيره (عن أبي هريرة) ولابوي ذر والوقت سمعت أبا هريرة رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (فنزع أبو بكر ذنوبين) ولابي ذر ذنوبا أو ذنوبين وبقية المباحث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عباس بن الوليد) بالموحدة آخره سين مهملة ابن نصر (النرسي) بنون مفتوحة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة قال (حدثنا معتمر قال سمعت أبي) سليمان بن طرخان التابعي التيمي قال (حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحة والهاء الساكنة (قال أنبئت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبرت (أن جبريل عليه السلام) وهذا مرسل لكن في آخره أنه سمعه من أسامة فصار مسندا

وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن العقدي قال عبد أخبرنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل ابن محمد عن عامر بن سعد أن سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيأ نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم

هذه الزيادة وتبين ان هذا حكمه في الآخرة قال وقد يكون المراد به من أرادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كفي المسلمون أمره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص في النار قال وقد يكون في اللفظ تأخير وتقديم أي أذابه الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك لمن أرادها في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه عن قرب كما انقضى شأن من حاربها أيام بني أمية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما قال وقيل قد يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم له أمره بخلاف من أتى ذلك جهارا كامراء استباحوها (قوله ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه على أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيأ نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم) هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير في تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق وخالف فيه أبو حنيفة كما قدمناه عنه وقد ذكر هنا مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن أبي طالب وسعد ... متصلا

* وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب أنه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

متصلا (اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده) أم المؤمنين (أم سلمة) هند بنت أبي أمية والجملة حالية (فجعل) عليه الصلاة والسلام (يحدث) رجلا عنده (ثم قام) الرجل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة) يستفهمها عن الذي كان يحدثه هل عرفت أنه ملك أم لا (من هذا) يستفهم (أو كما قال) شك الراوي في اللفظ مع بقاء المعنى (قال) أبو عثمان (قالت) أم سلمة (هذا دحية) بن خليفة الكلبي وكان جبريل عليه السلام يأتي كثيرا في صورته (قالت أم سلمة أيم الله) بهمزة قطع من غير واو (ماحسبته الا اياه حتى سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه وسلم يخبر) بضم التحتية بصيغة المضارع من أخبر أي (عن جبريل) وفي نسخة يخبر جبريل بالموحدة وفتح الخاء وفي فضائل القرآن يخبر فعلا مضارعا خبر جبريل (أو كما قال) قال في الفتح ولم أقف في شئ من الروايات على بيان هذا الخبر في أي قصة ويحتمل أن يكون في قصة بني قريظة فقد وقع في الدلائل للبيهقي عن عائشة أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الرجل الذي كنت تكلمه قال بمن تشبهينه قلت بدحية بن خليفة قال ذاك جبريل أمرني أن أمضي الى بني قريظة انتهى فليتأمل (قال) سليمان بن طرخان (فقلت لأبي عثمان) عبد الرحمن النهدي (ممن سمعت هذا) الحديث (قال) سمعته (من أسامة بن زيد) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضائل القرآن ومسلم في فضائل أم سلمة رضي الله عنها

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لأبي ذر (باب قول الله تعالى يعرفونه) خبر المبتدا الذي هو الذين آتيناهم الكتاب والضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم أي يعرفونه معرفة جلية (كما يعرفون أبناءهم) أي كمعرفتهم أبناءهم لا يلتبسون عليهم بغيرهم وجاز الاضمار وان لم يسبق له ذكر لأن الكلام يدل عليه ولا يلتبس على السامع ومثل هذا الاضمار فيه تفخيم واشعار بأنه لشهرته معلوم بغير اعلام وكاف كما نصب نعت لمصدر محذوف أي معرفة كائنة مثل معرفة أبنائهم (وان فريقا منهم) من أهل الكتاب (ليكتمون الحق) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهم يعلمون) جملة اسمية في موضع نصب على الحال من فاعل يكتمون وهذا ظاهر في أن كفرهم كان عنادا وسقط لابي ذر وان فريقا الى آخره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الدمشقي الأصل قال (أخبرنا مالك بن أنس) الامام الأعظم الأصبحي رحمه الله وسقط لأبي ذر ابن أنس (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم) من اليهود لم يسم (وامرأة) منهم أيضا (زنيا) واسم المرأة بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة وذكر أبو داود السبب في ذلك من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله عز وجل وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ماترى في رجل وامرأة منهم زنيا (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليلزمهم ما يعتقدون في كتابهم (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم) في حكمه ولعله أوحى اليه أن حكم الرجم فيها ثابت على ماشرع لم يلحقه تبديل (فقالوا نفضحهم) بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة من الفضيحة أي نكشف مساويهم للناس ونبينها (ويجلدون) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (فقال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الخزرجي من بني يوسف بن يعقوب عليهما السلام وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة (كذبتم ان فيها الرجم) أي على الزاني المحصن ولأبي ذر للرجم بلام الابتداء (فأتوا بالتوراة) بفتح الهمزة والفوقية (فنشروها

ابن أبي وقاص وأنس بن مالك وجابر ابن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف وذكر غيره من رواية غيرهم أيضا فلا يلتفت الى من خالف هذه الاحاديث الصحيحة المستفيضة وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم ان من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وبهذا قال سعد ابن أبي وقاص وجماعة من الصحابة قال القاضي عياض ولم يقل به أحد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم وخالفه أئمة الامصار (قلت) ولا تضر مخالفتهم اذا كانت السنة معه وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع قال أصحابنا واذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان أحدهما يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة وأصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان أحدهما أنه ثيابه فقط وأصحهما وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها أنه للسالب وهو الموافق لحديث سعد والثاني أنه لمساكين المدينة والثالث لبيت المال واذا سلب أخذ جميع ما عليه الا ساتر العورة وقيل يؤخذ ساتر العورة أيضا قال أصحابنا ويسلب بمجرد الاصطياد سواء أتلف الصيد أم لا

فوضع أحدهم) هو عبد الله بن صوريا الأعور (يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا) أي اليهود (صدق) ابن سلام (يا محمد فيها) في التوراة (آية الرجم فأمر بهما) بالزانيين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما) وفي حديث جابر عند أبي داود فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل المرود في المكحلة فأمر بهما فرجما (قال عبد الله) بن عمر بن الخطاب (فرأيت الرجل يجنأ) بالجيم الساكنة والهمزة آخره أي يكب ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يحني بالحاء المهملة وكسر النون من غير همز أي يعطف (على المرأة يقيها الحجارة) ومباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الحدود بعون الله وقوته * وقد أخرجه في المحاربين ومسلم في الحدود وكذا الترمذي وأخرجه النسائي في الرجم ﴿(باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية) أي معجزة خارقة للعادة (فأراهم انشقاق القمر) * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال (أخبرنا) ولأبي ذر حدثنا (ابن عيينة) سفيان (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله بن يسار المكي (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن سخبرة الكوفي (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال انشق القمر على عهد رسول الله) ولأبوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم) أي زمنه وفي أيامه (شقتين) بكسر الشين وتفتح أي نصفين وزاد أبو نعيم في الدلائل من طريق عتبة بن عبد الله قال ابن مسعود فلقد رأيت أحد شقيه على الجبل الذي بمنى ونحن بمكة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا) من الشهادة وانما قال ذلك لأنها معجزة عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من آيات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا يونس) بن محمد المؤدب قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) وسقط لأبي ذر ابن مالك وسقط الترضي أيضا في اليونينية قال المؤلف (وقال لي خليفة) بن خياط (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء البصري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) زاد في اليونينية ابن مالك رضي الله عنه (أنه حدثهم أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر) زاد في رواية له في الصحيحين شقين حتى رأوا حراء بينهما وأنس لم يحضر ذلك لأنه كان ابن أربع سنين أو خمس بالمدينة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (خلف بن خالد القرشي) مولاهم أبو المهنا أو أبو المضاء قال (حدثنا بكر بن مضر) بميم مضمومة فضاد معجمة مفتوحة فراء القرشي (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي (عن عراك بن مالك) بكسر العين وتخفيف الراء وبعد الألف كاف الغفاري المدني (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله) بن عتبة (بن مسعود) أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن القمر انشق) وفي رواية عن ابن عباس عند أبي نعيم في الدلائل والفضائل فصار قمرين (في زمان النبي صلى الله عليه وسلم) وابن عباس أيضا لم يحضر ذلك لانه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين وكان ابن عباس اذ ذاك لم يولد لكن في بعض الطرق أنه حمل الحديث عن ابن مسعود وانشقاق القمر من أمهات المعجزات وأجمع عليه المفسرون وأهل السنة وروي عن جماعة كثيرة من الصحابة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا وفي نسخة وهي التي في اليونينية باب بالتنوين من غير ترجمة حدثنا (محمد

لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل وقال في الحديث ثم أقبل حتى اذا بدا له أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما أشرف على المدينة قال اللهم اني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم * وحدثناه سعيد ابن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال اني أحرم ما بين لابتيها * وحدثنا حامد بن عمر قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال قلت لانس بن مالك أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا الى كذا فمن أحدث فيها حدثا قال ثم قال لي

والله أعلم (قوله حتى اذا بدا له أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه) الصحيح المختار أن معناه أن أحدا يحبنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تمييزا يحب به كما قال سبحانه وتعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وكما حن الجذع اليابس وكما سبح الحصى وكما فر الحجر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكما قال نبينا صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي وكما دعا الشجرتين المفترقتين فاجتمعتا وكما رجف حراء فقال اسكن حراء فليس عليك الا نبي وصديق الحديث وكما كلمه ذراع الشاة وكما قال سبحانه وتعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم والصحيح في هذه الآية أن كل شئ يسبح حقيقة بحسب حاله ولكن لا نفقهه وهذا وما أشبهه شواهد لما اخترناه واختاره المحققون في معنى الحديث وان أحدا يحبنا حقيقة وقيل المراد يحبنا أهله فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه والله أعلم

ابن

ابن المثنى) العنزى قال (حدثنا معاذ قال حدثنى) بالافراد (أبى) هشام بن عبد الله الدستوائى (عن قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) ولابى ذر عن أنس (رضى الله عنه أن رجلين) أسيد ابن الحضير وعباد بن بشر (من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة) بكسر اللام (ومعهما مثل المصباحين يضيآن بين أيديهما) اكراما لهما واظهارا لسر قوله بشر المشائين فى الظلم للمساجد بالنور التام يوم القيامة فعجل لهما مما ادخر فى الآخرة (فلما افترقا صار مع كل واحد منهما) نور (واحد) يضىء له (حتى أتى أهله) وعند عبد الرزاق فى مصنفه أن أسيد بن حضير ورجلا من الانصار تحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة فى ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا وفى يد كل واحد منهما عصية فأضاءت عصا أحدهما حتى مشيا فى ضوئها حتى اذا افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر فمشى كل واحد منهما فى ضوء عصاه حتى بلغ أهله وأخرج البخارى فى تاريخه عن حمزة الاسلمى قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فتفرقنا فى ليلة ظلماء فأضاءت أصابعى حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم وان أصابعى لتنير ويأتى مزيد لما ذكرته هنا فى مناقب أسيد وعباد ان شاء الله تعالى بعونه وقوته * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبى الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبى الاسود واسم أبى الاسود حميد بن الاسود البصرى وهو ابن أخت عبد الرحمن بن مهدى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبى خالد البجلى أنه قال (حدثنا قيس) هو ابن أبى حازم قال (سمعت المغيرة بن شعبة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يزال) بالمثناة التحتية (ناس من أمتى ظاهرين) زاد مسلم عن ثوبان على الحق وله أيضا من حديث جابر يقاتلون على الحق ظاهرين (حتى يأتيهم أمر الله) وفى حديث جابر بن سمرة عند مسلم حتى تأتيهم الساعة (وهم ظاهرون) أى غالبون من خالفهم وقال النووى أمر الله هو الريح الذى يأتى فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة واستدل به أكثر الحنابلة وبعض من غيرهم على أنه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد وعورض بحديث ابن عمرو المروى فى البخارى وغيره مرفوعا ان الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون اذ فيه دلالة على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور لانه صريح فى رفع العلم بقبض العلماء وترئيس الجهال واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاعتصام والتوحيد ومسلم فى الجهاد * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشى (قال حدثنى) بالافراد (ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدى (قال حدثنى) بالافراد (عمير بن هانئ) بضم العين مصغرا وهانئ بالنون بعد الالف آخره همزة الشامى (أنه سمع معاوية) بن أبى سفيان (يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله) قال التوربشتى الامة القائمة بأمر الله وان اختلف فيها فان المقصود بها الفئة المرابطة فى ثغور الشام نصر الله بهم وجه الاسلام لما فى قوله بعد وهم بالشام (لا يضرهم) كل الضرر (من خذلهم) بالذال المعجمة (ولا من خالفهم) اذ العاقبة للمتقين (حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك) وفى حديث عقبة بن عامر لا تزال عصابة من أمتى يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة (قال عمير) أى ابن هانئ بالسند السابق (فقال مالك بن يخامر) بضم التحتية وفتح المعجمة المخففة وكسر الميم بعدها راء السكسكى الحمصى التابعى الكبير (قال معاذ) هو ابن جبل (وهم) أى الامة القائمة

أنس أو آوى محدثا * حدثنى زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عاصم الاحول قال سألت أنسا أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هى حرام لا يختلى خلاها من فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

(قوله من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) قال القاضى معناه من أتى فيها اثما أو آوى من أتاه وضمه اليه وحماه قال ويقال أوى وآوى بالقصر والمد فى الفعل اللازم والمتعدى جميعا لكن القصر فى اللازم أشهر وأفصح والمد فى المتعدى أشهر وأفصح (قلت) وبالافصح جاء القرآن العزيز فى الموضعين قال الله تعالى أرأيت اذ أوينا الى الصخرة وقال فى المتعدى وآويناهما الى ربوة قال القاضى ولم يرو هذا الحرف الا محدثا بكسر الدال ثم قال وقال الامام المازرى روى بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح أراد الاحداث نفسه ومن كسر أراد فاعل الحدث وقوله عليه لعنة الله الى آخره هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا قال القاضى واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكبائر لان اللعنة لا تكون الا فى كبيرة ومعناه ان الله تعالى يلعنه وكذا يلعنه الملائكة والناس أجمعون وهذا مبالغة فى ابعاده عن رحمة الله تعالى فان اللعن فى اللغة الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الامر وليست هى كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الابعاد والله أعلم (قوله لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا) قال القاضى قال المازرى اختلفوا فى تفسيرهما فقيل الصرف الفريضة

* حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم

والعدل النافلة وقال الحسن البصري الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقال أبو عبيد العدل الحيلة وقيل العدل المثل وقيل الصرف الفدية والعدل الزيادة قال القاضي وقيل المعنى لاتقبل فريضته ولانافلته قبول رضا وان قبلت قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما قال وقد يكون معنى الفدية هنا أنه لايجد في القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما ثبت في الصحيح (قوله في آخر هذا الحديث فقال ابن أنس أو آوى محدثا) كذا وقع في أكثر النسخ فقال ابن أنس ووقع في بعضها فقال أنس بحذف لفظة ابن قال القاضي ووقع عند عامة شيوخنا فقال ابن أنس باثبات ابن قال وهو الصحيح وكان ابن أنس ذكر أباه هذه الزيادة لان سياق هذا الحديث من أوله الى آخره من كلام أنس فلاوجه لاستدراك أنس بنفسه مع أن هذه اللفظة قد وقعت في أول الحديث في سياق كلام أنس في أكثر الروايات قال وسقطت عند السمرقندي قال وسقوطها هنالك يشبه أن يكون هو الصحيح ولهذا استدركت في آخر الحديث هذا آخر كلام القاضي (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم) غيره

بأمر الله مقيمون (بالشأم فقال معاوية) بن أبي سفيان (هذا مالك) يعني ابن يخامر (يزعم أنه سمع معاذا يقول وهم بالشأم) وفي حديث أبي هريرة في الاوسط للطبراني يقاتلون على أبواب دمشق وماحولها وعلى أبواب بيت المقدس وماحوله لايضرهم من خذلهم ظاهرين الى يوم القيامة وحديث الباب أخرجه أيضا في التوحيد ومسلم في الجهاد * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله المديني قال (حدثنا) والذي في اليونينية اخبرنا (سفيان) بن عيينة قال (حدثنا شبيب بن غرقدة) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسكون التحتية وغرقدة بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف والدال المهملة السلمي الكوفي أحد التابعين (قال سمعت الحي) بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة أي القبيلة التي أنا فيها وهم البارقيون نسبوا الى بارق جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة فنسبوا اليه ومقتضاه أنه سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة (يحدثون) ولابي ذر يتحدثون بفتح التحتية فزيادة فوقية وفتح الدال (عن عروة) بن الجعد ويقال ابن أبي الجعد وقيل اسم أبيه عياض البارقي بالموحدة والقاف الصحابي الكوفي وهو أول قاض بها وقال الحافظ أبو ذر مما في هامش اليونينية عروة هو البارقي رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به) بالدينار (شاتين) ولاحمد من رواية أبي لبيد عن عروة قال عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فأعطاني دينارا فقال أي عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة قال فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار (فباع احداهما) أي احدى الشاتين (بدينار وجاءه) ولابوي ذر والوقت فجاءه بالفاء بدل الواو (بدينار وشاة فدعا) عليه الصلاة والسلام (له بالبركة في بيعه) في رواية أحمد فقال اللهم بارك له في صفقته (وكان لو اشترى التراب لربح فيه) ولأحمد قال فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفا قبل أن أصل الى أهلي (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (كان الحسن بن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم البجلي مولاهم الكوفي قاضي بغداد في زمن المنصور ثاني خلفاء بني العباس وهو أحد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم وفي التهذيب قال محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي قال شعبة أتيت جرير بن حازم فقلت له لايحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فانه يكذب وقال على بن الحسن ابن شقيق قلت لابن المبارك لم تركت أحاديث الحسن بن عمارة قال جرحه عندي سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج فبقولهما تركت حديثه وقال أحمد بن حنبل منكر الحديث وأحاديثه موضوعة لايثبت حديثه وقال ابن حبان كان يدلس على الثقات ماسمعه من الضعفاء عنهم وبالجملة فهو متروك لكن ليس له في البخاري الا هذا الموضع (جاءنا بهذا الحديث) المذكور (عنه) أي عن شبيب بن غرقدة (قال) أي الحسن بن عمارة المذكور (سمعه) أي الحديث (شبيب من عروة) البارقي قال سفيان بن عيينة (فأتيته) أي شبيبا (فقال شبيب اني لم أسمعه) أي الحديث (من عروة) البارقي بل (قال) أي شبيب (سمعت الحي) البارقيين (يخبرونه) أي بالحديث (عنه) أي عن عروة وتمسك بهذا الحديث من جوز بيع الفضولي ووجه الدلالة منه كما قال ابن الرفعة أنه باع الشاة الثانية من غير اذن وأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك وهو مذهب مالك في المشهور عنه وأبي حنيفة وبه قال الشافعي في القديم فينعقد البيع وهو موقوف على اجازة المالك فان أجازه نفذ وان رده لغا وممن حكى هذا القول من العراقيين المحاملي في اللباب وعلق الشافعي في البويطي صحته على صحة الحديث فقال في آخر باب الغصب ان صح حديث عروة البارقي فكل من باع أو أعتق ملك غيره بغير اذنه ثم رضي فالبيع والعتق جائز ان هذا لفظه ونقل البيهقي أنه علقه أيضا على صحته في الام والمذهب أنه باطل وهو الجديد الذي لايعرف العراقيون

* وحدثني زهير بن حرب وابراهيم بن محمد السامي قالا حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي (٧٧) قال سمعت يونس يحدث عن الزهري عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب جميعا عن معاوية قال أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه

قال القاضي البركة هنا بمعنى النمو والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم قال فقيل يحتمل أن تكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة أو ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وأرباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها أو تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها هذا آخر كلام القاضي والظاهر من هذا كله أن البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها والله أعلم (قوله ابراهيم بن محمد السامي) هو بالسين المهملة

غيره على ما حكاه الامام ومن تابعه لحديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك وحديث واثلة ابن عامر ٢ لا تبع ما لا تملك وأجابوا عن حديث الباب على تقدير صحته باحتمال أن يكون عروة وكيلا في البيع والشراء معا وبأن البخاري أشار بقوله قال سفيان كان الحسن الى آخره الى بيان ضعف روايته أي الحسن وأن شبيبا لم يسمع الحديث من عروة وانما سمعه من الحي البارقيين ولم يسمهم عن عروة فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم وأجيب بأن شبيبا لا يروي الا عن عدل فلا بأس به وبأنه أراد نقله بوجه آكد اذ فيه اشعار بأنه لم يسمع من رجل فقط بل من جماعة متعددة ربما يفيد خبرهم القطع به وأما الحسن بن عمارة وان كان متروكا فانه ما أثبت شيأ بقوله من هذا الحديث وبأن الحديث قد وجد له متابع عند الامام أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة وبعدها تحتية ساكنة ثم فوقية عن أبي لبيد واسمه لمازة بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي ابن زبار بفتح الزاي وتشديد الموحدة آخره زاي الازدي الصدوق قال حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه (ولكن) أي قال شبيب بن غرقدة لم أسمع الحديث السابق من عروة البارقي ولكن (سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود) أي لازم (بنواصي الخيل) الغازية في سبيل الله (الى يوم القيامة) وفيه تفضيل الخيل على سائر الدواب (قال) أي شبيب بالسند السابق (وقد رأيت في داره) أي دار عروة (سبعين فرسا قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (يشتري) بفتح أوله وكسر الراء أي عروة البارقي (له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (شاة كأنها أضحية) والظاهر أن قوله كأنها أضحية من قول سفيان أدرجه فيه وكذا قال في الفتح ولم أر في شيء من طرق الحديث أنه أراد أضحية وقد بالغ أبو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم في الانكار على من زعم أن البخاري أخرج حديث شراء الشاة محتجا به وقال انما أخرج حديث الخيل وانجر به سياق القصة الى تخريج حديث الشاة قال في الفتح وهو كما قال لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه لان الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب لاسيما وقد ورد ما يعضده ولان الغرض منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاؤه صلى الله عليه وسلم لعروة فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب ربح فيه وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي في البيوع وابن ماجه في الاحكام * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب انه (قال أخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها) ولأبي ذر معقود في نواصيها (الخير) قال الخطابي كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أي الذات (الى يوم القيامة) قال القاضي عياض فيه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس بين الخيل والخير وسبق هذا الحديث في الجهاد * وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) الدارمي البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) بفتح الفوقية والتحتية المشددة آخره حاء مهملة اسمه يزيد بن حميد أنه (قال سمعت أنسا) ولأبي ذر أنس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير) لم يقل الى يوم القيامة وهذا الحديث رواه في الجهاد من طريق مسدد عن يحيى عن شعبة عن أبي التياح بلفظ البركة في نواصي الخيل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوي (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل

٢ عبارة التقريب عامر بن واثلة بن عبد الله الخ محرر كذا بهامش

قال خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال من زعم أن عندنا شيأ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في

قراب سيفه فقد كذب فيها أسنان الابل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا

لعل الصواب ابن عير الى أحد

(قوله خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فقال من زعم أن عندنا شيأ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب) هذا تصريح من علي رضي الله تعالى عنه بابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم ان عليا رضي الله تعالى عنه أوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشرع وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها ويكفي في ابطالها قول علي رضي الله عنه هذا وفيه دليل على جواز كتابة العلم وقد سبق بيانه قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور) أما عير فبفتح العين المهملة واسكان المثناة تحت وهو جبل معروف قال القاضي عياض قال مصعب الزبيري وغيره ليس بالمدينة عير ولا ثور قالوا وانما ثور بمكة قال وقال الزبير عير جبل بناحية المدينة قال القاضي أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيرا وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لأنهم

ستر وعلى رجل وزر) اثم (فأما الرجل (الذي) هي (له أجر فرجل ربطها) للجهاد (في سبيل الله) عز وجل (فأطال لها) في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي (في مرج) بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم أي موضع كلأ (أو روضة) بالشك (وما) بالواو ولأبي ذر فما (أصابت) من أكل أو شرب أو مشي (في طيلها) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية أي حبلها المربوطة فيه (من المرج أو الروضة كانت له) أي لصاحبها (حسنات) يوم القيامة (ولو أنها قطعت طيلها) حبلها الذي كان (فاستنت) بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح ونشاط (شرفا أو شرفين) بفتح الشين المعجمة والراء والفاء فيهما أي شوطا أو شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره (كانت آرواثها) بالمثلثة (حسنات له) أي لصاحبها في الآخرة (ولو أنها مرت بنهر فشربت) أي منه بغير قصده (ولم يرد أن يسقيها كان ذلك) الشرب وعدم الارادة (له حسنات و) أما (الذي هي له ستر فهو (رجل ربطها تغنيا) بفتح الغين المعجمة وتشديد النون المكسورة أي استغناء عن الناس (وتسترا) بفوقية مفتوحة قبل المهملة في الفرع وغيره وفي اليونينية وغيرها وسترا باسقاط الفوقية (وتعففا) عن سؤالهم (لم) ولأبي ذر ولم (ينس حق الله في رقابها) بأن يؤدي زكاة تجارتها (وظهورها) بأن يركب عليها في سبيل الله (فهي له كذلك ستر) تقيه من الفاقة (و) أما الذي هي عليه وزر فهو (رجل ربطها فخرا) لأجل الفخر (ورياء) أي اظهار الطاعة والباطن بخلافه (ونواء) بكسر النون وفتح الواو ممدودا أي عداوة (لأهل الاسلام فهي) عليه (وزر) أي اثم (وسئل النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن الحمر) هل لها حكم الخيل (فقال ما أنزل) وفي اليونينية بغير عزو ما أنزل الله (علي فيها الا هذه الآية الجامعة) لكل خير وشر (الفاذة) بالفاء والذال المعجمة المشددة أي القليلة المثل المنفردة في معناها (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وهذا الحديث قد مر في الجهاد * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين أنه قال (سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتشديد الموحدة بعد الصاد المهملة (خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحي فلما رأوه قالوا محمد والخميس) أي الجيش وسمي به لأنه خمسة أقسام الميمنة والميسرة والمقدمة والساقة والقلب (وأحالوا) بالحاء المهملة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فأجالوا بالفاء بدل الواو وبالجيم بدل الحاء (الى الحصن) أي أقبلوا الى الحصن هاربين حال كونهم (يسعون فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه) بالتثنية (وقال الله أكبر خربت) أي تخرب (خيبر) في توجهنا اليها (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) وقد مر هذا الحديث في الجهاد * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (ابراهيم ابن المنذر) الحزامي قال (حدثنا ابن أبي الفديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية آخره كاف محمد بن اسمعيل واسم أبي فديك دينار الديلي (عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن المقبري) بضم الموحدة سعيد بن أبي سعيد كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا) صفة لحديثا لأنه اسم جنس يتناول القليل والكثير (فأنساه) صفة ثانية والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة (قال) صلى الله عليه وسلم (ابسط رداءك فبسطته) أي لما قال ابسط امتثلت أمره فبسطته والأفيام منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه ولغير أبي ذر فبسطت باسقاط الضمير المنصوب (فغرف) عليه الصلاة والسلام (بيده) بالافراد ولأبي ذر بيديه (فيه) جعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في ردائه ومثل لذلك في عالم الحس (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة (ضمه) (قال) (فضممته فما

(قوله بالحاء المهملة أي أقبلوا هاربين اليه قال أبو عبيد أحال الرجل الى مكان كذا تحول اليه وعن أبي ذر أجالوا بالجيم وليس بشيء الا أن يكون من أجال بالشيء أطاف به وقال أي تصلوا هو بعيد اه زركشي اه من هامش

نسبت

لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وانتهى حديث أبي بكر وزهير عند قوله يسعى بها أدناهم ولم يذكرا ما بعده وليس في حديثهما معلقة في قراب سيفه

(نسيت حديثا بعد) بالضم لقطعه عن الاضافة وقدم الحديث في كتاب العلم
(بسم الله الرحمن الرحيم * باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط الباب لأبي ذر فما بعده رفع (ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم) في زمن نبوته ولو ساعة (أو راه) في حال حياته ولو لحظة مع زوال المانع من الرؤية كالعمى حال كونه في وقت الصحبة أو الرؤية (من المسلمين) العقلاء ولو أنثى أو عبدا أو غير بالغ أو جنيا أو ملكا على القول ببعثته الى الملائكة (فهو من أصحابه) خبر المبتدا الذي هو من الموصول وصحب صلته ودخول الفاء في فهو لتضمن الابتداء معنى الشرط وأو في قوله أو رآه للتقسيم والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم أو للصاحب والا كتفاء بمجرد الرؤية من غير مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة مذهب الجمهور من المحدثين والأصوليين لشرف منزلته صلى الله عليه وسلم فانه كما صرح به غير واحد اذا رآه مسلم أو رأى مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة اذ أنه باسلامه متهيئ للقبول فاذا قابل ذلك النور المحمدي أشرق عليه فظهر أثره في قلبه وعلى جوارحه والصحبة لغة تتناول ساعة فأكثر وأهل الحديث كما قال النووي قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة واليه ذهب الآمدي واختاره ابن الحاجب فلو حلف لا يصحبه حنث بلحظة وعد في الاصابة من حضر معه عليه الصلاة والسلام حجة الوداع من أهل مكة والمدينة والطائف وما بينهما من الاعراب وكانوا أربعين ألفا لحصول رؤيتهم له صلى الله عليه وسلم وان لم يرهم هو بل ومن كان مؤمنا به زمن الاسراء ان ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كشف له في ليلته عن جميع من في الارض فرآه وان لم يلقه لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم وهذا كغيره يرد على ما قاله صاحب المصابيح ليس الضمير المستتر في قول البخاري أو رآه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم لانه يلزم عليه أن يكون من وقع عليه بصر النبي صلى الله عليه وسلم صحابيا وان لم يكن هو قد وقع بصره على النبي صلى الله عليه وسلم ولا قائل به انتهى وأما ابن أم مكتوم وغيره ممن كان من الصحابة أعمى فيدخل في قوله ومن صحب وكذا في قوله أو رآه النبي صلى الله عليه وسلم على ما لا يخفى وقول الحافظ الزين العراقي في شرح ألفيته ان في دخول الأعمى الذي جاء اليه صلى الله عليه وسلم ولم يصحبه ولم يجالسه في قول البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه نظر الظاهره أن في نسخته التي وقف عليها ورآه بواو العطف من غير ألف فيكون التعريف مركبا من الصحبة والرؤية معا فلا يدخل الأعمى كما قال لكن في جميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة أو التي للتقسيم وهو الظاهر لا سيما وقد صرح غير واحد بأن البخاري تبع في هذا التعريف شيخه ابن المديني والمنقول عنه أو بالالف وأما الصغير الذي لا يميز كعبد الله بن الحرث بن نوفل وعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ممن حنكه صلى الله عليه وسلم أو دعا له ومحمد بن أبي بكر الصديق المولود قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر وأيام فهو وان لم تصح نسبة الرؤية اليه صحابي من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه كما مشى عليه غير واحد ممن صنف في الصحابة وأحاديث هؤلاء من قبيل مراسيل كبار التابعين ثم ان التقييد بالاسلام يخرج من رآه في حال الكفر فليس بصاحب على المشهور ولو أسلم كرسول قيصر وان أخرج له الامام أحمد في مسنده وقد زاد الحافظ ابن حجر كشيخه الزين العراقي في التعريف ومات على الاسلام ليخرج من ارتد بعد أن رآه مؤمنا ومات على الردة كابن خطل فلا يسمى صحابيا بخلاف من مات بعد ردته مسلما في حياته صلى الله عليه وسلم أو بعده سواء لقيه ثانيا أم لا وتعقب بأنه يسمى قبل الردة صحابيا ويكفي ذلك في صحة التعريف اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي العارض ولذا لم يحترزوا في تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض أفراده فمن زاد في التعريف أراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض

اعتقد واذ كر ثور ههنا خطأ قال المازري قال بعض العلماء ثور ههنا وهم من الراوي وانما ثور بمكة قال والصحيح الى أحد قال القاضي وكذا قال أبو عبيد أصل الحديث من عير الى أحد هذا ما حكاه القاضي وكذا قال أبو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الأئمة ان أصله من عير الى أحد (قلت) ويحتمل أن ثورا كان اسما لجبل هناك إما أحد واما غيره نخفي اسمه والله أعلم واعلم أنه جاء في هذه الرواية ما بين عير الى ثور أو الى أحد على ما سبق وفي رواية أنس السابقة اللهم اني أحرم ما بين جبليها وفي الروايات السابقة ما بين لابتيها والمراد باللابتين الحرتان كما سبق وهذه الاحاديث كلها متفقة فما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) المراد بالذمة هنا الامان معناه ان أمان المسلمين للكافر صحيح فاذا أمنه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم وللامان شروط معروفة وقوله صلى الله عليه وسلم يسعى بها أدناهم فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن أمان المرأة والعبد صحيح لانهما أدنى من الذكور الاحرار (قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الانسان الى غير أبيه أو انتماء العتيق الى ولاء

* وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر ح وحدثني أبو سعيد الاشج قال حدثنا وكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث أبي كريب عن أبي معاوية الى آخره وزاد في الحديث فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وليس في حديثهما من ادعى الى غير أبيه وليس في رواية وكيع ذكر يوم القيامة * وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابن مسهر ووكيع الا قوله من تولى غير مواليه وذكر اللعنة لهم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمن عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف وحدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر حدثني أبو النضر حدثنا عبيد الله الاشجعي عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يقل يوم القيامة وزاد وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

الصحابة لا مطلقا والا لزمه أن لا يسمى الشخص صحابيا في حال حياته ولا يقول بهذا أحد كذا قرره الجلال المحلي لكن انتزع بعضهم من قول الأشعري ان من مات مرتدا تبين أنه لم يزل كافرا لأن الاعتبار بالخاتمة صحة اخراجه فانه يصح أن يقال لم يره مؤمنا لكن في هذا الانتزاع نظر لانه حين رؤيته كان مؤمنا في الظاهر وعليه مدار الحكم الشرعي فيسمى صحابيا قاله شيخنا في فتح المغيث * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري الصحابي ابن الصحابي (رضي الله عنهما يقول حدثنا أبو سعيد) سعد بن مالك الانصاري (الخدري) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام) بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة فألف فميم أي جماعة (من الناس) لا واحد له من لفظه قال الجوهري في صحاحه والعامة تقول فيام بلا همز قال المحقق البدر الدماميني في مصابيحه لا حرج عليهم في ذلك ولا يعدون به لاحنين فان تخفيف الهمزة في مثله بقلب حركتها حرفا مجانسا لحركة ما قبلها عربي فصيح وهو قياس وغاية الامر أنهم التزموا التخفيف فيه وهو غير ممتنع (فيقولون) أي الذين يغزون لهم (فيكم) بحذف أداة الاستفهام (من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح ميم من (فيقولون) لهم (نعم) فينا من صاحبه (فيفتح لهم) بضم التحتية وفتح الفوقية (ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال) لهم (هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو التابعي (فيقولون) لهم (نعم فيفتح لهم ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال) لهم (هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء من صاحب في الموضعين كميم من والمراد أتباع التابعين (فيقولون) لهم (نعم فيفتح لهم) وهذا الحديث قدم قريبا في علامات النبوة وقبله في الجهاد * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق ابن راهويه قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي جمرة) بجيم مفتوحة وميم ساكنة فراء نصر بن عمران الضبعي أنه قال (سمعت زهدم بن مضرب) بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ثم ميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد وكسر الراء المشددة وبعدها موحدة الجرمي بفتح الجيم قال (سمعت عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمتي) أهل (قرني) بفتح القاف والقرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الامور المقصودة ويطلق على مدة من الزمان واختلف في تحديدها من عشرة أعوام الى مائة وعشرين والمراد بهم هنا الصحابة (ثم الذين يلونهم) أي يقربون منهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين وهذا صريح في أن الصحابة أفضل من التابعين وأن التابعين أفضل من تابعي التابعين وهذا مذهب الجمهور وذهب ابن عبد البر الى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة أفضل ممن كان في جملة الصحابة وأن قوله عليه الصلاة والسلام خير الناس قرني ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرن بين الفاضل والمفضول وقد جمع قرنه عليه الصلاة والسلام جماعة من المنافقين المظهرين للايمان وأهل الكبائر الذين أقام عليهم أو على بعضهم الحدود وقد روى أبو أمامة أنه صلى الله عليه وسلم قال طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى سبع مرات لمن لم يرني وآمن بي وفي مسند أبي داود الطيالسي عن محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتدرون أي الخلق أفضل ايمانا قلنا الملائكة قال وحق لهم بل غيرهم قلنا الانبياء قال وحق لهم بل غيرهم ثم قال صلى الله عليه

غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله) معناه من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر أمنه مسلم قال أهل اللغة يقال أخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته

وسلم

وسلم أفضل الخلق ايمانا قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني فهم أفضل الخلق ايمانا لكن روى أحمد والدارمي باسناد حسن وصححه الحاكم قال أبو عبيدة يا رسول الله هل أحد خير منا أسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني والحق ما عليه الجمهور لان الصحبة لا يعدلها شئ وحديث للعامل منهم أجر خمسين منكم لا دلالة فيه على أفضلية غير الصحابة على الصحابة لان مجرد زيادة الاجر لا يستلزم ثبوت الافضلية المطلقة واسناد حديث أبي داود السابق ضعيف فلا حجة فيه وكلام ابن عبد البر ليس على اطلاقه في حق جميع الصحابة فانه صرح في كلامه باستثناء أهل بدر والحديبية والذي يظهر أن محل النزاع يتمحض فيمن لم يحصل له الا مجرد المشاهدة أما من قاتل معه أو في زمانه بأمره أو أنفق شيأ من ماله بسببه أو سبق اليه بالهجرة والنصرة وضبط الشرع المتلقى عنه وبلغه لمن بعده فلا يعدله في الفضل أحد بعده كائنا من كان (قال عمران) بن الحصين بالسند السابق (فلا أدري أذكر) صلى الله عليه وسلم (بعد قرنه قرنين) ولابي ذر مرتين بالميم (أو ثلاثا) وفي نسخة أو ثلاثة وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قال رجل يا رسول الله أي الناس خير قال القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث فلم يشك كأكثر طرق الحديث (ثم ان بعدكم) بالكاف (قوما) بالنصب اسم ان وزاد ابن حجر هنا مما لم أره في الفرع ولا أصله ولبعضهم قوم بالرفع وقال يحتمل أن يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف في المنصوب وقال العيني الوجه على تقدير صحة الرواية أن يكون بفعل محذوف تقديره ثم ان بعدكم يجيء قوم (يشهدون ولا يستشهدون) أي يتحملون الشهادة من غير تحميل أو يؤدونها من غير طلب الاداء (ويخونون ولا يؤتمنون) لخيانتهم الظاهرة بخلاف من خان مرة واحدة فان ذلك قد لا يؤثر فيه (وينذرون) بفتح أوله وضم الذال المعجمة ولابي ذر وينذرون بكسرها (ولا يفون) بنذرهم ولابي ذر ولا يوفون (ويظهر فيهم السمن) بكسر السين وفتح الميم أي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها حتى تسمن أجسادهم * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) هو النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة ابن قيس السلماني بفتح السين وسكون اللام المرادي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني) أي أهله (ثم) أهل القرن (الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) الأول أصحابه ثم أتباعهم ثم أتباع أتباعهم (ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) ليس فيه دور لأن المراد من حرصهم على الشهادة وترويجها أنهم يحلفون على ما يشهدون تارة قبل وتارة بعد حتى لا يدرى بأيهما البداءة فكأنهما يتسابقان لقلة المبالاة بالدين (قال) منصور بن المعتمر (قال ابراهيم) النخعي بالسند السابق (وكانوا يضربوننا) ضرب تأديب ولابي ذر يضربونا (على الشهادة والعهد) أي على قول أشهد بالله وعلي عهد الله (ونحن صغار) لم نبلغ حد التفقه وان كانوا بلغوا الحلم حتى لا يصير لهم ذلك عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح • ومر هذا الحديث في باب لا يشهد على شهادة جور من كتاب الشهادات كسابقه

(باب مناقب المهاجرين) الذين هاجروا من مكة الى المدينة والمناقب جمع منقبة ضد المثلبة (وفضلهم) بالجر عطفا على السابق وسقط لابي ذر لفظ باب فمناقب رفع وكذا فضلهم على ما لا يخفى (منهم) من المهاجرين بل هو أفضلهم وسيدهم (أبو بكر) واسمه على المشهور (عبد الله بن أبي قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء واسمه عثمان (التيمي) بفتح الفوقية وسكون التحتية ونسبه الى جده الأعلى تيم فهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب وكان اسمه

انه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ماذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨١) ما بين لابتيها حرام * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال اسحق أخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة قال أبو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ماذعرتها وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى * حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال كان الناس اذا رأوا أول الثمر جاؤا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه قال ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بأول الثمر فيقول اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمرنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة

اذا أمنته (قوله لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ماذعرتها) معنى ترتع ترعى وقيل معناه تسعى وتنبسط ومعنى ذعرتها أفزعتها وقيل نفرتها (قوله كان الناس اذا رأوا أول الثمر جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا الى آخره) قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه صلى الله عليه وسلم للثمر

عتيقا لأنه ليس فى نسبه ما يعاب به أو لقدمه فى الخير أو لسبقه الى الاسلام أو لحسنه أو لأن أمه استقبلت به البيت وقالت اللهم هذا عتيقك من الموت قالته لانه كان لا يعيش لها ولد أو لأن النبي صلى الله عليه وسلم بشره بأن الله أعتقه من النار كما فى حديث عائشة عند الترمذى وصححه ابن حبان ولقب بالصدّيق لتصديقه النبي صلى الله عليه وسلم وعند الطبرانى باسناد رجاله ثقات من حديث على أنه كان يحلف أن الله أنزل اسم أبى بكر من السماء الصدّيق واسم أمه سلمى وتكنى أم الخير بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو المذكور أسلمت وهاجرت ﴿رضى الله عنه﴾ وعن والديه وأولاده ولابى ذر رضوان الله عليه ﴿وقول الله تعالى﴾ جر عطفا على سابقه أو رفع ولابى ذر عز وجل ﴿للفقراء المهاجرين﴾ قال فى الأنوار بدل من لذى القربى وما عطف عليه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يسمى فقيرا انتهى وذلك لان الله تعالى رفع منزلته عن أن يسميه فقيرا وقوله الشيطان يعدكم الفقر دليل على أن الفقر مذموم والفقر أربعة أشياء فقر الحسنات فى الآخرة وفقر القناعة فى الدنيا وفقر المقتنى وفقرهما والغنى بحسبه فمن فقد القناعة والمقتنى فهو الفقير المطلق على سبيل الذم ومن فقد القناعة دون القنية فهو الغنى بالمجاز الفقير بالحقيقة ومن فقد القنية دون القناعة فانه يقال له فقير وغنى ﴿الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾ فان كفار مكة أخرجوهم وأخذوا أموالهم ﴿يبتغون﴾ يطلبون بهجرتهم ﴿فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله﴾ دين الله وشرع رسوله بأنفسهم وأموالهم ﴿أولئك هم الصادقون﴾ الذين ظهر صدقهم فى ايمانهم وسقط قوله الذين أخرجوا الى آخره لابى ذر وقال بعد قوله المهاجرين الآية ﴿وقال الا﴾ ولابى ذر وقال الله الا ﴿تنصروه فقد نصره الله﴾ أى وان لم تنصروه فسينصره الله اذ أخرجه من الغار ﴿الى قوله ان الله معنا﴾ أى بالعصمة والمعونة وسقط قوله الى قوله ان الله معنا لابى ذر وقال بعد قوله نصره الله الآية ﴿قالت عائشة﴾ مما ذكره فى باب الهجرة الى المدينة الآتى ان شاء الله تعالى ﴿وأبو سعيد﴾ الخدرى مما وصله ابن حبان فى صحيحه ﴿وابن عباس﴾ مما أخرجه أحمد والحاكم ﴿رضى الله عنهم وكان أبو بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم فى الغار﴾ لما خرجا من مكة الى المدينة

* وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن رجاء﴾ الغدانى بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون مخففة البصرى قال ﴿حدثنا اسرائيل﴾ بن يونس ﴿عن﴾ جده ﴿أبى اسحق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعى ﴿عن البراء﴾ بن عازب الانصارى رضى الله عنه أنه ﴿قال اشترى أبو بكر﴾ الصديق ﴿رضى الله عنه من﴾ أبيه ﴿عازب رحلا﴾ بفتح الراء وسكون الحاء المهملة للناقة ﴿بثلاثة عشر درهما فقال أبو بكر لعازب مر البراء﴾ ابنك ﴿فليحمل الىّ﴾ بتشديد الياء التحتية ﴿رحلى فقال﴾ له ﴿عازب لا حتى تحدّثنا كيف صنعت أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجتما من مكة﴾ فى الهجرة الى المدينة ﴿والمشركون﴾ من أهل مكة ﴿يطلبونكم﴾ أى هما ومن معهما ﴿قال﴾ أبو بكر ﴿ارتحلنا من مكة فأحيينا أو سرينا﴾ بفتح السين ﴿ليلتنا ويومنا﴾ والشك من الراوى ﴿حتى أظهرنا﴾ ولابى ذر عن الكشميهنى ظهرنا بغير ألف والاول هو الصواب أى صرنا فى وقت الظهيرة ﴿وقام قائم الظهيرة﴾ شدّة حرها عند الزوال ﴿فرميت ببصرى هل أرى من ظل فآوى اليه﴾ بمد الهمزة وفتح التحتية فى اليونينية وفرعها مصححا عليه ﴿فاذا صخرة﴾ فلما رأيتها ﴿أتيتها فنظرت بقية ظل لها فسوّيته﴾ أى موضعا وفى علامات النبوة فنزلنا عنده أى عند الظل وسوّيت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدى ينام عليه ﴿ثم فرشت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه﴾ فى الظل ﴿ثم قلت له اضطجع يا نبى الله فاضطجع النبي صلى الله عليه وسلم ثم انطلقت أنظر ما حولى هل أرى من الطلب أحدا فاذا أنا براعى غنم﴾ لم يسم الراعى ولا مالك الغنم ﴿يسوق غنمه الى الصخرة يريد منها الذى أردنا﴾ من

الظل

ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان ﴿ حدثنا حماد بن اسمعيل بن علية حدثنا أبى عن وهيب عن يحيى بن أبى اسحق أنه حدث عن أبى سعيد مولى المهرى أنه أصابهم بالمدينة جهد وشدة وأنه أتى أبا سعيد الخدرى فقال له انى كثير العيال وقد أصابتنا شدة فأردت ان أنقل عيالى الى بعض الريف فقال أبو سعيد لا تفعل الزم المدينة فانا خرجنا مع نبى الله صلى الله عليه وسلم أظن أنه قال حتى قدمنا عسفان فأقام بها ليالى فقال الناس والله ما نحن ههنا فى شئ وان عيالنا لخلوف ما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذى بلغنى من حديثكم ما أدرى كيف قال والذى أحلف به أو والذى نفسى بيده لقد هممت أو ان شئتم لا أدرى أيتهما قال لآمرن بناقتى ترحل ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة

والمدينة والصاع والمد وأعلامه صلى الله عليه وسلم بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارصين (قوله ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان) فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وخص بهذا الصغير لكونه أرغب فيه وأكثر تطلعا اليه وحرصا عليه (قوله فأردت أن أنقل عيالى الى بعض الريف) قال أهل اللغة الريف بكسر الراء هو الارض التى فيها زرع وخصب وجمعه أرياف ويقال أريفنا صرنا الى الريف وأرافت الارض أخصبت فهى ريفة (قوله وان عيالنا لخلوف) هو بضم الخاء أى ليس عندهم رجال ولا من يحميهم (قوله صلى الله عليه وسلم لآمرن بناقتى ترحل) هو باسكان الراء وتخفيف الحاء أى يشد عليها رحلها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة)

الطل (فسألته فقلت له لمن أنت يا غلام قال لرجل من قريش سماه فعرفته فقلت) له (هل في غنمك
من لبن قال نعم قلت) له (فهل أنت حالب لبنا) ولابي ذر عن الكشميهني لنا (قال نعم فأمرته فاعتقل
شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفيه) بالتثنية (فقال هكذا
ضرب احدى كفيه بالاخرى) فيه اطلاق القول على الفعل واستحباب التنظيف لما يؤكل
ويشرب (فحلب لي كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة قليلا (من لبن و)
كنت (قد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة) بكسر الهمزة من جلد فيها ماء (على فمها
خرقة) كذا في الفرع خرقة بالنصب وفي اليونينية وغيرها بالرفع (فصببت) منها (على اللبن حتى برد
أسفله) بفتح الراء (فانطلقت به) باللبن المشوب بالماء (الى النبي صلى الله عليه وسلم فوافقته قد
استيقظ) من نومه (فقلت) له (اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت) أي طابت نفسي لكثرة
ما شرب وفيه أنه أمعن في الشرب وقد كانت عادته المألوفة عدم الامعان (ثم قلت قد آن الرحيل
يا رسول الله) أي دخل وقته (قال) عليه الصلاة والسلام (بلى) قد آن وسقط لفظ بلى لابي ذر
(فارتحلنا والقوم) كفار قريش (يطلبونا) ولابي ذر يطلبوننا (فلم يدركنا أحد منهم غير سراقة بن
مالك بن جعشم) بجيم مضمومة فعين مهملة ساكنة فشين معجمة مضمومة فميم (على فرس له فقلت
هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا) وهذا الحديث قد مر في علامات
النبوة (تريحون) في قوله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون أي (بالعشي) وحين (تسرحون)
أي (بالغداة) قال في الفتح والصواب أن يثبت هذا في حديث عائشة في الهجرة فان فيه ويرعى
عليهما عامر بن فهيرة ويريحها عليهما وثبت هذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني وسقط لغيره
* وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوقي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف قال (حدثنا
همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو
وكسر المعجمة (عن ثابت) البناني (عن أنس) بن مالك الانصاري (عن أبي بكر) الصديق (رضي
الله عنه) أنه (قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وأنا في الغار) زاد في رواية موسى بن اسمعيل عن
همام في الهجرة فرفعت رأسي فرأيت أقدام القوم فقلت (لو أن أحدهم نظر تحت قدميه) بالتثنية
(لأبصرنا فقال) عليه الصلاة والسلام (ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما) أي جاعلهما ثلاثة
بضم نفسه تعالى اليهما في المعية المعنوية التي أشار اليها بقوله ان الله معنا وهو من قوله ثاني اثنين
اذ هما في الغار الآية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الهجرة والتفسير ومسلم في الفضائل
والترمذي في التفسير ﷺ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الأبواب) كلها (الا باب أبي بكر)
الصديق بنصب باب على الاستثناء (قاله ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
فيما وصله المؤلف في باب الخوخة والممر من كتاب الصلاة بمعناه * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي
ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا وفي اليونينية بالجمع فقط
(أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية
بعدها حاء مهملة ابن سليمان الخزاعي (قال حدثني) بالافراد (سالم أبو النضر) بالنون المفتوحة
والضاد المعجمة الساكنة القرشي المدني (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد
بكسر العين مولى ابن الحضرمي (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه (قال خطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس) في مرضه قبل موته بثلاث ليال (وقال) بالواو (ان الله) عز وجل
(خير عبدا) من التخيير (بين الدنيا وبين ما عنده) عز وجل في الآخرة (فاختار ذلك العبد ما عند
الله) عز وجل (قال) أبو سعيد (فبكى أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فعجبنا لبكائه أن يخبر)

يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط
فيها شجرة الا لعلف اللهم بارك لنا في
مدينتنا اللهم بارك لنا في صاعنا
اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا
في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا
اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم
اجعل مع البركة بركتين والذي
نفسي بيده ما من المدينة شعب
ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها
حتى تقدموا اليها ثم قال للناس
ارتحلوا فارتحلنا فأقبلنا الى المدينة
فوالذي نحلف به أو يحلف به الشك

معناه أواصل السير ولا أحل عن
راحلتي عقدة من عقد حملها
ورحلها حتى أصل الى المدينة
لمبالغتي في الاسراع الى المدينة (قوله
صلى الله عليه وسلم واني حرمت
المدينة حراما ما بين مأزميها) المأزم
بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي وهو
الجبل وقيل المضيق بين الجبلين
ونحوه والاول هو الصواب هنا
ومعناه ما بين جبليها كما سبق في
حديث أنس وغيره والله أعلم (قوله
صلى الله عليه وسلم ولا تخبط فيها
شجرة الا لعلف) هو باسكان اللام
وهو مصدر علفت علفا وأما العلف
بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن
والشعير ونحوها وفيه جواز أخذ
أوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا
بخلاف خبط الاغصان وقطعها
فانه حرام (قوله صلى الله عليه وسلم
ما من المدينة شعب ولا نقب
الا عليه ملكان يحرسانها حتى
تقدموا اليها) فيه بيان فضيلة
المدينة وحراستها في زمنه صلى الله
عليه وسلم وكثرة الحراس
واستيعابهم الشعاب زيادة في
الكرامة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أهل اللغة الشعب بكسر الشين هو الفرجة النافذة بين الجبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل والنقب بفتح النون على

حدثنا اسمعيل بن علية عن علي بن المبارك قال حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا واجعل مع البركة بركتين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا شيبان ح وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد قال حدثنا حرب يعني ابن شداد كلاهما عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله

المشهور وحكى القاضي عياض ضمها أيضا وهو مثل الشعب وقيل هو الطريق في الجبل قال الأخفش أنقاب المدينة طرقها وفجاجها (قوله ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله ابن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شئ) معناه ان المدينة في حال غيبتهم عنها كانت محمية محروسة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان بني عبد الله بن غطفان أغاروا عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الاغارة عليها مانع ظاهر ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشتغلون به بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس أي تحركت وحركوها وهيجت زيدا حركته للأمر كله ثلاثي وأما قوله بنو عبد الله فهكذا وقع في بعض النسخ عبد الله بفتح العين مكبر ووقع في أكثرها عبيد الله بضم العين مصغر والأول هو الصواب بلا خلاف بين أهل هذا الفن قال القاضي عياض

بالموحدة من الخبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير) بفتح التحتية المشددة (وكان أبو بكر) رضي الله عنه (أعلمنا) بالمراد من الكلام المذكور فبكى حزنا على فراقه عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أمنّ الناس عليّ في صحبته وماله) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون أفعل تفضيل من المنّ بمعنى العطاء والبذل أي ان من أبذل الناس لنفسه وماله (أبا بكر) بالنصب اسم ان والجار والمجرور خبرها وهذا واضح ولبعضهم فيما قاله في الفتح وغيره أبو بكر بالرفع ووجه بتقدير ضمير الشأن أي انه والجار والمجرور بعده خبر مقدم وأبو بكر مبتدأ مؤخرا وعلى أن مجموع الكنية اسم فلا يعرب ما وقع فيها من الاداة وقال صاحب المصابيح قال ابن بري هو خبر ان واسمها محذوف ومن أمنّ الناس صفته والمعنى ان رجلا أو انسانا من أمنّ الناس عليّ ومن زائدة على رأي الكسائي وهو ضعيف وحمله على حذف ضمير الشأن حمل على الشذوذ ولو قيل بأن انّ بمعنى نعم وأبو بكر مبتدأ وما قبله خبره لاستقام من غير شذوذ ولا ضعف انتهى أو هو على مذهب من جوّز أن يقال عليّ بن أبو طالب قاله الكرماني وفي حديث ابن عباس عند الطبراني رفعه ما أحد أعظم عندي يدا من أبي بكر واساني بنفسه وماله وأنكحني ابنته وفي حديث مالك بن دينار عند ابن عساكر عن أنس رفعه ان أعظم الناس علينا منا أبو بكر زوجني ابنته وواساني بنفسه وان خير المسلمين مالا أبو بكر أعتق منه بلالا وحملني الى دار الهجرة وعند ابن حبان عن عائشة قال أنفق أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألف درهم (ولو كنت متخذا خليلا) من الناس (غير ربي لاتخذت) منهم (أبا بكر خليلا) لانه أهل لذلك لولا المانع فان خلة الرحمن تعالى لاتسع مخالة شئ غيره أصلا وسقطت لفظة خليلا الثانية من اليونينية وثبتت في فرعها التنكزي (ولكن أخوة الاسلام ومودته) أي مودة الاسلام أي حاصلة وفي حديث ابن عباس الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى أفضل وفيه اشكال يذكر في موضعه ان شاء الله تعالى (لا يبقين) بنون التأكيد المشددة (في المسجد باب) رفع على الفاعلية والنهي راجع للمكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لأنه لازمه كأنه قال لا يبقيه أحد حتى لا يبقى (الا) بابا (سد) فحذف المستثنى والفعل صفته (الا باب أبي بكر) بنصب باب على الاستثناء أو رفعه على البدل وهو استثناء مفرغ والمعنى لا تبقوا بابا غير مسدود الا باب أبي بكر فاتركوه بغير سد قيل وفيه تعريض بالخلافة له لان ذلك ان أريد به الحقيقة فذاك لان أصحاب المنازل الملاصقة للمسجد كان لهم الاستطراق منها الى المسجد فأمر بسدها سوى خوخة أبي بكر تنبيها للناس على الخلافة لانه يخرج منها الى المسجد للصلاة وان أريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد أبواب المقالة دون التطرق والتطلع اليها قال التوربشتي وأرى المجاز أقوى اذ لم يصح عندنا أن أبا بكر كان له منزل بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة انتهى وتعقبه في الفتح بأنه استدلال ضعيف لانه لا يلزم من كون منزله كان بالسنح أن لا يكون له دار مجاورة للمسجد ومنزله الذي كان بالسنح هو منزل أصهاره من الانصار وقد كان له اذ ذاك زوجة أخرى وهي أسماء بنت عميس بالاتفاق وقد ذكر عمر ابن شبة في أخبار المدينة أن دار أبي بكر التي أذن له في ابقاء الخوخة منها الى المسجد كانت ملاصقة للمسجد ولم تزل بيد أبي بكر حتى احتاج الى شئ يعطيه لبعض من وفد عليه فباعها فاشترتها منه أم المؤمنين حفصة بأربعة آلاف درهم وقد وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد والنسائي باسناد قوي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الأبواب الشارعة في المسجد وترك باب عليّ وفي رواية للطبراني في الأوسط برجال ثقات من الزيادة فقالوا يا رسول الله سددت أبوابنا فقال ما أنا

حدثنا به مكبرا أبو محمد الخشني عن الطبري عن الفارسي بنو عبد الله على الصواب قال و وقع عند

سددتها ولكن الله سدها ونحوه عند أحمد والنسائي والحاكم ورجاله ثقات عن زيد بن أرقم وابن عباس وزاد فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره رواه أحمد والنسائي ورجاله ثقات ونحوه من حديث جابر بن سمرة عند الطبراني وبالجملة فهي كما قاله الحافظ ابن حجر أحاديث يقوي بعضها بعضا وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلا عن مجموعها لكن ظاهرها يعارض حديث الباب والجمع بينهما بما دل عليه حديث أبي سعيد عند الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد غيري وغيرك والمعنى أن باب علي كان الى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك لم يأمر بسده ومحصل الجمع أن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين ففي الأولى استثنى عليا لما ذكر وفي الأخرى استثنى أبا بكر ولكن لا يتم ذلك الا بأن يحمل ما في قصة علي على الباب الحقيقي وما في قصة أبي بكر على الباب المجازي والمراد به الخوخة كما صرح به في بعض طرقه وكأنهم لما أمروا بسد الأبواب سدوها وقد صرح أبو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار بأن بيت أبي بكر كان له باب من خارج المسجد وخوخة الى داخل المسجد وبيت علي لم يكن له باب الا من داخل المسجد انتهى ملخصا من فتح الباري ❁ (باب فضل أبي بكر بعد) فضل (النبي صلى الله عليه وسلم) ٢ والمراد بالبعدية هنا الزمانية أما البعدية في الرتبة فيقال فيها الأفضل بعد الانبياء أبو بكر وقد أطبق السلف على أنه أفضل الأمة حكى الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا سليمن) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كنا نخير بين الناس في زمن النبي) ولأبي ذر في زمان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بأن نقول فلان خير من فلان (فنخير) فنفضل (أبا بكر) على جميع البشر بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام (ثم) نفضل بعده (عمر بن الخطاب ثم) بعد عمر (عثمان بن عفان رضي الله عنهم) وسقط لفظ ابن الخطاب وابن عفان لأبي ذر زاد في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في مناقب عثمان ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم وزاد الطبراني في رواية فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره ولا يلزم من سكوتهم اذ ذاك عن تفضيل علي عدم تفضيله وفي بعض طرق الحديث عند ابن عساكر عن عبد الله بن يسار عن سالم عن ابن عمر قال انكم لتعلمون أنا كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يعني في الخلافة كذا في أصل الحديث ففيه تقييد الخيرية المذكورة والافضلية بما يتعلق بالخلافة فقد أطبق السلف على خيريتهم عند الله على هذا الترتيب كخلافتهم وذهب بعض السلف الى تقديم علي على عثمان وممن قال به سفيان الثوري لكن قيل انه رجع وقال مالك في المدونة وتبعه يحيى بن القطان وغيره لا يفضل أحدهما على الآخر وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الافضل بعد النبي علي * وهذا الحديث من أفراده ورجال اسناده مدنيون ❁ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا قاله أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب السابق * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الازدي مولاهم قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لو كنت متخذا من أمتي خليلا) أرجع اليه في الحاجات وأعتمد عليه في المهمات (لاتخذت أبا بكر) وانما الذي ألجأ اليه وأعتمد في جملة الامور عليه هو الله تعالى وسقط قوله من أمتي لأبي ذر (ولكن) بتخفيف النون أبو بكر (أخي) في الاسلام (وصاحبي) في الغار والدار وهو استدراك على مضمون الجملة الشرطية كأنه

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سعيد مولى المهري أنه جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة وشكا اليه أسعارها وكثرة عياله وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها فقال له ويحك لا آمرك بذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر أحد على لأوائها فيموت الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة اذا كان مسلما * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب جميعا عن أبي أسامة واللفظ لأبي بكر وابن نمير قالا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري أن عبد الرحمن حدثه عن أبيه أبي سعيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال ثم كان أبو سعيد يأخذ وقال أبو بكر يجد أحدنا في يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف

شيوخنا في نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودي بنو عبد الله مصغر وهو خطأ قال وكان يقال لهم في الجاهلية بنو عبد العزى فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسمهم والله أعلم (قوله جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرة) يعني الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين (قوله فاستشاره في الجلاء) هو بفتح الجيم والمد وهو الفرار من بلد الى

---

٢ قوله والمراد بالبعدية هنا الزمانية عبارة الفتح باب فضل أبي بكر بعد النبي أي في رتبة الفضل وليس المراد بالبعدية الزمانية فان فضل أبي بكر كان ثابتا في حياته صلى الله عليه وسلم كما دل عليه حديث الباب تأمل

قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام فنفى الخلة المنبئة عن الحاجة وأثبت الاخاء المقتضى للمساواة قاله البيضاوي * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي البصري وسقط ابن أسد لغير أبي ذر (وموسى) من غير نسبة ولابي ذر موسى بن اسمعيل التنوخي كذا في الفرع وأصله عن أبي ذر التنوخي بالخاء المعجمة قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف والصواب التبوذكي (قالا حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن أيوب) هو السختياني أي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقال لو كنت متخذا خليلا لاتخذته) يعني أبا بكر (خليلا ولكن اخوة الاسلام أفضل) فزاد لفظ أفضل وكذا عند الطبراني من طريق عبد الله بن تمام عن خالد الحذاء ولفظه ولكن اخوة الايمان والاسلام أفضل قاله في الفتح واستشكل بأن الخلة أفضل من اخوة الاسلام فانها تستلزم ذلك وزيادة وأجيب بأن المراد أن مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من مودته مع غيره قال ولا يعكر على هذا اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة فان رجحان أبي بكر عرف من غير ذلك واخوة الاسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نصر الدين واعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب ولابي بكر من ذلك أكثره وأعظمه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي (عن أيوب) السختياني (مثله) أي مثل الحديث السابق * وبه قال (حدثنا سليمن بن حرب) الواشحي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (حماد بن زيد) بن درهم الجهضمي (عن أيوب) السختياني (عن عبد الله بن أبي مليكة) بضم الميم مصغرا أنه (قال كتب أهل الكوفة) أي بعضهم وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان ابن الزبير جعله على قضاء الكوفة كما أخرجه أحمد (الى ابن الزبير) عبد الله (في) مسئلة (الجد) وميراثه (فقال) ابن الزبير مجيبا لابن عتبة (أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه (لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته) فانه (أنزله أبا) أي أنزل الجد منزلة الاب في استحقاقه الميراث وفيه أنه أفتاهم بمثل قول أبي بكر وسيأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب ميراث الجد مع الاخوة من كتاب الفرائض (يعني) ابن الزبير بالذي أنزل الجد أبا (أبا بكر) الصديق والغرض منه هنا قوله لو كنت متخذا خليلا وقد أشعر هذا بأن درجة الخلة أرفع من درجة المحبة وقد ثبتت محبته لجماعة من أصحابه كأبي بكر وفاطمة ولا يعكر عليه اتصاف ابراهيم بالخلة ومحمد بالمحبة فتكون المحبة أرفع من رتبة الخلة اذ محمد عليه الصلاة والسلام قد ثبتت له الخلة أيضا كما في حديث ابن مسعود عند مسلم وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا وأما ما ذكره القاضي عياض في الشفاء من الاستدلال لتفضيل مقام المحبة على الخلة بأن الخليل قال لا تخزني والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي الى غير ذلك مما ذكره ففيه نظر لان مقتضى الفرق بين الشيئين أن يكونا في حد ذاتهما يعني باعتبار مدلول خليل وحبيب فما ذكره يقتضي تفضيل ذات محمد صلى الله عليه وسلم على ذات ابراهيم عليه الصلاة والسلام من غير نظر الى ما جعله علة معنوية في ذلك من وصف المحبة والخلة فالحق أن الخلة أعلى وأكمل وأفضل من المحبة ثم ان قوله عليه الصلاة والسلام لو كنت متخذا خليلا غير ربي يشعر بأنه لم يكن له خليل من بني آدم وأما ما أخرجه أبو الحسن الحربي في فوائده من حديث أبي بن كعب قال ان أحدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول انه لم يكن نبي الا وقد اتخذ من أمته خليلا وان خليلي أبو بكر فان الله عز وجل اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فهو معارض بحديث جندب عند مسلم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بخمس اني أبرأ الى الله عز وجل أن يكون لي منكم خليل والذي في الصحيح لا يقاومه غيره وعلى تقدير ثبوت حديث أبي رضي الله عنه فيمكن الجمع بينهما بأنه انما برئ من ذلك تواضعا لربه واعظاما

قال أهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى (٨٦) المدينة فقال انها حرم آمن * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قدمنا المدينة وهي وبيئة فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى أصحابه قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وحول حماها الى الجحفة

غيره (قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة انها حرم آمن) فيه دلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيدها وشجرها وقد سبقت المسئلة (قولها قدمنا المدينة وهي وبئة) هي بهمزة ممدودة يعني ذات وباء بالمد وبالقصر وهو الموت الذريع هذا أصله ويطلق أيضا على الارض الوخمة التي تكثر بها الامراض لاسيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها فان قيل كيف قدموا على الوباء وفي الحديث الآخر في الصحيح النهي عن القدوم عليه فالجواب من وجهين ذكرهما القاضي أحدهما أن هذا القدوم كان قبل النهي لان النهي كان في المدينة بعد استيطانها والثاني أن المنهي عنه هو القدوم على الوباء الذريع والطاعون وأما الذي كان في المدينة فانما كان وخما يمرض بسببه كثير من الغرباء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وحول حماها الى الجحفة) قال الخطابي وغيره كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهودا ففيه دليل للدعاء على الكفار بالامراض والاسقام والهلاك وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم وهذا مذهب العلماء كافة قال القاضي وهذا خلاف قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح في التوكل والرضا وانه ينبغي تركه وخلاف قول المعتزلة انه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء كافة ان

له ثم أذن الله له فيه في ذلك اليوم لما رأى من تشوقه اليه واكراما لابى بكر رضى الله عنه بذلك وحينئذ فلا تنافى بين الخبرين قاله فى الفتح • وهذا الحديث من أفراده وفى بعض النسخ هنا وهو ثابت فى اليونينية مرقوم عليه علامة السقوط لابى ذر • هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه • وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى (ومحمد بن عبد الله) بفتح العين غير مصغر فى الفرع ابن حوشب الطائفى وقال العينى ابن عبيد الله أى بضم العين مصغرا وكذا هو فى اليونينية والناصرية وفرع آقبغا وهو عبيد الله بن محمد بن زيد القرشى الاموى يعنى مولى عثمان بن عفان وهو سهو (قالا حدثنا ابراهيم بن سعد) ثبت ابن سعد لابى ذر (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه) جبير أنه (قال أتت امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (النبى) ولابى ذر الى النبى (صلى الله عليه وسلم) زاد فى باب الاستخلاف من كتاب الأحكام فكلمته فى شئ ولم يسم ذلك الشئ (فأمرها أن ترجع اليه قالت أرأيت) أى أخبرنى وفى الاعتصام فكلمته فى شئ فأمرها بأمر فقالت أرأيت يا رسول الله (ان جئت ولم أجدك) قال جبير بن مطعم أو من بعده (كأنها تقول الموت) أى ان جئت فوجدتك قد مت ماذا أفعل (قال صلى الله عليه وسلم) ولغير أبى ذر كما فى اليونينية قال عليه الصلاة والسلام (ان لم تجدينى فأتى أبا بكر) قال ابن بطال استدل النبى صلى الله عليه وسلم بظاهر قولها ان لم أجدك أنها أرادت الموت فأمرها باتيان أبى بكر قال وكأنه اقترن بسؤالها حالة أفهمت ذلك وان لم تنطق به قال فى الفتح والى ذلك وقعت الاشارة بقوله كأنها تقول الموت وفى الأحكام كأنها تريد الموت وفى الاعتصام كأنها تعنى الموت لكن قولها فان لم أجدك أعم فى النفى من حال الحياة وحال الموت ودلالته لها على أبى بكر مطابقة لذلك العموم وفيه الاشارة الى أن أبا بكر هو الخليفة بعد النبى صلى الله عليه وسلم ولا يعارض هذا جزم عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان مراده نفى النص على ذلك صريحا وفى الطبرانى حديث قلنا يا رسول الله الى من ندفع صدقات أموالنا بعدك قال الى أبى بكر الصديق وهذا لو ثبت كان أصرح من حديث الباب فى الاشارة الى أن الخليفة بعده أبو بكر لكن اسناده ضعيف • وبه قال (حدثنى) بالافراد (أحمد بن أبى الطيب) سليمن المروزى البغدادى الاصل وصفه أبو زرعة بالحفظ وضعفه أبو حاتم لكن ليس له فى البخارى الا هذا الحديث وقد أخرجه من رواية غيره فى اسلام أبى بكر قال (حدثنا اسمعيل بن مجالد) بضم الميم وفتح الجيم الهمدانى الكوفى قواه يحيى بن معين وجماعة ولينه بعضهم وليس له فى البخارى غير هذا الحديث قال (حدثنا بيان بن بشر) بالموحدة والتحتية المفتوحتين وبعد الالف نون وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسى بالمهملتين (عن وبرة بن عبد الرحمن) بفتح الواو والموحدة والراء بوزن شجرة الحارثى (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن الحرث النخعى الكوفى أنه (قال سمعت عمارا) هو ابن ياسر رضى الله عنه (يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه) ممن أسلم معه (الا خمسة أعبد) بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة وأبو فكيهة مولى صفوان بن أمية بن خلف وعبيد بن زيد الحبشى وذكر بعضهم عمار بن ياسر بدل أبى فكيهة (وامرأتان) خديجة أم المؤمنين وأم أيمن أو سمية (وأبو بكر) الصديق وكان أول من أسلم من الاحرار البالغين رضى الله عنه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى اسلام أبى بكر وفيه ثلاثة من التابعين • وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (هشام بن عمار) أبو الوليد السلمى الدمشقى قال (حدثنا صدقة بن خالد) الاموى مولاهم أبو العباس الدمشقى قال (حدثنا زيد بن واقد) بكسر القاف الدمشقى الثقة وليس له فى البخارى الا هذا الحديث (عن بسر بن عبيد الله) بضم

* وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا عيسى بن حفص بن عاصم حدثنا نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لأوائها كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الاجدع عن يحنس مولى الزبير أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر فى الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت انى أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله اقعدى لكاع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبى فديك حدثنا الضحاك عن قطن الخزاعى عن يحنس مولى مصعب عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة يعنى المدينة

الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به القدر والله أعلم وفى هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ مجتنبة ولا يشرب أحد من مائها الا حم

(باب الترغيب فى سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشدتها)

(قوله عن يحنس مولى الزبير) هو بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وجهان مشهوران والسين مهملة وفى الرواية الأخرى يحنس مولى مصعب ابن الزبير هو لأحدهما حقيقة وللآخر مجازا (قوله ان ابن عمر رضى الله عنهما قال لمولاته اقعدى لكاع) هى بفتح اللام وأما العين فمبنية على الكسر قال أهل اللغة

* وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتى الا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي هرون موسى بن أبي عيسى أنه سمع أبا عبد الله القراظ يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا يوسف بن عيسى حدثنا الفضل بن موسى أخبرنا هشام بن عروة عن صالح بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر أحد على لأواء المدينة بمثله

يقال امرأة لكاع ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف ويطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد وعلى الغبي الذي لا يهتدي لكلام غيره وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر بهذا انكارا عليها لادلالة عليها لكونها ممن ينتمي اليه ويتعلق به وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل قاله العلماء وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها وان هذا الفضل باق مستمر الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة فقال أبو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة وقال أحمد بن حنبل وطائفة لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب وانما كرههما من كرهها لأمور منها خوف الملل وقلة الحرمة للأنس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فيها أقبح منه في غيرها كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار أن المجاورة بهما

الموحدة وسكون السين وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي الشامي (عن عائذ الله) بالذال المعجمة (أبي ادريس) بن عبد الله الخولاني بالخاء المعجمة المفتوحة (عن أبي الدرداء) عويمر بضم العين مصغرا آخره راء ابن زيد بن قيس الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبل أبو بكر) حال كونه (آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى) بألف بعد الدال من غير همز أي أظهر (عن ركبته) بالافراد وفيه ان الركبة ليست عورة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لما رآه (أما) بالتشديد (صاحبكم) يعني أبا بكر ولابي ذر عن الكشميهني صاحبك بالافراد يخاطب أبا الدرداء (فقد غامر) بغين معجمة مفتوحة وبعد الألف ميم مفتوحة أيضا فراء أي خاصم ولابس الخصومة وقسيم أما صاحبكم محذوف تقديره نحو قوله وأما غيره فلا أعلمه (فسلم) رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم (وقال) يا رسول الله (اني كان بيني وبين ابن الخطاب) عمر رضي الله عنه (شئ) في التفسير محاورة بالحاء المهملة أي مراجعة وعند أبي يعلى من حديث أبي امامة معاتبة (فاسرعت اليه ثم ندمت) على ذلك (فسألته أن يغفر لي) ما وقع مني (فأبى علي) وعند أبي نعيم في الحلية من طريق محمد بن المبارك فتبعته الى البقيع حتى خرج من داره (فأقبلت اليك فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثا) أي أعاد هذه الكلمات يغفر الله لك ثلاث مرات (ثم ان عمر) رضي الله عنه (ندم) على ذلك (فأتى منزل أبي بكر) ليزيل ما وقع بينه وبين الصديق (فسأل) أهله (أثم أبو بكر) بفتح الهمزة والمثلثة أي أهنا أبو بكر (فقالوا) مجيبين له (لا فأتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر) بالعين المهملة المشددة أي تذهب نضارته من الغضب ولأبي ذر يتمغر بالغين المعجمة (حتى أشفق) أي خاف (أبو بكر) أن ينال عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكرهه (فجثا) بالجيم والمثلثة أي برك أبو بكر (على ركبتيه) بالتثنية (فقال يا رسول الله والله أنا كنت أظلم) منه في ذلك (مرتين) قال الكرماني ظرف لقال أو لكنت وانما قال ذلك لانه الذي بدأ (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدق) بغير تاء في الفرع كأصله وفي نسخة صدقت (وواساني) ولابي ذر عن الكشميهني واساني وفي نسخة آساني بهمزة بدل الواو والاول أوجه لانه من المواساة (بنفسه وماله فهل أنتم تاركو لي صاحبي) باضافة تاركو الى صاحبي وفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الاضافة وفي ذلك جمع بين اضافتين الى نفسه تعظيما للصديق ونظيره قراءة ابن عامر وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم بنصب أولادهم وخفض شركائهم وفصل بين المضافين بالمفعول ومباحث ذلك ذكرتها في كتاب القراآت الاربعة عشر وفي التفسير هل أنتم تاركون بالنون قال أبو البقاء وهي الوجه لان الكلمة ليست مضافة لان حرف الجر منع الاضافة وربما يجوز حذف النون في موضع الاضافة ولا اضافة هنا قال والأشبه أن حذفها من غلط الرواة انتهى ولا ينبغي نسبة الرواة الى الخطا مع ما ذكر وورود أمثلة لذلك (مرتين) أي قال هل أنتم تاركو لي صاحبي مرتين (فما أوذي) أبو بكر (بعدها) أي بعد هذه القصة لما أظهره النبي صلى الله عليه وسلم من تعظيمه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير وهو من أفراده * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي قال (حدثنا عبد العزيز بن المختار) الانصاري الدباغ (قال خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة ممدودا (حدثنا) هو من تقديم الاسم على الصفة (عن أبي عثمان) النهدي انه (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل) بفتح السين المهملة الاولى وكسر الثانية سنة سبع قال عمرو (فأتيته

فقلت)

فقلت) وقع عند ابن سعد انه وقع في نفس عمرو لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجيش في هذه الغزوة وفيهم أبو بكر وعمر أنه مقدم عنده في المنزلة عليهم فسأله فقال يا رسول الله (أي الناس أحب اليك قال) عليه الصلاة والسلام (عائشة) قال عمرو (فقلت من الرجال فقال) عليه الصلاة والسلام (أبوها) أبو بكر (قلت ثم من) أحب اليك بعده (قال) عليه الصلاة والسلام (ثم عمر بن الخطاب فعدّ رجالا) زاد في المغازي من وجه آخر فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم وفي حديث عبد الله بن شقيق عند الترمذي وصححه من حديث عائشة قلت لعائشة أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحب اليه قالت أبو بكر وفي آخره قالت أبو عبيدة عامر بن الجراح قال في الفتح فيمكن أن يفسر بعض الرجال الذين أبهموا في حديث الباب بأبي عبيدة * وحديث الباب أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) ثبت اسم الجد لابي ذر (ان أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما) بالميم (راع) لم يسم (في غنمه عدا عليه الذئب) بالعين والدال المهملتين خبر المبتدا الذي هو راع الموصوف بقوله في غنمه (فأخذ منها شاة فطلبه الراعي) ليأخذها منه (فالتفت اليه الذئب فقال) له (من لها) أي للغنم (يوم السبع) بضم الموحدة وقيل بسكونها (يوم ليس لها) عند الفتن حين يتركها الناس هملا (راع) يرعاها (غيري) وقيل غير ذلك مما سبق في حديث بني اسرائيل (وبينا) بغير ميم ولابي ذر وبينما بالميم (رجل) لم يسم (يسوق بقرة قد حمل عليها) بتخفيف الميم وفي بني اسرائيل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها (فالتفتت اليه فكلمته فقالت اني لم أخلق لهذا) التحميل (ولكني) سقطت الواو ولابوي ذر والوقت (خلقت للحرث) وفي بني اسرائيل فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث والحصر في ذلك غير مراد اتفاقا (قال) ولابي ذر فقال (الناس) متعجبين (سبحان الله) زاد في بني اسرائيل بقرة تتكلم (فقال) كذا في الفرع وفي اليونينية قال (النبي صلى الله عليه وسلم فاني أومن بذلك) النطق الصادر من البقرة والفاء فيه جواب لشرط محذوف تقديره فاذا كان الناس يتعجبون منه ويستغربونه فاني لا أتعجب منه ولا أستغربه وأومن به أنا (وأبو بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما) وسقط ابن الخطاب لابي ذر وزاد في بني اسرائيل وما هما ثم وعند ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في آخره في القصتين فقال الناس آمنا بما آمن به رسول الله صلى الله عليه وسلم * وسبق حديث الباب في المزارعة وبني اسرائيل * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العابد قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (ابن المسيب) سعيد انه (سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال) ولابي ذر يقول (سمعت رسول الله) كذا في الفرع وفي اليونينية النبي (صلى الله عليه وسلم يقول بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيتني على قليب) بئر مقلوب ترابها قبل الطي (عليها دلو فنزعت منها) من البئر (ما شاء الله ثم أخذها) أي الدلو (ابن أبي قحافة) أبو بكر الصديق رضي الله عنهما (فنزع منها) أي أخرج الماء من القليب (ذنوبا أو ذنوبين) بفتح المعجمة فيهما الدلو الممتلئ والشك من الراوي (وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه) وليس فيه حط من مرتبته وانما هو اخبار عن حاله في قصر مدة خلافته والاضطراب الذي وجد في زمانه من أهل الردة فزارة وغطفان وبني سليم وبني يربوع وبعض بني تميم وكندة وبكر بن وائل وأتباع مسيلمة الكذاب وانكار بعض الزكاة فدعا له عليه الصلاة والسلام

وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي المسيح من قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها الا أخلف الله فيها خيرا منه ألا ان المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد

جميعا مستحبة الآن يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها وقد جاورها خلائق لا يحصون من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور الاحتراز من المحذورات وأسبابها والله أعلم

(باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها)

(قوله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) أما الانقاب فسبق شرحها قريبا وفي هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكناها وحمايتها من الطاعون والدجال

(باب المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة)

(قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة

 انها تنفي خبثها وشرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وفي الرواية الاخرى كما تنفي النار خبث الفضة)

* حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول

بالمغفرة ليتحقق السامعون أن الضعف الذي وجد في نزعه من مقتضى تغير الزمان وقلة الأعوان لا أن ذلك منه رضي الله عنه لكن نسبه اليه اطلاقا للاسم المحل على الحال وهو مجاز شائع في كلام العرب (ثم استحالت) أي تحولت الدلو (غربا) بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة دلوا عظيمة (فأخذها ابن الخطاب) عمر رضي الله عنه (فلم أر عبقريا) أي سيدا عظيما قويا يقال هذا عبقري القوم كما يقال سيدهم وكبيرهم وقويهم وقيل الاصل أن عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون فكلما رأوا شيأ فائقا غريبا مما يصعب عمله ويدق أو شيأ عظيما في نفسه نسبوه اليها ثم اتسع فيه فسمي به السيد والكبير والقوي وهو المراد هنا (من الناس ينزع نزع عمر) وفي رواية أبي يونس فلم أر نزع رجل قط أقوى منه (حتى ضرب الناس بعطن) بفتح المهملتين آخره نون ما يعد للشرب حول البئر من مبارك الابل وعند ابن أبي شيبة في مناقب عمر حتى روى الناس وضربوا بعطن وفي رواية همام فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر وفيه اشارة الى طول مدة خلافة عمر وكثرة انتفاع الناس بها وهذا الحديث قد سبق ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب التعبير * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء) أي لاجل الخيلاء أي كبرا (لم ينظر الله اليه) نظر رحمة (يوم القيامة فقال أبو بكر ان أحد شقي) بكسر المعجمة أي جانبي (ثوبي يسترخي) بالخاء المعجمة وكان سبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر رضي الله عنه (الا أن أتعاهد ذلك منه) أي اذا غفلت عنه استرخى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست تصنع ذلك خيلاء) فيه انه لا حرج على من انجر ازاره بغير قصده مطلقا وهل كراهة ذلك للتحريم أو للتنزيه فيه خلاف (قال موسى) بن عقبة بالسند السابق (فقلت لسالم) هو ابن عبد الله بن عمر (أذكر) فعل ماض والهمزة للاستفهام (عبد الله) أي أبوه (من جر ازاره قال) سالم (لم أسمعه ذكر الا ثوبه) ومباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في اللباس بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (حميد ابن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أنفق زوجين) أي شيئين (من شيء من الاشياء) وفسر في بعض الاحاديث ببعيرين شاتين درهمين قال التوربشتي ويحتمل أن يراد به تكرار الانفاق مرة بعد أخرى قال الطيبي وهذا هو الوجه اذا حملت التثنية على التكرير لان القصد من الانفاق التثبيت من الانفس بانفاق كرائم الاموال والمواظبة على ذلك كما قال تعالى ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم أي ليثبتوا ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله أشق شيء على النفس من سائر العبادات الشاقة (في سبيل الله) في طلب ثوابه وهو أعم من الجهاد وغيره من العبادات أو خاص بالجهاد (دعي من أبواب) بغير تنوين (يعني الجنة) والظاهر أن لفظ الجنة سقط عند بعض الرواة فلمراعاة المحافظة زاد يعني (يا عبد الله هذا خير) أي من الخيرات وليس المراد به أفعل التفضيل (فمن كان من أهل الصلاة) المؤدين لفرائضها المكثرين من نوافلها (دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة) المكثرين منها (دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام) المكثرين منه (دعي من باب الصيام وباب الريان) وسقطت الواو من بعض النسخ فيكون باب بدلا أو بيانا (فقال أبو بكر ما على هذا الذي يدعى من تلك الابواب من ضرورة) قال المظهري ما نفي

سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد * وحدثناه عمرو الناقد وابن أبي عمر

قال العلماء خبث الحديد والفضة هو وسخهما وقذرهما الذي تخرجه النار منهما قال القاضي الاظهر ان هذا مختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه وأما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر في ذلك كما قال ذلك الاعرابي الذي أصابه الوعك أقلني بيعتي هذا كلام القاضي وهذا الذي ادعى انه الاظهر ليس بالاظهر لان هذا الحديث الاول في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله أعلم في زمن الدجال كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في أواخر الكتاب في أحاديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله بها منها كل كافر ومنافق فيحتمل انه مختص بزمن الدجال ويحتمل انه في أزمان متفرقة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى) معناه أمرت بالهجرة اليها واستيطانها وذكروا في معنى أكلها القرى وجهين أحدهما انها مركز جيوش الاسلام في أول الامر فمنها فتحت القرى وغنمت أموالها وسباياها والثاني معناه ان أكلها وميرتها تكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها (قوله صلى الله عليه وسلم يقولون يثرب وهي المدينة) يعني أن بعض الناس

ومن

قالا حدثنا سفيان ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقالا كما ينفي الكير الخبث ولم يذكرا الحديد * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب الاعرابي وعك

ومن في من ضرورة زائدة أي ليس ضرورة على من دعي من تلك الابواب اذ لو دعي من باب واحد لحصل مراده وهو دخول الجنة مع انه لا ضرورة عليه أن يدعى من جميع الابواب (وقال) أبو بكر الصديق رضي الله عنه (هل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال (نعم) يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا (وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر) والحاصل أن كل من أكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبه ينادى منه فمن اجتمع له العمل بجميعها دعي من جميع الابواب على سبيل التكريم ودخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون أغلب عليه وأن الصديق من أهل هذه الاعمال كلها اذ الرجاء منه صلى الله عليه وسلم واجب وفيه أقوى دليل على فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والحديث سبق في الصوم * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثنا سليمان بن بلال) أبو أيوب القرشي التيمي (عن هشام بن عروة عن) أبيه (عروة بن الزبير) ولابي ذر قال أخبرني بالافراد عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وأبو بكر) غائب عند زوجته بنت خارجة الانصاري (بالسنح) بالسين المهملة المضمومة والنون الساكنة بعدها حاء مهملة (قال اسمعيل) بن عبد الله الاويسي المذكور (يعني) ولابي ذر تعني بالفوقية بدل التحتية أي عائشة بالسنح (بالعالية) وهي منازل بني الحرث (فقام عمر) ابن الخطاب حال كونه (يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند أحمد ان عائشة قالت جاء عمر والمغيرة بن شعبة فاستأذنا فأذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغشياه ثم قاما فلما دنوا من الباب قال المغيرة يا عمر مات قال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني الله المنافقين الحديث وهذا قاله عمر بناء على غلبة ظنه حيث أداه اجتهاده اليه وفي سيرة ابن اسحق من طريق ابن عباس ان عمر رضي الله عنه قال له ان الحامل له على هذه المقالة قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فظن أنه صلى الله عليه وسلم يبقى في أمته حتى يشهد عليها (قالت) عائشة (وقال عمر والله ما كان يقع في نفسي الا ذاك) أي عدم موته (وليبعثنه الله) عز وجل في الدنيا (فليقطعن) بفتح اللام والتحتية وسكون القاف وفتح الطاء ولابي ذر فليقطعن بضم التحتية وفتح القاف وكسر الطاء مشددة (أيدي رجال وأرجلهم) قائلين بموته عليه الصلاة والسلام (فجاء أبو بكر) رضي الله عنه من السنح (فكشف عن) وجه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله) بين عينيه (فقال) وفي اليونينية والفرع قال وكشط ما قبلها (بأبي أنت وأمي) أي مفدي بهما فالباء متعلقة بمحذوف (طبت حيا وميتا و) الله (الذي نفسي بيده لا يذيقك الله) برفع يذيق (الموتتين) في الدنيا (أبدا) ومراده الرد على عمر حيث قال ان الله يبعثه حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم لانه لو صح ما قاله لزم أن يموت موتة أخرى فأشار الى انه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية أو أنه يحيا في قبره ثم لا يموت (ثم خرج) أبو بكر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس (فقال) له (أيها الحالف) ان رسول صلى الله عليه وسلم ما مات (على رسلك) بكسر الراء اتئد في الحلف ولا تستعجل (فلما تكلم أبو بكر جلس عمر) وفي الجنائز خرج أبو بكر وعمر يكلم الناس فقال اجلس فأبى (فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال ألا) بالتخفيف للتنبيه على ما يأتي بعد (من كان يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات) وسقطت التصلية لابي ذر (ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون) فان الكل بصدد الموت في عداد الموتى (وقال وما محمد الا رسول قد خلت

من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب وانما اسمها المدينة وطابة وطيبة ففي هذا كراهة تسميتها يثرب وقد جاء في مسند أحمد بن حنبل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهة تسميتها يثرب وحكى عن عيسى بن دينار أنه قال من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب كراهة تسميتها يثرب لفظ التثريب الذي هو التوبيخ والملامة وسميت طيبة وطابة لحسن لفظهما وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وأما تسميتها في القرآن يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض قال العلماء ولمدينة النبي صلى الله عليه وسلم أسماء المدينة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة وقال تعالى ومن أهل المدينة وطابة وطيبة والدار فاما الدار فلأمنها والاستقرار بها وأما طابة وطيبة فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة والطاب والطيب لغتان وقيل من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها وقيل من طيب العيش بها وأما المدينة ففيها قولان لاهل العربية أحدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما انها مشتقة من دان يدين اذا أطاع والدين الطاعة والثاني انها مشتقة من مدن بالمكان اذا أقام به وجمع المدينة مدن ومدن باسكان الدال وضمها ومدائن بالهمز وتركه والهمز أفصح وبه جاء القرآن العزيز والله أعلم (قوله ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم فأصاب الاعرابي وعك

بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال

أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها * وحدثنا عبيد الله بن معاذ هو العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت سمع عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها طيبة يعني المدينة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة

بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها) قال العلماء انما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم بيعته لانه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الاسلام ولا لمن هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب الى وطنه أو غيره قالوا وهذا الاعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام معه قال القاضي ويحتمل أن بيعة هذا الاعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة اليه صلى الله عليه وسلم وانما بايع على الاسلام وطلب الاقالة منه فلم يقله والصحيح الاول والله أعلم (قوله فأصاب الاعرابي وعك) هو بفتح العين وسكونها وهو مغث الحمى وألمها ووعك كل شئ معظمه وشدته (قوله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها) هو بفتح الياء والصاد المهملة أي يصفو ويخلص ويتميز والناصع الصافي الخالص ومنه قولهم ناصع اللون أي صافيه وخالصه ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى والغالب

من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيأ) الى آخر الآية (وسيجزي الله الشاكرين قال فنشج الناس) بنون فشين معجمة فجيم مفتوحات (يبكون) قال الجوهري نشج الباكي اذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب أو هو بكاء معه صوت (قال واجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة) الانصاري الساعدي وكان نقيب بني ساعدة لاجل الخلافة (في سقيفة بني ساعدة) موضع مسقف كالساباط يجتمع اليه الانصار (فقالوا) أي الانصار للمهاجرين (منا أمير ومنكم أمير) قالوا ذلك على عادة العرب الجارية بينهم أن لا يسود القبيلة الا رجل منهم (فذهب اليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة) عامر (بن الجراح) رضي الله عنهم (فذهب عمر يتكلم فأسكته) بالفوقية (أبو بكر وكان عمر يقول والله ما أردت بذلك الا أني قد هيأت كلاما قد أعجبني خشيت) أي خفت (أن لا يبلغه أبو بكر ثم تكلم أبو بكر فتكلم) حال كونه (أبلغ الناس) ويجوز رفع أبلغ خبر مبتدا محذوف أي فتكلم أبو بكر وهو أبلغ الناس وفي باب رجم الحبلى من الزنا من حديث ابن عباس عن عمر أنه قد قال قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه أن الانصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون الى أبي بكر رضي الله عنه فقلت لابي بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم الحديث الى أن قال فلما جلسنا خطب خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الاسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فاذاهم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الامر فلما سكت قال عمر أردت ان أتكلم وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر وكنت أداري منه بعض الحد فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر على رسلك فكرهت أن أغضبه فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها (فقال في) جملة (كلامه نحن) أي قريش (الامراء وأنتم الوزراء) المستشارون في الامور والخلافة لا تكون الا في قريش (فقال حباب بن المنذر) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى مخففة والمنذر بلفظ الفاعل من الانذار الانصاري (لا والله لا نفعل) ذلك (منا أمير ومنكم أمير) وزاد ابن سعد من رواية يحيى بن سعد عن القاسم بن محمد فانا والله ما ننفس عليكم هذا الامر ولكنا نخاف أن يليه أقوام قتلنا آباءهم واخوانهم (فقال أبو بكر لا ولكنا الامراء وأنتم الوزراء هم) أي قريش (أوسط العرب دارا) مكة أي هم أشرف قبيلة (وأعربهم أحسابا) بالموحدة في أعربهم وأحسابا بفتح الهمزة وبالموحدة جمع حسب أي أشبه شمائل وأفعالا بالعرب والحسب الفعال الحسان مأخوذ من الحساب اذا عدوا مناقبهم فمن كان أكثر كان أعظم حسبا ويقال النسب للآباء والحسب للافعال (فبايعوا) بكسر التحتية بلفظ الامر (عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة بن الجراح) ثبت ابن الجراح لابي ذر (فقال عمر) رضي الله عنه (بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ عمر بيده) أي بيد أبي بكر (فبايعه وبايعه الناس) المهاجرون وكذا الانصار حين قامت عليهم الحجة بثبوت قوله صلى الله عليه وسلم الخلافة في قريش عندهم (فقال قائل) من الانصار (قتلتم سعد بن عبادة) أي كدتم تقتلونه أو هو كناية عن الاعراض والخذلان (فقال عمر قتله الله) دعاء عليه لعدم نصرته للحق وتخلفه فيما قيل عن بيعة أبي بكر وامتناعه منها وتوجه الى الشأم فمات بها في ولاية عمر بحوران سنة أربع عشرة أو خمس عشرة وقيل انه وجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون شخصه

قد قتلنا سيد الخز * رج سعد بن عباده
فرميناه بسهمين فلم يخط فؤاده

* وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمى المدينة طابة * حدثني محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا حدثنا حجاج بن محمد ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن أبي عبد الله القراظ أنه قال أشهد على أبي

فيها من خلص ايمانه قال أهل اللغة يقال نصع الشيء ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعا اذا خلص ووضح والناصع الخالص من كل شيء (قوله وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وأبو كريب وأبو بكر بن أبي شيبة) هكذا وقع في بعض النسخ ووقع في أكثرها بحذف ذكر أبي كريب (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سمى المدينه طابة) هذا فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه انها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن وسماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة في الحديث الذي قبل هذا من هذا الباب وقد سبق ايضاح الجميع في هذا الباب والله أعلم

* (باب تحريم ارادة أهل المدينة بسوء وأن من أرادهم به أذابه الله) *

(قوله أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن أبي عبد الله القراظ) هكذا صوابه أخبرني عبد الله بفتح العين مكبر وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة ووقع في بعضها عبيد الله بضم العين مصغر وهو غلط ويحنس بكسر النون وفتحها سبق بيانه قريبا في باب الترغيب في سكنى المدينة والقراظ بالظاء المعجمة منسوب الى القرظ الذي يدبغ به قال ابن أبي حاتم لانه كان يبيعه واسم أبي عبد الله القراظ هذا دينار وقد سماه في الرواية التي بعد هذا

والعذر له في تخلفه عن بيعة الصديق أنه تأول ان للانصار استحقاقا في الخلافة فهو معذور وان كان ما اعتقده من ذلك خطأ * وهذا الحديث من أفراد المؤلف (وقال عبد الله بن سالم) أبو يوسف الاشعري الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين (عن الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة واسكان التحتية محمد بن الوليد أنه قال (قال عبد الرحمن بن القاسم أخبرني) بالافراد أبي (القاسم) ابن محمد بن أبي بكر الصديق (ان عائشة رضي الله عنها قالت شخص) بفتح الشين والخاء المعجمتين والصاد المهملة أي ارتفع (بصر النبي صلى الله عليه وسلم) عند وفاته حين خير (ثم قال في الرفيق) أي أدخلني في الرفيق أي في الملا (الاعلى) قالها (ثلاثا وقص) القاسم بن محمد (الحديث) فيما يتعلق بالوفاة وقول عمر انه لم يمت وقول الصديق انه مات وتلاوة الآيتين (قالت عائشة فما كانت من خطبتهما) أي العمرين (من خطبة الا نفع الله بها) قال في الكواكب وكلمة من الاولى تبعيضية أو بيانية والثانية زائدة ثم بينت عائشة وجه نفع الخطبتين فقالت (لقد خوف عمر الناس) بقوله ليقطعن أيدي رجال (وان فيهم لنفاقا) أي وان بعضهم منافق وهم الذين عرض بهم عمر رضي الله عنه (فردهم الله بذلك) الى الحق (ثم لقد بصر أبو بكر الناس الهدى وعرفهم الحق الذي عليهم) ثبت الذي لابي ذر عن الكشميهني (وخرجوا به) أي بسبب قوله وتلاوته ما ذكر (يتلون وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي قال (أخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثنا جامع بن أبي راشد) الصيرفي الكوفي قال (حدثنا أبو يعلى) منذر ابن يعلى الكوفي الثوري (عن محمد بن الحنفية) واسمها خولة بنت جعفر انه (قال قلت لابي) علي ابن أبي طالب رضي الله عنه (أي الناس خير بعد رسول الله) ولابي ذر بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية محمد بن منده عن منذر عن محمد بن الحنفية عند الدارقطني قال أوما تعلم يا بني قلت لا (قال أبو بكر قلت ثم من قال ثم عمر) سقط لابي ذر لفظ ثم (وخشيت أن يقول عثمان) خير بعد عمر تواضعا منه وهضما لنفسه فيضطرب علي الحال لانه كان يعتقد أن أباه عليا أفضل (قلت ثم أنت) أفضل بعد عمر (قال ما أنا الا رجل من المسلمين) وعند ابن عساكر في ترجمة عثمان من طريق ضعيفة في هذا الحديث ان عليا قال ان الثالث عثمان وقد سبق بيان الاختلاف في أيهما أفضل بعد العمرين وقد وقع الاجماع بآخرة بين أهل السنة ان ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة رضي الله عنهم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني (عن مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) سنة ست في غزوة بني المصطلق (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة ممدودا موضع قريب من المدينة (أو بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها معجمة موضع آخر قريب منها والشك من عائشة (انقطع عقد لي) بكسر العين وسكون القاف (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه) أي طلبه (وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس أبا بكر فقالوا) له (ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت) ولابي ذر عن الكشميهني قامت (برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه) باثبات حرف الجر في بالناس في فرع اليونينية كأصله مصححا عليه (وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي) بالذال المعجمة (قد نام فقال) لي (حبست رسول الله والناس) نصب عطفا على سابقه (وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني) أبو بكر (وقال ما شاء الله أن يقول) وقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء (وجعل يطعنني) بضم العين (بيده في خاصرتي) ثبت قوله بيده في اليونينية وغيرها وسقط

الملح في الماء * وحدثني محمد بن حاتم وإبراهيم بن دينار قالا حدثنا حجاج ح وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة أنه سمع القراظ وكان من أصحاب أبي هريرة يزعم أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أهلها بسوء يريد المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء قال ابن حاتم في حديث ابن يحنس بدل قوله بسوء شرا * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي هرون موسى بن أبي عيسى ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا الدراوردي عن محمد بن عمرو جميعا سمعا أبا عبد الله القراظ سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن عمر بن نبيه أخبرني دينار القراظ قال سمعت سعد بن أبي وقاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا اسمعيل يعني ابن جعفر عن عمر بن نبيه الكعبي عن أبي عبد الله القراظ أنه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال بدهم أو بسوء

في حديثه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم من أراد أهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء) قيل يحتمل أن المراد من أرادها غازيا مغيرا عليها ويحتمل غير ذلك وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا في الابواب السابقة (قوله غير أنه قال بدهم أو بسوء) هو بفتح الدال المهملة وإسكان الهاء أي بغائلة وأمر عظيم والله أعلم

في الفرع (فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام) بالنون من النوم (رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح) دخل في الصباح وفي التيمم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاف من القيام حين أصبح (على غير ماء فأنزل الله) عز وجل (آية التيمم) التي في المائدة (فتيمموا) أي الناس لآية التيمم المقتضية للامر بذلك (فقال أسيد بن الحضير) بالحاء المهملة والضاد المعجمة مصغرين الاوسي (ماهي) أي البركة التي حصلت للناس برخصة التيمم (بأول بركتكم يا آل أبي بكر) بل هي مسبوقة ببركات (فقالت عائشة فبعثنا) أي أثرنا (البعير الذي كنت راكبة) (عليه) حالة السير (فوجدنا العقد تحته) أي تحت البعير * وهذا الحديث قد مر في التيمم

* وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) أبو الحسن العسقلاني الخراساني الاصل قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي أنه (قال سمعت ذكوان) أبا صالح الزيات (يحدث عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي) شامل لمن لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون فسبهم حرام من محرمات الفواحش ومذهب الجمهور أن من سبهم يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل ونقل عياض في الشفاء عن مالك بن أنس وغيره أن من أبغض الصحابة وسبهم فليس له في فيء المسلمين حق ونزع بآية الحشر والذين جاؤا من بعدهم الآية وقال من غاظ أصحاب محمد فهو كافر قال الله تعالى ليغيظ بهم الكفار وروى حديث من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقال المولى سعد الدين التفتازاني ان سبهم والطعن فيهم ان كان مما يخالف الادلة القطعية فكفر كقذف عائشة رضي الله عنها والا فبدعة وفسق وقد قال صلى الله عليه وسلم الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه (فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا) زاد البرقاني في المصافحة من طريق أبي بكر بن عياش عن الاعمش كل يوم (ما بلغ) من الفضيلة والثواب (مد أحدهم) من الطعام الذي أنفقه (ولا نصيفه) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بوزن رغيف النصف وفيه أربع لغات نصف بكسر النون وضمها وفتحها ونصيف بزيادة تحتية أي نصف المد وذلك لما يقارنه من مزيد الاخلاص وصدق النية وكمال النفس وقال الطيبي ويمكن أن يقال فضيلتهم بحسب فضيلة انفاقهم وعظم موقعها كما قال تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح أي قبل فتح مكة وهذا في الانفاق فكيف بمجاهدتهم وبذلهم أرواحهم ومهجهم وقد أورد في الكواكب سؤالا فقال فان قلت لمن الخطاب في قوله لا تسبوا أصحابي والصحابة هم الحاضرون وأجاب بأنه لغيرهم من المسلمين المفروضين في العقل جعل من سيوجد كالموجود ووجودهم المترقب كالحاضر وتعقبه في الفتح بوقوع التصريح في نفس الحديث كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى بأن المخاطب بذلك خالد بن الوليد حيث كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك باتفاق وقرر أن قوله فلو أنفق أحدكم الخ فيه اشعار بأن المراد بقوله أولا أصحابي أصحاب مخصوصون والا فالخطاب كان أولا للصحابة وقال لو أن أحدكم أنفق فهي بعض من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك عن سب من سبقه يقتضي زجر من لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب أولى وتعقبه في العمدة بأن الحديث الذي فيه قصة خالد لا يدل على أنه المخاطب بذلك فان الخطاب لجماعة ولئن سلمنا أنه المخاطب فلا نسلم أنه كان اذ ذاك صحابيا بالاتفاق اذ يحتاج الى دليل ولا يظهر ذلك الا بالتاريخ اهـ

وليس

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا أسامة بن زيد عن أبي عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت أبا هريرة وسعدا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم وساق الحديث وفيه من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح اليمن فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون

﴿باب ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الامصار﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) قال أهل اللغة يبسون بفتح الياء المثناة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر ويقال أيضا بضم المثناة مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل في ضبطه ثلاثة أوجه ومعناه يتحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب وهو قول ابراهيم الحربي وقال أبو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل وقال ابن وهب معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها اليهم ويدعونهم الى الرحيل اليها ونحوه في الحديث السابق يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء وقال الداودي معناه يزجرون الدواب الى المدينة فيبسون ما يطوون من الارض ويفتتونه فيصير غبارا او يفتنون من بها لما يصفون لهم من رغد العيش وهذا

وليس في النسخة التي عندي من الانتقاض جواب عن ذلك (تابعه) أي تابع شعبة بن الحجاج المذكور (جرير) هو ابن عبد الحميد فيما وصله مسلم عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد بلفظ كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شئ فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أحدا من أصحابي وهذا ظاهر في أن المخاطب خالد كما قال الحافظ أما كونه اذ ذاك مسلما فينظر (و) تابع شعبة أيضا (عبد الله بن داود) بن عامر بن الربيع الخريبي بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها موحدة مكسورة فيما وصله أحمد في مسنده عنه بغير ذكر القصة (و) تابعه أيضا (أبو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير مما وصله أحمد في مسنده (و) تابعه أيضا (محاضر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف ضاد معجمة فراء ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها عين مهملة الكوفي مما وصله أبو الفتح الحداد في فوائده فذكر مثل رواية جرير السابقة لكن قال بين خالد بن الوليد وبين أبي بكر الصديق بدل عبد الرحمن بن عوف قال الحافظ ابن حجر وقول جرير أصح وكل من الاربعة روى ذلك (عن الاعمش) سليمان بن مهران وحديث الباب أخرجه مسلم في الفضائل وأبو داود في السنة والترمذي والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة * وبه قال (حدثنا محمد بن مسكين) أي ابن نميلة بالنون مصغرا اليماني نزيل بغداد (أبو الحسن) قال (حدثنا يحيى بن حسان) التنيسي قال (حدثنا سليمان) بن بلال القرشي التيمي مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وكان بربريا (عن شريك بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم نسبه لجده واسم أبيه عبد الله (عن سعيد بن المسيب) أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله عنه (أنه توضأ في بيته ثم خرج) منه قال أبو موسى (فقلت لألزمن) بفتح اللام الاولى آخره نون توكيد ثقيلة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأكونن) بفتح اللام والنون الثقيلة أيضا (معه يومي هذا قال فجاء) أبو موسى (المسجد فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا) له (خرج ووجه) بفتح الواو والجيم المشددة بصيغة الماضي أي توجه أي وجه نفسه (ههنا) وسقط لابي ذر الواو الاولى مع تشديد الجيم ولابي ذر عن الكشميهني وجه بسكون الجيم مضافا الى الظرف وهو ههنا أي جهة كذا قال أبو موسى (فخرجت) من المسجد (على اثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولابي ذر أثره بفتح الهمزة والمثلثة (اسأل عنه) عليه الصلاة والسلام (حتى) وجدته (دخل بئر أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها سين مهملة مصروف في الفرع وأصله ونص عليه ابن مالك بستان بالقرب من قباء قال أبو موسى (فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فتوضأ فقمت اليه فاذا هو جالس على بئر أريس وتوسط قفها) بضم القاف وتشديد الفاء حافة البئر أو الدكة التي حولها (وكشف عن ساقيه) الكريمتين (ودلاهما) أي أرسلهما (في البئر فسلمت عليه) سلام الله وصلاته عليه (ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لأكونن بواب رسول الله) ولابي ذر بواب النبي (صلى الله عليه وسلم اليوم) وسقط لفظ اليوم في الفرع وثبت في اليونينية وزاد المؤلف في الادب من رواية محمد بن جعفر عن شريك ولم يأمرني وفي صحيح أبي عوانة من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب فقال لي يا أبا موسى املك علي الباب فانطلق فقضى حاجته وتوضأ ثم جاء فقعد على قف البئر وعند الترمذي من طريق عثمان عن أبي موسى فقال لي يا أبا موسى املك علي الباب فلا يدخل علي أحد وهذا مع حديث الباب ظاهره التعارض وجمع بينهما النووي باحتمال أنه عليه الصلاة والسلام أمره بحفظ الباب أولا الى أن يقضي حاجته ويتوضأ لانها حالة يستترفيها ثم حفظ الباب أبو موسى بعد ذلك من تلقاء نفسه انتهى وأما قوله

فقلت لأكونن فقال في الفتح فيحتمل أنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يحفظ عليه الباب (فجاء أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فدفع الباب) مستأذنا في الدخول (فقلت من هذا فقال أبو بكر فقلت على رسلك) بكسر الراء أي تمهل وتأن (ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن) في الدخول عليك (فقال ائذن له وبشره بالجنة فأقبلت حتى قلت لأبي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل أبو بكر) رضي الله عنه (فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه) موافقة له عليه الصلاة والسلام وليكون أبلغ في بقائه عليه الصلاة والسلام على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك فربما استحيا منه فيرفع رجليه الشريفتين قال أبو موسى (ثم رجعت فجلست) على الباب (وقد) كنت قبل (تركت أخي) أبا بردة عامرا أو أخي أبا رهم (يتوضأ ويلحقني فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يريد أخاه) أبا بردة أو أبا رهم (يأت به فاذا انسان يحرك الباب) مستأذنا (فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت) له (على رسلك ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقلت هذا عمر بن الخطاب يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت فقلت) له (ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة) زاد أبو عثمان في روايته الآتية ان شاء الله تعالى في مناقب عثمان فحمد الله وكذا قال في عثمان (فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر) وسقط قوله فدخل لأبي ذر (ثم رجعت فجلست فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يأت به) يريد أخاه (فجاء انسان يحرك الباب) مستأذنا (فقلت) له (من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت) له (على رسلك فجئت الى رسول الله) ولأبي ذر الى النبي (صلى الله عليه وسلم فأخبرته) زاد أبو عثمان فسكت هنيهة (فقال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه) هي البلية التي صار بها شهيد الدار من أذى المحاصرة والقتل وغيره (فجئته فقلت له ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة على بلوى تصيبك) زاد في رواية أبي عثمان فحمد الله ثم قال الله المستعان وفيه تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به (فدخل فوجد القف قد ملئ) بالنبي صلى الله عليه وسلم والعمرين (فجلس وجاهه) عليه الصلاة والسلام بضم الواو وكسرها أي مقابله عليه الصلاة والسلام (من الشق الآخر قال شريك) بالسند السابق وفي نسخة اليونينية وفرعها قال شريك بن عبد الله (قال سعيد بن المسيب فأولتها) أي جمعية الصاحبين معه صلى الله عليه وسلم ومقابلة عثمان له (قبورهم) من جهة كون العمرين مصاحبين له عند الحضرة المقدسة لا من جهة أن أحدهما في اليمين وللآخر في اليسار وان عثمان في البقيع مقابلا لهم قال النووي وهذا من باب الفراسة الصادقة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن ومسلم في الفضائل * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد) بكسر العين علا (أحدا) الجبل المعروف بالمدينة (وأبو بكر) مرفوع عطفا على الضمير المستتر في صعد لوجود الفاصل أو بالابتداء وما بعده وهو قوله (وعمر وعثمان) عطف عليه أي وأبو بكر وعمر وعثمان صعدوا معه قال في المصابيح والأول أولى (فرجف) أي اضطرب (بهم) أحد (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اثبت أحد) منادى حذفت أداته أي يا أحد ونداؤه وخطابه وهو يحتمل المجاز والحقيقة لكن الظاهر الحقيقة كقوله أحد جبل يحبنا ونحبه (فانما عليك نبي وصديق) أبو بكر

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ۞ وحدثني زهير بن حرب حدثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد ح وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها أهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير قال مسلم أبو صفوان هذا هو عبد الله بن عبد الملك يتيم ابن جريج عشر سنين كان في حجره

ضعيف أو باطل بل الصواب الذي عليه المحققون أن معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا بأهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء في الامصار التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفتحها قال العلماء في هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه أخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم اليها ويتركون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله وفيه فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها والله أعلم

(باب اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت) * (قوله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها أهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير

(وشهيدان) عمر وعثمان قال ابن المنير قيل الحكمة فى ذلك أنه لما أرجف أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يبين أن هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى عليه السلام لما حرفوا الكلم وأن تلك رجفة الغضب وهذه هزة الطرب ولهذا نص على مقام النبوة والصديقية والشهادة التى توجب سرور ما اتصلت به لا رجفانه فأقر الجبل بذلك فاستقر وما أحسن قول بعضهم

ومال حراء تحته فرحا به * فلولا مقال اسكن تضعضع وانقضا

وهذا الحديث أخرجه أيضا فى فضل عمر وأبو داود فى السنة والترمذى والنسائى فى المناقب * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (أحمد بن سعيد) بكسر العين الرباطى المروزى (أبو عبد الله) الأشقر قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم ابن حازم أبو عبد الله الازدى البصرى قال (حدثنا صخر) هو ابن جويرية مولى بنى تميم أو بنى هلال (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بالميم ولابى ذر بينا (أنا على بئر أنزع) أى أستق (منها) فى المنام (جاءنى أبو بكر وعمر فأخذ أبو بكر الدلو فنزع) منها (ذنوبا أو ذنوبين) بفتح الذال المعجمة دلوا أو دلوين ممتلئين ماء والشك من الراوى (وفى نزعه ضعف) اشارة الى ما كان فى زمنه من الارتداد واختلاف الكلمة ولين جانبه ومداراته مع الناس (والله يغفر له) هى كلمة كانوا يقولونها افعل كذا والله يغفر لك (ثم أخذها ابن الخطاب) عمر (من يد أبى بكر) بالافراد ولابى ذر من يدى أبى بكر (فاستحالت) أى تحولت (فى يده غربا) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء دلوا عظيمة (فلم أر عبقريا) سيدا قويا (من الناس يفرى فريه) بفتح التحتية وسكون الفاء فى الاولى وفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتية المفتوحة فى الثانية أى يعمل عمله البالغ (فنزع) من البئر (حتى ضرب الناس بعطن) بفتح المهملتين آخره نون (قال وهب) هو ابن جرير المذكور بالاسناد السابق المذكور (العطن مبرك الابل يقول حتى رويت الابل فأناخت) قال فى المصابيح قيل حق الكلام فانيخت أى بركت وهذا كله فيه اشارة الى ما أكرم الله عز وجل به عمر من امتداد مدة خلافته ثم القيام فيها باعزاز الاسلام وحفظ حدوده وتقوية أهله حتى ضرب الناس بعطن أى حتى رووا وأرووا ابلهم وأبركوها وضربوا لها عطنا وهو مبرك الابل حول الماء يقال أعطنت الابل فهى عاطنة وعواطن أى سقيت وتركت عند الحياض لتعاد مرة أخرى * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (الوليد بن صالح) النخاس بالخاء المعجمة الفلسطينى وثقه أبو حاتم وغيره ولم يكتب عنه أحمد لانه كان من أصحاب الرأى وليس له فى البخارى الا هذا الحديث وسيأتى ان شاء الله تعالى من وجه آخر فى مناقب عمر قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبى اسحق السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة أخو اسرائيل قال (حدثنا عمر بن سعيد بن أبى الحسين) بضم العين فى الاول وكسرها فى الثانى وضم الحاء فى الثالث ولابى ذر أبى حسين (المكى) النوفلى (عن ابن أبى مليكة) عبد الله ابن عبيد الله بضم عين الثانى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال انى لواقف) بلام التأكيد المفتوحة (فى قوم فدعوا الله) ولابى الوقت يدعون الله بتحتية بدل الفاء وسكون الدال وضم العين (لعمر بن الخطاب وقد وضع على سريره) لما مات والجملة حالية من عمر (اذا رجل من خلفى قد وضع مرفقه على منكبى يقول) لعمر بن الخطاب (رحمك الله) بصيغة الماضى ولابوى ذر والوقت والاصيلى يرحمك الله (ان كنت لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك) النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه تدفن معهما (لانى كثيرا) اللام للتعليل أو مؤكدة وكثيرا ظرف زمان وعامله كان تقدم عليه (مما) بزيادة من أو التقدير أجد كثيرا مما وللاصيلى ما (كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت وأبو بكر وعمر) عطف على المرفوع المتصل بدون تأكيد ولا فاصل وفيه

* وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن (٩٧) ابن شهاب انه قال أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافى يريد عوافى السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما

وفى الرواية الثانية يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافى يريد عوافى السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما) أما العوافى فقد فسرها فى الحديث بالسباع والطير وهو صحيح فى اللغة مأخوذ من عفوته اذا أتيته تطلب معروفه وأما معنى الحديث فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة وتوضحه قصة الراعيين من مزينة فانهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر كما ثبت فى صحيح البخارى فهذا هو الظاهر المختار وقال القاضى عياض هذا مما جرى فى العصر الأول وانقضى قال وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا أما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها قال وذكر الاخباريون فى بعض الفتن التى جرت بالمدينة وخاف أهلها انه رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافى وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قال

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني عن يزيد ابن الهاد عن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الانصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة

خلاف بين البصريين والكوفيين قيل والحديث يرد على المانع ولكن في رواية الأصيلي كنت أنا وأبو بكر وعمر بالفصل فالعطف حينئذ على الضمير بعد تأكيده واستغنى بهذه الرواية عن الاحالة على الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في مناقب عمر اذ فيها العطف مع التأكيد (وفعلت وأبو بكر وعمر وانطلقت وأبو بكر وعمر فان كنت) كذا في اليونينية وغيرها مما وقفت عليه من النسخ المعتمدة فان كنت بالفاء وسكون النون وأما الفرع فالذي فيه واني كنت بواو بعد النون المكسورة المشددة تحتية (لأرجو أن يجعلك الله معهما) في الحجرة (فالتفت فاذا هو) أي القائل (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على فضيلة الصديق كما لا يخفى

* وبه قال (حدثنا) بالجمع لابي ذر ولغيره حدثني (محمد بن يزيد) من الزيادة البزاز بتشديد الزاي الاولى (الكوفي) قال ابن خلفون وليس بابي هشام محمد بن يزيد بن رفاعة الرفاعي قاله الكلاباذي والحاكم وقال ابن حجر وفي رواية ابن السكن عن الفربري محمد بن كثير وهو وهم نبه عليه أبو علي الجياني لانه لا يعرف له رواية عن الوليد انتهى قال (حدثنا الوليد) بن مسلم (عن الأوزاعي) عبد الرحمن (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة صالح اليمامي الطائي (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمي القرشي (عن عروة بن الزبير) بن العوام أنه (قال سألت عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص (عن أشد ما صنع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت عقبة بن أبي معيط) المقتول كافرا بعد وقعة بدر (جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي) زاد في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة في حجر الكعبة (فوضع رداءه) أي رداء النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر رداء (في عنقه) الشريف (فخنقه به) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بها (خنقا) بكسر النون وسكونها في المصدر وفتحها في الماضي وهو خنقه (شديدا فجاء أبو بكر) ولابي ذر فجاءه أبو بكر (حتى دفعه) أي دفع بيده عقبة (عنه) صلى الله عليه وسلم وزاد ابن اسحق وهو يبكي (فقال) لهم (أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم) قال بعضهم أبو بكر أفضل من مؤمن آل فرعون لان ذاك اقتصر حيث انتصر على اللسان وأما أبو بكر رضي الله عنه فأتبع اللسان يدا ونصر بالقول والفعل محمدا صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة

۞ (باب مناقب عمر بن الخطاب) بن نفيل بضم النون وفتح الفاء آخره لام مصغرا ابن عبد العزى بن رياح بكسر الراء وفتح التحتية وبعد الالف حاء مهملة ابن عبد الله بن قرط بضم القاف ابن رزاح بفتح الراء والزاي وبعد الالف مهملة ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر واسمه قريش بن مالك بن النضر (أبي حفص) كناه بها النبي صلى الله عليه وسلم كما عند ابن اسحق في السيرة ولقبه الفاروق لقبه به النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن أبي شيبة في تاريخه وقيل لقبه به أهل الكتاب قاله الزهري فيما رواه ابن سعد وقيل جبريل رواه البغوي (القرشي) نسبه الى جده الأعلى فهر (العدوي) نسبه الى عدي المذكور (رضي الله عنه) استخلفه أبو بكر فأقام عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال وقتله أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة وسقط لفظ باب لابي ذر فمناقب رفع * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي قال (حدثنا عبد العزيز بن الماجشون) بكسر الجيم وضم الشين المعجمة المدني نزيل بغداد ونسبه لجده أبي سلمة الماجشون والا فاسم أبيه عبد الله وسقط لأبي ذر لفظ ابن فالماجشون حينئذ مرفوع لقب لعبد العزيز قال (حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيتني) بضمير المتكلم وهو من خصائص أفعال القلوب أي رأيت نفسي في

وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت أطرافها هذا كلام القاضي والله أعلم ومعنى ينعقان بغنمهما يصيحان (قوله صلى الله عليه وسلم فيجدانها وحشا) وفي رواية البخاري وحوشا قيل معناه يجدانها خلاء أي خلية ليس بها أحد قال ابراهيم الحربي الوحش من الارض هو الخلاء والصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش كما في رواية البخاري وكما قال صلى الله عليه وسلم لا يغشاها الا العوافي ويكون وحشا بمعنى وحوشا وأصل الوحش كل شئ توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه كما في غيره وحكى القاضي عن ابن المرابط أن معناه أن غنمهما تصير وحوشا اما أن تنقلب ذاتها فتصير وحوشا واما ان تتوحش وتنفر من أصواتها وأنكر القاضي هذا واختار أن الضمير في يجدانها عائد الى المدينة لا الى الغنم وهذا هو الصواب وقول ابن المرابط غلط والله أعلم

(باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره)

(قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) ذكروا في معناه قولين أحدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تؤدي الى الجنة قال الطبري في المراد ببيتي هنا

* حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا (٩٩) ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمن بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وساق الحديث وفيه ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا قرة بن خالد عن قتادة حدثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحدا جبل يحبنا ونحبه * وحدثناه عبيد الله بن عمر القواريري حدثني حرمي بن عمارة حدثنا قرة عن قتادة عن أنس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أحد فقال ان أحدا جبل يحبنا ونحبه

المنام (دخلت الجنة فاذا أنا بالرميصاء) بضم الراء وبالصاد المهملة ممدودا مصغرا سهلة بنت ملحان الانصارية (امرأة أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري والرميصاء صفة لها لرمص كان بعينها (وسمعت خشفة) بخاء مفتوحة وشين ساكنة معجمتين وفاء مفتوحة وفي اليونينية بفتح الشين أي صوتا ليس شديدا وهو حركة وقع القدم (فقلت من هذا فقال) جبريل أو غيره من الملائكة (هذا بلال) ويحتمل أن يكون القائل هذا بلال بلالا نفسه (ورأيت) فيها (قصرا) زاد الترمذي من حديث أنس من ذهب (بفنائه) بكسر الفاء والمد ما امتد خارجه من جوانبه (جارية فقلت لمن هذا) القصر (فقال) أي الملك ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا أي الملائكة وفي نسخة بالفرع وأصله وصحح عليها فقالت أي الجارية (لعمر) بن الخطاب (فأردت أن أدخله فأنظر اليه) بنصب أنظر (فذكرت غيرتك) بفتح الغين المعجمة وفي الرواية التي في النكاح فأردت أن أدخله فلم يمنعني الا علمي بغيرتك (فقال عمر) أفديك (بأبي وأمي يا رسول الله أعليك أغار) الاصل أعليها أغار منك فهو من باب القلب * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري قال (أخبرنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب ان أبا هريرة رضي الله عنه قال بينا) بغير ميم (نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا) بغير ميم أيضا (أنا نائم رأيتني) أي رأيت نفسي (في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر) وضوأ شرعيا ولا يلزم أن يكون على جهة التكليف أو يؤوّل بأنها كانت محافظة في الدنيا على العبادة أو لغوبا لتزداد وضاءة وحسنا وهذه المرأة هي أم سليم وكانت حينئذ في قيد الحياة (فقلت لمن هذا القصر قالوا) أي الملائكة (لعمر فذكرت غيرته) بفتح الغين المعجمة مصدر قولك غار الرجل على أهله (فوليت مدبرا فبكى عمر) لما سمع ذلك سرورا به وتشوّقا اليه وثبت قوله عمر لابوي ذر والوقت (وقال أعليك أغار يا رسول الله) * وهذا الحديث سبق في باب ما جاء في صفة الجنة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد ابن الصلت) بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة فوقية (أبو جعفر الكوفي) الاسدي قال (حدثنا ابن المبارك) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (حمزة) بالحاء المهملة والزاي (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (أنا نائم شربت) وفي باب فضل العلم من كتاب العلم بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت (يعني اللبن حتى أنظر) بالرفع مصححا عليه في الفرع وأصله ولابي ذر أنظر بالنصب (الى الري) بكسر الراء وتشديد الياء التحتية حال كونه (يجري في ظفري) بالافراد (أو قال (في أظفاري) ورؤية الري على طريق الاستعارة كأنه لما جعل الري جسما أضاف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا قاله في الفتح (ثم ناولت عمر) وفي العلم ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب (قالوا فما أوّلته) أي عبرته ولابوي ذر والوقت فما أوّلت باسقاط الضمير (يا رسول الله قال) أوّلته (العلم) وذلك من جهة اشتراك العلم واللبن في كثرة النفع فاللبن للغذاء البدني والعلم للغذاء المعنوي ويأتي مزيد فوائد في باب التعبير ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى وفضله وكرمه * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) بضم النون آخره راء مصغرا الهمداني الكوفي قال (حدثنا محمد ابن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي أبو عبد الله الكوفي قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (أبو بكر بن سالم) وثقه العجلي وليس له في البخاري الا هذا الموضع (عن) أبيه (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى

قولان أحدهما القبر قاله زيد بن أسلم كما روي مفسرا بين قبري ومنبري والثاني المراد بيت سكناه على ظاهره وروي ما بين حجرتي ومنبري قال الطبري والقولان متفقان لان قبره في حجرته وهي بيته (قوله صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي) قال القاضي قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهذا هو الأظهر قال وأنكر كثير منهم غيره قال وقيل ان له هنالك منبرا على حوضه وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه والله أعلم * (باب فضل أحد) * (قوله صلى الله عليه وسلم ان أحدا جبل يحبنا ونحبه) قيل معناه يحبنا

الله عليه وسلم قال أريت) بضم الهمزة وكسر الراء (في المنام أني أنزع بدلو بكرة) باسكان الكاف مصححا عليه في الفرع وحكى الفتح ودلو مضاف الى بكرة وقال في الفتح بكرة بفتح الموحدة والكاف على المشهور وحكى بعضهم تثليث الموحدة ويجوز اسكان الكاف على أن المراد نسبة الدلو الى الانثى من الابل وهي الشابة أي الدلو التي يستقى بها وأما بالتحريك فالخشبة المستديرة التي يعلق فيها الدلو (على قليب) بقاف مفتوحة فلام مكسورة وبعد التحتية الساكنة موحدة بئر لم تطو (فجاء أبو بكر) الصديق (فنزع) أي أخرج من ماء القليب (ذنوبا أو ذنوبين) دلوا أو دلوين والشك من الراوي (نزعا ضعيفا) أول بقصر مدة خلافته (والله يغفر له) ضعفه (ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت) أي تحولت الدلو في يده (غربا) دلوا عظيما (فلم أر عبقريا) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وبعد الراء المكسورة تحتية مشددة (يفري فريه) بالفاء الساكنة بعد فتح في الاولى وبالمفتوحة في الثانية (حتى روى الناس وضربوا بعطن) فيه اشارة الى طول مدة خلافة عمر وكثرة انتفاع الناس بها (قال ابن جبير) بالجيم سعيد فيما وصله عبد بن حميد ولابي ذر ونسبها في الفتح للاصيلي وكريمة وبعض النسخ عن أبي ذر قال ابن نمير بنون وميم مصغرا قيل هو محمد بن عبد الله بن نمير شيخ المؤلف قال البرماوي كالكرماني وهو أولى لانه راوي الحديث (العبقري عتاق الزرابي) بكسر العين حسانها (وقال يحيى) قال في الفتح هو ابن زياد الفراء كما في معاني القرآن له وقال الكرماني هو يحيى بن سعيد القطان لانه أيضا راوي الحديث كما سبق في مناقب أبي بكر (الزرابي) هي (الطنافس) جمع طنفسة بكسر الطاء وفتح الفاء وهي البساط (لها خمل) بفتح الخاء المعجمة والميم وفي الفرع كأصله بسكون الميم أي أهداب (رقيق مبثوثة) أي (كثيرة) وهذا الذي قال في العبقري هو معناه في اللغة وأما المراد به هنا فسيد القوم وغير ذلك مما سبق. وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني) بالافراد (أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبد الحميد) بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (أن محمد بن سعد) بسكون العين (أخبره أن أباه) سعد بن أبي وقاص (قال) وسقط لابي ذر من قوله حدثنا علي بن عبد الله الى قوله أن أباه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد) أي ابن الخطاب (عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه) رضي الله عنه (قال استأذن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن الخطاب (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه) هن من أزواجه لقوله (ويستكثرنه) أي يطلبن منه أكثر مما يعطيهن وفي مسلم أنهن يطلبن النفقة حال كونهن (عالية أصواتهن على صوته) قبل النهي عن رفع الصوت على صوته أو كان ذلك من طبعهن قاله ابن المنير ومن قبله القاضي عياض وفي الفرع وأصله عالية بالرفع أيضا على الصفة (فلما استأذن عمر بن الخطاب) سقط ابن الخطاب لابي ذر (قمن فبادرن الحجاب) أسرعن اليه (فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك) من فعلهن (فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله) مراده لازم الضحك وهو السرور ولا الدعاء بالضحك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء) النسوة (اللاتي كن عندي) يرفعن أصواتهن (فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال) ولابي ذر قال (عمر فأنت أحق أن يهبن) بفتح الاول والثاني من الهيبة وقرن (يا رسول الله

ثم

حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام * حدثني اسحق بن منصور حدثنا عيسى بن المنذر الحمصي حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الاغر مولى الجهنيين وكان من أصحاب أبي هريرة أنهما سمعا أبا هريرة يقول صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد قال أبو سلمة وأبو عبد الله لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا ذلك أن نستثبت أبا هريرة عن ذلك الحديث حتى اذا توفي أبو هريرة تذاكرنا ذلك وتلاومنا أن لا نكون كلمنا أبا هريرة في ذلك حتى يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعه منه

اهله وهم أهل المدينة ونحوهم والصحيح انه على ظاهره وأن معناه يحبنا هو بنفسه وقد جعل الله فيه تمييزا وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا والله أعلم

* (باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة) * (قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام)

ثم قال عمر) لهن (يا عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمعجمة فيهما من الفظاظة والغلظة بصيغة أفعل التفضيل المقتضية للشركة في أصل الفعل لكن يعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وأجيب بان الذي في الآية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة له فلا يستلزم ما في الحديث بل مجرد وجود الصفة له في بعض الأحوال كانكار المنكر مثلا وقد كان عليه الصلاة والسلام لا يواجه أحدا بما يكره الا في حق من حقوق الله عز وجل وكان عمر مبالغا في الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات كلها فمن ثم قال النسوة له ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم إيها يا ابن الخطاب) بكسر الهمزة وسكون التحتية منونا منصوبا قال في الفتح وهي روايتنا أي لا تبتدئنا بحديث ولابوي الوقت وذر إيه بالكسر والتنوين أي حدثنا ما شئت فكأنه يقول أقبل على حديث نعهده منك أو على أي حديث كان وأعرض عن الانكار عليهن وحكى السفاقسي ايه بكسرة واحدة في الهاء وقال معناه كف عن لومهن وقال في القاموس ايه بكسر الهمزة والهاء وفتحها وتنون المكسورة كلمة استزادة واستنطاق وايه باسكان الهاء زجر بمعنى حسبك وايه مبنية على الكسر فاذا وصلت نونت وايها بالنصب وبالفتح أمر بالسكوت اهـ وقال في المصابيح فان قلت قد صرحوا بان ما نون من أسماء الافعال نكرة وما لم ينون منها معرفة فعلى كونها معرفة فمن أي أقسام المعارف هي وأجاب بأن ابن الحاجب في ايضاحه على المفصل قال انه ينبغي اذا حكم بالتعريف أن تكون أعلاما مسمياتها الفعل الذي هي بمعناه فتكون علما لمفعوليته [1] واذا حكم بالتنكير أن تكون لواحد من آحاد الفعل الذي يتعدد اللفظ به واختلف حينئذ المعنى بالاعتبارين فصه بدون تنوين كأسامة وبالتنوين كأسد وقال في شرح المشكاة لاشك أن الامر بتوقيره صلى الله عليه وسلم مطلوب لذاته تحب الاستزادة منه فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إيه استزادة منه في طلب توقيره وتعظيم جانبه ولذلك عقبه بما يدل على استرضاء ليس بعده استرضاء احمادا منه صلى الله عليه وسلم لفعاله كلها لا سيما هذه الفعلة حيث قال (والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا) بفتح الفاء والجيم المشددة أي طريقا واسعا (قط الا سلك فجا غير فجك) أي لشدة بأسه خوفا من أن يفعل به شيأ فهو على ظاهره أو هو على طريق ضرب المثل وان عمر فارق سبيل الشيطان وسلك سبيل السداد فخالف كل ما يحبه الشيطان قاله عياض والاول أولى وهذا لا يقتضي عصمته لانه ليس فيه الا فرار الشيطان منه أن يشاركه في طريق يسلكها ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل قدرته اليه * وهذا الحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن ابي خالد أنه قال (حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه (ما زلنا أعزة) في الدين (منذ) بالنون (أسلم عمر) بن الخطاب رضي الله عنه وكان اسلامه بعد حمزة بثلاثة أيام بدعوته صلى الله عليه وسلم اللهم أعز الاسلام بابي جهل أو بعمر بن الخطاب وعند الترمذي من حديث ابن عمر باسناد صحيح وصححه ابن حبان اللهم أعز الاسلام باحب الرجلين اليك بابي جهل أو بعمر قال فكان أحبهما اليه عمر وعند ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود كان اسلام عمر عزا وهجرته نصرا وامارته رحمة والله ما استطعنا أن نصلي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر وعند ابن سعد من حديث صهيب قال لما أسلم عمر قال المشركون انتصف القوم منا * وحديث الباب أخرجه أيضا في اسلام عمر * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك

فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذي فرطنا فيه من نص أبي هريرة عنه فقال لنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ أشهد أني سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد * حدثنا محمد بن مثنى وابن أبي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سألت أبا صالح هل سمعت أبا هريرة يذكر فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن أخبرني عبد الله بن ابراهيم بن قارظ أنه سمع أبا هريرة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة أو كألف صلاة فيما سواه من المساجد الا أن يكون المسجد الحرام * وحدثنيه زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم قالوا حدثنا يحيى القطان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد

اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيتهما أفضل ومذهب الشافعي وجماهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة وان مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة وعكسه مالك وطائفة فعند الشافعي والجمهور معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي وعند مالك وموافقيه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف قال القاضي عياض أجمعوا على أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الارض وان مكة والمدينة أفضل بقاع الارض واختلفوا في أفضلهما ماعدا

---

[1] قوله لمفعوليته كذا في النسخ والصواب لمعقوليته بتقديم العين المهملة على القاف أي الفعل من حيث حصوله في العقل من غير اعتبار التلفظ به كما في أبي النجا

* وحدّثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا (١٠٢) حدّثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام * وحدّثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا ابن نمير وأبو أسامة ح وحدّثناه ابن نمير حدّثنا أبي ح وحدّثناه محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد * وحدّثني ابراهيم بن موسى حدثنا ابن أبي زائدة عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدّثناه ابن أبي عمر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

موضع قبره صلى الله عليه وسلم فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين المدينة أفضل وقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة أفضل قلت ومما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي حديث حسن رواه أحمد ابن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما باسناد حسن والله أعلم واعلم ان مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعا وبه قال مطرف من

قال (حدّثنا عمر بن سعيد) بكسر العين ابن أبي حسين النوفلي القرشي المكي (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن أبي مليكة بضم الميم مصغرا (أنه سمع ابن عباس يقول وضع عمر على سريره) بعد أن مات (فتكنفه الناس) بنون مشدّدة ثم فاء أي أحاطوا به من جميع جوانبه حال كونهم (يدعون له (ويصلون) عليه (قبل أن يرفع) من الارض (وأنا فيهم فلم يرعني) أي لم يفزعني ويفجأني (الارجل آخذ) بمدّ الهمزة بوزن فاعل ولابي ذر عن الكشميهني أخذ بصيغة الماضي (منكبي) بالافراد (فاذا) هو (علي) ولابي ذر علي بن أبي طالب (فترحم على عمر) رضي الله تعالى عنهما (وقال) مخاطبا لعمر (ما خلفت أحدا أحب الي) بنصب أحب في الفرع صفة لأحد ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف (أن ألقى الله بمثل عمله منك) فيه أنه كان لا يعتقد أن لاحد عملا في ذلك الوقت أفضل من عمل عمر (وايم الله ان كنت لاظن أن يجعلك الله) مدفونا (مع صاحبيك) يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه في الحجرة الشريفة أو في الجنة (وحسبت أني كنت كثيرا أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول) بفتح همزة أني مفعول حسبت وبالكسر استئناف تعليلي أي كان على حسابي أن يجعلك الله مع صاحبيك سماعي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذهبت أنا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر) * وهذا الحديث سبق قريبا في مناقب أبي بكر * وبه قال (حدّثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدّثنا يزيد ابن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال (حدّثنا سعيد) بكسر العين ولأبي ذر سعيد بن أبي عروبة (قال) أي البخاري (وقال لي خليفة) هو ابن خياط أحد مشايخه مذاكرة (حدّثنا محمد بن سواء) بفتح السين وتخفيف الواو ممدودا الضرير السدوسي المتوفى سنة سبع وثمانين ومائة (وكهمس ابن المنهال) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم بعدها سين مهملة والمنهال بكسر الميم وسكون النون السدوسي أيضا (قالا حدّثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة المذكور وسقط قوله وقال لي خليفة الخ في رواية أبي ذر في بعض النسخ واقتصر على طريق يزيد بن زريع كما نبه عليه في الفتح (عن قتادة) ابن دعامة (عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم الى أحد) ولابي ذر أحدا باسقاط الى (ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف) أي اضطرب (بهم) أحد (فضربه) صلى الله عليه وسلم (برجله) وفي اليونينية وفرعها علامة السقوط من غير عزو على فضربه برجله (قال) ولابي ذر وقال (اثبت أحد) أي يا أحد وسقط لفظ أحد لابي ذر (فاعليك الا نبي أو صدّيق أو شهيد) بالالف والواو وفيهما فقيل أو بمعنى الواو لقوله في مناقب الصدّيق فانما عليك نبي وصدّيق وشهيدان فيكون لفظ أو شهيد بالالف هنا بالافراد للجنس ولابي ذر وصدّيق بالواو وأو شهيد بالالف قبل الواو فقيل أو بمعنى الواو أيضا وقيل تغيير الاسلوب للاشعار بمغايرة الحال لان النبوّة والصدّيقية حاصلتان بخلاف الشهادة فانها لم تكن وقعت حينئذ فالأولان حقيقة والثالث مجاز وفي نسخة عليها علامة السقوط لأبي ذر بالفرع وأصله شهيدان بالتثنية * وهذا الحديث قد سبق في مناقب الصدّيق * وبه قال (حدّثنا يحيى بن سليمن) الجعفي الكوفي سكن مصر (قال حدّثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدّثني) بالافراد أيضا (عمر هو ابن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (أن زيد بن أسلم حدّثه عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب (قال سألني ابن عمر) بن الخطاب (عن بعض شأنه يعني) عن بعض شأن أبيه (عمر) رضي الله عنه (فأخبرته فقال) أي ابن عمر (ما رأيت أحدا قط بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في هذه الخصال (من حين قبض) عليه الصلاة والسلام بفتح نون حين في الفرع مصححا عليها على البناء لاضافته الى مبني وليس البناء هنا متحتما وانما هو أولى من الاعراب قاله في المصابيح (كان أجدّ) بفتح الجيم وتشديد

وتشديد الدال المهملة أفعل تفضيل من جد اذا اجتهد فى الامور (وأجود) أفعل من الجود بالاموال (حتى انتهى) الى آخر عمره (من عمر بن الخطاب) أى فى مدة خلافته لاقبلها * وبه قال (حدثنا سليمن بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم الجهضمى (عن ثابت) البنانى (عن أنس رضى الله عنه أن رجلا) هو ذو الخويصرة وقيل أبو موسى الاشعرى (سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال متى الساعة) تقوم (قال) عليه الصلاة والسلام له (وماذا أعددت لها) قال الطيبى سلك مع السائل اسلوب الحكيم لانه سأل عن وقت الساعة (قال) الرجل (لاشئ الا أنى أحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لأبى ذر (فقال) ولأبى ذر قال عليه الصلاة والسلام له (أنت مع من أحببت) بحسن نيتك من غير زيادة عمل فى الجنة أى بحيث يتمكن كل واحد منهما من رؤية الآخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا أرادوا الرؤية والتلاقى قدروا على ذلك هذا هو المراد من هذه المعية لا كونهما فى درجة واحدة (قال أنس فما فرحنا بشئ) بكسر الراء بصيغة الماضى (فرحنا) بفتح الراء والحاء مصدر أى كفرحنا وانتصابه بنزع الخافض (بقول النبى صلى الله عليه وسلم أنت مع من أحببت قال أنس فأنا أحب النبى صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحبى اياهم وان لم أعمل بمثل أعمالهم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى والعين المهملة الحجازى المدنى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى سلمة) ابن عبد الرحمن (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون) بتشديد الدال المهملة المفتوحة أى ملهمون أو يلقى فى روعهم الشئ قبل الاعلام به فيكون كالذى حدثه غيره به أو يجرى الصواب على لسانهم من غير قصد ولأبى ذر ناس محدثون (فان يكن فى أمتى أحد) منهم (فانه عمر) بن الخطاب (زاد زكريا بن أبى زائدة) فيما وصله الاسماعيلى فى روايته (عن سعد) هو ابن ابراهيم المذكور (عن أبى سلمة عن أبى هريرة) أنه (قال قال النبى) ولأبى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لقد كان فيمن كان قبلكم) ولأبى ذر لقد كان قبلكم (من بنى اسرائيل رجال يكلمون) بفتح اللام المشددة تكلمهم الملائكة (من غير أن يكونوا أنبياء) أو المعنى يكلمون فى أنفسهم وان لم يروا متكلما فى الحقيقة وحينئذ فيرجع الى الالهام (فان يكن من) ولأبوى ذر والوقت والاصيلى فى (أمتى منهم أحد فعمر) وثبت لابى ذر عن الكشميهنى لفظ منهم وليس قوله فان يكن للترديد بل للتأكيد كقولك ان يكن لى صديق ففلان اذ المراد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفى الاصدقاء واذا ثبت أن هذا وجد فى غير هذه الامة المفضولة فوجوده فى هذه الامة الفاضلة أحرى (قال ابن عباس رضى الله عنهما من نبى ولا محدث) بفتح الدال المشددة وقد ثبت قول ابن عباس هذا لأبى ذر وسقط لغيره ووصله سفيان بن عيينة فى أواخر جامعه وعبد بن حميد بلفظ كان ابن عباس يقرأ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى ولا محدث * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب) المخزومى القرشى أحد العلماء الأثبات (وأبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف أنهما (قالا سمعنا أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بالميم (راع) لم يسم (فى غنمه عدا الذئب) بالعين المهملة فى عدا (فأخذ منها شاة فطلبها) أى الراعى (حتى استنقذها) منه (فالتفت اليه الذئب فقال له من لها) أى للغنم (يوم السبع) بضم الموحدة أو بسكونها الحيوان المعروف (ليس لها) ولأبى ذر عن الحموى والمستملى لهذا بدل لها وفى الرواية السابقة فى فضل أبى بكر وغيرها

---

* وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله ابن معبد عن ابن عباس أنه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفانى الله لأخرجن فلأصلين فى بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسى فكلى ما صنعت وصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة

أصحاب مالك وقال الطحاوى يختص بالفرض وهذا مخالف لاطلاق هذه الاحاديث الصحيحة والله أعلم واعلم أن الصلاة فى مسجد المدينة تزيد على فضيلة الالف فيما سواه الا المسجد الحرام لانها تعادل الالف بل هى زائدة على الالف كما صرحت به هذه الاحاديث أفضل من ألف صلاة وخير من ألف صلاة ونحوه قال العلماء وهذا فيما يرجع الى الثواب فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى فى مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما وهذا لاخلاف فيه والله أعلم واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغى أن يحرص المصلى على ذلك ويتفطن لما ذكرته وقد نبهت على هذا فى كتاب المناسك والله أعلم (قوله وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث ابن سعد قال قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس أنه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفانى الله لاخرجن فلاصلين فى بيت المقدس وذكر الحديث الى أن قال

قالت ميمونة سمعت رسول الله صلى الله عليه (١٠٤) وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة)

يوم ليس لها (راع) يرعاها (غيري) أي عند الفتن حين يتركها الناس هملا (فقال الناس) متعجبين من نطقه (سبحان الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني أومن به) بالنطق الصادر من الذئب والفاء جواب شرط محذوف أي فاذا كان الناس يستغربونه و يتعجبون منه فاني لا أستغربه وأومن به (و) كذا (أبو بكر وعمر وما ثم) بفتح المثلثة (أبو بكر وعمر) ولم يذكر هنا قصة البقرة المذكورة في رواية بني اسرائيل كفضل أبي بكر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو أمامة) أسعد (بن سهل بن حنيف) بضم الحاء مصغرا (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) بالدال المهملة (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيت الناس) من الرؤيا الحلمية على الأظهر أو البصرية حال كونهم (عرضوا على وعليهم قمص) بضم القاف والميم جمع قميص والواو للحال (فمنها) أي القمص (ما) أي الذي (يبلغ الثدي) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي ولغير أبي ذر الثدي بفتح فسكون على الافراد (ومنها ما يبلغ دون ذلك) فلم يصل الى الثدي (وعرض على عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وعليه قميص اجتره) بهمزة وصل وسكون الجيم أي لطوله (قالوا) أي من حضر من الصحابة أو الصديق كما يأتي ان شاء الله تعالى في التعبير (فما أولته) أي عبرته (يا رسول الله قال) أولته (الدين) لان الدين يشمل الانسان ويحفظه و يقيه المخالفات كوقاية الثوب وشموله ولا يلزم منه أفضلية عمر على أبي بكر فلعل الذين عرضوا لم يكن فيهم أبو بكر وكون عمر عليه قميص يجره لا يستلزم أن لا يكون على أبي بكر أطول منه وهذا الحديث سبق في الايمان في باب تفاضل أهل الايمان في الاعمال * وبه قال (حدثنا الصلت ابن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية الخاركي بالخاء المعجمة والراء المكسورة (١) البصري قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) هو ابن علية قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة في الاول و بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة في الثاني أنه (قال لما طعن عمر) رضي الله عنه وكان الذي طعنه أبا لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة في خاصرته وهو في صلاة الصبح يوم الاربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين (جعل يألم) بتحتية بعدها همزة ساكنة (فقال له ابن عباس وكأنه يجزعه) بضم التحتية وفتح الجيم وتشديد الزاي المكسورة أي يزيل جزعه (يا أمير المؤمنين ولئن كان ذاك) بغير لام ولابي ذر عن الكشميهني كما في الفرع وأصله ولا كل ذلك بلا النافية واسقاط كان وزيادة كل وذلك باللام وللكشميهني ذاك باسقاط اللام أي لا تبالغ فيما أنت فيه من الجزع ونسب هذه الكرماني الى بعض روايات غير البخاري وتبعه البرماوي فلم يقفا عليها معزوة للكشميهني ولبعضهم كما في الفتح كالكواكب ولا كان ذلك وكأنه دعا أن لا يكون الموت بتلك الطعنة أو لا يكون ما تخافه (لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنت صحبته ثم فارقته) (٢) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم فارقت بحذف الضمير (وهو) صلى الله عليه وسلم (عنك راض ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته ثم فارقته) ولابي ذر فارقت (وهو) رضي الله عنه (عنك راض ثم صحبت صحبتهم) بفتح الصاد والحاء والموحدة جمع صاحب ومراده أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر قال في الفتح وفيه نظر لانه أتى بصيغة الجمع موضع التثنية واعترضه العيني فقال لا يتوجه النظر فيه أصلا بل الموضع موضع جمع لان المراد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وأجاب في الانتقاض بانه مسلم أن اصحاب صيغة جمع لكن لم يضف الى هذا الجمع الا اثنان وهو النبي صلى

الله

هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب اسناده قال الحفاظ ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه عن ابراهيم ابن عبد الله عن ميمونة هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخاري في صحيحه عن الليث عن نافع عن ابراهيم عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس قال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس بثبت وقال البخاري في تاريخه الكبير ابراهيم ابن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن أبيه وميمونة وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ثم قال وقال لنا المكي عن ابن جريج انه سمع نافعا قال ان ابراهيم بن معبد حدث أن ابن عباس حدثه عن ميمونة قال البخاري ولا يصح فيه ابن عباس قال القاضي عياض قال بعضهم صوابه ابراهيم بن عبد الله ابن معبد بن عباس أنه قال ان امرأة اشتكت قال القاضي وقد ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر وحديث موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر وحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم قال وليس

---

١ قوله المكسورة الذي في اللباب والترتيب بفتحها وفي القاموس خارك كهاجر جزيرة مشهورة ببحر فارس اهـ كذا بهامش

٢ قوله ثم فارقته هي رواية الكشميهني كما في الفتح وقول الشارح ولابي ذر عن الحموي والمستملي الخ كذا في نسخة صحيحة ويؤيدها صنيع الفتح فلا يلتفت لما في نسخ الطبع من زيادة الكشميهني معهما اهـ مصححه

الله عليه وسلم وأبو بكر فالنظر موجه انتهى وقال عياض أو تكون صحبت زائدة وللمروزي والجرجاني كما في هامش الفرع واليونينية ثم صحبتهم أي المسلمين وهي التي بدأ بها في الفتح وعزا الرواية الاولى لرواية بعضهم ورجح هذه الاخيرة عياض ﴿فأحسنت صحبتهم ولئن فارقتهم لتفارقنهم﴾ بالنون المشددة ﴿وهم عنك راضون قال﴾ عمر لابن عباس ولابي ذر فقال ﴿أما ما ذكرت من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لي ﴿ورضاه﴾ عني ﴿فانما ذاك﴾ ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان ذلك باسقاط ما وزيادة لام قبل الكاف ﴿منّ﴾ بفتح الميم وتشديد النون عطاء ﴿من الله تعالى﴾ وفي نسخة جل ذكره وسقط هذا ولفظ تعالى لابي ذر ﴿منّ به عليّ وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكر ورضاه فانما ذاك منّ من الله جل ذكره منّ به عليّ﴾ وسقط لفظ جل ذكره لابي ذر ﴿وأما ما ترى من جزعي فهو من أجلك وأجل﴾ ولابي الوقت ومن أجل ﴿أصحابك﴾ ولابي ذر عن الحموي والمستملي اصيحابك بضم الهمزة مصغرا خاف الفتنة عليهم بعده ﴿والله لو أن لي طلاع الارض﴾ بكسر الطاء وتخفيف اللام أي ملأها ﴿ذهبا لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل أن أراه﴾ أي العذاب والهمزة مفتوحة وعند أبي حاتم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل على عمر حين طعن فقال أبشر يا أمير المؤمنين أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كفر الناس وقاتلت معه حين خذله الناس ولم يختلف في خلافتك رجلان وقتلت شهيدا فقال أعد فأعاد فقال المغرور من غررتموه لو أن لي ما على ظهرها من بيضاء وصفراء لافتديت به من هول المطلع وانما قال ذلك لغلبة الخوف الذي وقع له حينئذ من التقصير فيما يجب عليه من حقوق الرعية ومن الفتنة بعدهم ﴿قال حماد بن زيد﴾ مما وصله الاسماعيلي ﴿حدثنا أيوب﴾ السختياني ﴿عن ابن أبي مليكة﴾ عبد الله ﴿عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما أنه قال ﴿دخلت على عمر بهذا﴾ الحديث السابق ولم يذكر المسور بن مخرمة فيحتمل كما قال في الفتح أن يكون محفوظا عن الاثنين ويأتي مزيد لفوائد هذا الحديث ان شاء الله تعالى في آخر مناقب عثمان * وبه قال ﴿حدثنا يوسف بن موسى﴾ ابن راشد القطان قال ﴿حدثنا أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿عثمان بن غياث﴾ بكسر الغين المعجمة وتخفيف التحتية وبعد الالف مثلثة الباهلي فيما قيل البصري قال ﴿حدثنا﴾ ولابي ذر حدثني بالافراد ﴿أبو عثمان﴾ عبد الرحمن ﴿النهدي﴾ بفتح النون ﴿عن أبي موسى﴾ الاشعري ﴿رضي الله عنه﴾ أنه ﴿قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط﴾ بستان ﴿من حيطان المدينة﴾ من بساتينها ﴿فجاء رجل فاستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي بعد أن استأذنته ﴿افتح له وبشره بالجنة ففتحت له فاذا أبو بكر﴾ الصديق رضي الله عنه ﴿فبشرته بما قال النبي﴾ ولابوي ذر والوقت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وهو بشره بالجنة ﴿فحمد الله﴾ عز وجل على ذلك ﴿ثم جاء رجل فاستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة ففتحت له فاذا هو عمر﴾ بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لفظ هو لابي ذر ﴿فأخبرته بما قال النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بشره بالجنة ﴿فحمد الله﴾ على ذلك ﴿ثم استفتح رجل فقال لي﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه﴾ هي قتله في الدار ﴿فاذا عثمان فأخبرته بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله﴾ تعالى عليه ﴿ثم قال الله المستعان﴾ اسم مفعول أي على ما أنذر به صلى الله عليه وسلم فان ما أخبر به من البلاء يصيبني لا محالة فبالله أستعين على مرارة الصبر عليه وشدة مقاساته * وهذا الحديث قد مر في مناقب أبي بكر رضي الله عنه * وبه قال ﴿حدثنا يحيى بن سليمن﴾ الجعفي الكوفي سكن مصر ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿ابن وهب﴾ عبد الله المصري ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿حيوة﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية

حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى

بمحفوظ عن أيوب وعلل الحديث عن نافع بذلك وقال قد خالفهم الليث وابن جريج فروياه عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة وقد ذكر مسلم الروايتين ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع بوجه وقد ذكر البخاري في تاريخه رواية عبد الله وموسى عن نافع قال والاول أصح يعني رواية ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة كما قال الدارقطني والله أعلم قلت ويحتمل صحة الروايتين جميعا كما فعله مسلم وليس هذا الاختلاف المذكور نافعا من ذلك ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف والله أعلم (قوله عن ميمونة رضي الله عنها أنها أفتت امرأة نذرت الصلاة في بيت المقدس أن تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واستدلت بالحديث) هذه الدلالة ظاهرة وهذا حجة لأصح الاقوال في مذهبنا في هذه المسئلة فانه اذا نذر صلاة في مسجد المدينة أو الأقصى هل تتعين فيه قولان الأصح تتعين فلا تجزئه تلك الصلاة في غيره والثاني لا تتعين بل تجزئه تلك الصلاة حيث صلى فاذا قلنا تتعين فنذرها في أحد هذين المسجدين ثم أراد أن يصليها في الآخر ففيه ثلاثة أقوال أحدها يجوز والثاني لا يجوز والثالث وهو الاصح ان نذرها في الاقصى جاز العدول الى مسجد المدينة دون عكسه والله أعلم

﴿باب فضل المساجد الثلاثة﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى

* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد غير أنه قال تشدّ الرحال الى ثلاثة مساجد * وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدّثنا ابن وهب قال حدّثني عبد الحميد بن جعفر أن عمران بن أبي أنس حدّثه أن سلمان الاغر حدثه انه سمع أبا هريرة يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايلياء ۞ وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد الخراط قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال مرّ بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال قلت له كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى

وفي رواية ومسجد ايلياء) هكذا وقع في صحيح مسلم هنا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى وهو من اضافة الموصوف الى صفته وقد أجازه النحويون الكوفيون وتأوله البصريون على أن فيه محذوفا تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الأقصى ومنه قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي اى المكان الغربي ونظائره وأما ايلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات أفصحهن وأشهرهن هذه الواقعة هنا ايلياء بكسر الهمزة واللام وبالمدّ والثانية كذلك الا انه مقصور والثالثة الياء بحذف الياء وبالمد وسمي الأقصى لبعده من المسجد الحرام وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شدّ الرحال اليها لان معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شدّ الرحال الى مسجد غيرها وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا يحرم شدّ الرحال الى غيرها وهو غلط وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا قليل في باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره ﴿باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة﴾

وفتح الواو ابن شريح بالمعجمة المضمومة اخره حاء مهملة الحضرمي المصري (قال حدّثني) بالافراد (أبو عقيل) بفتح العين المهملة وكسر القاف (زهرة بن معبد) بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة البصري (أنه سمع جدّه عبد الله بن هشام) أي ابن زهرة بن عثمان التيمي ابن عم طلحة بن عبيد الله (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) رضي الله عنه والأخذ باليد دليل على غاية المحبة وكمال المودّة قاله الكرماني واقتصر المؤلف على هذا القدر من هذا الحديث هنا وساقه تاما بهذا الاسناد في الأيمان والنذور وبقيته فقال له عمر يا رسول الله لأنت أحب اليّ من كل شيء الا من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك فقال له عمر فانه الآن والله لأنت أحب الي من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الآن يا عمر ويأتي ان شاء الله تعالى الكلام عليه في محله من الأيمان والنذور بعون الله وقوّته ۞ (باب مناقب عثمان بن عفان) بن أبي العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف أسلمت بعد ابنها (أبي عمرو) بفتح العين أي وأبي عبد الله كنيتان مشهورتان والاولى أشهر ولقبه ذو النورين فروى خيثمة في الفضائل والدارقطني في الافراد من حديث علي انه ذكر عثمان فقال ذاك امرؤ يدعى في السماء ذا النورين وعند ابن السمال من حديثه أيضا نحوه وعن المهلب بن أبي صفرة قيل له ذلك لانه لم يعلم أحد تزوج ابنتي نبي غيره وقيل لانه كان يختم القرآن في الوتر فالقرآن نور وقيام الليل نور وقيل لانه اذا دخل الجنة برقت له برقتين فلذا قيل له ذو النورين (القرشي) يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف (رضي الله عنه) وسقط لفظ باب لأبي ذر (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا في باب اذا وقف أرضا أو بئرا من كتاب الوقف (من يحفر) بكسر الفاء وبالجزم بمن ولأبي ذر يحفر بالرفع (بئر رومة فله الجنة فحفرها عثمان) رضي الله عنه (وقال) صلى الله عليه وسلم (من جهز جيش العسرة) غزوة تبوك (فله الجنة فجهزه عثمان) رضي الله عنه بألف دينار رواه أحمد والترمذي من حديث عبد الرحمن بن سمرة وبثلثمائة بعير كما رواه من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمي * وبه قال (حدّثنا سليمن بن حرب) الواشحي قال (حدّثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم (عن أيوب) السختياني (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا) بستانا زاد في السابقة قريبا في الباب قبله من حيطان المدينة (وأمرني بحفظ باب الحائط فجاء رجل يستأذن) في الدخول عليه فذهبت فاستأذنته عليه الصلاة والسلام (فقال ائذن له وبشره بالجنة فاذا أبو بكر ثم جاء آخر يستأذن) في الدخول فاستأذنت له (فقال) عليه السلام (ائذن له وبشره بالجنة فاذا عمر ثم جاء آخر يستأذن) في الدخول فاستأذنت له (فسكت) عليه الصلاة والسلام (هنيهة) بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية وفتح الهاء مصغرا أي شيأ قليلا (ثم قال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيبه) بسين قبل الفوقية (فاذا عثمان ابن عفان) وزاد رزين في تجريده فقال اللهم صبرا (قال حماد) هو ابن زيد المذكور بالسند السابق ولأبي ذر حماد بن سلمة والاول أصوب قاله الحافظ ابن حجر وأيده برواية الطبراني له عن يوسف القاضي عن سليمن بن حرب حدّثنا حماد بن زيد عن أيوب (وحدّثنا عاصم) هو ابن سليمن (الاحول) أبو عبد الرحمن البصري (وعلي بن الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف البناني البصري أنهما (سمعا أبا عثمان) عبد الرحمن بن مل (يحدث عن أبي موسى) الاشعري رضي الله عنه (بنحوه) أي الحديث السابق (وزاد فيه عاصم) الاحول دون علي بن الحكم (ان النبي

على التقوى قال فأخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة قال فقلت أشهد أني سمعت أباك هكذا يذكره * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن عمرو الأشعثي قال سعيد أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا حاتم بن اسمعيل عن حميد عن أبي سلمة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر عبد الرحمن بن أبي سعيد في الاسناد * حدثنا أبو جعفر أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكبا وماشيا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين قال أبو بكر في روايته قال ابن نمير فيصلي فيه ركعتين * وحدثنا محمد بن مثنى

(قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فأخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة) هذا نص بانه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن ورد لما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قباء وأما أخذه صلى الله عليه وسلم الحصباء وضربه في الارض فالمراد به المبالغة في الايضاح لبيان انه مسجد المدينة والحصباء بالمد الحصى الصغار

(باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته)

صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف (وللكشميهني قد كشف) (عن ركبتيه) بالتثنية (أو ركبته) بالافراد شك الراوي واستدل به على أنها ليست بعورة (فلما دخل عثمان عليه) (غطاها) استحياء منه لان عثمان كان مشهورا بكثرة الحياء فاستعمل معه عليه الصلاة والسلام ما يقتضي الحياء وفي حديث أنس مرفوعا مما أخرجه في المصابيح من الحسان أصدق أمتي حياء عثمان وفي حديث ابن عمر عند الملا في سيرته مرفوعا عثمان أحيي أمتي وأكرمها وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم وأحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال في عثمان ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أحمد بن شبيب بن سعيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة البصري المدني الاصل (قال حدثني) بالافراد (أبي) شبيب (عن يونس) بن يزيد (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (أن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عدي بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية النوفلي (أخبره أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بالغين المعجمة والمثلثة القرشي المدني الزهري (قالا) لعبيد الله بن عدي ابن الخيار (ما يمنعك أن تكلم عثمان لاخيه) أي لاجل أخي عثمان لامه ولابي ذر عن الكشميهني في أخيه (الوليد) بن عقبة بن أبي معيط وكان عثمان ولاه الكوفة بعد أن عزل سعد بن أبي وقاص وكان عثمان ولاه الكوفة لما ولي الخلافة بوصية من عمر ثم عزله بالوليد سنة خمس وعشرين وكان سبب ذلك أن سعدا كان أميرها وكان عبد الله بن مسعود على بيت المال فاقترض سعد منه مالا فجاءه يتقاضاه فاختصما فبلغ عثمان فغضب عليهما فعزل سعدا واستحضر الوليد وكان عاملا بالجزيرة على عربها فولاه الكوفة نقله في الفتح عن تاريخ الطبري (فقد أكثر الناس فيه) أي في الوليد القول لانه صلى الصبح أربع ركعات ثم التفت اليهم وقال أزيدكم وكان سكران أو الضمير يرجع الى عثمان أي أنكروا على عثمان كونه لم يحد الوليد بن عقبة وعزل سعد بن أبي وقاص به مع كون سعد أحد العشرة واجتمع له من الفضل والسن والعلم والدين والسبق الى الاسلام ما لم يتفق منه شئ للوليد بن عقبة قال عبيد الله بن عدي (فقصدت لعثمان حتى) ولابي ذر عن الكشميهني حين (خرج الى الصلاة قلت) له (ان لي اليك حاجة وهي) أي الحاجة (نصيحة لك) والواو للحال (قال) أي عثمان (يا أيها المرء منك) أي أعوذ بالله منك وثبت منك لابي ذر (قال معمر) هو ابن راشد البصري فيما وصله في هجرة الحبشة (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال أعوذ بالله منك) فيه تصريح ما أبهم في قوله يا أيها المرء منك وانما استعاذ منه خشية أن يكلمه بما يقتضي الانكار عليه فيضيق صدره بذلك قاله السفاقسي وسقط قوله أراه قال لأبي ذر قال عبيد الله بن عدي (فانصرفت) من عند عثمان (فرجعت اليهما) الى المسور وعبد الرحمن بن الأسود وزاد في رواية معمر فحدثتهما بالذي قلت لعثمان وقال لي فقالا قد قضيت الذي كان عليك فبينا أنا جالس معهما (اذ جاء رسول عثمان) ولم يسم (فأتيته فقال ما نصيحتك فقلت) له (ان الله سبحانه بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق) سقطت التصلية لابي ذر (وأنزل عليه الكتاب وكنت) بتاء الخطاب (ممن استجاب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر هنا أيضا (فهاجرت الهجرتين) هجرة الحبشة وهجرة المدينة (وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لابي ذر لفظ رسول الله الخ (ورأيت هديه) بفتح الهاء وسكون الدال أي طريقه صلى الله عليه وسلم (وقد أكثر الناس) الكلام (في شأن الوليد) بسبب شربه الخمر وسوء سيرته وزاد معمر فحق عليك أن تقيم عليه الحد (قال) عثمان لعبيد الله (أدركت) أي سمعت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأخذت عنه قال عبيد الله (قلت

(قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء ماشيا وراكبا) وفي رواية انه كان يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين

حدثنا يحيى حدّثنا عبيدالله أخبرني نافع عن ابن (١٠٨) عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا وحدّثني أبو معن

لا) لم أسمعه ولم يرد نفي الادراك بالسن فانه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في قصة مقتل حمزة (ولكن خلص) بفتح الخاء واللام بعدهما صاد مهملة أي وصل (الىّ من علمه ما يخلص) بضم اللام ما يصل (الى العذراء) بالذال المعجمة البكر (في سترها) ووجه التشبيه بيان حال وصول علمه صلى الله عليه وسلم اليه كما وصل علم الشريعة الى العذراء من وراء الحجاب لكونه كان شائعا ذائعا فوصوله اليه بطريق الاولى لحرصه على ذلك (قال) أي عثمان (أما بعد فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق) سقط التصلية لابي ذر (فكنت ممن استجاب لله ولرسوله) صلى الله عليه وسلم (وآمنت بما بعث به وهاجرت الهجرتين كما قلت) بفتح التاء خطابا لعبيد الله (وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته) من المبايعة بالموحدة (فوالله ما عصيته ولا غششته) بغين وشينين معجمات مع فتح الاولين وسكون الثالث (حتى توفاه الله) زاد أبو ذر عز وجل (ثم أبو بكر مثله) بالرفع ولابي ذر مثله بالنصب أي مثل ما فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فما عصيته ولا غششته (ثم عمر مثله) ولابي ذر مثله بالنصب أي ما عصيته ولا غششته (ثم استخلفت) بضم الفوقية الاولى والأخيرة مبنيا للمفعول (أفليس) بهمزة الاستفهام (لي) عليكم (من الحق مثل الذي) كان (لهم) علىّ قال عبيد الله (قلت) له (بلى قال فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم) بسبب تأخير اقامة الحد على الوليد وعزل سعد (أما ما ذكرت من شأن الوليد فسنأخذ فيه بالحق ان شاء الله تعالى ثم دعا عليا) رضي الله تعالى عنه (فأمره أن يجلده) بعد أن شهد عليه رجلان أحدهما حمران مولى عثمان أنه قد شرب الخمر كما في مسلم والرجل الآخر الصعب بن جثامة الصحابي رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه وانما أخر عثمان اقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك فلما وضح له ذلك الامر عزله وأمر عليا باقامة الحد عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي أن يجلد باسقاط ضمير النصب (فجلده) على (ثمانين) جلدة وفي رواية معمر في هجرة الحبشة فجلد الوليد أربعين جلدة قال في الفتح وهذه الرواية أصح من رواية يونس والوهم فيه من الراوي عنه وهو شبيب بن سعيد ويرجح رواية معمر ما في مسلم ان عبد الله ابن جعفر جلده وعلىّ يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الىّ ومذهب الشافعي ان حد الخمر أربعون لما سبق في رواية معمر وحديث مسلم عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين ثم للامام أن يزيد على الاربعين قدرها ان رآه لما سبق عن عمر ورآه علىّ حيث قال وهذا أحب الىّ وقال كما في مسلم لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون وهذه الزيادة على الحد تعازير لا حد والا لما جاز تركه واعترض بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بأن تلك لجنايات تولدت من الشارب لكن قال الرافعي ليس هذا شافيا فان الجناية غير متحققة حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله في الحدود * وبه قال (حدّثني) بالافراد (محمد بن حاتم بن بزيع) بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية وبزيع بالموحدة المفتوحة والزاي المكسورة والتحتية الساكنة بعدها عين مهملة قال (حدثنا شاذان) بالشين والذال المعجمتين لقب الاسود بن عامر الشامي الاصل ثم البغدادي قال (حدّثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون) بضم النون في الفرع صفة لعبد العزيز وبكسرها صفة لابي سلمة لان كلا منهما تلقب به

الرقاشي زيد بن يزيد الثقفي بصري ثقة حدّثنا خالد يعني ابن الحرث عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى القطان * وحدّثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال ابن أيوب حدّثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني عبد الله ابن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكبا وماشيا * وحدّثني زهير بن حرب حدّثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت وكان يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت * وحدّثناه ابن أبي عمر حدّثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء يعني كل سبت كان يأتيه راكبا وماشيا قال ابن دينار وكان ابن عمر يفعله * وحدّثنيه عبد الله بن هاشم حدّثنا وكيع عن سفيان عن ابن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر كل سبت

وفي رواية ان ابن عمر كان يأتي مسجد قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت أما قباء فالفصيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث وفي لغة مذكر غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها وفي هذه الاحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته وانه تجوز زيارته راكبا وماشيا وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها

(عن

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني جميعا عن أبي معاوية واللفظ ليحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض مامضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله

راكبا وماشيا وفيه أنه يستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف أبي حنيفة وسبقت المسئلة في كتاب الصلاة وقوله كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره ابن مسلمة المالكي ذلك قالوا لعله لم يبلغه هذه الأحاديث والله أعلم ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب النكاح﴾

هو في اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطء قال الامام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري قال الازهري أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكاح لانه سبب الوطء يقال نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه أصابها قال الواحدي وقال أبو القاسم الزجاجي النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعا قال وموضع ن ك ح على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشئ الشئ راكبا عليه هذا كلام العرب الصحيح فاذا قالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحا أرادوا تزوجها وقال أبو علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا الا الوطء لانه بذكر امرأته

(عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر) في الفضل (أحدا) من الصحابة بعد الانبياء (ثم عمر ثم عثمان) ولابي ذر ثم عمر ثم عثمان برفع الراء والنون (ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم) وفي لفظ للترمذي وقال انه صحيح غريب كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أبو بكر وعمر وعثمان وفي آخر عند الطبراني وغيره ماهو أصرح كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أفضل هذه الامة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره ووجه الخطابي ذلك بأنه أراد به الشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر شاورهم فيه وكان علي رضي الله عنه اذ ذاك حديث السن ولم يرد ابن عمر الازدراء بعلي ولا تأخره ورفعه عن الفضيلة بعد عثمان ففضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة وانما اختلفوا في تقديم عثمان عليه اهـ قال في الفتح وما اعتذر به من جهة السن بعيد لا أثر له في التفضيل المذكور والظاهر أن ابن عمر أراد بذلك أنهم كانوا يجتهدون في التفضيل فيظهر لهم فضل الثلاثة ظهورا بينا فيجزمون بذلك ولم يكونوا اطلعوا على التنصيص وقال الكرماني يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن ذلك وقع لهم في بعض أزمنته صلى الله عليه وسلم فلا يمنع ذلك أن يظهر لهم بعد ذلك والى القول بتفضيل عثمان ذهب الشافعي وأحمد كما رواه البيهقي عنهما وحكاه الشافعي عن اجماع الصحابة والتابعين وهو المشهور عن مالك وكافة أئمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين واليه ذهب أبو الحسن الاشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في التفضيل أهو قطعي أم ظني فالذي مال اليه الاشعري الاول والذي مال اليه الباقلاني واختاره امام الحرمين في الارشاد الثاني وعبارته لم يقم عندنا دليل قاطع على تفضيل بعض الأئمة على بعض اذ العقل لا يدل على ذلك والأخبار الواردة في فضائلهم متعارضة ولا يمكن تلقي التفضيل من منع امامة المفضول ولكن الغالب على الظن أن أبا بكر رضي الله عنه أفضل الخلائق بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عمر أفضلهم بعده وتتعارض الظنون في عثمان وعلي * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في السنة (تابعه) أي تابع شاذان (عبد الله بن صالح) الجهني كاتب الليث وثبت ابن صالح لابي ذر (عن عبد العزيز) ابن أبي سلمة الماجشون باسناده المذكور * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي وسقط ابن اسمعيل لابي ذر قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري قال (حدثنا عثمان هو ابن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة كذا في الفرع والناصرية وفي الفتح بكسر الهاء مولى بني تيم البصري التابعي الوسط من طبقة الحسن البصري (قال جاء رجل من أهل مصر) لم يعرفه الحافظ ابن حجر نعم قال في المقدمة قيل انه يزيد بن بشر السكسكي (ح) ولابي ذر وحج (البيت) الحرام (فرأى قوما جلوسا) أي جالسين لم يسموا (فقال من هؤلاء القوم قال) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقال وله عن الكشميهني فقالوا (هؤلاء قريش) لم يسم المجيب أيضا (قال فمن الشيخ فيهم) الذي يرجعون اليه (قالوا) هو (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (قال يا ابن عمر اني سائلك عن شئ فحدثني) عنه (هل تعلم أن عثمان فر يوم) غزوة (أحد قال) ابن عمر (نعم فقال) أي الرجل ولابي ذر قال هل (تعلم أنه تغيب) بالغين المعجمة (عن) غزوة (بدر ولم يشهد) وقعتها (قال) ابن عمر (نعم قال) الرجل هل (تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان) تحت الشجرة في الحديبية (فلم يشهدها قال) ابن عمر (نعم قال) الرجل (الله أكبر) مستحسنا لجواب ابن عمر لكونه مطابقا لمعتقده (قال ابن عمر) مجيبا له ليزيل اعتقاده (تعال أبين لك) بالجزم (أما فراره يوم

صلى الله عليه وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء

أحد فأشهد أن الله) عز وجل (عفا عنه وغفر له) في قوله ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم (وأما تغيبه عن بدر فانه كان) كذا في الفرع كان بغير تاء تأنيث وفي اليونينية والناصرية وغيرهما كانت (تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) رقية براء مضمومة وقاف مفتوحة وتحتية مشددة (وكانت مريضة) فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتخلف هو وأسامة بن زيد كما في مستدرك الحاكم وانها ماتت حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة وكان عمرها عشرين سنة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه) فقد حصل له المقصود الأخروي والدنيوي (وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه) عليه الصلاة والسلام (مكانه) أي مكان عثمان (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان) الى أهل مكة ليعلم قريشا أنه انما جاء معتمرا لا محاربا (وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة) فشاع في غيبة عثمان أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ تحت الشجرة أن لا يفروا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى) أي مشيرا بها (هذه يد عثمان) أي بدلها (فضرب بها على يده) اليسرى (فقال هذه) البيعة (لعثمان) أي عنه ولا ريب أن يده صلى الله عليه وسلم لعثمان خير من يده لنفسه (فقال له) أي للرجل (ابن عمر اذهب بها) أي بالأجوبة التي أجبتك بها (الآن معك) حتى يزول عنك ما كنت تعتقده من عيب عثمان

* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد (عن سعيد عن قتادة) ابن دعامة (أن أنسا رضي الله عنه حدثهم قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر العين (أحدا) الجبل المشهور (ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف) أي اضطرب الجبل بهم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فرجفت أي الصخرة كما في حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة (وقال) عليه الصلاة والسلام للجبل ولأبي ذر فقال (اسكن أحد) بالبناء على الضم منادى مفرد حذف منه الاداة قال أنس (أظنه ضربه برجله) الشريفة (فليس عليك الا نبي وصديق) أبو بكر (وشهيدان) عمر وعثمان ورواية حراء تدل على التعدد ووقع في حديث أبي ذر تقديم حديث أنس هذا على سابقه

* (باب) ذكر (قصة البيعة) بعد عمر بن الخطاب (و) ذكر (الاتفاق على) تقديم (عثمان بن عفان) رضي الله عنه في الخلافة على غيره ولفظ باب ثابت لأبي ذر ساقط لغيره فالقصة والاتفاق رفع وسقط الباب والترجمة للكشميهني والمستملي (وفيه) أي في الباب (مقتل عمر رضي الله عنهما) وسقط قوله وفيه الخ للكشميهني والمستملي * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن حصين) بضم الحاء مصغرا ابن عبد الرحمن الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الأودي (١) انه (قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب) بالقتل (بأيام) أربعة (بالمدينة) الشريفة (وقف) ولأبي ذر عن الكشميهني ووقف (على حذيفة بن اليمان) صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعثمان بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون آخره فاء مصغرا ابن وهب الأنصاري الصحابي رضي الله تعالى عنهما وكان عمر قد بعثهما يضربان على أرض السواد الخراج وعلى أهلها الجزية (قال) عمر لهما (كيف فعلتما) في أرض سواد العراق حين توليتما مسحها (أتخافان أن تكونا قد حملتما الارض) المذكورة من الخراج (ما لا تطيق) حمله (قالا) مجيبين له قد (حملناها) أي الأرض (أمرا هي له مطيقة ما فيها كبير فضل) بالموحدة لا بالمثلثة (قال) عمر رضي الله عنه لهما (انظرا) أي احذرا (أن تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قال) عمرو بن ميمون (قالا) أي حذيفة

(١) قوله الاودي هو بالواو لا بالزاي كما ضبطه الشارح في مواضع اه من هامش

وابن

وزوجته يستغني عن ذكر العقد قال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا انكحها أرادوا أصاب نكحها وهو فرجها وقلما يقال ناكحها كما يقال باضعها هذا آخر ما نقله الواحدي وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من أهل اللغة النكاح الوطء وقد يكون العقد ويقال نكحتها ونكحت هي أي تزوجت وأنكحته زوجته وهي ناكح أي ذات زوج واستنكحها أي تزوجها هذا كلام أهل اللغة وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا حكاها القاضي حسين من أصحابنا في تعليقه أصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهذا هو الذي صححه القاضي أبو الطيب وأطنب في الاستدلال له وبه قطع المتولي وغيره وبه جاء القرآن العزيز والاحاديث والثاني أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة والثالث أنه حقيقة فيهما بالاشتراك والله أعلم

﴿ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) قال أهل اللغة المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والانبياء معشر والنساء معشر وكذا ما أشبهه والشباب جمع شاب

وابن حنيف (لا) ما حملناها فوق طاقتها (فقال عمر لئن سلمني الله تعالى لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن الى رجل بعدي أبدا قال فما أتت عليه الا رابعة) أي صبيحة رابعة (حتى أصيب) بالطعن بالسكين (قال) عمرو بن ميمون (انى لقائم) في الصف أنتظر صلاة الصبح (ما بيني وبينه الا عبد الله بن عباس غداة أصيب) بنصب غداة على الظرف مضافا الى الجملة أي صبيحة الطعن (وكان) رضي الله عنه (اذا مر بين الصفين قال) للناس (استووا حتى اذا لم ير فيهن) أي الصفوف ولأبي ذر عن الكشميهني فيهم بالميم بدل النون أي أهل الصفوف (خللا تقدم فكبر) تكبيرة الاحرام (وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك) ولأبي ذر بسورة يوسف أو النحل بموحدة قبل السين أو نحو ذلك (في الركعة الأولى) والشك من الراوي (حتى يجتمع الناس) للصلاة (فما هو الا أن كبر) للاحرام (فسمعته يقول قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه) أبو لؤلؤة فيروز العلج غلام المغيرة بن شعبة والشك من الراوي وقيل ظن انه كلب عضه وكان عمر فيما رواه الزهري مما رواه ابن سعد باسناد صحيح لا يأذن للسبي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة فذكر له غلاما عنده صنعا ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول ان عنده أعمالا تنفع الناس انه حداد نقاش نجار فأذن له فضرب عليه كل شهر مائة فشكا الى عمر شدة الخراج فقال له ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل فانصرف ساخطا فلبث عمر ليالي فمر به العبد فقال ألم أحدث أنك تقول لو أشاء لصنعت رحا تطحن بالريح فالتفت اليه عابسا فقال لأصنعن لك رحا يتحدث الناس بها فأقبل عمر على من معه فقال توعدني العبد فلبث ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين نصابه وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر رضي الله عنه يوقظ الناس الصلاة الصلاة وكان عمر يفعل ذلك فلما دنا عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات احداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهي التي قتلته (فطار العلج) بكسر العين المهملة وبعد اللام الساكنة جيم وهو الرجل من كفار العجم الشديد والمراد أبو لؤلؤة أي أسرع في مشيه (بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا) وسقط لفظ لا من قوله ولا شمالا من رواية أبي ذر (الا طعنه) بها (حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم سبعة) بالموحدة بعد المهملة وفي نسخة باليونينية تسعة بالفوقية قبل المهملة منهم كليب بن البكير الليثي الصحابي وعاش الباقون (فلما رأى ذلك رجل من المسلمين) وفي ذيل الاستيعاب لابن فتحون انه من المهاجرين يقال له حطان التميمي اليربوعي (طرح عليه برنسا) بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة قلنسوة طويلة وقيل كساء يجعله الرجل في رأسه (فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه وتناول عمر) رضي الله عنه (يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه) الى الصلاة بالناس قال عمرو بن ميمون (فمن يلي عمر) أي من الناس (فقد رأى الذي أرى) من طعن العلج لعمر (وأما) الذين في (نواحي المسجد فانهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا) بفتح القاف (صوت عمر) في الصلاة (وهم يقولون) متعجبين (سبحان الله سبحان الله) مرتين (فصلى بهم عبد الرحمن) بن عوف رضي الله عنه (صلاة خفيفة) وفي رواية أبي اسحق السبيعي عند ابن أبي شيبة بأقصر سورتين في القرآن انا أعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح (فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني فجال) ابن عباس (ساعة) بالجيم (ثم جاء فقال) قتلك (غلام المغيرة قال) عمر (الصنع) بفتح الصاد المهملة والنون الصانع الحاذق في صناعته (قال) ابن عباس (نعم قال) عمر (قاتله الله) والله (لقد أمرت به معروفا) بفتح همزة أمرت (الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي) بميم مكسورة فتحتية ساكنة ففوقيتين أولاهما مفتوحة أي قتلتي ولأبي ذر عن الكشميهني منيتي بفتح الميم وكسر النون والتحتية المشددة واحد المنايا (بيد رجل يدعي

ويجمع على شبان وشببة والشاب عند أصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة وأما الباءة ففيها أربع لغات حكاها القاضي عياض الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء والثانية الباة بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين بلا مد وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الابل وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثاني ان المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول وهو أن تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج الى الجماع فعليه بالصوم والله أعلم وأما الوجاء فبكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين والمراد هنا ان الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه نفسه وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا ايجاب فلا يلزم

التزوج ولا التسرى سواء خاف العنت أم لا هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم أحداً وجبه الا داود ومن وافقه من أهل الظاهر ورواية عن أحمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى قالوا وانما يلزمه فى العمر مرة واحدة ولم يشرط بعضهم خوف العنت قال أهل الظاهر انما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا بظاهر الأمر فى هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن قال الله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغيرها من الآيات واحتج الجمهور بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم فخيره سبحانه وتعالى بين النكاح والتسرى قال الامام المازرى هذا حجة للجمهور لانه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسرى فلا يجب التسرى بالاتفاق ولو كان النكاح واجبا لما خيره بينه وبين التسرى لانه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره لانه يؤدى الى ابطال حقيقة الواجب وأن تاركه لا يكون آثما وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتى فليس منى فمعناه من رغب عنها اعراضا عنها غير معتقد على ما هى عليه والله أعلم وأما الأفضل من النكاح وتركه فقال أصحابنا الناس فيه أربعة أقسام قسم تتوق اليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وقسم تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان وقسم يجد المؤن ولا تتوق فمذهب الشافعى وجمهور أصحابنا ان ترك النكاح لهذا والتخلى للعبادة أفضل ولا يقال النكاح مكروه بل تركه أفضل ومذهب أبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى وبعض أصحاب مالك أن النكاح له أفضل والله أعلم

الاسلام) بل على يد رجل مجوسى وهو أبو لؤلؤة ثم قال عمر يخاطب ابن عباس (قد كنت أنت وأبوك) العباس (تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة) وعند عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال بلغنى أن العباس قال لعمر لما قال لا تدخلوا علينا من السبى الا الوصفاء ان عمل المدينة شديد لا يستقيم الا بالعلوج (وكان العباس أكثرهم رقيقا) وثبت لفظ العباس لابى ذر (فقال) ابن عباس رضى الله عنهما يخاطب عمر (ان شئت فعلت) بضم تاء فعلت وفسره بقوله (أى ان شئت قتلنا) من بالمدينة من العلوج (قال) عمر لابن عباس ولابى ذر فقال (كذبت) تقتلهم (بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم) أى الى قبلتكم (وحجوا حجكم) أى فهم مسلمون والمسلم لا يجوز قتله وتكذيبه له هو على ما ألف من شدته فى الدين (فاحتمل) عمر رضى الله عنه (الى بيته فانطلقنا معه وكأن الناس) بتشديد النون بعد الهمزة (لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقائل يقول لا بأس) عليه (وقائل يقول أخاف عليه فأتى بنبيذ) بالمعجمة متخذ من تمر نقع فى ماء غير مسكر (فشربه) لينظر ما قدر جرحه (فخرج من جوفه) أى جرحه وهى رواية الكشميهنى قال فى الفتح وهو أصوب وفى رواية أبى رافع عند أبى يعلى وابن حبان فخرج النبيذ فلم يدر أهو نبيذ أم دم (ثم أتى بلبن فشربه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فشرب باسقاط ضمير المفعول (فخرج من جرحه) أبيض ولابى ذر من جوفه (فعلموا) ولابى ذر عن الكشميهنى فعرفوا (أنه ميت) من جراحته (فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون) بضم أوله ولابى ذر عن الكشميهنى وجاء الناس فجعلوا يثنون (عليه) خيرا (وجاء رجل شاب) زاد فى رواية جرير عن حصين السابقة فى الجنائز من الانصار (فقال أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله) عز وجل (لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم) بفتح القاف والتنوين أى فضل ولابى ذر عن الحموى والمستملى وقدم بكسر القاف أى سبق (فى الاسلام ما قد علمت) فى موضع رفع على الابتداء خبره لك مقدما (ثم وليت) بفتح الواو وتخفيف اللام الخلافة (فعدلت) فى الرعية (ثم شهادة) بالرفع والتنوين عطفا على ما قد علمت (قال) عمر رضى الله تعالى عنه (وددت) بكسر الدال الاولى وسكون الاخرى أى أحببت (أن ذلك كفاف) بفتح الكاف وللاصيلى وابن عساكر كفافا بالنصب اسم ان (لا على ولا لى) أى سواء بسواء لا عقاب ولا ثواب وعند ابن سعد أن ابن عباس أثنى على عمر نحوا من هذا وهو محمول على التعدد وعنده من حديث جابر رضى الله عنه أن ممن أثنى عليه عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وعند ابن أبى شيبة أن المغيرة بن شعبة أثنى عليه وقال له هنيأ لك الجنة (فلما أدبر) الرجل الشاب (اذا ازاره يمس الارض) لطوله (قال) عمر رضى الله عنه (ردوا على الغلام) فلما جاء (قال ابن أخى) ولابى ذر يا ابن أخى (ارفع ثوبك) عن الارض (فانه أبقى) بالموحدة وللحموى والمستملى أنقى بالنون (لثوبك وأتقى لربك) عز وجل ثم قال لابنه (يا عبد الله بن عمر انظر ما على من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا أو نحوه قال ان وفى) بتخفيف الفاء (له) للدين (مال آل عمر فأده من أموالهم) أى مال عمر قال مقحمة أو المراد رهط عمر (والا) بان لم يف (فسل فى بنى عدى بن كعب) وهم البطن الذى هو منهم (فان لم تف أموالهم) بذلك (فسل فى قريش) قبيلتهم (ولا تعدهم) بسكون العين أى لا تتجاوزهم (الى غيرهم فأد عنى هذا المال) وفى حديث جابر عند ابن أبى عمر أن عمر رضى الله عنه قال لابنه ضعها فى بيت مال المسلمين وان عبد الرحمن بن عوف سأله فقال انفقتها فى حجج حججتها وفى نوائب كانت تنوبنى ثم قال له (انطلق الى عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (فقل لها) (يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين فانى لست اليوم للمؤمنين أميرا) قال ذلك لتيقنه بالموت حينئذ واشارة الى عائشة حتى لا تحابيه لكونه أمير المؤمنين قاله السفاقسى (وقل) لها

(يستأذن) أي يستأذنك (عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه) النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه في الحجرة فأتى اليها ابن عمر (فسلم) عليها (واستأذن) ها في الدخول (ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي) من أجله (فقال) لها (يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه فقالت كنت أريده لنفسي ولأوثرنه) (به) لا خصنه بالدفن عند صاحبيه (اليوم على نفسي فلما أقبل) ابن عمر على منزل أبيه بعد أن فارق عائشة رضي الله عنها (قيل) لعمر (هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال) عمر (ارفعوني) من الارض كأنه كان مضطجعا فأمرهم أن يقعدوه (فأسنده رجل) لم يسم أو هو ابن عباس (اليه فقال) لابنه (ما لديك قال الذي تحب) بحذف ضمير النصب (يا أمير المؤمنين أذنت قال الحمد لله ما كان من شئ أهم) بالنصب خبر كان وسقط لابي ذر لفظ من (الي) بتشديد الياء (من ذلك) الذي أذنت فيه (فاذا أنا قضيت) وفي نسخة قبضت (فاحملوني) الى الحجرة بعد تجهيزي (ثم سلم) عليها فاذا فرغت (فقل) لها (يستأذن عمر بن الخطاب) أن يدفن مع صاحبيه (فان أذنت لي فأدخلوني وان ردتني ردوني الى مقابر المسلمين) خاف رضي الله عنه أن يكون الاذن الاول حياء منه لصدوره في حياته وأن ترجع بعد موته (وجاءت أم المؤمنين حفصة) بنت عمر اليه (والنساء تسير معها فلما رأيناها قمنا) بألف بعد النون فيهما (فولجت عليه) أي دخلت على عمر (فبكت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمكثت (عنده ساعة واستأذن الرجال) في الدخول على عمر (فولجت) دخلت حفصة (داخلا لهم) مدخلا لأهلها وسقط قوله لهم من الفرع وثبت في اليونينية وغيرها (فسمعنا بكاءها من) المكان (الداخل فقالوا) أي الرجال لعمر (أوص) بفتح الهمزة (يا أمير المؤمنين استخلف) وقيل القائل عبد الله بن عمر (قال) عمر (ما أجد) بجيم مكسورة (أحق) وفي نسخة ما أحد أحق وللكشميهني ما أحد بالجيم أحدا أحق (بهذا الامر) أي أمر المؤمنين (من هؤلاء النفر أو الرهط) بالشك من الراوي (الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير) بن العوام (وطلحة) ابن عبيد الله (وسعدا) هو ابن أبي وقاص (وعبد الرحمن) بن عوف (وقال) أي عمر (يشهدكم) بسكون الدال في الفرع وفي اليونينية بالضم أي يحضركم (عبد الله بن عمر وليس له من الامر) أي أمر الخلافة (شئ كهيئة التعزية له فان أصابت الامرة) بكسر الهمزة وسكون الميم ولابي ذر عن الكشميهني الامارة بكسر الهمزة (سعدا فهو ذاك) أهل لها (والا) بان لم تصبه (فليستعن به) بسعد (أيكم) فاعل يستعن (ما أمر) بضم الهمزة وتشديد الميم المكسورة مبنيا للمفعول أي ما دام أميرا (فاني لم أعزله) عن الكوفة (عن) ولابي ذر من (عجز) في التصرف (ولا خيانة) في المال (وقال) أي عمر (أوصي) بضم الهمزة (الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين) الذين صلوا الى القبلتين أو الذين أدركوا بيعة الرضوان (أن) بأن (يعرف لهم حقهم ويحفظ) نصب عطفا على يعرف (لهم حرمتهم وأوصيه بالانصار) الاوس والخزرج (خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم) لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما قبل مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه اليهم أو تبوؤا دار الهجرة ودار الايمان فحذف المضاف من الثاني والمضاف اليه من الاول وعوض عنه اللام أو تبوؤا الدار وأخلصوا الايمان كقوله * علفتها تبنا وماء باردا * وقيل سمى المدينة بالايمان لانها مظهره ومصيره (أن) أي بأن (يقبل من محسنهم) بضم التحتية (وأن يعفى عن مسيئهم وأوصيه بأهل الامصار خيرا) بالميم (فانهم ردء الاسلام) بكسر الراء وسكون الدال المهملة وبالهمزة أي عونه (وجباة المال) بضم الجيم وفتح الموحدة المخففة جمع جاب أي يجمعون المال (وغيظ العدو) أي يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم (وأن لا يؤخذ) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ولا يؤخذ (منهم الا فضلهم عن

ابن عفان فقال هلم يا أبا عبد الرحمن قال فاستخلاه فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال قال لي تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك فذكر بمثل حديث أبي معاوية * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء

(قوله ان عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك) فيه استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصفة وهو صالح لزواجها على ما سبق تفصيله قريبا وفيه استحباب نكاح الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح فانها ألذ استمتاعا وأطيب نكهة وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظرا وألين ملمسا وأقرب الى أن يعودها زوجها الاخلاق التي يرتضيها وقوله تذكرك بعض ما مضى من زمانك معناه تتذكر بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فان ذلك ينعش البدن (قوله ان عثمان دعا ابن مسعود واستخلاه فقال له هذا الكلام دليل على استحباب الاسرار بمثل هذا فانه مما يستحيا من ذكره بين الناس وقوله ألا نزوجك جارية بكرا دليل

رضاهم) أى الا ما فضل عنهم وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العينى وفى رواية الكشميهنى ويؤخذ منهم بحذف حرف النفى قال والاول يعنى وأن لا هو الصواب اه والذى فى اليونينية للكشميهنى والمستملى ولا يؤخذ باثبات حرف النفى كما مر (وأوصيه بالأعراب خيرا فانهم أصل العرب ومادة الاسلام) بتشديد الدال (أن) أى بأن (يؤخذ من حواشى أموالهم) أى التى ليست بخيار (وترد) بالفوقية المضمومة أى الحواشى أو بالتحتية أى المأخوذ (على فقرائهم وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر والمراد بالذمة أهلها (أن يوفى لهم بعهدهم) بسكون الواو وفتح الفاء مخففة (وأن يقاتل) بفتح الفوقية (من ورائهم) جار ومجرور أى اذا قصدهم عدو لهم (ولا يكلفوا) بفتح اللام المشددة فى الجزية (الا طاقتهم فلما قبض) رضى الله تعالى عنه بعد ثلاث من جراحته (خرجنا به) من منزله وصلى عليه صهيب وروى مما ذكره فى الرياض أنه لما قتل أظلمت الارض فجعل الصبى يقول لأمه يا أماه أقامت القيامة فتقول لا يا بنى ولكن قتل عمر رضى الله تعالى عنه وفى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها مما أخرجه أبو عمر ناحت الجن على عمر رضى الله تعالى عنه قبل أن يموت بثلاث فقالت

أبعد قتيل بالمدينة أظلمت * له الارض تهتز العضاه بأسوق
جزى الله خيرا من امام وباركت * يد الله فى ذاك الأديم الممزق
فمن يسع أو يركب جناحى نعامة * ليدرك ما قدمت بالأمس يسبق
قضيت أمورا ثم غادرت بعدها * بوائق من أكمامها لم تفتق

(فانطلقنا نمشى) حتى أتينا حجرة عائشة رضى الله تعالى عنها (فسلم عبد الله بن عمر) فلما قضى سلامه (قال) لعائشة رضى الله عنها (يستأذن عمر بن الخطاب قالت أدخلوه) بهمزة مفتوحة وكسر الخاء المعجمة (فأدخل فوضع) بضم الهمزة من الاول والواو من الثانى مبنيين للمفعول (هنالك) فى بيت عائشة رضى الله تعالى عنها (مع صاحبيه) وراء قبر أبى بكر أو حذاء منكبى أبى بكر عند رأس النبى صلى الله عليه وسلم أو عند رجلى أبى بكر (فلما فرغ) بضم الفاء وكسر الراء فى اليونينية والناصرية وغيرهما وفى الفرع فرغوا (من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط) المذكورون لاجل من يلى الخلافة منهم (فقال عبد الرحمن) بن عوف (اجعلوا أمركم) فى الاختيار (الى ثلاثة منكم) ليقل الاختلاف (فقال الزبير قد جعلت أمرى الى على فقال طلحة) بن عبيد الله (قد جعلت أمرى الى عثمان وقال سعد) أى ابن أبى وقاص (قد جعلت أمرى الى عبد الرحمن بن عوف) سقط ابن عوف من الفرع وثبت فى أصله وفى الناصرية وغيرهما (فقال عبد الرحمن) يخاطب عليا وعثمان (أيكما تبرأ من هذا الامر فنجعله اليه والله) رقيب (عليه و) كذا (الاسلام لينظرن) بفتح اللام فى اليونينية وغيرها جوابا القسم مقدر وفى بعضها بكسرها أمر الغائب (أفضلهم فى نفسه) أى معتقده (فأسكت الشيخان) عثمان وعلى بضم همزة أسكت وكسر كافها مبنيا للمفعول كأن مسكتا أسكتهما وفى اليونينية قال أبو ذر فأسكت بفتح الهمزة والكاف أصوب يقال أسكت الرجل أى صار ساكتا (فقال عبد الرحمن أفتجعلونه) أى أمر الولاية (الى) بتشديد التحتية (والله على) رقيب (أن) بأن (لا آلو) بمد الهمزة أى لا أقصر (عن أفضلكم قالا) عثمان وعلى (نعم) نجعله اليك (فأخذ بيد أحدهما) وهو على (فقال) له (لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم) بفتح القاف ولابى ذر بكسرها (فى الاسلام ما قد علمت) صفة أو بدل من القدم (فالله) رقيب (عليك لئن أمرتك) بتشديد الميم (لتعدلن) فى الرعية (ولئن أمرت عثمان لتسمعن) قوله (ولتطيعن) أمره (ثم خلا بالآخر) وهو عثمان (فقال له مثل ذلك) الذى قاله لعلى وزاد

على عبد الله بن مسعود قال وأنا شاب يومئذ فذكر حديثا رئيت أنه حدثه به من أجلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبى معاوية وزاد قال فلم ألبث حتى تزوجت * حدثنى عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال دخلنا عليه وأنا أحدث القوم بمثل حديثهم ولم يذكر فلم ألبث حتى تزوجت * وحدثنى أبو بكر بن نافع العبدى حدثنا بهز حدثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس أن نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عن عمله فى السر فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش فحمد الله وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى

على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب وكذا قاله أصحابنا لما قدمناه قريبا فى قوله جارية شابة (قوله عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت أنا وعمى علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود) هكذا هو فى جميع النسخ وهو الصواب قال القاضى ووقع فى بعض الروايات أنا وعماى علقمة والاسود وهو غلط ظاهر لان الاسود أخو عبد الرحمن ابن يزيد لا عمه وعلقمة عمهما جميعا وهو علقمة بن قيس (قوله فذكر حديثا رئيت أنه حدثه به من أجلى) هكذا هو فى كثير من النسخ وفى بعضها رأيت وهما صحيحان الاول من الظن والثانى من العلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتى فليس منى) سبق تأويله

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن مبارك ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له أخبرنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا * وحدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا يقول رد على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا * حدثنا محمد بن رافع حدثنا حجين ابن المثنى حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني سعيد ابن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لاختصينا

الطبري من طريق المدائني باسانيد أن سعدا أشار اليه بعثمان وانه دار تلك الليالي كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من أشراف الناس لا يخلو برجل منهم الا أمره بعثمان (فلما أخذ الميثاق) من الشيخين (قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه فبايع) بفتح الباء فيهما (له علي وولج) أي دخل (أهل الدار) أي أهل المدينة (فبايعوه) ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الاحكام حيث ساق المؤلف رحمه الله تعالى حديث الشورى ﴿باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه﴾ وكناه صلى الله عليه وسلم بأبي تراب وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم لابويه وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهي أول هاشمية ولدت هاشميا أسلمت وتوفيت بالمدينة وسقط لفظ باب لابي ذر فالتالي رفع (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف في الصلح وعمرة القضاء (لعلي أنت) مبتدأ خبره (مني وأنا منك) أي أنت متصل بي قربا وعلما أو نسبا (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه في علي مما وصله قريبا في الباب السابق (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض) *وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي مولاهم قال (حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم (عن) أبيه (أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) في غزوة خيبر (لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه) بالتثنية (قال فبات الناس يدوكون) بالدال المهملة والكاف أي يخوضون (ليلتهم أيهم يعطاها) أي الراية (فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو أن يعطاها) ولابي ذر عن الكشميهني يرجون (فقال أين علي بن أبي طالب فقالوا هو (يشتكي عينيه) بالتثنية (يا رسول الله قال فأرسلوا اليه) بهمزة قطع وكسر السين (فأتوني به) بصيغة الامر فأرسلوا (فلما جاء) علي (بصق) صلى الله عليه وسلم (في عينيه ودعا) بالواو ولابي ذر فدعا (له فبرأ) بوزن ضرب أي شفي (حتى كأن لم يكن به وجع) فيهما بل لم يرمد ولم يصدع بعد (فأعطاه) عليه السلام (الراية) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فأعطى بضم الهمزة الراية (فقال علي يا رسول الله أقاتلهم) بحذف همزة الاستفهام (حتى يكونوا مثلنا) مسلمين (فقال) عليه الصلاة والسلام له (انفذ) بضم الفاء وبالذال المعجمة أي امض (على رسلك) بكسر الراء هينتك (حتى تنزل بساحتهم) بفنائهم (ثم ادعهم) بهمزة وصل (الى الاسلام وأخبرهم) بهمزة قطع (بما يجب عليهم من حق الله فيه) في الاسلام (فوالله لأن) بفتح اللام والهمزة وفي اليونينية بكسر اللام وفتح الهمزة (يهدي الله بك رجلا واحدا) وان المصدرية رفع على الابتداء وخبره (خير لك من أن يكون لك حمر النعم) تتصدق بها وتشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا للتقريب الى الافهام والا فذرة من الآخرة خير من الدنيا وما فيها بأسرها ومثلها معها قاله في الكواكب كالنووي * وقد سبق هذا الحديث في الجهاد *وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة وبالمثناة الفوقية ابن اسمعيل الكوفي (عن يزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد) مصغرا بغير اضافة الى شئ مولى سلمة (عن سلمة) بن الاكوع أنه (قال كان علي) رضي الله عنه (قد تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة) خيبر وكان به رمد فقال أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بسبب الرمد (فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم) بخيبر أو في أثناء الطريق (فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله) أي خيبر (في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية أو ليأخذن الراية) بالشك من الراوي (غدا رجلا) بالنصب مفعول لاعطين ولابي ذر عن الكشميهني رجل بالرفع على الفاعلية (يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله) محبة حقيقية مستوفية لشرائطها (يفتح الله عليه) خيبر ولابي ذر عن الحموي والمستملي على يديه وفي الاكليل للحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث

وان معناه من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه فيها كما سبق أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهي (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله تعالى وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا) هو موافق للمعروف من خطبه صلى الله عليه وسلم في مثل هذا أنه اذا كره شيأ فخطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم فان المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك يحصل ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملا (قوله رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا) قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله وأصل التبتل القطع ومنه مريم البتول وفاطمة البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينا

وحدثنا عمرو بن على حدثنا عبد الأعلى حدثنا (١١٦) هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهى تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى أصحابه فقال ان المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان فاذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فان ذلك يرد ما فى نفسه

وفضلا ورغبة فى الآخرة ومنه صدقة بتلة أى منقطعة عن تصرف مالكها قال الطبرى التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعبادته وقوله رد عليه التبتل معناه نهاه عنه وهذا عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه الى النكاح ووجد مؤنه كما سبق ايضاحه وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة أما الاعراض عن الشهوات واللذات من غير اضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها ففضيلة لا منع منها بل مأمور بها وأما قوله لو أذن له لاختصينا فمعناه لو أذن له فى الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء فى الآدمى حرام صغيرا كان أو كبيرا قال البغوى وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل وأما المأكول فيجوز خصاؤه فى صغره ويحرم فى كبره والله أعلم

(باب ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه الى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان فاذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فان ذلك يرد ما فى نفسه) وفى الرواية الاخرى اذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها

أبا بكر رضى الله عنه الى بعض حصون خيبر فقاتل ولم يكن فتح فبعث عمر رضى الله عنه فلم يكن فتح ((واذا نحن بعلى)) رضى الله عنه قد حضر ((وما نرجوه)) أى ما نرجو قدومه للرمد الذى به ((فقالوا)) يارسول الله ((هذا على)) قد حضر ((فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم)) زاد أبو ذر عن الكشميهنى الراية ((ففتح الله)) تعالى ((عليه)) خيبر * وهذا الحديث قد مر فى الجهاد فى باب ما قيل فى لواء النبى صلى الله عليه وسلم * وبه قال ((حدثنا عبد الله بن مسلمة)) بن قعنب القعنبى المدنى قال ((حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه)) أبى حازم سلمة بن دينار ((أن رجلا)) لم يقف الحافظ ابن حجر رحمه الله على اسمه ((جاء الى سهل بن سعد)) بسكون الهاء والعين الساعدى ((فقال هذا فلان لأمير المدينة)) أى عن أمير المدينة قال فى المقدمة هو مروان بن الحكم ((يدعو عليا عند المنبر)) أى يذكره بشئ غير مرضى وفى رواية الطبرانى من وجه آخر عن عبد العزيز بن أبى حازم يدعوك لتسب عليا ((قال)) أبو حازم ((فيقول)) سهل بن سعد ((ماذا)) قال فلان المكنى به عن أمير المؤمنين ((قال)) أبو حازم ((يقول)) فلان الامير ((له)) لعلى ((أبو تراب فضحك)) سهل ((قال)) ولابى ذر وقال ((والله ما سماه)) أبا تراب ((الا النبى صلى الله عليه وسلم وما كان له)) ولغير أبى ذر وما كان والله له ((اسم أحب اليه منه)) ولابى ذر أحب بالرفع وفيه اطلاق الاسم على الكنية قال أبو حازم ((فاستطعمت الحديث سهلا)) أى سألت سهلا عن الحديث واتمام القصة وفيه استعارة الاستطعام للتحديث بجامع ما بينهما من الذوق فللطعام الذوق الحسى وللكلام الذوق المعنوى ((وقلت)) ولابى الوقت فقلت بالفاء بدل الواو ((يا أبا عباس)) بالموحدة المشددة وآخره مهملة كنية سهل بن سعد ((كيف)) زاد أبو ذر ذلك وللاسماعيلى فقلت يا أبا عباس كيف كان أمره ((قال دخل على على فاطمة)) رضى الله عنهما وفى اليونينية عليهما السلام ((ثم خرج فاضطجع فى المسجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم أين ابن عمك)) على ((قالت فى المسجد)) وفى الطبرانى كان بينى وبينه شئ ((فخرج اليه)) صلى الله عليه وسلم ((فوجد رداءه قد سقط عن ظهره وخلص)) أى وصل ((التراب الى ظهره فجعل)) عليه الصلاة والسلام ((يمسح التراب عن ظهره)) وسقط لابى ذر لفظة التراب الاخيرة ((فيقول)) له ((اجلس يا أبا تراب مرتين)) قال فى الكواكب مرتين ظرف لقوله فيقول اجلس * وهذا الحديث قد مر فى باب نوم الرجل فى المسجد من كتاب الصلاة * وبه قال ((حدثنا محمد بن رافع)) القشيرى النيسابورى قال ((حدثنا حسين)) هو ابن على الجعفى الكوفى ((عن زائدة)) ابن قدامة ((عن أبى حصين)) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدى الكوفى ((عن سعد بن عبيدة)) بضم العين مصغرا أبى حمزة الكوفى انه ((قال جاء رجل)) هو نافع بن الازرق كما قال فى المقدمة قال وليس هو السكسكى ((الى ابن عمر)) بن الخطاب رضى الله عنهما ((فسأله عن عثمان فذكر)) ابن عمر ((عن محاسن عمله)) كانفاقه فى جيش العسرة وتسبيله بئر رومة وشبه ذلك وضمن ذكر معنى أخبر فعداها بعن ((قال)) ابن عمر له ((لعل ذاك)) الذى ذكرته من محاسن عمله ((يسوءك قال)) الرجل ((نعم قال)) ابن عمر له ((فأرغم الله بأنفك)) أى ألصقه بالرغام وهو التراب والباء زائدة ((ثم سأله عن على)) رضى الله عنه ((فذكر)) ابن عمر ((محاسن عمله)) كشهود بدر وفتح خيبر ((قال هو)) أى على رضى الله عنه ((ذاك بيته أوسط بيوت النبى صلى الله عليه وسلم)) أى أحسنها بناء أو أنه فى وسطها وعند النسائى فقال انظر الى منزله من نبى الله صلى الله عليه وسلم ليس فى المسجد غير بيته ((ثم قال)) له ابن عمر ((لعل ذاك)) الذى ذكرته ((يسوءك قال)) الرجل ((أجل)) بالجيم وتخفيف اللام أى نعم ((قال)) له ((فأرغم الله بأنفك انطلق)) اذهب ((فاجهد على)) بتشديد الياء ((جهدك)) بفتح الجيم أى افعل فى حقى ما تقدر عليه فان الذى قلته لك الحق وقائل الحق لا يبالى

ما قيل

* حدّثنا زهير بن حرب حدّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدّثنا حرب بن أبي العالية حدّثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فذكر بمثله غير أنه قال فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة ولم يذكر تدبر في صورة شيطان * وحدّثني سلمة ابن شبيب حدّثنا الحسن بن أعين حدّثنا معقل عن أبي الزبير قال قال جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يردّ ما في نفسه

فان ذلك يردّ ما في نفسه هذه الرواية الثانية مبيّنة للاولى ومعنى الحديث انه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته أو جاريته ان كانت له فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده (قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان) قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال الا لضرورة وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والاعراض عنها مطلقا (قوله تمعس منيئة) قال أهل اللغة المعس بالعين المهملة الدلك والمنيئة بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء وهي على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة قال أهل اللغة هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ وقال الكسائي يسمى منيئة ما دام في الدباغ وقال أبو عبيدة هو في أول الدباغ منيئة ثم أفيق بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه أفق كقفيز وقفز ثم أديم والله أعلم (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى أصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان الى آخره)

ما قيل فيه من الباطل * وهذا الحديث من أفراد المؤلف * وبه قال (حدّثني) بالافراد ولابي ذر حدّثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشدّدة ابن عثمان العبدي بندار البصري قال (حدّثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدّثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا أنه قال (سمعت ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (قال حدّثنا علي) رضي الله تعالى عنه (أن فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى) في يدها (من أثر الرحا) بغير همز مقصور وزاد بدل بن المحبر عن شعبة في النفقات مما تطحن (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم سبي) ولابي ذر عن الكشميهني فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بسبي جار ومجرور (فانطلقت) اليه فاطمة رضي الله عنها تسأله خادما (فلم تجده) عليه الصلاة والسلام (فوجدت عائشة) رضي الله عنها (فأخبرتها) بذلك (فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة بمجيء فاطمة) اليه لتسأله خادما قال علي (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الينا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت لأقوم فقال) صلى الله عليه وسلم (على مكانكما) أي الزما مكانكما (فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه) بالتثنية (على صدري وقال ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (أعلمكما خيرا مما سألتماني) زاد في رواية السائب عن علي عند أحمد قالا بلى قال كلمات علمنيهنّ جبريل (اذا أخذتما مضاجعكما) وزاد مسلم من الليل (تكبرا) بلفظ المضارع وحذف النون للتخفيف أو ان اذا تعمل عمل الشرط ولأبي ذر عن الحموي والمستملي تكبران باثباتها ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني فكبرا بصيغة الأمر (أربعا) ولأبي ذر ثلاثا (وثلاثين وتسبحا) بصيغة المضارع وحذف النون ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وتسبحان باثباتها وله عن الكشميهني وسبحا بلفظ الأمر (ثلاثا وثلاثين وتحمدا) بصيغة المضارع وحذف النون ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وتحمدان باثباتها وله عن الكشميهني واحمدا بلفظ الأمر (ثلاثة) ولأبي ذر ثلاثا (وثلاثين فهو خير لكما من خادم) قال ابن تيمية فيه أن من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه اعياء لان فاطمة رضي الله عنها شكت التعب من العمل فأحالها صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال عياض معنى الخيرية أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا وقيل غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في باب التسبيح والتكبير عند المنام من كتاب الدعوات وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة رضي الله عنهما * وبه قال (حدّثنا) ولغير أبي ذر حدّثني بالافراد (محمد بن بشار) بندار قال (حدّثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدّثنا شعبة) ابن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه (قال سمعت ابراهيم ابن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي) رضي الله تعالى عنه حين خرج الى تبوك ولم يستصحبه فقال أتخلفني مع الذرية (أما) بتخفيف الميم (ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى) المشار اليه بقوله تعالى وقال موسى لأخيه هرون اخلفني في قومي أي بني اسرائيل حين خرج الى الطور وزاد مسلم الا أنه لا نبي بعدي وزاد في رواية سعيد بن المسيب عن سعد فقال علي رضيت رضيت أخرجه أحمد واستدل به الشيعة على أن الخلافة لعلي رضي الله عنه بعده صلى الله عليه وسلم ورد بأن الخلافة في الأهل في الحياة لا تقتضي الخلافة في الأمة بعد الوفاة مع أن القياس ينتقض بموت هرون المقيس عليه قبل موت موسى وانما كان خليفته في حياته في أمر خاص فكذلك ههنا وانما خصه بهذه الخلافة الجزئية دون غيره لمكان القرابة فكان استخلافه في الأهل أولى من غيره وقال في شرح المشكاة قوله مني خبر المبتدا ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة كما في قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به أي فان آمنوا ايمانا مثل ايمانكم يعني أنت متصل بي ونازل مني منزلة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين

قال العلماء انما فعل هذا بيانا لهم وارشادا لما ينبغي لهم أن يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله وفيه أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته الى الوقاع في النهار وغيره وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتأخير في بدنه أو في قلبه وبصره والله أعلم

(باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة)

اعلم أن القاضي عياضا بسط شرح هذا الباب بسطا بليغا وأتى فيه بأشياء نفيسة وأشياء يخالف فيها فالوجه أن ننقل ما ذكره مختصرا ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه وننبه على المختار قال قال المازري ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الاسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى أجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال وقال زفر من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح قال المازري

هرون من موسى قال وفيه تشبيه ووجه التشبيه مبهم بينه بقوله الا أنه لا نبي بعدي فعرف أن الاتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة ما دونها وهو الخلافة ولما كان هرون المشبه به انما كان خليفة في حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافة علي للنبي صلى الله عليه وسلم بحياته * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة

* وبه قال (حدّثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة أبو الحسن الجوهري الهاشمي مولاهم قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أيوب) السختياني (عن ابن سيرين) محمد (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلماني (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال) لأهل العراق لما قدمها وأخبرهم أن رأيه كرأي عمر في عدم بيع أمهات الأولاد وأنه رجع عنه فرأى أن يبعن وقال له عبيدة السلماني رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب الي من رأيك وحدك في الفرقة (اقضوا كما) ولأبي ذر عن الكشميهني على ما (كنتم تقضون) قبل (فاني أكره الاختلاف) على الشيخين أو الاختلاف الذي يؤدي الى التنازع والفتن والا فاختلاف الأمة رحمة ولا أزال على ذلك (حتى يكون للناس جماعة) للناس جار ومجرور وجماعة اسم كان ولأبي ذر حتى يكون الناس جماعة الناس بالرفع اسمها وتالياها خبرها (أو أموت) بالرفع خبر مبتدا محذوف أي أو أنا أموت والنصب عطفا على حتى يكون (كما مات أصحابي) وقد اختلف السلف الأول في بيع أمهات الأولاد فعن علي وابن عباس وابن الزبير الجواز قال في الروضة وعن الشافعي ميل للقول ببيعها وقال الجمهور ليس للشافعي فيه اختلاف قول وانما ميل القول اشارة الى مذهب من جوّزه ومنهم من قال جوّزه في القديم فعلى هذا هل تعتق بموت السيد وجهان أحدهما لا وبه أجاب صاحب التقريب والشيخ أبو علي والثاني نعم قاله الشيخ أبو محمد والصيدلاني كالمدبر قاله الامام وعلى هذا يحتمل أن يقال تعتق من رأس المال ويحتمل من الثلث فاذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيعها فقضى قاض بجوازه فحكى الروياني عن الاصحاب أنه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف بين القرن الأول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين (فكان ابن سيرين) محمد بالسند السابق (يرى) أي يعتقد (أن عامة ما يروى) مما يرويه الرافضة (على علي) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر عن علي من الأقوال المشتملة على مخالفة الشيخين (الكذب) بالرفع خبر المبتدا الذي هو عامة ما يروى * ووقع في رواية أبي ذر حديث سعد بعد حديث علي هذا (باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي) أبي عبد الله أسلم قديما وهاجر الهجرتين وهو شقيق علي وأسن منه بعشر سنين (رضي الله عنه) وسقط لأبي ذر لفظ باب وثبت له الهاشمي (وقال النبي) ولأبي ذر وقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) مما وصله في عمرة القضاء (أشبهت خلقي) بفتح الخاء وسكون اللام (وخلقي) بضمهما * وبه قال (حدّثنا أحمد بن أبي بكر) واسم أبي بكر القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف أبو مصعب الزهري المدني قال (حدّثنا محمد بن ابراهيم بن دينار أبو عبد الله الجهني عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان الناس كانوا يقولون أكثر أبو هريرة) من رواية الحديث (واني كنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطني) بموحدة فشين معجمة مكسورة ثم موحدة مفتوحة ولأبي ذر عن الكشميهني لشبع بلام مكسورة فتحتية مفتوحة وسكون المعجمة بلفظ المضارع (حتى) ولا لأربعة عن الحموي والمستملي حين (لا آكل الخمير) بالميم أي الخبز الذي جعل في عجينه الخمير وفي نسخة الخبيز بالموحدة والزاي أي الخبز المأدوم وقاله في المصابيح والعمدة وزاد والخبز بضم المعجمة وبالزاي الادم وتبع في ذلك الكرماني (ولا ألبس الحبير) بالحاء المهملة المفتوحة وبعد

الموحدة المكسورة تحتية ساكنة فراء من البرود ما كان موشى مخططا ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني الحرير (ولا يخدمني فلان ولا فلانة وكنت ألصق بطني بالحصباء من الجوع) لتنكسر حرارة شدة الجوع ببرودة الحصباء (وإن كنت لأستقرئ الرجل) بالهمز أي أطلب منه أن يقرئني (الآية) من القرآن العزيز (هي) أي والحال أن تلك الآية (معي) أي أحفظها وقال الحافظ ابن حجر والزركشي أي أطلب منه القرى أي الضيافة كما وقع مبينا في رواية أبي نعيم في الحلية عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه وجد عمر رضي الله عنه فقال أقرئني فظن أنه من القراءة وأخذ يقرئه القرآن ولم يطعمه قال وإنما أردت منه الطعام وهذا الذي قاله رده قوله الآية كما قاله العيني وصاحب المصابيح فالحمل على أنهما قضيتان أوجه وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه إذا حمل على التعدد فحيث يكون في القصة أستقرئ بالهمز أو مع التصريح بالآية فهو من القراءة جزما وحيث لا بل يكون بتسهيل الهمزة أمكنت إرادة التورية كما في رواية أبي نعيم انتهى قلت وهذا الحديث رواه المؤلف في الأطعمة من طريق عبد الرحمن بن أبي شيبة عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي سعيد كما هنا أستقرئ بالهمز وذكر الآية ورواه أيضا الترمذي في المناقب عن أبي سعيد الأشج عن إسمعيل بن إبراهيم التيمي عن إبراهيم بن إسحق المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ إن كنت لأستقرئ الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الآية من القرآن وأنا أعلم بها منه ما أسأله إلا ليطعمني شيأ فكنت إذا سألت جعفر بن أبي طالب لم يجبني حتى يذهب بي إلى منزله فيقول لامرأته يا أسماء أطعمينا فإذا أطعمتنا أجابني وكان جعفر يحب المساكين ويجلس إليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بأبي المساكين ثم قال هذا حديث غريب وأبو إسحق المخزومي هو إبراهيم بن الفضل المديني وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه فقد ثبت أن قوله أستقرئ بالهمز من القراءة مع التصريح بالآية فتعين الحمل على التعدد جمعا بين ما ذكر ورواية أبي نعيم المذكورة * وهذا الحديث قد رواه ابن ماجه في الزهد عن عبد الله بن سعيد الكندي عن إسمعيل بن إبراهيم التيمي عن أبي إسحق المخزومي لكنه لم يقل فيه وكنت أستقرئ الرجل الآية هي معي (كي ينقلب) أي يرجع (بي) إلى منزله (فيطعمني) شيأ (وكان أخير الناس) بإثبات الهمزة قبل الخاء بوزن أفضل ومعناه ولأبي ذر عن الكشميهني خير بحذفها لغتان فصيحتان (للمسكين) بالإفراد جنس ولأبي ذر للمساكين (جعفر بن أبي طالب كان ينقلب بنا) إلى منزله (فيطعمنا ما كان في بيته) فما في موضع نصب مفعول ثان لقوله فيطعمنا (حتى إن كان ليخرج) بضم الياء من الإخراج (إلينا العكة) وعاء السمن (التي ليس فيها شيء) يمكن إخراجه منها بغير شقها (فنشقها فنلعق ما فيها) أي في جوانبها بعد الشق * وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي الفلاس قال (حدثنا يزيد بن هرون) الواسطي قال (أخبرنا إسمعيل بن أبي خالد) واسمه سعد الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سلم على ابن جعفر) عبد الله (قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين) لقوله عليه الصلاة والسلام له هنيئا لك أبوك يطير مع الملائكة في السماء أخرجه الطبراني وكان قد أصيب بمؤتة من أرض الشام وهو أمير بيده راية الإسلام بعد زيد بن حارثة فقاتل في الله حتى قطعت يداه فأرى النبي صلى الله عليه وسلم فيما كشف به أن له جناحين مضرجين بالدم يطير بهما في الجنة مع الملائكة وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي والحاكم بإسناد على شرط مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال مر بي جعفر الليلة في ملإ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم وفي حديث ابن عباس مرفوعا

واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة فإن تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة وزعم أن الأحاديث تعارضت وأن هذا الاختلاف قادح فيها قلنا هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضا لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيدا أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولا فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سماعه هذا كلام المازري قال القاضي عياض روى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد الجهني وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن أبي عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس ومن رواية سبرة إباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت يومئذ وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح وذكر غير مسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في غزوة تبوك من رواية إسحق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي ولم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه وهذا الحديث رواه مالك في الموطا وسفيان بن عيينة والعمري ويونس وغيرهم عن الزهري وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع قال

دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفرا يطير مع الملائكة رواه الطبراني وفي أخرى عنه ان جعفرا يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله عز وجل من يديه (قال أبو عبد الله) البخاري (الجناحان) في قول ابن عمر هما (كل ناحيتين) قال في الفتح لعله أراد بهذا حمل الجناحين على المعنوي دون الحسي وهذا ثابت في رواية النسفي وحده وسقط من اليونينية ❁ (ذكر العباس بن عبد المطلب) وكنيته أبو الفضل وكان أسن من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين أو بثلاث وكان جميلا وسيما أبيض له ضفيرتان معتدلا وقيل طوالا وكان فيما رواه ابن أبي حاتم مرفوعا أجود قريش كفا وأوصلها رحما و زاد أبو عمر وكان ذا رأي حسن ودعوة مرجوة وقد قيل انه أسلم قديما وكان يكتم اسلامه وأظهره يوم الفتح وتوفي في خلافة عثمان قبل مقتله بسنتين بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب أو من رمضان سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع (رضي الله عنه) وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد) أي ابن الصباح الزعفراني قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري) قال (حدثني) بالافراد (أبي عبد الله بن المثنى) برفع عبد الله عطف بيان على أبي المرفوع (عن) عمه (ثمامة بن عبد الله بن أنس) بالمثلثة المضمومة وتخفيف الميم (عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (كان اذا قحطوا) بفتح القاف وكسر المهملة أصابهم القحط (استسقى) متوسلا (بالعباس بن عبد المطلب) للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه الى من أمر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى (فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم) في حياته (فتسقينا وإنا) بعده (نتوسل اليك بعم نبينا) العباس (فاسقنا قال فيسقون) وقال أبو عمر كانت الارض أجدبت على عهد عمر اجدابا شديدا سنة سبع عشرة فقال كعب يا أمير المؤمنين ان بني اسرائيل كانوا اذا أصابهم مثل هذا استسقوا بعصبة أنبيائهم فقال عمر هذا عم النبي صلى الله عليه وسلم وصنو أبيه وسيد بني هاشم فمشى اليه عمر وقال انظر ما فيه الناس ثم صعد المنبر ومعه العباس فاستسقى فسقوا وما أحسن قول عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه

بعمي سقى الله البلاد وأهلها ❁ عشية يستسقي بشيبته عمر
توجه بالعباس في الجدب داعيا ❁ فما جاز حتى جاد بالديمة المطر

وهذه الترجمة وحديثها سقطا من رواية أبي ذر والنسفي وقد سبق الحديث في الاستسقاء ❁ (باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم) من ينسب لعبد المطلب مؤمنا كعلي وبنيه (ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم) بجر منقبة عطفا على مناقب (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله في آخر علامات النبوة (فاطمة سيدة نساء أهل الجنة) وسقط الباب لابي ذر وكذا قوله ومنقبة فاطمة الخ وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير ابن العوام) (عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة عليها السلام أرسلت الى أبي بكر) الصديق (تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم فيما) ولابي ذر عن الكشميهني مما (أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) وهو ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة من غير قتال (تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم) لجميع المؤمنين وهي نخل لبني النضير التي تعتقد فاطمة أنها ملكه صلى الله عليه وسلم (التي بالمدينة و) ميراثها من (فدك) بفتح الفاء والدال المهملة منصرفا ولابي ذر وفدك بغير صرف بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل (و) من (ما بقي من خمس خيبر) وهو سهمه عليه الصلاة والسلام

أبو داود وهذا أصح ما روي في ذلك وقد روي عن سبرة أيضا اباحتها في حجة الوداع ثم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها حينئذ الى يوم القيامة وروي عن الحسن البصري انها ما حلت قط الا في عمرة القضاء وروي هذا عن سبرة الجهني أيضا ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت الا في رواية محمد بن سعيد الدارمي ورواية اسحق بن ابراهيم ورواية يحيى بن يحيى فانه ذكرها يوم فتح مكة قالوا وذكر الرواية باباحتها يوم حجة الوداع خطأ لانه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة وأكثرهم حجوا بنسائهم والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية ويكون تجديده صلى الله عليه وسلم النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء وبين الحلال والحرام يومئذ وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله الى يوم القيامة قال القاضي ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن لان حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات الاثبات لكن في رواية سفيان أنه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فقال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال ومعناه أنه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها ثم قال ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر الأهلية خاصة ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات قال هذا القائل وهذا هو الاشبه ان تحريم المتعة كان بمكة وأما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك قال القاضي وهذا حسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان قال والاولى ما قلناه انه كرر التحريم لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر اباحته في عمرة القضاء ويوم الفتح (فقال

(فقال أبو بكر) رضي الله عنه لها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث) أي انا معاشر الانبياء لا نورث (ما تركنا فهو صدقة) وسقط لابي ذر لفظ فهو (انما يأكل آل محمد) عليه الصلاة والسلام فاطمة وعلي وابناهما (من هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل واني والله لا أغير شيأ من صدقات النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في الخمس واني أخشى ان تركت شيأ من أمره أن أزيغ (فتشهد علي) رضي الله عنه (ثم قال انا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وذكر) أي علي رضي الله تعالى عنه (قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقهم فتكلم أبو بكر فقال) معتذراً عن منعه (والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الي أن أصل من قرابتي) قال صاحب التوضيح فيما نقله عنه صاحب العمدة قوله فتشهد علي الى آخره ليس من هذا الحديث انما كان ذلك بعد موت فاطمة رضي الله عنها وقد أتى به في موضع آخر اه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (أخبرني) بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع من التحديث (عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا خالد) هو ابن الحرث بن سليم الهجيمي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واقد) بقاف بعدها دال مهملة انه (قال سمعت أبي) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (يحدث عن ابن عمر عن أبي بكر رضي الله عنهم) أنه (قال) يخاطب الناس (ارقبوا) أي احفظوا (محمداً صلى الله عليه وسلم في أهل بيته) فلا تؤذوهم * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في فضل الحسن والحسين * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور بن مخرمة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لما خطب علي بنت أبي جهل واسمها جويرية أسلمت وبايعت (فاطمة بضعة) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة (مني فمن أغضبها أغضبني) زاد في رواية ويؤذيني ما آذاها قالوا ففيه تحريم ايذائه صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد الايذاء مما أصله مباح وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في النكاح والطلاق ومسلم في الفضائل وأبو داود في النكاح والترمذي والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات القرشي المكي المؤذن قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه) سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه الذي) وفي نسخة من الفرع التي (قبض فيها فسارها بشيء) بتشديد الراء (فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت) أي عائشة رضي الله عنها (فسألتها عن ذلك) الذي قاله لها فبكت وضحكت زاد في رواية مسروق عند المصنف فقالت ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت) أي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (سارني النبي صلى الله عليه وسلم) بتشديد الراء (فأخبرني أنه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت) لذلك (ثم سارني فأخبرني اني أول أهل بيته أتبعه فضحكت) لذلك وأتبعه بسكون الفوقية بعد فتح الهمزة وفتح الموحدة * وهذا الحديث وسابقه سقطا لأبي ذر والنسفي لسبق ثانيهما باسناده ومتنه في علامات النبوة ومجيء أولهما في مناقب فاطمة رضي الله عنها مطولاً فهو أوجه من اثباتهما هنا (باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه) ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وينسب الى أسد فيقال القرشي الاسدي وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت وهاجرت وأسلم هو رضي الله عنه

خيبر وفي عمرة القضاء ثم أباحها يوم الفتح لضرورة ثم حرمها يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبداً وتسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهني وانما روى الثقات الأثبات عنه الاباحة يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع انما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيداً واشاعة له كما سبق وأما قول الحسن انما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها فترده الاحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهي قبل عمرة القضاء وما جاء من اباحتها يوم فتح مكة ويوم أوطاس مع أن الرواية بهذا انما جاءت عن سبرة الجهني وهو راوي الروايات الاخر وهي أصح فيترك ما خالف الصحيح وقد قال بعضهم هذا مما تداوله التحريم والاباحة والنسخ مرتين والله أعلم هذا آخر كلام القاضي والصواب المختار أن التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً الى يوم القيامة واستمر التحريم ولا يجوز أن يقال ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم اباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي لان الرواية التي ذكرها مسلم في الاباحة يوم الفتح صريحة

 في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع من تكرير الاباحة والله أعلم قال القاضي واتفق العلماء

عبد الله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن اسمعيل بهذا الاسناد قال كنا ونحن شباب فقلنا يارسول الله ألا نستخصي ولم يقل نغز

على أن هذه المتعة كانت نكاحا الى أجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول باباحتها وروى عنه أنه رجع عنه قال وأجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده الا ما سبق عن زفر واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه ومذهبنا انه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف ومأخذ الخلاف اختلاف الاصوليين في ان الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسئلة مجمعا عليها والاصح عند أصحابنا انه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا يصير المسئلة بعد ذلك مجمعا عليها أبدا وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني قال القاضي وأجمعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لا يمكث معها الا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة وانما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ولكن قال مالك ليس هذا من أخلاق الناس وشذ الاوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه والله أعلم (قوله فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك) فيه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم الخصاء لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله أعلم (قوله رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب) أي بالثوب وغيره مما نتراضى به (قوله ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)

وهو ابن خمس عشرة سنة وعند الحاكم بسند صحيح وهو ابن ثمان سنين وحضر يوم اليرموك وفتح مصر مع عمرو بن العاص وشهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها وقتل بوادي السباع راجعا عن حرب أهل الجمل سنة ست وثلاثين رضي الله عنه وسقط لفظ باب لابي ذر فمناقب مرفوع (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله في سورة براءة (هو) أي الزبير (حواري النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة والواو وبعد الالف راء فتحتية مشددة قال المؤلف (وسمي الحواريون) أي حواريو عيسى (لبياض ثيابهم) وهذا وصله ابن أبي حاتم وقيل لصفاء قلوبهم وعند الترمذي عن ابن عيينة الحواري الناصر * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطواني قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل (عن هشام ابن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير أنه (قال أخبرني) بالافراد (مروان بن الحكم) بن أبي العاص بن أمية الاموي المدني (قال أصاب عثمان بن عفان رضي الله عنه رعاف شديد) بالرفع فاعل وعثمان مفعول (سنة الرعاف) سنة احدى وثلاثين كما عند ابن شبة في كتاب المدينة وكان للناس فيها رعاف كثير (حتى حبسه) أي حبس عثمان الرعاف (عن الحج وأوصى فدخل عليه رجل من قريش) لم يقف الحافظ ابن حجر على تسميته (قال) له (استخلف) بالجزم خليفة بعد موتك (قال) عثمان (وقالوه) أي قال الناس هذا القول (قال) الرجل (نعم) قالوه (قال) عثمان (ومن) أستخلف (فسكت) الرجل (فدخل عليه) على عثمان (رجل آخر) قال مروان (أحسبه الحرث) بن الحكم أخا مروان الراوي (فقال) لعثمان (استخلف) خليفة بعدك (فقال عثمان وقالوا) أي الناس ذلك (فقال) الحرث (نعم) قالوا ذلك (قال) عثمان (ومن هو) الذي قالوا اني أستخلفه (فسكت) الحرث (قال) عثمان (فلعلهم قالوا) استخلف (الزبير قال) الحرث (نعم قال) عثمان (أما) بالتخفيف (والذي نفسي بيده انه لخيرهم ما علمت) أي هو الذي علمته أو ما مصدرية أي في علمي أي في شئ مخصوص كحسن الخلق (وان كان) أي الزبير (لأحبهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي الذين أشاروا باستخلافه * وهذا الحديث قد ذكره النسائي في المناقب عن معاوية * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا بالجمع (عبيد بن اسمعيل) الهباري القرشي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) أنه قال (أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير قال (سمعت مروان) بن الحكم يقول (كنت عند عثمان) بن عفان رضي الله عنه (أتاه رجل) لم يسم (فقال استخلف قال) عثمان (وقيل ذاك) بحذف همزة الاستفهام ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ذلك باللام (قال) الرجل (نعم) قيل ذلك (الزبير) أي الذي قيل باستخلافه هو الزبير (قال أما) بالتخفيف والالف ولابي ذر عن الكشميهني أم بحذفها (والله انكم لتعلمون انه) أي الزبير (خيركم) قال ذلك (ثلاثا) * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا عبد العزيز هو ابن أبي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير مصغرا التيمي المدني (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواري) كذا في فرع اليونينية بمثناة تحتية منصوبة اسم ان بدون ألف مصححا عليها أي أنصارا (وان حواري) أي ناصري (الزبير بن العوّام) رضي الله عنه وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) هو ابن شبويه فيما قاله الدارقطني أو هو أبو العباس مردويه المروزي فيما قاله أبو عبد الله الحاكم وزاد الكلاباذي السمسار وصوب قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن

﴿ وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا يعنى متعة النساء ﴿ وحدثنى أمية بن بسطام العيشى حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن عمرو ابن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا فأذن لنا فى المتعة

الزبير) رضى الله عنه أنه (قال كنت يوم الاحزاب) لما حاصر قريش ومن معهم المسلمين بالمدينة وحفر الخندق لذلك (جعلت) بضم الجيم وكسر العين وسكون اللام (أنا وعمر بن أبى سلمة) بضم العين القرشى المخزومى المدنى ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه أم سلمة (فى النساء) يعنى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم (فنظرت فاذا أنا بالزبير) أبيه (على فرسه يختلف) أى يجىء ويذهب (الى بنى قريظة) اليهود (مرتين أو ثلاثا) بالشك كذا باثبات مرتين أو ثلاثا فى كل ما وقفت عليه من الاصول وعزاه الحافظ ابن حجر وتبعه العينى لرواية الاسماعيلى من طريق أبى أسامة لا يقال ان مراد الحافظ زيادة ذلك عند الاسماعيلى على رواية البخارى بعد قوله رأيتك تختلف لانه ذكر ذلك عقب قوله السابق يختلف الى بنى قريظة قبل لاحقه (فلما رجعت قلت يا أبت رأيتك تختلف) أى تجىء وتذهب الى بنى قريظة (قال) مستفهما بالهمزة استفهام تقرير (أوهل رأيتنى يا بنى قلت) ولابى ذر قال (نعم) رأيتك (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يأت بنى قريظة فيأتينى بخبرهم) بتحتية ساكنة بعد الفوقية ولابى ذر عن الكشميهنى فيأتى بحذفها (فانطلقت اليهم (فلما رجعت) بخبرهم (جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبويه) فى الفداء تعظيما واعلاء لقدرى لان الانسان لا يفدى الا من يعظمه فيبذل نفسه له (فقال فداك أبى وأمى) وفى الحديث صحة سماع الصغير وانه لا يتوقف على أربع أو خمس لان ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين وأشهر أو ثلاث وأشهر بحسب الاختلاف فى وقت مولده وفى تاريخ الخندق (تنبيه) قوله فلما رجعت قلت يا أبت الى آخره قال الحافظ ابن حجر رحمه الله انه مدرج كما وقع مبينا فى رواية مسلم من طريق على بن مسهر عن هشام حيث ساقه الى بنى قريظة ثم قال قال هشام وأخبرنى عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال فذكرت ذلك لابى الخ ثم ساقه من طريق أبى أسامة عن هشام قال لما كان يوم الخندق فساق الحديث نحوه ولم يذكر عبد الله بن عروة ولكن أدرج القصة فى حديث هشام عن أبيه عن الزبير اهـ * وبه قال (حدثنا على بن حفص) الخراسانى المروزى سكن عسقلان قال (حدثنا ابن المبارك) عبد الله المروزى قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير ابن العوّام (ان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) الذين شهدوا وقعة اليرموك فى أوّل خلافة عمر ولم يقف الحافظ ابن حجر على تسمية واحد منهم (قالوا للزبير يوم) وقعة (اليرموك) بتحتية مفتوحة وراء ساكنة وميم مضمومة آخره كاف موضع بالشام كان فيه الوقعة بين المسلمين والروم (ألا) بالتخفيف (تشدّ) بضم الشين المعجمة أى على المشركين (فنشدّ معك) عليهم (فحمل) أى الزبير (عليهم فضربوه) أى الروم (ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربها) بضم الضاد وكسر الراء مبنيا للمفعول (يوم) وقعة (بدر قال عروة) بن الزبير بالسند السابق (فكنت أدخل أصابعى فى تلك الضربات) الثلاث بسكون راء الضربات فى اليونينية (ألعب وأنا صغير) وقد كان المسلمون فى وقعة اليرموك خمسة وأربعين ألفا وقيل ستة وثلاثين ألفا والروم سبعمائة ألف وكان مع جبلة ابن الأيهم من عرب غسان ستون ألفا وكانت الدولة للمسلمين فقتلوا من الروم مائة ألف وخمسة آلاف نفس وأسروا منهم أربعين ألفا واستشهد من المسلمين أربعة آلاف ﴿ (باب ذكر طلحة) ولابى ذر عن الكشميهنى مناقب طلحة (بن عبيد الله) وسقط باب لابى ذر وعبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عثمان بن عمير [١] بن عمرو بن عامر بن عثمان بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مرة بن كعب ومع أبى بكر الصدّيق رضى الله عنهما فى كعب بن سعد بن تيم وكان يقال له طلحة الخير وطلحة الجود وأمه الصعبة بنت الحضرمى أخت العلاء أسلمت وهاجرت وعاشت بعد ابنها قليلا وقتل طلحة يوم الجمل سنة ست وثلاثين وذكر أن عليا رضى الله عنه لما وقف

فيه اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كقول ابن عباس وانه لم يبلغه نسخها (قوله وحدثنى أمية ابن بسطام العيشى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر) هكذا هو فى بعض النسخ وسقط فى بعضها ذكر الحسن بن محمد بل قال عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر وذكر المازرى أيضا أن النسخ اختلفت فيه وانه ثبت ذكر الحسن فى رواية ابن ماهان وسقط فى رواية الجلودى وسبق بيان أمية بن بسطام وأنه يجوز صرف بسطام وترك صرفه وان الباء تكسر وقد تفتح والعيشى بالشين المعجمة (قوله عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا) وفى الرواية الثانية عن سلمة وجابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا فاذن لنا فى المتعة فقوله فى الثانية أتانا يحتمل أتانا

[١] قوله ابن عثمان بن عمير الخ كذا فى نسخ الطبع وفى نسخة السادات من نسخ الشرح على اصلاح وهو الموافق لفتح البارى ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد كتبه مصححه

على مصرع طلحة بكى حتى أخضل لحيته بدموعه ثم قال انى لأرجو أن أكون أنا وأنت ممن قال الله تعالى فيهم ونزعنا ما فى صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين ﴿وقال عمر﴾ رضى الله عنه فى طلحة ﴿توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض﴾ وهذا وصله المؤلف مطولا فى مقتل عمر السابق * وبه قال ﴿حدثنى﴾ بالافراد ولابى ذر حدثنا ﴿محمد بن أبى بكر المقدمى﴾ بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة والميم المكسورة قال ﴿حدثنا معتمر عن أبيه﴾ سليمان التيمى ﴿عن أبى عثمان﴾ عبد الرحمن النهدى انه ﴿قال لم يبق مع النبى﴾ ولابى ذر نبى الله ﴿صلى الله عليه وسلم فى بعض تلك الايام﴾ أيام وقعة أحد ﴿التى قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ المشركين ﴿غير طلحة﴾ برفع غير على الفاعلية ﴿وسعد عن حديثهما﴾ أى عن حديث طلحة وسعد حدث بذلك أبو عثمان * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد قال ﴿حدثنا خالد﴾ هو ابن عبد الله الواسطى قال ﴿حدثنا ابن أبى خالد﴾ اسمعيل واسم أبى خالد سعد ﴿عن قيس بن أبى حازم﴾ بالحاء المهملة والزاى واسمه عوف الأحمسى البجلى قدم المدينة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم انه ﴿قال رأيت يد طلحة التى وقى﴾ بفتح الواو والقاف المخففة ﴿بها النبى صلى الله عليه وسلم﴾ لما أراد بعض المشركين أن يضربه يوم أحد ﴿قد شلت﴾ بفتح المعجمة واللام المشددة وضم الشين خطأ أو قليل أو لغة رديئة والشلل نقص فى الكف وبطلان لعملها وليس معناه القطع كما زعم بعضهم وفى الترمذى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن ينظر الى شهيد يمشى على وجه الارض فلينظر الى طلحة بن عبيد الله وكان ممن أنزل الله عز وجل فيه فمنهم من قضى نحبه رواه الترمذى وعنده أيضا من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه قال سمعت أذنى من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول طلحة والزبير جاراى فى الجنة

﴿باب مناقب سعد بن أبى وقاص﴾ رضى الله عنه بتشديد القاف ﴿الزهرى وبنو زهرة أخوال النبى صلى الله عليه وسلم﴾ لان أمه آمنة منهم وأقارب الام أخوال ﴿وهو سعد بن مالك﴾ يريد أن اسم أبى وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى كلاب بن مرة وأهيب جد سعد عم آمنة أم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخو أبيها وهب وأم وهب حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس بنت عم أبى سفيان بن حرب وشهد بدرا والحديبية وسائر المشاهد وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك تجاب دعوته وترجى وتوفى سنة خمس وخمسين عن ثلاث وثمانين سنة وسقط باب لابى ذر فقوله مناقب مرفوع * وبه قال ﴿حدثنى﴾ بالافراد ولأبى ذر حدثنا ﴿محمد بن المثنى﴾ العنزى قال ﴿حدثنا عبد الوهاب﴾ بن عبد المجيد الثقفى ﴿قال سمعت يحيى﴾ بن سعيد القطان ﴿قال سمعت سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا﴾ هو ابن أبى وقاص رضى الله عنه ﴿يقول جمع لى النبى صلى الله عليه وسلم﴾ فى التفدية ﴿أبويه﴾ فقال فداك أبى وأمى ﴿يوم أحد﴾ كما فعل ذلك للزبير * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الفضائل والترمذى فى الاستئذان والمناقب والنسائى فى السنة * وبه قال ﴿حدثنا مكى بن ابراهيم﴾ الحنظلى ولابى ذر المكى بن ابراهيم بزيادة ال قال ﴿حدثنا هشام بن هاشم﴾ بكسر الهاء بعدها معجمة فى الاول كذا فى فرع اليونينية وفى غيره بفتح الفاء فالف فشين كالثانى المتفق عليه وهو الذى فى اليونينية فالظاهر أن الذى فى الفرع سهو وهو ابن عتبة بن أبى وقاص الزهرى ﴿عن عامر بن سعد﴾ بسكون العين ﴿عن أبيه﴾ سعد بن أبى وقاص انه ﴿قال﴾ والله ﴿لقد رأيتنى وأنا ثلث الاسلام﴾ أى انه كان ثالث من أسلم أولا أى من الرجال * وبه قال ﴿حدثنى﴾ بالافراد ولأبى ذر حدثنا ﴿ابراهيم بن موسى﴾ الفراء الصغير الرازى قال

وحدثنا الحسن بن على الحلوانى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه فى منزله فسأل القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر * حدثنى محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث * حدثنا حامد بن عمر البكراوى حدثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد عن عاصم عن أبى نضرة قال كنت عند جابر ابن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو عميس عن اياس بن سلمة عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله

رسول له ومناديه كما صرح به فى الرواية الاولى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم مر عليهم فقال لهم ذلك بلسانه (قوله استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر) هذا محمول على أن الذى استمتع فى عهد أبى بكر وعمر رضى الله عنهما لم يبلغه النسخ وقوله حتى نهانا عنه عمر يعنى حين بلغه النسخ وقد سبق ايضاح هذا (قوله كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق) القبضة بضم القاف وفتحها والضم أفصح قال الجوهرى القبضة بالضم ما قبضت عليه من شئ يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر قال وربما فتح (قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوى) ذكرنا مرات أنه منسوب الى جده الاعلى أبى بكرة الصحابى (قوله رخص رسول الله صلى الله

(أخبرنا

عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث (١٢٥) عن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه سبرة أنه قال أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت أنا ورجل الى امرأة من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطينى فقلت ردائى وقال صاحبى ردائى وكان رداء صاحبى أجود من ردائى وكنت أشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبى أعجبها واذا نظرت الى أعجبتها ثم قالت أنت ورداؤك يكفينى فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شئ من هذه النساء التى يتمتع فليخل سبيلها * حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى حدثنا بشر يعنى ابن المفضل حدثنا ابن عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة ان أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء فخرجت أنا ورجل من

(أخبرنا ابن أبى زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبى زائدة واسمه ميمون الهمدانى الكوفى قال (حدثنا هاشم بن هاشم بن عتبة) بفتح الهاء بعدها ألف فى الاثنين وعتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية بعدها موحدة (ابن أبى وقاص قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبى وقاص) رضى الله عنه (يقول ما أسلم أحد الا فى اليوم الذى أسلمت فيه) قاله بحسب ما علمه والا فقد أسلم قبله غيره (ولقد مكثت سبعة أيام وانى لثلث الاسلام) وهذا محمول على الاحرار البالغين لتخرج خديجة وعلىّ أو قاله بحسب ما اطلع عليه لان من أسلم اذ ذاك كان يخفى اسلامه وقال أبو عمر بن عبد البرّ انه أسلم قديما بعد ستة هو سابعهم وهو ابن سبع عشرة سنة قبل أن تفرض الصلاة على يد أبى بكر الصديق رضى الله عنه (تابعه) أى تابع ابن أبى زائدة (أبو أسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة السابق وهذه المتابعة وصلها المؤلف فى اسلام سعد * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما وبالنون فى آخره ابن أوس الواسطى البزاز قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الواسطى (عن اسمعيل) بن أبى خالد البجلى (عن قيس) هو ابن أبى حازم أنه (قال سمعت سعدا) هو ابن أبى وقاص (رضى الله عنه يقول انى لأول العرب رمى بسهم فى سبيل الله) عز وجل وذلك فى سرية عبيدة بضم العين ابن الحرث بن المطلب بن عبد مناف الذى بعثه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ستين راكبا من المهاجرين فيهم سعد بن أبى وقاص الى رابغ ليلقوا عير القريش فى السنة الاولى من الهجرة فتراموا بالسهام فكان سعد أول من رمى فى سبيل الله قال (وكنا نغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا ورق الشجر حتى ان أحدنا ليضع) عند قضاء الحاجة (كما يضع البعير أو الشاة) أى نجوهم يخرج منهم مثل البعر ليبسه وعدم الغذاء المألوف (ماله خلط) بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام أى لا يختلط بعضه ببعض لجفافه (ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى) بعين مهملة فزاى فراء تؤدبنى من التأديب (على الاسلام) أو تعلمنى الصلاة أو تعيرنى بانى لا أحسنها فعبر عن الصلاة بالاسلام كما عبر عنها بالايمان فى قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم ايذانا بانها عماد الدين ورأس الاسلام (لقد خبت اذا) بالتنوين (وضل عملى) مع سابقتى فى الاسلام ان كنت لم أحسن الصلاة وأفتقر الى تعليم بنى أسد (وكانوا وشوا) بفتح الواو والشين المعجمة وسكون الواو (به) بسعد (الى عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (قالوا لا يحسن يصلى) وقصته مع الذين زعموا انه لا يحسن الصلاة مرت فى صفة الصلاة * وهذا الحديث أخرجه فى الاطعمة والرقاق ومسلم فى آخر الكتاب والترمذى فى الزهد والنسائى فى المناقب والرقاق وابن ماجه فى السنة

(باب ذكر أصهار النبى صلى الله عليه وسلم) جمع الصهر بالكسر قال فى القاموس وزوج بنت الرجل وزوج أخته والاختان أصهار أيضا وقد صاهرهم وفيهم وأصهر بهم واليهم صار فيهم صهرا اه والاختان جمع ختن وهو كل من كان من قبل المرأة كالاب والاخ والمراد هنا الاول وسقط الباب لابى ذر (منهم أبو العاص) لقيط وقيل مقسم بكسر الميم وقيل هشيم (ابن الربيع) بن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس ابن عبد مناف وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثنى) بالافراد (علىّ بن حسين) هو ابن على بن أبى طالب رضى الله عنه (أن المسور بن مخرمة) رضى الله عنه (قال ان عليا خطب بنت أبى جهل) جويرية بضم الجيم وقيل العوراء (فسمعت بذلك فاطمة) رضى الله عنها (فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) له (يزعم قومك انك لا تغضب لبناتك) اذا أوذين (وهذا علىّ ناكح) أى يريد أن ينكح (بنت أبى جهل) وأطلق عليه اسم ناكح مجازا باعتبار قصده له

عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها) هذا تصريح بانها أبيحت يوم فتح مكة وهو ويوم أوطاس شئ واحد وأوطاس واد بالطائف ويصرف ولا يصرف فمن صرفه أراد الوادى والمكان ومن لم يصرفه أراد البقعة كما فى نظائره وأكثر استعمالهم له غير مصروف (قوله الربيع بن سبرة) هو بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة (قوله فانطلقت أنا ورجل الى امرأة من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء) أما البكرة فهى الفتية من الابل أى الشابة القوية وأما العيطاء فبفتح العين المهملة واسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد وهى الطويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام والعيط بفتح العين والياء طول العنق (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شئ من هذه النساء التى يتمتع فليخل سبيلها) هكذا هو

((فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم)) خطيبا ليشيع الحكم الذي سيقرره ويأخذوا به على سبيل الوجوب أو الاولوية قال المسور ((فسمعته حين تشهد يقول أما بعد فاني أنكحت أبا العاص)) لقيط ((ابن الربيع)) أي ابنته عليه الصلاة والسلام زينب أكبر بناته وكان ذلك قبل النبوة ((فحدثني وصدقني)) بتخفيف الدال بعد الصاد أي في حديثه ولعله كان شرط عليه أن لا يتزوج على زينب فلم يتزوج عليها وكذلك علي فان يكن كذلك فيحتمل أن يكون نسي ذلك الشرط ((وان فاطمة بضعة)) بفتح الموحدة فقط وسكون المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي مضغة بميم مضمومة بدل الموحدة وغين معجمة بدل المهملة ((مني واني أكره أن يسوءها)) أحد علي أو غيره ((والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله)) أبي جهل أو غيره ((عند رجل واحد فترك علي الخطبة)) بكسر الخاء المعجمة قال ابن داود فيما ذكره المحب الطبري حرم الله عز وجل على علي أن ينكح على فاطمة حياتها لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال أبو علي السنجي في شرح التلخيص يحرم التزوج على بنات النبي صلى الله عليه وسلم ((وزاد محمد بن عمرو بن حلحلة)) بفتح العين وسكون الميم وحلحلة بفتح الحاءين المهملتين بينهما لام ساكنة وأخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية مما وصله في أوائل الخمس ((عن ابن شهاب)) الزهري ((عن علي)) ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن الحسين ((عن مسور سمعت النبي صلى الله عليه وسلم)) الحديث بطوله ((وذكر)) فيه ((صهرا له من بني عبد شمس)) هو أبو العاص بن الربيع ((فأثنى عليه)) خيرا ((في مصاهرته اياه فأحسن)) الثناء ((قال حدثني فصدقني)) بتخفيف الدال ((ووعدني)) أن يرسل الي زينب أي لما أسر ببدر مع المشركين وفدى وشرط عليه صلى الله عليه وسلم أن يرسلها له ((فوفى لي)) بتخفيف الفاء بذلك وأسر أبو العاص مرة أخرى وأجارته زينب فأسلم وردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم الى نكاحه وولدت له أمامة التي كان يحملها النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ﷺ ((باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم)) وكان من بني كلب أسر في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة رضي الله عنها فاستوهبه النبي صلى الله عليه وسلم منها وخيره النبي صلى الله عليه وسلم لما طلب أبوه وعمه أن يفدياه بين المقام عنده أو يذهب معهما فقال يا رسول الله لا أختار عليك أحدا أبدا وسقط باب لابي ذر وحينئذ فمناقب رفع ((وقال البراء)) بن عازب مما وصله في كتاب الصلح ((عن النبي صلى الله عليه وسلم)) أنه قال لزيد ((أنت أخونا ومولانا)) * وبه قال ((حدثنا خالد بن مخلد)) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام أبو الهيثم البجلي القطواني بفتح القاف والمهملة قال ((حدثنا سليمان)) بن بلال ((قال حدثني)) بالافراد ((عبد الله بن دينار)) العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ((عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)) أنه ((قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا)) الى أطراف الروم حيث قتل زيد بن حارثة والد أسامة المذكور وهو البعث الذي أمر بتجهيزه عند موته عليه الصلاة والسلام وأنفذه أبو بكر رضي الله عنه بعده ((وأمر عليهم أسامة بن زيد)) بتشديد الميم من أمر ((فطعن بعض الناس في امارته)) بكسر الهمزة وكان ممن انتدب مع أسامة كبار المهاجرين والانصار فيهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة بن أسلم فتكلم قوم في ذلك وكان أشدهم في ذلك كلاما عياش بن أبي ربيعة المخزومي فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين فكثرت المقالة في ذلك فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض ذلك فرده على من تكلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فغضب صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا فخطب ((فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان)) بكسر الهمزة في الفرع وبفتحها في اليونينية ((تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة أبيه)) زيد ((من قبل)) في غزوة

مؤتة

قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وما تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبي ينظر الى عطفها فقال ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا أبو النعمان حدثنا وهيب حدثنا عمارة بن غزية حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة فذكر بمثل حديث بشر وزاد قالت وهل يصلح ذاك وفيه قال ان برد هذا خلق مح * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه

في جميع النسخ التي يتمتع فليخل أي يتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه أو أوقع يتمتع موقع يباشر أي يباشرها وحذف المفعول (قوله وهو قريب من الدمامة) هي بفتح الدال المهملة وهي القبح في الصورة (قوله فبردي خلق) هو بفتح اللام أي قريب من البالي (قوله فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة) هي بعين مهملة مفتوحة وبنونين الاولى مفتوحة وبطاءين مهملتين وهي كالعيطاء وسبق بيانها وقيل هي الطويلة فقط والمشهور الاول (قوله ينظر الى عطفها) هو بكسر العين أي جانبها وقيل من رأسها الى وركها وفي هذا الحديث دليل على انه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود (قوله ان برد هذا خلق مح) هو بميم مفتوحة وحاء مهملة مشددة وهو البالي ومنه مح الكتاب اذا بلي

أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك

مؤتة وعين تطعنوا في الموضعين بضمها في الفرع وقال الكرماني يقال طعن بالرمح واليد يطعن بالضم وطعن في العرض والنسب يطعن بالفتح وقيل هما لغتان فيهما وقال الطيبي هذا الجزاء انما يترتب على الشرط بتأويل التنبيه والتوبيخ أي طعنكم الآن فيه سبب لأن أخبركم أن ذلك من عادة الجاهلية وهجيراهم ومن ذلك طعنكم في أبيه من قبل نحو قوله تعالى ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل وقال التوربشتي انما طعن من طعن في امارتهما لانهما كانا من الموالي وكانت العرب لا ترى تأمير الموالي وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف فلما جاء الله عز وجل بالاسلام ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى عرف حقهم المحفوظون من أهل الدين فأما المرتهنون بالعادة والممتحنون بحب الرياسة من الاعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك لاسيما أهل النفاق فانهم كانوا يسارعون الى الطعن وشدة النكير عليه وكان صلى الله عليه وسلم قد بعث زيدا أميرا على عدة سرايا وأعظمها جيش مؤتة وسار تحت رايته فيها نجباء الصحابة وكان خليقا بذلك لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر أسامة في مرضه على جيش فيهم جماعة من مشيخة الصحابة وفضلائهم وكأنه رأى في ذلك سوى ما توسم فيه من النجابة أن يمهد الارض وتوطئة لمن يلي الامر بعده لئلا ينزع أحد يدا من طاعة وليعلم كل منهم أن العادات الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها (وايم الله ان كان) زيد (لخليقا) بالخاء المعجمة المفتوحة والقاف أي والله ان الشأن وفي أصل ابن مالك وايم الله لقد كان خليقا (للامارة) أي حقيقا بها (وان كان لمن أحب الناس الي) سقطت لام لمن من أصل ابن مالك وقال استعمل ان المخففة المتروكة العمل عاريا ما بعدها من اللام الفارقة لعدم الحاجة اليها وذلك لانه اذا خففت ان صار لفظها كلفظ ان النافية فيخاف التباس الاثبات بالنفي عند ترك العمل فالتزموا اللام المؤكدة مميزة لها ولا يثبت ذلك الا في موضع صالح للاثبات والنفي نحو ان علمتك لفاضلا فاللام هنا لازمة اذ لو حذفت مع كون العمل متروكا وصلاحية الموضع للنفي لم يتيقن الاثبات فلو لم يصلح الموضع للنفي جاز ثبوت اللام وحذفها (وان هذا) أسامة بن زيد (لمن أحب الناس الي بعده) أي بعد أبيه زيد وفي الحديث جواز امارة المولى وتولية الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل والحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير رضي الله عنه (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت دخل علي قائف) قبل نزول الحجاب أو بعده وهي محتجبة والقائف هو الذي يلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات والمراد به ههنا مجزز بالجيم والزاي المشددة بعدها زاي أخرى المدلجي (والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان) تحت كساء وأقدامهما ظاهرة (فقال) القائف مجزز (ان هذه الاقدام) اقدام أسامة وأبيه (بعضها من بعض قال فسر بذلك) الذي قاله القائف (النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه فاخبر به) بالفاء في فاخبر ولابوي الوقت وذر وأخبر به (عائشة) رضي الله عنها قال في العمدة لعله عليه الصلاة والسلام لم يعلم انهما معه ولم يظهر وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وقيل يستأنس له بقوله فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم الخ * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح ❁ (باب ذكر أسامة بن زيد) قال البرماوي كالكرماني انما لم يقل مناقب كما قال فيما سبق لان المذكور في الباب أعم من المناقب كالحديث الثاني وسقط باب لابي ذر فاللاحق مرفوع * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد

الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بهذا الاسناد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها * وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي ربيع ابن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردي

ودرس (قوله صلى الله عليه وسلم قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ) وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة الى يوم القيامة وأنه يتعين تأويل

قوله في الحديث السابق انهم كانوا يتمتعون الى عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على أنه لم يبلغهم الناسخ كما سبق وفيه أن المهر الذي كان

فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن * حدثنا عمرو
الناقد وابن نمير قالا حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن الربيع
ابن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة
* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا ابن علية عن معمر عن
الزهري عن الربيع بن سبرة عن
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء
* وحدثنيه حسن الحلواني وعبد
ابن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن
سعد حدثنا أبي عن صالح أخبرنا
ابن شهاب عن الربيع بن سبرة
الجهني عن أبيه أنه أخبره أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المتعة زمان الفتح متعة النساء وأن
أباه كان تمتع ببردين أحمرين
* وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا
ابن وهب أخبرني يونس قال ابن
شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن
عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال
ان ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى
أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض
برجل فناداه فقال انك لجلف جاف
فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على
عهد امام المتقين يريد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير

الامام (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المخزومية) فاطمة بنت الاسود التي سرقت حليا في غزوة الفتح (فقالوا من يجترئ) يتجاسر بطريق الادلال (عليه) صلى الله عليه وسلم (الا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر حاء حب أي محبوبه وقدم في ذكر بني اسرائيل * وبه قال (وحدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال ذهبت أسأل الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن حديث المخزومية) فاطمة (فصاح بي) قال علي (قلت لسفيان) بن عيينة (فلم تحتمله) ولابي ذر فلم تحمله أي فلم ترو حديث المخزومية (عن أحد قال) سفيان (وجدته) أي حديثها (في كتاب كان كتبه أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي (عن الزهري) محمد (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة) تسمى فاطمة (من بني مخزوم سرقت) حليا (فقالوا من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم) حتى لا يقطع يدها (فلم يجترئ) يجسر (أحد أن يكلمه) في ذلك (فكلمه أسامة بن زيد فقال) عليه الصلاة والسلام له ولغيره (ان بني اسرائيل كان اذا سرق فيهم الشريف تركوه) فلم يقطعوا يده (واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه) ثبت قوله فيهم لابي ذر عن الكشميهني (لو كانت) أي السارقة (فاطمة) بنته صلى الله عليه وسلم سرقت (لقطعت يدها) وخص المثل بفاطمة رضي الله عنها لانها كانت أعز أهله وفيه منقبة عظيمة ظاهرة لاسامة * هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر بغير ترجمة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (الحسن بن محمد) بفتح الحاء ابن الصباح الزعفراني قال (حدثنا أبو عباد يحيى بن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما الضبعي البصري قال (حدثنا الماجشون) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة قال (أخبرنا عبد الله بن دينار قال نظر ابن عمر يوما وهو في المسجد) الواو للحال (الى رجل يسحب ثيابه) بالمثناة التحتية وثيابه نصب على المفعولية ولابي ذر عن الحموي والمستملي تسحب بالمثناة الفوقية ثيابه رفع على الفاعلية (في ناحية من المسجد فقال انظر من هذا ليت هذا عندي) بالنون أي قريبا مني حتى أنصحه وأعظه وقال في الفتح وقد روي بالباء الموحدة من العبودية قال وكأنه على ما قيل كان أسود اللون (قال له) أي لابن عمر (انسان) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (أما) بتخفيف الميم (تعرف هذا يا أبا عبد الرحمن) وهي كنية عبد الله بن عمر (هذا محمد بن أسامة) ابن زيد بن حارثة (قال) ابن دينار (فطأطأ ابن عمر) أي خفض (رأسه ونقر بيديه في الارض) بالقاف المخففة ويديه بالتثنية فعل ذلك تعظيما له (ثم قال لو رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبه) لحبه لاسامة وأبيه زيد * وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا معتمر قال سمعت أبي) سليمان قال (حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي (عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما) أنه (حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذه والحسن) بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما (فيقول اللهم أحبهما) بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة المشددة (فاني أحبهما) بضم الهمزة والموحدة وهذه منقبة عظيمة لاسامة والحسن * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في فضائل الحسن والادب والنسائي في المناقب (وقال نعيم) بضم النون وفتح العين المهملة ابن حماد بن معاوية شيخ المؤلف (عن ابن المبارك) عبد الله قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (مولى) بالتنوين (لأسامة بن زيد) هو حرملة بفتح الحاء وسكون الراء وفتح الميم (ان الحجاج) بفتح الحاء وتشديد الجيم الاولى (ابن أيمن) بن عبيد (ابن أم أيمن) حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم واسمها بركة ونسب أيمن الى أمه لانها كانت أشهر من أبيه

أعطاها يستقر لها ولا يحل أخذ شئ
منه وان فارقها قبل الاجل المسمى
كما انه يستقر في النكاح المعروف
المهر المسمى بالوطء ولا يسقط منه
شئ بالفرقة بعده (قوله فآمرت
نفسها ساعة) هو بهمزة ممدودة
أي شاورت نفسها وأفكرت في ذلك
ومنه قوله تعالى ان الملأ يأتمرون
بك (قوله ان ناسا أعمى الله قلوبهم
أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة
يعرض برجل) يعني يعرض بابن
عباس (قوله انك لجلف جاف) الجلف بكسر الجيم قال ابن السكيت وغيره الجلف هو الجافي وعلى هذا قيل انما جمع بينهما توكيدا عبيد

عبيد بضم العين ابن عمرو بفتحها ابن هلال الخزرجي الانصاري ولشرفها بحضانته صلى الله عليه وسلم (وكان أيمن بن أم أيمن) والد الحجاج (أخا أسامة) بن زيد (لأمه) أم أيمن لان زيد بن حارثة كان تزوجها بعد عبيد فولدت له أسامة (وهو) أى أيمن (رجل من الانصار فرآه) بالفاء عطفا على مقدر تقديره ان الحجاج بن أيمن دخل المسجد فصلى فرآه (ابن عمر لم يتم ركوعه ولا سجوده) سقط لأبي ذر ولا سجوده (فقال) ابن عمر له (أعد) صلاتك (قال أبو عبد الله) أى البخاري وهذا ساقط لابى ذر (وحدثنى) بالافراد (سليمان بن عبد الرحمن) المعروف بابن ابنة شرحبيل أبو أيوب الدمشقي قال (حدثنا الوليد بن مسلم) القرشي الاموي الدمشقي وثبت ابن مسلم لأبي ذر قال (حدثنا عبد الرحمن ابن نمر) بفتح النون وكسر الميم اليحصبي الدمشقي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثنى) بالافراد (حرملة) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الميم (مولى أسامة بن زيد أنه بينما) بالميم (هو مع عبد الله بن عمر) رضى الله عنه قيل فيه تجريد كان حق حرملة أن يقول بينما أنا فجرد من نفسه شخصا فقال بينما هو وقيل التفات من الحاضر الى الغائب (اذ دخل الحجاج بن أيمن) المسجد فصلى ولأبي ذر عن الكشميهني الحجاج بن الايمن بن أم أيمن (فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال) له ابن عمر (أعد) صلاتك (فلما ولى) الحجاج (قال لى ابن عمر) يا حرملة (من هذا) الذى صلى (قلت) له هو (الحجاج بن أيمن بن أم أيمن) بركة بنت ثعلبة أسلمت قديما (فقال ابن عمر لو رأى هذا) يعنى الحجاج (رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبه) لمحبة أيمن وأمه (فذكر حبه وما ولدته أم أيمن) من ذكر وأنثى وقوله وما بواو العطف فى الفرع وعزاها فى الفتح لرواية أبي ذر والضمير على هذا فى قوله فذكر حبه لاسامة أى ميله وضبب فى اليونينية على واو وما ولغير أبي ذر فذكر حبه ما ولدته بحذف الواو فالضمير على هذا للنبي صلى الله عليه وسلم وما ولدته هو المفعول (قال) أى البخاري (وحدثنى) لأبي ذر زادنى بغير واو وهى بدل وحدثنى ولغيره وزادنى (بعض أصحابى) هو يعقوب بن سفيان أو الذهلى فان كلا منهما كما قاله فى الفتح أخرجه (عن سليمان) بن عبد الرحمن المذكور (وكانت) أى أم أيمن (حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر وكأن هذا القدر لم يسمعه البخاري من سليمان فحمله عن بعض أصحابه فبين ما سمعه مما لم يسمعه

(باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما)

كان يكنى أبا عبد الرحمن أسلم مع اسلام أبيه بمكة صغيرا وهاجر مع أبيه وأمه زينب ويقال رايطة بنت مظعون أخت عثمان وقدامة ابنى مظعون وهو ابن عشر وشهد المشاهد كلها بعد بدر وأحد واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وكان عالما مجتهدا لزوما للسنة فرورا من البدعة ناصحا للامة وروى ابن وهب عن مالك قال بلغ عبد الله بن عمر ستا وثمانين سنة وأفتى فى الاسلام ستين سنة ونشر نافع عنه علما جما وقال سفيان الثورى كان من عادة ابن عمر رضى الله عنه أنه اذا أعجبه شئ من ماله تصدق به وكان رقيقه عرفوا ذلك فربما شمر أحدهم ولزم المسجد والاقبال على الطاعة فاذا رآه ابن عمر على تلك الحال أعتقه فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له وقال نافع ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف انسان أو زاد عليه وكان مولده فى السنة الثانية أو الثالثة من المبعث وتوفى فى أوائل سنة ثلاث وسبعين وكان سبب موته أن الحجاج دس له رجلا قد سم زج رمحه فزحمه فى الطريق وطعنه فى ظهر قدمه وسقط لأبي ذر لفظ باب فمناقب رفع * وبه قال (حدثنا محمد) كذا لأبي ذر وقال انه محمد بن اسمعيل البخاري المؤلف وسقط ذلك لغيره قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم السعدى المروزى كان ينزل مدينة بخارى بباب بنى سعد قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد

بخرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك باحجارك قال ابن شهاب فاخبرنى خالد بن (١٢٩) المهاجر بن سيف الله أنه بيناهو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فى المتعة فامره بها فقال له ابن أبى عمرة الانصارى مهلا قال ماهى والله لقد فعلت فى عهد امام المتقين قال ابن أبى عمرة انها كانت رخصة فى أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب وأخبرنى ربيع بن سبرة الجهنى أن أباه قال قد كنت استمتعت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى عامر ببردين أحمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس * وحدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن ابن أبى عبلة عن عمر بن عبد العزيز قال حدثنى الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال ألا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان اعطى شيأ فلا يأخذه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاختلاف اللفظ والجافى هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والادب لبعده عن أهل ذلك (قوله فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك) هذا محمول على انه أبلغه الناسخ لها وانه لم يبق شك فى تحريمها فقال ان فعلتها بعد ذلك و وطئت فيها كنت زانيا ورجمتك بالاحجار التى يرجم بها الزانى (قوله فاخبرنى خالد ابن المهاجر بن سيف الله) سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومى سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ينكأ فى أعداء الله

نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية * وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا
جويرية عن مالك بهذا الإسناد
وقال سمع علي بن أبي طالب يقول
لفلان إنك رجل تائه نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثل حديث
يحيى بن يحيى عن مالك * حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن
حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي
عن أبيهما عن علي أن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة
يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية
* وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن ابن
شهاب عن الحسن وعبد الله ابني
محمد بن علي عن أبيهما عن علي أنه
سمع ابن عباس يلين في متعة النساء
فقال مهلا يا ابن عباس فإن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم
خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية
* وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن
يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن الحسن
وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي
طالب عن أبيهما أنه سمع علي بن
أبي طالب يقول لابن عباس نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

ابن مسلم بن شهاب (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كان
الرجل) من الصحابة (في حياة النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى رؤيا) قال الكرماني بدون تنوين
تختص بالمنام كالرؤية باليقظة فرقوا بينهما بحرفي التأنيث أي الألف المقصورة والتاء اهـ ومن ثم
لحنوا المتنبي في قوله * ورؤياك أحلى في العيون من الغمض * وأجيب بأن الرؤيا والرؤية واحد
كقربى وقربة ويشهد له قول ابن عباس في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس
أنها رؤية عين أريها صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به وقوله في الحديث وليس رؤيا منام فهذا مما
يدل على إطلاق لفظ الرؤيا على ما يرى بالعين يقظة وقال النووي الرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز
ترك همزها تخفيفا وفي الفرع إذا رأى رؤيا بالتنوين (قصها على النبي صلى الله عليه وسلم فتمنيت
أن أرى رؤيا أقصها على النبي صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما) ولأبي ذر شابا (أعزب) ولأبي ذر
عن الكشميهني عزبا بغير همز وفتح العين وهي الفصحى أي لا زوجة لي (وكنت أنام في المسجد
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت في المنام كأن ملكين) قال ابن حجر رحمه الله لم أقف على
تسميتهما (أخذاني) بالنون (فذهبا بي) بالموحدة (إلى النار فإذا هي مطوية كطي البئر وإذا لها
قرنان كقرني البئر) وهما ما يبنى في جانبيها من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة
(وإذا فيها ناس قد عرفتهم) قال ابن حجر لم أقف في شيء من الطرق على تسمية واحد منهم (فجعلت
أقول أعوذ بالله من النار أعوذ بالله من النار) مرتين (فلقيهما) أي الملكين (ملك آخر فقال لي لن
تراع) بضم الفوقية وبعد الألف عين منصوبة بلن كذا في فرع اليونينية وعند القابسي مما ذكره
في الفتح وغيره لن ترع بالجزم ووجهه ابن مالك بأنه سكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم فحذف
الألف قبله ثم أجرى الوصل مجرى الوقف ويجوز أن يكون جزمه بلن وهي لغة قليلة قال الفراء ولا
أحفظ لها شاهدا أي لا روع عليك بعد ذلك وعند ابن أبي شيبة من رواية جرير بن حازم عن نافع فلقيه
ملك وهو يرعد فقال لم ترع (فقصصتها) أي الرؤيا (على حفصة) أم المؤمنين أخته رضي الله عنها
(فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يقصها بنفسه عليه صلى الله عليه وسلم تأدبا
ومهابة (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (نعم الرجل) أخوك (عبد الله لو كان يصلي بالليل)
ولأبي ذر من الليل (قال سالم) بالسند السابق (فكان عبد الله) أي بعد ذلك (لا ينام من الليل إلا
قليلا) * وهذا الحديث قد سبق في باب فضل من تعار من الليل من طريق نافع مطولا ويأتي
إن شاء الله تعالى في التعبير بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي
نزيل مصر قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري بالميم (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن
الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابن عمر عن أخته حفصة) أم المؤمنين رضي الله
عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها) لما قصت رؤيا أخيها عبد الله السابقة (إن عبد الله)
أخاك (رجل صالح) وكان لعبد الله بن عمر من الولد عبد الله وأمه صفية بنت أبي عبيد وسالم أمه أم
ولد وعبيد الله وعبد الرحمن وعاصم وحمزة وواقد وزيد وبلال

(باب مناقب عمار) بفتح العين
وتشديد الميم ابن ياسر أبي اليقظان العنسي بالنون الساكنة والسين المهملة أسلم هو وأبوه قديما وأمه
سمية وعذبوا في الله عز وجل وقتل أبو جهل أمه وهاجر عمار الهجرتين وصلى إلى القبلتين وقتل
بصفين سنة سبع وثلاثين (و) مناقب (حذيفة) بن اليمان بن جابر العبسي بالموحدة حليف بني
عبد الأشهل من الأنصار أسلم هو وأبوه قيل وجمع المؤلف بين عمار وحذيفة في الترجمة لوقوع الثناء
عليهما معا من أبي الدرداء في حديث واحد (رضي الله عنهما) وسقط الباب لأبي ذر * وبه قال
(حدثنا مالك بن إسمعيل) بن زياد أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا إسرائيل) بن يونس بن

(قوله نهى عن متعة النساء يوم خيبر
وعن أكل لحوم الحمر الإنسية) قوله
الإنسية ضبطوه بوجهين أحدهما
كسر الهمزة وإسكان النون والثاني
فتحهما جميعا وصرح القاضي
بترجيح الفتح وأنه رواية الأكثرين
وفي هذا الحديث تحريم لحوم الحمر
الإنسية وهو مذهبنا ومذهب
العلماء كافة إلا طائفة يسيرة من
السلف فقد روي عن ابن عباس
وعائشة وبعض السلف إباحته
وروي عنهم تحريمه وروي عن مالك كراهته وتحريمه (قوله إنك رجل تائه) هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم والله أعلم

أبي

متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها * وحدثنا محمد ابن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عبد الرحمن ابن عبد العزيز قال ابن مسلمة مدني من الانصار من ولد أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا وهب بن يونس عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب الكعبي أنه سمع أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة * وحدثني أبو معن الرقاشي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا هشام عن يحيى أنه كتب اليه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

أبي اسحق السبيعي (عن المغيرة) بن مقسم الضبي الكوفي (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي أنه (قال قدمت الشأم) زاد في تفسير سورة الليل في نفر من أصحاب عبد الله (فصليت ركعتين) في المسجد (ثم قلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فأتيت قوما) لم أقف على أسمائهم (فجلست اليهم فاذا شيخ قد جاء حتى جلس) أي غاية مجيئه جلوسه (الى جنبي) وجلس بصيغة الماضي وعند الحافظ ابن حجر حتى يجلس بصيغة المضارع مبالغة وزاد الاسماعيلي في روايته فقلت الحمد لله اني لأرجو أن يكون الله عز وجل استجاب لي دعوتي (قلت) للقوم (من هذا) الشيخ (قالوا) هو (أبو الدرداء) عويمر بن عامر الانصاري الخزرجي قال علقمة (فقلت) له (اني دعوت الله أن ييسر لي جليسا صالحا فيسره) الله (لي قال) أي أبو الدرداء ولأبي ذر فقال (ممن أنت قلت) له أنا (من أهل الكوفة قال أوليس عندكم) في الكوفة أو المدينة (ابن أم عبد) يعني عبد الله بن مسعود (صاحب النعلين) وكان يلي نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملهما ويتعاهدهما (والوساد) بالدال المهملة وبغير هاء المخدة (والمطهرة) باثبات الهاء وكسر الميم ولأبي ذر عن الحموي والمطهر بغير هاء ومراده الثناء عليه بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لشدة ملازمته له صلى الله عليه وسلم لما ذكر يكون عنده من العلم ما يستغني به الطالب عن غيره وكأنه فهم أن قدومه الشام لاجل العلم ويستفاد منه أن الطالب لا يرحل عن بلده للعلم الا اذا أخذ ما عند علمائها (وفيكم) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أفيكم بهمزة الاستفهام (الذي أجاره الله من الشيطان) أن يغويه (على) ولأبي ذر يعني على (لسان نبيه صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لأبي ذر زاد في رواية شعبة الآتية ان شاء الله تعالى في الحديث التالي لهذا يعني عمارا (أوليس فيكم صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم) حذيفة (الذي) أعلمه به (لا يعلم) بحذف ضمير المفعول ولأبي ذر الذي لا يعلمه (أحد غيره) من معرفة المنافقين بأسمائهم وأنسابهم وكان عمر رضي الله عنه اذا مات أحد تبع حذيفة فان صلى عليه حذيفة صلى عليه وغيره نصب على الاستثناء ورفع بدلا من أحد (ثم قال) أبو الدرداء لعلقمة (كيف يقرأ عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (والليل اذا يغشى) قال علقمة (فقرأت عليه والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والأنثى) بحذف وما خلق وبالجر وسقط لأبي ذر والنهار اذا تجلى (قال) أبو الدرداء (والله لقد أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه الى فيّ) بتشديد التحتية وقد قيل انها نزلت كذلك ثم أنزل وما خلق الذكر والأنثى فلم يسمعه ابن مسعود ولا أبو الدرداء وسمعه سائر الناس وأثبت في المصحف والحديث ذكره في سورة الليل من التفسير * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مغيرة) بن مقسم الضبي (عن ابراهيم) النخعي أنه (قال ذهب علقمة) بن قيس (الى الشأم فلما دخل المسجد قال اللهم يسر لي جليسا صالحا فجلس الى أبي الدرداء فقال أبو الدرداء) له (ممن أنت قال) علقمة (من أهل الكوفة قال أليس فيكم أو منكم) بالشك من الراوي (صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة) بن اليمان وسقط الضمير من قوله لا يعلمه لأبي ذر عن الحموي والمستملي (قال) علقمة (قلت) له (بلى قال) أبو الدرداء (أليس فيكم أو منكم) بالشك (الذي أجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لأبي ذر (يعني من الشيطان يعني عمارا) قال علقمة (قلت بلى قال أليس فيكم أو منكم صاحب السواك) ولللاصيلي وابن عساكر وأبوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي والوساد (أو السرار) بكسر السين بعدها راآن بينهما ألف من السر ولابن عساكر وأبوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي والسواد بكسر السين وبالواو المفتوحة وبعد الألف دال مهملة وهو السرار يقال ساودته سوادا أي ساررته سرارا وأصله ادناء

(* باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح *)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وفي رواية لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة) هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه

سوادك من سواده وهو الشخص وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه اذا جاء ولا يخفى عنه سره (قال) علقمة (بلى قال) أبو الدرداء (كيف كان عبد الله) بن مسعود (يقرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى) قال علقمة (قلت والذكر والأنثى قال) أبو الدرداء (مازال بي هؤلاء) أي أهل الشام (حتى كادوا يستنزلوني) ولأبي ذر يستنزلونني بنونين (عن شئ سمعته من رسول الله) ولأبي ذر من النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو قوله والذكر والأنثى بغير وما خلق والقراءة المتواترة باثباتها لكنها لم تبلغهما فاقتصرا على ما سمعاه ❁ (باب مناقب أبي عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله (بن الجراح) بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الألف حاء مهملة بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحرث بن فهر بن مالك يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر وأمه من بني الحرث بن فهر أسلمت وقتل أبوه كافرا يوم بدر ويقال انه هو قتله وتوفي أبو عبيدة وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة وكان طويلا نحيفا أثرم الثنيتين خفيف اللحية والأثرم الساقط الثنية وسبب ثرمه انه كان انتزع سهمين من جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بثنيتيه فسقطتا (رضي الله عنه) وسقط باب لأبي ذر ✽ وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الفلاس الصيرفي قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى البصري السامي بالسين المهملة من بني سامة بن لؤي قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن أبي قلابة) بكسر القاف والتخفيف عبد الله الجرمي بالجيم أنه (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لأبي ذر ابن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل أمة أمين) أي ثقة رضا ولأبي ذر ان لكل أمة أمينا (وان أميننا أيتها الامة) قال القاضي عياض هو بالرفع على النداء والافصح أن يكون منصوبا على الاختصاص أي أمتنا مخصوصين من بين سائر الامم (أبو عبيدة بن الجراح) فالمراد الاختصاص وان كانت صورته صورة النداء وهذه الصفة وان كانت مشتركة بين أبي عبيدة وغيره من الصحابة اذ كل أمين بلا ريب لكن السياق مشعر بان له مزيدا في ذلك فاذا خص صلى الله عليه وسلم أحدا من أجلاء الصحابة بفضيلة ووصفه بها أشعر بقدر زائد في ذلك على غيره كوصفه عثمان رضي الله تعالى عنه بالحياء ✽ وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب ✽ وبه قال (حدثنا مسلم ابن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن صلة) بكسر الصاد وتخفيف اللام ابن زفر بضم الزاي وفتح الفاء العبسي بالموحدة الساكنة الكوفي التابعي الكبير (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل نجران) بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن وهم العاقب والسيد ومن معهما لما وفدوا عليه عليه الصلاة والسلام سنة تسع (لأبعثن يعني عليكم أمينا حق أمين) فيه توكيد والاضافة فيه نحو قوله ان زيدا العالم حق عالم وجد عالم أي عالم حقا وجدا يعني عالما يبالغ في العلم جدا ولا يترك من الجد المستطاع منه شيأ وسقط لأبي ذر قوله يعني عليكم أمينا ولمسلم لأبعثن اليكم رجلا أمينا حق أمين (فأشرف أصحابه) ولمسلم والاسماعيلي فاستشرف لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير في لها للامارة أي تطلعوا لها ورغبوا فيها حرصا على نيل الصفة المذكورة وهي الامانة لا على الولاية من حيث هي (فبعث) عليه الصلاة والسلام (أبا عبيدة) بن الجراح (رضي الله عنه) أي معهم ✽ وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة وسقط التبويب هنا لأبي ذر ولم يذكر المؤلف ترجمة لمناقب عبد الرحمن ولا لسعيد بن زيد الاسدي من العشرة ثم ذكر اسلام سعيد بن زيد في ترجمته في أوائل السيرة النبوية ولعله كما قال في الفتح من

يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي أخت الاب وأخت الام أو مجازية وهي أخت أبي الاب وأبي الجد وان علا أو أخت أم الام وأم الجدة من جهتي الام والاب وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى وأحل لكم ماوراء ذلكم واحتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا بها الآية والصحيح الذي عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما أنزل اليهم من كتاب الله وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح قالوا ويباح أيضا الجمع بين الاختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين انما هو في النكاح قال وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين وقولهم انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا ومما يدل عليه قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فان معناه أن ملك اليمين يحل وطأها بملك اليمين لا نكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله أعلم وأما باقي الاقارب كالجمع بين بنتي العم أو بنتي الخالة أو نحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف انه حرمه دليل الجمهور قوله تعالى وأحل لكم ماوراء ذلكم والله أعلم وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى لا يجوز ذلك دليل الجمهور قوله تعالى وأحل لكم ماوراء ذلكم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها

تصرف الناقلين لكون المؤلف لم يبيضه ومن ثم لم تقع المراعاة في الترتيب لا بالافضلية ولا بالاسنية ولا بالسابقية ﴿باب ذكر مصعب بن عمير﴾ بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين في الاول وضم العين وفتح الميم مصغرا في الثاني ابن هاشم بن عبد الدار بن عبد مناف القرشي كان من أجلة الصحابة وفضلائهم أسلم بعد دخوله عليه الصلاة والسلام دار الارقم وبعثه صلى الله عليه وسلم الى المدينة قبل الهجرة بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن وقيل انه أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة قتله ابن قمئة في وقعة أحد ولم يذكر المؤلف هنا حديثا في مناقبه وكأنه بيض له ثم سبق في الجنائز أنه لما استشهد لم يوجد له ما يكفن فيه وسقط هذا التبويب مع ترجمته لابي ذر ﴿باب مناقب الحسن﴾ أبي محمد ﴿والحسين﴾ أبي عبد الله ابني علي من فاطمة الزهراء ﴿رضي الله عنهما﴾ وعن أبيهما وكان مولد أولهما في رمضان سنة ثلاث من الهجرة وتوفي بالمدينة مسموما سنة خمسين وولد ثانيهما في شعبان سنة أربع وقتل يوم عاشوراء سنة احدى وستين بكربلاء وسقط باب لابي ذر ﴿قال﴾ ولابي ذر وقال ﴿نافع بن جبير﴾ أي ابن مطعم مما وصله في البيوع مطولا ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه انه قال ﴿عانق النبي صلى الله عليه وسلم الحسن﴾ * وبه قال ﴿حدثنا صدقة﴾ بن الفضل المروزي قال ﴿حدثنا﴾ ولابي ذر أخبرنا ﴿ابن عيينة﴾ سفيان قال ﴿حدثنا﴾ ولابي ذر أخبرنا ﴿أبو موسى﴾ اسرائيل ابن موسى قال أبو ذر من أهل البصرة نزل الهند ﴿عن الحسن﴾ البصري لم يروه عن الحسن غير أبي موسى انه ﴿سمع أبا بكرة﴾ نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه انه قال ﴿سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن﴾ بفتح الحاء ﴿الى جنبه﴾ حال كونه صلى الله عليه وسلم ﴿ينظر الى الناس مرة واليه﴾ الى الحسن ﴿مرة ويقول﴾ لهم ﴿ابني هذا سيد﴾ كفاه هذا فضلا وشرفا ﴿ولعل الله أن يصلح به بين فئتين﴾ أي فرقتين ﴿من المسلمين﴾ فوقع ذلك كما قاله عليه الصلاة والسلام لما وقع بينه وبين معاوية بسبب الخلافة كان المسلمون يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ أحق الناس بالخلافة فدعاه ورعه وشفقته على المسلمين الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله عز وجل ولم يكن ذلك لقلة ولا ذلة فقد بايعه على الموت أربعون ألفا * وهذا الحديث قد مر في الصلح *وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد قال ﴿حدثنا المعتمر﴾ ولابي ذر معتمر ﴿قال سمعت أبي﴾ سليمان ﴿قال حدثنا أبو عثمان﴾ عبد الرحمن بن مل الهندي ﴿عن أسامة بن زيد﴾ أي ابن الحرث ﴿رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذه﴾ أي يأخذ أسامة ﴿والحسن﴾ بن علي وفيه التفات أو تجريد وعند المصنف في الادب ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذني فيقعدني على فخذه ويضع على الفخذ الاخرى الحسن بن علي ثم يضمهما ﴿ويقول اللهم اني أحبهما فاحبهما أو كما قال﴾ بالشك وفي الادب ثم يقول اللهم اني أرحمهما فارحمهما * وبه قال ﴿حدثني﴾ بالافراد ولابي ذر بالجمع ﴿محمد بن الحسين بن ابراهيم﴾ بضم الحاء وفتح السين المهملتين أبو جعفر العامري البغدادي أخو أبي الحسن علي بن الحسين بن اشكاب ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿حسين بن محمد﴾ بضم الحاء مصغرا التميمي المروزي قال ﴿حدثنا جرير﴾ هو ابن حازم ﴿عن محمد﴾ هو ابن سيرين ﴿عن أنس بن مالك رضي الله عنه﴾ انه قال ﴿أتي﴾ بضم الهمزة مبنيا للمفعول ﴿عبيد الله﴾ بضم العين وفتح الموحدة ﴿ابن زياد﴾ الذي ادعاه معاوية أخا لابيه أبي سفيان فألحقه بنسبه وكان يقال له زياد بن أبيه ﴿برأس الحسين بن علي﴾ بضم الحاء وكان ابن زياد اذ ذاك أميرا على الكوفة عن يزيد بن معاوية وكان الحسين رضي الله عنه لما مات معاوية وبويع يزيد ابنه أبى أن يبايعه وكتب الى الحسين رجال من شيعة أبيه من الكوفة هلم الينا نبايعك فأنت أحق من يزيد فخرج الحسين من مكة الى العراق فأخرج اليه عبيد الله بن زياد من الكوفة جيشه فالتقيا بكربلاء على الفرات

المرأة وخالتها ظاهر في أنه لا فرق بين أن ينكح الثنتين معا أو تقدم هذه أو هذه فالجمع بينهما حرام كيف كان وقد جاء في رواية أبي داود وغيره لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لكن ان عقد عليهما معا بعقد واحد فنكاحهما باطل وان عقد على احداهما ثم الاخرى فنكاح الاولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه) هكذا هو في جميع النسخ ولا يسوم بالواو وهكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي وهو أبلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد تقع مخالفته فكأن المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم وأما حكم الخطبة فسيأتي في بابها قريبا ان شاء الله تعالى وكذلك السوم في كتاب البيع (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها) يجوز في تسأل الرفع والكسر الاول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم قبله لا يخطب ولا يسوم والثاني على النهي الحقيقي ومعنى هذا الحديث نهي المرأة الاجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وان ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازا قال الكسائي وأكفأت الاناء كببته وكفأته

* وحدثني محرز بن عون بن أبي عون حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها أو أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها فان الله عز وجل رازقها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار وأبو بكر بن نافع واللفظ لابن مثنى وابن نافع قالوا حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا شبابة قال حدثني ورقاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله

وا كفأته أملته والمراد باختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو أختها في الاسلام أو كافرة

(باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) ثم ذكر مسلم الاختلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم أو وهو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا أحاديث الباب وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة رضي الله عنها وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها أن النبي صلى الله عليه وسلم انما تزوجها حلالا هكذا رواه أكثر الصحابة قال القاضي وغيره ولم يروأنه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالا وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر الجواب الثاني تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها

وقتل الحسين من عسكر ابن زياد قتلى كثيرة حتى قتل فقيل قتله شمر بن ذي الجوشن الضبابي وقيل سنان بن أبي سنان واحتز رأسه وأتى بها ابن زياد وابن علي في اليونينية مكتوب على هامشها بالحمرة من غير رقم ولا تصحيح (فجعل) بضم الجيم مبنيا للمفعول الرأس الشريف (في طست) بفتح الطاء وسكون السين (فجعل) ابن زياد (ينكت) بالمثناة الفوقية آخره يضرب بقضيب له في أنفه وعينه فقال له زيد بن أرقم ارفع قضيبك فقد رأيت فم رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضعه وعند الطبراني انه كان يقرع ثنايا الحسين بقضيبه فقال له زيد بن أرقم ارفع قضيبك عن هاتين الثنيتين فوالله الذي لا اله الا هو لقد رأيت شفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هاتين الثنيتين يقبلهما ثم بكى فقال ابن زياد أبكى الله عينك فوالله لولا أنك شيخ قد خرفت وذهب عقلك لضربت عنقك فقام وصرخ وقال يا معاشر العرب أنتم بعد اليوم عبيد قتلتم ابن فاطمة وأمرتم ابن مرجانة وهي أم زياد فهو يقتل خياركم ويستعبد شراركم فبعدا لمن رضي بالذل والعار (وقال) ابن زياد (في حسنه) أي في حسن الحسين (شيأ) وفي رواية الترمذي انه قال ما رأيت مثل هذا حسنا (فقال أنس كان) الحسين (أشبههم) أي أشبه أهل البيت (برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان) شعر رأسه ولحيته رضي الله عنه (مخضوبا بالوسمة) بفتح الواو وسكون المعجمة كذا في فرع اليونينية وقف تنكز بغا وبالسين المهملة في فرعها وقف آقبغا آص وهو الذي في اليونينية وبه قيده الشارحون وغيرهم وفي الناصرية بالمهملة أيضا لكنه كتب فوقها معا وهو نبت يختضب به يميل الى السواد ولما قتل الحسين بكى الناس فأكثروا وقتل الله ابن زياد سنة اثنتين وستين قتله ابراهيم بن الاشتر وكان المختار بن أبي عبيد الثقفي أرسله لقتاله وجيء برأسه ورؤس أصحابه بين يدي المختار فجاءت حية دقيقة تخللت الرؤس حتى دخلت في فم ابن زياد وخرجت من منخره ودخلت من منخره وخرجت من فيه ثم أرسل المختار رأسه وبقية الرؤس لمحمد بن الحنفية أو الى عبد الله بن الزبير * وبه قال (حدثنا حجاج بن المنهال) ولأبي ذر ابن منهال السلمي البرساني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية ابن ثابت الانصاري (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحسن بن علي) بفتح الحاء (على عاتقه) بين منكبه وعنقه والواو في والحسن للحال وثبت ابن علي لابي ذر (يقول) أي على عاتقه حال كونه يقول (اللهم اني أحبه فأحبه) بفتح الهمزة في الاخير وضمها في الاول وباء الثانية بالرفع والنصب معا في اليونينية وفرعها * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم المروزي البصري الاصل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال أخبرني) بالافراد ولأبي ذر أخبرنا (عمر بن سعيد بن أبي حسين) بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم الحاء في الثالث القرشي النوفلي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عقبة بن الحرث) القرشي المكي أنه (قال رأيت أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه وحمل الحسن) بفتح الحاء (وهو يقول) أفديه (بأبي) وهو (شبيه بالنبي) صلى الله عليه وسلم ويجوز أن يكون التقدير هو مفدى بأبي شبيه فيكون خبرا بعد خبر (ليس شبيه بعلي) أبيه (وعلي) رضي الله عنه (يضحك) وشبيه بالرفع قال ابن مالك في شرح التسهيل كذا ثبت في صحيح البخاري ورفعه اما بناء على أن ليس حرف عطف كما يقول الكوفيون فتكون مثل لا ويجوز أن يكون شبيه اسم ليس وخبرها ضمير متصل حذف استغناء بنيته عن لفظه والتقدير ليسه شبيه ونحوه قوله عليه الصلاة والسلام في خطبة يوم النحر أليس ذوالحجة من حذف الضمير المتصل خبر الكان وأخواتها وفي رواية أبي الوقت شبيها بالنصب خبر

ليس

ليس واسمها الضمير وعند الامام أحمد من وجه آخر عن ابن أبي مليكة ان فاطمة رضي الله عنها كانت ترقص الحسن وتقول بأبي شبيه بالنبي لا شبيه بعلي قال في فتح الباري وفيه ارسال فان كان محفوظا فلعلهما تواردت في ذلك مع أبي بكر أو تلقى ذلك أحدهما عن الآخر فان قلت هذا معارض بقول علي في وصفه النبي صلى الله عليه وسلم لم أر قبله ولا بعده مثله أجيب بحمل النفي على العموم والاثبات على المعظم فالمراد الشبه في بعض الاعضاء والافتمام حسنه صلى الله عليه وسلم منزه عن الشريك كما قال الابوصيري شرف الدين في قصيدته الميمية

منزه عن شريك في محاسنه * فجوهر الحسن فيه غير منقسم

وهذا الحديث من أفراد البخاري * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن معين) بفتح الميم وكسر العين المهملة ابن عوف الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي امام الجرح والتعديل المتوفى في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة (وصدقة) بن الفضل المروزي (قالا أخبرنا محمد بن جعفر) المشهور بغندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن واقد بن محمد) بالقاف المكسورة والدال المهملة (عن أبيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (ارقبوا) بضم الهمزة وفي اليونينية بالوصل وسكون الراء وبعد القاف المضمومة موحدة أي احفظوا (محمدا صلى الله عليه وسلم في أهل بيته) وسقطت التصلية لابي ذر واختلف في أهل البيت فقيل نساؤه لانهن في بيته قاله سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول عكرمة ومقاتل وقيل علي وفاطمة والحسن والحسين قاله أبو سعيد الخدري وجماعة من التابعين منهم مجاهد وقتادة وقيل هم من تحرم عليه الصدقة بعده آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قاله زيد بن أرقم وقال ابن الخطيب والفخر الرازي والاولى أن يقال هم أولاده وأزواجه والحسن والحسين وعلي منهم لانه كان من أهل بيته لمعاشرته فاطمة بنته وملازمته له * وهذا الحديث قد مر في باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الفراء أبو اسحق الرازي قال (أخبرنا هشام بن يوسف) أبو عبد الرحمن الصنعاني (عن معمر) أي ابن راشد (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب (عن أنس) رضي الله عنه (وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني) بالافراد (أنس قال لم يكن أحد أشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي) بفتح الحاء * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب وسقط قوله وقال عبد الرزاق الى قوله أخبرني أنس من الفرع * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن أبي يعقوب) الضبي البصري ونسبه لجده واسم أبيه عبد الله انه قال (سمعت ابن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة الزاهد البجلي واسمه عبد الرحمن يقول (سمعت عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (وسأله) أي رجل من أهل العراق كما عند الترمذي (عن المحرم) بالحج أو العمرة (قال شعبة) بن الحجاج (أحسبه بقتل الذباب) ما يلزمه اذا قتلها وهو محرم (فقال) أي ابن عمر متعجبا من كونهم يسئلون عن الشئ الحقير ويفرطون في الشئ الخطير (أهل العراق يسألون عن الذباب) بضم المعجمة وبالموحدتين بينهما ألف ما يلزم المحرم اذا قتله (وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحسين بضم الحاء (وقال النبي صلى الله عليه وسلم هما) أي الحسنان (ريحانتاي) بمثناة فوقية بعد النون بلفظ التثنية ولابي ذر ريحاني (من الدنيا) بغير تاء بلفظ الافراد ووجه التشبيه أن الولد يشم

في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور

* قتلوا ابن عفان الخليفة محرما *

أي في حرم المدينة والثالث انه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذ عند الاصوليين ترجيح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه والرابع جواب جماعة من أصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج في حال الاحرام وهو مما خص به دون الامة وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا والوجه الثاني انه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينكح فمعناه ولا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة قال العلماء سببه أنه لما منع في مدة الاحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالاب والاخ والعم ونحوهم أو بولاية عامة كالسلطان والقاضي ونائبه وهذا هو الصحيح عندنا وبه قال جمهور أصحابنا وقال بعض أصحابنا يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة لانها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة واعلم أن النهي عن النكاح والانكاح في حال الاحرام نهي تحريم فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي محلين ووكل الولي أو الزوج محرما في العقد لم ينعقد وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب فهو نهي تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهدا في نكاح عقده المحلون وقال بعض أصحابنا لا ينعقد بشهادته لان الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي والصحيح الذي عليه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج فقال أبان سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب * وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فأرسلني الى أبان بن عثمان وهو على الموسم فقال ألا أراه أعرابيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا عبد الأعلى ح وحدثني أبو الخطاب زياد بن يحيى حدثنا محمد بن سواء قالا جميعا حدثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يخطب * وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني خالد بن يزيد حدثني سعيد بن أبي هلال عن نبيه

ويقبل وعند الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما اليه وعند الطبراني هما ريحانتاي من الدنيا أشمهما وقوله من الدنيا كقوله صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم الطيب والنساء أي نصيبي ويحتمل أن يكون ابن عمر أجاب السائل عن خصوص ما سأل عنه لانه لا يحل له كتمان العلم الا ان يحمل على أن السائل كان متعنتا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب والترمذي في المناقب ﷺ (باب مناقب بلال بن رباح) بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة وأمه حمامة وكان صادق الاسلام طاهر القلب شهد بدرا والمشاهد كلها وهو أول من أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ممن يعذب في الله على دينه وعذب في الله عذابا شديدا فصبر وهان على قومه فأعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول أحد أحد وكان أمية بن خلف ممن يوالي على بلال العذاب فكان قتله على يد بلال فقال أبو بكر رضي الله عنه أبياتا منها

هنيئا زادك الرحمن خيرا * فقد أدركت ثارك يا بلال

وكان شديد الأدمة نحيفا طوالا خفيف العارضين من مولدي مكة مولى لبعض بني جمح وأصله من الحبشة توفي بدمشق سنة عشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة وكان (مولى أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن قيس بن أبي حازم ان أبا بكر رضي الله عنه اشتراه بخمس أواق وهو مدفون بالحجارة وسقط لفظ باب لابي ذر (وقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم سمعت دف نعليك) بفتح الدال وتشديد الفاء أي خفقهما (بين يدي) بتشديد التحتية (في الجنة) وهذا وصله في صلاة الليل * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينار (عن محمد بن المنكدر) انه قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقول أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (سيدنا) لانه أفضلهم (وأعتق سيدنا) مجازا (يعني بلالا) قاله تواضعا وانه من سادات هذه الامة وليس هو أفضل من عمر بلا ريب * وبه قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم مصغرا هو محمد بن عبد الله ابن نمير (عن محمد بن عبيد) بضم العين الطنافسي الكوفي انه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (أن بلالا قال لابي بكر) رضي الله عنه لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأراد بلال أن يخرج من المدينة فمنعه أبو بكر رضي الله عنه اراده أن يؤذن في المسجد فقال لا أريد المدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان كنت انما اشتريتني لنفسك فأمسكني وان كنت انما اشتريتني لله فدعني وعمل الله) عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وعمل لله عز وجل وفي طبقات ابن سعد في هذه القصة اني رأيت أفضل عمل المؤمن الجهاد فأردت أن أرابط في سبيل الله عز وجل وان أبا بكر رضي الله عنه قال له أنشدك الله وحقي فأقام معه حتى توفي فأذن له عمر رضي الله عنه فتوجه الى الشام مجاهدا فمات بها في طاعون عمواس وأذن مرة واحدة بالشام فبكى وأبكى ﷺ (باب ذكر ابن عباس) عبد الله (رضي الله عنهما) وسقط لابي ذر لفظ باب وولد ابن عباس قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب قبل خروج بني هاشم منه وحنكه صلى الله عليه وسلم بريقه وسماه ترجمان القرآن وكان طويلا أبيض جسيما وسيما صبيح الوجه وكان من علماء الصحابة قال مسروق كنت اذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس فاذا تكلم قلت أفصح الناس واذا تحدث قلت أعلم الناس وقال عطاء كان ناس يأتون ابن عباس في الشعر والانساب وناس يأتونه لايام العرب ووقائعها وناس يأتونه للعلم والفقه فما منهم صنف الا ويقبل عليهم بما شاؤا وقال فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبد الله فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول وقال طاوس أدركت

الجمهور انعقاده (قوله حدثنا يحيى ابن يحيى عن مالك عن نافع عن نبيه ابن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير ثم ذكره بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن نبيه قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه)

نحو

نحو خمسمائة من الصحابة اذا ذكروا ابن عباس فخالفوه لم يزل يقررهم حتى ينتهوا الى قوله وتوفي رضي الله عنه بالطائف بعد أن عمي سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبري مولاهم التنوري (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال ضمني النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة) وسقط لابي ذر واو وقال * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بعين مفتوحتين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري مولاهم المقعد التميمي قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري أي الحديث بسنده الى آخره (وقال) فيه (اللهم علمه الكتاب) بدل قوله الحكمة وثبت لفظ اللهم لابي ذر * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد بن عجلان البصري (عن خالد) الحذاء بسنده السابق (مثله) بالنصب بفعل مقدر أي مثل رواية أبي معمر (والحكمة) هي (الاصابة في غير النبوة) وهذا التفسير ثابت لابي ذر عن المستملي وقال ابن وهب قلت لمالك ما الحكمة قال معرفة الدين والتفقه فيه والاتباع له وقال الشافعي رضي الله عنه الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل رحمه الله تعالى لذلك بأنه تعالى ذكر تلاوة الكتاب وتعليمه ثم عطف عليه الحكمة فوجب أن يكون المراد من الحكمة شيأ خارجا عن الكتاب وليس ذلك الا السنة وقيل هي الفصل بين الحق والباطل والحكيم هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها وعند البغوي في معجمه أنه صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس رضي الله عنهما فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وعند الضحاك علمه تأويل القرآن وعند ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه ابن عباس أعلم الناس بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وقد بسط ابن عادل الكلام على تفسير الحكمة فليراجع وعند يعقوب بن سفيان في تاريخه باسناد صحيح عن أبي وائل قال قرأ ابن عباس سورة النور ثم جعل يفسرها فقال رجل لو سمعت هذا الديلم أسلمت وتقدم في كتاب العلم حديث الباب من رواية أبي معمر ۞ (باب مناقب خالد بن الوليد) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف والظاء المشالة ابن مرة بن كعب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر في مرة بن كعب ويكنى أبا سليمان أسلم في هدنة الحديبية وعزماته يوم موتة وفي الردة وبدء فتوح العراق وجميع فتوح الشام أكثر من أن تحصى اذ كان له فيها العناء العظيم الحفيل والبلاء الحسن الجميل وتوفي بحمص سنة احدى وعشرين حتف أنفه وعمره بضع وأربعون سنة (رضي الله عنه) وسقط باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا أحمد بن واقد) بالقاف المكسورة والدال المهملة أبو يحيى الاسدي مولاهم الحراني واسم أبيه عبد الملك ونسبه لجده قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي أبو اسمعيل البصري (عن أيوب) السختياني (عن حميد بن هلال) العدوي أبي نصر البصري الثقة العالم لكن توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا) أي ابن حارثة (وجعفرا) أي ابن أبي طالب (وابن رواحة) بفتح الراء والواو والمخففة عبد الله (للناس) أي أخبرهم بموتهم في غزوة موتة (قبل أن يأتيهم خبرهم) وذلك أنه عليه الصلاة والسلام أرسل سرية اليها واستعمل عليهم زيدا وقال ان أصيب فجعفر فان أصيب فابن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فكان كما قال عليه الصلاة والسلام (فقال أخذ الراية زيد فأصيب) أي قتل (ثم أخذ جعفر) باسقاط ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني ثم أخذها جعفر (فأصيب) أي قتل (ثم أخذ ابن رواحة فأصيب) باسقاط الضمير قال ذلك (وعيناه) عليه الصلاة والسلام (تذرفان) بذال معجمة

ابن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر أراد أن ينكح ابنه طلحة بنت شيبة بن جبير في الحج وأبان بن عثمان يومئذ أمير الحج فأرسل الى أبان اني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر فاحب أن تحضر ذلك فقال له أبان ألا أراك عراقيا جافيا اني سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم

هكذا قال حماد عن أيوب في رواية بنت شيبة بن عثمان وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي وزعم أبو داود في سننه انه الصواب وأن مالكا وهم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي كذا حكاه الدارقطني عن رواية الاكثرين قال القاضي ولعل من قال شيبة بن عثمان نسبه الى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان احداهما حقيقة والأخرى مجاز وذكر الزبير بن بكار أن هذه البنت تسمى أمة الحميد واعلم أنه وقع في اسناد رواية حماد عن أيوب رواية أربعة تابعين بعضهم على بعض وهم أيوب السختياني ونافع ونبيه وأبان بن عثمان وقد نبهت على نظائر كثيرة لهذا سبقت في هذا الكتاب وقد أفردتها في جزء مع رباعيات الصحابة رضي الله عنهم (قوله فقال له أبان ألا أراك عراقيا جافيا) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا عراقيا وذكر القاضي انه وقع في بعض الروايات عراقيا وفي بعضها أعرابيا قال وهو الصواب أي جاهلا بالسنة والاعرابي هو ساكن البادية قال وعراقيا هنا خطأ الا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا أي آخذا بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة والله أعلم

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واسحق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره
أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو محرم زاد ابن نمير فحدثت
به الزهري فقال أخبرني يزيد بن
الاصم انه نكحها وهو حلال
*وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا داود
ابن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار
عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن
عباس أنه قال تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم
*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم
حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن
الاصم حدثتني ميمونة بنت الحرث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال قال وكانت
خالتي وخالة ابن عباس ۞ وحدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح
وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم
على بيع بعض ولا يخطب بعضكم
على خطبة بعض *وحدثني زهير
ابن حرب ومحمد بن مثنى جميعا عن
يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى
عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه
ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن
يأذن له *وحدثناه أبو بكر بن أبي
شيبة حدثنا علي بن مسهر عن
عبيد الله بهذا الاسناد

(باب تحريم الخطبة على خطبة
أخيه حتى يأذن أو يترك)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع
الرجل على بيع أخيه ولا يخطب
بعضكم على خطبة بعض وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له

وراء مكسورة وفاء تسيلان بالدموع (حتى أخذ سيف) باسقاط المفعول ولابي ذر عن الكشميهني
حتى أخذها سيف (من سيوف الله) عز وجل وفي الجنائز فأخذها خالد بن الوليد من غير امرة أي
من غير تأمير منه صلى الله عليه وسلم لكنه رأى المصلحة في ذلك فأخذ الراية (حتى فتح الله عليهم) على
يد خالد فانحاز بالمسلمين حتى رجعوا سالمين وفي حديث أبي قتادة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم انه سيف من سيوفك فأنت تنصره فمن يومئذ سمي سيف الله وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى
مما أخرجه الحاكم وابن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا خالدا فانه سيف من
سيوف الله صبه على الكفار * وهذا الحديث قد سبق في الجنائز والجهاد وعلامات النبوة ويأتي ان
شاء الله تعالى في المغازي بعون الله وقوته ۞ (باب مناقب سالم) أي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين
وكسر القاف كان من أهل فارس من فضلاء الصحابة الموالي وكبارهم معدود في المهاجرين لانه هاجر
الى المدينة وفي الانصار لانه (مولى) امرأة (أبي حذيفة) بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد
مناف الانصارية تبناه أبو حذيفة لما تزوجها فنسب اليه واستشهد سالم باليمامة (رضي الله عنه)
وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن
الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء ابن طارق الجملي بفتح الجيم
والميم الكوفي الأعمى (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال ذكر) بضم
المعجمة مبنيا للمفعول (عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (عند عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن
العاص (فقال ذاك رجل لا أزال أحبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استقرؤا
القرآن) أي اطلبوه (من أربعة من عبد الله بن مسعود فبدأ به و) من (سالم مولى أبي حذيفة و) من
(أبي بن كعب و) من (معاذ بن جبل قال) عمرو (لا أدري بدأ بأبي) أي بأبي بن كعب (أو بمعاذ)
ولأبي ذر أو بمعاذ بن جبل وانما خص هؤلاء الاربعة لانهم أكثر ضبطا للفظ القرآن وأتقن لادائه وان
كان غيرهم أفقه في معانيه منهم أو لانهم تفرغوا لأخذه منه مشافهة وغيرهم اقتصر واعلى أخذ
بعضهم عن بعض أو انه صلى الله عليه وسلم أراد الاعلام بما يكون بعده من تقدم هؤلاء الاربعة وانهم
أقرأ من غيرهم وليس المراد أنه لم يجمعه غيرهم وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في مناقب أبي بن
كعب وفي فضائل القرآن وفي مناقب معاذ وفي مناقب عبد الله بن مسعود ومسلم في الفضائل
والترمذي في المناقب ۞ (باب مناقب عبد الله بن مسعود) أي ابن غافل بالغين المعجمة والفاء ابن حبيب
ابن شمخ بفتح الشين المعجمة وسكون الميم بعدها خاء معجمة ابن فار بالفاء وبعد الالف راء ابن مخزوم بن
صاهلة بن كاهل بن الحرث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة أبي عبد الرحمن حليف بني زهرة وكان
أبوه مسعود بن غافل قد حالف في الجاهلية عبد الله بن الحرث بن زهرة وأمه أم عبد بنت عبد ودّ
هذلية من نفذ أبيه وأمها زهرية قيل انها بنت الحرث بن زهرة وكان اسلامه قديما في أول الاسلام
وكان سادس ستة في الاسلام وهو من القراء المشهورين وممن جمع القرآن على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والحديبية وشهد له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالجنة وكان قصيرا نحيفا يكاد طوال الرجال يوازونه جلوسا وهو قائم وتوفي سنة اثنتين وثلاثين وقد
جاوز الستين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان (رضي الله عنه) وكان له من الولد عبد الرحمن وبه كان
يكنى وعتبة وأبو عبيدة واسمه عامر وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر)
الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش انه (قال سمعت أبا وائل)
شقيق بن سلمة (قال سمعت مسروقا) هو ابن الاجدع (قال قال عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص

رضي

رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا) أى لم يكن متكلما بالقبيح (ولا متفحشا) ولا متكلفا للتكلم بالقبيح نفى عنه الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا (وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ان من أحبكم الىّ أحسنكم أخلاقا وقال) عليه الصلاة والسلام (استقرؤا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود و) من (سالم مولى أبى حذيفة و) من (أبىّ بن كعب و) من (معاذ بن جبل) رضى الله عنهم كذا ساق المؤلف هذا الحديث بزيادة صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم فى أوله والظاهر أن بعض الرواة تحمله كذلك فأورده المؤلف كذلك ومطابقة الحديث لا تخفى

* وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكى (عن أبى عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن مغيرة) بن مقسم الكوفى (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى أنه قال (دخلت الشأم فصليت ركعتين) فى المسجد (فقلت اللهم يسر لى جليسا) زاد أبو ذر عن الكشميهنى صالحا (فرأيت شيخا) حال كونه (مقبلا فلما دنا) قرب منى (قلت) له (أرجو أن يكون استجاب الله) عز وجل دعائى (قال) لى (من أين أنت) وسقطت لفظة أين لابى ذر قال علقمة (قلت) له أنا (من أهل الكوفة قال أفلم) بهمزة الاستفهام ولأبى ذر فلم (يكن فيكم صاحب النعلين والوساد) أى المخدة (والمطهرة) أى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (أولم) بهمزة الاستفهام ولابى ذر ولم (يكن فيكم الذى أجير من الشيطان) زاد فى المناقب على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أى عمار (أولم يكن فيكم صاحب السر الذى لا يعلمه غيره) أى حذيفة لانه صلى الله عليه وسلم عرفه أسماء المنافقين (كيف قرأ ابن أم عبد) عبد الله بن مسعود رضى الله (والليل) زاد أبو ذر اذا يغشى قال علقمة (فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والأنثى) بجر الذكر وحذف وما خلق (قال) أى الشيخ وهو أبو الدرداء (أقرأنيها) أى والذكر والأنثى (النبى صلى الله عليه وسلم فاه الى فىّ) بتشديد الياء وعند الزمخشرى فاى بالالف قال وهذا من احدى اللغات وهى القصر كعصاى فاعرابه مقدر فى آخره وأما نصب فاه فقال فى المصابيح المنقول فى مثله ثلاثة أقوال أن يكون فاه حالا ١ وصرح ابن مالك فى التسهيل بانه الاولى أو منصوب بمحذوف هو الحال أى جاعلا فاه الى فىّ أو الاصل من فيه الى فىّ فحذف الجار فانتصب ما كان مجرورا به (فما زال هؤلاء) أهل الشام (حتى كادوا يردونى) عن قراءة والذكر والأنثى الى ان أقرأ وما خلق الذكر والأنثى ولابى ذر والاصيلى يردوننى بالنون

* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة النخعى أخى الاسود بن يزيد أنه قال (سألنا حذيفة) بن اليمان (عن رجل قريب السمت) الهيئة الحسنة (والهدى) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة الطريقة والمذهب (من النبى صلى الله عليه وسلم حتى نأخذ عنه) الهيئة المرضية والسكينة والوقار (فقال) وفى الفرع قال حذيفة (ما أعرف) ولابى ذر ما أعلم (أحدا أقرب سمتا وهديا ودلا) بفتح الدال المهملة وتشديد اللام سيرة وحالة وهيئة (بالنبى صلى الله عليه وسلم من ابن أم عبد) وهى كنية أم عبد الله بن مسعود رضى الله عنه * وهذا الحديث أخرجه الترمذى والنسائى فى المناقب * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف بن أبى اسحق) قال (حدثنى) بالافراد (أبى) يوسف (عن أبى اسحق) أنه (قال حدثنى) بالافراد (الاسود) بن يزيد أخو عبد الرحمن بن يزيد السابق قريبا (قال سمعت أبا موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى يقول قدمت أنا وأخى) أبو رهم أو أبو بردة (من اليمن فمكثنا) بضم الكاف

---

١ مأخوذة من مجموع فاه الى فىّ ذكره الصبان بتصرف وبه

---

* وحدثنيه أبو كامل الجحدرى حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع بهذا الاسناد * وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبى عمر قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما فى انائها أو ما فى صحفتها زاد عمرو فى روايته ولا يسم الرجل على سوم أخيه * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبع المرء على بيع أخيه ولا يبع حاضر لباد ولا يخطب المرء على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق الاخرى لتكتفئ ما فى انائها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الاعلى ح وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله غير أن فى حديث معمر ولا يزد الرجل على بيع أخيه * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم مسلم ولا يخطب على

يه المؤمن أخو المؤمن فلا أن يبتاع على بيع أخيه ولا خطبة أخيه حتى يذر) هذه

أن يكون فاه حالا أى الى فىّ صفة لفاه أى أى الموجه الى فىّ المؤول بها هذا اللفظ فى النظر اهـ مصححه

حالة كوننا (ما نرى) بالضم (الا ان عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لما
نرى) أى لاجل ما نراه (من دخوله ودخول أمه) أم عبد بنت عبد ودّ (على النبي صلى الله عليه
وسلم) وكان ابن مسعود رضى الله عنه يلج على النبي صلى الله عليه وسلم و يلبسه نعليه ويمشى أمامه
ومعه ويستره اذا اغتسل وقال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك علىّ أن ترفع الحجاب وأن
تسمع سوادى حتى أنهاك أخرجه مسلم وقال عليه الصلاة والسلام من أحب أن يقرأ القرآن غضا
كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد وقال فيه عمر كنيف ملئ علما وعند الحاكم عن حذيفة قال لقد
علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن ابن أم عبد من أكثرهم الى الله وسيلة يوم
القيامة اهـ وحديث الباب أخرجه مسلم فى الفضائل والترمذى والنسائى فى المناقب ﴿(باب ذكر
معاوية) بن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الاموى وأمه
هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس يجتمع أبوه وأمه فى عبد شمس أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد بن أبى
سفيان وأمه هند فى فتح مكة وكان معاوية يقول انه أسلم يوم الحديبية وكتم اسلامه من أبيه وأمه وهو
وأبوه من المؤلفة قلوبهم ومن الطبقة الاولى فى قسم غنائم حنين ثم حسن اسلامهما وكتب معاوية
لرسول الله صلى الله عليه وسلم و ولى الشام لعمر وعثمان عشرين سنة وولى الخلافة سنة أربعين ومكث
خليفة عشرين سنة الا أشهرا وكان أبيض جميلا وهو من الموصوفين بالحلم وتوفى بدمشق سنة ستين
وهو ابن ثنتين وثمانين سنة أو ثمان وسبعين سنة (رضى الله عنه) وسقط باب لابى ذر * وبه قال
(حدثنا الحسن بن بشر) بفتح الحاء فى الاول وكسر الموحدة وسكون المعجمة فى الثانى أبو على
البجلى الكوفى قال (حدثنا المعافى) بضم الميم وفتح العين والفاء بينهما ألف ابن عمران الازدى
الموصلى الملقب بياقوتة العلماء (عن عثمان بن الاسود) بن موسى المكى (عن ابن أبى مليكة) عبد
الله أنه (قال أوتر معاوية) رضى الله عنه (بعد) صلاة (العشاء بركعة) واحدة (وعنده مولى لابن
عباس) اسمه كريب (فأتى) كريب (ابن عباس) رضى الله عنهما وأخبره بذلك (فقال) ابن عباس له
...ه) أى اترك القول فى معاوية والانكار عليه (فانه) عارف بالفقه لانه (قد صحب رسول الله
الله عليه وسلم) وتعلم منه ولغير أبى ذر اسقاط لفظة قد * وبه قال (حدثنا ابن أبى مريم) هو سعيد
...كم بن أبى مريم قال (حدثنا نافع بن عمر) بضم العين ابن عبد الله الجمحى قال (حدثنى)
...ى ذر حدثنا (ابن أبى مليكة) عبد الله أنه (قيل لابن عباس) والقائل كريب كما سبق
...المؤمنين معاوية فانه ما أوتر الا بواحدة) وسقط لغير أبى ذر فانه (قال) أى ابن عباس
قال أصاب انه (فقيه) فلا تنكر عليه وزاد لفظة أصاب * وبه قال (حدثنى) بالافراد
عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والمهملة أبو عثمان البصرى
...جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) هو ابن الحجاج (عن أبى التياح) بالفوقية
...د الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعى البصرى أنه (قال سمعت حمران بن
...سكون الميم وأبان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة مولى عثمان بن عفان
...ى الله عنه) أنه (قال انكم لتصلون صلاة) بلام التأكيد (لقد صحبنا النبى
...يصليها) يعنى الصلاة ولابى ذر عن الحموى والمستملى يصليهما يعنى الركعتين
...ن بعد) صلاة (العصر) وهذا النفى معارض باثبات غيره انه صلى الله
...بق ذكره فى الصلاة ومناسبة هذه الأحاديث لما ترجم له ما فيها من ذكر
...تعالى على أنه قد ورد فى فضل السيد معاوية رضى الله عنه أحاديث لكنها

الاحاديث ظاهرة فى تحريم الخطبة على خطبة أخيه وأجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم يأذن ولم يترك فلو
خطب على خطبته وتزوج والحالة
هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ
هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال
داود يفسخ النكاح وعن مالك
روايتان كالمذهبين وقال جماعة من
أصحاب مالك يفسخ قبل الدخول
لا بعده أما اذا عرض له بالاجابة ولم
يصرح ففى تحريم الخطبة على خطبته
قولان للشافعى أصحهما لا يحرم
وقال بعض المالكية لا يحرم حتى
يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدلوا
لما ذكرناه من أن التحريم انما هو
اذا حصلت الاجابة بحديث فاطمة
بنت قيس فانها قالت خطبنى أبو
جهم ومعاوية فلم ينكر النبى صلى الله
عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض
بل خطبها لأسامة وقد يعترض
على هذا الدليل فيقال لعل الثا...
لم يعلم بخطبة الاول وأما النبى صـ...
الله عليه وسلم فاشار بأسامة لا...
خطب له واتفقوا على انه اذ...
الخطبة رغبة عنها وأذن فيها
الخطبة على خطبته وقد
بذلك فى هذه الاحاديث وقو...
الله عليه وسلم على خطبة أخ...
الخطابى وغيره ظاهره اخت...
التحريم بما اذا كان
مسلما فان كان كافرا فلا...
وبه قال الاوزاعى وقال
العلماء تحرم الخطبة...
الكافر أيضا ولهم أن يجـ...
هذا الحديث بأن التقيـ...
خرج على الغالب فلـ...
مفهوم يعمل به كما فى...
ولا تقتلوا أولادكم من امـ...
تعالى وربائبكم اللاتى فى...
من نسائكم ونظائر...
الصحيح الذى تقتضيـ...
وعمومها أنه لا فرق بـ...

وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهم قالوا على سوم أخيه وخطبة أخيه * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر ﷺ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق

ليست على شرط المؤلف فمن ثم لم يقل باب مناقب معاوية أو فضائله إذ إنه لا تصريح بذلك فيما ساقه في الباب على ما لا يخفى * وهذا الحديث من أفراده وسبق في باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس من كتاب الصلاة ﷺ (باب مناقب فاطمة) الزهراء البتول بنت النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة (رضي الله عنها) ولأبي ذر عليها السلام قال ابن عبد البر إنها وأختها أم كلثوم أفضل بناته صلى الله عليه وسلم قال وولدت فاطمة رضي الله عنها سنة إحدى وأربعين من مولده عليه الصلاة والسلام وتزوجها علي رضي الله عنه بعد بدر في السنة الثانية وولدت له حسنا وحسينا ومحسنا وزينب وأم كلثوم ورقية فماتت رقية ولم تبلغ كذا رواه الطبري عن الليث وقال غيره فمات محسن صغيرا ولم يتزوج عليها حتى ماتت ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عقب إلا من ابنته فاطمة رضي الله عنها وتوفيت بعد موته صلى الله عليه وسلم بستة أشهر وقيل بثمانية أشهر وقيل بمائة يوم وقيل بسبعين والأول أشهر وكانت وفاتها ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة إحدى عشرة وهي ابنة تسع وعشرين سنة قاله المدائني وقيل ابنة ثلاثين وصلى عليها علي وقيل العباس وقيل أبو بكر وسقط لفظ باب لأبي ذر (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في علامات النبوة مطولا (فاطمة سيدة نساء أهل الجنة) وروى النسائي من حديث داود بن أبي الفرات عن علي بن أحمد السكري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وداود بن أبي الفرات وعلي بن أحمد ثقتان فالحديث صحيح وهو صريح في أن فاطمة وأمها أفضل نساء أهل الجنة والحديث الأول المعلق يدل لتفضيلها على أمها قال الشيخ تقي الدين السبكي فالذي نختاره وندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة ولم يخف عنا الخلاف في ذلك ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة) بفتح الموحدة قطعة (مني فمن أغضبها) فقد (أغضبني) استدل به السهيلي على أن من سبها فإنه يكفر وأنها أفضل بناته صلى الله عليه وسلم وعورض بأن أخواتها زينب ورقية وأم كلثوم يشاركنها في الصفة المذكورة لأن كلا منهن بضعة منه صلى الله عليه وسلم وإنما يعتبر التفضيل بأمر يختص به المفضل على غيره وأجيب بأنها امتازت عنهن بأنهن متن في حياته صلى الله عليه وسلم فكن في صحيفته ومات صلى الله عليه وسلم في حياة فاطمة فكان في صحيفتها ولا يقدر قدر ذلك إلا الله فانفردت فاطمة دون سائر بناته فامتازت بذلك وبأنه بشرها في مرض موته بأنها سيدة نساء أهل الجنة أي من أهل هذه الأمة المحمدية وقد ثبت أفضلية هذه الأمة على غيرها فتكون فاطمة على هذا أفضل من مريم وآسية وفي ذلك خلاف وقد بسط الكلام على ذلك في شرح النقاية وأجيب عن حديث عائشة رضي الله عنها عند الطحاوي أنه صلى الله عليه وسلم قال زينب أفضل بناتي على تقدير ثبوته بأن ذلك كان متقدما ثم وهب الله عز وجل لفاطمة من الأحوال السنية والكمالات العلية ما لم يشركها فيه أحد من نساء هذه الأمة مطلقا * وهذا الحديث سبق في ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم بأتم من هذا وسقط لفظ باب لأبي ذر * (باب فضل عائشة) الصديقة بنت الصديق أبي بكر بن أبي قحافة القرشية التيمية وأمها أم رومان ابنة عامر بن عويمر وكنيتها أم عبد الله بعبد الله بن الزبير ابن أختها وقول إنها أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا لم يثبت وولدت في الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها ومات النبي صلى الله عليه وسلم ولها نحو ثمانية عشر عاما وقد حفظت عنه شيئا كثيرا حتى قيل إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها قال عطاء بن أبي رباح كانت

الفاسق والخطبة في هذا كله بكسر الخاء وأما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين يدي عقد النكاح فبضمها وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم على سوم أخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد فسيأتي شرحها في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى (قوله حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما) هكذا صورته في جميع النسخ وأبو العلاء غير أبي سهيل فلا يجوز أن يقال عن أبيهما قالوا وصوابه أبويهما قال القاضي وغيره ويصح أن يقال عن أبيهما بفتح الباء على لغة من قال في تثنية الأب أبان كما قال في تثنية اليد يدان فتكون الرواية صحيحة لكن الباء مفتوحة والله أعلم

(باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

(قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق

* وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد ابن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي * وحدثناه أبو كريب حدثنا عبدة عن عبيد الله وهو ابن عمر بهذا الاسناد ولم يذكر زيادة ابن نمير * وحدثني هرون ابن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار

وفي الرواية الاخرى بيان أن تفسير الشغار من كلام نافع وفي الرواية الاخرى ابنته أو أخته) قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية وأجمع العلماء

وهنا

عائشة رضي الله عنها أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا في العامة وقال عروة بن الزبير ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة وقال الزهري لو جمع علم عائشة الى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل ومن خصائصها أنها كانت أحب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اليه وبرأها الله مما رماها به أهل الافك وأنزل الله عز وجل في عذرها وبراءتها وحيا يتلى في محاريب المسلمين الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وتوفيت سنة ثمان وخمسين من الهجرة في خلافة معاوية وقد قاربت السبعين وذلك ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان وصلى عليها أبو هريرة (رضي الله عنها) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا اسم جده وأبوه عبد الله المخزومي المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يا عائش) بفتح الشين في الفرع مصححا عليه ويجوز ضمها ككل مرخم (هذا جبريل يقرئك السلام) أي يسلم عليك قالت (فقلت عليه السلام) ولغير أبي ذر وعليه السلام (ورحمة الله وبركاته ترى) بتاء الخطاب (ما لا أرى) بفتح الهمزة (تريد) عائشة بذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح وهذا من قول عائشة رضي الله عنها اهـ واستنبط منه استحباب بعث السلام وبعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم تخف مفسدة وأنه لو بلغه سلام أحد في ورقة من غائب لزمه الرد عليه باللفظ اذا قرأه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال) المؤلف بالسند السابق (وحدثنا عمرو) بفتح العين بن مرزوق الباهلي المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بالميم المضمومة والراء المشددة وعمرو بفتح العين الهمداني الكوفي (عن مرة) وسقط عن مرة في الفرع سهوا وثبت في الاصل (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل) بفتح الكاف والميم ويجوز كسر الميم وضمها (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء الا مريم بنت عمران) أم عيسى عليه السلام (وآسية) بوزن فاعلة من الأسى وهي بنت مزاحم (امرأة فرعون) قيل وكانت ابنة عمه وقيل غير ذلك استدل به على نبوة مريم وآسية لأن أكمل النوع الانساني الانبياء ثم الصديقون ثم الاولياء والشهداء فلو كانتا غير نبيتين للزم أن لا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكأنه قال لم ينبأ من النساء الا مريم وآسية ولو قال لم تثبت صفة الصديقية أو الولاية أو الشهادة الا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك لغيرهن الا أن يكون المراد من الحديث كمال غير الانبياء فلا يتم به الدليل على ذلك لاجل ذلك قاله في الفتح واستشهد بعضهم لنبوة مريم بذكرها في سورة مريم مع الانبياء وهو قرينة وقد اختلف في نبوة نسوة غير مريم وآسية كحواء وسارة قال السبكي ولم يصح عندنا في ذلك شيء (وفضل عائشة) بنت أبي بكر (على النساء) أي نساء هذه الامة (كفضل الثريد) المتخذ من الخبز واللحم (على سائر الطعام) وهذا لا يلزم منه ثبوت الافضلية المطلقة بل يخص بنحو نساء هذه الامة كما مر وأشار ابن حبان كما أفاده في الفتح الى أن أفضليتها التي يدل عليها هذا الحديث وغيره مقيدة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يدخل فيها مثل فاطمة عليها السلام جمعا بينه وبين حديث الحاكم أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة وفي الصحيح لما جاءت فاطمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ألست تحبين ما أحب قالت بلى قال فأحبي هذه يعني عائشة قال الشيخ تقي الدين السبكي

حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا هشيم ح وحدثنا ابن نمير حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى وهو القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج هذا لفظ حديث أبي بكر وابن مثنى غير أن ابن مثنى قال الشروط

وهذا الامر لا صارف له على الوجوب وحكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكمه على الجماعة فيلزم من هذا وجوب محبتها على كل أحد وقال صلى الله عليه وسلم فيها ما لا يحصى من الفضل ونطق القرآن العزيز في شأنها بما لم ينطق به في غيرها وأما بقية أزواجه صلى الله عليه وسلم غير خديجة فلا يبلغن هذه المرتبة لكنا نعلم لحفصة بنت عمر من الفضائل كثيرا فما أشبه أن تكون هي بعد عائشة والكلام في التفضيل صعب ولا ينبغي التكلم الا بما ورد والسكوت عما سواه وحفظ الادب وقال المتولي من أصحابنا والاولى بالعاقل أن لا يشتغل بمثل ذلك * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير (عن عبد الله بن عبد الرحمن) أبي طوالة الانصاري (أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام) ولابي ذر على سائر الطعام * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر بندار العبدي قال (حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد) بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاصي بن بشر الثقفي قال (حدثنا ابن عون) عبد الله البصري (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق التيمي أحد الفقهاء بالمدينة (أن عائشة) رضي الله عنها (اشتكت) أي مرضت (فجاء ابن عباس) اليها يعودها (فقال) لها (يا أم المؤمنين تقدمين) بفتح الدال (على فرط صدق) بفتح الفاء والراء أي باضافته لصدق من اضافة الموصوف لصفته والفرط السابق الى الماء والمنزل والصدق الصادق (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) بدل بتكرار العامل (وعلى أبي بكر) الصديق رضي الله عنه والمعنى انه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر قد سبقاك وأنت تلحقينهما وهما قد هيآ لك المنزل في الجنة فلتقر عينك بذلك * ومطابقته للترجمة بكونه قطع لعائشة بدخول الجنة اذ لا يقول ابن عباس ذلك الا بتوقيف * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التعبير * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة انه قال (سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (قال لما بعث علي عمارا) هو ابن ياسر (والحسن) بفتح الحاء ابن علي (الى) أهل (الكوفة ليستنفرهم) ليطلب خروجهم الى علي والى نصرته في مقاتلة كانت بينه وبين عائشة بالبصرة في وقعة الجمل وجواب لما قوله (خطب عمار فقال) في خطبته (اني لأعلم أنها) يعني عائشة (زوجته) صلى الله عليه وسلم (في الدنيا والآخرة) في حديث ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال لها أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة (ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه) سبحانه وتعالى في حكمه الشرعي في طاعة الامام وعدم الخروج عليه (أو) لتتبعوا (اياها) أي عائشة رضي الله عنها * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) أبو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة التابعي ابن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من) أختها (أسماء) بنت أبي بكر الصديق (قلادة) بكسر القاف قيل كان ثمنها اثني عشر درهما (فهلكت) أي ضاعت (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها) وفي التيمم رجلا وفسر بأنه أسيد بن حضير (فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء) لم أقف على تعيين هذه الصلاة (فلما أتوا النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك) الذي وقع لهم من فقد الماء وصلاتهم بغير وضوء (اليه) صلى الله عليه وسلم (فنزلت آية التيمم) التي في سورة المائدة (فقال أسيد بن حضير) بضم الهمزة والحاء المهملة مصغرين الانصاري الاوسي الاشهلي وزاد في التيمم

على أنه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي ابطال النكاح أم لا فعند الشافعي يقتضي ابطاله وحكاه الخطابي عن أحمد واسحق وأبي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب أبي حنيفة وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن أحمد واسحق وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجمعوا على أن غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات في هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ويضع كل واحد صداقا للاخرى فيقول قبلت والله أعلم

* (باب الوفاء بالشرط في النكاح) *

قوله صلى الله عليه وسلم ان أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج) قال الشافعي وأكثر العلماء رضي الله عنهم ان هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها وانها لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه

حدثني عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري حدثنا خالد بن الحرث حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف اذنها قال أن تسكت * وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا الحجاج بن أبي عثمان ح وحدثني ابراهيم بن موسى أخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن الأوزاعي ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان ح وحدثني عمرو الناقد ومحمد بن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية كلهم عن يحيى بن أبي كثير بمثل معنى حديث هشام واسناده واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية بن سلام في هذا الحديث * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع جميعا عن عبد الرزاق واللفظ لابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة

لعائشة رضي الله عنها (جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط الا جعل الله لك منه مخرجا) من مضايقه وكربه والكاف في الثلاثة مكسورة على ما لا يخفى (وجعل للمسلمين) كلهم (فيه بركة) وسبق هذا الحديث في التيمم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبيد بن اسمعيل) الهباري قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في مرضه) الذي توفي فيه (جعل يدور في نسائه ويقول أين أنا غدا أين أنا غدا) مرتين حال كون قوله ذلك (حرصا على) أن يكون في (بيت عائشة) رضي الله عنها قال عروة (قالت عائشة فلما كان يومي) يوم نوبتي (سكن) قال الكرماني أي مات أو سكت عن هذا القول وتعقبه في الفتح فقال الثاني أي سكوته هو الصحيح والاول خطأ صريح وتعقبه في العمدة فقال الخطأ الصريح تخطئته لان في رواية مسلم فلما كان يومي قبضه الله عز وجل بين سحري ونحري اهـ وهذا لا حجة فيه لان مراده انه قبض يوم نوبتها الا اليوم الذي جاء النهاية فيه لان ذلك كان قبل يوم موته بعدة وقوله عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صورته صورة المرسل لان عروة تابعي لكن دل قوله قالت عائشة رضي الله عنها أنه موصول عنها ويأتي ان شاء الله تعالى موصولا من وجه آخر في باب الوفاة النبوية بعون الله تعالى وقوته * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة أنه (قال كان الناس يتحرون) بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحتين يقصدون (بهداياهم) للنبي صلى الله عليه وسلم (يوم) نوبة (عائشة) رضي الله عنها حين يكون عليه الصلاة والسلام عندها لعلمهم بحبه لها (قالت عائشة فاجتمع صواحبي) أمهات المؤمنين (الى أم سلمة) هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم (فقلن) لها ولابي ذر فقالوا (يا أم سلمة والله ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وانا نريد الخير) بنون المتكلم ومعه غيره (كما تريده عائشة فمري) بفتح الفاء وضم الميم وكسر الراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس أن يهدوا اليه حيثما كان) من بيوت نسائه (أو حيثما دار) اليهن يوم نوبتهن (قالت) عائشة (فذكرت ذلك) الذي قلن لها (أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم) لما دار اليها يوم نوبتها (قالت) أم سلمة (فأعرض عني) عليه الصلاة والسلام (فلما عاد الي) يوم نوبتي (ذكرت له ذلك) الذي قلن ولابي ذر ذلك باللام (فأعرض عني فلما كان في) المرة (الثالثة ذكرت له) ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها) وكفاها بهذا شرفا وفخرا واللحاف بكسر اللام هو ما يتغطى به * وهذا الحديث قد سبق في باب قبول الهدية من كتاب الهبة * وهذا آخر النصف الاول كما نقله الكرماني عن المتقنين المعتنين بالبخاري من الشيوخ وانتهت كتابته على يد جامعه أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني يوم الخميس حادي عشري رجب الفرد الحرام سنة احدى عشرة وتسعمائة والله أسأل بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم أن يعينني على اتمامه وتحريره وينفعني به والمسلمين في الحال والمآل مع القبول والاقبال وأن يمن علي بالمقام في الحضرة المحمدية مع الرضا في عافية بلا محنة أستودعه ذلك فانه لا تخيب ودائعه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه ويتلوه ان شاء الله تعالى أول النصف الثاني

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب مناقب الانصار) جمع ناصر كالاصحاب جمع صاحب ويقال جمع نصير كشريف وأشراف والنسبة أنصاري وليس نسبة لاب ولا لأم بل سموا بذلك لما فازوا به دون

ونحو ذلك وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث ان أحق الشروط والله أعلم

* (باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف اذنها قال أن تسكت) غيرهم

غيرهم من نصرته صلى الله عليه وسلم وايوائه وايواء من معه ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وكان القياس أن يقال ناصري فقالوا أنصاري كأنهم جعلوا الانصار اسم المعنى فان قلت الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف أجيب بأن جمعي القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع أما في المعارف فلا فرق بينهما والانصار هم ولد الاوس والخزرج وحلفاؤهم أبناء حارثة بن ثعلبة وهو اسم اسلامي واسم أمهم قيلة بالقاف المفتوحة والتحتية الساكنة وسقط باب لابوي ذر والوقت فمناقب بالرفع على ما لا يخفى (وقول الله عز وجل) والذين آووا ونصروا (والذين تبوؤا الدار والايمان) أي لزموهما وتمكنوا فيهما أو تبوؤا دار الهجرة ودار الايمان فحذف المضاف من الثاني والمضاف اليه من الاول وعوض عنه اللام أو تبوؤا دار الهجرة وأخلصوا الايمان كقوله علفتها تبنا وماء باردا * أو سمى المدينة بالايمان لانها مظهره (من قبلهم) من قبل هجرة المهاجرين وهم الانصار (يحبون من هاجر اليهم) ولا يثقل عليهم (ولا يجدون في صدورهم) من أنفسهم (حاجة مما أوتوا) مما أعطى المهاجرون من الفيء وغيره وبقية الاوصاف ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة قال في فتوح الغيب وحاصل الوجوه الاربعة يعود الى أن عطف الايمان على الدار إما من باب التقدير أو من باب الانسحاب والايمان اما مجرى على حقيقته أو استعارة ففي الوجه الاول الايمان حقيقة والعطف من باب التقدير لكن يقدر بحسب ما يناسبه وكذلك في الوجه الثالث العطف فيه للتقدير لكن بحسب السابق وفي الثاني والرابع العطف على الانسحاب والايمان على الوجه الثاني استعارة مكنية وعلى الثالث مجاز أضيف بادنى ملابسة وعلى الرابع استعارة مصرحة تحقيقية فشبه في الوجه الاول الايمان من حيث ان المؤمنين من الانصار تمكنوا فيه تمكن المالك المتسلط في مكانه ومستقره بمدينة من المدائن الحصينة بتوابعها ومرافقها ثم خيل أن الايمان مدينة بعينها تخييلا محضا فأطلق على المتخيل باسم الايمان المشبه وجعلت القرينة نسبة التبوء اللازم للمشبه به على سبيل الاستعارة التخييلية لكون مانعة لارادة الحقيقة وعلى الرابع شبهت طيبة لكونها دار الهجرة ومكان ظهور الايمان بالتصديق الصادر من المخاص المحلى بالعمل الصالح ثم أطلق الايمان على مدينته عليه الصلاة والسلام بوساطة نسبة التبوء اليه وهي استعارة مصرحة تحقيقية لان المشبه المتروك وهو المدينة حسي والجامع النجاة من مخاوف الدارين ففي الاول المبالغة والمدح يعود الى سكان المدينة أصالة وفي الثاني بالعكس والأول أدعى لاقتضاء المقام لان الكلام وارد في مدح الانصار الذين بذلوا مهجهم وأموالهم في نصرة الله ونصرة رسوله صلى الله عليه وسلم وهم الذين آووه ونصروه وسقط لابي ذر قوله يحبون الخ وقال بعد قوله من قبلهم الآية * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا مهدي ابن ميمون) المعولي بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو البصري وسقط ابن ميمون لابي ذر قال (حدثنا غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة في الاول والجيم في الثاني المعولي البصري (قال قلت لانس) هو ابن مالك رضي الله عنه (أرأيت) أي أخبرني ولابي الوقت أرأيتم أي اخبروني (اسم الانصار كنتم) ولابي الوقت أكنتم (تسمون به) بفتح السين المهملة والميم المشددة قبل القرآن (أم سماكم الله) عز وجل به (قال) أنس رضي الله عنه (بل سمانا الله) زاد أبو ذر عز وجل أي به كما في قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار قال غيلان (كنا ندخل على أنس) رضي الله عنه بالبصرة (فيحدثنا مناقب الانصار) ولابي ذر بمناقب الانصار بزيادة الموحدة قبل الميم (ومشاهدهم) بالنصب أو بالخفض (ويقبل علي) بتشديد الياء (أو على رجل من الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاي غيري أو المراد بالازدي غيلان والشك من الراوي هل قال علي أو أبهم

تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر فقالت عائشة فقلت له فانها تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هي سكتت * حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها قال نعم

وفي رواية الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وفي رواية الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها وفي رواية والبكر يستأذنها أبوها في نفسها واذنها صماتها قال العلماء الايم هنا الثيب كما فسرته الرواية الاخرى التي ذكرنا وللايم معان أخر والصمات بضم الصاد هو السكوت قال القاضي اختلف العلماء في المراد بالايم هنا مع اتفاق أهل اللغة على انها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا قاله ابراهيم الحربي واسمعيل القاضي وغيرهما والأيمة في اللغة العزوبة ورجل أيم وامرأة أيم وحكى أبو عبيد أيمة أيضا قال القاضي ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب واستدلوا بانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى بالثيب كما ذكرناه وبانها جعلت مقابلة للبكر وبان أكثر استعمالها في اللغة للثيب وقال الكوفيون وزفر الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة قالوا فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها وعقدها على

نفسه (فيقول) مخاطبا لى أو للرجل (فعل قومك) يريد الانصار (يوم كذا وكذا كذا وكذا) يحكي ما كان من مآثرهم في المغازي ونصر الاسلام واستشكل بأنه ليس قومه من الانصار وأجيب بانه باعتبار النسبة الاعمية الى الازد لان الازد يجمعهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في آخر أيام الجاهلية والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبيد ابن اسمعيل) الهباري قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة وثبت قال في الفرع وسقطت في اليونينية (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان يوم بعاث) بضم الموحدة وتخفيف العين المهملة وبعد الالف مثلثة أو بالغين المعجمة أو هو تصحيف أو بالوجهين عن الاصيلي كما حكاه عياض أو بالمعجمة فقط لابي ذر غير منصرف للتأنيث والعلمية لانه اسم بقعة قال ابن قرقول على ميلين من المدينة وقع فيها حرب بين الاوس والخزرج وكان سبب ذلك أن من قاعدتهم ان الاصيل لا يقتل بالحليف فقتل رجل من الأوس حليفا للخزرج فأرادوا أن يقيدوه فامتنعوا فوقعت الحرب بينهم لذلك قيل بقيت الحرب بينهم مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام وكان رئيس الاوس فيه حضيرا والد أسيد وكان أيضا فارسهم وقال أبو أحمد العسكري قال بعضهم كان يوم بعاث قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة بخمس سنين وقتل حضير وكثير من رؤسائهم وأشرافهم وكان ذلك اليوم (يوما قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم) اذ لو كانوا أحياء لاستكبروا عن متابعته عليه الصلاة والسلام ولمنع حب رياستهم عن حب دخول رئيس عليهم وسقطت التصلية لابي ذر (فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة (و) الحال انه (قد افترق ملؤهم) أي جماعتهم (وقتلت) بضم القاف مبنيا للمفعول (سرواتهم) بفتح السين المهملة والراء والواو خيارهم وأشرافهم (وجرحوا) بضم الجيم وتشديد الراء المكسورة بعدها حاء مهملة من الجرح ولابي ذر عن المستملي وخرجوا بخاء معجمة فراء مفتوحتين فجيم من الخروج أي خرجوا من أوطانهم (فقدمه الله) بتشديد الدال أي ذلك اليوم (لرسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لأبي ذر (في) أي لاجل (دخولهم) أي الذين تأخروا (في الاسلام) فكان في قتل من قتل من أشرافهم ممن كان يأنف أن يدخل في الاسلام مقدمات الخير وقد كان بقي منهم من هذا النحو عبد الله بن أبي ابن سلول وقصته في أنفته وتكبره مشهورة لا تخفى وفي هنا تعليلية كهي في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه ولمسكم فيما أفضتم فيه أي لاجله وفي الحديث دخلت امرأة النار في هرة حبستها أي لاجلها * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) بالفوقية ثم التحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري انه (قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول قالت الانصار يوم فتح مكة) يعني عام فتحها بعد قسم غنائم حنين وكان بعد فتح مكة بشهرين (و) الحال انه (أعطى قريشا) ممن لم يتمكن الايمان من قلبه لما بقي فيه من الطبع البشري في محبة المال غنائم حنين يتألفهم بذلك لتطمئن قلوبهم وتجتمع على محبته لان القلوب جبلت على حب من أحسن اليها ولذا لم يقسم أموال مكة عند فتحها ومقول قول الانصار (والله ان هذا) الاعطاء (لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دماء قريش) حال مقررة لجهة الاشكال أي ودماؤهم تقطر من سيوفنا فهو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض قال

لنا الجفنات الغر يلمعن في الضحى * وأسيافنا يقطرن من نجدة دما

والمعنى ان سيوفنا من كثرة ما أصابها من دمائهم تقطر (وغنائمنا) أي التي غنمناها (ترد عليهم) أي لم يعطنا منها شيأ (فبلغ ذلك) الذي قالوه (النبي صلى الله عليه وسلم) ذكر ابن اسحق عن أبي سعيد

نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعي وأبو يوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح على اجازة الولي قال القاضي واختلفوا أيضا في قوله صلى الله عليه وسلم أحق من وليها هل هي أحق بالاذن فقط أو بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط وعند هؤلاء بهما جميعا وقوله صلى الله عليه وسلم أحق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ ان المراد أحق من وليها في كل شئ من عقد وغيره كما قال أبو حنيفة وداود ويحتمل انها أحق بالرضا أي لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني واعلم ان لفظة أحق هنا للمشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها أوكد من حقه فانه لو أراد تزويجها كفؤا وامتنعت لم تجبر ولو أرادت أن تتزوج كفؤا فامتنع الولي أجبر فان أصر زوجها القاضي فدل على تأكيد حقها ورجحانه وأما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ولا تنكح البكر حتى تستأمر فاختلفوا في معناه فقال الشافعي وابن أبي ليلى وأحمد واسحق وغيرهم الاستئذان في البكر مأمور به فان كان الولي أبا أو جدا كان الاستئذان مندوبا اليه ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته وان كان غيرهما من الاولياء وجب الاستئذان ولم يصح انكاحها قبله وقال الاوزاعي وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين يجب الاستئذان في كل بكر بالغة وأما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر اذنها صماتها فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا ان كان الولي أبا أو جدا فاستئذانه مستحب

الخدرى رضى الله عنه ان الذى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة (فدعا الانصار) وفى غزوة الطائف من وجه آخر عن أنس فجمعهم فى قبة من أدم ولم يدع معهم غيرهم فلما اجتمعوا (قال) أنس (فقال) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما الذى بلغنى عنكم وكانوا) يعنى الانصار (لا يكذبون فقالوا هو الذى بلغك) أى قلنا الذى بلغك وفى المغازى فقال ما حديث بلغنى عنكم فقال فقهاء الانصار أما رؤساؤنا يارسول الله فلم يقولوا شيأ وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم (قال) عليه الصلاة والسلام (أولا) بفتح الواو (ترضون أن يرجع الناس بالغنائم) من الشاة والبعير (الى بيوتهم وترجعون) باثبات النون على الاستئناف ولأبى ذر عن الكشميهنى وترجعوا بحذفها عطفا على أن يرجع (برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم) زاد فى المغازى فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا يارسول الله قد رضينا فقال عليه الصلاة والسلام (لو سلكت الانصار واديا) مكانا منخفضا والذى فيه ماء (أو شعبا) بكسر الشين المعجمة ما انفرج بين جبلين أو الطريق فى الجبل (لسلكت وادى الانصار أو شعبهم) ولأبى ذر وشعبهم باسقاط الألف وأراد عليه الصلاة والسلام بذلك حسن موافقته اياهم وترجيحهم فى ذلك على غيرهم لما شاهد منهم من حسن الجوار والوفاء بالعهد لا متابعته لهم لانه عليه الصلاة والسلام هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الزكاة والنسائى فى المناقب ﷺ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة) أمر دينى وعبادة مأمور بها (لكنت من الانصار) ولأبى ذر لكنت امرأ من الانصار أى لانتسبت الى داركم المدينة أو لتسميت باسمكم وانتسبت اليكم كما كانوا يتناسبون بالحلف لكن خصوصية الهجرة سبقت فنعت من ذلك وهى أعلى وأشرف فلا تتبدل بغيرها وقيل غير ذلك ومراده بذلك تألفهم واستطابة نفوسهم والثناء عليهم فى دينهم حتى رضى أن يكون واحدا منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التى لا يجوز تبديلها (قاله عبد الله بن زيد) أى ابن عاصم بن كعب الانصارى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف فى غزوة الطائف من المغازى بطوله * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدى قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) القرشى الجمحى مولاهم (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم) بالشك من الراوى (لو أن الانصار سلكوا واديا أو شعبا) ولأبى ذر وشعبا بغير ألف والشين مكسورة فيهما أى طريقا فى الجبل (لسلكت فى وادى الانصار) والمراد بلدهم (ولولا الهجرة) التى لا يجوز تبديلها (لكنت امرأ من الانصار) ليس المراد الانتقال عن نسب آبائه لانه ممتنع قطعا لاسيما ونسبه عليه الصلاة والسلام أشرف الانساب وكذا ليس المراد النسب الاعتقادى فانه لا معنى للانتقال اليه فالمراد النسبة البلادية وكانت المدينة دار الانصار والهجرة اليها أمرا واجبا أى لولا أن النسبة الهجرية لا يسعنى تركها لانتسبت الى داركم ويحتمل انه لما كانوا أخواله لكون أم عبد المطلب منهم أراد أن ينتسب اليهم بهذه الولادة لولا مانع الهجرة قاله محيى السنة وتلخيصه لولا فضلى على الانصار لكنت واحدا منهم وهذا تواضع منه صلى الله عليه وسلم وحث للناس على اكرامهم واحترامهم وسبق قريبا مزيد لذلك (فقال أبو هريرة ما ظلم) بفتح الظاء المعجمة واللام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا القول أفديه (بأبى وأمى) ان الانصار (آووه) بمد الهمزة من الايواء (ونصروه أو) قال أبو هريرة (كلمة أخرى) مع هاتين الكلمتين أى واسوه وأصحابه بمالهم * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى

ويكفى فيه سكوتها وان كان غيرهما فلابد من نطقها لانها تستحى من الأب والجد أكثر من غيرهما والصحيح الذى عليه الجمهور ان السكوت كاف فى جميع الاولياء لعموم الحديث لوجود الحياء وأما الثيب فلابد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولى أبا أو غيره لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا ولو زالت بكارتها بوثبة أو باصبع أو بطول المكث أو وطئت فى دبرها فلها حكم الثيب على الأصح وقيل حكم البكر والله أعلم ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يشترط اعلام البكر بأن سكوتها اذن وشرطه بعض المالكية واتفق أصحاب مالك على استحبابه واختلف العلماء فى اشتراط الولى فى صحة النكاح فقال مالك والشافعى رحمهما الله يشترط ولا يصح نكاح الاولى وقال أبو حنيفة لا يشترط فى الثيب ولا فى البكر البالغة بل لها أن تزوج نفسها بغير اذن وليها وقال أبو ثور يجوز أن تزوج نفسها باذن وليها ولا يجوز بغير اذنه وقال داود يشترط الولى فى تزويج البكر دون الثيب احتج مالك والشافعى بالحديث المشهور لا نكاح الا بولى وهذا يقتضى نفى الصحة واحتج داود بأن الحديث المذكور فى مسلم صريح فى الفرق بين البكر والثيب وان الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن وأجاب أصحابنا عنه بأنها أحق أى شريكة فى الحق بمعنى أنها لا تجبر وهى أيضا أحق فى تعيين الزوج واحتج أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره فانها تستقل فيه بلا ولى وحمل الأحاديث الواردة فى اشتراط الولى على الأمة والصغيرة وخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من أهل الأصول واحتج أبو ثور بالحديث المشهور أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بهذا الاسناد وقال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين

فنكاحها باطل ولان الولي انما اراد ليختار كفؤا لدفع العار وذلك يحصل باذنه قال العلماء ناقض داود مذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب لانه احداث قول في مسئلة مختلف فيها ولم يسبق اليه ومذهبه أنه لا يجوز احداث مثل هذا والله أعلم

(باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة)

(فيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين) هذا صريح في جواز تزويج الاب البكر الصغيرة بغير اذنها لأنه لا اذن لها والجد كالأب عندنا وقد سبق في الباب الماضي بسط الخلاف في اشتراط الولي وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال أهل العراق لها الخيار اذا بلغت أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور

المناقب * (باب اخاء النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة (بين المهاجرين والانصار) وعند ابن سعد أنه آخى بين مائة خمسين من المهاجرين وخمسين من الانصار وكان ذلك قبل بدر بخمسة أشهر في دار أنس ويأتي ذكر من سمي منهم ان شاء الله تعالى في باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه قبيل المغازي بعون الله تعالى وسقط لفظ باب لأبي ذر فما بعده رفع * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الأويسي (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد (عن جده) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه (قال لما قدموا المدينة) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهذا صورته صورة الارسال لان ابراهيم بن عبد الرحمن لم يشهد ذلك لكن المؤلف ساق الحديث في أول البيع من طريق ظاهره الاتصال وهي طريق عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة (آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة المبشرة بالجنة (و) بين (سعد ابن الربيع) بفتح الراء ابن عمرو بن أبي زهير الانصاري الخزرجي النقيب (قال) ولأبي ذر فقال أي سعد (لعبد الرحمن اني أكثر الانصار مالا فأقسم مالي نصفين) وفي البيع فأقسم لك نصف مالي (ولي امرأتان) اسم احداهما عمرة بنت حزم والأخرى لم تسم (فانظر) في نفسك (أعجبهما اليك فسمها لي أطلقها) بالجزم جواب الأمر (واذا انقضت عدتها فتزوجها) بالجزم على الأمر (قال) له عبد الرحمن (بارك الله لك في أهلك ومالك) وفي البيع لا حاجة لي في ذلك (أين سوقكم) بالجمع ولأبي ذر سوقك (فدلوه على سوق بني قينقاع) بقاف مفتوحة فتحتية ساكنة فنون مضمومة وبعد القاف ألف فعين مهملة غير مصروف على ارادة القبيلة وبالصرف على ارادة الحي بطن من اليهود أضيف اليهم السوق (فما انقلب) عبد الرحمن منه (الا ومعه فضل من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن قال عياض هو جبن اللبن المستخرج زبده وخصه ابن الاعرابي بالضأن وقيل لبن مجفف مستحجر يطبخ به (وسمن ثم تابع الغدو) أي الذهاب في صبيحة كل يوم الى السوق للتجارة (ثم جاء يوما وبه أثر صفرة) من الطيب الذي استعمله عند الزفاف (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (مهيم) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية وسكون الميم كلمة يمانية أي ما هذا وقال بعض المتأخرين أصلها ما هذا الأمر فاقتصر من كل كلمة على حرف الأمن اللبس (قال) عبد الرحمن (تزوجت) زاد في الرواية اللاحقة كالتي في البيع امرأة من الانصار ولم تسم ثم هي بنت أنس بن رافع الانصاري الأوسي وفي الاوسط للطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه بسند فيه ضعف أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالصفرة فقال ما هذا الخضاب أعرست قال نعم (قال) عليه الصلاة والسلام (كم سقت اليها) مهرا (قال) سقت اليها (نواة من ذهب أو) قال (وزن نواة) أي خمسة دراهم (من ذهب) وسقط من ذهب هذه لأبي ذر (شك ابراهيم) بن سعد الراوي * ومر هذا الحديث في أول البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى واتدفوا ثد قر باقي الحديث التالي * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد أبو رجاء البلخي قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه أنه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف) المدينة (وآخى رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع) الخزرجي وعند عبد بن حميد من طريق ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين عبد الرحمن بن عوف وبين عثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن ان لي حائطين الحديث قال في الفتح وهو وهم من رواية زاذان (وكان) سعد (كثير المال فقال سعد) لعبد الرحمن (قد علمت الانصار اني من أكثرها مالا سأقسم مالي بيني وبينك شطرين ولي امرأتان) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم

امرأتي

امرأتى سعد الا أن ابن سعد ذكر أنه كان له من الولد أم سعد واسمها جميلة وأمها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدت له ابنه خارجة فيؤخذ من هذا تسمية احدى امرأتى سعد وقال شيخنا الحافظ أبو الخير السخاوى انه وجد تسمية الزوجة الثانية فى تفسير مقاتل عند قوله الرجال قوّامون على النساء وأنها حبيبة بنت زيد بن أبى زهير ﴿فانظر أعجبهما اليك فأطلقها﴾ بالرفع لأجلك ﴿حتى اذا حلت﴾ بان انقضت عدتها ﴿تزوجتها﴾ بفوقية بعد الجيم الساكنة ﴿فقال﴾ له ﴿عبد الرحمن بارك الله لك فى أهلك﴾ زاد فى السابقة ومالك ﴿فلم يرجع﴾ فيه حذف اختصره الراوى وهو قوله فى الرواية السابقة أين سوقكم فدلوه على سوق بنى قينقاع وزاد فى أخرى فى الوليمة نخرج الى السوق فباع واشترى وفى رواية حماد فاشترى وباع فربح فلم يرجع ﴿يومئذ حتى أفضل﴾ أى ربح ﴿شيأ من سمن وأقط﴾ وفى رواية زهير بن معاوية أول البيوع فأتى به أهل منزله ﴿فلم يلبث الا يسيرا حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه وضر﴾ بفتح الواو والمعجمة آخره راء أى لطخ ﴿من صفرة﴾ أى صفرة خلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره ﴿فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيم﴾ كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هى بسيطة أم مركبة قولان لاهل اللغة وقال ابن مالك هى اسم فعل بمعنى أخبر وفى الأوسط للطبرانى فقال له مهيم وكانت كلمته اذا أراد أن يسأل عن الشئ وعند المصنف فى رواية حماد بن زيد قال ماهذا ﴿قال تزوجت امرأة من الأنصار﴾ قال البيضاوى يحتمل أن يكون مهيم استفهاما انكاريا لما تقدم من النهى عن التضمخ بالخلوق فأجابه بقوله تزوجت أى فتعلق بى منها ولم أقصده ويأتى مزيد لهذا ان شاء الله تعالى فى موضعه وقد جزم الزبير بن بكار فى كتاب النسب أن التى تزوجها بنت أبى الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة آخره راء واسمه أنس بن رافع الأوسى كما مر قريبا ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام له ﴿ماسقت فيها﴾ ولأبى ذر عن الكشميهنى اليها بدل فيها وفى رواية حماد ابن سلمة فى الوليمة كم أصدقتها ﴿قال﴾ عبد الرحمن سقت اليها ﴿وزن نواة من ذهب أو نواة من ذهب﴾ بالشك من الراوى كما مر واستنكر الداودى رواية وزن نواة ورجح الثانية ورد عليه بأن فى رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب على وزن نواة وكذا لغيره بالجزم وهم أئمة حفاظ فلا وهم فى الرواية لأنها وان كانت نواة تمرأ وغيره لها قدر معلوم يصلح أن يقال وزن نواة ولعل المراد نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وقيل كان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار كذا قرره بعضهم وعورض بأن نوى التمر يختلف فى الوزن فكيف يجعل معيار المايوزن به * وبقية مبحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى موضعه بعون الله وقوته ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام له ﴿أولم ولو بشاة﴾ استدل به على تأكيد أمر الوليمة اذ أنه صلى الله عليه وسلم أمر باستدراكها بعد انقضاء الدخول ويأتى ان شاء الله تعالى اختلاف الأئمة هل وقتها عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول * وبه قال ﴿حدثنا الصلت بن محمد﴾ بفتح المهملة وسكون اللام آخره فوقية ﴿أبو همام﴾ بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى الخاركى بالخاء المعجمة وخارك من ساحل البصرة ﴿قال سمعت المغيرة بن عبد الرحمن﴾ الحزامى المدنى قال ﴿حدثنا أبو الزناد﴾ عبد الله بن ذكوان ﴿عن الأعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه﴾ أنه ﴿قال قالت الأنصار﴾ لما قدموا المدينة وزاد فى باب اذا قال اكفنى مؤنة النخل من المزارعة للنبى صلى الله عليه وسلم ﴿اقسم بيننا وبينهم النخل﴾ بسكون المعجمة وفى المزارعة بيننا واخواننا ومرادهم المهاجرون ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿لا﴾ أقسم ﴿قال﴾ الانصار لهم أيها المهاجرون ﴿تكفونا﴾ ولأبى ذر يكفوننا بالتحتية وبالنونين ﴿المؤنة﴾ فى النخل بتعهده بالسقى والتربية ﴿وتشركونا﴾ بفتح الفوقية

وأبى عبيد والجمهور قالوا فان زوجها لم يصح وقال الاوزاعى وأبو حنيفة وآخرون من السلف يجوز لجميع الاولياء ويصح ولها الخيار اذا بلغت الا أبا يوسف فقال لا خيار لها واتفق الجماهير على أن الوصى الاجنبى لا يزوجها وجوز شريح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ وحكاه الخطابى عن مالك أيضا والله أعلم واعلم أن الشافعى وأصحابه قالوا استحب أن لا يزوج الاب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها فى أسر الزوج وهى كارهة وهذا الذى قالوه لا يخالف حديث عائشة رضى الله عنها لان مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ اذا لم تكن مصلحة ظاهرة أما اذا حصل مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لان الاب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها والله أعلم وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فان اتفق الزوج والولى على شئ لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وان اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة حد ذلك أن تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح وليس فى حديث عائشة رضى الله عنها تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع ولا الاذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودى وكانت عائشة رضى الله عنها قد شبت شبابا حسنا وأما قولها فى رواية تزوجنى وأنا بنت سبع وفى أكثر الروايات بنت ست فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر ففى رواية اقتصرت على السنين وفى رواية عدت السنة التى دخلت فيها والله أعلم (قوله وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال وجدت فى كتابى عن أبى أسامة) هذا معناه انه وجد فى كتابه ولم يذكر أنه سمعه ومثل هذا تجوز روايته

والراء ونون واحـــدة وبضم الفوقية وكسر الراء ولأبي ذر ويشركونا بالتحتية المضمومة وكسر الراء (في التمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم أي يكون التمر بيننا وبينهم شركة ولابي ذر عن الكشميهني في الأمر بدل التمر أي الامر الحاصـل من ذلك وهو من قولهم أمر ماله بكسر الميم أي كثر (قالوا) أي المهاجرون للانصار (سمعنا وأطعنا) وانما أبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقسم بينهم النخل لانه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج عنهم شيأ من رقبة نخيلهم التي بها قوامهم شفقة عليهـم ولما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثالا لامره عليه الصلاة والسلام ومواساة للمهاجرين

(باب حب الانصار) من الايمان سقط لفظ الباب لابي ذر فتاليه رفع * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم الانماطي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج أبو بسطام العتكي أمير المؤمنين في الحديث (قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر حدثني بالافراد أيضا (عدي بن ثابت) الانصاري ثقة لكنه قاضي الشيعة وامام مسجدهم بالكوفة (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الانصار) الاوس والخزرج (لا يحبهم) كلهم (الا مؤمن) كامل الايمان (ولا يبغضهم) كلهم من جهة نصرتهم للرسول عليه الصلاة والسلام (الا منافق) وفي مستخرج أبي نعيم من حديث البراء من أحب الانصار فبحبي أحبهـم ومن أبغض الانصار فببغضي أبغضهم وهو يؤيد ما مر من تقدير من جهة نصرتهم الخ والتقييد بكلهم مخرج لمن أبغض بعضـهم لمعنى يسوغ البغض له (فمن أحبهم أحبـه الله ومن أبغضهم أبغضه الله) وانما خصوا بذلك لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ايوائه صلى الله عليه وسلم ومواساته بأنفسهم وأموالهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهـم جميع الفرق الموجودين اذذاك من عرب وعجم والعـداوة تجر البغض ثم ان ما اختصوا به موجب للحسـد والحسد يجر الى البغض أيضا فمن ثم حذر صـلى الله عليه وسلم من بغضهم ورغب في حبهم حتى جعـله من الايمان والنفاق تنويها بفضلهم وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة لتحقق الاشتراك في الاكرام لما لهـم من حسن الغناء في الدين وان وقع من بعضهم لبعض بغض بسبب الحـروب الواقعة بينهـم فذاك من غير هذه الجهة لما طرأ من المخالفة ومن ثم لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما حالهـم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد * وهـذا الحديث أخرجه مسـلم في الايمان والترمذي والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة * وبه قال (حـدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن) كذا في الفرع وأصله لكنه ضبب عليه وقال في الهامش عن عبد الله بدل عبد الرحمن وهو الصواب (ابن عبد الله بن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جابر بن عتيك الانصاري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صـلى الله عليه وسلم) أنه (قال آية الايمان) أي علامته (حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار) وقد وقع في اعراب الحـديث لابي البقاء العكبري انه الايمان بهمـزة مكسورة ونون مشـددة وهـاء والايمان مرفوع وأعربه فقال ان للتأكيد والهاء ضمـير الشأن والايمان مبتدأ وما بعده خبر ويكون التقـدير ان الشأن الايمان حب الانصار وهذا تصحيف وفيـه نظر من جهة المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك فان قلت واللفظ المشـهور أيضا يقتضي الحصر أجيب بأن العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس وان أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عـبرة به سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقيا بل ادعائيا للمبالغة أو هو حقيقة لكنه خاص بمن أبغضهم من حيث النصرة كما مر أو يقال ان اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ولذا لم يقابل الايمان بالكفر الذي هو ضـده بل قابله بالنفاق اشارة الى الترغيب والترهيب انما

قالت فقدمنا المدينة فوعكت شهرا فوفى شعري (١٥٠) جميمة فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة ومعي صواحبي فصرخت بي فأتيتها وما أدري ما تريد بي فأخذت بيدي فأوقفتني عـلى الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني اليهن فغسلن رأسي وأصلحنني

على الصحيح وقول الجمهور ومع هذا فلم يقتصر مسـلم عليه بل ذكره متابعة لغيره (قولها فوعكت شـهرا فوفى شعري جميمة) الوعك ألم الحمى ووفى أي كمل وجميمة بضم الجيم تصغير جمـة وهي الشعر النازل الى الاذنين ونحوهما أي صار الى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض (قولها فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة) أم رومان هي أم عائشـة وهي بضم الراء واسـكان الواو وهذا هـو المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب ضم الراء وفتحها ورجح الفتح وليس هو براجح والارجوحة بضم الهمزة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجـواري الصغار يكون وسـطها على مكان مرتفـع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب (قولها فقلت هه هه حـتى ذهب نفسي) هو بفتح الفاء هـذه كلمة يقولها المبهور حـتى يتراجـع الى حال سكونه وهي باسكان الهـاء الثانية فهي هاء السكت (قولهـا فاذا نسـوة من الانصار فقلن عـلى الخير والبركة وعلى خير طائر) النسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر أفصح وأشهر والطائر الحظ يطلق على الحظ من الخير والشر والمراد هنا على أفضل حظ وبركة وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجـين ومثـله في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بارك الله لك (قولها فغسلن رأسي وأصلحنني) فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها خوطب

فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمتني اليه * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة ح

وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا عبدة هو ابن سليمن عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة * وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى واسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة

خوطب به من يظهر الايمان أما من يظهر الكفر فلا لانه مرتكب ما هو أشد من ذلك * وهذا الحديث قد مر في كتاب الايمان ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار أنتم﴾ أي مجموعكم ﴿أحب الناس الي﴾ أي من مجموعهم فلا ينافيه أحبية أحد اليه غير الانصار لان الحكم للكل بشيء لا ينافي الحكم به لفرد من أفراده فلا تعارض بينه وبين قوله أبو بكر في جواب من قال من أحب الناس اليك قال أبو بكر وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال ﴿حدثنا أبو معمر﴾ عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري قال ﴿حدثنا عبد الوارث﴾ بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم التنوري الحافظ قال ﴿حدثنا عبد العزيز﴾ بن صهيب البناني الاعمى ﴿عن أنس رضي الله عنه﴾ أنه ﴿قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم النساء والصبيان مقبلين قال حسبت أنه قال من عرس﴾ بضم العين والراء والشك من الراوي وفي باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس من النكاح مقبلين من عرس بالجزم من غير شك ﴿فقام النبي صلى الله عليه وسلم ممثلا﴾ بضم الميم الاولى واسكان الثانية وكسر المثلثة وفتحها في الفرع وأصله أي منتصبا قائما قال السفاقسي كذا وقع رباعيا والذي ذكره أهل اللغة مثل الرجل بفتح الميم وضم المثلثة مثولا اذا انتصب قائما ثلاثيا اهـ قال العيني كأن غرضه الانكار على الذي وقع هنا وليس بوجه لان ممثلا معناه مكلفا نفسه ذلك وطالبا ذلك فلذلك عدى فعله وأما مثل الثلاثي فهو لازم غير متعد وفي حاشية الفرع وأصله ممثلا بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد المثلثة مفتوحة أي مكلفا نفسه ذلك وطالبا ذلك منها وفي النكاح فقام ممتنا بمثناة فوقية بعد الميم الثانية الساكنة ثم نون مشددة أي قام قياما طويلا أو هو من الامتنان لان من قام له عليه الصلاة والسلام فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه فكأنه قال امتن عليهم بمحبته ويؤيده قوله بعد ﴿فقال اللهم أنتم من أحب الناس الي قالها ثلاث مرات﴾ وتقديم لفظ اللهم للتبرك أو للاستشهاد بالله في صدقه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح * وبه قال ﴿حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير﴾ الدورقي البغدادي الحافظ قال ﴿حدثنا بهز بن أسد﴾ بموحدة مفتوحة فهاء ساكنة فزاي معجمة الامام الحجة قال ﴿حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿هشام بن زيد﴾ أي ابن أنس ابن مالك الانصاري رضي الله عنه ﴿قال سمعت﴾ جدي ﴿أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبي لها﴾ لم يسم هو ولا أمه ﴿فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ابتدأها بالكلام تأنيسا لها أو أجابها عما سألته عنه ﴿فقال﴾ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿والذي نفسي بيده انكم﴾ أيها الانصار ﴿أحب الناس الي﴾ أي من حرف التبعيض مقدر كما دل عليه الحديث السابق ﴿مرتين﴾ أي قال ذلك القول مرتين * وهذا الحديث أخرجه في النكاح والنذور ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب ۞ ﴿باب أتباع الانصار﴾ بفتح الهمزة وسكون الفوقية وهم حلفاؤهم ومواليهم وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن بشار﴾ العبدي مولاهم بندار الحافظ قال ﴿حدثنا غندر﴾ محمد بن جعفر قال ﴿حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن عمرو﴾ بفتح العين ابن مرة الجملي أحد الاعلام الثقات رمي بالارجاء أنه قال ﴿سمعت أبا حمزة﴾ بالحاء المهملة والزاي طلحة بن يزيد من الزيادة مولى قرظة بن كعب بالقاف المفتوحة والراء والظاء المعجمة ﴿عن زيد بن أرقم﴾ أنه قال ﴿قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي أتباع﴾ بفتح الهمزة وسكون الفوقية وسقط لغير أبي ذر لفظ يا رسول الله ﴿وانا قد اتبعناك﴾ بوصل الهمزة وتشديد الفوقية ﴿فادع الله أن يجعل أتباعنا منا﴾ بقطع الهمزة وسكون الفوقية فقال لهم الانصار ليدخلوا في الوصية لنا بالاحسان وغيره ﴿فدعا﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿به﴾ بالذي سألوا فقال كما في الرواية اللاحقة اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو بن مرة ﴿فنميت﴾ بتخفيف الميم

واستحباب اجتماع النساء لذلك ولانه يتضمن اعلان النكاح ولانهن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها ادابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج (قولها فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فأسلمتني اليه) أي فلم يفجأني ويأتني بغتة الا هذا وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهارا وهو جائز ليلا ونهارا واحتج به البخاري في الدخول نهارا وترجم عليه بابا (قوله وزفت اليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها) المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها قال القاضي وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بهن وقد جاء في الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح شانهن وبيوتهن هذا كلام

﴿حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (١٥٢) واللفظ لزهير قالا حدّثنا وكيع حدّثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوّال وبنى بي في شوّال فأيّ نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني قال وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوّال * وحدّثناه ابن نمير حدّثنا أبي حدّثنا سفيان بهذا الاسناد ولم يذكر فعل عائشة ﴿حدّثنا ابن أبي عمر حدّثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الانصار

القاضي ويحتمل أن يكون مخصوصا من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منهيا عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور والله أعلم

﴿باب استحباب التزوج والتزويج في شوّال واستحباب الدخول فيه﴾

(قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوّجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوّال وبنى بي في شوّال فأيّ نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني قال وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوّال) فيه استحباب التزوج والتزويج والدخول في شوّال وقد نص أصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عائشة رضي الله عنها بهذا الكلام ردّ ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوّال وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوّال من الاشالة والرفع والله أعلم

﴿باب ندب من أراد نكاح امرأة الى أن ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها﴾ * (قوله صلى الله عليه وسلم لمتزوج امرأة من الانصار (٢) هكذا بياض بالاصل * وهذا

أي نقلت (ذلك الى ابن أبي ليلى) عبد الرحمن الانصاري عالم الكوفة (قال) ولابي ذر فقال (قد زعم ذلك زيد) هو ابن أرقم * وبه قال (حدّثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدّثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدّثنا عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الجملي قال (سمعت أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاي (رجلا من الانصار) بنصب رجلا عطف بيان أو بدلا من حمزة واسم أبي حمزة فيما قاله الغساني طلحة بن يزيد وكذا قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر والحافظ عبد الغني المقدسي قال (قالت الانصار) يارسول الله (ان لكل قوم أتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل أتباعنا) قال الطيبي الفاء تستدعي محذوفا أي لكل نبي أتباع ونحن أتباعك فادع الله أن يكون أتباعنا أي حلفاؤنا وموالينا (منا) أي متصلين بنا مقتفين آثارنا باحسان ليكون لهم ما جعل لنا من العز والشرف (قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو) أي ابن مرة الراوي (فذكرته لابن أبي ليلى) عبد الرحمن (قال قد زعم) أي قال (ذاك) بغير لام (زيد قال شعبة) بن الحجاج (أظنه زيد بن أرقم) وكأنه احتمل عنده أن يكون ابن أبي ليلى أراد بقوله قد زعم ذاك زيد أي زيدا آخر كزيد بن ثابت وظنه صحيح فقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق علي بن الجعد جازما به * وفيه التنبيه على شرف صحبة الاخيار صح المرء مع من أحب وتأمل تأثير الصحبة في كل شيء حتى في المواشي بالصحبة رفعت على أيدي الملوك وحتى في الحطب بصحبة النجار يعتق من النار فعليك بصحبة الاخيار ﴿(باب فضل دور الانصار) أي منازلهم وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة فسميت تلك المحلة دارا وسقط باب لابي ذر فما بعده مرفوع * وبه قال (حدّثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (محمد بن بشار) بندار قال (حدّثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدّثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن أبي أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك ابن ربيعة الساعدي (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار) أي قبائلهم من باب اطلاق المحل وارادة الحال أو خيريتها بسبب خيرية أهلها (بنو النجار) بفتح النون والجيم المشددة وهو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج (ثم بنو عبد الاشهل) بفتح الهمزة والهاء بينهما معجمة ساكنة آخره لام بن جشم بن الحرث بن الخزرج الاصغر ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة (ثم بنو الحرث بن خزرج) ولابي ذر الخزرج أي ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة (ثم بنو ساعدة) بن كعب بن الخزرج الاكبر وهو أخو الاوس وهما ابنا حارثة بن ثعلبة العنقاء لطول عنقه ابن عمرو بن مزيقياء بن عامر بن ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن وهو جماع غسان بن الازد واسمه دراء على وزن فعال ابن الغوث بن نبت بن يعرب ابن يقطن وهو قحطان والى قحطان جماع اليمن وهو أبو اليمن كلها ومنهم من ينسبه الى اسمعيل فيقول قحطان بن الهميسع بن تيمن بن نبت بن اسمعيل وهذا قول الكلبي ومنهم من ينسبه الى غيره فيقول قحطان بن فالح بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح فعلى الاول العرب كلها من ولد اسمعيل وعلى الثاني (١) وسمي تيم الله النجار لانه اختتن بقدوم وقيل بل نجر وجهه رجلا بالقدوم (وفي كل دور الانصار خير) وان تفاوتت مراتبه فخير الاولى في قوله خير دور الانصار بمعنى أفعل التفضيل وهذه اسم (فقال سعد) هو ابن عبادة (ما أرى) بفتح الهمزة مصححا عليها في الفرع وأصله ويجوز الضم بمعنى الظن (النبي صلى الله عليه وسلم الا) بالتشديد (قد فضل علينا) أي بعض القبائل وانما قال ذلك لانه من بني ساعدة ولم يذكرها عليه الصلاة والسلام الا كاملة ثم بعد ذكره القبائل الثلاث (فقيل) له (قد فضلكم) عليه الصلاة والسلام (على كثير) من قبائل الانصار غير المذكورين وفي هذا تفضيل القبائل والاشخاص من غير هوى ولا مجازفة ولا يكون هذا غيبة

* وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في مناقب سعد بن عبادة ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب (وقال عبد الصمد) بن عبد الوارث التنوري فيما وصله في مناقب سعد (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (سمعت أنسا قال أبو أسيد) بضم الهمزة الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث (وقال) فيه (سعد بن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة فصرح بما أبهمه في الأولى * وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين (الطلحي) بالطاء المفتوحة والحاء المكسورة المهملتين بينهما لام ساكنة الكوفي وثبت الطلحي لأبي ذر قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير صالح اليماني الطائي أنه قال (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أخبرني) بالافراد (أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدي رضي الله عنه (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير الانصار أو قال خير دور الانصار بنو النجار) من الخزرج والشك من الراوي (وبنو عبد الأشهل) من الأوس (وبنو الحرث) من الخزرج (وبنو ساعدة) من الخزرج أيضا ووقع التعبير هنا بالواو وفي رواية أنس السابقة بثم كرواية حميد اللاحقة وفيه اشعار بأن الواو قد تفيد الترتيب قال ابن هشام في مغنيه وقول السيرافي ان النحويين واللغويين أجمعوا على أنها لا تفيد الترتيب مردود بل قال بافادتها اياه قطرب والربعي والفراء وثعلب وأبو عمر والزاهد وهشام والشافعي اهـ وتعقبه الشيخ بهاء الدين السبكي بأن الشافعي رضي الله عنه لم ينص على افادتها الترتيب وانما أخذوه من قوله بالترتيب في الوضوء وليس بأخذ صحيح قال ونقل جماعة الترتيب عن أبي حنيفة أيضا وانما أخذوه من قوله اذا قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق تقع واحدة وليس بمأخذ صحيح لان الواحدة انما وقعت فقط لانها بانت قبل نطقه بالمعطوف فلم تبق محلا للطلاق ونقل ابن عبد البر في التمهيد أن بعض أصحاب الشافعي رحمه الله حكى في كتاب الأصول أن الكسائي والفراء يقولان بأنها للترتيب وقال القرافي المشهور عنه أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع وظاهر هذا النقل أنها عنده للمعية الا لمانع فتكون للترتيب اهـ ويحتمل أن يفهم الترتيب هنا من التقديم لا من مجرد الواو * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأدب ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم البجلي قال (حدثنا سليمن) بن بلال (قال حدثني) بالافراد (عمرو ابن يحيى) بن عمارة المازني المدني (عن عباس بن سهل) أي ابن سعد الساعدي (عن أبي حميد) الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان خير دور الانصار دار بني النجار ثم بني) ولابي ذر وبني (عبد الأشهل ثم دار بني الحرث ثم) دار (بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير) قال أبو حميد (فلحقنا) بسكون القاف (سعد بن عبادة) بنصب سعد على المفعولية (فقال أبو أسيد) بضم الهمزة وأبو بالرفع على الفاعلية ولأبي ذر فلحقنا بفتح القاف بصيغة الماضي ونا مفعول سعد بن عبادة بالرفع فاعله فقال أبا أسيد منادى حذفت منه الاداة (ألم تر أن نبي الله) ولابي ذر عن الكشميهني أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أن الله (خير الانصار) فضل بعضهم على بعض (فجعلنا أخيرا) في الذكر (فأدرك سعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خير) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول (دور الانصار) رفع دور نائبا عن الفاعل أي فضل بعض قبائلها على بعض (فجعلنا) بضم الجيم مبنيا للمفعول مع سكون اللام (آخرا) في الذكر (فقال) عليه الصلاة والسلام (أوليس) بفتح الواو (بحسبكم) بموحدة قبل الحاء وسكون السين أي أوليس بكافيكم (أن تكونوا من الخيار) جمع خير الذي بمعنى افعل التفضيل وهو تفضيلهم على سائر القبائل * وهذا الحديث قدمر في باب خرص التمر من كتاب الزكاة ﷺ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) مخاطبا

أنظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في أعين الانصار شيأ) هكذا الرواية شيأ بالهمزة وهو واحد الاشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر الى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء وحكى القاضي عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لاجماع الامة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ثم انه انما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فقط لانهما ليسا بعورة ولانه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها هذا مذهبنا ومذهب الاكثرين وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم وقال داود ينظر الى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لاصول السنة والاجماع ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم اعلام لكن قال مالك أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر اليها الا باذنها وهذا ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في ذلك مطلقا ولم يشترط استئذانها ولانها تستحيي غالبا من الاذن ولان في ذلك تغريرا فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى ولهذا قال أصحابنا يستحب أن يكون نظره اليها قبل الخطبة حتى ان

كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة والله أعلم قال أصحابنا واذا لم يمكنه النظر

(للانصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض قاله عبد الله بن زيد) أي ابن عاصم المازني (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف تاما في غزوة حنين * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن أسيد بن حضير) بضم الهمزة وفتح السين المهملة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة في الثاني مصغرين (رضي الله عنه أن رجلا من الانصار) قيل هو أسيد الراوي (قال يا رسول الله ألا تستعملني) أي ألا تجعلني عاملا على الصدقة أو على بلد (كما استعملت فلانا) قيل هو عمرو بن العاص كذا ذكره في المقدمة في السائل والمستعمل وقال في الشرح لا أدري الآن من أين نقلته (قال) عليه الصلاة والسلام (ستلقون بعدي أثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة ولأبي ذر عن الكشميهني أثرة بفتحهما أي من يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم (فاصبروا) على ذلك (حتى تلقوني على الحوض) * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا والترمذي في الفتن ومسلم في المغازي والنسائي في القضاء والمناقب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام) هو ابن زيد (قال سمعت) جدي (أنس بن مالك) ولابي ذر سمعت أنسا (رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم) مخاطبا (للانصار انكم ستلقون بعدي أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة ولابي ذر بضم فسكون (فاصبروا) على ذلك (حتى تلقوني) يوم القيامة (وموعدكم الحوض) أي الذي ترد عليه أمته صلى الله عليه وسلم آنيته عدد النجوم كما في مسلم * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (سمع أنس بن مالك رضي الله عنه حين خرج) أي سافر يحيى (معه) أي مع أنس رضي الله عنه (الى الوليد) بن عبد الملك بن مروان وكان أنس رضي الله عنه قد توجه من البصرة حين آذاه الحجاج الى دمشق يشكوه الى الوليد بن عبد الملك فأنصفه منه (قال) أي أنس (دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار الى أن يقطع) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه أي يعطي (لهم البحرين) البلد المشهور بالعراق على جهة الاقطاع وكان عليه الصلاة والسلام صالح أهله وضرب عليهم الجزية (فقالوا) أي الانصار (لا) تقطع لنا (الا أن تقطع لاخواننا من المهاجرين مثلها قال) عليه الصلاة والسلام (اما) بكسر الهمزة وتشديد الميم (لا) والاصل ان ما لا تريدوا ولا تقبلوا فأدغمت النون في الميم وحذف فعل الشرط فصار اما لا (فاصبروا حتى تلقوني) أي يوم القيامة على الحوض (فانه) أي ان اقطاع المال (سيصيبكم) بالتحتية بعد السين ولابي ذر ستصيبكم بالفوقية حال كونكم (بعدي أثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ولابي ذر أثرة بعدي بالتقديم والتأخير أي استئثار لغيركم عليكم * وهذا الحديث قد مر في باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من الجزية ❁ (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (أصلح الانصار والمهاجرة) بكسر الجيم جماعة المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية (معاوية بن قرة) بضم القاف وتشديد الراء ابن اياس المدني البصري وسقط معاوية بن قرة لغير أبي ذر (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابي ذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لما رأى المهاجرين والانصار يحفرون الخندق ورأى ما بهم من النصب والجوع متمثلا بقول ابن رواحة (لا عيش) مستمر (الا عيش الآخرة فأصلح) بقطع الهمزة (الانصار والمهاجرة) بضم الميم وكسر الجيم * وهذا أخرجه أيضا

* وحدثني يحيى بن معين حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيأ قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد ح وحدثناه قتيبة حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي

استحب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر اليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه (قوله صلى الله عليه وسلم كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل) العرض بضم العين واسكان الراء هو الجانب والناحية وتنحتون بكسر الحاء أي تقشرون وتقطعون ومعنى هذا الكلام كراهة اكثار المهر بالنسبة الى حال الزوج والله أعلم

(باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به)

(قوله حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري) هو القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وسبق بيانه (قولها جئت أهب لك نفسي) مع سكوته صلى الله عليه وسلم فيه دليل لجواز هبة المرأة

في

في الرقاق ومسلم في المغازي والنسائي في المناقب والرقاق (وعن قتادة) بن دعامة بالعطف على الاسناد السابق وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل الحديث الاول (و) لكنه (قال فاغفر للانصار) بدل قوله في الاول فأصلح وللانصار باللام الجارة ولأبي ذر فاغفر الانصار بالنصب * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد الطويل) أنه قال (سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال كانت الانصار يوم الخندق تقول) وهم يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب (نحن الذين بايعوا محمدا *) بموحدة وبعد الالف تحتية (على الجهاد ما حيينا أبدا) وفي الجهاد من طريق عبد العزيز ابن صهيب عن أنس ما بقينا أبدا (فأجابهم) صلى الله عليه وسلم (اللهم لا عيش) مستمرا أو معتبر (الا عيش الآخره فأكرم الانصار والمهاجره) وهذا من قول ابن رواحة قال الداودي وانما قال لاهم بلا ألف ولا لام ليتزن وأجاب في المصابيح بأنه اللهم على جهة الخزم بالخاء والزاي المعجمتين وهو الزيادة على أول البيت حرفا فصاعدا الى أربعة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبيد الله) مصغرا ابن محمد أبو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشي المدني قال (حدثنا ابن أبي حازم) عبد العزيز (عن أبيه) أبي حازم واسمه سلمة بن دينار (عن سهل) بفتح المهملة وسكون الهاء ابن سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه أنه (قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق) بكسر الفاء حول المدينة (وننقل التراب) المتحصل منه (على أكتادنا) بالمثناة الفوقية جمع كتد وهو ما بين الكاهل الى الظهر قال في المصابيح جمع كتد بفتح الكاف والتاء معا وهو مغرز العنق في الصلب وقيل من أصل العنق الى أسفل الكتفين قال في الفتح وللكشميهني وكذا هو في اليونينية معزوا لابي ذر عن الكشميهني على أكبادنا بالموحدة جمع كبد ووجهه أنا نحمل التراب على جنوبنا مما يلي الكبد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الآخره فاغفر للمهاجرين والانصار) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي وكذا مسلم وأخرجه النسائي في المناقب والرقاق * هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر (ويؤثرون) أي الانصار وفي نسخة وعزاها في الفرع وأصله لابي ذر باب قول الله ويؤثرون (على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) أي فاقة والمعنى يقدمون المحاويج على حاجة أنفسهم ويبدؤن بالناس قبلهم في حال احتياجهم الى ذلك * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الهمداني الكوفي (عن فضيل بن غزوان) بالغين والزاي المعجمتين وفضيل بالتصغير أبو الفضل الكوفي (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي لا سلمة بن دينار (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا) هو أبو هريرة (أتى النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في التفسير فقال يا رسول الله أصابني الجهد (فبعث الى نسائه) أمهات المؤمنين يطلب منهن ما يضيفه به (فقلن ما معنا) أي ما عندنا (الا الماء فقال رسول الله) ولأبي ذر فقال النبي (صلى الله عليه وسلم من يضم) اليه في طعامه (أو يضيف) بكسر الضاد المعجمة وسكون التحتية (هذا) الرجل بالشك من الراوي (فقال رجل من الانصار) يا رسول الله (أنا) أضيفه (فانطلق به الى امرأته فقال) لها (أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) له (ما عندنا الا قوت صبياني) بالياء بعد النون ولأبي ذر صبيان بتنوين النون بغير ياء وفي مسلم فقام رجل من الانصار يقال له أبو طلحة وعلى هذا فالمرأة أم سليم والاولاد أنس واخوته لكن استبعد الخطيب أن يكون أبو طلحة هذا هو زيد بن سهل عم أنس بن مالك زوج أمه فقال هو رجل من الانصار لا يعرف اسمه ووجهه أن هذا الرجل المضيف ظهر من حاله أنه كان قليل ذات اليد فانه لم يجد ما يضيف

فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوّبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شئ فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى أهلك

نكاحها له كما قال الله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال أصحابنا فهذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك فاذا وهبت امرأة نفسها له صلى الله عليه وسلم فتزوجها بلا مهر حل له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك بخلاف غيره فانه لا يخلو نكاحه من وجوب مهر اما مسمى واما مهر المثل وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان لأصحابنا أحدهما ينعقد لظاهر الآية وهذا الحديث والثاني لا ينعقد بلفظ الهبة بل لا ينعقد الا بلفظ التزويج أو الانكاح كغيره من الامة فانه لا ينعقد الا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف ويحمل هذا القائل الآية والحديث على أن المراد بالهبة أنه لا مهر لا حل العقد بلفظ الهبة وقال أبو حنيفة ينعقد نكاح كل أحد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد وبمثل مذهبنا قال الثوري وأبو ثور وكثيرون من أصحاب مالك وغيرهم وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية الاخرى عنه أنه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح سواء ذكر الصداق أم لا ولا يصح بلفظ الرهن والاجارة والوصية ومن أصحاب مالك من صححه بلفظ الاحلال والاباحة حكاه القاضي عياض (قوله فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ) أما صعد فبتشديد العين أي رفع وأما صوّب فبتشديد

فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حديد

به الاقوت أولاده وأبو طلحة زيد بن سهل كان أكثر أنصاري بالمدينة مالا ونقل ابن بشكوال عن أبي المتوكل الناجي انه ثابت بن قيس وقيل عبد الله بن رواحة ((فقال)) لها ((هيئي طعامك وأصبحي سراجك)) بهمزة قطع وموحدة بعد الصاد المهملة في اليونينية وغيرها أي أوقديه وفي الفرع وأصلحي باللام بدل الموحدة ولم أرها كذلك في غيره ((ونومي صبيانك اذا أرادوا عشاء)) قال في المصابيح ففيه نفوذ فعل الاب على الابن وان كان منطويا على ضرر اذا كان ذلك من طريق النظر وأن القول فيه قول الاب والفعل فعله لانهم نوموا الصبيان جياعا ايثارا لقضاء حق رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعوته والقيام بحق ضيفه ((فهيأت)) زوجة الانصاري ((طعامها وأصبحت)) بالموحدة أوقدت ((سراجها ونومت صبيانها)) بغير عشاء ((ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته فجعلا)) الانصاري وزوجته ((يريانه)) بضم أوله ((أنهما)) ولابي ذر عن الحموي والمستملي كأنهما ((يأكلان فباتا طاويين)) أي بغير عشاء وأكل الضيف ((فلما أصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)) جواب لما وقوله غدا ضمن فيه معنى الاقبال أي لما دخل الصباح أقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فقال)) له صلى الله عليه وسلم ((ضحك الله الليلة أو)) قال ((عجب من فعالكما)) الحسنة وفاء فعالكما مفتوحة ونسبة الضحك والتعجب الى البارى جل وعلا مجازية والمراد بهما الرضا بصنيعهما ((فأنزل الله)) عز وجل ((ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)) قال في النهاية الخصاصة الجوع والضعف وأصلها الفقر والحاجة الى الشئ والجملة في موضع الحال ولو بمعنى الفرض أي ويؤثرون على أنفسهم مفروضة خصاصتهم ((ومن يوق شح نفسه)) اضافه الى النفس لانه غريزة فيها والشح اللؤم وهو غريزة والبخل المنع نفسه فهو أعم لانه قد يوجد البخل ولا شح ثمة ولا ينعكس والمعنى ومن غلب ما أمرته به نفسه وخالف هواها بعونة الله عز وجل وتوفيقه ((فأولئك هم المفلحون)) الظافرون بما أرادوا وسقط لابي ذر قوله ومن يوق الخ * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا والترمذي والنسائي في التفسير ومسلم في الأطعمة ۞ ((باب قول النبي صلى الله عليه وسلم)) في الأنصار ((اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا)) بفتح الواو ((عن مسيئهم)) وسقط لابي ذر لفظ باب فما بعده مرفوع * وبه قال ((حدثني)) بالافراد ((محمد بن يحيى أبو علي)) المروزي الصائغ بالغين المعجمة قال ((حدثنا شاذان)) بالمعجمتين عبد العزيز ((أخو عبدان)) عبد الله العابد وعبدان لقبه ((قال)) أي شاذان ((حدثنا أبي)) عثمان بن جبلة قال ((أخبرنا شعبة بن الحجاج)) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الاولى الحافظ أبو بسطام العتكي أمير المؤمنين في الحديث ((عن هشام بن زيد)) أنه ((قال سمعت)) جدي ((أنس بن مالك يقول مر أبو بكر)) الصديق ((والعباس)) بن عبد المطلب ((رضي الله عنهما بمجلس)) بالتنوين ((من مجالس الانصار)) والنبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته ((وهم)) أي والحال أنهم ((يبكون فقال)) العباس أو الصديق لهم ((ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم منا)) أي الذي كنا نجلسه معه ونخاف أن يموت ونفقد مجلسه فبكينا لذلك ((فدخل)) العباس أو أبو بكر ((على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك)) الذي وقع من الانصار ((قال)) أنس ((فخرج النبي صلى الله عليه وسلم و)) الحال أنه ((قد عصب)) بتخفيف الصاد المهملة ((على رأسه حاشية برد)) بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب معروف ولابي ذر عن المستملي بردة وحاشية نصب مفعول عصب ((قال)) أنس رضي الله عنه ((فصعد)) عليه الصلاة والسلام ((المنبر)) بكسر العين ((ولم يصعده بعد ذلك اليوم)) بفتح العين من يصعده ((فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أوصيكم بالانصار فانهم كرشي)) بفتح الكاف وكسر الراء والشين المعجمة ((وعيبتي)) بعين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة وموحدة مفتوحة وتاء تأنيث قال القزاز ضرب المثل

الواو أي خفض وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله اياها وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وفيه أنه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع الا اذا لم يحصل الفهم الا بصريح المنع فيصرح قال الخطابي وفيه جواز نكاح المرأة من غير أن تسئل هل هي في عدة أم لا حملا على ظاهر الحال قال وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطا (قلت) قال الشافعي لا يزوج القاضي من جاءته لطلب الزواج حتى يشهد عدلان أنه ليس لها ولي خاص وليست في زوجية ولا عدة فمن أصحابنا من قال هذا شرط واجب والأصح عندهم أنه استحباب واحتياط وليس بشرط (قوله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حديد) هكذا هو في النسخ خاتم من حديد وفي بعض النسخ خاتما وهذا واضح والاول صحيح أيضا أي ولو حضر خاتم من حديد وفيه دليل على أنه يستحب أن لا يعقد النكاح الا بصداق لانه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة من حيث انه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق بل تجب المتعة فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها المهر وهل يجب بالعقد أم بالدخول فيه خلاف مشهور وهما قولان للشافعي أصحهما بالدخول وهو ظاهر هذه الآية وفي هذا الحديث أنه

يجوز أن يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد في نهاية من القلة وهذا ... بالكرش

صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ

بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذى يكون فيه نماؤه والعيبة ما يحرز فيها الرجل نفيس ماعنده يعنى انهم موضع سره وأمانته وقال ابن دريد هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم الموجز الذى لم يسبق اليه (وقد قضوا الذى عليهم) من الايواء والنصرة له عليه الصلاة والسلام كما بايعوه ليلة العقبة (وبقى الذى لهم) وهو دخول الجنة كما وعدهم به صلى الله عليه وسلم ان آووه ونصروه (فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم) فى غير الحدود * وهذا الحديث أخرجه النسائى * وبه قال (حدثنا أحمد بن يعقوب) أبو يعقوب المسعودى الكوفى قال (حدثنا ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمن بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال (سمعت عكرمة) مولى ابن عباس (يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة حال كونه (منعطفا) بنون ساكنة مصلحة على كشط فى الفرع وفى أصله وهو الذى فى الناصرية وغيرها متعطفا بالفوقية المفتوحة وتشديد الطاء أى مرتديا (بها على منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف وفتح الموحدة (وعليه عصابة) بكسر العين قد عصب بها رأسه من وجعها (دسماء) بالرفع صفة لعصابة أى سوداء (حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال) بعد الثناء (أما بعد أيها الناس فان الناس يكثرون وتقل الانصار) قال التوربشتى يريد أن أهل الاسلام يكثرون وتقل الانصار لان الانصار هم الذين آووه صلى الله عليه وسلم ونصروه وهذا أمر قد انقضى زمانه لا يلحقهم اللاحق ولا يدرك شأوهم السابق وكلما مضى منهم واحد مضى من غير بدل فيكثر غيرهم ويقلون (حتى يكونوا كالملح) بكسر الميم (فى الطعام) من القلة ووجه التشبيه أن الملح بالنسبة الى جملة الطعام جزء يسير منه بالنسبة للمهاجرين وأولادهم الذين انتشروا فى البلاد وملكوا الاقاليم فمن ثم قال عليه الصلاة والسلام للمهاجرين (فمن ولى منكم) أيها المهاجرون (أمرا) مفعول به (يضر فيه) أى فى ذلك الامر (أحدا أو ينفعه) صفة كاشفة لأمرا (فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم) بخصوص بغير الحدود كما سبق * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولغير أبى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) ابن دعامة يحدث (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال الانصار كرشى) بفتح الكاف وكسر الراء أى جماعتى (وعيبتى) أى موضع سرى مأخوذ من عيبة الثياب وهى ما تحفظ فيها (والناس) غير الانصار (سيكثرون) بفتح التحتية وضم المثلثة (و) الانصار (يقلون) وقد وقع كما قال صلى الله عليه وسلم لان الموجودين الآن ممن ينسب لعلى ابن أبى طالب رضى الله عنه ممن يتحقق نسبه اليه أضعاف من يوجد من قبيلتى الأوس والخزرج ممن يتحقق نسبه وقس على ذلك ولا التفات الى كثرة من يدعى انه منهم من غير برهان قاله فى الفتح (فاقبلوا) بفتح الموحدة (من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم) * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب والنسائى ﷺ (باب مناقب سعد بن معاذ) بالذال المعجمة ابن النعمان ابن امرئ القيس بن عبد الاشهل الانصارى الاوسى الاشهلى كبير الاوس كما أن سعد بن عبادة كبير الخزرج واياهما أراد الشاعر بقوله

فان يسلم السعدان يصبح محمد * بمكة لا يخشى خلاف المخالف

(رضى الله عنه) وسقط باب لابى ذر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدى قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا) وفى نسخة أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى أنه

مذهب الشافعى وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وأبو الزناد وابن أبى ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثورى والاوزاعى ومسلم بن خالد الزنجى وابن أبى ليلى وداود وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك قال القاضى هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم انه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال مالك أقله ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضى هذا مما انفرد به مالك وقال أبو حنيفة وأصحابه أقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب القطع فى السرقة عندهما وكره النخعى أن يتزوج باقل من أربعين درهما وقال مرة عشرة وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح وفى هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه القاضى ولأصحابنا فى كراهته وجهان أصحهما لا يكره لان الحديث فى النهى عنه ضعيف وقد أوضحت المسئلة فى شرح المهذب وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها (قوله لا والله يارسول الله ولا خاتم من حديد) فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لكن قال أصحابنا يكره من غير حاجة وهذا كان محتاجا ليؤكد قوله وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه (قوله ولكن هذا ازارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ) فيه دليل

قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن هذا حديث ابن أبي حازم وحديث يعقوب يقاربه في اللفظ * وحدثناه خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم عن الدراوردي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن

على نظر كبير القوم في مصالحهم وهدايته اياهم الى مافيه الرفق بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته اذا رضيت أو غلب على ظنه رضاها وهو المراد في هذا الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فقد ملكتها بما معك) هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ملكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة على مالم يسم فاعله وفي بعض النسخ ملكتكها بكافين وكذا رواه البخاري وفي الرواية الاخرى زوجتكها قال القاضي قال الدارقطني رواية من روى ملكتها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم أكثر وأحفظ (قلت) ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله أعلم وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستئجار لتعليم القرآن وكلاهما جائز عند الشافعي وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك واسحق وغيرهم ومنعه جماعة منهم الزهري وأبو حنيفة وهذا الحديث مع الحديث الصحيح

(قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول أهدي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير) أهداها له أكيدر دومة كما في حديث أنس السابق في الهبة (فجعل أصحابه يمسونها) بفتح التحتية والميم (ويعجبون) بفتح التحتية وسكون العين (من لينها فقال) صلى الله عليه وسلم لهم (أتعجبون من لين هذه) الحلة (لمناديل سعد بن معاذ) زاد في الهبة في الجنة (خير منها) أي من الحلة (أو ألين) بالشك من الراوي ولأبي ذر عن الكشميهني وألين وانما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل تبتذل في أنواع فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى وتتخذ لفافا فالثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان أدناها هكذا فما ظنك بعليها * وهذا الحديث رواه مسلم في الفضائل و(رواه) أي حديث الباب (قتادة) بن دعامة فيما وصله المؤلف في الهبة (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله في اللباس (سمعا أنس بن مالك) رضي الله عنه وفي اليونينية والناصرية سمعا أنسا فاسقطا ماثبته في الفرع وهو ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا فضل ابن مساور) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة ومساور بضم الميم وفتح السين المهملة وبعد الالف واو مكسورة فراء البصري (ختن أبي عوانة) بفتح الخاء المعجمة والفوقية آخره نون أي صهر أبي عوانة بفتح العين المهملة والواو المخففة زوج ابنته والختن يطلق على كل من كان من أقارب المرأة قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي سفيان) طلحة بن نافع القرشي مولاهم قال جماعة ليس به بأس وقال شعبة حديثه عن جابر صحيفة خرج له البخاري مقرونا بآخر (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) أنه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهتز العرش) أي تحرك حقيقة (لموت سعد بن معاذ) فرحا بقدوم روحه وخلق الله تعالى فيه تمييزا اذ لا مانع من ذلك أو المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته فحذف المضاف ويؤيده حديث الحاكم ان جبريل عليه السلام قال من هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء واستبشرت به أهلها أو المراد بالاهتزاز ارتياحه لروحه واستبشاره بصعودها لكرامته ومنه قولهم فلان يهتز للمكارم ليس مرادهم اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقيل جعل الله تعالى اهتزاز العرش علامة للملائكة على موته أو المراد الكناية عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب الشئ العظيم الى أعظم الاشياء فتقول أظلمت الارض لموت فلان وقامت له القيامة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المناقب أيضا وابن ماجه في السنة (وعن الاعمش) سليمان بن مهران بالاسناد السابق اليه أنه قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان الزيات (عن جابر) الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل حديث أبي سفيان طلحة بن نافع السابق وفائدة سياق هذا أنه لا يخرج لابي سفيان هذا الا مقرونا بغيره واستشهاد المأمن مع ما زاده حيث قال (فقال رجل) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم أقف على تسميته (لجابر) المذكور رضي الله عنه (فان البراء) أي ابن عازب (يقول) في معنى قوله عليه الصلاة والسلام اهتز العرش لموت سعد بن معاذ أي (اهتز السرير) الذي حمل عليه وساق الحديث يأباه اذ أن المراد منه فضيلته وأي فضيلة في اهتزاز سريره اذ كل سرير يهتز اذا تجاذبته أيدي الرجال نعم يحتمل أن يراد اهتزاز حملة سريره فرحا بقدومه على ربه عز وجل وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الحاكم اهتز العرش فرحا بلقاء الله سعدا حتى تفسخت أعواده على عواتقنا قال ابن عمر يعني عرش سعد الذي حمل عليه فأوله كما أوله البراء لكن هذا الحديث يعارض حديث ابن عمر هذا من رواية عطاء بن السائب عن

زائدة كلهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض غير أن في حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن * حدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عبد العزيز بن محمد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ح وحدثني محمد ابن أبي عمر المكي واللفظ له حدثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا قالت أتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو الربيع سليمن ابن داود العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على

مجاهد عن ابن عمرو في حديث عطاء مقال لأنه ممن اختلط في آخر عمره ويعارضه أيضا ما صححه الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما أخف جنازته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة كانت تحمله (فقال) أي جابر في جواب الرجل (انه كان بين هذين الحيين) الاوس والخزرج (ضغائن) بالضاد والغين المعجمتين جمع ضغينة وهي الحقد (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ) فالتصريح بعرش الرحمن يرد ما تأوله البراء وغيره ولم يقل البراء ذلك على سبيل العداوة لسعد بل فهم شيأ محتملا فحمل الحديث عليه ولعله لم يقف على قوله اهتز عرش الرحمن وظن جابر أن البراء قاله غضبا من سعد فساغ له أن ينتصر له * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون آخره دال مهملة السامي بالمهملة قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (عن سعد ابن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة (عن أبي امامة) أسعد (بن سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة مصغرا الاوسي الانصاري (عن أبي سعيد) بكسر العين سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه أن أناسا) بهمزة مضمومة وهم بنو قريظة ولأبي ذر ناسا (نزلوا) من قلعتهم بخيبر بعد أن حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة وقذف الله تعالى في قلوبهم الرعب (على حكم سعد بن معاذ فأرسل اليه) النبي صلى الله عليه وسلم وكان سعد رمي في غزوة الخندق بسهم قطع منه الاكحل (فجاء) من المسجد المدني النبوي (على حمار) قد وطئ له بوسادة ومعه قومه من الانصار (فلما بلغ قريبا من المسجد) الذي أعده النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة أيام محاصرته لبني قريظة قيل والاشبه أن قوله من المسجد تصحيف وصوابه فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم وأبي داود وهذا فيه تخطئة الراوي بمجرد الظن فالاولى كما في المصابيح حمله على ما مر من كونه اختط عليه الصلاة والسلام هنالك مسجدا ولئن سلمنا أنه لم يكن ثم مسجد أصلا لكنا لا نسلم أن قوله من المسجد متعلق بقوله قريبا وانما هو متعلق بمحذوف أي فلما بلغ قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم في حالة كونه جائيا من المسجد (قال النبي صلى الله عليه وسلم) للحاضرين من الانصار أو أعم (قوموا الى خيركم أو سيدكم) بالشك من الراوي وعلى القول بأنه عام يحتمل أنه لم يكن في المسجد من هو خير منه أو المراد السيادة الخاصة من جهة التحكيم في هذه القصة ولابي ذر قوموا خيركم أو سيدكم باسقاط الى والرفع بتقدير هو (فقال) عليه الصلاة والسلام له (ياسعد إن هؤلاء) اليهود من بني قريظة (نزلوا على حكمك) فيهم (قال) سعد (فاني أحكم فيهم أن تقتل) طائفة (مقاتلتهم) وهم الرجال (وتسبى ذراريهم) النساء والصبيان (قال) عليه الصلاة والسلام له (حكمت) أي فيهم (بحكم الله) عز وجل (أو بحكم الملك) بكسر اللام وهو الله جل وعلا والشك من الراوي والغرض من الحديث هنا قوله قوموا الى خيركم كما لا يخفى * وسبق الحديث في باب اذا نزل العدو على حكم رجل من باب الجهاد ۞ (باب منقبة أسيد بن حضير) بضم الهمزة والحاء المهملة مصغرين ابن سماك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس ابن زيد بن عبد الاشهل الانصاري الاوسي الأشهلي أبي يحيى المتوفى سنة عشرين في خلافة عمر على الأصح وصلى عليه عمر رضي الله عنه (و) باب منقبة (عباد بن بشر) بفتح العين والموحدة المشددة وبشر بموحدة مكسورة ومعجمة ساكنة ابن وقش بفتح الواو وسكون القاف ومعجمة الانصاري الخزرجي الاشهلي أسلم قبل الهجرة وشهد بدرا وأبلى يوم اليمامة فاستشهد بها (رضي الله عنهما) وسقط لأبي ذر لفظ باب فالتالي مرفوع كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا علي بن مسلم) الطوسي البغدادي قال (حدثنا حبان) بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن هلال الباهلي

العلماء كافة سوى أبي حنيفة (قولها كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم) أما الاوقية فبضم الهمزة وبتشديد الياء والمراد أوقية الحجاز وهي أربعون درهما وأما النش فنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة واستدل بعض أصحابنا بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم والمراد في حق من يحتمل ذلك فان قيل صداق أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان أربعة آلاف درهم أو أربعمائة دينار فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم لا أن النبي صلى الله عليه وسلم أداه أو عقد به والله أعلم (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على

عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ماهذا قال يارسول الله انى تزوّجتُ امرأة على وزن نواة من ذهب قال

وثبت لأبى ذر ابن هلال قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة أبو عبد الله البصرى قال أحمد هو ثبت فى كل المشايخ قال (أخبرنا قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه أن رجلين) ذكرهما فى الرواية المعلقة بعد (خرجا من عند النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة) بكسر اللام (واذا) بالواو ولأبى ذر فاذا (نور بين أيديهما) يضىء (حتى تفرقا فتفرق النور معهما) يضىء مع كل واحد منهما حتى أتى أهله اكراما لهما (وقال معمر) هو ابن راشد فيما وصله عبد الرزاق فى مصنفه والاسماعيلى (عن ثابت عن أنس) رضى الله عنهما (ان أسيد بن حضير ورجلا من الأنصار) وتمامه تحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة فى ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا وبيد كل واحد منهما عصية فأضاءت عصا أحدهما حتى مشيا فى ضوئها حتى اذا افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر فمشى كل واحد منهما فى ضوء عصاه حتى بلغ أهله (وقال حماد) هو ابن سلمة فيما وصله أحمد والحاكم (أخبرنا ثابت عن أنس) رضى الله عنه أنه قال (كان أسيد بن حضير) سقط ابن حضير لابى ذر (وعباد بن بشر عند النبى صلى الله عليه وسلم) وتمامه فى ليلة ظلماء حندس فلما خرجا أضاءت عصا أحدهما فمشيا فى ضوئها فلما افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر وقد وقع مثل هذا لغير المذكورين فروى أبو نعيم أنه صلى الله عليه وسلم أعطى قتادة بن النعمان وقد صلى معه العشاء فى ليلة مظلمة مطيرة عرجونا وقال انطلق به فانه سيضىء لك من بين يديك عشرا ومن خلفك عشرا فاذا دخلت بيتك فسترى سوادا فاضربه حتى يخرج فانه الشيطان فانطلق فأضاءله العرجون حتى دخل بيته ووجد السواد فضربه حتى خرج * وحديث الباب أخرجه المؤلف فى أبواب المساجد من الصلاة

﴿باب مناقب معاذ بن جبل﴾ بفتح الجيم والموحدة ابن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى (١) بن كعب بن جشم بن الخزرج من نجباء الصحابة قال ابن مسعود رضى الله عنه كنا نشبهه بابراهيم عليه الصلاة والسلام كان أمة قانتا لله حنيفا وكان شهد العقبة وبدرا وتوفى فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة بالاردن (رضى الله عنه) وسقط لفظ باب لأبى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بندار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة الجملى بفتح الجيم والميم (عن ابراهيم) النخعى (عن مسروق) هو ابن الأجدع الهمدانى أحد الاعلام (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصى (رضى الله عنهما) أنه قال (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول استقرؤا القرآن) بكسر الراء أى خذوه (من أربعة من ابن مسعود) عبد الله (و) من (سالم مولى أبى حذيفة و) من (أبىّ) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب (و) من (معاذ بن جبل) قال النووى قالوا ان هؤلاء الأربعة تفرغوا لأخذ القرآن عنه صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم عن بعض أو لان هؤلاء تفرغوا لان يؤخذ عنهم أو انه صلى الله عليه وسلم أراد الاعلام بما يكون بعد وفاته عليه الصلاة والسلام من تقدم هؤلاء الاربعة وانهم أقرأ من غيرهم

﴿منقبة﴾ وفى نسخة باب منقبة (سعد بن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة ابن دليم بن حارثة بن أبى حزيمة بفتح الحاء المهملة وكسر الزاى بعدها تحتية ثم ميم ابن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة الانصارى الساعدى نقيب بنى ساعدة شهد بدرا كما فى صحيح مسلم لكن المعروف عند أهل المغازى أنه تهيأ للخروج فنهش فأقام ولم يذكره فى البدريين الواقدى والمدائنى وابن الكلبى وكان سيدا جوادا ذا رياسة ومات بحوران من أرض الشام سنة أربع عشرة أو خمس عشرة فى خلافة عمر قال ابن الأثير فى أسد الغابة ولم يختلفوا أنه

عبد الرحمن أثر صفرة قال ماهذا) فيه أنه يستحب للامام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم وقوله أثر صفرة وفى رواية فى غير كتاب مسلم رأى عليه صفرة وفى رواية ردع من زعفران والردع براء ودال وعين مهملات هو أثر الطيب والصحيح فى معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر للرجال وكذا نهى الرجال عن الخلوق لانه شعار النساء وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح فى معنى الحديث وهو الذى اختاره القاضى والمحققون قال القاضى وقيل انه يرخص فى ذلك للرجل العروس وقد جاء ذلك فى أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون فى ذلك للشاب أيام عرسه قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر قال وقيل كان فى أول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره وزواجه قال وهذا غير معروف وقيل يحتمل أنه كان فى ثيابه دون بدنه ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك عن علماء المدينة وهذا مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعى وأبو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل (قوله تزوّجت امرأة على وزن نواة من ذهب) قال القاضى قال الخطابى النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضى كذا فسرها أكثر العلماء وقال أحمد

(١) قوله ابن كعب بن جشم حذف من النسب جملة بين كعب وجشم كما فى الحلبى وهى ابن كعب بن عمرو بن أدى بن سعد بن على بن أسد بن شاردة بن تزيد بالمثناة فوق وكسر الزاى ابن جشم الخ اهـ

وجد

وجد ميتا على مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته بالمدينة حتى سمعوا قائلا يقول من بئر ولا يرون أحدا

نحن قتلنا سيد الخز * رج سعد بن عباده * فرميناه بسهم * فلم يخط فؤاده

فلما سمع الغلمان ذلك ذعروا فحفظ ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذى مات فيه سعد بالشام قال ابن سيرين بينا سعد يبول قائما اذا تكأ فمات قتلته الجن وقبره بالمنيحة قرية من غوطة دمشق مشهور يزار الى اليوم (رضى الله عنه وقالت عائشة) رضى الله عنها فى سعد (وكان قبل ذلك) الذى قاله فى حديث الافك (رجلا صالحا) ولكن احتملته الحمية وذلك أنه لما قال صلى الله عليه وسلم يا معشر المسلمين من يعذرنى فى رجل قد بلغنى أذاه فى أهل بيتى فوالله ما علمت على أهل بيتى الا خيرا فقام سعد بن معاذ الانصارى فقال يا رسول الله أنا أعذرك منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله وليس مراد عائشة رضى الله عنها الغض منه لان سعدا لم يكن منه الا الرد على سعد بن معاذ ولا يلزم منه زوال تلك الصفة عنه فى وقت صدور الافك وقد كان فى هذه المقالة متأولا فلذلك أورد المؤلف ذلك فى مناقبه * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور الكوسج المروزى قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث التنورى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول (قال أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة الساعدى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار) أى قبائلهم فهو من باب اطلاق المحل وارادة الحال (بنى) أى دور بنى كذا فى الفرع بنى بالياء وفى اليونينية وغيرها بنو (النجار) بالجيم من الخزرج (ثم بنو عبد الاشهل) بالشين المعجمة من الاوس (ثم بنو الحرث بن الخزرج ثم بنو ساعدة) من الخزرج (وفى كل دور الانصار خير) وان تفاوتت مراتبه فخير الاولى بمعنى أفعل التفضيل وهذه الاخيرة اسم (فقال سعد ابن عبادة وكان ذا قدم فى الاسلام) بكسر القاف وضبطه القابسى بفتحها ولكل وجه صحيح كما لا يخفى (أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فضل علينا) بعض القبائل (فقيل له قد فضلكم) عليه الصلاة والسلام (على ناس كثير) من قبائل الانصار غير المذكورين وهذا الحديث سبق قريبا

(باب مناقب أبى بن كعب) بضم الهمزة ثم فتح فتشديد ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية ابن عمرو بن مالك بن النجار واسمه تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الاكبر الانصارى الخزرجى النجارى شهد العقبة وبدرا وكان عمر يقول أبى سيد المسلمين وتوفى سنة ثلاثين (رضى الله عنه) وسقط لفظ باب لابى ذر فقوله مناقب مرفوع * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) الجملى (عن ابراهيم) النخعى (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال ذكر) بضم المعجمة مبنيا للمفعول (عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصى (فقال ذاك رجل لا أزال أحبه سمعت النبى) وفى مناقب سالم لا أزال أحبه بعد ما سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود فبدأ به و) من (سالم مولى) امرأة (أبى حذيفة) بن عتبة الانصارية وكان أبو حذيفة تبناه لما تزوج بها فنسب اليه (و) من (معاذ بن جبل و) من (أبى بن كعب) وفى الترمذى مرفوعا وأقرؤهم أبى بن كعب وقال أبو عمر قال محمد بن سعد عن الواقدى أول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة أبى بن كعب وهو أول من كتب فى آخر الكتاب وكتبه فلان بن فلان * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة ثم المعجمة المشددة بندار العبدى قال

فبارك الله لك أولم ولو بشاة * وحدثنا محمد بن عبيد الغبرى حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة

ابن حنبل هى ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر أى وزنها من ذهب والصحيح الاول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام أبى عبيد انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هى خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون أوقية (قوله صلى الله عليه وسلم فبارك الله لك) فيه استحباب الدعاء للمتزوج وان يقال بارك الله لك أو نحوه وسبق فى الباب قبله ايضاحه (قوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة) قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهرى وغيره وقال ابن الأنبارى أصلها تمام الشئ واجتماعه والفعل منها أولم قال أصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية أنواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال الخرص أيضا بالصاد المهملة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة لقدوم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب والله أعلم واختلف العلماء فى وليمة العرس هل هى واجبة أم مستحبة والاصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة ويحملون هذا الامر فى هذا الحديث على الندب وبه قال

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا وكيع حدثنا شعبة عن قتادة وحميد عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أولم ولو بشاة * وحدثناه ابن مثنى حدثنا أبو داود ح وحدثناه محمد بن رافع وهرون بن عبد الله قالا حدثنا وهب ابن جرير ح وحدثنا أحمد بن خراش حدثنا شبابة كلهم عن شعبة عن حميد بهذا الاسناد غير أن في حديث وهب قال قال عبد الرحمن تزوجت امرأة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة قالا أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنسا يقول قال عبد الرحمن ابن عوف رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليّ بشاشة العرس فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال كم أصدقتها فقلت نواة وفي حديث اسحق من ذهب

(حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال سمعت شعبة) بن الحجاج يقول (سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) يقول (قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي) هو ابن كعب (ان الله) عز وجل (أمرني أن أقرأ عليك) سورة (لم يكن الذين كفروا) زاد أبو ذر من أهل الكتاب قراءة ابلاغ وانذار لا قراءة تعلم واستذكار (قال) أبي (وسماني) الله لك يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) سماك لي وعند الطبراني من وجه آخر عن أبي بن كعب قال نعم باسمك ونسبك في الملا الأعلى (قال) أنس رضي الله عنه (فبكى) أبي فرحا وسرورا أو خوفا أن لا يقوم بشكر تلك النعمة وانما استفسره بقوله وسماني لانه جوّز أن يكون أمره أن يقرأ على رجل من أمته غير معين فاخترتني أنت وقال القرطبي خص هذه السورة بالذكر لما احتوت عليه من التوحيد والرسالة والاخلاص والصحف والكتب المنزلة على الانبياء وذكر الصلاة والزكاة والمعاد وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها * وهذا الحديث ذكره المؤلف في الفضائل والتفسير والترمذي والنسائي في المناقب

* (باب مناقب زيد بن ثابت) بالمثلثة ابن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم ابن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي ثم النجاري وكان عمره لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة احدى عشرة سنة وكان أعلم الصحابة بالفرائض ومن أعلم الصحابة والراسخين في العلم ومن أفكه الناس اذا خلا مع أهله وتوفي سنة خمس وأربعين وصلى عليه مروان بن الحكم وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) انه قال (جمع القرآن) أي استظهره حفظا (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الانصار أبي) هو ابن كعب الخزرجي (ومعاذ بن جبل) الخزرجي (وأبو زيد) أوس أو ثابت بن زيد أو سعد بن عبيد بن النعمان (وزيد بن ثابت) قال قتادة (قلت لانس من أبو زيد) المذكور (قال) هو (أحد عمومتي) واسمه أوس قاله عليّ بن المدائني أو ثابت بن زيد قاله ابن معين أو هو سعد بن عبيد بن النعمان جزم به الدارقطني أو قيس بن السكن بن قيس بن زعورا بفتح الزاي وبالمهملة وبالراء ابن حرام بالحاء والراء المهملتين الانصاري النجاري قاله الواقدي ورجحه قول أنس أحد عمومتي لانه أنس بن مالك بن النضر ابن ضمضم بالضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام فان قلت قد جمع القرآن غيرهم أيضا أجيب بأن مفهوم العدد لا ينفي الزائد وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل * (باب مناقب أبي طلحة) زيد بن سهل ابن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي النجاري عقبي بدري نقيب وأمه عبادة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي يجتمعان في زيد مناة وهو مشهور بكنيته وكان زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك وروينا عن ثابت عن أنس مما ذكره في أسد الغابة انه لما خطب أم سليم قالت له يا أبا طلحة ما مثلك يردّ لكنك امرؤ كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فان تسلم فذلك مهري لا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامرأة كانت أكرم الناس مهرا من أم سليم توفي سنة اثنتين وثلاثين أو أربع وثلاثين وقال المدائني سنة احدى وخمسين وقيل انه كان لا يكاد يصوم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو فلما توفي صلى الله عليه وسلم صام أربعين سنة لم يفطر الا أيام العيد وهو يؤيد قول من قال انه توفي سنة احدى وخمسين (رضي الله عنه) وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن أبي الحجاج ميسرة المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري قال (حدثنا عبد العزيز) بن

مالك وغيره وأوجبها داود وغيره واختلف العلماء في وقت فعلها فحكى القاضي أن الاصح عند مالك وغيره انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول وقوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة دليل على انه يستحب للموسر أن لا ينقص عن شاة ونقل القاضي الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزئ بل بأي شئ أولم من الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفية انها كانت بغير لحم وفي وليمة زينب أشبعنا خبزا ولحما وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج قال القاضي واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب أصحاب مالك للموسر كونها أسبوعا * (باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها) *

*وحدثنا ابن مثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن أبي حمزة قال شعبة واسمه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب *وحدثنيه محمد ابن رافع حدثنا وهب أخبرنا شعبة بهذا الاسناد غير أنه قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن بن عوف من ذهب ۞ حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم

(قوله فصلينا عندها صلاة الغداة) دليل على انه لا كراهة في تسميتها الغداة وقال بعض أصحابنا يكره والصواب الاول (قوله وأنا رديف أبي طلحة) دليل لجواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد كثرت الاحاديث الصحيحة بمثله (قوله فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر) دليل لجواز ذلك وانه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لاسيما عند الحاجة للقتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة (قوله وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) هذا مما يستدل به أصحاب مالك وغيرهم ممن يقول الفخذ ليس بعورة ومذهبنا انه عورة ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن انحسار الازار كان بغير اختياره صلى الله عليه وسلم فانحسر للزحمة واجراء المركوب ووقع نظر أنس

صهيب (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال لما كان يوم) وقعة (أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم) الواو في وأبو طلحة للحال وهو مبتدأ خبره (مجوب) بفتح الميم وضم الجيم وسكون الواو أو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الواو ومشددة آخره موحدة فيهما وكلاهما في الفرع وأصله أي مترس (به عليه) زاده الله شرفا لديه (بحجفة) بفتح الحاء المهملة والجيم والفاء بترس (له) من جلد لا خشب فيه وقوله بحجفة متعلق بقوله مجوب كما لا يخفى (وكان أبو طلحة رجلا راميا) بالقوس (شديد القد) باضافة شديد الى القد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السير من جلد لم يدبغ أي شديد وتر القوس في النزع والمد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وبهذا جزم الخطابي وتبعه ابن التين اهـ وعبارة الخطابي فيما ذكره الكرماني ويحتمل أن تكون الرواية القد بالكسر ويراد به وتر القوس قال الزركشي ولذا أتبعه بقوله (يكسر يومئذ قوسين) بتحتية مفتوحة فكاف ساكنة وقوسين نصب على المفعولية (أو ثلاثا) بالنصب عطفا عليه من شدته والذي في اليونينية وعزاها في الفتح للاكثر شديدا بالنصب لقد بلام التأكيد وكلمة قد للتحقيق والذي في فرع اليونينية شديد بنصبة واحدة على الدال وكشط الاخرى القد بنصبة على القاف وكشط فوق الدال واللام ولم يضبطهما وضبب على قوله يكسر وفي الهامش كاليونينية عن الكشميهني في رواية أبي ذر عنه تكسر بفوقية مفتوحة فكاف مفتوحة وتشديد المهملة المفتوحة تفعل ليدل على كثرة الكسر يومئذ قوسان رفع فاعل تكسر أو ثلاث رفع أيضا عطفا على سابقه وقال في الفتح وروى شديد المد بالميم المفتوحة بدل القاف وتشديد الدال وقال الكرماني وتبعه البرماوي وفي بعضها اليد أي بالتحتية بدل القاف (وكان الرجل يمر) بأبي طلحة (ومعه الجعبة) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكنانة (من النبل) بفتح النون وسكون الموحدة السهام (فيقول) النبي صلى الله عليه وسلم (انشرها) بنون ساكنة فمعجمة مضمومة ولأبي ذر عن الكشميهني انثرها بالمثلثة بدل الشين المعجمة (لأبي طلحة) ليرمي بها (فأشرف النبي صلى الله عليه وسلم) أي اطلع من فوق حال كونه (ينظر الى القوم) وهم يرمون (فيقول) له (أبو طلحة يا نبي الله) أفديك (بأبي أنت وأمي لا تشرف) بالشين المعجمة والجزم على النهي أي لا تطلع (يصيبك) رفع أي لا تشرف فانه يصيبك (سهم من سهام القوم) من الاعداء ولأبي ذر يصبك بالجزم جواب النهي لكن قال القاضي عياض والاول هو الصواب والثاني خطأ وقلب للمعنى وتعقبه في المصابيح فقال بل الثاني صواب على رأي الكسائي المشهور وهو أنه أجاز لا تكفر تدخل النار ولا تدن من الاسد يأكلك بالجزم اذ من الواضح البين ان معنى الاول لا تكفر فانك ان تكفر تدخل النار وأن معنى الثاني لا تدن من الاسد فانك ان تدن منه يأكلك والجماعة انما يقدرون فعل الشرط منفيا فلذلك لا يصح عندهم التركيب المذكور لكن لم يصل الامر فيه الى حد اذا وجدنا رواية صحيحة تتخرج على رأي امام من أئمة العربية جليل المكانة نطرح الرواية ونقطع بخطئها اعتمادا على مذهب المخالفين هذا أمر لا يقتضيه الانصاف (نحري دون نحرك) قال الكرماني النحر الصدر أي صدري عند صدرك أي أقف أنا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك اهـ قال أنس (ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر و) أمي (أم سليم) زوج أبي طلحة رضي الله عنهم (وانهما لمشمرتان) بكسر الميم مع التثنية أثوابهما (أرى) بفتح الهمزة أبصر (خدم سوقهما) بضم السين جمع ساق مجرور باضافة خدم اليه وهو بفتح الخاء المعجمة وبالدال المهملة جمع الخدمة وهي الخلخال أو أصل الساق وكان قبل نزول الحجاب حال كونهما (تنقزان القرب) بفتح الفوقية وسكون النون وضم القاف وبعد الزاي ألف فنون أي تثبان وتقفزان من سرعة السير والقرب نصب واستبعد لان تنقز غير متعد وأوله بعضهم على نزع الخافض أي تثبان بالقرب وضبطه

في الفرع وأصله تنقزان أيضا بضم حرف المضارعة وكسر القاف من أنقز فعداه بالهمزة فيصح على
هذا نصب القرب وللكشميهني تنقلان باللام بدل الزاي وفي المصابيح ان القرب مفعول باسم فاعل
منصوب على الحال محذوف أي تنقزان حاملتين القرب (على متونهما) ظهورهما (تفرغانه)
بضم حرف المضارعة أي الماء (في أفواه القوم) من المسلمين (ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان
فتفرغانها) كذا في الفرع بالتأنيث وفي أصله تفرغانه (في أفواه القوم ولقد وقع السيف من يدي
أبي طلحة) بتثنية يدي ولأبي ذر من يده بالافراد (اما مرتين واما ثلاثا) زاد مسلم في روايته من النعاس
وعند المؤلف في المغازي في باب اذ تصعدون عن أبي طلحة انه قال كنت فيمن تغشاه النعاس يوم أحد
حتى سقط سيفي من يدي مرارا يسقط وآخذه ويسقط وآخذه * ورجال حديث الباب كلهم
بصريون وسبق في الجهاد وذكره أيضا في غزوة أحد (باب مناقب عبد الله بن سلام) بتخفيف
اللام بن الحرث الاسرائيلي ثم الانصاري كان حليفا لهم من بني قينقاع وهو من ولد يوسف بن يعقوب
عليهما السلام وكان اسمه في الجاهلية الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم حين أسلم عبد الله وكان
اسلامه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وفي الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انه عاشر عشرة في الجنة وتوفي عبد الله سنة ثلاث وأربعين (رضي الله عنه) وسقط لفظ باب لأبي
ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال سمعت مالكا) امام دار الهجرة (يحدث
عن أبي النضر) بالضاد المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما التيمي المدني
(عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه) سعد أحد العشرة المبشرة بالجنة انه (قال ما سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لأحد يمشي على الارض) الآن بعد موت العشرة المبشرة الذين منهم سعد بن
أبي وقاص (انه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام) وقوله يمشي على الأرض صفة مؤكدة لأحد كما
في قوله تعالى وما من دابة في الارض لمزيد التعميم والاحاطة لكن استشكل بأنه صلى الله عليه وسلم قال
لجماعة انهم من أهل الجنة غير ابن سلام ويبعد أن لا يطلع سعد على ذلك وما أجيب به بأنه كره
تزكية نفسه لأنه أحد المبشرين بذلك متعقب بأنه لا يستلزم أن ينفي سماعه مثل ذلك في حق غيره وما
سبق من التقدير بالآن بعد موت العشرة الى آخره مما أجاب به في الفتح وأيده برواية الدارقطني من
طريق اسحق بن الطباع عن مالك ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه من أهل
الجنة وبما عنده من طريق عاصم بن مهجع عن مالك لرجل حي ينفي الاستشكال لكنه يعكر عليه
ما عند الدارقطني من طريق سعيد بن داود عن مالك بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا أقول لأحد من الاحياء انه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام وبلغني انه قال وسلمان الفارسي
لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذا السياق منكر اه وأجاب النووي بأن سعدا قال ما سمعت ونفي
سماعه ذلك لا يدل على نفي البشارة لغيره واذا اجتمع النفي والاثبات فالاثبات مقدم عليه اه وقال
الكرماني لفظ ما سمعت لم ينف أصل الاخبار بالجنة لغيره (قال) سعد بن أبي وقاص رضي
الله عنه (وفيه) في عبد الله بن سلام (نزلت هذه الآية وشهد شاهد من بني اسرائيل) زاد
أبو ذر على مثله (الآية) كذا قال الجمهور ان الشاهد هو عبد الله بن سلام وعورض بأن ابن سلام
انما أسلم بالمدينة والاحقاف مكية وأجيب بأنها مكية الا قوله وشهد شاهد الى آخر الآيتين ومعنى
الآية أخبروني ماذا تقولون ان كان القرآن من عند الله وكفرتم به أيها المشركون وشهد
شاهد من بني اسرائيل على مثله والمثل صلة يعني عليه أي على أنه من عند الله فآمن الشاهد
واستكبرتم عن الايمان به وقيل الشاهد موسى ومثل القرآن هو التوراة فشهد موسى على

فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات قال وقد خرج
القوم الى أعمالهم فقالوا محمد والله
قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا
محمد والخميس قال وأصبناها عنوة
وجمع السبي فجاء دحية فقال
يارسول الله أعطني جارية من السبي
فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية
بنت حيي فجاء رجل الى نبي الله
صلى الله عليه وسلم فقال يانبي الله

اليه فجأة لا تعمدا وكذلك مست
ركبته الفخذ من غير اختيارهما
بل للزحمة ولم يقل انه تعمد ذلك
ولا أنه حسر الازار بل قال انحسر
بنفسه (قوله فلما دخل القرية قال
الله أكبر خربت خيبر) فيه دليل
لاستحباب الذكر والتكبير عند
الحرب وهو موافق لقول الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة
فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ولهذا
قالها ثلاث مرات ويؤخذ منه أن
الثلاث كثير وأما قوله صلى الله
عليه وسلم خربت خيبر فذكروا فيه
وجهين أحدهما أنه دعاء تقديره
أسأل الله خرابها والثاني اخبار
بخرابها على الكفار وفتحها
للمسلمين (قوله محمد والخميس) هو
بالخاء المعجمة ورفع السين المهملة
وهو الجيش قال الازهري وغيره
سمي خميسا لأنه خمسة أقسام مقدمة
وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل
لتخميس الغنائم وأبطلوا هذا القول
لأن هذا الاسم كان معروفا في
الجاهلية ولم يكن لهم تخميس
(قوله وأصبناها عنوة) هو بفتح
العين أي قهرا لا صلحا وبعض
حصون خيبر أصيب صلحا وستوضحه
في بابه ان شاء الله تعالى (قوله فجاءه
دحية الى قوله فأخذ صفية بنت
حيي) أما دحية فبفتح الدال وكسرها
وأما صفية فالصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية

التوراة

التوراة ومحمد على الفرقان فكل واحد يصدق الآخر لان التوراة مشتملة على البشارة بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن مصدق للتوراة (قال) أى عبد الله بن يوسف التنيسى (لا أدرى قال مالك) الامام (الآية) أى نزولها فى هذه القصة من قبل نفسه (أو فى) اسناد هذا (الحديث) وعند ابن منده فى الايمان من طريق اسحق بن يسار عن عبد الله بن يوسف الحديث والزيادة وفيه قال اسحق فقلت لعبد الله بن يوسف ان أبا مسهر حدثنا بهذا عن مالك ولم يذكر هذه الزيادة فقال عبد الله بن يوسف ان مالكا تكلم به عقب الحديث وكانت معى ألواحى فكتبت فلذا قال لا أدرى الخ وقد أخرج الاسماعيلى والدارقطنى فى غرائب مالك من طريق أبى مسهر وعاصم بن مهجع وعبد الله بن وهب وغيرهم كلهم عن مالك بدون هذه الزيادة فالظاهر أنها مدرجة من هذا الوجه وعند الدارقطنى من رواية ابن وهب التصريح بانها من قول مالك نعم عند ابن مردويه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وعند الترمذى من حديث ابن سلام نفسه وعند ابن حبان من حديث عوف انها نزلت فى عبد الله بن سلام قاله فى الفتح وحديث الباب أخرجه مسلم فى الفضائل * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا أزهر) بفتح الهمزة وسكون الزاى وفتح الهاء ابن سعد الباهلى مولاهم (السمان) بتشديد الميم البصرى المتوفى سنة ثلاث ومائتين (عن ابن عون) عبد الله واسم جده أرطبان البصرى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة البصرى قتله الحجاج صبرا أنه (قال كنت جالسا فى مسجد المدينة) النبوية مع بعض الصحابة (فدخل رجل) هو ابن سلام كما يأتى قريبا (على وجهه أثر الخشوع فقالوا) لما بلغهم من حديث سعد السابق (هذا رجل من أهل الجنة فصلى) الرجل (ركعتين تجوز فيهما) بفتح الفوقية والجيم والواو المشددة بعدها زاى خففهما (ثم خرج) من المسجد (وتبعته فقلت) له (انك حين دخلت المسجد قالوا) أى الحاضرون فيك عنك (هذا رجل من أهل الجنة قال) ابن سلام منكرا عليهم قطعهم بالجنة له (والله ما ينبغى لاحد أن يقول ما لا يعلم) ولعله لم يبلغه خبر سعد أو بلغه ذلك وكره الثناء عليه بذلك تواضعا وايثارا للخمول وكراهة للشهرة (وسأحدثك) بالواو ولابى ذر فسأحدثك (لم ذاك) الانكار الصادر منى عليهم وهو أنى (رأيت رؤيا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه و) هى أنى (رأيت كأنى فى روضة ذكر) ابن سلام الرائى (من سعتها) بفتح السين (وخضرتها وسطها) بسكون السين (عمود من حديد أسفله فى الارض وأعلاه فى السماء فى أعلاه عروة) بضم العين وسكون الراء المهملتين وفتح الواو (فقيل له) ولابى ذر لى (ارقه) بهاء السكت ولابى ذر عن الحموى والمستملى ارق باسقاطها (قلت) ولابى ذر فقلت (لا أستطيع) أن أرقاه (فأتانى منصف) بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وبعدها فاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى منصف بفتح الميم وكسر الصاد والاول أشهر أى خادم (فرفع ثيابى من خلفى فرقيت) بكسر القاف (حتى كنت فى أعلاها فأخذت بالعروة فقيل لى استمسك) بها (فاستيقظت) من منامى (و) الحال (انها) أى العروة (لفى يدى) قبل أن أتركها وليس المراد أنه استيقظ وهى فى يده وان كانت القدرة صالحة لذلك (فقصصتها على النبى صلى الله عليه وسلم قال) ولأبوى الوقت وذر فقال (تلك الروضة الاسلام) أى جميع ما يتعلق بالدين (وذلك) وللحموى وأما (العمود) فهو (عمود الاسلام) أى أركانه الخمسة أو كلمة الشهادة وحدها (وتلك العروة الوثقى) ولغير أبى ذر وتلك العروة عروة الوثقى أى الايمان قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى (فأنت على الاسلام حتى تموت وذاك) ولأبى ذر وذلك (الرجل عبد الله بن سلام) يحتمل أن يكون هو قوله ولا مانع أن يخبر بذلك ويريد نفسه ويحتمل أن يكون من كلام الراوى وليس فى هذا نص بقطع

أعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبى صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبى غيرها

(قوله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبى صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبى غيرها) قال المازرى وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين أحدهما أن يكون رد الجارية برضاه وأذن له فى غيرها والثانى انه انما أذن له فى جارية له من حشو السبى لا أفضلهن فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم انه أخذ أنفسهن وأجودهن نسبا وشرفا فى قومها وجمالا استرجعها لانه لم يأذن فيها ورأى فى ابقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقى الجيش ولما فيه من انتهاك حرمتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره فكان أخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها (وقوله فى الرواية الأخرى انها وقعت فى سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس) يحتمل أن المراد بقوله وقعت فى سهمه أى حصلت بالاذن فى أخذ جارية ليوافق باقى الروايات وقوله اشتراها أى أعطاه بدلها سبعة أنفس تطييبا لقلبه لا أنه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا الاعطاء لدحية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل يكون من أصل الغنيمة لا اشكال فيه وعلى قول من يقول ان التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد أن ميز أو قبله ويحسب منه فهذا الذى ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى

النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهل الجنة كما نص على غيره فلذا أنكر عليهم ويحتمل أن يكون قوله ما ينبغي انكارا منه على من سأله عن ذلك لكونه فهم منه التعجب من خبرهم بأن ذلك لا عجب فيه لما ذكره من قصة المنام وأشار بذلك القول الى أنه لا ينبغي لاحد انكار ما لا علم له به اذا كان الذي أخبره به من أهل الصدق ويحقق هذا قوله فاستيقظت وانها في يدي أي حقيقة من غير تأويل كما هو ظاهر اللفظ وتكون رؤياه هذه كشفا كشفه الله تعالى له كرامة له * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التعبير ومسلم في الفضائل وبه قال (وقال لي خليفة) بن خياط (حدثنا معاذ) هو ابن نصر العنبري قاضي البصرة قال (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين انه قال (حدثنا قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة (عن ابن سلام) عبد الله انه (قال) في الحديث السابق (وصيف مكان) قوله فيه (منصف) بكسر الميم وفتح الصاد وهو الخادم الصغير ذكرا أو أنثى * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن أبيه) أبي بردة عامر بن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه أنه قال (أتيت المدينة) طيبة (فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال ألا تجيء فأطعمك) بالنصب (سويقا وتمرا وتدخل في بيت) بالتنوين للتعظيم لدخول النبي صلى الله عليه وسلم فيه (ثم قال انك بأرض) مقيم وهي أرض العراق (الربا بها فاش) ظاهر كثير والجملة الاسمية من المبتدا والخبر في موضع جر صفة لارض (اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم (أو حمل شعير أو حمل قت) بفتح القاف وتشديد المثناة الفوقية نوع من علف الدواب (فلا تأخذه فانه ربا) كأنه مذهبه والا فالذي عليه الفقهاء أنه لا يكون ربا الا اذا اشترطه ولا يخفى الورع (ولم يذكر النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل (وأبو داود) الطيالسي (ووهب) بسكون الهاء ابن جرير في روايتهم هذا الحديث (عن شعبة) بن الحجاج (البيت) وبثبوته مع ترك قبول هدية المستقرض تحصل المطابقة لانه علم منه ورعه ودخول النبي صلى الله عليه وسلم منزله ❁ (باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة) بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية أول خلق الله اسلاما اتفاقا وكانت له صلى الله عليه وسلم وزير صدق عندما بعث فكان لا يسمع من المشركين شيأ يكرهه من رد عليه وتكذيب له الا فرج الله بها عنه تثبته وتصدقه وتخفف عنه وتهون عليه ما يلقى من قومه واختارها الله تعالى له صلى الله عليه وسلم لما أراد بها من كرامته وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة تزوجها صلى الله عليه وسلم وسنه خمس وعشرون سنة في قول الجمهور وكانت قبله عند أبي هالة بن النباش بن زرارة التميمي حليف بني عبد الدار وتوفيت على الصحيح بعد النبوة بعشر سنين في شهر رمضان فأقامت معه صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة واستشكل قوله تزويج بصيغة التفعيل اذ مقتضاه أن يكون التزويج لغيره صلى الله عليه وسلم وأجيب بأن التفعيل قد يجيء بمعنى التفعل أو المراد تزويجه صلى الله عليه وسلم خديجة من نفسه (و) ذكر (فضلها رضي الله تعالى عنها) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام البيكندي قال (أخبرنا) ولأبي ذر حدثنا (عبدة) بن سليمان (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير أنه (قال سمعت عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (قال سمعت) عمي (عليا رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر وحدثني بزيادة الواو وفي نسخة ح وحدثني (صدقة) بن الفضل المروزي قال (أخبرنا عبدة) بن سليمان (عن هشام) بن عروة (عن أبيه) أنه (قال سمعت عبد الله بن جعفر) المذكور (عن علي) ولابي ذر زيادة ابن أبي طالب (رضي الله عنهم

القاضي معنى بعضه ثم قال والاولى عندي أن تكون صفية فيألانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو وأهله من بني أبي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم أن لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حيي بن أخطب فكتموه وقالوا أذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم ذكر ذلك أبو عبيد وغيره فصفية من سبيهم فهي فيء لا يخمس بل يفعل فيه الامام ما رأى هذا كلام القاضي وهذا تفريع منه على مذهبه أن الفيء لا يخمس ومذهبنا أنه يخمس كالغنيمة والله أعلم (قوله فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها) فيه انه يستحب أن يعتق الامة ويتزوجها كما قال في الحديث الذي بعده له أجران وقوله أصدقها نفسها اختلف في معناه فالصحيح الذي اختاره المحققون انه أعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعده بخلاف غيره وقال بعض أصحابنا معناه انه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به وقال بعض أصحابنا أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره صلى الله عليه وسلم بل هما من الخصائص كما قال أصحاب القول الاول واختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها أن تتزوج به ولا يصح هذا الشرط وممن قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعي فان أعتقها على هذا الشرط فقبلت

حتى اذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فاهدتها له من الليل فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا

عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال خير نسائها) أي الدنيا أي خير نساء أهل الدنيا في زمانها (مريم) بنت عمران (وخير نسائها) أي هذه الامة (خديجة) وعند مسلم من رواية وكيع عن هشام في هذا الحديث وأشار وكيع الى السماء والارض قال النووي رحمه الله أراد وكيع بهذه الاشارة تفسير الضمير في نسائها وأن المراد جميع نساء الارض أي كل من بين السماء والارض من النساء قال والاظهر أن معناه أن كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها وأما التفضيل بينهما فسكوت عنه وفي حديث عمار بن ياسر عند البزار والطبراني مرفوعا لقد فضلت خديجة على نساء أمتي كما فضلت مريم على نساء العالمين قال في الفتح وهو حسن الاسناد واستدل به على تفضيل خديجة على عائشة وعند النسائي باسناد صحيح وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح الفاء أبو عثمان المصري نسبه لجده عفير واسم أبيه كثير بالمثلثة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال كتب الى هشام) قال في فتح الباري وقع عند الاسماعيلي من وجه آخر عن الليث حدثني هشام فلعل الليث لقي هشاما بعد أن كتب اليه فحدثه به أو كان مذهبه اطلاق حدثنا في الكتابة وقد نقل ذلك عنه الخطيب في علوم الحديث (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت ما غرت على امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الغين المعجمة وسكون الراء من الغيرة وهي الحمية والأنفة يقال رجل غيور وامرأة غيور بلا هاء لان فعولا يشترك فيه الذكر والانثى وما نافية وما في قوله (ما غرت) مصدرية أو موصولة أي ما غرت مثل غيرتي أو مثل التي غرتها (على خديجة) فيه ثبوت الغيرة وانها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن وأن عائشة كانت تغار من نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكن من خديجة أكثر (هلكت) ماتت (قبل أن يتزوجني) يعني ولو كانت الآن موجودة لكانت غيرتي أقوى ثم بينت سبب غيرتها بقولها (لما كنت أسمعه يذكرها) وفي الرواية الآتية من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها (وأمره الله أن يبشرها ببيت) أي في الجنة (من قصب) بفتح القاف والصاد المهملة آخره موحدة لؤلؤ مجوّف وهذا أيضا من جملة أسباب الغيرة لان اختصاصها بهذه البشرى يشعر بمزيد محبته عليه الصلاة والسلام لها وعند الاسماعيلي من رواية الفضل بن موسى عن هشام بن عروة ما حسدت امرأة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب (وان كان ليذبح الشاة) ان مخففة من الثقيلة ولذا أتت باللام في قولها ليذبح الشاة (فيهدي) بضم الياء وكسر الدال (في خلائلها) بالخاء المعجمة أصدقائها (منها) من الشاة (ما يسعهن) أي ما يكفيهن ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يتسعهن بزيادة الفوقية المشددة بعد التحتية أي ما يتسع لهن قال في الفتح وفي رواية النسفي يشبعهن من الشبع بكسر المعجمة وفتح الموحدة وليس في روايته لفظة ما وهذا أيضا من أسباب الغيرة لما فيه من الاشعار باستمرار حبه لها حتى كان يتعاهد أصدقاءها * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال (حدثنا حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم في الاول مصغرا الرؤاسي بضم الراء وفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الحدود (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت ما غرت على امرأة) أي من أزواجه عليه الصلاة والسلام (ما غرت) أي مثل غيرتي أو مثل التي غرتها (على خديجة من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها) اذ كثرة ذكر الشيء تدل على محبته وأصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر منها وعند النسائي من رواية النضر بن شميل عن هشام كالمؤلف في النكاح من كثرة ذكره اياها

عتقت ولا يلزمها أن تتزوجه بل له عليها قيمتها الا انه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا أحدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة لان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف وأصحهما وبه قال جمهور أصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي وأبو يوسف وأحمد واسحق يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتأوله الآخرون بما سبق (قوله حتى اذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا وفي الرواية التي بعد هذه ثم دفعها الى أم سليم تصنعها وتهيئها قال وأحسبه قال وتعتد في بيتها) أما قوله تعتد فمعناه تستبرئ فانها كانت مسبية يجب استبراؤها وجعلها في مدة الاستبراء في بيت أم سليم فلما انقضى الاستبراء جهزتها أم سليم وهيأتها أي زينتها وجملتها على عادة العروس بما ليس بمنهي عنه من وشم ووصل وغير ذلك من المنهي عنه وقوله أهدتها أي زفتها يقال أهديت العروس الى زوجها اي زففتها والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعا وفي الكلام تقديم وتأخير ومعناه اعتدت أي استبرأت ثم هيأتها ثم

وثنائه عليها ((قالت وتزوجني بعدها)) بعد موتها ((بثلاث سنين)) قال النووي أرادت بذلك زمن الدخول عليها وأما العقد فتقدم على ذلك بمدة سنة ونصف ونحو ذلك وعند الاسماعيلي من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام عن أبيه أنه كتب الى الوليد انك سألتني متى توفيت خديجة وانها توفيت قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة بثلاث سنين أو قريب من ذلك ونكح صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بعد متوفى خديجة وعائشة بنت ست سنين ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها بعد ما قدم المدينة وهي بنت تسع سنين اه وقد توفيت خديجة قبل الهجرة اتفاقا وماتت في رمضان سنة عشر من النبوة وكان بناؤه عليه الصلاة والسلام على عائشة رضي الله عنها بعد منصرفه من وقعة بدر في شوال سنة اثنتين ((وأمره ربه عز وجل أو جبريل عليه السلام)) بالشك من الراوي ((أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب)) * وبه قال ((حدثني)) بالافراد ((عمر بن محمد بن حسن)) بضم العين في الاول وفتح الحاء في الثالث المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام الاسدي الكوفي المتوفى في شوال سنة خمسين ومائتين قال ((حدثنا أبي)) محمد بن حسن بن الزبير الكوفي قال ((حدثنا حفص)) هو ابن غياث النخعي الكوفي قاضيها ((عن هشام عن أبيه)) عروة بن الزبير ((عن عائشة رضي الله عنها)) أنها ((قالت ما غرت على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة وما رأيتها)) وقد كانت رؤيتها لها ممكنة لانه كان لها عند موتها ست سنين فيحتمل النفي بقيد اجتماعهما عنده صلى الله عليه وسلم ((ولكن)) سبب الغيرة ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ذكرها)) ومن أحب شيأ أكثر من ذكره ((وربما ذبح)) عليه الصلاة والسلام ((الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة فربما قلت له كأنه)) بهاء بعد النون المشددة ولابي ذر عن الكشميهني كأن ((لم يكن في الدنيا الا خديجة)) وفي غير الفرع وأصله لم يكن في الدنيا امرأة الا خديجة فذكر المستثنى منه ((فيقول)) عليه الصلاة والسلام ((انها كانت وكانت)) كرر مرتين ولم يرد به التثنية ولكن ليتعلق بالتكرير كل مرة من خصائلها ما يدل على فضلها كقوله تعالى وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا ولم يذكر هنا متعلقه للشهرة تفخيما وقدر بنحو كانت فاضلة وكانت عاقلة ((وكان لي منها ولد)) وعند أحمد من طريق مسروق عن عائشة رضي الله عنها آمنت بي اذ كفر بي الناس وصدقتني اذ كذبني الناس وواستني بمالها اذ حرمني الناس ورزقني الله ولدها اذ حرمني أولاد النساء الحديث وقد كان جميع أولاده عليه الصلاة والسلام منها الا ابراهيم عليه السلام فانه من مارية القبطية * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في البر * وبه قال ((حدثنا مسدد)) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال ((حدثنا يحيى)) بن سعيد القطان ((عن اسمعيل)) بن أبي خالد أنه ((قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى)) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة واسمه علقمة الاسلمي ((رضي الله عنهما بشر النبي صلى الله عليه وسلم خديجة)) هو استفهام محذوف الأداة أي أبشرها ((قال)) ابن أبي أوفى ((نعم)) بشرها عليه الصلاة والسلام ((ببيت)) أي في الجنة ((من قصب)) لؤلؤة مجوفة كما في الكبير للطبراني وفي الاوسط من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت الاحمر ((لا صخب)) بالصاد المهملة والخاء المعجمة والموحدة المفتوحات لا صياح ((فيه ولا نصب)) نفى عنه ما في بيوت الدنيا من آفة جلبة الاصوات وتعب تهيئتها واصلاحها وسقط قوله قال نعم في الفرع والوجه الاثبات كما هو ثابت في اليونينية فلعل السقط من الكاتب أو غيره فالله أعلم * وهذا الحديث سبق في أبواب العمرة في باب متى يحل المعتمر بأتم من هذا * وبه قال ((حدثنا قتيبة بن سعيد)) أبو رجاء البلخي قال ((حدثنا محمد بن فضيل)) بضم الفاء وفتح المعجمة

فقال من كان عنده شيء فليجئ به قال وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب عن أنس ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وشعيب بن حبحاب عن أنس ح وحدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن أنس ح وحدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا أبو عوانة عن أبي عثمان عن أنس ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن شعيب بن الحبحاب عن أنس ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم وعمر بن سعد وعبد الرزاق جميعا عن سفيان عن يونس بن عبيد عن شعيب بن الحبحاب عن أنس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفي حديث معاذ عن أبيه تزوج صفية وأصدقها عتقها

أهدتها والواو لا تقتضي ترتيبا وفيه الزفاف بالليل وقد سبق في حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها الزفاف نهارا وذكرنا هناك جواز الامرين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء فليجئني به وفي بعض النسخ فليجئ به بغير نون) فيه دليل لوليمة العرس وانها بعد الدخول وقد سبق أنها تجوز قبله وبعده وفيه ادلال الكبير على أصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا وفيه أنه يستحب لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمته بطعام من عندهم (قوله وبسط نطعا) فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وأنطاع (قوله فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا) ابن

* وحدّثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران * حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدّثنا عفان حدّثنا حماد بن سلمة حدّثنا ثابت عن أنس قال كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيناهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال وهزمهم الله ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها الى أم سليم تصنعها له وتهيؤها قال وأحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والاقط والسمن

ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع (عن أبي زرعة) هرم أو عبد الله بن عمرو بن جرير البجلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال أتى جبريل) عليه السلام (النبي صلى الله عليه وسلم) عند الطبراني في رواية سعيد بن كثير ان ذلك كان وهو بحراء (فقال يا رسول الله هذه خديجة قد أتت) أي اليك (معها اناء فيه ادام) بكسر الهمزة (أو) قال (طعام) في رواية الطبراني المذكورة انه كان حيسا (أو) قال (شراب) والشك من الراوي (فاذا هي أتتك فاقرأ) بهمزة وصل وفتح الراء (عليها السلام من ربها) جل وعلا (ومني) وهذا لعمر الله خاصة لم تكن لسواها زاد الطبراني في روايته المذكورة فقالت هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام وزاد النسائي من حديث أنس وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته فجعلت مكان رد السلام على الله الثناء عليه تعالى ثم غايرت بين ما يليق بالله وما يليق بغيره وهذا يدل على وفور فقهها كما لا يخفى (وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب) وقد أبدى السهيلي لنفي هاتين الصفتين حكمة لطيفة فقال لانه صلى الله عليه وسلم لما دعا الى الايمان أجابت خديجة رضي الله عنها طوعا فلم تحوجه الى رفع الصوت من غير منازعة ولا تعب بل أزالت عنه كل تعب وآنسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها وصورة حالها رضي الله عنها ومن خواصها رضي الله عنها أنها لم تسوؤه قط ولم تغاضبه * وهذا الحديث من المراسيل لان أبا هريرة رضي الله عنه لم يدرك خديجة وأيامها (وقال اسمعيل بن خليل) الخزاز بمعجمات الكوفي مما وصله أبو عوانة عن محمد بن يحيى الذهلي عن اسمعيل بن خليل المذكور قال (أخبرنا علي بن مسهر) أبو الحسن الكوفي الحافظ (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت استأذنت هالة بنت خويلد) زوج الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس والد أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم (أخت خديجة) بنت خويلد (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الدخول عليه بالمدينة وكانت قد هاجرت الى المدينة ويحتمل أن تكون دخلت عليه بمكة حيث كانت عائشة رضي الله عنها معه في بعض سفراته (فعرف استئذان خديجة) أي صفة استئذان خديجة لشبه صوتها بصوت اختها فتذكر خديجة بذلك (فارتاع لذلك) بفوقية أي فزع والمراد لازمه أي تغير قال في الفتح ووقع في بعض الروايات فارتاح بالحاء المهملة أي اهتز لذلك سرورا (فقال اللهم اجعلها (هالة) نصب على المفعولية ويجوز الرفع بتقدير هذه هالة وفي الفرع وأصله هالة بفتح ثم نصب منونا (قالت) عائشة رضي الله عنها (فغرت فقلت ما) أي أي شيء (تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين) بجر حمراء وجوز أبو البقاء الرفع على القطع والنصب على الحال وهو تأنيث أحمر والشدق بكسر الشين المعجمة جانب الفم وصفتها بالدرد وهو سقوط الاسنان من الكبر فلم يبق بشدقها بياض الا حمرة اللثات (هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيرا منها) في حديث عائشة رضي الله عنها من طريق أبي نجيح عند أحمد والطبراني قالت عائشة رضي الله عنها فقلت قد أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن فغضب حتى قلت والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا الابخير وهذا يرد قول السفاقسي ان في سكوته عليه الصلاة والسلام على ذلك دليلا على فضل عائشة على خديجة الا أن يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل ۞ (باب ذكر جرير بن عبد الله) بن جابر وهو الشليل بشين معجمة مفتوحة فلامين بينهما تحتية ساكنة ابن مالك (البجلي) بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت مصعب بن سعد العشيرة أم ولد أنمار بن اراش أحد أجداد جرير وأسلم جرير قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بأربعين

الحيس هو الاقط والتمر والسمن يخلط ويعجن ومعناه جعلوا ذلك حيسا ثم أكلوه (قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران) هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحا في كتاب الايمان حيث ذكره مسلم وانما أعاده هنا تنبيها على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في صفية لهذه الفضيلة الظاهرة (قوله حين بزغت الشمس) هو بفتح الباء والزاي ومعناه عند ابتداء طلوعها (قوله وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم) أما الفؤس فبهمزة ممدودة على وزن فعول جمع فأس بالهمز وهي معروفة والمكاتل جمع مكتل وهو القفة والزنبيل والمرور جمع مر بفتح الميم وهو معروف نحو الجرفة وأكبر منها يقال لها المساحي هذا هو الصحيح في معناه

يوما قاله في أسد الغابة وفيه نظر لانه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بأكثر من ثمانين يوما وكان جرير حسن الصورة قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جرير يوسف هذه الأمة وهو سيد قومه وفي الطبراني انه لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم أكرمه وبسط له رداءه وقال اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وتوفي سنة احدى وخمسين أو أربع وخمسين (رضي الله عنه) وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين أبو بشر (الواسطي) قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطي الطحان (عن بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة الأحمسي (عن قيس) هو ابن أبي حازم أنه (قال سمعته يقول قال جرير بن عبد الله) البجلي (رضي الله عنه ما حجبني) ولابي الوقت قال ما حجبني (رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت) أي ما منعني مما التمست منه أو من دخول منزله ولا يلزم منه النظر الى أمهات المؤمنين (ولا رآني الا ضحك) أي تبسم بشاشة وإكراما ولطفا له (وعن قيس) هو ابن أبي حازم بالاسناد السابق (عن جرير بن عبد الله) البجلي رضي الله عنه أنه (قال كان في الجاهلية بيت) في خثعم قبيلة من اليمن (يقال له ذو الخلصة) بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات (وكان يقال له الكعبة اليمانية) بتخفيف الياء (أو الكعبة الشامية) بالشك في الفرع وفي رواية الاربعة والشامية بغير ألف بلا شك قال عياض ذكر الشامية غلط من الرواة والصواب حذفها اه يعني أن الكعبة الشامية هي التي بمكة المشرفة ففرقوا بينهما بالوصف المميز وأوله النووي [1] والتي بمكة الكعبة الشامية وقال الكرماني الضمير في قوله له راجع للبيت والمراد به بيت الصنم يعني كان يقال لبيت الصنم الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فلا غلط ولا حاجة الى التأويل بالعدول عن الظاهر (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أنت مريحي) من الاراحة (من ذي الخلصة قال) جرير (فنفرت اليه في خمسين ومائة فارس من) رجال (أحمس) بفتح الهمزة وبالحاء المهملة الساكنة آخره سين مهملة بعد فتحة قبيلة جرير (قال فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فأتيناه) صلى الله عليه وسلم (فأخبرناه) بذلك (فدعا لنا ولأحمس) وفي باب البشارة في الفتوح من الجهاد فبارك على خيل أحمس ورجالها خمس مرات ❊ (باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي) بسكون الموحدة بعدها مهملة وحذيفة بضم الحاء المهملة وفتح المعجمة وبالفاء مصغرا واليمان بتخفيف الميم واسمه حسيل وانما قيل له اليمان لانه أصاب دما في قومه فهرب الى المدينة وحالف بني عبد الأشهل من الانصار فسماه قومه اليمان لانه حالف الانصار وهم من اليمن وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله عمر رضي الله عنه أميرا على المدائن ومات بعد قتل عثمان بأربعين يوما سنة ست وثلاثين وسقط لفظ باب لابي ذر (رضي الله عنه) * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسمعيل بن خليل) الخزاز بمعجمات قال (حدثنا سلمة بن رجاء) التميمي الكوفي (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لما كان يوم أحد هزم المشركون هزيمة بينة) ظاهرة (فصاح ابليس) لعنه الله بالمسلمين (أي عباد الله) اقتلوا (أخراكم) أو انصروا أخراكم (فرجعت أولاهم على أخراهم فاجتلدت) فاقتتلت (أخراهم) قال في التنقيح وجه الكلام فاجتلدت هي وأخراهم قال في المصابيح يريد لان الاجتلاد كالتجالد يستدعي تشارك أمرين فصاعدا في أصله لكن التقدير الذي جعله وجه الكلام مشتمل على حذف المعطوف عليه وحذف العاطف وحده والظاهر عدمه أو عزته والاولى أن يجعل من حذف العاطف والمعطوف مثل سرابيل تقيكم الحر أي والبرد ومثله كثير فيكون التقدير فاجتلدت أخراهم وأولاهم

خفصت الارض أفاحيص وجيء بالانطاع فوضعت فيها وجيء بالاقط والسمن فشبع الناس قال وقال الناس لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد قالوا ان حجبها فهي امرأته وان لم يحجبها فهي أم ولد فلما أراد أن يركب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعنا قال فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها وقد أشرفت النساء فقلن ابعد الله اليهودية قال فقلت يا أبا حمزة أوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي والله لقد وقع قال أنس وشهدت وليمة زينب فأشبع الناس خبزا ولحما وكان يبعثني فأدعو الناس فلما فرغ قام وتبعته فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرجا فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام

وحكى القاضي قولين أحدهما هذا والثاني أن المراد بالمرو ر هنا الجبال كانوا يصعدون بها الى النخيل قال واحدها مر بفتح الميم وكسرها لانه يمر حين يفتل (قوله فحصت الارض أفاحيص) هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة أي كشف التراب من أعلاها وحفرت شيأ يسيرا لتجعل الانطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها وأصل الفحص الكشف وفحص عن الامر وفحص الطائر لبيضه والأفاحيص جمع أفحوص (قوله فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها) قوله عثرت بفتح الثاء وندر بالنون أي سقط وأصل الندور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة أي فردة عن النظائر (قوله فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام

[1] قوله وأوله النووي الخ أي فقال والتي بمكة الخ اه من هامش

والكشميهني

ولكشميهنى فاجتلدت مع أخراهم (فنظر حذيفة فاذا هو بأبيه) اليمان (فنادى أى عباد الله) هذا (أبى) هذا (أبى) يحذر المسلمين عن قتله ولم يسمعوا فقتلوه يظنون أنه من المشركين وتصدق حذيفة بديته على من قتله (فقالت) أى عائشة رضى الله عنها (فوالله ما احتجزوا) بحاء مهملة وجيم وزاى أى ما انفصلوا من القتال (حتى قتلوه) خطأ (فقال حذيفة غفر الله لكم) قال هشام (قال أبى) عروة (فوالله ما زالت فى حذيفة منها) من هذه الكلمة (بقية خير) أى بقية دعاء واستغفار لقاتل أبيه اليمان (حتى لقى الله عز وجل) أى مات وقال التيمى أى ما زال فى حذيفة بقية حزن على أبيه من قتل المسلمين له ❊ (باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة) بن عبد شمس القرشية الهاشمية والدة معاوية بن أبى سفيان أسلمت فى الفتح بعد اسلام زوجها أبى سفيان وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحها وكانت امرأة ذات أنفة ورأى وعقل وشهدت أحدا كافرة فلما قتل حمزة مثلت به وشقت كبده فلا كتها فلم تطق وتوفيت فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى اليوم الذى مات فيه أبو قحافة والد أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه وهى القائلة للنبى صلى الله عليه وسلم لما شرط على النساء فى المبايعة ولا يسرقن ولا يزنين وهل تزنى الحرة (رضى الله عنها) وسقط باب لأبى ذر (وقال عبدان) عبد الله بن عثمان المروزى مما وصله البيهقى (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (حدّثنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (أن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت هند) بالصرف لابى ذر ولغيره بعدمه (بنت عتبة قالت) ولابى ذر فقالت (يا رسول الله ما كان على ظهر الارض من أهل خباء أحب الىّ ان يذلوا) بفتح أوّله وكسر المعجمة (من أهل خبائك) بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة مع المدّ خيمة من وبر أو صوف ثم أطلقت على البيت كيف كان (ثم ما أصبح اليوم على ظهر الارض أهل خباء أحب) بالنصب ولابى ذر أحب بالرفع (الىّ أن يعزوا) بلفظ الجمع ولابى ذر عن الحموى والمستملى أن يعز (من أهل خبائك قالت) أى هند قال عليه الصلاة والسلام ولابى ذر قال بدل قالت أى النبى صلى الله عليه وسلم (وأيضا) ستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان فى قلبك فيزيد حبك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه (والذى نفسى بيده قالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل مسيك) بكسر الميم والسين المهملة المشدّدة بخيل شحيح (فهل علىّ حرج) أى اثم (أن) أى بأن (أطعم) بضم الهمزة وكسر العين (من) المال (الذى له عيالنا قال) عليه الصلاة والسلام (لا أراه) بضم الهمزة أى الاطعام (الا بالمعروف) بقدر الحاجة دون الزيادة ولابن عساكر فى نسخة وأبى ذر عن الكشميهنى قال الا بالمعروف ولابن عساكر وأبى ذر عن الحموى والمستملى قال لا بالمعروف ❊ وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النفقات والأيمان والنذور ❊ (باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل) بفتح العين وسكون الميم ونفيل بضم النون وفتح الفاء ابن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك القرشى العدوى والد سعيد بن زيد أحد العشرة وابن عم عمر بن الخطاب رضى الله عنه يجتمع هو وعمر فى نفيل رضى الله عنه وسقط لفظ باب لابى ذر • وبه قال (حدّثنى) بالافراد (محمد بن أبى بكر) المقدمى قال (حدّثنا فضيل بن سليمن) النميرى قال (حدّثنا موسى) ولابى ذر ابن عقبة قال (حدّثنا سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لقى زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال وآخره حاء مهملتين (٢) واد قبل مكة من جهة الغرب مكان فى طريق التنعيم وقيل واد وفيه الصرف وعدمه (قبل أن ينزل) بفتح أوله ولابى ذر ينزل بضمه (على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى فقدّمت) بضم القاف (الى النبى صلى الله عليه وسلم سفرة) بضم السين

عليكم كيف أنتم يا أهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك فيقول بخير فلما فرغ رجع ورجعت معه فلما بلغ الباب اذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا فوالله ما أدرى أنا أخبرته أم أنزل عليه الوحى بأنهما قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله فى أسكفة الباب أرخى الحجاب بينى وبينه وأنزل الله هذه الآية لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الآية ❊ وحدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدّثنا شبابة حدّثنا سليمن عن ثابت عن أنس ح وحدّثنى به عبد الله بن هاشم بن حيان واللفظ له حدّثنا بهز حدّثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت حدّثنا أنس قال صارت صفية لدحية فى مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون ما رأينا فى السبى مثلها قال فبعث الى دحية فأعطاه

عليكم كيف أنتم يا أهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك فيقول بخير) فى هذه القطعة فوائد منها انه يستحب للانسان اذا أتى منزله ان يسلم على امرأته وأهله وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين ومنها انه اذا سلم على واحد قال سلام عليكم أو السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا ليتناوله وملكيه ومنها سؤال الرجل أهله عن حالهم فربما كانت فى نفس المرأة حاجة فتستحى أن تبتدئ بها فاذا سألها انبسطت لذكر حاجتها ومنها أنه يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله كيف حالك ونحو هذا (قوله فلما وضع رجله فى أسكفة الباب) هى بهمزة قطع مضمومة وباسكان السين

(٢) قوله واد قبل مكة الخ لا يخفى سقامة هذه العبارة وعبارة الفتح هو مكان فى طريق التنعيم ويقال هو واد اه وفى القاموس وبلدح واد قبل مكة أو جبل بطريق جدّة اه مصحح

مرفوع نائب عن الفاعـل قال ابن الاثير السفرة طعام يتخـذه المسافـر وأكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمى به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة قال ابن بطال وكانت هذه السفرة لقريش ((فأبى)) زيد بن عمرو بن نفيل ((أن يأكل منها ثم قال زيد)) مخاطبا الذين قدموا السـفرة ((انى لست آكل مما تذبحون على أنصابكم)) جمع نصب بالمهملة وضمتين وهى أحجار كانت حول الكعبـة يذبحون عليها للاصـنام ((ولا آكل الا ما ذكر اسم الله عليـه)) واستشـكل بأن النبى صـلى الله عليه وسـلم كان أولى بذلك من زيد وأجيب بأنه ليس فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أكل منها وعلى تقدير كونه صلى الله عليه وسلم أكل منها فزيد انما فعـل ذلك برأى رآه لا بشرع بلغه وانما كان عند أهل الجاهلية بقايا من دين ابراهيم وكان فى شرع ابراهيم تحريم الميتة لا تحريم مالم يذكر اسم الله علـيـه وتحريم مالم يذكر اسم الله عليه انما نزل فى الاسلام والأصح أن الأشياء قبل الشرع لا توصف بحل ولا حرمة قاله السهيلى وقول ابن بطال وكانت السفرة لقريش فقدموها للنبى صلى الله عليه وسـلم فأبى أن يأكل منها فقدمها النبى صلى الله عليه وسـلم لزيد بن عمرو فأبى أن يأكل منها تعقبه فى الفتح فقال هو محتمل لكن لا أدرى من أين له هذا الجزم بذلك فانى لم أقف علـيـه فى رواية أحد وقال الخطابى كان النبى صلى الله عليه وسـلم لا يأكل مما يذبحون للاصنام ويأكل مما عدا ذلك وان كانوا لا يذكرون اسم الله علـيـه وانما فعل ذلك زيد برأى رآه لا بشرع بلغه قاله السهيلى واستضعف بأن الظاهر أنه كان فى شرع ابراهيم عليه الصـلاة والسـلام تحريم ما ذبح لغير الله لانه كان عدوّ الاصنام * وهذا الحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الصيد ((وأن)) بفتح الهمزة ولابى ذر فان ((زيد بن عمرو)) المذكور ((كان يعيب)) بفتح أوله ((على قريش ذبائحهم)) التى يذبحونها لغير الله ((ويقول)) لهم ((الشاة خلقها الله وأنزل لها من السماء الماء)) لتشربه ((وأنبت لها من الأرض)) الكلأ لتأكله ((ثم تذبحونها على غـير اسم الله انكارا لذلك)) الفعل ((واعظاما له)) ونصب انـكارا على التعليـل واعظاما عطف عليه وقوله وأن زيدا موصول بالاسناد المذكور * وهـذا الحديث أخرجه أيضا فى الذبائح والنسائى فى المناقب ((قال موسى)) بن عقبـة بالاسناد المذكور ((حدّثنى)) بالافراد ((سالم بن عبد الله)) بن عمر بن الخطاب ((ولا أعلمه الا تحدث)) بضم الفوقية والحاء وكسر الدال المهملة مبنيا للمفعول ويجوز الفتح فيهـما مبنيا للفاعل وفى نسخة الا يحدث بضم التحتية وفتح الحاء والدال وضم المثلثة ((به عن ابن عمر أن زيد ابن عمرو بن نفيـل خرج)) من مكة ((الى الشأم يسأل عن الدين)) أى دين التوحـيـد ((ويتبعه)) بسكون الفوقيـة فى الفرع وأصله وعليها علامة أبى ذر وفى الفتح ويتبعه بتشديدها من الاتباع وللكشميهنى ويبتغيه بتحتية وفوقية مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وغين معجمة بعدها تحتية ساكنة أى يطلبه ((فلقى عالما من اليهود)) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم أقف على اسمه ((فسأله عن دينهم فقال)) له ((انى لعـلى)) لعل واسمها وخبرها قوله ((أن أدين دينكم فأخبرنى)) عن شأن دينكم ((فقال)) له اليهودى ((لا تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله)) أى من عذابه ((قال زيد ما أفر)) بالفاء ((الا من غضب الله ولا أحمل من غضب الله شيأ أبدا وأنا أستطيعه)) أى والحال أن لى قدرة على عدم حمل ذلك وفى اليونينية وأنى أسـتطيعه بتشديد النون مفتوحة اسـتفهامية ((فهل تدلنى على غيره)) من الاديان ((قال)) له ((ما أعلمه الا أن يكون)) دينا ((حنيفا قال زيد وما)) الدين ((الحنيف قال)) اليهودى هو ((دين ابراهـيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبـد الا الله)) وحده لا شريك له ((فخرج زيد فلقى عالما من النصارى)) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه أيضا ((فذكر مثله)) أى مثـل ما ذكر لعالم اليهود ((فقال)) له ((لن تـكون على ديننا حتى تأخـذ بنصيبك من لعنة الله))

بهما ما أراد ثم دفعها الى أمى فقال أصلحيها قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر حتى اذا جعلها فى ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة فلما أصبح قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يجىء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسـا فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض الى جنبهم من ماء السماء قال فقـال أنس فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال فانطلقنا حتى اذا رأينا جـدر المدينة هششـنا اليهـا فرفعنـا مطينا ورفع رسول الله صلى الله عليـه وسلم مطيته قال وصفية خلفه قد أردفها رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسـلم فصرع وصرعت قال فليس أحـد من الناس ينظر اليه ولا اليها حتى قام رسول الله صـلى الله عليه وسلم فسترها قال فأتيناه فقال لم نضر

(قوله فجعل الرجـل يجىء بفضل التمر وفضـل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسـا) السواد بفتح السين وأصل السواد الشخص ومنه فى حـديث الاسراء رأى آدم عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة أى أشخاص والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوما شاخصـا مرتفـعا فخلطوه وجعـلوه حيسا (قوله حتى اذا رأينا جدر المديـنـة هششنا اليها) هكذا هو فى النسخ هشنا بفتح الهاء وتشديد الشـين المعجمة ثم نون وفى بعضها هششـنا بشينين الاولى مكسورة مخففة ومعناهـما أنشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا اليها يقال منه هششت بكسر الشين فى الماضى وفتحها فى المضارع وذكر القاضى الروايتين السابقتين قال والرواية الأولى على الادغام لالتقـاء المثلين وهى لغة من قال هزت سيفى وهى لغة بكر بن وائل قال ورواه بعضهم هشنا بكسر الهاء واسكان الشين وهو من هاش يهيش بمعنى

أى

قال فدخلنا المدينة فخرج جوارى نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها * حدثنى محمد (١٧٣) بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز ح وحدثنى محمد بن

أى من ابعاده من رحمته وطرده عن بابه (قال) له زيد (ما أفر الا من لعنة الله ولا أحمل من لعنة الله ولا من غضبه شيأ أبدا وأنا أستطيع) وفى اليونينية وغيرها وأنى بفتح النون مشددة استفهامية وعند الدارانى وإنى بكسر الهمزة والنون المشددة لا أستطيع (فهل تدلنى على غيره) من الاديان (قال ما أعلمه الا أن يكون حنيفا قال) له زيد (وما الحنيف قال دين ابراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد الا الله) وحده لا شريك له (فلما رأى زيد قولهم فى ابراهيم عليه السلام خرج فلما برز) أى ظهر خارجا عن أرضهم (رفع يديه فقال اللهم انى) بكسر الهمزة (أشهد أنى) بفتحها (على دين ابراهيم) وروى البزار والطبرانى من حديث سعيد بن زيد خرج زيد بن عمرو وورقة يطلبان الدين حتى أتيا الشام فتنصر ورقة وامتنع زيد فأتى الموصل فلقى راهبا فعرض عليه النصرانية فامتنع الحديث وفيه قال سعيد بن زيد فسألت أنا وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيد فقال غفر الله له ورحمه فانه مات على دين ابراهيم (وقال الليث) بن سعد مما وصله أبو بكر بن أبى داود عن عيسى بن حماد المعروف بزغبة عن الليث (كتب الىّ) بتشديد التحتية (هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن أسماء بنت أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما أنها) (قالت رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائما مسندا ظهره الى الكعبة يقول يامعاشر قريش) ولأبى ذر يامعشر بسكون العين وفتح المعجمة (والله مامنكم على دين ابراهيم غيرى) وفى حديث أبى أسامة عند أبى نعيم فى مستخرجه وكان يقول الهى اله ابراهيم ودينى دين ابراهيم (وكان) أى زيد (يحيى الموؤدة) مفعولة من وأد الشئ اذا قتله وأطلق عليها اسم الوأد اعتبارا بما أريد بها وان لم يقع وكانوا يدفنون البنات وهن بالحياة وأصله فيما قيل من الغيرة عليهن لما وقع لبعض العرب حيث سبى بنت آخر فاستفرشها فأراد أبوها أن يفتديها منه فخيرها فاختارت الذى سباها فحلف أبوها ليقتلن كل بنت تولد له فتوبع على ذلك وأكثر من كان يفعل ذلك منهم من الاملاق وقوله يحيى الموؤدة هو مجاز عن الابقاء وذلك أنه (يقول للرجل اذا أراد أن يقتل ابنته لا تقتلها أنا أكفيكها) ولأبى ذر وابن عساكر أنا أكفيك (مؤنتها فيأخذها) من أبيها ويقوم بما تحتاج اليه (فاذا ترعرعت) براءين وعينين مهملات أى نشأت (قال لأبيها ان شئت دفعتها اليك وان شئت كفيتك مؤنتها) وعند الفاكهى من حديث عامر بن ربيعة حليف بنى عدى بن كعب قال قال لى زيد بن عمرو انى خالفت قومى واتبعت ملة ابراهيم واسمعيل وما كانا يعبدان وأنا أنتظر نبيا من بنى اسمعيل ولا أرانى أدركه وأنا أومن به وأصدق وأشهد أنه نبى وان طالت بك حياة فأقرئه منى السلام قال عامر فلما أسلمت أعلمت النبى صلى الله عليه وسلم خبره قال فرد عليه السلام وترحم عليه وقال لقد رأيته فى الجنة يسحب ذيولا وفى رواية أبى أسامة المذكور وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن زيد فقال يبعث يوم القيامة أمة وحده بينى وبين عيسى بن مريم وروى أبو عمر أنه كان يقول يامعشر قريش اياكم والربا فانه يورث الفقر وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة قال بلغنا أن زيدا كان بالشام فبلغه مخرج النبى صلى الله عليه وسلم فأقبل يريده فقتل بميفعة من أرض البلقاء وقال ابن اسحق لما توسط بلاد لخم قتلوه وقيل انه مات قبل المبعث بخمس سنين عند بناء قريش الكعبة * (باب بنيان الكعبة) فى الجاهلية على يد قريش فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قبل بعثته وعند ابن اسحق وغيره ان قريشا لما بنت الكعبة كان عمر النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ خمسا وعشرين سنة وسقط لفظ باب لابى ذر فتاليه مرفوع * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (محمود) هو ابن غيلان العدوى مولاهم المروزى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنى) بالافراد (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكى (قال

رافع حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قالا جميعا حدثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن أنس وهذا حديث بهز قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علىّ قال فانطلق زيد حتى أتاها وهى تخمر عجينها قال فلما رأيتها عظمت فى صدرى حتى ما أستطيع أن أنظر اليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها

هش (قوله فخرج جوارى نسائه) أى صغيرات الأسنان من نسائه (قوله يشمتن) هو بفتح الياء والميم (قوله قبل هذا ان جبها فهى امرأته) استدلت به المالكية ومن وافقهم على أنه يصح النكاح بغير شهود اذا أعلن لانه لو أشهد لم يخف عليهم وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الزهرى ومالك وأهل المدينة شرطوا الاعلان دون الشهادة وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم تشترط الشهادة دون الاعلان وهو مذهب الاوزاعى والثورى والشافعى وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين الا أبا حنيفة فقال ينعقد بشهادة فاسقين وأجمعت الامة على أنه لو عقد سرا بغير شهادة لم ينعقد وأما اذا عقد سرا بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير وقال مالك لا يصح والله أعلم

* (باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس) *

(قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علىّ) أى فاخطبها لى من نفسها فيه دليل على أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها اذا علم أنه لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فلما رأيتها عظمت فى صدرى حتى ما استطيع أن أنظر اليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها

أخبرني) بالافراد أيضا (عمرو بن دينار) بفتح العين أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصارى (رضي الله عنهما قال لما بنيت الكعبة) بضم الموحدة وكسر النون مبنيا للمفعول أى لما بنتها قريش (ذهب النبي صلى الله عليه وسلم و) عمه (عباس ينقلان الحجارة) على أعناقهما للبنائها (فقال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم) يا ابن أخي (اجعل ازارك على رقبتك يقيك) بالتحتية بعد القاف مرفوع ولأبي ذر يقك بحذفها على الجزم (من الحجارة) ففعل ذلك صلى الله عليه وسلم (فخر) أي فوقع (الى الارض وطمحت) بفتحات (عيناه) أى شخصتا وارتفعتا (الى السماء ثم أفاق) وسقطت هذه من الفرع وفي حديث أبي الطفيل فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم الحجارة اذا انكشفت عورته فنودي يا محمد غط عورتك فذلك أول ما نودي فما رؤيت له عورة قبل ولا بعد (فقال) لعمه أعطني (ازاري) أعطني (ازاري) فأعطاه فأخذه (فشد عليه) زاده الله شرفا لديه (ازاره) زاد في رواية في أوائل الصلاة فما رؤي بعد ذلك عريانا * وهذا الحديث من مراسيل الصحابة وسبق في باب فضل مكة وبنيانها واختلف في عدد بناء الكعبة والذي تحصل من مجموعه عشر مرات الملائكة وآدم وأولاده والخليل والعمالقة وجرهم وقصي بن كلاب وقريش وعبد الله بن الزبير والحجاج ومرت دلائل ذلك * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد) بضم عين عبيد الله ويزيد من الزيادة مولى أهل مكة (قالا لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حول البيت) الحرام (حائط كانوا يصلون حول البيت) وهذا مرسل وقيل منقطع لان عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد من صغار التابعين وقوله (حتى كان عمر) أى زمان خلافته (فبنى حوله حائطا) وهذا منقطع لانهما لم يدركا عمر (قال عبيد الله) بن أبي يزيد (جدره) بفتح الجيم وسكون الدال مرفوع أى جداره مبتدأ خبره قوله (قصير) والجملة صفة حائطا والذي في الفرع جدره بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ونصب الراء بعدها هاء تأنيث مرفوع عليها شطبة بالحمرة قصير بالرفع أيضا وكذا هو في اليونينية لكن بغير نقط على الهاء ولا ضبط لها فيحتمل أن يكون الرفع على الراء وفي نسخة جدارا [1] بفتح الجيم والدال والنصب قصيرا نصب أيضا (فبناه ابن الزبير) عبد الله رضي الله عنه مرتفعا طويلا وهذا المقدار هو الموصول أيضا من الحديث كما نبه عليه الحافظ ابن حجر * (باب) بيان (أيام الجاهلية) أيام الفترة وسميت بها لكثرة جهالاتهم وسقط لأبي ذر لفظ باب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال هشام حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا هشام قال حدثني (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان عاشوراء) ولأبي ذر كان يوم عاشوراء (يوما تصومه قريش في الجاهلية) اقتداء بشرع سابق لكن قال في الفتح ان في بعض الأخبار أنه كان أصابهم قحط ثم رفع عنهم فصاموه شكرا (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه) أي في الجاهلية (فلما قدم المدينة) في ربيع الاول (صامه) على عادته (وأمر) أصحابه (بصيامه) في أول السنة الثانية (فلما نزل رمضان) أي صيامه في الثانية في شهر شعبان (كان من شاء صامه) أى عاشوراء (ومن شاء لا يصومه) وهذا الحديث قدمر في كتاب الصيام * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم قال (حدثنا وهيب) مصغرا هو ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كانوا) أى أهل الجاهلية (يرون) بفتح التحتية أى يعتقدون (أن العمرة) أى الاحرام بها (في أشهر الحج) شوال وذى القعدة وتسع من الحجة وليلة النحر أو عشر أو ذي الحجة بكماله على الخلاف فيه (من الفجور) أى من الذنوب (في الارض وكانوا) أى في الجاهلية (يسمون

فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت يا زينب أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما أنا بصانعة شيأ حتى أوامر ربي فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن

فوليتها ظهري ونكصت على عقبي) معناه أنه هابها واستجلها من أجل ارادة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فعاملها معاملة من تزوجها صلى الله عليه وسلم في الاعظام والاجلال والمهابة وقوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها هو بفتح الهمزة من أن أى من أجل ذلك وقوله نكصت أى رجعت وكان جاء اليها ليخطبها وهو ينظر اليها على ما كان من عادتهم وهذا قبل نزول الحجاب فلما غلب عليه الاجلال تأخر وخطبها وظهره اليها لئلا يسبقه النظر اليها (قولها ما أنا بصانعة شيأ حتى أوامر ربي فقامت الى مسجدها) أى موضع صلاتها من بيتها وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر سواء كان ذلك الامر ظاهر الخير أم لا وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة الى آخره ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم (قوله ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن) يعني نزل قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فدخل عليها بغير اذن

[1] قوله جدارا بفتح الجيم والدال لعل صوابه بكسر الجيم الخ فانه على وزن كتاب كما في المصباح وفي بعض النسخ جدرا بضم الجيم والدال وعليها فهو جمع جدار ككتب وكتاب وعليها لا يناسب قوله بعد قصيرا بل المناسب عليها قصيرة اهـ بهامش الطبع

المحرم

المحرم صفرا) بالتنوين مصروفا قال النووى بلا خلاف اه وفى الفرع كاصله عن أبى ذر صفر بغير تنوين (ويقولون اذا برا الدبر) بالمهملة والموحدة المفتوحتين الجرح الذى يحصل فى ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب وبرا بغير همزة فى الفرع كاصله (وعفا الاثر) أى ذهب أثر الحاج من الطريق بعد رجوعهم بوقوع الامطار وزاد فى الحج وانسلخ صفر (حلت العمرة لمن اعتمر) بسكون الراء كالسابقتين للسجع (قال) ابن عباس (فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) مكة (رابعة) أى صبح رابعة من ذى الحجة حال كونهم (مهلين بالحج) ولا يلزم من اهلاله عليه الصلاة والسلام بالحج أن لا يكون قارنا (وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها) أى يقلبوا الحجة (عمرة) ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا للامام أحمد (قالوا يارسول الله أى الحل) هل هو حل عام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع أو حل خاص (قال) عليه الصلاة والسلام (الحل كله) فيحل فيه حتى الجماع لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد * وهذا الحديث قد سبق فى الحج * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال كان عمرو) بفتح العين ابن دينار (يقول حدثنا سعيد بن المسيب) التابعى (عن أبيه) المسيب (عن جده) جد سعيد واسمه حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى بعدها نون المهاجرى وكان من أشراف قريش فى الجاهلية أنه (قال جاء سيل فى الجاهلية) قبل الاسلام (فكسا) أى غطى (ما بين الجبلين) المشرفين على مكة (قال سفيان) بن عيينة (ويقول) عمرو بن دينار (ان هذا الحديث له شأن) أى قصة طويلة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية (أبى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بشر بالموحدة والمعجمة ككنيته الاحمسى الكوفى (عن قيس ابن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى واسمه عوف أنه (قال دخل أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (على امرأة من أحمس) بحاء وسين مهملتين وفتح الميم قبيلة من بجيلة وليست من الحمس الذين هم من قريش (يقال لها) للمرأة (زينب) بنت المهاجر كما فى طبقات ابن سعد أو بنت جابر كما ذكر أبو موسى المدينى فى ذيل الصحابة عن ابن منده فى تاريخ النساء له أو زينب بنت عوف كما ذكر الدارقطنى فى العلل قال وذكر ابن عيينة عن اسمعيل أنها جدة ابراهيم بن المهاجر قال فى الفتح والجمع بين هذه الاقوال ممكن فمن قال بنت المهاجر نسبها الى أبيها أو بنت جابر نسبها الى جدها الأدنى أو بنت عوف نسبها الى جدها الأعلى (فرآها) أبو بكر (لا تكلم) بحذف أحد المثلين (فقال مالها لا تكلم قالوا حجت مصمتة) بضم الميم الاولى وكسر الثانية وسكون الصاد المهملة اسم فاعل من أصمت رباعيا يقال أصمت بفتح أوله اصماتا وصمت بفتحتين صموتا وصمتا وصماتا أى ساكتة (قال لها تكلمى فان هذا) أى ترك الكلام (لا يحل هذا) الصمات (من عمل الجاهلية فتكلمت) وعند الاسماعيلى أن المرأة قالت له كان بيننا وبين قومك فى الجاهلية شر فحلفت ان الله عافانى من ذلك أن لا أكلم أحدا حتى أحج فقال ان الاسلام يهدم ذلك فتكلمى (فقالت) له (من أنت قال) لها (امرؤ من المهاجرين قالت أى المهاجرين قال) لها (من قريش قالت) له (من أى قريش أنت قال) لها (انك) بكسر الكاف (لسؤل) بلام التأكيد وصيغة فعول المذكر والمؤنث فيها سواء والمعنى انك لكثيرة السؤال (أنا أبو بكر قالت) له (ما بقاؤنا على هذا الامر الصالح) أى دين الاسلام (الذى جاء الله به بعد الجاهلية قال) أبو بكر رضى الله عنه (بقاؤكم عليه ما استقامت بكم) بالموحدة ولأبى ذر عن الكشميهنى لكم باللام (أئمتكم) لان باستقامتهم تقام الحدود وتؤخذ الحقوق ويوضع كل شئ موضعه (قالت) له (وما الائمة قال) لها (أما) بالتخفيف (كان لقومك

قال فقال ولقد رأيتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون فى البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن يارسول الله كيف وجدت أهلك قال فما أدرى أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبرنى قال فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستر بينى وبينه ونزل الحجاب قال ووعظ القوم بما وعظوا به زاد ابن رافع فى حديثه لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله والله لا يستحيى من الحق * حدثنى أبو الربيع الزهرانى وأبو كامل فضيل ابن حسين وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس وفى رواية أبى كامل سمعت أنسا قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على امرأة وقال أبو كامل على شئ من نسائه ما أولم على زينب فانه ذبح شاة * حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبى رواد ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد وهو ابن جعفر حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس ابن مالك يقول ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر وأفضل مما أولم على زينب فقال ثابت البنانى بما أولم قال أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه

لان الله تعالى زوجه اياها بهذه الآية (قوله ولقد رأيتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار) هو بفتح الهمزة من أن وقوله حين امتد النهار أى ارتفع هكذا هو فى النسخ حين بالنون (قوله يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن الى آخره) سبق شرحه فى الباب قبله (قوله أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه) يعنى حتى شبعوا وتركوه لشبعهم (قوله ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر وأفضل مما أولم على زينب) يحتمل أن سبب ذلك

* حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي وعاصم بن النضر التيمي ومحمد بن عبد الأعلى كلهم عن معتمر واللفظ لابن حبيب حدثنا معتمر بن سليمن قال سمعت أبي حدثنا أبو مجلز عن أنس بن مالك قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام من القوم زاد عاصم وابن عبد الأعلى في حديثهما قال فقعد ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا قال فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه قال وأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما * وحدثني عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب ان أنس بن مالك قال أنا أعلم الناس بالحجاب لقد كان أبي بن كعب يسألني عنه قال أنس أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش قال وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال

رؤس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم قالت) له (بلى قال) لها (فهم أولئك على الناس) بكسر الكاف واستدل به على أن من نذر أن لا يتكلم لم ينعقد نذره لان أبا بكر رضي الله عنه أطلق أن ذلك لا يحل وأنه من فعل الجاهلية وأن الاسلام هدم ذلك ولا يقول أبو بكر مثل هذا الا عن توقيف فيكون في حكم المرفوع وشرط المنذور كونه قربة لم تتعين كعتق وعيادة مريض وسلام وتشييع جنازة فلو نذر غير قربة كواجب عيني كصلاة الظهر أو معصية كشرب خمر وصلاة بحدث أو مكروه كصيام الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق أو مباح كقيام وقعود وصمت سواء نذر فعله أم تركه لم يصح نذره أما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه وأما المعصية فلحديث مسلم لا نذر في معصية الله وأما المكروه والمباح فلانهما لا يتقرب بهما وتأتي زيادة لهذا في النذور ان شاء الله تعالى بقوة الله ومعونته * وبه قال (حدثني) بالافراد (فروة بن أبي المغراء) بفتح الفاء وسكون الراء والمغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الراء ممدودا الكندي الكوفي قال (أخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب) لم تسم وذكر عمر بن شبة أنها كانت بمكة وأنها لما وقع لها ذلك هاجرت الى المدينة (وكان لها حفش) بحاء مهملة مكسورة وفاء ساكنة بعدها شين معجمة بيت صغير (في المسجد قالت) عائشة رضي الله عنها (فكانت تأتينا فتحدث عندنا) بحذف أحد المثلين تخفيفا ولأبي ذر تتحدث بحذف الفاء واثبات التاء الاخرى (فاذا فرغت من حديثها قالت ويوم الوشاح) بكسر الواو وضمها وقد تبدل همزة مكسورة وبالشين المعجمة وبعد الالف حاء مهملة ما ينسج من الجلد ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحيها (من تعاجيب ربنا * ألا) بالتخفيف (انه) بفتح الهمزة وكسرها في اليونينية (من بلدة الكفر أنجاني فلما أكثرت) من ذلك (قالت لها عائشة) رضي الله عنها (وما يوم الوشاح قالت خرجت جويرية لبعض أهلي) وكانت عروسا فدخلت مغتسلها (وعليها وشاح من أدم) أحمر (فسقط منها فانحطت عليه الحديا) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد التحتية من غير همز (وهي تحسبه لحما فأخذت) بحذف ضمير النصب ولأبي ذر فأخذته (فاتهموني به فعذبوني حتى بلغ من أمرهم) كذا في الفرع والذي في أصله من أمري (أنهم طلبوا) ذلك الوشاح (في قبلي) وفي الصلاة فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها (فبيناهم) بغير ميم (حولي وأنا في كربي اذ أقبلت الحديا حتى وازت) بالزاي المعجمة أي حاذت (برؤسنا) بهمزة بعدها واو ولأبي ذر برؤسنا بغير همزة (ثم ألقته فأخذوه فقلت لهم هذا الذي اتهمتموني به) أي أخذته (وأنا منه بريئة) جملة حالية * وسبق هذا الحديث في باب نوم المرأة في المسجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد البغلاني قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدني (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ألا) بالتخفيف (من كان حالفا) أي من أراد أن يحلف (فلا يحلف) بالجزم (الا بالله) أي كوالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه لا بغيره لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة به تعالى فلا يضاهى به غيره (فكانت) بالفاء ولأبي ذر وكانت (قريش تحلف بآبائها) بأن يقول الواحد منهم وأبي أفعل هذا أو وأبي لا أفعل هذا أو وحق أبي أو وتربة أبي (فقال) لهم صلى الله عليه وسلم (لا تحلفوا بآبائكم) لانه من أعمال الجاهلية * ويأتي ان شاء الله تعالى ما فيه من المباحث في بابه بعون الله وقوته وهذا الحديث أخرجه النسائي * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمن) أبو سعيد الجعفي نزيل مصر وتوفي بها فيما قاله المنذري سنة تسع وثلاثين

الشكر لنعمة الله في أن الله تعالى زوجه اياها بالوحي لا بولي وشهود بخلاف غيرها ومذهبنا الصحيح المشهور عند أصحابنا صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف في غير زينب وأما زينب فمنصوص عليها والله أعلم (قوله حدثنا أبو مجلز) هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاي وحكي فتح الميم والمشهور الاول واسمه لاحق بن حميد قيل وليس في الصحيحين

وثلاثين ومائتين (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى (قال أخبرنى) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصرى (أن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه (حدثه أن) أباه (القاسم كان عشى بين يدى الجنازة) وهو أفضل عند الشافعية وعند الحنفية وراءها أفضل لانها متبوعة (ولا يقوم لها) اذا مرت عليه (ويخبر عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت كان أهل الجاهلية يقومون لها يقولون اذا رأوها كنت فى أهلك ما) أى الذى (أنت) فيه كنت فى الحياة مثله ان خيرا فخير وان شرا فشر وذلك فيما يدعونه من أن روح الانسان تصير طائرا مثله وهو المشهور عندهم بالصدى والهام وحينئذ فما موصول وبعض صلته محذوف يقولون ذلك (مرتين) أو المعنى كنت فى أهلك شريفا مثلا فأى شئ أنت الآن فما حينئذ استفهامية أو ما نافية ولفظ مرتين من تمة المقول أى كنت مرة فى القوم ولست بكائن فيهم مرة أخرى كما هو معتقد الكفار حيث قالوا ما هى الا حياتنا الدنيا وفى قول عائشة رضى الله عنها كان أهل الجاهلية مايدل ظاهره أنه لم يبلغها أمره عليه الصلاة والسلام بالقيام للجنازة فرأت أن ذلك من شأن الجاهلية وقد جاء الاسلام بمخالفتهم وقد ذهب الشافعى رحمه الله الى أنه غير واجب وأن الأمر به منسوخ وهل يبقى الاستحباب قال والقعود أحب الى وبكراهة القيام صرح النووى رحمه الله ومبحث ذلك مر فى الجنائز * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عمرو بن العباس) بالموحدة والمهملة وعين عمرو مفتوحة أبو عثمان البصرى قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدى العنبرى البصرى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الكوفى أدرك الجاهلية أنه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه ان المشركين كانوا لا يفيضون) بضم التحتية أى لا يدفعون (من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم أى من المزدلفة (حتى تشرق الشمس) بفتح الفوقية وضم الراء أى تطلع ولابى ذر تشرق بضم التاء وكسر الراء من الاشراق (على) جبل (ثبير) بمثلثة مفتوحة فوحدة مكسورة (فخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل أن تطلع الشمس) وهذا مذهب الشافعية والجمهور * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال قلت لابى أسامة) حماد بن أسامة (حدثكم يحيى بن المهلب) بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة أبو كدينة بضم الكاف وفتح الدال وسكون التحتية بعدها نون مصغرا الكوفى البجلى الموثق ليس له فى البخارى سوى هذا الموضع قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين أبو عبد الرحمن السلمى الكوفى (عن عكرمة) مولى ابن عباس فى تفسير قوله تعالى (وكأسا دهاقا قال ملأى متتابعة) من غير انقطاع قال

أتانا عامر يبغى قرانا * فأترعنا له كأسا دهاقا

(قال) عكرمة بالسند السابق (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما (سمعت أبى يقول فى الجاهلية) قبل أن يسلم (اسقنا كأسا دهاقا) وعند الاسماعيلى من وجه آخر عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما سمعت أبى يقول لغلامه ادهق لنا أى املأ لنا أو تابع لنا وهذا معنى السابق وفى اللباب قال عكرمة وربما سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول اسقنا وادهق لنا ودعا ابن عباس رضى الله عنهما غلاما له فقال اسقنا فجاء الغلام بها ملأى فقال ابن عباس هذا الدهاق وعن عكرمة أيضا وزيد بن أسلم أنها الصافية * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغرا الكوفى (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة قالها الشاعر) من اطلاق الكلمة على الكلام وهو مجاز محتمل عند النحويين مستعمل

بعدما قام القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فمشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن أنهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذاهم جلوس مكانهم فرجع فرجعت الثانية حتى بلغ حجرة عائشة فرجع فرجعت فاذاهم قد قاموا فضرب بينى وبينه بالستر وأنزل الله آية الحجاب * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر يعنى ابن سليمن عن الجعد أبى عثمان عن أنس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله قال فصنعت أمى أم سليم حيسا فجعلته فى تور فقالت يا أنس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك أمى وهى تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يارسول الله قال فذهبت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان أمى تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يارسول الله فقال ضعه

من أول اسمه لام ألف غيره (قوله عن أنس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله فصنعت أمى أم سليم حيسا فجعلته فى تور فقالت يا أنس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك أمى وهى تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يارسول الله) فيه أنه يستحب لاصدقاء المتزوج أن يبعثوا اليه بطعام يساعدونه به على وليمته وقد سبق هذا فى الباب قبله وقد سبق هناك بيان الحيس وفيه الاعتذار الى المبعوث اليه وقول الانسان نحو قول أم سليم هذا لك منا قليل وفيه استحباب بعث السلام الى الصاحب وان كان أفضل من الباعث لكن هذا يحسن اذا كان بعيدا من موضعه أو له عذر فى عدم الحضور بنفسه للسلام والتور بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم واو ساكنة اناء مثل القدح سبق بيانه فى باب الوضوء

ثم قال اذهب فادع لى فلانا وفلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عدد كم كانوا قال زهاء ثلثمائة وقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس هات التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل انسان مما يليه قال فأكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم فقال لى يا أنس ارفع قال فرفعت فما أدرى حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت قال وجلس طوائف منهم يتحدثون فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وزوجته مولية وجهها الى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه

عند المتكلمين وهو من باب تسمية الشئ باسم جزئه على سبيل التوسع ولمسلم من طريق شعبة وزائدة عن عبد الملك ان أصدق بيت وله من رواية شريك عن عبد الملك أشعر كلمة تكلمت بها العرب (كلمة لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن الجعفرى العامرى من فحول الشعراء مخضرم وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه بنو جعفر فاسلم وحسن اسلامه (ألا) بالتخفيف استفتاحية (كل شئ) مبتدأ مضاف للنكرة وهو يفيد استغراق أفرادها نحو كل نفس ذائقة الموت (ما خلا الله) نصب بخلا وخبر المبتدا قوله (باطل) كذا بالتنوين أى كل شئ خلا الله وخلا صفاته الذاتية من رحمة وعذاب وغير ذلك أو المراد كل شئ سوى الله جائز عليه الفناء لذاته والنصف الأخير لهذا البيت * وكل نعيم لا محالة زائل * وهو من قصيدة من البحر الطويل وجملتها عشرة أبيات وانشدت له عائشة رضى الله عنها قوله

ذهب الذين يعاش فى أكنافهم * وبقيت فى خلف كجلد الاجرب

فقالت رحم الله لبيدا كيف لو أدرك زماننا هذا وقال له عمر بن الخطاب أنشدنى شيأ من شعرك فقال ما كنت لأقول شعرا بعد أن علمنى الله البقرة وآل عمران وتوفى بالكوفة فى امارة الوليد بن عتبة عليها فى خلافة عثمان رضى الله عنه عن مائة وأربعين سنة وقيل وسبع وخمسين سنة وهو القائل

ولقد سئمت من الحياة وطولها * وسؤال هذا الناس كيف لبيد

(وكاد أمية بن أبى الصلت) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية الثقفى أى قارب (أن يسلم) بضم التحتية وسكون السين المهملة وكسر اللام أى فى شعره ففى حديث مسلم من طريق عمرو بن الشريد عن أبيه قال ردفت النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر أمية قلت نعم فأنشدته مائة بيت فقال لقد كاد يسلم فى شعره وكان أمية يتعبد فى الجاهلية ويؤمن بالبعث وأدرك الاسلام ولم يسلم وقيل انه دخل فى النصرانية وأكثر فى شعره من ذكر التوحيد وسقط لابى ذر أن من قوله أن يسلم وحينئذ يسلم رفع * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الادب والرقاق ومسلم فى الشعر والترمذى فى الاستئذان وابن ماجه فى الادب * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (أخى) عبد الحميد المدنى (عن سليمن بن بلال) أبى أيوب القرشى المدنى وثبت ابن بلال لابى ذر (عن يحيى بن سعيد) الانصارى قاضى المدينة (عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) أى ابن أبى بكر الصديق (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان لأبى بكر) الصديق رضى الله عنه (غلام) لم يسم (يخرج) بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الراء (له الخراج) أى يعطيه كل يوم ما عينه وضربه عليه من كسبه (وكان أبو بكر يأكل من خراجه) اذا سأله عنه وعرف حله (فجاء يوما بشئ) من كسبه (فأكل منه أبو بكر) رضى الله عنه ولم يسأله (فقال له الغلام تدرى) ولابى ذر عن الكشميهنى أتدرى (ما هذا) الذى جئتك به وأكلت منه (فقال أبو بكر) رضى الله عنه (وما هو قال كنت تكهنت لانسان فى الجاهلية) لم يسم (و) الحال أنى (ما أحسن الكهانة) بكسر الكاف وهى الاخبار بالغيب من غير طريق شرعى وكان كثيرا فى الجاهلية لاسيما قبل البعثة وكان منهم من يزعم أن له رئيا من الجن يلقى اليه الاخبار ومنهم من يدعى أنه يستدرك ذلك بفهم أعطيه (الا أنى خدعته فلقينى فأعطانى بذلك) أى بمقابلة الذى تكهنت له (فهذا) ولابى ذر عن الكشميهنى فهو (الذى أكلت منه فأدخل أبو بكر) رضى الله عنه (يده) فى فيه (فقاء)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لى فلانا وفلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عدد كم كانوا قال زهاء ثلثمائة) قوله زهاء بضم الزاى وفتح الهاء وبالمد ومعناه نحو ثلثمائة وفيه أنه يجوز فى الدعوة أن يأذن المرسل فى ناس معينين وفى مبهمين كقوله من لقيت من أردت وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكثير الطعام كما أوضحه فى الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم يا أنس هات التور) هو بكسر التاء من هات كسرت للامر كما تكسر الطاء من أعط (قوله وزوجته مولية وجهها) هكذا هو فى جميع النسخ وزوجته بالتاء وهى لغة قليلة تكررت فى الحديث والشعر والمشهور حذفها (قوله ظنوا انهم قد ثقلوا عليه) هو بضم القاف المخففة ... استفرغ

استفرغ (كل شئ في بطنه) للنهي عن حلوان الكاهن ولان ما يحصل بطريق الخديعة حرام
* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني الفقيه الثبت قال (أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور) بفتح الجيم البعير ذكرا كان أو أنثى (الى حبل الحبلة) بفتح الحاء المهملة والموحدة فيهما (قال) ابن عمر (وحبل الحبلة) هو (أن تنتج الناقة) بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة آخره جيم مبنيا للمفعول أي تضع (ما في بطنها ثم تحمل الناقة التي نتجت) بضم النون وكسر الفوقية (فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) لجهل الاجل * ومباحثه سبقت في باب بيع الغرر وحبل الحبلة من البيع * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا مهدي) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن ميمون الأزدي البصري (قال حدثنا غيلان بن جرير) بفتح المعجمة وسكون التحتية وجرير بفتح الجيم البصري (كنا نأتي أنس بن مالك) رضي الله عنه (فيحدثنا عن الانصار وكان) ولأبي ذر فكان بالفاء بدل الواو (يقول لي فعل قومك) في الجاهلية (كذا وكذا يوم كذا وكذا وفعل قومك كذا وكذا يوم كذا وكذا) وليس غيلان من الانصار وانما قال له أنس فعل قومك نظرا الى النسبة الأعمية وهي الازد * وهذا الحديث قد سبق في مناقب الانصار

(القسامة في الجاهلية) بفتح القاف وتخفيف السين المهملة مأخوذة من القسم وهي اليمين وهي في عرف الشرع حلف معين عند التهمة بالقتل على الاثبات أو النفي أو هي مأخوذة من قسمة الأيمان على الحالفين وثبتت هذه الترجمة عند الاكثرين عن الفربري هنا وسقطت للنسفي قال ابن حجر وهو أوجه لان الجميع من ترجمة أيام الجاهلية * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بسكون العين المهملة بين فتحتين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد أبو عبيدة البصري التنوري قال (حدثنا قطن) بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون ابن كعب البصري القطعي بضم القاف وفتح المهملة الاولى (أبو الهيثم) بالمثلثة قال (حدثنا أبو يزيد) من الزيادة (المدني) ولأبي ذر المديني البصري قال في الفتح ويقال له المديني بزيادة تحتية ولعل أصله كان من المدينة ولكن لم يرو عنه أحد من أهلها وسئل عنه مالك فلم يعرفه ولم يعرف اسمه وقد وثقه ابن معين وغيره وليس له ولا للراوي عنه في البخاري الا هذا الموضع (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال ان أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا) بلام التأكيد (بني هاشم) كان الحكم بها وبني مجرور بدل من الضمير المجرور وذلك أنه (كان رجل من بني هاشم) هو عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف كما قال الزبير بن بكار وكأنه نسبه الى بني هاشم مجازا لما كان بين بني هاشم وبني المطلب من المودة والمؤاخاة وسماه ابن الكلبي عامرا (استأجره رجل من قريش) اسمه خداش بخاء معجمة مكسورة فدال مهملة وبعد الالف شين معجمة ابن عبد الله بن أبي قيس العامري كما عند الزبير بن بكار وللاصيلي وأبي ذر فيما ذكره في الفتح استأجر رجلا من قريش قال وهو مقلوب والصواب الاول (من فخذ أخرى) بكسر الخاء المعجمة وتسكن آخره معجمة (فانطلق) الاجير (معه) مع المستأجر (في ابل) الى الشام (فمر رجل به) أي بالاجير ولأبي ذر وابن عساكر فمر به رجل (من بني هاشم) لم يسم (قد انقطعت عروة جوالقه) بضم الجيم وكسر اللام مصححا عليها في الفرع كالاصل من غير همز أي وعائه ويكون من جلود وغيرها فارسي معرب (فقال) للاجير (أغثني) بمثلثة من الاغاثة (بعقال) بكسر

قال فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أرخى الستر ودخل وأنا جالس في الحجرة فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج علي وأنزلت هذه الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأهن على الناس يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي الى آخر الآية قال الجعد قال أنس بن مالك أنا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات وحجبن نساء النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أبي عثمان عن أنس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب أهدت له أم سليم حيسا في تور من حجارة فقال أنس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي من لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت فجعلوا يدخلون عليه فيأكلون ويخرجون ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله أن يقول ولم أدع أحدا لقيته الا دعوته فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستحيي منهم أن يقول لهم شيئا فخرج وتركهم في البيت فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه قال قتادة غير متحينين طعاما ولكن اذا دعيتم فادخلوا حتى بلغ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن

(باب الأمر باجابة الداعي الى دعوة)

دعوة الطعام بفتح الدال ودعوة النسب بكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح وأما قول قطرب في المثلث ان دعوة الطعام بالضم

❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها ❁ وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا خالد بن الحرث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليجب قال خالد فاذا عبيد الله ينزله على العرس

فغلطوه فيه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها) فيه الأمر بحضورها ولا خلاف فى أنه مأمور به ولكن هل هو أمر ايجاب أو ندب فيه خلاف الأصح فى مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعى لكن يسقط بأعذار سنذكرها ان شاء الله تعالى والثانى أنه فرض كفاية والثالث مندوب هذا مذهبنا فى وليمة العرس وأما غيرها ففيها وجهان لاصحابنا أحدهما أنها كوليمة العرس والثانى أن الاجابة اليها ندب وان كانت فى العرس واجبة ونقل القاضى اتفاق العلماء على وجوب الاجابة فى وليمة العرس قال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال أهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف وأما الاعذار التى يسقط بها وجوب اجابة الدعوة أو ندبها فمنها أن يكون فى الطعام شبهة أو يخص بها الأغنياء أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا تليق به مجالسته أو يدعوه لخوف شره أو لطمع فى جاهه أو ليعاونه على باطل وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة فكل هذه أعذار فى ترك الاجابة ومن الأعذار أن يعتذر الى الداعى فيتركه ولو دعاه ذمى لم تجب اجابته على الأصح ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام فالأول تجب الاجابة فيه والثانى تستحب

العين المهملة بحبل (أشد به عروة جوالقى لا تنفر الابل) بكسر الفاء وضم الراء مصححا عليها فى الفرع وأصله (فأعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه فلما نزلوا) منزلا (عقلت الابل) بضم العين مبنيا للمفعول (الا بعيرا واحدا) لم يعقل لعدم وجدان عقاله الذى شد به الجوالق (فقال الذى استأجره ماشأن هذا البعير لم يعقل من بين الابل قال) له الاجير (ليس له عقال قال) المستأجر له (فأين عقاله) زاد الفاكهى من وجه آخر عن أبى معمر شيخ المؤلف فقال مر بى رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه واستغاث بى فأعطيته (قال فحذفه) بالمهملة والذال المعجمة أى رماه (بعصا) أصابت مقتله (كان فيها أجله) وقول العينى تبعا للحافظ ابن حجر رحمه الله قوله فمات أى أشرف على الموت ظاهره أنه من الحديث عند البخارى ولم أجده فى أصل من أصوله بعد الكشف عنه فالله أعلم نعم قوله فكان فيها أجله معناه مات لكنه لا يلزم منه الفورية بدليل قوله (فمر به رجل من أهل اليمن) لم يسم أى قبل أن يقضى (فقال) له (أتشهد الموسم) أى موسم الحج (قال) الرجل المار (ما أشهد) بحذف ضمير المفعول (وربما شهدته قال) له (هل أنت مبلغ) بضم الميم وسكون الموحدة وكسر اللام (عنى رسالة مرة من الدهر) بسكون الهاء وفى اليونينية بفتحها أى وقتا من الاوقات (قال نعم) أفعل ذلك (قال فكنت) بضم الكاف وسكون النون وضم الفوقية مصححا عليها فى الفرع كأصله وفى غيره بفتحها على الخطاب من الكون فيهما ولابى ذر فكتب بالفوقية والموحدة من الكتابة قال ابن حجر رحمه الله وهذه أوجه من الاولى وقال عياض انها بالنون عند الحموى والمستملى وانها التى فى أصل سماعه (اذا أنت شهدت الموسم فناديا آل قريش) باثبات الهمزة فى الفرع وبحذفها فى غيره على الاستغاثة (فاذا أجابوك فناديا آل بنى هاشم) بالهمزة وحذفها كسابقه (فان أجابوك فاسأل) بسكون السين بعدها همزة فى الفرع وفى اليونينية فسل بفتح السين من غير همز (عن أبى طالب فأخبره أن فلانا) الذى استأجرنى (قتلنى فى) أى بسبب (عقال ومات المستأجر) بفتح الجيم بسبب تلك الحذفة بعد أن أوصى اليمانى بما أوصاه (فلما قدم الذى استأجره أتاه أبو طالب فقال) له (ما فعل صاحبنا قال مرض فأحسنت القيام عليه) ووليت (فوليت دفنه) بفتح الواو وكسر اللام (قال) أبو طالب (قد كان أهل ذاك) بغير لام ولابى ذر ذلك (منك فمكث حينا) بضم الكاف (ثم ان الرجل) اليمانى (الذى أوصى اليه أن يبلغ) بضم التحتية وسكون الموحدة وكسر اللام (عنه) ما ذكر (وافى الموسم) أى أتاه (فقال يا آل قريش قالوا) له (هذه قريش قال يا آل بنى هاشم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى يا بنى هاشم (قالوا هذه بنو هاشم قال أين) ولابى ذر عن الحموى والمستملى من (أبو طالب قالوا هذا أبو طالب قال) له (أمرنى فلان أن أبلغك) بضم الهمزة وسكون الموحدة (رسالة أن) بفتح الهمزة (فلانا قتله فى) أى بسبب (عقال) وزاد ابن الكلبى فأخبره بالقصة وخداش يطوف بالبيت لا يعلم بما كان فقام رجال من بنى هاشم الى خداش فضربوه وقالوا قتلت صاحبنا فجحد (فأتاه أبو طالب فقال) له (اختر منا احدى ثلاث) كانت معروفة عندهم (ان شئت أن تؤدى) بهمزة مفتوحة (مائة من الابل فانك) أى بسبب أنك (قتلت صاحبنا وان شئت حلف) بلفظ الماضى (خمسون من قومك أنك) بفتح الهمزة وكسرها فى اليونينية (لم تقتله فان أبيت) أى امتنعت من ذلك (قتلناك به) والظاهر أن هذه هى الثالثة وعند الزبير بن بكار أنهم تحاكموا فى ذلك الى الوليد بن المغيرة فقضى أن يحلف خمسون رجلا من بنى عامر عند البيت ما قتله خداش (فأتى قومه) فذكر لهم ذلك (فقالوا نحلف فأتته) أى أبا طالب (امرأة من بنى هاشم) اسمها زينب بنت علقمة أخت المقتول (كانت تحت رجل منهم) اسمه عبد العزى بن قيس العامرى (قد ولدت له) ولدا اسمه حويطب بمهملتين مصغرا وله صحبة (فقالت

يا أبا طالب أحب أن تجيز) بجيم وزاى تسقط (ابنى) حويطبا (هذا) من اليمين وتعفوعنه (برجل) أى بدل رجل (من الخمسين ولا تصبر يمينه) بفتح الفوقية وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة وتكسر مجزوم على النهى ولابى ذر ولا تصبر بضم أوله وكسر ثالثه أى ولا تلزمه باليمين (حيث تصبر الايمان) بضم الفوقية وفتح الموحدة بين الركن والمقام (ففعل) أبو طالب ما سألته (فأتاه رجل منهم) لم يسم (فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الابل يصيب) فعل مضارع (كل رجل) بنصب كل على المفعولية (بعيران هذان بعيران فاقبلهما عنى) بفتح الموحدة (ولا تصبر) بفتح أوله وضم ثالثه وقد تكسر ولابى ذر ولا تصبر بضم أوله وكسر ثالثه (يمينى حيث تصبر الايمان) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وبكسر الموحدة مبنيا للفاعل (فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون) رجلا (فحلفوا) زاد ابن الكلبى عند الركن أن خداشا برىء من دم المقتول (قال ابن عباس) رضى الله عنهما بالسند المذكور (فوالذى نفسى بيده ما حال) ولابى ذر عن الكشميهنى ما جاء (الحول) من يوم حلفهم (ومن الثمانية وأربعين) الذين حلفوا وللاصيلى وابن عساكر والاربعين (عين تطرف) بكسر الراء أى تتحرك زاد ابن الكلبى وصارت رباع الجميع لحويطب فلذا كان أكثر من عكة رباعا واستشكل قول ابن عباس رضى الله عنهما فوالذى نفسى بيده الى آخره مع كونه حين ذاك لم يولد وأجيب باحتمال أن الذى أخبره بذلك جماعة اطمأنت نفسه الى صدقهم حتى وسعه أن يحلف على ذلك قاله السفاقسى وقال فى الفتح ويحتمل أن يكون الذى أخبره بذلك هو النبى صلى الله عليه وسلم قال وهو أمكن فى دخول هذا الحديث فى الصحيح وقال فى الكواكب فيه ردع للظالمين وسلوة للمظلومين ووجه الحكمة فى هلاكهم كلهم أن يتمانعوا من الظلم اذ لم يكن فيهم اذ ذاك نبى ولا كتاب ولا كانوا يؤمنون بالبعث فلو تركوا مع ذلك هملا لأكل القوى الضعيف ولاقتضم الظالم المظلوم وروى الفاكهى كما ذكره فى الفتح من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه قال حلف ناس عند البيت قسامة على باطل ثم خرجوا فنزلوا تحت صخرة فانهدمت عليهم * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى القسامة ومباحث القسامة تأتى ان شاء الله تعالى فى محلها بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا غير مضاف لشئ وكان اسمه عبد الله وكنيته أبو محمد الهبارى القرشى الكوفى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان يوم بعاث) بضم الموحدة آخره مثلثة غير منصرف لابى ذر للتأنيث والعلمية اسم بقعة ولغيره بالصرف اسم موضع وقع فيه حرب بين الاوس والخزرج (يوما قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم) قبل قدومه المدينة بخمس سنين قتل فيه كثير من أشرافهم اذ لو كانوا أحياء لاستكبروا عن متابعته وسقطت التصلية لابى ذر (فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افترق ملؤهم) جماعتهم (وقتلت) بتشديد الفوقية الاولى فى اليونينية وبتخفيفها فى غيرها (سرواتهم) بفتح المهملتين أشرافهم (وجرحوا) بضم الجيم وتشديد الراء (قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم فى) أى لاجل (دخولهم فى) دين (الاسلام) وسبق هذا الحديث فى مناقب الانصار * وبه قال (وقال ابن وهب) عبد الله فيما وصله أبو نعيم فى مستخرجه (أخبرنا عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصرى (عن بكير بن الأشج) بضم الموحدة مصغرا والاشج بهمزة وشين معجمة مفتوحتين فجيم نسبة لجده واسم أبيه عبد الله مولى بنى مخزوم (أن كريبا) بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية بعدها موحدة (مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس السعى) المشى الشديد (ببطن الوادى بين الصفا والمروة سنة) ولابى ذر عن الكشميهنى

* وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب * حدثنى أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد حدثنا أيوب ح وحدثنا قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم * وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه * وحدثنى اسحق بن منصور حدثنا عيسى بن المنذر حدثنا بقية حدثنا الزبيدى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى عرس أو نحوه فليجب * حدثنى حميد بن مسعدة الباهلى حدثنا بشر بن المفضل حدثنا اسمعيل بن أمية عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم * وحدثنى هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد عن ابن دريد أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله يأتى الدعوة فى العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم

والثالث تكره (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب) قد يحتج به من يخص وجوب الاجابة بوليمة العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة ولقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية التى بعد هذه اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه ويحملون هذا على الغالب أو نحوه من التأويل والعرس باسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان وهى مؤنثة وفيها لغة بالتذكير

سنة (انما كان أهل الجاهلية يسعونها) يمشونها مشيا شديدا (و يقولون لانجيز البطحاء) بضم النون وكسر الجيم و بعد التحتية الساكنة زاى أى لانقطع مسيل الوادى (الا) اجازة (شدا) بقوة وعدو شديد ولم ينف ابن عباس سنية السعى المجرد بل شدة المشى اذ أصل السعى طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم بل واجب ركن فى الحج والعمرة نعم قال الجمهور باستحباب العدو فى بطن المسيل وخالفهم ابن عباس رضى الله عنهما * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبيد الله بن محمد) بضم العين فى الفرع وفى اليونينية وغيرها بفتحها وهو المعروف (الجعفى) بضم الجيم وسكون العين المهملة المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (أخبرنا مطرف) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة ابن عبد الله الحرشى بمهملتين ثم معجمة البصرى قال (سمعت أبا السفر) بفتح المهملة والفاء سعيد بن محمد بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم بعدها دال مهملة الهمدانى الثورى الكوفى (يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول يا أيها الناس اسمعوا منى ما أقول لكم) سماع ضبط واتقان (وأسمعونى) بهمزة قطع أى أعيدوا على (ما تقولون) انكم حفظتموه منى فكانه خشى أن لا يفهموا مراده (ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس) كذا (قال ابن عباس) كذا من قبل أن تضبطوا ما أقول لكم (من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم وهو المحوط الذى تحت الميزاب وأكثر الروايات كما نبه عليه فى شفاء الغرام أن فيه من البيت نحو سبعة أذرع كما فى الصحيحين (ولا تقولوا الحطيم) أى لا تسموه بالحطيم (فان الرجل فى الجاهلية كان يحلف) عنده (فيلقى) فيه (سوطه أو نعله أو قوسه) بعد أن يحلف علامة لعقد حلفه فسموه بالحطيم لذلك لكونه يحطم أمتعتهم فعيل بمعنى فاعل وقيل ماذكره فى شفاء الغرام لانهم كانوا يطرحون فيه ما طافوا به من الثياب فيبقى حتى يتحطم من طول الزمان وقيل لانهم كانوا يحطمون بالأيمان فقل من حلف هنالك آثما الا عجلت له العقوبة وقيل الحطيم ما بين الحجر الاسود والمقام وزمزم والحجر لكن قال فى الفتح ان حديث ابن عباس المذكور حجة فى رد هذا وشبهه * وبه قال (حدثنا نعيم بن حماد) بتشديد الميم ابن معاوية بن الحرث الخزاعى أبو عبد الله الرفاء بالفاء المروزى نزيل مصر صدوق يخطئ كثيرا فقيه عارف بالفرائض وقد تتبع ابن عدى ما أخطأ فيه وقال باقى حديثه مستقيم ووثقه أحمد قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا ابن بشير بفتح الموحدة ابن قزمان بن دينار الواسطى ... (عن حصين) بمهملتين مصغرا ابن عبد الرحمن الكوفى (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودى أبى عبد الله المخضرم المشهور أسلم فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يره أنه (قال رأيت فى الجاهلية قردة) بكسر القاف وسكون الراء أنثى الحيوان المعروف (اجتمع عليها قردة) بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد و يجمع أيضا على قرود حال كونها (قد زنت فرجموها فرجمتها معهم) وهذا الحديث ثابت فى جميع أصول البخارى التى رأيتها قال فى الفتح وكفى بايراد أبى ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الائمة المتقنين عن الفربرى وأبى مسعود له فى الاطراف حجة لكنه سقط من رواية النسفى وكذا الحديث الذى بعده ولا يلزم من ذلك ان لا يكون فى رواية الفربرى فان روايته تزيد على رواية النسفى عدة أحاديث وقد رواه الاسماعيلى من وجه آخر من طريق عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان عن عمرو بن ميمون قال كنت فى اليمن فى غنم لأهلى وأنا على شرف فجاء قرد مع قردة فتوسد يدها فجاء قرد أصغر منه فغمزها فسلت يدها من تحت رأس القرد الاول سلا رفيقا وتبعته فوقع عليها وأنا أنظر ثم رجعت فجعلت تدخل يدها تحت خد القرد الأول برفق فاستيقظ فزعا فشمها فصاح فاجتمعت القرود فجعل يصيح ويومئ

* وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثنى عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتم الى كراع فأجيبوا * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى قالا حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ولم يذكر ابن مثنى الى طعام * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبى الزبير بهذا الاسناد بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا) والمراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة وغلطوا من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى طعام فان شاء طعم وان شاء ترك وفى الرواية الاخرى فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم) اختلفوا فى معنى فليصل قال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك وأصل الصلاة فى اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود أى يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ولتبرك أهل المكان والحاضرين وأما المفطر ففى الرواية الثانية أمره بالاكل وفى الاولى مخير واختلف العلماء فى ذلك والاصح فى مذهبنا انه لا يجب الاكل فى وليمة العرس ولا فى غيرها فمن أوجبه اعتمد الرواية الثانية وتأول الاولى على من كان صائما

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان قال قلت للزهري يا أبا بكر كيف هذا الحديث شر الطعام طعام الاغنياء فضحك فقال ليس هو شر الطعام طعام الاغنياء قال سفيان وكان أبي غنيا فأفزعني هذا الحديث حين سمعت به فسألت عنه الزهري فقال حدثني عبد الرحمن الاعرج أنه سمع أبا هريرة يقول شر الطعام طعام الوليمة ثم ذكر بمثل حديث مالك

ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الاولى وحمل الامر في الثانية على الندب واذا قيل بوجوب الاكل فأقله لقمة ولا تلزمه الزيادة لانه يسمى أكلا ولهذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام أن امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فاذا أكل لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا وأما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صومه فرضا لم يجز له الاكل لأن الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز الفطر وتركه فان كان يشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر والا فاتمام الصوم والله أعلم (قوله قبل هذا وكان عبد الله يعني ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم) فيه أن الصوم ليس بعذر في الاجابة وكذا قاله أصحابنا قالوا اذا دعي وهو صائم لزمه الاجابة كما يلزم المفطر ويحصل المقصود بحضوره وان لم يأكل فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون وقد يتجملون به وقد ينتفعون بدعائه أو باشارته أو ينصانون عما لا ينصانون عنه في غيبته والله أعلم (قوله شر الطعام طعام الوليمة)

البهائم فذهب القرود عنه ويسرة فجاؤا بذلك القرد أعرفه فحفر والهما حفرة فرجموهما فلقد رأيت الرجم في غير بني آدم ورواه البخاري أيضا في تاريخه الكبير فقال قال لي نعيم بن حماد أخبرنا هشيم عن أبي المليح وحصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة فرجموها ورجمتها معهم وليس فيه قد زنت وقول ابن الأثير في أسد الغابة كابن عبد البر ان القصة بطولها يعني المروية عند الاسماعيلي المذكورة تدور على عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان وليسا ممن يحتج بهما وهذا عند جماعة من أهل العلم منكر لاضافة الزنا الى غير مكلف واقامة الحدود على البهائم ولو صح ذلك لكان من الجن لأن العبادات والتكليفات في الجن والانس دون غيرهما أجيب عنه بأنه لا يلزم من كون عبد الملك وابن حطان مطعونا فيهما ضعف رواية البخاري للقصة عن غيرهما بل مقوية وعاضدة لرواية الاسماعيلي المذكورة وبأنه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا أن يكون ذلك زنا حقيقة ولا حدا وانما أطلق ذلك عليه لشبهه به فلا يستلزم ذلك ايقاع التكليف على الحيوان * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبة الكناني وثقه ابن المديني أنه (سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال خلال من خلال الجاهلية) بالخاء المعجمة فيهما أي خصال من خصال الجاهلية (الطعن في الانساب) أي القدح فيها بغير علم (والنياحة) بكسر النون على الميت (ونسي) عبيد الله الراوي الخلة (الثالثة قال سفيان) بن عيينة (ويقولون انها) أي الثالثة (الاستسقاء بالانواء) جمع نوء وهو منزل القمر كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وسقينا بنوء كذا

(باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم) مصدر ميمي من البعث وهو الارسال هو (محمد ابن عبد الله) الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة وهو اسم مفعول من الصفة على سبيل التفاؤل أنه سيكثر حمده وسائر أسماء أوصافه عليه الصلاة والسلام راجعة اليه وتوفي أبوه بعد شهرين من حمله أو وهو في المهد أو وهو ابن شهرين والاول أشهر (ابن عبد المطلب) اسمه شيبة الحمد لانه ولد وفي رأسه شيبة ولقب بعبد المطلب لان عمه المطلب جاء به الى مكة رديفه وهو بهيئة بذة فكان يسئل عنه فيقول هو عبدي حياء من أن يقول ابن أخي وعاش مائة وأربعين سنة (ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة) واسم هاشم عمرو وقيل له هاشم لأنه هشم الثريد بمكة لقومه في زمن المجاعة ومناف بفتح الميم وتخفيف النون وقصي بضم القاف تصغير قصي أي بعيد لانه بعد عن عشيرته في بلاد قضاعة حين احتملته أمه وصغر على فعيل لانهم كرهوا اجتماع ياآت فحذفوا احداهن وهي الثانية التي تكون في فعيل فبقي على وزن فعيل مثل فليس واسمه مجمع وقال الشافعي رحمه الله زيد وكلاب بكسر الكاف وتخفيف اللام ولقب به لمحبته الصيد وكان أكثر صيده بالكلاب قاله المهلب وغيره واسمه حكيم أو عروة ومرة منقول من اسم الحنظلة قاله السهيلي (ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر) وكعب أول من جمع يوم العروبة وكان فصيحا خطيبا قيل وسمي كعبا لستره على قومه ولين جانبه لهم منقول من كعب القدم وقيل لارتفاعه على قومه وشرفه فيهم ولؤي بالهمزة في الاكثر تصغير اللأى وهو الثور الوحشي وغالب بالمعجمة وكسر اللام وفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وهو من الحجارة الطويل والاملس قيل واسمه قريش وهو أبو قريش فمن لم يكن من ولده فليس بقرشي وقال آخرون أصل قريش النضر محتجين بحديث الأشعث بن قيس الكندي قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة فقلت ألستم منا يا رسول الله قال لا نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفوا أمنا ولا ننتفي من أبينا ذكره أبو عمر وزاد في رواية أبي نعيم في الرياضة قال أشعث والله لا أسمع أحدا نفى قريشا من النضر بن

* وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن الاعرج عن أبي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة نحو حديث مالك * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة نحو ذلك * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان قال سمعت زياد بن سعد قال سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله

ذكره مسلم موقوفا على أبي هريرة ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق أن الحديث اذا روى موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح لأنها زيادة ثقة ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان (قوله سمعت ثابتا الأعرج يحدث عن أبي هريرة) هو ثابت بن عياض الأعرج الاحنف القرشي العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل اسمه ثابت بن الاحنف بن عياض والله أعلم

(باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها)

(قولها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطاء ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة وهذا الذي ذكرناه من أن عبد الرحمن بن الزبير بن باطاء القرظي هو الذي تزوج امرأة رفاعة القرظي هو الذي ذكره أبو عمر بن عبد البر (فيتبق

كنانة الا جلدته وقيل فهر اسمه وقريش لقبه ونقل الزبير عن الزهري أن أمه سمته قريشا وسماه أبوه فهرا والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وسمى به لوضاءته وجماله واشراق وجهه (ابن كنانة) بلفظ وعاء السهام (ابن خزيمة) بضم الخاء وفتح الزاي المعجمتين مصغرا (ابن مدركة) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الراء (ابن الياس بن مضر) بكسر الهمزة وسكون اللام إفعال من قولهم أليس للشجاع الذي لا يفر قاله ابن الانباري وقال غيره هو بهمزة وصل وهو ضد الرجاء ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة قيل وسمى به لأنه كان يحب شرب اللبن الماضر وهو الحامض أو لأنه كان يمضر القلوب بحسنه وجماله (ابن نزار بن معد بن عدنان) بكسر النون وفتح الزاي وبعد الألف راء من النزر وهو القليل وقال أبو الفرج الاصبهاني لانه كان فريد قومه ومعد بفتح الميم والعين وتشديد الدال المهملتين وعدنان بوزن فعلان من العدن وقد روى أبو جعفر ابن حبيب في تاريخه المحبر من حديث ابن عباس قال كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة وأسد على ملة ابراهيم فلا تذكروهم الا بخير وروى الزبير بن بكار من وجه آخر قوى مرفوعا لا تسبوا مضر ولا ربيعة فانهما كانا مسلمين وله شاهد عند ابن حبيب من مرسل سعيد بن المسيب وقد اقتصر البخاري من هذا النسب الشريف على عدنان لما وقع من الاختلاف فيمن بين عدنان وبين ابراهيم الخليل وفيمن بين ابراهيم وآدم وأخرج ابن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان وقالت عائشة رضي الله عنها ما وجدنا من يعرف ما وراء عدنان الى ما وراء قحطان وقال ابن جريج عن القاسم بن أبي مرة عن عكرمة أضلت نزار نسبها من عدنان * وبه قال (حدثنا أحمد بن أبي رجاء) الهروي الحنفي قال (حدثنا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل أبو الحسن المازني (عن هشام) هو ابن حسان البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم) الوحي (وهو ابن أربعين) سنة (فمكث ثلاث) وللكشميهني فمكث بمكة ثلاث (عشرة سنة) بعد الوحي منها مدة الفترة والرؤيا الصالحة في النوم (ثم أمر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بالهجرة فهاجر الى المدينة فمكث بها عشر سنين ثم توفي صلى الله عليه وسلم) عن ثلاث وستين سنة ﷺ (باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) رضي الله عنهم (من المشركين) أي من أذاهم حال كونهم (بمكة) * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الاحمسي المعلم الكوفي (واسمعيل) بن ابي خالد (قالا سمعنا قيسا) هو ابن أبي حازم البجلي التابعي الكبير (يقول سمعت خبابا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقية (يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (متوسد بردة) بتاء التأنيث ولأبي ذر عن الكشميهني برده بالهاء (وهو) أي والحال أنه (في ظل الكعبة و) الحال أنا (قد لقينا من المشركين شدة فقلت ألا) ولأبي ذر عن الكشميهني يا رسول الله ألا (تدعو الله) تعالى (فقعد وهو) أي والحال أنه (محمر وجهه) من الغضب (فقال) عليه الصلاة والسلام (لقد كان من) بفتح الميم (قبلكم) من الانبياء (ليمشط) بضم التحتية وسكون الميم وفتح المعجمة مبنيا للمفعول (بمشاط الحديد) بكسر الميم جمع مشط كرماح جمع رمح قاله الصغاني في شوارد اللغات ولأبي ذر عن الكشميهني بأمشاط الحديد (ما دون عظامه من لحم أو عصب ما) كان (يصرفه) بالهاء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يصرف (ذلك) المشط (عن دينه ويوضع المنشار) بكسر الميم وسكون النون وبالمعجمة التي ينشر بها الخشب (على مفرق رأسه) بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء

(فيشق باثنين) بضم التحية وفتح الشين المعجمة (ما يصرفه ذلك) الوضع على مفرق رأسه (عن دينه والله ليتمن الله) عز وجل (هذا الامر) بفتح اللام وضم التحتية وكسر الفوقية وتشديد الميم المفتوحة والنون من الاتمام والكمال واللام للتأكيد أي أمر الاسلام (حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت) بفتح الميم (ما يخاف) أحدا (الا الله) عز وجل (زاد بيان) المذكور في السند بروايته (والذئب على غنمه) بنصب الذئب عطفا على المستثنى منه لا المستثنى قاله في الكواكب وجوزه في الفتح وقال ان التقدير ولا يخاف الا الذئب على غنمه لان سياق الحديث انما هو للأمن من عدوان بعض الناس على بعض كما كانوا في الجاهلية لا للأمن من عدوان الذئب فان ذلك انما يكون عند نزول عيسى اه وتعقبه في العمدة بأن سياق الحديث أعم من عدوان الناس وعدوان الذئب ونحوه لان قوله الراكب أعم من أن يكون معه غنم أو غيره وعدم خوفه يكون من الناس والحيوان وبان ذلك غير مختص بزمان عيسى عليه الصلاة والسلام وانما وقع هذا في زمن عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه فان الرعاة كانوا آمنين من الذئاب في أيامه ولم يعرفوا موته الا بعدوان الذئب على الغنم * وهذا الحديث قد سبق في باب علامات النبوة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم) في رمضان سنة خمس من البعثة كما قال الواقدي (فسجد) بعد فراغه من قراءتها (فما بقي أحد) من المسلمين والمشركين (الا سجد) معه المسلمون لله وغيرهم لآلهتهم لانها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لآلهتهم (الا رجل) وهو أمية بن خلف كما في سورة النجم عند المؤلف فلم يسجد (رأيته أخذ كفا من حصا فرفعه) الى وجهه (فسجد عليه وقال هذا يكفيني فلقد رأيته بعد) بالبناء على الضم أي بعد ذلك (قتل كافرا بالله) تعالى يوم بدر ومطابقة الحديث للترجمة في عدم سجود هذا المذكور اذ في مخالفته نوع أذى على ما لا يخفى * وهذا الحديث سبق في أبواب السجود ويأتي ان شاء الله تعالى في التفسير * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودي المخضرم (عن عبد الله) ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم) بغير ميم في بينا (ساجد) عند الكعبة (وحوله ناس من قريش) وهم السبعة المدعو عليهم بعد (جاء عقبة بن أبي معيط) أشقاهم (بسلا جزور) بفتح السين المهملة (فقذفه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه فجاءت فاطمة) ابنته (عليها السلام فأخذته من ظهره) الشريف (ودعت على من صنع) ذلك وفي رواية اسرائيل فاقبلت تسبهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لما رفع رأسه من السجود وفرغ من الصلاة (اللهم عليك الملأ من قريش) أي الزم جماعتهم وأشرافهم أي أهلكهم (أبا جهل بن هشام) واسمه عمرو فرعون هذه الامة (وعتبة بن ربيعة) بضم العين وسكون الفوقية وفي اليونينية الرفع والنصب بتقدير أعني ونحوه (وشيبة بن ربيعة) أخا عتبة (وأمية بن خلف أو أبي بن خلف شعبة) ابن الحجاج هو (الشاك) في ذلك والصحيح أنه أمية كما في كتاب الصلاة لان أبيا قتله النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد قال ابن مسعود رضي الله عنه (فرأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا) بضم الهمزة (في بئر) هناك تحقيرا لشأنهم ولئلا يتأذى بريحهم (غير أمية) ولابي ذر زيادة بن خلف (أو أبي) بالشك (تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر) وهذا الحديث سبق في أواخر الوضوء * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عثمان بن أبي شيبة) أخو أبي بكر قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لعمرو قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

والمحققون وقال ابن منده وأبو نعيم الاصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة انما هو عبد الرحمن بن الزبير ابن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس والصواب الاول (قولها فبت طلاقي) أي طلقني ثلاثا (قولها هدبة الثوب) هو بضم الهاء واسكان الدال وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها (قوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وأنث العسيلة لان في العسل لغتين التذكير والتأنيث وقيل أنثها على ارادة النطفة وهذا ضعيف لان الانزال لا يشترط وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فاما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للاول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وانفرد سعيد ابن المسيب فقال اذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطء الثاني لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة

منصور) هو ابن المعتمر أنه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (سعيد بن جبير أو قال) منصور (حدثني) بالافراد (الحكم) بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة الكندي الكوفي (عن سعيد بن جبير) أنه (قال أمرني عبد الرحمن بن أبزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي مقصور الخزاعي مولاهم صحابي صغير (قال سل ابن عباس) رضي الله عنهما بفتح السين من غير همز وفي الناصرية قال اسأل ابن عباس رضي الله عنهما (عن هاتين الآيتين ما أمرهما) أي ما التوفيق بينهما وهما قوله تعالى في سورة الفرقان (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله) كذا في الرواية ولفظ التلاوة ولا يقتلون بثبوت النون زاد أبو ذر الا بالحق (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) أي حيث دلت الاولى على العفو عند التوبة والثانية على وجوب الجزاء مطلقا (فسألت ابن عباس) رضي الله عنهما عن ذلك (فقال لما أنزلت التي في الفرقان قال مشركو أهل مكة فقد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله الها آخر وقد أتينا الفواحش) فما يغني عنا الاسلام وقد فعلنا ذلك كله وسقط قوله وقد لأبي ذر (فأنزل الله) عز وجل (الا من تاب وآمن الآية) التي في سورة الفرقان (فهذه لأولئك) الكفار (وأما التي في) سورة (النساء) في (الرجل) المسلم (اذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها) سقط قوله خالدا فيها من اليونينية فلا تقبل توبته وقال زيد بن ثابت لما نزلت التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة وأراد بالغليظة آية النساء وباللينة آية الفرقان وقد ذهب أهل السنة الى أن توبة قاتل المسلم عمدا مقبولة لآية واني لغفار لمن تاب وان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو تشديد ومبالغة في الزجر عن القتل وليس في الآية متمسك لمن قال بالتخليد في النار بارتكاب الكبائر لان الآية نزلت في قاتل هو كافر وهو مقيس بن ضبابة وقيل انه وعيد لمن قتل مؤمنا مستحلا لقتله بسبب ايمانه ومن استحل قتل أهل الايمان لايمانهم كان كافرا مخلدا في النار وذكر أن عمرو بن عبيد جاء الى أبي عمرو بن العلاء فقال هل يخلف الله وعده فقال لا فقال أليس قد قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فقال أبو عمرو من العجمة أتيت يا أبا عثمان ان العرب لا تعد الاخلاف في الوعيد خلفا وانما تعد الخلاف في الوعد خلفا وأنشد

واني وان أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

قال عبد الرحمن بن أبزى (فذكرته) أي قول ابن عباس رضي الله عنهما (لمجاهد) هو ابن جبر (فقال الا من ندم) أي الآية الثانية مقيدة بقوله الا من تاب حملا للمطلق على المقيد وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأبو داود في الفتن والنسائي في المحاربة والتفسير * وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بالتحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال (حدثنا الوليد ابن مسلم) أبو العباس الدمشقي قال (حدثني) بالافراد (الاوزاعي) عبد الرحمن قال (حدثني) بالافراد أيضا (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة الطائي مولاهم اليماني (عن محمد بن ابراهيم التيمي) أبي عبد الله المدني أنه (قال حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (قال سألت) عبد الله (بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما (قلت أخبرني) بكسر الموحدة وسكون الزاي وسقط لفظ قلت من اليونينية (بأشد شيء صنعه المشركون بالنبي صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم ولأبي ذر بينما (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجر الكعبة) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم (اذ أقبل عقبة بن أبي معيط) المقتول كافرا بعد بدر (فوضع ثوبه) أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم (في عنقه)

حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال أبو الطاهر حدثنا وقال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاصي جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادي أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

في العقد على الصحيح وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث قال القاضي عياض لم يقل أحد بقول سعيد في هذا الا طائفة من الخوارج واتفق العلماء على أن تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال المني وشذ الحسن البصري فشرط انزال المني وجعله حقيقة العسيلة قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للاول على الصحيح لانه ليس بزوج (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم) قال العلماء ان التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحيي النساء منه في العادة أو لرغبتها في زوجها الاول وكراهة الثاني والله أعلم

المكرم

* وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن (١٨٧) عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجها

المكرم (فخنقه) به (خنقا) بسكون النون (شديدا فاقبل أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (حتى أخذ عنكبه) بفتح الميم وكسر الكاف أي عنكب عقبة (ودفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتقتلون رجلا) كراهية (أن يقول ربي الله الآية) أي لان يقول وقال الزمخشري في آية المؤمن ولك أن تقدر مضافا محذوفا أي وقت أن يقول والمعنى أتقتلونه ساعة سمعتم منه هذا القول من غير روية ولا فكر وهذا رده أبو حيان بان تقدير هذا الوقت لا يجوز الا مع المصدر المصرح به تقول جئتك صياح الديك أي وقت صياحه ولو قلت أجيئك أن صاح الديك أو أن يصيح لم يصح نص عليه النحويون وهذا الاستفهام على سبيل الانكار وفي هذا الكلام ما يدل على حسن هذا الانكار لانه ما زاد على أن قال ربي الله وقد جاءكم بالبينات وذلك لا يوجب القتل البتة (تابعه) أي تابع عياش بن الوليد (ابن اسحق) محمد فقال (حدثني) بالافراد (يحيى بن عروة عن) أبيه (عروة) بن الزبير أنه قال (قلت لعبد الله بن عمرو) بفتح العين وهذه المتابعة وصلها أحمد والبزار (وقال عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان فيما وصله النسائي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (قيل لعمرو بن العاص) خالف هشام أخاه يحيى بن عروة في اسم الصحابي فقال يحيى عبد الله بن عمرو وقال هشام عمرو بن العاص فيرجح رواية يحيى موافقة محمد بن ابراهيم التيمي (وقال محمد بن عمرو) بفتح العين ابن علقمة الليثي المدني فيما وصله المؤلف في خلق أفعال العباد (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن العاص) وهذا كله مع ما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لها وكان أشد ما لقيت من قومك فذكر قصته بالطائف مع ثقيف يدل على تعدد ذلك فلا تعارض على ما لا يخفى * وحديث الباب سبق في مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه

(باب اسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه) سقط لفظ باب لابي ذر فتاليه رفع والصديق فعيل مبالغة في الصدق وهو الكثير الصدق وقيل الذي لم يكذب قط وقد قال أبو الحسن الاشعري رحمه الله تعالى لم يزل أبو بكر رضي الله عنه بعين الرضا منه فاختلف الناس في مراده بهذا الكلام فقيل لم يزل مؤمنا قبل البعثة وبعدها وهو الصحيح المرتضى وقيل بل أراد أنه لم يزل بحالة غير مغضوب فيها عليه لعلم الله تعالى بانه سيؤمن ويصير من خلاصة الابرار قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله لو كان هذا مراده لاستوى الصديق وسائر الصحابة في ذلك وهذه العبارة التي قالها الاشعري في حق الصديق رضي الله عنه لم تحفظ عنه في حق غيره فالصواب أن يقال ان الصديق رضي الله عنه لم يثبت عنه حالة كفر بالله كما ثبتت عن غيره ممن آمن وهو الذي سمعناه من أشياخنا ومن يقتدى به وهو الصواب ان شاء الله تعالى ونقل ابن ظفر في أنباء نجباء الابناء أن القاضي أبا الحسين أحمد بن محمد الزبيدي روى باسناده في كتابه المسمى معالي الفرش الى عوالي العرش أن أبا هريرة رضي الله عنه قال اجتمع المهاجرون والأنصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه وعيشك يا رسول الله اني لم أسجد لصنم قط فغضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال تقول وعيشك يا رسول الله اني لم أسجد لصنم قط وقد كنت في الجاهلية كذا وكذا سنة فقال أبو بكر رضي الله عنه ان أبا قحافة أخذ بيدي فانطلق بي الى مخدع فيه الاصنام فقال لي هذه آلهتك الشم العلا فاسجد لها وخلاني ومضى فدنوت من الصنم وقلت اني جائع فاطعمني فلم يجبني فقلت اني عار فاكسني فلم يجبني فأخذت صخرة فقلت اني ملق عليك هذه الصخرة فان كنت الها فامنع نفسك فلم يجبني فألقيت عليه الصخرة فخر لوجهه وأقبل أبي فقال ما هذا يا بني فقلت هو الذي ترى فانطلق بي الى أمي فأخبرها فقالت دعه فهو الذي ناجاني الله تعالى به فقلت يا أماه ما الذي ناجاك به قالت

عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات بمثل حديث يونس * حدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية جميعا عن هشام بهذا الاسناد * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي ابن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فاراد زوجها الاول أن يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول * وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله وفي حديث يحيى عن عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة

حدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قالا أخبرنا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدهم اذا أراد أن يأتي أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما

(باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع)

(قوله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدهم اذا أراد أن يأتي أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهم

ولدفى ذلك لم يضره شيطان أبدا * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي

ليلة أصابني المخاض لم يكن عندي أحد فسمعت هاتفا يقول يا أمة الله على التحقيق أبشري بالولد العتيق اسمه في السماء الصديق لمحمد صاحب ورفيق قال أبو هريرة رضي الله عنه فلما انقضى كلام أبي بكر رضي الله عنه نزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صدق أبو بكر وصدقه ثلاث مرات اهـ * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد الآملي) بمد الهمزة وضم الميم المخففة وسقط لابي ذر الآملي وثبت في الفرع ابن محمد وكذا في رواية أبي علي بن السكن عن الفربري ووقع في اليونينية وغيرها ابن حماد بدل قوله ابن محمد وبذلك نسبه أبو زيد المروزي وجزم به أبو نصر الكلاباذي وغيره وفي كثير من الاصول حدثني عبد الله غير منسوب وهو تلميذ البخاري ووراقه فهو من رواية الاكابر عن الاصاغر (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن معين) بفتح الميم وكسر العين المهملة البغدادي قال (حدثنا اسمعيل بن مجالد) بضم الميم وفتح الجيم الهمداني أبو عمر الكوفي نزيل بغداد (عن بيان) الاحمسي (عن وبرة) بالموحدة وفتحات ابن عبد الرحمن (عن همام بن الحرث) النخعي الكوفي أنه (قال قال عمار بن ياسر) العنسي أحد السابقين البدريين (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة أعبد) بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة وأبو فكيهة وعبيد بن زيد الحبشي (وامرأتان) خديجة أم المؤمنين وأم أيمن أو سمية (وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه وهو أول من أسلم من الاحرار البالغين وسبق هذا الحديث في مناقب أبي بكر رضي الله عنه ۞ (باب اسلام سعد) ولابي ذر زيادة ابن أبي وقاص واسمه مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري فارس الاسلام وأحد العشرة (رضي الله عنه) وسقط لابي ذر باب فالتالي رفع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق) بن ابراهيم بن نصر أبو ابراهيم السعدي المروزي قال (أخبرنا) ولأبي ذر حدثنا (أبو اسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة بالعين المضمومة وسكون الفوقية ابن أبي وقاص (قال سمعت سعيد ابن المسيب) بفتح التحتية وكسرها (قال سمعت أبا اسحق سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه وهو آخر العشرة وفاة سنة خمس وخمسين رضي الله عنه (يقول ما أسلم أحد الا في اليوم الذي أسلمت فيه) قاله بحسب ما علمه والا فقد أسلم قبله خديجة وعلي وأبو بكر وزيد ونحوهم وقال الكرماني لعلهم أسلموا أول النهار وهو آخره (ولقد مكثت) بفتح الكاف وضمها (سبعة أيام واني لثلث الاسلام) أي بالنسبة للرجال البالغين أو بحسب ما اطلع عليه لان من أسلم اذ ذاك كان يخفي اسلامه * وهذا الحديث سبق في مناقبه ۞ (باب ذكر الجن وقول الله تعالى قل أوحي الي) أي قل يا محمد لامتك أوحي الي على لسان جبريل (أنه استمع نفر) جماعة من الثلاثة الى العشرة (من الجن) والقائم مقام الفاعل أنه استمع لانه المفعول الصريح وجوز الكوفيون والاخفش أن يكون القائم مقام الفاعل الجار والمجرور فيكون هذا باقيا على نصبه والتقدير أوحي الي استماع نفر من الجن صفة لنفر وهل رآهم النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر القرآن أنه لم يرهم واختلف فيهم من هم قال ابن الخطيب فروى عاصم عن زر قدم رهط زوبعة وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كانوا الشيصبان وهم أكثر الجن عددا وعامة جنود ابليس منهم وقيل كانوا سبعة ثلاثة من أرض حران وأربعة من أرض نصيبين قرية باليمن غير التي بالعراق وقيل ان الذين أتوه بمكة جن نصيبين والذين أتوه بنخلة جن نينوى وقال عكرمة كانوا اثني عشر ألفا من جزيرة الموصل وسقط الباب لابي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن سعيد) بكسر العين أبو قدامة السرخسي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الهلالي الكوفي أحد الاعلام (عن معن بن عبد الرحمن) أنه (قال سمعت أبي)

ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق جميعا عن الثوري كلاهما عن منصور بمعنى حديث جرير غير أن شعبة ليس في حديثه ذكر باسم الله وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري باسم الله وفي رواية ابن نمير قال منصور أراه قال باسم الله ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابرا يقول كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم * وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن أبي حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله أن يهود كانت تقول اذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول قال فأنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم * وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن أيوب ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثني وهب بن جرير حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى

ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا) قال القاضي قيل المراد بانه لا يضره أنه لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاغواء هذا كلام القاضي

(باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر)

(قوله جابر كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (قال سألت مسروقا) أي ابن الاجدع (من آذن) أي من أعلم (النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال) مسروق (حدثني) بالافراد بذلك (أبوك يعني عبد الله) بن مسعود (أنه) بفتح الهمزة (آذنت) بالمد أعلمت (بهم شجرة) وفي مسند اسحق بن راهويه سمرة بدل قوله شجرة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد) بفتح العين في الاول وكسرها في الثالث (قال أخبرني) بالتوحيد (جدي) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم اداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء ولابي ذر الاداوة (لوضوئه وحاجته فبينما) بالميم (هو يتبعه بها فقال) عليه الصلاة والسلام (من هذا فقال أنا أبو هريرة فقال ابغني) بهمزة وصل من الثلاثي ولابي ذر بقطع أي اطلب لي (أحجارا أستنفض) بكسر الفاء والجزم جوابا للأمر أستنج (بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت) بحذف المفعول ولابي ذر عن الكشميهني وضعتها (الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ) من حاجته (مشيت معه فقلت) له يا رسول الله (ما بال العظم والروثة قال) عليه الصلاة والسلام (هما من طعام الجن وانه أتاني وفد جن نصيبين) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتيتان ساكنتان بينهما موحدة مكسورة آخره نون بلدة مشهورة بالجزيرة وقال السفاقسي بالشام قال في الفتح وفيه تجوز فان الجزيرة بين الشام والعراق (ونعم الجن فسألوني الزاد) يحتمل أن يكون وقع في هذه الليلة أو فيما مضى (فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما) ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني طعما بضم الطاء وسكون العين من غير ألف والذي تحصل من الاخبار أن وفادة الجن عليه صلى الله عليه وسلم مرات ببطن نخلة وهو يقرأ القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا وكانوا سبعة أحدهم زوبعة وبالحجون وأخرى ببقيع الغرقد وفي هذه الليالي حضر ابن مسعود وخط عليه وخارج المدينة وحضرها الزبير بن العوام وفي بعض أسفاره حضرها بلال بن الحرث * (باب اسلام أبي ذر) جندب بن جنادة (الغفاري رضي الله عنه) وسقط الباب لأبي ذر وبه قال (حدثني) بالتوحيد (عمرو بن عباس) بفتح العين أبو عثمان البصري قال (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) الحافظ أبو سعيد البصري اللؤلؤي قال (حدثنا المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة ابن عمران الضبعي (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما بلغ أبا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه) أنيس بضم الهمزة مصغرا (اركب) وسر (الى هذا الوادي) وادي مكة (فاعلم) بهمزة وصل (لي علم) بكسر العين وسكون اللام (هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي يأتيه الخبر من السماء واسمع من قوله ثم ائتني فانطلق الاخ) أنيس المذكور ولأبي ذر عن الكشميهني فانطلق الآخر بفتح الخاء المعجمة بدل قوله الاخ (حتى قدمه) أي وادي مكة (وسمع من قوله) الذي يسلب الارواح صلى الله عليه وسلم (ثم رجع الى) أخيه (أبي ذر فقال له رأيته يأمر بمكارم الاخلاق وكلاما) نصب بتقدير وسمعته يقول كلاما أو عطفا على ضمير رأيته من باب قوله * علفتها تبنا وماء باردا * أو ضمن الرؤية معنى الاخذ أي أخذت منه كلاما (ما هو بالشعر) زاد مسلم ولقد وضعت قوله على أقراء الشعر فلم يلتئم عليها والله انه لصادق (فقال) له أبو ذر (ما شفيتني) بالشين المعجمة والفاء (مما أردت فتزود وحمل شنة) بفتح المعجمة والنون المشددة قربة خلقة (له فيها ماء) وسار (حتى قدم مكة فأتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم) أي طلبه (ولا يعرفه وكره أن يسأل عنه) قريشا فيؤذونه (حتى أدركه بعض الليل فرآه) ولأبي ذر اضطجع وللاصيلي وابن

جرير أخبرنا أبي قال سمعت النعمان ابن راشد يحدث عن الزهري ح وحدثني سليمان بن معبد حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز وهو ابن المختار عن سهيل بن أبي صالح كل هؤلاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث وزاد في حديث النعمان عن الزهري ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة بن أوفى عن أبي

وفي رواية ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد) المجبية بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت أي مكبوبة على وجهها والصمام بكسر الصاد أي ثقب واحد والمراد به القبل قال العلماء وقوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم أي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد ففيه اباحة وطئها في قبلها ان شاء من بين يديها وان شاء من ورائها وان شاء مكبوبة وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ومعنى قوله تعالى أنى شئتم كيف شئتم واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضا كانت أو طاهرا لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث ملعون من أتى امرأة في دبرها قال أصحابنا لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال والله أعلم (قوله ان يهود كانت تقول) هكذا هو في النسخ يهود غير مصروف لان المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية * (باب تحريم امتناعها من فراش زوجها) *

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة (١٩٠) هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح * وحدثنيه يحيى بن حبيب

عساكر وأبي الوقت فاضطجع فرآه (علي) رضي الله عنه (فعرف أنه غريب) وفي رواية أبي قتيبة السابقة في قصة زمزم فقال كأن الرجل غريب قلت نعم (فلما رآه تبعه) ولأبي قتيبة قال علي له انطلق الى المنزل قال فانطلقت معه (فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح ثم احتمل) أبو ذر (قربته وزاده الى المسجد وظل ذلك اليوم) فيه (ولا يراه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أمسى فعاد الى مضجعه) بكسر الجيم ولأبي ذر مضجعه بفتحها (فمر به علي فقال أما نال) بالنون أي أما آن (للرجل أن يعلم منزله) أي أن يكون له منزل معين يسكنه أو أراد دعوته الى منزله وأضاف المنزل اليه علابسة اضافته له فيه (فأقامه) من مضجعه (فذهب به معه لا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى اذا كان يوم الثالث فعاد) ولأبي ذر عن الكشميهني فعند ا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فعد (علي على مثل ذلك) الفعل من أخذه الى منزله (فأقام معه) وسقط من اليونينية وغيرها قوله على التي بعد علي (ثم قال) له علي (ألا تحدثني) بالرفع (ما الذي أقدمك) هنا (قال) أبو ذر (ان أعطيتني عهدا وميثاقا لترشدنني) الى مقصودي ولأبي ذر عن الكشميهني لترشدني بنون واحدة مشددة (فعلت ففعل) علي ما ذكره له من العهد والميثاق (فأخبره) أبو ذر عن مقصده ولأبي ذر فأخبرته بتاء المتكلم قبل الضمير وفيه التفات (قال) له علي (فانه حق وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لأبي ذر (فاذا أصبحت فاتبعني) بتشديد الفوقية لأبي ذر وبتخفيفها ساكنة لغيره (فاني ان رأيت شيأ أخاف عليك قمت كأني أريق الماء) ولأبي قتيبة قمت الى الحائط كأني أصلح نعلي ولعله قالهما جميعا (فان مضيت فاتبعني) بتشديد الفوقية لأبي ذر وبتخفيفها لغيره (حتى تدخل مدخلي ففعل) أبو ذر ذلك (فانطلق يقفوه) أي يتبعه (حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل) أبو ذر (معه فسمع من قوله) صلى الله عليه وسلم (وأسلم مكانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى قومك) غفار (فأخبرهم) بشأني لعل الله أن ينفعهم بك (حتى يأتيك أمري) ولأبي قتيبة قال لي يا أبا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل وانما أمره بالكتمان خوفا عليه من قريش (قال) أبو ذر (والذي نفسي بيده لاصرخن بها) لارفعن بكلمة التوحيد صوتي (بين ظهرانيهم) بفتح النون أي في جمعهم (فخرج حتى أتى المسجد) الحرام (فنادى بأعلى صوته أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم قام القوم) قريش (فضربوه حتى أضجعوه) على الارض (وأتى العباس) بن عبد المطلب رضي الله عنه (فأكب عليه قال) ولأبي ذر ثم قال (ويلكم ألستم تعلمون أنه من غفار وأن طريق تجاركم الى الشأم) عليهم (فأنقذه منهم) بالقاف والذال المعجمة أي خلصه من المشركين (ثم عاد من الغد لمثلها فضربوه وثاروا اليه) بالمثلثة (فأكب العباس عليه) فأنقذه منهم ورجع الى قومه فأسلم أخوه أنيس وأمه وكثير من قومه * وهذا الحديث قد مر في قصة زمزم في مناقب قريش

هذا (باب اسلام سعيد بن زيد) بكسر العين ابن عمرو بفتح العين ابن [illegible] بضم النون وفتح الفاء أحد العشرة المبشرة بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزوج أخته أم جميل فاطمة بنت الخطاب وكان أبوه زيد يطلب دين الحنيفية دين ابراهيم قبل المبعث فكان يعبد الله وحده لا يشرك به شيأ ويصلي الى الكعبة حتى مات على ذلك (رضي الله عنه) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في مسجد الكوفة يقول والله لقد رأيتني) بضم التاء الفوقية أي لقد رأيت نفسي (و) الحال (ان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (لموثقي على الاسلام) بالمثلثة يجعل أوقد كالاسير تضييقا واهانة وفي حديث أنس رضي الله عنه

حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال حتى ترجع * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان عن يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثني أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا جرير كلهم عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمري حدثنا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية حتى ترجع) هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها الى الفراش (قوله صلى الله عليه وسلم فبات غضبان عليها) وفي بعض النسخ غضبانا

(باب تحريم افشاء سر المرأة) (قوله صلى الله عليه وسلم ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى

عند

عند صاحب الصفوة أن عمر رضى الله عنه لما بلغه اسلام أخته وزوجها سعيد بن زيد وثب عليه فوطئه وطأ شديدا فجاءت أخته فدفعته عن زوجها فنفحها نفحة بيده فدمى وجهها وهذا يرد ما قاله البرماوى كالكرمانى حيث فسر قوله لموثقى أى على الثبات على الاسلام ويشددنى ويثبتنى عليه (قبل أن يسلم عمر) رضى الله عنه وكان سبب اسلامه اسلامهما وما سمعه فى بيتهما من القرآن كما سيأتى ان شاء الله تعالى ولذا أخر المؤلف ذكر اسلام عمر رضى الله عنه عن اسلام سعيد (ولو أن أحدا) الجبل المعروف (ارفض) بهمزة وصل وسكون الراء وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة أى زال من مكانه (للذى) أى لاجل الذى (صنعتم بعثمان) بن عفان رضى الله عنه من القتل (لكان محقوقا أن يرفض) أى حقيقا بالارفضاض وهذا منه على سبيل التمثيل وكان سعيد بن زيد من المهاجرين الاولين وشهد المشاهد كلها الا بدرا وضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بسهمه وأجره وكان مجاب الدعوة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى اسلام عمر وفى الاكراه أيضا ﴿ (باب اسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه) سقط لفظ باب لأبى ذر فالتالى رفع * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (محمد بن كثير) بالمثلثة أبو عبد الله العبدى البصرى قال (أخبرنا سفيان) الثورى (عن اسمعيل بن أبى خالد) الكوفى الحافظ (عن قيس بن أبى حازم) التابعى الكبير البجلى (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) أنه (قال مازلنا أعزة منذ أسلم عمر) * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى سكن مصر (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى أيضا (قال حدثنى) بالتوحيد (عمر بن محمد) بضم العين (قال فأخبرنى) بالافراد (جدى زيد بن عبد الله بن عمر) بفاء العطف على شئ مقدر كأنه قال قال كذا فأخبرنى بكذا (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه (قال بينما) بالميم (هو) أى عمر بن الخطاب (فى الدار) حال كونه (خائفا) من قريش لما أسلم (اذ جاءه العاص) بكسر الصاد مصححا عليها فى الفرع كأصله لانها من الناقص لان أصله العاصى بالياء كالقاضى تخفف بترك الياء وبضم الصاد اذا قلنا انه من الاجوف أى ألفه مبدلة عن واو وأصله العوص (ابن وائل) بالمد (السهمى) بفتح السين المهملة وسكون الهاء (أبو عمرو) والعاص جاهلى أدرك الاسلام ولم يسلم وهو ابن هاشم بن سعيد بن سهم (عليه حلة حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة حبر باضافة حلة اليها برد مخطط ولأبى ذر حبر باسقاط الهاء (وقميص مكفوف) مخيط (بحرير وهو) أى العاص (من بنى سهم وهم حلفاؤنا فى الجاهلية) بالحاء المهملة جمع حليف من الحلف وهو المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد (فقال له) العاص (مابالك) بضم اللام ماشأنك (قال زعم قومك) بنو سهم (أنهم سيقتلوننى) ولأبى ذر سيقتلونى بنون واحدة (أن أسلمت) أى لاجل اسلامى بفتح همزة أن وفى الناصرية بكسرها كالفرع ولم يضبطها فى اليونينية (قال) له العاص (لاسبيل) لهم (اليك) فقال عمر رضى الله عنه (بعد أن قالها) أى كلمة لاسبيل اليك (أمنت) بهمزة مفتوحة وميم مكسورة ونون ساكنة وفوقية مضمومة من الامان أى زال خوفى لقول العاص لانه كان مطاعا فى قومه (فخرج العاص فلقى الناس قد سال) بغير همز أى امتلأ (بهم الوادى) وادى مكة (فقال) العاص (أين تريدون فقالوا نريد هذا ابن الخطاب) عمر رضى الله عنه (الذى صبا) أى خرج عن دين آبائه (قال) العاص (لاسبيل) لكم (اليه فكر الناس) بتشديد الراء أى رجعوا * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو بن دينار) قال سفيان (سمعته) أى عمرو بن دينار (قال قال عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما لما أسلم عمر اجتمع الناس عند داره) ولأبى ذر عن الكشميهنى اليه عند داره (وقالوا

امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة عن عبد الرحمن ابن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها وقال ابن نمير ان أعظم ﴿ وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرنى ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أنه قال دخلت أنا وأبو الصرمة على أبى سعيد الخدرى فسأله أبو الصرمة فقال يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل

امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها) قال القاضى هكذا وقعت الرواية أشر بالالف وأهل النحو يقولون لا يجوز أشر وأخير وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهى حجة فى جوازهما جميعا وأنهما لغتان وفى هذا الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه فأما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروءة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وان كان اليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بان ينكر عليه اعراضه عنها أو تدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة فى ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم انى لافعله أنا وهذه وقال صلى الله عليه وسلم لابى طلحة أعرستم الليلة وقال لجابر الكيس الكيس والله أعلم

﴿ باب حكم العزل ﴾ العزل هو أن يجامع فاذا قارب الانزال نزع وأنزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا فى كل حال وكل امرأة

صباعمر) بغيرهمز خرج عن دينه الى دين آخر قال ابنه (وأنا غلام فوق ظهر بيتي فجاء رجل عليه قباء من ديباج) من ابريسم وقد تفتح داله (فقال قد صبا عمر) سقط لفظ قد من اليونينية (فما ذاك) الاجتماع فلا يعرض له أحد (فأنا) أي والحال أنا (له جار) بالجيم وتخفيف الراء أي أجرته من أن يظلمه أحد (قال) ابن عمر رضي الله عنه (فرأيت الناس تصدعوا) بالصاد والدال المشددة المفتوحتين المهملتين أي تفرقوا (عنه فقلت) لأبي (من هذا) الرجل الذي تفرق الناس بسببه (قال) بالافراد وفي اليونينية قالوا هو (العاص بن وائل) * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي (قال حدثني) بالتوحيد (ابن وهب) عبد الله قال (حدثني) بالافراد أيضا (عمر) بن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أن سالما حدثه عن) أبيه (عبد الله بن عمر) أنه (قال ما سمعت عمر لشيء قط) بفتح القاف وتشديد الطاء لاجل شيء أو عن شيء قط (يقول اني لأظنه كذا الا كان كما يظن) لانه كان من المحدثين بفتح الدال (بينما) بالميم (عمر) رضي الله عنه (جالس) وجواب بينما قوله (اذ مر به رجل جميل) قال البيهقي يشبه أن يكون هو سواد بن قارب بفتح السين وتخفيف الواو وقارب بالقاف والراء المكسورة بعدها موحدة (فقال) عمر (لقد أخطأ ظني) في كونه في الجاهلية بأن صار مسلما (أو) قال (ان هذا) سواد بن قارب مستمر (على دينه في الجاهلية) على عبادة الاوثان (أو لقد) بالهمزة والواو الساكنة في اليونينية وغيرها وفي الفرع ولقد (كان كاهنهم) بكسر الهاء أي كاهن قومه (عليّ) بتشديد الياء أي أحضروا (الرجل) أو قربوه مني (فدعي) بضم الدال مبنيا للمفعول (له) أي لاجل عمر (فقال) ولأبي ذر وقال (له) عمر (ذلك) الذي قاله في غيبته من التردد وقال أبو عمر كان يتكهن في الجاهلية فأسلم وداعبه عمر يوما وقال ما فعلت كهانتك يا سواد فغضب وقال ما كنا عليه نحن وأنت يا عمر من جاهليتنا وكفرنا شر من الكهانة فما لك تعيرني بشيء تبت منه وأرجو من الله العفو عنه (فقال) سواد (ما رأيت) شيأ (كاليوم) أي مثل ما رأيت اليوم أي حيث (استقبل) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (به) أي فيه (رجل) نائب عن الفاعل (مسلم) صفة له وللاربعة استقبل بفتح الفوقية مبنيا للفاعل به أي بالكلام رجلا مفعول لرأيت ومسلما صفته كذا أعربه الكرماني وتبعه البرماوي وقال العيني فيه شيء ان كان مرادهم رأيت المصرح به في الحديث فان قدر لفظ رأيت آخر يكون موجها تقديره ما رأيت يوما مثل هذا اليوم رأيت استقبل به أي بالكلام المذكور رجلا مسلما فقوله استقبل به جملة معترضة بين الفاعل والمفعول وحاصل المعنى ما رأيت كاليوم رأيت فيه رجلا استقبل فيه أي في اليوم اه وعند البيهقي في رواية مرسلة قد جاء الله بالاسلام فما لنا وذكر الجاهلية (قال) عمر رضي الله عنه له (واني أعزم عليك) أي ألزمك (الا ما أخبرتني) أي ما أطلب منك الا الاخبار (قال) سواد (كنت كاهنهم) أي أخبرهم بالمغيبات في الجاهلية (قال) له عمر (فما أعجب) بالضم وما استفهامية (ما جاءتك به جنيتك) من أخبار الغيب (قال بينما) بالميم (أنا يوما في السوق جاءتني) الجنية (أعرف فيها الفزع) بفتح الفاء والزاي والمهملة أي الخوف (فقالت) لي ولأبي ذر وقالت (ألم تر الجن وابلاسها) بكسر الهمزة وسكون الموحدة والنصب عطفا على سابقه أي وخوفها (ويأسها) من اليأس ضد الرجاء (من بعد انكاسها) بكسر الهمزة وسكون النون أي من بعد انقلابها على رأسها قال ابن فارس معناه يئست من استراق السمع بعد أن كانت ألفته فانقلبت عن الاستراق قد أيست من السمع (ولحوقها) بالنصب عطفا على ابلاسها أو بالجر عطفا على انكاسها أي ولحوق الجن (بالقلاص) بالقاف المكسورة آخره صاد مهملة جمع قلوص الناقة الشابة (وأحلاسها) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة

فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بلمصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي

سواء رضيت أم لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الوأد الخفي لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد وأما التحريم فقال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الامة سواء رضيتا أم لا لان عليه ضررا في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه وأما زوجته الحرة فان أذنت فيه لم يحرم والا فوجهان أصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الاذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الاحكام والجمع بين الأحاديث وللسلف خلاف كنحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمه بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر في العزل فيشترط لجوازه اذنها (قوله غزوة بلمصطلق) أي بني المصطلق وهي غزوة المريسيع قال القاضي قال أهل الحديث هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان في غزوة أوطاس (قوله كرائم العرب) أي النفيسات منهم (قوله فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء) معناه احتجنا الى الوطء وخفنا من الحبل فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها فيستنبط منه منع بيع أم الولد وأن هذا كان مشهورا عندهم (قوله صلى الله عليه وسلم لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي المهملة

كائنة الى يوم القيامة الا ستكون * حدثني محمد بن الفرج مولى بني هاشم حدثنا محمد (١٩٣) بن الزبرقان حدثنا موسى بن عقبة عن محمد بن

يحيى بن حبان بهذا الاسناد في معنى حديث ربيعة غير أنه قال فان الله كتب من هو خالق الى يوم القيامة * وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري أنه أخبره قال أصبنا سبايا فكنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري قال قلت له سمعته من أبي سعيد قال نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم أن لا تفعلوا فانما هو القدر * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وبهز قالوا جميعا حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين بهذا الاسناد مثله غير أن في حديثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العزل لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر وفي رواية بهز قال شعبة قلت له سمعته من أبي سعيد قال نعم * وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري واللفظ لابي كامل قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا أيوب عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود رده الى أبي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم

المهملة بعدها لام ألف فسين مهملة جمع حلس بكسر أوله وهو كساء يجعل تحت رحل الابل على ظهورها تلازمه ومنه قيل فلان حلس بيته أي ملازمه قال في الكواكب والمراد بيان ظهور النبي العربي صلى الله عليه وسلم ومتابعة الجن للعرب ولحوقهم بهم في الدين اذ هو رسول الثقلين وهذا الشعر من الرجز لكن وقع الاخير غير موزون نعم روى ورحلها العيس باحلاسها وهذا موزون والعيس بكسر العين الابل وعند البيهقي موصولا من حديث البراء بن عازب في دلائل النبوة له بعد قوله وأحلاسها

تهوي الى مكة تبغي الهدى * ما مؤمنوها مثل أرجاسها
فانهض الى الصفوة من هاشم * واسم بعينيك الى رأسها

قال ثم نبهني فأفزعني وقال يا سواد ان الله عز وجل بعث نبيا فانهض اليه تسعد وترشد فلما كان في الليلة الثانية أتاني فنبهني ثم قال

عجبت للجن وتطلابها * وشدها العيس بأقتابها
تهوي الى مكة تبغي الهدى * وليس قدماها كأذنابها
فانهض الى الصفوة من هاشم * واسم بعينيك الى قابها

فلما كان في الليلة الثالثة أتاني فنبهني فقال

عجبت للجن وتنفارها * وشدها العيس بأكوارها
تهوي الى مكة تبغي الهدى * ليس ذوو الشر كأخيارها
فانهض الى الصفوة من هاشم * ما مؤمنو الجن ككفارها

قال فوقع في قلبي الاسلام وأتيت المدينة فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بك يا سواد بن قارب قد علمنا ما جاء بك قال قد قلت شعرا فاسمعه مني فقلت

أتاني رئيي بعد ليل وهجعة * ولم أك فيما قد بليت بكاذب
ثلاث ليال قوله كل ليلة * أتاك نبي من لؤي بن غالب
فشمرت عن ساقي الازار ووسطت * بي الذعلب الوجناء عند السباسب
فاشهد أن الله لا رب غيره * وأنك مأمون على كل غائب
وأنك أدنى المرسلين شفاعة * الى الله يا ابن الاكرمين الاطايب
فرنا بما يأتيك يا خير مرسل * وان كان فيما جاء شيب الذوائب
فكن لي شفيعا يوم لا ذو شفاعة * سواك بمغن عن سواد بن قارب

قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه (قال عمر) رضي الله عنه (صدق) سواد (بينما) بالميم (أنا عند آلهتهم) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بينا أنا نائم عند آلهتهم أي أصنامهم (اذ جاء رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه وعند أحمد من وجه آخر أنه ابن عبس شيخ أدرك الجاهلية (بعجل فذبحه فصرخ به صارخ لم أسمع صارخا قط أشد صوتا منه يقول يا جليح) بفتح الجيم وبعد اللام المكسورة تحتية ساكنة فحاء مهملة أي يا وقح ومعناه المكافح والمكاشف بالعداوة ويحتمل أن يكون نادى رجلا بعينه أو من كان متصفا بذلك (أمر نجيح) بنون مفتوحة فجيم مكسورة آخره حاء مهملة من النجاح وهو الظفر بالبغية (رجل فصيح) بالفاء من الفصاحة ولابي ذر عن الكشميهني يصيح بتحتية مفتوحة بدل الفاء من الصياح (يقول لا اله الا أنت) ولابي ذر عن الكشميهني لا اله الا الله (فوثب القوم) بالثاء المثلثة أي قاموا قال عمر فلما رأيت ذلك (قلت لا أبرح حتى أعلم ما وراء هذا ثم نادى يا جليح أمر نجيح رجل فصيح) ولابي ذر عن الكشميهني يصيح (يقول

(كائنة الى يوم القيامة الا ستكون) معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم

لااله الا الله فقمت فانشبنا (بفتح النون وكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة أي مامكنتنا وتعلقنا بشيء) (أن قيل هذا نبي) قد ظهر وعند أبي نعيم في دلائله أن أبا جهل جعل لمن يقتل محمدا صلى الله عليه وسلم مائة ناقة قال عمر رضي الله عنه فقلت له يا أبا الحكم الضمان صحيح قال نعم قال فتقلدت سيفي أريده فمررت على عجل وهم يريدون أن يذبحوه فقمت أنظر اليهم فاذا صائح يصيح من جوف العجل يا آل ذريح أمر نجيح رجل يصيح بلسان فصيح قال عمر رضي الله عنه فقلت في نفسي ان هذا الامر ما يراد به الا أنا قال فدخلت على أختي فاذا عندها سعيد بن زيد فذكر القصة في سبب اسلامه بطولها وفي حديث أسامة بن زيد عن أبيه عن جده أسلم قال قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتحبون أن أعلمكم كيف كان بدء اسلامي قلنا نعم قال كنت من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا أنا في يوم حار بالهاجرة لقيني رجل من قريش اسمه نعيم بن عبد الله النحام وكان مخفيا اسلامه رضي الله عنه فقال أين تذهب يا ابن الخطاب انك تزعم أنك هكذا وقد دخل عليك هذا الامر في بيتك أختك قد صبت فرجعت مغضبا فدخلت عليها فقلت يا عدوة نفسها بلغني أنك قد صبأت وأرفع شيأ في يدي فأضرب بها فسال الدم فبكت ثم قالت يا ابن الخطاب ما كنت فاعلا فافعل فقد أسلمت فنظرت فاذا بكتاب في ناحية البيت فقلت لها أعطينه فقالت لا أعطيكه لست من أهله انك لا تغتسل من الجنابة ولا تتطهر وهذا لا يمسه الا المطهرون فلم أزل بها حتى أعطتنيه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فلما مررت بالرحمن الرحيم ذعرت ورميت بالكتاب من يدي ثم رجعت الى نفسي فأخذته فاذا فيه سبح لله ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم فكلما مررت بالاسم من أسماء الله تعالى ذعرت ثم رجعت الى نفسي حتى بلغت آمنوا بالله ورسوله الى قوله ان كنتم مؤمنين فقلت أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فخرج القوم يتبادرون بالتكبير استبشارا بما سمعوه مني فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بمجامع قميصي فجذبني اليه ثم قال أسلم يا ابن الخطاب اللهم اهده فقلت أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله فكبر المسلمون تكبيرة سمعت بطرق مكة ثم قال ثم خرجت فقرعت باب خالي فقلت له أشعرت أني صبوت فأجاف الباب دوني وتركني فلما اجتمع الناس جئت الى رجل لا يكتم السر فذكرت له فيما بيني وبينه أني قد صبوت لبشيع ذلك ليصيبني ما أصاب المسلمين من أذى قريش قال فرفع الرجل صوته بأعلاه ألا ان ابن الخطاب قد صبأ قال فما زال الناس يضربونني وأضربهم قال فقال خالي ما هذا فقيل له ابن الخطاب فقام على الحجر فأشار بكمه فقال ألا اني قد أجرت ابن أختي قال فانكشف الناس عني قال وكنت لا أشاء أن أرى أحدا من المسلمين يضرب الا رأيته وأنا لا أضرب فقلت ما هذا بشيء حتى يصيبني ما يصيب المسلمين قال فأمهلت حتى اذا جلس الناس في الحجر وصلت الى خالي فقلت له جوارك رد عليك فما زلت أضرب وأضرب حتى أعز الله الاسلام وهذا الخبر رواه ابن اسحق وان الذي كان في الصحيفة سورة طه بنحوه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد قال (حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم (قال سمعت سعيد بن زيد) أي ابن عمرو بن نفيل رضي الله عنه (يقول للقوم) في مسجد الكوفة (لو رأيتني) بضم التاء وسقط لأبي ذر أي لو رأيت نفسي (موثقي عمر على الاسلام) بضم الميم وسكون الواو وكسر المثلثة اهانة لي وتضييقا علي لكوني أسلمت (أنا وأخته) زوجتي فاطمة بنت الخطاب (وما) كان عمر (أسلم ولو أن أحدا) الجبل المعروف بالمدينة (انقض) بالنون والقاف والضاد المعجمة المشددة انكسر وانهدم ولأبي ذر عن الكشميهني انفض بالفاء أي تفرق (لما صنعتم بعثمان) بن عفان رضي الله عنه يوم الدار (لكان محقوقا) بفتح الميم وسكون

أن لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال محمد قوله لا عليكم أقرب الى النهي * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر الانصاري قال فرد الحديث حتى رده الى أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما ذاكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه قال فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا زجر * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد ابن زيد عن ابن عون قال حدثت محمدا عن ابراهيم بحديث عبد الرحمن ابن بشر يعني حديث العزل فقال اياي حدثه عبد الرحمن بن بشر * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن معبد بن سيرين قال قلنا لابي سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في العزل شيأ قال نعم وساق الحديث بمعنى حديث ابن عون الى قوله القدر * حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وأحمد بن عبدة قال ابن عبدة أخبرنا سفيان وقال عبيد الله حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها * حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني معاوية يعني ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء

المهملة

المهملة وقافين بينهما واو ساكنة أى واجبا ﴿أن ينقض﴾ أى أن ينهدم وللكشميهنى أن ينفض بالفاء أى أن يتفرّق والمعنى لو تحركت القبائل لطلب ثار عثمان لفعلوا واجبا * وهذا الحديث سبق فى الباب الذى قبل هذا والله الموفق ۞ ﴿باب انشقاق القمر﴾ فى زمنه صلى الله عليه وسلم معجزة له وسقط لفظ باب لابى ذر فالتالى رفع على ما لا يخفى * وبه قال ﴿حدثنى﴾ بالافراد ولابى ذر حدثنا ﴿عبد الله بن عبد الوهاب﴾ الحجبى البصرى قال ﴿حدثنا بشر بن المفضل﴾ بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة ابن لاحق الرقاشى بقاف ومعجمة أبو اسمعيل البصرى قال ﴿حدثنا سعيد بن أبى عروبة﴾ مهران اليشكرى مولاهم أحد الاعلام ﴿عن قتادة﴾ بن دعامة ﴿عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن أهل مكة﴾ كفار قريش وفى دلائل النبوة لابى نعيم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنهم الوليد بن المغيرة وأبو جهل والعاص بن وائل والعاص بن هشام والاسود بن عبد يغوث والاسود بن المطلب وابنه زمعة والنضر بن الحرث ﴿سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية﴾ أى معجزة تشهد لما ادّعاه من نبوّته ﴿فأراهم القمر شقتين﴾ بفتح الشين فى الفرع مصححا عليه [٢] وضبطها فى الفتح والمصابيح واليونينية والناصرية بكسرها أى نصفين ﴿حتى رأوا حرا﴾ بالتنوين الجبل المعروف ﴿بينهما﴾ بين الشقتين وهذا من مراسيل الصحابة لان انسا لم يشاهد هذه القصة وفى حديث مسلم فأراهم القمر مرتين وكذا هو بلفظ مرتين فى مصنف عبد الرزاق عن معمر وكذا أخرجه أحمد واسحق فى مسنديهما ولعل المراد فرقتين جمعا بين الروايات كما نبه عليه فى الفتح * وبه قال ﴿حدثنا عبدان﴾ اسمه عبد الله ابن عثمان بن جبلة المروزى ﴿عن أبى حمزة﴾ بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى ﴿عن الاعمش﴾ سليمان ﴿عن ابراهيم﴾ النخعى ﴿عن أبى معمر﴾ عبد الله بن سخبرة ﴿عن عبد الله﴾ بن مسعود ﴿رضى الله عنه﴾ أنه ﴿قال انشق القمر ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى فقال﴾ يخاطب أبا سلمة بن عبد الاسد والأرقم بن أبى الارقم وابن مسعود ﴿اشهدوا﴾ ولابى ذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشهدوا أى اضبطوا ذلك بالمشاهدة ﴿وذهبت فرقة﴾ من القمر ﴿نحو الجبل﴾ المعروف بحرا وبقيت الاخرى مكانه حتى صار حرا بينهما وقوله ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم يرد على من قال ان قوله فى الآية وانشق القمر بمعنى سينشق يوم القيامة فأوقع الماضى موقع المستقبل لتحققه وهو خلاف الاجماع وكذا قول الآخر انشق بمعنى انفلق عنه الظلام عند طلوع الشمس كما يسمى الصبح فلقا ﴿وقال أبو الضحى﴾ مسلم بن صبيح الكوفى ﴿عن مسروق﴾ هو ابن الاجدع ﴿عن عبد الله﴾ بن مسعود رضى الله عنه ﴿انشق بمكة﴾ وهذا وصله أبو داود الطيالسى ﴿وتابعه﴾ أى وتابع ابراهيم النخعى فى روايته عن أبى معمر ﴿محمد بن مسلم﴾ الطائفى ﴿عن ابن أبى نجيح﴾ يسار ﴿عن مجاهد﴾ هو ابن جبر ﴿عن أبى معمر﴾ عبد الله بن سخبرة ﴿عن عبد الله﴾ بن مسعود رضى الله عنه وهذه المتابعة وصلها عبد الرزاق فى مصنفه ولا معارضة بين قوله بمكة وقوله بمنى اذ المراد أن ذلك وقع قبل الهجرة ومنى من جملة مكة * وبه قال ﴿حدثنا عثمان بن صالح﴾ السهمى المصرى قال ﴿حدثنا بكر بن مضر﴾ بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصرى ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿جعفر بن ربيعة﴾ بن شرحبيل المصرى ﴿عن عراك بن مالك﴾ بكسر العين المهملة وتخفيف الراء الغفارى المدنى ﴿عن عبيد الله﴾ بضم العين ﴿ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن القمر انشق على﴾ ولابى ذر عن الكشميهنى فى ﴿زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بمكة قبل الهجرة وهذا مرسل لان ابن عباس رضى الله عنهما لم يدرك ذلك لانه كان ابن سنتين أو ثلاث * وبه قال ﴿حدثنا

*وحدثنيه أحمد بن المنذر البصرى حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية أخبرنى علي بن أبي طلحة الهاشمى عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية هى خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدّر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدّر لها * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان عندى جارية لى وأنا أعزل

أم لا فلا فائدة فى عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم فى منع الخلق وفى هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء ان العرب يجرى عليهم الرق كما يجرى على العجم وانهم اذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم لان بنى المصطلق عرب صلبية من خزاعة وقد استرقوهم ووطئوا سباياهم واستباحوا بيعهن وأخذ فدائهن وبهذا قال مالك والشافعى فى قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة والشافعى رضى الله عنهما فى قوله القديم لا يجرى عليهم الرق لشرفهم والله أعلم (قوله ان لى جارية هى خادمنا وسانيتنا) أى التى تسقى لنا شبهها بالبعير فى ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم للذى أخبره بان له جارية يعزل عنها ان شئت ثم أخبره انها حبلت الى آخره) فيه دلالة على

[٢] قوله مصححا عليه انما صح على كسرة رقمها بالحمرة وما فى الشارح انتقال نظر اه من هامش

عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك لن يمنع شيأ أراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله * وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سعيد بن حسان قاص أهل مكة أخبرني عروة بن عياض بن عدي بن الخيار النوفلي عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل زاد اسحق قال سفيان لو كان شيأ ينهى عنه لنهانا عنه القرآن * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن عطاء قال سمعت جابرا يقول لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه * حدثني محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء عن النبي

الحاق النسب مع العزل لان الماء قد يسبق وفيه أنه اذا اعترف بوطء أمته صارت فراشا له وتلحقه أولادها الا أن يدعي الاستبراء وهو مذهبنا ومذهب مالك (قوله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله) معناه هنا ان ما أقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه وانه يأتي مثل فلق الصبح * (باب تحريم وطء الحامل المسبية) * (قوله عن يزيد بن خمير) هو بالخاء

عمر بن حفص) بضم العين النخعي الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنا ابراهيم) النخعي (عن أبي معمر) عبد الله (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال انشق القمر) كذا أورده مختصرا وهو ثابت في رواية الحموي والكشميهني وقول بعضهم لو انشق لما خفي على أهل الأقطار ولو ظهر عندهم لنقلوه متواترا لان الطباع مجبولة على نشر العجائب مردود بأنه يجوز أن يحجبه الله عز وجل عنهم بغيم لا سيما وأكثر الناس نيام والابواب مغلقة وقل من يترصد السماء ولعله كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر وقد روى أبو الضحى عن مسروق عن عبد الله أنهم سألوا السفار هل انشق قالوا قد رأيناه * (باب هجرة) المسلمين من مكة الى أرض (الحبشة) باشارته صلى الله عليه وسلم لما أقبل كفار قريش على من آمن يعذبونهم ويؤذونهم ليردوهم عن دينهم وكانت الهجرة مرتين الاولى في رجب سنة خمس من المبعث وكان عدد من هاجر اثني عشر رجلا وأربع نسوة خرجوا مشاة الى البحر فاستأجروا سفينة بنصف دينار وذكر ابن اسحق أن السبب في ذلك أن النبي قال لاصحابه لما رأى المشركين يؤذونهم ولا يستطيع أن يكفهم ان بالحبشة ملكا لا يظلم عنده أحد فلو خرجتم اليه حتى يجعل الله لكم فرجا قال فكان أول من خرج منهم عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله وأخرج يعقوب بن سفيان بسند موصول الى أنس قال أبطأ على رسول الله خبرهما فقدمت امرأة فقالت له قد رأيتهما وقد حمل عثمان امرأته على حمار فقال صحبهما الله ان عثمان لاول من هاجر بأهله بعد لوط قلت وبهذا تظهر النكتة في تصدير البخاري الباب بحديث عثمان وقد سرد ابن اسحق أسماءهم فأما الرجال فهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وأبو حذيفة بن عتبة ومصعب بن عمير وأبو سلمة بن عبد الاسد وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة وسهيل بن بيضاء وأبو سبرة وأبو رهم العامري قال ويقال بدله حاطب بن عمرو العامري وأما النسوة فهن رقية بنت النبي وسهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة وأم سلمة بنت أبي أمية امرأة أبي سلمة وليلة بنت أبي خيثمة امرأة عامر بن ربيعة ووافقه الواقدي في سردهم وزاد اثنين عبد الله بن مسعود وحاطب بن عمرو ومع أنه ذكر في أول كلامه أنهم كانوا أحد عشر رجلا فالصواب ما قال ابن اسحق بأنه انما كان في الهجرة الثانية ويؤيده ما روى أحمد باسناد حسن عن ابن مسعود قال بعثنا النبي عليه السلام الى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلا فيهم عبد الله بن مسعود وجعفر ابن أبي طالب وعبد الله بن عرفطة وعثمان بن مظعون وأبو موسى فذكر الحديث انظر الفتح ثم رجعوا عندما بلغهم عن المشركين سجودهم معه صلى الله عليه وسلم عند قراءة سورة النجم فلقوا من المشركين أشد مما عهدوا فهاجروا ثانية وكانوا ثلاثة وثمانين رجلا ان كان فيهم عمار وثماني عشرة امرأة وسقط باب لابي ذر (وقالت عائشة) رضي الله عنها مما وصله المؤلف مطولا في باب الهجرة الى المدينة (قال النبي صلى الله عليه وسلم أريت) بضم الهمزة (دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين) تثنية لابة وهي الحرة ذات الحجارة السود وهذه طابة (فهاجر من هاجر من المسلمين (قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها (ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة الى المدينة) وهذا وقع بعد الهجرة الثانية الى الحبشة (فيه) أي في هذا الباب (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري مما يأتي آخر الباب ان شاء الله تعالى موصولا (و) عن (أسماء) بنت عميس الخثعمية وهي أخت أم المؤمنين ميمونة لأمها كما سيأتي في غزوة حنين ان شاء الله تعالى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد عالم اليمن (عن

(الزهري)

عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود جميعا عن شعبة في هذا الاسناد

الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (حدثنا) وفي نسخة أخبرني بالافراد (عروة بن الزبير أن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عدي بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية (أخبره أن المسور بن مخرمة) بن نوفل الزهري الصحابي الصغير (وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بالغين المعجمة المضمومة والمثلثة الزهري من صلحاء التابعين واشرافهم (قالا له) أي لعبيد الله ابن عدي بن الخيار (ما يمنعك أن تكلم خالك عثمان) بن عفان لست أمه أختا له بل من رهطه (في أخيه) لامه (الوليد بن عقبة) بضم العين وسكون القاف ابن أبي معيط وكان عثمان ولاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (وكان أكثر) ولابي ذر عن الكشميهني أكبر بالموحدة بدل المثلثة (الناس فيما فعل) عثمان (به) بالوليد من تقويته في الامور واهماله حد شربه المسكر (قال عبيد الله) بن عدي (فانتصبت لعثمان حين خرج الى الصلاة فقلت له ان لي اليك حاجة وهي نصيحة) لك (فقال أيها المرء أعوذ بالله منك) قال ذلك لانه فهم أنه يكلمه بما فيه انكار عليه فيضيق صدره لذلك قال عبيد الله (فانصرفت فلما قضيت الصلاة) نصب مفعول (جلست الى المسور والى ابن عبد يغوث فحدثتهما بالذي قلت لعثمان و) بالذي (قال لي) عثمان (فقالا قد قضيت الذي كان عليك فبينما) بالميم (أنا جالس معهما اذ جاءني رسول عثمان) لم يسم (فقالا) المسور وابن عبد يغوث (لي قد ابتلاك الله) يأتي تفسيره بعد ان شاء الله تعالى من قول المصنف (فانطلقت حتى دخلت عليه فقال ما نصيحتك التي ذكرت آنفا) بمد الهمزة (قال فتشهدت) وسقط لفظ قال في الفرع وثبت في الاصل (ثم قلت ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (وأنزل عليه الكتاب وكنت ممن استجاب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية في رواية أبي ذر ولابي ذر عن الكشميهني ممن استجاب الله ورسوله وآمن (وآمنت به وهاجرت الهجرتين الاوليين) بضم الهمزة وسكون الواو وفتح اللام والتحتية الاولى وتسكين الثانية تثنية أولى على التغليب بالنسبة الى هجرة الحبشة فانها كانت أولى وثانية أما الى المدينة فلم تكن الا واحدة وهذا هو المراد من هذا الحديث في هذا الباب كما لا يخفى (وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت هديه) طريقه (وقد أكثر الناس) الكلام (في شأن الوليد بن عقبة) بسبب شربه الخمر وسوء سيرته (فحق عليك أن تقيم عليه الحد فقال لي) أي على عادة العرب (يا ابن أخي) ولابي ذر أختي قال الكرماني هي الصواب لانه كان خاله (أدركت) بتاء الخطاب (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لا) أي لم أدركه ادراك السمع عنه وليس مراده نفي الادراك بالسن لانه ولد في حياته عليه الصلاة والسلام (ولكن قد خلص) أي وصل (الي من علمه ما خلص) ما وصل (الى العذراء) بالذال المعجمة والمد البكر (في سترها) بكسر السين أي من شرعه الشائع الذائع الذي ليس يخفى على أحد (قال فتشهد عثمان فقال ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق) سقط لفظ قد والتصلية لابي ذر (وأنزل عليه الكتاب وكنت ممن استجاب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (وآمنت) ولابي ذر عن الكشميهني ممن استجاب الله ورسوله وآمن (بما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (وهاجرت الهجرتين الاوليين) الحبشة والمدينة (كما قلت) بتاء الخطاب لعبيد الله (وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته) من المبايعة ولابي ذر وتابعته بالفوقية بدل الموحدة من المتابعة (والله) بالواو ولابي ذر عن الكشميهني فوالله بالفاء (ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله ثم استخلف الله أبا بكر فوالله ما عصيته ولا غششته ثم استخلف) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (عمر) رضي الله عنه (فوالله ما عصيته ولا غششته) زاد أبو ذر حتى توفاه الله (ثم استخلفت) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (أفليس لي عليكم) بهمزة

المعجمة (قوله أتي بامرأة مجح على باب فسطاط) المجح بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها وفي الفسطاط ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين وبضم الفاء وكسرها في الثلاثة وهو نحو بيت الشعر (قوله أتي بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها فقالوا نعم فقال لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له) معنى يلم بها أي يطؤها وكانت حاملا مسبية لا يحل جماعها حتى تضع وأما قوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له فمعناه أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل انه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه فتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور فهذا

﴿حدثنا خلف بن هشام حدثنا مالك بن أنس ح وحدثنا (١٩٨) يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى

هو الظاهر في معنى الحديث وقال القاضي عياض معناه الاشارة الى انه قد ينمي هذا الجنين بنطفة هذا الساقي فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستخدام قال وهو نظير الحديث الآخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل وكيف ينتظم التوريث مع هذا التأويل بل الصواب ما قدمناه والله أعلم

(باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل)

(قوله عن جدامة بنت وهب) ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هي بالدال المهملة أم بالذال المعجمة قال والصحيح أنها بالدال يعني المهملة وهكذا قال جمهور العلماء ان الصحيح انها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف وقوله جدامة بنت وهب وفي الرواية الاخرى جدامة بنت وهب أخت عكاشة قال القاضي عياض قال بعضهم انها أخت عكاشة على قول من قال انها جدامة بنت وهب بن محصن وقال آخرون هي أخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس بعكاشة بن محصن المشهور وقال الطبري هي جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب هذا ما ذكره القاضي والمختار انها جدامة بنت وهب الاسدية أخت عكاشة بن محصن المشهور الاسدي وتكون أخته من أمه وفي عكاشة لغتان سبقتا في كتاب الايمان تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد أفصح وأشهر (قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى عليك)

الاستفهام (مثل) ولابي ذر من الحق مثل (الذي كان لهم علي) بتشديد الياء وسقطت من الفرع وثبتت في أصله (قال) عبيد الله (بلى قال) عثمان (فما هذه الاحاديث التي تبلغني عنكم) بسبب تأخير الحد عن الوليد (فأما ما ذكرت من شأن الوليد بن عقبة) سقط ابن عقبة لابي ذر (فسنأخذ فيه ان شاء الله بالحق قال) عبيد الله (فجلد الوليد أربعين جلدة) بعد أن شهد عليه حمران والصعب بن جثامة أنه قد شرب الخمر (وأمر عليا أن يجلده وكان هو) أي علي (يجلده) ولا تنافي بين قوله هنا أربعين وقوله في مناقب عثمان ثمانين لان التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد أو كان الجلد بسوط له طرفان (وقال يونس) بن يزيد الايلي مما وصله في مناقب عثمان (وابن أخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابن عبد البر في تمهيده (عن الزهري) محمد بن مسلم (أفليس لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم) وهذا التعليق عن يونس وابن أخي الزهري ثابت في رواية المستملي فقط (قال أبو عبد الله) البخاري في قوله ابتلاك الله (بلاء من ربكم) أي (ما ابتليتم به من شدة وفي موضع) آخر (البلاء) هو (الابتلاء والتمحيص) بالحاء والصاد المهملتين (من بلوته) بالواو (ومحصته أي استخرجت ما عنده) ويشهد له قوله (يبلو) أي (يختبر) و (مبتليكم) أي (مختبركم) ثم استطرد فقال (وأما قوله بلاء) من ربكم (عظيم) فالمراد به (النعم) بكسر النون (وهي من أبليته) اذا أنعمت عليه (وتلك) أي الاولى (من ابتليته) وهذا كله ثابت في رواية المستملي وحده * وبه قال (حدثني) بالتوحيد (محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن هشام) أنه (قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان (وأم سلمة) هند ولابي ذر تقديم أم سلمة على أم حبيبة (ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة) بنون الجمع على أن أقل الجمع اثنان أو معهما غيرهما من النسوة وكانت أم سلمة هاجرت الاولى مع زوجها أبي سلمة بن عبد الاسد وأم حبيبة الثانية مع زوجها عبيد الله بن جحش فمات هنالك (فيها تصاوير فذكرتا) ذلك (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أولئك) بكسر الكاف (اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبنوا (على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك) بفوقية مكسورة فتحتية ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي تلك (الصور) باللام بدل التحتية (أولئك) بكسر الكاف (شرار الخلق عند الله يوم القيامة) * وهذا الحديث سبق في الجنائز في باب بناء المساجد على القبر * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا اسحق بن سعيد السعيدي) بكسر العين (عن أبيه) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (عن أم خالد) اسمها أمة بفتح الهمزة والميم المخففة وبالهاء وخالد هو ابن الزبير بن العوام (بنت خالد) أي ابن سعيد بن العاص أنها (قالت قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية فكساني رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة) بفتح الخاء المعجمة وبالصاد المهملة كساء من خز (لها أعلام فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الاعلام بيده) الكريمة (ويقول سناه سناه) مرتين بفتح السين والنون وبعد الالف هاء ساكنة فيهما (قال الحميدي) عبد الله الراوي (يعني) هو أي الثوب (حسن حسن) * وبه قال (حدثنا يحيى بن حماد) الشيباني مولاهم البصري ختن أبي عوانة قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن سليمان) ابن مهران الاعمش (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيرد علينا) السلام (فلما رجعنا من عند النجاشي) ملك الحبشة من الهجرة الثانية الى المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر (سلمنا عليه) وهو في الصلاة (فلم يرد علينا) السلام (فقلنا يا رسول الله انا كنا نسلم

عليك) وأنت فى الصلاة (فترد علينا) السلام (قال ان فى الصلاة شغلا) بالله عز وجل لا يمكن معه غيره قال سليمان الاعمش (فقلت لابراهيم) النخعى (كيف تصنع أنت) اذا سلم عليك انسان وأنت فى الصلاة (قال أرد) عليه (فى نفسى) * وهذا الحديث قد سبق فى أواخر الصلاة فى باب لا يرد السلام فى الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين المهملة والمد أبو كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (عن) جده (أبى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن) أبيه (أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه) أنه قال (بلغنا مخرج النبى) مصدر ميمى أى خروج النبى (صلى الله عليه وسلم) أى مبعثه أو خروجه الى المدينة (ونحن باليمن فركبنا سفينة) لنصل الى مكة (فألقتنا سفينتنا) بسبب هيجان البحر والريح (الى النجاشى بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبى طالب) رضى الله عنه (فأقمنا معه) بالحبشة (حتى قدمنا) المدينة (فوافقنا النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر) سنة ست أو سبع (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان) هجرة من مكة الى الحبشة وهجرة من الحبشة الى المدينة وفى رواية مسلم فأسهم لنا وما قسم لاحد غاب عن خيبر منها شيأ الا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه وسقطت ٢ أداة النداء من قوله يا أهل السفينة * وحديث الباب أخرجه المؤلف مقطعا فى الخمس والمغازى ومسلم فى الفضائل ﴿ (باب موت النجاشى) بفتح النون وحكى ابن دحية كسرها وهو لقب كل من ملك الحبشة ولقبه الآن الحطى بفتح الحاء وكسر الطاء الخفيفة المهملتين آخره تحتية خفيفة وسقط لفظ باب لابى ذر * وبه قال (حدثنا أبو الربيع) سليمان بن داود العتكى الزهرانى المقرى البصرى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه قال (قال النبى صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشى) سنة تسع أو ثمان قبل فتح مكة (مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا) أى صلاة الغيبة (على أخيكم) فى الاسلام (أصحمة) بهمزة وصاد وحاء مهملتين وميم مفتوحات آخره هاء تأنيث قيل هو لقبه واسمه عطية * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) الباهلى مولاهم البصرى النرسى بفتح النون وسكون الراء وبالسين المهملة قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاى على الراء مصغرا أبو معاوية البصرى قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبى عروبة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسى (ان عطاء حدثهم عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما أن نبى الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى) بتشديد التحتية وتخفيفها ولابى ذر عن الكشميهنى صلى على أصحمة النجاشى (فصفنا) بتشديد الفاء (وراءه فكنت فى الصف الثانى أو الثالث) * ومطابقته للترجمة من جهة صلاته عليه بعد اعلامه بموته * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن أبى شيبة) قال (حدثنا يزيد بن هرون) بن زاذان السلمى مولاهم أبو خالد الواسطى وسقط ابن هرون لغير أبى ذر (عن سليم بن حيان) بفتح السين مصححا عليها فى الفرع كأصله وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة الهذلى البصرى قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم ممدودا (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشى) صلاة الغيبة (فكبر عليه أربعا) واستنبط منه الصلاة على الغائب لكنها لا تسقط الفرض (تابعه) أى تابع يزيد بن هرون (عبد الصمد) بن عبد الوارث فى روايته اياه عن سليم بن حيان * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) بضم الزاى مصغرا أبو خيثمة الحافظ قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن

ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم (قال مسلم) وأما خلاف فقال عن جذامة الاسدية والصحيح ما قاله يحيى بالدال غير منقوطة * حدثنا عبيد الله ابن سعيد ومحمد بن أبى عمر قالا حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن أبى أيوب حدثنى أبو الاسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت فى الروم وفارس فاذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيأ

ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم) قال أهل اللغة الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم فى الرواية الاخيرة وقال جماعة من أهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهى الاسم من الغيل وقال ان أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء فى المراد بالغيلة فى هذا الحديث وهى الغيل فقال مالك فى الموطا والاصمعى وغيره من أهل اللغة هى أن يجامع امرأته وهى مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هو أن ترضع المرأة وهى حامل يقال منه غالت وأغيلت قال العلماء سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهى عنها انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه وفى الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهى وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور أهل الاصول وقيل لا يجوز لتمكنه من الوحى والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا هم يغيلون) هو بضم الياء لانه من أغال يغيل كما

عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وابن المسيب) سعيد (ان أبا هريرة رضي الله عنه أخبرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة) أي أخبر أصحابه بموته (في اليوم الذي مات فيه) وهو علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم (وقال) لهم (استغفروا لأخيكم) في الاسلام النجاشي (وعن صالح) أي ابن كيسان بالسند السابق (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب) وسقط لابي ذر ابن المسيب وثبت له عن الكشميهني حدثني بالافراد أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد (أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم في المصلى) خارج المدينة (فصلى عليه) على النجاشي (وكبر أربعا) ولابي ذر وكبر عليه أربعا وهذا النجاشي هو الذي هاجر اليه المسلمون وكتب له صلى الله عليه وسلم كتابا يدعوه فيه الى الاسلام مع عمرو بن أمية سنة ست من الهجرة وأسلم على يد جعفر ابن أبي طالب وأما النجاشي الذي ولي بعده الحبشة فكان كافرا لم يعرف له اسلام ولا اسم ❁ (باب تقاسم المشركين) أي تحالفهم (على النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين القرشي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد حنينا) أي غزوتها (منزلنا غدا ان شاء الله) اعتراض بين المبتدا وهو قوله منزلنا وخبره وهو قوله (بخيف بني كنانة) بفتح الخاء المعجمة ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وهو المحصب (حيث تقاسموا) تحالفوا (على الكفر) زاد في الحج من طريق الاوزاعي عن الزهري وذلك أن قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعون حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي السيرة وكتبوا بذلك كتابا بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة وتمادوا على العمل بما فيه من ذلك ثلاث سنين فاشتد البلاء على بني هاشم في شعبهم وعلى كل من معهم فلما كان رأس ثلاث سنين تلاوم قوم من قصي ممن ولدتهم بنو هاشم ومن سواهم واجمعوا أمرهم على نقض ما تعاهدوا عليه من الغدر والبراءة وبعث الله على صحيفتهم الارضة فأكلت ولحست ما فيها من ميثاق وعهد وبقي ما كان فيها من ذكر الله عز وجل وأطلع الله تعالى نبيه على ذلك فاخبر عمه أبا طالب بذلك فقال أربك أخبرك بذلك قال نعم فقال أبو طالب لا والثواقب ما كذبتني ثم خرج أبو طالب فقال يا معشر قريش ان ابن أخي أخبرني أن الله عز وجل قد سلط على صحيفتكم الارضة فان كان كما يقول فوالله لا نسلمه حتى نموت من عند آخرنا وان كان الذي يقول باطلا دفعنا اليكم صاحبنا فقتلتم أو استحييتم فقالوا قد رضينا بالذي تقول ففتحوا الصحيفة فوجدوها كما أخبر فقالوا هذا سحر ابن أخيك وزادهم ذلك بغيا وعدوانا * ويأتي ان شاء الله تعالى ما في حديث الباب من المباحث في الفتح بعون الله وقوته ❁ (باب قصة أبي طالب) عبد مناف عم النبي صلى الله عليه وسلم شقيق عبد الله وكافله بعد موت عبد المطلب وتوفي أبو طالب بعد خروجهم من الشعب سنة عشر من المبعث وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري أنه قال (حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين مصغرا قال (حدثنا عبد الله بن الحرث) بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال (حدثنا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه) أنه (قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما أغنيت عن عمك) أبي طالب أي أي شيء دفعته عنه (فوالله) كذا في الفرع وغيره والذي في اليونينية والناصرية فانه (كان يحوطك) يصونك

ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ وهي وإذا الموءودة سئلت * وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن اسحق حدثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بمثل حديث سعيد بن أبي أيوب في العزل والغيلة غير أنه قال الغيال * حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قالا حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا حيوة قال حدثني عياش ابن عباس أن أبا النضر حدثه عن عامر ابن سعد أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل أشفق على ولدها أو على أولادها

سبق (قوله ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وهي وإذا الموءودة سئلت) الوأد والموءودة بالهمز والوأد دفن البنت وهي حية وكانت العرب تفعله خشية الاملاق وربما فعلوه خوف العار والموءودة البنت المدفونة حية ويقال وأدت المرأة ولدها وأدا قيل سميت موءودة لانها تثقل بالتراب وقد سبق في باب العزل وجه تسمية هذا وأدا وهو مشابهته الوأد في تفويت الحياة وقوله في هذا الحديث وإذا الموءودة سئلت معناه أن العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية (قوله حدثني عياش بن عباس) الاول بالشين المعجمة وأبوه بالسين المهملة وهو عياش بن عباس القتباني بكسر القاف منسوب الى قتبان بطن من رعين (قوله أشفق على ولدها) هو بضم الهمزة وبحفظك

ويحفظك ويذب عنك (و يغضب لك قال) عليه الصلاة والسلام (هو في ضحضاح) بفتح الضادين المعجمتين وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة يبلغ كعبه (من نار) وأصله مارق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير للنار (ولولا أنا) شفعت فيه (لكان في الدرك الاسفل من النار) أي أقصى قعرها وقال ابن مسعود رضي الله عنه الدرك الاسفل توابيت من حديد مقفلة في النار وقال أبو هريرة رضي الله عنه بيت يقفل عليهم تتوقد فيه النار من فوقهم ومن تحتهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب ومسلم في الايمان * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمود) هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد الازدي الاسدي مولاهم البصري (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابن المسيب) سعيد (عن أبيه) المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي ابن أبي وهب المخزومي له ولابيه صحبة (ان أبا طالب لما حضرته الوفاة) قبل أن يدخل في الغرغرة (دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل) عمرو بن هشام بن المغيرة عدو الله فرعون هذه الامة (فقال) عليه الصلاة والسلام له (أي عم قل لا اله الا الله كلمة) نصب بدلا من مقول القول وهو لا اله الا الله (أحاج) بضم الهمزة بعدها حاء مهملة و بعد الالف جيم مشددة وفي الجنائز أشهد (لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية) بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم وقد أسلم عبد الله هذا يوم الفتح واستشهد في غزوة حنين (يا أبا طالب ترغب) ولابي ذر أترغب بهمزة الاستفهام (عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء كلمهم به) أنا (على ملة عبد المطلب فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم لأستغفرن لك) كما استغفر ابراهيم لابيه ولابي ذر عن الكشميهني لاستغفرن له بالهاء بدل الكاف (ما لم أنه) بضم الهمزة وسكون النون مبنيا للمفعول (عنه) أي ما لم ينهني الله عن الاستغفار له (فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى) أي ما صح الاستغفار في حكم الله وحكمته (من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) من بعد ما ظهر لهم أنهم ماتوا على الشرك فهو كالعلة للمنع من الاستغفار لهم وسقط لابي ذر من قوله ولو كانوا أولي قربى الخ وقال بعد قوله للمشركين الى أصحاب الجحيم (ونزلت) في أبي طالب وفي نسخة ونزل (انك لا تهدي من أحببت) أي أحببت هدايته أو أحببته لقرابته أي ليس ذلك اليك انما عليك البلاغ والله يهدي من يشاء وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة وقد كان أبو طالب يحوطه عليه الصلاة والسلام و ينصره ويحبه حبا طبيعيا لا شرعيا فسبق القدر فيه واستمر على كفره ولله الحجة السامية ولا تنافي بين هذه الآية و بين قوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم لان الذي أثبته وأضافه اليه الدعوة والذي نفي عنه هداية التوفيق وشرح الصدر و يأتي مزيد لما ذكرهنا في تفسير سورة براءة بعون الله * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (الليث) بن سعد قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي (عن عبد الله بن خباب) بفتح المعجمة والموحدة المشددة الاولى الانصاري التابعي (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) بالدال المهملة رضي الله عنه (انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف (عنده عمه) أبو طالب (فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار) بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما حاء مهملة وهو مارق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين ثم استعير للنار (يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه) بفتح التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي الزبيري الاسدي المدني قال (حدثنا ابن

ولا الروم ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يارسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يارسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة * وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثني أبو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي حدثنا علي بن هاشم بن البريد جميعا عن هشام بن عروة عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

وكسر الفاء أي أخاف (قوله صلى الله عليه وسلم ماضار ذلك فارس ولا الروم) هو بتخفيف الراء أي ماضرهم يقال ضاره يضيره ضيرا وضره يضره ضرا وضرا والله أعلم

* (كتاب الرضاع) *

هو بفتح الراء وكسرها والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبي أمه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهري و يقول أهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وأرضعته أمه وامرأة مرضع أي لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة بالهاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفي رواية يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة

* وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق (٢٠٢) أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي بكر بهذا الاسناد مثل حديث هشام ابن عروة

أبي حازم) سلمة بن دينار (والدراوردي) بفتح الدال المهملة الاولى والراء وبعد الالف واو مفتوحة وسكون الراء بعدها دال مهملة فتحتية عبد العزيز بن محمد (عن يزيد) بن الهاد (بهذا) الحديث المذكور (وقال تغلي منه أم دماغه) أي أصله وفي رواية يونس عن ابن اسحق فقال يغلي منها دماغه حتى يسيل على قدميه قال السهيلي من باب النظر في حكمة الله ومشاكلة الجزاء للعمل ان أبا طالب كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملته متحزبا له الا أنه كان مثبتا لقدمه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت أنا على ملة عبد المطلب فسلط العذاب على قدميه خاصة لتثبيته اياهما على ملة آبائه ﷺ (باب حديث الاسراء) سقط التبويب لابي ذر (وقول الله تعالى سبحان) تنزيه لله تعالى عن السوء وهو علم للتسبيح كعثمان للرجل قال الراغب السبح المر السريع في الماء أو في الهواء يقال سبح سبحا وسباحة واستعير لمر النجوم في الفلك كقوله تعالى كل في فلك يسبحون ولجري الفرس والسابحات سبحا ولسرعة الذهاب في العمل ان لك في النهار سبحا طويلا والتسبيح أصله التنزيه للباري جل وعلا والمر السريع في عبادته عز وجل وجعل ذلك في فعل الخير كما جعل الابعاد في الشر وقيل أبعده الله ثم جعل التسبيح عاما في العبادات قولا كانت أو فعلا أو نية قال تعالى فلولا أنه كان من المسبحين وقال عز وجل ونحن نسبح بحمدك وسبحان أصله مصدر كغفران قال أبو البقاء سبحان اسم واقع موقع المصدر وقد اشتق منه سبحت والتسبيح ولا يكاد يستعمل الا مضافا لان الاضافة تبين من المعظم فاذا أفرد عن الاضافة كان اسما علما للتسبيح لا ينصرف للتعريف والالف والنون في آخره مثل عثمان وقال ابن الحاجب والدليل على أن سبحان علم التسبيح قول الشاعر

قد قلت لما جاءني فخره * سبحان من علقمة الفاخر

ولولا أنه علم لوجب صرفه لان الالف والنون في غير الصفات انما تمنع مع العلمية ولا يستعمل علما الا شاذا وأكثر استعماله مضافا وليس بعلم لان الاعلام لا تضاف (الذي أسرى بعبده) سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأسرى وسرى واحد لكن قال السهيلي تسامح اللغويون في سرى وأسرى وجعلوهما بمعنى واحد واتفقت الرواة على تسمية الاسراء به عليه السلام اسراء ولم يسمه أحد منهم سرى فدل على أنهم لم يحققوا فيه العبارة وذلك لم يختلف في تلاوة أسرى دون سرى وقال والليل اذا يسر فدل على أن السرى من سريت اذا سرت ليلا وهي مؤنثة تقول طالت سراك الليلة والاسراء متعد في المعنى لكن حذف مفعوله كثيرا حتى ظن أنهما بمعنى لما رأوهما غير متعديين في اللفظ الى مفعول وانما أسرى بعبده أي جعل البراق يسري به وحذف المفعول للدلالة عليه اذ المقصود بالخبر ذكره لا ذكر الدابة التي سرت به اهـ (ليلا) نصب على الظرفية وقيده بالليل والاسراء لا يكون الا بالليل للتأكيد أو ليدل بلفظ التنكير على تقليل مدة الاسراء أو أنه أسرى به في بعض الليل من مكة الى الشام مدة أربعين ليلة (من المسجد الحرام) روي أنه من بيت أم هانئ فالمراد بالمسجد الحرام الحرم كله لاحاطته بالمسجد والتباسه به وكان الاسراء به يقظة اذ لا فضيلة للحالم ولا مزية للنائم (الى المسجد الاقصى) هو بيت المقدس لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وهو معدن الانبياء من لدن الخليل ولذا جمعوا له هنالك كلهم فأمهم في محلتهم ودارهم ليدل ذلك على أنه الرئيس المقدم والامام الاعظم صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وسقط قوله من المسجد الحرام الخ لابي ذر وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (حدثني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف قال

وفي حديث قصة حفصة وحديث قصة عائشة الاذن لدخول العم من الرضاعة عليها وفي الحديث الآخر فليلج عليك عمك قالت انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك) هذه الاحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع وأجمعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه أحكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على كل واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام وأجمعوا أيضا على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة وانه في ذلك كولدها من النسب لهذه الاحاديث وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له وأولاد الرجل اخوة الرضيع وأخواته وتكون اخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا أهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة

(سمعت

﴿ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له على * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أتاني عمي من الرضاعة أفلح بن أبي قعيس فذكر بمعنى حديث مالك وزاد قلت انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل

(سمعت جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما كذبني) بتشديد الذال المعجمة ولأبي ذر عن الكشميهني كذبتني بتاء التأنيث بعد الموحدة (قريش) أي اذا أخبرهم أنه جاء بيت المقدس في ليلة واحدة ورجع (قمت في الحجر) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم (فجلا الله) بالجيم وتخفيف اللام ولأبي ذر عن الكشميهني فجلى الله بتشديدها كشف (لي بيت المقدس) بان أزال الحجاب بيني وبينه (فطفقت) بكسر الفاء وسكون القاف (أخبرهم عن آياته) علاماته (وأنا أنظر اليه) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فجيء بالمسجد وأنا أنظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وأنا أنظر اليه رواه البزار وفي الدلائل للبيهقي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة قال افتتن ناس يعني عقب الاسراء فجاء ناس الى أبي بكر رضي الله عنه فذكروا له فقال أشهد أنه صادق فقالوا أو تصدقه انه أتى الشام في ليلة واحدة ثم رجع الى مكة قال نعم أصدقه بأبعد من ذلك أصدقه بخبر السماء قال فسمي بذلك الصديق * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير

﴿ (باب المعراج) بكسر الميم قال في النهاية مفعال من العروج وهو الصعود كأنه آلة له وقال في الصحاح عرج في الدرجة والسلم يعرج عروجا أي ارتقى والمعراج السلم ومنه ليلة المعراج والجمع معارج ومعاريج مثل مفاتح ومفاتيح قال الاخفش ان شئت جعلت الواحد معرج ومعرج مثل مرقاة ومرقاة والمعارج المصاعد اهـ وسميت بليلة المعراج لصعود النبي صلى الله عليه وسلم فيها وظاهر صنيع البخاري هنا أن ليلة الاسراء كانت غير ليلة المعراج حيث أفرد كل واحدة منهما بترجمة لكن قوله في أول الصلاة باب كيف فرضت الصلاة ليلة الاسراء يدل على اتحادهما فان الصلاة انما فرضت في المعراج وانما أفرد كلا منهما بترجمة لان كلا منهما يشتمل على قصة منفردة وان كانا وقعا معا والجمهور على أن وقوعهما معا في ليلة واحدة في اليقظة بجسده المكرم صلى الله عليه وسلم وقيل وقع ذلك مرتين مرة في المنام توطئة وتمهيدا ومرة في اليقظة وذهب الاكثرون الى أنه كان في ربيع الاول قبل الهجرة بسنة وقيل كان في رجب وعن الزهري انه كان بعد المبعث بخمس سنين ورجحه القرطبي والنووي وعند ابن أبي شيبة من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما قالا ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وفيه بعث وفيه عرج به الى السماء وفيه مات * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة القيسي قال (حدثنا همام بن يحيى) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن دينار العوذي بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة ذال معجمة مكسورة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة) بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الانصاري (رضي الله عنهما ان نبي الله) ولأبي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسري به) فيها بضم الهمزة مبنيا للمفعول أنه قال (بينما) بالميم (انا) كائن (في الحطيم) أي في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وسقط قوله قال في اليونينية (وربما قال في الحجر) بدل الحطيم والشك من قتادة وفي بدء الخلق بينا أنا عند البيت وهو أعم (مضطجعا) نصب على الحال (اذ أتاني آت) هو جبريل عليه السلام (فقد) بالقاف والقاف والمهملة المشددة المفتوحات شق طولا (قال) قتادة (وسمعته) أي أنسا (يقول فشق ما بين هذه الى هذه فقلت للجارود) بفتح الجيم وبعد الالف راء مضمومة فواو فدال مهملة ابن أبي سبرة البصري التابعي صاحب أنس رضي الله عنه (وهو الى جنبي) بفتح الجيم وسكون النون وكسر الموحدة (ما يعني) أنس (به) بقوله فشق ما بين هذه الى هذه (قال) يعني به (من ثغرة نحره) بمثلثة مضمومة وسكون المعجمة بعدها راء الموضع المنخفض بين الترقوتين (الى شعرته) بكسر الشين

في عم عائشة وعم حفصة وقوله صلى الله عليه وسلم مع اذنه فيه انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وأجابوا عما احتجوا به من الآية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت هذه الاحاديث الصحيحة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة) هو بضم الهمزة أي أظنه (قوله حدثنا علي بن هاشم بن البريد) هو بباء موحدة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم مثناة تحت (قوله عن عائشة انها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة الى آخره وذكر في الحديث السابق في أول الباب عن عائشة انها قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال أبو الحسن القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة أحدهما أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة ارتضع هو وأبو بكر رضي الله عنه من امرأة واحدة والثاني أخو أبيها من الرضاعة الذي هو القعيس وأبو القعيس أبوها من

قال تربت يداك أو يمينك* وحدثني حرملة (٢٠٤) بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته
انه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة قالت عائشة فقلت والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أبا القعيس ليس

الرضاعة وأخوه أفلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط فان عمها في الحديث الاول ميت وفي الثاني حي جاء يستأذن فالصواب ما قاله القابسي وذكر القاضي القولين ثم قال قول القابسي أشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فان قيل فاذا كانا عمين كيف سألت عن الميت وأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم أنه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر أخي أبي القعيس حتى أعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بانه عمها يلج عليها فهلا اكتفت باحد السؤالين فالجواب أنه يحتمل أن أحدهما كان عما من أحد الابوين والآخر منهما أو عما أعلى والآخر أدنى أو نحو ذلك من الاختلاف فخافت أن تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤل عنه أولا والله أعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها ان أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وفي رواية أفلح بن أبي قعيس وفي رواية استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو أبو القعيس وفي رواية أفلح ابن قعيس) قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس وكنية أفلح أبو الجعد والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين المهملة (قوله صلى الله عليه تربت يداك أو يمينك)

المعجمة وسكون العين المهملة عانته أو منبت شعرها قال قتادة (وسمعته) أي سمعت أنسا رضي الله عنه (يقول) أيضا شق (من قصه) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة رأس صدره (الى شعرته فاستخرج قلبي ثم أتيت) بضم الهمزة (بطست) بفتح الطاء وسكون السين المهملتين (من ذهب) قبل تحريم استعماله (مملوأة) بالتأنيث على لفظ الطست لانها مؤنثة وبالجر على الصفة (ايمانا) نصب على التمييز ملأ حقيقة وتجسد المعاني جائز كتمثيل الموت كبشا أو مجازا من باب التمثيل كما مثلت له الجنة والنار في عرض الحائط وفائدته كشف المعنوي بالحسي (فغسل) بضم الغين أي غسل جبريل (قلبي) وفي مسلم كالمؤلف في كتاب الصلاة بماء زمزم لانه أفضل المياه وفيه تقوية القلب (ثم حشي) بضم المهملة وكسر المعجمة ايمانا وحكمة وفي الصلاة ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فأفرغه في صدري ثم أطبقه (ثم أعيد) موضعه من الصدر المقدس وانما أتى بالطست لانه أشهر آلات الغسل عرفا وبالذهب لكونه أعلى الاواني الحسية وأصفاها وحكمة الغسل ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والثبوت في المقام الاسنى وقد أنكر القاضي عياض رحمه الله شق الصدر المقدس ليلة الاسراء وقال انما كان ذلك وهو صغير في بني سعد عند مرضعته حليمة وتعقبوه بأن ذلك وقع مرتين الاولى عند حليمة لنزع العلقة التي قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك ولذا نشأ على أكمل الاحوال من العصمة والثاني عند الاسراء وقد روى الطيالسي والحرث في مسنديهما من حديث عائشة رضي الله عنها أن الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل عليه السلام له بالوحي في غار حراء لزيادة الكرامة وليتلقى الوحي بقلب قوي على أكمل الاحوال من التقديس وقد وقع في ذلك من الخوارق ما يدهش السامع فسبيلنا الايمان به والتسليم من غير أن نتكلف الى التوفيق بين المنقول والمعقول للتبري مما يتوهم أنه محال من شق البطن واخراج القلب المؤديين الى الموت لا محالة ونحن بحمد الله لا نرى العدول عن الحقيقة الى المجاز في خبر الصادق الا في الامر المحال على القدرة وسقط قوله ثم أعيد لغير أبي ذر (ثم أتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بدابة دون البغل وفوق الحمار أبيض) اللون والتذكير باعتبار المركوب وعند الثعلبي بسند ضعيف من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لها خد كخد الانسان وعرف كالفرس وقوائم كالابل وأظلاف وذنب كالبقر وكان صدره ياقوتة حمراء (فقال له) أي لانس رضي الله عنه (الجارود) بن أبي سبرة (هو البراق يا أبا حمزة) استفهام حذفت منه الاداة وأبو حمزة بالحاء المهملة والزاي كنية أنس رضي الله عنه (قال أنس نعم) هو البراق (يضع خطوه) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة (عند أقصى طرفه) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء أي يضع رجله عند منتهى ما يرى بصره وهو يدل على أنه كان يمشي على وجه الارض وروى ابن سعد عن الواقدي بأسانيده له جناحان ولعله يشعر بانه يطير بين السماء والارض (فحملت عليه) بضم الحاء مبنيا للمفعول (فانطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا) فيه حذف صرح به البيهقي في دلائله من حديث أبي سعيد ولفظه فاذا أنا بدابة كالبغل يقال له البراق وكانت الانبياء تركبه قبلي فركبته الحديث قال ثم دخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصليت ثم أتيت بالمعراج وعند ابن اسحق ولم أر قط شيأ أحسن منه وهو الذي يمد اليه الميت عينيه اذا احتضر وفي رواية كعب فوضعت له مرقاة من فضة ومرقاة من ذهب حتى عرج هو وجبريل وفي شرف المصطفى لابن سعد أنه منضد باللؤلؤ عن يمينه ملائكة وعن يساره ملائكة وعند ابن أبي حاتم من رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس رضي الله عنه فلم ألبث الا يسيرا حتى اجتمع ناس كثير ثم أذن مؤذن فأقيمت الصلاة فأخذ بيدي جبريل فقدمني فصليت بهم وعند أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فلما أتى النبي صلى الله

عليه

هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله ان أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن عليّ فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذني له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بنحو حديثهم وفيه فانه عمك تربت يمينك وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليّ فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان عمي من الرضاعة استأذن عليّ فأبيت أن آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك عمك قلت انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك * وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا هشام بهذا الاسناد أن أخا أبي قعيس استأذن عليها فذكر نحوه * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال استأذن عليها أبو القعيس * وحدثني الحسن ابن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت استأذن عليّ عمي من الرضاعة أبو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو أبو القعيس فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بذلك قال فهلا أذنت له تربت يمينك أو يدك * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي

عليه وسلم المسجد الاقصى قام يصلي فاذا النبيون أجمعون يصلون معه والاظهر أن صلاته بهم ببيت المقدس كانت قبل العروج ثم عرج به الى السماء الدنيا (فاستفتح) جبريل (فقيل) ولابي ذر قيل (من هذا) الذي يقرع الباب (قال جبريل قيل) ولابي ذر قال أي خازن السماء (ومن معك قال) جبريل معي (محمد قيل وقد أرسل اليه) للعروج به (قال) جبريل (نعم) أرسل اليه (قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء) قال ابن مالك في شواهده في هذا الكلام شاهد على الاستغناء بالصلة عن الموصول أو الصفة عن الموصوف في باب نعم لانها تحتاج الى فاعل هو المجيء والى مخصوص بمعناها وهو مبتدأ مخبر عنه بنعم وفاعلها فهو في هذا الكلام وشبهه موصول أو موصوف بجاء والتقدير ونعم المجيء الذي جاء أو نعم المجيء مجيء جاء وكونه موصولا أجود لانه مخبر عنه والمخبر عنه اذا كان معرفة أولى من كونه نكرة (ففتح) خازنها الباب (فلما خلصت) بفتح اللام أي وصلت (فاذا فيها آدم فقال) له جبريل (هذا أبوك آدم فسلم عليه) لان المار يسلم على القاعد وان كان المار أفضل من القاعد (فسلمت عليه فرد) عليّ (السلام ثم قال) له آدم (مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم صعد) جبريل (حتى) ولابي ذر ثم صعد بي حتى (أتى السماء الثانية فاستفتح) جبريل بابها (قيل) ولابي ذر فقيل (من هذا) الذي يقرع الباب (قال جبريل قيل ومن معك قال) معي (محمد قيل وقد أرسل اليه قال) جبريل (نعم) أرسل اليه (قيل مرحبا به فنعم المجيء) الذي (جاء) أو نعم المجيء مجيء جاء (ففتح) الخازن الباب (فلما خلصت اذا يحيى) بن زكريا (وعيسى) بن مريم (وهما ابنا الخالة) لان أم يحيى ايشاع بنت فاقوذ أخت حنة بالحاء المهملة والنون المشددة بنت فاقوذ أم مريم وذلك أن عمران بن ماثان تزوج حنة وزكريا تزوج ايشاع فولدت ايشاع يحيى وولدت حنة مريم فتكون ايشاع خالة مريم وحنة خالة يحيى فهما ابنا خالة بهذا الاعتبار وليس عمران هذا أبا موسى اذ بينهما فيما قيل ألف وثمانمائة سنة ولابي ذر ابنا خالة (قال) جبريل له عليه الصلاة والسلام (هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت عليهما فردا) عليّ السلام (ثم قالا) لي (مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد) جبريل (بي الى السماء الثالثة فاستفتح) جبريل الباب (قيل) له ولابي ذر فقيل (من هذا) الذي يستفتح (قال جبريل قيل ومن معك قال) جبريل معي (محمد قيل وقد أرسل اليه) للعروج به (قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء) مجيء (جاء ففتح) بضم الفاء الثانية مبنيا للمفعول (فلما خلصت اذا يوسف قال) لي جبريل (هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد) عليّ السلام (ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي) جبريل (حتى أتى السماء الرابعة فاستفتح) جبريل (قيل) له (من هذا قال جبريل قيل) ولابي ذر قال (ومن معك قال محمد قيل أوقد أرسل اليه قال نعم) أرسل اليه (قيل مرحبا به فنعم المجيء) الذي (جاء ففتح) بضم الفاء مبنيا للمفعول لنا (فلما خلصت الى ادريس) والاربعة فاذا ادريس (قال) جبريل (هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه) ولغير الكشميهني سقوط لفظ عليه (فرد) عليّ السلام (ثم قال) لي (مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح) فيه رد على النسابة في قولهم ان ادريس جد نوح والا لقال والابن الصالح كما قال آدم (ثم صعد) جبريل (بي حتى أتى السماء الخامسة فاستفتح) جبريل (قيل) له (من هذا) الذي يستفتح (قال جبريل قيل) ولابي ذر قال (ومن معك قال) جبريل (محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (قيل وقد أرسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء) قيل المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتأخير والتقدير جاء فنعم المجيء مجيئه (فلما خلصت فاذا هرون قال هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد) السلام عليّ (ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي) جبريل (حتى أتى السماء السادسة فاستفتح) جبريل (قيل من هذا قال جبريل قيل من) ولابي ذر

حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة أنها أخبرته (٢٠٦) أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت استأذن علي أفلح بن قعيس فأبيت أن آذن له فأرسل أني عمك أرضعتك امرأة أخي فأبيت أن آذن له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليدخل عليك فإنه عمك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لأبي بكر قالوا أخبرنا معوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال قلت يا رسول الله مالك تنوق في قريش وتدعنا فقال وعندكم شيء قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم عن جرير ح وحدثنا ابن نمير أخبرنا أبي ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد مثله * وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم

سبق شرحه في كتاب الغسل (قوله مالك تنوق في قريش) هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف أي تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضي وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين الثانية مضمومة أي تميل (قوله وحدثنا هداب) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ويقال له هدبة بضم الهاء وسبق بيانه مرات (قوله أريد على ابنة حمزة) عز

قال ومن (معك قال) معي (محمد قيل وقد أرسل إليه) سقطت واو وقد لأبي ذر (قال نعم قال مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فإذا موسى) قال في المصابيح إن الفاء فيه وفي فإذا إبراهيم زائدة (قال) جبريل (هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد) علي السلام (ثم قال) له (مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح فلما تجاوزت) بالجيم والزاي أي موسى (بكى قيل) ولأبي ذر فقيل وفي نسخة قال (له ما يبكيك) يا موسى (قال أبكي لأن غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر من) ولأبي ذر عن الكشميهني أكثر ممن (يدخلها من أمتي) ليس بكاؤه حسدا حاشاه الله بل أسفا على ما فاته من الأجر المترتب عليه رفع درجته بسبب ما حصل من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص أجورهم المستلزم ذلك لنقص أجره لأن لكل نبي مثل أجر جميع من اتبعه وقوله غلام مراده به أنه صغير السن بالنسبة إليه وقد أنعم الله عليه بما لم ينعم به عليه مع طول عمره (ثم صعد بي) جبريل (إلى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه قال نعم قال مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فإذا إبراهيم) الخليل (قال) جبريل (هذا أبوك إبراهيم (فسلم عليه قال فسلمت عليه فرد السلام قال) وفي نسخة فقال ولأبي ذر ثم قال (مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح) وقد استشكل رؤية الأنبياء في السموات مع أن أجسادهم مستقرة في قبورهم بالأرض وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم أو أحضرت أجسادهم لملاقاته صلى الله عليه وسلم تلك الليلة تشريفا له وتكريما (ثم رفعت لي) أي لأجلي بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وتسكين الفوقية (سدرة المنتهى) التي ينتهي إليها ما يعرج من الأرض فيقبض منها ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ثم رفعت بسكون العين وضم الفوقية وإلى الجارة وسدرة جر بها وجمع بين الروايتين بأنه رفع إليها وظهرت له كل الظهور حتى اطلع عليها كل الاطلاع (فإذا نبقها) بكسر الموحدة ثمر السدرة (مثل قلال هجر) بكسر القاف وهجر بفتح الهاء والجيم اسم بلد لا ينصرف للعلمية والتأنيث ومراده أن ثمرها في الكبر كالجرار التي تصنع بها وكانت معروفة عند المخاطبين فلذا وقع التمثيل بها ولأبي ذر عن الحموي والمستملي مثل قلال الهجر بالتعريف (وإذا ورقها مثل آذان الفيلة) بكسر الفاء وفتح التحتية جمع فيل وقول الزركشي بفتح الفاء والياء تعقبه في المصابيح بأنه سهو (قال) لي جبريل (هذه سدرة المنتهى وإذا أربعة أنهار) تخرج من أصلها (نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذان يا جبريل قال أما الباطنان فنهران) يجريان (في الجنة) ويجريان من أصل سدرة المنتهى ثم يسيران حيث شاء الله ثم ينزلان إلى الأرض ثم يسيران فيها وقال مقاتل الباطنان السلسبيل والكوثر (وأما الظاهران فالنيل) نهر مصر (والفرات) بالمثناة الفوقية خطا ووصلا ووقفا لا بالهاء نهر بغداد (ثم رفع لي البيت المعمور) زاد الكشميهني يدخله كل يوم سبعون ألف ملك وزاد في بدء الخلق إذا خرجوا لم يعودوا (ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل فأخذت اللبن) فشربت منه (فقال) جبريل (هي الفطرة) الإسلامية (أنت) ولأبي ذر التي أنت (عليها وأمتك) وفي الأشربة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولو أخذت الخمر غوت أمتك وعند البيهقي عن أنس ولو شربت الماء غرقت وغرقت أمتك وفي مسلم أن إتيانه بالآنية كان ببيت المقدس قبل المعراج ويحتمل أن الآنية عرضت عليه مرتين مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس ومرة عند وصوله إلى سدرة المنتهى (ثم فرضت) بالبناء للمفعول (علي الصلوات) بالجمع ولأبي ذر الصلاة (خمسين صلاة كل يوم) وزاد في الصلاة ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام قال ابن حزم وفي رواية أنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله

* وحدثناه زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا محمد بن يحيى بن مهران (٢٠٧) القطعي أخبرنا بشر بن عمر جميعا عن شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة كلهما عن قتادة بإسناد همام سواء غير أن حديث شعبة انتهى عند قوله ابنة أخي من الرضاعة وفي حديث سعيد وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي رواية بشر ابن عمر سمعت جابر بن زيد * وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد ابن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة أو قيل ألا تخطب بنت حمزة

عز وجل على أمتي خمسين صلاة (فرجعت فمررت على موسى فقال ما) ولأبي ذر بم (أمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (قال) نبينا صلى الله عليه وسلم قلت له (أمرت بخمسين صلاة كل يوم) وليلة (قال) موسى عليه السلام (إن أمتك لا تستطيع) أن تصلي (خمسين صلاة كل يوم) وليلة (وإني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك) قال عليه الصلاة والسلام (فرجعت) إلى ربي (فوضع عني عشرا) من الخمسين (فرجعت إلى موسى) فأخبرته (فقال مثله) إن أمتك لا تستطيع الخ (فرجعت فوضع عني عشرا) من الأربعين (فرجعت إلى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا) من الثلاثين (فرجعت إلى موسى فقال مثله فرجعت فأمرت بعشر صلوات) بالإضافة وفي اليونينية بعشر بالتنوين (كل يوم) وليلة (فرجعت) إلى موسى سقط لفظ فرجعت لأبي ذر وإلى موسى للكل (فقال) موسى (مثله فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم) وليلة (فرجعت إلى موسى فقال ما) بألف بعد الميم ولأبي ذر بم (أمرت قلت أمرت بخمس صلوات كل يوم قال إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم وإني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك قال) عليه الصلاة والسلام فقلت له (سألت ربي حتى استحييت) فلا أرجع فإني إن رجعت صرت غير راض ولا مسلم (ولكن) ولأبي ذر عن الكشميهني ولكني (أرضى وأسلم قال) عليه الصلاة والسلام (فلما جاوزت ناداني مناد) والذي في اليونينية نادى مناد (أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي) وهذا من أقوى ما يستدل به على أنه صلى الله عليه وسلم كلمه ربه ليلة الإسراء بغير واسطة كما قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن عكرمة) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (عن ابن عباس رضي الله عنهما في) تفسير (قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس قال هي رؤيا عين أريها رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به إلى بيت المقدس) وبذلك تمسك من قال كان الإسراء في المنام ومن قال كان في اليقظة فسر الرؤيا بالرؤية من قوله أريها ليلة أسري به والإسراء إنما كان في اليقظة لأنه لو كان مناما ما كذبته قريش فيه وإذا كان ذلك في اليقظة وكان المعراج في تلك الليلة لزم أن يكون في اليقظة أيضا إذ لم يقل أحد إنه نام لما وصل إلى بيت المقدس ثم عرج به وهو نائم وإنما كان في اليقظة فإضافة الرؤيا إلى العين للاحتراز عن رؤيا القلب (قال) ابن عباس رضي الله عنهما (والشجرة الملعونة في القرآن قال هي شجرة الزقوم) واختاره ابن جرير قال لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك أي في الرؤيا والشجرة فإن قلت ليس في القرآن ذكر لعن شجرة الزقوم أجيب بأن المعنى والشجرة الملعون آكلوها وهم الكفار لأنه قال فإنهم لآكلون منها فمالئون منها البطون فوصفت بلعن أهلها على المجاز ولأن العرب تقول لكل طعام مكروه وضار ملعون ولأن اللعن هو الإبعاد من الرحمة وهي في أصل الجحيم في أبعد مكان من الرحمة * (باب وفود الأنصار) الأوس والخزرج (إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة) بمنى في الموسم وكان صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على القبائل كل موسم فلقي عند العقبة ستة نفر من الخزرج وهم أبو أمامة أسعد بن زرارة وعوف بن الحرث بن رفاعة وهو ابن عفراء ورافع بن مالك العجلاني وقطبة بن عامر بن حديدة وعقبة بن عامر بن نابي وجابر بن عبد الله بن رئاب ومن أهل العلم بالسير من يجعل فيهم عبادة بن الصامت بدل جابر بن رئاب فدعاهم صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام فآمنوا وقالوا إنا تركنا قومنا وبينهم حروب فننصرف فندعوهم إلى ما دعوتنا إليه فلعل الله أن يجمعهم بك فإن اجتمعت كلمتهم عليك واتبعوك فلا أحد أعز منك وانصرفوا إلى المدينة

هو بضم الهمزة وكسر الراء ومعناه قيل له يتزوجها (قوله محمد بن يحيى ابن مهران القطعي) هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب إلى قطيعة قبيلة معروفة وهو قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد ابن قيس بن عيلان بالعين المهملة (قوله كلهما عن قتادة) كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها كلاهما وهو الجاري على المشهور والأول صحيح أيضا وقد سبق بيان وجهه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح (قوله وفي رواية بشر سمعت جابر بن زيد) يعني في رواية بشر أن قتادة قال سمعت جابر بن زيد وهذا إنما يحتاج إلى بيانه لأن قتادة مدلس وقد قال في الرواية الأولى قتادة عن جابر وقد علم أن المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث فبينه مسلم على ثبوته (قوله أخبرني مخرمة ابن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت أم سلمة) هذا

ابن عبد المطلب قال ان حمزة أخي من الرضاعة حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة أخبرنا هشام قال أخبرني أبي عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له هل لك في أختي بنت أبي سفيان فقال أفعل ماذا قلت تنكحها قال أو تحبين ذلك قلت لست لك بمخلية وأحب من شركني في الخير أختي قال فانها لا تحل لي قلت فاني أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم

فدعوا قومهم الى الاسلام حتى فشا فيهم ولم تبق دار من دور الانصار الا وفيها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان العام المقبل قدم مكة من الانصار اثنا عشر رجلا منهم خمسة من الستة الذين ذكرناهم وهم أبو أمامة وعوف بن عفراء ورافع بن مالك وقطبة وعقبة وبقيتهم معاذ بن الحرث بن رفاعة وهو ابن عفراء أخو عوف المذكور وذكوان بن عبد قيس بن خلدة الزرقي وعبادة بن الصامت ابن قيس بن أصرم وأبو عبد الرحمن يزيد بن ثعلبة البلوي حليف بني عصية من بلي والعباس بن عبادة ابن نضلة وهؤلاء من الخزرج ومن الاوس رجلان أبو الهيثم بن التيهان من بني عبد الاشهل وعويم ابن ساعدة من بني عمرو بن عوف حليف لهم فبايعوه عند العقبة على بيعة النساء وبعث معهم صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم ومصعب بن عمير يعلمان من أسلم منهم القرآن وشرائع الاسلام ويدعوان من لم يسلم الى الاسلام فأسلم على يد مصعب خلق كثير من الانصار ولم يبق في بني عبد الاشهل أحد من الرجال والنساء الا أسلم حاشا الاصيرم عمرو بن ثابت بن وقش فانه تأخر اسلامه الى يوم أحد فأسلم واستشهد ولم يسجد لله سجدة واحدة وأخبر عليه الصلاة والسلام انه من أهل الجنة ثم خرج جماعة كثيرة ممن أسلم من الانصار يريدون لقاءه صلى الله عليه وسلم في جملة قوم كفار منهم فوافوا مكة فواعدوه العقبة من أوسط أيام التشريق فبايعوه عند العقبة على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم ونساءهم وأبناءهم وأن يرحل اليهم هو وأصحابه وحضر العباس تلك الليلة موثقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤكدا على أهل يثرب وكان يومئذ على دين قومه وكان البراء بن معرور في تلك الليلة المقام المحمود في التوثق وكان المبايعون تلك الليلة سبعين رجلا وامرأتين وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا اسم جده واسم أبيه عبد الله المخزومي المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري قال المؤلف (وحدثنا) بالواو الثابتة في رواية أبي ذر (أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري قال (حدثنا عنبسة) بفتح العين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة فوحدة مفتوحة ابن خالد بن يزيد الايلي قال (حدثنا) عمي (يونس) بن يزيد الايلي واللفظ لعقيل لا ليونس (عن ابن شهاب) انه (قال أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن) أباه (عبد الله بن كعب وكان قائد كعب) أبيه (حين عمي قال سمعت) أبي (كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن النبي) ولابي ذر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك) الحديث (بطوله قال ابن بكير في حديثه) أي حديث عقيل (ولقد شهدت مع النبي) وفي نسخة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وضبب في الفرع على لفظ النبي (ليلة العقبة) الثالثة (حين تواثقنا) بالمثلثة والقاف (على الاسلام وما أحب أن لي بها) أي بدلها (مشهد بدر) فالباء باء البدلية (وان كانت بدر أذكر) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الكاف أي أكثر شهرة (في الناس منها) لان ليلة العقبة المذكورة كانت أول الاسلام ومنها فشا وتأكد أساسه * وهذا الحديث مر في الوصايا والجهاد وأخرجه أيضا في المغازي والتفسير والاستئذان والاحكام مطولا ومختصرا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال كان عمرو) بفتح العين ابن دينار (يقول سمعت جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بالمهملتين ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الانصاري (رضي الله عنهما يقول شهد بي) بالموحدة قبل التحتية الساكنة (خالاي) تثنية خال مضاف لياء المتكلم المخففة (العقبة) الثالثة (قال أبو عبد الله) البخاري المؤلف ولابي ذر قال عبد الله بن محمد أي الجعفي المسندي (قال ابن عيينة) سفيان (أحدهما)

الاسناد فيه أربعة تابعيون أولهم بكير بن عبد الله بن الاشج روى عن جماعة من الصحابة والثاني عبد الله ابن مسلم الزهري أخو الزهري المشهور وهو تابعي سمع ابن عمر وآخرين من الصحابة وهو أكبر من أخيه الزهري المشهور والثالث محمد ابن مسلم الزهري المشهور وهو أخو عبد الله الراوي عنه كما ذكرناه والرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف وهو والزهري تابعيان مشهوران ففي هذا الاسناد ثلاث لطائف من علم الاسناد احداها كونه جمع أربعة تابعيين بعضهم عن بعض الثانية ان فيه رواية الكبير عن الصغير لان عبد الله أكبر من أخيه محمد كما سبق الثالثة ان فيه رواية الاخ عن أخيه (قولها لست لك بمخلية) هو بضم الميم واسكان الخاء المعجمة أي لست أخلي لك بغير ضرة (قولها وأحب من شركني في الخير أختي) هو بفتح الشين وكسر الراء أي أحب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا (قولها تخطب درة بنت أبي سلمة) هي بضم الدال وتشديد الراء وهذا الاختلاف فيه وأما ما حكاه القاضي عياض عن بعض رواة كتاب مسلم انه ضبطه ذرة بفتح الذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه (قوله قال ابنة أم سلمة قلت نعم) هذا سؤال استثبات ونفي

أي خالي جابر (البراء بن معرور) بمهملات وأم جابر اسمها نسيبة بضم النون بنت عقبة بضم العين وسكون القاف بن عدي وأخواها ثعلبة وعمرو وهما خالا جابر وقد شهدا العقبة الاخيرة وأما البراء بن معرور فليس من أخوال جابر لكنه كما قال في الفتح كالكرماني من أقارب أمه وأقارب الام يسمون أخوالا مجازا * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال عطاء) هو ابن أبي رباح (قال جابر) الانصاري (أنا وأبي) عبد الله (وخالي) بكسر اللام بالافراد ولابي ذر وخالاي بالتثنية (من أصحاب العقبة) الثالثة وكان جابر أصغر من شهدها * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن منصور) أبو يعقوب الكوسج المروزي قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو ادريس عائذ الله) بالعين المهملة والذال المعجمة ممدودا (ابن عبد الله) الخولاني أحد الاعلام سقط ابن عبد الله من اليونينية (أن عبادة بن الصامت) رضي الله عنه ابن قيس (من الذين شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه ليلة العقبة) وهو أحد النقباء وأحد الستة أهل العقبة الاولى في قول بعضهم وأحد الاثني عشر أهل الثانية وأحد السبعين في الثالثة (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة) بكسر العين المهملة (من أصحابه تعالوا) بفتح اللام (بايعوني) عاقدوني (على) التوحيد (أن لا تشركوا بالله شيأ و) على أن (لا تسرقوا) شيأ (و) على أن (لا تزنوا و) على أن (لا تقتلوا أولادكم ولا تأتون) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولا تأتوا بحذف النون عطفا على المنصوب السابق (ببهتان) بكذب يبهت سامعه (تفترونه) تختلقونه (بين أيديكم وأرجلكم) أي من قبل أنفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما (ولا تعصوني في معروف) قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم والا فهو صلى الله عليه وسلم لا يأمر الا بالمعروف (فمن وفى منكم) بتخفيف الفاء بالعهد (فأجره على الله) فضلا (ومن أصاب) منكم أيها المؤمنون (من ذلك شيأ) غير الشرك (فعوقب به) بسببه (في الدنيا) باقامة الحد عليه (فهو) أي العقاب (له كفارة) فلا يعاقب عليه في الآخرة (ومن أصاب من ذلك) المذكور (شيأ فستره الله فأمره) مفوض (الى الله) تعالى (ان شاء عاقبه) بعدله (وان شاء عفا عنه) بفضله (قال) عبادة (فبايعته) وفي نسخة فبايعناه (على ذلك) وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن أبي حبيب) من الزيادة وحبيب بالحاء المهملة المفتوحة والموحدتين بينهما تحتية ساكنة الازدي أبي رجاء عالم مصر (عن أبي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة ابن عبد الله المصري (عن الصنابحي) بضم الصاد المهملة وفتح النون المخففة وبعد الالف موحدة مكسورة فحاء مهملة عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين مصغر التابعي (عن عبادة بن الصامت) بن قيس أبي الوليد الخزرجي (رضي الله عنه أنه قال اني من النقباء) الاثني عشر (الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليلة العقبة الثالثة على الايواء والنصرة وغيرهما (وقال بايعناه) أي في وقت آخر (على أن لا نشرك بالله شيأ) على ترك الاشراك (و) أن (لا نسرق) بحذف المفعول ليدل على العموم (و) أن (لا نزني) بالنصب عطفا على سابقه (و) أن (لا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب) بنونين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة ففوقية مفتوحة فهاء مكسورة فموحدة ولابي ذر عن الكشميهني ولا ننهب بحذف الفوقية وفتح الهاء أي لا نأخذ مال

احتمال ارادة غيرها (قوله صلى الله عليه وسلم لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة أخي من الرضاعة) معناه أنها حرام علي بسببين كونها ربيبة وكونها بنت أخي فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بامورها ويصلح أحوالها ووقع في بعض كتب الفقه أنها مشتقة من التربية وهذا غلط فاحش فان من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية ولام الكلمة وهو الحرف الاخير مختلف فان آخر رب باء موحدة وآخر ربى ياء مثناة من تحت والله أعلم والحجر بفتح الحاء وكسرها وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربيبتي في حجري ففيه حجة لداود الظاهري أن الربيبة لا تحرم الا اذا كانت في حجر زوج أمها فان لم تكن في حجره فهي حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ومذهب العلماء كافة سوى داود أنها حرام سواء كانت في حجره أم لا قالوا والتقييد اذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضا لكن خرج التقييد بالاملاق لانه الغالب وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا ونظائره في القرآن كثيرة (قوله صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأباها ثويبة) أباها بالباء الموحدة أي أرضعت أنا وأبوها أبو سلمة من ثويبة بثاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة ثم هاء وهي مولاة لابي لهب ارتضع منها صلى الله عليه وسلم قبل حليمة

وحدثنا عمرو الناقد حدثنا الاسود ابن عامر أخبرنا زهير كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد سواء

* وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن شهاب كتب يذكر أن عروة حدثه أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انكح أختي عزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين ذلك فقالت نعم يا رسول الله لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت فقلت يا رسول الله فانا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علىّ بناتكن ولا أخواتكن

❁ وحدثنيه عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرني يعقوب ابن ابراهيم الزهري حدثنا محمد ابن عبد الله بن مسلم كلاهما عن الزهري باسناد ابن أبي حبيب عنه نحو حديثه ولم يسم أحد منهم في حديثه عزة غير يزيد بن أبي حبيب

أحد بغير حق (و) أن (لا نعصى) بالعين والصاد المهملتين أي لا نعصي الله في معروف (بالجنة ان فعلنا ذلك) متعلق بقوله بايعناه أي بايعناه على أن لا نفعل شيأ مما ذكر بمقابلة الجنة وللكشميهني ولا نقضي بالقاف والضاد المعجمة وهو تصحيف وتكلف بعضهم في تأويلها فقال نهاهم عن ولاية القضاء قال في الفتح وهذا يبطله أن عبادة ولي قضاء فلسطين في زمن عمر رضي الله عنه وقيل ان قوله بالجنة متعلق بنقضي أي ولا نقضي بالجنة لاحد معين بل الامر موكول الى الله تعالى لاحكم لنا فيه لكن يبقى قوله ان فعلنا ذلك لا جواب له (فان غشينا) بالغين المفتوحة والشين المكسورة المعجمتين والتحتية الساكنة أي ان أصبنا (من ذلك) المنهي عنه (شيأ كان قضاء ذلك) مفوضا (الى الله) عز وجل ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه وظاهر صنيع المؤلف أن هذه المبايعة وقعت ليلة العقبة وبه جزم القاضي عياض وآخرون وقال ابن حجر انما هي مبايعة أخرى غير ليلة العقبة وانما الذي في العقبة أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم الى آخره ثم صدرت بعد مبايعات أخرى منها هذه التي ذكر فيها هذه المنهيات ويقوي ذلك نزول آية الممتحنة فانها بعد فتح مكة ولقوله في رواية مسلم والنسائي كما أخذ على النساء بل عند الطبراني من وجه آخر عن الزهري ثم بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة فظهر أن هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور بيعة العقبة فصح تغاير البيعتين بيعة الانصار قبل الهجرة وبيعة أخرى بعد فتح مكة وانما وقع الالتباس من جهة أن عبادة ابن الصامت حضر البيعتين ولما كانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به فكان يذكرها اذا حدث تنويها بسابقته ويؤيده أيضا قوله في هذا الحديث الآخر ولا ننتهب لان الجهاد لم يكن فرض والمراد بالانتهاب كما قاله في الفتح ما يقع بعد القتال لكن تفسير الانتهاب بذلك على الخصوص غير ظاهر على ما لا يخفى لكن روى ابن اسحق بسنده عن عبادة قال كنت فيمن حضر العقبة الاولى وكنا اثني عشر رجلا فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء أي على وفق بيعة النساء التي نزلت بعد ذلك عند فتح مكة ففيه الجزم بأنها ليلة العقبة وأجيب بانه اتفق وقوع ذلك قبل نزول الآية وأضيفت للنساء لضبطها بالقرآن والراجح أن التصريح بذلك وهم من بعض الرواة والذي دل عليه الاحاديث أن البيعات ثلاثة العقبة وكانت قبل فرض الحرب والثانية بعد الحرب على عدم الفرار والثالثة على نظير بيعة النساء * وهذا الحديث قدمر في كتاب الايمان

❁ (باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة) رضي الله عنها (وقدومها المدينة) بعد الهجرة (وبنائه) عليه الصلاة والسلام (بها) وسقط لفظ باب لابي ذر فتزويج وبناء رفع على ما لا يخفى

* وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (فروة بن أبي المغراء) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ممدودا الكندي قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة قاضي الموصل القرشي الكوفي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت تزوجني) أي عقد علي (النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة) أنا وأمي أم رومان وأختي أسماء بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه (فنزلنا في بني الحرث بن خزرج) ولابي ذر بن الخزرج (فوعكت) بضم الواو وسكون الكاف أي حممت (فتمرق) بالراء المشددة للكشميهني أي انتتف (شعري) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتمزق بالزاي أي انقطع لكن قال القاضي عياض انه بالزاي عند الكشميهني عكس ما هنا (فوفى) بتخفيف الفاء أي كثر وفيه حذف تقديره ثم نصلت من الوعك فتربى شعري فكثر (جميمة) بضم الجيم وفتح الميم بينهما تحتية ساكنة مصغر جمة بضم الجيم من شعر الرأس ما سقط عن المنكبين فاذا كان الى شحمة

الاذنين

السعدية رضي الله عنها (قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن) اشارة الى أخت أم حبيبة وبنت أم سلمة واسم أخت أم حبيبة هذه عزة بفتح العين المهملة وقد سماها في الرواية الاخرى وهذا محمول على أنها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الاختين وكذا لم تعلم من عرض

حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا اسمعيل ح وحدثني سويد بن سعيد حدثنا معتمر بن سليمان كلاهما عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سويد وزهير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان

الاذنين سمي وفرة وجميمة بالرفع على الفاعلية وفي الفرع بالنصب (فأتتني أمي أم رومان) زينب الفراسية (واني لفي أرجوحة) بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم وبعد الواو حاء مهملة حبل يشد في كل من طرفيه خشبة فيجلس واحد على طرف وآخر على الآخر ويحرك فيميل أحدهما بالآخر نوع من لعب الصغار (ومعي صواحب لي) بغير تنوين (فصرخت بي فأتيتها لا) ولابي ذر عن الكشميهني ما (أدري ما تريد بي) وللكشميهني مني (فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار واني لأنهج) بالنون والجيم مع فتح الهمزة والهاء وبضم الهمزة وكسر الهاء أي أتنفس نفسا عاليا من الاعياء (حتى سكن بعض نفسي) بفتح الفاء (ثم أخذت شيأ من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار) لم أعرف أسماءهن (في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر) أي على خير حظ ونصيب (فأسلمتني اليهن فأصلحن من شأني فلم يرعني) بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة فلم يفجأني (الا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد دخل علي (ضحى) على غير علم (فأسلمتني) النسوة الانصاريات (اليه) وعند أحمد من وجه آخر فوقفت بي عند الباب حتى سكنت نفسي الحديث وفيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على سرير وعنده رجال ونساء من الانصار فأجلستني في حجره ثم قالت هؤلاء أهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم فوثب الرجال والنساء وبنى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا (وأنا يومئذ بنت تسع سنين) وكان ذلك في شوال من السنة الاولى من الهجرة أو الثانية وقولها في حديث أحمد رضي الله عنه و بنى بي يرد قول الجوهري في الصحاح العامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وانما يقال بنى على أهله والاصل فيه أن الداخل على أهله يضرب عليه قبة ليلة الدخول ثم قيل لكل داخل بأهله بان اه * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في النكاح * وبه قال (حدثنا معلى) بضم الميم وفتح العين واللام مشددة منونة ابن أسد أبو الهيثم البصري قال (حدثنا وهيب) مصغرا ابن خالد البصري (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها أريتك) بضم الهمزة (في المنام مرتين) وفي رواية ثلاث مرات (أرى) بفتح الهمزة والراء (أنك) بكسر الكاف (في سرقة) بفتح السين المهملة والراء والقاف في قطعة (من حرير) والمراد أنه يريه صورتها (ويقول) أي جبريل ولابي ذر عن الكشميهني ويقال (هذه امرأتك فأكشف) عن وجهك بهمزة قطع وضم الفاء في الفرع والناصرية والذي في اليونينية بهمزة وصل والجزم فعل أمر وزاد في اليونينية عنها (فاذا هي أنت) وفي رواية فاذا أنت هي أي مثل الصورة التي رأيتها في المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه كقوله كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور فاذا هو هي أي فاذا الزنبور مثل العقرب فحذف الاداة مبالغة لحصل التشابه (فأقول ان يك هذا من عند الله يمضه) بضم أوله قال في شرح المشكاة هذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الامر المدل بصحته تقريرا لوقوع الجزاء وتحققه ونحوه قول السلطان لمن تحت قهره ان كنت سلطانا انتقمت منك أي السلطنة مقتضية للانتقام وقال القاضي عياض يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا اشكال فيه وان كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات التردد هل هي زوجته في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط أو أنه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين أو وجه التردد هل هي رؤيا وحي على ظاهرها وحقيقتها أو رؤيا وحي لها تعبير وكلا الامرين جائز في حق الانبياء اه قال في الفتح الاخير هو المعتمد وبه جزم السهيلي عن ابن العربي ثم قال وتعبيره باحتمال غيرها لا أرضاه والاول يرده أن

بنت أم سلمة تحريم الربيبة وكذا لم تعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الاخ من الرضاعة أو لم تعلم أن حمزة أخ له من الرضاع والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان وفي رواية أخرى لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفي رواية قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القران) اما الاملاجة فبكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهي المصة يقال ملج الصبي أمه وأملجته وقولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ هو بضم الياء من يقرأ ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تاخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي و بعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرانا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى والنسخ ثلاثة انواع أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم الآية والله أعلم واختلف

السياق يقتضي أنها كانت قد وجدت فإن ظاهر قوله فإذا هي يشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك والواقع أنها ولدت بعد البعثة ويرد أول الاحتمالات الثلاثة رواية ابن حبان في آخر حديث الباب هي زوجتك في الدنيا والآخرة والثاني بعيد * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا من غير اضافة الهباري القرشي الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير أنه (قال توفيت خديجة) أم المؤمنين رضي الله عنها (قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من مكة (إلى المدينة بثلاث سنين) وقيل بأربع وقيل بخمس (فلبث سنتين أو قريبا من ذلك) لم يدخل على أحد من النساء ثم دخل على سودة بنت زمعة قبل أن يهاجر وقبل أن يعقد على عائشة رضي الله عنها كما قاله قتادة وغيره ولم يذكر ابن قتيبة غيره وقيل بعد عائشة (ونكح عائشة) أي عقد عليها في شوال (وهي بنت ست سنين ثم بنى بها) في شوال بعد أن هاجر (وهي بنت تسع سنين) ومكثت عنده صلى الله عليه وسلم تسعا وتوفي وهي بنت ثمان عشرة وثبت قوله سنين بعد ست لأبي ذر عن الكشميهني وسقطت بعد تسع لأبي ذر * وهذا الحديث مرسل لأن عروة لم يحضر القصة لكن الأقرب أنه تحمله عن عائشة رضي الله عنها لكثرة علمه بأحوالها

(باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم) بإذن الله عز وجل له في ذلك بقوله تعالى وقل رب أدخلني مدخل صدق بعد بيعة العقبة بشهرين وبضعة عشر يوما (وأصحابه) أبي بكر وعامر بن فهيرة وصاحبين له من مكة (إلى المدينة) وكان قد هاجر بين العقبتين جماعة ابن أم مكتوم وغيره وسقط باب لأبي ذر (وقال عبد الله بن زيد) مما وصله في غزوة حنين (وأبو هريرة) مما سبق موصولا في مناقب الانصار (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار) قاله جوابا لقولهم إنه أحب الاقامة بوطنه بمكة أي لولا الهجرة لكنت أنصاريا صرفا فلم يمنعني مانع من المقام بمكة لكنني اتصفت بصفة الهجرة والمهاجر لا يقيم بالبلد التي هاجر منها مستوطنا فلتطمئن قلوبكم بعدم التحول عنكم (وقال أبو موسى) عبد الله بن قيس (عن النبي صلى الله عليه وسلم رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلي) بفتح الواو والهاء ظني (إلى أنها اليمامة) مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف (أو هجر) بفتح الهاء والجيم بلد معروف من البحرين وهي مسكن عبد القيس أو هي قرية بقرب المدينة وصوب في الفتح الاول ولأبي ذر أو الهجر بأداة التعريف (فإذا هي المدينة يثرب) بالمثلثة وهذا وصله في الصلاة * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا وائل) بالهمز شقيق بن سلمة حال كونه (يقول عدنا خبابا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى ابن الارت بالفوقية المشددة في مرض (فقال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي إلى المدينة بإذنه والاقل بصحبته عليه الصلاة والسلام غير أبي بكر وعامر بن فهيرة حال كوننا (نريد وجه الله) لا الدنيا (فوقع أجرنا على الله) فضلا منه تعالى (فمنا من مضى) مات (لم يأخذ من أجره) من الغنائم التي أخذها من أدرك زمن الفتوح (شيأ) بل ادخر الله تعالى له أجره موفرا في الآخرة (منهم مصعب بن عمير) بضم العين مصغرا ابن هاشم بن عبد مناف (قتل يوم أحد) قتله ابن قمئة (وترك نمرة) كساء مخططا (فكنا) لما كفناه (إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا) بها (رجليه بدا) بغير همزة (رأسه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه) بطرفها (ونجعل على رجليه شيأ من الإذخر) بذال وخاء معجمتين حشيش مكي ذكي الريح الطيب (ومنا من أينعت له ثمرته) نضجت وطابت (فهو يهدبها) بكسر الدال المهملة مصححا عليها في الفرع وأصله ويجوز الضم والفتح أي يجتنيها

العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت (٢١٢) عائشة والشافعي وأصحابه لا يثبت بأقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضي الله عنهم وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل فأما الشافعي وموافقوه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات وأخذ مالك رحمه الله بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ولم يذكر عددا وأخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة والمصتان وقال هو مبين للقرآن واعترض أصحاب الشافعي رحمه الله على المالكية فقالوا إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية واللاتي أرضعنكم أمهاتكم واعترض أصحاب مالك على الشافعية بأن حديث عائشة هذا لا تحتجون به عندكم وعند محققي الاصوليين لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح يوقف على العمل به وهذا إذا لم يجئ إلا بآحاد مع أن العادة مجيئه متواترا توجب ريبة والله أعلم واعترضت الشافعية على المالكية بحديث المصة والمصتان وأجابوا عنه بأجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لكن ننبه عليها خوفا من الاغترار بها منها أن بعضهم ادعى أنها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى ومنها أن بعضهم زعم أنه موقوف على عائشة وهذا خطأ فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عائشة ومن رواية أم الفضل ومنها أن بعضهم زعم أنه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة

وهذا

• وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم كلهم عن المعتمر واللفظ ليحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان عن أيوب يحدث عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل قالت دخل أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الاولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان قال عمرو في روايته عن عبد الله بن الحرث بن نوفل وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن صالح بن أبي مريم أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله ابن الحرث أن أم الفضل حدثت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن عبدة ابن سليمان عن ابن أبي عروبة بهذا الاسناد أما اسحق فقال كرواية ابن بشر أو الرضعتان أو المصتان وأما ابن أبي شيبة فقال والرضعتان والمصتان * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا بشر بن السري حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله ابن الحرث بن نوفل عن أم الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان

وهذا الحديث مر في باب اذا لم يجد كفنا الا ما وارى به رأسه من كتاب الجنائز * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد هو ابن زيد) أي ابن درهم وسقط لفظ هو لابي ذر (عن يحيى) ابن سعيد الانصاري (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمي (عن علقمة بن وقاص) الليثي أنه (قال سمعت عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة أي أظنه كذا في هامش اليونينية مخرجا له بعد قوله رضي الله عنه بعطفة بالحمرة خفية وزاد في الفرع صلى الله عليه وسلم (يقول الاعمال بالنية) بالافراد على الاصل لاتحاد محلها الذي هو القلب وحذف انما والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق وهو مستلزم للحصر المثبت للحكم المذكور ونفيه عن غيره فلا عمل الا بنية (فمن كانت هجرته الى دنيا) بغير تنوين (يصيبها أو) الى (امرأة يتزوجها) نية وقصدا (فهجرته الى ما هاجر اليه) من الدنيا والمرأة حكما وشرعا أو هجرته اليهما قبيحة غير صحيحة أو غير مقبولة فلا نصيب له في الآخرة والذي دعاهم لهذا التقدير اتحاد الشرط والجزاء ولا بد من تغايرهما وأجاب بعضهم بأنه اذا اتحد مثل ذلك يكون المراد به المبالغة في التحقير كهذه أو التعظيم كقوله (ومن كانت هجرته الى) طاعة (الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر وأعاد الجر وظاهر الاضمار اذ لم يقل فهجرته اليهما القصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمرأة فان ابهامهما أولى وقد اشتهر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس وأنه خطبها فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكان يسمى مهاجر أم قيس رواه الطبراني في معجمه الكبير باسناد رجاله ثقات ومباحث الحديث سبقت أول الكتاب والله المستعان * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن يزيد) من الزيادة هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد الاموي مولاهم الفراديسي (الدمشقي) قال (حدثنا يحيى بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي أبو عبد الرحمن قاضي دمشق (قال حدثني) بالافراد (أبو عمرو) عبد الرحمن (الاوزاعي عن عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن أبي لبابة) بضم اللام وفتح الموحدتين بينهما ألف مخففا الاسدي الكوفي سكن الشام (عن مجاهد بن جبر المكي أن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما كان يقول لا هجرة بعد الفتح وحدثني) بالافراد ولابي ذر قال يحيى بن حمزة وحدثني (الاوزاعي) عبد الرحمن (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة أنه (قال زرت عائشة) رضي الله عنها وكانت مجاورة في جبل ثبير اذ ذاك (مع عبيد بن عمير الليثي) بالمثلثة (فسألناها) ولابي ذر وسألتها (عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم) أي بعد الفتح (كان المؤمنون) قبل الفتح (يفر أحدهم) من مكة (بدينه الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم) الى المدينة وسقطت التصلية لابي ذر (مخافة أن يفتن عليه) أي على دينه فكانت واجبة لذلك وا لتعلم الشرائع والاحكام وقتال الكفار (فاما اليوم) بعد الفتح (فقد أظهر الله الاسلام) وفشت الشرائع والاحكام (واليوم) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني والمؤمن بدل قوله واليوم (يعبد ربه حيث شاء) فالحكم يدور مع علته قال الماوردي اذا قدر على اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار اسلام فالاقامة فيها أفضل من الرحلة لما يترجى من دخول غيره في الاسلام (ولكن جهاد) في الكفار (ونية) أي وثواب نية في الجهاد أو الهجرة نعم ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة منها واجبة على من أسلم وخاف أن يفتن في دينه * وبه قال (حدثني) بالافراد (زكريا بن يحيى) البلخي قال (حدثنا ابن نمير) عبد الله الهمداني (قال هشام فأخبرني) بالافراد (أبي) عروة (عن عائشة رضي الله عنها أن سعدا) بسكون العين ابن معاذ الانصاري (قال) في قريش يوم بني قريظة وكان قد أصيب يوم الخندق في الاكحل (اللهم انك تعلم انه ليس أحد أحب الى أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك صلى الله

على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة فالصواب اشتراطه قال القاضي عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود والله أعلم (قوله امرأتي الحدثى) هو

* حدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم أتحرم المصة فقال لا * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة قالت عمرة فقالت عائشة نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضا خمس معلومات وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول بمثله

عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (وأخرجوه) من مكة (اللهم فاني أظن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم وقال أبان بن يزيد) العطار (حدثنا هشام عن أبيه) عروة أنه قال (أخبرتني) بالافراد (عائشة) رضي الله عنها بالحديث المذكور وقال فيه (من قوم كذبوا نبيك وأخرجوه) كابن نمير وزاد (من قريش) فأفصح بتعيين القوم وقريش هم المخرجون له عليه الصلاة والسلام لا بنو قريظة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في المقدمة رواية أبان بن يزيد عن هشام لم أقف على من وصلها * وبه قال (حدثني) بالافراد ولغير أبي ذر حدثنا بالجمع (مطر بن الفضل) المروزي قال (حدثنا روح بن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة وثبت ابن عبادة لابي ذر قال (حدثنا هشام) أي ابن حسان القهدوسي (١) بضم القاف وسكون الهاء آخره سين مهملة قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الموحدة وكسر العين (لأربعين سنة فمكث) بضم الكاف (بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى اليه) فيها منها مدة فترة الوحي ومدة الرؤيا الصالحة (ثم أمر بالهجرة) من مكة الى المدينة (فهاجر عشر سنين ومات) بها (وهو ابن ثلاث وستين) سنة وثبت قوله سنة بعد قوله ثلاث عشرة للحموي والكشميهني * وبه قال (حدثني) بالافراد (مطر بن الفضل) سقط ابن الفضل لابي ذر قال (حدثنا روح بن عبادة) وسقط لابي ذر أيضا ابن عبادة قال (حدثنا زكريا بن اسحق) المكي ثقة لكنه رمي بالقدر قال (حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة) سنة من مجيء جبريل له بالوحي (وتوفي) بالمدينة (وهو ابن ثلاث وستين) سنة * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي النضر) بالضاد المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين التيمي المدني (عن عبيد) بالتصغير من غير اضافة (يعني ابن حنين) بضم الحاء المهملة وفتح النون مولى زيد بن الخطاب وسقط لفظ يعني لابي ذر (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده) في الآخرة (فاختار ما عنده فبكى أبو بكر وقال فديناك) يا رسول الله (بآبائنا وأمهاتنا) قال أبو سعيد (فعجبنا له وقال الناس) متعجبين من تفديته لانهم لم يفهموا المناسبة بين الكلامين (انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده وهو يقول فديناك بآبائنا وأمهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير) بفتح التحتية المشددة والنصب خبر كان ولفظ هو ضمير فصل ولابي ذر هو المخير بالرفع على انه خبر المبتدا الذي هو هو والجملة في موضع نصب خبر كان (وكان أبو بكر هو أعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أمن الناس علي) بتشديد الياء (في صحبته وماله أبا بكر) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون أي من أبذلهم وأسمحهم من من عليه منا لا من من منة اذ ليس لاحد أن يمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وارد مورد الاحماد واذا حمل على معنى الامتنان عاد ذما على صاحبه لان المنة تهدم الصنيعة وأبا بكر بالنصب على ما لا يخفى (ولو كنت متخذا خليلا من أمتي) أرجع اليه في المهمات وأعتمد عليه في الحاجات (لاتخذت أبا بكر) خليلا ولكن ملجئي واعتمادي في جميع الاحوال الى الله تعالى (الا) بالتشديد (خلة الاسلام) استدراك من مضمون الجملة الشرطية وفحواها كأنه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن أخوة الاسلام نفى الخلة المنبئة عن الحاجة وأثبت الاخاء المقتضي للمساواة (لا يبقين) بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح القاف والتحتية وتشديد النون (في المسجد خوخة) بمعجمتين

وقوله فمكث بضم الكاف أي وبفتحها كنصر وكرم كتبه مصححه

بضم الحاء واسكان الدال أي الجديدة (قوله حدثنا حبان حدثنا همام) هو حبان بن هلال وهو بفتح الحاء وبالباء الموحدة وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة وارضاعها سالما وهو رجل واختلف العلماء في هذه المسئلة فقالت عائشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن لا يثبت الا بارضاع من له دون سنتين الا أبا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلاث سنين وعن مالك رواية سنتين وأيام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا انما الرضاعة من المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن أم سلمة

(١) قوله القهدوسي صوابه القردوسي نسبة الى قردوس قبيلة من دوس كما في الخلاصة

مفتوحتين

حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير زاد عمرو فى حديثه وكان قد شهد بدرا وفى رواية ابن أبي عمر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلى ومحمد بن أبى عمر جميعا عن الثقفى قال ابن أبى عمر حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن القاسم عن عائشة أن سالما مولى أبى حذيفة كان مع أبى حذيفة وأهله فى بيتهم فأتت تعنى سهلة بنت سهيل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا وانى أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيأ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة فرجعت فقالت انى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا ابن أبى مليكة أن القاسم بن محمد بن أبى بكر أخبره أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان سالما لسالم مولى أبى حذيفة معنا فى بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال أرضعيه تحرمى عليه

مفتوحتين بينهما واو ساكنة باب صغير وكانوا قد فتحوا أبوابا فى ديارهم الى المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسدها كلها (الا خوخة أبى بكر) تكريما له وتنبيها على أنه الخليفة بعده أو المراد المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد أبواب المقالة دون التطرق ورجحه الطيبى محتجا بانه لم يصح عنده أن أبا بكر رضى الله عنه كان له بيت بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالى المدينة * وهذا الحديث مر فى كتاب الصلاة وغيره * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى ونسبه لجده (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد أنه قال (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (فاخبرنى) بالتوحيد (عروة بن الزبير رضى الله عنه أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت لم أعقل أبوى) بكسر القاف وتشديد ياء أبوى أى أبا بكر وأم رومان (قط الا وهما يدينان الدين) بكسر الدال أى دين الاسلام (ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية فلما ابتلى المسلمون) بأذى الكفار من قريش بحصرهم بنى هاشم والمطلب فى شعب أبى طالب وأذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه فى الهجرة الى الحبشة (خرج أبو بكر) رضى الله عنه حال كونه (مهاجرا نحو أرض الحبشة) ليلحق من سبقه من المسلمين ممن هاجر اليها (حتى بلغ) ولابى ذر حتى اذا بلغ (برك الغماد) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف دال مهملة موضع على خمس ليال من مكة الى جهة اليمن ولأبى ذر برك بكسر الموحدة (لقيه ابن الدغنة) بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وتخفيف النون وقال الاصيلى قرأه لنا المروزى بفتح الغين ولابى ذر فى اليونينية بضم الدال وله أيضا فيها ابن دغنة بضم الدال والغين وتشديد النون ونسبت هذه لكن بزيادة أداة التعريف لاهل اللغة والاولى للرواة وهو اسم أمه واسمه الحرث بن يزيد كما عند البلاذرى من طريق الواقدى عن معمر عن الزهرى وليس هو ربيعة بن رفيع ووهم الكرمانى قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله (وهو سيد القارة) بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بنى الهون بالضم والتخفيف ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر (فقال) له (أين تريد يا أبا بكر فقال) له (أبو بكر أخرجنى قومى) أى تسببوا فى اخراجى قريش (فاريد أن أسيح فى الارض وأعبد ربى) بهمزة مفتوحة فسين مكسورة وحاء مهملتين بينهما تحتية ساكنة ولم يذكر له وجه مقصده لانه كان كافرا (قال) له (ابن الدغنة فان مثلك يا أبا بكر لا يخرج) بفتح أوله وضم ثالثه من الخروج (ولا يخرج) بضم ثم فتح من الاخراج (انك) وللمستملى والكشميهنى أنت (تكسب المعدوم) بفتح تاء تكسب أى تعطى الناس مالا يجدونه عند غيرك ولابى ذر عن الكشميهنى المعدم بضم الميم وكسر الدال من غير واو (وتصل الرحم) أى القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام الذى لا يستقل بأمره أو الثقل (وتقرى الضيف) بفتح الفوقية من الثلاثى (وتعين على نوائب الحق) أى حوادثه فوصفه بمثل ما وصفت خديجة رضى الله عنها به النبى صلى الله عليه وسلم وهو يدل على اشتهار أبى بكر رضى الله عنه بالصفات البالغة أنواع الكمال (فأنا لك جار) أى مجير أمنع من يؤذيك (ارجع) ولابى ذر فارجع (واعبد ربك ببلدك) مكة (فرجع) أبو بكر رضى الله عنه (وارتحل معه ابن الدغنة) الى مكة (فطاف ابن الدغنة عشية فى أشراف قريش فقال لهم ان أبا بكر لا يخرج مثله) من وطنه باختياره على نية الاقامة مع ما فيه من النفع المتعدى لاهل بلده (ولا يخرج) بضم أوله وفتح ثالثه لا يخرجه أحد بغير اختياره لما ذكر (أتخرجون رجلا) استفهام انكارى (يكسب المعدوم) وللكشميهنى المعدم (ويصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة) بكسر الجيم

وسائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهن خالفن عائشة فى هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أرضعيه) قال القاضى لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذى قاله القاضى

قال فكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به وهبته ثم لقيت القاسم فقلت له لقد حدثني حديثا ما حدثته بعد

أي لم تردّ عليه قوله في جوار أبي بكر رضي الله عنه فأطلق التكذيب وأراد لازمه لان كل من كذبك فقد ردّ قولك ﴿وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد﴾ عطف على محذوف تقديره مر أبا بكر لا يتعرّض الى شئ وليعبد من جاء له فليعبد ﴿ربه في داره فليصل فيها وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك﴾ الذي يقرؤه ويتعبديه ﴿ولا يستعلن به﴾ لئلا فيه ﴿فانا نخشى أن يفتن﴾ بكسر التاء بذلك ﴿نساءنا وأبناءنا فقال ذلك﴾ القول الذي قالوه ﴿ابن الدغنة لابي بكر فلبث أبو بكر بذلك﴾ أي مكث على ما شرطوا عليه ﴿يعبد ربه في داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ في غير داره﴾ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ولم يقع لي قدر زمان المدة التي أقام فيها أبو بكر رضي الله عنه على ذلك ﴿ثم بدا لابي بكر﴾ رضي الله عنه أي ظهر له رأي غير الرأي الاول ﴿فابتنى مسجدا بفناء داره﴾ بكسر الفاء والمد أي أمامها ﴿وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن﴾ كله أو بعضه ﴿فينقذف﴾ بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فقاف مفتوحة فذال معجمة مكسورة بعدها فاء كذا للمروزي والمستملي وعند غيرهما من شيوخ أبي ذر فيتقذف بالتاء الفوقية بدل النون وتشديد المعجمة المفتوحة بوزن يتفعل أي يتدافعون على أبي بكر رضي الله عنه فيقذف بعضهم بعضا فيتساقطون عليه وروي فيتقصف بالصاد المهملة أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر قال الخطابي وهو المحفوظ وللكشميهني كما في الفتح وعزاها في اليونينية للجرجاني فينقصف بنون ساكنة بدل الفوقية وكسر الصاد أي يسقط ﴿عليه نساء المشركين وأبناؤهم﴾ (١) وهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان أبو بكر رجلا بكاء﴾ بتشديد الكاف كثير البكاء رضي الله تعالى عنه ﴿لا يملك عينيه﴾ من رقة قلبه ﴿اذا قرأ القرآن﴾ اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك أو شرطية والجزاء مقدر أي اذا قرأ القرآن لا يملك عينيه ﴿فأفزع ذلك﴾ أي أخاف ما فعله أبو بكر من صلاته وقراءته ﴿أشراف قريش من المشركين﴾ على نسائهم وأبنائهم أن يميلوا الى الاسلام لما يعلمون من رقة قلوبهم ﴿فأرسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم﴾ أي على أشراف قريش من المشركين ولابي ذر عن الكشميهني فقدم عليه أي على أبي بكر رضي الله عنه ﴿فقالوا﴾ أي كفار قريش ﴿انا كنا أجرنا﴾ بهمزة مقصورة فجيم فراء مهملة ﴿أبا بكر بجوارك﴾ أي بسبب جوارك وللقابسي أجزنا بالزاي أي أبحنا قال في الفتح والاول أوجه ﴿على أن يعبد ربه في داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره فأعلن بالصلاة (٢) والقراءة فيه وانا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا﴾ بفتح التحتية وكسر الفوقية ونصب التالي على المفعولية ولغير أبي ذر يفتن بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فالتالي رفع ﴿فانهه﴾ بهمزة وصل عن ذلك ﴿فان أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وان أبى﴾ امتنع ﴿الا أن يعلن بذلك فسله﴾ بفتح السين وسكون اللام من غير همز ﴿أن يردّ اليك ذمتك﴾ أي أمانك له ﴿فانا قد كرهنا أن نخفرك﴾ بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء رباعي من الاخفار أي ننقض عهدك ﴿ولسنا مقرين﴾ ولابي ذر بمقرين ﴿لابي بكر الاستعلان﴾ خوفا على نسائنا وأبنائنا ﴿قالت عائشة﴾ رضي الله عنها بالسند السابق ﴿فأتى ابن الدغنة الى أبي بكر﴾ رضي الله عنه ﴿فقال﴾ له ﴿قد علمت الذي عاقدت لك عليه﴾ بتاء المتكلم ﴿فاما أن تقتصر على ذلك﴾ الذي عاقدت لك عليه ﴿واما أن ترجع اليّ﴾ بتشديد الياء ﴿ذمتي﴾ عهدي ﴿فاني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت﴾ بضم أوله وكسر ثالثه ﴿في رجل عقدت له فقال أبو بكر فاني أرد اليك جوارك وأرضى بجوار الله عز وجل﴾ أي بحمايته ﴿والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة﴾ جملة حالية ﴿فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين اني أريت﴾ بضم الهمزة مبنيا للمفعول ﴿دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين﴾ تثنية لابة بتخفيف الموحدة قال الزهري ﴿وهما الحرتان﴾ بالحاء المهملة وتشديد الراء حجارة سود ﴿فهاجر من هاجر قبل المدينة﴾

قال فاهو فأخبرته قال فحدثه عني ان عائشة أخبرتنيه * وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت قالت أم سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليّ قال فقالت عائشة أمالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة قالت ان امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل عليّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه حتى يدخل عليك * وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي واللفظ لهرون قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة فقالت لم قد جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله اني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فقالت

حسن ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر والله أعلم (قوله فكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به وهبته

(١) قوله وهم يعجبون كذا في اليونينية وكذا التنكزية وسقط من خط المزي لفظ وهم نبه عليه القرافي بهامش الفرع وقال وهم من اليونينية اه بهامش

(٢) قوله بالصلاة كذا في بعض الفروع أي بحرف الجر وباسقاطه في خط المزي اه من هامش

بكسر

انه ذولحية فقال أرضعيه يذهب ما فى وجه أبى حذيفة فقالت والله ما عرفته فى وجه أبى حذيفة * حدثنى عبد الملك بن شعيب بن

الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرنى أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبى سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول أبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا * حدثنى هناد بن السرى حدثنا أبو الاحوص عن أشعث بن أبى الشعثاء عن أبيه عن مسروق قال قالت عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب فى وجهه قالت فقلت يارسول الله انه أخى من الرضاعة قالت فقال انظرن اخوتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة * وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار

* (باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبى) *

هكذا هو فى بعض النسخ وهبته من الهيبة وهى الاجلال وفى بعضها رهبته بالراء من الرهبة وهى الخوف وهى بكسر الهاء واسكان الباء وضم التاء وضبطه القاضى وبعضهم رهبته باسكان الهاء وفتح الباء ونصب التاء قال القاضى هو منصوب باسقاط حرف الجر والضبط الاول أحسن وهو الموافق للنسخ الأخر وهبته بالواو وقولها يدخل عليك الغلام الايفع هو بالياء المثناة من تحت وبالفاء وهو الذى قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه أيفاع وقد أيفع الغلام ويفع وهو يافع والله أعلم

بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها (ورجع عامة من كان هاجر بارض الحبشة الى المدينة) لما سمعوا استيطان المسلمين بها (وتجهز أبو بكر) رضى الله عنه (قبل المدينة) أى يريد جهة المدينة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك) بكسر الراء وسكون السين المهملة على مهلك ولابن حبان فقال اصبر (فانى أرجو أن يؤذن لى) فى الهجرة (فقال أبو بكر وهل ترجو ذلك) أى الاذن (بأبى أنت) زاد الكشميهنى وأمى (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أرجوه (فحبس) أى منع (أبو بكر نفسه) من الهجرة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لاجله (ليصحبه) فى الهجرة (وعلف) أبو بكر رضى الله عنه (راحلتين) تثنية راحلة من الابل القوى على السير وحمل الاثقال (كانتا عنده ورق السمر) بفتح السين المهملة وضم الميم قال الزهرى (وهو الخبط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة ما يخبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر (أربعة أشهر قال ابن شهاب) الزهرى بالسند السابق (قال عروة) بن الزبير (قالت عائشة) رضى الله عنها (فبينما) بالميم (نحن يوما جلوس فى بيت أبى بكر فى نحر الظهيرة) أول الزوال عند شدة الحر (قال قائل) قال فى المقدمة يحتمل أن يفسر بعامر بن فهيرة مولى أبى بكر وفى الطبرانى أن قائل ذلك أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها (لابى بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (متقنعا) أى مغطيا رأسه (فى ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال أبو بكر فداء) بكسر الفاء وبالهمزة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فدى بالقصر من غير همز (له أبى وأمى والله ما جاء به فى هذه الساعة الا أمر) حدث (قالت) عائشة رضى الله عنها (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن) فى الدخول (فاذن له) أبو بكر رضى الله عنه (فدخل فقال النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكر أخرج من عندك) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء (فقال أبو بكر انما هم أهلك) يريد عائشة وأمها (بأبى أنت يارسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (فانى) ولابى ذر عن الكشميهنى فانه (قد أذن لى فى الخروج) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة أى الى المدينة (فقال أبو بكر) أريد (الصحابة) وبالرفع خبر مبتدأ محذوف (بأبى أنت يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) الصحبة التى تطلبها (قال أبو بكر فخذ بأبى أنت يارسول الله احدى راحلتى هاتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن) أى لا آخذ الا بالثمن وعند الواقدى ان الثمن كان ثمانمائة وأن الراحلة هى القصواء وأنها كانت من بنى قشير وعند ابن اسحق أنها الجدعاء (قالت عائشة) رضى الله عنها (فجهزناهما أحث الجهاز) بالحاء المهملة والمثلثة أفعل تفضيل من الحث أى أسرعه ولابى ذر عن الكشميهنى والحموى أحب بالموحدة والجهاز بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه فى السفر ونحوه (وصنعنا لهما سفرة) أى زادا (فى جراب) بكسر الجيم وعن الواقدى أنه كان فى السفرة شاة مطبوخة (فقطعت أسماء بنت أبى بكر قطعة من نطاقها) بكسر النون ما يشد به الوسط (فربطت به على فم الجراب فبذلك سميت ذات النطاق) بالافراد ولابى ذر عن الكشميهنى النطاقين بالتثنية والمحفوظ أنها شقت نطاقها نصفين فشدت بأحدهما الزاد وشدت فم القربة بالآخر فسميت ذات النطاقين (قالت) عائشة رضى الله عنها (ثم لحق) بكسر الحاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار) بالتنوين (فى جبل ثور) بالمثلثة المفتوحة وكان خروجهما من مكة يوم الخميس (فكمنا) بفتحات (فيه ثلاث ليال) وخرجا منه يوم الاثنين (يبيت) فى الغار (عندهما عبد الله ابن أبى بكر) الصديق رضى الله عنهما (وهو غلام شاب ثقف) بفتح المثلثة وكسر القاف وتسكن وتفتح بعدها فاء حاذق (لقن) بلام مفتوحة وبقاف مكسورة فنون سريع الفهم (فيدلج) بضم الياء وسكون الدال ولابى ذر فيدلج بتشديد الدال يخرج (من عندهما بسحر فيصبح مع قريش

قالاحدثنامحمدبن جعفر ح وحدثناعبيدالله بن معاذحدثناأبى قالاجميعاحدثناشعبة ح وحدثناأبوبكربن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنى زهير بن حرب حدثناعبدالرحمن بن مهدى جميعا عن سفيان ح وحدثناعبدبن حميد حدثناحسين الجعفى عن زائدة كلهم عن أشعث بن أبى الشعثاء باسنادأبى الاحوص بمعنى حديثه غيرأنهم قالوامن الجماعة ❁ حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة القواريرى حدثنايزيدبن زريع حدثناسعيدبن أبى عروبة عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن أبى علقمة الهاشمى عن أبى سعيدالخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم

(قوله حدثنايزيدبن زريع حدثنا سعيدبن أبى عروبة عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن أبى علقمة الهاشمى عن أبى سعيدالخدرى وفى الطريق الثانى عن عبدالاعلى عن سعيد عن قتادة عن أبى الخليل عن أبى علقمة عن أبى سعيد الخدرى وفى الطريق الآخر عن شعبة عن قتادة عن أبى الخليل عن أبى سعيدالخدرى من غيرذكرأبى علقمة) هكذاهوفى جميع نسخ بلادنا وكذاذكره أبوعلى الغسانى عن رواية الجلودى وابن ماهان قال وكذلك ذكره أبومسعود الدمشقى قال ووقع فى نسخة ابن الحذاء باثبات أبى علقمة بين أبى الخليل وأبى سعيد قال الغسانى ولاأدرى ماصوابه قال القاضى عياض قال غيرالغسانى اثبات أبى علقمة هو الصواب قلت ويحتمل أن اثباته وحذفه كلاهماصواب ويكون أبوالخليل سمع بالوجهين فرواه تارة كذا وتارة كذا وقدسبق فى أول الكتاب بيان أمثال هذا (قوله بعث جيشاالى أوطاس) أوطاس موضع عندالطائف يصرف ولايصرف

بمكة كبائت) بهاالشدةرجوعه بغلس (فلايسمع أمرايكتادان به) بضم التحتية وفوقية بعد الكاف يفتعلان من الكيد مبنى للمفعول أى يطلب لهمامافيه المكروه ولابى ذرعن الكشميهنى يكادان بحذف الفوقية (الاوعاه) حفظه (حتى يأتيهما بخبرذلك حين يختلط الظلام ويرعى) أى يحفظ (عليهماعامربن فهيرة) بضم الفاء مصغرا (مولى أبى بكر) الصديق رضى الله عنه (منحة) بكسر الميم وسكون النون وفتح المهملة شاة تحلب اناء بالغداة واناء بالعشى (من غنم) كانت لابى بكر رضى الله عنه (فيريحها) أى الشاة أوالغنم (عليهماحين تذهب ساعة من العشاء) كل ليلة فيحلبان ويشربان (فيبيتان فى رسل) بكسر الراء وسكون المهملة (وهولبن منحتهما) الطرى (ورضيفهما) بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة بعدهاتحتية ساكنة ففاء مكسورة مجرور عطفاعلى المضاف اليه ومرفوع عطفاعلى قوله وهولبن وهوالموضوع فيه الحجارة المحماة لتذهب وخامته وثقله (حتى ينعق بها) بفتح أوله وكسرثالثه المهمل أى يصيح بالغنم ويزجرها ولابى ذربهما بالتثنية أى يسمع النبى صلى الله عليه وسلم والصديق رضى الله عنه صوته اذازجر غنمه (عامربن فهيرة بغلس) هو ظلام آخر الليل وسقط ابن فهيرة لابى ذر (يفعل ذلك فى كل ليلة من تلك الليالى الثلاث) التى أقامافيهابالغار وعندابن عائذ من حديث ابن عباس فيصبح فى رعيان الناس كبائت فلايفطن له (واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر رجلا) هوعبدالله بن أريقط بالقاف والطاء مصغرا (من بنى الديل) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدهالام (وهو) أى الرجل الذى استؤجر (من بنى عبدبن عدى) أى ابن الديل بن بكر بن عبدمناة بن كنانة وقيل من بنى عدى بن عمرو (هاديا) يهديهماالى الطريق (خريتا) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة بعدهاتحتية ساكنة ففوقية ونصبهماصفة لرجلاقال الزهرى (والخريت) هو (الماهربالهداية) حال كونه أى الرجل الذى استؤجر (قدغمس) بغين معجمة فميم فسين مهملة مفتوحات (حلفا) بكسرالحاء المهملة وبعداللام الساكنة فاء (فى آل العاص بن وائل السهمى) بفتح السين المهملة وسكون الهاء يعنى أنه حليف لهم وآخذ بنصيب من عقدهم وكانوا اذاتحالفوا غمسوا أيديهم فى دم أوخلوق أوشئ يكون فيه تلوين فيكون ذلك تأكيدالحلف (وهو) أى الرجل الذى استأجراه (على دين كفارقريش فأمناه) بفتح الهمزة المقصورة وكسر الميم أى ائتمناه (فدفعااليه راحلتيهماوواعداه غارثور بعدثلاث ليال) فاتاهما (براحلتيهماصبح ثلاث وانطلق معهماعامربن فهيرة والدليل) عبدالله بن أريقط (فاخذبهم طريق السواحل) بالسين والحاء المهملتين بينهماواوفألف أسفل من عسفان (قال ابن شهاب) الزهرى بالسندالمذكور (وأخبرنى) بالافراد (عبدالرحمن بن مالك المدلجى) بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام والجيم وتشديدالتحتية (وهوابن أخى سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهماعين مهملة ساكنة وسقط لابى ذرابن مالك كذا فى الفرع كاصله وقال فى فتح البارى وتبعه العينى قوله ابن أخى سراقة بن جعشم فى رواية أبى ذر ابن أخى سراقة بن مالك بن جعشم (أن أباه) مالكا (أخبره أنه سمع سراقة بن جعشم) نسبه لجده (يقول جاءنارسول) بالافرادفى رسول فى الفرع وفى اليونينية رسل بضم الراء والسين بلفظ الجمع (كفارقريش يجعلون فى رسول الله صلى الله عليه وسلم و) فى (أبى بكردية) أى مائة ناقة (كل واحد منهمامن قتله) ولابى ذرلمن قتله (أوأسره فبينما) بالميم (اناجالس فى مجلس من مجالس قومى بنى مدلج أقبل) ولابى ذرعن الحموى والمستملى اذأقبل (رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال ياسراقة انى قدرأيت آنفا) بمدالهمزة وكسرالنون الآن (أسودة) بكسرالواو بعدالمهملة الساكنة أشخاصا (بالساحل أراها) بضم الهمزة أظنها (محمدا وأصحابه قال سراقة فعرفت أنهم هم فقلت له

انهم

انهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلانا وفلانا) لم أعرف اسمهما (انطلقوا) بفتح اللام (بأعيننا) أى فى نظرنا معاينة يبتغون ضالة لهم (ثم لبثت فى المجلس ساعة ثم قمت فدخلت) منزلى (فامرت جاريتى) لم يعرف ابن حجر اسمها (أن تخرج بفرسى) وزاد موسى بن عقبة ثم أخذت قداحى بكسر القاف أى الازلام فاستقسمت بها فخرج الذى أكره لا تضره وكنت أرجو أن أرده وآخذ المائة ناقة (وهى من وراء أكمة) رابية مرتفعة (فتحبسها على) بتشديد التحتية (وأخذت رمحى فخرجت به من ظهر البيت فخططت) بالمهملات (بزجه الارض) بضم الزاى والجيم المشددة المكسورة الحديد الذى فى أسفل الرمح أى أمكنت أسفله ولابى ذر عن الكشميهنى فخططت بالخاء المعجمة أى خفضت أعلاه وجررت بزجه على الارض فخطها به من غير قصد لخطها لكى لا يظهر الرمح ان أمسك زجه ونصبه (وخفضت عاليه) لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه فينذر به و ينكشف أمره لانه كره أن يتبعه أحد فيشركه فى الجعالة (حتى أتيت فرسى فركبتها فرفعتها) بالراء ولابى ذر فرفعتها بتشديد الفاء أسرعت بها السير (تقرب) بتشديد الراء مفتوحة أو مكسورة (بى) فرسى ضرب من الاسراع قال الاصمعى والتقريب أن ترفع يديها معا وتضعهما معا (حتى دنوت منهم فعثرت) بالفاء والمثلثة ولابى ذر وعثرت (بى فرسى فخررت) بالخاء المعجمة سقطت (عنها) عن فرسى (فقمت فاهويت يدى) أى بسطتها (الى كنانتى) كيس السهام (فاستخرجت منها الازلام) جمع زلم بفتح الزاى واللام أقلام كانوا يكتبون على بعضها نعم وعلى بعضها لا وكانوا اذا أرادوا أمرا استقسموا بها فاذا خرج السهم الذى عليه نعم خرجوا واذا خرج الآخر لم يخرجوا ومعنى الاستقسام معرفة قسم الخير والشر (فاستقسمت) بالفاء ولابى ذر واستقسمت بالواو (بها أضرهم أم لا) طلبت معرفة النفع والضر بالازلام أى التفاؤل (فخرج الذى أكره) لا تضرهم (فركبت فرسى وعصيت الأزلام) الواو للحال أى فلم ألتفت الى ما خرج من الذى أكره (تقرب بى) فرسى (حتى اذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت وأبو بكر) رضى الله عنه (يكثر الالتفات ساخت) بالسين المهملة والخاء المعجمة أى غاصت (يدا فرسى فى الارض) زاد الطبرانى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها لمنخريها (حتى بلغتا الركبتين فخررت عنها ثم زجرتها) على القيام (فنهضت فلم تكد تخرج يديها) بضم أوله من أخرج من الارض (فلما استوت قائمة اذا لأثر يديها عثان) بالعين المهملة المضمومة فمثلثة مفتوحة و بعد الالف نون دخان من غير نار وهو مبتدأ خبره قوله لاثر يديها مقدما ولابى ذر عن الكشميهنى غبار بالمعجمة والموحدة آخره راء (ساطع) منتشر (فى السماء مثل الدخان فاستقسمت بالازلام فخرج الذى أكره) لا تضرهم (فناديتهم بالأمان) وعند ابن اسحق فناديت القوم أنا سراقة بن مالك بن جعشم انظرونى أكلمكم فوالله لا يأتيكم منى شئ تكرهونه (فوقفوا فركبت فرسى حتى جئتهم ووقع فى نفسى حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان قومك) قريشا (قد جعلوا فيك الدية) يدفعونها لمن يقتلك أو يأسرك (وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس) قريش (بهم) من الحرص على الظفر بهم وغير ذلك (وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزآنى) لم ينقصانى النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر شيأ (ولم يسألانى) شيأ مما معى (الا أن قال) لى النبى صلى الله عليه وسلم (أخف عنا) بفتح الهمزة وسكون المعجمة بعدها فاء أمر من الاخفاء قال سراقة (فسألته) عليه الصلاة والسلام (أن يكتب لى كتاب أمن) بسكون الميم (فأمر) عليه الصلاة والسلام (عامر بن فهيرة فكتب فى رقعة من أديم) بكسر الدال المهملة بعدها تحتية وفى نسخة من أدم بفتح الدال وحذف التحتية جلد مدبوغ زاد ابن اسحق فأخذته فجعلته فى كنانتى ثم رجعت (ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ومن معه الى

فأنزل الله عز وجل فى ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أى فهى لكم حلال اذا انقضت عدتهن

سبق بيانه قريبا (قوله فأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى فى ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن) معنى تحرجوا خافوا الحرج وهو الاثم من غشيانهن أى من وطئهن من أجل أنهن زوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها فأنزل الله تعالى اباحتهن بقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم والمراد بالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن الا ما ملكتم بالسبى فانه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم اذا انقضى استبراؤها والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن أى استبراؤهن وهى بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحائل كما جاءت به الاحاديث الصحيحة واعلم أن مذهب الشافعى ومن قال بقوله من العلماء أن المسبية من عبدة الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فما دامت على دينها فهى محرمة وهؤلاء المسبيات كن من مشركى العرب عبدة الاوثان فيؤول هذا الحديث وشبهه على أنهن أسلمن وهذا التأويل لا بد منه والله أعلم واختلف العلماء فى الامة اذا بيعت وهى مزوجة مسلما هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا فقال ابن عباس ينفسخ لعموم قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم وقال سائر العلماء لا ينفسخ وخصوا الآية

جهة مقصده (قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (فأخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن
العوام (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجارا) بكسر التاء
وتخفيف الجيم حال كونهم (قافلين) راجعين (من الشام فكسا الزبير رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبا بكر ثياب بياض) وقول الدمياطي ان الذي كسا النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر انما
هو طلحة بن عبيد الله وكان جاء بها من الشام في عير متمسكا في ذلك بأن أهل السير لم يذكروا أن الزبير
لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق الهجرة وانما هو طلحة بن عبيد الله ليس فيه دلالة على ذلك
فالاولى الجمع بينهما والاتفاق في الصحيح أصح لاسيما والرواية التي فيها طلحة من طريق ابن لهيعة عن
أبي الاسود عن عروة والتي في الصحيح من طريق عقيل عن الزهري عن عروة وعند ابن أبي شيبة
من طريق هشام بن عروة عن أبيه نحو رواية أبي الاسود فتعين تصحيح القولين وحينئذ فيكون كل
من الزبير وطلحة كساهما (وسمع المسلمون بالمدينة مخرج) ولابي ذر بمخرج (رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مكة فكانوا يغدون) بسكون الغين المعجمة يخرجون (كل غداة الى الحرة) بالحاء
المهملة المفتوحة وتشديد الراء (فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة فانقلبوا) رجعوا (يوما بعد
ما أطالوا انتظارهم) له عليه الصلاة والسلام (فلما آووا الى بيوتهم أوفى) بفتح الهمزة وسكون
الواو وفتح الفاء أي طلع (رجل من يهود) لم يسم (على أطم) بضم الهمزة والطاء المهملة حصن
(من آطامهم لامر ينظر اليه فبصر) بفتح الموحدة وضم المهملة (برسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه) حال كونهم (مبيضين) بفتح الموحدة والتحتية المشددة بعدها ضاد معجمة عليهم الثياب
البيض قال السفاقسي ويحتمل أن يريد متعجلين قال ابن فارس يقال بائض أي متعجل ويدل
عليه قوله (يزول بهم السراب) المرئي في شدة الحر كانه ماء حتى اذا جئته لم تجده شيأ كما قال الله
تعالى (فلم يملك اليهودي) نفسه (أن قال بأعلى صوته يا معاشر العرب) بألف بعد العين ولابي ذر
يا معشر بحذف الالف وسكون العين (هذا جدكم) بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة أي حظكم
وصاحب دولتكم (الذي تنتظرون) السعادة بمجيئه (فثار المسلمون) بالمثلثة (الى السلاح فتلقوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحرة) الارض التي عليها الحجارة السود (فعدل بهم) بتخفيف
الدال (ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف) بفتح العين وسكون الميم أي ابن مالك بن
الاوس ومنازلهم بقباء (وذلك) وفي رواية وكان (يوم الاثنين من شهر ربيع الاول) أوله أو لليلتين
خلتا منه أو لاثنتي عشرة ليلة خلت منه أو لثلاث عشرة خلت منه (فقام أبو بكر للناس) يتلقاهم
(وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا) ساكتا (فطفق من جاء من الانصار ممن لم ير رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحيي أبا بكر) أي يسلم عليه يظنه النبي صلى الله عليه وسلم (حتى أصابت
الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل أبو بكر) رضي الله تعالى عنه (حتى ظلل عليه) صلى
الله عليه وسلم (بردائه فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك) وعند موسى بن عقبة
فطفق من جاء من الانصار ممن لم يكن رآه يحسبه أبا بكر رضي الله عنه حتى اذا أصابته الشمس أقبل
أبو بكر رضي الله عنه بشئ يظله (فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع
عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس على التقوى) وهو مسجد قباء (وصلى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم) أيام مقامه بقباء (ثم ركب راحلته) من قباء يوم الجمعة فأدركته الجمعة في بني سالم بن
عوف (فسار يمشي معه الناس) ولابي ذر عن الكشميهني مع الناس (حتى بركت) راحلته (عند
مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة) وعند سعيد بن منصور حتى استناخت عنده موضع المنبر
من المسجد (وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان) موضع المسجد (مربدا) بكسر الميم وفتح

الهاشمي حدث أن أبا سعيد الخدري
حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه
وسلم بعث يوم حنين سرية بمعنى
حديث يزيد بن زريع غير أنه قال
الا ما ملكت أيمانكم منهن فحلال
لكم ولم يذكر اذا انقضت عدتهن
* وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي
حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا
شعبة عن قتادة بهذا الاسناد نحوه
* وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي
حدثنا خالد بن الحرث حدثنا شعبة
عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي
سعيد قال أصابوا سبيا يوم أوطاس
لهن أزواج فتخوفوا فأنزلت هذه
الاية والمحصنات من النساء الا
ما ملكت أيمانكم * وحدثني يحيى
ابن حبيب حدثنا خالد يعني ابن
الحرث حدثنا سعيد عن قتادة بهذا
الاسناد نحوه * حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا
محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة أنها
قالت اختصم سعد بن أبي وقاص
وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد
هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن
أبي وقاص عهد الي أنه ابنه انظر
الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا
أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي

بالمملوكة بالسبي قال المازري هذا
الخلاف مبني على أن العموم اذا
خرج على سبب هل يقصر على
سببه أم لا فمن قال يقصر على سببه
لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة
بالشراء لان التقدير الا ما ملكت
أيمانكم بالسبي ومن قال لا يقصر
بل يحمل على عمومه قال ينفسخ
نكاح المملوكة بالشراء لكن ثبت
في حديث شراء عائشة بريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة
في زوجها فدل على أنه لا ينفسخ
بالشراء لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفي جوازه خلاف والله أعلم * (باب الولد للفراش وتوقي الشبهات) * [illegible] الموحدة

من وليد به فقط رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة قط ولم يذكر محمد بن رمح قوله يا عبد * حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا عبد ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه غير أن معمرا وابن عيينة في حديثهما الولد للفراش ولم يذكر اللعاهر الحجر * وحدثني محمد ابن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر * وحدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب وعبد الأعلى بن حماد وعمرو الناقد قالوا حدثنا سفيان عن الزهري أما ابن منصور فقال عن سعيد عن أبي هريرة وأما عبد الأعلى فقال عن أبي سلمة أو عن سعيد عن أبي هريرة وقال زهير عن سعيد أو عن أبي سلمة أحدهما أو كلاهما عن أبي هريرة وقال عمرو حدثنا سفيان مرة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة ومرة عن سعيد أو أبي سلمة ومرة عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر

لموحدة بينهما راء ساكنة ﴿التمر﴾ يجفف فيه ﴿لسهيل﴾ بالتصغير ﴿وسهل﴾ ابني رافع بن عمرو ﴿غلامين يتيمين في حجر أسعد﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ولأبي ذر سعد ﴿بن زرارة﴾ وكان أسعد رضي الله عنه من السابقين الى الاسلام من الانصار وأما أخوه سعد فتأخر اسلامه ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته هذا ان شاء الله المنزل ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا لا بل نهبه لك يا رسول الله فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما﴾ أي اشتراه وثبت قوله فأبى الى آخره في رواية أبي ذر ﴿ثم بناه مسجدا وطفق﴾ بكسر الفاء ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن﴾ بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النيء ﴿في بنيانه ويقول وهو ينقل اللبن هذا الحمال﴾ بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مخففة ولأبي ذر هذا الجمال بفتح الحاء المهملة أي هذا المحمول من اللبن أبر عند الله وأطهر عند الله ﴿لا حمال﴾ بكسر الحاء المهملة ولأبي ذر لا حمال بفتحها ﴿خيبر﴾ الذي يحمل منها من التمر والزبيب ونحوهما الذي يغتبط به حاملوه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقد رواه المستملي جمال بالجيم المفتوحة قال وله وجه والاول أظهر ﴿هذا أبر﴾ أي أبقى ذخرا عند الله عز وجل وأكثر ثوابا وأدوم نفعا يا ﴿ربنا وأطهر﴾ بالطاء المهملة أي أشد طهارة من حمال خيبر ﴿ويقول اللهم ان الاجر أجر الآخره فارحم الانصار والمهاجره﴾ بكسر الجيم ﴿فتمثل﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي﴾ هو عبد الله بن رواحة ﴿قال ابن شهاب﴾ الزهري ﴿ولم يبلغنا في الاحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت﴾ ولأبي ذر غير هذه الابيات أي السابقة قال في التنقيح قد أنكر على الزهري ذلك من وجهين أحدهما أنه رجز وليس بشعر ولذا يقال لصاحبه راجز لا شاعر وثانيهما أنه ليس بموزون اهـ وتعقبه في المصابيح بأن بين الوجهين تنافيا لان الاول يقتضي تسليم كون الكل موزونا ضرورة أنه جعله رجزا ولا بد فيه من وزن خاص سواء قلنا هو شعر أم لا والثاني مصرح بنفي الوزن ولقائل أن يمنع كون الرجز غير شعر وكون قائله غير شاعر وهو الصحيح عند العروضيين سلمنا أن الرجز ليس شعرا لكنا لا نسلم أن قوله هذا الحمال لا حمال خيبر * هذا أبر ربنا وأطهر من بحر الرجز وانما هو من مشطور السريع دخله الكسف والخبن وأما قوله ليس بموزون فانما يتم في قوله ان الاجر أجر الآخره فارحم الانصار والمهاجره اهـ والممنوع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده * وهذا الحديث أخرجه في مواضع مختصرا وبتمامه هنا فقط * وبه قال ﴿حدثنا﴾ ولأبي ذر حدثني بالافراد ﴿عبد الله بن أبي شيبة﴾ نسبه لجده واسم أبيه محمد قال ﴿حدثنا أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة قال ﴿حدثنا هشام عن أبيه﴾ عروة بن الزبير ﴿وفاطمة﴾ بنت المنذر بن الزبير ﴿عن أسماء﴾ بنت أبي بكر ﴿رضي الله عنهما﴾ وعنه أنها ﴿صنعت سفرة للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر﴾ أبيها ﴿حين أرادا المدينة﴾ في الهجرة ﴿فقلت لأبي﴾ أبي بكر رضي الله عنه ﴿ما أجد شيئا أربطه﴾ به بكسر الموحدة أي الطرف أو رأس السفرة فهو على تقدير حذف مضاف ﴿الا نطاقي﴾ بكسر القاف وتخفيف التحتية ﴿قال﴾ أبو بكر رضي الله تعالى عنه ﴿فشقيه﴾ باثنتين ﴿ففعلت﴾ ما أمرني به أبي من الشق ﴿فسميت﴾ بضم السين المهملة وكسر الميم المشددة ﴿ذات النطاقين﴾ وقد مر هذا الحديث في باب حمل الزاد في الغزو من كتاب الجهاد و ﴿قال ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿أسماء ذات النطاق﴾ بالافراد وهذا وصله في سورة براءة وهو ثابت هنا لأبي ذر * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن بشار﴾ بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر بندار العبدي قال ﴿حدثنا غندر﴾ محمد بن جعفر قال ﴿حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن أبي اسحق﴾ عمرو السبيعي أنه ﴿قال سمعت البراء﴾ بن عازب ﴿رضي الله عنه﴾ أنه ﴿قال لما أقبل النبي صلى الله عليه وسلم﴾ من

(قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر) قال العلماء العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا ومعنى له الحجر أي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الأثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث انما ورد

الغار (الى المدينة تبعه سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والمعجمة بينهما مهملة ساكنة الكناني أسلم بعد الطائف (فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فساخت) بالخاء المعجمة غاصت (به فرسه قال) للنبي صلى الله عليه وسلم (ادع الله لي ولا أضرّك) ولأبي ذر ولا أضرّ بك بزيادة حرف الجر قبل الكاف (فدعا له) عليه الصلاة والسلام (قال فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر براع قال) ولأبي ذر فقال (أبو بكر) رضي الله عنه زاد في اللقطة فانطلقت فاذا أنا براعي غنم يسوق غنمه فقلت لمن أنت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن فقال نعم فأمرته واعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار (فأخذت قدحا فحلبت فيه كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة قليلا (من لبن فأتيته) عليه الصلاة والسلام (فشرب) منه (حتى رضيت) * وبه قال (حدثني) بالافراد (زكريا بن يحيى) بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ (عن أبي أسامة) حماد ابن أسامة (عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنها) وعن أبيها (أنها حملت بعبد الله بن الزبير) بن العوام رضي الله عنه بمكة (قالت فخرجت) من مكة مهاجرة الى المدينة (وأنا متم) بضم الميم الاولى وكسر الفوقية وتشديد الميم أي والحال أني قد أتممت مدة الحمل الغالبة وهي تسعة أشهر (فأتيت المدينة فنزلت بقباء) بالصرف (فولدته بقباء ثم أتيت به) بعبد الله (النبي صلى الله عليه وسلم) بالمدينة (فوضعته) بسكون العين ولأبي ذر فوضعه عليه الصلاة والسلام (في حجره) بفتح الحاء المهملة (ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل) بالفوقية والفاء رمى من ريقه (في فيه) في في عبد الله (فكان أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه) بحاء مهملة ونون مشددة وكاف مفتوحات (بتمرة) بالفوقية وسكون الميم كالسابقة بان مضغها ودلك بها حنكه (ثم دعا له وبرك عليه) بفتح الموحدة والراء المشددة بان قال بارك الله فيك أو اللهم بارك فيه (وكان) عبد الله (أول مولود ولد في الاسلام) من المهاجرين وفي بعض النسخ يعني بالمدينة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في العقيقة ومسلم في الاستئذان (تابعه) أي تابع زكريا بن يحيى (خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة القطواني (عن علي بن مسهر) قاضي الموصل (عن هشام عن أبيه) عروة رضي الله عنه (عن أسماء رضي الله عنها أنها هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى) وعند الاسماعيلي مما وصله وهي حبلى بعبد الله فوضعته بقباء فلم ترضعه حتى أتت به النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وفي آخره وسماه عبد الله * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن أبي اسامة) حماد (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت أول مولود ولد في الاسلام) من المهاجرين بالمدينة (عبد الله بن الزبير أتوا) أمه ومن معها (به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم تمرة فلاكها) مضغها عليه الصلاة والسلام (ثم أدخلها في فيه) في فم عبد الله بن الزبير رضي الله عنه (فأول ما دخل بطنه ريق النبي) ولأبي ذر ريق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام أو ابن المثنى قال (حدثنا عبد الصمد) قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (أبي) عبد الوارث بن سعيد البصري قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) مصغرا قال (حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم) من مكة (الى المدينة وهو مردف أبا بكر) رضي الله عنه خلفه على الراحلة التي هو عليها (وأبو بكر شيخ) قد أسرع اليه الشيب في لحيته الكريمة (يعرف) لتردده اليهم للتجارة (ونبي الله) ولأبي ذر والنبي (صلى الله عليه وسلم شاب) ليس في لحيته الشريفة شيب وكان أسن من الصديق رضي الله عنه (لا يعرف) لعدم تردده اليهم (قال فيلقى الرجل أبا بكر) رضي الله عنه في الانتقال من بني عمرو (فيقول)

في نفي الولد عنه وأما قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فمعناه أنه اذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأتت بولد لمدة الامكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا ومدة امكان كونه منه ستة أشهر من حين أمكن اجتماعهما أما ما تصير به المرأة فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطء بعد ثبوت الفراش فان لم يمكن بأن نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة الا أبا حنيفة فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد قال حتى لو طلق عقب العقد من غير امكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في اطلاق الحديث لانه خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد هذا حكم الزوجة وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشا بالوطء ولا تصير فراشا بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها لا يلحقه أحد منهم فاذا وطئها صارت فراشا فاذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الامكان لحقوه وقال أبو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلحقه فما تأتي به بعد ذلك يلحقه الا أن ينفيه قال لانها لو صارت فراشا بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة قال أصحابنا الفرق أن الزوجة تراد للوطء خاصة فجعل الشرع العقد عليها كالوطء لما كان هو المقصود وأما الامة فتراد لملك الرقبة وأنواع من المنافع غير الوطء ولهذا يجوز أن يملك أختين وأما وبنتها ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح فلم تصر بنفس

له

له (يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك فيقول) له (هذا الرجل يهديني) ولابي ذر الذي يهديني
(السبيل قال فيحسب الحاسب أنه انما يعني الطريق وانما يعني) أبو بكر رضي الله عنه (سبيل الخير
فالتفت أبو بكر) رضي الله عنه (فاذا هو بفارس) هو سراقة (قد لحقهم فقال يا رسول الله هذا
فارس قد لحق بنا فالتفت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اصرعه فصرعه الفرس) ولأبي ذر
فصرعه فرسه (ثم قامت تحمحم) بحاءين مهملتين وميمين أي تصوت وذكر في قوله فصرعه باعتبار
لفظ الفرس وأنث في قوله قامت باعتبار ما في نفس الامر من أنها كانت أنثى قاله ابن حجر وقال
العيني قال أهل اللغة ومنهم الجوهري الفرس يقع على الذكر والأنثى ولم يقل أحد انه يذكر
باعتبار لفظه ويؤنث باعتبار أنها كانت في نفس الامر أنثى (فقال) سراقة (يا نبي الله مرني بم) بغير
ألف ولأبي ذر عما (شئت قال) عليه الصلاة والسلام له (فقف مكانك لا تتركن أحدا يلحق بنا)
قال في الكواكب هو كقوله لا تدن من الاسد تهلك وهو ظاهر على مذهب الكسائي قال في العمدة
هذا المثال غير صحيح عند غير الكسائي لان فيه فساد المعنى لان انتفاء الدنو ليس سببا للهلاك
والكسائي يجوزه لانه يقدر الشرط ايجابيا في قوة ان دنوت من الاسد تهلك (قال فكان)
سراقة (أول النهار جاهدا على نبي الله صلى الله عليه وسلم وكان آخر النهار مسلحة له) بفتح الميم وسكون
المهملة وفتح اللام والحاء المهملة أي يدفع عنه الأذى بمثابة السلاح (فنزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم جانب الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة فأقام بقباء المدة التي أقامها وبنى بها المسجد (ثم
بعث) عليه الصلاة والسلام (الى الانصار) فطوى في هذا الحديث اقامته عليه الصلاة والسلام
بقباء (فجاؤا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم و) الى (أبي بكر) رضي الله تعالى عنه وثبت قوله وأبي بكر
لأبي ذر وحده (فسلموا عليهما وقالوا اركبا) حال كونكما (آمنين) حال كونكما (مطاعين) بفتح
النون والعين بلفظ التثنية فيهما * وفي الفرع بكسرهما بلفظ الجمع وكشط فوقهما والاول أوجه على
ما لا يخفى (فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) رضي الله عنه (وحفوا) بالحاء المهملة
المفتوحة والفاء المشددة أحدقوا أي الانصار (دونهما بالسلاح فقيل في المدينة جاء نبي الله جاء
نبي الله) مرتين (صلى الله عليه وسلم فأشرفوا ينظرون) اليه صلى الله عليه وسلم (ويقولون جاء نبي
الله) مرة واحدة كما في الفرع والذي في اليونينية والناصرية جاء نبي الله مرتين (فأقبل) عليه
الصلاة والسلام (يسير حتى نزل جانب دار أبي أيوب) الانصاري رضي الله تعالى عنه (فانه) عليه
الصلاة والسلام (ليحدث أهله اذ سمع به عبد الله بن سلام) بتخفيف لام ابن سلام الاسرائيلي من
حلفاء بني عوف بن الخزرج (وهو) أي والحال أنه (في نخل لاهله يخترف) بالخاء المعجمة والفاء
يجتني (لهم) من الثمار (فعجل) بكسر الجيم مخففة استعجل (أن يضع) ولأبي ذر عن الحموي
والكشميهني أن يضم (الذي يخترف لهم) لاهله (فيها) أي في النخل (فجاء) الى النبي صلى الله عليه
وسلم (وهي) أي والحال أن الثمرة التي اجتناها (معه فسمع من نبي الله صلى الله عليه وسلم) في
الترمذي أنه أول ما سمع من كلامه أن قال أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الارحام
وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام (ثم رجع الى أهله فقال نبي الله) ولأبي ذر النبي (صلى
الله عليه وسلم أي بيوت أهلنا) أقارب والدة عبد المطلب سلمى بنت عمرو من بني مالك بن النجار
(أقرب فقال أبو أيوب) الانصاري رضي الله عنه (أنا يا نبي الله هذه داري وهذا بابي قال) عليه
الصلاة والسلام له (فانطلق فهيئ لنا دارك (فهي) بسكون الهاء في الفرع والذي في اليونينية
بفتحها وتشديد التحتية بعدها همزة ساكنة (لنا مقيلا) بفتح الميم وكسر القاف أي مكانا نقيل فيه

العقد فراشا فاذا حصل الوطء صارت كالحرة وصارت فراشا واعلم أن حديث عبد بن زمعة المذكور هنا محمول على أنه ثبت مصير
أمة أبيه زمعة فراشا لزمعة فلهذا
ألحق النبي صلى الله عليه وسلم به الولد
وثبوت فراشه اما ببينة على اقراره
بذلك في حياته واما بعلم النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك وفي هذا دلالة للشافعي
ومالك على أبي حنيفة فانه لم يكن
لزمعة ولد آخر من هذه الامة قبل
هذا فدل على أنه ليس بشرط خلاف
ما قاله أبو حنيفة وفي هذا الحديث
دلالة للشافعي وموافقيه على مالك
وموافقيه في استلحاق النسب لان
الشافعي يقول يجوز أن يستلحق
الوارث نسبا لمورثه بشرط أن يكون
حائزا للارث أو يستلحقه كل الورثة
وبشرط أن يمكن كون المستلحق ولدا
للميت وبشرط أن لا يكون معروف
النسب من غيره وبشرط أن يصدقه
المستلحق ان كان عاقلا بالغا وهذه
الشروط كلها موجودة في هذا الولد
الذي ألحقه النبي صلى الله عليه وسلم
بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة
ويتأول أصحابنا هذا تأويلين أحدهما
أن سودة بنت زمعة أخت
عبد استلحقته معه ووافقته في ذلك
حتى تكون كل الورثة مستلحقين
والتأويل الثاني أن زمعة مات كافرا
فلم ترث سودة لكونها مسلمة وورثه
عبد بن زمعة وأما قوله صلى الله عليه
وسلم واحتجبي منه يا سودة فأمرها به
ندبا واحتياطا لانه في ظاهر الشرع
أخوها لانه ألحق بأبيها لكن لما رأى
الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص
خشي أن يكون من مائه فيكون
أجنبيا منها فأمرها بالاحتجاب منه
احتياطا قال المازري وزعم بعض
الحنفية أنه انما أمرها بالاحتجاب
لانه جاء في رواية احتجبي منه فانه ليس
بأخ لك وقوله ليس بأخ لك لا يعرف
في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة والله أعلم قال القاضي عياض رضي الله عنه كانت عادة الجاهلية الحاق النسب

والمقيل النوم نصف النهار وقال الازهرى القيلولة والمقيل الاستراحة نصف النهار معها نوم أولا قال بدليل قوله تعالى وأحسن مقيلا والجنة لانوم فيها (قال) أبو أيوب رضى الله عنه (فوما على بركة الله تعالى فلما جاء نبى الله صلى الله عليه وسلم) الى منزل أبى أيوب الانصارى رضى الله تعالى عنه (جاء عبد الله بن سلام) اليه صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية حميد الآتية ان شاء الله قبل المغازى فقال انى أسألك عن ثلاث لا يعلمهن الا نبى ما أول أشراط الساعة وما أول طعام يأكله أهل الجنة وما بال الولد ينزع الى أبيه أو الى أمه فذكر له جواب مسائله (فقال أشهد أنك رسول الله وأنك جئت بحق وقد علمت يهود أنى سيدهم وابن سيدهم وأعلمهم وابن أعلمهم فادعهم فاسألهم عنى قبل أن يعلموا أنى قد أسلمت فانهم ان يعلموا أنى قد أسلمت قالوا فى ما ليس فى) بتشديد التحتية فيهما (فأرسل نبى الله صلى الله عليه وسلم) الى اليهود (فأقبلوا فدخلوا عليه) عليه الصلاة والسلام بعد أن خبأ لهم عبد الله ابن سلام رضى الله عنه (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله الذى لا اله الا هو انكم لتعلمون أنى رسول الله حقا وانى جئتكم بحق فأسلموا) بهمزة قطع وكسر اللام (قالوا) منكرين ذلك (ما نعلمه قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم قالها ثلاث مرار قال) عليه الصلاة والسلام (فأى رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا ذاك سيدنا وابن سيدنا وأعلمنا وابن أعلمنا قال) عليه الصلاة والسلام لهم (أفرأيتم) أى أخبرونى (ان أسلم) عبد الله (قالوا حاشى لله ما كان ليسلم) بضم التحتية وكسر اللام (قال) عليه السلام (أفرأيتم ان أسلم قالوا حاشى لله) ولأبى ذر حاش لله (ما كان ليسلم قال أفرأيتم ان أسلم قالوا حاشى لله) ولأبى ذر حاش لله (ما كان ليسلم) كررت ثلاثا (قال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن سلام اخرج عليهم فخرج فقال يا معشر اليهود اتقوا الله فوالله الذى لا اله الا هو انكم لتعلمون أنه رسول الله وأنه جاء بحق) ولأبى ذر عن الكشميهنى بالحق (فقالوا) له (كذبت فأخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) من عنده * وبه قال (حدثنا) ولأبى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن ابن جريج) عبد الملك أنه (قال أخبرنى) بالتوحيد (عبيد الله) مصغرا (ابن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (عن نافع) مولى ابن عمر رضى الله عنهما (يعنى عن ابن عمر عن) أبيه (عمر بن الخطاب) ولابى ذر عن نافع عن عمر بن الخطاب فأسقط يعنى عن ابن عمر وفيها انقطاع لان نافعا لم يدرك عمر (رضى الله عنه) أنه (قال كان) عمر رضى الله عنه (فرض) عين (للمهاجرين الاولين) فى بيت المال (أربعة آلاف فى أربعة) أى أربعة آلاف فى أربعة آلاف أو أربعة آلاف فى أربعة أعوام (وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة فقيل له) لعمر رضى الله عنه (هو) أى ابن عمر (من المهاجرين فلم نقصته من أربعة آلاف) خمسمائة (فقال) عمر رضى الله عنه (انما هاجر به أبواه) وكان عمره حينئذ احدى عشرة سنة وأشهرا (يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن خباب) بالخاء المعجمة والموحدة الاولى المشددة ابن الارت التميمى من السابقين الى الاسلام أنه (قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (ح وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن الاعمش) سليمان أنه (قال سمعت) أبا وائل (شقيق بن سلمة قال حدثنا خباب) رضى الله عنه (قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بأمره لانه لم يهاجر معه الا أبو بكر رضى الله عنه وعامر ابن فهيرة (نبتغى) نطلب (وجه الله) تعالى (ووجب) أى ثبت (أجرنا على الله فمنا من مضى) مات (لم يأكل من أجره) من الغنائم (شيأ منهم مصعب بن عمير) بضم العين مصغرا (قتل يوم) وقعة (أحد

بالزنا وكانوا يستأجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام بأنه له ألحقوه به فجاء الاسلام بابطال ذلك وبالحاق الولد بالفراش الشرعى فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن أبى وقاص وقام سعد بما عهد اليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك فى الاسلام ولم يكن حصل الحاقه فى الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لكون الام لم تعترف به لعتبة واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه فحكم له به النبى صلى الله عليه وسلم (قوله رأى شبها بينا بعتبة ثم قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) دليل على أن الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش كما لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالشبه فى قصة المتلاعنين مع أنه جاء على الشبه المكروه واحتج بعض الحنفية وموافقيهم بهذا الحديث على أن الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح فى حرمة المصاهرة وبهذا قال أبو حنيفة والاوزاعى والثورى وأحمد وقال مالك والشافعى وأبو ثور وغيرهم لا أثر لوطء الزنا بل للزانى أن يتزوج أم المزنى بها وبنتها بل زاد الشافعى يجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا قالوا ووجه الاحتجاج به أن سودة أمرت بالاحتجاب وهذا احتجاج باطل والعجب ممن ذكره لان هذا على تقدير كونه من الزنا وهو أجنبى من سودة لا يحل لها الظهور له سواء ألحق بالزانى أم لا فلا تعلق له بالمسئلة المذكورة وفى هذا الحديث أن حكم الحاكم لا يحيل الامر فى الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدى زور أو نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد ابن زمعة وأنه أخ له ولسودة واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة فلو كان الحكم يحيل الباطن لما أمرها بالاحتجاب والله أعلم

قلم

حدثني يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا حدثنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا (٢٢٥) الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علىّ مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض

﴿باب العمل بالحاق القائف الولد﴾

(قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علىّ مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض) قال أهل اللغة قوله تبرق بفتح التاء وضم الراء أي تضيء وتستنير من السرور والفرح والاسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سرّ وسرر وجمعه أسرار وجمع الجمع أسارير وأما مجزز فبميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عن الدارقطني وعبد الغني أنهما حكيا عن ابن جريج أنه بفتح الزاي الاولى وعن ابن عبد البرّ وأبي علي الغساني ان ابن جريج قال انه محرز باسكان الحاء المهملة وبعدها راء والصواب الاول وهو من بني مدلج بضم الميم واسكان الدال وكسر اللام قال العلماء وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد تعترف لهم العرب بذلك ومعنى نظر آنفا أي قريبا وهو بمد الهمزة على المشهور وبقصرها وقرئ بهما في السبع قال القاضي قال المازري وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالح فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن

فلم نجد شيأ نكفنه فيه الا نمرة كنا اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه) لقصرها (فاذا) بالفاء ولأبي ذر واذا (غطينا رجليه خرج رأسه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي) بفتح الغين المعجمة وتشديد الطاء مكسورة في الفرع وفي أصله بسكون الغين وكسر الطاء مخففة (رأسه بها ونجعل على رجليه من اذخر) بالذال والخاء المعجمتين نبت حجازي طيب الرائحة (ومنا من أينعت) بالتحتية والنون أدركت ونضجت (له ثمرته فهو يهدبها) بكسر الدال مصححا عليه في الفرع ويجوز الضم والفتح أي يجتنيها * وهذا الحديث سبق في الجنائز وعن قريب * وبه قال (حدثنا يحيى بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أبو زكريا البلخي قال (حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين قال (حدثنا عوف) بفتح العين الاعرابي (عن معاوية بن قرة) بضم القاف وفتح الراء المشددة أنه (قال حدثني) بالافراد (أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (بن ابي موسى) عبد الله (الأشعري قال قال لي عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (هل تدري ما قال أبي) عمر (لأبيك) أبي موسى (قال قلت لا) أدري (قال فان أبي قال لابيك يا أبا موسى هل يسرك اسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه برد) بفتح الموحدة والراء والدال المهملة ثبت وسلم (لنا وأن كل عمل عملناه) بفتح الميم في الاوّل وكسرها في الثاني (بعده نجونا منه) بالجيم وسكون الواو (كفافا رأسا برأس) قاله عمر رضي الله عنه هضما لنفسه أولما رأى أن الانسان لا يخلو عن تقصير في كل خير يعمله (فقال) ولابي ذر قال (أبي) الصواب ما في رواية النسفي فقال أبوك لان ابن عمر يخاطب أبا بردة ويعلمه أن أباه أبا موسى قال (لا والله قد جاهدنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثيرا وأسلم على أيدينا بشر كثير) بالمثلثة (وإنا لنرجو ذلك فقال أبي) عمر (لكني أنا والذي نفس عمر بيده لوددت أن ذلك برد) بفتحات سلم (لنا وأن كل شيء عملناه) سقط ضمير النصب لابي ذر (بعد نجونا منه كفافا رأسا برأس) قال أبو بردة (فقلت) لابن عمر (ان أباك) عمر (والله خير من أبي) أبي موسى لان مقام الخوف أفضل من مقام الرجاء * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن صباح) بتشديد الموحدة البزاز بمعجمتين قال المؤلف (أو بلغني عنه) عن محمد بن صباح عباد بن الوليد الغبري بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد روى المؤلف عن محمد بن صباح في الصلاة والبيوع جازما بغير واسطة قال (حدثنا اسمعيل) بن علية (عن عاصم) هو ابن سليمن الأحول (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن ملّ النهدي أنه (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما اذا قيل له) انه (هاجر قبل أبيه يغضب) لما فيه من رفعته على أبيه وتنافسه (قال) ابن عمر (وقدمت أنا و) أبي (عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عند البيعة قال في الفتح ولعلها بيعة الرضوان (فوجدناه قائلا) نائما في القائلة (فرجعنا الى المنزل فأرسلني عمر) رضي الله عنه اليه صلى الله عليه وسلم (وقال) ولابي ذر فقال (اذهب فانظر هل استيقظ) عليه الصلاة والسلام من نومه (فأتيته) عليه الصلاة والسلام (فدخلت عليه فبايعته ثم انطلقت الى عمر فأخبرته أنه قد استيقظ فانطلقنا اليه) زاده الله شرفا لديه حال كوننا (نهرول هرولة حتى دخل) عمر (عليه فبايعه ثم بايعته) ثانيا وزعم الداودي أن هذه البيعة كانت عند قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة في الهجرة واستبعد لان ابن عمر لم يكن اذ ذاك في سن من يبايع وقد عرض على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بثلاث سنين يوم أحد فلم يجزه فيحتمل أن تكون البيعة هذه على غير قتال وانما ذكرها ابن عمر ليبين سبب وهم من قال انه ممن هاجر قبل أبيه وانما الذي وقع له أنه بايع قبل أبيه فتوهم بعضهم أن هجرته كانت قبل هجرة أبيه وليس كذلك حكاه في الفتح عن الداودي * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (أحمد بن عثمان) الازدي الكوفي قال (حدثنا

* وحدثني عمرو الناقد و زهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لعمرو قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض * وحدثناه منصور بن أبي مزاحم حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه وأخبر به عائشة * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر وابن جريج كلهم عن الزهري بهذا الاسناد بمعنى حديثهم وزاد في حديث يونس وكان مجزز قائفا

في النسب قال القاضي قال غير أحمد بن صالح كان زيد أزهر اللون وأم أسامة هي أم أيمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء قال القاضي هي بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان والله أعلم واختلف العلماء في العمل بقول القائف فنفاه أبو حنيفة وأصحابه والثوري واسحق وأثبته الشافعي وجماهير العلماء والمشهور عن مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحرائر وفي رواية عنه اثباته فيهما ودليل الشافعي حديث مجزز لان النبي صلى الله عليه وسلم فرح لكونه وجد في أمته من يميز أنسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور واتفق القائلون بالقائف على انه

شريح بن مسلمة) بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره مهملة ومسلمة بميم مفتوحة ومهملة ساكنة وفتح اللام الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف بن اسحق (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي أنه (قال سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (يحدث قال ابتاع أبو بكر) رضي الله عنه (من عازب) هو أبو البراء المذكور (رحلا) بسكون الحاء المهملة قال البراء (فحملته معه) أي فحملت الرحل مع أبي بكر رضي الله عنه (قال فسأله عازب عن مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخذ) بضم الهمزة وكسر المعجمة (علينا بالرصد) بالارتقاب (فخرجنا ليلا) من الغار بعد ثلاث ليال (فأحثثنا) بحاء مهملة فمثلثتين فنون أي أسرعنا السير وفي نسخة فاحتثثنا بزيادة فوقية بعد الحاء افتعلنا من الحث وفي أخرى فاحيينا بتحتيتين بدل المثلثين بلا فوقية من الاحياء ضد النوم (ليلتنا ويومنا حتى قام قائم الظهيرة) نصف النهار حيث لا يظهر ظل (ثم رفعت لنا صخرة) أي ظهرت لأبصارنا (فأتيناها ولها شيء من ظل قال) أبو بكر رضي الله تعالى عنه (ففرشت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروة) من جلد (معي ثم اضطجع عليها النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت أنفض ما حوله) من الغبار (فاذا أنا براع قد أقبل في غنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي في غنيمته بفوقية بعد الميم (يريد من الصخرة مثل الذي أردنا) منها من الظل (فسألته لمن أنت يا غلام فقال أنا لفلان فقلت له هل في غنمك من لبن قال نعم قلت له هل أنت حالب) أي أذن لك أن تحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة (قال نعم فأخذ شاة من غنمه فقلت له انفض الضرع) من الأوساخ (قال فحلب كثبة) بكاف مضمومة فمثلثة ساكنة فموحدة قطعة (من لبن) قدر ملء القدح (ومعي إداوة) بكسر الهمزة وعاء من جلد (من ماء عليها) ولابي ذر وعليها (خرقة قد روأتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم) براء مفتوحة فواو مشددة مفتوحة فهمزة ساكنة ففوقية فهاء أي تأنيت بها حتى صلحت تقول روأت الأمر اذا نظرت فيه ولم تعجل وقال في النهاية الصواب ترك الهمزة أي شددتها بالخرقة وربطتها عليها يقال رويت البعير مخفف الواو اذا شددت عليه بالرواء بكسر الراء وقال الازهري الرواء الحبل الذي يروى به على البعير أي يشد به المتاع عليه وقال الكرماني روأتها جعلت فيها الماء لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فصببت على اللبن) من الاداوة (حتى برد أسفله) بفتح الموحدة والراء (ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت) له (اشرب يا رسول الله فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رضيت) أي طابت نفسي بكثرة شربه (ثم ارتحلنا والطلب) بفتح الطاء واللام بعدها موحدة (في أثرنا) بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولابي ذر في أثرنا بفتحهما (قال البراء فدخلت مع أبي بكر) رضي الله تعالى عنه (على أهله فاذا عائشة ابنته) رضي الله تعالى عنها (مضطجعة) بالرفع ولابي ذر مضطجعة بالنصب (قد أصابتها حمى فرأيت أباها) أتاها (فقبل) ولابي ذر يقبل (خدها) بلفظ المضارع (وقال) لها (كيف أنت يا بنية) وهذا الحديث قدم في باب علامات النبوة بأتم لكن بدون هذه الزيادة اذ لم يذكرها البخاري الا هنا وكان دخول البراء على عائشة رضي الله عنها قبل الحجاب اتفاقا وسنه دون البلوغ * وبه قال (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) الدمشقي قال (حدثنا محمد بن حمير) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء الحمصي قال (حدثنا ابراهيم بن أبي عبلة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح اللام شمر بن يقظان العقيلي الشامي (أن عقبة بن وساج) بفتح الواو والسين المهملة المشددة آخره جيم البصري سكن الشام (حدثه عن أنس خادم النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فلما هاجر اليها) (وليس في أصحابه) المهاجرين (أشمط) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فميم مفتوحة فطاء مهملة قد خالط شعره الاسود بياض (غير) بفتح الراء ولابي ذر غير

(أبي

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن

(أبي بكر) بضمها (فغلفها) بفتح الغين المعجمة واللام والفاء وعلى اللام في الفرع وأصله خف وصرح به البرماوي فقال بتخفيف اللام وسبقه اليه الزركشي في التنقيح وتعقبه في المصابيح بان القاضي عياضا رحمه الله قال ان الرواية بتشديدها ثم حكى عن ابن قتيبة أنه قال غلف لحيته بالتخفيف ولا يقال بالتشديد قال فأعرض الزركشي عن الرواية واعتمد قول ابن قتيبة وضمير النصب من قوله فغلفها عائد الى لحيته لتقدم الدال عليها وهو قوله ليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر والمعنى لطخها وسترها (بالحناء) بكسر الحاء المهملة وتشديد النون ممدودا (والكتم) بفتح الكاف والفوقية المخففة وحكى عن أبي عبيد تشديدها ورق يخضب به كالآس من نبات ينبت في أصعب الصخور فيتدلى خيطانا لطافا ومجتناه صعب ولذلك هو قليل (وقال دحيم) بضم الدال وفتح الحاء المهملتين عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي الحافظ فيما وصله الاسماعيلي قال (حدثنا الوليد) بن مسلم الحافظ عالم الشام قال (حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن قال (حدثني) بالافراد (أبو عبيد) بضم العين مصغرا واسمه حيي بضم المهملة وتخفيف التحتية الأولى وتشديد الثانية مولى سليمن بن عبد الملك (عن عقبة بن وساج) بالسين المهملة والجيم قال (حدثني) بالتوحيد (أنس بن مالك رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) مهاجرا (فكان أسن أصحابه) الذين قدموا معه (أبو بكر) رضي الله عنه وقد خالط سواد شعر لحيته بياض (فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها) بقاف فنون فهمزة مفتوحات اشتدت حمرتها حتى ضربت الى السواد * وبه قال (حدثنا أصبغ) بن الفرج القرشي مولاهم المصري كاتب عبد الله بن وهب المصري قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) ابن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير عن عائشة) رضي الله عنها (أن) أباها (أبا بكر رضي الله عنه تزوج امرأة من) بني (كلب) أي ابن عوف بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة (يقال لها) التي تزوجها (أم بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولم يقف الحافظ ابن حجر رحمه الله على اسمها (فلما هاجر أبو بكر) رضي الله عنه الى المدينة (طلقها فتزوجها ابن عمها) أبو بكر شداد بن الاسود بن عبد شمس بن مالك بن جعونة ويقال له ابن شعوب بفتح المعجمة وضم المهملة وبعد الواو الساكنة موحدة وهو (هذا الشاعر الذي قال هذه القصيدة) التي كان (رثى) بها (كفار قريش) الذين قتلوا يوم بدر وألقاهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقليب (وماذا بالقليب) البئر التي لم تطو (قليب بدر) بدل من قليب الاول (من الشيزى) بكسر الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الزاي مقصور شجر تعمل منه الجفان أي وماذا بقليب بدر من أصحاب الجفان والقصاع المعمولة من الشيزى الثريد حال كونها (تزين) بضم الفوقية وفتح الزاي وتشديد التحتية بعدها نون (بالسنام) بفتح السين المهملة والنون أي بلحوم سنام الابل فهو على حذف مضاف وقيل كانوا يسمون الرجل المطعام جفنة لأنه يطعم الناس (وماذا بالقليب قليب بدر * من القينات) بفتح القاف أي وماذا به من أصحاب المغنيات (والشرب الكرام) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء الندامى والواحد شارب كصحب وصاحب (تحيي بالسلامة) بالتحية أو دعاء بالسلامة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي تحيينا السلامة (أم بكر * وهل) بالواو ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فهل (لي بعد) هلاك (قومي من سلام) من تحية أو من سلامة وهو يقوي أن المراد من السلام الدعاء بالسلامة أو الاخبار بها (يحدثنا الرسول) صلى الله عليه وسلم (بأن سنحيا) بعد الموت (وكيف حياة أصداء) بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الدال المهملتين ممدودا جمع صدى ذكر البوم (وهام) بفتح الواو والهاء وألف فميم جمع هامة بتخفيف الميم على المشهور وكانت

يشترط فيه العدالة واختلفوا في أنه هل يكتفي بواحد والأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد وبه قال ابن القاسم المالكي وقال مالك يشترط اثنان وبه قال بعض أصحابنا وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد واختلف أصحابنا في اختصاصه ببني مدلج والاصح انه لا يختص واتفقوا على انه يشترط أن يكون خبيرا بهذا مجربا واتفق القائلون بالقائف على انه انما يكون فيما أشكل من وطأين محترمين كالمشتري والبائع يطآن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الاول فتأتي بولد لستة أشهر فصاعدا من وطء الثاني ولدون أربع سنين من وطء الاول واذا رجعنا الى القائف فألحقه بأحدهما لحق به فان أشكل عليه أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وان ألحقه بهما فمذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعي انه يترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وقال أبو ثور وسحنون يكون ابنا لهما وقال الماجشون ومحمد ابن مسلمة المالكيان يلحق بأكثرهما له شبها قال ابن مسلمة الا أن يعلم الاول فيلحق به واختلف النافون للقائف في الولد المتنازع فيه فقال أبو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما وقال أبو يوسف ومحمد يلحق بالرجلين ولا يلحق الا بامرأة واحدة وقال اسحق يقرع بينهما

(باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف)

(قوله عن سفيان بن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن

العرب تعتقد أن روح القتيل الذي لم يؤخذ بثأره تصير هامة فتزقو عند قبره وتقول اسقوني اسقوني من دم قاتلي فإذا أخذ بثأره طارت وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة ويسمونها الصدى وهذا تفسير أكثر العلماء فهو هنا عطف تفسيري وقيل الصدى الطائر الذي يطير بالليل والهامة جمجمة الرأس وهي التي يخرج منها الصدى بزعمهم وأراد الشاعر انكار البعث بهذا الكلام فإنه يقول اذا صار الانسان كهذا الطائر كيف يصير مرة أخرى انسانا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الشيباني البصري (عن ثابت) البناني (عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنه) أنه (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار) بجبل ثور (فرفعت رأسي فإذا أنا بأقدام القوم) كفار قريش (فقلت يا نبي الله لو أن بعضهم طأطأ بصره) أي أماله الى تحت (رآنا قال) عليه الصلاة والسلام (اسكت يا أبا بكر) نحن (اثنان الله ثالثهما) في معاونتهما وتحصيل مرادهما * وهذا الحديث سبق في مناقب أبي بكر رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا الوليد بن مسلم) الدمشقي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن (وقال محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي) قال (حدثنا) وفي نسخة حدثني (الزهري) محمد بن مسلم (قال حدثني) بالافراد (عطاء بن يزيد الليثي قال حدثني) بالتوحيد أيضا (أبو سعيد) بكسر العين الخدري (رضي الله عنه قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة) أي أن يبايعه على أن يقيم بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل فتح مكة (فقال) عليه الصلاة والسلام (ويحك ان الهجرة شأنها) أي القيام بحقها (شديد) لا تستطيع القيام بحقها (فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها) الواجبة (قال نعم قال فهل تمنح منها) أي تعطيم الغير لك يحلب منها (قال نعم قال فتحلبها) للمساكين (يوم وردها) بضم الواو والراء على الماء لانه أرفق لها ولأبي ذر وردها بكسر الواو وسكون الراء نغير واو بعدها (قال نعم قال فاعمل من وراء البحار) بكسر الموحدة وبالمهملة أي من وراء القرى والمدن فلا تبالي أن تقيم في بلدك ولو كنت في أقصى بلاد الاسلام (فان الله لن يترك) بفتح التحتية وكسر الفوقية أي لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيأ) اذا أديت الحقوق التي عليك * وهذا الحديث قد سبق في باب زكاة الابل من الزكاة ﴿باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم﴾ الى قباء يوم الاثنين أول ربيع الاول وقيل في ثامنه (و) مقدم أكثر (أصحابه المدينة) قبله * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أنبأنا) أي أخبرنا (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (سمع البراء رضي الله عنه قال أول من قدم علينا) بالمدينة من المهاجرين (مصعب بن عمير) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين آخره موحدة وعمير بضم العين مصغرا ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري ونزل على خبيب بن عدي كما قاله موسى بن عقبة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره بالهجرة والاقامة وتعليم من أسلم من أهل المدينة (وابن أم مكتوم) عمرو الأعمى بعد مصعب (ثم قدم علينا عمار بن ياسر) بالتحتية والسين المهملة بينهما ألف وقد اختلف في عمار هل هاجر الحبشة أم لا فان يكن فهو ممن هاجر الهجرتين (وبلال) المؤذن (رضي الله عنهم) وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضائل القرآن * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي أنه (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما) أنه (قال أول من قدم علينا) من المهاجرين المدينة (مصعب بن عمير و) بعده (ابن أم مكتوم) عمرو المؤذن واسم أمه عاتكة (وكانا

ابن الحرث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت عندك وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث

ابن الحرث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا الخ وفي رواية مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك ابن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وكذا رواه من رواية سليمن بن بلال مرسلا ورواه بعد هذا من رواية حفص بن غياث متصلا كرواية سفيان) قال الدارقطني قد أرسله عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد لان مسلما رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في وصله وارساله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحققي المحدثين أن الحديث اذا روي متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل به لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير فلا يصح استدراك الدارقطني والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضي الله عنها لما تزوجها وأقام عندها ثلاثا انه ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث

* وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن (٢٢٩) عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث * وحدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا أبو ضمرة عن عبد الرحمن بن حميد بهذا الاسناد مثله * حدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا حفص يعني ابن غياث عن عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أم سلمة ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر أشياء هذا فيه قال ان شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك

وفي رواية دخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع والثيب ثلاث وفي حديث أنس للبكر سبع وللثيب ثلاث) أما قوله صلى الله عليه وسلم ليس بك على أهلك هوان فمعناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملا ثم بين صلى الله عليه وسلم حقها وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لباقي نسائه لان في الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية لها بتواليها وكمال الانس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضي وليقرب عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة

يقرئان الناس) القرآن بالتثنية فيهما ولأبي ذر وكانوا يقرؤن الناس بلفظ الجمع فيهما بعد ذكر اثنين (فقدم بلال) المؤذن ابن رباح وأمه حمامة مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه (وسعد) بسكون العين ابن أبي وقاص رضي الله عنه أحد العشرة (وعمار بن ياسر ثم قدم عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (في عشرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وسمى منهم ابن اسحق فيما قرأته في عيون الأثر زيد بن الخطاب وعمرا وعبد الله ابني سراقة بن المعتمر بن أنس بن أداة بن رياح بن عبد الله بن قرط ابن رزاح بن عدي بن كعب وخنيس بن حذافة السهمي وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وواقد بن عبد الله التميمي حليف لهم وخولى بن أبي خولى ومالك بن أبي خولى واسم أبي خولى عمرو بن زهير وبني البكير أربعتهم اياسا وعاقلا وعامرا وخالدا حلفاؤهم من بني سعد بن ليث وعياش بن أبي ربيعة ونزل هؤلاء الثلاثة عشر على رفاعة بن عبد المنذر بن زهير في بني عمرو بن عوف بقباء قال في الفتح فلعل بقية العشرين كانوا من أتباعهم وزاد ابن عائذ في مغازيه الزبير (ثم قدم النبي صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر وعامر بن فهيرة ونزلوا على كلثوم بن الهدم فيما قاله ابن شهاب فيما حكاه الحاكم ورجحه (فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم) أي كفرحهم فالنصب على نزع الخافض (برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعل الاماء) جمع أمة (يقلن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند الحاكم عن أنس رضي الله عنه نخرجت جوار من بني النجار يضربن بالدف وهن يقلن نحن جوار من بني النجار * يا حبذا محمد من جار (فما قدم) عليه الصلاة والسلام (حتى قرأت) سورة (سبح اسم ربك الأعلى في سور) أخرى معها (من المفصل) وأوله الحجرات كما صححه النووي في دقائق منهاجه وغيرها وجزم ابن كثير أن سورة سبح اسم ربك الاعلى مكية كلها الحديث الباب

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) في الهجرة (وعك) بضم الواو وكسر العين أي حم (أبو بكر وبلال) رضي الله عنهما (قالت) عائشة (فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك) أي تجد نفسك (ويا بلال كيف تجدك قالت) عائشة رضي الله عنها (فكان أبو بكر) رضي الله عنه (اذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح) بفتح الموحدة المشددة (في أهله * والموت ادنى) أقرب اليه (من شراك نعله) بكسر الشين المعجمة سيورها التي على وجهها والمعنى أن المرء يصاب بالموت صباحا أو يقال له صبحك الله بالخير وقد يفجؤه الموت بقية نهاره (وكان بلال اذا أقلع) بفتح الهمزة واللام ولأبي ذر أقلع بضم ثم كسر (عنه الحمى) وسقط لفظ الحمى لأبي ذر (يرفع عقيرته) بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الراء بعدها فوقية أي صوته بالبكاء (ويقول ألا) بتخفيف اللام (ليت شعري هل أبيتن ليلة * بواد) هو وادي مكة (وحولي اذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة (وجليل) بالجيم نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت وهو الثمام (وهل أردن) بنون التأكيد الخفيفة (يوما مياه) بالهاء (مجنة *) بفتح الميم والجيم والنون المشددة وتكسر الجيم اسم موضع على أميال من مكة كان به سوق في الجاهلية (وهل يبدون) بنون التأكيد الخفيفة يظهرن (لي شامة) بالشين المعجمة والميم المخففة (وطفيل) بطاء مهملة مفتوحة وفاء مكسورة بعدها تحتية ساكنة جبلان بقرب مكة أو عينان (قالت عائشة) رضي الله عنها (فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بشأنهما (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وكانت اذ ذاك مسكن اليهود وهي الآن ميقات مصر وفيه جواز الدعاء على الكفار

بالامراض والهلاك والدعاء للمسلمين بالصحة واظهار معجزته صلى الله عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ لا يشرب أحد من مائها الا حم وقد مضى الحديث في الحج * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (حدثني) بالتوحيد (عروة بن الزبير) ثبت ابن الزبير لابي ذر (أن عبيد الله) بالتصغير (ابن عدي) بتشديد التحتية ولابي ذر زيادة ابن الخيار (أخبره) فقال (دخلت) ولابي ذر دخل أي أخبره أنه دخل (على عثمان ح وقال بشر بن شعيب) بكسر الموحدة وسكون المعجمة وشعيب مصغر مما وصله أحمد في مسنده (حدثني) بالافراد (أبي) شعيب (عن الزهري) أنه قال (حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير أن عبيد الله بن عدي بن خيار) ولابي ذر ابن الخيار (أخبره قال دخلت) ولابي ذر دخل (على عثمان) أي بسبب أخيه لامه الوليد لما أكثر الناس فيه لشربه الخمر ولم يقم عليه الحد فذكرت له ذلك (فتشهد ثم قال أما بعد فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وكنت ممن استجاب لله ولرسوله وآمن بما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (ثم هاجرت هجرتين) هجرة الحبشة وهجرة المدينة وكان ممن رجع من الحبشة فهاجر من مكة الى المدينة ومعه زوجته رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم (ونلت) بنون مكسورة فلام ساكنة ففوقية ولابي ذر عن الكشميهني وكنت (صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته فوالله ما عصيته ولا غششته) بفتح الشين الاولى وسكون الثانية (حتى توفاه الله تعالى تابعه) أي تابع شعيبا (اسحق) بن يحيى (الكلبي) الحمصي فيما وصله أبو بكر بن شاذان فقال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (الزهري مثله) وساقه ابن شاذان بتمامه وفيه أنه جلد الوليد أربعين * وقد سبق ما في ذلك من المبحث في مناقب عثمان والغرض منه هنا قوله ثم هاجرت الهجرتين * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمن) الجعفي الكوفي سكن مصر قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (حدثنا مالك) امام دار الهجرة قال ابن وهب (ح وأخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) مصغرا (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (أن ابن عباس) رضي الله عنهما ولابي ذر أن عبد الله بن عباس (أخبره أن عبد الرحمن بن عوف رجع الى أهله وهو) أي والحال أنه نازل (بمنى في آخر حجة حجها عمر فوجدني) في كتاب المحاربين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أقرئ رجالا منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في آخر حجة حجها اذ رجع الي فقال لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر رضي الله عنه الا فلتة فتمت فغضب عمر رضي الله عنه ثم قال اني لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم (فقال عبد الرحمن فقلت يا أمير المؤمنين ان الموسم) أي موسم الحج (يجمع رعاع الناس) بفتح الراء والعين المهملة المخففة وبعد الالف عين أخرى أسقاط الناس وسفلتهم زاد أبو ذر وغوغاءهم بمعجمتين واختلاط أصواتهم باللغط (واني أرى) بفتح الهمزة في أرى (أن تمهل حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة) وهذا هو مقصود الترجمة من الحديث (و) دار (السنة) ولابي ذر عن الكشميهني والسلامة بدل قوله والسنة (وتخلص) بضم اللام والنصب عطفا على تقدم أي تصل (لاهل الفقه وأشراف الناس وذوي رأيهم قال) ولابي ذر وقال (عمر لأقومن في أول مقام) بفتح الميم أي في أول قيام (أقومه بالمدينة) أذكر فيه الأحكام والحكم * وهذا الحديث أخرجه في المغازي والاعتصام وأخرجه في المحاربين مطولا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري

ثم يأتيها ولو أخذت سبعا طاف بعد ذلك عليهن (٢٣٠) سبعا سبعا فطالت غيبته عنها قال القاضي المراد بأهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم أي لا أفعل فعلا به هوانك علي وفي هذا الحديث استحباب ملاطفة الاهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل بين الزوجات وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فان كانت بكرا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء وان كانت ثيبا كان لها الخيار ان شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء وان شاءت ثلاثا ولا يقضي هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه الاحاديث الصحيحة وممن قال به مالك وأحمد واسحق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعي هذه الاحاديث وهي مخصصة للظواهر العامة واختلف العلماء في ان هذا الحق للزوج أو للزوجة الجديدة ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه حق لها وقال بعض المالكية حق له على بقية نسائه واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة قال ابن عبد البر جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا لعموم الحديث اذا تزوج البكر أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ولم يخص من لم يكن له زوجة وقالت طائفة الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه لان من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات فانه جعلت هذه الايام للجديدة تأنيسا لها متصلا لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها ووحشتها منه ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها

قال

* وحدثنى محمد بن رافع حدّثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن ايوب وخالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس قال من السنة أن يقيم عند البكر سبعا قال خالد ولوشئت قلت رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ۞ حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدّثنا شبابة بن سوّار حدّثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم تسع نسوة

ورجح القاضى عياض هذا القول وبه جزم البغوى من أصحابنا فى فتاويه فقال انما يثبت هذا الحق للجديدة اذا كان عنده أخرى يبيت عندها فان لم تكن أخرى أو كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداء والاول أقوى وهو المختار لعموم الحديث واختلفوا فى أن هذا المقام عند البكر والثيب اذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب فمذهب الشافعى وأصحابه وموافقيهم أنه واجب وهى رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب (قوله عن أنس قال من السنة أن يقيم عند البكر سبعا) هذا اللفظ يقتضى رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابى السنة كذا أو من السنة كذا فهو فى الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هذا مذهبنا ومذهب المحدّثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشئ (قوله قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت وفى الرواية الاخرى لوشئت قلت رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم) معناه ان هذه اللفظة وهى قوله من السنة كذا صريحة فى رفعه فلوشئت أن أقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولوقلتها كنت صادقا والله أعلم

﴿باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها﴾

قال (حدّثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (أخبرنا ابن شهاب) الزهرى (عن خارجة بن زيد بن ثابت) بالخاء المعجمة والجيم رضى الله عنه وثابت بالمثلثة الانصارى المدنى رضى الله عنه (أن) أمه (أم العلاء) بفتح العين المهملة ممدودا بنت الحرث بن ثابت بن خارجة الانصارية (امرأة من نسائهم) أى نساء الانصار (بايعت النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة الجمحى (طارلهم) أى وقع فى سهمهم (فى السكنى حين اقترعت الانصار) بألف الوصل ولابى ذر بهامش الفرع وأصله مصححا عليه قرعت بلا ألف وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وغيره كذا وقع ثلاثيا والمعروف أقرعت من الرباعى ولعله لم يقف الاعلى رواية أبى ذر فقد ثبت بالالف فى أصل الفرع والمعنى خرج اسمهم فى القرعة (على سكنى المهاجرين) لما دخلوا عليهم المدينة مهاجرين (قالت أم العلاء فاشتكى عثمان) أى مرض (عندنا فمرّضته حتى توفى) زاد فى الجنائز وغسل (وجعلناه فى أثوابه) أى كفناه فيها (فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب) منادى حذفت أداته وبالسين المهملة وهى كنية عثمان بن مظعون (شهادتى عليك) أى لك (لقد أكرمك الله) عزوجل أى أقسم بالله لقد أكرمك الله عزوجل (فقال النبى صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف أى من أين علمت (أن الله) عزوجل (أكرمه قالت قلت لا أدرى) أفديك (بأبى أنت وأمى يا رسول الله فمن) يكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته (قال) صلى الله عليه وسلم (أما هو فقد جاءه والله اليقين) أى الموت (والله انى لأرجو له الخير وما أدرى والله وأنا رسول الله ما يفعل بى) بضم أوّله وفتح ثالثه وكان هذا قبل نزول ليغفر لك الله ما تقدّم من ذنبك وما تأخر والدليل القطعى أنه خير البرية وأكرمهم ولأبى ذر ما يفعل به أى بعثمان وبهذه الرواية يرتفع الاشكال المجاب عنه لكن المحفوظ الرواية الاولى (قالت) أم العلاء (فوالله لا أزكى بعده) أى بعد ابن مظعون (أحدا) كذا فى الفرع والذى فى اليونينية أصله أحدا بعده بالتقديم والتأخير وزاد فى الجنائز أبدا (قالت فأحزننى ذلك) الذى وقع فى شأن ابن مظعون من عدم الجزم له بالخير (فنمت فأريت) بتقديم الهمزة المضمومة على الراء (لعثمان بن مظعون) سقط ابن مظعون لابى ذر (عينا) من ماء (تجرى فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بما رأيته (فقال ذلك) بكسر الكاف (عمله) الصالح الذى كان يعمله * وسبق هذا الحديث فى باب الدخول على الميت من كتاب الجنائز * وبه قال (حدّثنا) ولابى ذر حدّثنى بالتوحيد (عبيد الله) بالتصغير (ابن سعيد) بكسر العين ابن يحيى أبو قدامة اليشكرى السرخسى قال (حدّثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوّام رضى الله عنه (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان يوم بعاث) بضم الموحدة وبالمثلثة مصروف على انه اسم قوم ولابى ذر غير مصروف على أنه اسم بقعة للتأنيث والعلمية (يوما قدّمه الله عزوجل لرسوله صلى الله عليه وسلم) أى لاجله تمهيدا له لانه كان به وقعة بين الأوس والخزرج وقتل فيه خلق كثير من رؤسائهم (فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد افترق ملؤهم) أى جماعتهم ولأبى ذر ملوهم صورة الهمز واو (وقتلت سراتهم) بسين مهملة مفتوحة بغير واو بعد الراء أى أشرافهم (فى) أى لاجل (دخولهم) أى دخول من بقى من الانصار (فى الاسلام) فلو كان رؤساؤهم أحياء ما انقادوا للرسول صلى الله عليه وسلم حبا للرياسة والجار والمجرور يتعلق بقوله قدّمه الله عزوجل * وهذا الحديث قد سبق فى مناقب الانصار رضى الله عنهم * وبه قال (حدّثنى) بالافراد وصحح عليه فى الفرع وأصله (محمد بن المثنى) بالمثلثة والنون المشدّدة العنزى الزمن قال

(حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها (أن أبا بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه (دخل عليها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها يوم فطر أو أضحى) بفتح الهمزة وتنوين الحاء الشك من الراوي والواو في قوله والنبي للحال (و) الحال أن (عندها قينتان) بفتح القاف تثنية قينة أي جارية وضبب على النون الاخيرة من قينتان في اليونينية وفرعها ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي قينتا (تغنيان) أي تنشدان زاد في الصلاة وليستا بمغنيتين والمراد تنزيه منزله صلى الله عليه وسلم عن أن يكون فيه غناء من مغنيتين مشهورتين (بما تقاذفت) بالقاف والذال المعجمة أي بما ترامت به (الانصار) ولأبي ذر تعازفت بالعين المهملة والزاي بدل تقاذفت من عزف اللهو أي عاضرت واعليه من المعازف من الأشعار التي قالها الانصار (يوم بعاث) في هجاء بعضهم بعضا (فقال أبو بكر) رضي الله تعالى عنه (مزمار الشيطان) استفهام محذوف الأداة في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك (مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما) اتركهما (يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وان عيدنا هذا اليوم) ومطابقة هذا الحديث للترجمة قال العيني رحمه الله تعالى من حيث انه مطابق للحديث السابق في ذكر يوم بعاث والمطابق للمطابق مطابق قال ولم أر أحدا ذكر له مطابقة كذا قال فليتأمل * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (ح وحدثنا) ولأبي ذر وحدثني بالافراد (اسحق بن منصور) الكوسج المروزي قال (أخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة البصري (قال سمعت أبي) عبد الوارث (يحدث) فقال (حدثنا أبو التياح) بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة (يزيد بن حميد) بضم الحاء مصغرا (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما) بتشديد الميم (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) مهاجرا (نزل في علو المدينة) بضم العين المهملة وسكون اللام في قباء وكان ذلك اشارة الى علوه وعلو دينه (في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف) بفتح العين المهملة فيهما ابن مالك الاوسي ابن حارثة (قال) أنس (فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل الى ملا بني النجار) أي جاءتهم (قال فجاؤا) حال كونهم (متقلدي سيوفهم) بالجر لاضافة متقلدي اليه (قال وكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته) أي ناقته القصواء (وأبو بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه (ردفه) بكسر الراء وسكون الدال المهملة والجملة اسمية حالية ولأبي ذر ردفه بالرفع ولغيره بالنصب (وملا بني النجار) يمشون (حوله حتى) نزل و(ألقى) رحله (بفناء) بكسر الفاء دار (أبي أيوب) خالد بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه وهو ما امتد من جوانبها (قال) أنس رضي الله تعالى عنه (فكان) عليه الصلاة والسلام (يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم) أي مأواها (قال ثم انه أمر ببناء المسجد فأرسل الى ملا بني النجار فجاؤا فقال) لهم (يا بني النجار ثامنوني) بالمثلثة أي ساوموني (حائطكم هذا) أي بستانكم وفي الصلاة بحائطكم بحرف الجر (فقالوا) ولأبي ذر قالوا (لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) تعالى أي منه (قال) أنس رضي الله تعالى عنه (ما أقول لكم) أي في البستان (فكان فيه) كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء مصححا عليها في الفرع كأصله (وكان فيه نخل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب) بكسر ثم فتح مصححا عليه أيضا (فسويت وبالنخل فقطع) وهو محمول على انه غير مثمر أو مثمر وجاز قطعه للحاجة (قال) أنس رضي الله تعالى عنه (فصفوا النخل قبلة المسجد) أي في جهتها (قال وجعلوا عضادتيه) بكسر العين

فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا وأقيمت الصلاة فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلاة واحث في أفواههن التراب

مذهبنا أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن فان أراد القسم لم يجز له أن يبتدئ بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز أن يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز أقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاثة الا برضاهن هذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه أوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته واتفقوا على انه يجوز أن يطوف عليهن كلهن ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك قال أصحابنا واذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله أن يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب أن لا يعطلهن وأن يسوي بينهن في ذلك كما قدمناه والله أعلم (قوله كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الأولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلاة واحث في أفواههن التراب)

المهملة وفتح الضاد المعجمة أي عضادتي الباب وهما خشبتان من جانبيه (حجارة قال جعلوا) بغير واو وسقط لأبي ذر لفظ قال كذا في الفرع والذي في اليونينية فقال قال مرتين والثانية ساقطة لأبي ذر أي قال أنس رضي الله عنه جعلوا (ينقلون ذاك) بغير لام ولأبي ذر ذلك (الصخر وهم يرتجزون) تنشيطا للنفوسهم ليسهل عليهم العمل (ورسول الله صلى الله عليه وسلم) يرتجز (معهم) وهم (يقولون اللهم انه لا خير الا خير الآخره) وسقطت لفظة انه لأبي ذر (فانصر الانصار) الاوس والخزرج (والمهاجره) بكسر الجيم الذين هاجروا الى المدينة * وهذا الحديث قد سبق في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية من كتاب الصلاة ﴿باب﴾ حكم (اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه) من حج أو عمرة * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة ابن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني قال (حدثنا حاتم) هو ابن اسمعيل الكوفي (عن عبد الرحمن بن حميد) بضم الحاء المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف (الزهري) أنه (قال سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب) بن يزيد (ابن أخت النمر) بفتح النون وكسر الميم بعدها راء الكندي (ما سمعت في) حكم (سكنى مكة) للمهاجر (قال سمعت العلاء بن الحضرمي) الصحابي الجليل رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) أي ثلاث ليال ترخص الاقامة فيها (للمهاجر بعد) طواف (الصدر) بفتح الصاد المهملة والدال وهو بعد الرجوع من منى من غير زيادة وجوّز بعضهم الاقامة بعد الفتح * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج ﴿هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة ولأبي ذر عن الكشميهني باب التاريخ وهو تعريف الوقت من حيث هو وقت والارخ بكسر الهمزة الوقت وفي الاصطلاح قيل هو توقيت الفعل بالزمان ليعلم مقدار ما بين ابتدائه وبين أي غاية فرضت له فاذا قلت كتبته في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وقرئ بعد ما كتبته بعد ذلك بسنة مثلا علم أن ما بين الكتابة وبين قراءتها سنة وقيل هو أول مدة الشهر ليعلم به مقدار ما مضى وأما اشتقاقه ففيه خلاف قيل انه أعجمي فلا اشتقاق فيه وقيل عربي واختصت العرب بأنها تؤرخ بالسنة القمرية دون الشمسية فلهذا تقدم الليالي في التاريخ على الايام لان الهلال انما يظهر في الليل (من أين أرخوا التاريخ) أي من أي وقت كان ابتداؤه وعند ابن الجوزي انه لما كثر بنو آدم أرخوا بهبوط آدم عليه السلام فكان التاريخ به الى الطوفان ثم الى نار الخليل ثم الى زمان يوسف ثم الى خروج موسى من مصر ببني اسرائيل ثم الى زمن داود ثم الى زمن سليمن ثم الى زمان عيسى عليه السلام ورواه ابن اسحق عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل أرخت اليهود بخراب بيت المقدس والنصارى برفع المسيح وأما ابتداء تاريخ الاسلام فروى عن ابن شهاب الزهري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمر بالتاريخ فكتب في ربيع الاول رواه الحاكم في الاكليل لكن قال في الفتح انه معضل والمشهور خلافه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا عبد العزيز عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين الساعدي أنه (قال ما عدّوا) التاريخ (من) وقت (مبعث النبي صلى الله عليه وسلم) قيل لأن وقته كان مختلفا فيه بحسب دعوته للحق ودخول الرؤيا الصالحة فيه فلا يخلو من نزاع في تعيين سنته (ولا من) وقت (وفاته) لما يقع في تذكره من الأسف والتألم على فراقه (ما عدّوا) ذلك (الا من) وقت (مقدمه المدينة) مهاجرا وانما جعلوه من أول المحرم لان ابتداء العزم على الهجرة كان في أول المحرم اذ البيعة وقعت في اثناء ذي الحجة وهي مقدمة الهجرة فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال محرم فناسب أن يجعل مبتدأ وكان ذلك في خلافة عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة فجمع

ويفعل فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولا شديدا وقال أتصنعين هذا

أما قوله تسع نسوة فهن اللاتي توفي عنهن صلى الله عليه وسلم وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن ويقال نسوة ونسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز وأما قوله فكان اذا قسم لهن لا ينتهي الى الاولى الا في تسع فمعناه بعد انقضاء التسع وفيه انه يستحب أن لا يزيد في القسم على ليلة ليلة لان فيه مخاطرة بحقوقهن وأما قوله فكن يجتمعن كل ليلة الى آخره ففيه أنه يستحب للزوج ان يأتي كل امرأة في بيتها ولا يدعوهن الى بيته لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها الى بيته كان له ذلك وهو خلاف الافضل ولو دعاها الى بيت ضرتها لم تلزمها الاجابة ولا تكون بالامتناع ناشزة بخلاف ما اذا امتنعت من الاتيان الى بيته لان عليها ضررا في الاتيان الى ضرتها وهذا الاجتماع كان برضاهن وفيه أنه لا يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل بل ذلك حرام عندنا الا لضرورة بان حضرها الموت أو نحوه من الضرورات وأما مده يده الى زينب وقول عائشة هذه زينب فقيل انه لم يكن عمدا بل ظنها عائشة صاحبة النوبة لانه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا برضاهن وأما قوله حتى استخبتا فهو بخاء معجمة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم تاء مثناة فوق من السخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها ويقال أيضا صخب بالصاد هكذا هو في معظم الاصول

﴿ حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن (٢٣٤) عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما رأيت امرأة أحب الى أن أكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يارسول الله قد

وكذا نقله القاضى عن رواية الجمهور وفى بعض النسخ استحثتا بثاء مثلثة أى قالتا الكلام الردىء وفى بعضها استحتا من الاستحياء ونقل القاضى عن رواية بعضهم استحثنا عثلثة ثم مثناة قال ومعناه ان لم يكن تصحيفا أن كل واحدة حثت فى وجه الاخرى التراب وفى هذا الحديث ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع وقد يحتج الحنفية بقوله مد يده ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ ولا حجة فيه فانه لم يذكر أنه لمس بلا حائل ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت أنه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضأ وليس فى الحديث شئ من هذا وأما قوله احث فى أفواههن التراب فمبالغة فى زجرهن وقطع خصامهن وفيه فضيلة لابى بكر رضى الله عنه وشفقته ونظره فى المصالح وفيه اشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته والله أعلم

﴿باب جواز هبتها نوبتها لضرتها﴾

(قوله عن عائشة رضى الله عنها ما رأيت امرأة أحب الى أن أكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة) المسلاخ بكسر الميم وبالخاء المعجمة هو الجلد ومعناه ان أكون أنا هى وزمعة بفتح الميم واسكانها وقولها من امرأة قال القاضى من هنا للبيان واستفتاح الكلام قال ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهى الحدة بكسر الحاء (قولها فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة) فيه جواز

الناس فقال بعضهم أرخ بالمبعث وقال بعضهم بالهجرة فقال عمر الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها وبالمحرم لانه منصرف الناس من حجهم فاتفقوا عليه رواه الحاكم وغيره والذى تحصل من مجموع الآثار أن الذى أشار بالمحرم عمر وعثمان وعلى وذكر السهيلى أن الصحابة رضى الله عنهم أخذوا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى لمسجد أسس على التقوى من أول يوم لانه من المعلوم أنه ليس أول الايام مطلقا فتعين انه أضيف الى شئ مضمر وهو أول الزمن الذى عز فيه الاسلام وعبد فيه النبى صلى الله عليه وسلم ربه آمنا وابتدئ فيه بيناء المساجد فوافق رأى الصحابة رضى الله عنهم ابتداء التاريخ من ذلك اليوم وفهمنا من فعلهم أن قوله تعالى من أول يوم أنه أول التاريخ الاسلامى * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا أبو معاوية البصرى قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد الازدى (عن الزهرى) محمد ابن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت فرضت الصلاة) بمكة (ركعتين) فى كتاب الصلاة ركعتين ركعتين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة فى الحضر والسفر (ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم) الى المدينة (ففرضت أربعا) أربعا (وتركت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (على) الفريضة (الاولى) بضم الهمزة ولابى ذر على الاول من عدم وجوب الزائد بخلاف صلاة الحضر فانه زيد فى ثلاث منها ركعتان (تابعه) أى تابع يزيد بن زريع (عبد الرزاق) بن همام الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد السابق وهذه المتابعة وصلها الاسماعيلى ﴿(باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم أمض) بهمزة قطع (لأصحابى هجرتهم) أى تممها لهم ولا تنقصها عليهم (ومرثيته) بفتح الميم وسكون الراء وكسر المثلثة وفتح التحتية المخففة بعدها فوقية وبالجر عطفا على المجرور السابق أى وتوجعه عليه الصلاة والسلام (لمن مات بمكة) من المهاجرين * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات وقد تسكن الزاى الحجازى قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عامر بن سعد بن مالك عن أبيه) سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أنه (قال عادنى النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع) سنة عشر (من مرض) ولابى ذر يعنى من وجع بى بدل قوله من مرض وزيادة يعنى (أشفيت) بالفاء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة أى أشرفت (منه على الموت فقلت يارسول الله بلغ بى من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثنى) من الولد الاناث (الا ابنة لى واحدة) اسمها عائشة (أفأتصدق بثلثى مالى قال) عليه الصلاة والسلام (لا قال) قلت (فأتصدق) بحذف أداة الاستفهام (بشطره قال لا) سقط قوله قال لا لغير أبى ذر (قال الثلث) يكفيك (ياسعد والثلث كثير) بالمثلثة مبتدأ وخبر (انك أن تذر) بالمعجمة وفتح الهمزة تترك (ذريتك) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ورثتك (أغنياء خير من أن تذرهم عالة) بفتح اللام مخففة فقراء (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم (قال أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ المؤلف (عن ابراهيم) ابن سعد السابق مما وصله فى حجة الوداع (أن) بفتح الهمزة (تذر ذريتك) وسقط من قوله قال أحمد الخ هنا لابى ذر (ولست بنافق) كذا وقع هنا وصحح عليه فى الفرع كأصله والقياس بمنفق لانه من انفق وقال فى الفتح ان فى رواية الكشميهنى تنفق وهو الصواب (نفقة تبتغى بها وجه الله الا آجرك الله بها) بمد همزة آجرك (حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك قلت يارسول الله أخلف) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وحذف همزة الاستفهام أى أأخلف (بعد أصحابى) بمكة أو فى الدنيا (قال) عليه الصلاة والسلام (انك لن تخلف) بضم أوله وفتح ثانيه وثالثه المشدد وروى

انك

جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عقبة بن خالد ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا الاسود بن عامر حدثنا زهير ح وحدثنا مجاهد بن موسى حدثنا يونس بن محمد حدثنا شريك كلهم عن هشام بهذا الاسناد أن سودة لما كبرت بمعنى حديث جرير وزاد في حديث شريك قالت وكانت أوّل امرأة تزوّجها بعدي

هبتها نوبتها لضرتها لانه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لان له حقا في الواهبة فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والاول أصح وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض وقولها جعلت يومها أي نوبتها وهي يوم وليلة وقولها كان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه انه كان يكون عند عائشة في يومها ويكون عندها أيضا في يوم سودة لا أنه يوالي لها اليومين والاصح عند أصحابنا أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها الا برضا الباقيات وجوزه بعض أصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف (قولها وكانت أوّل امرأة تزوجها بعدي) كذا ذكره مسلم من رواية يونس عن شريك أنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة قبل سودة وكذا ذكره يونس أيضا عن الزهري وعن عبد الله بن محمد بن عقيل وروى عقيل بن خالد عن الزهري أنه تزوج سودة قبل عائشة قال ابن عبد البر وهذا قول قتادة وأبي عبيدة قلت

انك أن تخلف وفي كلام الباجي وتفسيره ما يقتضي أن لن بمعنى ان الشرطية لانه فسرها بانك ان ينسأ في أجلك أو ان تخلف بمكة وانما أراد أن يخرج الكلام على الخبر بالتأويل لان لن لنفي المستقبل محققا والمراد هنا احتماله وتوقعه (فتعمل عملا) صالحا (تبتغي) تطلب (به وجه الله) عز وجل (الا ازددت به) بالعمل الصالح ولابي ذر بها (درجة ورفعة ولعلك تخلف) أن يطول عمرك (حتى ينتفع بك أقوام) من المسلمين بما يفتحه الله عز وجل على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم (ويضرّ بك آخرون) من المشركين الهالكين على يديك وجنودك وكذا كان فانه شفي من مرضه ولم يقم بمكة وعاش بعد نيفا وأربعين سنة وولي العراق وفتحها الله عز وجل على يديه فأسلم على يديه خلق كثير فنفعهم الله عز وجل به وقتل وأسر من الكفار كثيرا فاستضروا به وذلك من جملة أعلام نبوّته صلى الله عليه وسلم (اللهم أمض) بهمزة قطع أي تمم (لاصحابي هجرتهم ولا تردّهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن استقامتهم قال الزهري عن ابراهيم بن سعد (لكن البائس) بالموحدة والهمزة بعدها سين مهملة ولم يهمزه في اليونينية بل بخفض الياء فقط الذي عليه أثر البؤس وهو شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو (يرثي) بفتح التحتية وسكون الراء وكسر المثلثة أي يتحزن ويتوجع (له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفي) أي لاجل وفاته ولابي ذر أن يتوفى (بمكة) التي هاجر منها وقوله لكن البائس الخ ليس بمرفوع بل مدرج من قول الزهري كما أفادته رواية أبي داود الطيالسي لهذا الحديث (وقال أحمد بن يونس) المذكور أعلاه فيما وصله المؤلف في حجة الوداع كما بيناه قريبا (وموسى) بن اسمعيل المنقري شيخ المؤلف أيضا فيما وصله في الدعوات (عن ابراهيم) بن سعد (أن تذر ورثتك) وهذا التعليق ثابت هنا في أكثر الأصول ولغير أبي ذر بعد قوله يتكففون الناس لكن تعليق أحمد بن يونس فقط كامر * وأخرج الحديث المؤلف في الجنائز ۞ هذا (باب) بالتنوين (كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه) المهاجرين والانصار (وقال عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه مما وصله أوّل البيوع (آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع) الانصاري رضي الله عنه (لما قدمنا المدينة) من مكة مهاجرين (وقال أبو جحيفة) بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة ففاء مفتوحة وهب بن عبد الله السوائي من صغار الصحابة رضي الله عنه (آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان) الفارسي رضي الله عنه (و) بين (أبي الدرداء) وهذا وصله في باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوّع من كتاب الصيام * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال قدم عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه زاد أبو ذر المدينة (فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري) رضي الله تعالى عنه زاد في البيع وكان سعد ذا غنى (فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله) وكان له زوجتان عمرة بنت حرام [1] والاخرى لم تسم (فقال) له (عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك دلني) بضم الدال المهملة وتشديد اللام المفتوحة (على السوق) فدله عليه وذهب اليه (فربح) بفتح الراء وكسر الموحدة (شيأ من أقط) لبن جامد معروف (وسمن) فأتى به (فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام وعليه وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة لطخ (من صفرة) من طيب أو خلوق يسير (فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم مهيم) بفتح الميم الاولى وسكون الهاء وفتح التحتية وسكون الميم بعدها أي ما شأنك (يا عبد الرحمن قال يا رسول الله تزوّجت امرأة من الانصار) بنت أبي الحيسر أنس بن رافع الاويسي ولم تسم (قال فما سقت فيها) أي فما أعطيت في مهرها (فقال أعطيت (وزن نواة) بفتح النون من غير همز أي خمسة دراهم (من ذهب فقال النبي صلى الله عليه

---

[1] قوله عمرة بنت حرام في تجريد الذهبي عمرة بنت حزم أو حرام وصحح على حزم وضبب على حرام وفي الاصابة ما يوافقه اهـ

* حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول وتهب المرأة نفسها فلما أنزل الله عز وجل ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت قالت قلت والله ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبدة بن سليمن عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تقول أما تستحى امرأة أن تهب نفسها لرجل حتى أنزل الله ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء فقلت ان ربك ليسارع لك فى هواك

وقاله أيضا محمد بن اسحق ومحمد ابن سعد كاتب الواقدى وابن قتيبة وآخرون (قولها ما أرى ربك الا يسارع فى هواك) هو بفتح الهمزة من أرى ومعناه يخفف عنك ويوسع عليك فى الامور ولهذا خيرك (قوله عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول وتهب المرأة نفسها فلما أنزل الله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء الى آخر الآية) هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين واختلف العلماء فى هذه الآية وهى قوله تعالى ترجى من تشاء فقيل ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ومبيحة له أن يتزوج ماشاء وقيل بل نسخت تلك الآية بالسنة قال زيد بن أرقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية وقالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء وقيل عكس هذا وان قوله تعالى لا يحل لك النساء ناسخة

وسلم أولم) ندبا (ولو بشاة) أى مع القدرة * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كانت المؤاخاة مرتين الاولى بين المهاجرين بعضهم وبعض بمكة قبل الهجرة على الحق والمواساة فآخى صلى الله عليه وسلم بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وبين حمزة وزيد بن حارثة رضى الله عنهما وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما وبين الزبير وابن مسعود رضى الله عنهما وبين عبيدة بن الحرث وبلال رضى الله عنهما وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهما وبين أبى عبيدة وسالم مولى أبى حذيفة رضى الله عنهما وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله رضى الله عنهما وبين على ونفسه صلى الله عليه وسلم ولما نزل المدينة آخى بين المهاجرين والانصار على المواساة والحق فى دار أنس بن مالك رضى الله عنه فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت وقت وقعة بدر وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فنسخ ذلك وكانت المؤاخاة بعد بناء المسجد وقيل والمسجد يبنى وقال ابن عبد البر بعد قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة بخمسة أشهر وقال ابن سعد آخى بين مائة منهم خمسون من المهاجرين وخمسون من الانصار وعند ابن اسحق أنه قال لهم تآخوا فى الله عز وجل أخوين أخوين * وفى مشروعية التواخى فى الله عز وجل بصحبة الصلحاء وأخوتهم كما قال فى قوت الاحياء عون كبير وتأمل تأثير الصحبة فى كل شئ حتى الحطب بصحبة النجار يعتق من النار فعليك بصحبة الاخيار بشروطها التى مهدوا بصفائهم ووفائهم وعقد الاخوة واخيتك فى الله عز وجل وأسقطنا الحقوق والكلفة ويقول الآخر مثله ويدعوه بأحب أسمائه ويثنى عليه ويذب عنه ويدعو له أبدا فى غيبته ولا يسمع فيه ولا فى مسلم سوأ ولا يصادق عدوه وتفرق كل على ود صاحبه ورعايته بشرط لحديث ورجلان تحابا فى الله عز وجل اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه وبسط ذلك فى موضعه ويكفى ما نقلته اذ هو جامع لاصوله وحديث الباب سبق فى أول البيع ﴿ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (حامد بن عمر) بن حفص البكراوى (عن بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد الضاد المعجمة ابن لاحق الرقاشى قال (حدثنا حميد) الطويل قال (حدثنا أنس) رضى الله تعالى عنه (أن عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الاسرائيلى (بلغه مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فأتاه يسأله عن أشياء فقال انى سائلك عن ثلاث) من المسائل (لا يعلمهن الا نبى ما أول أشراط الساعة) أى علاماتها (وما أول طعام يأكله أهل الجنة) فيها (وما بال الولد ينزع) بكسر الزاى (الى أبيه أو الى أمه) أى يشبههما (قال) عليه الصلاة والسلام (أخبرنى) بالافراد (به) بالذى سألت عنه (جبريل آنفا) بمد الهمزة هذه الساعة (قال ابن سلام ذاك) أى جبريل ولابى ذر ذلك باللام (عدو اليهود من الملائكة قال) عليه الصلاة والسلام (أما أول أشراط) قيام (الساعة فنار تحشرهم من المشرق الى المغرب وأما أول طعام يأكله أهل الجنة) فيها (فزيادة كبد الحوت) وهى القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهى أهنأ طعام وأمرؤه (وأما الولد فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد) بالنصب أى جذبه اليه (واذا) ولابى ذر فاذا (سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد) جذبته اليها (قال) ابن سلام (أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله) ثم انه (قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت) بضم الموحدة والهاء مصححا عليها فى الفرع كأصله جمع بهيت كقضيب وقضب الذى يبهت القول فيما يفتريه عليه ويختلقه (فاسألهم عنى قبل أن يعلموا باسلامى) ولابى ذر اسلامى باسقاط الجار (فجاءت اليهود فقال النبى صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ النبى الخ لابى ذر (أى رجل عبد الله بن سلام فيكم) سقط ابن سلام لابى ذر (قالوا خيرنا وابن خيرنا وأفضلنا وابن أفضلنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم أرأيتم) أى أخبرونى (ان أسلم عبد الله بن

سلام) تسلموا (قالوا أعاذه الله) تعالى (من ذلك فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك فخرج اليهم عبد الله) من البيت (فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله قالوا شرنا وابن شرنا وتنقصوه قال) عبد الله (هذا) الذي قالوه (كنت أخاف يارسول الله) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه (سمع أبا المنهال) بكسر الميم وسكون النون (عبد الرحمن بن مطعم) بكسر العين البناني (قال باع شريك لي) لم يسم (دراهم في السوق نسيئة) أي متأخرا من غير تقابض (فقلت) متعجبا (سبحان الله أيصلح هذا فقال) شريكي (سبحان الله والله لقد بعتها في السوق فما عابه) وفي نسخة صحح عليها في الفرع كأصله فما عابها وزاد أبو ذر عن الكشميهني على (أحد فسألت البراء بن عازب) رضي الله تعالى عنه عن ذلك (فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عن الكشميهني المدينة (ونحن نتبايع هذا البيع) وفي الشركة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (فقال ما كان يدا بيد فليس به بأس وما كان نسيئة فلا يصلح والق) بهمزة وصل أمر من لقي يلقى (زيد بن أرقم) بفتح الهمزة والقاف (فاسأله فانه كان أعظمنا تجارة فسألت زيد بن أرقم فقال مثله) أي مثل قول البراء في أنه لابد في بيع الدراهم بالدراهم من التقابض في المجلس والحلول (وقال سفيان) بن عيينة رضي الله تعالى عنه (مرة فقدم) كذا في الفرع والذي رأيته في أصله وكذا الناصرية وقال سفيان مرة فقال قدم (علينا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع وقال نسيئة الى الموسم أو الحج) بالشك من الراوي فزاد في هذه تعيين مدة النسيئة * وهذا الحديث قد سبق في الشركة والمقصود منه هنا قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع * (باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة هادوا) في قوله تعالى ومن الذين هادوا أي (صاروا يهود) ولأبي ذر يهودا بالصرف (وأما قوله هدنا) فمعناه (تبنا) وسقط قوله من رواية أبي ذر (هائد) أي (تائب) كذا في اليونينية وفي غيرها بالهمز فيهما * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا قرة) بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة ابن خالد السدوسي وفي الناصرية حدثنا فروة بالفاء والراء والواو وفي هامشها في النسخ المعتمدة قرة يعني بالقاف (عن محمد) هو ابن سيرين رضي الله عنه (عن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لو آمن بي عشرة من اليهود) معينين (لآمن بي اليهود) كلهم وعند الاسماعيلي لم يبق يهودي الا أسلم وزاد أبو سعد في شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم قال كعب رضي الله عنه هم الذين سماهم في سورة المائدة وقال الكرماني فان قلت ما وجه صحة هذه الملازمة وقد آمن به من اليهود عشرة وأكثر منها أضعافا مضاعفة ولم يؤمن الجميع وأجاب بأن لو للمضي فمعناه لو آمن في الزمان الماضي كقبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة أو عقب قدومه مثلا عشرة لتابعهم الكل لكن لم يؤمنوا حينئذ فلم يتابعهم الكل وقال في فتح الباري والذي يظهر أنهم الذين كانوا حينئذ رؤساء ومن عداهم تبعا لهم فلم يسلم منهم الا القليل كعبد الله بن سلام رضي الله عنه وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بني النضير أبو ياسر بن أخطب وأخوه حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف ورافع بن أبي الحقيق ومن بني قينقاع عبد الله بن حنيف وفنحاص ورفاعة بن زيد ومن قريظة الزبير بن باطيا وكعب بن أسد وشمويل بن زيد فهؤلاء لم يثبت اسلام واحد منهم وكان كل واحد منهم رئيسا في اليهود لو أسلم تبعه جماعة منهم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر قال حدثنا (أحمد أو محمد بن عبيد الله) بالشك في اسمه وذكره في التاريخ فقال أحمد من غير شك وعبيد بضم العين مصغرا وفي أصل ابن الحطية عبد الله بفتح العين مكبرا وقال في الهامش من

* حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا فانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب * حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الاسناد وزاد قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة

لقوله تعالى ترجي من تشاء والاول أصح قال أصحابنا الأصح أنه صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى أبيح له النساء مع أزواجه (قوله أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف) اتفق العلماء على أنها توفيت بسرف بفتح السين وكسر الراء وبالفاء وهو مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة أميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر (قوله كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب) أما قوله تسع فصحيح وهن معروفات سبق بيان أسمائهن قريبا وقوله يقسم لثمان مشهور وأما قول عطاء التي لا يقسم لها صفية فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء وانما الصواب سودة كما سبق في الاحاديث واختلفوا في التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الزهري هي ميمونة وقيل أم شريك وقيل زينب بنت خزيمة (قوله قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة) قال القاضي ظاهر كلام

* حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرنى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء أخبرنى جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر تزوجت قلت نعم قال أبكر أم ثيب قلت ثيب قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول الله

عطاء أنه أراد بآخرهن موتا ميمونة وقد ذكر فى الحديث أنها ماتت بسرف وهى بقرب مكة فقوله بالمدينة وهم (قوله آخرهن موتا) قيل ماتت ميمونة سنة ثلاث وستين وقيل ست وستين وقيل احدى وخمسين قبل عائشة لان عائشة توفيت سنة سبع وقيل ثمان وخمسين وأما صفية فتوفيت سنة خمسين بالمدينة هذا كلام القاضى ويحتمل أن قوله ماتت بالمدينة عائد على صفية ولفظه فيه صحيح يحتمله أو ظاهر فيه والله أعلم

(باب استحباب نكاح ذات الدين)

(قوله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) الصحيح فى معنى هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس فى العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه وسبق فى كتاب الغسل معنى تربت يداك وفى هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين فى كل شئ لان صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم *(باب استحباب نكاح البكر)*

اليونينية الصواب عبيد الله مصغرا قال الحافظ أبو ذر وهى رواية أبى الهيثم وفى باب أحد ذكره الحافظ أبو نصر وابن طاهر وابن عبد الواحد وفى باب عبيد الله ذكره جميعهم («الغدانى») بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة واسم جده سهيل بضم السين مصغرا ابن صخر البصرى وقيل النيسابورى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين قال (حدثنا حماد بن أسامة) أبو أسامة القرشى مولاهم الكوفى قال (أخبرنا أبو عميس) بضم العين المهملة وفتح الميم وبعد التحتية الساكنة سين مهملة عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود الهذلى المسعودى الكوفى (عن قيس بن مسلم) الجدلى بفتح الجيم الكوفى العابد (عن طارق بن شهاب) الأحمسى (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الأشعرى (رضى الله عنه) أنه (قال دخل) ولأبى ذر عن الكشميهنى قدم (النبى صلى الله عليه وسلم المدينة) فى الهجرة (واذا أناس من اليهود يعظمون) يوم (عاشوراء ويصومونه) لشرع سابق (فقال النبى صلى الله عليه وسلم نحن أحق بصومه) من اليهود (فأمر) الناس (بصومه) * وبه قال (حدثنا) ولأبى ذر حدثنى بالافراد (زياد بن ايوب) أبو هاشم الطوسى دلويه بفتح الدال المهملة وضم اللام وتخفيف التحتية قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير الواسطى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية اياس البصرى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة) وأقام بها الى يوم عاشوراء من السنة الثانية (وجد اليهود يصومون) يوم (عاشوراء فسئلوا) بضم السين وكسر الهمزة (عن ذلك) الصوم (فقالوا هذا هو اليوم) هذا ظاهر ما فى الفرع فانه خرج بعد قوله هذا وكتب بالهامش هو مرقوما عليه علامة أبى ذر والذى فى اليونينية ظاهره أن هو بدل من قوله هذا لانه جعل التخريجة فوق هذا (الذى أظهر الله فيه موسى) عليه الصلاة والسلام بالهاء بعد الظاء فى الفروع والذى فى أصله أظفر الله بالفاء بدل الهاء (و بنى اسرائيل على فرعون) فى كتاب الصوم هذا يوم نجى الله عز وجل بنى اسرائيل من عدوهم فصامه موسى عليه الصلاة والسلام وزاد مسلم شكرا الله عز وجل (ونحن نصومه تعظيما له) أى لموسى عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم ثم أمر) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وأمر وفى كتاب الصيام فصامه وأمر (بصومه) * ومباحث هذا سبقت فى كتاب الصوم * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبى رواد ميمون المروزى البصرى الاصل قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزى (عن يونس) بن يزيد الأيلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله) مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود رضى الله تعالى عنه (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) سقط لابى ذر لفظ عبد الله (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره) بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين أى يترك شعر ناصيته على جبينه الشريف صلى الله عليه وسلم (وكان المشركون يفرقون رؤسهم) بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء وقد تكسر أى يلقون شعر رأسهم الى جانبيه ولا يتركون منه شيأ على جبهتهم (وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم) بكسر الدال مع فتح أوله (وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ) لان ذلك أقرب الى الحق من المشركين عبدة الاوثان (ثم فرق النبى صلى الله عليه وسلم رأسه) أى ألقى شعره الى جانبى رأسه ولم يترك منه شيأ على جبهته * وسبق هذا الحديث فى صفته صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (زياد بن أيوب) دلويه

ان لى اخوات فخشيت أن تدخل بينى و بينهن قال فذاك اذا ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك

الطوسى قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (هشيم) هو ابن بشر قال (أخبرنا أبو بشر) جعفر بن أبى وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) أنه (قال هم أهل الكتاب) قال العينى لما ذكر فى الحديث السابق أهل الكتاب قال قال ابن عباس رضى الله عنه ماهم أهل الكتاب الذين (جزؤه) أى القرآن (أجزاء فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه) زاد أبو ذر عن الكشميهنى يعنى قول الله تعالى الذين جعلوا القرآن عضين أى أجزاء جمع عضة وأصلها عضوة فعلة من عضى الشاة اذا جعلها أعضاء حيث قالوا بعنادهم بعضه حق موافق للتوراة والانجيل و بعضه باطل مخالف لهما فاقتسموه الى حق وباطل وعضوه ﴿باب اسلام سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه﴾ سقط لفظ باب لابى ذر وحينئذ فاسلام رفع * وبه قال (حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق) بفتح الحاء وضم العين الجرمى قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمن التيمى (قال أبى) سليمن بن طرخان (ح وحدثنا) بواو العطف (أبو عثمان) عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها النهدى بفتح النون التابعى وعطفه بالواو يشعر بانه حدثه غير ذلك أيضا (عن سلمان الفارسى) رضى الله تعالى عنه وسقط لفظ الفارسى لابى ذر (أنه تداوله) تناوله (بضعة عشر) من ثلاث الى عشر (من رب الى رب) أى أخذه سيد من سيد وكان حرا فظلموه و باعوه وذلك أنه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم بآخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على ظهور النبى صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه فى وادى القرى ليهودى ثم اشتراه منه يهودى آخر من بنى قريظة فقدم به المدينة فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك فكاتب على أن يغرس ثلثمائة نخلة وأربعين أوقية من ذهب فغرس له صلى الله عليه وسلم بيده المباركة الكل وقال أعينوا أخاكم فأعانوه حتى أدى ذلك كله وعاش مائتين وخمسين سنة بلا خلاف وقيل ثلثمائة وخمسين وقيل أدرك وصى عيسى عليه الصلاة والسلام ومات بالمدينة سنة ست وثلاثين * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عوف) بالفاء الاعرابى (عن أبى عثمان) النهدى أنه (قال سمعت سلمان) الفارسى (رضى الله عنه يقول أنا من رام هرمز) بفتح ميم رام من غير همز قبلها وضم هاء هرمز وسكون رائها وضم ميمها و بعدها زاى مدينة مشهورة بأرض فارس مركبة تركيب مزج كمعديكرب فينبغى كتابة رام منفصلة عن لاحقتها وفى حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عند أحمد أنه من أهل اصبهان وكان أبوه دهقانا وذكر عنه أنه لما سئل عن نسبه قال أنا ابن الاسلام * وبه قال (حدثنا الحسن بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء قال (حدثنا يحيى بن حماد) الشيبانى البصرى قال (أخبرنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن عاصم الاحول عن أبى عثمان) النهدى (عن سلمان) الفارسى رضى الله تعالى عنه أنه (قال فترة) بالفاء والفوقية الساكنة والتنوين (بين) بفتح النون ولابى ذر فترة بين بكسر النون لاضافة فترة اليه (عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم ستمائة سنة) أى المدة التى لم يبعث فيها رسول من الله عز وجل قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ولا يمتنع أن يكون فيها نبى يدعو الى شريعة الرسول الاخير اه وقيل انه نبى فيها حنظلة بن صفوان نبى أصحاب الرس وخالد بن سنان العبسى وعند الطبرانى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم لما ظهر بمكة وفدت عليه ابنة خالد بن سنان وهى عجوز كبيرة فرحب بها وقال مرحبا بابنة أخى كان أبوها نبيا وانما ضيعه قومه وذكروا غير ذلك لكن هذا يعارضه حديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى الناس بعيسى بن مريم لانه ليس بينى و بينه نبى وقد يجاب باحتمال أن يكون مراده نبى مرسل ولا

* حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن محارب عن جابر ابن عبد الله قال تزوجت امرأة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال ابكرا أم ثيبا قلت ثيبا قال فاين أنت من العذارى ولعابها قال شعبة فذكرته لعمرو بن دينار فقال قد سمعته من جابر وانما قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهرانى قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو قال سبع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر تزوجت قال قلت نعم قال فبكر أم ثيب قال قلت بل ثيب يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك أو قال تضاحكها وتضاحكك

(قوله صلى الله عليه وسلم لجابر تزوجت قال نعم قال أبكرا أم ثيبا قلت ثيبا قال فاين أنت من العذارى ولعابها وفى رواية فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفى رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها) أما قوله صلى الله عليه وسلم ولعابها فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخارى بضمها قال القاضى وأما الرواية فى كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة قال وقد حمل جمهور المتكلمين فى شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على اللعب المعروف ويؤيده تضاحكها وتضاحكك قال بعضهم يحتمل أن يكون من اللعاب وهو الريق وفيه فضيلة تزوج الابكار وثوابهن أفضل وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة وفيه سؤال الامام والكبير أصحابه عن

دلالة في الحديث الاول على الترجمة الا أن يقال ان تداوله من يد الى يد انما كان لطلب الاسلام وأما الثاني والثالث فلم يظهر لي وجه المطابقة فيهما فلله در المؤلف ما أدق نظره رحمه الله تعالى وأجزل ثوابه والله تعالى أعلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المغازي ﴾

قال في القاموس غزاه غزوا أراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم غزوا وغزوانا وغزاوة وهو غاز الجمع غزى وغزى كدلى والغزى كغنى اسم جمع وأغزاه حمله عليه كغزاه ومغزى الكلام مقصده والمغازي مناقب الغزاة وغزوى كذا قصدي وقال غيره المغازي جمع مغزى والمغزى يصلح أن يكون مصدرا تقول غزا يغزو غزوا ومغزى ومغزاة ويصلح أن يكون موضع الغزو ولكن كونه مصدرا متعين هنا والمراد هنا ما وقع من قصد النبي صلى الله عليه وسلم الكفار بنفسه أو بجيش من قبله ۞ (باب غزوة العشيرة) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة (أو العسيرة) بالشك هل هي بالمعجمة أو بالمهملة كذا بتقديم البسملة على لفظ كتاب لابوي الوقت وذر والاصيلي ولغيرهم بتأخيرها وسقط لابي ذر لفظ باب وقوله أو العسيرة ولفظه بعد البسملة كتاب المغازي غزوة العشيرة حسب ولابن عساكر باب بالتنوين في المغازي غزوة العشيرة أو العسيرة (وقال ابن اسحق) هو محمد بن اسحق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق امام المغازي صدوق لكنه يدلس توفي سنة خمسين ومائة (أول ما غزا النبي صلى الله عليه وسلم الابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا منصوب على المفعولية قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وهي ودان بفتح الواو وتشديد الدال وكانت في صفر على رأس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة (ثم بواط) بضم الموحدة وفتحها وتخفيف الواو آخرها طاء مهملة جبل من جبال جهينة بقرب ينبع وكانت في ربيع الاول سنة اثنتين (ثم العشيرة) بالشين المعجمة والتصغير آخرها هاء تأنيث ببطن ينبع وكانت في جمادى الاولى سنة اثنتين أيضا وذكر الواقدي أن هذه السفرات الثلاث كان عليه الصلاة والسلام يخرج فيها ليلقى تجار قريش حين يمرون الى الشأم ذهابا وايابا وبسبب ذلك كانت وقعة بدر ولم يقع في الغزوات الثلاث المذكورة حرب وسقط قوله وقال ابن اسحق الخ لابي ذر نعم هو في روايته عن المستملي في آخر الباب وفي رواية أبي ذر الابواء وبواط والعشيرة بالرفع في الثلاثة ۞ وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا وهب) بسكون الهاء ابن جرير البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال (كنت الى جنب زيد بن أرقم) بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه (فقيل له) القائل هو أبو اسحق السبيعي كما بينه اسرائيل بن يونس عن أبي اسحق كما في آخر المغازي (كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع عشرة) غزوة خرج فيها بنفسه لكن روى أبو يعلى باسناد صحيح من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن عدد غزواته صلى الله عليه وسلم احدى وعشرون غزاة ففات زيد ابن أرقم ذكر غزوتين منها ويحتمل أن تكونا الابواء وبواط ولعلهما خفيتا عليه لصغره ويؤيده ما في مسلم بلفظ قلت ما أول غزاة غزاها قال ذات العشيرة أو العسيرة وعد ابن سعد المغازي سبعا وعشرين غزوة وقيل وقاتل صلى الله عليه وسلم بنفسه منها في ثمان بدر ثم أحد ثم الاحزاب ثم بني المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف كما قاله موسى بن عقبة وأهمل عد قريظة لانه ضمها الى الاحزاب لكونها كانت في أثرها وأفردها غيره لكونها وقعت منفردة بعد هزيمة الاحزاب (قيل) أي قال أبو اسحق السبيعي لزيد بن أرقم (كم غزوت أنت معه قال سبع عشرة) غزوة (قلت فأيهم

قال قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات أوسبع بنات واني كرهت ان آتيهن أو أجيئهن بمثلهن فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك أو قال لي خيرا وفي رواية أبي الربيع تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت يا جابر وساق الحديث الى قوله امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال أصبت ولم يذكر ما بعده ۞ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما أقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب خلفي

أمورهم وتفقد أحوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها (قوله قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع بنات واني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك أو قال لي خيرا) فيه فضيلة لجابر وايثاره مصلحة اخواته على حظ نفسه وفيه الدعاء لمن فعل خيرا وطاعة سواء تعلقت بالداعي أم لا وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وعياله برضاها وأما من غير رضاها فلا (قوله تمشطهن) هو بفتح التاء وضم الشين (قوله فلما أقبلنا تعجلت) هكذا هو في نسخ بلادنا أقبلنا وكذا نقله القاضي عن رواية ابن سفيان عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان أقفلنا بالفاء قال ووجه الكلام قفلنا أي رجعنا ويصح أقفلنا بفتح اللام أي أقفلنا النبي صلى الله عليه وسلم أو أقفلنا بضم الهمزة لما لم يسم فاعله (قوله تعجلت على بعير لي قطوف) هو بفتح القاف أي بطيء

كانت

كانت أوّل) كان حق العبارة أن يقول فأيهن أو فأيها بتأنيث الضمير على الصواب كما لا يخفى وأوّله بعضهم على حذف مضاف أى فأى غزوتهم وفى الترمذى عن محمود بن غيلان عن وهب بن جرير بالاسناد الذى ذكره المؤلف بلفظ قلت فأيتهن قال فى الفتح فدل على أن التغيير من البخارى أو من شيخه (قال العسيرة أو العشير) بالتصغير فيهما وبالمهملة مع الهاء فى الاولى وبالمعجمة بلا هاء فى الثانية ولابى ذر العسير بالمهملة بلا هاء أو العشيرة بالمعجمة والهاء وللاصيلى العشير أو العسير بالمعجمة فى الاولى والمهملة فى الثانية مع حذف الهاء والتصغير فى الكل وفى نسخة عن الاصيلى العشير بفتح العين وكسر الشين المعجمة بغير هاء كذا رأيته فى الفرع كأصله وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى العشير أو العسيرة الاوّل بالمعجمة بلا هاء والثانى بالمهملة والهاء قال شعبة بن الحجاج (فذكرت لقتادة فقال العشير) يعنى بالمعجمة وحذف الهاء كما فى الفرع وفى نسخة العشيرة باثباتها ولم يختلف أهل المغازى فى ذلك وانها منسوبة الى المكان الذى وصلوا اليه واسمه العشير والعشيرة يذكر ويؤنث وكان قد خرج اليها صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش التى صدرت من مكة الى الشأم بالتجارة ليغنمها فوجدها قد مضت فبسبب ذلك كانت وقعة بدر وزاد أبو ذر هنا عن المستملى قال ابن اسحق أوّل ما غزا النبى صلى الله عليه وسلم الابواء ثم بواط ثم العشيرة وهذا ثابت فى أوّل الباب لغير أبى ذر وسبق التنبيه عليه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم فى المغازى والمناسك والترمذى فى الجهاد والله تعالى أعلم

(باب ذكر النبى صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر) قبل وقوع غزوتها وسقط لفظ باب لابى ذر فذكر رفع على ما لا يخفى وفى نسخة باب ذكر من قتل ببدر * وبه قال (حدثنى) بالافراد (أحمد بن عثمان) ابن حكيم الاودى قال (حدثنا شريح بن مسلمة) بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفى قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف بن اسحق (عن أبى اسحق) السبيعى انه (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن ميمون) الازدى الكوفى أدرك الجاهلية (انه سمع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حدث عن سعد بن معاذ) الانصارى الاشهلى (انه قال كان صديقا لامية بن خلف) أبى صفوان وكان من كبار المشركين (وكان أمية بالمدينة) يثرب عند سفره الى الشام للتجارة (نزل على سعد) أى ابن معاذ (وكان سعد اذا مر بمكة) لاجل العمرة (نزل على أمية) بن خلف (فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انطلق سعد) حال كونه (معتمرا) وكانوا يعتمرون من المدينة قبل أن يعتمر عليه الصلاة والسلام (فنزل على أمية بمكة فقال لامية انظر لى ساعة خلوة لعلى أن أطوف بالبيت فخرج به) أمية (قريبا من نصف النهار) لانه وقت غفلة وقائلة (فلقيهما أبو جهل) عمرو المخزومى عدوّ الله (فقال) لأمية (يا أبا صفوان من هذا معك فقال) ولابى ذر قال (هذا سعد فقال له) أى لسعد (أبو جهل ألا) بتخفيف اللام للاستفهام ولابى ذر عن الكشميهنى لا بحذف همزة الاستفهام وهى مرادة (أراك) بفتح الهمزة (تطوف بمكة) حال كونك (آمنا وقد أويتم الصباة) بمد همزة أويتم وقصرها وضم صاد الصباة وتخفيف الموحدة جمع الصابى كقضاة جمع قاض وكانوا يسمون النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه المهاجرين الذين هاجروا الى المدينة صباة من صبا اذا مال عن دينه (وزعمتم أنكم تنصرونهم وتعينونهم أما) بتخفيف الميم وألف بعدها حرف استفتاح وفى اليونينية كفرعها أما بتشديدها وفى غيرهما بالتخفيف وكذا حكى الزركشى فيها تشديد الميم قيل وهو خطأ ولابى ذر أم (والله لولا أنك مع أبى صفوان) أمية بن خلف (ما رجعت الى أهلك سالما فقال له سعد ورفع صوته عليه أما) بالتشديد فى اليونينية وفرعها وفى غيرهما بالتخفيف ولابى ذر أم (والله لئن منعتنى هذا) أى الطواف بالبيت (لأمنعنك ما هو أشد عليك منه طريقك) بالنصب بدلا من قوله ما هو أشد عليك منه ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أى

فخس بعيرى بعنزة كانت معه فانطلق بعيرى كأجود ما أنت راء من الابل فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك يا جابر قلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرس فقال أبكرا تزوجتها أم ثيبا قال قلت بل ثيبا قال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلا أى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وقال اذا قدمت فالكيس الكيس

المشى (قوله فنخس بعيرى بعنزة) هى بفتح النون وهى عصا نحو نصف الرمح فى أسفلها زج (قوله فانطلق بعيرى كأجود ما أنت راء من الابل) هذا فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأثر بركته (قوله صلى الله عليه وسلم أمهلوا حتى ندخل ليلا أى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) الاستحداد استعمال الحديدة فى شعر العانة وهو ازالته بالموسى والمراد هنا ازالته كيف كانت والمغيبة بضم الميم وكسر الغين واسكان الياء وهى التى غاب عنها زوجها وان حضر زوجها فهى مشهد بلا هاء وفى هذا الحديث استعمال مكارم الاخلاق والشفقة على المسلمين والاحتراز من تتبع العورات واجتلاب ما يقتضى دوام الصحبة وليس فى هذا الحديث معارضة للاحاديث الصحيحة فى النهى عن الطروق ليلا لان ذلك فيمن جاء بغتة وأما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وأنهم سيدخلون عشاء فتستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتأهب للقاء زوجها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت فالكيس الكيس) قال ابن الاعرابى الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حثه على ابتغاء الولد

* حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فأبطأ بي جملي فأتى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا جابر قلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ بي جملي وأعيا فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيتني أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتزوجت فقلت نعم فقال أبكرا أم ثيبا فقلت بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال أما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت فأمر بلالا أن يزن لي أوقية فوزن لي بلال فأرجح في الميزان قال فانطلقت فلما وليت قال ادع لي جابرا فدعيت فقلت الآن يرد عليّ الجمل ولم يكن شيء أبغض اليّ منه فقال خذ جملك ولك ثمنه * وحدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر قال سمعت أبي حدثنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله فحجنه بمحجنه) هو بكسر الميم وهو عصا فيها تعقف يلتقط بها الراكب ما سقط منه (قوله صلى الله عليه وسلم ادخل فصل ركعتين) فيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر (قوله فوزن لي بلال فأرجح في الميزان) فيه استحباب ارجاح الميزان في وفاء الثمن وقضاء الديون ونحوها وسيأتي الكلام في حديث جابر

هو طريقك (على المدينة فقال له) أي لسعد (أمية لا ترفع صوتك يا سعد على أبي الحكم) بفتحتين هو عدو الله أبو جهل (سيد) صفة لسابقه وللاصيلي وابن عساكر فانه سيد (أهل الوادي) أي أهل مكة (فقال سعد دعنا عنك يا أمية) أي اترك محاماتك لابي جهل (فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انهم) يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (قاتلوك) وللاصيلي انه أي النبي صلى الله عليه وسلم قاتلك ووهم الكرماني حيث جعل الضمير لابي جهل واستشكله فقال ان أبا جهل لم يقتل أمية ثم تأول ذلك بأن أبا جهل كان السبب في خروجه الى القتال والقتل كما يكون مباشرة يكون تسببا (قال) أي أمية قاتلي (بمكة قال لا أدري ففزع) بكسر الزاي أي خاف (لذلك) الذي قاله سعد (أمية فزعا شديدا) بفتح الزاي وفي علامات النبوة من طريق اسرائيل فقال والله ما يكذب محمد اذا حدث فبين في رواية اسرائيل سبب فزعه كما قاله في الفتح (فلما رجع أمية الى أهله) زوجته (قال) لها (يا أم صفوان) اسمها صفية أو كريمة بنت معمر بن حبيب بن وهب (ألم تري ما قال لي سعد قالت وما قال لك قال زعم أن محمدا) زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم (أخبرهم انهم قاتليّ) بتشديد الياء ولابي ذر أنه قاتلي بافراد الضمير وتخفيف الياء وفي هذا رد لما قاله الكرماني وتصريح عما مر على ما لا يخفى (فقلت له بمكة قال لا أدري فقال) ولابي ذر قال (أمية والله لا أخرج من مكة فلما كان يوم بدر) زاد اسرائيل وجاء الصريخ وعند ابن اسحق أن اسم الصارخ ضمضم بن عمرو الغفاري وكان أبو سفيان جاء من الشام في قافلة عظيمة فيها أموال قريش فندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس اليهم فلما بلغ أبا سفيان ذلك أرسل ضمضما الى قريش يحرضهم على المجيء لحفظ أموالهم فلما وصل لمكة جدع بعيره وشق قميصه وصرخ يا معشر قريش أموالكم مع أبي سفيان قد عرض لها محمد الغوث الغوث فلما فرغ من ذلك (استنفر أبو جهل الناس) أي طلب خروجهم (قال) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال (أدركوا عيركم) بكسر العين أي القافلة التي كانت مع قريش ولابي ذر عيرهم بالهاء بدل الكاف (فكره أمية أن يخرج) من مكة الى بدر (فأتاه أبو جهل فقال) له (يا أبا صفوان انك متى يراك الناس قد تخلفت) كذا لابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني بزيادة ما وهي الزائدة الكافة عن العمل واثبات الالف بعد الراء من يراك ومن حقها أن تحذف لان متى للشرط وهي تجزم الفعل المضارع وخرجه ابن مالك على أنه مضارع راء بتقديم الالف على الهمزة وهي لغة في رأى ومضارعه يراء فهمزة فلما جزمت حذفت الالف ثم أبدلت الهمزة ألفا فصار يرا أو على اجراء المعتل مجرى الصحيح وللاصيلي يرك بحذف الالف وهو الوجه كما لا يخفى (وأنت سيد أهل الوادي) وادي مكة (تخلفوا معك) وقد كان كل منهما سيد قومه (فلم يزل به أبو جهل حتى قال أما) بالتشديد (اذ غلبتني) على الخروج (فوالله لأشترين أجود بعير بمكة) أي ليستعد عليه للهرب اذا خاف شيأ وعند ابن اسحق أن أبا جهل سلط عقبة بن أبي معيط على أمية ليخرج فأتى عقبة بمجمرة حتى وضعها بين يديه وقال انما أنت من النساء وكان عقبة سفيها (ثم قال أمية) بعد أن اشترى البعير لزوجته (يا أم صفوان جهزيني فقالت له يا أبا صفوان وقد نسيت ما قال لك أخوك) بالعهد سعد (اليثربي) بالمثلثة نسبة الى يثرب مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام من القتل (قال لا) أي ما نسيت ولكني (ما أريد أن أجوز) أي أنفذ وأسلك (معهم الا قريبا فلما خرج أمية أخذ لا ينزل منزلا) بنون وزاي في رواية الكشميهني من النزول والحموي والمستملي لا يترك بمثناة فوقية وراء وكاف من الترك والاولى أولى (الا عقل بعيره فلم يزل بذلك) أي على ذلك (حتى قتله الله عز وجل ببدر) بيد بلال المؤذن أو غيره ويأتي ان شاء الله تعالى تحقيقه في غزوة بدر وهذا موضع الترجمة * والحديث قد سبق في

وأنا على ناضح لي انما هو في أخريات الناس قال فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٤٣) أو قال نخسه أراه قال بشيء كان معه قال فجعل

بعد ذلك يتقدم الناس ينازعني حتى اني لأكفه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك يا نبي الله قال أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك قال وقال لي أتزوجت بعد أبيك قلت نعم قال ثيبا أم بكرا قال قلت ثيبا قال فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قال أبو نضرة فكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك ❊ حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها

وبيعه الجمل في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى (قوله وأنا على ناضح) هو البعير الذي يستقى عليه (قوله انما هو في أخريات) هو بضم الهمزة وفتح الراء والله أعلم

*(باب الوصية بالنساء)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها) العوج ضبطه بعضهم هنا بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها ولعل الفتح أكثر وضبطه الحافظ أبو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر وهو الارجح على مقتضى ما سننقله عن أهل اللغة ان شاء الله تعالى قال أهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين ويقال

علامات النبوة ❊ (باب قصة غزوة بدر) وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر قصة بدر وسقط لفظ باب لابي ذر فقصة رفع وقال في الفتح ثبت باب في رواية كريمة وقال العيني ما ثبت الا في رواية كريمة وبدر قرية مشهورة نسبت الى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة كان نزلها أو بدر اسم بئر بها سميت بذلك لاستدارتها أو لصفاء مائها فكان البدر يرى فيها (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المضاف وبالرفع عطفا على المرفوع في رواية من أسقط لفظ باب (ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة) حال من الضمير وانما قال أذلة ولم يقل ذلائل ليدل على قلتهم مع ذلتهم لضعف الحال وقلة المراكب والسلاح لانهم لم يأخذوا أهبة الاستعداد للقتال كما ينبغي انما خرجوا لتلقي أبي سفيان لاخذ ما معه من أموال قريش بخلاف المشركين (فاتقوا الله لعلكم تشكرون) أي فاتقوا الله في الثبات معه ولا تضعفوا فان نعمته وهي نعمة الاسلام لا يقابل شكرها الا ببذل المهج وبفداء الانفس والنصرة والشهادة في سبيله فاثبتوا معه لعلكم تدركون شكر هذه النعمة أو فاتقوا الله في الثبات معه والنصرة له لتحصل لكم نعمة الظفر فتشكروها فوضع الشكر موضع النعمة ايذانا بكونها حاصلة قاله الطيبي (اذ تقول للمؤمنين) متعلق بقوله ولقد نصركم الله ببدر أو بقوله واذ غدوت من أهلك فيكون المراد غزوة أحد وعمل المصنف يدل على اختياره الاول وهو قول الاكثر وروى ابن أبي حاتم بسند صحيح الى الشعبي أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر عدّ المشركين فشق عليهم فأنزل الله تعالى (ألن يكفيكم) قال الكواشي أدخل همزة الاستفهام على النفي توبيخا لهم على اعتقادهم أنهم لا ينصرون بهذا العدد فنقلته الى اثبات الفعل على ما كان عليه مستقبلا فقال ألن يكفيكم (أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين) من السماء (بلى) ايجاب لما بعد لن أي بلى يكفيكم ثم وعدهم الزيادة على الصبر والتقوى فقال (ان تصبروا وتتقوا) أي عليكم بالصبر مع نبيكم والتقوى وتذكروا ما جرى عليكم يوم أحد حين عدمتم الصبر والتقوى وما منحتم يوم بدر حين صبرتم واتقيتم الله من الظفر والنصر (ويأتوكم) أي المشركون (من فورهم هذا) من ساعتهم هذه (يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة) في حال اتيانهم من غير تأخير (مسومين) أي معلمين بالصوف الابيض أو بالعهن الاحمر أو بالعمائم وعند ابن مردويه مرفوعا كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم سودا ويوم أحد عمائم حمرا وعند ابن أبي حاتم ان الزبير كانت عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجرا بها فنزلت الملائكة عليهم عمائم صفر (وما جعله الله) أي وما جعل امدادكم (الا بشرى لكم) بالنصر (ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من عند الله) لا بكثرة العدد والعدد فلا حاجة في النصر الى المدد وانما أمدهم ووعدهم به بشارة لهم (العزيز) الذي لا يغالب (الحكيم) الذي تجري أفعاله على ما يريده وهو أعلم بمصالح العبيد (ليقطع) أي أرسل الملائكة لكي تستأصل (طرفا) جماعة (من الذين كفروا) بالقتل والاسر (أو يكبتهم) أي يهزمهم أو يصرعهم (فينقلبوا خائبين) لم يحصلوا على ما أملوا ووقع في رواية الاصيلي بعد وأنتم أذلة الى قوله فينقلبوا خائبين ولابي ذر وابن عساكر بعد قوله تعالى لعلكم تشكرون الى قوله فينقلبوا خائبين (وقال وحشي) بفتح الواو وسكون الحاء وكسر الشين المعجمة وتشديد التحتية ابن حرب الحبشي مما وصله المؤلف في غزوة أحد في باب قتل حمزة (قتل حمزة) بن عبد المطلب (طعيمة بن عدي) بضم الطاء وفتح العين المهملتين مصغرا (ابن الخيار يوم بدر) بكسر الخاء المعجمة وهو وهم والصواب ابن نوفل ويأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في غزوة أحد وزاد أبو ذر عن الكشميهني هنا قال أبو عبد الله البخاري فورهم هو غضبهم وهذا تفسير عكرمة ومجاهد وقال الراغب الفور شدة الغليان ويقال ذلك في النار نفسها اذا هاجت في القدر والغضب قال الله تعالى

وهي تفور تكاد تميز من الغيظ (وقوله تعالى واذ) أي اذكر اذ (يعدكم الله احدى الطائفتين) عير قريش التي أقبلت مع أبي سفيان من الشأم أو النفير وهو من خرج من قريش مع عتبة بن ربيعة لاستنقاذها من أيدي المسلمين (أنها لكم) بدل اشتمال (وتودون) أي تتمنون (أن غير ذات الشوكة تكون لكم) يعني العير فانه لم يكن فيه الا أربعون فارسا * (الشوكة) هي (الحد) وهذا تفسير أبي عبيدة في المجاز مستعار من واحد الشوك وسقط قوله وتودون الخ لغير أبي ذر وابن عساكر ولفظهما أنها لكم الآية * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن بكير) وهو يحيى بن عبد الله بن بكير مصغرا المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن) أباه (عبد الله بن كعب) الانصاري المدني قيل ان له رؤية (قال سمعت) أبي (كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها الا في غزوة تبوك) فاني تخلفت (غير أني تخلفت عن) ولابوي ذر والوقت في (غزوة بدر ولم يعاتب) بفتح التاء مبنيا للمفعول (أحد) رفع نائبا عن الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني ولم يعاتب الله عز وجل أحدا (تخلف عنها) أي عن غزوة بدر بخلاف غزوة تبوك وغير كما قال الكرماني صفة والمعنى انه ما تخلف الا في تبوك حال مغايرة تخلف بدر لتخلف تبوك لان التوجه لبدر لم يكن بقصد الغزو بل بقصد أخذ العير (انما خرج رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يريد عير قريش) ليغنمها الا القتال (حتى جمع الله بينهم) أي بين المسلمين (وبين عدوهم) قريش (على غير ميعاد) ولا ارادة قتال وهذا كله بخلاف غزوة تبوك ولذا لم يستثنهما بلفظ واحد بل غاير بين التخلفين كما ترى * ويأتي هذا الحديث ان شاء الله تعالى بتمامه في غزوة تبوك بعون الله تعالى وقوته ﴿ باب قول الله ﴾ ولابي ذر قوله (تعالى اذ تستغيثون ربكم) أي اذكروا اذ تستغيثون ربكم أو بدل من اذ يعدكم أي تسألون ربكم وتدعونه يوم بدر بالنصرة على عدوكم (فاستجاب لكم أني) أي بأني (ممدكم بألف من الملائكة مردفين) متتابعين بعضهم في اثر بعض (وما جعله الله) أي الامداد بالالف (الا بشرى) الا بشارة لكم بالنصر (ولتطمئن به قلوبكم) أي لتسكن اليه قلوبكم فيزول ما بها من الوجل لقلتكم وذلتكم (وما النصر الا من عند الله) فليس بكثرة العدد والعدد (ان الله عزيز) يعز من يشاء بنصره (حكيم) فيما شرعه من قتال الكفار مع القدرة على هلاكهم ودمارهم بحوله وقوته (اذ يغشاكم) أي اذكروا اذ أو بدل ثان لاظهار نعمة ثالثة من اذ يعدكم أي يغطيكم (النعاس أمنة) نصب مفعولا له (منه) يعني أمنا من عند الله عز وجل قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والنعاس في القتال أمنة من الله تعالى وفي الصلاة من الشيطان لعنه الله تعالى وقال قتادة النعاس في الرأس والنوم في القلب وقال ابن كثير أما النعاس فقد أصابهم يوم أحد وأما يوم بدر فتدل له هذه الآية أيضا (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) من الحدث والجنابة وهو طهارة الظاهر (ويذهب عنكم رجز الشيطان) وسوسته وكيده وهو تطهير الباطن (وليربط على قلوبكم) بالصبر والاقدام على مجالدة العدو وهو شجاعة الباطن (ويثبت به الاقدام) أي بالمطر حتى لا تسوخ في الرمل وهو شجاعة الظاهر أو بالربط على القلوب حتى تثبت في المعركة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حين سار الى بدر والمشركون بينهم وبين الماء رملة دعصة فأصاب المسلمين ضعف شديد وألقى الشيطان في قلوبهم الغيظ يوسوس بينهم تزعمون أنكم أولياء الله وفيكم رسوله وقد غلبكم المشركون على الماء وأنتم تصلون مجنبين فأمطر الله عز

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج شيء في الضلع أعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيرا * وحدثني ابراهيم بن موسى الرازي حدثنا عيسى يعني ابن يونس حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن عمر ابن الحكم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال غيره

فلان في دينه عوج بالكسر هذا كلام أهل اللغة قال صاحب المطالع قال أهل اللغة العوج بالفتح في كل شخص مرئي وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والكلام قال وانفرد عنهم أبو عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح والضلع بكسر الضاد وفتح اللام وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم ان حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبين النبي صلى الله عليه وسلم أنها خلقت من ضلع وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والاحسان اليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا يطمع في استقامتهن والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء) فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن كما قدمناه وانه ينبغي للانسان أن لا يتكلم الا بخير فاما الكلام المباح الذي لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة من انجراره الى حرام أو مكروه (قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال غيره) يفرك بفتح وجل

*وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا عمران بن أبي أنس عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة

وجعل عليهم مطرا شديدا فشرب المسلمون وتطهروا وأذهب الله عزوجل عنهم رجز الشيطان وأنشف الرمل حين أصابه المطر ومشى الناس عليه والدواب فساروا الى القوم وأمد الله عزوجل نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بألف من الملائكة فكان جبريل عليه السلام في خمسمائة مجنبة وميكائيل في خمسمائة مجنبة (اذ يوحي ربك) متعلق بقوله و يثبت أو بدل ثالث من قوله واذ (الى الملائكة أني معكم) مفعول يوحي أي أني ناصركم ومعينكم (فثبتوا الذين آمنوا) بشروهم بالنصر فكان الملك يمشي أمام الصف و يقول أبشروا فانكم كثير وعدوكم قليل والله تعالى ناصركم (سألقي) سأقذف (في قلوب الذين كفروا الرعب) يعني الخوف من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ثم علم كيف يضربون ويقتلون فقال (فاضربوا فوق الاعناق) أي على الاعناق التي هي المذابح أو الرؤس (واضربوا منهم كل بنان) أي أصابع أي حزوا رقابهم واقطعوا أطرافهم (ذلك) يعني الضرب والقتل (بأنهم شاقوا الله ورسوله) أي بسبب مشاقتهم أي مخالفتهم لهما اذ كانوا في شق وتركوا الشرع والايمان به وأتباعه في شق (ومن يشاقق الله ورسوله) يخالفهما (فان الله شديد العقاب) كذا ساق الآيات كلها في رواية كريمة ولأبي ذر وابن عساكر اذ تستغيثون ربكم الى قوله العقاب وللاصيلي الى قوله فان الله شديد العقاب وسقط لهم ما بعد ذلك * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن مخارق) بضم الميم وتخفيف الخاء المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف ابن عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي (عن طارق بن شهاب) البجلي الاحمسي الكوفي أنه (قال سمعت ابن مسعود) رضي الله تعالى عنه (يقول شهدت من المقداد بن الاسود) رضي الله عنه (مشهدا) نسب الى الاسود لانه كان تبناه في الجاهلية والا فاسم أبيه عمرو بفتح العين ابن ثعلبة الكندي وقول الزركشي في التنقيح ان ابن يكتب هنا بالالف لانه ليس واقعا بين علمين تعقبه في المصابيح بأنه اذا وصف العلم بابن متصل مضاف الى علم كفى ذلك في ايجاب حذف الالف من ابن خطا سواء كان العلم الذي أضيف اليه ابن علما الأب الاول حقيقة أولا وهذا ظاهر كلامهم وكون الابوة حقيقة لم أرهم تعرضوا لاشتراطه فما أدري من أين أخذ الزركشي هذا الكلام وقد يقال الاب حقيقة في أبي الولادة فيحمل اطلاقهم عليه لانه الاصل ثم لاعجب من ترتيبه نفي وقوع ابن هنا بين علمين على كون الاسود كان تبناه في الجاهلية فان تبنيه لا يدفع صورة الواقع من كون الابن قد وقع بين علمين فتأمله اه (لأن أكون صاحبه) بفتح اللام ونصب صاحبه خبر أكون ولأبي ذر عن الكشميهني أنا صاحبه بزيادة أنا مع الرفع والنصب أوجه قاله ابن مالك أي صاحب المشهد أي قائل تلك المقالة التي قالها (أحب الي مما عدل) بضم العين وكسر الدال أي وزن (به) من شيء يقابله من الدنيويات أو الثواب أو أعم من ذلك (أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعو على المشركين) الواو في وهو للحال (فقال) يا رسول الله (لانقول) بنون الجمع (كما قال قوم موسى) له (اذهب أنت وربك فقاتلا) قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بهما أو تقديره اذهب أنت وربك يعينك فانا لانستطيع قتال الجبابرة وقال السمرقندي أنت وسيدك هرون لان هرون كان أكبر منه بسنتين أو ثلاث سنين (ولكنا نقاتل) عدوك (عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم أشرق وجهه) أي استنار (وسره) عليه الصلاة والسلام (يعني قوله) أي قول المقداد رضي الله تعالى عنه وعند ابن اسحق ان هذا الكلام قاله المقداد لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى الصفراء و بلغه أن قريشا قصدت بدرا وأن أبا سفيان نجا بمن معه فاستشار الناس فقام أبو بكر رضي الله

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا هرون بن معروف حدثنا به عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر

الباء والراء واسكان الفاء بينهما قال أهل اللغة فركه بكسر الراء يفركه بفتحها اذا أبغضه والفرك بفتح الفاء واسكان الراء البغض قال القاضي عياض هذا ليس على النهي بل هو خبر أي لايقع منه بغض تام لها قال وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم قال ولهذا قال ان كره منها خلقا رضي منها آخر هذا كلام القاضي وهو ضعيف أو غلط بل الصواب أنه نهي أي ينبغي أن لا يبغضها لانه ان وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا بان تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك وهذا الذي ذكرته من أنه نهي يتعين لوجهين أحدهما أن المعروف في الروايات لا يفرك باسكان الكاف لا برفعها وهذا يتعين فيه النهي ولو روى مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر والثاني انه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ولو كان خبرا لم يقع خلافه وهذا واقع وما أدري ما حمل القاضي على هذا التفسير (قوله صلى الله عليه وسلم لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر) أي لم تخنه أبدا وحواء بالمد روينا عن ابن عباس قال سميت حواء لانها أم كل حي قيل انها ولدت لآدم عليه السلام أربعين

* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه

تعالى عنه فقال فأحسن ثم عمر رضي الله عنه كذلك ثم المقداد فذكر نحو ما في حديث الباب وزاد والذي بعثك بالحق نبيا لو سلكت برك الغماد لجاهدنا معك من دونه قال فقال أشيروا علي قال فعرفوا أنه يريد الانصار وكان يتخوف أن لا يوافقوه لأنهم لم يبايعوه الا على نصرته ممن يقصده لا أن يسير بهم الى العدو فقال له سعد بن معاذ رضي الله عنه امض يا رسول الله لما أمرت به فنحن معك قال فسره قوله ونشطه وسقط للاصيلي وأبي ذر عن المستملي قوله يعني قوله * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة الطائفي قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا خالد) هو الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر) لما نظر الى أصحابه وهم ثلثمائة ونيف ونظر الى المشركين فاذا هم ألف وزيادة فاستقبل عليه الصلاة والسلام القبلة فقال (اللهم أنشدك) بضم الشين والدال مع فتح الهمزة ولأبي ذر إني أنشدك (عهدك ووعدك) أي أطلب منك الوفاء بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر للرسول واظهار الدين قال تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون واذ يعدكم الله احدى الطائفتين وعند سعيد بن منصور أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين وعند ابن اسحق أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم هذه قريش أتت بخيلائها وفخرها تجادل وتكذب رسولك اللهم نصرك الذي وعدتني (اللهم ان شئت لم تعبد) أي ان شئت أن لا تعبد بعد هذا يسلطون على المؤمنين وفي حديث عمر رضي الله عنه عند مسلم اللهم ان تهلك هذه العصابة من أهل الاسلام لا تعبد في الارض وانما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث الله عز وجل أحدا ممن يدعو الى الايمان (فأخذ أبو بكر) رضي الله تعالى عنه (بيده) عليه الصلاة والسلام (فقال حسبك) أي يكفيك زاد في رواية وهيب عن خالد في التفسير قد ألححت على ربك وفي مسلم فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه فقال يا نبي الله كفاك بالفاء والاكثر كذاك بالذال المعجمة مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم الآية قال فأمده الله عز وجل بالملائكة قال في فتح الباري وعرف بهذه الزيادة مناسبة الحديث للترجمة وقال بعضهم لما رأى عليه الصلاة والسلام الملائكة وأصحابه في الجهاد والجهاد على ضربين بالسيف وبالدعاء ومن سنة الامام أن يكون من وراء الجيش لا يقاتل معهم فلم يكن عليه الصلاة والسلام ليريح نفسه من أحد الجهادين وقال النووي رحمه الله قال العلماء وهذه المناشدة انما فعلها عليه الصلاة والسلام وأصحابه بتلك الحال لتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة وقد كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة (فخرج) عليه الصلاة والسلام من القبة (وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر) قال الزجاج يعني الادبار لان اسم الواحد يدل على الجمع أي سيفرق شملهم ويغلبون يعني يوم بدر وفي هذا علم من أعلام النبوة لان هذه الآية نزلت بمكة وأخبرهم أنهم سيهزمون في الحرب فكان كما قال وعند ابن أبي حاتم عن عكرمة رضي الله عنه لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر رضي الله عنه أي جمع يهزم أي جمع يغلب قال عمر فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تأويلها يومئذ ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر رضي الله تعالى عنه قال فذكره (تنبيه) * لم يحضر ابن عباس رضي الله عنهما هذه القصة فحديثه هذا مرسل قال في الفتح ولعله أخذه عن عمر أو عن أبي بكر رضي الله تعالى عنهما وفي مسلم من طريق أبي زميل بالزاي مصغرا واسمه سماك بن الوليد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

حدثني

وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر * حدثني محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة أخبرني شرحبيل ابن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة كالضلع اذا ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها وفيها عوج * وحدثنيه زهير بن حرب وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن ابن أخي الزهري عن عمه بهذا الاسناد مثله سواء

ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وأنثى واختلفوا متى خلقت من ضلع آدم فقيل قبل دخوله الجنة فدخلاها وقيل في الجنة قال القاضي ومعنى هذا الحديث أنها أم بنات آدم فأشبهنها ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع ابليس فزين لها أكل الشجرة فأغواها فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها (قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم) يخنز هو بفتح الياء والنون وبكسر النون والماضي منه خنز بكسر النون وفتحها ومصدره الخنز والخنوز وهو اذا تغير وأنتن قال العلماء معناه أن بني اسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وأنتن واستمر من ذلك الوقت والله أعلم

حدثني عمر رضي الله عنه فذكره بنحوه * وقد أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وكذا النسائي ﴿هذا ﴿باب﴾ بالتنوين من غير ترجمة * وبه قال ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿ابراهيم بن موسى﴾ الفراء الصغير قال ﴿أخبرنا هشام﴾ هو ابن يوسف ﴿ان ابن جريج﴾ عبد الملك بن عبد العزيز ﴿أخبرهم قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿عبد الكريم﴾ بن مالك أبو أمية الجزري ﴿انه سمع مقسما﴾ بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة أبا القاسم ﴿مولى عبد الله بن الحرث﴾ بن نوفل الهاشمي ويقال له مولى ابن عباس رضي الله عنهما لشدة ملازمته له ﴿يحدث عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿انه سمعه يقول لا يستوي القاعدون﴾ عن الجهاد ﴿من المؤمنين عن﴾ غزوة ﴿بدر والخارجون الى بدر﴾ في الثواب والاجر كذا أورده المؤلف مختصرا وانفرد باخراجه دون مسلم وقد رواه الترمذي من طريق حجاج عن ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر عن بدر والخارجون الى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم الاعميان يا رسول الله هل لنا رخصة فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى قال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه فقوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين كان مطلقا فلما نزل بوحي غير أولي الضرر صار ذلك مخرجا لذوي الاعذار المبيحة لترك الجهاد من العمى والعرج والمرض عن مساواتهم المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وكذا الترمذي كما ترى ﴿ ﴿باب عدة أصحاب﴾ غزوة ﴿بدر﴾ الذين شهدوا الوقعة ومن ألحق بهم * وبه قال ﴿حدثنا مسلم﴾ هو الفراهيدي الازدي مولاهم البصري ولأبوي ذر والوقت مسلم بن ابراهيم قال ﴿حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن أبي اسحق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعي ﴿عن البراء﴾ بن عازب الانصاري ﴿قال استصغرت﴾ بضم التاء مبنيا للمفعول ﴿أنا وابن عمر﴾ قال المؤلف ﴿وحدثني﴾ بالافراد وسقطت الواو لغير أبي ذر ﴿محمود﴾ هو ابن غيلان قال ﴿حدثنا وهب﴾ بفتح الواو ابن جرير ﴿عن شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن أبي اسحق﴾ السبيعي ﴿عن البراء﴾ بن عازب رضي الله عنه أنه ﴿قال استصغرت أنا وابن عمر﴾ عند حصول القتال وعرض من يقاتل ورد من لم يبلغ على عادته صلى الله عليه وسلم في المواطن ﴿يوم﴾ غزوة ﴿بدر﴾ ولا تنافي بين قول ابن عمر رضي الله عنهما استصغرت يوم أحد وبين قول البراء هنا لانه عرض فيهما واستصغر وقد جاء عن ابن عمر نفسه رضي الله عنهما انه عرض يوم بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة فاستصغر وعرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فاستصغر ﴿وكان المهاجرون﴾ الحاضرون ﴿يوم بدر نيفا على ستين﴾ بفتح النون وتشديد التحتية وتخفف والنصب خبر كان وهو ما بين العقدين ﴿و﴾ كان ﴿الانصار نيفا وأربعين ومائتين﴾ نصب عطفا على نيفا وفي رواية أبي ذر نيف وأربعون ومائتان برفع نيف خبر المبتدا الذي هو الانصار ومائتان عطف عليه ولمسلم لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلثمائة وتسعة عشر وعند ابن سعد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر في ثلثمائة رجل وخمسة نفر كان المهاجرون منهم أربعة وسبعين وسائرهم من الانصار وتخلف ثمانية لعلة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهامهم وأجرهم وهم عثمان بن عفان رضي الله عنه تخلف على امرأته رقية وطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد رضي الله عنهما بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجسسان خبر العير وأبو لبابة خلفه على المدينة وعاصم بن عدي خلفه على أهل العالية والحرث بن حاطب رده من الروحاء الى بني عمرو بن عوف لشئ بلغه عنه (٢)

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

(كتاب الطلاق)

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد أي تركتها ويقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح أفصح تطلق بضمها فيهما

* (باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها)*

أجمعت الامة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبه طلاق الاجنبية والصواب الاول وبه قال العلماء كافة ودليلهم أمره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة فان قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لا أنها تحسب عليه طلقة قلنا هذا غلط لوجهين أحدهما أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه الثاني أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلقة والله أعلم وأجمعوا على أنه اذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعي وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وفقهاء المحدثين وآخرون وقال مالك وأصحابه هي واجبة فان قيل في حديث ابن

---

٢ قوله بلغه عنه لعله عنهم بضمير الجمع كما في العيني اهـ كذا بهامش الاصل

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل

والحرث بن الصمة وقع فكسر بالروحاء فرده الى المدينة وخوات بن جبير كذلك * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحراني قال (حدثنا زهير) مصغرا ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول حدثني) بالافراد (أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا) أي وقعتها (انهم كانوا عدة أصحاب طالوت) بعدم الصرف للعجمة والعلمية (الذين جازوا) بزاي مضمومة بعد الالف من غير واو وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن المستملي والحموي أجازوا (معه النهر) وهو نهر فلسطين (بضعة عشر وثلاثمائة قال البراء لا والله ما جاوز معه النهر الا مؤمن) وقوله لا والله جواب كلام محذوف أي هل كان بعضهم غير مؤمن أو لا زائدة وانما حلف تأكيد اللخبر وكان طالوت من ذرية بنيامين شقيق يوسف ابن يعقوب عليهما الصلاة والسلام وقصته مذكورة في القرآن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بتخفيف الجيم ممدودا ضد الخوف البصري قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) السبيعي (عن البراء) انه (قال كنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) بنصب أصحاب (نتحدث أن عدة أصحاب) غزوة (بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا) بالواو وقبل الزاي (معه النهر ولم يجاوز) باسقاط ضمير المفعول (معه الا مؤمن بضعة عشر وثلثمائة) * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن أبي شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة واسمه ابراهيم قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) السبيعي (عن البراء) قال المؤلف (ح وحدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة البصري قال (حدثنا) وفي اليونينية أخبرنا (سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) السبيعي (عن البراء رضي الله عنه) انه (قال كنا نتحدث ان أصحاب) غزوة (بدر ثلثمائة وبضعة عشر بعدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا) بالواو وقبل الزاي (معه النهر) بفتح الهاء وقد تسكن (وما جاوز معه الا مؤمن) وفسر البضع بثلاثة ﴿ (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش شيبة) مجرور بالفتحة بدلا من سابقه لا ينصرف للعلمية والتأنيث ابن ربيعة (وعتبة) بضم العين وسكون الفوقية مجرور بالفتحة كالسابق ابن ربيعة المذكور (والوليد) بن عتبة المذكور (وأبي جهل بن هشام) أي ابن المغيرة (و) بيان (هلاكهم) وسقط التبويب وما بعده الى هنا لابي ذر عن المستملي وللاصيلي عن الكشميهني وثبت ذلك كله للحموي وهو أوجه لانه لا تعلق لحديثها المسوق فيها بباب عدة أهل بدر * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن خالد) الحراني قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه ولابن عساكر عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة) لما وضع كفار قريش على ظهره المقدس سلا الجزور وهو ساجد (فدعا على نفر من) كفار (قريش على شيبة بن ربيعة) بن عبد شمس بن عبد مناف (وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية وفي مسلم بالقاف ثم نبه على صوابه هو أو راويه لان الوليد بن عقبة بن أبي معيط اذ ذاك كان طفلا أو لم يكن ولد (وأبي جهل بن هشام) قال ابن مسعود رضي الله عنه (فأشهد بالله لقد رأيتهم) أي الاربعة (صرعى) بالقصر مطروحين بين القتلى في المصارع التي عينها صلى الله عليه وسلم قبل القتال (قد غيرتهم الشمس) أي غيرت ألوانهم الى السواد وأجسادهم بالانتفاخ وقد بين سبب ذلك بقوله (وكان يوما حارا) وهذا الحديث قد سبق في الوضوء والصلاة والجهاد ﴿ (باب قتل أبي جهل) سقطت هذه الترجمة وتبويبها لابي ذر والاصيلي وابن عساكر * وبه قال (حدثنا ابن نمير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي قال

أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابن رمح واللفظ ليحيى قال قتيبة حدثنا ليث وقال الآخران أخبرنا الليث ابن سعد عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها

عمر هذا أنه أمر بالرجعة ثم بتأخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فما فائدة التأخير فالجواب من أربعة أوجه أحدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب أن يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وانما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب أصحابنا والثاني عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنايته والثالث أن الطهر الاول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض والرابع أنه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) معنى قبل أن يمس أي قبل أن يطأها ففيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه قال

أصحابنا يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا تكون حاملا فيندم فاذا بان الحمل دخل (أخبرنا

((أخبرنا قيس)) هو ابن أبي حازم الأحمسي البجلي ((عن عبد الله)) بن مسعود ((رضي الله عنه أنه أتى أبا جهل)) في قتلى قريش ((وبه رمق)) بقية روح ((يوم بدر)) زاد ابن اسحق فعرفه فوضع رجله على عنقه ثم قال له لقد أخزاك الله يا عدو الله ((فقال أبو جهل)) وعماذا أخزاني ((هل أعمد)) بهمزة مفتوحة فعين مهملة ساكنة فميم مفتوحة فدال مهملة أي أشرف ((من رجل قتلتموه)) أي ليس بعار وأعمد القوم سيدهم وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني هل أعذر بذال معجمة فراء يبسط بذلك عذر نفسه فيما اتفق من قتله بيد قومه * وبه قال ((حدثنا أحمد بن يونس)) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال ((حدثنا زهير)) هو ابن معاوية الجعفي قال ((حدثنا سليمن)) بن طرخان ((التيمي)) وسقط التيمي لابي ذر ((أن أنسا)) رضي الله عنه ((حدثهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم)) قال المؤلف ((ح وحدثني)) بالافراد ((عمرو بن خالد)) بفتح العين الحراني قال ((حدثنا زهير)) هو ابن معاوية ((عن سليمن التيمي)) ثبت التيمي في اليونينية وسقط من فرعها ((عن أنس رضي الله عنه)) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر أن أنسا حدثهم ((قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ينظر ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود)) رضي الله عنه ((فوجده قد ضربه ابنا عفراء)) بفتح العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء بعدها همزة ممدودا معاذ ومعوّذ وفي مسلم أن اللذين قتلاه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهو ابن الحرث وعفراء أمه وهي ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية ((حتى برد)) بفتح الموحدة والراء أي مات أو صار في حال من مات ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح ويؤيد هذا التفسير الأخير قوله ((قال آ أنت)) بهمزة الاستفهام ((أبو جهل)) بواو الرفع ولابن عساكر والاصيلي وأبي ذر عن الحموي والكشميهني أبا جهل بالالف بدل الواو على لغة من يثبت الالف في الاسماء الستة في كل حال كقوله * ان أباها وأبا أباها * أو النصب على النداء أي أنت مصروع يا أبا جهل وهذا هو المعتمد من جهة الرواية فقد صرح اسمعيل بن علية عن سليمن التيمي بأنه هكذا نطق بها فكأن الرفع من اصلاح بعض الرواة ((قال)) أنس رضي الله عنه ((فأخذ)) ابن مسعود رضي الله عنه ((بلحيته)) متشفيا منه بالقول والفعل لانه كان يؤذيه بمكة أشد الاذى ((قال)) أي أبو جهل ولابن عساكر فقال ((وهل فوق رجل قتلتموه)) أي لا عار علي في قتلكم اياي قاله النووي ((أو)) قال ((هل فوق)) ((رجل قتله قومه)) شك سليمن ((قال أحمد بن يونس)) شيخ المؤلف قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ((أنت أبو جهل)) بالواو على الاصل لخلاف عامة الرواة وسقط قال أحمد الخ لابي ذر والحديث أخرجه مسلم في المغازي * وبه قال ((حدثني)) بالافراد ((محمد بن المثنى)) الزمن العنزي قال ((حدثنا ابن أبي عدي)) محمد بن ابراهيم البصري وأبو عدي كنية ابراهيم ((عن سليمن)) بن طرخان ((التيمي عن أنس رضي الله عنه)) أنه ((قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر ما فعل أبو جهل فانطلق ابن مسعود)) رضي الله عنه ((فوجده قد ضربه ابنا عفراء)) وللاسماعيلي من طريق يحيى القطان عن سليمن التيمي أن أنسا رضي الله عنه سمعه من ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر من يأتينا بخبر أبي جهل قال يعني ابن مسعود رضي الله عنه فانطلقت فاذا ابنا عفراء وقد اكتنفاه فضرباه ((حتى برد)) وفي مسلم حتى برك بالكاف بدل الدال أي سقط وكذا هو عند أحمد قال عياض وهذه أولى لانه قد كلم ابن مسعود رضي الله عنه فلو كان مات لم يكلم ابن مسعود ((فأخذ بلحيته فقال)) أي ابن مسعود رضي الله عنه له ((أنت أبا جهل)) بالالف كما مر وقيل باضمار أعني وتعقبه السفاقسي بأن شرط هذا الاضمار أن تكثر النعوت ((قال)) أبو جهل ((وهل فوق رجل قتله قومه أو قال قتلتموه)) بالشك كالسابق وعند ابن اسحق وزعم رجال من بني مخزوم أن ابن مسعود

طلاقها الان تحريم الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرأ وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان شاء أمسك وان شاء طلق دليل على أنه لا اثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال الى الله الطلاق فيكون حديث ابن عمر لبيان أنه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه قال أصحابنا الطلاق أربعة أقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحا مستوي الطرفين فأما الواجب ففي صورتين وهما في الحكمين اذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق وفي المولي اذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق فالأصح عندنا أنه يجب على القاضي أن يطلق عليه طلقة رجعية وأما المكروه فأن يكون الحال بينهما مستقيما فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث أبغض الحلال الى الله الطلاق وأما الحرام ففي ثلاث صور أحدها في الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها والثاني في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل والثالث اذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيها قسمها وأما المندوب فهو أن لا تكون المرأة عفيفة أو يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله أو نحو ذلك والله أعلم

وأما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال أحمد وأبو ثور

رضي الله عنه كان يقول قال لي أبو جهل لقد ارتقيت يا رويعي الغنم مرتقى صعبا قال ثم احتززت رأسه ثم جئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا رأس عدو الله أبي جهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الذي لا اله غيره قال قلت نعم والله الذي لا اله غيره ثم ألقيت رأسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله تعالى * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابن المثنى) محمد العنزي قال (أخبرنا) ولابي الوقت حدثنا (معاذ بن معاذ) بضم الميم آخره معجمة فيهما ابن نصر أبو المثنى البصري القاضي قال (حدثنا سليمن) التيمي قال (أخبرنا أنس بن مالك نحوه) نحو الحديث السابق * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال كتبت عن يوسف بن الماجشون) قال الكرماني وتبعه العيني هو كناية عن سمعت لان الكتابة لازم السماع عادة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله ظاهره أنه كتبه عنه ولم يسمعه منه وقد تقدم في الخمس مطولا عن مسدد عن يوسف موصولا (عن صالح بن ابراهيم عن أبيه) ابراهيم (عن جده) عبد الرحمن بن عوف والضمير لصالح (في) قصة (بدر يعني حديث ابني عفراء) معاذ ومعوذ السابق في الخمس * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الله الرقاشي) بفتح الراء والقاف المخففة وبعد الالف شين معجمة البصري قال (حدثنا معتمر قال سمعت أبي) سليمن بن طرخان التيمي (يقول حدثنا أبو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاي لاحق بن حميد السدوسي التابعي رضي الله عنه (عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة الضبعي البصري (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال أنا أول من يجثو) بالجيم والمثلثة أي يبرك على ركبتيه (بين يدي الرحمن) من مجاهدي هذه الامة (للخصومة يوم القيامة وقال قيس بن عباد) بالسند السابق (وفيهم) أي في علي وحمزة وعبيدة ابن الحرث (أنزلت هذان خصمان) فريقان مختصمان فالخصم صفة وصف بها الفريق (اختصموا في ربهم) بالجمع حملا على المعنى لان كل خصم تحته أشخاص (قال هم الذين تبارزوا) من البروز وهو الخروج من بين الصفين على الانفراد للقتال (يوم) وقعة (بدر) أحدهم (حمزة) بن عبد المطلب (و) الثاني (علي) هو ابن أبي طالب (و) الثالث (عبيدة أو أبو عبيدة) بضم العين مصغرا (ابن الحرث) رضي الله عنهم (و) الرابع (شيبة بن ربيعة و) الخامس أخوه (عتبة بن ربيعة و) السادس ولده (الوليد بن عتبة) فبارز حمزة شيبة وعلي الوليد بن عتبة وعبيدة عتبة وكان أسن القوم عتبة بن ربيعة ولم يمهل كل من حمزة وعلي حتى أن قتل من بارزه واختلف عبيدة وعتبة بينهما ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه وكر حمزة وعلي بسيفهما على عتبة فذففا عليه واحتملا صاحبهما فحازاه الى أصحابه وكانت الضربة وقعت في ركبته فمات منها لما رجعوا بالصفراء ويقال ان عبيدة للوليد وعليا لشيبة والسند بذلك أصح الا أن الاول أنسب لأن عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة بخلاف علي والوليد فكانا شابين * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة السوائي الكوفي قال (حدثنا سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري (عن أبي هاشم) يحيى بن دينار الرماني لنزوله قصر الرمان الواسطي (عن أبي مجلز) لاحق السدوسي (عن قيس بن عباد) بتخفيف الموحدة (عن أبي ذر) جندب الغفاري (رضي الله عنه) أنه (قال نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم في ستة من قريش علي وحمزة وعبيدة بن الحرث) رضي الله عنهم (وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة) وهؤلاء الستة بعضهم أقارب بعض اذ الكل من عبد مناف فالثلاثة الاول المسلمون من بني عبد مناف اثنان من بني هاشم وعبيدة من بني المطلب والباقيهم مشركون من بني عبد شمس بن عبد مناف * وهذا الحديث أخرجه في التفسير ومسلم في آخر صحيحه والنسائي في السير والمناقب والتفسير وابن ماجه في الجهاد * وبه قال (حدثنا اسحق بن

فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وزاد ابن رمح في روايته وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك

وقال مالك والاوزاعي وأبو حنيفة والليث هو بدعة قال الخطابي وفي قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها دليل على أن الرجعة لا تفتقر الى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقهما ان الاقراء في العدة هي الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها في الطهر ان شاء فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء أي فيها ومعلوم أن الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض بل حرمه فان قيل الضمير في قوله فتلك يعود الى الحيضة قلنا هذا غلط لان الطلاق في الحيض غير مأمور به بل محرم وانما الضمير عائد الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر أو الى العدة وأجمع العلماء من أهل الفقه والأصول واللغة على أن القرء يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر واختلفوا في الاقراء المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وفيما تنقضي به العدة فقال مالك والشافعي وآخرون هي الاطهار وقال أبو حنيفة والاوزاعي وآخرون هي الحيض وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الثوري وزفر واسحق وآخرون من السلف وهو أصح الروايتين عن أحمد قالوا الآن من قال بالاطهار يجعلها قرأين وبعض الثالث وظاهر القرآن أنها ثلاثة

ابراهيم الصواف) قال (حدثنا يوسف بن يعقوب) السدوسي مولاهم (كان ينزل في بني ضبيعة) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة (وهو مولى لبني سدوس) بفتح السين وضم الدال قال (حدثنا سليمن) بن طرخان (التيمي عن أبي مجلز) لاحق (عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة أنه (قال قال علي رضي الله تعالى عنه فينا نزلت هذه الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم) أي في دينه تعالى * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (يحيى بن جعفر) البخاري البيكندي قال (أخبرنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثنا (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء ثم همزة فهملة الكوفي الثقة الحافظ العابد (عن سفيان) الثوري رضي الله عنه (عن أبي هاشم) يحيى الرماني (عن أبي مجلز) لاحق (عن قيس بن عباد) أنه قال (سمعت أباذر) الغفاري (رضي الله عنه يقسم) بضم التحتية أي يحلف بالله (لنزلت) بلام التأكيد وتاء التأنيث ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر لنزل (هؤلاء الآيات) هذان خصمان الى تمام ثلاث آيات (في هؤلاء الرهط الستة يوم بدر نحوه) أي نحو سياق حديث قبيصة عن سفيان السابق * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي) ثبت الدورقي لأبي ذر قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشر الواسطي قال (أخبرنا أبو هاشم) الرماني ولابي ذر عن أبي هاشم (عن أبي مجلز) لاحق (عن قيس) وللاصيلي وابن عساكر عن قيس بن عباد أنه (قال سمعت أباذر) الغفاري رضي الله عنه (يقسم قسما) بالنصب مفعولا مطلقا (إن هذه الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحرث) رضي الله عنهم (وعتبة وشيبة ابني ربيعة) بن عبد شمس (والوليد بن عتبة) وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم قال اختصم المسلمون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن أولى بالله تعالى منكم وقال المسلمون كتابنا يقضي على الكتب كلها ونبينا خاتم الانبياء فنحن أولى بالله تعالى منكم فأنزل الله عز وجل الآية وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية مثل الكافر والمؤمن اختصما في البعث وهذا يشمل الاقوال كلها وينتظم فيه قصة بدر وغيرها فان المؤمنين يريدون نصرة دين الله والكافرين يريدون اطفاء نور الايمان وخذلان الحق وظهور الباطل وهذا اختيار ابن جرير وهو حسن ولذا قال فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار * وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن سعيد) بكسر العين ابن ابراهيم الرباطي المروزي (أبو عبدالله) الاشقر قال (حدثنا اسحق بن منصور السلولي) الكوفي وثبت السلولي لابن عساكر قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف بن اسحق بن أبي اسحق (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبدالله السبيعي أنه قال (سأل رجل) قال ابن حجر رحمه الله لم أقف على اسمه ويحتمل أن يكون هو الراوي فأبهم اسمه (البراء) بن عازب (وأنا أسمع) الواو للحال (قال أشهد) بهمزة الاستفهام الاستخباري أي أحضر (علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (بدرا قال) البراء نعم شهد وقعة بدر و (بارز) من المبارزة (وظاهر) أي لبس درعا على درع * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبدالله) الأويسي (قال حدثني) بالافراد (يوسف بن الماجشون) بكسر الجيم والنون (عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه) ابراهيم (عن جده عبد الرحمن) ابن عوف رضي الله عنه أحد العشرة أنه (قال كاتبت أمية بن خلف) أي كتبت له زاد في الوكالة كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بصاد مهملة وغين معجمة أي مالي أو حاشيتي أو أهلي ومن يصغي الي أي يميل وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت له الرحمن قال لا أعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو (فلما كان يوم بدر فذكر قتله) أي قتل أمية (وقتل ابنه) علي

(قال مسلم) جود الليث في قوله تطليقة واحدة * حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة

والقائل بالحيض يشترط ثلاث حيضات كوامل فهو أقرب الى موافقة القرآن ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري الى أن الاقراء هي الأطهار قال ولكن لا تنقضي العدة الا بثلاثة أطهار كاملة ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث وهذا مذهب انفرد به بل اتفق القائلون بالاطهار على أنها تنقضي بقرأين وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرأ ويكفيها طهران بعده وأجابوا عن الاعتراض بأن الشيئين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجمع قال الله تعالى الحج أشهر معلومات ومعلوم أنه شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل في يومين المراد في يوم وبعض الثاني واختلف القائلون بالاطهار متى تنقضي عدتها فالأصح عندنا أنه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة والخلاف في مذهب مالك كهو عندنا واختلف القائلون بالحيض أيضا فقال أبو حنيفة وأصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة أو يذهب وقت صلاة وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري وزفر واسحق وأبو عبيد حتى تغتسل من الثالثة وقال الاوزاعي وآخرون تنقضي بنفس انقطاع الدم وعن اسحق رواية أنه اذا انقطع الدم انقطعت الرجعة ولكن لا تحل للازواج حتى تغتسل احتياطا وخروجا من الخلاف والله أعلم (قوله قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة)

((فقال بلال)) المؤذن لما رآه ((لا نجوت ان نجا أمية)) زاد في الوكالة فخرج معه فريق من الانصار في آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه اسمه علي لأشغلهم فقتلوه ثم أبوا حتى يتبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما أدركونا قلت له ابرك فبرك فألقيت عليه نفسي لامنعه فتخللوه بالسيوف حتى قتلوه وكان أمية قد عذب بلالا في المستضعفين بمكة ويرحم الله القائل

هنيأ زادك الرحمن فضلا * فقد أدركت ثارك يا بلال

* وبه قال ((حدثنا عبدان)) هو ابن عبد الله ((بن عثمان قال أخبرني)) بالافراد ((أبي)) عثمان بن جبلة المروزي ((عن شعبة)) بن الحجاج ((عن أبي اسحق)) عمرو بن عبد الله السبيعي ((عن الاسود)) بن يزيد النخعي ((عن عبد الله)) بن مسعود ((رضي الله)) تعالى ((عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ والنجم فسجد بها)) عند فراغه منها ((وسجد من معه غير أن شيخا)) هو أمية بن خلف ((أخذ كفا من تراب فرفعه الى جبهته فقال يكفيني هذا قال عبد الله)) بن مسعود رضي الله تعالى عنه ((فلقد رأيته)) أي الرجل ((بعد قتل كافرا)) وسبق هذا الحديث في باب سجدة النجم من سجود القرآن * وبه قال ((أخبرني)) بالافراد ولابن عساكر وأبي ذر حدثني بالافراد أيضا وللاصيلي حدثنا ((ابراهيم بن موسى)) الفراء الرازي الصغير قال ((حدثنا)) ولابي ذر أخبرنا ((هشام بن يوسف)) قاضي صنعاء ((عن معمر)) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عالم اليمن ((عن هشام)) ولابي ذر أخبرنا هشام ((عن)) أبيه ((عروة)) بن الزبير رضي الله عنه أنه ((قال كان في الزبير)) بن العوام ((ثلاث ضربات)) بفتح الراء كالضاد ((بالسيف احداهن في عاتقه)) ما بين عنقه ومنكبه وقد سبق في مناقب الزبير من طريق ابن المبارك عن هشام بن عروة أن الضربات الثلاث كن في عاتقه وكذا في الرواية اللاحقة ((قال)) عروة ((ان كنت لأدخل أصابعي فيها)) ولابي ذر عن الكشميهني فيهن واللام في لأدخل للتأكيد ((قال)) عروة ((ضرب)) بضم أوله مبنيا للمفعول ((ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك)) بفتح التحتية وقد تضم وسكون الراء وضم الميم وبعد الواو الساكنة كاف موضع بين أذرعات ودمشق كانت به وقعة عظيمة في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه بين المسلمين والروم وكان أمير المسلمين أبو عبيدة بن الجراح وأمير الروم من قبل هرقل باهان بالموحدة أو الميم الارمني سنة خمس عشرة بعد فتح دمشق وقيل قبله سنة ثلاث عشرة واستشهد فيها من المسلمين أربعة آلاف وقتل من الروم وهزها مائة ألف وخمسة آلاف وأسر أربعون ألفا وكان في المسلمين من البدريين مائة رجل ((قال عروة)) بالسند السابق ((وقال لي عبد الملك بن مروان حين قتل)) أخي ((عبد الله بن الزبير)) أي وأخذ الحجاج ما وجد له فأرسله الى عبد الملك وكان من جملته سيفه وخرج عروة الى عبد الملك بالشام ((يا عروة هل تعرف سيف الزبير قلت نعم قال فما فيه قلت فيه فلة)) بفتح الفاء واللام المشددة ((فلها)) بضم الفاء وفتح اللام مشددة مبنيا للمفعول والضمير للفلة أي كسرت قطعة من حده ((يوم)) وقعة ((بدر قال)) عبد الملك ((صدقت)) ثم قال ما هو مشهور للنابغة الذبياني ((بهن فلول)) بضم الفاء واللام مخففة كسور في حدها ((من قراع الكتائب)) بكسر القاف والكتائب بالمثناة الفوقية جمع كتيبة وهي الجيش أي ضرب الجيوش بعضهم بعضا وهذا مصراع بيت أوله * ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * وهو من المدح في معرض الذم لان الفل في السيف نقص حسي لكنه لما كان دليلا على قوة ساعد صاحبه كان من جملة كماله ((ثم رده)) أي رد عبد الملك السيف ((على عروة قال هشام)) هو ابن عروة بالسند السابق ((فأقمناه)) أي قومنا السيف ((بيننا)) بأن نظرنا ما تساوي قيمته فاذا هو يساوي ((ثلاثة آلاف وأخذه بعضنا)) من الوارثين وهو عثمان بن عروة أخو هشام قال هشام ((ولوددت)) بفتح اللام والواو وكسر الدال الاولى وسكون الثانية ((أني كنت أخذته)) * ومطابقة

الحديث

أخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها فانها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتد بها * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وابن مثنى قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر قول عبيد الله لنافع قال ابن مثنى في روايته فليرجعها وقال أبو بكر فليراجعها * وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك * وحدثني عبد بن حميد أخبرنا يعقوب بن ابراهيم أخبرنا محمد وهو ابن أخي الزهري عن عمه أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

* وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن الزهري بهذا الاسناد غير أنه قال قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا * وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الاودي حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمن وهو

الحديث للترجمة في قوله فيه فلة فلها يوم بدر اذ فيه التصريح بحضور الزبير وقعة بدر فدخل في عدة أصحاب بدر * و به قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (فروة) بفتح الفاء وسكون الراء ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ممدودا الكندي الكوفي واسم أبي المغراء معد يكرب (عن علي) هو ابن مسهر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا علي (عن هشام عن أبيه) عروة أنه (قال كان سيف) أبي (الزبير) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر الزبير بن العوام (محلى) بالحاء المهملة واللام المشددة المفتوحتين من الحلية (بفضة قال هشام) بالسند السابق (وكان سيف) أبي (عروة) بن الزبير (محلى بفضة) أيضا * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) قال الدارقطني هو أحمد بن محمد بن ثابت يعرف بابن شبويه وقال الحاكم أبو عبد الله وأبو نصر الكلاباذي هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه وزاد الكلاباذي السمسار ورجح المزي وغيره هذا الثاني وهو المراد هنا قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا هشام بن عروة) ثبت ابن عروة في اليونينية (عن أبيه) عروة (أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للزبير يوم وقعة (اليرموك ألا) للتحضيض (تشد فنشد معك) بضم الشين المعجمة فيهما أي ألا تحمل على المشركين فنحمل معك عليهم (فقال) ولابي ذر قال (اني ان شددت) عليهم (كذبتم) أي أخلفتم (فقالوا) ولابن عساكر قالوا (لا نفعل) ماذكرت من الكذب وقال الكرماني يحتمل أن يكون قولهم لا ردّ الكلام أي لا نخلف ولا نكذب ثم قالوا نفعل أي الشد (فحمل) الزبير (عليهم) أي على الروم (حتى شق صفوفهم فجاوزهم وما معه أحد) ممن قال له ألا تشد فنشد معك (ثم رجع) الزبير حال كونه (مقبلا) الى أصحابه (فأخذوا) أي الروم (بلجامه) أي بلجام فرسه (فضربوه ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربها) بضم الضاد وكسر الراء (يوم بدر) وهذا مخالف للسابق اذ قال ضرب ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك قال صاحب فتح الباري فان كان اختلافا على هشام فرواية ابن المبارك أثبت لان في حديث معمر عن هشام مقالا والا فيحتمل أن يكون كان فيه في غير عاتقه ضربتان أيضا فيجمع بذلك بين الروايتين (قال عروة) بالسند المتقدم (كنت أدخل أصابعي في تلك الضربات ألعب وأنا صغير) وقوله ألعب وأنا صغير زيادة على الرواية السابقة هنا وبالزيادة أيضا سبق في المناقب (قال عروة) أيضا (وكان معه) أي مع الزبير (عبد الله بن الزبير يومئذ) أي يوم وقعة اليرموك (وهو ابن عشر سنين) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله هو بحسب الغاء الكسر والا فسنه حينئذ كان على الصحيح تقديرا ثنتي عشرة سنة (فحمله على فرس) لانه آنس منه الفروسية ثم (وكل) ولابي ذر وابن عساكر ووكل (به رجلا) لم أعرف اسمه ليحفظه لئلا يهجم على العدو بما عنده من الفروسية على ما لا طاقة له به لا سيما عند اشتغال الزبير بالقتال * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي أنه (سمع روح بن عبادة) بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن العلاء القيسي البصري قال (حدثنا سعيد بن أبي عروبة) مهران اليشكري مولاهم البصري (عن قتادة) بن دعامة (قال ذكر لنا أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه (عن أبي طلحة) زيد بن طلحة الانصاري (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر) بعد الفراغ من القتال (بأربعة وعشرين رجلا من صناديد) كفار (قريش) بفتح الصاد المهملة من ساداتهم وشجعانهم ممن قتله الله عز وجل من السبعين (فقذفوا) بضم القاف وكسر المعجمة مبنيا للمفعول فطرحوا (في طوي) بفتح الطاء المهملة وكسر الواو وتشديد التحتية بئر مطوية أي مبنية بالحجارة (من أطواء بدر خبيث) غير طيب (مخبث) بضم الميم وكسر الموحدة من أخبث اذا اتخذ أصحابا خبثا وطرح باقي السبعين في مواضع أخرى وعند الواقدي كما نبه عليه في الفتح أن

يعني انه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بانها طلقة واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا) فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها وهو مذهب الشافعي قال ابن المنذر و به قال أكثر العلماء منهم طاوس والحسن وابن سيرين وربيعة وحماد بن أبي سليمن ومالك وأحمد واسحق وأبو ثور وأبو عبيد قال ابن المنذر وبه أقول وبه قال بعض المالكية وقال بعضهم هو حرام وحكى ابن المنذر رواية أخرى عن الحسن أنه قال طلاق الحامل مكروه ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أن له أن يطلق الحامل ثلاثا بلفظ واحد وبألفاظ متصلة وفي أوقات متفرقة وكل ذلك جائز لا بدعة فيه وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجعل بين الطلقتين شهرا وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن لا يوقع عليها أكثر من واحدة حتى تضع (قوله أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك) أما قوله

ابن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك * وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فأمر أن يرجعها قال قلت أفحسبت عليه قال فمه أو ان عجز واستحمق * وحدثناه أبو الربيع وقتيبة قالا حدثنا حماد عن أيوب بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره * وحدثناه عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن أيوب بهذا الاسناد وقال في الحديث فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره

القليب المذكور كان قد حفره رجل من بني النار فناسب أن يلقى فيه هؤلاء الكفار (وكان) النبي صلى الله عليه وسلم (اذا ظهر) أي غلب (على قوم أقام بالعرصة) بفتح العين وسكون الراء كل موضع واسع لابناء فيه (ثلاث ليال فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر) عليه الصلاة والسلام (براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى وتبعه أصحابه) بفتح الفوقية وكسر الموحدة في الفرع والذي في أصله والناصرية واتبعه بألف وصل وتشديد الفوقية وفتح الموحدة (وقالوا ما نرى) بضم النون ما نظن (ينطلق) عليه الصلاة والسلام (الا لبعض حاجته حتى قام على شفة الركي) أي طرف البئر ولأبي ذر شفير بدل شفة الركي بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية البئر قبل أن تطوى ويجمع بينه وبين السابق بأنها كانت مطوية فاستهدمت فصارت كالركي (فجعل) عليه الصلاة والسلام (يناديهم) أي قتلى كفار قريش (بأسمائهم وأسماء آبائهم) توبيخا لهم (يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان) وفي رواية حميد عن أنس رضي الله عنه عند أحمد وابن اسحق فنادى يا عتبة بن ربيعة ويا شيبة بن ربيعة ويا أمية بن خلف ويا أبا جهل بن هشام ولم يكن أمية بن خلف في القليب لانه كان ضخما فانتفخ فألقوا عليه من الحجارة والتراب ما غيبه والظاهر أنه كان قريبا من القليب فناداه مع من نادى من رؤسائهم (أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا) من الثواب (حقا) قال (فهل وجدتم ما وعد ربكم) من العذاب (حقا) وتقديره وعدكم ربكم فحذف كم لدلالة ما وعدنا ربنا عليه (قال) أبو طلحة (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مستفهما (يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها) ولأبي ذر عن الكشميهني فيها (فقال رسول الله) ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) من القتلى الذين ألقوا في القليب (قال قتادة) بالاسناد السابق (أحياهم الله حتى أسمعهم قوله) صلى الله عليه وسلم (توبيخا وتصغيرا ونقمة) كذا بفتح النون وكسر القاف مصححا عليهما في حاشية اليونينية وفي أصلها نقيمة بزيادة تحتية ساكنة بعد القاف لكنه ضبب عليها وفي الناصرية نقمة بكسر النون وسكون القاف (وحسرة وندما) أي لاجل التوبيخ فالمنصوبات للتعليل ومراد قتادة بهذا التأويل الرد على من أنكر أنهم لا يسمعون * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال في تفسير قوله تعالى (الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال هم والله كفار قريش) بدلوا أي غيروا نعمة الله عليهم في محمد صلى الله عليه وسلم حيث ابتعثه منهم كفروا به (قال عمرو) هو ابن دينار (هم قريش ومحمد صلى الله عليه وسلم نعمة الله) أنعم به عليهم فكفروا نعمة الله عز وجل (وأحلوا قومهم) الذين تابعوهم على الكفر (دار البوار قال) عمرو مما هو موقوف عليه كالسابق (النار) نصب على المفعولية (يوم بدر) ظرف لأحلوا * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبيد بن اسمعيل) الهباري القرشي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة أنه (قال ذكر) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف (عند عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر رفع الى النبي) أي قال قال النبي (صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب) بفتح الذال المعجمة ولأبي ذر ليعذب (في قبره ببكاء أهله) عليه ولمسلم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكر عندها أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه أي سواء كان الباكي من أهل الميت أم لا فليس الحكم مختصا بأهله فقوله هنا ببكاء أهله خرج مخرج الغالب (فقالت انما) ولأبي ذر عن الكشميهني فقالت وهل بكسر الهاء أي غلط وبفتحها أي نسي ابن عمر رحمه الله انما (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته وذنبه وان أهله) أي والحال

أمرني بهذا فمعناه أمرني بالرجعة وأما قوله أما أنت فقال القاضي عياض رضي الله عنه هذا مشكل قال قيل انه بفتح الهمزة من أما أي ان كنت فحذفوا الفعل الذي يلي ان وجعلوا ما عوضا من الفعل وفتحوا ان وأدغموا النون في ما وجاؤا بأنت مكان العلامة في كنت وتدل عليه قوله بعده وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك (قوله لقيت أبا غلاب يونس بن جبير) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وآخره باء موحدة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابن ماكولا والجمهور وذكر القاضي عن بعض الرواة تخفيف اللام (قوله وكان ذا ثبت) هو بفتح الثاء والباء أي متثبتا (قوله قلت أفحسبت عليه قال فمه أو ان عجز واستحمق) ان

يونس عن محمد بن سيرين عن يونس ابن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال أتعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره أن يرجعها ثم تستقبل عدتها قال فقلت له اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة فقال فمه أو ان عجز واستحمق * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا

معناه أفيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته قال القاضي أي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة وأعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد بينه بعد هذه في رواية أنس بن سيرين قال قلت يعني لابن عمر فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال مالي لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وجاء في غير مسلم أن ابن عمر قال أرأيت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه أن يكون طلاقا وأما قوله فمه فيحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد عه ما فيكون استفهاما أي فما يكون ان لم أحتسب بها ومعناه لا يكون الا الاحتساب

ان أهله (ليبكون عليه الآن قالت وذا لك) بغير لام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وذلك (مثل) بكسر الميم وسكون المثلثة (قوله) أي قول ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما) ولابي ذر عن الحموي والمستملي مثل ما (قال) أي ابن عمر رضي الله عنهما في تعذيب الميت (انهم ليسمعون ما أقول) بيان لقوله مثل ما قال (انما قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق) ولابي ذر عن الكشميهني لحق أي وهم ابن عمر فقال ليسمعون بدل ليعلمون والعلم كما قال البيهقي وغيره لا يمنع السماع فلا تنافي بين ما انكرته وأثبته ابن عمر وغيره (ثم قرأت) عائشة رضي الله عنها مستدلة لما ذهبت اليه (انك لا تسمع الموتى و) قوله تعالى (ما أنت بمسمع من في القبور) فحملت ذلك على الحقيقة ومن ثم احتاجت الى التأويل في قوله ما أنتم باسمع لما أقول منهم والذي عليه جماعة من المفسرين وغيرهم أنه مجاز وان المراد بالموتى ومن في القبور الكفار شبهوا بالموتى وهم أحياء حيث لا ينتفعون بسموعهم كما لا تنتفع الاموات بعد موتهم وصيرورتهم الى قبورهم وهم كفار بالهداية والدعوة وحينئذ فلا دليل في هذا على ما نفته عائشة رضي الله عنها قال عروة (تقول) بالفوقية أي عائشة رضي الله عنها ولغير أبي ذر يقول بالتحتية أي عروة مبينا المراد عائشة رضي الله عنها من قوله انك لا تسمع الموتى (حين تبوؤا) أي اتخذوا (مقاعدهم من النار) فأشار الى أن اطلاق النفي في الآية مقيد بحالة استقرارهم في النار * وبه قال (حدثني) بالافراد (عثمان) بن أبي شيبة ابراهيم الكوفي انه قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمن (عن هشام عن أبيه) عروة (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قليب بدر فقال) يخاطب من ألقي فيه من كفار قريش (هل وجدتم ما وعد ربكم) من العقاب (حقا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (انهم الآن يسمعون) ولابن عساكر ليسمعون (ما أقول فذكر) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف قول ابن عمر (لعائشة) رضي الله عنها (فقالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم) من التوحيد والايمان وغيرهما (هو الحق ثم قرأت) قوله (انك لا تسمع الموتى حتى قرأت الآية) وأجيب بأنه لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله عز وجل أحياهم حتى سمعوا كما قال قتادة وفي مغازي ابن اسحق رواية يونس ابن بكير باسناد جيد وأخرجه أحمد باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها مثل حديث أبي طلحة وفيه ما أنتم باسمع لما أقول منهم فان كان محفوظا فلعلها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية الصحابة لكونها لم تشهد القصة وقد قال السهيلي اذا جاز أن يكونوا في هذه الحالة عالمين جاز أن يكونوا سامعين وذلك إما باذان رؤسهم على قول الاكثر أو باذان قلوبهم وقد تمسك به من يقول ان السؤال يتوجه على الروح والجسد ورده من قال انما يتوجه على الروح فقط بأن الاسماع يحتمل أن يكون لاذن الرأس واذن القلب فلم يبق فيه حجة اه وقد أنكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض محتجين بان الميت جماد لا حياة له ولا ادراك فتعذيبه محال وأجيب بانه يجوز أن يخلق الله تعالى في جميع الاجزاء أو في بعضها نوعا من الحياة قدر ما يدرك ألم العذاب وهذا لا يلزم منه اعادة الروح الى الجسد ولا ان يتحرك ويضطرب أو يرى أثر العذاب عليه حتى ان الغريق في الماء والمأكول في بطون الحيوانات والمصلوب في الهواء يعذب وان لم نطلع نحن عليه * (باب فضل من شهد) من المسلمين (بدرا) مع النبي صلى الله عليه وسلم مقاتلا للمشركين وسقط الباب لابي ذر والاصيلي وابن عساكر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين واسكان الميم

بها فابدل من الالف هاء كما قالوا في مهما ان أصلها ماما أي أي شئ (قوله صلى الله عليه وسلم يطلقها في قبل عدتها) هو بضم القاف والباء

طهرت فان شاء فليطلقها قال فقلت لابن عمر أفاحتسبت بها قال ما يمنعه أرأيت ان عجز واستحمق * حدثنا يحيى

ابن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التى طلق فقال طلقتها وهى حائض فذكر ذلك لعمر فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة التى طلقت وهى حائض قال مالى لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنى محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس ابن سيرين أنه سمع ابن عمر قال طلقت امرأتى وهى حائض فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال مره فليراجعها ثم اذا طهرت فليطلقها قلت لابن عمر أفاحتسبت بتلك التطليقة قال فمه * وحدثنى يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحرث ح وحدثنيه عبد الرحمن ابن بشر حدثنا بهز قالا حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير أن فى حديثهما ليراجعها وفى حديثهما قال قلت له أتحتسب بها قال فمه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسئل عن

أى فى وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها وهذا يدل على أن الاقراء هى الاطهار وانها اذا طلقت فى الطهر شرعت فى الحال فى الاقراء لان الطلاق المأمور به انما هو فى الطهر لانها اذا طلقت فى الحيض لا يحسب ذلك الحيض قرأ بالاجماع فلا تستقبل فيه العدة وانما تستقبلها اذا طلقت فى الطهر والله أعلم (قوله عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه انه سمع ابن عمر يسئل عن

الازدى قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزارى أحد الاعلام (عن حميد) الطويل انه (قال سمعت أنسا رضى الله عنه يقول أصيب حارثة) بن سراقة الانصارى (يوم) وقعة (بدر) رماه ابن العرقة بسهم وهو يشرب من الحوض فقتله (وهو غلام فجاءت أمه) الربيع بنت النضر عمة أنس رضى الله عنه (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة منى فان يكن) بالتحتية وثبوت النون أى حارثة وللاربعة فان يك بحذفها ولابى ذر والاصيلى أيضا فان تكن بالفوقية والنون أى منزلته (فى الجنة أصبر وأحتسب وان تك الاخرى) بفوقية بغير نون ولابى ذر والاصيلى تكن بالفوقية والنون (ترى) بفتحة وبعد الراء ياء فى الكتابة من غير همزة وللاصيلى ولابى ذر عن الكشميهنى تر بغير ياء مع الفتح مجزوما (ما أصنع) بسكون العين فى اليونينية وفرعها (فقال) عليه الصلاة والسلام (ويحك) بكسر الكاف كلمة ترحم واشفاق (أوهبلت) بفتح الواو والعطف على مقدر والهاء وكسر الموحدة وسكون اللام والهمزة للاستفهام أبك جنون أمالك عقل أوفقدت عقلك مما أصابك من الثكل بابنك حتى جهلت صفة الجنة (أوجنة واحدة هى) بفتح الهمزة للاستفهام والواو للعطف (انها جنان كثيرة) فى الجنة (وانه) أى ابنك حارثة (فى جنة الفردوس) وهى أفضلها * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه الحنظلى قال (أخبرنا عبد الله بن ادريس) ابن يزيد الاودى (قال سمعت حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمى الكوفى (عن سعد بن عبيدة) باسكان العين فى الاول وضمها فى الثانى مصغرا السلمى (عن أبى عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب بن ربيعة بفتح الموحدة والتشديد التحتية (السلمى) الكوفى المقرئ مشهور بكنيته ولابيه صحبة (عن على رضى الله عنه) انه (قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد) بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة زاد أبو ذر الغنوى بفتح الغين المعجمة والنون (والزبير) زاد الاربعة ابن العوام (وكلنا فارس) وهذا لا ينافى ما وقع فى باب الجاسوس من الجهاد أنه بعث مع على الزبير والمقداد اذ رواية الجهاد لا تنفى الزائد هنا (قال انطلقوا) بكسر اللام (حتى تأتوا روضة خاخ) بمعجمتين موضع بين مكة والمدينة (فان بها امرأة من المشركين) اسمها سارة على المشهور (معها كتاب من حاطب بن أبى بلتعة) سقط لابن عساكر ابن أبى بلتعة (الى المشركين) من أهل مكة صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبى جهل يخبرهم ببعض أمر النبى صلى الله عليه وسلم (فأدركناها) حال كونها (تسير على بعير لها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا) لها أخرجى (الكتاب فقالت ما معنا كتاب) ولابى ذر الكتاب (فأنخناها) أى أنخنا البعير الذى هى عليه (فالتمسنا) الكتاب (فلم نر كتابا فقلنا) ولابوى ذر والوقت قلنا (ما كذب) بفتحتين وللاصيلى ما كذب بضم الكاف وكسر المعجمة مخففة (رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخرجن الكتاب) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الراء والجيم والنون الثقيلة (أو لنجردنك) الثياب (فلما رأت الجد) بكسر الجيم (أهوت) بيدها (الى حجزتها) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاى معقد الازار (وهى محتجزة بكساء فأخرجته) أى الكتاب من حجزتها (فانطلقنا بها) بالصحيفة المكتوب فيها (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فلما قرئت (فقال عمر يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعنى فلأضرب عنقه) بالجزم وفتح اللام ولابى ذر فلأضرب بكسر اللام وفتح الباء الموحدة وللاصيلى لأضرب كذلك لكن باسقاط الفاء (فقال) له (النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ النبى والتصلية لابى ذر والاصيلى وابن عساكر (ما حملك على ما صنعت) يا حاطب (قال حاطب والله) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر قال والله (ما بى أن لا) بفتح الهمزة (أكون) ولابى ذر عن الحموى

الا أن أكون بكسر الهمزة ولابى ذر عن الكشميهنى مابى أن أكون بفتح همزة أن وحذف لا (مؤمنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابى ذر (أردت أن يكون لى عند القوم) مشركى قريش (يد) نعمة ومنة عليهم (يدفع الله بها عن أهلى ومالى وليس أحد من أصحابك الاله هنالك) بمكة (من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق ولا تقولوا له الا خيرا فقال عمر انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعنى فلأضرب عنقه) قال فى المصابيح هذا مما أستشكله جدا وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قد شهد له بالصدق ونهى أن يقال له الا الخير فكيف ينسب بعد ذلك الى خيانة الله ورسوله والمؤمنين وهو مناف للاخبار بصدقه والنهى عن اذايته ولعل الله عز وجل يوفق للجواب عن ذلك اه وقد أجيب بأن هذا على عادة عمر فى القوّة فى الدين وبغضه للمنافقين فظن أن فعله هذا موجب لقتله لكن لم يجزم بذلك ولذا استأذن فى قتله وأطلق عليه النفاق لكونه أبطن خلاف ما أظهر والنبى صلى الله عليه وسلم عذره لانه كان متأوّلا اذلا ضرر فى فعله (فقال) عليه الصلاة والسلام (أليس) أى حاطب (من أهل بدر) وكأن عمر رضى الله عنه قال وهل كونه من أهل بدر يسقط عنه هذا الذنب فأجاب بقوله (فقال) عليه الصلاة والسلام (لعل الله اطلع الى أهل بدر فقال) تعالى مخاطبا لهم خطاب تشريف وخصوصية (اعملوا ما شئتم) فى المستقبل (فقد وجبت لكم الجنة أو فقد غفرت لكم) بالشك من الراوى والمراد غفرت لكم فى الآخرة (فدمعت عينا عمر) رضى الله تعالى عنه (وقال الله ورسوله أعلم) والتعبير بالخبر بلفظ الماضى فى قوله غفرت مبالغة فى تحقيقه وكلمة لعل فى كلام الله ورسوله للوقوع وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند أحمد وأبى داود ان الله تعالى اطلع فأسقط لفظ لعل وليس المراد من قوله اعملوا ما شئتم الاباحة اذ هو خلاف عقد الشرع فيحتمل أن يكون المراد أنه لو قدر صدور ذنب من أحد منهم لبادر بالتوبة ولازم الطريقة المثلى وقيل غير ذلك مما سبق فى باب الجاسوس من كتاب الجهاد والله تعالى الموفق والمعين على الاكمال والمتفضل بالقبول * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبدالله بن محمد الجعفى) المسندى وسقط الجعفى لابى ذر والاصيلى وابن عساكر قال (حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبدالله (الزبيرى) بضم الزاى وليس من نسل الزبير بن العوّام وسقط الزبيرى لابى ذر وابن عساكر قال (حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل) اسمه حنظلة (عن حمزة بن أبى أسيد) بالحاء المهملة والزاى وأسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مصغرا اسمه مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى المدنى المتوفى فى خلافة الوليد بن عبد الملك (والزبير بن المنذر بن أبى أسيد عن أبى أسيد) مالك بن ربيعة المذكور (رضى الله عنه) أنه (قال قال لنا رسول الله) ولابى ذر وابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا أكثبوكم) بالمثلثة المفتوحة أى قربوا منكم ولابى ذر عن الحموى والمستملى أكتبوكم بالمثناة الفوقية (فارموهم) بالنبل (واستبقوا) بالفوقية والموحدة الساكنة والقاف المضمومة (نبلكم) أى اذا كانوا على بعد فلا ترموهم فانه اذا رمى عن البعد سقط فى الارض فلا يحصل الغرض من نكاية العدوّ واذا صنتها عن هذا استبقاها لوقت حاجته اليها عند القرب * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة قال (حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبدالله (الزبيرى) قال (حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل) حنظلة (عن حمزة بن أبى أسيد) مالك (والمنذر بن أبى أسيد) مالك ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فسماه فعدّ فى الصحابة لذلك وهذا كما تراه فى الفرع كأصله وغيرهما من الاصول المعتمدة والمنذر باسقاط الزبير الثابت فى الرواية الاولى قال الكرمانى والمفهوم من بعض الكتب أن الزبير هو المنذر نفسه سماه الرسول صلى الله عليه وسلم بالمنذر لكن

رجل طلق امرأته حائضا فقال أتعرف عبدالله بن عمر قال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فامره أن يراجعها قال لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه * وحدثنى هرون بن عبدالله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ذلك كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبدالله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردّها وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدّتهن * وحدثنى هرون بن عبدالله حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة * وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع

رجل طلق امرأته الى آخره وقال فى آخره لم أسمعه يزيد على ذلك لابيه) فقوله لابيه بالباء الموحدة ثم الياء المثناة من تحت ومعناه أن ابن طاوس قال لم أسمعه أى لم أسمع أبى طاوسا يزيد على هذا القدر من الحديث والقائل لابيه هو ابن جريج وأراد تفسير الضمير فى قول ابن طاوس لم أسمعه واللام زائدة فمعناه يعنى أباه ولو قال يعنى أباه لكان أوضح (قوله وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم فطلقوهن فى قبل عدتهن) هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهى شاذة لا تثبت قرآنا بالاجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققى الاصوليين والله أعلم

قال فى الفتح وأبعد من قال ان الزبير هو المنذر نفسه وفى نسخة نبه عليها فى الكواكب ولم يذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله غيرها والزبير بن أبى أسيد بدل قوله والمنذر بن أبى أسيد فأسقط لفظ المنذر الثابت بعد الزبير فى الرواية الاولى فقيل انه هو المذكور فى الاولى ونسبه فى الثانية الى جده وصوب فى الفتح أن الزبير الثانى عم الاول (عن أبى أسيد رضى الله عنه) أنه (قال قال لنا رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا أكثبوكم) بالمثلثة (يعنى كثروكم) بالمثلثة أيضا مخففة ولابى ذر وابن عساكر أكثروكم قيل وهذا التفسير غير معروف فى اللغة والكثب القرب كما هو فعنى أكثبوكم قاربوكم والهمزة للتعدية وقال ابن فارس أكثب الصيد اذا أمكن من نفسه فالمعنى اذا قربوا منكم فأمكنوكم من أنفسهم (فارموهم) بالنبل (واستبقوا) بسكون الموحدة (نبلكم) فى الحالة التى اذا رميتم بها لا تصيب غالبا فأما اذا صاروا الى الحالة التى يمكن فيها الاصابة غالبا فارموا * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الجزرى الحرانى قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما قال جعل النبى صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد عبد الله ابن جبير) بضم الجيم مصغرا الانصارى أميرا (فأصابوا منا) أى أصاب المشركون من المسلمين (سبعين) بالموحدة بعد السين (وكان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصابوا) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر أصاب (من المشركين يوم بدر أربعين ومائة سبعين) بالموحدة بعد السين (أسيرا وسبعين) بالموحدة أيضا (قتيلا قال أبو سفيان) صخر بن حرب (يوم بيوم بدر والحرب سجال) بكسر السين المهملة أى نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال فى الحديث السابق ينال منا وننال منه أى يصيب منا ونصيب منه * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله (عن جده أبى بردة) عامر بن أبى موسى (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (أراه) بضم الهمزة أظنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال واذا الخير) قطعة من حديث مر فى علامات النبوة بهذا الاسناد أوله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت فى المنام أنى أهاجر من مكة الى أرض بها نخل فذهب وهلى الى أنها اليمامة أو هجر فاذا هى المدينة يثرب ورأيت فى رؤياى هذه أنى هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ثم هززته بأخرى فعاد أحسن ما كان فاذا هو ما جاء الله عز وجل به من الخير وثواب الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها بقرا والله خير فاذا هم المؤمنون يوم أحد واذا الخير (ما جاء الله به من الخير بعد) بضم الدال أى بعد يوم أحد (وثواب الصدق) برفع ثواب مصححا عليه فى الفرع كأصله وبالجر عطفا على الخير (الذى آتانا بعد يوم) غزوة (بدر) الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لأن الناس قد جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل * وبه قال (حدثنى) بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) كذا لابى ذر باثبات ابن ابراهيم وكذا للاصيلى فيما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله وقال المزى انه الدورقى وقد سقط ما ثبت فى روايتهما لغيرهما فجزم الكلاباذى بأنه ابن حميد بن كاسب وجوز الحاكم أن يكون يعقوب بن محمد الزهرى وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله اما أن يكون الدورقى أو ابن محمد الزهرى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم (عن جده) عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أنه (قال قال عبد الرحمن بن عوف انى لفى الصف يوم) وقعة (بدر اذ التفت فاذا عن يمينى وعن يسارى فتيان) زاد فى باب من لم يخمس الاسلاب من الخمس من الانصار (حديثا السن فكأنى لم آمن) بمد الهمزة وفتح الميم من العدو (بمكانهما) أى بجهة

بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة (قال مسلم) أخطأ حيث قال مولى عروة انما هو مولى عزة * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا ابن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم

(باب طلاق الثلاث)

(قوله عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر رضى الله عنهما طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وفى رواية عن أبى الصهباء أنه قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وفى رواية ان أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم) وفى سنن أبى داود عن أبى الصهباء عن ابن عباس نحو هذا الا انه قال كان الرجل

مكانهما

مكانهما وهو كناية عنهما كأنه لم يثق بهما لانه لم يعرفهما فلم يأمن أن يكونا من العدوّ وفي مغازي ابن عائذ باسناد منقطع فأشفقت أن يؤتى الناس من قبلي لكوني بين غلامين حديثين (اذ قال لى أحدهما سرا من صاحبه يا عم أرني أبا جهل فقلت) له (يا ابن أخي وما) بالواو ولابن عساكر ما (تصنع به قال عاهدت الله) عز وجل (ان رأيته أن أقتله أو أموت دونه) قال العيني الاولى ان أو ١ بمعنى الى أي الى أن أموت دونه (فقال لى الآخر سرا من صاحبه مثله قال) عبد الرحمن (فما سرني أني بين رجلين مكانهما فأشرت لهما اليه) أي الى أبي جهل (فشدا عليه مثل الصقرين) اللذين يصاد بهما (حتى ضرباه) بسيفهما حتى قتلاه (وهما) أي الفتيان معاذ ومعوّذ (ابنا عفراء) بفتح العين وسكون الفاء ممدودا اسم أمهما وأبوهما الحرث بن رفاعة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال (أخبرنا ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عمر بن أسيد بن جارية) بضم العين في الاول وعن ابن السكن عمير بالتصغير والاول أصح وبفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة في الثاني وبالجيم في الثالث وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن المستملي والكشميهني عمرو بفتح العين وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن المستملي ابن أسيد ولابي ذر عن الحموي ابن أبي أسيد بزيادة أبي وفي الفتح عن الكشميهني عمرو بن جارية فنسبه الى جده وسبق في باب هل يستأسر الرجل من كتاب الجهاد عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية (الثقفي) بالمثلثة (حليف بني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء (وكان) عمر (من أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة) من الرجال (عينا) نصب بدلا من عشرة أي جاسوسا سبق تسمية بعضهم في الجهاد وهو مرثد الغنوي وخالد بن البكير الليثي وعاصم بن ثابت أميرهم وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق ومعتب بن عبيد البلوي (وأمّر) بتشديد الميم (عليهم عاصم بن ثابت) بالمثلثة ابن أبي الأقلح (الانصاري جدّ عاصم بن عمر بن الخطاب) لامه واسمها جميلة بفتح الجيم (حتى اذا كانوا بالهدّة) بفتح الهاء والدال المهملة المشددة بلا همز ولابي ذر والأصيلي بالهدأة بفتح الدال مخففة بعدها همزة مفتوحة وفي نسخة صحيحة كما قال في اليونينية بالهدأة بتسكين الدال مع الهمزة موضع (بين عسفان ومكة ذكروا) بضم المعجمة (لحي من هذيل) بضم الهاء وفتح المعجمة (يقال لهم بنو لحيان) بكسر اللام مصححا عليها في الفرع كأصله وحكى فتحها ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر (فنفروا لهم) بتخفيف الفاء وتشدد أي استنجدوا لهم (بقريب من مائة رجل رام) بالنبل (فاقتصوا) بالقاف والصاد المهملة أي اتبعوا (آثارهم حتى وجدوا مأكلهم) في مكان أكلهم (التمر في منزل نزلوه فقالوا) بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني قالوا وللحموي والمستملي فقال أي القوم هذا (تمر يثرب) بالمثلثة (فاتبعوا آثارهم فلما احس) صوابه كما قال السفاقسي أحس رباعيا أي علم (بهم عاصم وأصحابه لجؤا الى موضع فأحاط بهم القوم فقالوا) أي بنو لحيان (لهم) لعاصم وأصحابه (انزلوا) وسقط لابي ذر لفظ لهم (فأعطوا بأيديكم) بقطع همزة فأعطوا وحذف المفعول الاول أي انقادوا وسلموا ولابي ذر عن الكشميهني فأعطونا (ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا فقال عاصم بن ثابت) لاصحابه (أيها القوم أما) بتشديد الميم (أنا فلا أنزل في ذمة كافر) أي في عهده (اللهم) ولغير أبي ذر ثم قال اللهم (أخبر) بقطع الهمزة وكسر الموحدة (عنا نبيك صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (فرموهم) بضم الميم ٢ في اليونينية وفرعها أي رمى الكفار المسلمين (بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة بالسهام العربية (فقتلوا) أمير القوم (عاصما) زاد في الجهاد في سبعة أي من

العلماء فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف رحمة الله عليهم يقع الثلاث وقال طاوس وبعض أهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد ابن اسحق والمشهور عن الحجاج بن ارطاة أنه لا يقع به شئ وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحق واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا وبأنه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثا في الحيض ولم يحتسب به وبأنه وقع في حديث ركانة أنه طلق امرأته ثلاثا وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قالوا معناه ان المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا الا رجعيا فلا يندم واحتجوا أيضا بحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آلله ما أردت الا واحدة قال آلله ما أردت الا واحدة فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن والا فلم يكن لتحليفه معنى وأما الرواية التي رواها المخالفون ان ركانة طلق ثلاثا

١ قوله بمعنى الى لعل الاولى أن يقول بمعنى الا تأمل اه مصححه

٢ قوله بضم الميم في اليونينية وفرعها عبارة الفرع كذا في اليونينية على ميم رموهم ضمة فليعلم كتبه المزي وقوله فليعلم موهم للتبري لان ضم الميم خلاف ما أجمع عليه الصرفيون من أن الفعل المعتل المفتوح ماقبل الآخر اذا اتصلت به واو الضمير يبقى على فتحه بخلاف ما اذا كان مكسورا فانه يضم كما اذا كان مضموما أفاده التفتازاني اه

العشرة (ونزل اليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابن عدى الانصارى (وزيد بن الدثنة) بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وفتح النون (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق البلوى (فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم) بالمثناة الفوقية (فربطوهم بها قال الرجل الثالث) عبد الله بن طارق (هذا أول الغدر والله لا أصحبكم ان لى بهؤلاء اسوة) بضم الهمزة ولابى ذر اسوة بكسرها أى اقتداء (يريد القتلى فجرروه) بالجيم وتشديد الراء الاولى المفتوحتين (وعالجوه) زاد فى الجهاد على أن يصحبهم أى الى مكة (فأبى أن يصحبهم) وفى غزوة الرجيع أنهم قتلوه (فانطلق) بضم الطاء مبنيا للمفعول (بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما) زاد فى الجهاد بمكة (بعد وقعة بدر فابتاع) اشترى (بنو الحرث بن عامر بن نوفل) وهم عقبة وأبو سروعة وأخوهما لامهما حجير بن أبى اهاب (خبيبا) واشترى ابن الدثنة صفوان بن أمية (وكان خبيب هو قتل الحرث بن عامر يوم بدر) انتقده الحافظ الشرف الدمياطى بأن خبيبا هذا هو ابن عدى لم يشهد بدرا وانما الذى شهدها وقتل الحرث هو خبيب بن يساف انتهى والذى فى الاستيعاب لابن عبد البر واسد الغابة لابن الاثير أن خبيب بن عدى شهد بدرا وزاد الاول ان عقبة بن الحرث اشترى خبيب بن عدى وكان قد قتل أباه وذكر الابيات فى ترجمة خبيب بن يساف وشهد بدرا وقتل أمية بن خلف (فلبث خبيب عندهم) أى عند بنى الحرث (أسيرا) لانهم كانوا أخروه حتى تنقضى الاشهر الحرم (حتى أجمعوا قتله فاستعار من بعض بنات الحرث موسى) بعدم الصرف لانه على وزن فعلى أو بالصرف على انه على وزن مفعل (يستحد) أى يحلق (بها) شعر عانته لئلا يظهر عند قتله (فأعارته) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر فأعارت بحذف ضمير النصب (فدرج) بجيم وفتحات أى ذهب (بنى لها) بضم الموحدة مصغرا (وهى غافلة) عنه (حتى أتاه) أى أتى الابن الى خبيب (فوجدته مجلسه) بضم الميم اسم فاعل من الاجلاس مضاف الى المفعول (على فخذه والموسى بيده) ولابن عساكر فى يده (قالت ففزعت) بكسر الزاى لما رأت الصبى على فخذه والموسى بيده مخوفا أن يقتله (فزعة عرفها خبيب فقال أتخشين) بهمزة الاستفهام (أن أقتله ما كنت لأفعل ذلك) بكسر الكاف (قالت والله ما رأيت أسيرا) زاد أبو ذر عن الكشميهنى قط (خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما يأكل قطفا) بكسر القاف عنقودا (من عنب فى يده وانه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمرة) بالمثلثة (وكانت تقول انه لرزق رزقه الله خبيبا) كرامة له والكرامة ثابتة للاولياء كالمعجزة للانبياء (فلما خرجوا به) بخبيب (من الحرم ليقتلوه فى الحل قال لهم خبيب دعونى أصلى ركعتين فتركوه فركع ركعتين) فى موضع مسجد التنعيم (فقال والله لولا أن تحسبوا أن ما بى جزع) من القتل (لزدت) فى الصلاة (ثم قال اللهم أحصهم عددا) بهمزة قطع وبالحاء الساكنة والصاد المكسورة المهملتين أهلكهم واستأصلهم بحيث لا تبقى أحدا منهم (واقتلهم بددا) بفتح الموحدة والدال المهملة الاولى مصدر بمعنى التبدد أى ذوى بدد قاله السهيلى وروى بكسر الموحدة جمع بدة وهى القطعة من الشئ المبدد وهو نصب على الحال من المدعو عليهم أما على الثانى فواضح أى متفرقين وأما على الاول فعلى أن يكون التقدير ذوى بدد قال فى المصابيح ويجرى فيه وجهان آخران أن يكون بددا نفسه حالا على جهة المبالغة أو على تأويله باسم الفاعل وعند السهيلى فقد وضحت الدعوة أجيبت فمن مات كافرا ومن قتل منهم بعد هذه الدعوة فانما قتلوا بددا غير معسكرين ولا مجتمعين (ولا تبق منهم أحدا ثم أنشأ يقول) ولابى ذر وابن عساكر وقال بدل قوله ثم أنشأ يقول (فلست أبالى حين أقتل) بضم الهمزة وفتح الفوقية حال كونى (مسلما * على أى جنب كان لله مصرعى

بجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وأما الصحيح منها فما قدمناه أنه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة والثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضى الثلاث فرواه بالمعنى الذى فهمه وغلط فى ذلك وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التى ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة وأما حديث ابن عباس فاختلف العلماء فى جوابه وتأويله فالاصح أن معناه أنه كان فى أول الامر اذا قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذى هو ارادة التأكيد فلما كان فى زمن عمر رضى الله عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها فى ذلك العصر وقيل المراد أن المعتاد فى الزمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس فى زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم فى مسئلة واحدة قال المازرى وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق أن ذلك كان ثم نسخ قال وهذا غلط فاحش لان عمر رضى الله عنه لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة الى انكاره وان أراد هذا القائل أنه نسخ فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوى أن يخبر ببقاء الحكم فى خلافة أبى بكر وبعض خلافة عمر (فان قيل) فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم (قلنا) انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ وأما انهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على الخطا وهم معصومون من ذلك فان قيل فلعل النسخ انما ظهر لهم فى زمن

(وذلك)

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا سليمن بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فأجازه عليهم

عمر قلنا هذا غلط أيضا لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطا في زمن أبي بكر والمحققون من الاصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الاجماع والله أعلم وأما الرواية التي في سنن أبي داود ان ذلك فيمن لم يدخل بها فقال بها قوم من أصحاب ابن عباس فقالوا لا يقع الثلاث على غير المدخول بها لانها تبين بواحدة بقوله أنت طالق فيكون قوله ثلاثا حاصلا بعد البينونة فلا يقع به شئ وقال الجمهور هذا غلط بل يقع عليها الثلاث لان قوله أنت طالق معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد وقوله بعده ثلاثا تفسير له وأما هذه الرواية التي لابي داود فضعيفة رواها أيوب السختياني عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس فلا يحتج بها والله أعلم (قوله كانت لهم فيه أناة) هو بفتح الهمزة أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة (قوله تتايع الناس في الطلاق) هو بياء مثناة من تحت بين الالف والعين هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى ومعناه أكثروا منه وأسرعوا اليه لكن بالمثناة انما يستعمل في الشر وبالموحدة يستعمل في الخير والشر فالمثناة هنا أجود (قوله هات من هناتك) هو بكسر التاء من هات والمراد بهناتك أخبارك وأمورك المستغربة والله أعلم

وذلك) أي القتل (في ذات الاله) أي في وجهه تعالى وطلب رضاه وثوابه (وان يشأ * يبارك على) وفي نسخة في (أوصال شلو) بكسر المعجمة وسكون اللام أي جسد (ممزع) بالزاي مقطع والبيتان من قصيدة ذكرها ابن اسحق أولها

لقد جمع الاحزاب حولي وألبوا * قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وقد قربوا أبناءهم ونساءهم * وقربت من جذع طويل ممنع
وكلهم يبدي العداوة جاهدا * علي لأني في وثاق بمضيع
الى الله أشكو غربتي بعد كربتي * وما جمع الاحزاب لي عند مصرعي
فذا العرش صبرني على ما أصابني * فقد بضعوا لحمي وقد ضل مطمعي
وذلك في ذات الاله وان يشأ * يبارك على أوصال شلو ممزع
وقد عرضوا بالكفر والموت دونه * وقد ذرفت عيناي من غير مدمع
ومابي حذار الموت اني لميت * ولكن حذاري حر نار ملفع
فلست بمبد للعدو تخشعا * ولا جزعا اني الى الله مرجعي
فلست أبالي حين أقتل الخ

(ثم قام اليه) الى خبيب (أبو سروعة) بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة وبفتح السين لابي ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي (عقبة بن الحرث فقتله وكان خبيب هو سن لكل مسلم قتل صبرا) أي مصبورا يعني محبوسا للقتل (الصلاة) وانما صار ذلك سنة لانه فعل في حياته صلى الله عليه وسلم فاستحسنه وأقره (وأخبر يعني النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه) وفي نسخة وأخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة أصحابه (يوم أصيبوا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أصيب أي كل واحد منهم (خبرهم) وسقط قوله يعني النبي صلى الله عليه وسلم لغير ابن عساكر وعند البيهقي في دلائله ان خبيبا لما قال اللهم اني لا أجد رسولا الى رسولك يبلغه عني السلام جاء جبريل عليه السلام فأخبره بذلك (وبعث ناس من قريش الى عاصم بن ثابت) أمير السرية (حين حدثوا) بضم الحاء وكسر الدال المهملتين (أنه قتل ان يؤتوا) بضم التحتية وفتح الفوقية (بشئ منه يعرف) به كرأسه (وكان) عاصم (قتل رجلا عظيما من عظمائهم) يوم بدر وهو عقبة بن أبي معيط وسقط لابي ذر والاصيلي وابن عساكر قوله عظيما (فبعث الله لعاصم مثل الظلة) بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام السحابة المظلة (من الدبر) بفتح المهملة واسكان الموحدة ذكور النحل أو الزنابير (فحمته) حفظته (من رسلهم فلم يقدروا أن يقطعوا منه شيأ) لانه كان حلف ان لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه * وسبق هذا الحديث في الجهاد (وقال كعب بن مالك) في حديثه الطويل الآتي ان شاء الله تعالى في غزوة تبوك (ذكروا) لي ممن تخلف عن تبوك (مرارة بن الربيع) بضم الميم وتخفيف الراء بن المهملتين (العمري) بفتح العين المهملة وسكون الميم (وهلال ابن أمية الواقفي) بتقديم القاف على الفاء (رجلين صالحين قد شهدا بدرا) وهذا رد على الدمياطي وغيره حيث قالوا لم يذكر أحد مرارة وهلالا في البدريين وما في الصحيح أصح والمثبت مقدم على النافي * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لغير أبي ذر قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام رضي الله عنه كذا في الفرع بالتعريف وفي أصله ليث (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر له) بضم الذال المعجمة (أن سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل) أحد العشرة المبشرة (وكان بدريا) لم يشهد بدرا لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه هو وطلحة يتجسسان الأخبار فوقع القتال قبل أن يرجعا فألحقهما النبي صلى الله عليه وسلم بمن شهدها وضرب لهما بسهميهما وأجرهما فكانا كمن شهدها (مرض) أي سعيد (في يوم جمعة

فركب اليه) ابن عمر ليعود (بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة وترك الجمعة) لعذر اشراف قريبه سعيد على الهلاك اذ كان ابن عم عمر وزوج أخته (وقال الليث) بن سعد الامام رضى الله عنه مما وصله قاسم بن أصبغ فى مصنفه (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الأيلى (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال حدثنى) بالتوحيد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (أن أباه) عبد الله (كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم) بن عبد يغوث (الزهرى يأمره أن يدخل على سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة (بنت الحرث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعن ما) بفصل عن من لاحقتها ولابى ذر وعما (قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته) عن ذلك (فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم الى عبد الله بن عتبة) بن مسعود (يخبره أن سبيعة بنت الحرث) الاسلمية (أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة) بسكون العين وفتح الخاء المعجمة وسكون الواو (وهو من بنى عامر بن لؤى) من أنفسهم أو حليف لهم (وكان ممن شهد بدرا فتوفى عنها فى حجة الوداع) اتفاقا خلافا لابن جرير حيث قال توفى سنة سبع (وهى حامل فلم تنشب) بالفوقية المفتوحة والنون الساكنة والمعجمة المفتوحة بعدها موحدة أى فلم تلبث (أن وضعت حملها بعد وفاته) بليال أو بخمسة وعشرين أو أقل (فلما تعلت) بفتح العين المهملة وتشديد اللام أى خرجت من نفاسها وطهرت (من نفاسها تجملت) بالجيم تزينت (للخطاب) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة (فدخل عليها أبو السنابل) بفتح السين المهملة والنون وبعد الالف موحدة فلام حبة بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة المشددة كما قال ابن ماكولا أو بالنون بدل الموحدة (ابن بعكك رجل من بنى عبد الدار) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الاولى منصرفا القرشى العامرى قاله أبو عمر وقال أبو موسى ابن بعكك بن الحرث بن السباق بن عبد الدار بن قصى قال ابن الاثير وقول أبى موسى انه من عبد الدار أصح وهو من مسلمة الفتح (فقال لها) أى قال أبو السنابل لسبيعة (مالى أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح) بضم الفوقية وفتح الراء وتشديد الجيم المكسورة ولابى ذر ترجين بفتح الفوقية وسكون الراء وكسر الجيم وفتحها مخففة (فانك) ولابوى ذر والوقت وانك بالواو بدل الفاء (والله ما أنت بناكح) أى لست من أهل النكاح (حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر) من الايام بعدها ولابى الوقت وعشرا (قالت سبيعة فلما قال لى) أبو السنابل (ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك) الذى قاله أبو السنابل (فأفتانى بأنى قد حللت) بلامين مفتوحة ثم ساكنة (حين وضعت حملى وأمرنى بالتزوج ان بدا لى) فقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا مؤول بغير الحوامل وأبو السنابل هو الذى تزوج سبيعة بعد *والحديث أخرجه أيضا فى الطلاق مختصرا وأخرجه أيضا مسلم فيه وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه (تابعه) أى تابع الليث (أصبغ) بن الفرج المصرى شيخ المؤلف فى روايته (عن ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلى فيما رواه الاسماعيلى (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله المؤلف فى تاريخه الكبير (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (وسألناه) هو قول ابن شهاب (فقال أخبرنى) بالافراد ولابى ذر عن الكشميهنى حدثنى وله عن الحموى والمستملى حدثه (محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بنى عامر بن لؤى أن محمد بن اياس بن البكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ولابى ذر البكير بكسر الموحدة وتشديد الكاف مكسورة ٢ وبضم الموحدة وفتح الكاف مخففة (وكان أبوه) اياس (شهد بدرا) وأحدا والخندق والمشاهد كلها معه عليه الصلاة والسلام (أخبره) بهذا الحديث أو بغيره وغرضه بيان من شهد بدرا

وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام يعنى الدستوائى قال كتب الى يحيى بن أبى كثير يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول فى الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة * وحدثنا يحيى بن بشر الحريرى حدثنا معاوية يعنى ابن سلام عن يحيى بن أبى كثير أن يعلى بن حكيم أخبره أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهى يمين يكفرها وقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة

﴿باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق﴾

(قوله عن ابن عباس انه كان يقول فى الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) وفى رواية عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها وذكر مسلم حديث عائشة فى سبب نزول قوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك وقد اختلف العلماء فيما اذا قال لزوجته أنت على حرام فمذهب الشافعى انه ان نوى طلاقها كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا وان لم ينو شيأ ففيه قولان للشافعى أصحهما يلزمه كفارة يمين والثانى أنه لغو لا شئ فيه ولا يترتب عليه شئ من الاحكام هذا مذهبنا وحكى القاضى عياض فى المسئلة أربعة عشر مذهبا أحدها المشهور من مذهب مالك انه يقع به ثلاث طلقات سواء كانت مدخولا بها أم لا لكن لو نوى أقل من الثلاث قبل

(٢) قوله وبضم الموحدة الخ هو الضبط الاول اه

لابيان

لا بيان أنه أخبره قاله الكرماني وقال في الفتح وزاد المؤلف رحمه الله في تاريخه المذكور أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه وابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم مثله يعني مثل حديث قبله إذا طلق ثلاثا لم تصلح له أي المرأة فاقتصر المؤلف رحمه الله من الحديث على موضع حاجته منه وهي قوله وكان أبوه شهد بدرا ﷺ (باب شهود الملائكة بدرا) مع المسلمين نصرة لهم وعونا على المشركين * وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (إسحق بن إبراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن معاذ بن رفاعة بن رافع الزرقي) الأنصاري (عن أبيه) رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء (وكان أبوه من أهل بدر) اتفاقا أنه (قال جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون أهل بدر فيكم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (من أفضل المسلمين أو) قال (كلمة نحوها) بالشك نحو من خيارنا (قال) جبريل عليه الصلاة والسلام (وكذلك من شهد بدرا من الملائكة) من أفضل الملائكة * وبه قال (حدثنا سليمن بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن يحيى) بن سعيد الأنصاري (عن معاذ بن رفاعة بن رافع) الزرقي (وكان رفاعة من أهل بدر وكان رافع) أبو رفاعة (من أهل العقبة) التي عني أحد الستة والاثني عشر والسبعين الذين بايعوه عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة (فكان) بالفاء ولأبي الوقت وكان (يقول لابنه) رفاعة (ما يسرني) استفهامية أو نافية (أني شهدت بدرا بالعقبة) أي بدل العقبة ومراده تعظيم العقبة على بدر قاله بحسب اجتهاده لأنها كانت منشأ قوة الإسلام ونصرته وسبب هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة (قال سأل جبريل) عليه الصلاة والسلام (النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) أي بما تقدم في رواية جرير * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (إسحق بن منصور) أبو يعقوب المروزي قال (أخبرنا يزيد) بن هرون قال (أخبرنا) ولأبي ذر حدثنا (يحيى) بن سعيد الأنصاري رضي الله عنه (سمع معاذ بن رفاعة أن ملكا) جبريل عليه الصلاة والسلام (سأل النبي صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر نحوه أي نحو ما سبق (وعن يحيى) بن سعيد الأنصاري بالإسناد السابق (أن يزيد بن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي (أخبره) أي أخبر يحيى (أنه كان معه) أي مع يزيد بن الهاد (يوم حدثه معاذ هذا الحديث فقال يزيد) بن الهاد (فقال) ولأبي ذر قال (معاذ إن السائل) المبهم أولا (هو جبريل عليه السلام) والذي يظهر أن رافع بن مالك لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم التصريح بتفضيل أهل بدر على غيرهم فقال ما قال باجتهاد منه * وبه قال (حدثني) بالإفراد (إبراهيم بن موسى) الرازي الفراء قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب) وعند ابن إسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم خفق خفقة ثم انتبه فقال أبشر يا أبا بكر أتاك نصر الله هذا جبريل آخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار وعند سعيد بن منصور من مرسل عطية بن قيس أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعدما فرغ من بدر على فرس حمراء معقود الناصية قد عصب الغبار ثنيته وعليه درعه وقال يا محمد إن الله عز وجل بعثني إليك وأمرني أن لا أفارقك حتى ترضى أفرضيت قال نعم ﷺ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثني) بالإفراد (خليفة) بن خياط الحافظ العصفري قال (حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري) وهو أيضا شيخ البخاري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال مات أبو زيد) قيس بن السكن بن قيس بن زعوراء بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن

في غير المدخول بها خاصة قال وبهذا المذهب قال أيضا علي بن أبي طالب وزيد والحسن والحكم والثاني أنه يقع به ثلاث طلقات ولا تقبل نيته في المدخول بها ولا غيرها قاله ابن أبي ليلى وعبد الملك بن الماجشون المالكي والثالث أنه يقع به على المدخول بها ثلاث وعلى غيرها واحدة قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم المالكيان والرابع أنه يقع به طلقة واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها وهو رواية عن مالك والخامس أنها طلقة رجعية قاله عبد العزيز بن أبي مسلمة المالكي والسادس أنه يقع ما نوى ولا يكون أقل من طلقة واحدة قاله الزهري والسابع أنه إن نوى واحدة أو عددا أو عتاقا فهو ما نوى وإلا فلغو قاله سفيان الثوري والثامن مثل السابع إلا أنه إذا لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين قاله الأوزاعي وأبو ثور والتاسع مذهب الشافعي وسبق إيضاحه وبه قال أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والعاشر إن نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة وإن نوى ثلاثا وقع الثلاث وإن نوى اثنتين وقعت واحدة وإن لم ينو شيئا فيمين وإن نوى الكذب فلغو قاله أبو حنيفة وأصحابه والحادي عشر مثل العاشر إلا أنه إذا نوى اثنتين وقعتا قاله زفر والثاني عشر أنه تجب به كفارة الظهار قاله إسحق بن راهويه والثالث عشر هي يمين فيها كفارة اليمين قاله ابن عباس وبعض التابعين والرابع عشر أنه كتحريم الماء والطعام فلا يجب فيه شيء أصلا ولا يقع به شيء بل هو لغو قاله مسروق والشعبي وأبو سلمة وأصبغ المالكي هذا كله إذا قاله لزوجته الحرة أما إذا قاله لأمة فمذهب الشافعي أنه إن نوى عتقها عتقت وإن نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا يكون يمينا وإن لم ينو شيئا أوجب كفارة يمين على الصحيح

عدى بن النجار الانصاري غلبت عليه كنيته أحد الذين جمعوا القرآن في العهد النبوي واختلف في اسمه فقيل سعد بن عمير وقيل ثابت وقيل قيس بن السكن (ولم يترك عقبا) ولدا ولا ولد ولد (وكان بدريا) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصاري رضي الله عنه (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه (عن ابن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى عبد الله مولى بني عدى بن النجار الانصاري رضي الله عنه (أن) سعدا (أبا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه قدم من سفر فقدم اليه أهله لحما من لحوم الاضحى) ولابي ذر الاضاحي بلفظ الجمع (فقال ما أنا بآكله حتى أسأل) عن حكمه اذ كانوا نهوا عن أكلها بعد ثلاثة أيام (فانطلق الى أخيه لامه وكان) أخوه لامه (بدريا) ممن شهد غزوة بدر (قتادة بن النعمان) الانصاري بالنصب بفعل محذوف أي أعني قتادة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أي هو قتادة والجر بدلا من أخيه وهو الذي أصيبت عينه يوم أحد على الاصح فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فردها الى مكانها فكانت أحسن عينيه (فسأله) عن ذلك (فقال) قتادة (انه حدث بعدك أمر نقض) بفتح النون وسكون القاف بعدها ضاد معجمة أي ناقض (لما كانوا ينهون عنه) بضم التحتية مبنيا للمفعول (من أكل لحوم الاضحى) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني الاضاحي (بعد ثلاثة أيام) فالنهي منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام بعد كلوا وادخروا وتزودوا كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وفضله في بابه والغرض منه ههنا وصف قتادة بأنه كان بدريا * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبيد بن اسمعيل) مصغرا من غير اضافة واسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه (قال قال الزبير) أي أبوه (لقيت يوم) وقعة (بدر عبيدة بن سعيد بن العاص) بضم العين في الاول مصغرا أو كسرها في الثاني (وهو مدجج) بضم الميم وفتح الدال المهملة وفتح الجيم الاولى وكسرها مشددة فيهما أي مغطى بالسلاح بحيث (لا يرى منه الا عيناه) وفي القاموس المدجج والمدجج الشاك في السلاح (وهو يكنى) بضم التحتية وسكون الكاف وفتح النون (أبو) ولابي ذر أبا (ذات الكرش) بفتح الكاف وكسر الراء وهو لذات الظلف والخف وكل مجتر كالمعدة للانسان ويطلق على العيال والجماعة (فقال أنا أبو ذات الكرش فحملت عليه بالعنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي كالحربة (فطعنته في عينه فمات قال هشام) هو ابن عروة بالاسناد السابق (فأخبرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (أن الزبير قال لقد وضعت رجلي) بالافراد (عليه ثم تمطأت) بالهمزة والمعروف تمطيت بالياء التحتية (فكان الجهد) بفتح الجيم ولابي ذر بضمها (أن نزعتها) أي العنزة (وقد انثنى طرفاها) أي انعطفا (قال عروة) بن الزبير بالاسناد المذكور (فسأله اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فسأل عليه الصلاة والسلام الزبير أن يعطيه العنزة عارية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اياه صلى الله عليه وسلم (فأعطاه) الزبير العنزة عارية (فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها) الزبير لانها كانت عارية (ثم طلبها) منه (أبو بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه عارية (فأعطاه) اياها (فلما قبض أبو بكر سألها اياه عمر) رضي الله عنه عارية (فأعطاه اياها فلما قبض عمر أخذها) الزبير (ثم طلبها عثمان منه) عارية (فأعطاه اياها فلما قتل عثمان وقعت عند آل علي) أي عند علي نفسه فآل مقحمة ثم كانت بعد علي عند أولاده (فطلبها عبد الله بن الزبير) من أولاد علي (فكانت عنده حتى قتل) والغرض منه قوله يوم بدر * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد بن

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا الحجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يخبر أنه سمع عائشة تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت فتواطيت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت ذلك له

من المذهب وقال مالك هذا في الامة لغو لا يترتب عليه شيء قال القاضي وقال عامة العلماء عليه كفارة يمين بنفس التحريم وقال أبو حنيفة يحرم عليه ما حرمه من أمة وطعام وغيره ولا شيء عليه حتى يتناوله فيلزمه حينئذ كفارة يمين ومذهب مالك والشافعي والجمهور أنه ان قال هذا الطعام حرام علي أو هذا الماء أو هذا الثوب أو دخول البيت أو كلام زيد وسائر ما يحرمه غير الزوجة والامة يكون هذا لغوا لا شيء فيه ولا يحرم عليه ذلك الشيء فاذا تناوله فلا شيء عليه وأم الولد كالامة فيما ذكرناه والله أعلم (قولها فتواطيت أنا وحفصة) هكذا هو في النسخ فتواطيت وأصله فتواطأت بالهمز أي اتفقت (قولها اني أجد منك ريح مغافير) هي بفتح الميم وبغين معجمة وفاء وبعد الفاء ياء هكذا هو في الموضع الاول في جميع النسخ وأما الموضعان الاخيران فوقع فيهما في بعض النسخ بالياء وفي بعضها بحذفها قال القاضي الصواب اثباتها لانها عوض من الواو التي في المفرد وانما حذفت في ضرورة الشعر وهو جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له العرفط بضم العين المهملة والفاء يكون بالحجاز وقيل ان العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الارض له شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة قال القاضي وزعم المهلب

مسلم

مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (أبو ادريس عائذ الله) بالذال المعجمة (ابن عبد الله)
الخولاني (أن عبادة بن الصامت) الانصاري رضي الله عنه (وكان شهد بدرا) يوم وقعتها (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بايعوني) بكسر التحتية أي عاقدوني كذا اقتصر هنا منه على
هذا وسبق تاما في كتاب الايمان والغرض منه هنا قوله وكان شهد بدرا * وبه قال (حدثنا يحيى بن
بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد
الايلي (عن ابن شهاب) محمد الزهري انه قال (أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط لابي ذر زوج النبي الى آخره (أن أبا حذيفة) مهشم أو
هشيم أو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي وكان من السابقين
وممن هاجر الهجرتين (وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما) ادعى أنه ابنه
قبل نزول ادعوهم لآبائهم وكان أبو سالم معقلا بسكون العين المهملة وكسر القاف وكان من أهل
فارس من اصطخر من فضلاء الصحابة والموالي وهو معدود في المهاجرين لانه لما أعتقته مولاته
ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة واسكان التحتية وفتح الفوقية الانصارية زوج أبي حذيفة تولى
أبا حذيفة وتبناه أبو حذيفة (وأنكحه بنت أخيه هند) ولابي ذر في نسخة هندا (بنت الوليد بن
عتبة) وهو أحد من قتل ببدر كافرا (وهو مولى لامرأة من الانصار) هي ثبيتة امرأة أبي حذيفة
المذكورة (كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا) أي ابن حارثة (وكان من تبنى رجلا في
الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه) وفي اليونينية من ميراثه (حتى أنزل الله تعالى ادعوهم
لآبائهم) زاد في باب الاكفاء في الدين من كتاب النكاح الى قوله عز وجل ومواليكم فردوا الى آبائهم
فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين (فجاءت سهلة) بفتح السين المهملة وسكون الهاء زاد في
النكاح بنت سهيل بضم السين المهملة ابن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة
وليست هي التي أعتقت سالما لان تلك أنصارية وهذه قرشية (النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في
النكاح فقالت يارسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد أنزل الله عز وجل فيه ما قد علمت (فذكر
الحديث) لم يذكر بقيته وذكرها البرقاني وأبو داود بلفظ فكيف ترى فيه فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت
تأمر عائشة رضي الله عنها بنات اخوتها وبنات اخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها
أو يدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى
الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة
رضي الله عنها والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس
ومباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في محلها * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله
المديني قال (حدثنا بشر بن المفضل) بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة ابن لاحق أبو اسحق البصري
قال (حدثنا خالد بن ذكوان) أبو الحسن المدني (عن الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة
وتشديد التحتية المكسورة (بنت معوذ) بكسر الواو المشددة بعدها معجمة ابن عفراء الانصارية
أنها (قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة) نصب على الظرفية مضاف لقوله (بني) بضم
الموحدة وكسر النون مبنيا للمفعول (علي) بالتشديد أي غداة دخل علي زوجها اياس بن بكير
(فجلس على فراشي كمجلسك مني) بكسر اللام بالفرع كأصله وقال الكرماني وتبعه البرماوي
والعيني بفتحها بمعنى الجلوس (وجويريات) بضم الجيم (يضربن بالدف) بضم الدال وتفتح وتشديد
الفاء والجملة حالية حال كونهن (يندبن) يذكرن (من قتل من آبائهن) ولابي ذر من آبائي (يوم بدر)

أن رائحة المغافير والعرفط حسنة
وهو خلاف ما يقتضيه الحديث
وخلاف ما قاله الناس قال أهل
اللغة العرفط من شجر العضاه وهو
كل شجر له شوك وقيل رائحته
كرائحة النبيذ وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يكره أن توجد منه
رائحة كريهة (قولها جرست نحله
العرفط) هو بالجيم والراء والسين
المهملة أي أكلت العرفط ليصير
منه العسل (قولها فقال بل شربت
عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود
فنزل لم تحرم ما أحل الله لك) هذا
ظاهر في أن الآية نزلت في سبب
ترك العسل وفي كتب الفقه انها
نزلت في تحريم مارية قال القاضي
اختلف في سبب نزولها فقالت
عائشة في قصة العسل وعن زيد بن
أسلم أنها نزلت في تحريم مارية جاريته
وحلفه أن لا يطأها قال ولا حجة
فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة محتجا
بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة
أيمانكم لما روى أنه صلى الله عليه
وسلم قال والله لا أطؤها ثم قال هي
على حرام وروى مثل ذلك من
حلفه على شربه العسل وتحريمه
ذكره ابن المنذر وفي رواية البخاري
لن أعود له وقد حلفت أن لا تخبري
بذلك أحدا وقال الطحاوي قال النبي
صلى الله عليه وسلم في شرب العسل
لن أعود اليه أبدا ولم يذكر يمينا
لكن قوله تعالى قد فرض الله لكم
تحلة أيمانكم يوجب أن يكون
قد كان هناك يمين قلت ويحتمل أن
يكون معنى الآية قد فرض الله
عليكم في التحريم كفارة يمين
وهكذا يقدره الشافعي وأصحابه
وموافقوهم (قولها فقال بل شربت
عسلا عند زينب بنت جحش وفي الرواية التي بعدها أن شرب العسل كان عند حفصة) قال القاضي

واذ أسرالنبي الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل (٢٦٦) شربت عسلا * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وهرون بن عبد الله قالا حدثنا
أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب الحلواء والعسل

ذكر مسلم في حديث حجاج عن ابن
جريج أن التي شرب عندها العسل
هي زينب وأن المتظاهرتين عليه
عائشة وحفصة وكذلك ثبت في
حديث عمر بن الخطاب وابن عباس
ان المتظاهرتين عائشة وحفصة
رضي الله عنهما وذكر مسلم أيضا
من رواية أبي أسامة عن هشام أن
حفصة هي التي شرب العسل
عندها وأن عائشة وسودة وصفية
هن اللواتي تظاهرن عليه قال
والاول أصح قال النسائي اسناد
حديث حجاج صحيح جيد غاية وقال
الاصيلي حديث حجاج أصح وهو
أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل
فائدة يريد قوله تعالى وان تظاهرا
عليه فهما ثنتان لا ثلاث وأنهما
عائشة وحفصة كما قال فيه وكما
اعترف به عمر رضي الله عنه وقد
انقلبت الاسماء على الراوي في
الرواية الاخرى كما أن الصحيح في سبب
نزول الآية أنها من قصة العسل لا في
قصة مارية المروي في غير الصحيحين
ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح
وقال النسائي اسناد حديث عائشة
في العسل جيد صحيح غاية هذا آخر
كلام القاضي ثم قال القاضي بعد
هذا الصواب أن شرب العسل
كان عند زينب (قوله تعالى واذ
أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا
لقوله بل شربت عسلا) هكذا
ذكره مسلم قال القاضي فيه
اختصار وتمامه ولن أعود اليه
وقد حلفت أن لا تخبري بذلك
أحدا كما رواه البخاري وهذا أحد
الاقوال في معنى السر وقيل بل ذلك في قصة مارية وقيل غير ذلك (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل) عنى

كذا للحموي والمستملي ولابي ذر عن الكشميهني بيدر بأحسن أوصافهم عما يهيج البكاء والشوق
وكان قتل أبوها معوذ وعمها عوف أو معاذ قتلهما عكرمة بن أبي جهل وأطلقت على عمها الابوة
تغليبا (حتى قالت جارية) منهن (وفينا نبي يعلم ما) يكون (في غد فقال) لها (النبي صلى الله عليه
وسلم لا تقولي هكذا) فيه كراهية نسبة الغيب للخلق (وقولي ما كنت تقولين) وهذا الحديث
أخرجه أيضا في النكاح وأبو داود في الادب والترمذي وابن ماجه في النكاح * وبه قال (حدثنا)
ولابي ذر حدثني (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني
(عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (ح) للتحويل (وحدثنا) بالواو (اسمعيل)
ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (أخي) عبد الحميد (عن سليمن) بن بلال (عن محمد بن أبي
عتيق) بفتح العين (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود أن ابن عباس رضي الله عنهما قال أخبرني) بالافراد (أبو طلحة رضي الله عنه صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
لا تدخل الملائكة) غير الحفظة (بيتا فيه كلب) لا يحل اقتناؤه أو أعم قيل وامتناعهم من
الدخول لأكله النجاسة وقبح رائحته (ولا صورة) قال ابن عباس رضي الله عنهما (يريد التماثيل)
ولابي ذر عن الحموي والمستملي صورة التماثيل بالافراد وله عن الكشميهني صور التماثيل بالجمع (التي
فيها الارواح) لما فيها من مضاهاة الخالق جل وعلا والجمهور على التحريم أما صورة الشجر ورحال
الابل فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت * وسبق هذا الحديث في باب بدء
الخلق * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله)
ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (ح) لتحويل السند (وحدثنا أحمد بن صالح)
أبو جعفر المصري يعرف بابن الطبراني قال (حدثنا عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون
وفتح الموحدة بعدها سين مهملة ابن خالد بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي قال (حدثنا) عمي (يونس)
ابن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرنا علي بن حسين) ولابي ذر ابن الحسين (أن) أباه
(حسين بن علي أخبره أن) أباه (عليا) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (قال كانت لي شارف) بالشين
المعجمة آخره فاء ناقة مسنة (من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني مما
أفاء الله من الخمس يومئذ) ولابي ذر عليه من الخمس وفي باب فرض الخمس أعطاني شارفا من الخمس
أي مما حصل من سرية عبد الله بن جحش وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين
وسبق البحث في ذلك في الخمس (فلما أردت أن أبتني بفاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه
وسلم) أي أدخل بها (واعدت رجلا صواغا) لم يسم (في) ولابي ذر عن الكشميهني من (بني قينقاع)
بقافين وضم النون وتفتح وتكسر قبيلة من اليهود (أن يرتحل معي فنأتي باذخر) الحشيش
المعروف (فأردت أن أبيعه من الصواغين فنستعين به) بثمنه (في وليمة عرسي) قال في القاموس
عرس بالضم وبضمتين طعام الوليمة (فبينا) بغير ميم ولابي ذر بينما (أنا أجمع لشارفي) بفتح الفاء
وتشديد الياء على التثنية (من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي) مبتدأ خبره (مناخان)
ولابي ذر مناختان بزيادة فوقية بعد الخاء فالتذكير باعتبار لفظ شارف والتأنيث باعتبار معناه
أي بل كان (الى جنب حجرة رجل من الانصار) لم أقف على اسمه (حتى) وفي الخمس فرجعت حين
(جمعت ما جمعته) من الاقتاب والغرائر والحبال (فاذا أنا بشارفي) بالتشديد (قد أجبت) بضم
الهمزة وكسر الجيم وتشديد الموحدة قطعت (أسنمتهما) بالرفع مفعولا نائبا عن الفاعل (وبقرت)
بضم الموحدة وكسر القاف شقت (خواصرهما وأخذ) بضم الهمزة (من أكبادهما فلم أملك

عينى") من البكاء (حين رأيت المنظر) بفتح الميم والمعجمة بينهما نون ساكنة وفى الخمس حين رأيت ذلك المنظر منهما (قلت من فعل هذا) بهما (قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو فى هذا البيت فى شرب من الانصار) بفتح الشين المعجمة قال فى القاموس القوم يشربون أى الخمر (عنده قينة) أمة مغنية لم تسم (وأصحابه فقالت) أى القينة (فى غنائها) ولأبى ذر فقالوا أى القينة وأصحابه (ألا) بالتخفيف (يا حمز) مرخم بحذف آخره (للشرف) بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وتسكن راؤه تخفيفا قال ابن الاثير وروى ذا الشرف بفتح الشين والراء أى ذا العلاء والرفعة (النواء) بكسر النون والمدجمع ناوية أى سمينة وتمامه * وهن معقلات بالفناء ضع السكين فى اللبات منها * وضرجهن حمزة بالدماء قال فى مقدمة الفتح وذكر المرزبانى فى معجم الشعراء أن قائل هذا الشعر عبد الله بن السائب المخزومى (فوثب) بالمثلثة وفى القاموس الوثب الطفر ثم قال والطفرة الوثب فى ارتفاع (حمزة الى السيف فأجب أسنمتهما وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما قال على") رضى الله تعالى عنه (فانطلقت حتى أدخل) بلفظ المضارع مبالغة فى استحضار صورة الحال والا فكان الاصل أن يقول حتى دخلت (على النبى صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة وعرف) بالواو ولأبى ذر فعرف (النبى صلى الله عليه وسلم الذى لقيت) بكسر القاف من فعل حمزة (فقال مالك قلت يارسول الله ما رأيت كاليوم) أفظع (عدا حمزة على ناقتى") بفتح الفوقية وتشديد التحتية (فأجب أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا فى بيت معه شرب) جماعة يشربون الخمر (فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى) به (ثم انطلق يمشى واتبعته) بتشديد الفوقية (أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حمزة فاستأذن عليه فأذن) بضم الهمزة ولابى ذر فأذن بفتحها (له فطفق النبى صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل) بشارفى على" (فاذا حمزة ثمل) بفتح المثلثة وبعد الميم المكسورة لام أى سكران (محمرة عيناه) بسبب السكر (فنظر حمزة) رضى الله عنه (الى النبى صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر) رفعه (فنظر الى ركبتيه) بالتثنية والذى فى اليونينية بالافراد (ثم صعد النظر فنظر الى وجهه) الشريف (ثم قال حمزة وهل أنتم الا عبيد لأبى) عبد المطلب أى فى الخضوع لحرمته (فعرف النبى صلى الله عليه وسلم أنه ثمل) سكران (فنكص) رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه) بالتثنية رجع (القهقرى) بأن مشى الى خلف ووجهه لحمزة خوفا أن يحدث منه شئ فيكون منه بمرأى فيرده ان وقع منه شئ (فخرج وخرجنا معه) صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة أبو عبد الله المكى سكن بغداد قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان رضى الله تعالى عنه (قال أنفذه) بالفاء والذال المعجمة أى بلغ به منتهاه من الرواية (لنا ابن الاصبهانى) بفتح الهمزة عبد الرحمن بن عبد الله الكوفى أو المراد بقوله أنفذه أرسله فكأنه حمله عنه مكاتبة (سمعه من ابن معقل) بفتح الميم وكسر القاف عبد الله المزنى (أن عليا) هو ابن أبى طالب (رضى الله عنه كبر على سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغر المامات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولم يذكر عدد التكبير وفى اليونينية عن الحافظ أبى ذر أنه قال يعنى أنه كبر عليه خمسا وكذا فى مستخرجه من طريق البخارى بهذا الاسناد خمسا كذلك وفى معجم الصحابة للبغوى عن محمد بن عباد بهذا الاسناد ستا وكذا رواه البخارى فى تاريخه الكبير أى فقيل لعلى فى ذلك (فقال انه شهد بدرا) ولمن شهدها فضل على غيره حتى فى تكبيرات الجنازة والاجماع أنه لا يكبر الا أربع تكبيرات لكن لو كبر الامام خمسا لم تبطل ولا يتابعه المأموم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله أنه

فكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر ما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقيل لى أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت أما والله لنحتالن له فذكرت ذلك لسودة وقلت اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولى له يارسول الله أكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولى له ما هذه الريح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه الريح فانه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست نحله العرفط وسأقول ذلك له وقوليه أنت ياصفية فلما دخل على سودة قالت تقول سودة والذى لا اله الا هو لقد كدت أن أبادئه بالذى قلت لى وانه لعلى الباب فرقا منك فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله أكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح قال سقتنى حفصة شربة عسل قالت جرست نحله العرفط فلما دخل على" قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت بمثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت يارسول الله ألا أسقيك منه قال لا حاجة لى به قالت تقول سودة سبحان الله والله لقد حرمناه قالت قلت لها اسكتى

قال العلماء المراد بالحلواء هنا كل شئ حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرفه ومزيته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والحلواء بالمد وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق وأن ذلك لا ينافى الزهد والمراقبة لا سيما اذا حصل اتفاقا (قولها فكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن) فيه دليل لما يقوله أصحابنا انه يجوز لمن قسم بين نسائه أن يدخل فى النهار الى بيت غير المقسوم لها لحاجة ولا يجوز الوطء (قولها والله لقد حرمناه) هو بتخفيف الراء أى منعناه منه يقال منه حرمته وأحرمته

قال أبو إسحق ابراهيم حدثنا الحسن بن بشر بن القاسم حدثنا أبو أسامة بهذا سواء * وحدثنيه سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه

❁ وحدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب ح وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي واللفظ له أخبرنا عبد الله ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت ثم قال ان الله عز وجل قال يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما قالت فقلت في أي هذا أستأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت

والاول أفصح (قوله قال ابراهيم حدثنا الحسن بن بشر حدثنا أبو أسامة بهذا) معناه ان ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم ساوى مسلما في اسناد هذا الحديث فرواه عن واحد عن أبي أسامة كما رواه مسلم عن واحد عن أبي أسامة فعلا برجل والله أعلم

(باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية)

(قولها لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه) انما بدأ بها لفضيلتها وقوله صلى الله عليه وسلم فلا عليك أن لا تعجلي معناه ما يضرك (شهد

سمع) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث أن) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (حين تأيمت حفصة بنت عمر) بفتح الهمزة وتشديد التحتية المفتوحة (من) زوجها (خنيس بن حذافة) بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة سين مهملة وحذافة بالحاء المهملة المضمومة والذال المعجمة والفاء ابن قيس بن عدي بن سعد بن سهم بن عمرو القرشي (السهمي) بالسين المهملة أي صارت لا زوج لها بموته (وكان) خنيس (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا توفي بالمدينة) من جراحة أصابته في وقعة أحد قاله في الاصابة وقيل بل بعد بدر قال في الفتح ولعله أولى فانهم قالوا انه صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهرا وفي أخرى بعد عشرين شهرا وكانت أحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهرا وجزم ابن سعد بأنه مات بعد قدومه عليه الصلاة والسلام من بدر وبه جزم ابن سيد الناس (قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت) له (ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر قال) عثمان (سأنظر) أي أتفكر (في أمري فلبثت ليالي) أي ثم لقيت عثمان (فقال قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت) له (ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر) أي سكت (فلم يرجع الي شيأ) بفتح التحتية وكسر الجيم وهو تأكيد لرفع المجاز لاحتمال أن يظن أنه صمت زمانا ثم تكلم (فكنت عليه) على أبي بكر (أوجد) بالجيم أي أشد موجدة أي غضبا (مني على عثمان) أي لكونه أجابه أولا ثم اعتذر له ثانيا بخلاف أبي بكر فانه لم يجبه بشئ (فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها اياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت) أي غضبت (علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع) فلم أعد (اليك) جوابا (قلت نعم قال فانه لم يمنعني أن أرجع اليك) جوابا (فيما عرضت) علي (الا أني قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن عساكر أبدا (ولو تركها) عليه الصلاة والسلام (لقبلتها) وفيه فضل كتمان السر فاذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج ومباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في النكاح والغرض من ذكره هنا قوله قد شهد بدرا وقد أخرجه في النكاح وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية ابن أبان بن ثابت الانصاري (عن) جده لأمه (عبد الله بن يزيد) من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي أنه (سمع أبا مسعود) عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي (البدري) لانه شهد وقعتها كما ذهب اليه المؤلف ومسلم في الكنى والطبراني والحاكم أبو أحمد وقال الاكثرون لم يشهدها انما نزل فيها فنسب اليها قال الاسماعيلي لم يصح شهوده بدرا وانما كانت مسكنه فقيل له البدري والمثبت مقدم على النافي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال نفقة الرجل على أهله) من زوجة وولد حال كون الرجل يحتسبها أي يريد بها وجه الله تعالى فهي له (صدقة) في الثواب * وهذا الحديث سبق في آخر كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (سمعت عروة بن الزبير) بن العوام (يحدث عمر بن عبد العزيز) ذا المناقب الشهيرة (في امارته) بكسر الهمزة فقال (أخر المغيرة بن شعبة العصر) أي صلاتها ولابي ذر الصلاة بدل قوله العصر (وهو أمير الكوفة) من قبل معاوية بن أبي سفيان (فدخل أبو مسعود) ولابي ذر فدخل عليه أبو مسعود (عقبة بن عمرو الانصاري) الخزرجي (جد زيد بن حسن) أي ابن علي بن أبي طالب لامه وهي أم بشير بنت أبي مسعود عقبة المذكور وكان تزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فولدت له ثم خلف عليها الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فولدت له زيدا وكان أبو مسعود

*حدّثنا سريج بن يونس حدّثنا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة العدوية عن (٢٦٩) عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا اذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء فقالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنك قالت كنت أقول ان كان ذاك الىّ لم أوثر أحدا على نفسى *وحدّثناه الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عاصم بهذا الاسناد نحوه * حدّثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا عبثر عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبى عن مسروق قال قالت عائشة قد خيرنا رسول الله صلى الله

(شهد بدرا) والظاهر أن هذا من كلام عروة وهو حجة فى ذلك لانه أدرك أبا مسعود وان كان روى عنه هذا الحديث بواسطة فانه انما يخبر عن مشاهدته له فلذا جزم المؤلف به حيث قال فى السابق البدرى (فقال) له (لقد علمت) بتاء الخطاب انه (نزل جبريل) عليه السلام صبيحة ليلة الاسراء (فصلى) برسول الله صلى الله عليه وسلم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات ثم قال) جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم (هكذا أمرت) بضم الهمزة وفتح التاء على الخطاب أى الذى أمرت به من الصلاة ليلة الاسراء مجملا هكذا تفسيره مفصلا ولابى ذر أمرت بضم التاء أى أمرت أن أصلى بك قال عروة (كذلك كان بشير بن أبى مسعود) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة التابعى (يحدث عن أبيه) أبى مسعود عقبة وهذا مرسل صحابى لانه لم يدرك القصة فيحتمل أن يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم أو من صحابى آخر * وبه قال (حدّثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكى قال (حدّثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن الاعمش) سليمن (عن ابراهيم) النخعى (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعى (عن) عمه (علقمة) بن قيس أبى شبل الفقيه (عن أبى مسعود) عقبة (البدرى رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة) هما قوله تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه الى آخر السورة (من قرأهما فى ليلة كفتاه) من شر الانس والجن أو أغنتاه عن قيام الليل بالقرآن (قال عبد الرحمن) بن يزيد بالسند المذكور (فلقيت أبا مسعود) البدرى (وهو) أى والحال أنه (يطوف بالبيت فسألته) عن ذلك (فحدثنيه) أى الحديث المذكور كما حدّث به علقمة عنه * وهذا الحديث فيه أربعة من التابعين وأخرجه المؤلف أيضا فى فضائل القرآن ومسلم وأبو داود فى الصلاة والترمذى والنسائى فى فضائل القرآن وابن ماجه فى الصلاة *وبه قال (حدّثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا وسقط ابن بكير لابى ذر قال (حدّثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين بن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى انه قال (أخبرنى) بالافراد (محمود بن الربيع) الانصارى (أن عتبان بن مالك) بكسر العين وسكون الفوقية وبالموحدة ابن عمرو بن العجلان الخزرجى (وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وتمامه كما فى الصلاة فى باب المساجد فى البيوت فقال يا رسول الله انى أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى فاذا كانت الامطار سال الوادى الذى بينى وبينهم لم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى بهم ووددت يا رسول الله انك تأتينى فتصلى فى بيتى فأتخذه مصلى الحديث بطوله وغرضه منه هنا قوله ان عتبان بن مالك ممن شهد بدرا من الانصار *وبه قال (حدّثنا أحمد هو ابن صالح) المصرى وسقط هو ابن صالح لابى ذر قال (حدّثنا عنبسة) بن خالد بن يزيد الايلى قال (حدّثنا يونس) بن يزيد الايلى (قال ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهرى (ثم سألت الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (ابن محمد) الانصارى (وهو أحد بنى سالم وهو من سراتهم) بفتح السين المهملة من خيارهم (عن حديث محمود بن الربيع) بفتح الراء (عن عتبان بن مالك فصدّقه) بذلك *وبه قال (حدّثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزى حليف بنى عدى أبو محمد المدنى ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة وثقه العجلى (وكان من أكبر بنى عدى) أى ابن كعب بن لؤى ووصفه بانه أكبرهم بالنسبة الى من لقيه الزهرى منهم ولابى ذر عن الكشميهنى بنى عامر بدل بنى عدى (وكان أبوه) عامر (شهد بدرا مع النبى صلى الله عليه وسلم أن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (استعمل قدامة بن مظعون) وهو أخو عثمان بن مظعون (على البحرين) ثم عزله وولى عثمان بن أبى العاص وكان

أن لا تعجلى وانما قال لها هذا شفقة عليها وعلى أبويها ونصيحة لهم فى بقائها عنده صلى الله عليه وسلم فانه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها فتضرهى وأبواها وباقى النسوة بالاقتداء بها وفى هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين رضى الله عنهن وفيه المبادرة الى الخير وايثار أمور الآخرة على الدنيا وفيه نصيحة الانسان صاحبه وتقديمه فى ذلك ما هو أنفع فى الآخرة (قولها ان كان ذلك الىّ لم أوثر أحدا على نفسى) هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التى تكون من بعض الناس بل هى منافسة فى أمور الآخرة والقرب من سيد الاوّلين والآخرين والرغبة فيه وفى خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفى قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحى عليه عندها ونحو ذلك ومثل هذا حديث ابن عباس وقوله فى القدح لا أوثر بنصيبى منك أحدا ونظائر ذلك كثيرة (قولها خيرنا رسول الله صلى الله

سبب عزله ما ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري بمعناه انه شرب مسكرا فلما ثبت عنده جلده وغضب على قدامة ثم حجا جميعا فاستيقظ عمر من نومه فزعا فقال عجلوا بقدامة أتاني آت فقال صالح قدامة فانه أخوك فاصطلحا ولم يذكر المصنف رحمه الله قصته لكونها ليست على شرطه وانما غرضه منها قوله (وكان شهد بدرا وهو) أي قدامة (خال عبد الله بن عمر و) أخته (حفصة رضي الله عنهم) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء) الضبعي البصري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء الضبعي ابن أخي عبد الله الراوي عنه (عن مالك) الامام (عن الزهري) محمد ابن مسلم (أن سالم بن عبد الله أخبر قال أخبر) فعل ماض من الاخبار (رافع بن خديج) بالرفع فاعله وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الانصاري الخزرجي (عبد الله بن عمر) بالنصب مفعوله ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أخبرني بزيادة النون والتحتية قال في الفتح وهو خطأ (أن عميه) ظهيرا مصغر ومظهرا بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الهاء المكسورة كما ضبطه ابن ماكولا ابني رافع بن عدي بن زيد الانصاري (وكانا شهدا بدرا) أنكر الدمياطي شهودهما بدرا وقال انما شهدا أحدا والمثبت مقدم على النافي (أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع) وكانوا يكرون الارض بما ينبت فيها على الاربعاء وهو النهر الصغير أو شيء يستثنيه صاحب الارض من المزروع لاجله فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل قال الزهري (قلت لسالم فتكريها) أي أفتكري المزارع (أنت قال نعم) أكريها ثم قال سالم متنكرا على رافع (ان رافعا أكثر على نفسه) فلم يفرق في النهي بين الكراء ببعض ما يخرج من الارض وبين الكراء بالنقد فالنهي انما هو عن الاول * وقد سبق أصل الحديث في كتاب المزارعة مع مباحثه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد السلمي أبي الهذيل الكوفي الثقة تغير حفظه في الآخر أنه (قال سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي) أبا الوليد المدني ولد على عهده صلى الله عليه وسلم وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات وكان معدودا في الفقهاء (قال رأيت رفاعة بن رافع) بكسر الراء في الاول ابن مالك بن العجلان أبا معاذ (الانصاري) المتوفى في أول خلافة معاوية (وكان شهد بدرا) قال في الفتح وبقية هذا الحديث أخرجها الاسماعيلي من طريق معاذ بن معاذ رضي الله عنه عن شعبة بلفظ سمع رجلا من أهل بدر يقال له رفاعة بن رافع كبر في صلاته حين دخلها ومن طريق ابن أبي عدي عن شعبة ولفظه عن رفاعة رجل من أهل بدر أنه دخل في الصلاة فقال الله أكبر كبيرا ولم يذكر البخاري ذلك لانه موقوف ليس من غرضه * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد الازدي (ويونس) بن يزيد الايلي كلاهما (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام رضي الله عنه (أنه أخبره أن المسور بن مخرمة) الصحابي الصغير (أخبره أن عمرو ابن عوف) رضي الله عنه بالفاء والعين المفتوحة فيهما الانصاري (وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان شهد بدرا مع النبي) ولأبي ذر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم أن رسول الله) ولأبي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة) عامر (بن الجراح) رضي الله عنه (الى البحرين) موضع بين البصرة وعمان (يأتي بجزيتها) أي جزية أهلها (وكان رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين) في سنة تسع من الهجرة (وأمر) بتشديد الميم (عليهم العلاء بن الحضرمي) الصحابي (فقدم أبو عبيدة) بن الجراح رضي الله عنه (بمال من البحرين) وكان مائة ألف (فسمعت الانصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا) من الموافاة (صلاة الفجر مع النبي) ولأبي ذر مع

قال ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني ولقد سألت عائشة فقالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه فلم يكن طلاقا * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم الاحول واسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم نعدده علينا شيأ * وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا اسمعيل بن زكريا حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وعن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة بمثله

عليه وسلم فلم نعده طلاقا وفي رواية فلم يكن طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعده طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعددها علينا شيأ وفي بعض النسخ فلم يعدها علينا شيأ) في هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي

رسول الله (صلى الله عليه وسلم فلما انصرف) بعد الصلاة (تعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال) لهم (أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشئ قالوا أجل) أى نعم (يارسول الله قال فأبشروا وأملوا) بقطع الهمزة فيهما وكسر الميم فى الثانى مشددة من غير مد من التأميل (ما يسركم فوالله ما الفقر) نصب بقوله (أخشى عليكم ولكنى) بالتحتية بعد النون ولابى ذر ولكن بحذفها (أخشى) عليكم (أن تبسط عليكم) أى بسط (الدنيا كما بسطت على من قبلكم) وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى من كان قبلكم (فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم) وفى اسناد هذا الحديث تابعيان وصحابيان * وسبق فى باب الجزية والموادعة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى عارم قال (حدثنا جرير بن حازم) أى ابن زيد بن عبد الله الازدى (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقتل الحيات كلها حتى حدثه أبو لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدة الاولى بشير بن عبد المنذر وقيل رفاعة بن عبد المنذر الانصارى (البدرى) رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت) بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهى الحية البيضاء أو الرقيقة أو الصغيرة (فأمسك عنها) وسبق الحديث فى كتاب بدء الخلق * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) ابن عبد الله بن المنذر الحزامى بالزاى قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء مصغرا ابن سليمن الاسلمى أو الخزاعى المدنى (عن موسى بن عقبة) الاسدى مولى آل الزبير الامام فى المغازى (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (حدثنا أنس بن مالك أن رجالا من الانصار) ممن شهدوا وقعة بدر ولم يسموا (استأذنوا رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم) لما أسر العباس وكان الذى أسره أبو اليسر كعب بن عمرو الانصارى ولما شدوا وثاقه أن فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأخذه النوم فأطلقوه ثم طلبوا تمام رضاه عليه الصلاة والسلام (فقالوا ائذن لنا فلنترك) بنون الجمع والجزم ولام التأكيد أى ان تأذن فلنترك (لابن أختنا عباس فداءه) بكسر الفاء ممدودا وأم العباس ليست من الانصار بل جدته أم عبد المطلب منهم فأطلقوا عليها لفظ الاخوة (قال) عليه الصلاة والسلام (والله لا تذرون) بالذال المعجمة المفتوحة أى لا تتركون (منه) من الفداء ولأبى ذر عن الكشميهنى لا تذرون له (درهما) وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال له يا عباس افد نفسك وابنى أخويك عقيل بن أبى طالب ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة بن عمرو فانك ذو مال قال انى كنت مسلما ولكن القوم استكرهونى قال الله أعلم بما تقول ان يك ما تقول حقا فان الله يجزيك ولكن ظاهر الامر أنك كنت علينا وانما لم يترك له صلى الله عليه وسلم لئلا يكون فى الدين نوع محاباة * وسبق الحديث فى العتق والجهاد * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك ابن مخلد النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عطاء ابن يزيد) الليثى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عدى) بفتحها ابن الخيار القرشى النوفلى (عن المقداد بن الاسود) تبناه الاسود بن عبد يغوث فنسب اليه واسم أبيه عمرو قال المؤلف رحمه الله بالسند المذكور (ح وحدثنى) بالافراد وباثبات الواو ولابى ذر (اسحق) بن منصور الكوسج المروزى قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد قال (حدثنا ابن أخى ابن شهاب) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرنى) بالافراد (عطاء بن يزيد الليثى) بالمثلثة (ثم الجندعى) بضم الجيم وسكون النون وبعد الدال المهملة المفتوحة عين مهملة مكسورة (أن عبيد الله) بضم العين (ابن عدى بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية (أخبره أن المقداد بن عمرو) بفتح العين

* وحدثنا زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا أبو الزبير (٢٧١) عن جابر بن عبد الله قال دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فأذن لابى بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبى صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال لأقولن شيأ يضحك النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتنى النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولى كما ترى يسألننى النفقة فقام أبو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ أبدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية يا أيها النبى قل لأزواجك حتى بلغ الى للمحسنات منكن أجرا عظيما قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة انى أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلى فيه حتى تستشيرى أبويك

لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث والله أعلم (قوله واجما) هو بالجيم قال أهل اللغة هو الذى اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام يقال وجم بفتح الجيم وجوما (قوله لأقولن شيأ يضحك النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ أضحك النبى صلى الله عليه وسلم) فيه استحباب مثل هذا وأن الانسان اذا رأى صاحبه مهموما حزينا يستحب له أن يحدثه بما يضحكه أو يشغله ويطيب نفسه وفيه فضيلة لابى بكر الصديق رضى الله عنه (قوله فوجأت عنقها وقوله يجأ عنقها) هو بالجيم وبالهمزة

ابن ثعلبة بن مالك بن ربيعة (الكندى) بكسر الكاف (وكان حليفا لبنى زهرة) بضم الزاى وسكون الهاء ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر (وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أنه قال يارسول الله) كذا فى الفرع والذى فى أصله أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أرأيت) أى أخبرنى (ان لقيت رجلا من الكفار فقتلنا فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ) بالذال المعجمة أى التجأ واحتضن (منى بشجرة فقال أسلمت لله) أى دخلت فى الاسلام وفى رواية معمر عن الزهرى فى هذا الحديث عند مسلم أنه قال لا اله الا الله (آقتله يارسول الله) بهمزة الاستفهام والمد (بعد أن قالها) أى كلمة أسلمت لله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقال يارسول الله انه قطع احدى يدى ثم قال ذلك بعد ما قطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله) لانه صار مسلما معصوم الدم قد جب الاسلام ما كان منه من قطع يدك (وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته) أسلمت لله (التى قال) ها أى ان دمك صار مباحا بالقصاص كما أن دم الكافر مباح بحق الدين فوجه الشبه اباحة الدم وان كان الموجب مختلفا أو أنك تكون آثما كما كان هو آثما فى حال كفره فيجمعكما اسم الاثم وان كان سبب الاثم مختلفا أو المعنى ان قتلته مستحلا له وتعقب بأن استحلاله للقتل انما هو بتأويل كونه أسلم خوفا من القتل ومن ثم لم يوجب النبى صلى الله عليه وسلم قودا ولا دية وانما ذلك والله أعلم حيث كان عن اجتهاد ساعده المعنى وبين صلى الله عليه وسلم أن من قالها فقد عصم دمه وماله وقال هلا شققت عن قلبه اشارة الى نكتة الجواب والمعنى والله أعلم أن هذا الظاهر مضمحل بالنسبة الى القلب لانه لا يطلع على ما فيه الا الله ولعل هذا أسلم حقيقة وان كان تحت السيف ولا يمكن دفع هذا الاحتمال فحيث وجدت الشهادتان حكم بمضمونهما بالنسبة الى الظاهر وأمر الباطن الى الله تعالى والاقدام على قتل المتلفظ بهما مع احتمال أنه صادق فيما أخبر به عن ضميره فيه ارتكاب ما لعله يكون ظلما له فالكف عن القتل أولى والشارع عليه الصلاة والسلام ليس له غرض فى ازهاق الروح بل فى الهداية والارشاد فان تعذرت بكل سبيل تعين ازهاق الروح لزوال مفسدة الكفر من الوجود ومع التلفظ بكلمة الحق لم تتعذر الهداية حصلت أو تحصل فى المستقبل فمادة الفساد الناشئ عن كلمة الكفر قد زالت بانقياده ظاهرا ولم يبق الا الباطن وهو مشكوك ومرجو ما لا وان لم يكن حالا فقد لاح من حيث المعنى وجه قبول الاسلام اه ملخصا من المصابيح فيما نقله عن التاج ابن السبكى وبقية مباحثه تأتى ان شاء الله تعالى فى أول كتاب الديات بعون الله تعالى وقوته * وبه قال (حدثنى) بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) ابن كثير الدورقى قال (حدثنا ابن علية) اسمعيل بن ابراهيم وعلية أمه قال (حدثنا سليمن) بن طرخان أبو المعتمر (التيمى) قال (حدثنا أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) وقعة (بدر من ينظر ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود) رضى الله عنه (فوجده قد ضربه ابنا عفراء) معاذ ومعوذ الانصاريان (حتى برد) بفتحات أى مات (فقال) له ابن مسعود رضى الله عنه (آنت) بالمد على الاستفهام (أبا جهل) بالالف بعد الموحدة (قال ابن علية قال سليمن) بن طرخان (هكذا قالها أنس) رضى الله عنه (قال آنت أبا جهل) بالالف بعد الموحدة وخرجها القاضى عياض على أنه منادى أى أنت المقتول الذليل يا أبا جهل على جهة التوبيخ والتقريع وقال الداودى يحتمل معنيين أن يكون استعمل اللحن ليغيظ أبا جهل كالمصغر له أو يريد أعنى أبا جهل ورده السفاقسى بأن تغيظه فى مثل هذه الحالة لا معنى له ثم النصب باضمار أعنى انما يكون اذا تكررت النعوت وتعقبه فى التنقيح فى الاول بأنه أبلغ فى التهكم وفى الثانى بأن

قالت وما هو يارسول الله فتلا عليها هذه الآية قالت (٢٧٢) أفيك يارسول الله أستشير أبوى بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت قال لا تسألنى امرأة منهن الا أخبرتها ان الله تعالى لم يبعثنى معنتا ولا متعنتا ولكن بعثنى معلما ميسرا ❁ حدثنى زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفى حدثنا عكرمة بن عمار عن سماك أبى زميل حدثنى عبد الله بن عباس حدثنى عمر بن الخطاب قال لما اعتزل نبى الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب فقال عمر فقلت لأعلمن ذلك اليوم قال فدخلت على عائشة فقلت يابنت أبى بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالى ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها ياحفصة أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت أشد البكاء فقلت لها أين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو فى خزانته فى المشربة فدخلت

يقال وجأ يجأ أنا طعن (قوله عن سماك أبى زميل) هو بضم الزاى وفتح الميم (قوله فاذا الناس ينكتون بالحصى) هو بتاء مثناة بعد الكاف أى يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر (قولها عليك بعيبتك) هى بالعين المهملة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة والمراد عليك بوعظ بنتك حفصة قال أهل اللغة العيبة فى كلام العرب وعاء يجعل الانسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها (قوله هو فى المشربة) هى بفتح الراء ... التكرار

التكرار ليس شرطا فى القطع عند الجمهور وان أوهمته عبارة ابن مالك فى كتبه وقال فى المصابيح كلاهما معا فى الوجه الثانى غلط فان ما نحن فيه ليس من قطع النعت فى شئ لا مع التكرار ولا مع حذفه ضرورة أنه ليس عندنا غير ضمير الخطاب وهو لا ينعت اجماعا وقال القاضى عياض رواه الحميدى آنت أبو جهل وكذا البخارى من طريق يونس وعلى هذا فيخرّج على انه استعمل على لغة القصر فى الأب ويكون خبر المبتدإ (قال) أى أبو جهل لابن مسعود رضى الله عنه (وهل فوق رجل قتلتموه قال سليمن) بن طرخان بالسند السابق (أو قال قتله قومه قال وقال أبو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاى معجمة لاحق بن حميد (قال أبو جهل) لابن مسعود رضى الله عنه (فلو) قتلنى (غير أكار) بفتح الهمزة وتشديد الكاف آخره راء أى زرّاع (قتلنى) هو مثل لو ذات سوار لطمتنى فيكون المرفوع بعد لو فاعلا لمحذوف يفسره الظاهر ثم يحتمل أن تكون شرطية فالجواب محذوف أى لتسليت ويحتمل أن تكون للتمنى فلا جواب ومراده احتقار قاتله وانتقاصه عن أن يقتل مثله أكاران قاتلاه وهما ابنا عفراء من الانصار وهم عمال أنفسهم فى أرضهم ونخلهم فان قلت أين هذا من قوله وهل أعمد من رجل قتله قومه أجيب بأنه أراد هنا انتقاص المباشر لقتله وأراد هنالك تسلية نفسه بأن الشريف اذا قتله قومه لم يكن ذلك عارا عليه فجعل قومه قاتلين له مجازا باعتبار تسببهم فى قتله وسعيهم فيه وان لم يباشروه فمحل الانتقاص غير محل التعظيم فلا تناقض قاله فى المصابيح * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود رضى الله عنه أنه قال (حدثنى) بالافراد (ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم) أنه قال (لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم قلت لأبى بكر انطلق بنا الى اخواننا من الانصار فلقينا) بفتح التحتية فعل ومفعول (منهم) من الانصار (رجلان) فاعل (صالحان [illegible] شهدا بدرا فحدثت عروة) ولابى ذر عن الكشميهنى فحدثت به عروة (بن الزبير فقال هما) أى الرج[illegible]ن (عويم بن ساعدة) بضم العين المهملة وفتح الواو وآخره ميم مصغرا ابن عائش بتحتية ومعجمة [illegible]عن بن النعمان (ومعن بن عدى) بفتح الميم وسكون العين المهملة وهو أخو عاصم بن عدى [illegible] ـذا قطعة من حديث سبق فى المناقب ومراده منه هنا قوله شهدا بدرا * وبه قا[illegible] الجمع ولابى ذر حدثنى (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه أنه (سمع محمد بن فضيل [illegible] ابن غزوان الكوفى يحدث (عن اسمعيل) بن أبى خالد (عن قيس) هو ابن أ[illegible] ـاء البدريين) أى المال الذى يعطاه كل واحد منهم فى كل سنة (خم[illegible] ر تين (وقال عمر) رضى الله عنه فى خلافته (لأفضلنهم على من بعدهم [illegible] من سواهم * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق ابن منصور [illegible] أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنع[illegible] ـد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن محمد بن جبير ابن مطعم) أى اب[illegible] وثبت فى الفرع وغيره (عن أبيه) رضى الله عنه انه (قال [illegible] ـلاة (المغرب بالطور وذلك أول ما وقر) أى سكن و[illegible] ـيرها من الاصول المعتمدة الايمان وفى الفر[illegible] لتزم أحكامه الا عند فتح مكة (وعن الزه[illegible]

فاذا أنا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على أسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فناديت يا رباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الىّ فلم يقل شيأ ثم قلت يا رباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الىّ فلم يقل شيأ ثم رفعت صوتى فقلت يا رباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أنى جئت من أجل حفصة والله لئن أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لأضربن عنقها ورفعت صوتى فأومأ الىّ ان أرقه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فادنى عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد أثر فى جنبه فنظرت ببصرى فى خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا فى ناحية الغرفة واذا أفيق معلق قال فابتدرت عيناى قال ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يا نبى الله ومالى لا أبكى وهذا الحصير قد أثر فى جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها الا ما أرى وذاك قيصر وكسرى فى الثمار

وضمها (قوله فاذا أنا برباح) هو بفتح الراء وبالباء الموحدة (قوله قاعدا على أسكفة المشربة) هى بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء وهى عتبة الباب السفلى (قوله على نقير من خشب) هو بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة هذا هو الصحيح المشهور

ثم كلمني في هؤلاء النتنى) بنونين مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة جمع نتن كزمن يجمع على زمنى والمراد قتلى بدر الذين صاروا جيفا (لتركتهم) أحياء ولم أقتلهم من غير فداء إكراما (له) واحتراما وقبولا لشفاعته لما كانت له عنده صلى الله عليه وسلم من اليد حين رجع من الطائف في جواره وعند الفاكهي باسناد حسن مرسل ان المطعم بن عدي أمر أربعة من أولاده فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشا فقالوا له أنت الرجل الذي لا تخفر له ذمة ولما حصر قريش بني هاشم ومن معهم من المسلمين في الشعب كان المطعم ممن أشد من قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم ومن معهم ومات المطعم قبل وقعة بدر (وقال الليث) بن سعد امام المصريين مما وصله أبو نعيم في مستخرجه (عن يحيى بن سعيد) الانصاري وسقط لغير أبي ذر ابن سعيد (عن سعيد بن المسيب) أنه قال (وقعت الفتنة الاولى يعني مقتل عثمان) بن عفان رضي الله عنه يوم الجمعة لثمان ليال خلت من ذي الحجة بعد أن حوصر تسعة وأربعين يوما أو شهرين وعشرين يوما (فلم تبق) بضم الفوقية وسكون الموحدة الفتنة الاولى (من أصحاب بدر) الذين شهدوا وقعتها (أحدا ثم وقعت الفتنة الثانية يعني الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة أرض ذات حجارة سود موضع بالمدينة كانت به الوقعة بين أهلها وعسكر يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل المدينة يزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى الانصار عبد الله بن حنظلة وأخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن أبي سفيان بن عم يزيد من بين أظهرهم وكان عسكر يزيد سبعة وعشرين ألف فارس وخمسة عشر ألف راجل (فلم تبق) هذه الفتنة الثانية (من أصحاب الحديبية أحدا ثم وقعت) الفتنة (الثالثة) قيل هي فتنة الازارقة بالعراق وقيل فتنة أبي حمزة الخارجي بالمدينة في خلافة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنة ثلاثين ومائة وقيل فتنة قتل الحجاج لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه وتخريبه الكعبة سنة أربع وسبعين (فلم ترتفع) هذه الفتنة الثالثة (وللناس طباخ) بفتح الطاء المهملة والموحدة المخففة وبعد الالف خاء معجمة أي عقل وقيل قوة وقيل بقية خير في الدين واستشكل قوله فلم تبق … أصحاب بدر أحدا بان عليا والزبير
وطلحة وسعدا وسعيدا وغيرهم عاشوا بعد ذلك زمانا فقال … دي انه وهم بلا شك ولعله عنى
بالفتنة الاولى مقتل الحسين وبالثانية الحرة وبالثالثة ما … العراق مع الازارقة وأجيب بأنه
ليس المراد أنهم قتلوا عند مقتل عثمان بل انهم ماتوا منذ … قتل عثمان الى أن قامت
الفتنة الأخرى بوقعة الحرة وكان آخر من مات من البدر … س ومات قبل وقعة
الحرة وقول الداودي ان المراد بالفتنة الاولى مقتل ا … قتل الحسين لم يكن
أحد من البدريين موجودا وقول بعضهم ان أحدا … العموم أجيب عنه
بأنه ما من عام الا وقد خص الا قوله تعالى والله بكل شيء … المراد بالفتنة
الثالثة التي لم تبين في الحديث فتنة الازارقة بان ال … الفتن التي
وقعت بالمدينة دون غيرها * وبه قال (حدثنا الح … ون الانماطي
البصري قال (حدثنا عبد الله بن عمر) بن غا … م مصغرا قاضي
افريقية قال (حدثنا يونس بن يزيد) الأ … شهاب (قال
سمعت عروة بن الزبير) بن العوام رضي ا … التابعين
(وعلقمة بن وقاص) الليثي (وعبيد ا … سبق فلم
والصواب بضمها مصغرا (ابن عبد الله … أشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله

تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى قال ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب فقلت يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء فان كنت طلقتهن فان الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك وقلما تكلمت وأحمد الله بكلام الا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول ونزلت هذه الآية آية التخيير عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أطلقتهن قال لا قلت يا رسول الله اني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن قال نعم ان شئت فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من أحسن الناس ثغرا ثم نزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ونزلت فنزلت أتشبث بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي

وهو الجلد الذي لم يتم دباغه وجمعه أفق بفتحهما كأديم وأدم وقد أفق أدعه بفتحهما يأفقه بكسر الفاء (قوله حتى تحسر الغضب عن وجهه) أي زال وانكشف (قوله وحتى كشر فضحك) هو بفتح الشين المعجمة المخففة أي أبدى أسنانه تبسما ويقال أيضا في الغضب وقال ابن السكيت كشر وبسم وابتسم

على الارض ما يمسه بيده فقلت يارسول الله انما كنت في الغرفة تسعة وعشرين قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين فقمت على

(كل) من عروة وسعيد وعلقمة وعبيد الله (حدثني) بالافراد (طائفة) قطعة (من الحديث قالت) عائشة رضي الله عنها (فاقبلت أنا وأم مسطح) بكسر الميم سلمى بنت أبي رهم للتبرز قبل المناصع قبل أن تتخذ الكنف قريبا من البيوت والناس يفيضون في قول أصحاب الافك (فعثرت) بالفاء في اليونينية وغيرها وفي الفرع بالواو و بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات آخره فوقية (أم مسطح في مرطها) بكسر الميم وسكون الراء كسائها (فقالت تعس مسطح) بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وتفتح بعدها سين مهملة أي كب لوجهه (فقلت) لها (بئسما قلت تسبين) باسقاط همزة الاستفهام (رجلا شهد بدرا فذكر حديث الافك) السابق في كتاب الشهادات في باب تعديل النساء بعضهن بعضا بتمامه والمراد منه هنا قوله شهد بدرا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي القرشي المدني قال (حدثنا محمد بن فليح بن سليمن) بضم الفاء مصغرا وسقط ابن سليمن في الفرع وثبت في أصله (عن موسى بن عقبة) مولى آل الزبير الامام في المغازي (عن ابن شهاب) محمد الزهري أنه (قال) بعد أن ذكر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه) المذكورات هي (مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث) عن أهل بدر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلقيهم) في القليب من الالقاء وللاصيلي وأبي الوقت عن الحموي يلقيهم بفتح اللام وكسر القاف مشددة بعدها موحدة بدل التحتية وللكشميهني يلعنهم بسكون اللام وبالعين المهملة والنون بدل القاف أو الموحدة أو التحتية (هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا) وسقط كم من قوله وعدكم في الفرع وثبت في أصله (قال موسى) بن عقبة بالسند المذكور (قال نافع) مولى ابن عمر (قال عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال ناس من أصحابه) منهم عمر (يارسول الله تنادي ناسا أمواتا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنتم بأسمع لما قلت منهم) فيه شاهد على جواز الفصل بين أفعل التفضيل وكلمة من (فجميع من شهد بدرا من قريش) قال في الفتح هو من بقية كلام موسى بن عقبة عن ابن شهاب وبه قال الكرماني لكن في الفرع وأصله قال أبو عبد الله وعليه علامة السقوط لابي ذر وحده وهو يدل على أن قوله فجميع الى آخره من كلام البخاري (ممن ضرب له بسهمه) بضم الضاد وكسر الراء من الغنيمة وان لم يشهدها العذر كعثمان بن عفان رضي الله عنه (أحد وثمانون رجلا وكان عروة بن الزبير يقول قال الزبير قسمت) بضم القاف وكسر السين (سهمانهم) بضم السين وسكون الهاء (فكانوا مائة) من قريش ممن شهدها حسا وحكما أو بانضمام مواليهم وأتباعهم وسرد ابن سيد الناس أسماءهم فبلغ بهم أربعة وتسعين (والله أعلم) يحتمل أن يكون من كلام الزبير فلعله دخله بعض الشك لطول الزمان أو من الراوي عنه * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة (عن الزبير) بن العوام أنه (قال ضربت) بضم الضاد مبنيا للمفعول (يوم بدر للمهاجرين) هم قريش (بمائة سهم) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني والبزار أن المهاجرين ببدر كانوا سبعة وسبعين رجلا قال في الفتح فلعله لم يذكر من ضرب له بسهم ممن لم يشهدها حسا وقال الداودي انما كانوا على التحرير أربعة وثمانين وكانت معهم ثلاثة أفراس فأسهم لهم بسهمين سهمين وضرب لرجال كان أرسلهم في بعض أمره بسهامهم فيصح أنها كانت مائة بهذا الاعتبار ❁ (باب تسمية من سمى من أهل بدر) الذين حضروا وقعتها (في) هذا (الجامع الذي وضعه) الامام (أبو عبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري قال في الكواكب والمقصود منه تسمية من علم في هذا الكتاب أنه من أهل بدر على الخصوص فكأنه

باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ونزلت هذه الآية واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت أنا استنبطت ذلك الامر وأنزل الله عز وجل آية التخيير * حدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمن يعني ابن بلال أخبرني يحيى أخبرني عبيد بن حنين أنه سمع عبد الله بن عباس يحدث قال مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبة له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت له والله ان كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت أن عندي من علم فسلني عنه فان كنت أعلمه أخبرتك قال وقال عمر والله ان كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم قال فبينما أنا في أمر أأتمره اذ قالت لي امرأتي لو صنعت كذا وكذا فقلت لها ومالك أنت ولما ههنا وما تكلفك في أمر أريده فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه

في آخره أي أستمسك (قوله فبينما أنا في أمر أأتمره) معناه أشاور فيه نفسي وأفكر ومعنى بينما أو بينا أي بين أوقات ائتماري وكذا

فذلكة واجمال لما تقدم مفصلا لا تسمية المذكورين منهم فيه مطلقا اذ كثير ممن لم يختلف في شهوده بدرا كأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لم يذكره ههنا ولا تسمية من روى حديثا منهم فان كثيرا من المذكورين هنا لم يرو حديثا فيه نحو حارثة وغيره وقد رتب من ذكره هنا ‹على حروف المعجم› الا رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الأربعة فقدمهم لشرفهم وفي بعضها تقديمه صلى الله عليه وسلم فقط كما سنذكره ان شاء الله تعالى وسقط لأبي ذر لفظ باب وقوله الذي وضعه الى آخره ‹النبي محمد بن عبد الله› بن عبد المطلب بن هاشم ‹الهاشمي صلى الله عليه وسلم› وذكره تبركا والا فكونه حضر بدرا من المقطوع به ‹أبو بكر الصديق› رضي الله تعالى عنه وفي نسخة عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة ولأبي ذر القرشي وتقدم في أوّل المغازي حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم اني أنشدك فأخذ أبو بكر رضي الله عنه بيده وقال حسبك ‹ثم عمر› رضي الله تعالى عنه ولأبي ذر عمر بن الخطاب العدوي نسبه الى جده الأعلى عدي بن كعب وسبق ذكره حيث قال يا رسول الله تكلم أجسادا لا أرواح لها ‹ثم عثمان› رضي الله عنه ولأبي ذر عثمان بن عفان خلفه النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته أي رقية وكانت مريضة وضرب له بسهمه أي وأجره فكان كمن شهدها كما سبق في مناقبه ‹ثم عليّ› رضي الله عنه ولأبي ذر علي بن أبي طالب الهاشمي وسبق ذكره في الواقعة السابقة حيث قال كان لي شارف من المغنم يوم بدر ‹ثم اياس بن البكير› بكسر الهمزة وفتحها وتخفيف التحتية والبكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ولأبي ذر عن الكشميهني البكير بكسر الموحدة والكاف المشددة الليثي وسبق في باب شهود الملائكة بدرا وسقط لفظ ثم في الأربعة لأبي ذر واتفق على اسقاطها في كل ما يأتي بعدوهو ‹بلال ابن رباح› بفتح الراء والموحدة المخففة المؤذن الحبشي ‹مولى أبي بكر الصديق› رضي الله عنه ولغير أبي ذر القرشي ذكر في كتاب الوكالة حيث قال يوم بدر لا نجوت ان نجا أمية بن خلف ‹حمزة بن عبد المطلب الهاشمي› رضي الله عنه هو الذي قتل شيبة بن ربيعة يوم بدر كما سبق ‹حاطب بن أبي بلتعة› عمرو رضي الله عنه ‹حليف القريش› سبق أن عمر أراد قتله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انه شهد بدرا ‹أبو حذيفة› هشام على الأكثر ‹ابن عتبة بن ربيعة› بن عبد شمس ‹القرشي› ذكر في باب شهود الملائكة بدرا ‹حارثة بن الربيع› رضي الله عنه بفتح الراء والتخفيف كذا في اليونينية وفرعها قال في أسد الغابة كذا ذكره عبدان وابن أبي علي وفي بعض الاصول الربيع بضم الراء والتشديد مصغرا وهو الصواب وبه جزم في أسد الغابة وفتح الباري والعمدة والكواكب وغيرها وهو اسم أمه عمة أنس بن مالك رضي الله عنه ‹الانصاري قتل يوم بدر وهو حارثة بن سراقة› بضم السين وتخفيف الراء ابن الحرث بن عدي ‹كان في النظارة› بتشديد الظاء المعجمة الذين لم يخرجوا القتال وكان غلاما فجاءه سهم غرب فوقع في ثغرة نحره فقتله فجاءت أمه الربيع فقالت يا رسول الله قد علمت مكان حارثة مني فان يكن في الجنة فأصبر والا فسيرى الله عز وجل ما أصنع فقال لها يا أم حارثة انها ليست بجنة واحدة ولكنها جنان كثيرة وهو في الفردوس الأعلى قالت سأصبر ‹خبيب بن عدي› رضي الله عنه بالخاء المعجمة المضمومة والموحدة المفتوحة ‹الانصاري› الاوسي سبق في باب فضل من شهد بدرا أن خبيبا قتل الحرث بن عامر يوم بدر وقال الدمياطي انما هو خبيب بن يساف ‹خنيس بن حذافة› بضم الخاء المعجمة وفتح النون آخره سين مهملة مصغرا وحذافة بضم المهملة وفتح المعجمة وبالفاء ابن قيس بن عدي بن سعد بن سهم ‹السهمي› القرشي ذكره في باب من غير ترجمة يلي باب شهود الملائكة بدرا بلفظ وقال ابن عمر حين تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا توفي بالمدينة ‹رفاعة بن رافع› أي ابن مالك ابن

غضبان قال عمر فآخذ ردائي ثم أخرج مكاني حتى أدخل على حفصة فقلت لها يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان فقالت حفصة والله انا لنراجعه فقلت تعلمين أني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله يا بنية لا يغرنك هذه التي قد أعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت لي أم سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شئ حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أزواجه قال فأخذتني أخذا كسرتني عن بعض ما كنت أجد فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الانصار اذا غبت أتاني بالخبر واذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير الينا فقد امتلأت صدورنا منه فأتى صاحبي الانصاري يدق الباب وقال افتح افتح فقلت جاء الغساني فقال أشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه

ما أشبهه وسبق بيانه (قوله حتى أدخل على حفصة) هو بفتح اللام (قوله وكان لي صاحب من الانصار اذا غبت أتاني بالخبر واذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر) في هذا استحباب حضور مجالس العلم واستحباب التناوب في حضور العلم اذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه (قوله من ملوك غسان) الاشهر ترك صرف غسان وقيل يصرف وسبق ايضاحه في أول الكتاب (قوله فقلت جاء الغساني فقال أشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه) فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاهتمام بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم والقلق التام

فقلت رغم أنف حفصة وعائشة ثم آخذ ثوبي فأخرج حتى جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له يرتقي اليها

بعجلها وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسود على رأس الدرجة فقلت هذا عمر فأذن لي قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مضبورا وعند رأسه أهبا معلقة فرأيت أثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك يا عمر

ابن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الزرقي (الانصاري) ذكره في باب فضل من شهد بدرا قال وكان من أهل بدر (رفاعة بن عبد المنذر) بضم الميم وكسر الذال المعجمة (أبو لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدتين بينهما ألف (الانصاري) ذكره في الباب المذكور آنفا بلفظ حدثه أبو لبابة البدري لكن قال الاكثرون انما هو أخو أبي لبابة واسمه بشير وليس بأبي لبابة رفاعة وقال الزركشي خرج بشير بن عبد المنذر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر ثم رده وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر وشهد أخواه رفاعة ومبشر بدرا وقتل يومئذ مبشر (الزبير) بضم الزاي المعجمة وفتح الموحدة (ابن العوام) بتشديد الواو (القرشي) تقدم ذكره في كثير من الاحاديث (زيد بن سهل) بفتح السين المهملة وسكون الهاء (أبو طلحة الانصاري) زوج أم أنس بن مالك ذكره في باب الدعاء على المشركين (أبو زيد الانصاري) هذا ساقط من فرع المزي وثبت في غيره وقال في الفتح وتقدم في حديث أنس وقال الكرماني اسمه قيس (سعد بن مالك) بفتح السين المهملة وسكون العين هو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة (الزهري) القرشي قال في الفتح لم يتقدم له في هذه القصة ذكر لكن هو منهم بالاتفاق وسقط ذكره هنا من بعض الاصول (سعد بن خولة) بسكون العين وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو زوج سبيعة الاسلمية (القرشي) وذكره ابن اسحق وموسى بن عقبة وسليمن التيمي في أهل بدر وذكره البخاري في باب الفضل بلفظ وكان بدريا (سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) بكسر العين وعمرو بفتحها ونفيل بضم النون وفتح الفاء مصغرا (القرشي) ذكره في باب الفضل فقال وكان بدريا قال في عيون الاثر قدم من الشام سعيد لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلمه فضرب له بسهمه وأجره (سهل بن حنيف) بفتح السين المهملة في الاول وضم الحاء المهملة في الثاني مصغرا (الانصاري) الاوسي شهد بدرا والمشاهد كلها ومات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي بن أبي طالب وكبر عليه خمسا وقال انه بدري كما سبق قريبا (ظهير بن رافع) بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء مصغرا ابن عدي (الانصاري) الاوسي وهو عم رافع بن خديج (واخوه) اسمه مظهر بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الهاء مشددة ولم يسمه البخاري وذكر انهما شهدا بدرا لكن قال أبو عمر إن ظهيرا لم يشهدها وشهد أحدا وما بعدها وكذا قيل لم يشهدها مظهر وسقطت الواو من قوله وأخوه لابي ذر وزاد في نسخة هنا عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق القرشي وعبد الله هو اسم أبي بكر وعثمان اسم أبيه أبي قحافة وسقط لابي ذر وثبت له أولا (عبد الله بن مسعود الهذلي) بضم الهاء وفتح المعجمة ذكره في أول المغازي بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر ما فعل أبو جهل فانطلق ابن مسعود وسقط لابي ذر عبد الله بن مسعود الهذلي وفي بعض النسخ هنا علي بن أبي طالب الهاشمي وقد سبق ذكره وهو ساقط هنا ثابت فيما سبق لابي ذر (عتبة بن مسعود الهذلي) بضم العين وسكون الفوقية أخو عبد الله بن مسعود ولم يتقدم له ذكر في البخاري ولا ذكره أحد ممن صنف في المغازي في البدريين وقد رقم عليه في الفرع علامة السقوط قال في الفتح وهو ساقط عند النسفي ولم يذكره الاسماعيلي ولا أبو نعيم في مستخرجيهما وهو المعتمد (عبد الرحمن بن عوف الزهري) ذكره في باب الفضل قال اني لفي الصف يوم بدر (عبيدة بن الحرث) بضم العين مصغرا ابن عبد المطلب (القرشي) ذكره في أول المغازي بلفظ برز عبيدة يوم بدر (عبادة بن الصامت) بضم العين وتخفيف الموحدة (الانصاري) ذكره في باب بعد باب شهود الملائكة بدرا بلفظ وكان شهد بدرا وثبت في نسخة هنا عمر بن الخطاب العدوي عثمان بن عفان القرشي خلفه النبي صلى الله عليه

لما يقلقه أو يغضبه (قوله رغم أنف حفصة) هو بفتح الغين وكسرها يقال رغم يرغم رغما ورغما ورغما بفتح الراء وضمها وكسرها أي لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل في كل من عجز عن الانتصاف وفي الذل والانقياد كرها (قوله فآخذ ثوبي فاخرج حتى جئت) فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الائمة والكبار احتراما لهم (قوله في مشربة له يرتقي اليها بعجلها) وقع في بعض النسخ بعجلها وفي بعضها بعجلتها وفي بعضها بعجلة وكله صحيح والاخيرة أجود قال ابن قتيبة وغيره هي درجة من النخل كما قال في الرواية السابقة جذع (قوله وان عند رجليه قرظا مضبورا) وقع في بعض الاصول مضبورا بالضاد المعجمة وفي بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح أي مجموعا (قوله وعند رأسه أهبا معلقة) بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ على قول الاكثرين وقيل الجلد مطلقا وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة (قوله فرأيت أثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك

فقلت يارسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ولك الآخرة * وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنا عفان حدثنا حماد ابن سلمة أخبرني يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس قال أقبلت مع عمر حتى اذا كنا بمر الظهران وساق الحديث بطوله كنحو حديث سليمن بن بلال غير أنه قال قلت شأن المرأتين قال حفصة وأم سلمة وزاد فيه فأتيت الحجر فاذا في كل بيت بكاء وزاد أيضا وكان آلى منهن شهرا فلما كان تسعا وعشرين نزل اليهن

فقلت يارسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ولك الآخرة) هكذا هو في الاصول ولك الآخرة وفي بعضها لهم الدنيا وفي أكثرها لهما بالتثنية وأكثر الروايات في غير هذا الموضع لهم الدنيا ولنا الآخرة وكله صحيح (قوله وكان آلى منهن شهرا) هو بمد الهمزة وفتح اللام ومعناه حلف لا يدخل عليهن شهرا وليس هو من الايلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه وأصل الايلاء في اللغة الحلف على الشئ يقال منه آلى يؤلي ايلاء وتألى تأليا وائتلى ائتلاء وصار في عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن سيرين أنه قال

وسلم على ابنته وضرب له بسهمه وسقط هذا كله لابي ذر وثبت في السابق كما مر (عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما وبالفاء في الثاني (حليف بني عامر بن لؤي) بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد التحتية ذكره فيه بلفظ وكان شهد بدرا (عقبة بن عمرو) بسكون القاف والميم (الانصاري) ذكره فيه فقال شهد بدرا لكن قال ابن الاثير أبو الحسن علي لا يصح شهوده بدرا وانما سكنها (عامر بن ربيعة العنزي) بالنون والزاي ولابي ذر عن الكشميهني العدوي بالدال المهملة بعد العين من غير نون ولا زاي قال في الفتح وكلاهما صواب لانه عنزي الاصل عدوي الحلف ذكره في الباب فقال كان شهد بدرا (عاصم بن ثابت) بالمثلثة والفوقية (الانصاري) ذكره في باب قتل الاسير من الجهاد بلفظ كان قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر (عويم بن ساعدة) بضم العين آخره ميم مصغرا (الانصاري) ذكره قريبا بلفظ فلقينا رجلان صالحان شهدا بدرا عويم ومعن (عتبان بن مالك) بكسر العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة (الانصاري) ذكره بعد باب شهود الملائكة بدرا بلفظ وكان ممن شهد بدرا (قدامة بن مظعون) بضم القاف وتخفيف الدال المهملة وسكون الظاء المعجمة ذكره قريبا فقال وكان ممن شهد بدرا (قتادة بن النعمان الانصاري) ذكره قريبا بقوله وكان بدريا (معاذ بن عمرو بن الجموح) بضم الميم وبالذال المعجمة وعمرو بفتح العين والجموح بفتح الجيم وضم الميم آخره حاء مهملة ذكره في باب من لم يخمس الاسلاب من الجهاد بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه أي سلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو (معوذ بن عفراء) بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو وكسرها وعفراء بفتح العين وسكون الفاء ممدودا اسم أمه (وأخوه) عوف ذكرهما قريبا (مالك بن ربيعة أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة (الانصاري) ذكره في باب الفضل حيث قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر (مرارة بن الربيع) بضم الميم وتخفيف الراء والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة (الانصاري) ذكره في باب الفضل في حديث كعب بلفظ ذكروا مرارة وهلال رجلين صالحين شهدا بدرا (معن بن عدي الانصاري) ذكره مع عويم ونوزع في كونه أنصاريا وانما هو بلوي نعم هو حليف للانصار (مسطح بن اثاثة) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات وأثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما ألف آخره هاء تأنيث (ابن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف) ذكره قريبا في حديث الافك بلفظ أتسبين رجلا شهد بدرا وثبت قوله ابن عبد المطلب في الفرع [1] وسقط من اليونينية وغيرها (مقداد بن عمرو) بكسر الميم وبدالين مهملتين بينهما ألف وعمرو بفتح العين وللكشميهني مقدام بميم في آخره بدل الدال وهو غلط (الكندي حليف بني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء ذكره قريبا قال وكان ممن شهد بدرا (هلال بن أمية الانصاري) ذكره في قصة كعب مع مرارة فجملة من ذكره هنا من البدريين أربعة وثلاثون غير النبي صلى الله عليه وسلم وسرد الحافظ أبو الفتح اليعمري ما وقع له من المهاجرين أربعة وتسعين ومن الخزرج مائة وخمسة وتسعين ومن الاوس أربعة وسبعين فذلك ثلثمائة وثلاثة وستون قال وهذا العدد أكثر من عدد أهل بدر وانما جاء من جهة الخلاف في بعضهم اهـ وقال في الكواكب وفائدة ذكرهم معرفة فضيلة السبق وترجيحهم على غيرهم والدعاء لهم بالرضوان على التعيين (رضي الله عنهم) أجمعين

(باب حديث بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة كبيرة من اليهود كان صلى الله عليه وسلم وادعهم على أن لا يحاربهم (ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) بجر مخرج عطفا على المجرور السابق بالاضافة وسقط لابي ذر لفظ باب فتاليه مرفوع ومخرج معطوف عليه وهو مصدر ميمي أي وخروجه صلى الله عليه وسلم (اليهم) أي الى بني النضير ليستعينهم (في دية الرجلين) العامريين اللذين كانا قد خرجا من المدينة معهما عقد وعهد

---

[1] قوله وسقط من اليونينية الخ الذي يعلم من فروع اليونينية غير فرع المزي أن الساقط منها انما هو لفظ عبد فقط اهـ من هامش الاصل وفي الفتح ووقع هنا لابي زيد في نسبته عباد بن عبد المطلب والصواب حذف عبد اهـ

من

من النبي صلى الله عليه وسلم فصادفهما عمرو بن أمية الضمري وكان عامر بن الطفيل أعتقه لما قتل أهل بئر معونة عن رقبة كانت عن أمه ولم يشعر عمرو أن مع العامريين العقد المذكور فقال لهما ممن أنتما فذكرا له انهما من بني عامر فتركهما حتى ناما فقتلهما وظن أنه ظفر ببعض ثأر أصحابه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لقد قتلت قتيلين لأودينهما وكان بين بني النضير وبني عامر عقد وحلف ﴿وما أرادوا﴾ أي بنو النضير ﴿من الغدر برسول الله﴾ ولابي ذر بالنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وذلك أنه لما أتاهم عليه الصلاة والسلام قالوا نعم يا أبا القاسم نعينك ثم خلا بعضهم ببعض وأجمعوا على اغتياله عليه الصلاة والسلام بأن يلقوا عليه رحى فأخبره جبريل بذلك فرجع الى المدينة وأمر صلى الله عليه وسلم بالتهيئ لحربهم والسير اليهم ﴿قال﴾ ولابي ذر وقال ﴿الزهري﴾ محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري ﴿عن عروة﴾ ابن الزبير انه قال ﴿كانت﴾ غزوة بني النضير ﴿على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل﴾ وقعة ﴿أحد﴾ وقول الله تعالى ﴾ بالجر أو بالرفع عطفا على مخرج ﴿هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب﴾ يعني يهود بني النضير ﴿من ديارهم﴾ بالمدينة ﴿لأول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا﴾ اللام تتعلق بأخرج وهي كاللام في قوله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي وقوله جئت لوقت كذا أي أخرج الذين كفروا عند أول الحشر ومعنى أول الحشر أن هذا أول حشرهم الى الشأم وهم أول من أخرج من أهل الكتاب من جزيرة العرب الى الشأم وهذا أول حشرهم وآخر حشرهم اجلاء عمر اياهم من خيبر الى الشام أو آخر حشرهم يوم القيامة وسقط قوله لأول الحشر من الفرع باصلاح على كشط وثبت في أصله وغيره كقوله ما ظننتم أن يخرجوا ﴿وجعله﴾ أي قتال بني النضير ﴿ابن اسحق﴾ محمد ﴿بعد بئر معونة﴾ في صفر سنة أربع من الهجرة ﴿و﴾ غزوة ﴿أحد﴾ * وبه قال ﴿حدثنا﴾ ولابي ذر حدثني بالافراد ﴿اسحق بن نصر﴾ هو ابن ابراهيم ونسبه الى جده المروزي نزيل بخارى قال ﴿حدثنا عبد الرزاق﴾ بن همام الصنعاني قال ﴿أخبرنا ابن جريج﴾ عبد الملك بن عبد العزيز المكي ﴿عن موسى بن عقبة﴾ الاسدي صاحب المغازي ﴿عن نافع﴾ مولى ابن عمر ﴿عن ابن عمر رضي الله عنهما﴾ أنه ﴿قال حاربت النضير وقريظة﴾ بالظاء المعجمة المشالة أي النبي صلى الله عليه وسلم فالمفعول محذوف ولابي ذر قريظة والنضير بالتقديم والتأخير ﴿فأجلى﴾ بهمزة مفتوحة وجيم ساكنة فلام مفتوحة أي فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿بني النضير﴾ من أوطانهم مع أهلهم وأولادهم ﴿وأقر قريظة﴾ في منازلهم ﴿ومن عليهم﴾ ولم يأخذ منهم شيأ ﴿حتى حاربت﴾ أي الى أن حاربته صلى الله عليه وسلم ﴿قريظة﴾ فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب فنزلوا على حكمه صلى الله عليه وسلم ﴿فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين﴾ بعد ان أخرج الخمس فأعطى الفارس ثلاثة أسهم وكانت الخيل ستة وثلاثين ﴿الا بعضهم﴾ أي بعض قريظة ﴿لحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فآمنهم﴾ بمد الهمزة وتخفيف الميم أي جعلهم آمنين ولابي ذر فأمنهم بتشديد الميم والقصر ﴿وأسلموا وأجلى﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿يهود المدينة كلهم بني قينقاع﴾ بقافين مفتوحتين بينهما تحتية ساكنة فنون مضمومة وتكسر وتفتح وبعد الالف عين مهملة ﴿وهم رهط عبد الله بن سلام﴾ بالتخفيف ﴿ويهود بني حارثة﴾ بنصب يهود عطفا على السابق ﴿و﴾ أجلى ﴿كل يهود المدينة﴾ ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وكل يهودي بالمدينة بتحتية بعد الدال ثم موحدة ولابي ذر وكل يهود بتنوين الدال * وبه قال ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿الحسن بن مدرك﴾ بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الراء البصري الطحان قال ﴿حدثنا يحيى ابن حماد﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الشيباني البصري قال ﴿أخبرنا﴾ ولابي ذر حدثنا ﴿أبو

الايلاء الشرعي محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع أو كلام أو انفاق قال القاضي عياض لا خلاف بين العلماء أن مجرد الايلاء لا يوجب في الحال طلاقا ولا كفارة ولا مطالبة ثم اختلفوا في تقدير مدته فقال علماء الحجاز ومعظم الصحابة والتابعين ومن بعدهم المولي من حلف على أكثر من أربعة أشهر فان حلف على أربعة فليس بمول وقال الكوفيون هو من حلف على أربعة أشهر فأكثر وشذ ابن أبي ليلى والحسن وابن شبرمة في آخرين فقالوا اذا حلف لا يجامعها يوما أو أقل ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر فهو مول وعن ابن عمر أن كل من وقت في يمينه وقتا وان طالت مدته فليس بمول وانما المولي من حلف على الابد قال ولا خلاف بينهم أنه لا يقع عليه طلاق قبل أربعة أشهر ولا خلاف أنه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الايلاء فأما اذا لم يجامع حتى انقضت أربعة أشهر فقال الكوفيون يقع الطلاق وقال علماء الحجاز ومصر وفقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر كلهم يقال للزوج اما أن تجامع واما أن تطلق فان امتنع طلق القاضي عليه وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال الشافعي وأصحابه وعن مالك رواية كقول الكوفيين وللشافعي قول انه لا يطلق القاضي عليه بل يجبر على الجماع أو الطلاق ويعزر على ذلك ان امتنع واختلف الكوفيون هل يقع طلاق رجعي أم بائن فأما الآخرون فاتفقوا على ان الطلاق الذي يوقعه هو أو القاضي يكون رجعيا الا ان مالكا يقول لا تصح فيها الرجعة حتى يجامع الزوج في العدة قال القاضي عياض ولم يحفظ هذا الشرط عن أحد سوى مالك ولو مضت ثلاثة اقراء في الاشهر الاربعة فقال جابر بن زيد اذا طلق انقضت عدتها بتلك الاقراء وقال الجمهور يجب استئناف العدة

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين وهو مولى العباس قال سمعت ابن عباس يقول كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبثت سنة ما أجد له موضعا حتى صحبته الى مكة فلما كان بمر الظهران ذهب يقضي حاجته فقال أدركني باداوة من ماء فأتيته بها فلما قضى حاجته ورجع ذهبت أصب عليه وذكرت فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتان فما قضيت كلامي حتى قال عائشة وحفصة

واختلفوا في أنه هل يشترط للايلاء أن تكون يمينه في حال الغضب ومع قصد الضرر فقال جمهورهم لا يشترط بل يكون موليا في كل حال وقال مالك والاوزاعي لا يكون موليا اذا حلف لمصلحة ولده لفطامه وعن علي وابن عباس رضي الله عنهم أنه لا يكون موليا الا اذا حلف على وجه الغضب (قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين مولى العباس) هكذا هو في جميع النسخ مولى العباس قالوا وهذا قول سفيان بن عيينة قال البخاري لا يصح قول ابن عيينة هذا وقال مالك هو مولى آل زيد بن الخطاب وقال محمد بن جعفر ابن أبي كثير هو مولى بني زريق قال القاضي وغيره الصحيح عند الحفاظ وغيرهم في هذا قول مالك (قوله في هذه الرواية كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ على عهد قال القاضي انما قال على عهده توقيرا لهما والمراد تظاهرتا عليه في عهده كما قال الله تعالى وان تظاهرا عليه وقد صرح في سائر الروايات

عوانة) الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اياس اليشكري الواسطي (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (سورة الحشر قال قل سورة النضير) لانها أنزلت فيهم وذكر الله فيها الذي أصابهم من النقمة كذا رواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس (تابعه) أي تابع أبا عوانة (هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي (عن أبي بشر) وهذه المتابعة وصلها المؤلف في التفسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الاسود واسم أبي الاسود حميد بن الاسود أبو بكر البصري الحافظ ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي قال (حدثنا معتمر) بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية وكسر الميم بعدها راء (عن أبيه) سليمن بن طرخان البصري أنه قال (سمعت أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان الرجل) من الانصار (يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات) من نخله هدية ليصرفها في نوائبه (حتى افتتح قريظة و) أجلى (النضير فكان بعد ذلك يرد عليهم) نخلاتهم وسبق هذا الحديث في باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير من الخمس بغير هذا الاسناد ويأتي ان شاء الله تعالى بأتم من هذا السياق في أول غزوة بني قريظة بعون الله تعالى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال حرق) بتشديد الراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير) ولغير أبي ذر عن الكشميهني كما في الفتح واليونينية نخل النضير باسقاط بني (وقطع) الاشجار وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري والشافعي وأحمد واسحق والجمهور قاله النووي في شرح مسلم (وهي البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وفتح الراء بعدها هاء تأنيث موضع نخل بني النضير بقرب المدينة الشريفة (فنزلت ما قطعتم من لينة) هو بيان لما قطعتم ومحل ما نصب بقطعتم كأنه قيل أي شيء قطعتم وأنث الضمير العائد الى ما في قوله (أو تركتموها) لانه في معنى اللينة واللينة هي أنواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل الاشجار للينها وأنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وياء اللينة عن واو وقلبت لكسر ما قبلها (قائمة على أصولها فباذن الله) قطعها وتركها بمشيئته * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور المروزي أو هو ابن راهويه قال (أخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال (أخبرنا جويرية بن أسماء) بالجيم مصغر جارية ابن عبيد الضبعي البصري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير قال) ابن عمر رضي الله عنهما (ولها) أي البويرة (يقول حسان بن ثابت) شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهان) ولابي ذر عن الكشميهني لهان باللام بدل الواو (على سراة بني لؤي *) بفتح السين المهملة ولؤي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد التحتية أي هان على ساداتهم قريش وأكابرهم (حريق بالبويرة مستطير) أي منتشر قال في التوضيح هو من بحر الوافر دخل الجزء الاول منه العضب ٣ فهو على زنة مفتعلن (قال فأجابه أبو سفيان بن الحرث) ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (أدام الله ذلك) التحريق (من صنيع * وحرق في نواحيها) المدينة وغيرها من مواضع أهل الاسلام (السعير) فهو دعاء على المسلمين لا لهم لانه كان كافرا اذ ذاك (ستعلم أينا منها) من البويرة (بنزه) بضم النون وسكون الزاي أي ببعد من الشيء وزنا ومعنى وقد تفتح النون (وتعلم أي) بالنصب (أرضينا) بلفظ الجمع في اليونينية وغيرها وفي الفرع بفتح الضاد على التثنية أي المدينة التي هي دار الاعيان أو مكة التي كانت بها الكفار (تضير) بفتح الفوقية وكسر الضاد المعجمة من الضير أي تتضرر بذلك * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم

٣ قوله دخل الجزء الاول منه العضب الخ هذا انما يناسب رواية الاسماعيلي هان على الخ بدون الواو واللام كما في الفتح اه مصححه

ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالتوحيد ولأبي ذر أخبرنا (مالك بن أوس بن الحدثان) بالمثلثة والحركات (النصري) بالنون والصاد المهملة (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه) في قصة فدك في أول كتاب الخمس قال مالك بينما أنا جالس في أهلي حين متع النهار اذا رسول عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأتيني فقال أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه حتى أدخل على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال انه قدم علينا من قومك أهل أبيات وقد أمرت فيهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين لو أمرت له غيري قال فاقبضه أيها المرء فبينما أنا جالس عنده (اذ جاءه حاجبه يرفا) بفتح التحتية والفاء بينهما راء ساكنة مقصورا (فقال له هل لك) رغبة (في) دخول (عثمان) بن عفان (وعبد الرحمن) ابن عوف (والزبير) بن العوام (وسعد) بسكون العين بن أبي وقاص فانهم (يستأذنون) في الدخول عليك (فقال) عمر ولأبوي ذر والوقت قال (نعم فأدخلهم) بكسر الخاء بلفظ الامر (فلبث قليلا) زاد في الخمس فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا (ثم جاء فقال هل لك) رغبة (في) دخول (عباس وعلي) فانهما (يستأذنان) في الدخول عليك (قال نعم فلما دخلا) وسلما (قال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا) علي بن أبي طالب (وهما يختصمان) يتنازعان ويتجادلان (في الذي) ولأبي ذر عن الكشميهني التي (أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من مال بني النضير) أي جعله له فيأ خاصة مما لم يوجف على تحصيله منهم بخيل ولا ركاب وسقطت التصلية لأبي ذر (فاستب) بتشديد الموحدة (علي وعباس) في غير محرم بل من قبيل العتب ونحوه (فقال الرهط) زاد في الخمس عثمان وأصحابه (يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح) بهمزة مفتوحة وراء مكسورة فحاء مهملة من الاراحة (أحدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا) بتشديد الفوقية المفتوحة وهمزة مكسورة لا تعجلوا (أنشدكم) بفتح الهمزة والمعجمة أسألكم (بالله الذي باذنه تقوم السماء) بغير عمد (والارض) على الماء (هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو ما والعائد محذوف أي الذي تركناه صدقة (يريد) عليه الصلاة والسلام (بذلك نفسه) الكريمة وكذا غيره من الانبياء بدليل آخر وهو قوله في حديث آخر نحن معاشر الانبياء لا نورث (قالوا) أي الرهط (قد قال) عليه الصلاة والسلام (ذلك فأقبل عمر على علي وعباس) رضي الله عنهم (فقال) لهما (أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا نعم قال) لهما (فاني أحدثكم عن هذا الامر ان الله سبحانه كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لأبي ذر (في) وفي نسخة من (هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره فقال جل ذكره وما أفاء الله على رسوله منهم) من بني النضير (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) ولا ابل (الى قوله قدير فكانت هذه) بنو النضير (خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لا حق لاحد غيره فيها كما هو مذهب الجمهور وعند الشافعية تخمس خمسة أخماس لآية الانفال واعلموا أنما غنمتم من شيء فحمل المطلق على المقيد وقد كان عليه الصلاة والسلام يقسم له أربعة أخماسه وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه في الآية خمس خمس وأما بعده فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن الاخماس الاربعة للمرتزقة (ثم والله ما احتازها) بهمزة وصل وحاء مهملة وفوقية مفتوحة وزاي مفتوحة ما جمعها (دونكم ولا استأثرها) ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر ولا استأثر بها أي ولا استقل بها (عليكم لقد أعطاكموها) أي أموال الفيء (وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال منها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم)

* حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن أبي عمر وتقاربا في لفظ الحديث قال ابن أبي عمر حدثنا وقال اسحق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن أبي ثور عن ابن عباس قال لم أزل حريصا أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج عمر وحججت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه قال هي حفصة وعائشة ثم أخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي فتغضبت يوما على امرأتي فاذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فقلت أتهجره احداكن اليوم الى الليل قالت نعم فقلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر أفتأمن احداكن أن يغضب الله عليها

بأنهما تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فسكبت على يديه فتوضأ) فيه جواز الاستعانة في الوضوء وقد سبق ايضاحها في أوائل الكتاب وهو أنها ان كانت لعذر فلا بأس بها وان كانت لغيره

ولابي ذر سنته (من هذا المال ثم يأخذ ما بقي) منه (فيجعله مجعل مال الله) بفتح الميم وسكون الجيم في السلاح والكراع ومصالح المسلمين (فعمل) بكسر الميم (ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر) رضي الله عنه (فأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضه) أي المال (أبو بكر فعمل فيه بما عمل به) وفي نسخة فيه (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم حينئذ فأقبل) عمر ولابوي ذر والوقت وأقبل (على علي وعباس وقال) لهما (تذكران) بالتثنية واستشكل مع قوله وأنتم حينئذ بالجمع لعدم المطابقة بين المبتدأ والخبر وأجاب في الكواكب الدراري بأنه على مذهب من قال ان أقل الجمع اثنان أوان لفظ حينئذ خبره وتذكران ابتداء كلام قال وفي بعضها أنتما تذكران (أن أبا بكر عمل فيه كما تقولان والله) عز وجل (يعلم انه فيه لصادق بار) بتشديد الراء (راشد تابع للحق ثم توفى الله) عز وجل (أبا بكر) رضي الله عنه (فقلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فقبضته سنتين من امارتي) بكسر الهمزة (أعمل) بفتح الميم (فيه بما) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما (عمل رسول الله) ولابوي ذر والوقت فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر والله يعلم أني) بفتح الهمزة ولابي ذر اني بكسر الهمزة (فيه صادق) ولابي ذر لصادق باللام في خبر ان (بار) عطوف ببره ولطفه (راشد) اسم فاعل من رشد يرشد رشدا ورشد يرشد رشدا والرشد خلاف الغي (تابع للحق ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وأمركما جميع جئتني يعني عباسا) ولا ينافي هذا قوله أولا جئتماني بالتثنية لجواز أنهما جاآ معا أولا ثم جاء العباس وحده قاله الكرماني (فقلت لكما) وفي الخمس جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك وجاءني هذا يريد عليا يريد نصيب امرأته من أبيها فقلت لكما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا) ظهر (لي ان أدفعه اليكما) وجواب لما قوله (قلت) لكما (ان شئتما دفعته اليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان) بفتح الميم وتشديد النون في الفرع وأصله وفي غيرهما بالتخفيف (فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) منذ وليه (وما عملت فيه مذ) بغير نون ولابي ذر منذ (وليت) بفتح الواو وكسر اللام الخلافة (والا فلا تكلماني) في ذلك (فقلتما ادفعه الينا بذلك) الذي كان يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدفعته اليكما) على ذلك (أفتلتمسان) أي أفتطلبان (مني قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء) بغير عمد (والارض) على الماء (لا أقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنه فادفعا الي) بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني فادفعاه الي (فانا) بالفاء هو الذي في اليونينية وفي بعض الاصول وأنا (أكفيكماه) بفتح الهمزة وضم الكاف الثانية (قال) أي الزهري (فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير فقال صدق مالك بن أوس) فيما حدث به (أنا سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عثمان) بن عفان (الى أبي بكر) رضي الله عنهما (يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (فكنت أنا أردهن فقلت لهن ألا) بالتخفيف (تتقين الله ألم تعلمن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه انما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال) من جملة من يأكل منه لا أنه لهم بخصوصهم (فانتهى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الى ما أخبرتهن) بسكون الفوقية (قال) عروة (فكانت هذه الصدقة بيد علي) رضي الله عنه (منعها علي عباسا) رضي الله عنهما (فغلبه عليها) بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحاصل بنفسه (ثم كان) ذلك المال (بيد حسن بن علي ثم بيد حسين بن علي ثم بيد علي

لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيأ وسلني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة قال وكان لي جار من الانصار فكنا نتناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وأنزل يوما فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك فكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي ثم أتاني عشاء فضرب بابي ثم ناداني فخرجت اليه فقال حدث أمر عظيم قلت ماذا أجاءت غسان قال لا بل أعظم من ذلك وأطول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا كائنا حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا أدري ها هو ذا معتزل في هذه المشربة فأتيت غلاما له أسود فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى انتهيت الى المنبر فجلست فاذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما أجد ثم أتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فهي خلاف الاولى ولا يقال مكروهة على الصحيح (قوله ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم) قوله أن كانت بفتح الهمزة والمراد بالجارة هنا الضرة وأوسم أحسن وأجمل والوسامة الجمال (قوله غسان تنعل الخيل) هو بضم التاء

ابن حسين) مصغرولابى ذرزيادة أل فى حسن وحسين فى المواضع الثلاثة (و) بيد (حسن ابن حسن) بفتح الحاء فيهما (كلاهما) أى على بن حسين بن على وحسن بن حسن بن على وكل منهما ابن عم الآخر (كانا يتداولانها) أى يتناوبان فى التصرف فى الصدقة المذكورة (ثم) كانت (بيد زيد بن حسن) بفتح الحاء أى ابن على ابن أخى الحسن المذكور (وهى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا) * وهذا الحديث مرّ فى باب فرض الخمس * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (ابراهيم بن موسى) الرازى الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) ابن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة عليها السلام والعباس أتيا أبا بكر) رضى الله عنهم (يلتمسان) أى يطلبان (ميراثهما أرضه) عليه الصلاة والسلام (من فدك) بالصرف ولابى ذر من فدك بعدمه وكانت له عليه الصلاة والسلام خاصة (وسهمه من خيبر) وهو الخمس (فقال) لهما (أبو بكر) رضى الله عنه (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدا وهو ما تركنا وسبق فى الخمس أن الامامية حرفوه فقالوا لا يورث بالتحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال وما تركنا مفعول لما لم يسم فاعله فجعلوا المعنى أن ما يترك صدقة لا يورث فحرفوا الكلام وأخرجوه عن نمط الاختصاص اذ آحاد الامة اذا وقفوا أموالهم وجعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها مع مزيد بحث لذلك فراجعه (انما يأكل آل محمد فى هذا المال) من جملة من يأكل منه أى يعطون منه ما يكفيهم لا على وجه الميراث ثم اعتذر أبو بكر عن منعه القسمة بقوله (والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الىّ أن أصل من قرابتى) ولا يلزم منه أن لا يصلهم ببره من جهة أخرى * وتقدم هذا الحديث فى أول الخمس بدون قوله والله لقرابة الخ قال فى الفتح وظاهره الادراج وقد بينه الاسماعيلى بلفظ فتشهد أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فوالله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الىّ أن أصل من قرابتى

(باب قتل كعب بن الاشرف)

اليهودى وكان فى ربيع الاول من السنة الثالثة كما عند ابن سعد وسقط لفظ باب لابى ذر فتاليه رفع كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار وفى نسخة قال سمعت عمرا يقول (سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف) من يستعدّ وينتدب لقتله (فانه قد آذى الله ورسوله) بهجائه له وللمسلمين ويحرض قريشا عليهم كما عند ابن عائذ من طريق أبى الاسود عن عروة وفى الاكليل للحاكم من طريق محمد بن محمود بن محمد بن مسلمة عن جابر فقد آذانا بشعره وقوّى المشركين (فقام محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام ابن سلمة الانصارى أخو بنى عبد الاشهل (فقال يارسول الله أتحب أن أقتله) استفهام استخبارى (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أحب ذلك (قال) يارسول الله (فأذن لى أن أقول شيأ) مما يسر كعبا (قال) عليه الصلاة والسلام (قل) وعند ابن عبد البر فرجع محمد بن مسلمة فمكث أياما مشغول النفس بما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ابن الاشرف فأتى أبا نائلة سلكان بن سلامة بن وقش وكان أخا كعب بن الاشرف من الرضاعة وعباد بن بشر بن وقش والحرث بن أوس بن معاذ وأبا عبس بن جبر فأخبرهم بما وعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ابن الاشرف فأجابوه الى ذلك فقالوا كلنا نقتله ثم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله انه لا بد لنا أن نقول قال قولوا ما بدا لكم فأنتم فى حل (فأتاه) أى أتى كعبا (محمد بن مسلمة فقال) له يا كعب (ان هذا الرجل) يعنى

فاذا هو متكئ على رمل حصير قد أثر فى جنبه فقلت أطلقت يارسول الله نساءك فرفع رأسه الىّ وقال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا يارسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت على امرأتى يوما فاذا هى تراجعنى فأنكرت أن تراجعنى فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتأمن احداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هى قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هى أوسم منك وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم أخرى فقلت أستأنس يارسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسى فى البيت فوالله ما رأيت فيه شيأ يرد البصر الا أهبا ثلاثة فقلت ادع الله يارسول الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله عز وجل فاستوى جالسا ثم قال أفى شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا فقلت استغفر لى يارسول الله

(قوله متكئ على رمل حصير) هو بفتح الراء واسكان الميم وفى غير هذه الرواية رمال بكسر الراء يقال رملت الحصير وأرملته اذا نسجته (قوله صلى الله عليه وسلم أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا) قال القاضى عياض هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما فى مفهومه أن بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة مما كان مدخرا له لولم

النبي صلى الله عليه وسلم (قد سألنا صدقة) مفعول ثان لسأل زاد الواقدي ونحن لا نجد ما نأكل (وإنه قد عنانا) بفتح العين وتشديد النون الأولى أتعبنا وكلفنا المشقة (وإني قد أتيتك أستسلفك قال) كعب (وأيضا) أي زيادة على ما ذكرت (والله لتملنه) بفتح الفوقية والميم وضم اللام وفتح النون المشددتين أي لتزيدن ملالتكم وضجركم (قال) محمد بن مسلمة (إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه) أي نتركه (حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه) أي حاله (وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين) بفتح الواو وكسرها والوسق كما في القاموس وغيره حمل بعير وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد كل مد رطل وثلث والشك من الراوي علي بن المديني كما قاله ابن حجر أو سفيان كما قاله الكرماني (وحدثنا عمرو) هو ابن دينار (غير مرة فلم يذكر وسقا أو وسقين فقلت له فيه) في الحديث (وسقا أو وسقين) بنصبهما على الحكاية ولأبي ذر والوقت وسق أو وسقان (فقال) أي عمرو (أرى) بضم الهمزة أي أظن (فيه) في الحديث (وسقا أو وسقين فقال) كعب (نعم ارهنوني) بهمزة وصل وفتح الهاء كاللاحقين وفي الفرع الأولى بهمزة قطع وكسر الهاء أي أعطوني رهنا على التمر الذي تريدونه (فقالوا أي شيء تريد) أن نرهنك (قال ارهنوني) بألف الوصل وفتح الهاء في الفرع كأصله (نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا) بفتح حرف المضارعة لأن ماضيه رهن ثلاثي قيل وفيه لغة أرهن (وأنت أجمل العرب) والنساء يملن إلى الصور الجميلة زاد ابن سعد من مرسل عكرمة ولا نأمنك وأي امرأة تمتنع منك لجمالك (قال فارهنوني أبناءكم قالوا كيف نرهنك أبناءنا فيسب) بضم التحتية وفتح المهملة (أحدهم) بالرفع مفعولا نائبا عن فاعله (فيقال رهن) بضم الراء وكسر الهاء (بوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللامة) بالهمزة وإبدالها ألفا (قال سفيان) بن عيينة (يعني) باللامة (السلاح) والذي قاله أهل اللغة أنها الدرع فيكون إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض ومراده أن لا ينكر كعب السلاح عليهم إذا أتوه وهو معهم كما في رواية الواقدي (فواعده أن يأتيه فجاءه) محمد بن مسلمة (ليلا ومعه أبو نائلة) بنون وبعد الألف همزة سلكان بن سلامة (وهو أخو كعب من الرضاعة) ونديمه في الجاهلية (فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فنزل إليهما وعند ابن إسحق وأبي عمر أن محمد بن مسلمة والأربعة المذكورين قدموا إلى كعب قبل أن يأتوا أبا نائلة سلكان فلما أتاه قال له ويحك يا ابن الأشرف إني قد جئتك لحاجة أريد ذكرها لك فاكتم عني قال أفعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء من البلاء عادتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى جاع العيال وجهدت الأنفس وأصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا فقال كعب أنا ابن الأشرف أما والله لقد كنت أخبرتك يا ابن أم سلامة أن الأمر سيصير إلى ما أقول فقال سلكان إني قد أردت أن تبيعنا طعاما ونرهنك ونوثق لك قال أترهنوني أبناءكم ونساءكم قال لقد أردت أن تفضحنا أنت أجمل العرب وكيف نرهنك نساءنا أم كيف نرهنك أبناءنا فيعير أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين إن معي أصحابا على مثل رأيي قد أردت أن آتيك بهم فتبيعهم وتحسن في ذلك ونرهنك من الحلقة ما فيه وفاء فقال إن في الحلقة لوفاء فرجع أبو نائلة إلى أصحابه وأخبرهم الخبر وأمرهم أن يأخذوا السلاح ويأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا واجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معهم إلى بقيع الغرقد ثم وجههم وقال انطلقوا على اسم الله وقال اللهم أعنهم ورجع عنهم وكانت ليلة مقمرة حتى انتهوا إلى حصنه فهتف به أبو نائلة اهـ ففيه أن الذي خاطب كعبا بذلك أولا هو أبو نائلة وهو الذي هتف به وهو مخالف للرواية الصحيحة من أنه محمد بن مسلمة فيحتمل كما في الفتح أن يكون كل منهما كلمه في ذلك وقال في المصابيح أنه محمد بن مسلمة وكلامه مع كعب كان أولا عند المفاوضة في حديث الاستسلاف وركونه

قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال إن الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك ثم قرأ علي الآية يا أيها النبي قل لأزواجك حتى بلغ أجرا عظيما فقالت عائشة قد علم والله أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت فقلت أوفي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قال معمر فأخبرني أيوب أن عائشة قالت لا تخبر نساءك أني اخترتك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إن الله أرسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا قال قتادة صغت قلوبكما مالت قلوبكما

يتجمله قال وقد يتأوله الآخرون بأن المراد أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة والله أعلم (قوله من شدة موجدته) أي الغضب (قوله صلى الله عليه وسلم إن الشهر تسع وعشرون) أي هذا الشهر وفي هذه الأحاديث جواز احتجاب الإمام والقاضي ونحوهما في بعض الأوقات لحاجاتهم المهمة وفيها أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن والغالب من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يتخذ حاجبا واتخذه في هذا اليوم للحاجة وفيه وجوب الاستئذان على الإنسان في منزله وإن علم أنه وحده لأنه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها وفيه تكرار الاستئذان إذا لم يؤذن وفيه أنه لا فرق بين الرجل الجليل وغيره في أنه يحتاج إلى الاستئذان وفيه تأديب الرجل ولده صغيرا

لرضيعه أبي نائلة انما هو ثان الحال عند نزوله اليهم من الحصن ((فقالت له ١ امرأته)) لم يقف الحافظ بن حجر على اسمها ((أين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة و)) قال سفيان ((قال غير عمرو)) بفتح العين ابن دينار و بين الحميدي في روايته عن سفيان ان الغير الذي أبهمه هنا هو العبسي ((قالت)) أي امرأة كعب له ((اسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم)) كناية عن طالب شر وعند ابن اسحق فقالت والله انى لاعرف في صوته الشر ((قال)) كعب ((انما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة ان الكريم لو)) ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا ((دعي الى طعنة بليل لاجاب قال ويدخل)) بضم التحتية وكسر المعجمة ((محمد بن مسلمة معه رجلين)) ولابي ذر و يدخل بفتح التحتية وضم المعجمة معه محمد بن مسلمة برجلين بزيادة الموحدة ((قيل لسفيان سماهم عمرو)) أي ابن دينار ((قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو وأبو عبس بن جبر)) بفتح العين المهملة و بعد الموحدة الساكنة مهملة واسمه عبد الرحمن وجبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ضد الكسر الانصاري الاشهلي ((والحرث بن أوس)) واسم جده معاذ ((وعباد بن بشر)) بفتح العين وتشديد الموحدة و بشر بموحدة مكسورة ومعجمة ساكنة ابن وقش السابق ذكرهم ((قال عمرو جاء معه برجلين فقال)) لهم ((اذا ما جاء)) كعب ((فاني قائل بشعره)) أي آخذ به والعرب تطلق القول على غير الكلام مجازا ولابي ذر عن الكشميهني فاني مائل بشعره ((فأشمه)) بفتح الشين المعجمة ((فاذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم)) فخذوه بأسيافكم ((فاضربوه وقال)) عمرو ((مرة ثم أشمكم)) بضم الهمزة وكسر الشين أي أمكنكم من الشم ((فنزل اليهم)) كعب من حصنه حال كونه ((متوشحا)) بثوبه ((وهو ينفح)) بفتح الفاء في اليونينية وغيرها و بالحاء المهملة آخره يفوح ((منه ريح الطيب فقال)) محمد بن مسلمة لكعب ((ما رأيت كاليوم ريحا أي أطيب)) وكان حديث عهد بعرس ((وقال غير عمرو وقال)) كعب ((عندي أعطر نساء العرب)) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أعطر سيد العرب قال في الفتح فكأن سيد تصحيف من نساء فان كانت محفوظة فالمعنى أعطر نساء سيد العرب على الحذف وعند الواقدي ان كعبا كان يدهن بالمسك الفتيت والعنبر حتى يتلبد في صدغيه ((وأكمل العرب)) وعند الاصيلي كما في الفتح وأجمل بالجيم بدل الكاف قال وهي أشبه ((قال عمرو)) في روايته ((فقال)) محمد بن مسلمة لكعب ((أتأذن لي ان أشم رأسك)) بفتح الهمزة والشين المعجمة ((قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال)) له مرة ثانية ((أتأذن لي)) أن أشم رأسك ((قال نعم فلما استمكن منه)) محمد بن مسلمة ((قال)) لاصحابه ((دونكم)) خذوه بأسيافكم ((فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه)) بقتله * وهذا الحديث سبق مختصرا بهذا الاسناد في باب رهن السلاح

((باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق))

بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى مصغر اليهودي ((و يقال)) اسمه ((سلام بن أبي الحقيق)) بتشديد اللام ((كان بخيبر و يقال)) كان ((في حصن له بأرض الحجاز وقال ٢ الزهري)) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عن حجاج بن أبي منيع عن جده عنه ((هو)) أي قتل أبي رافع ((بعد)) قتل ((كعب بن الاشرف)) قال ابن سعد في رمضان سنة ست وقيل غير ذلك * وبه قال ((حدثني)) بالافراد ولابي ذر حدثنا ((اسحق بن نصر)) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم السعدي المروزي قال ((حدثنا يحيى بن آدم)) بن سليمان الكوفي قال ((حدثنا ابن أبي زائدة)) يحيى ((عن أبيه)) زكريا بن أبي زائدة ميمون أو خالد الكوفي القاضي ((عن أبي اسحق)) عمرو بن عبد الله السبيعي ((عن البراء بن عازب رضي الله عنهما)) وسقط لابي ذر ابن عازب أنه ((قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا)) ما دون العشرة من الرجال وعند الحاكم انهم كانوا أربعة منهم عبد الله بن عتيك ((الى أبي رافع)) ليقتلوه بسبب انه كان

كان أو كبيرا أو بنتا مزوجة لان أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أدبا بنتيهما وو جأ كل واحد منهما بنته وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهادة فيها وفيه جواز سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لاثاث البيت وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وتناوبهم فيه وفيه جواز قبول خبر الواحد لان عمر رضي الله عنه كان يأخذ عن صاحبه الانصاري ويأخذ الانصاري عنه وفيه أخذ العلم عمن كان عنده وان كان الآخذ أفضل من المأخوذ منه كما أخذ عمر رضي الله عنه عن هذا الانصاري وفيه ان الانسان اذا رأى صاحبه مهموما وأراد ازالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغي له أن يستأذنه في ذلك كما قال عمر رضي الله عنه أستأنس يا رسول الله ولانه قد يأتي من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيده هما وربما أحرجه وربما تكلم بما لا يرتضيه وهذا من الآداب المهمة وفيه توقير الكبار وخدمتهم وهيبتهم كما فعل ابن عباس مع عمر وفيه الخطاب بالالفاظ الجميلة كقوله أن كانت جارتك ولم يقل ضرتك والعرب تستعمل هذا لما في لفظ الضرة من الكراهة وفيه جواز قرع باب غيره للاستئذان وشدة القرع للامور المهمة وفيه جواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه اذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك وقد كره السلف فضول النظر وهو محمول على ما اذا علم كراهته لذلك أو شك فيها وفيه أن للزوج هجران زوجته واعتزاله في بيت آخر اذا جرى منها سبب يقتضيه وفيه جواز قوله لغيره رغم انفه اذا أساء كقول عمر رغم أنف حفصة

١ سقط لفظة له من فرع المزي اهـ هامش

٢ وسقط من فرع المزي واو وقال وثبتت في غيره اهـ هامش

فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ

و به قال عمر بن عبد العزيز وآخرون وكرهه مالك وفيه فضيلة عائشة للابتداء بها في التخيير وفي الدخول بعد انقضاء الشهر وفيه غير ذلك والله أعلم

(باب المطلقة البائن لا نفقة لها)

فيه حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها هكذا قاله الجمهور أنه أبو عمرو بن حفص وقيل أبو حفص بن عمرو وقيل أبو حفص ابن المغيرة واختلفوا في اسمه والاكثرون على أن اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه أحمد وقال آخرون اسمه كنيته وقوله انه طلقها هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم في أنه طلقها ثلاثا أو البتة أو آخر ثلاث تطليقات وجاء في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة ما يوهم أنه مات عنها قال العلماء وليست هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم أو مؤولة وسنوضحها في موضعها ان شاء الله تعالى وأما قوله في رواية أنه طلقها ثلاثا وفي رواية أنه طلقها البتة وفي رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات وفي رواية طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها وفي رواية طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذه طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى أنه طلقها مطلقا أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى بلفظ

حزب الاحزاب عليه صلى الله عليه وسلم (فدخل عليه عبد الله بن عتيك) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها كاف الانصاري (بيته) بفتح الموحدة وسكون التحتية ولابي ذر عن الحموي والمستملي بيته بفتح التحتية مشددة بلفظ الماضي من التبييت والجملة حالية بتقدير قد أي دخل على أبي رافع عبد الله بن عتيك والحال أنه قد بيت الدخول (ليلا) أي في الليل (وهو) أي والحال ان أبا رافع (نائم فقتله) كذا أورده مختصرا وسبق في الجهاد في باب قتل النائم المشرك عن علي بن مسلم عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة مطولا بنحو رواية ابراهيم بن يوسف الآتية قريبا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) بن باذام العبسي الكوفي وهو أيضا من شيوخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) السبيعي (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه وثبت ابن عازب لابي ذر انه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي رافع) عبد الله أو سلام (اليهودي رجالا من الانصار) سمي منهم في هذا الباب اثنين (فأمر) بالفاء وتشديد الميم ولابي ذر وأمر (عليهم عبد الله بن عتيك) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية ابن قيس بن الاسود بن سلمة بكسر اللام (وكان أبو رافع) اليهودي (يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه) وهو الذي حزب الاحزاب يوم الخندق وعند ابن عائذ من طريق أبي الاسود عن عروة أنه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من بطون العرب بالمال الكثير على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكان) أبو رافع (في حصن له بأرض الحجاز فلما دنوا) بفتح الدال والنون قربوا (منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم) بفتح السين وكسر الحاء المهملتين بينهما راء ساكنة أي رجعوا بمواشيهم التي ترعى وتسرح وهي السائمة من الابل والبقر والغنم (فقال) ولابي ذر قال (عبد الله) بن عتيك (لاصحابه) الآتي ان شاء الله تعالى تعيينهم في هذا الباب (اجلسوا مكانكم فاني منطلق) الى حصن أبي رافع (ومتلطف للبواب لعلي أن أدخل) الى الحصن (فأقبل) ابن عتيك (حتى دنا من الباب ثم تقنع) تغطى (بثوبه) ليخفي شخصه كي لا يعرف (كأنه يقضي حاجة وقد دخل الناس فهتف به) أي ناداه (البواب يا عبد الله) ولم يرد به العلم بل المعنى الحقيقي لان الناس كلهم عبيد الله (ان كنت تريد أن تدخل فادخل فاني أريد أن أغلق الباب فدخلت فكمنت) بفتح الكاف والميم أي اختبأت (فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق) بالعين المهملة واللام المشددة (الاغاليق) بالهمزة المفتوحة والعين المعجمة أي المفاتيح التي يغلق بها ويفتح (على وتد) بفتح الواو وكسر الفوقية ولابي ذر ود بتشديد الدال أي الوتد فأدغم الفوقية بعد قلبها دالا في تاليها (قال) ابن عتيك (فقمت الى الاقاليد) بالقاف أي المفاتيح (فأخذتها ففتحت الباب وكان أبو رافع يسمر) بضم أوله وسكون ثانيه مبنيا للمفعول أي يتحدث (عنده) بعد العشاء (وكان في علالي له) بفتح العين وتخفيف اللام وبعد الالف لام أخرى مكسورة فتحتية مفتوحة مشددة جمع علية بضم العين وكسر اللام مشددة وهي الغرفة (فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت اليه فجعلت كلما فتحت بابا أغلقت علي) بتشديد التحتية (من داخل قلت ان القوم) بكسر النون مخففة وهي الشرطية دخلت على فعل محذوف يفسره ما بعده مثل وان أحد من المشركين استجارك (نذروا) بكسر الذال المعجمة أي علموا (بي لم يخلصوا) بضم اللام (الي) بتشديد التحتية (حتى أقتله فانتهيت اليه فاذا هو في بيت مظلم وسط عياله) بسكون السين (لا أدري أين هو من البيت فقلت) بالفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت قلت باسقاطها (أبا رافع) لاعرف موضعه ولابي ذر يا أبا رافع (فقال من هذا فأهويت) أي قصدت (نحو) صاحب (الصوت فأضربه) لما وصلت اليه (ضربة بالسيف)

فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة

بلفظ المضارع وكان الاصل أن يقول ضربته مبالغة لاستحضار صورة الحال (وأنا) أى والحال انى (دهش) بفتح الدال المهملة وكسر الهاء بعدها شين معجمة ولابى ذر داهش بألف بعد الدال (فما أغنيت شيأ) أى فلم أقتله (وصاح) أبو رافع (فخرجت من البيت فأمكث) بهمزة قبل الميم آخره مثلثة (غير بعيد ثم دخلت اليه فقلت ماهذا الصوت يا أبا رافع فقال لامك الويل) مبتدأ مؤخر خبره لامك أى الويل لامك وهو دعاء عليه (ان رجلا فى البيت ضربنى قبل بالسيف قال) ابن عتيك (فأضربه ضربة أثخنته) بفتح الهمزة وسكون المثلثة وفتح الخاء المعجمة والنون بعدها فوقية أى الضربة وفى نسخة بسكون النون وضم الفوقية أى بالغت فى جراحته (ولم أقتله ثم وضعت ظبة السيف) بضم الظاء المشالة المعجمة وفتح الموحدة المخففة بعدها هاء تأنيث فى الفرع وأصله أى حد السيف (فى بطنه) قال فى المحكم الظبة حد السيف والسنان والنصل والخنجر وما أشبه ذلك والجمع ظبات وظبون وظبا ولابى ذر ضبيب بالمعجمة غير المشالة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة بوزن رغيف قال الخطابى هكذا روى وما أراه محفوظا وانما هو ظبة السيف قال والضبيب لامعنى له هنا لانه سيلان الدم من الفم وفى رواية له أيضا بضم الضاد كما فى الفرع وأصله ولابى ذر أيضا كما قال فى المشارق صبيب بالصاد المهملة المفتوحة وكذا ذكره الحربى وأظنه طرفه (حتى اخذ فى ظهره فعرفت) حينئذ (أنى قتلته فجعلت أفتح الابواب بابا بابا حتى انتهيت الى درجة له فوضعت رجلى) بالافراد (وأنا أرى) بضم الهمزة أى أظن (انى قد انتهيت الى الارض) وكان ضعيف البصر (فوقعت فى ليلة مقمرة فانكسرت ساقى فعصبتها بعمامة) بتخفيف الصاد (ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لا أخرج) وفى نسخة فى اليونينية لا أبرح (الليلة حتى اعلم أقتلته) أم لا (فلما صاح الديك قام الناعى) بالنون والعين المهملة مخبر موته (على السور فقال أنعى) بفتح الهمزة (أبا رافع تاجر أهل الحجاز) بفتح عين أنعى (١) قال السفاقسى هى لغية والمعروف أنعو (فانطلقت الى أصحابى فقلت) لهم (النجاء) مهموز ممدود منصوب بمفعول مطلق والمد أشهر اذا أفرد فان كرر قصر أى أسرعوا (فقد قتل الله أبا رافع فانتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم فحدثته) بما وقع (فقال لى ابسط رجلك) التى انكسر ساقها (فبسطت رجلى فمسحها) بيده المباركة (فكأنها) أى فكأن رجلى ولابوى ذر والوقت فكأنما بالميم بدل الهاء (لم اشتكها قط)

* وبه قال (حدثنا أحمد بن عثمان) بن حكيم الاودى الكوفى قال (حدثنا شريح) بضم الشين المعجمة آخره مهملة (هو ابن مسلمة) بالميم واللام المفتوحتين الكوفى وسقط هو لابى ذر قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف بن اسحق (عن) جده (أبى اسحق) عمرو السبيعى انه (قال سمعت البراء) زاد أبو ذر وابن عساكر ابن عازب (رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى رافع) عبد الله بن أبى الحقيق (عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة) بضم العين المهملة وسكون الفوقية ولم يذكر الا فى هذا الطريق وفى مبهمات الجلال البلقينى أن فى الصحابة عبد الله ابن عتبة اثنان أحدهما مهاجرى وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود والآخر عبد الله بن عتبة أبو قيس الذكوانى والاول غير مراد قطعا لان من أثبت صحبته ذكر انه كان خماسى السن أو سداسيه فتعين الثانى وهذه القصة من مفردات الخزرج وزاد الذهبى ثالثا وهو عبد الله بن عتبة أحد بنى نوفل له ذكر فى زمن الردة نقله وتتمته عند ابن اسحق وقال فى الذكوانى قيل له صحبة (فى ناس معهم) هم مسعود بن سنان الاسلمى حليف بنى سلمة وعبد الله بن أنيس بضم الهمزة مصغرا الجهنى وأبو قتادة الانصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وخزاعى بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى وبالعين المهملة ابن الاسود بن خزاعى الاسلمى حليف الانصار وقيل هو أسود بن خزاعى

ثلاثا أراد تمام الثلاث (قوله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة) وفى رواية لانفقة لك ولاسكنى وفى رواية لانفقة من غير ذكر السكنى واختلف العلماء فى المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى أم لا فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس وأحمد لاسكنى لها ولانفقة وقال مالك والشافعى وآخرون تجب لها السكنى ولانفقة لها واحتج من أوجبهما جميعا بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا أمر بالسكنى وأما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر رضى الله عنه لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت أو نسيت قال العلماء الذى فى كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارقطنى قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولاسكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه أنهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة فى سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال عند ابن أم مكتوم وقيل لأنها خافت فى ذلك المنزل بدليل مارواه مسلم من قولها أخاف أن يقتحم على ولا يمكن شئ من هذا التأويل فى سقوط نفقتها والله أعلم * وأما البائن الحامل

١ قوله بفتح عين أنعى وهو الثابت فى الروايات كما فى فتح البارى اه مصححه

فأمرها أن تعتدّ في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك

وقيل أسود بن حزام (فانطلقوا حتى دنوا) قربوا (من الحصن) الذي فيه أبو رافع (فقال لهم عبد الله ابن عتيك امكثوا أنتم) بالمثلثة (حتى انطلق أنا فانظر) بالنصب عطفا على أنطلق (قال) ابن عتيك فجئت (فتلطفت أن أدخل الحصن ففقدوا) بفتح القاف (حمارا لهم قال فخرجوا بقبس) بشعلة نار (يطلبونه قال فخشيت أن أعرف) بضم الهمزة وفتح الراء (قال فغطيت رأسي) بثوبي (ورجلي) بالافراد كذا في الفرع وأصله لكنه ماضبب عليها وللاربعة وجلست (كأني أقضي حاجة ثم نادى صاحب الباب) الذي يفتحه ويغلقه (من أراد أن يدخل) ممن يسمر عند أبي رافع (فليدخل قبل أن أغلقه) بضم الهمزة قال ابن عتيك (فدخلت ثم اختبأت في مربط حمار كان) (عند باب الحصن) وباء مربط مكسورة (فتعشوا عند أبي رافع وتحدثوا) عنده (حتى ذهبت) بتاء التأنيث ولابي ذر وابن عساكر ذهب (ساعة من الليل ثم رجعوا الى بيوتهم) بالحصن (فلما هدأت الاصوات) بالهمزة المفتوحة في هدأت أي سكنت وقال السفاقسي هدت بغير همز ولا ألف ووجهه في المصابيح بانه خفف الهمزة المفتوحة بابدالها ألفا مثل منساة فالتقت هي والتاء الساكنة فحذفت الالف لالتقاء الساكنين قال وهذا وان كان على غير قياس لكنه يستأنس به لئلا يحمل اللفظ على الخطا المحض اه وصوّب السفاقسي الهمز ولم أر تركه في أصل من الاصول التي رأيتها والله أعلم (ولا أسمع حركة خرجت) من مربط الحمار الذي اختبأت فيه (قال ورأيت صاحب الباب) الموكل به (حيث وضع مفتاح الحصن في كوّة) بفتح الكاف وتضم وتشديد الواو وهاء التأنيث والكوّة الخرق في الحائط والتأنيث للتصغير والتذكير للتكبير (فأخذته ففتحت به باب الحصن قال قلت ان نذر بي القوم) بكسر الذال المعجمة أي علموا بي (انطلقت على مهل) بفتح الميم والهاء (ثم عمدت) بفتح الميم (الى أبواب بيوتهم) بالحصن (فغلقتها عليهم من ظاهر) بالغين المعجمة المفتوحة وتشديد اللام ولابي ذر فغلقتها بتخفيفها ولابي ذر عن الكشميهني فأغلقتها بالالف قال ابن سيده غلق الباب وأغلقه وغلقه وهي لغة التنزيل وغلقت الابواب وقال سيبويه غلقت الابواب أي بالتشديد للتكثير وقد يقال أغلقت أي بالالف يريد بها التكثير قال وهو عربي جيد وقال ابن مالك غلقت وأغلقت بمعنى وقال في القاموس غلق الباب يغلقه لغية أو لغة رديئة في أغلقه (ثم صعدت) بكسر العين (الى أبي رافع في سلم) بضم السين وتشديد اللام مفتوحة بوزن سكر في مرقاة (فاذا البيت) الذي هو فيه (مظلم قد طفئ سراجه) بفتح الطاء وفي نسخة بضمها (فلم أدر أين الرجل) أبو رافع (فقلت يا أبا رافع قال من هذا قال) ابن عتيك وسقط لفظ قال لابي ذر (فعمدت) بفتح الميم (نحو) صاحب (الصوت فأضربه) بهمزة مقطوعة بلفظ المضارع مبالغة لاستحضار صورة الحال (وصاح) أبو رافع (فلم تغن) فلم تنفع الضربة (شيأ قال) ابن عتيك (ثم جئت كأني أغيثه) بهمزة مضمومة فغين معجمة مكسورة ومثلثة من الاغاثة (فقلت مالك) بفتح اللام أي ماشأنك (يا أبا رافع وغيرت صوتي فقال ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (أعجبك لامك الويل) الجار والمجرور خبر تاليه (دخل عليّ) بتشديد الياء (رجل فضربني بالسيف قال فعمدت له أيضا فأضربه) ضربة (أخرى فلم تغن شيأ فصاح وقام أهله) وعند ابن اسحق فصاحت امرأته فنوّهت بنا فجعلنا نرفع السيف عليها ثم نذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء فنكف عنها (قال ثم جئت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجئت (وغيرت صوتي كهيئة المغيث) له (فاذا) بالفاء ولابن عساكر واذا (هو مستلق على ظهره فأضع السيف في بطنه ثم انكفئ) بفتح الهمزة وسكون النون أي أنقلب (عليه حتى سمعت صوت العظم ثم خرجت) حال كوني (دهشا) بكسر الهاء (حتى أتيت السلم أريد أن أنزل فأسقط منه فانخلعت رجلي فعصبتها) استشكل مع قوله في السابقة

فتجب لها السكنى والنفقة وأما الرجعية فتجبان لها بالاجماع وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت حاملا فالمشهور أنه لا نفقة كما لو كانت حائلا وقال بعض أصحابنا تجب وهو غلط والله أعلم (قوله طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته) فيه أن الطلاق يقع في غيبة المرأة وجواز الوكالة في اداء الحقوق وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين وقوله وكيله مرفوع هو المرسل (قوله فأمرها ان تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي) قال العلماء أم شريك هذه قرشية عامرية وقيل انها أنصارية وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجساسة أنها انصارية واسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زاي فيهما وهي بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب وقيل في نسبها غير هذا وقيل انها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل غيرها ومعنى هذا الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد اليها لصلاحها فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث انه يلزمها التحفظ من نظرهم اليها ونظرها اليهم وانكشاف شئ منها وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم لانه لا يبصرها ولا يتردد الى بيته من يتردد الى بيت أم شريك

وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة الى الاجنبي فانكسرت

فانكسرت وأجيب بأنها انخلعت من المفصل وانكسرت من الساق أو المراد من كل منهما مجرد اختلال الرجل (ثم أتيت أصحابي أحجل) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وضم الجيم بعدها لام أمشي مشي المقيد فحجل البعير على ثلاثة والغلام على واحدة (فقلت) لهم (انطلقوا فبشروا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بقتله (فاني لا أبرح حتى) الى أن (أسمع الناعية) تخبر بموته (فلما كان في وجه الصبح) مستقبله (صعد الناعية فقال أنعى) بفتح العين (أبا رافع) وقال الأصمعي انّ العرب اذا مات فيهم الكبير ركب راكب فرسا وسار فقال نعي فلان (قال) ابن عتيك (فقمت أمشي ما بي قلبة) بفتح القاف واللام أي تقلب واضطراب من جهة علة الرجل (فادركت أصحابي قبل أن يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته) بقتل أبي رافع واستشكل قوله فقمت أمشي ما بي قلبة مع قوله السابق فمسحها فكأنها لم أشكها وأجيب بأنه لا يلزم من عدم التقلب عوده الى حالته الاولى وعدم بقاء الاثر فيها ولعله اشتغل عن شدة الالم والاهتمام به بما وقع له من الفرح فأعين على المشي ثم لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليه زال عنه جميع الآلام ﷺ (باب غزوة أحد) بضم أوله وثانيه معا وكانت عنده الوقعة العظيمة في شوال سنة ثلاث وسقط لأبي ذر لفظ باب فالتالي مرفوع (وقول الله تعالى) جر أو رفع (واذ غدوت من أهلك) واذكر يا محمد اذ خرجت غدوة من أهلك بالمدينة والمراد غدوه من حجرة عائشة رضي الله عنها الى أحد (تبوّئ المؤمنين) تنزلهم وهو حال (مقاعد للقتال) مواطن ومواقف من الميمنة والميسرة والقلب والجناحين للقتال يتعلق بتبوّئ (والله سميع) لاقوالكم (عليم) بنياتكم وضمائركم (وقوله جل ذكره ولا تهنوا) ولا تضعفوا عن الجهاد لما أصابكم من الهزيمة (ولا تحزنوا) على ما فاتكم من الغنيمة أو على من قتل منكم أو جرح وهو تسلية من الله تعالى لرسوله وللمؤمنين عما أصابهم يوم أحد وتقوية لقلوبهم (وأنتم الأعلون) وحالكم انكم أعلى منهم وأغلب لانكم أصبتم منهم يوم بدر أكثر مما أصابوا منكم يوم أحد وأنتم الاعلون بالنصر والظفر في العاقبة وهي بشارة بالعلو والغلبة وانّ جندنا لهم الغالبون (ان كنتم مؤمنين) جوابه محذوف فقيل تقديره فلا تهنوا ولا تحزنوا وقيل تقديره ان كنتم مؤمنين علمتم أن هذه الوقعة لا تبقى على حالها وأن الدولة تصير للمؤمنين (ان يمسسكم قرح) بفتح القاف والاخوان وأبو بكر بضمها بمعنى فقيل الجرح نفسه وقيل المصدر أو المفتوح الجرح والمضموم ألمه (فقد مس القوم قرح مثله) النحويين في مثل هذا تأويل وهو أن يقدّر واشيأ مستقبلا لانه لا يكون التعليق الا في المستقبل وقوله فقد مس القوم قرح مثله ماض محقق وذلك التأويل هو التبيين أي فقد تبين مس القرح للقوم وهذا خطاب للمسلمين حين انصرفوا من أحد مع الكآبة يقول ان يمسسكم ما نالوا منكم يوم أحد فقد نلتم منهم قبله يوم بدر ثم لم يضعف ذلك قلوبهم ولم يمنعهم عن معاودتكم الى القتال فأنتم أولى أن لا تضعفوا (وتلك) مبتدأ (الايام) صفته والخبر (نداولها) نصرفها أو الايام خبر لتلك ونداولها جملة حالية العامل فيها معنى اسم الاشارة أي أشير اليها حال كونها مداولة (بين الناس) أي أن مسارّ الايام لا تدوم وكذلك مضارّها فيوم يكون السرور لانسان والغم لعدوه ويوم آخر بالعكس وليس المراد من هذه المداولة أن الله سبحانه وتعالى تارة ينصر المؤمنين وأخرى ينصر الكافرين لان نصر الله تعالى منصب شريف لا يليق بالكافر بل المراد أنه تارة يشدّد المحنة على الكافر وتارة على المؤمن فعلى المؤمن أدبا له في الدنيا وعلى الكافر غضبا عليه (وليعلم الله الذين آمنوا) أي نداولها الضروب من التدبير وليعلم الله المؤمنين مميزين بالصبر والايمان من غيرهم كما علمهم قبل الوجود (ويتخذ منكم شهداء) وليكرم ناسا منكم بالشهادة يريد المستشهدين يوم أحد وسموا به لانهم أحياء وحضرت أرواحهم

أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه

بخلاف نظره اليها وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولان الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة انها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقالتا انه أعمى لا يبصر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أنتما أليس تبصرانه وهذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي هو حديث حسن ولا يلتفت الى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه اذن لها في النظر اليه بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حللت فآذنيني) هو بمد الهمزة أي أعلميني وفيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا (قوله صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران أحدهما انه كثير الاسفار والثاني انه كثير الضرب للنساء وهذا أصح

 بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه انه ضراب للنساء وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه

دار السلام وأرواح غيرهم لا تشهدها أولان الله وملائكته شهدوا لهم بالجنة ﴿والله لا يحب الظالمين﴾ اعتراض بين بعض التعليل وبعض ومعناه والله لا يحب من ليس من هؤلاء الثابتين على الايمان المجاهدين في سبيله وهم المنافقون والكافرون ﴿وليمحص الله الذين آمنوا﴾ التمحيص التخليص من الشئ المعيب وقيل هو الابتلاء والاختبار قال

رأيت فضيلا كان شيأ ملففا * فكشفه التمحيص حتى بدا ليا

﴿ويمحق الكافرين﴾ ويهلك الكافرين الذين حاربوه عليه الصلاة والسلام يوم أحد لانه تعالى لم يمحق كل الكفار بل بقي منهم كثير على كفرهم والمعنى ان كانت الدولة على المؤمنين فللتمييز والاستشهاد والتمحيص وان كانت على الكافرين فلمحقهم ومحو آثارهم ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة﴾ أم منقطعة والهمزة فيها للانكار أي لا تحسبوا ﴿ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم﴾ أي ولما تجاهدوا لان العلم متعلق بالمعلوم فنزل نفي العلم منزلة نفي متعلقه لانه منتف بانتفائه تقول ما علم الله في فلان خيرا أي ما فيه خير حتى يعلمه ولما بمعنى لم الا أن فيه ضربا من التوقع فدل على نفي الجهاد فيما مضى وعلى توقعه فيما يستقبل كذا قرره الزمخشري وتعقبه أبو حيان فقال هذا الذي قاله في لما انها تدل على توقع الفعل المنفي بها فيما يستقبل لا أعلم أحدا من النحويين ذكره بل ذكروا أنك اذا قلت لما يخرج زيد دل ذلك على انتفاء الخروج فيما مضى متصلا نفيه الى وقت الاخبار أما أنها تدل على توقعه في المستقبل فلا اه قال في الدر النحاة انما فرقوا بينهما من جهة أن المنفي بلم هو فعل غير مقرون بقد ولما نفي له مقرونا بها وقد تدل على التوقع فيكون كلام الزمخشري صحيحا من هذه الجهة ﴿ويعلم الصابرين﴾ نصب باضمار أن والواو بمعنى الجمع نحو لا تأكل السمك وتشرب اللبن يعني أن دخول الجنة وترك المصابرة على الجهاد لا يجتمعان ﴿ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون﴾ سقط لابي ذر وابن عساكر من قوله وأنتم الاعلون الخ وقالا الى قوله وأنتم تنظرون ﴿وقوله﴾ تعالى ﴿ولقد صدقكم الله وعده﴾ حقق ﴿اذ تحسونهم﴾ أي ﴿تستأصلونهم قتلا باذنه﴾ بأمره وعلمه ﴿حتى اذا فشلتم﴾ ضعفتم وجبنتم ﴿وتنازعتم في الامر﴾ أي اختلفتم حين انهزم المشركون فقال بعضهم انهزم القوم فما مقامنا فأقبلتم على الغنيمة وقال آخرون لا نتجاوز أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وعصيتم﴾ أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم بترككم المركز واشتغالكم بالغنيمة ﴿من بعد ما أراكم ما تحبون﴾ من الظفر وقهر الكفار ﴿منكم من يريد الدنيا﴾ الغنيمة وهم الذين تركوا المركز لطلب الغنيمة ﴿ومنكم من يريد الآخرة﴾ وهم الذين ثبتوا مع عبد الله بن جبير حتى قتلوا ﴿ثم صرفكم عنهم﴾ أي كف معونته عنكم فغلبوكم ﴿ليبتليكم﴾ ليمتحن صبركم على المصائب وثباتكم على الايمان عندها ﴿ولقد عفا عنكم﴾ حيث ندمتم على ما فرط منكم من عصيان أمره صلى الله عليه وسلم ﴿والله ذو فضل على المؤمنين﴾ بالعفو عنهم وقبول توبتهم وسقط لابن عساكر من قوله باذنه الخ وقال في رواية أبي ذر قتلا باذنه الى قوله والله ذو فضل على المؤمنين ﴿وقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا الآية﴾ الذين مفعول أول وأمواتا مفعول ثان والفاعل اما ضمير كل مخاطب أو ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم وسقط قوله الآية لابي ذر وابن عساكر * وبه قال ﴿حدثنا ابراهيم بن موسى﴾ الفراء الصغير قال ﴿أخبرنا عبد الوهاب﴾ بن عبد المجيد الثقفي قال ﴿حدثنا خالد﴾ الحذاء ﴿عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما﴾ انه ﴿قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد هذا جبريل﴾ عليه السلام ﴿آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب﴾ هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم ولعل ابن عباس رضي الله عنهما حمله عن أبي بكر

عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وقد قال العلماء ان الغيبة تباح في ستة مواضع أحدها الاستنصاح وذكرتها بدلائلها في كتاب الاذكار ثم في رياض الصالحين واعلم أن أبا الجهم هذا بفتح الجيم مكبر وهو أبو الجهم المذكور في حديث الانبجانية وهو غير أبو الجهيم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي فان ذلك بضم الجيم مصغر وقد أوضحتهما باسمهما ونسبهما ووصفهما في باب التيمم ثم في باب المرور بين يدي المصلي وذكرنا أن أبا الجهم هذا هو ابن حذيفة القرشي العدوي قال القاضي وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه في الرواية الا يحيى بن يحيى الاندلسي أحد رواة الموطا فقال أبو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطا ولا غيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يضع العصا عن عاتقه) العاتق هو ما بين العنق والمنكب وفي هذا استعمال المجاز وجواز اطلاق مثل هذه العبارة في قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وفي معاوية انه صعلوك لا مال له مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وان أبا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جدا جاز اطلاق هذا اللفظ عليهما مجازا ففي هذا جواز استعمال مثله في نحو هذا وقد نص عليه أصحابنا وقد أوضحته في آخر كتاب الاذكار (قوله صلى الله عليه وسلم وأما معاوية فصعلوك) رضي

رضي الله عنه فقد ذكر ابن إسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم بدر خفق خفقة ثم انتبه فقال أبشر يا أبا بكر هذا جبريل عليه السلام آخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار وقد سبق الحديث في باب شهود الملائكة بدرا بسنده ومتنه لكن بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بدل قوله هنا يوم أحد وهو الصواب المعروف لا يوم أحد ولذا سقط من رواية أبي ذر وغيره من المتقنين ولم يثبت الا في رواية أبي الوقت والاصيلي ولعله وهم من راو أو ناسخ والله أعلم * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (أخبرنا زكريا بن عدي) أبو يحيى الكوفي قال (أخبرنا ابن المبارك) عبد الله (عن حيوة) بن شريح الحضرمي الكندي (عن يزيد بن أبي حبيب) سويد المصري (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه انه (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثماني) بالياء بعد النون ولابن عساكر ثمان (سنين) فيه تجوّز لان وقعة أحد كانت في شوّال سنة ثلاث ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الأوّل سنة إحدى عشرة وحينئذ فتكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر زاد في الجنائز كغزوة أحد صلاته على الميت والمراد أنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم بدعاء صلاة الميت والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عند الشافعية وعند أبي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام (كالمودّع للاحياء والاموات ثم طلع) بفتح اللام في الفرع (المنبر فقال اني بين أيديكم فرط) بفتح الفاء والراء وزاد في الجنائز لكم كغزوة أحد أي أنا سابقكم الى الحوض كالمهيء له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته (وأنا عليكم شهيد) بأعمالكم (وان موعدكم) يوم القيامة (الحوض واني لأنظر اليه) نظرا حقيقيا بطريق الكشف (من مقامي هذا) بفتح ميم مقامي الأولى (واني لست أخشى عليكم أن تشركوا) بالله زاد في الجنائز كالآتي آخر غزوة أحد بعدي أي لست أخشى على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعضهم (ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها) باسقاط احدى التاءين أي ترغبوا فيها (قال) عقبة (فكانت آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقد سبق هذا الحديث في الجنائز في باب الصلاة على الشهيد * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفي (عن اسرائيل) ابن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال لقينا المشركين يومئذ) أي يوم أحد وكانوا ثلاثة آلاف رجل ومعهم مائتا فارس وجعلوا على الميمنة خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل وعلى الخيل صفوان بن أمية أو عمرو بن العاص وعلى الرماة عبد الله بن ربيعة وكان فيهم مائة رام وكان المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة وفرسه عليه الصلاة والسلام وفرس أبي بردة بن نيار (وأجلس النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الهمزة واللام (جيشا من الرماة) بضم الراء بالنبل وكانوا خمسين رجلا (وأمر) بتشديد الميم (عليهم عبد الله) بن جبير بن النعمان أخا بني عمرو بن عوف (وقال لا تبرحوا) من مكانكم وفي رواية زهير في الجهاد حتى أرسل اليكم وعند ابن اسحق فقال انضح الخيل عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا ان كانت لنا أو علينا فاثبت مكانك (ان رأيتمونا ظهرنا عليهم) غلبناهم (فلا تبرحوا) من مكانكم (وان رأيتموهم) يعني المشركين (ظهروا علينا فلا تعينونا) وعند ابن سعد في الطبقات وكان أوّل من أنشب الحرب بينهم أبو عامر الفاسق طلع في خمسين من قومه فنادى أنا أبو عامر فقال المسلمون لا مرحبا بك ولا أهلا يا فاسق فقال لقد أصاب قومي بعدي شر ومعه عبيد قريش فتراموا بالحجارة هم والمسلمون حتى ولى أبو عامر وأصحابه وجعل نساء المشركين يضربون بالدفوف والغرابيل ويحرضن ويذكرنهم قتلى بدر ويقلن

انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله (٢٩١) فيه خيرا واغتبطت * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم وقال قتيبة أيضا حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن أبي حازم عن

هو بضم الصاد وفي هذا جواز ذكره عما فيه للنصيحة كما سبق في ذكر أبي جهم (قولها فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا الجهم خطباني) هذا تصريح بأن معاوية الخاطب في هذا الحديث هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب وهو الصواب وقيل انه معاوية آخر وهذا غلط صريح نبهت عليه لئلا يغتر به وقد أوضحته في تهذيب الاسماء واللغات في ترجمة معاوية والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت) فقولها اغتبطت هو بفتح التاء والباء وفي بعض النسخ واغتبطت به ولم تقع لفظة به في أكثر النسخ قال أهل اللغة الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وليس هو بحسد تقول منه غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء غبطا وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس وأما اشارته صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى ولكونه كان أسود جدا فكرر عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولهذا قالت فجعل الله لي فيه خيرا واغتبطت ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا طاعة الله وطاعة رسوله خير لك (قوله حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري كلاهما) هو القاري

أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان أنفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لي نفقة أخذت الذي يصلحني وان لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيأ قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث عن عمران ابن أبي أنس عن أبي سلمة أنه قال سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها فأبى أن ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي الى ابن أم مكتوم فكوني عنده فانه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده

نحن بنات طارق * نمشي على النمارق * ان تقبلوا نعانق * أو تدبروا نفارق * فراق غير وامق

(فلما لقينا) بحذف المفعول ولابن عساكر لقيناهم وجعل الرماة يرشقون خيلهم بالنبل فتولوا هوارب فصاح طلحة بن أبي طلحة صاحب اللواء من يبارز فبرز له علي بن أبي طالب فالتقيا بين الصفين فبدره علي فضربه على رأسه حتى فلق هامته فوقع وهو كبش الكتيبة فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وأظهر التكبير وكبر المسلمون وشدوا على كتائب المشركين يضربونهم حتى نقضت صفوفهم ثم حمل لواءهم عثمان بن أبي طلحة أبو شيبة وهو أمام النسوة يرتجز و يقول

ان على أهل اللواء حقا * أن تخضب الصعدة أو تندقا

وحمل عليه حمزة بن عبد المطلب فضربه بالسيف على كاهله فقطع يده وكتفه حتى انتهى الى مؤتزره وبدا سحره ثم حمله ١ أبو سعيد بن أبي طلحة فرماه سعد بن أبي وقاص فأصاب حنجرته فأدلع لسانه ادلاع الكلب فقتله ثم حمله مسافع بن طلحة بن أبي طلحة فرماه عاصم بن ثابت بن أبي الاقلح فقتله ثم حمله الحرث بن طلحة بن أبي طلحة فرماه عاصم بن ثابت فقتله ثم حمله كلاب بن أبي طلحة بن عبد الله فقتله الزبير بن العوام ثم حمله الجلاس بن طلحة بن أبي طلحة بن عبيد الله ثم حمله أرطاة بن شرحبيل فقتله علي بن أبي طالب ثم حمله شريح بن قارظ فلسنا ندري من قتله ثم حمله صواب غلام لهم فقال قائل قتله سعد بن أبي وقاص وقال قائل قتله علي بن أبي طالب وقال قائل قتله قزمان وهو أثبت الأقوال فلما قتل أصحاب اللواء (هربوا) أي المشركون منهزمين لا يلوون (حتى رأيت النساء) المشركات (يشتددن) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الفوقية وكسر المهملة الأولى وسكون الثانية بعدها نون أي يسرعن المشي (في الجبل) ولابن عساكر تشددن بتحتية ففوقية فمعجمة فمهملة مشددة مفتوحات ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني يسندن بتحتية مضمومة فسين مهملة ساكنة فنون مكسورة فدال مهملة ساكنة فنون أي يصعدن في الجبل (رفعن) ولأبي ذر يرفعن (عن سوقهن) جمع ساق ليعينهن ذلك على سرعة الهرب (قد بدت) ظهرت (خلاخلهن) وسمى ابن اسحق النساء المذكورات هند بنت عتبة خرجت مع أبي سفيان وأم حكيم بنت الحرث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبي جهل وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان بن أمية وهي والدة ابن صفوان وريطة ٢ بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي والدة ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبي طلحة الحجبي وخناس بنت مالك والدة مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة ابن كنانة (فأخذوا) أي المسلمون (يقولون) خذوا (الغنيمة) خذوا (الغنيمة فقال عبد الله) بن جبير (عهد الي) بتشديد التحتية (النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تبرحوا) من مكانكم (فأبوا) وقالوا لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قد انهزم المشركون فما مقامنا ههنا ووقعوا ينتهبون العسكر و يأخذون ما فيه من الغنائم وثبت أميرهم عبد الله في نفر يسير دون العشرة مكانه وقال لا أجاوز أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما أبوا صرف وجوههم) أي تحيروا فلم يدروا أين يذهبون ونظر خالد بن الوليد الى خلاء الجبل وقلة أهله فكر بالخيل وتبعه عكرمة بن أبي جهل وحملوا على من بقي من الرماة فقتلوهم وقتل أميرهم عبد الله بن جبير وانتقضت صفوف المسلمين واستدارت رحاهم وحالت الريح فصارت دبورا وكانت قبل ذلك صبا ونادى ابليس لعنه الله ان محمدا قد قتل واختلط المسلمون فصاروا يقتلون على غير شعار و يضرب بعضهم بعضا ما يشعرون به من العجلة والدهش (فأصيب سبعون قتيلا) من المسلمين وذكرهم ابن سيد الناس فزادوا على المائة وقيل ان السبعين من الانصار خاصة وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يرمي عن قوسه حتى

صارت

بتشديد الياء سبق بيانه مرات وهكذا وقع في النسخ كلها وهو صحيح وقد سبق وجهه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح (قوله وكان أنفق عليها نفقة دون) هكذا هو في النسخ نفقة دون باضافة نفقة الى دون قال أهل اللغة الدون الردي الحقير قال الجوهري ولا يشتق منه فعل قال و بعضهم يقول منه دان يدون دونا وأدين ادانة (قوله صلى الله عليه وسلم تضعين ثيابك عنده وفي الرواية

---

١ قوله أبو سعيد كذا في النسخ وفي الزرقاني على المواهب أبو سعد من غير ياء وقوله كلاب بن أبي طلحة الذي في الزرقاني أيضا كلاب بن طلحة بحذف أبي وقوله الجلاس بن طلحة ابن أبي طلحة بن عبد الله كذا في النسخ وفيه سقط وتحريف وعبارة الزرقاني على المواهب ثم حمله الجلاس ابن طلحة فقتله طلحة بن عبيد الله اهـ

٢ قوله بنت شيبة كذا في بعض النسخ وهو موافق لما في الفتح وفي بعض النسخ بنت حبيش والذي في الزرقاني على المواهب والقاموس ريطة بنت منبه أي بنون ثم باء موحدة مكسورة اهـ

صارت شظايا ورمى بالحجر وثبت معه عصابة من أصحابه أربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين منهم أبو بكر الصديق وسبعة من الانصار وكان يوم بلاء وتمحيص أكرم الله فيه من أكرم من المسلمين بالشهادة حتى خلص العدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقذف بالحجارة حتى وقع لشقه وأصيبت رباعيته وشج في وجهه وكلمت شفته وكان الذي أصابه من ضربة وجعل الدم يسيل على وجهه (وأشرف) اطلع (أبو سفيان) صخر بن حرب (فقال أفي القوم محمد) بهمزة الاستفهام زاد ابن سعد ثلاثا (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا تجيبوه فقال أفي القوم ابن أبي قحافة) أبو بكر الصديق (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تجيبوه فقال أفي القوم ابن الخطاب) عمر ثم أقبل أبو سفيان على أصحابه (فقال ان هؤلاء قتلوا) وقد كفيتموهم (فلو كانوا أحياء لأجابوا فلم يملك عمر نفسه فقال) له (كذبت يا عدو الله) ان الذين عددت لأحياء كلهم وقد (أبقى الله عليك) ولأبي ذر وابن عساكر لك (ما يحزنك) بالتحتية المضمومة وسكون الحاء المهملة بعدها نون مضمومة أو بالمعجمة بعدها تحتية ساكنة ثم (قال أبو سفيان أعل) بضم الهمزة وسكون العين المهملة وضم اللام يا (هبل) بضم الهاء وفتح الموحدة بعدها لام اسم صنم كان في الكعبة أي أظهر دينك أو زد علوا أو ليرتفع أمرك و يعز دينك فقد غلبت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجيبوه قالوا ما نقول قال) عليه الصلاة والسلام (قولوا الله أعلى وأجل قال أبو سفيان لنا العزى ولا عزى لكم) تأنيث الاعز بالزاي اسم صنم لقريش (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجيبوه قالوا ما نقول قال قولوا الله مولانا) ولينا وناصرنا (ولا مولى لكم) أي لا ناصر لكم فالله تعالى مولى العباد جميعا من جهة الاختراع وملك التصرف ومولى المؤمنين خاصة من جهة النصرة (قال أبو سفيان يوم بيوم بدر) أي هذا اليوم بمقابلة يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم بدر أصابوا من المشركين أربعين ومائة سبعين أسيرا وسبعين قتيلا وفي أحد استشهد من الصحابة سبعون كما مر (والحرب سجال) أي نوب نوبة لك ونوبة لنا (وتجدون) ولأبي ذر عن الكشميهني وستجدون (مثلة) بضم الميم وسكون المثلثة أي عن استشهد من المسلمين كجدع الآذان والانوف (لم آمر بها) أن تفعل بهم وسقط لابن عساكر والكشميهني لفظ بها (و) الحال أنها (لم تسؤني) وان كنت ما أمرت بها وعند ابن اسحق عن صالح بن كيسان قال خرجت هند والنسوة معها يمثلن بالقتلى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجدعن الآذان والأنوف حتى اتخذت هند من ذلك خدما وقلائد وأعطت خدمها وقلائدها وقرطها اللاتي كن عليها لوحشي جزاءه على قتله حمزة و بقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تسغها فلفظتها ثم علت على صخرة مشرفة فصرخت بأعلى صوتها فقالت

نحن جزيناكم بيوم بدر * والحرب بعد الحرب ذات سعر
ما كان عن عتبة لي من صبر * ولا أخي وعمه وبكر
شفيت نفسي وقضيت نذري * شفيت وحشي غليل صدري
فشكر وحشي علي عمري * حتى ترم أعظمي في قبري

وحديث الباب من أفراد المؤلف * وبه قال (أخبرني) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما أنه (قال اصطبح الخمر) أي شربه صبوحا (يوم أحد) قبل تحريمه (ناس) منهم عبد الله والد جابر (ثم قتلوا شهداء) والخمر في بطونهم فلم يمنعهم ما كان في علم الله من تحريمها ولا كونها في بطونهم من حكم الشهادة وفضلها لان التحريم انما

بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته ان أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وأرسل اليها أن لا تسبقيني بنفسك وأمرها ان تنتقل الى أم شريك ثم أرسل اليها ان أم شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلقي الى ابن أم مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد بن حارثة * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال كتبت ذلك من فيها كتابا قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة فأرسلت الى أهله أبتغي النفقة واقتصوا الحديث يعني حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة غير أن في حديث محمد بن عمرو لا تفوتينا بنفسك

الاخرى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك) هذه الرواية مفسرة للاولى ومعناه لا تخافين من رؤية رجل اليك (قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقيني بنفسك) هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة البائن والصواب الاول لهذا الحديث (قوله كتبت ذلك من فيها كتابا)

يلزم بالنهي وما كان قبل النهي فغير مخاطب به * وهذا الحديث قد مر في باب فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله ابن عثمان المروزي قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن أبيه ابراهيم أن) أباه (عبد الرحمن بن عوف) بالفاء (أتي بطعام) في الشمائل للترمذي أنه كان خبزا ولحما (وكان صائما) وعند أبي نعيم وكان في مرض موته (فقال قتل مصعب بن عمير) مصغرا يوم وقعة أحد قتله ابن قمئة بفتح القاف وكسر الميم وسكون الياء بعدها همزة بوزن سفينة قيل اسمه عبد الله وقيل عمرو حكاهما في النبراس ظانا أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قاتل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم دفع اليه اللواء كما قيل وقال ابن سعد انه لما قتل أخذ اللواء ملك على صورته (وهو خير مني) قاله تواضعا أو قبل العلم بكونه من العشرة المبشرة بالجنة (كفن في بردة ان غطي) بها (رأسه) بضم الغين مبنيا للمفعول كذا كفن (بدت) ظهرت (رجلاه وان غطي رجلاه بدا) ظهر (رأسه) لقصرها (وأراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال وقتل حمزة) بن عبد المطلب (وهو خير مني) قتله وحشي وشق بطنه وأخذ كبده فجاء بها الى هند بنت عتبة بن ربيعة فمضغتها ثم لفظتها ثم جاءت فمثلت بحمزة وجعلت من ذلك مسكتين ومعضدتين حتى قدمت بذلك وبكبده مكة قاله ابن سعد وعند الحاكم من حديث أنس أن حمزة كفن أيضا كذلك (ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط) بضم الموحدة مبنيا للمفعول فيهما بسبب الفتوحات والغنائم (أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا) بضم الهمزة بدل بسط فيهما (وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني قد عجلت (لنا ثم جعل يبكي) خوفا على أن لا يلحق بمن تقدمه وحزنا على تأخره عنهم (حتى ترك الطعام) ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في الرقاق * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر وحدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال قال رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (للنبي صلى الله عليه وسلم يوم) غزوة (أحد أرأيت) أي أخبرني (ان قتلت فأين أنا قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في الجنة فألقى) الرجل (تمرات) كانت (في يده ثم قاتل حتى قتل) وقد زعم ابن بشكوال أن اسم هذا الرجل عمير بن الحمام بضم المهملة وتخفيف الميم الاولى ابن الجموح الانصاري السلمي محتجا بحديث أنس عند مسلم أن عمير بن الحمام أخرج تمرات فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه انها لحياة طويلة ثم قاتل حتى قتل وانتقد بما في أسد الغابة أن عميرا هذا قتل ببدر وهو أول قتيل قتل من الانصار في الاسلام في حرب وعند ابن اسحق أنه لاقى القوم يوم بدر وهو يقول

ركضا الى الله بغير زاد * الا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد * ان التقى من أعظم السداد

وأما قصة الباب فوقع التصريح فيها بأنها يوم أحد فالظاهر كما في الفتح أنهما قصتان وقعتا لرجلين * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن شقيق) هو ابن سلمة (عن خباب بن الأرت) بالمثناة الفوقية المشددة (رضي الله عنه) أنه (قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى المدينة حال كوننا (نبتغي) نطلب (وجه الله) لا الدنيا (فوجب أجرنا على الله) فضلا منه تعالى (ومنا) بالواو في اليونينية وغيرها وفي الفرع فمنا بالفاء

* حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل الى ابن أم مكتوم الاعمى فأبى مروان أن يصدقه في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس * وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا حجين حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله مع قول عروة ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة * حدثنا اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص ابن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب الى اليمن فأرسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحرث ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها والله مالك نفقة الا أن تكوني حاملا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت أين يا رسول الله فقال الى ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فأرسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث

الكتاب هنا مصدر لكتبت (قوله فاستأذنته في الانتقال فأذن لها) هذا محمول على أنه أذن لها في الانتقال لعذر وهو البذاءة على أحمائها أو خوفها أن يقتحم عليها (من

(من مضى) مات (أو) قال (ذهب) بالشك من الراوي (لم يأكل من أجره) من الغنائم (شيأ) بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الآخرة (كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد لم يترك إلا نمرة) بفتح النون وكسر الميم شملة مخططة من صوف (كنا اذا غطينا) بفتح الغين (بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطى) بضم الغين (بها رجلاه خرج رأسه فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله) بالافراد (الاذخر) بالذال المعجمة وسقط لابي ذر وابن عساكر على رجله الاذخر (أو قال) عليه الصلاة والسلام (ألقوا) بفتح الهمزة وضم القاف (على رجله) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر في نسخة رجليه (من الاذخر ومنا من أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون بعدها عين مهملة أدركت ونضجت ولغير أبي ذر وابن عساكر قد أينعت (له ثمرته فهو يهدبها) بفتح أوله وضم الدال المهملة وكسرها بعدها موحدة يجتنيها * وهذا الحديث قد سبق في الجنائز * وبه قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (حسان بن حسان) أبو علي بن أبي عباد المصري نزيل مكة المشرفة قال (حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف الهمداني قال (حدثنا حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه أن عمه) أنس بن النضر بسكون الضاد المعجمة (غاب عن) غزوة (بدر فقال غبت عن أول قتال النبي صلى الله عليه وسلم) لان غزوة بدر كانت أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم (لئن أشهدني الله مع النبي صلى الله عليه وسلم) بحذف المفعول وزاد في الجهاد قتال المشركين (ليرين الله) بنون التوكيد الثقيلة (ما أجد) بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال المهملة في الفرع كأصله وعزاه في الفتح للاكثر بن قال العيني من مضاعف الثلاثي المزيد فيه يقال أجد في الشيء يجد اذا بالغ فيه وقال السفاقسي صوابه بفتح الهمزة وضم الجيم يقال جد يجد اذا اجتهد في الامر وبالغ فيه وأما أجد فانما يقال لمن سار في أرض مستوية ولا معنى له ههنا وقال في المصابيح انه صواب وله وجه ظاهر تقول أجد فلان هذا الشيء اذا جعله جديدا فالمعنى ليرين الله ما أجدد في الاسلام من شدة القتال بالكفار واقتحام الاهوال في قتالهم قال وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الجيم وتخفيف الدال مضارع وجد أي ليرين الله ما أجده أنا في نفسي من المشقة وارتكاب الخطر (فلقي يوم أحد فهزم الناس) بضم الهاء مبنيا للمفعول (فقال اللهم اني أعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني المسلمين) من الانهزام (وأبرأ اليك مما جاء به المشركون) من القتال (فتقدم بسيفه) نحو المشركين (فلقي سعد بن معاذ) منهزما (فقال) له (أين يا سعد) ولابي ذر عن الكشميهني فقال أي سعد (اني أجد ريح الجنة) حقيقة (دون أحد) أي عند أحد وهو كناية عن شدة اجتهاده المؤدي الى الجنة (فمضى) الى القتال وقاتل قتالا شديدا (فقتل) شهيدا (فما عرف) بضم العين (حتى عرفته أخته) الربيع بنت النضر (بشامة) وهي الخال (أو ببنانه) بموحدتين ونونين بينهما ألف أي بأصابعه وقيل بأطرافها (وبه بضع) بكسر الموحدة (وثمانون من طعنة) برمح (وضربة) بسيف (ورمية بسهم) زاد في الجهاد وقد مثل به المشركون * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم قال (أخبرني) بالافراد (خارجة بن زيد بن ثابت) الانصاري (أنه سمع زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه يقول فقدت) بفتح القاف (آية من الاحزاب حين نسخنا المصحف) بأمر عثمان بن عفان رضي الله عنه (كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها) أي طلبناها (فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري) زاد في الجهاد والتفسير الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين وهي قوله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه)

حدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي (٢٩٥) وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان فبيني وبينكم القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها * وحدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا سيار وحصين ومغيرة وأشعث ومجالد واسمعيل بن أبي خالد وداود كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة فقالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن حصين

أو نحو ذلك وقد سبقت الاشارة الى هذا في أوائل هذا الباب وأما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال ولا يجوز نقلها قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس وعائشة المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق وقيل هو البذاءة على أهل زوجها وقيل معناه الا أن يأتين بفاحشة الزنا فيخرجن لاقامة الحد ثم ترجع الى المسكن (قوله سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها) هكذا هو في معظم النسخ بالعصمة بكسر العين وفي بعضها بالقضية بالقاف والضاد وهذا أوضح ومعنى الاول بالثقة والأمر القوي الصحيح (قوله ومجالد) هو بالجيم وهو ضعيف وانما ذكره مسلم هنا متابعة والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفاء (قولها انه طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

وداود والمغيرة واسمعيل وأشعث عن الشعبي انه قال دخلت على فاطمة بنت قيس بمثل حديث زهير عن هشيم * وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي حدثنا قرة حدثنا سيار أبو الحكم حدثنا الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت فسألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فأذن لي النبي صلى الله عليه وسلم أن أعتد في أهلي

أي خاصمت وكيله (قوله فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت) معنى أتحفتنا ضيفتنا ورطب ابن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة وقد ذكرنا أن أنواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا وأما السلت فبسين مهملة مضمومة ثم لام ساكنة ثم مثناة فوق وهو حب يتردد بين الشعير والحنطة قيل طبعه طبع الشعير في البرودة ولونه قريب من لون الحنطة وقيل عكسه واختلف أصحابنا في حكمه على ثلاثة أوجه مشهورة الصحيح انه جنس من الحبوب ليس هو الحنطة ولا شعيرا والثاني انه حنطة والثالث أنه شعير وتظهر فائدة الخلاف في بيعه بالحنطة أو بالشعير متفاضلا وفي ضمه اليهما في اتمام نصاب الزكاة وفي غير ذلك وفي هذا الحديث استحباب الضيافة واستحبابها من النساء لزوارهن من فضلاء الرجال واكرام الزائر واطعامه والله أعلم (قوله سألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فأذن لي النبي صلى الله عليه وسلم أن أعتد في أهلي) هذا محمول على أنه أجازها ذلك لعذر في الانتقال من مسكن

أي فيما عاهدوه عليه فحذف الجار كما في المثل صدقني سن بكره بطرح الجار وايصال الفعل أي في سن بكره وكان قد نذر رجال من الصحابة أنهم اذا القوا حربا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبتوا وقاتلوا حتى يستشهدوا وهم عثمان بن عفان وطلحة وسعيد بن زيد وحمزة ومصعب وغيرهم (فمنهم من قضى نحبه) أي مات شهيدا كحمزة ومصعب وقضاء النحب صار عبارة عن الموت لان كل حي من المحدثات لابد له من أن يموت فكانه نذر لازم في كل رقبة فاذا مات فقد قضى نحبه أي نذره (ومنهم من ينتظر) الشهادة كعثمان وطلحة وسقط قوله ومنهم من ينتظر لابن عساكر (فألحقناها) أي الآية (في سورتها في المصحف) عملا بثبوت تواترها عندهم قيل مع شهادة عمر وغيره * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري أنه قال (سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة الخطمي حال كونه (يحدث عن زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى) غزوة (أحد) سنة ثلاث من الهجرة (رجع ناس) من الشوط[1] بين المدينة وأحد وهم عبد الله ابن أبي ومن تبعه من المنافقين وكانوا ثلث الناس (ممن خرج معه وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرقتين فرقة تقول نقاتلهم) أي المنافقين الراجعين (وفرقة) بالنصب فيهما بدلا من فرقتين ولابي ذر فرقة بالرفع فيهما على القطع (تقول لا نقاتلهم) لانهم مسلمون (فنزلت) لما اختلفوا (فما لكم في المنافقين فئتين) أي تفرقتم في أمرهم فرقتين (والله أركسهم) ردهم الى حكم الكفار (بما كسبوا) بسبب عصيانهم ومخالفتهم (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (انها طيبة تنفي الذنوب) أي تميز وتظهر بالظاء المعجمة أصحاب الذنوب (كما تنفي النار خبث الفضة) وهو ما تلقيه النار من وسخها اذا أذيبت وقوله وقال انها الخ هو حديث آخر سبق في آخر الحج كما نبه عليه في الفتح * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (اذ) أي واذكر اذ (همت) أي عزمت (طائفتان منكم) حيان من الانصار بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس (أن تفشلا) أي بأن تجبنا وتضعفا وكان عليه الصلاة والسلام خرج الى أحد في ألف والمشركون في ثلاثة آلاف ووعدهم بالفتح ان صبروا فانخزل ابن أبي بثلث الناس وقال علام نقتل أنفسنا وأولادنا فهم الحيان باتباعه فعصمهم الله تعالى فمضوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما أضمروا أن يرجعوا فعزم الله تعالى لهم على الرشد فثبتوا والظاهر أنها ما كانت الاهمة وحديث نفس وكما لا تخلو النفس عند الشدة من بعض الهلع ثم يردها صاحبها الى الثبات والصبر ويوطنها على احتمال المكروه ولو كانت عزيمة لما ثبتت معها الولاية والله تعالى يقول (والله وليهما) ويجوز أن يراد والله ناصرهما ومتولي أمرهما فما لهما يفشلان ولا يتوكلان على الله تعالى (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) أمرهم بأن لا يتوكلوا الا عليه ولا يفوضوا أمرهم الا اليه وسقط لابي ذر وابن عساكر وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقالا الآية * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان كذا في الفرع والذي في اليونينية عن ابن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر) أي ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال نزلت هذه الآية فينا اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا بني سلمة) بكسر اللام من الخزرج (وبني حارثة) بالمثلثة من الاوس (وما أحب أنها لم تنزل) بفتح أوله وكسر ثالثه (والله) أي والحال أن الله تعالى (يقول) ولابن عساكر لقول الله تعالى (والله وليهما) أي لما حصل لهم من الشرف بثناء الله تعالى وانزاله فيهم آية ناطقة بصحة الولاية وأن تلك غير المأخوذ بها لانها لما لم تكن عن عزيمة وتصميم كانت سببا لنزولها * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (أخبرنا عمرو) هو ابن دينار ولابي ذر عن عمرو (عن جابر) بن

[1] قوله من الشوط بالفتح ثم السكون ثم طاء بستان كان بالمدينة بينها وبين أحد اه من هامش الاصل

عبد

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت

عبد الله الانصاري أنه (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت يا جابر) أي هل تزوجت (قلت نعم) يا رسول الله (قال ماذا) نكحت (أبكرا) نكحت (أم ثيبا) بالمثلثة (قلت لا) أي لم أنكح بكرا (بل) نكحت (ثيبا قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) نكحت (جارية) بكرا (تلاعبك قلت يا رسول الله ان أبي) عبد الله بن عمرو بن حرام (قتل يوم أحد) قتله أسامة الأعور بن عبيد أو سفيان بن عبد شمس بن أبي الاعور السلمي (وترك تسع بنات) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهن (كن لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع اليهن جارية خرقاء) بخاء معجمة فراء ساكنة فقاف مفتوحة ممدودا حمقاء جاهلة لا تحسن العمل ولا تجربة لها (مثلهن ولكن امرأة تمشطهن) بضم الشين المعجمة أي تسرح شعرهن بالمشط (وتقوم عليهن قال) عليه الصلاة والسلام (أصبت) * وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن أبي سريج) بضم السين المهملة آخره جيم واسمه الصباح النهشلي قال (أخبرنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفي قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وسين مهملة ابن يحيى (عن الشعبي) هو عامر ابن شراحيل أنه (قال حدثني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أن أباه استشهد يوم أحد وترك عليه دينا) ثلاثين وسقا لرجل من اليهود (وترك ست بنات) لا ينافي الرواية السابقة تسع لأن التخصيص بالعدد لا ينافي الزائد أو أن ثلاثا منهن كن متزوجات أو بالعكس (فلما حضر جذاذ النخل) بفتح الجيم وكسرها وبالذالين المعجمتين بينهما ألف ولأبي ذر عن الكشميهني وابن عساكر في نسخة جداد بكسر الجيم وبدالين مهملتين أي قطعه (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت) له يا رسول الله (قد علمت أن والدي قد استشهد يوم أحد وترك) عليه (دينا كثيرا واني أحب أن يراك الغرماء فقال اذهب) الى حائطك (فبيدر) بكسر الدال المهملة وجزم الراء أي اجمع (كل تمر) أي نوع من التمر في موضع ولأبي ذر عن الكشميهني تمرة (على ناحية ففعلت) ذلك (ثم دعوته) صلى الله عليه وسلم (فلما نظروا) أي الغرماء (اليه) عليه الصلاة والسلام (كأنهم) ولأبي ذر كأنما (أغروا بي) بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة أي لحوا في مطالبتي وألحوا علي وكأنهم أمروا بذلك (تلك الساعة فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدرا) أي ألم به وقاربه (ثلاث مرات ثم جلس) عليه الصلاة والسلام (عليه ثم قال ادع لك) بالكاف ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ادع لي (أصحابك) يعني الغرماء (فما زال يكيل لهم حتى أدى الله عن والدي أمانته وأنا أرضى أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع الى أخواتي بتمرة فسلم الله البيادر كلها وحتى اني أنظر الى البيدر الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم كأنها لم تنقص) منه (تمرة واحدة) وهذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم * وقد سبق هذا الحديث في مواضع كالبيع والقرض والمراد من سياقه هنا أن عبد الله والد جابر كان ممن استشهد بأحد * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن جده عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) وقعة (أحد ومعه رجلان) هما جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام كما في مسلم (يقاتلان) الكفار (عنه) عليه الصلاة والسلام (عليهما ثياب بيض كأشد القتال) الكاف زائدة أو للتشبيه أي كأشد قتال بني آدم (ما رأيتهما قبل ولا بعد) وهذا يرد قول من قال ان الملائكة لم تقاتل معه الا يوم بدر وكانوا يكونون فيما سواه عددا ومددا * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا مروان بن معاوية) بن الحرث أبو عبد الله الكوفي قال (حدثنا هاشم بن هاشم) بفتح الهاء بعدها ألف فعجمة فيهما ابن عبيد بن

قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة * وحدثني اسحق بن ابراهيم الحنظلي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فأردت النقلة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي عنده * وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا أبو أحمد حدثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة * وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا أبو داود حدثنا سليمن بن معاذ عن أبي اسحق بهذا الاسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزيق بقصته

الطلاق كما سبق ايضاحه قريبا (قوله فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم) هكذا وقع هنا وكذا جاء في صحيح مسلم في آخر الكتاب وزاد فقال هو رجل من بني فهر من البطن الذي هي منه قال القاضي والمشهور خلاف هذا وليس هما من بطن واحد هي من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لؤي قلت هو ابن عمها

أبي وقاص الزهري المدني ويقال هاشم بن هاشم (السعدي) ابن أخي سعد بن أبي وقاص (قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول نثل) بالنون والمثلثة واللام المفتوحات استخرج (لي النبي صلى الله عليه وسلم كنانته يوم أحد) بكسر الكاف وتخفيف النون جعبة النبل (فقال) عليه الصلاة والسلام لي (ارم فداك أبي وأمي) بكسر الفاء وتفتح أي لو كان لي الى الفدا سبيل لفديتك بأبوي اللذين هما عزيزان عندي والمراد من التفدية لازمها وهو الرضا أي ارم مرضيا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (قال سمعت سعيد بن المسيب قال) ولأبي ذر وابن عساكر يقول (سمعت سعدا) هو ابن أبي وقاص (يقول جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه) فقال كما في السابقة ارم فداك أبي وأمي (يوم أحد) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) باللام والذي في اليونينية ليث بن سعد الامام (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن ابن المسيب) سعيد (أنه قال قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) وقعة (أحد) في التفدية (أبويه كليهما) نصب بالياء ولأبوي ذر والوقت كلاهما بالألف بدل الياء (يريد) ابن أبي وقاص (حين قال) له صلى الله عليه وسلم (فداك أبي وأمي وهو يقاتل) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شداد) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي الكوفي أنه (قال سمعت عليا) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه يقول ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يجمع أبويه لأحد غير سعد) أي ابن أبي وقاص ولأبي الوقت الا لسعد وهذا لا ينافي سماع غيره في غيره * وبه قال (حدثنا يسرة ابن صفوان) بفتح التحتية والسين المهملة والراء اللخمي الدمشقي قال (حدثنا ابراهيم عن أبيه) سعد بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن شداد) الليثي السابق (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد الا لسعد بن مالك) هو اسم أبي وقاص ولأبي ذر عن الكشميهني غير سعد بن مالك (فاني سمعته يقول يوم أحد يا سعد ارم فداك أبي وأمي) وعند الحاكم في مستدركه من طريق يونس بن بكير وهو في المغازي روايته من طريق عائشة بنت سعد عن أبيها قال لما جال الناس يوم أحد تلك الجولة تنحيت فقلت أذود عن نفسي فاما أن أنجو واما أن أستشهد فاذا رجل محمر وجهه وقد كاد المشركون أن يركبوه فملأ يده من الحصى فرماهم واذا بيني وبينه المقداد فأردت أن أسأله عن الرجل فقال لي يا سعد هذا رسول الله يدعوك فقمت وكأنه لم يصبني شيء من الأذى وأجلسني أمامه فجعلت أرمي فذكر الحديث * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (عن معتمر عن أبيه) سليمن بن طرخان التيمي أنه (قال زعم) أي قال (أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي (أنه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الأيام) أي أيام أحد وسقط بعض لأبي ذر (التي) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي الذي (يقاتل فيهن) فالتأنيث بالنظر لقوله تلك الأيام والتذكير بالنظر للفظ بعض من المهاجرين (غير طلحة) بن عبيد الله أحد العشرة وغير بالرفع (وسعد) بالجر والرفع معا وهو ابن أبي وقاص كذا رواه أبو عثمان (عن حديثهما) أي عن حديث طلحة وسعد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الاسود واسمه حميد بن الاسود البصري الحافظ قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) الكوفي سكن المدينة (عن محمد بن يوسف) بن عبد الله الكندي الاعرج أنه (قال سمعت السائب بن يزيد) من صغار الصحابة (قال صحبت عبد الرحمن بن عوف

وطلحة

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا (٢٩٨) سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة ابن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت * وحدثني اسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل الي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت أما لي نفقة الا هذا ولا أعتد في منزلكم قال لا قالت فشددت على ثيابي وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة

مجازا يجتمعان في فهر واختلفت الرواية في اسم ابن أم مكتوم فقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل غير ذلك (قوله عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير) هكذا هو في نسخ بلادنا صخير بضم الصاد على التصغير وحكى القاضي عن بعض رواتهم أنه صخر بفتحها على التكبير والصواب المشهور هو الاول (قوله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له) هو بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير فأكده بأنه لا مال له لان الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعا من كفايته

وطلحة بن عبيد الله) بضم العين (والمقداد) بن الاسود (وسعدا) أي ابن أبي وقاص (رضي الله عنهم فما سمعت أحدا منهم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم) خشية أن يقعوا في قوله عليه الصلاة والسلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (الا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد) بما وقع له من الثبات أو نحو ذلك ولم يبين في هذا الحديث ما حدث به طلحة نعم أخرجه أبو يعلى وقال فيه انه ظاهر بين درعين يوم أحد * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن أبي شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة واسم أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي الحافظ المشهور صاحب المسند الكبير والمصنف قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الحافظ المشهور العابد (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم البجلي أنه (قال رأيت يد طلحة) بن عبيد الله (شلاء) بفتح الشين المعجمة وتشديد اللام ممدود أصابها الشلل (وقى) بفتح الواو والقاف المخففة (بها النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوم أحد) فقطعت أصابعه * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بسكون العين عبد الله بن عمرو العقدي قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج والدة أنس (بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الواو المشددة بعدها موحدة مترس (عليه) عليه الصلاة والسلام يستره (بحجفة) بحاء مهملة فجيم ففاء مفتوحات بترس من جلد (له وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد النزع) بفتح النون وسكون الزاي بعدها عين مهملة الجذب في القوس (كسر يومئذ) يوم أحد (قوسين أو ثلاثا) من كثرة رميه وشدته ولابن عساكر ثلاثة (وكان الرجل) من المسلمين (يمر معه بجعبة من النبل) بفتح النون وسكون الموحدة والجعبة بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكنانة التي فيها السهام (فيقول) النبي صلى الله عليه وسلم له (انثرها) أي الجعبة التي فيها النبل (لأبي طلحة قال) أنس (ويشرف) بضم التحتية وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فاء أي ويطلع ولابي الوقت وتشرف بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة أي تطلع (النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ينظر الى القوم) المشركين (فيقول أبو طلحة) له صلى الله عليه وسلم (بأبي أنت وأمي لا تشرف) بضم الفوقية وسكون المعجمة والجزم على الطلب (يصيبك سهم من سهام القوم) برفع يصيبك أي فهو يصيبك قال في التنقيح وهو الصواب ولابي ذر في الفرع كأصله يصبك بالجزم قال العيني جواب للنهي على الاصل قال الزركشي هو خطأ وقلب للمعنى اذ لا يستقيم أن يقول ان لا تشرف يصبك اهـ ووجهه في المصابيح على رأي الكسائي والتقدير ان تشرف يصبك سهم قال وهذا صواب لا خطأ فيه ولا قلب للمعنى نعم غير الكسائي انما يقدر فعل الشرط منفيا فمن ثم يجيء انقلاب المعنى في هذا التركيب (نحري) يصيبه السهم (دون نحرك) أي أفديك بنفسي قال أنس (ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم) هي والدة أنس (وانهما لمشمرتان) ذيلهما (أرى) أي أنظر (خدم سوقهما) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة أي خلاخيلهما وهو محمول على نظر الفجأة أو كان اذ ذاك صغيرا حال كونهما (تنقزان) بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فقاف مضمومة فزاي مفتوحة وبعد الالف نون أي تثبان وتقفزان (القرب) أي بالقرب فالنصب بنزع الخافض ولابن عساكر وأبي الوقت وقال غيره أي غير أبي معمر وهو جعفر بن مهران عن عبد الوارث تنقلان القرب ولابي ذر وحده تنقزان بالزاي (١) أي (على متونهما) على ظهورهما (تفرغانه) أي الماء (في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيآن فتفرغانه في أفواه القوم ولقد وقع السيف من يدي) بفتح الدال

قالت فخطبني خطاب منهم معاوية وأبو الجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان معاوية ترب خفيف الحال وأبو الجهيم منه شدة على النساء أو يضرب النساء أو نحو هذا ولكن عليك بأسامة بن زيد * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو عاصم حدثنا سفيان الثوري حدثني أبو بكر بن أبي الجهم قال دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فسألناها فقالت كنت عند أبي عمرو بن حفص ابن المغيرة فخرج في غزوة نجران وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدي وزاد قالت فتزوجته فشرفني الله بأبي زيد وكرمني الله بأبي زيد

(قوله صلى الله عليه وسلم فانه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده) هكذا هو في جميع النسخ تلقي وهي لغة صحيحة والمشهور في اللغة تلقين بالنون (قوله صلى الله عليه وسلم وأبو الجهيم منه شدة على النساء) هكذا هو في النسخ في هذا الموضع أبو الجهيم بضم الجيم مصغر والمشهور أنه بفتحها مكبر وهو المعروف في باقي الروايات وفي كتب الانساب وغيرها (قولها فشرفني الله بأبي زيد وكرمني الله بأبي زيد) هكذا هو في بعض النسخ بأبي زيد في الموضعين على أنه كنية وفي بعضها بابن زيد بالنون في الموضعين وادعى القاضي أنها رواية الاكثرين وكلاهما صحيح هو أسامة بن زيد وكنيته أبو زيد ويقال أبو محمد واعلم أن في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة أحدها جواز طلاق الغائب

(١) قوله بالزاي أي مع ضم التاء وكسر القاف كما في الفرع اهـ من هامش الاصل

وسكون التحتية بالتثنية لكنه مضبب على الياء في الفرع كاصله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر من يد (أبي طلحة) بالافراد (إما مرتين وإما ثلاثا) زاد مسلم عن الدارمي عن أبي معمر شيخ المؤلف فيه بهذا الاسناد من النعاس أي الذي ألقاه الله تعالى عليهم أمنة منه * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن سعيد) بكسر العين ابن يحيى أبو قدامة اليشكري قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لما كان يوم) وقعة (أحد هزم المشركون فصرخ ابليس لعنة الله عليه) وسقط قوله لعنة الله عليه لابي ذر (أي عباد الله) يعني المسلمين (أخراكم) أي احترزوا من الذين وراءكم متأخرين عنكم وهي كلمة تقال لمن يخشى أن يؤتى عند القتال من ورائه وغرض ابليس اللعين أن يغلطهم ليقتل المسلمون بعضهم بعضا (فرجعت أولاهم) لقتال أخراهم ظانين أنهم من المشركين (فاجتلدت) بالجيم فاقتتلت (هي وأخراهم فبصر) بضم الصاد أي نظر (حذيفة) بن اليمان (فاذا هو بأبيه اليمان) يقتله المسلمون يظنونه من المشركين (فقال) حذيفة (أي عباد الله) هذا (أبي) هذا (أبي) لا تقتلوه (قال) عروة (قالت) عائشة (فوالله ما احتجزوا) بالحاء المهملة الساكنة والفوقية والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة ما انفصلوا عنه (حتى قتلوه) وعند ابن سعد أن الذي قتله خطأ عتبة ابن مسعود أخو عبد الله بن مسعود والظاهر مما تكرر في البخاري أن الذي قتله جماعة من المسلمين وعند ابن اسحق وأما اليمان فاختلفت أسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة قتلتم أبي قالوا والله ما عرفناه (فقال حذيفة) معتذرا عنهم لكونهم قتلوه ظنا منهم أنه من الكافرين (يغفر الله لكم قال عروة) بن الزبير (فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير) من دعاء واستغفار لقاتل أبيه (حتى لحق بالله عز وجل) وقال في المصابيح كالتنقيح وقيل بقية حزن على أبيه من قتل المسلمين اياه * ومر هذا الحديث في باب صفة ابليس وجنوده (بصرت) بضم الصاد وسكون الراء (علمت من البصيرة في الامر) فهو من المعاني القلبية (وأبصرته) بزيادة الهمزة (من بصر العين) المحسوس (ويقال بصرت وأبصرت واحد) كسرعت وأسرعت وهذا ذكره تفسيرا لقوله فبصر حذيفة وهو ساقط في رواية أبي ذر وابن عساكر ﷺ (باب قول الله تعالى) وسقط ذلك كله لابي ذر (ان الذين تولوا منكم) انهزموا (يوم التقى الجمعان) جمع النبي صلى الله عليه وسلم وجمع أبي سفيان للقتال يوم أحد (انما استزلهم الشيطان) دعاهم الى الزلة وحملهم عليها (ببعض ما كسبوا) بتركهم المركز الذي أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالثبات فيه (ولقد عفا الله عنهم) تجاوز عنهم (ان الله غفور) للذنوب (حليم) لا يعاجل بالعقوبة * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا أبو حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد ابن ميمون السكري (عن عثمان بن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة الاعرج الطلحي التيمي القرشي انه (قال جاء رجل) قال في المقدمة قيل انه يزيد بن بشر السكسكي (حج البيت فرأى قوما جلوسا) لم يسموا (فقال من هؤلاء القعود قالوا هؤلاء قريش) لم يسم المجيب أيضا (قال من الشيخ قالوا) ولابي ذر قال (ابن عمر فأتاه فقال) له (اني سائلك عن شئ أتحدثني) عنه (قال أنشدك بحرمة هذا البيت أتعلم أن عثمان بن عفان) سقط ابن عفان لابي ذر (فر يوم) وقعة (أحد قال) ابن عمر (نعم قال) الرجل (فتعلمه تغيب) بالغين المعجمة (عن بدر فلم يشهدها قال نعم) وقول الداودي ان قوله تغيب خطأ في اللفظ انما يقال لمن تعمد التخلف فأما من تخلف لعذر فلا تعقبه في المصابيح بأنه يحتاج الى نقل عن أئمة اللغة ويعز وجوده (قال) الرجل (فتعلم أنه تخلف) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني تغيب (عن بيعة الرضوان) الواقعة تحت الشجرة في الحديبية

الثانية جواز التوكيل في الحقوق ولا سكنى الرابعة جواز سماع كلام الاجنبية والاجنبي في الاستفتاء ونحوه الخامسة جواز الخروج من منزل العدة للحاجة السادسة استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم في أم شريك تلك امرأة يغشاها أصحابي السابعة جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث الثامنة جواز الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانها أخبرته أن معاوية وأبا الجهم وغيرهما خطبوها التاسعة جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها اذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة العاشرة جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه ولا مال له الحادية عشرة استحباب ارشاد الانسان الى مصلحته وان كرهها وتكرار ذلك عليه لقولها قال انكحي أسامة فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته الثانية عشرة قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد الى اشارتهم وأن عاقبتها محمودة الثالثة عشرة جواز نكاح غير الكفؤ اذا رضيت به الزوجة والولي لان فاطمة قرشية وأسامة مولى الرابعة عشرة الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل وان دنت أنسابهم الخامسة عشرة جواز انكار المفتي على مفت آخر خالف النص أو عمم ما هو خاص لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها ان لا سكنى للمبتوتة وانما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها أو لبذاءتها أو نحو ذلك السادسة عشرة استحباب ضيافة الزائر واكرامه بطيب

* وحدثنا عبيدالله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة حدثنى أبو بكر قال دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس زمن ابن الزبير فحدثتنا أن زوجها طلقها طلاقا باتا بنحو حديث سفيان * وحدثنى حسن بن على الحلوانى حدثنا يحيى ابن آدم حدثنا حسن بن صالح عن السدى عن البهى عن فاطمة بنت قيس قالت طلقنى زوجى ثلاثا فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة * وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام قال حدثنى أبى قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت مالفاطمة بنت قيس خير فى أن تذكر هذا الحديث

الطعام والشراب سواء كان المضيف رجلا أو امرأة والله أعلم

(باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها)

فيه حديث جابر قال طلقت خالتى فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجذى نخلك فانك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا * هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالك والثورى والليث والشافعى وأحمد وآخرين جواز خروجها فى النهار للحاجة وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج فى عدة الوفاة ووافقهم أبو حنيفة فى عدة الوفاة وقال فى البائن لا تخرج ليلا ولا نهارا وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتذكير المعروف والبر والله أعلم

(فلم يشهدها قال) ابن عمر (نعم قال فكبر) الرجل مستحسنا لما أجابه به ابن عمر لكونه مطابقا لما يعتقده (قال) ولابى ذر فقال (ابن عمر) له (تعال لأخبرك ولأبين لك عما سألتنى عنه) ليزول اعتقادك (أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا) ولابن عساكر قد عفا (عنه وأما تغيبه عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله) ولابى ذر وابن عساكر بنت النبى (صلى الله عليه وسلم) رقية رضى الله عنها (وكانت مريضة) فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالتخلف هو واسامة بن زيد (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ان لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه وأما تغيبه عن) وفى نسخة من (بيعة الرضوان فانه لو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان بن عفان لبعثه) عليه الصلاة والسلام أى (مكانه) وسقط ابن عفان لابى ذر (فبعث عثمان) الى أهل مكة ليعلم قريشا أنه انما جاء معتمرا لا محاربا (وكان) ولابى ذر عن الكشميهنى وكانت (بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان الى مكة) فتحدث أن المشركين يقصدون حرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم صلى الله عليه وسلم حينئذ أن لا يفروا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) مشيرا (بيده اليمنى هذه يد عثمان) أى بدلها (فضرب بها على يده) اليسرى (فقال هذه) البيعة (لعثمان) أى عنه (اذهب بهذا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى بها أى بالأجوبة التى أجبتك بها (الآن معك) حتى يزول عنك ما كنت تعتقده من عيب عثمان * وسبق هذا الحديث فى مناقب عثمان ﷺ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (اذ تصعدون) أى تبالغون فى الذهاب فى صعيد الارض (ولا تلوون على أحد) أى ولا تلتفتون وهو عبارة عن غاية انهزامهم وخوف عدوهم (والرسول يدعوكم) يقول الى عباد الله الى عباد الله من يكر فله الجنة والجملة فى موضع الحال (فى أخراكم) فى ساقتكم وجماعتكم الاخرى هى المتأخرة (فأثابكم) عطف على صرفكم أى فجازاكم الله (غما) حين صرفكم عنهم وابتلاكم (بغم) بسبب غم أدخلتموه على الرسول صلى الله عليه وسلم بعصيانكم أمره والمؤمنين بفشلكم أو فأثابكم الرسول أى أثابكم غما بسبب غم اغتممتموه لاجله والمعنى ان الصحابة لما رأوه صلى الله عليه وسلم شج وجهه وكسرت رباعيته وقتل عمه اغتموا لأجله والنبى صلى الله عليه وسلم لما رآهم عصوا ربهم بطلب الغنيمة ثم حرموها وقتل أقاربهم اغتم لاجلهم وقال القفال وعندى أن الله تعالى ما أراد بقوله غما بغم اثنين اثنين وانما أراد مواصلة الغموم وطولها أى ان الله عاقبكم بغموم كثيرة مثل قتل اخوانكم وأقاربكم ونزول المشركين عليكم بحيث لم تأمنوا أن يهلك أكثركم (لكيلا تحزنوا على ما فاتكم) لتتمرنوا على تجرع الغموم فلا تحزنوا فيما بعد على فائت من المنافع لان العادة طبيعة خامسة (ولا ما أصابكم) ولا على مصيب من المضار (والله خبير بما تعملون) لا يخفى عليه شئ من أعمالكم وسقط لابى ذر قوله والرسول يدعوكم الخ وقال الى بما تعملون (تصعدون) أى (تذهبون أصعد) بالهمزة (وصعد) بحذفها وكسر العين (فوق البيت) وكأنه أراد التفرقة بين الثلاثى والرباعى وأن الثلاثى بمعنى ارتفع والرباعى بمعنى ذهب وسقط من قوله تصعدون الخ للمستملى وأبى الهيثم * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عمرو بن خالد) الحرانى الخزاعى سكن مصر قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما قال جعل النبى صلى الله عليه وسلم على الرجالة) بتشديد الجيم جمع راجل خلاف الفارس وكانوا خمسين رجلا رماة (يوم) وقعة (أحد عبد الله بن جبير) الانصارى (وأقبلوا) حال كونهم (منهزمين) أى بعضهم اذ فرقة استمروا فى الهزيمة حتى فرغ القتال وهم قليل وفيهم نزل ان الذين تولوا وفرقة تحيرت لما سمعت انه عليه الصلاة والسلام قتل فكانت غاية أحدهم الذب عن نفسه أو يستمر على

بصيرته فى القتال حتى يقتل وهم الاكثر والثالثة ثبتت معه عليه الصلاة والسلام ثم تراجعت الثانية لما عرفوا أنه عليه الصلاة والسلام حى (فذلك اذ يدعوهم الرسول) صلى الله عليه وسلم بقوله الىّ عباد الله الىّ عباد الله (فى أخراهم) فى آخرهم ومن ورائهم * وتقدم هذا الحديث قريبا وأخرجه أيضا فى التفسير (ج) هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا) ثم أنزل الله الأمن على المؤمنين وأزال عنهم الخوف الذى كان بهم حتى نعسوا وغلبهم النوم قال أبو البقاء والاصل أنزل عليكم نعاسا ذا أمنة لان النعاس ليس هو الأمن بل هو الذى حصل به الامن (يغشى) النعاس (طائفة منكم) هم أهل الصدق واليقين (وطائفة) هم المنافقون لم يغشهم النعاس (قد أهمتهم أنفسهم) ما بهمهم الا هم أنفسهم وخلاصها لا هم الدين ولا هم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هم مستغرقون فى هم أنفسهم فلذا لم تنزل عليهم السكينة لانها واردروحانى لا يتلوث بهم (يظنون بالله غير) الظن (الحق) الذى يجب أن يظن به وهو أنه لا ينصر محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه (ظن الجاهلية) أى الظن المختص بالملة الجاهلية أو ظن أهل الجاهلية (يقولون هل لنا من الامر) الذى يعدنا به محمد صلى الله عليه وسلم من النصر والظفر (من شئ) انما هو للمشركين استفهام على سبيل الانكار (قل) يا محمد لهؤلاء المنافقين (ان الامر) النصر والظفر (كله لله) يصرفه حيث يشاء (يخفون فى أنفسهم) من الكفر والشرك أو يخفون الندم على خروجهم مع المسلمين (ما لا يبدون لك) خوفا من السيف (يقولون) فى أنفسهم أو بعضهم لبعض منكرين لقولك لهم ان الامر كله لله (لو كان لنا من الامر شئ ما قتلنا ههنا) أى لو كان الامر كما قال محمد ان الامر كله لله ولاوليائه وانهم الغالبون لما غلبنا قط ولما قتل من المسلمين من قتل فى هذه المعركة (قل لو كنتم فى بيوتكم) أى من علم الله منه أن يقتل فى هذه المعركة وكتب فى اللوح المحفوظ لم يكن بد من وجوده فلو قعدتم فى بيوتكم (لبرز) من بينكم (الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم) مصارعهم بأحد ليكون ما علم الله تعالى أنه يكون والحذر لا يمنع القدر والتدبير لا يقاوم التقدير وقد كتب الله فى اللوح قتل من يقتل من المؤمنين وكتب مع ذلك ان العاقبة فى الغلبة لهم وأن دين الاسلام يظهر على الدين كله وأن ما ينكبون فى بعض الأوقات تمحيص لهم (وليبتلى الله ما فى صدوركم) أى وليختبر ما فى صدوركم من الاخلاص (وليمحص ما فى قلوبكم) من وساوس الشيطان (والله عليم بذات الصدور) وهى الاسرار والضمائر لانها حالة فيها مصاحبة لها وذكر ذلك ليدل به على أن ابتلاءه لم يكن لانه يخفى عليه ما فى الصدور وغيره لانه عالم بجميع المعلومات وانما ابتلاهم لمحض الالهية أى للاستصلاح وسقط لفظ باب لابى ذر وابن عساكر وكذا قوله يغشى طائفة الخ وقالا بعد قوله نعاسا الى قوله بذات الصدور * وبه قال (وقال لى خليفة) بن خياط أبو عمرو العصفرى البصرى فى المذاكرة (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء مصغرا قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبى عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس عن أبى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال كنت فيمن تغشاه) بفتح الغين والشين المشددة المعجمتين (النعاس يوم أحد) أى وهم فى مصافهم (حتى سقط سيفى من يدى مرارا يسقط) من يدى (وآخذه ويسقط) من يدى (فآخذه) بالفاء ولابى ذر وآخذه قال ابن مسعود فيما رواه ابن أبى حاتم النعاس فى القتال أمنة والنعاس فى الصلاة من الشيطان وذلك لانه فى القتال لا يكون الا من الوثوق بالله تعالى والفراغ عن الدنيا ولا يكون فى الصلاة الا من غاية البعد عن الله ثم ذلك النعاس كان فيه فوائد لان السهر يوجب الضعف والكلال والنوم يفيد عود القوة والنشاط ولان المشركين كانوا فى غاية الحرص على قتلهم

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا حفص بن غياث حدثنا هشام عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجى طلقنى ثلاثا وأخاف أن يقتحم علىّ قال فأمرها فتحولت * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت ما لفاطمة خير أن تذكر هذا قال تعنى قولها لا سكنى ولا نفقة * وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال قال عروة بن الزبير لعائشة ألم ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئسما صنعت فقال ألم تسمعى الى قول فاطمة فقالت أما انه لا خير لها فى ذكر ذلك * وحدثنى محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنى ابن جريج ح وحدثنى هرون بن عبد الله واللفظ له حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت خالتى فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدى نخلك فانك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا

(باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل)

فيه حديث سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان عدتها انقضت وانها حلت للازواج فأخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله

فيقاتلوهم

فبقاؤهم في النوم مع السلامة في تلك المعركة من أدل الدلائل على حفظ الله تعالى لهم وذلك مما يزيل الخوف من قلوبهم ويورثهم الامن ولانهم لوشاهدوا قتل اخوانهم الذين أراد الله تعالى اكرامهم بالشهادة لاشتد خوفهم ﴿هذا﴾ (﴿باب﴾) بالتنوين في قوله تعالى (﴿ليس لك من الأمر شئ﴾) اسم ليس قوله شئ وخبرها لك ومن الامر حال من شئ لانها صفة مقدمة (﴿أو يتوب عليهم﴾) عطف على ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم وليس لك من الأمر شئ اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه والمعنى ان الله تعالى مالك أمرهم فاما ان يهلكهم أو يهزمهم أو يتوب عليهم ان أسلموا (﴿أو يعذبهم﴾) ان أصروا على الكفر ليس لك من أمرهم شئ انما أنت عبد مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم (﴿فانهم ظالمون﴾) مستحقون للتعذيب وسقط لفظ باب لابي ذر (﴿قال حميد﴾) الطويل مما وصله أحمد والترمذي والنسائي ذكره المؤلف كالاحقه في بيان سبب نزول الآية السابقة (﴿وثابت﴾) البناني مما وصله مسلم (﴿عن أنس﴾) أنه قال (﴿شج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد﴾) في رأسه (﴿فقال كيف يفلح قوم شجوا نبيهم﴾) وهو يدعوهم الى الله تعالى (﴿فنزلت ليس لك من الامر شئ﴾) * وبه قال (﴿حدثنا يحيى بن عبد الله﴾) بن زياد (﴿السلمي﴾) بضم السين المهملة البلخي سكن مرو قال (﴿أخبرنا عبد الله﴾) بن المبارك المروزي قال (﴿أخبرنا معمر﴾) هو ابن راشد (﴿عن الزهري﴾) محمد بن مسلم أنه قال (﴿حدثني﴾) بالافراد (﴿سالم عن أبيه﴾) عبد الله بن عمر بن الخطاب (﴿انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع من الركعة﴾) ولابي ذر في الركعة (﴿الآخرة من الفجر﴾) بعد أن شج وكسرت رباعيته يوم أحد (﴿يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا﴾) صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام يقول ذلك (﴿بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد﴾) ولابي ذر وابن عساكر باسقاط الواو (﴿فأنزل الله﴾) عز وجل (﴿ليس لك من الامر شئ الى قوله فانهم ظالمون﴾) سقط لابي ذر فانهم وزاد أحمد والترمذي فتيب عليهم كلهم * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في التفسير والاعتصام والنسائي في الصلاة والتفسير (﴿وعن حنظلة بن أبي سفيان﴾) هو معطوف على قوله أخبرنا معمر الخ والراوي له عن حنظلة هو عبد الله بن المبارك أنه قال (﴿سمعت سالم بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾) لما جرح يوم أحد (﴿يدعو على صفوان ابن أمية﴾) بن خلف الجمحي (﴿وسهيل بن عمرو﴾) القرشي العامري (﴿والحرث بن هشام﴾) أي ابن المغيرة القرشي المخزومي (﴿فنزلت ليس لك من الامر شئ الى قوله فانهم ظالمون﴾) أي فيسلموا أو يعذبهم ان ماتوا كفارا والثلاثة المسمون أسلموا يوم الفتح وحسن اسلامهم ولعل هذا هو السر في نزول قوله تعالى ليس لك من الامر شئ * وقد ذكر المؤلف في هذا الباب سببين لنزول الآية والثاني مرسل ويحتمل أن الآية نزلت في الامرين جميعا فانهما كانا في قصة واحدة وقد اختلف في سبب نزولها على قولين أحدهما نزلت في قصة أحد واختلف القائلون بذلك فقيل السبب ماوقع من شجه عليه الصلاة والسلام يوم أحد كامر وقيل انه عليه الصلاة والسلام لما رأى مافعلوا بحمزة من المثلة قال لأمثلن بسبعين منهم فنزلت وقيل أراد أن يدعو عليهم بالاستئصال فنزلت لعلمه أن أكثرهم يسلمون قال القفال وكل هذه الاشياء حصلت يوم أحد فنزلت الاية عند الكل فلا يمتنع حملها على الكل وقيل انه عليه الصلاة والسلام أراد أن يلعن المسلمين الذين خالفوا أمره والذين انهزموا فمنعه الله من ذلك بنزولها وقيل انه عليه الصلاة والسلام ٢ القول الثاني أنها نزلت في قصة القراء الذين بعثهم عليه الصلاة والسلام الى بئر معونة في صفر سنة أربع من الهجرة على رأس أربعة أشهر من أحد ليعلموا الناس القرآن فقتلهم عامر بن الطفيل وقنت عليه الصلاة والسلام شهرا يدعو على جماعة من تلك القبائل باللعن لكن قال في اللباب أكثر العلماء متفقون

انقضت عدتها وحلت في الحال للازواج هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة الارواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي أن عدتها بأقصى الأجلين وهي أربعة أشهر وعشر أو وضع الحمل والاماروي عن الشعبي والحسن وابراهيم النخعي وحماد أنها لايصح زواجها حتى تطهر من نفاسها وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ومبين أن قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن عام في المطلقة والمتوفى عنها وأنه على عمومه قال الجمهور وقد تعارض عموم هاتين الآيتين واذا تعارض العمومان وجب الرجوع الى مرجح لتخصيص أحدهما وقد وجدنا هنا حديث سبيعة المخصص لاربعة أشهر وعشر وأنها محمولة على غير الحامل وأما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو مارواه مسلم في الباب أنها قالت فأفتاني النبي صلى الله عليه وسلم بأني قد حللت حين وضعت حملي وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع فان احتجوا بقوله فلما تعلت من نفاسها أي طهرت منه فالجواب أن هذا اخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه وانما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت ولم يعلل بالطهر من النفاس قال العلماء من أصحابنا وغيرهم وسواء كان حملها ولدا أو أكثر كامل الخلقة أو ناقصها أو علقة أو مضغة فتنقضي العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق آدمي سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أم جلية يعرفها كل أحد ودليله اطلاق حديث سبيعة من غير سؤال عن

٢ بياض بالاصل

وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وتقاربا في اللفظ قال حرملة حدثنا وقال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحرث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب فلا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر

صفة حالها (قوله كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي) هكذا هو في النسخ في بني عامر بفي وهو صحيح ومعناه ونسبه في بني عامر أي هو منهم (قوله فلم تنشب) أي لم تمكث (قوله أبو السنابل بن بعكك) السنابل بفتح السين و بعكك بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كاف الاولى مفتوحة واسم أبي السنابل عمرو وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون حكاهما ابن ماكولا وهو

على انها في قصة أحد ﴿باب ذكر أم سليط﴾ بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة لا يعرف اسمها وعند ابن سعد أنها أم قيس بنت عبيد بن زياد من بني مازن وكان يقال لها أم سليط لان اسم ابنها سليط * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (وقال ثعلبة بن أبي مالك) بالمثلثة وسكون العين المهملة أبو يحيى القرظي المولود في الزمن النبوي وله رؤية وسقطت واو وقال ثعلبة في رواية باب حمل النساء القرب من كتاب الجهاد (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا) أكسية من صوف أوخز (بين نساء من نساء أهل المدينة فبقي منها مرط) بكسر الميم (جيد فقال له بعض من عنده) لم يسم هذا القائل (يا أمير المؤمنين أعط) بهمزة قطع مفتوحة (هذا) المرط الذي بقي (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون) ولابي ذر عن الحموي والمستملي يريد (أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وبالمثلثة (بنت علي) أمها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاد بناته عليه الصلاة والسلام ينسبون اليه (فقال عمر) بن الخطاب على عادته الكريمة في تقديم الاجانب على من عنده في الاعطاء (أم سليط أحق به) منها (وأم سليط من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر) رضي الله عنه (فانها كانت تزفر) بفتح الفوقية وسكون الزاي وبعد الفاء المكسورة راء أي تحمل (لنا القرب يوم أحد) وفسر البخاري في الجهاد تزفر بتخيط وهو غير معروف في اللغة كما قاله عياض وغيره ﴿باب قتل حمزة﴾ ولابي ذر زيادة ابن عبد المطلب رضي الله عنه وللنسفي قتل حمزة سيد الشهداء وسقط لابي ذر لفظ باب * وبه قال (حدثني) بالافراد (أبو جعفر محمد بن عبد الله) بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء البغدادي قال (حدثنا حجين بن المثنى) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وبعد التحتية الساكنة نون اليمامي بالميم سكن بغداد وولي قضاء خراسان قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) الماجشون (عن عبد الله بن الفضل) بن عباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي المدني من صغار التابعين (عن سليمن بن يسار) بالتحتية والسين المهملة المخففة أخي عطاء التابعي (عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم رضي الله عنه أنه (قال خرجت مع عبيد الله) بضم العين (ابن عدي بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي (فلما قدمنا حمص) بكسر الحاء وسكون الميم المدينة المشهورة (قال لي عبيد الله بن عدي) ثبت ابن عدي لابي ذر (هل لك في وحشي) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد التحتية ابن حرب الحبشي مولى جبير بن مطعم (نسأله عن قتل حمزة) بحذف الضمير ولابي ذر عن الكشميهني عن قتله حمزة في وقعة أحد (قلت) له (نعم وكان وحشي يسكن حمص فسألنا عنه فقيل لنا هو ذاك في ظل قصره كأنه حميت) بحاء مهملة مفتوحة فميم مكسورة فتحتية ساكنة ففوقية على وزن رغيف زق كبير السمن يشبه به الرجل السمين وفي رواية لابن عائذ فوجدناه رجلا سمينا محمرة عيناه (قال) جعفر (فجئنا حتى وقفنا عليه بيسير) وفي نسخة يسيرا (فسلمنا) عليه (فرد) علينا (السلام قال وعبيد الله) بن عدي (معتجر) بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية وبعد الجيم المكسورة راء (بعمامته) لفها على رأسه من غير أن يديرها تحت حنكه (ما يرى وحشي) منه (الا عينيه ورجليه) بالتثنية فيهما (فقال) له (عبيد الله يا وحشي أتعرفني قال) جعفر (فنظر اليه) وحشي (ثم قال لا والله الا أني أعلم أن عدي ابن الخيار تزوج امرأة يقال لها أم قتال) بكسر القاف وفتح الفوقية المخففة وبعد الالف لام قاله الامام ابن ماكولا قال في الفتح وللكشميهني أم قبال بالموحدة بدل الفوقية والاول أصح قاله

* حدثنا محمد بن مثنى العنزي حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد أخبرني (٣٠٥) سليمن بن يسار أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها آخر الاجلين وقال أبو سلمة قد حلت فجعلا يتنازعان ذلك قال فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج * وحدثناه محمد بن رمح أخبرنا الليث ح وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا يزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير أن الليث قال في حديثه فأرسلوا الى أم سلمة ولم يسم كريبا * وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة

الكرماني وتبعه البرماوي وفي بعضها قتال بضم القاف (بنت أبي العيص) بكسر العين المهملة وسكون التحتية بعدها صاد مهملة ونسبها لجدها واسم أبيها أسيد أخت عتاب بن أسيد كذا في أسد الغابة وقال في الفتح انها عمة عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية فلينظر (فولدت) أم قتال (له) لعدي (غلاما بمكة) وسقط لفظ له لابي ذر (فكنت أسترضع) أي أطلب (له) من يرضعه (فحملت ذلك الغلام مع أمه فناولتها اياه) وزاد ابن اسحق والله ما رأيتك منذ ناولتك أمك السعدية التي أرضعتك بذي طوى فاني ناولتكها وهي على بعيرها فأخذتك فلمعت لي قدمك حين رفعتك فما هو الا أن وقفت علي فعرفتهما (فلكأني نظرت الى قدميك) يعني أنه شبه قدميه بقدمي الغلام الذي حمله فكان هو هو وكان بين الرؤيتين نحو من خمسين سنة (قال) جعفر (فكشف عبيد الله عن وجهه ثم قال) له (ألا تخبرنا بقتل حمزة قال) وحشي (نعم ان حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار ببدر) في وقعتها وطعيمة بضم الطاء وفتح العين مصغرا قال الدمياطي وتبعه في التنقيح انما هو طعيمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وأما عدي بن الخيار فهو ابن أخي طعيمة لانه عدي بن الخيار ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف (فقال لي مولاي جبير بن مطعم ان قتلت حمزة بعمي) أي طعيمة بن عدي وفيه تجوز لانه طعيمة بن عدي كما مر (فأنت حر قال فلما أن خرج الناس) يعني قريشا (عام عينين) تثنية عين أي عام وقعة أحد (وعينين جبل بحيال) جبل (أحد) بكسر الحاء المهملة بعدها تحتية أي من ناحيته (بينه وبينه واد) وهذا تفسير من بعض الرواة (خرجت مع الناس) قريش (الى القتال فلما أن اصطفوا للقتال) وثبت لفظ أن قبل اصطفوا لابي ذر وجواب لما قوله (خرج سباع) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة ابن عبد العزى الخزاعي (فقال هل من مبارز قال فخرج اليه حمزة بن عبد المطلب فقال) له (يا سباع يا ابن أم أنمار) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم وبعد الالف راء هي أمه وكانت مولاة لشريق بن عمرو الثقفي والد الأخنس (مقطعة البظور) بضم الموحدة والظاء المعجمة جمع بظر وهو اللحمة التي تقطع من فرج المرأة الكائنة بين إسكتيها عند ختانها وكانت أمه ختانة تختن النساء بمكة فعيره بذلك ومقطعة بكسر الطاء المهملة وفتحها خطأ (أتحاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهمزة وضم الفوقية وفتح الحاء المهملة وبعد الالف دال مهملة مشددة أي أتعاندهما وتعاديهما وفي القاموس وحاده غاضبه وعاداه وخالفه وسقطت التصلية لابي ذر (قال) وحشي (ثم شد) حمزة (عليه) أي على سباع فقتله (فكان كأمس الذاهب) في العدم (قال) وحشي (وكمنت) بفتح الميم اختبأت (لحمزة) أي لاجل أن أقتله (تحت صخرة) وفي مرسل عمير بن اسحق أنه انكشف الدرع عن بطنه (فلما دنا) أي قرب (مني رميته بحربتي فأضعها في ثنته) بضم المثلثة وتشديد النون بعدها فوقية في عانته وقال في القاموس أو مريطاء ما بينها وبين السرة وقال في مرط المريطاء كالغبيراء ما بين السرة أو الصدر الى العانة (حتى خرجت من بين وركيه) بالتثنية (قال) وحشي (فكان ذاك) الرمي بالحربة (العهد به) كناية عن موت حمزة (فلما رجع الناس) قريش من أحد (رجعت معهم فأقمت بمكة حتى فشا) أي الى أن ظهر (فيها الاسلام ثم خرجت) منها (الى الطائف) هاربا لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة (فأرسلوا) أي أهل الطائف (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام ثمان (رسولا) بالافراد ولابي ذر رسلا بالجمع (فقيل) بالفاء ولابوي ذر والوقت وقيل (لي انه لا يهيج الرسل) بفتح حرف المضارعة لا ينالهم منه مكروه وعند ابن اسحق فلما خرج وفد أهل الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلموا ضاقت علي الارض وقلت ألحق بالشام أو باليمن أو ببعض البلاد فاني لفي ذلك اذ قال رجل ويحك انه والله ما يقتل أحدا من الناس دخل في دينه (قال

أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحرث بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن الكلبي وابن عبد البر وقيل في نسبه غير هذا (قوله نفست بعد وفاة زوجها بليال) هو بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان في الولادة وقوله بعد وفاته بليال قيل انها شهر وقيل انها خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك والله أعلم * (باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة أيام) *

غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا

فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآني قال) لي (آنت وحشي) بمد الهمزة (قلت نعم قال أنت قتلت حمزة) مرتين (قلت قد كان من الامر) في شأن قتله (ما قد بلغك) كذا في الفرع باثبات قد وفي أصله وغيره بحذفها (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني) بضم الفوقية وفتح المعجمة وتشديد التحتية المكسورة (قال فخرجت) من عنده (فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج مسيلمة الكذاب) بكسر اللام صاحب اليمامة على أثر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادعى النبوة وجمع جموعا كثيرة لقتال الصحابة وجهزله أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيشا وأمر عليهم خالد بن الوليد (قلت لأخرجن الى مسيلمة لعلي أقتله فأكافئ به حمزة) بالهمزة أي أواسيه به وهو تأكيد وخوف والافلا ريب أن الاسلام يجب ما قبله (قال) وحشي (فخرجت مع الناس) الذين جهزهم أبو بكر لقتال مسيلمة (فكان من أمره) أي مسيلمة (ما كان) من المقاتلة وقتل جمع من الصحابة ثم كان الفتح للمسلمين (قال فاذا رجل) أي مسيلمة (قائم في ثلمة جدار) بفتح المثلثة مصحح عليه في اليونينية وفرعها وسكون اللام أي خلل جدار (كأنه جمل أورق) أسمر لونه كالرماد (ثائر الرأس) منتشر شعرها (قال فرميته بحربتي) التي قتلت بها حمزة (فأضعها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوضعتها (بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه قال ووثب اليه رجل من الانصار) جزم الحاكم والواقدي واسحق بن راهويه أنه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وجزم سيف في كتاب الردة أنه عدي بن سهل وقيل أبو دجانة والاول أشهر (فضربه بالسيف على هامته) أي رأسه (قال) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بالاسناد السابق (قال عبد الله بن الفضل فأخبرني) بالافراد (سليمان بن يسار أنه سمع عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (يقول فقالت جارية) لما قتل مسيلمة (على ظهر بيت) تندبه (وا أمير المؤمنين قتله العبد الأسود) وحشي وذكرته بلفظ الامرة وان كان يدعي الرسالة لما رأته من أن أمور أصحابه الذين آمنوا به كلها كانت اليه وأطلقت على أصحابه المؤمنين باعتبار ايمانهم به ولم تقصد الى تلقيبه بذلك والله أعلم ❁ (باب) ذكر (ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد) سقط لفظ باب لأبي ذر ❁ وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر وابن عساكر حدثني (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي نزيل بخارى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) بتشديد الميم ابن منبه أنه (سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله) ولأبوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه يشير الى) كسر (رباعيته) أي اليمنى السفلى والرباعية بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان أربع رباعيات وكان الذي كسر رباعيته صلى الله عليه وسلم عتبة بن أبي وقاص وجرح شفته السفلى (اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لأبي ذر (في سبيل الله) كما قتل صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد أبي بن خلف الجمحي وخرج بقوله في سبيل الله من قتله في حد أو قصاص ❁ وبه قال (حدثني) بالافراد (مخلد بن مالك) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة أبو جعفر النيسابوري الرازي الأصل من أفراده قال (حدثنا يحيى بن سعيد الأموي) بضم الهمزة وفتح الميم قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال اشتد) كذا في اليونينية وغيرها من الأصول المعتمدة عن ابن عباس قال اشتد وفي الفرع عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد (غضب الله على من قتله النبي صلى الله عليه وسلم) بيده (في سبيل الله اشتد غضب الله على قوم دموا) بفتح الدال المهملة والميم

قال أهل اللغة الاحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب يقال أحدت المرأة تحد احدادا وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حدا كذا قال الجمهور انه يقال أحدت وحدت وقال الاصمعي لا يقال الا أحدت رباعيا ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة وأما الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه (قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) فيه دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به وقال أبو حنيفة أيضا لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة وأجمعوا على أنه لا احداد على أم الولد ولا على الامة

٢ قوله مصحح عليه في اليونينية وفرعها الذي رأيته في الفرع المذكور ضم المثلثة من غير تصحيح فلعله سبق نظر من الشارح وفي المصباح انها مثل غرفة وغرف كذا بهامش الأصل

والميم المشددة أي جرحوا (وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم) حتى خرج منه الدم وكان الذي جرح وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم ابن قميئة فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته فانتزعهما أبو عبيدة عامر بن الجراح وعض عليهما حتى سقطت ثنيتاه من شدة غوصهما وامتص مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري الدم من وجنته ثم ازدرده فقال عليه الصلاة والسلام من مس دمي دمه لم تصبه النار * وحديث الباب من مراسيل الصحابة لان أبا هريرة وابن عباس لم يشهدا وقعة أحد ويحتمل أن يكونا تحملاه ممن حضرها أو سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم بعده ۞ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وسقط لأبي ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي واسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن الاسكندراني (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (أنه سمع سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنهما (وهو يسئل) بضم أوله مبنيا للمفعول وفي الفرع بالفتح ولعله سبق قلم (عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي جرحه في وقعة أحد (فقال أما) بتخفيف الميم حرف استفتاح وتكثر قبل القسم كقوله * أما والذي أبكى وأضحك والذي * أمات وأحيا والذي أمره الامر وقوله هنا (والله اني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبما دووي) بضم الدال المهملة وسكون الواو الاولى وكسر الثانية بعدها تحتية مبنيا للمفعول (قال كانت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسله وعلي بن أبي طالب) ثبت ابن أبي طالب لابن عساكر (يسكب الماء بالمجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون بالترس على الجرح (فلما رأت فاطمة) رضي الله عنها (أن الماء لا يزيد الدم الا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها) حتى صارت رمادا (وألصقتها) بالواو بالجرح ولأبوي ذر والوقت فألصقتها (فاستمسك الدم وكسرت رباعيته) اليمنى السفلى (يومئذ) كسرها عتبة بن أبي وقاص أخو سعد ومن ثم لم يولد من نسله ولد فيبلغ الحنث الا وهو أبخر أو أهتم أي مكسور الثنايا يعرف ذلك في عقبه (وجرح وجهه) جرحه عبد الله بن قميئة أقمأه الله (وكسرت البيضة) أي الخوذة (على رأسه) وسلط الله على ابن قميئة تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن علي) أبو حفص الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال اشتد غضب الله على من قتله نبي) بيده في غير قصاص أو حد (واشتد غضب الله على من دمى) بتشديد الميم (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا أورده هنا عن ابن عباس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه في السابق ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (الذين استجابوا لله والرسول) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم السعدي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) في سبب نزول قوله تعالى (الذين استجابوا لله والرسول) مبتدأ خبره للذين أحسنوا أو صفة للمؤمنين أو نصب على المدح (من بعد ما أصابهم القرح) الجرح (للذين أحسنوا منهم واتقوا) من للتبيين كهي في قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة لان الذين استجابوا لله والرسول قد أحسنوا كلهم واتقوا لا بعضهم (أجر عظيم) في الآخرة (قالت) أي عائشة رضي الله عنها (لعروة يا ابن أختي) هي أسماء بنت أبي بكر (كان أبواك منهم الزبير) و (أبو بكر) الصديق رضي الله عنه ولابن عساكر أبواك بالتثنية وعلى هذا ففيه اطلاق الاب على الجد (لما أصاب رسول الله) نصب على المفعولية ولأبي ذر نبي الله (صلى الله عليه وسلم ما أصاب يوم أحد

اذا توفي عنها سيدها ولا على الزوجة الرجعية واختلفوا في المطلقة ثلاثا فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر لا احداد عليها وقال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وحكى القاضي قولا عن الحسن البصري أنه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها وهذا شاذ غريب ودليل من قال لا احداد على المطلقة ثلاثا قوله صلى الله عليه وسلم الا على ميت فخص الاحداد بالميت بعد تحريمه في غيره قال القاضي واستفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها زوجها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر حديث أم سلمة وحديث أم عطية في الكحل والطيب واللباس ومنعها منه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم أربعة أشهر وعشرا فالمراد به وعشرة أيام بلياليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن يحيى بن أبي كثير والاوزاعي أنها أربعة أشهر وعشر ليال وأنها تحل في اليوم العاشر وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر واعلم أن التقييد عندنا بأربعة أشهر وعشر أخرج على غالب المعتدات أنها تعتد بالأشهر أما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة أم طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد أربعة أشهر وعشر وان لم تضع الحمل والله أعلم قال العلماء والحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق لان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه

بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها

وانصرف) بالواو ولأبي ذر فانصرف (المشركون) ولأبي ذر عن الكشميهني عنه المشركون (خاف أن يرجعوا) اليهم لما بلغه أن أبا سفيان وأصحابه لما انصرفوا من أحد فبلغوا الروحاء ندموا وهموا بالرجوع (قال) ولأبوي ذر والوقت فقال (من يذهب في اثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن اسحق أنه انما خرج مرهبا للعدو وليظنوا أن الذي أصابهم لم يوهنهم عن طلب عدوهم (فانتدب) فاجاب (منهم سبعون رجلا) ممن حضر وقعة أحد (قال كان فيهم أبو بكر والزبير) وسمى منهم ابن عباس عند الطبراني أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعمار بن ياسر وطلحة وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وأبا حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهم وعند ابن اسحق وغيره أنهم لما بلغوا حمراء الاسد وهي من المدينة على ثلاثة أميال فألقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فنزلت هذه الآية ﴿ (باب من قتل من المسلمين يوم) وقعة (أحد منهم حمزة بن عبد المطلب) أسد الله وأسد رسوله قتله وحشي بن حرب وفي طبقات ابن سعد عن عمير بن اسحق قال كان حمزة بن عبد المطلب يقاتل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بسيفين ويقول أنا أسد الله وجعل يقبل ويدبر فبينما هو كذلك اذ عثر عثرة فوقع على ظهره وبصر به الأسود فزرقه بحربة فقتله وفيها أيضا أن هند المالاكت كبده ولم تستطع أكلها قال صلى الله عليه وسلم أأكلت منها شيأ قالوا لا قال ما كان الله ليدخل شيأ من حمزة النار * وسبق ذكره في باب مقرر دوسقط ابن عبد المطلب لابي ذر (و) منهم (اليمان) أبو حذيفة قتله المسلمون خطأ كما مر في آخر باب اذهمت طائفتان (و) منهم (أنس بن النضر) بضاد معجمة ابن ضمضم بن زيد بن حرام وهو عم أنس بن مالك كما ذكره أبو نعيم وابن عبد البر وغيرهما ولابي ذر النضر بن أنس وهو خطأ والصواب الاول كما ذكره الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله وابن عبد البر وأبو اسحق الصريفيني (و) منهم (مصعب بن عمير) بضم الميم وفتح العين وعمير مصغرا ابن هاشم بن عبد مناف وكان حامل اللواء * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كنيز بالنون والزاي الصيرفي الفلاس قال (حدثنا معاذ بن هشام) الدستوائي (قال حدثني) بالافراد (أبي) هشام (عن قتادة) بن دعامة انه (قال ما نعلم حيا من أحياء العرب أكثر شهيدا أعز) بعين مهملة فزاي من العزة ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني أغر بغين معجمة فراء وانتصابهما صفة أو عطف بحذف حرف العطف كالتحيات المباركات (يوم القيامة من الانصار قال قتادة) بالاسناد السابق مستدلا على صحة قوله الاول (وحدثنا أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنه قتل منهم) من الانصار (يوم أحد سبعون) وكذا قال ان السبعين من الانصار خاصة ابن سعد في طبقاته لكنهم في تراجمهم زادوا على ذلك وقد سرد الحافظ أبو الفتح أسماء المستشهدين من المهاجرين والانصار ستة وتسعين منهم من المهاجرين ومن ذكر معهم أحد عشر ومن الانصار خمسة وثمانين من الاوس ثمانية وثلاثين ومن الخزرج سبعة وأربعين منهم عند ابن اسحق من المهاجرين أربعة ومن الانصار أحدا وستين من الاوس أربعة وعشرين ومن الخزرج سبعة وثلاثين والباقين عن موسى بن عقبة أو عن ابن سعد أو عن ابن هشام والزيادة ناشئة عن الاختلاف في بعضهم (و) قتل منهم (يوم بئر معونة سبعون) كان يقال لهم القراء (ويوم اليمامة) مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف (سبعون قال) قتادة كما في مستخرج أبي نعيم (وكان بئر معونة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) حيث بعثهم لحاجة فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان فقتلوهم فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم شهرا في صلاة الغداة وذلك بدء القنوت (ويوم اليمامة على عهد أبي بكر) الصديق في خلافته (يوم) قتال (مسيلمة) بكسر اللام (الكذاب) الذي ادعى

لكون الامتناع عن ذلك زاجرا عن النكاح لكون الزوج ميتا لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر آخر ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت أربعة أشهر وعشرا لأن الاربعة فيها ينفخ الروح في الولد ان كان والعشر احتياطا وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن قالوا ولم يوكل ذلك الى أمانة النساء ويجعل بالأقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدة والاحداد والله أعلم (قوله فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره) هو برفع خلوق وبرفع غيره أي دعت بصفرة وهي خلوق أو غيره والخلوق بفتح الخاء هو طيب مخلوط (قوله ثم مست بعارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن الى مادون الاذن وانما فعلت هذا الدفع صورة الاحداد وفي هذا الذي فعلته أم حبيبة وزينب مع الحديث المذكور دلالة لجواز الاحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها

النبوة * وبه قال (حدّثنا قتيبة بن سعيد) البغلانى قال (حدّثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى) وقعة (أحد فى ثوب واحد ثم يقول أيهم) أى القتلى (أكثر أخذا للقرآن) بسكون الخاء المعجمة (فاذا أشيرله) عليه الصلاة والسلام (الى أحد) من القتلى بالأكثرية (قدمه فى اللحد) مما يلى القبلة (وقال) عليه الصلاة والسلام (أنا شهيد على هؤلاء) أراقب أحوالهم وشفيع لهم (يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا) فيحرم غسل الشهيد ولو جنبا والصلاة عليه والحكمة فيه ما كدفنهم بدمائهم ابقاء أثر الشهادة عليهم وأما حديث صلاته عليه الصلاة والسلام على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد دعالهم كدعائه للميت جمعا بين الادلة * وسبق هذا الحديث فى باب من يقدم فى اللحد من الجنائز (وقال أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى شيخ المؤلف فيما وصله الاسماعيلى (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابن المنكدر) محمد القرشى التيمى أنه (قال سمعت جابرا) ولأبى الوقت جابر بن عبد الله (قال لما قتل أبى) عبد الله يوم أحد (جعلت أبكى وأكشف الثوب عن وجهه فجعل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ينهونى) عن البكاء ولأبى ذر ينهونى (والنبى صلى الله عليه وسلم لم ينه) عنه (وقال النبى صلى الله عليه وسلم لاتبكيه) ولأبى ذر وابن عساكر لاتبكه باسقاط التحتية (أوماتبكيه) وعند مسلم وجعلت فاطمة بنت عمرو عمتى تبكيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاتبكيه كذا قرره فى فتح البارى قال وكذا تقدم عند المصنف فى الجنائز وتعقبه العينى بأن الذى فى الجنائز ليس كذلك بل لفظه فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهانى قومى ثم ذهبت أكشف عنه فنهانى قومى فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع فسمع صوت صائحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو أو أخت عمرو قال فلم تبكى أولا تبكى وكيف ترك صريح النهى لجابر ويقال النهى هنا لفاطمة بنت عمرو وليس لها ذكر وهذا تصرف عجيب وان كان أصل الحديث واحدا فلا يمنع أن يكون النهى هنا لجابر وهناك لفاطمة بنت عمرو انتهى (مازالت الملائكة تظله بأجنحتها) متزاحمين على المبادرة لصعود روحه وتبشيره بما أعدّ الله له من الكرامة وأو ليست للشك بل للتسوية بين البكاء وعدمه أى ان الملائكة تظله سواء تبكيه أم لا (حتى رفع) من محله * وسبق هذا الحديث فى باب الدخول على الميت بعد الموت من الجنائز * وبه قال (حدّثنا) ولأبى ذر وابن عساكر حدّثنى بالافراد (محمد بن العلاء) بفتح العين ممدودا أبو كريب الهمدانى الكوفى قال (حدّثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (ابن أبى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن جده أبى بردة) عامر (عن) أبيه (أبى موسى) عبد الله بن قيس الأشعرى (رضى الله عنه) قال البخارى أو شيخه محمد بن العلاء (أرى) بضم الهمزة وفتح الراء أظن أنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) شك هل تحمله مرفوعا أم لا أنه (قال رأيت فى رؤياى) ولأبى ذر عن الكشميهنى أريت بهمزة مضمومة وكسر الراء (أنى هززت سيفا) بفتح الهاء والزاى الأولى وسكون الثانية وهو ذو الفقار ولأبى ذر عن الكشميهنى سيفى (فانقطع صدره) وعند ابن اسحق ورأيت فى ذباب سيفى ثلما (فاذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد) قال المهلب لما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصول بأصحابه عبر عن السيف بهم وبهزه عن أمره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفى رواية عروة كان الذى رأى بسيفه ما أصاب وجهه وعند ابن هشام وأما الثلم فى السيف فهو رجل من أهل بيتى يقتل (ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان فاذا هو ما جاء به الله) ولأبى ذر ما جاء الله به (من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها)

وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها

(قولها وقد اشتكت عينها) هو برفع النون ووقع فى بعض الأصول عيناها بالألف (قولها أفنكحلها فقال لا) هو بضم الحاء وفى هذا الحديث وحديث أم عطية المذكور بعده فى قوله صلى الله عليه وسلم لاتكتحل دليل على تحريم الاكتحال على الحادّة سواء احتاجت اليه أم لا وجاء فى الحديث الآخر فى الموطا وغيره فى حديث أم سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الاحاديث أنها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الاولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار فحديث الاذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهى محمول على عدم الحاجة وحديث التى اشتكت عينها فنهاها محمول على أنه نهى تنزيه وتأوّله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها وقد اختلف العلماء فى اكتحال المحدّة فقال سالم ابن عبد الله وسليمن بن يسار ومالك فى رواية عنه يجوز اذا خافت على عينها بكحل لاطيب فيه وجوّزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب ومذهبنا جوازه ليلا عند الحاجة بما لاطيب فيه (قوله صلى الله عليه وسلم انما هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول) معناه لاتستكثرن العدّة ومنع الاكتحال فيها فانها مدّة قليلة وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشرا بعد أن كانت سنة وفى هذا تصريح بنسخ

أى فى رؤياى (بقرا) بالموحدة والقاف المفتوحتين زاد أبو يعلى وأبو الاسود فى مغازيه تذبح (والله خير) رفع مبتدأ وخبر وفيه حذف تقديره وصنع الله خير (فاذاهم) أى البقر (المؤمنون) الذين قتلوا (يوم أحد) وفى حديث جابر عند أحمد والنسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت كأنى فى درع حصينة ورأيت بقرا تنحر فأولت الدرع الحصينة المدينة وأن البقر بقر والله خير وقوله بقر الأخير بسكون القاف مصدر بقره يبقره بقرا أى شق بطنه وهذا أحد وجوه التعبير وهو أن يشتق من الأمر معنى يناسب * ولهذا الحديث سبب بينه فى حديث ابن عباس المروى عند أحمد أيضا والنسائى فى قصة أحد واشارة النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يبرحوا من المدينة وايثارهم الخروج لطلب الشهادة ولبسه اللأمة وندامتهم على ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى لنبى اذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل وفيه انى رأيت أنى فى درع حصينة الحديث * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا الأعمش) سليمن الكوفى (عن شقيق) هو ابن سلمة (عن خباب) بالخاء المعجمة والموحدة المشددة المفتوحتين وبعد الألف موحدة أيضا ابن الأرت بالفوقية المشددة (رضى الله عنه) أنه (قال هاجرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) أى الى المدينة (ونحن نبتغى) أى نطلب (وجه الله) لا الدنيا (فوجب أجرنا على الله) فضلا (فمنا من مضى) أى مات (أو ذهب) شك الراوى (لم يأكل من أجره) من الغنائم (شيأ كان منهم مصعب بن عمير) بضم العين مصغرا (قتل يوم أحد ولم) بالواو والذى فى اليونينية فلم (يترك الا نمرة) أى شملة مخططة من صوف (كنا اذا غطينا) بفتح الغين (بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطى) بضم الغين وكسر الطاء (بها رجليه) ولابى ذر رجلاه بالالف بدل الياء وهو أوجه (خرج رأسه فقال لنا النبى صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه الاذخر) بالذال المعجمة ولابى ذر من الاذخر (أو قال) عليه الصلاة والسلام (ألقوا) بفتح الهمزة وضم القاف بدل اجعلوا (على رجليه من الاذخر ومنا من أينعت) أى أدركت ونضجت (له ثمرته فهو يهدبها) بكسر الدال المهملة وتضم أى يجتنيها * وسبق هذا الحديث أول الغزوة

هذا (باب) بالتنوين (أحد) الجبل الذى كان به الوقعة (يحبنا ونحبه [1] قاله عباس بن سهل) الساعدى الانصارى مما وصله المؤلف فى باب خرص التمر من كتاب الزكاة (عن أبى حميد) عبد الرحمن (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وأحد كما قال ياقوت فى معجم البلدان له بضم أوله وثانيه معا وهو اسم مرتجل لهذا الجبل وقال السهيلى سمى به لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هنالك قال أيضا وهو مشتق من الأحدية وحركات حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين الأحد وعلوه وقال ياقوت هو جبل أحمر ليس بذى شناخيب بينه وبين المدينة قرابة ميل فى شمالها ولما ورد محمد بن عبد الملك الفقعسى بغداد حن الى وطنه وذكر أحدا وغيره من نواحى المدينة قال

نفى النوم عنى فالفؤاد كئيب * نوائب هم ما تزال تنوب
وأحراض أمراض ببغداد جمعت * على وأنهار لهن قسيب
وظلت دموع العين تمرى غروبها * من الماء درآت لهن شعوب
وما جزعة من خشية الموت أخضلت * دموعى ولكن الغريب غريب
ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة * بسلع ولم تغلق على دروب
وهل أحد باد لنا وكأنه * حصان أمام المقربات جنيب
يخب السراب الضحل بينى وبينه * فيبدو لعينى تارة ويغيب
فان شفائى نظرة ان نظرتها * الى أحد والحرتان قريب

دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره

الاعتداد سنة المذكور فى سورة البقرة فى الآية الثانية وأما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره فى الحديث قال بعض العلماء معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها وقال بعضهم هو اشارة الى أن الذى فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمى بالبعرة (قوله دخلت حفشا) هو بكسر الحاء المهملة واسكان الفاء وبالشين المعجمة أى بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك (قوله ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به) هكذا هو فى جميع النسخ فتفتض بالفاء والضاد قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به وقال مالك معناه تمسح به جلدها وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض أى تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء ولازالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الأخفش معناه تتنظف وتنتقى من الدرن تشبيها لها بالفضة فى نقائها وبياضها

[1] قوله ونحبه ساقط هنا من الفرع المزى ثابت فى باب خرص التمر كما تقدم اه من هامش الأصل

وانى

حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت انما أصنع هذا لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وحدثتنيه زينب عن أمها وعن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عن امرأة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفي زوجها فخافوا على عينها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تكون في شر بيتها في أحلاسها أو في شر أحلاسها في بيتها حولا فاذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت أفلا أربعة أشهر وعشرا * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حميد بن نافع بالحديثين جميعا حديث أم سلمة في الكحل وحديث أم سلمة وأخرى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه لم تسمها زينب نحو حديث محمد بن جعفر

وانى لأرعى النجم حتى كأننى * على كل نجم فى السماء رقيب
وأشتاق للبرق اليمانى ان بدا * وأزداد شوقا أن تهب جنوب

*وبه قال (حدثنى) بالافراد (نصر بن على) الجهضمى البصرى (قال أخبرنى) بالافراد (ابى) على ابن نصر (عن قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (سمعت أنسا رضى الله عنه) يقول (ان النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية حميد المعلقة السابقة هنا الموصولة فى الزكاة لما رجع من تبوك ورأى أحدا (قال هذا جبل يحبنا ونحبه) حقيقة وضع الله تعالى فيه الحب كما وضع التسبيح فى الجبال المسبحة مع داود عليه الصلاة والسلام وكما وضع الخشية فى الحجارة التى قال فيها وان منها لما يهبط من خشية الله ولا ينكر وصف الجمادات بحب الانبياء والاولياء كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع الناس حنينها أو المراد الانصار سكان المدينة فيكون من باب حذف المضاف كقوله تعالى واسأل القرية وقيل أراد انه كان يبشره اذا رآه عند القدوم من أسفاره بالقرب من أهله ولقاءهم وذلك فعل المحب * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المناسك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن أبى عمرو بفتح العين أيضا (مولى المطلب) بن حنطب (عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد) بفتح الطاء واللام مخففا وفى باب فضل الخدمة فى الغزو من كتاب الجهاد من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسى عن محمد بن جعفر عن عمر أن أنسا قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر أخدمه فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم راجعا وبدا له أحد (فقال هذا) مشيرا الى أحد (جبل يحبنا ونحبه) اذ جزاء من يحب أن يحب قال فى الروض وفى الآثار المسندة ان أحدا يكون يوم القيامة عند باب الجنة من داخلها وفى المسند عن أبى عثمان بن جبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحد يحبنا ونحبه وهو على باب الجنة وعير يبغضنا ونبغضه وهو على باب من أبواب النار ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب فيناسب هذه الآثار ويشد بعضها بعضا وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ولا أحسن من اسم مشتق من الاحدية وقد سمى الله تعالى هذا الجبل بهذا الاسم مقدمة لما أراده الله تعالى من مشاكلة اسمه لمعناه اذ أهله وهم الانصار نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوحيد والمبعوث بدين التوحيد استقر عنده حيا وميتا وكان من عادته صلى الله عليه وسلم أن يستعمل الوتر ويحبه فى شأنه كله استشعارا للاحدية فقد وافق اسم هذا الجبل أغراضه صلى الله عليه وسلم ومقاصده فى الاسماء فتعلق الحب من النبى صلى الله عليه وسلم به اسما ومسمى فخص من بين الجبال بأن يكون معه فى الجنة اذا بست الجبال بسا فكانت هباء منبثا قال وفى أحد قبر هرون أخى موسى عليهما الصلاة والسلام وكانا قدمرا بأحد حاجين أو معتمرين روى هذا المعنى فى حديث أسنده الزبير عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب فضائل المدينة انتهى (اللهم ان ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (حرم مكة) بتحريم الله لها على لسانه (وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها) بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهى الحرة والمدينة بين حرتين وفى الجهاد كتحريم ابراهيم مكة ومراده فى الحرمة فقط لا فى وجوب الجزاء * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحرانى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد ابن أبى حبيب) سويد المصرى (عن أبى الخير) مرثد بن عبد الله اليزنى (عن عقبة) بن عامر الجهنى رضى الله تعالى عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على) قتلى (أهل أحد) زاد فى أول غزوة أحد بعد ثمان سنين وسبق فيه ما فيه من البحث (صلاته على الميت) أى دعا لهم كدعائه

وذكر الهروى أن الازهرى قال رواه الشافعى تقبص بالقاف والصاد المهملة والباء الموحدة مأخوذ من القبص وهو القبض بأطراف الاصابع (قوله توفى حميم لام حبيبة) أى قريب (قوله صلى الله عليه وسلم فى شر أحلاسها) هو بفتح الهمزة واسكان الحاء المهملة جمع حلس بكسر الحاء والمراد فى شر ثيابها كما فى الرواية الاخرى وهو مأخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب وهو كالمسح يجعل على ظهره (قوله نعى أبى سفيان) هو بكسر العين مع تشديد الياء وباسكانها مع تخفيف

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع أنه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فهي تريد أن تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وانما هي أربعة أشهر وعشر *حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لعمرو قالا حدثنا سفيان ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت لما أتى أم حبيبة نعي أبي سفيان دعت في اليوم الثالث بصفرة فمسحت به ذراعيها وعارضيها وقالت كنت عن هذا غنية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة أو عن عائشة أو عن كلتيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوجها *وحدثناه شيبان بن فروخ حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن نافع باسناد حديث الليث مثل روايته * وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وابن دينار وزاد فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا

للميت اذا صلى عليه جمعا بين الادلة (ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم) بفتح الفاء والراء أي سابقكم الى الحوض أهيئه لكم وهذا كناية عن اقتراب أجله صلوات الله وسلامه عليه (وأنا شهيد عليكم) بأعمالكم (واني لأنظر الى حوضي الآن) نظرا حقيقيا بطريق الكشف (واني أعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض) بالشك من الراوي (واني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا) بالله (بعدي) أي لست أخشى على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم اذ قد وقع ذلك من بعضهم (ولكني) بالياء التحتية بعد النون المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن (أخاف عليكم أن تنافسوا) باسقاط احدى التاءين أي ترغبوا (فيها) أي في الدنيا وهذا الحديث قد سبق في أول غزوة أحد ❁(باب غزوة الرجيع) بفتح الراء وكسر الجيم وبعد التحتية عين مهملة اسم موضع من بلاد هذيل كانت الوقعة بالقرب منه في صفر من سنة أربع وسقط باب لابي ذر وابن عساكر (و) غزوة (رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة بعدها لام بطن من بني سليم ينسبون الى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن ثعلبة بن بهثة بن سليم (وذكوان) بالذال المعجمة من بني سليم أيضا ينسبون الى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم فنسبت الغزوة اليهما (وبئر معونة) موضع من بلاد هذيل بين مكة وعسفان وتعرف الوقعة بسرية القراء السبعين وكانت مع بني رعل وذكوان المذكورين كما سيأتي في حديث أنس ان شاء الله تعالى (وحديث عضل) بفتح العين المهملة والضاد المعجمة بعدها لام بطن من بني الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ينسبون الى عضل بن الديش (و) حديث (القارة) بالقاف وتخفيف الراء بطن من الهون ينسبون الى الديش المذكور أو القارة أكمة سوداء كأنهم نزلوا عندها فسموا بها (و) حديث (عاصم بن ثابت) أي ابن أبي الاقلح بالقاف والحاء المهملة بينهما لام مفتوحة الانصاري وهي غزوة الرجيع (و) حديث (خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الاولى مصغرا (وأصحابه) وكانوا عشرة أنفس وهي مع عضل والقارة وقول الدمياطي ان الوجه تقديم عضل وما بعدها على الرجيع وتأخير رعل وذكوان مع بئر معونة تعقبه في المصابيح بأنه ليس في البخاري ما يقتضي الترتيب بين الغزوات حتى يكون ذكره لها على هذا النمط ليس الوجه (قال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي (حدثنا عاصم بن عمر) بن قتادة الظفري الانصاري العلامة في المغازي (أنها) أي غزوة الرجيع كانت (بعد) غزوة (أحد) *وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عمرو بن أبي سفيان) بفتح العين وسكون الميم (الثقفي) بالمثلثة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية) ولابي ذر عن الكشميهني بسرية بزيادة موحدة أوله (عينا) وسبق في بدر بعث عشرة عينا يتجسسون له ولابي الأسود عن عروة بعثهم عيونا الى مكة ليأتوه بخبر قريش وسمى منهم ابن سعد عاصم بن ثابت بن أبي الاقلح ومرثد بن أبي مرثد وعبد الله ابن طارق وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وخالد بن أبي البكير ومعتب بن عبيد وهو أخو عبد الله ابن طارق لامه وهما من بني بلي حليفان لبني ظفر (وأمر عليهم عاصم بن ثابت) الانصاري وقيل مرثد بن أبي مرثد (وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب) قال الحافظ عبد العظيم غلط عبد الرزاق وابن عبد البر فقالا في عاصم هذا هو جد عاصم بن عمر بن الخطاب وذلك وهم وانما هو خال عاصم لان أم عاصم بن عمر جميلة بنت ثابت وعاصم هو أخو جميلة ذكر ذلك الزبير القاضي وعمه مصعب الامامان في علم النسب (فانطلقوا حتى اذا كان) عاصم ومن معه ولابي ذر عن الكشميهني كانوا (بين عسفان ومكة) وبينهما مرحلتان (ذكروا) بضم المعجمة مبنيا للمفعول (لحي من هذيل)

بالذال

* وحدثنا أبو الربيع حدثنا حماد عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله جميعا عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوجها * وحدثنا حسن بن الربيع حدثنا ابن ادريس عن هشام عن حفصة عن أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل

بالذال المعجمة (يقال لهم بنو لحيان) بكسر اللام وفتحها (فتبعوهم بقريب من مائة رام) بالنبل (فاقتصوا آثارهم) أي تبعوهم شيأ فشيأ (حتى أتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم فلما انتهى عاصم وأصحابه لجؤا الى فدفد) بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة آخره دال أخرى أي رابية مشرفة (وجاء القوم) بنو لحيان (فأحاطوا بهم) بعاصم وأصحابه (فقالوا) أي بنو لحيان لهم (لكم العهد والميثاق ان نزلتم الينا أن لا نقتل منكم رجلا فقال عاصم اما) بتشديد الميم (أنا فلا أنزل في ذمة كافر) وعند ابن سعد فأما عاصم بن ثابت ومرثد بن أبي مرثد وخالد بن أبي البكير ومعتب بن عبيد فقالوا والله لا نقبل من مشرك عهدا ولا عقدا أبدا اه وقال عاصم (اللهم أخبر عنا نبيك) ولابي ذر وابن عساكر رسولك زاد الطيالسي عن ابراهيم بن سعد فاستجاب الله تعالى لعاصم فأخبر رسوله صلى الله عليه وسلم خبره فأخبر أصحابه بذلك يوم اصيبوا (فقاتلوهم) بفتح التاء وللاربعة فرموهم (حتى قتلوا عاصما في) جملة (سبعة نفر بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة (وبقي خبيب وزيد) أي ابن الدثنة بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق (فأعطوهم العهد والميثاق فلما أعطوهم العهد والميثاق نزلوا) من الفدفد (اليهم فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذي معهما) وهو عبد الله بن طارق (هذا أول الغدر فأبى) أي امتنع (أن يصحبهم فجرروه) بفتح الجيم وتشديد الراء الاولى وضم الثانية (وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه) وفي طبقات ابن سعد وخرجوا بالنفر الثلاثة حتى اذا كانوا بمر الظهران انتزع عبد الله بن طارق يده من القران وأخذ سيفه واستأخر عنه القوم فرموه بالحجارة حتى قتلوه فقبره بمر الظهران (وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل) وعند ابن اسحق كابن سعد أن الذي اشتراه حجير بن أبي اهاب التميمي حليف بني نوفل وكان أخا الحرث بن عامر لامه ليقتله بأبيه (وكان خبيب هو قتل الحرث) بن عامر المذكور (يوم بدر) قال الشرف الدمياطي لم يذكر أحد من أهل المغازي أن خبيب بن عدي شهد بدرا ولا قتل الحرث بن عامر وانما ذكروا أن الذي قتل الحرث بن عامر ببدر خبيب بن يساف وهو غير خبيب بن عدي هو خزرجي وخبيب بن عدي أوسي اه(١) وزاد ابن سعد وأما زيد فابتاعه صفوان بن أمية فقتله بابيه (فمكث) خبيب (عندهم) أي عند بني الحرث (اسيرا حتى اذا) خرجت الاشهر الحرم و(أجمعوا قتله استعار موسى) بالتنوين وتركه (من بعض بنات) بني (الحرث) اسمها زينب بنت الحرث أخت عقبة بن الحرث الذي قتل خبيبا (استحد بها) بهمزة وصل وسكون السين المهملة وفتح التاء والحاء والدال المشددة المهملتين أي حلق بها عانته والذي في اليونينية استحد بقطع الهمزة وكسر الحاء وكشط فوق الشدة وتبعه في الفرع لكنه كشط خفضة الحاء ولم يضبطها ولابوي ذر والوقت ليستحد بها (فأعارته) موسى (قالت) زينب (فغفلت) بفتح الفاء (عن صبي لي) هو أبو حسين بن الحرث بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين المكي المخزومي المحدث (فدرج) أي فمشى (اليه حتى أتاه فوضعه على فخذه فلما رأيته فزعت) بكسر الزاي (فزعة عرف ذلك) الفزع (مني) ولابي ذر ذلك باللام (وفي يده الموسى فقال أتخشين) أي اتخافين ولابي ذر عن الكشميهني أتحسبين بحاء وسين مهملتين بعدهما موحدة مكسورتين أتظنين (ان أقتله ما كنت لافعل ذلك) بكسر الكاف (ان شاء الله تعالى وكانت) زينب (تقول ما رأيت اسيرا قط خيرا من خبيب لقد رأيته يأكل من قطف عنب) بكسر القاف أي عنقود (وما بمكة يومئذ ثمرة) بالمثلثة وفتح الميم وفي الفرع بالمثناة الفوقية وسكون الميم (وانه لموثق) بالمثلثة مقيد (في الحديد وما كان) ذلك

أي خبر موته (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب قال ابن المنذر

(١) قال الحافظ بن حجر قلت يلزم من الذي قال ذلك رد هذا الحديث الصحيح فلو لم يقتل خبيب بن عدي الحرث بن عامر ما كان لاعتناء آل الحرث بن عامر بأسر خبيب معنى ولا بقتله مع التصريح في الحديث الصحيح أنهم قتلوه به لكن يحتمل أن يكون قتلوه بخبيب بن عدي لكون خبيب بن اساف قتل الحرث على عادتهم في الجاهلية بقتل بعض القبيلة عن بعض ويحتمل أن يكون خبيب بن عدي ترك في قتل الحرث والعلم عند الله اه

القطف (الا رزق رزقه الله) خبيبا (فخرجوا به من الحرم) الى التنعيم (ليقتلوه فقال دعوني) اتركوني (أصلي) بالتحتية بعد اللام ولابي ذر عن الكشميهني أصل (ركعتين) فصلاهما بالتنعيم (ثم انصرف اليهم فقال لولا أن تروا أن ما بي جزع) وللكشميهني ما بي الجزع فقط من جزع (من الموت لزدت) على الركعتين (فكان) خبيب (أول من سن الركعتين عند القتل هو) واستشكل قوله أول من سن اذ السنة انما هي أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله واجيب بأنه فعلهما في حياته صلى الله عليه وسلم واستحسنهما (ثم قال) خبيب يدعو عليهم (اللهم أحصهم عددا) بقطع الهمزة والحاء والصاد المهملتين أي أهلكهم بحيث لا يبقى من عددهم أحد (ثم قال ما أبالي) بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما ان أبالي ما نافية وان بكسر الهمزة نافية للتأكيد وله عن الكشميهني فلست أبالي وفي نسخة من اليونينية ولست أبالي (حين أقتل مسلما * على أي شق) بكسر الشين المعجمة أي جنب (كان لله مصرعي * وذلك في ذات الاله) أي طاعته ولهذه اللفظة مباحث طويلة تأتي ان شاء الله تعالى بفضل الله تعالى ومعونته في باب ما ذكر في الذات والنعوت من كتاب التوحيد (وان يشأ *) عز وجل (يبارك على أوصال شلو) جمع وصل أي عضو والشلو بكسر الشين المعجمة وسكون اللام الجسد أي على أعضاء جسد (ممزع *) بزاي مشددة مفتوحة فعين مهملة مقطع (ثم قام اليه عقبة بن الحرث) أخو زينب وكنيته أبو سروعة كما يأتي (فقتله وبعثت قريش الى عاصم) أي ابن ثابت المقتول في جملة النفر السبعة (ليؤتوا) بضم التحتية وفتح الفوقية (بشيء من جسده يعرفونه) به (وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر) قيل هو عقبة بن أبي معيط وان عاصما قتله صبرا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن انصرفوا من بدر (فبعث الله عليه) بالافراد ولابي ذر عليهم أي على المبعوثين من قبل قريش لما أرادوا أن يقطعوا شيأ من لحمه (مثل الظلة) بضم الظاء المعجمة وفتح اللام المشددة السحابة (من الدبر) بفتح الدال المهملة وسكون الموحدة أي الزنابير أو ذكور النحل وفي رواية أبي الاسود فبعث الله عليهم الدبر يطير في وجوههم ويلدغهم (فحمته من رسلهم فلم يقدروا منه على شيء) وعند ابن اسحق ان عاصما كان أعطى الله تعالى عهدا أن لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك أبدا فكان عمر يقول لما بلغه ذلك يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه في حياته * وهذا الحديث قد سبق في باب هل يستأسر الرجل من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما (يقول الذي قتل خبيبا هو أبو سروعة) بكسر السين المهملة وفتحها وهي كنية عقبة بن الحرث * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس رضي الله تعالى عنه) أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة) هي أن رعلا وغيرهم استمدوه صلى الله عليه وسلم فأمدهم بالسبعين وكان (يقال لهم القراء) أو بعثهم عليه الصلاة والسلام للدعاء الى الاسلام فعند ابن اسحق ان أبا براء عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض عليه الاسلام ودعاه اليه فلم يسلم ولم يبعد عن الاسلام وقال يا محمد لو بعثت رجالا من أصحابك الى أهل نجد فدعوتهم الى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أخشى أهل نجد عليهم قال أبو براء أنا لهم جار فابعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم (فعرض لهم) السبعين (حيان) بالحاء المهملة وتشديد التحتية تثنية حي أي جماعة

ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا عند أدنى طهرها نبذة من قسط وأظفار * وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا وقد رخص للمرأة في طهرها اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من قسط وأظفار

أجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري وكره عروة العصب وأجازه الزهري وأجاز مالك غليظه والاصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن أجازه قال ابن المنذر ورخص جميع العلماء في الثياب البيض ومنع بعض متأخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به وكذا جيد السواد قال أصحابنا ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه الزينة ويجوز لها لبس الحرير في الاصح ويحرم حلي الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه انه يجوز (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار) النبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير وأما القسط فبضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب والله أعلم * (كتاب اللعان) * اللعان والملاعنة والتلاعن

(من بنى سليم) بضم السين أحدهما (رعل و) الآخر (ذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة) وهى بين أرض بنى عامر وحرة بنى سليم (فقال القوم) السبعون للحيين (والله ما إياكم أردنا انما نحن مجتازون) بالجيم والزاى (فى حاجة للنبى صلى الله عليه وسلم فقتلوهم) الا كعب بن زيد بن قيس بن مالك بن كعب بن عبد الاشهل بن حارثة بن دينار فانهم تركوه وبه رمق فارتث من بين القتلى فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا (فدعا النبى صلى الله عليه وسلم عليهم شهرا فى صلاة الغداة) أى الصبح (وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت) أى قبل ذلك (قال عبد العزيز) بن صهيب بالسند السابق (وسأل رجل) هو عاصم الاحول (أنسا عن القنوت أبعد الركوع أو عند فراغ) بالتنوين (من القراءة) قبل الركوع (قال لا بل عند فراغ) بالتنوين (من القراءة) قبل الركوع وفى الحديث الذى بعد أنه بعد الركوع فينظر الراجح منهما * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدى قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضى الله عنه أنه (قال قنت رسول الله) ولأبوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الاعلى بن حماد) النرسى قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء مصغرا قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رعلا) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بن ثعلبة (وعصية) بضم العين مصغرا ابن خفاف (وبنى لحيان) بكسر اللام وفتحها حى من هذيل (استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طلبوا منه المدد (على عدو) ولأبى ذر عن الكشميهنى على عدوهم وهذا وهم كما قاله الدمياطى لان بنى لحيان ليسوا أصحاب بئر معونة وانما هم أصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصما وأصحابه وأسروا خبيبا وكذا قوله رعلا وذكوان وعصية وهم أيضا وانما أثاره أبو براء كما مر لكن قال الحافظ ابن حجر ان ما فى هذه الرواية هنا وما فى الجهاد من وجه آخر عن سعيد عن قتادة يرد على من قال ان رواية قتادة وهم وقال فى المصابيح وهذا فى الحقيقة انتقاد على أنس بن مالك رضى الله عنه فان طريق الرواية اليه بذلك صحيحة لا مقالة فيها (فأمدهم بسبعين من الانصار كنا نسميهم القراء) لكثرة قراءتهم (فى زمانهم كانوا يحتطبون) يجمعون الحطب ولأبى ذر عن الكشميهنى يحطبون (بالنهار ويصلون بالليل) وكان أميرهم المنذر بن عمرو الساعدى فانطلقوا (حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم) ذلك (فقنت شهرا يدعو فى) صلاة (الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان) فشرك بين القاتلين هنا وبين غيرهم فى الدعاء لان خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاء اليه صلى الله عليه وسلم فى ليلة واحدة وعند ابن سعد ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلتهم بعد الركعة فى الصبح اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم سنين كسنى يوسف اللهم عليك ببنى لحيان وعضل والقارة ورعل وذكوان وعصية فانهم عصوا الله ورسوله ولم يجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى ما وجد على قتلى بئر معونة (قال أنس فقرأنا فيهم قرآنا ثم ان ذلك) القرآن (رفع) أى نسخت تلاوته (بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا) وعند ابن سعد انه لما أحيط بهم قالوا اللهم انا لا نجد من يبلغ رسولك عنا السلام غيرك فأقرئه منا السلام فأخبره جبريل عليه السلام بذلك فقال وعليهم السلام (وعن قتادة) بالسند السابق (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه انه (حدثه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا فى صلاة الصبح يدعو على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان زاد خليفة) بن خياط العصفرى شيخ المؤلف فقال (حدثنا ابن زريع) ولأبى ذر يزيد بن زريع قال (حدثنا سعيد)

ملاعنة الرجل امرأته يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضى بينهما وسمى لعانا لقول الزوج على لعنة الله ان كنت من الكاذبين قال العلماء من أصحابنا وغيرهم واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كانا موجودين فى الآية الكريمة وفى صورة اللعان لان لفظ اللعنة متقدم فى الآية الكريمة وفى صورة اللعان ولان جانب الرجل فيه أقوى من جانبها لانه قادر على الابتداء باللعان دونها ولانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل سمى لعانا من اللعن وهو الطرد والابعاد لان كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد بخلاف المطلق وغيره واللعان عند جمهور أصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها شوب شهادة وقيل عكسه قال العلماء وليس من الأيمان شئ متعدد الا اللعان والقسامة ولا يمين فى جانب المدعى الا فيهما والله أعلم قال العلماء وجوز اللعان لحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج وأجمع العلماء على صحة اللعان فى الجملة والله أعلم واختلف العلماء فى نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلانى أم بسبب هلال بن أمية فقال بعضهم بسبب عويمر العجلانى واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى ذكره مسلم فى الباب أولا لعويمر قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن أمية واستدلوا بالحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا فى قصة هلال قال وكان أول رجل لاعن فى الاسلام قال الماوردى من أصحابنا فى كتابه الحاوى قال الاكثرون قصة هلال ابن أمية أسبق من قصة العجلانى قال والنقل فيهما مشتبه ومختلف وقال ابن الصباغ من أصحابنا فى كتابه الشامل قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولا قال وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر ان الله قد

* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (٣١٦) عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني
جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له أرأيت ياعاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فسل لى عن ذلك ياعاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال ياعاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التى سألته عنها قال عويمر والله لاأنتهى حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس

أنزل فيك وفى صاحبتك فمعناه ما أنزل فى قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس قلت ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا فى وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت فى ذا وفى ذاك وأن هلالا أول من لاعن والله أعلم قالوا وكانت قصة اللعان فى شعبان سنة تسع من الهجرة وممن نقله القاضى عياض عن ابن جرير الطبرى (قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها) المراد كراهة المسائل التى لا يحتاج اليها لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة أو اشاعة فاحشة أو شناعة على مسلم أو مسلمة قال العلماء أما اذا كانت المسائل مما يحتاج اليه فى أمور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس هو المراد فى الحديث وقد كان المسلمون يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها

بكسر العين ابن أبى عروبة (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا أنس) رضى الله عنه (ان أولئك السبعين) القراء (من الانصار قتلوا ببئر معونة) وقوله (قرآنا) بضم القاف وسكون الراء أى (كتابا نحوه) أى نحو رواية عبد الاعلى بن حماد عن يزيد بن زريع * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار البصرى (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) انه (قال حدثنى) بالافراد (أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث خاله) أى خال أنس حرام بن ملحان (أخ) أى وهو أخ ولابى ذر عن الحموى والمستملى أخا بالنصب بدلا من قوله خاله (لام سليم) أم انس (فى سبعين راكبا) الى بنى عامر (وكان) سبب البعث انه كان (رئيس المشركين عامر بن الطفيل) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء ابن مالك بن جعفر بن كلاب وهو ابن أخى أبى براء عامر بن مالك وكان (خير) هو النبى صلى الله عليه وسلم لما أتاه (بين ثلاث خصال فقال يكون لك أهل السهل) بفتح المهملة وسكون الهاء سكان البوادى (ولى أهل المدر) بفتح الميم والدال المهملة بعدها راء أهل البلاد (أو أكون خليفتك أو أغزوك بأهل غطفان) بالغين المعجمة والطاء المهملة والفاء المفتوحات قبيلة (بألف) أى أشقر (وألف) أى أحمر فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اكفنى عامرا (فطعن عامر) أى ابن الطفيل المذكور أى أصابه الطاعون (فى بيت أم فلان فقال غدة) بضم الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة (كغدة البكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتى من الابل (فى بيت امرأة من آل فلان) أى من آل سلول كما عند الطبرانى وهى سلول بنت شيبان وزوجها مرة بن صعصعة أخو عامر بن صعصعة نسب بنوه اليها ولابى ذر من آل بنى فلان (ائتونى بفرسى فمات على ظهر فرسه) قال الداودى وكانت هذه من حماقات عامر فأماته الله بذلك لتصغر اليه نفسه (فانطلق حرام اخو أم سليم) الذى بعثه عليه الصلاة والسلام (وهو رجل اعرج ورجل) آخر (من بنى فلان) فى الفرع هو على كشط باسقاط الواو وثبت فى غيره وهى واو الحال والاعرج صفة لحرام وليس كذلك بل الاعرج غيره فالصواب وهو ورجل أعرج قال فى المصابيح وكذا ثبت فى بعض النسخ فلعل الواو قدمت سهوا فى الرواية الاولى وعند البيهقى من رواية عثمان بن سعيد عن موسى بن اسمعيل شيخ المؤلف فيه فانطلق حرام ورجلان معه رجل أعرج ورجل من بنى فلان وعند ابن هشام فى زيادات السير أن الاعرج اسمه كعب بن زيد وهو من بنى دينار بن النجار واسم الآخر المنذر ابن محمد بن عقبة بن احيحة بن الجلاح الخزرجى (قال) حرام للرجل الاعرج وللآخر الذى من بنى فلان (كونا قريبا حتى آتيهم) أى بنى عامر (فان آمنونى) بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة (كنتم قريبا) منى (وان قتلونى أتيتم أصحابكم) فخرج اليهم (فقال) لهم (أتؤمنونى) ولابى ذر أتؤمنوننى أى أتعطوننى الامان (أبلغ) بالجزم جواب الاستفهام (رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل) حرام (يحدثهم وأومؤا) بالواو ولابى ذر فأومؤا أى أشاروا (الى الرجل فأتاه من خلفه فطعنه قال همام) أى ابن يحيى بن دينار (أحسبه) أى أظنه (حتى أنفذه) بالذال المعجمة أى أنفذه من الجانب الآخر (بالرمح) قال فى الفتح لم أعرف اسم الرجل الذى طعنه ووقع فى السيرة لابن اسحق ماظاهره انه عامر بن الطفيل لانه قال فلما نزلوا أى الصحابة بئر معونة بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عامر بن الطفيل فلما أتاه لم ينظر فى كتابه حتى عدا عليه فقتله اه (قال) حرام لما طعن (الله أكبر فزت) بالشهادة (ورب الكعبة فلحق الرجل) الذى هو رفيق حرام فلم يمكنوه أن يرجع الى المسلمين بل لحقه المشركون فقتلوه وقتلوا أصحابه كما قال (فقتلوا كلهم غير) الرجل (الاعرج كان فى رأس جبل فأنزل الله تعالى علينا ثم كان من المنسوخ) تلاوة والجملة معترضة بين قوله فأنزل الله علينا وبين قوله (انا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا فدعا

النبى

فقال يارسول الله أرأيت رجــلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صــلى الله عليه وســلم قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانما كان سؤال عاصم فى هذا الحديث عن قصة لم تقع بعــد ولم يحتج اليها وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات وتسلط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام فى اعــراض المســلمين وفى الاســلام ولان من المسائل ما يقتضى جوابه تضييقا وفى الحديث الآخر أعظم الناس جرما من سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسئلته (قوله يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صــلى الله عليه وســـلم قــد نزل فيك وفى صاحبتــك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا) هــذا الكلام فيه حذف ومعناه أنه سأل وقــــذف امرأته وأنكرت الزنا وأصر كل واحــد منهــما على قوله ثم تلاعنا (وقوله أيقتله فتقتلونه) معناه اذا وجد رجــلا مع امرأته وتحقق انه زنى بهـا فان قتله قتلتموه وان تركه صــبر على عظيم فكيف طريقه وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم انه وجده قد زنى بامرأته فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمــــه القصاص الا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل والبينة أربعة من عدول الرجال يشــهدون على نفس الزنا و يكون القتيل محصــنا وأما فيما بينــه و بين الله تعالى فان كان صادقا فلا شئ عليه وقال بعض أصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله والصواب الاول وجاء عن بعض السلف تصديقه فى انه زنى بامرأته وقتله بذلك (قوله قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه ان اللعــان يكون

النبى صــلى الله عليه وســلم عليهم) لما بلغه خبرهم (ثلاثين صباحا) فى القنوت (على رعل وذكوان و بنى لحيان وعصية الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وســلم) وانما شرك بين القاتلين هنا و بين غيرهم فى الدعاء لورود خبر بئر معونة وأصحاب الرجيع فى ليلة واحدة كما مر قريبا ونقل العينى عن كتاب شرف المصطفى أنه صلى الله عليه وسلم لما أصيب أهل بئر معونة جاءت الحمى اليه فقال لها اذهبى الى رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله فأتتهــم فقتلت منهم سبعمائة رجــل بكل رجل من المسلمين عشرة * وحديث الباب قد مر فى باب من ينكب فى سبيل الله من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حــدثنا (حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزى السلمى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا معمر) بســكون العين ابن راشد (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (ثمامة بن عبد الله) بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى (ابن أنس) قاضى البصرة (انه سمع) جده (أنس بن مالك رضى الله عنه يقول لما طعن) بضم الطاء (حرام بن ملحان وكان) أى حرام (خاله) خال أنس (يوم بئر معونة) ظرف لقوله طعن (قال بالدم هكذا) من اطلاق القول على الفعل أى أخذ الدم من موضع الطعن (فنضحه) رشه (على وجهــه ورأسه ثم قال فزت) بالشهادة (ورب الكعبة) * وهذا الحديث أخرجه النسائى أيضا فى المناقب * وبه قال (حــدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبيد بن اسمعيل) الهبارى الكوفى من ولد هبار ابن الاسود وعبيد لقب غلب عليه واسمه عبد الله قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشــة رضى الله عنها) انها (قالت استأذن النبى صلى الله عليه وســلم أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (فى الخروج) من مكة الى المدينة (حين اشتد عليه الاذى) من قريش (فقال له) عليه الصلاة والسلام (أقم فقال يارسول الله أتطمع أن يؤذن لك) فى الهجرة الى المدينة (فكان رسول الله صــلى الله عليه وســلم يقول) له (انى لارجو ذلك قالت) عائشة (فانتظره أبو بكر فأتاه رسول الله صــلى الله عليه وســلم ذات يوم ظهرا) أى فى وقت الظهر (فناداه فقال) له يا أبا بكر (أخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء من الاخراج (من عندك) فى موضع نصب على المفعولية وللاربعة اخرج بضمهما (فقال أبو بكر انما هما ابنتاى) عائشة وأسماء (فقال أشعرت أنه) الهمزة فى أشعرت خرجت عن الاستفهام الحقيقى وأفادت الثبوت فكأنه قال اعلم أنه (قد أذن لى فى الخروج) الى المدينة (فقال) أبو بكر (يارسول الله) أريد (الصحبة) أى المرافقة ويجوز الرفع (فقال النبى صلى الله عليه وســلم) نعم أريد (الصحبة قال يارسول الله عندى ناقتان قد كنت أعددتهما للخروج فأعطى النبى صلى الله عليه وسلم احداهما وهى الجدعاء) بالدال المهملة وهى المقطوعة الاذن لكنه تسمية لها ولم تكن مقطوعتها (فركبا) أى النبى صــلى الله عليه وســلم وأبو بكر رضى الله عنه (فانطلقا حتى أتيا الغار وهو) ثقب (بثور) الجبل المعروف (فتواريا) من قريش (فيه فكان عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء مصغرا (غلاما لعبد الله بن الطفيل) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء مصغرا قال الدمياطى الصواب الطفيل بن عبد الله (ابن سخبرة) بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة فراء فتاء تأنيث وهو أزدى من بنى زهران (أخو عائشة لامها) ولابى ذر عن الكشميهنى أخى بدل من عبد الله والرفع خبر مبتدا محذوف أى هو أخو عائشة وذلك ان أبا الطفيــل زوج أم رومان والدة عائشة قدم فى الجاهلية مكة فحالف أبا بكر قبل الاسلام ومات وخلف الطفيل فتزوج أبو بكر امرأته أم رومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة واشترى أبو بكر عامر بن فهــيرة من الطفيل فاعتقــه (وكانت لابى بكر منحة) بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة ناقة تدر اللبن (فكان) عامر بن فهيرة (يروح) يذهب بعــد الزوال (بها) بالمنحة (ويغدو)

قوله (عليهم ويصبح) بضم التحتية وكسر الموحدة (فيدلج) بفتح التحتية وتشديد الدال المهملة المفتوحة وكسر اللام بعدها جيم أي يسير من آخر الليل (اليهما) الى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه (ثم يسرح) أي يذهب بالمنحة الى المرعى (فلا يفطن) بفتح التحتية وضم الطاء المهملة فلا يدري (به أحد من الرعاء) بكسر الراء والمد (فلما خرج) أي النبي عليه الصلاة والسلام كذا في اليونينية وغيرها وفي الفرع وغيره فلما خرجا أي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر (خرج معهما) عامر الى المدينة (يعقبانه) بضم أوله وكسر القاف يردفانه بالنوبة (حتى قدما) بالتثنية ولابي ذر قدم (المدينة فقتل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة) وهو ابن أربعين سنة وكان قديم الاسلام أسلم قبل أن يدخل النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم (وعن أبي أسامة) حماد بن أسامة عطف على قوله حدثنا عبيد بن اسمعيل (قال قال) لي (هشام بن عروة) بن الزبير (فأخبرني) بالافراد (أبي قال لما قتل الذين ببئر معونة) وهم القراء (وأسر عمرو بن أمية) بفتح العين (الضمري قال له عامر بن الطفيل) هل تعرف أصحابك قال نعم فطاف في القتلى فجعل يسأل عن أنسابهم ثم قال له (من هذا فأشار الى قتيل) منهم (فقال له عمرو بن أمية هذا عامر بن فهيرة فقال) عامر بن الطفيل (لقد رأيته بعد ما قتل رفع الى السماء حتى اني لانظر الى السماء بينه وبين الارض ثم وضع) بضم الواو وكسر الضاد المعجمة أي الى الارض وفي رواية الواقدي ان الملائكة وارته فلم يره المشركون (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم) من الله تعالى على لسان جبريل عليه السلام (فنعاهم) أي أخبر بموتهم (فقال) صلى الله عليه وسلم لاصحابه (ان أصحابكم) القراء (قد أصيبوا وانهم قد سألوا ربهم فقالوا ربنا أخبر عنا اخواننا بما رضينا عنك ورضيت عنا فأخبرهم عنهم وأصيب يومئذ فيهم عروة بن أسماء بن الصلت فسمي عروة) بن الزبير بن العوام لما ولد (به) أي باسم عروة بن أسماء المذكور وكان بين قتل عروة بن أسماء ومولد عروة بن الزبير بضع عشرة سنة (و) أصيب فيهما أيضا (منذر بن عمرو) بفتح العين (سمي به منذرا) بالنصب على مذهب الكوفيين في اقامة الجار والمجرور في قوله به مقام الفاعل كقراءة أبي جعفر ليجزى قوما ابن الزبير بن العوام وهو أخو عروة * وهذا الحديث مرسل ولذا فصله المؤلف عن سابقه مع عطفه عليه ليميز الموصول من المرسل * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد (محمد) هو ابن مقاتل المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا سليمان) بن طرخان (التيمي عن أبي مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبعدها زاي لاحق بن حميد (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا) متتابعا اذا قال سمع الله لمن حمده (يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا يعني أصحابه) القراء السبعين (ببئر معونة) وسقط لفظ يعني أصحابه لابي ذر (ثلاثين صباحا حين) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حتى (يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال أنس فأنزل الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في الذين قتلوا) بضم القاف وكسر التاء (أصحاب بئر معونة) بجر أصحاب بدلا من المجرور السابق (قرآنا قرأناه حتى نسخ) لفظه (بعد) بالبناء على الضم (بلغوا قومنا) المسلمين (فقد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه) ووقع في بعض النسخ فأنزل الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في الذين قتلوا بفتح القاف والتاء ولا يخفى ما فيه * وبه قال (حدثنا موسى بن سمعيل) التبوذكي

فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين

بحضرة الامام أو القاضي وبجمع من الناس وهو أحد أنواع تغليظ اللعان فانه يغلظ بالزمان والمكان والجمع فأما الزمان فبعد العصر والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة وهل هذه التغليظات واجبة أم مستحبة فيه خلاف عندنا الاصح الاستحباب (قوله فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين) وفي الرواية الاخرى فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي الرواية الاخرى انه لاعن ثم لاعنت ثم فرق بينهما وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها واختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التأبيد لهذه الاحاديث لكن قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية تتوقف على لعانها وقال أبو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله ثم فرق بينهما وقال الجمهور لا تفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والرواية الاخرى ففارقها وقال الليث لا أثر للعان في الفرقة ولا يحصل به فراق أصلا واختلف القائلون بتأبيد التحريم فيما اذا أكذب بعد ذلك نفسه فقال الحافظ

الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان (الاحول قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت في الصلاة) هل هو مشروع فيها (فقال) له (نعم) كان مشروعا فيها قال الاحول (فقلت كان) محله (قبل الركوع أو بعده قال) أنس (قبله) أي لاجل ادراك المسبوق (قلت فإن فلانا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه أو هو محمد بن سيرين (أخبرني) بالافراد (عنك أنك قلت) انه (بعده قال) أنس (كذب) أي أخطأ (انما قنت رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انه) أي لانه (كان بعث ناسا) من أهل الصفة (يقال لهم القراء وهم سبعون رجلا الى ناس من المشركين) من بني عامر (و) الحال انه (بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) أي أمان (قبلهم) بكسر القاف وفتح الموحدة وفتح اللام أي في جهتهم فلما أتى القراء الى بئر معونة أراد عامر بن الطفيل ابن أخي أبي براء عامر المعروف بملاعب الاسنة الغدر بهم فدعا بني عامر المبعوث اليهم ليقتلوهم فأبوا فاستصرخ عليهم رعلا وعصية وذكوان من بني سليم (فظهر) غلب (هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) أي بنو سليم أي غلبوهم وقتلوا القراء (فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعو عليهم) وبهذا التقرير يندفع ما في هذا السياق من الاشكال * (باب غزوة الخندق) سقط باب لابي ذر وسميت بالخندق الذي حفر حول المدينة بأمره صلى الله عليه وسلم واشارة سلمان الفارسي وعمل فيه صلى الله عليه وسلم بنفسه ترغيبا للمسلمين (وهي) غزوة (الاحزاب) كذا في الفرع واليونينية جمع حزب وهم طوائف المشركين من قريش وغطفان واليهود ومن معهم الذين اجتمعوا على حرب المسلمين وكانوا فيما قال ابن اسحق عشرة آلاف والمسلمون ثلاثة آلاف (قال موسى بن عقبة) صاحب المغازي (كانت) غزوة الخندق وتسمى أيضا غزوة الاحزاب لما ذكر (في شوال سنة أربع) من الهجرة وقال ابن اسحق سنة خمس والذي جنح اليه البخاري هو قول موسى بن عقبة واستدل له بقوله (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) العبدي مولاهم الدورقي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني انه (قال أخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم) غزوة (أحد) لما عرض الجيش ليختبر أحوالهم قبل مباشرة القتال للنظر في هيئتهم وترتيب منازلهم (وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه) بضم أوله وكسر الجيم بعدها زاي أي لم يمضه ولم يأذن له في الجهاد لعدم أهليته للقتال (وعرضه يوم) غزوة (الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه) لكونه تأهل فيكون بين الخندق وأحد سنة واحدة وأحد كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة أربع وثبت قوله سنة في الموضعين لابي ذر عن الكشميهني * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز عن أبيه (أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه) انه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخندق وهم) أي المسلمون (يحفرون) بكسر الفاء (ونحن ننقل التراب على أكتادنا) بالمثناة الفوقية جمع كتد وهو ما بين الكاهل الى الظهر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش) أي دائم (الا عيش الآخره فاغفر للمهاجرين والانصار) وهذا غير موزون ولعل أصله [١] فاغفر للانصار وللمهاجره بنقل الهمزة وباللام في المهاجره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن المهلب البغدادي الكوفي الاصل قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزاري (عن حميد) الطويل انه قال (سمعت أنسا رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى)

وسلم لا سبيل لك عليها والله أعلم وأما قوله كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فهو كلام تام مستقل ثم ابتدأ فقال هي طالق ثلاثا تصديقا لقوله في انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك وهذا دليل على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان واستدل به أصحابنا على أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراما وموضع الدلالة انه لم ينكر عليه اطلاق لفظ الثلاث وقد يعترض على هذا فيقال انما لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له ولا نفوذا ويجاب عن هذا الاعتراض بأنه لو كان الثلاث محرما لانكر عليه وقال له كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع انه حرام والله أعلم وقال ابن نافع من أصحاب مالك انما طلقها ثلاثا بعد اللعان لانه يستحب اظهار الطلاق بعد اللعان مع انه قد حصلت الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف يستحب للانسان أن يطلق من صارت أجنبية وقال محمد بن أبي صفرة المالكي لا تحصل الفرقة بنفس اللعان واحتج بطلاق عويمر وبقوله ان أمسكتها وتأوله الجمهور كما سبق والله أعلم وأما قوله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين فقد تأوله ابن نافع المالكي على ان معناه استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس

[١] قوله ولعل أصله الخ هذا محله في الحديث الآتي بعده كما فعل ابن حجر تأمل اه هامش

غزوة (الخندق فاذا المهاجرون والانصار يحفرون) بكسر الفاء حال كونهم (في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك) الحفر (لهم فلما رأى ما بهم من النصب) بفتح النون والصاد المهملة أي التعب (والجوع قال) ولابي الوقت فقال صلى الله عليه وسلم محثا لهم على العمل (اللهم ان العيش) المعتبر الدائم (عيش الآخره) لا عيش الدنيا (فاغفر للانصار) بهمزة قطع (والمهاجره) بكسر الجيم وسكون الهاء فيهما (فقالوا) أي الانصار والمهاجرة حال كونهم (مجيبين له نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا أبدا) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمر المقعدي قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه) انه (قال جعل المهاجرون والانصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم) جمع متن قال في القاموس متنا الظهر مكتنفا الصلب ويؤنث (وهم يقولون نحن الذين بايعوا محمدا * على الاسلام ما بقينا أبدا قال) أنس (يقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يجيبهم اللهم انه لا خير الا خير الآخره * فبارك في الانصار والمهاجره) وظاهره انهم كانوا يجيبونه تارة ويجيبهم أخرى (قال) أنس بالاسناد السابق (يؤتون) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بملء كفي من الشعير) ولابي ذر من شعير وكفي بكسر الفاء على الافراد وبفتحها على التثنية مضافا فيهما الى ياء المتكلم (فيصنع) أي فيطبخ (لهم باهالة) بكسر الهمزة ودك (سنخة) بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة بعدها هاء تأنيث متغيرة الريح فاسدة الطعم (توضع بين يدي القوم والقوم) أي والحال ان القوم (جياع وهي) أي الاهالة (بشعة) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة وبالعين المهملة (في الحلق) بالحاء المهملة أي كريهة الطعم تأخذ الحلق (ولها ريح منتن) بضم الميم وسكون النون وكسر الفوقية وقول صاحب التوضيح والتنقيح قيل صوابه منتنة الا أنه يجوز في المؤنث غير الحقيقي أن يعبر عنه بالمذكر تعقبه في المصابيح بأنه ليس بمستقيم من وجهين أحدهما انه جزم بأن الصواب منتنة ومقتضاه أن التعبير بمنتن خطأ ثم قطع بأن المؤنث غير الحقيقي يجوز التعبير عنه بالمذكر فيكون التعبير بمنتن صوابا لا خطأ ولا يكون صواب الكلمة منحصرا في التعبير عنها بالتأنيث والحاصل ان آخر كلامه ينقض أوله ثانيهما ان جعل التعبير عن المؤنث غير الحقيقي بالمذكر على جهة الجواز ضابطا كليا مقطوع ببطلانه فان قلت فما وجه ما في المتن قلت حمل الريح على العرف فعاملها معاملته اه * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان أبو محمد السلمي الكوفي قال (حدثنا عبد الواحد ابن أيمن) بفتح الهمزة والميم بينهما تحتية ساكنة (عن أبيه) أيمن الحبشي مولى ابن عمر المخزومي القرشي المكي انه (قال أتيت جابرا) الانصاري (رضي الله عنه فقال انا يوم الخندق نحفر) بتشديد نون انا (فعرضت كدية شديدة) بكاف مضمومة فدال مهملة ساكنة فتحتية قطعة صلبة من الارض لا يعمل فيها المعول ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي كيدة بفتح الكاف وسكون التحتية وفتح الدال المهملة القطعة الشديدة الصلبة من الارض أيضا ولابن عساكر أيضا كبدة بكاف فموحدة مكسورة أي قطعة من الارض صلبة أيضا ووقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني فيما ذكره في فتح الباري كندة بنون بعد الكاف وعند ابن السكن كتدة بمثناة فوقية لكن قال القاضي عياض لا أعرف لها معنى (فجاؤا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية) ولابن عساكر كبدة بكسر الموحدة كامر (عرضت في الخندق فقال) صلى الله عليه وسلم (أنا نازل) في الموضع الذي فيه الكدية (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (وبطنه معصوب) من الجوع (بحجر) مشدود عليه بعصابة خشية انحناء صلبه الكريم بواسطة خلاء الجوف اذ وضع الحجر فوق البطن مع شد العصابة عليه يقيمه أو هو لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر (ولبثنا) بالمثلثة مكثنا

(ثلاثة

---

* وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الانصاري أن عويمرا الانصاري من بني العجلان أتى عاصم بن عدي وساق الحديث بمثل حديث مالك وادرج في الحديث قوله وكان فراقه اياها بعد سنة في المتلاعنين وزاد فيه قال سهل فكانت حاملا فكان ابنها يدعى الى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها

اللعان وأما قوله صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين فمعناه عند مالك والشافعي والجمهور بيان ان الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين وقيل معناه تحريمها على التأبيد كما قاله جمهور العلماء قال القاضي عياض واتفق علماء الامصار على ان مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه الا أبا عبيد فقال تصير محرمة عليه بنفس القذف بغير لعان (قوله فكانت حاملا فكان ابنها يدعى الى أمه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها) فيه جواز لعان الحامل وانه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وانه يثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه ما فرض الله تعالى للام وهو الثلث ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة أو الاخوات وان كان شيء من ذلك فلها السدس وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم اخوته واخواته من أمه وجداته من أمه ثم اذا دفع الى أمه فرضها أو الى أصحاب الفروض وبقي شيء فهو لموالي أمه ان كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولاء بمباشرة اعتاقه وان لم يكن لها موال فهو لبيت المال هذا تفصيل مذهب

عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا وذكر الحديث بقصته وزاد فيه فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد وقال في الحديث فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذا كم التفريق بين كل متلاعنين * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب أيفرق بينهما قال فما دريت ما أقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استأذن لي قال انه قائل فسمع صوتي قال ابن جبير قلت نعم قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة

الشافعي وبه قال الزهري ومالك وأبو ثور وقال الحكم وحماد يرثه ورثة أمه وقال آخرون عصبته عصبة أمه روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل وقال أحمد فان انفردت الام أخذت جميع ماله بالعصوبة وقال أبو حنيفة اذا انفردت أخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في اثبات الرد والله أعلم (قوله فتلاعنا في المسجد) فيه استحباب كون اللعان في المسجد وقد سبق بيانه (قوله فقلت للغلام استأذن لي قال انه قائل فسمع صوتي فقال ابن جبير قلت نعم)

(ثلاثة أيام لانذوق ذواقا) شيأ من مأكول ولا مشروب والجملة اعتراضية أوردت لبيان السبب في ربطه صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه (فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول) بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو وبعدها لام المسحاة (فضرب) في الكدية (فعاد) المضروب (كثيبا) بالمثلثة رملا (أهيل) بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة فتحتية مفتوحة فلام (أو) قال (أهيم) بالميم بدل اللام أي سائلا والشك من الراوي وعند الاسماعيلي أهيم بالميم من غير شك قال جابر (فقلت يارسول الله ائذن لي الى البيت) أي حتى آتي بيتي زاد أبو نعيم في مستخرجه فأذن لي (فقلت) أي لما أتيت البيت (لامرأتي) سهيلة [1] بنت مسعود الانصارية (رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم شيأ من الجوع (ما كان في ذلك صبر) بكسر الكاف وسقط لفظ كان لابي ذر وابن عساكر (فعندك شيء قالت عندي شعير) وعند يونس بن بكير انه صاع (وعناق) بفتح العين الانثى من أولاد المعز (فذبحت العناق) باسكان الحاء أي أنه ذبح العناق بنفسه (وطحنت الشعير) امرأته سهيلة (حتى جعلنا) ولابي ذر عن الكشميهني جعلت المرأة (اللحم في البرمة) بضم الموحدة القدر (ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم والعجين قد انكسر) اختمر (والبرمة بين الاثافي) بالهمزة والمثلثة المفتوحتين وبعد الالف فاء مكسورة فتحتية مشددة حجارة ثلاثة توضع عليها القدر (قد كادت) قاربت (أن تنضج) بفتح الضاد المعجمة تطيب وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظة أن (فقلت) له عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال له عليه الصلاة والسلام (طعيم) بضم الطاء وتشديد التحتية مصغرا مبالغة في تحقيره قيل من تمام المعروف تعجيله وتحقيره (لي) صنعته أو مصنوع (فقم أنت يارسول الله ورجل) معك (أو رجلان) بالشك (قال) عليه الصلاة والسلام (كم هو) طعامك (فذكرت له) كميته (قال) عليه الصلاة والسلام (كثير طيب) ثم (قال) عليه الصلاة والسلام (قل لها) أي لسهيلة (لا تنزع البرمة) من فوق الاثافي (ولا) تنزع (الخبز من التنور حتى آتي) أي أجيء الى بيتكم (فقال) عليه الصلاة والسلام لمن حضر من أصحابه ولابي ذر قال (قوموا) أي الى أكل جابر (فقام المهاجرون والانصار) وسقط قوله والانصار لابي ذر وابن عساكر واثباته أوجه وليونس بن بكير في زيادة المغازي فقال للمسلمين جميعا قوموا (فلما دخل) جابر (على امرأته) سهيلة (قال) لها (ويحك) كلمة رحمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها نصب باضمار فعل (جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالمهاجرين والانصار ومن معهم قالت) له (هل سألك) صلى الله عليه وسلم عن شأن الطعام قال جابر (قلت) لها (نعم) سألني وفي رواية يونس قال فلقيت من الحياء مالا يعلمه الا الله عز وجل وقلت جاء الخلق على صاع من شعير وعناق فدخلت على امرأتي أقول افتضحت جاءك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجند أجمعين فقالت هل كان سألك كم طعامك فقلت نعم فقالت الله ورسوله أعلم نحن قد أخبرناه بما عندنا فكشفت عني غما شديدا (فقال) عليه الصلاة والسلام لمن معه (ادخلوا) البيت (ولا تضاغطوا) بضاد وغين معجمتين وطاء مهملة مشالة لا تزدحموا (فجعل) عليه الصلاة والسلام (يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم ويخمر البرمة والتنور) يغطيهما (اذا أخذ منه ويقرب الى أصحابه ثم ينزع) بالتحتية المفتوحة والنون الساكنة والزاي المكسورة والعين المهملة أي يأخذ اللحم من البرمة ويقرب الى أصحابه (فلم يزل يكسر الخبز ويغرف) من البرمة (حتى شبعوا وبقي بقية قال) عليه الصلاة والسلام لامرأة جابر (كلي هذا) الذي بقي (وأهدي) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الدال المهملة أي اعطي منه ثم بين سبب ذلك بقوله (فان الناس أصابتهم مجاعة) بفتح الميم وفي رواية يونس فلم نزل نأكل ونهدي يومنا أجمع * وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن علي) بفتح

[1] قوله سهيلة الخ في الاصابة في حرف السين المهملة سهيمة بالميم بدل اللام كذا بهامش الاصل

العين وسكون الميم ابن بحر الصيرفي البصري قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد شيخ المؤلف أيضا قال (أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان) بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي قال (أخبرنا سعيد بن ميناء) بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون ألف ممدود ومقصور (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال لما حفر الخندق) بضم الحاء مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل (رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا) بفتح الخاء المعجمة والميم وبالصاد المهملة ضمور البطن من الجوع (فانكفأت) بالهمزة وقد تبدل ياء لكن قال الحافظ أبو ذر صوابه فانكفأت بالهمزة وقال في التنقيح أصله الهمزة من كفأت الاناء ويسهل قال في المصابيح لكن ليس القياس في تسهيل مثله ابدال الهمزة ياء أي انقلبت (الى امرأتي) سهيلة (فقلت) لها (هل عندك شئ فاني رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فأخرجت الي) بتشديد التحتية (جرابا) بكسر الجيم (فيه صاع من شعير ولنا بهيمة) بضم الموحدة وفتح الهاء مصغر بهمة وهي الصغير من أولاد الغنم (داجن) بكسر الجيم من الغنم ما يربى في البيوت ولا يخرج الى المرعى من الدجن وهو الاقامة بالمكان ولا تدخله التاء لانه صار اسما للشاة وخرج عن الوصفية (فذبحتها) أنا بسكون الحاء وضم التاء (وطحنت) امرأتي (الشعير) وسقط الشعير لأبي ذر وابن عساكر (ففرغت) من طحن الشعير (الى) أي مع (فراغي) من ذبح البهيمة (وقطعتها في برمتها ثم وليت) أي رجعت (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) سهيلة عقب رجوعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تفضحني) بفتح الفوقية والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة (برسول الله صلى الله عليه وسلم وبمن معه فجئته) ولأبي ذر عن الكشميهني ومن معه فجئته بحذف الموحدة من قوله وبمن والضمير من فجئته (فساررته فقلت) له سرا (يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنا) ولأبي ذر وابن عساكر وطحنت أي امرأته (صاعا من شعير كان عندنا فتعال أنت ونفر معك) دون العشرة من الرجال (فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع سؤرا) بضم السين المهملة وبعد الهمزة الساكنة راء كذا في الفرع بالهمز وفي اليونينية وغيرها بتركه الطعام الذي يدعى اليه أو الطعام مطلقا وهي لفظة فارسية قال الطيبي وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ الفارسية أي كقوله للحسن رضي الله تعالى عنه كخ ولعبد الرحمن مهيم أي ما هذا ولأم خالد سناسنا يعني حسنة وهو يدل على جوازه وأما سؤر بالهمزة فهو البقية (فحي هلا بكم) بالحاء المهملة وتشديد التحتية وهلا بفتح الهاء واللام المنونة مخففة كلمة استدعاء فيها حث أي هلموا مسرعين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لجابر (لا تنزلن) بضم الفوقية وكسر الزاي وضم اللام (برمتكم) نصب على المفعولية ولأبي ذر لا تنزلن بفتح الزاي واللام مبنيا للمفعول برمتكم رفع مفعول ناب عن فاعله (ولا تخبزن) بفتح الفوقية وكسر الموحدة وضم الزاي وتشديد النون (عجينكم) نصب ولأبي ذر ولا يخبزن بضم التحتية وفتح الموحدة والزاي عجينكم رفع (حتى أجيء) الى منزلكم قال جابر (فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس) بضم الدال (حتى جئت امرأتي فقالت) لما رأت كثرة الناس وقلة الطعام (بك وبك) أي فعل الله بك كذا وفعل بك كذا فالباء تتعلق بمحذوف (فقلت) لها (قد فعلت الذي قلت) من اخباره صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام وقولك لا تفضحني (فأخرجت) أي المرأة (له) صلى الله عليه وسلم (عجينا فبصق فيه) بالصاد ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر فبسق بالسين ويقال بالزاي أيضا لكن قال النووي بالصاد في أكثر الاصول وفي بعضها بالسين المهملة وهي لغة قليلة وفي القاموس البصاق كغراب والبساق والبزاق ماء الفم اذا خرج

الاحاجة فدخلت فاذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة (٣٢٢) حشوها ليف قلت أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون أزواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما

أما قوله انه قائل فهو من القيلولة وهي النوم نصف النهار وأما قوله ابن جبير فهو برفع ابن وهو استفهام أي أأنت ابن جبير (قوله فاذا هو مفترش برذعة) هي بفتح الباء وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه (قوله ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وفعل بالمرأة مثل ذلك) فيه أن الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة وان الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد أهون من عذاب الآخرة (قوله فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات الى آخره) فيه أن الابتداء في اللعان يكون بالزوج لان الله تعالى بدأ به ولانه

منه ومادام فيه فريق (و بارك) في العجين أي دعا فيه بالبركة (ثم عمد) بفتح الميم قصد (الى برمتنا فبصق) بالصاد ولابى ذرعن الحموى والمستملى فيه أى فى الطعام ولابى ذرعن الكشميهنى فيها أى فى البرمة (وبارك) فى الطعام (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ادع خابزة) كذا فى اليونينية وغيرها وفى الفرع ادع لى خابزة (فلتخبز معى) بسكون اللام (واقدحى) بسكون القاف وفتح الدال وكسر الحاء المهملتين أى اغرفى (من برمتكم) والمغرفة تسمى المقدحة وقدح من المرق غرف منه (ولا تنزلوها) بضم الفوقية وكسر الزاى أى البرمة من فوق الاثافى (وهم) أى والحال أن القوم الذين كانوا (ألف) والحكم للزائد لمزيد علمه فلا يقدح ماروى أنهم كانوا تسعمائة أو ثلثمائة قال جابر (فاقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا) أى مالوا عن الطعام (وان برمتنا لتغط) بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أى ممتلئة تفور بحيث يسمع لها غطيط (كما هى وان عجيننا ليخبز كما هو) أى لم ينقص من ذلك شئ وما فى كما كافة وهى مصححة لدخول الكاف على الجملة وهى مبتدأ والخبر محذوف أى كما هى قبل ذلك وهذا علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم والحديث قد سبق مختصرا فى الجهاد * وبه قال (حدثنى) بالتوحيد (عثمان بن أبى شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبى شيبة واسم أبى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى أخو أبى بكر والهيثم قال (حدثنا عبدة) ابن سليمان (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) فى قوله تعالى (اذ جاؤكم) بنو غطفان (من فوقكم) من أعلى الوادى من قبل المشرق (ومن أسفل منكم) من أسفل الوادى من قبل المغرب قريش وفى حديث ابن عباس عند ابن مردويه اذ جاؤكم من فوقكم قال عيينة بن حصن ومن أسفل منكم أبو سفيان بن حرب (واذ زاغت الابصار) مالت عن سننها ومستوى نظرها حيرة أو عدلت عن كل شئ فلم تلتفت الى عدوها لشدة الروع (وبلغت القلوب الحناجر) الحنجرة رأس الغلصمة وهى منتهى الحلقوم والحلقوم مدخل الطعام والشراب قالوا اذا انتفخت الرئة من شدة الفزع أو الغضب ربت وارتفع القلب بارتفاعها الى رأس الحنجرة وقيل هو مثل فى اضطراب القلوب وان لم تبلغ الحناجر حقيقة (قالت) عائشة رضى الله تعالى عنها (كان ذلك) اشارة الى ما ذكر من مجئ الكفار من فوق وأسفل وغير ذلك ولابى ذر وابن عساكر ذلك باللام (يوم الخندق) * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) أنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم) حفر (الخندق حتى أغمر) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وفتح الميم أى وارى التراب (بطنه أو) قال (اغبر) بالغين المعجمة أيضا والموحدة بدل الميم وتشديد الراء من الغبار وهو واضح (بطنه) مرفوع على الفاعلية وفى الاولى منصوب على المفعولية (يقول) رجزا من كلام عبد الله بن رواحة

(والله لولا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا * وثبت الاقدام ان لاقينا
ان الأولى قد بغوا علينا)

كذا باثبات قد فى الفرع كأصله وغيرهما وقال الحافظ ابن حجر ليس بموزون وتحريره ان الذين قد بغوا علينا فذكر الراوى الاولى بمعنى الذين وحذف قد اه والظاهر أن قد محذوفة من نسخته (اذا أرادوا فتنة أبينا*) بالموحدة الفرار (ورفع بها) أى بالكلمة الاخيرة (صوته) وهى (أبينا أبينا) مرتين وهذا الحديث سبق فى باب حفر الخندق من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه (قال حدثنى) بالافراد (الحكم)

* وحدثنيه على بن حجر السعدى حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان قال سمعت سعيد ابن جبير قال سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم أدر ما أقول فأتيت عبد الله بن عمر فقلت أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما ثم ذكر بمثل حديث ابن نمير * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها

يسقط عن نفسه حد قذفها وينفى النسب ان كان ونقل القاضى وغيره اجماع المسلمين على الابتداء بالزوج ثم قال الشافعى وطائفة لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها وصححه أبو حنيفة وطائفة (قوله فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) هذه ألفاظ اللعان وهى مجمع عليها (قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب) قال القاضى ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة قال وقال الداودى انما قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه قال والاول أظهر وأولى بسياق الكلام قال وفيه رد على من قال من النحاة ان لفظة أحد لا تستعمل الا فى النفى وعلى من قال منهم لا تستعمل الا فى الوصف ولا تقع موقع واحد وقد وقعت فى هذا الحديث فى غير نفى ولا وصف ووقعت موقع واحد وقد أجازه المبرد ويؤيده قوله تعالى فشهادة أحدهم وفى هذا الحديث ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وان علمنا كذب أحدهما على

قال يارسول الله مالى قال لامال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها

بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغر عتبة الباب (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال نصرت) بالنون المضمومة وكسر الصاد يوم الاحزاب (بالصبا) بفتح الصاد المهملة وتخفيف الموحدة والقصر الريح الشرقية (وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد بالدبور) بفتح الدال المهملة الريح الغربية وعن ابن عباس فيما رواه ابن مردويه قال قالت الصبا للدبور اذهبى بنا ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الحرائر لاتهب بالليل فغضب الله عليها فجعلها عقيما وقال مجاهد سلط الله على الاحزاب الريح فكفأت قدورهم ونزعت خيامهم حتى أضعفتهم وبه قال (حدثنى) بالافراد (أحمد بن عثمان) أبو عبد الله الازدى الكوفى قال (حدثنا شريح بن مسلمة) بالشين المعجمة المضمومة آخره حاء مهملة مصغر ومسلمة بميم فلام مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (ابراهيم ابن يوسف قال حدثنى) بالافراد أيضا (أبى) يوسف بن اسحق (عن) جده (أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى أنه (قال سمعت البراء) زاد أبو ذر وابن عساكر ابن عازب حال كونه (يحدث قال لما كان يوم الاحزاب وخندق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته ينقل من تراب الخندق حتى وارى) ستر (عنى التراب) كذا فى الفرع والذى فى اليونينية الغبار (جلدة بطنه وكان كثير الشعر) أى شعر صدره وهو معارض بما روى فى صفته صلى الله عليه وسلم انه كان دقيق المسربة أى الشعر الذى فى الصدر الى البطن وجمع بينهما بأنه كان مع دقته كثيرا أى لم يكن منتشرا بل كان مستطيلا (فسمعته) عليه الصلاة والسلام (يرتجز بكلمات ابن رواحة) عبد الله الانصارى (وهو ينقل من التراب يقول اللهم لولا أنت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا * فأنزلن سكينة علينا * وثبت الأقدام ان لاقينا * ان الاولى قد بغوا) ولابن عساكر وأبى ذر عن الحموى والكشميهنى رغبوا (علينا * وان أرادوا فتنة أبينا * قال ثم يمد) عليه الصلاة والسلام (صوته بآخرها) وهى أبينا * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن عبد الله) أبو سهل الصفار الخزاعى البصرى قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد (عن عبد الرحمن) هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه أن ابن عمر رضى الله عنهما قال أول يوم شهدته) أى باشرت فيه القتال (يوم) غزوة (الخندق) وقد سبق أنه عرض فى يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ولم يجزه صلى الله عليه وسلم ويوم بالرفع ولأبى ذر بالفتح * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الرازى الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن سالم عن ابن عمر قال) معمر بن راشد (وأخبرنى) بالافراد (ابن طاوس) عبد الله (عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر) رضى الله عنهما انه (قال دخلت على حفصة) أختى (ونسواتها) بفتح النون وسكون السين المهملة وبعد الواو المفتوحة ألف ففوقية فهاء كذا فى الفرع وأصله بسكون السين (٣) ونسب للحكم بكسر النون وضبطه غير واحد من الشراح بفتحها أى ضفائر شعرها وعند ابن السكن نوساتها بتقديم الواو على السين قال القاضى عياض وهو أشبه بالصحة وقال أبو الوليد الوقشى انه الصواب من ناس ينوس اذا تحرك وتسمى الذوائب نوسات لانها تتحرك كثيرا وفى القاموس النوس والنوسان التذبذب وذو نواس بالضم زرعة بن حسان من أذواء اليمن لذؤابة كانت تنوس على ظهره وقال الماوردى نوساتها بفتح الواو وسكونها أى ضفائر شعرها (تنطف) بكسر الطاء المهملة وتضم لغير أبى ذر أى تقطر ولعلها اغتسلت (قلت) لها (قد كان من أمر الناس ما ترين) أى مما وقع بين على ومعاوية من القتال فى صفين يوم اجتماعهم على الحكومة فيما اختلفوا فيه فراسلوا بقايا الصحابة

قال زهير فى روايته حدثنا سفيان عن عمرو سمع سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب * وحدثناه ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن أيوب سمع سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن اللعان فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو غسان المسمعى ومحمد بن مثنى وابن بشار واللفظ للمسمعى وابن مثنى قالوا حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن عزرة عن سعيد ابن جبير قال لم يفرق مصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت ذلك لعبد الله بن عمر فقال فرق نبى الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان * وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بامه قال نعم * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل من الانصار وامرأته وفرق بينهما

الابهام (قوله يارسول الله مالى قال لامال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك عنها)

(٣) قوله ونسب للحكم بكسر النون هو ساقط من بعض النسخ وثابت فى بعضها ولا معنى له فالصواب اسقاطه اهـ مصححه

من

من الحرمين وغيرهما وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك (فلم يجعل لي) بضم التحتية مبنيا للمفعول (من الامر) أي من الامارة والملك (شئ فقالت) له حفصة (الحق) بهم بكسر الهمزة وفتح الحاء (فانهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة) بينهم ومخالفة (فلم تدعه) أي لم تدع حفصة أخاها عبد الله (حتى ذهب) الى القوم في المكان الذي كان فيه الحكمان وحضر ما وقع بينهم (فلما تفرق الناس) بعد قضية التحكيم وحاصلها أنهم اتفقوا على تحكيم أبي موسى الاشعري من جهة علي وعمرو بن العاص من جهة معاوية فقال عمرو لابي موسى قم فأعلم الناس بما اتفقنا عليه فخطب أبو موسى فقال في خطبته أيها الناس انا قد نظرنا في هذه فلم نر أمرا أصلح لها ولا ألم لشعثها من رأي اتفقت أنا وعمرو عليه وهو أنا نخلع عليا ومعاوية ونترك الامر شورى ونستقبل للامة هذا الامر فيولوا عليهم من أحبوه واني قد خلعت عليا ومعاوية ثم تنحى وجاء عمرو فقام مقامه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان هذا قد قال ما سمعتم وانه قد خلع صاحبه واني قد خلعته كما خلعه وأثبت صاحبي معاوية فانه ولي عثمان والمطالب بدمه وهو أحق الناس فلما انفصل الامر على هذا (خطب معاوية قال) معرضا بابن عمر وأبيه [1] (من كان يريد أن يتكلم في هذا الامر) أمر الخلافة (فليطلع) بسكون اللام الاولى وكسر الثانية وضم التحتية (لنا قرنه) بفتح القاف وسكون الراء وفتح النون أي فليبد لنا رأسه أو صفحة وجهه والقرنان في الوجه أي فليظهر لنا نفسه ولا يخفها (فلنحن أحق به) بأمر الخلافة (منه) من عبد الله بن عمر (ومن أبيه) عمر ولعل معاوية كان رأيه في الخلافة تقديم الفاضل في القوة والمعرفة والرأي على الفاضل في السبق الى الاسلام والدين فلذا أطلق أنه أحق ورأي ابن عمر خلاف ذلك وانه لا يبايع المفضول الا اذا خشي الفتنة ولذا بايع بعد ذلك معاوية ثم ابنه يزيد ونهى بنيه عن نقض بيعته كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الفتن بعون الله تعالى وفضله ولذا (قال حبيب بن مسلمة) بميمين مفتوحتين وسكون السين المهملة ابن مالك بن وهب الفهري الصحابي الصغير لابن عمر (فهلا أجبته) أي معاوية عما قاله (قال عبد الله) بن عمر (فحللت حبوتي) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة ثوب يلقى على الظهر ويربط طرفاه على الساقين بعد ضمهما (وهممت أن أقول) له (أحق بهذا الامر) أمر الخلافة (منك من قاتلك وأباك) أباسفيان يوم أحد ويوم الخندق (على الاسلام) وأنتما حينئذ كافران وهو علي بن أبي طالب (فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع) بسكون الميم ولابي ذر بين الجميع بكسرها وزيادة تحتية (وتسفك الدم) بفتح الفوقية وكسر الفاء (ويحمل) بضم التحتية وفتح الميم (عني غير ذلك) مالم أرده (فذكرت ما أعد الله) عز وجل لمن صبر (في الجنان) من الخيرات والحور الحسان (قال حبيب) هو ابن مسلمة لابن عمر مصوبا رأيه (حفظت وعصمت) بضم أولهما وفتح الفوقيتين (قال محمود) هو ابن غيلان المروزي شيخ المؤلف مما وصله محمد بن قدامة الجوهري في كتاب أخبار الخوارج له (عن عبد الرزاق) أي عن معمر شيخ هشام بن يوسف بسنده الى ابن عمر وقال (و نوساتها) بتقديم الواو على السين كما سبق معزو الرواية ابن السكن وفي المحكم لابن سيده بسكون الواو وفتحها وقال العيني لا وجه لذكر هذا الحديث هنا الا أن يقال ذكره استطرادا لما قبله لان كلا منهما يتعلق بابن عمر انتهى ويحتمل أن يكون في قوله من قاتلك وأباك على الاسلام المفسر بيوم أحد والاحزاب اذ أن أباسفيان كان قائد الاحزاب يومئذ وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل ابن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن سليمان ابن صرد) بضم الصاد وفتح الراء بعدها دال مهملات ابن الجون بفتح الجيم الخزاعي الصحابي المشهور أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم) غزوة (الاحزاب) لما انصرفت قريش (نغزوهم ولا

ابن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحق بن ابراهيم واللفظ لزهير قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال انا ليلة جمعة في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لاسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم هذه الآيات فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت لتلتعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فأبت فلعنت فلما أدبرا قال لعلها أن تجيء به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح

في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها والمسئلتان مجمع عليهما وفيه أنها لو صدقته وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم افتح) معناه

[1] قوله معرضا بابن عمر الخ عبارة الفتح قيل أراد عليا وعرض بالحسن والحسين وقيل أراد عمر وعرض بابنه عبد الله وفيه بعد لان معاوية كان يبالغ في تعظيم عمر اهـ

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا محمد

ابن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد قال سألت أنس بن مالك وأنا أرى أن عنده منه علما فقال ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لامه وكان أول رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء قال فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين * وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر وعيسى بن حماد المصريان واللفظ لابن رمح قالا أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع أهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه

بين لنا الحكم في هذا (قوله ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء) هي بسين مفتوحة ثم حاء ساكنة مهملتين وبالمد وشريك هذا صحابي بلوي حليف الانصار قال القاضي وقول من قال انه يهودي باطل (قوله وكان أول رجل لاعن في الاسلام) سبق بيانه في أول هذا الباب (قوله صلى الله عليه وسلم لعلها أن تجيء به أسود جعدا) وفي الرواية الاخرى فان جاءت به سبطا قضيء العينين فهو لهلال وان جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك) أما الجعد

يغزونا) ولابن عساكر ولا يغزونا باسقاط نون الجمع من غير ناصب ولا جازم وهي لغة فاشية * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان صاحب الثوري قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس قال (سمعت) جدي (أبا اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (يقول سمعت سليمان بن صرد يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين أجلى) بفتح الهمزة وسكون الجيم وفتح اللام (الاحزاب عنه) كذا في فرع اليونينية كأصلها وقال الحافظ ابن حجر أجلي ضبط بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام أي رجعوا عنه وفيه اشارة الى أنهم رجعوا بغير اختيارهم بل بصنع الله تعالى لرسوله (الآن نغزوهم ولا يغزوننا) بنونين ولابن عساكر ولا يغزونا (نحن نسير اليهم) وقد وقع ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام فانه اعتمر في السنة المقبلة فصدته قريش ووقعت الهدنة بينهم الى أن نقضوها فكان ذلك سبب فتح مكة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد (اسحق) هو ابن منصور المروزي قال (حدثنا روح) هو ابن عبادة قال (حدثنا هشام) قال في الفتح هو ابن حسان أي القردوسي قال وكنت ذكرت في الجهاد أنه الدستوائي ثم رأيت المزي جزم في الاطراف بأنه ابن حسان ثم وجدته مصرحا به في عدة طرق فهو المعتمد (عن محمد) هو ابن سيرين (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني الكوفي (عن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم) وقعة (الخندق ملأ الله عليهم) أي على الكفار (بيوتهم) أحياء (وقبورهم) أمواتا (نارا كما شغلونا) بقتالهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي كلما بزيادة اللام قال ابن حجر وهو خطأ (عن الصلاة الوسطى) زاد مسلم صلاة العصر (حتى غابت الشمس) وأكثر علماء الصحابة وغيرهم أنها العصر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد أبو السكن الحنظلي التميمي قال (حدثنا هشام) أي ابن حسان القردوسي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس) ولابي ذر عن الكشميهني غابت الشمس (جعل) باسقاط الفاء من فجعل الثابتة عنده في آخر المواقيت (يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت) بكسر الكاف (أن أصلي حتى كادت الشمس أن تغرب) وسقط لابن عساكر لفظة أن من قوله أن تغرب أي ما صليت حتى غربت لان كاد اذا تجردت من النفي كان معناها الاثبات فان دخل عليها النفي كان نفيا الا ان قولك ما كاد زيد يقوم معناه نفي قرب الفعل وههنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بطريق الاولى (قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء المهملة واد بالمدينة (فتوضأ) النبي صلى الله عليه وسلم (للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر) بنا جماعة (بعدما غربت الشمس ثم صلى) بنا (بعدها المغرب) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن ابن المنكدر) محمد أنه (قال سمعت جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب من يأتينا بخبر القوم) يعني بني قريظة كما قال الواقدي هل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين (فقال الزبير) بن العوام (أنا) آتيك بخبرهم يا رسول الله (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا) آتيك بالتكرار ثلاث مرات (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان لكل نبي حواريا) كذا بفتح الحاء المهملة والواو وآخره تحتية مشددة خاصة من أصحابه أو ناصرا أو وزيرا

(وان

((وان حواري الزبير)) بتشديد التحتية كالسابقة * والحديث سبق في باب فضل الطليعة من كتاب الجهاد وبه قال ((حدثنا قتيبة بن سعيد)) قال ((حدثنا الليث)) بن سعد الامام ((عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه)) أبي سعيد كيسان المقبري ((عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا اله الا الله وحده أعز جنده ونصر عبده)) النبي صلى الله عليه وسلم ((وغلب الاحزاب)) الذين جاؤا من مكة وغيرها يوم الخندق ((وحده فلا شئ بعده)) أي جميع الاشياء بالنسبة الى وجوده تعالى كالعدم اذ كل شئ يفنى وهو الباقي فهو بعد كل شئ فلا شئ بعده * وبه قال ((حدثنا)) ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ((محمد)) غير منسوب وهو ابن سلام البيكندي قال ((أخبرنا الفزاري)) بفتح الفاء والزاي مروان بن معاوية بن الحرث الكوفي سكن مكة ((وعبدة)) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان كلاهما ((عن اسمعيل بن أبي خالد)) سعد البجلي أنه ((قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى)) علقمة الاسلمي ((رضي الله عنهما يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب)) يوم الخندق ((فقال اللهم)) أي يا الله يا ((منزل الكتاب)) القرآن قال الطيبي لعل تخصيص هذا الوصف بهذا المقام تلويح الى معنى الاستنصار في قوله تعالى ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون والله متم نوره وأمثال ذلك يا ((سريع الحساب)) أي فيه ((اهزم الاحزاب)) بالزاي المعجمة اكسرهم وبدد شملهم ((اللهم اهزمهم وزلزلهم)) فلا يثبتوا عند اللقاء بل تطيش عقولهم وقد فعل الله تعالى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل عليهم ريحا وجنودا فهزمهم * وقد سبق هذا الحديث في باب الدعاء على المشركين بالهزيمة من الجهاد * وبه قال ((حدثنا محمد بن مقاتل)) المروزي المجاور بمكة قال ((أخبرنا عبد الله)) بن المبارك قال ((أخبرنا موسى بن عقبة)) الامام في المغازي ((عن سالم)) هو ابن عبد الله بن عمر ((ونافع)) مولى ابن عمر كلاهما ((عن عبد الله)) بن عمر بن الخطاب ((رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل)) بفتح القاف والفاء أي رجع ((من الغزو أو الحج أو العمرة)) كلمة أو للتنويع لا للشك ((يبدأ فيكبر ثلاث مرار)) ولابي ذر مرات ((ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون)) بمد الهمزة أي نحن راجعون الى الله تعالى نحن ((تائبون)) اليه تعالى قاله عليه الصلاة والسلام تعليما لامته أو تواضعا نحن ((عابدون)) نحن ((ساجدون لربنا)) نحن ((حامدون)) له تعالى قال في شرح المشكاة لربنا يجوز أن يتعلق بقوله عابدون لان عمل اسم الفاعل ضعيف فيتقوى به أو بحامدون ليفيد التخصيص أي نحمد ربنا لا نحمد غيره وهذا أولى لانه كالخاتمة للدعاء ومثله في التعليق قوله تعالى لا ريب فيه هدى للمتقين يجوز أن يقف على لا ريب فيكون فيه هدى مبتدأ وخبرا فيقدر خبر لا ريب مثله ويجوز أن يتعلق بلا ريب ويقدر مبتدأ الهدى اهـ وفي مجموعي في فنون القرآن مزيد على ما ذكر في الآية ((صدق الله وعده)) فيما وعد به من اظهار دينه ((ونصر عبده)) محمدا القائم بحقوق العبودية صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ((وهزم الاحزاب)) الذين تجمعوا يوم الخندق له ((وحده)) نفي السبب فناء في المسبب وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ((باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم)) بفتح الميم وسكون الراء وكسر الجيم في الفرع وقال الكرماني وتبعه البرماوي بفتحها هو المناسب للمعاصرة والفتح هو الذي في اليونينية ((من)) المكان الذي وقع فيه قتال ((الاحزاب)) الى منزله بالمدينة ((ومخرجه)) منها ((الى بني قريظة)) بضم القاف وفتح الظاء المعجمة المشالة بوزن جهينة قبيلة من يهود خيبر لسبع بقين من ذي القعدة سنة خمس في ثلاثة آلاف رجل وستة وثلاثين فرسا ((ومحاصرته اياهم)) بضعا وعشرين ليلة * وبه قال ((حدثني)) بالافراد ((عبد الله بن أبي شيبة)) ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال ((حدثنا)) كذا

امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند أهله خدلا آدم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس أهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء * وحدثنيه أحمد بن يوسف الازدي حدثنا اسمعيل بن أبي أويس حدثني سليمان يعني ابن بلال عن يحيى حدثني عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وزاد فيه بعد قوله كثير اللحم قال جعدا قططا

فبفتح الجيم واسكان العين قال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان مدحا فله معنيان أحدهما أن يكون معصوب الخلق شديد الاسر والثاني أن يكون شعره غير سبط لان السبوطة أكثرها في شعور العجم وأما الجعد المذموم فله معنيان أحدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال جعد الاصابع وجعد اليدين أي بخيل وأما السبط فبكسر الباء واسكانها وهو الشعر المسترسل وأما خمش الساقين فبحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة أي دقيقهما والحموشة الدقة وأما قضيء العينين فهو ممدود على وزن فعيل وهو بالضاد المعجمة ومعناه فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك (قوله وكان خدلا) هو بفتح الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة وهو الممتلئ الساق (قوله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه)

*وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لعمرو قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال قال عبد الله بن
شداد وذكر المتلاعنان عند ابن
عباس فقال ابن شداد أهما اللذان
قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت
راجما أحدا بغير بينة لرجمتها فقال
ابن عباس لا تلك امرأة أعلنت قال
ابن أبي عمر في روايته عن القاسم بن
محمد قال سمعت ابن عباس *حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني
الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي
هريرة أن سعد بن عبادة الانصاري
قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد
مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد
بلى والذي أكرمك بالحق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا
الى ما يقول سيدكم *وحدثني زهير
ابن حرب حدثنا اسحق بن عيسى حدثنا
مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي
هريرة أن سعد بن عبادة قال يا رسول
الله ان وجدت مع امرأتي رجلا
أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء
قال نعم *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن
بلال حدثني سهيل عن أبيه عن أبي
هريرة قال قال سعد بن عبادة
يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا
لم أمسه حتى آتي بأربعة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم

وفسرها ابن عباس بأنها امرأة
كانت تظهر في الاسلام السوء وفي
رواية أنها امرأة أعلنت معنى
الحديث أنه اشتهر وشاع عنها
الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة
ولا اعتراف ففيه أنه لا يقام الحد
بمجرد الشياع والقرائن بل لا بد من
بينة أو اعتراف (قوله ان سعد بن
عبادة قال يا رسول الله أرأيت
الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله

في اليونينية وغيرها وفي الفرع بدلها قال (ابن نمير) بضم النون مصغرا عبد الله (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) أنها (قالت لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق) الى المدينة (ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل عليه السلام فقال) مخاطبا له صلى الله عليه وسلم (قد وضعت السلاح والله) نحن معاشر الملائكة (ما وضعناه فاخرج) بالفاء وبالجزم على الطلب ولابي ذر وابن عساكر اخرج (اليهم قال) له النبي صلى الله عليه وسلم (فالى أين) أذهب (قال) جبريل (ههنا وأشار الى) ولابي ذر عن الكشميهني وأشار بيده الى (بني قريظة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم) وذلك لانهم كانوا نقضوا العهد وتمالؤا مع قريش وغطفان على حربه صلى الله عليه وسلم* وهذا الحديث قد سبق في باب الغسل بعد الحرب من الجهاد* وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدي البصري (عن حميد بن هلال) العدوي البصري (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال كأني أنظر الى الغبار ساطعا) أي مرتفعا (في زقاق بني غنم) بضم الزاي وتخفيف القاف وبعد الألف قاف أخرى وغنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بطن من الخزرج من ولد غنم بن مالك بن النجار وأشار بهذا الى أنه يستحضر القصة حتى كأنه ينظر اليها مشخصة له بعد تلك المدة الطويلة (موكب جبريل) بنصب موكب بتقدير أنظر موكب ولابي ذر موكب بالجر بدلا من الغبار وضبطه ابن اسحق موكب بالضم كما ذكره في هامش اليونينية خبر مبتدا محذوف تقديره هذا موكب جبريل والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان أو جماعة ركاب يسيرون برفق وزاد أبو ذر صلوات الله عليه (حين سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة) *وهذا الحديث سبق في باب ذكر الملائكة من بدء الخلق* وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) ابن عبيد بن مخارق أبو عبد الرحمن الضبعي ويقال الهلالي البصري قال (حدثنا جويرية بن أسماء) ابن عبيد الضبعي البصري وهو عم السابق (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب لا يصلين) بنون التأكيد الثقيلة (أحد) منكم (العصر الا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر) نصب على المفعولية ولابي ذر بعضهم نصب مفعول مقدم العصر رفع على الفاعلية (في الطريق فقال بعضهم) الضمير لنفس بعض الاول (لا نصلي حتى نأتيها) أي بني قريظة عملا بظاهر قوله لا يصلين أحد لان في النزول مخالفة للامر الخاص فخصوا عموم الامر بالصلاة أول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك (وقال بعضهم بل نصلي) نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ (لم يرد) بضم الاول وفتح الثاني وفي اليونينية بكسر الراء (منا ذلك) الظاهر بل المراد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة فصلوا ركبانا الا انهم لو لم يصلوا ركبانا لكان فيه مضادة للامر بالاسراع (فذكر) بضم الذال المعجمة (ذلك) المذكور من فعل الطائفتين (للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم) لا التاركين ولا الذين فهموا أنه كناية عن العجلة* وقد سبق هذا الحديث في باب صلاة الطالب والمطلوب من صلاة الخوف *تنبيه* وقع في البخاري لا يصلين أحد العصر وفي مسلم الظهر مع اتفاقهما على روايتهما عن شيخ واحد باسناد واحد ووافق البخاري أبو نعيم وأصحاب المغازي والطبراني والبيهقي في دلائله ووافق مسلما أبو يعلى وابن سعد وابن حبان فجمع بينهما باحتمال أن يكون بعضهم قبل الامر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها فقيل لمن لم يصلها لا يصلين أحد الظهر ولمن صلاها لا يصلين أحد العصر أو أن طائفة منهم راحت بعد طائفة فقيل للطائفة الاولى الظهر والتي بعدها العصر قال ابن حجر وكلاهما جمع لا بأس به لكن يبعده اتحاد المخرج لانه عند الشيخين باسناد واحد من مبدئه الى منتهاه فيبعد أن يكون كل من رجال اسناده

قد

قد حدث به على الوجهين اذلو كان كذلك لحمله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين ولم يوجد ذلك اهـ وقيل في وجه الجمع أيضا أن يكون عليه الصلاة والسلام قال لاهل القوة أولمن كان منزله قريبا لا يصلين أحد الظهر وقال لغيرهم لا يصلين أحد العصر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد (ابن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الاسود واسم أبي الاسود حميد بن الاسود البصري الحافظ قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمن بن طرخان التيمي (ح) قال البخاري (وحدثني) بالواو والافراد (خليفة) بن خياط قال (حدثنا معتمر قال سمعت أبي) سليمن (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال كان الرجل) من الانصار (يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم) ثمر (النخلات) من عقاره هدية أو هبة ليصرفها في نوائبه (حتى) أي الى أن (افتتح قريظة والنضير) ردها اليهم لاستغنائهم (١) عن تلك ولأنهم لم يملكوا أصل الرقبة ولابي ذر عن الكشميهني حين بدل حتى والاولى أوجه (وان أهلي أمروني أن آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله) بهمزة قطع مفتوحة منصوب عطفا على المنصوب السابق أن يرد اليهم النخل (الذين) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر في نسخة الذي ٢ (كانوا أعطوه) ثمرها (أو بعضه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن) بركة حاضنته (فجاءت أم أيمن) أي فأعطانيه فجاءت أم أيمن كما في مسلم (فجعلت الثوب في عنقي) حال كونها (تقول كلا) أي ارتدع عن هذا (والذي لا اله الا هو لا يعطيكهم) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر لا يعطيكم باسقاط الهاء ولابي ذر لا نعطيكم بالنون بدل التحتية (وقد أعطانيها) ملكا لرقبتها قالته على سبيل الظن (أو كما قالت) أم أيمن شك الراوي في اللفظ مع حصول المعنى (والنبي صلى الله عليه وسلم يقول) لها ملاطفة لها لما لها عليه من حق الحضانة (لك كذا) أي من عندي بدل ذلك (و) هي (تقول) لانس رضي الله عنه (كلا والله) لا نعطيكم (حتى أعطاها) النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمن بن طرخان (حسبت أنه) أي أنسا (قال عشرة أمثاله أو كما قال) أنس فرضيت وطاب قلبها وهذا من كثرة حلمه صلى الله عليه وسلم وبره وفرط جوده * وقد مر هذا الحديث في الخمس مختصرا وفي غيره * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) محمد ابن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه (قال سمعت أبا أمامة) أسعد أو سعد بن سهل بن حنيف الانصاري (قال سمعت أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه يقول نزل أهل قريظة) من حصنهم (على حكم سعد بن معاذ) بعد أن حاصرهم خمسة عشر يوما أشد الحصار ورموا بالنبل وكان سعد ضعيفا وكان قد دعا الله أن لا يميته حتى يشفي صدره من بني قريظة (فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى سعد فأتى على حمار فلما دنا) قرب (من المسجد) الذي كان أعده النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريظة أيام حصارهم وقال في المصابيح ان قوله من المسجد متعلق بمحذوف أي فلما دنا آتيا من المسجد فان مجيئه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان من مسجد المدينة (قال) عليه الصلاة والسلام (للانصار قوموا الى سيدكم) سعد بن معاذ (أو) قال (خيركم) بالشك من الراوي ولابي ذر أو أخيركم زاد في مسند أحمد عن عائشة رضي الله عنها فأنزلوه (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم له (هؤلاء) بنو قريظة (نزلوا) من حصونهم (على حكمك) فيهم (فقال) سعد يا رسول الله (تقتل) منهم بفتح الفوقية الاولى وضم الثانية (مقاتلتهم) وهم الرجال (وتسبي) بفتح الفوقية وكسر الموحدة (ذراريهم) بتشديد التحتية وهم النساء والصبيان (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (قضيت) فيهم (بحكم الله وربما قال) عليه الصلاة والسلام (بحكم الملك) بكسر اللام شك الراوي في أي اللفظين قال عليه الصلاة

شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني * حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري واللفظ لابي كامل قالا حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير منه والله أغير مني من أجل غيرة الله حرم

وفي الرواية الاخرى كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لأعاجله بالسيف) قال المازري وغيره ليس قوله هو ردا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالفة من سعد بن عبادة لامره صلى الله عليه وسلم وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا وأما السيد فقال ابن الانباري وغيره هو الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد أيضا الحليم وهو أيضا حسن الخلق وهو أيضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم (قوله لضربته بالسيف غير مصفح) هو بكسر الفاء أي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل أضربه بحده (قوله صلى الله عليه وسلم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني وفي الرواية الاخرى والله أغير مني من أجل غيرة الله حرم

---

١ قوله لاستغنائهم أي المهاجرين كما يعلم من عبارة الفتح اهـ

٢ قوله كانوا في هامش بعض النسخ ما نصه الذي في فرع المزي كان بالافراد على روايتي الذي والذين وبهامشه بغير خطه كانوا اهـ

الفواحش ما ظهر منها وما بطن . ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب اليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد مثله وقال غير مصفح ولم يقل عنه

الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال العلماء الغيرة بفتح الغين وأصلها المنع والرجل غيور على أهله أي يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره والغيرة صفة كمال فأخبر صلى الله عليه وسلم بأن سعدا غيور وأنه أغير منه وأن الله أغير منه صلى الله عليه وسلم وانه من أجل ذلك حرم الفواحش فهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى أي انها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم لا شخص أغير من الله تعالى) أي لا أحد وانما قال لا شخص استعارة وقيل معناه لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى ولا يتصور ذلك منه فينبغي أن يتأدب الانسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده فانه لم يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وأنذرهم وكرر ذلك عليهم وأمهلهم فكذا ينبغي للعبد أن لا يبادر بالقتل وغيره في غير موضعه فان الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع أنه لو عاجلهم كان عدلا منه سبحانه وتعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ولا شخص أحب اليه العذر من الله تعالى من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب اليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الجنة) معنى الاول ليس أحد أحب اليه

والسلام وهما بمعنى والحديث مر في باب اذا نزل العدو على حكم رجل * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (زكريا بن يحيى) بن صالح أبو يحيى البلخي الحافظ قال (حدثنا عبد الله بن نمير) بالنون مصغرا الهمداني الكوفي قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت أصيب سعد) هو ابن معاذ الانصاري (يوم الخندق رماه رجل من) كفار (قريش يقال له حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (ابن العرقة) بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها قاف فهاء تأنيث اسم أمه لطيب ريحها قال في المصابيح وذكر الزبير بن بكار في الأنساب أن اسمها قلابة بنت أسعد فعلى هذا تكون العرقة وصفا لها أو لقبا ولأبي ذر وهو حبان بن قيس من بني معيص بن عامر بن لؤي بفتح ميم معيص وكسر العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فمهملة ابن علقمة بن عبد مناف (رماه في الأكحل) بفتح الهمزة وسكون الكاف بعدها مهملة فلام عرق في وسط الذراع في كل عضو منه شعبة اذا قطع لم يرقأ الدم (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة) كذا في اليونينية وغيرها وفي الفرع خيمته (في المسجد) النبوي بالمدينة وعند ابن اسحق في خيمة رفيدة عند مسجده وكانت تداوي الجرحى (ليعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق) الى بيته بالمدينة وجواب لما قوله (وضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل عليه السلام) زاد ابن سعد على فرس عليه عمامة سوداء قد أرخاها بين كتفيه على ثناياه الغبار وتحته قطيفة حمراء (وهو) أي والحال أنه (ينفض رأسه من الغبار فقال) للنبي صلى الله عليه وسلم (قد وضعت السلاح والله ما وضعته اخرج اليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم فأين) أذهب (فأشار) جبريل عليه السلام (الى بني قريظة فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) فحاصرهم بضع عشرة ليلة كما عند موسى بن عقبة وفي حديث علقمة بن وقاص عن عائشة عند الطبراني وأحمد خمسا وعشرين وكذا عند ابن اسحق وزاد حتى أجهدهم الحصار وقذف في قلوبهم الرعب فعرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد أن يؤمنوا أو يقتلوا نساءهم وأبناءهم ويخرجوا مستقتلين أو يبيتوا المسلمين ليلة السبت فقالوا لا نؤمن ولا نستحل السبت وأي عيش لنا بعد أبنائنا ونسائنا فأرسلوا الى أبي لبابة بن عبد المنذر وكانوا حلفاءه فاستشاروه في النزول على حكم النبي صلى الله عليه وسلم فأشار الى حلقه يعني الذبح ثم ندم فتوجه الى المسجد النبوي فارتبط به حتى تاب الله عليه (فنزلوا على حكمه) عليه الصلاة والسلام (فرد) عليه الصلاة والسلام (الحكم) فيهم (الى سعد) أي ابن معاذ فأرسل اليه فلما حضر (قال فاني أحكم فيهم أن تقتل) الطائفة (المقاتلة) منهم وهم الرجال (وأن تسبى النساء والذرية) أي الصبيان (وأن تقسم أموالهم) وعند ابن اسحق فخندقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم فجرى الدم في الخندق وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم وكانوا ستمائة وعند الترمذي والنسائي وابن حبان باسناد صحيح أنهم كانوا أربعمائة مقاتل فيجمع بينهما بأن الباقين كانوا أتباعا (قال هشام) بالاسناد السابق (فأخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن سعدا قال اللهم انك تعلم أنه ليس أحد أحب الي أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك صلى الله عليه وسلم وأخرجوه) من وطنه مكة (اللهم فاني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كان بقي من حرب) كفار (قريش شيء فأبقني) بهمزة قطع (له) أي للحرب ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني لهم أي لقريش (حتى أجاهدهم فيك وان كنت وضعت الحرب) بيننا وبينهم (فافجرها) بهمزة وصل وضم الجيم أي جراحته وقد كادت أن تبرأ وفي مسلم من رواية عبد الله بن نمير عن هشام قال سعد وتحجر كلمه للبرء اللهم انك تعلم الخ ومعنى تحجر يبس (واجعل موتي فيها) لأفوز بمرتبة الشهادة (فانفجرت من لبته) بفتح اللام والموحدة

المشددة

المشـددة وكسر المثناة من موضع القلادة من صـدره وكان موضع الجرح ورم حتى اتصـل الورم الى صـدره فانفجر منه وعنـد ابن سعد من مرسل حميد بن هلال أنه مرت به عنز وهو مضطجع فأصاب ظلفها موضع الجرح فانفجر ولابي ذر عن الكشميهني من ليلته قال في الفتح وهو تصحيف (فلم يرعهم) بفتح أوله وضم ثانيه وتسكين العين المهملة أي لم يفزع أهل المسجد (وفي المسجد خيمة) والجملة حالية (من بني غفار) أي لرجل أو من خيام بني غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وعند ابن اسحق أنها لرفيدة فلعل زوجها كان من بني غفار و رجع الكرماني وتبعه البرماوي الضمير في قوله فلم يرعهم لبني غفار قال والسياق يدل عليه أي لم يفزع بني غفار (الا الدم) الخارج من جرح سعد (يسيل اليهم) الى أهل المسجد (فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة من جهتكم وهـذا يضعف قول الكرماني ان الضمير راجع لبني غفار على ما لا يخفى نعم ان كان ثم خيمة غير التي فيها سعد فلا اشكال (فاذا سعد يغذو) بالغين والذال المعجمتين يسيل (جرحه دما فمات منها) أي من تلك الجراحة واهتز لموته عرش الرحمن وشيعه سبعون ألف ملك (رضي الله عنه) * وهذا الحديث سبق في باب الخيمة في المسجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا الحجاج) ولابي ذر حجاج (بن منهال) بكسر الميم وسكون النون السلمي الأنماطي البصري قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عدي) هو ابن ثابت الانصاري الكوفي (أنه سمع البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان) بن ثابت (يوم قريظة) سقط لابي ذر يوم قريظة (اهجهم) بضم الجيم أمر من الهجو ضد المدح أي المشركين (أو هاجهم) بكسر الجيم من المهاجاة من باب المفاعلة الدالة على الاشتراك في الهجو والشك من الراوي (وجبريل معك) بالتأييد والمعونة والواو للحال (و زاد ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مما وصله النسائي باسناده على شرط البخاري (عن الشيباني) أبي اسحق سليمن (عن عـدي بن ثابت عن البراء بن عازب) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة لحسان ابن ثابت اهج المشركين فان جبريل معك) وعنـد ابن مردويه من حديث جابر مما ذكره في الفتح لما كان يوم الأحزاب وردهم الله بغيظهم قال النبي صلى الله عليه وسـلم من يحمي أعراض المسلمين فقام كعب وابن رواحـة وحسان فقال لحسان اهجهم أنت فانه سيعينك عليهـم روح القـدس وزيادة ابن طهمان عن الشيباني تعين أن الامر كان يوم قريظة * تمت غزوة بني قريظة والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشـدا ۞ (باب غزوة ذات الرقاع) بكسر الراء بعـدها قاف فألف فعين مهـملة وسقط باب لابي ذر فما بعده رفع (وهي غزوة محارب خصفة) بالخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء المفتوحات و باضافة محارب لتاليـه للتمييز عن غـيرهم من المحاربين لان محارب في العرب جماعة كأنه قال محارب الذين ينسـبون الى خصفة بن قيس عيلان بن الياس بن مضر لا الذين ينسـبون الى فهر والى غيرهـم ثم ان خصفة المذكور (من بني ثعلبة من غطفان) بمثلثة وعين مهملة في الاول وفتح الغين المعجمة والمهـملة والفاء كذا في البخاري وهو يقتضي أن ثعلبـة جد محارب قال ابن حجر وليس كذلك فان غطفان هو ابن سعد بن قيس بن عيلان فمحارب وغطفان ابنا عم فكيف يكون الأعلى منسوبا الى الأدنى والصواب ما في الباب اللاحق وهو عند ابن اسحق وغيره وبني ثعلبة بواو العطف هكذا نبه على ذلك أبو علي الغساني في أوهام الصحيحين (فنزل) النبي صـلى الله عليه وسـلم (نخلا) بالنون والخاء المعجمة مكانا من المدينة على يومين بواد يقال له شدخ بمعجمتين بينهما مهملة وبذلك الوادي طوائف من قيس من بني فزارة وأشجع وأنمار (وهي) أي هـذه الغزوة (بعـد خيبر لأن أبا موسى) الاشعري (جاء) من

* وحدثناه قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سـعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صـلى الله عليه وسلم فقـال ان امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فـما ألوانها قال حمـر قال هـل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبـد بن حمـيد قال ابن رافع حـدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا ابن رافع أخبرنا ابن أبي فديك أخـبرنا ابن أبي ذئب جميعا عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة غير أن في حديث معمر فقال يا رسول الله ولدت امرأتي غـلاما أسود وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه وزاد في آخر الحديث ولم يرخص له في الانتفاء منه

الاعذار من الله تعالى فالعـذر هنا بمعنى الاعذار والانذار قبل أخذهم بالعقوبة ولهـذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعـالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحـة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم فاذا ثبتت الهاء كسرت المـيم واذا حـذفت فتحت ومعـنى من أجل ذلك وعد الجنة أنه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها منـه والثناء عليه والله أعلم (قوله ان امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي صـلى الله عليه وسـلم هل لك من ابل قال نعم قال فـما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهـذا عسى أن يكون نزعـه عرق) أما الأورق فهو الذي

* وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى والفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن
أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي
ولدت غلاما أسود واني أنكرته فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من
ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر
قال فهل فيها من أورق قال نعم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنى
هو قال لعله يا رسول الله يكون نزعه
عرق له فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا لعله يكون نزعه عرق له

فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل
للرماد أورق وللحمامة ورقاء وجمعه
ورق بضم الواو واسكان الراء
كأحمر وحمر والمراد بالعرق هنا الاصل
من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومنه
قولهم فلان معرق في النسب
والحسب وفي اللؤم والكرم ومعنى
نزعه أشبهه واجتذبه اليه وأظهر
لونه عليه وأصل النزع الجذب
فكأنه جذبه اليه لشبهه يقال منه
نزع الولد لابيه والى أبيه ونزعه أبوه
ونزعه اليه وفي هذا الحديث أن الولد
يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى
لو كان الاب أبيض والولد أسود أو
عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد
المخالفة في اللون وكذا لو كان
الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود
أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من
أسلافه وفي هذه الصورة وجه
لبعض أصحابنا وهو ضعيف أو غلط
لما ذكرنا مع ظاهر الحديث المذكور
وفي هذا الحديث أن التعريض
بنفي الولد ليس نفيا وأن التعريض
بالقذف ليس قذفا وهو مذهب
الشافعي وموافقيه وفيه اثبات
القياس والاعتبار بالاشباه وضرب
الامثال وفيه الاحتياط للانساب
والحاقها بمجرد الامكان والاحتمال (قوله في الرواية الاخرى ان امرأتي ولدت غلاما أسود واني أنكرته)

الحبشة سنة سبع (بعد خيبر) وقد ثبت أنه شهد ذات الرقاع فمقتضاه وقوع ذات الرقاع بعد غزوة خيبر لكن قال الدمياطي حديث أبي موسى مشكل مع صحته وما ذهب أحد من أهل السير الى أنها بعد خيبر نعم وقع في شرح الحافظ مغلطاي أن أبا معشر قال انها كانت بعد الخندق وقريظة قال وهو من المعتمدين في السير وقوله موافق لما ذكره أبو موسى اهـ فما في الصحيحين أصح (وقال عبد الله بن رجاء) الغداني البصري ممن سمع منه البخاري فيما وصله السراج أبو العباس في مسنده المبوب ولأبي ذر قال أبو عبد الله البخاري وقال لي عبد الله بن رجاء (أخبرنا عمران العطار) ولأبي ذر وابن عساكر القطان بالقاف والنون كما في الفرع وأصله وهو ابن داور بفتح الواو بعدها راء البصري صدوق يهم ورمي برأي الخوارج ولم يخرج له البخاري الا استشهادا (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في) حالة (الخوف) زاد السراج أربع ركعات صلى بهم ركعتين ثم ذهبوا ثم جاء أولئك فصلى بهم ركعتين (في غزوة) السفرة (السابعة) من غزواته عليه الصلاة والسلام التي وقع فيها القتال (غزوة ذات الرقاع) بجر غزوة بدلا من سابقه الاولى بدر والثانية أحد والثالثة الخندق والرابعة قريظة والخامسة المريسيع والسادسة خيبر فيلزم أن تكون ذات الرقاع بعد خيبر للتنصيص على أنها السابعة (وقال ابن عباس) وصله في المعجم مما وصله النسائي والطبراني (صلى النبي صلى الله عليه وسلم الخوف) يعني صلاة الخوف (بذي قرد) بفتح القاف والراء موضع على نحو يوم من المدينة مما يلي غطفان (وقال بكر بن سوادة) بسكون الكاف وسوادة بفتح السين والواو المخففة الجذامي بالجيم المضمومة والذال المعجمة المفتوحة أحد فقهاء مصر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث المعلق وقد وصله سعيد بن منصور (حدثني) بالافراد (زياد بن نافع) التجيبي المصري التابعي الصغير وليس له في البخاري الا هذا (عن أبي موسى) علي بن رباح اللخمي التابعي أو هو مالك بن عبادة الغافقي الصحابي المعروف أو هو مصري لا يعرف اسمه وليس له الا هذا الموضع (أن جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري (حدثهم قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم) أي بأصحابه (يوم محارب وثعلبة) بواو العطف وهو الصواب كما مر وهي غزوة ذات الرقاع (وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي (سمعت وهب بن كيسان) بفتح الكاف يقول (سمعت جابرا) يقول (خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ذات الرقاع من نخل) بالنون والخاء المعجمة موضع من أراضي غطفان قال الزركشي اشتهر على الألسنة صرفه قال البكري لا ينصرف قال في المصابيح فان أراد تحتم منع الصرف فيه فليس كذلك ضرورة أنه ثلاثي ساكن الوسط وان أراد أنه لا ينصرف جوازا فسلم وعلى كل تقدير فلا رد على ما اشتهر على الالسنة من صرفه وغفل من قال ان المراد نخل المدينة (فلقي جمعا من غطفان فلم يكن قتال وأخاف الناس بعضهم بعضا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الخوف) بالناس قال في فتح الباري هذا الذي ساقه عن ابن اسحق لم أره في شيء من كتب المغازي ولا غيرها والذي في السيرة تهذيب ابن هشام وقال ابن اسحق حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غزوة ذات الرقاع من نخل على جمل لي صعب فساق قصة الجمل وكذا أخرجه أحمد من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق وقال ابن اسحق قبل ذلك وغزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلا وهي غزوة ذات الرقاع فلقي به جمعا من غطفان فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وقد أخاف الناس بعضهم بعضا حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف وانصرف الناس وهذا القدر هو الذي ذكره البخاري تعليقا مدرجا بطريق وهب بن كيسان عن

جابر

* وحدثني محمد بن رافع حدثنا حجين حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم ‌‌ حدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق * وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا جرير بن حازم ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا

معناه استغربت بقلبي أن يكون مني لأنه نفاه عن نفسه بلفظه والله أعلم

﴿كتاب العتق﴾

قال أهل اللغة العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقا بكسر العين وعتقا بفتحها أيضا حكاه صاحب المحكم وغيره وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق أيضا حكاه الجوهري وهم عتقاء وأعتقه فهو معتق وعتيق وهم عتقاء وأمة عتيق وعتيقة وإماء عتائق وحلف بالعتاق أي الاعتاق قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ طار واستقل لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء قال الازهري وغيره وانما قيل لمن أعتق نسمة انه أعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون سائر الاعضاء مع أن العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه وملكه له كحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفي نسخة ما أعتق هذا حديث ابن عمر

جابر وليس هو عند ابن اسحق عن وهب كما أوضحته الا أن يكون البخاري اطلع على ذلك من وجه آخر لم نقف عليه أو وقع في النسخة تقديم وتأخير فظنه موصولا بالخبر المسند والله أعلم اهـ (وقال يزيد) بن أبي عبيد مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة) بن الأكوع (غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القرد) وهذا وصله المؤلف قبل غزوة خيبر وترجم له بقوله غزوة ذي قرد وهي الغزوة التي أغار وافيها على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكره من أجل حديث ابن عباس السابق وأنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بذي قرد ولا يلزم من ذي قرد في الحديثين أن تتحد القصة كما لا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف في مكان أن لا يكون صلاها في مكان آخر قال البيهقي الذي لا نشك فيه أن غزوة ذي قرد كانت بعد الحديبية وخيبر وحديث سلمة بن الاكوع مصرح بذلك وأما غزوة ذات الرقاع فمختلف فيها فظهر تغاير بين القصتين كما جزم به قبل قاله في فتح الباري فالذي جنح اليه البخاري أنها كانت بعد خيبر مستدلا بما ذكره لكنه ذكرها قبل خيبر فاما أن يكون ذلك من الرواة عنه أو اشارة الى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسما لغزوتين مختلفتين كما أشار اليه البيهقي * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية (ابن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن) جده (أبي بردة عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة) ولابن عساكر في غزوة (ونحن ستة نفر) قال ابن حجر لم أقف على أسمائهم وأظنهم من الاشعريين (بيننا بعير) واحد (نعتقبه) أي نركبه عقبة بان يركب هذا قليلا ثم ينزل فيركب الآخر بالنوبة حتى يأتي على آخرهم (فنقبت) بفاء ونون مفتوحتين فقاف مكسورة فموحدة مفتوحة بعدها فوقية أي رقت وتقرضت وقطعت الارض جلود (أقدامنا) من الحفاء (ونقبت قدماي وسقطت أظفاري) لذلك (فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما) أي لأجل ما (كنا نعصب) بفتح النون وسكون العين وكسر الصاد المهملتين ولابي ذر نعصب بضم النون وفتح العين وتشديد الصاد (من الخرق على أرجلنا وحدث أبو موسى) الاشعري بالسند السابق (بهذا الحديث ثم كره ذلك) لما فيه من تزكية نفسه (قال ما كنت أصنع بأن أذكره كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشاه) لان كتمان العمل أفضل من اظهاره الا لمصلحة راجحة كأن يكون ممن يقتدى به وقد قيل في سبب التسمية أيضا انهم رقعوا راياتهم بها وقيل اسم شجرة بذلك الموضع وقيل جبل نزلوا عليه أرضه ذات ألوان من حمرة وصفرة وسواد فسميت به والله أعلم وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي مولاهم وسقط ابن سعيد لابن عساكر (عن مالك) هو ابن أنس الامام (عن يزيد بن رومان) مولى الزبير ابن العوام (عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة والواو المشددة وبعد الالف فوقية ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن النعمان الانصاري التابعي وليس له في البخاري الا هذا الحديث (عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) غزوة (ذات الرقاع صلى صلاة الخوف) قيل واسم المبهم سهل بن أبي حثمة ورجح في الفتح أنه خوات بن جبير أبو صالح المذكور قال ويحتمل أن يكون صالح سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة والصحابة عدول فلا يضر جهالة أحدهم وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ صلى (أن طائفة صفت معه) عليه الصلاة والسلام (و) صفت (طائفة وجاه العدو) بكسر الواو وضمها أي جعلوا وجوههم تلقاءه (فصلى) صلى الله عليه وسلم (بـ)ـالطائفة (التي معه ركعة ثم ثبت) عليه السلام حال كونه (قائما وأتموا) أي الذين صلى بهم

الركعة (لأنفسهم) ركعة أخرى (ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى) التي كانت وجاه العدو (فصلى بهم) عليه الصلاة والسلام (الركعة التي بقيت من صلاته) عليه السلام (ثم ثبت) عليه السلام (جالسا) لم يخرج من صلاته (وأتموا لأنفسهم) الركعة الاخرى (ثم سلم بهم) عليه السلام * وهذا الحديث أخرجه بقية الستة في الصلاة (وقال معاذ حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي البصري (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي (عن جابر) رضي الله عنه أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل) موضع من أراضي غطفان كامر (فذكر) أنه صلى الله عليه وسلم صلى (صلاة الخوف) كامر وغرض المؤلف منه الاشارة الى اتفاق روايات جابر على أن الغزوة التي وقع فيها صلاة الخوف هي غزوة ذات الرقاع (قال مالك) الامام الاعظم بسند حديث صالح بن خوات السابق (وذلك) المروي في حديث صالح (أحسن ما سمعت في صلاة الخوف) ووافق مالكا على ترجيحها الشافعي وأحمد لسلامتها من كثرة المخالفة وكونها أحوط لامر الحرب (تابعه) أي تابع معاذا (الليث) بن سعد الامام مما وصله المؤلف في تاريخه (عن هشام) هو ابن سعد المدني أبي سعيد القرشي مولاهم يعرف بيتيم زيد بن أسلم وليس هو هشاما الدستوائي اذ لا رواية لليث بن سعد عنه (عن زيد بن أسلم أن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (حدثه) فقال (صلى النبي) ولابي ذر عن الكشميهني حدثه صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) صلاة الخوف (في غزوة بني أنمار) بفتح الهمزة وسكون النون آخره راء قبيلة من بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم وهذه الرواية مرسلة ورجالها غير رجال الاولى فوجه هذه المتابعة من جهة أن حديث سهل بن أبي حثمة في غزوة ذات الرقاع فتحد مع حديث جابر وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمه الله في تاريخه بلفظ قال لي يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم سمع القاسم بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في غزوة أنمار نحوه يعني نحو حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري) وسقط ابن سعيد في الاولى وابن سعيد الانصاري لابي ذر وابن عساكر (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عبد الله أو عامر بن ساعدة أنه (قال يقوم الامام) في صلاة الخوف (مستقبل القبلة وطائفة منهم معه) مع الامام (وطائفة من قبل العدو) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته (وجوههم الى العدو فيصلي) الامام (بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدتين في مكانهم ثم يذهب هؤلاء) الذين صلوا (الى مقام أولئك) الذين كانوا قبل العدو (فيجيء أولئك) الذين كانوا قبل العدو اليه عليه الصلاة والسلام (فيركع بهم) عليه السلام (ركعة فله) عليه الصلاة والسلام (ثنتان ثم يركعون ويسجدون سجدتين) زاد في الرواية السابقة أنه يسلم بهم * وهذا الحديث مرسل لان أهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان سهل بن أبي حثمة كان صغيرا في زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين في نسق واحد يحيى بن سعيد الانصاري فمن فوقه * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم ابن محمد بن أبي بكر رضي الله تعالى عنه (عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وهذا مرفوع * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبيد الله) بضم العين ابن محمد مولى عثمان بن عفان القرشي الاموي الفقيه (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي حازم)

حدثنا حماد حدثنا أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني اسمعيل بن أمية ح وحدثنا هرون ابن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن * وحدثني عمرو الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه * وحدثناه علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الاسناد وزاد ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه

وفي حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن وفي رواية له قال من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه وفي رواية ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه) قال القاضي عياض في ذكر الاستسعاء هنا خلاف

عبد

عبد العزيز (عن يحيى) بن سعيد الانصارى أنه (سمع القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق يقول (أخبرنى) بالافراد (صالح بن خوات عن سهل) أى ابن أبى حثمة أنه (حدثه قوله) السابق فى صلاة الخوف * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرنى) بالافراد (سالم أن) أباه (ابن عمر رضى الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد) أى جهتها بأرض غطفان (فوازينا) بالزاى المعجمة أى قابلنا (العدو فصاففنا لهم) وهذا الحديث مر بهذا الاسناد فى أول أبواب صلاة الخوف بأتم مما هنا وبقيته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى لنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله) ولابن عساكر أن النبى (صلى الله عليه وسلم صلى) صلاة الخوف (باحدى الطائفتين والطائفة الاخرى) مبتدأ خبره قوله (مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا فى مقام أصحابهم) ولابن عساكر أولئك (فجاء أولئك) الذين كانوا مواجهة العدو (فصلى بهم) صلى الله عليه وسلم (ركعة ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا) أى أدوا (ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا) ولابى ذر والوقت أخبرنا (شعيب) هو بن أبى حمزة (عن الزهرى) أنه (قال حدثنى) بالافراد (سنان) هو ابن أبى سنان الدؤلى كما فى الرواية الاخرى (وأبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن جابرا) الانصارى رضى الله عنه (أخبر أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد) أى جهتها * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالتوحيد (أخى) عبد الحميد (عن سليمن) بن بلال (عن محمد بن أبى عتيق) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر ونسبه لجده (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سنان بن أبى سنان) يزيد بن أمية (الدؤلى) بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة فلام وثقه العجلى وغيره وليس له فى البخارى الاحديث فى الطب وهذا الذى هنا (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل) رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل) رجع (معه فأدركتهم القائلة) شدة الحر فى وسط النهار (فى واد كثير العضاه) بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة المخففة وبعد الالف هاء شجر عظيم له شوك كالطلح والعوسج (فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس فى العضاه يستظلون بالشجر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة) بسين مهملة وراء مفتوحتين بينهما ميم مضمومة شجرة كثيرة الورق يستظل بها (فعلق بها سيفه قال جابر) بالسند السابق (فنمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا فجئناه فاذا عنده أعرابى جالس) بين يديه يأتى ذكره قريبا ان شاء الله تعالى وقوله فاذا فى الموضعين للمفاجأة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا) الاعرابى (اخترط سيفى) أى سله (وأنا نائم فاستيقظت وهو فى يده) حال كونه (صلتا) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية مجرد من غمده يعنى مصلوتا (فقال لى من يمنعك منى) ان قتلتك به (قلت) له (الله) يمنعنى منك (فها هو ذا جالس) وعند ابن اسحق بعد قوله الله فدفع جبريل فى صدره فوقع السيف من يده فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك منى قال لا أحد (ثم لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم) استئلافا للكفار ليدخلوا فى الاسلام وعند الواقدى أنه أسلم ورجع الى قومه فاهتدى

بين الرواة قال قال الدارقطنى روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأى أبى قتادة قال وعلى هذا أخرجه البخارى وهو الصواب قال الدارقطنى وسمعت أبا بكر النيسابورى يقول ما أحسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال القاضى وقال الأصيلى وابن القصار وغيرهما من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها لأنها ليست فى الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكروها قال غيره وقد اختلف فيها عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره هذا آخر كلام القاضى والله أعلم قال العلماء ومعنى الاستسعاء فى هذا الحديث أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء وقال بعضهم هو أن يخدم سيده الذى لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا تتفق الأحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم غير مشقوق عليه أى لا يكلف ما يشق عليه والشقص بكسر الشين النصيب قليلا كان أو كثيرا ويقال له الشقيص أيضا بزيادة الياء ويقال له أيضا الشرك بكسر الشين وفى هذا الحديث أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة عدل سواء كان العبد مسلما أو كافرا وسواء كان الشريك مسلما أو كافرا وسواء كان العتيق عبدا أو أمة ولا خيار للشريك فى هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وان كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى فى الحرية وأجمع العلماء على أن نصيب

به خلق كثير (وقال أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون بن يزيد العطار البصري فيما وصله مسلم (حدثنا يحيى بن أبي كثير) الامام أبو نصر اليماني الطائي مولاهم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر) أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع واذا أتينا على شجرة ظليلة) ذات ظل (تركناها للنبي صلى الله عليه وسلم) لينزل تحتها ويستظل بها فنزل تحت شجرة (فجاء رجل من المشركين وسيف النبي صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة) وهو نائم (فاخترطه) أي سله (فقال) له (تخافني قال) له عليه السلام (لا قال فمن يمنعك مني قال) عليه السلام (الله) يمنعني منك (فتهدده أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم) سلم وسلموا ثم (تأخروا) الى جهة العدو (وصلى) عليه الصلاة والسلام متنفلا (بالطائفة الأخرى) التي كانت في جهة العدو (ركعتين) ثم سلم وسلموا (وكان النبي صلى الله عليه وسلم أربع) فرضا ونفلا (وللقوم ركعتين) فرضا واستدل به على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل كذا قرره النووي في شرح مسلم جمعا بين الدليلين ولأبي ذر ركعتان رفع (وقال مسدد عن أبي عوانة) الوضاح اليشكري مما وصله سعيد بن منصور (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية (اسم الرجل) الذي اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم (غورث بن الحرث) بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء بعدها مثلثة (وقاتل) عليه الصلاة والسلام (فيها) في تلك الغزوة (محارب خصفة) مفعول مضاف لتاليه (وقال أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس (عن جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل فصلى) صلاة (الخوف) وهذا قد سبق قريبا (وقال أبو هريرة) مما وصله أبو داود والطحاوي وابن حبان (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة نجد) ولأبي ذر عن الكشميهني في غزوة نجد (صلاة الخوف وانما جاء أبو هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم أيام خيبر) فدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وتعقب بأنه لا يلزم من كون الغزوة من جهة نجد أن لا تتعدد فان نجدا وقع القصد الى جهتها في عدة غزوات فيحتمل أن يكون أبو هريرة حضر التي بعد خيبر لا التي قبلها قاله في الفتح

(باب غزوة بني المصطلق)

بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المشالة المهملتين وكسر اللام بعدها قاف لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة ابن حارثة بطن (من) بني (خزاعة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة قال في القاموس حي من الأزد سموا بذلك لانهم تخزعوا أي تخلفوا عن قومهم وأقاموا بمكة وسمي جذيمة بالمصطلق لحسن صوته وهو أول من غنى من خزاعة والاصل في مصطلق مصتلق بالتاء الفوقية فابدلت طاء لاجل الصاد (وهي غزوة المريسيع) بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة قال في القاموس مصغر مرسوع بئر أو ماء لخزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم واليه تضاف غزوة بني المصطلق وفيه سقط عقد عائشة ونزلت آية التيمم (قال ابن اسحق) محمد مما في مغازيه من رواية يونس بن بكير عنه (وذلك) الغزو في شعبان (سنة ست) من الهجرة وفي رواية قتادة وعقبة وغيرهما عند البيهقي في شعبان سنة خمس ورجحه الحاكم وغيره وجزم بالأول الطبري وغيره (وقال موسى بن عقبة سنة أربع) الذي في مغازي ابن عقبة من طرق أخرجها الحاكم والبيهقي في دلائله وأبو سعيد النيسابوري وغيرهم أنه سنة خمس فلعله سبق قلم قال أهل المغازي وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه بشر كثير وثلاثون فرسا فحملوا على القوم حملة واحدة فما انفلت منهم انسان بل قتل عشرة وأسر سائرهم وغاب ثمانية وعشرين يوما (وقال النعمان بن راشد) الجزري مما وصله الجوزقي والبيهقي (عن الزهري) محمد بن مسلم أي عن عروة عن عائشة (كان حديث الافك في غزوة المريسيع) وبه قال ابن اسحق وغيره من أهل

المعتق يعتق بنفس الاعتاق الا ما حكاه القاضي عن ربيعة أنه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان أو معسرا وهذا لمذهب باطل مخالف للاحاديث الصحيحة كلها والاجماع وأما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه اذا كان المعتق موسرا على ستة مذاهب أحدها وهو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال ابن شبرمة والاوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل واسحق وبعض المالكية أنه عتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق حكم الاحرار في الميراث وغيره وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هؤلاء ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينا في ذمته ولو مات أخذت من تركته فان لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا ولو أعتق الشريك نصيبه بعد اعتاق الاول نصيبه كان اعتاقه لغوا لانه قد صار كله حرا والمذهب الثاني أنه لا يعتق الا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال أهل الظاهر وهو قول للشافعي والثالث مذهب أبي حنيفة للشريك الخيار ان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد في مدة الاستسعاء بمنزلة المكاتب في كل أحكامه الرابع مذهب عثمان البتي لا شيء على المعتق الا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر الخامس حكاه ابن سيرين أن القيمة في بيت المال السادس محكي عن اسحق بن راهويه ان هذا الحكم للعبيد دون الاماء

المغازى * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى البغلانى قال (أخبرنا اسمعيل بن جعفر) أى ابن أبى كثير الانصارى المدنى سكن بغداد (عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) المشهور بربيعة الرأى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن سعيد الانصارى المدنى (عن ابن محيريز) بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتيتين بينهما راء مكسورة آخره زاى عبد الله القرشى التابعى (أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدرى فجلست اليه فسألته عن العزل) وهو نزع الذكر من الفرج قبل الانزال دفعا لحصول الولد أهو جائز أم لا (قال) ولابى ذر فقال (أبو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبيا من سبى العرب فاشتهينا النساء واشتدت) ولابى ذر عن الكشميهنى واشتد (علينا العزبة) بضم المهملة والزاى الساكنة فقد الازواج والنكاح قال فى القاموس العزب محركة من لا أهل له ولا تقل أعزب أو قليل والاسم العزبة والعزوبة مضمومتين والفعل كنصر وتعزب ترك النكاح (وأحببنا العزل) خوفا من الاستيلاد المانع من البيع ونحن نحب الأثمان (فأردنا أن نعزل وقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله) عن الحكم (فسألناه عن ذلك فقال) عليه الصلاة والسلام (ما عليكم) بأس (أن لا تفعلوا) أى ليس عدم الفعل واجبا عليكم أولا زائدة أى لا بأس عليكم فى فعله (ما من نسمة) نفس (كائنة) فى علم الله (الى يوم القيامة الا وهى كائنة) فى الخارج فما قدره الله لا بد منه * وهذا الحديث سبق فى باب الرقيق من كتاب البيع * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر حدثنى بالافراد (محمود) هو ابن غيلان المروزى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما أنه (قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة نجد فلما أدركته) صلى الله عليه وسلم (القائلة) شدة الحر (وهو فى واد كثير العضاه) بكسر العين المهملة وبالهاء آخره شجر عظيم له شوك (فنزل) عليه الصلاة والسلام (تحت شجرة واستظل بها وعلق سيفه) بالشجرة (فتفرق الناس فى الشجر يستظلون) به (وبينا) بغيرميم (نحن كذلك اذ دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئنا فاذا أعرابى قاعد بين يديه) صلى الله عليه وسلم (فقال ان هذا أتانى وأنا نائم فاخترط سيفى) أى سله (فاستيقظت وهو قائم على رأسى مخترط سيفى) حال كونه (صلتا) مجردا من غمده (قال من يمنعك منى قلت الله) يمنعنى منك (فشامه) بشين معجمة مخففة أى غمده (ثم قعد فهو هذا قال) جابر (ولم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم) استئلافا * وهذا الحديث ثابت هنا فى الفرع وسقط فى بعض النسخ هنا وثبت فى السابق ويحتمل أن يكون كتب فى الاصل على الحاشية واشتبه على الناسخ فنقله هنا كذا قيل والله أعلم

(باب غزوة أنمار)

بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم بعدها ألف فراء وقد يقال غزوة بنى أنمار وهى قبيلة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى إياس قال (حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا عثمان بن عبد الله بن سراقة) بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف العدوى (عن جابر بن عبد الله الانصارى) رضى الله عنه أنه (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة أنمار يصلى على راحلته) حال كونه عليه الصلاة والسلام (متوجها قبل المشرق) بكسر القاف وفتح الموحدة جهة الشرق حال كونه (متطوعا) * وهذا الحديث قدم فى باب صلاة التطوع على الدواب وفى باب ينزل للمكتوبة وليس فيه ذكر قصة أنمار فلا معنى لذكره هنا على ما لا يخفى وسقط لفظ باب لابى ذر وابن عساكر

(باب حديث الافك)

والافك بكسر الهمزة وفتحها مع سكون الفاء فيهما (بمنزلة النجس) بكسر النون وسكون الجيم (والنجس)

وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة والاقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لصريح الاحاديث فهى مردودة على قائلها هذا كله فيما اذا كان المعتق لنصيبه موسرا فأما اذا كان معسرا حال الاعتاق ففيه أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى عبيد وموافقيهم ينفذ العتق فى نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشئ ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر المذهب الثانى مذهب ابن شبرمة والاوزاعى وأبى حنيفة وابن أبى ليلى وسائر الكوفيين واسحق يستسعى العبد فى حصة الشريك واختلف هؤلاء فى رجوع العبد بما أدى فى سعايته على معتقه فقال ابن أبى ليلى يرجع به عليه وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يرجع ثم هو عند أبى حنيفة فى مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسراية المذهب الثالث مذهب زفر وبعض البصريين أنه يقوم على المعتق ويؤدى القيمة اذا أيسر الرابع حكاه القاضى عن بعض العلماء أنه ان كان المعتق معسرا بطل عتقه فى نصيبه أيضا فيبقى العبد كله رقيقا كما كان وهذا مذهب باطل أما اذا ملك الانسان عبدا بكماله فاعتق بعضه فيعتق كله فى الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد والعلماء كافة وانفرد أبو حنيفة فقال يستسعى فى بقيته لمولاه وخالفه أصحابه فى ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضى أنه روى عن طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول أبى حنيفة وقاله أهل الظاهر وعن الشعبى وعبيد الله بن الحسن العنبرى ان للرجل أن يعتق من عبده ما شاء والله أعلم قال القاضى عياض وقوله فى حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق

* حدثنى هرون بن عبدالله حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبى قال سمعت قتادة يحدث بهذا الاسناد يعنى حديث ابن أبى عرو به وذكر فى الحديث قوّم عليه قيمة عدل * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق

ظاهره أنه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمرى فوصلاه بكلام النبى صلى الله عليه وسلم وجعلاه منه ورواه أيوب عن نافع فقال قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق ففصله من الحديث وجعله من قول نافع وقال أيوب مرة لا أدرى هو من الحديث أم هو شئ قاله نافع ولهذه الرواية قال ابن وضاح ليس هذا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم قال القاضى وما قاله مالك وعبيد الله العمرى أولى وقد جوّداه وهما فى نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشأن كيف وقد شك أيوب فيه كما ذكرناه قال وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال فى هذا الموضع والا فقد جاز ما صنع فأتى به على المعنى قال وهذا كله رد قول من قال بالاستسعاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قيمة عدل) بفتح العين أى لا زيادة ولا نقص والله أعلم

﴿باب بيان أن الولاء لمن أعتق﴾

فيه حديث عائشة فى قصة بريرة وأنها كانت مكاتبة فاشترتها عائشة وأعتقتها وأنهم شرطوا ولاءها وقول النبى صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق وهو حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب أحدها أنها كانت مكاتبة وباعها

بفتحهما (يقال) بضم التحتية وألف بعد القاف ولابى ذر تقول بالفوقية والواو بدل الالف ولابى ذر أيضا وابن عساكر يقول بالتحتية (افكهم) بكسر الهمزة الواقع فى غزوة المريسيع والافك بكسر الهمزة مصدر أفك يأفك إفكا (وأفكهم) بفتح الهمزة وسكون الفاء فيهما وسقطت الاخيرة لابى ذر (وأفكهم) بفتحهما مصدران له أيضا ومراده الاشارة الى قوله تعالى وذلك افكهم وعن عكرمة وغيره بثلاث فتحات فعلا ماضيا (فمن قال أفكهم) بالفتحات (يقول) معناه (صرفهم عن الايمان وكذبهم كما قال يؤفك عنه من أفك) أى (يصرف عنه من صرف) الصرف الذى لا أشد منه وأعظم أو يصرف عنه من صرف فى سابق علم الله تعالى (٣) أى علم فيما لم يزل أنه مأفوك عن الحق لا يرعوى والضمير فى عنه للقرآن وهذه الجملة من قوله فمن قال أفكهم الخ ثابتة لابى ذر وابن عساكر * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى المدنى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) أى ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم أنه (قال حدثنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوّام (وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك ما قالوا وكلهم) أى الاربعة عروة فمن بعده (حدثنى) بالافراد (طائفة) قطعة (من حديثها وبعضهم كان أوعى) أى أحفظ (لحديثها من بعض) وسقطت لفظة كان لابن عساكر (وأثبت له اقتصاصا) أى سياقا وأثبت نصب عطفا على خبر كان (وقد وعيت) بفتح العين حفظت (عن كل رجل منهم الحديث) أى بعض الحديث (الذى حدثنى) به منه (عن) حديث (عائشة) من اطلاق الكل على البعض فلا تنافى بين قوله وكلهم حدثنى طائفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث وحاصله أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن جميعه عن كل واحد منهم (وبعض حديثهم يصدّق بعضا وان كان بعضهم أوعى له من بعض قالوا قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه) تطييبا لقلوبهن (فأيهن) بغير تاء تأنيث ولابى ذر فأيتهن باثباتها ولابن عساكر وأبى الوقت وأيهن بالواو بدل الفاء أى فأى أزواجه (خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فأقرع بيننا) عليه الصلاة والسلام (فى غزوة غزاها) هى غزوة المريسيع (فخرج فيها سهمى فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزل الحجاب) أى الامر به (فكنت أحمل) بضم الهمزة وفتح الميم (فى هودجى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى هودج (وأنزل فيه) بضم الهمزة وفتح الزاى (فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل) بفتح القاف والفاء رجع (دنونا) أى قربنا ولابى ذر ودنونا (من المدينة) ال كوننا (قافلين) راجعين (آذن) بفتح الهمزة ممدودة وتخفيف المعجمة أى أعلم (ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت) لقضاء حاجتى منفردة (حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأنى) الذى مشيت له (أقبلت الى رحلى) الموضع الذى نزلت به (فلمست صدرى فاذا عقد) بكسر العين قلادة (لى من جزع ظفار) بفتح الجيم وسكون الزاى مضاف لظفار بغير همز ولأبى ذر عن المستملى أظفار بالهمز وصوّب الخطابى حذف الهمزة وكسر الراء مبنيا كحضار مدينة باليمن (قد انقطع فرجعت) الى الموضع الذى ذهبت اليه (فالتمست عقدى فحبسنى ابتغاؤه) طلبه (قالت وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلونى) بضم التحتية وفتح الراء وتشديد الحاء ويجوز فتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء ولابوى ذر والوقت وابن عساكر يرحلون بى (فاحتملوا هودجى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فحملوا (فرحلوه) بالتخفيف أى وضعوه (على

بعيرى

بعيرى الذى كنت أركب عليه وهم يحسبون أنى فيه) أى فى الهودج (وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن) بسكون الهاء وضم الموحدة وسكون اللام بعدها نون (ولم يغشهن اللحم) أى لم يكثر يقال هبله اللحم أى كثر عليه وركب بعضه بعضا (انما يأكلن العلقة) بضم العين وسكون اللام وفتح القاف القليل (من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه وكنت جارية حديثة السن) لم تبلغ حينئذ خمس عشرة سنة (فبعثوا الجمل) أثاروه (فساروا ووجدت عقدى بعد ما استمر الجيش) أى ذهب ماضيا واستمر استفعل من مر (فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا مجيب فتيممت) قصدت (منزلى الذى كنت به) ولابن عساكر فيه (وظننت) أى علمت (أنهم سيفقدونى) ولابى ذر سيفقدوننى (فيرجعون الى فبينا) بغير ميم (أنا جالسة فى منزلى غلبتنى عينى) بالافراد (فنمت) أى من شدة ما اعتراها من الغم أو ان الله تعالى ألقى عليها النوم لطفا منه بها لتستريح من وحشة الانفراد فى البرية بالليل (وكان صفوان بن المعطل) بضم الميم وتشديد الطاء المفتوحة (السلمى ثم الذكوانى) يتخلف (من وراء الجيش) فمن سقط له شئ من متاعه كالقدح والاداوة أتاه به (فأصبح عند منزلى فرأى سواد انسان) أى شخص انسان (نائم فعرفنى حين رآنى وكان رآنى قبل) نزول (الحجاب فاستيقظت) من نومى (باسترجاعه) أى بقوله انا لله وانا اليه راجعون (حين عرفنى فخمرت) بالخاء المعجمة والميم المشددة المفتوحتين والراء الساكنة أى غطيت (وجهى بجلبابى) بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف (ووالله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه) يقول انا لله وانا اليه راجعون لما شق عليه من ذلك (وهوى) بفتح الهاء والواو (حتى أناخ راحلته فوطئ على يدها) ليسهل الركوب عليها فلا يحتاج الى مساعد (فقمت اليها فركبتها فانطلق) صفوان حال كونه (يقودبى الراحلة حتى أتينا الجيش) حال كوننا (موغرين) بضم الميم وسكون الواو وكسر الغين المعجمة بعدها راء أى داخلين فى الوغرة وهى شدة الحر وعبر بلفظ الجمع موضع التثنية (فى نحر الظهيرة) بالحاء المهملة الساكنة حين بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت الى النحر وهو أعلى الصدر (وهم) أى والحال ان الجيش (نزول قالت) عائشة رضى الله عنها (فهلك من) بفتح الميم ولابن عساكر فهلك فى من (هلك) من أمر الافك (وكان الذى تولى كبر الافك) بكسر الكاف وسكون الباء الموحدة الذى باشر معظمه (عبد الله بن أبى) بالتنوين (ابن سلول) بالرفع علم لأم عبد الله فيكتب بالالف وشاع ذلك فى الجيش (قال عروة) بن الزبير بالسند السابق (أخبرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (أنه) أى حديث الافك (كان يشاع ويتحدث به عنده) عند عبد الله بن أبى (فيقره ويستمعه) فلا ينكره ولا ينهى عنه من يقوله (ويستوشيه) يستخرجه بالبحث عنه حتى يفشيه (وقال عروة) بن الزبير (أيضا) بالسند السابق (لم يسم) بفتح السين والميم المشددة (من أهل الافك أيضا الا حسان بن ثابت) الشاعر (ومسطح بن أثاثة) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات وأثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما ألف مخففا القرشى المطلبى (وحمنة بنت جحش) بفتح الحاء المهملة والنون بينهما ميم ساكنة أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش (فى ناس آخرين لا علم لى بهم) أى بأسمائهم (غير أنهم عصبة) عشرة أو ما فوقها الى الاربعين (كما قال الله تعالى) فى سورة النور ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم (وان كبر ذلك) بضم الكاف وكسرها أى وان متولى معظمه (يقال عبد الله) ولابى ذر يقال له عبد الله (بن أبى) بالتنوين (ابن سلول قال عروة) بالسند السابق (كانت عائشة) رضى الله عنها (تكره أن يسب) بضم التحتية وفتح السين المهملة وتشديد الموحدة (عندها حسان) بن ثابت رضى الله عنه (وتقول انه الذى قال فان أبى) ثابتا (ووالده) منذرا (وعرضى *) بكسر العين

الموالى واشترتها عائشة وأقر النبى صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتج به طائفة من العلماء فى أنه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعى وأحمد ومالك فى رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعى وبعض المالكية ومالك فى رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة والله أعلم الموضع الثانى قوله صلى الله عليه وسلم اشتريها وأعتقيها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق وهذا مشكل من حيث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة فى هذا ولهذا الاشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن أكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة فى كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا فى تأويلها فقال بعضهم قوله اشترطى لهم أى عليهم كما قال تعالى ولهم اللعنة بمعنى عليهم وقال تعالى ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها أى فعليها وهذا منقول عن الشافعى والمزنى وقاله غيرهما أيضا وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره وقد يجاب عن هذا بأنه صلى الله عليه وسلم انما أنكر ما أرادوا اشتراطه فى أول الامر وقيل معنى اشترطى لهم الولاء أظهرى لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما لحوا فى اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالى

المهملة موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو سلفه أو من ينسب اليه (العرض محمد
منكم وقاء قالت عائشة) رضي الله عنها (فقدمنا المدينة فاشتكيت) فرضت (حين قدمت
المدينة (شهرا والناس يفيضون) بضم التحتية يخوضون (في قول أصحاب الافك لا أشعر بشئ
من ذلك وهو يريبني) بفتح التحتية الاولى وسكون الثانية بينهما راء مكسورة يوهمني
(في وجعي أني لا أعرف) وفي كتاب الشهادات أني لا أرى (من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللطف) بضم اللام وسكون الطاء ولابي ذر في الاصل المروي عنه من رواية ١ أبي الحطيئة
اللطف بفتح اللام والطاء أي الرفق (الذي كنت أرى منه حين أشتكي انما يدخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم ثم ينصرف فذلك يريبني ولا أشعر بالشر حتى خرجت
حين نقهت) بفتح النون والقاف وسكون الهاء أفقت من المرض (فخرجت مع) بسكون
الجيم ولابي ذر فخرجت معي (أم مسطح) بفتح الجيم ومسطح بكسر الميم وسكون المهملة (قبل
المناصع) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة المناصع بالصاد والعين المهملتين موضع خارج
المدينة (وكان) المناصع (متبرزنا) موضع قضاء حاجتنا (وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل أن
نتخذ الكنف) الامكنة المتخذة لقضاء الحاجة (قريبا من بيوتنا قالت وأمرنا) في التبرز (أمر
العرب الاول في البريه) خارج المدينة (قبل الغائط وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا قالت
فانطلقت أنا وأم مسطح وهي) سلمى (ابنة أبي رهم بن المطلب) بضم الراء وسكون الهاء واسمه أنيس
(ابن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق) رضي الله تعالى عنه وسقط قوله
الصديق لابي ذر (وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب) بفتح العين وتشديد الموحدة (فاقبلت
أنا وأم مسطح قبل بيتي) أي جهته (حين فرغنا من شأننا فعثرت) بمثلثة وفتحات (أم مسطح في
مرطها) بكسر الميم في كسائها (فقالت تعس) بفتح العين ولابي ذر تعس بكسرها (مسطح) كب
لوجهه أو هلك (فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا فقالت أي هنتاه) بسكون الهاء
ولابي ذر بضمها يا هذه (ولم تسمعي ما قال) مسطح (قالت) عائشة رضي الله عنها (وقلت) لها (ما)
ولابي ذر وما (قال فاخبرتني بقول أهل الافك قالت فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت الى بيتي
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم فقلت له ائذن لي أن آتي أبوي)
بتشديد الياء (قالت وأريد أن أستيقن الخبر) الذي سمعته (من قبلهما) أي من جهتهما (قالت
فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذلك فأتيتهما (فقلت لامي يا أمتاه) بفوقية بعد الميم (ماذا
يتحدث الناس) به (قالت يا بنية) ولابي ذر بالكسر (هوني عليك) الشأن (فوالله لقلما كانت
امرأة قط وضيئة) أي حسنة جميلة (عند رجل يحبها لها ضرائر الا كثرن) بتشديد المثلثة ولابي ذر
عن الكشميهني الا أكثرن (عليها) القول في عيبها ونقصها والمراد بعض أتباع ضرائرها كحمنة بنت
جحش أخت زينب أو نساء ذلك الزمان فالاستثناء منقطع لان أمهات المؤمنين لم يعبنها (قالت)
عائشة رضي الله عنها (فقلت) متعجبة من ذلك (سبحان الله أو لقد) بهمزة الاستفهام (تحدث
الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ) بالقاف والهمز لا ينقطع (لي دمع ولا
أكتحل بنوم) لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع (ثم أصبحت أبكي قالت ودعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب) رضي الله عنه (وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي) بالرفع أي
حين طال لبث نزوله حال كونه (يسألهما) عن ذلك (ويستشيرهما في فراق أهله) لم تقل في فراقي
لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها (قالت فأما أسامة فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم لهم في نفسه) أي من الود (فقال أسامة) هم (أهلك) العفائف

سواء شرطته أم لا فانه شرط باطل مردود لانه قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا لا تكون لفظة اشترطي هنا للاباحة والأصح في
تأويل الحديث ما قال أصحابنا في
كتب الفقه ان هذا الشرط خاص
في قصة عائشة واحتمل هذا الاذن
وابطاله في هذه القصة الخاصة وهي
قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة
في اذنه ثم ابطاله أن يكون أبلغ في
قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن
مثله كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم
في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم
أمرهم بفسخه وجعله عمرة بعد
أن أحرموا بالحج وانما فعل ذلك
ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما
اعتادوه من منع العمرة في أشهر
الحج وقد يحتمل المفسدة اليسيرة
لتحصيل مصلحة عظيمة والله أعلم
الموضع الثالث قوله صلى الله عليه
وسلم انما الولاء لمن أعتق وقد أجمع
المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق
عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرثه
وأما العتيق فلا يرث سيده عند
الجماهير وقال جماعة من التابعين
يرثه كعكسه وفي هذا الحديث
دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على
يديه ولا للملتقط اللقيط ولا لمن حالف
انسانا على المناصرة وبهذا كله قال
مالك والاوزاعي والثوري والشافعي
وأحمد وداود وجماهير العلماء قالوا
واذا لم يكن لأحد من هؤلاء
المذكورين وارث فماله لبيت المال
وقال ربيعة والليث وأبو حنيفة
وأصحابه من أسلم على يديه رجل
فولاؤه له وقال اسحق بن راهويه
يثبت للملتقط الولاء على اللقيط
وقال أبو حنيفة يثبت الولاء بالحلف
ويتوارثان به دليل الجمهور حديث
انما الولاء لمن أعتق وفيه دليل على
أنه اذا أعتق عبده سائبة أي على أن
لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغيا

١ قوله أبي الحطيئة كذا في بعض النسخ وفي بعضها ابن بدل أبي فليحرر اه

كذا

كذا أهلك بالرفع لابي ذر ولغيره أهلك بالنصب أى أمسك أهلك ﴿ولا نعلم﴾ عليهم ﴿الا خيرا وأما على فقال يارسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير﴾ بالتذكير على ارادة الجنس ﴿وسل الجارية﴾ بريرة ولعلها كانت تخدم عائشة رضى الله عنها حينئذ قبل شرائها أو كانت اشترتها وأخرت عتقها الى بعد الفتح ﴿تصدقك﴾ بالجزم على الجزاء وهى لم تعلم منها الا البراءة فتخبرك ﴿قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال أى بريرة هل رأيت من شئ يريبك﴾ أى من جنس ما قيل فيها ﴿قالت له بريرة والذى بعثك بالحق ما رأيت عليها أمرا قط أغمصه﴾ بغين معجمة وصاد مهملة أى اعيبه عليها ﴿غير أنها﴾ ولابى ذر وابن عساكر من أنها ﴿جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتى الداجن﴾ بكسر الجيم الشاة وقيل كل ما يألف البيوت شاة أو غيرها ﴿فتأكله قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبى وهو على المنبر فقال يا معشر المسلمين من يعذرنى﴾ أى من يقوم بعذرى ان كافأته على قبيح فعله ولا يلمنى أو من ينصرنى ﴿من رجل قد بلغنى عنه أذاه فى أهلى والله ما علمت على أهلى الا خيرا ولقد ذكروا رجلا﴾ هو صفوان بن المعطل ﴿ما علمت عليه الا خيرا وما يدخل على أهلى الا معى قالت فقام سعد بن معاذ﴾ سقط لابى ذر وابن عساكر ابن معاذ ﴿أخو بنى عبد الأشهل فقال أنا يارسول الله أعذرك﴾ بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة منه ﴿وان كان من الاوس﴾ قبيلتنا ﴿ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك﴾ فيه ﴿قالت﴾ عائشة رضى الله عنها ﴿فقام رجل من الخزرج وكانت أم حسان﴾ بن ثابت ﴿بنت عمه من فخذه﴾ بالذال المعجمة ﴿وهو سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج قالت وكان﴾ ولابى ذر فكان ﴿قبل ذلك رجلا صالحا﴾ كاملا فى الصلاح لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية ولم تغمصه فى دينه ولكن كان بين الحيين مشاحة قبل الاسلام ثم زالت وبقى بعضها بحكم الانفة كما قالت ﴿ولكن احتملته﴾ من مقالة سعد بن معاذ ﴿الحمية﴾ أغضبته ﴿فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله﴾ لانا نمنعك منه ﴿ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه﴾ ولو كان من الخزرج اذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا وقابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه ﴿فانك منافق﴾ فى الود ﴿تجادل عن المنافقين﴾ ولم يرد نفاق الكفر بل اظهاره الود للاوس ثم ظهر منه فى هذه القصة خلاف ذلك ﴿قالت فثار الحيان الاوس والخزرج﴾ بالمثلثة أى نهض بعضهم الى بعض من الغضب ﴿حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر قالت فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿قالت فبكيت يومى ذلك كله لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم قالت وأصبح أبواى﴾ أبو بكر وأم رومان ﴿عندى وقد بكيت ليلتين ويوما لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم حتى انى لأظن أن البكاء فالق كبدى فبينا﴾ بغير ميم ﴿أبواى جالسان عندى وأنا أبكى فاستأذنت على امرأة من الانصار﴾ لم تسم ﴿فأذنت لها فجلست تبكى معى﴾ أى تفجعا لما نزل بها ﴿قالت فبينا﴾ بغير ميم ﴿نحن على ذلك دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندى منذ قيل ما قيل قبلها﴾ بفتح القاف وسكون الموحدة ﴿وقد لبث شهرا لا يوحى اليه فى شأنى﴾ هذا ﴿بشئ﴾ ليعلم المتكلم من غيره ﴿قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال أما بعد يا عائشة انه بلغنى عنك كذا وكذا فان كنت بريئة﴾ مما نسبوه اليك ﴿فسيبرئك الله﴾ عز وجل منه بوحى ينزله ﴿وان كنت ألممت بذنب﴾ أى وقع منك على خلاف العادة ﴿فاستغفرى الله وتوبى اليه﴾ منه ﴿فان العبد اذا اعترف﴾ بذنبه ﴿ثم تاب﴾ منه ﴿تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى﴾ بالقاف واللام

ويثبت له الولاء عليه وهذا مذهب الشافعي وموافقيه وانه لو أعتقه على مال أو باعه نفسه يثبت له عليه الولاء وكذا لو كاتبه أو استولدها وعتقت بموته ففى كل هذه الصور يثبت الولاء ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وان كانا لا يتوارثان فى الحال لعموم الحديث الموضع الرابع أن النبى صلى الله عليه وسلم خير بريرة فى فسخ نكاحها وأجمعت الامة على انها اذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار فى فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدرى واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة والروايات المشهورة فى صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبدا قال الحفاظ ورواية من روى أنه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف فى روايات الثقات ويؤيده أيضا قول عائشة قالت كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رواه مسلم وفى هذا الكلام دليلان أحدهما اخبارها أنه كان عبدا وهى صاحبة القضية والثانى قولها لو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله الا توقيفا ولان الاصل فى النكاح اللزوم ولا طريق الى فسخه الا بالشرع وانما ثبت فى العبد فبقى الحر على الاصل ولانه لا ضرر ولا عار عليها وهى حرة فى المقام تحت حر وانما يكون ذلك اذا أقامت تحت عبد فاثبت لها الشرع الخيار فى العبد لازالة الضرر بخلاف الحر قالوا ولان رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس فاما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه أن زوجها كان عبدا وأما عائشة فمعظم الروايات عنها أيضا أنه كان عبدا فوجب ترجيحها والله أعلم الموضع

المفتوحتين والصاد المهملة انقطع لان الحزن والغضب اذا أخذا احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة (حتى ما أحس منه قطرة فقلت لابي أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم عني) وسقط لفظ عني لابي ذر وابن عساكر (فيما قال فقال أبي والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي أجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت أمي والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ من القرآن كثيرا اني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم اني بريئة لا تصدقوني) ولابي ذر لا تصدقونني (ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني) بضم القاف وتشديد النون (فوالله لا أجد لي ولكم مثلا الا أبا يوسف) يعقوب عليهما السلام (حين قال) في تلك المحنة (فصبر جميل) لا جزع فيه (والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت فاضطجعت على فراشي والله يعلم أني حينئذ بريئة وان الله مبرئي) اسم فاعل من التبرئة (ببراءتي) أي تحولت مقدرة أن الله تعالى يبرئني عند الناس بسبب براءتي في نفس الامر فالباء سببية والجملة حالية مقدرة (ولكن والله ما كنت أظن ان الله) تعالى (منزل في شأني وحيا يتلى لشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر ولكن) بتخفيف النون ساكنة ولابي ذر ولكني بتشديدها مكسورة بعدها تحتية (كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها فوالله ما رام) بالراء والألف بعدها ثم ميم ما فارق (رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه) الوحي (فأخذه) عليه الصلاة والسلام (ما كان يأخذه من البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء والحاء المهملة ممدودا من الشدة من ثقل الوحي (حتى انه ليتحدر) بالمثناة الفوقية ولابن عساكر لينحدر بنون ساكنة بدل الفوقية أي لينصب (منه من العرق مثل الجمان) بضم الجيم وتخفيف الميم مفتوحة اللؤلؤ (وهو في يوم شات من ثقل القول الذي أنزل عليه) صلوات الله وسلامه عليه (قالت فسري) بضم السين وتشديد الراء مكسورة أي أزيل وكشف (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكانت أول كلمة تكلم بها أن قال يا عائشة أما الله) بفتح الهمزة وتشديد الميم (فقد برأك) مما نسب اليك بما أوحاه الله الي من القرآن (قالت فقالت لي أمي) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أمي لي بالتقديم والتأخير (قومي اليه) زاده الله شرفا لديه (فقلت) لا (والله لا أقوم اليه فاني) بالفاء ولابن عساكر واني (لا أحمد الا الله عز وجل) الذي أنزل براءتي (قالت وأنزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم العشر الآيات) بعد قوله عصبة منكم لابي ذر وابن عساكر (ثم أنزل الله تعالى هذا في براءتي) وتاب الى الله من كان تكلم في من المؤمنين وأقيم الحد على من أقيم عليه (قال أبو بكر الصديق) وسقط لفظ الصديق لابي ذر (وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه) اذ كان ابن خالة الصديق (وفقره والله لا أنفق على مسطح شيأ أبدا بعد الذي قال لعائشة ما قال فأنزل الله) تعالى (ولا يأتل) ولا يحلف (أولوا الفضل منكم) أي الطول والاحسان والصدقة (الى قوله غفور رحيم) فكما تغفر يغفر لك (قال أبو بكر الصديق) سقط لفظ الصديق لابي ذر (بلى والله اني لأحب أن يغفر الله لي فرجع) بتخفيف الجيم (الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا أنزعها منه أبدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش) أم المؤمنين (عن أمري فقال لزينب ماذا علمت) على عائشة (أو رأيت) منها (فقالت يا رسول الله أحمي سمعي) عن أن أقول سمعت ولم أسمع (وبصري) من أن أقول نظرت ولم أنظر (والله ما علمت) عليها (الا خيرا قالت عائشة وهي) أي زينب (التي كانت تساميني) تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم (من أزواج النبي

الخامس قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله (٣٤٢) فهو باطل وان كان مائة شرط صريح في ابطال كل شرط ليس له أصل في كتاب الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وان كان مائة شرط أنه لو شرطه مائة مرة توكيدا فهو باطل كما قال صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة قال العلماء الشرط في البيع ونحوه أقسام أحدها شرط يقتضيه اطلاق العقد بأن شرط تسليمه الى المشتري أو تبقية الثمرة على الشجر الى أوان الجداد أو الرد بالعيب الثاني شرط فيه مصلحة وتدعو اليه الحاجة كاشتراط الرهن والضمين والخيار وتأجيل الثمن ونحو ذلك وهذان القسمان جائزان ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف الثالث اشتراط العتق في العبد المبيع أو الامة وهذا جائز أيضا عند الجمهور لحديث عائشة وترغيبا في العتق لقوته وسرايته الرابع ما سوى ذلك من الشروط كشرط استثناء منفعة وشرط أن يبيعه شيأ آخر أو يكريه داره أو نحو ذلك فهذا شرط باطل مبطل للعقد هكذا قال الجمهور وقال أحمد لا يبطله شرط واحد وانما يبطله شرطان والله أعلم الموضع السادس قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية دليل على أنه اذا تغيرت الصفة تغير حكمها فيجوز للغني شراؤها من الفقير وأكلها اذا أهداها له وللهاشمي ولغيره ممن لا تحل له الزكاة ابتداء والله أعلم واعلم أن في حديث بريرة هذا فوائد وقواعد كثيرة وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين احداها ثبوت الولاء للمعتق الثانية انه لا ولاء لغيره الثالثة ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه الرابعة جواز الكتابة الخامسة جواز فسخ الكتابة اذا

صلى

صلى الله عليه وسلم فعصمها الله) أي حفظها (بالورع قالت) عائشة (وطفقت) بكسر الفاء وجعلت (أختها حمنة تحارب لها) لأجلها فتذكر ما يقول أهل الافك (فهلكت فيمن هلك قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بالسند السابق (فهذا الذي بلغني من حديث هؤلاء الرهط ثم قال عروة) أي ابن الزبير (قالت عائشة والله ان الرجل) صفوان بن المعطل (الذي قيل له ما قيل) من الافك (ليقول) متعجبا مما نسبوه اليه (سبحان الله فوالذي نفسي بيده ما كشفت من كنف أنثى قط) أي سترها وهو كناية عن عدم الجماع وقد روى أنه كان حصورا وان معه مثل الهدبة (قالت) عائشة (ثم قتل) أي صفوان (بعد ذلك في سبيل الله) شهيدا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي (قال أملى على هشام بن يوسف) الصنعاني (من حفظه) قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال قال لي الوليد بن عبد الملك) بن مروان الاموي (أبلغك) بهمزة الاستفهام الاستخباري (أن عليا كان فيمن قذف عائشة قلت لا) لان عليا منزه عن أن يقول مثل قول أهل الافك (ولكن قد أخبرني) بالافراد (رجلان من قومك) قريش (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث) المخزومي (أن عائشة رضي الله عنها قالت لهما) لابي بكر وأبي سلمة (كان على مسلما) بكسر اللام المشددة من التسليم أي ساكتا (في شأنها) أي في شأن عائشة وللحموي مسلما بفتح اللام من السلامة من الخوض فيه ولابن السكن والنسفي مسيأ ضد محسنا أي في ترك التحزن لها والمراد من الاساءة هنا مثل قوله والنساء سواها كثير وهو رضي الله عنه منزه عن أن يقول بمقالة أهل الافك (فراجعوه) قال في الفتح أي هشام بن يوسف فيما أحسب وزعم الكرماني أن المراجعة وقعت في ذلك عند الزهري (فلم يرجع) هشام وقال الكرماني فلم يرجع الزهري الى الوليد أي لم يجب بغير ذلك (وقال مسلما) بكسر اللام المشددة ولابي ذر مسلما بفتحها (بلا شك فيه) لا بلفظ مسيأ (و) زاد لفظ (عليه) أي قال فلم يرجع الزهري على الوليد و (كان في أصل العتيق) مسلما (كذلك) لا مسيأ لكن رواه عبد الرزاق بلفظ مسيأ وقال الاصيلي بعد أن رواه بلفظ مسلما كذا قرأناه ولا أعرف غيره ورواه ابن مردويه بلفظ أن عليا أساء في شأني والله يغفر له * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة قال (حدثني) بالافراد (مسروق بن الأجدع) بسكون الجيم وفتح الدال المهملة (قال حدثتني أم رومان) قيل ان أم رومان توفيت في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة أربع أو خمس أو ست ومسروق لم يدركها لانه لم يقدم من اليمن الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر أو عمر وهذا ما ذكره الواقدي وما في الصحيح أصح وقد جزم ابراهيم الحربي بأن مسروقا سمع من أم رومان وله خمس عشرة سنة فيكون سماعه في خلافة عمر لأن مولد مسروق كان في سنة الهجرة وكذا قال أبو نعيم الاصبهاني عاشت أم رومان بعد النبي صلى الله عليه وسلم (وهي أم عائشة رضي الله عنهما قالت بينا) بغير ميم (أنا قاعدة أنا وعائشة اذ ولجت امرأة من الانصار) أي دخلت ولم تسم هذه المرأة قال في المقدمة وهي غير المرأة الاولى التي دخلت وبكت مع عائشة (فقالت فعل الله بفلان وفعل) بفلان تعني ممن خاض في الافك (فقالت أم رومان وما ذاك قالت ابني فيمن حدث الحديث) قال الحافظ ابن حجر والذين تكلموا في الافك من الانصار ممن عرفت أسماءهم عبد الله ابن أبي وحسان بن ثابت ولم تكن أم واحد منهما موجودة الا أن يكون لاحدهما أم من رضاع أو غيره (قالت) أم رومان للمرأة الأنصارية (وما ذاك قالت كذا وكذا) تذكر مقالة أهل الافك

عجز المكاتب نفسه واحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب كما سبق السادسة جواز كتابة الأمة ككتابة العبد السابعة جواز كتابة المزوجة الثامنة أن المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم كما صرح به في الحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء وحكى القاضي عن بعض السلف أنه يصير حرا بنفس الكتابة ويثبت المال في ذمته ولا يرجع الى الرق أبدا وعن بعضهم انه اذا أدى نصف المال صار حرا ويصير الباقي دينا عليه قال وحكى عن عمر وابن مسعود وشريح مثل هذا اذا أدى الثلث وعن عطاء مثله اذا أدى ثلاثة أرباع المال التاسعة ان الكتابة تكون على نجوم لقوله في بعض روايات مسلم هذه ان بريرة قالت ان أهلها كاتبوها على تسع أواق في تسع سنين كل سنة وقية ومذهب الشافعي أنها لا تجوز على نجم واحد بل لا بد من نجمين فصاعدا وقال مالك والجمهور تجوز على نجوم وتجوز على نجم واحد العاشرة ثبوت الخيار للامة اذا عتقت تحت عبد الحادية عشرة تصحيح الشروط التي دلت عليها أصول الشرع وابطال ما سواها الثانية عشرة جواز الصدقة على موالي قريش الثالثة عشرة جواز قبول هدية الفقير والمعتق الرابعة عشرة تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولها وأنت لا تأكل الصدقة ومذهبنا انه كان يحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف وكذا صدقة التطوع على الاصح الخامسة عشرة ان الصدقة لا تحرم على قريش غير بني هاشم وبني المطلب لان عائشة قرشية وقبلت ذلك اللحم من بريرة على أن له حكم الصدقة وانه حلال لها دون النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم

هذا الاعتقاد السادسة عشرة جواز سؤال الرجل عما يراه في بيته وليس هذا مخالفا لما في حديث أم زرع في قولها ولا يسأل

((قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم)) ذلك ((قالت نعم قالت وأبو بكر قالت نعم فخرّت)) عائشة ((مغشيا عليها فما أفاقت)) من غشيتها ((الا وعليها حمى بنافض)) أي برعدة ((فطرحت)) بسكون الحاء ((عليها ثيابها فغطيتها)) بها ((فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شأن هذه قالت يا رسول الله أخذتها الحمى بنافض قال فلعل)) ذلك ((في حديث تحدّث)) بضم التاء الفوقية والحاء وكسر الدال المهملتين المشددة مبنيا للمفعول زاد في رواية غير أبي ذر به ((قالت)) أم رومان ((نعم فقعدت عائشة فقالت والله لئن حلفت)) اني بريئة ((لا تصدقوني)) ولأبي ذر لا تصدقونني باثبات نون الوقاية ((ولئن قلت لا تعذروني)) بفتح الفوقية وكسر المعجمة أي لا تقبلوا مني العذر ولأبي ذر لا تعذرونني بنونين ((مثلي ومثلكم كيعقوب)) أبي يوسف الصديق ((وبنيه)) اذ قال في محنته ((والله المستعان)) أي أستعينه ((على)) احتمال ((ما تصفون)) من الصبر على الرزء فيه ((قالت)) أم رومان ((وانصرف)) صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر فانصرف ((ولم يقل)) لي ((شيأ فأنزل الله)) تعالى ((عذرها)) بعد ذلك بما أنزله في سورة النور ((قالت)) عائشة له عليه الصلاة والسلام ((بحمد الله لا بحمد أحد ولا بحمدك)) قالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها * وهذا الحديث قد سبق في باب لقد كان في يوسف واخوته من أحاديث الأنبياء * وبه قال ((حدثني)) بالافراد ((يحيى)) بن جعفر بن أعين البيكندي قال ((حدثنا وكيع)) هو ابن الجراح ((عن نافع بن عمر)) بن عبد الله الجمحي القرشي ((عن ابن أبي مليكة)) عبد الله ((عن عائشة رضي الله عنها)) أنها ((كانت تقرأ)) قوله تعالى في سورة النور ((اذ تلقونه)) بكسر اللام وضم القاف المشددة ٣ ((بألسنتكم وتقول)) مفسرة له ((الولق)) بفتح الواو وسكون اللام ولأبي ذر بفتحهما هو ((الكذب قال ابن أبي مليكة)) عبد الله بالسند السابق ((وكانت)) عائشة ((أعلم من غيرها بذلك)) الذي قرأته بكسر اللام ((لأنه نزل فيها)) * وبه قال ((حدثنا)) ولأبي ذر حدثني ((عثمان بن أبي شيبة)) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال ((حدثنا عبدة)) هو عبد الرحمن بن سليمن الكلابي ((عن هشام عن أبيه)) عروة بن الزبير أنه ((قال ذهبت أسب حسان)) بن ثابت ((عند عائشة فقالت لا تسبه فانه كان ينافح)) بالفاء المكسورة بعدها حاء مهملة أي يخاصم ((عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)) ((وقالت عائشة استأذن)) حسان ((النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين)) من قريش ((قال)) عليه الصلاة والسلام ((كيف)) تعمل ((بنسبي)) اذا هجوت قريشا ((قال)) حسان ((لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين وقال محمد)) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن عقبة أبو جعفر الطحان الكوفي أحد مشايخ المؤلف وللأصيلي وكريمة حدثنا محمد بن عقبة قال ((حدثنا عثمان بن فرقد)) البصري قال ((سمعت هشاما عن أبيه)) عروة بن الزبير ((قال سببت)) بتشديد الموحدة ((حسان)) بن ثابت عند عائشة رضي الله عنها ((وكان ممن كثر)) بتشديد المثلثة ((عليها)) في ذكر قصة الافك الحديث * وبه قال ((حدثني)) بالافراد ((بشر بن خالد)) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري الفرائضي قال ((أخبرنا محمد بن جعفر)) الملقب بغندر ((عن شعبة)) بن الحجاج ((عن سليمن)) بن مهران الأعمش ((عن أبي الضحى)) مسلم بن صبيح الكوفي ((عن مسروق)) هو ابن الأجدع أنه ((قال دخلنا)) وللأصيلي دخلت ((على عائشة رضي الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا يشبب بأبيات له)) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة الأولى من التشبيب وهو ذكر الشاعر ما يتعلق بالغزل ونحوه ((وقال)) ولابن عساكر فقال ((حصان)) بفتح المهملتين وبعد الالف نون عفيفة تمتنع من الرجال ((رزان)) براء مهملة فزاي معجمة مخففة صاحبة وقار وعقل ثابت ((ما تزن)) بضم الفوقية وفتح الزاي المعجمة وتشديد النون المضمومة أي ما تتهم ((بريبة *))

عما عهد لان معناه لا يسأل عن شيء عهده وفات فلا يسأل أين ذهب وأما هذا فكانت البرمة واللحم فيها موجودين حاضرين فألهم النبي صلى الله عليه وسلم عما فيها ليبين لهم حكمه لانه يعلم أنهم لا يتركون احضاره له شحا عليه به بل لتوهمهم تحريمه عليه فأراد بيان ذلك لهم السابعة عشرة جواز السجع اذا لم يتكلف وانما نهى عن سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلف الثامنة عشرة اعانة المكاتب في كتابته التاسعة عشرة جواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة العشرون أن بيع الامة المزوجة ليس بطلاق ولا ينفسخ به النكاح وبه قال جماهير العلماء وقال سعيد بن المسيب هو طلاق وعن ابن عباس انه ينفسخ النكاح وحديث بريرة يرد المذهبين لانها خيرت في بقائها معه الحادية والعشرون جواز اكتساب المكاتب بالسؤال الثانية والعشرون احتمال أخف المفسدتين بدفع أعظمهما واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة على ما بيناه في تأويل شرط الولاء لهم الثالثة والعشرون جواز الشفاعة من الحاكم الى المحكوم له للمحكوم عليه وجواز الشفاعة الى المرأة في البقاء مع زوجها الرابعة والعشرون ان لها الفسخ بعتقها وان تضرر الزوج بذلك لشدة حبه اياها لانه كان يبكي على بريرة الخامسة والعشرون جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه السادسة والعشرون أنه يستحب للامام عند وقوع بدعة أو أمر يحتاج الى بيانه أن يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر على

٣ قوله وضم القاف المشددة صوابه المخففة كما في العيني وضبط المزي والشارح في محل آخر اه

بكسر

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته (٣٤٥) أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيأ فقالت لها عائشة ارجعي الى أهلك فان أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا ان شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتقي فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق

بكسر الراء بتهمة (وتصبح غرثى) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح المثلثة أي جائعة لا تغتاب الناس اذ لو كانت مغتابة لكانت آكلة من لحم أخيها فتكون شبعانة أو تصبح خميصة البطن (من لحوم الغوافل) عما يرمين به من الشر لانهن لم يتهمن قط ولا خطر على قلوبهن فهن في غفلة عنه وهذا أبلغ ما يكون من الوصف بالعفاف (فقالت له عائشة لكنك لست كذلك) أي بل اغتبت وخضت في قول أهل الافك (قال مسروق فقلت لها لم تأذني له) بحذف نون الرفع لمجرد التخفيف قال ابن مالك وهو ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه ولابي ذر لم تأذنين له (أن يدخل عليك) أي في الدخول عليك (وقد قال الله) عز وجل (والذي تولى كبره) عظمه (منهم) من العصبة (له عذاب عظيم) وقوله في التنقيح أنكر ذلك عليه وانما الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول وانما كان حسان من الجملة تعقبه في المصابيح بأن هذا في الحقيقة انكار على عائشة فانها سلمت لمسروق ما قال بقولها وأي عذاب أشد من العمى (فقالت) عائشة (وأي عذاب أشد من العمى) وكان قد عمي (قالت) ولابي ذر فقالت (له انه) أي حسان (كان ينافح) يذب (أو يهاجي) بشعره (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويخاصم عنه وسقط لفظ له لابي ذر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الفضائل ۞ (باب غزوة الحديبية) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون التحتية وكسر الموحدة وتخفيف التحتية قال ابن الاثير وكثير من المحدثين يشددونها وقال أبو عبيد البكري وأهل العراق يثقلون وأهل الحجاز يخففون وقال في الفتح وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف وقال في القاموس والحديبية كدويهية وقد تشدد بئر قرب مكة حرسها الله تعالى ولابي ذر عن الكشميهني عمرة الحديبية بدل غزوة (وقول الله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية) وسقط لابي ذر تحت الشجرة * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) البجلي قال (حدثنا سليمان بن بلال) أبو محمد مولى الصديق (قال حدثني) بالافراد (صالح بن كيسان عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن زيد بن خالد) الجهني (رضي الله عنه) أنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية) من المدينة يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست قاصدين العمرة (فأصابنا مطر ذات ليلة فصلى لنا) أي لأجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح) ولابي ذر عن الكشميهني صلاة الصبح (ثم أقبل علينا) بوجهه الكريم (فقال أتدرون ماذا قال ربكم) عز وجل استفهام على سبيل التنبيه (قلنا الله ورسوله أعلم) بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (قال الله) تعالى (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي) الكفر الحقيقي وسقط قوله بي لابي ذر (فأما من قال مطرنا برحمة الله وبرزق الله وبفضل الله فهو مؤمن بي كافر بالكوكب) ولابي ذر وابن عساكر بالكواكب بالجمع (وأما من قال مطرنا بنجم كذا) زاد الكشميهني وكذا (فهو مؤمن بالكوكب) ولابي ذر وابن عساكر بالكواكب بالجمع (كافر بي) الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد أن الفعل للكواكب وسبق هذا الحديث في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة ابن الاسود القيسي البصري قال (حدثنا همام) بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى بن دينار العوذي البصري (عن قتادة) بن دعامة (أن أنسا رضي الله عنه أخبره قال اعتمر رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهن في ذي القعدة الا) العمرة (التي كانت مع حجته) في ذي الحجة ثم بين الاربعة بقوله (عمرة) نصب بدل من السابق (من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة) وهي عمرة القضية (وعمرة من الجعرانة) بسكون

من ارتكب ما يخالف الشرع السادسة والعشرون استعمال الادب وحسن العشرة وجميل الموعظة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ولم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه الثامنة والعشرون أن الخطب تبتدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله التاسعة والعشرون أنه يستحب في الخطبة أن يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد وقد تكرر هذا في خطب النبي صلى الله عليه وسلم وسبق بيانه في مواضع الثلاثون التغليظ في ازالة المنكر والمبالغة في تقبيحه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم شرط الله أحق) قيل المراد به قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قال القاضي وعندي انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق (قوله قالوا ان شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل)

* حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت بريرة الي فقالت يا عائشة اني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية بمعنى حديث الليث وزاد فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي وقال في الحديث ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة قالت دخلت علي بريرة فقالت ان أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين في كل سنة وقية فأعينيني فقلت لها ان شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لي فعلت فذكرت ذلك لأهلها فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فأتتني فذكرت ذلك قالت فانتهرتها فقالت لاها الله اذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

العين (حيث قسم غنائم حنين) بالصرف (في ذي القعدة) أيضا (وعمرة مع حجته) في ذي الحجة * وسبق هذا الحديث في أبواب العمرة من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا سعيد بن الربيع) بفتح الراء العامري قال (حدثنا علي بن المبارك) الهنائي البصري (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه) أبا قتادة الحرث بن ربعي الانصاري الخزرجي (حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم) أنا كذا ساقه هنا مختصرا وبتمامه في الحج * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين العبسي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال تعدون أنتم الفتح) في قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا (فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحا ونحن نعد الفتح) العظيم (بيعة الرضوان يوم الحديبية) لأنها كانت مبدأ الفتح العظيم المبين لما ترتب على الصلح الذي وقع من الامن ورفع الحرب وتمكن من كان يخشى الدخول في الاسلام والوصول الى المدينة كما وقع لخالد ابن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما وتتابعت الاسباب الى أن كمل الفتح (كنا مع النبي) ولأبي ذر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم أربع عشرة مائة) بسكون الشين المعجمة لم يقل ألفا وأربعمائة اشعارا بأنهم كانوا منقسمين الى المائة وكانت كل مائة ممتازة عن الاخرى (والحديبية بئر) على مرحلة من مكة (فنزحناها فلم نترك فيها قطرة) من ماء (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاها فجلس على شفيرها) أي حرفها (ثم دعا باناء من ماء فتوضأ ثم مضمض ودعا) الله تعالى سرا (ثم صبه فيها) أي صب الماء الذي توضأ ومضمض به في البئر (فتركناها غير بعيد) في رواية زهير فدعا ثم قال دعوها غير ساعة (ثم انها أصدرتنا) أي أرجعتنا وقد روينا (ماشئنا) أي القدر الذي أردنا شربه (نحن وركابنا) الابل التي نسير عليها * وبه قال (حدثني) بالافراد (فضل بن يعقوب) بالضاد المعجمة الرخامي بضم الراء وفتح الخاء المعجمة البغدادي قال (حدثنا الحسن بن محمد بن أعين) بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة ساكنة آخره نون (أبو علي الحراني) بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين وبعد الالف نون فياء نسبة قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال انبأنا البراء بن عازب رضي الله عنهما أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ألفا) ولابن عساكر ألف (وأربعمائة أو أكثر) وعند ابن أبي شيبة من حديث مجمع ابن حارثة كانوا ألفا وخمسمائة وجمع بينهما بأنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة فمن قال ألفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال ألفا وأربعمائة ألغاه وأما قول عبد الله بن أبي أوفى ألفا وثلثمائة فيحمل على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة أو العدد الذي ذكره جملة من ابتدأ الخروج من المدينة والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك (فنزلوا على بئر فنزحوها فأتوا النبي) كذا في الفرع وفي اليونينية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخبروه بذلك (فأتى البئر وقعد على شفيرها) على حرفها (ثم قال ائتوني بدلو) فيه ماء (من مائها فأتي به فبصق) بالصاد ولأبي ذر فبسق بالسين فيه (فدعا ثم قال) عليه الصلاة والسلام لهم (دعوها ساعة فأرووا أنفسهم وركابهم) أي ابلهم التي يسيرون عليها (حتى ارتحلوا) * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) أبو يعقوب المروزي قال (حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء مصغرا محمد قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر رضي الله عنه) أنه (قال عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة فتوضأ منها ثم أقبل الناس نحوه فقال) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم قالوا يا رسول الله ليس عندنا ماء نتوضأ به ولا نشرب الا ما في ركوتك قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم

معناه ان أرادت الثواب عند الله وأن لا يكون لها ولاء فلتفعل (قولها في كل عام أوقية) وقع في الرواية الاولى في بعض النسخ وقية وفي بعضها أوقية بالالف وأما الرواية الثانية فوقية بغير ألف باتفاق النسخ وكلاهما صحيح وهما لغتان اثبات الالف أفصح والأوقية الحجازية أربعون درهما (قولها فانتهرتها فقالت لاها الله ذلك) وفي بعض النسخ لاها الله اذا هكذا في النسخ وفي روايات المحدثين لاها الله اذا بمد قوله ها وبالالف في اذا قال المازري وغيره من أهل العربية هذان لحنان وصوابه لاها الله ذا بالقصر في ها وحذف الالف من اذا قالوا وما سواه خطأ قالوا ومعناه ذا يميني وكذا قال الخطابي وغيره ان الصواب لاها الله ذا بحذف الالف وقال أبو زيد النحوي وغيره يجوز القصر

والمد

يده في الركوة فجعل الماء يفور ﴾ ولابي ذر عن الكشميهني يثور بالمثلثة بدل الفاء ﴿ من بين أصابعه ﴾ أي من اللحم الكائن بين أصابعه ﴿ كأمثال العيون قال ﴾ جابر ﴿ فشربنا وتوضأنا ﴾ قال سالم بن أبي الجعد ﴿ فقلت لجابر كم كنتم يومئذ قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة ﴾ * وبه قال ﴿ حدثنا ﴾ ولابي ذر حدثني بالافراد ﴿ الصلت بن محمد ﴾ الخاركي قال ﴿ حدثنا يزيد بن زريع ﴾ بضم الزاي مصغرا ﴿ عن سعيد ﴾ بكسر العين ابن أبي عروبة ﴿ عن قتادة ﴾ بن دعامة أنه قال ﴿ قلت لسعيد بن المسيب بلغني أن جابر بن عبد الله ﴾ الانصاري ﴿ كان يقول كانوا أربع عشرة مائة فقال لي سعيد حدثني جابر كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ﴾ وسقط قوله مائة لابوي ذر والوقت وابن عساكر ﴿ قال ﴾ ولابوي الوقت وذر وابن عساكر تابعه أي تابع الصلت ابن محمد ﴿ أبو داود ﴾ سليمن الطيالسي فيما وصله الاسماعيلي ﴿ حدثنا قرة ﴾ بن خالد ﴿ عن قتادة تابعه محمد بن بشار حدثنا أبو داود حدثنا شعبة حدثنا علي ﴾ هو ابن عبد الله المديني قال ﴿ حدثنا سفيان ﴾ ابن عيينة ﴿ قال عمرو ﴾ بفتح العين ابن دينار ﴿ سمعت ﴾ ولابي ذر حدثنا عمرو قال سمعت ﴿ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية أنتم خير أهل الارض ﴾ فيه أفضلية أصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة وعثمان رضي الله عنه منهم وان كان حينئذ غائبا بمكة لانه صلى الله عليه وسلم بايع عنه فاستوى معهم فلا حجة في الحديث للشيعة في تفضيل علي على عثمان قال جابر ﴿ وكنا ألفا وأربعمائة ولو كنت أبصر اليوم ﴾ يعني لانه كان عمي في آخر عمره ﴿ لأريتكم مكان الشجرة ﴾ التي وقعت بيعة الرضوان تحتها ﴿ تابعه ﴾ أي تابع سفيان بن عيينة ﴿ الأعمش ﴾ سليمن ﴿ سمع سالما سمع جابرا ألفا وأربعمائة ﴾ وهذه المتابعة وصلها المؤلف في آخر كتاب الاشربة بأطول مما هنا ﴿ وقال عبيد الله ﴾ بضم العين مصغرا ﴿ ابن معاذ حدثنا أبي ﴾ معاذ بن نصر التميمي العنبري قاضي البصرة فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه على مسلم قال ﴿ حدثنا شعبة ﴾ بن الحجاج ﴿ عن عمرو بن مرة ﴾ بضم الميم وتشديد الراء أنه قال ﴿ حدثني ﴾ بالافراد ﴿ عبد الله بن أبي أوفى ﴾ علقمة الاسلمي ﴿ رضي الله عنهما ﴾ زاد الأصيلي ٢ قال ﴿ كان أصحاب الشجرة ألفا وثلثمائة ﴾ هذا ما اطلع عليه ابن أبي أوفى فلا تنافي بينه وبين ما رواه غيره فكل أخبر بما رأى والعدد لا ينفي الزائد وقول ابن دحية الاختلاف في عددهم دال على أنه قيل بالتخمين متعقب بامكان الجمع كما مر وقال البيهقي ان رواية من قال ألفا وأربعمائة أصح وأغرب ابن اسحق فقال انهم كانوا سبعمائة وقاله استنباطا من قول جابر نحرنا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة ولا دلالة فيه لما قاله فانه لا يدل على أنهم لم ينحروا غير البدن مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلا ﴿ وكانت أسلم ﴾ القبيلة المشهورة ﴿ ثمن المهاجرين ﴾ وجزم الواقدي بأن أسلم كانت في غزوة الحديبية مائة وحينئذ فالمهاجرون كانوا ثمانمائة ﴿ تابعه ﴾ أي تابع عبيد الله بن معاذ ﴿ محمد بن بشار ﴾ الملقب بندار فيما وصله الاسماعيلي عن أبي عبد الكريم عن بندار قال ﴿ حدثنا أبو داود ﴾ سليمن الطيالسي قال ﴿ حدثنا شعبة ﴾ بن الحجاج * وبه قال ﴿ حدثنا ﴾ ولأبي ذر حدثني بالافراد ﴿ ابراهيم بن موسى ﴾ الفراء الصغير قال ﴿ أخبرنا عيسى ﴾ بن يونس ﴿ عن اسمعيل ﴾ بن أبي خالد ﴿ عن قيس ﴾ هو ابن أبي حازم ﴿ أنه سمع مرداسا ﴾ بكسر الميم ابن مالك ﴿ الأسلمي ﴾ الكوفي ﴿ يقول وكان ﴾ مرداس ﴿ من أصحاب الشجرة ﴾ الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحتها ﴿ يقبض الصالحون الأول فالأول ﴾ قال في الكواكب أي الأصلح فالأصلح وقال في العمدة الاول رفع بفعل محذوف أي يذهب الاول وقوله فالاول عطف عليه اهـ وقول البرماوي كالزركشي يجوز رفعه على الصفة تعقبه في المصابيح بأن عطف الصفات المفرقة مع اجتماع منعوتها من خصائص الواو والعاطف هنا الفاء لا الواو

فسألني فأخبرته فقال اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلانا والولاء لي انما الولاء لمن أعتق * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنا زهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث أبي أسامة غير أن في حديث جرير قال وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها وليس في حديثهم أما بعد * حدثنا زهير بن حرب ومحمد ابن العلاء واللفظ لزهير قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها

والمد في ها وكلهم ينكرون الالف في اذا ويقولون صوابه ذا قالوا وليست الالف من كلام العرب قال أبو حاتم السجستاني جاء في القسم لاها الله قال والعرب تقوله بالهمزة والقياس تركه قال ومعناه لا والله هذا ما أقسم به فادخل اسم الله تعالى بين ها وذا واسم زوج بريرة مغيث بضم الميم والله أعلم

---

٢ قوله زاد الاصيلي قال وقع في خط المزي عزوه لابن عساكر كذا بهامش الاصل

ثم قال الزركشي أيضا ويجوز نصبه على الحال أي مترتبين وجاز وان كان فيه الالف واللام لان الحال ما يتخلص من المنكر فان التقدير ذهبوا مترتبين قاله أبو البقاء وهل الحال الاول أو الثاني أو المعنى المجموع منهما خلاف كالخلاف في هذا حلو حامض لان الحال أصلها الخبر قال البدر الدماميني نقل قول بأن الخبر في نحو هذا حلو حامض هو الثاني لا الاول غريب ولم أقف عليه فحرره (وتبقى) بعد ذهاب الصالحين (حفالة كحفالة التمر والشعير) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء فيهما أي رذالة من الناس كردىء التمر والشعير وهو مثل الحثالة بالمثلثة والفاء قد تقع موقع الثاء نحو فوم وثوم (لا يعبأ الله بهم شيأ) أي ليست لهم عنده تعالى منزلة * وهذا الحديث من أفراده عن الائمة الخمسة وليس للاسلمي في البخاري غيره وقد أورده أيضا في الرقاق مرفوعا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن مروان) بن الحكم (والمسور بن مخرمة) أنهما (قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه) والبضع بكسر الموحدة وسكون الضاد المعجمة ما بين ثلاث الى تسع على المشهور وقيل الى عشر وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من واحد الى أربعة (فلما كان بذي الحليفة) ميقات أهل المدينة (قلد الهدي) بأن علق في عنقه شيأ ليعلم أنه هدي (وأشعره) بأن ضرب صفحة السنام اليمنى بحديدة فلطخها بدمها اشعارا بانها هدي أيضا (وأحرم منها) بالعمرة قال علي بن المديني (لا أحصي كم سمعته) أي الحديث (من سفيان) بن عيينة (حتى سمعته يقول لا أحفظ من الزهري) محمد بن مسلم (الاشعار والتقليد فلا أدري يعني موضع الاشعار والتقليد أو الحديث كله) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (الحسن بن خلف) أبو علي الواسطي (قال حدثنا اسحق بن يوسف) الازرق الواسطي (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء وفتح القاف ممدودا ابن عمر بن كليب اليشكري (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد الياء الساكنة مهملة يسار ضد اليمين (عن مجاهد) هو ابن جبر أنه (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم بعدها راء رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه فقال أيؤذيك هوامك) بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي الدابة والمراد بها القمل والهمزة للاستفهام (قال نعم) يؤذيني (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق) رأسه (وهو بالحديبية [1] ولم يبين) بكسر التحتية المشددة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لم يتبين (لهم) لم يظهر لهم في ذلك الوقت (أنهم يحلون) من عمرتهم (بها) بالحديبية (وهم) أي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه (على طمع أن يدخلوا مكة) للعمرة (فأنزل الله) تعالى (الفدية) المتعلقة بالحلق للاذى في قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية (فأمره) أي كعبا (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا) بفتح الفاء والراء وتسكن ستة عشر رطلا (بين ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام) بنصب يهدي ويصوم عطفا على أن يطعم * وهذا الحديث قد سبق في باب النسك شاة * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب أنه (قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى السوق فلحقت) بكسر الحاء وسكون التاء (عمر امرأة شابة) لم تسم (فقالت) له (يا أمير المؤمنين هلك زوجي) مات (وترك صبية صغارا) بكسر الصاد وسكون الموحدة ولم تسم الصبية ولا أبوهم (والله ما ينضجون) بضم التحتية وكسر الضاد المعجمة وضم الجيم (كراعا) بضم الكاف أي لا كراع لهم حتى ينضجوه وهو ما دون الكعب من الشاة (ولا لهم زرع) أي نبات (ولا ضرع)

و يشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فان الولاء لمن أعتق قالت وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قالت وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها اشترت بريرة من أناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فان الولاء لمن أعتق وأهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية وخيرت فقال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدري * وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو داود حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن أبي هشام قال ابن مثنى حدثنا مغيرة بن سلمة المخزومي

[1] قوله ولم يبين هكذا في نسخ الطبع وفي النسخ المعتمدة لم يبين بدون الواو اهـ

يحلبونه

وأبو هشام حدّثنا وهيب حدّثنا عبيد الله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا * وحدثنى أبو الطاهر حدّثنا ابن وهب أخبرنى مالك بن أنس عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان فى بريرة ثلاث سُنن خيرت على زوجها حين عتقت وأهدى لها لحم فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فأتى بخبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر برمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يارسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن أعتق * حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدّثنا خالد بن مخلد عن سليمن ابن بلال حدّثنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال أرادت عائشة أن تشترى جارية تعتقها فأبى أهلها الا أن يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق ۞ حدّثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا سليمن بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته

* (باب النهى عن بيع الولاء وهبته) * (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته) فيه تحريم بيع الولاء وهبته وأنهما لا يصحان وانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة

يحلبونه (وخشيت أن تأكلهم الضبع) بضم الموحدة أى تهلكهم السنة المجدبة الشديدة (وأنا بنت خفاف بن ايماء) بضم الخاء المعجمة وفاءين مخففتين بينهما ألف وايماء بكسر الهمزة وفتحها وسكون التحتية ممدودا (الغفارى) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء له ولابيه وجده صحبة كما حكاه ابن عبد البر (وقد شهد أبى الحديبية مع رسول الله) ولأبى ذر مع النبى (صلى الله عليه وسلم فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال) لها (مرحبا بنسب قريب) من قريش لان كنانة تجمعهم وغفار (ثم انصرف) عمر رضى الله عنه (الى بعير ظهير) بفتح الظاء قوى الظهر معدّ للحاجة وفى رواية ظهرى بكسر الظاء وسكون الهاء آخره ياء (كان مربوطا فى الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما وحمل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها بخطامه) أى ناول المرأة الذى يقاد به البعير (ثم قال) لها (اقتاديه) بالقاف أى قوديه (فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير فقال رجل) لم يعرف ابن حجر اسمه (ياأمير المؤمنين أكثرت لها) من العطاء (قال) ولأبى ذر فقال (عمر ثكلتك) بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة أى فقدتك (أمك) وهى كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها (والله انى لأرى) بفتح همزة لأرى (أبا هذه وأخاها) لم يسم (قد حاصرا حصنا) من الحصون (زمانا فافتتحاه) يحتمل أن يكون خيبر لانها كانت بعد الحديبية وحوصرت حصونها (ثم أصبحنا نستفىء) بفتح النون وسكون المهملة وفتح الفوقية وكسر الفاء بعدها همزة أى نطلب (سهمانهما فيه) بضم السين أى انصباءنا [1] من الغنيمة ولأبى ذر عن الحموى نستقى بالقاف بغير همزة وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن رافع) النيسابورى القشيرى (حدّثنا) كذا فى اليونينية وغيرها والذى فى الفرع قال (شبابة) بشين معجمة وموحدة مخففة مفتوحتين وبعد الالف موحدة أخرى مفتوحة (ابن سوّار) بفتح السين المهملة والواو المشددة (أبو عمرو) بفتح العين (الفزارى) بفتح الفاء والزاى قال (حدّثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسى الاعمى الحافظ المفسر (عن سعيد بن المسيب عن ابيه) المسيب بن حزن بن أبى وهب المخزومى انه (قال لقد رأيت الشجرة) التى كانت بيعة الرضوان تحتها (ثم أتيتها بعد) بضم الدال أى بعد ذلك (فلم أعرفها) ولابى ذر عن الكشميهنى أنسيتها (قال محمود) أى ابن غيلان وللاصيلى قال أبو عبد الله أى البخارى قال محمود (ثم أنسيتها بعد) وهذا ساقط لابى ذر * وبه قال (حدّثنا محمود) أى ابن غيلان أبو أحمد المروزى قال (حدّثنا عبيد الله) بضم العين ابن موسى العبسى وهو أيضا شيخ المؤلف (عن اسرائيل) بن يونس ابن أبى اسحق السبيعى (عن طارق بن عبد الرحمن) البجلى الكوفى أنه (قال انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون) قال ابن حجر لم أقف على اسم أحد منهم وزاد الاسماعيلى فى مسجد الشجرة (قلت لهم ما هذا المسجد قالوا هذه الشجرة حيث بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان) وقد كانوا جعلوا تحتها مسجدا يصلون فيه (فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته) بذلك (فقال سعيد حدّثنى) بالافراد (أبى) المسيب (أنه كان فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة قال) أى المسيب (فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها) أى نسينا موضعها ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى أنسيناها (فلم نقدر عليها فقال سعيد) أى ابن المسيب منكرا (ان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يعلموها وعلمتموها أنتم فأنتم أعلم) منهم قاله متهكما * وبه قال (حدّثنا موسى) ابن اسمعيل التبوذكى قال (حدّثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى قال (حدّثنا طارق) هو ابن عبد الرحمن البجلى (عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه كان ممن بايع) من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحت الشجرة) قال (فرجعنا اليها العام المقبل فعميت) بفتح العين المهملة وكسر الميم أى اشتبهت (علينا) قيل لئلا يفتتن الناس بها لما وقع تحتها من الخير ونزول الرضوان فلو بقيت

[1] قوله أى انصباءنا هذا لا يلائم رواية سهمانهما والذى فى الفتح لابن حجر سهماننا أى انصباءنا وفى التوشيح سهمانهما أى انصباءهما وهو الموافق لحل المتن اذا عرفت ذلك ففى عبارة الشارح تلفيق فتدبر

قال ابراهيم سمعت مسلم بن الحجاج يقول الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا الحديث * وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدّثنا ابن عيينة ح وحدّثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدّثنا اسمعيل بن جعفر ح وحدّثنا ابن نمير حدّثنا أبي حدّثنا سفيان بن سعيد ح وحدّثنا ابن مثنى حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدّثنا عبدالوهاب حدّثنا عبيدالله ح وحدّثنا محمد بن رافع حدّثنا ابن أبي فديك حدّثنا الضحاك يعني ابن عثمان كل هؤلاء عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن الثقفي ليس في حديثه عن عبيدالله الا البيع ولم يذكر الهبة ۞ وحدّثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير

النسب وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث

* (باب تحريم تولي العتيق غير مواليه) *

فيه نهيه صلى الله عليه وسلم أن يتولى العتيق غير مواليه وأنه لعن فاعل ذلك ومعناه أن ينتمي العتيق الى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه لان الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الانسان الى غير أبيه وأما قوله صلى الله عليه وسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فقد احتج به قوم على جواز التولي باذن مواليه والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يجوز وان أذنوا كما لا يجوز الانتساب الى غير أبيه وان أذن أبوه فيه وحملوا التقييد في الحديث على الغالب لان غالب ما يقع

ظاهرة لخيف تعظيم الجهال اياها وعبادتهم لها قال النووي وفي رواية سعيد عن أبيه هذا الحديث رد على الحاكم حيث قال ان شرط البخاري أن يروي عن راوله راويان فانه لم يروعن المسيب الا ابنه سعيد ولعله أراد من غير الصحابة * وبه قال (حدّثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال (حدّثنا سفيان) الثوري (عن طارق) هو ابن عبد الرحمن أنه (قال ذكرت) بضم المعجمة وسكون الفوقية مبنيا للمفعول (عند سعيد بن المسيب الشجرة) التي بويع تحتها (فضحك فقال أخبرني) بالافراد (أبي) المسيب بن حزن (وكان شهدها) زاد الاسماعيلي من طريق أبي زرعة عن قبيصة أنهم أتوها من العام المقبل فأنسوها اهـ قال في الفتح وانكار سعيد بن المسيب على من زعم انه عرفها معتمدا على قول أبيه انهم لم يعرفوها في العام المقبل لا يدل على نفي معرفتها أصلا فقد وقع عند المصنف في حديث جابر السابق قريبا قوله لو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة فهذا يدل على أنه كان يضبط مكانها بعينه واذا كان في آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها ففيه دلالة على أنه كان يعرفها بعينها قال ثم وجدت عند ابن سعد باسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوما يأتون الشجرة فيصلون عندها فتوعدهم ثم أمر بقطعها فقطعت اهـ وقال في شفاء الغرام ويقال ان موضع الحديبية هو الذي فيه البئر المعروفة ببئر شمس بطريق جدة والشجرة والحديبية لا يعرفان الآن وليست بالموضع الذي يقال له الحديبية في طريق جدة لقرب هذا الموضع من جدة وبعده من مكة والحديبية دونه بكثير الى مكة وهل الحديبية في الحرم كما قال مالك أو في طرف الحل كما قال الماوردي أو بعضها في الحل وبعضها في الحرم كما قال الشافعي * وبه قال (حدّثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال (حدّثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين أنه (قال سمعت عبدالله بن أبي أوفى) علقمة بن خالد الاسلمي (وكان من أصحاب الشجرة) الذين بايعوه صلى الله عليه وسلم تحتها (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم) ترحم عليهم واغفر لهم وكان يفعله امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم ولا يحسن هذا لغيره صلى الله عليه وسلم (فأتاه أبي) علقمة (بصدقته) أي زكاته (فقال) عليه السلام (اللهم صل على آل أبي أوفى) * وهذا الحديث قد مر في الزكاة والغرض منه هنا قوله وكان من أصحاب الشجرة * وبه قال (حدّثنا اسمعيل) بن أبي أويس (عن أخيه) عبد الحميد (عن سليمن) بن بلال (عن عمرو بن يحيى) المازني (عن عباد بن تميم) بفتح العين والموحدة المشددة ابن زيد بن عاصم المازني أنه (قال لما كان يوم) وقعة (الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة خارج المدينة التي وقعت بين عسكر يزيد وأهل المدينة في سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية وأباح مسلم بن عقبة أمير جيش يزيد المدينة ثلاثة أيام يقتلون ويأخذون الناس ووقعوا على النساء حتى قيل انه حملت ألف امرأة في تلك الايام من غير زوج (والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة) بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة ابن الغسيل على الطاعة له وخلع يزيد بن معاوية (فقال ابن زيد) هو عبدالله بن زيد بن عاصم عم عباد بن تميم الانصاري المازني (على ما يبايع ابن حنظلة الناس قيل له) يبايع الناس (على الموت قال لا أبايع على ذلك أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه اشعار بأنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت (وكان) ابن زيد (شهد معه) صلى الله عليه وسلم (الحديبية) وقتل عبدالله بن حنظلة وأولاده وزيد يوم الحرة في سبعمائة من وجوه الناس من المهاجرين والانصار وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في الجهاد في باب البيعة في الحرب * وبه قال (حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي قال حدّثني) بالافراد (أبي) يعلى قال (حدّثنا اياس بن سلمة) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية وسلمة بفتح

اللام

اللام (ابن الاكوع قال حدثنى) بالافراد (أبى) سلمة قال (وكان من أصحاب الشجرة قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه) ولابى ذر عن الكشميهنى به وهذا يتمسك به من ذهب الى أن صلاة الجمعة تجزئ قبل الزوال لان الشمس اذا زالت ظهرت الظلال ومبحث ذلك سبق فى كتاب الجمعة من الصلاة والغرض هنا قوله وكان من أصحاب الشجرة * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى مولاهم البلخى قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن اسمعيل الكوفى (عن يزيد بن أبى عبيد) مولى سلمة بن الاكوع أنه (قال قلت لسلمة بن الاكوع على أى شئ بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال) بايعناه (على الموت) أى لازم الموت وهو عدم الفرار * وبه قال (حدثنى) بالافراد (أحمد بن اشكاب) بكسر الهمزة منصرفا الحضرمى أبو عبد الله الصفار قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء ابن غزوان الضبى مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفى (عن العلاء بن المسيب عن أبيه) المسيب بن رافع التغلبى بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة أنه (قال لقيت البراء بن عازب رضى الله عنهما فقلت) له (طوبى لك) أى طيب العيش لك (صحبت النبى) وللاربعة رسول الله (صلى الله عليه وسلم وبايعته تحت الشجرة فقال يا ابن أخى) ولابى ذر عن الكشميهنى ابن أخ بغير اضافة وهو على عادة العرب فى المخاطبة أو المراد أخوة الاسلام (انك لا تدرى ما أحدثنا بعده) عليه الصلاة والسلام من الفتن الواقعة أو قاله تواضعا وهضما لنفسه رضى الله عنه * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحق) بن منصور بن بهرام الكوسج المروزى قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظى الحمصى وهو شيخ البخارى أيضا قال (حدثنا معاوية هو ابن سلام) بتشديد اللام (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى قلابة) عبد الله بن زيد الجرمى (أن ثابت بن الضحاك) بن خليفة بن ثعلبة الاشهلى (أخبره أنه بايع النبى صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة) وزاد مسلم فيه بهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال الحديث * وبه قال (حدثنى) بالافراد (أحمد بن اسحق) بن الحصين السرمارى قال (حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصرى قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه قال فى قوله تعالى (انا فتحنا لك فتحا مبينا قال) هو (الحديبية) أى الصلح الواقع فيها لما آل فيه من المصلحة التامة العامة (قال أصحابه) صلى الله عليه وسلم (هنيأ) لا اثم فيه (مريأ) لا داء فيه ونصبا على المفعول أو الحال أو صفة لمصدر محذوف أى صادفت أو عش عيشا هنيأ مريأ يا رسول الله غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر (فما لنا) أى فأى شئ لنا وما حكمنا فيه (فأنزل الله) تعالى (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار) وثبت تجرى من تحتها الانهار فى رواية أبى ذر والاصيلى (قال شعبة) بن الحجاج (فقدمت الكوفة فحدثت بهذا) الحديث (كله عن قتادة) بن دعامة (ثم رجعت) الى قتادة (فذكرت) ذلك (له فقال أما) تفسير (انا فتحنا لك) بالحديبية (فعن أنس) رويته (وأما هنيأ مريأ فعن عكرمة) رويته وحاصله أنه روى بعضه عن هذا وبعضه عن الآخر * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدى قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن مجزأة) بفتح الميم وكسرها بعضهم وسكون الجيم وفتح الزاى والهمزة بعدها هاء وقيل لا همز وقال الحافظ أبو على والمحدثون يسهلون الهمزة ولا يلفظون بها (ابن زاهر الأسلمى عن أبيه) زاهر بن الاسود وليس له فى البخارى الا هذا

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبى صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه ثم أخبرت أنه لعن فى صحيفته من فعل ذلك * حدثنا قتيبة بن سعد حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة لا يقبل منه صرف ولا عدل * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سليمن عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل * وحدثنيه ابراهيم بن دينار حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا شيبان عن الاعمش بهذا الاسناد غير أنه قال ومن والى غير مواليه بغير اذنهم * وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه قال خطبنا على بن أبى طالب فقال من زعم أن عندنا شيأ نقرؤه الا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة فى قراب سيفه فقد كذب فيها أسنان الابل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبى صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم

هذا بغير اذن الموالى فلا يكون له مفهوم يعمل به ونظيره قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم وقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق وغير ذلك من الآيات التى قيد فيها بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به (قوله كتب النبى صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله) هو بضم العين

ومن ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم

القيامة صرفا ولا عدلا * حدثنا محمد بن مثنى العنزي حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد وهو ابن أبي هند حدثني اسمعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار * وحدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبي غسان المدني عن زيد بن أسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه

الحديث (وكان ممن شهد الشجرة) أي بايع تحتها (قال انى لأوقد تحت القدر) بكسر القاف بالافراد ولابي ذر القدور بضمها على الجمع أي في غزوة خيبر (بلحوم الحمر) أي الاهلية (اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو أبو طلحة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن أكل لحوم الحمر) أي الانسية والغرض من سياقه هنا قوله وكان شهد الشجرة كما لا يخفى (وعن مجزأة) بالاسناد السابق (عن رجل منهم) من أسلم أو من الصحابة (من أصحاب الشجرة اسمه أهبان ابن أوس) بضم الهمزة وسكون الهاء بعدها موحدة الاسلمي يعرف بمكلم الذئب (وكان اشتكى ركبته) بالافراد (وكان) ولابي ذر وابن عساكر فكان (اذا سجد جعل تحت ركبته) بالافراد أيضا (وسادة) لينة ليتمكن من السجود من غير ضرر يخل بالخشوع من يبس الارض * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر بندار العبدي قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد (عن شعبة) بن الحجاج (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار ضد اليمين الانصاري (عن سويد بن النعمان) بن مالك الانصاري (وكان من أصحاب الشجرة) أنه قال (كان رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم وأصحابه أتوا بسويق فلا كوه) أي مضغوه وأداروه في أفواههم (تابعه) أي تابع ابن أبي عدي بالاسناد السابق (معاذ) هو ابن معاذ قاضي البصرة (عن شعبة) بن الحجاج وهذا وصله الاسماعيلي والحديث سبق في الطهارة ويأتي ان شاء الله تعالى في غزوة خيبر والغرض منه هنا قوله وكان من أصحاب الشجرة * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (محمد بن حاتم بن بزيع) بالحاء المهملة وبعد الالف فوقية وبزيع بموحدة مفتوحة فزاي مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهملة بوزن عظيم أبو عبد الله وقيل أبو سعيد البغدادي قال (حدثنا شاذان) بالشين والذال المعجمتين الاسود ابن عامر الشامي ثم البغدادي (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي جمرة) بالجيم والراء للحموي والمستملي واسمه نصر بن عمران الضبعي وللكشميهني أبي حمزة بالحاء والزاي وهو تصحيف انه (قال سألت عائذ بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم وعائذ بالذال المعجمة واسم جده هلال المزني وسقط ابن عمرو لغير الكشميهني (وكان من) صالحي (أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أصحاب الشجرة هل ينقض الوتر) اذا صلى واستيقظ الذي صلاه من نومه مريدا التطوع بأن يصلي ركعة يشفعه بها ثم يتطوع ثم يوتر محافظة على قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا أو يصلي ماشاء ولا ينقض وترا اكتفاء بما سبق (قال) عائذ (اذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره) وزاد الاسماعيلي واذا أوترت من آخره فلا توتر من أوله يعني لا تنقضه وهذا هو الصحيح عند الشافعية وهو قول المالكية وعليه جمهور الحنفية * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر (عن أبيه) أسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره) في حديث ابن مسعود عند الطبراني أنه سفر الحديبية (و) كان (عمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر بن الخطاب عن شئ فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاشتغاله بالوحي (ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه) ولعله ظن أنه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه فلذا كرر السؤال (وقال) وللاصيلي فقال بالفاء بدل الواو (عمر بن الخطاب) يخاطب نفسه وسقط ابن الخطاب لابوي الوقت وذر وابن عساكر (ثكلتك) بفتح المثلثة وكسر الكاف أي فقدتك (أمك يا عمر) سقط لفظ يا عمر للاربعة (نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات) بتخفيف الزاي أي ألححت عليه وراجعته أو أتيته بما يكره من سؤالك وفي رواية نزرت بتشديد الزاي وهو الذي ضبطه الاصيلي وهو على المبالغة ومن الشيوخ من

والقاف ونصب اللام مفعول كتب والهاء ضمير البطن والعقول الديات واحدها عقل كفلس وفلوس ومعناه ان الدية في قتل الخطا وعمد الخطا تجب على العاقلة وهم العصبات سواء الآباء والابناء وان علوا أو سفلوا وأما حديث علي رضي الله عنه في الصحيفة وان المدينة حرم الى آخره فسبق شرحه وايضاحه في آخر كتاب الحج

(باب فضل العتق)

(قوله داود بن رشيد) بضم الراء (قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وفي رواية من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار)

رواه

رواه بالتشديد والتخفيف هو الوجه قال الحافظ أبو ذر سألت عنه من لقيت أربعين سنة فما قرأته قط الا بالتخفيف وكذا قال ثعلب (كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيرى ثم تقدمت أمام المسلمين وخشيت أن ينزل فى قرآن فما نشبت) بكسر الشين المعجمة فما لبثت (أن سمعت صارخا) لم يسم (يصرخ بى قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل) ولأبى الوقت قد نزل (فى) بتشديد الياء ولأبى ذر عن الكشميهنى بى أى نزل بسببى (قرآن وجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت) زاد الكشميهنى عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (لقد أنزلت على الليلة سورة لهى أحب الى مما طلعت عليه الشمس) لما فيها من البشارة بالمغفرة وأفعل قد لا يراد بها المفاضلة (ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا) الفتح الظفر بالبلدة عنوة أو صلحا بحرب أو بغيره لانه مغلق مالم يظفر به فاذا ظفر به فقد فتح ثم قيل هو فتح مكة وقد نزلت مرجعه صلى الله عليه وسلم من الحديبية كما مر عدة له بالفتح وجىء به على لفظ الماضى لانها فى تحققها بمنزلة الكائنة وفى ذلك من الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر به ما لا يخفى وقيل هو صلح الحديبية فانه حصل بسببه الخير الجزيل الذى لا مزيد عليه وقيل المعنى قضينا لك قضاء بينا على أهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك من قابل لتطوفوا بالبيت من الفتاحة وهى الحكومة وظاهر هذا الحديث الارسال لان أسلم لم يدرك هذه القصة لكن ظاهره يقتضى أن أسلم تحمله عن عمر كما وقع التصريح بذلك عند البزار بلفظ سمعت عمر والله الموفق والمعين * وبه قال (حدثنا) ولأبى ذر حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (حين حدث هذا الحديث) الذى هذا اسناده (حفظت بعضه) من الزهرى (وثبتنى) فيما سمعته من الزهرى (معمر) أى ابن راشد (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن المسور بن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بعدها راء (ومروان بن الحكم يزيد أحدهما على صاحبه قالا خرج النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه) وللاربعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (فلما أتى ذا الحليفة) الميقات المعروف (قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة) وهذا القدر مما ثبته فيه معمر كما بينه أبو نعيم فى مستخرجه وقد سبق فى هذا الباب من رواية ابن المدينى عن سفيان قوله لا أحفظ الاشعار والتقليد فيه (وبعث) عليه الصلاة والسلام (عينا) أى جاسوسا (له من خزاعة) اسمه بسر بن سفيان بضم الموحدة وسكون السين المهملة كما ذكره ابن عبد البر (وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الاشطاط) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة بعدها مهملتان بينهما ألف موضع تلقاء الحديبية وفى نسخة أبى ذر بالاعجام والاهمال (أتاه عينه) بسر (قال) وفى نسخة فقال (ان قريشا جمعوا لك) بتخفيف الميم (جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش) بالحاء المهملة وبعد الالف موحدة آخره شين معجمة جماعات من قبائل شتى وقال الخليل أحياء من القارة انضموا الى بنى ليث فى محاربتهم قريشا قبل الاسلام وقال ابن دريد حلفاء قريش تحالفوا تحت جبل يسمى حبشيا فسموا بذلك (وهم مقاتلوك وصادوك) بتشديد الدال (عن البيت) الحرام (ومانعوك) من الدخول الى مكة (فقال) صلى الله عليه وسلم (أشيروا أيها الناس على أترون) بفتح التاء (ان أميل الى عيالهم وذرارى هؤلاء) الكفار (الذين يريدون أن يصدونا عن البيت فان يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا) جاسوسا (من المشركين) يعنى الذى بعثه عليه الصلاة والسلام أى غايته انا نكن كمن لم يبعث الجاسوس ولم يعبر الطريق ولم نواجههم بالقتال (والا) بأن لم يأتونا (تركناهم محروبين) بالراء المهملة والموحدة مسلوبين منهوبين الاموال والعيال (قال أبو بكر يا رسول الله انك) (خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له) للبيت (فمن صدنا عنه

يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الاعضاء فلا يكون خصيا ولا فاقد غيره من الاعضاء وفى الخصى وغيره أيضا الفضل العظيم لكن الكامل أولى وأفضله أعلاه ثمنا وأنفسه كما سبق بيانه فى أول الكتاب فى كتاب الايمان فى حديث أى الرقاب أفضل وقد روى أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن سالم بن أبى الجعد عن أبى امامة وغيره من الصحابة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضوا منها قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح قال هو وغيره وهذا الحديث دليل على ان عتق العبد أفضل من عتق الامة قال القاضى عياض واختلف العلماء ايما أفضل عتق الاناث أم الذكور فقال بعضهم الاناث أفضل لانها اذا عتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها حر أو عبد وقال آخرون عتق الذكور أفضل لهذا الحديث ولما فى الذكر من المعانى العامة المنفعة التى لا توجد فى الاناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال اما شرعا واما عادة ولان من الاماء من لا ترغب فى العتق وتضيع به بخلاف العبد وهذا القول هو الصحيح وأما التقييد فى الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على ان هذا الفضل الخاص انما هو فى عتق المؤمنة وأما غير المؤمنة ففيه أيضا

* وحدثنى حميد بن مسعدة حدثنا بشر بن المفضل (٣٥٤) حدثنا عاصم وهو ابن محمد العمرى حدثنا واقد يعنى أخاه حدثنى سعيد بن مرجانة صاحب على بن حسين قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال فانطلقت حين سمعت الحديث من أبى هريرة فذكرته لعلى بن الحسين فاعتق عبدا له قد اعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير ابن حرب قالا حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والدا الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وفى رواية ابن أبى شيبة ولد والده * وحدثناه أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى ح وحدثنى عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيرى كلهم عن سفيان عن سهيل بهذا الاسناد مثله وقالوا ولد والده

فضل بلا خلاف ولكن دون فضل المؤمنة ولهذا اجمعوا على انه يشترط فى عتق كفارة القتل كونها مؤمنة وحكى القاضى عياض عن مالك ان الاعلى ثمنا أفضل وان كان كافرا وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم قال وهذا أصح

* (باب فضل عتق الوالد) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والدا الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) يجزى بفتح أوله أى لا يكافئه باحسانه وقضاء حقه الا ان يعتقه واختلفوا فى عتق الاقارب اذا ملكوا فقال أهل الظاهر لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لابد من انشاء عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلماء يحصل العتق فى الآباء والامهات والاجداد

قاتلناه قال) صلى الله عليه وسلم (امضوا على اسم الله) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق) ابن راهويه (قال أخبرنا يعقوب) بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنى) بالتوحيد (ابن أخى ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (اخبرنى) بالتوحيد (عروة بن الزبير) بن العوام (أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة الحديبية فكان فيما أخبرنى عروة عنهما انه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو) بضم السين وفتح عين عمرو (يوم الحديبية على قضية) الصلح فى (المدة) المعينة (وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال لا يأتيك منا أحد) رجل أو أنثى (وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه وأبى) أى وامتنع (سهيل أن يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على ذلك فكره المؤمنون ذلك وامعضوا) بتشديد الميم مفتوحة وفتح العين وضم الضاد المعجمة وأصله انعضوا فقلبت النون ميما وأدغمت فى الميم ولأبى ذر عن الكشميهنى وامتعضوا بسكون الميم مخففة وبعدها فوقية مفتوحة أى شق عليهم وللاصيلى وابن عساكر وامتعظوا كذلك لكن بالظاء المعجمة المشالة ولهما أيضا انعظوا كذلك لكن بالفوقية المشددة بدل الميم ولا وجه لهذه والاولى هى الاوجه (فتكلموا فيه) فقالوا سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما (فلما ابى سهيل أن يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليه (فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جندل ابن سهيل يومئذ الى أبيه سهيل بن عمرو) وكان قد جاء يرسف فى قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين (ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الرجال الا رده فى تلك المدة وان كان مسلما وجاءت المؤمنات) حال كونهن (مهاجرات) فى أثناء مدة الصلح (فكانت) ولأبى ذر وكانت (أم كلثوم) بضم الكاف والمثلثة بينهما لام ساكنة (بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى عاتق) بالمثناة الفوقية أى شابة أو أشرفت على البلوغ (فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها) بفتح التحتية (اليهم حتى أنزل الله تعالى فى المؤمنات ما أنزل) من قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار أى لا تردوهن الى أزواجهن المشركين فنقض العهد بينه وبين المشركين فى النساء خاصة (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بالاسناد السابق (وأخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبى الى آخره لابى ذر (قالت) ولابى ذر أخبرته (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر من المؤمنات بهذه الآية يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك) وسقط لفظ يبايعنك فى نسخة ولابوى ذر والوقت وابن عساكر يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات بدل يا أيها النبى الآية السابقة (وعن عمه) عطف على قوله حدثنى ابن أخى ابن شهاب عن عمه وهو موصول بالاسناد السابق (قال بلغنا حين أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يرد الى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم) وثبت لفظ على لابى ذر (وبلغنا أن أبا بصير فذكره) أى الحديث (بطوله) كما هو مذكور آخر كتاب الصلح * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الامام (عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خرج) ولابوى ذر والوقت عن الكشميهنى حين خرج (معتمرا فى) أيام (الفتنة) حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير (فقال ان صددت) منعت (عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الحديبية من التحلل بالنحر ثم بالحلق (فأهل) ابن عمر (بعمرة من أجل

ان

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية) * وهذا الحديث سبق في باب اذا أحصر المعتمر من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أنه أهل) أحرم بعمرة زمن الفتنة (وقال ان حيل بيني وبينه) أي البيت الحرام (افعلت) باللام ولابي ذر عن الكشميهني فعلت (كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين حالت كفار قريش بينه) وبين البيت في الحديبية من النحر ثم الحلق بنية التحلل (وتلا) ابن عمر (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وهذا الحديث قدمر مطولا في الباب المذكور * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن محمد بن أسماء) الضبعي وقيل الهلالي البصري قال (حدثنا) عمي (جويرية) بن أسماء بن عبيد البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله و) شقيقه (سالم ابن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (أخبراه أنهما كلما) أباهما (عبد الله بن عمر) قال المؤلف (ح وحدثنا) وسقطت الواو لابي ذر (موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (عن نافع ان بعض بني عبد الله) اما عبد الله أو عبيد الله أو سالم (قال له) لما أراد أن يعتمر حين نزول الحجاج على ابن الزبير (لو أقمت العام) لكان خيرا (فاني أخاف أن لا تصل الى البيت قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه وحلق وقصر أصحابه) فحلوا من عمرتهم (وقال) بالواو ولابي ذر وابن عساكر قال (أشهدكم اني أوجبت عمرة) على نفسي (فان خلي بيني وبين البيت طفت) به (وان حيل بيني وبين البيت صنعت) ولابي ذر صنعنا (كما صنع رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالتحلل من العمرة بالنحر والحلق (فسار ساعة ثم قال ما أرى شأنهما) أي الحج والعمرة (الا واحدا) في جواز التحلل منهما بالاحصار (أشهدكم اني قد أوجبت حجة مع عمرتي فطاف طوافا واحدا و) سعى (سعيا واحدا) يوم دخل مكة ومكث (حتى حل منهما جميعا) يوم النحر وأهدى * وهذا الحديث قد سبق في باب اذا أحصر المعتمر * وبه قال (حدثني) بالافراد (شجاع بن الوليد) بالشين المعجمة أبو الليث البخاري مؤدب الحسن بن العلاء السعدي الامير أنه (سمع النضر بن محمد) بالضاد المعجمة الساكنة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبعدها شين معجمة اليماني قال (حدثنا صخر) بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة ابن جويرية النميري (عن نافع) انه (قال ان الناس يتحدثون ان ابن عمر أسلم قبل) أبيه (عمر وليس كذلك ولكن عمر يوم الحديبية أرسل عبد الله) ابنه (الى فرس له عند رجل من الانصار) قال ابن حجر لم أقف على اسمه ويحتمل انه الذي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينه (يأتي به ليقاتل عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع) الناس (عند الشجرة وعمر لا يدري بذلك فبايعه) عليه الصلاة والسلام (عبد الله ثم ذهب الى الفرس فجاء به الى عمر وعمر يستلئم) بسكون اللام وكسر الهمزة أي يلبس لأمته بالهمزة أي درعه (للقتال فأخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع تحت الشجرة قال فانطلق) عمر (فذهب معه) ابنه (حتى بايع) عمر (رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي التي يتحدث الناس ان ابن عمر أسلم قبل عمر) وظاهر هذه الطريق الارسال لكن ظهر في الطريق التالية أن نافعا حمله عن ابن عمر (وقال هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم) فيما وصله الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن دحيم عن الوليد بن مسلم وفي بعض النسخ وقال لي هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم قال (حدثنا عمر بن محمد العمري) قال (أخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الناس كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تفرقوا في ظلال الشجر فاذا الناس محدقون بالنبي صلى الله عليه وسلم) أي محيطون به ناظرون اليه بأحداقهم (فقال) عمر بن

والجدات وان علوا وعلون وفي الابناء والبنات وأولادهم الذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره أنه يعتق عمودا النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمودي النسب فقال الشافعي وأصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الاخوة ولا غيرهم وقال مالك يعتق الاخوة أيضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة وتأول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب في شرائه الذي يترتب عليه عتقه أضيف العتق اليه والله أعلم

(كتاب البيوع)

قال الازهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت قال وكذلك شريت بالمعنيين قال وكل واحد بيع وبائع لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع وكذا قال ابن قتيبة يقول بعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته وكذا قاله آخرون من أهل اللغة ويقال بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع قال الجوهري كما تقول مخيط ومخيوط قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهي أولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة قال المازري كلاهما حسن وقول الاخفش أقيس والابتياع الاشتراء وتبايعا وبايعته ويقال استبعته اي سألته البيع وأبعت الشيء أي عرضته للبيع وبيع الشيء بكسر الباء وضمها وبوع لغة فيه وكذلك القول في قيل وكيل

* وحدثنا أبو كريب وابن أبي عمر (٣٥٦) قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو ابن دينار عن عطاء بن ميناء أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة أنه قال نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ان ابا سعيد الخدري قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه و ينبذ الآخر اليه ثوبه

* (باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة) *

الخطاب لابنه (ياعبد الله انظر ماشأن الناس قد أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال بدل قد قال في الفتح وهو تحريف (فوجدهم) عبد الله بن عمر (يبايعون) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فبايع ثم رجع الى) أبيه (عمر) فأخبره بذلك (فخرج فبايع) عمر وبايع معه ابنه مرة أخرى واستشكل بأن سبب مبايعة ابن عمر هنا غير سبب مبايعته قبل وأجيب باحتمال أن عمر بعثه ليحضر له الفرس فرأى الناس مجتمعين فقال له انظر ماشأنهم فذهب يكشف حالهم فوجدهم يبايعون فبايع وتوجه الى الفرس فأحضرها ثم ذكر حينئذ الجواب لابيه * وبه قال (حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال (حدثنا يعلى) بن عبيد الطنافسي قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي الكوفي (قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى) علقمة (رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين اعتمر) عمرة القضاء (فطاف) بالكعبة (فطفنا معه وصلى وصلينا) ولابي ذر فصلينا (معه) بالفاء بدل الواو (وسعى بين الصفا والمروة فكنا نستره من) مشركي (أهل مكة لا يصيبه) أي لئلا يصيبه (أحد بشئ) يؤذيه . وهذا الحديث قد مر في باب متى يحل المعتمر من أبواب العمرة في كتاب الحج . وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (الحسن) بفتح الحاء والسين المهملتين (ابن اسحق) بن أبي زياد الليثي مولاهم المروزي المعروف بحسنويه الموثق من النسائي قال (حدثنا محمد بن سابق) التميمي البغدادي قال (حدثنا مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام البجلي (قال سمعت أبا حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي (قال قال أبو وائل) شقيق بن سلمة (لما قدم سهل بن حنيف) الانصاري الصحابي (من) وقعة (صفين) التي كانت بين علي ومعاوية (أتيناه نستخبره فقال) وقد كان يتهم بالتقصير في القتال يوم صفين (اتهموا الرأي) في الجهاد أي اتهموا رأيكم أي في هذا القتال فانما تقاتلون في الاسلام اخوانكم باجتهاد اجتهدتموه (فلقد رأيتني) أي رأيت نفسي (يوم أبي جندل) العاصي بن سهيل لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية من مكة مسلما وهو يجر قيوده وكان قد عذب في الله فقال أبوه يا محمد أول ما أقاضيك عليه فرد عليه أبا جندل وكان رده أشق على المسلمين من سائر ماجرى عليهم (ولو أستطيع أن أرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره لرددت) وقاتلت قتالا شديدا لا مزيد عليه (والله ورسوله أعلم) بما فيه المصلحة فترك عليه السلام القتال ابقاء على المسلمين وصونا للدماء (وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا) في الله (لامر يفظعنا) يشق علينا (الا أسهلن بنا) أي أدنتنا الاسياف (الى أمر) سهل (نعرفه) فادخلتنا فيه (قبل هذا الامر) يعني أمر الفتنة الواقعة بين المسلمين فانها مشكلة لما فيها من قتل المسلمين (ما نسد) بضم السين المهملة (منها) من الفتنة (خصما) بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة (الا انفجر علينا خصم ما ندري كيف نأتي له) بضم الخاء المعجمة أيضا الناحية والطرف وقيل جانب كل شئ خصمه ومنه يقال للخصمين خصمان لان كل واحد منهما يأخذ بناحية من الدعوى غير ناحية صاحبه وأصله خصم القربة وهو طرفها واستعمله هنا على جهة الاستعارة وحسنه ترشيح ذلك بالانفجار أي كما ينفجر الماء من نواحي القربة وكان قول سهل هذا يوم صفين لما تحكم الحكمان وأراد الاخبار عن انتشار الامر وشدته وانه لا يتهيأ اصلاحه وتلافيه وهذا الحديث قد مر في أواخر باب الجهاد * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم (رضي الله عنه) أنه (قال أتى على النبي صلى الله عليه وسلم زمن) عمرة (الحديبية والقمل يتناثر على وجهي فقال أيؤذيك

هوام

(قوله في الاسناد الاول مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا وذكر القاضي انه وقع في نسخهم

و يكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض * وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا يعقوب (٣٥٧) بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد ۞ وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله ابن ادريس ويحيى بن سعيد وأبو اسامة عن عبيد الله ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله حدثني أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

هوام رأسك) بفتح الهاء والواو و بعد الالف ميم مشددة أي قمل رأسك (قلت نعم) يؤذيني (قال فاحلق) رأسك (وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة) بضم السين ووصل الهمزة كما قاله الحافظ أي اذبح ذبيحة (قال ايوب) السختياني (لا أدري بأي هذا) المذكور من الصيام والاطعام والنسك (بدأ) ه وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن هشام أبو عبد الله) المروزي سكن بغداد قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس الواسطي و يقال البصري (عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة) رضي الله عنه انه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن) أي والحال انا (محرمون) بالعمرة (وقد حصرنا المشركون) بفتح الحاء والصاد والراء المهملات حبسونا عن الوصول للكعبة (قال وكانت لي وفرة) بفتح الواو وسكون الفاء شعر الى شحمة اذني (فجعلت الهوام) القمل (تساقط) بتشديد السين (على وجهي فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم) يارسول الله (قال وأنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا) فمن كان به مرض يحوجه الى الحلق (أو به أذى من رأسه) وهو القمل أو الجراحة (ففدية) فعليه اذا حلق فدية (من صيام) ثلاثة أيام (أو صدقة) على ستة مساكين نصف صاع من بر (أو نسك) شاة وهو مصدر أو جمع نسيكة ۞ (باب قصة عكل) بضم العين وسكون الكاف بعدها لام (وعرينة) بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وفتح النون وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الاعلى بن حماد) النرسي الباهلي مولاهم البصري قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة الخياط أبو معاوية البصري قال (حدثنا سعيد عن قتادة) بن دعامة (ان انسا رضي الله عنه حدثهم أن ناسا من عكل) قبيلة من تيم الرباب (و) من (عرينة) حي من بجيلة (قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام) أي تلفظوا بكلمة التوحيد واظهروا الاسلام (فقالوا يانبي الله انا كنا أهل ضرع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء ماشية وابل (ولم نكن أهل ريف) بكسر الراء أرض زرع وخصب (واستوخموا المدينة فأمرهم) ولابي ذر فامر لهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود) بفتح الذال المعجمة آخره مهملة من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة (وراع) كقاض ولابي ذر وراعي اسمه يسار النوبي (وأمرهم أن يخرجوا فيه) في الذود (فيشربوا من ألبانها وأبوالها) أي الابل (فانطلقوا) فشربوا منهما (حتى اذا كانوا ناحية الحرة) وصحوا وسمنوا ورجعت اليهم ألوانهم (كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم) يسارا (و) ذلك لما (استاقوا الذود) أدركهم فقاتلهم فقطعوا يده و رجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى قتل (فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم فبعث) عليه السلام (الطلب في آثارهم) أي وراءهم فأخذوا (فأمر بهم فسمروا) بتخفيف الميم ولابي ذر بتشديدها (أعينهم) أي كحلت بالمسامير المحمية (وقطعوا أيديهم) وأرجلهم بتخفيف الطاء (وتركوا) بضم التاء (في ناحية الحرة) ظاهر المدينة (حتى ماتوا على حالهم قال قتادة) بالاسناد السابق (بلغنا) ولابي ذر و بلغنا (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة و ينهى عن المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة يقال مثلت بالحيوان اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت أنفه وأذنه ومذاكيره وشيأ من اطرافه وسقط لفظ كان للاربعة (وقال شعبة) بن الحجاج مما وصله المؤلف في الزكاة وللاصيلي قال أبو عبد الله أي البخاري وقال شعبة (وأبان) بن يزيد العطار مما وصله ابن أبي

من طريق عبد الغافر الفارسي مالك عن نافع عن محمد بن يحيى بن حبان بزيادة نافع قال وهو غلط وليس لنافع ذكر في هذا الحديث ولم يذكر مالك في الموطا نافعا في هذا الحديث وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فقد فسره في الكتاب باحد الاقوال في تفسيره ولاصحابنا ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة أحدها تأويل الشافعي وهو ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته والثاني أن يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيأ على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا البيع باطل على التأويلات كلها وفي المنابذة ثلاثة أوجه أيضا أحدها ان يجعلا نفس النبذ بيعا وهو تأويل الشافعي والثاني ان يقول بعتك فاذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع والثالث المراد نبذ الحصاة كما سنذكره ان شاء الله تعالى في بيع الحصاة وهذا البيع باطل للغرر (قوله ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض) معناه بلا تأمل ورضا بعد التأمل والله أعلم

(باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر أما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات

شيبة (وحماد) هو ابن سلمة مما وصله أبو داود والنسائى (عن قتادة) بن دعامة (من عرينة) ولم يقل من عكل (وقال يحيى بن أبى كثير) مما وصله المؤلف فى المحاربين (وأيوب) السختيانى فيما وصله أيضا فى الطهارة (عن أبى قلابة) عبدالله بن زيد (عن أنس قدم نفر من عكل) ولم يقولوا من عرينة

* وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن عبدالرحيم) صاعقة قال (حدثنا حفص بن عمر أبو عمر) بضم العين فيهما (الحوضى) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها ضاد معجمة من شيوخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال (حدثنا حماد بن زيد) قال (حدثنا أيوب) السختيانى (والحجاج) ابن أبى عثمان ميسرة البصرى (الصواف قال حدثنى) بالافراد (أبو رجاء) سلمان (مولى أبى قلابة) عبدالله بن زيد وكان الاصل حدثانى بالتثنية لكن قال الحافظ بن حجر المراد حجاج لان أيوب لا يظهر من هذه الرواية كيفية سياقه وقد اختلف عليه هل هو عنده عن أبى قلابة بغير واسطة أو بواسطة (وكان) أبو رجاء (معه) مع أبى قلابة (بالشام ان عمر بن عبد العزيز استشار الناس يوما قال) لهم ولابى ذر فقال (ما تقولون فى هذه القسامة) أى قسمة الأيمان على الاولياء فى الدم عند اللوث أى القرائن المغلبة على الظن (فقالوا) هى (حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضت بها الخلفاء قبلك قال) أبو رجاء (وأبو قلابة خلف سريره) أى سرير عمر (فقال عنبسة بن سعيد) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والمهملة وسعيد بكسر العين القرشى الاموى (فأين حديث أنس فى العرنيين) فانهم قتلوا الراعى وكان ثم لوث ولم يحكم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم القسامة بل اقتص منهم (قال أبو قلابة اياى حدثه أنس بن مالك) بحديثهم (قال عبد العزيز بن صهيب عن أنس من عرينة) فلم يقل من عكل (وقال أبو قلابة عن أنس من عكل) فلم يقل من عرينة (ذكر القصة) وسقط من قوله قال شعبة الى هنا عند ابوى ذر والوقت وابن عساكر وهو ثابت عندهم فى آخر غزوة ذى قرد ﴿باب غزوة ذات قرد﴾ بفتح القاف والراء وحكى ضم القاف ونسب للغويين والاول للمحدثين ماء على نحو بريد مما يلى غطفان ولابى ذر ذى قرد مع سقوط الباب له (وهى الغزوة التى اغاروا) فيها (على لقاح النبى صلى الله عليه وسلم) بكسر اللام جمع لقحة وهى الناقة ذات اللبن كانت عشرين لقحة (قبل خيبر بثلاث) من الليالى وعند ابن سعد كانت فى ربيع الاول سنة ست قبل الحديبية فيحتمل أن يكون ما وقع فى حديث سلمة بن الاكوع المروى عند مسلم بلفظ فرجعنا أى من الغزوة الى المدينة فوالله ما لبثنا بالمدينة الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر من وهم بعض الرواة كما قاله القرطبى شارح مسلم

* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن اسمعيل (عن يزيد ابن أبى عبيد) مولى سلمة بن الاكوع انه (قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول خرجت) من المدينة نحو الغابة (قبل أن يؤذن) بفتح الذال المعجمة المشددة (بالاولى) وهى صلاة الصبح (وكانت) بالتاء فى اليونينية وغيرها وفى الفرع وكان (لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد قال فلقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف) لم يسم أو هو رباح الذى كان يخدمه صلى الله عليه وسلم (فقال لى (أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت من أخذها قال) أخذها (غطفان) زاد فى الجهاد وفزارة وهو من عطف الخاص على العام لان فزارة من غطفان (قال فصرخت ثلاث صرخات) ولابى ذر عن الحموى والمستملى بثلاث صرخات بزيادة موحدة (يا صباحاه) مرة واحدة وفى الجهاد مرتين منادى مستغاث يقال عند الغارة والهاء للسكت (قال فاسمعت ما بين لابتى المدينة) حرتيها وفى الطبرانى فصعدت فى سلع ثم صحت يا صباحاه فانتهى صياحى الى النبى صلى الله عليه وسلم فنودى فى الناس الفزع الفزع (ثم اندفعت) أى أسرعت فى السير (على

أحدها أن يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التى أرميها أو بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثانى أن يقول بعتك على انك بالخيار الى ان أرمى بهذه الحصاة والثالث أن يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا وأما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول ومالا يقدر على تسليمه ومالم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك فى الماء الكثير واللبن فى الضرع وبيع الحمل فى البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك فكل هذا بيعه باطل لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر تبعا اذا دعت اليه حاجة كالجهل بأساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل والتى فى ضرعها لبن فانه يصح البيع لان الاساس تابع للظاهر من الدار ولان الحاجة تدعو اليه فانه لا يمكن رؤيته وكذا القول فى حمل الشاة ولبنها وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير منها انهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز وأجمعوا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس فى استعمالهم الماء وفى قدر مكثهم وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا وأجمعوا على بطلان بيع الاجنة فى البطون والطير فى الهواء قال العلماء مدار البطلان

(وجهول)

﴿ حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلة * وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التى نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

وجهى ﴾ فلم التفت يمينا ولا شمالا ﴿ حتى أدركتهم وقد أخذوا يستقون من الماء فجعلت أرميهم بنبلى ﴾ بفتح النون ﴿ وكنت راميا وأقول أنا ابن الاكوع * اليوم ﴾ ولابى ذر وابن عساكر واليوم ﴿ يوم الرضع * ﴾ أى يوم هلاك اللئام ﴿ وأرتجز ﴾ بذلك أو بغيره ﴿ حتى استنقذت اللقاح ﴾ كلها ﴿ منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال وجاء النبى صلى الله عليه وسلم والناس ﴾ وكان قد خرج عليه السلام اليهم غداة الاربعاء فى خمسمائة أو سبعمائة ﴿ فقلت ﴾ له ﴿ يا نبى الله قد حميت القوم الماء ﴾ بفتح ميم حميت أى منعتهم من شربه ﴿ وهم عطاش فابعث اليهم الساعة ﴾ وعند ابن سعد فلو بعثتنى فى مائة رجل استنقذت ما بأيديهم من السرح وأخذت بأعناق القوم ﴿ فقال ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ يا ابن الاكوع ملكت ﴾ أى قدرت عليهم ﴿ فأسجح ﴾ بهمزة قطع مفتوحة وسكون السين المهملة وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة أى فارفق ولا تأخذ بالشدة ﴿ قال ثم رجعنا ﴾ الى المدينة ﴿ ويردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته ﴾ العضباء ﴿ حتى دخلنا المدينة ﴾ زاد هنا أبو ذر والوقت وابن عساكر قال شعبة الى قوله باب قصة عكل المذكور قبل آخر الباب

﴿ باب غزوة خيبر ﴾ وهى مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام وسقط لفظ باب لأبى ذر * وبه قال ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة ﴾ القعنبى ﴿ عن مالك ﴾ امام دار الهجرة ﴿ عن يحيى بن سعيد ﴾ الانصارى ﴿ عن بشير بن يسار ﴾ بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة ﴿ أن سويد ابن النعمان أخبره انه خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم عام خيبر ﴾ سنة سبع ﴿ حتى اذا كنا بالصهباء ﴾ بالصاد المهملة والمد ﴿ وهى من أدنى ﴾ أى من أسفل ﴿ خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد ﴾ جمع زاد وهو ما يؤكل فى السفر ﴿ فلم يؤت الا بالسويق فأمر ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ به فثرى ﴾ بضم المثلثة وتشديد الراء وتخفف أى بل بالماء لما حصل له من اليبس ﴿ فأكل ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ وأكلنا ﴾ منه وزاد فى الجهاد وشربنا ﴿ ثم قام الى ﴾ صلاة ﴿ المغرب فمضمض ﴾ قبل أن يدخل فى الصلاة ﴿ ومضمضنا ﴾ كذلك ﴿ ثم صلى ولم يتوضأ ﴾ بسبب أكل السويق * وهذا الحديث سبق فى الوضوء ويأتى ان شاء الله تعالى فى الطعام * وبه قال ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة ﴾ القعنبى قال ﴿ حدثنا حاتم ابن اسمعيل ﴾ المدنى الحارثى مولاهم ﴿ عن يزيد بن أبى عبيد ﴾ الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع ﴿ عن سلمة ابن الاكوع رضى الله عنه ﴾ أنه ﴿ قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم ﴾ هو أسيد بن حضير ﴿ لعامر ﴾ عم سلمة بن الاكوع ﴿ يا عامر ألا تسمعنا من هنيهاتك ﴾ بهاءين أولاهما مضمومة بعدها نون مفتوحة فتحتية ساكنة مصغر هنة ولأبى ذر عن الكشميهنى هنياتك بهاء واحدة مضمومة وتشديد التحتية أى من أراجيزك وعند ابن اسحق من حديث نصر ابن دهر الاسلمى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى مسيره الى خيبر لعامر بن الاكوع وهو عم سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان انزل يا ابن الاكوع فاحد لنا من هنياتك ففيه أنه صلى الله عليه وسلم هو الذى أمره بذلك ﴿ وكان عامر رجلا شاعرا ﴾ ولابى ذر عن الكشميهنى حداء ﴿ فنزل يحدو بالقوم يقول اللهم لولا أنت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا * ﴾ قال فى الفتح فى هذا القسم زحاف الخزم بمعجمتين وهو زيادة سبب خفيف فى أوله وأكثر هذا الرجز قد تقدم فى الجهاد من حديث البراء بن عازب وانه من شعر عبد الله بن رواحة فيحتمل أن يكون هو وعامر تواردا على ما تواردا منه بدليل ما وقع لكل منهما مما ليس عند الآخر أو استعان عامر ببعض ما سبقه اليه ابن رواحة ﴿ فاغفر فداء لك ﴾ بكسر الفاء والمد والمخاطب بذلك النبى صلى الله عليه وسلم أى اغفر لنا تقصيرنا فى حقك ونصرك اذ لا يتصور أن يقال مثل هذا الكلام للبارى تعالى وقوله اللهم لم يقصد

بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو انه ان دعت حاجة الى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة وكان الغرر حقيرا جاز البيع والا فلا وما وقع فى بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء فى صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبنى على هذه القاعدة فبعضهم يرى ان الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله أعلم واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسيب الفحل وأشباهها من البيوع التى جاء فيها نصوص خاصة هى داخلة فى النهى عن بيع الغرر ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة والله أعلم

* (باب تحريم بيع حبل الحبلة) *

فيه حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة هى بفتح الحاء والباء فى الحبل وفى الحبلة قال القاضى ورواه بعضهم باسكان الباء فى الاول وهو غلط والصواب الفتح قال أهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الاخفش يقال حبلت

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله

المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلة وقال ابن الانباري الهاء في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق أهل اللغة على ان الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال أبو عبيد لا يقال لشئ من الحيوان حبل الا ما جاء في هذا الحديث واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى أن تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من أهل اللغة وبه قال أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهذا أقرب الى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو أعرف ومذهب الشافعي ومحقق الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين أما الاول فلانه بيع بثمن الى أجل مجهول والاجل يأخذ قسطا من الثمن وأما الثاني فلأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك البائع وغير مقدور على تسليمه والله أعلم

بها الدعاء وانما افتتح بها الكلام (ما أبقينا *) من الابقاء بالموحدة أي ما خلفنا وراءنا مما اكتسبناه من الآثام ولابي ذر ما اتقينا بالفوقية المشددة أي ما تركنا من الاوامر (وألقين) أي وسل ربك أن يلقين (سكينة علينا * وثبت الاقدام) أي وأن تثبت الاقدام (ان لاقينا *) العدو (انا اذا صيح) بكسر الصاد المهملة وتسكين التحتية (بنا) أي اذا دعينا الى غير الحق (أبينا *) أي امتنعنا ولابي ذر عن المستملي والكشميهني أتينا بالفوقية بدل الموحدة أي اذا دعينا الى القتال أو الى الحق جئنا (وبالصياح عوّلوا علينا *) أي وبالصوت العالي قصدونا واستغاثوا علينا وفي نسخة بالفرع كأصله اعو لوا علينا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق) للابل (قالوا) يا رسول الله (عامر بن الاكوع قال) عليه الصلاة والسلام (يرحمه الله) وعند أحمد من رواية اياس بن سلمة فقال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان يخصه الا استشهد (قال رجل من القوم) هو عمر ابن الخطاب كما في مسلم (وجبت) له الشهادة بدعائك له (يا نبي الله لولا) أي هلا (أمتعتنا به) أبقيته لنا لنتمتع به (فأتينا خيبر) أي أهل خيبر (فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة) مجاعة (شديدة ثم ان الله تعالى فتحها عليهم) حصنا حصنا وكان أولها فتحا حصن ناعم (فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على أي شئ توقدون) ها (قالوا) نوقدها (على لحم قال على أي لحم) أي على أي نوع اللحوم توقدونها (قالوا لحم حمر الانسية) بكسر الهمزة وسكون النون أو بفتح الهمزة والنون صفة حمر وهو لحم حمر في الفرع كأصله ولأبي ذر بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هو لحم حمر ويجوز النصب بنزع الخافض أي على لحم حمر وهو بضمتين جمع حمار (قال النبي صلى الله عليه وسلم أهريقوها) بهمزة مفتوحة وسكون الهاء ولأبي ذر وابن عساكر هريقوها أي أريقوها والهاء زائدة (واكسروها فقال رجل) لم يسم أو هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه (يا رسول الله أو) بسكون الواو (نهريقها) بضم النون (ونغسلها قال) عليه الصلاة والسلام (أو) بسكون الواو (ذاك) أي الغسل (فلما تصاف القوم) بتشديد الفاء أي للقتال (كان سيف عامر) أي ابن الاكوع (قصيرا فتناول به ساق يهودي ليضربه) به (ويرجع ذباب سيفه) أي طرفه الاعلى أو حده (فأصاب عين ركبة عامر) أي طرف ركبته الاعلى وعند أحمد فلما قدمنا خيبر خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه فبرز له عامر فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر فذهب عامر يسفل له أي يضربه من أسفل فرجع سيف عامر على نفسه (فمات منه قال فلما قفلوا) رجعوا من خيبر (قال سلمة) بن الاكوع (رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيدي) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يدي باسقاط الجار (قال مالك) وعند قتيبة رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا بمعجمة ثم مهملة وموحدة أي متغير اللون ولاياس فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي (قلت له فداك أبي وأمي زعموا أن عامرا حبط عمله) لانه قتل نفسه وفي رواية اياس بطل عمل عامر قتل نفسه وسمى من القائلين أسيد بن حضير في رواية قتيبة الآتية في الادب (قال النبي صلى الله عليه وسلم كذب من قاله ان) ولأبي ذر وان (له لاجرين) أجر الجهد في الطاعة وأجر الجهاد في سبيل الله واللام للتأكيد ولابي ذر عن الحموي والمستملي أجرين باسقاطها (وجمع) عليه الصلاة والسلام (بين اصبعيه أنه لجاهد) مرتكب للمشقة واللام للتأكيد (مجاهد) في سبيل الله بكسر الهاء والتنوين فيهما بلفظ اسم الفاعل والاول مرفوع على الخبر والثاني اتباع للتأكيد كقولهم جاد مجد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي مما ليس في اليونينية جاهد بفتح الهاء والدال بلفظ الماضي قال عياض والاول الوجه قال في التنقيح وتبعه في المصابيح بفتح الهاء في الاول ماضيا وكسرها في الثاني اسما منصوبا بذلك الفعل

● (باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية) * (قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض

جمعا

جعا المجهد (قل عربي مشى) بالميم والقصر (بها) بالارض أو المدينة أو الحرب أو الخصلة (مثله)
أي مثل عامر قال القاضي عياض وأكثر رواة البخاري عليه * وقال المؤلف أيضا (حدثنا قتيبة) بن
سعيد قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن اسمعيل المذكور في السند السابق و (قال) في حديثه
(نشأ) بالنون بدل الميم وبالهمزة آخره فعل ماض أي شب (بها) وكبر فخالف في هذه اللفظة وهذه
الرواية موصولة عند المؤلف في الادب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا
مالك) الامام (عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى خيبر)
أي قرب منها (ليلا وكان اذا أتى قوما بليل) ليغزوهم (لم يغر بهم) بكسر الغين المعجمة من الاغارة
وللاربعة لم يقربهم بالقاف من القرب (حتى يصبح فلما أصبح خرجت اليهود بمساحيهم)
بسكون الياء (ومكاتلهم) قففهم يطلبون زروعهم (فلما رأوه) عليه الصلاة والسلام (قالوا) جاء
(محمد والله محمد والخميس) الجيش (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بما علمه من الوحي (خربت خيبر
انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) * وهذا الحديث سبق في الجهاد في باب دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم الى الاسلام * وبه قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (صدقة بن الفضل) المروزي
قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن محمد بن سيرين عن أنس بن
مالك رضي الله عنه) أنه (قال صبحنا خيبر) بتشديد الموحدة وسكون المهملة (بكرة) استشكل
مع الرواية السابقة أنهم قدموها ليلا وأجيب بالحمل على أنهم لما قدموها باتوا دونها ركبوا اليها
بكرة فصبحوها بالقتال والاغارة (فخرج أهلها) لزروعهم وضروعهم (بالمساحي) التي هي آلات
الحرث (فلما بصروا بالنبي صلى الله عليه وسلم قالوا) هذا (محمد والله) هذا (محمد والخميس) رفع
عطفا على المرفوع أو نصب مفعولا معه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر)
تفاؤلا بآلة الهدم مع لفظ المسحاة المأخوذ من سحوت المأخوذ منه أن مدينتهم ستخرب قاله
السهيلي (انا اذا نزلنا بساحة قوم) بقربهم وحضرتهم (فساء صباح المنذرين) أي بئس الصباح
صباح من أنذر بالعذاب (فأصبنا من لحوم الحمر فنادى منادي النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى
الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم) استدل به على جواز جمع اسم الله مع غيره في ضمير واحد
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ينهاكم بالافراد (عن) أكل (لحوم الحمر) الاهلية (فانها رجس)
قذر ونتن * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري
قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن محمد) أي
ابن سيرين (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء) بالهمزة
منونا لم يسم ولابي ذر جاي بالتحتية منونا بدلا من الهمز والذي في اليونينية جاءى بهمزة ثم تحتية
منونة (فقال) يارسول الله (أكلت الحمر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فسكت) عليه الصلاة
والسلام (ثم أتاه) ولابي ذر ثم أتى (الثانية فقال) يارسول الله (أكلت الحمر فسكت) عليه الصلاة
والسلام (ثم أتاه) ولابي ذر ثم أتى (الثالثة فقال أفنيت الحمر فأمر مناديا) هو أبو طلحة (فنادى في
الناس ان الله ورسوله ينهيانكم) بتثنية الضمير نهي تحريم (عن لحوم الحمر الأهلية) فانها رجس
(فأكفئت القدور) بضم الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وهمزة مفتوحة قبل الصواب
فكفئت باسقاط الهمزة الاولى (وانها لتفور باللحم) أي قد اشتد غليانها به * وبه قال (حدثنا
سليمن بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم (عن ثابت) البناني (عن أنس
رضي الله عنه) أنه (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح قريبا من خيبر بغلس) في أول وقتها
ذكر ابن اسحق أنه نزل بواد يقال له الرجيع بينهم وبين غطفان لئلا يمدوهم وكانوا حلفاءهم

على خطبة أخيه الا أن يأذن له
* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم أخيه

وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له وفي رواية لا يسم المسلم على سوم المسلم) أما البيع على بيع أخيه فمثاله أن يقول لمن اشترى شيأ في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام ويحرم أيضا الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول آخر للبائع أنا أشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام وأما الخطبة على خطبة أخيه وسؤال المرأة طلاق أختها فسبق بيانهما واضحا في كتاب النكاح وسبق هناك أن الرواية لا يبيع ولا يخطب بالرفع على سبيل الخبر الذي يراد به النهي وذكرنا أنه أبلغ وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وقال داود لا ينعقد وعن مالك روايتان كالمذهبين وجمهورهم

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام لما أشرف على خيبر (الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) المخصوص بالذم محذوف أى فساء صباح المنذرين صباحهم (فخرجوا) أى يهود خيبر حال كونهم (يسعون فى السكك) أى فى أزقة خيبر و يقولون محمد والخميس فقاتلهم عليه الصلاة والسلام حتى ألجأهم الى قصرهم فصالحوه على أن له صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم وعلى أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيأ فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيي بن أخطب فيه حليهم فقال عليه الصلاة والسلام أين مسك حيي بن أخطب قالوا أذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك (فقتل النبى صلى الله عليه وسلم المقاتلة) بكسر التاء الاولى أى الرجال (وسبى الذرية وكان فى السبى صفية) بنت حيي (فصارت الى دحية الكلبى ثم صارت الى النبى صلى الله عليه وسلم) فتزوجها (بجعل عتقها صداقها) خصوصية له عليه الصلاة والسلام (فقال عبد العزيز بن صهيب لثابت يا أبا محمد آنت) بمد الهمزة (قلت لأنس ما أصدقها) عليه الصلاة والسلام (فحرك ثابت رأسه تصديقا له) * وهذا الحديث سبق فى صلاة الخوف فى باب التبكير والغلس * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد العزيز بن صهيب) أنه (قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول سبى النبى صلى الله عليه وسلم صفية) سيدة قريظة والنضير وعند ابن اسحق أنها سبيت من حصن القموص (فأعتقها وتزوجها) بغير مهر قال ابن الصلاح معناه أن العتق حل محل الصداق وان لم يكن صداقا (فقال) ولابى ذر قال (ثابت) البنانى (لأنس ما أصدقها قال أصدقها نفسها فأعتقها) وهذا ظاهر جدا فى أن المجعول مهرا هو نفس العتق وهو من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردى * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن الاسكندرانى (عن أبى حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون) أى فى خيبر كما فى حديث أبى هريرة اللاحق لهذا الحديث (فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره) أى رجع بعد فراغ القتال فى ذلك اليوم (ومال الآخرون) أهل خيبر (الى عسكرهم وفى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل) قيل هو قزمان بضم القاف وسكون الزاى الظفرى بفتح المعجمة والفاء نسبة لبنى ظفر بطن من الانصار وكنيته أبو الغيداق بغين معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة آخره قاف (لا يدع لهم) أى لا يترك لليهود نسمة (شاذة) بشين وذال مشددة معجمتين التى تكون مع الجماعة ثم تفارقهم (ولا فاذة) بالفاء والمعجمة المشددة أيضا التى لم تكن اختلطت بهم أصلا والمعنى أنه لا يرى نسمة منهم (الا اتبعها) بتشديد الفوقية (يضربها بسيفه) يقتلها (فقيل) وللاصيلى فقالوا ولابن عساكر وأبى الوقت وأبى ذر عن الحموى والمستملى فقال ولأبى ذر عن الكشميهنى فقلت قال فى الفتح فان كانت هذه محفوظة فالقائل سهل بن سعد الساعدى (ما أجزأ) بجيم وزاى أى ما أغنى (منا اليوم أحد كما أجزأ فلان) هو على سبيل المبالغة فقد كان فى القوم من كان فوقه فى ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالتخفيف استفتاحية فتكسر الهمزة من قوله (إنه من أهل النار) لنفاقه باطنا وعند الطبرانى من حديث أكثم الخزاعى قلنا يا رسول الله اذا كان فلان فى عبادته واجتهاده ولين جانبه فى النار فأين نحن قال ذلك اخباث النفاق (فقال رجل من القوم) هو أكثم بن أبى الجون الخزاعى (أنا صاحبه) أى لأتبعنه كما فى الرواية الاخرى (قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا أسرع أسرع معه قال فجرح الرجل) قزمان (جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه بالارض وذبابه) بمعجمة مضمومة أى طرفه (بين ثدييه ثم تحامل) مال (على سيفه) زاد أكثم حتى خرج من ظهره (فقتل نفسه

نخرج

* وحدثنيه أحمد بن ابراهيم الدورقى حدثنى عبد الصمد حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه

على اباحة البيع والشراء فيمن يزيد وقال الشافعى وكرهه بعض السلف وأما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو أن يزيد فى ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره و يغره ليزيد و يشتريها وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والاثم مختص بالناجش ان لم يعلم به البائع فان واطأه على ذلك أثما جميعا ولا خيار للمشترى ان لم يكن من البائع مواطأة وكذا ان كانت فى الاصح لانه قصر فى الاغترار وعن مالك رواية أن البيع باطل وجعل النهى عنه مقتضيا للفساد وأصل النجش الاستثارة ومنه نجشت الصيد أنجشه بضم الجيم نجشا اذا استثرته سمى الناجش فى السلعة ناجشا لانه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة أصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وكل من استثار شيأ فهو ناجش وقال الهروى قال أبو بكر النجش المدح والاطراء وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد فى ثمنها بلا رغبة والصحيح الاول (قوله حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبى هريرة) هكذا هو فى جميع النسخ عن أبيهما وهو مشكل لأن

وفى رواية الدورقى على سمة أخيه * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر

خرج الرجل﴾ الذى اتبعه ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿وماذاك قال الرجل الذى ذكرت آنفا﴾ بمد الهمزة وكسر النون أى الآن ﴿أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك﴾ الذى قلته ﴿فقلت أنا لكم به﴾ أتبعه حتى أرى ماله ﴿فخرجت فى طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه فى الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو﴾ يظهر ﴿للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة﴾ فيه التحذير من الاغترار بالاعمال (تنبيه) قال المهلب هذا الرجل ممن أعلمنا صلى الله عليه وسلم أنه نفذ عليه الوعيد من النفاق ولا يلزم منه أن كل من قتل نفسه يقضى عليه بالنار وقال السفاقسى يحتمل أن يكون قوله هو من أهل النار ان لم يغفر الله له * وبه قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع قال ﴿أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبى حمزة ﴿عن الزهرى﴾ محمد بن مسلم بن شهاب أنه ﴿قال أخبرنى﴾ بالافراد ﴿سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه قال شهدنا خيبر﴾ مجاز عن جنسه من المسلمين لان أبا هريرة رضى الله عنه انما جاء بعد فتح خيبر لكن عند الواقدى أنه حضر بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل﴾ أى عن رجل منافق ﴿ممن معه يدعى الاسلام هذا من أهل النار﴾ لانه منافق غير مؤمن أو انه سيرتد أو يستحل قتل نفسه ﴿فلما حضر القتال﴾ بالرفع مصححا عليه فى الفرع على الفاعلية ويجوز النصب أى فلما حضر الرجل القتال ﴿قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة فكاد﴾ أى قارب ﴿بعض الناس يرتاب﴾ أى يشك فى صدقه صلى الله عليه وسلم ﴿فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها أسهما﴾ بالهمز أوله وضم الهاء بلفظ الجمع ولابى ذر عن الكشميهنى سهما بالافراد ﴿فنحر بها نفسه فاشتد﴾ أى أسرع ﴿رجال من المسلمين﴾ فى المشى ﴿فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك انتحر فلان فقتل نفسه فقال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿قم يا فلان﴾ هو بلال كما فى القدر أو عمر ابن الخطاب كما فى مسلم أو عبد الرحمن بن عوف كما عند البيهقى ويحتمل أنهم نادوا جميعا فى جهات مختلفة كما قاله فى الفتح ﴿فأذن﴾ بتشديد الذال المعجمة المكسورة ﴿أنه﴾ ولابى ذر أن ﴿لا يدخل الجنة الا مؤمن﴾ فيه اشعار بسلب الايمان عن هذا الرجل ﴿ان الله يؤيد﴾ ولابى ذر عن الكشميهنى ليؤيد ﴿الدين بالرجل الفاجر﴾ الذى قتل نفسه أو ال للجنس لا للعهد فيعم كل فاجر أيد الدين وساعده بوجه من الوجوه وقد صرح فى حديث أبى هريرة هذا بما أبهمه فى حديث سهل من أن هذه القصة كانت بخيبر وهو ظاهر سياق المؤلف وأنهما متحدتان عنده لكن بين السياقين اختلاف كما لا يخفى فلذا جنح السفاقسى الى التعدد نعم يمكن الجمع باحتمال أن يكون نحر نفسه باسهمه فلم تزهق روحه وان كان قد أشرف على القتل فاتكأ حينئذ على سيفه استعجالا للموت وحينئذ فلا تعدد ﴿تابعه﴾ أى تابع شعيبا ﴿معمر﴾ هو ابن راشد كما هو موصول فى القدر والجهاد عند المؤلف ﴿عن الزهرى﴾ محمد بن مسلم فى هذا الاسناد ﴿وقال شبيب﴾ بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى ابن سعيد فيما وصله النسائى ﴿عن يونس﴾ بن يزيد ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهرى أنه قال ﴿أخبرنى﴾ بالافراد ﴿ابن المسيب﴾ سعيد ﴿وعبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب أن أبا هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿قال شهدنا مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر﴾ وللاصيلى وابن عساكر وأبوى الوقت وذر عن الحموى والمستملى حنينا بالحاء المهملة والنون بدل خيبر يعنى فخالف يونس معمرا وشعيبا وقال عياض فى شرحه لمسلم فى حديث أبى هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا كذا وقعت الرواية فيها عند عبد الرزاق فى الأم ورواه الذهلى خيبر أى

العلاء هو ابن عبد الرحمن وسهيل هو ابن أبى صالح وليس بأخ له فلا يقال عن أبيهما بكسر الباء بل كان حقه أن يقول عن أبويهما وينبغى أن يقرأ الموجود فى النسخ عن أبيهما بفتح الباء الموحدة ويكون تثنية أب على لغة من قال هذان أبان ورأيت أبين فثناه بالالف والنون وبالياء والنون وقد سبق مثله فى كتاب النكاح وأوضحناه هنالك قال القاضى الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر الباء قال وليس هو بصواب لانهما ليسا أخوين قال ووقع فى بعض الروايات عن أبويهما وهو الصواب قال وقال بعضهم فى الاول لعله عن أبيهما بفتح الباء (قوله وفى رواية الدورقى على سمة أخيه) هو بكسر السين واسكان الياء وهى لغة فى السوم ذكرها الجوهرى وغيره من أهل اللغة قال الجوهرى ويقال انه لغالى السيمة (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تصروا الابل) هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهى الجمع يقال صرى يصرى تصرية وصراها يصريها تصرية فهى مصراة كغشاها يغشيها تغشية فهى مغشاة وزكاها يزكيها تزكية فهى مزكاة قال القاضى ورويناه فى غير صحيح مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر قال وعن بعضهم لا تصر الابل بضم التاء من تصر بغير واو بعد الراء وبرفع

بالخاء المعجمة وهو الصواب وقال فى المشارق رواه جميع رواة مسلم حنينا وكذا بعض رواة البخارى من طريق يونس عن الزهرى وكذا المنذرى وصوابه خيبر كما رواه ابن السكن واحدى الروايتين عن الاصيلى عن المروزى فى حديث يونس هذا وكذا فى البخارى فى حديث شعيب والزبيدى عن الزهرى وكذا قال غندر عن معمر قاله الذهلى قال وحنين وهم لكن رواية من رواه عن البخارى فى حديث يونس صحيحة الرواية خطأ فى نفس الحديث كما عند مسلم لانه روى الرواية على وجهها وان كانت خطأ فى الاصل ألا ترى قصد البخارى الى التنبيه عليها بقوله وقال شبيب عن يونس الى قوله خيبر فالوهم من يونس لا ممن دون البخارى ومسلم ((وقال ابن المبارك)) عبد الله المروزى ((عن يونس)) بن يزيد ((عن الزهرى)) بن شهاب ((عن سعيد)) أى ابن المسيب ((عن النبى صلى الله عليه وسلم)) يريد بهذا التعليق أن سعيدا وافق شبيبا فى لفظ حنين بالحاء المهملة وخالفه فى الاسناد فارسل الحديث وهذا وصله المؤلف فى الجهاد وليس فيه تعيين الغزوة ((تابعه)) أى تابع ابن المبارك ((صالح)) هو ابن كيسان ((عن الزهرى)) محمد بن مسلم فيما وصله المؤلف فى تاريخه قال فى الفتح أى فى ترك ذكر اسم الغزوة لا فى بقية المتن والاسناد كما هو ظاهر سياقه فى تاريخه ((وقال الزبيدى)) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد أبو الهذيل الشامى الحمصى ((أخبرنى)) بالافراد ((الزهرى)) محمد ((أن عبد الرحمن بن كعب)) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله بن كعب ((أخبره أن عبيد الله)) بضم العين فى اليونينية ٣ ((ابن كعب قال أخبرنى)) بالافراد ولابوى ذر والوقت حدثنى ((من شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر)) ولابى ذر بخيبر بزيادة الجار وهذا وصله المؤلف فى التاريخ وقال الزبيدى ((قال)) ولابى ذر وقال ((الزهرى وأخبرنى)) بالافراد ((عبيد الله)) بضم العين ((ابن عبد الله)) بن عمر بن الخطاب لكن قال الغسانى عبيد الله بالتصغير لا ادرى من هو ولعله وهم والصحيح عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وكذا عند الذهلى قال الزهرى وأخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله قال ابن حجر وهو أصوب من عبيد الله أى بالتصغير ((وسعيد)) أى ابن المسيب ((عن النبى صلى الله عليه وسلم)) وهذا التعليق مرسل وصله الذهلى فى الزهريات قال فى الفتح وقد اقتضى صنيع المؤلف ترجيح رواية شعيب ومعمر وأن بقية الروايات محتملة وان ذلك لا يستلزم القدح فى الرواية الراجحة لان شرط الاضطراب ان تتساوى وجوه الاختلاف فلا يرجح شئ منها * وبه قال ((حدثنا موسى بن اسمعيل)) التبوذكى قال ((حدثنا عبد الواحد)) بن زياد ((عن عاصم)) هو ابن سليمن الاحول ((عن أبى عثمان)) عبد الرحمن بن مل ((عن أبى موسى)) عبد الله بن قيس ((الاشعرى رضى الله عنه)) أنه ((قال لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أو قال لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم)) الى خيبر والشك من الراوى ورجع منها ((أشرف)) بالشين المعجمة والفاء ((الناس على واد فرفعوا أصواتهم بالتكبير الله أكبر الله أكبر)) مرتين ولابى ذر مرة واحدة ((لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعوا)) بكسر الهمزة وفتح الموحدة أى ارفقوا أو أمسكوا عن الجهر أو اعطفوا ((على أنفسكم)) بالرفق وكفوا عن الشدة ((انكم لا تدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا)) يسمع السر وأخفى ((قريبا)) ليس غائبا وهذا كالتعليل لقوله لا تدعون أصم ((وهو معكم)) بالعلم والقدرة عموما وبالفضل والرحمة خصوصا ((وأنا خلف)) أى وراء ((دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنى)) صلى الله عليه وسلم ((وأنا أقول لا حول ولا قوة الا بالله)) قيل الحيلة هى الحول قلبت واوه ياء لانكسار ماقبلها والمعنى لا يوصل الى تدبير أمر وتغيير حال الا بمشيئتك ومعونتك ((فقال لى)) عليه الصلاة والسلام ((يا عبد الله بن قيس قلت لبيك رسول الله)) بحذف أداة النداء ولابى ذر يا رسول الله ((قال ألا أدلك على كلمة من كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله))

الابل على مالم يسم فاعله من الصر أيضا وهو ربط أخلافها والاول هو الصواب المشهور ومعناه لاتجمعوا اللبن فى ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشترى أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة ومنه قول العرب صريت الماء فى الحوض أى جمعته وصرى الماء فى ظهره أى حبسه فلم يتزوج قال الخطابى اختلف العلماء وأهل اللغة فى تفسير المصراة وفى اشتقاقها فقال الشافعى التصرية أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها فى ثمنها بسبب ذلك لظنه انه عادة لها وقال أبو عبيد هو من صر اللبن فى ضرعها أى حقنه فيه وأصل التصرية حبس الماء قال أبو عبيد ولو كانت من الربط لكانت مصرورة أو مصررة قال الخطابى وقول أبى عبيد حسن وقول الشافعى صحيح قال والعرب تصر ضروع المحلوبات واستدل لصحة قول الشافعى رحمه الله بقول العرب لا يحسن الكر انما يحسن الحلب والصر وبقول مالك بن نويرة

فقلت لقومى هذه صدقاتكم
مصررة أخلافها لم تجرد

قال ويحتمل أن أصل المصراة مصررة أبدلت احدى الراءين ألفا كقوله تعالى خاب من دساها أى دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واعلم أن التصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والاتان وغيرها لانه غش وخداع وبيعها صحيح مع انه حرام وللمشترى الخيار فى امساكها وردها وسنوضحه فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى وفيه دليل على تحريم التدليس فى كل

٣ قوله فى اليونينية وكذا فى غيرها من الفروع المعتمدة والذى فى فرع المزى بفتحها مكبرا اه من هامش الاصل دلنى

دلني (فداك أبي وأمي) قال الطيبي هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو من ادخال الشئ في جنس وجعله أحد أنواعه على التغليب فالكنز اذا نوعان المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ وغير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعاني الالهية لما انها محتوية على التوحيد الخفي لانه اذا نفيت الحيلة والحركة والاستطاعة عما من شأنه ذلك وأثبت لله على سبيل الحصر وبايجاده واستعانته وتوفيقه لم يخرج شئ من ملكه وملكوته قال ومن الدلالة على أنها دالة على التوحيد الخفي قوله عليه الصلاة والسلام لابي موسى ألا أدلك على كنز مع أنه كان يذكرها في نفسه فالدلالة انما تستقيم على ما لم يكن عليه وهو أنه لم يعلم أنه توحيد خفي وكنز من الكنوز ولانه لم يقل ما ذكرته كنز من الكنوز بل صرح بها حيث (قال لا حول ولا قوة الا بالله) تنبيها على هذا السر والله أعلم وسقط لابي ذر لفظ من كنوز * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) علم لا نسبة لمكة ووهم صاحب الكواكب قال (حدثنا يزيد بن أبي عبيد) بضم العين (قال رأيت أثر ضربة في ساق سلمة) بن الاكوع (فقلت) له (يا أبا مسلم) وهي كنية سلمة (ما هذه الضربة) التي بساقك (فقال هذه ضربة أصابتني) ولابن عساكر أصابتنا وللاصيلي وأبوي الوقت وذر أصابتها أي رجله (يوم خيبر فقال الناس أصيب سلمة فأتيت النبي) ولابي ذر عن الكشميهني الى النبي (صلى الله عليه وسلم فنفث فيه) أي في موضع الضربة (ثلاث نفثات) بالمثلثة بعد الفاء فيهما جمع نفثة وهي فوق النفخ ودون التفل بريق خفيف وغيره (فما اشتكيتها حتى الساعة) بالجر في اليونينية على أن حتى جارة وفي غيرها بالنصب بتقدير زمان أي فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة * وهذا الحديث من الثلاثيات * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا ابن أبي حازم) عبد العزيز (عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن سهل) أي ابن سعد الساعدي الانصاري أنه (قال التقى النبي صلى الله عليه وسلم والمشركون) من يهود خيبر (في بعض مغازيه) يعني خيبر (فاقتتلوا فمال كل قوم) من المسلمين واليهود (الى عسكرهم) أي رجعوا بعد فراغ القتال في ذلك اليوم (وفي المسلمين رجل) اسمه قزمان (لا يدع من المشركين) نسمة (شاذة) انفردت عنهم بعد أن كانت معهم (ولا فاذة) منفردة لم تكن معهم قبل (الا اتبعها) بتشديد الفوقية (فضربها بسيفه) فقتلها (فقيل يا رسول الله ما أجزأ) منا (أحد) ولابي الوقت أحدهم (ما أجزأ فلان) بالجيم والزاي فيهما (فقال) عليه الصلاة والسلام (انه من أهل النار فقالوا أينا من أهل الجنة ان كان هذا) مع جده وجهاده (من أهل النار فقال رجل من القوم) اسمه أكثم بن أبي الجون (لأتبعنه فاذا أسرع) المشي (وأبطأ) فيه (كنت معه حتى جرح) جرحا شديدا فوجد ألم الجراحة (فاستعجل الموت فوضع نصاب سيفه) أي مقبضه ملتصقا (بالارض وذبابه) طرفه (بين ثدييه ثم تحامل) اتكأ (عليه فقتل نفسه) وعند الواقدي أن قزمان كان تخلف عن المسلمين يوم أحد فعيره النساء فخرج حتى صار في الصف الاول فكان أول من رمى بسهم ثم صار الى السيف ففعل العجائب فلما انكشف المسلمون كسر جفن سيفه وجعل يقول الموت أحسن من الفرار فمر به قتادة بن النعمان فقال له هنيأ لك الشهادة قال اني والله ما قاتلت على دين انما قاتلت على حسب قومي ثم أقلقته الجراحة فقتل نفسه لكن قوله يوم أحد خالف فيه وهو لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف نعم في حديث أبي يعلى الموصلي تعيين يوم أحد لكنه مما وقع الاختلاف فيه على الراوي كما مر (فجاء الرجل) أي الذي اتبعه (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله فقال وما ذاك فأخبره) بقتل قزمان نفسه (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الرجل ليعمل بعمل أهل

* حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي للركبان وأن يبيع حاضر لباد وأن تسأل المرأة طلاق أختها وعن النجش والتصرية وأن يستام الرجل على سوم أخيه * وحدثنيه أبو بكر بن نافع حدثنا غندر ح وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا وهب بن جرير ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا أبي قالوا جميعا حدثنا شعبة بهذا الاسناد في حديث غندر ووهب نهي وفي حديث عبد الصمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بمثل حديث معاذ عن شعبة * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن أبي زائدة ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وهذا لفظ ابن نمير وقال الآخران ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي * حدثني محمد بن حاتم واسحق بن منصور جميعا عن ابن مهدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير عن عبيد الله

شئ وأن البيع من ذلك ينعقد وأن التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول

* (باب تحريم تلقي الجلب) *

(قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وفي رواية نهى عن التلقي

الجنة فيما يبدو للناس وانه من) ولابي ذر لمن (أهل النار ويعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس
وهو) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانه (من أهل الجنة) * وبه قال (حدثنا محمد بن سعيد
الخزاعي) البصري قال (حدثنا زياد بن الربيع) أبو خداش بكسر الخاء المعجمة وبالدال المهملة
المخففة آخره شين معجمة اليحمدي البصري (عن أبي عمران) عبد الملك بن حبيب الجوني بجيم
مفتوحة وواو ساكنة وبالنون نسبة الى بني الجون بطن من الازد أنه (قال نظر أنس) رضي الله عنه
(الى الناس يوم الجمعة) بمسجد البصرة (فرأى طيالسة) بكسر اللام على رؤسهم وهو جمع طيلسان
بفتح اللام فارسي معرب (فقال كأنهم) أي الذين رأى عليهم الطيالسة (الساعة يهود خيبر)
قال في الفتح الذي يظهر أن يهود خيبر كانوا يكثرون من لبس الطيالسة وكان غيرهم من الناس
الذين شاهدهم أنس لا يكثرون منها فلما قدم البصرة رآهم يكثرون منها فشبههم بيهود خيبر ولا يلزم
منه كراهية لبس الطيالسة وقيل انما أنكر ألوانها لأنها كانت صفراء اه وتعقبه العيني
فقال اذا لم يفهم منه الكراهة فما فائدة تشبيه اياهم باليهود في استعمالهم الطيالسة ومن قال
من العلماء انه كره ألوانها حتى يعتمد عليه ومن قال ان اليهود في ذلك الزمان كانوا يستعملون
الصفر من الطيالسة ولئن سلمنا ذلك فلم يكن تشبيه أنس رضي الله عنه لاجل اللون وقد روى
الطبراني من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت ربما صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه
أو ازاره بزعفران أو ورس ثم يخرج فيهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال
(حدثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين
وفتح الموحدة مولى سلمة (عن سلمة رضي الله عنه) أنه (قال كان علي) ولابي ذر علي بن أبي طالب
(رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان رمدا) بكسر الميم وزاد أبو نعيم
لا يبصر (فقال أنا أتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم) لاجل الرمد كأنه أنكر على نفسه تخلفه
(فلحق) زاد أبو ذر عن الكشميهني به أي بخيبر أو قبل وصوله اليها (فلما بتنا الليلة التي فتحت) خيبر
صبيحتها (قال) عليه الصلاة والسلام (لاعطين) ١ بفتح الهمزة في اليونينية والذي في الفرع بضمها
(الراية غدا أو) قال (ليأخذن الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله) وعند أحمد والنسائي وابن
حبان والحاكم من حديث بريدة بن الحصيب لما كان يوم خيبر أخذ أبو بكر اللواء فرجع ولم يفتح له
فلما كان الغد أخذه عمر فرجع ولم يفتح له وقتل محمود بن مسلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لأدفعن لوائي غدا الى رجل (يفتح عليه) بضم الياء مبنيا للمفعول ولابي ذر يفتح الله عليه (فنحن
نرجوها فقيل هذا علي فأعطاه) عليه الصلاة والسلام الراية وقال (ففتح عليه) بضم الفاء وكسر
الفوقية مبنيا للمفعول * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال
(حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بغير همز (عن أبي حازم) سلمة بن
دينار الاعرج أنه (قال أخبرني) بالافراد (سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لأعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله) خيبر (على يديه) بالتثنية
والراية قيل بمعنى اللواء وهو العلم الذي يحمل في الحرب يعرف به موضع صاحب الجيش وقد يحمله
أمير الجيش وفي حديث ابن عباس المروي عند الترمذي كانت راية رسول الله صلى الله عليه
وسلم سوداء ولواؤه أبيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وزاد ابن عدي عن أبي هريرة مكتوب فيه
لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغاير (يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) زاد ابن
اسحق ليس بفرار وفي حديث بريدة لا يرجع حتى يفتح الله له (قال فبات الناس يدوكون) بدال
مهملة مضمومة وبعد الواو كاف في اختلاط واختلاف (ليلتهم أيهم يعطاها فلما أصبح الناس

عليه وسلم أنه نهى عن تلقي البيوع
* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا هشام بن سليمن عن ابن جريج أخبرني هشام القردوسي عن ابن سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار

وفي رواية نهى عن تلقي البيوع وفي رواية أن يتلقى الجلب وفي رواية لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار وفي رواية نهى أن يتلقى الركبان) * الشرح (قوله صلى الله عليه وسلم أتى سيده) أي مالكه البائع وفي هذه الاحاديث تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة والاوزاعي يجوز التلقي اذا لم يضر بالناس فان أضر كره والصحيح الاول للنهي الصريح قال أصحابنا وشرط التحريم أن يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منه ففي تحريمه وجهان لأصحابنا وقولان لاصحاب مالك أصحهما عند أصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد قال العلماء وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه قال الامام أبو عبد الله المازري فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق بأهل البلد واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي أن لا يغبن البادي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا أتى

١ قوله بفتح الهمزة لا يخفى خطؤه اه مصحح

غدوا

* حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدّثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع حاضر لباد وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يبيع حاضر لباد

غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو ﴾ وحذف النون بغير جازم ولا ناصب لغة ولابي ذر يرجون ﴿ أن يعطاها ﴾ وفي حديث بريدة فما منا أحد له منزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو يرجو أن يكون ذلك الرجل حتى تطاولت أنا ﴿ فقال ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ أين علي ابن أبي طالب ﴾ أي مالي لا أراه حاضرا وكأنه استبعد غيبته عن حضرته في مثل ذلك الموطن لاسيما وقد قال لأعطين الراية غدا الخ وقد حضر الناس كلهم طمعا أن يكون كل منهم هو الذي يفوز بذلك الوعد ﴿ فقيل ﴾ ولابي ذر فقالوا ﴿ هو يا رسول الله يشتكي عينيه ﴾ بتقديم الضمير وبناء يشتكي عليه اعتذارا عنه على سبيل التأكيد قاله الطيبي ﴿ قال ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ فأرسلوا ﴾ بكسر السين أمر من الارسال وبفتحها أي قال سهل بن سعد فأرسلوا أي الصحابة ﴿ اليه ﴾ أي الى علي وهو بخيبر لم يقدر على مباشرة القتال لرمده ﴿ فأتي به ﴾ ولمسلم من طريق اياس بن سلمة عن أبيه قال فأرسلني الى علي قال فجئت به أقوده أرمد ﴿ فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرأ ﴾ بفتح الراء وكسرها ﴿ حتى كأن لم يكن به وجع ﴾ وعند الحاكم من حديث علي نفسه قال فوضع رأسي في حجره ثم بزق في ألية راحته فدلك بها عيني وعند الطبراني من حديثه أيضا فما رمدت ولا صدعت مذ دفع الي النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر وعنده أيضا قال ودعا لي فقال اللهم أذهب عنه الحر والقر قال فما اشتكيتهما حتى يومي هذا ﴿ فأعطاه الراية فقال علي يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ﴾ مسلمين ﴿ فقال ﴾ له عليه الصلاة والسلام ﴿ انفذ ﴾ بضم الفاء آخره ذال معجمة أي امض ﴿ على رسلك ﴾ بكسر الراء أي هينتك ﴿ حتى تنزل بساحتهم ﴾ أي بفنائهم ﴿ ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ﴾ أي في الاسلام فان لم يطيعوا لك بذلك فقاتلهم ﴿ فوالله لأن ﴾ بفتح اللام والهمزة وفي اليونينية وغيرها بكسرها وفتح الهمزة ﴿ يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم ﴾ تملكها وتقتنيها وكانت مما يتفاخر العرب بها أو تتصدق بها وحمر بسكون الميم في اليونينية وعند ابن اسحق من حديث أبي رافع أنه قال خرجنا مع علي حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم برايته فضربه رجل من يهود فطرح ترسه فتناول علي بابا كان عند الحصن فترس به عن نفسه حتى فتح الله عليه فلقد رأيتني في سبعة أنا ثامنهم نجهد على أن نقلب ذلك الباب فما نقلبه • وبه قال ﴿ حدّثنا عبد الغفار بن داود ﴾ أبو صالح الحراني قال ﴿ حدّثنا يعقوب بن عبد الرحمن ﴾ الاسكندراني وسقط لابي ذر ابن عبد الرحمن ﴿ ح ﴾ لتحويل السند قال المؤلف ﴿ وحدّثني ﴾ بالافراد ﴿ أحمد بن عيسى ﴾ الهمداني التستري المصري الاصل كذا لكريمة ابن عيسى ولابي علي بن شبويه عن الفربري وجزم به أبو نعيم في مستخرجه أحمد بن صالح وهو أبو جعفر الطبري المصري الحافظ قال ﴿ حدّثنا ابن وهب ﴾ عبد الله ﴿ قال أخبرني ﴾ بالافراد ﴿ يعقوب بن عبد الرحمن ﴾ الاسكندراني القاري ﴿ الزهري ﴾ حليف بني زهرة كذا في النسخ المعتمدة ابن عبد الرحمن الزهري وفي اليونينية وفرعها عن الزهري لكنه شطب بالحمرة على عن وكتب فوقها علامة السقوط لابي ذر وصحح عليها وضبط الزهري بالرفع وصحح عليها وفي بعض الاصول المعتمدة عن الزهري باثبات عن وجر الزهري بها ﴿ عن عمرو ﴾ بفتح العين ابن أبي عمرو ميسرة أبي عثمان المدني ﴿ مولى المطلب ﴾ هو ابن عبد الله بن حنطب المخزومي ﴿ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ﴾ أنه ﴿ قال قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ الحصن ﴾ المسمى بالقموص على يد علي رضي الله عنه ﴿ ذكر ﴾ بضم الذال المعجمة ﴿ له ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ جمال صفية بنت حيي بن أخطب ﴾ الاسرائيلية ﴿ وقد قتل زوجها ﴾ كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق ﴿ وكانت عروسا فاصطفاها ﴾ أي اختارها ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ﴾ من الصفي

يده السوق فهو بالخيار فالجواب أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لاسيما وينضاف الى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسئلتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ففيه دليل لاثبات الخيار قال أصحابنا لا خيار للبائع قبل أن يقدم ويعلم السعر فاذا قدم فان كان الشراء بأرخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء أخبر المتلقي بالسعر كاذبا أو لم يخبر وان كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان الأصح لا خيار له لعدم الغبن والثاني ثبوته لاطلاق الحديث والله أعلم (قوله أخبرني هشام القردوسي) هو بضم القاف والدال واسكان الراء بينهما منسوب الى القراديس قبيلة معروفة والله أعلم

(باب تحريم بيع الحاضر للبادي) (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد

الذى كان يؤخذله عليه الصلاة والسلام من رأس الخمس قبل كل شئ قيل وكان اسمها زينب قبل ان تسبى فلما صارت من الصفى سميت صفية (فخرج بها) عليه الصلاة والسلام (حتى بلغ بها) ولابى ذر حتى بلغنا (سد الصهباء) بضم السين المهملة ولابى ذر بفتحها موضعا أسفل خيبر (حلت) أى صارت بالطهارة من الحيض حلالا له عليه الصلاة والسلام (فبنى بها) أى دخل عليها (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا) بحاء مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة تمرا يخلط بسمن وأقط (فى نطع) ١ بكسر النون وفتح الطاء المهملة (صغير ثم قال لى آذن) بفتح الهمزة ممدودة وكسر المعجمة ولابى ذر ثم قال آذن (من حولك فكانت تلك) الحيسة (وليمته) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وليمة (على صفية ثم خرجنا الى المدينة فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم يحوى لها وراءه بعباءة) بضم الياء وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة أى يجعل لها حوية وهى كساء محشو يدار حول الراكب (ثم يجلس) عليه الصلاة والسلام (عند بعيره فيضع ركبته) الشريفة (وتضع صفية) رضى الله عنها (رجلها على ركبته) عليه الصلاة والسلام (حتى تركب) وفى مغازى أبى الاسود عن عروة فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فخذه الشريف لتركب فأجلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تضع رجلها على فخذه فوضعت ركبتها على فخذه وركبت * وهذا الحديث قدمر فى باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها من كتاب البيع * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى أخى) أبو بكر عبد الحميد (عن سليمن) بن بلال (عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن حميد الطويل) انه (سمع أنس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أقام على صفية بنت حيى بطريق خيبر) فى المنزلة التى كان نزلها وهى سد الصهباء (ثلاثة أيام حتى أعرس) أى دخل (بها) وليس المراد أنه سار ثلاثة أيام ثم أعرس (وكانت) صفية ولابى ذر وكان (فيمن) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فيما بألف بدل النون (ضرب) بضم الضاد المعجمة ولابى ذر ضرب بفتحات (عليها الحجاب) أى كانت من أمهات المؤمنين لان ضرب الحجاب انما هو على الحرائر لا على ملك اليمين * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى النكاح * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم أبو محمد الجمحى مولاهم البصرى قال (أخبرنا) بالخاء المعجمة (محمد بن جعفر بن أبى كثير) الهمدانى (قال أخبرنى) بالتوحيد (حميد) الطويل (أنه سمع أنسا رضى الله عنه يقول أقام النبى صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر عن الحموى قام قال ابن حجر والاول أوجه (بين خيبر والمدينة ثلاث ليال) بأيامها (يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته) عليه الصلاة والسلام (وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان أمر) عليه الصلاة والسلام (بلالا بالأنطاع) أى بأن تبسط الانطاع أى السفر (فبسطت فألقى عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون) هل هى (احدى أمهات المؤمنين) الحرائر (أو ما ملكت يمينه قالوا) ولابى ذر فقالوا (ان حجبها فهى احدى أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه فلما ارتحل) عليه الصلاة والسلام (وطأ) أى أصلح (لها) ما تحتها للركوب (خلفه ومد الحجاب) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الحافظ أبو بسطام العتكى أمير المؤمنين فى الحديث * قال المؤلف (ح وحدثنى) بالتوحيد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا وهب) بفتح الواو وسكون الهاء ابن جرير بن حازم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد بن هلال) العدوى البصرى (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزنى (رضى الله عنه) أنه (قال كنا محاصرى خيبر) فى الفرع محاصرين باثبات النون وفى أصله حذفها وفى الخمس

* حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر ح وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض غير أن فى رواية يحيى يرزق * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال نهينا أن يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن محمد عن أنس ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال قال أنس بن مالك نهينا عن أن يبيع حاضر لباد

وفى رواية قال طاوس لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا وفى رواية لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفى رواية عن أنس نهينا أن يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه) * هذه الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادى وبه قال الشافعى والاكثرون قال أصحابنا والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم

---

١ قوله بكسر النون الخ فيه لغات أربع كسر النون وفتحها مع فتح الطاء وسكونها كذا فى المصباح اه

من

* حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضى حلابها أمسكها والا ردها ومعها صاع من تمر * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة

من هذا الوجه قصر خيبر (فرمى انسان) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (بجراب) بكسر الجيم وعاء من جلد (فيه شحم) بشين معجمة فحاء مهملة ساكنة (فنزوت) بنون فزاى مفتوحتين أى وثبت مسرعا (لآخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت) منه لكونه اطلع على حرصى عليه * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة الهبارى الكوفى وكان اسمه عبدالله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به (عن أبي أسامة) حماد بن أسامة (عن عبيدالله) بضم العين العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (وسالم) ابنه (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل الثوم) بفتح المثلثة ١ فى اليونينية وكذا فى الفرع لنتن ريحه فالنهى فيه للتنزيه وكان عليه الصلاة والسلام لا يأكله لأجل لقاء الملك (و) نهى (عن) أكل (لحوم الحمر) ولابى ذر حمر (الأهلية) نهى تحريم وفيه استعمال اللفظ فى حقيقته وهو التحريم وفى مجازه وهو الكراهة * وقوله (نهى عن أكل الثوم هو) ولابى ذر وهو مروى (عن نافع وحده) لا عن سالم (ولحوم الحمر الأهلية) مروى (عن سالم) وحده لا عن نافع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابى ذر حدثنا (يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى المكى المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبدالله) أبى هاشم (و) أخيه (الحسن) بفتح الحاء (ابنى محمد بن على) وكان الحسن ثقة فقيها لكن قيل انه أول من تكلم فى الارجاء (عن أبيهما) محمد بن الحنفية (عن) أبيه (على بن أبى طالب رضى الله عنه) وسقط لابى ذر ابن أبى طالب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن متعة النساء) وهو النكاح الى أجل سمى بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح وكان جائزا فى أول الاسلام لمن اضطر اليه كأكل الميتة ثم حرم (يوم خيبر) ثم رخص فيه عام الفتح أو عام حجة الوداع ثم حرم الى يوم القيامة وقد قيل ان فى هذا الحديث تقديما وتأخيرا وان الصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء وليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لانه لم يقع فى غزوة خيبر تمتع بالنساء وعند الترمذى بدل قوله هنا يوم خيبر زمن خيبر وقال ابن عبد البر إن ذكر النهى يوم خيبر غلط وقال السهيلى لا يعرفه أحد من أهل السير وسيكون لنا عودة الى ذكر ما فى هذا محررا متقنا ان شاء الله تعالى بعونه وقوته (و) نهى عليه الصلاة والسلام يوم خيبر (عن أكل الحمر الانسية) بكسر الهمزة وسكون النون ولابى ذر عن الحموى والمستملى حمر الانسية باسقاط الالف واللام وفتح الهمزة والنون ولابى ذر والكشميهنى عن أكل لحوم الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون أيضا * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى قال (أخبرنا عبدالله) بن المبارك المروزى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عبيدالله) بضم العين (ابن عمر) العمرى (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن) أكل (لحوم الحمر الاهلية) اقتصر فى هذه على ذكر نافع وحده وفى المتن على الحمر فقط * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن نصر) المروزى وقيل البخارى السعدى لنزوله فى بخارى بباب بنى سعد ونسبه لجده واسم أبيه ابراهيم قال (حدثنا محمد بن عبيد) الحنفى الطنافسى قال (حدثنا عبيدالله) بضم العين ابن عمر العمرى (عن نافع وسالم عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الاهلية) اقتصر على ذكر الحمر لكنه زاد سالما مع نافع * وبه قال (حدثنا سليمن بن حرب) الواشحى قاضى مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم أحد الأئمة الاعلام (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن محمد بن على) أبى جعفر الباقر جده الحسين بن على بن أبى طالب (عن جابر ابن عبدالله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال نهى رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه

الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدى اتركه عندى لأبيعه على التدريج بأغلى قال أصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالما بالنهى فلو لم يعلم النهى أو كان المتاع مما لا يحتاج اليه فى البلد أو لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع ما لم يفت وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهى عن بيع الحاضر للبادى منسوخ وقال بعضهم انه على كراهة التنزيه والصحيح الاول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه بمجرد الدعوى

(باب حكم بيع المصراة)

قد سبق بيان التصرية وبيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فى باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضى حلابها أمسكها والا ردها ومعها صاع من تمر وفى رواية من ابتاع شاة

١ كذا فى النسخ التى بأيدينا والذى فى القاموس أنه بضمها اهـ مصححه

وسلم يوم خيبر عن) أكل (لحوم الحمر الاهلية) سقط الاهلية لغير الكشميهني (ورخص في) أكل لحوم (الخيل) واستدل به على جواز أكلها وهو قول امامنا الشافعي ومحمد وأبي يوسف * ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الذبائح * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح وأبو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد والوليمة * وبه قال (حدثنا سعيد بن سليمن) سعدويه الواسطي سكن بغداد قال (حدثنا عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة ابن العوام بن عمر الواسطي (عن الشيباني) بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة أبي اسحق سليمن بن فيروز الكوفي (قال سمعت ابن أبي أوفى) عبد الله (رضي الله عنهما) زاد الاصيلي يقول (أصابتنا مجاعة يوم خيبر فان القدور لتغلي) بلام التأكيد على لحوم الحمر الاهلية (قال وبعضها نضجت) بالضاد المعجمة المكسورة والجيم المفتوحة (جاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم) أبو طلحة ينادي (لا تأكلوا من لحوم الحمر شيأ وأهريقوها) بهمزة قطع مفتوحة أي صبوها ولابي ذر وهريقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء (قال ابن أبي أوفى) عبد الله (فتحدثنا) معشر الصحابة (أنه) عليه الصلاة والسلام (انما نهى عنها لأنها لم تخمس) أي لم يؤخذ منها الخمس (وقال بعضهم نهى عنها البتة) أي قطعا (لأنها كانت تأكل العذرة) بالذال المعجمة أي النجاسة وفي التعليلين شئ لان التبسط قبل القسمة في المأكولات قدر الكفاية حلال وأكل العذرة يوجب الكراهة لا التحريم وقد قالوا ان السبب في الاراقة النجاسة وقيل انما نهى عنها للحاجة اليها * وبقية المبحث تأتي في موضعه ان شاء الله تعالى بعون الله وفضله * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) أبو محمد السلمي الأنماطي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عدي بن ثابت) الانصاري (عن البراء) بن عازب (وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم) بخيبر (فاصابوا حمرا) أهلية (فطبخوها) ولابي ذر فاطبخوها بقلب تاء الافتعال طاء وادغامها في تاليها أي عالجوا طبخها (فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم) أبو طلحة (أكفؤا القدور) بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الفاء ولابي ذر اكفوا بكسر الهمزة وفتح الفاء وضم الواو وقال عياض أكفؤا بقطع الهمزة وكسر الفاء واكفوا بوصلها وفتح الفاء لغتان أي اقلبوها وقال بعضهم كفأت قلبت وأكفأت أملت وهو مذهب الكسائي أي أميلوها اليراق مافيها * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) بن منصور الكوسج المروزي قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عدي بن ثابت) الانصاري أنه قال (سمعت البراء) بن عازب (وابن أبي أوفى) عبد الله (رضي الله عنهم) صرح بالتحديث هنا بخلاف الاولى فانها بالعنعنة (يحدثان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) لهم (يوم خيبر وقد نصبوا القدور) يطبخون لحم حمر الاهلية (أكفؤا القدور) اقلبوها أو أميلوها اليراق مافيها * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابرهيم الفراهيدي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري (عن البراء) أنه (قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو السابق * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا ابن أبي زائدة) يحيى بن زكريا قال (أخبرنا عاصم) الاحول (عن عامر) الشعبي (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) سقط ابن عازب لابي ذر أنه (قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر أن) أي بأن (نلقي الحمر الاهلية) بضم النون وسكون اللام وكسر القاف وأن مصدرية أي بالقاء الحمر الاهلية (نيئة) بكسر النون بعدها تحتية ساكنة فهمزة مفتوحة آخره منون لم تطبخ (ونضيجة) بالتنوين أيضا (ثم لم يأمرنا بأكله بعد) فاستمر تحريمه * وبه

مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر * حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد حدثنا أبو عامر يعني العقدي حدثنا قرة عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء * وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا عبد الوهاب عن أيوب بهذا الاسناد غير أنه قال من اشترى من الغنم فهو بالخيار * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر

مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء وفي رواية اذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر) * الشرح أما المصراة واشتقاقها فسبق بيانهما في الباب المذكور وأما اللقحة فبكسر اللام وبفتحها وهي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة والكسر أفصح والجماعة لقح كقربة وقرب.

قال

قال (حدثني) بالافراد (محمد بن أبي الحسين) بضم الحاء أبو جعفر السمناني بكسر المهملة وسكون الميم وبنونين بينهما ألف الحافظ من أقران المؤلف عاش بعده خمس سنين قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث الكوفي أحد مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة (عن عاصم) هو ابن سليمن الأحول (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبي (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لا أدري أنهى عنه) أي عن أكل لحم حمر الاهلية (رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس) بفتح الحاء المهملة وضم الميم يحملون عليها (فكره) عليه الصلاة والسلام (أن تذهب حمولتهم) بسبب الاكل (أو حرمه في يوم خيبر) تحريما مطلقا أبديا يعني بقوله نهى عنه (لحم الحمر) ولابي ذر حمر (الاهلية) فهو بيان للضمير ويجوز رفع لحم خبر مبتدا محذوف * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح * وبه قال (حدثنا الحسن بن اسحق) الملقب بحسنويه الشاعر المروزي قال (حدثنا محمد بن سابق) الكوفي البزاز نزيل بغداد قال (حدثنا زائدة) بن قدامة أبو الصلت الكوفي (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما قال) عبيد الله بن عمر بالاسناد السابق (فسره نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم) ولا يزاد الفارس على ثلاثة وان حضر بأكثر من فرس كما لا ينقص عنها (فان لم يكن له فرس فله سهم) واحد وقال أبو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم * وهذا الحديث قدمر في باب سهام الفرس من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري اسم أبيه عبد الله ونسبه الى جده قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره قال مشيت أنا وعثمان ابن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا) يا رسول الله (أعطيت بني المطلب) بن عبد مناف بن قصي بن كلاب (من خمس خيبر) بسكون الميم في اليونينية وبضمها في الفرع (وتركتنا) فلم تعطنا منه (ونحن) وهم (بمنزلة واحدة منك) في الانتساب الى عبد مناف لان عثمان كان عبشميا وجبير ابن مطعم نوفليا نسبة الى عبد شمس ونوفل وهما وهاشم والمطلب بنو عبد مناف (فقال) صلى الله عليه وسلم (انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) ولأبي ذر عن المستملي هنا سي بسين مهملة مكسورة بدل المعجمة المفتوحة وتشديد التحتية من غير همز أي سواء (قال جبير) هو ابن مطعم (ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس و بني نوفل شيأ) وتمسك به امامنا الشافعي رحمه الله أن سهم ذوي القربى خاص ببني هاشم و بني المطلب دون غيرهم * وقدمر الحديث في باب ومن الدليل على أن الخمس للامام * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة مصدر ميمي بمعنى خروجه أو اسم زمان بمعنى وقت خروجه أي بعثته أو هجرته وعلى الثاني يحتمل أنه بلغتهم الدعوة فأسلموا وتأخروا في بلادهم حتى وقعت الهدنة والامان من خوف القتال والواو في قوله (ونحن باليمن) للحال (فخرجنا) حال كوننا (مهاجرين اليه) ثبت اليه في اليونينية وسقط من الفرع (أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة) عامر بن قيس (والآخر أبو رهم) بضم الراء وسكون الهاء ابن قيس الاشعريان (إما) بكسر الهمزة وتشديد الميم (قال) أبو موسى (بضع) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ما بين الثلاثة الى التسعة أو ما بين الواحد الى العشرة ولابي ذر بضعا

والسمراء بالسين المهملة هي الحنطة وقد سبق أن التصرية حرام وأنه في هذه الاحاديث مع تحريمها يصح البيع وأنه يثبت للمشتري الخيار اذا علم التصرية وأنه يثبت الخيار في سائر البيوع المشتملة على تدليس بان سود شعر الجارية الشائبة أو جعد شعر السبطة ونحو ذلك واختلف أصحابنا في خيار مشتري المصراة هل هو على الفور بعد العلم أو عند ثلاثة أيام فقيل عند ثلاثة أيام لظاهر هذه الاحاديث والأصح عندهم أنه على الفور ويحملون التقييد بثلاثة أيام في بعض الاحاديث على ما اذا لم يعلم أنها مصراة الا في ثلاثة أيام لان الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك فانه اذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الاول احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم أو غير ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة ثم اذا اختار رد المصراة بعد أن حلبها ردها وصاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا سواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث وابن أبي ليلى وأبو يوسف وأبو ثور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة وقال بعض أصحابنا يرد صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر وقال أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه يردها ولا يرد صاعا من تمر لان الاصل أنه اذا أتلف شيأ لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته وأما جنس آخر فخلاف الاصول وأجاب الجمهور عن هذا بأن السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول وأما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلانه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وانما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع اليه ويزول به التخاصم وكان

* حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا حماد بن زيد ح (٣٧٢) وحدثنا أبو الربيع العتكي وقتيبة قالا حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شئ مثله * وحدثنا ابن أبي عمر وأحمد بن عبدة قالا

بالنصب وللأصيلي في بضع بزيادة الجار والبضع متعلق بخرجنا وموضعه نصب على الحال (وإما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي) الأشعريين ولأبي ذر عن المستملي من قومه بالهاء بدل التحتية (فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي) ملك الحبشة والسفينة رفع على الفاعلية (بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب) بها (فأقمنا معه) ثم (حتى قدمنا جميعا) وسمى ابن إسحق من قدم مع جعفر فسرد أسماءهم وهم ستة عشر رجلا فيهم امرأته أسماء بنت عميس وخالد بن سعيد ابن العاص وامرأته وأخوه عمرو بن سعيد ومعيقيب بن أبي فاطمة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر) زاد في فرض الخمس فأسهم لنا ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهدها معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه فإنه قسم لهم معهم وعند البيهقي أنه عليه الصلاة والسلام كلم المسلمين قبل أن يقسم لهم فأشركوهم (وكان أناس من الناس) سمي منهم عمر (يقولون لنا يعني لأهل السفينة سبقناكم بالهجرة ودخلت أسماء بنت عميس) مع زوجها جعفر (وهي ممن قدم معنا) من أصحاب السفينة (على حفصة) بنت عمر رضي الله عنه (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونها (زائرة وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر فدخل عمر على) ابنته (حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء) لابنته حفصة (من هذه قالت أسماء بنت عميس قال عمر آلحبشية هذه) بمد همزة الاستفهام وليس في اليونينية وفرعها مد على الهمزة وقال آلحبشية لسكناها فيهم (آلبحرية هذه) لركوبها البحر ولأبي ذر مما في الفتح البحيرية بالتصغير أي أهي التي كانت في الحبشة أهي التي جاءت في البحر (قالت أسماء نعم قال) عمر لها (سبقناكم بالهجرة) إلى المدينة (فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت) أسماء (وقالت كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار أو في أرض البعداء) بضم الموحدة وفتح العين والدال المهملتين ممدودا ودار وأرض بغير تنوين لإضافتهما إلى البعداء (البغضاء) بضم الموحدة وفتح الغين والضاد المعجمتين ممدودا جمع بعيد وبغيض (بالحبشة وذلك في الله وفي رسوله) ولأبي ذر وفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي لأجلهما وطلب رضاهما (وايم الله) بهمزة وصل في الفرع وأصله (لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول الله) ولأبي ذر للنبي (صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف) بضم النون فيهما مبنيين للمفعول والذال المعجمة (وسأذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأسأله والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت) له (يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا قال فما قلت له قالت قلت له كذا وكذا قال) عليه الصلاة والسلام (ليس بأحق بي منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم) تأكيد لضمير الخفض (أهل السفينة) نصب على الاختصاص أو النداء بحذف أداته ويجوز الخفض على البدل من الضمير (هجرتان) إلى النجاشي وإليه عليه الصلاة والسلام وعند ابن سعد بإسناد صحيح عن الشعبي قال قالت أسماء يا رسول الله إن رجالا يفتخرون علينا ويزعمون أنا لسنا من المهاجرين الأولين فقال بل لكم هجرتان هاجرتم إلى أرض الحبشة ثم هاجرتم بعد ذلك (قالت) أسماء (فلقد رأيت أبا موسى) الأشعري (وأصحاب السفينة يأتوني) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يأتونني بنونين وله عن الكشميهني يأتون أسماء (أرسالا) بفتح الهمزة أفواجا أي ناسا بعد ناس (يسألوني) ولأبي ذر يسألونني بنونين (عن هذا الحديث ما من الدنيا شئ هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله قالت أسماء يحتمل أن يكون من رواية أبي موسى عنها فيكون من رواية صحابي عن مثله ويحتمل أن يكون من رواية أبي بردة عنها ويؤيده قوله (قال أبو بردة) ليس

صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه فجعل الشرع لهم ضابطا لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذا الدية فإنها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع ومثله الغرة في الجناية على الجنين سواء كان ذكرا أو أنثى تام الخلق أو ناقصه جميلا كان أو قبيحا ومثله الجبران في الزكاة بين السنين جعله الشرع شاتين أو عشرين درهما قطعا للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلا أو كثيرا وقد ذكر الخطابي وآخرون نحو هذا المعنى والله أعلم فإن قيل كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع أن الخراج بالضمان وأن من اشترى شيئا معيبا ثم علم العيب فرده به لا يلزمه رد الغلة والأكساب الحاصلة في يده فالجواب أن اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري بل كان موجودا عند البائع وفي حالة العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعا فهما مبيعان بثمن واحد وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب رد عوضه والله أعلم

(باب بطلان بيع المبيع قبل القبض) (قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شئ مثله) هو

حدثنا سفيان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان وهو الثوري كلاهما عن عمرو بن دينار بهذا

الاسناد نحوه * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس وأحسب كل شئ بمنزلة الطعام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم فقال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ ولم يقل أبو كريب مرجأ * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له حدثنا أبي

وفي رواية حتى يقبضه وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم فقال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ وفي رواية ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه

هو أخا أبي موسى (قالت أسماء فلقد) ولأبي ذر ولقد بالواو بدل الفاء (رأيت أبا موسى) الاشعري (وانه ليستعيد هذا الحديث مني قال) ولأبي ذر وقال (أبو بردة) بالاسناد السابق (عن أبي موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لأعرف أصوات رفقة الاشعريين بالقرآن) بتثليث راء رفقة وضمها أشهر (حين يدخلون) منازلهم (بالليل) اذا خرجوا الى المسجد أو لشغل ثم رجعوا وقال الدمياطي الصواب حين يرحلون بالراء والحاء المهملة بدل الدال والخاء المعجمة وقال النووي الاولى صحيحة أو أصح وقال صاحب المصابيح ولم أعرف ما الموجب لطرح هذه الرواية مع استقامتها هذا شئ عجيب (وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم) صفة لرجل منهم كما قاله أبو علي الصدفي أو علم على رجل من الاشعريين كما قاله أبو علي الجياني (اذا لقي الخيل أو قال العدو) بالشك (قال لهم ان أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم) بفتح الفوقية وضم الظاء المعجمة ولأبي ذر أن تنظروهم بضم التاء وكسر الظاء أي تنتظروهم أي من الانتظار انه لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو بل يواجههم و يقول لهم اذا أرادوا الانصراف مثلا انتظروا الفرسان حتى يأتوكم ليبعثهم على القتال وهذا بالنسبة الى قوله العدو وأما بالنسبة الى الخيل فيحتمل أن يريد بها خيل المسلمين و يشير بذلك الى أن أصحابه كانوا رجالة فكان يأمر الفرسان أن ينتظروهم ليسيروا الى العدو جميعا قاله في الفتح • وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه أنه (سمع حفص بن غياث) يقول (حدثنا بريد بن عبد الله عن) جده (أبي بردة عن أبي موسى) الاشعري رضي الله عنه أنه (قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم) مع جعفر وأصحابه من الحبشة (بعد أن افتتح خيبر فقسم لنا) عليه الصلاة والسلام (ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا) الاشعريين ومن معهم وجعفر ومن معه * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب البغدادي قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد الفزاري (عن مالك ابن أنس) الامام أنه (قال حدثني) بالافراد (ثور) بفتح المثلثة وبعد الواو الساكنة راء ابن زيد الديلي المدني (قال حدثني) بالافراد (سالم) أبو الغيث (مولى ابن مطيع) عبد الله ولا يعرف اسم أبي سالم (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول افتتحنا خيبر) أي افتتح المسلمون خيبر والا فأبو هريرة لم يحضر فتح خيبر ثم حضرها بعد الفتح (ولم) ولأبي ذر والوقت فلم (نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا البقر والابل والمتاع والحوائط) أي البساتين (ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصورا موضع بقرب المدينة (ومعه) عليه الصلاة والسلام (عبد له) أسود (يقال له مدعم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين آخره ميم وقيل كركرة بفتح الكافين أو كسرهما (أهداه له أحد بني الضباب) بكسر الضاد المعجمة وباءين موحدتين بينهما ألف وهو رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي كما في مسلم ولمسلم الضبيب مصغرا واختلف هل أعتقه صلى الله عليه وسلم أو مات رقيقا (فبينما) بالميم (هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عائر) بعين مهملة فألف فهمزة فراء بوزن فاعل لا يدري من رمى به وقيل هو الحائد عن قصده (حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس هنيئا له الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بل بسكون اللام وهي الصواب والاولى تصحيف (والذي نفسي بيده ان الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل) بنفسها (عليه نارا) تعذيبا له أو انها سبب لعذابه في النار (فجاء رجل) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بشراك أو بشراكين) بكسر الشين المعجمة سير النعل على ظهر

القدم (فقال هذا شئ كنت أصبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار) والشك من الراوى * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) الجمحى مولاهم البصرى ونسبه لجده الأعلى واسم أبيه الحكم بن محمد بن أبى مريم قال (أخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير المدنى (قال أخبرنى) بالافراد (زيد عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب (أنه سمع عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (يقول أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (والذى نفسى بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا) بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبعد الالف نون قال أبو عبيد لا أحسبه عربيا وقال الازهرى هو لغة يمانية لم تفش فى كلام معد وهو والباج بمعنى واحد وقال فى القاموس وهم ببان واحد وعلى ببان ويخفف أى طريقة واحدة وقال فى النهاية أى أتركهم شيأ واحدا لانه اذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقى من لم يحضر الغنيمة ومن يجئ بعد من المسلمين بغير شئ منها فلذلك تركها لتكون بينهم جميعهم انتهى وقيل معناه لولا أن أتركهم فقراء معدمين (ليس لهم شئ ما فتحت) بضم الفاء وكسر الفوقية (على) بتشديد التحتية (قرية الا قسمتها) بينهم (كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر ولكنى أتركها خزانة لهم يقتسمونها) بكسر الخاء المعجمة أى يقتسمون خراجها * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزى الزمن قال (حدثنا ابن مهدى) عبد الرحمن (عن مالك بن أنس) الامام (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم (عن) مولاه (عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) أنه (قال لولا آخر المسلمين ما فتحت) بضم الفاء مبنيا للمفعول (عليهم قرية الا قسمتها كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر) نظر الى المصلحة العامة للمسلمين وذلك بعد استرضائه لهم وكان عمر رضى الله عنه يفضل المهاجرين وأهل بدر فى العطاء * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (وسأله اسمعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى والجملة حالية (قال أخبرنى) بالافراد (عنبسة بن سعيد) بفتح العين المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة عم والد اسمعيل (أن أبا هريرة رضى الله عنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله) وهو بخيبر أن يعطيه من غنائم خيبر (قال له بعض بنى سعيد بن العاص) هو أبان بن سعيد (لا تعطه يا رسول الله فقال أبو هريرة هذا) يعنى أبان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره لام بوزن جعفر اسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم بصاد مهملة بوزن أحمر الانصارى الاوسى وقوقل لقب ثعلبة أو لقب أصرم (فقال) أبان بن سعيد (واعجباه) بهاء ساكنة آخره اسم فعل بمعنى أعجب (لوبر) بلام مكسورة فواو مفتوحة فموحدة ساكنة فراء دويبة تشبه السنور تسمى غنم بنى اسرائيل (تدلى) بمعنى انحدر علينا (من قدوم الضأن) بفتح القاف وضم الدال المخففة والضأن بالضاد المعجمة بعدها همزة اسم جبل بأرض دوس قوم أبى هريرة وأراد أبان بذلك تحقير أبى هريرة وأنه ليس فى قدر من يشير بعطاء ولا منع (ويذكر) مبنى للمفعول بصيغة التمريض (عن الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد مما وصله أبو داود وغيره (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عنبسة بن سعيد أنه سمع أبا هريرة) رضى الله عنه حال كونه (يخبر سعيد بن العاص قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبان) بن سعيد (على سرية من المدينة قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى ناحية نجد قال ابن حجر لم أعرف حال هذه السرية (قال أبو هريرة فقدم أبان وأصحابه على النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بخيبر بعد ما افتتحها وان حزم خيلهم) بضم الحاء والزاى وبسكونها فى اليونينية جمع حزام (ليف) بلام التأكيد والرفع خبر ان ولابى ذر عن الكشميهنى الليف بتشديد اللام بدون لام التأكيد (قال أبو

حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه * حدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب حدثنى عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه * وحدثنا يحيى بن يحيى وعلى بن حجر قال يحيى أخبرنا اسمعيل بن جعفر وقال على حدثنا اسمعيل عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه فى مكانه حتى يحوّلوه * وحدثنى حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى سالم بن عبد الله أن أباه قال قد رأيت الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا طعاما جزافا يضربون أن يبيعوه فى مكانهم ذلك حتى يؤووه الى رحالهم قال ابن شهاب وحدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يشترى الطعام جزافا فيحمله الى أهله

وفى رواية كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه وفى رواية عن ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه فى مكانه حتى يحوّلوه وفى رواية رأيت الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون أن يبيعوه فى مكانهم ذلك حتى يؤووه الى رحالهم

* حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب قالوا حدّثنا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمن بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وفي رواية أبي بكر من ابتاع

*(الشرح) قوله مرجأ أى مؤخرا ويجوز همزه وترك همزه والجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات الكسر أفصح وأشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعي قال الشافعي وأصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان للشافعي أصحهما مكروه كراهة تنزيه والثاني ليس بمكروه قالوا والبيع بصبرة الدراهم جزافا حكمه كذلك ونقل أصحابنا عن مالك أنه لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وفي هذه الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو نقدا أو غيره وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال أبو حنيفة لا يجوز في كل شئ الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما أما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله أعلم (قوله كانوا يضربون اذا باعوه) يعنى قبل قبضه هذا دليل على أن ولىّ الامر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه

هريرة قلت يارسول الله لا تقسم لهم (قال أبان وأنت بهذا) المكان والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده (ياوبر تحدر من رأس ضأن) جبل وتحدر بلفظ الماضي على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ضال بلام مخففة بدل النون من غير همز قال في فتح الباري قيل وقع في احدى الطريقين ما يدخل في قسم المقلوب فان في رواية ابن عيينة أن أبا هريرة السائل أن يقسم له وأن أبان هو الذى أشار بمنعه وقد رجح الذهلى رواية الزبيدى ويؤيد ذلك قوله (فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أبان اجلس فلم) ولابي ذر ولم (يقسم لهم) قال ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كل من أبان وأبي هريرة أشار أن لا يقسم للآخر ويدل عليه أن أباهريرة احتج على أبان بأنه قاتل ابن قوقل وأبان احتج على أبي هريرة بأنه ليس ممن له في الحرب يد يستحق بها النفل فلا قلب (قال أبو عبد الله) المؤلف (الضال) باللام هو (السدر) زاد أهل اللغة البرى وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي ساقط لغيره * وبه قال (حدّثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدّثنا عمرو بن يحيى بن سعيد) بفتح العين الاموى وسقط لابي ذر ابن سعيد قال (أخبرني) بالافراد (جدّي) سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاص (أن أبان بن سعيد أقبل الى النبى صلى الله عليه وسلم) بخيبر بعد ما افتتحها (فسلم عليه فقال أبو هريرة يارسول الله هذا) أبان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) يوم أحد وكان كافرا ثم أسلم وقيل ان الذى قتل ابن قوقل في أحد انما هو صفوان بن أمية الجمحى (وقال) لابي ذر فقال (أبان لأبي هريرة واعجبا لك وبر تدأدأ) بمهملتين بينهما همزة ساكنة وآخره أخرى مفتوحة هجم ولابي ذر عن المستملي تدارأ براء بدل الدال الثانية بغير همز (من قدوم ضأن) بفتح القاف كامر (ينعى) بفتح الياء وسكون النون وفتح العين المهملة أى يعيب (علىّ) بتشديد الياء (امرأ) بفتح الراء تبعا للهمزة يعنى ابن قوقل (أكرمه الله) بأن صيره شهيدا (بيدى) بالافراد (ومنعه) أى ابن قوقل (أن يهيننى) بقتلى (بيده) لان أبان كان حينئذ كافرا فلو قتله ابن قوقل قبل أن يسلم كان ذلك اهانة له ونخر بافقاز ذاك بالشهادة وذا بالاسلام وفي رواية بالفرع وأصله يهنى بنون مشددة بادغام الاولى في الاخرى * وبه قال (حدّثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي الحافظ المصرى قال (حدّثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) هو ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها (أن فاطمة) الزهراء (عليها السلام بنت النبى صلى الله عليه وسلم أرسلت الى أبي بكر) الصدّيق رضى الله عنه (تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه) أى مما أعطاه الله من مال الكفار من غير حرب ولا جهاد (بالمدينة) نحو أرض بنى النضير حين أجلاهم (وفدك) مما صالح أهلها على نصف أرضها (وما بقى من خمس خيبر فقال أبو بكر) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) انا معاشر الانبياء (لا نورث ما تركنا صدقة) بالرفع خبر سابقه (انما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال) ما يكفيهم (وانى والله لا أغير شيأ من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كان) ولابي ذر عن الكشميهنى كانت (عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ وسلم من اليونينية (ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى) أى امتنع (أبو بكر أن يدفع الى فاطمة منها شيأ فوجدت) بالجيم أى غضبت (فاطمة على أبي بكر في ذلك) لما فيها من مقتضى البشرية ثم سكن بعد (فهجرته) هجران انقباض عن لقائه لا الهجران المحرّم ولعلها تمادت في اشتغالها بشؤنها ثم بمرضها (فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم ستة أشهر) على الصحيح المشهور

يسار عن أبي هريرة أنه قال لمروان أحللت بيع الربا فقال مروان ما فعلت فقال أبو هريرة أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى قال فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها قال سليمن فنظرت الى حرس يأخذونها من أيدي الناس

(قوله قال أبو هريرة لمروان أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها) الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضا على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الامر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لانسان قبل أن يقبضه وقد اختلف العلماء في ذلك والاصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبحجته ومن أجازها تأول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الاول لان الذي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه قال القاضي عياض بعد أن تأوله على نحو ما ذكرته وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها فنهوا عن ذلك قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه انتهى هذا تمام الحديث في الموطا وكذا جاء الحديث مفسرا في الموطا ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بطعام فتبايع الناس تلك

((فلما توفيت دفنها زوجها علي)) رضي الله عنه ((ليلا)) بوصية منها كما عند ابن سعد اراد له زيادة التستر ((ولم يؤذن)) بغير همزة في اليونينية وبه في الناصرية ولم يعلم ((بها أبا بكر)) لانه ظن أن ذلك لا يخفى عنه وليس فيه ما يدل على أنه لم يعلم بموتها ولا صلى عليها ((وصلى عليها)) أي علي وعند ابن سعد أن العباس صلى عليها ((وكان لعلي من الناس وجه)) أي يحترمونه ((حياة فاطمة)) اكراما لها ((فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس)) لانهم قصروا عن ذلك الاحترام لاستمراره على عدم مبايعة أبي بكر وكانوا يعذرونه أيام حياتها عن تأخره عن ذلك باشتغاله بها وتسلية خاطرها ((فالتمس)) علي ((مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن بايع)) أبا بكر ((تلك الأشهر)) الستة اما لاشتغاله بفاطمة كما مر أو اكتفاء عن بايعه اذ لا يشترط استيعاب كل أحد بل يكفي الطاعة والانقياد ((فأرسل)) علي ((الى أبي بكر)) الصديق رضي الله عنه ((أن ائتنا ولا يأتنا أحد معك كراهية)) منه ((لمحضر عمر)) مصدر ميمي بمعنى الحضور ولابي ذر ليحضر عمر وذلك لما عرفوه من قوة عمر وصلابته في القول والفعل فربما تصدر منه معاتبة تفضي الى خلاف ما قصدوه من المصافاة ((فقال عمر)) لما بلغه ذلك لابي بكر ((لا والله لا تدخل عليهم وحدك)) فربما تركوا من تعظيمك ما يجب لك ((فقال أبو بكر)) رضي الله عنه ((وما عسيتهم)) بكسر السين وفتحها ((أن يفعلوا)) ولابي ذر أن يفعلوه ((بي)) أي علي ومن معه قال ابن مالك فيه شاهد على صحة تضمين بعض الافعال معنى فعل آخر واجرائه مجراه في التعدية فان عسى في هذا الكلام قد تضمنت معنى حسب وأجريت مجراها فنصبت ضمير الغائبين على أنه مفعول أول ونصبت أن يفعلوا تقديرا على أنه مفعول ثان وكان حقه أن يكون عاريا من أن كما لو كان بعد حسب ولكن جيء بأن لئلا تخرج عسى بالكلية عن مقتضاها ولان أن قد تسد بصلتها مسد مفعولي حسب فلا يستبعد مجيئها بعد المفعول الاول بدلا منه وسادة مسد ثاني مفعوليها قال ويجوز جعل تاء عسيتهم حرف خطاب والهاء والميم اسم عسى والتقدير ما عساهم أن يفعلوا بي وهو وجه حسن ((والله لآتينهم فدخل عليهم أبو بكر فتشهد علي فقال انا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك)) بفتح فاء ننفس أي لم نحسدك على الخلافة ((ولكنك استبددت)) بدالين احداهما مفتوحة والاخرى ساكنة ((علينا بالامر)) أي لم تشاورنا في أمر الخلافة ((وكنا نرى)) بفتح النون في الفرع كأصله وبالضم ((لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبا)) من المشاورة ولم يزل علي رضي الله عنه يذكر له ذلك ((حتى فاضت عينا أبي بكر)) من الرقة ((فلما تكلم أبو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الي أن أصل من قرابتي وأما الذي شجر بيني وبينكم)) أي وقع فيه التنازع والاختلاف ((من هذه الاموال)) التي تركها النبي صلى الله عليه وسلم من فدك وغيرها ((فلم)) ولابوي ذر والوقت فاني لم ((آل)) بمد الهمزة وضم اللام لم أقصر ((فيها)) في الاموال ((عن الخير ولم أترك أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته فقال علي لابي بكر موعدك العشية)) بالفتح على الظرفية أو الرفع خبر المبتدا أي بعد الزوال ((للبيعة فلما صلى أبو بكر الظهر رقي)) بكسر القاف أي علا ((على المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعذره)) بفتحات بصيغة الماضي بوزن نهره أي قبل عذره ولغير أبي ذر عذره بضم العين وسكون المعجمة ((بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد علي)) رضي الله عنه ((فعظم)) ولابي ذر عن الكشميهني وعظم ((حق أبي بكر)) زاد مسلم وذكر فضله وسابقته في الاسلام ثم مضى الى أبي بكر فبايعه ((وحدث أنه لم يحمله على الذي صنع)) من التأخر ((نفاسة على أبي بكر)) أي حسدا ((ولا انكارا للذي فضله الله به ولكنا كنا نرى)) بفتح النون فقط في اليونينية وفي غيرها بضمها ((لنا في هذا الامر)) أي أمر الخلافة

(نصيبا

*حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح حدثنا ابن جريج حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله

(نصيبا فاستبد) ولابي ذر واستبد (علينا فوجدنا في أنفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا أصبت وكان المسلمون الى علي قريبا) أي كان ودهم له قريبا (حين راجع الامر بالمعروف) وهو الدخول فيما دخل الناس فيه من المبايعة وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن عليا بايع أبا بكر في أول الامر وأما ما في مسلم عن الزهري ان رجلا قال له لم يبايع علي أبا بكر حتى ماتت فاطمة رضي الله عنها قال ولا أحد من بني هاشم فقد ضعفه البيهقي بان الزهري لم يسنده وأن الرواية الموصولة عن أبي سعيد أصح وجمع غيره بانه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للاولى لازالة ما كان وقع بسبب الميراث وحينئذ فيحمل قول الزهري لم يبايعه علي في تلك الايام على ارادة الملازمة له ١ والحضور عنده فان ذلك يوهم من لا يعرف باطن الامر انه بسبب عدم الرضا بخلافته فأطلق من أطلق ذلك وبسبب ذلك أظهر علي المبايعة بعد موت فاطمة لازالة هذه الشبهة قاله في الفتح * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة العبدي قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (حرمي) بفتح الحاء والراء وتشديد التحتية ابن عمارة بن أبي حفصة العتكي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عمارة) بن أبي حفصة العتكي وشعبة واسطة بينهما (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر) لكثرة ما كان فيها من النخيل وليس لعكرمة في البخاري عن عائشة غير هذا الحديث * وبه قال (حدثنا الحسن) بن محمد بن الصباح الزعفراني قال (حدثنا قرة بن حبيب) يعني ابن يزيد القنوي بالقاف والنون المخففة المفتوحتين نسبة الى بيع القنا وهي الرماح قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه) عبد الله (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر) فيه اشارة كالسابق الى انهم كانوا في قلة من العيش قبل فتح خيبر *(باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم) رجلا (على أهل خيبر) بعد فتحها التنمية الثمار وسقط الباب لابي ذر فقوله استعمال رفع * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد المجيد بن سهيل) بضم السين وفتح الهاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا) هو سواد بن غزية من بني عدي بن النجار (على خيبر فجاءه بتمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وهو أجود تمورهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل) ولابي ذر عن الكشميهني أكل (تمر خيبر هكذا فقال) ولابي ذر قال (لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة) بدل من الصاعين وفي نسخة والصاعين بالثلاثة (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تفعل) ذلك (بع الجمع) وهو نوع رديء (بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا) وهذا الحديث مر في البيوع في باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (وقال عبد العزيز بن محمد) الدراوردي مما وصله أبو عوانة والدارقطني (عن عبد المجيد) بن سهيل (عن سعيد) أي ابن المسيب (ان أبا سعيد) الخدري (وأبا هريرة) رضي الله عنهما (حدثاه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي من الانصار) وهو سواد بن غزية (الى خيبر فامره) بتشديد الميم أي جعله أميرا (عليها وعن عبد المجيد) المذكور بالسند المذكور (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة وأبي سعيد) الخدري رضي الله عنهما (مثله) أي مثل الحديث السابق *(باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) ابن أسماء الضبعي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) أنه (قال اعطى

صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه * حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن سرح أخبرنا ابن وهب حدثنا ابن جريج ان أبا الزبير أخبره قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر * حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه لم يذكر من التمر في آخر الحديث * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر

الصكوك قبل أن يستوفوها وفي الموطا ما هو أبين من هذا وهو ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه والله أعلم

(باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر)

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر) هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى تعلم المماثلة قال العلماء لان الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم الا سواء بسواء ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله أعلم

(باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين)

١ قوله والحضور عنده فان ذلك الخ عبارة الفتح والخضوع عنده وما أشبه ذلك فان في انقطاع مثله عن مثله ما يوهم الخ اهـ

النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها) أي يتعاهدوا أشجارها بالسقي وغير ذلك (ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها) أي نصفه * وسبق الحديث في المزارعة* (باب الشاة التي سمت للنبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بخيبر رواه) أي حديث السم (عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله في الوفاة النبوية* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (سعيد) هو ابن أبي سعيد المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم) بتثليث السين أهدتها له زينب بنت الحرث اليهودية امرأة سلام بن مشكم وكانت سألت أي عضو من الشاة أحب اليه فقيل الذراع فأكثرت فيها من السم فلما تناول الذراع لاك منها مضغة ولم يسغها وأكل منها معه بشر بن البراء فأساغ لقمته ومات منها وعند البيهقي انه عليه الصلاة والسلام أكل وقال لاصحابه أمسكوا فانها مسمومة وقال لها ما حملك على ذلك قالت أردت ان كنت نبيا فيطلعك الله وان كنت كاذبا فاريح الناس منك قال فما عرض لها وزاد عبد الرزاق واحتجم على الكاهل قال قال الزهري وأسلمت فتركها وعند ابن سعد انه دفعها الى أولياء بشر فقتلوها * (باب غزوة زيد بن حارثة) والد اسامة مولى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) بن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا سفيان بن سعيد) الثوري الكوفي قال (حدثنا عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أمر) بتشديد الميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة) بن زيد (على قوم) من كبار المهاجرين والانصار فيهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وغيرهم (فطعنوا) أي بعضهم (في امارته) بكسر الهمزة وكان أشدهم في ذلك عياش بن أبي ربيعة فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين فكثرت المقالة في ذلك فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك فرده على من تكلم وأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب غضبا شديدا فخطب (فقال ان تطعنوا) بضم العين وفتحها (في امارته) أي أسامة (فقد طعنتم في امارة أبيه) زيد (من قبله) في غزوة موتة وقد بعث صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في عدة سرايا قال سلمة بن الاكوع فيما رواه أبو مسلم الكجي غزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا الحديث فأولها قبل نجد في مائة راكب في جمادى الآخرة سنة خمس ثم الى بني سليم في ربيع الآخر سنة ست ثم في جمادى الاولى منها في مائة وسبعين تتلقى عير قريش وأسروا أبا العاص بن الربيع ثم في جمادى الآخرة منها الى بني ثعلبة ثم الى حسمى بضم الحاء وسكون السين المهملتين مقصورا في خمسمائة الى ناس من جذام بطريق الشام كانوا قطعوا الطريق على دحية وهو راجع من عند هرقل ثم الى وادي القرى ثم الى ناس من بني فزارة وكان قد خرج قبلها في تجارة فخرج عليه ناس من بني فزارة فأخذوا ما معه وضربوه فجهزه النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فأوقع بهم وقتل أم قرفة بكسر القاف وسكون الراء بعدها فاء فاطمة بنت ربيعة بن بدر زوج مالك بن حذيفة بن بدر عم عيينة بن حصن بن حذيفة وكانت معظمة فيهم فيقال انه ربطها في ذنب فرسين وأجراهما فتقطعت وأسر بنتها وكانت جميلة ولم يقع في حديث الباب تعيين الغزوة التي أمر عليها لكن قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى ولعل هذه الاخيرة مراد المصنف وقد ذكر مسلم طرفا منها في حديث سلمة بن الاكوع (وايم الله لقد كان) زيد (خليقا) بالخاء المعجمة والقاف أي حقيقا (للامارة) لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وان كان) زيد (من أحب الناس الي) باسقاط لام لمن الثابتة في باب مناقب زيد عند المؤلف (وان هذا) اسامة (لمن أحب الناس الي بعده) أي بعد

أبيه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر قالا حدثنا اسمعيل ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد جميعا عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن مثنى وابن أبي عمر قالا حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك عن نافع

(قوله صلى الله عليه وسلم البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار) هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الاسلمي وطاوس وسعيد ابن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والاوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكى عن النخعي

أبيه * (باب عمرة القضاء) قال السهيلي سميت عمرة القضاء لانه قاضى فيها قريشا لا لانها قضاء عن عمرة الحديبية التي صدّ عنها لانها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها بل كانت عمرة تامة ولذا عدّت في عمره عليه الصلاة والسلام وقيل بل هي قضاء عنها وانما عدّوها في عمره لثبوت الاجر فيها لا لأنها كملت وهو مبني على الاختلاف في وجوب القضاء على من اعتمر فصدّ عن البيت والجمهور على وجوب الهدي من غير قضاء وعن أبي حنيفة عكسه ولابي ذر عن المستملي غزوة القضاء وتوجيه كونها غزوة أنه عليه الصلاة والسلام خرج مستعدا بالسلاح والمقاتلة خشية أن يقع من قريش غدر ولا يلزم من اطلاق الغزوة وقوع المقاتلة وسقط لفظ باب لابي ذر فالتالي مرفوع (ذكره) أي حديث عمرة القضاء (أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه لما دخل مكة في عمرة القضاء مشى عبدالله بن رواحة بين يديه وهو يقول

خلوا بني الكفار عن سبيله * قد أنزل الرحمن في تنزيله * بأن خير القتل في سبيله

نحن قتلناكم على تأويله * كما قتلناكم على تنزيله

رواه عبد الرزاق ورواه ابن حبان في صحيحه بزيادة وهي

ويذهل الخليل عن خليله * يارب اني مؤمن بقيله

فقال عمر رضي الله عنه يا ابن رواحة أتقول الشعر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يا عمر فهذا أشد عليهم من وقع النبل * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر عن المستملي حدثنا (عبيدالله بن موسى) بضم العين ابن باذام الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبدالله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) انه (قال لما) بتشديد الميم وسقطت لما لابن عساكر (اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم) أي أحرم بالعمرة (في ذي القعدة) سنة ست من الهجرة وبلغ الحديبية (فأبى) أي امتنع (أهل مكة أن يدعوه) بفتح الدال أن يتركوه (يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام) من العام المقبل (فلما كتبوا) أي المسلمون (الكتاب) ولابي ذر عن الكشميهني فلما كتب الكتاب بضم الكاف مبنيا للمفعول والكاتب علي بن أبي طالب (كتبوا هذا ما قاضى) ولابي ذر عن الكشميهني ما قاضانا (عليه محمد رسول الله) قال ابن حجر ورواية الكشميهني غلط وكأنه لما رأى قوله كتبوا ظن أن المراد قريش وليس كذلك بل المراد المسلمون ونسبة ذلك اليهم وان كان الكاتب واحدا مجازية (قالوا لا نقر بهذا) ولابي ذر عن الكشميهني لا نقر لك بهذا (لو نعلم انك رسول الله ما منعناك شيأ) وعند النسائي ما منعناك بيته (ولكن أنت محمد بن عبدالله فقال أنا رسول الله وأنا محمد بن عبدالله ثم قال لعلي امح) ولابي ذر وابن عساكر لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه امح (رسول الله) أي الكلمة المكتوبة من الكتاب (قال علي) سقط لفظ علي لابي ذر وابن عساكر (لا والله لا أمحوك أبدا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب) فقال لعلي أرني مكانها فمحاها فأعادها لعلي (فكتب هذا ما قاضى محمد بن عبدالله) وبهذا التقرير يزول استشكال ظاهره المقتضي أنه صلى الله عليه وسلم كتب المستلزم لكونه غير أمي وهو يناقض الآية التي قامت بها الحجة وأفحمت الجاحد وقيل المراد بقوله كتب أمر بالكتابة واسناد الكتابة اليه مجاز وهو كثير كقولهم كتب الى كسرى وكتب الى قيصر فقوله كتب أي أمر عليا أن يكتب وأما انكار بعض المتأخرين على أبي مسعود نسبتها الى تخريج البخاري فليس بشيء فقد علم ثبوتها فيه وكذا أخرجها النسائي عن أحمد بن سليمان عن عبيدالله بن موسى وكذا أحمد عن يحيى بن المثنى عن اسرائيل بلفظه فأخذ الكتاب وليس يحسن أن يكتب فكتب مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو رواية عن الثوري وهذه الاحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح فالصواب ثبوته كما قاله الجمهور والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار ففيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء أصحها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا أن يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والقول الثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه والاصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط فهذا تنقيح الخلاف في تفسير هذا الحديث واتفق أصحابنا على ترجيح القول الاول وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله وممن رجحه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعارضها ثم قال وذهب كثير من العلماء الى تضعيف الاثر المنقول عن عمر رضي الله عنه البيع صفقة أو خيار وأن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع أو بيع شرط فيه الخيار ثلاثة أيام ثم قال والصحيح أن المراد التخيير بعد البيع لان نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره به وممن قال بتصحيح هذا أبو عيسى الترمذي ونقل ابن المنذر في الاشراق هذا التفسير عن الثوري والاوزاعي وابن عيينة وعبدالله بن الحسن العنبري والشافعي واسحق بن راهويه والله أعلم

* حدثناقتيبة بن سعيد حدثناالليث ح وحدثنامحمد بن رمح أخبرنااللیث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحدمنهما بالخيارمالم يتفرقاوكانا جميعا أو يخير أحدهماالآخرفان خير أحدهماالآخرفتبايعا على ذلك فقدوجب البيع وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحدمنهما البيع فقدوجب البيع * وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان قال زهير حدثناسفيان ابن عيينة عن ابن جريج قال أملى عليّ نافع أنه سمع عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحدمنهما بالخيارمن بيعه مالم يتفرقا أو يكون بيعهماعن خيار فاذا كان بيعهماعن خيار فقدوجب البيع زادابن أبي عمرفي روايته قال نافع فكان اذابايع رجلافاراد أن لايقيله قام فمشى هنيّة ثم رجع اليه

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحدمنهما بالخيارما لم يتفرقاوكانا جميعا أويخير أحدهما الآخرفان خير أحدهماالآخر فتبايعا على ذلك فقدوجب البيع) ومعنى أويخير أحدهماالآخرأى يقول له اخترامضاءالبيع فاذا اختار وجب البيع أى لزم وانبرم فان خير أحدهماالآخر فسكت لم ينقطع خيارالساكت وفي انقطاع خيارالقائل وجهان لاصحابنا أصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث (قوله فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فأراد أن لايقيله قام فمشى هنية ثم رجع) هكذاهوفي بعض الاصول هنية بتشديد الياء غيرمهموز وفي بعضها هنيهة بتخفيف الياء وزيادة هاء أى شيأ يسيرا وقوله فاراد أن لا يقيله أى لا ينفسخ

هذا ماقاضى عليه محمد بن عبدالله نعم لم يذكر البخاري هذه الزيادة في الصلح حيث ذكر الحديث عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد وقول الباجي انه صلى الله عليه وسلم كتب بعد أن لم يكتب وان ذلك معجزة أخرى ردّه عليه علماءالاندلس في زمانه ورموه بسبب ذلك بالزندقة والله أعلم قال السهيلي والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضهابعضا ولابي ذروابن عساكر هذاماقاضى عليه محمد بن عبد الله (لايدخل) بضم أوله وكسر ثالثه (مكة السلاح الاالسيف في القراب وان لايخرج) بفتح أوله وضم ثالثه (من أهلهابأحد ان أراد أن يتبعه وأن لايمنع من أصحابه أحدا ان أراد) وسقط لابي ذر لفظ ان من ان أراد الثانية (أن يقيم بها فلما دخلها) عليه الصلاة والسلام في العام المقبل (ومضى الاجل) أى قرب مضى الثلاثة الايام (أتوا) كفار قريش (علياً فقالوا) له (قل لصاحبك) يعنون النبي صلى الله عليه وسلم (اخرج عنافقدمضى الاجل) وفي مغازي أبي الاسود عن عروة فلما كان اليوم الرابع جاءه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبدالعزى فقالا ننشدك الله والعهد الاماخرجت من أرضنا فرد عليهماسعد بن عبادة فاسكته النبي صلى الله عليه وسلم وآذن بالرحيل وكأنه قد دخل في أثناء النهار فلم يكمل الثلاث الافي مثل ذلك الوقت من النهار الرابع الذي دخل فيه بالتلفيق وكان مجيئهم في أثناء النهار قرب مجيء ذلك الوقت (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة) اسمها عمارة أوفاطمة أوأمامة أوأمة الله أوسلمى والاول أشهر ولابن عساكر بنت حمزة (تنادي) النبي صلى الله عليه وسلم اجلالاله (ياعم ياعم) مرتين والافهو صلى الله عليه وسلم ابن عمها أولكون حمزة كان أخاه من الرضاعة (فتناولها علي) رضي الله عنه (فأخذ بيدها وقال لفاطمة) زوجته (عليها السلام دونك) أى خذي (ابنة) ولابي ذر وابن عساكر بنت (عمك حملتها) بتخفيف الميم بلفظ الماضي وكأنّ الفاء سقطت وهي ثابتة عند النسائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري ولابي ذرعن الحموي والكشميهني حمليها بتشديد الميم المكسورة وبعد اللام تحتية ساكنة بصيغة الامر وللاصيلي هنامصححا عليه في الفرع كاصله احمليها بألف بدل التشديد فان قلت كيف أخرجها عليه الصلاة والسلام من مكة ولم يردها اليهم مع اشتراط المشركين ان لا يخرج بأحد من أهلها ان أراد الخروج أجيب بأن النساء المؤمنات لم يدخلن في ذلك وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يخرجها ولم يأمر باخراجها وبأن المشركين لم يطلبوها (فاختصم فيها) في بنت حمزة بعد أن قدموا المدينة كما عند أحمد والحاكم (علي) هو ابن أبي طالب (وزيد) هو ابن حارثة (وجعفر) هو ابن أبي طالب أى في أيهم تكون عنده (قال) ولابن عساكر فقال (علي أنا أخذتها وهي بنت عمي) زاد أبو داود في حديث علي وعندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها (وقال جعفر) هي (ابنة) ولابي ذر بنت (عمي وخالتها) اسماء بنت عميس (تحتي) أى زوجتي (وقال) بالواو ولابي ذر وقال (زيد ابنة) ولابي ذر وابن عساكر بنت (أخي) وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين حمزة كما ذكره الحاكم في الاكليل وأبو سعد في شرف المصطفى وزاد في حديث علي انما خرجت اليها وعنده أيضا أن زيدا هو الذي أخرجها من مكة (فقضى بها النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لخالتها) اسماء فرجح جانب جعفر لقرابته وقرابة امرأته منها دون الآخرين وفي رواية أبي سعيد السكري ادفعاها الى جعفر فانه أوسعكم (وقال) عليه الصلاة والسلام (الخالة بمنزلة الام) أى في الشفقة والحنو والاهتداء الى ما يصلح الولد (وقال لعلي أنت مني وأنا منك) أى في النسب والصهر والسابقة والمحبة (وقال لجعفر أشبهت خَلقي وخُلقي) بفتح الخاء في الاولى أى صورتي وبضمها في الثانية أما الاولى فقد شارك جعفرا فيها جماعة عدّها بعضهم سبعا وعشرين وأما الثانية فخصوصية لجعفر نعم في حديث عائشة ما يقتضي حصول مثل

ذلك

* حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن

جعفر عن عبدالله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لابيع بينهما حتى يتفرقا الابيع الخيار ❁ حدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وحدثنا عمرو بن على حدثنا يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدى قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن أبى الخليل عن عبدالله بن الحرث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما * حدثنا عمرو بن على حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا همام عن أبى التياح قال سمعت عبدالله بن الحرث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله قال مسلم بن الحجاج ولد حكيم بن حزام فى جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى ابن يحيى أخبرنا وقال الاخرون

ذلك لفاطمة لكنه ليس بصريح كما فى قصة جعفر وهى منقبة عظيمة لجعفر على مالا يخفى ﴿وقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿لزيد أنت أخونا﴾ فى الايمان ﴿ومولانا﴾ أى عتيقنا ﴿وقال﴾ ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر قال باسقاط الواو ﴿على﴾ بالاسناد السابق له عليه الصلاة والسلام ﴿ألا تتزوج بنت حمزة قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿انها ابنة﴾ ولابى ذر وابن عساكر بنت ﴿أخى من الرضاعة﴾ فلا تحل لى. وهذا الحديث سبق فى باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان من كتاب الصلح * وبه قال ﴿حدثنى﴾ بالافراد ﴿محمد بن رافع﴾ النيسابورى ولابى ذر محمد هو ابن رافع قال ﴿حدثنا سريج﴾ بالسين والحاء المهملتين فى الفرع والصواب بالجيم بعد المهملة ابن النعمان البغداى الجوهرى وهو شيخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال ﴿حدثنا فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام وبعد الياء الساكنة حاء مهملة لقب عبد الملك بن سليمان قال المؤلف ﴿ح وحدثنى﴾ بالافراد ﴿محمد بن الحسين بن ابراهيم﴾ المعروف بابن اشكاب الحافظ البغداى ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿أبى﴾ الحسين اشكاب بن ابراهيم بن الحر العامرى أبو على الخراسانى ثم البغدادى قال ﴿حدثنا فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج﴾ الى مكة فى ذى القعدة حال كونه ﴿معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت﴾ لما بلغ الحديبية ﴿فنحر هديه وحلق رأسه﴾ للتحلل من العمرة ﴿بالحديبية وقاضاهم﴾ أى صالحهم ﴿على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا﴾ يعنى فى قرابها كما فى الحديث السابق ﴿ولا يقيم بها﴾ بمكة ﴿الا ما أحبوا﴾ وهو ثلاثة أيام كما دل عليه قوله الآتى قريبا ﴿فاعتمر﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما أن أقام بها ثلاثا أمروه أن يخرج﴾ منها ﴿فخرج﴾ كما مر * وهذا المتن لفظ رواية محمد بن الحسين وأما لفظ محمد بن رافع ففى باب الصلح مع المشركين من كتاب الصلح * وبه قال ﴿حدثنى﴾ بالافراد ولابى ذر وابن عساكر حدثنا ﴿عثمان ابن أبى شيبة﴾ هو عثمان بن محمد بن أبى شيبة واسم أبى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى قال ﴿حدثنا جرير﴾ بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازى ﴿عن منصور﴾ هو ابن المعتمر ﴿عن مجاهد﴾ هو ابن جبر أنه ﴿قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد﴾ النبوى ﴿فاذا عبدالله بن عمر رضى الله عنهما جالس﴾ خبر عبدالله ﴿الى حجرة عائشة ثم قال﴾ أى عروة بن الزبير كما وقع التصريح به فى مسلم لابن عمر ﴿كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قال﴾ ابن عمر اعتمر ﴿أربعا احداهن فى رجب ثم سمعنا استنان عائشة﴾ أى حس مرور السواك على اسنانها ﴿قال عروة يا أم المؤمنين ألا تسمعين﴾ ولابى ذر عن الكشميهنى ألم تسمعى ﴿ما يقول أبو عبدالرحمن﴾ هى كنية ابن عمر ﴿ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر احداهن فى رجب فقالت ما اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو﴾ أى ابن عمر ﴿شاهده﴾ أى حاضر معه ﴿وما اعتمر فى رجب قط﴾ وثبت قوله عمرة لابى ذر عن الكشميهنى ولم تنكر عائشة على ابن عمر الا قوله فى رجب وسكوته يدل على عدم تثبته فى ذلك وحينئذ فلا يقال هنا قول ابن عمر المثبت مقدم على نفى عائشة كما لا يخفى * وهذا الحديث مر فى باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم من كتاب الحج * وبه قال ﴿حدثنا على بن عبدالله﴾ المدينى قال ﴿حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿عن اسمعيل بن أبى خالد﴾ الكوفى الحافظ انه ﴿سمع ابن أبى أوفى﴾ عبدالله ﴿يقول لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عمرة القضية ﴿سترناه من غلمان المشركين ومنهم﴾ أى ومن المشركين ﴿أن يؤذوا رسول الله﴾ ولابن عساكر النبى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وعند الحميدى وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد * وهذا الحديث قد سبق فى غزوة الحديبية * وبه قال ﴿حدثنا سليمان بن حرب﴾ الواشحى قال ﴿حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب﴾ السختيانى ﴿عن سعيد

البيع وفى هذا دليل على ان التفرق بالابدان كما فسره ابن عمر الراوى وفيه رد على تأويل من تأول التفرق على انه التفرق بالقول وهو لفظ البيع (قوله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لابيع بينهما حتى يتفرقا) أى ليس بينهما بيع لازم (قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدق وبينا بورك لهما فى بيعهما) أى بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه فى السلعة والثمن وصدق فى ذلك وفى الاخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين ومعنى محقت بركة بيعهما أى ذهبت بركته وهى زيادته ونماؤه

* (باب من يخدع فى البيع) *

ابن جبير) الكوفي (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) مكة في عمرة القضية (فقال المشركون انه) أي الشأن (يقدم عليكم وفد) بالفاء الساكنة والرفع فاعل يقدم أي جماعة ولابي الوقت وقد بالقاف المفتوحة فالضمير في انه للنبي صلى الله عليه وسلم أي انه يقدم عليكم عليه السلام والحال انه قد (وهنتهم) أي الصحابة ولابن عساكر وهنهم بحذف الفوقية بعد النون أي أضعفهم (حمى يثرب) فأطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام على ما قالوه (فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا) بضم الميم (الاشواط الثلاثة) الاول ليرى المشركين قوتهم بذلك (وأن يمشوا ما بين الركنين) اليمانيين حيث لا يراهم قريش اذ كانوا من قبل قعيقعان وهو لا يشرف عليهما (ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط) السبعة (كلها الا الابقاء عليهم) بكسر الهمزة والرفع فاعل لم يمنعه أي الا ارادة الرفق (وزاد) وللاصيلي قال أبو عبد الله وزاد (ابن سلمة) حماد فيما وصله الاسماعيلي (عن أيوب) السختياني (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) انه (قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم) مكة (لعامه الذي استأمن) أي دخل في الامان (قال) لاصحابه (ارملوا ليرى) عليه الصلاة والسلام (المشركين) بضم الياء وكسر الراء وفي اليونينية ليرى المشركون (قوتهم والمشركون من قبل) أي من جهة جبل (قعيقعان) بضم القاف الاولى وكسر الثانية * وهذا الحديث سبق في باب كيف كان بدء الرمل من الحج * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام (عن سفيان) وللاصيلي وابن عساكر أخبرنا سفيان (بن عيينة) الهلالي مولاهم الكوفي الاعور أحد الاعلام (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال انما سعى النبي صلى الله عليه وسلم) أي رمل أي هرول (بالبيت) عند الطواف به (وبين الصفا والمروة ليرى) عليه الصلاة والسلام (المشركين قوته) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة) بنت الحرث الهلالية وسقط لفظ ميمونة لابي ذر والاصيلي وابن عساكر (وهو محرم) بعمرة القضية (وبنى بها وهو حلال وماتت) بعد ذلك (بسرف) في الموضع الذي بنى بها فيه وهو على عشرة أميال من مكة سنة احدى وخمسين (قال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط هذا لغير الاصيلي (وزاد) ولابي ذر زاد باسقاط الواو (ابن اسحق) محمد فقال (حدثني) بالافراد (ابن أبي نجيح) عبد الله (وأبان بن صالح عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة في عمرة القضاء) وهذا وصله ابن اسحق في سيرته وكان الذي زوجها منه العباس بن عبد المطلب وكانت أختها أم الفضل تحته * (باب غزوة موتة) بضم الميم وسكون الواو من غير همز للاكثر (من أرض الشام) بالقرب من البلقاء في جمادى الاولى سنة ثمان وسقط لفظ باب لابي ذر وابن عساكر فغزوة رفع * وبه قال (حدثنا أحمد) هو ابن صالح أبو جعفر المصري كما بينه أبو علي بن شبويه عن الفربري وبه جزم أبو نعيم وقال الكلاباذي هو أحمد بن عيسى التستري المصري الاصل وقيل أحمد ابن عبد الرحمن ابن أخي بن وهب قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري (عن عمرو) بفتح العين ابن الحرث الانصاري المصري (عن ابن أبي هلال) سعيد الليثي المدني (قال وأخبرني) بالافراد قال في الفتح وهذا عطف على محذوف وقع مبينا في باب جامع الشهادات من السنن لسعيد بن منصور حيث قال حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن ابن رواحة قد كر شعر الله قال فلما التقوا أخذ الراية زيد بن حارثة فقاتل حتى قتل ثم أخذها

حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول لا خيابة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد مثله وليس في حديثهما فكان اذا بايع يقول لا خيابة

(قوله ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول لا خيابة) أما قوله صلى الله عليه وسلم فقل لا خلابة هو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة وقوله فكان اذا بايع قال لا خيابة هو بياء مثناة تحت بدل اللام هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ورواه بعضهم لا خيانة بالنون قال وهو تصحيف قال ووقع في بعض الروايات في غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب الاول وكان الرجل ألثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه أن يقول لا خلابة ومعنى لا خلابة لا خديعة أي لا تحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصاري والد يحيى وواسع ابني حبان شهد أحدا وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني أنه كان ضريرا وقد جاء في رواية ليست بثابتة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله (٣٨٣) صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع * حدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

جعفر فقاتل حتى قتل ثم أخذها ابن رواحة فجاد بنفسه ثم نزل فقاتل حتى قتل وأخذ خالد بن الوليد الراية فرجع بالمسلمين على حمية ورمى واقد بن عبد الله التميمى المشركين حتى ردهم الله قال ابن أبى هلال وأخبرنى ﴿نافع أن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما ﴿أخبره أنه وقف على جعفر يومئذ وهو قتيل فعددت به خمسين بين طعنة﴾ برمح ﴿وضربة﴾ بسيف ﴿ليس منها﴾ ولابى ذر عن الكشميهنى فيها ﴿شئ فى دبره﴾ بضم الموحدة ﴿يعنى فى ظهره﴾ أى لم يكن منها شئ فى حال الادبار بل كلها فى حال الاقبال لمزيد شجاعته وسقط لابى ذر والاصيلى وابن عساكر قوله يعنى فى ظهره * وبه قال ﴿أخبرنا﴾ ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر حدثنا ﴿أحمد بن أبى بكر﴾ واسم أبى بكر القاسم بن الحسين بن زرارة ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف أبو مصعب القرشى الزهرى المدنى صاحب مالك بن أنس قال ﴿حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن﴾ الحزامى كذا قال ابن خلفون ان أحمد روى عن الحزامى وقال العينى كابن حجر انه المخزومى قال وفى طبقته الحزامى وهو أوثق من المخزومى وليس للمخزومى فى البخارى سوى هذا الحديث وهو بطريق المتابعة عنده وكان المخزومى فقيه أهل المدينة بعد مالك وهو صدوق ﴿عن عبد الله بن سعد﴾ بسكون العين وللاصيلى وابن عساكر سعيد بكسرها ابن أبى هند الفزارى ثقة صدوق ﴿عن نافع عن﴾ مولاه ﴿عبد الله بن عمر رضى الله عنهما﴾ وسقط عبد الله لابى ذر وابن عساكر أنه ﴿قال أمر﴾ بتشديد الميم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة موتة زيد بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر﴾ أى ابن أبى طالب أميرهم ﴿وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة﴾ الامير ﴿قال عبد الله﴾ بن عمر بالاسناد السابق ﴿كنت فيهم فى تلك الغزوة فالتمسنا﴾ طلبنا ﴿جعفر بن أبى طالب﴾ بعد أن قتل ﴿فوجدناه فى القتلى ووجدنا ما فى جسده﴾ سقط للاصيلى وابن عساكر لفظ ما ﴿بضعا وتسعين من طعنة﴾ برمح ﴿ورمية﴾ بسهم ولا تنافى بين هذه والسابقة المقتصرة على خمسين لان تخصيص العدد لا ينفى الزائد أو أن الخمسين كانت بصدره والاخرى بجسده كله أو أن الزيادة باعتبار ما وجد فيه من رمى السهام فان ذلك لم يذكر فى الرواية الاولى * وبه قال ﴿حدثنا أحمد بن واقد﴾ بالقاف هو أحمد بن عبد الملك أبو يحيى الحرانى قال ﴿حدثنا حماد بن زيد﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن درهم الامام أبو اسمعيل الازدى ﴿عن أيوب﴾ السختيانى ﴿عن حميد بن هلال﴾ العدوى البصرى ﴿عن أنس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نعى زيدا﴾ أى ابن حارثة ﴿وجعفرا﴾ أى ابن أبى طالب ﴿وابن رواحة﴾ عبد الله ﴿للناس﴾ أى أخبرهم بموتهم ﴿قبل أن يأتيهم خبرهم فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿أخذ الراية زيد فاصيب﴾ أى استشهد ﴿ثم أخذ﴾ ها ﴿جعفر فاصيب﴾ بحذف المفعول والمراد الراية ﴿ثم أخذ﴾ ها ﴿ابن رواحة فأصيب﴾ بحذف المفعول أيضا ﴿وعيناه تذرفان﴾ بذال معجمة وراء مكسورة أى تدفعان الدموع والواو للحال ﴿حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله﴾ خالد بن الوليد باتفاق أصحابه على تأميره ﴿حتى فتح الله عليهم﴾ وذكر موسى بن عقبة فى المغازى ان يعلى بن أمية قدم بخبر أهل موتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فأخبرنى وان شئت فأخبرتك قال فاخبرنى فاخبره خبرهم فقال والذى بعثك بالحق نبيا ما تركت من حديثهم حرفا لم تذكره * وهذا الحديث قد سبق ذكره فى الجنائز والجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد * وبه قال ﴿حدثنا قتيبة﴾ ابن سعيد قال ﴿حدثنا عبد الوهاب﴾ بن عبد المجيد الثقفى ﴿قال سمعت يحيى بن سعيد﴾ الانصارى ﴿قال أخبرتنى عمرة﴾ بنت عبد الرحمن بن سعيد ﴿قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول لما جاء قتل ابن حارثة﴾ زيد أى خبر قتله على لسان جبريل أو رجل من الجيش ﴿و﴾ خبر قتل ﴿جعفر بن أبى طالب وعبد الله بن رواحة رضى الله عنهم﴾ ولابى ذر وابن عساكر قتل ابن رواحة وابن حارثة

أيام فى كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء فى هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا فى حقه وان المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أم كثرت وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وآخرين وهى أصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فان كان دونه فلا والصحيح الاول لانه لم يثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم أثبت له الخيار وانما قال له قل لا خلابة أى لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولانه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل والله أعلم

*(باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع) *

فيه عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وفى رواية نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وفى رواية لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفى رواية قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته وفى رواية نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفى رواية نهى عن بيع النخل

حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده يعنى ابن عباس حتى يحرز * الشرح أما ألفاظ الباب فمعنى

وجعفر بن أبي طالب رضوان الله عليهم (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) في المسجد حال كونه (يعرف فيه الحزن) بضم الحاء وسكون الزاي وضبطه أبوذر الحزن بفتحهما الرحمة التي في قلبه ولا ينافي ذلك الرضا بالقضاء (قالت عائشة وأنا اطلع ١ من صائر الباب تعني من شق الباب) بفتح الشين المعجمة في اليونينية (فأتاه) عليه الصلاة والسلام (رجل) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (فقال أي رسول الله ان نساء جعفر) زوجاته لكن لا نعرف له غير أسماء فالحمل على من ينسب اليه من النساء في الجملة أولى (قال وذكر) ولابي ذر وابن عساكر قالت أي عائشة فذكر (بكاءهن فامره) عليه الصلاة والسلام (أن ينهاهن) عن ذلك (قال فذهب الرجل ثم أتى) اليه عليه الصلاة والسلام (فقال قد نهيتهن وذكر أنه) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني أنهن قال في الفتح وهي أوجه (لم يطعنه) بضم أوله (قال فامر أيضا) بحذف المفعول أي فامره (فذهب) اليهن (ثم أتى فقال والله لقد غلبننا) بسكون الموحدة في عدم الامتثال لقوله لكونه لم يصرح لهن بنهي الشارع أو حملن الامر على التنزيه أو لشدة الحزن لم يستطعن ترك ذلك وليس النهي عن البكاء فقط بل الظاهر أنه على نحو النوح أو كن تركن النوح ولم يتركن البكاء وكان غرض الرجل حسم المادة فلم يطعنه لكن قوله (فزعمت) عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاحث) بالحاء المهملة والمثلثة المضمومة وتكسر لانه يقال حثا يحثو ويحثي (في أفواههن من التراب) يدل على انهن تمادين على الامر الممنوع منه شرعا (قالت عائشة فقلت) للرجل (أرغم الله انفك) أي ألصقه بالتراب ولم ترد حقيقة الدعاء (فوالله ما أنت تفعل) ما أمرك به النبي صلى الله عليه وسلم لقصورك عن القيام بذلك وعند ابن اسحق من وجه صحيح أنها قالت وعرفت أنه لا يقدر أن يحثي في أفواههن التراب (وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين والنون والمد من التعب * وهذا الحديث مضى في الجنائز * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن أبي بكر) المقدمي قال (حدثنا عمر بن علي) المقدمي عم الراوي عنه (عن اسمعيل بن أبي خالد) الاحمسي مولاهم البجلي (عن عامر) الشعبي أنه (قال كان ابن عمر اذا حيا ابن جعفر) عبد الله أي سلم عليه (قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين) لانه لما قطعت يداه يوم موتة جعل الله له جناحين يطير بهما في الجنة وفي مرسل عاصم بن عمر بن قتادة أن جناحي جعفر من ياقوت رواه البيهقي في الدلائل * وبه قال (حدثنا ابراهيم) كذا في الفرع ابراهيم غير منسوب قال (حدثنا سفيان) فيحتمل أن يكون ابراهيم هذا هو ابن المنذر الحزامي المدني أحد الاعلام وسفيان هو ابن عيينة لكن في جميع الاصول التي وقفت عليها حدثنا أبو نعيم أي الفضل بن دكين الحافظ وهو الذي شرح عليها الحافظ أبو الفضل ابن حجر وتبعه العيني وكذا قال الكرماني وغيره وسفيان هو ابن سعيد الثوري (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي (عن قيس بن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي أبي عبد الله البجلي التابعي الكبير فاتته الصحبة بليال أنه (قال سمعت خالد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي أسلم قبل غزوة موتة بشهرين وكان النصر على يده يومئذ رضي الله عنه (يقول لقد انقطعت في يدي يوم موتة تسعة أسياف فما بقي في يدي) بكسر الدال (الا صفيحة يمانية) بتخفيف التحتية وحكي تشديدها والصفيحة بصاد مهملة ففاء فتحتية ساكنة فحاء مهملة السيف العريض * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد أنه (قال حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن أبي حازم (قال سمعت خالد بن الوليد يقول لقد دق) بضم الدال وتشديد القاف فسره في الاولى بقوله انقطعت (في يدي يوم) غزوة (موتة تسعة أسياف وصبرت) بفتح الموحدة (في يدي صفيحة لي يمانية) فلم تنقطع وهذا يدل على انهم قتلوا من الكفار

---

* وحدثني علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب قالا حدثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو

يبدو نظهر وهو بلا همز ومما ينبغي ان ينبه عليه انه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا بالف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا الناصب وانما اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها أيضا ويقع مثله في حتى يزهو وصوابه حذف الالف كما ذكر (قوله يزهو) هو بفتح الياء كذا ضبطوه وهو صحيح كما سنذكره ان شاء الله تعالى قال ابن الاعرابي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي اذا احمر أو اصفر وقال الاصمعي لا يقال في النخل ازهى انما يقال زها وحكاهما أبو زيد لغتين وقال الخليل أزهى النخل بدا صلاحه وقال الخطابي هكذا يروى حتى يزهو قال والصواب في العربية حتى يزهي والازهاء في الثمر أن يحمر أو يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة قال ابن الاثير منهم من أنكر يزهي كما أن منهم من أنكر يزهو وقال الجوهري الزهو بفتح الزاي وأهل الحجاز يقولون بضمها وهو البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو وقد زها النخل زهوا وأزهى لغة فهذه أقوال أهل العلم فيه ويحصل من مجموعها جواز ذلك

---

١ قوله من صائر الباب قال في الفتح وذكر ابن التين وغيره ان الذي وقع في الحديث بلفظ صائر تغيير والصواب صير بكسر المهملة وتحتانية ساكنة ثم راء قال الجوهري الصير شق الباب وفي الحديث من نظر من صير باب ففقئت عينه فهي هدر قال أبو عبيدة لم أسمع هذا الحرف الا في هذا الحديث اه

كثيرا

وعن السنبل حتى يبيض و يأمن العاهة نهى البائع والمشتري * حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد

كثيرا وسقط لأبي ذر لفظة لي * وبه قال (حدثني) بالتوحيد (عمران بن ميسرة) البصري يقال له صاحب الأدم قال (حدثنا محمد بن فضيل) أي ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن (عن عامر) الشعبي بن شراحيل (عن النعمان بن بشير) الخزرجي ولد قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمان سنين وسبعة أشهر وقتل بحمص سنة خمس وستين (رضي الله عنهما) أنه (قال أغمي على عبد الله بن رواحة) الانصاري الخزرجي الشاعر أحد السابقين رضي الله عنه بسبب مرض حصل له (فجعلت أخته عمرة) والدة النعمان بن بشير راوي هذا الحديث (تبكي) عليه وتقول (واجبلاه) بالجيم والموحدة واللام والواو فيه للندبة والهاء للسكت وزاد ابن سعد من مرسل الحسن واعزاه وفي مستخرج أبي نعيم واعضداه (واكذا واكذا) مرتين (تعدد عليه) أي تذكر محاسنه وذلك غير جائز (فقال) عبد الله (حين أفاق) من الاغماء لاخته عمرة (ماقلت شيأ) مما سبق (الاقيل لي آنت كذلك) استفهام على سبيل الانكار ولابي ذر وابن عساكر آنت كذلك باسقاط اللام وفي مرسل أبي عمران الجوني عند ابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاده فاغمي عليه فقال اللهم ان كان أجله قد حضر فيسر عليه والافاشفه قال فوجد خفة فقال كان ملك قد رفع مرزبة من حديد يقول آنت كذا فلو قلت نعم لقمعني بها وعند أبي نعيم فنهاها عن البكاء عليه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبثر) بفتح العين وسكون الموحدة وفتح المثلثة بعدها راء ابن القاسم الكوفي (عن حصين) بضم الحاء ابن عبد الرحمن (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن النعمان بن بشير) رضي الله عنه أنه (قال أغمي على عبد الله ابن رواحة بهذا) أي بما ذكر في الحديث السابق من قوله فجعلت أخته عمرة تبكي الخ وسقط لأبي ذر وابن عساكر لفظ ابن رواحة (فلما مات) في غزوة موتة وبلغها خبره (لم تبك عليه) لنهيه اياها عن ذلك في مرضه الذي أغمي عليه فيه ولم يمت منه وبهذا يتضح وجه ادخال الحديث الذي قبل هذا في الباب كما لا يخفى

(باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد الى الحرقات) بضم الحاء والراء المهملتين وفتح القاف وبعد الألف فوقية نسبة الى الحرقة واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة وسمي الحرقة لأنه حرق قوما بالقتل فبالغ في ذلك والجمع فيه باعتبار بطون تلك القبيلة (من جهينة) بضم الجيم مصغرا نسبة الى جده المذكور وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثني) بالتوحيد (عمرو بن محمد) بفتح العين الناقد البغدادي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير الواسطي قال (أخبرنا حصين) بضم الحاء ابن عبد الرحمن الكوفي قال (أخبرنا أبو ظبيان) بفتح الظاء المعجمة في اليونينية أو بكسرها وسكون الموحدة وبعد التحتية ألف فنون حصين بن جندب الكوفي (قال سمعت أسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة) بالافراد (فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت) بالواو ولابي ذر فلحقت (أنا ورجل من الانصار) قال في المقدمة لم أعرف اسم الأنصاري ويحتمل أن يكون أبا الدرداء ففي تفسير عبد الرحمن بن زيد ما يرشد اليه (رجلا منهم) هو مرداس بن عمرو ويقال ابن نهيك الفدكي (فلما غشيناه) بكسر الشين المعجمة (قال لا اله الا الله فكف الانصاري) زاد أبو ذر والأصيلي عنه (فطعنته) بالفاء ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر وطعنته (برمحي حتى قتلته فلما قدمنا) المدينة (بلغ النبي صلى الله عليه وسلم) قتلي له بعد قوله كلمة التوحيد (فقال يا أسامة أقتلته) بهمزة الاستفهام الانكاري (بعد ما قال لا اله الا الله قلت) يا رسول الله (كان متعوذا) من القتل (فما زال) عليه الصلاة والسلام (يكررها) أي كلمة أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله (حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) انما قال أسامة ذلك على سبيل المبالغة لا الحقيقة قال الكرماني

عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته * حدثنا محمد بن مثنى وابن أبي عمر قالا حدثنا عبد الوهاب عن يحيى بهذا الاسناد حتى يبدو صلاحه لم يذكر ما بعده * حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الوهاب * حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وعبيد الله * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى ابن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن عن سفيان ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن عبد الله ابن دينار بهذا الاسناد وزاد في حديث شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح

كله فالزيادة من الثقة مقبولة ومن نقل شيأ لم يعرفه غيره قبلناه اذا كان ثقة (قوله وعن السنبل حتى يبيض) معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه (قوله ويأمن العاهة) هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده (قوله حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح

* حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم ح وحدثني محمد ابن حاتم واللفظ له حدثنا روح حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه

وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر) فقوله أولا عن جابر كان ينبغي له على مقتضى عادته وقاعدته وقاعدة غيره حذفه في الطريق الاول ويقتصر على أبي الزبير لحصول الغرض به لكنه أراد زيادة البيان والايضاح وقد سبق بيان مثل هذا غير مرة (قوله حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم ح وحدثني محمد ابن حاتم واللفظ له حدثنا روح حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو ابن دينار) هكذا يوجد في النسخ هذا وأمثاله فينبغي أن يقرأ القارئ بعد روح قالا حدثنا زكريا لأن أبا عاصم وروحا رويان عن زكريا فلو قال القارئ حدثنا زكريا كان خطأ لأنه يكون محدثا عن روح وحده وتاركا الطريق أبي عاصم ومثل هذا مما يغفل عنه فنبهت عليه ليتفطن لاشباهه وينبغي أن يكتب هذا في الكتاب فيقال قالا حدثنا زكريا وان كانوا يحذفون لفظة قال اذا كان المحدث عنه واحدا لانه لا يلبس بخلاف هذا فان قال قائل يجوز أن يقال هنا قال حدثنا زكريا ويكون المراد قال روح ويدل عليه أنه قال واللفظ له قلنا هذا محتمل ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه أولا لأنه أكثر فائدة لئلا يكون تاركا لرواية أبي عاصم والله

أو تمني اسلاما لا ذنب فيه وقال الخطابي ويشبه أن يكون أسامة تأول قوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا ولم ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألزم أسامة بن زيد دية ولا غيرها نعم نقل أبو عبد الله القرطبي في تفسيره أنه أمره بالدية فلينظر وهذه الغزوة تعرف عند أهل المغازي بسرية غالب بن عبد الله الليثي الى الميفعة في رمضان سنة سبع فقالوا ان أسامة قتل الرجل في هذه السرية وهو مخالف لظاهر ترجمة البخاري أن أميرها أسامة ولعل المصير الى ما في البخاري هو الراجح بل الصواب لان أسامة ما أمر الا بعد قتل أبيه بغزوة مؤتة في رجب سنة ثمان والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الديات ومسلم في الايمان وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن اسمعيل المدني الحارثي مولاهم (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة أنه (قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول غزوت مع النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم سبع غزوات) بالموحدة بعد السين عمرة الحديبية وخيبر ويوم القرد وغزوة الفتح والطائف وتبوك [1] وهي آخرهن (وخرجت فيما يبعث من البعوث) جمع بعث وهو الجيش (تسع غزوات) بفوقية قبل السين (مرة علينا أبو بكر) الصديق أميرا الى بني فزارة وأخرى الى بني كلاب وثالثة الى الج (ومرة علينا أسامة) أميرا الى الحرقات والى أبني بضم الهمزة وسكون الموحدة ثم نون مفتوحة مقصورة من نواحي البلقاء وهذه خمسة ذكرها أهل السير وبقيت أربع لم يذكروها فيحتمل أن يكون في هذا الحديث حذف أي ومرة علينا غيرهما وسقط للاصيلي لفظة علينا الأخيرة * وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في المغازي (وقال عمر بن حفص بن غياث) شيخ المؤلف فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي بشر اسمعيل بن عبد الله بن عمر بن حفص وسقط ابن غياث لابي ذر قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني بالتوحيد وفي نسخة أخبرنا (أبي عن يزيد بن أبي عبيد) مولى سلمة أنه (قال سمعت سلمة يقول غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات) بالموحدة بعد السين المهملة أيضا (وخرجت فيما يبعث من البعث) بفتح الموحدة وسكون العين ولابي ذر والاصيلي من البعوث (تسع غزوات علينا مرة) أميرا (أبو بكر) الصديق (ومرة) علينا أميرا (أسامة) * سبق قريبا بيان ما في ذلك * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل (الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وسقط الضحاك بن مخلد لابي ذر قال (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي أخبرنا (يزيد بن أبي عبيد) مولى سلمة وثبت ابن أبي عبيد لابي ذر (عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) أنه (قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع غزوات) بفوقية قبل السين كذا في الفرع هنا في رواية أبي عاصم الضحاك فان كانت محفوظة فلعله عد غزوة وادي القرى التي وقعت بعد خيبر وعمرة القضاء وبهما تكمل التسعة لكن رأيت في غير الفرع من الاصول المعتمدة سبع بالموحدة في هذه الرواية وفي الفتح أنه روي بلفظ التسع بالفوقية في رواية حاتم بن اسمعيل (وغزوت مع ابن حارثة) أي أسامة بن زيد بن حارثة فنسبه الى جده (استعمله) النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فاستعمله (علينا) أميرا * وهذا الحديث هو الخامس عشر من ثلاثياته * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي أو هو محمد بن عبد الله المخرومي البغدادي الحافظ قال (حدثنا حماد بن مسعدة) بفتح الميم وسكون السين وفتح العين والدال المهملات (عن يزيد بن أبي عبيد) سقط ابن أبي عبيد لأبي ذر والاصيلي وابن عساكر (عن سلمة بن الأكوع) سقط للثلاثة أيضا ابن الاكوع أنه (قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فذكر) منها (خيبر والحديبية ويوم حنين ويوم القرد قال) ولابي ذر وقال (يزيد) بن أبي عبيد

[1] ويعلم من الفتح أن الغزوة السابعة غزوة حنين وقد سقطت من النساخ اهـ من هامش الأصل

(ونسيت

(ونسيت بقيتهم) بالميم ١ في جميع الغزوات والمعروف في ذلك بقيتهن بنون التأنيث ﴿باب غزوة الفتح﴾ أي فتح مكة لنقض أهلها العهد الذي وقع بالحديبية وسقط لفظ باب لابي ذر وابن عساكر (و) ذكر (ما بعث به حاطب بن أبي بلتعة) بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها فوقية فعين مهملة مفتوحتين وحاطب بمهملتين (الى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي صلى الله عليه وسلم) اياهم

* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار) أنه (قال أخبرني) بالتوحيد (الحسن بن محمد) بن علي بن أبي طالب المعروف أبوه بابن الحنفية (أنه سمع عبيد الله) بضم العين (ابن أبي رافع) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم (يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير) بن العوام (والمقداد) بن الاسود (فقال) لنا (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ) بخاءين معجمتين بينهما ألف موضع بين مكة والمدينة (فان بها ظعينة) امرأة في هودج اسمها سارة كما عند ابن اسحق أو كنود كما عند الواقدي وعنده أن حاطبا جعل لها عشرة دنانير على ذلك (معها كتاب فخذوا) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني فخذوه بضمير النصب (منها قال) ثبت قال في اليونينية (فانطلقنا تعادى) بحذف احدى التاءين أي تجري (بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة) المذكورة (قلنا لها أخرجي الكتاب) الذي معك بقطع همزة أخرجي مفتوحة وكسر الراء وسقط لفظ لها لابي ذر والاصيلي وابن عساكر (قالت ما معي كتاب فقلنا) لها (لتخرجن الكتاب) بضم الفوقية وكسر الراء والجيم (أو لنلقين) نحن (الثياب) عنك (قال) بالتذكير في اليونينية ليس الا وفي الفرع قالت بالتأنيث فلينظر (فأخرجته) أي الكتاب (من عقاصها) بكسر العين وبالقاف الخيط الذي يعقص به أطراف الذوائب أو الشعر المضفور (فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقرئ (فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة الى ناس) صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل ولابي ذر عن الكشميهني الى أناس (بمكة من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسبق لفظ الكتاب في الجهاد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا) سقط قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر وأبي الوقت وابن عساكر (قال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرأ ملصقا) بفتح الصاد (في قريش يقول كنت حليفا) بالحاء المهملة والفاء (ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات) بالجمع (يحمون) بها (أهليهم وأموالهم فأحببت اذ) أي حين (فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا) أي منة عليهم (يحمون) بها (قرابتي) وعند ابن اسحق وكان لي عندهم ولد وأهل فصانعتهم عليه وعند الواقدي بسنده مرسل أن حاطبا كتب الى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في الناس بالغزو ولا أراه يريد غيركم وقد أحببت أن يكون لي عندكم يد (ولم أفعله ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالتخفيف (انه قد صدقكم) بتخفيف الدال قال الصدق (فقال عمر) بن الخطاب على عادة شدته في دين الله (يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق) أطلق عليه ذلك لانه أبطن خلاف ما أظهر لكن عذره النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان متأولا أن لا ضرر فيما فعله (فقال) عليه الصلاة والسلام مرشدا الى علة عدم قتله (انه قد شهد بدرا) وكأنه قال وهل شهود بدر يسقط عنه هذا الذنب الكبير فأجابه بقوله (وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرا فقال) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال أي مخاطبا لهم خطاب اكرام (اعملوا ما شئتم) في المستقبل (فقد غفرت لكم) والمراد المغفرة في الآخرة فلو صدر من أحد منهم ما يوجب الحد مثلا اقتص منه * ومباحث

١ قوله بقيتهم بالميم وقع في رواية حكاها الكرماني ولم أقف عليها بقيتها وهي أوجه اه فتح

سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن قال فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر

أعلم (قوله عن أبي البختري) هو بفتح الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن أبي عمران ويقال ابن فيروز الكوفي الطائي مولاهم قال هلال بن خباب بالمعجمة والموحدة كان من أفضل أهل الكوفة وقال حبيب بن أبي ثابت الامام الجليل اجتمعت أنا وسعيد بن جبير وأبو البختري وكان أبو البختري أعلمنا وأفقهنا قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين وقال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ثقة وانما ذكرت ما ذكرته فيه لأن الحاكم أبا أحمد قال في كتابه الأسماء والكنى ان أبا البختري هذا ليس قويا عندهم ولا يقبل قول الحاكم لانه جرح غير مفسر والجرح اذا لم يفسر لا يقبل وقد نص جماعات على أنه ثقة وقد سبق بيان هذه القاعدة في أول الكتاب والله أعلم (قوله سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر) أما قوله يأكل أو يؤكل فمعناه حتى يصلح لان يؤكل في الجملة وليس المراد كمال أكله بل ما ذكرناه وذلك يكون عند بدو الصلاح وأما تفسيره يوزن بيحزر فظاهر لان الحزر طريق الى معرفة قدره وكذا الوزن وقوله حتى

هذا سبقت في الجهاد ﴿فأنزل الله﴾ تعالى ﴿السورة يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء﴾ فيه دليل على أن الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ﴿تلقون﴾ حال من الضمير في لا تتخذوا أي لا تتخذوهم أولياء ملقين ﴿اليهم بالمودّة﴾ والالقاء عبارة عن ايصال المودّة والافضاء بها اليهم والباء في بالمودّة زائدة مؤكدة للتعدي كقوله ولا تلقوا بأيديكم أو أصلية على أن مفعول تلقون محذوف معناه تلقون اليهم أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب المودّة التي بينكم وبينهم ﴿وقد كفروا﴾ حال من لا تتخذوا أو من تلقون أي لا تتولوهم ولا توادّوهم وهذه حالهم ﴿بما جاءكم من الحق﴾ دين الاسلام أو القرآن ﴿الى قوله فقد ضل سواء السبيل﴾ أي فقد أخطأ طريق الحق والصواب وثبت قوله وقد كفروا بما جاءكم من الحق للاصيلي وسقط قوله أولياء تلقون اليهم بالمودة لابن عساكر ﷺ ﴿باب غزوة الفتح في رمضان﴾ سنة ثمان * وبه قال ﴿حدّثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي قال ﴿حدثنا الليث﴾ بن سعد الامام ﴿قال حدثني﴾ بالتوحيد ﴿عقيل﴾ بضم العين ابن خالد الايلي ﴿عن ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهري ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿عبيد الله﴾ بضم العين ﴿ابن عبد الله بن عتبة﴾ بن مسعود ﴿أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح في﴾ شهر ﴿رمضان﴾ وكان عليه الصلاة والسلام قد خرج من المدينة لعشر مضين من رمضان ﴿قال﴾ الزهري بالاسناد السابق ﴿وسمعت ابن المسيب﴾ ولابن عساكر سعيد بن المسيب ﴿يقول مثل ذلك﴾ أي غزوة الفتح كانت في رمضان وزاد البيهقي من طريق عاصم بن علي عن الليث لا أدري أخرج في شعبان فاستقبل رمضان أو خرج في رمضان بعد ما دخل غير أن عبيد الله بن عبد الله أخبرني فذكر ما ذكر البخاري في قوله ﴿وعن عبيد الله﴾ بضم العين ﴿ابن عبد الله﴾ بن عتبة بن مسعود بالاسناد السابق أنه ﴿أخبره﴾ وثبت ابن عبد الله أخبره لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر ﴿أن ابن عباس رضي الله عنهما قال صام رسول الله﴾ ولأبي ذر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لما خرج الى مكة في غزوة الفتح ﴿حتى اذا بلغ الكديد﴾ بفتح الكاف وكسر الدال الأولى ﴿الماء الذي بين قديد﴾ بضم القاف وفتح الدال ﴿وعسفان أفطر﴾ وأفطر الناس معه وكان بعد العصر كما في مسلم وكان قد شق على الناس الصوم ﴿فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر﴾ * وهذا قد سبق في كتاب الصوم في باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر وعند البيهقي من طريق ابن أبي حفصة عن الزهري قال صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان وهو مدرج من قول ابن أبي حفصة أدرجه وعند أحمد باسناد صحيح من طريق قزعة بن يحيى عن أبي سعيد قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح لليلتين من شهر رمضان وهذا كما في الفتح يدفع التردّد الماضي ويعين يوم الخروج وقول الزهري يعين يوم الدخول ويعطي أنه أقام في الطريق اثني عشر يوما * وبه قال ﴿حدثني﴾ بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ﴿محمود﴾ هو ابن غيلان قال ﴿أخبرنا﴾ ولابن عساكر حدثنا ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام الصنعاني أحد الأعلام قال ﴿أخبرنا معمر﴾ هو ابن راشد عالم اليمن قال ﴿أخبرني﴾ بالافراد ﴿الزهري﴾ محمد بن مسلم ﴿عن عبيد الله﴾ بضم العين ﴿ابن عبد الله﴾ بن عتبة بن مسعود ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف﴾ وعند ابن اسحق في اثني عشر ألفا من المهاجرين والانصار وأسلم وغفار ومزينة وجهينة وسليم وجمع بين الروايتين بأن عشرة آلاف من نفس المدينة ثم تلاحق به الألفان ﴿وذلك على رأس ثمان سنين﴾ وفي نسخة ثماني بالياء ﴿ونصف من مقدمه﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿المدينة﴾ أي بناء على التاريخ بأول السنة من المحرم لانه اذا دخل من السنة الثامنة شهران أو ثلاثة أطلق عليها سنة مجازا من تسمية البعض باسم الكل ويقع ذلك

في

* وحدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا محمد بن (٣٨٨) فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها

يحرز هو بتقديم الزاي على الراء أي يخرص ووقع في بعض الأصول بتقديم الراء وهو تصحيف وان كان عكن تأويله لوصح والله أعلم وهذا التفسير عند العلماء أو بعضهم في معنى المضاف الى ابن عباس لانه أقر قائله عليه ولم ينكره وتقريره كقوله والله أعلم (قوله عن ابن أبي نعم) هو باسكان العين بلا ياء بعدها واسمه دكين بن الفضيل وشروح مسلم كلها ساكتة عنه أما أحكام الباب فان باع الثمرة قبل بدوّ صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال أصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل كما جاءت به الاحاديث وأما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أن البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع ولان العادة في الثمار الابقاء فصار كالمشروط وأما اذا بيعت الثمرة بعد بدوّ الصلاح فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الاحاديث ولان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها اذا لم يكن من جنسها ولان الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح ثم اذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقا يلزم البائع بسقايتها الى أوان الجذاذ لان ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال أبو حنيفة يجب شرط القطع والله أعلم (قوله وعن السنبل حتى يبيض) فيه دليل لمذهب مالك

* حدّثنا يحيى بن يحيى حدّثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ح قال وحدّثنا ابن نمير (٣٨٩) وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا حدّثنا سفيان حدّثنا الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال ابن عمر وحدّثنا زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا زاد ابن نمير فى روايته أن تباع

فى آخر ربيع الاوّل ومن ثم الى رمضان نصف سنة أو يقال كان آخر شعبان تلك السنة آخر سبع سنين ونصف من أوّل ربيع الاوّل فلما دخل رمضان دخلت سنة أخرى وأوّل السنة يصدق عليه أنه رأسها فصح أنه رأس ثمان سنين ونصف أو أن رأس الثمان كان أوّل ربيع الاوّل وما بعده نصف سنة كذا قرره فى الفتح موهما ما فى رواية معمر هذه قال والصواب على رأس سبع سنين ونصف وانما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت فى سنة ثمان ومن أثناء ربيع الاوّل الى أثناء رمضان نصف سنة سواء فالتحرير أنها سبع سنين ونصف اهـ (فسار) عليه الصلاة والسلام (هو ومن معه) وللاصيلى فسار من معه ولابى ذر وابن عساكر فسار معه (من المسلمين الى مكة) حال كونه عليه الصلاة والسلام (يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى (وهو ماء بين عسفان وقديد) بضم القاف مصغرا (أفطر) عليه الصلاة والسلام (وأفطروا) أى أصحابه الذين كانوا معه (قال الزهرى) بالسند السابق (وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر) أى يجعل الآخر اللاحق ناسخا للاوّل السابق وفيه اشارة الى الرد على القائل ليس له الفطر اذا شهد أوّل رمضان فى الحضر مستدلا بآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه * وبه قال (حدّثنى) بالافراد ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر حدّثنا (عياش ابن الوليد) بتحتية وشين معجمة الرقام البصرى قال (حدّثنا عبد الأعلى) بن عبد الاعلى السامى البصرى قال (حدّثنا خالد) الحذاء البصرى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال خرج النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى رمضان الى حنين) بالحاء المهملة المضمومة والنون المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فنون أخرى واد بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا والمحفوظ المشهور أن خروجه عليه الصلاة والسلام لحنين انما كان فى شوّال سنة ثمان اذ مكة فتحت فى سابع عشر رمضان وأقام عليه السلام بها تسعة عشر يوما يصلى ركعتين فيكون خروجه الى حنين فى شوّال بلا ريب وقول بعضهم ان المراد أن ذلك كان فى غير زمن الفتح وكان فى حجة الوداع أو غيرها مردود بأن حنينا لم تكن الا فى شوّال عقب الفتح اتفاقا وأجيب عن الاستشكال بأجوبة أولاها ما قاله الطبرى أن المراد من قوله خرج عليه الصلاة والسلام فى رمضان الى حنين أنه قصد الخروج اليها وهو فى رمضان فذكر الخروج وأراد القصد بالخروج وهذا شائع ذائع فى الكلام (والناس مختلفون فصائم) أى فبعضهم صائم (و) بعضهم (مفطر) لاختلافهم فى كونه عليه الصلاة والسلام كان صائما أو مفطرا (فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن أو ماء) بالشك من الراوى (فوضعه على راحته) كفه (أو على راحلته) التى هو راكب عليها وسقط لابوى ذر والوقت لفظ على الثانية وللاصيلى على راحلته أو راحته بالتقديم والتأخير (ثم نظر الى الناس) ليروه وسقط لفظ الى لابى ذر فالناس رفع على الفاعلية (فقال المفطرون للصوّام) بضم الصاد وتشديد الواو بعدها ألف وللاربعة للصوّم باسقاط الالف جمع صائم (أفطروا) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الطاء زاد الطبرى فى تهذيبه يا عصاة وهذا الحديث انفرد به البخارى (وقال) بالواو وللاصيلى وابن عساكر قال (عبد الرزاق) بن همام الصنعانى فيما وصله أحمد (أخبرنا معمر) هو ابن راشد عالم اليمن (عن أيوب) السختيانى (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما خرج النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح) أى فى رمضان فصام حتى مر بغدير فى الطريق الحديث (وقال حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم) الاكثر باسقاط ابن عباس وكذا وصله البيهقى من طريق سليمن بن حرب شيخ المؤلف عن حماد وبذلك جزم الدارقطنى وأبو نعيم فى مستخرجه فيكون مرسلا * وبه قال (حدّثنا على بن

والكوفيين وأكثر العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتدّ وأما مذهبنا ففيه تفصيل فان كان السنبل شعيرا أو ذرة أو ما فى معناهما مما ترى حباته جاز بيعه وان كان حنطة ونحوها مما تستتر حباته بالقشور التى تزال بالدياس ففيه قولان للشافعى رضى الله عنه الجديد أنه لا يصح وهو أصح قوليه والقديم أنه يصح وأما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع الا بشرط القطع كما ذكرنا واذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الارض بلا شرط جاز تبعا للارض وكذا الثمر قبل بدو الصلاح اذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا وهكذا حكم البقول فى الارض لا يجوز بيعها فى الارض دون الارض الا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدوّ صلاحه وفروع المسئلة كثيرة وقد نقحت مقاصدها فى روضة الطالبين وشرح المهذب وجمعت فيها جملا مستكثرات وبالله التوفيق (قوله فى الحديث نهى البائع والمشترى) أما البائع فلانه يريد أكل المال بالباطل وأما المشترى فلانه يوافقه على حرام ولانه يضيع ماله وقد نهى عن اضاعة المال

(باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا فى العرايا)

فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى بيع العريا وفى رواية رخص

سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
ولا تبتاعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب
وحدثني سالم بن عبد الله بن عمر عن
أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله سواء * وحدثني محمد بن
رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة أن
يباع ثمر النخل بالتمر والمحاقلة أن
يباع الزرع بالقمح واستكراء
الأرض بالقمح قال وأخبرني سالم
ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال لا تبتاعوا الثمر
حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر
بالتمر وقال سالم أخبرني عبد الله عن
زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه رخص بعد ذلك في بيع
العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في
غير ذلك * وحدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن نافع عن ابن
عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب
العرية أن يبيعها بخرصها من التمر

في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم
يرخص في غير ذلك وفي رواية رخص
لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها
من التمر) وباقي روايات الباب بمعناه
وفيها ذكر المحاقلة والمزابنة وكراء
الأرض وهذا نؤخره إلى بابه أما
ألفاظ الباب فقوله وعن بيع الثمر
بالتمر وفي رواية لا تبتاعوا الثمر بالتمر
هما في الروايتين الأول الثمر بالثاء
المثلثة والثاني التمر بالمثناة ومعناه
الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمر
بالثاء المثلثة فإن سائر الثمار يجوز
بيعها بالتمر (قوله حدثنا حجين) هو بضم الحاء وآخره نون (وقوله رخص في بيع العرية بخرصها من التمر)

عبد الله) المديني قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الضبي (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمي
(عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) اليماني (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال سافر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان) لغزوة الفتح (فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء من ماء
فشرب نهاراً) لما قيل له عليه الصلاة والسلام إن الصوم شق على الناس وهم ينظرون فعلك
فشرب (ليريه الناس) نصب مفعول ثان ليرى وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني ليراه الناس
بالرفع على الفاعلية أي فيقتدوا به في الإفطار (فأفطر) عليه الصلاة والسلام (حتى قدم مكة
قال) عكرمة (وكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر) فيه (فمن
شاء صام ومن شاء أفطر) لكن ابن عباس لم يشاهد هذه القصة لأنه حينئذ كان بمكة فرواها عن
غيره * وهذا الحديث قد سبق في باب من أفطر في السفر ليراه الناس * هذا (باب) بالتنوين (أين ركز
النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح) سقط لفظ باب لأبي ذر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر
حدثني (عبيد بن إسمعيل) أبو محمد القرشي الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن
هشام عن أبيه) عروة بن الزبير أنه (قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) وهذا
مرسل لأن عروة تابعي (فبلغ ذلك) المسير (قريشاً) بمكة (خرج أبو سفيان) صخر (بن حرب وحكيم
ابن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي (وبديل بن ورقاء) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة
وورقاء براء ساكنة فقاف مفتوحة الخزاعي من مكة (يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية ومر
بفتح الميم وتشديد الراء موضع قرب مكة (فإذا هم بنيران كأنها نيران عرفة) التي كانوا يوقدونها فيها
ويكثرون منها وعند ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه فأوقدوا عشرة آلاف نار (فقال أبو
سفيان ما هذه) النار والله (لكأنها نيران) ليلة يوم (عرفة) في كثرتها (فقال بديل بن ورقاء نيران
بني عمرو) بفتح العين يعني خزاعة وعمرو هو ابن لحي (فقال أبو سفيان عمرو أقل من ذلك فرآهم
ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوهم فأخذوهم) وقد سمي منهم في السير عمر بن
الخطاب وعند ابن عائذ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بين يديه خيلاً تقبض العيون
وخزاعة على الطريق لا يتركون أحداً يمضي فلما دخل أبو سفيان وأصحابه عسكر المسلمين أخذتهم
الخيل تحت الليل (فأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم أبو سفيان) رضي الله عنه (فلما
سار) عليه الصلاة والسلام (قال للعباس احبس أبا سفيان عند حطم الخيل) بالحاء والطاء
الساكنة المهملتين والخيل بالخاء المعجمة بعدها تحتية أي ازدحامها وللأصيلي وأبي ذر عن المستملي
خطم بالخاء المعجمة الجبل بالجيم والموحدة أي أنف الجبل لأنه ضيق فيرى الجيش كله ولا يفوته رؤية
أحد منه (حتى ينظر إلى المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر مع النبي) وللأصيلي مع رسول
الله (صلى الله عليه وسلم تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان) بمثناة فوقية بعد الكاف القطعة من
العسكر فعيلة من الكتب وهو الجمع (فمرت كتيبة قال) ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر فقال
(يا عباس من هذه) الكتيبة (قال) ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر فقال (هذه غفار قال) أبو
سفيان (ما لي ولغفار) بغير صرف ولأبي ذر بالتنوين مصروفاً أي ما كان بيني وبينهم حرب (ثم مرت
جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء (قال) أبو سفيان وللأصيلي فقال (مثل ذلك ثم مرت سعد بن هذيم)
بضم الهاء وفتح الذال المعجمة والمعروف سعد هذيم بالإضافة قال في الفتح ويصح الآخر على المجاز
(فقال) أبو سفيان (مثل ذلك) القول الأول (ومرت) ولأبي ذر ثم مرت (سليم) بضم السين وفتح
اللام (فقال) أبو سفيان (مثل ذلك حتى أقبلت كتيبة لم ير) أبو سفيان (مثلها قال من هذه) القبيلة

(قال)

* وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد أخبرني نافع أنه سمع عبدالله بن عمر يحدث أن زيد بن ثابت حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا عبدالوهاب سمعت يحيى ابن سعيد يقول أخبرني نافع بهذا الاسناد مثله * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير أنه قال والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا * وحدثنا محمد بن رمح ابن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن نافع عن عبدالله بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى العرية أن يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيدالله حدثني نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا * وحدثناه ابن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بهذا الاسناد وقال أن تؤخذ بخرصها * وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثنيه على بن حجر حدثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب عن نافع بهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها * وحدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمن يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم

﴿قال﴾ العباس ﴿هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية﴾ التي للانصار ﴿فقال سعد بن عبادة﴾ حامل راية الانصار ﴿يا أبا سفيان اليوم﴾ بالرفع ولابوى الوقت وذر اليوم بالنصب ﴿يوم الملحمة﴾ بفتح الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة أي يوم حرب لا يوجد فيه مخلص أو يوم القتل والمراد المقتلة العظمى ﴿اليوم﴾ نصب على الظرفية ﴿تستحل﴾ بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية والحاء المهملة مبنيا للمفعول ﴿الكعبة فقال أبو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار﴾ بالذال المعجمة المكسورة وتخفيف الميم آخره راء الهلاك أو حين الغضب للحرم والاهل يعني الانتصار لمن بمكة قاله غلبة وعجزا وقيل أراد حبذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي عن المكروه وفي مغازي الاموي أن أبا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما حاذاه أمرت بقتل قومك قال لا فذكر له ما قال سعد بن عبادة ثم ناشده الله والرحم فقال يا أبا سفيان اليوم يوم المرحمة اليوم يعز الله قريشا وأرسل الى سعد فأخذ الراية منه ودفعها الى ابنه قيس ﴿ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب﴾ عددا ﴿فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه﴾ من المهاجرين وكان الانصار أكثر عددا منهم وعند الحميدي في مختصره وهي أجل الكتائب بالجيم بدل القاف من الجلالة قال القاضي عياض في المشارق وهي أظهر اه وكل منهما ظاهر لا خفاء فيه ولا ريب كما في المصابيح أن المراد قلة العدد لا الاحتقار هذا ما لا يظن بمسلم اعتقاده ولا توهمه فهو وجه لا محيد عنه ولا ضير فيه بهذا الاعتبار والتصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان في هذه الكتيبة التي هي أقل عددا مما سواها من الكتائب قاض بجلالة قدرها وعظم شأنها ورجحانها على كل شئ سواها ولو كان ملء الارض بل وأضعاف ذلك فما هذا الذي يشم من نفس القاضي في هذا المحل اه ﴿وراية النبي﴾ وللاصيلي وراية رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام﴾ رضي الله عنه ﴿فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي سفيان قال﴾ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ما قال﴾ سعد ﴿قال﴾ أبو سفيان ﴿قال﴾ وسقط من اليونينية احدى قال ﴿كذا وكذا﴾ أي اليوم يوم الملحمة ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿كذب سعد﴾ فيه اطلاق الكذب على الاخبار بغير ما سيقع ولو بناه قائله على غلبة الظن وقوة القرينة ﴿ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة﴾ أي باظهار الاسلام وأذان بلال على ظهرها وازالة ما كان فيها من الاصنام ومحو الصور التي كانت فيها وغير ذلك ﴿ويوم تكسى فيه الكعبة﴾ لانهم كانوا يكسونها في مثل ذلك اليوم ﴿قال﴾ عروة ﴿وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز رايته بالحجون﴾ بالحاء المهملة المفتوحة والجيم المخففة المضمومة موضع قريب من مقبرة مكة ﴿قال﴾ ولابي ذر وقال ﴿عروة﴾ بن الزبير بالسند السابق ﴿وأخبرني﴾ بالافراد والواو في اليونينية وفي غيرها بالفاء ﴿نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس﴾ أي بعد فتح مكة ﴿يقول للزبير بن العوام يا أبا عبدالله ههنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز﴾ بفتح الفوقية وضم الكاف ﴿الراية قال وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء﴾ بفتح الكاف والمد ﴿ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدى﴾ بضم الكاف والقصر وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة الآتية ان شاء الله تعالى أن خالدا دخل من أسفل مكة والنبي صلى الله عليه وسلم من أعلاها ﴿فقتل﴾ بضم القاف وكسر التاء ﴿من خيل خالد يومئذ﴾ ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر خالد بن الوليد رضي الله عنه يومئذ ﴿رجلان حبيش بن الاشعر﴾ بحاء مهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة وهو لقبه واسمه خالد بن سعد والاشعر بشين معجمة وعين مهملة الخزاعي وهو أخو أم معبد التي مر بها النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا ﴿وكرز بن جابر﴾ بضم الكاف بعدها راء ساكنة فزاي

هو بفتح الخاء وكسرها الفتح أشهر ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا فمن فتح قال هو مصدر أي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشئ المخروص (قوله عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم

(الفهري) بكسر الفاء وسكون الهاء وكان من رؤساء المشركين وهو الذي أغار على سرح النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر الاولى ثم أسلم قديما وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في طلب العرنيين وذكر ابن اسحق أن أصحاب خالد بن الوليد لقوا ناسا من قريش منهم سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية كانوا تجمعوا بالخندمة بالخاء المعجمة والنون مكان أسفل ١ من مكة ليقاتلوا المسلمين فتناوشوهم شيأ من القتال فقتل من خيل خالد مسلمة بن الميلاء الجهني وقتل من المشركين اثنا عشر رجلا أو ثلاثة عشر وانهزموا * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن معاوية بن قرة) بضم القاف وتشديد الراء (قال سمعت عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني (يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح) حال كونه (يرجع) صوته بالقراءة (وقال) معاوية ابن قرة (لولا أن يجتمع الناس حولي لرجعت كما رجع) عبد الله بن مغفل يحكي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاكليل للحاكم من رواية وهب بن جرير عن شعبة لقرأت بذلك اللحن الذي قرأ به النبي صلى الله عليه وسلم * وحديث الباب أخرجه المؤلف في التفسير وفضائل القرآن والتوحيد ومسلم في الصلاة والنسائي في فضائل القرآن * وبه قال (حدثنا سليمن بن عبد الرحمن) ابن بنت شرحبيل التميمي الدمشقي قال (حدثنا سعدان بن يحيى) بسكون العين اسمه سعيد وسعدان لقبه كوفي نزل دمشق وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال (حدثنا) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثني بالافراد (محمد بن أبي حفصة) ميسرة البصري (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن علي بن حسين) بضم الحاء ابن علي بن أبي طالب (عن عمرو بن عثمان) بفتح العين وسكون الميم ابن عفان القرشي الاموي (عن أسامة بن زيد) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه قال زمن الفتح) قبل أن يدخل مكة بيوم (يا رسول الله أين تنزل غدا قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل) بفتح العين وكسر القاف (من منزل ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لا يرث المؤمن الكافر ولا يرث الكافر المؤمن قيل للزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ومن) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر من (ورث أبا طالب قال ورثه عقيل و) أخوه (طالب) ولم يرث جعفر ولا علي شيأ لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام في دورهما وكانت كأنها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على أنفسهما (قال معمر) هو ابن راشد مما وصله في الجهاد (عن الزهري) محمد بن مسلم (أين تنزل غدا في حجته ولم يقل يونس حجته ولا زمن الفتح) أي سكت عن ذلك قال في الفتح وبقي الاختلاف بين ابن أبي حفصة ومعمر ومعمر أوثق وأتقن من محمد بن أبي حفصة * وسبق الحديث في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر أخبرنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن النبي (صلى الله عليه وسلم منزلنا) غدا (ان شاء الله اذا فتح الله) مكة (الخيف) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية رفع خبر المبتدا الذي هو منزلنا أو الخيف مبتدأ ومنزلنا خبره والخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء (حيث تقاسموا) تحالفوا (على الكفر) من اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى الخيف وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (أخبرنا ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال

الا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا * وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرية بخرصها تمرا

سهل بن أبي حثمة) أما بشير فبضم الموحدة وفتح الشين وأما يسار فبالمثناة تحت والسين مهملة وهو بشير بن يسار المدني الانصاري الحارثي مولاهم قال يحيى بن معين ليس هو بأخي سليمن بن يسار وقال محمد بن سعد كان شيخا كبيرا فقيها قد أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث وقوله من أهل دارهم يعني من بني حارثة والمراد بالدار المحلة وقوله عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي جماعة منهم ثم ذكر بعضهم فقال منهم سهل بن أبي حثمة والبعض يطلق على القليل والكثير وحثمة بفتح الحاء المهملة واسكان الثاء المثلثة واسم أبي حثمة عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة وكنية سهل أبو يحيى وقيل أبو محمد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين (قوله في هذا الاسناد حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمن يعني ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة) في هذا الاسناد

١ قوله مكان أسفل الخ الذي في الشامي الخندمة جبل بمكة ومثله في القاموس اهـ كذا بهامش

رسول

* حدثنا محمد بن مثنى وإسحق بن إبراهيم وابن أبي عمر جميعا عن الثقفي

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد) أن يغزو (حنينا) يعني في غزوة الفتح لأن غزوة حنين كانت عقب غزوة الفتح (منزلنا غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر) قيل إنما اختار النزول في الخيف ليتذكر الحالة السابقة فيشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه من الفتح العظيم وتمكنهم من دخول مكة ظاهرا ومبالغة في الصفح عن الذين أساؤا ومعاملتهم بالإحسان والمن * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي المكي المؤذن قال (حدثنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (فلما نزعه جاء رجل) لم يسم ولأبي ذر جاءه رجل بإثبات الضمير المنصوب (فقال) يا رسول الله (ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام عبد الله (متعلق بأستار الكعبة) وكان أسلم ثم ارتد وقتل قتيلا بغير حق وكان له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (اقتله) وعند ابن شبة في كتاب مكة من حديث السائب بن يزيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت أستار الكعبة عبد الله بن خطل فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام إبراهيم وقال لا يقتلن قرشي بعد هذا صبرا قال في الفتح ورجاله ثقات إلا أن في أبي معشر مقالا واختلف في قاتله وجزم ابن إسحق بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الأسلمي اشتركا في قتله ورجح الواقدي أنه أبو برزة (قال مالك) الإمام الأعظم بالسند السابق (ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى) بضم النون وفتح الراء أي فيما نظن (والله أعلم يومئذ محرما) إذ لم يروا أحدا أنه تحلل يومئذ من إحرامه * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال (أخبرنا) ولأبي ذر والأصيلي حدثنا (ابن عيينة) سفيان (عن ابن أبي نجيح) وهو بفتح النون عبد الله واسم أبي نجيح يسار (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة (عن عبد الله) ابن مسعود رضي الله عنه أنه (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وحول البيت) الحرام (ستون وثلثمائة نصب) بضم النون والصاد المهملة ما ينصب للعبادة من دون الله جل وعلا (فجعل) عليه الصلاة والسلام (يطعنها) بضم العين على الأرجح (بعود في يده ويقول جاء الحق) الإسلام أو القرآن (وزهق الباطل) اضمحل وتلاشى (جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد) أي زال الباطل وهلك لأن الإبداء والإعادة من صفة الحي فعدمهما عبارة عن الهلاك والمعنى جاء الحق وهلك الباطل وقيل الباطل الأصنام وقيل إبليس لأنه صاحب الباطل أو لأنه هالك كما قيل له الشيطان من شاط إذا هلك أي لا يخلق الشيطان ولا الصنم أحدا ولا يبعثه فالمنشئ والباعث هو الله تعالى لا شريك له وفي مسلم من حديث أبي هريرة يطعن في عينيه بسية القوس وعند الفاكهي من حديث ابن عمر وصححه ابن حبان فيسقط الصنم ولا يمسه وعند الفاكهي والطبراني من حديث ابن عباس فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه مع أنها كانت ثابتة بالأرض وقد شد لهم إبليس لعنه الله أقدامها بالرصاص وفعل صلى الله عليه وسلم ذلك لإذلال الأصنام وعابديها ولإظهار أنها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن نفسها شيأ * وحديث الباب سبق في باب هل تكسر الدنان من كتاب المظالم * وبه قال (حدثني) بالإفراد وللأصيلي وابن عساكر حدثنا بالجمع (إسحق) بن منصور الكوسج المروزي قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة (قال حدثني) بالإفراد (أبي) عبد الوارث قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله

قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل داره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال

أنواع من معارف علم الإسناد وطرقه منها أنه إسناد كله مدنيون وهذا نادر في صحيح مسلم بخلاف الكوفيين والبصريين فإنه كثير قدمنا في مواضع كثيرة من أوائل هذا الكتاب وبعدها بيانه ومنها أن فيه ثلاثة أنصاريين مدنيين بعضهم عن بعض وهذا نادر جدا وهم يحيى بن سعيد الأنصاري وبشير وسهل ومنها قوله سليمان يعني ابن بلال وقوله يحيى وهو ابن سعيد وقد قدمنا في الفصول التي في أول الكتاب وبعدها بيان فائدة قوله يعني وقوله وهو وأن المراد أنه لم يقع في الرواية بيان نسبهما بل اقتصر الراوي على قوله سليمان ويحيى فأراد مسلم بيانه ولا يجوز أن يقول سليمان بن بلال فإنه يزيد على ما سمعه من شيخه فقال يعني ابن بلال ليحصل البيان من غير زيادة منسوبة إلى شيخه ومنها ما يتعلق بضبط الأسماء والأنساب وهو بشير بن يسار وقد بيناه والقعنبي وهو منسوب إلى جده وهو عبد الله ابن مسلمة بن قعنب ومنها أن فيه رواية تابعي عن تابعي وهو يحيى عن بشير وهذا وإن كان نظائره في الحديث كثيرة فهو من معارفهم ومنها قوله عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل ابن أبي حثمة فيه أنه يجوز إذا سمع من جماعة ثقات جاز أن يحذف بعضهم ويروي عن بعضهم وقد تقدم بيان هذا وتفصيله مبسوطا في الفصول والله أعلم (قوله فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال)

سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وحسن الحلواني قالا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة التمر بالتمر الا أصحاب العرايا فانه قد أذن لهم * وحدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا

الذاكر هو الثقفي الذي هو في درجة سليمان بن بلال واعاذكرت هذا وان كان ظاهر الانه قد يغلط فيه بل قد غلط فيه (قوله غير أن اسحق وابن مثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن أبي عمر الربا) يعني أن ابن أبي عمر رفيق اسحق وابن مثنى قال في روايته ذلك الربا كما سبق في رواية سليمان بن بلال وأما اسحق وابن مثنى فقالا ذلك الزبن وهو بفتح الزاي واسكان الموحدة وبعدها نون وأصل الزبن الدفع وسمي هذا العقد مزابنة لانهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر (قوله مولى بني حارثة) بالحاء (قوله عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد) قال الحاكم أبو أحمد أبو سفيان هذا ممن لا يعرف اسمه قال ويقال مولى أبي أحمد وابن أبي أحمد هو مولى لبني عبد الاشهل يقال كان له انقطاع الى ابن أبي أحمد بن جحش فنسب الى ولائهم

عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة) للفتح (أبى) امتنع (أن يدخل البيت) الحرام (وفيه الآلهة) أي الاصنام (فأمر بها فأخرجت) منه (فأخرج) بفتح الهمزة والراء في الفرع وفي أصله بضم الهمزة وكسر الراء (صورة ابراهيم) الخليل (و) صورة ولده (اسمعيل) عليهما الصلاة والسلام اللتين صورهما المشركون (في أيديهما من الازلام) بالزاي المعجمة جمع زلم وهي التي كانوا يستقسمون بها الخير والشر وتسمى القداح مكتوب على بعضها افعل لا تفعل فاذا أراد أحدهم فعل شئ أدخل يده فأخرج منها واحدا فان خرج الامر مضى لشأنه وان خرج النهي كف (فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله) أي لعنهم الله (لقد علموا) أنهما (ما استقسما بها قط) لأنهما كانا معصومين (ثم دخل البيت فكبر في نواحي البيت وخرج) منه (ولم يصل فيه) نفي ابن عباس رضي الله عنهما صلاته عليه الصلاة والسلام في البيت الحرام وأثبتها بلال والمثبت مقدم على النافي * وهذا الحديث قد سبق في الحج وغيره (تابعه) أي تابع عبد الصمد عن أبيه (معمر) هو ابن راشد فيما وصله أحمد (عن أيوب) السختياني (وقال وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد العجلاني وسقط واو وقال لابي ذر (حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) أسقط ابن عباس فهو مرسل والموصول أرجح لاتفاق عبد الوارث ومعمر على ذلك عن أيوب قاله في الفتح * (باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة) لما قدمها يوم الفتح وسقط لفظ باب لابي ذر فقوله دخول رفع (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله المؤلف في باب الردف على الراحلة من الجهاد (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (قال أخبرني) بالافراد (نافع عن) مولاه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح من أعلى مكة) من كداء بالفتح والمد (على راحلته) حال كونه (مردفا أسامة بن زيد) خادمه (ومعه بلال) مؤذنه (ومعه عثمان بن طلحة) لكونه (من الحجبة) أي سدنة الكعبة الذين معهم مفتاحها (حتى أناخ) عليه الصلاة والسلام راحلته (في المسجد فأمره) أي أمر عليه الصلاة والسلام عثمان الحجبي (أن يأتي بمفتاح البيت) الحرام زاد عبد الرزاق من مرسل الزهري فأبطأ عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظره حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق ويقول ما يحبسه فسعى رجل اليه وجعلت أم عثمان سلافة تقول ان أخذه منكم لا يعطيكموه أبدا فلم يزل بها حتى أعطته المفتاح فجاء به ففتح (فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الكعبة (ومعه أسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فمكث فيه) أي في البيت ولابي ذر عن الكشميهني فيها أي في الكعبة (نهارا طويلا) يكبر ويصلي ويدعو (ثم خرج) منه (فاستبق الناس) للولوج الى الكعبة (فكان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (أول من دخل) الكعبة (فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الكعبة (فأشار له) بلال (الى المكان الذي صلى فيه) عليه الصلاة والسلام منها (قال عبد الله) بن عمر (فنسيت أن أسأله كم صلى) عليه الصلاة والسلام (من سجدة) أي من ركعة وعند ابن اسحق أنه وقف على باب الكعبة ثم قال يا معشر قريش ما ترون أني فاعل فيكم قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال اذهبوا فأنتم الطلقاء وعند ابن عائذ من مرسل عبد الرحمن بن سابط أنه دفع مفتاح الكعبة الى عثمان فقال خذها خالدة مخلدة اني لم أدفعها اليكم ولكن الله دفعها اليكم ولا ينزعها منكم الا ظالم * وحديث الباب قد مر في باب الردف على الحمار من الجهاد * وبه قال (حدثنا الهيثم) بالمثلثة (ابن خارجة) الخراساني المروزي قال (حدثنا حفص بن ميسرة) الصنعاني وليس له حديث موصول في البخاري الا هذا (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (أن عائشة) ولابي ذر عن الكشميهني عن عائشة (رضي الله عنها أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء) بفتح الكاف وتخفيف الدال

بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة يشك داود قال خمسة أو دون خمسة قال نعم * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا

وهو مدنى ثقة (قوله خمسة أوسق) هى جمع وسق بفتح الواو ويقال بكسرها والفتح أفصح ويقال فى الجمع أيضا أوساق ووسوق قال الهروى كل شئ حملته فقد وسقته وقال غيره الوسق ضم الشئ بعضه الى بعض وأما قدر الوسق فهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى وأما العرايا فواحدتها عرية بتشديد الياء كمطية ومطايا وضحية وضحايا مشتقة من التعرى وهو التجرد لأنها عريت عن حكم باقى البستان قال الازهرى والجمهور هى فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروى وغيره فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا أتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها وقيل سميت بذلك لتخلى صاحبها الاول عنها من بين سائر نخله وقيل غير ذلك والله أعلم (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى العرايا تباع بخرصها) فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة كما فسره فى الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر فى غير العرايا وانه ربا وأجمعوا أيضا على تحريم بيع العنب بالزبيب وأجمعوا أيضا على تحريم بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية وهى المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعا وقال أبو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس وأما العرايا فهى أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا

المهملة ممدودا (التى بأعلى مكة تابعه) أى تابع حفص بن ميسرة (أبو أسامة) حماد بن أسامة (ووهيب) بضم الواو ابن خالد فى روايتهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد (فى كداء) بفتح الكاف والمد * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة الهبارى الكوفى قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير أنه قال (دخل النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح من أعلى مكة من كداء) بفتح ومد وهذا مرسل تابعى

﴿باب منزل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح﴾ * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة (عن ابن أبى ليلى) عبد الرحمن أنه (قال ما أخبرنا أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) صلاة (الضحى غير أم هانئ) فاختة بنت أبى طالب قال الكرمانى ولا يلزم من عدم وصول الخبر اليه عدمه (فانها ذكرت أنه يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها ثم صلى ثمانى ركعات) لا ينافى قوله منزلنا غدا ان شاء الله خيف بنى كنانة لانه عليه الصلاة والسلام لم يقم فى بيتها انما نزل فاغتسل وصلى ثم رجع الى الخيف (قالت) أم هانئ (لم أره) عليه الصلاة والسلام (صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود) * وهذا الحديث مضى فى صلاة الضحى من كتاب الصلاة

هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من الذى قبله * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبى الضحى) مسلم بن صبيح الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع بن مالك الهمدانى (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول) ولابى ذر عن الكشميهنى يقرأ (فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك) أى نسبحك والحال أننا نتلبس بحمدك فيه وقال فى شرح المشكاة أى وبحمدك سبحانك ومعناه بتوفيقك لى وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولى وقوتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له (اللهم اغفر لى) زاد فى الصلاة يتأول القرآن أى يفعل ما أمر به فيه أى فى قوله فسبح بحمد ربك واستغفره قال فى فتح البارى ووجه دخول هذا الحديث هنا ما سيأتى فى التفسير بلفظ ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن أنزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها فذكر الحديث * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن أبى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية اياس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال كان عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يدخلنى) عليه فى مجلسه (مع أشياخ بدر) الذين حضروا غزوتها (فقال بعضهم) هو عبد الرحمن بن عوف (لم تدخل هذا الفتى) ابن عباس (معنا ولنا أبناء مثله) فى السن فلم تدخلهم (فقال) عمر (انه) أى ابن عباس (ممن قد علمتم) ولعبد الرزاق ان له لسانا سؤلا وقلبا عقولا (قال فدعاهم) أى الاشياخ (ذات يوم ودعانى معهم قال) ابن عباس (وما رؤيته) بضم الراء فهمزة مكسورة فتحتية ساكنة ولابى ذر عن الحموى والمستملى أريته بهمزة مضمومة فراء مكسورة فتحتية ساكنة أى ظننته (دعانى يومئذ الا ليريهم منى) مثل ما رأى هو منى من العلم (فقال) لهم (ما تقولون اذا) ولابى ذر فى اذا (جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا حتى ختم السورة) ثبت فى دين الله أفواجا لابى ذر (فقال بعضهم أمرنا أن نحمد الله ونستغفره اذا نصرنا) بضم النون على عدونا (وفتح علينا) المدائن والقصور (وقال بعضهم لا ندرى ولم يقل بعضهم شيأ فقال لى) عمر (يا ابن) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ابن (عباس) بحذف

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا

الرطب الذي عليها اذا يبس يجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة أوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي أصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم والاصح أنه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف انه يختص بالفقراء وقول انه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعي في العرية وبه قال أحمد وآخرون وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا وظواهر الاحاديث ترد تأويلهما (قوله رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك) فيه دلالة لأحد أوجه أصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عند جمهورهم بطلانه ويتأولون هذه الرواية على أن أو للشك لا للتخيير والاباحة بل معناه رخص في بيعها بأحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل على أن المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات والله أعلم

أداة النداء (أ كذلك تقول قلت لا قال فما تقول قلت هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه الله له اذا جاء نصر الله والفتح) أي (فتح مكة فذاك علامة أجلك) أي موتك (فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) أمره تعالى بعد أن بذل المجهود فيما كلف به من تبليغ الرسالة ومجاهدة أعداء الدين بالاقبال على التسبيح والاستغفار والتأهب للسير الى المقامات العليا واللحوق بالرفيق الاعلى وهذا المعنى هو الذي فهمه منها ابن عباس حتى رد به على أولئك المشايخ وقال أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه عمر كما قال (قال عمر ما أعلم منها الا ما تعلم) وروى أن عمر لما سمعها بكى وقال الكمال دليل الزوال * وبه قال (حدثنا سعيد بن شرحبيل) بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة بعدها حاء مهملة ساكنة فوحدة مكسورة الكندي الكوفي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام ولابي ذر ليث (عن المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة سعيد بن كيسان وكان يسكن عند المقبرة فنسب اليها (عن أبي شريح) بالشين المعجمة المضمومة أوله والحاء المهملة آخره خويلد بضم الخاء مصغرا (العدوي) بفتح المهملتين وكسر الواو (أنه قال لعمرو بن سعيد) بفتح العين وسكون الميم ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الاشدق وكان أمير المدينة (وهو يبعث البعوث الى مكة) لغزو عبد الله بن الزبير لامتناعه من مبايعة يزيد بن معاوية (ائذن لي أيها الامير أحدثك) بالجزم جواب الامر (قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد) ظرف وهو اليوم الثاني (من يوم الفتح) ولغير أبي ذر يوم الفتح باسقاط الجار (سمعته أذناي ووعاه) أي حفظه (قلبي) وتحقق فهمه (وأبصرته عيناي) بتاء التأنيث كسمعته أي فلم يسمعه من وراء حجاب بل مع الرؤية والمشاهدة (حين تكلم به) عليه الصلاة والسلام (انه) بكسر الهمزة وسقطت الكلمة لغير أبي ذر (حمد الله وأثنى عليه) من عطف العام على الخاص (ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس) من قبل أنفسهم بل بتحريم الله بوحي (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما) بغير حق (ولا يعضد) بفتح الياء وكسر الضاد أي لا يقطع (بها شجرا فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لاجل قتاله (فيها) مستدلا بذلك (فقولوا له) ليس الامر كذلك (ان الله أذن لرسوله) خصوصية له صلى الله عليه وسلم (ولم يأذن لكم وانما أذن لي) تعالى في القتال (فيها) ولابي ذر له فيه أي في القتال (ساعة من نهار) وهي من طلوع الشمس الى العصر فكانت مكة في حقه عليه الصلاة والسلام في تلك الساعة بمنزلة الحل (وقد عادت حرمتها اليوم) يوم الفتح لا في غيره (كحرمتها بالامس) الذي قبل يوم الفتح (وليبلغ الشاهد) أي الحاضر (الغائب فقيل لابي شريح) المذكور (ماذا قال لك عمرو) أي ابن سعيد المذكور (قال) أبو شريح (قال) عمرو (أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيذ) بالذال المعجمة أي لا يعصم (عاصيا) من اقامة الحد عليه (ولا فارا) بفاء وراء مشددة (بدم) أي مصاحبا الدم ملتجئا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه (ولا فارا بخربة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أي بسبب خربة وللأصيلي بخربة بضم الخاء ولغيره بفتحها وصوبه بعضهم كما قاله القاضي عياض (قال أبو عبد الله) البخاري (الخربة) أي (البلية) وهذا ثابت لابي ذر وحده * وهذا الحديث سبق في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب من كتاب العلم * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد ولابي ذر ليث (عن يزيد بن أبي حبيب) الازدي أبي رجاء عالم مصر (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة المخففة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر) بافراد الفعل والاصل أن يقول حرما لانهما في التحريم واحد

* وسبق

*وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله حدثني يحيى بن معين وهرون بن عبد الله

*وسبق هذا الحديث بأطول من هذا في باب بيع الميتة من كتاب البيع ﴿باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح﴾ بفتح ميم مقام الاولى في الفرع وفي غيره بضمها أي الاقامة والمراد وصفه بأنه أقام *وبه قال ﴿حدثنا أبو نعيم﴾ الفضل بن دكين قال ﴿حدثنا سفيان﴾ الثوري ﴿ح وحدثنا﴾ بالواو ولأبي ذر ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة بن عامر السوائي الكوفي قال ﴿حدثنا سفيان﴾ الثوري ﴿عن يحيى بن أبي اسحق﴾ مولى الحضارمة البصري ﴿عن أنس رضي الله عنه﴾ أنه ﴿قال أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرا﴾ ولابي ذر عشرة أي عشرة أيام بمكة وضواحيها ﴿نقصر الصلاة﴾ قال الحافظ ابن حجر وظاهر هذا الحديث والذي قبله التعارض والذي أعتقده أن حديث أنس انما هو في حجة الوداع فانها السفرة التي أقام فيها بمكة عشرا لانه دخل يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر وأما حديث ابن عباس فهو في الفتح * وهذا الحديث سبق في باب ما جاء في التقصير أواخر كتاب الصلاة* وبه قال ﴿حدثنا عبدان﴾ هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال ﴿أخبرنا عبد الله﴾ بن المبارك المروزي قال ﴿أخبرنا عاصم﴾ الاحول ﴿عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما﴾ انه ﴿قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة﴾ زمن الفتح ﴿تسعة عشر يوما﴾ بلياليها حال كونه ﴿يصلي﴾ الرباعية ﴿ركعتين﴾ ولابي داود سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله من حديث ابن حصين ثماني عشرة ومباحث ذلك سبقت في أبواب التقصير *وبه قال ﴿حدثنا أحمد بن يونس﴾ هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال ﴿حدثنا أبو شهاب﴾ عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون ﴿عن عاصم﴾ الاحول ﴿عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما﴾ انه ﴿قال أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر﴾ زمن الفتح بمكة ﴿تسع عشرة﴾ بتقديم الفوقية على السين كالسابقة ﴿نقصر الصلاة﴾ لانهم كانوا يتوقعون حاجتهم يوما فيوما ﴿وقال ابن عباس﴾ بالسند السابق ﴿ونحن نقصر﴾ اذا سافرنا فأقمنا ﴿ما بيننا وبين تسع عشرة﴾ يوما ﴿فاذا زدنا﴾ في الاقامة على تسعة عشر يوما ﴿أتممنا﴾ الصلاة أربعا ومناسبة هذه الاحاديث للترجمة واضحة لا خفاء بها والله الموفق والمعين *هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿وقال الليث﴾ بن سعد الامام فيما وصله المؤلف في تاريخه الصغير والادب المفرد له عن عبد الله بن صالح عن الليث ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿يونس﴾ بن يزيد الايلي ﴿عن ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهري أنه قال ﴿أخبرني﴾ بالافراد ﴿عبد الله بن ثعلبة بن صعير﴾ بضم الصاد وفتح العين المهملتين فياء تصغير فراء ويقال له أيضا ابن أبي صعير العذري بضم العين المهملة وسكون الذال وبالراء ﴿وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه عام الفتح﴾ وكان ولد قبل الهجرة وقيل بعدها ولابيه ثعلبة صحبة وأطلق الدارقطني وغيره أن لعبد الله صحبة واقتصر المؤلف على ذكر المناسبة من الحديث ولم يذكر مقول قول عبد الله بن ثعلبة اختصارا *وبه قال ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿ابراهيم بن موسى﴾ الفراء الرازي الصغير قال ﴿أخبرنا هشام﴾ أبو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني اليماني ﴿عن معمر﴾ هو ابن راشد ﴿عن الزهري﴾ محمد بن مسلم ﴿عن سنين﴾ بضم السين المهملة وفتح النون بعدها تحتية ساكنة فنون أخرى ﴿أبي جميلة﴾ بفتح الجيم وكسر الميم الضمري ويقال السلمي ﴿قال﴾ الزهري ﴿أخبرنا﴾ أي أبو جميلة ﴿و﴾ الحال أنا ﴿نحن مع ابن المسيب﴾ سعيد أراد تقوية روايته عنه بكونها بحضرة ابن المسيب ولم يذكر المخبر به ﴿قال﴾ أي الزهري ﴿وزعم﴾ أي وقال ﴿أبو جميلة أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه﴾ الى مكة ﴿عام الفتح﴾ كذا ذكره في الصحابة ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر وقال غيرهم وحج معه عليه الصلاة والسلام حجة الوداع *وبه قال ﴿حدثنا سليمان بن حرب﴾ الواشحي قال ﴿حدثنا حماد بن زيد﴾ أي ابن درهم ﴿عن أيوب﴾ السختياني ﴿عن أبي قلابة﴾ عبد الله بن زيد الجرمي ﴿عن عمرو بن سلمة﴾ بفتح العين وكسر

وحسين بن عيسى قالوا حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه *حدثني علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة أن يباع ما في رؤس النخل بتمر بكيل مسمى ان زاد فلي وان نقص فعلي * وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد حدثنا أيوب بهذا الاسناد نحوه * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثني محمد ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله وفي رواية قتيبة أو كان زرعا *وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثني يونس ح وحدثناه ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرني الضحاك ح وحدثنيه سويد ابن سعيد حدثنا حفص ابن ميسرة حدثني موسى بن عقبة كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديثهم ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع

* (باب من باع نخلا عليها ثمر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع) قال أهل اللغة

١ قوله قال الحافظ ابن حجر وظاهر الخ حق هذه العبارة أن تذكر بعد حديث ابن عباس الآتي كما صنع في الفتح اهـ مصححه

اللام ابن قيس وقيل ابن نفيع الجرمي اختلف في صحبته (قال) أيوب (قال لي أبو قلابة ألا) بالتخفيف (تلقاه) أي ألا تلقى عمرو بن سلمة (فتسأله قال) أبو قلابة (فلقيته) أي عمرو بن سلمة (فسألته فقال) عمرو بن سلمة (كنا بماء) أي بموضع ننزل به (ممر الناس) بتشديد الراء مجرورة صفة لماء وفي اليونينية بفتح الراء أي موضع مرورهم (وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس) بالتكرار مرتين (ما هذا الرجل) أي يسألون عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حال العرب معه (فيقولون يزعم أن الله أرسله أوحى اليه أو أوحى الله) وسقط لفظ أو لأبي ذر (بكذا) في اليونينية وفرعها مشطوب على الباء بالحمرة شطبتين وفوقها علامة أبي ذر أي أن الباء ساقطة في روايته والشك من الراوي يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن وفي مستخرج أبي نعيم فيقولون نبي يزعم أن الله أرسله وأن الله أوحى اليه كذا وكذا (فكنت أحفظ ذلك) ولأبي ذر ذاك (الكلام) ولأبي داود وكنت غلاما فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا (وكأنما) بالواو ولأبي ذر فكأنما (يغرى) بضم التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الراء كذا في الفرع مصححا عليه من التغرية أي كأنما يلصق (في صدري) ونسبها في فتح الباري للاسماعيلي لكنه قال بتشديد الراء قال ورجحها عياض ولأبي ذر عن الكشميهني يقر بقاف مفتوحة وراء مشددة من القرار قال في الفتح وفي رواية عن الكشميهني يقرا بزيادة ألف مقصورا من التقرية أي يجمع ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ونسبها في الفتح للأكثر يقرأ بسكون القاف آخره همزة مضمومة من القراءة (وكانت العرب تلوم) بفتح اللام والواو المشددة وأصله بتاءين حذفت احداهما تخفيفا أي تنتظر وتتربص (باسلامهم الفتح) أي فتح مكة (فيقولون اتركوه وقومه) قريشا (فانه ان ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر) أي أسرع (كل قوم باسلامهم وبدر) أي أسرع (أبي قومي باسلامهم فلما قدم) أي (قال جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا كذا) ولأبي ذر وصلوا صلاة كذا (في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا) ولأبي داود أنهم قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال أكثركم جمعا للقرآن (فنظروا) في الحي (فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى) من القرآن (من الركبان فقدموني بين أيديهم) أصلي بهم (وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت علي بردة) شملة مخططة أو كساء أسود مربع (كنت اذا سجدت تقلصت) بقاف ولام مشددة وصاد مهملة أي انجمعت وتكشفت (عني فقالت امرأة من الحي ألا تغطوا) بحذف النون في الفرع كأصله في حالة الرفع قال ابن مالك انه ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه ولأبي ذر ألا تغطون (عنا است قارئكم) أي عجزه (فاشتروا) زاد أبو داود لي قميصا عمانيا بضم العين مخففا نسبة الى عمان من البحرين (فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشئ فرحي بذلك القميص) وبهذا تمسك الشافعية في امامة الصبي المميز في الفريضة ولا يستدل به على عدم شرط ستر العورة في الصلاة لأنها واقعة حال فيحتمل أن يكون ذلك قبل علمهم بالحكم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) قال ابن حجر واللفظ لرواية يونس (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت كان عتبة بن أبي وقاص) مالك قيل انه صحابي وقال أبو نعيم لا بل مات كافرا وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم (عهد الى أخيه سعد) أحد العشرة المبشرة

بالجنة

---

* حدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد ح (٣٩٨) وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما نخل اشترى أصولها وقد أبرت فان ثمرها للذي أبرها الا أن يشترط الذي اشتراها * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل الا أن يشترط المبتاع * وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب عن نافع بهذا الاسناد نحوه

يقال أبرت النخل آبره أبرا بالتخفيف كأكلته آكله أكلا وأبرته بالتشديد أؤبره تأبيرا كعلمته أعلمه تعليما وهو أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شئ من طلع ذكر النخل والابار هو شقه سواء حط فيه شئ أو لا ولو تأبرت بنفسها أي تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي هذا مذهبنا وفي هذا الحديث جواز الابار للنخل وغيره من الثمار وقد أجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله هل تدخل فيها الثمرة عند اطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا اثبات فقال مالك والشافعي والليث والأكثرون ان باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع الا أن يشترطها المشتري بأن يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وان باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري فان شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي والأكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال أبو حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعده عند الاطلاق وقال ابن أبي ليلى هي للمشتري قبل التأبير وبعده فأما

بالجنة ﴿أن يقبض﴾ عبد الرحمن ﴿ابن وليدة زمعة﴾ فعيلة من الولادة بمعنى مفعولة قال الجوهري الصبية والامة والجمع ولائد وزمعة بفتح الزاى وسكون الميم وهوابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري والد سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذه الوليدة وقال لكن ذكر مصعب بن الزبير وابن أخيه الزبير في نسب قريش أنها كانت أمة يمانية وكانت مستفرشة لزمعة فزنى بها عتبة وكانت طريقة الجاهلية في مثل ذلك أن السيد ان استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره كان مرد ذلك الى السيد أو القائف ﴿وقال عتبة انه ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في﴾ زمن ﴿الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة﴾ وفي رواية معمر عن الزهري فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه اليه وقال ابن أخي ورب الكعبة ﴿فاقبل به الى رسول الله﴾ ولابوي ذر والوقت الى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم وأقبل معه عبد بن زمعة فقال سعد بن أبي وقاص هذا ابن أخي عهد الى انه ابنه قال﴾ ولابي ذر فقال ﴿عبد بن زمعة يارسول الله هذا أخي هذا ابن﴾ وليدة ﴿زمعة ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا﴾ هو ﴿أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو﴾ أي الولد ﴿لك هو أخوك﴾ بالاستلحاق أو بحكمه عليه الصلاة والسلام بعلمه في ذلك ﴿ياعبد بن زمعة﴾ بضم دال عبد وفتحها وابن نصب على الحالين ﴿من أجل أنه ولد على فراشه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه﴾ أي من ابن وليدة زمعة المتنازع فيه ﴿ياسودة﴾ ندبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع ﴿لما رأى﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿من شبه عتبة بن أبي وقاص﴾ بالولد المتنازع فيه وأشار الخطابي الى أن ذلك مزية لامهات المؤمنين لان لهن في ذلك ماليس لغيرهن ﴿قال ابن شهاب﴾ الزهري فيما وصله المؤلف في القدر ﴿وقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش﴾ أي لصاحب الفراش زوجا أو سيدا ﴿وللعاهر﴾ أي الزاني ﴿الحجر﴾ الخيبة ولا حق له في الولد أو المراد الرجم وضعف بانه ليس كل من يزني يرجم بل المحصن وأيضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه ﴿وقال ابن شهاب﴾ أيضا ﴿وكان أبو هريرة يصيح﴾ بفتح أوله أي يعلن ﴿بذلك﴾ أي بقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر * وهذا الحديث موصول الى الزهري منقطع بينه و بين أبي هريرة رواه مسلم وغيره من طريق سفيان بن عيينة ومسلم أيضا من طريق معمر كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب * وبه قال ﴿حدثنا محمد ابن مقاتل﴾ أبو الحسن المروزي المجاور بمكة قال ﴿أخبرنا عبد الله﴾ بن المبارك قال ﴿أخبرنا يونس﴾ ابن يزيد الايلي ﴿عن الزهري﴾ محمد بن مسلم انه ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿عروة بن الزبير﴾ بن العوام ﴿ان امرأة﴾ اسمها فاطمة المخزومية ﴿سرقت﴾ حليا أو غيره ﴿في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح﴾ ظاهره الارسال لكن ظاهر قوله في آخره قالت عائشة أنه عن عائشة * وموضع الترجمة منه قوله في غزوة الفتح ﴿ففزع قومها﴾ أي التجؤا ﴿الى أسامة بن زيد﴾ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يستشفعونه﴾ أي يستشفعون به عند النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقطع يدها اما عفوا واما فداء وكان صلى الله عليه وسلم يقبل شفاعته ﴿قال عروة فلما كلمه﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿أسامة فيها تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتكلمني﴾ بهمزة الاستفهام الانكاري وفي الحدود أتشفع ﴿في حد من حدود الله قال أسامة استغفر لي يارسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فانما أهلك الناس قبلكم﴾ وللنسائي من رواية سفيان انما هلك بنو اسرائيل ﴿أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه﴾ لم يقيموا عليه الحد ﴿واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد﴾ وفي رواية اسمعيل بن أمية

* حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها الا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع * وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد مثله * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله

الشافعي والجمهور فاخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم وأما أبو حنيفة فاخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة واعترضوا عليه بان الظاهر يخالف المستتر في حكم التبعية في البيع كما أن الجنين يتبع الام في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل وأما ابن أبي ليلى فقوله باطل منابذ لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع) هكذا روى هذا الحكم البخاري ومسلم من رواية سالم عن أبيه ابن عمر ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة وقد أشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة وفي هذا الحديث دلالة لمالك رحمه الله وقول الشافعي القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا أن يشترط المشتري لظاهر هذا

واذا سرق فيهم الوضيع قطعوه (والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) وهذا من الامثلة التى صح فيها أن لو حرف امتناع لامتناع وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن رمح سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد أعاذها الله من أن تسرق وكل مسلم ينبغى له أن يقول هذا وخص صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته بالذكر لانها أعز أهله عنده فأراد المبالغة فى تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة (ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المرأة) التى سرقت (فقطعت يدها) وللنسائى قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها (فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت) وعند أبى عوانة من رواية ابن أخى الزهرى فنكحت رجلا من بنى سليم وتابت (قالت عائشة فكانت تأتينى بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند أحمد انها قالت هل من توبة يا رسول الله فقال أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك وبقية فوائد الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحدود والله الموفق والمعين * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) الحرانى الجزرى [1] سكن مصر قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان (عن أبى عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدى انه (قال حدثنى) بالافراد (مجاشع) بميم مضمومة فجيم فألف فشين معجمة مكسورة فعين مهملة ابن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمى بضم السين أنه (قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بأخى) مجالد (بعد الفتح قلت يا رسول الله جئتك بأخى لتبايعه على الهجرة) الى المدينة (قال) عليه الصلاة والسلام (ذهب أهل الهجرة) الذين هاجروا قبل الفتح (بما فيها) من الفضل فلا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية (فقلت على أى شئ تبايعه قال) عليه الصلاة والسلام (أبايعه على الاسلام والايمان والجهاد) عند الحاجة اليه قال أبو عثمان النهدى (فلقيت أبا معبد) يريد مجالدا (بعد) أى بعد سماعى الحديث من مجاشع وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر عن الحموى والمستملى فلقيت معبدا والصواب الاول (وكان) أى أبو معبد (أكبرهما) أى أكبر الاخوين (فسألته) عن حديث مجاشع الذى سمعته منه (فقال صدق مجاشع) * وهذا الحديث قد مر فى أوائل الجهاد فى باب البيعة فى الحرب أن لا يفروا مختصرا * وبه قال (حدثنا محمد بن أبى بكر) المقدمى قال (حدثنا الفضيل) ولابى ذر فضيل (بن سليمان) النميرى البصرى قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان (عن أبى عثمان النهدى عن مجاشع بن مسعود) أنه قال (انطلقت بأبى معبد) مجالد (الى النبى صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة) الى المدينة (قال) عليه الصلاة والسلام (مضت الهجرة لاهلها) فلا هجرة بعد الفتح (أبايعه على الاسلام والجهاد) ولم يذكر فى هذه الايمان الثابت فى الاولى قال أبو عثمان (فلقيت أبا معبد) أخا مجاشع (فسألته) عما حدثنى به أخوه مجاشع (فقال صدق مجاشع وقال خالد) الحذاء فيما وصله الاسماعيلى (عن أبى عثمان) النهدى (عن مجاشع أنه جاء بأخيه مجالد) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا مجالد يا رسول الله فبايعه على الهجرة الحديث * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) أبو بكر العبدى البصرى بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية واسمه اياس (عن مجاهد) هو ابن جبر أنه قال (قلت لابن عمر رضى الله عنهما انى أريد أن أهاجر الى الشأم قال) أى ابن عمر (لا هجرة) أى بعد الفتح (ولكن جهاد فانطلق) بكسر اللام والجزم على الامر (فأعرض) بهمزة قطع مجزوما على الامر أيضا مصححا عليها فى الفرع وبهمزة وصل مصححا عليها فى أصله (نفسك فان وجدت شيأ) من الجهاد والقدرة عليه فهو المراد (والا) بان لم تجد شيأ من ذلك (رجعت وقال النضر) بن شميل فيما وصله الاسماعيلى (أخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا أبو بشر) جعفر (قال سمعت مجاهدا)

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالوا جميعا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة

الحديث وقال الشافعى فى الجديد وأبو حنيفة لا يملك العبد شيأ أصلا وتأولا الحديث على أن المراد أن يكون فى يد العبد شئ من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس والا فاذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لانه ملكه الا أن يشترطه المبتاع فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذى فى يده بثمن واحد وذلك جائز قالا ويشترط الاحتراز من الربا قال الشافعى فان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وكذا ان كان دنانير لم يجز بيعها بذهب وان كان حنطة لم يجز بيعها بحنطة وقال مالك يجوز أن يشترطه المشترى وان كان دراهم والثمن دراهم وكذلك فى جميع الصور لاطلاق الحديث قال وكانه لا حصة للمال من الثمن وفى هذا الحديث دليل للاصح عند أصحابنا أنه اذا باع العبد أو الجارية وعليه ثيابه لم تدخل فى البيع بل تكون للبائع الا أن يشترطها المبتاع لانه مال فى الجملة وقال بعض أصحابنا تدخل وقال بعضهم يدخل ساتر العورة فقط والاصح انه لا يدخل ساتر العورة ولا غيره لظاهر هذا الحديث ولان اسم العبد لا يتناول الثياب والله أعلم

(باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين)

[1] قوله الجزرى كذا بخطه والذى فى التقريب الخزاعى وفى التهذيب التميمى الحنظلى ويقال الخزاعى أبو الحسن الحرانى الجزرى كذا بهامش الاصل. اه

يقول

يقول (قلت لابن عمر) أي اني أريد الشأم الخ (فقال لا هجرة اليوم أو) قال (بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل الحديث السابق * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (إسحق ابن يزيد) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم الفراديسي قال (حدثنا يحيى بن حمزة) الحضرمي قاضي دمشق (قال حدثني) بالافراد (أبو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن (الاوزاعي عن عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن أبي لبابة) الاسدي الكوفي (عن مجاهد بن جبر المكي ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا هجرة بعد الفتح) * وبه قال (حدثنا إسحق بن يزيد) الفراديسي قال (حدثنا يحيى بن حمزة) الحضرمي قال (حدثني) بالافراد (الاوزاعي) أبو عمرو (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة أنه (قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير) بضم العين فيهما الليثي (فسألها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمن) بالافراد مصححا عليه في الفرع كأصله أي قبل الفتح وفي الهجرة المؤمنون (يفر أحدهم بدينه) أي بسبب حفظ دينه (الى الله) عز وجل (والى رسوله صلى الله عليه وسلم) الى المدينة (مخافة أن يفتن عليه) بنصب مخافة على التعليل (فأما اليوم) بعد الفتح (فقد أظهر الله الاسلام) وفشت الشرائع والاحكام (فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد) في الكفار (ونية) أي وثواب (١) نية الجهاد أو في الهجرة * وسبق الحديث في الهجرة * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور وبه جزم أبو علي الجياني أو هو ابن نصر قاله الحاكم قال (حدثنا أبو عاصم) هو النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال أخبرني) بالافراد (حسن ابن مسلم) أي ابن يناق المكي (عن مجاهد) هو ابن جبر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا مرسل وقد وصله في الحج والجهاد من رواية منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس (قام يوم الفتح فقال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله) بفتح الحاء والراء بعدها ألف في اللفظين (الى يوم القيامة) والخليل مبلغ التحريم عن الله الى الناس (لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحلل) بفتح الفوقية وكسر اللام الاولى ولابي الوقت والاصيلي ولم تحلل بضم الفوقية وفتح اللام (لي) وزاد أبو ذر والوقت قط (الا ساعة من الدهر) ما بين أول النهار ودخول العصر (لا ينفر صيدها) أي لا يزعج عن مكانه (ولا يعضد) لا يقطع (شوكها) ولابي ذر عن الكشميهني شجرها (ولا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا لا يقلع (خلاها) بفتح المعجمة مقصورا أيضا كلؤها الرطب (ولا تحل لقطتها الا لمنشد) يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطة غيرها من البلاد (فقال العباس بن عبد المطلب الا الاذخر) بالمعجمتين (يا رسول الله فانه لا بد منه للقين) بفتح القاف الحداد للوقود (والبيوت) في سقفها بأن يجعل فوق الخشب أو للوقود كالحلفاء (فسكت) صلى الله عليه وسلم (ثم قال) بوحي أو نفث في روعه (الا الاذخر فانه حلال) والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا (وعن ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبد الكريم) بن مالك الجزري الخضري ٢ بالخاء والضاد المعجمتين نسبة الى قرية من اليمامة (عن عكرمة عن ابن عباس بمثل هذا) الحديث السابق (أو نحو هذا) شك من الراوي وهل المثل والنحو مترادفان أو المثل هو المتحد في الحقيقة والنحو أعم (رواه) أي الحديث المذكور (أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في كتاب العلم ؟ (باب قول الله تعالى ويوم) أي واذكر يوم (حنين) واد بين مكة والطائف الى جنب ذي المجاز بينه و بين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات سمي باسم حنين بن قانية بن مهلائيل خرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم لست خلون من شوال لما بلغه أن مالك بن عوف النصري جمع القبائل من هوازن ووافقه على ذلك الثقفيون وقصدوا محاربة المسلمين وكان المسلمون اثني عشر

والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الارض وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قال جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم هما بمعنى قالوا والمخابرة مشتقة من الخبير وهو الاكار أي الفلاح هذا قول الجمهور وقيل مشتقة من الخبار وهي الارض اللينة وقيل من الخبرة وهي النصيب وهي بضم الخاء وقال الجوهري قال أبو عبيد هي النصيب من سمك أو لحم يقال تخبروا خبرة اذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها وقال ابن الاعرابي مأخوذة من خيبر لان أول هذه المعاملة كان فيها وفي صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف والخلف وسنوضحه في باب بعده ان شاء الله تعالى وأما النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة و بيع السنين وهو باطل بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الاحاديث ولانه بيع غرر لانه بيع معدوم

---

١ (قوله نية الجهاد أو في الهجرة) هكذا في النسخ التي بأيدينا باثبات في قبل الهجرة اهـ مصححه

٢ قوله الخضري كذا بخطه وصوابه كما في اللب والتهذيب الخضرمي بزيادة الميم نسبة الى خضرمة بلد باليمامة هذا وفي القاموس والخضارمة قوم من العجم خرجوا في بدء الاسلام فسكنوا الشام الواحد خضرمي بالكسر منهم عبد الكريم بن مالك اهـ

وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير أنهما سمعا جابر ابن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا مخلد بن يزيد الجزري حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمرة حتى تطعم ولا تباع الا بالدراهم والدنانير الا العرايا قال عطاء فسرها لنا جابر قال أما المخابرة فالارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر وزعم أن المزابنة بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلا والمحاقلة فى الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلا * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن أحمد بن أبي خلف كلاهما عن زكريا قال ابن أبي خلف حدثنا زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة حدثنا أبو الوليد المكي وهو جالس عند عطاء ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان تشترى النخل حتى تشقه

ألفا وهوازن وثقيف أربعة آلاف وقد روى يونس بن بكير فى زيادات المغازى عن الربيع بن أنس قال قال رجل يوم حنين لن نغلب اليوم من قلة فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فكانت الهزيمة قال فى فتوح الغيب وهذا مثل قوله تعالى لم يخروا عليها صما وعميانا قوله لم يخروا ليس نفيا للخرور وانما هو اثبات له ونفى للصمم والعمى كذلك لن نغلب ليس نفيا للمغلوبية وانما هو اثبات لها ونفى للقلة يعنى متى غلبنا كان سببه عن القلة ٣ هذا من حيث الظاهر ليس كلمة اعجاب لكنها كناية عنها فكأنه قال ما أكثر عددنا فذلك قوله تعالى (اذ) بدل من يوم (أعجبتكم كثرتكم) حصل لهم الاعجاب بالكثرة وزال عنهم أن الله هو الناصر لا كثرة العدد والعدد (فلم تغن عنكم شيأ وضاقت عليكم الارض بما رحبت) ما مصدرية والباء بمعنى مع أى مع رحبها أى لم تجدوا موضعا لفراركم من أعدائكم فكأنها ضاقت عليكم (ثم وليتم مدبرين) ثم انهزمتم (ثم أنزل الله سكينته) رحمته التى سكنوا بها وأمنوا (الى قوله غفور رحيم) يستر كفر العدو بالاسلام وينصر المولى بعد الانهزام فالكلام وارد مورد الامتنان على الصحابة بنصرته اياهم فى المواطن الكثيرة وكانت النصرة فى هذا اليوم المخصوص أجل امتنانا لما شوهد منهم ما ينافى النصرة من الاعجاب بالكثرة ولولا فضل الله وكرامته لرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين لتمت الدبرة عليهم والنصرة للاعداء ألا ترى كيف أقيم المظهر مقام المضمر فى قوله تعالى ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ليؤذن بأن وصف الرسالة والايمان أهل للانتصار بعد الفرار والعفو عن الاغترار وحذف فى رواية أبي ذر قوله فلم تغن الخ وقال الى غفور رحيم * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) أبو عبد الرحمن الهمدانى الكوفى قال (حدثنا يزيد بن هرون) الواسطى قال (أخبرنا اسمعيل) بن أبي خالد (قال رأيت بيد ابن أبي أوفى) بفتح الهمزة والفاء عبد الله الاسلمى (ضربة) وعند الاسماعيلى ضربة على ساعده وزاد أحمد فقلت ما هذه (قال ضربتها) بضم الضاد مبنيا للمفعول (مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين) قال اسمعيل (قلت) له (شهدت حنينا قال قبل ذلك) من المشاهد وأول مشاهده الحديبية * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) أبو عبد الله العبدى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (سفيان) الثورى (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى أنه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضى الله عنه وجاءه رجل) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (فقال) له (يا أبا عمارة) بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء (أتوليت) أى انهزمت (يوم حنين) والهمزة للاستفهام (فقال) ولابى ذر قال (أما أنا فأشهد على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يول) لم ينهزم (ولكن عجل) بكسر الجيم مخففا (سرعان القوم) بفتح السين المهملة والراء وقد تسكن أوائلهم الذين يسارعون الى الشئ ويقبلون عليه بسرعة (فرشقتهم) بالشين المعجمة والقاف أى رمتهم (هوازن) القبيلة المعروفة وكانوا رماة وكان المسلمون قد حملوا على العدو فانكشفوا فأقبل المسلمون على الغنائم فاستقبلهم هوازن ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم ما يكادون رشقا يخطؤن (وأبو سفيان بن الحرث) بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم (آخذ برأس بغلته) صلى الله عليه وسلم (البيضاء) التى أهداها له فروة بن نفاثة على الصحيح حال كونه (يقول أنا النبي لا كذب) فلا أنهزم لان الله قد وعدنى بالنصر (أنا ابن عبد المطلب) فيه دليل على جواز قول الانسان فى الحرب أنا فلان وأنا ابن فلان أو مثل ذلك * وهذا الحديث قد سبق فى باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء من الجهاد * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) السبيعى انه قال (قيل للبراء) بن عازب رضى الله عنه (وأنا أسمع أوليتم مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين) بصيغة الجمع فى أوليتم الشاملة لكلهم (فقال) البراء

ومجهول وغير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد والله أعلم (قوله نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا) معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما والممتنع انما هو بيعه بالتمر الا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق فى بابه (قوله نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم) هو بضم التاء وكسر العين أى حتى يبدو صلاحها وتصير طعاما يطيب أكلها (قوله نهى أن يشترى النخل حتى يشقه

٣ قوله كان سببه عن القلة الخ هكذا فى النسخ التى بايدينا ولعل الاصل سببه غير القلة وانظر اهـ مصححه

والاشقاه أن يحمر أو يصفر و يؤكل منه شئ والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام (٤٠٣) معلوم والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من

مجيبا السائل بجواب بديع متضمن لاثبات الفرار لهم لكن لا على جهة التعميم (أما النبي صلى الله عليه وسلم فلا) أي لم يفر (كانوا) أي هوازن (رماة) فرشقونا بالنبل رشقا فولينا (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثابت لم يبرح (أنا النبي لا كذب) أي لست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم بل أنا متيقن بنصر الله عز وجل (أنا ابن عبد المطلب) فانتسب الى جده دون أبيه عبد الله لشهرته لما رزقه من نباهة الذكر والسيادة وطول العمر ولذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب كما في قصة ضمام بن ثعلبة وقد قيل انه اشتهر عندهم ان عبد المطلب يخرج من ظهره رجل يدعو الى الله تعالى فأراد صلى الله عليه وسلم أن يذكر أصحابه بذلك وانه لابد من ظهوره على أعدائه وأن العاقبة له لتقوى به نفوسهم * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي انه (سمع البراء) ابن عازب (وسأله رجل من قيس) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه (أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقال) البراء فررنا (لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي اليونينية وفرعها لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع والنصب (لم يفر) بل ثبت وثبت معه أربعة نفر ثلاثة من بني هاشم ورجل من غيرهم علي والعباس بين يديه وأبو سفيان بن الحرث آخذ بالعنان وابن مسعود من الجانب رواه ابن أبي شيبة من مرسل الحكم بن عتيبة وعند الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر لقد رأيتنا يوم حنين وان الناس لمولون وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل وعند أحمد والحاكم عن ابن مسعود فولى الناس عنه ومعه ثمانون رجلا من المهاجرين والانصار ولعل الامام النووي لم يقف على هذه الروايات حيث قال ان تقدير الكلام أفررتم كلكم فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا والله لم يفر النبي صلى الله عليه وسلم ولكن (كانت هوازن رماة وانا لما حملنا عليهم انكشفوا) أي انهزموا (فأكببنا) بموحدتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بعدها نون أي وقعنا (على الغنائم) وفي الجهاد فأقبل الناس على الغنائم (فاستقبلنا) بضم التاء وكسر الموحدة أي استقبلهم هوازن (بالسهام) أي فولينا قال الطبري الانهزام المنهي عنه هو ما يقع عن غير نية العود وأما الاستطراد للكرة فهو كالمتحيز الى فئة (ولقد رأيت رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء) وعند مسلم من حديث سلمة على بغلته الشهباء وعند ابن سعد ومن تبعه على بغلته دلدل وقال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لان دلدل أهداها له المقوقس يعني لانه ثبت في صحيح مسلم من حديث العباس وكان على بغلة بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي قال القطب الحلبي فيحتمل أن يكون يومئذ ركب كلا من البغلتين ان ثبت أنها كانت صحبته والا فما في الصحيح أصح اه وفي ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة يومئذ دلالة على فرط شجاعته وثباته (وان أبا سفيان) زاد أبو ذر ابن الحرث (آخذ) كذا في اليونينية وغيرها وفي الفرع لآخذ (بزمامها) وفي مسلم عن العباس ولي المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار قال العباس وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها ارادة أن لا تسرع وأبو سفيان آخذ بركابه فلعلهما تناوبا ذلك (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول أنا النبي لا كذب) لم يذكر الشطر الثاني في هذه الرواية وقد كان بعض أهل العلم فيما حكاه السفاقسي يفتح الباء من قوله لا كذب ليخرجه عن الوزن وقد أجيب عن هذا بأنه خرج منه عليه الصلاة والسلام هكذا موزونا ولم يقصد به الشعر أو انه لغيره وتمثل هو عليه الصلاة والسلام به وأنه كان * أنت النبي لا كذب * أنت ابن عبد المطلب * فذكره بلفظ أنا في الموضعين (قال اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي فيما وصله

التمرة والمخابرة الثلث والربع واشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء بن أبي رباح أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم * وحدثنا عبد الله بن هاشم حدثنا بهز حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها * وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد ابن عبيد الغبري واللفظ لعبيد الله قالا حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال أحدهما بيع السنين هي المعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا

والاشقاه أن يحمر أو يصفر) وفي رواية حتى تشقح بالحاء هو بضم التاء واسكان الشين فيهما وتخفيف القاف ومنهم من فتح الشين في تشقه وهما جائزان في تشقه وتشقح ومعناهما واحد ومنهم من أنكر تشقه وقال المعروف بالحاء والصحيح جوازهما وقيل ان الهاء بدل من الحاء كما قالوا مدحه ومدهه وقد فسر الراوي الاشقاه والاشقاح بالاحمرار والاصفرار قال أهل اللغة ولا يشترط في ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار بل ينطلق عليه هذا الاسم اذا تغير تغيرا يسيرا الى الحمرة أو الصفرة قال الخطابي الشقحة لون غير خالص الحمرة أو الصفرة بل هو تغير اليهما في كمودة (قوله سليم بن حيان) بفتح السين وحيان بالمثناة وسعيد بن مينا بالمد والقصر (قوله نهى عن الثنيا)

عليه وسلم بمثله غير أنه لا يذكر بيع السنين هي المعاومة * وحدثني اسحق بن منصور حدثنا عبيد الله ابن عبد المجيد حدثنا رباح بن أبي معروف قال سمعت عطاء عن جابر ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض وعن بيعها السنين وعن بيع الثمر حتى يطيب * وحدثني أبو كامل الجحدري حدثنا حماد يعني ابن زيد

هي الاستثناء والمراد الاستثناء في البيع وفي رواية الترمذي وغيره باسناد صحيح نهى عن الثنيا الا أن تعلم فمثال الثنيا المبطلة للبيع قوله بعتك هذه الصبرة الا بعضها وهذه الاشجار أو الاغنام أو الثياب ونحوها الا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى مجهول فلو قال بعتك هذه الاشجار الا هذه الشجرة أو هذه الشجرة الا ربعها أو الصبرة الا ثلثها أو بعتك بألف الا درهما أو ما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة الا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعي وأبي حنيفة وصحح مالك أن يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها أما اذا باع ثمرة نخلات واستثنى من ثمرتها عشرة آصع مثلا للبائع فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة (قوله حدثنا أبو الوليد المكي عن جابر) وفي رواية أخرى سعيد بن مينا عن جابر قال ابن أبي حاتم أبو الوليد هذا اسمه يسار وقال عبد الغني هذا غلط انما هو سعيد بن مينا المذكور باسمه في الرواية الاخرى وقد بينه البخاري في تاريخه

المؤلف في الجهاد (وزهير) هو ابن معاوية الجعفي مما وصله في باب من صف أصحابه عند الهزيمة فقالا في آخره (نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن بغلته) أي واستنصر أي قال اللهم أنزل نصرك ولمسلم من حديث سلمة بن الاكوع فلما غشوا النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا منهزمين وقوله شاهت الوجوه أي قبحت وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو ايصال تراب تلك القبضة اليسيرة اليهم وهم أربعة آلاف * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين وفتح الفاء ابن مسلم الانصاري مولاهم البصري قال (حدثني) بالافراد (ليث) ولابي ذر الليث بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري قال المؤلف (ح وحدثني) بواو العطف والافراد (اسحق) ابن منصور المروزي قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله (قال محمد بن شهاب) الزهري (وزعم عروة بن الزبير) ابن العوام (ان مروان) بن الحكم الاموي ولد سنة اثنتين من الهجرة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم (والمسور بن مخرمة) بن نوفل الزهري له صحبة (أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا مرسل لان المسور يصغر عن ادراك هذه القصة ومروان أصغر منه (قام حين جاءه وفد هوازن) حال كونهم (مسلمين) لما انصرف عليه الصلاة والسلام من الطائف في شوال الى الجعرانة وبها سبي هوازن (فسألوه ان يرد اليهم أموالهم وسبيهم) وذكر الواقدي أن وفد هوازن كانوا أربعة وعشرين بينا فيهم أبو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظائر لامهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من ترون) بفتح الفوقية من الصحابة (وأحب الحديث الى أصدقه فاختاروا) أن أرد اليكم (احدى الطائفتين) أي الامرين (اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت) بسكون المهملة وفتح الفوقية بعدها همزة ساكنة فنون مفتوحة فتحتية ساكنة (بكم) أي أخرت قسم السبي بسببكم لتحضروا ولابي ذر عن الكشميهني لكم أي لاجلكم فأبطأتم حتى ظننت انكم لا تقدمون وقد قسمت السبي (وكان أنظرهم) كذا في الفرع وفي نسخة انتظرهم بزيادة فوقية بعد النون (رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة (حين قفل) أي رجع (من الطائف) الى الجعرانة (فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) المال أو السبي (قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم) وفد هوازن (قد جاؤنا) حال كونهم (تائبين واني قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك) نفسه بدفع السبي مجانا من غير عوض (فليفعل) جواب الشرط (ومن أحب منكم أن يكون على حظه) من السبي (حتى نعطيه اياه) أي عوضه (من أول ما يفئ الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك) لهم أي حملنا أنفسنا على ترك السبايا حتى طابت بذلك (يا رسول الله) يقال طابت نفسي بكذا اذا حملتها على السماح من غير اكراه فطابت بذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم) أي نقباؤكم (أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا) ذلك (وأذنوا) له صلى الله عليه وسلم أن يرد السبي اليهم قال ابن شهاب (هذا الذي بلغني عن سبي هوازن) * وهذا الحديث قد سبق في باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين

* (باب كراء الارض) *

المسلمين * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم الجهضمى (عن أيوب) السختيانى (عن نافع ان عمر) وفى نسخة ان ابن عمر وكذا هو فى الفرع كاصله لكن فيهما شطب بالحمرة على ابن (قال يارسول الله) أورده كذا مختصرا مرسلا وسبق فى الخمس تمامه بلفظ ان عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان علىّ اعتكاف يوم فى الجاهلية فأمره أن يفى به قال وأصاب عمر جاريتين من سبى حنين فوضعهما فى بعض بيوت مكة الحديث قال البخارى (ح وحدثنى) بالواو وبالافراد وسقطت الواو لغير أبى ذر (محمد بن مقاتل) المروزى المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن أيوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه قال (لما قفلنا) رجعنا (من حنين سأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره فى) زمن (الجاهلية اعتكاف) بجر اعتكاف بدلا من نذر وفى نسخة بالفرع مصححا عليها كاصله اعتكافا ولابى ذر اعتكاف بالرفع (فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بوفائه وقال بعضهم) هو أحمد بن عبدة الضبى كما أخرجه الاسماعيلى من طريقه (حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن أيوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر) ولفظ الاسماعيلى كان عمر نذر اعتكاف ليلة فى الجاهلية فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يفى به (ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) فاما رواية جرير فوصلها مسلم بلفظ ان عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف يوما فى المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه جارية من الخمس فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس قال عمر ياعبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها وأما رواية حماد فوصلها مسلم أيضا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمر بن كثير ابن أفلح) بضم العين المدنى مولى أبى أيوب الانصارى تابعى صغير وثقه النسائى (عن أبى محمد) نافع بن عباس بموحدة ومهملة أو بتحتية ومعجمة الاقرع المدنى (مولى أبى قتادة) قيل له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية (عن أبى قتادة) الحرث بن ربعى وقيل اسمه النعمان فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم انه (قال خرجنا مع النبى) ولابى ذر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا) مع المشركين (كانت للمسلمين) أى لبعضهم غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه (جولة) بالجيم أى تقدم وتأخر وعبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة (فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين) أى أشرف على قتله ولم يسم الرجلان (فضربته) أى المشرك (من ورائه على حبل عاتقه) أى عصب عاتقه عند موضع الرداء من العنق (بالسيف) ولابى ذر بسيف (فقطعت الدرع) الذى هو لابسه (وأقبل علىّ فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت) أى شدة كشدة الموت (ثم أدركه الموت فأرسلنى) أى أطلقنى (فلحقت عمر) زاد أبو ذر ابن الخطاب (فقلت) له (ما بال الناس) منهزمين (قال أمر الله عز وجل) أى هذا الذى أصابهم حكم الله وقضاؤه (ثم رجعوا) أى المسلمون بعد الانهزام (وجلس) بالواو ولابى ذر عن الحموى والمستملى فجلس (النبى صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا) أوقع القتل على المقتول باعتبار ما ٓله كقوله أعصر خمرا (له عليه بينة فله سلبه) قال أبو قتادة (فقلت من يشهد لى) بقتل ذلك الرجل (ثم جلست فقال النبى صلى الله عليه وسلم مثله) من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وقوله فقال الخ ثابت لابى ذر (قال ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم مثله فقمت) وسقط لابى ذر قال

عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض * وحدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد بن الفضل لقبه عارم وهو أبو النعمان السدوسى

(قوله عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض) وفى رواية من كانت له أرض فليزرعها فان لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها اياه وفى رواية من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها وفى رواية نهى عن المخابرة وفى رواية فليزرعها او ليزرعها أخاه ولا تبيعوها وفسره الراوى بالكراء وفى رواية فليزرعها أو فليحرثها اخاه والا فليدعها وفى رواية كنا نأخذ الارض بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها أخاه فان لم يمنحها أخاه فليمسكها وفى رواية من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها وفى رواية نهى عن بيع أرض بيضاء سنتين أو ثلاثا وفى رواية نهى عن الحقول وفسره جابر بكراء الارض ومثله من رواية أبى سعيد الخدرى وفى رواية ابن عمر كنا نكرى أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج وفى رواية عنه كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام أول فزعم رافع أن نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفى رواية عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يكرى مزارعه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وفى امارة أبى بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية ثم بلغه آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهى عن النبى صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر وفى رواية عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج

ثم قال النبي الخ فقمت ﴿فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿مالك يا أباقتادة فاخبرته﴾ بذلك ﴿فقال رجل﴾ هو أسود بن خزاعي الاسلمي كما قاله الواقدي ﴿صدق﴾ يارسول الله ﴿وسلبه عندي فأرضه﴾ بقطع الهمزة ﴿مني﴾ ولابي ذر عن الحموي والمستملي منه ﴿فقال أبو بكر﴾ الصديق رضي الله عنه ﴿لاها الله﴾ بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات ألف ها وحذفها فهي أربعة النطق بلام بعد ها التنبيه من غير ألف ولا همز وبألف من غير همز وبالألف وقطع الجلالة وبحذف الالف وثبوت همزة القطع والمشهور في الرواية الاول والثالث أي لا والله ﴿اذا﴾ بالتنوين وكسر الهمزة * ومباحث هذا بتمامها سبقت في باب من لم يخمس الاسلاب وقال في شرح المشكاة هو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت لا والله اذا لا أفعل فالتقدير اذا ﴿لا يعمد﴾ بكسر الميم أي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم ﴿الى أسد من أسد الله﴾ بضم الهمزة وسكون السين في الثاني أي الى رجل كانه أسد في الشجاعة ﴿يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم﴾ أي بسببهما ﴿فيعطيك سلبه﴾ أي سلب الذي قتله بغير طيب نفسه ﴿فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق﴾ أبو بكر ﴿فأعطه﴾ بهمزة قطع قال الحافظ أبو عبد الله الحميدي الاندلسي سمعت بعض أهل العلم يقول عند ذكر هذا الحديث لو لم يكن من فضيلة الصديق رضي الله عنه الا هذا فانه بثاقب علمه وشدة صرامته وقوة انصافه وصحة توفيقه وصدق تحقيقه بادر الى القول الحق فزجر وأفتى وحكم وأمضى وأخبر في الشريعة عنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وبين يديه بما صدقه فيه وأجراه على قوله وهذا من خصائصه الكبرى الى مالا يحصى من فضائله الاخرى قال أبو قتادة ﴿فاعطانيه﴾ أي السلب ﴿فابتعت﴾ أي اشتريت ﴿به مخرفا﴾ بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء فاء أي بستانا ﴿في بني سلمة﴾ بكسر اللام بطن من الانصار ﴿فانه﴾ بالفاء ولابي ذر وانه ﴿لاول مال تأثلته﴾ اقتنيته ﴿في الاسلام﴾ وعند احمد عن أنس ان هوازن جاءت يوم حنين فذكر القصة قال فهزم الله المشركين فلم يضرب بسيف ولم يطعن برمح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين راجلا وأخذ أسلابهم وقال أبو قتادة اني قتلت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فاعجلت عنه فقام رجل فقال أخذتها فأرضه منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل شيأ الا أعطاه أو سكت فسكت فقال عمر لا يفيئها الله على أسد من أسده ويعطيكها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر واسناده هذا الحديث أخرج به مسلم بعض هذا الحديث وكذلك أبو داود ولكن الراجح أن الذي قال ذلك أبو بكر كما رواه أبو قتادة وهو صاحب القصة فهو أتقن بما وقع فيها من غيره ويمكن أن يجمع بأن يكون عمر أيضا قال ذلك تقوية لقول أبي بكر قاله في فتح الباري * وحديث الباب مر في باب من لم يخمس الاسلاب من الخمس ﴿وقال الليث﴾ ابن سعد الامام فيما وصله المؤلف في الاحكام عن قتيبة عن الليث ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿يحيى بن سعيد﴾ الانصاري ﴿عن عمر بن كثير بن أفلح﴾ بضم العين مولى أبي أيوب ﴿عن أبي محمد﴾ نافع ﴿مولى أبي قتادة ان أبا قتادة﴾ رضي الله عنه ﴿قال لما كان يوم حنين نظرت الى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين وآخر من المشركين يختله﴾ بخاء معجمة ساكنة وفوقية مكسورة أي يخدعه ﴿من ورائه ليقتله فأسرعت الى الذي يختله فرفع يده ليضربني وأضرب﴾ بواو فهمزة قطع ولابي ذر فاضرب ﴿يده فقطعتها ثم أخذني فضمني ضما شديدا حتى تخوفت﴾ الموت فحذف المفعول ﴿ثم ترك﴾ أي من الترك كذا في الفرع كاصله مصححا عليه مع حذف المفعول وقال في فتح الباري وغيره برك كذا بالموحدة للاكثر ولبعضهم بالمثناة ﴿فتحلل ودفعته ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم﴾ أي غير

عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به وفي رواية كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا وفي رواية عن عبد الله بن معقل بالعين المهملة والقاف قال زعم ثابت يعني ابن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس به * الشرح أما الماذيانات فبذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مسايل المياه وقيل ماينبت على حافتي مسيل الماء وقيل ماينبت حول السواقي وهي لفظة معربة ليست عربية وأما قوله وأقبال فبفتح الهمزة أي أوائلها ورؤسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية وأما الربيع فهو الساقية الصغيرة وجمعه أربعاء كنبي وأنبياء وربعان كصبي وصبيان ومعنى هذه الالفاظ أنهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الارض ماينبت على الماذيانات وأقبال الجداول أو هذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذلك وعكسه واختلف العلماء في كراء الارض فقال طاوس والحسن البصري لا يجوز بكل حال سواء أكراها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها لاطلاق حديث النهي عن كراء الارض

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (وإذا بعمر بن الخطاب في الناس) الذين لم ينهزموا (فقلت له ما شأن الناس قال أمر الله) أي هذا حكمه (ثم تراجع الناس) الذين انهزموا (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقام بينة على قتيل قتله فله سلبه) قال أبو قتادة (فقمت لالتمس بينة على قتيلي فلم أر أحدا يشهد لي فجلست ثم بدا) أي ظهر (لي فذكرت أمره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل الذي يذكر) أبو قتادة ولابي ذر عن الكشميهني الذي ذكره (عندي فأرضه منه فقال أبو بكر) رضي الله عنه (كلا) بكاف ولام مشددة حرف ردع (لا يعطه) أي السلب (أصيبغ من قريش) بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وكسر الموحدة بعدها غين معجمة وصفه بالعجز والهوان تشبيها بالاصيبغ وهو نوع من الطيور وقيل شبهه بالصبغاء وهو نبت ضعيف كالثمام ولابي ذر كما ذكره في الفتح أضيبع كذا في اليونينية بمعجمة ثم مهملة وفوق العين نصبتين تصغير ضبع قيل وهو مناسب للسياق حيث قال (ويدع) أي يترك (أسدا من أسد الله) فشبهه به لضعف افتراسه وما يوصف به من العجز واعترض بان تصغير ضبع ضبيع لا أضيبع وقال ابن مالك أضيبع تصغير أضبع وهو القصير الضبع أي العضد ويكنى به عن الضعيف وقال الحافظ أبو ذر الهروي يقال أصيبع بالصاد والعين المهملتين وأصيبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة (يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه) أي السلاح (الي) بتشديد التحتية (فاشتريت منه) بثمنه (خرافا) بكسر الخاء المعجمة قال السفاقسي هو اسم ما يخترف من الثمر أقام الثمرة مقام الاصل وقيل الخراف والمخرف لا يكون جنى النخل وانما هو النخل نفسها والثمر يسمى مخروفا والمراد هنا البستان (فكان أول مال تأثلته) اقتنيته (في الاسلام) وعند ابن اسحق أول مال اعتقدته أي جعلته عقدة والاصل فيه من العقد لان من ملك شيأ عقد عليه وذكر الواقدي أن البستان المذكور كان يقال له الوديين * (باب غزاة أوطاس) ولابي ذر غزوة بالواو بدل الالف وأوطاس بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها طاء وسين مهملتان بينهما ألف واد في ديار هوازن وفيه عسكروا هم وثقيف ثم التقوا بحنين وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن أبيه) (أبي موسى) عبد الله بن قيس (رضي الله عنه) أنه (قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من) وقعة (حنين بعث أبا عامر) عبيد بن سليم بن حضار الاشعري وهو عم أبي موسى الاشعري على المشهور أميرا (على جيش الى أوطاس) في طلب الفارين من هوازن يوم حنين الى أوطاس فانتهى اليهم (فلقي دريد بن الصمة) بضم الدال مصغر الدرد بالمهملتين والراء والصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الجشمي بالجيم المضمومة والشين المعجمة المفتوحة (فقتل) بضم القاف مبنيا للمفعول (دريد) قتله ربيعة بن رفيع بن وهبان بن ثعلبة السلمي فيما جزم به ابن اسحق أو هو الزبير بن العوّام كما يشعر به حديث عند البزار عن أنس باسناد حسن (وهزم الله أصحابه) أي أصحاب دريد (قال أبو موسى) الاشعري (وبعثني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مع أبي عامر) عبيد أي عمه الى من التجأ الى أوطاس (فرمي أبو عامر في ركبته رماه جشمي) أي رماه رجل جشمي بجيم مضمومة فشين معجمة مفتوحة وميم مكسورة فياء نسبة لبني جشم وهم أوفى والعلاء ابنا الحرث كما عند ابن هشام (بسهم فأثبته) بقطع الهمزة أي السهم (في ركبته) قال أبو موسى (فانتهيت اليه فقلت) له (يا عم من رماك) بهذا السهم (فاشار الى أبي موسى) هو التفات وكان الاصل ان يقول فاشار الى

* حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها أخاه

وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون يجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الاشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره ولكن لا تجوز اجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة ولا يجوز أيضا أن يشترط له زرع قطعة معينة وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي أصحابنا وهو الراجح المختار وسنوضحه في باب المساقاة ان شاء الله تعالى فاما طاوس والحسن فقد ذكرنا حجتهما وأما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت بن الضحاك السابقتين في جواز الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتأوّلوا أحاديث النهي تأويلين أحدهما حملها على اجارتها بما على الماذيانات أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الاحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التنزيه والارشاد الى اعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الاحاديث وقد أشار الى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أو ليزرعها أخاه) أي يجعلها مزرعة له ومعناه يعيره اياها

((فقال ذاك قاتلي الذي رماني)) قال أبو موسى ((فقصدت له فلحقته فلما رآني ولى)) بفتح الواو واللام المشددة أي أدبر ((فاتبعته)) بتشديد الفوقية وهمزة الوصل سرت في أثره ((وجعلت أقول له ألا)) بالتخفيف ((تستحي)) بكسر الحاء المهملة ولأبي ذر تستحيي بسكونها وزيادة تحتية مكسورة أي من فرارك ((ألا تثبت)) عند اللقاء ((فكف)) عن التولي ((فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته ثم قلت لأبي عامر قتل الله صاحبك قال فانزع هذا السهم)) بوصل الهمزة وكسر الزاي ((فنزعته فنزا)) بالنون والزاي من غير همز أي انصب ((منه)) من موضع السهم ((الماء قال يا ابن أخي أقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام)) عني ((وقل له استغفر لي)) كذا بالياء مصححا عليه بالفرع كأصله واستغفر بلفظ الطلب والمعنى أن أبا عامر سأل أبا موسى أن يسأل له النبي صلى الله عليه وسلم أن يستغفر له قال أبو موسى ((واستخلفني أبو عامر على الناس)) أميرا ((فمكث يسيرا ثم مات)) رضي الله عنه ثم قاتلهم أبو موسى حتى فتح الله عليه قال ((فرجعت فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته)) حال كونه ((على سرير مرمل)) بضم الميم الأولى وفتح الثانية بينهما راء ساكنة ولأبي ذر مرمل بفتح الراء والميم الثانية مشددة منسوج بحبل ونحوه ((وعليه فراش)) نقل السفاقسي عن الشيخ أبي الحسن أنه قال الذي أحفظه في هذا ما عليه فراش قال وأرى أن ما سقطت هنا ((قد أثر رمال السرير في ظهره وجنبيه)) بفتح الموحدة على التثنية ((فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر و)) أنه ((قال قل له)) صلى الله عليه وسلم ((استغفر لي فدعا)) عليه الصلاة والسلام ((بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ورأيت بياض إبطيه)) فيه رفع اليدين في الدعاء خلافا لمن خصه بالاستسقاء ((ثم قال)) صلى الله عليه وسلم ((اللهم اجعله)) في المرتبة ((يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس)) بيان لسابقه لأن الخلق أعم ولأبي ذر ومن الناس قال أبو موسى ((فقلت ولي فاستغفر)) يا رسول الله ((فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما)) ويجوز فتح ميم مدخلا وكلاهما يعني المكان والمصدر وكريما حسنا ((قال أبو بردة)) عامر بالسند السابق ((إحداهما)) أي الدعوتان ((لأبي عامر والأخرى لأبي موسى))

﴿ باب غزوة الطائف ﴾ قال في القاموس هي بلاد ثقيف في واد أول قراها القيم وآخرها الوهط سميت بذلك لأنها طافت على الماء في الطوفان أو لأن جبريل طاف بها على البيت أو لأنها كانت بالشام فنقلها الله تعالى إلى الحجاز بدعوة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام أو لأن رجلا من الصدف أصاب دما بحضرموت ففر إلى وج وحالف مسعود بن معتب وكان له مال عظيم فقال هل لكم أن أبني لكم طوفا عليكم يكون لكم ردأ من العرب فقالوا نعم فبناه وهو الحائط المطيف به وسقط لفظ باب لأبي ذر ((في شوال سنة ثمان)) من الهجرة ((قاله موسى بن عقبة)) في مغازيه كجمهور أهل المغازي * وبه قال ((حدثنا الحميدي)) عبد الله بن الزبير أنه ((سمع سفيان)) بن عيينة يقول ((حدثنا هشام عن أبيه)) عروة بن الزبير ((عن زينب ابنة)) ولأبي ذر بنت ((أبي سلمة)) عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ((عن أمها أم سلمة)) هند بنت أمية المخزومية أم المؤمنين ((رضي الله عنها)) أنها قالت ((دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي مخنث)) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والنون بعدها مثلثة وبكسر النون أفصح والفتح أشهر وهو من فيه انخناث أي تكسر وتثن كالنساء ((فسمعته)) وللأصيلي فسمعه ((يقول لعبد الله بن أمية)) ولأبي ذر عن الكشميهني ابن أبي أمية ((يا عبد الله أرأيت)) أي أخبرني ((إن فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان)) بن سلمة بادية بتحتية مفتوحة بعد الدال المهملة وقيل بالنون بدل التحتية أسلمت وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وتزوجها عبد الرحمن بن عوف وأسلم أبوها أيضا بعد فتح الطائف ((فإنها تقبل بأربع)) من العكن ((وتدبر بثمان)) منها والعكنة

بضم

* حدثنا الحكم بن موسى حدثنا هقل يعني ابن زياد عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه * حدثني محمد ابن حاتم حدثنا معلى بن منصور الرازي حدثنا خالد أخبرنا الشيباني عن بكير بن الأخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه * وحدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا همام قال سأل سليمان بن موسى عطاء فقال أحدثك جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها قال نعم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبيد الله ابن عبد المجيد حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها فقلت لسعيد ما قوله ولا تبيعوها يعني الكراء قال نعم * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصري ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرثها أخاه وإلا فليدعها

* حدثني أبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال ابن عيسى حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني هشام بن سعد أن أبا الزبير المكي حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث أو الربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها أخاه فان لم يمنحها أخاه فليمسكها * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى ابن حماد حدثنا أبو عوانة عن سليمن حدثنا أبو سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها * وحدثنيه حجاج بن الشاعر حدثنا أبو الجواب حدثنا عمار بن رزيق عن الأعمش بهذا الاسناد غير أنه قال فليزرعها أو فليزرعها رجلا * وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث أن بكيرا حدثه أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه عن النعمان بن أبي عياش عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال بكير وحدثني نافع أنه سمع ابن عمر يقول كنا نكري أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الارض البيضاء سنتين أو ثلاثا * وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وفي رواية ابن أبي شيبة عن بيع الثمر سنين * وحدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير

بضم العين ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا والمراد أن اطراف العكن الاربع التي في بطنها تظهر ثمانية في جنبيها قال الزركشي وغيره وقال ثمان ولم يقل ثمانية والاطراف مذكرة لانه لم يذكرها كما يقال هذا الثوب سبع في ثمان أي سبعة أذرع في ثمانية أشبار فلما لم يذكر الاشبار أنث لتأنيث الاذرع التي قبلها اه قال في المصابيح أحسن من هذا أنه جعل كلا من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل فأنث بهذا الاعتبار (وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن) بسكون اللام وفتحها (هؤلاء) المخنثون (عليكن) ولابي ذر عن الكشميهني عليكم بالميم بدل النون ثم أجلاه من المدينة الى الحمى فلما ولي عمر بن الخطاب الخلافة قيل له انه قد ضعف وكبر فاحتاج فأذن له أن يدخل في كل جمعة فيسأل الناس ويرد الى مكانه (قال) ولابي ذر وقال (ابن عيينة) سفيان (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (المخنث) اسمه (هيت) بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وهذا وصله ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة وضبطه ابن درستويه بهاء مكسورة فنون ساكنة فوحدة وزعم أن ما سواه تصحيف وقيل هيت لقب له واسمه ماتع بفوقية وعين مهملة وهو مولى عبد الله بن أبي أمية المذكور * وهذا الحديث أخرجه في النكاح أيضا واللباس ومسلم في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) بالسند المذكور (بهذا) الحديث السابق (وزاد وهو محاصر الطائف يومئذ) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن أبي العباس) السائب ابن فروخ (الشاعر الأعمى) المكي (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاص ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الخطاب وصوبه الدارقطني وغيره والاختلاف في ذلك غير قادح في الحديث كما لا يخفى (قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف) وكانت ثقيف قد رموا حصنهم وأدخلوا فيه ما يصلحهم لسنة فلما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم وأغلقوه عليهم قال ابن سعد وكانت مدة حصارهم ثمانية عشر يوما وقيل خمسة عشر يوما وقال ابن هشام سبعة عشر وقيل أربعين يوما وقيل غير ذلك (فلم ينل منهم شيأ) وذكر أهل المغازي أنهم رموا على المسلمين سكك الحديد المحماة ورموهم بالنبل فأصابوا قوما فاستشار صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية الديلي فقال هم ثعلب في جحر ان أقمت عليه أخذته وان تركته لم يضرك (قال) عليه الصلاة والسلام (انا قافلون) أي راجعون الى المدينة (ان شاء الله فثقل) ذلك (عليهم) أي على الصحابة (وقالوا نذهب ولا نفتحه وقال مرة نقفل) بضم الفاء أي نرجع (فقال) صلى الله عليه وسلم (اغدوا على القتال) أي سيروا أول النهار لاجل القتال (فغدوا) فلم يفتح عليهم (فأصابهم جراح) لانهم رموا عليهم من أعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام اليهم لكونهم أعلى السور فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (انا قافلون غدا ان شاء الله) عز وجل (فأعجبهم) ذلك حينئذ (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان) بن عيينة (مرة فتبسم) عليه الصلاة والسلام وهذا تردد من الراوي (قال) أي المؤلف (قال الحميدي) عبد الله بن الزبير شيخ البخاري (حدثنا سفيان) بن عيينة (الخبر كله) بالنصب أي بجميع الحديث بالخبر من غير عنعنة ولابي ذر عن الكشميهني بالخبر كله وقد أخرج الحديث أيضا في الادب ومسلم في المغازي والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالشين المعجمة المشددة بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عاصم) هو ابن سليمن أنه (قال سمعت أبا عثمان) عبد الرحمن النهدي (قال سمعت

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال (٤١٠) رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبى فليمسك أرضه * وحدثنا الحسن الحلواني حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير أن يزيد بن نعيم أخبره أن جابر بن عبد الله أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزابنة والحقول فقال جابر بن عبد الله المزابنة التمر بالتمر والحقول كراء الارض * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاريّ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في رؤس النخل والمحاقلة كراء الارض * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع العتكي قال أبو الربيع حدثنا وقال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو قال سمعت ابن عمر يقول

سعدا) هو ابن أبي وقاص أحد العشرة (وهو أوّل من رمى بسهم في سبيل الله وأبا بكرة) نفيعا (وكان تسوّر حصن الطائف) أي صعد الى أعلاه ثم تدلى منه (في أناس) من عبيد أهل الطائف أسلموا (فجاء) أي أبو بكرة (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادّعى) أي من انتسب (الى غير أبيه وهو يعلم) أنه غير أبيه (فالجنة عليه حرام) اذا استحل ذلك أو خرج مخرج التغليظ (وقال هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (وأخبرنا) وسقطت الواو لابي ذر (معمر) هو ابن راشد الازدي مولاهم (عن عاصم) هو ابن سليمن (عن أبي العالية) رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي (أو أبي عثمان) عبد الرحمن (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء بالشك من الراوي أنه (قال سمعت سعدا) هو ابن أبي وقاص (وأبا بكرة) نفيعا (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عاصم قلت) لابي العالية أو لابي عثمان (لقد شهد عندك رجلان) سعد وأبو بكرة (حسبك بهما قال أجل) أي نعم (أما أحدهما) وهو سعد (فأوّل من رمى بسهم في سبيل الله وأما الآخر) وهو أبو بكرة (فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف) أي من أهله وعند الطبراني أن أبا بكرة تدلى ببكرة فكنى أبا بكرة لذلك وسمى في السير ممن نزل من حصن الطائف من عبيدهم فأسلم مع أبي بكرة المنبعث عبد عثمان بن عامر بن معتب ومرزوق والازرق زوج سمية والد زياد بن عبيد والازرق أبو عتبة وكان لكلدة الثقفي وورد ان وكان لعبد الله بن ربيعة ويحنس [1] النبال وكان لابن مالك الثقفي وابراهيم بن جابر وكان لخرشة الثقفي وبشار وكان لعثمان بن عبد الله ونافع مولى الحرث بن كلدة ونافع مولى غيلان بن سلمة الثقفي قال في الفتح ولم أعرف اسم الباقين قال ولم يقع لي هذا التعليق موصولا الى هشام بن يوسف ومراد المؤلف منه ما فيه من بيان عدد من أبهم في الرواية السابقة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وقد تكسر العين وتشدد الراء (بين مكة والمدينة) كذا وقع هنا قال الداودي وهو وهم [2] والصواب بين مكة والطائف وبه جزم النووي وغيره (ومعه بلال) المؤذن (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (فقال ألا تنجز) أي ألا توفى (لي ما وعدتني) من غنيمة حنين أو كان ذلك وعدا خاصا به (فقال) صلى الله عليه وسلم (له أبشر) بقطع الهمزة بقرب القسمة أو بالثواب الجزيل على الصبر (فقال) الاعرابي (قد أكثرت عليّ من أبشر فأقبل) عليه الصلاة والسلام (على أبي موسى) الاشعري (وبلال) المؤذن (كهيئة الغضبان فقال) لهما (رد) الاعرابي (البشرى فاقبلا) بفتح الموحدة (أنتما) البشرى (قالا قبلنا) ها يا رسول الله (ثم دعا) عليه الصلاة والسلام (بقدح فيه ماء فغسل يديه) بالتثنية (ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه وأفرغا) بقطع الهمزة وكسر الراء أي صبا (على وجوهكما ونحوركما وأبشرا) بقطع الهمزة (فأخذا القدح ففعلا) ما أمرهما به صلى الله عليه وسلم (فنادت أم سلمة) أم المؤمنين رضي الله عنها (من وراء الستر أن أفضلا) بقطع الهمزة وكسر الضاد المعجمة (لأمكما) تعني نفسها (فأفضلا) بقطع الهمزة وفتح الضاد (لها منه طائفة) أي بقية * وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا اسمعيل) بن ابراهيم بن علية قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرني)

بلا عوض وهو معنى الرواية الاخرى فليمنحها أخاه بفتح الياء والنون أي يجعلها له منحة أي عارية وأما الكراء فممدود ويكرى بضم الياء (قوله فنصيب من القصري) هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة

[1] قوله ويحنس بضم المثناة من تحت وفتح الحاء المهملة وفتح النون المشددة آخره سين مهملة كما في سيرة الشامي اهـ من هامش.

[2] قوله وهو وهم الخ يجاب عنه بأن أل في المدينة للعهد عن البلد التي كانوا في حصارها وهي الطائف كذا بهامش معزو للزركشي

بالافراد

بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أن صفوان بن يعلى بن أمية) التميمي (أخبره) ولغير أبي ذر باسقاط الضمير (أن) أباه (يعلى كان يقول ليتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل) بضم الياء وفتح الزاي (عليه) الوحي (قال فبينا) بغير ميم (النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة) بالتخفيف والتشديد (وعليه ثوب قد أظل به) بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة (معه فيه ناس من أصحابه اذ جاءه أعرابي عليه جبة متضمخ) أي متلطخ وهو صفة أعرابي المرفوع أو خبر مبتدأ محذوف أي هو متضمخ (بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ) تلطخ (بالطيب) ولأبي ذر بطيب (فأشار عمر) رضي الله عنه (الى يعلى بيده أن تعال فجاء يعلى فأدخل رأسه) ليرى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي لتقوية الايمان بمشاهدته (فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط) بكسر المعجمة وتشديد المهملة يتردد صوت نفسه كالنائم من شدة ثقل الوحي (كذلك ساعة ثم سري عنه) أي كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي (فقال) عليه الصلاة والسلام (أين الذي يسألني عن العمرة آنفا فالتمس) بضم التاء وكسر الميم طلب (الرجل فأتي به) بضم الهمزة وكسر التاء (فقال) عليه الصلاة والسلام (أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات) نص في تكرار الغسل ثلاثا فالعامل في قوله ثلاث مرات أقرب الفعلين اليه وهو فاغسله أو العامل فيه فقال أي قال له ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون تنصيصا على تثليث الغسل وكانت القصة بالجعرانة سنة ثمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها طيبته في حجة الوداع أي سنة عشر فهو ناسخ للأول (وأما الجبة فانزعها) عنك (ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) فيه دلالة على أنه يعرف أعمال الحج * وقد سبق هذا الحديث في كتاب الحج في باب غسل الخلوق * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين ابن عمارة الانصاري المازني (عن عباد بن تميم) الانصاري المازني المدني (عن عبد الله بن زيد بن عاصم) أي ابن كعب الانصاري المازني صحابي مشهور وقيل انه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين أنه (قال لما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) أي لما أعطاه الله غنائم الذين قاتلهم (يوم حنين) وسقطت التصلية لأبي ذر (قسم) عليه الصلاة والسلام الغنائم (في الناس في المؤلفة قلوبهم) بدل بعض من كل والمؤلفة هم أناس أسلموا يوم الفتح اسلاما ضعيفا وقد سرد ابن طاهر في المبهمات له أسماءهم وهم أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وأبو السنابل بن بعكك وصفوان ابن أمية وعبد الرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش وعيينة بن حصن الفزاري والاقرع بن حابس التميمي وعمرو بن الأيهم التميمي والعباس بن مرداس السلمي ومالك بن عوف النصري والعلاء ابن حارثة الثقفي قال ابن حجر وفي ذكر الاخيرين نظر فقيل انما جاآ طائعين من الطائف الى الجعرانة وذكر الواقدي في المؤلفة معاوية ويزيد ابني أبي سفيان وأسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدي وعمرو بن وهب وهشام بن عمرو وزاد ابن اسحق النضر بن الحرث والحرث بن هشام وجبير بن مطعم وممن ذكره فيهم أبو عمر سفيان بن عبد الاسد والسائب بن أبي السائب ومطيع بن الاسود وأبو جهم بن حذيفة وذكر ابن الجوزي فيهم زيد الخيل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طلق بن سفيان بن أمية وخالد بن قيس السهمي وعمير بن مرداس وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة وأحيحة بن أمية بن خلف وابن أبي شريق وحرملة بن هوذة وخالد بن هوذة وعكرمة ابن عامر العبدري وشيبة بن عمارة وعمرو بن ورقة ولبيد بن ربيعة والمغيرة بن الحرث وهشام بن الوليد المخزومي فهؤلاء زيادة على الاربعين نفسا قاله في الفتح (ولم يعط الأنصار شيأ) من جميع الغنيمة

كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام أول فزعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان ح وحدثني علي بن حجر وابراهيم ابن دينار قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا وكيع حدثنا سفيان كلهم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث ابن عيينة فتركناه من أجله * وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن أيوب عن أبي الخليل عن مجاهد قال قال ابن عمر لقد منعنا رافع نفع أرضنا * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد وكان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها * وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد بن زيد ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب بهذا الاسناد

ساكنة ثم راء مكسورة ثم باء مشددة على وزن القبطي هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور قال القاضي هكذا رويناه عن أكثرهم وعن الطبري بفتح القاف والراء مقصور وعن ابن الخزاعي بضم القاف مقصور قال والصواب الاول وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس ويقال له القصارة بضم القاف وهذا الاسم أشهر من القصري (قوله كنا لا نرى بالخبر بأسا) ضبطناه بكسر الخاء وفتحها والكسر أصح وأشهر ولم

فهو مخصوص بهذه الواقعة ليتألف مسلمة الفتح وفي المفهم أن العطاء كان من الخمس ومنه كان أكثر عطاياه وقيل انما كان تصرف في الغنيمة لان الانصار كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله أمر الغنيمة لنبيه عليه الصلاة والسلام (فكأنهم وجدوا) بفتح الواو والجيم حزنوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجد بضمتين جمع واجد (اذلم يصبهم ما أصاب الناس) من القسمة وزاد في رواية أبي ذر عن الحموي أو كأنهم وجدوا اذلم يصبهم ما أصاب الناس بالشك هل قال وجد بضمتين أو وجدوا فعل ماض وأما على رواية الكشميهني وجدوا في الموضعين فتكرار بغير فائدة كما لا يخفى وجوز الكرماني وتبعه بعضهم أن يكون الاول من الغضب والثاني من الحزن (فخطبهم) عليه الصلاة والسلام زاد مسلم فحمد الله وأثنى عليه (فقال يا معشر الانصار ألم أجدكم ضلالا) بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى بالشرك (فهداكم الله بي) الى الايمان (وكنتم متفرقين) بسبب حرب بعاث وغيره الواقع بينهم (فألفكم الله بي وعالة) ولابي ذر وكنتم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام أي فقراء الامال لكم (فأغناكم الله بي كلما قال) صلى الله عليه وسلم (شيأ قالوا الله ورسوله أمن) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون أفعل تفضيل من المن (قال) عليه الصلاة والسلام (ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وسقطت التصلية ولفظ قال لابي ذر (كلما قال شيأ قالوا الله ورسوله أمن قال لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا) وفي حديث أبي سعيد فقال أما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم أتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فآويناك وعائلا فواسيناك زاد أحمد من حديث أنس قالوا بل المنة لله ولرسوله وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا منه والا ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة له عليهم كما قالوا (ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير) اسما جنس يقع كل منهما على الذكر والانثى (وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم) ذكرهم ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به منه بالنسبة الى ما اختص به غيرهم من عرض الدنيا الفانية وسقطت التصلية لابي ذر (لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار) قاله استطابة لنفوسهم وثناء عليهم وليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام مع أن نسبه عليه الصلاة والسلام أفضل الانساب وأكرمها وهو تواضع منه عليه الصلاة والسلام وحث على اكرامهم واحترامهم لكن لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين خرجوا من ديارهم وقطعوا عن أقاربهم وأحبائهم وحرموا أوطانهم وأموالهم والانصار وان اتصفوا بصفة النصرة والايثار والمحبة والايواء لكنهم مقيمون في مواطنهم وحسبك شاهدا في فضل المهاجرين قوله هذا لان فيه اشارة الى جلالة رتبة الهجرة فلا يتركها فهو نبي مهاجري لا أنصاري وقد سبق مزيد لذلك في فضل الانصار (ولو سلك الناس واديا وشعبا) بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة طريقا في الجبل (لسلكت وادي الانصار وشعبها) والمراد بلدهم (الانصار شعار) الثوب الذي يلي الجلد (والناس دثار) بكسر الدال المهملة وبالمثلثة المفتوحة ما يجعل فوق الشعار أي انهم بطانته وخاصته وانهم ألصق به وأقرب اليه من غيرهم وهو تشبيه بليغ (انكم ستلقون بعدي أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة أي يستأثر عليكم بما لكم فيه اشتراك من الاستحقاق (فاصبروا) على ذلك (حتى تلقوني على الحوض) يوم القيامة فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم مع الثواب الجزيل على الصبر * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الزكاة

* وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد ولابي ذر حدثني بالافراد أيضا (أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال ناس من الانصار حين أفاء الله

على

مثله وزاد في حديث ابن عُلَيَّة قال فتركها ابن (٤١٢) عمر بعد ذلك فكان لا يكريها * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع قال ذهبت مع ابن عمر الى رافع ابن خديج حتى أتاه بالبلاط فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع * وحدثني ابن أبي خلف وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أنه أتى رافعا فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا حسين يعني ابن حسن بن يسار حدثنا ابن عون عن نافع أن ابن عمر كان يأخذ الارض قال فنبئ حديثا عن رافع بن خديج قال فانطلق بي معه اليه قال فذكر عن بعض عمومته ذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراء الارض قال فتركه ابن عمر فلم يأخذه * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا يزيد بن هرون حدثنا ابن عون بهذا الاسناد وقال فحدثه عن بعض عمومته عن النبي صلى الله عليه وسلم

يذكر الجوهري وآخرون من أهل اللغة غيره وحكى القاضي فيه الكسر والفتح والضم ورجح الكسر ثم الفتح وهو بمعنى المخابرة (قوله أتاه بالبلاط) هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله عن نافع أن ابن عمر كان يأخذ الارض فنبئ حديثا عن رافع بن خديج فذكره وفي آخره فتركه ابن عمر فلم يأخذه) هكذا هو في كثير من النسخ يأخذ بالخاء والذال من الاخذ وفي كثير منها يأجر بالجيم المضمومة والراء في الموضعين قال القاضي وصاحب المطالع هذا هو الصواب وهو المعروف لجمهور رواة صحيح مسلم قال صاحب المطالع والاول تصحيف وفي بعض النسخ يؤاجر

على رسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (ما أفاء من أموال هوازن فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا المائة من الابل فقالوا) أى الانصار (يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم) قالوه توطئة وتمهيدا لما يرد بعده من العتاب كقوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم وسقطت التصلية لابى ذر (يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم) جملة وسيوفنا حال مقررة لجهة الاشكال وهى من باب قولهم عرضت الناقة على الحوض (قال أنس فحدث) بضم الحاء وكسر الدال مبنيا للمفعول أى أخبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم) وعند ابن اسحق من حديث أبى سعيد أن الذى أخبره صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ١ (فأرسل) صلى الله عليه وسلم (الى الانصار فجمعهم فى قبة من أدم) بفتح الهمزة المقصورة والدال جلد مدبوغ (ولم يدع) بسكون الدال ٢ أى لم يناد (معهم غيرهم فلما اجتمعوا قام النبى صلى الله عليه وسلم) خطيبا (فقال ما حديث) بالتنوين (بلغنى عنكم فقال فقهاء الانصار أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيأ وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لهم (فانى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم أما) بتخفيف الميم (ترضون أن يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبى صلى الله عليه وسلم الى رحالكم) بيوتكم (فوالله لما) بفتح اللام للتأكيد أى الذى (تنقلبون به خير مما ينقلبون به) وفى مناقب الانصار من طريق أبى التياح عن أنس أولا ترضون أن يرجع الناس بالغنائم الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم (قالوا يا رسول الله قد رضينا فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم ستجدون) ولابى ذر عن الكشميهنى فتجدون بالفاء بدل السين (أثرة شديدة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ويقال أيضا اثرة بكسر الهمزة وسكون المثلثة من تفرد عليكم عالكم فيه اشتراك فى الاستحقاق أو يفضل نفسه عليكم فى الفىء وقيل المراد بالاثرة نفس الشدة قال فى الفتح ويرده سياق الحديث وسببه (فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله) يوم القيامة (صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابى ذر (فانى على الحوض قال أنس فلم يصبروا) وفى قوله ستلقون علم من أعلام النبوة لأنه كان كما قال صلوات الله وسلامه عليه * وبه قال (حدثنا سليمن بن حرب) الواشحى قاضى مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى التياح) بالمثناة الفوقية ثم التحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد (عن أنس) رضى الله عنه أنه (قال لما كان يوم فتح مكة) أى زمان فتحها الشامل لجميع السنة (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم) هوازن (بين قريش) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى قريش (فغضبت الأنصار قال النبى صلى الله عليه وسلم) لهم لما بلغه ذلك (أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (قالوا بلى) قد رضينا وذكر الواقدى أنه حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين وتكون لهم خاصة بعده دون الناس وهى يومئذ أفضل ما فتح عليه من الارض فأبوا وقالوا لا حاجة لنا بالدنيا (قال) عليه الصلاة والسلام (لو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادى الانصار أو شعبهم) وأشار عليه الصلاة والسلام بذلك الى ترجيحهم بحسن الجوار والوفاء بالعهد لا وجوب متابعته اياهم اذ هو صلى الله عليه وسلم المتبوع المطاع لا التابع المطيع فما أكثر تواضعه صلوات الله وسلامه عليه * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا أزهر) بن سعد السمان أبو بكر الباهلى البصرى (عن ابن عون) عبد الله أنه قال (أنبأنا هشام بن زيد بن أنس عن) جده (أنس رضى الله عنه) أنه (قال لما كان يوم حنين التقى) النبى صلى الله عليه وسلم و (هوازن ومع النبى صلى الله عليه وسلم عشرة

* وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله ابن عمر كان يكرى أرضيه حتى بلغه أن رافع بن خديج الانصارى كان ينهى عن كراء الارض فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كراء الارض قال رافع ابن خديج لعبد الله سمعت عمى وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الارض تكرى ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث فى ذلك شيأ لم يكن علمه فترك كراء الارض * وحدثنى على بن حجر السعدى ويعقوب بن ابراهيم قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن يعلى بن حكيم عن سليمن بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتى فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا نهانا أن نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الارض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك

وهذا صحيح (قوله ان عبد الله بن عمر كان يكرى أرضيه) كذا فى

١ قوله ابن معاذ صوابه ابن عبادة وان ابن معاذ مات بعد غزوة قريظة اهـ منه كذا بهامش

٢ قوله بسكون الدال كذا فى جملة أصول معتمدة ووقع فى خط المزى يدع بفتحة على الدال أى لم يترك اهـ هامش

* وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب قال كتب الي يعلى بن حكيم قال سمعت سليمن بن يسار

آلاف) من المهاجرين (والطلقاء) بضم الطاء وفتح اللام والقاف ممدودا جمع طليق فعيل بمعنى مفعول وهم الذين منّ عليهم صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فلم يأسرهم ولم يقتلهم منهم أبو سفيان ابن حرب وابنه معاوية وحكيم بن حزام (فأدبروا قال) عليه الصلاة والسلام (يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله وسعديك) هو من الالفاظ المقرونة بلبيك ومعناه اسعادا بعد اسعاد أي ساعدتك على طاعتك مساعدة وهما منصوبان على المصدر (لبيك نحن بين يديك) وسقطت لبيك هذه لابي ذر (فنزل النبي صلى الله عليه وسلم) عن بغلته (فقال أنا عبد الله ورسوله) وزاد أحمد في غير هذا الحديث في قصة حنين فأخذ كفا من تراب وقال شاهت الوجوه (فانهزم المشركون) وأعطى الله تعالى رسوله غنائمهم وأمر عليه الصلاة والسلام بحبسها بالجعرانة فلما رجع من الطائف وصل الى الجعرانة في خامس ذي القعدة وانما أخر القسمة رجاء أن تسلم هوازن وكانوا ستة آلاف نفس من النساء والاطفال وكانت الابل أربعة وعشرين ألفا والغنم أربعين ألف شاة (فأعطى الطلقاء) الذين منّ عليهم عليه السلام باعتاقهم لما بقي فيهم من الطمع البشري في محبة المال فأعطاهم لتطمئن قلوبهم وتجتمع على محبته لان القلوب جبلت على حب من أحسن اليها (والمهاجرين ولم يعط الانصار شيأ) منه قيل لانهم كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله أمر الغنيمة لنبيه صلى الله عليه وسلم (فقالوا) أي الانصار ولم يذكر مقولهم اختصارا أي تكلموا في منع العطاء عنهم وفي رواية الزهري عن أنس السابقة فقالوا يغفر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم (فدعاهم) صلى الله عليه وسلم (فأدخلهم في قبة فقال أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون) الى المدينة (برسول الله صلى الله عليه وسلم) فقالوا رضينا يا رسول الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار شعبا لاخترت شعب الانصار) لحسن جوارهم ووفائهم بالعهد * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الزكاة وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) سقط ابن مالك لابي ذر (رضي الله عنه) أنه (قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من الانصار) لما قسم غنائم حنين على قريش ولم يقسم للانصار شيأ منها وقالوا ما قالوا (فقال) لهم (ان قريشا حديث عهد بجاهلية) بافراد حديث والمعروف حديثو بالواو (ومصيبة) من نحو قتل أقاربهم وفتح بلادهم (واني أردت أن أجبرهم) بفتح الهمزة وسكون الجيم وضم الموحدة من الجبر ضد الكسر ولابي ذر عن الحموي والمستملي أن أجيزهم بضم الهمزة وكسر الجيم بعدها تحتية فزاي من الجائزة (وأتألفهم) للاسلام (أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم) سقطت التصلية لابي ذر (قالوا بلى) رضينا (قال) عليه الصلاة والسلام (لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لسلكت وادي الانصار أو شعب الانصار) بالشك من الراوي * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الزكاة * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمن بن مهران (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمة) غنيمة (حنين) فآثر ناسا في القسمة (قال رجل من الانصار) قال الواقدي هو معتب بن قشير المنافق (ما أراد بها) أي بهذه القسمة (وجه الله) قال ابن مسعود (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بقوله (فتغير وجهه) المقدس من الغضب (ثم قال رحمة الله على موسى) الكليم (لقد أوذي بأكثر من

يحدث عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع ثم ذكر بمثل حديث ابن علية * وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحرث وحدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الأعلى ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبدة كلهم عن ابن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم بهذا الاسناد مثله * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم بهذا الاسناد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن بعض عمومته * حدثني اسحق ابن منصور أخبرنا أبو مسهر حدثني يحيى بن حمزة حدثني أبو عمرو الاوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع أن ظهير ابن رافع وهو عمه قال أتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا فقلت وما ذاك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال سألني كيف تصنعون بمحاقلكم فقلت نؤاجرها يا رسول الله

بعض النسخ أرضه بفتح الراء وكسر الضاد على الجمع وفي بعضها أرضه على الافراد وكلاهما صحيح (قوله عن أبي النجاشي عن رافع أن ظهير بن رافع وهو عمه قال أتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره عن رافع أن ظهيرا عمه حدثه بحديث قال رافع في بيان ذلك الحديث أتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام ووقع في بعض النسخ أنبأني بدل أتاني والصواب المنتظم أتاني من الاتيان (قوله في هذا الحديث نؤاجرها يا رسول الله

هـذا) الذي أوذيت به (فصبر) وذلك أن موسى صلوات الله عليه وسلامه كان حييا ستيرا لا يرى من جلده شئ استحياء فآذاه من آذاه من بني اسرائيل فقالوا ما يستتر هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص واما أدرة واما آفة فبرأه الله مما قالوا كما في الحديث السابق في أحاديث الانبياء * وحديث الباب أخرجه مسلم في الزكاة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال لما كان يوم حنين آثر) بالمد أي خص (النبي صلى الله عليه وسلم ناسا) بالزيادة في القسمة (أعطى الأقرع) بن حابس المجاشعي أحد المؤلفة قلوبهم (مائة من الابل وأعطى عيينة) بن حصن الفزاري (مثل ذلك وأعطى ناسا) آخرين من أشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة على غيرهم (فقال رجل) هو معتب (ما أريد) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بهذه القسمة وجه الله) قال ابن مسعود (فقلت لأخبرن النبي صلى الله عليه وسلم) بقوله فأتيته فأخبرته (قال رحم الله موسى) عليه الصلاة والسلام (قد أوذي بأكثر من هذا فصبر) لم ينقل أنه عاقبه على ذلك فيحتمل أنه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة واحد لا يراق بها الدم أو أنه لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه لترك العدل في القسمة * وهذا الحديث سبق في الخمس * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا معاذ بن معاذ) التميمي قاضي البصرة قال (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك) وسقط ابن مالك لأبي ذر (عن) جده (أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان) بالغين المعجمة المفتوحة (وغيرهم بنعمهم وذراريهم) بالذال المعجمة وتشديد التحتية وكانت عادتهم اذا أرادوا التثبت في القتال استصحاب الاهالي ونقلهم معهم الى موضع القتال (ومع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف ومن الطلقاء) وسقطت الواو لابي ذر ولابي ذر عن الكشميهني والطلقاء بحرف العطف واسقاط حرف الجر وهي الصواب لان الطلقاء لم يبلغوا ذلك بل ولا عشر عشره وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني والبرماوي وقيل ان الواو مقدرة عند من جوز تقدير حرف العطف قال العيني وفيه نظر لا يخفى (فأدبروا عنه حتى بقي وحده) أي متقدما مقبلا على العدو وحده وبهذا التقدير يجمع بين قوله هنا حتى بقي وحده وبين قوله في الروايات الدالة على أنه بقي معه جماعة فالوحدة بالنسبة لمباشرة القتال والذين ثبتوا معه كانوا وراءه وأبو سفيان بن الحرث وغيره كانوا يخدمونه في امساك البغلة ونحو ذلك (فنادى) عليه الصلاة والسلام (يومئذ نداءين) بكسر النون الاولى تثنية نداء بالمد (لم يخلط بينهما التفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك وهو) عليه الصلاة والسلام (على بغلة بيضاء) وفي رواية لمسلم من حديث العباس أنه صلى الله عليه وسلم قال أي عباس ناد أصحاب الشجرة وكان العباس صيتا قال فناديت بأعلى صوتي أين أصحاب الشجرة قال فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول الى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس (فنزل) عن بغلته ثم قبض قبضة من تراب ولأحمد والحاكم من حديث ابن مسعود ودور رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته قدما فحادت به بغلته فمال عن السرج فقلت ارتفع رفعك الله قال ناولني كفا من تراب فضرب به في وجوههم فامتلأت أعينهم ترابا وجاء المهاجرون والانصار سيوفهم بأيمانهم كأنها الشهب ويجمع بين الروايتين بأنه أولا قال لصاحبه ناولني فناوله فرماهم ثم نزل عن بغلته فأخذ بيده فرماهم أيضا (فقال) عليه الصلاة والسلام

ابن مهدي عن عكرمة بن عمار عن أبي النجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر عن عمه ظهير * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قال فقلت أبالذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به * حدثنا اسحق أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني حنظلة بن قيس الانصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فأما شئ معلوم مضمون فلا بأس به * حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حنظلة الزرقي أنه سمع رافع بن خديج يقول كنا أكثر الانصار حقلا قال كنا نكري الارض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا * حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا يزيد بن هرون جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الواحد ابن زياد ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر

على الربيع أو الاوسق) هكذا هو في معظم النسخ الربيع وهو الساقية والنهر الصغير وحكى القاضي عن رواية ابن ماهان الربع بضم الراء وبحذف الياء وهو أيضا صحيح

أنا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون فأصاب) ولأبوي ذر والوقت وأصاب (يومئذ غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيأ) من ذلك (فقالت الانصار اذا كانت) قضية (شديدة) كالحرب برفع شديدة ولابي ذر بنصبها (فنحن ندعى) بضم النون مبنيا للمفعول نطلب (ويعطى الغنيمة غيرنا فبلغه) عليه الصلاة والسلام (ذلك فجمعهم في قبة فقال يامعشر الانصار ماحديث بلغني عنكم فسكتوا) وسقط لابي ذر عنكم وفي طريق الزهري عن أنس السابقة قريبا فقال فقهاء الانصار أما رؤساؤنا يارسول الله فلم يقولوا شيأ و يجمع بينهما بأن بعضهم سكت وبعضهم أجاب (فقال يامعشر الانصار ألا ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط لابي ذر التصلية (تحوزونه) بالحاء المهملة (الى بيوتكم قالوا بلى) رضينا يارسول الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لأخذت شعب الانصار فقال هشام) بالسند السابق (ياأباحمزة) وهي كنية أنس ولأبي ذر وقال هشام قلت ياأبا حمزة (وأنت شاهد ذاك) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ذلك باللام (قال) أنس (وأين أغيب عنه) استفهام انكاري * (تنبيه) * كان الوجه أن يقدم حديث أنس هذا على حديث ابن مسعود الذي سبق لتوالي طرق حديث أنس قال الحافظ ابن حجر وأظنه من تغيير الرواة عن الفربري فان طريق أنس الأخيرة سقطت من رواية النسفي فلعل البخاري ألحقها فكتبت متأخرة عن مكانها

(باب السرية التي قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي في جهة نجد * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية) طائفة من الجيش قال ابن حجر وهي من مائة الى خمسمائة وقال في القاموس من خمسة أنفس الى ثلثمائة أو أربعمائة وكان أبو قتادة أميرها وعند أهل المغازي أنها كانت قبل التوجه للفتح وقال ابن سعد في شعبان سنة ثمان (قبل نجد) جهتها (فكنت فيها) زاد في الخمس في باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين فغنموا ابلا كثيرة (فبلغت سهامنا) ولأبي ذر سهماننا بضم السين وسكون الهاء (اثني عشر بعيرا) وفي باب الخمس أو أحد عشر بعيرا بالشك (ونفلنا) بضم النون مبنيا للمفعول أي أعطى كل واحد منا زيادة على المستحق له (بعيرا بعيرا) بالتكرار مرتين (فرجعنا) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فرجعت (بثلاثة عشر بعيرا) * وهذا الحديث قد سبق في الخمس كامر

(باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد) عقب فتح مكة في شوال قبل الخروج الى حنين عند جميع أهل المغازي في ثلثمائة وخمسين من المهاجرين والانصار (الى بني جذيمة) بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة بعدها تحتية ساكنة قال ابن حجر أي ابن عامر بن عبد مناف بن كنانة * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني (محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد قال البخاري (ح وحدثني) بالافراد (نعيم) بضم النون ابن حماد قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا معمر) أي ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة) داعيا الى الاسلام لا مقاتلا (فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا) بالهمز الساكن فيهما أي خرجنا من الشرك الى دين الاسلام فلم يكتف خالد الا بالتصريح بذكر الاسلام وفهم أنهم عدلوا عن التصريح أنفة منهم ولم ينقادوا (فجعل خالد يقتل منهم ويأسر) بكسر السين وسقط في بعض النسخ لفظ منهم (ودفع الى كل رجل منا) أي من الصحابة الذين كانوا معه في السرية (أسيره

كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال أخبرني ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وفي رواية ابن أبي شيبة نهى عنها وقال سألت ابن معقل ولم يسم عبد الله * حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن سليمن الشيباني عن عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو أن مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فانتهره قال اني والله لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه مافعلته ولكن حدثني من هو أعلم به منهم يعني ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو وابن طاوس عن طاوس أنه كان يخابر قال عمرو فقلت له ياأبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فانهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فقال أي عمرو أخبرني أعلمهم بذلك يعني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها انما قال يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما

(قوله أن مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه) روى فاسمع بوصل الهمزة مجزوما على الامر وبقطعها مرفوعا على الخبر وكلاهما صحيح والاول أجود (قوله صلى الله عليه وسلم يأخذ عليها خرجا) أي أجرة والله أعلم

حتى

حتى اذا كان يوم) بالتنوين أي من الايام قاله ابن حجر وقال العيني ليس بصحيح بل يوم اسم كان التامة مضافا الى قوله (أمر خالد أن يقتل) أي بأن يقتل (كل رجل منا أسيره) كما في قوله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم اهـ والذي في الفرع كأصله التنوين وعند ابن سعد فلما كان السحر نادى خالد من كان معه أسير فليضرب عنقه ولابي ذر عن الكشميهني كل انسان بدل قوله رجل قال ابن عمر (فقلت والله لا أقتل أسيرى ولا يقتل رجل من أصحابي) المهاجرين والانصار (أسيره) وعند ابن سعد أن بني سليم قتلوا من في أيديهم (حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده) ولابي ذر يديه بالتثنية وسقطت التصلية لابي ذر (فقال اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد) قال ذلك (مرتين) وانما نقم عليه الصلاة والسلام على خالد استعجاله في شأنهم وترك التثبت في أمرهم الى أن يستبين المراد من قولهم صبأنا ولم ير عليه قودا لانه تأول أنه كان مأمورا بقتالهم الى أن يسلموا * (باب سرية عبد الله بن حذافة) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة بعدها ألف ففاء ابن قيس بن عدي بن سعد (السهمي) وسقط لفظ باب من الفرع كأصله (وعلقمة بن مجزز) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الاولى المشددة وصحح عليه في الفرع كأصله أو بفتح الزاي وقال عبد الغني الكسر الصواب لانه جز نواصي أسارى من العرب وكذا ضبطه ابن ماكولا وابن السكن والحموي والمستملي والاصيلي والنسفي ولابي ذر ابن محرز بالحاء المهملة الساكنة والراء المكسورة بعدها زاي ابن الاعور (المدلجي) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام والجيم (ويقال انها) أي هذه السرية (سرية الانصار) ولابي ذر الانصاري قال في الفتح أشار الى احتمال تعدد القصة أو يكون على المعنى الاعم أي أن عبد الله بن حذافة نصره صلى الله عليه وسلم في الجملة

* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (سعد بن عبيدة) بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا الكوفي (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب السلمي (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل) ولابي ذر واستعمل بالواو بدل الفاء عليها (رجلا من الانصار) هو عبد الله بن حذافة السهمي فيما قاله ابن سعد (وأمرهم أن يطيعوه فغضب) أي عليهم ولمسلم فأغضبوه في شيء (فقال) ولابي ذر قال (أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا لي حطبا فجمعوا) أي الحطب (فقال أوقدوا) بفتح الهمزة وكسر القاف (نارا فأوقدوها فقال ادخلوها) وفي رواية حفص بن غياث في الاحكام فقال عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها (فهموا) بفتح الهاء وضم الميم مشددة فسره البرماوي كالكرماني بقوله حزنوا قال العيني وليس كذلك بل المعنى فقصدوا ويؤيده رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم الى بعض (وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خمدت النار) بفتح الميم وتكسر انطفأ لهبها (فسكن غضبه فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها) أي لو دخلوا النار التي أوقدوها ظانين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم لا تضرهم (ما خرجوا منها) لانهم كانوا يموتون فلم يخرجوا منها (الى يوم القيامة) أو الضمير في قوله دخلوها للنار التي أوقدوها وفي قوله ما خرجوا منها للنار الآخرة لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل أنفسهم مستحلين له على هذا ففيه نوع من أنواع البديع وهو الاستخدام قال ابن حجر وقال الكرماني وغيره والمراد بقوله الى يوم القيامة التأبيد يعني لو دخلوها مستحلين وقال الداودي فيه أن التأويل الفاسد لا يعذر به صاحبه (الطاعة) للمخلوق (في) الامر (بالمعروف) شرعا وفي الحديث

---

* حدثنا ابن أبي عمر حدثنا الثقفي عن أيوب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن جريج ح وحدثني علي بن حجر حدثنا الفضل بن موسى عن شريك عن شعبة كلهم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم * وحدثني عبد بن حميد ومحمد بن رافع قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا لشيء معلوم قال وقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك أبي زيد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فانه أن يمنحها أخاه خير له * حدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع * وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي وهو ابن مسهر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر

* (كتاب المساقاة والمزارعة) *

أن الامر المطلق لا يعم جميع الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يطيعوا الامير فحملوا ذلك على عموم الاحوال حتى في حال الغضب وفي حال الامر بالمعصية فبين لهم عليه الصلاة والسلام أن الامر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية وقد ذكر ابن سعد في طبقاته أن سبب هذه السرية أنه بلغه صلى الله عليه وسلم أن ناسا من الحبشة تراآهم أهل جدة فبعث اليهم علقمة بن مجزز في ربيع الآخر سنة تسع في ثلثمائة فانتهى بهم الى جزيرة في البحر فلما خاض البحر اليهم هربوا فلما رجع تعجل بعض القوم الى أهليهم فأمر عبد الله بن حذافة على من تعجل قال البرماوي ولعل هذا عذر البخاري حيث جمع بينهما مع انه في الحديث لم يسم واحدا منهما وترجمة البخاري لعلها تفسير للمبهم الذي في الحديث * والحديث أخرجه أيضا في الاحكام وفي خبر الواحد ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير ﴿بعث أبي موسى﴾ الاشعري ﴿ومعاذ﴾ ولابي ذر ومعاذ ابن جبل رضي الله عنهما ﴿الى اليمن قبل حجة الوداع﴾ * وبه قال ﴿حدثنا موسى﴾ بن اسمعيل التبوذكي قال ﴿حدثنا أبو عوانة﴾ الوضاح اليشكري قال ﴿حدثنا عبد الملك﴾ بن عمير ﴿عن أبي بردة﴾ عامر بن أبي موسى ﴿قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا موسى﴾ عبد الله بن قيس وهذا مرسل لكنه سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى متصلا به ﴿ومعاذ ابن جبل الى اليمن قال وبعث كل واحد منهما على مخلاف﴾ بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء الكورة والاقليم والرستاق بضم الراء وسكون السين المهملة وفتح الفوقية آخره قاف بلغة أهل اليمن ﴿قال واليمن مخلافان﴾ وكانت جهة معاذ العليا الى صوب عدن وجهة أبي موسى السفلى ﴿ثم قال﴾ عليه الصلاة والسلام لهما ﴿يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا﴾ الاصل أن يقال بشرا ولا تنذرا وآنسا ولا تنفرا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتأنيس والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية قاله الطيبي وقال الحافظ ابن حجر ويظهر لي أن النكتة في الاتيان بلفظ البشارة وهو الاصل وبلفظ التنفير وهو اللازم وأتى بالذي بعده على العكس للاشارة الى أن الانذار لا ينفي مطلقا بخلاف التنفير فاكتفى بما يلزم عنه الانذار وهو التنفير فكأنه قال ان أنذرتم فليكن بغير تنفير كقوله تعالى فقولا له قولا لينا ﴿فانطلق كل واحد منهما﴾ من أبي موسى ومعاذ ﴿الى عمله قال (١) وكان كل واحد منهما اذا سار في أرضه وكان قريبا من صاحبه أحدث به عهدا﴾ في الزيارة ﴿فسلم عليه فسار معاذ في أرضه قريبا من صاحبه أبي موسى فجاء﴾ معاذ ﴿يسير على بغلته حتى انتهى اليه﴾ الى أبي موسى ﴿واذا﴾ بالواو ولابي ذر فاذا ﴿هو جالس وقد اجتمع اليه الناس واذا رجل عنده﴾ قال ابن حجر لم أقف على اسمه لكن في رواية سعيد بن أبي بردة الآتية قريبا أنه يهودي ﴿قد جمعت يداه الى عنقه﴾ جملة حالية صفة لرجل ﴿فقال له معاذ﴾ لابي موسى ﴿يا عبد الله بن قيس أيم هذا﴾ بفتح الياء والميم بغير اشباع أي أي شئ هذا وأصله أي ما وأي استفهامية وما بمعنى شئ فحذفت الالف تخفيفا ولابي ذر أي بضم الياء ﴿قال﴾ أبو موسى ﴿هذا رجل كفر بعد اسلامه قال﴾ معاذ ﴿لا أنزل﴾ أي عن بغلتي ﴿حتى يقتل قال﴾ أبو موسى ﴿انما جيء به لذلك فانزل﴾ بهمزة وصل مجزوم على الامر ﴿قال ما أنزل حتى يقتل فأمر به﴾ أبو موسى ﴿فقتل ثم نزل فقال﴾ لابي موسى ﴿يا عبد الله كيف تقرأ القرآن قال﴾ أبو موسى ﴿أتفوقه تفوقا﴾ بالفاء ثم القاف أي أقرؤه شيأ بعد شئ في آناء الليل والنهار يعني لا أقرؤه مرة واحدة بل أفرق قراءته على أوقات مأخوذ من فواق الناقة وهو أن تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب ﴿قال﴾ أبو موسى ﴿فكيف تقرأ أنت يا معاذ قال أنام أول الليل فأقوم﴾ بالفاء ﴿وقد قضيت جزئي من النوم﴾ بضم الجيم وسكون الزاي بعدها همزة مكسورة فياء أي أنه جزأ الليل أجزاء جزأ للنوم وجزأ للقراءة والقيام وقال الزركشي تبعا للدمياطي قيل الوجه قضيت أربي قال في المصابيح وهذا من التحكمات العارية

وعشرين وسقا من شعير فلما ولي عمر قسم خيبر خير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن الارض والماء أو يضمن لهن الاوساق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الارض والماء ومنهن من اختار الاوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الارض والماء * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما خرج منها من زرع أو ثمر واقتص الحديث بنحو حديث علي بن مسهر ولم يذكر فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الارض والماء وقال خير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن الارض ولم يذكر الماء

وفي رواية على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها) في هذه الاحاديث جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأول هذه الاحاديث على أن خيبر فتحت عنوة وكان أهلها عبيدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما أخذه فهو له وما تركه فهو له واحتج الجمهور بظواهر هذه الاحاديث وبقوله صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله وهذا صريح في أنهم لم يكونوا عبيدا قال القاضي وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة أو صلحا أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال أو بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا عنه أهله أو بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا أصح الاقوال وهي رواية مالك ومن تابعه وبه قال ابن عيينة قال وفي كل قول أثر مروي وفي رواية

---

١ سقطت قال من خط المزي وثبتت في غيره من الفروع المعتمدة اه هامش

من

من الدليل اهـ فالذي جاء في الرواية صحيح فلا يلتفت لتخطئته بمجرد التخيل (فأقرأ ما كتب الله لي فاحتسب نومتي كما أحتسب قومتي) بهمزة قطع وكسر السين من غير فوقية في أحتسب في الموضعين بصيغة الفعل المضارع أي أطلب الثواب في الراحة كما أطلبه في التعب لان الراحة اذا قصد بها الاعانة على العبادة حصل الثواب ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاحتسبت نومتي كما احتسبت قومتي بهمزة وصل وفتح السين وسكون الموحدة بعدها فوقية بصيغة الماضي فيهما * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق) قال الحافظ ابن حجر هو ابن منصور أي أبو يعقوب الكوسج وقال العيني قال المزي هو ابن شاهين أي أبو بشر الواسطي قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطي الطحان (عن الشيباني) بالشين المعجمة والموحدة سليمان بن فيروز (عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه) أبي بردة (عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله) أي سأل أبو موسى النبي صلى الله عليه وسلم (عن أشربة تصنع بها) أي باليمن (فقال) عليه الصلاة والسلام له (وما هي قال البتع) بكسر الموحدة وسكون الفوقية بعدها عين مهملة (والمزر) بكسر الميم وسكون الزاي بعدها راء قال سعيد (فقلت لابي بردة ما البتع قال) هو (نبيذ العسل) بالذال المعجمة (والمزر نبيذ الشعير فقال) عليه الصلاة والسلام (كل مسكر حرام) اتفاقا (رواه) أي الحديث (جرير) هو ابن عبد الحميد فيما وصله الاسماعيلي (وعبد الواحد) بن زياد كلاهما (عن الشيباني) سليمان بن فيروز (عن أبي بردة) قال في المقدمة ورواية عبد الواحد لم أرها موصولة * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سعيد بن أبي بردة) بن أبي موسى (عن أبيه) أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده) أي جد أبي سعيد (أبا موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (ومعاذا) هو ابن جبل (الى اليمن فقال) عليه الصلاة والسلام لهما (يسرا) بالتحتية والسين المهملة من اليسر (ولا تعسرا وبشرا) بالموحدة والمعجمة (ولا تنفرا) بالفاء (وتطاوعا) أي كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فان اختلافكما يؤدي الى اختلاف أتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم وفيه اشارة الى عدم الحرج والتضييق في أمور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج أي قد وسع عليكم يا أمة نبي الرحمة خاصة ورفع عنكم الحرج أيا كان (فقال أبو موسى يا نبي الله ان أرضنا بها شراب) يتخذ (من الشعير المزر وشراب) يتخذ (من العسل البتع فقال كل مسكر حرام فانطلقا) أي كل واحد الى عمله (فقال معاذ لابي موسى كيف تقرأ القرآن قال) أقرؤه حال كوني (قائما وقاعدا وعلى راحلته) ولابي ذر راحلتي مصححا عليها في اليونينية (وأتفوقه تفوقا) أي لا أقرؤه دفعة واحدة بل كما يحلب اللبن ساعة بعد ساعة والفواق ما بين الحلبتين (قال) معاذ (أما أنا فأنام وأقوم) وأنام ولابي ذر عن الكشميهني والحموي فأقوم وأنام (فأحتسب نومتي) لانها معينة على طاعتي (كما أحتسب قومتي وضرب فسطاطا) بيتا من الشعر (فجعلا يتزاوران) يزور أحدهما صاحبه (فزار معاذ أبا موسى فاذا رجل موثق) لم يعرف ابن حجر اسمه (فقال) معاذ (ما هذا فقال أبو موسى يهودي أسلم ثم ارتد فقال معاذ لأضربن عنقه * تابعه) أي تابع مسلما (العقدي) عبد الملك بن عمرو مما وصله البخاري في الاحكام (ووهب) ولابي ذر ووهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن جرير مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده (عن شعبة) ابن الحجاج (وقال وكيع) هو ابن الجراح مما وصله في الجهاد (والنضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل مما وصله البخاري في الادب (وأبو داود) هشام بن عبد الملك مما وصله النسائي (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعيد عن أبيه) أبي بردة

لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وهذا يدل لمن قال عنوة اذ حق المسلمين انما هو في العنوة وظاهر قول من قال صلحا أنهم صولحوا على كون الارض للمسلمين والله أعلم واختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الاشجار فقال داود تجوز على النخل خاصة وقال الشافعي على النخل والعنب خاصة وقال مالك تجوز على جميع الاشجار وهو قول للشافعي فأما داود فرآها رخصة فلم يتعد فيها المنصوص عليه وأما الشافعي فوافق داود في كونها رخصة لكن قال حكم العنب حكم النخل في معظم الابواب وأما مالك فقال سبب الجواز الحاجة والمصلحة وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه والله أعلم (قوله بشطر ما يخرج منها) فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع أو غيرهما من الاجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على أن لك بعض الثمر واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير (قوله من ثمر أو زرع) يحتج به الشافعي وموافقوه وهم الاكثرون في جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة فتجوز تبعا للمساقاة فيساقيه على النخل ويزارعه على الارض كما جرى في خيبر وقال مالك لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وقال أبو حنيفة وزفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما أو فرقهما ولو عقدتا فسختا وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين وتجوز كل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث

* وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبدالله بن وهب أخبرنى أسامة بن زيد الليثى عن نافع عن عبدالله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقركم فيها على ذلك ما شئنا ثم ساق الحديث بنحو حديث ابن نمير وابن مسهر عن عبيدالله وزاد فيه وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس

خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة فى خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة ولان المعنى المجوز للمساقاة موجود فى المزارعة قياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة فى كل شئ ولان المسلمين فى جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة وأما الاحاديث السابقة فى النهى عن المخابرة فسبق الجواب عنها وانها محمولة على ما اذا شرط لكل واحد قطعة معينة من الارض وقد صنف ابن خزيمة كتابا فى جواز المزارعة واستقصى فيه وأجاد وأجاب عن الاحاديث بالنهى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أقركم فيها على ذلك ما شئنا) وفى رواية الموطا أقركم ما أقركم الله قال العلماء وهو عائد الى مدة العهد والمراد انما نمكنكم من المقام فى خيبر ما شئنا ثم نخرجكم اذا شئنا لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به فى آخر عمره وكما دل عليه هذا

(عن جده) أبى موسى الاشعرى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وثبت قوله وقال وكيع الخ للمستملى وحده (رواه جرير بن عبدالحميد) مما وصله ١ (عن الشيبانى) سليمان بن فيروز (عن أبى بردة) وسقط رواه جرير الخ لابى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عباس بن الوليد) بالموحدة والسين المهملة (هو النرسى) بفتح النون وسكون الراء وكسر السين المهملة وثبت هو النرسى لابى ذر فى نسخة قال (حدثنا عبدالواحد) بن زياد (عن أيوب بن عائذ) البلخى البصرى انه قال (حدثنا قيس بن مسلم) الجدلى أبو عمرو الكوفى العابد (قال سمعت طارق بن شهاب) الاحمسى (يقول حدثنى) بالافراد (أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه) وسقط الاشعرى لابى ذر انه (قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أرض قومى) أى اليمن (فجئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم منيخ) أى نازل (بالابطح) من مكة مسيل واديها (فقال أحججت) وفى الحج فقال بما أهللت (يا عبدالله بن قيس قلت نعم يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت لبيك اهلالا) ولأبوى ذر والوقت اهلال (كاهلالك) وفى الحج قلت أهللت كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم (قال فهل سقت معك هديا قلت لم أسق) هديا (قال فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ثم حل) بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام أى من احرامك (ففعلت) ما أمرنى به النبى صلى الله عليه وسلم من الطواف والسعى والاحلال (حتى مشطت لى امرأة من نساء بنى قيس) لم تسم أى سرحت بالمشط رأسى (ومكثنا) نعمل (بذلك حتى استخلف عمر) بضم المثناة الفوقية وسكون المعجمة مبنيا للمفعول زاد فى الحج فقال أى عمر ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة النبى صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى نحر الهدى * ومباحث ذلك مرت فى باب الحج وبه قال (حدثنى) بالافراد (حبان) بكسر المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزى قال (أخبرنا عبدالله) بن المبارك المروزى (عن زكريا ابن اسحق) المكى رمى بالارجاء لكنه ثقة (عن يحيى بن عبدالله بن صيفى) المكى (عن أبى معبد) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة نافذ بالفاء والذال المعجمة (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن والشرائع ويقضى بينهم ويأخذ الصدقات من العمال (انك ستأتى قوما من أهل الكتاب) التوراة والانجيل ولابى ذر قوما أهل كتاب وسقطت لفظة من فأهل بفتح اللام وكتاب بالتنكير (فاذا جئتهم فادعهم الى أن يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فان هم طاعوا) ولابى ذر أطاعوا (لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم طاعوا) ولابى ذر أطاعوا (لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليكم) بالكاف ولابى ذر عليهم (صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم طاعوا) ولابى ذر أطاعوا (لك بذلك فاياك وكرائم أموالهم) أى احذر أخذ نفائس أموالهم (واتق دعوة المظلوم فانه) أى فان الشأن (ليس بينه) أى الدعاء (وبين الله حجاب قال أبو عبدالله) البخارى على عادته فى تفسير ألفاظ غريبة تقع له من القرآن اذا وافقت لفظ الحديث (طوعت) له نفسه معناها (طاعت) له نفسه (وأطاعت) بالهمزة (لغة) فى طاعت بغير همز ويقال اذا أخبر عن نفسه (طعت) بكسر الطاء (وطعت) بضمها (وأطعت) بزيادة الهمزة قال فى القاموس طاع له يطوع ويطاع انقاد كانطاع وقال الأزهرى الطوع نقيض الكره وطاع له انقاد فاذا مضى لأمره فقد أطاعه وقوله قال أبو عبدالله الخ ساقط فى رواية أبى ذر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى

---

١ بيض الشارح بعد قوله مما وصله وعبارة الفتح أما رواية جرير وهو ابن عبدالحميد فوصلها الاسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة ومن طريق يوسف بن موسى كلاهما عن جرير عن الشيبانى اه هامش

قال

*وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها

قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حبيب بن أبي ثابت) الاسدي الفقيه المجتهد (عن سعيد بن جبير) الوالبي الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودي المخضرم (أن معاذا رضي الله عنه لما قدم اليمن صلى بهم الصبح فقرأ) فيها بقوله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا فقال رجل من القوم) المصلين جاهلا ببطلان الصلاة بالكلام الاجنبي أو كان خلفهم لم يدخل في الصلاة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه كما قاله في المقدمة (لقد قرت عين أم ابراهيم) لما حصل لها من السرور (زاد معاذ) هو ابن معاذ البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن حبيب) ابن أبي ثابت (عن سعيد) أي ابن جبير (عن عمرو) أي ابن ميمون الاودي (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقرأ معاذ في صلاة الصبح سورة النساء فلما قال واتخذ الله ابراهيم خليلا قال رجل خلفه) مصل أو غير مصل (قرت عين أم ابراهيم) أي بردت دمعتها لان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة ومراده من اعادته بيان بعثه صلى الله عليه وسلم لمعاذ وفهم من حديث ابن عباس السابق وهذا الحديث أنه بعثه أميرا على المال وعلى الصلاة أيضا (بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما الى اليمن قبل حجة الوداع) وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن عثمان) بن حكيم أبو عبد الله الكوفي قال (حدثنا شريح بن مسلمة) بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن أبي اسحق) عمرو قال (حدثني) بالافراد (أبي) يوسف (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال (سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه) يقول (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد الى اليمن) أي بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم بالجعرانة (قال ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه) أي مكان خالد (فقال) له عليه الصلاة والسلام (مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب) بضم الياء وفتح العين وتشديد القاف المكسورة أي يرجع (معك) الى اليمن بعد أن رجع منه (فليعقب) فليرجع (ومن شاء فليقبل) بضم التحتية وكسر الموحدة (فكنت فيمن عقب) بتشديد القاف (معه قال) البراء (فغنمت أواق) مثل جوار حذفت الياء استثقالا ولابي ذر والاصيلي أواقي بياء مشددة ويجوز تخفيفها (ذوات عدد) أي كثيرة قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تحريرها * وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثني محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا روح بن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة القيسي أبو محمد البصري قال (حدثنا علي ابن سويد بن منجوف) بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو فاء السدوسي البصري (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه) بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة آخره موحدة مصغرا الاسلمي (رضي الله عنه) أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى خالد ليقبض الخمس) أي خمس الغنيمة قال بريدة (وكنت أبغض عليا) رضي الله عنه لانه رآه أخذ من المغنم جارية (وقد اغتسل) فظن أنه غلها ووطئها وللاسماعيلي من طريق الى روح ابن عبادة بعث عليا الى خالد ليقسم الخمس وفي رواية له ليقسم الفيء فاصطفى علي منه لنفسه سبية أي جارية ثم أصبح ورأسه يقطر (فقلت لخالد ألا ترى الى هذا) يعني عليا (فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك) الذي رأيت من علي رضي الله عنه (له) عليه الصلاة والسلام (فقال يا بريدة أتبغض عليا فقلت نعم قال لا تبغضه) زاد أحمد من طريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وان كنت تحبه فازدد له حبا وله أيضا من طريق أجلح الكندي عن عبد الله بن بريدة لا تقع في علي فانه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي (فان له في الخمس أكثر من ذلك) قال الحافظ أبو ذر انما أبغض عليا لانه رآه أخذ من المغنم فظن أنه غل فلما أعلمه صلى الله

الحديث وغيره واحتج أهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة وقال الجمهور لا تجوز المساقاة الا الى مدة معلومة كالاجارة وتأولوا الحديث على ما ذكرنا وقيل جاز ذلك في أول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه أن لنا اخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة وكانت سميت مدة ويكون المراد بيان أن المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة فان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا أخرجناكم وقال أبو ثور اذا أطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة والله أعلم (قوله على أن يعتملوها من أموالهم) بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو أن عليه كل ما يحتاج اليه في اصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الانهار واصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك وأما ما يقصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الانهار فعلى المالك والله أعلم (قوله فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير) قال العلماء هذا دليل على أن البياض الذي كان بخيبر الذي هو موضع الزرع أقل من الشجر وفي هذه الاحاديث دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن الارض التي تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين افتتحوها كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالاجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بينهم وقال مالك وأصحابه يقفها

عليه وسلم أنه أخذ أقل من حقه أحبه اهـ وفي طريق عبد الجليل قال فما كان في الناس أحد أحب الي من علي ولعل الجارية كانت بكرا غير بالغ وأدى اجتهاده رضي الله عنه الى عدم الاستبراء وفيه جواز التسري على بنت النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف التزويج عليها * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد (عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة) الكوفي قال (حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة (قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول) بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن أبي طالب (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة) بضم الذال المعجمة مصغر ذهبة وهي القطعة من الذهب قاله الخطابي وتعقب بأنها كانت تبرا فالتأنيث باعتبار معنى الطائفة أو أنه قد يؤنث الذهب في بعض اللغات (في أديم مقروظ) بالقاف والظاء المعجمة أي مدبوغ بالقرظ (لم تحصل) أي لم تخلص الذهيبة (من ترابها) المعدني بالسبك (قال فقسمها بين أربعة نفر) يتألفهم بذلك (بين عيينة بن بدر) نسبه الى جده الاعلى لانه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري (وأقرع بن حابس) الحنظلي ثم المجاشعي فيه شاهد على أن ذا الالف واللام من الاعلام الغالبة قد ينزعان عنه في غير نداء ولا اضافة ولا ضرورة وقد حكى سيبويه عن العرب هذا يوم اثنين مباركا كما قاله ابن مالك (وزيد الخيل) باللام ابن مهلهل الطائي ثم أحد بني نبهان وقيل له زيد الخيل لكرائم الخيل التي كانت عنده وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء بدل اللام وأثنى عليه وأسلم وحسن اسلامه ومات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم (والرابع اما علقمة) بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام والمثلثة العامري (واما عامر بن الطفيل) العامري والشك في عامر وهم من عبد الواحد فقد جزم في رواية سعيد بن مسروق بانه علقمة بن علاثة وقد مات عامر بن الطفيل قبل ذلك بخراج طلع له في أصل أذنه كافرا (فقال رجل من أصحابه) لم يسم وكأنه أبهمه سترا عليه (كنا نحن أحق بهذا) القسم (من هؤلاء) الاربعة (قال فبلغ ذلك) القول (النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا تأمنوني ٢ وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين) بغين معجمة وتحتية بوزن فاعل أي عيناه داخلتان في محاجرهما لاصقتان بقعر الحدقة (مشرف الوجنتين) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد الراء فاء أي بارزهما (ناشز الجبهة) بشين وزاي معجمتين مرتفعها (كث اللحية) كثير شعرها (محلوق الرأس) موافق لسيما الخوارج في التحليق مخالف للعرب في توفيرهم شعورهم (مشمر الازار) بفتح الميم واسمه فيما قيل ذو الخويصرة التميمي ورجح السهيلي أن اسمه نافع كما في أبي داود وقيل حرقوص بن زهير كما جزم به ابن سعد (فقال يا رسول الله اتق الله قال) عليه الصلاة والسلام (ويلك أولست أحق أهل الارض أن يتقي الله قال ثم ولى الرجل قال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه) وفي علامات النبوة فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فيه فاضرب عنقه ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) تفعل (لعله أن يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أومر أن أنقب قلوب الناس) بفتح الهمزة وسكون الميم وضم القاف بعدها موحدة كذا ضبطه ابن ماهان ولغيره بضم الهمزة وفتح النون وتشديد القاف مع كسرها أي أبحث وأفتش ولابي ذر عن قلوب الناس (ولا أشق بطونهم قال ثم نظر) عليه الصلاة والسلام (اليه) أي الى الرجل (وهو مقفي) أي مول قفاه ولابي ذر مقف باثبات الياء بعد الفاء المشددة بناء على الوقف في مثله بالياء وهو وجه صحيح قرأ به ابن كثير وال وواق لكن الوقف بحذفها أقيس وأكثر ولا يجوز في الوصل الا الحذف ومن أثبتها وقفا أثبتها

في قسمها أو تركها في أيدي من كانت لهم بخراج يوظفه عليها وتصير ملكا لهم كارض الصلح (قوله وكان الثمر يقسم على السهمان في نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس) هذا يدل على أن خيبر فتحت عنوة لان السهمان كانت للغانمين وقوله يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس أي يدفعه الى مستحقه وهم خمسة الاصناف المذكورة في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول فيأخذ لنفسه خمسا واحدا من الخمس ويصرف الاخماس الباقية من الخمس الى الاصناف الاربعة الباقين واعلم أن هذه المعاملة مع أهل خيبر كانت برضا الغانمين وأهل السهمان وقد اقتسم أهل السهمان سهمانهم وصار لكل واحد سهم معلوم (قوله فلما ولي عمر قسم خيبر) يعني قسمها بين المستحقين وسلم اليهم نفس الارض حين أخذها من اليهود حين أجلاهم عنها (قوله فأجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء) هما ممدودتان وهما قريتان معروفتان وفي هذا دليل على أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز والله أعلم

٢ قوله ألا تأمنوني هكذا في نسخ الطبع بنون واحدة كنسخة عبد الله ابن سالم البصري الخط المرسلة من مولانا السلطان عبد الحميد نصره الله مصححا عليها وفي بعض نسخ الخط تأمنونني بزيادة نون قبل نون الوقاية كتبه مصححه

خطار عاية للوقف وعليه تخرج رواية أبي ذر والجملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر وقال بالواو (انه يخرج من ضئضئ) بضادين معجمتين مكسورتين الثانية مكتنفة بهمزتين أولاهما ساكنة وللكشميهني صئصئ بصادين مهملتين وهما بمعنى أي من نسل (هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا) لمواظبتهم على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا بها أو هو من تحسين الصوت بها (لا يجاوز حناجرهم) أي لا يرفع في الاعمال الصالحة فليس لهم فيه حظ الا مروره على لسانهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا عن أن يصل قلوبهم حتى يتدبروه بها (يمرقون من الدين) الاسلام (كما يمرق السهم) أي خروجه اذا نفذ من الجهة الاخرى (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الصيد المرمى (وأظنه) عليه الصلاة والسلام (قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود) أي لأستأصلنهم كاستئصال ثمود * وهذا الحديث سبق في باب قول الله تعالى وأما عاد فأهلكوا بريح من كتاب أحاديث الانبياء * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلي (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال (قال عطاء) هو ابن أبي رباح (قال جابر) رضي الله عنه (أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا) حين قدم مكة من اليمن ومعه هدى (أن يقيم على احرامه) الذي كان أحرم به كاحرامه عليه الصلاة والسلام ولا يحل لان معه الهدى (زاد محمد بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني في روايته (عن ابن جريج قال عطاء قال جابر فقدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه) من اليمن (بسعايته) بكسر السين المهملة أي ولايته على اليمن (قال) ولأبي ذر فقال (له النبي صلى الله عليه وسلم بم) بحذف ألف ما الاستفهامية على الكثير الشائع (أهللت) أحرمت (يا علي قال بما) أي بالذي (أهل) أحرم (به النبي صلى الله عليه وسلم قال) عليه الصلاة والسلام (فأهد) بهمزة قطع مفتوحة (وامكث) بهمزة وصل أي البث حال كونك (حراما) أي محرما (كما أنت) من الاحرام الى الفراغ من الحج (قال وأهدى له) عليه الصلاة والسلام (علي هديا) * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري (عن حميد) أبي عبيدة (الطويل) أنه قال (حدثنا بكر) هو عبد الله المزني البصري (انه ذكر لابن عمر أن أنسا حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة وحجة فقال أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج وأهللنا به معه) وسقطت معه لأبي ذر (فلما قدمنا مكة قال) عليه الصلاة والسلام (من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدى فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجا فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت) بغير ألف بعد الميم (فان معنا أهلك) زوجته فاطمة (قال) علي رضي الله عنه (أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال) عليه الصلاة والسلام له (فامسك) على احرامك (فان معنا هديا) * (غزوة ذي الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام والصاد المهملة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان قال (حدثنا بيان) بفتح الموحدة والتحتية المخففة ابن بشر (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي أنه (قال كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة) الذي كان فيه الصنم وقيل اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وحكى المبرد كما في الفتح أن موضع ذي الخلصة صار مسجدا جامعا لبلدة يقال لها العبلات من أرض خثعم (و) يقال له (الكعبة اليمانية) بتخفيف الياء لكونها من اليمن (والكعبة الشامية) هي التي بمكة وحذف خبر المبتدا الذي هو الكعبة كما قرره غير واحد منهم النووي قالوا وبه يزول الاشكال ويحصل التمييز بين كعبة البيت الحرام وبين التي اتخذوها مضاهاة لها باليمن وقال في الفتح الذي يظهر لي أن الذي في الرواية صواب وأنها

* وحدثني محمد بن رافع واسحق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر ابن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين فأراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد الا كان له صدقة

(باب فضل الغرس والزرع)

(قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد الا كان له صدقة وفي رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شئ الا كانت له صدقة وفي رواية الا كان له صدقة الى يوم القيامة) في هذه الاحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وأن أجر فاعل ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الانصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شئ الا كانت له صدقة * وحدثني محمد بن حاتم وابن أبي خلف قال حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرس رجل مسلم غرسا ولا زرعا فيأكل منه سبع أو طائر أو شئ الا كان له فيه أجر وقال ابن أبي خلف طائر شئ

وأفضلها فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح وقد بسطت ايضاحه في آخر باب الاطعمة من شرح المهذب وفي هذه الاحاديث أيضا ان الثواب والاجر في الآخرة مختص بالمسلمين وان الانسان يثاب على ما سرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما (وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يرزؤه) هو براء ثم زاي بعدها همزة أي ينقصه ويأخذ منه (قوله في رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الانصارية في نخل لها) هكذا هو في أكثر النسخ دخل على أم مبشر وفي بعضها دخل على أم معبد أو أم مبشر قال الحفاظ المعروف في رواية الليث أم مبشر بلا شك ووقع في رواية غيره أم معبد كما ذكره مسلم بعد هذه الرواية ويقال فيها أيضا أم بشير فحصل أنها يقال لها أم مبشر وأم معبد وأم بشير قيل اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح وهي امرأة زيد بن حارثة أسلمت وبايعت فذكرت

كانت يقال لها اليمانية باعتبار كونها باليمن والشامية باعتبار أنهم جعلوا بابها مقابل الشام ويؤيده ما ذكره عياض ان في بعض الروايات اليمانية الكعبة الشامية بغير واو قال والمعنى كان يقال لها تارة كذا وتارة كذا وقال السهيلي فاللام من قوله يقال له لام العلة يعني أن وجود هذا البيت كان يقال لاجله الكعبة الشامية يريد أن السبب الحامل على وصف الكعبة الحرام بالشامية قصد تمييزها من هذا البيت الحادث الذي سموه بالكعبة اليمانية وأما قبل وجوده فكانت الكعبة لا تحتاج الى وصف واذا أطلقت فلا يراد بها الا البيت الحرام لعدم المزاحم فقد زال الاشكال قال جرير (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألا) بتخفيف اللام (تريحني) أي تريح قلبي (من ذي الخلصة) طلب يتضمن الامر وخص جريرا بذلك لانها كانت في بلاد قومه (فنفرت) بالفاء المخففة بعد النون أي خرجت له مسرعا (في مائة وخمسين راكبا فكسرناه) أي البيت (وقتلنا من وجدنا عنده فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بذلك (فدعا لنا ولاحمس) بالحاء والسين المهملتين بوزن أحمر وهم اخوة بجيلة رهط جرير ينتسبون الى أحمس بن الغوث بن أنمار وبجيلة اسم امرأة نسبت اليها القبيلة المشهورة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد ابن المثنى) العنزي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد البجلي الكوفي ولابي ذر عن اسمعيل أنه قال (حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم (قال قال لي جرير رضي الله عنه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألا تريحني من ذي الخلصة) والمراد بالراحة راحة القلب لانه ما كان شئ أتعب لقلبه عليه الصلاة والسلام من بقاء ما يشرك به من دون الله (وكان بيتا في خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة بوزن جعفر قبيلة من اليمن ينسبون الى خثعم بن أنمار بفتح الهمزة وسكون النون ابن اراش بكسر الهمزة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة ابن عنز بفتح العين المهملة وسكون النون آخره زاي (يسمى الكعبة) ولابي ذر كعبة (اليمانية فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس) سقط من أحمس لابي ذر (وكانوا) أي أحمس (أصحاب خيل) أي لهم ثبات عليها (وكنت لا أثبت على الخيل فضرب) صلى الله عليه وسلم (في) ولابي ذر على (صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري) وعند الحاكم من حديث البراء فشكا جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلع أي بالقاف واللام المفتوحتين عدم الثبات على السرج فقال ادن مني فدنا منه فوضع يده على رأسه ثم أرسلها على وجهه وصدره حتى بلغ عانته ثم وضع يده على رأسه وأرسلها على ظهره حتى انتهت الى أليته (وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا) قيل فيه تقديم وتأخير لانه لا يكون هاديا حتى يكون مهديا وقيل معناه كاملا مكملا (فانطلق) جرير ومن معه (اليها) الى ذي الخلصة (فكسرها وحرقها) بتشديد الراء أي هدم بناءها ورمى النار في أخشابها (ثم بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يخبره بذلك وفي السابقة أن جريرا هو الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهو محمول على المجاز (فقال رسول جرير والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها) أي ذا الخلصة (كأنها جمل أجرب) بالجيم والراء والموحدة أي سوداء من التحريق كالجمل الاجرب اذا طلي بالقطران أو هو كناية عن اذهاب بهجتها (قال فبارك) عليه الصلاة والسلام (في خيل أحمس ورجالها خمس مرات) وهذا الحديث سبق في باب البشارة بالفتوح من الجهاد * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن اسمعيل بن أبي خالد) البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن جرير) رضي الله عنه أنه (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحني من ذي الخلصة فقلت بلى) يا رسول الله (فانطلقت) اليها (في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل وكنت لا أثبت على الخيل

فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضرب يده على صدري حتى رأيت أثر يده في صدري وقال اللهم ثبته) على الخيل (واجعله هاديا) لغيره حال كونه (مهديا) بفتح الميم في نفسه وحينئذ فلا يقال فيه تقديم وتأخير كامر (قال فما وقعت عن فرس) وفي نسخة فرسي (بعد قال وكان ذو الخلصة بيتا باليمن لخثعم وبجيلة فيه) أي في البيت (نصب) بضمتين حجر ينصب يذبحون عليه (يعبد يقال له الكعبة قال فأتاها) جرير (فحرقها بالنار وكسرها) أي هدم بناءها (قال ولما قدم جرير اليمن كان بها رجل يستقسم بالأزلام) أي يطلب قسمه من الشر والخير بالقداح (فقيل له ان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا فان قدر عليك ضرب عنقك قال فبينما) بالميم (هو يضرب بها) بالأزلام (اذ وقف عليه جرير فقال) له جرير (لتكسرنها أو لتشهدا) بتنوين الدال ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني ولتشهدن بسكون اللام وبعد الدال نون توكيد ثقيلة (أن لا اله الا الله أو لأضربن عنقك قال فكسرها وشهد) أي أن لا اله الا الله (ثم بعث جرير رجلا من أحمس يكنى) بضم الياء وسكون الكاف (أبا أرطاة) بهمزة مفتوحة وراء ساكنة وطاء مهملة مفتوحة وبعد الألف تاء واسمه حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ابن ربيعة كما في مسلم (الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره بذلك فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب) من سواد الاحراق (قال فبرك) بتشديد الراء ولابي ذر عن الكشميهني فبارك (النبي صلى الله عليه وسلم على خيل أحمس ورجالها) أي دعا لها بالبركة (خمس مرات) مبالغة واقتصر على الوتر لانه مطلوب ❊ (غزوة ذات السلاسل) قال ابن سعد في طبقاته فيما قرأته فيها وهي وراء ذات القرى وبينها وبين المدينة عشرة أيام وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من مهاجره صلى الله عليه وسلم انتهى وجزم ابن أبي خالد في كتاب صحيح التاريخ أنها كانت سنة سبع وسميت بذلك لان المشركين فيما قيل ارتبط بعضهم الى بعض مخافة أن يفروا أو لأن بها ماء يقال له السلسل (وهي غزوة لخم) بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة قبيلة كبيرة ينسبون الى لخم واسمه مالك بن عدي بن الحرث بن مرة بن أدد (وجذام) بضم الجيم وفتح الذال المعجمة الخفيفة قبيلة كبيرة ينسبون الى عمرو بن عدي أخو لخم على المشهور (قاله اسمعيل بن أبي خالد وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي (عن يزيد) بن رومان المدني (عن عروة) بن الزبير بن العوام (هي) أي ذات السلاسل (بلاد بلي) بفتح الموحدة وكسر اللام المخففة بعدها تحتية للنسبة قبيلة كبيرة ينسبون الى بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة (وعذرة) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة ينسبون الى عذرة بن سعد هذيم بن زيد بن ليث بن سويد بن أسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة (وبني القين) بفتح القاف وسكون التحتية ابن شيع الله بكسر الشين المعجمة وسكون التحتية آخره عين مهملة ابن أسد بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ❊ وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين أبو بشر الواسطي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (خالد بن عبد الله) الطحان وسقط لابي ذر ابن عبد الله (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة ابن مهران (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص) كذا بغير ياء في الفرع كأصله بعد أن عقد له لواء أبيض (على جيش ذات السلاسل) وكانوا ثلثمائة من سراة المهاجرين والأنصار ومعهم ثلاثون فرسا لما ذكر من أن جمعا من قضاعة تجمعوا وأرادوا أن يدنوا من أطراف المدينة وأمره أن يستعين بمن يمر به من بلي وعذرة وبلقين فسار الليل وكمن النهار فلما قرب من القوم بلغه أن لهم جمعا كثيرا فبعث رافع بن مكيث الجهني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمده فبعث اليه أبا عبيدة بن الجراح في مائتين وعقد له لواء وبعث معه سراة المهاجرين

❊ حدثنا أحمد بن سعيد بن ابراهيم حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم معبد حائطا فقال يا أم معبد من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالت بل مسلم قال فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة ❊ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص ابن غياث ح وحدثنا أبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا عمار بن محمد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل كل هؤلاء عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر زاد عمرو في روايته عن عمار وأبو بكر في روايته عن أبي معاوية فقالا عن أم مبشر وفي رواية ابن فضيل عن امرأة زيد ابن حارثة وفي رواية اسحق عن أبي معاوية قال ربما قال عن أم مبشر عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما لم يقل وكلهم قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث عطاء وأبي الزبير وعمرو بن دينار

(قوله حدثنا أحمد بن سعيد بن ابراهيم حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله) قال أبو مسعود الدمشقي هكذا وقع في نسخ مسلم في هذا الحديث عمرو ابن دينار والمعروف فيه أبو الزبير عن جابر (قوله عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر زاد عمرو في روايته عن عمار وأبو بكر في روايته عن أبي معاوية فقالا عن أم مبشر الى آخره) هكذا وقع في نسخ مسلم وأبو بكر ووقع في بعضها وأبو كريب بدل أبي بكر قال القاضي قال بعضهم الصواب أبو كريب لان أول الاسناد لابي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث

* حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا

والانصار وفيهم أبو بكر وعمر وأمره أن يلحق بعمرو وأن يكونا جميعا ولا يختلفا فلحق بعمرو فأراد
أبو عبيدة أن يؤم الناس فقال عمرو انما قدمت على مددا وأنا الأمير فأطاع له بذلك أبو عبيدة فكان
عمرو يصلي بالناس وسار حتى وطئ بلاد بلي ودوّخها حتى أتى الى أقصى بلادهم وبلاد عذرة
وبلقين ولقي في آخر ذلك جمعا فحمل عليهم المسلمون فهربوا في البلاد وتفرقوا كذا ذكره ابن سعد
وعند الحاكم من حديث بريدة أن عمرو بن العاص أمرهم في تلك الغزوة أن لا يوقدوا نارا فأنكر
ذلك عمر فقال أبو بكر رضي الله عنهما دعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعثه علينا الا
لعلمه بالحرب فسكت عنه وعند ابن حبان أنه منعهم أن يوقدوا نارا وأنهم لما هزموا العدو أرادوا
أن يتبعوهم فمنعهم فلما انصرفوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال كرهت
أن آذن لهم أن يوقدوا نارا فيرى العدو قلتهم وكرهت أن يتبعوهم فيكون لهم مدد فحمد أمره
(قال) عمرو (فأتيته) لما قدمنا من جيش ذات السلاسل فقعدت بين يديه (فقلت) يا رسول الله
(أي الناس أحب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر) بن الخطاب
قال عمرو بن العاصي (فعدّد رجالا فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم) أي في الفضل وعند
البيهقي قال عمرو فحدثت نفسي أنه لم يبعثني على قوم فيهم أبو بكر وعمر الا لمنزلة لي عنده فأتيته
حتى قعدت بين يديه فقلت يا رسول الله من أحب الناس اليك الحديث ⦿ (ذهاب جرير) أي
ابن عبد الله البجلي (الى) أهل (اليمن) لقتالهم ويدعوهم الى أن يقولوا لا اله الا الله والظاهر كما
في الفتح أن هذا البعث غير بعثه الى هدم ذي الخلصة * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله
ابن أبي شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان أبو بكر الكوفي الحافظ (العبسي)
بفتح العين وكسر السين المهملتين بينهما موحدة ساكنة قال (حدثنا ابن ادريس) عبد الله
الاودي بسكون الواو أبو محمد الكوفي الثقة العابد (عن اسمعيل بن أبي خالد) الاحمسي مولاهم
البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن جرير) البجلي رضي الله عنه أنه (قال كنت بالبحر)
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باليمن (فلقيت رجلين من أهل اليمن ذا كلاع) بفتح
الكاف واللام المخففة وبعد الالف عين مهملة اسمه أسميفع بسكون السين المهملة وفتح الميم
وسكون التحتية وفتح الفاء بعدها عين مهملة ويقال أيفع بن باكوراء ويقال ابن حوشب بن عمرو
(وذا عمرو) بفتح العين وكانا من ملوك اليمن وكان جرير قضى حاجته وأقبل راجعا يريد المدينة وكانا
أيضا قد عزما على التوجه الى المدينة قال جرير (فجعلت أحدثهم) أي ذا كلاع وذا عمرو ومن معهما
(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له) لجرير (ذو عمرو لئن كان الذي تذكر من أمر صاحبك)
يعني النبي صلى الله عليه وسلم (لقد مر على أجله منذ ثلاث) جواب الشرط مقدر أي ان أخبرتني
بهذا أخبرتك بهذا فالاخبار سبب للاخبار ومعرفة ذي عمرو بوفاته عليه الصلاة والسلام اما
بطريق الكهانة أو أنه كان من المحدثين أو بسماع من بعض القادمين سرا قاله الكرماني وتعقبه
في الفتح بأنه لو كان مستفادا من غيره لما احتاج الى بناء ذلك على ماذكره جرير فالظاهر أنه قاله عن
اطلاع من الكتب القديمة (وأقبلا معي) متوجهين الى المدينة (حتى اذا كنا في بعض الطريق رفع
لنا ركب من قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتها (فسألناهم فقالوا قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر والناس صالحون فقالا) أي ذو الكلاع وذو عمرو (أخبر
صاحبك) أبا بكر رضي الله عنه (أنا قد جئنا ولعلنا سنعود) اليه (ان شاء الله) تعالى (ورجعا الى
اليمن) قال جرير (فأخبرت أبا بكر بحديثهم) جمع باعتبار من معهم أو أن أقل الجمع اثنان (قال
أفلا جئت بهم) وروى سيف في الفتوح أن أبا بكر بعث أنس بن مالك يستنفر أهل اليمن الى

أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع
زرعا فيأكل منه طير أو انسان أو
بهيمة الا كان له به صدقة * وحدثنا
عبد بن حميد حدثنا مسلم بن ابراهيم
حدثنا أبان بن يزيد حدثنا قتادة
حدثنا أنس بن مالك أن نبي الله صلى
الله عليه وسلم دخل نخلا لام مبشر
امرأة من الانصار فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غرس هذا
النخل أمسلم أم كافر قالوا مسلم بنحو
حديثهم * حدثني أبو الطاهر أخبرنا
ابن وهب عن ابن جريج أن أبا
الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بعت من أخيك ثمرا ح
وحدثنا محمد بن عباد حدثنا أبو
ضمرة عن ابن جريج عن أبي الزبير
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة
فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ بم
تأخذ مال أخيك بغير حق * وحدثنا
حسن الحلواني حدثنا أبو عاصم
عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله
* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة
وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل بن
جعفر عن حميد عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم

ولابي كريب واسحق بن ابراهيم
عن أبي معاوية فالراوي عن أبي
معاوية هو أبو كريب لا أبو بكر
وهذا واضح وبين والله تعالى أعلم

(باب وضع الجوائح)

(قوله صلى الله عليه وسلم لو بعت
من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا
يحل لك أن تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق وفي رواية عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم

الجهاد فرحل ذو الكلاع ومن معه (فلما كان بعد) بالبناء على الضم أي بعد هذا الامر في خلافة عمر بن الخطاب وهاجر ذو عمرو (قال لي ذو عمرو يا جرير إن بك علي كرامة واني مخبرك خبرا انكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم اذا هلك أمير تأمرتم) بقصر الهمزة وتشديد الميم في الفرع وفي غيره بمد الهمزة وتخفيف الميم أي تشاورتم (في) أمير (آخر) ومعنى المشدد أقمتم أميرا منكم عن رضا منكم أو عهد من الاول (فاذا كانت) أي الامارة (بالسيف) أي بالقهر والغلبة (كانوا) أي الخلفاء (ملوكا يغضبون غضب الملوك ويرضون رضا الملوك) * غزوة سيف البحر (بكسر السين المهملة وسكون التحتية بعدها فاء أي ساحله (وهم يتلقون) أي يرصدون (عيرا) بكسر العين المهملة ابلا تحمل ميرة (لقريش وأميرهم أبو عبيدة) عامر وقيل عبد الله بن عامر (بن الجراح) الفهري القرشي وسقط ابن الجراح لغير أبي ذر (رضي الله عنه) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (مالك) الامام (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أنه قال بعث) ولابي ذر لما بعث (رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا) سنة ثمان (قبل الساحل) أي جهته (وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم) أي الجيش (ثلثمائة فخرجنا) التفات من الغيبة للتكلم (وكنا) بالواو ولابوي ذر والوقت فكنا (ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمع) بفتحات وفي اليونينية بضم الجيم وكسر الميم (فكان) الذي جمعه (مزودي تمر) بكسر الميم وفتح الواو والدال والمزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد (فكان يقوتنا) بضم القاف وسكون الواو (كل يوم قليل قليل) ولابي ذر يقوتنا بفتح القاف وكسر الواو المشددة كل يوم قليلا قليلا بالنصب على المفعولية (حتى فني) ما في المزودين من الزاد العام (فلم يكن يصيبنا) مما جمع ثانيا من الازواد الخاصة (الا تمرة تمرة) قال وهب (فقلت) لجابر (ما تغني عنكم تمرة فقال لقد وجدنا فقدها) مؤثرا (حين فنيت) بفتح الفاء (ثم انتهينا الى) ساحل (البحر فاذا حوت مثل الظرب) بفتح الظاء المعجمة المشالة وكسر الراء الجبل الصغير (فأكل منها) وللاربعة منه أي من الحوت (القوم ثمان) ولابي ذر ثماني (عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (من أضلاعه) أن ينصبا (فنصبا) كان الاصل أن يقول فنصبتا بالتاء لكنه غير حقيقي التأنيث (ثم أمر براحلة) أن ترحل (فرحلت) بتخفيف الحاء ولابي ذر بتشديدها (ثم مرت) بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمفعول وفي اليونينية بفتح الميم (تحتهما) تحت الضلعين (فلم تصبهما) الراحلة لعظمهما * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب أميرنا) جملة حالية بدون الواو ولابي ذر وأميرنا (أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فأقمنا بالساحل نصف شهر) فنفدت أزوادنا (فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها طاء مهملة ورق السلم (فسمي ذلك الجيش جيش الخبط فألقى لنا البحر دابة) من السمك (يقال لها العنبر) يتخذ من جلدها الأتراس (فأكلنا منه) من الحوت (نصف شهر) في الرواية السابقة ثماني عشرة ليلة فقيل القائل بالزيادة ضبط ما لم يضبطه الآخر القائل بهذا الثاني ولعله ألغى الزائد وهو الثلاثة (وادهنا) بهمزة وصل وتشديد الدال المهملة (من ودكه) بفتح الواو والدال المهملة من شحمه (حتى ثابت) بالمثلثة وبعد الالف موحدة ففوقية أي رجعت (الينا أجسامنا) الى ما كانت عليه من القوة والسمن بعد ما هزلت من الجوع (فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه) ولابي ذر عن المستملي من أعضائه (فنصبه فعمد) بفتح الميم (الى أطول رجل معه) هو قيس بن سعد بن عبادة

نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر وقال اذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك * وحدثني محمد بن عباد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله عز وجل فبم يستحل أحدكم مال أخيه * حدثنا بشر بن الحكم وابراهيم بن دينار وعبد الجبار بن العلاء واللفظ لبشر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح قال أبو اسحاق وهو صاحب مسلم حدثنا عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بهذا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال

نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك وفي رواية عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال

(قال سفيان) بن عيينة (مرة ضلعا من أضلاعه) وللمستملي من أعضائه (فنصبه) سقط فنصبه لابي ذر (وأخذ رجلا وبعيرا فمر تحته) راكبا عليه (قال) ولابي ذر فقال (جابر وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر) عندما جاعوا (ثم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر) بالتكرار ثلاث مرات والجزائر جمع جزور وهو البعير ذكرا كان أو أنثى (ثم ان أبا عبيدة نهاه) عن ذلك لاجل قلة الظهر (وكان عمرو) بن دينار (يقول أخبرنا أبو صالح) ذكوان السمان (أن قيس بن سعد) الصحابي (قال لابيه) سعد بن عبادة لما رجعوا (كنت في الجيش فجاعوا قال انحر قال) قلت له (نحرت قال ثم جاعوا قال) لي (انحر قال) قلت له (نحرت قال ثم جاعوا قال انحر قال) قلت له (نحرت ثم جاعوا قال انحر قال) قلت له قد (نهيت) بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول أي نهاني أبو عبيدة وتكرر قوله انحر أربع مرات وهذا صورته صورة المرسل لان عمرو بن دينار لم يدرك زمان تحديث قيس لابيه بذلك نعم رواه الحميدي في مسنده فيما أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه بلفظ عن أبي صالح عن قيس بن سعد بن عبادة قال قلت لابي وكنت في ذلك الجيش جيش الخبط فأصاب الناس جوع قال لي انحر فذكره * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار (أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط وأمر أبو عبيدة) بن الجراح بضم الهمزة مبنيا للمفعول أمره النبي صلى الله عليه وسلم علينا (فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر) ولابي ذر لنا البحر (حوتا ميتا لم نر مثله) في العظم (يقال له العنبر) ويقال ان العنبر الذي يشم رجيع هذه الدابة وقيل انه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه لدسومته فيقذفه رجيعا فيوجد كالحجارة الكبار يطفو على الماء فتلقيه الريح الى الساحل وهو يقوي القلب والدماغ نافع من الفالج واللوقة والبلغم الغليظ وقال الشافعي رحمه الله سمعت من قال رأيت العنبر نابتا في البحر ملتويا مثل عنق الشاة وله رائحة ذكية وفي البحر دويبة تقصده لذكاء ريحه وهو سمها فتأكله فيقتلها ويلفظها البحر فيخرج العنبر من بطنها (فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته) قال ابن جريج (فأخبرني) بالفاء والافراد ولابوي ذر والوقت وأخبرني (أبو الزبير) محمد بن مسلم المكي بالسند السابق (أنه سمع جابرا يقول قال) ولابي الوقت فقال (أبو عبيدة كلوا) أي من الحوت فأكلنا (فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله) لكم (أطعمونا ان كان معكم) منه شيء (فأتاه) بالمد أي أعطاه (بعضهم) وللاصيلي ونسبها في الفتح لابن السكن فأتاه بعضهم بعضو منه (فأكله) وفيه حل ميتة السمك وغير ذلك مما لا يخفى وفي هذه السرية كان عمر بن الخطاب وقد روينا حديثها في الغيلانيات وفيه أنه لما أصابهم الجوع قال قيس بن سعد من يشتري مني تمرا بجزر يوفيني الجزر ههنا وأوفيه التمر بالمدينة فجعل عمر يقول واعجباه لهذا الغلام لا مال له يدين فيما لغيره وانه ابتاع خمس جزائر كل جزور بوسق من تمر فنحرها لهم في مواطن ثلاثة كل يوم جزورا فلما كان اليوم الرابع نهاه أميره فقال أتريد أن تخفر ذمتك ولا مال لك فلما قدم قيس لقيه سعد فقال ما صنعت في مجاعة القوم قال نحرت قال أصبت قال ثم ماذا قال نحرت قال أصبت قال ثم ماذا قال نحرت قال أصبت قال ثم ماذا قال نهيت قال ومن نهاك قال أبو عبيدة أميري قال ولم قال زعم أن لا مال لي وانما المال لابيك قال فلك أربع حوائط أدناها حائط تجد منه خمسين وسقا الحديث بطوله اقتصرت منه على المراد ۞ (حج أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (بالناس في سنة تسع) من الهجرة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سليمن بن داود

رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك) اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري فقال الشافعي في أصح قوليه وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون هي في ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي في ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كانت دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع واحتج القائلون بوضعها بقوله أمر بوضع الجوائح وبقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ ولأنها في معنى الباقية في يد البائع من حيث انه يلزمه سقيها فكأنها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البائع واحتج القائلون بأنه لا يجب وضعها بقوله في الرواية الاخرى في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفعه الى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر الى ذلك وحملوا الامر بوضع الجوائح على الاستحباب أو فيما بيع قبل بدو الصلاح وقد أشار في بعض هذه الروايات التي ذكرناها الى شيء من هذا وأجاب الاولون عن قوله فكثر دينه الى آخره بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر فانها حينئذ تكون من ضمان المشتري قالوا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين وأجاب

أبو

* حدثني يونس بن عبد الاعلى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج بهذا الاسناد مثله
* وحدثني غير واحد من أصحابنا

أبو الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة العتكي البصري قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه) سقط الصديق لابي ذر (بعثه في الحجة التي أمره) بتشديد الميم أي جعله (عليها) أميرا (النبي صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر) زاد في الحج عني (في) جملة (رهط) وهو ما دون العشرة من الرجال (يؤذن) بفتح الهمزة وتشديد المعجمة المكسورة يعلم الرهط أو أبو هريرة على الالتفات (في الناس لا يحج) ولابي ذر أن لا يحج (بعد) هذا (العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) برفع يطوف أو نصبه عطفا على لا يحج وأن لا يحج ولابوي الوقت وذر ولا يطوفن بنون التوكيد الثقيلة * وبه قال (حدثني عبد الله ابن رجاء) بالراء والجيم الغداني البصري قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمر بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال آخر سورة نزلت) حال كونها (كاملة براءة وآخر سورة نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) استشكل قوله هنا كاملة الساقط من روايته في تفسير براءة من حيث انها نزلت شيأ فشيأ فالمراد بعضها أو معظمها والا ففيها آيات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية فلعل المراد بقوله سورة في الموضعين القطعة من القرآن أو الاضافة بمعنى من البيانية أي من آخر سورة وازالة الاشكال بالتعبير بآخر آية نزلت ويأتي ان شاء الله في التفسير مزيد لذلك والله الموفق والمعين لا اله غيره * (وفد بني تميم) أي ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن أد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة بن طابخة بموحدة مكسورة وخاء معجمة مفتوحة ابن الياس بن مضر وقد كانت الوفود بعد رجوعه عليه الصلاة والسلام من الجعرانة في أواخر سنة ثمان وما بعدها وعند ابن هشام أن سنة تسع كانت تسمى سنة الوفود * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي صخرة) بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة جامع بن شداد المحاربي الكوفي (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء بعدها زاي (المازني عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (رضي الله عنهما) أنه (قال أتى نفر) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة في سنة تسع (من بني تميم النبي صلى الله عليه وسلم فقال) لهم عليه الصلاة والسلام (اقبلوا البشرى) بدخول الجنة (يا بني تميم) وذلك أنه عليه الصلاة والسلام عرفهم أصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد (قالوا يا رسول الله قد بشرتنا) واعجابنا للاستعطاء (فأعطنا) بهمزة قطع من المال (فريء) بكسر الراء وسكون التحتية بعدها همزة ولابي ذر فرؤي بضم الراء بعدها همزة فتحتية (ذلك في وجهه) وفي بدء الخلق فتغير وجهه أي أسفا عليهم لايثارهم الدنيا (فجاء نفر من اليمن) من الاشعريين (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (اقبلوا البشرى) بالجنة (اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا) ذلك (يا رسول الله) * وقد مر هذا الحديث في أوائل بدء الخلق * هذا (باب) بالتنوين (قال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي (غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر) غزوة مصدر مضاف لفاعله ومفعوله (بني العنبر من بني تميم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم اليهم) لما قيل فيما ذكره الواقدي انهم أغاروا على ناس من خزاعة (فأغار) عليهم عيينة ومن معه وكانوا خمسين ليس فيهم أنصاري ولا مهاجري (وأصاب منهم ناسا وسبى منهم نساء) ولابي ذر عن الكشميهني سباء بسين مكسورة بعدها موحدة وعند الواقدي أنه أسر منهم أحد عشر رجلا واحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا فقدم رؤساؤهم بسبب ذلك * وبه قال (حدثني) بالافراد (زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي والد أبي بكر بن أبي خيثمة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازي (عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة) هرم البجلي الكوفي

الآخرون عن هذا بأن معناه ليس لكم الآن الا هذا ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسرا بل ينظر الى ميسرة والله أعلم وفي الرواية الاخيرة التعاون على البر والتقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة عليه وأن المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم وحكي عن ابن شريح حبسه حتى يقضي الدين وان كان قد ثبت اعساره وعن أبي حنيفة ملازمته وفيه أن يسلم الى الغرماء جميع مال المفلس ما لم يقض دينهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها وهذا المفلس المذكور قيل هو معاذ بن جبل رضي الله عنه (قوله حدثني محمد بن عباد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه) قال الدارقطني هذا وهم من محمد بن عباد أو من عبد العزيز في حال اسماعه محمدا لأن ابراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصولا مبينا أنه من كلام أنس وهو الصواب وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فأسقط محمد بن عباد كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأتى بكلام أنس وجعله مرفوعا وهو خطأ (قوله قال أبو اسحق حدثني عبد الرحمن ابن بشر عن سفيان بهذا) أبو اسحق هذا هو ابراهيم بن محمد بن سفيان روى هذا الكتاب عن مسلم ومراده أنه علا برجل فصار في روايه هذا الحديث كشيخه مسلم بينه وبين سفيان بن عيينة واحد فقط والله أعلم * (باب استحباب الوضع من الدين) * (قوله وحدثني غير واحد من أصحابنا

قالوا حدثنا اسمعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمن وهو ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما

قالوا حدثنا اسمعيل بن أبي أويس حدثني أخي) قال جماعة من الحفاظ هذا أحد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم وهي اثناعشر حديثا سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح لان مسلما لم يذكر من سمع منه هذا الحديث قال القاضي اذا قال الراوي حدثني غير واحد أو حدثني الثقة أو حدثني بعض أصحابنا فليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند أهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب لكن كيف كان فلا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر ولكنه قد ثبت من طريق آخر فقد رواه البخاري في صحيحه عن اسمعيل بن أبي أويس ولعل مسلما أراد بقوله غير واحد البخاري وغيره وقد حدث مسلم عن اسمعيل هذا من غير واسطة في كتاب الحج وفي آخر كتاب الجهاد وروى مسلم أيضا عن أحمد بن يوسف الازدي عن اسمعيل في كتاب اللعان وفي كتاب الفضائل والله أعلم (قوله في هذا الباب قال مسلم بن الحجاج روى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة) هذا أحد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم ويسمى معلقا وسبق في التيمم مثله بهذا الاسناد وهذا الحديث المذكور هنا متصل عن الليث رواه البخاري في صحيحه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة باسناده المذكور هنا ورواه النسائي عن الربيع ابن سليمن عن شعيب بن الليث عن

(عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث) من الخصال (سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها) أنث ضمير يقولها باعتبار الثلاث وذكره في سمعته باعتبار اللفظ وللاصيلي سمعتهن باعتبار المعنى (فيهم هم أشد أمتي على الدجال) أي اذا خرج (وكانت فيهم) ولابي ذر عن الكشميهني منهم (سبية) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وتشديد التحتية أي جارية مسبية (عند عائشة) وكان على عائشة نذر عتق من ولد اسمعيل (فقال أعتقيها فانها من ولد اسمعيل) وتعيين اسم المعتقة هذه سبق في باب من ملك من العرب في العتق (وجاءت صدقاتهم) أي صدقات بني تميم (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه صدقات قوم أو قومي) بياء النسب لاجتماع نسبه الشريف بنسبهم في الياس بن مضر * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم عن ابن أبي مليكة) عبد الله (أن عبد الله بن الزبير أخبرهم أنه قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم) وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمر عليهم أحدا (فقال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه يا رسول الله (أمر القعقاع) بفتح القافين (ابن معبد بن زرارة) عليهم (فقال عمر) بن الخطاب (بل أمر الأقرع بن حابس) عليهم يا رسول الله (قال أبو بكر) لعمر رضي الله عنهما (ما أردت الا خلافي) أي ليس مقصودك الا مخالفة قولي (قال عمر ما أردت خلافك فتماريا) أي تجادلا وتخاصما (حتى ارتفعت أصواتهما) بحضرته عليه الصلاة والسلام (فنزل في ذلك يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا حتى انقضت) أي الآية ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة الحجرات مزيد لذلك

﴿ (باب وفد عبد القيس) بن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة ابن دعمي بضم الدال وسكون العين المهملتين وكسر الميم بعدها تحتية ثقيلة ابن جديلة بالجيم بوزن كبيرة ابن أسد بن ربيعة بن نزار وهي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين وهي أول قرية أقيمت فيها الجمعة بعد المدينة وسقط الباب لابي ذر فوفد رفع * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) بن ابراهيم بن راهويه قال (أخبرنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو (العقدي) بفتح العين والقاف قال (حدثنا قرة) بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي أنه قال (قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (ان لي جرة ينتبذ) بضم التحتية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول (لي فيها نبيذ) كذا في الفرع وأصله وفي غيره تنتبذ بفوقية بدل التحتية لي نبيذا بالنصب ولم يضبط ذلك الحافظ ابن حجر وقال اسناد الفعل الى الجرة مجاز انتهى وقال بعضهم لعله جارية تنتبذ (فأشربه حلوا) كائنة تلك الجرة التي ينتبذ لي فيها (في) جملة (جر) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كجرار (ان أكثرت منه) شربا (فجالست القوم فأطلت الجلوس) معهم (خشيت أن أفتضح) لاني أصير في حال مثل حال السكارى (فقال) أي ابن عباس (قدم وفد عبد القيس) القدمة الثانية (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكانوا ثلاثة عشر راكبا كبيرهم الاشج وسمي منهم في التحرير (٣) منقذ بن حبان ومزيدة بن مالك وعمرو بن مرجوم والحرث بن شعيب وعبيدة بن همام والحرث بن جندب وصحار بن العباس بصاد مضمومة وحاء مهملتين وعند ابن سعد منهم عتبة بن جروة وفي سنن أبي داود قيس بن النعمان العبدي وفي مسند البزار الجهم بن قثم وعند أحمد الرسيم العبدي وفي المعرفة لابي نعيم جويرية العبدي وفي الادب للبخاري الزارع بن عامر العبدي وأما ما عند الدولابي من أنهم كانوا أربعين فيحتمل أن يكون الثلاثة عشر رؤسهم ولذا كانوا ركبانا والباقون أتباعا (فقال مرحبا بالقوم) حال كونهم (غير خزايا ولا الندامى) بالالف واللام (فقالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك المشركين من مضر) فيه الدلالة على تقدم اسلامهم على مضر (وانا

(٣) وسمي منهم في التحرير منقذ بن حبان الخ في هذه الاسماء اختلاف في جميع النسخ التي بأيدينا وشرح المواهب والفتح وغيره فحررها اه مصححه

لانصل اليك الافى أشهر الحرم) لحرمة القتال فيها عندهم (حدّثنا) بكسر الدال المشددة بصيغة الطلب (بجمل من الأمر ان عملنا به) أى بالامر (دخلنا الجنة) برحمة الله (وندعو به من وراءنا) من قومنا الذين خلفناهم فى بلادنا (قال آمركم باربع) أى باربع جمل (وأنهاكم عن أربع الايمان بالله) بالجر بدلا من أربع الاولى (هل تدرون ما الايمان بالله) قالوا الله ورسوله أعلم قال هو (شهادة أن لا اله الا الله) زاد فى الايمان وأن محمدا رسول الله (واقام الصلاة) اعاد ذكر الشهادة تبركا بها لانهم كانوا مسلمين مقرين بكلمتى الشهادة لكن ربما كانوا يظنون أن الايمان مقصور عليهما كما كان ذلك فى ابتداء الاسلام فالمراد اقام الصلاة وما يليها وهو قوله (وايتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المغانم الخمس) ولم يذكر الحج لكونه على التراخى أو لعدم استطاعتهم له من أجل كفار مضر أو لم يكن فرض أو لم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التى تجب عليهم فعلا أو تركا ولذلك اقتصر فى المناهى على الانتباذ وأما ما فى الصيام من سنن البيهقى الكبرى من زيادة ذكر الحج فهى رواية شاذة وأبو قلابة الرقاشى المذكور فى سنده تغير حفظه فى آخر أمره فلعل هذا مما حدّث به فى التغير والله أعلم (وأنهاكم عن أربع ما انتبذ) وفى الايمان عن الانتباذ وهى من اطلاق المحل (٣) وارادة الحال كما صرح به فى رواية هذا الباب كرواية النسائى ما ينتبذ (فى الدباء) اليقطين (والنقير) وهو أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء (والحنتم) بالحاء المهملة والنون والفوقية الجرة الخضراء (والمزفت) المطلى بالزفت واقتصر من المناهى على هذه الاربعة لكثرة تعاطيهم لها * وبه قال (حدثنا سليمن بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد عن أبى جمرة) بالجيم الضبعى أنه قال (سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (يقول قدم وفد عبد القيس على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله انا هذا الحى من ربيعة) والحى اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيا ببعض (وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نخلص) بضم اللام (اليك الا فى شهر حرام فرنا) بضم الميم أصله أؤمرنا بهمزتين فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار أمرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقى مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل (باشياء نأخذ بها وندعو اليها من وراءنا) أى خلفنا من قومنا (قال) عليه الصلاة والسلام (آمركم باربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله) أى وأن محمدا رسول الله كما صرح به فى رواية أخرى والاقتصار على الاولى لكونها صارت علما عليهما وفى الزكاة وشهادة بزيادة واو وهى زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحد (وعقد) بيده (واحدة) وهذا يدل على أن الشهادة احدى الاربع (واقام الصلاة وايتاء الزكاة وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم) ولم يذكر الصوم وسقط لفظ لله فى الفرع وثبت فى الاصل وفى نسخة الى الله (وأنهاكم عن) الانتباذ والمنبوذ فى (الدباء والنقير والحنتم والمزفت) وفى مسند أبى داود الطيالسى باسناد حسن عن أبى بكرة قال أما الدباء فان أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت وأما النقير فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت وأما الحنتم فجرار يحمل الينا فيها الخمر وأما المزفت فهذه الاوعية التى فيها الزفت وتفسير الصحابى أولى أن يعتمد عليه من غيره لانه أعلم بالمراد ومعنى النهى عن الانتباذ فى هذه الاوعية بخصوصها أنه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة فى الانتباذ فى كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر كما سيأتى البحث فيه فى كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدّثنا يحيى بن سليمن) الجعفى الكوفى سكن مصر قال (حدّثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله المصرى قال (أخبرنى) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن

واذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه فى شئ وهو يقول والله لا أفعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما فقال أين المتألى على الله لا يفعل المعروف قال أنا يارسول الله وله أىّ ذلك أحب * حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته

أبيه عن جعفر بن ربيعة (قوله واذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه) أى يطلب منه أن يضع عنه بعض الدين ويرفق به فى الاستيفاء والمطالبة وفى هذا الحديث دليل على أنه لا بأس بمثل هذا ولكن بشرط ان لا ينتهى الى الالحاح واهانة النفس أو الايذاء ونحو ذلك الا من ضرورة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أين المتألى على الله لا يفعل المعروف قال أنا يارسول الله وله أىّ ذلك أحب) المتألى الحالف والألية اليمين وفى هذا كراهة الحلف على ترك الخير وانكار ذلك وانه يستحب لمن حلف لا يفعل خيرا أن يحنث فيكفر عن يمينه وفيه الشفاعة الى أصحاب الحقوق وقبول الشفاعة فى الخير (قوله تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فارتفعت أصواتهما) معنى تقاضاه طالبه به وأراد قضاءه وحدرد بفتح الحاء والراء وفى هذا الحديث جواز المطالبة بالدين فى المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة فى غير معصية وجواز الاشارة واعتمادها لقوله فأشار اليه بيده أن ضع الشطر (قوله كشف سجف حجرته) هو

الحرث (وقال بكر بن مضر) بفتح الموحدة فى الاوّل وضم الميم فى الثانى القرشى المصرى مما وصله الطحاوى (عن عمرو بن الحرث عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله رضى الله عنه ابن الاشج المخزومى (أن كريبا) بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية بعدها موحدة (مولى ابن عباس حدثه أن ا بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر) القرشى الزهرى الصحابى عم عبد الرحمن بن عوف (والمسور بن مخرمة) الزهرى الصحابى الثلاثة (ارسلوا الى عائشة رضى الله عنها فقالوا) لها (اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين) أى عن صلاتهما (بعد العصر وانا) بالواو ولابى ذر فانا (أخبرنا) بضم الهمزة وكسر الموحدة قال فى الفتح لم أقف على تسمية المخبر ولعله عبد الله ابن الزبير (أنك تصليها) بكسر الكاف والضمير للصلاة ولابى ذر عن الكشميهنى تصلينهما بنون بعد التحتية وله عن الحموى والمستملى تصليهما بالتثنية بلا نون أى الركعتين (وقد بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها) أى عن الصلاة بعد العصر وللكشميهنى عنهما (قال ابن عباس) بالسند السابق (وكنت أضرب مع عمر) بن الخطاب (الناس عنهما) بالتثنية عن الركعتين (قال كريب) بالاسناد السابق (فدخلت عليها) على عائشة (وبلغتها ما أرسلونى) به (فقالت سل أم سلمة) رضى الله عنها وعند الطحاوى فقالت عائشة ليس عندى ولكن حدثتنى أم سلمة وزاد المؤلف فى باب اذا كلم وهو يصلى فى أواخر الصلاة فخرجت اليهم (فأخبرتهم) بقولها (فردّونى الى أم سلمة بمثل ما أرسلونى الى عائشة فقالت أم سلمة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما وانه صلى العصر ثم دخل علىّ وعندى نسوة من بنى حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الخادم) قال فى الفتح لم أقف على اسمها (فقلت) لها (قومى الى جنبه) عليه الصلاة والسلام (فقولى) له (تقول) لك (أم سلمة يارسول الله ألم أسمعك تنهى عن) صلاة (هاتين الركعتين) بعد العصر (فاراك) بفتح الهمزة (تصليهما فان أشار بيده فاستأخرى) عنه (ففعلت الجارية) ذلك (فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف) أى فرغ من الصلاة (قال يا بنت أبى أمية) هو والد أم سلمة (سألت عن الركعتين اللتين صليتهما) (بعد العصر انه أتانى اناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) وعند الطحاوى من وجه آخر قدم علىّ قلائص الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما فى المسجد والناس يرونى فصليتهما عندك وهذا الحديث مر فى باب اذا كلم فى الصلاة وساقه هنا من طريقين بلفظ بكر بن مضر وفى الباب السابق فى الصلاة بلفظ ابن وهب والغرض منه هنا ذكر وفد عبد القيس على مالا يخفى * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد الجعفى) المسندى قال (حدثنا أبو عامر عبد الملك) بن عمرو العقدى قال (حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان) الخراسانى (عن أبى جمرة) بالجيم نصر بن عبد الرحمن الضبعى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال أوّل جمعة جمعت) فى الاسلام (بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالمدينة (فى مسجد عبد القيس) وكانوا ينزلون البحرين قرب عمان (بجواثى) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز وفتح المثلثة المخففة (يعنى قرية من البحرين) وسقط لابى ذر يعنى قرية وحكى الجوهرى وابن الاثير والزمخشرى أن جواثى اسم حصن بالبحرين وهو لا ينافى كونها قرية * وسبق هذا الحديث فى باب الجمعة ۞ (باب وفد بنى حنيفة) بن لجيم بالجيم ابن صعب بن على بن بكر بن وائل قبيلة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة والمدينة [1] (وحديث ثمامة بن اثال) بمثلثة فميم مخففة بعدها ألف فميم وأثال بضم الهمزة فمثلثة خفيفة ابن النعمان بن مسلمة الحنفى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن أبى سعيد) كيسان المقبرى (أنه سمع أبا هريرة

ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يارسول الله فأشار اليه بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى دينا له على ابن أبى حدرد بمثل حديث ابن وهب (قال مسلم) وروى الليث بن سعد قال حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له مال على عبد الله بن أبى حدرد الاسلمى فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصفا مما عليه وترك نصفا ۞ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد أخبرنى ابو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول

بكسر السين وفتحها لغتان واسكان الجيم والله أعلم

(باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع فيه)

(قوله حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد أخبرنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز اخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول) هذا الاسناد فيه

(١) قوله والمدينة كذا فى النسخ وعبارة الفتح واليمن اه قال فى الترتيب واليمامة مدينة اليمن على يومين من الطائف وعلى أربعة من مكة اه

هريرة

هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا) أي فرسان خيل وهو من ألطف المجازات وأبدعها قاله وعلى حذف مضاف وفي الحديث يا خيل الله اركبي أي فرسان خيل الله (قبل نجد) أي جهتها (فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة) كذا في الفرع كأصله وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة والذي في الفتح وعمدة القاري ماذا بزيادة ذا وأعربه كالطيبي في شرح مشكاته أن تكون ما استفهامية وذا موصولا وعندك صلته أي ما الذي استقر عندك من الظن فيما أفعل بك أو ماذا بمعنى أي شيء مبتدأ وعندك خبره فظن خيرا (فقال عندي خير يا محمد) لانك لست ممن يظلم بل يحسن وينعم (ان تقتلني تقتل ذا دم) بالمهملة وتخفيف الميم أي ان تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عيب عليك في قتله وفعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على فخامة الامر وللكشميهني كما في الفتح ذم بالمعجمة وتشديد الميم أي ذا ذمة وضعفت لان فيها قلبا للمعنى لانه اذا كان ذا ذمة يمتنع قتله وأجيب بالحمل على ان معناه الحرمة في قومه (وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فترك) بضم الفوقية أي فتركه النبي صلى الله عليه وسلم (حتى كان الغد) وسقط لغير أبي ذر لفظ فترك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (له (١) ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر فتركه) عليه الصلاة والسلام (حتى كان بعد الغد فقال) له (ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك) اقتصر في اليوم الثاني على أحد الامرين وحذفهما في اليوم الثالث وفيه دليل على حذفه لانه قدم أول يوم أشق الامرين عليه وهو القتل لما رأى من غضبه صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول فلما رأى انه لم يقتله رجا أن ينعم عليه فاقتصر على قوله ان تنعم وفي اليوم الثالث اقتصر على الاجمال تفويضا الى جميل خلقه ولطفه صلوات الله وسلامه عليه وهذا أدعى للاستعطاف والعفو (فقال) عليه الصلاة والسلام (أطلقوا ثمامة) فأطلقوه (فانطلق الى نجل) بالجيم في الفرع أي ماء مستنقع وفي نسخة بالخاء المعجمة (قريب من المسجد فاغتسل) منه (ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله (٢) وأشهد أن محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على الارض وجه أبغض الي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه الي والله ما كان من دين أبغض الي من دينك فأصبح دينك أحب الدين الي والله ما كان من بلد أبغض الي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد الي وان خيلك) أي فرسانك (أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام ومحو ما كان قبله من الذنوب العظام (وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل) لم أعرف اسمه (صبوت) أي خرجت من دين الى دين (قال لا والله) ما صبوت وسقط لفظ الجلالة من اليونينية (ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من أسلوب الحكيم كأنه قال ما خرجت من الدين لانكم لستم على دين فأخرج منه بل استحدثت دين الله وأسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لله رب العالمين فان قلت مع تقتضي استحداث المصاحبة لان معنى المعية المصاحبة وهي مفاعلة وقد قيد الفعل بها فيجب الاشتراك فيه كذا نص عليه صاحب الكشاف في الصافات أجيب بأنه لا يبعد ذلك فلعله وافقه فيكون منه صلى الله عليه وسلم استدامة ومنه استحداثا (ولا والله) فيه حذف أي والله لا أرجع الى دينكم و (لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم) زاد ابن هشام ثم خرج الى اليمامة فمنعهم أن يحملوا الى مكة شيأ فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم انك تأمر بصلة الرحم فكتب الى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل اليهم * وهذا الحديث قدمر في باب ربط الاسير في المسجد مختصرا * وبه

أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو الربيع ويحيى بن حبيب الحارثي قالا حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد في هذا الاسناد بمعنى حديث زهير وقال ابن رمح من بينهم في روايته أيما امرئ فلس * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا هشام بن سليمان وهو ابن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن جريج حدثني ابن أبي حسين أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه

أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصاري وأبو بكر بن محمد بن عمرو وعمر وأبو بكر بن عبد الرحمن ولهذا نظائر سبقت (قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه) اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة فأفلس أو مات قبل أن يؤدي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية بحالها فقال الشافعي

---

(١) قوله له هي في نسخ من المتن بعد قوله ثم قال وقوله فقال ما قلت في نسخ قال ما قلت بدون فاء اهـ مصححه

(٢) قوله وأشهد سقطت هذه اللفظة من فرع المزي وغيره وثبتت في الناصرية اهـ من هامش

عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به * وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا سعيد ح وحدثني زهير بن حرب أيضا حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله وقالا فهو أحق به من الغرماء

وطائفة بائعها بالخيار ان شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها وان شاء رجع فيها بعينها في صورة الافلاس والموت وقال أبو حنيفة لا يجوز له الرجوع فيها بل تتعين المضاربة وقال مالك يرجع في صورة الافلاس ويضارب في الموت واحتج الشافعي بهذه الاحاديث مع حديثه في الموت في سنن أبي داود وغيره وتأولها أبو حنيفة تأويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشيء يروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وليس بثابت عنهما (قوله حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس ثم قال وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم حدثنا سعيد) هكذا هو جميع نسخ بلادنا في الاسناد الاول شعبة بضم الشين المعجمة وهو شعبة بن الحجاج وفي الثاني سعيد بفتح السين المهملة وهو سعيد ابن أبي عروبة وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي قال ووقع في رواية ابن ماهان في الثاني شعبة أيضا بضم الشين المعجمة قال والصواب

قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن عبد الله بن أبي حسين) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بضم الحاء ابن الحرث النوفلي التابعي الصغير قال (حدثنا نافع بن جبير) بضم الجيم ابن مطعم القرشي المدني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قدم مسيلمة الكذاب) بكسر اللام ابن ثمامة بن كبير بالموحدة ابن حبيب بن الحرث من بني حنيفة وكان فيما قاله ابن اسحق ادعى النبوة سنة عشر وقدم مع قومه (على عهد رسول الله) ولأبوي ذر والوقت على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة (فجعل يقول ان جعل لي محمد) الخلافة (من بعده) وللاصيلي ولأبي ذر عن الكشميهني ان جعل لي محمد الامر من بعده (تبعته وقدمها في بشر كثير من قومه) بني حنيفة (فأقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليتألفه وقومه رجاء اسلامهم وليبلغه ما أنزل اليه (ومعه) عليه الصلاة والسلام (ثابت بن قيس بن شماس) خطيب الانصار (وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد) من النخل (حتى وقف على مسيلمة في أصحابه) فكلمه في الاسلام فطلب مسيلمة أن يكون له شيء من أمر النبوة (فقال) عليه الصلاة والسلام له (لو سألتني هذه القطعة) من الجريد (ما أعطيتكها ولن تعدو أمر الله فيك) ان تجاوز حكمه (ولئن أدبرت) عن طاعتي (ليعقرنك الله) ليهلكنك (واني لأراك) بفتح الهمزة ولأبي ذر بضمها (الذي أريت) بضم الهمزة وكسر الراء في منامي (فيه ما رأيت وهذا ثابت يجيبك عني) لانه الخطيب فاكتفى عليه الصلاة والسلام بما قاله له وان كان يريد الاسهاب في الخطاب فهذا الخطيب يقوم بذلك (ثم انصرف عنه) صلى الله عليه وسلم (قال ابن عباس فسألت عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انك أرى) بفتح الهمزة والراء وفي اليونينية بضم الهمزة (الذي أريت) بضم الهمزة وكسر الراء (فيه ما رأيت فأخبرني أبو هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (أنا نائم) وجواب بينا قوله (رأيت في يدي) بتشديد الياء بالتثنية (سوارين من ذهب) صفة لهما (فأهمني شأنهما) فأحزنني لان الذهب من حلية النساء (فأوحي الي في المنام) وحي الهام (١) أو بواسطة الملك (أن انفخهما) بهمزة وصل (فنفختهما فطارا) لحقارة أمرهما ففيه اشارة الى اضمحلال أمرهما (فأولتهما كذابين) لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه (يخرجان) أي تظهر شوكتهما ودعواهما النبوة (بعدي أحدهما العنسي) بفتح العين المهملة وسكون النون وكسر السين المهملة من بني عبس وهو الاسود واسمه عبهلة بن كعب (والآخر مسيلمة) الكذاب * وهذا الحديث مر في علامات النبوة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم ابن نصر السعدي المروزي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا) بغير ميم (أنا نائم أتيت) بضم الهمزة وكسر الفوقية ولأبي ذر فأتيت بالفاء (بخزائن الارض) ما فتح على أمته صلى الله عليه وسلم من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما أو المراد معادن الارض التي فيها الذهب والفضة (فوضع) بضم الواو وكسر الضاد (في كفي) بالافراد (سواران من ذهب فكبرا) بضم الموحدة عظما وثقلا (علي فأوحي الي) وللكشميهني فأوحى الله الي (أن انفخهما) بهمزة وصل (فنفختهما فذهبا فأولتهما الكذابين الذين أنا بينهما صاحب صنعاء) الاسود العنسي (وصاحب اليمامة) مسيلمة الكذاب وصاحب بالنصب في الموضعين في اليونينية وفي فرعها بالرفع فيهما * وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب التعبير بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بالصاد المهملة بعدها لام ساكنة ففوقية الخاركي بالخاء المعجمة (قال

١ قوله وحي الهام فيه أنه لا يتأتى هذا التفسير مع قوله في المنام لأن مراتب الوحي ثلاثة اما مناما أو الهاما أو بواسطة الملك اه من هامش

سمعت

سمعت مهدي بن ميمون) الأزدي المعولي بكسر الميم وسكون العين وفتح الواو وبعدها لام مكسورة البصري (قال سمعت أبا رجاء) عمران بن ملحان (العطاردي) أسلم زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره (يقول كنا نعبد الحجر) من دون الله (فإذا وجدنا حجرا هو أخير) بهمزة وللأصيلي وابن عساكر خير باسقاطها ولأبي ذر عن الكشميهني أحسن (منه (١) ألقيناه) أي رميناه (وأخذنا الآخر) والمراد بالخيرية الأحسنية كالبياض والنعومة ونحو ذلك من صفات الأحجار المستحسنة (فإذا لم نجد حجرا جمعنا جثوة) بضم الجيم وسكون المثلثة قطعة (من تراب) تجمع فتصير كوما (ثم جئنا بالشاة فحلبناه عليه) حقيقة أو مجازا عن التقرب إليه بالتصدق عنه بذلك اللبن قاله البرماوي كالكرماني واستبعده في الفتح وقال المعنى نحلبه عليه لتصير نظير الحجر (ثم طفنا به فإذا دخل شهر رجب قلنا منصل الأسنة) بفتح النون وتشديد الصاد للكشميهني كما في الفتح ولغيره بسكون النون وقد فسره في قوله (فلا ندع رمحا فيه حديدة ولا سهما فيه حديدة إلا نزعناه وألقيناه شهر رجب) أي في شهر رجب قال مهدي بالسند السابق (وسمعت أبا رجاء يقول كنت يوم بعث النبي) بضم الموحدة وكسر العين ولأبي ذر بعث النبي بفتح الموحدة وسكون العين أي اشتهر أمره (صلى الله عليه وسلم غلاما أرعى الإبل على أهلي فلما سمعنا بخروجه) صلى الله عليه وسلم أي ظهوره على قومه من قريش بفتح مكة (فررنا إلى النار إلى مسيلمة الكذاب) بدل من النار بتكرار العامل وفيه إشارة إلى أن أبا رجاء كان ممن تابع مسيلمة من قومه بني عطارد * (قصة الأسود) * عهملة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الهاء ابن كعب وكان يقال له ذو الحمار بالخاء المعجمة لأنه كان يخمر وجهه وقيل هو اسم شيطانه (العنسي) بسكون النون * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (سعيد بن محمد الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء الكوفي الثقة قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) قال (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن عبيدة) بالتصغير (ابن نشيط) بفتح النون وكسر الشين المعجمة بعدها تحتية ساكنة فطاء مهملة الربذي بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة (وكان في موضع آخر اسمه عبد الله) قال في الفتح أراد بهذا أن ينبه على أن المبهم هو عبد الله بن عبيدة لا أخوه موسى وموسى ضعيف جدا وأخوه عبد الله ثقة وكان عبد الله أكبر من موسى بثمانين سنة (أن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (قال بلغنا أن مسيلمة الكذاب) لعنه الله (قدم المدينة فنزل) مسيلمة (في دار بنت الحرث وكان) وللأصيلي وكانت (تحته) أي تحت مسيلمة (بنت الحرث) كيسة بالكاف وتشديد التحتية المكسورة بعدها سين مهملة ولأبي ذر ابنة الحرث (بن كريز) بضم الكاف آخره زاي مصغر ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس فنزل عليها مسيلمة لكونها كانت امرأته (وهي) أي كيسة صاحبة الدار (أم) أولاد (عبد الله بن عامر) بن كريز عبد الرحمن وعبد الملك وعبد الله وسقط عند الراوي لفظ أولادا وكانت أم عبد الله بن عبد الله بن عامر فسقط عبد الله الثاني عند الراوي إذ أنها زوجة عبد الله بن عامر وابنة عمه لا أمه وهذا معارض بأن كيسة هذه لم تكن إذ ذاك بالمدينة وإنما كانت عند مسيلمة باليمامة فلما قتل تزوجها ابن عمها عبد الله بن عامر بن كريز كما ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وتبعه ابن ماكولا بل التي نزل عليها هي رملة بنت الحدث قال في المقدمة بدال مهملة بعد الحاء المهملة لا براء قبلها ألف كذا هو عند ابن سعد وغيره والحدث هو ابن ثعلبة بن الحرث بن زيد من الأنصار وكانت دارها دار الوفود ولعل الحدث صحف بالحرث إذا الحرث يكتب بلا ألف اهـ وكانت رملة زوج معاذ بن عفراء الصحابي ولها صحبة ومبايعة رضي الله عنها

أخبرنا سليمان بن بلال عن خثيم ابن عراك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها

۞ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن ربعي بن حراش ان حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيأ قال لا قالوا تذكر قال كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال قال الله عز وجل تجوزوا عنه *وحدثنا علي ابن حجر وإسحق بن إبراهيم واللفظ لابن حجر قالا حدثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن

الأول (قوله وحدثني محمد بن أحمد ابن أبي خلف وحجاج بن الشاعر قال حدثنا أبو سلمة الخزاعي قال حجاج منصور بن سلمة قال أخبرنا سليمان ابن بلال) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وأصولهم المحققة قال حجاج منصور بن سلمة ومعناه أن أبا سلمة الخزاعي هذا اسمه منصور بن سلمة فذكره محمد بن أحمد بن أبي خلف بكنيته وذكره حجاج باسمه وهذا صحيح وذكر القاضي عياض أنه وقع في معظم نسخ بلادهم ولعامة رواتهم قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة فزاد لفظة حدثنا قال القاضي والصواب حذف لفظة حدثنا كما وقع لبعض الرواة قال ويمكن تأويل هذا الثاني على موافقة الأول على أن المراد أن محمد بن أحمد كناه وحجاج سماه

(باب فضل انظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر)

(قوله كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال الله تجوزوا عنه

(١) قوله منه ألقيناه لفظ منه ساقط من بعض النسخ اهـ

أبي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه عز وجل فقال ما عملت قال ما عملت من الخير
الا أني كنت رجلا ذا مال فكنت أطالب به الناس فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدي قال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي ابن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت تعمل قال فاماذكر واماذكر فقال اني كنت أبايع الناس فكنت أنظر المعسر وأتجوز في السكة أو في النقد فغفر له فقال أبو مسعود وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا أبو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال أتى الله تعالى بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يارب آتيتني مالك فكنت أبايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله عز وجل أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي فقال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي رواية كنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور وفي رواية كنت أنظر المعسر وأتجوز في السكة أوفي النقد وفي رواية وكان من خلقي الجواز فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر) فقوله فتياني معناه غلماني كما صرح به في الرواية الاخرى والتجاوز والتجوز معناهما

(فأتاه) أي مسيلمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) استئلافا له ولتبليغ الوحي (ومعه ثابت بن قيس ابن شماس وهو) أي ثابت (الذي يقال له خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيب) من جريد النخل (فوقف) عليه الصلاة والسلام (عليه) اى على مسيلمة اللعين (فكلمه) صلى الله عليه وسلم في الاسلام (فقال له) أي النبي صلى الله عليه وسلم (مسيلمة ان شئت خليت بيننا) ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني خلينا بينك وله عن المستملي خليت بينك (وبين الامر) أي أمر النبوة (ثم جعلته لنا بعدك فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (لو سألتني هذا القضيب ما أعطيتكه واني لأراك) بضم الهمزة أظنك (الذي أريت) بضم الهمزة (فيه ما رأيت) بضمها أيضا ولأبي ذر ما رأيت (وهذا ثابت بن قيس) الخطيب (وسيجيبك عني) على سبيل التفصيل (فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بالسند المذكور (سألت عبد الله بن عباس عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكر) ها في شان مسيلمة (فقال ابن عباس ذكر لي) بضم الذال مبنيا للمفعول وسبق أن الذاكر له أبو هريرة (ان رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم قال بينا) بلا ميم (أنا نائم أريت أنه وضع) بضم الواو وكسر الضاد المعجمة (في يدي) بتشديد الياء (سواران) ولأبي ذر اسواران (من ذهب) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وضع بفتحتين في يدي بلفظ التثنية أيضا اسوارين بهمزة مكسورة وسكون السين لغة في السابق منصوب بالياء على المفعولية (ففظعتهما) بفاء مضمومة وظاء معجمة مشالة بعدها عين مهملة يقال فظع الامر فهو فظيع اذا جاوز المقدار قال في النهاية كذا جاء متعديا والمعروف فظعت به أو منه والتعدية تكون حملا على المعنى لانه بمعنى أكبرتهما وخفتهما (وكرهتهما) لكونهما من حلية النساء (فأذن لي) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة (فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان فقال عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة (أحدهما العنسي) الاسود (الذي قتله فيروز باليمن) وذلك انه كان قد خرج بصنعاء وادعى النبوة وغلب على عامل صنعاء المهاجر بن أبي أمية وقيل انه مر به فلما حاذاه عثر الحمار فادعى أنه سجد له ولم يقم الحمار حتى قال له شيأ [1] وكان معه فيما رواه البيهقي في دلائله شيطانان يقال لاحدهما سحيق بمهملتين وقاف مصغرا والآخر شقيق بمعجمة وقافين مصغرا أيضا وكانا يخبرانه بكل شئ يحدث في أمور الناس وكان باذان عامل النبي صلى الله عليه وسلم بصنعاء فمات فجاء شيطان الاسود فأخبره فخرج في قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان فذكر القصة في مواعدته داذويه وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على الاسود ليلا وقد سقته المرزبانة الخمر صرفا حتى سكر وكان على بابه ألف حارس فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واحتز رأسه وأخرجوا المرأة وما أحبوا من المتاع وأرسلوا الخبر الى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو الاسود عن عروة أصيب الاسود قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيوم وليلة فأتاه الوحي فأخبر أصحابه ثم جاء الخبر الى أبي بكر (والآخر مسيلمة الكذاب) وقد ساق المؤلف حديث الباب مرسلا وقد ذكره في الباب السابق موصولا لكن من رواية نافع بن جبير عن ابن عباس وفي سنده في هذا الباب ثلاثة من التابعين في نسق صالح بن كيسان وعبد الله بن عبيدة وعبيد الله بن عبد الله ﴿ (باب قصة أهل نجران) بفتح النون وسكون الجيم بلد كبير على سبع مراحل من مكة وسقط الباب لأبي ذر فالتالي رفع * وبه قال (حدثني) بالافراد (عباس بن الحسين) بالموحدة والسين المهملة وضم الحاء من الحسين البغدادي القنطري نسب الى قنطرة بردان بشرق بغداد الثقة وليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر سبق في التهجد مقرونا قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان القرشي الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي

---

[1] قوله شيأ كذا في النسخ وقال العيني شأ بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة وهي كلمة تستعمل عند دعاء الحمار اه من هامش (اسحق)

* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق ابن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ الا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يأمر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله تعالى نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه * حدثنا منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري وقال ابن جعفر أخبرنا ابراهيم وهو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقي الله تعالى فتجاوز عنه

اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن صلة بن زفر) بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء العبسي الكوفي (عن حذيفة) بن اليمان أنه (قال جاء العاقب) بالعين المهملة والقاف والموحدة واسمه عبد المسيح (والسيد) بفتح السين وكسر التحتية المشددة واسمه الايهم بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الهاء بعدها ميم أو شرحبيل (صاحبا نجران) أي من أكابر نصارى نجران وحكامهم وكان السيد رئيسهم والعاقب صاحب مشورتهم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان أن يلاعناه) أي يباهلاه وكان معهم أيضا أبو الحرث بن علقمة وكان اسقفهم وحبرهم وصاحب مدراسهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكره ابن سعد دعاهم الى الاسلام وتلا عليهم القرآن فامتنعوا فقال ان أنكرتم ما أقول فهلم أباهلكم (قال فقال أحدهما) قيل هو السيد (لصاحبه) العاقب وقيل العاقب الذي قال للسيد (لا تفعل) ذلك (فوالله لئن كان نبيا فلاعنا) بتشديد النون وللكشميهني فلاعننا باظهار النون (لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا) ثم (قالا) بعد أن انصرفا ولم يسلما ورجعا وقالا انا لا نباهلك فاحكم علينا بما أحببت ونصالحك فصالحهم على ألف حلة في رجب وألف حلة في صفر ومع كل حلة أوقية (انا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلا أمينا ولا تبعث معنا الا أمينا فقال) عليه الصلاة والسلام (لابعثن معكم رجلا أمينا حق أمين فاستشرف له) أي لقوله عليه الصلاة والسلام (أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (قم يا أبا عبيدة بن الجراح فلما قام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أمين هذه الامة) * وبه قال (حدثني) بالافراد لابي ذر ولغيره بالجمع (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت أبا اسحق) السبيعي (عن صلة بن زفر) بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء (عن حذيفة) ابن اليمان (رضي الله عنه) انه (قال جاء أهل نجران) العاقب والسيد ومن معهما (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث لنا رجلا أمينا فقال لابعثن اليكم رجلا أمينا حق أمين) فيه توكيد والاضافة فيه نحو ان زيدا العالم حق عالم أي عالم حقا (فاستشرف له الناس) وللاربعة لها أي للامارة ورغبوا فيها حرصا على نيل الصفة المذكورة وهي الامانة (فبعث أبا عبيدة بن الجراح) اليهم * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن خالد) الحذاء البصري (عن أبي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لكل أمة أمين) ثقة رضي (وأمين هذه الامة) المحمدية (أبو عبيدة بن الجراح) وأشار المؤلف بسياق هذا الحديث هنا الى أن سبب قوله عليه الصلاة والسلام ذلك في أبي عبيدة الحديث السابق * وقدم هذا الحديث في المناقب ۞ (قصة عمان) بضم العين وتخفيف الميم باليمن سميت بعمان بن سبا (والبحرين) بلد عبد القيس * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (سمع ابن المنكدر) محمد (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) بنصب جابر على المفعولية ورفع ابن المنكدر على الفاعلية (يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم) مال البحرين من عند العلاء بن الحضرمي (على أبي بكر أمر مناديا) قيل هو بلال (فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم دين) كقرض (أو عدة) بكسر العين وتخفيف الدال وعده بها (فليأتني) أوفه (قال جابر فجئت أبا بكر فأخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا قال فأعطاني قال جابر فلقيت أبا بكر بعد ذلك) وفي الخمس في باب ومن

المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير كما قال وأتجوز في السكة وفي هذه الاحاديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين واما بعضه من كثير أو قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر أو معسر وفضل الوضع من الدين وانه لا يحتقر شئ من أفعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة وفيه جواز توكيل العبيد والاذن لهم في التصرف وهذا على قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا (قوله الميسور والمعسور) أي آخذ ما تيسر وأسامح بما تعسر (قوله حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا أبو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة ثم قال في آخر الحديث فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم)

هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله ۞ حدثنا أبو الهيثم خالد بن خداش بن عجلان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال اني معسر قال آلله قال آلله قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه

الدليل على أن الخمس لنوائب (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق علي عن سفيان بن عيينة فأتيته يعني أبا بكر فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي ثلاثا وجعل سفيان يحثو بكفيه جميعا ثم قال لنا أي سفيان هكذا قال لنا ابن المنكدر وقال مرة فأتيت أبا بكر (فسألته فلم يعطني ثم أتيته) فسألته (فلم يعطني ثم أتيته الثالثة فلم يعطني فقلت له قد أتيتك) وسألتك (فلم تعطني ثم أتيتك فلم تعطني ثم أتيتك فلم تعطني فاما ان تعطيني واما ان تبخل عني) أي من جهتي (فقال) أبو بكر رضي الله عنه يخاطب جابرا (أقلت) بهمزة الاستفهام الانكاري (تبخل عني وأي داء أدوأ) بالهمزة في الفرع كأصله (من البخل قالها) أبو بكر (ثلاثا) لكن في الخمس قال يعني ابن المنكدر وأي دواء أدوأ من البخل نعم في الحديث في مسند الحميدي وقال ابن المنكدر في حديثه قال في الفتح فظهر بذلك اتصاله الى أبي بكر (ما منعتك) من العطاء (من مرة الا وأنا أريد أن أعطيك وعن عمرو) هو ابن دينار بالسند السابق بما وصله المؤلف في باب من تكفل عن ميت دينا بلفظ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو (عن محمد بن علي) قال الحافظ ابن حجر هو المعروف بالباقر بن زين العابدين بن علي بن الحسين بن علي ووهم من زعم أن محمد بن علي هو ابن الحنفية أنه قال (سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (يقول جئته) يعني أبا بكر رضي الله عنه فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية (فقال لي أبو بكر عدها) أي الحثية (فعددتها فوجدتها خمسمائة فقال خذ مثلها مرتين)

* وهذا الحديث قد سبق في باب الكفالة (باب قدوم الاشعريين) سنة سبع عند فتح خيبر مع أبي موسى (و) بعض (أهل اليمن) وهم وفد حمير سنة الوفود سنة تسع وليس المراد اجتماعهما في الوفادة وسقط لفظ باب لأبي ذر فالتالي رفع (وقال أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم هم) أي الاشعريون (مني وأنا منهم) هي من الاتصالية ومعنى ذلك المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما على طاعة الله تعالى * والحديث موصول عند المؤلف في الشركة * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي (واسحق بن نصر) أبو ابراهيم السعدي (قالا حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي قال (حدثنا ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة واسمه ميمون أو خالد الهمداني الكوفي (عن أبيه) زكريا الاعمى الكوفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الاسود بن يزيد) النخعي الكوفي (عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال قدمت أنا وأخي) أبو رهم أو أبو بردة (من اليمن) على النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح خيبر صحبة جعفر بن أبي طالب (فمكثنا حينا) حال كوننا (ما نرى) بضم النون أي ما نظن (ابن مسعود) عبد الله (وأمه) أم عبد الهذلية (الا من أهل البيت) النبوي (من كثرة دخولهم) على النبي صلى الله عليه وسلم (ولزومهم له) وقد سبق في مناقب ابن مسعود * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد السلام) بن حرب بن سلمة النهدي بالنون الملائي بضم الميم وتخفيف اللام الثقة الحافظ له مناكير (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (عن زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء بوزن جعفر بن مضرب بالضاد المعجمة وكسر الراء الجرمي بفتح الجيم كالسابق أبي مسلم البصري أنه (قال لما قدم أبو موسى) قال ابن حجر أي الى الكوفة أميرا عليها في زمن عثمان ووهم من قال أراد اليمن لان زهدما لم يكن من أهل اليمن انتهى والظاهر انه أراد بالواهم الكرماني ومن تبعه (أكرم هذا الحي من جرم) بفتح الجيم وسكون الراء قبيلة مشهورة ينسبون الى جرم بن ربان براء مفتوحة فوحدة مشددة ابن ثعلبة بن حلوان بن عمران ابن الحاف بن قضاعة (وانا لجلوس عنده وهو يتغدى) بالغين المعجمة والدال المهملة (دجاجا)

هكذا هو في جميع النسخ فقال عقبة ابن عامر وأبو مسعود قال الحفاظ هذا الحديث انما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري وحده وليس لعقبة بن عامر فيه رواية قال الدار قطني والوهم في هذا الاسناد من أبي خالد الاحمر قال وصوابه فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود الانصاري كذا رواه أصحاب أبي مالك سعد بن طارق وتابعهم نعيم بن أبي هند وعبد الملك ابن عمير ومنصور وغيرهم عن ربعي عن حذيفة فقالوا في آخر الحديث فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث منصور ونعيم وعبد الملك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر) كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة ومعنى ينفس أي يمد ويؤخر المطالبة وقيل معناه يفرج عنه والله أعلم

---

١ قوله لنوائب رسول الله صوابه لنوائب المسلمين لانه انما ذكر الحديث المذكور فيه لا في باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ من هامش

وفي

* وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أيوب بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع

(باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا أحيل على ملىء)

(قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم) قال القاضي وغيره المطل منع قضاء ما استحق أداؤه فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث ولانه معذور ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا من الاداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير الى الامكان وهذا مخصوص من مطل الغني أو يقال المراد بالغني المتمكن من الاداء فلا يدخل هذا فيه قال بعضهم وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أن المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر وقد سبقت المسئلة في باب المفلس وقد اختلف أصحاب مالك وغيرهم في ان المماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار وجاء في الحديث الآخر في غير مسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اللي بفتح اللام وتشديد الياء وهو المطل والواجد بالجيم الموسر قال العلماء يحل عرضه بأن يقول ظلمني ومطلني وعقوبته الحبس والتعزير (قوله صلى الله عليه وسلم واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع) هو باسكان التاء في أتبع وفي فليتبع مثل أخرج فليخرج هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث ونقل القاضي وغيره عن بعض المحدثين انه يشددها في الكلمة الثانية

وفي القوم رجل جالس) لم يسم نعم في رواية عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد عن أيوب في الخمس انه من بني تيم الله أحمر كانه من الموالي (فدعاه) أبو موسى (الى الغداء) معه (فقال) الرجل (اني رأيته) أي الدجاج (يأكل شيأ) من النجاسة (فقذرته) بفتح القاف وكسر الذال المعجمة أي كرهته واستقذرته (فقال) له أبو موسى (هلم) أي تعال (فاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكله فقال) الرجل (اني حلفت لا آكله) كذا في اليونينية وفي الفرع وغيره أن لا آكله (فقال) له أبو موسى (هلم أخبرك) بالجزم (عن يمينك) الذي حلفته (انا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم نفر من الاشعريين) ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال (فاستحملناه) طلبنا منه أن يحملنا واثقالنا على ابل في غزوة تبوك (فأبى أن يحملنا فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا ثم لم يلبث النبي صلى الله عليه وسلم ان أتي) بضم الهمزة (بنهب ابل) من غنيمة (فأمر لنا بخمس ذود) بالاضافة وفتح الذال المعجمة ما بين الثنتين الى التسعة من الابل (فلما قبضناها قلنا تغفلنا) بالغين المعجمة وتشديد الفاء وسكون اللام (النبي صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح بعدها أبدا فأتيته فقلت يا رسول الله انك حلفت أن لا تحملنا) بفتح اللام (وقد حملتنا قال أجل) أي نعم حلفت وحملتكم وزاد في رواية عبد الله ابن عبد الوهاب المذكورة أفنسيت (ولكن لا أحلف على يمين) أي محلوف يمين ولمسلم أمر بدل يمين (فأرى) بفتح الهمزة (غيرها خيرا منها) أي من الخصلة المحلوف عليها (الا أتيت الذي هو خير منها) زاد في الرواية المذكورة وتحللتها * والمطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا أبو صخرة جامع بن شداد) بالمعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى المحاربي قال (حدثنا صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء بعدها زاي (المازني قال حدثنا عمران بن حصين قال جاءت بنو تميم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبشروا) بهمزة قطع بالجنة (يا بني تميم قالوا أما اذ بشرتنا فأعطنا) من المال (فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ناس من أهل اليمن) وهم الاشعريون (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لهم (اقبلوا البشرى) يا أهل اليمن (اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا) ها (يا رسول الله) كذا أورد هذا الحديث هنا مختصرا وسبق تاما في بدء الخلق ومراده منه هنا قوله فجاء ناس من أهل اليمن قال في الفتح واستشكل بأن قدوم وفد بني تميم كان سنة تسع وقدوم الاشعريين كان قبل ذلك عقب فتح خيبر سنة سبع وأجيب باحتمال أن يكون طائفة من الاشعريين قدموا بعد ذلك * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي (الجعفي) قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم ابن حازم قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن اسمعيل بن أبي خالد) الاحمسي مولاهم البجلي (عن قيس بن أبي حازم) البجلي (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو البدري الانصاري رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان ههنا وأشار) بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فأشار (بيده الى) جهة (اليمن) أي أهلها الا من ينسب اليها ولو كان من غير أهلها وفيه رد على من زعم ان المراد بقوله الايمان يمان الانصار لانهم يمانيو الأصل لان في اشارته الى اليمن ما يدل على ان المراد به أهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها وسبب الثناء عليهم بذلك اسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم له ولا يلزم من ذلك نفيه عن غيرهم كما لا يخفى (والجفاء) بفتح الجيم والفاء ممدودا التباعد وعدم الرقة والرحمة (وغلظ القلوب) بكسر الغين المعجمة وفتح اللام بعدها معجمة (في الفدادين) بالفاء والدالين المهملتين الاولى مشددة جمع فداد وهو الشديد الصوت (عند أصول أذناب الابل) عند سوقهم لها ذمهم لاشتغالهم بمعالجة ذلك عن

* حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قالا جميعا حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد جميعا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث كلاهما عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ

والصواب الاول ومعناه واذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل يقال منه تبعت الرجل بحقي أتبعه تباعة فانا تبيع اذا طلبته قال الله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا ثم مذهب أصحابنا والجمهور انه اذا أحيل على ملىء استحب له قبول الحوالة وحملوا الحديث على الندب وقال بعض العلماء القبول مباح لا مندوب وقال بعضهم واجب لظاهر الامر وهو مذهب داود الظاهري وغيره والله أعلم

(باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعى الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل)

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وفي رواية عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث وفي رواية لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) ذر

أمور دينهم وذلك مقتض لقساوة القلب على ما لا يخفى (من حيث يطلع قرنا الشيطان) العين بالتثنية جانبا رأسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه (ربيعة ومضر) بالجر بدلا من الفدادين غير منصرفين وهما قبيلتان مشهورتان * ومرّ الحديث بأواخر بدء الخلق في باب خير مال المسلم غنم * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد واسم أبي عدي ابراهيم (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) الاعمش (عن ذكوان) أبي صالح السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال) يخاطب أصحابه وفيهم الانصار (أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوبا) قال الخطابي وصف الافئدة بالرقة والقلوب باللين لان الفؤاد غشاء القلب فاذا رق نفذ القول منه وخلص الى ما وراءه واذا غلظ بعد وصوله الى داخل فاذا صادف القلب لينا علق به وتجمع فيه وقال القاضي البيضاوي الرقة ضد الغلظ والصفاقة واللين مقابل القسوة فاستعيرت في أحوال القلب فاذا نبا عن الحق وأعرض عن قبوله ولم يتأثر بالآيات والنذر يوصف بالغلظ فكأن شغافه صفيق لا ينفذ فيه الحق وجرمه صلب لا يؤثر فيه الوعظ واذا كان بعكس ذلك يوصف بالرقة واللين فكأن حجابه رقيق لا يأبى نفوذ الحق وجوهره لين يتأثر بالنصح وللطيبي فيه قول آخر يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ولما وصفهم بذلك أتبعه بما هو كالنتيجة والغاية فقال عليه الصلاة والسلام (الايمان يمان) مبتدأ وخبر وأصله يمني بياء النسبة فحذفت الياء تخفيفا وعوض عنها الالف أي الايمان منسوب الى أهل اليمن لان صفاء القلب ورقته ولين جوهره يؤدي به الى عرفان الحق والتصديق به وهو الايمان والانقياد (والحكمة يمانية) بتخفيف الياء فقلوبهم معادن الايمان وينابيع الحكمة (والفخر) كالاعجاب بالنفس (والخيلاء) الكبر واحتقار الغير (في أصحاب الابل والسكينة) المسكنة (والوقار) الخضوع (في أهل الغنم) قال البيضاوي في تخصيص الخيلاء بأصحاب الابل والوقار بأهل الغنم ما يدل على أن مخالطة الحيوان ربما تؤثر في النفس وتعدي اليها هيئات وأخلاقا تناسب طباعها وتلائم أحوالها (وقال غندر) محمد ابن جعفر فيما وصله أحمد (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) الاعمش انه قال (سمعت ذكوان) الزيات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فذكر الحديث السابق وأعاده لتصريح الاعمش بسماعه من ذكوان * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (أخي) أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن ثور بن زيد) المدني لا الشامي (عن أبي الغيث) بالمعجمة المفتوحة والمثلثة بينهما ياء ساكنة سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان يمان والفتنة ههنا) يعني نحو المشرق (ههنا يطلع قرن الشيطان) بالافراد ومرّ ما فيه قريبا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) لاصحابه (أتاكم أهل اليمن أضعف قلوبا وأرق أفئدة) قال في شرح المشكاة يمكن أن يراد بالفؤاد والقلب ما عليه أهل اللغة من كونهما مترادفين فكرر ليناط به معنى غير المعنى السابق فان الرقة مقابلة للغلظ واللين مقابل للشدة والقسوة فوصف أولا بالرقة ليشير الى التخلق مع الناس وحسن العشرة مع الاهل والاخوان قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وثانيا باللين ليؤذن أن الآيات النازلة والدلائل المنصوبة ناجعة فيها وصاحبها مقيم على التعظيم لامر الله (الفقه) وهو ادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها (يمان والحكمة يمانية) ولابى

ذر والوقت عمان بلا هاء تأنيث قال فى الفتح الاظهر أن المراد من ينسب له بالسكنى بل هو المشاهد فى كل عصر من أحوال سكان جهة اليمن اذ غالبهم رقاق القلوب والابدان وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والابدان وعند البزار من حديث ابن عباس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اذ قال الله أكبر اذا جاء نصر الله والفتح وجاء أهل اليمن نقية قلوبهم حسنة طاعتهم الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وعن جبير بن مطعم عنه صلى الله عليه وسلم قال يطلع عليكم أهل اليمن كأنهم السحاب هم خير أهل الارض رواه أحمد والبزار وأبو يعلى * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العابد المروزى البصرى الاصل (عن أبى حمزة) بالزاى محمد بن ميمون السكرى (عن الاعمش) سليمان (عن ابرهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس أنه (قال كنا جلوسا مع ابن مسعود فجاء خباب) بفتح الخاء المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة أخرى ابن الارت الصحابى رضى الله عنه (فقال) لابن مسعود مستفهما منه (يا أبا عبد الرحمن أيستطيع هؤلاء الشباب أن يقرؤا كما تقرأ) أنت (قال أما) بالتخفيف (انك لو) ولابى ذر ان (شئت أمرت) بتاء الخطاب أو التكلم (بعضهم يقرأ عليك) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فيقرأ بزيادة فاء قبل الياء وله عن الكشميهنى فقرأ بصيغة الماضى (قال أجل) أى نعم (قال) ابن مسعود (اقرأ يا علقمة فقال زيد بن حدير) بالحاء المضمومة والدال المفتوحة المهملتين مصغرا (أخو زياد بن حدير) الاسدى التابعى الكبير له رواية فى سنن أبى داود (أتأمر علقمة أن يقرأ وليس بأقرئنا قال) ابن مسعود (أما) بالتخفيف (انك ان شئت أخبرتك بما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى قومك) بنى أسد من الذم حيث قال عليه الصلاة والسلام فيما سبق فى المناقب ان جهينة وغيرها خير من بنى أسد وغطفان (وقومه) النخع من الثناء فيما رواه أحمد والبزار باسناد حسن عن ابن مسعود قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لهذا الحى من النخع ويثنى عليهم حتى تمنيت أنى رجل منهم قال علقمة (فقرأت خمسين آية من سورة مريم فقال عبد الله) بن مسعود لخباب (كيف ترى قال) خباب (قد أحسن) ولاحمد فقال خباب لعلقمة أحسنت (قال عبد الله) بن مسعود (ما أقرأ شيأ الا وهو) أى علقمة (يقرؤه ثم التفت) عبد الله بن مسعود (الى خباب وعليه خاتم من ذهب فقال) له (ألم يأن لهذا الخاتم أن يلقى) بضم أوّله وفتح ثالثه أى يرمى به (قال) خباب (أما) بالتخفيف (انك لن تراه علىّ بعد اليوم فألقاه رواه غندر) محمد بن جعفر فيما وصله أبو نعيم فى مستخرجه (عن شعبة) بن الحجاج أى عن الاعمش بالاسناد السابق والظاهر أن خبابا كان يعتقد أن النهى عن خاتم الذهب للتنزيه فنبهه ابن مسعود على أنه للتحريم ۞ (قصة دوس) بفتح الدال وسكون الواو وبالسين المهملة (والطفيل بن عمرو) بضم الطاء وفتح الفاء وعمرو بفتح العين (الدوسى) بفتح الدال * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن ذكوان) عبد الله أبى عبد الرحمن الامام المدنى المعروف بابى الزناد (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال جاء الطفيل بن عمرو) الدوسى وكان يقال له ذو النور لانه كما ذكره هشام بن الكلبى لما أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعثه الى قومه فقال اجعل لى آية فقال اللهم نوّر له فسطع نور بين عينيه فقال يارب انى أخاف أن يقولوا انه مثلة فتحوّل الى طرف سوطه فكان يضىء فى الليلة المظلمة (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال) يا رسول الله (ان دوسا) القبيلة (قد هلكت عصت وأبت فادع الله عليهم فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اهد دوسا) للاسلام (وائت بهم) فرجع الطفيل الى قومه فدعاهم الى الله ثم قدم بعد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فنزل المدينة بسبعين أو ثمانين بيتا من دوس قد أسلموا * وبه قال

* وحدثنا أبو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس (٤٤١) عن ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب وأبو سلمه ابن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ * وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلى حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج أخبرنى زياد بن سعد أن هلال بن أسامة أخبره ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ

وفى رواية لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا) أما النهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ فمعناه أن تكون لانسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء الا هذا فلا يمكن أصحاب المواشى رعيه الا اذا حصل لهم السقى من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعى ذلك الكلا خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعى الكلا وأما الرواية الاولى نهى عن بيع فضل الماء فهى محمولة على هذه الثانية التى فيها ليمنع به الكلأ ويحتمل أنه فى غيره ويكون نهى تنزيه قال أصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرناه بشروط أحدها أن لا يكون ماء آخر يستغنى به والثانى أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقى الزرع والثالث أن لا يكون مالكه محتاجا اليه * واعلم أن المذهب الصحيح أن من نبع فى ملكه ماء صار مملوكا له وقال بعض أصحابنا لا يملكه أما اذا أخذ الماء فى اناء من الماء المباح فانه يملكه هذا هو الصواب وقد نقل بعضهم الاجماع عليه وقال بعض أصحابنا لا يملكه

(حدثني) بالافراد (محمد بن العلاء) بن كريب أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال لما قدمت) أي لما أردت القدوم (على النبي صلى الله عليه وسلم) أريد الاسلام عام خيبر سنة سبع (قلت في الطريق * ياليلة) كذا في جميع الروايات وقول الكرماني انه لا بد من اثبات فاء أو واو في أوله ليصير موزونا تعقب بان هذا في العروض يسمى الخرم بالخاء المعجمة المفتوحة والراء الساكنة وهو أن يحذف من أول الجزء حرف من حروف المعاني وما جاز حذفه لا يقال لا بد من اثباته قاله في الفتح (من طولها وعنائها *) بفتح العين والنون والمد تعبها (على أنها من دارة الكفر نجت *) والدارة أخص من الدار وقد كثر استعمالها في أشعار العرب كقول امرئ القيس * ولا سيما يوم بدارة جلجل * قال أبو هريرة (وأبق غلام لي في الطريق) قال في الفتح لم أقف على اسمه وفي رواية محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد ابن بشر عن اسمعيل بن أبي خالد في العتق ومعه غلام ضل كل واحد منهما عن صاحبه أي تاه فذهب كل واحد الى ناحية (فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته) على الاسلام (فبينا) بغير ميم (أنا عنده اذ طلع الغلام فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك) لعله علم باخبار الملك له أو بوصف أبي هريرة له والحمل على الاول أولى قال أبو هريرة (فقلت) ولابي ذر فقال أي أبو هريرة (هو لوجه الله فأعتقته) أي بهذا اللفظ ولابي ذر عن الحموي والمستملي فأعتقه بلفظ الماضي بفتح القاف بغير تاء بعدها

(باب قصة وفد طيئ) بفتح الطاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها همزة ابن أدد بن زيد بن يشجب قيل وسمي طيأ لانه أول من طوى بئرا أو طوى المناهل وكان اسمه جلهمة (وحديث عدي بن حاتم) أي ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بمهملة ثم معجمة ثم راء ثم جيم بوزن جعفر ابن امرئ القيس بن عدي الطائي وسقط لفظ باب ولفظ قصة لابي ذر * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير (عن عمرو بن حريث) بفتح العين في الاول وضم الحاء المهملة آخره مثلثة في الثاني المخزومي الصحابي الصغير (عن عدي بن حاتم) بالحاء المهملة ابن عبد الله الطائي وأبوه حاتم الموصوف بالجود أنه (قال أتينا عمر) بن الخطاب في خلافته (في وفد) بفتح الواو وسكون الفاء بعدها دال مهملة من طيئ (فجعل يدعو رجلا رجلا) من طيئ (ويسميهم) بأسمائهم قبل أن يدعوه لقدمهم عليه وفي رواية أحمد أتيت عمر في أناس من قومي فجعل يعرض عني فاستقبلته (فقلت اما) بتخفيف الميم (تعرفني يا أمير المؤمنين قال لي) أعرفك (أسلمت) يا عدي (اذ كفروا وأقبلت اذ) أي حين (أدبروا ووفيت) بالتخفيف العهد بالاسلام والصدقة بعد النبي صلى الله عليه وسلم (اذ) أي حين (غدروا وعرفت) الحق (اذ) أي حين (أنكروا فقال عدي فلا أبالي اذا) أي اذا كنت تعرف قدري فلا أبالي اذا قدمت على غيري وقد كان عدي نصرانيا وكان سبب اسلامه كما ذكره ابن اسحق أن خيل النبي صلى الله عليه وسلم أصابت أخت عدي وأن النبي صلى الله عليه وسلم من عليها فأطلقها بعد أن استعطفته فقالت له هلك الوالد وغاب الوافد فامنن علي من الله عليك قال ومن وافدك قالت عدي بن حاتم قال الفار من الله ورسوله قال فلما قدمت على عدي أشارت عليه بالقدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم وأسلم وفي الترمذي أنه لما قدم قالوا هذا عدي بن حاتم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل ذلك اني لارجو الله أن يجعل يده في يدي

(باب حجة الوداع) سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وبعدها وسميت أيضا بحجة الاسلام لانه لم يحج من المدينة بعد فرض الحج غيرها وحجة البلاغ لانه بلغ

بل يكون أخص به وهذا غلط ظاهر وأما قوله لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ فمعناه انه اذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا وهنالك كلأ لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا الماء فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كانه باع الكلأ المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكا لهذا البائع وسبب ذلك ان أصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء لمجرد ارادة الماء بل ليتوصلوا به الى رعي الكلا فمقصودهم تحصيل الكلا فصار ببيع الماء كأنه باع الكلا والله أعلم قال أهل اللغة الكلأ مهموز مقصور هو النبات سواء كان رطبا أو يابسا وأما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس وأما الخلى فمقصور غير مهموز والعشب مختص بالرطب ويقال له أيضا الرطب بضم الراء واسكان الطاء (قوله نهى عن بيع الارض لتحرث) معناه نهى عن اجارتها للزرع وقد سبقت المسئلة واضحة في باب كراء الارض وذكرنا ان الجمهور يجوزون اجارتها بالدراهم والثياب ونحوها ويتأولون النهي تأويلين أحدهما انه نهي تنزيه ليعتادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا والثاني أنه محمول على اجارتها على أن يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع وحمله القائلون بمنع المزارعة على اجارتها بجزء مما يخرج منها والله أعلم (قوله نهى عن ضراب الجمل) معناه عن اجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر وهو بفتح العين واسكان السين المهملتين وبالباء الموحدة وقد اختلف العلماء في اجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون استئجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى

الناس

❁حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن * وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان ابن عيينة كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله وفي حديث الليث من رواية ابن رمح انه سمع أبا مسعود * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف قال سمعت السائب ابن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني ابراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد حدثني رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث

الناس فيها الشرع في الحج قولا وفعلا وحجة التمام والكمال وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت خرجنا) من المدينة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) لخمس بقين من ذي القعدة (فاهللنا) أي أحرمنا من ذي الحليفة (بعمرة ثم قال) لنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بسرف (من كان معه هدي فليهل) بلام مشددة ولغير أبي ذر فليهلل بلامين (بالحج مع العمرة ثم لا يحل) بالرفع في الفرع والنصب في غيره (حتى يحل منهما) من الحج والعمرة (جميعا) قالت عائشة (فقدمت) بسكون الميم (معه) صلى الله عليه وسلم (مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) عطف على المنفي السابق على تقدير ولم أسع أو هو على طريق المجاز (فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ترك الطواف والسعي بسبب الحيض (فقال انقضي رأسك) أي حلي ضفر شعر رأسك (وامتشطي) سرحيه بالمشط (وأهلي) أحرمي (بالحج ودعي العمرة) أي عملها من الطواف والسعي والتقصير لا أنها تدع العمرة نفسها فتكون قارنة كما تأوله الشافعي رحمة الله تعالى عليه قالت (ففعلت) بسكون اللام ما ذكر من النقض الى آخره (فلما قضينا الحج) أي وطهرت يوم النحر (أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع) أخي (عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) رضي الله عنهما (الى التنعيم فاعتمرت فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) العمرة (مكان عمرتك) برفع مكان خبر هذه أي عوضها أو بالنصب على الظرفية والاول في الفرع والثاني في أصله وفيه بحث تقدم في باب كيف تهل الحائض (قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت و) سعوا (بين الصفا والمروة) لاجل العمرة (ثم حلوا) منها بالحلق أو التقصير (ثم طافوا طوافا آخر) للحج (بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) لاندراج أفعال العمرة في أفعال الحج خلافا للحنفية * وهذا الحديث قد مر في باب كيف تهل الحائض والغرض منه هنا قوله في حجة الوداع * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (حدثني) بالافراد (عطاء) أي ابن أبي رباح (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال (اذا طاف) المعتمر مطلقا قارنا كان أو متمتعا (بالبيت) ولم يسع بين الصفا والمروة ولم يحلق ولم يقصر (فقد حل) من احرامه وهذا مذهب مشهور لابن عباس قال ابن جريج (فقلت) لعطاء (من أين قال هذا ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع) قال ابن جريج (قلت) لعطاء (انما كان ذلك بعد المعرف) بتشديد الراء المفتوحة أي الوقوف بعرفة (قال) عطاء (كان ابن عباس يراه) أي الاحلال (قبل وبعد) بالبناء على الضم فيهما أي قبل الوقوف وبعده * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المناسك * وبه قال (حدثني) بالافراد (بيان) بفتح الموحدة والتحتية المخففة آخره نون ابن عمرو أبو محمد البخاري بالموحدة والخاء المعجمة قال (حدثنا النضر) بالنون والضاد المعجمة ابن شميل بالشين المعجمة مصغرا قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قيس) هو ابن مسلم أنه (قال سمعت طارقا) بالقاف ابن شهاب الاحمسي البجلي الكوفي (عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه) أنه (قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه نازلا (بالبطحاء) مسيل وادي مكة (فقال أحججت) بهمزة الاستفهام الاخباري أي أحرمت بالحج الشامل للاكبر والاصغر (قلت نعم قال كيف أهللت قلت لبيك باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل) بكسر الحاء من عمرتك بالحلق أو بالتقصير

من أجرة ولا أجرة مثل ولا شيء من الاموال قالوا لانه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون يجوز استئجاره لضراب مدة معلومة أو لضربات معلومة لان الحاجة تدعو اليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق كما حملوا عليه ما قرنه به من النهي عن اجارة الارض والله أعلم

(باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وفي الحديث الآخر شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام وفي رواية ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث

وكسب الحجام خبيث * حدثنا اسحق بن ابراهيم (٤٤٤) حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد مثله

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل حدثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير حدثنى ابراهيم ابن عبد الله عن السائب بن يزيد حدثنا رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

* حدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبى الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك

وكسب الحجام خبيث وفى الحديث الآخر سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبى صلى الله عليه وسلم عنه) أما مهر البغى فهو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام باجماع المسلمين وأما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته يقال منه حلوته حلوانا اذا أعطيته قال الهروى وغيره أصله من الحلاوة شبه بالشئ الحلو من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا فى مقابلة مشقة يقال حلوته اذا أطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا أطعمته العسل قال أبو عبيد ويطلق الحلوان أيضا على غير هذا وهو أن يأخذ الرجل مهر بنته لنفسه وذلك عيب عند النساء قالت امرأة تمدح زوجها

* لا يأخذ الحلوان عن بناتنا *

قال البغوى من أصحابنا والقاضى عياض أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لانه عوض عن محرم ولانه أكل المال بالباطل وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغنا والنائحة للنوح وأما الذى جاء فى غير صحيح مسلم من النهى عن كسب الاماء فالمراد به كسبهن بالزنا وشبهه لا بالغزل والخياطة ونحوهما وقال الخطابى

قال أبو موسى (فطفت بالبيت وبالصفا والمروة) وفى رواية و بالمروة أى وحلقت أو قصرت (وأتيت امرأة من قيس) لم تسم (ففلت رأسى) بتخفيف اللام أخرجت القمل منه والحديث مضى فى باب من أهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كاهلاله * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) القرشى الحزامى قال (حدثنا أنس بن عياض) المدنى قال (حدثنا موسى بن عقبة) الإمام فى المغازى (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) رضى الله عنهما (أخبره أن حفصة) رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن) بالطواف والسعى والتقصير من العمرة (عام حجة الوداع فقالت حفصة) يارسول الله (فما يمنعك) أن تحل من عمرتك المضمومة الى الحج اذ أن أكثر الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا (فقال) انى (لبدت رأسى) أى بنحو الصمغ فلا يدخل فيه قمل (وقلدت هديى) بالتعليق للنعل فى عنقه ليعلم (فلست أحل) بفتح الهمزة وكسر المهملة من احرامى (حتى أنحر هديى) ليس علة فى بقائه على احرامه بل ادخاله العمرة على الحج و يؤيده قوله فى رواية أخرى حتى أحل من الحج خلافا للحنفية والحنابلة القائلين بانه جعل العلة ما ذكر فى هذا الحديث وسبق مزيد لذلك فى باب التمتع والاقران * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر أخبرنا بالخاء المعجمة والجمع (شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم قال البخارى (وقال محمد بن يوسف) الفريابى (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال أخبرنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن سليمان بن يسار) بالتحتية والسين المهملة المخففة (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من خثعم) بالخاء المعجمة والمثلثة ولم تسم المرأة (استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع) يوم النحر (والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) راكب خلفه (فقالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده) أى فى الحج كما فى الأخرى (أدركت أبى شيخا كبيرا) لم يسم ونصبهما على الحال (لا يستطيع أن يستوى على الراحلة) حال أو صفة (فهل يقضى) بفتح الياء أى يجزى أو يكفى عنه (أن أحج عنه قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يقضى عنه * وهذا الحديث مر فى باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد) هو ابن رافع بن أبى زيد القشيرى النيسابورى فيما قاله الغسانى أو هو ابن يحيى الذهلى قال (حدثنا سريج بن النعمان) بالسين المهملة والجيم أبو الحسن البغدادى شيخ المؤلف يروى عنه بالواسطة وبغيرها قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال أقبل النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو) أى والحال أنه (مردف أسامة) وراءه (على القصواء) بفتح القاف وسكون المهملة ممدودا ناقته عليه الصلاة والسلام (ومعه بلال) المؤذن (وعثمان بن طلحة) الحجبى (حتى أناخ) راحلته (عند البيت) الحرام (ثم قال لعثمان ائتنا بالمفتاح) أى بمفتاح الكعبة (فجاءه بالمفتاح) ولابى ذر عن المستملى بالمفتح بلا ألف فيهما وفى الفرع شطب بالحمرة على الالف فى الموضعين (ففتح له الباب فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وأسامة) بن زيد (وبلال) المؤذن (وعثمان) بن طلحة الكعبة (ثم أغلقوا عليهم الباب فمكث) بضم الكاف فيها (نهارا طويلا ثم خرج) عليه الصلاة والسلام منها (وابتدر الناس) بالواو ولأبوى ذر والوقت فابتدر الناس بالفاء بدل الواو (الدخول فسبقتهم) بسكون القاف (فوجدت بلالا قائما من وراء الباب) وسقط لابى ذر لفظ من (فقلت له) أى لبلال (أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى بين ذينك العمودين المقدمين كان البيت) قبل أن يهدم ويبنى فى زمن ابن الزبير (على ستة أعمدة سطرين)

بالسين المهملة ولابي ذرعن المستملي شطرين بالشين المعجمة (صلى بين العمودين من السطر المقدم)
بالسين المهملة (وجعل باب البيت خلف ظهره واستقبل بوجهه) الشريف (الذي يستقبلك) من
الجدار (حين تلج) أي تدخل ولابي ذرعن الحموي والمستملي حتى تلج (البيت) وفي الفرع شطب
على حاء حين (بينه وبين الجدار) الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع (قال) ابن عمر (ونسيت
أن أسأله) أي بلالا (كم صلى) صلى الله عليه وسلم (وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء)
بسكون الراء بين الميمين المفتوحتين واحدة المرمر جنس من الرخام نفيس معروف وقد استشكل
دخول هذا الحديث في باب حجة الوداع للتصريح فيه بأنه كان في الفتح * وبه قال (حدثنا أبو
اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال
(حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتهما أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت
في حجة الوداع) ليلة النفر بعدما أفاضت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) مستفهما من عائشة
(أحابستنا هي) عن الرجوع الى المدينة لانه ظن انها لم تطف طواف الافاضة قالت عائشة (فقلت
انها قد أفاضت) الى مكة (يارسول الله وطافت بالبيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلتنفر) بكسر
الفاء معنا الى المدينة * والحديث سبق في باب اذا حاضت بعدما أفاضت من الحج * وبه قال (حدثنا
يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي (قال أخبرني) بالخاء المعجمة والافراد ولابي ذر حدثني بالافراد
أيضا (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني) بالافراد (عمر بن محمد) بضم العين (أن أباه) محمد
بن زيد بن عبد الله بن عمر (حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كنا نتحدث بحجة الوداع والنبي
صلى الله عليه وسلم) الواو للحال (بين أظهرنا ولا) ولابوي ذر والوقت فلا (ندري ما حجة الوداع) أي
هل وداع النبي صلى الله عليه وسلم أم غيره حتى توفي صلى الله عليه وسلم فعلموا أنه ودع الناس بالوصايا
قرب موته (فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر المسيح الدجال فأطنب) أي أتى بالبلاغة (في ذكره) بالذم
(وقال ما بعث الله من نبي الا أنذر أمته) وللاصيلي أنذره أمته (أنذره نوح) قومه (والنبيون من
بعده) أي أنذروه أممهم وعين نوحا لانه ادم الثاني (وانه يخرج فيكم) أيها الامة المحمدية عند قرب
الساعة ويدعي الربوبية (فما) شرطية أي ان (خفي عليكم من شأنه) أي بعض شأنه (فليس يخفى
عليكم أن ربكم ليس) بفتح همزة أن (على ما يخفى عليكم ثلاثا) وما بدل (١) من ما السابقة أي لا يخفى
انه ليس مما يخفى عليكم (ان ربكم ليس بأعور وانه) بالواو أي الدجال وللاصيلي وابي الوقت انه (أعور
عين اليمنى) باضافة أعور (٢) الى ما بعده من اضافة الموصوف الى صفته وهذا ظاهر عند الكوفيين
وقدره البصريون عين صفحة وجهه اليمنى ولابوي ذر والوقت العين اليمنى (كأن عينه عنبة طافية)
بالتحتية أي بارزة (ألا) بالتخفيف (ان الله حرم عليكم دماءكم) أي أنفسكم (وأموالكم كحرمة يومكم
هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا) بالتخفيف (هل بلغت) ما أرسلت به (قالوا نعم قال اللهم اشهد)
قال ذلك القول (ثلاثا ويلكم أو ويحكم) بالشك من الراوي والاولى كلمة توجع (انظروا لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) أي لا تكن أفعالكم تشبه أفعال الكفار في ضرب
رقاب المسلمين وقال في شرح المشكاة وقوله يضرب بعضكم رقاب بعض جملة مستأنفة مبينة لقوله
فلا ترجعوا بعدي كفارا فينبغي أن يحمل على العموم وأن يقال فلا يظلم بعضكم بعضا فلا تسفكوا
دماءكم ولا تهتكوا أعراضكم ولا تستبيحوا أموالكم ونحوه في الاطلاق وارادة العموم قوله تعالى
ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما * وهذا الحديث أخرجه في الديات والادب والحدود ومسلم

قال ابن الاعرابي ويقال حلوان الكاهن الشنع والصهميم قال الخطابي وحلوان العراف أيضا حرام قال والفرق بين الكاهن
والعراف ان الكاهن انما يتعاطى
الاخبار عن الكائنات في مستقبل
الزمان ويدعي معرفة الاسرار
والعراف هو الذي يدعي معرفة الشئ
المسروق ومكان الضالة ونحوهما
من الامور هكذا ذكره الخطابي في
معالم السنن في كتاب البيوع ثم
ذكره في آخر الكتاب أبسط من هذا
فقال ان الكاهن هو الذي يدعي
مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن
الكوائن قال وكان في العرب كهنة
يدعون أنهم يعرفون كثيرا من
الامور فمنهم من كان يزعم أن له رئيا
من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار
ومنهم من كان يدعي انه يستدرك
الامور بفهم أعطيه وكان منهم من
يسمى عرافا وهو الذي يزعم أنه يعرف
الامور بمقدمات أسباب يستدل بها
على مواقعها كالشئ يسرق فيعرف
المظنون به السرقة وتتهم المرأة
بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو
ذلك من الامور ومنهم من كان يسمي
المنجم كاهنا قال وحديث النهي عن
اتيان الكهان يشتمل على النهي عن
هؤلاء كلهم وعلى النهي عن
تصديقهم والرجوع الى قولهم ومنهم
من كان يدعو الطبيب كاهنا وربما
سموه عرافا فهذا غير داخل في النهي
هذا آخر كلام الخطابي قال الامام
أبو الحسن الماوردي من أصحابنا في
آخر كتابه الاحكام السلطانية ويمنع
المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو
ويؤدب عليه الآخذ والمعطي والله
أعلم وأما النهي عن ثمن الكلب
وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا
فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح
بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما أم لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن

فى الايمان وأبو داود فى السنة والنسائى فى المحاربة وابن ماجه فى الفتن * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحرانى قال (حدثنا زهير) بضم الزاى ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال حدثنى) بالافراد (زيد بن أرقم) رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وانه حج بعدما هاجر) الى المدينة (حجة واحدة لم يحج بعدها) لانه توفى فى أوائل العام التالى (حجة الوداع) بنصب حجة بدلا من الاولى ويجوز الرفع بتقدير هى (قال أبو اسحق) السبيعى بالسند المذكور (و) حج (بمكة) حجة (أخرى) قبل ان يهاجر وهذا يوهم أنه لم يحج قبل الهجرة الا واحدة وليس كذلك فالمروى أنه لم يترك وهو بمكة الحج قط * وهذا الحديث مر فى أول المغازى * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن على بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء النخعى الكوفى من ثقات التابعين (عن أبى زرعة) هرم (بن عمرو ابن جرير) البجلى (عن) جده (جرير) رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع لجرير استنصت الناس) أى أسكتهم (فقال لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قال المظهرى يعنى اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدى على ما أنتم عليه من الايمان والتقوى ولا تظلموا أحدا ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا أموالهم بالباطل * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن المثنى) قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا أيوب) السختيانى (عن محمد) أى ابن سيرين (عن ابن أبى بكرة) هو عبد الرحمن (عن) أبيه (أبى بكرة) نفيع بن الحرث رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) يوم النحر فى حجة الوداع (الزمان) هو اسم لقليل الوقت وكثيره وأراد ههنا السنة (قد استدار) استدارة (كهيئته) كذا فى اليونينية وغيرها وفى الفرع كهيئته بهاء بعد فوقية أى مثل حالته (يوم خلق الله السموات والارض) وسقطت الجلالة من اليونينية وثبتت فى فرعها والكاف صفة مصدر محذوف ودار واستدار بمعنى طاف حول الشئ واذا عاد الى الموضع الذى ابتدأ منه والمعنى أن العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسئ المذكور فى قوله تعالى انما النسئ زيادة فى الكفر ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه فى جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة عاد الى زمنه المخصوص به قبل ودارت السنة كهيئتها الاولى (السنة اثنا عشر شهرا) جملة مبينة للجملة الاولى والمعنى ان الزمان فى انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الأشهر عاد الى أصل الحساب والوضع الذى اختاره الله ووضعه يوم خلق السموات والارض (منها أربعة حرم ثلاثة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ثلاث (متواليات ذو القعدة) للقعود عن القتال (وذو الحجة) للحج (والمحرم) لتحريم القتال فيه (و) واحد فرد وهو (رجب مضر) عطف على قوله ثلاثة وأضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله أحد من العرب (الذى بين جمادى) بضم الجيم وفتح الدال (وشعبان) قاله تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسئ (أى شهر هذا) قال القاضى البيضاوى يريد به تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها فى نفوسهم ليبنى عليه ما أراد تقريره (قلنا الله ورسوله أعلم) مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يدى الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه (فسكت) صلى الله عليه وسلم (حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال) عليه الصلاة والسلام (أليس ذو الحجة) ولابوى ذر والوقت ذا الحجة بالنصب خبر ليس (قلنا بلى) يا رسول الله (قال فأى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس) هو (البلدة) نصب خبر ليس وبالتأنيث يريد مكة والالف واللام للعهد (قلنا بلى قال فأى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال

أليس

البصرى وربيعة والاوزاعى والحكم وحماد والشافعى وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال أبو حنيفة رحمه الله يصح بيع الكلاب التى فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعى جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات احداها لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة على متلفه والثانية يصح بيعه وتجب القيمة والثالثة لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه، دليل الجمهور هذه الاحاديث وأما الأحاديث الواردة فى النهى عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفى رواية الا كلبا ضاريا وأن عثمان رضى الله عنه غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن ابن عمرو بن العاص التغريم فى اتلافه فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث وقد أوضحتها فى شرح المهذب فى باب ما يجوز بيعه وأما كسب الحجام وكونه خبيثا ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه وقد اختلف العلماء فى كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب أحمد وقال فى رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد واعتمدوا هذه الاحاديث وشبهها واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره قالوا ولو كان حراما لم يعطه رواه البخارى ومسلم وحملوا هذه الاحاديث التى فى النهى على التنزيه والارتفاع عن دنئ الاكتساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالى الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل وأما النهى عن ثمن السنور فهو محمول على ما لا ينفع أو على أنه نهى تنزيه حتى يعتاد

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله (٤٤٧) عليه وسلم أمر بقتل الكلاب * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فارسل في أقطار المدينة أن تقتل * وحدثني حميد ابن مسعدة حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا اسمعيل وهو ابن أمية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب فننبعث في المدينة وأطرافها فلا ندع كلبا

أليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم وأموالكم) قال التوربشتي أراد أموال بعضكم على بعض (قال محمد) هو ابن سيرين (وأحسبه) أي أبا بكرة (قال) في روايته (وأعراضكم عليكم حرام) أي أنفسكم وأحسابكم فان العرض يقال للنفس والحسب قاله التوربشتي وتعقب بأنه لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر أن يراد بالاعراض الاخلاق النفسانية والكلام فيها يحتاج الى فضل تأمل فالمراد بالعرض هنا الخلق والتحقيق ماذكره ابن الاثير أن العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه أولا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم وشبه ذلك في التحريم بيوم النحر وبمكة وبذي الحجة فقال (كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة أشد التحريم لا يستباح منها شئ وفي تشبيه هذا مع بيان حرمة الدماء والاموال تأكيد لحرمة تلك الاشياء التي شبه بتحريمها الدماء والاموال وقال الطيبي وهذا من تشبيه مالم تجر به العادة بما جرت به العادة كما في قوله تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة اذ كانوا يستبيحون دماءهم وأموالهم في الجاهلية في غير الاشهر الحرم ويحرمونها فيها كأنه قال ان دماءكم وأموالكم محرمة عليكم أبدا كحرمة يومكم وشهركم وبلدكم (وستلقون ربكم) يوم القيامة (فيسألكم) ولابي ذر فيسألكم (عن أعمالكم ألا) بالتخفيف (فلا ترجعوا بعدي ضلالا) ضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى (يضرب بعضكم رقاب بعض ألا) بالتخفيف (ليبلغ الشاهد الغائب) القول المذكور أو جميع الاحكام (فلعل بعض من يبلغه) بفتح الموحدة واللام المشددة (أن يكون أوعى له من بعض من سمعه فكان محمد) هو ابن سيرين (اذا ذكره يقول صدق محمد) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ألا هل بلغت) قالها (مرتين) وسبق هذا الحديث في غير ما موضع * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) ابن سعيد الثوري أحد الاعلام علما وزهدا (عن قيس بن مسلم) الجدلي أبي عمرو الكوفي العابد (عن طارق بن شهاب) البجلي الاحمسي الكوفي قال أبو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه انه حدث (ان اناسا من اليهود) وفي باب زيادة الايمان ونقصانه أن رجلا من اليهود ووقع في تفسير الطبري ومسند مسدد والمعجم الاوسط للطبراني ان الرجل هو كعب الاحبار واستشكل من جهة كون كعب كان أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم على يد علي فيحتمل ان ثبت أن يكون الذين سألوا جماعة من اليهود اجتمعوا مع كعب على السؤال وتولى هو السؤال عنهم عن ذلك و يجوز أن يكون السؤال صدر قبل اسلامه وقد قال الذهبي في الكاشف انه أسلم زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (قالوا) لعمر يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤنها (لو نزلت هذه الآية فينا) معشر اليهود (لاتخذنا ذلك اليوم عيدا) لنا في كل سنة نعظمه لما حصل فيه من اكمال الدين (فقال عمر أية آية فقالوا اليوم أكملت لكم دينكم) أي بأن كفيتكم عدوكم وأظهرتكم عليه كما تقول الملوك اليوم كمل لنا الملك أي كفينا من كنا نخافه أو أكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على شرائع الاسلام وقوانين القياس (وأتممت عليكم نعمتي) بفتح مكة ودخولها آمنين ظاهرين وهدم منار الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام دينا) حال اخترته لكم من بين الأديان وآذنتكم بأنه الدين المرضي وحده وثبت قوله ورضيت الخ لأبي ذر (فقال عمر) رضي الله عنه (اني لاعلم أي مكان أنزلت) فيه (أنزلت ورسول الله

الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى ابن المنذر وعن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد أنه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث وأجاب الجمهور عنه بأنه محمول على ما ذكرناه فهذا هو الجواب المعتمد وأما ما ذكره الخطابي وأبو عمر بن عبد البر من أن الحديث في النهي عنه ضعيف فليس كما قالا بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه أيضا لان مسلما قد رواه في صحيحه كما ترى من رواية معقل ابن عبيد الله عن أبي الزبير فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير وهو ثقة أيضا والله أعلم

* (باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك) *

(قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب وفي رواية أمر بقتل الكلاب فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل وفي رواية كان يأمر بقتل الكلاب فننبعث في المدينة وأطرافها فلا ندع كلبا

صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة ﴾ أى فى أخريات النهار وفى الترمذى من حديث ابن عباس أن يهوديا سأله عن ذلك فقال انها نزلت فى يومى عيد يوم جمعة ويوم عرفة * وحديث الباب قد سبق فى الايمان فى باب زيادة الايمان * وبه قال ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة ﴾ بن قعنب الحارثى أحد الاعلام ﴿ عن مالك ﴾ الامام ﴿ عن أبى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ﴾ يتيم عروة الاسدى ﴿ عن عروة ﴾ بن الزبير ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ انها ﴿ قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من المدينة فى حجة الوداع ﴿ فنا من أهل ﴾ أحرم ﴿ بعمرة ومنا من أهل بحجة ومنا من أهل بحج وعمرة ﴾ قرن بينهما ﴿ وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ﴾ مفردا ثم أدخل عليه العمرة لحديث ابن عمر وقل عمرة فى حجة وحديث أنس ثم أهل بحج وعمرة ولمسلم من حديث عمران بن حصين جمع بين حجة وعمرة والمشهور عن المالكية والشافعية أنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا وقد بسط امامنا الشافعى القول فيه فى اختلاف الحديث ورجح أنه كان أحرم احراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا وصوب النووى أنه كان قارنا ويؤيده أنه لم يعتمر تلك السنة بعد الحج ولا شك أن القران أفضل من الافراد الذى لا يعتمر فى سنته عندنا وقد سبق فى الحج مزيد لذلك ﴿ فأما من أهل بالحج ﴾ وحده ﴿ أو جمع الحج والعمرة ﴾ ابتداء أو أدخل العمرة على الحج كما فعل صلى الله عليه وسلم ﴿ فلم يحلوا ﴾ من احرامهم ﴿ حتى يوم النحر ﴾ فنحر هديه * وبه قال ﴿ حدثنا عبد الله ابن يوسف ﴾ التنيسى قال ﴿ أخبرنا مالك ﴾ هو ابن أنس امام الائمة عن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة ابن الزبير عن عائشة الحديث كما سبق ﴿ وقال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ﴾ * وبه قال ﴿ حدثنا اسمعيل ﴾ بن أبى أويس قال ﴿ حدثنا ﴾ وفى نسخة حدثنى بالافراد ﴿ مالك مثله ﴾ أى مثل الحديث المذكور * وبه قال ﴿ حدثنا أحمد بن يونس ﴾ هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى قال ﴿ حدثنا ابراهيم هو ابن سعد ﴾ بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى قال ﴿ حدثنا ابن شهاب ﴾ محمد بن مسلم الزهرى ﴿ عن عامر بن سعد ﴾ بسكون العين ﴿ عن أبيه ﴾ سعد ابن أبى وقاص مالك رضى الله عنه انه ﴿ قال عادنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع من وجع اشفيت ﴾ بالشين المعجمة والفاء أشرفت ﴿ منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بى من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى واحدة ﴾ هى أم الحكم ووهم من قال انها عائشة لان عائشة أصغر أولاده وعاشت الى أن أدركها مالك بن أنس قاله ابن حجر فى المقدمة ﴿ فأتصدق بثلثى مالى ﴾ استفهام استخبارى محذوف الاداة ﴿ قال ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ لا قلت أفأتصدق بشطره ﴾ باثبات همزة الاستفهام ﴿ قال لا قلت فالثلث قال ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ الثلث والثلث كثير ﴾ بالمثلثة أى بالنسبة الى مادونه أو التصدق به كثير أجره ﴿ انك ﴾ بكسر الهمزة وبفتحها على التعليل ﴿ أن تذر ﴾ بفتح الهمزة وبالذال المعجمة أى ان تترك ﴿ ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة ﴾ بتخفيف اللام أى فقراء ﴿ يتكففون ﴾ يسألون ﴿ الناس ﴾ باكفهم بأن يبسطوها للسؤال ﴿ ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك ﴾ فمها ﴿ قلت يا رسول الله آ اخلف ﴾ بهمزة مفتوحة ممدودة ملحقة فى اليونينية ساقطة من فرعها أى أأترك بمكة ﴿ بعد أصحابى ﴾ المسافرين معك الى المدينة ﴿ قال ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ انك لن تخلف ﴾ بأن يطول عمرك ﴿ فتعمل عملا تبتغى به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ﴾ من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الكفر ويأخذه المسلمون من الغنائم ﴿ ويضر بك آخرون ﴾ من المشركين ﴿ اللهم أمض ﴾ بهمزة قطع أى أتمم ﴿ لاصحابى هجرتهم ﴾ التى هاجروها من مكة الى المدينة ﴿ ولا تردهم على أعقابهم ﴾ بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم (١) قال الزهرى

الاقتلناه حتى انا لنقتل كلب المرية من أهل البادية يتبعها * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمران أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابى هريرة زرعا * حدثنا محمد بن أحمد ابن أبى خلف حدثنا روح ح وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن أبى التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص

الاقتلناه حتى انا لنقتل كلب المرية من أهل البادية يتبعها وفى رواية أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمران أباهريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمران لابى هريرة زرعا وفى رواية جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان وفى رواية ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص

(١) قوله قال الزهرى هو مقدم من تأخير فان مقول الزهرى يرثى له الخ اه من هامش الاصل

(لكن

(لكن البائس) الذي عليه أثر البؤس من شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة) العامري المهاجري البدري (رثى له) بصيغة الماضي أي حزن لاجله (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفي بمكة) بفتح الهمزة أي لموته بالارض التي هاجر منها ولا يصح كسرها لانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو كان قد مات * وسبق الحديث في الجنائز والوصايا * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم ابن المنذر) الحزامي المدني أحد الاعلام قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس ابن عياض قال (حدثنا موسى بن عقبة) بسكون القاف الامام في المغازي (عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع) والحلاق معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف وعند أحمد أنه استدعى الحلاق فقال له وهو قائم على رأسه بالموسى ونظر الى وجهه يا معمر أمكنك رسول الله صلى الله عليه وسلم من شحمة أذنه وفي يدك الموسى قال فقلت أما والله يا رسول الله ان ذلك لمن نعم الله علي ومنه قال أجل وفي الصحيحين أنه حلق الشق الايمن فقسمه بين من يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال أين أبو طلحة فأعطاه اياه ولاحمد وقلم صلى الله عليه وسلم أظفاره وقسمها بين الناس * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (بن سعيد) السرخسي نزيل نيسابور قال (حدثنا محمد بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرني) بالافراد (موسى بن عقبة عن نافع) انه (أخبره) مولاه (ابن عمر) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع) بعد الفراغ من النسك (و) حلق (اناس من أصحابه) أيضا (وقصر بعضهم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي المكي المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (وقال الليث) بن سعد الامام (حدثني يونس) بن يزيد مما وصله في الزهريات (عن ابن شهاب) انه قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة (ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) سقط لابي ذر لفظ عبد الله (أخبره أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بمنى في حجة الوداع) سقط قوله بمنى لابي ذر (يصلي بالناس) زاد في الصلاة الى غير جدار قال الشافعي أي الى غير سترة (فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه) أي عن الحمار (فصف مع الناس) زاد في باب سترة الامام من كتاب الصلاة فلم ينكر ذلك علي أحد * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد البصري الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) أنه (قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (قال سئل) بضم السين مبنيا للمفعول (أسامة) بن زيد (وأنا شاهد عن سير النبي) بسكون ياء سير ولابوي ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم في حجته) أي في حجة الوداع (فقال العنق) بفتح العين والنون والقاف ضرب من السير متوسط (فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء والواو بينهما جيم ساكنة فرجة (نص) بنون وصاد مهملة مشددة مفتوحتين سار سيرا شديدا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عدي بن ثابت) الانصاري (عن عبد الله بن يزيد الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة (ان أبا أيوب) خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه (أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعا) في وقت واحد.

(باب غزوة تبوك) بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة المضمومة موضع بينه وبين الشأم احدى عشرة مرحلة لا ينصرف للتأنيث والعلمية أو بالصرف على ارادة الموضع (وهي غزوة العسرة) بضم العين وسكون السين المهملة لما وقع فيها من العسرة في الماء والظهر والنفقة وكانت آخر غزواته صلى الله عليه وسلم وكانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع اتفاقا فذكرها قبلها خطأ من النساخ

في كلب الصيد وكلب الغنم * وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وقال ابن حاتم في حديثه عن يحيى ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضاري نقص من أجره كل يوم قيراطان * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ضارية أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب

في كلب الصيد وكلب الغنم وفي رواية له في كلب الغنم والصيد والزرع وفي حديث ابن عمر من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضاري نقص من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية ينقص من أجره كل يوم قيراط وفي رواية أبي هريرة من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم وفي رواية له انتقص أجره كل يوم قيراط وفي رواية سفيان بن أبي زهير من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط)

وقتيبة وابن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل عن محمد وهو ابن أبي حرملة عن سالم بن عبد الله

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط قال عبد الله وقال أبو هريرة أو كلب حرث * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا وكيع حدثنا حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ضارى أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث * حدثنا داود بن رشيد حدثنا مروان بن معاوية أخبرنا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر حدثنا سالم ابن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أهل دار اتخذوا كلبا الا كلب ماشية أو كلب صائد نقص من عملهم كل يوم قيراطان * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قتادة عن أبي الحكم قال سمعت بن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم وليس في حديث أبي الطاهر ولا أرض

وسقط لفظ باب لابي ذر فما بعده رفع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن العلاء) ابن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (ابن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن) جده (أبي بردة) عامر بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال ارسلني أصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله الحملان لهم) بضم الحاء المهملة وسكون الميم أي ما يركبون عليه ويحملهم (اذهم معه في جيش العسرة وهي غزوة تبوك فقلت يا نبي الله ان أصحابي أرسلوني اليك لتحملهم فقال والله لا أحملكم على شئ ووافقته) أي صادفته (وهو غضبان ولا أشعر) أي والحال اني لم أكن أعلم غضبه (ورجعت) الى أصحابي حال كوني (حزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم) أن يحملنا (ومن مخافة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه) أي غضب (على فرجعت الى أصحابي فاخبرتهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم ألبث) بفتح الهمزة والموحدة بينهما لام ساكنة آخره مثلثة (الا سويعة) بضم السين المهملة وفتح الواو مصغر ساعة وهي جزء من الزمان أو من أربعة وعشرين جزأ من اليوم والليلة (اذ سمعت بلالا ينادي أي عبد الله بن قيس) يعني يا عبد الله ولابي ذر أين عبد الله بن قيس (فأجبته فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما أتيته قال خذ هذين القرينين) تثنية قرين وهو البعير المقرون بآخر (وهذين القرينين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي هاتين القرينتين وهاتين القرينتين أي الناقتين (لستة أبعرة) لعله قال هذين القرينين ثلاثا فذكر الراوي مرتين اختصارا لكن قوله في الرواية الاخرى فأمر لنا بخمس ذود مخالف لما هنا فيحمل على التعدد أو يكون زادهم واحدا على الخمس والعدد لا ينفي الزائد (ابتاعهن حينئذ من سعد) قيل هو ابن عبادة (فانطلق) بكسر اللام والجزم على الامر (بهن الى أصحابك فقل) لهم (ان الله أو قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء الأبعرة (فاركبوهن فانطلقت اليهم بهن) أي الى أصحابي بالأبعرة (فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء ولكني والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظنوا اني حدثتكم شيأ لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لي انك عندنا) ولابي ذر والله انك عندنا (لمصدق) بفتح الدال المشددة (ولنفعلن ما أحببت) أي الذي أحببته من ارسال أحدنا الى من سمع (فانطلق أبو موسى بنفر منهم حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم منعه اياهم ثم اعطاءهم بعد فحدثوهم بمثل ما حدثهم به أبو موسى) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النذور وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا (عن مصعب بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى تبوك) وكان السبب في ذلك ما ذكره ابن سعد في طبقاته وغيره أن المسلمين بلغهم من الانباط الذين يقدمون بالزيت من الشام الى المدينة أن الروم جمعت جموعا وأجلبت معهم لخم وجذام وغيرهم من متنصرة العرب فندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الخروج وأعلمهم بجهة غزوهم وعند الطبراني ان عثمان رضي الله عنه كان قد جهز عيرا الى الشام فقال يا رسول الله هذه مائتا بعير بأقتابها وأحلاسها ومائتا أوقية فقال عليه الصلاة والسلام لا يضر عثمان ما عمل بعدها (واستخلف) على المدينة (عليا) ابن عمه رضي الله عنه (فقال أتخلفني في الصبيان والنساء قال) صلى الله عليه وسلم له (ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من) أخيه

(الشرح أجمع العلماء على قتل الكلب الكلب والكلب العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه فقال امام الحرمين من أصحابنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أولا بقتلها

* حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط قال الزهري فذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع * حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائي حدثنا يحيى بن أبي كثير عن ابي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا شعيب بن اسحق حدثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا أحمد بن المنذر حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب حدثنا يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد عن اسمعيل بن سميع حدثنا أبو رزين قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد ولا غنم نقص من عمله كل يوم قيراط

كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الاسود وغيره ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل وقال القاضي عياض ذهب كثير من العلماء الى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثني من كلب الصيد وغيره قال وهذا مذهب

أخيه (موسى) حين خلفه في قومه بني اسرائيل لما خرج الى الطور وقد تمسكت الروافض وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت لعلي وأنه وصي له بها وكفرت الروافض سائر الصحابة بتقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه ولا حجة لهم في الحديث ولا متمسك لهم به لانه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك ويؤيده ان هرون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى لانه توفي قبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة وبين بقوله (الا انه ليس نبي) وفي نسخة لا نبي (بعدي) اذ اتصاله به ليس من جهة النبوة فبقي الاتصال من جهة الخلافة لانها تلي النبوة في الرتبة ثم انها اما أن تكون في حياته أو بعد مماته فخرج بعد مماته لان هرون مات قبل موسى فتعين أن تكون في حياته عند مسيره الى غزوة تبوك كمسير موسى الى مناجاة ربه ولما سار عليه الصلاة والسلام الى تبوك تخلف ابن أبي ومن كان معه وقدم النبي صلى الله عليه وسلم ولحقه بها أبو ذر وأبو خيثمة ولحقه بها وفد أذرح ووفد أيلة فصالحهم صلى الله عليه وسلم على الجزية ثم قفل صلى الله عليه وسلم من تبوك ولم يلق كيدا وقدم المدينة في شهر رمضان * وحديث الباب أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب * (وقال أبو داود) سليمان بن داود الطيالسي فيما وصله البيهقي في دلائله وأبو نعيم في مستخرجه (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة أنه قال (سمعت مصعبا) فصرح بالسماع بخلاف الاولى فبالعنعنة ولذا أوردها * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (بن سعيد) بكسر العين اليشكري قال (حدثنا محمد بن بكر) بسكون الكاف بعد فتح الموحدة البرساني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال سمعت عطاء) أي ابن أبي رباح (يخبر قال أخبرني) بالافراد (صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه) يعلى بن أمية أنه (قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم العسرة) بسكون السين ولابي ذر عن الحموي العسيرة بفتحها بعدها تحتية ساكنة (قال كان يعلى يقول تلك الغزوة) العسرة (أوثق أعمالي) بالعين المهملة [1] (عندي قال عطاء) المذكور (فقال صفوان قال) أبي (يعلى) بن أمية (فكان لي أجير) يخدمني بالاجرة لم يسم (فقاتل) الاجير (انسانا فعض أحدهما يد الآخر قال عطاء فلقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر فنسيته) في مسلم ان العاض هو يعلى (قال فانتزع المعضوض يده من في العاض) من فمه (فانتزع احدى ثنيتيه) بالتثنية (فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر) عليه الصلاة والسلام (ثنيته) بالافراد لم يوجب له دية ولا قصاصا (قال) ولابي ذر فقال (عطاء وحسبت انه) أي صفوان (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أفيدع) أفيترك (يده في فيك تقضمها) بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة أي تأكلها بأطراف أسنانك والاستفهام للانكار (كأنها في في فحل) في فم ذكر ابل (يقضمها) بفتح الضاد كما سبق وهذا الحديث سبق في الاجارة ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الديات بمباحثه بعون الله * (باب حديث كعب بن مالك) سقط لفظ باب في بعض النسخ (وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة) كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية (الذين خلفوا) عن غزوة تبوك * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي بفتح الهمزة بعدها تحتية ساكنة ثم لام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك) الانصاري الشاعر (وكان) أي عبد الله (قائد كعب) أبيه (من) بين (بنيه) بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية (حين عمي) وكان بنوه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله ولابن السكن من بيته بالموحدة والتحتية الساكنة والفوقية قال ابن حجر والصواب الاول (قال سمعت) أبي (كعب بن مالك يحدث) عن حديثه (حين تخلف) مفعول به لا مفعول فيه (عن قصة

---

[1] قوله بالعين المهملة كذا اقتصر عليه في المزي قال في الفتح تقدم في الاجارة بلفظ أجمالي وبالعين المهملة أصح اه ومثله في الزركشي اه من هامش الاصل

تبوك) متعلق بقوله يحدث (قال كعب لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها الا في غزوة تبوك غير أني كنت تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب) بكسر التاء مصححا عليها في اليونينية مرقوما عليها علامة أبي ذر في الفرع وأصله أي لم يعاتب الله (أحدا) ولابي الوقت وأبي ذر ولم يعاتب بفتح التاء مبنيا للمفعول أحد بالرفع (تخلف عنها) عن غزوة بدر (انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى بدر (يريد عير قريش) بكسر العين الابل التي تحمل الميرة (حتى جمع الله بينهم) أي بين المسلمين (وبين عدوهم) كفار قريش (على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة) مع الانصار (حين تواثقنا) بالمثناة ثم المثلثة تعاهدنا وتعاقدنا (على الاسلام) والايواء والنصرة قبل الهجرة (وما أحب ان لي بها) أي بدلها (مشهد بدر وان كانت بدر أذكر) أي أعظم ذكرا (في الناس منها كان من خبري أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر) أي مني كما في مسلم (حين تخلفت عنه) صلى الله عليه وسلم (في تلك الغزاة) أي في غزوة تبوك (والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورّى بغيرها) بفتح الواو والراء المشددة أي أوهم غيرها والتورية أن تذكر لفظا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر فيوهم ارادة القريب وهو يريد البعيد (حتى كانت تلك الغزوة) أي غزوة تبوك (غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا) بفتح الميم والفاء آخره زاي فلاة لا ماء فيها (وعدوا كثيرا) وذلك أن الروم قد جمعت جموعا كثيرة وهرقل رزق أصحابه لسنة وأجلبت معه لخم وجذام وغسان وقدموا مقدماتهم الى البلقاء (فجلى) بالجيم واللام المشددة ويجوز تخفيفها أوضح (للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم) بضم الهمزة وسكون الهاء أي ما يحتاجون اليه في السفر والحرب ولابي ذر عن الكشميهني أهبة عدوّهم بدل غزوهم (فاخبرهم) صلوات الله وسلامه عليه (بوجهه الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب) بالتنوين (حافظ) كذلك بالتنوين وفي مسلم بالاضافة قال الزهري (يريد الديوان) وزاد في رواية معقل يزيدون على عشرة آلاف ولا يجمعهم ديوان حافظ وفي الاكليل للحاكم من حديث معاذ أنهم كانوا زيادة على ثلاثين ألفا وبهذه العدة جزم ابن اسحق وأورده الواقدي باسناد آخر موصول وزاد أنه كانت معهم عشرة آلاف فرس فتحمل رواية معاذ على ارادة عدد الفرسان ولابن مردويه لا يجمعهم ديوان حافظ وقد نقل عن أبي زرعة الرازي أنهم كانوا في غزوة تبوك أربعين ألفا ولا تخالف الرواية التي في الاكليل أكثر من ثلاثين ألفا لاحتمال أن يكون من قال أربعين ألفا جبر الكسر قاله في الفتح وتعقبه شيخنا فقال بل المروي عن أبي زرعة أنهم كانوا سبعين ألفا نعم الحصر بالاربعين في حجة الوداع فكأنه سبق قلم أو انتقال نظر (قال كعب) بن مالك بالاسناد السابق (فما رجل يريد أن يتغيب الا ظن أن) ولابي ذر عن الحموي والمستملي انه (سيخفى له) لكثرة الجيش (مالم ينزل) بفتح أوله وكسر ثالثه (فيه وحي الله وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال) وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قيظ شديد في ليالي الخريف والناس خارفون في نخيلهم (وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه فطفقت) فأخذت (أغدو) بالغين المعجمة (لكي أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيأ) من جهازي (فأقول في نفسي أنا قادر عليه) متى شئت (فلم يزل يتمادى بي) الحال (حتى اشتد بالناس الجد) بكسر الجيم والرفع فاعلا وهو الجهد في الشئ والمبالغة فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى اشتد الناس بالرفع على الفاعلية الجد بالنصب على نزع الخافض أو نعت لمصدر محذوف أي اشتد الناس الاشتداد الجدّ (فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه ولم أقض من جهازي

※ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد أخبره انه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوأة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ورب هذا المسجد

مالك وأصحابه قال واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الاول في الحكم بقتل الكلاب وأن القتل كان عاما في الجميع أم كان مخصوصا بما سوى ذلك قال وذهب آخرون الى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الامر بقتلها والنهي عن اقتنائها الا الاسود البهيم قال القاضي وعندي ان النهي أولا كان نهيا عاما عن اقتناء جميعها وأمر بقتل جميعها ثم نهى عن قتلها ماسوى الاسود ومنع الاقتناء في جميعها الا كلب صيد أو زرع أو ماشية وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الاحاديث ويكون حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوى الاسود لانه عام فيخص منه الاسود بالحديث الآخر وأما اقتناء الكلاب فمذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها فيه وجهان أحدهما لا يجوز لظواهر الاحاديث فانها مصرحة بالنهي الا لزرع أو صيد أو ماشية وأصحهما يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الاحاديث وهي الحاجة وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية فيه وجهان لاصحابنا أصحهما جوازه (قوله قال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا وقال سالم في الرواية الاخرى وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث) شيأ)

شيأ) بفتح الجيم (فقلت أتجهز بعده) صلى الله عليه وسلم (بيوم أو يومين ثم ألحقهم فغدوت) بالغين المعجمة (بعد أن فصلوا) بالصاد المهملة (لأتجهز فرجعت ولم أقض شيأ ثم غدوت ثم رجعت ولم أقض شيأ فلم يزل بي حتى أسرعوا) ولأبي ذر عن الكشميهني شرعوا بالشين المعجمة قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف (وتفارط الغزو) بالفاء والراء والطاء المهملتين أي فات وسبق (وهممت أن أرتحل فأدركهم) بالنصب عطفا على ارتحل (وليتني فعلت) ذلك (فلم يقدر لي ذلك) فيه أن المرء اذا لاحت له فرصة في الطاعة فحقه أن يبادر اليها ولا يسوّف بها لئلا يحرمها قال كعب (فكنت اذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفت فيهم أحزنني اني لا أرى الا رجلا مغموصا) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها ميم أخرى مضمومة فواو فصاد مهملة (عليه النفاق) أي يظن به النفاق ويتهم به واني بفتح الهمزة قال الزركشي على التعليل قال في المصابيح ليس بصحيح انما هي وصلتها فاعل أحزنني (أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب فقال رجل من بني سلمة) بكسر اللام وهو عبد الله بن أنيس السلمي بفتح السين واللام كما قال الواقدي قال في الفتح وهو غير الجهني الصحابي المشهور (يارسول الله حبسه برداه) تثنية برد (ونظره في عطفيه) بكسر العين المهملة والتثنية أي جانبيه كناية عن كونه معجبا بنفسه ذا زهو وتكبر أو لباسه أو كنى به عن حسنه وبهجته والعرب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميه عطفا لوقوعه على عطفي الرجل وفي نسخة باليونينية في عطفه بالافراد (فقال معاذ بن جبل) رضي الله عنه له (بئس ما قلت والله يارسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فبينما هو كذلك رأى رجلا منتصبا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أبا خيثمة فاذا هو أبو خيثمة سعد بن أبي خيثمة الانصاري وعند الطبراني أنه قال تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت حائطا فرأيت عريشا قد رش بالماء ورأيت زوجتي فقلت ما هذا بانصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في السموم والحرور وأنا في الظل والنعيم فقمت الى ناضح لي وتمرات وخرجت فلما طلعت على العسكر فرآني الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم كن أبا خيثمة فجئت فدعا لي (قال كعب بن مالك فلما بلغني أنه) صلى الله عليه وسلم (توجه قافلا) أي راجعا الى المدينة (حضرني همي وطفقت) أي أخذت (أتذكر الكذب) وعند ابن أبي شيبة وطفقت أعد العذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء وأهيئ الكلام (وأقول بماذا أخرج من سخطه غدا واستعنت على ذلك بكل ذي رأي من أهلي فلما قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظل قادما) أي دنا قدومه (زاح) بالزاي المعجمة والحاء المهملة أي زال (عني الباطل وعرفت اني لن أخرج منه أبدا بشيء فيه كذب فأجمعت صدقه) أي جزمت به وعقدت عليه قصدي ولابن أبي شيبة وعرفت أنه لا ينجيني منه الا الصدق (وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما) في رمضان كما قاله ابن سعد (وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين) فركعهما (ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون) الذين خلفهم كسلهم ونفاقهم عن غزوة تبوك (فطفقوا يعتذرون) أي يظهرون العذر (اليه) صلوات الله وسلامه عليه (ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا) من منافقي الانصار قاله الواقدي وان المعذرين من الاعراب كانوا أيضا اثنين وثمانين رجلا من غفار وغيرهم وان عبد الله بن أبي ومن أطاعه من قومه من غير هؤلاء وكانوا عددا كثيرا والبضع بكسر الموحدة وسكون الضاد المعجمة ما بين ثلاث الى تسع على المشهور وقيل الى الخمس وقيل ما بين الواحد الى الاربعة أو من أربع الى تسع أو سبع واذا

قال العلماء ليس هذا توهينا لرواية أبي هريرة ولا شكا فيها بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره وقد ذكر مسلم هذه الزيادة وهي اتخاذه للزرع من رواية ابن المغفل ومن رواية سفيان بن أبي زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها أيضا مسلم من رواية ابن الحكم واسمه عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن ابن عمر فيحتمل ان ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواها عنه بعد ذلك وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها ويحتمل أنه تذكر في وقت أنه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فرواها ونسيها في وقت فتركها والحاصل أن أبا هريرة ليس منفردا بهذه الزيادة بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة (قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان) معنى البهيم الخالص السواد وأما النقطتان فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه وهذا مشاهد معروف وقوله صلى الله عليه وسلم فانه شيطان احتج به أحمد بن حنبل وبعض أصحابنا في أنه لا يجوز صيد الكلب الاسود البهيم ولا يحل اذا قتله لانه شيطان وانما حل صيد الكلب وقال الشافعي ومالك وجماهير العلماء يحل صيد الكلب الاسود كغيره وليس المراد بالحديث اخراجه عن جنس الكلاب ولهذا لو ولغ في اناء وغيره وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الابيض (قوله صلى الله عليه وسلم ما بالهم وبال الكلاب) أي ما شأنهم أي ليتركوها (قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضاري) هكذا هو

جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون أو يقال ذلك وهو مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغير هاء بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا يعكس قاله في القاموس (فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم) أي ظواهرهم (وبايعهم واستغفر لهم ووكل) بفتحات مع التخفيف (سرائرهم الى الله) قال كعب (فجئته) صلى الله عليه وسلم (فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب) بفتح الضاد المعجمة (ثم قال تعال فجئت أمشي حتى جلست بين يديه) وعند ابن عائذ في مغازيه فاعرض عنه فقال يا نبي الله لم تعرض عني فوالله ما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت (فقال لي ما خلفك) عن الغزو (ألم تكن قد ابتعت) أي اشتريت (ظهرك) قال (فقلت بلى اني والله لو) ولابي ذر عن الكشميهني والله يا رسول الله لو (جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلا) بفتح الجيم والدال المهملة فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج من عهدة ما ينسب الي مما يقبل ولا يرد (ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك علي ولئن حدثتك) اليوم (حديث صدق تجد) بكسر الجيم أي تغضب (علي فيه اني لارجو فيه عفو الله) عني (لا والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بتشديد الميم (هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك) ما يشاء (فقمت) فمضيت (وثار رجال) بالمثلثة أي وثبوا (من بني سلمة) بكسر اللام (فاتبعوني) بوصل الهمزة وتشديد الفوقية (فقالوا لي والله ما علمناك كنت أذنبت ذنبا قبل هذا ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المتخلفون) بالفوقية وكسر اللام المشددة ولابي ذر المخلفون باسقاط الفوقية وفتح اللام (قد كان كافيك) بفتح التحتية (ذنبك) أي من ذنبك (استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك) برفع استغفار بقوله كافيك لان اسم الفاعل يعمل عمل فعله (فوالله ما زالوا يؤنبونني) بالهمزة المفتوحة فنون مشددة فوحدة مضمومة ونونين أي يلومونني لوما عنيفا ولغير أبي ذر يؤنبوني (حتى أردت أن أرجع فاكذب نفسي ثم قلت لهم هل لقي هذا معي أحد قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع) بضم الميم وتخفيف الراءين (العمري) بفتح العين المهملة وسكون الميم نسبة الى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس (وهلال بن أمية الواقفي) بتقديم القاف على الفاء نسبة الى بني واقف بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس وعند ابن أبي حاتم من مرسل الحسن ان سبب تخلف الاول انه كان له حائط حين زها فقال في نفسه قد غزوت قبلها فلو أقمت عامي هذا فلما تذكر ذنبه قال اللهم اني أشهدك اني قد تصدقت به في سبيلك وان الثاني كان له أهل تفرقوا ثم اجتمعوا فقال لو أقمت هذا العام عندهم فلما تذكر ذنبه قال اللهم لك علي أن لا أرجع الى أهلي ولا مالي (فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة) بضم الهمزة وكسرها وقد استشكل بان أهل السير لم يذكروا واحدا منهما فيمن شهد بدرا ولا يعرف ذلك في غير هذا الحديث وممن جزم بانهما شهدا بدرا الاثرم وهو ظاهر صنيع البخاري وتعقب الاثرم ابن الجوزي ونسبه الى الغلط لكن قال الحافظ بن حجر انه لم يصب قال واستدل بعض المتأخرين لكونهما لم يشهدا بدرا بما وقع في قصة حاطب وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يهجره ولا عاقبه مع كونه جس عليه بل قال لعمر لما هم بقتله وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال وأين ذنب التخلف من ذنب الجس قال في الفتح وليس ما استدل به بواضح لانه يقتضي أن البدري عنده اذا جنى جناية ولو كبرت لا يعاقب عليها وليس كذلك فهذا عمر مع كونه المخاطب بقصة حاطب قد جلد قدامة بن مظعون

في معظم النسخ ضاري بالياء وفي بعضها ضاريا بالالف بعد الياء منصوبا وفي الرواية الثانية من اقتنى كلبا الا كلب ضارية وذكر القاضي أن الاول روي ضاري بالياء وضار بحذفها وضاريا فاما ضاريا فهو ظاهر الاعراب وأما ضاري وضار فهما مجروران على العطف على ماشية ويكون من اضافة الموصوف الى صفته كماء البارد ومسجد الجامع ومنه قوله تعالى بجانب الغربي ولدار الآخرة وسبق بيان هذا مرات ويكون ثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في اثباتها في المنقوص من غير ألف ولام والمشهور حذفها وقيل ان لفظة ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة كما في الرواية الاخرى الا كلب ماشية أو كلب صائد وأما رواية الا كلب ضارية فقالوا تقديره الا كلب ذي كلاب ضارية والضاري هو المعلم الصيد المعتاد له يقال منه ضري الكلب يضري كشرب يشرب ضرى وضراوة وأضراه صاحبه أي عوده ذلك وقد ضري بالصيد اذا لهج به ومنه قول عمر رضي الله عنه ان للحم ضراوة كضراوة الخمر قال جماعة معناه ان له عادة ينزع اليها كعادة الخمر وقال الازهري معناه ان لاهله عادة في أكله كعادة شارب الخمر في ملازمتها وكما أن من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم (قوله صلى الله عليه وسلم نقص من أجره) وفي رواية من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية قيراط فاما رواية عمله فمعناه من أجر عمله وأما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله وأما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فقيل يحتمل انه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ولمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان

* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل عن يزيد بن خصيفة أخبرني السائب بن يزيد أنه وفد عليهم سفيان بن ابى زهير الشنئى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

الحد لما شرب الخمر وهو بدرى وانما لم يعاقب صلى الله عليه وسلم حاطبا ولا هجره لانه قبل عذره فى أنه انما كاتب قريشا خشية على أهله وولده بخلاف تخلف كعب وصاحبيه فانهم لم يكن لهم عذر أصلا قال كعب ((فضيت حين ذكروهما لى)) أى الرجلين ((ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه)) بالرفع أى خصوصا الثلاثة كقولهم اللهم اغفر لنا أيتها العصابة قال أبو سعيد السيرافى انه مفعول فعل محذوف أى أريد الثلاثة أى أخص الثلاثة وخالفه الجمهور وقالوا أى منادى والثلاثة صفة له وانما أوجبوا ذلك لانه فى الاصل كان كذلك فنقل الى الاختصاص وكل ما نقل من باب الى باب فاعرابه بحسب أصله كافعال التعجب ((فاجتنبنا الناس)) بفتح الموحدة ((وتغيروا لنا حتى تنكرت)) أى تغيرت ((فى نفسى الارض فاهى)) الارض ((التى اعرف)) لتوحشها على وهذا يجده الحزين والمهموم فى كل شئ حتى يجده فى نفسه قال السهيلى وانما اشتد الغضب على من تخلف وان كان الجهاد فرض كفاية لكنه فى حق الانصار خاصة فرض عين لانهم كانوا بايعوا على ذلك ومصداق ذلك قولهم وهم يحفرون الخندق

نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا أبدا

فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة لانه كالنكث لبيعتهم انتهى وعند الشافعية وجه أن الجهاد كان فرض عين فى زمنه صلى الله عليه وسلم ((فلبثنا على ذلك خمسين ليلة)) استنبط منه جواز الهجران أكثر من ثلاث وأما النهى عن الهجر فوق ثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيا ((فاما صاحباى)) مرارة وهلال ((فاستكانا وقعدا فى بيوتهما يبكيان واما أنا فكنت أشب القوم)) أى أقواهم ((واجلدهم فكنت أخرج فاشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف)) أى أدور ((فى الاسواق ولا يكلمنى أحد وآتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلاة فأقول فى نفسى هل حرك شفتيه برد السلام على أم لا)) انما لم يجزم بتحريك شفتيه عليه الصلاة والسلام بالسلام لانه لم يكن يديم النظر اليه من الخجل ((ثم أصلى قريبا منه واسارقه النظر)) بالسين المهملة والقاف أى أنظر اليه فى خفية ((فاذا اقبلت على صلاتى اقبل)) عليه الصلاة والسلام ((الى واذا التفت نحوه أعرض عنى حتى اذا طال على ذلك من جفوة الناس)) بفتح الجيم وسكون الفاء من اعراضهم ((مشيت حتى تسورت)) أى علوت ((جدار حائط أبى قتادة)) الحرث بن ربعى الانصارى رضى الله عنه أى بستانه ((وهو ابن عمى)) لانه من بنى سلمة وليس هو ابن عمه أخى أبيه الاقرب ((واحب الناس الى فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام)) لعموم النهى عن كلامهم ((فقلت يا أبا قتادة أنشدك)) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أسألك ((بالله هل تعلمنى أحب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته)) بفتح المعجمة فسألته بالله كذلك ((فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله أعلم)) وليس ذلك تكلما لكعب لانه لم ينو به ذلك لانه منهى عنه بل أظهر اعتقاده فلو حلف لا يكلم زيدا فسأله عن شئ فقال الله أعلم ولم يرد جوابه ولا اسماعه لا يحنث ((ففاضت عيناى وتوليت حتى تسورت الجدار)) للخروج من الحائط ((قال فبينا)) بغير ميم ((أنا أمشى بسوق المدينة اذا نبطى)) بفتح النون والموحدة وكسر الطاء المهملة ((من أنباط أهل الشام)) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة فلاح وكان نصرانيا ولم يسم ((ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له)) الى يعنى ولا يتكلمون بقولهم مثلا هذا كعب مبالغة فى هجره والاعراض عنه ((حتى اذا جاءنى دفع الى كتابا من ملك غسان)) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة جبلة بن الايهم أو هو الحرث بن أبى شمر وعند ابن مردويه فكتب الى كتابا فى سرقة من حرير ((فاذا فيه أما بعد فانه قد بلغنى ان صاحبك قد جفاك

فى المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط فى غيرها أو القيراطان فى المدائن ونحوها من القرى والقيراط فى البوادى أو يكون ذلك فى زمنين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين قال الرويانى من أصحابنا فى كتابه البحر اختلفوا فى المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا فى محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل والله أعلم واختلف العلماء فى سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه وعصيانه فى ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه فى غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا) المراد بالضرع الماشية كما فى سائر الروايات ومعناه من اقتنى كلبا لغير زرع وماشية (وقوله وفد عليهم سفيان بن أبى زهير الشنئى) هكذا هو فى معظم النسخ بشين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم همزة مكسورة منسوب الى أزدشنوأة بشين مفتوحة ثم نون مضمومة ثم همزة ممدودة ثم هاء ووقع فى بعض النسخ المعتمدة الشنوى بالواو وهو صحيح على ارادة التسهيل ورواه بعض رواة البخارى شنوى بضم النون على الاصل

ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة) بسكون الضاد المعجمة أي حيث يضيع حقك (فالحق بنا) بفتح الحاء المهملة (نواسك) بضم النون وكسر السين المهملة من المواساة (فقلت لما قرأتها) أي الصحيفة المكتوب فيها (وهذا أيضا من البلاء) وعند ابن أبي شيبة قد طمع في أهل الكفر (فتيممت) أي قصدت (بها التنور) بفتح الفوقية الذي يخبز فيه (فسجرته) بالسين المهملة المفتوحة والجيم أي أوقدته (بها) وهذا يدل على قوة ايمانه وشدة محبته لله ورسوله على ما لا يخفى وعند ابن عائذ أنه شكا حاله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما زال اعراضك عني حتى رغبت في أهل الشرك (حتى اذا مضت أربعون ليلة من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الواقدي هو خزيمة بن ثابت قال وهو الرسول الى مرارة وهلال بذلك ولابي ذر اذا رسول لرسول الله صلى الله عليه وسلم (يأتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك) عميرة بنت جبير بن صخر بن أمية الانصارية أم أولاده الثلاثة أو هي زوجته الاخرى خيرة بفتح الخاء المعجمة بعدها تحتية ساكنة (فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال لا بل اعتزلها) بكسر الزاي مجزوم بالامر (ولا تقربها) معطوف عليه (وأرسل الى صاحبي) بتشديد الياء (مثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي) بفتح الحاء (بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر) فلحقت بهم (قال كعب فجاءت امرأة هلال بن أمية) خولة بنت عاصم (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه قال لا ولكن لا يقربك) بالجزم على النهي (قالت انه والله ما به حركة الى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا) قال كعب (فقال لي بعض أهلي) قال في الفتح لم أقف على اسمه واستشكل هذا مع نهيه صلى الله عليه وسلم الناس عن كلام الثلاثة واجيب أنه عبر عن الاشارة بالقول يعني فلم يقع الكلام اللساني وهو المنهي عنه قاله ابن الملقن قال في المصابيح وهذا بناء منه على الوقوف عند اللفظ واطراح جانب المعنى والافليس المقصود بعدم المكالمة عدم النطق باللسان فقط بل المراد هو وما كان بمثابته من الاشارة المفهمة لما يفهمه القول باللسان وقد يجاب بأن النهي كان خاصا بمن عدا زوجة هلال وغشيانه اياها [١] وقد أذن لها في خدمته ومعلوم أنه لا بد في ذلك من مخالطة وكلام فلم يكن النهي شاملا لكل أحد وانما هو شامل لمن لا تدعو حاجة هؤلاء الى مخالطته وكلامه من زوجة وخادم ونحو ذلك فلعل الذي قال لكعب من أهله (لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك) لتخدمك (كما أذن لامرأة هلال بن أمية ان تخدمه) كان ممن لم يشمله النهي قال كعب (فقلت والله لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب) قوي على خدمة نفسي (فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت) بفتح الميم (لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا) أيها الثلاثة (فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا فبينا) بغير ميم (أنا جالس على الحال التي) قد (ذكر الله قد ضاقت علي نفسي) أي قلبي لا يسعه أنس ولا سرور من فرط الوحشة والغم (وضاقت علي الارض بما رحبت) برحبها أي مع سعتها وهو مثل للحيرة في أمره كأنه لا يجد فيها مكانا يقر فيه قلقا وجزعا واذا كان هؤلاء لم يأكلوا ما لا حراما ولا سفكوا دما حراما ولا أفسدوا في الارض وأصابهم ما أصابهم فكيف بمن واقع الفواحش والكبائر وجواب بينا قوله (سمعت صوت صارخ أوفى) بالفاء مقصورا أي اشرف (على جبل سلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام (بأعلى صوته يا كعب ابن مالك أبشر) بهمزة قطع وعند الواقدي وكان الذي أوفى على سلع أبا بكر الصديق فصاح قد

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن حميد قال سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان أفضل ما تداويتم به الحجامة أو هو من أمثل دوائكم * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان يعني الفزاري عن حميد قال سئل أنس عن كسب الحجام فذكر بمثله غير أنه قال ان أفضل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز

(باب حل أجرة الحجامة)

ذكر فيه من الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره قال ابن عباس ولو كان سحتا لم يعطه وقد سبق قريبا في تحريم ثمن الكلب بيان اختلاف العلماء في أجرة الحجامة وفي هذه الاحاديث اباحة نفس الحجامة وأنها من أفضل الادوية وفيها اباحة التداوي واباحة الاجرة على المعالجة بالتطبب وفيها الشفاعة الى أصحاب الحقوق والديون في أن يخففوا منها وفيها جواز مخارجة العبد برضاه ورضا سيده وحقيقة المخارجة أن يقول السيد لعبده تكتسب وتعطيني من الكسب كل يوم درهما مثلا والباقي لك أو في كل أسبوع كذا وكذا ويشترط رضاهما (قوله حجمه أبو طيبة) هو بطاء مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة وهو عبد لبني بياضة اسمه نافع وقيل غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز) هو بغين معجمة

١ قوله وغشيانه اياها عبارة المصابيح بمن عدا زوجة هلال ومن جرت عادته بخدمته اياه من أهله ألا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حظر على زوجة هلال غشيانه اياها الخ اهـ هامش

تاب

تاب الله على كعب ﴿قال﴾ كعب ﴿فخررت ساجدا﴾ شكرا لله ﴿وعرفت أن قد جاء فرج وآذن﴾ بالمد أى أعلم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا﴾ أيها الثلاثة بتوبة الله علينا ﴿وذهب قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة ﴿صاحبى﴾ مرارة وهلال ﴿مبشرون﴾ يبشرونهما ﴿وركض الىّ﴾ بتشديد الياء أى استحث ﴿رجل فرسا﴾ للعدو وعند الواقدى أنه الزبير بن العوام ﴿وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل﴾ هو حمزة بن عمرو الاسلمى رواه الواقدى وعند ابن عائذ أن اللذين سعيا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما لكنه صدره بقوله زعموا ﴿وكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءنى الذى سمعت صوته﴾ هو حمزة الاسلمى ﴿يبشرنى نزعت له ثوبىّ﴾ بتشديد الياء بالتثنية ﴿فكسوته اياهما ببشراه﴾ لى بتوبة الله علىّ ﴿والله ما أملك﴾ من الثياب ﴿غيرهما يومئذ﴾ وقد كان له مال غيرهما كما صرح به فيما يأتى ﴿واستعرت ثوبين﴾ أى من أبى قتادة كما عند الواقدى ﴿فلبستهما وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقانى الناس فوجا فوجا﴾ جماعة جماعة ﴿يهنونى﴾ ولابى ذر يهنوننى ﴿بالتوبة يقولون لتهنك﴾ بكسر النون ﴿توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الىّ﴾ بتشديد الياء ﴿طلحة بن عبيد الله﴾ بضم العين أحد العشرة المبشرة بالجنة ﴿يهرول﴾ أى يسير بين المشى والعدو ﴿حتى صافحنى وهنانى والله ما قام الىّ رجل من المهاجرين غيره﴾ وكانا أخوين آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهما كذا قاله البرماوى كغيره وتعقب بأن الذى ذكره أهل المغازى أنه كان أخا الزبير لكن كان الزبير أخا (١) فى أخوة المهاجرين فهو أخو أخيه ﴿ولا أنساها لطلحة﴾ أى هذه الخصلة وهى بشارته اياى بالتوبة أى لا أزال أذكر احسانه الىّ بذلك وكنت رهين مسرته ﴿قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور وأبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك﴾ أى سوى يوم اسلامه وهو مستثنى تقديرا وان لم ينطق به أو ان يوم توبته مكمل ليوم اسلامه فيوم اسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها فهو خير من جميع أيامه وان كان يوم اسلامه خيرها فيوم توبته المضاف الى اسلامه خير من يوم اسلامه المجرد عنها ﴿قال﴾ كعب ﴿قلت أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله قال لا بل من عند الله﴾ زاد ابن أبى شيبة أنتم صدقتم الله فصدقكم ﴿وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر﴾ بضم السين وتشديد الراء مبنيا للمفعول ﴿استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر﴾ قيل قال قطعة قمر احترازا من السواد الذى فى القمر أو اشارة الى موضع الاستنارة وهو الجبين الذى فيه يظهر السرور وقالت عائشة مسرورا تبرق أسارير وجهه فكان التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب أن يشبه ببعض القمر ﴿وكنا نعرف ذلك منه﴾ أى الذى يحصل له من استنارة وجهه عند السرور ﴿فلما جلست بين يديه﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿قلت يا رسول الله ان من توبتى أن أنخلع﴾ أخرج ﴿من﴾ جميع ﴿مالى صدقة﴾ قال الزركشى وتبعه البرماوى وابن حجر وغيرهما هى مصدر فيجوز انتصابه بأنخلع لان معنى أنخلع أتصدق ويجوز أن يكون مصدرا فى موضع الحال أى متصدقا وتعقبه فى المصابيح فقال لا نسلم أن الصدقة مصدر وانما هى اسم لما يتصدق به ومنه قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وفى الصحاح الصدقة ما تصدقت به على الفقراء فعلى هذا يكون نصبها على الحال من مالى ﴿الى الله والى رسول الله﴾ صلى الله عليه وسلم أى صدقة خالصة لله ولرسول الله فالى بمعنى اللام ولابى ذر والى رسوله ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ له خوفا عليه من تضرره بالفقر وعدم صبره على الاضاقة ﴿أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فانى أمسك سهمى الذى بخيبر فقلت يا رسول الله ان الله انما نجانى بالصدق وان من توبتى

---

* حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن حميد قال سمعت أنسا يقول دعا النبى صلى الله عليه وسلم غلاما لنا حجاما فحجمه فأمر له بصاع أو مد أو مدين وكلم فيه فخفف عن ضريبته * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عفان بن مسلم ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا المخزومى كلاهما عن وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس قال حجم النبى صلى الله عليه وسلم عبد لبنى

---

(١) قوله لكن كان الزبير أخا فى أخوة الخ عبارة الفتح أخا طلحة فى أخوة الخ اهـ

أن لا أحدّث الا صدقا ما بقيت﴾ بكسر القاف ﴿فوالله ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله﴾ بالموحدة الساكنة أى أنعم عليه ﴿فى صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن مما أبلانى﴾ أى مما أنعم علىّ وفيه نفى الافضلية لا نفى المساواة لانه شاركه فى ذلك هلال ومرارة ﴿ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومى هذا كذبا وانى لأرجو أن يحفظنى الله فيما بقيت وأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم لقد تاب الله على النبى﴾ أى تجاوز عنه اذنه للمنافقين فى التخلف كقوله عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴿والمهاجرين والانصار﴾ ثبت لابى ذر والانصار وفيه حث للمؤمنين على التوبة وأنه ما من مؤمن الا وهو محتاج الى التوبة والاستغفار حتى النبى صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والانصار ﴿الى قوله وكونوا مع الصادقين﴾ فى ايمانهم دون المنافقين أو مع الذين لم يتخلفوا ﴿فوالله ما أنعم الله علىّ من نعمة قط بعد أن﴾ ولابى ذر عن الكشميهنى بعد اذ ﴿هدانى للاسلام أعظم فى نفسى من صدقى لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون﴾ أى أن أكون ﴿كذبته﴾ فلا زائدة كقوله تعالى ما منعك أن لا تسجد ﴿فأهلك﴾ بكسر اللام والنصب أى فأن أهلك ﴿كما هلك الذين كذبوا فان الله تعالى قال للذين كذبوا حين أنزل الوحى شر ما قال لأحد﴾ أى قال قولا شر ما قال بالاضافة أى شر القول الكائن لاحد من الناس ﴿فقال تبارك وتعالى سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم﴾ اذا رجعتم اليهم من الغزو ﴿الى قوله فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين﴾ أى فان رضاكم وحدكم لا ينفعهم اذا كان الله ساخطا عليهم وكانوا عرضة لعاجل عقوبته وآجلها ﴿قال كعب وكنا تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له﴾ أن تخلفهم كان لعذر ﴿فبايعهم واستغفر لهم وارجأ﴾ بالجيم والهمزة آخره أى أخر ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا﴾ أيها الثلاثة ﴿حتى قضى الله فيه﴾ بالتوبة ﴿فبذلك قال الله﴾ تعالى ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذى ذكر الله مما خلفنا﴾ بضم الخاء وكسر اللام المشددة وسكون الفاء ﴿عن الغزو وانما﴾ بالواو لابى الوقت ولغيره انما ﴿هو تخليفه﴾ بالخاء المعجمة ﴿ايانا وارجاؤه﴾ أى تأخيره ﴿أمرنا عمن حلف له﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿واعتذر اليه فقبل منه﴾ عليه الصلاة والسلام اعتذاره والمراد على قوله أنهم خلفوا عن التوبة لا عن الغزو وقد أخرج المؤلف رحمه الله تعالى حديث غزوة تبوك وتوبة الله على كعب فى عشرة مواضع مطولا ومختصرا وسبق بعضها ويأتى منها ان شاء الله تعالى فى الاستئذان والاحكام وأخرجه مسلم فى التوبة وأبو داود فى الطلاق وكذا النسائى ۞ ﴿نزول النبى صلى الله عليه وسلم الحجر﴾ بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وهى منازل ثمود قوم صالح عليه السلام بين المدينة والشام ٭ وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى﴾ بضم الجيم وسكون المهملة المسندى بفتح النون قال ﴿حدثنا عبد الرزاق﴾ ابن همام الحافظ أبو بكر الصنعانى قال ﴿أخبرنا معمر﴾ هو ابن راشد ﴿عن الزهرى﴾ محمد بن مسلم بن شهاب ﴿عن سالم﴾ هو ابن عبد الله بن عمر أحد فقهاء التابعين ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ أنه ﴿قال لما مر النبى صلى الله عليه وسلم بالحجر﴾ ديار ثمود بين المدينة والشام فى غزوة تبوك ﴿قال﴾ لاصحابه الذين معه ﴿لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم﴾ بالكفر ﴿أن يصيبكم﴾ بفتح الهمزة مفعولا له أى مخافة الاصابة أو لئلا يصيبكم ﴿ما أصابهم﴾ من العذاب ﴿الا أن تكونوا باكين ثم قنع﴾ بفتح القاف والنون المشددة أى ستر صلى الله عليه وسلم ﴿رأسه﴾ بردائه ﴿وأسرع السير حتى أجاز الوادى﴾ بالجيم والزاى أى قطعه ٭ وهذا الحديث سبق فى باب قول الله تعالى والى ثمود أخاهم صالحا من أحاديث الانبياء ٭ وبه قال ﴿حدثنا يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة مصغرا قال ﴿حدثنا مالك﴾ الامام ﴿عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ أنه ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاصحاب

باضة فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان حراما لم يعطه النبى صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى أبو همام حدثنا سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال يا أيها الناس ان الله تعالى يعرّض بالخمر ولعل الله سينزل فيها

مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم زاى معناه لا تغمزوا حلق الصبى بسبب العذرة وهى وجع الحلق بل داووه بالقسط البحرى وهو العود الهندى

﴿باب تحريم بيع الخمر﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يعرّض بالخمر ولعل الله سينزل فيها

لأصحاب الحجر) أى عن أصحاب الحجر فاللام بمعنى عن أو قال عند أصحاب الحجر المعذبين هنالك (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين) بفتح الذال المعجمة ثمود (الا أن تكونوا باكين) مخافة (أن يصيبكم مثل ما أصابهم) من العقاب ومثل بالرفع وسقط لابى ذر هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة . وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير عن الليث) بن سعد الامام (عن عبد العزيز بن أبى سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة بفتح اللام الماجشون التيمى مولاهم المدنى (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قاضى المدينة (عن نافع بن جبير) أى ابن مطعم (عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة) ولابى ذر مغيرة (ابن شعبة) أنه (قال ذهب النبى صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فقمت أسكب عليه الماء) حين فرغ من حاجته (لا أعلمه الا قال فى غزوة تبوك فغسل وجهه وذهب يغسل ذراعيه فضاق عليه كم الجبة) ولابى ذر عن الكشميهنى كما الجبة بالتثنية (فأخرجهما من تحت جبته فغسلهما ثم مسح على خفيه) وسبق الحديث فى باب المسح على الخفين من كتاب الوضوء * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطوانى بفتح القاف والطاء البجلى مولاهم الكوفى قال (حدثنا سليمن) بن بلال (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن يحيى) بفتح العين المازنى ولابى ذر عن عمرو بن يحيى (عن عباس بن سهل بن سعد) بالموحدة والمهملة فى عباس الساعدى (عن أبى حميد) بضم الحاء وفتح الميم عبد الرحمن أو المنذر أو غيرهما الساعدى الصحابى المشهور رضى الله عنه أنه (قال أقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك حتى اذا أشرفنا على المدينة قال) عليه الصلاة والسلام (هذه طابة) بألف بعد الطاء وفتح الموحدة من أسماء المدينة (وهذا أحد جبل يحبنا) حقيقة (ونحبه) وسبق الحديث فى الحج وفضل الانصار والمغازى وغيرها * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) السمسار المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا) أى قرب (من المدينة فقال ان بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم) بالقلوب والنيات (قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر) عن الغزو معكم فالمعية والصحبة الحقيقية انما هى بالسير بالروح لا بمجرد البدن ونية المؤمن خير من عمله فتأمل هؤلاء كيف بلغت بهم نيتهم مبلغ أولئك العاملين بأبدانهم وهم على فرشهم فى بيوتهم فالمسابقة الى الله تعالى والى الدرجات العوالى بالنيات والهمم لا بمجرد الاعمال * وهذا الحديث سبق فى باب من حبسه العذر عن الغزو من الجهاد (كتاب النبى) وفى نسخة باليونينية باب كتاب النبى (صلى الله عليه وسلم الى كسرى) ابرويز بن هرمز بن أنوشروان وهو كسرى الكبير المشهور لا أنوشروان لانه صلى الله عليه وسلم أخبر بأن ابنه يقتله والذى قتله ابنه هو ابرويز وكسرى بكسر الكاف لقب كل من ملك الفرس (و) الى (قيصر) وهو هرقل * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبى) ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (أن ابن عباس) رضى الله عنهما (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى) ابرويز (مع عبد الله بن حذافة السهمى) القرشى أسلم قديما وكان من المهاجرين الأولين وكان مكتوبا فيه على ما ذكره الواقدى فيما نقله صاحب عيون الاثر بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أدعوك بدعاية الله فانى أنا رسول الله الى الناس كافة لينذر

أمر افمن كان عنده منها شئ فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها

أمرا فمن كان عنده منها شئ فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها) يعنى أراقوها وفى هذا الحديث دليل على أن الاشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره وفى المسئلة خلاف مشهور

من كان حيا ويحق القول على الكافرين أسلم تسلم فان أبيت فعليك اثم المجوس ((فأمره)) أي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن حذافة ((أن يدفعه)) أي الكتاب ((الى عظيم البحرين)) المنذر بن ساوى نائب كسرى على البحرين فتوجه عبدالله بن حذافة اليه فاعطاه اياه ((فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه)) بنفسه أو قرأه غيره عليه ((مزقه)) بالزاي والقاف أي قطعه قال ابن شهاب الزهري ((فحسبت أن ابن المسيب)) سعيدا ((قال)) بالسند السابق ((فدعا عليهم)) على كسرى وجنوده ولابي ذر عن المستملي فدعا عليه أي على كسرى ((رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق)) بفتح الزاي فيهما أي يتفرقوا ويتقطعوا فاستجاب الله عز وجل دعاءه صلى الله عليه وسلم فسلط الله تعالى على كسرى ابنه شيرويه فمزق بطنه فقتله ولم يقم لهم بعد ذلك أمر نافذ وأدبر عنهم الاقبال حتى انقرضوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله عنه * وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب ما يذكر في المناولة * وبه قال ((حدثنا عثمان بن الهيثم)) بالمثلثة المؤذن البصري قال ((حدثنا عوف)) بفتح العين المهملة بعدها واو ساكنة ففاء الأعرابي ((عن الحسن)) البصري ((عن أبي بكرة)) نفيع بن الحرث أنه ((قال لقد نفعني الله)) عز وجل ((بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل)) أي نفعني الله أيام وقعة الجمل بكلمة سمعتها فأيام متعلق بنفعني لا بسمعتها لانه سمعها قبل ذلك ففيه تقديم وتأخير ((بعدما كدت أن ألحق)) ولابي ذر كدت ألحق ((بأصحاب)) وقعة ((الجمل)) عائشة رضي الله عنها ومن معها ((فأقاتل معهم)) وكان سببها أن عثمان رضي الله عنه لما قتل وبويع علي بالخلافة خرج طلحة والزبير الى مكة فوجدا عائشة وكانت قد حجت فأجمع رأيهم على التوجه الى البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان فبلغ عليا فخرج اليهم فكانت الوقعة ونسبت الى الجمل (١) التي كانت عائشة قد ركبته وهي في هودجها تدعو الناس الى الاصلاح ((قال)) أبو بكرة مفسرا لقوله نفعني الله بكلمة ((لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا)) بتشديد اللام ((عليهم بنت كسرى)) بوران بضم الموحدة بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وذلك أن شيرويه لما قتل أباه كان أبوه لما علم أن ابنه عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته فعمل في بعض خزائنه المختصة به حقا مسموما وكتب عليه حق الجماع من تناول منه كذا جامع كذا فقرأه شيرويه فتناول منه فكان فيه هلاكه فلم يعش بعد أبيه سوى ستة أشهر فلما مات لم يخلف أخا لأنه كان قتل اخوته حرصا على الملك ولم يخلف ذكرا وكرهوا اخراج الملك عن ذلك البيت (٢) فملكوا أخته ((قال)) عليه الصلاة والسلام ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) ومذهب الجمهور أن المرأة لا تلي الامارة ولا القضاء وأجازه الطبري وهي رواية عن مالك وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء والغرض من ذكر هذا الحديث هنا بيان أن كسرى لما مزق كتابه صلى الله عليه وسلم ودعا عليه سلط الله عليه ابنه فمزقه فقتله ثم قتل اخوته حتى أفضى الامر بهم الى تأمير المرأة فجر ذلك الى ذهاب ملكهم ومزقوا واستجاب الله دعاءه صلى الله عليه وسلم * وبه قال ((حدثنا علي بن عبد الله)) المديني قال ((حدثنا سفيان)) بن عيينة ((قال سمعت الزهري)) محمد بن مسلم ابن شهاب ((عن السائب بن يزيد)) ولابي ذر سمعت الزهري يقول سمعت السائب بن يزيد رضي الله عنه ((يقول أذكر أني خرجت مع الغلمان الى ثنية الوداع نتلقى)) بفتح القاف المشددة ((رسول الله صلى الله عليه وسلم)) وثنية الوداع بفتح الواو وهي ما ارتفع من الارض أو هي الطريق في الجبل وسميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودعه بها بعض المقيمين بالمدينة في بعض أسفاره وقيل لانه صلى الله عليه وسلم شيع اليها بعض سراياه فودعه عندها وقيل لان المسافر من المدينة كان يشيع اليها ويودع عندها قديما وما قيل من أنهم كانوا يشيعون الحاج ويودعونهم عندها رده الحافظ

للاصوليين الاصح أنه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والثاني أن أصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك والثالث على الاباحة والرابع على الوقف وهذا الخلاف في غير التنفس ونحوه من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها فانها ليست محرمة بلا خلاف الا على قول من يجوز تكليف ما لا يطاق وفي هذا الحديث أيضا بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم لانه صلى الله عليه وسلم نصحهم في تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالا (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يشرب ولا يبيع) وفي الرواية الاخرى ان الذي حرم شربها حرم بيعها فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه والعلة فيها عند الشافعي وموافقيه كونها نجسة أو ليس فيها

(١) قوله الى الجمل التي عبارة الفتح الى الجمل الذي اه مصححه

(٢) قوله فملكوا أخته لعله محرف عن ابنته كما هو صريح صدر الكلام تأمل كتبه مصححه

أبو الفضل العراقي وابن القيم بان ثنية الوداع انما هي من ناحية الشام لا يراها القادم من مكة ولا يمر بها الا اذا توجه من الشام وانما وقع ذلك عند قدومه من تبوك و يحتمل أن تكون في جهة الحجاز ثنية أخرى (وقال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (مرة) أخرى (مع الصبيان) بدل قوله الاول مع الغلمان وهما بمعنى * و به قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن السائب) بن يزيد بن سعيد بن ثمامة رضي الله عنه أنه قال (أذكر أني خرجت مع الصبيان نتلقى النبي صلى الله عليه وسلم الى ثنية الوداع مقدمه) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الدال أي وقت قدومه (من غزوة تبوك) قال في الفتح وفي ايراده هذا الحديث هنا اشارة الى أن ارسال الكتب الى الملوك كان في سنة غزوة تبوك وهي سنة تسع * وتقدم هذا الحديث في باب استقبال الغزاة من الجهاد ۞ (باب) ذكر (مرض النبي صلى الله عليه وسلم و) وقت (وفاته وقول الله تعالى) يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم (انك ميت) أي ستموت (وانهم ميتون) أي سيموتون و بالتخفيف من حل به الموت قال الخليل أنشد أبو عمرو

أيا سائلي تفسير ميت وميت * فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميت * وما الميت الا من الى القبر يحمل

وكانوا يتربصون برسول الله صلى الله عليه وسلم موته فأخبر أن الموت يعمهم فلا معنى للتربص وشماتة الباقي بالفاني وعن قتادة نعى الى نبيه نفسه ونعى اليكم أنفسكم أي انك واياهم في عداد الموتى لان ما هو كائن فكأن قد كان (ثم انكم) أي انك واياهم فغلب ضمير المخاطب على ضمير الغائب (يوم القيامة عند ربكم تختصمون) فتحتج أنت عليهم بأنك بلغت فكذبوا واجتهدت في الدعوة فلجوا في العناد و يعتذرون بما لا طائل تحته قالت الصحابة رضي الله عنهم ما خصومتنا ونحن اخوان فلما قتل عثمان قالوا هذه خصومتنا وعن أبي العالية نزلت في أهل القبلة وذلك في الدماء والمظالم التي بينهم والوجه هو الاول وسقط قوله ثم انكم الخ لابي ذر (وقال) ولابي ذر فقال (يونس) ابن يزيد الايلي فيما وصله البزار والحاكم (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (قال عروة) بن الزبير (قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام) أي أحس الألم في جوفي بسبب الطعام المسموم (الذي أكلت بخيبر) وعند الواقدي مما رواه ابن سعد عنه أنه صلى الله عليه وسلم عاش بعد أكله ثلاث سنين (فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري) بفتح الهاء عرق مستبطن بالصلب متصل بالقلب ثم تتشعب منه سائر الشرايين اذا انقطع مات صاحبه (من ذلك السم) بفتح السين وضمها وأوان رفع على الخبرية وهو الذي في الفرع و بالفتح لاضافته الى مبني وهو الماضي لان المضاف والمضاف اليه كالشئ الواحد وهو في موضع رفع خبر المبتدا * و به قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة الحافظ المخزومي مولاهم المصري ونسب لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول بن عتبة بن مسعود (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) وسقط عبد الله لابي ذر (عن) أمه (أم الفضل) لبابة (بنت الحرث) الهلالية انها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقرأ في) صلاة (المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله) وفي رواية عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك عن ابن شهاب في الصلاة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب * و به قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بعينين مفتوحتين بينهما راء ساكنة و بعد العين الثانية راء أخرى ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون السامي

منفعة مباحة مقصودة فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين وذرق الحمام وغيره وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التي لا تصلح للاصطياد والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك فلا يجوز بيع شئ من ذلك وأما الحديث المشهور في كتب السنن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه فمحمول على ما المقصود منه الاكل بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كالعبد والبغل والحمار الاهلي فان أكلها حرام و بيعها جائز بالاجماع (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أدركته هذه الآية) أي أدركته حيا و بلغته والمراد بالآية قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية (قوله فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها) هذا

بالسين المهملة البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون
المعجمة حفص بن أبي وحشية اياس الواسطي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) أنه (قال كان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يدني) أي يقرب (ابن عباس) من نفسه وكان الاصل أن يقول يدنيه
لكنه أقام الظاهر مقام المضمر (فقال له عبد الرحمن بن عوف ان لنا أبناء مثله) في السن فلم تدنهم
(فقال) عمر (انه من حيث تعلم) من جهة قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من جهة
زيادة معرفته (فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية اذا جاء نصر الله والفتح) بعد أن سألهم فمنهم من
قال فتح المدائن ومنهم من سكت (فقال) ابن عباس مجيباً هو (أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعلمه اياه فقال) له عمر (ما أعلم منها الا ما تعلم) وعند الطبراني عن ابن عباس من وجه آخر لما نزلت
أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد ما كان اجتهاداً في أمر الآخرة وقوله وقال يونس المعلق
السابق بعد قوله تختصمون مؤخر هنا في رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال
(حدثنا سفيان) ولابي ذر ابن عيينة بدل سفيان (عن سليمن الاحول عن سعيد بن جبير) أنه
(قال قال ابن عباس) رضي الله عنهما (يوم الخميس وما يوم الخميس) برفع يوم خبر مبتدا محذوف
ومراده التعجب من شدة الامر وتفخيمه ولمسلم ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيتها على خديه كأنها
نظام اللؤلؤ (اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتوني) زاد في العلم بكتاب أي
بأدوات الكتاب كالدواة والقلم أو ما يكتب فيه كالكاغد (أكتب لكم) بالجزم جواب الامر
والرفع على الاستئناف أي آمر من يكتب لكم (كتاباً لن تضلوا) منصوب بحذف النون ولابي ذر
عن الكشميهني لا تضلون (بعده أبداً فتنازعوا) فقال بعضهم نكتب لما فيه من امتثال الامر
وزيادة الايضاح وقال عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله فالامر ليس للوجوب بل للارشاد الى
الاصلح (ولا ينبغي عند نبي تنازع) قيل هذا مدرج من قول ابن عباس ويرده قوله عليه الصلاة
والسلام في كتاب العلم في باب كتابة العلم ولا ينبغي عندي التنازع (فقالوا ما شأنه أهجر)
باثبات همزة الاستفهام وفتح الهاء والجيم والراء ولبعضهم أهجراً بضم الهاء وسكون الجيم
والتنوين مفعولاً بفعل مضمر أي قال هجراً بضم الهاء وسكون الجيم وهو الهذيان الذي يقع من
كلام المريض الذي لا ينتظم وهذا مستحيل وقوعه من المعصوم صحة ومرضاً وانما قال ذلك من
قاله منكراً على من توقف في امتثال أمره باحضار الكتف والدواة فكأنه قال كيف تتوقف
أتظن انه كغيره يقول الهذيان في مرضه امتثل أمره وأحضر ما طلب فانه لا يقول الا الحق
أو المراد أهجر بلفظ الماضي من الهجر بفتح الهاء وسكون الجيم والمفعول محذوف أي أهجر الحياة
وعبر بالماضي مبالغة لما رأى من علامات الموت (استفهموه) بكسر الهاء بصيغة الامر أي عن هذا
الامر الذي أراده هل هو الاولى أم لا (فذهبوا يردون عليه) أي يعيدون عليه مقالته ويستثبتونه
فيها وقد كانوا يراجعونه في بعض الامور قبل تحتم الايجاب كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف
وكتابة الصلح بينه وبين قريش فأما اذا أمر بالشئ أمر عزيمة فلا يراجعه أحد منهم ولابي ذر
يردون عنه القول المذكور على من قاله (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوني) اتركوني (فالذي
أنا فيه) من المشاهدة والتأهب للقاء الله عز وجل (خير مما تدعوني) ولابي ذر مما تدعونني (اليه)
من شأن كتابة الكتاب (وأوصاهم) صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة (بثلاث) من الخصال (قال)
لهم (أخرجوا المشركين) بفتح الهمزة وكسر الراء (من جزيرة العرب) هي من عدن الى العراق
طولاً ومن جدة الى الشام عرضاً (وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم) أي أعطوهم وكانت
جائزة الواحد على عهده صلى الله عليه وسلم أوقية من فضة وهي أربعون درهماً فأمر باكرامهم

تطييبا

---

* حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر أنه جاء عبد الله بن عباس ح وحدثني أبو الطاهر واللفظ له

دليل على تحريم تخليلها ووجوب المبادرة باراقتها وتحريم امساكها ولو جاز التخليل لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لهم ولنهاهم عن اضاعتها كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به وممن قال بتحريم تخليلها وانها لا تطهر بذلك الشافعي وأحمد والثوري ومالك في أصح الروايتين عنه وجوزه الاوزاعي والليث وأبو حنيفة ومالك في رواية عنه وأما اذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جميعهم الا ما حكى عن سحنون المالكي أنه قال لا تطهر

تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة (وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها) قيل الساكت هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير لكن في مستخرج أبي نعيم قال سفيان قال سليمان أي ابن أبي مسلم لا أدري أذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها أو سكت عنها فهو الراجح وقد قيل ان الثالثة هي الوصية بالقرآن أو هي تجهيز جيش أسامة لقول أبي بكر لما اختلفوا عليه في تنفيذ جيش أسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد الى بذلك عند موته أو قوله لا تتخذوا قبري وثنا فانها ثبتت في الموطا مقرونة بالامر باخراج اليهود أو هي ما وقع في حديث أنس من قوله الصلاة وما ملكت أيمانكم * وهذا الحديث قد سبق في العلم والجهاد * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما حضر) بضم المهملة وكسر المعجمة مبنيا للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي دنا موته (وفي البيت رجال) من الصحابة (فقال النبي) وفي نسخة فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم هلموا أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده) بحذف النون على أن لا ناهية ولأبي ذر عن الكشميهني لا تضلون باثبات النون على أنها نافية (فقال بعضهم) هو عمر بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا) أي يكفينا (كتاب الله) قال أبو سليمن خشي عمر رضي الله عنه أن يجد المنافقون سبيلا الى الطعن فيما يكتبه والى حمله الى تلك الحالة التي جرت العادة فيها بوقوع بعض ما يخالف الاتقان فكان ذلك سبب توقف عمر لا أنه تعمد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم ولا جوز وقوع الغلط عليه حاشا وكلا (فاختلف أهل البيت) الذي كانوا فيه من الصحابة لا أهل بيته صلى الله عليه وسلم (واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا) ولأبي ذر عن الكشميهني لا تضلون (بعده ومنهم من يقول غير ذلك فلما أكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) عني واستنبط منه أن الكتابة ليست بواجبة والا لم يتركها صلى الله عليه وسلم لاجل اختلافهم لقوله تعالى بلغ ما أنزل اليك كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما أمر في تلك الحالة باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك ولا يعارض هذا قوله (قال عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله (فكان يقول ابن عباس ان الرزية كل الرزية) بالراء ثم الزاي فالتحتية المشددة أي المصيبة كل المصيبة (ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم) لان عمر كان أفقه من ابن عباس قطعا وذلك انه ان كان من الكتاب بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك من قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وعلم أنه لا تقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي الكتاب والسنة بيانها نصا أو دلالة وفي تكلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة فرأى الاقتصار على ما سبق بيانه تخفيفا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط والحاق الاصول بالفروع فرأى عمر رضي الله عنه أن الصواب ترك الكتابة تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم وفضيلة للمجتهدين وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار عليه دليل على استصواب رأيه * وبه قال (حدثنا يسرة) بفتح التحتية والمهملة والراء (ابن صفوان بن جميل) بفتح الجيم وكسر الميم (اللخمي) بالخاء المعجمة الساكنة قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قاضي المدينة (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة) بنته (عليها السلام في شكواه) في مرضه (الذي قبض فيه) ولأبي ذر عن الكشميهني التي قبض فيها بالتأنيث على لفظ شكواه

أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وغيره عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبئي من أهل مصر أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب قال ابن عباس ان رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت أن الله تعالى قد حرمها قال لا

(قوله عن عبد الرحمن بن وعلة السبئي) هو بسين مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة منسوب الى سبأ وأما وعلة فبفتح الواو واسكان العين المهملة وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة في حديث الدباغ (قوله صلى الله عليه وسلم للذي أهدى اليه الخمر هل علمت أن الله قد حرمها قال لا) لعل السؤال كان ليعرف حاله فان كان عالما بتحريمها أنكر عليه هديتها وامساكها وحملها

(فسارّها بشئ فبكت ثم دعاها فسارّها بشئ فضحكت) سقط لأبي ذر بشئ الثانية (فسألناعن) ولأبي ذر عن الكشميهني فسألناها عن سبب (ذلك) البكاء والضحك (فقالت) بعد وفاته (سارّني النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت ثم سارّني فأخبرني أني أوّل أهله) ولأبي ذر عن الكشميهني أول أهل بيته (يتبعه) بسكون الفوقية (فضحكت) وفي رواية مسروق في علامات النبوّة ان الذي سارّها به فضحكت هو اخباره اياها بأنها سيدة نساء أهل الجنة وروى النسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة في سبب البكاء انه ميت وفي سبب الضحك الامرين الآخرين وقد اتفق على أن فاطمة رضي الله عنها كانت أول من مات من أهل بيته صلى الله عليه وسلم بعده حتى من أزواجه * وهذا الحديث مر في علامات النبوّة * وبه قال (حدّثني) بالافراد (محمد ابن بشار) بالموحدة والمعجمة المشدّدة العبدي المشهور ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت كنت أسمع) أي من النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى (أنه لا يموت نبي) من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (حتى يخير) بضم أوّله مبنيا للمفعول (بين) المقام في (الدنيا و) الارتحال منها الى (الآخرة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه وأخذته بحة) بضم الموحدة وتشديد الحاء المهملة غلظ وخشونة يعرض في مجاري النفس فيغلظ الصوت (يقول مع الذين أنعم الله عليهم الآية فظننت أنه) عليه الصلاة والسلام (خير) وهذا الحديث أخرجه في التفسير * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القصاب البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت لما مرض النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم المرض) ولابي ذر مرضه (الذي مات فيه جعل يقول في الرفيق الأعلى) أي الجماعة من الانبياء الذين يسكنون أعلى عليين وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليل وقيل المعنى ألحقني بالرفيق الأعلى أي بالله تعالى يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة فهو فعيل بمعنى فاعل وفي حديث عائشة رفعته ان الله رفيق يحب الرفق رواه مسلم وأبوداود من حديث عبد الله بن مغفل ويحتمل أن يراد به حظيرة القدس * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال) ولأبي ذر أخبرني (عروة بن الزبير) بن العوّام (ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيا) بضم التحتية الاولى وتشديد الثانية مفتوحة بينهما حاء مهملة مفتوحة أي يسلم اليه الامر أو يملك في أمره أو يسلم عليه تسليم الوداع (أو يخير) بين الدنيا والآخرة والشك من الراوي (فلما اشتكى) أي مرض (وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه فلما أفاق شخص) بفتح الشين والخاء المعجمتين أي ارتفع (بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى) وفي رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عند النسائي وصححه ابن حبان فقال أسأل الله الرفيق الاسعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره أن الرفيق المكان الذي يحصل فيه المرافقة مع المذكورين قالت عائشة (فقلت اذا لا يجاورنا) في الدنيا ولأبي ذر عن الكشميهني لا يختارنا (فعرفت أنه حديثه الذي كان يحدّثنا) به (وهو صحيح) وفي مغازي أبي الاسود عن عروة أن جبريل نزل اليه في تلك الحالة فخيره * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد) هو ابن يحيى الذهلي قال (حدثنا عفان) بالفاء المشددة

فسارّ انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال أمرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها

وعزره على ذلك فلما أخبره انه كان جاهلا بذلك عذره والظاهر ان هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك وفي هذا ان من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا اثم عليه ولا تعزير (قوله فسارّ انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال أمرته ببيعها) المسارر الذي خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذي أهدى الراوية كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية وأنه رجل من دوس قال القاضي وغلط بعض الشارحين فظن انه رجل آخر وفيه دليل لجواز سؤال الانسان عن بعض أسرار الانسان فان كان مما يحب كتمانه كتمه والا فيذكره (قوله ففتح المزاد)

ابن مسلم الصفار (عن صخر بن جويرية) بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة وجويرية بضم الجيم مصغرا النميري (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته) عليه الصلاة والسلام (الى صدري ومع عبد الرحمن سواك) من جريد (رطب يستن) بتشديد النون يستاك (به فأبده) بالموحدة المخففة والدال المهملة المشددة ولابي ذر عن الكشميهني فأمده بالميم بدل الموحدة وهما بمعنى أي مد (رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره) الشريف اليه (فأخذت السواك) من عبد الرحمن (فقصمته) بالصاد المهملة المفتوحة أي كسرته أو قطعته ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقضمته بكسر الضاد المعجمة أي مضغته وحكى السفاقسي ففصمته بالفاء والصاد المهملة بدل القاف والمعجمة (ونفضته) بالفاء والضاد المعجمة الساكنة (وطيبته) بالواو في اليونينية وغيرها وفي الفرع بالفاء أي طيبته بالماء أو باليد أي لينته وقال المحب الطبري فيما قاله في الفتح ان كان فقضمته بالضاد المعجمة فيكون قولها فطيبته تكرارا وان كان بالمهملة فلا لانه يصير المعنى كسرته لطوله أو لازالة المكان الذي تسوك به عبد الرحمن (ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن) أي استاك (به فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استنانا قط أحسن منه فما عدا) بالعين والدال المهملتين (أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) من السواك (رفع يده أو اصبعه) بالشك من الراوي (ثم قال في الرفيق الاعلى) قالها (ثلاثا ثم قضى) عليه الصلاة والسلام نحبه (وكانت) عائشة (تقول مات) صلى الله عليه وسلم ورأسه (بين حاقنتي) بالحاء المهملة والقاف المكسورة والنون المفتوحة النقرة بين الترقوة وحبل العاتق (وذاقنتي) بالذال المعجمة والقاف المكسورة طرف الحلقوم وهذا لا يعارضه حديثها السابق أن رأسه كان على فخذها لاحتمال أنها رفعته من فخذها الى صدرها وأما ما رواه الحاكم وابن سعد من طرق أنه صلى الله عليه وسلم مات ورأسه في حجر علي ففي كل طريق من طرقه شيعي فلا يحتج به * وبه قال (حدثني) بالافراد (حبان) بكسر الحاء المهملة ابن موسى المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (أخبرني) بالتوحيد (عروة) بن الزبير (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى) أي مرض (نفث) بالمثلثة أي أخرج الريح من فمه مع شئ من ريقه (على نفسه بالمعوذات) بكسر الواو والمشددة الاخلاص واللتين بعدها فهو من باب التغليب أو المراد الفلق والناس وجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو المراد الكلمات المعوذات بالله من الشياطين والامراض (ومسح عنه بيده) لتصل بركة القرآن واسم الله تعالى الى بشرته المقدسة (فلما اشتكى) صلى الله عليه وسلم (وجعه الذي توفي فيه طفقت) ولابي ذر عن الكشميهني فطفقت أي أخذت حال كوني (أنفث على نفسه) ولابي ذر أنفث عنه (بالمعوذات التي كان ينفث) بكسر الفاء فيهما (وأمسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه) لبركتها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الطب وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي أبو الهيثم أخو بهز بن أسد البصري قال (حدثنا عبد العزيز بن مختار) البصري الدباغ قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن عباد بن عبد الله) بتشديد الباء (ابن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضي الله عنها) (أخبرته أنها سمعت النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأصغت) بالصاد المهملة الساكنة والغين المعجمة المفتوحة أي أمالت سمعها (اليه قبل أن يموت وهو مسند الي ظهره) فسمعته (يقول اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق) أي الاعلى وهي ملحقة في هامش

*حدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر

هكذا وقع في أكثر النسخ المزاد بحذف الهاء في آخرها وفي بعضها المزادة بالهاء وقال في أول الحديث أهدى راوية وهي هي قال أبو عبيد هما بمعنى وقال ابن السكيت انما يقال لها مزادة وأما الراوية فاسم للبعير خاصة والمختار قول أبي عبيد وهذا الحديث يدل لابي عبيد فانه سماها راوية ومزادة قالوا سميت راوية لانها تروي صاحبها ومن معه ومزادة لانه يتزود فيها الماء في السفر وغيره وقيل لانه يزاد

الفرع وأصله بالحمرة من غير تصحيح ولا رقم وهمزة وألحقني قطع * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بالصاد المهملة المفتوحة ابن همام الخاركي البصري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن هلال الوزان) هو ابن أبي حميد على المشهور (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) بالجمع (قالت عائشة لولا ذلك) باللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذاك (لأبرز) بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر الراء بعدها زاي أي لكشف (قبره) صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل غير أنه (خشي) بفتح الخاء المعجمة (أن يتخذ) بضم الياء مبنيا للمفعول (مسجدا) * وهذا الحديث سبق في الجنائز * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم البصري (قال حدثني) بالتوحيد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الى آخره لابي ذر (قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه) وكان في بيت ميمونة (استأذن أزواجه أن يمرض) أي يتعهد ويخدم (في بيتي) وكانت فاطمة رضي الله عنها هي التي خاطبت أمهات المؤمنين في ذلك فقالت لهن انه يشق عليه الاختلاف ذكره ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري (فأذن له) بتشديد النون (فخرج) عليه الصلاة والسلام (وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس ابن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (فأخبرت عبد الله) ابن عباس (بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة قال) عبيد الله (قلت) له (لا) أدري (قال ابن عباس هو علي بن أبي طالب) وثبت قوله ابن أبي طالب لابي ذر (وكانت) ولابي ذر فكانت بالفاء بدل الواو (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الى آخره لابي ذر (تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل بيتي) وكان يوم الاثنين السابق ليوم الاثنين الذي توفي فيه (واشتد به وجعه قال هريقوا) أي صبوا (علي) الماء (من سبع قرب لم تحلل) بضم الفوقية وسكون الحاء وفتح اللام الاولى مخففة (أوكيتهن) جمع وكاء وهو رباط القربة (لعلي أعهد الى الناس) أي أوصي (فأجلسناه في مخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين في اجانة (لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا) بكسر الفاء جعلنا (نصب عليه من تلك القرب) السبع (حتى طفق يشير الينا بيده أن قد فعلتن) والحكمة في عدد السبع كما قيل أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر (قالت) عائشة (ثم خرج الى الناس فصلى لهم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهم بالموحدة بدل اللام (وخطبهم) روى الدارمي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ونحن في المسجد عاصبا رأسه بخرقة حتى أهوى نحو المنبر فاستوى عليه فاتبعناه قال والذي نفسي بيده اني لأنظر الى الحوض من مقامي هذا ثم قال ان عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة قال فلم يفطن لها غير أبي بكر فذرفت عيناه فبكى ثم قال بل نفديك بآبائنا وأمهاتنا وأموالنا وأنفسنا يا رسول الله ثم هبط فما قام عليه حتى الساعة والمراد بالساعة القيامة أي فما قام عليه بعد في حياته ولمسلم من حديث جندب أن ذلك كان قبل موته بخمس ولعله كان بعد حصول اختلافهم ولغطهم وقوله لهم قوموا عني فوجد بعد ذلك خفة فخرج * قال الزهري بالاسناد السابق (وأخبرني) بالافراد ولابي ذر وأخبرنا (عبيد الله بن عبد الله

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي كريب قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فحرم التجارة في الخمر

فيها جلد لتتسع وفي قوله ففتح المزاد دليل لمذهب الشافعي والجمهور أن أواني الخمر لا تكسر ولا تشق بل يراق ما فيها وعن مالك روايتان احداهما كالجمهور والثانية يكسر الاناء ويشق السقاء وهذا ضعيف لا أصل له وأما حديث أبي طلحة أنهم كسروا الدنان فانما فعلوا ذلك بأنفسهم من غير أمر النبي صلى الله عليه وسلم (قولها لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم) سقط لابي ذر لفظ عبد الله الاخير (قالا لما نزل) بفتح النون والزاي (برسول الله صلى الله عليه وسلم) المرض (طفق يطرح خميصة) بفتح الخاء المعجمة ثوب خز أو صوف (له على وجهه فاذا اغتم) بالغين المعجمة الساكنة أخذ نفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله) ولغير أبي ذر عن وجهه وهو يقول لعنة الله (على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) حال كونه عليه الصلاة والسلام (يحذر ما صنعوا) من اتخاذ المساجد على القبور قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم ومنعهم عن مثل ذلك وأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد * وقال الزهري بالسند السابق (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (أن عائشة) رضي الله عنها (قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك) أي في أمره صلى الله عليه وسلم أبا بكر بامامة الصلاة (وما حملني على كثرة مراجعته الا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده) صلى الله عليه وسلم (رجلا قام مقامه) عليه السلام في الصلاة بهم (أبدا ولا) ولابي ذر عن الكشميهني وأن لا (كنت أرى) أظن (انه لن يقوم أحد مقامه الا تشاءم الناس به) بالشين المعجمة أي وما حملني عليه الا ظني لعدم محبة الناس للقائم مقامه وظني لتشاؤمهم به (فأردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر) قال في المصابيح وهذا ظاهر في كونه باعثا لها على ارادة العدول بذلك عن أبي بكر رضي الله عنه لمكان أبوته منها وشرف منزلته عندها وفي بعض الطرق السابقة أنها أرادت أن يكون عمر هو الذي يصلي فانظر هذا مع علمها بما يلحقه من تشاؤم الناس والله أعلم بحقيقة الحال (رواه) أي الامر بصلاة أبي بكر بالناس (ابن عمر) فيما وصله المؤلف في باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة (وأبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله في هذا الباب (وابن عباس) فيما وصله في باب انما جعل الامام ليؤتم به (رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن الهاد (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم وانه) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام (لبين حاقنتي وذاقنتي فلا أكره شدة الموت لاحد أبدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم) والحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) بن راهويه قال (أخبرنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة وحمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي (قال حدثني) بالافراد (أبي) شعيب (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري) قال الحافظ الشرف الدمياطي انفرد البخاري عن الائمة بهذا الاسناد وعندي في سماع الزهري من عبد الله بن كعب بن مالك نظر اه وقد سبق في غزوة تبوك أن الزهري سمع من عبد الله وأخويه عبد الرحمن وعبيد الله ومن عبد الرحمن بن عبد الله قال في الفتح فلا معنى لتوقف الدمياطي فيه فان الاسناد صحيح وسماع الزهري من عبد الله بن كعب ثابت ولم ينفرد به شعيب (وكان كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين تيب عليهم) لما تخلفوا عن غزوة تبوك (ان عبد الله ابن عباس) سقط لفظ عبد الله لابي ذر (أخبره أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه) ولابي ذر منه (فقال الناس) له (يا أبا حسن

فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر قال القاضي وغيره تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخرا عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيدا ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله أعلم

كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبح بحمد الله بارئا) بغير همز في الفرع وقال في المصابيح كالتنقيح بالهمز اسم فاعل من برأ المريض اذا أفاق من المرض (فأخذ بيده) بيد علي (عباس بن عبد المطلب فقال له أنت والله بعد ثلاث) أي بعد ثلاثة أيام (عبد العصا) أي تصير مأمورا عوته صلى الله عليه وسلم وولاية غيره (واني والله لأرى) بضم الهمزة أي لأظن (رسول الله صلى الله عليه وسلم سوف يتوفى من وجعه هذا اني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت) وذكر ابن اسحق عن الزهري أن هذا كان يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال العباس لعلي (اذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنسأله) بسكون اللام (فيمن هذا الامر) أي الخلافة (ان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا علمناه فأوصى بنا) الخليفة بعده وعند ابن سعد من مرسل الشعبي فقال علي وهل يطمع في هذا الامر غيرنا (فقال علي انا والله لئن سألناها) أي الخلافة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعناها) بفتح العين (لا يعطيناها الناس بعده) أي وان لم يمنعناها بأن يسكت فيحتمل أن تصل الينا في الجملة (واني والله لا أسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لا أطلبها منه وفي مرسل الشعبي فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال العباس لعلي ابسط يدك أبايعك يبايعك الناس فلم يفعل وفي فوائد أبي الطاهر الذهلي باسناد جيد قال علي يا ليتني أطعت عباسا يا ليتني أطعت عباسا وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي الزهري وعبد الله بن كعب وصحابي عن صحابي كعب وابن عباس وأخرجه البخاري أيضا في الاستئذان * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين ونسبه لجده واسم أبيه كثير (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الفهمي الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله عنه أن المسلمين بينا) بغير ميم ولابي ذر بينما (هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلي لهم) وجواب بينا قوله (لم يفجأهم الا رسول الله) ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ورسول الله (صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم في صفوف الصلاة) ولابي ذر وهم صفوف في الصلاة (ثم تبسم يضحك) حال مؤكدة لان تبسم بمعنى ضحك وأكثر ضحك الانبياء التبسم وكان ضحكه عليه الصلاة والسلام فرحا باجتماعهم على الصلاة واقامة الشريعة (فنكص) بالصاد المهملة أي تأخر (أبو بكر على عقبيه) بفتح الموحدة بالتثنية وراءه (ليصل الصف وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج الى الصلاة فقال أنس وهم المسلمون) بفتح الهاء والميم المشددة أي قصدوا (أن يفتتنوا في صلاتهم) بأن يخرجوا منها (فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم) أي باظهار السرور قولا وفعلا (فأشار اليهم بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرخى الستر) زاد في باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة فتوفي من يومه * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة لشئ واسم جده ميمون القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق الهمداني الكوفي (عن عمر بن سعيد) بضم العين بن أبي حسين النوفلي القرشي المكي أنه (قال أخبرني) بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الله (ان أبا عمرو) بفتح العين (ذكوان) بالذال المعجمة المفتوحة (مولى عائشة) رضي الله عنها (أخبره أن عائشة كانت تقول ان من نعم الله علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في بيتي وفي يومي و) بين (رأسه (بين سحري)) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وتضم السين كما في القاموس وغيره الرئة (ونحري) بالحاء المهملة موضع القلادة من الصدر (وان الله جمع بين ريقي وريقه عند موته دخل) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ودخل (علي) بتشديد الياء (عبد الرحمن) بن أبي بكر

وبيده

---

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال

* (باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام) *

قوله عن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقال يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال

(و بيده السواك وأنا مسندة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته ينظر اليه وعرفت أنه يحب السواك فقلت آخذه لك فاشار برأسه أن نعم فتناولته) أى السواك (فاشتد عليه) الوجع (وقلت ألينه لك فاشار برأسه أن نعم فلينته) ولابى ذر عن الكشميهنى زيادة بأمره بالموحدة والميم الساكنة ولابى ذر أيضا عن الحموى والمستملى فأمرّه بالفاء بعدها همزة فميم وتشديد الراء أى على أسنانه واستاك به قال عياض والاوّل أولى (وبين يديه ركوة) بفتح الراء من أدم (أوعلبة) بضم العين وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة قدح ضخم من خشب (يشك عمر) بن سعيد الراوى (فيها ماء فجعل) صلى الله عليه وسلم (يدخل يديه فى الماء فيمسح بهما وجهه) حال كونه (يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات) جمع سكرة وهى الشدة (ثم نصب) بفتح النون والصاد المهملة والموحدة (يده فجعل يقول فى الرفيق الاعلى حتى قبض) بضم القاف وكسر الموحدة (ومالت يده) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (سليمان بن بلال) التيمى مولاهم المدنى قال (حدثنا هشام بن عروة) قال (أخبرنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه يقول أين أنا غدا أين أنا غدا) مرتين (يريد يوم عائشة فاذن) بتخفيف النون فى الفرع كاصله وفى نسخة فأذنّ (له أزواجه) بتشديد النون على لغة أكلونى البراغيث (يكون حيث شاء) وفى مرسل أبى جعفر عند ابن أبى شيبة أنه صلى الله عليه وسلم قال أين أكون أنا غدا كررها فعرفن أزواجه انما يريد عائشة فقلن يا رسول الله قد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة (فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها) ولابى ذر عن المستملى فيها أى فى حجرتها أو فى نوبتها (قالت عائشة فمات فى اليوم الذى كان يدور على فيه فى بيتى فقبضه الله وان رأسه لبين نحرى وسحرى) وزاد أحمد فى رواية همام عن هشام فلما خرجت نفسه لم أجد ريحا قط أطيب منها (وخالط ريقه ريقى) بسبب السواك (ثم قالت دخل عبد الرحمن بن أبى بكر ومعه سواك يستن به) يدلك به أسنانه يستاك ١ وسقط لفظ ثم فى اليونينية (فنظر اليه) ولابى ذر عن الكشميهنى الى (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له أعطنى) بهمزة قطع (هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فقضمته) بكسر الضاد المعجمة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فقصمته بالصاد المهملة المفتوحة (ثم مضغته) بفتح الضاد المعجمة (فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند) ولابى ذر مستسند (الى صدرى) وأما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم توفى وهو الى صدر على بن أبى طالب فضعيف لا يحتج به * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بمعجمة ثم مهملة قال (حدثنا حماد بن زيد) الجهضمى البصرى (عن أيوب) السختيانى (عن ابن أبى مليكة) عبد الله (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت توفى النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى بيتى وفى يومى) أى يوم نوبتى بحسب الدور المعهود (وبين سحرى ونحرى وكانت) بتاء التأنيث ولأبى ذر عن الحموى والمستملى وكان (احدانا تعوّذه) بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة بعدها ذال معجمة (بدعاء اذا مرض فذهبت) بسكون الموحدة (أعوّذه فرفع رأسه الى السماء وقال فى الرفيق الاعلى فى الرفيق الاعلى) مرتين (ومر عبد الرحمن بن أبى بكر وفى يده جريدة رطبة فنظر اليه) ولأبى ذر عن الكشميهنى الى (النبى صلى الله عليه وسلم فظننت أن له بها) أى بالجريدة (حاجة فاخذتها فمضغت رأسها ونفضتها فدفعتها) ولابى ذر عن الكشميهنى فدفعت (اليه) صلى الله عليه وسلم (فاستن بها كاحسن ما كان مستنا ثم ناولنيها) أى الجريدة (فسقطت) بالفاء ولابى ذر عن الكشميهنى وسقطت (يده أو سقطت) أى الجريدة (من يده فجمع الله بين ريقى وريقه) بسبب السواك (فى آخر يوم) من أيامه صلى الله

لاهو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير قالا حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا الضحاك يعنى

لاهو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)

١ قوله وسقط لفظ ثم فى اليونينية هكذا فى نسخة الطبع وفى نسخة خط موثوق بها اسقاط قوله فى اليونينية وبهامشها ما نصه لم يعزها فى اليونينية لأحد وانما رقم عليها علامة السقوط فقط اهـ منه

عليه وسلم (من الدنيا وأول يوم) من أيامه (من الآخرة) وفي حديث خرجه العقيلي أنه صلى الله عليه وسلم قال لها في مرض موته ائتيني بسواك رطب فامضغيه ثم ائتيني به أمضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهوّن علي عند الموت * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين بن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن عائشة) رضي الله عنها (أخبرته ان أبا بكر رضي الله عنه) لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أقبل) حال كونه راكبا (على فرس من مسكنه) أي مسكن زوجته بنت خارجة . وكان عليه الصلاة والسلام أذن له في الذهاب اليها (بالسنح) بضم السين المهملة بعدها نون ساكنة وبضمها فحاء مهملة من عوالي المدينة من منازل بني الحرث بن الخزرج (حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم) أي قصد (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مغشى) بضم الميم وفتح الغين والشين المشددة المعجمتين أي مغطى (بثوب حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة واضافة ثوب اليه وبتنوين ثوب فحبرة صفة وهو من ثياب اليمن (فكشف) الثوب (عن وجهه) الشريف (ثم أكب عليه فقبله وبكى ثم قال) أفديك (بأبي أنت وأمي والله لا يجمع الله عليك موتتين) قيل على حقيقته وأشار بذلك الى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال لانه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت وكالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها وهذا أوضح الاجوبة وأسلمها وقيل أراد لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره اذ يحيا ليسئل ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب اذ لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر وأغرب من قال المراد بالموتة الاخرى موت الشريعة أي لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك ويؤيد هذا القول قول أبي بكر بعد ذلك في خطبته من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت (أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند المذكور (وحدثني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن (عن عبد الله بن عباس) سقط قوله قال الزهري وقوله عبد الله لابي ذر (أن أبا بكر) الصديق (خرج) أي من عند النبي صلى الله عليه وسلم (وعمر بن الخطاب يكلم الناس) يقول له ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن أبي شيبة أن أبا بكر مر بعمر وهو يقول ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين قال وكانوا أظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم (فقال) أبو بكر له (اجلس يا عمر فأبى عمر أن يجلس فأقبل الناس اليه) ولابي ذر عن الكشميهني عليه (وتركوا عمر فقال أبو بكر أما بعد من) ولابي ذر والاصيلي فمن (كان منكم يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (فان محمدا قد مات ومن كان منكم يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت) مضت (من قبله الرسل الى قوله الشاكرين وقال) ابن عباس (والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس كلهم فما أسمع بشرا من الناس الا يتلوها) وعند أحمد من رواية يزيد بن بابنوس بالموحدتين بينهما ألف ثم نون مضمومة فواو ساكنة فمهملة عن عائشة أن أبا بكر حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله يقول انك ميت وانهم ميتون حتى فرغ من الآية ثم تلا وما محمد الا رسول الآية وقال فيه قال عمر أو انها في كتاب الله ما شعرت أنها في كتاب الله وزاد ابن عمر عند ابن أبي شيبة فاستبشر المسلمون وأخذت المنافقين الكآبة قال ابن عمر فكأنما كانت على وجوهنا أغطية فكشفت قال الزهري

بالسند

أبا عاصم عن عبد الحميد حدثني يزيد بن أبي حبيب قال كتب الى عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمثل حديث الليث * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر

يقال أجمل الشحم وجمله أي أذابه وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام) فمعناه لا تبيعوها فان بيعها حرام والضمير في هو يعود الى البيع لا الى الانتفاع هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن الآدمي وبهذا قال أيضا عطاء بن أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري وقال الجمهور

بالسند السابق (وأخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن عمر) رضي الله عنه (قال والله ما هو الا أن سمعت أبا بكر تلاها) أي آية آل عمران (فعقرت) بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكون الراء أي دهشت وتحيرت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فعقرت بضم العين أي هلكت ولابي ذر عن الكشميهني فقعرت بتقديم القاف المضمومة على العين قال ابن حجر وهي خطأ (حتى ما تقلني) بضم الفوقية وكسر القاف وتشديد اللام المضمومة أي ما تحملني (رجلاي وحتى أهويت) سقطت (الى الارض حين سمعته تلاها أن النبي) ولابي ذر علمت أن النبي (صلى الله عليه وسلم قد مات) وفيه دلالة على شجاعة الصديق فان الشجاعة حدها ثبوت القلب عند حلول المصائب ولا مصيبة أعظم من موت النبي صلى الله عليه وسلم فظهرت عنده شجاعته وعلمه * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن أبي شيبة) قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثوري (عن موسى بن أبي عائشة) الهمداني الكوفي (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن عائشة وابن عباس) رضي الله عنهم (ان أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته) ولابوي الوقت وذر بعد ما مات وعند أحمد في رواية يزيد بن بابنوس عنها أتاه من قبل رأسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال واخليلاه * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان بحديث عبد الله بن أبي شيبة الخ (وزاد قالت عائشة لددناه) بدالين مهملتين أي جعلنا الدواء في أحد جانبي فمه بغير اختياره وكان الذي لدوه به العود الهندي والزيت (في مرضه فجعل) عليه الصلاة والسلام (يشير الينا أن لا تلدوني فقلنا) هذا الامتناع (كراهية المريض للدواء) برفع كراهية خبر مبتدا محذوف وبالنصب لابي ذر مفعولا له أي نهانا للكراهية الدواء (فلما أفاق قال ألم أنهكم أن تلدوني) ولابي ذر أن تلدني (قلنا كراهية المريض للدواء فقال) عليه الصلاة والسلام (لا يبقى أحد في البيت الا لد وأنا أنظر) جملة حالية أي لا يبقى أحد الا لد في حضوري وحال نظري اليهم قصاصا لفعلهم وعقوبة لهم بتركهم امتثال نهيه عن ذلك أما من باشر فظاهر وأما من لم يباشر فلكونهم تركوا نهيه عما نهاهم عنه (الا العباس فانه لم يشهدكم) أي لم يحضركم حال اللد (رواه) أي الحديث المذكور (ابن أبي الزناد) عبد الرحمن مما وصله محمد بن سعد (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ ابن سعد كانت تأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصرة فاشتدت به فأغمي عليه فلددناه فلما أفاق قال كنتم ترون أن الله يسلط علي ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها علي سلطانا والله لا يبقى أحد في البيت الا لد فما بقي أحد في البيت الا لد ولددنا ميمونة وهي صائمة وانما أنكر التداوي لانه كان غير ملائم لدائه لانهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي (قال أخبرنا أزهر) بن سعد السمان أبو بكر البصري (قال أخبرنا ابن عون) عبد الله الهلالي الخراز بمعجمة ثم مهملة وآخره زاي البغدادي (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) هو ابن يزيد النخعي انه (قال ذكر) بضم المعجمة (عند عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى الى علي) أي بالخلافة كما زعمت الشيعة (فقالت من قاله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واني لمسندته الى صدري فدعا بالطست) ليبزق فيه (فانخنث) بالخاء المعجمة والمثلثة آخره أي استرخى ومال الى أحد شقيه (فمات فما شعرت فكيف أوصى الى علي) رضي الله عنه * وهذا الحديث سبق في أول الوصايا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وآخره لام (عن طلحة)

قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها

لا يجوز الانتفاع به في شئ أصلا لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة الا ما خص وهو الجلد المدبوغ * وأما الزيت والسمن ونحوهما من الادهان التي أصابتها نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الاكل وغير البدن أو يجعل من الزيت صابون أو يطعم العسل المتنجس للنحل أو يطعم الميتة لكلابه أو يطعم الطعام النجس لدوابه فيه خلاف بين السلف الصحيح من مذهبنا جواز

ابن مصرف انه (قال سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا) لم يوص بثلث ماله ولا غيره ولا أوصى الى علي ولا الى غيره خلاف ما تزعمه الشيعة (فقلت كيف كتب) بضم الكاف وكسر التاء (على الناس الوصية أو أمروا بها) بضم الهمزة (قال أوصى بكتاب الله) أي بما فيه ومنه الامر بالوصية والحديث مر في الوصايا * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين أخي جويرية أم المؤمنين أنه (قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة) في الرق وفيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان امامات واما أعتقه (الا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه) وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا يورث وأن ما يخلفه صدقة (وأرضا) بخيبر وفدك (جعلها) في حياته (لابن السبيل صدقة) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) أي اشتد به المرض (جعل يتغشاه) الكرب (فقالت فاطمة) ابنته (عليها السلام واكرب أباه) بألف الندبة والهاء الساكنة للوقف والمراد بالكرب ما كان عليه الصلاة والسلام يجده من شدة الموت فقد كان صلى الله عليه وسلم فيما يصيب جسده الشريف من الآلام كالبشر ليتضاعف أجره وقول الزركشي ان في قولها هذا نظرا وقد رواه مبارك بن فضالة واكرباه تعقب بانه لا يدفع رواية البخاري مع صحتها بمثل هذا الاسماع قوله (فقال) عليه الصلاة والسلام (لها ليس على أبيك كرب بعد) هذا (اليوم) اذ هو ذاهب الى حضرة الكرامة وهو يدل على أنها قالت واكرب أباه كما لا يخفى (فلما مات) صلوات الله وسلامه عليه (قالت يا أبتاه) أصله يا أبي والفوقية بدل من التحتية والالف للندبة والهاء للسكت (أجاب ربا دعاه) الى حضرته القدسية (يا أبتاه من جنة الفردوس) بفتح ميم من مبتدأ والخبر قوله (مأواه) منزله (يا أبتاه الى جبريل ننعاه) بالجارة وننعاه بنونين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وزاد الطبراني في معجمه الكبير والدارمي في مسنده يا أبتاه من ربه ما أدناه (فلما دفن) صلى الله عليه وسلم (قالت فاطمة عليها السلام يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا) بالمثناة الفوقية المفتوحة والحاء المهملة الساكنة والمثلثة المضمومة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب) سكت أنس عن جوابها رعاية لها ولسان حاله يقول لم تطب أنفسنا بذلك الا أنا قهرنا على فعل ذلك امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وليس قولها واكرب أباه من النياحة لانه عليه الصلاة والسلام أقرها عليه * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الجنائز وقد عاشت فاطمة بعده عليه الصلاة والسلام ستة أشهر فما ضحكت تلك المدة وحق لها ذلك وروى أنها قالت

اغبر آفاق السماء وكورت * شمس النهار وأظلم العصران

والارض من بعد النبي كئيبة * أسفا عليه كثيرة الرجفان

فليبكه شرق البلاد وغربها * ولتبكه مضر وكل يماني

قال السهيلي وقد كان موته صلى الله عليه وسلم خطبا كالحا ورزأ لاهل الاسلام فادحا كادت تهدله الجبال وترجف الارض وتكسف النيران لانقطاع خبر السماء مع ما آذن به موته عليه الصلاة والسلام من اقبال الفتن السحم والحوادث الدهم والكرب المدلهمة فلولا ما أنزل الله من السكينة على المؤمنين وأسرج في قلوبهم من نور اليقين وشرح صدورهم من فهم كتابه المبين لانقصمت الظهور وضاقت عن الكرب الصدور ولعاقهم الجزع عن تدبير الامور ولقد كان

* حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا روح يعني ابن القاسم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي أخبرنا روح ابن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب

جميع ذلك ونقله القاضي عياض عن مالك وكثير من الصحابة والشافعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد قال وروى نحوه عن علي وابن عمر وأبي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله

من

من قدم المدينة يومئذ من الناس اذا أشرفوا عليها سمعوا الاهلها ضجيجا وللبكاء فى أرجائها عجيجا
وحق ذلك لهم ولمن بعدهم كما روى عن أبى ذؤيب الهذلى قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليل فاستشعرنا حزنا وبت بأطول ليلة لا ينجاب ديجورها ولا يطلع نورها فظللت أقاسى
طولها حتى اذا كان قرب السحر أغفيت فهتف بى هاتف وهو يقول

خطب أجل أناخ بالاسلام * بين النخيل ومعقد الاطام
قبض النبى محمد فعيوننا * تهمى الدموع عليه بالتسجام

قال فوثبت من نومى فزعا فنظرت الى السماء فلم أر الا سعد الذابح فتفاءلت به ذبحا يقع فى العرب
وعلمت أن النبى صلى الله عليه وسلم قد قبض فركبت ناقتى وسرت فقدمت المدينة ولاهلها ضجيج
بالبكاء كضجيج الحجيج فقلت مه فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت المسجد فوجدته
خاليا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت بابه مرتجا وقيل هو مسجى قد خلا به أهله
فقلت أين الناس فقيل فى سقيفة بنى ساعدة فجئتهم فتكلم أبو بكر رضى الله عنه فلله دره من رجل
لا يطيل الكلام ومد يده فبايعوه ورجع فرجعت معه فشهدت الصلاة على النبى صلى الله عليه
وسلم ودفنه ﷺ (باب آخر ما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر
الموحدة وسكون الشين المعجمة المروزى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزى
(قال يونس) بن يزيد الايلى (قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (أخبرنى) بالافراد (سعيد بن
المسيب فى رجال من أهل العلم) منهم عروة بن الزبير كما فى كتاب الرقاق (أن عائشة) رضى الله عنها
(قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح) جملة حالية (انه لم يقبض نبى حتى يرى
مقعده من الجنة ثم يخير) بين الدنيا والاخرة (فلما نزل به) المرض (ورأسه على فخذى) ولابى ذر
عن الكشميهنى فى فخذى (غشى عليه ثم أفاق فأشخص) رفع (بصره الى سقف البيت ثم قال اللهم)
أسألك (الرفيق الاعلى فقلت اذا لا يختارنا وعرفت أنه الحديث الذى كان يحدثنا) به (وهو صحيح)
وما فهمته عائشة رضى الله عنها من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى أنه خير نظير فهم
أبيها رضى الله عنهما من قوله صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره الله أن العبد المراد هو النبى صلى الله
عليه وسلم حتى بكى (قالت فكان) ولغير أبى ذر فكانت (آخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الاعلى)
وعند الحاكم من حديث أنس ان آخر كلمة تكلم بها جلال ربى الرفيع * (باب) وقت
(وفاة النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا
شيبان) بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة مفتوحة بن عبد الرحمن النحوى
(عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة وابن عباس رضى
الله عنهم أن النبى صلى الله عليه وسلم لبث) بالموحدة المكسورة والمثلثة أى مكث (بمكة عشر
سنين) بعد أن فتر الوحى ثلاث سنين كما قاله الشعبى (ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرا) وبهذا
يزول الاشكال فان ظاهره يقتضى أنه عليه الصلاة والسلام عاش ستين سنة وهو يغاير المروى
عن عائشة أنه عاش ثلاثا وستين فاذا فرض ما بعد فترة الوحى ومجىء الملك بيا أيها المدثر وضح وزال
الاشكال وهو مبنى على ما وقع فى تاريخ الامام أحمد عن الشعبى أن مدة فترة الوحى كانت ثلاث
سنين وبه جزم ابن اسحق وقال السهيلى جاء فى بعض الروايات المسندة أن مدة الفترة سنتان ونصف
وفى رواية أخرى أن مدة الرؤيا ستة أشهر فمن قال مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة
ومن قال ثلاث عشرة سنة أضافها اه وهذا معارض بما روى عن ابن عباس أن مدة الفترة
المذكورة كانت أياما وحينئذ فلا يحتج بمرسل الشعبى لاسيما مع ما عارضه قال فى الفتح وقد

أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاتل الله اليهود حرم عليهم الشحم
فباعوه وأكلوا ثمنه

ابن عمر قال وأجاز أبو حنيفة وأصحابه
والليث وغيرهم بيع الزيت النجس
اذا بينه وقال عبد الملك بن الماجشون
وأحمد بن حنبل وأحمد بن صالح
لا يجوز الانتفاع بشئ من ذلك كله
فى شئ من الاشياء والله أعلم قال
العلماء وفى عموم تحريم بيع الميتة أنه
يحرم بيع جثة الكافر اذا قتلناه
وطلب الكفار شراءه أو دفع عوض
عنه وقد جاء فى الحديث أن نوفل
ابن عبد الله المخزومى قتله

وراجعت المنقول عن الشعبي في تاريخ الامام أحمد ولفظه من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشئ ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة وأخرجه ابن أبي خيثمة من وجه آخر مختصرا عن دواد بلفظ بعث لأربعين ووكل به اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل فعلى هذا يحسن بهذا المرسل ان ثبت الجمع بين القولين في قدر اقامته بمكة بعد البعثة فقد قيل ثلاث عشرة وقيل عشرة ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة وأما ما رواه عمر بن شبة أنه صلى الله عليه وسلم عاش احدى أو اثنتين وستين ولم يبلغ ثلاثا وستين فشاذ * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) سقط ابن الزبير لابي ذر (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين) سنة وهذا موافق لقول الجمهور وجزم به سعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي وقال أحمد هو الثبت عندنا وأكثر ما قيل في عمره انه خمس وستون أخرجه مسلم من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس ومثله لاحمد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بأن من قال خمس وستون جبر الكسر ولا يخفى ما فيه (قال ابن شهاب) الزهري بالاسناد السابق (وأخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب مثله) أي مثل المتن فقط أنه ثلاث وستون هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه) بكسر الدال وسكون الراء (مرهونة) بالتأنيث لان الدرع يذكر ويؤنث (عند يهودي) يسمى أبا الشحم كما عند البيهقي وهو بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة (بثلاثين يعني صاعا من شعير) وعند النسائي والبيهقي أنه عشرون قال في الفتح ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى قال ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا وزاد المؤلف في البيع الى أجل وفي صحيح ابن حبان انه سنة وفي حديث أنس عند أحمد فما يجد ما يفتكها به وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة مما صححه ابن حبان وغيره نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء واليه جنح الماوردي وسقط لابي ذر قوله يعني صاعا من شعير قال في الفتح وجه ايراد هذا الحديث هنا الاشارة الى أن ذلك من آخر أحواله صلى الله عليه وسلم * (باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد رضي الله عنهما في مرضه الذي توفي فيه) * وبه قال (حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (عن الفضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال (استعمل النبي صلى الله عليه وسلم أسامة) بن زيد أميرا (فقالوا فيه) أي طعنوا في امارته وقالوا يستعمل هذا الغلام أميرا على المهاجرين (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن صعد المنبر خطيبا (قد بلغني أنكم قلتم في أسامة) ما تطعنون به فيه (وانه أحب الناس) الذين طعنوا فيه (الي) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا) الى أبنى لغزو الروم

المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار في جيفته عشرة آلاف درهم للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأخذها ودفعه اليهم وذكر الترمذي حديثا نحو هذا قال أصحابنا العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة والعلة في الاصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة فان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها ففي صحة بيعها خلاف مشهور لاصحابنا منهم من منعه لظاهر النهي واطلاقه ومنهم من جوزه اعتمادا على الانتفاع وتأول الحديث على ما لم ينتفع برضاضه أو على كراهة التنزيه

مكان قتل زيد بن حارثة فيه وجوه المهاجرين والانصار منهم أبو بكر وعمر ﴿وأمر عليهم أسامة بن زيد﴾ فلما كان يوم الاربعاء بدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فحم وصدع فلما أصبح يوم الخميس عقد له لواء بيده الشريفة فخرج فدفعه الى بريدة الاسلمى وعسكر بالجرف ﴿فطعن الناس فى امارته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لما بلغه ذلك وخرج وقد عصب رأسه وعليه قطيفة على المنبر خطيبا ﴿فقال﴾ بعد أن حمد الله وأثنى عليه ﴿ان تطعنوا فى امارته فقد كنتم تطعنون فى امارة أبيه﴾ زيد ﴿من قبل وايم الله﴾ بهمزة وصل ﴿ان كان﴾ زيد ﴿لخليقا﴾ بالخاء المعجمة والقاف أى لجديرا ﴿للامارة وان كان لمن أحب الناس الى وان﴾ ابنه ﴿هذا لمن أحب الناس الى بعده﴾ زاد أهل السير مما ذكره فى عيون الاثر وغيره فاستوصوا به خيرا فانه من خياركم ثم نزل عن المنبر فدخل بيته يوم السبت لعشر خلون من ربيع الاول سنة احدى عشرة وجاء المسلمون الذين يخرجون مع أسامة يودعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخرجون الى العسكر بالجرف فاشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الاحد ودخل عليه أسامة وهو مغمور فجعل يرفع يديه الى السماء ثم يضعهما على أسامة قال أسامة فعرفت أنه يدعو لى ثم أصبح عليه الصلاة والسلام مفيقا يوم الاثنين فودعه أسامة وخرج الى معسكره وأمر الناس بالرحيل فبينا هو يريد الركوب اذا رسول أم أيمن قد جاءه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسلمون الذين عسكروا بالجرف الى المدينة ودخل بريدة بلواء أسامة حتى أتى به باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرزه عند بابه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتد وجعه قال أنفذوا بعث أسامة فلما بويع أبو بكر رضى الله عنه أمر بريدة أن يذهب باللواء الى بيت أسامة ليمضى لوجهه فمضى به الى معسكرهم الاول وخرج أسامة هلال ربيع الآخر سنة احدى عشرة الى أهل أبنى فشن عليهم الغارة فقتل من أشرف له وسبى من قدر عليه وحرق منازلهم ونخلهم وقتل قاتل أبيه فى الغارة ثم رجع الى المدينة ولم يصب أحد من المسلمين وخرج أبو بكر فى المهاجرين وأهل المدينة يتلقونه سرورا وكانت هذه السرية آخر سرية جهزها النبى صلى الله عليه وسلم وأول شئ جهزه أبو بكر رضى الله عنه وعند الواقدى أن عدة ذلك الجيش كانت ثلاثة آلاف منهم سبعمائة من قريش وعند ابن اسحق أن أبا بكر لما جهز أسامة سأله أن يأذن لعمر فى الاقامة فأذن له * هذا ﴿باب﴾ بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال ﴿حدثنا أصبغ﴾ بن الفرج أبو عبد الله المصرى ﴿قال أخبرنى﴾ بالافراد ﴿ابن وهب﴾ عبد الله ﴿قال أخبرنى﴾ بالافراد أيضا ﴿عمرو﴾ بفتح العين ولابى ذر زيادة بن الحرث ﴿عن ابن أبى حبيب﴾ يزيد أبى رجاء المصرى واسم أبى حبيب سويد ﴿عن أبى الخير﴾ مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ابن عبد الله اليزنى المصرى ﴿عن الصنابحى﴾ بالصاد المهملة المفتوحة والنون الخفيفة وبعد الالف موحدة مكسورة بعدها حاء مهملة عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين ﴿انه﴾ أى أبا الخير ﴿قال له﴾ للصنابحى ﴿متى هاجرت﴾ الى المدينة ﴿قال خرجنا من اليمن مهاجرين﴾ الى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿فقدمنا الجحفة﴾ أحد مواقيت الاحرام ﴿فاقبل راكب﴾ لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ﴿فقلت له الخبر﴾ بالنصب بفعل مقدر أى هات الخبر ﴿فقال دفنا النبى صلى الله عليه وسلم منذ خمس﴾ قال أبو الخير ﴿قلت﴾ للصنابحى ﴿هل سمعت فى﴾ تعيين ﴿ليلة القدر شيأ قال نعم أخبرنى﴾ بالافراد ﴿بلال مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم أنه﴾ أى تعيينها ﴿فى السبع﴾ الكائن ﴿فى العشر الاواخر﴾ أى من رمضان ومبحث ليلة القدر مر فى الصيام فليراجع * هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿كم غزا

فى الاصنام خاصة وأما الميتة والخمر والخنزير فاجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله أعلم قال القاضى تضمن هذا الحديث أن مالا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه كما فى الشحوم المذكورة فى الحديث فاعترض بعض اليهود والملاحدة بأن الابن اذا ورث من أبيه جارية كان الاب وطئها فانها تحرم على

قوله بالصاد المهملة المفتوحة والذى فى لب اللباب والكرمانى والمزى بضم الصاد المهملة اهـ من هامش الاصل

النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني بالغين المعجمة المضمومة وتخفيف الدال قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي أنه (قال سألت زيد بن أرقم رضي الله عنه كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) غزوة (قال سبع عشرة) غزوة بالموحدة بعد السين (قلت كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة) غزوة بالفوقية قبل السين مراده الغزوات التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل لكن في رواية أبي يعلى باسناد صحيح أنها احدى وعشرون ففات زيد بن أرقم ثنتان ولعلهما الابواء وبواط وكانت أول مغازيه العسير وفي طبقات ابن سعد باسناده عن جماعة دخل حديث بعضهم في بعض قالوا كان عدد مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي غزاها بنفسه سبعا وعشرين غزوة وكانت سراياه التي بعث فيها سبعا وأربعين سرية وكان ما قاتل فيه من المغازي تسع غزوات بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وفتح مكة وحنين والطائف قال فهذا ما أجمع لنا عليه وفي بعض رواياتهم أنه قاتل في بني النضير ولكن الله جعلها له نفلا خاصة وقاتل في غزاة وادي القرى منصرفه من خيبر وقتل بعض أصحابه وقاتل في الغابة وقال الحافظ ابن حجر وقرأت بخط مغلطاي أن مجموع الغزوات والسرايا مائة قال وهو كما قال * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) السبيعي أنه قال (حدثنا البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة) غزوة * وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن الحسن) بفتح الحاء والسين الترمذي أحد حفاظ خراسان قال (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال) المروزي الشيباني قال (حدثنا معتمر بن سليمان عن كهمس) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم بعدها سين مهملة ابن الحسن التمري البصري (عن أبي بريدة) عبد الله (عن أبيه) بريدة بن حصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين أنه (قال غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة) والله سبحانه وتعالى أعلم

تم الجزء السادس بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ويتلوه
الجزء السابع أوله كتاب تفسير القرآن وصلى
الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله
وأصحابه وعترته وأحبابه
آمين

م

الابن ويحل له بيعها بالاجماع وأكل ثمنها قال القاضي وهذا تمويه على من لا علم عنده لان جارية الاب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الاشياء سوى الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فانها محرمة المقصود منها وهو الاكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الاكل على كل أحد وكان ما عدا الاكل تابعا له بخلاف موطوءة الاب والله أعلم

فهرســــــة

الجـــــــزء السـادس
من القســـــطلانى

(فهرسة الجزء السادس)

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

صحيفة

صحيفة

١٣٠

(تابع فهرسة الجزء السادس من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للامام العلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء السادس من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للامام العلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء السادس من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للامام العلامة القسطلانى)

﴿تمت فهرسة الصلب ويليها فهرسة ما بالهامش﴾

(فهرسة الجزء السادس)

من شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم)

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم)

(تمت)

الجزء السابع

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى

للعلامة القسطلانى

نفعنا الله به آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

(الطبعة السادسة)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٠٥ هجرية

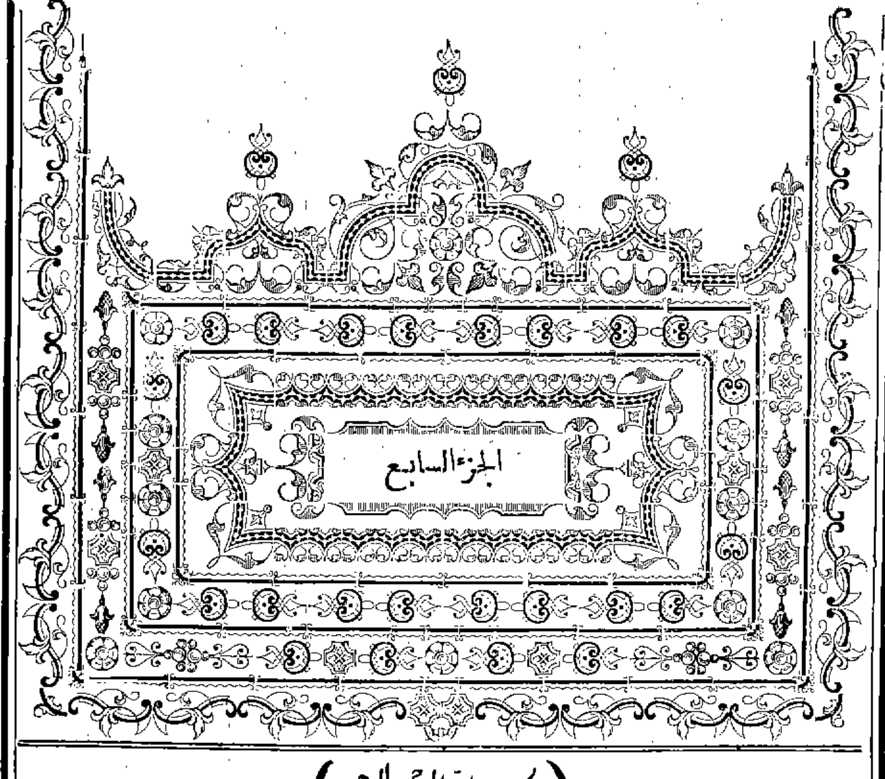

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب تفسير القرآن)

كذا لأبي ذر ولغيره (١) ولأبي الوقت كتاب تفسير القرآن بسم الله الرحمن الرحيم ولغيرهما كتاب التفسير بسم الله الرحمن الرحيم فأخر البسملة وعرّف التفسير وحذف المضاف اليه والتفسير هو البيان وهل التفسير والتأويل بمعنى فقيل التفسير بيان المراد باللفظ والتأويل بيان المراد بالمعنى وقال قوم منهم أبو عبيد هما بمعنى وقال أبو العباس الازدي النظر في القرآن من وجهين * الاول من حيث هو منقول وهي جهة التفسير وطريقه الرواية والنقل * والثاني من حيث هو معقول وهي جهة التأويل وطريقه الدراية والعقل قال الله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون فلابد من معرفة اللسان العربي في فهم القرآن العربي فيعرف الطالب الكلمة وشرح لغتها واعرابها ثم يتغلغل في معرفة المعاني ظاهرا وباطنا فيوفي لكل منها حقه وقال غيره التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله تعالى المنزل وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه واستمداد ذلك من علم النحو واللغة والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراآت ويحتاج الى معرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ وذكر القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب قانون التأويل ان علوم القرآن خمسون علما وأربعمائة وسبعة آلاف علم وسبعون ألف علم على عدد كلم القرآن مضروبة في أربعة قال بعض السلف ان لكل كلمة باطنا وظاهرا وحدا ومقطعا وهذا مطلق دون اعتبار تراكيبه وما بينها من روابط وهذا مما لا يحصى ولا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى انتهى وحذفت الالف من بسم الله بعد الباء تنبيها على شدة المصاحبة والاتصال بذكر الله (الرحمن الرحيم اسمان مشتقان (من الرحمة) وزعم بعضهم انه غير مشتق لقولهم وما الرحمن وأجيب بأنهم جهلوا الصفة لا الموصوف ولذا لم يقولوا ومن الرحمن وقول المبرد فيما حكاه ابن الانباري في الزاهر الرحمن اسم عبراني ليس بعربي قول مرغوب عنه والدليل على اشتقاقه ما صححه الترمذي من حديث

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(باب الربا)

مقصور وهو من ربا يربو فيكتب بالالف وتثنيته ربوان وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء لسبب الكسرة في أوله وغلطهم البصريون قال العلماء وقد كتبوه في المصحف بالواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال وكذا قرأها أبو سمال العدوي بالواو وقرأ حمزة والكسائي بالامالة بسبب كسرة الراء وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال ويجوز كتبه بالالف والواو والياء وقال أهل اللغة والرماء بالميم والمد هو الربا وكذلك الربية بضم الراء والتخفيف لغة في الربا وأصل الربا الزيادة يقال ربا الشيء يربو اذا زاد وأربى الرجل وأرمى عامل بالربا وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا والاحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث على تحريم الربا في ستة أشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال أهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستة بناء على أصلهم في نفي القياس وقال

(١) قوله كذا لأبي ذر ولغيره كذا في النسخ التي بأيدينا وعبارة الفتح في رواية أبي ذر كتاب تفسير القرآن وأخر غيره البسملة اه مصححه

عبد الرحمن بن عوف أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي الحديث قال القرطبي وهذا نص في الاشتقاق فلا معنى للمخالفة والشقاق اه والرحمن فعلان من رحم كغضبان من غضب والرحيم فعيل منه كمريض من مرض والرحمة في اللغة رقة في القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها وهو تجوز باسم السبب عن المسبب ويستعمل في حقه تعالى تجوزا عن انعامه أو عن ارادة الخير لخلقه اذ المعنى الحقيقي يستحيل في حقه تعالى واختلف في اللفظين فقيل هما مترادفان كندمان ونديم ورد بان امكان المخالفة يمنع الترادف ثم على الاختلاف قيل الرحمن أبلغ لان زيادة البناء وهو الزيادة على الحروف الاصول تفيد الزيادة في المعنى كما في قطع وقطع وكبار وكبار وبالاستعمال حيث يقال رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة وأسند ابن جرير عن العرزمي انه قال الرحمن بجميع الخلق والرحيم بالمؤمنين وقال تعالى الرحمن على العرش استوى وقال تعالى وكان بالمؤمنين رحيما فخصهم باسمه الرحيم فدل على أن الرحمن أشد مبالغة في الرحمة لعمومها في الدارين لجميع خلقه والرحيم خاص بالمؤمنين وأجيب بانه ورد في الدعاء المأثور رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما وأورد على ما ذكر من زيادة البناء حذر وحاذر ذكره ابن أبي الربيع وغيره لكن قال البدر ابن الدماميني والنقض بحذر وحاذر يندفع بأن هذا الحكم أكثري لا كلي وبان ما ذكر لا ينافي أن يقع في البناء الانقص زيادة معنى بسبب آخر كالالحاق بالامور الجبلية مثل شره ونهم وبان ذلك فيما اذا كان اللفظان المتلاقيان في الاشتقاق متحدي النوع في المعنى كغوث وغوثان لا كحذر وحاذر للاختلاف في المعنى قال وهنا فائدة حسنة وهي أن بعض المتأخرين كان يقول ان صفات الله تعالى التي هي على صيغة المبالغة كغفار ورحيم وغفور كلها مجاز اذ هي موضوعة للمبالغة ولا مبالغة فيها لان المبالغة هي أن تنسب للشيء أكثر مما له وصفات الله تعالى متناهية في الكمال لا يمكن المبالغة فيها وأيضا فالمبالغة انما تكون في صفات تقبل الزيادة والنقص وصفات الله تعالى منزهة عن ذلك انتهى وقول بعضهم ان الرحيم أشد مبالغة لانه أكد به والمؤكد يكون أقوى من المؤكد أجيب عنه بانه ليس من باب التأكيد بل من باب النعت بعد النعت وقول ان الرحمن علم بالغلبة لانه جاء غير تابع لموصوف كقوله الرحمن علم القرآن وشبهه تعقب بانه لا يلزم من مجيئه غير تابع أن لا يكون نعتا لان المنعوت اذا علم جاز حذفه وابقاء نعته وقال بعضهم ان أراد القائل انه علم اختصاصه تعالى به فصحيح ولا يمنع هذا وقوعه نعتا وان أراد أنه جار كالعلم لا ينظر فيه الى معنى المشتق فممنوع لظهور معنى الوصفية وعلامة الغلبة يردها أن لفظ الرحمن لم يستعمل الا له تعالى فلا تتحقق فيه الغلبة وأما قول بني حنيفة في مسيلمة رحمن اليمامة فمن تعنتهم في كفرهم ولما تسمى بذلك كساه الله جلباب الكذب وشهر به فلا يقال الا مسيلمة الكذاب والاظهر أن رحمن غير مصروف كعطشان وقال البيضاوي وتخصيص التسمية بهذه الاسماء ليعلم العارف أن المستحق لأن يستعان به في مجامع الامور هو المعبود الحقيقي الذي هو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها وحقيرها فيتوجه بشراشره الى جناب القدس ويتمسك بحبل التوفيق ويشغل سره بذكره والاستلذاذ به عن غيره (الرحيم والراحم بمعنى واحد كالعليم والعالم) وهذا بالنظر الى أصل المعنى والا فصيغة فعيل من صيغ المبالغة فمعناها زائد على معنى الفاعل وقد ترد صيغة فعيل بمعنى الصفة المشبهة وفيها أيضا زيادة لدلالتها على الثبوت بخلاف مجرد الفاعل فانه يدل على الحدوث ويحتمل أن يكون المراد أن فعيلا بمعنى فاعل لا بمعنى مفعول لانه قد يرد بمعنى مفعول فاحترز عنه ۞ (باب ما جاء في فاتحة الكتاب) أي من الفضل

جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي رضي الله عنه وقال في الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى القطنية لانها في معنى البر والشعير وأما أبو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال سعيد ابن المسيب والشافعي في القديم وأحمد رحمهم الله العلة في الاربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الامرين فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه

أومن التفسير أو أعم من ذلك والفاتحة في الاصل امامصدر كالعافية سمي بها أول ما يفتتح به الشيء من باب اطلاق المصدر على المفعول والتاء للنقل الى الاسمية واضافتها الى الكتاب بمعنى من لان أول الشيء بعضه ثم جعلت علما للسورة المعينة لانها أول الكتاب المعجز قاله بعضهم وسقط لفظ باب لابي ذر (وسميت أم الكتاب أنه) بفتح الهمزة أي لانه (يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة) هذا كلام أبي عبيدة في المجاز وكره أنس والحسن وابن سيرين تسميتها بذلك قال الاولان انما ذلك اللوح المحفوظ وأجيب بأن في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب صححه الترمذي لكن قال السفاقسي هذا التعليل مناسب لتسميتها بفاتحة الكتاب لا بأم الكتاب وقد ذكر بعض المحققين أن السبب في تسميتها أم الكتاب اشتمالها على كليات المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تعالى وهو ظاهر ومن التعبد بالامر والنهي وهو في اياك نعبد لان معنى العبادة قيام العبد بما تعبد به وكلفه من امتثال الاوامر والنواهي وفي الصراط المستقيم أيضا ومن الوعد والوعيد وهو في الذين أنعمت عليهم وفي المغضوب عليهم وفي يوم الدين أي الجزاء أيضا وانما كانت الثلاثة أصول مقاصد القرآن لان الغرض الاصلي الارشاد الى المعارف الالهية وما به نظام المعاش ونجاة المعاد والاعتراض بأن كثيرا من السور كذلك يندفع بعدم المساواة لانها فاتحة الكتاب وسابقة السور وقد اقتصر مضمونها على كليات المعاني الثلاثة بالترتيب على وجه اجمالي لان أولها ثناء وأوسطها تعبد وآخرها وعد ووعيد ثم يصير ذلك مفصلا في سائر السور فكانت منها بمنزلة مكة من سائر القرى على ماروي من انها مهدت أرضها ثم دحيت الارض من تحتها فتناهل أن تسمى أم القرآن كما سميت مكة أم القرى اه وما قاله المؤلف هو معنى قول البيضاوي وتسمى أم القرآن لانها مفتتحه ومبدؤه أي يفتتح بها كتابة المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة وقيل لانها تفتح أبواب الجنة ولها أسماء أخر لا نطيل بها (والدين الجزاء في الخير والشر) وسقطت الواو لابي ذر وهذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل رجاله ثقات ورواه عبد الرزاق بهذا الاسناد أيضا عن أبي قلابة عن أبي الدرداء موقوفا وأبو قلابة لم يدرك أبا الدرداء لكن له شاهد موصول من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي وضعفه وفي المثل (كما تدين تدان) الكاف في موضع نصب نعت المصدر محذوف أي تدين دينا مثل دينك وهذا من كلام أبي عبيدة أيضا كسابقه وهو حديث مرفوع أخرجه ابن عدي في الكامل بسند ضعيف من حديث ابن عمر مرفوعا وله شاهد من مرسل ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر لا يبلى والاثم لا ينسى والديان لا يموت فكن كما شئت كما تدين تدان رواه عبد الرزاق في مصنفه وأخرجه البيهقي في كتاب الاسماء والصفات من طريقه ومعناه كما تعمل تجازى وفي الزهد للامام أحمد عن مالك بن دينار موقوفا مكتوب في التوراة كما تدين تدان وكما تزرع تحصد (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد من طريق منصور عنه في قوله كلا بل تكذبون (بالدين) أي (بالحساب) ومن طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أيضا في قوله تعالى فلولا ان كنتم غير (مدينين) بفتح الميم أي (محاسبين) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بالخاء المعجمة مصغرا الانصاري (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (عن ابي سعيد بن المعلى) واسمه رافع وقيل الحرث وقواه ابن عبد البر وهي الذي قبله أنه (قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه) زاد في تفسير الانفال من وجه آخر عن

شعبة

لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز

في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا الا ما سنذكره ان شاء الله تعالى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء واذا بيع الذهب بذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا وانما سمي صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء) قال العلماء هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تشفوا بعضها على بعض) هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق أيضا على النقصان فهو من الاضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها اذا زاد واذا نقص واشفه غيره يشفه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) المراد بالناجز الحاضر

شعبة فلم آته حتى صليت ثم أتيته (فقلت يارسول الله انى كنت أصلى فقال ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) زاد أبو ذر لما يحييكم واستدل به على ان اجابته واجبة يعصى المرء بتركها وهل تبطل الصلاة ام لا صرح جماعة من أصحابنا الشافعية وغيرهم بعدم البطلان وانه حكم مختص به صلى الله عليه وسلم فهو مثل خطاب المصلى له بقوله السلام عليك أيها النبي ومثله لا يبطل الصلاة وفيه بحث لاحتمال أن تكون اجابته واجبة سواء كان المخاطب فى الصلاة أم لا أما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس فى الحديث ما يستلزمه فيحتمل ان تجب الاجابة ولو خرج المجيب من الصلاة والى ذلك جنح بعض الشافعية (ثم قال لى) عليه الصلاة والسلام (لأعلمنك سورة هى اعظم السور) وفى نسخة هى اعظم سورة (فى القرآن) لعظم قدرها بالخاصية التى لم يشاركها فيها غيرها من السور لاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة ألفاظها واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وهو محكى عن أكثر العلماء كابن راهويه وابن العربى ومنع من ذلك الاشعرى والباقلانى وجماعة لأن المفضول ناقص عن درجة الافضل وأسماء الله تعالى وصفاته وكلامه لا نقص فيها واجيب بأن التفضيل انما هو بمعنى أن ثواب بعضه أعظم من بعض فالتفضيل انما هو من حيث المعانى لا من حيث الصفة وفى حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عند الحاكم أتحب ان أعلمك سورة لم ينزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها (قبل ان تخرج) بالفوقية فى اليونينية (من المسجد ثم أخذ بيدى) بالافراد (فلما أراد أن يخرج) من المسجد (قلت له) زاد أبو هريرة يارسول الله (ألم تقل لأعلمنك سورة هى اعظم سورة فى القرآن قال الحمد لله رب العالمين) خبر مبتدا محذوف اى هى كما صرح بها فى رواية معاذ فى تفسير الانفال (هى السبع) لانها سبع آيات كسورة الماعون لا ثالث لهما وقيل للفاتحة (المثانى) لانها تثنى على مرور الاوقات اى تكرر فلا تنقطع وتدرس فلا تندرس وقيل لانها تثنى فى كل ركعة أى تعاد أو أنها يثنى بها على الله أو استثنيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها فان قيل فى الحديث السبع المثانى وفى القرآن سبعا من المثانى أجيب بانه لا اختلاف بين الصيغتين اذا جعلنا من للبيان (والقرآن العظيم الذى أوتيته) قال التوربشتى ان قيل كيف صح عطف القرآن على السبع المثانى وعطف الشئ على نفسه مما لا يجوز قلنا ليس كذلك وانما هو من باب ذكر الشئ بوصفين أحدهما معطوف على الآخر والتقدير آتيناك ما يقال له السبع المثانى والقرآن العظيم أى الجامع لهذين النعتين وقال الطيبى عطف القرآن على السبع المثانى المراد منه الفاتحة وهو من باب عطف العام على الخاص تنزيلا للتغاير فى الوصف منزلة التغاير فى الذات واليه أومأ صلى الله عليه وسلم بقوله ألا أعلمك أعظم سورة فى القرآن حيث نكر السورة وأفردها ليدل على انك اذا تقصيت سورة سورة فى القرآن وجدتها أعظم منها ونظيره فى النسق لكن من عطف الخاص على العام من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال اه وهو معنى قول الخطابى قال فى الفتح وفيه بحث لاحتمال ان يكون قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله هى السبع المثانى ثم عطف قوله والقرآن العظيم أى ما زاد على الفاتحة وذكر ذلك رعاية لنظم الآية ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذى أوتيته زيادة على الفاتحة وفيه دليل على ان الفاتحة سبع آيات لكن منهم من عد البسملة دون صراط الذين أنعمت عليهم ومنهم من عكس قال الطيبى وعد التسمية أولى لان أنعمت لا يناسب وزانه وزان فواصل السور ولحديث ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ونقل عن حسين بن على الجعفى انها ست آيات

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع ان ابن عمر قال له رجل من بنى ليث ان أبا سعيد الخدرى يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رواية قتيبة فذهب عبد الله ونافع معه وفى حديث ابن رمح قال نافع فذهب عبد الله وانا معه والليثى حتى دخل على أبى سعيد الخدرى فقال ان هذا أخبرنى انك تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل فأشار أبو سعيد باصبعيه الى عينيه وأذنيه فقال أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز الا يدا بيد * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعنى ابن حازم ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب سمعت يحيى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون كلهم عن نافع بنحو حديث الليث عن نافع عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم

وبالغائب المؤجل وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلا وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا فى علة الربا أما اذا باع دينارا بدينار كلاهما فى الذمة ثم أخرج كل واحد الدينار أو بعث من أحضر له دينارا من بيته وتقابضا

لانه لم يعد البسملة وعن عمرو بن عبيد انها ثمان لانه عدها وعد أنعمت عليهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى فضائل القرآن والتفسير وأبو داود فى الصلاة وكذا النسائى وفى التفسير أيضا وفضائل القرآن وابن ماجه فى ثواب التسبيح ۞ (باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين) الجمهور على جر غير بدلا من الذين على المعنى أو من ضمير عليهم ورد بأن أصل غير الوصفية والابدال بالاوصاف ضعيف وقد يقال استعمل غير استعمال الاسماء نحو غيرك يفعل كذا فجاز وقوعه بدلا لذلك وعن سيبويه هو صفة للذين ورد بأن غير الا تتعرف وأجيب بأن سيبويه نقل ان ما اضافته غير محضة قد يتمحض فيتعرف الا الصفة المشبهة وغير داخل فى هذا العموم وقرئ شاذا بالنصب فقيل حال من ضمير عليهم وناصبها أنعمت وقيل من الذين وعاملها معنى الاضافة قال ابن كثير والمعنى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ممن تقدم وصفهم بالهداية والاستقامة غير صراط المغضوب عليهم وهم الذين فسدت اراداتهم فعلموا الحق وعدلوا عنه ولا صراط الضالين وهم الذين فقدوا العلم فهم هائمون فى الضلالة لا يهتدون الى الحق وأكد الكلام بلا ليدل على ان ثم مسلكين فاسدين وهما طريقتا اليهود والنصارى ومن أهل العربية من زعم أن لا فى قوله ولا الضالين زائدة والصحيح ماسبق من انها لتأكيد النفى لئلا يتوهم عطف الضالين على الذين أنعمت عليهم وللفرق بين الطريقتين ليتجنب كل منهما فان طريقة أهل الايمان مشتملة على العلم بالحق والعمل واليهود فقدوا العمل والنصارى فقدوا العلم ولذا كان الغضب لليهود والضلال للنصارى لان من علم وترك استحق الغضب بخلاف من لم يعلم والنصارى لما كانوا قاصدين شيأ لكنهم لم يهتدوا الى طريقه لانهم لم يأتوا الامر من بابه وهو اتباع الرسول الحق ضلوا وكل من اليهود والنصارى ضال مغضوب عليه لكن أخص أوصاف اليهود الغضب وأخص أوصاف النصارى الضلال وقد روى أحمد وابن حبان من حديث عدى بن حاتم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى والمراد بالغضب هنا الانتقام وليس المراد به تغيرا يحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام اذ هو محال على الله تعالى فالمراد الغاية لا الابتداء * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبى صالح) ذكوان (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام) فى الصلاة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) بالمد والقصر لغتان ومعناها استجب فهى اسم فعل بنى على الفتح وقيل اسم من أسماء الله تعالى التقدير يا امين وضعف بانه لو كان كذلك لكان مبنيا على الضم لانه منادى مفرد معرفة ولان أسماء الله تعالى توقيفية ووجه الفارسى قول من جعله اسماله تعالى على معنى ان فيه ضميرا يعود عليه تعالى لانه اسم فعل (فمن وافق قوله) بآمين (قول الملائكة) بها (غفرله) أى للقائل منكم (ماتقدم من ذنبه) المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية وظاهره يشمل الصغائر والكبائر والحق أنه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يغفر بالتأمين للادلة فيه لكنه شامل للكبائر الا أن يدعى خروجها بدليل آخر وزاد الجرجانى فى أماليه فى آخر هذا الحديث وماتأخر وعن عكرمة مما رواه عبد الرزاق قال صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فان وافق آمين فى الارض آمين فى السماء غفر للعبد * وقد سبق مزيد لهذا فى باب جهر الامام بالتأمين من كتاب الصلاة (بسم الله الرحمن الرحيم سورة البقرة) كذا لابى ذر وسقطت البسملة لغيره (وعلم) وفى نسخة باب تفسير سورة البقرة وعلم ولابى ذر مما وجد مكتوبا بين اسطر اليونينية باب قول الله تعالى وعلم (آدم الاسماء كلها) اما بخلق علم ضرورى بها فيه أو القاء فى روعه

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء * حدثنى أبو الطاهر وهرون بن سعيد وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرنى مخرمة عن أبيه سمعت سليمان بن يسار يقول انه سمع مالك بن أبى عامر يحدث عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس ابن الحدثان انه قال أقبلت أقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب

فى المجلس فيجوز بلا خلاف عند أصحابنا لان الشرط ان لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى الرواية التى بعد هذه ولا تبيعوا شيأ غائبا منه بناجز الا يدا بيد وأما قول القاضى عياض اتفق العلماء على انه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر اذا كان أحدهما مؤجلا أو غاب عن المجلس فليس كما قال فان الشافعى وأصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصورة التى ذكرتها والله عز وجل أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء) يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الالفاظ توكيدا

ولا يفتقر الى سابقة اصطلاح للتسلسل والتعليم فعل يترتب عليه العلم غالبا ولذلك يقال علمته فلم يتعلم قاله البيضاوى وظاهر الآية يقتضى أن التعليم للاسماء ويؤيده بأسماء هؤلاء وقال الزمخشرى أى أسماء المسميات فحذف المضاف اليه لكونه معلوما مدلولا عليه بذكر الاسماء لان الاسم لابدله من مسمى وعوّض عنه اللام كقوله واشتعل الرأس شيبا واعترض بأن كون اللام عوضا عن الاضافة ليس مذهب البصريين انما قال به الكوفيون وبعض البصريين والبصريون ١ انما قالوا ذلك فى المظهر لافى المضمر وبأنه لم يجعل المحذوف مضافا الى الاسماء أى مسميات الاسماء لينتظم تعليق الانباء بالاسماء فيما ذكر بعد التعليم وهو وان قدر المضاف اليه وجعل الاسماء غير المسميات لا يقول ان ما علمه آدم وعلمه وعجز عنه الملائكة هو مجرد الالفاظ واللغات من غير علم بحقائق المسميات واحوالها ومنافعها لظهور أن الفضيلة والكمال انما هى فى ذلك والى هذا ذهب من جعل الاسم نفس المسمى أو جعل الكلام على حذف المضاف أى مسميات الاسماء لكن يرد عليه انه لادلالة فى الكلام على هذا التقدير وجوابه أن الاحوال والمنافع أيضا المسميات التى علم أسماءها ولا يتم ذلك بدون معرفتها على وجه تمتاز به عما عداها وهذا كاف قاله فى المصابيح واختلف فى المراد بالاسماء فقيل أسماء الاجناس دون أنواعها وقيل أسماء كل شئ حتى القصعة * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدى الفراهيدى بالفاء البصرى وسقط لابى ذر ابن ابراهيم قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال البخارى (وقال لى خليفة) ابن خياط العصفرى بضم العين وسكون الصاد المهملتين وضم الفاء البصرى على سبيل المذاكرة أو التحديث (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاى مصغرا أبو معاوية البصرى قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال يجتمع المؤمنون يوم القيامة) ولابى ذر ويجتمع بواو العطف على محذوف بينه فى رواية له (فيقولون لو استشفعنا الى ربنا) لو هى المتضمنة للتمنى والطلب أى لو استشفعنا أحدا الى ربنا فيشفع لنا فيخلصنا مما نحن فيه من الكرب (فيأتون آدم فيقولون انت ابو الناس خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته وعلمك اسماء كل شئ) وضع شيأ موضع أشياء أى المسميات ارادة للتقصى واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها (فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا) بالراء من الاراحة (من مكاننا هذا فيقول) لهم (لست هنا كم) أى لست فى المكانة والمنزلة التى تحسبوننى يريد مقام الشفاعة (ويذكر ذنبه) وهو قربان الشجرة والاكل منها (فيستحى) بكسر الحاء ولابى ذر فيستحيى بسكونها وزيادة تحتية (ائتوا نوحا فانه أوّل رسول بعثه الله الى أهل الارض) بالانذار واهلاك قومه لان آدم كانت رسالته بمنزلة التربية والارشاد للاولاد وليس المراد بقوله بعثه الله الى أهل الارض عموم بعثته فان ذا من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم فان هذا انما حصل له بالحادث الذى وقع وهو انحصار الخلق فى الموجودين بعد هلاك سائر الناس بالطوفان فلم يكن ذلك فى أصل بعثته وأما الاستدلال على عموم رسالته بدعائه على جميع من فى الارض فاهلكوا بالغرق الا أهل السفينة لانه لو لم يكن مبعوثا اليهم لما أهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه أوّل الرسل فأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل اليهم فى أثناء مدة نوح وبأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم فأجيب لكن لم ينقل أنه نبى فى زمن نوح عليه الصلاة والسلام غيره فالله أعلم (فيأتونه فيقول) لهم (لست هنا كم) قال عياض كناية عن ان منزلته دون هذه المنزلة تواضعا أو ان كلا منهم يشير الى أنها ليست له بل لغيره (ويذكر سؤاله

كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا الاهاء وهاء والبر بالبر ربا الاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب واسحق عن ابن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد

ومبالغة فى الايضاح (قوله صلى الله عليه وسلم الورق بالذهب ربا الاهاء وهاء) فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاك فابدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال بالكسر أيضا ومن قصره قال وزنه وزن خف يقال للواحد ها كخف والاثنين هاآ كخافا والجمع هاؤا كخافوا وللمؤنثة هاك ومنهم من لا يثنى ولا يجمع على هذه اللغة ولا يغيرها فى التأنيث بل يقول فى الجميع ها قال السيرافى كأنهم جعلوها صوتا كصه ومن ثنى وجمع قال للمؤنثة هالك وها لغتان ويقال فى لغة هاء بالمد وكسر الهمزة للذكر وللانثى هائى بزيادة ياء وأكثر أهل اللغة ينكرون ها بالقصر وغلط الخطابى وغيره المحدثين فى رواية القصر وقال الصواب المد والفتح وليست بغلط بل هى صحيحة كما ذكرنا وان كانت قليلة قال القاضى وفيه لغة أخرى هاءك بالمد والكاف قال العلماء ومعناه التقابض ففيه اشتراط التقابض فى بيع الربوى بالربوى اذا اتفقا فى

قوله انما قال ذلك فى المظهر لافى المضمر كذا فى النسخ وانظره اهـ مصححه

ربه) المحكي عنه في القرآن بقوله تعالى رب ان ابني من أهلي وان وعدك الحق أي وعدتني أن تنجي أهلي من الغرق وسأل أن ينجيه من الغرق وفي نسخة لربه (ما ليس له به علم) حال من الضمير المضاف اليه في سؤاله أي صادرا عنه بغير علم أو من المضاف أي متلبسا بغير علم وربه مفعول سؤاله وكان يجب عليه أن لا يسأل كما قال تعالى فلا تسألني ما ليس لك به علم أي ما شعرت من المراد بالاهل وهو من امن وعمل صالحا وان ابنك عمل غير صالح (فيستحي) ولغير أبي ذر بياء واحدة وكسر الحاء (فيقول ائتوا خليل الرحمن) ابراهيم عليه الصلاة والسلام (فيأتونه فيقول لست هنا كم ائتوا موسى عبدا كلمه الله وأعطاه التوراة فيأتونه فيقول لست هنا كم ويذكر قتل النفس بغير نفس فيستحي من ربه) ولغير أبي ذر فيستحي بياء واحدة وكسر الحاء ولا يقدح ذلك في عصمته لكونه خطأ وانما عده من عمل الشيطان وسماه ظلما واستغفر منه كما في الآية على عادتهم في استعظام محقرات فرطت منهم (فيقول ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمة الله) لانه وجد بأمره تعالى دون أب (وروحه) أي ذا روح صدر منه لا بتوسط ما يجري مجرى الاصل والمادة له وقيل لانه كان يحيي الاموات والقلوب (فيقول) أي بعدما يأتونه (لست هنا كم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لغير أبي ذر (عبدا) بالنصب ولابي ذر عبد (غفر الله له ما تقدم من ذنبه) عن سهو وتأويل (وما تأخر) بالعصمة أو انه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو وقع (فيأتوني) ولابي ذر فيأتونني بنونين وفيه اظهار شرف نبينا عليه الصلاة والسلام كما لا يخفى (فأنطلق حتى أستأذن على ربي فيؤذن) بالرفع عطفا على أنطلق ولابي ذر فيؤذن بالنصب عطفا على المنصوب في قوله حتى أستأذن (فاذا رأيت ربي وقعت ساجدا فيدعني ما شاء) ولغير أبي ذر ما شاء الله (ثم يقال ارفع رأسك) وسقط لابي ذر لفظة رأسك (وسل) بفتح السين من غير ألف وصل (تعطه) بهاء بعد الطاء (وقل يسمع) أي قولك (واشفع تشفع) أي تقبل شفاعتك (فأرفع رأسي) من السجود (فأحمده) تعالى (بتحميد يعلمنيه) بضم الميم (ثم أشفع فيحد لي) بفتح الياء تعالى (حدا) أي يبين لي قوما أشفع فيهم كأن يقول شفعتك فيمن أخل بالصلاة (فأدخلهم الجنة ثم أعود اليه) تعالى (فاذا رأيت ربي مثله) أي أفعل مثل ما سبق من السجود ورفع الرأس وغيره (ثم أشفع فيحد لي حدا) كأن يقول شفعتك فيمن زنى أو فيمن شرب الخمر مثلا (فأدخلهم الجنة ثم أعود الثالثة ثم أعود الرابعة فأقول ما بقي في النار الا من حبسه القرآن) أي حكم بحبسه أبدا (ووجب عليه الخلود) وهم الكفار (قال أبو عبد الله) البخاري (الا من حبسه القرآن يعني قول الله تعالى) أي في الكفار (خالدين فيها) وسقط لابي ذر لفظ الامن واستشكل سياق هذا الحديث من جهة كون المطلوب الشفاعة للاراحة من موقف العرصات لما يحصل لهم من ذلك الكرب الشديد لا للاخراج من النار وأجيب بأنه قد انتهت حكاية الاراحة عند لفظ فيؤذن لي وما بعده هو زيادة على ذلك قاله الكرماني وقال الطيبي لعل المؤمنين صاروا فرقتين فرقة سيق بهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا في المحشر واستشفعوا به صلى الله عليه وسلم فخلصهم مما هم فيه وأدخلهم الجنة ثم شرع في شفاعة الداخلين النار زمرا بعد زمر كما دل عليه قوله فيحد لي حدا الخ فاختصر الكلام وقال في فتوح الغيب ايراد قصة واحدة في مقامات متعددة بعبارات مختلفة وأنحاء شتى بحيث لا تغير ولا تناقض البتة من فصيح الكلام وبليغه وهو باب من الايجاز المختص بالاعجاز ويحتاج في التوفيق الى قانون يرجع اليه وهو أن يعمد الى الاقتصاصات المتفرقة ويجعل لها أصل بأن يؤخذ من المباني ما هو أجمع للمعاني فما نقص فيه من تلك المعاني شيء يلحق به انتهى وقال في شرح المشكاة أو يراد بالنار الحبس والكربة وما يكونون فيه من الشدة ودنو الشمس الى رؤسهم

* حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الاشعث قال قالوا أبو الاشعث أبو الاشعث فجلس فقلت له حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا ان يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر

علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة ونبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه واستدل أصحاب مالك بهذا على انه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو أخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا صحة القبض في المجلس وان تأخر عن العقد يوما وأياما وأكثر ما لم يتفرقا وبه قال أبو حنيفة وآخرون وليس في هذا الحديث حجة لاصحاب مالك وأما ما ذكره في هذا الحديث ان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أراد أن يصارف صاحب الذهب فيأخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم الى مجيء الخادم فانما قاله لانه ظن جوازه كسائر البياعات وما كان بلغه حكم المسئلة فأبلغه اياه عمر رضي الله عنه فترك المصارفة (قوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر

وحرها والجامهم بالعرق وبالخروج الى الخلاص منها • وهـذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد وأخرجه مسـلم في الايمان والنسائي في التفسير وابن ماجه في الزهد (باب) بالتنوين بغير ترجمة (قال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد عن ورقاء عن أبي نجيح عنه في قوله تعالى واذا خلوا (الى شياطينهم) أي (أصحابهم من المنافقين والمشركين) وسموا شياطين لانهم ماثلوا الشياطين في تمردهم وهـم المظهرون كفرهم واضافتهم اليهم للمشاركة في الكفر قال القطب فهو استعارة واضافة الشـياطين اليهم قرينة الاستعارة وقال مجاهد أيضا فيما وصله عبد بن حميد بالاسناد المذكور في قوله تعالى والله (محيط بالكافرين) أي (الله جامعهم) زاد الطبري في جهنم قال البيضاوي كالزمخشري أي لا يفوتونه كما لا يفوت المحاط به المحيط وجملة والله محيط اعتراض لا محل لها وقال القطب فهو استعارة تمثيلية شبه حال تقريع الكفار في انهـم لا يفوتونه ولا محيص لهم عن عذابه بحال المحيط بالشيء في أنه لا يفوته المحاط به واستعير لجانب المشـبه الاحاطة وقوله والجملة اعتراض لا محـل لها قال أبو حيان لانها دخلت بين هاتين الجملتين وهـما يجعلون أصابعهم ويكاد البرق وهما من قصة واحدة (صبغة) أي (دين) يريد قوله تعالى صبغة الله وهذا وصله أيضا عبد بن حميد عن مجاهد أيضا وقال البيضاوي أي صبغنا الله صبغته وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها فانها حلية الانسان كما ان الصبغة تحلية المصبوغ وقال مجاهد أيضا في قوله تعالى الا (على الخاشعين) أي (على المؤمنين حقا) وصله عنه عبد بن حميد (قال مجاهد) أيضا (بقوة) أي (يعمل بما فيه) وصله عنه عبد بن حميد أيضا وسقط لابي ذر قوله قال مجاهد (وقال ابو العالية) فيما وصله ابن أبي حاتم عنه في قوله تعالى في قلوبهم (مرض) أي (شك) وقال أيضا فيما وصله ابن أبي حاتم عنه في قوله تعالى نكالا لما بين يديها (وما خلفها) أي (عبرة لمن بقي) أي من بعدهم من الناس وقوله تعالى (لاشية) فيها أي ليس من غيرهم أي (لا بياض) فيها (وقال غيره) هو أبو عبيد القاسم بن سلام في قوله تعالى (يسومونكم) أي (يولونكم) بضم أوله وسكون الواو وقال في قوله تعالى هنالك (الولاية مفتوحة) واوها (مصدر الولاء) بفتح الواو والمد (وهي الربوبية واذا كسرت الواو فهي الامارة) بكسر الهمزة وانما ذكر هذه ليؤيد بها تفسير يسومونكم يولونكم (وقال بعضهم الحبوب التي تؤكل كلها فوم) ذكره الفراء في معاني القرآن عن عطاء وقتادة (وقال قتادة) فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى (فباؤا) أي (فانقلبوا وقال غيره) في قوله تعالى (يستفتحون) أي (يستنصرون) كذا قاله أبو عبيدة أي على المشركين ويقولون اللهـم انصرنا بنبي آخر الزمان المنعوت في التوراة وقال في قوله تعالى ولبئس ما (شروا) به أنفسهم أي (باعوا) وقوله تعالى (راعنا من الرعونة اذا أرادوا أن يحمقوا انسانا قالوا راعنا) بالتنوين صفة لمصدر محـذوف أي قولا ذا رعن نسـبة الى الرعن والرعونة الحمق والجملة في محل نصب بالقول وفي قوله تعالى (لا تجزي) أي (لا تغني) وفي قوله تعالى لا تتبعوا (خطوات) الشيطان (من الخطو والمعنى آثاره) أي آثار الشيطان وجميع ما ذكر من قوله قال مجاهد الى التالي لباب الى هنا ثابت للمستملي والكشميهني ساقط للحموي (قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا) جمع ند وهو المثـل والنظير (وأنتم تعلمون) حال من ضمير فلا تجعلوا ومفعول تعلمون متروك أي وحالكم أنكم من ذوي العلم والنظر واصابة الرأي فلو تأملتم أدنى تأمل اضطر عقلكم الى اثبات موجـد للممكنات منفرد بوجود الذات متعال عن مشابهـة المخلوقات أو له مفعول أي وأنتم تعلمون أنه الذي خلق ما ذكر أو أنتم تعلمون أن لا نداله وعلى كلا التقديرين متعلق العـلم محذوف اما حوالة على العقل أو للعلم به وسقط لابي ذر قوله تعالى فقط * وبه قال (حدثني) بالافراد

والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى فرد الناس ما أخـذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صـلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فـلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فاعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسـلم وان كره معاوية أو قال وان رغم ما أبالي أن لا أصحبه في جنـده ليلة سوداء قال حماد هذا أو نحوه

والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد) هـذا دليل ظاهر في ان البر والشـعير صـنفان وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وفقهاء المحـدثين وآخرين وقال مالك والليث والاوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد وهو محكي عن عمر وسـعد وغيرهما من السلف رضي الله عنهـم واتفقوا على ان الدخن صنف والذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب فقالا هذه الثلاثة صنف واحد (قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد أو ازداد فقـد أربى) معناه فقد فعـل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخـذها عاصيان مربيان (قوله فرد الناس ما أخذوا) هذا دليـل على ان البيع المذكور باطل (قوله ان عبادة بن الصامت قال لنحدثن بما سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسـلم وان كره معاوية أو قال وان رغم) يقال رغم بكسر الغـين وفتحها ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب

ولابي ذر حدثنا (عثمان بن أبي شيبة) الحافظ الكوفي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازي (عن منصور عن ابي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن عمرو بن شرحبيل) بالصرف وعدمه الهمداني (عن عبد الله) بن مسعود انه (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا) أي مثلا ونظيرا (وهو خلقك) وغيره لا يستطيع خلق شئ فوجود الخالق يدل على الخالق واستقامة الخلق تدل على توحيده ولو كان المدبر اثنين لم يكن على الاستقامة ولذا قال موحد الجاهلية زيد بن عمرو بن نفيل

أربا واحدا أم ألف رب * أدين اذا تقسمت الامور

تركت اللات والعزى جميعا * كذلك يفعل الرجل البصير

(قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم أي) بالتشديد من غير تنوين قال الفاكهاني لانه موقوف عليه في كلام السائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وتنوينه مع وصله بما بعده خطأ بل ينبغي أن يوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده اه قال في المصابيح هذا عجيب لان الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله أو بما بعده ان يراعي حال المحكي عنه في الابتداء والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التي هو فيها وقد قيده ابن الجوزي في مشكل الصحيحين بالتشديد والتنوين كما في الفرع وقال هكذا سمعته من ابن الخشاب وقال لا يجوز الا تنوينه لانه اسم معرب غير مضاف (قال وان تقتل) في الفرع باسقاط الواو وثبتت في أصله (ولدك) حال كونك (تخاف أن يطعم معك قلت ثم أي قال ان تزاني حليلة جارك) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الاولى أي زوجته فانه زنا وابطال لما أوصى الله تعالى به من حفظ حقوق الجيران وهذا الحديث أورده هنا أيضا وفي التوحيد والادب والمحاربين ومسلم في الايمان والنسائي فيه والرجم والمحاربة (وقوله تعالى وظللنا عليكم الغمام) سخر الله تعالى لهم السحاب يظلهم من الشمس حين كانوا في التيه وسقط لابي ذر قوله تعالى (وأنزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) بالكفر وسقط لابي ذر قوله تعالى من طيبات الى آخر أنفسهم وقال بعد كلوا الى يظلمون (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي عنه (المن صمغة والسلوى الطير) وعن ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم قال كان المن ينزل على الشجر فيأكلون منه ما شاؤا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الملك) بن عمير القرشي (عن عمرو بن حريث) بضم الحاء مصغرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم (عن سعيد بن زيد) أحد العشرة (رضي الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم والهمزة المفتوحة شئ ينبت بنفسه من غير استنبات وتكلف مؤنة (من المن) لانها تسقط بلا كلفة (وماؤها شفاء للعين) اذا ربي بها الكحل والتوتيا وغيرهما مما يكتحل به أما اذا اكتحل بها مفردة فلا لانها تؤذي العين وقال النووي الصواب ان مجرد مائها شفاء مطلقا وانما وصفت الكمأة بذلك لانها من الحلال الذي ليس في اكتسابه شبهة واعترض الخطابي وغيره بادخال هذا هنا فانه ليس المراد انها نوع من المن المنزل على بني اسرائيل فان ذلك شئ كالترنجبين وانما معناه أنها تنبت بنفسها من غير استنبات ولا مؤنة وأجيب بأنه وقع في رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير في حديث الباب من المن الذي أنزل على بني اسرائيل فظهرت المناسبة على ما لا يخفى * (باب) بالتنوين (واذ قلنا ادخلوا هذه القرية) أي بيت المقدس (فكلوا منها حيث شئتم رغدا) نصب على المصدر أو الحال من الواو أي واسعا (وادخلوا الباب) أي باب القرية (سجدا) حال من فاعل ادخلوا وهو جمع ساجد أي متطامنين مخبتين

أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا اسمعيل بن مسلم العبدي حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء * حدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد ابن هرون حدثنا سليمان الربعي حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل فذكر بمثله * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وواصل بن عبد الاعلى قالا حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة

وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وان كان المقول له كبيرا (قوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد) حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وان اختلف الجنس وجوز اسمعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالاحاديث والاجماع ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفه (قوله أخبرنا سليمان الربعي هو

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير (١١) والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد

أربى الا ما اختلفت ألوانه حدثنيه
أبو سعيد الاشج حدثنا المحاربي
عن فضيل بن غزوان بهذا الاسناد
ولم يذكر يدا بيد * حدثنا أبو كريب
وواصل بن عبد الاعلى قالا حدثنا
ابن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعم
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة
وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد
أو استزاد فهو ربا * حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان
يعني ابن بلال عن موسى بن أبي تميم
عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
* حدثنيه أبو الطاهر أخبرنا عبد
الله بن وهب سمعت مالك بن أنس
يقول حدثني موسى بن أبي تميم بهذا
الاسناد مثله ۞ حدثنا محمد بن حاتم
ابن ميمون حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو عن أبي المنهال قال باع
شريك لي ورقا بنسيئة الى الموسم
أو الى الحج فجاء الي فأخبرني فقلت
هذا أمر لا يصلح قال قد بعته في
السوق فلم ينكر ذلك علي أحد
فأتيت البراء بن عازب فسألته
فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال
ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان
نسيئة فهو ربا وائت زيد بن أرقم
فانه أعظم تجارة مني فأتيته فسألته
فقال مثل ذلك * حدثنا عبيد الله
ابن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا
شعبة عن حبيب سمع أبا المنهال
يقول سألت البراء بن عازب عن
الصرف فقال سل زيد بن أرقم فهو أعلم
فسألت زيدا فقال سل البراء فانه أعلم

مخبتين أو ساجدين لله شكرا على اخراجكم من التيه (وقولوا حطة) بالرفع خبر مبتدا محذوف أي مسئلتنا حطة قال الزمخشري والاصل النصب بمعنى حط عنا ذنوبنا حطة ورفعت لتعطي معنى الثبات وتكون الجملة في محل نصب بالقول (نغفر لكم خطاياكم) مجزوم في جواب الامر أي بسجودكم ودعائكم (وسنزيد المحسنين) ثوابا ولابي ذر حيث شئتم الآية وسقط ما بعد (رغدا) يريد قوله تعالى وكلا منها رغدا قال أبو عبيدة (واسع كثير) وفي نسخة واسعا كثيرا بالنصب وهذا ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني ساقط لغيرهما * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) غير منسوب ونسبه ابن السكن عن الفربري كما في الفتح فقال محمد بن سلام قال الحافظ ابن حجر ويحتمل عندي أن يكون محمد بن يحيى الذهلي فانه يروي عن عبد الرحمن بن مهدي أيضا وقال الجياني الاشبه أنه محمد بن بشار بتشديد المعجمة وزاد الكرماني أو ابن المثنى قال (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) أبو سعيد البصري قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه (عن ابن المبارك) عبد الله (عن معمر) بفتح الميمين هو ابن راشد الازدي (عن همام بن منبه) بتشديد الميم الاولى ومنبه بتشديد الموحدة المكسورة ابن كامل الصنعاني أخي وهب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قيل لبني اسرائيل) لما خرجوا من التيه بعد أربعين سنة مع يوشع بن نون عليه الصلاة والسلام وفتح الله تعالى عليهم بيت المقدس عشية جمعة وقد حبست لهم الشمس قليلا حتى أمكن الفتح (ادخلوا الباب) باب البلد (سجدا) شكرا لله تعالى على ما أنعم به عليهم من الفتح والنصر ورد بلدهم اليهم وانقاذهم من التيه وعن ابن عباس فيما رواه ابن جرير سجدا قال ركعا وعن بعضهم المراد به الخضوع لتعذر حمله على حقيقته (وقولوا حطة) قيل أمروا أن يقولوها على هذه الكيفية بالرفع على الحكاية وهي في محل نصب بالقول وانما منع النصب حركة الحكاية وتقدم قريبا انها أعربت خبر مبتدا محذوف ومعناها اسم للهيئة من الحط كالجلسة وعن ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم قال قيل لهم قولوا مغفرة (فدخلوا يزحفون) بفتح الحاء المهملة (على استاههم) بفتح الهمزة وسكون المهملة أي أوراكهم (فبدلوا) أي غيروا السجود بالزحف (وقالوا حطة) كما قيل وزادوا على ذلك مستهزئين (حبة في شعرة) بفتح العين والراء وفي رواية حنطة بالنون بدل حطة وللكشميهني في الاعراف في شعيرة بزيادة تحتية بعد كسر العين المهملة وحاصل الامر أنهم أمروا أن يخضعوا لله تعالى عند الفتح بالفعل والقول وأن يعترفوا بذنوبهم فخالفوا غاية المخالفة ولذا قال الله تعالى في حقهم فأنزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء بما كانوا يفسقون والمراد بالرجز الطاعون قيل انه مات به في ساعة أربعة وعشرون ألفا * (قوله) تعالى (من كان) ولابي ذر باب بالتنوين من كان (عدوا لجبريل) قال ابن جرير أجمع أهل العلم بالتأويل أن هذه الآية نزلت جوابا لليهود من بني اسرائيل اذ زعموا أن جبريل عدو لهم وان ميكائيل ولي لهم (وقال عكرمة) مولى ابن عباس فيما وصله الطبري (جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة (وميك) بكسر الميم (وسراف) بفتح السين المهملة وتخفيف الراء وبالفاء المكسورة الاول من جبريل والثاني من ميكائيل والثالث من اسرافيل معنى الثلاثة (عبد ايل) بكسر الهمزة وسكون التحتية معناها في الثلاثة (الله) أي جبريل عبد الله وميكائيل عبد الله واسرافيل عبد الله وقال بعضهم جبريل اسم ملك أعجمي فلذلك لم ينصرف للعجمة والعلمية ومن قال هو مشتق أو مركب تركيب اضافة رد قوله لان الاعجمي لا يدخله الاشتقاق العربي ولانه لو كان مركبا تركيب الاضافة لكان منصرفا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره راء أبو عبد الرحمن المروزي الزاهد انه (سمع عبد الله بن بكر) بفتح الموحدة

بفتح الراء والباء الموحدة منسوب الى بني ربيعة (قوله صلى الله عليه وسلم الا ما اختلفت الوانه) يعني أجناسه كما صرح به في الاحاديث

وسكون الكاف ابن حبيب السهمي قال (حدثنا حميد) الطويل (عن أنس) رضي الله عنه انه (قال سمع عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام (بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن الكشميهني بمقدم مصدر ميمي بمعنى القدوم وله عن الحموي والمستملي مقدم رسول الله بحذف الجار زاد في باب واذ قال ربك للملائكة من كتاب بدء الخلق المدينة (وهو في أرض يخترف) بالخاء المعجمة الساكنة والفاء أي يجتني من ثمارها (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سائلك عن ثلاث) أي عن ثلاث مسائل (لا يعلمهن الا نبي فما أول اشراط الساعة) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة أي علاماتها (وما أول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد الى ابيه) بالزاي المكسورة وآخره عين مهملة أي يشبه أباه ويذهب اليه (أو الى امه قال) عليه الصلاة والسلام (اخبرني بهن جبريل آنفا) بمد الهمزة وكسر النون (قال) ابن سلام (جبريل قال) عليه الصلاة والسلام (نعم قال) ابن سلام (ذاك) كذا في اليونينية وفي الفرع ذلك باللام (عدو اليهود من الملائكة) وفي حديث ابن عباس عند أحمد أنهم قالوا انه ليس من نبي الا له ملك يأتيه بالخبر فأخبرنا من صاحبك قال جبريل قالوا جبريل ذاك ينزل بالحرب والقتال عدونا لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان (فقرأ) عليه الصلاة والسلام (هذه الآية) ردا على قولهم أو قرأها الراوي استشهادا بها (من كان عدوا لجبريل فانه) أي جبريل (نزله) أي القرآن (على قلبك) لانه القابل للوحي ومحل الفهم والحفظ وكان حقه أن يقول على قلبي لكنه جاء على حكاية كلام الله تعالى كأنه قال قل ما تكلمت به وزاد في رواية أبي ذر باذن الله أي بأمره تعالى (أما أول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وأما أول طعام أهل الجنة) ولابي الوقت أول طعام يأكله أهل الجنة (فزيادة كبد حوت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي الحوت وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي أطيبها وأهنأ الاطعمة (واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد) بالنصب على المفعولية أي جذبه اليه (واذا سبق ماء المرأة) أي ماء الرجل (نزعت) أي جذبته اليها (قال) ابن سلام (أشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله يا رسول الله ان اليهود قوم بهت) بضم الموحدة والهاء في اليونينية وفرعها وفي نسخة بسكون الهاء قال الكرماني جمع بهوت وهو الكثير البهتان وقيل بهت أي كذابون ممارون لا يرجعون الى الحق (وانهم ان يعلموا باسلامي قبل ان تسألهم يبهتوني فجاءت اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم أي رجل عبد الله) أي ابن سلام (فيكم قالوا خيرنا وابن خيرنا) أفعل تفضيل (وسيدنا وابن سيدنا قال) عليه الصلاة والسلام (أرأيتم ان اسلم عبد الله ابن سلام) سقط ابن سلام لابي ذر (فقالوا أعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله فقال اشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه) ولابي ذر فانتقصوه بالفاء بدل الواو (قال) ابن سلام (فهذا الذي كنت اخاف يا رسول الله) * وهذا الحديث ذكره المؤلف قبيل المغازي وفي أحاديث الانبياء ۞ (باب قوله) تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسأها) بفتح نون ننسخ الاولى وسينها مضارع نسخ وضم ابن عامر النون وكسر السين مضارع أنسخ ولابي ذر ننسها بضم النون الاولى وسكون الثانية من غير همز وهي قراءة نافع وابن عامر والكوفيين من الترك والاولى من التأخير وزاد ابو ذر نأت بخير منها او مثلها وما مفعول مقدم لننسخ وهي شرطية جازمة له والتقدير أي شيء ننسخ وقيل شرطية جازمة لننسخ واقعة موقع المصدر ومن آية هو المفعول به والتقدير أي نسخ ننسخ آية ورد بأنه يلزم من هذا خلو جملة الجزاء من ضمير يعود على اسم الشرط وهو لا يجوز ومن آية للتبعيض فهي متعلقة بمحذوف لانها صفة لاسم الشرط والنسخ لغة الازالة او النقل من غير ازالة ونسخ الآية بيان انتهاء التعبد بقراءتها أو الحكم المستفاد منها او بهما جميعا فمثال نسخ قراءتها

أخبرنا يحيى بن أبي اسحق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وأمرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت * حدثني اسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية عن يحيى وهو ابن أبي كثير عن يحيى بن أبي اسحق ان عبد الرحمن بن ابي بكرة أخبره ان أبا بكرة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني أبو هانيء الخولاني انه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن

الباقية (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا) يعني مؤجلا أما اذا باعه بعوض في الذمة حال فيجوز كما سبق (قوله أمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا) يعني سواء ومتفاضلا وشرطه أن يكون حالا ويتقابضا في المجلس (قوله سمع علي ابن رباح) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل يقال بالوجهين فالفتح اسم والضم لقب (قوله عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى

وابقاء

أو ابقاء حكمها نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والحكم فقط نحو وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والحكم والتلاوة نحو عشر رضعات يحرمن روى مسلم عن عائشة كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخت بخمس ويكون بلا بدل كالصدقة أمام نجواه عليه الصلاة والسلام وببدل مماثل كالقبلة وأخف كعدة الوفاة وأثقل كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم البصري الصيرفي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن حبيب) هو ابن أبي ثابت واسمه قيس بن دينار الكوفي (عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس) أنه (قال قال عمر رضي الله عنه أقرؤنا) أي لكتاب الله تعالى (أبي) هو ابن كعب (وأقضانا) أي أعلمنا بالقضاء (علي) هو ابن ابي طالب (وانا لندع) أي نترك (من قول أبي وذاك) بألف من غير لام (أن أبيا يقول لا ادع شيأ سمعته) ولابي ذر سمعت (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان لا يقول بنسخ تلاوة شيء من القرآن لكونه لم يبلغه النسخ فرد عليه عمر بقوله (وقد قال الله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسأها) فانه يدل على ثبوت النسخ في البعض ولابي ذر أو ننسها بضم اوله وكسر ثالثه * وهذا الحديث موقوف وأخرجه الترمذي عن انس مرفوعا وعند البغوي مرفوعا ايضا أقضى امتي علي بن ابي طالب ﴿هذا (باب) بالتنوين (وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه) نزلت ردا على النصارى لما قالوا المسيح ابن الله واليهود لما قالوا عزير ابن الله ومشركو العرب الملائكة بنات الله * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن عبد الله بن ابي حسين) بضم الحاء وفتح السين القرشي النوفلي المكوفي انه قال (حدثنا نافع بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم القرشي (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قال الله) تعالى (كذبني ابن آدم) بتشديد الذال المعجمة من التكذيب وهو نسبة المتكلم الى ان خبره خلاف الواقع والمراد البعض من بني آدم (ولم يكن له ذلك) ولابي ذر ولم يكن ذلك له بالتقديم والتاخير (وشتمني) من الشتم وهو توصيف الشخص بما فيه ازراء ونقص تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (ولم يكن له ذلك) التكذيب والشتم (فاما تكذيبه اياي فزعم اني لا أقدر ان أعيده كما كان) ووقع في رواية الاعرج في سورة الاخلاص وليس اول الخلق باهون علي من اعادته (واما شتمه اياي فقوله لي ولد) وانما كان شتما لما فيه من التنقيص لان الولد انما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والناكح يستدعي باعثا له على ذلك والله تعالى منزه عن ذلك (فسبحاني) أي تنزهت (أن أتخذ صاحبة أو ولدا) أن مصدرية أي من اتخاذي الزوجة والولد لما كان الباري سبحانه وتعالى واجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الاشياء وكان كل مولود محدثا انتفت عنه الوالدية ولما كان لا يشبهه أحد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فيتوالد انتفت عنه الولدية ومن هذا قوله تعالى أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة ﴿هذا (باب) بالتنوين (واتخذوا) وسقط لغير أبي ذر باب وقال بدله قوله واتخذوا (من مقام ابراهيم مصلى) بكسر خاء اتخذوا بلفظ الامر فقيل عطف على اذكروا اذا قيل ان الخطاب هنا لبني اسرائيل أي اذكروا نعمتي واتخذوا من مقام ابراهيم وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا ماضيا بلفظ الخبر قيل عطفا على جعلنا أي واتخذ الناس مقامه الموسوم به يعني الكعبة قبلة يصلون اليها (مثابة) قال أبو عبيدة في تفسيره (يثوبون يرجعون) وعن ابن عباس مما رواه الطبري قال يأتونه ثم يرجعون الى أهليهم ثم يعودون اليه لا يقضون منه وطرا * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد (عن يحيى

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران (١٣) عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل

تفصل) هكذا هو في نسخ معتمدة قلادة باثني عشر دينارا وفي كثير من النسخ قلادة فيها اثنا عشر دينارا ونقل القاضي انه وقع لمعظم شيوخهم قلادة فيها اثنا عشر دينارا وانه وجده عند بعض أصحاب الحافظ أبي علي الغساني مصلحه قلادة باثني عشر دينارا قال وهذا له وجه حسن وبه يصح الكلام هذا كلام القاضي والصواب ماذكرناه أولا باثني عشر وهو الذي أصلحه صاحب أبي علي الغساني واستحسنه القاضي والله أعلم وفي هذا الحديث انه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما أراد وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات بل لابد من فصلها وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولا قليلا أو كثيرا وكذلك باقي الربويات وهذه هي المسئلة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيرهم المعروفة بمسئلة مد عجوة وصورتها اذا باع مد عجوة ودرهما بمدي عجوة أو بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث وهذا منقول عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما وجماعة من السلف وهو مذهب الشافعي وأحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم المالكي وقال أبو حنيفة والثوري والحسن ابن صالح يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه وقال مالك وأصحابه وآخرون يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب فيجوز

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا (١٤) ابن المبارك عن سعيد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه *حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن ابي جعفر عن الجلاح أبي كثير حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله

ابن سعيد) القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) انه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه وافقت الله) ولابي الوقت وافقت ربي (في ثلاث) أي قضايا (أو وافقني ربي في ثلاث) بالشك وذكر الثلاث لا يقتضي نفي غيرها فقد روي عنه موافقات بلغت خمسة عشر [١] كقصة الاسارى (قلت يارسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى) بين يدى القبلة يقوم الامام عنده وسقط من في الفرع كاصله وزاد في باب ما جاء في القبلة من كتاب الصلاة فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (وقلت يارسول الله يدخل عليك) أي في حجر أمهات المؤمنين (البر والفاجر) أي الفاسق وهو مقابل البر (فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب) وجواب لو محذوف في الموضعين أوهي للتمني فلا تفتقر لجواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية أغنت عن فعل التمني (فأنزل الله آية الحجاب) وثبت قوله فأنزل الله آية الحجاب في اليونينية وسقط من فرعها (قال) أي عمر (و بلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه) حفصة وعائشة (فدخلت عليهن قلت) ولابي ذر فقلت بزيادة الفاء (ان انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لغير أبي ذر (خيرا منكن حتى أتيت احدى نسائه قالت يا عمر أما) بالتخفيف (في رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية أيضا لغير أبي ذر (ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت) والقائلة هذا هي أم سلمة كما في سورة التحريم بلفظ فقالت أم سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شئ حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه وقال الخطيب هي زينب بنت جحش وتبعه النووي (فأنزل الله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات الآية) وهذا الحديث سبق في باب ما جاء في القبلة من الصلاة (وقال ابن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن أبي مريم المصري مما رواه المؤلف في الصلاة مذاكرة (أخبرنا يحيى بن ايوب) الغافقي قال (حدثني) بالافراد (حميد) الطويل قال (سمعت أنسا عن عمر) رضى الله تعالى عنهما ﷺ (قوله تعالى واذ) ولابي ذر باب بالتنوين واذ (يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل) كان يناوله الحجارة وانما عطفه عليه لانه كان له مدخل في البناء (ربنا تقبل منا) أي يقولان ربنا والجملة حال منهما (انك أنت السميع) لدعائنا (العليم) بنياتنا قال المؤلف (القواعد اساسه واحدتها قاعدة والقواعد من النساء واحدها) ولابي ذر واحدتها بزيادة تاء التأنيث وفي نسخة واحدتهن بنون النسوة (قاعد) بغير تاء تأنيث ففيه اشارة الى الفرق بينهما في مفرديهما * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم ابن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر) الصديق رضى الله عنه (أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) لها (ألم ترى) بحذف النون للجزم أي ألم تعرفي (أن قومك) قريشا (بنوا الكعبة واقتصروا عن قواعد ابراهيم) قالت عائشة (فقلت يارسول الله ألا تردها) بضم الدال ولابي ذر بفتحها (على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك) أي قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا أي موجود يعني قرب عهدهم (بالكفر) أي لرددتها على قواعد ابراهيم وفي باب فضل مكة وبنيانها من الحج لفعلت (فقال عبد الله بن عمر) رضى الله تعالى عنهما (لئن كانت عائشة) رضى الله تعالى عنها (سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى) بضم الهمزة أي ما أظن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان) الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم أي يقربان منه (الا ان البيت لم يتمم) بتشديد الميم الاولى مفتوحة أي ما نقص منه وهو الذي كان في الاصل (على قواعد ابراهيم)

بيعه بالذهب اذا كان الذهب في المبيع تابعا لغيره وقدروه بان يكون الثلث فما دونه وقال حماد بن أبي سليمان يجوز بيعه بالذهب مطلقا سواء باعه بمثله من الذهب أو أقل أو أكثر وهذا غلط مخالف لصريح الحديث واحتج أصحابنا بحديث القلادة وأجابت الحنفية بان الذهب كان فيها أكثر من اثني عشر دينارا وقد اشتراها باثني عشر دينارا قالوا ونحن لا نجيز هذا وانما نجيز البيع اذا باعها بذهب أكثر مما فيها فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع فيصير كعقدين وأجاب الطحاوي بانه انما نهى عنه لانه كان في بيع الغنائم لئلا يغبن المسلمون في بيعها قال أصحابنا وهذان الجوابان ضعيفان لاسيما جواب الطحاوي فانه دعوى مجردة قال أصحابنا ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع حتى يفصل وهذا صريح في اشتراط فصل احدهما عن الآخر في البيع وانه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع قليلا او كثيرا وانه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها والله أعلم (قوله عن الجلاح أبي كثير) هو بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة (قوله كنا نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله

[١] قوله بلغت خمسة عشر بل نيفا وعشرين اه من هامش الاصل

عليه

عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث سبق في الحج ومطابقته للترجمة في قوله واقتصروا عن قواعد ابراهيم ﴿هذا (باب) بالتنوين (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا) القرآن والخطاب للمؤمنين وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري يقال له بندار قال (حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري قال (أخبرنا علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودة (عن يحيي بن أبي كثير) بالمثلثة الطائي مولاهم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كان أهل الكتاب) اليهود يقرؤن التوراة بالعبرانية) بكسر العين المهملة وسكون الموحدة (ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم) يعني اذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الامر صدقا فتكذبوه أو كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج (وقولوا آمنا بالله وما أنزل الينا) ولغير أبي ذر الآية بدل قوله الينا ﴿(سيقول السفهاء) وفي بعض النسخ وعزاه في الفتح لابي ذر باب قوله تعالى سيقول السفهاء (من الناس) المنكرين لتغيير القبلة من مشركي العرب أو أحبار يهود أو المنافقين والجار والمجرور في محل نصب على الحال من السفهاء والعامل فيها سيقول وهي حال مبينة (ما ولاهم) أي ما صرفهم (عن قبلتهم التي كانوا عليها) يعني بيت المقدس ولا بد من حذف مضاف في عليها أي على توجهها وجملة الاستفهام في محل نصب بالقول (قل لله المشرق والمغرب) حيثما وجهنا توجهنا فالطاعة في امتثال أمره ولو وجهنا كل يوم مرات الى جهات متعددة فنحن عبيده وفي تصريفه وخدامه (يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) وسقط من قوله التي كانوا عليها الى آخره لابي ذر وقال بعد قوله عن قبلتهم الآية * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين أنه (سمع زهيرا) بضم الزاي مصغرا ابن معاوية (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه أن النبي) وفي نسخة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس) بالمدينة (ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا) بالشك من الراوي وسقط شهرا الاول لابي ذر (وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة البيت العتيق (وانه صلى أو صلاها صلاة العصر) بالشك من الراوي ونصب صلاة بدلا من الضمير المنصوب في صلاها (وصلى معه) عليه الصلاة والسلام (قوم) لم أعرف أسماءهم (فخرج رجل) هو عباد بن بشر أو عباد بن نهيك (ممن كان صلى معه) عليه الصلاة والسلام (فمر على أهل المسجد) من بني حارثة والمسجد بالمدينة أو مسجد قباء (وهم راكعون) حقيقة أو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل (قال أشهد) أي أحلف (بالله لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة) أي حال كونه متوجها اليها (فداروا كما هم) عليه (قبل البيت) جهة البيت العتيق الحرام (وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت) (رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم) ذكر الواحدي في أسباب النزول منهم أسعد بن زرارة وأبا أمامة أحد بني النجار والبراء بن معرور أحد بني سلمة لكن ذكر ان أسعد بن زرارة مات في السنة الاولى من الهجرة والبراء بن معرور في صفر قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر (فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم) صلاتكم الى بيت المقدس (ان الله بالناس لرؤف رحيم) فلا يضيع أجورهم وفي رواية أبي ذر بعد قوله ايمانكم الآية وسقط ما بعدها * وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان في باب الصلاة من الايمان ﴿ (وكذلك) ولابي ذر باب قوله تعالى وكذلك أي وكما جعلناكم مهتدين الى الصراط المستقيم وجعلنا قبلتكم أفضل القبل (جعلناكم أمة وسطا) أي خيارا أو عدولا وجعل بمعنى صير

صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن (15) وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافري وعمرو ابن الحرث وغيرهما أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهم عن حنش أنه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل ﴿ حدثنا هارون ابن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان أبا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه

صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن) يحتمل ان مراده كانوا يتبايعون الاوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين أو ثلاثة والا فالاوقية وزن أربعين درهما ومعلوم ان أحدا لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهبا ووقع هنا في النسخ الوقية الذهب وهي لغة قليلة والاشهر الاوقية بالهمز في أوله وسبق بيانها مرات (قوله فطارت لي ولاصحابي قلادة) أي حصلت لنا من الغنيمة (قوله واجعل ذهبك في كفة) هي بكسر الكاف قال أهل اللغة كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف وكفة الثوب والصائد بضمها وكذلك كل مستطيل وقيل بالوجهين فيهما معا (قوله ان معمر بن عبد الله أرسل غلامه بصاع قمح ليبيعه

فيتعدى لاثنين فالضمير مفعول أول وأمة ثان و وسطا نعت وهو بالتحريك اسم لما بين الطرفين ويطلق على خيار الشيء وقيل كل ما صلح فيه لفظ بين يقال بالسكون والا فبالتحريك تقول جلست وسط القوم بالتحريك وقيل المفتوح في الاصل مصدر والساكن ظرف (لتكونوا شهداء على الناس) يوم القيامة (ويكون الرسول عليكم شهيدا) علة للجعل * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (وابو أسامة) حماد بن أسامة (واللفظ) أي لفظ المتن (لجرير عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (وقال أبو أسامة) حماد يعني عن الاعمش (حدثنا ابو صالح) ذكوان ففيه تصريح الاعمش بالتحديث (عن ابي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري رضي الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى نوح يوم القيامة فيقول لبيك وسعديك يارب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما أتانا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول) يشهد لي (محمد وأمته فيشهدون) له (انه قد بلغ) زاد أبو معاوية عن الاعمش عند النسائي فقال وما علمكم فيقولون أخبرنا نبينا ان الرسل قد بلغوا فصدقناه (ويكون الرسول عليكم شهيدا فذلك قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا والوسط العدل) هو مرفوع من نفس الخبر لا مدرج كما قاله في الفتح وسقط لابي ذر لفظ جل ذكره * وقد سبق الحديث في كتاب الانبياء ۞ (وما) ولابي ذر باب قوله وما (جعلنا القبلة التي كنت عليها) قبل القبلة مفعول أول والتي كنت عليها ثان فان الجعل بمعنى التصيير أي الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة فانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر أمر بالصلاة الى بيت المقدس تألفا لليهود أي ان أصل أمرك أن تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس (الا لنعلم) لنختبر ونتبين (من يتبع الرسول) في الصلاة الى الكعبة (ممن ينقلب على عقبيه) ممن يرتد عن دينه بعد ومن موصول ويتبع صلته والموصول وصلته في محل المفعول بنعلم وعلى عقبيه في محل نصب على الحال قال البيضاوي فان قلت كيف يكون علمه تعالى غاية الجعل وهو لم يزل عالما وأجاب بان هذا وأشباهه باعتبار التعلق الحالي الذي هو مناط الجزاء والمعنى ليتعلق علمنا به موجودا وقيل ليعلم رسوله والمؤمنون لكنه أسند الى نفسه لانهم خواصه أو ليتميز الثابت عن المتزلزل كقوله تعالى ليميز الله الخبيث من الطيب فوضع العلم موضع التمييز المسبب عنه (وان كانت) أي التحويلة أو القبلة (لكبيرة) لثقيلة شاقة وان مخففة من الثقيلة دخلت على ناسخ الابتداء والخبر واللام للفرق بينها وبين النافية (الا على الذين هدى الله) وهم التائبون الصادقون في اتباع الرسول والاستثناء مفرغ وجاز ذلك وان لم يتقدمه نفي ولا شبهه لانه في معنى النفي (وما كان الله ليضيع ايمانكم) أي بالقبلة المنسوخة أو صلاتكم اليها (ان الله بالناس لرؤف رحيم) ولابي ذر بعد قوله من يتبع الرسول الآية وسقط ما بعدها عنده * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى عنهما) أنه قال (بينا الناس) بغير ميم (يصلون الصبح في مسجد قباء) بالصرف على الاشهر (اذ جاء جاء) هو عباد بن بشر (فقال) لهم (أنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم قرآنا) هو قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات (أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها) بكسر الموحدة على الامر في اليونينية وفرعها وبفتحها على الخبر (فتوجهوا الى الكعبة) من غير أن تتوالى خطاهم عند التوجه بل كانت مفرقة * وهذا الحديث سبق في باب ما جاء في القبلة في أوائل كتاب

تأخذن الا مثلا بمثل فاني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فانه ليس بمثله قال فاني أخاف أن يضارع * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن انه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد الخدري

ويشتري بثمنه شعيرا فباعه بصاع وزيادة فقال له معمر رده ولا تأخذه الا مثلا بمثل واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير فقيل له انه ليس بمثله فقال اني أخاف أن يضارع) معنى يضارع يشابه ويشارك ومعناه أخاف أن يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا واحتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفا واحدا لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ومذهبنا ومذهب الجمهور أنهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الارز ودليلنا ما سبق عند قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم مع ما رواه أبو داود والنسائي في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد وأما حديث معمر هذا فلا حجة فيه لانه لم يصرح بأنهما جنس واحد وانما خاف من ذلك فتورع

---

(١) قوله وسط القوم بالتحريك هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا والاولى بلا تحريك أو فيه سقط وحرر اه مصححه

الصلاة ﷺ (باب قد نرى) ولابي ذر باب قوله قد نرى (تقلب وجهك في السماء) أي تردد وجهك في
جهة السماء تطلعا للوحي قبل وقد يصرف المضارع الى معنى المضي كهذه الآية وأشباهها وقول
الزمخشري قد نرى ربما نرى ومعناه كثرة الرؤية كقوله * قد أترك القرن مصفرا أنامله * تعقبه
أبو حيان بأنه شرح قوله قد نرى بربما نرى ورب عند المحققين لتقليل الشئ في نفسه أو لتقليل
نظيره ثم قال ومعناه كثرة الرؤية فهو مضاد لمدلول رب على مذهب الجمهور ثم ما ادعاه من كثرة
الرؤية لا يدل عليه اللفظ لانه لم يوضع للكثرة قد مع المضارع سواء أريد المضي أم لا وانما فهمت
من التقلب (فلنولينك قبلة ترضاها) تحبها وتتشوق اليها لمقاصد دينية وافقت مشيئة الله تعالى
وحكمه والجملة في محل نصب صفة لقبلة (فول وجهك شطر المسجد الحرام) نحوه وجهته ولغير
أبي ذر بعد قوله في السماء الى عما يعملون وسقط ما بعدها * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله)
المديني قال (حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وسكون العين وفتح الفوقية وكسر الميم
آخره راء (عن أبيه) سليمان بن طرخان (عن أنس رضي الله تعالى عنه) انه (قال لم يبق ممن
صلى القبلتين) أي الصلاة الى بيت المقدس والى الكعبة من المهاجرين والانصار (غيري)
وهذا قاله أنس في آخر عمره * (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب) اليهود (بكل آية) بكل برهان
وحجة على ان الكعبة قبلة (ما تبعوا قبلتك) أي لم يؤمنوا بها ولا صلوا اليها ولام لئن أتيت
موطئة للقسم المحذوف وان شرطية فاجتمع شرط وقسم فالجواب له (الى قوله انك اذا لمن الظالمين)
والمعنى ولئن اتبعت أهواءهم على سبيل الفرض والتقدير وحاشاه الله من ذلك ولابي ذر بعد
قوله ما تبعوا قبلتك الآية وأسقط ما بعده * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة البجلي الكوفي قال (حدثنا سليمان) هو ابن بلال (قال حدثني) بالافراد
(عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال بينما الناس) بالميم (في) صلاة (الصبح
بقباء جاءهم رجل) اسمه عباد بن بشر (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة
قرآن) بالتنكير لان المراد البعض أي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات وأطلق
الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا (وقد أمر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أمره الله
تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام (أن يستقبل الكعبة ألا) بتخفيف اللام (فاستقبلوها) بكسر
الموحدة لا بفتحها كما لا يخفى (وكان وجه الناس الى الشام) تفسير من الراوي (فاستداروا
بوجوههم الى الكعبة) ولم يؤمروا باعادة ما صلوه الى جهة بيت المقدس لان النسخ لا يثبت
في حق المكلف حتى يبلغه * (الذين آتيناهم الكتاب) هم علماؤهم (يعرفونه) صلى الله عليه وسلم
بنعته وصفته (كما يعرفون أبناءهم) روى ان عمر سأل عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال أنا أعلم به مني بابني قال ولم قال لاني لم أشك في محمد انه نبي فأما ولدي فلعل والدته خانت زاد
السمرقندي في روايته اقر الله عينك يا عبد الله وقيل الضمير في يعرفونه للقرآن وقيل لتحويل
القبلة وظاهر سياق الآية ثم يقتضي اختياره (وان فريقا منهم) طائفة من اليهود (ليكتمون الحق)
محمدا وما جاء به (الى قوله فلا تكونن من الممترين) الشاكين في أنه من ربك أو في كتمانهم الحق
عالمين به والمراد نهي الامة لان الرسول لا يشك وسقط لابي ذر وان فريقا الى الحق قال الى قوله
فلا تكونن من الممترين ٣ فزاد فلا تكونن * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي
والعين المهملة المفتوحات قال (حدثنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) رضي الله
تعالى عنهما انه (قال بينا الناس) بغير ميم (بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت) هو عباد بن بشر
(فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن) أي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك

حدثناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا

عنه احتياطا (قوله فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان) أما الجنيب فبجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة وهو نوع من التمر من أعلاه وأما الجمع فبفتح الجيم واسكان الميم وهو تمر رديء وقد فسره في الرواية الاخيرة بأنه الخلط من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة وهذا الحديث محمول على ان هذا العامل الذي باع صاعا بصاعين لم يعلم تحريم هذا لكونه كان في أوائل تحريم الربا أو لغير ذلك واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم في أن مسئلة العينة ليست بحرام وهي الحيلة التي

٣ يتأمل اه مصحح

في السماء الآيات (وقد أمر) بضم الهمزة (ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها) بكسر الموحدة (وكانت وجوههم الى الشام) من كلام الراوي (فاستداروا الى الكعبة) وهذه طريقة أخرى للحديث السابق ﷺ (ولكل) وفي نسخة باب ولكل من أهل الملل (وجهة) قبلة (هو موليها) وجهه (فاستبقوا الخيرات) من أمر القبلة وغيرها (أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شئ قدير) أي هو قادر على جمعكم من الارض وان تفرقت اجسادكم وابدانكم ووقع في رواية أبي ذر بعد قوله هو موليها الآية وسقط ما بعدها * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري انه قال (حدثني) بالافراد (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله تعالى عنه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس) أي ونحن بالمدينة (ستة عشر أو سبعة عشر شهرا) بالشك من الراوي (ثم صرفه) أي صرف الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني ثم صرفوا بضم أوله مبنيا للمفعول أي صرف الله تعالى نبيه وأصحابه (نحو القبلة) أي الكعبة الحرام * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيها وفي التفسير * (ومن حيث خرجت) أي ومن أي مكان خرجت للسفر (فول وجهك شطر المسجد الحرام) اذا صليت (وانه) أي المأمور به وهو التوجه للكعبة (للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون) فيجازيكم باعمالكم وفي رواية أبي ذر بعد قوله شطر المسجد الحرام الآية وحذف ما بعدها (شطره) مبتدأ أي شطر المسجد الحرام وخبره (تلقاؤه) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي قال (حدثنا عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول بينما الناس) بالميم وفي نسخة باسقاطها (في) صلاة (الصبح بقباء) في مسجده (اذ جاءهم رجل) هو عباد بن بشر (فقال) لهم (أنزل الليلة) بضم الهمزة (قرآن فأمر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وأمر بالواو بدل الفاء (ان يستقبل الكعبة) اذا صلى (فاستقبلوها) بكسر الموحدة (فاستداروا) بالفاء ولغير أبي ذر واستداروا (كهيئتهم) من غير تغيير (فتوجهوا الى الكعبة) من غير ان تتوالى خطاهم عند التوجه (وكان وجه الناس الى الشام) تفسير من الراوي كما سبق * (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) هذا أمر ثالث منه تعالى باستقبال الكعبة واختلف في حكمة التكرار فقيل تأكيد لانه أول ناسخ وقع في الاسلام على ما نص عليه ابن عباس وغيره والنسخ من مظان الفتنة والشبهة فبالحرى ان يؤكد أمرها ويعاد ذكرها مرة بعد أخرى وقيل انه منزل على أحوال فالاول لمن هو مشاهد للكعبة والثاني لمن هو في مكة غائبا عن مشاهدة الكعبة والثالث لمن هو في غيرها من البلدان أو الاول لمن بمكة والثاني لمن هو بغيرها من البلدان والثالث لمن خرج في الاسفار ولابي ذر عن الكشميهني شطره بالنصب تلقاء وزاد في رواية غير أبي ذر بعد قوله وحيث ما كنتم الى قوله ولعلكم تهتدون أي الى ما ضلت عنه الامم ولذا كانت هذه الامة أفضل الامم وأشرفها * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي أبو رجاء البغلاني وسقط لابي ذر ابن سعيد (عن مالك) الامام الاعظم (عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما انه (قال بينما) بالميم (الناس في صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم آت) عباد (فقال) لهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة) نصب على الظرفية وفي نسخة قرآن كالرواية السابقة والمراد قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات (وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها)

* حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي (١٨) حدثنا معاوية وهو ابن سلام ح وحدثني محمد بن سهل التميمي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واللفظ لهما جميعا عن يحيى بن حسان حدثنا معاوية وهو ابن سلام أخبرني يحيى وهو ابن أبي كثير قال سمعت عقبة ابن عبد الغافر يقول سمعت ابا سعيد يقول جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين هذا فقال بلال تمر كان عندنا ردئ فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به لم يذكر ابن سهل في حديثه عند ذلك

يعملها بعض الناس توصلا الى مقصود الربا بان يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة وموضع الدلالة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره فدل على انه لا فرق وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين وقال مالك وأحمد هو حرام وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكذا الميزان فيستدل به الحنفية لانه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان وأجاب أصحابنا وموافقوهم بأن معناه وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربويا موزونا (قوله صلى الله عليه وسلم أوه عين الربا) قال أهل اللغة هي كلمة توجع وتحزن ومعنى عين الربا انه حقيقة الربا المحرم وفي هذه الكلمة لغات الفصيحة المشهورة في الروايات أوه بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة ويقال بنصب الهاء منونة ويقال أوه باسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة ويقال أو بتشديد الواو

بكسر

* حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي قزعة الباهلي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال أتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر
فقال ماهذا التمر من تمرنا فقال
الرجل يارسول الله بعنا تمرنا صاعين
بصاع من هذا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا الربا فردوه ثم
بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا
* حدثني اسحق بن منصور أخبرنا
عبيد الله بن موسى عن شيبان عن
يحيى بن أبي سلمة عن أبي سعيد قال
كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من
التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لاصاعي تمر بصاع ولاصاعي
حنطة بصاع ولادرهم بدرهمين
* حدثني عمرو الناقد حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد
الجريري عن أبي نضرة قال سألت
ابن عباس عن الصرف فقال أيدا
بيد قلت نعم قال فلا بأس به

مكسورة منونة بلاهاء ويقال آه
بمد الهمزة وتنوين الهاء ساكنة
من غير واو (قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث أبي سعيد لمن اشترى
صاعا بصاعين هذا الربا فردوه) هذا
دليل على أن المقبوض ببيع فاسد
يجب رده على بائعه واذارده استرد
الثمن فان قيل فلم يذكر في الحديث
السابق أنه صلى الله عليه وسلم أمر
برده فالجواب ان الظاهر انها قضية
واحدة وأمر فيها برده فبعض الرواة
حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه
فقبلنا زيادة الثقة ولو ثبت انهما
قضيتان لحملت الاولى على انه أيضا
أمر به وان لم يبلغنا ذلك ولو ثبت انه
لم يأمر به مع انهما قضيتان لحملناها
على أنه جهل بائعه ولايمكن معرفته
فصار مالا ضائعا لمن عليه دين بقيمته
وهو التمر الذي قبضه عوضا فحصل انه لااشكال في الحديث ولله الحمد (قوله سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد قلت نعم قال لابأس به

بكسر الموحدة قال الراوي (وكانت وجوههم) أي أهل قباء (الى الشام فاستداروا الى القبلة) ولابي ذر في نسخة أيضا الى الكعبة ❊ (ان الصفا) ولابي ذر باب قوله ان الصفا (والمروة) ان واسمها وثم محذوف أي ان طواف الصفا أو سعي الصفا أي الصفا والمروة علمين لجبلين معروفين واللام فيهما للغلبة والمروة الحجارة الصغار والخبر قوله (من شعائر الله) أي من مناسك الحج (فمن حج البيت أو اعتمر) شرط في محل رفع بالابتداء وحج في موضع جزم والبيت نصب على المفعول به لا على الظرف والجواب قوله (فلا جناح عليه ان يطوف بهما) الاجماع على مشروعية الطواف بهما في الحج والعمرة واختلف في وجوبه فعن مالك والشافعي انه ركن لقوله عليه الصلاة والسلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه أحمد وعن الامام أحمد انه سنة لقوله تعالى فلا جناح عليه فانه يفهم منه التخيير وهو ضعيف لان نفي الجناح يدل على الجواز الداخل في معنى الوجوب فلا يدفعه وعن أبي حنيفة أنه واجب يجبر بالدم (ومن تطوع خيرا) فعل طاعة وخيرا نصب على انه صفة مصدر محذوف أي تطوعا خيرا (فان الله شاكر) يقبل اليسير ويعطي الجزيل أو شاكر بقبول اعمالكم (عليم) بالثواب لايخفى عليه طاعتكم (شعائر) ولابي ذر الشعائر (علامات واحدتها شعيرة) وهي العلامة والاجود في شعائر الهمزة عكس معايش (وقال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما فيما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه (الصفوان الحجر ويقال الحجارة الملس) بضم الميم وسكون اللام جمع أملس (التي لاتنبت شيأ) أبدا كذا قاله أهل اللغة (والواحدة) أي واحدة الصفوان (صفوانة بمعنى الصفا والصفا) بالقصر (للجميع) وهي الصخرة الصماء وألف الصفا عن واو لقولهم صفوان والاشتقاق يدل عليه لانه من الصفو وسقط للحموي من قوله وقال ابن عباس الخ • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوّام (انه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما أرى) بضم الهمزة أي فما أظن ولابي ذر فما أرى بفتحها (على أحد شيأ) من الاثم (ان لايطوف بهما) لان مفهوم الآية ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم وذلك يدل على الاباحة لانه لو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا (فقالت عائشة) رادة عليه قوله (كلالو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لايطوف بهما) بزيادة لا بعد أن فانها كانت حينئذ تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الآية نص على الوجوب ولاعدمه ثم بينت ان الاقتصار في الآية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت (انما أنزلت هذه الآية في الانصار كانوا) زاد في الحج قبل أن يسلموا (يهلون لمناة) بفتح الميم والنون المخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتأنيث وسميت بذلك لان النسائك كانت تمنى أي تراق عندها (وكانت مناة حذو قديد) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة آخره واو أي مقابل قديد بضم القاف وفتح الدال موضع من منازل طريق مكة الى المدينة (وكانوا يتحرجون) أي يحترزون من الاثم (ان يطوفوا) بالتشديد وفي اليونينية بالتخفيف (بين الصفا والمروة) كراهية لصنمي غيرهم اساف الذي كان على الصفا ونائلة الذي كان بالمروة وحبهم صنمهم الذي بقديد وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة (فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) الطواف بينهما (فأنزل الله) تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) وهذا الحديث سقط للحموي وقد سبق في باب وجوب الصفا والمروة من كتاب الحج مطولا * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف)

ابن واقد الفريابى قال (حدثنا سفيان) هو الثورى (عن عاصم بن سليمان) الاحول البصرى أبى عبد الرحمن انه (قال سألت انس بن مالك رضى الله عنه عن الصفا والمروة) فى باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة قال قلت لانس أكنتم تكرهون السعى بين الصفا والمروة (فقال كنا نرى) بفتح النون ولابى ذر نرى بضمها (انهما من امر الجاهلية) الذى كانوا يتعبدون به (فلما كان الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه) كذا لابى ذر ولغيره بعد ان الصفا والمروة الى قوله ان يطوف بهما وهذا الحديث قدمر فى الحج * (باب قوله) تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا) من الاصنام (اضدادا) كذا فسره أبو عبيدة وهو تفسير باللازم لان الند فى اللغة المثل وزاد أبو ذر فى روايته بعد قوله أندادا يحبونهم كحب الله يعنى اضدادا (واحدها ند) بكسر النون وتشديد الدال المهملة والكاف فى كحب الله فى محل نصب نعت لمصدر محذوف وقال ابن عطية حب مصدر مضاف للمفعول فى اللفظ وهو فى التقدير مضاف للفاعل المضمر التقدير كحبكم الله أو كحبهم الله ومراده بالمضمر أن ذلك الفاعل من جنس الضمائر ولا يريد أن الفاعل مضمر فى المصدر كما يضمر فى الافعال لان هذا قول مردود لان المصدر اسم جنس لا يضمر فيه لجموده والمعنى انهم يعظمونهم كتعظيم الله ويسوون بينه وبينهم فى المحبة وسقط باب قوله لابى ذر * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزى (عن ابى حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبى وائل بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت اخرى قال النبى صلى الله عليه وسلم من مات وهو يدعو من دون الله ندا) مثلا (دخل النار) والند المثل من ندندودا اذا نفر وناددت الرجل خالفته خص بالمخالف المماثل فى الذات كما خص المساوى للمماثل فى القدر وتسمية ما يعبده المشركون من دون الله أنداد لانهم لما تركوا عبادته الى عبادتها شابهت حالهم حال من يعتقد أنها ذوات واجبة بالذات قادرة على أن تدفع عنهم بأس الله وتمنحهم ما لم يرد الله تعالى بهم من خير فتهكم بهم وشنع عليهم بأن جعلوا أندادا لمن يمتنع ان يكون له ند (وقلت انا من مات وهو لا يدعو لله ندا دخل الجنة) لان انتفاء السبب يقتضى انتفاء المسبب فاذا انتفى دعوى الند انتفى دخول النار واذا انتفى دخولها لزم دخول الجنة اذ لا دار بينهما وأما أصحاب الاعراف فقد عرف استثناؤهم من العموم * (يا أيها الذين آمنوا) ولابى ذر باب بالتنوين يا أيها الذين آمنوا (كتب عليكم القصاص فى القتلى) أى بسبب القتلى كقوله دخلت امرأة النار فى هرة والقصاص مأخوذ من قص الاثر فكأن القاتل سلك طريقا من القتل يقص أثره فيها ويمشى على سبيله فى ذلك والقتلى جمع قتيل لفظ مؤنث تأنيث الجماعة أى فرض عليكم على التخيير اذا كان القتل عمدا ظلما ان يقتل (الحر بالحر الى قوله عذاب اليم) وسقط لابى ذر الحر بالحر وقال الى أليم وقد روى ابن أبى حاتم فى سبب نزول هذه الآية ان حيين من العرب اقتتلوا فى الجاهلية قبل الاسلام بقليل وكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا وكان أحد الحيين يتطاول على الآخر فى العدة والاموال فحلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل الحر منكم بالعبد والذكر بالانثى فنزلت واستدل بها المالكية والشافعية على انه لا يقتل الحر بالعبد لكن قال البيضاوى لا دلالة فيها على أنه لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالانثى كما لا يدل على عكسه فان المفهوم انما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وقد بينا ما كان الغرض وانما منع مالك والشافعى قتل الحر بالعبد سواء كان عبده أو عبد غيره لحديث لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطنى

سنكتب اليه فلا يفتيكموه قال فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأنكره فقال كأن هذا ليس من تمر أرضنا قال كان فى تمر أرضنا أو فى تمرنا العام بعض الشئ فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال أضعفت أربيت لا تقربن هذا اذا رابك من تمرك شئ فبعه ثم اشتر الذى تريد من التمر حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الاعلى أخبرنا داود عن أبى نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريابه بأسا فانى لقاعد عند أبى سعيد الخدرى فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فقال لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب وكان تمر النبى صلى الله عليه وسلم هذا اللون فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أنى لك هذا قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فان سعر هذا فى السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك أربيت اذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أى تمر شئت قال أبو سعيد فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة قال فأتيت ابن عمر بعد فنهانى ولم آت ابن عباس قال فحدثنى أبو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه

وفى رواية سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا قال فسألت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر أبو سعيد حديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع صاعين بصاع وذكر رجوع ابن عمر وابن عباس عن اباحته الى منعه وفى الحديث الذى بعده ان ابن عباس قال حدثنى وقال

حدثنى محمد بن عباد ومحمد بن حاتم وابن أبي عمر جميعا عن سفيان بن عيينة واللفظ (٢١) لابن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن أبى صالح قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى فقلت له ان ابن عباس يقول غير هذا فقال لقد لقيت ابن عباس فقلت أرأيت هذا الذى تقول أشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته فى كتاب الله عز وجل فقال لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أجده فى كتاب الله ولكن حدثنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر واللفظ لعمرو قال اسحق أنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد سمع ابن عباس يقول أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الربا فى النسيئة * حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان ح وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أسامة ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاربا فيما كان يدا بيد

وقال الحنفية آية البقرة منسوخة بآية المائدة ١ والنفس بالنفس فالقصاص ثابت بين العبد والحر والذكر والانثى ويستدلون بقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون تتكافأ دماؤهم وبأن التفاضل غير معتبر فى الانفس بدليل أن جماعة لو قتلوا واحدا قتلوا به وأجيب بأن دعوى النسخ بآية المائدة غير سائغة لانه حكاية مافى التوراة فلا ينسخ مافى القرآن وعن الحسن وغيره لا يقتل الرجل بالمرأة لهذه الآية وخالفهم الجمهور وهو مذهب الائمة الاربعة فقالوا يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر بالاجماع وحينئذ فما نقله فى الكشاف عن الشافعى ومالك انه لا يقتل الذكر بالانثى لا عمل عليه (عفى) أى (ترك) وسقط ذلك فى نسخ * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير بن عيسى المكى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت مجاهدا) هو ابن جبر المفسر (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول كان فى بنى اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من أخيه شئ) أى شئ من العفو لأن عفا لازم وفائدته الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام فى اسقاط القصاص وقيل عفى بمعنى ترك وشئ مفعول به وهو ضعيف اذ لم يثبت عفا الشئ بمعنى تركه بل أعفاه وعفا يعدى بعن الى الجانى والى الذنب قال الله تعالى عفا الله عنك وقال عفا الله عنها فاذا عدى به الى الذنب عدى الى الجانى باللام كأنه قيل فمن عفى له عن جنايته من جهة أخيه يعنى ولى الدم وذكره بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام ليرق له ويعطف عليه قاله القاضى فى تفسيره (فالعفو أن يقبل) الولى (الدية) من المعفو عنه (فى) القتل (العمد فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان يتبع) بتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولابى ذر يتبع بفتح التحتية وسكون الفوقية وفتح الموحدة أى يطلب ولى المقتول الدية (بالمعروف) من غير عنف (ويؤدى) المعفو عنه الدية (باحسان) من غير مطل ولا بخس (ذلك) الحكم المذكور من العفو والدية (تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم) لان أهل التوراة كتب عليهم القصاص فقط وحرم عليهم العفو وأخذ الدية وأهل الانجيل العفو وحرم عليهم القصاص والدية وخيرت هذه الامة المحمدية بين الثلاثة القصاص والدية والعفو تيسيرا عليهم وتوسعة (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) أى (قتل) بفتحات (بعد قبول الدية) فله عذاب موجع فى الآخرة أو فى الدنيا بان يقتل لا محالة قال سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعافى رجلا وفى رواية أحدا قتل بعد اخذه الدية يعنى لا أقبل منه الدية بل أقتله * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى بن عبد الله ابن أنس بن مالك بن النضر (الانصارى) وسقط ابن عبد الله لابى ذر قال (حدثنا حميد) الطويل (ان أنسا حدثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص) برفعهما على ان كتاب الله مبتدأ والقصاص خبره ونصبهما على أن الاول اغراء والثانى بدل منه ونصب الاول ورفع الثانى على انه مبتدأ محذوف الخبر أى اتبعوا كتاب الله ففيه القصاص والمعنى حكم كتاب الله القصاص ففيه حذف مضاف وهو يشير الى قوله تعالى والجروح قصاص وقوله والسن بالسن وهو ثلاثى الاسناد مختصر هنا ساقه مطولا فى الصلح وفى هذا الباب بنحوه رباعيا فقال بالسند اليه (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة راء أبو عبد الرحمن الزاهد المروزى أنه (سمع عبد الله بن بكر) بسكون الكاف (السهمى) قال (حدثنا حميد) الطويل (عن أنس) رضى الله عنه (ان الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت النضر (عمته) أى عمة أنس (كسرت ثنية جارية) أى امرأة شابة لا أمة اذ لا قصاص

أسامة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة وفى رواية انما الربا فى النسيئة وفى رواية لاربا فيما كان يدا بيد (الشرح) معنى ما ذكره أولا عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يعتقدان أنه لاربا فيما كان يدا بيد وانه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعين من التمر وكذا الحنطة وسائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وان الربا لا يحرم فى شئ من الاشياء الا اذا

١ قوله والنفس بالنفس كذا بخطه والتلاوة وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس اه

بين الامة والحرة (فطلبوا) أى قوم الربيع (اليها العفو) عن الربيع (فأبوا) أى قوم الجارية (فعرضوا) يعنى قوم الربيع (الارش فابوا) الا القصاص (فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليقضى بينهم بحكم الله (وابوا) أى امتنعوا من أخذ الارش والعفو (الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص) يحتمل أن يكون المراد بالكسر القلع أو كسرا يمكن المماثلة فيه ليتصور القصاص المأمور به والا فلا قصاص فى كسر عظم غير منضبط (فقال انس بن النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة عم أنس بن مالك (يارسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها) ليس رد الحكم الشرع بل نفى لوقوعه توقعا ورجاء من فضل الله تعالى ان يرضى خصمها و يلقى فى قلبه العفو عنها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله) أى حكم كتاب الله (القصاص) وسقط قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره من الفرع (فرضى القوم فعفوا) عن الربيع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره) أى جعله بارا فى قسمه وفعل ما أراده ❁ (باب) ذكر قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) مصدر صام يصوم صياما الاصل صواما فأبدلت الواو ياء والصوم لغة الامساك وشرعا الامساك عن المفطرات الثلاث الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية (كما كتب على الذين من قبلكم) قيل موضعه نصب نعت مصدر محذوف أى كتب كتبا وقيل كاف كما فى موضع نصب على النعت تقديره كتابا كما أو صوما كما أو على الحال كأن الكلام كتب عليكم الصيام مشبها ما كتب على الذين من قبلكم والمعنى كما قيل صومكم كصومهم فى عدد الايام كما روى ان رمضان كتب على النصارى فوقع فى برد وحر شديد فحولوه الى الربيع وزادوا عليه عشرين يوما كفارة لتحويله فالتشبيه حقيقة وروى ابن أبى حاتم من حديث ابن عمر مرفوعا باسناد فيه مجهول صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم أو المراد مطلق الصيام دون وقته وقدره فالتشبيه واقع على نفس الصوم فقط وكان الصوم على آدم عليه الصلاة والسلام أيام البيض وعلى قوم موسى عاشوراء فالتشبيه لايقتضى التسوية من كل وجه (لعلكم تتقون) لأن الصوم فيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنى يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب أنه (قال اخبرنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال كان عاشوراء يصومه اهل الجاهلية) قريش ولعلهم اقتدوا فى ذلك بشرع سبق (فلما نزل رمضان) أى صوم رمضان فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة (قال) عليه الصلاة والسلام (من شاء صامه ومن شاء لم يصمه) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) انها (قالت كان عاشوراء يصام قبل رمضان فلما نزل رمضان) أى فرض صومه زاد هنا لغير أبى ذر لفظة قال (من شاء صام) أى عاشوراء (ومن شاء افطر) ه * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان قال (أخبرنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن موسى بن باذام الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله تعالى عنه انه (قال دخل عليه الاشعث) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة المفتوحة مثلثة ابن قيس الكندى وكان ممن أسلم ثم ارتد بعد النبى صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى الاسلام فى خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه (وهو يطعم) بفتح أوله وثالثه أى والحال ان عبد الله كان يأكل

* حدثنا الحكم بن موسى حدثنى هقل (٣٢) عن الاوزاعى حدثنى عطاء بن أبى رباح ان أبا سعيد الخدرى لقى ابن عباس فقال له أرأيت قولك فى الصرف أشيأ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيأ وجدته فى كتاب الله عز وجل فقال ابن عباس كلا لا أقول أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم أعلم به وأما كتاب الله فلا أعلمه ولكن حدثنى أسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا انما الربا فى النسيئة

كان نسيئة وهذا معنى قوله انه سألهما عن الصرف فلم يريا به بأسا يعنى الصرف متفاضلا كدرهم بدرهمين وكان معتمدهما حديث اسامة بن زيد انما الربا فى النسيئة ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث أبى سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحا وهذه الاحاديث التى ذكرها مسلم تدل على ان ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهى عن التفاضل فى غير النسيئة فلما بلغهما رجعا اليه وأما حديث أسامة لاربا الا فى النسيئة فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الاحاديث وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه وتأوله آخرون تأويلات أحدها انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بأن يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه به حالا جاز الثانى انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لاربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد الثالث انه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وأبى سعيد الخدرى وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه هذا جواب الشافعى رحمه الله (قوله حدثنا هقل) هو بكسر الهاء (فقال)

(فقال) أى الاشعث (اليوم عاشوراء) وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن يزيد فقال أى ابن مسعود يا أبا محمد وهى كنية الاشعث ادن الى الغداء قال أوليس اليوم يوم عاشوراء (فقال) أى ابن مسعود (كان يصام) يعنى عاشوراء (قبل أن ينزل) بضم أوله وفتح ثالثه لابى ذر ولغيره بفتح ثم كسر (رمضان فلما نزل رمضان ترك) بضم أوله مبنيا للمفعول أى ترك صومه (فادن) بهمزة الوصل أى فاقرب (فكل) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم * وبه قال (حدثنا) وفى الفرع كاصله حدثنى بالافراد (محمد بن المثنى) العنزى الزمن البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال أخبرنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) انها (قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصومه) زاد فى كتاب الصوم فى رواية أبوى الوقت وذر وابن عساكر فى الجاهلية (فلما قدم المدينة صامه) على عادته (وأمر) الناس (بصيامه فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه) واستدل بهذا على ان صيام عاشوراء كان فريضة قبل نزول رمضان ثم نسخ لكن فى حديث معاوية السابق فى الصيام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وهو دليل مشهور مذهب الشافعية والحنابلة انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وبقية مبحث ذلك سبقت فى الصوم ۞ (باب قوله) عز وجل وسقط ذلك لغير أبى ذر (أياما معدودات) أى موقتات بعدد معلوم ونصب أياما بعامل مقدر أى صوموا أياما وهذا النصب اما على الظرفية أو المفعول به اتساعا وقيل نصب بكتب اما على الظرف أو المفعول به ورده أبو حيان فقال أما النصب على الظرفية فانه محل للفعل والكتابة ليست واقعة فى الايام لكن متعلقها هو الواقع فى الايام وأما على المفعول اتساعا فان ذلك مبنى على كونه ظرفا لكتب وتقدم انه خطأ ومعدودات صفة والمراد به رمضان أو ما وجب صومه قبل وجوبه ونسخ به وهو عاشوراء كما مر (فمن كان منكم مريضا) مرضا يضره الصوم ويشق عليه معه (أو على سفر) فى موضع نصب عطفا على خبر كان وأو للتنويع (فعدة) أى فعليه صوم عدة أيام المرض أو السفر (من أيام أخر) ان أفطر فحذف الشرط والمضاف والمضاف اليه للعلم به (وعلى الذين يطيقونه) ان أفطروا (فدية طعام مسكين) نصف صاع من بر أو صاع من غيره ثم نسخ ذلك (فمن تطوع خيرا) فزاد فى الفدية (فهو) أى فالتطوع (خير له) وله فى محل رفع صفة لخير فيتعلق بمحذوف أى خير كائن له (وأن تصوموا) أيها المطيقون وأن مصدرية أى صومكم وهو مرفوع بالابتداء خبره (خير لكم) من الفدية وتطوع الخير (ان كنتم تعلمون) شرط حذف جوابه تقديره اخترتموه أو معناه ان كنتم من أهل العلم أو التدبر علمتم ان الصوم خير لكم (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح فيما وصله عبد الرزاق (يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى) والذى عليه الجمهور انه يباح الفطر لمرض يضر معه الصوم ضررا يبيح التيمم وان طرأ على الصوم ويقضى (وقال الحسن) البصرى فيما وصله عبد بن حميد (وابراهيم) النخعى فيما وصله عبد بن حميد أيضا (فى المرضع والحامل) بالواو ولابى ذر أو الحامل (اذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران) ولو كان فى المرضع من غيرها (ثم تقضيان) [1] ويجب مع ذلك الفدية فى الخوف على الولد أخذا من آية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا فى حق الحامل والمرضع رواه البيهقى عنه لا فى الخوف على النفس كالمريض فلا فدية عليه (وأما الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام) فانه يفطر وتجب عليه الفدية دون القضاء (فقد أطعم انس بعدما كبر) بكسر الموحدة وشق عليه الصوم وكان حينئذ فى عشرة المائة (عاما أو عامين) بالشك من الراوى (كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر) وهذا رواه

[1] قوله تقضيان هكذا بالتاء فى خط الشارح وفى فرع المزى يقضيان بالياء المثناة تحت فتدبر هامش

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحق اخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن مغيرة قال سأل شباك ابراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله قال قلت وكاتبه وشاهديه قال انما نحدث بما سمعنا * حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة قالوا حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء ۞ وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير الهمدانى حدثنا ابى حدثنا زكريا عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس

واسكان القاف (قوله سأل شباك ابراهيم) هو بشين معجمة مكسورة ثم باء موحدة مخففة (قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الاعانة على الباطل والله أعلم

* (باب أخذ الحلال وترك الشبهات) *

(قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس الخ) أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وانه أحد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور

عبد بن حميد من طريق النضر بن أنس عن أنس لكن الواجب لكل يوم فات صومه مد وهو رطل وثلث وبالكيل المصرى نصف قدح من جنس الفطرة فلا يجزئ نحو دقيق وسويق ومثل الكبير المريض الذى لا يطيق الصوم ولا يرجى برؤه للآية السابقة على القول بانها لم تنسخ أصلا (قراءة العامة يطيقونه) بكسر الطاء وسكون التحتية من أطاق يطيق كأقام يقيم (وهو أكثر) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق) هو ابن راهويه قال (أخبرنا روح) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة قال (حدثنا زكريا بن اسحق) المكى قال (حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء) هو ابن أبى رباح المكى (سمع) ولابى الوقت انه سمع (ابن عباس) رضى الله عنهما (يقرأ) ولابى ذر عن الحموى والمستملى يقول (وعلى الذين يطوقونه) بفتح الطاء مخففة وواو مشددة مبنيا للمفعول من طوق بفتح أوله بوزن قطع قال مجاهد يتحملونه وعن عمرو بن دينار فيما رواه النسائى من طريق ابن أبى نجيح يكلفونه أى يكلفون اطاقته وفى نسخة يطوقونه فلا يطيقونه (فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان) كذا فى اليونينية باللام وسقطت من الفرع كغيره (مكان كل يوم) أفطراه (مسكينا) وفيه دليل للشافعى ومن وافقه أن الشيخ الكبير ومن ذكر معه اذا شق عليه الصوم فافطر فعليه الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومن أفطر لكبر ثم قوى على القضاء بعد يقضى ويطعم عند الشافعى وأحمد وقال الكوفيون لا اطعام * (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) من يجوز أن تكون شرطية وموصولة ومنكم فى موضع نصب على الحال من المستكن فى شهد فيتعلق بمحذوف أى كائنا منكم والشهر نصب على الظرفية والمراد بشهد حضر ومفعوله محذوف أى فمن حضر منكم المصر فى الشهر ولم يكن مسافرا فليصم فيه والفاء جواب الشرط أو زائدة فى الخبر والهاء نصب على الظرفية كما فى الكشاف وتعقب بان الفعل لا يتعدى لضمير الظرف الا بفى الا أن يتوسع فيه فينتصب نصب المفعول به * وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام البصرى قال (حدثنا عبد الاعلى) السامى البصرى قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قرأ فدية طعام) بغير تنوين وجر طعام على الاضافة (مساكين) بالجمع وهى رواية أبى ذر وقراءة نافع وابن ذكوان مقابلة الجمع بالجمع وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكوفيون بالتنوين والرفع على ان فدية مبتدأ خبره فى الجار قبله وطعام بدل من فدية أو عطف بيان وتخصيص فدية بتقدم الجار واضافتها سوغ الابتداء مسكين بالتوحيد مراعاة لافراد العموم أى على كل واحد ممن يطيق الصوم فان قلت أفردوا المسكين والمعنى على الكثرة لان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فكان الوجه ان يجمعوا كما جمع المطيقون أجيب بان الافراد أحسن لانه يفهم بالمعنى أن لكل واحد مسكينا وقرأ هشام بالتنوين والرفع والجمع (قال هى منسوخة) أى بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاثبت الله تعالى صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وكذا الشيخ الفانى الذى لا يستطيع * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفى أبو رجاء البغلانى قال (حدثنا بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بميم مضمومة فضاد معجمة مفتوحة فراء ابن محمد بن حكيم المصرى (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين ابن يعقوب بن عبد الله مولى قيس بن سعد بن عبادة الانصارى المصرى أحد الائمة الاعلام (عن بكير ابن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ابن الاشج مولى بنى مخزوم المدنى نزيل مصر (عن يزيد) بن أبى عبيد الاسلمى (مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة) بن الاكوع أنه (قال لما نزلت وعلى

عليه وعلى حديث الاعمال بالنية وحديث من (٣٤) حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال أبو داود السجستانى يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقيل حديث ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما فى أيدى الناس يحبك الناس قال العلماء وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وانه ينبغى ان يكون حلالا وأرشد الى معرفة الحلال وانه ينبغى ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين أهم الامور وهو مراعاة القلب فقال صلى الله عليه وسلم ألا وان فى الجسد مضغة الخ فبين صلى الله عليه وسلم ان بصلاح القلب يصلح باقى الجسد وبفساده يفسد باقيه وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فمعناه ان الاشياء ثلاثة أقسام حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشى وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك فى حله وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الاجنبية وأشباه ذلك وأما المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فاذا تردد الشئ بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعى فاذا ألحقه به صار حلالا وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا الذين

الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفتدى) فعل (حتى نزلت الآية التى بعدها) فمن شهد منكم الشهر فليصمه (فنسختها) كلها أو بعضها فيكون حكم الاطعام باقيا على من لم يطق الصوم لكبر وقال مالك جميع الاطعام منسوخ لكنه مستحب * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذى وأخرجه النسائى فى التفسير (قال أبو عبد الله) البخارى (مات بكير) هو ابن عبد الله بن الاشج (قبل) شيخه (يزيد) بن أبى عبيد الاسلمى وكانت وفاته فى سنة عشرين ومائة أو قبلها أو بعدها وتوفى يزيد سنة ست أو سبع وأربعين ومائة وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ فى رواية غير المستملى * (أحل) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى أحل الله (لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) عدى الرفث الذى هو كناية عن الجماع بالى والاصل أن يتعدى بالباء يقال أرفث فلان بامرأته لتضمنه معنى الافضاء قال تعالى وقد أفضى بعضكم الى بعض كأنه قال احل لكم الافضاء الى نسائكم بالرفث (هن) أى نساؤكم (لباس لكم وأنتم لباس لهن) قال الزمخشرى لما كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه فى عناقه شبه باللباس المشتمل عليه قال الجعدى

اذا ما الضجيع ثنى عطفها * تثنت فكانت عليه لباسا

وزاد القاضى لان كل واحد منهما يستر حال صاحبه ويمنعه من الفجور ونحوه قال السمرقندى والجملة استئناف تبين سبب الاحلال وهو قلة الصبر عنهن وصعوبة اجتنابهن لكثرة المخالطة وشدة الملابسة فلذلك رخص فى المباشرة (علم الله انكم كنتم) فى موضع رفع خبر لأن (تختانون أنفسكم) تظلمونها بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب (فتاب عليكم) حين تبتم مما ارتكبتم من المحظور (وعفا عنكم) يحتمل ان يريد عن المعصية بعينها فيكون تأكيدا وتأنيسا زيادة على التوبة ويحتمل أن يريد عفا عما كان يلزمكم من اجتناب النساء بمعنى تركه لكم كما تقول شئ معفو عنه أى متروك (فالآن) أى فالوقت الذى كان يحرم عليكم فيه الجماع من الليل (باشروهن) أى جامعوهن (وابتغوا ما كتب الله لكم) أى اطلبوا ما قدره لكم وأثبته فى اللوح المحفوظ من الولد والمعنى أن المباشر ينبغى أن يكون غرضه الولد فانه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح لا قضاء الوطر قاله فى اسرار التنزيل كالكشاف وقال السمرقندى ابتغوا بالقرآن ما أبيح لكم فيه وأمرتم به وسقط من قوله هن لباس لكم الخ فى رواية أبى ذر وقال بعد قوله الى نسائكم الى قوله وابتغوا ما كتب الله لكم * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن موسى العبسى مولاهم الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء) بن عازب قال المؤلف (وحدثنا) ولابى ذر وحدثنى بالافراد أحمد بن عثمان) بن حكيم الاودى الكوفى قال (حدثنا شريح بن مسلمة) بشين معجمة مضمومة وراء مفتوحة آخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفى (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف (عن) جده (أبى اسحق) انه (قال سمعت البراء رضى الله تعالى عنه) ١ قال (لما نزل صوم رمضان كانوا) أى الصحابة (لا يقربون النساء) أى لا يجامعونهن (رمضان كله) ليلا ونهارا زاد فى الصيام عن البراء أيضا من طريق اسرائيل انهم كانوا لا يأكلون ولا يشربون اذا ناموا ومفهومه ذلك أن الاكل والشرب كان مأذونا فيه ليلا ما لم يحصل النوم لكن بقية الاحاديث الواردة فى هذا تدل على عدم الفرق فيحمل قوله كانوا لا يقربون النساء على الغالب جمعا بين الاحاديث (وكان رجال يخونون أنفسهم) فيجامعون ويأكلون ويشربون منهم عمر بن الخطاب وكعب بن مالك وقيس بن صرمة الانصارى (فأنزل الله تعالى علم الله أنكم كنتم تختانون

ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه

فى قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وما لم يظهر للمجتهد فيه شئ وهو مشتبه فهل يؤخذ بحله أم بحرمته أم يتوقف فيه فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضى عياض وغيره والظاهر انها مخرجة على الخلاف المذكور فى الاشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة مذاهب الاصح انه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند أهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثانى ان حكمها التحريم والثالث الاباحة والرابع التوقف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فقد استبرأ لدينه وعرضه) أى حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعى وصان عرضه عن كلام الناس فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه) معناه ان الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى أيضا حمى وهى محارمه أى المعاصى التى حرمها الله كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيأ من المعاصى استحق العقوبة ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشئ

١ قوله قال لما نزل كان الشارح كتبها بالحمرة أولا ثم أعاد عليها بالاسود وفى الفرع المزى ثبوتها وفى فرع الناصرية حذفها بالمرة وفى فرع آخر صحح يقول بدل قال اه من هامش

ألاوان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد (٣٦) كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألاوهى القلب * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة
حدثنا وكيع ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنى عيسى بن يونس حدثنا زكريا بهذا الاسناد مثله

يقربه من المعصية فلا يدخل فى شئ من الشبهات (قوله صلى الله عليه وسلم ألاوان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألاوهى القلب) قال أهل اللغة يقال صلح الشئ وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح أفصح وأشهر والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ فى الفم لصغرها قالوا المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقى الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان القلب وفى هذا الحديث التأكيد على السعى فى صلاح القلب وحمايته من الفساد واحتج جماعة بهذا الحديث على ان العقل فى القلب لافى الرأس وفيه خلاف مشهور مذهب أصحابنا وجماهير المتكلمين انه فى القلب وقال أبو حنيفة هو فى الدماغ وقد يقال فى الرأس وحكوا الاول أيضا عن الفلاسفة والثانى عن الاطباء قال المازرى واحتج القائلون بأنه فى القلب بقوله تعالى أفلم يسيروا فى الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب وبهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب مع أن الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعا للقلب فعلم انه ليس محلا للعقل واحتج القائلون بأنه فى الدماغ بأنه اذا فسد الدماغ فسد العقل ويكون من فساد الدماغ الصرع فى زعمهم ولا حجة لهم فى ذلك لان الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع ان العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال المازرى لاسيما على أصولهم

أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) وسقط قوله وعفا عنكم لابى ذر وقال بدل ذلك الآية

(باب قوله تعالى) وسقط التبويب وتاليه لغير أبى ذر (وكلوا واشربوا) جميع الليل بعد أن كنتم ممنوعين منهما بعد النوم فى رمضان (حتى) أى الى ان (يتبين لكم الخيط الابيض) وهو أول ما يبدو من الفجر المعترض فى الافق كالخيط الممدود (من الخيط الاسود) وهو ما يمتد معه من غسق الليل شبههما بخيطين أبيض واسود (من الفجر) بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الى التمثيل كما قاله القاضى كالزمخشرى قال الطيبى لأن الاستعارة أن يذكر أحد طرفى التشبيه ويراد به الطرف الآخر وهنا الفجر هو المشبه والخيط الابيض هو المشبه به ولا يقال بقى الاسود على الاستعارة لترك المشبه لأنه لما كان فى الكلام ما يدل عليه فكأنه ملفوظ وقال المحقق الكافيجى تحقيق الكلام فى هذا يحتاج الى تحقيق الفرق بين الكلام التشبيهى والكلام المشتمل على الاستعارة فالتشبيهى هو الذى يذكر فيه المشبه لفظا نحو زيد أسد أو تقديرا نحو أسد فى مقام الاخبار عن زيد وأما الكلام الذى يتضمن الاستعارة فهو الذى يجعل خلوا عن ذكر المشبه صالحا لان يراد به المشبه به لولا القرينة المانعة عن ارادته واذا علم هذا فقوله حتى يتبين لكم الى آخره فيه مقصدان أحدهما بيان أنه من قبيل التشبيه عند أهل البيان لامن قبيل الاستعارة لما فيه من ذكر المشبه والمشبه به وهما الفجر والخيط الابيض وغبش الليل والخيط الاسود على ما مر الثانى تحقيق انه من قبيل الاستعارة لامن باب التشبيه استدلالا عليه بنص الكتاب وتمسكا بالسنة وبشهادة فحوى الخطاب اما النص فقوله تعالى من الفجر بيان للخيط الابيض ومعلوم عندك بالضرورة أن البيان مع المبين متحد بالذات مختلف بالاعتبار وانما يتصور هذا المعنى المجازى على سبيل الاستعارة والا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وليس بمشترك بينهما وأما السنة فقد علم منها ان المراد بياض النهار لا الخيط الابيض حيث قال عليه الصلاة والسلام فيما يأتى انك لعريض القفا بل هو سواد الليل وبياض النهار وأما قولهم الاستعارة يجب فيها ان يترك ذكر المشبه احترازا عن فوات المقصود وتبريا عن عود الامر على موضوعه بالنقض والابطال وائلا يكون الامر كلا أمر فهو مؤول بما لا يذكر المشبه بحيث ينبئ عن التشبيه فيكون المراد رفع الايجاب الكلى فيكون أعم من عموم السلب وأما فحوى الخطاب فلان المقام مقام المبالغة والاتحاد حتى اشتبه المراد على بعض الاذهان لامقام التغاير والتفاوت ومدار الاستعارة حيثما كانت انما هو على قصد المبالغة ودعوى الاتحاد كما أن مدار التشبيه انما هو على قصد التغاير والتفاوت والعمدة فى الفرق بينهما كمال التمييز بين المقامين باعطاء كل مقام حقه ثم ان المختار فى نحو زيد أسد هو التفصيل فتارة يكون استعارة بحسب مقتضى المقام واخرى يكون تشبيها بحسبه أيضا فيكون هذا جمعا بين القولين المختلفين قال فعلم من هذا ضعف قول من قال انه من باب الاستعارة على الاطلاق كما علم منه عدم متانة قول من قال انه من باب التشبيه على الاطلاق انتهى ومن فى من الخيط لابتداء الغاية وهى ومجرورها فى محل نصب بيتبين وفى من الفجر يجوز كونها تبعيضية فتتعلق بيتبين لان الخيط الابيض هو بعض الفجر وأن تتعلق بمحذوف على انها حال من الضمير فى الابيض أى الخيط الذى هو أبيض كائنا من الفجر وعلى هذا يجوز كون من لبيان الجنس كأنه قيل الخيط الابيض الذى هو الفجر قال التفتازانى المعنى على التبعيض حال كون الخيط الابيض بعضا من الفجر وعلى البيان حال كونه هو الفجر فاعربه حالا (ثم أتموا الصيام الى الليل) الى غروب الشمس والجار والمجرور يتعلق بالاتمام أوفى محل نصب على الحال من الصيام فيتعلق بمحذوف أى كائنا الى الليل (ولا تباشروهن) ولا

تجامعوهن

تجامعوهن (وأنتم عاكفون فى المساجد) بنية القربة والجملة حالية من فاعل تباشروهن قال الضحاك كان الرجل اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء حتى نزلت هذه الآية (الى قوله يتقون) أى يتقون مخالفة الاوامر والنواهى وسقط ثم أتموا الصيام الخ فى رواية أبى ذر وقال الآية (العاكف المقيم) كذا فسره أبو عبيدة وسقط ذلك لغير المستملى * وبه قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن عدى) هو ابن حاتم الصحابى رضى الله تعالى عنه أنه (قال أخذ عدى) بعد نزول آية حتى يتبين لكم الخيط الابيض (عقالا) بكسر العين أى خيطا (أبيض وعقالا أسود) أى وجعلهما تحت وسادته كما فى رواية هشيم عن حصين فى الصيام (حتى كان بعض الليل نظر) اليهما (فلم يستبينا) فلم يظهرا له (فلما أصبح) جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم (قال يارسول الله جعلت تحت وسادتى) زاد الاصيلى عقالين أى لا استبين بهما الفجر من الليل ولابى ذر عن الكشميهنى وسادى باسقاط تاء التأنيث (قال) عليه الصلاة والسلام (ان وسادك) بغير تاء تأنيث (اذا العريض أن) بفتح الهمزة (كان الخيط الابيض والاسود) المذكوران فى الآية (تحت وسادتك) بزيادة فوقية بعد الدال وقول الخطابى كنى بالوسادة عن النوم أى نومك اذا طويل ومعنى العريض هنا الواسع الكبير لا خلاف الطويل يدفعه ما فى هذا الحديث لان المشرق والمغرب اذا كانا تحت الوساد لزم عرضه قطعا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفى وسقط ابن سعيد لابى ذر قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وبعد الراء المهملة المشددة المكسورة فاء ابن طريف الكوفى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه) أنه (قال قلت يارسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود) وكان قد وضع عقالين تحت وسادته كما سبق (أهما الخيطان قال) عليه الصلاة والسلام (انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين) فسر الخطابى عرض القفا بالبله والغفلة والبلادة وحينئذ فهو كناية لامكان ارادة الحقيقة بل هى أولى لانه اذا كان وساده عريضا فقفاه عريض (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لا بل هو سواد الليل وبياض النهار) * وبه قال (حدثنا ابن أبى مريم) سعيد بن محمد بن الحكم المصرى قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون (محمد بن مطرف) بكسر الراء المشددة بلفظ اسم الفاعل المدنى قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين الساعدى رضى الله تعالى عنه أنه (قال وأنزلت) بالواو ولابى ذر أنزلت باسقاطها (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل) بضم أوله وفتح ثالثه ولابى ذر ينزل بفتح ثم كسر (من الفجر وكان رجال) بالواو (اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعده) ولابى ذر بعد بحذف الضمير (من الفجر فعلموا أنما يعنى الليل من النهار) للتصريح بذلك [1] وسقط لفظ من فى الفرع كغيره وهذا الحديث صريح فى نزول من الفجر بعد سابقه وحديث عدى مقتضاه اتصاله به واجيب بالتعدد وقد مر الحديث وسابقه فى كتاب الصوم والله تعالى الموفق

* (وليس البر) ولابى ذر باب قوله وليس البر (بأن تأتوا البيوت من ظهورها) اذا أحرمتم (ولكن البر من اتقى) ذلك أو اتقى المحارم والشهوات (وأتوا البيوت من أبوابها) محلين ومحرمين (واتقوا الله) فى تغيير أحكامه والاعتراض على أفعاله (لعلكم تفلحون) لكى تظفروا بالهدى والبر ووقع

[1] قوله وسقط لفظ من فى الفرع كغيره وأتى فى الفرع بو والعطف بدله وهو متجه اهـ من هامش

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن مطرف وأبى فروة الهمدانى ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد كلهم عن الشعبى عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أن حديث زكريا أتم من حديثهم وأكثر * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثنى أبى عن جدى حدثنى خالد بن يزيد حدثنى سعيد بن أبى هلال عن عون بن عبد الله عن عامر الشعبى انه سمع النعمان ابن بشير بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس بحمص وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين فذكر بمثل حديث زكريا عن الشعبى

فى الاشتراك الذى يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا والله أعلم (قوله عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان باصبعيه الى أذنيه) هذا تصريح بسماع النعمان من النبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصواب الذى قاله أهل العراق وجماهير العلماء قال القاضى وقال يحيى بن معين ان أهل المدينة لا يصححون سماع النعمان من النبى صلى الله عليه وسلم وهذه حكاية ضعيفة أو باطلة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام) يحتمل وجهين أحدهما انه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك اذا نسب الى تقصير والثانى انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم

في رواية أبي ذر بعد قوله من اتقى الآية وحذف ما بعدها * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا أبو محمد العبسي مولاهم الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب رضي الله تعالى عنهما أنه (قال كانوا) أي الانصار وسائر العرب غير الحمس وهم قريش (اذا أحرموا) بالحج أو العمرة (في الجاهلية أتوا البيت من ظهره) من نقب أو فرجة من ورائه لا من بابه (فأنزل الله تعالى وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) وسقطت واو وليس لابي ذر (ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها) ونقل ابن كثير عن محمد بن كعب قال كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فأنزل الله تعالى الآية ﴿وقاتلوهم﴾ ولابي ذر باب قوله وقاتلوهم يعني أهل مكة (حتى لا تكون فتنة) شرك (ويكون الدين لله) خالصا له ليس للشيطان فيه نصيب أو يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الاديان لحديث الصحيحين من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (فان انتهوا) عن الشرك وقتال المؤمنين فكفوا عنهم (فلا عدوان) أي فمن قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ولا عدوان (الا على الظالمين) أو المراد فان تخلصوا من الظلم وهو الشرك فلا عدوان عليهم بعد ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة العبدي البصري قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا عبيد الله) بن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (أتاه رجلان) قيل هما العلاء بن عرار بمهملات الاولى مكسورة وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة صاحب الدثنية بفتح المهملة والمثلثة وكسر النون وتشديد التحتية أو نافع بن الازرق (في فتنة ابن الزبير) عبد الله حين حاصره الحجاج في آخر سنة ثلاث وسبعين بمكة (فقالا ان الناس صنعوا) بصاد مهملة ونون مفتوحتين أي صنعوا ماترى من الاختلاف ولغير الكشميهني ضيعوا بمعجمة مضمومة فتحتية مشددة مكسورة (وأنت ابن عمر وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم فما يمنعك أن تخرج فقال يمنعني أن الله حرم دم أخي المسلم (فقالا) أي الرجلان ولابي ذر قالا (ألم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فقال) ابن عمر (قاتلنا) أي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى لم تكن فتنة) أي شرك (وكان الدين لله وأنتم تريدون ان تقاتلوا) أي على الملك (حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله) وحاصل هذا ان الرجلين كانا يريان قتال من خالف الامام وابن عمر لا يرى القتال على الملك (وزاد عثمان بن صالح) السهمي المصري أحد شيوخ المؤلف على رواية محمد بن بشار (عن ابن وهب) عبد الله المصري انه (قال أخبرني) بالافراد (فلان) قيل هو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة عين مهملة قاضي مصر وعالمها ضعفه غير واحد (وحيوة بن شريح) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وشريح بالشين المعجمة المضمومة وفتح الراء المصري وهو الاكبر وليس هو الحضرمي (عن بكر بن عمرو المعافري) بفتح الميم وتخفيف العين المهملة وكسر الفاء (ان بكير بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ابن الاشج (حدثه عن نافع) مولى ابن عمر (ان رجلا أتى ابن عمر فقال) له (يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد) أي القتال الذي هو كالجهاد (في سبيل الله عز وجل) في الثواب (وقد علمت ما رغب الله فيه) ثبتت واو وقد لابي ذر (قال) أي ابن عمر للرجل (يا ابن أخي بني الاسلام على خمس ايمان بالله ورسوله والصلوات الخمس وصيام رمضان وأداء الزكاة وحج البيت قال) أي الرجل (يا أبا عبد الرحمن ألا) بالتخفيف (تسمع ما ذكر الله في كتابه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) باغين بعضهم على بعض والجمع باعتبار المعنى لان كل طائفة جمع (فأصلحوا بينهما) بالنصح والدعاء الى حكم الله (فان بغت

الى قوله يوشك أن يقع فيه ﴿﴾ حدثنا محمد بن (٣٨) عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكريا عن عامر حدثني جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل له قد أعيا فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية

شبهة اغلظ منها ثم أخرى أغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهذا نحو قول السلف المعاصي بريد الكفر أي تسوق اليه عافانا الله تعالى من الشر (قوله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يقع فيه) يقال أوشك يوشك بضم الياء وكسر الشين أي يسرع ويقرب (قوله أتم من حديثهم وأكبرهو بالباء الموحدة وفي كثير من النسخ بالمثلثة وهو أحسن والله أعلم

(باب بيع البعير واستثناء ركوبه)

فيه حديث جابر وهو حديث مشهور احتج به أحمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث الآخر في النهي عن بيع وشرط وأجابوا عن حديث جابر بأنها قضية عين تتطرق اليها احتمالات قالوا ولان النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلى الله عليه وسلم باركابه (قوله صلى الله عليه وسلم بعنيه بوقية) هكذا هو في النسخ بوقية وهي لغة صحيحة سبقت مرارا ويقال احداهما)

احداهما) أى تعدت (على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء) أى ترجع (الى أمر الله) وتسمع الحق وتطيعه وسقط لغير أبى ذر قوله فان بغت احداهما الى آخر قوله حتى تفىء (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) شرك (قال) ابن عمر (فعلنا) ذلك (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الاسلام قليلا فكان الرجل يفتن فى دينه) مبنى للمفعول (اما قتلوه واما يعذبوه) بلفظ الماضى فى الاول والمضارع فى الثانى اشارة الى استمرار التعذيب بخلاف القتل وفى الفرع أو يعذبوه ولابى ذر واما يعذبونه باثبات النون وهو الصواب لان اما التى تجزم هى الشرطية وليست هنا شرطية ووجهت الاولى بان النون قد تحذف لغير ناصب ولا جازم فى لغة شهيرة (حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة قال) الرجل (فما قولك فى على وعثمان) وهذا يشير الى أن السائل كان من الخوارج فانهم يوالون الشيخين ويخطئون عثمان وعليا فرد عليه ابن عمر بذكر مناقبهما ومنزلتهما من النبى صلى الله عليه وسلم حيث (قال أما عثمان) رضى الله تعالى عنه (فكان الله عفا عنه) لما فر يوم أحد فى كتابه العزيز حيث قال فى آل عمران ولقد عفا عنكم والجلالة رفع اسم كان وخبرها عفا ويجوز نصبها اسم كأن التشبيه اخت ان (وأما أنتم فكرهتم أن تعفوا عنه) بمثناة فوقية مع سكون الواو خطابا للجماعة ولابى ذر يعفو بالتحتية وفتح الواو أى فكرهتم أن يعفو والله تعالى عنه (وأما على فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية أى زوج ابنته (وأشار بيده فقال هذا بيته حيث ترون) أى بين أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بيان قربه وقرابته منه صلى الله عليه وسلم منزلا ومنزلة

(باب قوله) تعالى وسقط ذلك لغير أبى ذر (وانفقوا فى سبيل الله) فى سائر وجوه القربات وخاصة الصرف فى قتال الكفار والبذل فيما يقوى به المسلمون على عدوهم (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) بالكف عن الغزو والانفاق فيه فانه يقوى العدو ويسلطهم على اهلاككم أو المراد الامساك وحب المال فانه يؤدى الى الهلاك المؤبد والباء فى بأيديكم زائدة فى المفعول به لان ألقى يتعدى بنفسه قال الله تعالى فألقى موسى عصاه وقيل متعلقة بالفعل غير زائدة والمفعول محذوف أى ولا تلقوا أنفسكم بايديكم يقال أهلك فلان نفسه بيده اذا تسبب اهلاكها (وأحسنوا) أعمالكم وأخلاقكم أو تفضلوا على المحاويج (ان الله يحب المحسنين * التهلكة والهلاك واحد) مصدران * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (اسحق) بن راهويه قال (حدثنا النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش أنه (قال سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال نزلت فى النفقة) قال أبو أيوب الانصارى نزلت يعنى هذه الآية فينا معشر الانصار انا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا لو أقبلنا على أموالنا فاصلحناها فانزل الله هذه الآية الحديث رواه أبو داود وهذا لفظه والترمذى والنسائى وعبد بن حميد وابن أبى حاتم وابن جرير وابن مردويه والحافظ أبو يعلى فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وهو مفسر لقول حذيفة هذا * (فمن كان منكم) ولابى ذر باب قوله فمن كان منكم (مريضا أو به أذى من رأسه) كجراحة وقمل * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن ابن الاصبهانى) أنه (قال سمعت عبد الله بن معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وبعد القاف المكسورة لام ابن مقرن المزنى الكوفى التابعى (قال قعدت الى كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وبعد الجيم الساكنة راء مفتوحة أى انتهى قعودى اليه (فى هذا المسجد يعنى مسجد الكوفة

واستثنيت عليه حملانه الى أهلى فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدنى ثمنه ثم رجعت فارسل فى أثرى فقال أترانى ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهولك * وحدثناه على بن خشرم أخبرنا عيسى يعنى ابن يونس عن زكريا عن عامر حدثنى جابر بن عبد الله بمثل حديث ابن نمير * حدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بى وتحتى ناضح لى قد أعيا ولا يكاد يسير قال فقال لى ما لبعيرك قال قلت عليل قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له فما زال بين يدى الابل قدامها يسير قال فقال لى كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد أصابته بركتك قال أفتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم فبعته اياه

أوقية وهى أشهر وفيه انه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع (قوله واستثنيت عليه حملانه) هو بضم الحاء أى الحمل عليه (قوله صلى الله عليه وسلم أترانى ماكستك) قال أهل اللغة المماكسة هى المكالمة فى النقص من الثمن وأصلها النقص ومنه مكس الظالم وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس (قوله فبعته بوقية وفى رواية بخمس أواق وزادنى أوقية وفى بعضها باوقيتين ودرهم أو درهمين وفى بعضها باوقية ذهب وفى بعضها بأربعة دنانير وذكر البخارى أيضا اختلاف الروايات وزاد بثمانمائة درهم وفى رواية بعشرين دينارا وفى رواية أحسبه بأربع أواق قال البخارى وقول الشعبى بوقية أكثر قال القاضى عياض قال أبو جعفر الداودى أوقية الذهب قدرها معلوم وأوقية الفضة

فسألته عن) قوله تعالى (فدية من صيام فقال حملت الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي) جملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما كنت أرى) ١ بضم الهمزة أظن (ان الجهد) بفتح الجيم (قد بلغ بك هذا) الذي رأيت (أما تجد شاة قلت لا) أجدها (قال صم ثلاثة أيام) بيان لقوله تعالى أو صيام ٢ (أو أطعم) بكسر العين (ستة مساكين) بيان لقوله أو صدقة (لكل مسكين نصف صاع من طعام) بنصب نصف على المفعولية أو رفع مبتدأ مؤخر (واحلق رأسك) قال ابن عجرة (فنزلت) أي الآية (فيّ) بكسر الفاء وتشديد التحتية (خاصة وهي لكم عامة) بالنصب ولأبي ذر عامة بالرفع * وهذا الحديث سبق في باب الاطعام من الحج * (فمن تمتع) ولأبي ذر باب بالتنوين فمن تمتع (بالعمرة الى الحج) شامل لمن أحرم بهما أو أحرم بالعمرة أولا فلما فرغ من العمرة أحرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف في كلام الفقهاء والتمتع العام يشمل القسمين * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عمران) بن مسلم (أبي بكر) البصري قال (حدثنا أبو رجاء) بالجيم ممدودا عمران بن ملحان العطاردي البصري (عن عمران بن حصين) بضم الحاء المهملة (رضي الله تعالى عنه) أنه (قال أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها) أي المتعة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل) بضم أوله وفتح ثالثه (قرآن يحرمه) أي التمتع (ولم ينه) بفتح أوله ولأبي ذر ولم ينه بضمه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فلم ينه بالفاء بدل الواو (عنها) أي المتعة فذكر الضمير باعتبار التمتع وأنثه باعتبار المتعة (حتى مات) النبي صلى الله عليه وسلم (قال رجل) قيل هو عثمان لأنه كان يمنع التمتع (برأيه ما شاء) زاد في نسخة قال محمد أي البخاري (يقال انه) أي الرجل (عمر) لأنه كان ينهى عنها ويقول ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام يعني قوله وأتموا الحج والعمرة لله وفي نفس الامر لم يكن عمر رضي الله تعالى عنه ينهى عنها محرما لها انما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس البيت حاجين ومعتمرين قاله الحافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج والنسائي في التفسير * (ليس عليكم جناح) ولأبي ذر باب ليس عليكم جناح (أن تبتغوا) في أن تطلبوا (فضلا من ربكم) أي ربحا في تجارتكم * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام البيكندي (قال أخبرني) بالافراد أيضا ولأبي ذر أخبرنا (ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) أنه (قال كانت عكاظ) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبالظاء المعجمة (ومجنة) بفتح الميم والجيم (وذو المجاز) بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي (أسواقا في الجاهلية) بنصب أسواقا خبر كان وكانت معايشهم منها ولأبي ذر عن الكشميهني أسواق الجاهلية بحذف الجار واضافة أسواق للاحقه (فتأثموا) أي تحرج المسلمون (أن يتجروا) بتشديد الفوقية بعد التحتية وبالجيم المكسورة بعدها راء مضمومة من التجارة (في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) قال ابن عباس أي (في مواسم الحج) وهذا الحديث سبق في باب التجارة أيام المواسم من كتاب الحج * (باب ثم أفيضوا) ارجعوا (من حيث أفاض الناس) من عرفة لا من المزدلفة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا محمد بن خازم) بالخاء والزاي المعجمتين أبو معاوية الضرير قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) أنها قالت (كانت قريش ومن دان دينها) وهو بنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة فيما قاله الخطابي (يقفون بالمزدلفة) ولا يخرجون من الحرم اذا وقفوا ويقولون نحن أهل الله فلا نخرج من حرم الله (وكانوا يسمون الحمس) بضم الحاء المهملة وبعد الميم الساكنة سين مهملة جمع أحمس وهو الشديد الصلب وسموا بذلك لتصلبهم فيما كانوا عليه (وكان سائر العرب) أي باقيهم

على ان لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة قال (م) فقلت له يارسول الله اني عروس فاستأذنته فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى انتهيت فلقيني خالي فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه فلامني فيه

أربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد وقية ذهب كما فسره في رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى أوقية مطلقة وأما من روى خمس أواق فالمراد خمس أواق من الفضة وهي بقدر قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد وبأواق الفضة عما حصل به الايفاء ولا يتغير الحكم ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيدني وأما رواية أربعة دنانير فموافقة أيضا لأنه يحتمل أن تكون أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير وأما رواية أوقيتين فيحتمل ان احداهما وقع بها البيع والاخرى زيادة كما قال وزادني أوقية وقوله ودرهم أو درهمين موافق لقوله وزادني قيراطا وأما رواية عشرين دينارا فمحمولة على دنانير صغار كانت لهم ورواية أربع أواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها والله أعلم (قوله على ان لي فقار ظهره) هو بفاء مفتوحة ثم قاف وهي خرزاته أي مفاصل عظامه واحدتها فقارة (قوله فقلت له يارسول الله اني عروس) هكذا يقال للرجل عروس كما يقال ذلك للمرأة لفظهما واحد لكن يختلفان في الجمع فيقال رجل عروس ورجال عرس بضم العين والراء وامرأة عروس ونسوة عرائس

١ قوله أرى ضبطها المزي بفتح الهمزة وعليه فهي بمعنى أعلم اهـ ٢ قوله أو صيام كذا بخطه والتلاوة ففدية من صيام اهـ (يقفون

(يقفون بعرفات فلما جاء الاسلام أمر الله) عز وجل (نبيه صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (أن يأتى عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها) بنصب الفعلين عطفا على السابق (فذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) سائر العرب غير قريش ومن دان دينهم وقيل المراد بالناس ابراهيم وقيل آدم عليهما الصلاة والسلام وقرئ الناس بالكسر أى الناسى يريد آدم عليه السلام من قوله تعالى فنسى والمعنى أن الافاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه * وهذا الحديث قد مر فى الحج * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن أبى بكر) المقدمى البصرى قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد فى الاول وضم السين وفتح اللام من الثانى النميرى بالنون مصغرا البصرى قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام فى المغازى قال (أخبرنى) بالافراد (كريب) هو ابن أبى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما انه (قال تطوف الرجل بالبيت) بفتح المثناة الفوقية والطاء المخففة وضم الواو المشددة مضافا لتاليه وفى نسخة يطوف بالمثناة التحتية وضم الطاء مخففة الرجل بالرفع على الفاعلية (ما كان حلالا) أى مقيما بمكة أو دخل بعمرة وتحلل منها (حتى يهل بالحج فاذا ركب الى عرفة فمن تيسر له هدية) بكسر الدال وتشديد التحتية والذى فى اليونينية هدية بكسر الدال من غير تشديد على التحتية وفى نسخة هديه بسكون الدال وتخفيف التحتية آخره هاء (من الابل أو البقر أو الغنم) وجزاء الشرط قوله (ما تيسر له من ذلك) أى فهديته ما تيسر أو فعليه ما تيسر أو بدل من الهدى والجزاء بأسره محذوف أى فهديته ذلك أو فليهد بذلك قاله الكرمانى (أى ذلك شاء غير ان لم) وللاصيلى غير انه ان لم (يتيسر له) أى الهدى (فعليه) وجوبا (ثلاثة أيام) يصومهن (فى الحج وذلك قبل يوم عرفة) لانه يسن للحاج فطره وهذا تقييد من ابن عباس لاطلاق الآية (فان كان آخر يوم) برفع آخر ولابى ذر بالنصب (من الايام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه) ولا يجوز صوم شئ منها يوم النحر ولا فى أيام التشريق كما سبق فى الحج ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها (ثم لينطلق) بالجزم بلام الامر ولابى ذر عن المستملى ينطلق بحذف اللام (حتى يقف بعرفات من صلاة العصر) عند صيرورة ظل كل شئ مثله أو بعد صلاتهما مع الظهر جمع تقديم للسفر (الى أن يكون الظلام) بغروب الشمس (ثم ليدفعوا من عرفات اذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جمعا) بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة (الذى يبيتون به) صفة لجمعا وهو من المبيت وللاصيلى وأبى ذر عن الحموى يتبرر بفوقية بعد التحتية المضمومة فموحدة فراءين مهملتين أولاهما مفتوح مشدد أى يطلب فيه البر وهو الصواب وعليه اقتصر فى الفتح وفى نسخة يتبرز بزاى معجمة آخره بدل الراء من التبرز وهو الخروج للبراز وهو الفضاء الواسع لاجل قضاء الحاجة (ثم ليذكر الله كثيرا) بكسر الراء مع الافراد وفى نسخة ثم ليذكروا الله بضمها مع الجمع (وأكثروا التكبير والتهليل) بالواو المفتوحة من غير همزة قبلها فى الفرع وأصله وغيرهما من النسخ المعتمدة التى وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العينى أو أكثروا بالشك من الراوى أى هل قال ثم ليذكر الله أو أكثروا التكبير والتهليل (قبل ان تصبحوا ثم أفيضوا فان الناس كانوا يفيضون وقال الله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله) من تغيير المناسك ونحوه (ان الله غفور رحيم) يغفر ذنب المستغفر وكثيرا ما يأمر الله بذكره بعد قضاء العبادات (حتى ترموا الجمرة) التى عند العقبة وهو غاية لقوله ثم أفيضوا أو لقوله أكثروا التكبير ۞ (ومنهم) وفى نسخة باب بالتنوين ومنهم (من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وفى رواية أبى ذر بعد قوله فى الدنيا حسنة الآية وسقط ما بعده * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين

تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها فقلت له يا رسول الله توفى والدى أو استشهد ولى أخوات صغار فكرهت أن أتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت اليه بالبعير فأعطانى ثمنه ورده على * حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن سالم بن أبى الجعد عن جابر قال أقبلنا من مكة الى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتل جملى وساق الحديث بقصته وفيه ثم قال لى بعنى جملك هذا قال قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قال قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بل بعنيه قال قلت فان لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها قال قد أخذته به فتبلغ عليه الى المدينة قال فلما قدمت المدينة

(قوله صلى الله عليه وسلم أفلا تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها) سبق شرحه فى كتاب النكاح وضبط لفظه والخلاف فى معناه مع شرح ما يتعلق به (قوله فان لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها قال قد أخذته به) هذا قد يحتج به أصحابنا فى اشتراط الايجاب والقبول فى البيع وانه لا ينعقد بالمعاطاة ولكن الاصح المختار انعقاده بالمعاطاة وهذا لا يمنع انعقاده بالمعاطاة فانه لم ينه فيه عن المعاطاة والقائل بالمعاطاة يجوز هذا فلا يرد عليه ولان المعاطاة انما تكون اذا حضر العوضان فاعطى وأخذ فأما اذا لم يحضر العوضان أو أحدهما فلا بد من لفظ وفى هذا دليل لاصح الوجهين عند أصحابنا وهو انعقاد البيع بالكناية لقوله صلى الله عليه وسلم قد أخذته به مع قول جابر هو لك وهذان اللفظان

بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبرى مولاهم التنورى بفتح المثناة وتشديد النون البصرى (عن عبد العزيز) بن صهيب البنانى بموحدة مضمومة ونونين البصرى (عن أنس) رضى الله تعالى عنه انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ربنا) سقط لفظ ربنا لابى ذر (آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال ابن كثير جمعت هذه الدعوة كل خير فى الدنيا وصرفت كل شر فان الحسنة فى الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى من عافية ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح الى غير ذلك وأما الحسنة فى الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الامن من الفزع الاكبر فى العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك وأما النجاة من النار فهو يقتضى تيسير أسبابه فى الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الدعوات وأبو داود فى الصلاة ﴿وهو ألد الخصام﴾ أى شديد العداوة والجدال للمسلمين وفى نسخة باب وهو ألد الخصام (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله الطبرى (النسل) فى قوله تعالى ويهلك الحرث والنسل (الحيوان) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة السوائى العامرى الكوفى قال (حدثنا سفيان) بن سعيد ابن مسروق الثورى (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبى مليكة) عبد الله (عن عائشة) رضى الله تعالى عنها (ترفعه) الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (أبغض الرجال الى الله الالد) بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال المهملة (الخصم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة قال الجوهرى رجل ألد بين اللدد وهو الشديد الخصومة والخصم بكسر الصاد الشديد الخصومة وقال ابن الاثير اللدد الخصومة الشديدة وقال التوربشتى الاول ينبئ عن الشدة والثانى عن الكثرة وقال شارح المشكاة المعنى انه شديد فى نفسه بليغ فى خصومته فلا يلزم منه التكرار قال الزمخشرى فى قوله تعالى وهو ألد الخصام أى شديد الجدال والعداوة للمسلمين والخصام المخاصمة واضافة الالد بمعنى فى أو يجعل الخصام ألد على المبالغة أو الخصام جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى وهو أشد الخصوم خصومة (وقال عبد الله) هو ابن الوليد العدنى (حدثنا سفيان) هو الثورى كما جزم به المزى فيما قال (حدثنى) بالافراد (ابن جريج) عبد الملك ولابى ذر عن ابن جريج (عن ابن أبى مليكة) عبد الله (عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله سفيان الثورى فى جامعه وذكره المؤلف لتصريحه برفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أم حسبتم﴾ وفى نسخة باب أم حسبتم (ان تدخلوا الجنة) قبل أن تبتلوا قيل أم هى المنقطعة فتقدر ببل والهمزة قيل لاضراب انتقال من اخبار الى اخبار والهمزة للتقرير والتقدير بل أحسبتم وقيل لمجرد الاضراب من غير تقدير والمعنى أم حسبتم ان تدخلوا الجنة قبل ان تبتلوا وتختبروا وتمتحنوا كما فعل بالذين من قبلكم من الامم ولذا قال (ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء) وهى الامراض والاسقام والآلام والمصائب والنوائب وقال ابن عباس وابن مسعود وغيرهما البأساء الفقر وقال ابن عباس والضراء السقم والواو فى ولما للحال والجملة بعدها نصب عليها ولما حرف جزم معناها النفى كلم وفيها توقع ولذا جعل مقابل قد (الى قريب) وفى رواية أبى ذر بعد قوله من قبلكم الآية وحذف ما عدا ذلك وعند ابن أبى حاتم فى تفسيره انها نزلت يوم الاحزاب حين أصاب النبى صلى الله عليه وسلم بلاء وحصر وقيل فى يوم أحد وقيل نزلت تسلية للمهاجرين حين تركوا ديارهم وأموالهم بايدى المشركين * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الرازى الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن حسان (عن ابن جريج) عبد الملك انه (قال سمعت ابن أبى مليكة) عبد الله (يقول قال ابن عباس رضى الله عنهما)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فاعطانى أوقية من ذهب وزادنى قيراطا قال فقلت لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان فى كيس لى فأخذه أهل الشام يوم الحرة * حدثنا أبو كامل الجحدرى حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريرى عن أبى نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فتخلف ناضحى وساق الحديث وقال فيه فنخسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لى اركب بسم الله وزاد أيضا قال فما زال يزيدنى ويقول والله يغفر لك * وحدثنى أبو الربيع العتكى حدثنا حماد حدثنا أيوب عن أبى الزبير عن جابر قال لما أتى علىّ النبى صلى الله عليه وسلم وقد أعيا بعيرى قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لاسمع حديثه فما أقدر عليه فلحقنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس أواق قال قلت على ان لى ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة قال فلما قدمت المدينة أتيته به فزادنى أوقية ثم وهبه لى صلى الله عليه وسلم * حدثنا عقبة بن مكرم العمى

كناية (قوله صلى الله عليه وسلم لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده) فيه جواز الوكالة فى قضاء الديون واداء الحقوق وفيه استحباب الزيادة فى أداء الدين وارجاح الوزن (قوله فأخذه أهل الشام يوم الحرة) يعنى حرة المدينة كان قتال ونهب من أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة (قوله فبعته منه بخمس أواق) هكذا هو فى جميع النسخ فبعته منه وهو صحيح جائز فى العربية يقال بعته وبعت منه وقد كثر ذكر نظائره فى الحديث وقد أوضحته فى تهذيب اللغات (قوله حدثنا عقبة بن مكرم العمى) هو مكرم بضم الميم واسكان الكاف فى

فى قوله تعالى (حتى اذا استيأس الرسل) ليس فى الكلام شئ حتى يكون غاية له فقدروه وما أرسلنا من قبلك الا رجالا فتراخى نصرهم حتى وقيل غير ذلك مما يأتى ان شاء الله تعالى فى سورة يوسف عليه الصلاة والسلام (وظنوا أنهم قد كذبوا خفيفة) ذالها المعجمة وهى قراءة الكوفيين على معنى انه أعاد الضمير من ظنوا وكذبوا على الرسل أى هم ظنوا ان أنفسهم كذبتهم ما حدثتهم به من النصرة كما يقال صدق رجاؤه وكذب رجاؤه أو أعاد الضميرين على الكفار أى وظن الكفار ان الرسل قد كذبوا فيما وعدوا به من النصر أو غير ذلك مما يأتى ان شاء الله تعالى فى سورة يوسف عليه الصلاة والسلام قال ابن أبى مليكة (ذهب بها) أى بهذه الآية ابن عباس (هنالك) بغير لام فى اليونينية أى فهم منها ما فهمه من آية البقرة من الاستبعاد والاستبطاء (وتلا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه) لتناهى الشدة واستطالة المدة بحيث تقطعت حبال الصبر (متى نصر الله) استبطاء لتأخره فقيل لهم (ألا ان نصر الله قريب) اسعافا لهم الى طلبتهم من عاجل النصر وهذه الآية كآية سورة يوسف فى مجيء النصر بعد اليأس والاستبعاد وفى ذلك اشارة الى أن الوصول الى الله تعالى والفوز بالكرامة عنده برفض اللذات ومكابدة الشدائد والرياضات قال ابن أبى مليكة (فلقيت عروة بن الزبير فذكرت له ذلك) المذكور من تخفيف ذال كذبوا (فقال قالت عائشة) منكرة على ابن عباس (معاذ الله والله ما وعد الله رسوله من شئ قط الا علم أنه كائن قبل أن يموت) ظرف للعلم لا للكون (ولكن لم يزل البلاء بالرسل حتى خافوا ان يكون من معهم) من المؤمنين (يكذبونهم) وانكار عائشة على ابن عباس رضى الله تعالى عنهم انما هو من جهة ان مراده ان الرسل ظنوا أنهم مكذبون من عند الله لا من عند أنفسهم بقرينة الاستشهاد بآية البقرة ولا يقال لو كان كما قالت عائشة لقيل وتيقنوا انهم قد كذبوا لان تكذيب القوم لهم كان متحققا لان تكذيب اتباعهم من المؤمنين كان مظنونا والمتيقن هو تكذيب من لم يؤمن أصلا قاله الكرمانى ويأتى زيادة لذلك فى آخر سورة يوسف عليه الصلاة والسلام ان شاء الله تعالى (فكانت تقرؤها وظنوا أنهم قد كذبوا مثقلة) وهى قراءة الباقين غير الكوفيين على معنى وظن الرسل ان قومهم قد كذبوهم فيما وعدوهم به من العذاب والنصرة عليهم فأعاد الضميرين على الرسل

(باب) قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم) مبتدأ وخبر وجاز الاخبار عن الجثة بالمصدر اما للمبالغة أو على حذف مضاف من الاول أى وطء نسائكم حرث أى كحرث أو الثانى أى نساؤكم ذوات حرث ولكم فى موضع رفع صفة لحرث متعلق بمحذوف وأفرد الخبر والمبتدأ جمع لانه مصدر والافصح فيه الافراد والتذكير حينئذ وقال فى الكشاف حرث لكم مواضع حرث لكم وهذا مجاز شبههن بالمحارث تشبيها لما يلقى فى أرحامهن من النطف التى منها النسل بالبذور قال فى المصابيح قوله وهذا مجاز قيل باعتبار اطلاق الحرث على مواضع الحرث وقيل باعتبار تغير حكم الكلمة فى الاعراب من جهة حذف المضاف كما فى واسأل القرية وقيل باعتبار حمل المشبه به على المشبه بعد حذف الاداة كما فى زيد أسد فكثيرا ما يقال له المجاز وان لم يكن له استعارة وكأن التجوز فى ظاهر الحكم بأنه هو ثم أشار الى أن هذا التشبيه متفرع على تشبيه النطف الملقاة فى أرحامهن بالبذور اذ لولا اعتبار ذلك لم يكن بهذا الحسن وقيل المراد بالمجاز الاستعارة بالكناية لان فى جعل النساء محارث دلالة على ان النطف بذور على ما أشار اليه بقوله تشبيها لما يلقى الخ كما تقول ان هذا الموضع لمفترس الشجعان قال المولى سعد الدين التفتازانى ولا أرى ذلك جاريا على القانون الا أن يقال التقدير نساؤكم حرث لنطفكم ليكون المشبه مصرحا والمشبه به مكنيا انتهى وقد روى عن مقاتل فروج نسائكم مزرعة للولد (فأتوا حرثكم) أى فأتوهن كما تأتون المحارث (أنى شئتم) أى

حدثنا يعقوب بن اسحق حدثنا بشير بن عقبة عن أبى المتوكل الناجى عن جابر بن عبد الله قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره أظنه قال غازيا واقتص الحديث وزاد فيه قال يا جابر أتوفيت الثمن قلت نعم قال لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى منى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين ودرهم أو درهمين قال فلما قدم صرارا أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها فلما قدم المدينة أمرنى أن آتى المسجد فأصلى ركعتين ووزن لى ثمن البعير فأرجح لى

وفتح الراء وأما العمى فبتشديد الميم منسوب الى بنى العم بطن من تميم (قوله عن أبى المتوكل الناجى) هو بالنون والجيم منسوب الى بنى ناجية وهم من بنى أسامة بن لؤى وقال أبو على الغسانى هم أولاد ناجية امرأة كانت تحت أسامة بن لؤى (قوله فلما قدم صرارا) هو بصاد مهملة مفتوحة ومكسورة والكسر أفصح وأشهر ولم يذكر الاكثرون غيره قال القاضى وهو عند الدارقطنى والخطابى وغيرهما وعند أكثر شيوخنا صرار بصاد مهملة مكسورة وتخفيف الراء وهو موضع قريب من المدينة قال وقال الخطابى هى بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق قال القاضى والاشبه عندى انه موضع لا بئر قال وضبطه بعض الرواة فى مسلم وبعضهم فى البخارى ضرارا بكسر الضاد المعجمة وهو خطأ ووقع فى بعض النسخ المعتمدة فلما قدم

كيف شئتم مستقبلين ومستدبرين اذا كان في صمام واحد وقيل أنى بمعنى حيث وقيل متى (وقدموا لانفسكم الآية) أي ماىدخر لكم من الثواب وقيل هو طلب الولد وعند ابن جرير عن عطاء قال أراه عن ابن عباس وقدموا لانفسكم قال يقول بسم الله التسمية عند الجماع وسقط لابي ذر قوله وقدموا لانفسكم * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق) هو ابن راهويه قال (أخبرنا النضر بن شميل) بالضاد المعجمة وشميل بضم الشين المعجمة وفتح الميم قال (أخبرنا ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون عبد الله الفقيه المشهور (عن نافع) مولى ابن عمر انه (قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قرأ القرآن لم يتكلم) بغير القرآن (حتى يفرغ منه فأخذت عليه يوما) أي أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلب وعند الدارقطني في غرائب مالك من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قال قال لي ابن عمر أمسك علي المصحف يا نافع (فقرأ سورة البقرة حتى انتهى الى مكان) هو قوله نساؤكم حرث لكم (قال تدري فيما) بألف بعد الميم ولابي ذر فيم (أنزلت) قال نافع (قلت لا قال أنزلت في كذا وكذا) أي في اتيان النساء في أدبارهن (ثم مضى) أي في قراءته وقد ساق المؤلف هذا الحديث مبهم المكان الآية والتفسير وقد أخرج اسحق بن راهويه في مسنده وتفسيره بالاسناد المذكور هنا هذا الحديث بلفظ حتى انتهى الى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال تدري فيم أنزلت هذه الآية قلت لا قال نزلت في اتيان النساء في ادبارهن فبين فيه ما أبهم هنا ثم عطف المؤلف على قوله أخبرنا النضر بن شميل قوله (وعن عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث التنوري أنه قال (حدثني) بالافراد (أبي) عبد الوارث بن سعيد قال (حدثني) بالافراد أيضا (أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى (فأتوا حرثكم أنى شئتم قال يأتيها) زوجها (في) بحذف المجرور وهو الظرف أي في الدبر كما وقع التصريح به عند ابن جرير في هذا الحديث من طريق عبد الصمد عن أبيه فقيل وأسقط المؤلف ذلك لاستنكاره وقول الكرماني فيه دليل على جواز حذف المجرور والاكتفاء بالجار عورض بان هذا لا يجوز الا عند بعض النحويين في ضرورة الشعر وقول الحافظ ابن حجر انه نوع من أنواع البديع يسمى الاكتفاء ولا بد له من نكتة يحسن بسببها استعماله تعقبه العيني فقال ليت شعري من قال من أهل صناعة البديع ان حذف المجرور وذكر الجار وحده من أنواع البديع والاكتفاء انما يكون في شيئين متضادين يذكر أحدهما ويكتفى به عن الآخر كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وأجاب في انتقاض الاعتراض بان ما ذكره العيني هو أحد أنواع الاكتفاء والنوع الثاني الاكتفاء ببعض الكلام وحذف باقيه والثالث أشد منه وهو حذف بعض الكلمة قال وهذا المعترض لا يدري وينكر على من يدري انتهى. وفي سراج المريدين ان المؤلف ترك بياضا بعد في فقال بعضهم لانه لما رأى أحاديث تدل للاباحة كحديث ابن عمر وأخرى تدل للمنع ولم يترجح عنده في ذلك شئ بيض له حتى يثبت عنده الترجيح فاخترمته المنية (رواه) أي الحديث (محمد بن يحيى بن سعيد) القطان البصري أبو صالح البصري فيما رواه الطبراني في الاوسط (عن أبيه) يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر (عن نافع عن ابن عمر) ولفظ الطبراني قال انما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم رخصة في اتيان الدبر قال الطبراني لم يروه عن عبيد الله ابن عمر الا يحيى بن سعيد تفرد به ابنه قال في الفتح لم يتفرد به يحيى بن سعيد فقد رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع أيضا كما عند الدارقطني في غرائب مالك ورواه الدارقطني أيضا في الغرائب من طريق الدراوردي عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ نزلت في رجل من الانصار

عليه وسلم بهذه القصة غير أنه قال فاشتراه مني بثمن قد سماه ولم يذكر الوقيتين والدرهم والدرهمين وقال أمر بيقرة فنحرت ثم قسم لحمها

صرار غير مصروف والمشهور صرفه (قوله أمر ببقرة فذبحت) فيه ان السنة في البقر الذبح لا النحر ولو عكس جاز وأما قوله في الرواية الاخرى أمر ببقرة فنحرت فالمراد بالنحر الذبح جمعا بين الروايتين (قوله أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين) فيه انه يستحب للقادم من السفر أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين وفيه ان نافلة النهار يستحب كونها ركعتين ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وسبق بيانه في كتاب الصلاة واعلم ان في حديث جابر هذا فوائد كثيرة احداها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انبعاث جمل جابر واسراعه بعد اعيائه الثانية جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع الثالثة جواز المماكسة في البيع وسبق تفسيرها الرابعة استحباب سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم والاشارة عليهم بمصالحهم الخامسة استحباب نكاح البكر السادسة استحباب ملاعبة الزوجين السابعة فضيلة جابر في انه ترك حظ نفسه من نكاح البكر واختار مصلحة اخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن الثامنة استحباب الابتداء بالمسجد وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر التاسعة استحباب الدلالة على الخير العاشرة استحباب ارجاح الميزان فيما يدفعه الحادية عشرة ان أجرة وزن الثمن على البائع الثانية عشرة التبرك بآثار الصالحين لقوله لا تفارقه زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة عشرة جواز تقدم

* حدثني أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد أخذت جملك بأربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة ۞ حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره فرجع اليه أبو رافع فقال لم أجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس أحسنهم قضاء * حدثنا أبو كريب حدثنا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر سمعت زيد بن أسلم أخبرنا عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا بمثله غير أنه قال فان خير عباد الله أحسنهم قضاء * حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فأغلظ له فهم به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

الانصار أصاب امرأته في دبرها فأعظم الناس ذلك فنزلت قال فقلت له من دبرها في قبلها قال لا الا في دبرها لكن قال الحافظ بن كثير لا يصح وقال في الفتح وتابع نافعا على روايته زيد بن أسلم عن ابن عمر عند النسائي باسناد صحيح وتكلم الازدى في بعض رواته ورد عليه ابن عبد البر وأصاب قال ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه فغير نكير أن يرويها عنه زيد بن أسلم قال ابن أبي حاتم الرازى لو كان هذا عند زيد بن أسلم عن ابن عمر لما أولع الناس بنافع قال ابن كثير وهذا تعليل منه لهذا الحديث وقد رواه عن ابن عمر أيضا ابنه عبد الله كما عند النسائي وسالم ابنه وسعيد بن يسار كما عند النسائي وابن جرير ولم ينفرد ابن عمر بذلك بل رواه أيضا أبو سعيد الخدرى كما عند ابن جرير والطحاوى في مشكله بلفظ ان رجلا أصاب امرأته في دبرها فأنكر الناس عليه فأنزل الله الآية وقد نقل اباحة ذلك عن جماعة من السلف لهذه الاحاديث وظاهر الآية ونسبه ابن شعبان لكثير من الصحابة والتابعين ولامام الائمة مالك في روايات كثيرة قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن له المشهور عن مالك اباحته وأصحابه ينفون هذه المقالة عنه لقبحها وشناعتها وهي عنه أشهر من أن تندفع بنفيهم عنه انتهى لكن روى الخطيب عن مالك من طريق اسرائيل بن روح قال سألت مالكا عن ذلك فقال ما أنتم قوم عرب هل يكون الحرث الا موضع الزرع لا تعدوا الفرج قلت يا أبا عبد الله انهم يقولون انك تقول ذلك قال يكذبون علي فالظاهر ان أصحابه المتأخرين اعتمدوا على هذه القصة ولعل مالكا رجع عن قوله الاول أو كان يرى العمل على خلاف حديث ابن عمر فلم يعمل به وان كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته ولذا قال بعض المالكية ان ناقل اباحته عن مالك كاذب مفتر ونقل عن ابن وهب أنه قال سألت مالكا فقلت حكوا عنك انك تراه قال معاذ الله وتلا نساؤكم حرث لكم قال ولا يكون الحرث الا موضع الزرع وانما نسب هذا لكتاب السر وهو كتاب مجهول لا يعتمد عليه قال القرطبي ومالك أجل من أن يكون له كتاب سر ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه وأحمد والجمهور التحريم لورود النهى عن فعله وتعاطيه ففي حديث خزيمة بن ثابت عند أحمد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي الرجل امرأته في دبرها وحديث ابن عباس عند الترمذى مرفوعا لا ينظر الله الى رجل أتى امرأته في دبرها في أحاديث كثيرة يطول ذكرها وحملوا ما ورد عن ابن عمر على أنه يأتيها في قبلها من دبرها وقد روى النسائي باسناد صحيح عن أبي النضر أنه قال لنافع انه قد أكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن قال كذبوا علي ولكن سأحدثك كيف كان الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية قلت لا قال انا كنا معشر قريش نجبى النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد فاذاهن قد كرهن ذلك وأعظمنه وكانت نساء الانصار قد أخذن بحال اليهود انما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله نساؤكم حرث لكم وقد روى أبو جعفر الفريابى عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن ابن عمرو مرفوعا سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به وناكح يده وناكح البهيمة وناكح المرأة في دبرها والجامع بين المرأة وابنتها والزانى بحليلة جاره والمؤذى جاره حتى يلعنه وأما ما حكاه الطحاوى عن محمد بن عبد الحكم انه سمع الشافعي يقول ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس انه حلال فقال أبو نصر بن الصباغ كان يحلف بالله الذى لا اله الا هو لقد كذب يعنى ابن عبد الحكم على الشافعي في ذلك فان الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه انتهى

بعض الجيش الراجعين باذن الامير الرابعة عشرة جواز الوكالة في أداء الحقوق ونحوها وفيه غير ذلك مما وسبق والله أعلم

(باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه)

(قوله عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره فرجع اليه أبو رافع فقال ما أجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء

وأما ماذكره الحاكم في مناقب الشافعي من طريق ابن عبد الحكم أيضا انه حكى عن الشافعي مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن في ذلك وان ابن الحسن احتج عليه بان الحرث انما يكون في الفرج فقال له فيكون ماسوى الفرج محرما فالتزمه فقال أرأيت لو وطئها بين ساقيها أو في أعكانها أفي ذلك حرث قال لا قال أفيحرم قال لا قال فكيف تحتج بما لا تقول به فيحتمل كما قال الحاكم ان يكون ألزم محمدا بطريق المناظرة وان كان لا يقول بذلك والحجة عنده في التحريم غير المسلك الذي سلكه محمد كما يشير اليه كلامه في الأم * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) هو الثوري كما جزم به في الفتح ونقل في العمدة عن المزي انه ابن عيينة (عن ابن المنكدر) محمد انه قال (سمعت جابرا رضي الله عنه قال كانت اليهود تقول اذا جامعها من ورائها) لفظ رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن أبي زائدة عن سفيان الثوري باركة مدبرة في فرجها من ورائها وعند مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها ومن طريق أبي حازم عن ابن المنكدر فحملت (جاء الولد أحول فنزلت) تكذيبا لليهود في زعمهم (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فأباح للرجال أن يتمتعوا بنسائهم كيف شاؤا أي فأتوهن كما تأتون أرضكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة والمعنى جامعوهن من أي شق أردتم بعد أن يكون المأتى واحدا وهو موضع الحرث وهذا من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة قاله الزمخشري قال الطيبي لانه أبيح لهم أن يأتوها من أي جهة شاؤا كالاراضي المملوكة وقيد بالحرث ليشير أن لا يتجاوز البتة موضع البذر وأن يتجاوز عن مجرد الشهوة فالغرض الاصلي طلب النسل لا قضاء الشهوة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح وغيره والترمذي في التفسير والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح ❁ (باب واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) أي انقضت عدتهن (فلا تعضلوهن) لا تمنعوهن (أن ينكحن أزواجهن) والمخاطب بذلك الاولياء لما يأتي ان شاء الله تعالى قريبا في الباب * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن سعيد) أي ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابو عامر) عبد الملك بن عمرو (العقدي) بفتح العين المهملة والقاف قال (حدثنا عباد بن راشد) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة التميمي البصري قال (حدثنا الحسن البصري (قال حدثني) بالافراد (معقل بن يسار) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ويسار بالسين المهملة مخففة المزني (قال كانت لي أخت) اسمها جميل بضم الجيم مصغرا كما عند ابن الكلبي أو ليلى كما عند السهيلي (تخطب الي) بضم أوله وفتح ثالثه (وقال ابراهيم) هو ابن طهمان مما وصله المؤلف في النكاح (عن يونس) هو ابن عبيد بن دينار العبدي (عن الحسن) البصري انه قال (حدثني) بالافراد (معقل بن يسار) فيه تصريح الحسن بالتحديث عن معقل كالسابق * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بسكون العين وفتح الميمين عبد الله المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد قال (حدثنا يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (ان أخت معقل بن يسار) قيل في اسمها غير ما سبق في هذا الباب فاطمة كما عند ابن اسحق ويحتمل التعدد بان يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم (طلقها زوجها) هو كما في أحكام القرآن لاسمعيل القاضي أبو البداح بن عاصم وتعقبه الذهبي بان ابا البداح تابعي على الصواب والصحبة لابيه فيحتمل أن يكون هو الزوج وجزم بعض المتأخرين فيما قاله الحافظ بن حجر بانه البداح بن عاصم وكنيته أبو عمرو وقال فان كان محفوظا فهو أخو أبي البداح بن عاصم التابعي وفي كتاب المجاز للشيخ عز الدين بن عبد السلام انه عبد الله بن رواحة (فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها) من وليها أخيها معقل (فأبى) فامتنع

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا قال لهم اشتروا له سنا فأعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فأعطوه اياه فان من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء * حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فأعطى سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاء رجل يتقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فقال أعطوه سنا فوق سنه وقال خيركم أحسنكم قضاء

وفي رواية أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اشتروا له سنا فأعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء وفي رواية له استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فأعطاه سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء) أما البكر من الابل فبفتح الباء وهو الصغير كالغلام من الآدميين والانثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية فاذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة وألقى رباعيته بتخفيف الياء فهو رباع والانثى رباعية بتخفيف الياء واعطاه رباعيا بتخفيفها (قوله صلى الله عليه وسلم خياركم محاسنكم قضاء) قالوا معناه ذوو المحاسن سماهم بالصفة قال القاضي وقيل هو جمع محسن بفتح الميم وأكثر ما يجئ أحاسنكم جمع احسن وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة وانما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من المغرم وهو الدين وفيه جواز اقتراض الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب مذاهب الشافعي

(معقل) أن يراجعها له (فنزلت فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) وهذا صريح فى نزول هذه الآية فى هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب فى السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم النساء لكن قوله فى بقيتها أن ينكحن أزواجهن ظاهر فى ان العضل يتعلق بالاولياء وفيه ان المرأة لا تملك أن تزوج نفسها وأنه لابد فى النكاح من ولى اذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولى معنى ولا يعارض باسناد النكاح اليهن لانه بسبب توقفه على اذنهن وفى هذه المسئلة خلاف يأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته محررا فى موضعه من كتاب النكاح * (والذين يتوفون) وفى نسخة باب والذين يتوفون أى يموتون (منكم ويذرون) يتركون (أزواجا يتربصن) بعدهم (بأنفسهن) فلا يتزوجن ولا يخرجن ولا يتزين (أربعة أشهر وعشرا) من الليالى ويحتمل أن تكون الحكمة فى هذا المقدار أن الجنين فى غالب الامر يتحرك لثلاثة أشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان أنثى واعتبر أقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته فى المبادى فلا يحس بها ولا يخرج عن ذلك الا المتوفى عنها زوجها وهى حامل فان عدتها بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن والامة فان عدتها على النصف من عدة الحرة شهران وخمس ليال لانها لما كانت على النصف من الحرة فى الحد فكذلك فى العدة وكان ابن عباس يرى أن تتربص بابعد الاجلين من الوضع وأربعة أشهر وعشر للجمع بين الآيتين وهو مأخذ جيد ومسلك قوى لولا ما ثبتت به السنة فى حديث سبيعة الاسلمية الآتى ان شاء الله تعالى قريبا بحول الله وقوته وتأنيث العشر باعتبار الليالى لانها غرر الشهور والايام تبع ولذلك لا يستعملون التذكير فى مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا وان لبثتم الا يوما (فاذا بلغن أجلهن) انقضت عدتهن (فلا جناح عليكم) أى فلا اثم عليكم أيها الاولياء أو المسلمون (فيما فعلن فى أنفسهن) من التعرض للخطاب والتزين وسائر ما حرم للعدة (بالمعروف) بالوجه الذى لا ينكره الشرع (والله بما تعملون خبير) فيجازيكم عليه وسقط قوله فاذا بلغن الخ لغير أبى ذر وقال الى بما تعملون خبير * (يعفون) أى من قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا أن يعفون قال ابن عباس وغيره (يهبن) من الهبة أى المطلقات فلا يأخذن شيأ والصيغة تحتمل التذكير والتأنيث يقال الرجال يعفون والنساء يعفون قالوا وفى الاول ضمير والنون علامة الرفع وفى الثانى لام الفعل والنون ضمير النساء ولذلك لم يؤثر فيه أن ههنا ونصب المعطوف وسقط قوله يعفون يهبن لابى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد (أمية بن بسطام) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية وبسطام بكسر الموحدة وسكون المهملة ابن المنتشر العيشى البصرى قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء مصغرا (عن حبيب) هو فى اليونينية بالحاء المهملة هو ابن الشهيد كما صرح به المؤلف قريبا ووقع فى الفرع هنا خبيب بالخاء المعجمة المضمومة فالله أعلم أوهو سهو الازدى الاموى البصرى (عن ابن أبى مليكة) عبد الله انه قال (قال ابن الزبير) عبد الله (قلت لعثمان بن عفان والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) الآية الثانية الصريحة الدلالة على انه يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل أن يحتضروا لازواجهم بأن يمتعن بعدهم حولا بالسكنى (قال) أى ابن الزبير (قد نسختها الآية الاخرى) السابقة وهى يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا (فلم) بكسر اللام وفتح الميم (تكتبها) وقد نسخ حكمها بالاربعة أشهر فما الحكمة فى ابقاء رسمها مع زوال حكمها وبقاء رسمها بعد التى نسختها يوهم بقاء حكمها (أو) لم (تدعها) أى تتركها فى المصحف والشك من الراوى أى اللفظ قال وقال فى المصابيح المعنى فلم تكتبها أو فلم لا تدعها فحذف حرف النفى اعتمادا على فهم المعنى

ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف انه يجوز قرض جميع الحيوان الا الجارية لمن يملك وطأها فانه لا يجوز ويجوز اقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة والخنثى والمذهب الثانى مذهب المزنى وابن جرير وداود انه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل أحد والثالث مذهب أبى حنيفة والكوفيين انه لا يجوز قرض شئ من الحيوان وهذه الاحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل وفى هذه الاحاديث جواز السلم فى الحيوان وحكمه حكم القرض وفيها انه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذى عليه وهذا من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فانه منهى عنه لان المنهى عنه ما كان مشروطا فى عقد القرض ومذهبنا انه يستحب الزيادة فى الاداء عما عليه ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد فى الصفة أو فى العدد بان أقرضه عشرة فأعطاه احد عشر ومذهب مالك ان الزيادة فى العدد منهى عنها وحجة أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم خيركم أحسنكم قضاء (قوله فقدمت عليه ابل الصدقة الخ) هذا مما يستشكل فيقال فكيف قضى من ابل الصدقة أجود من الذى يستحقه الغريم مع ان الناظر فى الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه النبى صلى الله عليه وسلم بثمنه وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل على ما ذكرناه رواية أبى هريرة التى قدمناها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اشتروا له سنا فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل فيه أجوبة غيره منها أن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء (قوله كان لرجل على

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابن رمح قالا حدثنا (٣٨) الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو

النبي صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا) فيه انه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة وهذا الاغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح أو غيره مما يقتضي الكفر ويحتمل ان القائل الذي له الدين كان كافرا من اليهود أو غيرهم والله أعلم

(باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا)

(قوله جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو) هذا محمول على أن سيده كان مسلما ولهذا باعه بالعبدين الاسودين والظاهر انهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر ويحتمل انه كان كافرا وانهما كانا كافرين ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة اما ببينة واما بتصديق العبد قبل اقراره بالحرية وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه كره أن يرد ذلك العبد خائبا بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه ليتم له ما أراده وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت

قال وقد جاء بعد هذا وقال ندعها يا ابن أخي لا أغير شيأ منه من مكانه انتهى والاستفهام انكاري وكأن ابن الزبير ظن ان الذي ينسخ حكمه لا يكتب (قال) عثمان رضي الله تعالى عنه مجيبا له عن استشكاله (يا ابن أخي) قاله على عادة العرب أو نظرا الى اخوة الايمان (لا اغير شيأ منه من مكانه) اذ هو توقيفي أي فكما وجدتها مثبتة في المصحف بعدها أثبتها حيث وجدتها وفيه أن ترتيب الآي توقيفي * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحق) هو ابن راهويه قال (حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال (حدثنا شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة آخره لام ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة (عن ابن أبي نجيح) عبد الله المكي (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قال كانت هذه العدة) أي المذكورة في قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله) تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم) بنصب وصية في قراءة أبي عمرو وابن عامر وحفص وحمزة أي والذين يتوفون منكم يوصون وصية أو ليوصوا وصية أو كتب الله عليهم وصية أو ألزم الذين يتوفون وصية وبالرفع قرأ الباقون على تقدير ووصية الذين يتوفون أو وحكمهم وصية (متاعا الى الحول) نصب بلفظ وصية لانها مصدر منون ولا يضر تأنيثها بالتاء لبنائها عليه والاصل وصية بمتاع ثم حذف حرف الجر اتساعا فنصب ما بعده وهذا اذا لم تجعل الوصية منصوبة على المصدر لان المصدر المؤكد لا يعمل وانما يجيء ذلك حال رفعها أو نصبها على المفعول (غير اخراج) نعت لمتاعا أو بدل منه أو حال من الزوجات أي غير مخرجات أو حال من الموصين أي غير مخرجين (فان خرجن) من منزل الازواج (فلا جناح عليكم) أيها الاولياء (فيما فعلن في أنفسهن من معروف) مما لم ينكره الشرع وهذا يدل على انه لم يكن يجب عليها ملازمة مسكن الزوج والاحداد عليه وانما كانت مخيرة بين الملازمة وأخذ النفقة وبين الخروج وتركها (قال جعل الله لها) أي للمعتدة المذكورة في الآية الاولى (تمام السنة سبعة أشهر) ولابي ذر بسبعة أشهر (وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة) وهي أربعة الاشهر والعشر (كما هي واجب عليها) قال شبل بن عباد (زعم) ابن أبي نجيح (ذلك) المتقدم (عن مجاهد) وهذا يدل على أن مجاهدا لا يرى نسخ هذه الآية ثم عطف المؤلف على قوله عن مجاهد قوله (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح قال في الفتح وهو من رواية ابن أبي نجيح عن عطاء ووهم من زعم أنه معلق وتعقبه العيني بانه لو كان عطفا لقال وعن عطاء فظاهره التعليق (قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو) أي الناسخ (قول الله تعالى غير اخراج قال عطاء) مفسر المارواه عن ابن عباس (ان شاءت اعتدت عند أهله) ولابي ذر عن الكشميهني عند أهلها (وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن) لدلالته على التخيير (قال عطاء ثم جاء الميراث) في قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن (فنسخ السكنى) وتركت الوصية (فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها) قال ابن كثير فهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا بأربعة الاشهر والعشر وانما دلت على أن ذلك كان من باب الوصية بالزوجات أن يمكن من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا ان اخترن ذلك ولهذا قال وصية لازواجهم أي يوصيكم الله بهن وصية كقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآية (وعن محمد بن يوسف) الفريابي شيخ المؤلف وهو معطوف على

﴿ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا المخزومي حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال ذكرنا الرهن في السلم عند ابراهيم النخعي فقال حدثنا الاسود بن يزيد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى أجل ورهنه درعا له من حديد * حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم قال حدثني الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر من حديد

القيمة متفقة أو مختلفة وهذا مجمع عليه اذا بيع نقدا وكذا حكم سائر الحيوان فان باع عبدا بعبدين أو بعيرا ببعيرين الى أجل فذهب الشافعي والجمهور جوازه وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يجوز وفيه مذاهب لغيرهم والله أعلم

(باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر)

(في الباب حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى أجل ورهنه درعا له من حديد) فيه جواز معاملة أهل الذمة والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا

قوله حدثنا روح أو علقه المؤلف عنه وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق محمد بن عبد الملك ابن زنجويه عن محمد بن يوسف وهو الفريابي انه قال (حدثنا ورقاء) بن عمرو الخوارزمي (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله واسم أبي نجيح يسار (عن مجاهد بهذا وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما أنه (قال نسخت هذه الآية عدتها في أهلها فتعتد حيث شاءت لقول الله تعالى غير اخراج نحوه) أي نحو ما روي عن مجاهد فيما سبق * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن عون) بالنون واسم جده ارطبان البصري (عن محمد بن سيرين) انه (قال جلست الى مجلس فيه عظم) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة جمع عظيم أي عظماء (من الانصار وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى) اسمه يسار الكوفي زاد في سورة الطلاق فذكروا آخر الاجلين (فذكرت حديث عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود الهذلي التابعي ابن أخي عبد الله بن مسعود (في شأن سبيعة بنت الحرث) بضم السين المهملة وفتح الموحدة وفتح العين المهملة مصغر سبيعة الاسلمية وكانت زوج سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة فقال لها أبو السنابل بن بعكك ان اجلك أربعة أشهر وعشر وكانت قد وضعت بعد وفاة زوجها بليال قيل خمس وعشرون ليلة وقيل أقل من ذلك فلما قال لها أبو السنابل ذلك أتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال لها قد حللت فانكحي من شئت (فقال عبد الرحمن) بن أبي ليلى (ولكن عمه) نصب بلكن المشددة ولابي ذر ولكن عمه بتخفيف النون ورفع عمه أي عم عبد الله ابن عتبة وهو عبد الله بن مسعود (كان لا يقول ذلك) بل يقول تعتد بآخر الاجلين قال محمد بن سيرين (فقلت اني لجريء) أي ذو جراءة (ان كذبت على رجل في جانب الكوفة) يريد عبد الله ابن عتبة وكان سكن الكوفة وتوفي بها زمن عبد الملك بن مروان ومفهومه وقوع ذلك وعبد الله ابن عتبة حي (ورفع) ابن سيرين (صوته قال) أي ابن سيرين (ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر) أبا عطية الهمداني (أو مالك بن عوف) بن أبي نضلة صاحب ابن مسعود والشك من الراوي (قلت له كيف كان قول ابن مسعود في) عدة (المتوفى عنها زوجها وهي حامل) الواو في وهي للحال (فقال) مالك بن عامر أو مالك بن عوف (قال ابن مسعود أتجعلون عليها التغليظ) وهو طول زمن عدة الحمل اذا زادت على أربعة أشهر وعشر (ولا تجعلون لها الرخصة) وهي خروجها من العدة اذا وضعت لاقل من أربعة أشهر وعشر (لنزلت) بلام التأكيد لقسم محذوف أي والله لنزلت ولابي ذر عن المستملي أنزلت (سورة النساء القصرى) التي هي سورة الطلاق ومراده منها وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن (بعد الطولى) التي هي سورة البقرة ومراده منها والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ومفهوم كلام ابن مسعود أن المتأخر هو الناسخ لكن الجمهور أن لا نسخ بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق وقد روى أبو داود وابن أبي حاتم من طريق مسروق قال بلغ ابن مسعود أن عليا يقول تعتد آخر الاجلين فقال من شاء لاعنته ان التي في النساء القصرى أنزلت بعد سورة البقرة ثم قرأ وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن (وقال أيوب) السختياني مما وصله في سورة الطلاق (عن محمد) هو ابن سيرين (لقيت أبا عطية مالك بن عامر) من غير شك ﴿باب﴾ قوله تعالى (حافظوا على الصلوات) بالاداء لوقتها والمداومة عليها وفي فاعل هنا قولان أحدهما أنه بمعنى فعل كطارقت النعل وعاقبت اللص ولما ضمن المحافظة معنى المواظبة عداها بعلى والثاني أن

حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واللفظ ليحيى قال عمرو حدثنا وقال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين

وملازمة الفقر وفيه جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة وجواز الرهن في الحضر وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة الا مجاهدا وداود وقتادة لا يجوز الا في السفر تعلقا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الآية وأما اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة فقيل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لانه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل لان الصحابة لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا يقبضون منه الثمن فعدل الى معاملة اليهودي لئلا يضيق على أحد من أصحابه وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معه لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحا وآلة حرب ولا ما يستعينون به في اقامة دينهم ولا بيع مصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقا والله أعلم

(باب السلم)

قال أهل اللغة يقال السلم والسلف وأسلم وسلم وأسلف وسلف ويكون السلف أيضا قرضا ويقال استسلف قال أصحابنا ويشترك السلم والقرض في أن كلا منهما اثبات مال في الذمة بمبذول في الحال وذكروا في حد السلم عبارات أحسنها انه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلا سمي سلما

فاعل على بابها من كونها بين اثنين فقيل بين العبد وربه كأنه قال احفظ هذه الصلاة يحفظك الله وقيل بين العبد والصلاة أي احفظها تحفظك (والصلاة الوسطى) ذكر للخاص بعد العام أي الوسطى بينها أو الفضلى منها من قولهم للافضل الاوسط قاله الزمخشري وتعقب بان الذي يقتضيه الظاهر أن تكون الوسطى فعلى مؤنث الاوسط كالفضلى مؤنث الافضل قال اعرابي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم

يا أوسط الناس طرا في مفاخرهم * وأكرم الناس أما برة وأبا

وقال تعالى قال أوسطهم أي أفضلهم ومنه يقال فلان واسطة قومه أي أفضلهم وعينهم وليست من الوسط الذي معناه متوسط بين شيئين لان فعلى معناها أفعل التفضيل ولا يبنى للتفضيل الا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى العدل والخيار يقبلهما بخلاف المتوسط بين الشيئين فانه لا يقبلهما فلا يبنى منه أفعل التفضيل* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا يزيد) من الزيادة ابن هرون الواسطي قال (أخبرنا هشام) هو ابن حسان القردوسي (عن محمد) هو ابن سيرين (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلماني (عن علي رضي الله تعالى عنه) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم)* وبه قال (حدثني) ولابي ذر وحدثني (عبد الرحمن) بن بشر بن الحكم قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (قال هشام) هو ابن حسان القردوسي (حدثنا) ولابي ذر حدثنا هشام قال حدثنا (محمد) هو ابن سيرين (عن عبيدة) السلماني (عن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا) أي منعونا (عن) ايقاع (صلاة الوسطى) زاد مسلم صلاة العصر واضافة الصلاة الى الوسطى من اضافة الصفة الى الموصوف وأجازه الكوفيون (حتى غابت الشمس) زاد مسلم ثم صلاها بين المغرب والعشاء ويحتمل أن يكون أخرها نسيانا لا اشتغاله بأمر العدو وكان هذا قبل نزول صلاة الخوف (ملأ الله قبورهم وبيوتهم) أي مكان بيوتهم (أو أجوافهم شك يحيى) بن سعيد القطان (نارا) وقد اختلف السلف والخلف في تعيين الصلاة الوسطى قال الترمذي والبغوي أكثر علماء الصحابة وغيرهم أنها العصر وقال الماوردي انه قول جمهور التابعين وحكاه الدمياطي عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي أيوب وابن عمرو وسمرة بن جندب وأبي هريرة وأبي سعيد وحفصة وأم حبيبة وأم سلمة وهو مذهب أحمد وقال ابن المنذر انه الصحيح عن أبي حنيفة وصاحبيه واختاره ابن حبيب من المالكية لحديث علي مرفوعا عند أحمد شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وكذا عند مسلم والنسائي وأبي داود كل بلفظ صلاة العصر وكذا هو في حديث ابن مسعود والبراء بن عازب عند مسلم وسمرة عند أحمد وأبي هريرة عند ابن جرير وأبي مالك الاشعري عند ابن جرير أيضا وابن مسعود عند ابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه ويؤكد ذلك الامر بالمحافظة عليها لحديث من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله واجتماع الملائكة في وقتها وروى ابن جرير من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال كان في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وفي مصحف حفصة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر رواه ابن جرير وغيره وعورض بأن العطف بالواو في قوله وصلاة العصر يقتضي المغايرة وأجيب بأن الواو زائدة أو هو من عطف الصفات لا من عطف الذوات كقوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين لكن هي منسوخة التلاوة كما في حديث البراء بن عازب عند مسلم بلفظ نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل وأنزل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقيل انها الصبح

رواه

۞ حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن ابن أبي نجيح حدثني عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف فلا يسلف الا في كيل معلوم ووزن معلوم

لتسليم رأس المال في المجلس وسمي سلفا لتقديم رأس المال وأجمع المسلمون على جواز السلم (قوله صلى الله عليه وسلم من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم) فيه جواز السلم وانه يشترط أن يكون قدره معلوما بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به فان كان مذروعا كالثوب اشترط ذكر ذرعان معلومة وان كان معدودا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم ومعنى الحديث انه ان أسلم في مكيل فليكن كيله معلوما وان كان في موزون فليكن وزنا معلوما وان كان مؤجلا فليكن أجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى لانه أبعد من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل بمعنى انه ان أسلم في مكيل فليكن كيلا معلوما أو في موزون فليكن وزنا معلوما وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع اجماعهم على جواز المؤجل فجوز الحال الشافعي وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به (قوله صلى الله عليه وسلم من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) هكذا هو في أكثر الاصول تمر بالمثناة وفي

رواه مالك في موطئه بلاغا عن علي وابن عباس وهو مذهب مالك ونص عليه الشافعي محتجا بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت عنده في صلاة الصبح وقيل هي الظهر لحديث زيد بن ثابت عند أحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين ورواه أبو داود في سننه من حديث شعبة وقيل هي المغرب ففي حديث ابن عباس عند ابن أبي حاتم باسناد حسن قال الصلاة الوسطى هي المغرب واحتج لذلك بأنها معتدلة في عدد الركعات ولا تقصر في السفر وبان قبلها صلاتي سر وبعدها صلاتي جهر وقيل هي العشاء واختاره الواحدي ونقله القرطبي والسفاقسي واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران وقيل هي واحدة من الخمس لا بعينها وأبهمت فيهن كليلة القدر في الحول أو الشهر أو العشر واختاره امام الحرمين وقيل مجموع الصلوات الخمس رواه ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال الحافظ ابن كثير وفي صحته نظر والعجب من اختيار ابن عبد البر له مع اطلاعه وحفظه وانها لاحدى الكبر اذ اختار مع اطلاعه وحفظه ما لم يقم عليه دليل وقيل الصبح والعشاء لما في الصحيح انهما أثقل الصلاة على المنافقين وقيل الصبح والعصر لقوة الادلة في أن كلا منهما قيل انه الوسطى فظاهر القرآن الصبح ونص الحديث العصر وقيل غير ذلك قال ابن كثير والمدار ومعترك النزاع في الصبح والعصر وقد بينت السنة أنها العصر فتعين المصير اليها وقد جزم الماوردي بان مذهب الشافعي انها العصر وان كان قد نص في الجديد انها الصبح لصحة الاحاديث انها العصر لقوله اذا صح الحديث وقلت قولا فانا راجع عن قولي وقائل بذلك لكن قد صمم جماعة من الشافعية أنها الصبح قولا واحدا ۞ (باب) قوله تعالى (وقوموا لله) في الصلاة حال كونكم (قانتين أي مطيعين) كذا فسره ابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين فيما ذكره ابن أبي حاتم وقيل خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه ساكتين وقال ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح وسقط لفظ أي لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل بن ابي خالد) الاحمسي مولاهم البجلي (عن الحرث ابن شبيل) بضم المعجمة وفتح الموحدة آخره لام مصغرا (عن ابي عمرو) بفتح العين سعد بن اياس (الشيباني) بفتح الشين المعجمة المخضرم عاش مائة وعشرين سنة (عن زيد بن ارقم) رضي الله عنه أنه (قال كنا نتكلم في الصلاة) زاد في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة في أواخر كتاب الصلاة من طريق عيسى بن يونس عن اسمعيل بن أبي خالد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (يكلم أحدنا أخاه) وفي طريق عيسى بن يونس صاحبه بدل أخاه (في حاجته حتى) أي الى أن (نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت) عن الكلام الذي لا يتعلق بالصلاة وليس في الصلاة حالة سكوت وقد أشكل هذا الحديث من جهة أنه ثبت أن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة قبل الهجرة الى المدينة وبعد الهجرة الى أرض الحبشة لحديث ابن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن نهاجر الى الحبشة وهو في الصلاة فيرد علينا فلما قدمنا سلمت عليه فلم يرد علي الحديث وهذه الآية مدنية باتفاق فقيل انما أراد زيد بن أرقم الاخبار عن جنس كلام الناس واستدل على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها وقيل أراد أن ذلك وقع بالمدينة بعد الهجرة اليها ويكون ذلك قد أبيح مرتين وحرم مرتين قال ابن كثير والاول أظهر ۞ (فان خفتم) ولابي ذر باب قوله عز وجل فان خفتم أي من عدو أو غيره (فرجالا أو ركبانا) نصب على الحال والعامل محذوف تقديره فصلوا رجالا ورجالا جمع راجل كقائم وقيام وأو للتقسيم أو الاباحة أو التخيير (فاذا أمنتم) من العدو وزال خوفكم (فاذكروا الله) أي أقيموا

* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واسمعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح بهذا الاسناد بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الى أجل معلوم * حدثنا أبو كريب وابن أبي عمر قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن ابن أبي نجيح باسنادهم مثل حديث ابن عيينة فذكر فيه الى أجل معلوم ۞ حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد قال كان سعيد بن المسيب يحدث ان معمرا

بعضها ثمر بالمثلثة وهو أعم وهكذا في جميع النسخ ووزن معلوم بالواو لا بأو ومعناه ان أسلم كيلا أو وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا أصحهما جوازه كعكسه (قوله حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واسمعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة) هكذا هو في نسخ بلادنا عن ابن عيينة وكذا وقع في رواية أبي أحمد الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان عن مسلم عن شيوخه هؤلاء الثلاثة عن ابن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم قال أبو علي الغساني وآخرون من الحفاظ والصواب رواية ابن ماهان قالوا ومن تأمل الباب عرف ذلك قال القاضي لان مسلما ذكر أولا حديث ابن عيينة عن ابن أبي نجيح وفيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن أبي نجيح وليس فيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث ابن علية عن ابن أبي نجيح وقال بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الى أجل معلوم ثم ذكر حديث سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح وقال بمثل حديث ابن عيينة يذكر فيه الاجل * (باب تحريم الاحتكار في الاقوات) *

صلاتكم كما أمرتكم تامة الركوع والسجود والقيام والقعود (كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) الكاف في كما في موضع نصب نعتا لمصدر محذوف أو حالا من ضمير المصدر المحذوف وما مصدرية أو بمعنى الذي وما لم تكونوا تعلمون مفعول علمكم والمعنى فصلوا الصلاة كالصلاة التي علمكم وعبر بالذكر عن الصلاة والتشبيه بين هيئتي الصلاتين الواقعة قبل الخوف وبعده في حالة الامن وفي رواية أبي ذر بعد قوله فاذا أمنتم الآية وحذف ما بعد ذلك * (وقال ابن جبير) سعيد مما وصله ابن أبي حاتم في تفسير قوله تعالى وسع (كرسيه) أي (علمه) تسمية للصفة باسم مكان صاحبها ومنه قيل للعلماء الكراسي وقيل يعبر به عن السر قال

مالي بأمرك كرسي أكاتمه * ولا بكرسي علم الله مخلوق

وقد يعبر به عن الملك لجلوسه عليه تسمية للحال باسم المحل وهو في الاصل لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد وتفسير ابن جبير هذا فيه اشارة الى أنه لا كرسي في الحقيقة ولا قاعد وانما هو مجاز عن علمه كما في غيره مما سبق وقال قوم هو جسم بين يدي العرش ولذلك سمي كرسيا محيط بالسموات السبع لحديث أبي ذر الغفاري عند ابن مردويه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ما السموات السبع والارضون السبع عند الكرسي الا كحلقة ملقاة بارض فلاة وان فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة وزعم بعض أهل الهيئة من الاسلاميين أن الكرسي هو الفلك الثامن وهو فلك الثوابت الذي فوقه الفلك التاسع وهو الاطلس وسمي الاطلس لكونه غير مكوكب ورد ذلك عليهما آخرون * (يقال) في تفسير قوله تعالى وزاده أي طالوت (بسطة) أي (زيادة وفضلا) في العلم والجسم تأهل بهما أن يؤتى الملك وكان رجلا جسيما اذا مد الرجل القائم يده نال رأسه وافر العلم قويا على مقاومة العدو ومكابدة الحرب * (أفرغ) يريد قوله تعالى ربنا أفرغ أي (أنزل) علينا صبرا على القتال وسقط لابي ذر من قوله يقال الى هنا * (ولا يؤده) أي (لا يثقله) حفظهما يقال (آدني) هذا الامر أي (أثقلني والآد) بالمد مخففا كالآل (والايد) كأنه يشير الى قول داود ذا الايد أي (القوة) وشطب في اليونينية على الالف واللام من قوله القوة * (السنة) من قوله تعالى لا تأخذه سنة (نعاس) ولابي ذر النعاس كذا فسره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم * وقوله تعالى وانظر الى طعامك وشرابك لم (يتسنه) أي (يتغير) بمرور الزمان وعبر بالافراد لان الطعام والشراب كالجنس الواحد أو أعاد الضمير الى الشراب لانه أقرب مذكور وثم جملة أخرى حذفت لدلالة هذه عليها أي انظر الى طعامك لم يتسنه أو سكت عن تغير الطعام تنبيها بالادنى على الاعلى لانه اذا لم يتغير الشراب مع سرعة التغير اليه فعدم تغير الطعام أولى * وقوله تعالى (فبهت) الذي كفر وهو نمروذ أي (ذهبت حجته) وقرئ فبهت مبنيا للفاعل أي فغلب ابراهيم الكافر * وقوله تعالى أو كالذي مر على قرية وهي (خاوية) أي (لا أنيس فيها) والمار عزير كما عند ابن أبي حاتم والقرية القدس وقوله (عروشها) أي (ابنيتها) ساقطة * (السنة) أي (نعاس) وقدمر وسقطت هذه لابي ذر * وقوله تعالى وانظر الى العظام كيف (ننشرها) بالراء أي (نخرجها) قال السدي وغيره تفرقت عظام حماره حوله يمينا وشمالا فنظر اليها وهي تلوح من بياضها فبعث الله ريحا فجمعتها من كل موضع من تلك المحلة ثم ركبت كل عظم في موضعه حتى صار حمارا قائما من عظام لا لحم عليها ثم كساها الله تعالى لحما وعصبا وعروقا وجلدا وبعث ملكا فنفخ في منخري الحمار فنهق باذن الله تعالى وذلك كله بمرأى من العزير وسقط لابي ذر من قوله عروشها الخ * وقوله تعالى فأصابها (اعصار) أي (ريح عاصف تهب من الارض الى السماء كعمود فيه نار) أي فتحرق ما في جنته من نخيل وأعناب والمعنى تمثيل حال من يفعل

الافعال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد فانك تحتكر قال سعيد ان معمرا الذى كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى حدثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ قال ابراهيم قال مسلم وحدثنى بعض أصحابنا عن عمرو ابن عون حدثنا خالد

(قوله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ وفى رواية لا يحتكر الا خاطئ) قال أهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصى الآثم وهذا الحديث صريح فى تحريم الاحتكار قال أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار فى الاقوات خاصة وهو أن يشترى الطعام فى وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه فى الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا جاء من قريته أو اشتراه فى وقت الرخص وادخره أو ابتاعه فى وقت الغلاء لحاجته الى أكله أو ابتاعه ليبيعه فى وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه وأما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء والحكمة فى تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس وأما ماذكر فى الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوى الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلاء وكذا حمله الشافعى وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح (قول مسلم وحدثنى بعض أصحابنا عن عمرو بن عون قال حدثنا خالد

الافعال الحسنة ويضم اليها ما يحبطها مثل الرياء والايذاء فى الحسرة والاسف اذا كان يوم القيامة واشتدت حاجته اليها وجدها محبطة بحال من هذا شأنه * (وقال ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما مما وصله ابن جرير فى قوله تعالى فتركه (صلدا) أى (ليس عليه شئ) من تراب فكذلك نفقة المرائى والمشرك لا يبقى له ثواب * (وقال عكرمة) مما وصله عبد بن حميد فى قوله تعالى أصابها (وابل) أى (مطر شديد) قطره و (الطل) فى قوله تعالى فطل أى (الندى) وهذا تجوز منه والمعروف ان الطل هو المطر الصغير القطر والفاء فى فطل جواب الشرط ولا بد من حذف بعدها لتكمل جملة الجواب أى فطل يصيبها فالمحذوف الخبر وجاز الابتداء بالنكرة لانها فى جواب الشرط (وهذا مثل عمل المؤمن * يتسنه) أى (يتغير) وقدمر وسقط لابى ذر من قوله وقال ابن عباس الى آخر قوله يتغير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (مالك) الامام (عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كان اذا سئل عن) كيفية (صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس) حيث لا تبلغهم سهام العدو (فيصلى بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو) تحرسهم منه (لم يصلوا فاذا صلوا الذين) ولابى ذر فاذا صلى الذى (معه) أى مع الامام (ركعة استأخروا مكان) الطائفة (الذين لم يصلوا) فيكونون فى وجه العدو (ولا يسلمون) بل يستمرون فى الصلاة (ويتقدم الذين لم يصلوا) والامام قارئ منتظر لهم (فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام) من صلاته بالتسليم (وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد) ولابى ذر فتقوم كل واحدة (من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد أن ينصرف الامام فيكون كل واحد) ولابى الوقت كل واحدة (من الطائفتين قد صلى ركعتين) وهذه الكيفية اختارها الحنفية كما نبهت عليه فى صلاة الخوف (فان كان خوف هو أشد من ذلك صلوا) حينئذ حال كونهم (رجالا قياما على اقدامهم أو ركبانا) على دوابهم وزاد مسلم يومئ ايماء (مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها قال مالك) الامام الاعظم (قال نافع لا أرى) بضم الهمزة أى أظن (عبد الله ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكذا وقع فى كتاب صلاة الخوف من حديثه التصريح برفعه وفى بعض النسخ تقديم هذا الحديث على قوله وقال ابن جبير ﷺ (والذين) وفى بعض النسخ باب والذين (يتوفون منكم ويذرون أزواجا) سقطت الآية لغير أبى ذر فصار الحديث الآتى من الباب السابق * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن أبى الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبى الاسود واسمه حميد بن أخت عبد الرحمن بن مهدى الحافظ البصرى قال (حدثنا حميد بن الاسود) هو جد عبد الله (ويزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء مصغرا (قالا حدثنا حبيب بن الشهيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء الازدى مولاهم البصرى (عن ابن أبى مليكة) مصغرا عبد الله انه (قال قال ابن الزبير) عبد الله (قلت لعثمان) بن عفان رضى الله تعالى عنه (هذه الآية التى فى البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الى قوله غير اخراج قد نسختها الآية الاخرى) وسقطت الآية من اليونينية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا (فلم تكتبها) بكسر اللام استفهام انكارى (قال) أى عثمان (تدعها) بالفوقية فى اليونينية أى تتركها مثبتة فى المصحف (يا ابن أخى لا أغير شيأ منه) أى من المصحف (من مكانه قال حميد) أى ابن الاسود (أو نحو هذا) المذكور من المتن فتردد فيه بخلاف يزيد بن زريع فجزم به * (واذ قال) وفى نسخة باب واذ قال (ابراهيم رب أرنى كيف تحيى الموتى فصرهن) بكسر الصاد لحمزة وللباقين بضمها قال ابن عباس وغيره أى (قطعهن) وأملهن فاللغتان لفظ مشترك بين هذين المعنيين وقيل الكسر بمعنى القطع والضم بمعنى الامالة

وسقط قوله فصرهن قطعهن لغير أبي ذر وبه قال (حدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (وسعيد) هو ابن المسيب كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم) ولابي ذر تقديم لفظ ابراهيم على الشك لو كان الشك في القدرة متطرقا الى الانبياء لكنت أنا أحق به وقد علمتم أني لم أشك فابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يشك (اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى) واختلف في عامل اذ فقيل يجوز كونه قال أولم تؤمن أي قال له ذلك ربه وقت قوله ذلك وكونه قوله ألم تر أي ألم تر اذ قال ابراهيم وكونه مضمرا تقديره واذكر فاذ على هذين القولين مفعول لا ظرف ورب مضاف لياء المتكلم حذفت استغناء عنها بالكسرة والرؤية بصرية فتتعدى لواحد ولما دخلت همزة النقل نصب مفعولا ثانيا فالاول ياء المتكلم والثاني الجملة الاستفهامية وهي معلقة للرؤية وكيف في موضع نصب على التشبيه بالظرف أو بالحال والعامل فيها تحيي وقد ذكروا في سبب سؤال الخليل اذلك وجوها فقيل انه لما احتج على نمروذ بقوله ربي الذي يحيي ويميت قال نمروذ أنا أحيي وأميت أطلق محبوسا وأقتل آخر قال ابراهيم ان الله يحيي بان يقصد الى جسد ميت فيحييه ويجعل فيه الروح فقال نمروذ أنت عاينت ذلك فلم يقدر ان يقول له نعم عاينته فقال رب أرني كيف تحيي الموتى حتى يخبر به عيانه ان سئل عن ذلك مرة أخرى وقيل انه سأل زيادة يقين وقوة طمأنينة اذ العلوم الضرورية والنظرية قد تتفاضل في قوتها وطريان الشكوك على الضروريات ممتنع ومجوز في النظريات فأراد الانتقال من النظر أو الخبر الى المشاهدة والترقي من علم اليقين الى عين اليقين فليس الخبر كالمعاينة (قال أولم تؤمن) بأني قادر على الاحياء باعادة التركيب والحياة قال له ذلك وقد علم انه أثبت الناس ايمانا ليجيب بما أجاب فيعلم السامعون غرضه (قال بلى) آمنت (ولكن ليطمئن قلبي) اللام لام كي فالفعل منصوب باضمار أن وهو مبني لاتصاله بنون التوكيد واللام متعلقة بمحذوف بعد لكن تقديره ولكن سألتك كيفية الاحياء للاطمئنان ولا بد من تقدير حذف آخر قبل لكن ليصح معه الاستدراك والتقدير بلى آمنت وما سألت غير مؤمن ولكن سألت ليطمئن قلبي أي لأزيد بصيرة وسكون قلب بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال وقال الطيبي سؤال الخليل عليه الصلاة والسلام لم يكن عن شك في القدرة على الاحياء ولكن عن كيفيتها ومعرفة كيفيتها لا تشترط في الايمان والسؤال بصيغة كيف الدالة على الحال هو كما لو علمت ان زيدا يحكم في الناس فسألت عن تفاصيل حكمه فقلت كيف يحكم فسؤالك لم يقع عن كونه حاكما ولكن عن أحوال حكمه وهو مشعر بالتصديق بالحكم ولذلك قطع النبي صلى الله عليه وسلم ما يقع في الاوهام من نسبة الشك اليه بقوله نحن أحق بالشك أي نحن لم نشك فابراهيم أولى فان قيل فعلى هذا كيف قال أولم تؤمن قلنا هذه الصيغة في الاستفهام قد تستعمل أيضا عند الشك في القدرة كما تقول لمن يدعي أمرا تستعجزه عنه أرني كيف تصنعه فجاء قوله أولم تؤمن والرد بلى ليزول الاحتمال اللفظي في العبارة ويحصل النص الذي لا ارتياب فيه فان قلت قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام ليطمئن قلبي يشعر ظاهره بفقد الطمأنينة عند السؤال قلت معناه ليزول عن قلبي الفكر في كيفية الاحياء بتصويرها مشاهدة فتزول الكيفيات المحتملة اه وقيل ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام انما أراد اختبار منزلته عند ربه وعلم اجابة دعوته بسؤال ذلك من ربه تعالى ويكون قوله تعالى أولم تؤمن أي ألم تصدق بمنزلتك مني وخلتك واصطفائك ولا يفهم الشك من قوله أرني كيف تحيي الموتى لان

ابن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث سلمان ابن بلال عن يحيى ۞ حدثنا زهير ابن حرب حدثنا أبو صفوان الاموي ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب كلاهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن معبد بن كعب ابن مالك عن أبي قتادة الانصاري

ابن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب) قال الغساني وغيره هذا أحد الاحاديث الاربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم قال القاضي قد قدمنا أن هذا الذي سمى مقطوعا انما هو من رواية المجهول وهو كما قال القاضي ولا يضر هذا الحديث لانه أتى به متابعة وقد ذكره مسلم من طرق متصلة برواية من سماهم من الثقات وأما المجهول فقد جاء مسمى في رواية أبي داود وغيره فرواه أبو داود في سننه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى باسناده والله أعلم

(باب النهي عن الحلف في البيع)

(قوله صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح) وفي رواية اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق المنفقة والممحقة بفتح اولهما وثالثهما واسكان ثانيهما وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فان الحلف من غير حاجة مكروه وينضم اليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين والله أعلم

(باب الشفعة)

الموقن

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير

الموقن باتقان انسان صنعة علماً قطعياً لا يلزم من قوله أرني كيفية فعلها أن يكون شاكاً في كونه
يصنع ذلك اذ هو مقام آخر وانما فهم الشك من قوله له أولم تؤمن ففهم ذلك من مجموع الكلام
فجرت المسئلة في هذا المقام الجواب عن قوله أولم تؤمن وقوله بلى ولكن ليطمئن قلبي ولا شك في
ايمانه بذلك وطمأنينة قلبه كما وقع ذلك سؤالاً وجواباً واستدراكاً وزاد في نسخة هنا فصرهن
قطعهن وقد سبق * وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في كتاب الانبياء ﷺ (باب قوله) عز وجل
(أيود أحدكم) قال البيضاوي كالزمخشري الهمزة في أيود للانكار (أن تكون له جنة من نخيل)
في موضع رفع صفة لجنة أي كائنة من نخيل (وأعناب تجري من تحتها الانهار) جملة تجري صفة
لجنة أو حال منها لانها قد وصفت (له فيها من كل الثمرات) جملة من مبتدا وخبر مقدم لكن المبتدأ
لا يكون جاراً ومجروراً فأوّل على حذف المبتدا والجار والمجرور صفة قائمة مقامه أي له فيها رزق أو
فاكهة من كل الثمرات فحذف الموصوف بنفسه أو من زائدة أي له فيها كل الثمرات على رأي الاخفش
وجعل الجنة منهما مع ما فيها من سائر الاشجار تغليباً لهما لشرفهما وكثرة منافعهما ثم ذكر أن فيها
من كل الثمرات ليدل على احتوائها على سائر انواع الاشجار وليس في الفرع وأصله ذكر قوله له فيها
من كل الثمرات بل قال بعد قوله جنة الى قوله تتفكرون أي تتفكرون في الآيات فتعتبرون بها
ولابي ذر من نخيل وأعناب الى قوله تتفكرون * وبه قال (حدثنا ابراهيم) بن موسى الفراء قال
(أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج) بجيمين بينهما راء مفتوحة فتحتية ساكنة
عبد العزيز بن عبد الملك انه قال (سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عن ابن عباس قال) ابن
جريج (وسمعت أخاه أبا بكر بن أبي مليكة يحدث عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما الليثي المكي
انه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه يوماً لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيم)
أي في أي شئ (ترون) بفتح الفوقية أي تعلمون ولابي ذر ترون بضمها أي تظنون (هذه الآية
نزلت أيود أحدكم ان تكون له جنة قالوا الله أعلم فغضب عمر) فان قلت ما وجه غضبه مع كونهم
وكلوا العلم الى الله تعالى أجيب بأنه سألهم عن تعيين ما عندهم في نزول الآية ظناً أو علماً على
اختلاف الروايتين فأجابوا بجواب يصلح صدوره من العالم بالشئ والجاهل به فلم يحصل المقصود
(فقال) عمر (قولوا نعلم أو لا نعلم) لنعرف ما عندكم (فقال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (في
نفسي منها شئ) من العلم (يا أمير المؤمنين قال) وفي غير الفرع كأصله فقال (عمر) له (يا ابن أخي قل ولا
تحقر نفسك) بفتح الفوقية وسكون الحاء المهملة وكسر القاف (قال ابن عباس ضربت مثلاً
لعمل قال عمر أي عمل) برفع أي وجرها (قال ابن عباس لعمل) وفي الفرع فقط ضربت لعمل
(قال عمر لرجل غني) ضد فقير (يعمل بطاعة الله عز وجل ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي
حتى أغرق) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة أي أضاع (أعماله) الصالحة بما ارتكب من
المعاصي واحتاج الى شئ من الطاعات في أهم أحواله فلم يحصل له منه شئ وخانه أحوج ما كان
اليه ولذا قال وأصابه الكبر أي كبر السن فان الفاقة في الشيخوخة أصعب وله ذرية ضعفاء صغار
لا قدرة لهم على الكسب فأصابها اعصار وهو الريح الشديدة فيه نار فاحترقت ثماره وأبادت
اشجاره وأخرج ابن المنذر الحديث من وجه آخر عن ابن أبي مليكة فقال بعد قوله أي عمل قال ابن
عباس شئ ألقي في روعي فقال صدقت يا ابن أخي عني بها العمل ابن آدم أفقر ما يكون الى جنة اذا
كبر سنه وكثر عياله وابن آدم أفقر ما يكون الى عمله يوم يبعث الحديث وضرب المثل بما ذكر
لكشف المعنى الممثل له ورفع الحجاب عنه وأبرزه في صورة المشاهد المحسوس ليساعد فيه الوهم
العقل ويصالحه عليه فان المعنى الصرف انما يدركه العقل مع منازعة من الوهم لان من طبعه ميل

وحدثنا أبو الزبير عن جابر ح
وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو
خيثمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان له شريك في ربعة
أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن
شريكه فان رضي أخذ وان كره ترك
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد
ابن عبد الله بن نمير واسحق بن ابراهيم
واللفظ لابن نمير قال اسحق أخبرنا
وقال الآخران حدثنا عبد الله بن
ادريس حدثنا ابن جريج عن أبي
الزبير عن جابر قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل
شركة لم تقسم ربعة أو حائط
لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن
شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك
فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به
* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن
وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير
أخبره انه سمع جابر بن عبد الله
يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشفعة في كل شرك في أرض
أو ربع أو حائط لا يصلح ان يبيع
حتى يعرض على شريكه فيأخذ
أو يدع فان أبى فشريكه أحق به
حتى يؤذنه

(قوله صلى الله عليه وسلم من كان له
شريك في ربعة أو نخل فليس له ان
يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي
أخذ وان كره ترك وفي رواية قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة
أو حائط لا يحل له ان يبيع حتى
يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء
ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به
وفي رواية قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك
في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فان أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه (الشرح) قال

الحس وحب المحاكاة ولذلك شاعت الامثال فى الكتب الالهيــة وفشت فى عبارات البلغاء واشارات الحكماء قاله البيضاوى (فصرهن) بضم الصاد (قطعهن) كذا فى الفرع كاصله وسـقط ذلك لابى ذر* (لايسألون) ولابى ذر باب بالتنوين لا يسالون (الناس الحافا) نصب على المصدر بفعل مقدر أى يلحفون الحافا والجملة المقدرة حال من فاعل يسألون أو مفعولا من أجله أى لا يسالون لاجل الالحاف أو مصــدرا فى موضع الحال أى لا يسالون ملحفين (يقال ألحف علىّ وألح علىّ) سقطت على هــذه الاخيرة لابى ذر (وأحفانى بالمســئلة) أى بالغ فيها كل بمعنى واحد والعرب اذا نفت الحكم عن محكوم علــيه فالاكثر فى لسانهم نفى ذلك القيد فاذا قلت ما رأيت رجلا صالحا فالاكثر على انك رأيت رجلا لكن ليس بصالح و يجوز أنك لم تر رجلا أصلا فقوله لايسالون الناس الحافا مفهومه انهم يسألون لكن لا بالحاف ويجوز ان يراد انهــم لا يسألون ولا يلحفون فهو كقوله فلان لا يرجى خــيره أى لا خــير عنده البتة فيرجى (فيحفكم) تبخلوا أى (يجهدكم) فى السؤال بالالحاح * وبه قال (حدثنا ابن ابى مريم) هو سعيد بن محمــد بن الحكم بن أبى مريم المصرى قال (حــدثنا محمد بن جعفر) المدنى (قال حدثنى) بالافراد (شريك بن ابى نمر) بفتح النون وكسر الميم (ان عطاء بن يسار) بالســين المهملة المخففة (وعبــد الرحمن بن أبى عمرة الانصارى قالا سمعنا أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس المسكين) الكامل فى المسكنة (الذى تردّه التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان) عند دورانه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته وقد تاتيه الزيادة علــيه فتزول حاجته و يسقط اسم المسكنة (انما المسكين) الكامل (الذى يتعفف) عن المسئلة فيحســبه الجاهل غنيــا (واقرؤا) ولابى ذر اقرؤا بحــذف الواو (ان شئتم) (يعــنى قوله تعــالى لا يسألون الناس الحافا) وقائل يعــنى شيخ المؤلف ســعيد بن أبى مريم كما وقع مبينــا عند الاسماعيلى * والحــديث مر فى باب لا يسألون الناس الحــافا من كــتاب الزكاة *(واحل الله البيع) وفى نسخة باب واحــل الله البيع (وحرم الربا) جملة مســتأنفة من كلام الله ردّا لما قالوه بحكم العقل من التسوية بين البيع والربا وحينئذ فلا محــل لها من الاعراب وقيــل هى من تتمــة قولهــم اعتراضا على الشرع حيث قالوا انما البيع مثــل الربا فهى فى موضع نصب بالقول عطفا على المقول واستبعد من جهــة أن جوابهم بقوله فمن جاءه موعظة من ربه الى آخره يحتاج الى تقــدير والاصــل عدمه (المس) قال الفراء هو (الجنون) وعن ابن عباس مما رواه ابن ابى حاتم قال آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) أبو حفص النخعى الكوفى قال (حــدثنا ابى) حفص قال (حــدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حــدثنا مسلم) هو ابن صبيح الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا) الذين يأكلون الربا الى ولا تظلمون (قرأها) ولابى ذر فقرأها (رسول الله صــلى الله عليه وســلم على الناس) زاد فى البيع فى المسجــد (ثم حرم التجارة فى الخمر) بيعا وشراء بعــد وقوع تحــريمه بمدة *(يمحق الله الربا) قال أبو عبيدة (يذهبــه) بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه بركــته فلا ينتفع به بل يعذبه فى الدنيا و يعاقبه عليه فى الاخرى وفى نسخة باب يمحق الله الربا * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الفرائضى العسكرى قال (أخبرنا محمد بن جعفر) غندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران ولابى ذر زيادة الاعمش انه قال (سمعت أبا الضحى) مســلم بن صبيح (يحدث عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشــة) رضى الله عنها (انها قالت لما أنزلت الآيات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته (فتلاهن فى المسجد فحرم

أهل اللغة الشفعة من شفعت الشئ اذا ضممته وثنيته ومنه شفع الاذان وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب والربعة والربع بفتح الراء واسكان الباء والربع الدار والمسكن ومطلق الارض وأصله المنزل الذى كانوا يربعون فيــه والربعة تأنيث الربع وقيل واحده والجمع الذى هو اسم الجنس ربع كتمرة وتمر وأجمع المســلمون على ثبوت الشــفعة للشريك فى العقار مالم يقسم قال العلماء الحكمة فى ثبوت الشــفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه أكثر الانواع ضررا واتفــقوا على انه لاشــفعة فى الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقول قال القاضى وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة فى العروض وهى رواية عن عطاء قال تثبت فى كل شئ حتى فى الثوب وكذا حكاها عنه ابن المنــذر وعن أحمــد رواية انها تثبت فى الحيوان والبناء المنفرد وأما المقسوم فهل تثبت فيــه الشــفعة بالجوار فيه خــلاف مذهب الشافعى ومالك وأحمــد وجماهير العلماء لا تثبت بالجوار وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبــد العزيز والزهــرى ويحــيى الانصارى وأبى الزناد وربيعــة ومالك والاوزاعى والمغــيرة بن عبد الرحمــن وأحمــد واسحق وأبى ثور رضى الله عنهــم وقال أبو حنيفة والثورى تثبت بالجوار والله أعــلم واســتدل أصحابنا وغيرهــم بهذا الحــديث على أن الشفعة لا تثبت الا فى عقار محتمل للقسمة بخــلاف الحمام الصــغير والرحى ونحو ذلك واستدل به أيضا من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان له شريك فهو عام يتناول المســلم والكافر والذمى فتثبت للذمى الشفعة على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمى هذا قول الشافعى

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابى (٤٧) هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين أكتافكم

التجارة في الخمر ﴿فأذنوا﴾ باسكان الهمزة وفي نسخة باب فآذنوا بسكون الهمزة وفتح المعجمة أمر من أذن يأذن (بحرب من الله ورسوله) الباء للالصاق أي (فاعلموا) وتنكير حرب للتعظيم وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد هذا الانذار وعن ابن عباس يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ثم قرأ الآية وسقط قوله من الله ورسوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالشين المعجمة العبدي بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة) سقط سورة لابي ذر (قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عليهم (في المسجد وحرم التجارة في الخمر) وهذه طريق أخرى للحديث ﴿وان كان﴾ ولابي ذر باب بالتنوين وان كان أي وان حدث غريم (ذو عسرة) فكان تامة تكتفي بفاعلها (فنظرة) الفاء جواب الشرط ونظرة خبر مبتدأ محذوف أي فالحكم نظرة أو مبتدأ أحذف خبره أي فعليكم نظرة (الى ميسرة) أي الى يسار لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه اذا حل عليه الدين اما أن تقضي واما أن تربي ثم ندب الى الوضع عنه ووعد عليه الثواب الجزيل بقوله (وأن تصدقوا) بالابراء (خير لكم) أكثر ثوابا من الانظار (ان كنتم تعلمون) ما في ذلك من الثواب وسقط لابي ذر وان تصدقوا الى آخره وقال بعد ميسرة الآية (وقال لنا) سقط لنا لابي ذر (محمد بن يوسف) الفريابي مذاكرة مما هو موصول في تفسيره (عن سفيان) هو الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (والاعمش) سليمان كلاهما (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقرأهن علينا ثم حرم التجارة في الخمر) واقتضى صنيع المؤلف في هذه التراجم ان المراد بالآيات آيات الربا كلها الى آية الدين ﴿هذا (باب) بالتنوين (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) هو يوم القيامة أو يوم الموت وثبت الباب لابي ذر * وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) السوائي الكوفي قال (حدثنا سفيان) بن سعيد الثوري (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا) وأخرج الطبري من طرق عن ابن عباس آخر آية أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قيل فلعل المؤلف أراد أن يجمع بين قولي ابن عباس قال العيني يعني بالاشارة وعن ابن جبير انه عاش بعدها صلى الله عليه وسلم تسع ليال وقيل غير ذلك ونبه في الفتح على أن الآخرية في الربا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة وأما حكم تحريمه فسابق على ذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قوله عز وجل في سورة آل عمران في قصة أحد يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا ويأتي ان شاء الله تعالى ان آخر آية نزلت يستفتونك في آخر سورة النساء وما في ذلك من المباحث بعون الله وقوته ﴿هذا (باب) بالتنوين (وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) من السوء فيها (يحاسبكم به الله) يوم القيامة (فيغفر لمن يشاء) مغفرته (ويعذب من يشاء) تعذيبه ويغفر ويعذب مجزومان عطفا على الجزاء المجزوم ورفعهما ابن عامر وعاصم خبر مبتدأ محذوف أي فهو يغفر (والله على كل شئ قدير) فيقدر على الاحياء والمحاسبة وسقط قوله يحاسبكم الى آخر الآية لابي ذر وقال بعد أو تخفوه الآية ولما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على الصحابة رضي الله تعالى عنهم وخافوا منها ومن محاسبة الله لهم على جليل الاعمال وحقيرها * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب فقيل هو ابن يحيى الذهلي قاله الكلاباذي وقيل

ومالك وأبي حنيفة والجمهور وقال الشعبي والحسن وأحمد رضي الله عنهم لا شفعة للذمي على المسلم وفيه ثبوت الشفعة للاعرابي كثبوتها للمقيم في البلد وبه قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد واسحق وابن المنذر والجمهور وقال الشعبي لا شفعة لمن لا يسكن بالمصر وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي أخذ وان كره ترك وفي الرواية الاخرى لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فهو محمول عند أصحابنا على الندب الى اعلامه وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام ويتأولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين بل هو راجح الترك واختلف العلماء فيما لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك ان يأخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وعثمان البتي وابن أبي ليلى وغيرهم له ان يأخذ بالشفعة وقال الحكم والثوري وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث ليس له الاخذ وعن أحمد روايتان كالمذهبين والله أعلم

(باب غرز الخشب في جدار الجار)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم) قال القاضي روينا قوله خشبة في صحيح مسلم وغيره من الاصول والمصنفات

* حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب اخبرني يونس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه ۞ حدثنا يحيي بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى ابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن

خشبة بالافراد وخشبه بالجمع قال وقال الطحاوي عن روح بن الفرج سألت أبا زيد والحرث بن مسكين و يونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين على الافراد قال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي وقوله بين اكتافكم هو بالتاء المثناة فوق أي بينكم قال القاضي وقد رواه بعض رواة الموطا اكنافكم بالنون ومعناه أيضا بينكم والكنف الجانب ومعنى الاول انى أصرح بها بينكم وأوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه (قوله مالى أراكم عنها معرضين) أي عن هذه السنة والخصلة والموعظة أو الكلمات وجاء في رواية أبي داود فنكسوا رؤسهم فقال مالى أراكم أعرضتم واختلف العلماء في معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الايجاب وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك أصحهما في المذهبين الندب وبه قال أبو حنيفة والكوفيون والثاني الايجاب وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث انهم توقفوا عن العمل فلهذا قال مالى أراكم عنها معرضين وهذا يدل على انهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما أطبقوا على الاعراض عنه والله أعلم * (باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها) *

ابن ابراهيم البوشنجي قاله الحاكم وقيل ابن ادريس الرازي قال (حدثنا النفيلي) بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية عبد الله بن محمد بن على بن نفيل قال (حدثنا مسكين) بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن بكير الحراني وليس له ولا للنفيلي في البخاري الا هذا الحديث (عن شعبة) بن الحجاج العتكي مولاهم (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا ابن مهران أبي المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري (عن مروان الاصفر) أبي خليفة البصري قيل اسم أبيه خاقان وقيل سالم (عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما (انها قد نسخت) بضم النون مبنيا للمفعول وسقط لفظ انها لابي ذر (وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه الآية) نسختها الآية التي بعدها كما قال في التي بعد وعند الامام أحمد من حديث أبي هريرة لما نزلت وان تبدوا ما في أنفسكم الآية اشتد ذلك على الصحابة فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جثوا على الركب وقالوا يارسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد وقد أنزل عليك هذه الآية ولا نطيقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقرأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في اثرها آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون الى واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى آخرها ورواه مسلم منفردا به ولفظه فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم ۞ هذا (باب) بالتنوين (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه) عن أنس بن مالك فيما رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه قال النبي صلى الله عليه وسلم حق له أن يؤمن (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري من طريق على بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى ولا تحمل علينا (اصرا) أي (عهدا) وهو تفسير باللازم لان الوفاء بالعهد شديد وأصل الاصر الشئ الثقيل و يطلق على الشديد وقال النابغة

يامانع الضيم ان يغشى سراتهم * والحامل الاصر عنهم بعدما عرفوا

وفسره بعضهم هنا بشماتة الاعداء (ويقال غفرانك) أي (مغفرتك فاغفر لنا) وهذا تفسير أبي عبيدة وقال الزمخشري منصوب باضمار فعله يقال غفرانك لا كفرانك أي نستغفرك ولا نكفرك فقدره جملة خبرية قال في الدر وهذا ليس مذهب سيبويه انما مذهبه ان يقدر بجملة طلبية كأنه قيل اغفر غفرانك والظاهر ان هذا من المصادر اللازم اضمار عاملها النيابتها عنه * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن منصور) الكوسج التميمي المروزي وسقط ابن منصور لغير أبي ذر قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (روح) هو ابن عبادة قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن خالد الحذاء) البصري (عن مروان الاصفر) البصري أيضا (عن رجل من أصحاب رسول الله) ولابي ذر من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم قال) أي الاصفر (أحسبه) أي الرجل المبهم (ابن عمر) جزم في السابقة به فلعل قوله هنا أحسبه كان قبل جزمه وكان قد نسي ثم تذكر (وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه قال) أي ابن عمر (نسختها الآية التي بعدها) لا يكلف الله نفسا الا وسعها أي لا يكلف الله تعالى أحدا فوق طاقته لطفا منه تعالى بخلقه و رأفة بهم واحسانا اليهم فأزالت ما كان أشفق

منه الصحابة فى قوله وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله أى هو وان حاسب وسأل لكنه لا يعذب الا على ما يملك الشخص دفعه فأما ما لا يملك دفعه من وسوسة النفس وحديثها فهذا لا يكلف به الانسان فان قلت ان النسخ لا يدخل الخبر لانه يوهم الكذب أى يوقعه فى الوهم أى الذهن حيث يخبر بالشئ ثم بنقيضه وهذا محال على الله تعالى أجيب بان المذكور ههنا وان كان خبرا لكنه يتضمن حكما وما كان كذلك أمكن دخول النسخ فيه كسائر الاحكام وانما الذى لا يدخله النسخ من الاخبار ما كان خبرا محضا لا يتضمن حكما كالاخبار عما مضى من أحاديث الامم ونحو ذلك على انه قد جوز جماعة النسخ فى الخبر المستقبل لجواز المحو فيما يقدره قال الله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت والاخبار تتبعه وعلى هذا القول البيضاوى وقيل يجوز على الماضى أيضا لجواز أن يقول الله لبث نوح فى قومه ألف سنة ثم يقول لبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما وعلى هذا القول الامام الرازى والآمدى وقال البيهقى النسخ هنا بمعنى التخصيص أو التبيين فان الآية الاولى وردت مورد العموم فبينت التى بعدها أن مما يخفى شيأ لا يؤاخذ به وهو حديث النفس الذى لا يستطاع دفعه

(سورة آل عمران) زاد أبو ذر بسم الله الرحمن الرحيم

(تقاة وتقية) بوزن مطية (واحدة) وفى نسخة واحد أى كلاهما مصدر بمعنى واحد وبالثانية قرأ يعقوب والتاء فيهما بدل من الواو لان أصل تقاة وقية مصدر على فعلة من الوقاية وأراد المؤلف قوله تعالى الا أن تتقوا منهم تقاة المسبوق بقوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك أى اتخاذهم أولياء فليس من الله فى شئ الا أن تتقوا منهم تقاة أى الا أن تخافوا من جهتهم ما يجب اتقاؤه والاستثناء مفرغ من المفعول من أجله والعامل فيه لا يتخذ أى لا يتخذ المؤمن الكافر وليا لشئ من الاشياء الا للتقية ظاهرا فيكون مواليه فى الظاهر ومعاديه فى الباطن قال ابن عباس ليس التقية بالعمل انما التقية باللسان ونصب تقاة فى الآية على المصدر أى تتقوا منهم اتقاء فتقاة واقعة موقع الاتقاء أو نصب على الحال من فاعل تتقوا فتكون حالا مؤكدة * (صر) أى (برد) يريد قوله تعالى مثل ما ينفقون فى هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر وسقط لابى ذر قوله تقاة الى هنا وقوله تعالى وكنتم على (شفا حفرة) من النار هو (مثل شفا الركية) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية آخره هاء أى البئر (وهو حرفها) وشفا بفتح الشين مقصورا وهو من ذوات الواو يثنى بالواو نحو شفوان ويكتب بالالف ويجمع على أشفاء والمعنى كنتم مشفين على الوقوع فى نار جهنم لكفركم فأنقذكم الله تعالى منها بالاسلام * وقوله تعالى واذ غدوت من أهلك (تبوئ) المؤمنين قال أبو عبيدة أى (تتخذ معسكرا) بفتح الكاف وقال غيره أى تنزل فيتعدى لاثنين أحدهما بنفسه والآخر بحرف الجر وقد يحذف كهذه الآية (المسوم) بفتح الواو اسم مفعول وبكسرها اسم فاعل ولابى ذر والمسوم (الذى له سيماء) بالمد والصرف (بعلامة أو بصوفة أو بما كان) من العلامات وفى نسخة قيل المسوم والخيل المسومة وروى ابن أبى حاتم عن على رضى الله عنه قال كان سيما الملائكة يوم بدر الصوف الابيض وكان سيماهم أيضا فى نواصى خيولهم * قوله تعالى وكأين من نبى قتل معه (ربيون) قال أبو عبيدة (الجميع والواحد) ولابى ذر الجموع بالواو وبدل الياء واحدها (ربى) وهو العالم منسوب الى الرب وكسرت راؤه تغييرا فى النسب وقيل لا تغيير وهو نسبة الى الربة وهى الجماعة وفيها لغتان الكسر والضم * قوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ (تحسونهم) أى (تستأصلونهم قتلا) باذنه بتسليطه اياكم عليهم * وقوله تعالى أو كانوا (غزا) قال أبو عبيدة

من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع أرضين * حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب حدثنى عمر بن محمد أن أباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى خاصمته فى بعض داره فقال دعوها واياها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه الله فى سبع أرضين يوم القيامة اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها فى دارها قال فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول أصابتنى دعوة سعيد بن زيد فبينما هى تمشى فى الدار مرت على بئر فى الدار فوقعت فيها فكانت قبرها * حدثنا أبو الربيع العتكى حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه ان أروى بنت أويس ادعت على سعيد ابن زيد انه أخذ شيأ من أرضها فخاصمته الى مروان بن الحكم فقال سعيد أنا كنت آخذ من أرضها شيأ بعد الذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع أرضين فقال له مروان لا أسألك بينة بعد هذا فقال اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها فى أرضها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بينا هى تمشى فى أرضها اذ وقعت فى حفرة فماتت

(قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع أرضين) وفى

 رواية من أخذ شبرا من الارض بغير حق طوقه الله فى سبع أرضين يوم القيامة قال أهل اللغة الارضون

الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين *وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد شبرا من الارض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع أرضين يوم القيامة * حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث حدثنا حرب وهو ابن شداد حدثنا يحيى وهو ابن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم ان أبا سلمة حدثه وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض وانه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت يا أبا سلمة اجتنب الارض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع أرضين

بفتح الراء وفيها لغة قليلة باسكانها حكاها الجوهري وغيره قال العلماء هذا تصريح بأن الارضين سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن وأما تأويل المماثلة على الهيئة والشكل فخلاف الظاهر وكذا قول من قال المراد بالحديث سبع أرضين من سبعة أقاليم لأن الارضين سبع طباق وهذا تأويل باطل أبطله العلماء بأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من هذا الاقليم شيأ من اقليم آخر بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر في الملك فمن ملك شيأ من هذه الارض ملكه وما تحته من الطباق قال القاضي وقد جاء في غلظ الارضين

(واحدها غاز) ومعنى الآية أنه تعالى نهى عباده المؤمنين عن مشابهة الكفار في اعتقادهم الفاسد الدال عليه قولهم عن اخوانهم الذين ماتوا في الاسفار والجهاد لو كانوا تركوا ذلك لما أصابهم ما أصابهم فان ذلك جعله الله تعالى حسرة في قلوبهم وسقط لابي ذر من نسخة أصلوبهم الى هنا *قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء (سنكتب) أي (سنحفظ) ما قالوا في علمنا ولا نهمله لانه كلمة عظيمة اذ هو كفر بالله *قوله تعالى خالدين فيها (نزلا) من عند الله أي (ثوابا) قال أبو حيان النزل ما يهيأ للنزيل وهو الضيف ثم اتسع فيه فاطلق على الرزق وهل هو مصدر أو جمع قولان (ويجوز ومنزل من عند الله) بضم الميم وفتح الزاي (كقولك أنزلته) قال في العمدة يعني أن نزلا الذي هو المصدر يكون بمعنى منزلا على صيغة اسم المفعول من قولك أنزلته اهـ (وقال مجاهد) مما رواه الثوري في تفسيره وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري (والخيل المسوّمة) هي (المطهمة) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الهاء (الحسان) قال الاصمعي المطهم التام كل شئ منه على حدته فهو بارع الجمال زاد أبو ذر عن الكشميهني والمستملي وقال سعيد ابن جبير مما وصله الثوري وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة مما وصله الطبري الراعية هي المسوّمة بفتح الواو (وقال ابن جبير) سعيد مما وصله عنه [1] في قوله تعالى وسيدا (وحصورا) أي (لا يأتي النساء) منعا لنفسه مع ميلها الى الشهوات وكماله ومن لم يكن له ميل اليها لا يسمى حصورا ولا بد فيه من المنع لان السجن انما سمي منعا لما أنه يمنع من الخروج (وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله الطبري في قوله تعالى ويأتوكم (من فورهم) أي (من غضبهم يوم بدر) وقال غيره من ساعتهم هذه وسقط لابي ذر من قوله وقال ابن جبير الى هنا (وقال مجاهد) مما وصله عبد بن حميد (يخرج الحي) هو (النطفة) ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي من الميت من النطفة (تخرج ميتة ويخرج) بفتح الاول وضم الثالث (منها الحي) بالرفع ولغير أبي ذر ويخرج بضم ثم كسر منها الحي نصب* (الابكار) هو (أول الفجر و) أما (العشي) فهو (ميل الشمس أراه) بضم الهمزة أي أظنه (الى ان تغرب) وهذا ساقط لابي ذر ۞ هذا (باب) بالتنوين ثبت باب لابي ذر عن الكشميهني والمستملي في قوله تعالى (منه آيات محكمات وقال مجاهد) مما أخرجه عبد بن حميد هي (الحلال والحرام وأخر متشابهات) أي (يصدق بعضه بعضا كقوله تعالى وما يضل به الا الفاسقين وكقوله جل ذكره ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وكقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى) زاد أبو ذر عن الكشميهني والمستملي وآتاهم تقواهم هذا تفسير للمتشابه وذلك أن المفهوم من الآية الاولى أن الفاسق وهو الضال تزيد ضلالته وتصدقه الآية الاخرى حيث يجعل الرجس للذي لا يعقل وكذلك حيث تزيد للمهتدي الهداية قاله الكرماني وقال بعضهم المحكم ما وضح معناه فيدخل فيه النص والظاهر والمتشابه ما ترددت فيه الاحتمالات فيدخل فيه المجمل والمؤول وقال الزمخشري محكمات أحكمت عباراتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه قال الزجاج فيما حكاه الطيبي المعنى أحكمت في الابانة فاذا سمعها السامع لم يحتج الى التأويل وقسم الراغب المتشابه الى قسمين أحدهما ما يرجع الى ذاته والثاني الى أمر ما يعرض له والاول على ضروب ما يرجع الى جهة اللفظ مفردا اما لغرابته نحو وفاكهة وأبا أو لمشاركته الغير نحو اليد والعين أو مركبا اما للاختصار نحو واسأل القرية أو للاطناب نحو ليس كمثله شئ أو لاغلاق اللفظ نحو فان عثر على أنهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما الآية وثانيها ما يرجع الى المعنى اما من جهة دقته كاوصاف الباري عز وجل وأوصاف القيامة أو من جهة ترك الترتيب ظاهرا نحو

[1] قوله مما وصله عنه كذا في الاصل وعبارة الفتح وصله الثوري في تفسيره عن عطاء بن السائب عن سعيد الخ اهـ مصححه

ولولا

* وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا حبان بن هلال حدثنا أبان حدثنا يحيى أن محمد بن ابراهيم حدثه أن أبا سلمة حدثه

ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات الى قوله لعذبنا الذين كفروا وثالثها ما يرجع الى اللفظ والمعنى معا وأقسامه بحسب تركيب بعض وجوه اللفظ مع بعض وجوه المعنى نحو غرابة اللفظ مع دقة المعنى ستة أنواع لان وجوه اللفظ ثلاثة ووجوه المعنى اثنان ومضروب الثلاثة فى اثنين ستة * والقسم الثانى من المتشابه وهو ما يرجع الى أمر ما يعرض فى اللفظ وهو خمسة أنواع * الاول من جهة الكمية كالعموم والخصوص * الثانى من طريق الكيفية كالوجوب والندب * الثالث من جهة الزمان كالناسخ والمنسوخ * الرابع من جهة المكان كالمواضع والامور التى نزلت فيها نحو وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها وقوله تعالى انما النسىء زيادة فى الكفر فانه يحتاج فى معرفة ذلك الى معرفة عاداتهم فى الجاهلية * الخامس من جهة الاضافة وهى الشروط التى بها يصح الفعل أو يفسد كشروط العبادات والانكحة والبيوع * وقد يقسم المتشابه والمحكم بحسب ذاتهما الى أربعة أقسام * المحكم من جهة اللفظ والمعنى كقوله تعالى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم الى آخر الآيات * الثانى متشابه من جهتهما معا كقوله تعالى فمن يرد الله أن يهديه الآية * الثالث متشابه فى اللفظ محكم فى المعنى كقوله تعالى وجاء ربك الآية * الرابع متشابه فى المعنى محكم فى اللفظ نحو الساعة والملائكة * وانما كان فيه المتشابه لانه باعث على تعلم علم الاستدلال لان معرفة المتشابه متوقفة على معرفة علم الاستدلال فتكون حاملة على تعلمه فتتوجه الرغبات اليه ويتنافس فيه المحصلون فكان كالشىء النافق بخلافه اذا لم يوجد فيه المتشابه فلم يحتج اليه كل الاحتياج فيتعطل ويضيع ويكون كالشىء الكاسد قاله الطيبى وقوله تعالى فأما الذين فى قلوبهم (زيغ) أى (شك) وضلال وخروج عن الحق الى الباطل فيتبعون ما تشابه منه (ابتغاء الفتنة) مصدر مضاف لمفعوله منصوب على المفعول له أى لاجل طلب (المشتبهات) [1] بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الفوقية وكسر الموحدة ليفتنوا الناس عن دينهم لتمكنهم من تحريفها الى مقاصدهم الفاسدة كاحتجاج النصارى بأن القرآن نطق بأن عيسى روح الله وكلمته وتركوا الاحتجاج بقوله ان هو الا عبد أنعمنا عليه وان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب وهذا بخلاف المحكم فلا نصيب لهم فيه لانه دافع لهم وحجة عليهم وتفسير الفتنة بالمشتبهات لمجاهد وصله عبد بن حميد (والراسخون يعلمون) ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى والراسخون فى العلم يعلمون (يقولون) خبر المبتدا الذى هو والراسخون أو حال أى والراسخون يعلمون تاويله حال كونهم قائلين ذلك أو خبر مبتدا مضمر أى هم يقولون (آمنا به) زاد فى نسخة عن المستملى والكشميهنى كل من عند ربنا أى كل من المتشابه والمحكم من عنده وما يذكر الا أولوا الالباب وسقط جميع هذه الآثار من أول السورة الى هنا عن الحموى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا يزيد بن ابراهيم) أبو سعيد (التسترى) بالسين المهملة (عن ابن أبى مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن (عن القاسم بن محمد) أى ابن أبى بكر الصديق (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب) قال الزمخشرى أى أصل الكتاب تحمل المتشابهات عليها قال الطيبى وذلك ان العرب تسمى كل جامع يكون مرجعا لشىء أما قال القاضى البيضاوى والقياس أمهات الكتاب وافرد على ان الكل بمنزلة آية واحدة أو على تأويل كل واحدة (وأخر متشابهات) عطف على آيات ومتشابهات نعت لأخر وفى الحقيقة أخر نعت لمحذوف تقديره وآيات أخر متشابهات (فأما الذين فى قلوبهم زيغ) قال الراغب الزيغ الميل عن الاستقامة الى أحد الجانبين ومنه زاغت الشمس عن كبد السماء وزاغ البصر والقلب وقال بعضهم الزيغ أخص من مطلق الميل فان الزيغ لا يقال الا لما كان من حق الى باطل والمراد

انه دخل على عائشة فذكر مثله ❁ حدثنى أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا خالد الحذاء عن يوسف ابن عبد الله عن أبيه عن أبى هريرة

وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابت وأما التطويق المذكور فى الحديث فقالوا يحتمل ان معناه ان يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف اطاقة ذلك ويحتمل أن يكون يجعل له كالطوق فى عنقه كما قال سبحانه وتعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وقيل معناه أنه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه وعلى تقدير التطويق فى عنقه يطول الله تعالى عنقه كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وفى هذه الاحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته وفيه امكان غصب الارض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يتصور غصب الارض * وقوله صلى الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر من الارض هو بكسر القاف واسكان الياء أى قدر شبر من الارض يقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد وفى الباب حبان بن هلال بفتح الحاء وفى حديث سعيد بن زيد رضى الله عنهما منقبة له وقبول دعائه وجواز الدعاء على الظالم ومستذل أهل الفضل والله أعلم

(باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه)

[1] قوله المشتبهات ضبطها المزى وغيره من الفروع المعتمدة بالرفع على تقدير مبتدا محذوف وهو مخالف لحل الشارح تدبر

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبع أذرع * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة

أهل البدع (فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) على مايشتهونه (ومايعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم) قال فى الكشاف أى لايهتدى الى تأويله الحق الذى يجب أن يحمل عليه الا الله وتعقبه فى الانتصاف بأنه لايجوز اطلاق الاهتداء على الله تعالى لما فيه من ايهام سبق جهل وضلال تعالى الله وتقدس عن ذلك لان اهتدى مطاوع هدى ويسمى من تجدد اسلامه مهتديا وانعقد الاجماع على امتناع اطلاق الالفاظ الموهمة عليه تعالى قال وأظنه سها فنسب الاهتداء الى الراسخين فى العلم وغفل عن شمول ذلك الحق جل جلاله (يقولون آمنا به) وفى مصحف ابن مسعود ويقول الراسخون فى العلم آمنا به بواو وقبل يقول وثبت ذلك من قراءة ابن عباس كما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح وهو يدل على أن الواو للاستئناف قال صاحب المرشد لا انكار لبقاء معنى فى القرآن استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه فالوقف على الا الله على هذا تام ولا يكاد يوجد فى التنزيل أما ومابعدها رفع الا ويثنى ويثلث كقوله تعالى أما السفينة وأما الغلام وأما الجدار الآيات فالمعنى وأما الراسخون فحذف لدلالة الكلام عليه فان قيل فيلزم على هذا أن يجاء فى الجواب بالفاء وليس بعد والراسخون الفاء فجوابه ان أما لما حذفت ذهب حكمها الذى يختص بها فجرى مجرى الابتداء والخبر (كل من عند ربنا ومايذكر الا أولوا الالباب) وسقط قوله ومايعلم تأويله الا الله الخ لغير أبى ذر وقالوا بعد قوله وابتغاء تأويله الى قوله ومايذكر الا أولوا الباب (قالت عائشة رضى الله تعالى عنها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيت الذين يتبعون ماتشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم) بكسر تاء رأيت وكاف أولئك على خطاب عائشة وفتحهما لابى ذر على انه لكل أحد ولابى ذر عن الكشميهنى فاحذرهم بالافراد أى احذر أيها المخاطب الاصغاء اليهم وأول ماظهر ذلك من اليهود كما عند ابن اسحق فى تأويلهم الحروف المقطعة وان عددها بالجمل بقدر مدة هذه الامة ثم أول ماظهر فى الاسلام من الخوارج * وحديث الباب أخرجه مسلم فى القدر وأبو داود فى السنة والترمذى فى التفسير * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (وانى أعيذها) أى أجيرها (بك وذريتها من الشيطان الرجيم) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) بميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم البصرى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن مولود يولد الا والشيطان يمسه) ابتداء للتسليط عليه وفى صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق كل بنى آدم يطعن الشيطان فى جنبيه (حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه) صارخا نصب على المصدر كقوله قم قائما (الا مريم وابنها) عيسى فحفظهما الله تعالى ببركة دعوة أمها حيث قالت انى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى عليه الصلاة والسلام وزاد فى باب صفة ابليس ذهب يطعن فطعن فى الحجاب والمراد به الجلدة التى يكون فيها الجنين وهى المشيمة ونقل العينى ان القاضى عياضا أشار الى أن جميع الانبياء يشاركون عيسى عليه الصلاة والسلام فى ذلك قال القرطبى وهو قول مجاهد وقد طعن الزمخشرى فى معنى هذا الحديث وتوقف فى صحته فقال ان صح فمعناه ان كل مولود يطمع الشيطان فى اغوائه الا مريم وابنها فانهما معصومان وكذلك كل من كان فى صفتهما لقوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين واستهلاله صارخا من مسه تخييل وتصوير لطمعه فيه كأنه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن أغويه ونحوه من التخييل قول ابن الرومى

لما تؤذن الدنيا به من صروفها * يكون بكاء الطفل ساعة يولد

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبع أذرع) هكذا هو فى أكثر النسخ سبع أذرع وفى بعضها سبعة اذرع وهما صحيحان والذراع يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح وأما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض أرضه المملوك طريقا مسبلة للمارين فقدرها الى خيرته والافضل توسيعها وليست هذه الصورة مرادة الحديث وان كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا احياءها فان اتفقوا على شئ فذاك وان اختلفوا فى قدره جعل سبع أذرع وهذا مراد الحديث أما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لاحد أن يستولى على شئ منه وان قل لكن له عمارة ماحواليه من الموات ويملكه بالاحياء بحيث لايضر المارين قال أصحابنا ومتى وجدنا جادة مستطرقة ومسلكا مشروعا نافذا حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال ولا يعتبر مبتدأ مصيره شارعا قال امام الحرمين وغيره ولا يحتاج مايجعله شارعا الى لفظ فى مصيره شارعا ومسبلا هذا ماذكره أصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث وقال آخرون هذا فى الافنية اذا أراد أهلها البنيان فيجعل طريقهم عرضه سبعة أذرع لدخول الاحمال والاثقال ومخرجها وتلاقيها قال القاضى هذا كله عند الاختلاف كما نص عليه فى الحديث فأما اذا اتفق أهل الارض على قسمتها واخراج طريق منها كيف شاؤا فلهم ذلك ولا اعتراض عليهم لانها ملكهم والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب * (كتاب الفرائض) * هى جمع فريضة من الفرض وهو التقدير وأما

واسحق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم

وأما حقيقة المس والنخس كما يتوهم أهل الحشو فكلا ولو سلط ابليس على الناس ينخسهم لامتلأت الدنيا صراخا وعياطا اهـ قال المولى سعد الدين طعن أولا في الحديث بمجرد أنه لم يوافق هواه والا فأي امتناع من أن يمس الشيطان المولود حين يولد بحيث يصرخ كما ترى وتسمع ولا يكون ذلك في جميع الاوقات حتى يلزم امتلاء الدنيا بالصراخ ولا تلك المسة للاغواء وكفى بصحة هذا الحديث رواية الثقات وتصحيح الشيخين له من غير قدح من غيرهما وقال غيره الحمل على طمع الشيطان في الاغواء صرف للكلام عن ظاهره وتكذيب لظاهر الخبر مع انه لا مانع في العقل منه وكيف تكون المحافظة عنده على قول ابن الرومي أولى من رعاية ظاهر كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو هذيان ما أنزل الله به من سلطان وقال في الانتصاف الحديث مدون في الصحاح فلا يعطله الميل الى ترهات الفلاسفة والانتصار بقول ابن الرومي سوء أدب يجب أن يجتنب عنه وقال الطيبي قوله ما من مولود الا والشيطان يمسه كقوله تعالى وما أهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم في أن الواو داخلة بين الصفة والموصوف لتأكد اللصوق فتفيد الحصر مع التأكيد فاذن لا معنى لقوله كل من كان في صفتهما ولا يبعد اختصاصهما بهذه الفضيلة من دون الانبياء وأما قوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين فجوابه أي بعد أن يمكنه الله تعالى من المس مع أن الله تعالى يعصمهم من الاغواء وأما الشعر فهو من باب حسن التعليل فلا يصلح للاستشهاد (ثم يقول ابو هريرة واقرؤا) بالواو ولابي ذر اقرؤا (ان شئتم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) وهذا فيه شيء من حيث ان سياق الآية يدل على أن دعاء حنة أم مريم باعاذتها وذريتها من الشيطان المفسر في الحديث بان يعصمها من مس الشيطان عند ولادتهما متأخر عن وضعها مريم ولم أر من نبه على هذا والذي يظهر لي أن تكون حنة علمت أنوثة مريم قبل تمام وضعها عند بروزها الى ما يعلم منه ذلك فقالت حينئذ اني وضعتها أنثى واني أعيذها فاستجيب لها ثم تكامل وضعها فاذا أراد الشيطان التمكن من مريم فمنعه الله تعالى منها ببركة دعاء أمها والتعبير بالبعض عن الكل سائغ شائع وليس في الآية دليل على أنه تعالى استجاب دعاءها بل الضمير في قوله تعالى فتقبلها ربها لمريم أي فرضي بها ربها في النذر مكان الذكر نعم الحديث يدل على الاجابة فتأمل * وهذا الحديث قد سبق في أحاديث الانبياء في باب واذكر في الكتاب مريم ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ان الذين يشترون) أي يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول وذكر صفته للناس وبيان أمره (وأيمانهم) اي وبما حلفوا به من قولهم والله لنؤمنن به (ثمنا قليلا) متاع الدنيا (أولئك لا خلاق) أي (لا خير لهم في الآخرة ولهم عذاب اليم) أي (مؤلم) أي (موجع) بكسر الجيم (من الالم وهو في موضع مفعل) بضم الميم وكسر العين وسقط لابي ذر أولئك ولهم * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلمي البرساني البصري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف يمين صبر) باضافة يمين الى صبر لما بينهما من الملابسة قال عياض أي أكره حتى حلف أو حلف جراءة واقداما كقوله تعالى فما أصبرهم على النار (ليقتطع) وللكشميهني ليقطع بحذف الفوقية التي بعد القاف (بها مال امرئ مسلم) أو ذمي أو معاهد أو حقا من حقوقهم (لقي الله وهو عليه غضبان) اسم فاعل من الغضب والمراد لازمه كالعذاب والانتقام (فأنزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة الى آخر الآية قال فدخل الاشعث بن قيس) الكندي (وقال ما يحدثكم) أي أي شيء يحدثكم

لان سهمان الفروض مقدرة ويقال للعالم بالفرائض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد وأما الارث والميراث فقال المبرد أصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد الى آخر (قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) وفي بعض النسخ ولا الكافر المسلم بحذف لفظة يرث أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة الى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروى أيضا عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لان المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث وأما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيأ للمسلمين وقال أبو حنيفة والكوفيون والاوزاعي واسحق يرثه ورثته من المسلمين وروى ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثوري وأبو حنيفة ما كسبه

حدثنا عبد الاعلى بن حماد وهو النرسي حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي
فهو لأولى رجل ذكر * حدثنا أمية
ابن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن
زريع حدثنا روح بن القاسم عن
عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن
عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها
فما تركت الفرائض فلأولى رجل
ذكر * حدثنا اسحق بن ابراهيم
ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ
لابن رافع قال اسحق حدثنا وقال
الآخران أخبرنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن
أبيه عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقسموا المال
بين أهل الفرائض على كتاب الله
تعالى فما تركت الفرائض فلأولى
رجل ذكر

(ابو عبد الرحمن) عبد الله بن مسعود (قلنا كذا وكذا قال في) بكسر الفاء وتشديد التحتية (انزلت)
هذه الآية (كانت لي بئر في ارض ابن عم لي) اسمه معدان ولقبه الجفشيش زاد أحمد من طريق
عاصم بن أبي النجود عن شقيق في بئر كانت لي بيده فجحدني (قال النبي صلى الله عليه وسلم بينتك)
أي الواجب بينتك أنها بئرك (او يمينه فقلت اذا يحلف) نصب باذا (يا رسول الله فقال النبي صلى
الله عليه وسلم من حلف على) محلوف (يمين صبر) خفض بالاضافة كالاولى وسماه يمينا مجازا
للملابسة بينهما والمراد ماشأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون
من مجاز الاستعارة (يقتطع) في موضع الحال وللكشميهني ليقتطع أي لأجل أن يقتطع (بها مال
امرئ مسلم وهو فيها فاجر) غير جاهل ولا ناس ولا مكره (لقي الله وهو عليه غضبان) فينتقم منه
*وهذا الحديث قد سبق في كتاب الشهادات * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (علي
هو ابن ابي هاشم) البغدادي وسقط لابي ذر لفظة هو (سمع هشيما) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير
بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرين الواسطي يقول (أخبرنا العوام) بتشديد الواو (ابن حوشب)
بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعد المعجمة المفتوحة موحدة (عن ابراهيم بن عبد الرحمن)
السكسكي (عن عبد الله بن ابي اوفى) بفتح الهمزة والفاء (رضي الله تعالى عنهما ان رجلا) لم يسم
(اقام سلعة في السوق) أي روجها فيه (فحلف فيها) بالله (لقد أعطى) بفتح الهمزة والطاء (بها)
أي بدلها وللكشميهني فيها (مالم يعطه) بكسر الطاء ويجوز ضم الهمزة وكسر الطاء من قوله لقد
أعطى أي دفع له فيها من المستامين مالم يعط بفتح الطاء ١ وفي الفرع وأصله أعطى بفتح الهمزة
والطاء مصححا عليها او يعطه بفتح الطاء وضم الهاء وفي الهامش بخطه فتح الهمزة وضمها وفتح الطاء
مع ضم الهمزة وكسرها مع فتح الهمزة قاله بعض الحفاظ اه (ليوقع فيها رجلا من المسلمين) ممن
يريد الشراء (فنزلت) هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية)
وقدم هذا الحديث في باب ما يكره من الحلف في البيع في كتاب البيع * وبه قال (حدثنا
نصر بن علي بن نصر) الجهضمي قال (حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الخريبي نسبة الى خريبة
بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا محلة بالبصرة كان سكنها وهو كوفي الاصل (عن ابن جريج) عبد
الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (ان امرأتين) لم يعرف الحافظ بن حجر اسمهما
(كانتا تخرزان) بفتح الفوقية وسكون المعجمة وبعد الراء المكسورة زاي معجمة من خرز الخف
ونحوه يخرزه بضم الراء وكسرها (في بيت أو في الحجرة) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء
الموضع المنفرد من الدار وفي الفرع فقط أو في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم واسقاط الهاء
والشك من الراوي وأفاد الحافظ بن حجر ان هذه رواية الاصيلي وحده وان رواية الاكثرين في
بيت وفي الحجرة بواو العطف وصوبها وقال ان سبب الخطا في رواية الاصيلي أن في السياق حذفا
بينه ابن السكن في روايته حيث جاء فيها في بيت وفي الحجرة حداث بضم الحاء المهملة وتشديد الدال
وآخره مثلثة أي ناس يتحدثون قال فالواو عاطفة لكن المبتدأ محذوف ثم قال وحاصله ان المرأتين
كانتا في البيت وكان في الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون فسقط المبتدأ من الرواية فصار مشكلا
فعدل الراوي عن الواو الى أو التي للترديد فرارا من استحالة كون المرأتين في البيت وفي الحجرة
معا اه وتعقبه العيني بأن كون أو للشك مشهور في كلام العرب وليس فيه مانع هنا وبان كون
الواو للعطف غير مسلم لفساد المعنى وبانه لادلالة هنا على حذف المبتدا وكون الحجرة كانت مجاورة
للبيت فيه نظر اذ يجوز أن تكون داخله فيه وحينئذ فلا استحالة في ان تكون المرأتان فيهما معا
اه فليتأمل ما في الكلامين مع ما في رواية ابن السكن من الزيادة المشار اليها (فخرجت احداهما)

في ردته فهو للمسلمين وقال الآخرون
الجميع لورثته من المسلمين وأما
توريث الكفار بعضهم من بعض
كاليهودي من النصراني وعكسه
والمجوسي منهما وهما منه فقال به
الشافعي وأبو حنيفة رضي الله
عنهما وآخرون ومنعه مالك رحمه
الله قال الشافعي رحمه الله لكن
لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من
حربي قال أصحابنا وكذا لو كانا
حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو
لأولى رجل ذكر) وفي رواية فما
تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر
وفي رواية اقسموا المال بين أهل
الفرائض على كتاب الله تعالى فما
تركت الفرائض فلأولى رجل
ذكر قال العلماء المراد بأولى رجل

أي

١ قوله وفي الفرع وأصله الى قوله قاله بعض الحفاظ ثبتت هذه الجملة في بعض النسخ وكتبت هامشة في نسخة

أي احـدى المرأتـين من البيت أو الحجرة وفى المصابيح وللاصـيلي فخرجت بجـيم مضمومة فراء مكسورة فخاء مهملة مبنيا للمفعول (وقد أنفذ) بضم الهمزة وسـكون النون وبعد الفاء المكسورة ذال معجمة والواو للحال وقد للتحقيق (باشفى) بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالفاء المنونة ولابى ذر باشفى بترك التنوين مقصورا آلة الخرز للاسكاف (فى كفها فادعت على الاخرى) انها أنفذت الاشـفى فى كفها (فرفع) بضم الراء مبنيا للمفعول امرها (الى ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم) أى بمجرد اخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم (لذهب دماء قوم وأموالهم) ولا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله ووجه الملازمة فى هذا القياس الشرطى أن الدعوى بمجردها اذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والاموال وغـيرهما وبطلان اللازم ظاهـر لانه ظلم ثم قال ابن عباس (ذكروها بالله) أى خوفوا المرأة الاخرى المدعى عليها من اليمـين الفاجرة وما فيها من الاستخفاف (واقرؤا عليها) قوله تعالى (ان الذين يشـترون بعهد الله) الآية والموعود عليه حرمان الثواب ووقوع العقـاب من خمسة أوجه وعدم الخلاق فى الآخرة وهو النصيب فى الخير مشروط بعدم التوبة بالاجماع وعندنا بعدم العفو أيضا لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك وعدم الكلام عبارة عن شدة السخط نعوذ بالله منه فلا يشكل بقوله ولنسألنهم [1] أجمعين وقيل لا يكلمهم كلاما يسرهم ولعله أولى لانه تخصـيص وهو خير من المجاز وعدم النظر مجاز عن عدم المبالاة والاهانة للغضب يقـال فلان غـير منظور لفلان أى غير ملتفت اليـه ومعـنى عدم التزكية عدم التطهير من دنس المعاصى والآثام أو عدم الثناء عليهم والعذاب الاليم المؤلم ومن الجملة الاسمية يستفاد دوامه قاله بعض المحققين من المفسرين (فذكروها) بفتح الكاف جـملة ماضـية ولابى ذر فذكرها بالافراد (فاعترفت) بانها أنفذت الاشفى فى كف صاحبتها (فقال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه) أى اذا لم تكن بينة لدفع ما ادعى به عليه وعند البيهقى باسـناد جيد لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر نعم قد تجعل اليمين فى جانب المدعى فى مواضع تستثنى لدليل كالقسامة كما وقع التصريح باستثنائها فى حديث عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده عند الدارقطنى والبيهقى * وهـذا الحديث قد مضى فى الرهن والشركة مختصرا وقد أخرجه بقية الجماعة ﴿هذا (باب) بالتنوين وسقط لغير أبى ذر (قل يا أهل الكتاب) هم نصـارى نجران أو يهود المدينـة أو الفريقان لعموم اللفظ (تعالوا) أى هلموا (الى كلمة) من اطلاقها على الجمل المفيدة ثم وصفها بقوله تعالى (سواء بيننا وبينكم) أى عدل ونصف نستوى نحن وأنتم فيها ثم فسرها بقوله (أن لا نعبد الا الله) الآية (سواء) بالجر على الحكاية ولابى ذر سواء بالنصب أى استوت اسـتواء ويجوز الرفع قال أبو عبيدة أى (قصـد) بالجر أو قصدا بالنصب كما لابى ذر وبالرفع كما مر فى سواء * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن موسى) أبو اسحق الفراء الرازى الصـغير (عن هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا) ولابى ذر أخـبرنا (عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد المذكور (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (أخبرنى) بالافراد (عبـيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبـد الله بن عتبة) بن مسعود (قال حدثنى) بالافراد (ابن عباس قال حدثنى) بالافراد أيضا (أبو سفيان) صخر بن حرب حال كونه (من فيه الى فىّ) عبر بفيه موضع أذنه اشارة الى تمكنه من الاصـغاء اليه بحيث يجيبـه اذا احتاج الى الجواب (قال انطلقت فى المدة التى كانت بينى وبين

[1] قوله ولنسألنهم كذا بخطه والتلاوة فوربك لنسألنهم اهـ

اقرب رجـل مأخوذ من الولى باسكان اللام على وزن الرمى وهو القـرب وليس المراد باولى هنا أحق بخـلاف قولهم الرجل أولى بماله لانه لو حمل هنا على أحق لخلا عن الفائدة لانا لا ندرى من هو الاحق (قوله صلى الله عليه وسـلم رجل ذكر) وصف الرجل بأنه ذكر تنبيها على سـبب استحقاقه وهو الذكورة التى هى سـبب العصوبة وسبب الترجيح فى الارث ولهـذا جعـل للذكر مثـل حظ الانثيين وحكمته أن الرجال تلحقهـم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان والارقاء والقاصـدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغـير ذلك والله أعلم وهذا الحـديث فى توريث العصبات وقد اجمع المسلمون على ان ما بقى بعـد الفروض فهو للعصبات يقـدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيـد مع وجود قـريب فاذا خلف بنتا وأخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقى للاخ ولا شئ للعم قال أصحابنـا والعصبة ثلاثة أقسام عصبة بنفسه كالابن وابنه والاخ وابنـه والعم وابنه وعم الاب والجد وابنهما ونحوهـم وقد يكون الاب والجد عصبة وقد يكون لهما فـرض فمتى كان للميت ابن أو ابن ابن لم يرث الاب الا السدس فـرضا ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط ومتى كانت بنت أو بنت ابن أو بنتان أو بنتا ابن أخذ البنات فـرضهن وللاب من الباقى السـدس فرضـا والباقى بالتعصيب هذا أحد الاقسام وهو العصبة بنفسـه القسم الثانى العصبة بغـيره وهو البنات بالبنين وبنات الابن ببنى الابن والاخوات بالاخوة والثالث العصبة مع غيره وهو الاخوات للابوين أو للاب مع البنات أو بنـات الابن فاذا خلف

رسول الله) ولابي ذر وبين النبي (صلى الله عليه وسلم) مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب عشر سنين (قال فبينا) بغير ميم (أنا بالشام اذ جيء بكتاب من النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل) الملقب قيصر عظيم الروم (قال) أبو سفيان (وكان دحية) بن خليفة (الكلبي جاء به) من عند النبي صلى الله عليه وسلم في آخر سنة ست (فدفعه) دحية (الى عظيم) أهل (بصرى) الحرث بن أبي شمر الغساني (فدفعه عظيم بصرى الى هرقل) فيه مجاز لانه أرسل به اليه صحبة عدي بن حاتم كما عند ابن السكن في الصحابة (قال) أبو سفيان (فقال هرقل هل ههنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فقالوا نعم قال) أبو سفيان (فدعيت) بضم الدال مبنيا للمفعول (في) أي مع (نفر) ما بين الثلاثة الى العشرة (من قريش فدخلنا على هرقل) الفاء فصيحة أفصحت عن محذوف أي فجاءنا رسول هرقل فطلبنا فتوجهنا معه حتى وصلنا اليه فاستأذن لنا فأذن لنا فدخلنا عليه (فأجلسنا بين يديه) بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام وسكون السين (فقال أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقال أبو سفيان فقلت انا) أي أقربهم نسبا واختاره هرقل ذلك لان الاقرب أحرى بالاطلاع على قريبه من غيره (فأجلسوني بين يديه) أي يدي هرقل (وأجلسوا أصحابي) القرشيين (خلفي) وعند الواقدي فقال لترجمانه قل لاصحابه انما جعلتكم عند كتفيه لتردوا عليه كذبا ان قاله (ثم دعا بترجمانه) الذي يفسر لغة بلغة (فقال) له (قل لهم اني سائل) بالتنوين (هذا) أي أبا سفيان (عن هذا الرجل الذي يزعم انه نبي) أشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره (فان كذبني) بتخفيف المعجمة أي نقل الي الكذب (فكذبوه) بتشديدها مكسورة يتعدى الى مفعول واحد والمخفف الى مفعولين تقول كذبني الحديث وهذا من الغرائب (قال أبو سفيان وايم الله) بالهمز وبغيره (لولا أن يؤثروا) بضم التحتية وكسر المثلثة بصيغة الجمع (على الكذب) نصب على المفعولية ولابي ذر أن يؤثر بفتح المثلثة مع الافراد مبنيا للمفعول على الكذب رفع مفعول ناب عن الفاعل أي لولا أن يرووا ويحكوا عني الكذب وهو قبيح (لكذبت) أي عليه (ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم) وفي كتاب الوحي كيف نسبه فيكم والحسب ما يعده الانسان من مفاخر آبائه قاله الجوهري والنسب الذي يحصل به الادلاء من جهة الآباء (قال) أبو سفيان (قلت هو فينا ذو حسب) رفيع وعند البزار من حديث دحية قال كيف حسبه فيكم قال هو في حسب ما لا يفضل عليه أحد (قال فهل) ولابي ذر هل (كان من) وللمستملي في (آبائه ملك) بفتح الميم وكسر اللام (قال) أبو سفيان (قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب) على الناس (قبل أن يقول ما قال) قال أبو سفيان (قلت لا قال أيتبعه) بتشديد المثناة الفوقية وهمزة الاستفهام (أشراف الناس أم ضعفاؤهم قال) أبو سفيان (قلت بل ضعفاؤهم قال) هرقل (يزيدون أو ينقصون) بحذف همزة الاستفهام وجوزه ابن مالك مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر (قال) أبو سفيان (قلت لا) ينقصون (بل يزيدون قال) هرقل (هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة له) بضم السين وفتحها ١ والنصب مفعولا لاجله أو حالا وقال العيني السخطة بالتاء انما هي بفتح السين فقط أي هل يرتد أحد منهم كراهة لدينه وعدم رضا (قال) أبو سفيان (قلت لا قال فهل قاتلتموه قال) أبو سفيان (قلت نعم) قاتلناه (قال) هرقل (فكيف كان قتالكم اياه) بفصل ثاني الضميرين (قال) أبو سفيان (قلت تكون) بالفوقية (الحرب بيننا وبينه سجالا) بكسر السين وفتح الجيم أي نوبا أي نوبة له ونوبة لنا كما قال (يصيب منا ونصيب منه) وقد كانت المقاتلة وقعت بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم في بدر فأصاب المسلمون منهم وفي أحد فأصاب المشركون من المسلمين وفي الخندق فاصيب من الطائفتين ناس قليل (قال) هرقل (فهل يغدر) بكسر الدال أي ينقض

بنتا وأختا لابوين او لاب فللبنت النصف فرضا والباقي للاخت بالتعصيب وان خلف بنتا وبنت ابن واختا لابوين أو أختا لاب فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت وان خلف بنتين وبنتي ابن واختا لابوين أو لاب فللبنتين الثلثان والباقي للاخت ولا شيء لبنتي الابن لانه لم يبق شيء من فرض جنس البنات وهو الثلثان قال أصحابنا وحيث أطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى ومتى انفرد العصبة أخذ جميع المال ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرقة فلا شيء له وان لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ان لم يكن أخ والاخ ان لم يكن جد فان كان جد وأخ ففيهما خلاف مشهور ثم بنو الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم أعمام الاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم أعمام الجد ثم بنوهم ثم أعمام جد الاب ثم بنوهم وهكذا ومن أدلى بأبوين يقدم على من يدلي بأب فيقدم أخ من أبوين على أخ من أب ويقدم ابن أخ من أبوين على ابن أخ من أب ويقدم عم لابوين على عم لاب وكذا الباقي ويقدم الاخ من الاب على ابن الاخ من الابوين لان جهة الاخوة اقوى وأقرب ويقدم ابن أخ لاب على عم لابوين ويقدم عم لاب على ابن عم لابوين وكذا

---

١ قوله بضم السين وفتحها ذكر الشارح في بدء الوحي جواز الوجهين نقلا عن الفتح والذي في الفرع المزي وغيره من الفروع المعتمدة فتح السين فقط كذا بهامش الاصل ثم راجعت الشارح في بدء الوحي فرأيت فيه اخر العبارة ما نصه قلت في رواية الحموي والمستملي سخطة بضم السين وسكون الخاء اه مصححه

العهد (قال) أبوسفيان (قلت لا) يغدر (ونحن منه في هذه المدة) مدة صلح الحديبية أو غيبته وانقطاع أخباره عنا (لاندري ماهو صانع فيها) لم يجزم بغدره (قال) أبوسفيان (والله ماأمكنني من كلمة أدخل فيها شيأ) أنتقصه به (غير هذه) الكلمة (قال) هرقل (فهل قال هذا القول أحد) من قريش (قبله قال) أبوسفيان (قلت لا ثم قال) هرقل (لترجمانه قل له) أى لابي سفيان (انى سألتك) أى قل له حاكيا عن هرقل انى سألتك أو المراد انى سألتك على لسان هرقل لان الترجمان يعيد كلام هرقل ويعيد لهرقل كلام أبي سفيان (عن) رتبة (حسبه فيكم فزعمت أنه فيكم ذوحسب) رفيع (وكذلك الرسل تبعث في) أرفع (أحساب قومها وسألتك هل كان في آبائه ملك) بفتح الميم وكسر اللام واسقاط من الجارة (فزعمت أن لا فقلت) أى في نفسي وأطلق على حديث النفس قولا (لو كان من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك آبائه) بالجمع وفي كتاب الوحي ملك أبيه بالافراد (وسألتك عن أتباعه) بفتح الهمزة وسكون الفوقية (أضعفاؤهم أم اشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم) اتبعوه (وهم أتباع الرسل) عليهم الصلاة والسلام غالبا بخلاف أهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغضا وحسدا كأبي جهل (وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ماقال فزعمت ان لا فعرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس) قبل أن يظهر رسالته (ثم يذهب فيكذب على الله) بعد اظهارها ويذهب ويكذب نصب عند أبي ذر عطفا على المنصوب السابق (وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه) الاسلام (بعد ان يدخل فيه سخطة له) بفتح السين (فزعمت ان لا وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب) التي يدخل فيها والقلوب بالجر على الاضافة (وسألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان) لا يزال في زيادة (حتى يتم) بالامور المعتبرة فيه من الصلاة وغيرها (وسألتك هل قاتلتموه فزعمت أنكم قاتلتموه فتكون الحرب بينكم وبينه سجالا ينال منكم وتنالون منه) هو معنى قوله في الاول يصيب منا ونصيب منه (وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة) وهذه الجملة من قوله وسألتك هل قاتلتموه الى هنا حذفها الراوي في كتاب الوحي (وسألتك هل يغدر) بكسر الدال (فزعمت أنه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر) لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر (وسألتك هل قال أحد هذا القول قبله فزعمت ان لا فقلت لو كان قال هذا القول أحد قبله قلت رجل ائتم) وفي كتاب الوحي لقلت رجل يأتسي (بقول قيل قبله) ذكر الاجوبة على ترتيب الاسئلة وأجاب عن كل بما يقتضيه الحال مما دل على ثبوت النبوة مما رآه في كتبهم أو استقرأه من العادة ولم يقع في بدء الوحي مرتبا وأخر هنا بقية الاسئلة وهو العاشر الى بعد الاجوبة كما أشار اليه بقوله (قال) أى أبوسفيان (ثم قال) أى هرقل (بم) بغير ألف بعد الميم (يأمركم قال) أبوسفيان (قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة) للارحام (والعفاف) بفتح العين المهملة أى الكف عن المحارم وخوارم المروأة وزاد في الوحي الجواب عن هذه (قال) أى هرقل (ان يك ما) ولابي ذر كما (تقول فيه حقا فانه نبي) وفي دلائل النبوة لابي نعيم باسناد ضعيف ان هرقل أخرج لهم سفطا ١ من ذهب عليه قفل من ذهب فأخرج منه حريرة مطوية فيها صور فعرضها عليهم الى ان كان آخرها صورة محمد صلى الله عليه وسلم قال فقلنا جميعا هذه صورة محمد فذكر لهم انها صور الانبياء وأنه خاتمهم صلى الله عليه وسلم (وقد كنت أعلم انه خارج) أى انه سيبعث في هذا الزمان (ولم أك) بحذف النون ولابي ذر ولم أكن (أظنه منكم) معشر قريش (ولو أني أعلم أني أخلص) بضم اللام أى أصل (اليه لأحببت لقاءه) وفي بدء الوحي لتجشمت بجيم وشين معجمة أى لتكلفت الوصول اليه (ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه) مالعله يكون عليهما قاله مبالغة في خدمته (وليبلغن ملكه ما تحت قدمي) بالتثنية وزاد في بدء الوحي هاتين أى أرض بيت المقدس

* وحدثنيه محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني حدثنا زيد بن حباب عن يحيى بن أيوب عن ابن طاوس بهذا الاسناد وحديث وهيب وروح بن القاسم * حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعوداني ماشيان فأغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب علي من وضوئه فأفقت

الباقي والله أعلم ولو خلف بنتا وأختا لابوين أو لاب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان للبنت النصف والباقي للاخت ولا شئ للاخ وقال ابن عباس رضي الله عنهما للبنت النصف والباقي للاخ دون الاخت وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه والله أعلم (قوله عن جابر مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعوداني ماشيان) هكذا هو في أكثر النسخ ماشيان وفي بعضها ماشيين وهذا ظاهر والاول صحيح أيضا وتقديره وهما ماشيان وفيه فضيلة عيادة المريض واستحباب المشي فيها (قوله فأغمي علي فتوضأ ثم صب علي من وضوئه فأفقت) الوضوء هنا بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وفيه التبرك بآثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما وفضل مؤاكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك وفيه ظهور آثار بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل ردا على أبي يوسف القائل بنجاسته وهي رواية عن أبي حنيفة وفي الاستدلال به نظر لانه يحتمل انه صب من الماء الباقي في الاناء ولكن قد يقال البركة العظمى فيما لاقى

١ قوله سفط الخ السفط ما يخبأ فيه الطيب ونحوه والجمع أسفاط مثل سبب وأسباب اهـ

قلت يارسول الله كيف أقضى فى مالى فلم يردّ علىّ شيأ حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة * حدثنى محمد
ابن حاتم بن ميمون حدثنا حجاج ابن
محمد حدثنا ابن جريج قال أخبرنى
ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال
عادنى النبى صلى الله عليه وسلم وأبو
بكر فى بنى سلمة يمشيان فوجدنى لا
أعقل فدعا بماء فتوضأ ثم رش علىّ
منه فأفقت فقلت كيف أصنع فى مالى
يارسول الله فنزلت يوصيكم الله فى
أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
* حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى
حدثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى
حدثنا سفيان قال سمعت محمد بن
المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول عادنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنا مريض ومعه أبو بكر ماشيين
فوجدنى قد أغمى علىّ فتوضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
صب علىّ من وضوئه فأفقت فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يارسول الله كيف أصنع فى مالى فلم
يردّ علىّ شيأ حتى نزلت آية الميراث
* حدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز
حدثنا شعبة أخبرنى محمد بن
المنكدر قال سمعت جابر بن عبد
الله يقول دخل علىّ رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل
فتوضأ فصبوا علىّ من وضوئه
فعقلت فقلت يارسول الله انما يرثنى
كلالة فنزلت آية الميراث فقلت لمحمد
ابن المنكدر يستفتونك قل الله
يفتيكم فى الكلالة قال هكذا أنزلت

أعضاء صلى الله عليه وسلم فى
الوضوء والله أعلم (قوله قلت
يارسول الله كيف أقضى فى مالى
فلم يردّ علىّ شيأ حتى نزلت آية الميراث
يستفتونك قل الله يفتيكم فى
الكلالة وفى رواية فنزلت يوصيكم
الله فى أولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين وفى رواية نزلت آية الميراث)

أو أرض ملكه (قال) أبو سفيان (ثم دعا) هرقل (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه) بنفسه أو الترجمان بأمره (فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم) طائفة (الروم سلام على من اتبع الهدى) هو كقول موسى وهرون لفرعون والسلام على من اتبع الهدى (اما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام) بكسر الدال المهملة أى بالكلمة الداعية الى الاسلام وهى شهادة التوحيد (أسلم) بكسر اللام (تسلم) بفتحها (وأسلم) بكسرها توكيد (يؤتك الله أجرك مرتين) لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد عليه الصلاة والسلام أو ان اسلامه سبب لاسلام اتباعه والجزم فى أسلم على الامر والثالث تأكيد له والثانى جواب للاول ويؤتك بحذف حرف العلة جواب آخر ويحتمل أن يكون أسلم أولا أى لا تعتقد فى المسيح ما يعتقده النصارى وأسلم ثانيا أى ادخل فى دين الاسلام ولذا قال يؤتك الله أجرك مرتين (فان توليت فان عليك) مع اثمك (اثم الاريسيين) بهمزة وتشديد التحتية بعد السين أى الزراعين نبههم على جميع الرعايا وقيل الاريسيين ينسبون الى عبد الله بن أريس رجل كان تعظمه النصارى ابتدع فى دينه أشياء مخالفة لدين عيسى عليه السلام (ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله) بدل من كلمة بدل كل من كل (الى قوله اشهدوا بأنا مسلمون) والخطاب فى اشهدوا للمسلمين [٣] أى فان تولوا عن هذه الدعوة فاشهدوا وهم أنتم على استمراركم على الاسلام الذى شرعه الله لكم فان قلت ان هذه القصة كانت بعد الحديبية وقبل الفتح كما صرح به فى الحديث وقد ذكر ابن اسحق وغيره أن صدر سورة آل عمران الى بضع وثمانين آية منها نزلت فى وفد نجران وقال الزهرى هم أول من بذل الجزية ولا خلاف ان آية الجزية نزلت بعد الفتح فما الجمع بين كتابة هذه الآية قبل الفتح الى هرقل فى جملة الكتاب وبين ما ذكره ابن اسحق والزهرى أجيب باحتمال نزول الآية مرة قبل الفتح وأخرى بعده وبأن قدوم وفد نجران كان قبل الحديبية وما بذلوه كان مصالحة عن المباهلة لا عن الجزية ووافق نزول الجزية بعد ذلك على وفق ذلك كما جاء وفق الخمس والاربعة الاخماس وفق ما فعله عبد الله بن جحش فى تلك السرية قبل بدر ثم نزلت فريضة القسم على وفق ذلك وباحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم أمر بكتابتها قبل نزولها ثم نزل القرآن موافقة له كما نزل بموافقة عمر فى الحجاب وفى الاسارى وعدم الصلاة على المنافقين قاله ابن كثير (فلما فرغ) هرقل (من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط) من عظماء الروم ولعله بسبب ما فهموه من ميل هرقل الى التصديق (وأمر بنا فأخرجنا) بضم الهمزة وكسر الراء فى الثانى والميم فى الاول (قال) أبو سفيان (فقلت لاصحابى) القرشيين (حين خرجنا) والله (لقد أمر) بفتح الهمزة مع القصر وكسر الميم أى عظم (أمر ابن أبى كبشة) بسكون الميم أى شأن ابن أبى كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية أبى النبى صلى الله عليه وسلم من الرضاع الحرث بن عبد العزى كما عند ابن ماكولا وقيل غير ذلك مما سبق فى بدء الوحى (انه) بكسر الهمزة على الاستئناف (ليخافه ملك بنى الاصفر) وهم الروم قال أبو سفيان (فما زلت موقنا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيظهر حتى أدخل الله علىّ الاسلام) فأظهرت ذلك اليقين (قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (فدعا هرقل) الفاء فصيحة أى فسار هرقل الى حمص فكتب الى صاحبه ضغاطر الاسقف برومية فجاء جوابه فدعا (عظماء الروم فجمعهم فى دار له) وفى بدء الوحى أنه جمعهم فى دسكرة أى قصر حوله بيوت وأغلقه ثم اطلع عليهم من مكان فيه عال خوفا على نفسه أن ينكروا مقالته فيبادروا الى قتله ثم خاطبهم (فقال يا معشر الروم هل لكم) رغبة (فى الفلاح والرشد) بفتح الراء والمعجمة ولابى ذر والرشد بضم الراء وسكون المعجمة (آخر الابد)

[٣] قوله والخطاب فى اشهدوا للمسلمين كذا فى النسخ ولعله لأهل الكتاب اهـ مصححه

أى

* حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل وأبو عامر العقدي (٥٩) ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير كلهم عن
شعبة بهذا الاسناد في حديث وهب
ابن جرير فنزلت آية الفرائض وفي
حديث النضر والعقدي فنزلت
آية الفرض وليس في رواية أحد
منهم قول شعبة لابن المنكدر
* حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي
ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قالا
حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام
حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد
عن معدان بن أبي طلحة ان عمر بن
الخطاب خطب يوم جمعة فذكر نبي
الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر
قال ثم اني لا أدع بعدي شيأ أهم
عندي من الكلالة ما راجعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ
ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي
في شئ ما أغلظ لي فيه حتى طعن
باصبعه في صدري وقال يا عمر
ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر
سورة النساء واني ان أعش أقض
فيها بقضية يقضي بها من يقرأ
القرآن ومن لا يقرأ القرآن

أي الزمان (وان يثبت لكم ملككم) لانه علم من الكتب أن لا أمة بعد هذه الامة (قال فحاصوا
حيصة حمر الوحش) بحاء وصاد مهملتين أي نفروا ونفرتها (الى الابواب) التي للبيوت الكائنة في
الدار الجامعة لهم ليخرجوا منها (فوجدوها قد غلقت) بضم الغين وكسر اللام مشددة (فقال)
هرقل (علي بهم) أي أحضروهم لي (فدعا بهم) فردوهم (فقال) لهم (اني انما اختبرت شدتكم
على دينكم) بمقالتي هذه (فقد رأيت منكم الذي أحببت فسجدوا له) حقيقة اذ كانت عادتهم
ذلك لملوكهم أو كناية عن تقبيلهم الارض بين يديه لان فاعل ذلك يصير غالبا كهيئة الساجد
(ورضوا عنه) أي رجعوا عما كانوا هموا به عند نفرتهم من الخروج عليه ۞ هذا (باب) بالتنوين
في قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) أي لن تدركوا كمال البر أو ثواب الله أو الجنة
أو لم تكونوا أبرارا حتى يكون الانفاق من محبوب أموالكم أو ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة
الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله ومن في مما تحبون تبعيضية يدل عليه قراءة
عبد الله بعض ما تحبون ويحتمل أن يكون تفسير معنى لا قراءة (الى به عليم) ولابي ذر الآية بدل
قوله الى به عليم وسقط لغيره لفظ باب * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني)
بالتوحيد (مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني أبي يحيى (انه سمع
أنس بن مالك) الانصاري (رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس بن مالك
رضي الله عنه (أكثر انصاري بالمدينة نخلا) تمييز (وكان أحب امواله اليه بيرحا) بنصب أحب خبر
كان ورفع بيرحا اسمها وقد اختلف في ضبط هذه اللفظة وسبق في كتاب الزكاة ما يكفي ويشفي
والذي تلخصته فيها من كلامهم كسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة
الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء ومدها مصروفا وغير مصروف لان تأنيثه معنوي كهند
ومقصور فهي اثنا عشر وبفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همز وفتح الراء وضمها خبر كان
أو اسمها ومدها مصروفا وغير مصروف ومقصور فهي ستة اثنان منها مع القصر على أنه اسم
مقصور لا تركيب فيه فمعرب كسائر المقصور وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي
منها فتح الموحدة والراء على سائرها من الممدود والمقصور بل قال الباجي انها المصححة على أبي ذر
وغيره (وكانت) أي بيرحا (مستقبلة المسجد) النبوي (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء فيها طيب) صفة المجرور (فلما أنزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو
طلحة) رضي الله عنه (فقال يا رسول الله ان الله) تعالى (يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وان أحب أموالي الي بيرحا) بالرفع خبر ان (وانها صدقة لله أرجو برها) أي خيرها
(وذخرها) بضم الذال المعجمة أي أقدمها فأدخرها لاجدها (عند الله فضعها يا رسول الله حيث
أراك الله قال) ولابي ذر فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة
كهل وبل غير مكررة هنا (ذلك مال رايح ذلك مال رايح) بالمثناة التحتية من الرواح أي من شأنه
الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو أولى وكررها اثنتين للمبالغة (وقد سمعت ما قلت واني
أرى ان تجعلها في الاقربين قال أبو طلحة أفعل) ما قلت (يا رسول الله فقسمها) أي بيرحا (أبو طلحة
في أقاربه وبني عمه) من عطف الخاص على العام ولابي ذر وفي بني عمه (قال عبد الله بن يوسف)
التنيسي مما وصله المؤلف في الوقف (وروح بن عبادة) بن العلاء القيسي أبو محمد البصري مما
وصله أحمد في روايتهما عن مالك (ذلك مال رابح) بالموحدة أي يربح صاحبه في الآخرة * وبه
قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن يحيى) النيسابوري (قال قرأت على مالك) الامام
(مال رايح) بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو * وبه قال (حدثنا محمد

فيه جواز وصية المريض وان كان
يذهب عقله في بعض أوقاته بشرط
أن تكون الوصية في حال افاقته
وحضور عقله وقد يستدل بهذا
الحديث من لا يجوز الاجتهاد في
الاحكام للنبي صلى الله عليه وسلم
والجمهور على جوازه وقد سبق بيانه
مرات ويتأولون هذا الحديث
وشبهه على انه لم يظهر له بالاجتهاد
شئ فلهذا لم يرد عليه شيأ رجاء أن
ينزل الوحي (قوله ان عمر رضي الله
عنه قال اني لا أدع بعدي شيأ أهم
عندي من الكلالة ما راجعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
شئ ما راجعته في الكلالة وما أغلظ
لي في شئ ما أغلظ لي فيه حتى طعن
باصبعه في صدري وقال يا عمر
ألا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء واني ان أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن)

ابن عبد الله الانصارى) قال (حدثنى) بالافراد (أبى) هو عبد الله بن المثنى (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضى البصرة (عن) جده (انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه قال فجعلها) أى بيرحا ابو طلحة (لحسان) بن ثابت (وأبى) هو ابن كعب (وانا أقرب اليه منهما (ولم يجعل لى منها شيأ) وهذا طرف من حديث ساقه بتمامه من هذا الوجه فى الوقف وسقط هنا فى رواية أبى ذر وثبت لغيره ﴿ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) لما قال عليه الصلاة والسلام أنا على ملة ابراهيم قالت اليهود كيف وأنت تأكل لحوم الابل وألبانها فقال عليه الصلاة والسلام كان حلا لابراهيم فنحن نحله فقالت اليهود كل شئ أصبحنا اليوم نحرمه كان محرما على نوح وابراهيم حتى انتهى الينا فأنزل الله تعالى تكذيبا لهم وردا عليهم حيث أرادوا براءة ساحتهم مما نعى عليهم من البغى والظلم والصد عن سبيل الله وما عدد من مساويهم التى كلما ارتكبوا منها كبيرة حرم الله عليهم نوعا من الطيبات عقوبة لهم فى قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم الى قوله عذابا أليما وفى قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر الى قوله ذلك جزيناهم ببغيهم كل الطعام أى المطعومات كان حلا أى حلالا لبنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل وهو يعقوب عليه السلام على نفسه من قبل أن تنزل التوراة وهو لحوم الابل وألبانها وكان ذلك سائغا فى شرعهم قيل كان به عرق النسا فنذر ان شفى لم يأكل أحب الطعام اليه وكان ذلك أحب اليه وقيل فعل ذلك للتداوى باشارة الاطباء واحتج به من جوز للنبى أن يجتهد وللمانع أن يقول ذلك باذن من الله فهو كتحريمه ابتداء ثم أمر الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أن يحاج اليهود بكتابهم فقال قل أى لليهود فأتوا بالتوراة فاتلوها أى فاقرؤها فانها ناطقة بما قلناه اذ فيها أن يعقوب حرم ذلك على نفسه قبل أن تنزل وان تحريم ما حرم عليهم حادث بظلمهم فلم يحضروها فثبت صدق النبى صلى الله عليه وسلم فيه وجواز النسخ الذى ينكرونه هذا ما يقتضيه سياق هذه الآية التى أوردها البخارى فى هذا الباب وعليه المفسرون * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) أبو اسحق الحزامى قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض الليثى قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام فى المغازى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) سقط لابى ذر لفظ عبد الله (ان اليهود) يهود خيبر (جاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم) فى ذى القعدة من السنة الرابعة (برجل منهم) لم يسم (وامرأة) اسمها بسرة (قد زنيا) قال النووى وكانا من أهل العهد (فقال لهم) عليه الصلاة والسلام (كيف تفعلون) ولابى ذر عن الكشميهنى كيف تعملون (بمن زنى منكم قالوا نحممهما) بضم النون وفتح الحاء المهملة وكسر الميم الاولى مشددة من التحميم يعنى نسود وجوههما بالحمم وهو الفحم (ونضربهما فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (لا تجدون فى التوراة الرجم) على من زنى اذا أحصن (فقالوا لا نجد فيها شيأ) وانما سألهم عليه الصلاة والسلام ليلزمهم بما يعتقدونه فى كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم لا لتقليدهم ومعرفة الحكم منهم (فقال لهم عبد الله بن سلام) رضى الله عنه (كذبتم فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) فان ذلك موجود فيها لم يغير واستدل به ابن عبد البر على ان التوراة صحيحة بأيديهم ولولا ذلك ما سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ولا دعا بها وأجيب بأن سؤاله عنها لا يدل على صحة جميع ما فيها وانما يدل على صحة المسؤل عنه منها وقد علم صلى الله عليه وسلم ذلك بوحى أو باخبار من أسلم منهم فأراد بذلك تبكيتهم واقامة الحجة عليهم فى مخالفتهم كتابهم وكذبهم عليه واخبارهم بما ليس فيه وانكارهم ما هو فيه فأتوا بالتوراة فنشروها (فوضع) عبد الله بن صوريا (مدراسها) بكسر الميم

أما آية الصيف فلانها نزلت فى الصيف * وأما قوله (٦٠) وان أعش الى آخره فهذا من كلام عمر لا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وانما أخر القضاء فيها لانه لم يظهر له فى ذلك الوقت ظهورا يحكم به فأخره حتى يتم اجتهاده فيه ويستوفى نظره ويتقرر عنده حكمه ثم يقضى به ويشيعه بين الناس ولعل النبى صلى الله عليه وسلم انما أغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة لان النصوص الصريحة لا تفى الا بيسير من المسائل الحادثة فاذا أهمل الاستنباط فات القضاء فى معظم الاحكام النازلة أو فى بعضها والله أعلم واختلفوا فى اشتقاق الكلالة فقال الاكثرون مشتقة من التكلل وهو التطرف فابن العم مثلا يقال له كلالة لانه ليس على عمود النسب بل على طرفه وقيل من الاحاطة ومنه الاكليل وهو شبه عصابة تزين بالجوهر فسموا كلالة لاحاطتهم بالميت من جوانبه وقيل مشتقة من كل الشئ اذا بعد وانقطع ومنه قولهم كلت الرحم اذا بعدت وطال انتسابها ومنه كل فى مشيه اذا انقطع لبعد مسافته واختلف العلماء فى المراد بالكلالة فى الآية على أقوال أحدها المراد الوراثة اذا لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلالة منصوبة على تقدير يورث وراثة كلالة والثانى انه اسم للميت الذى ليس له ولد ولا والد ذكرا كان الميت أو انثى كما يقال رجل عقيم وامرأة عقيم وتقديره يورث كما يورث فى حال كونه كلالة وممن روى عنه هذا أبو بكر الصديق وعمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهم أجمعين والثالث انه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا

مفعال

مفعال من ابنية المبالغة أي صاحب دراسة كتبهم وكان أعلم من بقي من الاحبار بالتوراة وزعم السهيلي أنه أسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي مدارسها بضم الميم على وزن المفاعلة من المدارسة قال في الفتح والاول أوجه وهو (الذي يدرسها منهم) بضم التحتية وفتح الدال المهملة وتشديد الراء مكسورة وفي نسخة يدرسها بفتح أوله وسكون الدال وضم الراء مخففة (كفه على آية الرجم فطفق) بكسر الفاء أي فجعل (يقرأ) من التوراة (مادون يده) أي قبلها (وماوراءها ولا يقرأ آية الرجم فنزع) عبد الله بن سلام (يده عن آية الرجم فقال ماهذه فلما رأوا ذلك) أي اليهود (قالوا) ولابي ذر عن الكشميهني فلما رأى ذلك أي المدراس قال (هي آية الرجم فامر بهما) صلى الله عليه وسلم (فرجما) بحكم شرعه (قريبا من حيث موضع الجنائز) برفع موضع في الفرع كاصله وغيرهما لان حيث لا تضاف الى ما بعدها الا أن يكون جملة (عند المسجد) وفي هذه القصة من حديث جابر عند أبي داود في سننه أنه شهد عنده صلى الله عليه وسلم أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة قال النووي فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين أنهما أقرا بالزنا فلذا حكم عليه الصلاة والسلام برجمهما (قال) أي ابن عمر (فرأيت صاحبها) أي صاحب المرأة الذي زنى بها (يجنأ) بفتح أوله وسكون الجيم وبعد النون المفتوحة همزة مضمومة أي أكب ولابي ذر عن الكشميهني يحني بفتح حرف المضارعة وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية أي يميل وينعطف (عليها) حال كونه (يقيها الحجارة) وفي هذا الحديث من الفوائد وجوب حد الزنا على الكافر وبه قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة والجمهور خلافا لمالك حيث قال لا حد عليه وأنه ليس من شرط الاحصان المقتضي للرجم الاسلام وهو مذهب الشافعي وأحمد خلافا لمالك وأبي حنيفة حيث قالا لا يرجم الذمي لأن من شرط الاحصان الاسلام وأن انكحة الكفار صحيحة والا لما ثبت احصانهم وانهم مخاطبون بالفروع خلافا للحنفية * وهذا الحديث قد سبق مختصرا في الجنائز ويأتي ان شاء الله في الحدود * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) قيل كان ناقصة على بابها فتصلح للانقطاع نحو كان زيد قائما وللدوام نحو وكان الله غفورا رحيما فهي بمنزلة لم يزل وهذا بحسب القرائن فقوله كنتم خير أمة لا يدل على انهم لم يكونوا خيرا فصاروا خيرا أو انقطع ذلك عنهم وقال في الكشاف كان عبارة عن وجود الشئ في زمان ماض على سبيل الابهام وليس فيه دليل على عدم سابق ولا على انقطاع طارئ ومنه قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وكنتم خير أمة كأنه قيل وجدتم خير أمة قال أبو حيان قوله لم يدل على عدم سابق هذا اذا لم تكن بمعنى صار فاذا كانت بمعنى صار دلت على عدم سابق فاذا قلت كان زيد عالما بمعنى صار زيد عالما دلت على أنه انتقل من حالة الجهل الى حالة العلم وقوله ولا على انقطاع طارئ قد سبق ان الصحيح أنها كسائر الافعال يدل لفظ المضي منها على الانقطاع ثم قد يستعمل حيث لا انقطاع وفرق بين الدلالة والاستعمال ألا ترى أنك تقول هذا اللفظ يدل على العموم ثم قد يستعمل حيث لا يراد العموم بل يراد الخصوص وقوله كأنه قيل وجدتم خير أمة يدل على أنها التامة وان خير أمة حال وقوله وكان الله غفورا رحيما لا شك أنها الناقصة فتعارضا وأجاب أبو العباس الحلبي بأنه لا تعارض لان هذا تفسير معنى لا تفسير اعراب وقيل ان كان هنا تامة بمعنى وجدتم وحينئذ فخير أمة نصب على الحال وقيل زائدة أي أنتم خير أمة والخطاب للصحابة وهذا مرجوح أو غلط لانها لا تزاد أولا وقد نقل ابن مالك الاتفاق عليه وقيل الخطاب لجميع الامة أي كنتم في علم الله وقيل في اللوح المحفوظ وعن ابن عباس فيما رواه أحمد في مسنده

والدا احتجوا بقول جابر رضي الله عنه يا رسول الله انما يرثني كلالة ولم يكن له ولد ولا والد والرابع انه اسم للمال الموروث وقال الشيعة الكلالة من ليس له ولد وان كان له أب أو جد فورثوا الاخوة مع الاب قال القاضي وروى ذلك عن ابن عباس قال وهي رواية باطلة لا تصح عنه بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء قال وذكر بعض العلماء الاجماع على ان الكلالة من لا ولد له ولا والد قال وقد اختلفوا في الورثة اذا كان فيهم جد هل الورثة كلالة أم لا فمن قال ليس الجد أبا جعلها كلالة ومن جعله أبا لم يجعلها كلالة قال القاضي واذا كان في الورثة بنت فالورثة كلالة عند جماهير العلماء لان الاخوة والاخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت وقال ابن عباس لا ترث الاخت مع البنت شيأ لقول الله تعالى ليس له ولد وله أخت وبه قال داود وقالت الشيعة البنت تمنع كون الورثة كلالة لانهم لا يورثون الاخ والاخت مع البنت شيأ ويعطون البنت كل المال وتعلقوا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ومذهب الجمهور ان معنى الآية الكريمة ان توريث النصف للأخت بالفرض لا يكون الا اذا لم يكن ولد فعدم الولد شرط لتوريثها النصف فرضا لا أصل توريثها وانما لم يذكر عدم الاب في الآية كما ذكر عدم الولد مع أن الاخ والاخت لا يرثان مع الاب لانه معلوم من قاعدة أصل الفرائض ان من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده الا أولاد الام فيرثون معها وأجمع المسلمون على أن المراد بالاخوة والاخوات في الآية التي في آخر سورة النساء من كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين من أبوين وأجمعوا على ان المراد بالذين في اولها الاخوة والاخوات من الام في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ أو أخت

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن (٦٢) علية عن سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن رافع عن شبابة بن سوار عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد نحوه ۞ حدثنا علي بن خشرم أخبرنا وكيع عن ابن أبي خالد عن أبي اسحق عن البراء قال آخر اية أنزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة * حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء بن عازب يقول آخر اية أنزلت آية الكلالة وآخر سورة أنزلت براءة * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى وهو ابن يونس حدثنا زكريا عن أبي اسحق عن البراء أن آخر سورة أنزلت تامة سورة التوبة وان آخر اية أنزلت آية الكلالة * حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى يعني ابن آدم حدثنا عمار وهو ابن رزيق عن أبي اسحق عن البراء بمثله غير أنه قال آخر سورة أنزلت كاملة * حدثنا عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا مالك بن مغول عن أبي السفر عن البراء قال آخر آية أنزلت يستفتونك ۞ وحدثني زهير بن حرب حدثنا أبو صفوان الاموي عن يونس الايلي ح وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه

والنسائي في سننه والحاكم في مستدركه قال هم الذين هاجروا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة والصحيح كما قاله ابن كثير العموم في جميع الامة كل قرن بحسبه وخير قرونهم الذين بعث فيهم صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي سنن ابن ماجه ومستدرك الحاكم وحسنه الترمذي عن معاوية بن حيدة مرفوعا أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي (عن سفيان) الثوري (عن ميسرة) ضد الميمنة ابن عمار الاشجعي الكوفي (عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي (عن ابي هريرة رضي الله عنه) في قوله تعالى (كنتم خير أمة اخرجت للناس قال خير الناس للناس) أي خير بعض الناس لبعضهم أي أنفعهم لهم وانما كان كذلك لانكم (تأتون بهم في السلاسل في اعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام) فهم سبب في اسلامهم وقول الزركشي وغيره قيل ليس هذا التفسير بصحيح ولا معنى لادخاله في المسند لانه لم يرفعه ليس بصحيح بل اساءة أدب لا ينبغي ارتكاب مثلها وقد تقدم من وجه آخر في أواخر الجهاد مرفوعا بلفظ عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل يعني الاسارى الذين يقدم بهم أهل الاسلام في الوثاق والاغلال والقيود ثم بعد ذلك يسلمون وتصلح سرائرهم وأعمالهم فيكونون من أهل الجنة * وهذا الحديث أخرجه النسائي في التفسير ۞ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط كلفظ باب قبله لغير أبي ذر في قوله تعالى (اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا) عامل الظرف اذكر أو هو بدل من اذ غدوت فالعامل فيه العامل في المبدل منه أو الناصب له عليم والهم العزم أو هو دونه وذلك ان أول ما يمر بقلب الانسان يسمى خاطرا فاذا قوي سمي حديث نفس فاذا قوي سمي همّا فاذا قوي سمي عزما ثم بعده اما قول أو فعل * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول فينا نزلت اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا) أي تجبنا وتخلفا عن الرسول صلى الله عليه وسلم وتذهبا مع عبد الله بن أبي وكان ذلك في غزوة أحد (والله وليهما) اي عاصمهما عن اتباع تلك الخطرة التي ليست عزيمة بل حديث نفس وكيف تكون عزيمة والله تعالى يقول والله وليهما والله تعالى لا يكون ولي من عزم على خذلان رسوله صلى الله عليه وسلم ومتابعة عدوه عبد الله بن أبي ويجوز أن تكون عزيمة كما قال ابن عباس ويكون قوله والله وليهما جملة حالية مقررة للتوبيخ والاستبعاد أي لم وجد منهما الفشل والجبن وتلك العزيمة والحال ان الله سبحانه وتعالى بجلاله وعظمته هو الناصر لهما فما لهما يفشلان (قال) أي جابر (نحن الطائفتان بنو حارثة) وهم من الاوس (وبنو سلمة) بكسر اللام وهم من الخزرج (وما نحب وقال سفيان) بن عيينة في روايته (مرة وما يسرني) بدل وما نحب (انها) أي الآية (لم تنزل لقول الله) تعالى (والله وليهما) ومفهومه ان نزولها سره لما حصل لهم من الشرف وتثبيت الولاية ودل ذلك على أنه سرتهم تلك الهمة العارية عن العزم ثم كلام ابن عباس السابق مبني على التوبيخ ويشعره قوله وعلى الله فليتوكل المؤمنون فانه يأبى الا أن يكون تعريضا وتغليظا في هذا المقام وكذا قوله تعالى فاتقوا الله لعلكم تشكرون مشتمل على تشديد عظيم يعني فاتقوا الله في الثبات معه ولا تضعفوا فان نعمته وهي نعمة الاسلام لا يقابل شكرها الا ببذل المهج وبفداء الانفس فاثبتوا معه لعلكم تدركون شكر هذه النعمة وكل هذه التشديدات لا ترد على حديث النفس وأما قول جابر نحن بنو سلمة وبنو حارثة وامتيازه اياهما عن الغير فلا يستقيم الا على العزيمة وقوله وما يسرني انها لم تنزل انما يحسن اذا حملته على العزيمة ليفيد المبالغة فهو على أسلوب قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم قاله في فتوح الغيب

(قوله عن مالك بن مغول) هو بكسر الميم واسكان الغين المعجمة (قوله عن أبي السفر) هو بفتح الفاء على المشهور وقيل باسكانها حكاه القاضي عن أكثر شيوخهم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في أول الامر لا يصلي على ميت عليه دين الا وفاء له) وهذا

*وهذا الحديث سبق فى المغازى ﷺ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (ليس لك من الامر شئ) *وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمى المروزى قال (اخبرنا عبدالله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثنى) بالافراد (سالم عن أبيه) عبدالله بن عمر رضى الله عنهما (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الآخرة من الفجر) من صلاة الصبح أى بعد أن كسرت رباعيته يوم أحد (يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا) [1] هم صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام كما فى حديث مرسل أورده المؤلف فى غزوة أحد ووصله أحمد والترمذى وزاد فى آخره فتيب عليهم كلهم وسمى الترمذى فى روايته أبا سفيان ابن حرب وفى كتاب بن أبى شيبة منهم العاصى بن هشام قال فى المقدمة وهو وهم فان العاصى قتل قبل ذلك ببدر قال ونقل السهيلى عن رواية الترمذى فيهم عمرو بن العاص فوهم فى نقله (بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) باثبات الواو (فانزل الله ليس لك من الامر شئ الى قوله فانهم ظالمون) قال فى فتوح الغيب وقوله أى بعد والله غفور رحيم تتميم مناد على أن جانب الرحمة راجح على جانب العذاب وفى قوله فانهم ظالمون تتميم لامر التعذيب وادماج لرجحان المغفرة يعنى سبب التعذيب كونهم ظالمين والا فالرحمة مقتضية للغفران وقال صاحب الانوار قوله يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء صريح فى نفى وجوب التعذيب والتقييد بالتوبة وعدمها كالمنافى له والله غفور رحيم لعباده فلا تبادر الى الدعاء عليهم (رواه) أى الحديث المذكور بالاسناد السابق (اسحق بن راشد) الحرانى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب وهذا وصله الطبرانى فى معجمه الكبير *وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى البصرى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف كلاهما (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد ان يدعو على أحد أو يدعو لاحد) أى فى الصلاة (قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد) أخا خالد بن الوليد أسلم وتوفى فى حياته عليه السلام وهمزة أنج قطع (وسلمة بن هشام) هو ابن عم الذى قبله وأخو أبى جهل وكان من السابقين الى الاسلام (وعياش بن أبى ربيعة) ابن عم الذى قبله وهو من السابقين أيضا وفى الزيادات من حديث الحافظ أبى بكر بن زياد النيسابورى عن جابر رفع صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم أنج الحديث وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتى اذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء (اللهم اشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وهمزة مفتوحة أى بأسك (على مضر واجعلها سنين كسنى يوسف) بنون واحدة على المشهور حال كونه (يجهر بذلك وكان) عليه الصلاة والسلام (يقول فى بعض صلاته فى صلاة الفجر) فيه اشارة الى انه كان لا يداوم على ذلك (اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء) قبائل (من العرب) سماهم فى رواية يونس عن الزهرى عند مسلم رعلا وذكوان وعصية (حتى أنزل الله ليس لك من الامر شئ الآية) بالنصب أى اقرأ الآية واستشكل بان قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد ونزول ليس لك من الامر شئ فى قصة أحد فكيف يتأخر السبب عن النزول وأجاب فى الفتح بان قوله حتى أنزل الله منقطع من رواية الزهرى عمن بلغه كما بين ذلك مسلم فى رواية يونس المذكورة فقال هنا قال يعنى الزهرى ثم قال بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت قال وهذا البلاغ

والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته * وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى عقيل ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخى ابن شهاب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا ابن أبى ذئب كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد هذا الحديث * حدثنى محمد بن رافع حدثنا شبابة قال حدثنى ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة

انما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الديون فى حياتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه صلى الله عليه وسلم عاد يصلى عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء (قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم) فيه الامر بصلاة الجنازة وهى فرض كفاية (قوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته) قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وقيل تبرع منه والخلاف وجهان لاصحابنا وغيرهم واختلف أصحابنا فى قضاء دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أنا قائم بمصالحكم فى حياة أحدكم وموته وأنا وليه فى الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندى

---

[1] قوله اللهم فى هامش بعض النسخ هو بقطع الهمزة فى المتن لان لفظ يقول من الراوى وليس من قول المصطفى صلى الله عليه وسلم اهـ

لايصح وقصة رعل وذكوان أجنبية عن قصة أحد فيحتمل ان قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا ثم نزلت في جميع ذلك وقد ورد في سبب نزول الآية شئ آخر غير مناف لما سبق في قصة أحد فعند مسلم من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فأنزل الله ليس لك من الامر شئ وأورده المؤلف في المغازي معلقا بنحوه وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر المسوق أول هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته فأنزل الله الآية في الامرين جميعا فيما وقع له من كسر الرباعية وشج الوجه وفيما نشأ عن ذلك من الدعاء عليهم وذلك كله في أحد فعاتبه الله تعالى على تجهيله في القول برفع الفلاح عنهم حيث قال كيف يفلح قوم أي ان يفلحوا أبدا فقال الله له ليس لك من الامر شئ أي كيف تستبعد الفلاح وبيد الله أزمة الامور التي في السموات والارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وليس لك من الامر الا التفويض والرضا بما قضى وسقط لابي ذر قوله الآية والحديث رواه النسائي *(باب قوله) تعالى (والرسول يدعوكم) مبتدأ وخبر في موضع نصب على الحال ودعوة الرسول الى عباد الله الى عباد الله يدعوهم الى ترك الفرار من العدو والى الرجعة والكرة (في أخراكم) قال البخاري تبعا لابي عبيدة (وهو) أي أخراكم (تأنيث آخركم) بكسر الخاء المعجمة قال في الفتح والعمدة والتنقيح فيه نظر لان اخرى تأنيث آخر بفتح الخاء لا كسرها وزاد في التنقيح أفعل تفضيل كفضلى وأفضل وتعقبه في المصابيح فقال نظر البخاري أدق من هذا وذلك انه لو جعل أخرى هنا تأنيثا لآخر بفتح الخاء لم يكن فيه دلالة على التأخر الوجودي وذلك لانه أميتت دلالته على هذا المعنى بحسب العرف وصار انما يدل على الوجهين بالمغايرة فقط تقول مررت برجل حسن ورجل آخر أي مغاير للاول وليس المراد تأخره في الوجود عن السابق وكذا مررت بامرأة جميلة وامرأة أخرى والمراد في الآية الدلالة على التأخر فلذلك قال تأنيث آخركم بكسر الخاء لتصير أخرى دالة على التأخر كما في قالت أولاهم لاخراهم أي المتقدمة للمتأخرة واستعماله في هذا المعنى موجود في كلامهم بل هو الاصل اهـ (وقال ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (احدى الحسنيين) أي (فتحا أو شهادة) ومحل ذكر هذا في سورة براءة على مالا يخفى واحتمال وقوع احدى الحسنيين وهي الشهادة وقعت في أحد استبعده في العمدة *وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين وجده فروخ الحراني الجزري سكن مصر قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم) أميرا (على الرجالة) بتشديد الجيم خلاف الفارس وكانوا خمسين رجلا رماة (يوم أحد عبد الله بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الانصاري (وأقبلوا) بالواو وفي اليونينية فأقبلوا أي المسلمون حال كونهم (منهزمين) أي بعضهم وذلك أنهم صاروا ثلاث فرق فرقة استمروا في الهزيمة الى قرب المدينة فلم يرجعوا حتى مضى القتال وهم قليل ونزل فيهم ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان *وفرقة صاروا حيارى لما سمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل فصارت غاية الواحد منهم ان يذب عن نفسه أو يستمر على بصيرته في القتال الى أن يقتل وهم أكثر الصحابة *وفرقة ثبتت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تراجع القسم الثاني شيأ فشيأ لما عرفوا أنه صلى الله عليه وسلم حي (فذاك اذ يدعوهم الرسول في أخراهم) أي في ساقتهم وجماعتهم الاخرى (ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم) من أصحابه (غير اثني عشر

رجلا)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد (٦٤) بيده ان على الارض من مؤمن الا وأنا أولى الناس به فأيكم ماترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه وأيكم ترك مالا فالى العصبة من كان *حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل فأيكم ماترك دينا أو ضيعة فادعوني فأنا وليه وأيكم ماترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان *حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي انه سمع أبا حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا فللورثة ومن ترك كلا فالينا *وحدثنيه أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا غندر ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير أن في حديث غندر ومن ترك كلا وليته

ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيأ وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الى فعلي نفقتهم ومؤنتهم (قوله صلى الله عليه وسلم فأيكم ماترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه وأيكم ترك مالا فالى العصبة من كان) وفي رواية دينا أو ضيعة وفي رواية من ترك كلا فالينا *أما الضياع والضيعة فبفتح الضاد والمراد عيال محتاجون ضائعون قال الخطابي الضياع والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر أي ترك أولادا أو عيالا ذوي ضياع أي لا شئ لهم والضياع في الاصل مصدر ضاع ثم جعل اسما لكل ما يعرض للضياع وأما الكل فبفتح الكاف قال الخطابي وغيره المراد به ههنا العيال وأصله الثقل ومعنى أنا مولاه أي وليه وناصره والله عز وجل أعلم

﴿حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك بن انس عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال حملت على فرس عتيق

رجلا) يكون السابقون المهاجرين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وطلحة والزبير وأبو عبيدة وعبد الرحمن بن عوف ومن الانصار أسيد بن حضير والحباب بن المنذر والحرث بن الصمة وسعد بن معاذ وأبو دجانة وعاصم بن ثابت بن أبي الاقلح وسهل بن حنيف ذكره الواقدي والبلاذري فهم ستة عشر رجلا ﴿ (باب) بالتنوين (قوله) تعالى وسقط لفظ قوله للكشميهني والحموي (أمنة نعاسا) أي أنزل الله عليكم بسبب ما أصابكم من الغم الامن حتى أخذكم النعاس

* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن أبو يعقوب) البغدادي الملقب بلؤلؤ ابن عم أحمد بن منيع قال (حدثنا حسين بن محمد) بضم الحاء وفتح السين المروذي المعلم نزيل بغداد قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي النحوي (عن قتادة) بن دعامة انه (قال حدثنا أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (ان أبا طلحة) زيد بن سهل الانصاري (قال غشينا النعاس ونحن في مصافنا) بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف أي في موقفنا (يوم أحد) أمنة لاهل اليقين فينامون من غير خوف جازمين بان الله سينصر رسوله وينجز له مأموله وعند ابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود انه قال النعاس في القتال من الله وفي الصلاة من الشيطان (قال فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه ويسقط وآخذه) زاد البيهقي من طريق يونس بن محمد عن شيبان قال والطائفة الاخرى المنافقون ليس لهم هم الا أنفسهم أجبن قوم وأرعبه وأخذله للحق يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية كذبة انما هم أهل شك وريب في الله عز وجل كذا رواه بهذه الزيادة قال ابن كثير وكأنها من كلام قتادة وانما لم يغش الطائفة الاخرى لانهم مستغرقون في هم أنفسهم فلا تنزل عليهم السكينة لانها أوارد روحاني لا يتلوث بهم ﴿ (باب قوله) تعالى (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح) يوم أحد والموصول مجرور صفة للمؤمنين في قوله تعالى وان الله لا يضيع أجر المؤمنين أو منصوب باعني أو مبتدأ خبره (للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم) من في قوله منهم للتبيين مثل وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة لانه لو حمل على التبعيض لزم أن لا يكون كلهم محسنين قال في فتوح الغيب فالكلام فيه تجريد جرد من الذين استجابوا لله والرسول المحسن المتقي وسبب نزول هذه الآية أن المشركين لما أصابوا ما أصابوا من المسلمين كروا راجعين الى بلادهم فلما بلغوا الروحاء ندموا لم لا تمموا على أهل المدينة وجعلوها الفيصلة وهموا بالرجوع فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فندب أصحابه الى الخروج في طلبهم ليرعبهم ويريهم ان فيهم قوة وجلدا وقال لا يخرجن معنا الا من حضر الوقعة يوم أحد سوى جابر ابن عبد الله فانه أذن له فخرج صلى الله عليه وسلم مع جماعة حتى بلغوا حمراء الاسد وهي على ثمانية أميال من المدينة وكان باصحابه القرح فتحاملوا على أنفسهم حتى لا يفوتهم الاجر وألقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا ونزلت وقال البخاري كأبي عبيدة (القرح) بفتح القاف أي (الجراح) جمع جراحة بالكسر فيهما * (استجابوا) أي (أجابوا) تقول العرب استجبتك أي أجبتك و(يستجيب) أي (يجيب) وهذا وان كان في سورة الشورى فأورده هنا استشهادا لسابقه ولم يذكر المؤلف هنا حديثا ولعله بيض له واللائق بالسياق هنا حديث عائشة عند المؤلف في المغازي الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح الى آخر الآية قالت لعروة يا ابن أختي كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر رضي الله عنهما فلما أصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب يوم أحد وانصرف عنه المشركون خاف أن يرجعوا فقال من يرجع في اثرهم فانتدب منهم سبعون رجلا فيهم أبو بكر والزبير رضي الله عنهما وأما حديث ابن مردويه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان أبواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح أبو

في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بائعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن مالك بن أنس بهذا الاسناد وزاد لا تبتعه وان أعطاكه بدرهم ﴿ حدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر انه حمل على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد اضاعه وكان قليل

(كتاب الهبات)

(باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه)

(قوله حملت على فرس عتيق في سبيل الله) معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق (قوله فاضاعه صاحبه) أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته (قوله صلى الله عليه وسلم لا تبتعه ولا تعد في صدقتك) هذا نهي تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو اليه أو يتهبه أو يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وقد سبق بيانه في كتاب الزكاة وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من العلماء النهي عن شراء صدقته للتحريم والله عز وجل أعلم

(باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل)

المال فأراد ان يشتريه فأتى رسول الله صلى الله عليه (٦٦) وسلم فذكر ذلك له فقال لا تشتره وان اعطيته بدرهم فان مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه * وحدثناه

ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن زيد ابن أسلم بهذا الاسناد غير أن حديث مالك وروح أتم وأكثر * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك وحدثناه قتيبة بن سعيد وابن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثنا المقدمي ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة كلهم عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك * حدثنا ابن ابي عمر وعبد بن حميد واللفظ لعبد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك يا عمر

(قوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله) هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي أما اذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمان بن بشير ولا رجوع في هبة الاخوة والاعمام وغيرهم من ذوي الارحام هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك والاوزاعي وقال أبو حنيفة وآخرون يرجع كل واهب الا الولد وكل ذي رحم محرم

بكر والزبير رضي الله عنهما فرفعه خطأ محض لمخالفته رواية الثقات من وقفه على عائشة كما سبق ولان الزبير ليس هو من آباء عائشة وانما قالت لعروة بن الزبير ذلك لانه ابن أختها أسماء بنت أبي بكر ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ان الناس قد جمعوا لكم الآية) بالنصب بتقدير فعل وسقط لفظ الآية لابي ذر وزاد فاخشوهم وزاد أيضا كما في الفتح الذين قال لهم الناس * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال البخاري (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال حدثنا أبو بكر) هو شعبة بن عياش بالشين المعجمة القاري فكأن البخاري شك في شيخ شيخه وقد رواه الحاكم في مستدركه من طريق أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش بالجزم من غير تردد (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح مصغرا (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى (حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم) الخليل (عليه السلام حين ألقي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا) له عليه الصلاة والسلام (ان الناس) أبا سفيان وأصحابه وقال الحافظ أبو ذر كما في هامش اليونينية هو عروة بن مسعود الثقفي (قد جمعوا لكم) يقصدون غزوكم وكان أبو سفيان نادى عند انصرافه من أحد يا محمد موعدنا موسم بدر القابل ان شئت فقال عليه الصلاة والسلام ان شاء الله فلما كان القابل خرج في أهل مكة حتى نزل مر الظهران فأنزل الله الرعب في قلبه وبدا له أن يرجع فمر به ركب من عبد قيس يريدون المدينة للميرة فشرط لهم حمل بعير من زبيب ان ثبطوا المسلمين وقيل لقي نعيم بن مسعود وقد قدم معتمرا فسأله عن ذلك والتزم له عشرا من الابل ان خرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم ان أتوكم في دياركم فلم يفلت أحد منكم الا شريدا فترون أن تخرجوا وقد جمعوا لكم (فاخشوهم) ولا تخرجوا اليهم (فزادهم) أي المقول (ايمانا) فلم يلتفتوا اليه ولم يضعفوا بل ثبت به يقينهم بالله وأخلصوا النية في الجهاد وفي ذلك دليل على ان الايمان يزيد وينقص (وقالوا حسبنا الله) عطف على فزادهم والجملة بعد هذا القول نصب به وحسب بمعنى اسم الفاعل أي محسبنا بمعنى كافينا (ونعم الوكيل) ونعم الموكول اليه والمخصوص بالمدح محذوف أي الله * وهذا الحديث أخرجه النسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن ابي الضحى) مسلم بن صبيح بضم الصاد وفتح الموحدة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال كان آخر قول ابراهيم) الخليل (حين ألقي في النار حسبي الله ونعم الوكيل) فلما أخلص قلبه لله قال الله تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وفي حديث ابي هريرة عند ابن مردويه مرفوعا اذا وقعتم في الامر العظيم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم) قرئ يحسبن بالياء والتاء وعلى التقديرين المضاف محذوف أي بخل الذين اذا كان الحسبان للنبي صلى الله عليه وسلم أو لكل أحد تقديره بخل الذين يبخلون واذا كان الفاعل الذين فالتقدير بخلهم هو خيرا لهم (بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به) بيان الشرية أي سيصير عذاب بخلهم لازما كالطوق في أعناقهم (يوم القيامة) روي ان حية تنهشه من فرقه الى قدمه وتنقر رأسه (ولله ميراث السموات والارض) مافيهما مما يتوارث مالك له تعالى فما لهؤلاء يبخلون بملكه ولا ينفقونه في سبيله والتعبير بالميراث خطاب بما نعلم (والله بما تعملون خبير) وسقط لغير أبي ذر من قوله هو خيرا لهم الى آخره وقال الآية بالنصب وقال العوفي عن ابن عباس فيما رواه ابن جرير نزلت في أهل

الكتاب

الكتاب الذين بخلوا بما في أيديهم من الكتب المنزلة أن يبينوها وقيل في اليهود الذين سئلوا ان يخبروا بصفة محمد صلى الله عليه وسلم عندهم فبخلوا بذلك وكتموه فيكون البخل بكتمان العلم والطوق أن يجعل في رقابهم أطواق النار وفي حديث أبي هريرة مرفوعا من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه الحاكم (سيطوقون) قال البخاري كأبي عبيدة هو (كقولك طوقته بطوق) وعند عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي باسناد جيد قال بطوق من النار * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة فراء المروزي أنه (سمع أبا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم الملقب بقيصر التميمي يقول (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله) بمد الهمزة أي أعطاه الله (مالا فلم يؤد زكاته مثل له) بضم الميم مبنيا للمفعول أي صور له (ماله) الذي لم يؤد زكاته (شجاعا) قال في المصابيح نصب على الحال أي حية (أقرع) لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره (له زبيبتان) بزاي فوحدتين بينهما تحتية ساكنة نقطتان سوداوان فوق عينيه وهو أخبث ما يكون منها (يطوقه) بفتح الواو المشددة أي يجعل طوقا في عنقه (يوم القيامة يأخذ بلهزمته) بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة ولأبي ذر والاصيلي بلهزمتيه بالتثنية (يعني بشدقيه) بكسر المعجمة أي جانبي فمه (يقول) أي الشجاع له (أنا مالك أنا كنزك) يقول له ذلك تهكما ويزيده حسرة (ثم تلا) أي قرأ صلى الله عليه وسلم (هذه الآية ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الى آخر الآية) سقط لأبي ذر لفظ الى آخر وقال الآية * وهذا الحديث سبق في باب اثم مانع الزكاة في كتابه هذا

(باب) بالتنوين في قوله (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) يعني اليهود (ومن الذين أشركوا أذى كثيرا) باللسان والفعل من هجاء الرسول صلى الله عليه وسلم والطعن في الدين واغراء الكفرة على المسلمين أخبره تعالى بذلك عند مقدمه المدينة قبل وقعة بدر مسليا له عما يناله من الاذى * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (أخبرني) بالافراد ولأبي ذر أخبرنا (عروة بن الزبير) ابن العوام (أن أسامة بن زيد) اسم جده حارثة الكلبي (رضي الله عنهما أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على قطيفة) بفتح القاف وكسر الطاء المهملة كساء غليظ (فدكية) بفاء فدال مهملة مفتوحتين صفتها منسوبة الى فدك بلد مشهور على مرحلتين من المدينة (وأردف) بالواو في اليونينية وفي الفرع فأردف (اسامة بن زيد وراءه) حال كونه (يعود سعد بن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة الانصاري أحد النقباء (في) منازل (بني الحرث بن الخزرج) وهم قوم سعد (قبل وقعة بدر) ولأبي ذر عن الكشميهني وقيعة بكسر القاف بعدها تحتية ساكنة (قال حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي) بالتنوين (ابن سلول) بالألف ورفع ابن صفة لعبد الله لا صفة لأبي لأن سلول أم عبد الله غير منصرف (وذلك قبل أن يسلم) أي يظهر الاسلام (عبد الله بن أبي) ولم يسلم قط (فاذا في المجلس أخلاط) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة أنواع (من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان) بالجر بدلا من سابقه (واليهود والمسلمين) بذكر المسلمين أولا وآخرا وسقطت الاخيرة من رواية مسلم (وفي المجلس عبد الله بن رواحة) بفتح الراء والواو المخففة والحاء المهملة ابن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الانصاري الشاعر أحد السابقين شهد بدرا استشهد بمؤتة وكان ثالث الامراء بها في جمادى الاولى سنة ثمان (فلما غشيت المجلس عجاجة

---

* حدثني ابراهيم بن موسى الرازي واسحق بن ابراهيم قالا أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاوزاعي عن أبي جعفر محمد بن علي عن ابن المسيب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله * وحدثناه أبو كريب محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن الاوزاعي قال سمعت محمد بن علي بن الحسين يذكر بهذا الاسناد نحوه * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب حدثنا يحيى وهو ابن أبي كثير حدثني عبد الرحمن بن عمرو أن محمد بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بهذا الاسناد نحو حديثهم * وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن بكير انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد ابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العائد في هبته كالعائد في قيئه * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا المخزومي حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير انه قال ان أباه أتى به

---

* (باب كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة) * (قوله عن النعمان بن بشير ان أباه أتى به

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني (٦٨) هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل

هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشير قال أتى بي أبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال أكل بنيك نحلت قال لا قال فاردده * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر عن ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد أما يونس ومعمر ففي حديثهما أكل بنيك وفي حديث الليث وابن عيينة أكل ولدك ورواية الليث عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن أن بشيرا جاء بالنعمان * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا جرير عن هشام ابن عروة عن أبيه قال حدثنا النعمان بن بشير قال وقد أعطاه أبوه غلاما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال أعطانيه أبي قال فكل اخوته أعطيته كما أعطيت هذا قال لا قال فرده

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي رواية قال فاردده

الدابة) بفتح العين وجيمين خفيفتين أي غبارها وعجاجة رفع فاعل (خمر) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم أي غطى (عبد الله بن أبيّ أنفه) ولابي ذر عن الكشميهني وجهه (بردائه ثم قال لا تغبروا علينا) بالموحدة (فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم) ناويا المسلمين أو قال السلام على من اتبع الهدى (ثم وقف فنزل) عن الدابة (فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال) بالفاء في اليونينية وفي الفرع وقال بالواو (عبد الله بن أبيّ) بالتنوين (ابن سلول) للنبي صلى الله عليه وسلم (أيها المرء انه لا) شئ (أحسن مما تقول) بفتح الهمزة وفتح السين والنون أفعل تفضيل وهو اسم لا وخبرها شئ المقدر ولابي ذر عن الكشميهني لأحسن ما تقول بضم الهمزة وكسر السين وضم النون وما بهم واحدة (ان كان حقا) شرط قدم جزاؤه (فلا تؤذينا به) بالياء قبل النون ولابي ذر فلا تؤذنا بحذفها على الاصل في الجزم (في مجلسنا) بالافراد ولابي ذر في مجالسنا بالجمع (ارجع الى رحلك) أي الى منزلك (فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به) بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة (في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب) بالفاء ولابي ذر واستب (المسلمون والمشركون واليهود) عطف اليهود على المشركين وان كانوا داخلين فيهم تنبيها على زيادة شرهم (حتى كادوا يتثاورون) بالمثلثة أي قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا (فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم) بالخاء والضاد المعجمتين يسكنهم (حتى سكنوا) بالنون من السكون ولابي ذر عن المستملي وقال في الفتح عن الكشميهني حتى سكتوا بالمثناة الفوقية من السكوت (ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى (يريد عبد الله بن أبيّ قال كذا وكذا قال سعد بن عبادة يا رسول الله اعف عنه واصفح عنه فو) الله (الذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي انزل عليك) ولابي ذر نزل باسقاط الهمزة وتشديد الزاي (لقد اصطلح) بدل أو عطف بيان وفي نسخة ولقد اصطلح (أهل هذه البحيرة) بضم الموحدة مصغرا أي البليدة والمراد المدينة النبوية ولابي ذر عن المستملي والكشميهني البحرة بفتح الموحدة وسكون المهملة (على أن يتوجوه) بتاج الملك (فيعصبونه بالعصابة) أي فيعممونه بعمامة الملوك وقال في الكواكب أي يجعلونه رئيسا لهم ويسودونه عليهم وكان [1] الرئيس معصبا لما يعصب برأيه من الامر وقيل كان الرؤساء يعصبون رؤسهم بعصابة يعرفون بها وفي بعض النسخ يعصبونه بغير فاء فيكون بدلا من قوله على أن يتوجوه والنون ثابتة في فيعصبونه ساقطة من يتوجوه قال في المصابيح ففيه الجمع بين اعمال أن واهمالها في كلام واحد كما في قوله

أن تقرآن على أسماء ويحكما * مني السلام وأن لا تشعرا أحدا

ولابي ذر وحده فيعصبوه بالفاء وحذف النون كذا في غيرما نسخة من المقابل على اليونينية المصححة بحضرة امام النحاة في عصره ابن مالك مع جمع من الحفاظ والاصول المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ووقع في غير البخاري فيعصبونه أي بالنون والتقدير فهم يعصبونه أو فاذاهم يعصبونه ولعله لم يقف على رواية الاكثرين بالنون (فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق) ولابي ذر أعطاك شرق بفتح الشين المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف أي غص ابن أبيّ (بذلك) الحق الذي أعطاك الله وسقط لفظ الجلالة بعد أعطاك لدلالة الاولى (فذلك) الحق الذي أتيت به (فعل به ما رأيت) من فعله وقوله القبيح (فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى قال الله تعالى [2] ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين

---

(١) وكان الرئيس معصبا كذا في النسخ وعبارة ابن حجر وسمي الرئيس الخ اه مصححه

(٢) بهامش بعض النسخ عزوجل ونسبه الى الفرع اه

أشركوا

أشركوا أذى كثيرا الآية) * هذا حديث آخر أفرده ابن أبي حاتم في تفسيره عن السابق بسند البخاري وقال في آخره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأوّل في العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم فكل من قام بحق أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر فلا بدّ أن يؤذى فما له دواء الا الصبر في الله والاستعانة به والرجوع اليه (وقال الله ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردّونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم الى آخر الآية) زاد أبو نعيم في مستخرجه من وجه آخر ما تظهر به المناسبة وهو قوله فاعفوا واصفحوا (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتأوّل العفو) ولابي ذر في العفو (ما أمره الله به حتى أذن الله) له (فيهم) بالقتال فترك العفو عنهم أي بالنسبة للقتال والا فكم عفا عن كثير من اليهود والمشركين بالمنّ والنداء وغير ذلك (فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله به صناديد كفار قريش) بالصاد المهملة أي ساداتهم (قال ابن أبيّ) بالتنوين (ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الاوثان) عطفهم على المشركين من عطف الخاص على العام لأن ايمانهم كان أبعد وضلالهم أشدّ (هذا أمر قد توجه) أي ظهر وجهه (فبايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأسلموا) فبايعوا بفتح التحتية بلفظ الماضي والرسول نصب على المفعولية ولابي ذر والاصيلي فبايعوا بكسرها بلفظ الامر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولما لم يقف العيني كابن حجر على هذه الرواية قال ويحتمل أن يكون بلفظ الامر * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الجهاد مختصرا وفي اللباس والادب والطب والاستئذان ومسلم في المغازي والنسائي في الطب ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (لا تحسبنّ الذين يفرحون بما أتوا) سقط باب لغير أبي ذر والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمفعول الاوّل الذين يفرحون والثاني بمفازة * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحيّ مولاهم البصري قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني (قال حدثني) بالافراد (زيد بن أسلم) العدوي (عن عطاء بن يسار) بتخفيف السين المهملة (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجالا من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم) مصدر ميميّ أي بقعودهم (خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) من غزوه الى المدينة (اعتذروا اليه) عن تخلفهم (وحلفوا وأحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت) آية (لا تحسبنّ الذين يفرحون بما أتوا) بما فعلوا من التدليس (ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا) وسقط من قوله بما أتوا الى آخره في رواية غير أبي ذر وقالوا بعد يفرحون الآية * وهذا الحديث أخرجه مسلم في التوبة * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) أبو اسحق الرازي الفراء قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم عن ابن أبي مليكة) عبد الله وفي الفرع قال أخبرني بالافراد ابن أبي مليكة (ان علقمة بن وقاص) الليثي من أجلّ التابعين بل قيل ان له صحبة (أخبره ان مروان) بن الحكم بن أبي العاص وكان يومئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية ثم ولي الخلافة (قال لبوّابه) لما كان عنده أبو سعيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وقال يا أبا سعيد أرأيت قول الله تعالى لا تحسبنّ الذي يفرحون الآية فقال ان هذا ليس من ذلك انما ذاك أن ناسا من المنافقين وفيه فان كان لهم نصر وفتح حلفوا لهم على سرورهم بذلك ليحمدوهم على فرحهم وسرورهم رواه ابن مردويه فكأن مروان توقف في ذلك وأراد زيادة الاستظهار فقال لبوّابه (اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل) له (لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي) بضم الهمزة وكسر الفوقية أي أعطي (وأحب ان يحمد) بضم أوّله مبنيا

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو الاحوص عن حصين عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال تصدق على أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق أبي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن الشعبي عن النعمان بن بشير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو حيان التيمي عن الشعبي حدثني النعمان ابن بشير أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهوبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أم هذا بنت رواحة أعجبها ان أشهدك على الذي وهبت لابنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ولد سوى هذا قال نعم قال أ كلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدني اذا فاني لا أشهد على جور * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا اسمعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألك بنون سواه قال نعم قال فكلهم أعطيت مثل هذا قال لا قال فلا أشهد على جور

وفي رواية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم قال فرجع أبي فرد تلك الصدقة وفي رواية قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور

للمفعول (بما لم يفعل معذبا) نصب خبر كان (لنعذبن) بفتح الذال المعجمة المشددة (اجمعون) بالواو لان كلنا يفرح بما أوتي ويحب أن يحمد بما لم يفعل وفي رواية حجاج بن محمد أجمعين على الاصل (فقال ابن عباس) منكرا عليهم السؤال عن ذلك (وما لكم) ولابي ذر ما لكم باسقاط الواو ولابي الوقت ما لهم بالهاء بدل الكاف (ولهذه) أي وللسؤال عن هذه المسئلة (انما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود) ولابي ذر يهودا بالتنوين (فسألهم عن شئ) قيل عن صفته عندهم بايضاح (فكتموه اياه وأخبروه) وفي الفرع فأخبروه (بغيره) أي بصفته عليه الصلاة والسلام في الجملة (فأروه) بفتح الهمزة والراء (أن قد استحمدوا اليه) بفتح الفوقية مبنيا للفاعل أي طلبوا أن يحمدهم قال في الاساس استحمد الله الى خلقه باحسانه اليهم وانعامه عليهم (بما أخبروه عنه) على الاجمال (فيما سألهم وفرحوا بما أوتوا) بضم الهمزة وسكون الواو وضم التاء الفوقية أي أعطوا ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بما أتوا بفتح الهمزة والفوقية من غير واو أي بما جاؤا به (من كتمانهم) بكسر الكاف للعلم (ثم قرأ ابن عباس) رضي الله عنهما (واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب) أي العلماء (كذلك حتى قوله يفرحون بما أوتوا) بضم الهمزة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بما أتوا بلفظ القرآن أي جاؤا (ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا) من الوفاء بالميثاق واظهار الحق والاخبار بالصدق (تابعه) أي تابع هشام بن يوسف (عبد الرزاق) في روايته اياه (عن ابن جريج) عبد الملك فيما وصله الاسماعيلي قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (الحجاج) بن محمد المصيصي الاعور (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال (أخبرني) بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الله (عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان مروان) ابن الحكم (بهذا) الحديث ولم يورد متنه ولفظ مسلم أن مروان قال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل له فذكر نحو حديث هشام عن ابن جريج السابق ﷺ (باب قوله) تعالى (ان في خلق السموات) من الارتفاع والاتساع وما فيها من الكواكب السيارات والثوابت وغيرها (والارض) من الانخفاض والكثافة والاتضاع وما فيها من البحار والجبال والقفار والاشجار والنبات والحيوان والمعادن وغيرها (واختلاف الليل والنهار) في الطول والقصر وتعاقبهما (لآيات) لدلالات واضحات على وجود الصانع ووحدته وكمال قدرته واقتصر على هذه الثلاثة في هذه الآية لان مناط الاستدلال هو التغير وهذه معترضة لجملة أنواعه فانه اما يكون في ذات الشئ كتغير الليل والنهار أو جزئه كتغير العناصر بتبدل صورتها أو الخارج عنه كتغير الافلاك بتبدل أوضاعها قاله في الانوار وقال في المفاتح ما حاصله ان السالك الى الله لا بد له في أول الامر من تكثير الدلائل وبعد كمال العرفان يميل الى تقليل الدلائل لان اشتغاله بها كالحجاب له عن استغراق القلب في معرفة الله تعالى ثم انه سبحانه حذف هنا الدلائل الارضية واستبقى الدلائل السماوية لانها أقهر وأبهر والعجائب فيها أكثر وانتقال القلب منها الى عظمة الله وكبريائه أشد (لأولي الالباب) لذوي العقول الصافية الذين يفتحون بصائرهم للنظر والاستدلال والاعتبار لا ينظرون اليها نظر البهائم غافلين عما فيها من عجائب مخلوقاته وغرائب مبتدعاته وسقط لغير أبي ذر قوله واختلاف الليل والنهار الى آخره وقالوا الآية بعد قوله والارض * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير (قال أخبرني) بالافراد (شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال بت عند خالتي ميمونة) ولابي ذر بت في بيت ميمونة (فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر) رفع صفة للثلث

وسلم قال لابيه لا تشهدني على جور *حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب وعبد الاعلى ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم ويعقوب الدورقي جميعا عن ابن علية واللفظ ليعقوب قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق بي أبي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي فقال أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان قال لا قال فأشهد على هذا غيري ثم قال أيسرك أن يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا * حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أزهر حدثنا ابن عون عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال نحلني أبي نحلا ثم أتى بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال أكل ولدك أعطيته مثل هذا قال لا قال أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا قال بلى قال فاني لا أشهد قال ابن عون فحدثت به محمدا فقال انما حدثنا أنه قال قاربوا بين أولادكم * حدثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي وقالت أشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أله اخوة قال نعم قال أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا أشهد الا على حق

وفي رواية لا تشهدني على جور وفي رواية قال فأشهد على هذا غيري وفي رواية قال فاني لا أشهد وفي رواية قال فليس يصلح هذا واني لا أشهد الا على حق) وفي

الشرح اما قوله نحلت فمعناه وهبت وفي هذا الحديث انه ينبغي أن يسوي بين أولاده (٧١) في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوي بين الذكر والانثى وقال بعض أصحابنا يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح المشهور أنه يسوي بينهما لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد واسحق وداود هو حرام واحتجوا برواية لا أشهد على جور وبغيرها من ألفاظ الحديث واحتج الشافعي وموافقوه بقوله صلى الله عليه وسلم فأشهد على هذا غيري قالوا ولو كان حراما أو باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل في كلام الشارع غير هذا ويحمل عند اطلاقه صيغة افعل على الوجوب أو الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا أشهد على جور فليس فيه أنه حرام لان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها وقد وضح بما قدمناه ان قوله صلى الله عليه وسلم أشهد على هذا غيري يدل على انه ليس بحرام فيجب تأويل الجور على انه مكروه كراهة تنزيه وفي هذا الحديث أن هبة بعض الاولاد دون بعض صحيحة وانه ان لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الاول قال أصحابنا يستحب أن يهب الباقين مثل الاول فان لم يفعل استحب رد الاول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد والله أعلم (قوله سألت أباه بعض الموهوبة) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح وتقدير الاول بعض الاشياء الموهوبة (قوله فالتوى بها سنة) أي مطلها

وفي كتاب الوتر من طريق مخرمة بن سليمان عن كريب فنام حتى انتصف الليل أو قريبا منه فلعله قام مرتين (فقعد فنظر الى السماء فقال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الالباب) العشر الآيات الى آخرها (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (فتوضأ) زاد في الوتر فأحسن الوضوء (واستن) أي استاك (فصلى احدى عشرة ركعة) وهي أكثر الوتر عند الشافعية كما مر في موضعه بمباحثه (ثم أذن بلال) للصبح (فصلى) النبي صلى الله عليه وسلم (ركعتين) سنة الصبح في بيته (ثم خرج) الى المسجد (فصلى الصبح) زاد في نسخة بالناس

❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (الذين يذكرون الله) في موضع جر نعت لأولي أو خبر مبتدا محذوف أي هم الذين يذكرون الله حال كونهم (قياما وقعودا وعلى جنوبهم) أي يداومون على الذكر بألسنتهم وقلوبهم لان الشخص لا يخلو عن هذه الاحوال وقيل يصلون على الهيآت الثلاث حسب طاقتهم لحديث عمران بن حصين المروي في البخاري والترمذي وغيرهما صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قال في الانوار وهو حجة للشافعي رضي الله عنه في أن المريض يصلي مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه وقيل الاولان في الصلاة والثالثة عند النوم وقيل انه القيام بأوامره والقعود عن زواجره والاجتناب عن مخالفته (ويتفكرون في خلق السموات والارض) الفكر هو اعمال الخاطر في الشئ وتردد القلب فيه وهو قوة مطرقة للعلم الى المعلوم والتفكر جريان تلك القوة بحسب نظر العقل ولا يمكن التفكر الا فيما له صورة في القلب ولذا قيل تفكروا في آلاء الله ولا تتفكروا في الله اذ كان الله منزها عن أن يوصف بصورة ولذا أخبر تعالى عن هؤلاء أنهم تفكروا في خلق السموات والارض وما أبدع فيهما من عجائب المصنوعات وغرائب المبدعات ليدلهم ذلك على كمال قدرته ودلائل التوحيد منحصرة في الآفاق والانفس ودلائل الآفاق أعظم قال الله تعالى لخلق السموات والارض أكبر من خلق الناس فلذا أمر بالفكر في خلق السموات والارض لان دلائلهما أعظم فانه اذا فكر الانسان في أصغر ورقة من الشجر رأى عرقا واحدا ممتدا في وسطها تتشعب منه عروق كثيرة الى الجانبين ثم يتشعب من كل عرق عروق دقيقة ولا يزال كذلك حتى لا يراه الحس فيعلم أن الخالق خلق فيها قوى جاذبة لغذائها من قعر الارض يتوزع في كل جزء من أجزائها بتقدير العزيز العليم فاذا تأمل ذلك علم عجزه عن الوقوف على كيفية خلقها وما فيها من العجائب فالفكرة تذهب الغفلة وتحدث للقلب الخشية كما يحدث الماء للزرع النماء وما جليت القلوب بمثل الاحزان ولا استنارت بمثل الفكرة وقال بعضهم قوله ويتفكرون في خلق السموات والارض هو من جعل الجرم محلا لتعلق المعنى جعل الاجرام محلا لتعلق الفكر لا لنفس الفكر لان الفكر قائم بالمتفكر ومنه أولم ينظروا في ملكوت السموات والارض جعل السموات والارض والمخلوقات كلها محلا لتعلق النظر لا لنفس النظر فان النظر قائم بالناظر حال فيه ومنه أولم يتفكروا في أنفسهم أي في خلق أنفسهم وهذا كله من مجاز التشبيه وسقط لابي ذر لفظ باب وقوله ويتفكرون الخ وقال بعد جنوبهم الآية * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال وتشديد التحتية ابن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري (عن مالك بن أنس) الامام الاعظم (عن مخرمة بن سليمان) الاسدي الوالبي بكسر اللام والموحدة المدني (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) أنه (قال بت عند خالتي ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (فقلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرحت) بضم الطاء وكسر الراء مبنيا للمفعول (لرسول الله صلى الله

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن (٧٣) شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى اعطيها لا ترجع الى الذى أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمر ولعقبه غير أن يحيى قال فى أول حديثه أيما رجل أعمر عمرى فهى له ولعقبه * حدثنى عبد الرحمن بن بشر العبدى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى ابن شهاب عن العمرى وسنتها عن حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الانصارى أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد أعطيتكها وعقبك ما بقى منكم أحد فانها لمن أعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من أجل انه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث

(قوله صلى الله عليه وسلم قاربوا بين أولادكم) قال القاضى رويناه قاربوا بالباء من المقاربة وبالنون من القران ومعناهما صحيح أى سووا بينهم فى أصل العطاء وفى قدره (قولها انحل ابنى غلاما) هو بفتح الحاء يقال نحل ينحل كذهب يذهب

(باب العمرى)

(قوله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى أعطيها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفى رواية من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمر ولعقبه

الله

عليه وسلم وسادة) رفع مفعول نائب عن الفاعل (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طولها) أى وابن عباس فى عرضها قال ابن عبد البر فكان ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عند رأسه (فجعل يمسح النوم) فيه حذف ذكره فى الرواية الاخرى من الوتر فنام حتى انتصف الليل أو قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم أى أثره (عن وجهه ثم قرأ) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فقرأ (الآيات العشر الاواخر من) سورة (آل عمران) التى أولها ان فى خلق السموات والارض (حتى ختم) العشر (ثم أتى شنا) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة عتقت من الاستعمال ولابى ذر عن الكشميهنى سقاء (معلقا فأخذه فتوضأ) منه لتجديد الطهارة لا للنوم (ثم قام يصلى) قال ابن عباس (فقمت فصنعت مثل ما صنع) صلى الله عليه وسلم من الوضوء وغيره (ثم جئت فقمت الى جنبه فوضع يده) زاد فى باب الوتر كالرواية الآتية اليمنى (على رأسى ثم أخذ باذنى فجعل يفتلها) بكسر المثناة الفوقية أى يدلكها للتنبيه (ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين) ست مرات باثنتى عشرة ركعة (ثم أوتر) بواحدة فهى ثلاث عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ۞ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (ربنا) يعنى يتفكرون فى خلق السموات والارض حال كونهم قائلين ربنا (انك من تدخل النار فقد اخزيته) أى أهنته وأذللته أو أهلكته أو فضحته وأبلغت فى اخزائه والخزى ضرب من الاستخفاف أو انكسار يلحق الانسان وهو الحياء المفرط وقد تمسك المعتزلة بهذا على ان صاحب الكبيرة غير مؤمن لانه اذا دخل النار فقد أخزاه الله والمؤمن لا يخزى لقوله تعالى يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه فوجب ان من يدخل النار لا يكون مؤمنا وأجيب بأن الخزى فسر بوجوه من المعانى فلم لا يجوز أن يراد فى كل صورة معنى مثلا فى قوله تعالى يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا أى لا يهلكهم وفى الاول يريد الاهانة والحاصل ان لفظ الاخزاء مشترك بين الاهلاك والتخجيل واللفظ المشترك لا يمكن حمله فى طريق النفى والاثبات على معنييه جميعا وحينئذ يسقط الاستدلال به (وما للظالمين من أنصار) ينصرونهم يوم القيامة ووضع المظهر موضع المضمر للدلالة على أن ظلمهم سبب لادخالهم النار وانقطاع النصرة عنهم فى الخلاص منها وقول الزمخشرى انه اعلام بأن من يدخل النار فلا ناصر له بشفاعة ولا غيرها بناء على مذهب المعتزلة فى نفى الشفاعة أجاب عنه القاضى بأنه لا يلزم من نفى النصرة نفى الشفاعة لان النصرة دفع بقهر وسقط لابى ذر قوله وما للظالمين من أنصار * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا معن بن عيسى) بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن يحيى القزاز المدنى قال (حدثنا مالك) امام دار الهجرة ولابى ذر عن مالك (عن مخرمة بن سليمان) الوالبى (عن كريب مولى عبد الله بن عباس أن عبد الله بن عباس) ولابى ذر مولى ابن عباس أن ابن عباس (أخبره انه بات عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته) أخت أمه لبابة (قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم) أى أثره (عن وجهه بيديه) بالتثنية (ثم قرأ العشر الآيات الخواتم) جمع خاتمة (من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة) أنث باعتبار القربة (فتوضأ منها) تجديدا للوضوء لا أن وضوأه بطل بالنوم أو انه صلى الله عليه وسلم أحس بحدوث الحدث فتوضأ له كما انه أحس ببقاء الطهارة حيث استيقظ وصلى ولم يتوضأ كما روى (فأحسن وضوأه) بأن أتى به تاما بمندوباته ولا ينافى التخفيف (ثم قام يصلى) قال ابن عباس (فصنعت مثل ما صنع) أجمع أو غالبه (ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى

الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى) ولغير أبي ذر والاصيلي ١ وأخذ باذني بيده اليمنى قال في الفتح وهو وهم والصواب الاول (يفتلها) يدلكها أي لينتبه من بقية نومه ويستحضر أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم والجملة حالية من الاحوال المقدرة وفيه ان الفعل القليل غير مبطل للصلاة (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ست مرات (ثم أوتر) فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة (ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن) بلال (فقام فصلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (ثم خرج) الى المسجد (فصلى الصبح) بالناس وهذه طريق أخرى لحديث ابن عباس وليس فيها الا تغيير شيخ البخاري والسياق هنا أتم ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ربنا اننا سمعنا مناديا) هو محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وداعيا الى الله وقيل القرآن لقوله تعالى يهدي الى الرشد فكأنه يدعو الى نفسه وسمع ان دخلت على ما يصح أن يسمع نحو سمعت كلامك وقراءتك تعدت لواحد وان دخلت على ما لا يصح سماعه بان كان ذاتا فلا يصح الاقتصار عليه وحده بل لابد من الدلالة على شيء يسمع نحو سمعت رجلا يقول كذا وللنحاة في هذه المسئلة قولان أحدهما ان تتعدى فيه أيضا الى مفعول واحد والجملة الواقعة بعد المنصوب صفة ان كان قبلها نكرة وحال ان كان معرفة والثاني قول الفارسي وجماعة تتعدى لاثنين الجملة في محل الثاني منهما فعلى قول الجمهور يكون ينادي في محل نصب لانه صفة لمنصوب قبله وعلى قول الفارسي يكون في محل نصب مفعول ثان وقال الزمخشري تقول سمعت رجلا يقول كذا وسمعت زيدا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع أو جعلته حالا منه فأغناك عن ذكره ولولا الوصف أو الحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت كلام فلان أو قوله وذكر المنادي مع قوله (ينادي) تفخيم لشأن المنادي ولانه اذا أطلق ذهب الوهم الى مناد للعرب أو لاغاثة المكروب وغيرهما واللام في (للايمان) بمعنى الى أو بمعنى الباء ومفعول ينادي محذوف أي الناس ويجوز أن لا يراد مفعول نحو أمات وأحيا (الآية) نصب بفعل مقدر مناسب * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة وسقط لابي ذر ابن سعيد (عن مالك) الامام (عن مخرمة بن سليمان) الوالبي (عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنهما أخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ) ولابي ذر ثم استيقظ (رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل) ولابي ذر عن الكشميهني فجلس ٢ (يمسح النوم) أي أثره (عن وجهه بيده) بالافراد (ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) زاد في بعض طرق الصحيح وهو عند ابن مردويه ولفظ مسلم وكان في دعائه يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا ٣ واجعل لي نورا قال كريب ٤ وسبع في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وزاد في أخرى وفي لساني نورا وفي أخرى واجعلني نورا وفي أخرى واجعل في نفسي نورا وكان باعثه على هذا وعلى الصلاة قوله ان في خلق السموات والارض الى قوله فقنا عذاب النار لان الفاء الفصيحة تقتضي مقدرا ترتبط معها تقديره ربنا ما خلقت هذا باطلا بل خلقته للدلالة على معرفتك ومن عرفك يجب عليه أداء طاعتك واجتناب معصيتك ليفوز بدخول جنتك ويتوقى به من عذاب نارك ونحن قد عرفناك وأدينا طاعتك واجتنبنا معصيتك فقنا عذاب النار برحمتك وتحريره انه صلى الله عليه وسلم لما تفكر في عجائب الملك والملكوت وعرج

* حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا أخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال انما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به * حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال أبو سلمة لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه * حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا خالد بن الحرث حدثنا هشام عن يحيى ابن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له

وفي رواية قال جابر انما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي رواية عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن وهبت له

١ قوله وأخذ باذني بيده كذا بخطه وعبارة الفتح ووقع في رواية الاصيلي هنا وأخذ بيدي اليمنى وهو وهم والصواب باذني كما هو في سائر الروايات اه

٢ قوله فجعل ولابي ذر عن الكشميهني فجلس كذا بخطه وصوابه كما في الفروع المعتمدة عكسه كالمزي وفرع الناصرية عن الحموي والمستملي

 فجعل يمسح بدل فجلس يمسح اه من هامش ٣ نسخة وعظم لي ٤ نسخة وسبعا بالنصب

الى عالم الجبروت حتى انتهى الى سرادقات الجلال لفتح لسانه بالذكر ثم اتبع بدنه وروحه بالتأهب والوقوف في مقام التناجي والدعاء ومعنى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا ان يتحلى بانوار المعرفة والطاعة ويتعرى عن ظلمة الجهالة والمعصية لان الانسان ذو سهو وطغيان رأى انه قد أحاطت به ظلمات الجبلة معتورة عليه من فرقه الى قدمه والادخنة الثائرة من نيران الشهوات من جوانبه ورأى الشيطان يأتيه من الجهات الست بوساوسه وشبهاته ظلمات بعضها فوق بعض فلم ير للتخلص منها مساغا الا بأنوار سادة لتلك الجهات فسأل الله أن يمده بها ليستأصل شأفة تلك الظلمات ارشادا للامة وتعليما لهم. قاله في شرح المشكاة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (الى شن معلقة) وفي رواية لمسلم ثم عدل الى شجب من ماء وهو السقاء الذي اخلق (فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه) وفي رواية فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) فهي اثنتا عشرة ركعة (ثم أوتر) بواحدة (ثم اضطجع) زاد في مسلم فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ (حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين) سنة الفجر من غير أن يتوضأ (ثم خرج فصلى) باصحابه (الصبح)

(سورة النساء)

مدنية زاد أبو ذر بسم الله الرحمن الرحيم والمستملي والكشميهني (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم باسناد صحيح من طريق ابن جريج عن عطاء عنه (يستنكف) يريد تفسير قوله تعالى ومن يستنكف عن عبادته معناه (يستكبر) فالعطف للتفسير أي يأنف وقال ابن عباس أيضا فيما وصله ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طلحة عنه (قواما قوامكم من معايشكم) بكسر القاف وبعدها واو والتلاوة بالياء التحتية اذ مراده ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما قيل لم يقصد المؤلف بها التلاوة بل حذف الكلمة القرآنية وأشار الى تفسيرها وقد قال أبو عبيدة قياما وقواما بمنزلة واحدة تقول هذا قوام أمرك وقيامه أي ما يقوم به أمرك والاصل بالواو فأبدلوها بكسرة القاف ونقل انها بالواو قراءة ابن عمر رضي الله عنهما وقوله أو يجعل الله (لهن سبيلا يعني الرجم للثيب والجلد للبكر) قاله ابن عباس فيما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح وكان الحكم في ابتداء الاسلام ان المرأة اذا زنت وثبت زناها حبست في بيت حتى تموت (وقال غيره) أي غير ابن عباس رضي الله عنهما وسقط قوله وقال غيره لابي ذر وسقطت الجملة كلها من قوله قال ابن عباس الى هنا من رواية الحموي (مثنى وثلاث ورباع) قال أبو عبيدة (يعني اثنتين وثلاثا وأربعا ولا تجاوز العرب رباع) اختلف في هذه الالفاظ هل يجوز فيها القياس أو يقتصر فيها على السماع فذهب البصريون الى الثاني والكوفيون الى الاول والمسموع من ذلك أحد عشر لفظا أحاد وموحد وثناء ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع ومخمس وعشار ومعشر لكن قال ابن الحاجب هل يقال خماس ومخمس الى عشار ومعشر فيه خلاف والاصح انه لم يثبت وهذا هو الذي اختاره المؤلف وجمهور النحاة على منع صرفها وأجاز الفراء صرفها وان كان المنع عنده أولى ومنع الصرف للعدل والوصف لانها معدولة عن صيغة الى صيغة وذلك انها معدولة عن عدد مكرر فاذا قلت جاء القوم أحادا وموحد أو ثلاث أو مثلث كان بمنزلة قولك جاؤا واحدا واحدا وثلاثة ثلاثة ولا يراد بالمعدول عنه التوكيد انما يراد به تكرير العدد كقوله علمته الحساب بابا بابا أو للعدل والتعريف أو لعدلها عن عدد مكرر وعدلها

---

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فانه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا حجاج بن أبي عثمان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم عن وكيع عن سفيان ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني أبي عن جدي عن أيوب كل هؤلاء عن أبي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي خيثمة وفي حديث أيوب من الزيادة قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم * وحدثني محمد بن رافع واسحق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر قال أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا وقال بنو المعمر بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فأخبره بذلك وأخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فأمضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم

عن

عن التأنيث أو لتكرار العدل اقوال وقول البخاري يعني اثنتين وثلاثا وأربعا ليس معناه ذلك بل معناه المكرر نحو اثنتين اثنتين واغا تركه اعتمادا على الشهرة أو انه عنده ليس بمعنى التكرار ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا) ان لا تعدلوا من أقسط ولا نافية أي وان حذرتم عدم الاقساط أي العدل (في اليتامى) وقرئ تقسطوا بفتح التاء من قسط وهو بمعنى جار على المشهور في ان الرباعي بمعنى عدل والثلاثي بمعنى جار وكأن الهمزة فيه للسلب فمعنى أقسط ازال القسط وهو الجور ولا على هذا زائدة ليس الا والا يفسد المعنى كهي في لئلا يعلم وحكى الزجاج ان قسط الثلاثي يستعمل استعمال الرباعي وعلى هذا فتكون لا غير زائدة كهي في الاولى وجواب الشرط في وان خفتم فانكحوا أو فواحدة وثبت الباب وتاليه لابي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال أخبرني) بالافراد هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا كانت له) أي عنده (يتيمة) مات أبوها (فنكحها) أي تزوجها (وكان لها عذق) بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة آخره قاف أي نخلة (وكان) الرجل (يمسكها) أي اليتيمة (عليه) أي لاجله فعلى هنا تعليلية ولابي ذر عن الكشميهني فيمسكها عليه (ولم يكن لها) لليتيمة (من نفسه شيء فنزلت فيه وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى) قال هشام بن يوسف (أحسبه) أي عروة (قال كانت) أي اليتيمة (شريكته) أي الرجل (في ذلك العذق وفي ماله) وقوله ان رجلا كانت له يتيمة يوهم انها نزلت في شخص معين والمعروف عن هشام بن عروة التعميم ووقع عند الاسماعيلي كذلك ولفظه أنزلت في الرجل تكون عنده اليتيمة وكذا في الرواية اللاحقة من طريق ابن شهاب عن عروة وقضية العذق في التي يرغب عن نكاحها وأما التي يرغب في نكاحها فهي التي يعجبه مالها وجمالها فلا يزوجها لغيره ويريد أن يتزوجها بدون صداق مثلها * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير انه سأل عائشة) رضي الله تعالى عنها (عن) معنى (قول الله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فقالت) عائشة له (يا ابن أختي) أسماء ولابي الوقت يا ابن أخي (هذه اليتيمة) التي مات أبوها (تكون في حجر وليها) القائم بأمورها (تشركه) بفتح التاء والراء وفي نسخة تشركه بضم ثم كسر (في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط) أن يعدل (في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره) هو معطوف على معمول بغير يعني يريد أن يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره أي من يرغب في نكاحها ويدل على ذلك قوله (فنهوا) بضم النون والهاء (عن ان ينكحوهن) ولابي ذر عن ذلك أي عن ترك الاقساط (الا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن) باللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهن (أعلى سنتهن) أي طريقتهن (في الصداق) وعادتهن في ذلك (فأمروا) بالفاء (أن ينكحوا ما طاب) ما حل (لهم من النساء سواهن) أي سوى اليتامى من النساء وقد تقرر أن ما لا تستعمل في ذوي العقول واستعملها هنا لهن ذهابا الى الصفة كأنه قيل النوع الطيب من النساء أي الحلال أو المشتهى والثاني أرجح لاقتضاء المقام ولان الامر بالنكاح لا يكون الا في الحلال فوجب الحمل على شيء آخر أو اجراء لهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن كقوله أو ما ملكت أيمانهن (قال عروة) بن الزبير بالسند السابق (قالت عائشة وان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) طلبوا منه الفتيا في أمر النساء (بعد) نزول (هذه الآية)

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق أخبرنا (٧٥) وقال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى بالعمرى للوارث لقول جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد ابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث لاهلها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة * وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد غير أنه قال ميراث لاهلها أو قال جائزة

وفي رواية العمرى جائزة وفي رواية العمرى ميراث) الشرح قال أصحابنا وغيرهم من العلماء العمرى قوله أعمرتك هذه الدار مثلا أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حييت أو بقيت أو ما يفيد هذا المعنى وأما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما في نظائره والعقب هم أولاد الانسان ما تناسلوا قال أصحابنا العمرى ثلاثة أحوال أحدها ان يقول أعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة

وهى وان خفتم الى ورباع (فأنزل الله) تعالى (و يستفتونك فى النساء) الآية (قالت عائشة وقول الله تعالى فى آية أخرى وترغبون ان تنكحوهن) كذا فى رواية صالح وليس ذلك فى اية أخرى بل هو فى نفس الآية وعند مسلم والنسائى واللفظ له من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الاسناد فى هذا الموضع فأنزل الله تعالى و يستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن فذكر الله أنه يتلى عليكم فى الكتاب الآية الاولى وهى قوله وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله فى الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن قال فى الفتح فظهر انه سقط من رواية البخارى شئ (رغبة أحدكم عن يتيمته) بان لم يردها (حين تكون) أى اليتيمة (قليلة المال والجمال قالت) عائشة (فنهوا أن ينكحوا عمن رغبوا فى ماله وجماله) بفتح التحتية وللاصيلى بضمها واسقاط عن (فى يتامى النساء الا بالقسط) بالعدل (من أجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال) فينبغى أن يكون نكاح الغنية الجميلة ونكاح الفقيرة الذميمة على السواء فى العدل * وسبق هذا الحديث فى الشركة فى باب شركة اليتيم

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (ومن كان فقيرا فليأكل) من مال اليتامى (بالمعروف فاذا دفعتم اليهم أموالهم) بعد بلوغهم وايناس رشدهم (فأشهدوا عليهم) ندبا بانهم قبضوها لئلا يقدموا على الدعوى الكاذبة ولانه انفى للتهمة (وكفى بالله) حال كونه (حسيبا) أى محاسبا فلا تخالفوا ما أمرتم ولا تتجاوزوا ما حد لكم وسقط لفظ الآية لابى ذر ولغيره وكفى بالله حسيبا وقالوا بعد فأشهدوا عليهم الآية (وبدارا) ولابى ذر بدارا يريد ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أى (مبادرة) قبل بلوغهم من غير حاجة * (أعتدنا) يريد اعتدنا لهم عذابا قال أبو عبيدة أى (أعددنا أفعلنا) ولابى ذر عن الكشميهنى اعتددنا افتعلنا (من العتاد) بفتح العين * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور كما جزم به المزى كخلف وقيل هو ابن راهويه قال (أخبرنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى قوله تعالى ومن كان) من الاولياء (غنيا) عن مال اليتيم (فليستعفف) عنه ولا يأكل منه شيأ (ومن كان) منهم (فقيرا فليأكل بالمعروف انها نزلت فى مال اليتيم) ولابى ذر عن الكشميهنى فى والى اليتيم (اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف) بقدر حاجته بحيث لا يتجاوز أجرة المثل ولا يرد اذا أيسر على الصحيح عند الشافعية وقيل يأخذ بالقرض لما روى عن ابن عباس وغيره نظيره وعن ابن عباس يأكل من ماله بالمعروف حتى لا يحتاج الى مال اليتيم وقيل لا يأكل وان كان فقيرا لقوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما وأجيب بانه عام والخاص مقدم عليه لاسيما وفى قيد الظلم اشعار به ولفظ الاستعفاف والاكل بالمعروف مشعر أيضا به وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لى مال ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا رواه أحمد وغيره وقوله غير متأثل أى غير جامع يقال مال مؤثل أى مجموع ذو أصل وأثلة الشئ أصله هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (واذا حضر القسمة) للتركات (أولوا القربى واليتامى والمساكين) ممن لا يرث (فارزقوهم منه) من متروك الوالدين والاقربين تطييبا لقلوبهم وتصدقا عليهم وقيل يعود الضمير الى الميراث وفى أكثر النسخ وهو فى الفرع كاصله والمساكين الآية وحذف فارزقوهم منه وهو أمر ندب للبالغ من الورثة وقيل أمر وجوب وكان فى ابتداء الاسلام ثم اختلف فى نسخه فقيل بآية المواريث

الداروهى هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار (٧٦) لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال خلافا لمالك

الحال الثانى أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففى صحة هذا العقد قولان للشافعى أصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول والثانى وهو القديم انه باطل وقال بعض أصحابنا انما القول القديم ان الدار تكون للمعمر حياته فاذا مات عادت الى الواهب أو ورثته لانه خصه بها حياته فقط وقال بعضهم القديم انها عارية يستردها الواهب متى شاء فاذا مات عادت الى ورثته الثالث أن يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الى أو الى ورثتى ان كنت مت ففى صحته خلاف عند أصحابنا منهم من ابطله والاصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والاصح الصحة فى جميع الاحوال وان الموهوب له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات هذا مذهبنا وقال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك رحمه الله فى أشهر الروايات عنه العمرى فى جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال وقال أبو حنيفة رحمه الله بالصحة كنحو مذهبنا وبه قال الثورى والحسن ابن صالح وأبو عبيدة وحجة الشافعى وموافقيه هذه الاحاديث الصحيحة والله أعلم (قوله فهى له بتلة) أى عطية ماضية غير راجعة الى الواهب (قوله صلى الله عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها الخ) المراد به اعلامهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب أبدا فاذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة ومن فألحق

﴿حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن مثنى العنزي واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا (٧٧) يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثني أبي كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد غير أنهما قالا وله شيء يوصي فيه ولم يقولا يريد أن يوصي فيه * وحدثني أبو كامل الجحدري حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني زهير بن حرب

شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية ويرجع فيها وهذا دليل للشافعي رحمه الله وموافقيه والله أعلم (قوله اختصموا الى طارق مولى عثمان) هو طارق بن عمرو ولاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد امارة ابن الزبير

(كتاب الوصية)

قال الازهري هي مشتقة من وصيت الشيء أوصيه اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حياته بما بعده ويقال وصى وأوصى ايصاء والاسم الوصية والوصاة واعلم ان أول كتاب الوصية هو ابتداء الفوات الثاني من المواضع الثلاثة التي فاتت ابراهيم بن محمد ابن سفيان صاحب مسلم فلم يسمعها من مسلم وقد سبق بيان هذه المواضع في الفصول التي في أول هذا الشرح وسبق أحد المواضع في كتاب الحج وهذا أول الثاني وهو قول مسلم حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر (قوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده

فألحق الله لكل ذي حق حقه وصارت الوصية من ماله يوصي بها لذوي قرابته حيث يشاء وهذا مذهب جمهور الفقهاء الائمة الاربعة وأصحابهم وعن ابن عباس أن الآية محكمة غير منسوخة *وبه قال (حدثنا أحمد بن حميد) بضم الحاء مصغرا القرشي الكوفي الطريثيثي بضم الطاء المهملة وراء ومثلثتين مصغرا صهر عبيد الله بن موسى يلقب بدار أم سلمة لجمعه حديثها وتتبعه له وفي كامل ابن عدي انه كان له اتصال بام سلمة زوج السفاح الخليفة فلقب بذلك وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال (أخبرنا عبيد الله) بن عبد الرحمن (الاشجعي) الكوفي (عن سفيان) الثوري (عن الشيباني) بفتح الشين المعجمة أبي اسحق سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) في قوله تعالى (واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين قال هي محكمة وليست بمنسوخة) تفسير للمحكمة (تابعه) أي تابع عكرمة (سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس) مما وصله في الوصايا بلفظ ان ناسا يزعمون ان هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها هما واليان وال يرث وذلك الذي يرزق ووال لا يرث وذلك الذي يقال له بالمعروف يقول لا أملك لك أن أعطيك وجاء عن ابن عباس روايات اخر ضعيفة عند ابن أبي حاتم وابن مردويه انها منسوخة ﴿هذا (باب) بالتنوين كذا لابي ذر وله عن المستملي باب قوله بالاضافة (يوصيكم الله) يأمركم ويفرض لكم (في) شأن ميراث (أولادكم) العدل فان أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الاناث فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لاحتياج الرجل الى مؤنة النفقة والكلفة واستنبط بعضهم من الآية ان الله تعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده حيث وصى الوالدين باولادهم وثبت في أولادكم لابي ذر *وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) التميمي الفراء الرازي الصغير قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (ابن منكدر) محمد ولابي ذر ابن المنكدر بالتعريف (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله تعالى عنه) وعن أبيه انه (قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه من مرض (في بني سلمة) بكسر اللام قوم جابر بطن من الخزرج حال كونهما (ماشيين فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل) أي لا أفهم وزاد أبو ذر عن الكشميهني شيأ وفي الاعتصام فأتاني وقد أغمي علي (فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي) أي نفس الماء الذي توضأ به (فافقت) من الاغماء (فقلت ما تأمرني ان أصنع في مالي يا رسول الله) وفي رواية شعبة عن محمد بن المنكدر عند المؤلف في الطهارة فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة (فنزلت يوصيكم الله في أولادكم) كذا لابن جريج قال الدمياطي وهو وهم والذي نزل في جابر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كذا رواه شعبة والثوري عن ابن المنكدر ويؤيده ما في بعض طرقه من قول جابر انما يرثني كلالة والكلالة من لا والد له ولا ولد ولم يكن لجابر حينئذ ولد ولا والد اه وفي مسلم عن عمرو الناقد والنسائي عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر حتى نزلت عليه آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وقد ساق البخاري حديث جابر عن قتيبة عن ابن عيينة في أول كتاب الفرائض وفي آخره حتى نزلت آية الميراث ولم يذكر ما زاده الناقد قال في الفتح فاشعر بان الزيادة عنده مدرجة من كلام ابن عيينة ولم ينفرد ابن جريج بتعيين الآية المذكورة فقد ذكرها ابن عيينة على الاختلاف عنه والحاصل ان المحفوظ عن ابن المنكدر انه قال آية الميراث أو آية الفرائض فالظاهر انها يوصيكم الله كما صرح به في رواية ابن جريج ومن

وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد الليثي ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا هشام يعني ابن سعد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقالوا جميعا له شيء يوصي فيه الا في حديث أيوب فانه قال يريد أن يوصي فيه كرواية يحيى عن عبيد الله * حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة قال عبد الله بن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي * وحدثنيه أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل ح وحدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث عمرو بن الحرث

وفي رواية ثلاث ليال) فيه الحث على الوصية وقد أجمع المسلمون على الامر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير انها مندوبة لا واجبة وقال داود وغيره من أهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بايجابها لكن ان كان على الانسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الايصاء بذلك قال الشافعي رحمه الله معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته ويشهد

تابعه وأما من قال انها يستفتونك فعمدته ان جابر الم يكن له حينئذ ولد وانما كان يورث كلالة فكان المناسب لقصته نزول يستفتونك لكن ليس ذلك بلازم لان الكلالة اختلف في تفسيرها فقيل هي اسم المال الموروث وقيل اسم الميت وقيل اسم الارث فلما لم يتعين تفسيرها بمن لا ولد له ولا والد لم يصح الاستدلال لان يستفتونك نزلت في آخر الامر وآية المواريث نزلت قبل ذلك بمدة في ورثة سعد بن الربيع وكان قتل يوم أحد وخلف ابنتين وأمهما وأخاه فأخذ الاخ المال فنزلت وبه احتج من قال انها لم تنزل في قصة جابر وانما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم اذ لا مانع ان تنزل في الامرين معا فقد ظهر أن ابن جريج لم يهم والله أعلم * وهذا الحديث قد سبق في الطهارة هذا (باب) بالتنوين كذا لابي ذر وله عن المستملي باب قوله بالاضافة (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) ان لم يكن لهن ولد وارث من بطنها أو من صلب بنيها أو بني بنيها وان سفل ذكرا كان أو انثى منكم أو من غيركم * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (عن ورقاء) بن عمر اليشكري وقيل الشيباني (عن ابن أبي نجيح) اسمه عبد الله وأبو نجيح بفتح النون وكسر الجيم آخره مهملة اسمه يسار ضد اليمين (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال كان المال للولد) أي مال الشخص اذا مات لولده (وكانت الوصية للوالدين) واجبة على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل (فنسخ الله من ذلك ما أحب) بآية المواريث (فجعل للذكر) من الاولاد (مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس) ان كان للميت ولد ذكر أو انثى (والثلث) ان لم يكن له ولد (وجعل للمرأة) أي الزوجة (الثمن) مع الولد (والربع) مع عدمه (وللزوج الشطر) مع عدم الولد (والربع) عند وجوده * وهذا الحديث قد مر في الوصايا هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) أن ترثوا في موضع رفع على الفاعلية بيحل أي لا يحل لكم ارث النساء والنساء مفعول به اما على حذف مضاف أي ان ترثوا أموال النساء والخطاب للازواج لانه روي ان الرجل كان اذا لم يكن له في المرأة غرض أمسكها حتى تموت فيرثها أو تفتدي بمالها ان لم تمت واما من غير حذف على معنى ان يكن بمعنى الشئ الموروث ان كان الخطاب للاولياء أو لاقرباء الميت كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وكرها في موضع نصب على الحال من النساء أي ترثوهن كارهات أو مكرهات (ولا تعضلوهن) جزم بلا الناهية أو نصب عطف على أن ترثوا ولا لتأكيد النفي وفي الكلام حذف أي لا تعضلوهن من النكاح ان كان الخطاب للاولياء أو لا تعضلوهن من الطلاق ان كان للازواج (لتذهبوا ببعض) اللام متعلقة بتعضلوهن والباء للتعدية المرادفة لهمزتها أو للمصاحبة فالجار في محل نصب على الحال ويتعلق بمحذوف أي لتذهبوا مصحوبين ببعض (ما آتيتموهن الآية) وما موصولة بمعنى الذي أو نكرة موصوفة وعلى التقديرين فالعائد محذوف وسقط ولا تعضلوهن الى آتيتموهن لغير أبي ذر وقالوا الآية (ويذكر عن ابن عباس) مما وصله الطبري وابن أبي حاتم (لا تعضلوهن) أي (لا تقهروهن) بالقاف ولابي ذر عن الكشميهني لا تنتهروهن بالنون وقوله تعالى انه كان (حوبا) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم باسناد صحيح أي (اثما) وقوله تعالى ذلك أدنى أن لا (تعولوا) قال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر أي (تميلوا) من عال يعول اذا مال وجار وفسره الامام الشافعي بأن لا تكثر عيالكم ورده جماعة كابي بكر بن داود الرازي والزجاج فقال الزجاج هذا غلط من جهة المعنى واللفظ أما الاول فلان اباحة السراري مع انها مظنة كثرة العيال كالتزوج وأما اللفظ فلان مادة عال بمعنى كثر عياله من ذوات الياء لانه من العيلة وأما عال بمعنى جار فمن ذوات الواو فاختلفت المادتان وقال صاحب النظم قال أولا أن لا تعدلوا فوجب أن يكون ضده

❁ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن (٧٩) عامر بن سعد عن أبيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يارسول الله بلغني ماترى من الوجع وأنا ذومال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة

الجور أيضا فقد خالف المفسرين وقد رد الناس على هؤلاء فأما قولهم ان التسري أيضا تكثر معه العيال مع أنه مباح فممنوع لان الامة ليست كالمنكوحة ولذا يعزل عنها بغير اذنها ويؤجرها ويأخذ أجرتها ينفقها عليه وعليها وعلى أولادها ويقال عال الرجل عياله يعولهم أي مانهم يمونهم أي أنفق عليهم ومنه ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وحكى ابن الاعرابي عال الرجل يعول كثر عياله وعال يعيل افتقر وصار له عائلة والحاصل أن عال يكون لازما ومتعديا فاللازم يكون بمعنى مال وجار ومنه عال الميزان وبمعنى كثر عياله وبمعنى تفاقم الامر والمضارع من كله يعول وعال الرجل افتقر وعال في الارض ذهب فيها والمضارع من هذين يعيل والمتعدي يكون بمعنى أثقل وبمعنى مان من المؤنة وبمعنى غلب ومنه عيل صبري ومضارع هذا كله يعول وبمعنى أعجز يقال عالني الامر أي أعجزني ومضارع هذا يعيل والمصدر عيل ومعيل فقد تلخص من هذا أن عال اللازم يكون تارة من ذوات الواو وتارة من ذوات الياء باختلاف المعنى وكذلك عال المتعدي أيضا فقد روى الازهري عن الكسائي قال عال الرجل اذا افتقر وأعال اذا كثر عياله قال ومن العرب الفصحاء من يقول عال يعول اذا كثر عياله قال الازهري وهذا يقوي قول الشافعي لأن الكسائي لا يحكي عن العرب الا ما حفظه وضبطه وقول الشافعي نفسه حجة وحكى البغوي عن أبي حاتم قال كان الشافعي أعلم بلسان العرب منا ولعله لغة وعن أبي عمرو الدوري القارئ وكان من أئمة اللغة قال هي لغة حمير وأما قولهم انه خالف المفسرين فليس كذلك فقد روي عن زيد بن أسلم نحو قوله أسنده الدارقطني وذكره الازهري في كتابه تهذيب اللغة وأما قولهم اختلفت المادتان فليس بصحيح فقد تقدم حكاية ابن الاعرابي عن العرب عال الرجل يعول كثر عياله وحكاية الكسائي والدوري وقرأ طلحة بن مصرف أن لا تعيلوا بضم تاء المضارعة من أعال كثر عياله وهي تعضد تفسير الشافعي من حيث المعنى وقد بسط الامام فخر الدين العبارة في الرد على أبي بكر الرازي وقال الطعن لا يصدر الا عن كثرة الغباوة وقلة المعرفة وقال الزمخشري بعد أن وجه قول الشافعي بنحو ما سبق وكلام مثله من أعلام العلم وأئمة الشرع ورؤس المجتهدين حقيق بالحمل على الصحة والسداد وكفى بكتابنا المترجم بكتاب شافي العي من كلام الشافعي شاهدا بأنه أعلى كعبا وأطول باعا في علم كلام العرب من أن يخفى عليه مثل هذا ولكن للعلماء طرقا وأساليب فسلك في تفسير هذه الكلمة طريقة الكنايات اه وقوله أعلى كعبا مثل لاطلاعه على علوم العربية وكونه ذا حظ وافر فيها * وقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن (نحلة) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم والطبري (النحلة) ولابي ذر فالنحلة (المهر) وقيل فريضة مسماة وقيل عطية وهبة وسمي الصداق نحلة من حيث انه لا يجب في مقابلته غير التمتع دون عوض مالي * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (اسباط بن محمد) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة القرشي الكوفي قال (حدثنا الشيباني) أبو اسحق سليمان بن فيروز (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (قال الشيباني) سليمان (وذكره) أي الحديث (ابو الحسن) اسمه عطاء (السوائي) بضم السين وتخفيف الواو ممدودا وليس هو مهاجرا المذكور في باب الابراد بالظهر لان ذاك تيمي لا سوائي (ولا أظنه ذكره الا عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما فيه ان الشيباني له فيه طريقان احداهما موصولة وهي عكرمة عن ابن عباس والثانية مشكوك في وصلها وهي أبو الحسن السوائي عن ابن عباس في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن قال كانوا) أي أهل الجاهلية كما قاله السدي أو أهل المدينة كما قاله الضحاك وقال الواحدي في الجاهلية وأول الاسلام (اذا مات الرجل كان

عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد له أمر يحتاج الى الوصية به ألحقه بها قالوا ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فمعناه مكتوبة وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا تنفع الا اذا كان أشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الامام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا يكفي الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث والله أعلم (قوله في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع أشفيت منه على الموت) فيه استحباب عيادة المريض وانها مستحبة للامام كاستحبابها لآحاد الناس ومعنى أشفيت على الموت أي قاربته وأشرفت عليه يقال اشفى عليه وأشاف قاله الهروي وقال ابن قتيبة لا يقال أشفى الا في الشر قال ابراهيم الحربي الوجع اسم لكل مرض وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة أو دعاء صالح أو وصية أو استفتاء عن حاله ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فانه قادح في أجر مرضه (قوله وأنا ذو مال) دليل على اباحة جمع المال لان هذه الصيغة لا تستعمل في العرف الا المال كثير (قوله ولا يرثني الا ابنة لي) أي ولا يرثني من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من

أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت أفأتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس

أولياؤه أحق بامرأته ان شاء بعضهم تزوّجها) ان كانت جميلة بصداقها الاول (وان شاؤا زوّجوها) لمن أرادوا وأخذوا صداقها (وان شاؤا لم يزوّجوها) بل يحبسونها حتى تموت فيرثونها أو تفتدى نفسها (فهم) بالفاء ولابى ذروهم (أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية فى ذلك) وفى رواية أبى معاوية عن الشيبانى عن عكرمة وحده عن ابن عباس فى هذا الحديث تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل أن يدخل بها وعند الطبرانى من طريق ابن جريج عن عكرمة انها نزلت فى قضية خاصة قال نزلت فى كبيشة بنت معن بن عاصم بن الاوس وكانت تحت أبى قيس بن الاسلت فتوفى عنها فجنح عليها ابنه فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله لا أنا ورثت زوجى ولا أنا تركت فأنكح فنزلت الآية * وباسناد حسن عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال لما توفى أبو قيس بن الاسلت أراد ابنه أن يتزوّج امرأته وكان ذلك لهم فى الجاهلية فنزلت هذه الآية وقال زيد بن أسلم كان أهل يثرب اذا مات الرجل منهم فى الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله وكان يعضلها حتى يرثها أو يزوّجها من أراد وكان أهل تهامة يسىء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها ويشترط عليها أن لا تنكح الا من أراد حتى تفتدى منه ببعض ما أعطاها فنهى الله تعالى المؤمنين عن ذلك رواه ابن أبى حاتم وعن ابن عباس كانت المرأة فى الجاهلية اذا مات زوجها فجاء رجل فألقى عليها ثوبه كان أحق بها وعنه من طريق السدّى ان سبق الوارث فألقى عليها ثوبه كان أحق بها وان سبقت هى الى أهلها فهى أحق بنفسها * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى الاكراه وأبو داود فى النكاح والنسائى فى التفسير ۞ هذا (باب) بالتنوين كذا باثبات الباب لابى ذر وله عن المستملى باب قوله بالاضافة (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون الآية) زاد أبو ذر والوقت والذين عاقدت أيمانكم أى والذين تحالفتم بالايمان المؤكدة أنتم وهم فآتوهم نصيبهم من الميراث ان الله كان على كل شئ شهيدا أى ولكل شئ تركه الوالدان والاقربون عينا ورّاثا يأخذونه ومما ترك بيان لكل وفيه أنه فصل بينهما بعامل الموصوف وان جعلنا موالى صفة لكل فالتقدير لكل طائفة جعلناهم موالى نصيب مما ترك هؤلاء أو لكل ميت جعلنا ورثة من هذا المتروك وفيه أيضا ضعف لخروج الاولاد عنه وان جعل التقدير لكل أحد جعلنا موالى فتكون من صلة موالى لانهم فى معنى الورّاث وفاعل ترك ضمير يعود على كل والوالدان والاقربون بيان الموالى كأنه جواب من سأل عنهم وسقط لابى ذر لفظ الآية (وقال معمر) هو ابن راشد الصنعانى كما قاله الكرمانى أو معمر بن المثنى كما قاله ابن حجر (موالى) أى (أولياء ورثة) بنصب الكلمتين تفسير للموالى وثبت لابى ذر وقال معمر ولابوى ذر والوقت وقال معمر أولياء موالى بالاضافة نحو شجر الاراك والاضافة للبيان وأولياء ورثة بالاضافة أيضا (عاقدت أيمانكم هو مولى اليمين وهو الحليف) يعنى أولياء الميت الذين يلون ميراثه ويحوزونه على نوعين ولى بالارث وهو الوالدان والاقربون وولى بالموالاة وعقد الولاة وهم الذين عاقدت ايمانكم وثبت أيمانكم لابى ذر (والمولى أيضا ابن العم) قاله ابن جرير نقلا عن العرب وأنشد عليه قول الفضل بن العباس

مهلا بنى عمنا مهلا موالينا * لا تظهرنّ لنا ما كان مدفونا

(والمولى المنعم المعتق) بكسر التاء الذى أنعم على مرقوقه بالعتق (والمولى المعتق) بفتح التاء الذى كان رقيقا فأنعم عليه بالعتق (والمولى المليك) لانه يلى أمور الناس (والمولى مولى فى الدين) وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية الخاركى بخاء معجمة البصرى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة (عن ادريس) بن يزيد الاودى (عن طلحة بن مصرف) بفتح الصاد المهملة وكسر

الراء

أصحاب الفروض (قوله أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت أفأتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير) بالمثلثة وفى بعض بالموحدة وكلاهما صحيح قال القاضى يجوز نصب الثلث الاول ورفعه أما النصب فعلى الاغراء أو على تقدير فعل أى أعط الثلث وأما الرفع فعلى انه فاعل أى يكفيك الثلث أو انه مبتدأ وحذف خبره أو خبر محذوف المبتدا وفى هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية قال أصحابنا وغيرهم من العلماء ان كانت الورثة أغنياء استحب ان يوصى بالثلث تبرعا وان كانوا فقراء استحب ان ينقص من الثلث وأجمع العلماء فى هذه الاعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته وأجمعوا على نفوذها باجازته فى جميع المال وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة وأصحابه واسحق وأحمد فى احدى الروايتين عنه وروى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما وأما قوله أفأتصدق بثلثي مالي فيحتمل انه أراد بالصدقة الوصية ويحتمل انه أراد الصدقة المنجزة وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث الا برضا الوارث وخالف أهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت ان يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير مع حديث الذى أعتق ستة أعبد فى مرضه فاعتق النبى صلى الله عليه وسلم اثنين وأرق أربعة (قوله صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)

الراء اليامي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) في قوله تعالى (ولكل جعلنا موالي قال ورثة) وبه قال قتادة ومجاهد وغيرهما (والذين عاقدت أيمانكم) أي عاقدت ذوو أيمانكم ذوي أيمانهم قال ابن عباس (كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر) ولابوي ذر والوقت المهاجري بزيادة مثناة تحتية مشددة (الانصاري دون ذوي رحمه) أي اقربائه (للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم) بين المهاجرين والانصار وهذا كان في ابتداء الاسلام (فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت) بضم النون مبنيا للمفعول أي وراثة الحليف بآية ولكل جعلنا موالي وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل يعاقد الرجل فاذا مات أحدهما ورثه الآخر فانزل الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ومن طريق قتادة كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دمي دمك وترثني وأرثك فلما جاء الاسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك بالميراث فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وهذا هو المعتمد ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين الاولى حيث كان المعاقد يرث وحده دون العصبة فنزلت ولكل جعلنا فصاروا جميعا يرثون وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس ثم نسخ ذلك بآية الاحزاب وخص الميراث بالعصبة قاله في الفتح (ثم قال) أي ابن عباس في قوله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم من النصر والرفادة) بكسر الراء أي المعاونة (والنصيحة) والجار والمجرور متعلق بمحذوف أي والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم كما صرح به الطبري في روايته عن كريب عن أبي اسامة بهذا الاسناد (وقد ذهب الميراث) بين المتعاقدين (ويوصى له) بكسر الصاد أي للحليف * وهذا الحديث قد سبق في باب والذين عاقدت أيمانكم في الكفالة * (سمع أبو اسامة) حماد بن اسامة (ادريس) بن يزيد الاودي (وسمع ادريس طلحة) بن مصرف وفيه التصريح بالتحديث ولم يثبت هذا الا في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني كما في الفرع كاصله وقال ابن حجر في رواية المستملي وحده وتبعه العيني

* هذا (باب) بالتنوين كذا لابي ذر وله عن المستملي باب قوله بزيادة قوله مع الاضافة (ان الله لا يظلم مثقال ذرة) أي لا ينقص من ثواب أعمالهم ذرة (يعني زنة ذرة) والذرة في الاصل اصغر النمل التي لا وزن لها وقيل ما يرفعه الريح من التراب وقيل كل جزء من أجزاء الهباء في الكوة ذر ويقال زنتها ربع ورقة نخالة و ورقة النخالة وزن ربع خردلة ووزن الخردلة ربع سمسمة ويقال لا وزن لها * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن عبد العزيز) الرملي يعرف بابن الواسطي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (أبو عمر) بضم العين (حفص بن ميسرة) ضد الميمنة العقيلي بالضم الصنعاني نزيل عسقلان (عن زيد بن اسلم) العدوي المدني (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله تعالى عنه أن اناسا) بضم الهمزة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ناسا بحذفها (في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم) ترونه وهذه رؤية الامتحان المميزة بين من عبد الله وبين من عبد غيره لا رؤية الكرامة التي هي ثواب أوليائه في الجنة (هل تضارون) بضم أوله وراء مشددة بصيغة المفاعلة أي لا تضرون أحدا ولا يضركم لمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة (في رؤية الشمس) ثم أكده بقوله (بالظهيرة) وهي اشتداد حر الشمس بالنهار في الصيف (ضوء) بالرفع وأعربه في الكواكب بالجر بدلا مما قبله ولمسلم صحوا ثم زاده تأكيدا بقوله (ليس فيها سحاب قالوا لا قال وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر) هي كالظهيرة في الشمس (ضوء) بالرفع أو بالجر كما مر (ليس فيه سحاب قالوا لا قال وهل تضارون

العالة الفقراء ويتكففون يسألون الناس في أكفهم قال القاضي رحمه الله رويناه قوله ان تذر ورثتك بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث حث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة وان صلة القريب الاقرب والاحسان اليه أفضل من الابعد واستدل به بعضهم على ترجيح الغني على الفقير (قوله صلى الله عليه وسلم ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك) فيه استحباب الانفاق في وجوه الخير وفيه ان الاعمال بالنيات وانه انما يثاب على عمله بنيته وفيه ان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك لان زوجة الانسان هي من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة واذا وضع اللقمة في فيها فانما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه الحالة أبعد الاشياء عن الطاعة وأمور الآخرة ومع هذا فاخبر صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الاجر بذلك فغير هذه الحالة أولى بحصول الاجر اذا أراد وجه الله تعالى ويتضمن ذلك ان الانسان اذا فعل شيأ أصله الاباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه وذلك كالاكل بنية التقوى على طاعة الله تعالى والنوم للاستراحة ليقوم الى العبادة نشيطا والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره

في رؤية القمر ليلة البدر ضوء ليس فيها سحاب قالوا لا) كذا في حاشية الفرع بالتكرار مصححا عليه وليس ذلك في اليونينية وهو تكرار لا فائدة فيه ولعله سهو فيما يظهر (قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تضارون في رؤية الله عز وجل يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية أحدهما) والتشبيه الواقع هنا انما هو في الوضوح وزوال الشك لا في المقابلة والجهة وسائر الامور العادية عند رؤية المحدثات فالرؤية له تعالى حقيقة لكنا لا نكيفها بل نكل كنه معرفتها الى علمه تعالى (اذا كان يوم القيامة أذن مؤذن) أي نادى مناد (تتبع) بسكون المثناة الفوقية ولابي ذر عن الحموي والكشميهني تتبع بتشديدها وله عن المستملي فتتبع بزيادة فاء مع سكون الفوقية والرفع في كلها ويجوز الجزم بتقدير اللام (كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الاصنام) جمع صنم ما عبد من دون الله (والانصاب) جمع نصب حجارة كانت تعبد من دون الله (الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله بر) هو مطيع لربه (أو فاجر) منهمك في المعاصي والفجور (وغبرات أهل الكتاب) بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة بعدها راء بالرفع والجر مع الاضافة فيهما لابي ذر وبالجر منونا للاصيلي أي بقايا أهل الكتاب (فيدعى اليهود فيقال لهم من) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما (كنتم[1] تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال لهم كذبتم) في كونه ابن الله ويلزم منه نفي عبادة ابن الله (ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون) أي تطلبون (فقالوا عطشنا ربنا) باسقاط أداة النداء (فاسقنا فيشار) أي اليهم (ألا تردون فيحشرون الى النار كأنها سراب) بالسين المهملة هو الذي تراه نصف النهار في الارض القفر والقاع المستوي في الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيأ (يحطم) بكسر الطاء المهملة أي يكسر (بعضها بعضا) لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها (فيتساقطون في النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فكذلك مثل الاول) أي فقالوا عطشنا ربنا الخ (حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر أو فاجر أتاهم رب العالمين) أي ظهر لهم وأشهدهم رؤيته من غير تكييف ولا حركة ولا انتقال (في أدنى صورة) أي أقرب صفة (من التي رأوه) أي عرفوه (فيها) بأنه لا يشبه شيأ من المحدثات زاد في نسخة أول مرة (فيقال) ولابي ذر فقال (ماذا تنتظرون تتبع كل أمة ما كانت تعبد قالوا فارقنا الناس) الذين زاغوا في الدنيا عن الطاعة (في الدنيا على أفقر) أي أحوج (ما كنا اليهم) في معايشنا ومصالح دنيانا (ولم نصاحبهم) بل قاطعناهم (ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد) في الدنيا (فيقول أنا ربكم فيقولون) زاد مسلم في روايته نعوذ بالله منك (لا نشرك بالله شيأ مرتين أو ثلاثا) وانما قالوا ذلك لانه سبحانه وتعالى تجلى لهم بصفة لم يعرفوها وقال الخطابي قيل انما حجبهم عن تحقيق الرؤية في هذه الكرة من أجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فاذا تميزوا عنهم رفعت الحجب فيقولون عندما يرونه أنت ربنا * وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محلها ﷺ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد) استفهام توبيخ أي فكيف حال هؤلاء الكفار أو صنيعهم اذا جئنا من كل أمة بنبيهم يشهد على كفرهم كقوله تعالى وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فكيف في موضع رفع خبر مبتدا محذوف والعامل في اذا هو هذا المقدر أو في محل نصب بفعل محذوف أي فكيف يكونون أو يصنعون ويجري فيها الوجهان النصب على التشبيه بالحال كما هو مذهب سيبويه أو على التشبيه بالظرفية كما هو مذهب الاخفش وهو العامل في اذا أيضا ومن كل أمة متعلق بجئنا والمعنى انه يؤتى بنبي كل أمة يشهد عليها ولها (وجئنا بك)

ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون ونحوهما عن الحرام وليقضي حقها وليحصل ولدا صالحا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع أحدكم صدقة والله أعلم (قوله قلت يارسول الله أخلف بعد أصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة ورفعة) قال القاضي معناه أخلف بمكة بعد أصحابي فقاله اما اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى فخشي أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها أو خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى ولهذا جاء في رواية أخرى أخلف عن هجرتي قال القاضي قيل كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فأما من هاجر بعده فلا وأما قوله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على ارادة وجه الله تعالى بالاعمال والله تعالى أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون) وفي بعض النسخ ينتفع بزيادة التاء وهذا الحديث من المعجزات فان سعدا رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به

[1] قوله ما كنتم كذا في بعض النسخ وفي بعضها من كنتم ولتحرر الرواية اهـ مصححه

بك) يا محمد (على هؤلاء شهيدا) أى تشهد على صدق هؤلاء الشهداء لحصول علمك بعقائدهم لدلالة كتابك وشرعك على قواعدهم وقال أبو حيان الاظهر ان هذه الجملة فى موضع جر عطفا على جئنا الاوّل أى فكيف يصنعون فى وقت المجيئين (المختال والختال) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية المشددة معناهما (واحد) كذا فى رواية الا كثر ولا ينتظم هذا مع المختال لان المختال هو صاحب الخيلاء والكبر فهو مفتعل من الخيلاء وأما ختال فهو فعال من الختل وهو الخديعة فلا يمكن أن يكون بمعنى المختال المراد به المتكبر وللاصيلى والخال بدون الفوقية بدل الختال وصوّبه غير واحد لانه يطلق على معان فيكون بمعنى الخائل وهو المتكبر وقال اليونينى وعند أبى ذر والختال بالخاء والتاء ثالث الحروف فى الاصل الذى قابلت به وأنكر ذلك شيخنا الامام أبو عبد الله بن مالك قال والصواب والخال بغير تاء اه ومراده قوله تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا * (نطمس وجوها) أى (نسويها حتى تعود كأقفائهم) حقيقة أو هو تمثيل وليس المراد حقيقته حسا وأسند الطبرى عن قتادة المراد ان تعود الاوجه فى الاقفية يقال (طمس الكتاب) اذا (محاه) ومراده قوله تعالى من قبل أن نطمس وجوها فنطمس هنا نصب على الحكاية كما لا يخفى * وقوله تعالى وكفى بجهنم (سعيرا) أى (وقودا) ولابى ذر جهنم سعيرا وقودا ولا محل لسياق هذه الآيات هنا فيحتمل أن يكون من النساخ وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزى قال (أخبرنا) ولابى ذر أخبرنى بالافراد (يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) النخعى (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلمانى (عن عبد الله) هو ابن مسعود (قال يحيى) بن سعيد القطان بالاسناد السابق (بعض الحديث عن عمرو بن مرة) بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء الجملى بفتح الجيم والميم أبى عبد الله الكوفى الاعمى أى من رواية الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابراهيم كما صرح بذلك فى باب البكاء عند قراءة القرآن حيث أخرجه عن مسدد عن يحيى القطان بالاسناد المذكور وقال بعده قال الاعمش وبعض الحديث حدثنى عمرو بن مرة عن ابراهيم والحاصل أن الاعمش سمع الحديث من ابراهيم النخعى وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم يعنى عن عبيدة عن ابن مسعود انه (قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اقرأ علىّ) زاد فى باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره من طريق عمر بن حفص عن أبيه عن الاعمش القرآن وهو يصدق بالبعض (قلت آقرأ) بمد الهمزة (عليك وعليك أنزل قال فانى أحب أن أسمعه من غيرى) قال ابن بطال يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة أو ليتدبره و يتفهمه وذلك ان المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها وهذا بخلاف قراءته صلى الله عليه وسلم على أبىّ بن كعب فانه أراد أن يعلمه كيف أداء القراءة ومخارج الحروف (فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال) عليه الصلاة والسلام (أمسك) وفى باب البكاء عند قراءة القرآن قال لى كف أو أمسك على الشك (فاذا عيناه تذرفان) بالذال المعجمة وكسر الراء خبر المبتدا وهو عيناه واذا للمفاجاة أى تطلقان دمعهما و بكاؤه عليه الصلاة والسلام على المفرطين أو لعظم ما تضمنته الآية من هول المطلع وشدة الامر أو هو بكاء فرح لا بكاء جزع لانه تعالى جعل أمته شهداء على سائر الامم كما قال الشاعر

طفح السرور علىّ حتى انه * من عظم ما قد سرّنى أبكانى

وهذا الاخير نقله صاحب فتوح الغيب عن الزمخشرى * وفى هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد وأخرجه أيضا فى فضائل القرآن وكذلك النسائى ۞ (باب قوله) تعالى وسقط الباب

اللهم أمض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان توفى بمكة

اقوام فى دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار فى دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وصاروا الى جهنم وسبيت نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم وولى العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق باقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم قال القاضى قيل لا يحبط أجر هجرة المهاجرة بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما كان يحبطه ما كان بالاختيار قال وقال قوم موت المهاجر بمكة محبط هجرته كيفما كان قال وقيل لم تفرض الهجرة الا على أهل مكة خاصة (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أمض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم) قال القاضى استدل به بعضهم على ان بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح فى هجرته قال ولا دليل فيه عندى لانه يحتمل انه دعا لهم دعاء عاما ومعنى أمض لاصحابى هجرتهم أى أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية (قوله صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة) البائس هو الذى عليه أثر البؤس وهو الفقر والقلة (قوله رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة) قال العلماء هذا من كلام الراوى وليس هو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم بقوله لكن البائس سعد بن خولة فقال الراوى تفسير المعنى هذا الكلام انه يرثيه النبى صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة واختلفوا فى قائل هذا الكلام من هو فقيل هو سعد بن أبى وقاص وقد جاء مفسرا فى بعض الروايات قال القاضى وأكثر ما جاء

* حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة (٨٤) قالا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن
وهب أخبرني يونس ح وحدثنا
اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد
قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر
كلهم عن الزهري بهذا الاسناد
نحوه * وحدثني اسحق بن منصور
اخبرنا أبو داود الحفري عن سفيان

انه من كلام الزهري قال
واختلفوا في قصة سعد بن خولة
فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها
قاله عيسى بن دينار وغيره وذكر
البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم
انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن
هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة
الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفي
بمكة في حجة الوداع سنة عشر وقيل
توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج
مجتازا من المدينة فعلى هذا وعلى
قول عيسى بن دينار سبب بؤسه
سقوط هجرته لرجوعه مختارا
وموته بها وعلى قول الآخرين
سبب بؤسه موته بمكة على أي حال
كان وان لم يكن باختياره لما فاته من
الاجر والثواب الكامل بالموت في
دار هجرته والغربة عن وطنه الذي
هجره لله تعالى قال القاضي وقد
روي في هذا الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبي
وقاص رجلا وقال له ان توفي بمكة
فلا تدفنه بها وقد ذكر مسلم في
الرواية الاخرى انه كان يكره ان
يموت في الارض التي هاجر منها وفي
رواية أخرى لمسلم قال سعد بن أبي
وقاص خشيت أن أموت بالارض
التي هاجرت منها كما مات سعد بن
خولة وسعد بن خولة هذا هو زوج
سبيعة الاسلمية وفي حديث سعد
هذا جواز تخصيص عموم الوصية
المذكورة في القرآن بالسنة وهو قول جمهور الاصوليين وهو الصحيح (قوله حدثنا أبو داود الحفري) هو
وهذا

وتاليه لغير أبي ذر (وان كنتم مرضى) مرضا يخاف معه من استعمال الماء أو مرضا يمنع من
الوصول اليه والمرض انحراف مزاج تصدر معه الافعال غير مستقيمة والمراد هنا كل ما يخاف
منه محذور ولو شينا فاحشا في عضو ظاهر وعن مجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم ان قوله وان كنتم
مرضى نزلت في رجل من الانصار كان مريضا فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ ولم يكن له خادم يناوله
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأنزل الله تعالى هذه الآية وهذا مرسل
(أو على سفر) طويل أو قصير لا تجدون فيه الماء والسفر هو الخروج عن الوطن وينبغي أن يكون
مباحا (أو جاء أحد منكم من الغائط) فأحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين وأصل
الغائط المطمئن من الارض وكانت عادة العرب اتيانه للحدث ليسترهم عن اعين الناس فكنوا
به عن الخارج تسمية للشئ باسم مكانه * (صعيدا) يريد تفسير قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
قال (وجه الارض) بالنصب ولابي ذر وجه الارض بالرفع بتقدير هو والمراد بوجه الارض
ظاهرها سواء كان عليها تراب أم لا ولذا قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح
أجزأه وقالت الشافعية لابد أن يعلق باليد شئ من التراب لقوله تعالى في سورة المائدة فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم منه أي من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك
الا التبعيض والمسح ببعض الخشب والحجر غير مقصود هذا وانه وصف بالطيب والارض الطيبة
هي المنبتة وغير الطيبة لا تنبت وغير التراب لا ينبت والذي لا ينبت لا يكون طيبا فهو أمر بالتراب
فقط وقال الشافعي وهو القدوة في اللغة وقوله فيها الحجة لا يقع اسم الصعيد الا على تراب ذي
غبار فأما البطحاء الغليظة والرقيقة فلا يقع عليها اسم الصعيد فان خالطه تراب أو مدر يكون له
غبار كان الذي خالطه هو الصعيد وقد وافق الشافعي الفراء وأبو عبيد وفي حديث حذيفة
عند الدارقطني في سننه وأبي عوانة في صحيحه مرفوعا جعلت لي الارض مسجدا وترابها لنا طهورا
وعند مسلم تربتها وهذا مفسر للآية والمفسر يقضي على المجمل (وقال جابر) هو ابن عبد الله
الانصاري فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت (كانت
الطواغيت) بالمثناة جمع طاغوت (التي يتحاكمون اليها) في الجاهلية (في) قبيلة (جهينة) طاغوت
(واحد وفي) قبيلة (أسلم) طاغوت (واحد وفي كل حي) من أحياء العرب (واحد) وهي (كهان)
بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن (ينزل عليهم الشيطان) بالاخبار عن الكائنات في المستقبل
(وقال عمر) بن الخطاب مما هو موصول عند عبد بن حميد في قوله تعالى يؤمنون بالجبت
والطاغوت (الجبت) هو (السحر والطاغوت) هو (الشيطان وقال عكرمة) مولى ابن عباس فيما
وصله عبد بن حميد أيضا (الجبت بلسان الحبشة) هو (شيطان والطاغوت) هو (الكاهن) وفيه
جواز وقوع المعرب في القرآن وحمله الشافعي على توارد اللغتين * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر
حدثني بالافراد (محمد) هو ابن سلام البيكندي كما في رواية أبي ذر في الجهاد وبه جزم الكلاباذي
وابن عساكر وغيرهما قال (أخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي يقال
اسمه عبد الرحمن (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت
هلكت) أي ضاعت (قلادة) بكسر القاف كان ثمنها اثني عشر درهما (لاسماء) بنت أبي بكر
كانت عائشة استعارتها منها وقولها في كتاب التيمم انقطع عقد لي فاضافته لها انما ذلك باعتبار
حيازتها لذلك واستيلائها لمنفعته (فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا) هم أسيد بن
حضير ومن تبعه (فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء
فأنزل الله تعالى يعني آية التيمم) وسقط لابي ذر قوله يعني آية وحينئذ فالتيمم نصب على المفعولية

يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في سعد بن خولة غير أنه قال وكان يكره أن يموت بالارض التي هاجر منها * وحدثني زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال مرضت فأرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت دعني اقسم مالي حيث شئت فأبى قلت فالنصف فأبى قلت فالثلث قال فسكت بعد الثلث قال فكان بعد الثلث جائزا * وحدثني محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر فكان بعد الثلث جائزا * وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أوصي بمالي كله فقال لا قلت فالنصف فقال لا فقلت أبالثلث فقال نعم والثلث كثير * وحدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا الثقفي عن أيوب السختياني عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من

وهذا الحديث سبق تاما في كتاب التيمم * (أولي الامر) ولغير أبي ذر باب قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر (منكم) أي (ذوي الامر) وهم الخلفاء الراشدون ومن سلك طريقهم في رعاية العدل ويدرج فيهم القضاة وامراء السرية أمر الله تعالى الناس بطاعتهم بعد ما أمرهم بالعدل تنبيها على أن وجوب طاعتهم ماداموا على الحق وقيل علماء الشرع لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي ولابن السكن فيما ذكره في الفتح حدثنا سنيد بضم المهملة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة دال مهملة بدل صدقة واسم والد سنيد داود المصيصي ضعف أبو حاتم سنيدا قال (أخبرنا حجاج بن محمد) المصيصي الاعور (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن يعلى بن مسلم) بفتح التحتية وسكون العين وفتح اللام ومسلم بضم الميم وسكون السين المهملة ابن هرمز (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم الكوفي (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي) القرشي السهمي من قدماء المهاجرين توفي بمصر في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنهما (اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية) وكانت فيه دعابة أي لعب فنزلوا ببعض الطريق وأوقدوا نارا يصطلون عليها فقال عزمت عليكم الا تواثبتم في هذه النار فلما هم بعضهم بذلك قال اجلسوا انما كنت أمزح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من أمركم بمعصية فلا تطيعوه رواه ابن سعد وبوّب عليه البخاري فقال سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي ويقال انها سرية الانصاري ثم روى عن علي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل رجلا من الانصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب فقال أليس قد أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا الى حطبا فجمعوا فقال أوقدوا نارا فأوقدوها فقال ادخلوها فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيامة الطاعة في المعروف واختلاف السياقين يدل على التعدد لاسيما وعبد الله بن حذافة مهاجري قرشي والذي في حديث علي أنصاري وقد اعترض الداودي على القول بان الآية نزلت في عبد الله بن حذافة بانه وهم من غير ابن عباس لان الآية ان كانت نزلت قبل هذه القصة فكيف يخص عبد الله بن حذافة بالطاعة دون غيره وان كانت بعد فانما قيل لهم انما الطاعة في المعروف وما قيل لهم لم لم تطيعوه وأجاب في الفتح بان المراد من قصة ابن حذافة قوله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول لان أهل السرية تنازعوا في امتثال ما أمرهم به فالذين هموا أن يطيعوه وقفوا عند امتثال الامر بالطاعة والذين امتنعوا عارض عندهم الفرار من النار فناسب أن ينزل في ذلك ما يرشدهم الى ما يفعلونه عند التنازع وهو الرد الى الله والى رسوله ﷺ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (فلا وربك) أي فوربك ولا مزيدة لتأكيد القسم لا لتظاهر لا في قوله (لا يؤمنون) لانها تزاد أيضا في الاثبات كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد قاله في الانوار كالكشاف وعبارته بعد ذكره نحو ما سبق فان قلت هلا زعمت أنها زيدت لتظاهر لا في لا يؤمنون قلت يأبى ذلك استواء النفي والاثبات فيه وذلك قوله تعالى فلا أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون انه لقول رسول كريم انتهى قال في الانتصاف أراد الزمخشري أنها المزيدت حيث لا يكون القسم نفيا دلت على أنها انما تزاد لتأكيد القسم فجعلت كذلك في النفي والظاهر عندي انها هنا التوطئة القسم وهو لم يذكر مانعا منه انما ذكر محلا لغيرها وذلك لا يأبى مجيئها في النفي على الوجه الآخر

بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين منسوب الى الحفر بفتح الحاء والفاء وهي محلة بالكوفة كان أبو داود يسكنها هكذا ذكره أبو حاتم بن حبان وأبو سعد السمعاني وغيرهما واسم أبي داود هذا عمرو بن سعد الثقة الزاهد الصالح العابد قال علي ابن المديني ما أعلم اني رأيت بالكوفة أعبد من أبي داود الحفري وقال وكيع ان كان يدفع باحد في زماننا يعني البلاء والنوازل فبأبي داود توفي سنة ثلاث وقيل سنة ست ومائتين رحمه الله (قوله عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من

ولدسعد كلهم يحدثه عن أبيه ان النبي صلى الله (٨٦) عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة فبكى فقال ما يبكيك فقال قد خشيت أن

أموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا ثلاث مرار قال يارسول الله ان لي مالا كثيرا وانما يرثني ابنتي فأوصي بمالي كله قال لا قال فبالثلثين قال لا قال فبالنصف قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان ماتأكل امرأتك من مالك صدقة وانك ان تدع أهلك بخير أو قال بعيش خير من أن تدعهم يتكففون الناس وقال بيده * وحدثني أبو الربيع العتكي حدثنا حماد حدثنا أيوب عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده بنحو حديث الثقفي * وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن حميد بن عبد الرحمن قال حدثني ثلاثة من ولد سعد بن مالك كلهم يحدثنيه مثل حديث صاحبه فقال مرض سعد بمكة فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده بنحو حديث عمرو بن سعيد عن حميد الحميري

ولدسعد كلهم يحدثه عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة وفي الرواية الاخرى عن حميد عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده) فهذه الرواية مرسلة والاولى متصلة لان أولاد سعد تابعيون وانما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وارساله ليبين اختلاف الرواة في ذلك قال القاضي وهذا وشبهه من

من التوطئة على ان دخولها على المثبت فيه نظر فلم تأت في الكتاب العزيز الامع القسم بالفعل لا أقسم بهذا البلد لا أقسم بيوم القيامة فلا أقسم بمواقع النجوم فلا أقسم بما تبصرون ولم يات الافي القسم بغير الله وله سر يأبى أن يكون ههنا التأكيد القسم وذلك ان المراد بها تعظيم المقسم به في الآيات المذكورة فكأنه بدخولها يقول اعظامي لهذه الاشياء المقسم بها كلا اعظام اذهي تستوجب فوق ذلك وانما يذكرهذا لتوهم وقوع عدم تعظيمها فيؤكد بذلك و بفعل القسم ظاهرا وفي القسم بالله الوهم زائل فلا يحتاج الى تاكيد فتعين حملها على التوطئة ولا تكاد تجدها في غير الكتاب العزيز داخلة على قسم مثبت أما في النفي فكثير اه وقيل ان لا الثانية زائدة والقسم معترض بين حرف النفي والمنفي وكان التقدير فلا لا يؤمنون وربك (حتى يحكموك فيما شجر بينهم) أي فيما اختلف بينهم واختلط وحتى غاية متعلقة بقوله لا يؤمنون أي ينتفي عنهم الايمان الى هذه الغاية وهي تحكيمك وعدم وجدانهم الحرج وتسليمهم لامرك * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا محمد بن جعفر) هو غندر قال (اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير أنه (قال خاصم الزبير) بن العوام (رجلا من الانصار) هو ثابت بن قيس بن شماس وقيل حميد وقيل حاطب بن ابي بلتعة (في شريج) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء آخره جيم مسيل الماء يكون في الجبل و ينزل الى السهل (من الحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين خارج المدينة زاد في باب سكر الانهار من الشرب فقال الانصاري سرّح الماء فأبى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم أرسل الماء) بهمزة قطع مفتوحة في أرسل (الى جارك) الانصاري (فقال الانصاري يارسول الله أن كان) بفتح الهمزة أي حكمت له بالتقديم والترجيح لأن كان (ابن عمتك) صفية بنت عبد المطلب ولابي ذر عن الكشميهني آن كان بهمزة مفتوحة ممدودة استفهام انكاري وله عن الحموي والمستملي وأن كان بواو وفتح الهمزة ووقع عند الطبري فقال اعدل يارسول الله وأن كان ابن عمتك أي من أجل هذا حكمت له علي (فتلون وجهه) عليه الصلاة والسلام أي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة ولابوي ذر والوقت فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء) بهمزة وصل فيهما (حتى يرجع) يصير الماء (الى الجدر) بفتح الجيم وسكون المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل (ثم أرسل الماء الى جارك) بهمزة قطع في أرسل (واستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه) أي استوفاه كله كاملا حتى كأنه جمعه في وعاء بحيث لم يترك منه شيأ (في صريح الحكم حين احفظه) بالحاء المهملة والفاء والظاء المعجمة أي أغضبه (الانصاري وكان) صلى الله عليه وسلم (اشار عليهما) في أول الامر (بامر لهما) ولابي ذر عن الكشميهني له أي للانصاري (فيه سعة) وهو الصلح على ترك بعض حق الزبير فلما لم يرض الانصاري استقصى عليه الصلاة والسلام للزبير حقه وحكم له به على الانصاري (قال الزبير فما احسب هذه الآيات الا نزلت) وفي باب شرب الاعلى من الاسفل من كتاب الشرب فقال الزبير والله ان هذه الآية أنزلت (في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) قيل وكان هذا الرجل يهوديا وعورض بأنه وصف بكونه انصاريا ولو كان يهوديا لم يوصف بذلك اذ هو وصف مدح ولا يبعد أن يبتلى غير المعصوم بمثل ذلك عند الغضب مما هو من الصفات البشرية وفي المفاتيح كالبغوي في معالم التنزيل وروى أنه لما خرجا مرا على المقداد فقال لمن كان القضاء قال الانصاري لابن عمته ولوى شدقيه ففطن له

يهودي

يهودي كان مع المقداد فقال قال الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وايم الله لقد أذنبنا ذنبا مرة في حياة موسى عليه الصلاة والسلام فدعانا الى التوبة فقال اقتلوا أنفسكم فبلغ قتلانا سبعين ألفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس ان الله ليعلم مني الصدق ولو أمرني محمد أن أقتل نفسي لفعلت ﷺ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (فأولئك) أي من أطاع الله والرسول (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين) في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر لأن الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا وليس المراد كون الكل في درجة واحدة لان ذلك يقتضي التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول وهو غير جائز والاظهر ان قوله من النبيين بيان للذين أنعم الله عليهم وجوز تعلق من النبيين بيطع أي ومن يطع الله والرسول من النبيين ومن بعدهم ويكون قوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم اشارة الى الملا الاعلى ثم قال وحسن أولئك رفيقا ويبين ذلك قوله عليه الصلاة والسلام عند الموت اللهم ألحقني بالرفيق الاعلى قاله الراغب وتعقبه أبو حيان فأفسده معنى وصناعة أما المعنى فلان الرسول هنا هو محمد صلى الله عليه وسلم وقد أخبر تعالى أنه من يطع الله ورسوله فهو مع من ذكر ولو جعل من النبيين متعلقا بيطع لكان من النبيين تفسيرا لمن الشرطية فيلزم أن يكون في زمانه عليه الصلاة والسلام أو بعده أنبياء يطيعونه وهذا غير ممكن لقوله تعالى وخاتم النبيين ولقوله عليه الصلاة والسلام لانبي بعدي وأما الصناعة فلان ما قبل الفاء الواقعة جوابا للشرط لا يعمل فيما بعدها لو قلت ان تضرب يقم ٢ عمرو زيدا لم يجز وسقط قوله باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة الطائفي نزيل الكوفة قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ولابي ذر عن ابراهيم بن سعد (عن أبيه) سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) انها (قالت سمعت رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي يمرض) بفتح التحتية والراء بينهما ميم ساكنة (الا خير بين) المقام في (الدنيا و) الرحلة الى (الآخرة وكان في شكواه الذي قبض فيه) ولابي ذر عن الكشميهني التي قبض فيها (اخذته بحة شديدة) بضم الموحدة وتشديد الحاء المهملة غلظ صوت وخشونة حلق (فسمعته يقول مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فعلمت انه) صلى الله عليه وسلم (خير) بضم الخاء المعجمة أي بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة وهذا معنى قوله في الحديث الآخر اللهم الرفيق الاعلى ثلاثا وقد ذكروا في سبب نزول هذه الآية أن رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محزون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا فلان مالي أراك محزونا فقال يا نبي الله شئ فكرت فيه قال وما هو قال نحن نغدو عليك ونروح وننظر الى وجهك ونجالسك غدا ترفع مع النبيين فلا نصل اليك فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيأ فأتاه جبريل بهذه الآية ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا قال فبعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم فبشره رواه ابن جرير من حديث سعيد بن جبير مرسلا ورواه الطبراني عن عائشة مرفوعا بلفظ فقال يا رسول الله انك لأحب الي من نفسي وأهلي ومالي واني لاكون في البيت فاذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظر اليك واذا ذكرت موتك عرفت أنك ترفع مع النبيين واني ان دخلت الجنة خشيت اني لا أراك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية وقد سمى الواحدي وغيره الرجل ثوبان وقد ثبت في غيرما حديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢) قوله ان تضرب الخ عبارة أبي حيان في النهر لو قلت ان تقم هند فعمرو ذاهب ضاحكة لم يجز وقوله يقم لعله فيقوم ليناسب ما في النهر اه

* حدثني ابراهيم بن موسى الرازي اخبرنا عيسى يعني ابن يونس ح (٨٧) وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير وفي حديث وكيع كبير أو كثير

العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه انه يذكرها في مواضعها فظن ظانون انه يأتي بها مفردة وانه توفي قبل ذكرها والصواب انه ذكرها في تضاعيف كتابه كما أوضحناه في أول هذا الشرح ولا يقدح هذا الخلاف في صحة هذه الرواية ولا في صحة أصل الحديث لان أصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد عن أولاد سعد وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم وقد قدمنا في أول هذا الشرح ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا فالصحيح الذي عليه المحققون انه محكوم باتصاله لانها زيادة ثقة وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الرواية وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن وفي مواضع نحو هذا والله أعلم (قوله عن ابن عباس قال لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير) قوله غضوا بالغين والضاد المعجمتين أي نقصوا وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقا ومذهبنا انه ان كان ورثته أغنياء استحب الايصاء بالثلث والا فيستحب النقص منه وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه

قال المرء مع من أحب ﴿(قوله) تعالى (وما لكم) ولابي ذر باب بالتنوين في قوله تعالى وما لكم وما مبتدأ ولكم خبره وجملة (لا تقاتلون في سبيل الله) الاظهر انها في موضع نصب على الحال أي ما لكم غير مقاتلين والعامل في هذه الحال الاستقرار المقدر (والمستضعفين) جر على الاظهر بالعطف على سبيل الله أي في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين وهم الذين أسلموا بمكة ومنعهم المشركون من الهجرة (من الرجال والنساء) فبقوا بين أظهرهم مستذلين يلقون منهم الاذى الشديد (الآية) كذا لابي ذر ولغيره بعد قوله من الرجال والنساء الى الظالم أهلها الظالم صفة للقرية وهي مكة وأهلها رفع به على الفاعلية وهم كفرة قريش وأل في الظالم موصولة بمعنى التي أي التي ظلم أهلها بالكفر فالظالم جار على القرية لفظا وهو لما بعدها معنى *وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن أبي يزيد المكي انه (قال سمعت ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (قال كنت أنا وأمي) أم الفضل لبابة بنت الحرث الهلالية (من المستضعفين) في مكة وزاد أبو ذر من الرجال والنساء والولدان ومراده حكاية الآية والافهو من الولدان جمع وليد وهو الصغير وأمه من المستضعفين *وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بشين معجمة وحاء مهملة قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي الازدي (عن أيوب) السختياني (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن (ان ابن عباس) ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابن عباس رضي الله عنهما (تلا) قرأ قوله تعالى (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال كنت أنا وأمي ممن عذر الله) بالذال المعجمة أي ممن جعلهم الله تعالى من المعذورين المستضعفين (ويذكر عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره في قوله تعالى (حصرت) أي (ضاقت) صدورهم وعنه أيضا مما وصله الطبري في قوله تعالى وان (تلووا) أي (ألسنتكم بالشهادة) أو تعرضوا عنها وسقط قوله تلووا الخ لابي ذر (وقال غيره) أي غير ابن عباس في قوله تعالى مراغما كثيرا وسعة (المراغم) بفتح الغين المعجمة هو (المهاجر) بفتح الجيم قال أبو عبيدة المراغم والمهاجر واحد تقول (راغمت) أي (هاجرت قومي) وقال أبو عبيدة في قوله تعالى كتابا (موقوتا) أي (موقتا وقته عليهم) تبارك وتعالى وسقط قوله موقوتا الخ لابي ذر ﴿(فما لكم) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله تعالى فما لكم مبتدأ وخبر (في المنافقين) يجوز تعلقه بما تعلق به الخبر وهو لكم ويجوز تعلقه بمحذوف على انه حال من (فئتين) والمعنى ما لكم لا تتفقون في شأنهم بل افترقتم في شأنهم بالخلاف في نفاقهم مع ظهوره (والله أركسهم) ردهم في حكم المشركين كما كانوا (بما كسبوا) الباء سببية وما مصدرية أو بمعنى الذي والعائد محذوف على الثاني لا الاول وسقط لغير أبوي ذر والوقت بما كسبوا (قال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله الطبري في قوله أركسهم أي (بددهم) يعني فرقهم ومزق شملهم وقوله (فئة) واحد فئتين ومعناه (جماعة) كقوله تعالى كم من فئة قليلة وفئة تقاتل في سبيل الله *وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) هو بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر (وعبد الرحمن) بن مهدي (قالا حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابن ثابت التابعي (عن عبد الله بن يزيد) الخطمي الصحابي (عن زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله تعالى عنه) انه قال في قوله تعالى (فما لكم في المنافقين فئتين رجع ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أحد) وهم عبد الله بن أبي المنافق وأتباعه وكانوا ثلثمائة وبقي النبي صلى الله عليه وسلم في سبعمائة (وكان الناس فيهم فرقتين فريق يقول اقتلهم) يا رسول الله فانهم منافقون (وفريق يقول لا) تقتلهم فانهم تكلموا بكلمة الاسلام (فنزلت فما لكم في المنافقين

﴿حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن (٨٨) حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان أتصدق عنه قال نعم *حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أمي افتلتت نفسها واني أظنها لو تكلمت تصدقت فلي أجر ان أتصدق عنها قال نعم *حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر ان تصدقت عنها قال نعم

أوصى بالخمس وعن علي رضي الله عنه نحوه وعن ابن عمر واسحق بالربع وقال آخرون بالسدس وآخرون بدونه وقال آخرون بالعشر وقال ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة وروي عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم انه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية (قوله في اسناد هذا الحديث وحدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس) هكذا هو في نسخ بلادنا وهي من رواية الجلودي ففي جميعها أبو كريب وذكر القاضي انه وقع في نسخة ابن ماهان أبو كريب كما ذكرناه وفي نسخة الجلودي أبو بكر ابن أبي شيبة بدل أبي كريب والصواب ما قدمناه والله أعلم

(باب وصول ثواب الصدقات الى الميت)

(قوله ان أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال نعم وفي رواية ان أمي افتلتت نفسها واني أظنها لو تكلمت تصدقت فلي أجر ان أتصدق عنها قال نعم) فتتين

يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد أما أبو اسامة وروح ففي حديثهما فهل لي أجر كما قال يحيى ابن سعيد وأما شعيب وجعفر ففي حديثهما أفلها أجر كرواية ابن بشر

قوله افتلتت بالفاء وضم التاء أي ماتت بغتة وفجأة والفلتة والافتلات ما كان بغتة وقوله نفسها برفع السين ونصبها هكذا ضبطوه وهما صحيحان الرفع على ما لم يسم فاعله والنصب على المفعول الثاني وأما قوله أظنها لو تكلمت تصدقت معناه لما علمه من حرصها على الخير أو لما علمه من رغبتها في الوصية وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وان ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضا وهذا كله أجمع عليه المسلمون وسبقت المسئلة في أول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم وهذه الاحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وأجمع المسلمون على انه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هي مستحبة وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت فان كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء أوصى بها الميت أم لا ويكون ذلك من رأس المال سواء دين الله تعالى كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الآدمي فان لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له

فتنتين وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال (انها) أي المدينة (طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة) ولابي ذر عن الحموي خبث الحديد بدل الفضة وقيل نزلت في قوم رجعوا الى مكة وارتدوا وقيل في عبد الله بن أبي المنافق لما تكلم في حديث الافك وتقاولت الاوس والخزرج بسببه قال ابن كثير وهذا غريب وقيل غير ذلك ﷺ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (واذا جاءهم) اى ضعفاء المؤمنين أو المنافقين (أمر من الامن) كفتح أو غنيمة (أو الخوف) كقتل وهزيمة عن سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعوثه (أذاعوا به أي أفشوه) بين الناس قبل أن يخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم فيضعف بذلك قلوب المؤمنين ولوردوا ذلك الامر الى الرسول والى كبار الصحابة العارفين بمصالح الامور ومفاسدها العلم تدبير ما أخبروا به الذين (يستنبطونه) أي (يستخرجونه) وفيه انكار على من يبادر الى الامور قبل تحققها فيخبر بها ويفشيها وينشرها وقد لا يكون لها صحة وفي حديث أبي هريرة مرفوعا كفى بالمرء اثما أن يحدث بكل ما سمع رواه مسلم وسقط التبويب وقوله واذا جاءهم أمر من الامن لغير أبوي ذر والوقت ولغير أبي ذر لفظة أي من قوله أي أفشوه * (حسيبا) يريد قوله تعالى ان الله كان على كل شئ حسيبا أي (كافيا) وسقط هذا لابي ذر (الا اناثا) يريد قوله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا أي ما يعبدون من دون الله الا اناثا الا كل من عبد شيأ فقد دعاه لحاجته واناثا (يعني الموات حجرا أو مدرا وما أشبهه) قال الحسن كل شئ لا روح فيه كالحجر والخشبة هي اناث وقد كانوا يسمون أصنامهم باسماء الاناث فيقولون اللات والعزى ومناة وعن الحسن ان لكل قبيلة صنما يدعى انثى بني فلان وذلك لقولهم انهن بنات الله أو قولهم الملائكة بنات الله وانما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى اتخذوا أربابا وصوروهن صور الجواري وقالوا هؤلاء يشبهن بنات الله الذي نعبده يعنون الملائكة وعن كعب في الآية قال مع كل صنم جنية رواه ابن أبي حاتم وسقط لفظ يعني لغير أبي ذر * (مريدا) يريد قوله تعالى وان يدعون أي ما يدعون بعبادة الاصنام الا شيطانا مريدا أي (متمردا) قال قتادة فيما رواه ابن أبي حاتم متمردا على معصية الله تعالى قال تعالى ألم أعهد اليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان وسقط قوله مريدا متمردا للكشميهني والحموي (فليبتكن) هو من حكاية قول الشيطان في قوله تعالى وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا أي حظا مقدرا معلوما ولاضلنهم أي عن طريق الحق ولامنينهم من طول العمر وبلوغ الامل وتوقع الرحمة للمذنب بغير توبة أو الخروج من النار بالشفاعة ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام (بتكه) أي (قطعه) وقد كانوا يشقون أذني الناقة اذا ولدت خمسة أبطن وجاء الخامس ذكرا وحرموا على أنفسهم الانتفاع بها ولا يردونها عن ماء ولا مرعى * (قيلا) يريد قوله تعالى ومن أصدق من الله قيلا والنصب على التمييز وقيلا (وقولا واحد) وقالا الثلاثة مصادر بمعنى (طبع) بضم الطاء وكسر الموحدة أي (ختم) يريد تفسير قوله تعالى طبع الله على قلوبهم ولم يذكر المؤلف حديثا في هذا الباب قال الحافظ بن كثير فنذكر هنا يعني عند تفسير آية الباب حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتفق عليه حين بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك فلم يصبر حتى استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاستفهمه أطلقت نساءك قال لا فقلت الله أكبر وذكر الحديث بطوله وعند مسلم فقلت أطلقتهن فقال لا فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق نساءه ونزلت هذه الآية واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت أنا أستنبط ذلك الامر قال الحافظ بن حجر وهذه القصة عند

ولغيره قضاؤه (قوله فهل يكفر عنه ان أتصدق عنه) أي هل تكفر صدقتي عنه سيآته والله أعلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الامن صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له

(باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الامن ثلاثة الامن صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) قال العلماء معنى الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له الافي هذه الاشياء الثلاثة لكونه كان سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح وقد سبق بيان اختلاف أحوال الناس فيه وأوضحنا ذلك في كتاب النكاح وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والايضاح وانه ينبغي أن يختار من العلوم الانفع فالانفع وفيه ان الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين كما سبق وأما الحج فيجزي عن الميت عند الشافعي وموافقيه وهذا داخل في قضاء الدين ان كان حجا واجبا وان كان تطوعا وصى به فهو من باب الوصايا وأما اذا مات وعليه صيام فالصحيح أن الولي يصوم عنه وله أن يطعم عنه وسبقت المسئلة في كتاب الصيام وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما

البخاري لكن بدون هذه الزيادة فليست على شرطه فكأنه أشار اليها بهذه الترجمة اهـ وظاهر قول المفسرين السابق ان سبب نزول هذه الآية الاخبار عن السرايا والبعوث بالامن أو الخوف وهو خلاف ما في حديث مسلم ﷺ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا) حال كونه (متعمدا فجزاؤه جهنم) خبر ومن يقتل ودخلت الفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط وتمام الآية خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد اشتمل على أنواع من العذاب لم تجتمع في غير هذا الذنب العظيم المقرون بالشرك في غير ما آية ومن ثم قال ابن عباس ان قاتل المؤمن عمدا لا تقبل توبته * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) العسقلاني الخراساني الاصل قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا مغيرة بن النعمان) النخعي الكوفي (قال سمعت سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم الكوفي (قال آية اختلف فيها) أي في حكمها (أهل الكوفة) وسقط قوله آية لغير أبوي ذر والوقت (فرحلت فيها) بالراء والحاء المهملة ولابي ذر فدخلت بالدال والخاء المعجمة أي بعد رحلتي (الى ابن عباس فسألته عنها فقال نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم هي آخر ما نزل) في هذا الباب (وما نسخها شئ) وروى أحمد والطبري من طريق يحيى الجابر والنسائي وابن ماجه من طريق عمار الذهبي كلاهما عن سالم بن أبي الجعد قال كنا عند ابن عباس بعد ما كف بصره فأتاه رجل فناداه يا عبد الله بن عباس ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما قال أفرأيت ان تاب وعمل صالحا ثم اهتدى قال ابن عباس ثكلته أمه وأنى له التوبة والهدى والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم يقول ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمدا جاء يوم القيامة آخذه بيمينه تشخب أوداجه ثم قال وايم الذي نفسي بيده لقد أنزلت هذه الآية وما نسختها من آية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة وقال به جماعة من السلف وهو محمول عند الجمهور على الزجر والتغليظ للدلائل الدالة على خلافه والافكل ذنب ممحو بالتوبة وناهيك بمحو الشرك دليلا فهو في التغليظ كحديث لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم وحديث من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه [1] آيسا من رحمة الله وكقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين أي لم يحج تغليظا وتشديدا وكل ذلك لا يعارض نصوص الكتاب الدالة على عموم العفو فلا بد من التخصيص بمن لم يتب أو فعله مستحلا أو الخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم والحق انه متى صدر عن المؤمن مثل هذا الذنب فمات ولم يتب فحكمه الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه بقدر ما يشاء ثم يخرجه الى الجنة وفي سنن أبي داود عن أبي مجلز هي جزاؤه فان شاء الله ان يتجاوز عن جزائه فعل قال الواحدي والاصل ان الله تعالى يجوز ان يخالف الوعيد وان كان لا يجوز أن يخالف الوعد وبهذا وردت السنة فاذن لا مدخل لذكر التوبة وتركها في الآية ولا يفتقر اخراج المؤمن من النار الى دليل ولا الى تخصيص عام ولا الى تفسير الخلود بالمكث الطويل قاله في فتوح الغيب وسيكون لنا ان شاء الله عودة الى البحث في ذلك في سورة الفرقان بعون الله وقوته ﷺ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا) اللام في لمن للتبليغ ومن موصولة أو موصوفة وأتى ماضي اللفظ لكنه بمعنى المستقبل أي لمن يلقى لان النهي لا يكون عما انقضى أي لا تقولوا لمن حياكم بتحية السلام انه انما قالها تعوذا فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله ولكن كفوا واقبلوا منه ما أظهر لكم (السلم) بكسر السين وسكون اللام وهي قراءة رويس عن عاصم بن أبي النجود (والسلم) بفتحهما

[1] قوله آيسا هكذا بالنصب في جميع النسخ وحرر الرواية كتبه مصححه

من غير ألف وهي قراءة نافع وابن عامر وحمزة وفي الفرع والسلم بسكون اللام بعد فتح وروى عن عاصم الجحدري (والسلام) بفتحهما ثم الف وهي قراءة الباقين (واحد) اي في المعنى وهو الاستسلام والانقياد واستعمال ذي الالف في التحية أكثر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (علي ابن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى (ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا قال) عطاء (قال ابن عباس كان رجل) هو عامر بن الاضبط (في غنيمة له) بضم الغين وفتح النون تصغير غنم (فلحقه المسلمون) وكانوا في سرية (فقال) أي الرجل لهم (السلام عليكم) وعند أحمد والترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قالوا ما سلم علينا الا ليتعوذ منا (فقتلوه) وكان الذي قتله محلم بن جثامة كما ذكره البغوي في معجم الصحابة وكان أمير السرية أبو قتادة كذا نقله في المقدمة وكذا رواه ابن اسحق في المغازي وأحمد من طريقه عن عبد الله بن أبي حدرد الاسلمي بلفظ بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة ومحلم بن جثامة فمر بنا عامر بن الاضبط الاشجعي فسلم علينا فحمل عليه محلم فقتله (وأخذوا غنيمته) وفي رواية سماك وأتوا بغنمه النبي صلى الله عليه وسلم (فأنزل الله في ذلك) يعني قوله يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله ولابي ذر وذلك (الى قوله عرض الحياة) ولابي ذر الى قوله تبتغون عرض الحياة (الدنيا) أي حطامها وهو (تلك الغنيمة) وروى الثعلبي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ان اسم المقتول مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء آخره كاف قبلها تحتية ساكنة من أهل فدك وان اسم القاتل أسامة بن زيد وان اسم أمير السرية غالب بن فضالة الكعبي وأن قوم مرداس لما انهزموا بقي وحده وكان ألجأ غنمه الى جبل فلما لحقوه قال لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله أسامة بن زيد فلما رجعوا نزلت الآية وأخرج عبد بن حميد من طريق قتادة نحوه وكذا الطبري من طريق السدي ولا مانع من التعدد ونزول الآية مرتين (قال) عطاء بن أبي رباح (قرا ابن عباس) رضي الله عنهما (السلام) بألف بعد اللام المفتوحة وهو موصول بالاسناد السابق * وحديث الباب أخرجه مسلم في آخر كتابه وأبو داود في الحروب والنسائي في السير والتفسير ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) كذا في الفرع وأصله وغيرهما باسقاط غير أولي الضرر وثبت ذلك في بعضها ولابي ذر من المؤمنين الآية وسقط ما بعد ذلك * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي المدني (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف التابعي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال حدثني) بالافراد (سهل بن سعد الساعدي) الصحابي (انه رأى مروان بن الحكم) بن أبي العاص التابعي (في المسجد) قال (فأقبلت حتى جلست الى جنبه فأخبرنا) بفتح الراء (ان زيد بن ثابت أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) بدون غير أولي الضرر (فجاءه) عليه الصلاة والسلام (ابن أم مكتوم) عبد الله أو عمرو واسم أبيه زائدة (وهو) صلى الله عليه وسلم (يملها) بضم التحتية وكسر الميم وتشديد اللام أي يلقي الآية (علي قال) ولابي ذر فقال (يا رسول الله والله لو استطيع الجهاد لجاهدت وكان أعمى فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي فثقلت علي) فخذه من ثقل الوحي (حتى خفت ان ترض) بضم الفوقية وفتح الراء وتشديد الضاد المعجمة في الفرع كأصله بفتح التاء وضم الراء أي تدق (فخذي

❁ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا سليم بن أخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن (٩١) عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع أصلها ولا تباع ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه قال فحدثت بهذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا المكان غير متمول فيه قال محمد غير متأثل مالا قال ابن عون وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متأثل مالا * حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن أبي زائدة ح وحدثنا اسحق حدثنا أزهر السمان ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي كلهم عن ابن عون بهذا الاسناد مثله غير أن حديث ابن أبي زائدة وأزهر انتهى عند قوله أو يطعم صديقا غير متمول فيه ولم يذكر

فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت وفيها خلاف وسبق ايضاحه في أول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم

* (باب الوقف) *

(قوله أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع أصلها ولا تباع ولا تورث ولا توهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه وفي رواية غير متأثل مالا) أما قوله هو

مابعده وحديث ابن أبي عدى فيه ماذكر سليم (٩٢) قوله فحدثت بهذا الحديث محمدا الى آخره * وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا أبو

داود الحفري عمر بن سعد عن سفيان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال أصبت أرضا من أرض خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أصبت أرضا لم أصب مالا أحب الي ولا أنفس عندي منها وساق الحديث بمثل حديثهم ولم يذكر فحدثت محمدا وما بعده * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف

أنفس فمعناه أجود والنفيس الجيد وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة واسم هذا المال الذي وقفه عمر ثمغ بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة * وأما قوله غير متأثل فمعناه غير جامع وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل ومنه مجد مؤثل أي قديم وأثلة الشيء أصله وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه أيضا اجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث انما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفيه فضيلة الانفاق مما يحب وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه وفيه مشاورة أهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير وفيه أن خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت أملاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم * وأما قوله يأكل منها بالمعروف فمعناه يأكل المعتاد ولا يتجاوزه والله أعلم *(باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه)* (قوله عن طلحة بن مصرف)

ثم سري) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة انكشف (عنه) وازيل يقال سروت الثوب وسريته اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة أي أزيل عنه مانزل به من برحاء الوحي (فانزل الله غير أولي الضرر) بالحركات الثلاث في غير بالنصب نافع وابن عامر والكسائي على الاستثناء أو على الحال وبالرفع ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وعاصم على الصفة للقاعدون لان القاعدون غير معين فهو مثل قوله * ولقد أمر على اللئيم يسبني * قال الزجاج غير صفة للقاعدين وان كان أصلها أن تكون صفة للنكرة المعنى لا يستوي القاعدون الذين هم غير أولي الضرر أي الاصحاء والمجاهدون وان كانوا كلهم مؤمنين وبالجر في الشاذ على الصفة للمؤمنين أو البدل منه * وهذا الحديث سبق في الجهاد * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله تعالى عنه) أنه (قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا) هو ابن ثابت كاتب الوحي فأمره بكتابتها (فكتبها فجاء ابن ام مكتوم) الاعمى (فشكا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ضرارته) بفتح الضاد المعجمة أي عماه قال الراغب الضرر اسم عام لكل ما يضر بالانسان في بدنه ونفسه وعلى سبيل الكناية عبر عن الاعمى بالضرير (فانزل الله غير أولي الضرر) وسبق هذا الحديث في الجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه أنه (قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين قال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا فلانا) أي زيد ابن ثابت فدعوه (فجاءه ومعه الدواة واللوح أو الكتف) شك من الراوي (فقال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله وخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم) ويجمع بين قوله هنا أن ابن أم مكتوم كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم وبين قوله في رواية شعبة السابقة دعا زيدا فكتبها فجاء ابن ام مكتوم بأنه قام من مقامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء مواجهه فخاطبه (فقال يا رسول الله انا ضرير) أي لا أستطيع الجهاد (فنزلت مكانها) أي في مكان الكتابة في الحال قيل قبل أن يجف القلم (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله) لم يقتصر الراوي هنا على ذكر الكلمة الزائدة وهي غير أولي الضرر كما في السابقة فيحتمل أن يكون الوحي نزل باعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها فحكى الراوي صورة الحال أو نزل بقوله غير أولي الضرر فقط وأعاد الراوي الآية من أولها حتى يتصل المستثنى بالمستثنى منه قاله ابن التين وأيد الاخير الحافظ ابن حجر برواية خارجة بن زيد عن أبيه عند أحمد فان فيها ثم سري عنه فقال اقرأ فقرأت عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم غير أولي الضرر قال زيد فألحقتها فوالله لكأني أنظر الى ملحقها عند صدع كان في الكتف وعند الطبراني والبزار وصححه ابن حبان من حديث الفلتان بالفاء واللام والفوقية المفتوحات ابن عاصم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للكاتب اكتب غير أولي الضرر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم ح) لتحويل السند قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور لا ابن راهويه قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك قال (أخبرني) بالافراد (عبد الكريم) الجزري بالجيم والزاي والراء (ان مقسما) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة ابن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال نجدة بفتح النون وبدال (مولى عبد الله بن الحرث) بن نوفل بن عبد المطلب

قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية أو فلم أمروا

(أخبره ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أخبره) عن قوله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) أي (عن) غزوة (بدر والخارجون الى بدر) انفرد باخراجه المؤلف دون مسلم وأخرجه الترمذي من طريق حجاج عن ابن جريج عن عبد الكريم وزاد لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم انا أعميان يا رسول الله فهل لنا رخصة فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة فهؤلاء القاعدون غير أولى الضرر وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر وقال حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس ومن قوله درجة الخ مدرج من قول ابن جريج كما بينه الطبري وقال بدل قوله في رواية الترمذي عبد الله بن جحش أبو أحمد بن جحش وهو الصواب واسم أبي أحمد هذا عبد بغير اضافة وهو مشهور بكنيته والمعنى لا مساواة بين القاعدين من غير عذر وبين المجاهدين وان كان هذا معلوما لكن فائدته كما في الكشاف التذكير بما بينهما من التفاوت العظيم والبون البعيد والتحريك الى الجهاد وقوله ان جملة فضل الله المجاهدين موضحة لما نفي من استواء القاعدين والمجاهدين والمعنى على القاعدين غير أولى الضرر مع قوله بعد والمفضلون درجة واحدة هم الذين فضلوا على القاعدين الاضراء والمفضلون درجات الذين فضلوا على القاعدين الذين أذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم لان الغزو فرض كفاية تعقبه في التقريب فقال فيه نظر لانه فسر القاعدين بغير أولى الضرر وانما يستقيم على تفسيره بالاضراء كما في المعالم وقال غيره ولقائل ان يقول فعلى هذا لم يبق للاستثناء معنى لان التقدير وفضل الله المجاهدين على القاعدين الا أولى الضرر فانهم لم يسووا بالمفضلين لكن قال في فتوح الغيب ان قوله فضل الله المجاهدين جملة موضحة الخ المراد منه وما عطف عليه من قوله وفضل الله الثاني كلاهما بيان للجملة الاولى ولا بد من التطابق بين البيان والمبين والمذكور في البيان شيآن وليس في المبين سوى ذكر غير أولى الضرر فالواجب ان يقدر ما يوافقه في قوله لا يستوي القاعدون أي أولو الضرر وغير أولى الضرر وهو من أسلوب الجمع التقديري لدلالة التفضيل على المفضل وقال الراغب ان قيل لم كرر التفضيل وأوجب في الاول درجة وفي الثاني درجات وقيدها بقوله منه وأردفها بالمغفرة والرحمة قيل عنى بالدرجة ما يؤتيه في الدنيا مرة من الغنيمة ومن السرور بالظفر وجميل الذكر وبالدرجات ما يخولهم في الآخرة ونبه بالافراد في الاول وبالجمع في الثاني على ان ثواب الدنيا في جنب ثواب الآخرة يسير وقيدها بقوله منه لتعظيمها وأردفها بالمغفرة والرحمة ايذانا بالوصول الى الدرجات بعد الخلاص من التبعات قال في فتوح الغيب والذي تقتضيه البلاغة هذا وبيانه ان قوله فضل الله المجاهدين جملة موضحة لما نفي الاستواء فيه والقاعدون على التقييد السابق من أن المراد به غير الاضراء فحسب وانما كرر فضل الله المجاهدين ليناط به من الزيادة ما لم ينط به أولا فالفضل الاول الظفر والغنيمة والذكر الجميل في الدنيا والثاني المقامات السنية والدرجات العالية والفوز بالرضوان في العقبى ثم قال هذا التفسير متين موافق للنظم لا تعقيد فيه غير محتاج الى جعل المجاهدين صنفين كما ينبئ عنه ظاهر الكشاف ويطابقه سبب النزول ويلائم حديث أنس مرفوعا لقد خلفتم في المدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قاله حين رجع من غزوة تبوك ودنا من المدينة والحديثان يؤذنان بالمساواة بين المجاهدين والاضراء وعليه دلالة مفهوم الصفة والاستثناء في غير أولى الضرر وكلام الزجاج الأولو الضرر فانهم يساوون المجاهدين يعني في أصل الثواب لا في المضاعفة لانها تتعلق بالفعل ﷺ هذا (باب)

بالوصية قال أوصى بكتاب الله عز وجل * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلاهما عن مالك بن مغول بهذا الاسناد مثله غير أن في حديث وكيع قلت فكيف أمر الناس بالوصية وفي حديث ابن نمير قلت كيف كتب على المسلمين الوصية * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية عن الاعمش ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي وأبو معاوية قالا حدثنا الاعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشئ * حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم كلهم عن جرير ح وحدثني علي بن خشرم حدثنا عيسى وهو ابن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة واللفظ ليحيى أخبرنا اسمعيل بن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال ذكروا عند عائشة أن عليا كان وصيا

هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة وحكى فتح الراء والصواب المشهور كسرها (قوله سألت عبد الله بن أبي أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية أو فلم أمروا بالوصية قال أوصى بكتاب الله عز وجل وفي رواية عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى به وفي رواية قال ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ان عليا رضي الله عنه كان وصيا

بالتنوين فى قوله تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة) ملك الموت وأعوانه وهم ستة ثلاثة لقبض أرواح المؤمنين وثلاثة للكفار أو المراد ملك الموت وحده وذكر بلفظ الجمع للتعظيم أى توفاهم الملائكة بقبض أرواحهم حال كونهم (ظالمى أنفسهم) ويصلح توفاهم أن يكون للماضى وذكر الفعل لانه فعل جمع وللاستقبال أى الذين تتوفاهم حذفت التاء الثانية لاجتماع المثلين قال فى فتوح الغيب واذا حمل على الاستقبال يكون من باب حكاية الحال الماضية (قالوا) أى الملائكة لهم (فيم كنتم) من أمر الدين فى فريق المسلمين أو المشركين والسؤال للتوبيخ يعنى لم تركتم الجهاد والهجرة والنصرة (قالوا كنا مستضعفين) أى عاجزين (فى الارض) لانقدر على الخروج من مكة (قالوا) أى الملائكة (ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها الآية) أى الى المدينة وتخرجوا من بين أظهر المشركين وسقط لابى ذر قوله قالوا كنا الخ وسقط الباب من أكثر النسخ وثبت فى بعضها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ) بالهمزة أبو عبد الرحمن المكى أصله من البصرة أو الاهواز أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة وهو من كبار شيوخ البخارى قال (حدثنا حيوة) بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح الواو ابن شريح بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة وبعد التحتية الساكنة مهملة أبو زرعة التجيبى بضم الفوقية وكسر الجيم المصرى (وغيره) هو ابن لهيعة المصرى كما أخرجه الطبرانى فى الصغير (قالا حدثنا محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل الاسدى (أبو الاسود) يتيم عروة بن الزبير (قال قطع على أهل المدينة بعث) بضم القاف وكسر الطاء مبنيا للمفعول أى الزموا باخراج جيش لقتال أهل الشأم فى خلافة عبد الله بن الزبير على مكة (فاكتتبت فيه) بضم المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية وسكون الموحدة مبنيا للمفعول (فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فاخبرته) بأنى اكتتبت فى ذلك البعث (فنهانى عن ذلك أشد النهى ثم قال أخبرنى ابن عباس ان ناسا من المسلمين) سمى ابن أبى حاتم فى تفسيره من طريق ابن جريج عن عكرمة ومن طريق ابن عيينة عن ابن اسحق عمرو بن أمية بن خلف والعاص بن منبه ابن الحجاج والحرث بن زمعة وأباقيس بن الفاكه وعند ابن جريج أباقيس بن الوليد بن المغيرة وعند ابن مردويه من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس الوليد بن عتبة بن ربيعة والعلاء بن أمية بن خلف (كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله) ولابى ذر عن الكشميهنى على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفى رواية أشعث المذكورة انهم خرجوا الى بدر فلما رأوا قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا غر هؤلاء دينهم فقتلوا ببدر (يأتى السهم فيرمى به) بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول وفى نسخة يرمى باسقاط الفاء ولابى ذر يدمى بالدال بدل الراء (فيصيب أحدهم) نصب على المفعولية (فيقتله أو يضرب فيقتل) بضم حرف المضارعة من الفعلين وفتح ثالثهما قال فى الكواكب الدرارى وغرض عكرمة ان الله ذم من كثر سواد المشركين مع انهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم فكذلك أنت لاتكثر سواد هذا الجيش وان كنت لاتريد موافقتهم لانهم لا يقاتلون فى سبيل الله (فأنزل الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم الآية) أى بخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم (رواه) أى الحديث المذكور (الليث) بن سعد مما وصله الاسماعيلى والطبرانى فى الاوسط من طريق أبى صالح كاتب الليث عن الليث (عن ابى الاسود) عن عكرمة لكن بدون قصة أبى الاسود وعند الطبرى وابن أبى حاتم من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يخفون الاسلام فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر فأصيب بعضهم فقال المسلمون هؤلاء كانوا مسلمين فأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت فكتبوا بها الى من بقى من المسلمين وانه لاعذر لهم فخرجوا

فلحقهم

فقالت متى أوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدرى (٩٤) أوقالت حجرى فدعا بالطست فلقد انخنث فى حجرى وماشعرت انه مات

فتى أوصى اليه * حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبى شيبة وعمرو الناقد واللفظ لسعيد قالوا حدثنا سفيان عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس يوم الخميس ومايوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى

فقالت متى أوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدرى أوقالت حجرى فدعا بالطست فلقد انخنث فى حجرى وماشعرت انه مات فتى أوصى)* أما قولها انخنث فمعناه مال وسقط * واما حجر الانسان وهو حجر ثوبه فبفتح الحاء وكسرها * واما قوله لم يوص فمعناه لم يوص بثلث ماله ولاغيره اذلم يكن له مال ولا أوصى الى على رضى الله عنه ولا الى غيره خلاف مايزعمه الشيعة * واما الارض التى كانت له صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك فقد سبلها صلى الله عليه وسلم فى حياته ونجز الصدقة بها على المسلمين * وأما الاحاديث الصحيحة فى وصيته صلى الله عليه وسلم بكتاب الله ووصيته باهل بيته ووصيته باخراج المشركين من جزيرة العرب وباجازة الوفد فليست مرادة بقوله لم يوص انما المراد به ماقدمناه وهو مقصود السائل عن الوصية فلامناقضة بين الاحاديث وقوله أوصى بكتاب الله أى بالعمل بما فيه وقد قال الله تعالى مافرطنا فى الكتاب من شئ ومعناه ان من الاشياء مايعلم منه نصا ومنها مايحصل بالاستنباط * واما قول السائل فلم كتب على المسلمين الوصية فمراده قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ويحتمل أن السائل أراد بكتب الوصية الندب اليها والله أعلم (قوله عن ابن عباس يوم الخميس ومايوم الخميس) معناه

فلحقهم المشركون ففتنوهم فرجعوا فنزلت ومن الناس من يقول آمنا بالله الآية فكتب اليهم بذلك فخرجوا فلحقوهم فنجا من نجا وقتل من قتل وعن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله رواه أبو داود * (الا المستضعفين) وفي بعض النسخ باب بالتنوين أي في قوله تعالى الا المستضعفين استثناء من قوله فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا فيكون الاستثناء متصلا كأنه قيل فأولئك في جهنم الا المستضعفين والصحيح انه منقطع لان الضمير في مأواهم عائد على ان الذين توفاهم وهؤلاء المتوفون اما كفارا أو عصاة بالتخلف وهم قادرون على الهجرة فلم يندرج فيهم المستضعفون فكان منقطعا (من الرجال والنساء والولدان) الذين (لا يستطيعون حيلة) في الخروج من مكة لعجزهم وفقرهم (ولا يهتدون سبيلا) ولا معرفة لهم بالمسالك من مكة الى المدينة واستشكل ادخال الولدان في جملة المستثنين من أهل الوعيد لانه يوهم دخول الولدان فيه اذا استطاعوا واهتدوا وأجيب بأن العجز متمكن من الولدان لا ينفك عنهم فكانوا خارجين من جملتهم في الوعيد ضرورة فاذا لم يدخلوا فيه لم يخرجوا بالاستثناء فان قلت فاذا لم يخرجوا بالاستثناء كيف قرنهم في جملة المستثنين أجيب ليبين أن الرجال والنساء الذين لا يستطيعون صاروا في انتفاء الذنب كالولدان مبالغة لان المعطوف عليه يكتسب من معنى المعطوف لمشاركتهما في الحكم أو المراد بالولدان العبيد أو البالغون وهو أولى من ارادة المراهقين لعدم توبيخهم وكذا هو أولى من حمل البيضاوي ذلك على المبالغة في الامر باعتبار أنهم على صدد وجوب الهجرة فانهم اذا بلغوا وقدروا على الهجرة فلا محيص لهم عنها فان قوامهم يجب عليهم أن يهاجروا بهم متى أمكنت قال الطيبي وعلى هذا المبالغة راجعة الى وجوب الهجرة وأنها خارجة عن حكم سائر التكاليف حيث أوجبت على من لم يجب عليه شئ * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى (الا المستضعفين قال كانت أمي) أي أم الفضل لبابة بنت الحرث (ممن عذر الله) أي ممن جعله الله من المعذورين * وسبق هذا الحديث في هذه السورة ۞ (باب قوله) تعالى (فأولئك عسى الله ان يعفو عنهم) أي يتجاوز عنهم بتركهم الهجرة وعسى من الله واجب لانه اطماع والله تعالى اذا أطمع عبدا في شئ أوصله اليه (الآية) كذا في رواية أبي ذر ولغيره فعسى الله أن يعفو عنهم وليس هو لفظ القرآن وكان الله عفوا غفورا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي التميمي مولاهم البصري (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) انه (قال بينا) بغير ميم (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج عياش بن أبي ربيعة) أخا أبي جهل لامه (اللهم نج سلمة بن هشام) أخا أبي جهل (اللهم نج الوليد بن الوليد) ابن المغيرة المخزومي أخا خالد بن الوليد وهؤلاء قوم من أهل مكة أسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه الصلاة والسلام ثم هاجروا اليه (اللهم نج المستضعفين من المؤمنين) عام بعد خاص ونج بفتح النون وتشديد الجيم ثم دعا على من عوقهم عن الهجرة فقال (اللهم اشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء أي عقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر اللهم اجعلها) أي وطأتك (سنين) أعواما مجدبة (كسني يوسف) عليه الصلاة والسلام المذكورة في قوله تعالى ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد واصل السنة سنهة على وزن جبهة فحذفت لامها ونقلت حركتها الى النون فاذا أضفتها حذفت نون الجمع للاضافة جريا على اللغة العالية فيه

فقلت يا ابن عباس وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شأنه أهجر استفهموه قال دعوني فالذي أنا فيه خير أوصيكم بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم قال وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها قال أبو اسحق ابراهيم حدثنا الحسن بن بشر حدثنا سفيان بهذا الحديث * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بالكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر * حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلم أكتب لكم كتابا لا تضلون بعده

تفخيم أمره في الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ابن عباس ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب هذا الكتاب هذا مراد ابن عباس وان كان الصواب ترك الكتاب كما سنذكره ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم حين اشتد وجعه ائتوني بالكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر

وهو اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل والتغيير بمفرده بكسر أوله * وقد سبق هذا الحديث في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وفي أوائل الاستسقاء ۞ (باب قوله) تعالى كذا للمستملي بالاضافة ولابي ذر تنوين باب وحذف تاليه (ولا جناح عليكم) أي لا اثم عليكم (ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) فيه بيان الرخصة في وضع الاسلحة ان ثقل عليهم حملها بسبب ما يبلهم من مطر أو يضعفهم من مرض وأمرهم مع ذلك بأخذ الحذر لئلا يغفلوا فيهجم عليهم العدو ودل ذلك على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة ومن ثم علم ان العلاج بالدواء والاحتراز عن الوباء والتحرز عن الجلوس تحت الجدار المائل واجب وسقط لابي ذر من قوله أو كنتم مرضى الخ وقال بعد قوله من مطر الآية * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال (أخبرنا حجاج) هو ابن محمد الاعور (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز انه (قال أخبرني) بالافراد (يعلى) بن مسلم بن هرمز (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) في قوله تعالى (ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى قال) أي ابن عباس (عبد الرحمن بن عوف كان جريحا) ولابي ذر وكان جريحا أي فنزلت الآية فيه وعبد الرحمن مبتدأ خبره كان جريحا والجملة من قول ابن عباس * وهذا الحديث أخرجه النسائي رحمه الله تعالى (باب قوله) كذا للمستملي وسقط ذلك لغيره (ويستفتونك) بالواو ولابوي الوقت وذر باسقاطها أي يسألونك الفتوى (في النساء) أي في ميراثهن (قل الله يفتيكم فيهن) وكانت العرب لا تورثهن شيأ (وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء) موضع ما ما رفع عطفا على المستكن في يفتيكم العائد عليه تعالى وجاز ذلك للفصل بالمفعول والجار والمجرور والمتلو في الكتاب في معنى اليتامى قوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى باعتبارين مختلفين نحو أغناني زيد وعطاؤه وأعجبني زيد وكرمه وذلك ان قوله الله يفتيكم فيهن بمنزلة أعجبني زيد جيء به للتوطئة والتمهيد وقوله وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء بمنزلة وكرمه لانه المقصود بالذكر أو مبتدأ وفي الكتاب خبره والمراد به اللوح المحفوظ تعظيما للمتلو عليهم وان العدل والنصفة في حقوق اليتامى من عظائم الامور والمخل بها ظالم متهاون بما عظمه الله تعالى أو نصب على تقدير ويبين لكم ما يتلى أو جر بالقسم أي وأقسم بما يتلى عليكم ولا يصح العطف على الضمير المجرور في فيهن من حيث اللفظ والمعنى أما اللفظ فلانه لا يجوز العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار وأما المعنى فلانه يلزم أن يكون الافتاء في شأن المتلو مع أنه ليس السؤال عنه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا أبو محمد القرشي الهباري الكوفي واسمه عبد الله وعبيد لقبه قال (حدثنا أبو أسامة) بن حماد وأسامة (قال حدثنا هشام بن عروة) وسقط قال لغير أبي ذر (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام ولابي ذر حدثني بالافراد أبي (عن عائشة رضي الله عنها) في قوله تعالى (ويستفتونك في النساء) سقطت الواو لغير أبي ذر [١] (قل الله يفتيكم فيهن الى قوله وترغبون أن تنكحوهن) أي في نكاحهن (قالت عائشة) وسقط لغير أبي ذر عائشة (هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها) القائم بأمورها (ووارثها فأشركته) بفتح الهمزة والراء ولابي ذر فتشركه بفتح التاء والراء (في ماله حتى في العذق) بفتح العين وسكون المعجمة أي في النخلة ولابي ذر والاصيلي في العذق بكسر العين أي في الكباسة وهي عنقود التمر (فيرغب أن ينكحها) أي عن نكاحها (ويكره أن يزوجها رجلا) غيره (فيشركه) أي الرجل الذي يتزوجها (في ماله بما شركته) أي بالذي شركته فيه (فيعضلها) بضم الضاد المعجمة نصب عطفا على المنصوب السابق وكذا فيشركها [٢] ويجوز رفعها عطفا على يرغب ويكره أي يمنعها من التزوج وروى ابن

أبي

فاختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا قال عبيد الله فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم

وفي رواية فقال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت فاختصموا ثم ذكر أن بعضهم أراد الكتاب وبعضهم وافق عمر وانه لما أكثروا اللغو والاختلاف قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا) اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه وليس معصوما من الامراض والاسقام العارضة للاجسام ونحوها مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته وقد سحر صلى الله عليه وسلم حتى صار يخيل اليه انه فعل الشيء ولم يكن فعله ولم يصدر منه صلى الله عليه وسلم في هذا الحال كلام في الاحكام مخالف لما سبق من الاحكام التي قررها فاذا

[١] قوله لغير أبي ذر كذا في المطبوع وفي نسخ الخط لابي ذر اهـ مصححه

[٢] قوله فيشركها كذا في النسخ بضمير المؤنث والمناسب فيشركه كما هو واضح كتبه مصححه

أبي حاتم من طريق السدي قال كان لجابر بنت عم دميمة ولها مال ورثته عن أبيها وكان جابر يرغب
عن نكاحها ولا ينكحها خشية أن يذهب الزوج بمالها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
(فنزلت هذه الآية) * وهذا الحديث سبق في باب وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى أول هذه
السورة (وان امرأة خافت من بعلها) أي زوجها (نشوزا) بأن يتجافى عنها ويمنعها نفقته ونفسه
أو يؤذيها بشتم أو ضرب (أو اعراضا) بتقليل المحادثة والمؤانسة بسبب طعن في سن أو دمامة
أو غيرهما وامرأة فاعل بفعل مضمر واجب الاضمار وهو من باب الاشتغال والتقدير وان خافت
امرأة خافت ولا يجوز رفعه بالابتداء لان أداة الشرط لا يليها الا الفعل عند جمهور البصريين
(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (شقاق) يريد قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما أي
(تفاسد) وأصل الشقاق المخالفة وكون كل واحد من المتخالفين في شق غير صاحبه ومحل ذكر هذه
الآية قبل على مالا يخفى * (وأحضرت الانفس الشح) قال الامام المعنى ان الشح جعل كالامر
المجاور للنفوس اللازم لها يعني ان النفوس مطبوعة على الشح وهذا معنى قول الكشاف ان الشح
قد جعل حاضرا لها لا يغيب عنها أبدا ولا تنفك عنه يعني انها مطبوعة عليه فالمرأة لا تكاد تسمح
بقسمتها وبغير قسمتها والرجل لا تكاد نفسه تسمح بأن يقسم لها وأن يمسكها اذا رغب عنها
وأحب غيرها وجملة وأحضرت كقوله والصلح خير اعتراض قال أبو حيان كأنه يريد أن قوله وان
يتفرقا معطوف على قوله فلا جناح عليهما فجاءت الجملتان بينهما اعتراضا وتعقبه بعضهم فقال
فيه نظر فان بعدهما جملا أخر فكان ينبغي أن يقول الزمخشري في الجميع انها اعتراض ولا يخص
والصلح خير وأحضرت الانفس بذلك وانما أراد الزمخشري بذلك الاعتراض بين قوله وان امرأة
خافت وقوله وان تحسنوا فانهما شرطان متعاطفان ويدل عليه تفسيره بما يفيد هذا المعنى
فلينظر من موضعه وقد فسر المؤلف الشح بما فسره به ابن عباس بما وصله ابن أبي حاتم حيث قال
(هواه في الشئ يحرص عليه [1]) وقيل الشح البخل مع الحرص وقيل الافراط في الحرص
* (كالمعلقة) يريد فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم
(لاهي أيم) بهمزة مفتوحة وتحتية مشددة مكسورة أي لا زوج لها (ولا ذات زوج) وقال ابن
عباس أيضا مما وصله ابن أبي حاتم أيضا من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله (نشوزا) أي (بغضا)
* وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي
قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) في قوله تعالى
(وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قالت الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها)
أي في المحبة والمعاشرة والملازمة (يريد أن يفارقها فتقول أجعلك من شأني) من نفقة أو كسوة
أو مبيت أو غير ذلك من حقوقي (في حل) أي وتتركني بغير طلاق (فنزلت هذه الآية) زاد أبو
الوقت وذر عن الحموي وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية (في ذلك) فاذا تصالح
الزوجان على أن تطيب له نفسا في القسمة أو عن بعضها فلا جناح عليهما كما فعلت سودة بنت
زمعة فيما رواه الترمذي عن ابن عباس بلفظ خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وقال حسن
غريب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وترك سودة في
جملة نسائه وفعل ذلك لتتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه ❁ (ان المنافقين) وفي نسخة
باب بالتنوين أي في قوله تعالى ان المنافقين (في الدرك الاسفل) زاد أبو ذر والوقت من النار (وقال)
بالواو ولأبي ذر قال (ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم أي (أسفل النار) والنار سبع دركات

علمت ماذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم به فقيل أراد أن ينص على الخلافة في انسان
معين لئلا يقع فيه نزاع وفتن وقيل
أراد كتابا يبين فيه مهمات الاحكام
ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل
الاتفاق على المنصوص عليه وكان
النبي صلى الله عليه وسلم هم
بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة
أو أوحي اليه بذلك ثم ظهر أن
المصلحة تركه أو أوحي اليه بذلك
ونسخ ذلك الامر الاول وأما كلام
عمر رضي الله عنه فقد اتفق العلماء
المتكلمون في شرح الحديث على
انه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق
نظره لانه خشي أن يكتب صلى الله
عليه وسلم أمورا ربما عجزوا عنها
واستحقوا العقوبة عليها لانها
منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها فقال
عمر حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما
فرطنا في الكتاب من شئ وقوله اليوم
أكملت لكم دينكم فعلم ان الله
تعالى أكمل دينه فأمن الضلال
على الامة وأراد الترفيه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان عمر
أفقه من ابن عباس وموافقيه قال
الامام الحافظ أبو بكر البيهقي في
أواخر كتابه دلائل النبوة انما قصد
عمر التخفيف على رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين غلبه الوجع
ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم
أن يكتب مالا يستغنون عنه لم
يتركه لاختلافهم ولا لغيره لقوله
تعالى بلغ ما أنزل اليك كما لم يترك
تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه
ومعاداة من عاداه وكما أمر في ذلك
الحال باخراج اليهود من جزيرة
العرب وغير ذلك مما ذكره في
الحديث قال البيهقي وقد حكى
سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله
انه صلى الله عليه وسلم أراد أن

[1] قوله يحرص عليه كذا في خط الشارح وسقط لفظ عليه من الفرع المزي وغيره كذا بهامش

بكتب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ثم ترك ذلك (٩٨) اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك كما هم بالكتاب في أول مرضه حين

والمنافق في أسفلها وقال أبو هريرة فيما رواه ابن أبي حاتم الدرك الاسفل بيوت لها أبواب تطبق عليها فتوقد من فوقهم ومن تحتهم ولعل ذلك لاجل انه في أسفل السافلين من درجات الانسانية وكيف لا وقد ضم الى الكفر السخرية بالاسلام وأهله والمنافق هو المظهر للاسلام المبطن للكفر فلذا كان عذابه أشد من الكفار وتسمية غيره بالمنافق كما في الحديث الصحيح ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا فللتغليظ * (نفقا) يريد قوله تعالى في سورة الانعام ان استطعت أن تبتغي نفقا في الارض قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أيضا أي (سربا) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي وهو خال ابراهيم انه (قال كنا في حلقة عبد الله) أي ابن مسعود وحلقة بسكون اللام (فجاء حذيفة) بن اليمان (حتى قام علينا فسلم ثم قال لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم) أي ابتلوا به والخيرية باعتبار أنهم كانوا من طبقة الصحابة فهم خير من طبقة التابعين لكن الله تعالى ابتلاهم فارتدوا أو نافقوا فذهبت الخيرية منهم (قال الاسود) بن يزيد متعجبا من كلام حذيفة (سبحان الله ان الله) تعالى (يقول ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فتبسم عبد الله) بن مسعود متعجبا من كلام حذيفة وبما قام به من قول الحق وما حذر منه (وجلس حذيفة) بن اليمان (في ناحية المسجد فقام عبد الله) بن مسعود (فتفرق أصحابه) قال الاسود (فرماني) أي حذيفة بن اليمان (بالحصى) أي ليستدعيني (فأتيته فقال حذيفة عجبت من ضحكه) أي ضحك عبد الله بن مسعود مقتصرا عليه أي على الضحك (وقد عرف ما قلت لقد أنزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا) أي رجعوا عن النفاق (فتاب الله عليهم) واستدل به كقوله الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين على صحة توبة الزنديق وقبولها كما عليه الجمهور * وهذا الحديث أخرجه النسائي في التفسير ❁ هذا (باب) بالتنوين (قوله) عز وجل (انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح الى قوله ويونس وهرون وسليمان) وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وقوله كما أوحينا الى نوح لغير أبوي ذر والوقت والكاف في كما أوحينا نصب بمصدر محذوف أي ايحاء مثل ايحائنا أو على انه حال من ذلك المصدر المحذوف وما تحتمل المصدرية فلا تفتقر الى عائد على الصحيح والموصولية فيكون العائد محذوفا وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما رواه ابن اسحق ان سكينا وعدي بن زيد قالا يا محمد ما نعلم ان الله أنزل على بشر من شيء من بعد موسى فأنزل الله تعالى في ذلك انا أوحينا اليك وعن محمد بن كعب القرظي أنزل الله يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء الى قوله بهتانا عظيما فلما تلاها عليهم يعني اليهود وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة جحدوا كل ما أنزل الله تعالى وقالوا ما أنزل الله على بشر من شيء فقال ولا على أحد فأنزل الله وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء قال ابن كثير وفي هذا الذي قاله محمد بن كعب نظر فان هذه الآية مكية في سورة الانعام وهذه الآية التي في النساء مدنية وهي رد عليهم لما سألوه صلى الله عليه وسلم أن ينزل عليهم كتابا من السماء قال الله تعالى فقد سألوا موسى أكبر من ذلك ثم ذكر فضائحهم ومعايبهم ثم ذكر انه أوحى الى عبده كما أوحى الى غيره من النبيين فقال مخاطبا حبيبه وآثر صيغة التعظيم تعظيما للموحى والموحى اليه انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح أي لك أسوة بالانبياء السالفة فتأس بهم وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك لان شأن وحيك كشأن وحيهم وبدأ بنوح لانه أول نبي قاسى الشدة من الامة وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود عليه السلام تشريفا لهم وترك ذكر موسى ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط

قال وارأساه ثم ترك الكتاب وقال يأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر ثم نبه أمته على استخلاف أبي بكر بتقديمه اياه في الصلاة قال البيهقي وان كان المراد بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك لقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وعلم انه لا تقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي الكتاب أو السنة بيانها نصا أو دلالة وفي تكلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة ورأى عمر الاقتصار على ما سبق بيانه اياه نصا أو دلالة تخفيفا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط والحاق الفروع بالاصول وقد كان سبق قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر وهذا دليل على انه وكل بعض الاحكام الى اجتهاد العلماء وجعل لهم الاجر على الاجتهاد فرأى عمر الصواب تركهم على هذه الجملة لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد مع التخفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصوابه قال الخطابي ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام في الدين وقد
كان أصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الامور قبل أن يجزم فيها بتحتيم كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب

أعم

أعم من الاول لان قوله ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم من التقسيم
الخاص مزيد الشرفه واختصاصه بوصف التكليم دونهم أي رسلا فضلهم واختارهم وآتاهم
الآيات البينات والمعجزات القاهرات الباهرات الى مالا يحصى وخص موسى بالتكليم وثلث
ذكرهم على أسلوب يجمعهم في وصف عام على جهة المدح والتعظيم سار في غيرهم وهو كونهم
مبشرين ومنذرين وجعلهم حجة الله على الخلق طرا القطع معاذيرهم فيدخل في هذا القسم كل من
دعا الى الهدى وبشر وأنذر كالعلماء وظهر من هذا التقرير طبقات الداعين الى الله بأمره هم قاله في
فتوح الغيب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان
(عن سفيان) الثوري أنه (قال حدثني) بالافراد (الاعمش) سليمان (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة
(عن عبد الله) بن مسعود رضي الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما ينبغي
لاحد) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لعبد بدل قوله لاحد وسقط لابي ذر قال (ان يقول انا خير من
يونس بن متى) بفتح الميم والمثناة الفوقية المشددة مقصورا اسم ابيه وقيل اسم أمه أي ليس لاحد
أن يفضل نفسه على يونس أو ليس لاحد أن يفضلني عليه وهذا منه صلى الله عليه وسلم على طريق
التواضع فلا يعارض بحديث أنا سيد ولد آدم الصادر منه صلى الله عليه وسلم على طريق التحدث
بالنعمة والاعلام للامة برفيع منزلته ليعتقدوه أو قال الاول قبل أن يعلم الثاني * وبه قال (حدثنا
محمد بن سنان) بكسر السين وتخفيف النون العوقي بفتح العين المهملة والواو وبعدها قاف الباهلي
قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان قال (حدثنا هلال
هو ابن علي (عن عطاء بن يسار) ضد اليمين (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم) أنه (قال من قال انا خير) يعني نفسه أو النبي صلى الله عليه وسلم (من يونس بن متى فقد
كذب) لعله قال ذلك زجرا عن توهم حط مرتبة يونس لما في قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت
فقاله لسد الذريعة وهذا هو السبب في تخصيص يونس بالذكر من بين سائر الانبياء عليهم الصلاة
والسلام * وهذا الحديث قد ذكره في أحاديث الانبياء ﷺ هذا (باب) بالتنوين وسقط لغير أبي ذر
لفظ باب في قوله تعالى (يستفتونك) أي في الكلالة حذف لدلالة الثاني عليه في قوله (قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك) أي مات وارتفع امرؤ بالمضمر المفسر بالمذكور (ليس له ولد)
أي ابن صفة لامرئ واستدل به من قال ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد بل يكفي انتفاء الولد
وهو رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رواها ابن جرير عنه باسناد صحيح اليه لكن
الذي عليه الجمهور من الصحابة والتابعين انه من لا ولد له ولا والد وهو قول أبي بكر الصديق رضي
الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة ويدل على ذلك قوله تعالى (وله أخت فلها نصف ما ترك) ولو كان
معها أب لم ترث شيأ لانه يحجبها بالاجماع فدل على انه من لا ولد له بنص القرآن ولا والد بالنص عند
التأمل أيضا لان الاخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية والمراد الاخت
من الابوين أو الاب لانه جعل أخوها عصبة وابن الام لا يكون عصبة (وهو) أي والمرء (يرثها)
أي جميع مال الاخت ان كان الامر بالعكس (ان لم يكن لها ولد) ذكرا كان أو أنثى أي ولا والد لانه
لو كان لها والد لم يرث الاخ شيأ (والكلالة من لم يرثه أب أو ابن) كامر (وهو) كما قال أبو عبيدة
(مصدر من تكلله النسب) أي تعطف النسب عليه وقال في الصحاح ويقال هو مصدر من تكلله
النسب أي تطرفه كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له منهما أحد فسمي بالمصدر اه
وقال غيره والكلالة في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء وعلى هذا فقول
العيني متعقبا على الحافظ بن حجر عزوه ما ذكره البخاري من كونه مصدرا لابي عبيدة فيه نظر لان

الصلح بينه وبين قريش فاما اذا أمر بالشئ أمر عزيمة فلا يراجعه فيه أحد منهم قال وأكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطا فيما
لم ينزل فيه وحي وقد أجمعوا كلهم
على أنه لا يقر عليه قال ومعلوم انه
صلى الله عليه وسلم وان كان الله تعالى
قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم
ينزهه عن سمات الحدوث والعوارض
البشرية وقد سها في الصلاة فلا
ينكر أن يظن به حدوث بعض هذه
الامور في مرضه فيتوقف في مثل
هذه الحال حتى تتبين حقيقته فلهذه
المعاني وشبهها راجعه عمر رضي
الله عنه قال الخطابي وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اختلاف أمتي رحمة فاستصوب
عمر ما قاله قال وقد اعترض على
حديث اختلاف أمتي رحمة رجلان
أحدهما مغموص عليه في دينه
وهو عمرو بن بحر الجاحظ والآخر
معروف بالسخف والخلاعة وهو
اسحق بن ابراهيم الموصلي فانه لما
وضع كتابه في الاغاني وأمعن في
تلك الاباطيل لم يرض بما تزود من
اثمها حتى صدر كتابه بذم أصحاب
الحديث وزعم انهم يروون
ما لا يدرون وقال هو والجاحظ
لو كان الاختلاف رحمة لكان
الاتفاق عذابا ثم زعم انه انما كان
اختلاف الامة رحمة في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم خاصة فاذا
اختلفوا سألوه فبين لهم والجواب
عن هذا الاعتراض الفاسد أنه
لا يلزم من كون الشئ رحمة أن
يكون ضده عذابا ولا يلتزم هذا
ويذكره الا جاهل أو متجاهل وقد
قال الله تعالى ومن رحمته جعل
لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه
فسمى الليل رحمة ولم يلزم من ذلك
أن يكون النهار عذابا وهو ظاهر
لا شك فيه قال الخطابي والاختلاف
في الدين ثلاثة أقسام أحدها في اثبات الصانع ووحدانيته وانكار ذلك كفر والثاني في صفاته ومشيئته وانكارها بدعة والثالث

تكلل على وزن تفعل ومصدره تفعل وليس بمصدر بل هو اسم لا يخفى ما فيه وقيل كل ما احتف بالشيء من جوانبه فهو اكليل وبه سميت لان الوراث يحيطون به من جوانبه وقيل الاب والابن طرفان للرجل فاذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمى ذهاب الطرفين كلالة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال (سمعت البراء) بن عازب (رضي الله تعالى عنه قال آخر سورة نزلت) على النبي صلى الله عليه وسلم (براءة) بالتنوين (وآخر آية نزلت يستفتونك) زاد أبو ذر قل الله يفتيكم في الكلالة وقد سبق في البقرة من حديث ابن عباس آخر آية نزلت آية الربا فيحتمل ان يقال آخرية الاولى باعتبار نزول أحكام الميراث والاخرى باعتبار أحكام الربا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفرائض وكذا أبو داود والنسائي

(بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ باب تفسير سورة المائدة)

وهي مدنية الا اليوم أكملت لكم دينكم فبعرفة عشيتها قال في الينبوع ومن نسب هذه السورة الى عرفة فقد سها بل نزلت بالمدينة سوى الآيات من أولها فانهن نزلن في حجة الوداع وهو على راحلته بعرفة بعد العصر انتهى وقد روى الامام أحمد عن أسماء بنت يزيد قالت اني لآخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نزلت عليه المائدة كلها وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة وعن ابن عمر آخر سورة انزلت المائدة والفتح قال الترمذي حسن غريب وثبتت البسملة بعد قوله المائدة لابي ذر *(حرم) يريد قوله غير محلى الصيد وأنتم حرم قال أبو عبيدة (واحدها حرام) والمعنى وأنتم محرمون وهذه الجملة ساقطة لغير أبوي الوقت وذر *(فبما نقضهم ميثاقهم) قال قتادة وغيره أي (بنقضهم) فاصلة نحو فبما رحمة من الله وهو القول المشهور وقيل ما اسم نكرة أبدل منها نقضهم على ابدال المعرفة من النكرة أي بسبب نقضهم ميثاق الله وعهده بان كذبوا الرسل الذين جاؤا من بعد موسى وكتموا نعت محمد صلى الله عليه وسلم لعناهم من الرحمة أو مسخناهم أو ضربنا عليهم الجزية *(التي كتب الله) يريد قوله تعالى ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم أي التي (جعل الله) لكم وثبت هنا قوله حرم واحدها حرام لابوي الوقت وذر *(تبوء) يريد قوله تعالى اني أريد أن تبوء باثمي معناه (تحمل) كذا فسره مجاهد *(دائرة) يريد قوله تعالى يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة أي (دولة) كذا فسره السدي (وقال غيره) قيل هو غير السدي أو غير من فسر السابق وسقط للنسفي وقال غيره فلا اشكال (الاغراء) المذكور في قوله تعالى فأغرينا بينهم العداوة هو (التسليط) وقيل أغرينا ألقينا *(أجورهن) يريد اذا آتيتموهن أجورهن (مهورهن) وهذا تفسير أبي عبيدة *(المهيمن) يريد قوله تعالى ومهيمنا عليه قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طلحة عنه ومهيمنا عليه قال المهيمن (الامين القرآن أمين على كل كتاب قبله) وقال ابن جريج القرآن امين على الكتب المتقدمة فما وافقه منها فحق وما خالفه منها فهو باطل وقال العوفي عن ابن عباس ومهيمنا أي حاكما على ما قبله من الكتب (قال) وفي الفرع وقال (سفيان) هو الثوري (ما في القرآن آية أشد علي من) قوله تعالى (لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم) لما فيهما من التكليف من العمل باحكامها *(مخمصة) قال ابن عباس (مجاعة) وقال أيضا فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (من أحياها يعني من حرم قتلها الا بحق حيي الناس منه جميعا) وقال أيضا في قوله تعالى لكل جعلنا منكم (شرعة ومنهاجا) يعني (سبيلا وسنة) وسقط قوله قال سفيان الى هنا لغير أبوي ذر والوقت *(فان عثر) على أنهما استحقا اثما أي (ظهر) وقوله تعالى من الذين استحق عليهم (الاوليان واحدهما أولى)

في أحكام الفروع المحتملة وجوهاً فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء وهو المراد بحديث اختلاف أمتي رحمة هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله تعالى وقال المازري ان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع قوله صلى الله عليه وسلم ائتوني أكتب وكيف عصوه في أمره فالجواب أنه لا خلاف أن الاوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب الى الوجوب عند من قال أصلها للندب ومن الوجوب الى الندب عند من قال أصلها للوجوب وتنقل القرائن أيضاً صيغة افعل الى الاباحة والى التخيير والى غير ذلك من ضروب المعاني فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم الى الاجتهاد في الشرعيات فأدى عمر رضي الله عنه اجتهاده الى الامتناع من هذا ولعله اعتقد أن ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم وهو المراد بقولهم هجر وبقول عمر غلب عليه الوجع وما قارنه من القرائن الدالة على ذلك على نحو ما كانوا يعهدونه من أصوله صلى الله عليه وسلم في تبليغ الشريعة وانه يجري مجرى غيره من طرق التبليغ المعتادة منه صلى الله عليه وسلم وظهر ذلك لعمر دون غيره فخالفوه ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام وبلغه صلى الله عليه وسلم الناس بكتاب يكتب في خلوة وآحاد ويضيفون اليه ما يشبهون به على الذين في قلوبهم مرض ولهذا قال عندكم القرآن حسبنا كتاب الله وقال القاضي عياض قوله أهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في صحيح مسلم وغيره أهجر على الاستفهام وهو أصح من رواية من روى هجر ويهجر لان هذا كله لا يصح منه صلى الله عليه وسلم

أولى) وهذا ثابت فى بعض النسخ ساقط من الفرع وأصله ﷺ (باب قوله) تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) وزاد غير أبى ذر هنا وقال ابن عباس مخمصة مجاعة وقد سبق فلا فائدة فى ذكره وسقط باب قوله لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدى البصرى أبو بكر بندار قال (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدى قال (حدثنا سفيان) هو الثورى (عن قيس) هو ابن مسلم (عن طارق بن شهاب) البجلى الاحمسى الكوفى له رؤية أنه قال (قالت اليهود) كعب الاحبار قبل أن يسلم ومن معه من اليهود وكان اسلام كعب فى خلافة عمر على المشهور (لعمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (انكم) معشر المسلمين (تقرؤون آية لو نزلت فينا) معشر اليهود (لاتخذناها عيدا) نسر فيه لكمال الدين وزاد فى الايمان قال أى آية قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا (فقال عمر انى لاعلم حيث انزلت وأين أنزلت) قال فى المغنى وحيث للمكان اتفاقا وقال الاخفش قد ترد للزمان وأين قال فى الصحاح اذا قلت أين زيد فانما تسأل عن مكانه فتكون حيث هنا للزمان وأين للمكان فلا تكرار وعند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى حيث أنزلت وأى يوم أنزلت (وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين) ولابى ذر حيث (أنزلت) زاد أحمد أنزلت (يوم عرفة وانا) بكسر الهمزة وتشديد النون (والله بعرفة) اشارة الى المكان ولمسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة (قال سفيان) الثورى بالسند السابق (وأشك كان يوم الجمعة أم لا) سبق فى الايمان من وجه آخر عن قيس بن مسلم الجزم بأنه كان يوم الجمعة (اليوم أكملت لكم دينكم) * وهذا الحديث قدمر فى كتاب الايمان ﷺ (باب قوله) تعالى وثبت باب قوله لابى ذر عن المستملى (فلم تجدوا ماء) معطوف على ما قبله والمعنى أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فطلبتم الماء لتتطهروا به فلم تجدوه بثمن ولا بغيره (فتيمموا صعيدا) ترابا (طيبا) واعل ذكر الكلام فى التيمم ثانيا لتحقيق شموله للجنب والمحدث حيث ذكر عقيب وان كنتم جنبا فاطهروا فانه نقل عن عمر وابن مسعود عند ذكر الاولى التخصيص بالمحدث (تيمموا) أى (تعمدوا) وسقط تيمموا تعمدوا لغير المستملى وقوله تعالى ولا (آمين) البيت الحرام أى (عامدين أممت وتيممت واحد) قاله أبو عبيدة (وقال ابن عباس لمستم وتمسوهن) وفى الفرع ولمستموهن والاول هو الذى فى أصله (واللاتى دخلتم بهن والافضاء) الاربعة معناها (النكاح) فالاول وصله اسمعيل القاضى فى احكام القرآن من طريق مجاهد عنه والثانى وصله ابن المنذر والثالث ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه والرابع ابن أبى حاتم من طريق بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت خرجنا مع رسول الله) ولابى ذر مع النبى (صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره) هو غزوة بنى المصطلق وكانت سنة ست أو خمس (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمد (أو بذات الجيش) بفتح الجيم وبعد الياء الساكنة شين معجمة موضعين بين مكة والمدينة والشك من عائشة (انقطع عقد لى) بكسر العين وسكون القاف أى قلادة واضافته اليها باعتبار استيلائها المنفعته والافهو لاسماء استعارته منها (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى أبى بكر الصديق) رضى الله عنه وسقط لفظ الصديق لابى ذر (فقالوا) له (ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس) بحرف الجر (وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى) بالذال

لان معنى هجر هذى وانما جاء هذا من قائله استفهاما للانكار على من قال لا تكتبوا أى لا تتركوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كامر من هجر فى كلامه لانه صلى الله عليه وسلم لا يهجر وان صحت الروايات الاخرى كانت خطأ من قائلها قالها بغير تحقيق بل لما أصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من النبى صلى الله عليه وسلم من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظيم المصاب به وخوف الفتن والضلال بعده أجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقول عمر رضى الله عنه حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على أمر النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم دعونى فالذى أنا فيه خير) معناه دعونى من النزاع واللغط الذى شرعتم فيه فالذى أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر فى ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه (قوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا المشركين من جزيرة العرب) قال أبو عبيد قال الاصمعى جزيرة العرب ما بين أقصى عدن اليمن الى ريف العراق فى الطول وأما فى العرض فمن جدة وما والاها الى اطراف الشأم وقال أبو عبيدة هى ما بين حفر أبى موسى الى أقصى اليمن فى الطول وأما فى العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة وقوله حفر أبى موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضا قالوا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة وأصل الجزر فى اللغة القطع وأضيفت الى العرب لانها الارض التى كانت بايديهم قبل الاسلام وديارهم التى هى أوطانهم وأوطان اسلافهم وحكى الهروى عن مالك ان جزيرة العرب هى المدينة والصحيح المعروف عن مالك انها مكة والمدينة واليمامة واليمن وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعى وغيرهما من العلماء فأوجبوا

المعجمة (قدنام فقال) ولابى ذروقال (حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم و) حبست (الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت) ولابوى ذر والوقت فقالت (عائشة فعاتبنى ابو بكر وقال ماشاء الله ان يقول) قال حبست الناس فى قلادة وفى كل مرة تكونين عناء (وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى) بضم عين يطعننى وقد تفتح (ولا يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح) ولغير أبوى ذر والوقت فنام حتى أصبح (على غير ماء فأنزل الله آية التيمم) التى بالمائدة زاد أبو ذر فتيمموا بلفظ الماضى أى تيمم الناس لاجل الآية اوهو أمر على ماهو لفظ القرآن ذكره بيانا أو بدلا من آية التيمم أى أنزل الله فتيمموا وفى نسخة فتيممنا (فقال أسيد بن حضير) بضم الحاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا كسابقه الانصارى الاشهلى (ماهى) أى البركة التى حصلت للمسلمين برخصة التيمم (باول بركتكم يا آل أبى بكر) بل هى مسبوقة بغيرها (قالت) عائشة (فبعثنا) أى أثرنا (البعير الذى كنت) راكبة (عليه) حالة السير (فاذا العقد تحته) * وهذا الحديث قدسبق فى التيمم * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى نزيل مصر (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال أخبرنى) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصرى (ان عبد الرحمن ابن القاسم حدثه عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق (عن عائشة رضى الله عنها) انها قالت (سقطت قلادة) بكسر القاف (لى بالبيداء) ليس فى هذه الرواية أو بذات الجيش (ونحن داخلون المدينة) الواو للحال (فاناخ النبى صلى الله عليه وسلم) راحلته (ونزل) عنها (فثنى رأسه) أى وضعها (فى حجرى) حال كونه عليه الصلاة والسلام (راقدا أقبل أبو بكر فلكزنى لكزة) بالزاى أى دفعنى فى صدرى بيده دفعة (شديدة وقال حبست الناس فى قلادة فبى الموت لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اوجعنى ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح) أى صلاة الصبح (فالتمس الماء) بالرفع مفعولا ناب عن الفاعل أى التمس الناس الماء (فلم يوجد فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية فقال أسيد بن حضير لقد بارك الله للناس فيكم) أى بسببكم (يا آل أبى بكر ما أنتم الا بركة لهم) ۞ (باب قوله) عز وجل وسقط لفظ باب لغير أبى ذر وقوله للكشميهنى والحموى (فاذهب أنت وربك) رفع عطفا على الفاعل المستتر فى اذهب وجاز ذلك للتأكيد بالضمير ويحتمل انهم أرادوا حقيقة الذهاب على الله لان مذهب اليهود التجسيم ويؤيده مقابلة الذهاب بالقعود فى قولهم (فقاتلا انا ههنا قاعدون) وظاهر الكلام انهم قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بهما وأصل هذا أن موسى عليه السلام أمر أن يدخلوا مدينة الجبارين وهى أريحاء فبعث اليهم اثنى عشر عينا من كل سبط منهم عين ليأتوه بخبر القوم فلما دخلوها رأوا أمرا عظيما من هيئتهم وعظمتهم فدخلوا حائطا لبعضهم فجاء صاحب الحائط ليجتنى الثمار من حائطه فنظر الى آثارهم فتتبعهم فكلما أصاب واحدا منهم أخذه فجعله فى كمه مع الفاكهة حتى التقطهم كلهم فجعلهم فى كمه مع الفاكهة وذهب الى ملكهم فنثرهم بين يديه فقال الملك قد رأيتم شأننا فاذهبوا وأخبروا صاحبكم رواه ابن جرير عن عبد الكريم بن الهيثم حدثنا ابراهيم بن بشار حدثنا سفيان عن أبى سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن كثير وفى هذا الاسناد نظر وقد ذكر كثير من المفسرين أخبارا من وضع بنى اسرائيل فى عظمة خلق هؤلاء الجبارين وانه كان فيهم عوج بن عنق بنت آدم عليه الصلاة والسلام وانه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلثمائة وثلاثة وثلاثين ذراعا وثلث ذراع تحرير الحساب وهذا شئ يستحيى منه ثم هو مخالف لما فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق آدم طوله

اخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكناها ولكن الشافعى خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور فى كتبه وكتب أصحابه قال العلماء ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين فى الحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام قال الشافعى وموافقوه الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال فان دخله فى خفية وجب اخراجه فان مات ودفن فيه نبش وأخرج مالم يتغير هذا مذهب الشافعى وجماهير الفقهاء وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم) قال العلماء هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم باجازة الوفود وضيافتهم واكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم واعانة لهم على سفرهم قال القاضى عياض قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين أو كفارا لان الكافر انما يفد غالبا فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم (قوله وسكت عن الثالثة أو قالها فانسيتها) الساكت هو ابن عباس والناسى سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة هى تجهيز جيش اسامة رضى الله عنه قال القاضى عياض ويحتمل أنها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبرى وثنا يعبد فقد ذكر مالك فى الموطا معناه مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضى الله عنه وفى هذا الحديث فوائد سوى ماذكرناه منها جواز كتابة العلم وقد سبق بيان هذه المسئلة مرات وذكرنا أنه جاء فيها حديثان مختلفان فان السلف اختلفوا فيها

ﷺحدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن براهيم عن ابن عيينة ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة

ثم أجمع من بعدهم على جوازها وبينا تأويل حديث المنع ومنها جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم اكتب لكم أي آمر بالكتابة ومنها ان الامراض ونحوها لاتنافي النبوة ولا تدل على سوء الحال (قوله قال أبو اسحق ابراهيم حدثنا الحسن بن بشر حدثنا سفيان بهذا الحديث) معناه ان أبا اسحق صاحب مسلم ساوى مسلما في رواية هذا الحديث عن واحد عن سفيان بن عيينة فعلا هذا الحديث لابي اسحق برجل (قوله من اختلافهم واغطهم) هو بفتح الغين المعجمة واسكانها والله أعلم

(كتاب النذر)

(قوله استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها) أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به اذا كان الملتزم طاعة فان نذر معصية أو مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال أحمد وطائفة فيه كفارة يمين (وقوله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها) دليل لقضاء الحقوق

ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن ثم ذكروا أن عوجا كان كافرا وأنه امتنع من ركوب السفينة وأن الطوفان لم يصل الى ركبته وهذا كذب وافتراء فان الله تعالى ذكر ان نوحا دعا على أهل الارض من الكافرين فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقال تعالى فأنجيناه ومن معه في الفلك المشحون ثم أغرقنا بعد الباقين وقال تعالى لا عاصم اليوم من أمر الله الا من رحم واذا كان ابن نوح غرق فكيف يبقى عوج بن عنق وهو كافر هذا لا يسوغ في عقل ولا في شرع ثم في وجود رجل يقال له عوج بن عنق نظر والله أعلم اه * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل ابن دكين قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس السبيعي (عن مخارق) بضم الميم وتخفيف الخاء المعجمة آخره قاف ابن عبد الله الاحمسي الكوفي (عن طارق بن شهاب) الاحمسي البجلي الكوفي أنه قال (سمعت ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه قال شهدت من المقداد) هو ابن الاسود وكان قد تبناه فنسب اليه واسم أبيه عمرو (ح) لتحويل السند قال المؤلف بالسند السابق (وحدثني) بالافراد (حمدان) هو أحمد (بن عمر) بضم العين البغدادي ليس له في البخاري الا هذا الموضع قال (حدثنا ابو النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التميمي الخراساني نزيل بغداد قال (حدثنا الاشجعي) بالشين المعجمة والجيم والعين المهملة عبيد الله بن عبد الرحمن الكوفي (عن سفيان) الثوري (عن مخارق) هو ابن عبد الله (عن طارق) هو ابن شهاب (عن عبد الله) هو ابن مسعود أنه (قال قال المقداد) هو المعروف بابن الاسود (يوم بدر) ولابي ذر عن الحموي والمستملي يومئذ (يا رسول الله انا لا نقول لك) سقط لفظ لك لابي ذر (كما قالت بنو اسرائيل لموسى فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن امض ونحن معك) وعند أحمد ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون (فكأنه سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أزيل عنه المكروهات كلها (ورواه) أي الحديث المذكور (وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي فيما وصله أحمد واسحق في مسنديهما عنه (عن سفيان) هو الثوري (عن مخارق عن طارق ان المقداد قال ذلك) القول وهو يا رسول الله انا لا نقول لك الخ (للنبي صلى الله عليه وسلم) ومراد البخاري أن صورة سياق هذا أنه مرسل بخلاف سياق الاشجعي واستظهر لرواية الاشجعي الموصولة برواية اسرائيل وقد وقع قوله ورواه وكيع الخ مقدما على قوله حدثنا أبو نعيم عند أبي ذر مؤخرا عند غيره قال في الفتح وهو أشبه بالصواب وعند ابن جرير عن قتادة قال ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم الحديبية حين صد المشركون الهدي وحيل بينهم وبين مناسكهم اني ذاهب بالهدي فناحره عند البيت فقال المقداد انا والله لا نكون كالملا من بني اسرائيل اذ قالوا لنبيهم اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون فلما سمعها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تتابعوا على ذلك قال الحافظ ابن كثير وهذا ان كان محفوظا يوم الحديبية فيحتمل أنه كرر هذه المقالة يومئذ كما قالها يوم بدر وسقط قوله ذلك لابي ذر ﷺ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا) مفعول من أجله أي يحاربون لاجل الفساد أو حال أي مفسدين (ان يقتلوا) خبر المبتدا وهو جزاء الذين (أو يصلبوا الى قوله أو ينفوا من الارض) أي من أرض الجناية الى غيرها وقال أبو حنيفة بالحبس لان المحبوس لا يرى أحدا من أحبابه ولا ينتفع بلذات الدنيا وأو قيل للتخيير أي للامام ان يفعل بهم أي خصلة شاء وهو مروي عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة فيما رواه ابن جرير قال شارح البزدوي فيما حكاه الطيبي نظر هذا القائل ان كلمة أو للتخيير حقيقة فيجب العمل بها الى أن يقوم دليل المجاز ولأن قطع الطريق في ذاته جناية واحدة

حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن بكر بن وائل كلهم عن الزهري باسناد الليث ومعنى حديثه

الواجبة على الميت فاما الحقوق المالية فجمع عليها وأما البدنية ففيها خلاف قدمناه في مواضع من هذا الكتاب ثم مذهب الشافعي وطائفة ان الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكاة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء أوصى بها أم لا كديون الآدمي وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه لا يجب قضاء شئ من ذلك الا أن يوصى به ولاصحاب مالك خلاف في الزكاة اذا لم يوص بها والله أعلم قال القاضي عياض واختلفوا في نذر أم سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل كان عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة أم سعد قال القاضي ويحتمل أن النذر كان غير ما ورد في تلك الاحاديث قال والاظهر انه كان نذرا في المال أو نذرا مبهما ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء وأما حديث الصوم عنها فقد علله أهل الصنعة للاختلاف بين رواته في سنده ومتنه وكثرة اضطرابه وأما رواية من روى أفأعتق عنها فموافقة أيضا لان العتق من الاموال وليس فيه قطع بأنه كان عليها عتق والله أعلم واعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي ولا اذا كان ماليا ولم يخلف تركة لكن يستحب له ذلك وقال أهل الظاهر يلزمه ذلك لحديث سعد هذا ودليلنا ان الوارث لم يلتزمه فلا يلزم وحديث سعد يحتمل أنه قضاه من تركتها أو تبرع به وليس في الحديث

وهذه الاجزية ذكرت بمقابلتها فيصلح كل واحد جزاء له فيثبت التخيير كما في كفارة اليمين اه والجمهور انها للتنويع قال امامنا الشافعي أخبرنا ابراهيم ١ هو ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض ورواه ابن أبي شيبة عن عطية عن ابن عباس بنحوه وأجاب في فتوح الغيب عما سبق من القول بالتخيير بأنه غير ممكن لان الجزاء على حسب الجناية ويزداد بزيادتها وينقص بنقصانها قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فيبعد أن يقال عند غلظ الجناية يعاقب بأخف الانواع وعند خفتها بأغلظها وذلك ان المحاربة تتفاوت أنواعها في صفة الجناية من تخويف أو أخذ مال أو قتل نفس أو جمع بين القتل وأخذ المال والمذكور في الآية أجزية متفاوتة في معنى التشديد والغلظة فوقع الاستغناء بتلك المقدمة عن بيان تقسيم الاجزية على أنواع الجناية نصا وهذا التقسيم يرجع الى أصل لهم وهو ان الجملة اذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض اه واختلف في كيفية الصلب فقيل يصلب حيا ثم يطعن في بطنه برمح حتى يموت وعن الشافعي يقتل أولا ثم يصلى عليه ثم يصلب وهل يصلب ثلاثة أيام ثم ينزل أو يترك حتى يتهرى ويسيل صديده وسقط قوله ان يقتلوا الى آخره لابي ذر وقال بعد قوله تعالى فسادا الآية (المحاربة لله) قال سعيد بن جبير فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة ٢ عن عطاء بن يسار عنه هي (الكفر به) تعالى وقال غيره هو من باب حذف المضاف أي يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله وهم المسلمون ففيه تعظيم لهم ومنه قوله تعالى من عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب وأصل الحرب السلب والمحارب يسلب الروح والمال والمراد هنا قطع الطريق وهو أخذ المال مكابرة اعتمادا على الشوكة وان كان في مصر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري) أحد شيوخ المؤلف روى عنه هنا بواسطة قال (حدثنا ابن عون) هو عبد الله ابن عون بن أرطبان المزني البصري (قال حدثني) بالافراد (سلمان) بفتح السين وسكون اللام مكبرا ولابي ذر عن الكشميهني سليمان بضم السين وفتح اللام مصغرا والصواب الاول كما ذكره ابن طاهر وعبد الغني المقدسي وغيرهما (أبو رجاء مولى أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن أبي قلابة انه كان جالسا خلف عمر بن عبد العزيز) وكان قد أبرز سريره للناس ثم أذن لهم فدخلوا (فذكروا) القسامة لما استشارهم عمر فيها (وذكروا) له شأنها (فقالوا) نقول فيها القود (وقالوا قد أقادت بها الخلفاء) قبلك وفي المغازي من طريق أيوب والحجاج الصواف عن أبي رجاء فقالوا حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضت بها الخلفاء قبلك (فالتفت) عمر رحمة الله عليه (الى أبي قلابة وهو خلف ظهره فقال ما تقول يا عبد الله بن زيد أو قال ما تقول يا أبا قلابة) شك الراوي زاد في الديات من طريق الحجاج عن أبي عثمان عن أبي رجاء فقلت يا أمير المؤمنين عندك رؤس الاجناد وأشراف العرب أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى ولم يروه أكنت ترجمه قال لا قلت أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه قال لا (قلت) زاد في الديات أيضا والله (ما علمت نفسا حل قتلها في الاسلام الا رجل زنى بعد احصان أو قتل نفسا بغير نفس أو حارب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر وزاد في الديات وارتد عن الاسلام (فقال عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الاموي (حدثنا أنس) هو ابن مالك (بكذا وكذا) يعني بحديث العرنيين قال أبو قلابة (قلت) ولابي ذر فقلت (اياي حدث

١ قوله هو ابن أبي يحيى في نسخة هو ابن يحيى ٢ قوله عن عطاء بن يسار في نسخة عن عطاء بن دينار اه

أنس

أنس قال قدم قوم) من عكل أو عرينة ثمانية سنة ست (على النبى صلى الله عليه وسلم فكلموه) بعد أن بايعوه على الاسلام (فقالوا قد استوخمنا هذه الارض) أى استثقلنا المدينة فلم يوافق هواؤها ابداننا وكانوا قد سقموا (فقال) صلى الله عليه وسلم (هذه نعم) أى ابل (لنا تخرج) لترعى مع ابل الصدقة (فاخرجوا فيها فاشربوا من ألبانها وأبوالها) للتداوى فليس فيه دليل على الاباحة فى غير حال الضرورة وعن ابن عباس مرفوعا فيما رواه ابن المنذر ان فى أبوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا دلالة فيه على الطهارة (فخرجوا فيها فشربوا من ابوالها والبانها واستصحوا) أى حصلت لهم الصحة من ذلك الداء (ومالوا على الراعى) يسار النوبى (فقتلوه واطردوا النعم) بتشديد الطاء أى ساقوها سوقا شديدا (فما يستبطأ) بضم أوّله وسكون المهملة وبعد الفوقية موحدة ساكنة فطاء مهملة فهمزة مبنيا للمفعول استفعال من البطء الذى هو نقيض السرعة أى أى شئ يستبطأ به (من هؤلاء) العكليين وفى نسخة اخرى فما يستبقى بالقاف بدل الطاء من غير همز أى ما يترك من هؤلاء استفهام فيه معنى التعجب كالسابق (قتلوا النفس وحاربوا الله ورسوله) فى رواية حميد عن أنس عند الامام أحمد وهربوا محاربين (وخوّفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أى عنبسة متعجبا من أبى قلابة (سبحان الله) قال أبو قلابة (فقلت) لعنبسة (تتهمنى) فيما رويته من حديث أنس وفى الديات فقال عنبسة ابن سعيد والله ان سمعت كاليوم قط فقلت أتردّ على حديثى يا عنبسة (قال) لا ولكن جئت بالحديث على وجهه (حدثنا بهذا أنس قال) أبو قلابة (وقال) عنبسة (يا أهل كذا) أى يا أهل الشام لان وقوع ذلك كان بها وقول الحافظ ابن حجر انه وقع التصريح به فى رواية الديات لم أره فلعله سهو (انكم ان تزالوا بخير ما أبقى الله) بفتح الهمزة والقاف مبنيا للفاعل (هذا) أبا قلابة (فيكم ومثل هذا) ولابى ذر أو وهو شك من الراوى ولابى ذر أيضا عن الحموى والمستملى ما أبقى مثل هذا فيكم برفع مثل وضم همزة أبقى وكسر قافه وللكشميهنى ما أبقى الله مثل هذا فيكم باظهار الفاعل وفى نسخة ما بقى باسقاط الالف وفى الديات والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم * وهذا الحديث مرّ فى الطهارة فى أبوال الابل والمغازى و يأتى ان شاء الله تعالى بعون الله فى الديات مع بقية مباحثه ﴿(باب قوله) تعالى (والجروح قصاص) أى ذات قصاص فيما يمكن ان يقتص منه وهذا تعميم بعد التخصيص لان الله تعالى ذكر النفس والعين والانف والاذن فخص الاربعة بالذكر ثم قال والجروح قصاص على سبيل العموم فيما يمكن ان يقتص منه كاليد والرجل وأما ما لا يمكن ككسر فى عظم أو جراحة فى بطن يخاف منها التلف فلا قصاص فيه بل فيه الارش والحكومة وسقط لفظ باب لغير أبى ذر وقوله للكشميهنى والحموى * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن سلام) السلمى مولاهم البخارى البيكندى قال (أخبرنا الفزارى) بفتح الفاء والزاى وبعد الالف راء مروان بن معاوية بن الحرث (عن حميد) الطويل (عن أنس) هو ابن مالك الانصارى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال كسرت الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وبعد التحتية المكسورة المشددة عين مهملة (وهى عمة انس بن مالك ثنية جارية من الانصار) أى شابة غير رقيقة ولم تسم (فطلب القوم) أى قوم الجارية (القصاص) من الربيع (فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم) ليحكم بينهم (فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالقصاص) من الربيع (فقال أنس بن النضر) بالضاد المعجمة الساكنة (عم أنس بن مالك لا والله لا تكسر سنها) ولابى ذر ثنيتها (يا رسول الله) ليس ردا للحكم بل نفى لوقوعه لما كان له عند الله من القرب والثقة بفضل الله تعالى ولطفه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

* وحدثنى زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال زهير حدثنا جرير عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول انه لا يردّ شيأ وانما يستخرج به من الشحيح * حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد ابن أبى حكيم عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال النذر لا يقدّم شيأ ولا يؤخره وانما يستخرج به من البخيل * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتى بخير وانما يستخرج به من البخيل * وحدثنى محمد بن رافع حدثنا يحيى ابن آدم حدثنا مفضل ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان كلاهما عن منصور بهذا الاسناد نحو حديث جرير * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغنى من القدر شيأ وانما يستخرج به من البخيل

تصريح بالزامه ذلك والله أعلم (قوله أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول انه لا يرد شيأ وانما يستخرج به من الشحيح وفى رواية عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتى بخير وانما يستخرج به من البخيل وفى رواية أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغنى من القدر شيأ وانما يستخرج به من البخيل

النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر وانما يستخرج به من البخيل * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن أبي عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن ادم شيأ لم يكن الله عزوجل قدره له لكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد أن يخرج * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري وعبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الاسناد مثله

وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر) قال المازري يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزماله فيأتي به تكلفا بغير نشاط قال ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فينقص أجره وشأن العبادة ان تكون متمحضة لله تعالى قال القاضي عياض ويحتمل ان النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم انه لا يأتي بخير فمعناه انه لا يرد شيأ من القدر كما بينه في الروايات الباقية وأما قوله صلى الله عليه وسلم يستخرج به من البخيل فمعناه انه لا يأتي بهذه القربة تطوعا محضا مبتدأ وانما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه ويقال نذر ينذر وينذر بكسر الذال في المضارع

يا أنس كتاب الله القصاص) بالرفع مبتدأ وخبر قال تعالى والسن بالسن ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ (فرضي القوم) فتركوا القصاص عن الربيع (وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره) في قسمه * وهذا الحديث قد سبق في باب الصلح في الدية من كتاب الصلح * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (يا أيها الرسول بلغ) جميع (ما أنزل اليك من ربك) الى كافة الناس مجاهرا به غير مراقب أحدا ولا خائف مكروها قال مجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم لما نزلت يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك قال يا رب كيف أصنع وأنا وحدي يجتمعون علي فنزلت وان لم تفعل فما بلغت رسالته أي فان أهملت شيأ من ذلك فما بلغت رسالته لان ترك ابلاغ البعض محبط للباقي لانه ليس بعضه أولى من بعض وبهذا تظهر المغايرة بين الشرط والجزاء قال ابن الحاجب الشرط والجزاء اذا اتحدا كان المراد بالجزاء المبالغة فوضع قوله فما بلغت رسالته موضع أمر عظيم أي فان لم تفعل فقد ارتكبت أمرا عظيما وقال في الانتصاف قال وان لم تفعل ولم يقل وان لم تبلغ ليتغاير الفظا وان اتحدا معنى وهي أحسن بهجة من تكرار اللفظ الواحد في الشرط والجزاء وهذا من محاسن علم البيان وقدر المضاف وهو قوله جميع ما أنزل لانه صلوات الله وسلامه عليه كان مبلغا فعلى هذا فائدة الامر المبالغة والكمال يعني ربما أتاك الوحي بما تكره أن تبلغه خوفا من قومك فبلغ الكل ولا تخف وقال الراغب فيما حكاه الطيبي فان قيل كيف قال وان لم تفعل فما بلغت رسالته وذلك كقولك ان لم تبلغ فما بلغت قيل معناه وان لم تبلغ كل ما أنزل اليك تكون في حكم من لم يبلغ شيأ مما أنزل الله بخلاف ما قالت الشيعة انه قد كتم أشياء على سبيل التقية وعن بعض الصوفية ما يتعلق به مصالح العباد وأمر باطلاعهم عليه فهو منزه عن كتمانه وأما ما خص به من الغيب ولم يتعلق به مصالح أمته فله بل عليه كتمانه * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن اسمعيل) هو ابن أبي خالد البجلي الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت من حدثك أن محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيأ مما أنزل عليه) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الكشميهني مما أنزل الله عليه (فقد كذب والله يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك الآية) وسقط لفظ من ربك لغير أبي ذر وفي الصحيحين عنها لو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتما شيأ لكتم هذه الآية وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه وقد شهدت له امته بابلاغ الرسالة وأداء الامانة واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع وقد كان هنالك من أصحابه نحو من أربعين ألفا كما ثبت في صحيح مسلم وحديث الباب أخرجه المؤلف هنا مختصرا وفي مواضع أخر مطولا ومسلم في كتاب الايمان والترمذي والنسائي في كتاب التفسير من سننهما من طريق عن الشعبي * (باب قوله) عزوجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) هو قول المرء بلا قصد لا والله وبلى والله وهذا مذهب الشافعي وقيل الحلف على غلبة الظن وهو مذهب أبي حنيفة وقيل اليمين في الغضب وقيل في النسيان وقيل الحلف على ترك المأكل والمشرب والملبس والصحيح أنه اليمين من غير قصد * وبه قال (حدثنا علي بن سلمة) بفتح اللام اللبقي بفتح اللام والموحدة المخففة وبعد القاف تحتية وللحموي والكشميهني علي بن عبد الله قيل وهو خطأ قال (حدثنا مالك بن سعير) بسين مضمومة فعين مفتوحة مهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة الكوفي صدوق وضعفه أبو داود وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الدعوات وكلاهما قد توبع عليه عنده وروى له أصحاب السنن قال

(حدثنا

۞وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي واللفظ لزهير قالا حدثنا اسمعيل بن (١٠٧) ابراهيم حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق قال يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج فقال اعظاما لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فرجع اليه فقال ما شأنك قال اني مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فأتاه فقال ما شأنك قال اني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك ففدى بالرجلين

(حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (أنزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله) أي كل واحدة منهما اذا قالها مفردة لغو فلو قالهما معا فالاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود قاله الماوردي فيما نقله عنه في الفتح ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في الايمان* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (أحمد بن أبي رجاء) ضد الخوف واسمه عبد الله بن أيوب الحنفي الهروي قال (حدثنا النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل المازني (عن هشام) أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان أباها) أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه (كان لا يحنث في يمين) وعند ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لم يحنث وما في البخاري هو الصحيح كما في الفتح (حتى أنزل الله كفارة اليمين) في القرآن فكفارته اطعام عشرة مساكين الخ (قال أبو بكر لا أرى) بفتح الهمزة أي لا أعلم (يمينا أرى) بضم الهمزة أي أظن (غيرها) ولابي ذر عن الكشميهني ان غيرها (خيرا منها الا قبلت رخصة الله وفعلت الذي هو خير) أي وكفرت عن يميني وعن ابن جريج مما نقله الثعلبي في تفسيره انها نزلت في أبي بكر حلف أن لا ينفق على مسطح لخوضه في الافك فعاد الى مسطح بما كان ينفقه وسقط لغير أبي ذر باب قوله وثبت له والله أعلم ۞(باب قوله) عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) أي ما طاب ولذ منه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج ويحب الحلوا والعسل وحكى عن الحسن أنه قال لبعض الاولياء لما منع نفسه أكل الدجاج والفالوذج أترى لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن يعيبه مسلم ولما نقل له عن بعضهم أنه لا يأكل الفالوذج ويقول لا أؤدي شكره قال أيشرب الماء البارد قيل نعم قال انه جاهل ان نعمة الله تعالى فيه أكثر من الفالوذج اهـ نعم من ترك لذات الدنيا وشهواتها وانقطع الى الله تعالى متفرغا لعبادته من غير ضرر نفس ولا تفويت حق ففضيلة لا منع منها بل هو مأمور بها وقد سقط يا أيها الذين امنوا الا لابي ذر وثبت لفظ باب له* وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما السلمي الواسطي نزيل البصرة قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن اسمعيل) هو ابن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله تعالى عنه) انه (قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي) بالخاء المعجمة والصاد المهملة أي ألا نستدعي من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا والخصاء الشق على الانثيين وانتزاعهما (فنهانا عن ذلك) نهي تحريم لما فيه من تغيير خلق الله وقطع النسل وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة وقد يفضي ذلك بفاعله الى الهلاك (فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب) أي الى أجل وهو نكاح المتعة وليس قوله بالثوب قيدا فيجوز بغيره مما يتراضيان عليه (ثم قرأ) ابن مسعود (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) قال النووي في استشهاد ابن مسعود بالآية انه كان يعتقد اباحة المتعة كابن عباس ولعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد* وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح وكذا مسلم وأخرجه النسائي في التفسير ۞(باب قوله) جل وعلا (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس) خبر عن الاشياء المتقدمة وانما أخبر عن جمع بمفرد لانه على حذف مضاف أي انما تعاطي الخمر الخ (من عمل الشيطان) لانه مسبب من تسويله وتزيينه والظرف في موضع رفع صفة لرجس (وقال) بالواو ولابي ذر قال (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عنه (الازلام) هي (القداح) أي السهام التي (يقتسمون بها في الامور) في الجاهلية (والنصب) ولابي ذر باسقاط الواو والنصب بضم النون والصاد قال ابن عباس مما وصله ابن أبي حاتم هي

وضمها لغتان (قوله عن أبي المهلب) هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو ابن معاوية وقيل النضر بن عمرو الجرمي البصري والله أعلم (قوله سابقة الحاج) يعني ناقته العضباء وسبق في كتاب الحج بيان العضباء والقصواء والجدعاء وهل هن ثلاث أم واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم أخذتك بجريرة حلفائك) أي بجنايتهم (قوله صلى الله عليه وسلم للاسير حين قال اني مسلم لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح الى قوله ففدى بالرجلين) معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح لانه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الاسر فكنت فزت بالاسلام وبالسلامة من الاسر ومن اغتنام مالك وأما اذا أسلمت بعد الاسر فيسقط الخيار في قتلك

(انصاب) كانوا ينصبونها (يذبحون عليها) وقال ابن قتيبة حجارة ينصبونها ويذبحون عندها فتنصب عليها دماء الذبائح (وقال غيره) أى غير ابن عباس (الزلم) بفتحتين هو (القدح) بكسر القاف وسكون الدال وهو السهم الذى (لا ريش له وهو واحد الازلام) ويقال للسهم أول ما يقطع قطع ثم ينحت ويبرى فيسمى بديا ثم يقوّم فيسمى قدحا ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهما (والاستقسام) هو (ان يجيل) بالجيم (القداح) قيها (فان نهته) بأن خرج نهانى ربى (انتهى) وترك (وان أمرته) بان خرج أمرنى ربى (فعل ما تأمره) زاد أبو ذر به وان معنى قوله (يجيل) بضم التحتية وكسر الجيم أى (يدير) من الادارة وكانوا يعطون القيم على اجالتها مائة درهم (وقد أعلموا القداح) وكانت سبعة مستوية موضوعة فى جوف الكعبة عند هبل أعظم أصنامهم (اعلاما) يكتبونها عليها (بضروب) أى بأنواع من الامور فعلى واحد أمرنى ربى وعلى الآخر نهانى ربى وعلى آخر واحد منكم وعلى آخر من غيركم وعلى آخر ملصق وعلى آخر العقل والسابع غفل أى ليس عليه شئ وكانوا (يستقسمون) أى يطلبون (بها) بيان قسمهم من الامر الذى يريدونه كسفر أو نكاح أو تجارة أو اختلفوا فيه من نسب أو أمر قتيل أو حمل عقل وهو الدية أو غير ذلك من الامور العظيمة فان أجالوه على نسب وخرج منكم كان وسطا فيهم وان خرج من غيركم كان حلفا فيهم وان خرج ملصقا كان على حاله وان اختلفوا فى العقل فمن خرج عليه قدحه يحمله وان خرج الغفل الذى لا علامة عليه أجالوا ثانيا حتى يخرج المكتوب عليه وقد نهاهم الله عن ذلك وحرمه وسماه فسقا ووقع فى رواية يستقسمون به بتذكير الضمير أى يستقسمون بذلك الفعل (وفعلت منه قسمت) قال فى العمدة أشار به الى أن من أراد أن يخبر عن نفسه من لفظ الاستقسام يقول قسمت بضم التاء (والقسوم) بضم القاف على وزن فعول (المصدر)* وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحق بن ابراهيم) المعروف بابن راهويه قال (أخبرنا محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة أبو عبد الله العبدى الكوفى قال (حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز) ابن مروان بن الحكم القرشى الاموى المدنى (قال حدثنى) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما) انه (قال نزل تحريم الخمر وان فى المدينة) ولابى ذر وان بالمدينة بالموحدة بدل فى (يومئذ) قبل تحريمها (لخمسة أشربة) شراب العسل والتمر والحنطة والشعير والذرة (ما فيها شراب العنب)* وهذا الحديث من أفراده* وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسمعيل بن ابراهيم وعلية أمه قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء آخره موحدة مصغرا البنانى البصرى (قال قال أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ما كان لنا خمر غير فضيخكم) بفتح الفاء وكسر الضاد وبالخاء المعجمتين شراب يتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه النار والفضخ الكسر لان البسر يشدخ ويترك فى وعاء حتى يغلى (هذا الذى تسمونه الفضيخ فانى لقائم أسقى أبا طلحة) زيد بن سهل الانصارى زوج أم أنس (وفلانا وفلانا) وقع من تسمية من كان مع أبى طلحة عند مسلم أبو دجانة وسهيل بن بيضاء وأبو عبيدة وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو أيوب (اذ جاء رجل) لم يسم (فقال) وفى الفرع قال (وهل بلغكم الخبر فقالوا وما ذاك قال حرمت الخمر) أى حرمها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (قالوا أهرق) بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة فراء مكسورة أمر من أهراق ولابى ذر عن الحموى والمستملى هرق بفتح الهاء وكسر الراء من غير همز وله أيضا عن الكشميهنى أرق بهمزة مفتوحة فراء مكسورة من غير هاء قال السفاقسى الجمع بين الهاء والهمزة ليس بجيد لان الهاء بدل من الهمزة فلا يجمع بينهما وأجيب بانهم قد جمعوا بينهما كما فى الصحاح وغيره وصرح به سيبويه أى

قال وأسرت امرأة من الانصار واصيبت العضباء فكانت المرأة فى الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدى بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهى الى العضباء فلم ترغ قال وهى ناقة منوّقة فقعدت فى عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال ونذرت لله عز وجل ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئس ما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا يملك العبد وفى رواية ابن حجر لا نذر فى معصية الله

ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء وفى هذا جواز المفاداة وان اسلام الاسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو أسلم قبل الاسر وليس فى هذا الحديث انه حين أسلم وفادى به رجع الى دار الكفر ولو ثبت رجوعه الى دارهم وهو قادر على اظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا اشكال فى الحديث وقد استشكله المازرى وقال كيف يردّ المسلم الى دار الكفر وهذا الاشكال باطل مردود بما ذكرته (قوله وأسرت امرأة من الانصار) هى امرأة أبى ذر رضى الله عنه (قوله ناقة منوّقة) هى بضم الميم وفتح النون والواو المشددة أى مذللة (قوله ونذروا بها) هو بفتح النون وكسر الذال أى علموا (قوله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا يملك العبد وفى رواية لا نذر فى معصية الله تعالى) فى هذا دليل على ان من نذر معصية كشرب الخمر ونحوه فنذره باطل لا ينعقد صب

صب (هذه القلال يا أنس) بكسر القاف أي الجرار التي لا يقل أحدها الا القوي من الرجال (قال) أي أنس (فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل) فيه قبول خبر الواحد * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاشربة * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) هو ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما أنه (قال صبح أناس) بفتح الصاد وتشديد الموحدة (غداة أحد) سنة ثلاث (الخمر) وفي الجهاد من طريق علي بن عبد الله المديني اصطبح ناس الخمر يوم أحد أي شربوه صبوحا أي بالغداة (فقتلوا من يومهم جميعا شهداء) وعند الاسماعيلي من طريق القواريري عن سفيان اصطبح قوم الخمر أول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء (وذلك قبل تحريمها) وزاد البزار في مسنده فقالت اليهود قد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم فأنزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا وفي سياق هذا الحديث غرابة وفي مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص قال صنع رجل من الانصار طعاما فدعانا فشربنا الخمر قبل أن تحرم حتى سكرنا فتفاخرنا الحديث وفيه فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل أنتم منتهون * وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في الجهاد والمغازي * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) ابن راهويه (الحنظلي) قال (أخبرنا عيسى) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (وابن ادريس) عبد الله الاودي الكوفي كلاهما (عن أبي حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن يزيد التيمي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه (قال سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد أيها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير) وفي هذا بيان حصول الخمر مما ذكر وليس للحصر لخلو التركيب عن أداته ولتعقيبه بقوله (والخمر ما خامر العقل) أي ستره وغطاه كالخمار سواء كان مما ذكر أو من غيره كانواع الحبوب والنبات كالافيون والحشيش ولا تعارض بين قول ابن عمر أولا نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب وبين قول عمر نزل تحريم الخمر وهي من خمسة الخ لان الاول أفاد ان التحريم نزل في حالة لم يكن شراب العنب فيها بالمدينة والقول الثاني وهو قول عمر لا يقتضي ان شراب العنب كان بالمدينة اذ ذاك بوجه وحينئذ فلا تعارض كما لا يخفى * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاعتصام والاشربة ومسلم في آخر الكتاب وأبو داود في الاشربة وكذا الترمذي والنسائي فيه وفي الوليمة

هذا (باب) بالتنوين في قوله عز وجل (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح) اثم (فيما طعموا) تقول طعمت الطعام والشراب ومن الشراب والمراد ما لم يحرم عليهم لقوله اذا ما اتقوا أي اتقوا المحرم (الى قوله والله يحب المحسنين) وسقط لابي ذر قوله الى قوله الخ وقال بعد طعموا الآية وسقط لغيره لفظ باب * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي عارم قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم الجهضمي قال (حدثنا ثابت) هو ابن أسلم البناني (عن أنس رضي الله عنه ان الخمر التي اهريقت) بضم الهمزة وسكون الهاء آخره تاء تأنيث ولابي ذر هريقت بضم الهاء من غير همزة (الفضيخ) بالضاد والخاء المعجمتين مرفوع خبر ان وهو المتخذ من البسر كما مر قريبا قال البخاري (وزادني محمد) هو ابن سلام لا ابن يحيى الذهلي ووهم من قال انه هو ويؤيده ما في رواية أبي ذر حيث قال محمد البيكندي وقد تبين بهذا ان قول صاحب المصابيح تبعا لما في التنقيح ان القائل زادني هو الفربري ومحمد هو البخاري سهو وظهر ان البخاري سمع هذا الحديث من أبي النعمان مختصرا ومن محمد بن سلام البيكندي مطولا (عن أبي النعمان قال) أي أنس

* حدثني أبو الربيع العتكي حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا (١٠٩) اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن عبد الوهاب الثقفي كلاهما عن أيوب بهذا الاسناد نحوه وفي حديث حماد قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج وفي حديثه أيضا فأتت على ناقة ذلول مجرسة وفي حديث الثقفي وهي ناقة مدربة

ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء وقال أحمد تجب فيه كفارة اليمين للحديث المروي عن عمران بن الحصين وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور في الكتاب وأما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما لا يملك العبد فهو محمول على ما اذا أضاف النذر الى معين لا يملكه بان قال ان شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبد فلان أو أتصدق بثوبه أو بداره أو نحو ذلك فاما اذا التزم في الذمة شيأ لا يملكه فيصح نذره مثاله قال ان شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره وان شفي المريض ثبت العتق في ذمته (قوله ناقة ذلول مجرسة وفي رواية مدربة) أما المجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة وأما المدربة فبفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما اذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة وفي هذا الحديث

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا يزيد بن زريع عن حميد عن ثابت عن أنس ح وحدثنا ابن أبي عمر واللفظ له حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا حميد حدثني ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي قال ان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن أبي عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك شيخا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا قال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب أيها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك واللفظ لقتيبة وابن حجر * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الاسناد مثله * وحدثنا زكريا بن يحيى بن صالح المصري حدثنا المفضل يعني ابن فضالة حدثني عبد الله بن عياش عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر انه قال نذرت أختي ان تمشي الى بيت الله حافية

(كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة) الانصاري (فنزل تحريم الخمر فأمر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (مناديا) قال الحافظ بن حجر لم أر التصريح باسمه (فنادى) بتحريمها وكان ذلك عام الفتح سنة ثمان لحديث ابن عباس عند أحمد ولفظه قال سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه فقال يا فلان أما علمت ان الله حرمها فأقبل الرجل على غلامه فقال بعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها (فقال ابو طلحة) أي لأنس (اخرج فانظر ما هذا الصوت قال) أنس (فخرجت) أي فسمعت ثم عدت الى أبي طلحة (فقلت) له (هذا مناد ينادي ألا ان الخمر قد حرمت) حرمها الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (فقال لي اذهب فاهرقها) بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة مجزوم على الامر ولابي ذر عن الحموي والمستملي فهرقها بفتح الهاء من غير همز وله أيضا عن الكشميهني فأرقها بهمزة مفتوحة فراء مكسورة (قال فأرقتها) (فجرت) أي سالت (في سكك المدينة) أي طرقها (قال) أنس (وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ فقال بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم) وعند النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الآخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين وعند البزار ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود وأفاد في الفتح ان في رواية الاسماعيلي عن ابن ناجية عن أحمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في آخر هذا الحديث قال حماد فلا أدري هذا يعني قوله فقال بعض القوم الخ في الحديث أي عن أنس أو قاله ثابت أي مرسلا (قال فأنزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) والمعنى بيان أنه لا جناح عليهم فيما طعموه اذا ما اتقوا المحارم والحكم عام وان اختص السبب فالجناح مرتفع عن كل من يطعم شيأ من المستلذات اذا اتقى الله فيما حرم عليه منها ودام على الايمان أو ازداد ايمانا عند من يقول به وقال في فتوح الغيب والمعنى ليس المطلوب من المؤمنين الزهادة عن المستلذات وتحريم الطيبات وانما المطلوب منهم الترقي في مدارج التقوى والايمان الى مراتب الاخلاص ومعارج القدس والكمال وذلك بان يثبتوا على الاتقاء عن الشرك وعلى الايمان بما يجب الايمان به وعلى الاعمال الصالحة لتحصل الاستقامة التامة فيتمكن بالاستقامة من الترقي الى مرتبة المشاهدة ومعارج أن تعبد الله كأنك تراه وهو المعنى بقوله وأحسنوا وبها ينبح الزلفى عند الله ويحقه ان الله يحب المحسنين اه وقال غيره والتفسير باتقاء الشرك لا يلائم صفة الكمال وان قوله وعملوا الصالحات أي باشروا الاعمال الصالحة واتقوا الخمر والميسر بعد تحريمهما أو داوموا على التقوى والايمان ثم اتقوا سائر المحرمات أو ثبتوا على التقوى وأحسنوا أعمالهم وأحسنوا الى الناس بالمواساة معهم في الانفاق عليهم من الطيبات وقيل التقوى عن الكفر والكبائر والصغائر وأضعف ما قيل فيه انه للتكرار والتأكيد قال القاضي ويحتمل أن يكون هذا التكرار باعتبار الاوقات الثلاثة أو باعتبار الحالات الثلاثة استعمال الانسان التقوى والايمان بينه وبين نفسه وبينه وبين الناس وبينه وبين الله ولذلك بدل الايمان بالاحسان في الكرة الثالثة اشارة الى ما قاله عليه الصلاة والسلام في تفسيره أو باعتبار المراتب الثلاث المبدا والوسط والمنتهى أو باعتبار ما يتقى فانه ينبغي أن يترك المحرمات توقيا من العذاب والشبهات تحرزا عن الوقوع في الحرام وبعض المباحات تحفظا للنفس عن الخسة وتهذيبا لها عن دنس الطبيعة اه وختم الكلام يشعر بان من فعل ذلك من المحسنين وانه يستجلب المحبة الالهية وسيأتي مزيد لشرح حديث الباب ان شاء الله تعالى في الاشربة ﴿(باب قوله) عز وجل (لا تسألوا) الرسول صلى الله عليه وسلم (عن اشياء ان تبد لكم) أي تظهر لكم (تسؤكم) والجملة الشرطية وما عطف

دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان الكفار اذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه وقال أبو حنيفة وآخرون يملكونه اذا حازوه الى دار الحرب وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر والله أعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي قال ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره ان يركب وفي رواية يمشي بين ابنيه متوكئا عليهما وهو معنى يهادى وفي حديث عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية

عليها وهو وان تسألوا عنها صفة لأشياء ومعنى حين ينزل القرآن أي ما دام النبي صلى الله عليه وسلم في الحياة فإنه قد يؤمر بسبب سؤالكم بتكاليف تسوءكم وتتعرضون لشدائد العقاب بالتقصير في أدائها وسقط لفظ باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (منذر بن الوليد ابن عبد الرحمن الجارودي) بالجيم العبدي البصري قال (حدثنا أبي) الوليد قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن موسى بن أنس عن) أبيه (أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) أنه (قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط) وكان فيما رواه النضر بن شميل عن شعبة عند مسلم قد بلغه عن أصحابه شيء فخطب بسبب ذلك (قال لو تعلمون) من عظمة الله وشدة عقابه بأهل الجرائم وأهوال القيامة (ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال) أنس (فغطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم لهم خنين) بالخاء المعجمة للكشميهني أي صوت مرتفع من الأنف بالبكاء مع غنة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي حنين بالحاء المهملة أي صوت مرتفع بالبكاء من الصدر وهو دون الانتحاب (فقال رجل) هو عبد الله بن حذافة أو قيس بن حذافة أو خارجة بن حذافة وكان يطعن فيه (من أبي قال) صلى الله عليه وسلم أبوك (فلان) أي حذافة (فنزلت هذه الآية لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الرقاق والاعتصام ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في التفسير والنسائي في الرقائق (رواه) أي حديث الباب (النضر) بن شميل فيما وصله مسلم (وروح بن عبادة) مما وصله البخاري في الاعتصام كلاهما (عن شعبة) بن الحجاج بإسناده وعند ابن جرير عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سألوه حتى أحفوه بالمسألة فصعد المنبر فقال لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته لكم فأشفق الصحابة أن يكون بين يدي أمر قد حضر قال فجعلت لا ألتفت يمينا ولا شمالا إلا وجدت كلا لافا رأسه في ثوبه يبكي فأنشأ رجل كان يلاحى فيدعى لغير أبيه فقال يا نبي الله من أبي قال أبوك حذافة ثم قام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا عائذا بالله من شر الفتن الحديث * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (الفضل بن سهل) البغدادي قال (حدثنا أبو النضر) بإسكان الضاد المعجمة هاشم بن القاسم الخراساني قال (حدثنا أبو خيثمة) بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال (حدثنا أبو الجويرية) بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الجرمي بفتح الجيم (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل) له عليه الصلاة والسلام (من أبي ويقول الرجل تضل ناقته أين ناقتي فأنزل الله فيهم هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم حتى فرغ من الآية كلها) سقط إن تبد لكم تسؤكم في رواية أبي ذر * وهذا الحديث من أفراد البخاري وقيل نزلت في شأن الحج فعن علي لما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله أفي كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله أفي كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم رواه الترمذي وقال حديث غريب * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) يجوز كون جعل بمعنى سمى فيتعدى لاثنين أحدهما محذوف أي ما سمى الله حيوانا بحيرة ومنع أبو حيان كون جعل هنا بمعنى شرع أو وضع أو أمر وخرج الآية على التصيير وجعل المفعول الثاني محذوفا أي ما صير الله بحيرة مشروعة * (وإذ قال الله) يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس معناه (يقول ٢ قال الله) غرضه أن لفظ قال الذي هو ماض بمعنى يقول المضارع لأن الله تعالى إنما يقول هذا القول يوم

فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال نذرت أختي فذكر بمثل حديث مفضل ولم يذكر في الحديث حافية وزاد وكان أبو الخير لا يفارق عقبة * وحدثنيه محمد بن حاتم وابن أبي خلف قالا حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني يحيى بن أيوب أن يزيد ابن أبي حبيب أخبره بهذا الإسناد مثل حديث عبد الرزاق * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى وأحمد بن عيسى قال يونس أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن ابن شماسة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين

فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب) أما الحديث الأول فمحمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم وأما حديث أخت عقبة فمعناه تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب إذا عجزت عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو راجح القولين للشافعي وبه قال جماعة والقول الثاني لا دم عليه بل يستحب الدم وأما المشي حافيا فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين وقد جاء حديث أخت عقبة في سنن أبي داود مبينا أنها ركبت للعجز قال إن (٢) أختي نذرت أن تحج ماشية وإنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة (قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين) اختلف العلماء

وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح حدثنا ابن وهب عن يونس ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ذاكرا ولا آثرا * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير أن في حديث عقيل ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ولا تكلمت بها ولم يقل ذاكرا ولا آثرا *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وهو يحلف بأبيه بمثل رواية يونس ومعمر

في المراد به فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله على حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح في مذهبنا وحمله مالك وكثيرون أو الاكثرون على النذر المطلق كقوله على نذر وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين والله أعلم *(كتاب الأيمان)** (باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى)* (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ابن

القيامة توبيخا للنصارى وتقريعا ويؤيده قوله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم وذلك في القيامة (واذ ههنا صلة) أي زائدة لأن اذ للماضي والقول في المستقبل وقال غيره اذ قد تجيء بمعنى اذا كقوله ولو ترى اذ فزعوا وقوله

ثم جزاك الله عني اذ جزى * جنات عدن في السموات العلا

وصوب ابن جرير قول السدي ان هذا كان في الدنيا حين رفع الى السماء الدنيا* (المائدة) في قوله هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء (أصلها مفعولة) مراده أن لفظ المائدة وان كان على لفظ فاعلة فهو بمعنى مفعولة يعني مميودة لان ماد أصله ميد قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والمفعول منها للمؤنث مميودة (كعيشة راضية) وان كانت على وزن فاعلة فهي بمعنى مرضية لامتناع وصف العيشة بكونها راضية وانما الرضا وصف صاحبها (وتطليقة بائنة) التمثيل بهذه غير واضح لأن لفظ بائنة هنا على أصله بمعنى قاطعة لأن التطليقة البائنة تقطع حكم العقد (والمعنى) من حيث اللغة (ميد بها صاحبها من خير) يعني امتير بها لأن ماده يميده لغة في ماره يميره من الميرة ومن حيث الاشتقاق (يقال مادني يميدني) من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل وقال أبو حاتم المائدة الطعام نفسه والناس يظنونها الخوان اهـ لكن قال في الصحاح المائدة خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وانما هو خوان (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى يا عيسى اني (متوفيك) معناه (مميتك) وهذه الآية من سورة آل عمران قيل وذكرها هنا لمناسبة فلما توفيتني وكلاهما في قصة عيسى * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي البصري قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو اسحق المدني نزيل بغداد (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي قال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه أنه (قال البحيرة التي يمنع درها للطواغيت) أي لأجل الاصنام (فلا يحلبها أحد من الناس) ذكرا أو انثى وخص أبو عبيدة المنع بالنساء دون الرجال وقال غيره البحيرة فعيلة بمعنى مفعولة واشتقاقها من البحر وهو الشق يقال بحر ناقته اذا شق اذنها واختلف فيها فقيل هي الناقة تنتج خمسة أبطن آخرها ذكر فتشق أذنها وتترك فلا تركب ولا تحلب ولا تطرد عن مرعى ولا ماء (والسائبة) بوزن فاعلة بمعنى مسيبة (كانوا يسيبونها لآلهتهم) لأجلها تذهب حيث شاءت (لا يحمل عليها شئ) ولا تحبس عن مرعى ولا ماء وذلك أن الرجل كان اذا مرض أو غاب له قريب نذر ان شفاه الله او مريضه أو قدم غائبه فناقته سائبة فهي بمنزلة البحيرة وقيل هي من جميع الانعام (قال) أي سعيد بن المسيب بالسند المذكور (وقال ابو هريرة) رضي الله تعالى عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر الخزاعي) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وسبق في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة ورأيت فيها عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة قال الكرماني عامر اسم ولحي لقب أو بالعكس أو أحدهما اسم الجد وقال البرماي انما هو عمرو بن لحي ولحي اسمه ربيعة بن حارثة بن عمرو اهـ وعند أحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا ان أول من سيب السوائب وعبد الاصنام أبو خزاعة عمرو بن عامر وعند عبد الرزاق من حديث زيد بن أسلم مرفوعا عمرو بن لحي أخو بني كعب قال ابن كثير فعمرو هذا هو ابن لحي بن قمعة أحد رؤساء خزاعة الذين ولوا البيت بعد جرهم وعند ابن جرير عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأكثم بن الجون يا أكثم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة

ابن خندف (يجر قصبه) بضم القاف وسكون الصاد المهملة وبعدها موحدة يعنى أمعاءه (فى النار كان أول من سيب السوائب) قال سعيد بن المسيب مما هو موقوف مدرج لا مرفوع (والوصيلة) فعيلة بمعنى فاعلة هى (الناقة البكر تبكر) أى تبادر (فى أول نتاج الابل) بأنثى (ثم تثنى) بفتح المثلثة وتشديد النون المكسورة (بعد بأنثى) ليس بينهما ذكر (وكانوا يسيبونهم) ولابى ذر يسيبونها أى الوصيلة (لطواغيتهم) بالمثناة الفوقية من أجل (ان وصلت) بفتح الواو وفى الفرع كأصله وفى نسخة بضمها (احداهما) أى احدى الاثنين (ب) الانثى (الاخرى ليس بينهما ذكر) ويجوز كسر الهمزة من ان وصلت وهو الذى فى الفرع ولم يضبطها فى الاصل وقيل الوصيلة من جنس الغنم فقيل هى الشاة تنتج سبعة أبطن عناقين عناقين فاذا ولدت فى آخرها عناقا وجديا قيل وصلت اخاها فجرت مجرى السائبة وقيل غير ذلك (والحام) هو (فحل الابل يضرب الضراب المعدود) فينتج من صلبه بطن بعد بطن الى عشرة أبطن (فاذا قضى ضرابه ودعوه) بتخفيف الدال ولابى ذر ودعوه بتشديدها (للطواغيت) أى تركوه لاجل الطواغيت (وأعفوه من الحمل فلم يحمل عليه شئ وسموه الحامى) لانه حمى ظهره وقيل الحام الفحل يولد لولده وقيل الذى يضرب فى ابل الرجل عشر سنين (وقال أبو اليمان) الحكم بن نافع ولابى ذر وقال لى أبو اليمان (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (سمعت سعيدا) يعنى ابن المسيب (قال يخبره بهذا) بتحتية مضمومة فخاء معجمة ساكنة فموحدة من الاخبار أى سعيد بن المسيب يخبر الزهرى ولابى ذر عن الحموى والمستملى قال بحيرة بهذا بموحدة مفتوحة فحاء مهملة فتحتية ساكنة اشارة الى تفسير البحيرة وغيرها كما فى رواية ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى (قال) أى سعيد بن المسيب (وقال أبو هريرة) رضى الله عنه (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) أى المذكور فى الرواية السابقة وهو قوله البحيرة التى يمنع درها للطواغيت (ورواه) أى الحديث المذكور (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد) هو ابن المسيب (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه) انه قال (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا رواه ابن مردويه من طريق حميد بن خالد المهرى عن ابن الهاد ولفظه رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبه فى النار وكان أول من سيب السوائب والسائبة التى كانت تسيب فلا يحمل عليها شئ الى آخر التفسير المذكور وقال الحافظ بن كثير فيما رأيته فى تفسيره قال الحاكم أراد البخارى أن يزيد بن عبد الله بن الهاد رواه عن عبد الوهاب بن بخت عن الزهرى كذا حكاه شيخنا أبو الحجاج المزى فى الاطراف وسكت ولم ينبه عليه وفيما قاله الحاكم نظر فان الامام أحمد وأبا جعفر بن جرير روياه من حديث الليث بن سعد عن ابن الهاد عن الزهرى نفسه والله أعلم * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن أبى يعقوب) اسحق (أبو عبد الله الكرمانى) بكسر الكاف وضبطه النووى بفتحها والاول هو المشهور قال (حدثنا حسان بن ابراهيم) بن عبد الله الكرمانى أبو هشام العنزى بنون مفتوحة بعدها زاى مكسورة قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت جهنم) حقيقة أو عرض عليه مثالها وكان ذلك فى كسوف الشمس (يحطم) بكسر الطاء أى يأكل (بعضها بعضا ورأيت عمرا) هو ابن عامر الخزاعى (يجر قصبه) بضم القاف وسكون المهملة أمعاءه أى فى النار وسقط للعلم به (وهو أول من سيب السوائب) وقد سبق هذا الحديث مطولا فى أبواب العمل فى الصلاة من وجه آخر عن يونس بن يزيد ۞ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (وكنت عليهم شهيدا) رقيبا كالشاهد لم أمكنهم من هذا القول الشنيع

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح واللفظ له أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أدرك عمر بن الخطاب فى ركب وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ان الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله ح وحدثنى بشر بن هلال حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك وابن أبى ذئب ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وابن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عبد الكريم كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل هذه القصة عن النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم

فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وفى رواية لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم) قال العلماء الحكمة فى النهى عن الحلف بغير الله تعالى ان الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره وقد جاء عن ابن عباس لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر فان قيل الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ان

*حدثني ابو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن يونس (١١٤) ح وحدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني
حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان
أباهريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حلف منكم
فقال في حلفه باللات والعزى
فليقل لا اله الا الله

صدق فجوابه أن هذه كلمة تجرى
على اللسان لا تقصد بها اليمين فان
قيل فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته
كقوله تعالى والصافات والذاريات
والطور والنجم فالجواب ان الله
تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته
تنبيها على شرفه (قوله ماحلفت بها
ذاكرا ولا آثرا) معنى ذاكرا
قائلا لها من قبل نفسي ولا آثرا بالمد
أي حالفا عن غيري وفي هذا
الحديث اباحة الحلف بالله تعالى
وصفاته كلها وهذا مجمع عليه وفيه
النهي عن الحلف بغير أسمائه
سبحانه وتعالى وصفاته وهو عند
أصحابنا مكروه وليس بحرام (قوله
صلى الله عليه وسلم من حلف منكم
فقال في حلفه باللات والعزى فليقل
لا اله الا الله) انما أمر بقول لا اله
الا الله لانه تعاطى صورة تعظيم
الاصنام حين حلف بها قال
أصحابنا اذا حلف باللات والعزى
وغيرهما من الاصنام أو قال ان
فعلت كذا فانا يهودى أو نصرانى
أو برىء من الاسلام أو برىء من
النبي صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك
لم تنعقد يمينه بل عليه أن يستغفر
الله تعالى ويقول لا اله الا الله
ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا هذا
مذهب الشافعي ومالك وجماهير
العلماء وقال أبو حنيفة تجب الكفارة
في كل ذلك الا في قوله أنا مبتدع
أو برىء من النبي صلى الله عليه وسلم
أو واليهودية واحتج بأن الله تعالى
أوجب على المظاهر الكفارة لانه منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وزور واحتج أصحابنا والجمهور بظاهر هذا وعرفوا

وهو المذكور في قوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله فضلا عن أن يعتقدوه (مادمت فيهم فلما توفيتنى) أى بالرفع الى السماء لقوله تعالى انى متوفيك ورافعك والتوفى أخذ الشئ وافيا والموت نوع منه (كنت أنت الرقيب عليهم) المراقب لاحوالهم فتمنع من أردت عصمته بأدلة العقل والآيات التى أنزلت اليهم (وأنت على كل شئ شهيد) مطلع عليه مراقب له قال فى فتوح الغيب فان قلت اذا كان الشهيد بمعنى الرقيب فلم عدل عنه الى الرقيب فى قوله تعالى كنت أنت الرقيب عليهم مع انه ذيل الكلام بقوله وأنت على كل شئ شهيد وأجاب بانه خولف بين العبارتين ليميز بين الشهيدين والرقيبين فيكون عيسى عليه السلام رقيبا ليس كالرقيب الذى يمنع ويلزم بل هو كالشاهد على المشهود عليه ومنعه بمجرد القول وانه تعالى هو الذى يمنع منع الزام بنصب الادلة وانزال البينات وارسال الرسل وسقط لابى ذر قوله فلما توفيتنى الخ وقال بعد قوله مادمت فيهم الآية * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا المغيرة بن النعمان) النخعى الكوفى (قال سمعت سعيد بن جبير) الاسدى مولاهم الكوفى (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) أنه (قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس انكم محشورون) أى مجموعون يوم القيامة (الى الله) تعالى حال كونكم (حفاة عراة غرلا) بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف والغرلة القلفة التى تقطع من ذكر الصبى قال ابن عبد البر يحشر الآدمى عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع له شئ يرد حتى الاقلف وقال أبو الوفاء بن عقيل حشفة الاقلف موقاة بالقلفة فلما أزالوها فى الدنيا أعادها الله فى الآخرة ليذيقها من حلاوة فضله وسقط لابى ذر عراة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر عن الكشميهنى ثم قرأ (كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين الى آخر الآية) قال فى شرح المشكاة ان قيل سياق الآية فى اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم عن العدم كما أوجدناكم أولا عن العدم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور وأجاب بان سياق الآية دل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ألا) بالتخفيف للاستفتاح (وان أول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم لانه أول من عرى فى ذات الله حين أرادوا القاءه فى النار ولا يلزم من أوليته لذلك تفضيله على نبينا صلى الله عليه وسلم لانا نقول اذا استأثر الله عبدا بفضيلة على آخر واستأثر المستأثر عليه على المستأثر بتلك الواحدة بغيرها أفضل منها كانت الفضيلة له فحلة نبينا صلى الله عليه وسلم التى يكساها بعد الخليل حلة خضراء وهى حلة الكرامة بقرينة اجلاسه عند ساق العرش فهى أعلى وأكمل فتجبر بنفاستها ما فات من الاولية ولا خفاء بان منصب الشفاعة حيث لا يؤذن لاحد غير نبينا فيه لم يبق سابقة لاولى السابقة ولا فضيلة لذوى الفضائل الا أتت عليها وكم له من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها (ألا) بالتخفيف أيضا (وانه يجاء) بضم الياء وفتح الجيم (برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال) جهة النار (فأقول يارب أصيحابى) بضم الهمزة وفتح المهملة مصغرا والتصغير يدل على التقليل والمراد انهم تأخروا عن بعض الحقوق وقصروا فيها أو من ارتد من جفاة الاعراب ولابى ذر عن الكشميهنى أصحابى بالتكبير (فيقال انك لا تدرى ما أحدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح) عيسى صلى الله عليه وسلم (وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم) زاد أبو ذر وأنت على كل شئ شهيد * وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (فيقال ان هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ) بالنون ولابى ذر عن الكشميهنى مذ (فارقتهم) لم يرد به خواص الصحابة الذين لزموه

وعرفوا بصحبته فقد صانهم الله تعالى وعصمهم من ذلك وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب ممن المؤلفة قلوبهم ممن لا بصيرة له في الدين * وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الرقاق بعون الله تعالى وقوته

* (باب قوله) عز وجل (ان تعذبهم فانهم عبادك) أي ان عذبتهم فلا تعذب الا عبادك ولا اعتراض على المالك فيما يتصرف فيه من ملكه وهم يستحقون ذلك حيث عبدوا غيرك (وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) ان قيل كيف جاز أن يقول وان تغفر لهم فتعرض بسؤاله العفو عنهم مع علمه انه تعالى قد حكم بانه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة أجيب بان هذا ليس بسؤال وانما هو كلام على طريق اظهار قدرته تعالى على ما يريد وعلى مقتضى حكمه وحكمته ولذا قال فانك أنت العزيز الحكيم تنبيها على انه لا امتناع لاحد من عزته ولا اعتراض في حكمه وحكمته فان عذبت فعدل وان غفرت ففضل قال

أذنبت ذنبا عظيما * وأنت للعفو أهل * فان عفوت ففضل * وان جزيت فعدل

وعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد فلا امتناع فيه لذاته وسقط قوله وان تغفر لهم الخ لابي ذر وقال بعد قوله فانهم عبادك الآية * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (سفيان) الثوري قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (المغيرة بن النعمان) النخعي (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انكم محشورون) أي يوم القيامة وزاد في الرواية السابقة الى الله (وان ناسا) ولابي ذر عن الكشميهني وان رجالا (يؤخذ بهم ذات الشمال) جهة النار (فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم (وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الى قوله العزيز الحكيم) فان قلت ما وجه مناسبة العزيز الحكيم بعد التعذيب والمغفرة وبالنظر الى القسم الآخر الغفور أنسب ظاهرا أجيب بان مجموع الوصفين لمجموع الحكمين كانه قال ان تعذبهم فانهم عبادك ولا يفوتك ولا يؤدك تعذيبهم وان تغفر لهم فانك أنت الحكيم الذي لا يفعل الا بمقتضى الحكمة لا بالنظر الى أنهم يستحقون المغفرة بل باعتبار أن فعلك لا يكون الا على وجه الصواب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الرقاق وأحاديث الانبياء ومسلم في صفة القيامة والترمذي في الزهد والنسائي في الجنائز والتفسير

(سورة الانعام)

عن ابن عباس فيما رواه الطبراني نزلت سورة الانعام بمكة ليلا جملة حولها سبعون ألف ملك يجأرون حولها بالتسبيح وروى الحاكم في مستدركه عن جعفر بن عون حدثنا اسمعيل بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر لما نزلت سورة الانعام سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لقد شيع هذه السورة ما سد الافق ثم قال صحيح على شرط مسلم فان اسمعيل هو السدي قال الذهبي لا والله لم يدرك جعفر السدي وأظن هذا موضوعا وعند ابن مردويه عن أنس بن مالك مرفوعا نزلت سورة الانعام معها موكب من الملائكة سد ما بين الخافقين لهم زجل بالتسبيح والارض بهم ترتج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سبحان الله الملك العظيم * (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (قال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه (ثم لم تكن فتنتهم) أي (معذرتهم) أي التي يتوهمون أنهم يتخلصون بها وسقط ثم لم تكن لغير أبي ذر وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أيضا في قوله تعالى وهو الذي أنشأ جنات (معروشات) أي (ما يعرش من الكرم وغير ذلك) وسقط هذا لابي ذر وقال ابن عباس أيضا فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (حمولة) وفرشا هي (ما يحمل

ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق * وحدثني سويد بن سعيد حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وحديث معمر مثل حديث يونس غير انه قال فليتصدق بشئ وفي حديث الاوزاعي من حلف باللات والعزى (قال أبو الحسين مسلم) هذا الحرف يعني قوله تعال أقامرك فليتصدق لا يرويه أحد غير الزهري قال وللزهري نحو من سبعين حديثا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم

الحديث فانه صلى الله عليه وسلم انما أمره بقول لا اله الا الله ولم يذكر كفارة ولان الاصل عدمها حتى يثبت فيها شرع وأما قياسهم على الظهار فينتقض بما استثنوه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) قال العلماء أمر بالصدقة تكفيرا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية قال الخطابي معناه فليتصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث أنه لا يختص بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم فليتصدق بشئ قال القاضي ففي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور أن العزم على المعصية اذا استقر في القلب كان ذنبا يكتب عليه بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب وقد سبقت المسئلة واضحة في أول الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم) هذا

بردة عن أبي موسى الاشعري قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ثم أتي بابل فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم واني والله

الحديث مثل الحديث السابق في النهي عن الحلف باللات والعزى قال أهل اللغة والغريب الطواغي هي الاصنام واحدها طاغية ومنه هذه طاغية دوس أي صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لانه سبب طغيانهم وكفرهم وكل ما جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى فالطغيان المجاوزة للحد ومنه قوله تعالى لما طغى الماء أي جاوز الحد وقيل يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا من طغى من الكفار وجاوز القدر المعتاد في الشر وهم عظماؤهم وروى هذا الحديث في غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم ويطلق على الشيطان أيضا ويكون الطاغوت واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال الله تعالى واجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وقال تعالى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به

(باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه) (قوله صلى الله عليه وسلم اني والله

عليهما) كذا في اليونينية بحمل بالتحتية وسقطت في فرعها أي الاثقال وفي قوله (وللبسنا) عليهم (الشبهنا) عليهم فيقولون ما هذا الا بشر مثلكم وفي قوله تعالى (وينأون) عنه (يتباعدون) عنه أي عن أن يؤمنوا به عليه الصلاة والسلام وفي (تبسل) من قوله أن تبسل نفس (تفضح) وفي قوله (ابسلوا) أي (أفضحوا) بهمزة مضمومة وكسر الضاد المعجمة ولابي ذر فضحوا بغير همز وفي قوله تعالى والملائكة (باسطوا أيديهم البسط الضرب) من قوله تعالى لئن بسطت الي يدك لتقتلني وليس البسط الضرب نفسه وفي قوله قد (استكثرتم) أي (أضللتم كثيرا) منهم وكذلك قال مجاهد والحسن وقتادة ولابي ذر وقوله استكثرتم من الانس وسقط لغيره وفي قوله (ذرأ) ولابي ذر مما ذرأ (من الحرث) قال (جعلوا لله من ثمراتهم وما لهم نصيبا وللشيطان والاوثان نصيبا) وروى انهم كانوا يصرفون ما عينوه لله الى الضيفان والمساكين والذي لاوثانهم ينفقونه على سدنتها ثم ان رأوا ما عينوه لله أزكى بدلوه لآلهتهم وان رأوا ما لآلهتهم أزكى تركوها لها حبا لها وفي قوله مما ذرأ تنبيه على فرط جهالتهم فانهم أشركوا الخالق في خلقه جمادا لا يقدر على شيء ثم رجحوه عليه بان جعلوا الزاكي له وسقط لغير أبي ذر لفظ مما من قوله مما ذرأ وقال ابن عباس أيضا في قوله تعالى على قلوبهم (أكنة) أن يفقهوه (واحدها كنان) وهو ما يستر الشيء وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي ساقط لغيره وفي قوله (أما) بادغام الميم في الاخرى وحذفها من الكتابة ولابي ذر أم ما (اشتملت) عليه أرحام الانثيين (يعني هل تشتمل الا على ذكر أو أنثى فلم تحرمون بعضا وتحلون بعضا) وهو رد عليهم في قولهم ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وفي قوله أو دما (مسفوحا) أي (مهراقا) يعني مصبوبا كالدم في العروق لا كالكبد والطحال وهذا ثابت للكشميهني ساقط لغيره وفي قوله (صدف) أي (أعرض) عن آيات الله وفي قوله تعالى (أبلسوا) من قوله تعالى فاذا هم مبلسون أي (أويسوا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي أيسوا بفتح الهمزة واسقاط الواو ومبنيا للفاعل من أيس اذا انقطع رجاؤه وفي قوله (أبسلوا) بما كسبوا أي (أسلموا) أي الى الهلاك بسبب أعمالهم القبيحة وعقائدهم الزائغة وقد ذكر هذا قريبا بغير هذا التفسير وفي قوله في سورة القصص (سرمدا) الى يوم القيامة أي (دائما) قيل وذكره هنا لمناسبة قوله في هذه السورة وجاعل الليل سكنا وفي قوله (استهوته) أي (أضلته) الشياطين وفي قوله ثم أنتم (تمترون) أي (تشكون) وفي قوله وفي آذانهم (وقر) أي (صمم وأما الوقر) بكسر الواو (فانه الحمل) بكسر الحاء المهملة وسقط لغير أبي ذر فانه وقوله (أساطير) الاولين (واحدها أسطورة) بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء (واسطارة) بكسر الهمزة وفتح الطاء وبعدها ألف (وهي الترهات) بضم الفوقية وتشديد الراء أي الاباطيل وقوله (البأساء) في قوله فأخذناهم بالبأساء (من البأس) وهو الشدة (ويكون من البؤس) بالضم وهو ضد النعيم وقوله أو (جهرة) أي (معاينة) وقوله (الصور) بضم الصاد وفتح الواو وفي قوله يوم ينفخ في الصور أي (جماعة صورة) أي يوم ينفخ فيها فتحيا (كقوله سورة وسور) بالسين المهملة فيهما قال ابن كثير والصحيح ان المراد بالصور القرن الذي ينفخ فيه اسرافيل عليه السلام للاحاديث الواردة فيه وقوله (ملكوت) بفتح التاء في اليونينية في قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض أي (ملك) وقيل الواو والتاء زائدتان (مثل رهبوت) كذا في نسخة آل ملك بكسر ميم مثل والاضافة لتاليه والذي في اليونينية مثل بفتح الميم والمثلثة وتنوين اللام ورهبوت رفع (خير من رحموت) أي في الوزن (وتقول ترهب خير من أن ترحم) ولابي ذر ملكوت وملك رهبوت رحموت والصواب الاول فانه فسر ملكوت بملك وأشار الى أن وزن ملكوت مثل رهبوت ورحموت ويؤيده قول أبي عبيدة

في تفسيره

في تفسيره الآية حيث قال أي ملك السموات والارض خرجت مخرج قولهم في المثل رهبوت خير من رحموت أي رهبة خير من رحمة وقوله فلما (جن) عليه الليل أي (أظلم) وقوله (تعالى) عما يصفون أي (علا) وهذا ثابت لابي ذر ساقط لغيره كقوله (وان تعدل) كل عدل لا يؤخذ منها أي (تقسط) بضم الفوقية من الاقساط وهو العدل والضمير في ان تعدل يرجع الى النفس الكافرة المذكورة قبل (لا يقبل منها في ذلك اليوم) هو يوم القيامة لان التوبة انما تنفع في حال الحياة قبل الموت وقوله وان تعدل الخ ثابت لابي ذر وفي قوله والشمس والقمر حسبانا (يقال على الله حسبانه أي حسابه) كشهبان وشهاب أي يجريان بحساب متقن مقدر لا يتغير ولا يضطرب بل كل منهما له منازل يسلكها في الصيف والشتاء فيترتب على ذلك اختلاف الليل والنهار طولا وقصرا (ويقال حسبانا) أي (مرامي) أي سهاما (ورجوما للشياطين) وسقط قوله ويقال لابي ذر * وقوله (مستقر) في قوله تعالى أنشأكم من نفس واحدة فمستقر أي (في الصلب ومستودع في الرحم) كذا وقع هنا ومثله قول أبي عبيدة مستقر في صلب الاب ومستودع في رحم الام وكذا أخرجه عبد بن حميد من حديث محمد ابن الحنفية وقال معمر عن قتادة عن عبد الرزاق مستقر في الرحم ومستودع في الصلب وأخرج سعيد بن منصور مثله من حديث ابن عباس باسناد صحيح وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال مستقرها في الدنيا ومستودعها في الآخرة وعند الطبراني من حديثه المستقر الرحم والمستودع الارض وقوله (القنو) في قوله ومن النخل من طلعها قنوان أي (العذق) بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة آخره قاف وهو العرجون بما فيه من الشماريخ (والاثنان قنوان) بكسر القاف (والجماعة أيضا قنوان) فيستوي فيه التثنية والجمع نعم يظهر الفرق بينهما في رواية أبي ذر حيث ذكر عنده صنوان مع كسر نون الاولى ورفع الثانية التي هي نون الجمع الجاري عليها الاعراب تقول في التثنية هذان قنوان بالكسر وأخذت قنوين في النصب وضربت بقنوين في الجر فتقلب ألف التثنية فيهما وتقول في الجمع هذه قنوان بالرفع لانه في حالة الرفع وأخذت قنوانا بالنصب وضربت بقنوان بالجر ولا تتغير فيه الالف والاعراب يجري على النون ويحصل الفرق أيضا بالاضافة فان نون التثنية تحذف دون نون الجمع وسقطت قنوان الثانية لغير أبي ذر (مثل صنو وصنوان) في التثنية والجمع والكسر في التثنية والحركات الثلاث في الجمع وهو بكسر الصاد المهملة وسكون النون وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد ولابي ذر وصنوان بالرفع والتنوين وهذه التفاسير المذكورة مقدم بعضها على بعض في بعض النسخ ومؤخر في أخرى وساقط بعضها من بعض ❊ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو) المفاتح جمع مفتح بفتح الميم وهو الخزانة أو جمع مفتح بكسر الميم وهو المفتاح باثبات الالف وجمعه مفاتيح بياء بعد الالف وقرأ بها ابن السميفع وهو الآلة التي يفتح بها فعلى الاول يكون المعنى وعنده خزائن الغيب وهذا منقول عن السدي فيما رواه الطبري وعلى الثاني يكون قد جعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لأن المفاتيح هي التي يتوصل بها الى ما في الخزائن المستوثق منها بالاغلاق فمن علم كيف يفتح بها و يتوصل الى ما فيها فهو عالم وكذلك ههنا ان الله تعالى لما كان عالما بجميع المعلومات ما غاب منها وما لم يغب عبر عنه بهذه العبارة اشارة الى انه هو المتوصل الى المغيبات وحده لا يتوصل اليها غيره وهذا هو الفائدة في التعبير بعند وفيه رد على المنجم المخذول الذي يدعي علم الغيب والفلسفي المطرود الذي يزعم ان الله تعالى لا يعلم الجزئيات وجوز الواحدي أنه جمع مفتح بفتح الميم على انه مصدر بمعنى الفتح أي وعنده فتوح الغيب أي يفتح الغيب على من يشاء من عباده ويطلق المفتاح على المحسوس والمعنوي وفي حديث أنس

ان شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير * حدثنا عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني وتقاربا في اللفظ قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال أرسلني أصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله لهم الحملان اذ هم معه في جيش العسرة وهي غزوة تبوك فقلت يا نبي الله ان أصحابي أرسلوني اليك لتحملهم فقال والله لا أحملكم على شيء ووافقته وهو غضبان ولا أشعر فرجعت حزينا من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مخافة أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد في نفسه علي فرجعت الى أصحابي فأخبرتهم الذي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ألبث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادي أي عبد الله بن قيس فأجبته فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ هذين القرينين وهذين القرينين وهذين القرينين لستة أبعرة ابتاعهن حينئذ من سعد فانطلق بهن الى أصحابك فقل ان الله أو قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء فاركبوهن قال أبو موسى فانطلقت الى أصحابي بهن فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء ولكن والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته لكم ومنعه في أول مرة ثم اعطاءه اياي بعد ذلك

ان شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وفي الحديث الآخر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفي رواية اذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير)

عماصححه ابن حبان ان من الناس مفاتيح للخير * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشى العامرى الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفاتح الغيب) بوزن مساجد أى خزائن الغيب (خمس) لا يعلمها الا الله فن ادّعى علم شئ منها فقد كفر بالقرآن العظيم وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفى زائدا عليه أو لأن هذه الخمس هى التى كانوا يدّعون علمها (ان الله عنده علم الساعة) أى علم قيامها فلا يعلم ذلك نبى مرسل ولا ملك مقرب لا يجليها لوقتها الا هو ومن ثم أنكر الداودى على الطبرى دعواه أنه بقى من الدنيا من هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمسمائة عام قال وتقوم الساعة لان دعواه مخالفة لصريح القران والسنة ويكفى فى الرّد عليه أن الامر وقع بخلاف ما قال فقد مضت خمسمائة سنة ثم ثلثمائة وزيادة لكن الطبرى تمسك بحديث أبى ثعلبة رفعه ان تعجز هذه الامة أن يؤخرها الله نصف يوم الحديث أخرجه أبو داود وغيره لكنه ليس صريحا فى انها لا تؤخر أكثر من ذلك (وينزل الغيث) فلا يعلم وقت انزاله من غير تقديم ولا تأخير وفى بلد لا يجاوز به الا هو لكن اذا أمر به علمته ملائكته الموكلون به ومن شاء الله من خلقه (ويعلم ما فى الارحام) مما يريد أن يخلقه أذكر أم أنثى أتام أم ناقص لا أحد سواه لكن اذا أمر بكونه ذكرا أو أنثى أو شقيا أو سعيدا علمه الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه (وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا) فى دنياها وأخراها من خير أو شر (وما تدرى نفس بأى أرض تموت) أفى بلدها أم فى غيرها فليس أحد من الناس يدرى أين مضجعه من الارض أفى بحر أو بر سهل أو جبل (ان الله عليم خبير) والاستدراك من نفى علم غير البارى تعالى بوقت انزال المطر بقولنا لكن اذا أمر به علمته ملائكته الموكلون به الخ مستفاد من قوله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول الآية ومقتضاه اطلاع الرسول على بعض المغيب والولى تابع للرسول يأخذ عنه وسقط قوله ويعلم ما فى الارحام الخ لابى ذر وقال الى آخر السورة * وهذا الحديث قد سبق فى الاستسقاء ويأتى ان شاء الله تعالى فى سورة الرعد ولقمان وبالله المستعان ۞ (باب قوله تعالى (قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم) كما فعل بقوم نوح ولوط وأصحاب الفيل (أو من تحت أرجلكم) كما أغرق فرعون وخسف بقارون وعند ابن مردويه من حديث أبىّ ابن كعب عذابا من فوقكم قال الرجم أو من تحت أرجلكم الخسف وقيل من فوقكم أكابركم وحكامكم أو من تحت أرجلكم سفلتكم وعبيدكم وقيل المراد بالفوق حبس المطر وبالتحت منع الثمرات وسقط لغير أبى ذر أو من تحت أرجلكم وقالوا الآية وثبت قوله باب قوله لابى ذر وسقط للباقين * (يلبسكم) فى قوله أو يلبسكم أى (يخلطكم من الالتباس يلبسوا يخلطوا) وهذا كاللاحق من قول أبى عبيدة وقوله (شيعا) أى (فرقا) أى لا تكونوا شيعة واحدة يعنى يخلط أمركم خلط اضطراب لا خلط اتفاق يقاتل بعضكم بعضا * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل عارم قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم الجهضمى (عن عمرو بن دينار عن جابر) الانصارى (رضى الله عنه) أنه (قال لما نزلت هذه الآية قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعوذ بوجهك) بذاتك وزاد الاسماعيلى من طريق حماد بن زيد عن عمرو الكريم (قال أو من تحت أرجلكم) وسقطت قال لابى ذر (قال) عليه الصلاة والسلام (أعوذ بوجهك) زاد الاسماعيلى الكريم أيضا (أو يلبسكم) يخلطكم فى ملاحم القتال (شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض) أى يقاتل بعضكم بعضا وقال مجاهد يعنى أهواء

لا تظنوا انى حدثتكم شيا لم يقله فقالوا لى والله انك عندنا المصدق ولنفعلن ما أحببت فانطلق أبو موسى بنفر منهم حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعه اياهم ثم اعطاءهم بعد فحدثوهم بما حدثهم به أبو موسى سواء * حدثنى أبو الربيع العتكى حدثنا حماد يعنى ابن زيد عن أيوب عن أبى قلابة وعن القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمى قال أيوب وانا لحديث القاسم أحفظ منى لحديث أبى قلابة قال كنا عند أبى موسى فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بنى تيم الله أحمر شبيه بالموالى فقال له هلم فتلكأ فقال هلم فانى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه فقال الرجل انى رأيته يأكل شيأ فقذرته

فى هذه الاحاديث دلالة على من حلف على فعل شئ أو تركه وكان الحنث خيرا من التمادى على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه وأجمعوا على انه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى انه يجوز تاخيرها عن الحنث وعلى انه لا يجوز تقديمها على اليمين واختلفوا فى جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعى والثورى والشافعى وأربعة عشر صحابيا وجماعات من التابعين وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعى التكفير بالصوم فقال لا يجوز قبل الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية فقال لا يجوز تقديم كفارته لان فيه اعانة على المعصية والجمهور على اجزائها كغير المعصية وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكى لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال ودليل الجمهور ظواهر هذه

متفرقة

متفرقة وهو ما كان فيهم من الفتن والاختلاف وقال بعضهم هو ما فيه الناس الآن من الاختلاف والاهواء وسفك الدماء (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أهون) لان الفتن بين المخلوقين وعذابهم أهون من عذاب الله فابتليت هذه الامة بالفتن ليكفر بها عنهم (أو) قال (هذا أيسر) شك الراوي وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوت الله أن يرفع عن أمتي أربعا فرفع عنهم ثنتين وأبى أن يرفع عنهم اثنتين دعوت الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء والخسف من الارض وأن لا يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم بأس بعض فرفع الله عنهم الخسف والرجم وأبى أن يرفع عنهم الاخريين فيستفاد منه أن الخسف والرجم لا يقعان في هذه الامة لكن روى أحمد من حديث أبي بن كعب في هذه الآية قال هن أربع وكلهن واقع لا محالة فمضت اثنتان بعد وفاة نبيهم بخمس وعشرين سنة ألبسوا شيعا وذاق بعضهم بأس بعض وبقيت اثنتان واقعتان لا محالة الخسف والرجم لكنه أعل بانه مخالف لحديث جابر وغيره وبان أبي بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة النبوية فكان حديثه انتهى عند قوله لا محالة والباقي كلام بعض الرواة وجمع بينهما بان حديث جابر مقيد بزمان وجود الصحابة وبعد ذلك يجوز وقوعهما وعند أحمد باسناد صحيح من حديث صحار بضم الصاد وبالحاء المخففة المهملتين العبدي رفعه لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل الحديث ذكره في فتح الباري وفي حديث ربيعة الجرشي عند ابن أبي خيثمة رفعه يكون في أمتي الخسف والقذف والمسخ * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد والنسائي في التفسير ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) أي بشرك وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال (حدثنا ابن أبي عدي) هو محمد واسم أبي عدي ابراهيم البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال لما نزلت ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) أي عظيم أي لم يخلطوه بشرك كما سيأتي واستشكل تصوير خلط الايمان بالشرك وحمله بعضهم على خلطهما ظاهرا وباطنا أي لم ينافقوا أو المراد بالايمان مجرد التصديق بالصانع وحده فيكون لغويا وحينئذ فلا اشكال (قال أصحابه) صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم (وأينا لم يظلم) وفي نسخة لابي ذر عن الحموي لا يظلم (فنزلت) عقب ذلك (ان الشرك لظلم عظيم) فبين ان عموم الظلم المفهوم من الاتيان به نكرة في سياق النفي غير مراد بل هو من العام الذي أريد به الخاص وهو الشرك الذي هو أعلى أنواع الظلم * وهذا الحديث قد سبق في باب الايمان ۞ (باب قوله) جل وعلا (ويونس ولوطا) هو ابن هاران ابن أخي ابراهيم الخليل عليه السلام (وكلا فضلنا على العالمين) أي عالمي زمانهم وتمسك به من قال ان الانبياء أفضل من الملائكة لدخولهم في عموم الجمع المحلى * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي العالية) رفيع بضم الراء وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة عين مهملة ابن مهران الرياحي أنه (قال حدثني) بالافراد (ابن عم نبيكم يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى) بفتح الميم والفوقية المشددة وضمير المتكلم يحتمل ان يعود الى كل قائل أي لا يقول بعض الجاهلين من المجتهدين في العبادة أو العلم أو غير ذلك من الفضائل فانه ولو بلغ ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة ٣ ويؤيده ما في بعض الروايات ما ينبغي لعبد أن يقول وقيل يعود الى الرسول صلى الله عليه وسلم أي لا ينبغي لاحد أن يفضلني عليه قاله

حلفت أن لا أطعمه فقال هل أحدثك عن ذلك اني أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه فلبثنا ما شاء الله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فدعا بنا فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى قال فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض أغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله انا أتيناك نستحملك وانك حلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا أفنسيت يا رسول الله قال اني والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها فانطلقوا فانما حملكم الله عز وجل

الاحاديث والقياس على تعجيل الزكاة (قوله أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله) أي نطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل أثقالنا (قوله فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى وفي رواية بخمس ذود وفي رواية بثلاثة ذود بقع الذرى) أما الذرى فبضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة جمع ذروة بكسر الذال وضمها وذروة كل شيء أعلاه والمراد هنا الاسنمة وأما الغر فهي البيض وكذلك البقع المراد بها البيض وأصلها ما كان فيه بياض وسواد ومعناه أمر لنا بابل بيض الاسنمة وأما قوله بثلاث ذود فهو من اضافة الشيء الى نفسه وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد وسبق ايضاحه في كتاب الزكاة وأما قوله بثلاث وفي رواية بخمس فلا منافاة بينهما اذ ليس في ذكر الثلاث نفي للخمس والزيادة مقبولة ووقع في الرواية الاخيرة بثلاثة ذود باثبات الهاء وهو صحيح يعود الى معنى الابل وهو

---

٣ قوله ويؤيده ما في بعض الروايات ما ينبغي لعبد أن يقول هو هكذا في جميع النسخ وانظره مع كلام المصنف اهـ مصححه

على سبيل التواضع أو قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم وفيه نظر من جهة معرفة المتقدم تاريخا * وبه
قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال
(أخبرنا سعد بن ابراهيم) بسكون العين (قال سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن
متى) فيه الكف عن الخوض في التفضيل بين الانبياء بالرأي فيوقف عند المروي من ذلك
والدلائل متظافرة على تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الانبياء وخص يونس بالذكر
خوفا من توهم حط مرتبته العلية بقصة الحوت * وهذا الحديث قد سبق مرارا وقد ثبت باب قوله
لابي ذر عن المستملي وسقط لغيره * (باب قوله) سبحانه وتعالى (أولئك الذين هدى الله) قال
الزجاج الانبياء الذين ذكرهم (فبهداهم اقتده) الهاء في اقتده للوقف ومن اثبتها في الوصل ساكنة
كالحرميين والبصري وعاصم أجرى الوصل مجرى الوقف وأشبعها ابن عامر على أنها كناية
المصدر أي اقتد اقتداء وحذفها الاخوان على أنها هاء السكت وقياسها في الوصل الحذف * وفي
هذه الآية دلالة على فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء لانه سبحانه أمره بالاقتداء
بهداهم ولا بد من امتثاله لذلك الامر فوجب أن يجتمع فيه جميع فضائلهم وأخلاقهم المتفرقة
فثبت بهذا أنه صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء وتقديم قوله فبهداهم اقتده يفيد حصر
الامر في هذا الاقتداء وأنه لا هدى غيره والمراد أصول الدين وهو الذي يستحق أن يسمى الهدى
المطلق فانه لا يقبل النسخ وكذا في مكارم الاخلاق والصفات الحميدة المشهورة عن كل واحد
من هؤلاء الانبياء ولو أمر بالاقتداء في مشروع تلك الاديان لم يكن دينا ناسخا وكان يجب
محافظة كلهم ومراجعتها عند الحاجة وبطلان اللازم بالاتفاق يدل على بطلان الملزوم وسقط
لغير أبي ذر قوله باب قوله * وبه قال (حدثني) بالتوحيد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير
قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم
قال أخبرني) بالافراد (سليمان) بن أبي مسلم (الاحول) المكي قيل اسم أبيه عبد الله (أن مجاهدا)
هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير (أخبره أنه سأل
ابن عباس) رضي الله عنهما (أفي) سورة (ص سجدة فقال نعم ثم تلا) قرأ (ووهبنا) زاد أبو ذر
له اسحق ويعقوب (الى قوله فبهداهم اقتده ثم قال هو منهم) أي داود من الانبياء المذكورين
في هذه الآية (زاد) على الرواية الماضية (يزيد بن هرون) الواسطي فيما وصله الاسماعيلي (ومحمد
ابن عبيد) مصغرا من غير اضافة الطنافسي الكوفي فيما وصله البخاري في سورة ص (وسهل
ابن يوسف) بسكون الهاء الانماطي فيما وصله المؤلف في أحاديث الانبياء ثلاثتهم (عن العوام)
بتشديد الواو ابن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة آخره موحدة (عن
مجاهد) المذكور آنفا أنه قال (قلت لابن عباس فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن أمر أن
يقتدي بهم) أي وقد سجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتداء به واستدل بهذا
على أن شرع من قبلنا شرع لنا وهي مسئلة مشهورة في الاصول ويأتي هذا الحديث ان شاء الله
تعالى في سورة ص بعون الله تعالى وقوته * (باب قوله) عز وجل (وعلى الذين هادوا) أي وعلى
اليهود (حرمنا كل ذي ظفر) أي لم يكن منفرج الاصابع مشقوقها رواه ابن أبي حاتم من طريق سعيد
ابن جبير عن ابن عباس باسناد حسن وذلك لشؤم ظلمهم لقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا
عليهم (ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الآية) أي الثروب بالثاء المثلثة المضمومة والراء
آخره موحدة وهو شحم قد غشى الكرش والامعاء رقيق وشحم الكلى وترك البقر والغنم على

---

* وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم الجرمي قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود وإخاء فكنا عند أبي موسى الاشعري فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج فذكر نحوه * وحدثني علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم وابن نمير عن اسمعيل بن علية عن أيوب عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي ح وحدثني أبو بكر بن اسحق حدثنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي قلابة والقاسم عن زهدم الجرمي قال كنا عند أبي موسى واقتصوا جميعا الحديث بمعنى حديث حماد بن زيد * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا الصعق يعني ابن حزن قال حدثنا مطر الوراق حدثنا زهدم الجرمي قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل لحم دجاج وساق الحديث بنحو حديثهم وزاد

الابعرة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم) ترجم البخاري لهذا الحديث قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وأراد أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وهذا مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة وقال المازري معناه ان الله تعالى آتاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه قال القاضي ويجوز ان يكون أوحي اليه أن يحملهم أو يكون المراد دخولهم في عموم من أمره الله تعالى بالقسم فيهم والله أعلم (قوله اسأله لهم الحملان) بضم الحاء أي الحمل (قوله صلى الله عليه وسلم خذ هذين القرينين) أي البعيرين المقرونين أحدهما بصاحبه (قوله عن زهدم الجرمي) هو بزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة (قوله في لحم الدجاج رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه) فيه اباحة

التحليل

فيه قال انى والله ما نسيتها * وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن سليمان التيمى (١٣١) عن ضريب بن نقير القيسى عن زهدم عن أبى موسى الأشعرى قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فقال ما عندى ما أحملكم والله ما أحملكم ثم بعث الينا رسول الله

التحليل لم يحرم منها الا الشحوم الخاصة واستثنى من الشحم ما علق بظهورهما أو ما اشتمل على الامعاء فانه غير محرم وهو المراد بقوله أو الحوايا جمع حاوية أو حاوياء كقاصعاء وقواصع أو حوية كسفينة وسفائن ومن عطف على شحومهما جعل أو بمعنى الواو فهى بمنزلة قولك لا تطع زيدا أو عمرا أو خالدا أى هؤلاء كلهم أهل أن لا يطاع فلا تطع واحدا منهم ولا تطع الجماعة ومثله جالس الحسن أو ابن سيرين أو الشعبى فليس المعنى انى أمرتك بمجالسة واحد منهم بل المعنى كلهم أهل ان يجالس فان جالست واحدا منهم فانت مصيب وان جالست الجماعة فأنت مصيب وقال ابن الحاجب أو فى قوله ولا تطع منهم آثما أو كفورا بمعناها وهو أحد الامرين وانما جاء التعميم من النهى الذى فيه معنى النفى لان المعنى قبل وجود النهى فيهما تطيع آثما أو كفورا أى واحدا منهما فاذا جاء النهى ورد على ما كان ثابتا فى المعنى فيصير المعنى ولا تطع واحدا منهما فيجيء العموم فيهما من جهة النهى الداخل بخلاف الاثبات فانه قد يفعل أحدهما دون الآخر وهو معنى دقيق والحاصل أنك اذا عطفت أو الحوايا أو ما اختلط بعظم على شحومهما دخلت الثلاث تحت حكم النفى فيحرم الكل سوى ما استثنى منها واذا عطفت على المستثنى لم يحرم سوى الشحوم وأو على الاول للاباحة وعلى الثانى للتنويع قاله فى فتوح الغيب وسقط فى رواية ابى ذر قوله ومن البقر الى آخره وقال بعد قوله ظفر الى قوله وانا لصادقون (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عنه فى تفسير قوله (كل ذى ظفر البعير والنعامة) ونحوهما (الحوايا المبعر) بفتح الميم وصله ابن جرير عن ابن عباس من طريق على بن أبى طلحة وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وفى رواية أبى الوقت المباعر بالجمع وكذا قاله سعيد بن جبير فيما أخرجه ابن جرير وقال الحوايا جمع حوية وهى ما تحوى واجتمع واستدار من البطن وهو بنات اللبن وهى المباعر وفيها الامعاء (وقال غيره) غير ابن عباس فى قوله تعالى وعلى الذين (هادوا صاروا يهودا وأما قوله) تعالى انا (هدنا) اليك بالاعتراف فمعناه (تبنا هائد تائب) كذا نقل عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم وسقط قوله وقال غيره الخ لابى ذر * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بن سعيد الحرانى التميمى نزيل مصر قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام المصرى (عن يزيد بن أبى حبيب) أبى رجاء البصرى واسم أبيه سويد أنه قال (قال عطاء) هو ابن أبى رباح (سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) يقول (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى باب بيع الميتة من كتاب البيع عام الفتح وهو بمكة (قال قاتل الله اليهود) أى لعنهم (لما حرم الله عليهم شحومها) أى أكل شحوم الميتة (جملوه) أى أذابوا المذكور واستخرجوا دهنه (ثم باعوه) ولابى الوقت وأبى ذر عن الكشميهنى جملوها ثم باعوها على الاصل (فأكلوها) أى أثمانها (وقال أبو عاصم) الضحاك النبيل شيخ البخارى مما وصله أحمد (حدثنا عبد الحميد) بن جعفر الانصارى قال (حدثنا يزيد) بن أبى حبيب قال (كتب الىّ) بتشديد الياء (عطاء) هو ابن أبى رباح قال (سمعت جابرا) هو ابن عبد الله رضى الله تعالى عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) زاد ابو ذر مثله أى مثل المذكور من الحديث

(باب قوله) تعالى (ولا تقربوا الفواحش)

الكبائر أو الزنا (ما ظهر منها وما بطن) فى محل نصب بدل اشتمال من الفواحش أى لا تقربوا ظاهرها وباطنها وهو الزنا سرا أو جهرا أو عمل الجوارح والنية أو عموم الآثام ولفظ الباب ثابت لابى ذر * وبه قال (حدثنا حفص ابن عمر) بضم العين الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين بن مرة المرادى الكوفى الاعمى (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله تعالى عنه) أنه (قال لا أحد أغير من الله) أفعل التفضيل من الغيرة بفتح الغين وهى الانفة والحمية فى حق المخلوق

لحم الدجاج وملاذ الاطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والاناث وهو بكسر الدال وفتحها (قوله بنهب ابل) قال أهل اللغة النهب الغنيمة وهو بفتح النون وجمعه نهاب بكسرها ونهوب بضمها وهو مصدر بمعنى المنهوب كالخلق بمعنى المخلوق (قوله أغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه) هو باسكان اللام اى جعلناه غافلا ومعناه كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه اياها وما ذكرناه اياها أى أخذنا منه ما أخذناه وهو ذاهل عن يمينه (قوله حدثنا الصعق يعنى ابن حزن قال حدثنا مطر الوراق عن زهدم) هو الصعق بفتح الصاد وبكسر العين واسكانها والكسر أشهر قال الدارقطنى الصعق ومطر ليسا قويين ولم يسمعه مطر من زهدم وانما رواه عن القاسم عنه فاستدركه الدارقطنى على مسلم وهذا الاستدراك فاسد لان مسلما لم يذكره متأصلا وانما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة وقد سبق أن المتابعات يحتمل فيها الضعف لان الاعتماد على ما قبلها وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسئلة فى أول خطبة كتابه وشرحناه هنالك وانه يذكر بعض الاحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة وأما قوله انهما ليسا قويين فقد خالفه الاكثرون فقال يحيى بن معين وأبو زرعة هو ثقة فى الصعق وقال أبو حاتم ما به بأس وقال هؤلاء الثلاث فى مطر الوراق هو صالح وانما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة (قوله عن ضريب بن نقير) أما ضريب فبضاد

وفى حق الخالق تحريمه ومنعه أن يأتى المؤمن ما حرمه عليه قال ابن جنى تقول لا أحد أفضل منك برفع أفضل لانه خبر لا كما يرفع خبر ان وتقول لا غلام لك فان فصلت بينهما بطل عملها تقول لا لك غلام فان وصفت اسم لا كان لك ثلاثة أوجه النصب بغير تنوين وبتنوين والرفع بتنوين (ولذلك) أى ولاجل غيرته (حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شئ أحب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه) بالرفع والنصب فى أحب وهو أفعل تفضيل بمعنى المفعول والمدح فاعله نحو ما رأيت رجلا أحسن فى عينه الكحل منه فى عين زيد ونقل البرماوى كالزركشى أن عبد اللطيف البغدادى استنبط من هذا جواز قول مدحت الله قال وليس صريحا لاحتمال أن يكون المراد ان الله يحب أن يمدح غيره ترغيبا للعبد فى الازدياد مما يقتضى المدح ولذلك مدح نفسه لا ان المراد يحب أن يمدحه غيره قال فى المصابيح وما اعترض به الزركشى على عدم الصراحة بابداء الاحتمال المذكور ليس من قبل نفسه بل ذكره الشيخ بهاء الدين السبكى فى أول شرح التلخيص اه وهذا الذى قاله عبد اللطيف هو فى شرحه على الخطب النباتية وعبارة شرح التلخيص المذكور ومراد عبد اللطيف بقوله قد يطلق المدح على الله تعالى انك تقول مدحت الله وما ذكره هو ما فهمه النووى وليس صريحا لاحتمال ان يكون المراد الخ قال فى المصابيح الظاهر الجواز ولذلك مدح نفسه شاهد صدق على صحته وحبه تعالى المدح ليثيب عليه فينتفع المكلف لا لينتفع هو بالمدح تعالى الله علوا كبيرا قال عمرو بن مرة (قلت) لابى وائل هل (سمعته) أى هذا الحديث (من عبد الله) بن مسعود (قال) أبو وائل (نعم) سمعته من عبد الله (قلت ورفعه) عبد الله الى النبى صلى الله عليه وسلم (قال نعم) رفعه اليه صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى التوبة والنسائى فى التفسير والترمذى فى الدعوات *(وكيل) ولابى ذر ووكيل بزيادة واو ومراده تفسير وهو على كل شئ وكيل أى (حفيظ ومحيط به) كذا فسره أبو عبيدة *وقوله وحشرنا عليهم كل شئ (قبلا) هو (جمع قبيل والمعنى انه ضروب للعذاب كل ضرب منها قبيل) قال أبو عبيدة وحشرنا جمعنا وقبلا جمع قبيل أى صنف وقال مجاهد قبلا أفواجا قبيلا قبيلا أى تعرض عليهم كل امة من الامم فتخبرهم بصدق الرسل فيما جاؤهم به ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله وقال ابن جرير ويحتمل ان يكون القبل جمع قبيل وهو الضمين والكفيل أى وحشرنا عليهم كل شئ كفلاء يكفلون لهم أن الذى نعدهم حق وهو معنى قوله فى الآية الاخرى أو تأتى بالله والملائكة قبيلا اه وبالكفيل فسره البيضاوى كالزمخشرى والسمرقندى وابن عادل وغيرهم قال فى الفتح ولم أر من فسره باصناف العذاب فليحرر * (زخرف القول كل شئ حسنته ووشيته) بتشديد السين المهملة فى الاولى والشين المعجمة فى الثانية من التوشية أى زينته وكل شئ مبتدأ (٣) وتاليه عطف عليه (وهو باطل) جملة حالية (فهو زخرف) خبر المبتدا ودخلت الفاء فيه لتضمن المبتدا معنى الشرط وسقط قوله وكيل حفيظ الى هنا للحموى وثبت للمستملى والكشميهنى (وحرث حجر) أى (حرام) والاشارة الى ما عينوا من الحرث والانعام للاصنام أو البحيرة ونحوها (وكل ممنوع فهو حجر محجور) بمعنى مفعول ويطلق على المذكر والمؤنث والواحد والجمع (والحجر كل بناء بنيته ويقال للانثى من الخيل حجر) بغير هاء تأنيث (ويقال للعقل حجر وحجى) بالحاء المكسورة والجيم (وأما الحجر فموضع ثمود وما حجرت عليه من الارض فهو حجر ومنه سمى حطيم البيت) الحرام (حجرا كانه مشتق من محطوم مثل قتيل من مقتول وأما حجر اليمامة) بفتح الحاء (فهو منزل) وسقط قوله وحرث حجر الى هنا لابى ذر والنسفى قال فى الفتح وهو أولى

۞(باب قوله) تعالى (هلم شهداء كم لغة اهل الحجاز هلم للواحد والاثنين والجمع) وأهل نجد

يقولون

صلى الله عليه وسلم بثلاثة ذود بقع الذرى فقلنا انا أتينا (١٣٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا فأتيناه فأخبرناه فقال انى لا أحلف على يمين أرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير * حدثنا محمد بن عبد الاعلى التيمى حدثنا المعتمر عن أبيه حدثنا أبو السليل عن زهدم يحدثه عن أبى موسى قال كنا مشاة فأتينا نبى الله صلى الله عليه وسلم نستحمله بنحو حديث جرير * حدثنى زهير بن حرب حدثنا مروان بن معاوية الفزارى أخبرنا يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال أعتم رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى أهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل من أجل صبيته ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه * وحدثنى أبو الطاهر حدثنا عبد الله ابن وهب أخبرنى مالك عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا ابن أبى أويس حدثنى عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها

معجمة مضمومة مصغر ونقير بضم النون وفتح القاف وآخره راء هذا هو المشهور المعروف عن أكثر الرواة فى كتب الاسماء ورواه بعضهم بالفاء وقيل نفيل بالفاء وآخره لام (قوله حدثنا أبو السليل) هو بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو ضريب بن نقير المذكور فى الرواية الاولى (قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ثم رأى تقى ألله منها فليأت التقوى) هو بمعنى الروايات

يقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمرأة هلى وللنساء هلمن والمعنى هاتوا شهداءكم وأحضروهم
وسقط قوله باب قوله لغير أبى ذر ﷺ (باب قوله) تعالى (لا ينفع نفسا ايمانها) أى يوم يأتى
بعض ايات ربك كالدخان ودابة الارض والدجال ويأجوج ومأجوج وحضور الموت لا ينفع نفسا
ايمانها اذا صار الامر عيانا والايمان برهانيا وقول الزمخشرى فلم يفرق كما ترى بين النفس
الكافرة اذا امنت فى غير وقت الايمان وبين النفس التى امنت فى وقته ولم تكسب خيرا ومراده
بذلك كما فى الانتصاف الاستدلال على ان الكافر والعاصى فى الخلود سواء حيث سوى فى الآية
بينهما فى عدم الانتفاع بما يستدركانه بعد ظهور الآيات مدفوع بما قاله المحققون ان التقدير
يوم يأتى بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها أو كسبها فى ايمانها حينئذ لم تكن آمنت من قبل
أو كسبت فى ايمانها خيرا من قبل فيوافق الآيات والاحاديث الشاهدة بان مجرد الايمان ينفع
ويورث النجاة ولو بعد حين وفى الآية لف وأصله يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا لم تكن
مؤمنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب فى ايمانها خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد لكن
حذف احدى القرينتين وحاصله أن الايمان المجرد قبل كشف قوارع الساعة نافع وأن
الايمان المقارن بالعمل الصالح أنفع وأما بعدها فلا ينفع شئ أصلا ويأتى مزيد لذلك ان شاء
الله تعالى فى كتاب الفتن بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال
(حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عمارة) بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع الضبى
الكوفى قال (حدثنا أبو زرعة) هرم بن عمرو البجلى الكوفى قال (حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها) غاية لعدم
قيام الساعة ويؤيده ما رواه البيهقى فى كتاب البعث والنشور عن الحاكم أبى عبد الله ان
أول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع
الشمس من مغربها وهو أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوى وذلك ان الكفار
يسلمون فى زمن عيسى ولو لم ينفع الكفار ايمانهم أيام عيسى لما صار الدين واحدا فاذا
قبض عيسى عليه السلام ومن معه من المسلمين رجع أكثرهم الى الكفر فعند ذلك تطلع
الشمس من مغربها (فاذا رآها الناس آمن من عليها) أى من على الارض (فذاك حين لا ينفع
نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل) أى لا ينفع كافرا لم يكن آمن قبل طلوعها ايمان بعد
الطلوع ولا ينفع مؤمنا لم يكن عمل صالحا قبل الطلوع عمل صالح بعد الطلوع لان حكم الايمان
والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيأ كما قال تعالى
فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان وأبو داود
فى الملاحم والنسائى فى الوصايا وابن ماجه فى الفتن * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق) هو ابن
نصر أبو ابراهيم السعدى كما جزم به خلف أو هو ابن منصور أبو يعقوب المروزى الكوسج كما جزم به
أبو مسعود الدمشقى لكن قال الحافظ ابن حجر ان الاول أقوى قال (أخبرنا عبد الرزاق)
ابن همام الصنعانى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه الصنعانى (عن
أبى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
تطلع الشمس من مغربها) وآية ذلك ان تطول الليلة حتى تكون قدر ليلتين رواه ابن مردويه من
حديث حذيفة مرفوعا (فاذا طلعت) من مغربها (ورآها الناس آمنوا أجمعون وذلك حين
لا ينفع نفسا ايمانها ثم قرأ الآية) ولمسلم عن ابن عمر مرفوعا ان أول الآيات خروجا طلوع الشمس
من مغربها الحديث واستشكل بان طلوع الشمس ليس بأول الآيات لان الدخان والدجال قبله

خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه * وحدثنى القاسم بن زكريا حدثنا خالد بن مخلد حدثنى سليمان
يعنى ابن بلال حدثنى سهيل فى هذا
الاسناد بمعنى حديث مالك فليكفر
عن يمينه وليفعل الذى هو خير
* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
جرير عن عبد العزيز يعنى ابن
رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء
سائل الى عدى بن حاتم فسأله نفقة
فى ثمن خادم أو فى بعض ثمن خادم
فقال ليس عندى ما أعطيك
الا درعى ومغفرى فاكتب الى أهلى
أن يعطوكها قال فلم يرض فغضب
عدى فقال أما والله لا أعطيك شيأ
ثم ان الرجل رضى فقال أما والله
لولا انى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من حلف على يمين
ثم رأى أتقى لله منها فليأت التقوى
ما حنثت يمينى * وحدثنا عبيد الله
ابن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن
عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن
طرفة عن عدى بن حاتم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليأت الذى هو خير وليترك يمينه
* حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير
ومحمد بن طريف البجلى واللفظ
لابن طريف قالا حدثنا محمد بن
فضيل عن الاعمش عن عبد العزيز
ابن رفيع عن تميم الطائى عن عدى
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا حلف أحدكم على اليمين
فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت
الذى هو خير * وحدثنا محمد بن
طريف حدثنا محمد بن فضيل عن
الشيبانى عن عبد العزيز بن رفيع
عن تميم الطائى عن عدى بن حاتم انه
سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك * حدثنا محمد بن مثنى وابن
بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال سمعت عدى بن حاتم وأتاه رجل يسأله مائة درهم فقال تسألنى مائة درهم وأنا ابن حاتم

وأجيب بأن الآيات اما أمارات دالة على قرب قيام الساعة واما أمارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها ومن الاول الدخان وخروج الدجال ونحوهما ومن الثاني طلوع الشمس من مغربها وسمي أولا لانه مبدأ القسم الثاني ويأتي ان شاء الله تعالى نبذة من فرائد الفوائد المتعلقة بهذه المباحث في محالها من هذا الكتاب وبالله المستعان وعليه التكلان

(سورة الاعراف)

مكية الاثمان آيات من قوله تعالى واسألهم الى قوله واذ نتقنا الجبل وزاد أبوذر هنا بسم الله الرحمن الرحيم (قال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه (ورياشا) بالجمع وهي قراءة الحسن جمع ريش كشعب وشعاب وقراءة الباقين وريشا بالافراد (المال) يقال تريش أي تمول وعند ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس الرياش اللباس والعيش والنعيم وقيل الريش لباس الزينة استعير من ريش الطير بعلاقة الزينة * وعن ابن عباس أيضا من طريق ابن جريج عن عطاء عنه مما وصله ابن جرير أيضا في قوله تعالى (انه لا يحب المعتدين) أي (في الدعاء) كالذي يسأل درجة الانبياء أو على من لا يستحقه أو الذي يرفع صوته عند الدعاء وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون قوم يعتدون في الدعاء وقرأ هذه الآية وعند الامام أحمد من حديث عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم اني أسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال يا بني سل الله الجنة وعذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون قوم يعتدون في الدعاء والطهور وهكذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان به (وفي غيره) أي غير الدعاء وسقط انه لا يحب لغير أبوي ذر والوقت وقوله وفي غيره للمستملي * وقوله تعالى ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى (عفوا) أي (كثروا وكثرت أموالهم) يقال عفا الشعر اذا كثر * وقوله تعالى في سورة سبا (الفتاح) أي (القاضي) قيل وذكره هنا توطئة لقوله في هذه السورة (افتح بيننا) أي (اقض بيننا) وسقط قوله بيننا لابي ذر * وقوله (نتقنا الجبل) أي (رفعنا) الجبل وسقط قوله الجبل لغير أبوي ذر والوقت * وقوله (انبجست) أي (انفجرت) * وقوله (متبر) أي (خسران) * وقوله (آسى) أي فكيف (أحزن) على قوم كافرين * وقوله في سورة المائدة (تأس) أي (تحزن) ذكره استطرادا وهذا كله تفسير ابن عباس (وقال غيره) أي غير ابن عباس في قوله تعالى (ما منعك أن لا تسجد يقال ما منعك أن تسجد) فلا صلة مثلها في لئلا يعلم مؤكدة معنى الفعل الذي دخلت عليه ومنبهة على أن الموبخ عليه ترك السجود * وقوله وطفقا (يخصفان أخذا) أي ادم وحواء (الخصاف) بكسر الخاء (من ورق الجنة يؤلفان الورق يخصفان الورق بعضه الى بعض) لما ذاقا طعم الشجرة آخذين في الاكل نالهما شؤم المخالفة وسقطت عنهما ثيابهما وظهرت لهما سوآتهما وقيل كانت من نور وكان أحدهما لا يرى سوأة الآخر فأخذا يجعلان ورقة على ورقة لستر السوأة كما تخصف النعل بأن تجعل طرقة على طرقة وتوثق بالسيور حتى صارت الاوراق كالثوب وهو ورق التين وقيل اللوز والخصفة بالتحريك الجلة أي القفة الكبيرة التي تعمل من الخوص للتمر وجمعها خصف وخصاف قال أبو البقاء يخصفان ماضيه خصف وهو متعد الى مفعول واحد والمفعول شيأ من ورق الجنة * وقال أبو عبيدة في قوله (سوآتهما كناية عن فرجيهما) وسقط هذا لابي ذر * (ومتاع الى حين هو ههنا الى يوم القيامة) وثبت للابوين هو وسقط لابي ذر يوم (والحين عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى عددها) ولابوي ذر والوقت عدده وأقله ساعة (الرياش والريش واحد وهو ما ظهر من اللباس) وذكره قريبا مفسرا بالمال

والله لا أعطيك ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى خيرا منها فليأت الذي هو خير * حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا سماك بن حرب قال سمعت تميم بن طرفة قال سمعت عدي بن حاتم ان رجلا سأله فذكر مثله وزاد ولك أربعمائة في عطائي * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير قال أبو أحمد الجلودي حدثنا أبو العباس الماسرجسي حدثنا شيبان بن فروخ بهذا الحديث

السابقة فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير (قوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها) هكذا هو في أكثر النسخ وكلت اليها وفي بعضها أكلت اليها بالهمزة وفي هذا الحديث فوائد منها كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الامارة والقضاء والحسبة وغيرها ومنها بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه اعانة من الله تعالى ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغي أن لا يولى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا نولي عملنا من طلبه أو حرص عليه (قوله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير الى آخره) وقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث قال أبو أحمد الجلودي حدثنا أبو العباس الماسرجسي قال حدثنا شيبان بهذا ومراده انه علا برجل

* وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح وحدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان في آخرين ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا المعتمر عن أبيه ح وحدثنا عقبة ابن مكرم العمي حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديث المعتمر عن أبيه ذكر الامارة * حدثنا يحيى ابن يحيى وعمرو الناقد قال يحيى أخبرنا هشيم بن بشير عن عبد الله ابن أبي صالح وقال عمرو حدثنا هشيم ابن بشير أخبرنا عبد الله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وقال عمرو يصدقك به صاحبك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف

(باب اليمين على نية المستحلف)

(قوله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف) المستحلف بكسر اللام وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فاذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضي فحلف وورّى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فاما اذا حلف بغير استحلاف القاضي وورّى تنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي وحاصله ان اليمين على نية

وغيره * وقوله تعالى عن ابليس انه يراكم هو و(قبيله) أي (جيله) بالجيم المكسورة وهم الجن والشياطين (الذي هو منهم) وثبت للابوين هو وهو من كلام أبي عبيدة وعند المعتزلة أن سبب عدم رؤيتنا اياهم لطافتهم ورؤيتهم ايانا لكثافتنا واستدلوا بالآية على امتناع رؤيتهم ولا يخفى ان ما قالوه مجرد دعوى من غير دليل وان الخبر عن عدم الرؤية من حيث لا ترونهم لا يدل على استحالته ويمكن ان يستدل على فساد مذهبهم بقوله صلى الله عليه وسلم تفلت على البارحة عفريت فاردت ان أربطه الى سارية من سواري المسجد لتنظروا اليه فذكرت دعوة أخي سليمان فرددته خاسئا * وقوله تعالى حتى اذا (اداركوا) أي (اجتمعوا) فيها جميعا *(ومشاق الانسان) بتشديد القاف وفي نسخة ومسام الانسان بالسين المهملة والميم المشددة بدل المعجمة والقاف وهما بمعنى واحد (و) مسام (الدابة كلهم) وللابوين كلها (يسمى سموما) بضم السين المهملة (واحدها سم وهي) تسعة (عيناه ومنخراه وفمه واذناه ودبره واحليله) قاله أبو عبيدة وقال الراغب السم والسم كل ثقب ضيق كخرم الابرة وثقب الانف وجمعه سموم وقد سمه أدخله فيه وفي السم ثلاث لغات فتح سينه وضمها وكسرها ومراد المؤلف بذلك تفسير قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ودخل تحت عموم قوله تعالى ان الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء الدهرية منكر ودلائل الذات والصفات ومنكر ودلائل التوحيد وهم المشركون والبراهمة منكر وصحة النبوات ومنكر وصحة المعاد الذين استكبروا عن الايمان بها لا تفتح أبواب السماء لارواحهم ولا لأدعيتهم كما تفتح لارواح المؤمنين وأعمالهم والولوج الدخول وسم الخياط ثقب الابرة فاذا علق على محال كان محالا لان الجمل أعظم الحيوانات عند العرب وثقب الابرة أضيق الثقب وقوله تعالى ومن فوقهم (غواش) أي (ما غشوا) أي غطوا (به) قال محمد بن كعب القرظي لهم من جهنم مهاد الفرش ومن فوقهم غواش اللحف * وقوله الرياح (نشرا) بالنون المضمومة أي (متفرقة) قيل لا تقع قطرة من الغيث الا بعد عمل أربع رياح الصبا تهيج السحاب والشمال تجمعه والجنوب تدره والدبور تفرقه * وقوله والذي خبث لا يخرج الا (نكدا) أي (قليلا) عديم النفع ونصبه على الحال وتقدير الكلام والبلد الذي خبث لا يخرج نباته الا نكدا فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فصار مرفوعا مستترا وهذا مثل من يسمع الآيات وينتفع بها ومن لا يرفع اليها رأسه ولم يتأثر بالمواعظ * وقوله تعالى كأن لم (يغنوا) أي (يعيشوا) فيها والغناء بالفتح النفع * وقوله تعالى اني رسول من رب العالمين (حقيق) أي (حق) واجب علي وقوله (استرهبوهم من الرهبة) وهي الخوف * وقوله فاذا هي (تلقف) أي (تلقم) تأكل ما يلقونه ويوهمون أنه حق * وقوله ألا انما (طائرهم) أي (حظهم) ونصيبهم عند الله *(طوفان) يشير الى قوله تعالى فأرسلنا عليهم الطوفان أي (من السيل) المتلف للزرع والثمار (ويقال) أيضا (للموت الكثير الطوفان) وهو مروي عن ابن عباس ورواه ابن مردويه باسنادين ضعيفين عن عائشة مرفوعا *(القمل) هو (الحمنان) بفتح الحاء المهملة ضبطه البرماوي والدماميني كالكرماني وضبطه ابن حجر بضمها كالفرع وأصله وسكون الميم (يشبه) ولابي ذر شبه (صغار الحلم) بفتح الحاء واللام قال الاصمعي فيما ذكره الجوهري أوله قمقامة ثم حمنانة ثم قرادة ثم حلمة وهي القراد العظيم *(عروش وعريش) يريد تفسير قوله تعالى وما كانوا يعرشون أي (بناء) قال ابن عباس فيما رواه الطبري وما كانوا يعرشون أي يبنون ولا مطابقة بين قوله يعرشون وقول البخاري عروش وعريش لان العروش جمع عرش وهو سرير الملك ولو قال يعرشون يبنون لكان أنسب * وقوله ولما (سقط) في أيديهم قال أبو عبيدة (كل من ندم فقد سقط في يده) لان النادم

المحسر بعض بدنه ثم افتصر بدمه سقوطا فيها * (الاسباط) يريد قوله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا قال أبو عبيدة هم (قبائل بني اسرائيل) والسبط من السبط بالتحريك وهو شجر تعلفه الابل وكذلك القبيلة تجعل الاب كالشجرة والاولاد كالاغصان * وقوله تعالى اذ (يعدون في السبت) قال أبو عبيدة أي (يتعدون له) وسقط لابي ذر لفظ له وفي نسخة به بالموحدة بدل اللام (يجاوزون) وفي نسخة يتجاوزون أي حدود الله بالصيد فيه وقد نهوا عنه ولابي ذر تجاوز بفتح الفوقية وضم الواو بعد تجاوز بموحدة وسكون العين (تعد) بفتح الفوقية وسكون العين المهملة (تجاوز) بضم أوله وكسر الواو وفي نسخة تعدّ تجاوز بتشديد الدال وتجاوز بفتح الواو والزاي *وقوله (شرعا) أي (شوارع) ظاهرة على وجه الماء من شرع علينا اذا دنا وأشرف * وقوله بعذاب (بئيس) أي (شديد) فعيل من بؤس يبؤس بأسا اذا اشتد * وقوله (أخلد الى الارض قعد وتقاعس) أي تأخر وأبطأ وهو عبارة عن شدة ميله الى زهرة الدنيا وزينتها واقباله على لذاتها ونعيمها وقوله الى الارض ثابت لابوي ذر والوقت * وقوله (سنستدرجهم أي نأتيهم من مأمنهم) أي من موضع أمنهم وثبت قوله أي للابوين (كقوله تعالى فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا) وجه التشبيه أخذ الله اياهم بغتة وأصل الاستدراج الاستصعاد أو الاستنزال درجة بعد درجة أي نأخذهم قليلا قليلا الى ان تدركهم العقوبة وذلك أنهم كلما جددوا خطيئة جددت لهم نعمة فظنوا ذلك تقريبا من الله تعالى وأنساهم الاستغفار * وقوله أولم يتفكروا ما بصاحبهم (من جنة) أي (من جنون) والاستفهام بمعنى التقريع أو التحريض أي أولم ينظروا بعقولهم لان الفكر طلب المعنى بالقلب وذلك أنه كما يتقدم رؤية البصر بقلب الحدقة نحو المرئي تتقدم رؤية البصيرة بقلب حدقة العقل الى الجوانب أي انه كيف يتصور منه صلى الله عليه وسلم الجنون وهو يدعوهم الى الله تعالى ويقيم على ذلك الدلائل القاطعة بالفاظ بلغت في الفصاحة الى حقيقة يعجز عنها الاولون والآخرون *وقوله (أيان مرساها) أي (متى خروجها) واشتقاق أيان من أي لان معناه أي وقت وسقط لغير أبوي ذر والوقت أيان مرساها الخ * وقوله حملا خفيفا (فمرت به) أي (استمر بها) أي بحواء (الحمل فأتمته) وعن ابن عباس استمرت به فشكت أحبلت ام لا وسقط قوله فمرت الخ من رواية أبي ذر * قوله واما (ينزغنك) قال أبو عبيدة أي (يستخفنك) وقال غيره واما ينخسنك من الشيطان نخس أي وسوسة تحملك على خلاف ما أمرت به فاستعذ بالله من نزغه * وقوله ان الذين اتقوا اذا مسهم (طيف) من الشيطان قال أبو عبيدة (ملم) يقال (به لمم) صرع منه أو اصابة ذنب أو هم به (ويقال طائف) بالالف اسم فاعل من طاف يطوف كأنها طافت بهم ودارت حولهم وهي قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة (وهو) كالسابق (واحد) في المعنى * وقوله واخوانهم (يمدونهم) قال أبو عبيدة أي واخوان الشياطين الذين لم يتقوا (يزينون) لهم الغي والكفر * وقوله واذكر ربك في نفسك تضرعا (وخيفة) أي (خوفا) قاله أبو عبيدة وقال ابن جريج في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا (وخفية) أي سرا (من الاخفاء) المشهور ان المزيد فيه مأخوذ من الثلاثي وهو الخفاء دون العكس وانما قال من الاخفاء نظرا الى أن الاشتقاق أن تنتظم الصيغتان (١) معنى واحدا * وقوله (والآصال) في قوله تعالى بالغدو والآصال قال أبو عبيدة (واحدها أصيل وهو ما بين العصر الى المغرب كقولك) وفي نسخة وهي التي في اليونينية كقوله (بكرة وأصيلا) والتقييد بالوقتين لان بالغداة ينقلب من الموت الى الحياة ومن الظلمة التي تشا كل العدم الى النور المناسب للوجود وفي الآخر بالعكس وثبت قوله وهو للابوين ﴿انما﴾ وفي نسخة قل انما ولابي ذر باب قول الله عز وجل قل انما (حرم

أما اذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتاق الا انه اذا حلفه القاضي بالطلاق أو بالعتاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لان القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه ونقل القاضي عياض عن مالك وأصحابه في ذلك اختلافا وتفصيلا فقال لا خلاف بين العلماء ان الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله وأما اذا حلف لغيره في حق أو وثيقة متبرعا أو بقضاء عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا باليمين أو باستحلاف وأما فيما بينه وبين الله تعالى فقيل اليمين على نية المحلوف له وقيل على نية الحالف وقيل ان كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له وان كان متبرعا باليمين فعلى نية الحالف وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم وقيل عكسه وهي رواية يحيى عن ابن القاسم وقيل تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ويفترق المتبرع وغيره فيما يقضى به عليه وهذا مروي عن ابن القاسم أيضا وحكي عن مالك ان ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه آثم حانث وما كان على وجه العذر فلا بأس به

(١) قوله ان تنتظم الصيغتان الخ كذا في الاصل ولعله أن ينتظم الصيغتين معنى واحد اه

ربى الفواحش) ما تزايد قبحه وقيل ما يتعلق بالفروج وقيل الكبائر وقيل الطواف بالبيت عراة وهو قول ابن عباس ويؤيده السياق فان قوله ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما مايدل على وجه التشبيه فى قوله لا يفتننكم الشيطان أى لا تتصفوا بصفة يوقعكم الشيطان بسببها فى الفتنة وهى العرى فى الطواف فتحرموا دخول الجنة كما حرمها على أبويكم حين أخرجهما من الجنة وقد يقال الحمل على الاعم من جميعها أولى محافظة على الحصر المستفاد من انما لكن ان فسر الاثم بكل الذنوب كما قيل لم يحتج اليه وقيل الخمر وعورض بأن تحريمها بالمدينة وهذه مكية (ماظهر منها وما بطن) جهرها وسرها وعن ابن عباس فيما رواه ابن جرير قال كانوا فى الجاهلية لا يرون بالزنا بأسا فى السر ويستقبحونه فى العلانية فحرم الله الزنا فى السر والعلانية * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين الاعمى الكوفى (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال) عمرو ابن مرة (قلت) لابى وائل (أنت سمعت هذا) الحديث (من عبد الله) يعنى ابن مسعود (قال) أبو وائل (نعم) سمعته منه (ورفعه) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال لا أحد) بالنصب من غير تنوين على أن لا نافية للجنس و (أغير من الله) خبرها ولابى ذر لا أحد بالرفع منونا (فلذلك حرم الفواحش ماظهر منها وما بطن) قال قتادة فيما ذكره ابن جرير المراد سر الفواحش وقال سعيد بن جبير ومجاهد ماظهر نكاح الامهات وما بطن الزنا والحمل على العموم أولى كما مر آنفا (ولا أحد) ولابى ذر أحد بالرفع (أحب اليه المدحة) بكسر الميم آخره تاء تأنيث (من الله فلذلك) أى فلاجل حبه المدحة من خلقه ليثيبهم عليها (مدح نفسه) المقدسة ❁ (ولما جاء موسى) ولابى ذر باب بالتنوين فى قوله جل ذكره ولما جاء موسى أى حضر (لميقاتنا) للوقت الذى عيناه له واللام للاختصاص كهى فى قوله أتيته لعشر خلون من رمضان وليست بمعنى عند قيل لابد هنا من تقدير مضاف أى لآخر ميقاتنا أو لانقضاء ميقاتنا (وكلمه ربه) من غير واسطة على جبل الطور كلاما مغايرا لهذه الحروف والاصوات قديما قائما بذاته تعالى وخلق فيه ادراكا سمعه به وكما ثبتت رؤية ذاته جل وعلا مع أنه ليس بجسم ولا عرض فكذلك كلامه وان لم يكن صوتا ولا حرفا صح أن يسمع وروى أن موسى عليه السلام كان يسمع كلام الله من كل جهة وفيه اشارة الى أن سماع كلامه القديم ليس من جنس كلام المحدثين وجواب لما قوله (قال) أى لما كلمه وخصه بهذه المرتبة طمحت همته الى رتبة الرؤية وتشوق الى ذلك فسأل ربه أن يريه ذاته المقدسة فقال (رب أرنى أنظر اليك) أى أرنى نفسك أنظر اليك فثانى مفعولى أرى محذوف والرؤية عين النظر لكن المعنى اجعلنى متمكنا من رؤيتك بأن تتجلى لى فأنظر اليك وأراك والآية تدل على جواز رؤية الله تعالى لان موسى عليه الصلاة والسلام سألها وكان عارفا بالجائز والممتنع فلو كانت محالا لما طلبها ولذلك (قال) الله تعالى جوابا له (لن ترانى) ولم يقل لن أرى ولن أريك ولن تنظر الى كأنه قال ان المانع ليس الا من جانبك وانى غير محجوب بل محتجب بحجاب منك وهو كونك فان فى فان وأنا باق ووصفى باق فاذا جاوزت قنطرة الفناء ووصلت الى دار البقاء فزت بمطلوبك ولا يلزم من نفى لن التأبيد اذ لو قلنا به لقضينا أن موسى لا يراه أبدا ولا فى الآخرة وكيف وقد ثبت فى الحديث المتواتر أن المؤمنين يرون الله تعالى فى القيامة فموسى عليه السلام أحرى بذلك وما قيل انه سأل عن لسان قوم فمردود بأن القوم ان كانوا مؤمنين كفاهم منع موسى والا لم يفدهم ذلك كانكارهم انه قول الله وروى محيي السنة عن الحسن قال هاج بموسى الشوق فسأل الرؤية فقال الهى قد سمعت كلامك فاشتقت الى النظر اليك فأرنى أنظر اليك فلأن أنظر اليك ثم أموت

حدثنى أبو الربيع العتكى وأبو كامل الجحدرى فضيل بن حسين واللفظ لابى الربيع قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا أيوب عن محمد عن أبى هريرة قال كان لسليمان عليه الصلاة والسلام ستون امرأة فقال لأطوفن عليهن الليلة فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله

وقال ابن حبيب عن مالك ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته وما كان فى حق فهو على نية المحلوف له قال القاضى ولا خلاف فى اثم الحالف بما يقتطع به حق غيره وان ورى والله أعلم

(باب الاستثناء فى اليمين وغيرها)

ذكر فى الباب حديث سليمان بن داود عليه السلام وفيه فوائد منها أنه يستحب للانسان اذا قال سأفعل كذا أن يقول ان شاء الله تعالى لقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ولهذا الحديث ومنها انه اذا حلف وقال متصلا بيمينه ان شاء الله تعالى لم يحنث بفعله المحلوف عليه وان الاستثناء يمنع انعقاد اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان أحدهما ان يقوله متصلا باليمين والثانى ان يكون نوى قبل فراغ اليمين أن يقول ان شاء الله تعالى قال القاضى أجمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا كما روى عن بعض السلف لم يحنث أحد قط فى يمين ولم يحتج الى كفارة قال واختلفوا فى الاتصال فقال مالك والاوزاعى والشافعى والجمهور هو

* وحدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود نبي الله عليه السلام لاطوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله

ان يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا تضر سكتة التنفس وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين ان له الاستثناء مالم يقم من مجلسه وقال قتادة مالم يقم أو يتكلم وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر وعن ابن عباس له الاستثناء أبدا متى تذكره وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على ان مرادهم انه يستحب له قول ان شاء الله تبركا قال الله تعالى واذكر ربك اذا نسيت ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث أما اذا استثنى في الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى فقال أنت طالق ان شاء الله تعالى أو أنت حر ان شاء الله تعالى أو أنت علي كظهر أمي ان شاء الله تعالى أو لزيد في ذمتي ألف درهم ان شاء الله أو ان شفى مريضي فلله على صوم شهر ان شاء الله أو ما أشبه ذلك فمذهب الشافعي والكوفيين وأبي ثور وغيرهم صحة الاستثناء في جميع الأشياء كما أجمعوا عليها في اليمين بالله تعالى فلا يحنث في طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا اقراره ولا غير ذلك مما يتصل به قوله ان شاء الله وقال مالك والأوزاعي لا يصح الاستثناء في شيء من ذلك الا اليمين بالله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث فيه اشارة الى أن الاستثناء يكون بالقول ولا تكفي فيه النية وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والعلماء كافة الا ما حكي عن بعض المالكية ان قياس قول مالك صحة

وهو

أحب الي من أن أعيش ولا أراك (ولكن انظر الى الجبل) زبير الذي هو أشد منك خلقا (فان استقر) ثبت (مكانه فسوف تراني) اشارة الى عدم قدرته على الرؤية على وجه الاستدلال وفي تعليق الرؤية على استقرار الجبل دليل للجواز ضرورة أن المعلق على الممكن ممكن (فلما تجلى ربه للجبل) أي ظهرت عظمته له وقدرته وأمره وحمل اللفظ على المعهود والا كمل أولى فيجوز أن يخلق الله له حياة وسمعا وبصرا كما جعله محلا لخطابه بقوله يا جبال أوبي معه وكما جعل الشجرة محلا لكلامه وكل هذا لا يحيله من يؤمن بان الله على كل شيء قدير (جعله دكا) مدكوكا مفتتا وعن ابن عباس صار ترابا وعند ابن مردويه أنه ساخ في الارض فهو يهوي فيها الى يوم القيامة وعند ابن أبي حاتم من حديث أنس بن مالك مرفوعا لما تجلى ربه للجبل طارت لعظمته ستة أجبل فوقعت ثلاثة بالمدينة وثلاثة بمكة بالمدينة أحد وورقان ورضوى وبمكة حراء وثبير وثور قال ابن كثير وهو حديث غريب بل منكر (وخر موسى صعقا) مغشيا عليه من شدة هول ما رأى (فلما أفاق) أي من الغشي (قال سبحانك تبت اليك) أي أنزهك وأتوب اليك عن أن أطلب الرؤية في الدنيا أو بغير اذنك وحسنات الابرار سيآت المقربين فكانت التوبة لذلك فان التوبة في حق الانبياء لا تكون عن ذنب لان منزلتهم العلية تصان عن كل ما يحط عن مرتبة الكمال (وأنا أول المؤمنين) بأنها لا تطلب في الدنيا أو بغير الاذن وسقط لابي ذر قال لن تراني الخ وقال بعد قوله أرني أنظر اليك الآية (قال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه في تفسير قوله (أرني) أنظر اليك أي (اعطني) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن عمرو بن يحيى) بفتح العين (المازني) بالزاي والنون الانصاري المدني (عن أبيه) يحيى بن عمارة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) انه (قال جاء رجل من اليهود) قيل اسمه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وبعد الحاء المهملة ألف فصاد مهملة وعزاه ابن بشكوال لابن اسحق وفيه نظر سبق في الاشخاص (الى النبي صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه) بضم اللام وكسر الطاء المهملة مبنيا للمفعول ووجهه رفع مفعول نائب عن الفاعل (وقال يا محمد ان رجلا من أصحابك من الانصار لطم في وجهي) وهذا يضعف قول الحافظ أبي بكر بن أبي الدنيا ان الذي لطم اليهودي في هذه القصة هو أبو بكر الصديق لان ما في الصحيح أصح وأصرح (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه فدعوه) فلما حضر (قال) عليه الصلاة والسلام مستفهما منه (لم لطمت وجهه قال) الانصاري (يا رسول الله اني مررت باليهود) الذي هذا كان فيهم (فسمعته يقول) أي في حلفه (والذي اصطفى موسى على البشر فقلت) ولابي ذر عن الكشميهني قلت (وعلى محمد) زاد أبو ذر عن الحموي والمستملي قال فقلت وعلى محمد (وأخذتني غضبة) من ذلك (فلطمته قال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال على طريق التواضع أو قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم (لا تخيروني من بين الانبياء) أو تخييرا يؤدي الى تنقيص أو لا تقدموا على ذلك بأهوائكم وآرائكم بل بما آتاكم الله من البيان أو بالنظر الى النبوة والرسالة فان شأنهما لا يختلف باختلاف الاشخاص بل كلهم في ذلك سواء وان اختلفت مراتبهم (فان الناس يصعقون يوم القيامة) قال الحافظ ابن كثير الظاهر أن هذا الصعق يكون في عرصات القيامة يحصل أمر يصعقون منه الله أعلم به وقد يكون ذلك اذا جاء الرب لفصل القضاء وتجلى للخلائق الملك الديان كما صعق موسى من تجلي الرب عز وجل ولذا قال نبينا صلى الله عليه وسلم فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور اه لكن في رواية عبد الله بن الفضل ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث

وهومعنى قوله هنا (فأكون أوّل من يفيق فاذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدرى أفاق قبلى) فيكون له فضيلة ظاهرة (أم جزى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى جوزى باثبات الواو (بصعقة الطور) فلم يصعق لكن لفظ يفيق وأفاق انما يستعمل فى الغشى وأما الموت فيقال فيه بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا ويحتمل أن يكون اللفظ على ظاهره ويكون قاله قبل أن يعلم انه أوّل من تنشق عنه الارض قال الداودى وقوله أوّل من يفيق ليس بمحفوظ والصحيح أوّل من تنشق عنه الارض * (المن والسلوى) وفى نسخة باب المن والسلوى * وبه قال (حدثنا مسلم) بن ابراهيم الفراهيدى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير بضم العين وفتح الميم القرشى الكوفى (عن عمرو بن حريث) بضم الحاء آخره مثلثة مصغرا (عن سعيد بن زيد) أحد العشرة رضى الله عنهم (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم نوع (من المن) لانه ينبت بنفسه من غير علاج ولا مؤنة كما كان ينزل على بنى اسرائيل (وماؤها شفاء العين) اما بخلطه بدواء آخر واما بمجرده وصوّبه النووى ولابى ذر عن الحموى والمستملى من العين وله عن الكشميهنى شفاء للعين * وهذا الحديث أخرجه فى الادب ومسلم فى الاطعمة والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الطب ❁ (باب) بالتنوين وهو ثابت لابى ذر (قل يا أيها الناس) شامل للعرب وغيرهم كاهل الكتاب (انى رسول الله اليكم جميعا) حال من المجرور بالى وفيه ردّ على العيسويه من اليهود أتباع عيسى الاصبهانى الزاعمين تخصيص ارساله عليه السلام بالعرب وقيل المراد بالناس العقلاء ومن تبلغه الدعوة (الذى له ملك السموات والارض) نصب بأعنى أو جر نعت للجلالة وان حيل بين النعت والمنعوت بما هو متعلق المضاف اليه ومناسبة ذكر السموات والارض هنا الاشعار بأن له تخصيص من شاء بما شاء من تخصيص الرسالة وتعميمها (لا اله الا هو) جملة لا محل لها من الاعراب أو بدل من الصلة التى هى له ملك السموات والارض ولقائل أن يقول الاولى الاستئناف ويكون كالجواب لمن سأل لماذا اختص بذلك فأجيب بأنه المتوحد بالالوهية وقوله (يحيى ويميت) يجرى مجرى الدليل على ذلك (فآمنوا بالله ورسوله النبى الامى) الذى لا يخط كتابا بيده ولا يقرؤه وقد ولد فى قوم أميين ونشأ بين أظهرهم فى بلد ليس به عالم يعرف أخبار الماضين ولم يخرج فى سفر ضاربا الى عالم فيعكف عليه فجاءهم بأخبار التوراة والانجيل والامم الماضية الى غير ذلك من العلوم التى تعجز عن بلوغها القوى البشرية مما لا يرتاب أنه أمر الهى ووحى سماوى (الذى يؤمن بالله وكلماته) المنزلة عليه وعلى سائر الرسل من كتب ووحى وقراءة وكلمته بالافراد يراد بها الجنس أو القرآن أو عيسى وفى حديث عبادة بن الصامت عند البخارى مرفوعا من قال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته الحديث قال فى الانوار أريد بالكلمة فى الآية عيسى تعريضا باليهود وتنبيها على أن من لم يؤمن به لم يعتبر ايمانه وقال غيره لعله أراد كلمة كن وخص بها عيسى لانه لم يوجد بغيرها وان كان غيره كذلك لكنه ينسب الى نطفة الاب فى الجملة (واتبعوه) اسلكوا طريقه واقتفوا أثره (لعلكم تهتدون) الى الصراط المستقيم وسقط لغير أبى ذر لفظ باب وله من قوله لا اله الا هو الى آخرها وقال بعد قوله والارض الآية وثبت ذلك للباقين * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله) غير منسوب عند الاكثرين وعند ابن السكن عن الفربرى عن البخارى عبد الله بن حماد وبذلك جزم أبو نصر الكلاباذى وغيره وعبد الله هذا هو الآملى بمد الهمزة وضم الميم المخففة وهو من تلامذة البخارى وكان يورق بين يديه وكان حافظا وشارك البخارى فى كثير من شيوخه وروايته عنه هنا من رواية الاكابر عن الاصاغر قال (حدثنا سليمان

فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسى فلم تأت واحدة من نسائه (١٣٩) الا واحدة جاءت بشق غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا له فى حاجته * حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق بن همام أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال قال سليمان ابن داود عليه السلام لاطيفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل فى سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فأطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته * حدثنا زهير بن حرب حدثنى شبابة حدثنى ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتى بفارس يقاتل فى سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله

الاستثناء بالنية من غير لفظ (قوله صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه أو الملك قل ان شاء الله) قد يحتج به من يقول بجواز انفصال الاستثناء وأجاب الجمهور عنه بانه يحتمل أن يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد فى اثناء اليمين أو ان الذى جرى منه ليس بيمين فانه ليس فى الحديث تصريح بيمين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لاطوفن وفى بعض النسخ لاطيفن الليلة) هما لغتان فصيحتان طاف بالشئ وأطاف به اذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع (قوله صلى الله عليه وسلم كان لسليمان ستون امرأة وفى رواية سبعون وفى رواية تسعون) وفى غير

ابن عبد الرحمن) الدمشقي من شيوخ المؤلف (وموسى بن هرون) البني بضم الموحدة وتشديد النون المكسورة والبردي بضم الموحدة وسكون الراء الكوفي قدم مصر وسكن الفيوم وليس له في البخاري غير هذا الحديث (قالا حدثنا الوليد بن مسلم) أبو العباس الدمشقي قال (حدثنا عبد الله بن العلاء) بفتح العين والمد (ابن زبر) بفتح الزاي وسكون الموحدة الربعي بفتح الراء والموحدة وبالعين المهملة (قال حدثني) بالافراد (بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي الشامي (قال حدثني) بالافراد (أبو ادريس) عائذ الله (الخولاني) بالخاء المعجمة المفتوحة والنون (قال سمعت أبا الدرداء) عويمرا الانصاري رضي الله عنه (يقول كانت بين أبي بكر وعمر) رضي الله عنهما (محاورة) بالحاء والراء المهملتين (فاغضب أبو بكر عمر) رضي الله عنهما (فانصرف عنه عمر) حال كونه (مغضبا فاتبعه أبو بكر يسأله أن يستغفر له فلم يفعل حتى أغلق بابه في وجهه) غاية لسؤال أبي بكر عمر (فأقبل أبو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو الدرداء ونحن عنده) عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما صاحبكم هذا) يعني ابا بكر (فقد غامر) بالغين المعجمة وبعدها ألف فميم فراء أي خاصم وغاضب وحاقد وفي مناقب أبي بكر أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما صاحبكم هذا فقد غامر فسلم وقال اني كان بيني وبين ابن الخطاب شئ فأسرعت اليه ثم ندمت فسألته أن يغفر لي فأبى علي فأقبلت اليك فقال يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثا (قال) أبو الدرداء (وندم عمر على ما كان منه) من عدم استغفاره لابي بكر رضي الله عنهما (فأقبل حتى سلم وجلس الى النبي صلى الله عليه وسلم وقص على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر) الذي كان بينه وبين الصديق (قال أبو الدرداء وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي المناقب فجعل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمعر أي يتغير من شدة الغضب (وجعل أبو بكر يقول) وهو جاث على ركبتيه مشفقا أن ينال عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره (والله يا رسول الله لانا كنت أظلم) من عمر في ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أنتم تاركو لي صاحبي هل أنتم تاركو لي صاحبي) مرتين وتاركو بغير نون مضافا الصاحبي مع الفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم ببناء زين للمفعول ورفع قتل ونصب أولادهم وجر شركائهم وهي قراءة متواترة وتضعيف أهل العربية لها للفصل الغاء هو لاعتقادهم ان القراآت بحسب وجوه العربية وهو خطأ فالعربية تصحح بالقراءة لا القراءة بالعربية وقد أشبعت الكلام في مبحث ذلك في كتابي في القراآت الاربعة عشر وتقديم الجار يفيد الاختصاص وفي رواية أبي ذر تاركون لي بالنون على الاصل (اني قلت يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت) وهذا كما مر قريبا خطاب عام يرد على العيسوية من اليهود المصدقين ببعثته الى العرب لا الى بني اسرائيل لانا نقول انهم أقروا بأنه رسول واذا كان كذلك كان صادقا في كل ما يدعيه وقد ثبت بالتواتر وبظاهر هذه الآية انه كان يدعي عموم رسالته فوجب تصديقه وبطل قولهم انه كان مبعوثا الا لبني اسرائيل * وهذا الحديث من افراد المؤلف (قال ابو عبد الله) هو البخاري في تفسير (غامر) أي (سبق بالخير) بالتحتية الساكنة كذا فسره والذي في الصحاح والنهاية أي خاصم أي دخل في غمرة الخصومة وهي معظمها او المغامر الذي يرمي بنفسه في الامور المهلكة وقيل هو من الغمر بالكسر وهي الحقد أي حاقد غيره وقد مر نحوه وهذا ثابت في رواية أبوي الوقت وذر ساقط لغيرهما قال في المشارق كذا فسره المستملي عن البخاري وهو يدل على أنه ساقط للحموي

فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون * وحدثنيه سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد بهذا الاسناد مثله غير أنه قال كلها تحمل غلاما يجاهد في سبيل الله تعالى

صحيح مسلم تسع وتسعون وفي رواية مائة هذا كله ليس بمتعارض لانه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وقد سبق بيان هذا مرات وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين وفي هذا بيان ما خص به الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على اطاقة هذا في ليلة واحدة وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يطوف على احدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح وهذا كله من زيادة القوة والله أعلم (قوله فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله) هذا قاله على سبيل التمني للخير وقصد به الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان وفي رواية جاءت بشق غلام) قيل هو الجسد الذي ذكره الله تعالى أنه القي على كرسيه (قوله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله تعالى) هذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم أوحي اليه بذلك في حق سليمان لا لان كل من فعل هذا يحصل له هذا (قوله صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه أو الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي) قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمي (وقوله نسي) ضبطه

والكشميهني

بعض الائمة بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وكان دركا له فى حاجته) هو بفتح الراء

والكشميهنى على مالا يخفى ۞ (باب قوله حطة) كذا لابى ذر ولغيره وقولوا حطة بغير ذكر باب وبزيادة وقولوا وحطة رفع خبر مبتدا محذوف أى مسئلتنا حطة والاصل حط عنا ذنوبنا * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحق) بن ابراهيم الحنظلى بن راهويه قال (أخبرنا عبد الرزاق) ابن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بتشديد الميم الاولى ومنبه بتشديد الموحدة المكسورة أخى وهب (انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبنى اسرائيل) لما خرجوا من التيه (ادخلوا الباب) باب بيت المقدس ١ (سجدا) شكر الله على نعمة الفتح وانقاذهم من التيه وفسر ابن عباس السجود هنا بالركوع (وقولوا حطة) بالرفع (نغفر لكم خطاياكم) وسقط قوله نغفر لكم خطاياكم فى رواية سورة البقرة (فبدلوا) أى غيروا (فدخلوا يزحفون على أستاههم) بفتح الهمزة وسكون المهملة أوراكهم (وقالوا حبة فى شعرة) بفتح العين وللكشميهنى فى شعيرة بكسر العين وزيادة تحتية فبدلوا السجود بالزحف وبدلوا قول حطة بقول حبة بحاء مهملة مفتوحة فموحدة وزادوا فى شعيرة أو شعرة * وهذا الحديث قد سبق فى البقرة ۞ (باب) قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (خذ العفو) أى الفضل وما أتى من غير كلفة (وأمر بالعرف) المعروف كما يأتى ان شاء الله تعالى (وأعرض عن الجاهلين) كأبى جهل وأصحابه وكان هذا قبل الامر بالقتال (العرف) هو (المعروف) المستحسن من الافعال * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا) وفى الفرع كأصله أخبرنا (شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال (اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (أن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة) بضم الحاء مصغرا الفزارى (فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس) اى ابن حصن (وكان من النفر الذين يدنيهم) اى يقربهم (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشورته كهولا) جمع كهل وهو الذى وخطه الشيب (كانوا أو شبانا) بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة وللكشميهنى اوشبابا بفتح الشين المعجمة وبموحدتين الاولى مخففة (فقال عيينة لابن أخيه) الحر بن قيس (يا ابن اخى لك وجه) وجيه ولابى ذر هل لك وجه (عند هذا الامير فاستأذن لى عليه قال) الحر (سأستأذن لك عليه قال ابن عباس فاستأذن الحر لعيينة فأذن له عمر فلما دخل عليه قال هى) بكسر الهاء وسكون الياء كلمة تهديد وقيل هى ضمير وهناك محذوف أى هى داهية (يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل) بفتح الجيم وسكون الزاى أى ما تعطينا العطاء الكثير (ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر) رضى الله عنه (حتى هم به) وكان شديدا فى الله ولابى الوقت حتى هم أن يوقع به (فقال له الحر يا أمير المؤمنين ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وان هذا من الجاهلين والله ما جاوزها) أى ما جاوز الآية المتلوة أى لم يتعد العمل بها (عمر حين تلاها عليه) الحر (وكان وقافا عند كتاب الله) لا يتجاوز حكمه * وهذا الحديث من افراده وأخرجه أيضا فى الاعتصام * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (يحيى) غير منسوب فقال ابن السكن يحيى بن موسى يعنى المعروف بخت وقال المستملى يحيى بن جعفر يعنى البيكندى ورجحه ابن حجر قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسى براء مضمومة فهمزة فسين مهملة الكوفى الحافظ العابد (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) بن العوام وسقط لابى ذر عبد الله أنه قال فى قوله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف قال ما أنزل الله) أى هذه الآية (الا فى أخلاق الناس وقال عبد الله بن براد) بفتح الموحدة وتشديد الراء وبعد الالف

١ قوله باب بيت المقدس فى بعض النسخ باب بلد المقدس اه مصححه

اسم من الادراك أى لحاقا قال الله تعالى لا تخاف دركا (قوله صلى الله عليه وسلم وايم الذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله) فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وهو وايم الله وايمن الله واختلف العلماء فى ذلك فقال مالك وأبو حنيفة هو يمين وقال أصحابنا ان نوى به اليمين فهو يمين والا فلا (قوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لجاهدوا) فيه جواز قول لو ولولا قال القاضى عياض هذا يستدل به على جواز قول لو ولولا قال وقد جاء فى القرآن كثيرا وفى كلام الصحابة والسلف وترجم البخارى على هذا باب ما يجوز من اللو وأدخل فيه قول لوط صلى الله عليه وسلم لو أن لى بكم قوة وقول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولو مد لى الشهر لواصلت ولولا حدثان قومك بالكفر لاتممت البيت على قواعد ابراهيم ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار وأمثال هذا قال والذى يفهم من ترجمة البخارى وما ذكره فى الباب من القرآن والآثار أنه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال مما امتنع من فعله لامتناع غيره وهو من باب الممتنع من فعله لوجود غيره وهو من باب لولا لانه لم يدخل فى الباب سوى ما هو للاستقبال أو ما هو حق صحيح متيقن كحديث لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار دون الماضى والمنقضى أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق وقد ثبت فى الحديث الآخر فى صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم وان أصابك شئ

مهملة وهو عبدالله بن عامر بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري ونسبه الى جده لشهرته به (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا هشام اخبرني) بالافراد ولابي ذر حدثنا أبو اسامة قال هشام (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن) أخيه (عبدالله بن الزبير) انه (قال أمر الله) تعالى (نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأخذ العفو من اخلاق الناس أو كما قال) وقد اختلف على هشام في هذا الحديث فوصله بعضهم كالاسماعيلي وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة خذ العفو الخ هذه أخلاق أمر الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وسلم ودله عليها فأمره ان يأخذ الفضل من أخلاقهم بسهولة من غير تشديد ويدخل فيه ترك التشديد بما يتعلق بالحقوق المالية وكان هذا قبل الزكاة وروى ابن جرير وابن أبي حاتم جميعا عن أمي قال لما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا جبريل قال ان الله أمرك أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك وهو مرسل له شواهد من وجوه أخر كما قاله الحافظ ابن كثير وهو مطابق للفظ لان وصل القاطع عفو عنه واعطاء من حرم أمر بالمعروف والعفو عن الظالم اعراض عن الجاهل فالآية مشتملة على مكارم الاخلاق فيما يتعلق بمعاملة الناس ولذا قال جعفر الصادق ليس في القران آية أجمع لمكارم الاخلاق منها قال بعض الكبراء الناس رجلان محسن فخذ ما عفا لك من احسانه ولا تكلفه فوق طاقته ومسيء فمره بالمعروف فان تمادى على ضلاله واستعصى عليك واستمر في جهله فأعرض عنه فلعل ذلك يرده كما قال تعالى ادفع بالتي هي أحسن

(سورة الانفال)

مدنية وآيها ست وسبعون وثبت لفظ سورة لابي ذر (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ البسملة لغير أبي ذر (قوله) تعالى (يسألونك) من حضر بدرا (عن الانفال) أي عن حكمها الاختلاف وقع بينهم فيها يأتي ذكره ان شاء الله تعالى (قل الانفال لله والرسول) يقسمها صلى الله عليه وسلم على ما يأمره الله تعالى (فاتقوا الله) في الاختلاف (وأصلحوا ذات بينكم) أي الحال التي بينكم اصلاحا يحصل به الالفة والاتفاق وذلك بالمواساة والمساعدة في الغنائم وسقط قوله يسألونك الخ لابي ذر (قال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله من طريق علي بن أبي طلحة عنه (الانفال) هي (المغانم) كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لاحد فيها شيء وقيل سميت الغنائم انفالا لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم الذين لم تحل لهم وسمي التطوع نافلة لزيادته على الفرض ويعقوب لكونه زيادة على ما سأل وفي الاصطلاح ما شرطه الامام لمن يباشر خطر التقدم طليعة وكشرط السلب للقاتل (قال قتادة) فيما رواه عبد الرزاق في قوله تعالى وتذهب (ريحكم) أي (الحرب) وقيل المراد الحقيقة فان النصر لا يكون الا بريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث نصرت بالصبا يقال (نافلة) أي (عطية) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا سعيد بن سليمان) سعدويه البغدادي قال (اخبرنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال (اخبرنا ابو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اياس الواسطي (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة الانفال) ما سبب نزولها (قال نزلت في) غزوة (بدر) وروى أبو داود والنسائي وابن جرير وابن مردويه واللفظ له وابن حبان والحاكم من طرق عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع في ذلك شبان الرجال وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنائم جاؤا يطلبون الذي جعل لهم

فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا ولكن قل قدر الله وماشاء فعل قال القاضي قال بعض العلماء هذا اذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب انه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر مشيئة الله تعالى والنظر الى سابق قدره وخفي علمه علينا فأما من قاله على سبيل التسليم ورد الامر الى المشيئة فلا كراهة فيه قال القاضي وأشار بعضهم الى ان لولا بخلاف لو قال القاضي والذي عندي انهما سواء اذا استعملتا فيما لم يحط به الانسان علما ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما مما هو تحكم على الغيب واعتراض على القدر كما نبه عليه في الحديث ومثل قول المنافقين لو أطاعونا ما قتلوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ولو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ههنا فرد الله تعالى عليهم باطلهم فقال فادرؤا عن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين فمثل هذا هو المنهي عنه وأما هذا الحديث الذي نحن فيه فانما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيه عن يقين نفسه ان سليمان لو قال ان شاء الله لجاهدوا اذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد وانما أخبر عن حقيقة أعلمه الله تعالى بها وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها فلا معارضة بين هذا وبين حديث النهي عن لو وقد قال الله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وكذلك ما جاء من لولا كقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه لان الله تعالى مخبر في كل ذلك عما مضى أو يأتي عن علم خبرا قطعيا وكل ما يكون من لو ولولا مما يخبر به الانسان عن علة امتناعه من فعله مما يكون فعله في قدرته فلا كراهة فيه لانه اخبار فقال

فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فانا كنا ردأ لكم لو انكشفتم فئتم فتنازعوا فأنزل الله يسألونك عن الانفال الى قوله ان كنتم مؤمنين * (الشوكة) في قوله تعالى وتودون أن غير ذات الشوكة (الحد) بالحاء المهملة أي تحبون ان الطائفة التي لا حد لها ولا منعة ولا قتال وهي العير تكون لكم وتكرهون ملاقاة النفير لكثرة عددهم وعددهم وهذا ساقط لابي ذر * وقوله (مردفين) بكسر الدال أي متبعين من أردفته اذا اتبعته أوجئت بعده (فوج بعد فوج) يقال (ردفني) بكسر الدال (وأردفني) أي (جاء بعدي) وعن ابن عباس وراء كل ملك ملك وعنه مما روى من طريق علي بن أبي طلحة قال وأمد الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بألف من الملائكة وكان جبريل في خمسمائة من الملائكة مجنبة وميكائيل في خمسمائة مجنبة * (ذوقوا) يريد قوله تعالى ذلكم فذوقوه أي (باشروا وجربوا) أي العذاب العاجل من ضرب الاعناق وقطع الاطراف (وليس هذا من ذوق الفم) * وقوله (فيركمه) قال أبو عبيدة أي (يجمعه) ويضم بعضه على بعض أو يجعل الكافر مع ما أنفق للصد عن سبيل الله الى جهنم ليكون المال عذابا عليه كقوله تعالى فتكوى بها جباههم * (شرد) يريد قوله تعالى فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم قال أبو عبيدة أي (فرق) وقال عطاء غلظ عقوبتهم وأثخنهم قتلا ليخاف من سواهم العدو (وان جنحوا) أي (طلبوا السلم والسلم والسلام واحد) وهذا ثابت ١ للاوبين السلم للصلح * (يثخن) في الارض قال أبو عبيدة أي (يغلب) بكثرة القتل في العدو والمبالغة فيه حتى يذل الكفر ويعز الاسلام * (وقال مجاهد) في قوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا (مكاء) هو (ادخال اصابعهم في افواههم وتصدية الصفير) كذا رواه عبد بن حميد عن مجاهد وعن ابن عمر مما رواه ابن جرير المكاء الصفير والتصدية التصفيق وعن ابن عباس مما رواه ابن أبي حاتم كانت قريش تطوف بالبيت عراة تصفر وتصفق * (ليثبتوك) أي (ليحبسوك) ومما روي عن عبيد بن عمير أن قريشا لما ائتمروا بالنبي صلى الله عليه وسلم ليثبتوه أو يقتلوه أو يخرجوه قال له عمه أبو طالب هل تدري ما ائتمروا بك قال يريدون أن يسجنوني أو يقتلوني أو يخرجوني فقال من أخبرك بهذا قال ربي الخير الخ ٢ تعقبه ابن كثير بأن ذكر أبي طالب فيه غريب جدا بل منكر لان هذه الآية مدنية وهذه القصة انما كانت ليلة الهجرة بعد موت أبي طالب بنحو ثلاث سنين وذكر ابن اسحق عن ابن عباس أنهم اجتمعوا في دار الندوة فدخل عليهم ابليس في صورة شيخ نجدي فقال بعضهم تحبسونه في بيت وتسدون منافذه غير كوة تلقون اليه طعامه وشرابه منها حتى يموت فقال ابليس بئس الرأي يأتيكم من يقاتلكم من قومه ويخلصه من أيديكم وقال هشام بن عمرو رأيي ان تحملوه على جمل فتخرجوه من أرضكم فلا يضركم ما صنع فقال بئس الرأي يفسد قوما غيركم ويقاتلكم بهم فقال أبو جهل أنا أرى أن تأخذوا من كل بطن غلاما وتعطوه سيفا فيضربوه ضربة واحدة فيتفرق دمه في القبائل فقال ابليس صدق هذا الفتى فتفرقوا على رأيه فأتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بالخبر وأمره بالهجرة وأنزل الله عليه بعد قدومه المدينة الانفال يذكره نعمته عليه واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك وقد منع بعضهم حديث ابليس وتغيير صورته لان فيه اعانة للكفار ولا يليق بحكمة الله تعالى أن يجعل ابليس قادرا عليه وأجيب بأنه اذا لم يبعد ان يسلطه الله على قريش بالوسوسة فيما صدر منهم فكيف يبعد ذلك * (ان شر الدواب عند الله) ما يدب على الارض أو شر البهائم (الصم) عن سماع الحق (البكم) عن فهمه ولذا قال (الذين لا يعقلون) أجعلهم من البهائم ثم جعلهم شرها وزاد أبو ذر قال قال هم نفر من بني عبد الدار * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا ورقاء) بفتح الواو وبعد الراء الساكنة قاف

٢ قوله قال رب الخير كذا بخطه والذي في ابن كثير قال ربي قال نعم الرب ربك فاستوص به خيرا قال أنا استوصي به بل هو يستوصي بي اهـ مصححه

حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه (١٣٣) قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله

حقيقة عن امتناع شئ لسبب شئ أو حصول شئ لامتناع شئ وتأتي لو غالبا لبيان السبب الموجب أو النافي فلا كراهة في كل ما كان من هذا الا أن يكون كاذبا في ذلك كقول المنافقين لو نعلم قتالا لاتبعناكم والله أعلم

(باب النهي عن الاصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام)

(قوله صلى الله عليه وسلم لان يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله) أما قوله صلى الله عليه وسلم لأن فبفتح اللام وهو لام القسم وقوله صلى الله عليه وسلم يلج هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم وآثم بهمزة ممدودة وثاء مثلثة أي أكثر اثما ومعنى الحديث أنه اذا حلف يمينا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له ان يحنث فيفعل ذلك الشئ ويكفر عن يمينه فان قال لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الاثم فيه فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره في عدم الحنث وادامة الضرر على أهله أكثر اثما من الحنث واللجاج في اللغة هو الاصرار على الشئ فهذا مختصر بيان معنى هذا الحديث ولا بد من

١ قوله للاوبين هكذا في النسخ التي بأيدينا وعبارة الفتح وثبت هذا لابي ذر وحده اهـ مصححه

﴿حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن مثنى وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالوا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله

ممدود ابن عمر بن كليب (عن ابن أبي نجيح) عبد الله وأبو نجيح بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء مهملة اسمه يسار الثقفى المكى (عن مجاهد) المفسر (عن ابن عباس) رضى الله عنهما فى قوله تعالى (ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون قال هم نفر من بنى عبد الدار) من قريش وكانوا يحملون اللواء يوم أحد حتى قتلوا وأسماؤهم فى السيرة له فى المقدمة وهؤلاء شر البرية لان كل دابة مما سواهم مطيعة لله فيما خلقت له وهؤلاء خلقوا للعبادة فكفروا وهذا يعم كل مشرك من حيث الظاهر وان كان السبب خاصا كما لا يخفى *(يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) الاستجابة هى الطاعة والامتثال والدعوة البعث والتحريض ووحد الضمير ولم يثنه لان استجابة الرسول كاستجابة البارى جل وعلا وانما يذكر أحدهما مع الآخر للتوكيد (لما يحييكم) من علوم الديانات والشرائع لان العلم حياة كما أن الجهل موت (واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه) أى يحول بينه وبين الكفر ان أراد سعادته وبينه وبين الايمان ان قدر شقاوته والمراد الحث على المبادرة على اخلاص القلب وتصفيته قبل ان يحول الله بينه وبينه بالموت وفيه تنبيه على اطلاعه تعالى على مكنوناته (وأنه اليه تحشرون) فيجازيكم على ما اطلع عليه فى قلوبكم وسقط قوله واعلموا الخ لابى ذر وقال بعد قوله لما يحييكم الآية (استجيبوا) قال أبو عبيدة أى (أجيبوا) وقوله (لما يحييكم) أى (يصلحكم) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق) بن ابراهيم ابن راهويه أو ابن منصور قال (أخبرنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بتخفيف الموحدة القيسى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وبعد الموحدة الاولى المفتوحة تحتية ساكنة الخزرجى المدنى انه قال (سمعت حفص بن عاصم) العمرى (يحدث عن أبى سعيد بن المعلى) بضم الميم وفتح اللام المشددة الانصارى واسمه حارث أو رافع أو أوس (رضى الله عنه) انه (قال كنت أصلى) زاد فى الفاتحة فى المسجد (فمر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعانى فلم آته) بمد الهمزة (حتى صليت ثم أتيته فقال ما منعك أن تأتى) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر تأتينى زاد فى الفاتحة فقلت يارسول الله انى كنت أصلى فقال (ألم يقل الله يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) رجح بعضهم ان اجابته لا تبطل الصلاة لان الصلاة اجابة قال وظاهر الحديث يدل عليه ولذا رجح تفسير الاستجابة بالطاعة والدعوة بالبعث والتحريض وقيل كان دعاء لامر لا يحتمل التأخير فجاز قطع الصلاة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لاعلمنك أعظم سورة فى القرآن) من جهة الثواب على قراءتها لما اشتملت عليه من الثناء والدعاء والسؤال (قبل ان أخرج) زاد فى الفاتحة من المسجد (فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج) من المسجد (فذكرت له) وفى الفاتحة قلت له ألم تقل لاعلمنك سورة هى أعظم سورة فى القرآن (وقال معاذ) هو ابن أبى معاذ العنبرى (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن خبيب بن عبد الرحمن) وسقط ابن عبد الرحمن لغير أبى ذر انه (سمع حفصا) العمرى (سمع أبا سعيد) هو ابن المعلى (رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث المذكور (وقال هى الحمد لله رب العالمين السبع المثانى) بالرفع بدلا من الحمد لله أو عطف بيان وهذا وصله الحسن بن أبى سفيان وفائدة ايراده هنا ما فيه من تصريح سماع حفص من أبى سعيد ﴿باب قوله﴾ عز وجل (واذ قالوا اللهم ان كان هذا) أى القرآن (هو الحق من عندك) منزلا (فأمطر علينا حجارة من السماء) عقوبة لنا على انكاره وفائدة قوله من السماء والامطار لا تكون الا منها المبالغة فى العذاب فانها محل الرحمة كأنهم قالوا بدل رحمتك النازلة من السماء بنزول العذاب منها أو أنها أشد تأثيرا اذا سقطت من أعلى الاماكن (أو ائتنا بعذاب أليم) بنوع آخر والمراد نفى كونه حقا واذا انتفى كونه

حقا

قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر قال يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال فأوف بنذرك * حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا أبو اسامة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعنى الثقفى ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم جميعا عن حفص ابن غياث ح وحدثنا محمد بن عمرو ابن جبلة بن أبى رواد حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقال حفص من بينهم عن عمر بهذا الحديث أما أبو اسامة والثقفى ففى حديثهما اعتكاف ليلة وأما فى حديث شعبة فقال جعل عليه يوما يعتكفه وليس فى حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة * وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب حدثنا جرير بن حازم ان أيوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله ابن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب

تنزيله على ما اذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا وأما قوله صلى الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك فى الاثم لانه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فانه يتوهم ان عليه اثما فى الحنث مع انه لا اثم عليه فقال صلى الله عليه وسلم الاثم عليه فى اللجاج أكثر لو ثبت الاثم والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم)

(فيه حديث عمر رضى الله عنه انه نذر أن يعتكف ليلة فى الجاهلية وفى رواية نذر اعتكاف يوم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك) اختلف العلماء فى صحة نذر الكافر فقال مالك وأبو حنيفة

حقالم يستوجب منكره عذابا فكان تعليق العذاب بكونه حقا مع اعتقاد انه ليس بحق كتعليقه بالمحال فى قولك ان كان الباطل حقا فأمطر علينا حجارة وهذا من عنادهم وتمردهم روى أن معاوية قال لرجل من سبا ما أجهل قومك حين ملكوا عليهم امرأة فقال أجهل من قومى قومك حين قالوا ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء ولم يقولوا فاهدنا له وروى أن النضر بن الحرث لعنه الله لما قال ان هذا الا أساطير الاولين قال النبى صلى الله عليه وسلم ويلك انه كلام الله فقال هو وأبو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك واسناده الى الجمع اسناد ما فعله رئيس القوم اليهم وثبت باب قوله لابى ذر وسقط له من قوله علينا حجارة الخ وقال بعد قوله فأمطر الآية (قال ابن عيينة) سفيان فى تفسيره رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومى (ما سمى الله تعالى مطرا فى القرآن الا عذابا) أورد عليه قوله تعالى ان كان بكم أذى من مطر فان المراد به المطر قطعا ونسبة الاذى اليه بالبلل والوحل الحاصل منه لا يخرجه عن كونه مطرا (وتسميه العرب الغيث وهو قوله تعالى وهو الذى ينزل الغيث من بعد ما قنطوا) وثبت قوله وهو الذى فى الفرع وسقط من أصله * وبه قال (حدثنى) بالافراد (أحمد) غير منسوب وقد جزم الحاكم أبو أحمد وأبو عبد الله انه ابن النضر بن عبد الوهاب النيسابورى قال (حدثنا عبيد الله بن معاذ) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا قال (حدثنا أبى) معاذ بن معاذ بن حسان العنبرى التميمى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الحميد) بن دينار تابعى صغير زاد غير أبى ذر هو ابن كرديد بكاف مضمومة فراء ساكنة فدال الاولى مكسورة بينهما تحتية ساكنة (صاحب الزيادى) بكسر الزاى وتخفيف التحتية أنه (سمع أنس بن مالك رضى الله عنه) يقول (قال أبو جهل) لعنه الله (اللهم ان كان هذا هو الحق) نصب خبرا عن الكون وهو فصل وقرئ بالرفع على ان هو مبتدأ غير فصل والحق خبره (من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم) قال أبو عبيدة كل شئ أمطرت فهو من العذاب وما كان من الرحمة فهو مطرت (فنزلت وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وما لهم أن لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الآية) وسقط لابى ذر وما كان الله معذبهم الى يصدون ويقول الى عن المسجد الحرام وقد أورد ابن المنير فى تفسيره هنا سؤالا كما نقله عنه فى المصابيح فقال قد حكى الله عنهم هذا الكلام فى هذه الآية أى قوله اللهم ان كان هذا هو الحق الآية وهو من جنس نظم القرآن فقد وجد فيه بعض التكلم ببعض القرآن فكيف يتم نفى المعارضة بالكلية وقد وجد بعضها ومنها حكاية الله عنهم فى الاسراء وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا وأجاب بأن الاتيان بمثل هذا القدر من الكلام لا يكفى فى حصول المعارضة لان هذا المقدار قليل لا يظهر فيه وجوه الفصاحة والبلاغة قال العلامة البدر الدمامينى وهذا الجواب انما يتمشى على القول بأن التحدى انما وقع بالسورة الطويلة التى يظهر منها قوة الكلام * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى ذكر المنافقين والكفار

(باب قوله) تعالى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) اللام لتأكيد النفى والدلالة على أن تعذيبهم عذاب استئصال والنبى صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم غير مستقيم فى الحكمة خارج عن عادته تعالى فى قضائه قال ابن عباس فيما رواه عنه على بن أبى طلحة ما كان الله ليعذب قوما وأنبياؤهم بين أظهرهم حتى يخرجهم (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) فى موضع الحال ومعناه نفى الاستغفار عنهم أى ولو كانوا ممن يؤمن ويستغفر من الكفر لما عذبهم ولكنهم لا يؤمنون ولا يستغفرون أو وما كان الله معذبهم وفيهم من يستغفر وهم المسلمون بين أظهرهم ممن تخلف من المستضعفين أو من أولادهم من يستغفر أو يريد اسلام بعضهم أو استغفار الكفار اذ

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف يوما فى المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه جارية من الخمس فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون أعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالوا أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال لما قفل النبى صلى الله عليه وسلم من حنين سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره فى الجاهلية اعتكاف يوم ثم ذكر بمعنى حديث جرير بن حازم

وسائر الكوفيين وجمهور أصحابنا لا يصح وقال المغيرة المخزومى وأبو ثور والبخارى وابن جرير وبعض أصحابنا يصح وحجتهم ظاهر حديث عمر وأجاب الاولون عنه انه محمول على الاستحباب أى يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذى نذرته فى الجاهلية وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى صحة الاعتكاف بغير صوم وفى صحته بالليل كما يصح بالنهار سواء كانت ليلة واحدة أو بعضها أو أكثر ودليله حديث عمر هذا وأما الرواية التى فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة لانه يحتمل انه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فأمره بالوفاء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف ليلة فى المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة رواه

* حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها قال وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية ثم ذكر نحو حديث جرير ابن حازم ومعمر عن أيوب * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد عن أيوب ح قال وحدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن اسحق كلاهما عن نافع عن ابن عمر بهذا الحديث في النذر وفي حديثهما جميعا اعتكاف يوم * حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة عن فراس عن ذكوان أبي صالح عن زاذان أن أبي عمر قال أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكا قال فأخذ من الارض عودا أو شيأ فقال ما فيه من الاجر ما يسوى هذا الا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم

الدارقطني وقال اسناده ثابت هذا مذهب الشافعي وبه قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد قال ابن المنذر وهو مروي عن علي وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد واسحق في رواية عنهما لا يصح الا بصوم وهو قول أكثر العلماء (قوله ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها) هذا محمول على نفي علمه أي انه لم يعلم ذلك وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والاثبات مقدم على النفي لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة عام حنين من رواية أنس رضي الله عنه والله أعلم * (باب صحبة المماليك) * (قوله صلى الله عليه وسلم من لطم

كانوا يقولون بعد التلبية غفرانك وفيه ان الاستغفار أمان من العذاب وفي حديث فضالة بن عبيد الله عند الامام أحمد مرفوعا العبد آمن من عذاب الله ما استغفر الله عز وجل وتأملوا علو مرتبة الاستغفار وعظم موقعه كيف قرن حصوله مع وجود سيد العالمين في استدفاع البلاء وعن ابن عباس مما رواه ابن أبي حاتم ان الله جعل في هذه الامة أمانين لا يزالون معصومين من قوارع العذاب ما داما بين أظهرهم فأمان قبضه الله اليه وأمان بقي فيكم ثم تلا الآية وروى ابن جرير أنهم لما قالوا ما قالوا ثم أمسوا ندموا فقالوا غفرانك اللهم فأنزل الله وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وسقط لغير أبي ذر قوله باب قوله وثبت له * وبه قال (حدثنا محمد بن النضر) بن عبد الوهاب أخو أحمد السابق قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبيد الله بن معاذ) بتصغير عبد قال (حدثنا أبي) معاذ العنبري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الحميد) بن دينار (صاحب الزيادي) انه (سمع أنس بن مالك قال قال أبو جهل) لما قال النضر بن الحرث ان هذا الا أساطير الاولين (اللهم ان كان هذا) يريد القرآن (هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فنزلت وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وليس المراد نفي مطلق العذاب عنهم بل هم بصدده اذا هاجر عليه الصلاة والسلام عنهم كما يدل له قوله (وما لهم) استفهام بمعنى التقرير (أن لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الآية) ما في وما لهم استفهام بمعنى التقرير وأن في أن لا يعذبهم الظاهر أنها مصدرية وموضعها نصب أو جر لانها على حذف حرف الجر والتقدير في أن لا يعذبهم وهذا الجار يتعلق بما تعلق به لهم من الاستقرار والمعنى وأي مانع فيهم من العذاب وسببه واقع وهو صدهم المسلمين عن المسجد الحرام عام الحديبية واخراجهم الرسول والمؤمنين الى الهجرة فالعذاب واقع لا محالة بهم فلما خرج الرسول صلى الله عليه وسلم من بين أظهرهم أوقع الله بهم بأسه يوم بدر فقتل صناديدهم وأسر سراتهم * (وقاتلوهم) حث للمؤمنين على قتال الكفار وفي بعض النسخ باب قوله وقاتلوهم ونسب لابي ذر (حتى لا تكون فتنة) أي الى أن لا يوجد فيهم شرك قط (ويكون الدين كله لله) ويضمحل عنهم كل دين باطل وسقط ويكون الدين الخ لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (الحسن بن عبد العزيز) الجروي بالجيم والراء المفتوحتين المصري نزيل بغداد قال (حدثنا عبد الله بن يحيى) المعافري بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وبعدها راء البرلسي قال (حدثنا حيوة) بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح بالمعجمة أوله والمهملة آخره (عن بكر بن عمرو) بفتح الموحدة والعين المعافري (عن بكير) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله الاشج (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا) هو حبان بالموحدة صاحب الدثنية أو العلاء بن عرار بمهملات الاولى مكسورة أو نافع بن الازرق أو الهيثم بن حنش (جاءه) زاد في البقرة في فتنة ابن الزبير (فقال) له (يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) باغين بعضهم على بعض (الى آخر الآية فما يمنعك أن لا تقاتل كما ذكر الله في كتابه) كلمة لا زائدة كهي في قوله ما منعك أن لا تسجد وكان لم يقاتل في حرب من الحروب الواقعة بين المسلمين كصفين والجمل ومحاصرة ابن الزبير (فقال يا ابن أخي أغتر بهذه الآية ولا أقاتل أحب الي من أن أغتر بهذه الآية التي يقول الله تعالى) فيها (ومن يقتل مؤمنا متعمدا الى آخرها) أغتر في هذين الموضعين بالغين المعجمة والفوقية من الاغترار أي تأويل هذه الآية وان طائفتان أحب من تأويل الاخرى ومن يقتل مؤمنا التي فيها تغليظ شديد وتهديد عظيم ولابي ذر عن الكشميهني أعير بضم الهمزة وفتح العين المهملة وتشديد

التحتية فى الموضعين (قال) الرجل (فان الله) تعالى (يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) هذا موضع الترجمة (قال ابن عمر قد فعلنا) ذلك (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ) أى حين (كان الاسلام قليلا فكان الرجل يفتن فى دينه) بضم الياء مبنيا للمفعول (اما يقتلوه واما يوثقوه) بحذف نون الرفع وهو موجود فى الكلام الفصيح نثره ونظمه كما قاله ابن مالك ولابى ذر اما يقتلونه واما يوثقونه باثبات النون فيهما (حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة فلما رأى) أى الرجل (انه) أى ابن عمر (لا يوافقه فيما يريد) من القتال (قال فما قولك فى على وعثمان) وكان السائل كان من الخوارج (قال ابن عمر ما قولى فى على وعثمان أما عثمان فكأن الله قد عفا عنه) لما فر يوم أحد فى قوله ولقد عفا الله عنكم (فكرهتم أن تعفوا عنه) بالفوقية وسكون الواو خطابا للجماعة (وأما على فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية أى زوج ابنته (وأشار بيده وهذه ابنته) بهمزة وصل (أو بنته) بتركها والمراد بها فاطمة والشك من الراوى محافظة على نقل اللفظ على وجهه كما سمع أى هذه ابنة أو بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (حيث ترون) منزلها بين منازل أبيها والذى فى اليونينية وفرعها وهذه ابنته بالنون أو بيته بالموحدة المكسورة بدلها واحد البيوت وشك الراوى فأتى باللفظين مع حرف الشك تحرجا من أن يجزم بلفظ هو فيه شاك وللكشميهنى أو أبيته بهمزة مفتوحة فموحدة ساكنة فتحتية مضمومة ففوقية بلفظ جمع القلة فى البيت وهو شاذ قال فى المصابيح و يروى هذه أبنيته أو بيته بفتح الموحدة الاول جمع بناء والثانى واحد البيوت وقال الحافظ ابن حجر فى مناقب على من وجه آخر هو ذاك بيته أوسط بيوت النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية النسائى ولكن انظر الى منزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى المسجد غير بيته قال وهذا يدل على انه تصحف على بعض الرواة فقرأها ابنته بموحدة ثم نون ثم طرأ له الشك فقال بنته أو بيته والمعتمد انه البيت فقط لما ذكرنا من الروايات المصرحة بذلك وتأنيث اسم الاشارة باعتبار البقعة وفيه بيان قربه من النبى صلى الله عليه وسلم مكانة ومكانا * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى قال (حدثنا بيان) بفتح الموحدة والتحتية المخففة وبعد الالف نون ابن بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة (ان وبرة) بفتح الواو والموحدة والراء وقد تسكن الموحدة ابن عبد الرحمن المسلى بضم الميم وسكون المهملة وباللام الحارثى (حدثه قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن جبير قال خرج علينا أو الينا) بالشك (ابن عمر فقال) له (رجل) سبق الخلاف فى اسمه قريبا (كيف ترى فى قتال الفتنة فقال) ابن عمر ولابى ذر قال (وهل تدرى ما الفتنة كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس) القتال معه (كقتالكم) ولابى ذر وليس بقتالكم (على الملك) بضم الميم بل كان قتالا على الدين لان المشركين كانوا يفتنون المسلمين اما بالقتل واما بالحبس هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (يا أيها النبى حرض المؤمنين) بالغ فى حثهم (على القتال) ولذا قال عليه الصلاة والسلام لاصحابه يوم بدر لما أقبل المشركون فى عددهم وعددهم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة) أى صابرة (يغلبوا ألفا من الذين كفروا) شرط فى معنى الامر يعنى ليصبر عشرون فى مقابلة مائتين ومائة فى مقابلة ألف كل واحد لعشرة (بأنهم قوم لا يفقهون) أى بسبب انهم جهلة بالله واليوم الآخر يقاتلون لغير طلب ثواب واعتقاد أجر فى الآخرة لتكذيبهم لها وسقط ان يكن منكم عشرون الخ لابى ذر وقال بعد قوله القتال الآية وسقط لفظ باب لغيره * وبه قال (حدثنا على

مملوكه أوضربه فكفارته أن يعتقه * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن (137) مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس قال سمعت ذكوان يحدث عن زاذان أن ابن عمر دعا بغلام له فرأى بظهره أثرا فقال له أوجعتك قال لا قال فانت عتيق قال ثم أخذ شيأ من الارض فقال مالى فيه من الاجر ما يزن هذا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

مملوكه أوضربه فكفارته أن يعتقه) قال العلماء فى هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الاذى عنهم وكذلك فى الاحاديث بعده وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه وازالة اثم ظلمه ومما استدلوا به لعدم وجوب اعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده ان النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم بعتقها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها قال القاضى عياض وأجمع العلماء انه لا يجب اعتاق العبد لشئ مما يفعله به مولاه من مثل هذا الامر الخفيف قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك أو حرقه بنار أو قطع منه عضوا له أو أفسده أو نحو ذلك مما فيه مثلة فذهب مالك وأصحابه والليث الى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه واختلف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الامة أو لحية العبد واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص فى الذى جب عبده فأعتقه النبى صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم من

قوله بالموحدة كذا بخطه وصوابه بالتحتية بدلها أى بدل النون اه

ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فان كفارته أن (١٣٨) يعتقه * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني محمد بن مثنى حدثنا
عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن فراس باسناد شعبة وأبي عوانة اما حديث ابن مهدى فذكر فيه حدا لم يأته وفي حديث وكيع من لطم عبده ولم يذكر الحد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن معاوية بن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال امتثل منه فعفا

ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فان كفارته ان يعتقه) هذه الرواية مبينة أن المراد بالاولى من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والادب (قوله ان ابن عمر أعتق مملوكا فأخذ من الارض عودا أو شيأ فقال ما فيه من الاجر ما يسوى هذا الا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه) هكذا وقع في معظم النسخ ما يسوى وفي بعضها ما يساوى بالالف وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة والاولى عدها أهل اللغة في لحن العوام وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بانها تغيير من بعض الرواة لا أن ابن عمر نطق بها ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس في اعتاقه أجر المعتق تبرعا وانما اعتقه كفارة لضربه وقيل هو استثناء منقطع وقيل بل هو متصل ومعناه ما أعتقته الا انى سمعت كذا (قوله لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال امتثل منه فعفا) قوله امتثل قيل معناه عاقبه قصاصا وقيل افعل به مثل ما فعل بك وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب والافلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها وانما واجبه التعزير لكنه تبرع

ابن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه قال (لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) زاد أبو ذر وان يكن منكم مائة (فكتب) بضم الكاف أي فرض (عليهم أن لا يفر واحد من عشرة) هو معنى الآية (فقال سفيان) بن عيينة (غير مرة أن لا يفر عشرون من مائتين) وهذا يوافق لفظ القرآن فالظاهر أن سفيان كان يرويه تارة بالمعنى وتارة باللفظ (ثم نزلت الآن خفف الله عنكم الآية فكتب) بفتح الكاف أي فرض الله تعالى (أن لا يفر مائة من مائتين زاد) ولابي ذر وزاد (سفيان مرة نزلت حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون) يريد أنه حدث بالزيادة مرة ومرة بدونها (قال سفيان وقال ابن شبرمة) بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة التابعي (وأرى) بضم الهمزة أي أظن (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا) الحكم المذكور في الجهاد بجامع اعلاء كلمة الحق واد حاض كلمة الباطل وقول صاحب التلويح هذا التعليق رواه ابن أبي حاتم تعقبه في الفتح بأنه وهم لان في رواية ابن أبي عمر عن سفيان عند أبي نعيم في مستخرجه قال سفيان فذكرته لابن شبرمة فذكر مثله * (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) في القوة والجلد (الآية) زاد غير أبي ذر الى قوله والله مع الصابرين

* وبه قال (حدثنا يحيى بن عبد الله السلمي) بضم السين وفتح اللام خاقان البلخي قال (اخبرنا عبد الله بن المبارك) المروزي قال (اخبرنا جرير بن حازم) بفتح جيم جرير وحازم بالحاء المهملة والزاي (قال اخبرني) بالافراد (الزبير) بضم الزاي (ابن خريت) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة فوقية بصري من صغار التابعين (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ان لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف) عنهم وعند ابن اسحق من طريق عطاء عن ابن عباس فخفف الله عنهم فنسخها بالآية الاخرى (فقال الآن خفف الله عنكم) وسقط قوله فقال لابي ذر (وعلم ان فيكم ضعفا) في البدن أو في البصيرة (فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) أمر بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف المخبر عنه والمعنى في وجوب المصابرة لمثلينا أن المسلم على احدى الحسنيين اما ان يقتل فيدخل الجنة أو يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا وقد زاد الاسماعيلي في الحديث ففرض عليهم ان لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم والحاصل انه يحرم على المقاتل الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا فلو لقي مسلم كافرين فله الانصراف وان كان هو الذي طلبهما لان فرض الجهاد والثبات انما هو في الجماعة لكن قال البلقيني الاظهر بمقتضى نص الشافعي في المختصر انه ليس له الانصراف (قال) ابن عباس (فلما خفف الله عنهم من العدة نقص) بالتخفيف (من الصبر بقدر ما خفف عنهم) * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد

(سورة براءة)

مدنية ولها أسماء أخر تزيد على العشرة منها التوبة والفاضحة والمقشقشة لانها تدعو الى التوبة وتفضح المنافقين وتقشقشهم أي تبرئ منهم وهي من آخر ما نزل ولم يكتبوا بسملة أولها لانها أمان وبراءة نزلت لرفعه أو توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين موضعها وكانت قصتها تشابه قصة الانفال لان فيها ذكر العهود وفي براءة نبذها فضمت اليها * (وليجة) يريد قوله تعالى ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة (كل شئ أدخلته في شئ) وهي فعيلة من الولوج

كالدخيلة

ثم قال كنا بنى مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم واحدة (١٣٩) فلطمها احدنا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال أعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابى بكر قالا حدثنا ابن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف قال عجل شيخ فلطم خادما له فقال له سويد ابن مقرن عجز عليك الا حر وجهها لقد رأيتنى سابع سبعة من بنى مقرن ما لنا خادم الا واحدة لطمها أصغرنا فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها * حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف قال كنا نبيع البز فى دار سويد بن مقرن أخى النعمان ابن مقرن فخرجت جارية فقالت لرجل منا كلمة فلطمها فغضب سويد فذكر نحو حديث ابن ادريس

فأمكنه من القصاص فيها وفيه الرفق بالموالى واستعمال التواضع (قوله ليس لنا الا خادم واحدة) هكذا هو فى جميع النسخ والخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء الا فى لغة شاذة قليلة أوضحتها فى تهذيب الاسماء واللغات (قوله هلال بن يساف) هو بفتح الياء وكسرها ويقال أيضا اساف (قوله عجز عليك الا حر وجهها) معناه عجزت ولم تجد أن تضرب الا حر وجهها وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته وحر كل شئ أفضله وأرفعه قيل ويحتمل أن يكون مراده بقوله عجز عليك أى امتنع عليك وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة وبها جاء القران أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب ويقال بكسرها (قوله فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها) هذا محمول على انهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به

كالدخيلة وهى نظير البطانة والداخلة والمعنى لا ينبغى أن يوالوهم ويفشوا اليهم أسرارهم وسقط قوله وليجة الخ لابى ذر وثبت لغيره * (الشقة) فى قوله بعدت عليهم الشقة هى (السفر) وقيل هى المسافة التى تقطع بمشقة يقال شقة شاقة أى بعدت عليهم الشاقة البعيدة أى يشق على الانسان سلوكها *(الخبال) فى قوله ما زادوكم الا خبالا (الفساد) والاستثناء يجوز أن يكون منقطعا أى انه لم يكن فى عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبال فيزيد المنافقون فيه وكأن المعنى ما زادوكم قوة ولا شدة لكن خبالا وأن يكون متصلا وذلك ان عسكر الرسول صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك كان فيهم منافقون كثير ولهم لا محالة خبال فلو خرج هؤلاء لالتأموا مع الخارجين فزاد الخبال (والخبال الموت) كذا فى جميع الراويات والصواب الموتة بضم الميم وزيادة هاء آخره وهو ضرب من الجنون * وقوله تعالى (ولا تفتنى) أى (لا توبخنى) من التوبيخ ولابى ذر عن المستملى لا توهنى بالهاء وتشديد النون من الوهن وهو الضعف ولابن السكن ولا تؤثمنى بمثلثة مشددة وميم ساكنة من الاثم وصوبه القاضى عياض *(كرها) بفتح الكاف (وكرها) بضمها (واحد) فى المعنى ومراده قوله تعالى قل أنفقوا طوعا أو كرها وسقط كرها الخ لابى ذر *(مدخلا) بتشديد الدال يريد لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا أى (يدخلون فيه) والمدخل السرب فى الارض وقوله تعالى لولوا اليه وهم (يجمحون) أى (يسرعون) اسراعا لا يردهم شئ كالفرس الجموح * وقوله وأصحاب مدين (والمؤتفكات) وهى قريات قوم لوط (ائتفكت) أى (انقلبت بها) أى القريات (الارض) فصار عاليها سافلها وأمطروا حجارة من سجيل * (أهوى) يريد والمؤتفكة أهوى بسورة النجم يقال (ألقاه فى هوة) بضم الهاء وتشديد الواو أى مكان عميق وذكرها استطرادا * وقوله تعالى فى جنات (عدن) أى (خلد) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام يقال (عدنت بأرض أى أقمت) بها (ومنه معدن) وهو الموضع الذى يستخرج منه الذهب والفضة ونحوهما (ويقال) فلان (فى معدن صدق) أى (فى منبت صدق) كأنه صار معدنا له للزومه له وسقط لابى ذر من عدنت الخ *(الخوالف) يريد قوله رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وفسره بقوله (الخالف الذى خلفنى فقعد بعدى ومنه) أى من هذا اللفظ (يخلفه فى الغابرين) قال عليه الصلاة والسلام فى حديث ام سلمة اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين رواه مسلم قال النووى أى الباقين (ويجوز أن يكون النساء من الخالفة) وهى المرأة (وان) بالواو ولابى ذر فان (كان) خوالف (جمع الذكور فانه لم يوجد على تقدير جمعه) على فواعل (الا حرفان فارس وفوارس وهالك وهوالك) قاله أبو عبيدة وزاد ابن مالك شاهق وشواهق وناكس ونواكس وداجن ودواجن وهذه الخمسة جمع فاعل وهو شاذ ولابى ذر وهالك فى الهوالك والمفهوم من أول كلام البخارى ان خوالف جمع خالف وحينئذ انما يجوز أن يكون النساء اذا كان يجمع الخالفة على خوالف وانما الخالف يجمع على الخالفين بالياء والنون والمشهور فى فواعل أنه جمع فاعلة فان كان من صفة النساء فواضح وقد تحذف الهاء فى صفة المفرد من النساء وان كان من صفة الرجال فالهاء للمبالغة يقال رجل خالفة لا خير فيه والاصل فى جمعه بالنون كما مر والمراد بالخوالف فى الآية النساء والرجال العاجزون والصبيان فجمع جمع المؤنث تغليبا لكونهن أكثر فى ذلك من غيرهن * قوله وأولئك لهم (الخيرات واحدها خيرة) بفتح الخاء وسكون التحتية آخرها هاء تأنيث (وهى الفواضل) بالضاد المعجمة قاله أبو عبيدة * قوله وآخرون (مرجون) أى (مؤخرون) لامر الله ليقضى فيهم ما هو قاض وهذه ساقطة لابى ذر * (الشفا) بفتح الشين المعجمة والفاء مقصورا يريد قوله تعالى على شفا جرف هار وفسر الشفا بقوله (شفير)

ولابى ذر الشفير ثم قال (وهو) أى الشفير (حده) بالدال بعد الحاء المهملتين وللكشميهنى وهو حرفه أى جانبه * (والجرف ماتجرف من السيول والاودية) أى يحفر بالماء فصار واهيا * (هار) أى (هائر) يقال انهارت البئر اذا تهدمت قال القاضى وانما وضع شفا الجرف وهو ماجرفه الوادى الهائر فى مقابلة التقوى تمثيلا لما بنوا عليه أمر دينهم فى البطلان وسرعة الانطماس ثم رشحه بانهياره به فى النار ووضعه فى مقابلة الرضوان تنبيها على أن تأسيس ذلك على أمر يحفظه عن النار ويوصله الى رضوان الله تعالى ومقتضياته التى الجنة أدناها وتأسيس هذا على ماهم بسببه على صدد الوقوع فى النار ساعة فساعة ثم ان مصيرهم الى النار لامحالة اه * وقوله ان ابراهيم (لاواه) أى (شفقا وفرقا) كناية عن فرط ترحمه ورقة قلبه وفيه بيان الحامل له على الاستغفار لابيه مع شكاسته عليه (وقال الشاعر) وهو المثقب بتشديد القاف المفتوحة ٣ العبدى واسمه جحاش بن عائذ بن محصن وسقط لفظ الشاعر لغير ابى ذر (اذا ماقمت أرحلها بليل *) بفتح الهمزة والحاء المهملة من رحلت الناقة أرحلها اذا شددت الرحل على ظهرها والرحل أصغر من القتب (تأوه آهة) بمد الهمزة وللاصيلى أهة (الرجل الحزين *) بتشديد الهاء وقصر الهمزة قال الحريرى فى درة الغواص يقولون فى التأوه أوه والافصح ان يقال أوه بكسر الهاء وضمها وفتحها والكسر أغلب وعليه قول الشاعر * فأوه لذكراها اذا ماذكرتها * وقد شدد بعضهم الواو فقال أوه ومنهم من حذف الهاء وكسر الواو فقال أو وتصريف الفعل منها أوه وتأوه والمصدر الآهة ومنه قول مثقب العبدى * اذا ماقمت أرحلها بليل * البيت وهذا البيت من جملة قصيدة أولها

أفاطم قبل بينك متعينى * ومنعك ماسألت كأن تبينى
ولا تعدى مواعد كاذبات * تمر بها رياح الصيف دونى
فانى لو تخالفنى شمالى * لما أتبعتها أبدا يمينى

(يقال تهورت البئر اذا انهدمت وانهار مثله) كذا لابوى ذر والوقت وسقط لغيرهما ۞ (باب قوله) عزوجل (براءة من الله ورسوله) أى هذه براءة مبتدأ صدورها من الله تعالى وغاية انتهائها (الى الذين عاهدتم من المشركين) فبراءة خبر مبتدا محذوف وقيل مبتدأ خبره الى الذين وجاز الابتداء بالنكرة لانها تخصصت بالجار بعدها والمعنى ان الله ورسوله برئا من العهد الذى عاهدتم به المشركين وذلك انهم عاهدوا مشركى العرب فنكثوا ولم يف به الا بنو ضمرة وبنو كنانة فأمرهم بنبذ العهد الى من نقضه وأمروا أن يسيحوا الاربعة الاشهر الحرم صيانة لها من القتال * وقوله (اذان) أى (اعلام) يقال آذنته ايذانا وأذانا وهو اسم قام مقام المصدر وسقط هذا لغير أبى ذر (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما رواه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه فى قوله ويقولون هو (اذن يصدق) كل ماسمع وسمى بالجارحة للمبالغة كأنه من فرط سماعه صار جملة آلة السماع كما سمى الجاسوس عينا لذلك * وقوله خذ من أموالهم صدقة (تطهرهم وتزكيهم بها) بمعنى واحد لان الزكاة والتزكية فى اللغة الطهارة (ونحوها) وفى نسخة ونحو هذا (كثير) فى القرآن أو فى لغات العرب (والزكاة الطاعة والاخلاص) أى تأتى بمعناهما رواه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى تطهرهم وتزكيهم بها قال الزكاة طاعة الله والاخلاص * وقوله تعالى فى سورة فصلت وويل للمشركين الذين (لايؤتون الزكاة) قال ابن عباس فيما رواه على بن أبى طلحة عنه (لايشهدون ان لا اله الا الله) وهذا ذكره استطرادا * وقوله تعالى (يضاهون) قال ابن عباس فيما رواه ابن أبى حاتم عن على بن أبى طلحة عنه (يشبهون) وقال

* وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنى أبى حدثنا شعبة قال قال لى محمد بن المنكدر ما اسمك قلت شعبة فقال محمد حدثنى أبو شعبة العراقى عن سويد ابن مقرن ان جارية له لطمها انسان فقال له سويد أما علمت أن الصورة محرمة فقال لقد رأيتنى وانى لسابع اخوة لى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالنا خادم غير واحد فعمد أحدنا فلطمه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقه * وحدثناه اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن مثنى عن وهب بن جرير أخبرنا شعبة قال قال لى محمد بن المنكدر ما اسمك فذكر بمثل حديث عبد الصمد * حدثنا أبو كامل الجحدرى حدثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه قال قال أبو مسعود البدرى كنت أضرب غلاما لى بالسوط فسمعت صوتا من خلفى اعلم أبا مسعود فلم أفهم الصوت من الغضب قال فلما دنا منى اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود قال فألقيت السوط من يدى فقال اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام قال فقلت لا أضرب مملوكا بعده أبدا

والا فاللطمة انما كانت من واحد منهم فسمحوا له بعتقها تكفيرا لذنبه (قوله أما علمت أن الصورة محرمة) فيه اشارة الى ماصرح به فى الحديث الآخر اذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه اكراما له لان فيه محاسن الانسان وأعضاءه اللطيفة الشريفة واذا حصل فيه شين أو أثر كان أقبح (قوله فى حديث أبى مسعود انه ضرب غلامه بالسوط فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام) فيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ

٣ هو مخالف للقاموس انظره اه مصححه

أبو

أبوعبيدة هي التشبيه وقال القاضي أي يضاهي قولهم قول الذين كفروا فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه والمضاهاة المشابهة وهذا اخبار من الله تعالى عن قول اليهود عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن الله فأكذبهم الله تعالى بقوله ذلك قولهم بأفواههم والتقييد بكونه بأفواههم مع ان القول لا يكون الا بالفم للاشعار بأنه لا دليل عليه فهو كالمهملات لم يقصد بها الدلالة على المعاني وقول اليهود هذا كان مذهبا مشهورا عندهم أو قاله بعض من متقدميهم أومن كان بالمدينة وانما قالوا ذلك لانه لم يبق فيهم بعد وقعة بختنصر من يحفظ التوراة فلما أحياه الله بعدمائة عام واملى عليهم التوراة حفظا فتعجبوا من ذلك وقالوا ماهذا الا لأنه ابن الله والدليل على ان هذا القول كان فيهم أن الآية قرئت عليهم فلم يكذبوا مع تهالكهم على التكذيب * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول آخر آية نزلت) عليه صلى الله عليه وسلم (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) في آخر سورة النساء (وآخر سورة نزلت) عليه عليه الصلاة والسلام (براءة) فان قلت سبق في آخر سورة البقرة من حديث ابن عباس ان آخر آية نزلت آية الربا وعند النسائي من حديث ابن عباس ان سورة النصر آخر سورة نزلت أجيب بأن المراد آخرية مخصوصة لأن الاولية والآخرية من الامور النسبية وأما السورة فان آخرية النصر باعتبار نزولها كاملة بخلاف براءة فالمراد أولها أو معظمها والا ففيها آيات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية وسيكون لنا عودة الى الالمام بشئ من مبحث ذلك بسورة النصر ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته

(باب قوله) تعالى (فسيحوا في الارض اربعة اشهر) أولها شوال وآخرها سلخ المحرم قاله الزهري أومن يوم النحر الى عشرين من [1] ربيع الآخر واستشكل ابن كثير الاول بأنهم كيف يحاسبون بمدة لم يبلغهم حكمها وانما ظهر لهم أمرها يوم النحر كما يأتي ان شاء الله تعالى واستشكل غيره القولين بأنه لم يكن ذلك كله الاشهر الحرم المشار اليها في قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم وأجيب باحتمال أن يكون من قبيل التغليب وهذا أمر من الله لناقضي العهد كما مر وروى سعيد بن منصور والنسائي عن زيد بن يثيع بتحتية مضمومة وقد تبدل همزة بعدها مثلثة مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مهملة الهمداني الكوفي المخضرم قال سألت عليا بأي شئ بعثت قال بأنه لا يدخل الجنة الانفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مسلم ومشرك في الحج بعد عامهم هذا ومن كان له عهد فعهده الى مدته ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر واستدل بهذا الاخير كما قاله ابن حجر وغيره على ان قوله تعالى فسيحوا في الارض أربعة أشهر مختص بمن لم يكن له عهد مؤقت أومن لم يكن له عهد أصلا وأما من له عهد مؤقت فهو الى مدته وروى الطبري من طريق ابن اسحق قال هم صنفان صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأمهل تمام أربعة أشهر وصنف كانت مدة عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر وعن ابن عباس ان الاربعة الاشهر أجل من كان له عهد مؤقت بقدرها أو يزيد عليها وأن من ليس له عهد فانقضاؤه الى سلخ المحرم لقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وعن الزهري قال كان أول أربعة الاشهر عند نزول براءة في شوال وكان آخرها آخر المحرم وبذلك يجمع بين الاربعة الاشهر وبين قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم (واعلموا انكم غير معجزي الله) أي لا تفوتونه وان أمهلكم (وان الله مخزي الكافرين) مذلهم بالقتل والاسر في الدنيا والعذاب في الآخرة *(سيحوا) قال أبو عبيدة أي (سيروا) وقال غيره اتسعوا في السير وابعدوا عن العمارات وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد

* وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير قال وحدثني زهير بن حرب حدثنا محمد بن حميد وهو المعمري عن سفيان ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة كلهم عن الاعمش باسناد عبد الواحد نحو حديثه غير أن في حديث جرير فسقط من يدي السوط من هيبته * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الانصاري قال كنت أضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود انه كان يضرب غلامه فجعل يقول أعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لله أقدر عليك منك عليه قال فاعتقه * وحدثنيه بشر بن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر قوله أعوذ بالله أعوذ برسول الله صلى الله عليه وسلم

والحكم كما يحكم الله على عباده (قوله حدثنا محمد بن حميد وهو المعمري) هو بفتح الميم واسكان العين قيل له المعمري لانه رحل الى معمر بن راشد وقيل لانه كان يتبع أحاديث معمر (قوله عن أبي مسعود انه كان يضرب غلامه فجعل يقول أعوذ بالله فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه) قال

[1] قوله الى عشرين لعله الى عشر اهـ من هامش

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا فضيل بن غزوان قال سمعت عبد الرحمن بن أبي نعم حدثني أبو هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال * وحدثناه أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يوسف الازرق كلاهما عن فضيل بن غزوان بهذا الاسناد وفي حديثهما سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم نبي التوبة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد قال مررنا

(سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام المصري (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد الايلي ولابي ذر عن عقيل (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (وأخبرني) بالافراد وواو العطف قال في الكواكب اشعارا بأنه أخبره أيضا بغير ذلك فهو عطف على مقدر قال في الفتح ولم أر في طرق حديث أبي هريرة عن أبي بكر زيادة الا ما وقع في رواية شعيب عن الزهري فان فيها كان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما حرم الله على المشركين ان يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في أنفسهم مما قطع عليهم من التجارة فنزلت وان خفتم عيلة الآية ثم أحل في الآية الاخرى الجزية الحديث وأخرجه الطبراني وابن مردويه مطولا وقال في العمدة ولم يعين الكرماني المقدر والظاهر ان المقدر هكذا عن ابن شهاب حدثني وأخبرني (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني قال وتظهر الفائدة فيه على قول من يقول بالفرق بين حدثنا وأخبرنا كذا قال فليتأمل (ان أبا هريرة رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (في تلك الحجة) زاد في الحج من طريق يحيى بن بكير التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع (في مؤذنين) جمع مؤذن من الايذان وهو الاعلام (بعثهم يوم النحر) سنة تسع من الهجرة (يؤذنون) أي يعلمون الناس (بمنى ان لا يحج) بفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بأن ولا نافية (بعد العام) المذكور (مشرك) هو منتزع من قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد الحرم كله (ولا يطوف بالبيت عريان) بنصب يطوف عطفا على يحج واحتج به الائمة الثلاثة على وجوب ستر العورة في الطواف خلافا لابي حنيفة حيث جوز طواف العريان ولابي ذر لا يحج بالرفع ولا نافية مخففة ويطوف رفع عطفا على يحج (قال حميد بن عبد الرحمن) بالسند السابق (ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أبا بكر (بعلي بن ابي طالب) وعند الامام أحمد من حديث أنس بن مالك وقال الترمذي حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم بعث ببراءة مع أبي بكر فلما بلغ ذا الحليفة قال لا يبلغها الا انا أو رجل من أهل بيتي فبعث بها مع علي رضي الله عنه (وامره) ولابي ذر فامره (ان يؤذن ببراءة) أي ببعضها وقدمنا في الفتح على ان هذا المقدار من الحديث مرسل لان حميدا لم يدرك ذلك ولا صرح بسماعه له من أبي هريرة (قال ابو هريرة) رضي الله عنه بالاسناد المذكور قال في الفتح وكأن حميدا حمل قصة توجه علي من المدينة الى ان لحق أبا بكر عن غير أبي هريرة وحمل بقية القصة كلها عن أبي هريرة (فاذن معنا علي) رضي الله عنه (يوم النحر في أهل منى ببراءة) ولابي ذر عن الكشميهني قال أبو بكر بدل قال أبو هريرة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش مخالف لرواية الجميع وانما هو كلام أبي هريرة قطعا فهو الذي كان يؤذن بذلك (وان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) وزاد أحمد من رواية ١ محرز بن أبي هريرة عن أبيه ولا يدخل الجنة الا مؤمن فان قلت فما فائدة قوله ولا يدخل الجنة الا مؤمن أجيب الاعلام بأن المشرك بعدها لا يقبل منه بعد هذا غير الايمان لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم * وقد سبق حديث الباب في الصلاة والحج * (باب قوله) عز وجل (وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر) يوم عرفة كذا روي عن علي وعمر فيما رواه ابن جرير وعن ابن عباس ومجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم وروي مرسلا عن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال هذا يوم الحج الاكبر وقيل انه يوم النحر واليه ذهب حميد بن عبد الرحمن كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا في باب الا الذين عاهدتم من المشركين وروي عن ابن عمر وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال

العلماء لعله لم يسمع استعاذته الاولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي صلى الله عليه وسلم أو يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم تنبه لمكانه (قوله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال) فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لان العبد ليس بمحصن وسواء في هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وأم الولد ومن بعضه حر هذا في حكم الدنيا أما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الاحرار والعبيد في الآخرة (قوله سمعت أبا القاسم نبي التوبة) قال القاضي وسمي بذلك لانه بعث صلى الله عليه وسلم بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم قال ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الايمان والرجوع عن الكفر الى الاسلام وأصل التوبة الرجوع (قوله عن المعرور بن سويد)

١ قوله محرز كذا في النسخ بزاي في آخره وهو تحريف والذي في الخلاصة محرر بمهملات كمعظم اه مصححه

هذا

هذا يوم الحج الاكبر وبه قال كثيرون لأن أعمال المناسك تتم فيه والجمهور ان الحج الاصغر العمرة وقيل الاصغر يوم عرفة والاكبر يوم النحر وقيل حجة الوداع هي الاكبر لما وقع فيها من اعزاز الاسلام واذلال الكفر (ان الله بريء من المشركين ورسوله) رفع مبتدأ والخبر محذوف أي ورسوله بريء منهم أو معطوف على الضمير المستكن في بريء وجاز ذلك للفصل المسوغ للعطف فرفعه على هذا بالفاعلية (فان تبتم فهو خير لكم) أي فالتوب عن الشرك أو المتاب عن المعصية خير من البقاء عليها وأفعل التفضيل لمطلق الخيرية (وان توليتم) أعرضتم (فاعلموا انكم غير معجزي الله) بل هو قادر عليكم وأنتم تحت قهره (وبشر الذين كفروا بعذاب اليم) في الدنيا بالخزي والنكال وفي الآخرة بالمقامع والاغلال والبشارة تهكم وسقط لابي ذر فان تبتم الخ وقال بعد قوله ورسوله الى المتقين وساق في نسخة الآية كلها الى آخر المتقين (آذنهم) بمد الهمزة أي (اعلمهم) وسقط ذلك لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين المهملة ابن خالد (قال ابن شهاب) الزهري (فأخبرني) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف حميد بالحاء المهملة وفي آل ملك عبيد وهي في اليونينية مصلحة حميد بالحاء المهملة (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة) التي كان أبو بكر فيها أميرا على الحاج (في المؤذنين) الذين (بعثهم يوم النحر) سمى الحافظ ابن حجر ممن كان مع الصديق في تلك الحجة سعد بن أبي وقاص وجابرا فيما أخرجه الطبري (يؤذنون بمنى أن لا يحج) بتشديد اللام (بعد العام) الذي وقع فيه الاعلام (مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بنصب يطوف وانما كانت مباشرة أبي هريرة لذلك بأمر الصديق لان الصديق كان هو الامير على الناس في تلك الحجة وكان عليا لم يطق التأذين وحده فاحتاج لمعين على ذلك فكان أبو هريرة ينادي بما يلقيه اليه علي مما أمر بتبليغه ويدل لذلك حديث محرز بن أبي هريرة عن أبيه قال كنت مع علي حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة الى اهل مكة فكنت أنادي معه بذلك حتى يصحل صوتي وكان ينادي قبلي حتى يعيي * (قال حميد) هو ابن عبد الرحمن المذكور بالسند المذكور (ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم) الصديق (بعلي ابن أبي طالب) وسقط ابن أبي طالب لابي ذر وفي نسخة ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم علي ابن أبي طالب باسقاط حرف الجر (فأمره أن يؤذن ببراءة) أي ببضع وثلاثين آية منها منتهاها عند قوله ولو كره المشركون ففيه تجوز (قال أبو هريرة) بالاسناد السابق (فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة) من أولها الى ولو كره المشركون (و) ببعض ما اشتملت عليه (ان لا يحج بعد العام مشرك) وهو قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وبهذا يندفع استشكال أن عليا كان مأمورا بأن يؤذن ببراءة فكيف أذن بان لا يحج بعد العام مشرك كما قاله الكرماني (ولا يطوف بالبيت عريان) وبراءة مجرور وعلامة الجر فتحة وهو الثابت في الروايات ويجوز رفعه منونا على الحكاية (الا الذين عاهدتم من المشركين) استثناء من المشركين والتقدير براءة من الله الى المشركين الا من الذين لم ينقضوا وسقط هذا لابي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق) هو ابن منصور أو ابو يعقوب الكوسج المروزي قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (ان حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (أخبره ان أبا هريرة أخبره ان أبا بكر رضي الله عنه بعثه) أي بعث أبا هريرة (في الحجة التي أمره) بتشديد الميم أي جعله (رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها) أميرا (قبل حجة الوداع في رهط)

بابي ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه برد مثله فقلنا يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة فقال انه كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت أمه أعجمية فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر انك امرؤ فيك جاهلية قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال يا أبا ذر انك امرؤ فيك جاهلية

هو بالعين المهملة وبالراء المكررة (قوله لو جمعت بينهما كانت حلة) انما قال ذلك لان الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد (قوله في حديث أبي ذر كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت أمه أعجمية فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر انك امرؤ فيك جاهلية) أما قوله رجل من اخواني فمعناه رجل من المسلمين والظاهر انه كان عبدا وانما قال من اخواني لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اخوانكم خولكم فمن كان أخوه تحت يده وقوله صلى الله عليه وسلم فيك جاهلية أي هذا التعيير من أخلاق الجاهلية ففيك خلق من أخلاقهم وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم ففيه النهي عن التعيير وتنقيص الآباء والامهات وانه من اخلاق الجاهلية (قوله قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال يا أبا ذر انك امرؤ فيك جاهلية) معنى كلام أبي ذر الاعتذار عن سبه أم ذلك الانسان يعني انه سبني ومن سب انسانا سب ذلك الانسان أبا الساب وأمه فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا من اخلاق الجاهلية وانما يباح للمسبوب ان يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا

هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم (١٤٤) مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم * وحدثناه أحمد بن يونس حدثنا زهير ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية ح وحدثني اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد في حديث زهير وأبي معاوية بعد قوله انك امرؤ فيك جاهلية قال قلت على حال ساعتي من الكبر قال نعم وفي رواية أبي معاوية نعم على حال ساعتك من الكبر وفي حديث عيسى فان كلفه ما يغلبه فليبعه وفي حديث زهير فليعنه عليه وليس في حديث أبي معاوية فليبعه ولا فليعنه انتهى عند قوله ولا يكلفه ما يغلبه

يتعرض لابيه ولا لامه (قوله صلى الله عليه وسلم هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم) الضمير في هم اخوانكم يعود الى المماليك والامر باطعامهم مما يأكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء أكان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا واما شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه وأجمع العلماء على انه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه فان كان ذلك لزمه اعانته بنفسه أو بغيره (قوله فان كلفه ما يغلبه فليبعه وفي رواية فليعنه عليه) وهذه الثانية صاحب

هو ما دون العشرة من الرجال (يؤذن) ولابي ذر عن الكشميهني يؤذنون (في الناس) بمنى (أن لا يحجن) بنون التوكيد الثقيلة (بعد العام مشرك ولا يطوف) بالنصب (بالبيت عريان فكان حميد يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من أجل حديث أبي هريرة) وهذه الزيادة أدرجها شعيب عن أبي هريرة كما في الجزية ولفظه عن أبي هريرة بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الاكبر من أجل قول الناس الحج الاصغر فنبذ أبو بكر الى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم مشرك وقول حميد هذا استنبطه من قوله تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر فدل على أن المراد بيوم الحج الاكبر يوم النحر وسياق رواية شعيب يوهم أن ذلك مما نادى به أبو هريرة وليس كذلك فقد تظافرت الروايات عن أبي هريرة بأن الذي كان ينادي به أبو هريرة هو ومن معه من قبل أبي بكر شيا آن منع حج المشركين ومنع طواف العريان وان عليا أيضا كان ينادي بهما وكان يزيد من كان له عهد فعهده الى مدته وأن لا يدخل الجنة الا مسلم وكأن هذه الاخيرة كالتوطئة لان لا يحج بعد العام مشرك وأما التي قبلها فهي التي اختص علي بتبليغها قاله في الفتح * هذا (باب) بالتنوين في قوله سبحانه وتعالى (فقاتلوا أئمة الكفر) أي فقاتلوا المشركين الذين نقضوا العهد وطعنوا في دينكم بصريح التكذيب وتقبيح أحكام الله فوضع أئمة الكفر موضع المضمر اذ التقدير فقاتلوهم للاشارة الى انهم بذلك صاروا رؤساء الكفرة وقادتهم أو المراد رؤساؤهم وخصوا بذلك لان قتلهم أهم (انهم لا ايمان لهم) بفتح الهمزة جمع يمين وهو المناسب للنكث ومعنى نفيها عنهم انهم لا يوفون بها وان صدرت منهم واستشهد به الحنفية على أن يمين الكافر لا تكون شرعية وعند الشافعية يمين شرعية بدليل وصفها بالنكث وقرأ ابن عامر بكسرها مصدر آمن يؤمن ايمانا أي لا تصديق لهم أو لا أمان لهم وسقط باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد قال (حدثنا زيد بن وهب) الجهني أبو سليمان الكوفي المخضرم (قال كنا عند حذيفة) بن اليمان (فقال ما بقي من أصحاب هذه الآية الا ثلاثة) كذا وقع مبهما عند البخاري ووافقه النسائي وابن مردويه كلاهما على الابهام وايراد ذلك هنا وهو يومئ الى ان المراد الآية المسوقة هنا وروى الطبري من طريق حبيب بن حسان عن زيد بن وهب قال كنا عند حذيفة فقرأ هذه الآية فقاتلوا أئمة الكفر قال ما قوتل أهل هذه الآية بعد لكن وقع عند الاسماعيلي من رواية ابن عيينة عن اسمعيل بن أبي خالد بلفظ ما بقي من المنافقين من أهل هذه الآية لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء الآية الا اربعة نفر ان أحدهم لشيخ كبير قال الاسماعيلي ان كانت الآية ما ذكر في خبر ابن عيينة فحق هذا الحديث أن يخرج في سورة الممتحنة والمراد بكونهم لم يقاتلوا أن قتالهم لم يقع لعدم وقوع الشرط لان لفظ الآية وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا فلما لم يقع منهم نكث ولا طعن لم يقاتلوا وقوله الا ثلاثة سمى منهم في رواية أبي بشر عن مجاهد أبو سفيان بن حرب وفي رواية معمر عن قتادة أبو جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وأبو سفيان وسهيل بن عمرو وتعقب بان أبا جهل وعتبة قتلا ببدر وانما ينطبق التفسير على من نزلت الآية المذكورة وهو حي فيصح في أبي سفيان وسهيل بن عمرو وقد أسلما قاله في الفتح وقال البرماوي كالكرماني أي ثلاثة آمنوا ثم ارتدوا وطعنوا في الاسلام من ذوي الرياسة والتقدم فيه أي في الكفر (ولا من المنافقين) الذين يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر (الا أربعة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميتهم انتهى وقد كان حذيفة

صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن المنافقين يعرفهم دون غيره (فقال اعرابي) لم يعرف اسمه (انكم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) بنصب أصحاب بدلا من الضمير في انكم أو منادى مضاف حذفت منه الاداة (تخبرونا) بسكون الخاء وبفتحها مع تشديد الموحدة وفي نسخة تخبروننا بنونين على الاصل لان النون لا تحذف الا لناصب أو جازم والاولى لغة فصيحة لبعض العرب وزاد الاسماعيلي عن أشياء (فلا ندري فما بال هؤلاء الذين يبقرون) بمثناة تحتية مفتوحة فوحدة ساكنة فقاف مضمومة وفي رواية غير أبي ذر يبقرون بضم التحتية وفتح الموحدة وتشديد القاف مكسورة أي يفتحون أو ينقبون (بيوتنا) وفي نسخة ينقرون بالنون الساكنة بدل الموحدة وضم القاف (ويسرقون اعلاقنا) بالعين المهملة والقاف أي نفائس أموالنا وفي بعض النسخ أغلاقنا بالمعجمة وكذا وجد مضبوطا بخط الحافظ الشرف الدمياطي لكن قال السفاقسي لا أعلم له وجها قال في فتح الباري ويمكن توجيهه بأن الاغلاق جمع غلق بفتحتين وهو ما يغلق ويفتح بالمفتاح والغلق أيضا الباب فالمعنى يسرقون مفاتيح الاغلاق ويفتحون الابواب ويأخذون ما فيها أو المعنى يسرقون الابواب وتكون السرقة كناية عن قلعها وأخذها ليتمكنوا من الدخول فيها (قال) حذيفة (أولئك) أي الذين يبقرون ويسرقون (الفساق) أي لا الكفار ولا المنافقون (أجل) أي نعم (لم يبق منهم الا أربعة أحدهم شيخ كبير) لم يعرف اسمه (لو شرب الماء البارد لما وجد برده) لذهاب شهوته وفساد معدته بسبب عقوبة الله له في الدنيا فلا يفرق بين الاشياء ﷺ (باب قوله) عز وجل (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) والذين بالواو استئنافية مبتدأ ضمن معنى الشرط ودخلت الفاء في خبره وهو قوله (فبشرهم بعذاب أليم) لذلك ووحد الضمير والسابق شيآن الذهب والفضة لانه يعود على المكنوزات وهي أعم من النقدين أو عود الى الفضة لانها أقرب مذكور واكتفى ببيان حال صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب أو لان الفضة أكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب وتخصيصهما بالذكر مع ان غيرهما ان لم تؤد زكاته كاموال التجارة يعذب صاحبه لكونهما ثمناله في الغالب وأصل الكنز الجمع وكل شئ جمع بعضه الى بعض فهو مكنوز وأكثر علماء الصحابة على ان الكنز المذموم هو المال الذي لا تؤدى زكاته وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما مال أديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وقيل المال الكثير اذا جمع فهو الكنز المذموم وان أديت زكاته واستدل له بعموم اللفظ وقوله عليه الصلاة والسلام المروزي في حديث علي عند عبد الرزاق ولفظه عن علي في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم تبا للذهب تبا للفضة يقولها ثلاثا قال فشق ذلك على أصحابه وقالوا فأي مال نتخذ فقال عمر رضي الله عنه أنا أعلم لكم ذلك فقال يا رسول الله ان أصحابك قد شق عليهم ذلك وقالوا فأي المال نتخذ قال لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة تعين أحدكم على دينه ويمكن ان يجاب بحمل ذلك على ترك الاولى لانه يعذب الانسان على مال جمعه من حل وأخرج عنه حق الله تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج حدثه انه قال حدثني) بالافراد (أبو هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون كنز أحدكم) بالكاف كذا في الفرع كأصله وغيرهما وفي نسخة كنز أحدهم (يوم القيامة شجاعا أقرع) أي حية تمعط جلد رأسها لكثرة السم

سويد قال رأيت أبا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسألته عن ذلك قال فذكر أنه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بامه قال فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه * وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث ان بكير بن الاشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق * وحدثنا القعنبي حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع

هي الصواب الموافقة لباقي الروايات وقد قيل ان هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن (قوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق) هو موافق لحديث أبي ذر وقد شرحناه والكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان الكسر أفصح وبه جاء القرآن ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج اليها العبد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه

 طعامه ثم جاء به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع

وطول العمر وزاد أبو نعيم فى مستخرجه يفر منه صاحبه ويطلبه أنا كنزك فلا يزال به حتى يلقمه إصبعه * وقد سبق الحديث فى الزكاة بتمامه من وجه آخر وقد أورده هنا مختصرا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى (عن زيد بن وهب) الجهنى الهمدانى الكوفى أنه (قال مررت على أبى ذر) جندب بن جنادة على الأصح (بالربذة) بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع قريب من المدينة (فقلت) له (ما أنزلك بهذه الأرض قال كنا بالشام فقرأت) قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم قال معاوية) بن أبى سفيان حين كان أميرا على الشام (ما هذه) الآية (فينا) نزلت (ما هذه إلا فى أهل الكتاب) نظرا إلى سياق الآية لأنها نزلت فى الأحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة (قال) أبو ذر (قلت) لمعاوية (إنها لفينا وفيهم) نزلت نظرا إلى عموم الآية وزاد فى الزكاة فكان بينى وبينه فى ذلك وكتب إلى عثمان رضى الله عنه يشكونى فكتب إلىّ عثمان أن اقدم المدينة فقدمتها فكثر علىّ الناس حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال إن شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذى أنزلنى هذا المنزل ۞ (باب قوله عز وجل يوم يحمى عليها) أى المكنوزات أو الدراهم (فى نار جهنم) يجوز كون يحمى من حميته أو أحميته ثلاثيا أو رباعيا يقال حميت الحديدة وأحميتها أى أوقدت عليها لتحمى والفاعل المحذوف هو النار تقديره يوم تحمى النار عليها فلما حذف الفاعل ذهبت علامة التأنيث لذهابه كقولك رفعت القصة إلى الأمير ثم تقول رفع إلى الأمير (فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) تخصيص هذه الأعضاء لأن جمع المال والبخل به كان لطلب الوجاهة فوقع العذاب بنقيض المطلوب والظهر لأن البخيل يولى ظهره عن السائل أو لأنها أشرف الأعضاء لاشتمالها على الدماغ والقلب والكبد (هذا ما كنزتم لأنفسكم) معمول لقول محذوف أى يقال لهم هذا ما كنزتم لمنفعة أنفسكم فصار مضرة لها وسبب تعذيبها (فذوقوا ما كنتم تكنزون) أى جزاء الذى كنتم تكنزونه لأن المكنوز لا يذاق * وثبت باب قوله عز وجل لأبى ذر وسقط له جباههم الخ وقال بعد قوله فتكوى بها الآية * وبه قال (وقال أحمد بن شبيب بن سعيد) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى فيما وصله أبو داود فى الناسخ والمنسوخ ووقع فى رواية الكشميهنى فى باب ما أدى زكاته فليس بكنز حدثنا أحمد بن شبيب قال (حدثنا أبى) شبيب بن سعيد البصرى (عن يونس) بن يزيد الأيلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن خالد بن أسلم) أخى زيد بن أسلم مولى عمر ابن الخطاب أنه (قال خرجنا مع عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما زاد فى الزكاة فقال أعرابى أخبرنى قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله (فقال هذا قبل أن تنزل الزكاة) إذ كانت الصدقة فرضا بما فضل عن الكفاية لقوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قاله ابن بطال (فلما أنزلت) آية الزكاة (جعلها الله) أى الزكاة (طهرا للأموال) ولمخرجها عن رذائل الأخلاق ۞ (باب قوله) جل وعلا (إن عدة الشهور عند الله) العدة مصدر بمعنى العدد وعند الله نصب به أى إن مبلغ عددها عنده تعالى (اثنا عشر شهرا) نصب على التمييز واثنا عشر خبر إن (فى كتاب الله) فى اللوح المحفوظ لأنه أصل الكتب أو القرآن أو فيما حكم به وهو صفة لاثنا عشر (يوم خلق السموات والأرض) متعلق بكتاب على جعله مصدرا (منها أربعة حرم) وإنما قيل لهذا المقدار من الزمان شهر لأنه يشهر بالقمر ومنه ابتداؤه وانتهاؤه والقمر هو الشهر قال

فأصبح أجلى الطرف ما يستزيده * يرى الشهر قبل الناس وهو نحيل

فى يده منه أكلة أو أكلتين قال داود يعنى لقمة أو لقمتين ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين * وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا محمد بن نمير حدثنا أبى ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب قال حدثنى أسامة جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك * حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح أجران والذى نفس أبى هريرة بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك

فى يده منه أكلة أو أكلتين قال داود يعنى لقمة أو لقمتين) أما الأكلة فبضم الهمزة وهى اللقمة كما فسره وأما المشفوه فهو القليل لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلا وقوله صلى الله عليه وسلم مشفوها قليلا أى قليلا بالنسبة إلى من اجتمع عليه وفى هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة فى الطعام لاسيما فى حق من صنعه أو حمله لأنه ولى حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب (قوله صلى الله عليه وسلم العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين وفى الرواية الأخرى للعبد المملوك المصلح أجران) فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه

(القيم)

قال وبلغنا ان اباهريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها قال أبو الطاهر فى حديثه للعبد المصلح ولم يذكر المملوك *وحدثنيه

زهير بن حرب حدثنا أبو صفوان الاموى أخبرنى يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد ولم يذكر بلغنا ولا ما بعده *وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران قال فحدثتها كعبا فقال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد *وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد

(القيم) قال أبو عبيدة فى مجازه (هو القائم) أى المستقيم وزاد أبو ذر ذلك الدين أى تحريم الاشهر الحرم هو الدين المستقيم دين ابراهيم وتخصيص بعض الزمان بالحرمة كليلة القدر والجمعة والعيد بالفضل دون بعض أن النفوس مجبولة على الشر يشق عليها الامتناع عن الشر بالكلية فمنعت عنه فى بعض الاوقات لحرمته وقد كانوا يعظمون هذه الاشهر حتى لو لقى الرجل قاتل أبيه لم يقتله فأكد الله تعالى ذلك بأن منع الظلم فيها بقوله فلا تظلموا فيهن أنفسكم أى لا تحلوا حرامها ولذا قيل لا يحل القتال فيها ولا فى الحرم والجمهور على ان حرمة المقاتلة فيها منسوخة ويؤيده ماروى انه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف فى شهر حرام وهو ذو القعدة كما ثبت فى الصحيحين انه حاصرها أربعين يوما وسقط باب قوله لغير أبى ذر *وبه قال (حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب) الحجبى البصرى قال (حدثنا حماد بن زيد) بتشديد الميم ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى (عن أيوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبى بكرة) عبد الرحمن (عن) أبيه (أبى بكرة) نفيع بن الحرث ولابى ذر عن أبيه بدل عن أبى بكرة (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) فى خطبته فى حجة الوداع بمنى فى أوسط أيام التشريق أيها الناس (ان الزمان قد استدار) استدارة (كهيئته) أى مثل حالته (يوم خلق الله السموات والارض) أى عاد الحج الى ذى الحجة وبطل النسئ وهو تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر وذلك انهم كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرا آخر ورفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد وقيل كانوا يستحلون القتال فى المحرم لطول مدة التحريم بتوالى ثلاثة أشهر محرمة ثم يحرمون صفر مكانه فكأنهم يقترضونه ثم يوفونه وقيل كانوا يحلون المحرم مع صفر من عام ويسمونهما صفرين ثم يحرمونهما من عام قابل ويسمونهما محرمين وقيل بل كانوا ربما احتاجوا الى صفر ايضا فأحلوه وجعلوا مكانه ربيعا ثم يدور كذلك التحريم والتحليل بالتأخير على السنة كلها الى ان جاء الاسلام فوافق حجة الوداع رجوع التحريم الى المحرم الحقيقى وصار الحج مختصا بوقت معين واستقام حساب السنة ورجع الى الاصل الموضوع يوم خلق السموات والارض (السنة) العربية الهلالية (اثنا عشر شهرا) على ما توارثوه من ابراهيم واسمعيل عليهما الصلاة والسلام وذلك بعدد البروج التى تدور الشمس فيها السنة الشمسية فاذا دار القمر فيها كلها كملت دورته السنوية وانما جعل الله تعالى الاعتبار بدور القمر لان ظهوره فى السماء لا يحتاج الى حساب ولا كتاب بل هو أمر ظاهر مشاهد بالبصر بخلاف سير الشمس فانه يحتاج معرفته الى حساب فلم يحوجنا الى ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا الحديث واعلم أن السنة والحول والعام مترادفة فمعناها واحد كما هو ظاهر كلام كثير من اللغويين وهى مشتملة على ثلثمائة وأربعة وخمسين يوما وخمس وسدس يوم كذا ذكره صاحب المهذب من الشافعية فى الطلاق قالوا لان شهرا منها ثلاثون وشهرا تسع وعشرون الا ذا الحجة فانه تسع وعشرون وخمس يوم وسدس يوم واستشكله بعضهم وقال لا أدرى ما وجه زيادة الخمس والسدس وصحح بعضهم ان السنة الهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون يوما وبه جزم ابن دحية فى كتاب التنوير وذلك مقدار قطع البروج الاثنى عشر التى ذكرها الله تعالى فى كتابه وفرق بعضهم بين السنة والعام فيكونان متباينين فقال ان العام من أول المحرم الى آخر ذى الحجة والسنة من كل يوم الى مثله من القابل نقله ابن الخباز فى شرح اللمع له وسمى العام عاما لان الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك لانها تقطع الفلك كله فى السنة مرة وتقطع فى كل شهر برجا من البروج الاثنى عشر وانما علق الله تعالى على الشمس أحكام اليوم من الصلاة والصيام حيث كان ذلك

وان له أجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق وأما قول أبى هريرة فى هذا الحديث لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى لاحببت أن أموت وأنا مملوك ففيه أن المملوك لا جهاد عليه ولا حج لانه غير مستطيع وأراد ببر أمه القيام بمصلحتها فى النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق (قوله وبلغنا ان أباهريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها) المراد به حج التطوع لانه قد كان حج حجة الاسلام فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فقدم بر الام على حج التطوع لان برها فرض فقدم على التطوع ومذهبنا ومذهب مالك ان للاب والام منع الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض (قوله فقال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد) المزهد بضم الميم واسكان الزاى ومعناه قليل المال والمراد بهذا الكلام ان العبد اذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة أجره وعدم معصيته وهذا الذى قاله كعب يحتمل انه أخذه بتوقيف ويحتمل انه باجتهاد لان من رجحت حسناته وأوتى كتابه بيمينه فسوف

* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له * حدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق

مشاهدا بالبصر لا يحتاج الى حساب ولا كتاب فالصلاة تتعلق بطلوع الفجر وطلوع الشمس وزوالها ومصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس وبغروب الشمس والسنة القمرية أقل من الشمسية بمقدار معلوم وبسبب ذلك النقصان تنتقل الشهور القمرية من فصل الى آخر فيقع الحج في الشتاء تارة وفي الصيف أخرى وذكر الطبري أنهم كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهرا ومن وجه آخر يجعلونها اثني عشر شهرا وخمسة وعشرين يوما فتدور الايام والشهور كذلك وقول ان حجة الصديق رضي الله تعالى عنه سنة تسع كانت في ذي القعدة فيه نظر لان الله تعالى قال وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الآية وانما نودي بذلك في حجة أبي بكر فلو لم تكن في ذي الحجة لما قال تعالى يوم الحج الاكبر (منها أربعة حرم) لعظم حرمتها وعظم الذنب فيها أو لتحريم القتال فيها (ثلاث متواليات) أي متتابعات وهو تفسير للاربعة الحرم قال ابن التين فيما نقله في الفتح الصواب ثلاثة متوالية يعني لان المميز الشهر قال ولعله أعاد على المعنى أي ثلاث مدد متواليات لكن اذا لم يذكر التمييز جاز التذكير والتأنيث ولابي ذر ثلاثة متواليات (ذو القعدة وذو الحجة) بفتح القاف والحاء (والمحرم ورجب مضر) وهي القبيلة المشهورة وأضافه اليها لانهم كانوا متمسكين بتعظيمه (الذي بين جمادى) الآخرة (وشعبان) وهذا تأكيد وتصحيح لقول مضر نافيا به قول ربيعة ان رجبا المحرم هو الشهر الذي بين شعبان وشوال وهو رمضان اليوم وانما كانت الاشهر الاربعة ثلاثة سردا وواحدا فردا لاجل اداء مناسك الحج والعمرة فحرم قبل شهر الحج شهر ليسار فيه الى الحج وهو ذو القعدة لانهم يقعدون فيه عن القتال وحرم شهر ذي الحجة لانهم يوقعون فيه الحج ويشتغلون بأداء المناسك وحرم بعده شهر آخر وهو المحرم ليرجعوا فيه الى أقصى بلادهم آمنين وحرم رجب في وسط الحول لاجل زيارة البيت والاعتمار به لمن يقدم اليه من أقصى جزيرة العرب فيزوره ثم يعود الى وطنه آمنا وقد تمسك من قال بأنها من سنتين بقوله ثلاث متواليات من حيث كونها ثلاثا متواليات وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب وقد روي من حديث ابن عمر مرفوعا أولهن رجب لكن في اسناده ضعف وعن أهل المدينة انها من سنتين وأولها ذو القعدة ثم ذو الحجة ثم المحرم ثم رجب آخرها وعن بعض أهل المدينة أيضا ان أولها رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة ثم المحرم وعن أهل الكوفة أنها من سنة واحدة أولها المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة واختلف أيها أفضل فقال بعض الشافعية رجب وضعفه النووي وغيره وقيل المحرم قاله الحسن ورجحه النووي وقيل ذو الحجة وروي عن سعيد بن جبير وغيره قال بعضهم اذا رأيت العرب السادات قد تركوا العادات وحرموا الغارات قالوا محرم واذا ضعفت ابدانهم واصفرت ألوانهم قالوا صفر واذا زهت البساتين وظهرت الرياحين قالوا ربيعان واذا قلت الثمار وجمد الماء قالوا جمادبان واذا هاجت الرياح وجرت الانهار وترجبت الاشجار قالوا رجب واذا بانت الفصائل وتشعبت القبائل قالوا شعبان واذا حمي الفضا وطغى جمر الغضى قالوا رمضان واذا قل السحاب وكثر الذباب وشالت الاذناب قالوا شوال واذا قعد التجار عن الاسفار قالوا ذو القعدة واذا قصدوا الحج من كل فج وأظهروا العج والثج قالوا ذو الحجة

وهذا الحديث ذكره في بدء الخلق * (باب قوله) تعالى وسقط من اليونينية لغير أبي ذر (ثاني اثنين) نصب على الحال من مفعول أخرجه وهو مثل خامس خمسة أي أحد اثنين (اذ هما في الغار) أي حصلا فيه والغار ثقب في الجبل يجمع على غيران (اذ يقول) صلى الله عليه وسلم (لصاحبه) وهو أبو بكر الصديق فيه دليل على أن من أنكر كون أبي بكر من الصحابة كفر لتكذيبه القرآن فان قلت لا دلالة في اللفظ على خصوصه أجيب بأن الاجماع على انه لم يكن غيره (لا تحزن ان الله

يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى أهله مسرورا (قوله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده) أما نعما ففيها ثلاث لغات قرئ بهن في السبع احداها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك أي نعم شيء هو ومعناه نعم ما هو فأدغمت الميم في الميم قال القاضي ورواه العذري نعما بضم النون منونا وهو صحيح أي له مسرة وقرة عين يقال نعما له ونعمة له (قوله صلى الله عليه وسلم يحسن عبادة الله) هو بضم أول يحسن وعبادة منصوبة والصحابة هنا بمعنى الصحبة (قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله) وذكر حديث الاستسعاء وقد سبقت هذه الاحاديث في كتاب العتق مبسوطة بطرقها والعجب من اعادة مسلم لها هاهنا على خلاف عادته من غير ضرورة الى اعادتها

معنا)

* وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أعتق
نصيبا له في عبد فكان له من
المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه
قيمة عدل وإلا فقد عتق منه ما عتق
* وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن
رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا
محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب
قال سمعت يحيى بن سعيد ح
وحدثني أبو الربيع وأبو كامل قالا
حدثنا حماد وهو ابن زيد ح
وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل
يعني ابن علية كلاهما عن أيوب
ح وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا
عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني
اسمعيل بن أمية ح وحدثنا محمد
ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن
ابن أبي ذئب ح وحدثنا هرون بن
سعيد الأيلي أخبرنا ابن وهب قال
أخبرني أسامة يعني ابن زيد كل
هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
وليس في حديثهم وإن لم يكن له مال
فقد عتق منه ما عتق إلا في حديث
ايوب ويحيى بن سعيد فإنهما
ذكرا هذا الحرف في الحديث وقالا
لا ندري أهو شيء في الحديث أو قاله
نافع من قبله وليس في رواية أحد
منهم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا في حديث الليث بن
سعد * وحدثنا عمرو الناقد وابن
أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال
ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو
عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من أعتق عبدا بينه وبين آخر
قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس
ولا شطط ثم عتق عليه في ماله
ان كان موسرا

معنا) أي (ناصرنا) وسقط لغير أبي ذر إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا وقال معنا ناصرنا
*(السكينة فعيلة من السكون) يريد تفسير قوله تعالى فأنزل الله سكينته عليه أي على الصديق
أي ما ألقى في قلبه من الأمنة التي سكن عندها وعلم أنهم لا يصلون إليه وقيل الضمير عائد على النبي
صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وهذا أقوى والسكينة هي ما ينزله الله على أنبيائه من الحياطة
والخصائص التي لا تصلح إلا لهم كقوله تعالى فيه سكينة من ربكم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن
محمد) الجعفي المسندي قال (حدثنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي
قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون
الواو وكسر المعجمة البصري قال (حدثنا ثابت) هو ابن أسلم البناني قال (حدثنا أنس) هو ابن مالك
(قال حدثني) بالإفراد (أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الغار) بثور أطحل خلف مكة من طريق اليمن (فرأيت آثار المشركين) لما طلعوا فوق الغار
وفي رواية فرفعت رأسي فإذا أنا بأقدام القوم (قلت يا رسول الله لو أن أحدهم رفع قدمه) بالإفراد
(رآنا قال) عليه الصلاة والسلام يا أبا بكر (ما ظنك باثنين) يريد نفسه الشريفة وأبا بكر (الله
ثالثهما) بالنصر والمعونة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي قال (حدثنا
ابن عيينة) سفيان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن
عبد الرحمن (عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال حين وقع بينه) أي بين ابن عباس (وبين ابن
الزبير) عبد الله بسبب البيعة وذلك أن ابن الزبير امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية لما مات أبوه
وأصر على ذلك حتى مات يزيد ثم دعا ابن الزبير إلى نفسه بالخلافة فبويع بها وأطاعه أهل الحجاز
ومصر والعراق وخراسان وكثير من أهل الشام ثم غلب مروان على الشام وقتل الضحاك بن قيس
الأمير من قبل ابن الزبير ثم توفي مروان سنة خمس وستين وقام عبد الملك ابنه مقامه وغلب المختار
ابن أبي عبيد على الكوفة ففر منه من كان من قبل ابن الزبير وكان محمد بن الحنفية وعبد الله بن
عباس مقيمين بمكة مدة قتل الحسين فدعاهما ابن الزبير إلى البيعة له فامتنعا وقالا لا نبايع حتى
يجتمع الناس على خليفة وتبعهما على ذلك جماعة فشدد ابن الزبير عليهم وحصرهم فبلغ ذلك
المختار فجهز إليهم جيشا فأخرجوهما واستأذنوهما في قتال ابن الزبير فامتنعا وخرجا إلى الطائف
قال ابن أبي مليكة (قلت) أي لابن عباس كالمنكر عليه امتناعه من مبايعة ابن الزبير معددا
شرفه واستحقاقه للخلافة (أبوه الزبير) بن العوام أحد العشرة المبشرة بالجنة (وأمه أسماء)
بنت أبي بكر الصديق (وخالته عائشة) أم المؤمنين (وجده أبو بكر) صاحب النبي صلى الله عليه
وسلم في الغار (وجدته) أم أبيه الزبير (صفية) بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم قال
عبد الله بن محمد المسندي شيخ المؤلف (فقلت لسفيان) بن عيينة (إسناده) أي هذا الحديث
ما هو إسناده ويجوز النصب على تقدير اذكر إسناده أي هل العنعنة بواسطة أو بدونها (فقال)
أي سفيان (حدثنا فشغله إنسان) بكلام أو نحوه (ولم يقل ابن جريج) بالرفع أي لم يقل حدثنا
ابن جريج فاحتمل أن يكون أراد أن يدخل بينهما واسطة واحتمل أن لا يدخلها ولذلك استظهر
البخاري فأخرج الحديث من وجه آخر عن ابن جريج ثم من وجه آخر عن شيخه * وبه قال
(حدثني) بالإفراد (عبد الله بن محمد) هو المسندي السابق (قال حدثني) بالإفراد (يحيى بن معين)
بفتح الميم البغدادي الحافظ المشهور إمام الجرح والتعديل المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين
بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة قال (حدثنا حجاج) هو ابن محمد المصيصي (قال ابن جريج)
عبد الملك (قال ابن أبي مليكة) عبد الله (وكان بينهما) أي بين ابن الزبير وابن عباس (شيء) مما

وسبق هناك شرحها (قوله صلى الله عليه وسلم قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط) قال العلماء الوكس الغش والبخس وأما الشطط

من أعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد قال من أعتق شقيصا من مملوك فهو حر من ماله * وحدثني عمرو الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا علي بن مسهر ومحمد ابن بشر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس جميعا عن ابن أبي عروبة بهذا الاسناد وفي حديث عيسى ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه * حدثنا علي بن حجر السعدي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين

بصدر بين المتخاصمين وقيل كان اختلافا في بعض قراآت القرآن (فغدوت على ابن عباس فقلت) له (أتريد أن تقاتل ابن الزبير) بهمزة الاستفهام الانكاري (فتحل) بالنصب وفي اليونينية فتحل بالرفع (حرم الله) وفي نسخة ما حرم الله أي من القتال في الحرم (فقال) أي ابن عباس (معاذ الله) أي أعوذ بالله عن احلال ما حرم الله (ان الله كتب) أي قدر (ابن الزبير وبني أمية محلين) مبيحين القتال في الحرم قال في فتح الباري وانما نسب ابن الزبير لذلك وان كان بنو أمية هم الذين ابتدؤه بالقتال وحصروه وانما بدا منه أولا دفعهم عن نفسه لانه بعد ان ردهم الله عنه حصر بني هاشم ليبايعوه فشرع فيما يؤذن باباحة القتال في الحرم (واني) أي قال ابن عباس واني (والله لا أحله) أي القتال فيه (أبدا) وان قوتلت فيه قال ابن ابي مليكة بالاسناد السابق (قال) ابن عباس (قال الناس) الذين من جهة ابن الزبير (بايع) بكسر التحتية والجزم على الامر (لابن الزبير) بالخلافة قال ابن عباس (فقلت) لهم (وأين بهذا الامر عنه) أي الخلافة يريد أنها ليست بعيدة عنه لما له من الشرف باسلافه الذين ذكرهم بقوله (اما أبوه فحواري النبي صلى الله عليه وسلم) بالحاء المهملة أي ناصره (يريد) بذلك ابن عباس (الزبير واما جده فصاحب الغار يريد) بذلك ابن عباس (ابا بكر) الصديق رضي الله عنه (وأما امه فذات النطاق) بالافراد لانها شقت نطاقها لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقائه عند الهجرة (يريد) ابن عباس بذلك (أسماء) بنت أبي بكر (وأما خالته فأم المؤمنين يريد) ابن عباس (عائشة) رضي الله عنها (واما عمته فزوج النبي صلى الله عليه وسلم يريد) ابن عباس (خديجة) وأطلق عليها عمته تجوزا وانما هي عمة أبيه لانها خديجة بنت خويلد بن اسد والزبير هو ابن العوام بن خويلد بن اسد (واما عمة النبي صلى الله عليه وسلم فجدته) أم أبيه (يريد) ابن عباس (صفية) بنت عبد المطلب ثم ذكر شرفه بصفته الذاتية الحميدة بقوله (ثم عفيف في الاسلام) نزيه عما يشين من الرذائل (قارئ للقرآن) زاد ابن أبي خيثمة في تاريخه هنا وتركت بني عمي أي اذعنت لابن الزبير وتركت بني عمي بني أمية (والله ان وصلوني) أي بنو أمية (وصلوني من قريب) أي بسبب القرابة وذلك لان عباسا وابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وأمية بن عبد شمس بن عبد مناف فعبد المطلب ابن عم أمية جد مروان بن الحكم بن أبي العاص وهذا شكر من ابن عباس لبني أمية وعتب على ابن الزبير (وان ربوني) أي كانوا علي امراء (ربوني) بفتح الراء وضم الموحدة المشددة فيهما وهو في الثاني من باب أكلوني البراغيث وللكشميهني ربوني ربني (أكفاء) بالافراد على الاصل ورفع أكفاء بسابقه أي امثال واحدها كفء (كرام) في احسابهم وعند أبي مخنف الاخباري من طريق أخرى ان ابن عباس لما حضرته الوفاة بالطائف جمع بنيه فقال يا بني ان ابن الزبير لما خرج بمكة شددت أزره ودعوت الناس الى بيعته وتركت بني عمنا من بني أمية الذين ان قتلونا قتلونا أكفاء وان ربونا ربونا كراما فلما أصاب ما أصاب جفاني فهذا صريح ان مراد ابن عباس بنو أمية لا بنو أسد رهط ابن الزبير وقال الازرقي كان ابن الزبير اذا دعا الناس في الاذن بدأ ببني أسد على بني هاشم وبني عبد المطلب وغيرهم فلهذا قال ابن عباس (فآثر) بالمد والمثلثة أي اختار ابن الزبير بعد ان أذعنت له وتركت بني عمي علي (التويتات) جمع تويت مصغر توت بمثناتين وواو (والاسامات) بضم الهمزة جمع اسامة (والحميدات) بضم الحاء المهملة مصغر حمد (يريد) ابن عباس (ابطنا) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وضم الطاء المهملة جمع بطن وهو ما دون القبيلة وفوق الفخذ وقال ابطنا ولم يقل بطونا لان الاول جمع قلة فعبر به تحقيرا لهم (من بني اسد بني تويت) كذا في غير ما فرع من الفروع المقابلة على أصل اليونيني وكذا رأيتها فيه بني تويت وقال الحافظ ابن حجر

فهو الجور يقال شط الرجل وأشط واستشط اذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد والمراد يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة (قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقيصا من مملوك) هكذا هو في معظم النسخ شقيصا بالياء وفي بعضها شقصا بحذفها وكذا سبق في كتاب العتق   قوله

ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر عن الثقفي كلاهما عن أيوب بهذا الاسناد أما حماد فحديثه كرواية ابن علية وأما الثقفي ففي حديثه ان رجلا من الانصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين

قوله ابن تويت كذا وقع أي في روايات البخاري وصوابه بني تويت نبه عليه عياض وهو في مستخرج أبي نعيم بني على الصواب اهـ وهذا عجيب فان خط الحافظ ابن حجر على كثير من الفروع المقابلة على اليونينية بالقراءة والسماع وتويت هو ابن الحرث بن عبد العزى بن قصي (و) من (بني اسامة) بن أسد بن عبد العزى (وبني أسد) ولابي ذر من أسد وأما الحميدات فنسبة الى بني حميد بن زهير بن الحرث بن أسد بن عبد العزى وتجتمع هذه الابطن مع خويلد بن أسد جد الزبير (ان ابن أبي العاص) بكسر الهمزة (برز) أي ظهر (يمشي القدمية) بضم القاف وفتح الدال المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية مشية التبختر وهو مثل يريد أنه ركب معالي الامور وتقدم في الشرف والفضل على أصحابه (يعني) ابن عباس (عبد الملك ابن مروان) بن الحكم بن أبي العاص (وانه) بكسر الهمزة (لوى ذنبه) بتشديد الواو وتخفف (يعني ابن الزبير) يعني تخلف عن معالي الامور أو كناية عن الجبن كما تفعل السباع اذا أرادت النوم أو وقف فلم يتقدم ولم يتأخر ولا وضع الاشياء مواضعها فأدنى الناصح وأقصى الكاشح وهذا قاله الداودي وفي رواية أبي مخنف وان ابن الزبير يمشي القهقرى قال في فتح الباري وهو المناسب لقوله في عبد الملك يمشي القدمية وكان الامر كما قال ابن عباس فان عبد الملك لم يزل في تقدم من أمره حتى استنقذ العراق من ابن الزبير وقتل أخاه مصعبا ثم جهز العساكر الى ابن الزبير بمكة فكان من الامر ما كان ولم يزل أمر ابن الزبير في تأخر الى أن قتل رحمه الله ورضي عنه *وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) بضم العين مصغرا من غير اضافة لابن ميمون المدني قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق الهمداني الكوفي (عن عمر بن سعيد) بضم العين في الاول وكسرها في الثاني ابن أبي حسين النوفلي القرشي المكي انه (قال أخبرني) بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الله قال (دخلنا على ابن عباس) رضي الله عنهما (فقال ألا) بالتخفيف (تعجبون لابن الزبير قام في أمره هذا) يعني الخلافة (فقلت لأحاسبن نفسي له ما حاسبتها لابي بكر ولا لعمر) أي لاناقشن نفسي لابن الزبير في معونته ولأستقصين عليها في النصح له والذب عنه ما ناقشتها للعمرين وما نافية وقال الداودي أي لاذكرن في مناقبه ما لم أذكر في مناقبهما وانما صنع ابن عباس ذلك لاشتراك الناس في معرفة مناقب أبي بكر وعمر بخلاف ابن الزبير فما كانت مناقبه في الشهرة كمناقبهما فأظهر ذلك ابن عباس وبينه للناس انصافا منه له (ولهما) بلام الابتداء والضمير للعمرين وفي نسخة فانهما (كانا أولى بكل خير منه) أي من ابن الزبير (وقلت) وفي نسخة فقلت هو (ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم) صفية بنت عبد المطلب (وابن الزبير) حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم (وابن أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (وابن أخي خديجة) أم المؤمنين رضي الله عنها (وابن أخت عائشة) أسماء وانما هو ابن ابن أخي خديجة العوام وابن ابنة أبي بكر أسماء وابن ابن صفية فهي جدته لابيه وعبر بذلك على سبيل المجاز (فاذا هو) أي ابن الزبير (يتعلى) بتشديد اللام يترفع معرضا أو متنحيا (عني ولا يريد ذلك) قال العيني كابن حجر أي لا يريد أن أكون من خاصته وقال البرماوي كالكرماني ولا يريد ذلك القول اذا عاتبته قال ابن عباس (فقلت ما كنت أظن اني أعرض) أي أظهر (هذا) الخضوع (من نفسي) له (فيدعه) أي يتركه ولا يرضى به مني (وما أراه) بضم الهمزة أي وما أظنه (يريد) بي (خيرا) في الرغبة عني وللكشميهني وانما أراه يدل وما وهو تصحيف كما لا يخفى (وان كان لابد) أي الذي صدر منه لا فراق له منه (لان) كذا في اليونينية والذي في الفرع التنكزي ان (يربني) بفتح الموحدة (بنو عمي) بنو أمية أي يكونوا علي امراء (أحب الي من أن يربني غيرهم) اذ هم أقرب الي من بني أسد كما مر ومن زائدة

وهما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف أي نصيب (قوله ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وارق أربعة وقال له قولا شديدا وفي رواية ان رجلا من الانصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين) قوله فجزأهم هو بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم وأما قوله وقال له قولا شديدا فمعناه قال في شأنه قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا عليه وقد جاء في رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد قال لو علمنا ما صلينا عليه وهذا محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظا وزجرا لغيره على مثل فعله وأما أصل الصلاة عليه فلابد من وجودها من بعض الصحابة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد واسحق وداود وابن جرير والجمهور في اثبات القرعة في العتق ونحوه وانه اذا أعتق عبيدا في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال أبو حنيفة القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من

عندأبي ذر ﴿(باب قوله) عزوجل وسقط لغيرأبي ذر (والمؤلفة قلوبهم) بالجر كلفظ التنزيل والرفع على الاستئناف وحذف باب وتاليه وهم قوم أسلموا ونيتهم ضعيفة فيه فيستألف قلوبهم أو أشراف يترقب باعطائهم ومراعاتهم اسلام نظائرهم (قال مجاهد) المفسر فيما وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه (يتألفهم بالعطية) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أبيه) سعيد بن مسروق (عن ابن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن (عن ابي سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه) انه (قال بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بشئ) الباعث علي بن أبي طالب كما في البخاري في باب قوله تعالى وأما عاد من كتاب الانبياء وعند مسلم وهو باليمن والشئ ذهيبة (فقسمه) عليه الصلاة والسلام أي ذلك الشئ (بين أربعة) سماهم في رواية الباب المذكور الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم احد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب (وقال) عليه الصلاة والسلام (أتألفهم) ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال (فقال رجل) من بني تميم يقال له ذو الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير (ماعدلت) في العطية (فقال) صلى الله عليه وسلم (يخرج من ضئضئ) بكسر الضادين المعجمتين وسكون الهمزة الاولى أي من نسل (هذا) الرجل المسمى بحرقوص (قوم يمرقون من الدين) يخرجون منه زاد في كتاب الانبياء مروق السهم من الرمية وقول صاحب التنقيح ان المؤلف كان ينبغي ان يترجم لهذا الحديث بقوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات أجاب عنه في المصابيح بأن ما صنعه ظاهر لان الحديث اشتمل على اعطاء المؤلفة قلوبهم صريحا واشتمل على لمزه في الصدقات فان ترجم له على الاول صح وعلى الثاني صح ولا نسلم أولوية أحدهما بالنسبة الى الآخر فلا وجه للاعتراض ﴿(باب قوله) عزوجل وسقط لغير أبي ذر (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين) زاد أبو ذر في الصدقات وهذا من صفات المنافقين والذين في موضع رفع بالابتداء ومن المؤمنين حال من المطوعين (يلمزون) أي (يعيبون) وسقط هذا لابي ذر (وجهدهم) بضم الجيم (وجهدهم) بفتحها أي (طاقتهم) مصدر جهد في الامر اذا بالغ فيه * وبه قال (حدثني) بالافراد (بشر بن خالد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري (ابو محمد) الفرائضي نزيل البصرة قال (أخبرنا محمد بن جعفر) الملقب بغندر الهذلي مولاهم البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو البدري الانصاري انه (قال لما أمرنا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر أمر (بالصدقة) بحذف الضمير المنصوب وفي الزكاة في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة لما نزلت آية الصدقة (كنا نحامل) أي يحمل بعضنا لبعض بالاجرة وقال البرماوي كالكرماني أي نتكلف في الحمل من حطب وغيره زاد البرماوي وصوابه كنا نحامل كما سبق في بقية الروايات انتهى ومعناه نؤاجر أنفسنا في الحمل (فجاء ابو عقيل) بفتح العين المهملة وكسر القاف حبحاب بحاءين مهملتين ١ مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة أخرى (بنصف صاع) من تمر وفي الزكاة بصاع فيحتمل انه غير أبي عقيل أو هو هو ويكون اتى بنصف ثم بنصف (وجاء انسان) قيل هو عبد الرحمن بن عوف (بأكثر منه) قيل بألفين رواه البزار من حديث أبي هريرة وعند ابن اسحق عن قتادة بأربعة آلاف وعند الطبري عن ابن عباس بأربعمائة أوقية من ذهب وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ثمانية آلاف دينار قال في الفتح وأصح الطرق ثمانية آلاف درهم (فقال المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا) الاول (وما فعل هذا الآخر) عبد الرحمن بن عوف مافعله من العطية (الا رياء) وقد كذبوا والله بل كان

* وحدثنا محمد بن منهال الضرير واحمد بن عبدة (١٥٣) قالا حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن علية وحماد ﴿ حدثنا أبو الربيع سليمان ابن داود العتكي حدثنا حماد يعني ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار أعتق غلاماله عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لانها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة وقوله في الحديث فاعتق اثنين وأرق أربعة صريح في الرد على أبي حنيفة وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي أيضا عن ابن المسيب (قوله في الطريق الاخير حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران ابن حصين) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وانما سمعه من خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران قاله ابن المديني قلت وليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الامام مسلم فيه عتب لانه انما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة وقد سبق لهذا نظائر والله أعلم بالصواب

(باب جواز بيع المدبر)

(قوله ان رجلا من الانصار أعتق غلاماله عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

١ قال العيني اسمه حباب ويقال عبد الرحمن بن عبد الله بن ثعلبة وذكر السهيلي انه رآه مضبوطا بخط بعض الحفاظ بجيمين بينهما موحدة اه من هامش

متطوعا

متطوعا (فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الآية) فيهما أى يعيبون المياسير والفقراء * وبه قال (حدثنى) ولغير أبى ذر حدثنا بالجمع (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال قلت لابى أسامة) حماد بن أسامة (أحدثكم) بهمزة الاستفهام (زائدة) ابن قدامة أبو الصلت الكوفى (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن شقيق) هو أبو وائل بن سلمة (عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو (الانصارى) البدرى أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالصدقة فيحتال) يجتهد ويسعى (أحدنا حتى يجىء بالمد) من التمر أو القمح أو نحوهما فيتصدق به (وان لاحدهم اليوم مائة ألف) من الدراهم أو الدنانير لكثرة الفتوح والاموال ومراده كما قال الزين بن المنير أنهم كانوا يتصدقون مع قلة الشىء ويتكلفون ذلك ثم وسع الله عليهم فصاروا يتصدقون من يسر مع عدم خشية عسر واليوم نصب على الظرفية قال شقيق (كأنه) أى أبا مسعود (يعرض بنفسه) لكونه من ذوى الاموال الكثيرة * وهذا الحديث قد سبق فى أوائل الزكاة * (باب قوله) عز وجل وسقط لغير أبى ذر (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) اللفظ لفظ الامر ومعناه الخبر أى ان شئت استغفر لهم وان شئت فلا تستغفر لهم ثم أعلمه الله تعالى انه لا يغفر لهم وان استغفر لهم سبعين مرة فقال (ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) والسبعون للتكثير وسقط فلن يغفر الله لهم لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبيد ابن اسمعيل) بضم العين من غير اضافة واسمه عبد الله أبو محمد القرشى الهبارى من ولد هبار بن الاسود (عن أبى أسامة) حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عمر العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما) انه (قال لما توفى عبد الله بن أبى) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن سلول المنافق فى ذى القعدة سنة تسع بعد منصرفهم من تبوك وكان قد تخلف عنها كذا نقله فى الفتح عن الواقدى والاكليل للحاكم وسقط لغير أبى ذر ابن أبى (جاء ابنه عبد الله بن عبد الله) وكان من المخلصين وفضلاء الصحابة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه) قميصه ليكفن فيه أباه فالاعطاء انما وقع لابنه العبد الصالح وقيل ان عبد الله المنافق كان أعطى العباس يوم بدر قميصا لما أسر العباس فكافأه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك لئلا يكون للمنافق منة عليهم (ثم سأله أن يصلى عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى) زاد أبو الوقت وذر وابن عساكر والاصيلى عليه (فقام عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تصلى عليه) وفى نسخة أتصلى عليه باثبات همزة الاستفهام الانكارى (و) الحال ان (قد نهاك ربك ان تصلى عليه) قيل لعله قال ذلك بطريق الالهام والافلم يتقدم نهى عن الصلاة على المنافقين كما يرشد اليه قوله فى آخر هذا الحديث فأنزل الله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وزعم بعضهم ان عمر اطلع على نهى خاص فى ذلك وأحسن ما قيل أنه فهم النهى من قوله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم من حيث انه سوى بين الاستغفار وعدمه فى عدم النفع وعلل ذلك بكفرهم وقد ثبت فى الشرع امتناع المغفرة لمن مات كافرا والدعاء بوقوع ما علم انتفاء وقوعه شرعا أو عقلا ممتنع ولا ريب ان الصلاة على الميت المشرك استغفار له ودعاء وقد نهى عنه فتكون الصلاة عليه منهيا عنها هذا مع ما عرف من صلابة عمر رضى الله عنه فى الدين وكثرة بغضه للمنافقين وقال الزين بن المنير فيما حكاه عنه فى الفتح وانما قال عمر ذلك عرضا على النبى صلى الله عليه وسلم ومشورة لا الزاما وله عوائد بذلك ولا يبعد أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أذن له فى مثل ذلك فلا يستلزم ما وقع من عمر أنه اجتهد مع وجود النص كما تمسك به قوم فى جواز ذلك وانما أشار بالذى ظهر فقط ولهذا احتمل منه صلى

فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه قال عمرو (١٥٣) سمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا قبطيا مات عام أول * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابرا يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام أول فى امارة ابن الزبير * حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المدبر نحو حديث حماد عن عمرو ابن دينار * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعنى الحزامى عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله ح وحدثنى عبد الله بن هاشم حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد عن الحسين بن ذكوان المعلم حدثنى عطاء عن جابر ح وحدثنى أبو غسان المسمعى حدثنا معاذ حدثنى أبى عن مطر عن عطاء بن أبى رباح وأبى الزبير وعمرو بن دينار أن جابر بن عبد الله حدثهم فى بيع المدبر كل هؤلاء قال عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث حماد وابن عيينة عن عمرو عن جابر

فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم ابن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه) معنى أعتقه عن دبر أى دبره فقال له أنت حر بعد موتى وسمى هذا تدبيرا لانه يحصل العتق فيه فى دبر الحياة وأما هذا الرجل الانصارى فيقال له أبو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياسا على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع وممن جوزه عائشة

الله عليه وسلم أخذه بثوبه ومخاطبته له في مثل ذلك المقام حتى التفت اليه متبسما كما في حديث ابن عباس في هذا الباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله) بين الاستغفار وعدمه (فقال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيده على السبعين) وعند عبد ابن حميد من طريق قتادة فوالله لأزيدن على السبعين وسأل الزمخشري فقال فان قلت كيف خفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أن السبعين مثل في التكثير وهو أفصح العرب وأخبرهم باساليب الكلام وتمثيلاته والذي يفهم من ذكر هذا العدد كثرة الاستغفار كيف وقد تلاه بقوله ذلك بأنهم كفروا الآية فبين الصارف عن المغفرة لهم حتى قال خيرني وسأزيد على السبعين وأجاب بأنه لم يخف عليه ذلك ولكنه خيل بما قال اظهار الغاية رحمته ورأفته على من بعث اليه كقول ابراهيم ومن عصاني فانك غفور رحيم وفي اظهار النبي الرحمة والرأفة لطف لامته ودعاء لهم الى ترحم بعضهم على بعض اه قال في فتوح الغيب قوله خيل أي صور في خياله أو في خيال السامع ظاهر اللفظ وهو العدد المخصوص دون المعنى الخفي المراد وهو التكثير كما أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام ما عد عصيانه في قوله ومن عصاني عصيان الله المراد منه عبادة الاصنام قال وهو من أسلوب التورية وهو أن يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد فيراد البعيد منهما اه وتعقب بعضهم ذلك بأنه يجب عليه عليه الصلاة والسلام اظهار ما علم من الله في أمر الكفر وما يترتب عليه من العقاب للزجر وبأنه يستلزم جواز الاستغفار للكافر مع العلم بأنه لا يجوز ولذا قيل ما كان يعرف كفره وعند عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال أرسل عبد الله بن أبي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال أهلكك حب يهود فقال يا رسول الله انما أرسلت اليك لتستغفر لي ولم أرسل اليك لتوبخني ثم سأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه فأجابه قال الحافظ بن حجر وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه فقال قد فهمت ما تقول فامنن علي فكفني في قميصك وصل علي ففعل قال وكان عبد الله بن أبي أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ووقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما أظهر من حاله فالنهي عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرا للاسلام (قال) أي عمر جريا على ما يعلمه من أحواله (انه منافق قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) اجراء له على ظاهر حكم الاسلام واستئلافا لقومه لا سيما ولم يقع نهي صريح عن الصلاة على المنافقين فاستعمل أحسن الامرين في السياسة حتى كشف الله تعالى عنه الغطاء ونهى فانتهى (فأنزل الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) زاد مسدد من حديث ابن عمر فترك الصلاة عليهم وابن أبي حاتم ولا قام على قبره وعند الطبري من حديث قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال وما يغني عنه قميصي من الله واني لارجو أن يسلم بذلك ألف من قومه وقد روى ان ألفا من الخزرج أسلموا لما رأوه يستشفي بثوبه ويتوقع اندفاع العذاب عنه به * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي (وقال غيره) هو أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد قال (حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول ابن عمر بن الخطاب

(عن

وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد واسحق وابو ثور وداود رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض به دينك قالوا وانما دفع اليه ثمنه ليقضي به دينه وتأوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى الاشبه عندي أنه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ما قدمناه ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله أعلم وأجمع المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى هو من رأس المال وفي هذا الحديث نظر الامام في مصالح رعيته وأمره اياهم بما فيه الرفق بهم وبابطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها وفيه جواز البيع فيمن يدبر وهو مجمع عليه الآن وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف (قوله فاشتراه نعيم ابن عبد الله) وفي رواية فاشتراه ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام بالنون قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هي السعلة وقيل النحنحة والله أعلم

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار (١٥٥) عن سهل بن أبي حثمة قال يحيى وحسبت

قال وعن رافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود ابن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم ان محيصة يجد عبد الله ابن سهل قتيلا فدفنه ثم أقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم

(كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات)

(باب القسامة)

ذكر مسلم حديث حويصة ومحيصة باختلاف ألفاظه وطرقه حين وجد محيصة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلا بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاوليائه تحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم وفي رواية تستحقون قاتلكم أو صاحبكم أما حويصة ومحيصة فبتشديد الياء فيهما وبتخفيفها لغتان مشهورتان وقد ذكرهما القاضي أشهرهما التشديد قال القاضي حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالى وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم ابن عتيبة وقتادة وأبو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها فقال معظم الحجازيين

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول) بفتح السين المهملة وضم اللام وسكون الواو وبعدها لام اسم أم عبد الله المذكور وابن بالرفع صفة عبد الله لا صفة أبيه (دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الدال مبنيا للمفعول (ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) للصلاة عليه (وثبت اليه فقلت يا رسول الله أتصلي على ابن أبي) بهمزة الاستفهام (وقد قال يوم كذا كذا وكذا قال أعدد عليه قوله) بفتح العين وكسر الدال الاولى ولابي ذر أعد بضم العين والدال واسقاط الثانية يشير بذلك الى مثل قوله لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقوله ليخرجن الاعز منها الاذل (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعجبا من صلابة عمر وبغضه للمنافقين وتأنيسا له وتطييبا لقلبه كالمعتذر له عن ترك قبول كلامه (وقال أخر) أي تأخر (عني يا عمر) وقيل معناه أخر عني رأيك فاختصر ايجازا وبلاغة (فلما أكثرت عليه قال اني خيرت) بين الاستغفار وعدمه (فاخترت) الاستغفار وقد أشكل فهم التخيير من الآية على كثير وقد سبق جواب الزمخشري عن ذلك وقال صاحب الانتصاف مفهوم الآية قد زلت فيه الاقدام حتى أنكر القاضي أبو بكر الباقلاني صحة الحديث وقال لا يجوز أن يقبل هذا ولا يصح ان الرسول قاله وقال امام الحرمين في مختصره هذا الحديث غير مخرج في الصحيح وقال في البرهان لا يصححه أهل الحديث وقال الغزالي في المستصفى الاظهر أن هذا الخبر غير صحيح وقال الداودي الشارح هذا الحديث غير محفوظ وهذا عجيب من هؤلاء الائمة كيف باحوا بذلك وطعنوا فيه مع كثرة طرقه واتفاق الصحيحين على تصحيحه بل وسائر الذين خرجوا في الصحيح وأخرجه النسائي وابن ماجه (لو أعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له) بجزم يغفر جوابا للشرط ولابي ذر عن الكشميهني فغفر له بفاء وضم الغين وفتح الراء بلفظ الماضي قال في الفتح والاول أوجه (لزدت عليها) تردد هنا وفي الرواية السابقة قال سأزيده ووعده صادق ولا سيما وقد ثبت قوله لأزيدن بصيغة المبالغة في التأكيد وروى الطبري من طريق مغيرة عن الشعبي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فأنا أستغفر سبعين وسبعين وسبعين وأجيب باحتمال أن يكون فعل ذلك استصحابا للحال لان جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتا قبل نزول الآية فجاز ان يكون باقيا على أصله في الجواز قال الحافظ أبو الفضل وحاصله أن العمل بالبقاء على حكم الاصل مع المبالغة لا يتنافيان فكأنه جوز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لا أنه جازم بذلك ولا يخفى ما فيه أو يكون طلب المغفرة لتعظيم المدعو فاذا تعذرت المغفرة عوض الداعي عنها ما يليق به من الثواب أو دفع السوء كما ثبت في الخبر وقد يحصل بذلك تخفيف عن المدعو له كما في قصة أبي طالب قاله ابن المنير وفيه نظر لاستلزامه مشروعية طلب المغفرة لمن تستحيل المغفرة له شرعا (قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذكر الواقدي ان مجمع بن جارية قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أطال على جنازة قط ما أطال على جنازة عبد الله بن أبي من الوقوف (ثم انصرف) من صلاته (فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون قال) عمر رضي الله تعالى عنه (فعجبت بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة (من جرأتي) بضم الجيم وسكون الراء ثم همزة أي من اقدامي (على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله أعلم) (باب قوله) عز وجل وسقط لغير أبي ذر (ولا تصل على احد منهم) أي من المنافقين صلاة الجنازة (مات ابدا) ظرف منصوب بالنهي ومنهم صفة لاحد أو حال من الضمير في مات أي مات حال كونه منهم أي متصفا بصفة النفاق كقولهم أنت مني أي على طريقي وهذا النهي عام في كل من عرف نفاقه وان كان سبب

النزول خاصا بابن أبي رأس المنافقين وقد ورد ما يدل لنزولها في عدد معين منهم ابن أبي وغيره لعلمه تعالى بموتهم على الكفر بخلاف غيرهم فانهم تابوا فعند الواقدي عن معمر عن الزهري عن حذيفة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسر اليك سرا فلا تذكره لاحد اني نهيت ان أصلي على فلان وفلان رهط ذوي عدد من المنافقين قال فلذلك كان عمر اذا أراد أن يصلي على أحد استتبع حذيفة فان مشى معه والا لم يصل عليه ومن طريق أخرى عن جبير بن مطعم أنهم اثنا عشر رجلا (ولا تقم على قبره)* وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) القرشي الحزامي المدني قال (حدثنا انس بن عياض) الليثي أبو ضمرة المدني (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب شقيق سالم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال) وسقط لابي ذر لفظ أنه (لما توفي عبد الله بن أبي) المنافق (جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في الرواية السابقة من طريق أبي اسامة عن عبيد الله فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه (فاعطاه قميصه وأمره) ولابي ذر فأمره بالفاء بدل الواو (ان يكفنه فيه ثم قام) عليه الصلاة والسلام (يصلي عليه فاخذ عمر بن الخطاب بثوبه فقال تصلي عليه) استفهام حذفت منه الاداة (وهو) أي والحال انه (منافق وقد نهاك الله ان تستغفر لهم) أي للمنافقين ومن لازم النهي عن الاستغفار عدم الصلاة وظهر بهذه الرواية ان في قوله في طريق أبي اسامة عن عبيد الله وقد نهاك ربك أن تصلي عليه تجوزا وحينئذ فلا منافاة بين قوله وقد نهاك ربك ان تصلي عليه وبين اخباره بأن آية النهي عن الصلاة على كل مشرك والقيام على قبره نزلت بعد ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (انما خيرني الله) بين الاستغفار وعدمه (أو أخبرني الله) بالموحدة بدل التحتية وزيادة همزة أوله من الاخبار على الشك وفي أكثر الروايات بلفظ التخيير بين الاستغفار وعدمه من غير شك وسقط لفظ الجلالة في قوله أو أخبرني الله لابي ذر (فقال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) سقط لابي ذر قوله فلن الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام (سأزيده) بضمير المفعول (على سبعين) استشكل أخذه بمفهوم العدد حتى قال سأزيد على السبعين مع انه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة قوله تعالى في حق أبي طالب ما كان للنبي والذين امنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى وأجيب بأن الاستغفار لابن أبي انما هو لقصد تطييب من بقي منهم وفي ذلك نظر فليتأمل (قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا معه) فيه ان عمر ترك رأي نفسه وتابع النبي صلى الله عليه وسلم (ثم أنزل الله عليه) ولابي ذر أنزل عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) للدفن أو الزيارة (انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) تعليل للنهي والتعليل بالفسق مع ان الكفر أعظم قيل للاشعار بانه كان عندهم موصوفا بالفسق أيضا فان الكافر قد يكون عدلا عند أهله وانما نهي عن الصلاة دون التكفين لان البخل به مخل بكرمه عليه الصلاة والسلام أو لالباسه العباس قميصه حين أسر ببدر كما مر أو لانه ما كان يرد سائلا وتكفينه فيه وان علم عليه الصلاة والسلام انه لا يرد عنه العذاب فلان ابنه قال لا تشمت به الاعداء ولاحمد من حديث قتادة قال ابنه يارسول الله ان لم تأته لم يزل يعير بهذا أو رجا اسلام غيره كما مر وسقط لابي ذر قوله ولا تقم على قبره الخ ﷺ (باب قوله) تعالى التبويب وتاليه ثابت لابي ذر ساقط لغيره (سيحلفون بالله لكم) أيمانا كاذبة والمحلوف عليه أنهم ما قدروا على الخروج في غزوة تبوك (اذا انقلبتم) رجعتم من الغزو (اليهم لتعرضوا عنهم) فلا تعاتبوهم (فاعرضوا عنهم) احتقارا لهم ولا توبخوهم (انهم رجس) قذر نجس بواطنهم واعتقاداتهم وهو علة للاعراض وترك المعاتبة (ومأواهم جهنم)

مصيرهم

يجب وهو قول الزهري وربيعة وأبي الزناد ومالك وأصحابه والليث والاوزاعي وأحمد واسحق وأبي ثور وداود وهو قول الشافعي في القديم وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز قال أبو الزناد قلنا بها وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون اني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان وقال الكوفيون والشافعي رضي الله عنه في أصح قوليه لا يجب بها القصاص وانما تجب الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان الليثي والحسن بن صالح وروي أيضا عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعي وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع قال مالك الذي أجمعت عليه الائمة قديما وحديثا أن المدعين يبدؤن في القسامة ولان جنبة المدعي صارت قوية باللوث قال القاضي وضعف هؤلاء رواية من روى الابتداء بيمين المدعى عليهم قال أهل الحديث هذه الرواية وهم من الراوي لانه أسقط الابتداء بيمين المدعي ولم يذكر رد اليمين ولان من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة فوجب العمل بها ولا تعارضها رواية من نسي وقال كل من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية يبدأ بيمين المدعى عليهم الا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور انه يبدأ بيمين المدعي فان نكل ردت على المدعى عليه وأجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بالحكم بها

مصيرهم في الآخرة اليها وهو من تمام التعليل (جزاء بما كانوا يكسبون) من النفاق ونصب جزاء على المصدر بفعل من لفظه مقدر أي يجزون جزاء وسقط قوله فأعرضوا عنهم الخ لابي ذر وقال ابن حجر سقط لكم أي من قوله سيحلفون بالله لكم من رواية الاصيلي والصواب اثباتها * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن عبد الله ان) أباه (عبد الله بن كعب) ولغير أبي ذر زيادة ابن مالك (قال سمعت) أبي (كعب بن مالك حين تخلف عن) غزوة (تبوك) غير منصرف يقول (والله ما أنعم الله علي من نعمة بعد اذ هداني) زاد في المغازي للاسلام ولابي ذر عن المستملي على عبد قال الحافظ بن حجر والاول هو الصواب (أعظم من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا أكون كذبته) لا زائدة والمعنى أن أكون كذبته واستشكل كون أكون مستقبلا وكذبت ماضيا وأجيب بان المستقبل في معنى الاستمرار المتناول للماضي فلا منافاة بينهما (فاهلك) بكسر اللام وتفتح والنصب أي فان أهلك (كما هلك) أي كهلاك (الذين كذبوا حين أنزل الوحي) بقوله تعالى (سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم الى قوله الفاسقين) الخارجين عن طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في غزوة تبوك مطولا ﷺ (باب قوله) جل وعلا (يحلفون لكم لترضوا عنهم) بحلفهم (فان ترضوا عنهم الى قوله الفاسقين) والمراد النهي عن الرضا عنهم قال في المفاتح لا تكرار في هذه المعاني لان الاول يعني قوله سيحلفون خطاب منافقي المدينة وهذه مع المنافقين من الاعراب * وهذا الباب وتاليه ثابت لابي ذر وحده من غير ذكر حديث ساقط لغيره * (وآخرون) نسق على قوله منافقون أي وممن حولكم قوم آخرون غير المذكورين ولابي ذر باب قوله وآخرون (اعترفوا) أقروا (بذنوبهم) ولم يعتذروا من تخلفهم بالمعاذير الكاذبة (خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا) الجهاد والتخلف عنه أو اظهار الندم والاعتراف بآخر سيئ وهو التخلف وموافقة أهل النفاق ومجرد الاعتراف ليس بتوبة لكن روي أنهم تابوا وكان الاعتراف مقدمة التوبة وكل منهما مخلوط بالآخر كقولك خلطت الماء واللبن فكل مخلوط ومخلوط به الآخر ولو قلت خلطت الماء باللبن كان الماء مخلوطا واللبن مخلوطا به وهو استعارة عن الجمع بينهما (عسى الله أن يتوب عليهم) جملة مستأنفة وعسى من الله واجب وانما عبر بها للاشعار بأن ما يفعله تعالى ليس الا على سبيل التفضل منه سبحانه حتى لا يتكل المرء بل يكون على خوف وحذر والمعنى عسى الله أن يقبل توبتهم فان قلت كيف قال أن يتوب عليهم ولم يسبق للتوبة ذكر أجيب بأنه مدلول عليها بقوله اعترفوا بذنوبهم قاله في الانوار كالكشاف (ان الله غفور رحيم) وسقط قوله خلطوا الخ لابي ذر وقال بعد قوله بذنوبهم الآية قال ابن كثير وهذه الآية وان كانت في أناس معينين الا أنها عامة في كل المذنبين الخاطئين وقد قال مجاهد نزلت في أبي لبابة لما قال لبني قريظة انه الذبح وأشار بيده الى حلقه وقال ابن عباس في أبي لبابة وجماعة من أصحابه تخلفوا عن غزوة تبوك وقال بعضهم أبو لبابة وخمسة معه وقيل وسبعة وقيل وتسعة فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوته ربطوا أنفسهم بسواري المسجد وحلفوا لا يحلهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أنزل الله الآية أطلقهم صلى الله عليه وسلم وعفا عنهم * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (مؤمل) بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة وقد تكسر بينهما همزة مفتوحة آخره لام زاد في غير رواية أبي ذر هو ابن هشام وهو اليشكري بتحتية ومعجمة أبو هشام البصري قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) المعروف بابن علية اسم أمه الاسدي مولاهم البصري قال (حدثنا عوف) بفتح العين المهملة وسكون الواو آخره فاء

واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة ولها سبع صور الاولى ان يقول المقتول في حياته دمي عند فلان وهو قتلني أو ضربني وان لم يكن به أثر أو فعل بي هذا من انفاذ مقاتلي أو جرحني ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث وادعى مالك رضي الله عنه انه مما أجمع عليه الائمة قديما وحديثا قال القاضي ولم يقل بهذا من فقهاء الامصار غيرهما ولا روي عن غيرهما وخالف في ذلك العلماء كافة فلم ير أحد غيرهما في هذا قسامة واشترط بعض المالكية وجود الاثر والجرح في كونه قسامة واحتج مالك في ذلك بقصة بقرة بني اسرائيل بقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى قالوا فحيي الرجل فأخبر بقاتله واحتج أصحاب مالك أيضا بأن تلك حالة يطلب بها غفلة الناس فلو شرطنا الشهادة وابطلنا قول المجروح أدى ذلك الى ابطال الدماء غالبا قالوا ولانها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب الكذب والمعاصي ويتزود البر والتقوى فوجب قبول قوله واختلف المالكية في انه هل يكتفى في الشهادة على قوله بشاهد أم لا بد من اثنين الثانية اللوث من غير بينة على معاينة القتل وبهذا قال مالك والليث والشافعي ومن اللوث شهادة العدل وحده وكذا قول جماعة ليسوا عدولا الثالثة اذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده أياما ثم مات قبل ان يفيق منه قال مالك والليث هو لوث وقال الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنه لا قسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين الرابعة يوجد المتهم عند المقتول أو قريبا منه أو آتيا من جهته ومعه آلة القتل وعليه أثره من لطخ دم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن احالة القتل عليه أو تفرق جماعة عن قتيل فهذا

ابن أبي جميلة بفتح الجيم الاعرابي العبدي البصري قال (حدثنا ابو رجاء) عمران العطاردي قال (حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا) في حكاية منامه الطويل (أتاني الليلة آتيان) بهمزة ممدودة ففوقية مكسورة فتحتية أي ملكان (فابتعثاني) من النوم (فانتهيا) وأنا معهما ولغير أبي ذر فانتهينا (الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة) بكسر الموحدتين من لبن (فتلقانا رجال شطر) نصف (من خلقهم كاحسن ما أنت راء وشطر) أي نصف (كاقبح ما أنت راء قالا) الملكان (لهم) للرجال (اذهبوا فقعوا في ذلك النهر) بفتح الهاء (فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة قالا) الملكان (لي هذه جنة عدن وهذاك منزلك قالا اما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح) قيل الصواب حسنا وقبيحا لكن كان تامة وشطر مبتدأ وحسن خبره والجملة حال بدون الواو وهو فصيح كقوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو قاله الكرماني وغيره (فانهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم) كذا أورده مختصرا هنا ويأتي بتمامه ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في التعبير ﴿باب قوله تعالى (ما كان) أي ما ينبغي (للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) لان النبوة والايمان يمنعان من ذلك وسقط باب وتاليه لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحق ابن ابراهيم) بن نصر أبو ابراهيم السعدي المروزي وقيل البخاري قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (معمر) بسكون العين ابن راشد البصري (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية وقد تكسر (عن ابيه) المسيب بن حزن انه (قال لما حضرت أبا طالب الوفاة) أي علاماتها (دخل النبي) ولغير أبي ذر دخل عليه النبي (صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل) عمرو بن هشام (وعبد الله بن أبي أمية) المخزومي أسلم عام الفتح (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أي عم) أي يا عمي وحذفت ياء الاضافة للتخفيف (قل لا اله الا الله) وجواب الامر قوله (أحاج) بضم الهمزة وتشديد الجيم آخره (لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب) بهمزة الاستفهام الانكاري أي أتعرض (عن ملة عبد المطلب) أبيك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لما أبى أن يقول كلمة الاخلاص (لاستغفرن لك) كما استغفر ابراهيم لابيه (ما لم أنه عنك) بضم الهمزة وسكون النون مبنيا للمفعول (فنزلت) في أبي طالب آية (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم أصحاب الجحيم) لموتهم على الشرك وقيل ان سبب نزولها ما في مسلم ومسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الآخرة قال في الكشاف وهذا أصح لان موت أبي طالب كان قبل الهجرة وهذا آخر ما نزل بالمدينة وتعقبه صاحب التقريب مما حكاه الطيبي بانه يجوز أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر لابي طالب الى حين نزولها والتشديد مع الكفار انما ظهر في هذه السورة قال في فتوح الغيب وهذا هو الحق ورواية نزولها في أبي طالب هي الصحيحة وسقط قوله ولو كانوا أولي قربى الخ لابي ذر وقال بعد قوله للمشركين الآية ﴿باب قوله) سبحانه وتعالى (لقد تاب الله على النبي) من اذنه للمنافقين في التخلف في غزوة تبوك والاحسن ان يكون من قبيل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وقيل هو بعث على التوبة على سبيل التعريض لانه صلى الله عليه وسلم ممن يستغني عن التوبة فوصف بها ليكون بعثا للمؤمنين على التوبة على

سبيل

لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعي الخامسة ان يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند مالك والشافعي وأحمد واسحق وعن مالك رواية انه لا قسامة بل فيه دية على الطائفة الاخرى ان كان من احدى الطائفتين وان كان من غيرهما فعلى الطائفتين ديته السادسة يوجد الميت في زحمة الناس قال الشافعي تثبت فيه القسامة وتجب بها الدية وقال مالك هو هدر وقال الثوري واسحق تجب ديته في بيت المال وروى مثله عن عمر وعلي رضي الله عنهما السابعة ان يوجد في محلة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم فقال مالك والليث والشافعي وأحمد وداود وغيرهم لا يثبت بمجرد هذا قسامة بل القتيل هدر لانه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محلة طائفة لينسب اليهم قال الشافعي الا ان يكون في محلة أعدائه لا يخالطهم غيرهم فيكون كالقصة التي جرت بخيبر فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة لورثة القتيل لما كان بين الانصار وبين اليهود من العداوة ولم يكن هنالك سواهم وعن أحمد نحو قول الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين وجود القتيل في المحلة والقرية يوجب القسامة ولا تثبت القسامة عندهم في شئ من الصور السبع السابقة الا هنا لانها عندهم هي الصورة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامة ولا قسامة عندهم الا اذا وجد القتيل وبه أثر قالوا فان وجد القتيل في المسجد حلف أهل المحلة ووجبت الدية في بيت المال وذلك اذا ادعوا على أهل المحلة وقال الاوزاعي وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة وان لم يكن عليه أثر ونحوه عن داود هذا آخر كلام القاضي والله أعلم

سبيل التعريض وابانة لفضلها (والمهاجرين والانصار) أي وتاب عليهم حقيقة لانه لا ينفك الانسان عن الزلات أو كانوا يتوبون عن وساوس تقع في قلوبهم (الذين اتبعوه) حقيقة بان خرج أولا وتبعوه أو مجازا عن اتباعهم أمره ونهيه (في ساعة العسرة) في وقت الشدة الحاصلة لهم في غزوة تبوك أي من عسرة الزاد والماء والظهر والقيظ وبعد الشقة اذ السفرة كلها تبع لتلك الساعة وبها يقع الاجر على الله تعالى وان كان عرف الساعة لما قل من الزمن كالقطعة من النهار كساعات الرواح الى الجمعة فالمراد بها هنا من وقت الخروج الى العود روي انه لما نفد زادهم كان النفر منهم يمصون التمرة تداولا بينهم وانهم عطشوا حتى نحروا بعض ابلهم فشربوا عصارة ما في كروشها حتى استسقى لهم صلى الله عليه وسلم فامطرت عليهم سحابة لم تتجاوزهم وكان الرجلان والثلاثة يعتقبون البعير الواحد (من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم) عن الثبات على الايمان أو اتباع الرسول لما نالهم من المشقة والشدة (ثم تاب عليهم) تكرير للتوكيد من حيث المعنى فيكون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والانصار ويجوز أن يكون الضمير للفريق المذكور في قوله كادت تزيغ قلوب فريق منهم لصدور الكيدودة منهم (انه بهم رؤف رحيم) حتى تاب عليهم وسقط قوله في ساعة العسرة الخ لابي ذر وقال بعد قوله اتبعوه الآية * وبه قال (حدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر بن الطبري المصري (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (قال أحمد) هو ابن صالح شيخ المؤلف المذكور (وحدثنا) أيضا (عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن خالد بن يزيد الايلي ابن أخي يونس قال (حدثنا) عمي (يونس) الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن كعب) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله ولابي ذر زيادة ابن مالك (قال أخبرني) بالافراد أيضا أبي (عبد الله بن كعب) الانصاري المدني الشاعر قال في فتح الباري والحاصل ان أحمد بن صالح روى هذا الحديث عن شيخين عن يونس لكن فرقهما لاختلاف الصيغة ثم ظاهره ان السند بينهما متحد وليس كذلك لان في رواية ابن وهب ان شيخ ابن شهاب هنا هو عبد الرحمن بن كعب كما في رواية عنبسة وليس كذلك [1] بل هو في رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كذلك أخرجه النسائي عن سليمان بن مهران المهري عن ابن وهب ولعل البخاري بناه على أن عبد الرحمن نسب لجده فتحد الروايتان نبه على ذلك الحافظ أبو علي الصدفي فيما قرأته بخطه بهامش نسخته وقد أفرد البخاري رواية ابن وهب بهذا الاسناد في النذر فوقع في رواية أبي ذر عبد الرحمن بن كعب وانما أخرج النسائي بعض الحديث وقد وجدت بعض الحديث أيضا في سنن أبي داود عن سليمان بن داود شيخ البخاري فيه كما في النسائي وعن أبي الطاهر بن السراج عن ابن وهب كذلك اه وقد تعقبه تلميذه شيخنا الحافظ أبو الخير السخاوي رحمه الله تعالى فيما وجد بخطه في حاشية نسخته من فتح الباري بان البخاري قد أخرج حديث عنبسة في وفود الانصار فيما مضى ووقع هناك عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك وأخرج حديث ابن وهب في النذر فيما سيأتي ووقع أيضا فيه كذلك وحينئذ فسندهما متحد وكذا رأيت الدمياطي ألحق هنا في نسخته مما صحح عليه عبد الله في نسب عبد الرحمن وكذا ثبت عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب في سنن أبي داود حسبما ثبت في رواية اللؤلؤي وابن داسة عنه عن شيخه ابن السراج وسليمان بن داود المهري كلاهما عن ابن وهب نعم قيل ان الذي في رواية ابن داسة عبد الله بن عبد الله بن كعب وهو وهم لان عبد الله الاول انما هو عبد الرحمن وأما روايته فهي كما مر في روايتي ابن السني وابن الاحمر عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك

معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم

(قوله فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما) معنى هذا ان المقتول هو عبد الله وله أخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما أكبر سنا من عبد الرحمن فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر أي ليتكلم أكبركم واعلم ان حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى ومساعدته أو أمر بتوكيله وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل ولهذا نظائر فانه يقدم بها في الامامة وفي ولاية النكاح ندبا وغير ذلك وقوله الكبر في السن معناه يريد الكبر في السن والكبر منصوب باضمار يريد ونحوها وفي بعض النسخ للكبر باللام وهو صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم) قد يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما يكون اليمين للوارث خاصة والوارث هو عبد الرحمن

[1] قوله بل هو في رواية عبد الرحمن الخ كذا في النسخ وعبارة الفتح بل هو في رواية ابن وهب عبد الرحمن الخ كتبه مصححه

قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود (١٦٠) بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعطى عقله

بدونها وحينئذ فهذا خلاف ما اقتضاه كلام شيخنا من اتحاد سند أبي داود والنسائي ثم ان قوله سليمان بن مهران سهو امامن الكاتب أومن غيره فانما هو ابن داود اه (وكان) أي عبد الله (قائد كعب) أبيه (من) بين (بنيه) بني بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية (حين عمي) وكان ابناؤه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (قال سمعت) أبي (كعب بن مالك في حديثه) الطويل في قصة توبته المسوق هنا مختصرا مقتصرا على المحتاج منه كالوصايا المنزل فيه قوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) زاد في نسخة حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت (قال في آخر حديثه) يارسول الله (ان من توبتي أن انخلع) أن أخرج (من) جميع (مالي صدقة الى الله ورسوله) بنصب صدقة أي لاجل التصدق أو حالا بمعنى متصدقا والى بمعنى اللام أي صدقة خالصة لله ولرسوله ولابي ذر والى رسوله (فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم امسك) عليك (بعض مالك فهو خير لك) من أن تضرر بالفقر وتجرع الصبر على الاضاقة (وعلى الثلاثة) أي وتاب على الثلاثة فهو نسق على النبي أو على الضمير في عليهم أي ثم تاب عليهم وعلى الثلاثة ولذا كرر حرف الجر والثلاثة هم كعب بن مالك الاسلمي الانصاري وهلال بن أمية الواقفي ومرارة بن الربيع العمري (الذين خلفوا) تخلفوا عن غزوة تبوك أو خلف أمرهم فانهم المرجون (حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت) برحبها أي مع سعتها الشدة حيرتهم وقلقهم (وضاقت عليهم أنفسهم) فلم تتسع لصبر ما نزل بها من الهم والاشفاق (وظنوا) علموا (أن لا ملجأ من الله) أن لا مفر من عذاب الله (الا اليه) بالتوبة والاستغفار والاستثناء من العام المحذوف أي لا ملجأ لاحد الا اليه (ثم تاب عليهم) رجع عليهم بالقبول والرحمة كرة بعد أخرى (ليتوبوا) ليستقيموا على توبتهم ويثبتوا أو ليتوبوا أيضا فيما يستقبل كلما فرطت منهم زلة لانهم علموا بالنصوص الصحيحة ان طريان الخطيئة يستدعي تجدد التوبة (ان الله هو التواب) على من تاب ولو عاد في اليوم مائة مرة كما روي ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم مائة مرة (الرحيم) به بعد التوبة وسقط قوله وضاقت عليهم أنفسهم الخ لابي ذر وقال بعد قوله رحبت الآية ✱ وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن النضر النيسابوري أو ابن ابراهيم البوشنجي أو ابن يحيي الذهلي وبالاولين قال الحاكم وبالاخير أبو علي الغساني قال (حدثنا أحمد بن أبي شعيب) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله بن أبي شعيب مسلم قال الحافظ بن حجر وقع في رواية ابن السكن حدثني أحمد بن أبي شعيب من غير ذكر محمد المختلف فيه والاول هو المشهور وان كان أحمد بن أبي شعيب من مشايخ المؤلف قال (حدثنا موسى بن أعين) بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين ساكنة وآخره نون الجزري بالجيم والزاي والراء قال (حدثنا اسحق بن راشد) الجزري أيضا (ان الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (حدثه قال أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه) عبد الله (قال سمعت أبي كعب بن مالك وهو) أي كعب (احد الثلاثة) هو وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع (الذين تيب عليهم) بكسر الفوقية وسكون التحتية مجهول تاب يتوب توبة (انه لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين غزوة العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين وهي غزوة تبوك (وغزوة بدر قال فأجمعت صدق رسول الله) ولابي ذر عن الكشميهني صدقي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي بعد أن بلغه انه عليه الصلاة والسلام توجه قافلا من الغزو واهتم لتخلفه من غير عذر وتفكر فيما يخرج به من سخط الرسول وطفق يتذكر الكذب لذلك فأزاح الله عنه الباطل فأجمع على الصدق أي جزم به وعقد عليه قصده وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما في رمضان (ضحى) وسقطت هذه اللفظة من كثير من الاصول (وكان) عليه الصلاة والسلام (قلما يقدم من سفر

خاصة وهو أخو القتيل وأما الاخوان فابنا عم لا ميراث لهما مع وجود الاخ والجواب انه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين كما سمع كلام الجميع في صورة قتله وكيفية ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث وأما قوله صلى الله عليه وسلم فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم فمعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص أو دية فيه الخلاف السابق بين العلماء واعلم انهم انما يجوز لهم الحلف اذا علموا أو ظنوا ذلك وانما عرض عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اليمين ان وجد فيهم هذا الشرط وليس المراد الاذن لهم في الحلف من غير ظن ولهذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد (قوله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا) أي تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم أنتم من اليمين وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق ويهود مرفوع غير منون لا ينصرف لانه اسم للقبيلة والطائفة ففيه التأنيث والعلمية (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عقله) أي ديته وفي الرواية الاخرى فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله وفي رواية من عنده فقوله وداه بتخفيف الدال أي دفع ديته وفي رواية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه فوداه مائة

سافره الاضحى وكان يبدأ بالمسجد فيركع) فيه (ركعتين) قبل أن يدخل منزله (ونهى النبى صلى الله عليه وسلم) أى بعد أن اعترف بين يديه انه تخلف من غير عذر وقوله عليه الصلاة والسلام له قم حتى يقضى الله فيك (عن كلامى وكلام صاحبى) هلال ومرارة لكونهما تخلفا من غير عذر واعترفا كذلك (ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا) وهم الذين اعتذروا اليه وقبل منهم علانيتهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله تعالى وكانوا بضعة وثمانين رجلا (فاجتنب الناس كلامنا) أيها الثلاثة قال كعب (فلبثت كذلك حتى طال على الامر وما من شئ أهم الى من أن أموت فلا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم أو يموت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمنى أحد منهم ولا يصلى على) بكسر لام يصلى وفى نسخة يصلى بفتحها ولابى ذر عن الكشميهنى ولا يسلم على بدل يصلى وفى نسخة حكاها القاضى عياض عن بعض الرواة ولا يسلمنى والمعروف ان فعل السلام انما يتعدى بعلى وقد يكون اتباعا ليكلمنى قال القاضى أو يرجع الى قول من فسر السلام بان معناه انك مسلم منى قال فى المصابيح وسقطت ولا يسلمنى للاصيلى كذا قال فليحرر (فانزل الله) عز وجل (توبتنا على نبيه صلى الله عليه وسلم حين بقى الثلث الآخر من الليل) بعد مضى خمسين ليلة من النهى عن كلامهم (ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند أم سلمة) رضى الله تعالى عنها والواو للحال (وكانت أم سلمة محسنة فى شأنى معنية) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون وتشديد التحتية أى ذات اعتناء ولابى ذر عن الكشميهنى معينة بضم الميم وكسر العين فتحتية ساكنة فنون مفتوحة أى ذات اعانة (فى أمرى) قال العينى وليست بمشتقة من العون كما قاله بعضهم يريد الحافظ بن حجر وقد رأيت فى هامش الفرع مما عزاه لليونينية ورأيته فيها عن عياض معنية يعنى بفتح الميم وسكون العين كذا عند الاصيلى ولغيره معينة بضم الميم أى وكسر العين من العون قال والاول أليق بالحديث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم سلمة تيب على كعب قالت أفلا) بهمزة الاستفهام (أرسل اليه فأبشره قال اذا يحطمكم الناس) بفتح أوله وكسر ثالثه منصوب باذا من الحطم بالحاء والطاء المهملتين وهو الدرس وللمستملى والكشميهنى يخطفكم بفتح ثالثه والنصب من الخطف بالخاء المعجمة والفاء وهو مجاز عن الازدحام (فيمنعونكم النوم) باثبات النون بعد الواو وللاصيلى فيمنعوكم بحذفها (سائر الليلة) أى باقيها (حتى اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر آذن) بمد الهمزة أى أعلم (بتوبة الله علينا وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا استبشر استنار وجهه حتى كأنه قطعة من القمر) شبه به دون الشمس لانه يملأ الارض بنوره ويؤنس كل من شاهده ويجمع النور من غير أذى ويتمكن من النظر اليه بخلاف الشمس فانها تكل البصر فلا يتمكن البصر من رؤيتها والتقييد بالقطعة مع كثرة ما ورد فى كثير من كلام البلغاء من التشبيه بالقمر من غير تقييد وقد كان كعب قائل هذا من شعراء الصحابة فلا بد فى التقييد بذلك من حكمة وما قيل فى ذلك من انه احتراز من السواد الذى فى القمر ليس بقوى لان المراد بتشبيهه ما فى القمر من الضياء والاستنارة وهو فى تمامه لا يكون فيها أقل مما فى القطعة المجردة فكأن التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب ان يشبه ببعض القمر (وكنا أيها الثلاثة) بلفظ النداء ومعناه الاختصاص (الذين خلفوا) ولابى ذر خلفنا (عن الامر الذى قبل) بضم أوله مبنيا للمفعول كالسابق (من هؤلاء الذين اعتذروا) ووكل سرائرهم الى الله عز وجل وليس المراد التخلف عن الغزو بل التخلف عن حكم امثالهم من المتخلفين عن الغزو الذين اعتذروا وقبلوا (حين انزل الله) عز وجل (لنا التوبة فلما ذكر) بضم الذال (الذين كذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المتخلفين) بتخفيف ذال كذبوا ونصب رسول

من ابل الصدقة انما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا للنزاع واصلاحا لذات البين فان أهل القتيل لا يستحقون الآن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الامرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فأراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة واصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده وقوله فوداه من عنده يحتمل أن يكون من خالص ماله فى بعض الاحوال صادف ذلك عنده ويحتمل انه من مال بيت المال ومصالح المسلمين وأما قوله فى الرواية الاخيرة من ابل الصدقة فقد قال بعض العلماء انها غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هى لاصناف سماهم الله تعالى وقال الامام أبو اسحق المروزى من أصحابنا يجوز صرفها من ابل الزكاة لهذا الحديث فأخذ بظاهره وقال جمهور أصحابنا وغيرهم معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا الى أهل القتيل وحكى القاضى عن بعض العلماء انه يجوز صرف الزكاة فى مصالح العامة وتأول هذا الحديث عليه وتأوله بعضهم على ان أولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة وهذا تأويل باطل لان هذا قدر كثير لا يدفع الى الواحد الحامل من الزكاة بخلاف اشراف القبائل ولانه سماه دية وتأوله بعضهم على انه دفعه من سهم المؤلفة من الزكاة استئلافا لليهود لعلهم يسلمون وهذا ضعيف لان الزكاة لا يجوز صرفها الى كافر فالمختار ما حكيناه عن الجمهور انه اشتراها من ابل الصدقة وفى هذا الحديث انه ينبغى للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين وفيه اثبات القسامة وفيه الابتداء بيمين المدعى فى القسامة وفيه رد اليمين على المدعى

لان كذب يتعدى بدون الصلة (فاعتذروا بالباطل ذكروا بشرما ذكر به أحد قال الله سبحانه وتعالى يعتذرون اليكم) أي في التخلف (اذا رجعتم اليهم) من الغزو (قل لا تعتذروا) بالمعاذير الكاذبة (لن نؤمن لكم) لن نصدقكم أن لكم عذرا (قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله الآية) يعني ان تبتم وأصلحتم رأى الله عملكم وجازاكم عليه وذكر الرسول لانه شهيد عليهم ولهم وسقط قوله الآية لابي ذر * وهذا الحديث قطعة من حديث كعب وقد ذكره المؤلف تاما في المغازي ﷺ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) الذين صدقت نياتهم واستقامت قلوبهم وأعمالهم وخرجوا الى الغزو باخلاص أو الخطاب للمنافقين أي يا أيها الذين آمنوا في العلانية اتقوا الله وكونوا مع الذين صدقوا وأخلصوا النية وعن ابن عمر فيما ذكره ابن كثير وكونوا مع الصادقين مع محمد وأصحابه وسقط التبويب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام المجتهد (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان) أباه (عبد الله بن كعب بن مالك) ولابي ذر عن عبد الله بن كعب بن مالك (وكان) عبد الله (قائد كعب بن مالك) زاد في السابقة من بنيه حين عمي (قال سمعت كعب بن مالك يحدث) عن خبره (حين تخلف عن قصة تبوك) واخباره الرسول عليه الصلاة والسلام بالصدق من شأنه بأنه لم يكن له عذر في التخلف (فوالله ما أعلم أحدا أبلاه الله) بالموحدة الساكنة أي أنعم الله عليه (في صدق الحديث أحسن مما أبلاني ما تعمدت منذ) بالنون ولابي ذر مذ (ذكرت ذلك) القول الصدق (لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا كذبا وأنزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم لقد تاب الله على النبي والمهاجرين) ولابي ذر زيادة والانصار (الى قوله وكونوا مع الصادقين) ﷺ باب قوله) عز وجل (لقد جاءكم رسول) يعني محمدا (من أنفسكم) من جنسكم صفة لرسول أي من صميم العرب وقرأ ابن عباس وأبو العالية وابن محيصن ومحبوب عن أبي عمرو ويعقوب من بعض طرقه وهي قراءته صلى الله عليه وسلم وفاطمة وعائشة بفتح الفاء أي من أشرفكم وقال الزجاج هي مخاطبة لجميع العالم والمعنى لقد جاءكم رسول من البشر وانما كان من الجنس لان الجنس الى الجنس أميل ثم رتب عليه صفات أخرى لتعداد المنن على المرسل اليهم فقال (عزيز عليه) أي شديد شاق (ما عنتم) أي عنتكم أي اثمكم وعصيانكم فما مصدرية وهي مبتدأ وعزيز خبر مقدم ويجوز أن يكون ما عنتم فاعلا بعزيز وعزيز صفة لرسول ويجوز أن تكون ما موصولة أي يعز عليه الذي عنتموه أي عنتم بسببه فحذف العائد على التدريج كقوله

يسر المرء ما ذهب الليالي * وكان ذهابهن له ذهابا

أي يسره ذهاب الليالي (حريص عليكم) أن تدخلوا الجنة (بالمؤمنين رؤف رحيم من الرأفة) وهي أشد الرحمة ولم يجمع الله اسمين من أسمائه لاحد غير نبينا صلى الله عليه وسلم قاله الحسين بن الفضل وسقط لابي ذر قوله حريص الخ وقال بعد قوله عنتم الآية * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (ابن السباق) بالسين المهملة والموحدة المشددة المفتوحتين وبعد الالف قاف عبيد المدني الثقفي أبو سعيد (ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه وكان ممن يكتب الوحي) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أرسل الي أبو بكر) الصديق في خلافته قال الحافظ أبو الفضل ولم أقف على اسم الرسول اليه بذلك (مقتل أهل اليمامة) ظرف زمان أي أيام والمراد

حثمة ورافع بن خديج ان محيصة ابن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر أو قال ليبدأ الاكبر فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله

عليه اذا نكل المدعي في القسامة وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم وفيه جواز اليمين بالظن وان لم يتيقن وفيه ان الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام (قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم) هذا مما يجب تأويله لان اليمين انما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة وتأويله عند أصحابنا ان معناه يؤخذ منكم خمسون يمينا والحالف هم الورثة فلا يحلف أحد من الاقارب غير الورثة ويحلف كل الورثة ذكورا كانوا أو اناثا سواء كان القتل عمدا أو خطأ هذا مذهب الشافعي وبه قال أبو ثور وابن المنذر ووافقنا مالك فيما اذا كان القتل خطأ وأما في العمد فقال يحلف الاقارب خمسين يمينا ولا تحلف النساء ولا الصبيان ووافقه ربيعة والليث والاوزاعي وأحمد وداود وأهل الظاهر واحتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا

قال سهل فدخلت مربدالهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا أو نحوه * وحدثنا القواريري حدثنا بشر بن المفضل حدثنا يحيي ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وقال في حديثه فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ولم يقل في حديثه فركضتني ناقة * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي جميعا عن يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل ابن أبي حثمة بنحو حديثهم

فتستحقون صاحبكم فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص ومعلوم ان غير الوارث لا يستحق شيأ فدل على ان المراد حلف من يستحق الدية (قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته) الرمة بضم الراء الحبل والمراد هنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ويسلم فيه الى ولي القتيل وفي هذا دليل لمن قال ان القسامة يثبت فيها القصاص وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه وتأوله القائلون لا قصاص بان المراد ان يسلم ليستوفى منه الدية لكونها ثبتت عليه وفيه ان القسامة انما تكون على واحد وبه قال مالك وأحمد وقال أشهب وغيره يحلف الاولياء على ما شاؤا ولا يقتلوا الا واحدا وقال الشافعي رضي الله عنه ان ادعوا على جماعة حلفوا عليهم وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعي وعلى قول له انه يجب القصاص عليهم وان حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده (قوله فدخلت مربدالهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها) المربد بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذي يجتمع فيه الابل وتحبس والربد الحبس ومعنى ركضتني رفستني وأراد بهذا

عقب مقاتلة الصحابة رضي الله تعالى عنهم مسيلمة الكذاب سنة احدى عشرة بسبب ادعائه النبوة وارتداد كثير من العرب وقتل كثير من الصحابة (وعنده عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (فقال) لي (أبو بكر ان عمر أتاني فقال ان القتل قد استحر) بسين مهملة ساكنة ففوقية ثم مهملة فراء مشددة مفتوحات أي اشتد وكثر (يوم) القتال الواقع في (اليمامة بالناس) قيل قتل بها من المسلمين ألف ومائة وقيل ألف وأربعمائة منهم سبعون جمعوا القرآن أي مجموعهم لان كل فرد جمعه (واني أخشى ان يستحر القتل) أي يكثر (بالقراء في المواطن) التي يقع فيها القتال مع الكفار (فيذهب كثير من القرآن الا ان تجمعوه واني لأرى ان تجمع أنت (القرآن) ولابي ذر أن يجمع القرآن بضم أول يجمع مبنيا للمفعول (قال أبو بكر قلت) ولابي ذر فقلت (لعمر كيف أفعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لي (عمر هو) أي جمع القرآن (والله خير) من تركه وهو رد لقوله كيف أفعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لم يجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان يترقبه من النسخ (فلم يزل عمر يراجعني فيه) في جمع القرآن (حتى شرح الله لذلك صدري ورأيت الذي رأى عمر) اذ هو من النصح لله ولرسوله ولكتابه وأذن فيه عليه الصلاة والسلام بقوله في حديث أبي سعيد عند مسلم لا تكتبوا عني شيأ غير القرآن وغايته جمع ما كان مكتوبا قبل فلا يتوجه اعتراض الرافضة على الصديق (قال زيد بن ثابت) قال أبو بكر ذلك (وعمر عنده جالس لا يتكلم) ولابي ذر جالس عنده (فقال) لي (أبو بكر انك) يا زيد (رجل شاب) أشار الى نشاطه وقوته فيما يطلب منه وبعده عن النسيان (عاقل) نعم المراد (ولا نتهمك) بكذب ولا نسيان والذي لا يتهم تركن النفس اليه وسقطت الواو لابي ذر (كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فهو أكثر ممارسة له من غيره فجمع هذه الخصوصيات الاربعة فيه يدل على أنه أولى بذلك ممن لم تجتمع فيه (فتتبع القرآن فاجمعه) وقد كان القرآن كله كتب في العهد النبوي لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور قال زيد (فوالله لو كلفني) أي أبو بكر (نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن) قال ذلك خوفا من التقصير في احصاء ما أمر بجمعه (قلت) للعمرين (كيف تفعلان شيأ لم يفعله النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال) لي (أبو بكر هو والله خير فلم أزل اراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر ابي بكر وعمر) لما في ذلك من المصلحة العامة (فقمت فتتبعت القرآن) حال كوني (أجمعه) مما عندي وعند غيري (من الرقاع) بكسر الراء جمع رقعة من أديم أو ورق أو نحوهما (والاكتاف) بالمثناة الفوقية جمع كتف عظم عريض في أصل كتف الحيوان ينشف ويكتب فيه (والعسب) بضم العين والسين المهملتين اخره موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل يكشطون خوصه ويكتبون في طرفه العريض (وصدور الرجال) الذين جمعوا القرآن وحفظوه كلا في حياته صلى الله عليه وسلم كابي بن كعب ومعاذ بن جبل فيكون ما في الرقاع والاكتاف وغيرهما تقريرا على تقرير (حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الانصاري) هو ابن ثابت بن الفاكه الخطمي ذو الشهادتين (لم أجدهما) أي الآيتين (مع أحد غيره) كذا بالنصب على كشط في الفرع كاصله وفي فرع آخر غيره بالجر أي لم أجدهما مع غير خزيمة مكتوبتين فالمراد بالنفي نفي وجودهما مكتوبتين لا نفي كونهما محفوظتين وعند ابن أبي داود من رواية يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب فجاء خزيمة بن ثابت فقال اني رأيتكم تركتم آيتين لم تكتبوهما قالوا وما هما قال تلقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخر السورة فقال عثمان

وأنا أشهد فأين ترى أن نجعلهما قال اختم بهما آخر ما نزل من القرآن وعن أبي العالية عن أبي بن كعب عند عبد الله ابن الامام أحمد أنهم جمعوا القران في المصاحف في خلافة أبي بكر وكان رجال يكتبون ويملي عليهم أبي بن كعب فلما انتهوا الى هذه الآية ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون فظنوا أن هذا آخر ما نزل من القرآن فقال لهم أبي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأني بعدها آيتين لقد جاءكم رسول من انفسكم الى وهو رب العرش العظيم وعند أحمد قال أتى الحرث بن خزيمة بهاتين الآيتين لقد جاءكم رسول الى عمر بن الخطاب فقال من معك على هذا قال لا أدري والله اني أشهد لسمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما وحفظتهما فقال عمر وأنا أشهد لسمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم الى آخرها) وسقط لابي ذر حريص عليكم (وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر) رضي الله تعالى عنهما (تابعه) أي تابع شعيبا في روايته عن الزهري (عثمان بن عمر) بضم العين وفتح الميم ابن فارس البصري العبدي فيما وصله أحمد واسحق في مسنديهما عنه (و) تابعه أيضا (الليث) بن سعد الامام فيما وصله المؤلف في فضائل القرآن وفي التوحيد كلاهما (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (وقال الليث) بن سعد فيما وصله أبو القاسم البغوي في فضائل القرآن (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) الفهمي أمير مصر (عن ابن شهاب) الزهري فزاد الليث فيه شيخا آخر عن الزهري (وقال مع أبي خزيمة الانصاري) وهو ابن أوس بن أصرم ابن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار بلفظ الكنية فخالف السابق (وقال موسى) بن اسمعيل فيما وصله المؤلف في فضائل القرآن (عن ابراهيم) بن سعد أنه قال (حدثنا ابن شهاب) الزهري وقال (مع أبي خزيمة) بلفظ الكنية (وتابعه) أي وتابع موسى بن اسمعيل في روايته عن ابراهيم (يعقوب بن ابراهيم عن أبيه) ابراهيم بن سعد المذكور على قوله أبي خزيمة بالكنية وهذه وصلها أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف وغيره (وقال أبو ثابت) محمد بن عبيد الله المدني فيما وصله المؤلف في الاحكام (حدثنا ابراهيم) بن سعد المذكور (وقال مع خزيمة أو أبي خزيمة) بالشك والتحقيق كما قال في فتح الباري أن آية التوبة مع أبي خزيمة بالكنية وآية الاحزاب مع خزيمة وهذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير والنسائي في فضائل القرآن

(بسم الله الرحمن الرحيم سورة يونس)

مكية وهي مائة وتسع آيات وقدم أبو ذر السورة على البسملة (وقال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما وفي نسخة باب وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه (فاختلط) زاد أبو ذر والوقت به نبات الارض أي (فنبت بالماء من كل لون) مما يأكل الناس من الحنطة والشعير وسائر حبوب الارض * (وقالوا اتخذ الله ولدا) حين قالوا الملائكة بنات الله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى عيسى ابن الله وسقطت الواو في بعض النسخ موافقة للفظ التنزيل (سبحانه) تنزيها له عن اتخاذ الولد (هو الغني) عن كل شئ فهو علة للتنزيه عن اتخاذ الولد وسقط وقالوا الخ لابي ذر وليس فيه حديث مسوق ويحتمل ارادته لتخريج ما يناسب ذلك فبيض له ولم يتيسر له ايراده هنا (وقال زيد بن أسلم) أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب مما وصله ابن جرير (أن لهم قدم صدق) هو (محمد صلى الله عليه وسلم) وأخرج الطبري من طريق الحسن أو قتادة قال محمد شفيع لهم ووصله ابن مردويه من حديث علي ومن حديث أبي سعيد باسنادين ضعيفين (وقال مجاهد) هو ابن جبر فيما وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه قدم صدق

* حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الانصاريين ثم من بني حارثة خرجا الى خيبر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح وأهلها يهود فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فوجد في شربة مقتولا فدفنه صاحبه ثم أقبل الى المدينة فمشى أخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شأن عبد الله وحيث قتل فزعم بشير وهو يحدث عمن أدرك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لهم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا فزعم انه قال فتبرئكم يهود بخمسين فقالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار فزعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من عنده * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار أن رجلا من الانصار من بني حارثة يقال له عبد الله بن سهل ابن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة بن مسعود بن زيد وساق الحديث بنحو حديث الليث الى قوله فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قال يحيى فحدثني بشير بن يسار قال أخبرني سهل بن أبي حثمة قال لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض بالمربد

الكلام انه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا (قوله فوجد في شربة) بفتح الشين المعجمة والراء وهو حوض يكون في أصل النخلة وجمعه شرب كثمرة وثمر (قوله لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض) المراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية وتسمى

قال

قال (خير) ورجحه ابن جرير لقول العرب لفلان قدم صدق فى كذا أى قدم فيه خيرا وقدم سوء فى كذا اذا قدم فيه شرا (يقال تلك آيات) قال أبو عبيدة (يعنى هذه اعلام القرآن) وأراد ان معنى تلك هذه (ومثله) من حيث صرف الكلام عن الخطاب الى الغيبة كما ان فى الاول صرف اسم الاشارة عن الغائب الى الحاضر (حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم المعنى بكم) قال فى الكشاف وتبعه البيضاوى واللفظ للاول وفائدة صرف الكلام عن الخطاب الى الغيبة المبالغة كانه يذكر لغيرهم حالهم ليعجبهم منها ويستدعى منهم الانكار والتقبيح وسقط قوله يقال الخ لابى ذر *(دعواهم) ولابى ذر يقال دعواهم قال أبو عبيدة (دعاؤهم) فى الجنة اللهم انا نسبحك تسبيحا *(احيط بهم) قال أبو عبيدة (دنوا من الهلكة) زاد غيره وسدت عليهم مسالك الخلاص كمن أحاط به العدو (أحاطت به خطيئته) أى من جميع جوانبه *(فاتبعهم) بتشديد المثناة الفوقية (وأتبعهم) بفتح الهمزة وسكون الفوقية (واحد) فى المعنى والوصل والقطع والتخفيف والتشديد وبه قرأ الحسن يريد قوله تعالى فأتبعهم فرعون وجنوده *(عدوا) يريد قوله تعالى بغيا وعدوا (من العدوان) اى لاجل البغى والعدوان (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى وعبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عنه فى قوله تعالى ولو (يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير) هو (قول الانسان لولده وماله اذا غضب اللهم لاتبارك فيه) وفى الفرع له فيه وليس له فى أصله (والعنه لقضى اليهم اجلهم لاهلك من دعى عليه) بضم همزة أهلك ودال دعى مبنيين للمفعول ولابى ذر لاهلك من دعا عليه بفتحهما (ولاماته) قال فى فتوح الغيب ولو يعجل الله متضمن معنى نفى التعجيل لان لو لتعليق ما امتنع بامتناع غيره يعنى لم يكن التعجيل ولا قضاء العذاب فيلزم من ذلك حصول المهلة وهذا لطف من الله تعالى بعباده ورحمة وفى حديث مسلم عن جابر مرفوعا لاتدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولاتدعوا على أموالكم لاتوافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجيب لكم ففيه النهى عن ذلك *(للذين احسنوا الحسنى) قال مجاهد فيما وصله الفريابى وعبد أى (مثلها حسنى وزيادة) أى (مغفرة) ولابوى الوقت وذر ورضوان (وقال غيره) قيل هو أبو قتادة (النظر الى وجهه) تعالى وقد رواه مسلم والترمذى وغيرهما من حديث صهيب مرفوعا وروى عن الصديق وحذيفة وابن عباس وغيرهم من السلف والخلف *(الكبرياء) قال مجاهد فى قوله تعالى وتكون لكما الكبرياء هو (الملك) بضم الميم لان النبى اذا صدق صارت مقاليد أمته وملكهم اليه

(وجاوزنا) وفى نسخة باب وجاوزنا (ببنى اسرائيل البحر) بحر القلزم حافظين لهم وكانوا فيما قيل ستمائة ألف وعشرين ألف مقاتل لا يعدون فيهم ابن عشر سنين لصغره ولا ابن ستين لكبره (فاتبعهم) أى أدركهم (فرعون وجنوده بغيا وعدوا) عند شروق الشمس وكانوا فيما قيل ألف ألف وستمائة ألف وفيهم مائة ألف حصان أدهم ليس فيها أنثى وعن ابن عباس فيما رواه ابن مردويه بسنده كان مع فرعون سبعون قائدا مع كل قائد سبعون ألفا وكان فرعون فى الدهم وهرون على مقدمة بنى اسرائيل وموسى فى الساقة فلما قربت مقدمة فرعون منهم قال بنو اسرائيل لموسى هذا البحر أمامنا ان دخلنا غرقنا وفرعون خلفنا ان أدركنا قتلنا قال كلا ان معى ربى سيهدين فاوحى الله اليه أن اضرب بعصاك البحر فضربه فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم وصار اثنى عشر طريقا لكل سبط واحد وأمر الله الريح فنشفت أرضه وتخرق الماء بين الطرق كهيئة الشبابيك ليرى كل قوم الآخرين لئلا يظنوا انهم هلكوا وجاوزت بنو اسرائيل البحر فلما خرج آخرهم منه انتهى فرعون وجنوده الى حافته من الناحية الاخرى فلما رأى ذلك هاله واحجم وهاب وهم بالرجوع وهيهات ولات

---

*حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا سعيد بن عبيد حدثنا بشير بن يسار الانصارى عن سهل بن أبى حثمة الانصارى انه أخبره ان نفرا منهم انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا وساق الحديث وقال فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة * حدثنى اسحق بن منصور أخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثنى أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سهل عن سهل بن أبى حثمة انه أخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى عين أو فقير فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ماقتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر

المدفوعة فى الزكاة أو فى الدية فريضة لانها مفروضة أى مقدرة بالسن والعدد وأما قول المازرى أن المراد بالفريضة هنا الناقة الهرمة فقد غلط فيه والله أعلم (قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة) هذا آخر الفوات الذى لم يسمعه ابراهيم بن سفيان من مسلم وقد قدمنا بيان أوله وقوله عقيب هذا حدثنى اسحق بن منصور قال أخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن أنس رضى الله عنه يقول حدثنى أبو ليلى هو أول سماع ابراهيم بن سفيان من مسلم من هذا الموضع هكذا هو فى معظم النسخ وفى نسخة الحافظ بن عساكر ان آخر الفوات آخر حديث اسحق بن منصور هذا الذى ذكرناه وأول السماع قوله عقبه حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى والاول أصح (قوله وطرح فى عين أو فقير)

حين مناص نفذ القدر واستجيبت الدعوة وجاء جبريل على فرس أنثى وخاض البحر فلما شم أدهم فرعون ريح فرس جبريل اقتحم وراءه ولم يملك فرعون من أمره شيأ واقتحمت الخيول خلفه في البحر وميكائيل في ساقتهم يسوقهم لا يترك أحدا منهم الا ألحقه بهم فلما تكاملوا وهم أولهم بالخروج منه أمر الله القادر القاهر البحر فانطبق عليهم فلم ينج منهم أحد وجعلت الامواج ترفعهم وتخفضهم وتراكمت الامواج فوق فرعون (حتى اذا أدركه الغرق) وغشيته سكرات الموت (قال) وهو كذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها (آمنت انه لا اله الا الذى آمنت به بنوا اسرائيل وأنا من المسلمين) وما علم اللعين ان التوبة عند المعاينة غير نافعة فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا ولذا قال الله تعالى في جواب فرعون الآن أي أتؤمن وقت الاضطرار وقد عصيت قبل وفي حديث ابن عباس عند أحمد وغيره مرفوعا لما قال فرعون آمنت انه لا اله الا الذى آمنت به بنوا اسرائيل قال لي جبريل لو رأيتني وقد أخذت من حال البحر فدسته في فيه مخافة ان تناله الرحمة ورواه الترمذي وقال حسن وحال البحر هو طينه الاسود والمعنى لو رأيتني لرأيت أمرا عجيبا يبهت الواصف عن كنهه فاني لما شاهدت تلك الحالة بهت غضبا على عدو الله لادعائه تلك العظمة فعمدت الى حال البحر فأدسه في فيه مخافة أن تدركه الرحمة اسعتها والحاصل أنه انما فعل ذلك غضبا لله وعلما منه انه لا ينفعه الايمان لا لأنه كره ايمانه لان كراهة الايمان من الكافر كفر لكن قال أبو منصور الماتريدي في التأويلات الرضا بالكفر ليس بكفر مطلقا انما يكون كذلك اذا رضي بكفر نفسه لا بكفر غيره ويؤيده قصة ابن أبي سرح المروية في سنن أبي داود والنسائي لما جاء يوم الفتح بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وطلب المبايعة ثلاث مرات وكل ذلك يأبى ثم بايعه ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رآني كففت عن بيعته فيقتله الحديث وقيل انما قصد فرعون بقوله الخلاص أو لانه كان لمجرد التعليق كما قال آمنت به بنو اسرائيل فكأنه قال لا أعرفه فكيف يزول كفره بهذا التقليد وقد روى أن جبريل استفتاه ماقولك في عبد لرجل نشأ في ماله ونعمته فكفر نعمته وجحد حقه وادعى السيادة دونه فكتب يقول الوليد بن مصعب جزاء العبد الخارج على سيده الكافر نعماه ان يغرق في البحر فلما ألجمه الغرق ناوله جبريل خطه فعرفه وسقط لابي ذر فاتبعهم الخ وقال الى قوله وأنا من المسلمين (ننجيك) بسكون النون وتخفيف الجيم من أنجى وهي قراءة يعقوب وفي نسخة ننجيك بتخفيف الجيم ٢ أي (نلقيك على نجوة من الارض وهو) أي النجوة (النشز) بفتح النون والمعجمة آخره زاي وهو (المكان المرتفع) وقرأ ابن السميفع ننحيك بالحاء المهملة المشددة أي نلقيك بناحية مما يلي البحر ليراك بنوا اسرائيل قال كعب رماه الى الساحل كأنه ثور وروى ابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس قال لما خرج موسى عليه الصلاة والسلام وأصحابه قال من تخلف من قوم فرعون ما غرق فرعون وقومه ولكنهم ٣ في خزائن البحر يتصيدون فأوحى الله تعالى الى البحر ان الفظ فرعون عريانا فلفظه عريانا أصلع أخينس قصيرا ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ببدنك قال بجسدك ومن طريق أبي صخر المدني قال البدن الدرع الذى كان عليه قيل وكانت له درع من ذهب يعرف بها وكان في أنفسهم أن فرعون أعظم شأنا من أن يغرق * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن أبي وحشية واسمه اياس اليشكري البصري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) انه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) فأقام بها الى عاشوراء من السنة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ماقتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال أبو الطاهر حدثنا وقال حرملة أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية

الفقير هنا على لفظ الفقير في الآدميين والفقير هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل هو الحفيرة التى تكون حول النخل (قوله صلى الله عليه وسلم اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب) معناه ان ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما ان يدوا صاحبكم أي يدفعوا اليكم ديته واما أن يعلمونا انهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة

٢ قوله بتخفيف الجيم كذا بخطه ولعله بتشديد الجيم اه

٣ قوله في خزائن البحر كذا بخطه بالخاء والزاي والذى في الفتح والعيني جزائر بالجيم والزاي اه من هامش

الثانية (و) اذا (اليهود تصوم عاشوراء) فسألهم (فقالوا هذا يوم ظهر فيه موسى على فرعون) وفى رواية فقال لهم ما هذا اليوم الذى تصومونه قالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموا) ومطابقته للترجمة فى رواية أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون وقومه كما لا يخفى وسبق حديث الباب فى الصيام بنحوه

(سورة هود عليه الصلاة والسلام)

مائة وثلاث وعشرون آية (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر (قال ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما فيما وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه فى قوله تعالى حكاية عن لوط عليه الصلاة والسلام حين جاءته الملائكة فى صورة غلمان وظن انهم اناس نخاف عليهم أن يقصدهم قومه فيعجز عن مدافعتهم هذا يوم (عصيب) أى (شديد) وفى قوله (لا جرم) أى (بلى) أى حقا أنهم فى الآخرة هم الاخسرون (وقال غيره) فى قوله تعالى (وحاق) أى (نزل) بهم وأصابهم (يحيق) أى (ينزل) وفى قوله تعالى انه ليؤس (يؤس فعول من يئست) والمعنى ولئن أذقنا الانسان حلاوة نعمة يجد لذتها ثم سلبناها منه انه لقطوع رجاءه من فضل الله لقلة صبره وعدم ثقته به كفور لان الوصف باليؤس لا يليق الا بالكافر فانه يقع فى اليأس اذا سلبت نعمته والمسلم يثق بالله ان يعيدها أحسن ما كانت (وقال مجاهد) فى قوله تعالى فلا (تبتئس) أى لا (تحزن) وهذا وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد كقوله فى قوله تعالى ألا انهم (يثنون صدورهم شك وافتراء) بالفاء والذى فى أكثر الفروع المقابلة على اليونينية وامتراء (فى الحق) بالميم (ليستخفوا منه) أى (من الله ان استطاعوا) وهذه الالفاظ المفسرة كلها من البسملة الى هنا ثابتة فى رواية الابوين ومقدمة عندهما ومؤخرة فى رواية غيرهما عن تاليها (وقال أبو ميسرة) ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل الهمدانى التابعى فى قوله عز وجل ان ابراهيم لاواه (الاواه الرحيم بالحبشية) بالتحتية المشددة والذى فى اليونينية باسقاطها وهذا ذكره المؤلف فى ترجمة ابراهيم من أحاديث الانبياء (وقال ابن عباس) فى قوله تعالى (بادئ الراى) أى (ما ظهر لنا) من غير تعمق (وقال مجاهد) فى قوله جل وعز واستوت على الجودى (الجودى جبل بالجزيرة) التى بين دجلة والفرات قرب الموصل تشامخت الجبال يومئذ من الغرق وتطاولت وتواضع هو لله عز وجل فلم يغرق وقال قتادة استوت عليه شهرا يعنى حتى نزلوا منها (وقال الحسن) البصرى (انك لانت الحليم) باللام (يستهزؤن به وقال ابن عباس أقلعى أمسكى) عن المطر (عصيب) أى (شديد) ولابى ذر وقال ابن عباس عصيب شديد (لا جرم) أى (بلى وفار التنور نبع الماء) فيه وارتفع كالقدر يفور والتنور تنور الخبز وابتداء النبوع منه خارق للعادة وكان فى الكوفة فى موضع مسجدها أو فى الهند وقيل فى غيرهما (وقال عكرمة) التنور (وجه الارض) وقيل هو أشرف موضع فيها (ألا انهم يثنون صدورهم) مضارع ثنى يثنى ثنيا أى طوى وانحرف وصدورهم مفعول والمعنى يحرفون صدورهم ووجوههم عن الحق وقبوله (ليستخفوا منه) اللام متعلقة بيثنون كما قاله الحوفى وغيره والمعنى انهم يفعلون ثنى الصدور لهذه العلة وقال الزمخشرى ومن تبعه متعلقة بمحذوف تقديره ويريدون ليستخفوا من الله فلا يطلع رسوله والمؤمنين على ازورارهم ونظير اضمار يريدون لعود المعنى الى اضماره الاضمار فى قوله ان اضرب بعصاك البحر فانفلق معناه فضرب فانفلق لكن قال فى الدرليس المعنى الذى يقودنا الى اضمار الفعل هنالك كالمعنى هنا لان ثم لا بد من حذف معطوف عليه يضطر العقل الى تقديره لانه ليس من لازم الامر بالضرب انفلاق البحر

* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثنى ابن شهاب بهذا الاسناد مثله وزاد وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار فى قتيل ادّعوه على اليهود * وحدثنا حسن بن على الحلوانى حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب ان أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أخبراه عن ناس من الانصار عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى وأبو بكر بن أبى شيبة كلاهما عن هشيم واللفظ ليحيى قال أخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد عن أنس بن مالك

الدية دون القصاص (قوله خرجا الى خيبر من جهد أصابهم) هو بفتح الجيم وهو الشدة والمشقة والله أعلم

(باب حكم المحاربين والمرتدين)

(فيه حديث العرنيين انهم قدموا المدينة فأسلموا واستوخموها وسقمت أجسامهم فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالخروج الى ابل الصدقة فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعى وارتدوا عن الاسلام وساقوا الذود فبعث النبى صلى الله عليه وسلم فى أثرهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم فى الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا) هذا الحديث أصل فى عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض واختلف العلماء فى المراد بهذه الآية الكريمة فقال مالك هى على التخيير فيخير الامام بين هذه الامور الا أن يكون المحارب قد قتل فيحتم قتله وقال أبو حنيفة وأبو مصعب المالكى الامام بالخيار وان قتلوا وقال الشافعى وآخرون هى

فلابدان يتعقل فضرب فانفلق وأمافي هذه فالاستخفاء علة صالحة لثنيهم صدورهم فلا اضطرار بنا الى اضمار الارادة قال في فتوح الغيب شبهه بقوله اضرب بعصاك في مجرد ارادة التقدير ليستقيم المعنى وروى عنه في الحاشية ثني الصدر بمعنى الاعراض اظهار للنفاق فلم يصح ان يتعلق به لام التعليل فوجب اضمار مايصح تعلقها به من شئ يستوي معه المعنى فلذلك قدروا يريدون ليستخفوا من الله أي يظهرون النفاق ويريدون مع ذلك ان يستخفوا منه (الاحين يستغشون ثيابهم) يجعلونها أغشية وأغطية والناصب للظرف مضمر قدره في الكشاف بيريدون أي يريدون الاستخفاء حين يستغشون ثيابهم كراهة أن يسمعوا القرآن أو الناصب له قوله (يعلم) أي ألا يعلم (مايسرون) في قلوبهم (ومايعلنون) بأفواههم فلا تفاوت في علمه بين سرهم وعلنهم (انه عليم بذات الصدور) باسرار ذوات الصدور (وقال غيره) أي غير عكرمة (وحاق) أي (نزل يحيق ينزل يؤس فعول من يئست) بسكون السين (وقال مجاهد تبتئس) بفوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة أي (تحزن يثنون صدورهم شك وامتراء في الحق ليستخفوا منه) أي (من الله ان استطاعوا) *وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد بن صباح) بالصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الزعفراني قال (حدثنا حجاج) هو ابن محمد الاعور (قال قال ابن جريج) عبد الملك (أخبرني) بالافراد (محمد بن عباد بن جعفر) المخزومي (انه سمع ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (يقرأ الا انهم تثنوني) بفتح الفوقية والنون الاولى بينهما مثلثة ساكنة وبعد الواو الساكنة نون أخرى مكسورة ثم ياء تحتية مضارع اثنوني على وزن افعوعل يفعوعل كاعشوشب يعشوشب من الثني وهو بناء مبالغة لتكرير العين (صدورهم) بالرفع على الفاعلية ولابي ذر يثنوني بالتحتية بدل الفوقية صدورهم بالنصب (قال) أي محمد بن عباد (سألته عنها فقال اناس كانوا يستحيون) من الحياء ولابي ذر يستخفون من الاستخفاء (ان يتخلوا) أي ان يدخلوا في الخلاء (فيفضوا الى السماء وان يجامعوا نساءهم فيفضوا الى السماء) بعوراتهم مكشوفات فيميلون صدورهم ويغطون رؤسهم استخفاء (فنزل ذلك فيهم) الا انهم يثنون صدورهم الآية الى آخرها *وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج) عبد الملك (وأخبرني محمد بن عباد بن جعفر) بالواو عطفا على مقدر أي أخبرني غير محمد بن عباد ومحمد بن عباد (ان ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (قرأ الا انهم تثنوني) بفتح الفوقية والنون الاولى وكسر الثانية كذا في الفرع وأصله وبعدها تحتية (صدورهم) بالرفع ولابي ذر يثنون بضم النون الاولى وفتح الثانية واسقاط التحتية بعدها صدورهم نصب على المفعولية قال محمد بن عباد (قلت يا أبا العباس) هي كنية عبد الله بن عباس (ماتثنوني) بفتح النون الاولى وبعد الثانية تحتية (صدورهم) بالرفع (قال كان الرجل يجامع امرأته فيستحي) وفي نسخة فيستحيي بمثناتين تحتيتين (أو يتخلى فيستحي) من كشف عورته (فنزلت الا انهم يثنون صدورهم) ولابي ذر تثنوني بفتح الفوقية والنون صدورهم رفع *وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قال قرأ ابن عباس الا انهم يثنون) بالتحتية المفتوحة وضم النون الاولى وفتح الاخرى من غير تحتية (صدورهم) نصب على المفعولية ولابي ذر يثنوني باثبات التحتية بعد النون وضم النون الاولى صدورهم بالنصب والتأنيث مجازي فجاز تذكير الفعل باعتبار تأويل فاعله بالجمع وتأنيثه باعتبار تأويله بالجماعة وفي بعض الحواشي الموثوق بها وهو في اليونينية قال الحموي يروى عن ابن عباس ثلاثة أوجه تثنون أي بالفوقية وضم النون الاولى وفتح الثانية [1] وهي قراءة

على التقسيم فان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا (١٦٨) وان قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا فان أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف فان أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيأ ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد بالنفي عندنا قال أصحابنا لان ضرر هذه الافعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن للتخيير وتثبت أحكام المحاربة في الصحراء وهل تثبت في الامصار فيه خلاف قال أبو حنيفة لاتثبت وقال مالك والشافعي تثبت قال القاضي عياض رضي الله عنه واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس منسوخا وفيهم نزلت آية المحاربة وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم مافعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ورواه ابن اسحق وموسى بن عقبة وأهل السير والترمذي وقال بعضهم النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام وأما قوله يستسقون فلا يسقون فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال القاضي وقد أجمع المسلمون على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لايمنع الماء قصدا فيجمع عليه عذابان قلت قد ذكر في هذا الحديث الصحيح انهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الاسلام وحينئذ لايبقى لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره وقد قال أصحابنا لايجوز لمن معه من الماء مايحتاج اليه للطهارة أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ويتيمم ولو كان ذميا أو بهيمة وجب

[1] قوله وهي قراءة الجمهور نسبة القراءة بالتاء الفوقية الى الجمهور سهو بل قراءتهم بالياء التحتية اه

الجمهور

الجهور و يثنونى أى بالتحتية وضم النون الاولى و بعد الثانية تحتية وتثنونى أى بالفوقية وفتح النون الاولى وتحتية بعد الثانية (ليستخفوا منه الاحين يستغشون ثيابهم وقال غيره) أى غير عمرو بن دينار فيما وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما فى قوله تعالى (يستغشون) أى (يغطون رؤسهم) قال الحافظ بن حجر وتفسير التغشى بالتغطية متفق عليه وتخصيص ذلك بالرأس يحتاج الى توقيف وهو مقبول من ابن عباس * وقوله فى قصة لوط (سيء بهم) أى (ساء ظنه بقومه وضاق بهم) أى (باضيافه) فالضمير الاول للقوم والثانى للاضياف فاختلف الضميران والاكثرون على اتحادهما كما مر قريبا * وقوله تعالى للوط فأسر باهلك (بقطع من الليل) أى (بسواد) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق بطائفة من الليل * (اليه انيب) ولغير أبى ذر وقال مجاهد أنيب (ارجع) زاد فى نسخة اليه وسقط لغير أبوى ذر والوقت اليه الاولى ﴿(باب قوله) جل وعلا (وكان عرشه على الماء) قبل خلق السموات والارض وعن ابن عباس وكان الماء على متن الريح * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله) ولابى ذر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل أنفق أنفق عليك) بفتح الهمزة فى الاولى وضمها فى الثانية وجزم الاول بالامر والثانى بالجواب (وقال يد الله ملأى) كناية عن خزائنه التى لا تنفد بالعطاء أى (لا يغيضها) بفتح التحتية وكسر الغين وبالضاد المعجمتين بينهما تحتية ساكنة أى لا ينقصها (نفقة سحاء الليل والنهار) بنصبهما على الظرفية وسحاء بسين وحاء مشددة مهملتين ممدودا يقال سح يسح فهو ساح وهى سحاء وهى فعلاء لا أفعل لها كهطلاء ويروى سحا بالتنوين على المصدر أى دائمة الصب والهطل بالعطاء ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها فجعلها كالعين التى لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح قاله ابن الاثير [1] ولفظ بيده حكمه حكم سائر المتشابهات تأويلا وتفويضا (وقال أرأيتم) أى أخبرونى (ما انفق) أى الذى أنفقه (منذ) بالنون ولابى ذر مذ (خلق السماء والارض فانه لم يغض) بفتح التحتية وكسر الغين وبالضاد المعجمتين لم ينقص (ما فى يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان) كناية عن العدل بين الخلق (يخفض ويرفع) من باب مراعاة النظير أى يخفض من يشاء ويرفع من يشاء ويوسع الرزق على من يشاء ويقتره على من يشاء * وهذا الحديث أخرجه فى التوحيد والنسائى فى التفسير ببعضه * (اعتراك) من باب (افتعلت) وفى رواية عن الكشميهنى أيضا افتعلك بكاف الخطاب من باب الافتعال قال العينى والصواب أن يقال اعترى افتعل فلا يحتاج لكاف الخطاب فى الوزن (من عروته أى أصبته) قال الجوهرى عروت الرجل أعروه عروا اذا ألممت به وأتيته طالبا فهو معرو وفلان تعروه الاضياف وتعتريه أى تغشاه (ومنه) أى ومن هذا الاصل قولهم فلان (يعروه) أى يصيبه (واعترانى) أى تغشانى * (آخذ بناصيتها أى فى ملكه) بضم الميم فى الفرع وفى اليونينية بكسرها (وسلطانه) فهو مالك لها قادر عليها يصرفها على ما يريد بها وهذا كله من قوله اعتراك الى هنا ثابت فى رواية الكشميهنى فقط * (عنيد) بالياء فى قوله واتبعوا أمر كل جبار عنيد (وعنود) بالواو (وعاند) بالالف (واحد) قال أبو عبيدة (هو تأكيد التجبر) وقال غيره هو من عند عندا وعندا وعنودا اذا طغى والمعنى عصوا من دعاهم الى الايمان وأطاعوا من دعاهم الى الكفران * (ويقول الاشهاد) قال أبو عبيدة (واحده شاهد مثل صاحب وأصحاب) وهذا ثابت هنا لابى ذر فقط وسيأتى بعد ان شاء الله تعالى والمراد بالاشهاد هنا الملائكة والنبيون والمؤمنون وعن قتادة

ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فبعث فى اثرهم

سقيه ولم يجز لوضوء به حينئذ والله اعلم (قوله ان ناسا من عرينة) هى بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء وهى قبيلة معروفة (قوله قدموا المدينة فاجتووها) هى بالجيم والمثناة فوق ومعناه استوخموها كما فسره فى الرواية الاخرى أى لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء فى الجوف (قوله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من ألبانها وابوالها ففعلوا فصحوا) فى هذا الحديث أنها ابل الصدقة وفى غير مسلم انها لقاح النبى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح فكأن بعض الابل للصدقة وبعضها للنبى صلى الله عليه وسلم واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بان شربهم الابوال كان للتداوى وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات فان قيل كيف أذن لهم فى شرب لبن الصدقة فالجواب ان ألبانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء اذ ذاك منهم (قوله ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم) وفى بعض الاصول المعتمدة الرعاء وهما لغتان يقال راع ورعاة كقاض وقضاة وراع ورعاء

---

[1] قوله ولفظ بيده الخ كذا فى النسخ هنا وهى انما تناسب قوله بعد وبيده الميزان اه مصححه

الخلاق وهو أعم وقيل الجوارح * (استعمركم جعلكم عمارا) يقال (أعمرته الدار فهي عمري) أي (جعلتها له) ملكا مدة عمره وهذا تفسير أبي عبيدة وقيل استعمركم فيها أقدركم على عمارتها وأمركم بها * وقوله فلما رأى أيديهم لا تصل اليه نكرهم قال أبو عبيدة (نكرهم) أي الثلاثي المجرد (وأنكرهم) الثلاثي المزيد فيه (واستنكرهم) الذي هو من باب الاستفعال كلها (واحد) في المعنى وهو الانكار وذلك ان الخليل عليه الصلاة والسلام لما جاءه الرسل وهم جبريل ومن معه من الملائكة وجاء بعجل مشوي ورأى أيديهم لا تصل اليه أنكر ذلك وخاف أن يريدوا به مكروها فقالوا له لا تخف انا ملائكة مرسلة بالعذاب الى قوم لوط عليه الصلاة والسلام وانما لم نمد أيدينا اليه لانا لا نأكل * (حميد مجيد كأنه) أي مجيد على وزن (فعيل من) صيغة (ماجد) والتعبير بكأن فيه شيء فانه بوزن فعيل من غير شك وقال القشيري قيل هو بمعنى العظيم الرفيع القدر فهو فعيل بمعنى مفعول وقيل معناه الجزيل العطاء فهو فعيل بمعنى فاعل وحميد أي (محمود) لفعل ما يستحق به الحمد بوصل العبد الى مراده فلا يبعد أن يرزق الولد في ابان الكبر وهو مأخوذ (من حمد) بفتح الحاء وفي نسخة حمد بضمها مبنيا للمجهول فهو حامد * (سجيل) يريد قوله تعالى وأمطرنا عليها حجارة من سجيل قال أبو عبيدة هو (الشديد الكبير) بالموحدة من الحجارة الصلبة واستشكله السفاقسي كابن قتيبة بانه لو كان معنى السجيل الشديد لما دخلت عليه من وكان يقال حجارة سجيلا لانه لا يقال حجارة من شديد وأجيب باحتمال حذف الموصوف أي وأرسلنا عليهم حجارة كائنة من شديد كبير أي من حجر قوي شديد صلب (سجيل) باللام (وسجين) بالنون بمعنى واحد (واللام والنون أختان) من حيث انهما من حروف الزوائد وكل منهما يقلب عن الآخر (وقال تميم بن مقبل) العامري العجلاني الشاعر المخضرم مما يشهد لذلك (ورجلة) بفتح الراء وسكون الجيم والجر أي ورب رجلة جمع راجل خلاف الفارس (يضربون البيض) بفتح الموحدة في الفرع جمع بيضة وهي الخوذة أي يضربون مواضع البيض وهي الرؤس وفي نسخة البيض بكسر الموحدة جمع أبيض وهو السيف أي يضربون بالبيض على نزع الخافض (ضاحية *) بالضاد المعجمة أي في وقت الضحوة أو ظاهرة (ضربا تواصى) بحذف احدى التاءين اذ أصله تتواصى (به الابطال) أي الشجعان (سجينا) بكسر السين وتشديد الجيم وبالنون أي شديدا * (والى مدين أخاهم شعيبا أي) وأرسلنا (الى أهل مدين) أخاهم شعيبا (لان مدين بلد) بناه مدين فسمي باسمه فهو على حذف مضاف (ومثله) في ذلك (واسأل القرية أي واسأل العير يعني أهل القرية والعير) ولابي ذر وأصحاب العير وكان أهل قرية شعيب مطففين فأمرهم بالتوحيد أولا لانه الاصل ثم أن يوفوا حقوق الناس ولا ينقصوهم * (وراءكم ظهريا) يريد قول شعيب لما قال له قومه ولولا رهطك لرجمناك يا قوم أرهطي أعز عليكم من الله واتخذتموه وراءكم ظهريا (يقول لم تلتفتوا اليه) أي جعلتم أمر الله خلف ظهوركم تعظمون أمر رهطي وتتركون تعظيم الله تعالى ولا تخافونه (ويقال اذا لم يقض الرجل حاجته) أي حاجة زيد مثلا (ظهرت بحاجتي) ولابي ذر لحاجتي باللام بدل الموحدة كأنه استخف بها (وجعلتني) ولابي ذر عن الكشميهني وجعلني باسقاط الفوقية (ظهريا) أي خلف ظهرك (والظهري ههنا ان تأخذ معك دابة أو وعاء تستظهر به) عند الحاجة ان احتجت لكن هذا لا يصح أن يفسر به ما في القرآن فحذف ههنا كما لابي ذر أوجه * (أراذلنا) يريد قول قوم نوح عليه السلام وما نراك اتبعك الا الذين هم أراذلنا أي (سقاطنا) بضم السين وتخفيف القاف وهو الذي في اليونينية وفي بعضها اسقاطنا بتشديدها وفي نسخة أسقاطنا أي اخساؤنا وهذا كله من قوله والى مدين الى هنا ثابت للكشميهني فقط وسقط لابي ذر قوله أخاهم شعيبا

وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لابي بكر قال حدثنا ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان قال حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة حدثني أنس ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من أبوالها وألبانها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وقال ابن الصباح في روايته واطردوا النعم وقال وسمرت أعينهم * وحدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي رجاء مولى أبي قلابة قال قال أبو قلابة حدثنا أنس بن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم ان يشربوا من ابوالها وألبانها بمعنى حديث حجاج ابن أبي عثمان قال وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون

بكسر الراء وبالمد مثل صاحب وصحاب (قوله وسمل أعينهم) هكذا هو في معظم النسخ سمل باللام وفي بعضها سمر بالراء والميم مخففة وضبطناه في بعض المواضع في البخاري سمر بتشديد الميم ومعنى سمل باللام فقأها وأذهب ما فيها ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى (قوله لهم بلقاح)

(اجرامي)

(اجرامى) يريد قوله قل ان افتريته فعلىّ اجرامى (هو مصدر من أجرمت) بالهمزة (وبعضهم يقول) من (جرمت) ثلاثى مجرد والمعنى ان صح انى افتريته فعلىّ وبال اجرامى وحيث لم يصح فانا برىء من نسبة الافتراء الىّ وأم فى قوله ام يقولون منقطعة تفيد الاضراب عن النصح فيكون نسبة الافتراء الى نوح وذهب بعضهم الى انه اعتراض خوطب به النبى صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ هو الذى بعد اجرامى لابى ذر * (الفلك) بضم الفاء وسكون اللام (والفلك واحد) بفتحتين كذا فى الفرع وأصله وفى نسخة الفلك والفلك بضم الفاء فيهما واسكان اللام فى الاوّل وفتحها فى الثانى وفى نسخة الفلك والفلك بفتحتين فى الاوّل وبضم ثم سكون فى الثانى ورجحه السفاقسى وقال الاوّل واحد والثانى جمع مثل أسد وأسد وفى أخرى الفلك والفلك بضم ثم سكون فيهما جميعا وصوبه القاضى عياض والمراد ان الجمع والواحد بلفظ واحد وفى التنزيل فى المفرد فى الفلك المشحون وفى الجمع حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم (وهى السفينة) فى الواحد (والسفن) فى الجمع واللفظ وان كان واحدا لكنه مختلف بحسب التقدير فضمة فلك للواحد كضمة قفل وضمة فلك للجمع كضمة أسد * (مجراها) بضم الميم يريد قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها أى (مدفعها) بفتح الميم وفى بعض الاصول موقفها بالواو والقاف والفاء وعزى لرواية القابسى قال الحافظ بن حجر وهو تصحيف لم أره فى شىء من النسخ وهو فاسد المعنى (وهو) أى مجراها (مصدر أجريت وأرسيت) أى (حبست ويقرأ) بالتحتية ولابى ذر وتقرأ بالفوقية (مرساها) بفتح الميم (من رست هى) أى السفينة أى ركدت واستقرت (ومجراها) بفتح الميم (من جرت هى) وفتح الميمين وهى قراءة المطوّعى عن الاعمش (و) يقرأ أيضا (مجريها ومرسيها) بضم الميم وياء ساكنة فيهما بدل الالف مع كسر الراء والسين وهى قراءة الحسن والمعنى الله مجريها ومرسيها وهى مأخوذة (من فعل بها) بكسر ميم من وضم فاء فعل مبنيا للمفعول ولابى ذر ومجراها ومرسيها بضم الميمين وهى قراءة الحرميين والبصرى والشامى وأبى بكر وقرأ حفص والاخوان بفتح الميم فى الاول وضمها فى الثانى فالفتح من الثلاثى والضم من الرباعى (الراسيات) ولابى ذر راسيات (ثابتات) يريد قوله تعالى فى سورة سبأ وقدور راسيات وذكره استطرادا لذكر مرساها ﴿(باب قوله) عز وجل (ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين) وسقط لابى ذر على ربهم الخ وقال الآية (واحد الاشهاد) ولابى ذر واحدة الاشهاد (شاهد) بتاء التأنيث فى الفرع والذى فى اليونينية واحده بضم الدال والهاء شاهد (مثل صاحب وأصحاب) وقد ثبت ذكر هذا بلفظ ويقول الاشهاد واحدها شاهد مثل صاحب وأصحاب فى رواية أبى ذر فى غير هذا الموضع قريبا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (وهشام) هو ابن أبى عبد الله الدستوائى (قالا حدثنا قتادة) بن دعامة (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء آخره زاى انه (قال بينا) بغير ميم (ابن عمر) عبد الله (يطوف) بالكعبة (اذ عرض) له (رجل) لم يسم (فقال) له (يا أبا عبد الرحمن أو قال يا ابن عمر) وسقط لابى ذر لفظ قال (هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى النجوى) التى تكون فى القيامة بين الله تعالى وبين المؤمنين (فقال) ولابى ذر قال (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يدنى المؤمن من ربه) بضم الياء وفتح النون من يدنى مبنيا للمفعول أى يقرب منه (وقال هشام) الدستوائى (يدنو المؤمن) بفتح الياء وضم النون أى يقرب من ربه (حتى يضع عليه) ربه (كنفه) بنون مفتوحة أى جانبه والدنو والكنف مجازان والمراد الستر والرحمة (فيقرره بذنوبه) ولابى ذر فيقرره بنصب الراء يقول له (تعرف ذنب كذا يقول) العبد (أعرف رب يقول

*وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا معاذ بن معاذ ح وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلى (١٧١) حدثنا أزهر السمان قالا حدثنا ابن عون حدثنا أبو رجاء مولى أبى قلابة عن أبى قلابة قال كنت جالسا خلف عمر ابن عبد العزيز فقال للناس ماتقولون فى القسامة فقال عنبسة قد حدثنا أنس بن مالك كذا وكذا فقلت اياى حدث أنس قدم على النبى صلى الله عليه وسلم قوم وساق الحديث بنحو حديث أيوب وحجاج قال أبو قلابة فلما فرغت قال عنبسة سبحان الله قال أبو قلابة فقلت أتتهمنى يا عنبسة قال لا هكذا حدثنا أنس بن مالك لن تزالوا بخير يا أهل الشام ما دام فيكم هذا أو مثل هذا * وحدثنا الحسن ابن أبى شعيب الحرانى حدثنا مسكين وهو ابن بكير الحرانى أخبرنا الاوزاعى ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا محمد بن يوسف عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أنس بن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عكل بنحو حديثهم وزاد فى الحديث ولم يحسمهم * وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة فاسلموا وبايعوه وقد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام ثم ذكر نحو حديثهم وزاد وعنده شباب من الانصار قريب من عشرين فارسلهم اليهم

هى جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهى الناقة ذات الدر (قوله ولم يحسمهم) أى ولم يكوهم والحسم فى اللغة كى العرق بالنار لينقطع الدم (قوله وقع بالمدينة الموم وهو البرسام) الموم بضم الميم واسكان الواو وأما البرسام فبكسر الباء وهو نوع من اختلال العقل ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر وهو

أعرف مرتين) بحذف أداة النداء من الاولى وهى والمنادى فى الثانية (فيقول) الله جل وعلا (سترتها) أى عليك (فى الدنيا واغفرها لك اليوم ثم تطوى صحيفة حسناته) بضم التاء الفوقية وفتح الواو ومبنيا للمفعول من الطى ولابى ذر عن الكشميهنى ثم يعطى من الاعطاء مبنيا للمفعول صحيفة نصب على المفعولية أى يعطى هو صحيفة حسناته (واما الآخرون) بالمد وفتح الخاء المعجمة (أو الكفار) بالشك من الراوى (فينادى) بالتحتية وفتح الدال (على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم) زاد أبو ذر ألا لعنة الله على الظالمين وهذا وعيد شديد (وقال شيبان) بن عبد الرحمن النحوى مما وصله ابن مردويه (عن قتادة حدثنا صفوان) أى عن ابن عمر * وهذا الحديث سبق فى المظالم ۞ (باب قوله) سبحانه وتعالى (وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى) وكذلك خبر مقدم وأخذ مبتدأ مؤخر والتقدير ومثل ذلك الاخذ أى أخذ الله الامم السالفة أخذ ربك واذا ظرف ناصبه المصدر قبله والمسئلة من باب التنازع فان الاخذ يطلب القرى وأخذ الفعل أيضا يطلبها فالمسئلة من اعمال الثانى للحذف من الاول (وهى ظالمة) جملة حالية (ان أخذه أليم شديد) وجيع صعب على المأخوذ وفيه تحذير عظيم عن الظلم كفرا كان أو غيره لغيره أو لنفسه ولكل أهل قرية ظالمة * (الرفد المرفود) قال أبو عبيدة (العون المعين) بضم الميم وكسر العين فسر المرفود بالمعين قال فى المصابيح وفيه نظر وقال البرماوى والوجه المعان ثم وجهه كالكرمانى بأن يكون الفاعل فيه بمعنى المفعول أو يكون من باب ذى كذا أى عون ذى اعانة وفى نسخة المعان بالالف بدل المعين (رفدته) أى (أعنته) * وقوله تعالى ولا (تركنوا) الى الذين ظلموا أى لا (تميلوا) اليهم أدنى ميل فان الركون هو الميل اليسير كالتزيى بزيهم وتعظيم ذكرهم أو لا ترضوا أعمالهم روى عبد بن حميد من طريق الربيع بن أنس لا تركنوا الى الذين ظلموا لا ترضوا أعمالهم فمن استعان بظالم فكأنه قد رضى بفعله واذا كان فى الركون الى من وجد منه ما يسمى ظلما هذا الوعيد الشديد فما ظنك بالركون الى الموسومين بالظلم ثم بالميل اليهم كل الميل ثم بالظلم نفسه والانهماك فيه أعاذنا الله من كل مكروه بمنه وكرمه * (فلولا كان) أى (فهلا كان) وهى فى حرف ابن مسعود رواه عبد الرزاق وسقط من تركنوا الى هنا لابى ذر * (اترفوا) أى (أهلكوا) قال فى الفتح هو تفسير باللازم أى كان الترف سببا الاهلاكهم * (وقال ابن عباس زفير وشهيق) الزفير صوت (شديد و) الشهيق (صوت ضعيف) وقال فى الانوار الزفير اخراج النفس والشهيق رده وسقط لابى ذر قول ابن عباس هذا الخ * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد ابن خازم بالخاء والزاى المعجمتين بينهما ألف وآخره ميم الضرير قال (حدثنا بريد بن أبى بردة) بضم الموحدة وفتح الراء فى الاول وضم الموحدة وسكون الراء فى الثانى وهو جد بريد واسم ابيه عبد الله ابن أبى بردة (عن) جده (أبى بردة) عامر (عن) أبيه (أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليملى) اللام للتأكيد ويملى أى يمهل (للظالم حتى اذا أخذه لم يفلته) بضم أوله أى لم يخلصه أبدا لكثرة ظلمه بالشرك فان كان مؤمنا لم يخلصه مدة طويلة بقدر جنايته (قال) أى أبو موسى (ثم قرأ) صلى الله عليه وسلم (وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى وهى ظالمة ان أخذه أليم شديد) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الادب والترمذى والنسائى فى التفسير وابن ماجه فى الفتن ۞ (باب قوله) تعالى (واقم الصلاة) المفروضة (طرفى النهار) ظرف لاقم قال فى الدر ويضعف ان يكون ظرفا للصلاة كأنه قيل أقم الصلاة الواقعة فى هذين الوقتين والطرف وان لم يكن ظرفا لكنه لما أضيف الى الظرف اعرب باعرابه كقوله أتيت أول النهار وآخره ونصف الليل بنصب هذه كلها على الظرف لما أضيفت اليه وان كانت ليست

وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم * وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس وفى حديث همام قدم على النبى صلى الله عليه وسلم رهط من عرينة وفى حديث سعيد من عكل وعرينة بنحو حديثهم * وحدثنى الفضل بن سهل الاعرج حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمى عن أنس قال انما سمل النبى صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لانهم سملوا أعين الرعاء ۞ حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن هشام ابن زيد عن أنس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر قال فجئ بها الى النبى صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها أقتلك فلان فأشارت برأسها ان لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها ان لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين * وحدثنى يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث ح

معرب وأصل اللفظة سريانية (قوله وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم) القائف هو الذى يتتبع الآثار ويميزها

---

* (باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة) *

(قوله ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بحجر فجئ بها الى النبى صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين)

وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن ادريس كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه وفي حديث ابن ادريس فرضخ رأسه بين حجرين

موضوعة للظرفية (وزلفا من الليل) نصب نسق على طرفي فينتصب على الظرف اذ المراد به ساعات الليل القريبة أو على المفعول به نسقا على الصلاة واختلف في طرفي النهار وزلف الليل فقيل الطرف الاول الصبح والثاني الظهر والعصر والزلف المغرب والعشاء وقيل الطرف الاول الصبح والثاني العصر والزلف المغرب والعشاء وليست الظهر في هذه الآية على هذا القول بل في غيرها وقيل الطرفان الصبح والمغرب وقيل غير ذلك وأحسنها الاول (ان الحسنات يذهبن السيئات) أي تكفرها (ذلك ذكرى للذاكرين) عظة لمن يتعظ اذا وعظ (وزلفا) بفتح اللام أي (ساعات بعد ساعات) واحدتها زلفة أي ساعة ومنزلة (ومنه سميت المزدلفة) أي لمجيء الناس اليها في ساعات من الليل أو لازدلافهم يعني لاقترابهم الى الله وحصول المنزلة لهم عنده فيها (الزلف منزلة بعد منزلة) فتكون بمعنى المنازل (وأما زلفى فمصدر من القربى) قال الله تعالى وان له عندنا لزلفى وحسن مآب (ازدلفوا) بالدال بعد الزاي أي (اجتمعوا أزلفنا) أي (جمعنا) قال تعالى وأزلفنا ثم الآخرين أي جمعنا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) مصغرا ولغير أبي ذر هو ابن زريع قال (حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله تعالى عنه ان رجلا) هو أبو اليسر كعب بن عمرو وقيل نبهان التمار وقيل عمرو بن غزية (أصاب من امرأة) من الانصار كما عند ابن مردويه (قبلة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له) وعند مسلم وأصحاب السنن من طريق سماك بن حرب عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود عن ابن مسعود جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني وجدت امرأة في بستان ففعلت بها كل شيء غير أني لم أجامعها قبلتها ولزمتها فافعل بي ما شئت (فأنزلت عليه) صلى الله عليه وسلم والفاء عاطفة على مقدر أي فذكر له فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى الرجل مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أنس فأنزل الله (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال الرجل ألي هذه) بفتح الهمزة للاستفهام أي أهذه الآية بأن صلاتي مذهبة لمعصيتي مختصة بي أو عامة للناس كلهم (قال) عليه الصلاة والسلام (لمن عمل بها من أمتي) واستنبط ابن المنذر منه أنه لا حد على من وجد مع أجنبية في لحاف واحد وفيه عدم الحد في القبلة ونحوها وسقوط التعزير عمن أتى شيأ منها وجاء تائبا نادما * وهذا الحديث قد سبق في باب الصلاة كفارة من المواقيت من كتاب الصلاة

(سورة يوسف) عليه الصلاة والسلام

مكية وهي مائة واحدى عشرة آية (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر وسقطت لغيره (وقال فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة ابن عياض بن موسى الزاهد المتوفى بمكة سنة سبع وثمانين ومائة مما وصله ابن المنذر ومسدد في مسنده (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (متكا) بضم الميم وسكون الفوقية وتنوين الكاف من غير همز وهي قراءة ابن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة والجحدري (الاترج) بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وتشديد الجيم ولأبي ذر الاترنج بزيادة نون بعد الراء وتخفيف الجيم لغتان وأنشدوا

فأهدت متكة لبني أبيها * تخب بها العثمثمة الوقاح

والعثمثمة من النوق الشديدة والذكر عثمثم والعثمثم الاسد والوقاح بالواو المفتوحة والقاف الناقة الصلبة (قال فضيل) هو ابن عياض فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق يحيى بن يمان عنه

* حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ان رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني معمر عن أيوب بهذا الاسناد مثله * وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة

وفي رواية فقتل جارية من الانصار على حلي لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فأمر به صلى الله عليه وسلم ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وفي رواية ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا اليهودي فأومت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بالحجارة * أما الاوضاح بالضاد المعجمة فهي قطع فضة والمراد حلي فضة كما فسره في الرواية الاخرى (قوله وبها رمق) هو بقية الحياة والروح والقليب البئر وقوله رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة هذه الالفاظ معناها واحد لانه اذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر فقد رجم وقد رض وقد رضخ وقد يحتمل انه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ لقوله ثم ألقاها في قليب وفي هذا

(الاترج) أي بتشديد الجيم وسقط لابي ذر قال فضيل الاترج (:) اللغة (الحبشية متكا) بضم الميم وسكون التاء وتنوين الكاف من غير همز (وقال ابن عيينة) سفيان مما وصله في مسنده (عن رجل) لم يسم (عن مجاهد متكا) بسكون التاء من غير همز كالسابق (كل شيء) ولابي ذر قال كل شيء (قطع بالسكين) كالاترج وغيره من الفواكه وأنشدوا

نشرب الاثم بالصواع جهارا * ونرى المتك بيننا مستعارا

قيل وهو من متك بمعنى بتك الشيء أي قطعه فعلى هذا يحتمل أن تكون الميم بدلا من الباء وهو بدل مطرد في لغة قوم ويحتمل أن تكون مادة أخرى وافقت هذه * (وقال قتادة) في قوله تعالى وانه (لذو علم) وزاد أبو ذر لما علمناه أي (عامل بما علم) وصله ابن أبي حاتم والضمير في وانه ليعقوب كما يرشد اليه قوله الاحاجة في نفس يعقوب قضاها * (وقال ابن جبير) فيما رواه ابن منده وابن مردويه ولابي ذر سعيد بن جبير (صواع) ولابي ذر صواع الملك (مكوك الفارسي) بفتح الميم وتشديد الكاف الاولى مضمومة مكيال معروف لاهل العراق وهو (الذي يلتقي طرفاه كانت تشرب به الاعاجم) وكان من فضة وزاد ابن اسحق مرصعا بالجواهر كان يسقى به الملك ثم جعل صاعا يكال به * (وقال ابن عباس) في قوله لولا ان (تفندون) أي (تجهلون) وقال الضحاك تهرمون فتقولون شيخ كبير قد ذهب عقله وعند ابن مردويه عن ابن عباس في قوله ولما فصلت العير لما خرجت العير هاجت ريح فأتت يعقوب بريح يوسف فقال اني لأجد ريح يوسف لولا أن تفندون قال لولا أن تسفهون قال فوجد ريحه من مسيرة ثلاثة أيام * (وقال غيره) أي غير ابن عباس في قوله تعالى وألقوه في غيابة الجب (غيابة) بالرفع (كل شيء) مبتدأ وفي نسخة غيابة بالجر والذي في اليونينية غيابة بالرفع وبالفتح (غيب عنك شيأ) في محل جر صفة لشيء وشيأ مفعول غيب (فهو غيابة) خبر المبتدأ والمبتدأ اذا تضمن معنى الشرط تدخل الفاء في خبره (والجب) بالجيم (الركية التي لم تطو) قاله أبو عبيدة وسمي به لكونه محفورا في جبوب الارض أي ما غلظ منها والغيابة قال الهروي شبه طاق في البئر فويق الماء يغيب ما فيه عن العيون وقال الكلبي تكون في قعر الجب لان أسفله واسع ورأسه ضيق فلا يكاد الناظر يرى ما في جوانبه والالف واللام في الجب للعهد فقيل هو جب بيت المقدس وقيل بارض الاردن وقيل على ثلاثة فراسخ من منزل يعقوب * وقوله وما أنت (بمؤمن لنا) أي (بمصدق) لسوء ظنك بنا * وقوله تعالى ولما بلغ (أشده) أي (قبل أن يأخذ في النقصان) وهو ما بين الثلاثين والاربعين وقيل سن الشباب ومبدؤه وقيل بلوغ الحلم (يقال بلغ اشده وبلغوا أشدهم) أي فيكون أشد في المفرد والجمع بلفظ واحد (وقال بعضهم واحدها) أي الاشد (شد) بفتح الشين من غير همزة وهو قول سيبويه والكسائي * (والمتكا) بتشديد الفوقية وبعد الكاف همزة على قراءة الجمهور اسم مفعول (ما اتكأت عليه لشراب أو لحديث أو لطعام) أي لاجل شراب الخ (وأبطل) قول (الذي قال) ان المتكأ هو (الاترج) بتشديد الجيم للادغام ولابي ذر الاترنج بالنون للفك ١ (وليس في كلام العرب الاترج) أي ليس مفسرا في كلامهم به وهذا أخذه من كلام أبي عبيدة ولفظه وزعم قوم أنه الترنج وهذا أبطل باطل في الارض اهـ ٢ وتعقب بما في المحكم حيث قال المتكأ الاترنج ونقله الجوهري في صحاحه عن الاخفش وقال أبو حنيفة الدينوري بالضم الاترنج وبالفتح السوسن وعن أبي علي القالي وابن فارس في مجمله نحوه وعند عبد ابن حميد أن ابن عباس كان يقرأ متكا مخففة ويقول هو الاترج (فلما احتج عليهم) بضم التاء أي على القائلين بانه الاترج ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيما احتج بالمثناة التحتية بدل اللام (بانه) ولابي ذر بأن (المتكأ) بالتشديد والهمزة (من نمارق) يعني وسائد (فروا الى شر منه فقالوا) بالفاء

الصفة التي قتل فان قتل بسيف قتل هو بالسيف وان قتل بحجر أو خشب أو نحوه ما قتل بمثله لان اليهودي رضخها فرضخ هو ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا قصاص الا في القتل بمحدد من حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفا بقتل الناس بالمنجنيق أو بالالقاء في النار واختلفت الرواية عنه في مثقل الحديد كالدبوس أما اذا كانت الجناية شبه عمد بان قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها فقال مالك والليث يجب فيه القود وقال الشافعي وأبو حنيفة والاوزاعي والثوري وأحمد واسحق وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا قصاص فيه والله أعلم ومنها وجوب القصاص على الذمي بقتل المسلم ومنها جواز سؤال الجريح من جرحك وفائدة السؤال أن يعرف المتهم ليطالب فان أقر ثبت عليه القتل وان أنكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وقد سبق في باب القسامة ان مذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وتعلقوا بهذا الحديث وهذا تعلق باطل لان

١ قوله للفك فيه نظر اذ لا مثلان حتى يفكا اهـ مصححه

٢ قوله وتعقب بما في المحكم الخ الذي في المحكم والصحاح عن الاخفش انما هو المتك مخففا وليس فيهما أن المتكأ بالتشديد هو الاترج وكذا نقل عنهما ابن حجر في الفتح اهـ

ولابي

ولابي ذر وقالوا (انما هو المتك ساكنة التاء) مخففة وساكنة نصب (وانما المتك) المخفف (طرف البظر) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وهو موضع الختان من المرأة (ومن ذلك) اللفظ (قيل لها) أي للمرأة (متكاء وابن المتكاء) بفتح الميم والتخفيف والمد فيهما وهي التي لم تختن ويقال البظراء أيضا (فان كان ثم) بفتح المثلثة أي هناك (أترج) بتشديد الجيم (فانه) كان (بعد المتكا) وقيل المتكأ طعام يحز حزا وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومجاهد متكأ طعاما سماه متكأ لان أهل الطعام اذا جلسوا يتكئون على الوسائد فسمي الطعام متكأ على الاستعارة وقيل المتكأ طعام يحتاج الى أن يقطع بالسكين لانه متى كان كذلك احتاج الانسان الى أن يتكئ عليه عند القطع وقد علم مما مر أن المتك المخفف يكون بمعنى الاترج وطرف البظر وأن المشدد ما يتكأ عليه من وسادة وحينئذ فلا تعارض بين النقلين كما لا يخفى وكان الاولى سياق قوله والمتكأ ما اتكأت عليه عقب قوله متكأ كل شئ قطع بالسكين ويشبه أن يكون من ناسخ كغيره مما يقع غير مرتب * وقوله قد (شغفها يقال بلغ الى شغافها) قال السفاقسي بكسر الشين المعجمة ضبطه المحدثون وفي كتب اللغة بفتحها وسقط لفظ الى لابي ذر وثبت له بلغ (وهو غلاف قلبها) وهو جلدة رقيقة وزاد القاضي كغيره حتى وصل الى فؤادها حبا وقال غيره أحاط بقلبها مثل احاطة الشغاف بالقلب يعني أن اشتغالها بحبه صار حجابا بينها وبين كل ما سوى هذه المحبة فلا يخطر ببالها سواه (وأما شعفها) بالعين المهملة وهي قراءة الحسن وابن محيصن (فمن المشعوف) وهو الذي أحرق قلبه الحب وهو من شعف البعير اذا هنأه أي طلاه بالقطران فاحرقه وقد كشف أبو عبيد عن هذا المعنى فقال الشعف بالمهملة احراق الحب القلب مع لذة يجدها كما أن البعير اذا طلي بالقطران بلغ منه مثل ذلك ثم يسترجع اليه * وقوله (أصب) اليهن أي (أميل) الى اجابتهن زاد أبو ذر صبا مال * وقوله (أضغاث أحلام) هي (ما لا تأويل له) وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق هي الاحلام الكاذبة وسقط لابي ذر أحلام (والضغث) بكسر الضاد وسكون الغين المعجمتين وسقط الواو من قوله والضغث لابي ذر (ملء اليد من حشيش وما أشبهه) جنسا واحدا أو أجناسا مختلطة وخصه في الكشاف بما جمع من أخلاط النبات فقال وأصل الاضغاث ما جمع من اخلاط النبات وحزم فاستعيرت لذلك أي استعيرت الاضغاث للتخاليط والاباطيل والجامع الاختلاط من غير تمييز بين جيد ورديء والاضافة في أضغاث أحلام بمعنى من التقدير أضغاث من أحلام (ومنه وخذ بيدك ضغثا) مما هو ملء الكف من الحشيش وهو من جنس واحد وروي انه أخذ عثكالا من نخلة (لا من قوله أضغاث احلام) الذي هو بمعنى لا تأويل له (واحدها) أي الاضغاث (ضغث) * وقوله (نمير) يريد قوله هذه بضاعتنا ردت الينا ونمير أهلنا (من الميرة) بكسر الميم وهي الطعام أي نجلب الى أهلنا الطعام (ونزداد كيل بعير) أي (ما يحمل بعير) بسبب حضور أخينا لانه كان يكيل لكل رجل حمل بعير وقال مجاهد فيما رواه الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه كيل بعير أي كيل حمار وأيده ابن خالويه بأن اخوة يوسف كانوا بارض كنعان ولم يكن بها ابل قال ابن عادل وكونه البعير المعروف أصح * وقوله (آوى اليه) أي (ضم اليه) أخاه بنيامين على الطعام أو الى المنزل روي انه أجلس كل اثنين على مائدة فبقي بنيامين وحده فقال لو كان أخي يوسف حيا لاجلسني معه فقال يوسف بقي أخوكم وحيدا فاجلسه معه على مائدته وجعل يؤاكله فلما كان الليل أمر أن ينزل كل اثنين منهم بيتا وقال هذا لا ثاني له فآخذه معي فآواه اليه * (السقاية) يريد قوله فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية (مكيال) اناء كان يوسف عليه الصلاة والسلام يشرب به فجعله مكيالا لئلا يكالوا بغيره فيظلموا * قوله فلما (استيأسوا) أي (يئسوا) من يوسف واجابته اياهم وزيادة السين

قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته وقال ابن مثنى ثنيتيه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين ان رجلا عض ذراع رجل فجذبه فسقطت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطله وقال أردت أن تأكل لحمه * وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن بديل عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى ان أجيرا ليعلى بن منية عض رجل ذراعه فجذبها فسقطت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطلها

هذا اليهودي اعترف كما صرح به مسلم في احدى رواياته التي ذكرناها فانما قتل باعترافه والله أعلم

(باب الصائل على نفس الانسان أو عضوه اذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه)

(قوله قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له وفي رواية ان أجيرا ليعلى عض رجل ذراعه) أما منية فبضم الميم واسكان النون وبعدها ياء مثناة تحت وهي أم يعلى وقيل جدته وأما أمية فهو أبوه فيصح أن

عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته أو ثناياه فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني ان امره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه يعني الذي عضه قال فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل

يقال يعلى بن أمية ويعلى بن منية وأما قوله ان يعلى هو المعضوض وفي الرواية الثانية والثالثة ان المعضوض هو أجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف انه أجير يعلى لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين وقوله صلى الله عليه وسلم كما يعض الفحل هو بالحاء المهملة أي الفحل من الابل وغيرها وهو اشارة الى تحريم ذلك وفي هذا الحديث دلالة لمن قال انه اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض أو فك لحيته لا ضمان عليه وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وكثيرين أو الاكثرين رضي الله عنهم وقال مالك يضمن (قوله صلى الله عليه وسلم تقضمها كما يقضم الفحل) هو بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة ومعناه تعضها قال أهل اللغة القضم بأطراف الاسنان (قوله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني ان امره أن يضع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها) ليس المراد بهذا

والتاء للمبالغة * قوله (ولا تيأسوا من روح الله معناه الرجاء) وروح الله تعالى بفتح الراء رحمته وتنفيسه وعن قتادة من فضل الله وقيل من فرج الله * وقوله (خلصوا نجيا) أي (اعترفوا) وللكشميهني اعتزلوا (نجيا) وهو الصواب أي انفردوا وليس معهم أخوهم أو خلا بعضهم الى بعض يتشاورون لا يخالطهم غيرهم ونجيا حال من فاعل خلصوا والنجي يستوي فيه المذكر والمؤنث (والجميع أنجية) بالهمز (يتناجون الواحد نجي والاثنان والجميع نجي) اما لان النجي فعيل بمعنى مفاعل كالعشير والخليط بمعنى المخالط والمعاشر كقوله تعالى وقربناه نجيا أي مناجيا وهذا في الاستعمال يفرد مطلقا يقال هم خليطك وعشيرك أي مخالطوك ومعاشروك واما لانه صفة على فعيل بمنزلة صديق وبابه يوحد لانه بمنزلة المصادر كالصهيل والوخيد واما لانه مصدر بمعنى التناجي كما قيل النجوى بمعناه قال تعالى واذ هم نجوى وحينئذ فيكون فيه التأويلات المذكورة في عدل وبابه (و) قد يجمع فيقال (أنجية) بالهمزة كما قال

* اني اذا ما القوم كانوا أنجيه * وقال لبيد

وشهدت أنجية الافاقة عاليا * كعبي وأرداف الملوك شهود

وكان من حقه اذا جعل وصفا أن يجمع على افعلاء كغني وأغنياء وشقي وأشقياء وقال البغوي النجي يصلح للجماعة كما قال ههنا وللواحد كما قال وقربناه نجيا وانما جاز للواحد والجمع لانه مصدر جعل نعتا كالعدل ومثله النجوى يكون اسما ومصدرا قال تعالى واذ هم نجوى أي متناجون وقال ما يكون من نجوى ثلاثة وقال في المصدر انما النجوى من الشيطان قال في المفاتح وأحسن الوجوه أن يقال انهم تمحضوا تناجيا لان من كمل حصول أمر من الامور فيه وصف بأنه صار عين ذلك الشيء فلما أخذوا في التناجي الى غاية الجد صاروا كأنهم في أنفسهم نفس التناجي وحقيقته وسقط من قوله استيأسوا ايئسوا الخ في رواية أبي ذر عن الحموي وثبت له عن الكشميهني والمستملي * قوله تعالى تالله (تفتأ) بالالف صورة الهمزة ولابي ذر تفتؤ بالواو وهو جواب القسم على حذف لا وهي ناقصة بمعنى (لا تزال) ومنه قول الشاعر

تالله يبقى على الايام ذو حيد * بمشمخر به الظيان والآس

أي لا يبقى وقوله * فقلت يمين الله أبرح قاعدا * ويدل على حذفها أنه لو كان مثبتا لاقترن بلام الابتداء ونون التوكيد عند البصريين أو بأحدهما عند الكوفيين وتقول والله أحبك تريد لا أحبك وهو من التورية فان كثيرا من الناس يتبادر ذهنه الى اثبات المحبة * وقوله حتى تكون (حرضا) أي (محرضا) بضم الميم وفتح الراء (يذيبك الهم) والمعنى لا تزال تذكر يوسف بالحزن والبكاء عليه حتى تموت من الهم والحرض في الاصل مصدر ولذلك لا يثنى ولا يجمع تقول هو حرض وهم حرض وهي حرض وهن حرض * (تحسسوا) يريد قوله تعالى يا بني اذهبوا فتحسسوا أي (تخبروا) خبرا من أخبار يوسف وأخيه والتحسس طلب الشيء بالحاسة (مزجاة) بالرفع لابي ذر ولغيره مزجاة بالجر حكاية قوله وجئنا ببضاعة مزجاة أي (قليلة) بالرفع لابي ذر ولغيره قليلة بالجر وقيل رديئة وقوله تعالى أفأمنوا أن تأتيهم (غاشية من عذاب الله) أي عقوبة (عامة مجللة) بفتح الجيم وكسر اللام الاولى مشددة من جلل الشيء اذا عمه صفة لغاشية ﴿ (باب قوله) جل وعلا خطابا ليوسف عليه الصلاة والسلام (ويتم نعمته عليك) بالنبوة أو بسعادة الدارين (وعلى آل يعقوب) سائر بنيه بالنبوة وكرر على ليمكن العطف على الضمير المجرور (كما أتمها على أبويك) جدك وجد أبيك بالرسالة (من قبل) أي من قبلك (ابراهيم واسحق) بدل من أبويك أو عطف بيان وقيل اتمام النعمة على ابراهيم بالخلة وعلى اسحق باخراج يعقوب والاسباط من صلبه وسقط لابي ذر

ابراهيم واسحق وقال بعد قوله من قبل الآية * وبه قال (قال حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي وفي الفرع كاصله وقال حدثنا عبد الله بن محمد بواو العطف قبل قال وعند خلف في الاطراف كأنه عليه في الفتح وقال عبد الله قال الحافظ ابن حجر والاول أولى اى لان الثاني يقتضي المذاكرة لا التحديث قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث التنوري (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه) عبد الله (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف) رفع خبر المبتدا وهو قوله الكريم (ابن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم) وقد جمع يوسف عليه الصلاة والسلام مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وكونه ابن الثلاثة أنبياء وقد وقع قوله الكريم ابن الكريم الخ موزونا مقفى وهو لا ينافي قوله تعالى وما علمناه الشعر اذ لم يقع هذا منه صلى الله عليه وسلم قصدا وسقط باب قوله لغير أبي ذر وسقط له ابراهيم واسحق وقال بعد قوله من قبل الآية * وسبق الحديث عند المؤلف في باب الانبياء ﷺ (باب قوله) جل وعز (لقد كان في يوسف واخوته) قيل هم يهوذا وروبيل وشمعون ولاوى وربالون ويشجر ودينة ودان ونفتالي وجاد وآشر والسبعة الاولون كانوا من ليا بنت خالة يعقوب والاربعة الآخرون من سريتين زلفة وبلهة فلما توفيت ليا تزوج أختها راحيل فولدت له بنيامين ويوسف ولم يقم دليل على نبوة اخوة يوسف وذكر بعضهم انه أوحي اليهم بعد ذلك ولم يذكر لذلك مستندا سوى قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وهذا لا ينهض أن يكون دليلا لان بطون بني اسرائيل يقال لهم الاسباط كما يقال للعرب قبائل وللعجم شعوب ففيه انه تعالى أوحى الى الانبياء من اسباط بني اسرائيل فذكرهم اجمالا لانهم كثيرون ولكن لم يقم دليل على أعيان هؤلاء انهم أوحي اليهم بل ظاهر ما في هذه السورة من أحوالهم وأفعالهم يدل على انهم لم يكونوا أنبياء على ما لا يخفى أي في قصصهم وحديثهم (آيات) علامات ودلائل على قدرة الله وحكمته في كل شيء ولابي ذر آية بالتوحيد على ارادة الجنس وهي قراءة ابن كثير (للسائلين) عن قصتهم أو على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وثبت لفظ باب قوله لابي ذر عن المستملي وسقط لغيره * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة وبعد الدال المفتوحة هاء تأنيث ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا وهو العمري ولغير أبي ذر عبد الله بفتح العين (عن سعيد بن ابي سعيد) كيسان المقبري (عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه) انه (قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أكرم قال أكرمهم عند الله أتقاهم) قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله) فضيلة خاصة بيوسف عليه الصلاة والسلام لم يشركه فيها أحد ولا يلزم من ذلك أن يكون أفضل من غيره مطلقا (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب) أي عن أصول العرب التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها (تسألوني) ولابي ذر تسألونني بنونين (قالوا نعم) وانما جعل الانساب معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله تعالى على مراتب المعدنيات ومنها غير قابلة له وشبههم بالمعادن لانها أوعية للعلوم كما أن المعادن أوعية للجواهر (قال فخياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا) بضم القاف ولابي ذر فقهوا بكسرها فالوضيع العالم خير من الشريف الجاهل ولذا قيد بقوله اذا فقهوا (تابعه) اي تابع عبدة (أبو اسامة) حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين العمري وهذه المتابعة وصلها المؤلف في أحاديث الانبياء ﷺ (باب قوله) تعالى (قال) أي يعقوب لبنيه (بل سولت)

قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال وكان يعلى يقول تلك الغزوة أوثق عملي عندي فقال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما يد الآخر قال لقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر فانتزع المعضود يده من في العاض فانتزع احدى ثنيتيه فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته

أمره بدفع يده ليعضها وانما معناه الانكار عليه أي انك لا تدع يدك في فيه يعضها فكيف تنكر عليه ان ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك قال القاضي وهذا الباب مما تتبعه الدارقطني على مسلم لانه ذكر أولا حديث شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى وذكر مثله عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة ثم عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى ثم عن همام عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث معاذ عن أبيه عن قتادة عن بديل عن عطاء عن صفوان بن يعلى وهذا اختلاف على عطاء وذكر أيضا حديث قريش بن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ولم يذكر فيه سماعا منه ولا من ابن سيرين من عمران ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيأ والله أعلم قلت لا انكار على مسلم في هذين لوجهين أحدهما لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران ولا روى

 له البخاري عنه شيأ أن لا يكون سمع منه بل هو معدود فيمن سمع منه والثاني لو ثبت ضعف هذا الطريق

* وحدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا اسمعيل بن (١٧٨) ابراهيم أخبرني ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ۞ حدثنا ابو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس ان أخت الربيع أم حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت أم الربيع يارسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها أبدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره

لم يلزم منه ضعف المتن فانه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم وقد سبق مرات ان مسلما يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح والله علم

(باب اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها)

(قوله عن أنس رضي الله عنه أن أخت الربيع أم حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت أم الربيع يارسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله فقالت لا والله لا يقتص منها أبدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) هذه رواية مسلم وخالفه البخاري في روايته فقال عن أنس بن مالك ان عمته الربيع كسرت ثنية جارية وطلبوا اليها العفو فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوا

قبل هذه الجملة جملة محذوفة تقديرها لم يأكله الذئب بل سوّلت (لكم أنفسكم أمرا) في شأنه (فصبر جميل) مبتدأ حذف خبره أي صبر جميل أمثل بي أو خبر حذف مبتدؤه أي أمري صبر جميل وروى مرفوعا الصبر الجميل هو الذي لا شكوى فيه فمن بث لم يصبر ويدل له انما أشكو بثي وحزني الى الله ودل قوله جميل على أن الصبر قسمان * جميل وهو أن يعرف أن منزل ذلك البلاء هو الله تعالى المالك الذي لا اعتراض عليه في تصرفه فيستغرق قلبه في هذا المقام ويكون مانعا له من الشكاية * وغير الجميل هو الصبر لسائر الاغراض لا لاجل الرضا بقضاء الله سبحانه وثبت قوله فصبر جميل لابي ذر وقوله باب ولفظ قوله له عن المستملي وسقط لغيره (سوّلت) أي (زينت) وسهلت قاله ابن عباس * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وسقط ابن سعد لابي ذر (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (قال) المؤلف (وحدثنا الحجاج) بن منهال السلمي الانماطي البصري قال (حدثنا عبد الله بن عمر النميري) بضم النون مصغر النمر الحيوان المشهور قال (حدثنا يونس بن يزيد الايلي) بفتح الهمزة وسكون التحتية (قال سمعت الزهري) بن شهاب يقول (سمعت عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب) بفتح التحتية وقد تكسر (وعلقمة بن وقاص) الليثي (وعبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (عن حديث عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك) مسطح وحمنة وحسان وعبد الله بن أبي وزيد بن رفاعة وغيرهم (ما قالوا) من أبلغ ما يكون من الافتراء والكذب وسقط لابي ذر ما قالوا (فبرأها الله) تعالى من ذلك بما أنزله في سورة النور قال الزهري (كل حدثني طائفة من الحديث) أي بعضا منه ولا يضر عدم التعيين اذ كل ثقة حافظ (قال النبي صلى الله عليه وسلم) لعائشة بعد أن أفاض الناس في قول أصحاب الافك كما بسط في غير ما موضع كتاب تعديل النساء بعضهن بعضا وعقب غزوة أنمار (ان كنت بريئة) مما نسب اليك (فسيبرئك الله) تعالى منه (وان كنت ألممت بذنب) أي أتيته من غير عادة (فاستغفري الله وتوبي اليه) منه قالت عائشة (قلت اني والله لا أجد مثلا) وفي الشهادات لا أجد لي ولكم مثلا (الا أبا يوسف) يعقوب عليهما الصلاة والسلام اذ قال (فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) وكأنها من شدة كربها لم تتذكر اسم يعقوب (وأنزل الله) عز وجل (ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم العشر الآيات) من سورة النور وسقط لغير أبي ذر عصبة منكم * وبه قال (حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل المنقري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة انه قال (حدثني) بالافراد (مسروق بن الاجدع) بالجيم والدال والعين المهملتين (قال حدثتني) بالافراد أيضا (أم رومان) بضم الراء وتفتح بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس قال الحافظ أبو نعيم بقيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا وفيه تأييد لتصريحه بسماع مسروق منها فيكون الحديث متصلا وأما قول ابن سعد انها توفيت سنة ست ونزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها وقول الخطيب ان مسروقا لم يسمع منها فقال الحافظ بن حجر الراجح ان مستند قائل ذلك انما هو ما روى عن علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ان أم رومان ماتت سنة ست وقد نبه البخاري في تاريخيه الاوسط والصغير على أنها رواية ضعيفة فقال في فصل من مات في خلافة عثمان قال علي بن زيد عن القاسم ماتت أم رومان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست قال البخاري وفيه نظر وحديث مسروق أسند أي أصح اسنادا وقد جزم ابراهيم الحربي

الحافظ

الحافظ بأن مسروقا انما سمع من أم رومان في خلافة عمر فقد ظهر أن الذي وقع في الصحيح هو
الصواب (وهي أم عائشة) رضي الله تعالى عنهما (قالت بينا) بغير ميم (أنا وعائشة أخذتها الحمى)
في أحاديث الانبياء بينا أنا مع عائشة جالسة اذ ولجت علينا امرأة من الانصار وهي تقول فعل الله
بفلان وفعل بفلان قالت فقلت لم قالت انه نمى ذكر الحديث فقالت عائشة أي حديث فأخبرتها
قالت فسمعه أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما
أفاقت الا وعليها حمى بنافض (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل) الذي حصل لها (في حديث)
أي من أجل حديث (تحدث) به في حقها وهو حديث الافك وتحدث بضم أوله مبنيا للمفعول
(قالت) أم رومان (نعم وقعدت عائشة قالت مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه بل سولت لكم
أنفسكم أمرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) أي صفتي كصفة يعقوب عليه الصلاة
والسلام حيث صبر صبرا جميلا وقال والله المستعان وسقط قوله بل سولت لكم أنفسكم الى جميل
لغير أبي ذر ﴿ (باب قوله) عز وجل (وراودته) امرأة العزيز (التي هو في بيتها) بمصر (عن
نفسه) وذلك أنه كان في غاية الجمال والبهاء والكمال فدعاها ذلك الى ان طلبت منه برفق ولين
قول أن يواقعها والمراودة المصدر والريادة طلب النكاح يقال راود فلان جاريته على نفسها
وراودته هي عن نفسه اذا حاول كل واحد منهما الوطء وتعدى هنا بعن لانه ضمن معنى خادعته
أي خادعته عن نفسه والمفاعلة هنا من واحد نحو داويت المريض ويحتمل ان تكون على
بابها فان كلا منهما كان يطلب من صاحبه شيأ برفق هي تطلب منه الفعل وهو يطلب منها الترك
(وغلقت الابواب) قيل كانت سبعة والتشديد للتكثير (وقالت هيت لك) ولابي ذر هيت بكسر
الهاء وهما لغتان (وقال عكرمة) مولى ابن عباس (هيت لك بـ) اللغة (الحورانية) بالحاء المهملة
(هلم) وهذا وصله ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس وقال أبو عبيد القاسم بن سلام وكان
الكسائي يقول هي لغة لاهل حوران وقعت الى أهل الحجاز وسقط لك لابن عساكر ١ (وقال ابن
جبير) سعيد أي (تعاله) بهاء السكت وهذا وصله الطبري وأبو الشيخ من طريقه وقال السدي
معربة من القبطية بمعنى هلم لك وقال ابن عباس والحسن من السريانية وقيل من العبرانية
والجمهور على انها عربية وقال مجاهد هي كلمة حث واقبال أي أقبل وبادر ثم هي في بعض اللغات
تتعين فعليتها وفي بعضها اسميتها وفي بعضها يجوز الامران كما ستعرفه من القرآآت ان شاء الله
تعالى * وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن سعيد) بكسر العين أبو جعفر الدارمي المروزي قال
(حدثنا بشر بن عمر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة وعمر بضم العين الازدي البصري قال
(حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن
عبد الله بن مسعود) رضي الله تعالى عنه وسقط لفظ عبد الله لابي ذر (قالت هيت لك) بفتح
الهاء والفوقية ولابي ذر هيت بكسر الهاء وضم الفوقية من غير همز فيهما (قال وانما نقرؤها)
بالنون لابي ذر ولغيره يقرؤها بالياء (كما علمناها) بضم العين مبنيا للمفعول وهذا قد أورده المؤلف
مختصرا وقد أخرجه عبد الرزاق كما قاله الحافظ ابن كثير وابن جرير عن الثوري عن الاعمش
بلفظ اني سمعت القرأة فسمعتهم متقاربين فاقرؤا كما علمتم واياكم والتنطع والاختلاف فانما
هو كقول الرجل هلم وتعال ثم قرأ وقالت هيت لك فقلت ان ناسا يقرؤنها هيت لك قال لان أقرأها
كما علمت أحب الي وكذا أخرجه ابن مردويه من طريق طلحة بن مصرف عن أبي وائل ان
ابن مسعود قرأها هيت لك بالفتح ومن طريق سليمان التيمي عن الاعمش باسناده لكن قال بالضم
وروى عبد بن حميد من طريق أبي وائل قال قرأها عبد الله بالفتح فقلت له ان الناس يقرؤنها بالضم

١ قوله لابن عساكر كذا في النسخ المطبوعة وفي غير نسخة من الخط لابي ذر اهـ مصححه

بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله
القصاص فرضي القوم فعفوا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
من عباد الله من لو أقسم على الله
لابره) هذا لفظ رواية البخاري
فحصل الاختلاف في الروايتين من
وجهين أحدهما ان في رواية مسلم
ان الجارية أخت الربيع وفي رواية
البخاري انها الربيع بنفسها
والثاني ان في رواية مسلم ان الحالف
لا تكسر ثنيتها هي أم الربيع بفتح
الراء وفي رواية البخاري انه أنس بن
النضر قال العلماء المعروف في
الروايات رواية البخاري وقد ذكرها
من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه
وكذا رواه أصحاب كتب السنن
(قلت) انهما قضيتان أما الربيع
الجارحة في رواية البخاري وأخت
الجارحة في رواية مسلم فهي بضم
الراء وفتح الباء وتشديد الياء وأما أم
الربيع الحالفة في رواية مسلم فبفتح
الراء وكسر الباء وتخفيف الياء
وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية
الاولى القصاص القصاص هما
منصوبان أي أدوا القصاص وسلموه
الى مستحقه وقوله صلى الله عليه
وسلم كتاب الله القصاص أي حكم
كتاب الله وجوب القصاص
في السن وهو قوله تعالى والسن
بالسن وأما قوله والله لا يقتص منها
فليس معناه رد حكم النبي صلى الله
عليه وسلم بل المراد به الرغبة الى
مستحقي القصاص ان يعفوا والى
النبي صلى الله عليه وسلم في
الشفاعة اليهم في العفو وانما حلف
ثقة بهم ان لا يحنثوه أو ثقة بفضل

فذكره قال في الفتح وهـذا أقوى وقراءة ابن مسعود بكسر الهاء وبالضم أو بالفتح بغير همز وروى عبد بن حميد عن أبي وائل انه كان يقرؤها كذلك لكن بالهمز اهـ وفي هذه اللفظة خمس قراآت فنافع وابن ذكوان وأبو جعفر بكسر الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة وابن كثير بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مضمومة وهشام بهاء مكسورة وهمزة ساكنة وتاء مفتوحة أو مضمومة والباقون بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة وعن ابن محيصن فتح الهاء وسكون الياء وكسر التاء وكسر الهاء والتاء بينهما ياء ساكنة وكسر الهاء وسكون الياء وضم التاء وعن ابن عباس هييت بضم الهاء وكسر الياء بعدها ياء ساكنة ثم تاء مضمومة بوزن حييت فهي أربعة في الشاذ فصارت تسعة فيتعين كونها اسم فعل في غير قراءة ابن عباس بزنة حييت وفي غير قراءة كسر الهاء سواء كان ذلك بالياء أو بالهمز فمن فتح التاء بناها على الفتح تخفيفا نحو أين وكيف ومن ضمها فتشبيها بحيث ومن كسر فعلى أصل التقاء الساكنين وتتعين فعليتها في قراءة ابن عباس فانها فيها فعل ماض مبني للمفعول مسند لضمير المتكلم من هيأت الشيء وتحتمل الامرين في قراءة من كسر الهاء وضم التاء فيحتمل ان تكون فيه اسم فعل بنيت على الضم كحيث وان تكون فعلا مسند الضمير المتكلم من هاء الرجل يهيء كجاء يجيء * وقوله تعالى أكرمي (مثواه) أي (مقامه) بضم الميم قاله أبو عبيدة * (وألفيا) أي (وجدا ألفوا آباءهم ألفينا وعن ابن مسعود) عبد الله مما وصله الحاكم في مستدركه من طريق جرير عن الاعمش في قوله تعالى في سورة الصافات (بل عجبت ويسخرون) بضم التاء كما يقرأ هيت بالضم وعند ابن أبي حاتم من طريق الاعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود انه قرأ بل عجبت بالرفع وعن سعيد بن جبير بل عجبت الله عجب واذا ثبت الرفع فليس لانكاره معنى بل يحمل على ما يليق به تعالى * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره حاء مهملة مصغرا (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله تعالى عنه) ذكر (ان قريشا لما ابطؤا عن النبي) ولابي ذر على النبي (صلى الله عليه وسلم بالاسلام) زاد في الاستسقاء دعا عليهم (قال اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف فاصابتهم سنة) بفتح السين أي جدب وقحط (حصت) بالحاء والصاد المشددة المهملتين أي اذهبت (كل شيء حتى اكلوا العظام) زاد في الاستسقاء والميتة (حتى جعل الرجل ينظر الى السماء فيرى بينه وبينها مثل الدخان) من ضعف بصره بسبب الجوع (قال الله) عز وجل وفي الاستسقاء فجاء أبو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك هلكوا فادع الله تعالى فقرأ (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين قال الله) عز وجل (انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون) أي الى الكفر وفي الاستسقاء في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون وفي سورة الدخان فاستسقى فسقوا فنزلت انكم عائدون فلما أصابتهم الرفاهية فأنزل الله [1] عز وجل يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون قال عبد الله (افيكشف) بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول (عنهم العذاب يوم القيامة وقد مضى الدخان) الحاصل بسبب الجوع (ومضت البطشة) الكبرى يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة * ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة في قوله فجاء أبو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله فدعا ففيه أنه عفا عن قومه كما عفا يوسف عليه الصلاة والسلام عن امرأة العزيز ۞ (باب قوله) جل وعلا (فلما جاءه الرسول) رسول الملك ليخرجه من السجن (قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن) أي سله عن

الله ولطفه ان لا يحنثه بل يلهمهم العفو وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره معناه لا يحنثه لكرامته عليه وفي هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف فيما يظنه الانسان ومنها جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك وقد سبق بيان هذا مرات ومنها استحباب العفو عن القصاص ومنها استحباب الشفاعة في العفو ومنها ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه ومنها اثبات القصاص بين الرجل والمرأة وفيه ثلاثة مذاهب أحدها مذهب عطاء والحسن انه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف بل تتعين دية الجناية تعلقا بقوله تعالى والانثى بالانثى الثاني وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص بينهما في النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى النفس بالنفس الى آخرها وهذا وان كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للاصوليين فانما الخلاف اذا لم يرد شرعنا بتقريره وموافقته فان ورد كان شرعا لنا بلا خلاف وقد ورد شرعنا بتقريره في حديث أنس هذا والله أعلم والثالث وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس ولا يجب فيما دونها ومنها وجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها فان كسر بعضها ففيه وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء والاكثرون على انه لا قصاص والله أعلم

---

[1] قوله فلما أصابتهم الرفاهية فأنزل الله الخ كذا في نسخ الخط والطبع والذي في الحديث في سورة الدخان فلما أصابتهم الرفاهية عادوا الى حالهم حين أصابتهم الرفاهية فأنزل الله الخ اهـ مصححه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن مثنى واللفظ لاحمد قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا اله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا ثلاثة نفر التارك للاسلام المفارق للجماعة أو الجماعة شك فيه أحمد والثيب الزاني والنفس بالنفس قال الاعمش فحدثت به ابراهيم فحدثني عن الاسود عن عائشة بمثله * وحدثني حجاج بن الشاعر والقاسم بن زكريا قالا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش بالاسنادين جميعا نحو حديث سفيان ولم يذكرا في الحديث قوله والذي لا اله غيره

(باب ما يباح به دم المسلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) هكذا هو في النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى الكبير المتعال وغيره والاشهر في اللغة اثبات الياء في كل هذا وفي هذا الحديث اثبات قتل الزاني المحصن

عن حقيقة شأنهن ليعلم براءتي عن تلك التهمة وأراد بذلك حسم مادة الفساد عنه لئلا ينحط قدره عند الملك ولعل معظم غرضه عليه الصلاة والسلام ان لا يقع خلل في الدعوة واظهار النبوة وقال فاسأله ما بال النسوة ولم يقل فاسأله أن يفتش عن حالهن تهييجا له على البحث وتحقيق الحال ولم يتعرض لامرأة العزيز مع ما صنعت به كرما ومراعاة للادب وعبر عما التي يسئل بها عن حقيقة الشئ ظاهرا (ان ربي) العالم بخفيات الامور (بكيدهن عليم) حين قلن أطع مولاتك أو ان كل واحدة منهن طمعت فيه فلما لم تجد مطلوبها منه طعنت فيه ونسبته الى القبيح فرجع الرسول من عند يوسف الى الملك فدعا النسوة وامرأة العزيز فلما حضرن (قال) لهن (ما خطبكن) أي ما شأنكن (اذ راودتن يوسف عن نفسه) هل وجدتن منه ميلا اليكن فنزهنه متعجبات من كمال عفته حيث (قلن حاش لله وحاش) بغير ألف بعد الشين (وحاشا) بها لفظا (تنزيه) فتكون اسما ويدل له قراءة بعضهم حاشا لله بالتنوين (واستثناء) وذهب سيبويه وأكثر البصريين الى أنها حرف بمنزلة الا لكنها تجر المستثنى * وقوله (حصحص) أي (وضح) الحق بانكشاف ما يغمره وهو معنى قول بعض المفسرين وقيل ظهر من حص شعره أي استأصل قطعه بحيث ظهرت بشرته وهذا انما قالته امرأة العزيز لما علمت ان هذه المناظرات والتفحصات انما وقعت بسببها وقيل ان النسوة اقبلن عليها يقررنها وقيل خافت ان يشهدن عليها فاعترفت وهذه شهادة جازمة لما راعى جانبها ولم يذكرها البتة فعرفت انه ترك ذكرها تعظيما لها فكافأته على ذلك فكشفت الغطاء واعترفت ان الذنب كله من جانبها وانه كان مبرأ عن الكل وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سعيد بن تليد) بفتح الفوقية وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد المصري قال (حدثنا عبد الرحمن ابن القاسم) المصري العتقي صاحب الامام مالك (عن بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح المعجمة ابن محمد المصري (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين ابن يعقوب ابن عبد الله مولى قيس بن سعد بن عبادة الانصاري المصري الفقيه المقرى أحد الائمة الاعلام (عن يونس بن يزيد) الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) المخزومي أحد الاعلام (وأبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا) هو ابن أخي ابراهيم الخليل وكان ممن امن وهاجر معه الى مصر (لقد كان يأوي الى ركن شديد) يشير الى قوله تعالى قال لو أن لي بكم قوة أو آوي الى ركن شديد (ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف) ولابي ذر ولو لبثت في السجن لبث يوسف بضم اللام وسكون الموحدة وكان قد لبث سبع سنين وسبعة أشهر وسبعة أيام وسبع ساعات كما قيل (لاجبت الداعي) لاسرعت الى الاجابة الى الخروج من السجن قال محيي السنة انه صلى الله عليه وسلم وصف يوسف عليه الصلاة والسلام بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاءه رسول الملك فعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه في السجن بل قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن أراد أن يقيم الحجة في حبسهم اياه ظلما فقال صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع لا أنه صلوات الله وسلامه عليه كان في الامر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف صلى الله عليه وسلم والتواضع لا يصغر كبيرا ولا يضع رفيعا ولا يبطل لذي حق حقه لكنه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه جلالا وقدرا (ونحن أحق من ابراهيم) في سورة البقرة وغيرها ونحن أحق بالشك من ابراهيم يعني لو كان الشك متطرقا الى الانبياء لكنت أنا أحق به وقد علمتم اني لم أشك فابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يشك (اذ قال له) ربه جل وعلا (أولم تؤمن) بعد قوله رب أرني كيف تحيي الموتى

(قال بلى) آمنت (ولكن) سألتك أن تريني كيف الاحياء (ليطمئن قلبي) فلم يكن شك في القدرة على الاحياء بل أراد الترقي من علم اليقين الى عين اليقين مع مشاهدة الكيفية ﴿(باب قوله) تعالى (حتى اذا استيأس الرسل) ليس في الكلام شيء تكون حتى غاية له ولذا اختلف في تقدير شيء يصح تغييته بحتى فقدره الزمخشري وما أرسلنا من قبلك الا رجالا فتراخى نصرهم حتى وقدره القرطبي وما أرسلنا من قبلك يا محمد الا رجالا ثم لم نعاقب أممهم بالعقاب حتى اذا وقدره ابن الجوزي وما أرسلنا من قبلك الا رجالا فدعوا قومهم فكذبوهم وطال دعاؤهم وتكذيب قومهم حتى قال في اللباب وأحسنها الاول اهـ ﴿وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن اويس أبو القاسم القرشي الاويسي المدني الاعرج قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت له) أي لعروة وسقط لفظ له لابي ذر (وهو) أي والحال انه (يسألها عن قول الله تعالى حتى اذا استيأس الرسل قال) أي عروة (قلت) لها (أكذبوا) بتخفيف المعجمة المكسورة بعد ضم الكاف (أم كذبوا) بتشديدها (قالت عائشة كذبوا) مشددة كما صرح به في الثلاثة في رواية الاسماعيلي تخفيفا وتشديدا قال عروة (قلت) لها (فقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم فما هو بالظن قالت) أي عائشة (أجل) تعني نعم (لعمري لقد استيقنوا بذلك) ولم يظنوا قال عروة (فقلت لها وظنوا أنهم قد كذبوا) بالتخفيف فردت عليه حيث (قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها) وهذا ظاهره أنها أنكرت قراءة التخفيف بناء على أن الضمير للرسل ولعلها لم تبلغها فقد ثبتت متواترة في قراءة الكوفيين في آخرين و وجهت بأن الضمير في وظنوا عائد على المرسل اليهم لتقدمهم في قوله كيف كان عاقبة الذين من قبلهم والضميران في أنهم وكذبوا على الرسل أي وظن المرسل اليهم أن الرسل قد كذبوا أي كذبهم من أرسلوا اليه بالوحي وبنصرهم عليهم أو ان الضمائر كلها ترجع الى المرسل اليهم أي ظن المرسل اليهم أن الرسل قد كذبوهم فيما ادعوا من النبوة وفيما يوعدون به من لم يؤمن من العقاب أو كذبهم المرسل اليهم بوعد الايمان وقول الكرماني لم تنكر عائشة القراءة وانما انكرت التأويل خلاف الظاهر قال عروة (قلت) لها (فما هذه الآية قالت هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم) أي وصدقوا الرسل (فطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى اذا استيأس الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنت الرسل أن أتباعهم قد كذبوهم) فالضمائر كلها على قراءة التشديد عائدة على الرسل أي وظن الرسل أنهم قد كذبهم أممهم فيما جاؤا به لطول البلاء عليهم (جاءهم نصر الله عند ذلك) وحصلت النجاة لمن تعلقت به مشيئته وهم النبي والمؤمنون والظن هنا بمعنى اليقين أو على حقيقته وهو رجحان أحد الطرفين ﴿وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (فقلت) أي لعائشة (لعلها كذبوا مخففة قالت معاذ الله نحوه) أي فذكرت نحو حديث صالح بن كيسان وقد ساقه المؤلف مختصرا وأورده أبو نعيم في مستخرجه تاما ولفظه عن عروة أنه سأل عائشة فذكره نحو السابقة

﴿(سورة الرعد)﴾

مكية في قول ابن عباس ومجاهد وابن جبير مدنية في قول قتادة الا ولا يزال الذين كفروا وعنه من أولها الى ولو أن قرآنا وهي خمس وأربعون اية (بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ قال ابن عباس) سقطت البسملة لغير أبي ذر وزادوا وقيل قال ابن عباس (كباسط كفيه) يريد قوله تعالى له

مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه كان أول من سن القتل

والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا باجماع المسلمين وسيأتي ايضاحه وبيان شروطه في بابه ان شاء الله تعالى وأما قوله صلى الله عليه وسلم والنفس بالنفس فالمراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم في قولهم يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعي والليث وأحمد وأما قوله صلى الله عليه وسلم والتارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الاسلام بأي ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال العلماء ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما وكذا الخوارج والله أعلم واعلم ان هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هذه الثلاثة والله أعلم

﴿(باب بيان اثم من سن القتل)﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لانه كان أول من سن القتل) الكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب وقال الخليل هو الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام وهو أن كل من ابتدع شيأ من الشر كان عليه مثل وزر كل من

دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء الا كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه أي (مثل المشرك الذي عبد مع الله الها غيره) ولابي ذر الها آخر غيره (كمثل العطشان الذي ينظر الى خياله) ولابي ذر الى ظل خياله (في الماء من بعيد وهو يريد أن يتناوله ولا يقدر) أي عليه وهذا وصله ابن أبي حاتم وابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ويجوز أن يراد بالموصول في قوله والذين يدعون المشركون فالواو في يدعون عائده ومفعوله محذوف وهو الاصنام والواو في لا يستجيبون عائد على مفعول يدعون المحذوف وعاد عليه الضمير كالعقلاء لمعاملتهم اياه معاملتهم والتقدير والمشركون الذين يدعون الاصنام لا تستجيب لهم الاصنام الا استجابة كاستجابة الماء من بسط كفيه اليه يطلب منه أن يبلغ فاه والماء جماد لا يشعر ببسط كفيه ولا بعطشه ولا يقدر أن يجيبه ويبلغ فاه فوجه التشبيه عدم قدرة المدعو على تحصيل مراده بل عدم العلم بحال الداعي أو شبهوا في عدم فائدة دعائهم بمن بلغه العطش حتى كربه الموت وكفاه في الماء قد وضعهما لا يبلغان فاه رواه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس أو كطالب الماء من البئر بلا دلو ولا رشاء يمد يده اليها لترتفع الماء اليه رواه الطبري أيضا من طريق أبي أيوب عن علي (وقال غيره) أي غير ابن عباس في قوله تعالى (سخر) أي (ذلل) الشمس والقمر لما يقصد منهما كتذليل المركوب للراكب أو لنيل منافعهما وسقط هذا لابي ذر وفي اليونينية سخر ذلك بكاف بعد اللام وهي مصلحة في الفرع لاما وهو الذي رأيته في النسخ المعتمدة كنسخة آل ملك * (متجاورات) ومراده قوله تعالى وفي الارض قطع متجاورات أي (متدانيات) في الاوضاع مختلفة باعتبار كونها طيبة وسبخة رخوة وصلبة صالحة للزرع والشجر أو لاحدهما وغير صالحة لشيء مع أن تأثير الشمس وسائر الكواكب فيها على السواء فلم يكن ذلك بسبب الاتصالات الفلكية والحركات الكوكبية وكذلك أشجارها وزروعها مختلفة جنسا ونوعا وطعما وطبعا مع انها تسقى بماء واحد فلا بد من مخصص يخصص كلا منها بخاصية دون أخرى وما ذلك الا ارادة الفاعل المختار وفي نسخة هنا وقال مجاهد متجاورات طيبها عذبها وخبيثها السباخ وهذا وصله أبو بكر بن المنذر من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد * (المثلات) في قوله وقد خلت من قبلهم المثلات ولابي ذر وقال غيره المثلات (واحدها مثلة) بفتح الميم وضم المثلثة كسمرة وسمرات (وهي الاشباه والامثال) قال أبو عبيدة وعند الطبري من طريق معمر عن قتادة قال المثلات العقوبات وقال ابن عباس العقوبات المستأصلات كمثلة قطع الاذن والانف ونحوهما وسميت بذلك لما بين العقاب والمعاقب من المماثلة كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها (وقال) تعالى (الا مثل أيام الذين خلوا) * وقوله تعالى وكل شيء عنده (بمقدار) أي (بقدر) لا يجاوزه ولا ينقص عنه والعندية يحتمل أن يكون المراد بها أنه تعالى خصص كل حادث بوقت معين وحالة معينة بمشيئته الازلية وارادته السرمدية وعند حكماء الاسلام أنه تعالى وضع أشياء كلية وأودع فيها قوى وخواص وحركها بحيث يلزم من حركاتها المقدرة بالمقادير المخصوصة أحوال جزئية متعينة ومناسبات مخصوصة متقدرة ويدخل في هذه الآية أفعال العباد وأحوالهم وخواطرهم وهي من أدل الدلائل على بطلان قول المعتزلة * وقوله له (معقبات) ولابي ذر يقال معقبات أي (ملائكة حفظة) يحفظونه في نومه ويقظته من الجن والانس والهوام من بين يديه ومن خلفه ليلا ونهارا (تعقب) في حفظه (الاولى منها الاخرى) فاذا صعدت ملائكة النهار عقبتها ملائكة الليل وبالعكس واخرج الطبري من طريق كنانة العدوي ان عثمان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملائكة الموكلين بالآدمي فقال لكل آدمي عشرة بالليل وعشرة

---

* وحدثناه عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير وعيسى بن يونس ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديث جرير وعيسى بن يونس لانه سن القتل ولم يذكرا أول ﴿ حدثنا عثمان ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن وكيع عن الاعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ابن سليمان ووكيع عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثني بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي كلهم عن شعبة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن بعضهم قال عن شعبة يقضى وبعضهم قال يحكم بين الناس

يعمل به الى يوم القيامة وهو موافق للحديث الصحيح من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وللحديث الصحيح من دل على خير فله مثل أجر فاعله وللحديث الصحيح ما من داع يدعو الى هدى وما من داع يدعو الى ضلالة والله اعلم

* (باب المجازاة بالدماء في الآخرة وانها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) فيه تغليظ أمر الدماء وانها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور في السنن أول ما يحاسب به العبد صلاته لان هذا

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ويحيى بن حبيب الحارثي وتقاربا في اللفظ قالا حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان

الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد والله أعلم بالصواب

(باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال)

(قوله صلى الله عليه وسلم أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان) اما ذو القعدة فبفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء هذه اللغة المشهورة ويجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء وقد أجمع المسلمون على ان الاشهر الحرم الاربعة هي هذه المذكورة في الحديث ولكن اختلفوا في الادب المستحب في كيفية عدها فقالت طائفة من أهل الكوفة وأهل الادب يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة لتكون الاربعة من سنة واحدة وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث الذي نحن فيه وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها وأما قوله صلى الله عليه وسلم و رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان

بالنهار واحد عن يمينه وآخر عن شماله واثنان من بين يديه ومن خلفه واثنان على جبينه وآخر قابض على ناصيته فان تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم والعاشر يحرسه من الحية أن تدخل فاه يعني اذا نام (ومنه) أي ومن أصل المعقبات (قيل العقيب) للذي يأتي في اثر الشيء (يقال عقبت) ولابي ذر قيل العقيب أي عقبت (في اثره) بتشديد القاف في الفرع كأصله وضبط الدمياطي قال الزمخشري وأصل معقبات معتقبات فادغمت التاء في القاف كقوله وجاء المعذرون أي المعتذرون ويجوز معقبات بكسر العين وتعقبه أبو حيان فقال هذا وهم فاحش فان التاء لا تدغم في القاف ولا القاف في التاء لا من كلمة ولا من كلمتين وقد نص التصريفيون على أن القاف والكاف كل منهما يدغم في القاف ولا يدغمان في غيرها ولا يدغم غيرهما فيهما وأما تشبيهه بقوله تعالى وجاء المعذرون فلا يتعين أن يكون أصله المعتذرون وأما قوله ويجوز معقبات بكسر العين فهذا لا يجوز لانه بناه على ان أصله معتقبات فأدغمت التاء في القاف وقد بينا أن ذلك وهم فاحش والضمير في له يعود على من المكررة أي لمن أسر القول ولمن جهر به ولمن استخفى ولمن سرب جماعة من الملائكة يعقب بعضهم بعضا أو يعود على من الاخيرة وهو قول ابن عباس قال ابن عطية فالمعقبات على هذا حرس الرجل الذين يحفظونه قالوا والآية على هذا في الرؤساء الكفار واختاره الطبري في آخرين الا أن الماوردي ذكر على هذا التأويل أن الكلام نفي والتقدير لا يحفظونه وهذا ينبغي أن لا يسمع البتة كيف يبرز كلام موجب ويراد به نفي وحذف لا انما يجوز اذا كان المنفي مضارعا في جواب قسم نحو تالله تفتؤ وقد تقدم تحريره وانما معنى الكلام كما قال المهدوي يحفظونه من أمر الله في زعمه وظنه اهـ ومن اما للسبب أي بسبب أمر الله او على بابها قال أبو البقاء من أمر الله من الجن والانس وذكر الفراء أنه على التقديم والتأخير أي له معقبات من أمر الله يحفظونه لكن قال في الدر والاصل عدم ذلك مع الاستغناء عنه وأخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير قال حفظهم اياه من أمر الله * (المحال) يريد قوله وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال هو (العقوبة) قاله أبو عبيدة * وقوله تعالى (كباسط كفيه الى الماء ليقبض على الماء) فلا يحصل منه على شيء قال

فأصبحت مما كان بيني وبينها * من الود مثل القابض الماء باليد

والمعنى ان الذي يبسط يده الى الماء ليقبضه كما لا ينتفع به كذلك المشركون الذين يعبدون مع الله آلهة غيره لا ينتفعون بها أبدا وقد مر قريبا من يدله هذا * وقوله تعالى فاحتمل السيل زبدا (رابيا من ربا يربو) أي اذا زاد وقال الزجاج طافيا فوق الماء والزبد وضر الغليان وخبثه أو ما يحمله السيل من غثاء ونحوه * (أو متاع زبد مثله المتاع ما تمتعت به) كالاواني وآلات الحرث والحرب * (جفاء) قال أبو عمرو بن العلاء (اجفأت القدر) ولابي ذر يقال أجفأت القدر (اذا غلت فعلاها الزبد ثم تسكن فيذهب الزبد بلا منفعة فكذلك يميز الحق من الباطل) وذلك ان هذا الكلام ضربه للحق وأهله الشامل للقرآن وغيره والباطل وحزبه فقوله أنزل من السماء ماء مثل للقرآن والاودية مثل للقلوب أي أنزل القرآن فاحتملت منه القلوب على قدر اليقين فالقلب الذي يأخذ منه ما ينتفع به فيحفظه ويتدبره تظهر عليه ثمرته ولا يخفى أن بين القلوب في ذلك تفاوتا عظيما وقوله وأما الزبد فهو مثل الباطل في قلة نفعه وسرعة زواله * (المهاد) في قوله ومأواهم جهنم وبئس المهاد هو (الفراش) وهذا ساقط لابي ذر ثابت لغيره * (يدرؤن) في قوله ويدرؤن أي (يدفعون) السيئة بمقابلتها بالحسنة وهذا وصف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة

فيندرج تحته الدفع بالحسن من الكلام والوصل في مقابلة قطع الارحام وغيرهما من أخلاق الكرام وتغيير منكرات أفعال اللئام (درأته عني) أي (دفعته) وسقط لغير أبي ذر عني * (سلام عليكم) يريد قوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم (أي يقولون سلام عليكم) فأضمر القول ههنا لان في الكلام دليلا عليه والقول المضمر حال من فاعل يدخلون أي يدخلون قائلين سلام عليكم بشارة بدوام السلامة * (واليه متاب) أي (توبتي) ومرجعي فيثيبني على المشاق أو اليه أتوب عن سالف خطيئتي ولابي ذر والمتاب اليه توبتي * وقوله (أفلم ييأس) أي (لم) ولابي ذر أفلم (يتبين) وبها قرأ علي وابن عباس وغيرهما ورده الفراء بأنه لم يسمع يئست بمعنى علمت وأجيب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ويدل على ذلك قراءة علي وغيره كما مر وقد قال القاسم بن معن وهو من ثقات الكوفيين هي لغة هوازن وقال ابن الكلبي هي لغة حي من النخع ومنه قول رباح بن عدي

ألم ييأس الاقوام أني أنا ابنه * وان كنت عن أرض العشيرة نائيا

وقول سحيم الرياحي

أقول لهم بالشعب اذ يأسرونني * ألم تيأسوا أني ابن فارس زهدم

والمعنى أفلم يعلم المؤمنون أنه لو تعلقت مشيئة الله تعالى على وجه الالجاء بايمان الناس جميعا لآمنوا * (قارعة) أي (داهية) تقرعهم وتقلقلهم * (فأمليت) أي (أطلت) للذين كفروا المدة بتأخير العقوبة (من الملي) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد التحتية قال في الصحاح الهوي من الدهر يقال أقام مليا من الدهر قال تعالى واهجرني مليا أي طويلا ومضى ملي من النهار أي ساعة طويلة (والملاوة) بكسر الميم ولابي ذر والملاوة بضمها يقال أقمت عنده ملاوة من الدهر أي حينا وبرهة (ومنه مليا) كما مر (ويقال للواسع الطويل من الارض) وهو الصحراء (ملى) بفتح الميم مقصورا كما في اليونينية وفرعها لابي ذر وفي أصل اليونينية ملي كذا (من الارض) وسقط لابي ذر من الارض الثاني * (أشق) أي (أشد من المشقة) قاله أبو عبيدة * (معقب مغير) يريد قوله لا معقب لحكمه أي لا مغير لارادته ولا يعقبه أحد بالرد والابطال * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (متجاورات طيبها وخبيثها السباخ) وهذا قد ثبت في نسخة قبل قوله المثلات كما مر * (صنوان) جمع صنو كقنوان جمع قنو (النخلتان أو أكثر في أصل واحد) وفي الحديث عم الرجل صنو أبيه أي يجمعهما أصل واحد (وغير صنوان) النخلة (وحدها بماء واحد كصالح بني آدم وخبيثهم) قال الحسن هذا مثل ضربه الله لقلوب بني آدم فقلب يرق فيخشع ويخضع وقلب يسهو ويلهو والكل (أبوهم واحد) * وقوله (السحاب الثقال) يريد قوله تعالى وينشئ السحاب الثقال أي (الذي فيه الماء) قال والسحاب اسم جنس والواحد سحابة والثقال جمع ثقيلة لانك تقول سحابة ثقيلة وسحاب ثقال كما تقول امرأة كريمة ونساء كرام وقال علي السحاب غربال الماء * وقوله تعالى (كباسط كفيه) زاد أبو ذر الى الماء أي (يدعو الماء بلسانه ويشير اليه بيده فلا يأتيه أبدا) اذ لا اشعار له به وهذا وصله الفريابي والطبري من طرق عن مجاهد وهو مثل الذين يدعون آلهة غير الله وسبق غير هذا في موضعين من هذه السورة (سالت) ولابي ذر فسالت (أودية بقدرها تملأ بطن واد) ولابي ذر كل واد بحسبه فهذا كبير يسع كثيرا من الماء وهذا صغير يسع بقدره (زبدا رابيا زبد السيل) ولابي ذر الزبد زبد السيل ولابي ذر زبد مثله أي ومما توقدون عليه من الذهب والفضة والحديد وغيرهما زبد مثل زبد الماء هو (خبث الحديد والحلية) وقوله زبد مثله ثابت لابي ذر وسبق ما في ذلك من البحث قريبا ﴿باب قوله الله يعلم ما تحمل كل أنثى﴾ أي الذي تحمله أو حملها

فانما قيده هذا التقييد مبالغة في ايضاحه وازالة للبس عنه قالوا وقد كان بين مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب فكانت مضر تجعل رجبا هذا الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فلهذا أضافه النبي صلى الله عليه وسلم الى مضر وقيل لانهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم وقيل ان العرب كانت تسمي رجبا وشعبان الرجبين وقيل كانت تسمي جمادى ورجبا جمادين وتسمي شعبان رجبا وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فقال العلماء معناه انهم في الجاهلية يتمسكون بملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم في تحريم الاشهر الحرم وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات فكانوا اذا احتاجوا الى قتال أخروا تحريم المحرم الى الشهر الذي بعده وهو صفر ثم يؤخرونه في السنة الاخرى الى شهر آخر وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الامر وصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهم وقد طابق الشرع وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والارض وقال أبو عبيد كانوا ينسؤن أي يؤخرون وهو الذي قال الله تعالى فيه انما النسيء زيادة في الكفر فربما احتاجوا الى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه الى صفر ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى فصادف تلك السنة رجوع المحرم الى موضعه وذكر القاضي وجوها أخر في بيان معنى هذا الحديث ليست بواضحة وينكر بعضها

ثم قال أى شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال فأى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة قلنا بلى قال فأى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى يارسول الله قال فان دماءكم وأموالكم قال محمد وأحسبه قال وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعنّ بعدى كفارا أو ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب

(قوله ثم قال أى شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم الى آخره) هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم وقولهم الله ورسوله أعلم هذا من حسن أدبهم فانهم علموا انه صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليه مايعرفونه من الجواب فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الاخبار بما يعرفون (قوله صلى الله عليه وسلم فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا) المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الاموال والدماء والاعراض والتحذير من ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فلا ترجعنّ بعدى كفارا أو ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض) هذا الحديث سبق شرحه فى كتاب الايمان فى أول الكتاب وذكرنا بيان اعرابه وانه لاحجة فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصى بل المراد به كفران النعم أو هو محمول على من *(سورة

فعلى الموصولية فالمعنى انه تعالى يعلم ماتحمله من الولد أهو ذكر أم أنثى وتام أم ناقص وحسن أم قبيح وطويل أم قصير أو غير ذلك من الاحوال (وماتغيض الارحام غيض) أى (نقص) بضم النون وكسر القاف سواء كان لازما أو متعديا يقال غاض الماء وغضته أنا والمعنى وماتغيضه الارحام وماتزداد أى تأخذه زائدا والمعنى يعلم ماتنقصه وماتزداده فى الجثة والمدة والعدد فان الرحم قد تشتمل على واحد وعلى اثنين وعلى ثلاثة وأربعة يروى أن شريكا كان رابع أربعة فى بطن أمه وعن الشافعى ان شيخا باليمن أخبره ان امرأة ولدت بطونا فى كل بطن خمسة وعن العوفى عن ابن عباس مما ذكره ابن كثير وماتغيض الارحام يعنى السقط وماتزداد يقول ومازاد الرحم فى الحمل على ماغاضت حتى ولدته تماما وذلك أن من النساء من تحمل عشرة أشهر ومن تحمل تسعة أشهر ومنهن من تزيد فى الحمل ومنهن من تنقص وأقصى مدة الحمل أربع سنين عندنا وخمس عند مالك وسنتان عند أبى حنيفة وقال الضحاك وضعتنى أمى وقد حملتنى فى بطنها اسنتين وولدتنى وقد نبتت ثنيتى انتهى *وأقول فى سنة ثمان وثمانين وثمانمائة غرة يوم السبت مستهل جمادى الاولى ولدت ابنتى زينب وفقها الله تعالى لكل خير وأحسن عواقبها وجعل لها الذرية الصالحة لتسعة أشهر من ابتداء حملها وقد نبتت ثنيتها ثم سقطت بعد نحو سبعة أشهر وقال مكحول الجنين فى بطن أمه لا يطلب ولا يحزن ولا يغتم وانما يأتيه رزقه فى بطن أمه من دم حيضها فمن ثم لا تحيض الحامل فاذا وقع الى الارض استهل واستهلاله استنكار لمكانه فاذا قطعت سرته حوّل الله رزقه الى ثدى أمه حتى لا يطلب ولا يحزن ولا يغتم ثم يصير طفلا يتناول الشئ بكفه فيأكله فاذا بلغ قال هو الموت أو القتل أنى لى بالرزق يقول مكحول ياويحك غذاك وأنت فى بطن أمك وأنت طفل صغير حتى اذا اشتددت وعقلت قلت هو الموت أو القتل أنى لى بالرزق ثم قرأ مكحول يعلم ماتحمل كل أنثى وما تغيض الارحام وماتزداد انتهى والاسناد الى الرحم لايخفى انه مجازى اذ الفاعل حقيقة هو الله تعالى وكل كائن بقدر معين عند الله تعالى لايجاوزه ولا ينقص عنه *وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامى بالحاء المهملة والزاى المعجمة قال (حدثنا معن) بفتح الميم وسكون العين آخره نون ابن عيسى القزاز بالقاف والزاى المشددة وبعد الالف زاى أخرى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما) قال أبو مسعود تفرد به ابراهيم بن المنذر وهو غريب عن مالك قال فى الفتح قد أخرجه الدارقطنى من رواية عبد الله بن جعفر البرمكى عن معن ورواه أيضا من طريق القعنبى عن مالك لكنه اختصره وكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق ابن القاسم عن مالك قال الدارقطنى ورواه أحمد بن أبى طيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر فوهم فيه اسنادا ومتنا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب) بوزن مصابيح ولابى ذر مفاتح بوزن مساجد جمع مفتح بفتح الميم أى خزائن الغيب (خمس لايعلمها الا الله) ذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفى الزائد أو لانهم كانوا يعتقدون معرفتها (لايعلم مافى غد الا الله ولا يعلم ماتغيض الارحام) أى ماتنقصه (الا الله ولا يعلم متى يأتى المطر أحد الا الله) أى الا عند أمر الله به فيعلم حينئذ كالسابق اذا أمر تعالى به (ولا تدرى نفس بأى أرض تموت) أى فى بلدها أم فى غيرها كما لاتدرى فى أى وقت تموت (ولا يعلم متى تقوم الساعة) أحد (الا الله) الا من ارتضى من رسول فانه يطلعه على مايشاء من غيبه والولى التابع له يأخذ عنه *وقد سبق شئ من فوائد هذا الحديث فى سورة الانعام فالتفت اليه كالاستسقاء ويأتى الالمام بشئ منه ان شاء الله تعالى فى آخر سورة لقمان وبالله المستعان

(سورة ابراهيم عليه الصلاة والسلام)

مكية وهي احدى وخمسون آية (بسم الله الرحمن الرحيم ﷺ باب) وسقطت البسملة لغير أبي ذر وكذا باب (قال ابن عباس) رضي الله عنهما في قوله تعالى في سورة الرعد ولكل قوم (هاد) أي (داع) يدعوهم الى الصواب ويهديهم الى الحق والمراد نبي مخصوص بمعجزات من جنس ما هو الغالب عليهم والظاهر أن وقوع ذلك هنا من ناسخ (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (صديد) من قوله تعالى ويسقى من ماء صديد هو (قيح ودم) وقال قتادة هو ما يسيل من لحمه وجلده وفي رواية عنه ما يخرج من جوف الكافر قد خالط القيح والدم وقيل ما يخرج من فروج الزناة وهل الصديد نعت أم لا فقيل نعت للماء وفيه تأويلان أحدهما انه على حذف أداة التشبيه أي ماء مثل صديد وعلى هذا فليس الماء الذي يشربونه صديدا بل مثله في النتن والغلظ والقذارة كقوله وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل والثاني ان الصديد لما كان يشبه الماء أطلق عليه ماء وليس هو بماء حقيقة وعلى هذا فيشربون نفس الصديد المشبه بالماء والى كونه صفة ذهب الحوفي وغيره وفيه نظر اذ ليس بمشتق الا على قول من فسره بأنه صديد بمعنى مصدود أخذه من الصد وكأنه لكراهته مصدود عنه أي يمتنع عنه كل أحد ويدل عليه يتجرعه أي يتكلف جرعه وكذا ولا يكاد وسقط وقال مجاهد الخ لابي ذر (وقال ابن عيينة) سفيان مما وصله في تفسيره والطبري أيضا (اذكروا نعمة الله عليكم) أي (أيادي الله عندكم وايامه) أي بوقائعه التي وقعت على الامم الدارجة (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى وآتاكم (من كل ما سألتموه) أي (رغبتم اليه فيه) وفي من قولان قيل زائدة في المفعول الثاني وهذا انما يأتي على قول الاخفش وقيل تبعيضية أي آتاكم بعض جميع ما سألتموه نظرا لكم ولمصالحكم وعلى هذا فالمفعول محذوف أي وآتاكم شيأ من كل ما سألتموه وهو رأي سيبويه *(يبغونها عوجا) قال مجاهد فيما وصله عبد ابن حميد (يلتمسون) ولابي ذر تبغونها تلتمسون بالفوقية بدل التحتية فيهما (لها عوجا) أي زيغا ونكوبا عن الحق ليقدحوا فيه وأشار بقوله لها الى الاصل ولكنه حذف الجار وأوصل الفعل والاضلال يكون بالسعي في صد الغير والقاء الشك والشبهات في المذهب الحق ويحاول تقبيح الحق بكل ما يقدر عليه وهذا النهاية *(واذ تأذن ربكم) أي (أعلمكم آذنكم) بمد الهمزة والمعنى آذن ايذانا بليغا لما في تفعل من التكلف وفي رواية أبي ذر كما في فتح الباري أعلمكم ربكم أي ان شكرتم نعمتي من الانجاء وغيره بالايمان والصالحات الاعمال لازيدنكم النعم وان جحدتموها فان عذابي بسلبها في الدنيا والنار في العقبى في غاية الشدة *(ردوا) يريد قوله تعالى فردوا (أيديهم في أفواههم) قال أبو عبيدة (هذا مثل) ومعناه (كفوا عما أمروا به) من الحق ولم يؤمنوا به قال في الفتح وقد تعقبوا كلام أبي عبيدة بأنه لم يسمع من العرب رد يده في فيه اذا ترك الشيء الذي كان يفعله اهـ وهذا الذي قاله أبو عبيدة قاله أيضا الاخفش وأنكره القتيبي ولفظه كما في اللباب لم يسمع أحد يقول رد يده الى فيه اذا ترك ما أمر به وأجيب بأن المثبت مقدم على النافي قال في الدر والضمائر الثلاثة يجوز أن تكون للكفار أي فرد الكفار أيديهم في أفواههم من الغيظ كقوله تعالى عضوا عليكم الانامل من الغيظ ففي على بابها من الظرفية أو فردوا أيديهم على أفواههم ضحكا واستهزاء ففي بمعنى على أو أشاروا بأيديهم الى ألسنتهم وما نطقوا به من قولهم انا كفرنا ففي بمعنى الى وان يكون الاولان للكفار والاخير للرسل أي فرد الكفار أيديهم في أفواه الرسل أي أطبقوا أفواههم يشيرون اليهم بالسكوت *وقوله ذلك لمن خاف (مقامي) قال ابن عباس (حيث يقيمه الله بين يديه)

أبي بكر فلا ترجعوا بعدي * حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره وأخذ انسان بخطامه فقال أتدرون أي يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه فقال أليس بيوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فأي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس بذي الحجة قلنا بلى يا رسول الله قال فأي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس بالبلدة قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب قال ثم انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا

استحل قتال المسلمين بلا شبهة (قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب) فيه وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر (قوله صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه) احتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم عن الشيوخ الذين لا علم لهم عندهم ولا فقه اذا ضبط ما يحدث به (قوله قعد على بعيره وأخذ انسان بخطامه) انما أخذ بخطامه ليصون البعير من الاضطراب على صاحبه والتهويش على راكبه وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما وحكمته انه كلما ارتفع كان أبلغ في اسماعه الناس ورؤيتهم اياه ووقوع كلامه في نفوسهم (قوله ثم انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا) انكفأ بهمز

يوم القيامة للحساب وقوله (من ورائه) أي من (قدامه) ولأبي ذر قدامه جهنم بنصب ميم قدامه وهذا قول الاكثر وهو من الاضداد وعليه قوله

عسى الكرب الذي أمسيت فيه * يكون وراءه فرج قريب

أي قدامه وقول الآخر

أليس ورائي ان تراخت منيتي * لزوم العصا تحنى عليها الاضالع

وقيل بعد موته * وقوله تعالى انا كنا (لكم تبعا) قال أبو عبيدة (واحدها تابع مثل غيب وغائب) وخدم وخادم أي يقول الضعفاء للذين استكبروا أي لرؤسائهم الذين استتبعوهم انا كنا لكم تبعا في التكذيب للرسل والاعراض عنهم * وقوله تعالى ما أنا (بمصرخكم) يقال (استصرخني) أي (استغاثني) فكأن همزته للسلب أي أزال صراخي (يستصرخه من الصراخ) والمعنى ما أنا بمغيثكم من العذاب وسقط لأبي ذر قوله بمصرخكم الخ (ولا خلال مصدر خاللته خلالا) قال طرفة

كل خليل كنت خاللته * لا ترك الله له واضحه

(ويجوز أيضا جمع خلة وخلال) كبرمة وبرام وهذا قاله الاخفش والجمهور على الاول والمخاللة المصاحبة * (اجتثت) من قوله تعالى كشجرة خبيثة اجتثت أي (استؤصلت) وأخذت جثتها بالكلية قال لقيط الايادي

هذا الجلاء الذي يجتث أصلكم * فمن رأى مثل ذا آت ومن سمعا

(باب قوله) تعالى (كشجرة طيبة) مثمرة طيبة الثمار كالنخلة وشجرة التين والعنب والرمان (أصلها ثابت) راسخ في الارض ضارب بعروقه فيها آمن من الانقطاع والزوال (وفرعها) أعلاها (في السماء) لان ارتفاع الاغصان يدل على ثبات الاصل ومتى ارتفعت كانت بعيدة عن عفونات الارض فثمارها نقية طاهرة عن جميع الشوائب (تؤتي أكلها) تعطي ثمرها (كل حين) أقته الله تعالى لاثمارها وقال الربيع بن أنس كل حين أي غدوة وعشية لان ثمر النخل يؤكل أبدا ليلا ونهارا صيفا وشتاء اما تمرا أو رطبا أو بسرا كذلك عمل المؤمن يصعد أول النهار وآخره وبركة ايمانه لا تنقطع أبدا بل تتصل اليه في كل وقت والاستفهام في قوله ألم تر كيف ضرب الله مثلا للتقرير وفائدته الايقاظ له أي ألم تعلم والكلمة الطيبة كلمة التوحيد أو كل كلمة حسنة كالحمد والاستغفار والتهليل وعن ابن عباس هي شجرة في الجنة أصلها ثابت في الارض وأعلاها في السماء كذلك أصل هذه الكلمة راسخ في قلب المؤمن بالمعرفة والتصديق فاذا تكلم بها عرجت ولا تحجب حتى تنتهي الى الله تعالى قال عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وسقط قوله باب قوله لغير أبي ذر وله وفرعها الخ وقال بعد قوله ثابت الآية * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (عبيد بن اسمعيل) القرشي الهباري اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه (عن أبي اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) أنه (قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبروني بشجرة تشبه) ولأبي ذر شبه (أو كالرجل المسلم) شك من الراوي (لا يتحات) بتشديد الفوقية آخره أي لا يتناثر (ورقها ولا ولا ولا) ذكر ثلاث صفات أخر للشجرة لم يبينها الراوي واكتفى بذكر كلمة لا ثلاثا وقد ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها (تؤتي أكلها كل حين) وقت (قال ابن عمر فوقع في نفسي انها النخلة ورأيت أبا بكر وعمر) رضي الله تعالى عنهما (لا يتكلمان فكرهت ان أتكلم) هيبة منهما وتوقيرا (فلما لم يقولوا) أي الحاضرون ولأبي ذر عن

الكشميهني

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا حماد بن مسعدة عن (١٨٨) ابن عون قال قال محمد قال عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال لما كان ذلك اليوم جلس النبي صلى الله عليه وسلم على بعير قال ورجل آخذ بزمامه أو قال بخطامه فذكر نحو حديث يزيد ابن زريع * وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا قرة بن خالد حدثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وعن رجل آخر هو في نفسي أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكرة ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة وأحمد بن خراش قالا حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا قرة باسناد يحيى بن سعيد وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال أي يوم هذا وساقوا الحديث بمثل حديث ابن عون غير أنه لا يذكر وأعراضكم ولا يذكر ثم انكفأ الى كبشين وما بعده وقال في الحديث كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد

آخره أي انقلب والاملح هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر وقوله جزيعة بضم الجيم وفتح الزاي ورواه بعضهم جزيعة بفتح الجيم وكسر الزاي وكلاهما صحيح والاول هو المشهور في رواية المحدثين وهو الذي ضبطه الجوهري وغيره من أهل اللغة وهي القطعة من الغنم تصغير جزعة بكسر الجيم وهي القليل من الشئ يقال جزع له من ماله أي قطع وبالثاني ضبطه ابن فارس في المجمل وقال وهي القطعة من الغنم وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضفورة قال القاضي قال الدارقطني قوله ثم انكفأ الى آخر الحديث وهم من ابن عون فيما قيل وانما رواه ابن سيرين عن أنس فأدرجه ابن عون هنا

الكشميهنى فلم يقولا أى العمران (شيأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى النخلة) والحكمة فى تمثيل الاسلام بالشجرة أن الشجرة لا تكون شجرة الا بثلاثة أشياء عرق راسخ وأصل قائم وفرع عال كذلك الايمان لا يتم الا بثلاثة أشياء تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالابدان (فلما قمنا قلت لعمر يا ابتاه) بسكون الهاء مصححا عليها فى الفرع وأصله وفى غيرهما بضمها (والله لقد كان وقع فى نفسى انها النخلة فقال) أى عمر (ما منعك ان تكلم) بحذف احدى التاءين (قال) أى ابن عمر قلت (لم أركم تكلمون) بحذف احدى التاءين أيضا (فكرهت ان أتكلم أو أقول شيأ قال عمر لان تكون قلتها أحب الى من كذا وكذا) أى من حمر النعم كما فى الرواية الاخرى وقد وضح ان المراد بالشجرة فى الآية النخلة لا شجرة الجوز الهندى نعم أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس باسناد ضعيف فى الآية قال هى شجرة جوز الهند لا تعطل من ثمرة تحمل كل شهر اهـ ونفع النخلة موجود فى جميع أجزائها مستمر فى جميع أحوالها فمن حين تطلع الى حين تيبس تؤكل انواعا ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى فى علف الابل والليف فى الحبال وغير ذلك مما لا يخفى * وقد سبق هذا الحديث فى كتاب العلم ۞ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) كلمة التوحيد لا اله الا الله لانها رسخت فى القلب بالدليل أى يديمهم الله عليها كما اطمأنت اليها نفوسهم فى الدنيا والجمهور على انها نازلت فى سؤال المكلفين فى القبر فيلقن الله المؤمن كلمة الحق عند السؤال فلا يزل وسقط باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (علقمة بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة الحضرمى أبو الحرث الكوفى (قال سمعت سعد بن عبيدة) بسكون عين سعد وضمها فى عبيدة مصغرا غير مضاف (عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا سئل فى القبر) أى بعد اعادة روحه الى جسده عن ربه ودينه ونبيه (يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله) عز وجل (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) الذى ثبت بالحجة عندهم (فى الحياة الدنيا) قبل الموت كما ثبت فى الدين فتنهم أصحاب الاخدود والذين نشروا بالمناشير (وفى الآخرة) فى القبر بعد اعادة روحه فى جسده وسؤال الملكين له وانما حصل لهم الثبات فى القبر بسبب مواظبتهم فى الدنيا على هذا القول ولا يخفى ان كل شئ كانت المواظبة عليه أكثر كان رسوخه فى القلب أتم ثبتنا الله بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة بمنه وكرمه وقيل فى الحياة الدنيا فى القبر عند السؤال وفى الآخرة عند البعث اذا سئلوا عن معتقدهم فى الموقف فلا يتلعثمون ولا تدهشهم أهوال القيامة * وهذا الحديث قد سبق فى باب ما جاء فى عذاب القبر من الجنائز * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط لغير أبى ذر فى قوله تعالى (ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا) قال أبو عبيدة (ألم تعلم) ولابى ذر ألم تر (كقوله) تعالى (ألم تر كيف ألم تر الى الذين خرجوا) اذ الرؤية بالابصار غير حاصلة اما لتعذرها أو لتعسرها عادة وفى الآية حذف مضاف أى غيروا شكر نعمة الله كفرا بأن وضعوه مكانه وقول صاحب الانوار كالكشاف أو بدلوا نفس النعمة كفرا فانهم لما كفروها سلبت منهم فصاروا تاركين لها محصلين الكفر بدلها تعقب بأنه ليس بقوى لانه يقتضى حدوث الكفر حينئذ وهم قد كانوا كفارا من قبل وهذا ظاهر لا خفاء فيه * (البوار) فى قوله تعالى وأحلوا قومهم دار البوار هو (الهلاك) قال

فلم أر مثلهم ابطال حرب * غداة الروع اذ خيف البوار

وأصله من الكساد كما قيل كسد حتى فسد ولما كان الكساد يؤدى الى الفساد والهلاك أطلق

۞ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا أبو يونس عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه ان أباه حدثه قال انى لقاعد مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته فقال انه لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت أنا وهو

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته فقال انه لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت أنا وهو

فى هذا الحديث فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال القاضى وقد روى البخارى هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام فلعله تركه عمدا وقد رواه أيوب وقرة عن ابن سيرين فى كتاب مسلم فى هذا الباب ولم يذكروا فيه هذه الزيادة قال القاضى والاشبه ان هذه الزيادة انما هى فى حديث آخر فى خطبة عيد الاضحى فوهم فيها الراوى فذكرها مضمومة الى خطبة الحجة أوهما حديثان ضم أحدهما الى الآخر وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا فى كتاب الضحايا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ثم قال فى آخر الحديث فانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين أملحين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها فهذا هو الصحيح وهو دافع للاشكال والله عز وجل أعلم

* (باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولى القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه) *

(قوله جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخى

هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال مالي مال الا كسائي وفأسي قال فترى قومك يشترونك قال أنا أهون على قومي من ذلك فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يارسول الله انه بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله وأخذته بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد أن يبوء باثمك

تختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته) أما النسعة فبنون مكسورة ثم سين مهملة ساكنة ثم عين مهملة وهي حبل من جلود مضفورة وقرنه جانب رأسه (وقوله تختبط) أي تجمع الخبط وهو ورق السمر بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه علفا وفي هذا الحديث الاغلاظ على الجناة وربطهم واحضارهم الى ولي الامر وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغني المدعي والقاضي عن التعب في احضار الشهود وتعديلهم ولان الحكم بالاقرار حكم بيقين وبالبينة حكم بالظن وفيه سؤال الحاكم وغيره الولي عن العفو عن الجاني وفيه جواز العفو بعد بلوغ الامر الى الحاكم وفيه جواز أخذ الدية في قتل العمد لقوله صلى الله عليه وسلم في تمام الحديث هل لك من شيء تؤديه عن نفسك وفيه قبول الاقرار بقتل العمد (قوله فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يارسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد أن يبوء باثمك

عليه البوار والفعل منه (بار يبور بورا) بفتح الموحدة وسكون الواو (قوما بورا) أي (هالكين) قاله ابو عبيدة وغيره ويحتمل أن يكون بورا مصدرا وصف به الجمع وأن يكون جمع بائر في المعنى ومن وقوع البور على الواحد قوله

يارسول المليك ان لساني * راتق ما فتقت اذ أنا بور

وثبت قوله قوما بورا لابي ذر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح أنه (سمع ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما يقول في قوله تعالى (ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال هم كفار أهل مكة) وعند الطبري من طريق أخرى عن ابن عباس أنه سأل عمر عن هذه الآية فقال من هم قال هم الافجران من بني مخزوم وبني أمية أخوالي وأعمامك فاما أخوالي فاستأصلهم الله يوم بدر وأما أعمامك فأملى الله لهم الى حين والمراد كما في الفتح بعض بني أمية وبني مخزوم فان بني مخزوم لم يستأصلوا يوم بدر بل المراد بعضهم كابي جهل من بني مخزوم وأبي سفيان من بني أمية وعنده أيضا من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس هم جبلة بن الايهم والذين اتبعوه من العرب فلحقوا بالروم قال الحافظ ابن كثير والمشهور الصحيح عن ابن عباس هو القول الاول وان كان المعنى يعم جميع الكفار فان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ونعمة للناس * وهذا الحديث ذكره في غزوة بدر

* (سورة الحجر) *

ولابي ذر عن المستملي تفسير سورة الحجر وهي مكية وآيها تسع وتسعون وزاد أبو ذر بسم الله الرحمن الرحيم (وقال مجاهد) هو ابن جبر فيما وصله الطبري من طرق عنه في قوله تعالى هذا (صراط علي مستقيم) معناه (الحق يرجع الى الله وعليه طريقه) لا يعرج على شيء وقال الاخفش على الدلالة على الصراط المستقيم وقال غيرهما أي من مر عليه مر علي أي على رضواني وكرامتي وقيل على بمعنى الى وهذا اشارة الى الاخلاص المفهوم من المخلصين وقيل الى انتفاء تزيينه واغوائه * وقوله وانهما (لبامام مبين) أي (على الطريق) الواضح والامام اسم لما يؤتم به قال الفراء والزجاج انما جعل الطريق اماما لانه يؤم ويتبع قال ابن قتيبة لان المسافر يأتم به حتى يصير الى الموضع الذي يريده ومبين أي في نفسه أو مبين لغيره لان الطريق يهدي الى المقصد وضمير التثنية في وانهما الارجح أنه لقريتي قوم لوط وأصحاب الايكة وهم قوم شعيب لتقدمهما ذكرا وقوله لبامام مبين على الطريق ثابت لابي ذر عن المستملي (وقال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله (لعمرك) معناه (لعيشك) والعمر والعمر بفتح العين وضمها واحد وهما مدة الحياة ولا يستعمل في القسم الا بالفتح وفي هذه الآية تشريف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى أقسم بحياته ولم يفعل ذلك لبشر سواه على ما نقل عن ابن عباس أو الخطاب هنا للوط عليه الصلاة والسلام قالت الملائكة له ذلك والتقدير لعمرك قسمي والقسم بالعمر في القرآن وأشعار العرب وفصيح كلامها في غير موضع وهو من الاسماء اللازمة للاضافة فلا يقطع عنها ولا يضاف لكل شيء لكن منع بعض أصحاب المعاني فيما ذكره الزهراوي اضافته الى الله لانه لا يقال لله تعالى عمر وانما هو بقاء أزلي وقد سمع اضافته الى الله تعالى قال

اذا رضيت علي بنو قشير * لعمر الله أعجبني رضاها

ومنع بعضهم اضافته الى ياء المتكلم قال لانه حلف بحياة المقسم وقد ورد ذلك قال النابغة

لعمري وما عمري علي بهين * لقد نطقت بطلا علي الاقارع

(قوم

(قوم منكرون أنكرهم لوط) قيل لانهم سلموا ولم يكن من عادتهم وقيل لانهم كانوا على صورة الشباب المرد فخاف هجوم القوم فقال هذه الكلمة يعني تنكركم نفسي وتنفر عنكم فقالت الملائكة ما جئناك بما تنكر بل جئناك بما يسرك ويشفي لك من عدوك وهو العذاب الذي توعدتهم به فيمترون فيه وسقط قوله لعمرك الى هنا لابي ذر الا في رواية المستملي * (وقال غيره) غير ابن عباس في قوله تعالى الا ولها (كتاب معلوم) اى (أجل) أي ان الله تعالى لا يهلك أهل قرية الا ولها أجل مقدر كتب في اللوح المحفوظ أو كتاب مختص به * (لوما تأتينا) أي (هلا تأتينا) يا محمد بالملائكة لتصديق دعواك ان كنت صادقا أو لتعذيبنا على تكذيبك كما جاءت الامم السابقة فانا نصدقك حينئذ فقال الله تعالى ما ننزل الملائكة الا تنزيلا ملتبسا بالحق أي الوجه الذي قدرناه واقتضته حكمتنا ولا حكمة في اتيانكم فانكم لا تزدادون الا عنادا وكذا لا حكمة في استئصالكم مع أنه سبقت كلمتنا بايمان بعضكم أو أولادكم وسقط لفظ تأتينا لابي ذر * (شيع) في قوله تعالى ولقد أرسلنا من قبلك في شيع الاولين معناه (أمم) قاله أبو عبيدة (و) يقال (للاولياء أيضا شيع) وقال غيره شيع جمع شيعة وهي الفرقة المتفقة على طريق ومذهب من شاعه اذا تبعه ومفعول أرسلنا في قوله ولقد أرسلنا من قبلك محذوف أي أرسلنا رسلا من قبلك دل الارسال عليهم وفيه تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم حيث نسبوه الى الجنون أي عادة هؤلاء مع الرسل ذلك (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى في سورة هود وجاءه قومه (يهرعون) أي (مسرعين) اليه * وقوله تعالى ان في ذلك لآيات (للمتوسمين) أي (للناظرين) قال ثعلب الواسم الناظر اليك من قرنك الى قدمك وفيه معنى التثبت الذي هو الاصل في التوسم وقال الزجاج حقيقة المتوسمين في اللغة المتثبتين في نظرهم حتى يعرفوا سمة الشيء وعلامته وهو استقصاء وجوه التعرف قال

أو كلما وردت عكاظ قبيلة * بعثت الى عريفها يتوسم

وقال مجاهد معنى الآية للمتفرسين وقال قتادة للمعتبرين وقال مقاتل للمتفكرين والمراد صيحة العذاب الذي أخذ قوم لوط داخلين في شروق الشمس رفع جبريل عليه الصلاة والسلام مدينتهم الى السماء ثم قلبها وسقط قوله وقال ابن عباس الى للناظرين لابي ذر * وقوله تعالى لقالوا انما (سكرت) بتشديد الكاف أي (غشيت) بضم الغين وتشديد الشين المكسورة المعجمتين وقيل سدت يعني لو فتحنا على هؤلاء المقترحين بابا من السماء فظلوا صاعدين اليها مشاهدين لعجائبها أو مشاهدين لصعود الملائكة وهو جواب لقوله لوما تأتينا بالملائكة لقالوا لشدة عنادهم انما غشيت أو سدت أبصارنا بالسحر وسقط من قوله وقال مجاهد الى هنا للحموي والكشميهني * وقوله ولقد جعلنا في السماء (بروجا) أي (منازل للشمس والقمر) قال عطية هي قصور في السماء عليها الحرس * وقوله أرسلنا الرياح (لواقح) أي (ملاقح) و (ملقحة) بفتح القاف وكسرها جمعه لانه من ألقح يلقح فهو ملقح فحقه ملاقح فحذفت الميم تخفيفا وهذا قول أبي عبيدة قال الجوهري ولا يقال ملاقح وهو من النوادر وقيل لواقح جمع لاقح يقال لقحت الريح اذا حملت الماء وقال الازهري حوامل تحمل السحاب كقولك ألقحت الناقة فلقحت اذا حملت الجنين في بطنها فشبهت الريح بها قال

اذا لقحت حرب عوان مضرة * ضروس تهر الناس أنيابها عضل

قال ابن عباس الرياح لواقح الشجر والسحاب وقال عبيد بن عمير يبعث الله الريح المبشرة فتقم الارض قما ثم يبعث المثيرة فتثير السحاب ثم يبعث المؤلفة فتؤلف السحاب بعضه الى بعض

واثم صاحبك قال يانبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله وفي الرواية الاخرى انه انطلق به فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار) أما قوله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فالصحيح في تأويله انه مثله في انه لا فضل ولا منة لاحدهما على الآخر لانه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا وقيل فهو مثله في أنه قاتل وان اختلفا في التحريم والاباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لايهام لمقصود صحيح وهو أن الولي ربما خاف فعفا والعفو مصلحة للولي والمقتول في ديتهما لقوله صلى الله عليه وسلم يبوء باثمك واثم صاحبك وفيه مصلحة للجاني وهو انقاذه من القتل فلما كان العفو مصلحة توصل اليه بالتعريض وقد قال الصيمري وغيره من علماء أصحابنا وغيرهم يستحب للمفتي اذا رأى مصلحة في التعريض للمستفتي أن يعرض تعريضا يحصل به المقصود مع انه صادق فيه قالوا ومثاله أن يسأله انسان عن القاتل هل له توبة ويظهر للمفتي بقرينة انه ان أفتى بان له توبة ترتب عليه مفسدة وهي ان السائل يستهون القتل لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجا فيقول المفتي والحالة هذه صح عن ابن عباس انه قال لا توبة لقاتل فهو صادق في أنه صح عن ابن عباس وان كان المفتي لا يعتقد ذلك ولا يوافق ابن عباس في هذه المسئلة لكن السائل انما

* وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم أخبرنا اسمعيل بن سالم عن علقمة بن وائل عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلا فأقاد ولىّ المقتول منه فانطلق به وفى عنقه نسعة يجرها فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول فى النار قال فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى عنه قال اسمعيل بن سالم فذكرت ذلك لحبيب بن أبى ثابت فقال حدثنى ابن اشوع ان النبى صلى الله عليه وسلم انما سأله ان يعفو عنه فأبى

يفهم منه موافقته ابن عباس فيكون سببا لزجره فهكذا وما أشبه ذلك لمن يسأل عن الغيبة فى الصوم هل يفطر بها فيقول جاء فى الحديث الغيبة تفطر الصائم والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول فى النار) فليس المراد به فى هذين فكيف تصح ارادتهما مع انه انما أخذه ليقتله بأمر النبى صلى الله عليه وسلم بل المراد غيرهما وهو اذا التقى المسلمان بسيفيهما فى المقاتلة المحرمة كالقتال عصبية ونحو ذلك فالقاتل والمقتول فى النار والمراد به التعريض كما ذكرناه وسبب قوله ما قدمناه لكون الولى يفهم منه دخوله فى معناه ولهذا ترك قتله فحصل المقصود والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك) فقيل معناه يتحمل اثم المقتول باتلافه مهجته واثم الولى لكونه فجعه فى أخيه ويكون قد أوحى اليه صلى الله عليه وسلم بذلك فى هذا الرجل خاصة ويحتمل ان معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط اثمك واثم أخيك المقتول والمراد اثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبوء يسقط وأطلق هذا اللفظ عليه مجازا قال القاضى

فتجعله كالماء ثم يبعث اللواقح فتلقح الشجر وقال أبو بكر بن عياش لا تقطر قطرة من السماء الا بعد أن تعمل الرياح الاربعة فيه فالصبا تهيجه والشمال تجمعه والجنوب تدره والدبور تفرقه *وقوله من (حما) هو (جماعة حمأة) بفتح الحاء وسكون الميم (وهو الطين المتغير) الذى اسودّ من طول مجاورة الماء *(والمسنون) هو (المصبوب) ليبيس كأنه أفرغ الحمأ فصوّر فيه تمثال انسان أجوف فيبس حتى اذا نقر صلصل ثم غيره بعد ذلك طورا بعد طور حتى سواه ونفخ فيه من روحه *لا (توجل) أى لا (تخف) وكان خوفه من توقع مكروه حيث دخلوا بغير اذن فى غير وقت الدخول *(دابر) فى قوله وقضينا اليه ذلك الامر أن دابر هؤلاء أى (آخر) هؤلاء مقطوع مستأصل يعنى يستأصلون عن آخرهم حتى لا يبقى منهم أحد *(لبامام مبين) قال أبو عبيدة (الامام كل ما ائتممت واهتديت به) وسبق فيه زيادة حيث ذكر فى هذه السورة فالتفت اليه وسقط قوله لبامام الى هنا للحموى والكشميهنى *(الصيحة) أى أخذتهم (الهلكة) وزاد أبو ذر هنا باب قوله جل وعلا (الامن استرق السمع) الاستثناء منقطع أى لكن من استرق السمع أو متصل والمعنى انها لم تحفظ منه ومحل الاستثناء على الوجهين نصب ويجوز أن يكون فى محل جر بدلا من كل شيطان أو رفع بالابتداء وخبره الجملة من قوله فأتبعه فيكون منقطعا واستراقهم اختلاسهم سرا (فأتبعه شهاب مبين) شعلة من نار تظهر للناظر على شكل العمود وتطلق للكوكب والسنان لما فيهما من البريق *وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن أبى هريرة) رضى الله تعالى عنه (يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم) لم يقل سمعت بدل يبلغ لاحتمال الواسطة أو نسى كيفية التحمل انه (قال اذا قضى الله الامر) أى اذا حكم الله بأمر من الامور (فى السماء) ولابى ذر اذا قضى بضم القاف مبنيا للمفعول الامر رفع نائب عن الفاعل (ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين مصدر بمعنى خاضعين أى منقادين طائعين (لقوله) تعالى (كالسلسلة) أى القول المسموع يشبه صوت وقع السلسلة (على صفوان) بسكون الفاء وهو الحجر الاملس ولابى ذر وابى الوقت والاصيلى وابن عساكر كأنه سلسلة وللاصيلى أيضا كأنها وفى حديث ابن مسعود مرفوعا عند ابن مردويه اذا تكلم الله بالوحى يسمع أهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون ويرون أنه من أمر الساعة (قال على) قال الكرمانى هو ابن المدينى شيخ المؤلف (وقال غيره) أى غير سفيان ابن عيينة ولم يعرف الحافظ ابن حجر هذا الغير (صفوان) بفتح الفاء (ينفذهم) بفتح التحتية وضم الفاء بعدها ذال معجمة (ذلك) القول والضمير فى ينفذهم الى الملائكة أى ينفذ الله القول اليهم (فاذا فزع) أى أزيل الخوف (عن قلوبهم قالوا) أى الملائكة (ماذا قال ربكم قالوا) أى المقربون من الملائكة كجبريل وميكائيل مجيبين (للذى قال) يسأل قال الله القول (الحق وهو العلى الكبير) وفى حديث النواس بن سمعان عند الطبرانى مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله فاذا سمع بذلك أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهى به على الملائكة كلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهى به حيث أمر (فيسمعها) أى تلك الكلمة وهى القول الذى قاله الله (مسترقو السمع) بحذف النون للاضافة (ومسترقو السمع) ولابى ذر ومسترق السمع بالافراد مبتدأ خبره (هكذا واحد فوق آخر ووصف سفيان) بن عيينة كيفية المستمعين بركوب بعضهم على بعض (بيده وفرج) ولابى ذر ففرج بالفاء بدل الواو (بين اصابع يده اليمنى نصبها بعضها فوق بعض) والجملة اعتراض بين قوله فوق آخر وبين قوله (فربما أدرك الشهاب المستمع

قبل

قبل ان يرمى بها) أى بالكلمة (الى صاحبه) ولابى ذر يرمى بالبناء للمجهول به بالتذكير (فيحرقه) بالنصب عطفا على السابق ولابى ذر فيحرقه بالرفع (وربما لم يدركه) الشهاب (حتى يرمى بها) ولابى ذر حتى يرمى بها بضم الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول (الى الذى يليه الى الذى هو اسفل) بالرفع (منه) ولابى ذر أسفل بالنصب على الظرفية وقوله الى الذى هو أسفل بدل من سابقه (حتى يلقوها الى الارض وربما قال سفيان) بن عيينة (حتى تنتهى الى الارض) جملة اعتراض (فتلقى) بضم التاء مبنيا للمفعول أى الكلمة (على فم الساحر) وهو المنجم (فيكذب معها) أى مع تلك الكلمة الملقاة (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة (فيصدق) بفتح التحتية وسكون الصاد ولابى ذر فيصدّق مبنيا للمفعول الساحر فى كذباته (فيقولون) أى السامعون منه (ألم يخبرنا) الساحر ولابى ذر عن الكشميهنى ألم يخبرونا أى السحرة فيكون لفظ المفرد فى الاوّل للجنس (يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا) كناية عن الخرافات التى أخبر بها الساحر (فوجدناه) أى الخبر الذى أخبر به (حقا للكلمة) أى لاجل الكلمة (التى سمعت من السماء) وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى التفسير أيضا وفى التوحيد وأبو داود فى الحروف والترمذى فى التفسير وأخرجه ابن ماجه فى السنة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (اذا قضى الله الامر وزاد) على قوله فم الساحر (والكاهن) وسقط لغير أبى ذر الواو من قوله والكاهن (وحدثنا سفيان) بن عيينة ولابى ذر حدثنا على بن عبد الله أى المدينى قال حدثنا سفيان (فقال) فى حديثه (قال عمرو) هو ابن دينار (سمعت عكرمة) يقول (حدثنا ابو هريرة) رضى الله تعالى عنه (قال اذا قضى الله الامر وقال على فم الساحر) كالرواية السابقة لكنه فى هذه صرح هنا بالتحديث والسماع قال على بن عبد الله (قلت لسفيان) بن عيينة (اانت سمعت عمرا) ثبت لابى ذر أأنت سمعت عمرا وسقط لغيره (قال سمعت عكرمة قال سمعت اباهريرة) رضى الله عنه (قال نعم) قال على بن المدينى (قلت لسفيان ان انسانا) لم أعرف اسمه (روى عنك عن عمرو عن عكرمة عن ابى هريرة ويرفعه) أى الحديث أبو هريرة الى النبى صلى الله عليه وسلم (انه قرأ فزع) بالزاى والعين المهملة ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى فرغ بالراء والغين المعجمة مبنيا للمفعول فيهما (قال سفيان) بن عيينة (هكذا) بالراء والمعجمة أو بالعكس والظاهر الاول (قرأ عمرو) هو ابن دينار (فلا ادرى سمعه هكذا) بالراء (أم لا قال سفيان وهى) بالراء (قراءتنا) وهى قراءة الحسن أيضا أى حتى اذا أفنى الله الوجل أو انتفى بنفسه ۞ (باب قوله) عز وجل (ولقد كذب اصحاب الحجر) وادى ثمود بين المدينة والشأم (المرسلين) صالحا ومن كذب واحدا من المرسلين فكأنما كذب الجميع أو صالحا ومن معه من المؤمنين وسقط قوله باب قوله لغير ابى ذر * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامى قال (حدثنا معن) بفتح الميم وبعد العين المهملة الساكنة نون ابن يحيى القزاز أبو يحيى المدنى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم أبى عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحاب الحجر) أى لاصحابه عليه الصلاة والسلام الذين قدموا الحجر لما مر وا به معه فى حال توجههم الى تبوك (لاتدخلوا على هؤلاء القوم) المعذبين فى ديارهم (الا ان تكونوا باكين) من الخوف (فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم) اى خشية أن يصيبكم (مثل ما اصابهم) من العذاب لأن من دخل عليهم ولم يبك اعتبارا بأحوالهم فقد شابههم

۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة (١٩٣) عن أبى هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة

وفى هذا الحديث ان قتل القصاص لايكفر ذنب القاتل بالكلية وان كفرها بينه وبين الله تعالى كما جاء فى الحديث الآخر فهو كفارة له ويبقى حق المقتول والله أعلم

(باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطا وشبه العمد على عاقلة الجانى)

(قوله ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة وفى رواية انها ضربتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها) اما قوله بغرة عبد فضبطناه على شيوخنا فى الحديث والفقه بغرة بالتنوين وهكذا قيده جماهير العلماء فى كتبهم وفى مصنفاتهم فى هذا وفى شروحهم وقال القاضى عياض الرواية فيه بغرة بالتنوين ومابعده بدل منه قال ورواه بعضهم بالاضافة قال والاوّل أوجه وأقيس وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال الصواب رواية التنوين قلت ومما يؤيده ويوضحه رواية البخارى فى صحيحه فى كتاب الديات فى باب دية جنين المرأة عن المغيرة بن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة عبدا أو أمة وقد فسر الغرة فى الحديث بعبد أو أمة قال العلماء وأو هنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة عبد أو أمة وهو اسم لكل واحد منهما قال الجوهرى كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة وأصل الغرة بياض فى الوجه ولهذا قال أبو عمرو

في الاهمال ودل على قساوة قلبه فلا يأمن أن يجره ذلك الى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه مثل ما أصابهم * وهذا الحديث قد مر في باب الصلاة في مواضع الخسف من كتاب الصلاة (باب قوله) تعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثاني) صيغة جمع واحده مثناة والمثناة كل شيء يثنى من قولك ثنيت الشيء ثنيا أي عطفته وضممت اليه آخر والمراد سبع من الآيات أو من السور أو من الفوائد ليس في اللفظ ما يعين أحدها (والقرآن العظيم) من عطف العام على الخاص اذ المراد بالسبع اما الفاتحة أو السور الطوال أو من عطف بعض الصفات على بعض أو الواو مقحمة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر الهذلي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا الانصاري المدني (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (عن ابي سعيد بن المعلى) بضم الميم وفتح العين واللام المشددة واسمه الحرث أو رافع أو أوس الانصاري أنه (قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم) أي في المسجد (وانا اصلي فدعاني فلم آته) بمد الهمزة (حتى صليت ثم اتيت) بحذف ضمير النصب (فقال ما منعك ان تأتي) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أن تأتيني (فقلت كنت اصلي فقال الم يقل الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول) زاد أبو ذر هنا اذا دعاكم لما يحييكم فيه وجوب اجابته عليه الصلاة والسلام ونص جماعة من الاصحاب على عدم بطلان الصلاة وفيه بحث سبق في البقرة ١ فالتفت اليه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام وسقط لابي ذر (الا اعلمك اعظم سورة في القرآن) فيه جواز تفضيل بعض القرآن على بعض واستشكل وأجيب بأن التفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة فالمعنى أن ثواب بعضه أعظم من بعض (قبل ان اخرج من المسجد فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج) زاد غير أبي ذر من المسجد (فذكرته) بذلك بتشديد الكاف (فقال) هي (الحمد لله رب العالمين) يعني الفاتحة (هي السبع) لانها سبع آيات بالبسملة (المثاني) لانها تثنى كل ركعة أو غير ذلك مما مر بالبقرة (والقرآن العظيم الذي أوتيته) وسبق الحديث بالبقرة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سعيد) هو ابن أبي سعيد كيسان (المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ام القرآن) مبتدأ خبره (هي السبع المثاني والقرآن العظيم) عطف على أم القرآن لا على السبع المثاني وافراد الفاتحة بالذكر في الآية مع كونها جزأ من القرآن يدل على مزيد اختصاصها بالفضيلة * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة والترمذي في التفسير * (قوله) ولابي ذر باب قوله عز وجل (الذين جعلوا القرآن عضين) نعت للمقتسمين أو بدل منه أو بيان (المقتسمين) أي (الذين حلفوا) جعله من القسم لا من القسمة أي مثل ما أنزلنا على الرهط الذين تقاسموا على أن يبيتوا صالحا وذلك في قوله تعالى قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه وأهله ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك أهله قال في الكشاف والاقتسام بمعنى التقاسم ولعل المؤلف اعتمد في هذا القول على ما رواه الطبري عن مجاهد أن المراد بقوله المقتسمين قوم صالح الذين تقاسموا على اهلاكه (ومنه) أي من معنى المقتسمين (لا أقسم) أي اقسم) فلا مقحمة (وتقرأ لاقسم) بغير مد وهي قراءة ابن كثير على أن اللام ٢ جواب القسم مقدر تقديره لانا أقسم أو والله لانا أقسم (قاسمهما) ولابي ذر وقاسمهما أي (حلف لهما) أي حلف ابليس لا دم وحواء (ولم يحلفا له) فليس هو من باب المفاعلة (وقال مجاهد) فيما أخرجه الفريابي (تقاسموا) بالله لنبيتنه أي (تحالفوا) وقد مر والجمهور على أنه من القسمة * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد

بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها ولاقتصر على قوله عبد أو أمة هذا قول أبي عمرو وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه تجزئ فيها السوداء ولا تتعين البيضاء وانما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الام أو نصف عشر دية الاب قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في أحسن تقويم وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل فرواية باطلة وقد أخذ بها بعض السلف وحكي عن طاوس وعطاء ومجاهد انها عبد او أمة أو فرس وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزئ واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى قال العلماء وانما كان كذلك لانه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع وسواء كان خلقه كامل الاعضاء أم ناقصها أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي ففي كل ذلك الغرة بالاجماع ثم الغرة تكون لورثة الجنين على مواريثهم الشرعية وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر و بعضه رقيق فانه رقيق لا يرث عندنا وهل يورث فيه قولان أصحهما يورث وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي

١ قوله سبق في البقرة كذا بخطه والحديث مذكور في باب ما جاء في فضل الفاتحة لا في البقرة وكذا يقال فيما يرد عليك قريبا اه من هامش

٢ قوله على ان اللام الخ عبارة الفتح واختلف في اللام فقيل هي لام القسم وقيل لام التأكيد اه وبه يظهر التقديران المذكوران اه مصححه

(يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال (أخبرنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اياس اليشكري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى (الذين جعلوا القرآن عضين قال هم أهل الكتاب جزؤه) وفي نسخة الذين جزؤه (أجزاء فآمنوا ببعضه) مما وافق التوراة (وكفروا ببعضه) مما خالفها * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبيد الله بن موسى) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن أبي ظبيان) بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن جندب المذحجي بفتح الميم واسكان المعجمة وكسر المهملة وبالجيم (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) في قوله تعالى (كما أنزلنا على المقتسمين قال آمنوا ببعض وكفروا ببعض) أي (اليهود والنصارى) وعن ابن عباس أيضا المقتسمين الذين اقتسموا طرق مكة يصدون الناس عن الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم قيل يقرب عددهم من أربعين وقيل كانوا خمسة الاسود بن عبد يغوث والاسود بن المطلب والعاص بن وائل والحرث بن قيس والوليد بن المغيرة وقيل غير ذلك ﷺ (باب قوله) تعالى (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين قال سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله اسحق بن ابراهيم البستي والفريابي وعبد بن حميد (اليقين) هو (الموت) لانه أمر متيقن وهو مروي عن ابن عباس ايضا فان قيل ما الفائدة في هذا التوقيت مع أن كل واحد يعلم انه اذا مات سقطت عنه العبادات أجيب بأن المراد واعبد ربك في جميع زمان حياتك ولا تخل لحظة من لحظات الحياة من العبادات وروى جبير بن نفير مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أوحى الى ان أجمع المال وأكون من التاجرين ولكن أوحى الى أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين رواه البغوي في شرح السنة وسقط باب قوله لغير أبي ذر كقوله اليقين من قوله اليقين الموت

*(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر * (سورة النحل)*

ولغير أبي ذر باب تفسير سورة النحل (روح القدس) من ربك هو (جبريل) قاله ابن مسعود فيما رواه ابن أبي حاتم وأضيف جبريل الى القدس وهو الطهر كما تقول حاتم الجود وزيد الخير والمراد الروح المقدس قاله الزمخشري ثم استشهد المؤلف لقوله روح القدس جبريل بقوله (نزل به الروح الامين) وهو يرد ما رواه الضحاك أن ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم باسناد ضعيف قال روح القدس الاسم الذي كان عيسى عليه الصلاة والسلام يحيي به الموتى * وقوله ولا تك (في ضيق يقال أمر ضيق) بسكون التحتية (وضيق) بتشديدها (مثل هين وهين ولين ولين وميت وميت) لغتان وكسر الضاد ابن كثير وفتحها غيره فقيل هما بمعنى في هذا المصدر كالقول والقيل وقيل المفتوح مخفف من ضيق كميت في ميت قال في اللباب هذا من الكلام المقلوب لان الضيق صفة والصفة تكون حاصلة في الموصوف ولا يكون الموصوف حاصلا في الصفة فكأن المعنى ولا يكن الضيق فيك الا أن الفائدة في قوله ولا تك في ضيق هو أن الضيق اذا عظم وقوى صار كالشيء المحيط بالانسان من كل الجوانب وصار كالقميص المحيط به فكانت الفائدة في ذكر هذا اللفظ هذا المعنى (قال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى (تتفيأ ظلاله) أي (تتهيأ) كذا نقل والصواب تميل * وقوله تعالى فاسلكي (سبل ربك ذللا) قال مجاهد فيما رواه الطبري (لا يتوعر) بالعين المهملة (عليها مكان سلكته) وذللا جمع ذلول ويجوز أن يكون حالا من السبل أي ذللها الله تعالى كقوله جعل لكم الارض ذلولا وأن يكون حالا من فاعل اسلكي أي مطيعة منقادة بمعنى

---

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها * وحدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب وحدثنا حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن

عن بعض العلماء ان الجنين كعضو من أعضاء الام فتكون ديته لها خاصة واعلم ان المراد بهذا كله اذا انفصل الجنين ميتا أما اذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان أنثى فخمسون وهذا مجمع عليه وسواء في هذا كله العمد والخطأ ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين رضي الله عنهم وقال مالك والبصريون تجب على الجاني وقال الشافعي وآخرون يلزم الجاني الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما والله أعلم (قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها) قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده فالصواب ان المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين لا الجانية وقد صرح به في الحديث بعده بقوله فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة أي التي قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها وأما قوله والعقل على عصبتها

ان أباهريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دية جنينها غرة عبد أو وليدة
وقضى بدية المرأة على عاقلتها
وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل
ابن النابغة الهذلي يا رسول الله
كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا
نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
هذا من اخوان الكهان من أجل
سجعه الذي سجع * وحدثنا عبد
ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن
أبي هريرة قال اقتتلت امرأتان
وساق الحديث بقصته ولم يذكر
وورثها ولدها ومن معهم وقال
فقال قائل كيف نعقل ولم يسم
حمل بن مالك * وحدثنا اسحق بن
ابراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن
منصور عن ابراهيم عن عبيد بن
نضيلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة
قال ضربت امرأة ضرتها بعمود
فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال
واحداهما لحيانية قال فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم دية
المقتولة على عصبة القاتلة وغرة

فالمراد عصبة القاتلة (قوله فرمت
احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما
في بطنها فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها وفي
الرواية الاخرى انها ضربتها بعمود
فسطاط) هذا محمول على حجر صغير
وعمود صغير لا يقصد به القتل غالبا
فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على
العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا
دية على الجاني وهذا مذهب
الشافعي والجماهير (قوله فقال حمل
ابن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف
أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق
ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع) أما قوله

ان أهلها ينقلونها من مكان الى مكان ولها يعسوب اذا وقف وقفت واذا سار سارت وانتصاب
سبل مفعولا به أي اسلكي في طلب تلك الثمرات سبل ربك الطرق التي أفهمك وعلمك في عمل
العسل أو على الظرفية أي فاسلكي ما أكلت في سبل ربك أي في مسالكها التي يحيل فيها بقدرته
النور ونحوه عسلا * (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري (في تقلبهم) أي (اختلافهم) وقال
غيره في أسفارهم وقال ابن جريج في اقبالهم وادبارهم * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي
(تميد) من قوله وألقى في الارض رواسي أن تميد بكم أي (تكفأ) بتشديد الفاء وتحرك وتميل بما
عليها من الحيوان فلا يهنأ لاحد عيش بسبب ذلك قال الحسن فيما رواه عبد الرزاق لما خلقت
الارض كانت تميد فقالوا ما هذه بمقرة على ظهرها أحدا فأصبحوا وقد خلقت الجبال فلم تدر
الملائكة مم خلقت الجبال وفي حديث أنس مرفوعا عند الترمذي نحوه * (مفرطون) قال
مجاهد فيما وصله الطبري (منسيون) فيها * (وقال غيره) أي غير مجاهد في قوله تعالى (فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله) زاد أبو ذر من الشيطان الرجيم (هذا مقدم ومؤخر وذلك ان الاستعاذة قبل
القراءة) وهذا قاله أبو عبيدة وقال ابن عطية فاذا وصلة بين الكلامين والعرب تستعملها في مثل
هذا وتقدير الآية فاذا أخذت في قراءة القرآن فاستعذ وقال في الانوار كالكشاف أي فاذا أردت
قراءة القرآن فأضمر الارادة قال الزمخشري لان الفعل يوجد عند القصد والارادة من غير
فاصل وعلى حسبه فكان منه بسبب قوي وملابسة ظاهرة وهذا مذهب الجمهور من القراء
وغيرهم قال الشيخ بهاء الدين السبكي في شرح التلخيص وعليه سؤال وهو أن الارادة ان أخذت
مطلقة لزم استحباب الاستعاذة بمجرد ذلك وان أخذت الارادة بشرط اتصالها بالقراءة استحال
تحقق العلم بوقوعها ويمتنع حينئذ استحباب الاستعاذة قبل القراءة قال في المصابيح بقي عليه
قسم آخر باختياره يزول الاشكال وذلك انا لا نأخذ الارادة مطلقا ولا نشترط اتصالها بالقراءة
وانما نأخذها مقيدة بأن لا يعن له صارف عن القراءة فلا يلزم حينئذ استحباب الاستعاذة بعد
طروء العزم على عدم القراءة ولا يلزم أيضا استحالة تحقق العلم بوقوعها فزال الاشكال ولله الحمد
(ومعناها) أي الاستعاذة (الاعتصام بالله) من وساوس الشيطان والجمهور على أن الامر بها
للاستحباب والخطاب للرسول والمراد منه الكل لان الرسول اذا كان محتاجا للاستعاذة عند
القراءة فغيره اولى * (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري (تسيمون) أي (ترعون) من سامت
الماشية أو أسامها صاحبها * (شاكلته) في سورة الاسراء أي على (ناحيته) ولابي ذر عن
الحموي نيته بدل ناحيته أي التي تشاكل حاله في الهدى والضلال وذكر هذا هنا لعله من ناسخ
* وقوله وعلى الله (قصد السبيل البيان) للطريق الموصل الى الحق رحمة منه وفضلا * (الدفء)
في قوله تعالى لكم فيها دفء (ما استدفأت) به مما يقي البرد * (تريحون) تردونها من مراعيها أو من
مراحها (بالعشي وتسرحون) تخرجونها (بالغداة) الى المرعى * (بشق) الانفس (يعني المشقة)
والكلفة * (على تخوف) أي (تنقص) شيأ بعد شئ في أنفسهم وأموالهم حتى يهلكوا من تخوفته
اذا تنقصته وروى باسناد فيه مجهول عن عمر أنه قال على المنبر ما تقولون فيها فسكتوا فقام شيخ
من هذيل فقال هذه لغتنا التخوف التنقص فقال هل تعرف العرب ذلك في أشعارها قال نعم قال
شاعرنا أبو كبير يصف ناقته

تخوف الرحل منها تامكا قردا * كما تخوف عود النبعة السفن

فقال عمر أيها الناس عليكم بديوانكم لا تضلوا قالوا وما ديواننا قال شعر الجاهلية فان فيه تفسير
كتابكم * وقوله تعالى وان لكم في (الانعام لعبرة وهي) أي الانعام (تؤنث وتذكر وكذلك النعم)

لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الاعراب قال وجعل عليهم الدية

تذكر وتؤنث (الانعام) هي (جماعة النعم) ولغير أبي ذر وكذلك النعم للانعام بحرف الجر جماعة النعم ومعنى لعبرة أي دلالة يعبر بها من الجهل الى العلم وذكر الضمير ووحده هنا في قوله نسقيكم مما في بطونه للفظ وأنثه في سورة المؤمنين للمعنى فان الانعام اسم جمع ولذلك عده سيبويه في المفردات المبنية على أفعال كأخلاق ومن قال انه جمع نعم جعل الضمير للبعض فان اللبن لبعضها دون جميعها أو لواحده أو له على المعنى فان المراد به الجنس قاله في الانوار * (أكنانا) يشير الى قوله وجعل لكم من الجبال أكنانا (واحدها كن) بكسر الكاف (مثل حمل وأحمال) بكسر الحاء المهملة أي جعل مواضع تسكنون بها من الكهوف والبيوت المنحوتة فيها وهذا ثابت لابي ذر * (سرابيل) هي (قمص) بضم القاف والميم جمع قميص (تقيكم الحر) أي والبرد وخص الحر بالذكر اكتفاء بأحد الضدين عن الآخر أولان وقاية الحر كانت عندهم أهم ولابي ذر هنا والقانت المطيع قاله ابن مسعود فيما رواه ابن مردويه وفي رواية أبي ذر في نسخة أخرة ١ بعد قوله وقال ابن مسعود الامة معلم الخير وهي الاولى (وأما سرابيل تقيكم بأسكم فانها الدروع) والسربال يعم كل ما لبس من قميص أو درع أو جوشن أو غيره * (دخلا بينكم) قال أبو عبيدة (كل شئ لم يصح فهو دخل) بفتح الخاء وقيل الدخل والدغل الغش والخيانة وقيل الدخل ما أدخل في الشئ على فساد وقيل أن يظهر الوفاء ويبطن الغدر والنقض * (قال) ولابي ذر وقال (ابن عباس) فيما وصله الطبري باسناد صحيح في قوله تعالى (حفدة من ولد الرجل) أي ولد ولده أو بنات فان الحافد هو المسرع في الخدمة والبنات يخدمن في البيوت أتم خدمة أوهم البنون أنفسهم والعطف لتغاير الوصفين أي جعل لكم بنين خداما وقيل الحفدة الاصهار قال

فلو أن نفسي طاوعتني لاصبحت * لها حفد مما يعد كثير
ولكنها نفس على أبية * عيوف لاصهار اللئام قذور

* (السكر) في قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا (ما حرم من ثمرتها) أي من ثمرات النخيل والاعناب أي من عصيرهما والسكر مصدر سمي به الخمر يقال سكر يسكر سكرا وسكرا نحو رشد يرشد رشدا ورشدا قال

وجاؤنا بهم سكر علينا * فأجلى اليوم والسكران صاحي

(والرزق الحسن) في قوله تعالى ورزقا حسنا (ما أحل الله) ولابي ذر ما أحل بضم الهمزة مبنيا للمفعول وحذف الفاعل للعلم به وهو كالتمر والزبيب والدبس والخل والآية ان كانت سابقة على تحريم الخمر فدالة على كراهتها والا فجامعة بين العتاب والمنة * (وقال ابن عيينة) سفيان مما وصله ابن أبي حاتم (عن صدقة) أبي الهذيل لا صدقة بن الفضل المروزي أي عن السدي كما عند ابن أبي حاتم في قوله تعالى (انكاثا) قال (هي) امرأة اسمها (خرقاء) كانت بمكة (كانت اذا أبرمت غزلها نقضته) وفي تفسير مقاتل أن اسمها ريطة بنت عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم وعند البلاذري أنها والدة أسد بن عبد العزى بن قصي وانها بنت سعد بن تيم بن مرة وعند غيره وكان بها وسوسة وانها اتخذت مغزلا بقدر ذراع وصنارة مثل الاصبع وفلكة عظيمة على قدرهما وفي غرر التبيان أنها كانت تغزل هي وجواريها من الغداة الى نصف النهار ثم تأمرهن بنقض ذلك كله فهذا كان دأبها والمعنى أنها لم تكف عن العمل ولا حين عملت كفت عن النقض فكذلك أنتم اذا نقضتم العهد لا كففتم عن العهد ولا حين عهدتم وفيتم به وأنكاثا نصب على الحال من غزلها أو مفعول ثان لنقضت فانه بمعنى صيرت * (وقال ابن مسعود) فيما وصله الحاكم والفريابي (الامة) من قوله تعالى ان ابراهيم كان أمة هو (معلم الخير) وفي الكشاف وغيره انه بمعنى

١ قوله في نسخة أخرة كذا بخطه والمناسب أخرى أو أخراة اه

حمل بن النابغة فنسبه الى جده وهو حمل بن مالك بن النابغة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم (وأما قوله فمثل ذلك يطل) فروي في الصحيحين وغيرهما بوجهين أحدهما يطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن والثاني بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى أيضا وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة ونقل القاضي ان جمهور الرواة في صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة قال أهل اللغة يقال طل دمه بضم الطاء وأطل أي أهدر وأطله الحاكم وطله أهدره وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء في اللازم وأباها الاكثرون (وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه وفي الرواية الاخرى سجع كسجع الاعراب) فقال العلماء انما ذم سجعه لوجهين أحدهما انه عارض به حكم الشرع ورام ابطاله والثاني انه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان وأما السجع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله في بعض الاوقات وهو مشهور في الحديث فليس من هذا لانه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهي فيه بل هو حسن ويؤيد ما ذكرنا من التأويل قوله صلى الله عليه وسلم كسجع الاعراب فاشار الى ان بعض السجع هو المذموم والله أعلم (قوله ان امرأتين من هذيل وفي رواية امرأة من بني لحيان) المشهور كسر

مأموم أي يؤمه الناس ليأخذوا منه الخير أو بمعنى مؤتم به قال في الانوار فان الناس كانوا يؤمونه للاستفادة ويقتدون بسيرته لقوله اني جاعلك للناس اماما فهو رئيس الموحدين وقدوة المحققين صلى الله عليه وسلم * (والقانت) هو (المطيع) كما فسره به ابن مسعود أو هو القائم بأمر الله * وسبق ذكر هذا قريبا وهذا ثابت لابي ذر ﴿ (باب قوله تعالى ومنكم من يرد الى أرذل العمر) أي أردئه أو تسعون سنة أو ثمانون أو خمس وتسعون أو خمس وثمانون أو خمس وسبعون وروى ابن مردويه من حديث أنس أنه مائة سنة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا هرون بن موسى ابو عبد الله الاعور) النحوي البصري (عن شعيب) هو ابن الحبحاب بحاءين مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة أخرى (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو أعوذ بك من البخل) أي في حقوق المال (و) من (الكسل) وهو التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه ويكون لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة (و) من (أرذل العمر) أي أخسه وهو الهرم الذي يشابه الطفولية في نقصان القوة والعقل وانما استعاذ منه لانه من الادواء التي لادواء لها وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي قال أرذل العمر هو الخرف والحاصل أن كبر السن ربما يورث نقص العقل وتخابط الرأي وغير ذلك مما يسوء به الحال (و) أعوذ بك من (عذاب القبر) الاضافة هنا من اضافة المظروف الى ظرفه فهو على تقدير في أي من العذاب في القبر والاحاديث الصحيحة في اثباته متظاهرة فالايمان به واجب (و) من (فتنة الدجال) في حديث أبي امامة عند أبي داود وابن ماجه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه لم تكن فتنة في الارض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال (و) من (فتنة المحيا والممات) أي زمان الحياة والموت وهو من أول النزع وهلم جرا وأصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره يقال فتنت الذهب اذا أدخلته النار لتختبر جودته وفتنة المحيا هو ما يعرض للانسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات قيل كسؤال الملكين ونحو ذلك مما يقع في القبر والمراد من شر سؤالهما والا فأصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت وأضيفت اليه لقربها منه وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من المذكورات دفعا عن أمته وتشريعا لهم ليبين لهم صفة المهم من الادعية جزاه الله عنا ما هو أهله * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الدعوات

(سورة بني اسرائيل)

مكية قيل الا قوله وان كادوا ليفتنونك الى آخر ثمان آيات وهي مائة وعشر آيات وزاد أبو ذر بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت لغيره * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) النخعي الكوفي (قال سمعت ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه قال في) سورة (بني اسرائيل و) سورة (الكهف و) سورة (مريم) وزاد في سورة الانبياء وفضائل القرآن وطه والانبياء (انهن من العتاق الاول) بكسر العين المهملة وتخفيف الفوقية جمع عتيق والعرب تجعل كل شئ بلغ الغاية في الجودة عتيقا والاول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والاولية باعتبار حفظها أو باعتبار نزولها لانها مكيات ومراده تفضيل هذه السور لما يتضمن مفتتح كل منها بأمر غريب وقع في العالم خارق للعادة وهو الاسراء وقصة أصحاب الكهف وقصة مريم قاله الكرماني (وهن من تلادي) بكسر

الفوقية

---

* وحدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مفضل عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن فضيلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فأتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى على عاقلتها بالدية وكانت حاملا فقضى في الجنين بغرة فقال بعض عصبتها أندي من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل ومثل ذلك بطل قال فقال سجع كسجع الاعراب * وحدثني محمد ابن حاتم ومحمد بن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور بهذا الاسناد مثل معنى حديث جرير ومفضل * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور باسنادهم الحديث بقصته غير أن فيه فأسقطت فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة وجعله على أولياء المرأة ولم يذكر في الحديث دية المرأة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة

اللام من لحيان وروى فتحها ولحيان بطن من هذيل (قوله ضربت امرأة ضرتها) قال أهل اللغة كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للاخرى سميت بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة وتضرر كل واحدة بالاخرى (قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة) هذا دليل لما قاله الفقهاء أن دية الخطأ على العاقلة وانما تختص بعصبات القاتل سوى أبنائه وآبائه (قوله استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في ملاص المرأة) هكذا

الفوقية وتخفيف اللام وبعد الالف دال مهملة فتحتية مما حفظته قديما ضد الطارف ومراده
انهن من أول ما تعلم من القرآن وأن لهن فضلا لما فيهن من القصص وأخبار الانبياء والامم
كما مر وفي حديث عائشة عند الامام أحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ كل ليلة
بني اسرائيل والزمر * (فسينغضون اليك رؤسهم قال ابن عباس) فيما وصله الطبري من طريق
علي بن أبي طلحة عنه معناه (يهزون) رؤسهم ومن طريق العوفي عنه يحركونها استهزاء ولغير
أبي ذر قال ابن عباس فسينغضون يهزون (وقال غيره) أي غير ابن عباس (نغضت سنك)
بفتح الغين المعجمة ولابي ذر نغضت بكسرها (أي تحركت) قاله أبو عبيدة وزاد وارتفعت من
أصلها * (وقضينا الى بني اسرائيل) قال أبو عبيدة أي (أخبرناهم أنهم سيفسدون) والمرتين
في الآية أولاهما قتل زكريا وحبس أرمياء حين أنذرهم سخط الله والآخر قتل يحيى بن زكريا
وقصد قتل عيسى بن مريم (والقضاء) يأتي (على وجوه) كثيرة (وقضى ربك) أي (أمر ربك)
أمرا مقطوعا به وسقط لفظ ربك لابي ذر (ومنه الحكم) كقوله تعالى (ان ربك يقضي
بينهم) أي يحكم بينهم (ومنه الخلق) كقوله تعالى (فقضاهن سبع سموات) زاد أبو ذر خلقهن
* (نفيرا) في قوله وجعلناكم أكثر نفيرا قال أبو عبيدة أصله (من ينفر معه) أي مع الرجل من
قومه وعشيرته وقيل جمع نفر وهم المجتمعون للذهاب الى العدو وفاعله ينفر بالكسر والضم
* (ميسورا) في قوله تعالى فقل لهم قولا ميسورا (لينا) ابتغاء رحمة الله برحمتك عليهم وثبتت
هذه هنا لابي ذر وتأتي بعد ان شاء الله تعالى * (وليتبروا) أي (يدمروا ما علوا) من التدمير وهو
الاهلاك أي ليهلكوا ما غلبوه واستولوا عليه * (حصيرا) في قوله وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا
أي (محبسا) بفتح الميم وكسر الموحدة لا يقدرون على الخروج منها أبد الآباد (حصرا) بفتح
الميم والصاد المهملة اسم لموضع الحصر * (حق) عليها القول أي (وجب) عليها كلمة العذاب
السابقة (ميسورا) أي (لينا) وسبق قريبا * (خطأ) من قوله ان قتلهم كان خطأ أي (اثما وهو) أي
الخطء (اسم من خطئت والخطأ مفتوح مصدره من الاثم خطئت) بكسر الطاء (بمعنى أخطأت)
كذا قاله أبو عبيدة وتبعه المؤلف رحمهما الله وتعقب بأن جعله خطأ بكسر الخاء اسم مصدر ممنوع
وانما هو مصدر خطئ يخطأ كأثم يأثم اثما اذا تعمد الذنب وبان دعواه ان خطأ المفتوح الخاء والطاء
وبه قرأ ابن ذكوان مصدر بمعنى الاثم ليس كذلك وانما هو اسم مصدر من أخطأ يخطئ اخطاء
اذا لم يصب والمعنى فيه ان قتلهم كان غير صواب وبأن قوله خطئت بمعنى أخطأت خلاف قول أهل
اللغة خطئ اثم وتعمد الذنب وأخطأ اذا لم يتعمد * (تخرق) في قوله انك لن تخرق الارض أي لن
(تقطع) الارض لشدة وطأتك وسقط هذا لابي ذر * (واذ هم نجوى مصدر من ناجيت فوصفهم
بها) أي بالنجوى فيكون من اطلاق المصدر على العين مبالغة أو على حذف مضاف أي ذوو نجوى
ويجوز أن يكون جمع نجي كقتيل وقتلى (والمعنى يتناجون) * وقوله (رفاتا) يريد قوله تعالى وقالوا
أئذا كنا عظاما ورفاتا أي (حطاما) وقال الفراء هو التراب ويؤيده أنه قد تكرر في القرآن ترابا
وعظاما * (واستفزز) أي (استخف) الذي استطعت استفزازه منهم (بخيلك الفرسان) بالجر
فالخيل الخيالة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام يا خيل الله اركبي (والرجل) بفتح الراء وسكون
الجيم يريد قوله تعالى وأجلب عليهم بخيلك ورجلك ولابي ذر والرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم هو
(الرجالة) بفتح الراء وتشديد الجيم (واحدها راجل) ضد الفارس (مثل صاحب وصحب وتاجر
وتجر) قاله أبو عبيدة * (حاصبا) في قوله تعالى أو يرسل عليكم حاصبا هو (الريح العاصف) أي
الشديد ولم يؤنثه لانه مجازي (والحاصب أيضا ما ترمي به الريح ومنه حصب جهنم) أي (يرمى به

له محمد بن مسلمة * حدثنا
يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم
وابن أبي عمر واللفظ ليحيى قال ابن
أبي عمر حدثنا وقال الآخران
أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري

هو في جميع نسخ صحيح مسلم ملاص
بكسر الميم وتخفيف اللام وبصاد
مهملة وهو جنين المرأة والمعروف
في اللغة املاص المرأة بهمزة
مكسورة قال أهل اللغة يقال
أملصت به وأزلقت به ٣ وأمهلت
به وأخطأت به كله بمعنى وهو اذا
وضعته قبل أوانه وكل ما زلق من
اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر
اللام ملصا بفتحهما وأملص أيضا
لغتان وأملصته أنا وقد ذكر
الحميدي هذا الحديث في الجمع بين
الصحيحين فقال املاص بالهمزة
كما هو المعروف في اللغة قال القاضي
قد جاء ملص الشيء اذا افلت فان
أريد به الجنين صح ملاص مثل لزم
لزاما والله أعلم (قوله حدثنا وكيع
عن هشام بن عروة عن أبيه عن
المسور بن مخرمة قال استشار عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه الناس
في ملاص المرأة) هذا الحديث مما
استدركه الدارقطني على مسلم
فقال وهم وكيع في هذا الحديث
وخالفه أصحاب هشام فلم يذكروا
فيه المسور وهو الصواب ولم يذكر
مسلم غير حديث وكيع وذكر
البخاري حديث من خالفه وهو
الصواب هذا قول الدارقطني وفي
البخاري عن هشام عن أبيه عن
المغيرة ان عمر رضي الله عنه سأل عن
املاص المرأة ولا بد من ذكر المسور
وعروة ليتصل الحديث فان عروة لم
يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(كتاب الحدود)

٣ قوله وأمهلت به الخ الذي في لسان العرب وغيره وامهدت به وحطات به من غير همز اذا ألقته بزحرة واحدة وحرر اهـ مصححه

عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه (٣٠٠) وسلم يقطع السارق فى ربع دينار فصاعدا * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سليمان بن كثير وابراهيم ابن سعد كلهم عن الزهرى بمثله فى هذا الاسناد * حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وحدثنا الوليد بن شجاع واللفظ للوليد وحرملة قالوا حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا * وحدثنى أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلى وأحمد بن عيسى واللفظ لهرون وأحمد قال أبو الطاهر أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن وهب أخبرنى مخرمة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة انها سمعت عائشة تحدث

(باب حد السرقة ونصابها)

قال القاضى عياض رضى الله عنه صان الله تعالى الاموال بايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك فى غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداء الى ولاة الامور وتسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فانه تندر اقامة البينة عليها فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ فى الزجر عنها وقد أجمع المسلمون على قطع السارق فى الجملة وان اختلفوا فى فروع منه (قوله عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق فى ربع دينار فصاعدا) وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا

فى جهنم) بضم الباء وفتح الميم مبنيا للمفعول (وهو) أى الشئ الذى يرمى به ولابى ذر وهم أى والقوم الذين يرمون فيها (حصبها ويقال حصب فى الارض) أى (ذهب) فيها (والحصب) محركا (مشتق من الحصباء الحجارة) قال العينى لم يرد بالاشتقاق الاشتقاق المصطلح عليه أعنى الاشتقاق الصغير لعدم صدقه عليه وتفسير الحصباء بالحجارة هو من تفسير الخاص بالعام قالوا والحصب الرمى بالحصباء وهى الحجارة الصغار قال الفرزدق

مستقبلين شمال الشام تضربهم * حصباء مثل نديف القطن منثور

ولغير أبى ذر الحصباء والحجارة بزيادة واو *(تارة) فى قوله تعالى أم أمنتم أن يعيدكم فيه تارة أى (مرة) فهى مصدر (وجماعته) أى لفظ تارة (تيرة) بكسر الفوقية وفتح التحتية (وتارات) قال الشاعر

وانسان عينى يحسر الماء تارة * فيبدو وتارات يجم فيغرق

وألفها يحتمل أن تكون عن واو أو ياء قال الراغب وهو فيما قيل من تار الجرح بمعنى التأم *(لاحتنكن) فى قوله لاحتنكن ذريته أى (لاستأصلنهم) أى بالاغواء وقيل لاستولين عليهم استيلاء من جعل فى حنك الدابة حبلا يقودها فلا تأبى ولا تشمس عليه (يقال احتنك فلان ما عند فلان من علم) أى (استقصاه) وعن مجاهد فيما رواه سعيد بن منصور لاحتنكن لاحتوين قال يعنى شبه الزناق وقال ابن زيد لاضلنهم وكلها متقاربة *(طائره) فى قوله تعالى وكل انسان ألزمناه طائره فى عنقه هو (حظه) بالحاء المهملة والظاء المعجمة وقال ابن عباس خيره وشره مكتوب عليه لا يفارقه وقال الحسن فيما رواه السمرقندى عمله زاد فى الانوار وما قدر له كانه طير اليه من عش الغيب والمعنى أن عمله لازم له لزوم القلادة أو الغل لا ينفك عنه وخص العنق حيث قال فى عنقه من بين سائر الاعضاء لان الذى عليه اما ان يكون خيرا يزينه أو شرا يشينه وما يزين يكون كالطوق والحلى وما يشين يكون كالغل *(قال) ولابى ذر وقال (ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن عيينة فى تفسيره فى قوله واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا وقوله فقد جعلنا لوليه سلطانا (كل سلطان) ذكر (فى القرآن فهو حجة) فمعنى سلطانا نصيرا حجة ينصرنى على من خالفنى وجعلنا لوليه سلطانا حجة يتسلط بها على المؤاخذة بمقتضى القتل *(ولى من الذل) أى (لم يحالف) بالحاء المهملة أى لم يوال (أحدا) من أجل مذلة به ليدفعها بموالاته *(باب قوله) جل وعلا (أسرى بعبده) محمد صلى الله عليه وسلم بجسده وروحه يقظة (ليلا من المسجد الحرام) مسجد مكة بعينه لحديث أنس المروى فى الصحيحين وسرى وأسرى بمعنى وقال ليلا بلفظ التنكير قال الزمخشرى ليفيد تقليل مدة الاسراء وأنه أسرى به فى بعض الليل من مكة الى الشام مسيرة أربعين ليلة فدل على أن التنكير دل على البعضية ويشهد لذلك قراءة عبد الله وحذيفة من الليل أى بعضه كقوله ومن الليل فتهجد به اه قال صاحب الدر فيكون سرى وأسرى كسقى وأسقى والهمزة ليست للتعدية وانما المعدى الباء فى بعبده وقد تقرر أنها لا تقتضى مصاحبة الفاعل للمفعول عند الجمهور خلافا للمبرد وزعم ابن عطية أن مفعول أسرى محذوف وأن التعدية بالهمزة أى أسرى الملائكة بعبده لانه يبعد أن يسند أسرى وهو بمعنى سرى الى الله تعالى اذ هو فعل يقتضى النقلة كمشى وانتقل فلا يحسن اسناد شئ من هذا مع وجود مندوحة عنه فاذا وقع فى الشريعة شئ من ذلك تأولناه نحو أتيته هرولة قال شهاب الدين وهذا كله انما بناه اعتقادا على أن التعدية بالباء تقتضى مصاحبة الفاعل للمفعول فى ذلك وهذا شئ ذهب اليه المبرد فاذا قلت قمت بزيد لزم منه قيامك وقيام زيد عنده وهذا ليس كذلك التبست عنده باء التعدية بباء الحال فباء الحال تلزم فيها

المشاركة

المشاركة اذ المعنى قت ملتبسا بزيد وباء التعدية مرادفة للهمزة فقمت بزيد والباء للتعدية كقولك أقمت زيدا ولا يلزم من اقامتك هو أن تقوم أنت وأيضا فوارد القرآن فى فأسر بقطع الهمزة ووصلها اتقتضى أنهما بمعنى واحد ألا ترى أن قوله فاسر بأهلك وان أسر بعبادى قرئ بالقطع والوصل ويبعد مع القطع تقدير مفعول محذوف اذ لم يصرح به فى موضع فيستدل بالمصرح على المحذوف قاله أبو حيان وقد تقدم الرد على هذا المذهب وقال صاحب فتوح الغيب ويمكن أن يراد بالتنكير فى ليلا التعظيم والتفخيم والمقام يقتضيه ألا ترى كيف افتتح السورة بالكلمة المنبئة عنه ثم وصف المسرى به بالعبودية ثم أردف تعظيم المكانين بالحرام وبالبركة لما حوله تعظيما للزمان ثم تعظيم الآيات باضافتها الى صيغة التعظيم وجمعها ليشمل جميع أنواع الآيات وكل ذلك شاهد صدق على ما نحن بصدده والمعنى ما اعظم شأن من أسرى بمن حقق له مقام العبودية وصحح استئهاله للعناية السرمدية أى ليل له شأن جليل ليل دنا فيه الحبيب من المحبوب وفاز فى مقام الشهود بالمطلوب فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما اوحى ما كذب الفؤاد ما رأى فحينئذ ينطبق عليه التعليل بقوله انه هو السميع البصير أى السميع بأحوال ذلك العبد والبصير لافعاله العالم بكونها مهذبة خالصة عن شوائب الهوى مقرونة بالصدق والصفاء مستأهلة للقرب وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان المروزى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا) ولابى ذر حدثنا (يونس) بن يزيد الايلى (ح) مهملة لتحويل السند قال المؤلف بالسند (وحدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر المصرى قال (حدثنا عنبسة) بن خالد بن يزيد بن أبى النجاد الايلى قال (حدثنا يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى (قال ابن المسيب) سعيد (قال ابو هريرة) رضى الله عنه (اتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به) من المسجد الحرام وهو (بايلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما تحتية ساكنة ممدودا بيت المقدس (بقدحين) أحدهما (٣من خمر و) الآخر من (لبن فنظر) عليه الصلاة والسلام (اليهما فأخذ اللبن) وترك الخمر واسقاط اناء العسل المذكور فى الروايات الاخرى اختصار من الراوى أو نسيان ولا تنافى فى ذلك (قال) ولابوى ذر والوقت فقال (جبريل الحمد لله الذى هداك للفطرة) الاسلامية (لو أخذت الخمر غوت أمتك) بحذف اللام من لغوت قال ابن مالك فيما نقله عنه فى المصابيح يظن بعض النحويين أن لام جواب لو فى نحو لو فعلت لفعلت لازمة والصحيح جواز حذفها فى أفصح الكلام نحو لو نشئت أهلكتهم من قبل واياى أنطعم من لو يشاء الله أطعمه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاشربة وكذا مسلم والنسائى فيه * وبه قال (حدثنا أحمد بن صالح) المصرى قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى (قال أخبرنى) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى أنه قال (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن ابن عوف (سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لما كذبنى قريش) فى خبر الاسراء كما سيأتى ان شاء الله قريبا وللحموى والكشميهنى كذبتنى بتاء التأنيث (قمت فى الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم الذى أكثره من الكعبة وكانوا سألوه أن ينعت لهم المسجد الاقصى وفيهم من رآه وعرفه (فجلى الله) بالجيم وتشديد اللام أى كشف (لى بيت المقدس فطفقت) أى شرعت وأخذت (أخبرهم عن آياته) أى علاماته (وأنا أنظر اليه) زاد فى حديث ابن عباس عند النسائى فقال القوم أما النعت فقد أصاب (زاد يعقوب ابن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقال (حدثنا ابن أخى ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه) محمد بن مسلم الزهرى (لما كذبنى) ولابى ذر كذبتنى (قريش حين

٣ من ساقطة من الفروع المعتمدة اه

انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتقطع اليد الا فى ربع دينار فافوقه * حدثنى بشر بن الحكم العبدى حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاتقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن مثنى واسحق بن منصور جميعا عن أبى عامر العقدى حدثنا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم تقطع يد سارق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أقل من ثمن المجن حجفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن * وحدثنا عثمان بن أبى شيبة أخبرنا عبدة بن سليمان وحميد بن عبد الرحمن ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد نحو حديث ابن نمير عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى وفى حديث عبد الرحيم وأبى أسامة وهو يومئذ ذو ثمن * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم

وفى رواية لا تقطع اليد الا فى ربع دينار فافوقه وفى رواية لم تقطع يد السارق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أقل من ثمن المجن وفى رواية ابن عمر رضى الله عنه قال قطع النبى صلى الله عليه وسلم سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم

وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر كلهم عن عبيد الله ح وحدثني زهير حدثنا اسمعيل يعني ابن علية ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب السختياني وأيوب بن موسى واسمعيل ابن أمية ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن أيوب واسمعيل ابن أمية وعبيد الله وموسى بن عقبة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني اسمعيل بن أمية ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس واسامة بن زيد الليثي كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك غير ان بعضهم قال قيمته وبعضهم قال ثمنه ثلاثة دراهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده * حدثنا عمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلهم عن عيسى بن يونس عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير أنه يقول ان سرق حبلا وان سرق بيضة

وفي رواية أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده أجمع العلماء على قطع يد السارق كما سبق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال أهل الظاهر لا يشترط (معاينة

أسري بي الى بيت المقدس نحوه) أي نحو الحديث السابق وهذه الرواية وصلها الذهلي في الزهريات عن يعقوب * (قاصفا) من الريح هو (ريح تقصف كل شئ) تمر به من قصف متعديا وهذه ساقطة لابي ذر * (كرمنا) ولابي ذر باب قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم كرمنا (وأكرمنا واحد) وهو من كرم بالضم كشرف والمعنى جعلنا لهم كرما أي شرفا وفضلا وهذا كرم نفي النقصان لا كرم المال وتكريمهم كما قال في الانوار بحسن الصورة والمزاج الاعدل واعتدال القامة والتمييز بالعقل والافهام بالنطق والاشارة والخط والهدى الى أسباب المعاش والمعاد والتسلط على ما في الارض والتمكن من الصناعات الى ما يعود عليهم بالمنافع الى غير ذلك مما يقف الحصر دون احصائه واستدل بالآية على طهارة ميتة الآدمي لان قضية تكريمه أن لا يحكم بنجاسته بالموت كما نص عليه في الام ولانه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته ودموعه تجري على خده فلو كان نجسا لما قبله مع ظهور رطوبته ولانا نتعبد بغسله والنجس لا يتعبد بغسله لان غسله يزيد النجاسة وسواء المسلم والكافر وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان * (ضعف الحياة) في قوله تعالى ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيأ قليلا اذا لاذقناك ضعف الحياة أي لو قاربت تركن اليهم أدنى ركنة لاذقناك (عذاب الحياة) أي (وعذاب الممات) ولابي ذر وضعف الممات بدل وعذاب الممات أي ضعف ما يعذب به في الدارين بمثل هذا الفعل غيرك لان خطأ الخطير أخطر وكان أصل الكلام عذابا ضعفا في الحياة وعذابا ضعفا في الممات بمعنى مضاعفا ثم حذف الموصوف وأقيمت الصفة مقامه ثم أضيفت الصفة اضافة الموصوف فقيل ضعف الحياة وضعف الممات كما لو قيل لاذقناك أليم الحياة وأليم الممات وفي قوله ولولا أن ثبتناك تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم ما هم باجابتهم مع قوة الداعي اليها وفيه تخويف لامته لئلا يركن أحد من المسلمين الى أحد من المشركين فانه فهم واعمل * (خلافك وخلفك) في قوله تعالى واذا لا يلبثون خلافك الا قليلا والاولى بكسر الخاء وفتح اللام وألف بعدها وهي قراءة ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي والاخرى بفتح فسكون وهما (سواء) في المعنى أي لا يبقون بعد خروجك من مكة الا زمنا قليلا وقد كان كذلك فانهم أهلكوا ببدر بعد هجرته بسنة * (ونأى) في قوله تعالى واذا أنعمنا على الانسان أعرض ونأى قال أبو عبيدة أي (تباعد) ومنه النؤي لحفرة حول الخباء تباعد الماء عنه وقرأ ابن ذكوان بتقديم الالف على الهمزة بوزن شاء من ناء ينوء اذا نهض وأظنها رواية غير أبي ذر في البخاري * (شاكلته) في قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه أي على (ناحيته) وزاد أبو عبيدة وخليقته (وهي) أي الشاكلة مشتقة (من شكله) بفتح الشين وهو المثل قال امرؤ القيس

حي الحمول بجانب العزل * اذ لا يلائم شكلها شكلي

أي لا يلائم مثلها مثلي ولابي ذر من شكلته اذا قيدته قال في الدر والشاكلة أحسن ما قيل فيها ما قاله في الكشاف انها مذهبه الذي يشاكل حاله في الهدى والضلالة من قولهم طريق ذو شوا كل وهي الطرق التي تشعبت منه والدليل عليه قوله فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا وقال الراغب على شاكلته أي سجيته التي قيدته من شكلت الدابة وذلك أن سلطان السجية على الانسان قاهر * (صرفنا) للناس قال أبو عبيدة أي (وجهنا) وبيناوفي مفعوله وجهان * أحدهما أنه مذكور وفي مزيدة أي ولقد صرفنا هذا القرآن * الثاني أنه محذوف أي ولقد صرفنا أمثاله ومواعظه وقصصه وأخباره وأوامره * (قبيلا) في قوله تعالى أو تأتي بالله والملائكة قبيلا قال أبو عبيدة أي

(معاينة ومقابلة) أو معناه كفيلا بما تدعيه (وقيل القابلة) المرأة التي تتولى ولادة المرأة (لانها مقابلتها وتقبل ولدها) أي تتلقاه عند الولادة قال الاعشى كصرخة حبلى بشرتها قبيلها * أي قابلتها * (خشية الانفاق) في قوله اذا لامسكتم خشية الانفاق يقال (أنفق الرجل) اى (املق) والاملاق الفاقة (ونفق الشئ) بكسر الفاء مصححا عليها في الفرع كاصله أي (ذهب) وفي حاشية موثوق بها في اليونينية نفق الشئ بفتح الفاء هي اللغة الفصحى ويقال بكسرها وليست بالعالية وفي الصحاح أنفق الرجل أي افتقر وذهب ماله ومنه قوله تعالى اذا لامسكتم خشية الانفاق (قتورا) في قوله تعالى وكان الانسان قتورا قال أبو عبيدة أي (مقترا) من الاقتار أي بخيلا يريد أن في طبعه ومنتهى نظره أن الاشياء تتناهى وتفنى فهو لو ملك خزائن رحمة الله لامسك خشية الفقر * (للاذقان) في قوله ويخرون للاذقان سجدا هي (مجتمع اللحيين) اسم مكان بضم الميم الاولى وفتح الثانية أي محل اجتماع اللحيين بفتح اللام وقد تكسر تثنية لحي وهو العظم الذي عليه الاسنان (والواحد ذقن) بفتح المعجمة والقاف والمعنى يسقطون على وجوههم تعظيما لامر الله وشكرا لانجاز وعده في تلك الكتب ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وانزال القرآن عليه قاله القاضي وسقط واو والواحد لابي ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى فان جهنم جزاؤكم جزاء (موفورا) أي (وافرا) مكملا والمراد جزاؤك وجزاؤهم لكنه غلب المخاطب على الغائب * (تبيعا) في قوله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا أي (ثائرا) أي طالبا للثأر منتقما وهذا تفسير مجاهد وصله عنه الطبري من الطريق السابق * (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تبيعا أي (نصيرا) * وقوله تعالى كلما (خبت) أي (طفئت) بفتح الطاء وكسر الفاء وفتح الهمزة قالوا خبت النار اذا سكن لهبها والجمر على حاله وخمدت اذا سكن الجمر وضعف وهمدت اذا طفئت جملة والمعنى كلما أكلت النار جلودهم ولحومهم زدناهم سعيرا أي توقدا بأن تبدل جلودهم ولحومهم فترجع ملتهبة مستعرة كأنهم لما كذبوا بالاعادة بعد الافناء جزاهم الله بأن لا يزالوا على الاعادة والافناء * (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري من طريق عطاء عنه في قوله تعالى و (لا تبذر) أي (لا تنفق في الباطل) وأصل التبذير التفريق ومنه البذر لانه يفرق في الارض للزراعة قال

ترائب يستضيء الحلي فيها * كجمر النار بذر في الظلام

ثم غلب في الاسراف في النفقة وسقط لابي ذر قوله خبت طفئت * وقال ابن عباس (ابتغاء رحمة) في قوله واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة قال ابن عباس فيما رواه الطبري أي ابتغاء (رزق) من الله ترجوه أن يأتيك * (مثبورا) في قوله تعالى واني لاظنك يا فرعون مثبورا قال ابن عباس أي (ملعونا) وقال مجاهد هالكا ولا ريب أن الملعون هالك * (لا تقف) في قوله تعالى ولا تقف أي (لا تقل) ما ليس لك به علم تقليدا ورجما بالغيب وهذا ساقط لابي ذر * (فجاسوا) في قوله تعالى فجاسوا خلال الديار أي (تيمموا) أي قصدوا وأوسطها للقتل والاغارة * (يزجي الفلك) في قوله تعالى ربكم الذي يزجي لكم الفلك أي (يجري الفلك) قاله ابن عباس فيما وصله الطبري * (يخرون للاذقان) قال ابن عباس فيما وصله الطبري أي (للوجوه) وعن معمر عن الحسن للحى وهذا موافق لما مر في تفسيره قريبا ﴿(باب قوله)﴾ جل وعلا (واذا أردنا أن نهلك قرية) أي أهلها (أمرنا مترفيها الآية) واختلف في متعلق الامر هنا فعن ابن عباس وغيره أنه أمرناهم فامتنعوا من الطاعة أي على لسان رسول بعثناه اليهم ففسقوا ورده في الكشاف ردا شديدا وأنكره انكارا بليغا في كلام

الحسن البصري والخوارج وأهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ولم يخصوا الآية وقال جماهير العلماء لا تقطع الا في نصاب لهذه الاحاديث الصحيحة ثم اختلفوا في قدر النصاب فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع في أقل منه وبهذا قال كثيرون أو الاكثرون وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث وأبي ثور واسحق وغيرهم وروي أيضا عن داود وقال مالك وأحمد واسحق في رواية تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما ولا قطع فيما دون ذلك وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن في رواية عنه لا تقطع الا في خمسة دراهم وهو مروي عن عمر بن الخطاب وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تقطع الا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك وحكى القاضي عن بعض الصحابة أن النصاب أربعة دراهم وعن عثمان البتي انه درهم وعن الحسن انه درهمان وعن النخعي انه أربعون درهما أو أربعة دنانير والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الاحاديث من لفظه وانه ربع دينار وأما باقي التقديرات فمردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الاحاديث وأما رواية أنه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على ان هذا القدر كان ربع دينار

فصاعدا وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها

على موافقة لفظه وكذا الرواية الاخرى لم يقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن محمولة على انه كان ربع دينار ولا بد من هذا

طويل حاصله أنه حذف ما لا دليل عليه وهو غير جائز وقدره ومتعلق الامر الفسق أي أمرناهم بالفسق ففعلوا والامر مجاز لان حقيقة أمرهم بالفسق أن يقول لهم افسقوا وهذا لا يكون فبقي أن يكون مجازا ووجه المجاز أنه صب عليهم النعمة صبا فجعلوها ذريعة الى المعاصي واتباع الشهوات فكأنهم مأمورون بذلك لتسبب ايلاء النعمة فيه وانما خولهم اياها ليشكروا فآثروا الفسوق فلما فسقوا حق عليها القول وهي كلمة العذاب فدمرهم وأجاب في البحر بأن قوله لان حذف ما لا دليل عليه غير جائز تعليل لا يصح فيما نحن بسبيله بل ثم ما يدل على حذفه لان حذف الشيء تارة يكون لدلالة موافقه عليه ومنه ما مثل به هو في قوله في جملة هذا المبحث أمرته فقام وأمرته فقرأ وتارة يكون لدلالة خلافه أو ضده أو نقيضه فمن ذلك قوله تعالى وله ما سكن في الليل والنهار أي ما سكن وما تحرك وسرابيل تقيكم الحر أي والبرد وتقول أمرته فلم يحسن فليس المعنى أمرته بعدم الاحسان فلم يحسن بل المعنى أمرته بالاحسان فلم يحسن وهذه الآية من هذا القبيل يستدل على حذف النقيض باثبات نقيضه ودلالة النقيض على النقيض كدلالة النظير على النظير وهذا الباب مع ما ذكر من قوله واذا أردنا الخ ثابت عن أبي ذر بهامش الفرع هنا وبعد قوله السابق مشورا ملعونا ونبه محرره ومقابله العلامة محمد المزي أنه وجد كذا في الموضعين من اليونينية * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (أخبرنا منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال كنا نقول للحي) أي للقبيلة (اذا كثروا في الجاهلية أمر) بفتح الهمزة وكسر الميم (بنو فلان) * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (وقال) أي الحميدي عن سفيان (أمر) بكسر الميم كالاول كذا في فرعين لليونينية كالاصل وقال الحافظ بن حجر وغيره ان الاولى بكسر الميم والثانية بفتحها وهما لغتان وبالفتح قرأ الجمهور الآية وقرأها ابن عباس بالكسر ويعقوب بمد الهمزة وفتح الميم ومجاهد بتشديد الميم من الامارة والحاصل أن سياق المؤلف لحديث ابن مسعود ليتنبه على أن معنى أمرنا في الآية كثرنا مترفيها وهي لغة حكاها أبو حاتم ونقلها الواحدي عن أهل اللغة وقال أبو عبيدة من أنكرها لم يلتفت اليه لثبوتها في اللغة ﴿ (باب) قوله تعالى (ذرية من حملنا مع نوح) بنصب ذرية على الاختصاص أو على البدل من وكيلا أي لا تتخذوا من دوني وكيلا ذرية من حملنا مع نوح (انه) أي ان نوحا (كان عبدا شكورا) قال الحافظ بن كثير وقد ورد في الحديث والاثر عن السلف أن نوحا عليه السلام كان يحمد الله على طعامه وشرابه ولباسه وشأنه كله فلهذا سمي عبدا شكورا وصحح ابن حبان من حديث سلمان كان نوح اذا طعم أو لبس حمد الله فسمي عبدا شكورا وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ بن أنس وفيه تهييج على الشكر على النعم لا سيما نعمة الاسلام ومحمد صلى الله عليه وسلم وسقط باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي أيضا قال (أخبرنا أبو حيان) بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة يحيى بن سعيد بن حيان (التيمي) تيم الرباب الكوفي (عن أبي زرعة) هرم (بن عمرو بن جرير) البجلي الكوفي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال أتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي (بلحم فرفع اليه الذراع) قال السفاقسي الصواب فرفعت اليه الذراع (وكانت تعجبه) لزيادة لذتها (فنهس منها نهسة) بالسين المهملة فيهما أي أخذ منها بأطراف أسنانه ولابي ذر فنهش منها نهشة بالمعجمة أي بأضراسه أو بجميع أسنانه (ثم قال) اعلاما لامته بقدره

التأويل ليوافق صريح تقديره صلى الله عليه وسلم وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا انه شرط ذلك في قطع السارق وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك وأما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار وأنكر المحققون هذا وضعفوه فقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالها بل بلاغة الكلام تأباه ولانه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وانما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب ان المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل في الحقارة أو اراد جنس البيض وجنس الحبال أو انه اذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك الى سرقة ما هو أكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه أو ان المراد به قد يسرق البيضة أو الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقاله على ظاهر اللفظ والله أعلم (قوله ثمن المجن حجفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن) المجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو اسم لكل ما يستجن

عنه

عند الله ليؤمنوا به كغيره مما جاء به من الواجبات (أنا سيد الناس) آدم وجميع ولده (يوم القيامة) وتخصيصه بالقيامة يلزم منه ثبوت سيادته في الدنيا بطريق الاولوية ونهيه عن التفضيل على طريق التواضع (وهل تدرون مم ذلك) ولابي ذر مم ذاك بالالف بدل اللام (يجمع الناس) بضم التحتية مبنيا للمفعول وللكشميهني والمستملي يجمع الله الناس (الاولين والآخرين في صعيد واحد) ارض واسعة مستوية (يسمعهم الداعي) بضم الياء من الاسماع (وينفذهم البصر) بفتح الياء وسكون النون والذال المعجمة أي يحيط بهم لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وعدم الحجاب (وتدنو الشمس) وفي الزهد لابن المبارك ومصنف ابن أبي شيبة واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة (فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول الناس ألا ترون ما قد بلغكم ألا تنظرون من يشفع لكم الى ربكم) بفتح همزة ألا وتخفيف لامها في الموضعين وهي للعرض والتحضيض (فيقول بعض الناس لبعض عليكم بآدم فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) قال الكرماني الاضافة الى الله تعالى لتعظيم المضاف وتشريفه (وأمر الملائكة فسجدوا لك) وزاد في رواية همام في التوحيد وأسكنك جنته وعلمك أسماء كل شيء (اشفع لنا الى ربك) حتى يريحنا مما نحن فيه (ألا ترى الى ما نحن فيه ألا ترى الى ما قد بلغنا) بتخفيف لام ألا ترى في الموضعين وتحريك غين بلغنا وسقط للحموي والمستملي لفظة الى الاخيرة (فيقول آدم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا يغضب (بعده مثله) والمراد من الغضب كما قال الكرماني لازمه وهو ارادة ايصال العذاب وقال النووي المراد بغضب الله ما يظهر من انتقامه فيمن عصاه وما يشاهده أهل الجمع من الاهوال التي لم يكن ولا يكون مثلها (وانه نهاني) ولابي ذر وانه قد نهاني (عن الشجرة) أي عن أكلها (فعصيته) وأكلتها (نفسي نفسي نفسي) كررها ثلاثا أي هي التي تستحق أن يشفع لها اذ المبتدأ والخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه أو نفسي مبتدأ والخبر محذوف (اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح) بيان لقوله اذهبوا الى غيري (فيأتون نوحا فيقولون يا نوح انك أنت أول الرسل الى أهل الارض) واستشكلت هذه الاولية بأن آدم نبي مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح وأجيب بأن الاولية مقيدة بأهل الارض لان آدم ومن ذكر معه لم يرسلوا الى أهل الارض ويشكل عليه حديث جابر وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وأجيب بأن بعثته الى أهل الارض باعتبار الواقع لصدق انهم قومه بخلاف بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه وغيرهم أو الاولية مقيدة بكونه أهلك قومه أو ان الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلا لكن في صحيح ابن حبان من حديث أبي ذر ما يقتضي أنه كان مرسلا والتصريح بانزال الصحف على شيث (وقد سماك الله) أي في القرآن في سورة بني اسرائيل (عبدا شكورا) وهذا موضع الترجمة (اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه فيقول ان ربي عز وجل) ولابي ذر فيقول ربي عز وجل (قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت) ولابي ذر قد كان (لي دعوة دعوتها على قومي) هي التي أغرق بها أهل الارض يعني أن له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاها بدعائه على أهل الارض نخشى أن يطلب فلا يجاب وفي حديث أنس عند الشيخين ويذكر خطيئته التي أصاب سؤاله ربه بغير علم فيحتمل أن يكون اعتذر بأمرين أحدهما أنه استوفى دعوته المستجابة وثانيهما

به أي يستتروا الجحفة بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين هي الدرقة وهي معروفة وقوله بجحفة أو ترس هما مجروران بدل من المجن وقوله وكلاهما ذو ثمن اشارة الى أن القطع لا يكون فيما قل بل يختص بماله ثمن ظاهر وهو ربع دينار كما صرح به في الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق) هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن للجنس لا لمعين ولعن الجنس جائز كما قال الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين وأما المعين فلا يجوز لعنه قال القاضي وأجاز بعضهم لعن المعين ما لم يحد فاذا حد لم يجز لعنه فان الحدود كفارات لاهلها قال القاضي وهذا التأويل باطل للاحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن فيجب حمل النهي على المعين ليجمع بين الاحاديث والله أعلم قال العلماء والحرز مشروط فلا قطع الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف فما عده أهل العرف حرزا لذلك الشيء فهو حرز له وما لا فلا وخالفهم داود فلم يشترط الحرز قالوا ويشترط أن لا يكون للسارق في المسروق شبهة فان كانت لم يقطع ويشترط ان يطالب المسروق منه بالمال وأجمعوا على انه اذا سرق أولا قطعت يده اليمنى قال الشافعي ومالك وأهل المدينة والزهري وأحمد وأبو ثور وغيرهم فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فاذا سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فاذا سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر ثم كلما سرق عزر قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك والجماهير تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل بين الكف والذراع وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم وقال علي رضي الله عنه تقطع الرجل من شطر القدم وبه قال أحمد وأبو ثور وقال بعض السلف تقطع اليد من المرفق وقال بعضهم من المنكب والله أعلم

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح (٣٠٦) أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال أيها الناس انما أهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي حديث ابن رمح انما أهلك الذين من قبلكم * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال

(باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود)

ذكر مسلم رضي الله عنه في الباب الاحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود وان ذلك هو سبب هلاك بني اسرائيل وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذه الاحاديث وعلى انه يحرم التشفيع فيه فأما قبل بلوغه الى الامام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس فان كان لم يشفع فيه وأما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الامام أم لا لانها أهون ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه (قوله ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الحاء أي محبوبه ومعنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال وفي هذا منقبة ظاهرة لاسامة رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لو أن فاطمة) بانه

سؤاله ربه بغير علم بحيث قال رب ان ابني من أهلي فخشي أن تكون شفاعته لاهل الموقف من ذلك (نفسي نفسي نفسي) ثلاثا أي هي التي تستحق أن يشفع لها (اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم) زاد في رواية أنس خليل الرحمن (فيأتون ابراهيم فيقولون يا ابراهيم أنت نبي الله وخليله من أهل الارض) لا ينفي وصف نبينا صلى الله عليه وسلم بمقام الخلة الثابت له على وجه أعلى من ابراهيم (اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه) من الكرب (فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قد كنت كذبت ثلاث كذبات) بفتحات (فذكرهن أبو حيان) يحيى بن سعيد التيمي الراوي عن أبي زرعة (في الحديث) واختصرهن من دونه وهي قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم وقوله لسارة هي أختي والحق انها معاريض لكن لما كانت صورتها صورة كذب سماها به وأشفق منها استقصارا لنفسه عن مقام الشفاعة مع وقوعها لان من كان بالله أعرف وأقرب منزلة كان أعظم خطرا وأشد خشية قاله البيضاوي (نفسي نفسي نفسي) ثلاثا (اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فيأتون موسى فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالته) بالافراد (وبكلامه على الناس) عام مخصوص على ما لا يخفى فقد ثبت أنه تعالى كلم نبينا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ولا يلزم من قيام وصف التكليم به ان يشتق له منه اسم الكليم كموسى اذ هو وصف غلب على موسى كالحبيب لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وان كان شاركه الخليل في الخلة على وجه أكمل منه (اشفع لنا الى ربك ألا) بتخفيف اللام ولابي ذر عن المستملي والكشميهني أما بميم مخففة بدل اللام (ترى الى ما نحن فيه) من الكرب (فيقول ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قد قتلت نفسا لم أومر بقتلها) بضم الهمزة وسكون الواو يريد قتله القبطي المذكور في آية القصص وانما استعظمه واعتذر به لانه لم يؤمر بقتل الكفار أولانه كان مؤمنا فيهم فلم يكن له اغتياله ولا يقدح في عصمته لكونه خطأ وعده من عمل الشيطان في الآية وسماه ظلما واستغفر منه على عادتهم في استعظام محقرات فرطت منهم (نفسي نفسي نفسي) ثلاثا (اذهبوا الى غيري اذهبوا الى عيسى) وفي رواية أبي ذر زيادة ابن مريم (فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم) أي أوصلها اليها وحصلها فيها (وروح منه) أي وذو روح صدر منه لا بتوسط ما يجري مجرى الاصل والمادة له (وكلمت الناس في المهد) حال كونك (صبيا) أي طفلا والمهد مصدر سمي به ما يمهد للصبي من مضجعه وسقط صبيا لابي ذر (اشفع لنا) أي الى ربك حتى يريحنا مما نحن فيه (ألا ترى الى ما نحن فيه) من الكرب (فيقول عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله) زاد أبو ذر قط (ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا) وفي رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس اني اتخذت الها من دون الله وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور نحوه وزادوان يغفر لي اليوم حسبي (نفسي نفسي نفسي) ثلاثا (اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم) زاد في حديث أنس الطويل في الرقاق فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية في الموضعين لابي ذر (فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم الانبياء وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) يعني انه غير مؤاخذ بذنب لو وقع قال في فتح الباري ويستفاد من قول عيسى في حق نبينا هذا ومن قول موسى اني قتلت نفسا وأن يغفر لي اليوم حسبي مع أن الله قد غفر له بنص القرآن التفرقة بين من وقع منه شئ ومن لم يقع منه شئ أصلا فان موسى مع وقوع المغفرة له لم يرتفع اشفاقه من المؤاخذة بذلك أو رأى في نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك كله ومن ثم احتج عيسى

بأنه صاحب الشفاعة لانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بمعنى ان الله أخبر أن لا يؤاخذه بذنب ولو وقع منه قال وهذا من النفائس التى فتح الله بها فى فتح البارى فله الحمد وقال القاضى عياض ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة فى ذلك اليه صلى الله عليه وسلم اظهارا لشرفه فى ذلك المقام العظيم (اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه) من الكرب (فانطلق فآتى تحت العرش فاقع ساجدا لربى عز وجل) زاد فى حديث أبى بكر الصديق عند أبى عوانة قدر جمعة (ثم يفتح الله على من محامده وحسن الثناء عليه شيأ لم يفتحه على أحد قبلى) وفى حديث أبى بن كعب عند أبى يعلى رفعه يعرفنى الله نفسه فاسجد له سجدة يرضى بها عنى ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عنى (ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه) بسكون الهاء (واشفع تشفع) مبنى للمفعول من التشفيع أى تقبل شفاعتك (فأرفع رأسى فأقول أمتى يارب أمتى يارب) مرتين ولابى ذر أمتى يارب فزاد ثالثة (فيقال يا محمد أدخل من أمتك) بكسر الخاء أمر من الادخال أى الجنة (من لا حساب عليهم من الباب الايمن من ابواب الجنة) وهم سبعون ألفا وهم أول من يدخلها (وهم) أيضا (شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب ثم قال و) الله (الذى نفسى بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة) بكسر الميم من مصراعين وهما جانبا الباب (كما بين مكة وحمير) بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية بينهما ميم ساكنة آخره راء أى صنعاء لانها بالحمير (أو كما بين مكة وبصرى) بضم الموحدة مدينة بالشام بينها وبين دمشق ثلاث مراحل والشك من الراوى * وهذا الحديث قد مر باختصار فى أحاديث الانبياء

(باب قوله) تعالى (وآتينا داود زبورا) كتابا مزبورا أى مكتوبا وهو اسم للكتاب الذى أنزل عليه وهو مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام بل كلها تسبيح وتقديس وتحميد وثناء على الله عز وجل ومواعظ ونكره هنا لدلالته على التبعيض أى زبورا من الزبر أو زبورا فيه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فاطلق على القطعة منه زبور كما يطلق على بعض القرآن وفيه تنبيه على وجه تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم وهو انه خاتم النبيين وأمته خير الامم المدلول عليه بما كتب فى الزبور وسقط باب قوله لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا) ولغير أبى ذر حدثنى بالافراد (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر بن ابراهيم ونسبه الى جده لشهرته به السعدى المروزى وقيل البخارى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بفتح الموحدة [1] المشددة وسقط لغير أبى ذر ابن منبه (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال خفف) بضم الخاء وتشديد الفاء مكسورة مبنيا للمفعول (على داود) عليه السلام (القراءة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى القران وقد يطلق على القراءة والاصل فيه الجمع وكل شئ جمعته فقد قرأته وسمى القران قرآنا لانه جمع الامر والنهى وغيرهما وقيل المراد الزبور والتوراة وكان الزبور ليس فيه أحكام كما مر بل كان اعتمادهم فى الاحكام على التوراة كما أخرجه ابن أبى حاتم وغيره وقرآن كل نبى يطلق على كتابه الذى أوحى اليه وانما سماه قرآنا للاشارة الى وقوع المعجزة به كوقوع المعجزة بالقرآن فالمراد به مصدر القراءة لا القرآن المعهود لهذه الامة (فكان يأمر بدابته لتسرج) بالافراد وفى أحاديث الانبياء بدوابه بالجمع فالافراد على الجنس أو ما يختص بركوبه وبالجمع ما يضاف اليها مما يركبه أتباعه (فكان) داود (يقرأ قبل أن يفرغ) الذى يسرج من الاسراج (يعنى القرآن) وفيه ان البركة قد تقع فى الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير فمن ذلك ان بعضهم كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعا بالنهار وقد أثبتت عن الشيخ أبى الطاهر المقدسى انه يقرأ فى اليوم والليلة خمس عشرة ختمة وهذا

أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان قريشا أهمهم (٣٠٧) شان المراة التى سرقت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع فى حد من حدود الله فقال له اسامة استغفر لى يارسول الله فلما كان العشى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فاثنى على الله تعالى بما هو أهله ثم قال أما بعد فانما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وانى والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها قال يونس قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتينى بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية

فيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب اذا كان فيه تفخيم لامر مطلوب كما فى الحديث وقد كثرت نظائره فى الحديث وسبق فى كتاب الايمان اختلاف العلماء فى الحلف باسم الله (قوله كانت امرأة مخزومية

---

(١) قوله بفتح الموحدة كذا بخطه تبعا للمزى فى فرع اليونينية رواية أبى ذر وفى الترتيب منبه والدهمام ووهب قال ابن الاثير وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة وكسرها اه من هامش

تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى أهلها اسامة بن زيد فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرجل قد رأيته بحانوته بسوق القماش في الارض المقدسة سنة سبع وستين وثمانمائة وقرأت في الارشاد ان الشيخ نجم الدين الاصبهاني رأى رجلا من اليمن بالطواف ختم في شوط أو في أسبوع شك وهذا لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الرباني والمدد الرحماني * وهذا الحديث قد مر في أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم) أي زعمتموهم آلهة فمفعولا الزعم حذفا اختصارا (من دونه) كالملائكة والمسيح وعزير (فلا يملكون) فلا يستطيعون (كشف الضر عنكم) كالمرض والفقر والقحط (ولا تحويلا) أي ولا أن يحولوه الى غيركم وسقط قوله فلا يملكون الخ لابي ذر وقال بعد قوله من دونه الآية * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثني) بالافراد (سليمان) هو الاعمش (عن ابراهيم) النخعي (عن ابي معمر) عبد الله ابن سخبرة الازدي الكوفي (عن عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في قوله تعالى (الى ربهم) فيه حذف بينه في رواية النسائي من هذا الوجه فقال عن عبد الله في قوله أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم (الوسيلة) أي القربة كما أخرجه عبد الرزاق عن قتادة (قال كان ناس من الانس يعبدون ناسا من الجن) استشكله السفاقسي من حيث ان الناس ضد الجن وأجيب بأنه على قول من قال انه من ناس اذا تحرك وقال الجوهري في صحاحه والناس قد يكون من الانس والجن فهو صريح في استعمال ذلك ولئن سلمنا ان الجن لا يسمون ناسا فهذا يكون من المشاكلة نحو تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك على ما تقرر في علم البديع (فأسلم الجن وتمسك هؤلاء) الانس العابدون (بدينهم) ولم يتابعوا المعبودين في اسلامهم والجن لا يرضون بذلك لكونهم أسلموا وزاد الطبري من وجه آخر عن ابن مسعود والانس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون باسلامهم (زاد الاشجعي) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالجيم والعين المهملة عبيد الله مصغرا الكوفي المتوفى سنة ثنتين وثمانين ومائة في روايته (عن سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان (قل ادعوا الذين زعمتم) وبهذه الزيادة تقع المطابقة بين الحديث والترجمة * (باب قوله) تعالى (أولئك) الانبياء كعيسى (الذين يدعون) أي يدعونهم المشركون لكشف ضرهم أو يدعونهم الهة فأولئك مبتدأ والموصول نعت أو بيان أو بدل والمراد باسم الاشارة الانبياء الذين عبدوا من دون الله وبالواو العباد لهم ومفعول يدعون محذوف كالعائد على الموصول والخبر جملة (يبتغون الى ربهم الوسيلة) القربة بالطاعة أو الخبر نفس الموصول ويبتغون حال من فاعل يدعون أو بدل منه (الآية) وسقط لغير أبي ذر باب قوله * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة أبو محمد الفرائضي العسكري قال (اخبرنا محمد بن جعفر) الملقب بغندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) النخعي (عن ابي معمر) عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه قال (في هذه الآية الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال) ولابي ذر عن المستملي كان (ناس من الجن يعبدون) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي (١) والمستملي كانوا يعبدون (فأسلموا) وهذا طريق آخر للحديث السابق ذكره مختصرا * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك) ليلة المعراج (الا فتنة للناس) أي اختبارا وامتحانا ولذا رجع ناس عن دينهم لأن عقولهم لم تحمل ذلك بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا

فيها ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر ان امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني

تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلموه الحديث) قال العلماء المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها لأنها سبب القطع وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بانها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فانها قضية واحدة مع ان جماعة من الأئمة قالوا هذه الرواية شاذة فانها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها قال العلماء وانما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الاخبار عن السرقة قال جماهير العلماء وفقهاء الامصار لا قطع على من جحد العارية وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته وقال أحمد واسحق يجب القطع في ذلك

* (باب حد الزنا) *

(قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني

(١) نسخة والكشميهني أي بدل المستملي

على

علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال في قوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس) وهذه الجملة من قوله حدثنا علي بن عبد الله الى هنا ساقطة من الفرع المعتمد المقابل على اليونينية وقد تكرر بغا ثابتة في غيره من الفروع المعتمدة (قال) أي ابن عباس (هي رؤيا عين) لا منام وفيه رد صريح على من أنكر مجيء المصدر من رأى البصرية على رؤيا كالحريري وغيره وقالوا انما يقال في البصرية رؤية وفي الحلمية رؤيا (أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة (ليلة أسري به) ولم يصرح بالمرئي وعند سعيد بن منصور من طريق أبي مالك قال هو ما أري في طريقه الى بيت المقدس (والشجرة الملعونة) عطف على الرؤيا والملعونة نعت زاد في نسخة في القرآن هي (شجرة الزقوم) وكذا رواه أحمد وعبد الرزاق عن ابن عيينة به روي أنه لما سمع المشركون ذكرها قالوا ان محمدا يزعم أن الجحيم تحرق الحجارة ثم يقول تنبت فيها الشجرة ورواه بمعناه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ولم يعلموا أن من قدر أن يحمي وبر السمندل من ان تأكله النار وأحشاء النعامة من أذى الجمر وقطع الحديد المحماة التي تبتلعها قادر أن يخلق في النار شجرة لا تحرقها ولعنها في القرآن قيل هو مجاز اذ المراد طاعموها لان الشجرة لا ذنب لها وقيل على الحقيقة ولعنها ابعادها من رحمة الله لانها تخرج في أصل الجحيم فانه أبعد مكان من الرحمة ۞ (باب قوله) تعالى (ان قرآن الفجر كان مشهودا قال مجاهد) فيما وصله ابن المنذر عن ابن أبي نجيح عنه في قوله قرآن الفجر أي (صلاة الفجر) عبر عنها ببعض أركانها وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بسكون العين المهملة وفتح الميمين هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف اسمه عبد الله أو اسمعيل (وابن المسيب) بفتح التحتية المشددة سعيد كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) وسقط لفظ قال لابي ذر عن الحموي والكشميهني (فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد) منفردا (خمس وعشرون درجة) وفي نسخة خمس بفتح السين كذا في الفرع كأصله مصححا عليه أي تزيد خمس درجات وعشرين بالياء أي درجة (وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح) لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الاخرى لعمل النهار ولابي ذر عن الحموي والمستملي في صلاة الفجر (يقول) وفي فضل صلاة الفجر في جماعة من كتاب الصلاة من طريق شعيب عن الزهري ثم يقول (أبو هريرة) مستشهدا لذلك (اقرؤا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) أي تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار رواه أحمد عن ابن مسعود مرفوعا وفي الانوار أو شواهد القدرة من تبدل الظلمة بالضياء والنوم الذي هو أخو الموت بالانتباه أو كثير من المصلين أو من حقه أن يشهده الجم الغفير ۞ (باب قوله) تعالى (عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا) يحمده فيه الاولون والآخرون والمشهور أنه مقام الشفاعة للناس ليريحهم الله من كرب ذلك اليوم وشدته * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (اسمعيل بن ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون منصرف وغير منصرف أبو اسحق الوراق الازدي الكوفي قال (حدثنا أبو الاحوص) بالحاء والصاد المهملتين سلام بتشديد اللام بن سليم الحنفي الكوفي (عن آدم بن علي) العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم أنه (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول ان الناس يصيرون يوم القيامة جثا) بضم الجيم وفتح المثلثة المخففة منونا مقصورا جمع جثوة كخطوة وخطا

فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) أما قوله صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله لهن سبيلا فاشارة الى قوله تعالى فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور وقيل ان آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة الا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري واسحق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا فان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا أصل له وحجة الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية وفي قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين

الجلد والرجم منسوخ فانه كان في أول الامر واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ونفي سنة ففيه حجة

للشافعي والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان أو امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي

أي جماعات (كل أمة تتبع نبيها يقولون يا فلان اشفع) أي لنا وزاد أبو ذر يا فلان اشفع فيكون مرتين (حتى تنتهي الشفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في الرواية المعلقة في الزكاة فيشفع ليقضي بين الخلق (فذلك) أي مقام الشفاعة (يوم يبعثه الله المقام المحمود) وفي المقام المحمود أقوال أخر تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في الرقاق * وبه قال (حدثنا علي بن عياش) بتشديد التحتية آخره شين معجمة الالهاني الحمصي قال (حدثنا شعيب بن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي الحمصي (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء) أي الاذان (اللهم رب هذه الدعوة التامة) لجمعها العقائد بتمامها (والصلاة القائمة) الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة (آت محمدا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ائت محمدا صلى الله عليه وسلم (الوسيلة) المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي الا له (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين (وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) بقولك تباركت وتعاليت عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا والموصول مع الصلة اما بدل من النكرة على طريق ابدال المعرفة من النكرة أو صفة لها على رأي الاخفش لانها وصفت وانما نكر لانه أفخم وأجزل كأنه قيل مقاما وأي مقام يغبطه فيه الاولون والآخرون محمودا تكل عن أوصافه ألسنة الحامدين وتشرف به على جميع العالمين تسأل فتعطى وتشفع فتشفع وليس أحد الا تحت لوائك (حلت) أي وجبت (له شفاعتي يوم القيامة) الشاملة للاولين والآخرين في خلاصهم من كرب يوم الدين ووصولهم الى جنات النعيم ولقاء الله رب العالمين جعلنا الله منهم بمنه وكرمه (رواه) أي الحديث المذكور (حمزة بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر فيما وصله الاسماعيلي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث قد سبق في باب الدعاء عند الاذان من كتاب الصلاة

هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وقل جاء الحق) الاسلام (وزهق الباطل) أي ذهب وهلك الشرك وقال قتادة الحق القرآن والباطل الشيطان وقال ابن جريج الحق الجهاد والباطل الشرك وقيل غير ذلك والصواب تعميم اللفظ بالغاية الممكنة فيكون التعبير جاء الشرع بجميع ما انطوى فيه والباطل كل ما لا تنال به غاية نافعة (ان الباطل كان زهوقا) مضمحلا ذاهبا غير ثابت قال

ولقد شفى نفسي وأبرأ سقمها * اقدامه من آله لم تزهق

وقال أبو عبيدة (يزهق) بفتح أوله وثالثه معناه (يهلك) بفتح أوله وكسر ثالثه والمراد بهلكته وضوحه فيكون هالكا لا يعمل به مع الحق وسقط لابي ذر ان الباطل كان زهوقا وقال بعد الباطل الآية وسقط لغيره لفظ باب * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن ابن أبي نجيح) عبد الله واسم أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم يسار ضد اليمين (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي (عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة) أي عام الفتح (وحول البيت) أي والحال ان البيت حوله (ستون وثلثمائة نصب) بضم النون والصاد ولابي ذر نصب بفتح النون وسكون الصاد بجر ورفعهما وقد تسكن الصاد مع ضم النون قال في فتح الباري كتنقيح الزركشي والسفاقسي واللفظ للاول كذا للاكثر هنا بغير ألف وكذا وقع في رواية سعيد بن منصور لكن وقع بلفظ صنم والاوجه نصبه على التمييز اذ لو كان مرفوعا لكان صفة والواحد لا يقع صفة للجمع اه قال في المصابيح متعقبا لما قاله في التنقيح من ذلك هنا عددان كل منهما

لا نفي على النساء وروي مثله عن علي رضي الله عنه وقالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم وحجة الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة وأما العبد والامة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعي أحدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبهذا قال سفيان الثوري وأبو ثور وداود وابن جرير والثاني يغرب نصف سنة لقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا أصح الاقوال عند أصحابنا وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث والصحيح عند الاصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب لانه اذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى والثالث لا يغرب المملوك أصلا وبه قال الحسن البصري وحماد ومالك وأحمد واسحق لقوله صلى الله عليه وسلم في الامة اذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفي ولان نفيه يضر سيده مع انه لا جناية من سيده وأجاب أصحاب الشافعي عن حديث الامة اذا زنت انه ليس فيه تعرض للنفي والآية ظاهرة في وجوب النفي فوجب العمل بها وحمل الحديث على موافقتها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر والثيب بالثيب فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب واعلم ان المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ

* وحدثنا عمرو الناقد حدثنا هشيم أخبرنا منصور بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن عبد

يحتاج الى مميز فالاول مميزه منصوب يعني ستون نصبا والثاني مميزه مجرور يعني ثلثمائة نصب فأت
عنى أنه مميز لكلا العددين نخطأ والظاهر انه مجرور كما وقع في بعض النسخ تمييز لثلثمائة ومميز
ستون محذوف لوجود الدال عليه وأما قوله ولا وجه للرفع اذ لو كان مرفوعا لكان صفة الخ فلم
ينحصر وجه الرفع فيما ذكر حتى يتعين فيه الخطأ لجواز أن يكون نصب خبر مبتدا محذوف أي كل
منها نصب انتهى وقال العيني النصب واحد الانصاب قال الجوهري وهو ما يعبد من دون الله
وكذلك النصب بالضم واحد الانصاب قال وفي دعوى الاوجهية نظر لانه انما يتجه اذا جاءت
الرواية بالنصب على التمييز وليست الرواية الا بالرفع فحينئذ الوجه أن يقال النصب ما نصب أعم
من أن يكون واحدا أو جمعا وأيضا هو في الاصل مصدر نصبت الشئ اذا أقمته فيتناول عموم الشئ
اه ومراده الاستدلال على كون النصب هنا جمعا فيصح ان يكون صفة للجمع لكن قوله وليست
الرواية الا بالرفع فيه نظر فليحرر والذي رأيته في جملة من الفروع المعتمدة المقابلة على اليونينية
المجمع عليها في الاتقان وتحرير الضبط بالجر ولم أر غيره في نسخة ومن علم حجة على من لم يعلم لكن
قول الحافظ ابن حجر بعد ذكره ما مر أو هو منصوب لكنه كتب بغير ألف على بعض اللغات يدل
على انه لم يثبت عنده فيه رواية فيجزم بها فتأمله (فجعل) عليه الصلاة والسلام (يطعنها) بضم
العين (بعود في يده) وفي الفرع كأصله فتح العين من يطعنها أيضا لكن المعروف ان المفتوح
للطعن في القول (ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا) الواو للعطف على فجعل
يطعن او للحال (جاء الحق) أي القرآن أو التوحيد أو المعجزات الدالة على نبوته عليه الصلاة
والسلام (وما يبدئ الباطل وما يعيد) يجوز في ما أن تكون نفيا أو أن تكون استفهاما ولكن
يؤل معناها الى النفي ولا مفعول للفعلين اذ المراد لا يوقع هذين الفعلين كقوله

أقفر من أهله عبيد * أصبح لا يبدي ولا يعيد

أو حذفا أي ما يبدئ لاهله خيرا ولا يعيده والمعنى ذهب الباطل وزهق فلم تبق منه بقية تبدئ شيأ
أو تعيد * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ويسألونك عن الروح) وسقط باب لغير أبي ذر
* وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة وآخره مثلثة ابن طلق بفتح الطاء
وسكون اللام الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال
(حدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي
الله عنه) أنه (قال بينا) بغير ميم (أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث) بفتح الحاء المهملة آخره
مثلثة وفي العلم من وجه آخر في خرب المدينة بخاء معجمة ثم موحدة آخره بدل المثلثة وعند مسلم في
نخل (وهو متكئ على عسيب) بفتح العين وكسر السين المهملتين وبعد التحتية الساكنة موحدة
عصا من جريد النخل (اذ مر اليهود) رفع على الفاعلية (فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح)
الذي يحيا به بدن الانسان ويدبره أو جبريل أو الوحي أو القرآن أو ملك يقوم وحده صفا يوم
القيامة أو ملك له أحد عشر ألف جناح ووجه أو ملك له سبعون ألف لسان أو خلق كخلق بني
آدم يقال لهم الروح يأكلون ويشربون أو سلوه عن كيفية مسلك الروح في البدن وامتزاجها
به أو عن ماهيته او هل هي متحيزة أم لا وهل هي حالة في متحيز أم لا وهل هي قديمة أو حادثة وهل تبقى
بعد انفصالها من الجسد أو تفنى وما حقيقة تعذيبها وتنعيمها وغير ذلك من متعلقاتها قال الامام
فخر الدين وليس في السؤال ما يخصص أحد هذه المعاني الا أن الاظهر أنهم سألوه عن الماهية
وهل الروح قديمة أو حادثة (فقال) أي بعضهم (ما رابكم اليه) بلفظ الفعل الماضي من غير همز
من الريب ولابي ذر عن الحموي كما قال في فتح الباري ما رأبكم بهمزة ٤ مفتوحة وضم الموحدة من

الاعلى قال ابن مثنى حدثنا عبد
الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن
الحسن عن حطان بن عبد الله
الرقاشي عن عبادة بن الصامت
قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم
اذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك
وتربد له وجهه قال فأنزل عليه ذات
يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال
خذوا عني فقد جعل الله لهن
سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر
الثيب جلد مائة ثم رجما بالحجارة
والبكر جلد مائة ثم نفي سنة
* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ
ابن هشام حدثني أبي كلاهما عن
قتادة بهذا الاسناد غير أن في

عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة او
نكاح فاسد او غيرهما أم لا والمراد
بالثيب من جامع في دهره مرة في
نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر
والرجل والمرأة في هذا سواء والله
أعلم وسواء في هذا كله المسلم
والكافر والرشيد والمحجور عليه
لسفه والله أعلم (قوله حدثنا عمرو
الناقد حدثنا هشيم أخبرنا منصور
بهذا الاسناد) في هذا الكلام
فائدتان احداهما بيان أن الحديث
روي من طريق آخر فيزداد قوة
والثانية ان هشيما مدلس وقد قال
في الرواية الاولى وعن منصور وبين
في الثانية انه سمعه من منصور وقد
سبق التنبيه على مثل هذا مرات
(قوله كان نبي الله صلى الله عليه
وسلم اذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك
وتربد وجهه) هو بضم الكاف
وكسر الراء وتربد وجهه أي علته
غبرة والربدة تغير البياض الى
السواد وانما حصل له ذلك لعظم
موقع الوحي قال الله تعالى انا سنلقي
عليك قولا ثقيلا (قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجما بالحجارة) التقييد

٤ قوله مفتوحة ليست في عبارة الفتح اه مصححه

الرأب وهو الاصلاح يقال فيه رأب بين القوم اذا أصلح بينهم قال وفي توجيهه هنا بعد وقال الخطابي الصواب ما أربكم بتقديم الهمزة وفتحتين من الارب وهو الحاجة قال الحافظ ابن حجر وهذا واضح المعنى لو ساعدته الرواية نعم رأيته في رواية المسعودي عن الاعمش عند الطبري كذلك وذكر ابن التين ان في رواية القابسي كرواية الحموي لكن بتحتية بدل الموحدة ما رأيكم أي بسكون الهمزة من الرأي انتهى وهذا الذي حكاه عن رواية القابسي رأيته كذلك في فرع اليونينية كاصله عن أبي ذر عن الحموي (وقال بعضهم لا يستقبلكم بشيء) بالرفع على الاستئناف ويجوز الجزم على النهي وفي العلم وقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء (تكرهونه) ان لم يفسره لانهم قالوا ان فسره فليس بنبي وذلك ان في التوراة ان الروح مما انفرد الله بعلمه ولا يطلع عليه أحدا من عباده فاذا لم يفسره دل على نبوته وهم يكرهونها وفيه قيام الحجة عليهم في نبوته (فقالوا سلوه فسألوه عن الروح فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم) ولابي ذر عن الكشميهني فلم يرد عليه (شيأ) بالافراد أي على السائل وفي العلم فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح قال ابن مسعود (فعلمت أنه يوحى اليه) في التوحيد فظننت بدل فعلمت واطلاق الظن على العلم معروف (فقمت مقامي) أي في مقامي أي لا حول بينه وبين السائلين أو فقمت عنه أي لئلا يتشوش بقربي منه وفي الاعتصام فتأخرت عنه (فلما نزل الوحي) عليه صلى الله عليه وسلم (قال ويسألونك عن الروح) قال البرماوي وغيره ظاهر السياق يقتضي ان الوحي لم يتأخر لكن في مغازي ابن اسحق أنه تأخر خمس عشرة ليلة وكذا قال القاضي عياض انه ثبت كذلك في مسلم أي ما يقتضي الفورية وهو وهم بين لانه انما جاء هذا القول عند انكشاف الوحي وفي البخاري في كتاب الاعتصام فلما صعد الوحي وهو صحيح قال في المصابيح هذه الاطلاقات صعبة في الاحاديث لاسيما ما اجتمع على تخريجه الشيخان ولا أدري ما هذا الوهم ولا كيف هو ولما حرف وجود لوجود أي ان مضمون الجملة الثانية وجد لاجل مضمون الاولى كما تقول لما جاءني زيد أكرمته فالاكرام وجد لوجود المجيء كذلك تلاوته عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى ويسألونك عن الروح الآية كانت لاجل وجود انزالها ولا يضر في ذلك كون الانزال تأخر عن وقت السؤال وأما قوله ان هذا القول انما كان بعد انكشاف الوحي فسلم اذ هو لا يتكلم بالمنزل عليه في نفس وقت الانزال وانما يتكلم به بعد انقضاء زمن الوحي واتحاد زمني الفعلين الواقعين في جملتي لما غير شرط كما اذا قلت لما جاءني زيد أكرمته فلا يشترط في صحة هذا الكلام أن يكون الاكرام والمجيء واقعين في زمن واحد لا يتقدم أحدهما على الآخر ولا يتأخر بل هذا التركيب صحيح اذا كان الاكرام متعقبا للمجيء فان قلت لعله بناه على رأي الفارسي ومن تبعه في أن لما ظرف بمعنى حين فيلزم أن يكون الفعل الثاني واقعا في حين الفعل الاول قلت ليس مراد الفارسي ولا غيره من كونها بمعنى حين ما فهمته من اتحاد الزمنين باعتبار الابتداء والانتهاء الا أنه يصح أن تقول جئت حين جاء زيد وان كان ابتداء مجيئك في آخر مجيء زيد ومنتهاه بعد ذلك والمشاحة في مثل هذا والمضايقة فيه مما لم تبن لغة العرب عليه اه (قل الروح من أمر ربي) أي مما استأثر الله بعلمه فهو من أمر ربي لا من أمري فلا أقول لكم ما هي والامر بمعنى الشان أي معرفة الروح من شأن الله لا من شأن غيره ولا يلزم من عدم العلم بحقيقته المخصوصة نفيه فان أكثر حقائق الاشياء وماهيتها مجهولة ولم يلزم من كونها مجهولة نفيها ويؤيده قوله تعالى (وما أوتيتم من العلم الا) علما أو اوتيتم (قليلا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما أوتوا بضمير الغائب وهي قراءة شاذة مروية عن الاعمش مخالفة للمصحف ليست من طرق كتابي الذي جمعته في القراآت الاربعة عشر وانما

رأيتها

أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وان الرجم في كتاب الله

بالحجارة للاستحباب ولو رجم بغيرها جاز وهو شبيه بالتقييد بها في الاستنجاء (قوله فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها) أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع نسخهما جميعا فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة ان المنسوخ لا يكتب في المصحف وفي اعلان عمر رضي الله عنه بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم وقد يستدل به على انه لا يجلد مع الرجم وقد تمنع دلالته لانه لم يتعرض للجلد وقد ثبت في القرآن والسنة (قوله فأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة) هذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه ويحتمل انه علم ذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وان الرجم في كتاب الله

رأيتها في كتب التفسير قيل وليس في الآية دلالة على أن الله تعالى لم يطلع نبيه على حقيقة الروح بل يحتمل أن يكون أطلعه ولم يأمره أن يطلعهم وقد قالوا في علم الساعة نحو هذا فالله أعلم وقد قرر السهيلي فيما ذكره ابن كثير ان الروح هي ذات لطيفة كالهواء سارية في الجسد كسريان الماء في عروق الشجر وان الروح التي ينفخها الملك في الجنين هي النفس بشرط اتصالها بالبدن واكتسابها بسببه صفات مدح أوذم فهي اما نفس مطمئنة أو أمارة بالسوء كما ان الماء حياة الشجر ثم يكتسب بسبب اختلاطه معها اسما خاصا فاذا اتصل بالعنبة وعصر منها صار ماء مصطارا وخمرا ولا يقال له ماء حينئذ الا على سبيل المجاز وهكذا لا يقال للنفس روح الا على هذا النحو وكذلك لا يقال للروح نفس الا على هذا النحو باعتبار ما تؤل اليه فحاصل ما نقول ان الروح هي أصل النفس ومادتها والنفس مركبة منها ومن اتصالها بالبدن فهي هي من وجه لا من كل وجه وهذا معنى حسن انتهى ثم ان ظاهر سياق هذا الحديث يقتضي ان هذه الآية مدنية وان نزولها انما كان حين سأل اليهود عن ذلك بالمدينة مع ان السورة كلها مكية وقد يجاب باحتمال ان تكون نزلت مرة ثانية بالمدينة كما نزلت بمكة قبل * وهذا الحديث سبق في كتاب العلم وأخرجه أيضا في التوحيد والاعتصام ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) سقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير مصغر بشير الواسطي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية الواسطي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه قال (في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة) يعني في أول الاسلام ولابي ذر عن الحموي والمستملي مختفي باثبات التحتية بعد الفاء (كان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمع) ولابي ذر سمعه (المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (لنبيه) محمد (صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك) أي بقراءة صلاتك فهو على حذف المضاف (فيسمع المشركون فيسبوا القرآن) وللطبري من وجه آخر عن سعيد بن جبير فقالوا له أي المشركون لا تجهر فتؤذي آلهتنا فنهجو الهك (ولا تخافت) لا تخفض صوتك (بها عن أصحابك فلا تسمعهم) وانما حذف المضاف لانه لا يلبس من قبل ان الجهر والمخافتة صفتان تعتقبان على الصوت لا غير والصلاة أفعال وأذكار (وابتغ بين ذلك) الجهر والمخافتة (سبيلا) وسطا * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد (طلق بن غنام) بفتح الطاء المهملة وسكون اللام ثم قاف وغنام بالغين المعجمة والنون المشددة وبعد الالف ميم أبو محمد النخعي الكوفي قال (حدثنا زائدة) بن قدامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت انزل ذلك) أي قوله ولا تجهر الخ (في الدعاء) من باب اطلاق الكل على الجزء اذ الدعاء من بعض أجزاء الصلاة وأخرج الطبري وابن خزيمة والحاكم من طريق حفص ابن غياث عن هشام الحديث وزاد فيه في التشهد وهو مخصص لحديث عائشة اذ ظاهره أعم من ان يكون داخل الصلاة وخارجها وعند ابن مردويه من حديث أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت أو مراده معناها اللغوي على ما لا يخفى وهذا الحديث من افراده

(سورة الكهف)

مكية قيل الا قوله واصبر نفسك الآية وهي مائة واحدى عشرة آية (بسم الله الرحمن الرحيم)

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر قالوا حدثنا سفيان عن الزهري بهذا الاسناد ❁ وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة

حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أوكان الحبل أوالاعتراف) أجمع العلماء على ان الرجم لا يكون الا على من زنى وهو محصن وسبق بيان صفة المحصن وأجمعوا على انه اذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم وأجمعوا على ان البينة اربعة شهداء ذكور عدول هذا اذا شهدوا على نفس الزنا ولا يقبل دون الاربعة وان اختلفوا في صفاتهم وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح اقراره بالحد واختلفوا في اشتراط تكرار اقراره أربع مرات وسنذكره قريبا ان شاء الله تعالى واما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك وأصحابه فقالوا اذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا اكراهها لزمها الحد الا أن تكون غريبة طارئة وتدعي انه من زوج أو سيد قالوا ولا تقبل دعواها الاكراه اذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الاكراه قبل ظهور الحمل وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج أو سيد أم لا سواء الغريبة وغيرها وسواء ادعت الاكراه أم سكتت فلا حد عليها مطلقا الا ببينة أو اعتراف لان الحدود تسقط بالشبهات

قال الحافظ ابن حجر ثبتت البسملة لغير أبى ذر اھ أى وسقطت له والذى رأيته فى الفرع كاصله ثبوتها له فقط مصححا على علامته فالله أعلم (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (تقرضهم) أى (تتركهم) وروى عبد الرزاق عن قتادة نحوه وقول مجاهد هذا ساقط عند أبى ذر * (وكان له ثمر) بضم المثلثة قال مجاهد فيما وصله الفريابى أى (ذهب وفضة) وعن مجاهد أيضا ما كان فى القرآن ثمر بالضم فهو المال وما كان بالفتح فهو النبات وقال ابن عباس بالضم جميع المال من الذهب والفضة والحيوان وغير ذلك قال النابغة

مهلا فداء لك الاقوام كلهم * وما أثمر من مال ومن ولد

(وقال غيره) غير مجاهد الثمر بالضم (جماعة الثمر) بالفتح * (باخع) فى قوله تعالى لعلك باخع قال أبو عبيدة (مهلك) نفسك اذا ولوا عن الايمان * (اسفا) اى (ندما) كذا فسره أبو عبيدة وعن قتادة حزنا وعن غيره فرط الحزن * (الكهف) فى قوله أم حسبت أن أصحاب الكهف هو (الفتح فى الجبل والرقيم) هو (الكتاب مرقوم) أى (مكتوب من الرقم) بسكون القاف قيل هو لوح رصاصى أو حجرى رقت فيه أسماؤهم وقصصهم وجعل على باب الكهف وقيل الرقيم اسم الجبل أو الوادى الذى فيه كهفهم أو اسم قريتهم أو كلبهم وقيل غير ذلك وقيل مكانهم بين غضبان وأيلة دون فلسطين وقيل غير ذلك مما فيه تباين وتخالف ولم ينبئنا الله ولا رسوله عن ذلك فى أى الارض هو اذ لا فائدة لنا فيه ولا غرض شرعى * (ربطنا على قلوبهم) أى (ألهمناهم صبرا) على هجر الوطن والاهل والمال والجراءة على اظهار الحق والرد على دقيانوس الجبار ومن هذه المادة قوله تعالى فى سورة القصص (لولا ان ربطنا على قلبها) أى أم موسى وذكره استطرادا * (شططا) فى قوله تعالى لقد قلنا اذا شططا أى (افراطا) فى الظلم اذ ابعد عن الحق * (الوصيد) فى قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد هو (الفناء) بكسر الفاء تجاه الكهف (جمعه وصائد) كمساجد (ووصد) بضمتين (ويقال الوصيد) هو (الباب) وهو مروى عن ابن عباس وعن عطاء عتبة الباب وقوله تعالى فى الهمزة مما ذكره استطرادا (مؤصدة) أى (مطبقة) يعنى النار على الكافرين واشتقاقه من قوله (آصد الباب) بمد الهمزة (وأوصد) أى أطبقه وحذف المفعول من الثانى للعلم به من الاول * (بعثناهم) فى قوله تعالى ثم بعثناهم لنعلم أى الحزبين أى (احييناهم) قاله أبو عبيدة والمراد أيقظناهم من نومهم اذ النوم أخو الموت وقوله لنعلم أى الحزبين أحصى عبارة عن خروج ذلك الشئ الى الوجود أى لنعلم ذلك موجودا والا فقد كان الله تعالى علم أى الحزبين أحصى الامد *(أزكى) فى قوله تعالى فلينظر أيها أزكى طعاما معناه (أكثر) أى أكثر أهلها طعاما (ويقال أحل) وهذا أولى لان مقصودهم انما هو الحلال سواء كان كثيرا أو قليلا وقيل المراد أحل ذبيحة قاله ابن عباس وسعيد بن جبير قيل لان عامتهم كانوا مجوسا وفيهم قوم مؤمنون يخفون ايمانهم (ويقال أكثر ريعا) أى نماء على الاصل (قال ابن عباس أكلها) سقط لابى ذر من قوله الكهف الى هنا (ولم تظلم) أى (لم تنقص) بفتح أوله وضم ثالثه أى من أكلها شيأ يعهد فى سائر البساتين فان الثمار تتم فى عام وتنقص فى عام غالبا (وقال سعيد) هو ابن جبير مما وصله ابن المنذر (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (الرقيم اللوح من رصاص كتب عاملهم) فيه (اسماءهم ثم طرحه فى خزانته) بكسر الخاء المعجمة وسبب ذلك ان الفتية طلبوا فلم يجدوهم فرفع أمرهم للملك فقال ليكونن لهؤلاء شأن فدعا باللوح وكتب ذلك (فضرب الله على آذانهم) يريد تفسير قوله فضربنا على آذانهم (فناموا) نومة لا تنبههم فيها الاصوات كالذى المستثقل فى نومه يصاح به فلا يتنبه (وقال غيره) أى غير ابن عباس وسقط وقال سعيد عن ابن عباس الى هنا لابى ذر فى قوله تعالى بل

تلقاء وجهه فقال له يارسول الله انى زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه

(قوله فى الرجل الذى اعترف بالزنا فاعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم فجاء من جوانبه حتى أقر أربع مرات فسأله النبى صلى الله عليه وسلم هل به جنون فقال لا فقال هل أحصنت قال نعم فقال اذهبوا به فارجموه) احتج به أبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وموافقوهم فى ان الاقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر أربع مرات وقال مالك والشافعى وآخرون يثبت الاقرار به مرة واحدة ويرجم واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عددا وحديث الغامدية ليس فيه اقرارها أربع مرات واشترط ابن أبى ليلى وغيره من العلماء اقراره أربع مرات فى أربع مجالس (قوله صلى الله عليه وسلم أبك جنون) انما قاله ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على الاقرار بما يقتضى قتله من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفى الرواية الاخرى انه سأل قومه عنه فقالوا ما نعلم به بأسا وهذا مبالغة فى تحقق حاله وفى صيانة دم المسلم وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه (قوله صلى الله عليه وسلم هل أحصنت) فيه ان الامام يسأل عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار أم بالبينة وفيه

لهـم موعدلن يجـدوامن دونه موئلامشـتق من (وأل تئل) من باب فعل يفـعل بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل أي (تنجو) يقال وأل اذا نجا وأل اليه اذا لجأ اليه والموئل الملجأ (وقال مجاهد موئلا) أي (محرزا) بفتح الميم وكسر الراء بينهما حاء مهملة ساكنة * (لايستطيعون سمعا) في قوله تعالى الذين كانت أعينهـم في غطاء عن ذكـري وكانوا لايستطيعون سمعا أي (لايعقلون) وهذا وصـله الفريابي عن مجاهد أي لايعقلون عن الله أمره ونهيه والاعين هنا كناية عن البصائر لان عين الجارحة لانسـبة بينها وبين الذكر والمعنى الذين فكرهم بينها وبين ذكري والنظر في شرعي حجاب وعليها غطاء ولايسـتطيعون سمعا لاعراضهم ونفارهـم عن الحق لغلبة الشقاء عليهم ۞(باب قوله) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله تعـالى (وكان الانسان) يريد الجنس أو النضر بن الحرث أو أبي بن خلف (أكثرشيء) يتأتى منه الجدل (جدلا) خصومة وممارأة بالباطل وانتصابه على التمييز يعني ان جدل الانسان أكثر من جدل كل شيء ونحوه فاذا هو خصيم مبين وفي حديث مرفوع ماضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابي) ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسـلم الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (علي بن حسين) بضم الحاء هو زين العابدين (ان) أباه (حسين بن علي اخبره عن) أبيه (علي رضي الله عنـه ان رسول الله صـلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة) أي أتاهما ليلا (قال) ولابي ذر وقال أي لهما حثا وتحريضا (الا تصليان) كذا ساقه مختصرا ولم يذكر المقصود منه هنا جريا على عادته في التعمية وتشحيذ الاذهان فأشار بطرفه الى بقيته وهو قول علي فقلت يارسول الله أنفسـنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف حـين قلنا ذلك ولم يرجع الى شيـأ ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان أكثر شيء جدلا وهذا يدل على ان المراد بالانسان الجنس ففيه رد على من قال المراد بالانسان هنا الكافر لكن في الآية مع قوله ويجادل الذين كفروا بالباطل اشعار بالتخصيص لان ذلك صفة ذم ولايستحقه الا من هو له أهل وهم الكفار * وهذا الحديث قد مر في التهجد من أواخر كتاب الصلاة * (رجما بالغيب) في قوله ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب أي (لم يستبن) لهم فهو قول بلا علم وقد حكى ثلاثة أقوال في اختلاف الناس في عددهـم فمنهم من قال ثلاثة رابعهم كلبهم قيل وهو قول اليهود وقيل هو قول السيد من نصارى نجران وكان يعقوبيا وقال النصارى أو العاقب منهم خمسة سادسهم كلبهم وقد أتبع هذين القولين بقوله رجما بالغيب وقال المسلمون باخبار الرسول سبعة وثامنهم كلبهم ورجما يجوز كونه مفعولا من أجله وكونه في موضع الحال أي ظانين وقوله رجما الخ ساقط لابي ذر * (يقال فرطا) يريد قوله تعالى وكان أمره فرطا أي (ندما) وهذا وصله الطبري من طريق داود بن أبي هند بلفظ ندامة وقال أبو عبيدة تضييعا واسرافا وسـقط قوله يقال لغير أبي ذر * (سرادقها) في قوله انا أعتـدنا للظالمين نارا أحاط بهـم سرادقها والضمير يرجع الى النار والمعنى ان سرادق النار (مثل السرادق والحجرة) بالراء (التي تطيف بالفسـاطيط) أي تحيط بها والفساطيط جمع فسطاط وهي الخيمة العظيمة والسرداق الذي يمد فوق صحن الدار و يطيف به وقيل سرداقها دخانها وقيل حائط من نار * (يحاوره) في قوله تعالى قال له صاحبه وهو يحاوره هو (من المحاورة) وهي المراجعة * (لكنا هو الله ربي أي لكن انا هو الله ربي) كما كتبت في مصحف أبي باثبات أنا (ثم حـذف الالف) التي هي صورة الهمزة والهمزة (وادغم احدى النونين في الاخرى) عند التقاء المثلين وقوله ثم حذف الالف يحتمل أن يكون بنقل حركة الهمزة لنون لكن أو حذفت من غير نقل على غير قياس قال

قال ابن شـهاب فاخـبرني من سمع جابر بن عبـد الله يقول فكنت فيمن رجمـه فرجمناه بالمصـلى فلما أذلقته الحجارة هـرب فأدركناه بالحرة فرجمناه قال مسـلم ورواه الليث أيضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافـر عن ابن شـهاب بهـذا الاسـناد مثـله

مؤاخـذة الانسان باقراره (قوله حتى ثنى ذلك عليـه أربع مرات) هو بتخفيف النون أي كرره أربع مرات وفيه التعريض للمقر بالزنا بأن يرجع ويقبـل رجوعـه بلا خلاف (قوله صلى الله عليه وسـلم اذهبوا به فارجموه) فيـه جواز استنابة الامام من يقـيم الحد قال العلمـاء لا يستوفي الحد الا الامام أو من فوض ذلك اليه وفيه دليل على انه يكفي الرجـم ولا يجلد معه وقد سبق بيـان الخلاف في هذا (قوله فرجمناه بالمصلى) قال البخاري وغيره من العلماء فيه دليل على ان مصـلى الجنائز والاعيـاد اذا لم يكن قـد وقف مسجدا لا يثبت له حـكم المسجـد اذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيـه وتلطخه بالدماء والميتـة قالوا والمراد بالمصـلى هنا مصلى الجنائز ولهذا قال في الرواية الاخرى في بقيع الغرقـد وهو موضـع الجنائز بالمدينـة وذكر الدارمي من أصحابنا ان المصلى الذى للعيد ولغيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجـد فيه وجهان أصحهما ليس له حكم المسجد والله أعلم (قوله فلما أذاقته الحجارة هرب) هو بالذال المعجمـة وبالقـاف أي أصابته بحدها (قوله فأدركناه بالحرة فرجمناه) اختلف العلماء في المحصن اذا أقـر بالزنا فشرعوا في رجمـه ثم هرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد فقال الشافعي وأحمد وغيرهما يترك ولا يتبع لكي أن يقال له بعد ذلك فان رجع عن الاقرار ترك وان أعاد رجم وقال مالك في رواية وغيره انه يتبع ويرجم واحتج الشافعي وموافقوه بما جاء في رواية أبي داود

في الدر والاول أحسن الوجهين وقال في المصابيح قول بعضهم نقلت حركة الهمزة الى النون ثم حذفت على القياس في التخفيف ثم سكنت النون وادغمت مردود لان المحذوف لعلة بمنزلة الثابت ولهذا تقول هذا قاض بالكسر لا بالرفع لان حذف الياء للساكنين فهي مقدرة الثبوت فيمتنع الادغام لان الهمزة فاصلة في التقدير * (وفجرنا خلالهما نهرا يقول بينهما نهرا) وهذه ساقطة لغير أبي ذر * (زلقا) في قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا (لا يثبت فيه قدم) لكونها أرضا ملساء بل يزلق عليها وهذه ساقطة لابي ذر أيضا * (هنالك الولاية) بكسر الواو ولابي ذر الولاية بفتحها لغتان بمعنى أو الكسر من الامارة والفتح من النصرة وبالكسر قرأ حمزة والكسائي وهي (مصدر الولي) ولابي ذر مصدر ولي بغير ألف ولام وفي رواية مصدر ولي الولي ولاء قال في الفتح والاول أصوب والمعنى النصرة في ذلك المقام لله وحده لا يقدر عليها غيره * (عقبا) في قوله هو خير ثوابا وخير عقبا أي (عاقبة وعقبى وعقبة واحد وهي الآخرة) وقرأ عاصم وحمزة عقبا بسكون القاف والباقون بضمها فقيل هما لغتان كالقدس والقدس أو الضم الاصل والسكون تخفيف منه وكلاهما بمعنى العاقبة وهذا ساقط لابي ذر * (قبلا) بكسر القاف وفتح الموحدة (وقبلا) بضمهما وبه قرأ الكوفيون وبالاول الباقون (وقبلا) بفتحهما (استئنافا) قال أبو عبيدة قوله أو يأتيهم العذاب قبلا أي أولا فان فتحوا أولها فالمعنى استئنافا فقول السفاقسي لا أعرف هذا التفسير انما هو استقبالا وهو يعود على قبلا بفتح القاف يقال عليه قد عرفه أبو عبيدة ومن عرف حجة على من لم يعرف وفسر الجمهور الاول بمعنى عيانا والضم بانه جمع قبيل بمعنى أنواع وانتصابه على الحال من الضمير أو العذاب * (ليدحضوا) أي (ليزيلوا) بالجدال الحق عن موضعه ويبطلوه (الدحض) بفتح الحاء هو (الزلق) الذي لا يثبت فيه خف ولا حافر وسقط لابي ذر الدحض الزلق ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (واذ قال موسى) نصب باذكر مقدرا (لفتاه) يوشع بن نون وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه أو كان يأخذ منه العلم (لا أبرح) يجوز أن تكون ناقصة فتحتاج الى خبر أي لا أبرح أسير فحذف الخبر لدلالة حاله وهو السفر عليه لكن نص بعضهم ان حذف خبر هذا الباب لا يجوز ولو بدليل الا ضرورة كقوله

لهفي عليك كلهفة من خائف * يبغي جوارك حين لات مجير

ويجوز أن تكون تامة فلا تحتاج الى خبر والمعنى لا أبرح ما أنا عليه بمعنى ألزم المسير والطلب حتى أبلغ كما تقول لا أبرح المكان قيل فعلى هذا يحتاج الى حذف مفعول به فالحذف لا بد منه على التقديرين (حتى أبلغ مجمع البحرين) المكان الذي وعد فيه موسى لقاء الخضر وهو ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق وقول القرطبي وغيره من المفسرين والشراح نقلا عن ابن عباس المراد بمجمع البحرين اجتماع موسى والخضر لانهما بحرا علم أحدهما في الشرعيات والآخر في الباطن وأسرار الملكوت غير ثابت ولا يقتضيه اللفظ ولا ينفي عن موسى علم أسرار الملكوت كما لا يخفى وقد قال الزمخشري انه من بدع التفاسير (أو أمضي حقبا) أي (زمانا) طويلا (وجمعه أحقاب) أو الحقب ثمانون سنة أو سبعون أو الدهر * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي) بفتح النون وسكون الواو وبالفاء المفتوحة والبكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وتشدد وهو الذي في اليونينية وغيرها ابن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابن امرأة كعب ولابي ذر البكالي بفتح الموحدة (يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني اسرائيل) وانما هو موسى بن ميشا بن افراثيم بن يوسف بن يعقوب (فقال ابن

*وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا (٣١٦) أبو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد ايضا وفي حديثهما جميعا قال ابن شهاب أخبرني من سمع جابر بن عبد الله كما ذكر عقيل * وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر وابن جريج كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية عقيل عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة * وحدثني أبو كامل فضيل ابن حسين الجحدري حدثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات انه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الآخر قال فرجمه ثم خطب

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا تركتموه حتى أنظر في شأنه وفي رواية هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه واحتج الآخرون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه وأجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت اقراره فلا يترك حتى يصرح بالرجوع قالوا وانما قلنا لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل انه انما سقط الرجم بمجرد الهرب والله أعلم (قوله رجل قصير أعضل) هو بالضاد المعجمة أي مشتد الخلق (قوله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الآخر) معنى هذا الكلام الاشارة الى تلقينه الرجوع عن الاقرار بالزنا واعتذاره بشبهة يتعلق بها كما جاء في الرواية الاخرى لعلك قبلت أو غمزت فاقتصر في هذه الرواية على لعلك اختصارا

عباس كذب عدوّ الله) نوف خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح فى نوف لان ابن عباس قال ذلك فى حال غضبه وألفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده (حدثنى) بالافراد (أبى بن كعب) الانصارى (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان موسى قام خطيبا فى بنى اسرائيل) نص فى أن موسى صاحب بنى اسرائيل ففيه رد على نوف البكالى (فسئل أى الناس أعلم) أى منهم (فقال أنا) أى اعلم الناس قاله بحسب اعتقاده لانه نبى ذلك الزمان ولا أحد فى زمانه أعلم منه فهو خبر صادق على المذهبين على قول من قال صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر ولو أخطأ وهذا فى غاية الظهور وعلى قول من قال صدق الخبر مطابقته للواقع فهو اخبار عن ظنه الواقع له اذ معناه أنا أعلم فى ظنى واعتقادى وهو كان يظن ذلك قطعا فهو مطابق للواقع وهذا الذى قالوه هنا أبلغ من قوله فى باب الخروج فى طلب العلم هل تعلم أن أحدا أعلم منك فقال لا فانه نفى هنالك علمه وهنا على البت (فعتب الله عليه اذ) بسكون الذال للتعليل (لم يردّ العلم اليه) فيقول نحو الله أعلم كما قالت الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا وعتب الله عليه لئلا يقتدى به فيه من لم يبلغ كماله فى تزكية نفسه وعلو درجته من أمته فيهلك لما تضمنه من مدح الانسان نفسه ويورثه ذلك من الكبر والعجب والدعوى وان نزه عن هذه الرذائل الانبياء فغيرهم بمدرجة سيلها ودرك ليلها الا من عصمه الله فالتحفظ منها أولى لنفسه وليقتدى به ولهذا قال نبينا صلى الله عليه وسلم تحفظا من مثل هذا مما قد علم به أنا سيد ولد آدم ولا فخر ووجه الرد عليه فيما ظنه كما ظن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه لم يقع منه نسيان فى قصة ذى اليدين (فأوحى الله) عز وجل (اليه) الى موسى (ان لى عبدا بمجمع البحرين) هو الخضر عليه السلام ولابى ذر عن الحموى والمستملى عند مجمع البحرين (هو أعلم منك) بشئ مخصوص لا يقتضى افضليته به على موسى كيف وموسى عليه السلام جمع له بين الرسالة والتكليم والتوراة وأنبياء بنى اسرائيل داخلون كلهم تحت شريعته وغاية الخضر أن يكون كواحد منهم (قال موسى يا رب فكيف لى به) أى كيف يتهيأ ويتيسر لى أن أظفر به (قال تأخذ معك حوتا) من السمك (فتجعله فى مكتل) بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير ويجمع على مكاتل (فحيثما فقدت الحوت) بفتح القاف أى تغيب عن عينيك (فهو) أى الخضر (ثم) بفتح المثلثة أى هنالك (فأخذ) موسى (حوتا فجعله فى مكتل) كما وقع الامر به (ثم انطلق وانطلق معه بفتاه) ولابى ذر عن الكشميهنى معه فتاه (يوشع بن نون) بالصرف كنوح (حتى اذا أتيا الصخرة) التى عند مجمع البحرين (وضعا رؤسهما فناما) بالفاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى وناما (واضطرب الحوت) أى تحرك (فى المكتل) لانه أصابه من ماء عين الحياة الكائنة فى أصل الصخرة شئ اذ اصابتها مقتضية للحياة (فخرج منه فسقط فى البحر فاتخذ سبيله) أى طريقه (فى البحر سربا) أى مسلكا (وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق) أى مثل عقد البناء وعند مسلم من رواية أبى اسحق فاضطرب الحوت فى الماء فجعل يلتئم عليه حتى صار مثل الكوة (فلما استيقظ) موسى (نسى صاحبه) يوشع (ان يخبره بالحوت) أى بما كان من أمره (فانطلقا) سائرين (بقية يومهما وليلتهما) بنصب الفوقية (حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه) يوشع (آتنا غداءنا) بفتح الغين ممدودا أى طعامنا الذى نأكله أوّل النهار (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) أى تعبا ومراده السير بقية اليوم والذى يليه وفى الاشارة بهذا اشعار بان هذا المسير كان أتعب لهما مما سبق فان رجاء المطلوب يقرب البعيد والخيبة تبعد القريب ولذا (قال ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذى أمر الله به) فالقى عليه الجوع والنصب (فقال له فتاه) يوشع (أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت) أى

فقال ألا كلما نفرنا غازين فى سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح أحدهم الكثبة اما والله ان يمكنى الله من أحدهم لأنكلنه عنه * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قصير أشعث ذى عضلات عليه ازار وقد زنى فرده مرتين ثم أمر به فرجم

وتنبيها واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف أى لعلك قبلت أو نحو ذلك ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى وانه يقبل رجوعه عن ذلك لان الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما مما لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه (قوله انه قد زنى الأخر) هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقى وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة وقيل انها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره اذا أخبر عنه بما يستقبح (قوله صلى الله عليه وسلم ألا كلما نفرنا فى سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح أحدهم الكثبة) وفى بعض النسخ احداهن بدل احدهم ونبيب التيس صوته عند السفاد ويمنح بفتح الياء والنون أى يعطى والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة القليل من اللبن وغيره (قوله اتى برجل قصير أشعث ذى عضلات) هو بفتح العين والضاد

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما انفرنا غازين في سبيل الله تخلف أحدكم ينب نبيب التيس يمنح احداهن الكثبة ان الله لا يمكني من أحد منهم الا جعلته نكالا أو نكلته قال فحدثته سعيد بن جبير فقال انه رده أربع مرات * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي كلاهما عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جعفر ووافقه شبابة على قوله فرده مرتين وفي حديث أبي عامر فرده مرتين أو ثلاثا * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري واللفظ لقتيبة قالا حدثنا أبو عوانة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم قال فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم

قال أهل اللغة العضلة كل لحمة صلبة مكتنزة (قوله تخلف أحدكم ينب) هو بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء الموحدة (قوله صلى الله عليه وسلم الا جعلته نكالا) أي عظة وعبرة لمن بعده بما أصبته منه من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة (قوله صلى الله عليه وسلم لماعز أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني عنك انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم) هكذا وقع في هذه الرواية والمشهور في باقي الروايات انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرني قال العلماء لا تناقض بين الروايات فيكون قد جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم وقد

فاني نسيت أن أخبرك بخبر الحوت ونسب النسيان لنفسه لان موسى كان نائما اذ ذاك وكره يوشع أن يوقظه ونسي أن يعلمه بعد لما اقدره الله تعالى عليه مما من الخطا * ومن كتبت عليه خطا مشاها *(وما أنسانيه) أي وما أنساني ذكره (الا الشيطان أن أذكره) نسبه للشيطان تأدبا مع الباري تعالى اذ نسبة النقص للنفس والشيطان أليق بمقام الادب (واتخذ سبيله في البحر عجبا) يجوز أن يكون عجبا مفعولا ثانيا لاتخذ أي واتخذ سبيله في البحر سبيلا عجبا وهو كونه كالسرب والجار والمجرور متعلق باتخذ وفاعل اتخذ قيل الحوت وقيل موسى أي اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا (قال فكان) دخول الحوت في الماء (للحوت سربا) مسلكا (ولموسى ولفتاه عجبا) وهو أن أثره بقي الى حيث سار أو جمد الماء تحته أو صار صخرا أو ضرب بذنبه فصار المكان يبسا وعند ابن أبي حاتم من طريق قتادة قال عجب موسى أن تسرب حوت مملح في مكتل (فقال موسى) ليوشع (ذلك) الذي ذكرته من حياة الحوت ودخوله في البحر (ما كنا نبغي) أي الذي نطلبه اذ هو آية على المطلوب (فارتدا على آثارهما قصصا قال رجعا) في الطريق الذي جاآ فيه (يقصان آثارهما) قصصا أي يتبعان آثار سيرهما اتباعا قال صاحب الكشف فيما حكاه الطيبي عنه قصصا مصدر لفعل مضمر يدل عليه فارتدا على آثارهما اذ معنى فارتدا على آثارهما واقتصا الاثر واحد (حتى انتهيا الى الصخرة) أي التي فعل فيها الحوت ما فعل كما عند النسائي في روايته فذهبا يلتمسان الخضر (فاذا رجل) نائم (مسجى ثوبا) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الجيم منونة ولابي ذر عن الكشميهني بثوب أي مغطى كله به ولمسلم مسجى ثوبا مستلقيا على القفا ولعبد بن حميد من طريق أبي العالية فوجده نائما في جزيرة من جزائر البحر ملتفا بكساء (فسلم عليه موسى فقال الخضر) أي بعد أن كشف وجهه كما في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى (واني) بفتح الهمزة والنون المشددة أي وكيف (بأرضك السلام) وفي الرواية الآتية وهل بأرضي من سلام وفيه دلالة على أن أهل تلك الارض لم يكونوا مسلمين أو كانت تحيتهم غيره (قال أنا موسى) في الآتية قال من أنت قال أنا موسى (قال) أي الخضر أنت (موسى بني اسرائيل قال) أي موسى (نعم أتيتك لتعلمني) وفي الرواية الآتية قال ما شأنك قال جئت لتعلمني (مما علمت رشدا) قال أبو البقاء رشدا مفعول تعلمني ولا يجوز أن يكون مفعول علمت لانه لا عائد اذن على الموصول أي علما ذا رشد (قال) أي الخضر لموسى (انك لن تستطيع معي صبرا) نفي عنه استطاعة الصبر معه على وجوه من التأكيد وهو علة لمنعه من اتباعه فان موسى عليه الصلاة والسلام لما قال هل أتبعك على أن تعلمني كأنه قال لا لانك لن تستطيع معي صبرا وعبر بالصيغة الدالة على استمرار النفي لما أطلعه الله عليه من أن موسى لا يصبر على ترك الانكار اذا رأى ما يخالف الشرع لمكان عصمته قال الخضر عليه الصلاة والسلام (ياموسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه) جميعه (وأنت على علم من علم الله علمك الله) ولابي ذر عن الكشميهني علمكه الله (لا أعلمه) جميعه وهذا التقدير أو نحوه واجب لابد منه وقد غفل بعضهم عن ذلك فقال في مجموع له لطيف في الخصائص النبوية ان من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم أنه جمعت له الشريعة والحقيقة ولم يكن للانبياء الا احداهما بدليل قصة موسى مع الخضر وقوله اني على علم لا ينبغي لك أن تعلمه وأنت على علم لا ينبغي لي أن أعلمه وهذا الذي قاله يلزم منه خلو أولي العزم عليهم الصلاة والسلام غير نبينا من علم الحقيقة الذي لا ينبغي خلو بعض آحاد الاولياء عنه واخلاء الخضر عليه الصلاة والسلام من علم الشريعة الذي لا يجوز لآحاد المكلفين الخلو عنه وهذا لا يخفى ما فيه من الخطر العظيم واحتج لذلك بقوله انه أراد الجمع في الحكم والقضاء تمسكا بحديث السارق في زمنه صلى الله عليه وسلم قال اقتلوه فقيل انما

* حدثني محمد بن مثنى حدثني عبد الاعلى حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رجلا من أسلم يقال له

سرق فقال اقطعوه الى أن أتى على قوائمه الاربع ثم سرق في زمن الصديق بفيه فأمر بقتله قلت وهو مروى عند الدارقطني من حديث جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به ثانيا فقطع رجله ثم أتى به ثالثا فقطع يده ثم أتى به رابعا فقطع رجله ثم أتى به خامسا فقتله وفيه محمد بن يزيد بن سنان وقال الدارقطني فيما حكاه الحافظ ابن حجر في أمالي الرافعي انه ضعيف قال ورواه أبو داود والنسائي بلفظ جيء بسارق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فذكره كذلك قال فجيء به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به الى مربد النعم فاستلقى على ظهره فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة وفي اسناده مصعب بن ثابت وقد قال النسائي ليس بالقوي وهذا الحديث منكر ولا أعلم فيه حديثا صحيحا ورواه النسائي والحاكم عن الحرث بن حاطب الجمحي وأبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن زيد الجهني وقال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا أصل له وقال الشافعي منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم اهـ وهذا الادلالة فيه أصلا على ما ادعاه من مراده على ما لا يخفى ولئن سلمنا ذلك كان عليه أن يلحق ذلك في مجموعه المذكور عقب قوله ذلك ليسلم من وصمة الاطلاق اذ المراد لا يدفع الايراد لكنا لا نسلمه فتأمله (قال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا) على ما أرى منك غير منكر عليك وعلق الوعد بالمشيئة للتيمن أو علما منه بشدة الامر وصعوبته فان مشاهدة الفساد شيء لا يطاق (ولا أعصى لك أمرا) أي ولا أخالفك في شيء (فقال له الخضر فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء) تنكره مني ولم تعلم وجه صحته (حتى أحدث لك منه ذكرا) حتى ابدأك أنا به قبل أن تسألني (فانطلقا) للموافقة واشترط عليه أن لا يسأله عن شيء أنكره عليه حتى يبدأه به (يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم) أي موسى والخضر ويوشع كلموا أصحاب السفينة (ان يحملوهم فعرفوا) أي أصحاب السفينة (الخضر فحملوه) أي الخضر ومن معه ولابي ذر فحملوهم وله أيضا حملوا أي الثلاثة وهو مبني لما لم يسم فاعله (بغير نول) بفتح النون بغير أجر اكراما للخضر (فلما ركبا) موسى والخضر (في السفينة) لم يذكر يوشع لانه تابع [١] غير مقصود بالاصالة (لم يفجأ) موسى عليه الصلاة والسلام بعد أن صارت السفينة في لجة البحر (الا والخضر قد قلع لوحا من ألواح السفينة بالقدوم) بفتح القاف وضم الدال المهملة المخففة فانخرقت (فقال له موسى) منكرا عليه بلسان الشريعة هؤلاء (قوم حملونا) ولابي ذر قد حملونا (بغير نول عمدت) بفتح الميم (الى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها) قيل اللام في لتغرق للعلة ورجح كونها للعاقبة كقوله * لدوا للموت وابنوا للخراب * (لقد جئت شيئا امرا) عظيما أو منكرا (قال) الخضر مذكرا لما مر من الشرط (ألم أقل انك لن تستطيع معي صبرا) استفهام انكاري (قال) موسى للخضر (لا تؤاخذني بما نسيت) من وصيتك * وفي هذا النسيان أقوال أحدها انه على حقيقته لما رأى فعله المؤدى الى اهلاك الاموال والانفس فلشدة غضبه لله نسي ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث قريبا وكانت الاولى من موسى نسيانا * الثاني انه لم ينس ولكنه من المعاريض وهو مروي عن ابن عباس لانه انما رأى العهد في أن يسأل لا في انكار هذا الفعل فلما عاتبه الخضر بقوله انك لن تستطيع قال لا تؤاخذني بما نسيت أي في الماضي ولم يقل اني نسيت وصيتك * الثالث أن النسيان بمعنى الترك وأطلقه عليه لان النسيان سبب للترك اذ هو من غرائه أي لا تؤاخذني بما تركته مما عاهدتك عليه فان المرة الواحدة معفو عنها ولا سيما اذا كان لها سبب ظاهر (ولا ترهقني من أمري عسرا) لا تضايقني بهذا القدر فتعسر مصاحبتك أو لا تكلفني

ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أصبت فاحشة فأقمه علي فرده النبي صلى الله عليه وسلم مرارا قال ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا الا انه أصاب شيأ يرى انه لا يخرجه منه الا أن يقام فيه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نرجمه قال فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قال فما أوثقناه ولا حفرنا له

جاء في غير مسلم ان قومه أرسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أرسله لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيرا لك وكان ماعز عند هزال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز بعد أن ذكره الذين حضروا معه ما جرى له أحق ما بلغني عنك الى آخره (قوله فما أوثقناه ولا حفرنا له وفي الرواية الاخرى في صحيح مسلم فلما كان الرابعة حفرنا له حفرة ثم أمر به فرجم وذكر بعد هذه في حديث الغامدية ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها) أما قوله فما أوثقناه فهكذا الحكم عند الفقهاء وأما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم في المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية يحفر لهما وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا لمن يرجم بالاقرار وأما أصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالاقرار وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لاصحابنا أحدها

---

١ قوله لانه تابع الخ هذا يفيد انه معهما والذي في تفسير أبي السعود أن يوشع صرفه موسى عليه السلام الى بني اسرائيل فليحرر اهـ هامش

ما لا أقدر عليه (قال) أبي بن كعب (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى) ولأبي ذر عن الكشميهني وكانت في الاولى (من موسى نسيانا قال وجاء عصفور) بضم العين (فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة فقال له) أي لموسى (الخضر ما علمي وعلمك من علم الله) أي من معلومه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي في علم الله (الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر) ونقص العصفور لا تأثير له فكأنه لم يأخذ شيأ ولا ريب أن علم الله لا يدخله نقص (ثم خرجا من السفينة) بعد أن اعتذر موسى له وسأله أن لا يرهقه من أمره عسرا وقبل عذره وأجاب سؤاله وأدامه على الصحبة (فبينا) بغير ميم (هما يمشيان على الساحل اذ ابصر[1] الخضر) بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة (غلاما يلعب مع الغلمان) قيل اسمه جيسور وقيل حيسور وقيل حنسور وقيل حيسون وقيل شمعون وقيل غير ذلك مما لم يثبت ولعل المفسرين نقلوه من كتب أهل الكتاب (فأخذ الخضر رأسه بيده فاقتلعه بيده) ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني برأسه فاقتلعه (فقتله فقال له موسى) لما شاهد ذلك منه منكرا عليه أشد من الاول (أقتلت نفسا زاكية) بالالف والتخفيف وهي قراءة الحرميين وأبي عمرو واسم فاعل من زكا أي طاهرة من الذنوب ووصفها بهذا الوصف لانه لم يرها أذنبت أو لانها صغيرة لم تبلغ الحنث لكن قوله (بغير نفس) يرده اذ لو كان لم يحتلم لم يجب قتله بنفس ولا بغير نفس وقرأه الباقون بالتشديد من غير ألف أخرجوه الى فعيلة للمبالغة لان فعيلا المحول من فاعل يدل على المبالغة وحكى القرطبي عن صاحب العرس والعرائس أن موسى عليه الصلاة والسلام لما قال للخضر أقتلت نفسا زاكية غضب الخضر واقتلع كتف الصبي الايسر وقشر اللحم عنه واذا في عظم كتفه مكتوب كافر لا يؤمن بالله أبدا (لقد جئت شيأ نكرا) منكرا تنكره العقول وتنفر عنه النفوس وهو أبلغ في تقبيح الشيء من الامر وقيل بالعكس لان الامر هو الداهية العظيمة (قال) الخضر (ألم أقل لك انك لن تستطيع معي صبرا) قال في الكشاف فان قلت ما معنى زيادة لك قلت زيادة المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية (قال) أي سفيان بن عيينة كما في كتاب العلم (وهذا) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وهذه (أشد من الاولى) لما فيها من زيادة لك (قال) موسى له (ان سألتك عن شيء بعدها) أي بعد هذه المرة أو بعد هذه القصة فأعاد الضمير عليها وان كانت لم يتقدم لها ذكر صريح حيث كانت في ضمن القول (فلا تصاحبني) وان طلبت صحبتك (قد بلغت من لدني عذرا) أي قد أعذرت الى مرة بعد أخرى فلم يبق موضع للاعتذار (فانطلقا) بعد المرتين الاوليين (حتى اذا أتيا أهل قرية) قيل هي انطاكية أو اذربيجان أو الابلة أو برقة أو ناصرة أو جزيرة الاندلس قال في الفتح وهذا الاختلاف قريب من الاختلاف في المراد بمجمع البحرين وشدة التباين في ذلك تقتضي أن لا يوثق بشيء من ذلك وعند مسلم من رواية أبي اسحق أهل قرية لئاما أي بخلاء فطافا في المجالس (استطعما أهلها) واستضافوهم (فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا) عرضه خمسون ذراعا في مائة ذراع بذراعهم قاله الثعلبي وقال غيره سمكه مائتا ذراع وظله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون (يريد أن ينقض) اسناد الارادة الى الجدار على سبيل الاستعارة فان الارادة للجدار لا حقيقة لها وقد كان أهل القرية يمرون تحته خائفين (قال) في معنى ينقض انه (مائل فقام الخضر فأقامه بيده) أي فرده الى حالة الاستقامة وهذا خارق ولأبي ذر فقال الخضر بيده فأقامه (فقال له موسى) لما رأى من شدة الحاجة والاضطرار والافتقار الى المطعم وحرمان أصحاب الجدار لهم (قوم أتيناهم) فاستطعمناهم واستضفناهم (فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت) بهمزة وصل وتشديد الفوقية وفتح الخاء وهي قراءة غير أبي عمرو وابن

يعني الحجارة

يستحب الحفر لها الى صدرها ليكون أستر لها والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب ان رجعت فمن قال بالحفر لهما احتج بأنه حفر للغامدية وكذا لماعز في رواية ويجيب هؤلاء عن الرواية الاخرى في ماعز انه لم يحفر له ان المراد حفيرة عظيمة أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة وأما من قال لا يحفر فاحتج برواية من روى فما أوثقناه ولا حفرنا له وهذا المذهب ضعيف لانه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز وأما من قال بالتخيير فظاهر وأما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على انه لبيان الجواز وهذا تأويل ضعيف ومما احتج به من ترك الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا وقوله جعل يجنأ عليها ولو حفر لهما لم يجنأ عليها واحتجوا أيضا بقوله في حديث ماعز فلما أذلقته الحجارة هرب وهذا ظاهر في انه لم تكن حفرة والله أعلم (قوله فرميناه بالعظام والمدر والخزف) هذا دليل لما اتفق عليه العلماء ان الرجم يحصل بالحجر أو المدر أو العظام أو الخزف أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الاحجار وقد قدمنا ان قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجما بالحجارة ليس هو للاشتراط قال أهل اللغة الخزف قطع الفخار المنكسر (قوله حتى أتى عرض الحرة) هو بضم العين أي جانبها (قوله فرميناه بجلاميد الحرة) أي الحجارة الكبار واحدها

[1] قوله اذ ابصر كذا بخط الشارح والذي في الفروع المعتمدة بصر بالالف اهـ من هامش

كثير

حتى سكت قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشى فقال أو كلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله تخلف رجل فى عيالنا له نبيب كنبيب التيس على ان لا أوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا يزيد بن زريع حدثنا داود بهذا الاسناد مثل معناه وقال فى الحديث فقام النبى صلى الله عليه وسلم من العشى فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال أقوام اذا غزونا يتخلف أحدهم عنا له نبيب كنبيب التيس ولم يقل فى عيالنا * وحدثنا سريج ابن يونس حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان كلاهما عن داود بهذا الاسناد بعض هذا الحديث غير ان فى حديث سفيان فاعترف بالزنا ثلاث مرات * حدثنا محمد بن العلاء الهمدانى حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحرث المحاربى عن غيلان وهو ابن جامع المحاربى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله طهرنى فقال ويحك

كثير (عليه أجرا) أى جعلا نستعين به فى عشائنا (قال) الخضر له (هذا فراق بينى وبينك) باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع (الى قوله ذلك تأويل مالم تسطع عليه صبرا) أى هذا التفسير أى المذكور فى الآية ماضقت به ذرعا ولم تصبر حتى أخبرك به ابتداء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا) بفتح الواو وكسر الدال الاولى وسكون الثانية (ان موسى كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما) اذ لو صبر لرأى أعجب الاعاجيب (قال سعيد بن جبير) بالسند السابق (فكان ابن عباس يقرأ وكان أمامهم ملك) بكسر اللام (يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان يقرأ) أيضا (وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين) وهذه قراءة شاذة لمخالفتها المصحف العثمانى لكنها كالتفسير * وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم وأخرجه المؤلف فى أكثر من عشرة مواضع من كتابه الجامع * هذا (باب) بالتنوين (قوله) عز وجل (فلما بلغا مجمع بينهما) أى مجمع البحرين وبينهما ظرف أضيف اليه على الاتساع (نسيا حوتهما) نسى يوشع أن يذكر لموسى ما رأى من حياة الحوت ووقوعه فى البحر ونسى موسى أن يطلبه ويتعرف حاله ليشاهد منه تلك الامارة التي جعلت لها [1] وذلك ان موسى عليه السلام وعد أن لقاء الخضر عند مجمع البحرين كما مر وان فقد الحوت علامة للقائه فلما بلغا الموعد كان من حقهما أن يتفقدا أمر الحوت أما الفتى فلكونه كان خادما له وكان عليه أن يقدمه بين يديه وأما موسى فلكونه كان أميرا عليه كان عليه أن يأمره باحضاره فنسى كل واحد ما عليه وانما احتيج الى التأويل لان النسيان لا يتعلق بالذوات كما سبق عن الراغب فى تعريفه النسيان ترك ضبط ما استودع اما لضعف قلبه واما عن غفلة أو عن قصد حتى يحذف عن القلب ذكره قاله فى فتوح الغيب (فاتخذ سبيله فى البحر سربا) بسكون الراء فى الفرع كاصله ولابى ذر سربا بفتحها أى (مذهبا يسرب يسلك ومنه) أى ومن سربا قوله (وسارب بالنهار) قال أبو عبيدة أى سالك فى سربه أى مذهبه وسقط لفظ باب لغير أبى ذر وسقط له لفظ قوله * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الصغير الرازى قال (أخبرنا هشام بن يوسف) اليمانى قاضيها (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرنى) بالافراد (يعلى بن مسلم) بن هرمز المكى البصرى الاصل (وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما على صاحبه) قال الحافظ بن حجر فتستفاد زيادة أحدهما على الآخر من الاسناد الذى قبله فان الاول من رواية سفيان عن عمرو بن دينار فقط وهو احد شيخى ابن جريج فيه (وغيرهما) هو من كلام ابن جريج أى وغير يعلى وعمرو (قد سمعته) حال كونه (يحدثه) أى يحدث الحديث المذكور (عن سعيد) وكان الاصل ان يقول يحدث به لكنه عداه بغير الباء ولابى ذر عن الكشميهنى يحدث بحذف الضمير المنصوب وقد عين ابن جريج بعض من أبهمه فى قوله وغيرهما كعثمان بن أبى سليمان وروى شيأ من هذه القصة عن سعيد بن جبير من مشايخ ابن جريج عبد الله بن عثمان بن خثيم وعبد الله بن هرمز وعبد الله بن عبيد بن عمير وممن روى هذا الحديث عن سعيد بن جبير أبو اسحق السبيعى وروايته عند مسلم وأبى داود وغيرهما والحكم بن عتيبة وروايته فى السيرة الكبرى لابن اسحق كما نبه على ذلك فى الفتح وفى رواية أبى ذر عن سعيد بن جبير انه (قال انا لعند ابن عباس) حال كونه (فى بيته) واللام فى لعند للتأكيد (اذ قال سلونى) قال سعيد بن جبير (قلت أى أبا عباس) يعنى يا أبا عباس وهى كنية عبد الله بن عباس (جعلنى الله فداءك بالكوفة رجل قاص) بتشديد الصاد المهملة يقص على الناس الاخبار من المواعظ وغيرها ولابى ذر عن الحموى والمستملى ان بالكوفة رجلا قاصا (يقال له نوف) بفتح النون وسكون الواو آخره فاء منونا منصرفا فى الفصحى

جلد بفتح الجيم والميم وجاود بضم الجيم (قوله حتى سكت) هو بالتاء فى آخره هذا هو المشهور فى الروايات قال القاضى ورواه بعضهم سكن بالنون والاول الصواب ومعناهما مات (قوله فما استغفر له ولا سبه) أما عدم السب فلان الحد كفارة له مطهرة له من معصيته وأما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع فى الزنا اتكالا على استغفاره صلى الله عليه وسلم (قوله جاء ماعز بن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله طهرنى فقال ويحك

[1] قوله لها أى للطلبة كما يفهم من عبارة الطيبى اه

ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك

بطن من العرب ١ وعلى تقدير أن يكون أعجميا فنصرف كنوح لسكون وسطه واسمه فضالة وهو ابن امرأة كعب الاحبار (يزعم انه) أي موسى صاحب الخضر (ليس بموسى بني اسرائيل) المرسل اليهم والباء زائدة للتوكيد وأضيف الى بني اسرائيل مع العلمية لانه نكر بان اول بواحد من الامة المسماة به ثم أضيف اليه قال ابن جريج (أما عمرو) يعني ابن دينار (فقال لي) في تحديثه لي عن سعيد (قال) أي ابن عباس (قد كذب عدو الله) يعني نوفا وسقط لابي ذر قال قد (وأما يعلى) بن مسلم (فقال لي) في تحديثه لي عن سعيد (قال ابن عباس حدثني) بالافراد (أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الفرع كاصله عليه السلام (قال ذكر الناس يوما) بتشديد الكاف من التذكير أي وعظهم (حتى اذا فاضت العيون) بالدموع (ورقت القلوب) لتأثير وعظه في قلوبهم (ولى) بتخفيف اللام علا واوهذا ليس في في رواية سفيان فظهر انه من رواية يعلى بن مسلم عن عمرو وقال العوفي عن ابن عباس فيما ذكره ابن كثير لما ظهر موسى وقومه على مصر أمره الله أن يذكرهم بأيام الله فخطبهم فذكرهم اذ أنجاهم الله من آل فرعون وذكرهم هلاك عدوهم وقال كلم الله موسى نبيكم تكليما واصطفاه لنفسه وأنزل عليه محبة منه وآتاكم من كل ما سألتموه فنبيكم أفضل أهل الارض (فأدركه رجل) لم يسم (فقال) لموسى (أي رسول الله هل في الارض أحد أعلم منك قال لا) فان قلت هل بين هذا وبين قوله في رواية سفيان السابقة هنا فسئل أي الناس اعلم فقال أنا فرق أجيب بأن بينهما فرقا لان رواية سفيان تقتضي الجزم بالاعلمية له وهذه تنفي الاعلمية عن غيره عليه فيبقى احتمال المساواة قاله في الفتح (فعتب) بفتح العين (عليه اذلم يرد العلم الى الله) في الرواية السابقة وغيرها فعتب الله عليه اذلم يرد العلم اليه على التقديم والتأخير (قيل بلى) زاد في رواية الحر بن قيس عبدنا خضر ولمسلم من رواية أبي اسحق ان في الارض رجلا هو أعلم منك (قال) موسى (أي رب فأين) أي فأين أجده أو فاين هو وللنسائي فادللني على هذا الرجل حتى أتعلم منه ولابي ذر وأين (قال بمجمع البحرين) بحري فارس والروم أو بحري المشرق والمغرب المحيطين بالارض أو العذب والملح (قال) موسى (أي رب اجعل لي علما أعلم ذلك) المطلوب (منه) وفي نسخة به قال ابن جريج (فقال) ولابي ذر قال (لي عمرو) هو ابن دينار (قال) العلم على ذلك المكان (حيث يفارقك الحوت) فانك تلقاه (وقال لي يعلى) بن مسلم (قال خذ نونا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي خذ حوتا (ميتا) ولمسلم في رواية أبي اسحق فقيل له تزود حوتا مالحا فانه حيث تفقد الحوت (حيث ينفخ فيه) أي في الحوت (الروح) بيان لقوله حيث يفارقك الحوت (فأخذ) موسى (حوتا) ميتا مملوحا وقيل شق حوت مملح ولابن أبي حاتم ان موسى وفتاه اصطاداه (فجعله في مكتل فقال لفتاه لا أكلفك الا أن تخبرني بحيث يفارقك الحوت قال) فتاه (ما كلفت) أي ما كلفتني (كثيرا) بالمثلثة ولابي ذر عن الكشميهني كبيرا بالموحدة (فذلك قوله جل ذكره واذ قال موسى لفتاه يوشع بن نون) بالصرف قال ابن جريج (ليست) تسمية الفتى (عن سعيد) هو ابن جبير (قال فبينما) بالميم (هو) أي موسى وفتاه تبع له (في ظل صخرة) حال كونه (في مكان ثريان) بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة فتحتية مفتوحة وبعد الالف نون صفة لمكان مجرور بالفتحة لاينصرف لانه من باب فعلان فعلى أو منصوب حالا من الضمير المستتر في الجار والمجرور ويجوز ثريانا بالنصب حالا كما مر وبالتنوين منصرفا على لغة بني أسد لانهم يصرفون كل صفة على فعلان ويؤنثونه بالتاء ويستغنون فيه بفعلانة عن فعلى فيقولون سكرانة وغضبانة وعطشانة فلم تكن الزيادة عندهم في فعلان شبيهة بالفي حمراء فلم تمنع من الصرف وفي بعض الاصول ثريان بالجر صفة لمكان وبالتنوين كما مر وهو من الثرى قال في

ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم أطهرك فقال من الزنا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أزنيت فقال نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ماتوبة أفضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد

ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرني الى آخره ومثله في حديث الغامدية

١ قوله بطن من العرب أي بنو بكال المنسوب اليهم نوف في غير هذا الموضع بطن الخ كما يؤخذ من عبارة الفتح وما في القاموس يدل على ان نوفا اسم لبطن من همدان ولهذا الرجل وعبارته ونوف بطن من همدان وابن فضالة البكالي التابعي امام دمشق انتهت وبهذا تعلم ما في عبارة الشارح في قوله بطن الخ وفي قوله واسمه فضالة من المساهلة والنظر فتأمل على انه تقدم له انه قال ابن فضاله فلا تغفل اه

فقالت يارسول الله طهرنى فقال ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى اليه فقالت اراك تريد أن ترددنى كما رددت

فى النهاية يقال مكان ثريان وأرض ثريا اذا كان فى ترابهما بلل وندى (اذ تضرب الحوت) بضاد معجمة وراء مشددة تفعل أى اضطرب وتحرك اذ حيى فى المكتل (و) الحال ان (موسى نائم) عند الصخرة (فقال فتاه) يوشع (لا أوقظه حتى اذا استيقظ) سار (فنسى) بالفاء ولغير أبى ذر نسى بحذفها (أن يخبره) بحياة الحوت (وتضرب الحوت) أى اضطرب سائرا من المكتل (حتى دخل البحر) وفى نسخة فى البحر (فأمسك الله عنه) عن الحوت (جرية البحر حتى كأن أثره) نصب بكأن (فى حجر) بفتح الحاء والجيم خبرها قال ابن جريج (قال لى عمرو) هو ابن دينار (هكذا كأن أثره فى حجر) بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء المفتوحة على كشط فى الفرع مصححا عليها وفى اليونينية وغيرها بتقديم المهملة وفتحهما وفى نسخة بالفرع وأصله جحر بجيم مضمومة فمهملة ساكنة قال ابن حجر وهى أوضح (وحلق بين ابهاميه واللتين تليانهما) يعنى الوسطى والتى بعدها ولابى ذر عن الحموى والمستملى والتى [1] ولابى ذر أيضا أخرة تليانهما بفتح الهمزة والخاء المعجمة والراء يعنى الوسطى (لقد لقينا) فيه حذف اختصره وقع مبينا فى رواية سفيان فانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى اذا كانا من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا (من سفرنا هذا نصبا) تعبا ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذى أمر الله به (قال) فتى موسى له (قد قطع الله عنك النصب) قال ابن جريج (ليست هذه عن سعيد) هو ابن جبير (أخبره) بسكون المعجمة وموحدة مفتوحة من الاخبار أى أخبر يوشع موسى بقصة تضرب الحوت وفقده الذى هو علامة على وجود الخضر (فرجعا) فى الطريق الذى جاآ فيه يقصان آثارهما قصصا حتى انتهيا الى الصخرة التى حيى الحوت عندها (فوجدا خضرا) نائما فى جزيرة من جزائر البحر قال ابن جريج (قال لى عثمان بن أبى سليمان) بن جبير بن مطعم وهو ممن أخذ هذا الحديث عن سعيد بن جبير (على طنفسة خضراء) بكسر الطاء المهملة والفاء بينهما نون ساكنة ولابى ذر طنفسة بفتح الفاء ويجوز ضم الطاء والفاء وكلها لغات أى فرش صغير أو بساط له خمل (على كبد البحر) أى وسطه وعند عبد بن حميد من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن عثمان ابن أبى سليمان قال رأى موسى الخضر على طنفسة خضراء على وجه الماء وعند ابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس أنه وجده فى جزيرة فى البحر (قال) ولابى ذر فقال (سعيد بن جبير) بالاسناد السابق (مسجى) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الجيم منونة أى مغطى كله (بثوبه قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه) الآخر (تحت رأسه) وعند ابن أبى حاتم عن السدى فرأى الخضر وعليه جبة من صوف وكساء من صوف ومعه عصا قد ألقى عليها طعامه (فسلم عليه موسى فكشف) الثوب (عن وجهه) زاد مسلم فى رواية أبى اسحق وقال وعليكم السلام (وقال هل بأرضى من سلام) لانهم كانوا كفارا أو كانت تحيتهم غير السلام ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى هل بأرض بالتنوين ثم قال الخضر لموسى (من أنت قال أنا موسى قال) له أ(موسى بنى اسرائيل قال نعم قال فما شأنك) أى ما الذى تطلب (قال جئت) اليك (لتعلمنى مما علمت رشدا) أى علما ذا رشد (قال) الخضر ياموسى (أما يكفيك ان التوراة بيديك) بالتثنية (وان الوحى يأتيك) من الله على لسان جبريل وهذه الزيادة ليست فى رواية سفيان فالظاهر أنها من رواية يعلى ابن مسلم (ياموسى ان لى علما لا ينبغى لك أن تعلمه) أى كله (وان لك علما لا ينبغى لى أن أعلمه) أى كله وتقدير هذا ونحوه متعين كما قال فى الفتح لان الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحى وقال البرماوى كالكرمانى وانما قال لا ينبغى لى أن أعلمه لانه ان كان نبيا فلا يجب عليه تعلم شريعة نبى آخر

[1] قوله ولابى ذر أيضا أخرة الخ هكذا فى جميع النسخ وانظر عبارة الفتح بتمامها اهـ

قالت طهرنى قال ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى اليه) هذا دليل على ان الحد يكفر ذنب المعصية التى حد لها وقد جاء ذلك صريحا فى حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من فعل شيأ من ذلك فعوقب به فى الدنيا فهو كفارته ولا نعلم فى هذا خلافا وفى هذا الحديث دليل على سقوط اثم المعاصى الكبائر بالتوبة وهو باجماع المسلمين الا ما قدمناه عن ابن عباس فى توبة القاتل خاصة والله أعلم فان قيل فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهى محصلة لغرضهما وهو سقوط الاثم بل أصرا على الاقرار واختارا الرجم فالجواب أن تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الاثم متيقن على كل حال لاسيما واقامة الحد بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحا وان يخل بشئ من شروطها فتبقى المعصية واثمها دائما عليه فأرادا حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق اليه احتمال والله أعلم وروينا عن الحسن البصرى قال ويح كلمة رحمة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيم أطهرك قال من الزنا) هكذا هو فى جميع النسخ فيم بالفاء والياء وهو صحيح وتكون فى هنا للسببية أى بسبب ماذا أطهرك (قوله فى اسناد هذا الحديث حدثنا محمد بن العلاء الهمدانى حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحرث المحاربى عن غيلان وهو ابن جامع المحاربى عن علقمة) هكذا هو فى النسخ عن يحيى بن يعلى عن غيلان قال القاضى والصواب ما وقع فى نسخة الدمشقى عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان فزاد فى الاسناد عن أبيه وكذا أخرجه أبوداود فى كتاب السنن والنسائى

ماعز بن مالك قال وماذاك قالت انها حبلى

من الزنا فقال آنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك

من حديث يحيي بن يعلى عن أبيه عن غيلان وهو الصواب وقد نبه عبد الغني على الساقط من هذا الاسناد في نسخة أبي العلاء بن ماهان ووقع في كتاب الزكاة من السنن لابي داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيي بن يعلى حدثنا أبي حدثنا غيلان عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فهذا السند يشهد بصحة ما تقدم قال البخاري في تاريخه يحيي بن يعلى سمع أباه وزائدة ابن قدامة هذا آخر كلام القاضي وهو صحيح كما قال ولم يذكر احد سماعا ليحيي بن يعلى هذا من غيلان بل قالوا سمع أباه وزائدة (قوله فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر) مذهبنا الصحيح المشهور صحة اقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على انه لو كان سكران لم يقم عليه الحد ومعنى استنكهه أي شم رائحته واحتج به أصحاب مالك لمذهب مالك وجمهور الحجازيين انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة بشربها ولا أقر به ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما لا يحد بمجرد ريحها بل لابد من بينة على شربه أو اقراره وليس في هذا الحديث دلالة لاصحاب مالك (قوله جاءت امرأة من غامد) هي بغين معجمة ودال مهملة وهي بطن من جهينة (قوله فقال لها حتى تضعي ما في بطنك) فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع وفيه ان المرأة ترجم اذا زنت وهي محصنة لم

وان كان وليا فاعله مأمور بمتابعة نبي غيره وقوله ياموسى ثابت لابي ذر عن الحموي ساقط لغيره (فأخذ طائر) عصفور (بمنقاره من البحر) ماء (وقال) بالواو ولابي ذر فقال أي الخضر (والله ما علمي وما علمك في جنب علم الله الا كما أخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر) وفي الرواية السابقة ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر ولفظ النقص ليس على ظاهره وانما معناه أن علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما أخذه العصفور بمنقاره الى ماء البحر وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما الى علم الله أقل وروى النسائي من وجه آخر عن ابن عباس ان الخضر قال لموسى أتدري ما يقول هذا الطائر قال لا قال يقول ما علمكما الذي تعلمان في علم الله الا مثل ما نقص منقاري من جميع هذا البحر وظاهر هذه الرواية كما في الفتح أن الطائر نقر في البحر عقب قول الخضر لموسى ياموسى ان لي علما وفي رواية سفيان أن ذلك وقع بعد ما خرق السفينة فجمع بأن قوله فأخذ طائر بمنقاره معقب بمحذوف وهو ركوبهما السفينة لتصريح سفيان بذكر السفينة (حتى اذا ركبا في السفينة وجدا معابر) بفتح الميم والعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فراء غير منصرف أي سفنا (صغارا) قال في الفتح وجدا معابر تفسير لقوله ركبا في السفينة لا جواب اذا لان وجودهما المعابر كان قبل ركوبهما السفينة وقال ابن اسحق بسنده الى ابن عباس فيما ذكره ابن كثير في تفسيره فانطلقا يمشيان على ساحل البحر يتعرضان الناس يلتمسان من يحملهما حتى مرت بهما سفينة جديدة وثيقة لم يمر بهما من السفن شئ أحسن ولا أجمل ولا أوثق منها (تحمل أهل هذا الساحل الى أهل هذا الساحل الآخر عرفوه) أي أهل السفينة عرفوا الخضر (فقالوا) هو (عبد الله الصالح قال) يحتمل أن يكون القائل يعلى بن مسلم (قلنا لسعيد) هو ابن جبير (خضر) أي هو خضر (قال نعم) هو خضر (لا نحمله بأجر) أي بأجرة (نخرقها) بأن قلع لوحا من ألواحها بالقدوم (ووتدها وتدا) بتخفيف الفوقية الاولى مفتوحة وكسر الثانية مخففة ولابي ذر وتدها باسقاط الواو الاولى أي جعل فيها وتدا مكان اللوح الذي قلعه (قال موسى) له (أخرقتها لتغرق أهلها) اللام للعاقبة (لقد جئت شيأ امرا قال مجاهد) فيما رواه ابن جريج عنه في قوله امرا (منكرا) ووصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه مثله قيل ولم يسمع ابن جريج من مجاهد (قال) الخضر (ألم أقل انك لن تستطيع معي صبرا) أي لما ترى مني من الافعال المخالفة لشريعتك لاني على علم من علم الله ما علمكه الله وأنت على علم من علم الله ما علمنيه الله فكل منا مكلف بأمور من الله دون صاحبه قاله ابن كثير (كانت الاولى) في رواية سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت باثبات الواو (نسيانا) أي من موسى حيث قال لا تؤاخذني بما نسيت (والوسطى) حيث قال ان سألتك عن شئ بعدها (شرطا والثالثة) حيث قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا (عمدا قال) موسى (لا تؤاخذني بما نسيت) أي تركت من وصيتك (ولا ترهقني من أمري عسرا) أي لا تشدد علي (لقيا غلاما) في رواية سفيان السابقة فبينما هما يمشيان على الساحل اذ أبصر الخضر غلاما (فقتله) الفاء الدالة على أنه لما لقيه قتله من غير تروو استكشاف حال فالقتل تعقب اللقاء (قال يعلى) بن مسلم بالاسناد السابق (قال سعيد) هو ابن جبير (وجد) أي الخضر (غلمانا يلعبون فأخذ غلاما) منهم (كافرا ظريفا) بالظاء المعجمة (فأضجعه ثم ذبحه بالسكين) بكسر المهملة (قال) موسى منكرا عليه أشد من الاولى (أقتلت نفسا زكية) بحذف الالف والتشديد وهي قراءة ابن عامر والكوفيين (بغير نفس لم تعمل بالحنث) بالحاء المهملة المكسورة والنون الساكنة لانه لم تبلغ الحلم وهو تفسير لقوله زكية أي أقتلت نفسا زكية لم تعمل الحنث بغير نفس ولابي ذر

لم تعمل الخبث بخاء معجمة وموحدة مفتوحتين (وكان ابن عباس) ولابى ذر وابن عباس (قرأها زكية) بالتشديد (زاكية) بالتخفيف والمشددة أبلغ لان فعيلا المحوّل من فاعل يدل على المبالغة كما مر (زاكية) أى (مسلمة) بضم الميم وكسر اللام (كقولك غلاما زكيا) بالتشديد وهذا تفسير من الراوى وأطلق ذلك موسى على حسب ظاهر حال الغلام لكن قال البرماوى وفى بعضها مسلمة بفتح المهملة واللام المشددة قال السفاقسى وهو أشبه لانه كان كافرا (فانطلقا فوجدا جدارا يريد أن ينقض) أن يسقط والارادة هنا على سبيل المجاز (فاقامه) الخضر (قال سعيد) من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عنه (بيده) بالافراد أى أقامه الخضر بيده (هكذا ورفع يده فاستقام قال يعلى) بن مسلم (حسبت ان سعيدا) يعنى ابن جبير (قال فمسحه بيده) بالافراد أيضا ولابى ذر عن الحموى والمستملى بيديه بالتثنية (فاستقام) وقيل دعمه بدعامة تمنعه من السقوط أوهدمه وبل طينا وأخذ فى بنائه الى أن كمل وعاد كما كان وكلها حكايات حال لا تثبت الا بنقل صحيح والذى دل عليه القرآن الاقامة لا الكيفية وأحسن هذه الاقوال أنه مسحه أودفعه بيده فاعتدل لان ذلك أليق بحال الانبياء وكرامات الاولياء الا أن يصح عن الشارع أنه هدمه وبناه فيصار اليه (لوشئت) أى قال موسى للخضر قوم أتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا كما فى رواية سفيان لوشئت (لاتخذت) بتشديد التاء بعد وصل الهمزة (عليه) أى على تسوية الجدار (أجرا قال سعيد أجرا نأكل به) أى جعلا نأكل به وانما قال موسى ذلك لانه كان حصل له جهد كبير من فقد الطعام وخشى أن يختل قوام البنية البشرية (وكان وراءهم) أى (وكان) ولابى ذر وكان وراءهم ملك وكان (أمامهم قرأها ابن عباس أمامهم ملك) وهى قراءة شاذة مخالفة للمصحف لكنها مفسرة كقوله من ورائه جهنم وقول لبيد

أليس ورائى ان تراخت منيتى * لزوم العصى تحنى عليها الاصابع

قال أبو على انما جاز استعمال وراء بمعنى أمام على الاتساع لانها جهة مقابلة لجهة وكانت كل واحدة من الجهتين وراء الاخرى اذا لم يرد معنى المواجهة والآية دالة على أن معنى وراء أمام لانه لوكان بمعنى خلف كانوا قد جاوزوه فلا يأخذ سفينتهم قال ابن جريج (يزعمون عن غير سعيد) يعنى ابن جبير (أنه) أى الملك الذى كان يأخذ السفن غصبا اسمه (هدد بن بدد) بضم الهاء وفتح الدال الاولى وبدد بضم الموحدة وفتح الدال الاولى أيضا مصروف ولابى ذر بدد غير مصروف وحكى ابن الاثير فتح هاء هدد وباء بدد قال الحافظ بن كثير وهو مذكور فى التوراة فى ذرية العيص بن اسحق وهو من الملوك المنصوص عليهم فى التوراة (الغلام) بغير واو وفى اليونينية والغلام (المقتول اسمه يزعمون جيسور) بجيم مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة وبعد الواو الساكنة راء ولابى ذر عن الكشميهنى حيسور بالحاء بدل الجيم وعند القابسى حنسور بنون بدل التحتية وعند عبدوس حيسون بنون بدل الراء (ملك يأخذ كل سفينة غصبا) وفى قراءة أبى كل سفينة صالحة غصبا رواه النسائى وكان ابن مسعود يقرأ كل سفينة صحيحة غصبا (فأردت اذا هى مرت به أن يدعها لعيبها فاذا جاوزوا) أى جاوزوا الملك (أصلحوها فانتفعوا بها) وبقيت لهم (ومنهم من يقول سدوها بقارورة ومنهم من يقول بالقار) وهو الزفت واستشكل التعبير بالقارورة اذ هى من الزجاج وكيف يمكن السد به فقيل يحتمل ان توضع قارورة بقدر الموضع المخروق فيه أو يسحق الزجاج ويخلط بشئ كالدقيق فيسد به وهذا قاله الكرمانى قال فى الفتح ولا يخفى بعده قال وقد وجهت بأنها فاعولة من القار (كان أبواه) يعنى الغلام المقتول (مؤمنين) بالتثنية للتغليب يريد أباه وأمه فغلب المذكر كالقمرين (وكان) هو (كافرا) طبع على الكفر وهذا موافق لمصحف

قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يانبى الله قال فرجمها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا فى لفظ الحديث حدثنا أبى حدثنا بشير بن المهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ان ماعز بن مالك الاسلمى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى قد ظلمت نفسى وزنيت وانى أريد أن تطهرنى فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يارسول الله انى قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيأ فقالوا ما نعلمه الا وفى العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة

كما يرجم الرجل وهذا الحديث محمول على انها كانت محصنة لان الاحاديث الصحيحة والاجماع متطابقان على انه لا يرجم غير المحصن وفيه ان من وجب عليها قصاص وهى حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقى ولدها اللبأ ويستغنى عنها بلبن غيرها وفيه ان الحمل يعرف ويحكم به وهذا هو الصحيح فى مذهبنا (قوله فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت) أى قام بمؤنتها ومصالحها وليس هو من الكفالة التى هى بمعنى الضمان لان هذا لا يجوز فى الحدود التى لله تعالى (قوله لما وضعت قيل قد وضعت الغامدية فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا لا نرجمها وندع

ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يانبى الله قال فرجمها

أبى وقوة الكلام تشعر به لانه لولم يكن الولد كافرا لم يكن لقوله وكان أبواه مؤمنين فائدة اذ لا مدخل لذلك فى القصة لولا هذه الفائدة والمطبوع على الكفر الذى لا يرجى ايمانه كان قتله فى تلك الشريعة واجبا الا ان أخذ الجزية لم يشرع الا فى شريعتنا وكان أبواه قد عطفا عليه (فخشينا أن يرهقهما) أى أن يغشاهما وعظم نفسه لانه اختص من عند الله بموهبة لا يختص بها الا من هو من خواص الحضرة وقال بعضهم لما ذكر العيب أضافه الى نفسه وأضاف الرحمة فى قوله أراد ربك الى الله تعالى وعند القتل عظم نفسه تنبيها على أنه من العظماء فى علوم الحكمة ويجوز أن يكون فخشينا حكاية لقول الله تعالى والمعنى أن الله تعالى أعلمه بحاله وأطلعه على سره وقال له اقتل الغلام لانا نكره كراهية من خاف سوء العاقبة أن يغشى الغلام الوالدين المؤمنين (طغيانا وكفرا) قال ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير معناه (أن يحملهما حبه على أن يتابعاه على دينه) فان حب الشئ يعمى ويصم وقال أبو عبيدة فى قوله يرهقهما أى يغشاهما وقال قتادة فرح به أبواه حين ولد وحزنا عليه حين قتل ولو بقى كان فيه هلاكهما فليرض المرء بقضاء الله فان قضاء الله للمؤمن فيما يكره خير له من قضائه فيما يحب وصح فى الحديث لا يقضى الله للمؤمن قضاء الا كان خيرا له (فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه) أى ان يرزقهما بدله ولدا خيرا منه (زكاة) طهارة من الذنوب والاخلاق الرديئة (وأقرب رحما) وذكر هذا مناسبة (لقوله أقتلت نفسا زكية) بالتشديد (وأقرب رحما) أى (هما) أى الابوان (به) أى بالولد الذى سيرزقانه (أرحم منهما بالاول الذى قتل خضر) وقيل رحمة وعطفا على والديه وسقط لابى ذر وأقرب رحما واقتصر على واحدة منهما قال ابن جريج (وزعم غير سعيد) أى ابن جبير (أنهما أبدلا جارية) مكان المقتول فولدت نبيا من الانبياء رواه النسائى ولابن أبى حاتم من طريق السدى قال ولدت جارية فولدت نبيا وهو الذى كان بعد موسى فقالوا له ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله واسم هذا النبى شمعون واسم أمه حنة وفى تفسير ابن الكلبى فولدت جارية ولدت عدة أنبياء فهدى الله بهم أمما وقيل عدة من جاء من ولدها من الانبياء سبعون نبيا وعند ابن مردويه من حديث أبى بن كعب أنها ولدت غلاما لكن اسناده ضعيف كما قاله فى الفتح قال ابن جريج (وأما داود بن أبى عاصم) أى ابن عروة الثقفى التابعى الصغير (فقال عن غير واحد انها جارية) وهذا هو المشهور وروى مثله عن يعقوب أخى داود مما رواه الطبرى وقال ابن جريج لما قتله الخضر كانت أمه حاملا بغلام مسلم ذكره ابن كثير وغيره ويستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على متأمل فلا نطيل بها

❁ هذا (باب) بالتنوين وهو ثابت فى رواية أبى ذر ساقط لغيره (قوله فلما جاوزا) موسى وفتاه مجمع البحرين (قال) موسى (لفتاه) يوشع (آتنا غداءنا) ما نتغدى به (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) قيل لم يعن موسى فى سفر غير ما ساره من مجمع البحرين ويؤيده التقييد باسم الاشارة (قال) يوشع (أرأيت اذ أوينا الى الصخرة) يعنى الصخرة التى رقد عندها موسى (فانى نسيت الحوت) أى نسيت ان أخبرك بما رأيت منه وسقط قوله قال أرأيت لابى ذر وقال بعد نصبا الى قوله عجبا * (صنعا) فى قوله وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا أى (عملا) وذلك لاعتقادهم أنهم على الحق (حولا) فى قوله لا يبغون عنها حولا أى (تحولا) لانهم لا يجدون أطيب منها أو المراد به تأكيد الخلود وسقط قوله صنعا الخ لابى ذر (قال) أى موسى (ذلك) أى أمر الحوت (ما كنا نبغ) بغير تحتية بعد الغين أى نطلب لانه علامة على المطلوب (فارتدا على آثارهما قصصا) أى يتبعان آثار سيرهما اتباعا * (امرا) فى قوله لقد جئت شيأ امرا (ونكرا) فى قوله لقد جئت شيأ نكرا معناهما (داهية) وسقط قوله امرا وواو ونكرا لابى ذر وقال أبو عبيدة امرا داهية ونكرا أى عظيما ففرق بينهما

فارسل اليهم ايضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت يارسول الله انى قد زنيت فطهرنى وانه ردها فلما كان الغد قالت يارسول الله لم تردنى لعلك أن تردنى كما رددت ماعزا فوالله انى لحبلى قال اما لا فاذهبى حتى تلدى قال فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبى فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت هذا يانبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها

وفى الرواية الاخرى انها لما ولدت جاءت بالصبى فى خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبى فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت يانبى الله هذا قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فرجموها) فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف فان الثانية صريحة فى أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والاولى ظاهرها انه رجمها عقب الولادة ويجب تأويل الاولى وحملها على وفق الثانية لانها قضية واحدة والروايتان صحيحتان والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها والاولى ليست صريحة فيتعين تأويل الاولى ويكون قوله فى الرواية الاولى قام رجل من الانصار فقال الى رضاعه انما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا * واعلم ان مذهب الشافعى وأحمد واسحق والمشهور من مذهب مالك انها

*(ينقض

فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت

*(ينقض) بتشديد الضاد في قوله فوجدفيها جدارا يريد أن ينقض (ينقاض كما ينقاض السن) بألف بعد القاف مع تخفيف الضاد المعجمة فيهما حكاه الحافظ شرف الدين اليونيني عن أئمة اللغة قال ونبهني عليه شيخنا الامام جمال الدين ابن مالك وقت قراءتي بين يديه وهو الذي في المشارق للامام أبي الفضل ولابي ذر كما قاله البرماوي والدماميني ينقاض بتشديد المعجمة فيهما قال أبو البقاء بوزن يحمار ومقتضى هذا التشبيه أن يكون وزنه يفعال والالف قراءة الزهري قال الفارسي هو من قولهم قضته فانقاض أي هدمته فانهدم قال في الدر فعلى هذا يكون وزنه ينفعل والاصل انقيض فأبدلت الياء ألفا أي فصار بعد الابدال انقاض والسن بالسين المهملة المكسورة والنون ولابي ذر عن الكشميهني الشيء بالشين المعجمة والتحتية الساكنة والهمزة بدل السن ومعنى ينقض ينكسر وينقاض ينقلع من أصله وعن علي أنه قرأ ينقاص بالصاد المهملة قال ابن خالويه أي انشقت طولا (لتخذت) بالتخفيف في قوله لتخذت عليه أجرا (واتخذت) بالتشديد (واحد) في المعنى *(رحما) بضم الراء وسكون الحاء المهملة في قوله وأقرب رحما (من الرحم) بضم فسكون وهو الرحمة قال رؤبة

يا منزل الرحم على ادريسا * ومنزل اللعن على ابليسا

وفي نسخة من الرحم بفتح فكسر (وهي أشد مبالغة من الرحمة) المفتوحة الراء التي هي رقة القلب لانها تستلزمها غالبا من غير عكس (وتظن) بالنون المفتوحة وضم الظاء المعجمة وفي نسخة ويظن بالتحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول (أنه) أي رحما مشتق (من الرحيم) المشتق من الرحمة (وتدعى مكة) المشرفة (أم) بنصب الميم (رحم) بضم فسكون (أي الرحمة تنزل بها) وفي حديث ابن عباس مرفوعا ينزل الله في كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين رواه البيهقي باسناد حسن *وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (قتيبة بن سعيد) الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر أيضا حدثنا (سفيان بن عيينة) بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي الامام الحافظ الحجة تغير حفظه بأخرة وربما دلس عن الثقات وهو من أثبت الناس في عمرو ابن دينار (عن عمرو بن دينار) المكي الجمحي مولاهم (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم الكوفي أنه (قال قلت لابن عباس ان نوفا) كذا في اليونينية وفي الفرع نوف بغير ألف (البكالي) بكسر الموحدة نسبة الى بني بكال بطن من حمير ونوف بغير صرف وصرفه أشهر كما مر ولابي ذر البكالي بفتح الموحدة (يزعم ان موسى نبي الله) المرسل الى بني اسرائيل كذا في الفرع موسى نبي الله والذي في اليونينية يزعم أن موسى نبي بني اسرائيل (ليس بموسى الخضر) بل موسى آخر (فقال) ابن عباس رضي الله عنهما (كذب عدو الله) يعني نوفا وعبر بذلك للزجر والتحذير لا قدحا فيه (حدثنا أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قام موسى خطيبا في بني اسرائيل) يذكرهم نعم الله عليهم وعليه ويذكر ما أكرمه الله به من رسالته وتكريمه وتفضيله (فقيل له اي الناس اعلم) أي منهم (قال) ولابي ذر فقال (أنا) أي أعلم (فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه) كأن يقول الله أعلم (وأوحى اليه) بفتح الهمزة والحاء (بلى عبد من عبادي) كائن (بمجمع البحرين هو أعلم منك) أي بشيء مخصوص والعالم بالعلم الخاص لا يلزم منه أن يكون أعلم من العالم بالعلم العام (قال أي رب كيف السبيل اليه) أي الى لقائه (قال تأخذ حوتا في مكتل فحيثما فقدت الحوت) بفتح القاف (فاتبعه) بهمزة وصل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فاتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة أي اتبع أثر الحوت فانك ستلقى العبد الاعلم (قال فخرج موسى ومعه

لا ترجم حتى تجد من ترضعه فان لم تجد أرضعته حتى تفطمه ثم رجمت وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه اذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة وأما هذا الانصاري الذي كفلها فقصد مصلحة وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما رأى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك قال أهل اللغة الفطام قطع الارضاع لاستغناء الولد عنه (قوله قال اما لا فاذهبي حتى تلدي) هو بكسر الهمز من اما وتشديد الميم وبالامالة ومعناه اذا أبيت ان تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك وقد سبق شرح هذه اللفظة مبسوطا (قوله فتنضح الدم على وجه خالد) روي بالحاء المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة ومعناه ترشش وانصب (قوله صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) فيه ان المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها وفيه ان توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا وكذا حكم حد السرقة والشرب هذا أصح القولين في مذهبنا ومذهب مالك والثاني انها تسقط ذلك وأما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا وعند ابن عباس وغيره انها لا تسقط (قوله ثم أمر بها فصلى عليها ثم دفنت

* حدثني أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير

فتاه يوشع بن نون) مجرور بالاضافة منصرف كنوح على الفصحى (ومعهما الحوت) المأمور به (حتى انتهيا الى الصخرة) التي عند مجمع البحرين (فنزلا عندها قال فوضع موسى رأسه فنام قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق (وفي حديث غير عمرو) لعل الغير المذكور كما قال في الفتح قتادة لما عند ابن أبي حاتم من طريقه (قال وفي أصل الصخرة عين يقال لها) ولابي الوقت والاصيلي له (الحياة) بتاء التأنيث آخره (لا يصيب من مائها شئ) من الحيوان (الا حيي) وعند ابن اسحق من شرب منه خلد ولا يقاربه شئ ميت الا حيي ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي لا تصيب بالفوقية أي العين شيأ أي من الحيوان الا حيي (فأصاب الحوت من) رشاش (ماء تلك العين قال فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر) ولعل هذه العين ان ثبت النقل فيها هي التي شرب منها الخضر فخلد كما قال به جماعة كما مر (فلما استيقظ موسى قال لفتاه آتنا غداءنا الآية) أي بعد أن نسي الفتى أن يخبره بأن الحوت حيي وانطلاقهما سائرين بقية يومهما وليلتهما حتى كان من الغد قال له اذ ذاك آتنا غداءنا (قال ولم يجد النصب حتى جاوز ما أمر به) فألقى الله عليه الجوع والنصب (قال له فتاه يوشع بن نون أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت) أي أن أخبرك بخبره (الآية) الى قوله ذلك ما كنا نبغ (قال فرجعا يقصان في آثارهما) حتى انتهيا الى الصخرة (فوجدا في البحر كالطاق ممر الحوت) مفعول وجدا (فكان لفتاه عجبا) اذ هو أمر خارق (وللحوت سربا) مسلكا وروى ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال رجع موسى فوجد الحوت فجعل موسى يقدم عصاه يفرج بها عنه الماء ويتبع الحوت وجعل الحوت لا يمس شيأ من البحر الا يبس حتى يصير صخرة (قال فلما انتهيا الى الصخرة اذا) والذي في اليونينية اذ (هما برجل مسجى) مغطى (بثوب) وفي رواية الربيع عن أنس عند ابن أبي حاتم قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصارت كوة فدخلها موسى على أثر الحوت فاذا هو بالخضر (فسلم عليه موسى قال) الخضر بعد أن رد السلام عليه وكشف الثوب عن وجهه (وأنى) بهمزة ونون مشددة مفتوحتين أي وكيف (بأرضك السلام) وأهلها كفار أو لم يكن السلام تحيتهم (فقال) موسى بعد أن قال له الخضر من أنت (أنا موسى قال) الخضر (موسى بني اسرائيل قال نعم قال) له موسى (هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا) أي علما ذا رشد أسترشد به (قال) ولابي ذر فقال (له الخضر يا موسى انك على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه وأنا على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه) فكل منا مكلف بأمور من الله دون صاحبه (قال) موسى (بل أتبعك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي هل والاولى أوضح (قال) الخضر (فان اتبعتني فلا تسألني عن شئ) تنكره ابتداء (حتى أحدث لك منه ذكرا) حتى أبدأك ببيانه (فانطلقا يمشيان على الساحل فمرت بهما سفينة) ولابي ذر بهم أي بموسى ويوشع والخضر (فعرف الخضر فحملوهم في سفينتهم بغير نول) بفتح النون وسكون الواو (يقول بغير أجر) أي أجرة (فركبا السفينة) ولم يذكر يوشع لأنه تابع غير مقصود بالاصالة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فركبا في السفينة (قال ووقع عصفور) بضم العين (على حرف السفينة فغمس منقاره البحر) بنصبهما ولابي ذر في البحر (فقال الخضر لموسى) ولابي ذر يا موسى (ما علمك وعلمي وعلم الخلائق في علم الله الا مقدار) بالرفع (ما غمس هذا العصفور منقاره) وفي رواية ما نقص علمي وعلمك من علم الله والعلم يطلق ويراد به المعلوم وعلم الله لا يدخله نقص ونقص العصفور لا تأثير له فكأنه لم يأخذ شيأ فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

أي لا عيب فيهم (قال فلم يفجأ موسى) بالهمزة (اذ عمد الخضر) بفتح الميم (الى قدوم) بفتح القاف وتخفيف

حدثني أبو قلابة ان أبا المهلب حدثه عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان بن مسلم حدثنا أبان العطار حدثنا يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله

وفي الرواية الثانية أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت) أما الرواية الثانية فصريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وأما الرواية الاولى فقال القاضي عياض رضي الله عنه هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم قال وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود قال وفي رواية لابي داود ثم أمرهم ان يصلوا عليها قال القاضي ولم يذكر مسلم صلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز وقد ذكرها البخاري وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم فكرهها مالك وأحمد للامام ولاهل الفضل دون باقي الناس ويصلي عليه غير الامام وأهل الفضل وقال الشافعي وآخرون يصلي عليه الامام وأهل الفضل وغيرهم فالخلاف بين

وتخفيف الدال أي الآلة المعروفة (فخرق السفينة فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت) بفتح
الميم أيضا (الى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت الآية) وسقط لابي ذر لقد جئت والآية
(فانطلقا) بعد أن خرجا من السفينة (اذا هما بغلام يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر برأسه) ولابي
ذر عن الحموي والكشميهني فأخذ الخضر رأسه بحذف الجار والنصب مفعول أخذ (فقطعه
قال) ولابي الوقت فقال (له موسى أقتلت نفسا زكية) بالتشديد طاهرة (بغير نفس) قيل وكان
القتل في ابلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة مدينة قرب بصرة وعبادان (لقد
جئت شيأ نكرا) منكرا (قال) الخضر (ألم أقل لك انك لن تستطيع معي صبرا) وأتى بلك مع
نكرا بخلاف امرا قيل لان النكر أبلغ لان معه القتل الحتم بخلاف خرق السفينة فانه يمكن
تداركه (الى قوله فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض) أن يسقط (فقال)
الخضر (بيده هكذا فأقامه فقال له موسى انا دخلنا هذه القرية فلم يضيفونا ولم يطعمونا لو شئت
لاتخذت عليه أجرا قال هذا فراق بيني وبينك) قال في الانوار الاشارة الى الفراق الموعود بقوله
فلا تصاحبني أو الى الاعتراض الثالث أو الوقت أي هذا الاعتراض سبب فراقنا أو هذا الوقت
وقته (سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا) لكونه منكرا من حيث الظاهر وقد كانت أحكام
موسى كغيره من الانبياء مبنية على الظواهر ولذا أنكر خرق السفينة وقتل الغلام اذ التصرف
في أموال الناس وأرواحهم بغير حق حرام في الشرع الذي شرعه لانبيائه عليهم السلام اذ لم
يكلفنا الى الكشف عن البواطن لما في ذلك من الحرج وأما وقوع ذلك من الخضر فالظاهر أنه
قد شرع له أن يعمل بما كشف له من بواطن الاسرار واطلع عليه من حقائق الاستار فلما علم الخضر
علما يقينا انه ان لم يعب السفينة بالخرق غصبها الملك وجب عليه ذلك دفعا للضرر عن ملاكها اذ
لو تركها ولم يعبها فاتت بالكلية عليهم بأخذ الملك لها وكذا قتل الغلام فانه علم بالوحي أنه ان لم يقتله
تبعه أبواه على الكفر لمزيد محبتهما له فكانت المضرة بقتله أيسر من ابقائه لا سيما والمطبوع
على الكفر الذي لا يرجى ايمانه كان قتله في شريعتهم واجبا الان أخذ الجزية لم يكن سائغا
لهم وقد رزقهما الله خيرا منه كما مر ولو ترك الجدار حتى يسقط ضاع مال أولئك الايتام
فكانت المصلحة التامة في اقامته ولعل ذلك كان واجبا عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وددنا) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية (ان موسى صبر حتى يقص) بضم أوله وفتح
آخره مبنيا للمفعول (علينا من أمرهما قال وكان ابن عباس يقرأ وكان أمامهم ملك يأخذ كل
سفينة صالحة) غير معيبة (غصبا وأما الغلام فكان كافرا) وقد سبق أن أمام يستعمل موضع وراء
فهي مفسرة للآية كما مر وقوله تعالى وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فيه اشعار بأن الغلام كان
كافرا كما في هذه القراءة لكنها كقراءة أمامهم وصالحة من الشواذ المخالفة لمصحف عثمان والله
الموفق هذا (باب) بالتنوين (قوله قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا) زاد أبو ذر الآية أي هل
نخبركم بالاخسرين ثم فسرهم بقوله الذين ضل سعيهم أي عملوا أعمالا باطلة على غير شريعة
مشروعة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا أي يعتقدون أنهم على هدى فضل سعيهم وأعمالا
نصب على التمييز وجمع لانه من أسماء الفاعلين أو لتنوع أعمالهم فلبسوا مشتركين في عمل واحد
وفي قوله تعالى وهم يحسبون انهم يحسنون تجنيس التصحيف وهو أن يكون النقط فرقا بين
الكلمتين وقوله هل ننبئكم استفهام تقريري وفي قوله الاخسرين أعمالا الاستعارة استعار
الخسران الذي هو حقيقة في ضد الربح لكون أعمالهم الصالحة نفدت أجورها واستعار
الضلال الذي هو حقيقة في التيه عن الطريق المستقيم لاسقاط أعمالهم واذهابها وفي قوله قل هل

الشافعي ومالك انما هو في الامام وأهل الفضل واما غيرهم فاتفقا على انه يصلى وبه قال جماهير العلماء قالوا
فيصلى على الفساق والمقتولين
في الحدود والمحاربة وغيرهم وقال
الزهري لا يصلي أحد على المرجوم
وقاتل نفسه وقال قتادة لا يصلى
على ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا
الحديث وفيه دلالة للشافعي ان
الامام وأهل الفضل يصلون على
المرجوم كما يصلي عليه غيرهم
وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين
أحدهما انهم ضعفوا رواية الصلاة
لكون أكثر الرواة لم يذكروها
والثاني تأولوها على انه صلى الله
عليه وسلم أمر بالصلاة أو دعا
فسمي صلاة على مقتضاها في اللغة
وهذان الجوابان فاسدان أما الاول
فان هذه الزيادة ثابتة في الصحيح
وزيادة الثقة مقبولة وأما الثاني
فهذا التأويل مردود لان التأويل
انما يصار اليه اذا اضطرت الادلة
الشرعية الى ارتكابه وليس هنا
شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
لولي الغامدية أحسن اليها فاذا
وضعت فأتني بها) هذا الاحسان
له سببان أحدهما الخوف عليها من
أقاربها ان تحملهم الغيرة ولحوق
العار بهم أن يؤذوها فأوصى
بالاحسان اليها تحذيرا لهم من ذلك
والثاني أمر به رحمة لها اذ قد تابت
وحرض على الاحسان اليها لما في
نفوس الناس من النفرة من مثلها
واسماعها الكلام المؤذي ونحو
ذلك فنهى عن هذا كله (قوله فأمر
بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها
فرجمت) هكذا هو في معظم النسخ
فشكت وفي بعضها فشدت بالدال
بدل الكاف وهو معنى الاول وفي
هذا استحباب جمع أثوابها عليها
وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها واتفق العلماء على انه لا ترجم الا قاعدة وأما الرجل فجمهورهم على انه

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا (٣٣٠) محمد بن رمح حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما قالا ان رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي

يرجم قائما وقال مالك قاعدا وقال غيره يخير الامام بينهما (قوله في بعض الروايات فأمر بها فرجمت وفي بعضها وأمر الناس فرجموها وفي حديث ماعز أمرنا أن نرجمه ونحو ذلك) فيها كلها دلالة لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما انه لا يلزم الامام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور وقال أبو حنيفة وأحمد يحضر الامام مطلقا وكذا الشهود ان ثبت ببينة ويبدأ الامام بالرجم ان ثبت بالاقرار وان ثبت بالشهود بدأ الشهود وحجة الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر أحدا ممن رجم والله أعلم (قوله أنشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله) معنى أنشدك أسألك رافعا نشيدي وهو صوتي وهو بفتح الهمزة وضم الشين وقوله بكتاب الله أي بما تضمنه كتاب الله وفيه أنه يستحب للقاضي أن يصبر على من يقول من جفاة الخصوم احكم بالحق بيننا ونحو ذلك (قوله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه) قال العلماء يجوز أن يكون اراد أنه بالاضافة أكثر فقها منه ويحتمل ان المراد أفقه منه في هذه القضية لوصفه اياها على وجهها ويحتمل انه لادبه واستئذانه في الكلام وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى لا تقدموا بين

ننبئكم الحذف أي قل هل ننبئكم بما يحل بالاخسرين وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بموحدة فمعجمة مشددة الملقب ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري المعروف بغندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ولابي ذر زيادة ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي (عن مصعب) بضم الميم وفتح العين بينهما مهملة ساكنة وآخره موحدة ولابي ذر ابن سعد بسكون العين ابن أبي وقاص انه (قال سألت أبي) سعد بن أبي وقاص عن قوله تعالى (قل هل ننبئكم بالاخسرين أعمالا هم الحرورية) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى وكسر الثانية بينهما واو ساكنة والمثناة التحتية مشددة بعدها تاء تأنيث نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان ابتداء خروج الخوارج على علي منها ولعل سبب سؤال مصعب أباه عن ذلك ما روى ابن مردويه من طريق القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل في هذه الآية قال أظن أن بعضهم الحرورية وعند الحاكم من وجه آخر عن أبي الطفيل قال قال علي منهم أصحاب النهروان وذلك قبل أن يخرجوا وأصله عند عبد الرزاق بلفظ قام ابن الكواء الى علي فقال ما الاخسرين أعمالا قال ويلك منهم أهل حروريا (١) (قال) أي سعد بن أبي وقاص (لا) ليس هم الحرورية (هم اليهود والنصارى) وللحاكم قال لا أولئك أصحاب الصوامع ولابن أبي حاتم من طريق أبي خميصة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة واسمه عبد الله بن قيس قال هم الرهبان الذين حبسوا أنفسهم في السواري (أما اليهود فكذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم وأما النصارى كفروا) ولابي ذر فكفروا (بالجنة وقالوا لا طعام فيها ولا شراب والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه وكان سعد) هو ابن أبي وقاص (يسميهم الفاسقين) والصواب الخاسرين ووقع على الصواب كذلك عند الحاكم لقوله قل هل ننبئكم بالاخسرين ووجه خسرانهم انهم تعبدوا على غير أصل فابتدعوا فخسروا الاعمار والاعمال وعن علي انهم كفرة أهل الكتاب كان أوائلهم على حق فأشركوا بربهم وابتدعوا في دينهم وقيل هم الصابئون وقيل المنافقون باعمالهم المخالفون باعتقادهم وهذه الاقوال كلها تقتضي التخصيص بغير مخصص والذي يقتضيه التحقيق انها عامة فأما قول علي انهم الحرورية فمعناه ان الآية تشملهم كما تشمل أهل الكتابين وغيرهم لا انها نزلت في هؤلاء على الخصوص بل أعم من ذلك لانها مكية قبل خطاب أهل الكتاب ووجود الحرورية وانما هي عامة في كل من دان بدين غير الاسلام وكل من رائى بعمله أو أقام على بدعة فكل من الاخسرين وقد قال ابن عطية ويضعف قول من قال ان المراد أهل الاهواء الحرورية قوله تعالى بعد ذلك أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه وليس في هذه الطوائف من يكفر بآيات الله وانما هذه صفة مشركي عبدة الاوثان اه فاتضح بهذا ما قلناه ان الآية عامة ❊ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (أولئك) اشارة للاخسرين اعمالا السابق ذكرهم (الذين كفروا بآيات ربهم) بالقرآن أو به وبالانجيل أو بمعجزات الرسول صلوات الله وسلامه عليه (ولقائه) بالبعث أو بالنظر الى وجه الله الكريم أو لقاء جزائه ففيه حذف وقد كذب اليهود بالقرآن والانجيل والنصارى بالقرآن وقريش بلقاء الله والبعث (فحبطت أعمالهم) بطلت بكفرهم وتكذيبهم فلا ثواب لهم عليها (الآية) أي فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا وهذا هو المراد لما سيورده من الحديث * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي نسبة الى جده قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) شيخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال (أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن) الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي وسقط لغير أبي ذر ابن عبد الرحمن قال (حدثني) بالافراد (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان

(١) قوله حروريا كذا بخطه والذي في القاموس حروراء كجلولاء وقد تقصر قرية بالكوفة اه

ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال انه ليأتى الرجل العظيم) فى الطول أوفى الجاه (السمين) ولابن مردويه من وجه آخر عن أبى هريرة رضى الله عنه الطويل العظيم الاكول الشروب (يوم القيامة لايزن عند الله جناح بعوضة) وعند ابن أبى حاتم من طريق صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة مرفوعا فيوزن بحبة فلا يزنها (وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم أو أبو هريرة (اقرؤا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) أى لانجعل لهم مقدارا واعتبارا أولانضع لهم ميزانا توزن به أعمالهم لان الميزان انما ينصب للذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا أولانقيم لاعمالهم وزنا لحقارتها وفى هذه الآية من أنواع البديع التجنيس المغاير وفيها أيضا الاستعارة فاستعار اقامة الوزن التى هى حقيقة فى اعتداد الله لعدم الالتفات اليهم واعراض الله عنهم كما استعار الحبوط فى قوله حبطت أعمالهم الذى هو حقيقة فى البطلان لذهاب جزاء أعمالهم الصالحة والحذف فى فحبطت أعمالهم أى ثمرات أعمالهم اذ ليس لهم عمل فنقيم لهم وزنا واستدل به على أن الكفار لايحاسبون لانه انما يحاسب من له حسنات وسيئات والكافر ليس له فى الآخرة حسنات فتوزن ثم عطف المؤلف على سعيد بن أبى مريم فقال (وعن يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا ونسبه الى جده واسم أبيه عبد الله وهو شيخ المؤلف أيضا روى عنه بالواسطة والتقدير حدثنا محمد بن عبد الله عن سعيد بن أبى مريم وعن يحيى بن بكير (عن المغيرة بن عبد الرحمن) الحزامى (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (مثله) أى الحديث السابق * وهذا الحديث قد أخرجه مسلم فى التوبة وذكر المنافقين

(كهيعص)

مكية وقال مقاتل الا آية السجدة فمدنية وهى ثمان وتسعون آية واختلف فى معناها فقيل الكاف من كريم والهاء من هادى والياء من حكيم والعين من عليم والصاد من صادق قاله ابن عباس فيما رواه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه وروى الطبرى عنه ان كهيعص من أسماء الله وعن على انه كان يقول يا كهيعص اغفرلى وعن قتادة اسم من أسماء القرآن رواه عبد الرزاق وسأل رجل محمد بن على المرتضى عن تفسيرها فقال لو أخبرتك بتفسيرها لمشيت على الماء لايوارى قدميك ولابى ذر سورة كهيعص وفى نسخة بفرع اليونينية كاصلها باب سورة مريم * (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت هذه البسملة لابى ذر بعد الترجمة وسقطت لغيره (قال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى حاتم فى قوله تعالى (أسمع بهم وأبصر) ولابى ذر أبصر بهم وأسمع على التقديم والتاخير والاول هو الموافق للفظ التنزيل (الله يقوله) جملة اسمية (وهم) أى الكفار (اليوم) نصب على الظرفية ولابى ذر عن الحموى والمستملى القوم بالقاف (لايسمعون ولا يبصرون فى ضلال مبين) هو معنى قوله لكن الظالمون اليوم فى ضلال مبين قال فى الانوار أوقع الظالمين موقع الضمير أى لكنهم اليوم اشعارا بأنهم ظلموا أنفسهم حيث أغفلوا الاستماع والنظر حين ينفعهم (يعنى قوله أسمع بهم وأبصر الكفار يومئذ) أى يوم القيامة (أسمع شئ وأبصره) حين لاينفعهم ذلك كما قال تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رؤسهم عند ربهم ربنا أبصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا وقول الزركشى فى التنقيح يريد ان قوله أسمع بهم وأبصر أمر بمعنى الخبر كما قال تعالى صم بكم عمى فهم لايرجعون تعقبه فى المصابيح فقال أظنه لم يفهم كلام ابن عباس ولذلك ساقه على هذا الوجه وكونه أمرا بمعنى الخبر لا يقتضى انتفاء سماعهم وابصارهم بل يقتضى ثبوته ثم هو ليس أمرا بمعنى الخبر بل هو لانشاء التعجب أى ما أسمعهم وما أبصرهم والامر المفهوم منه بحسب الظاهر غير مراد بل انمحى الامر فيه وصار متمحضا للانشاء

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وانى أخبرت ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فاخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام

يدى الله ورسوله بخلاف خطاب الاول فى قوله أنشدك الله الى آخره فانه من جفاء الاعراب (قوله ان ابنى كان عسيفا على هذا) هو بالعين والسين المهملتين أى أجيرا وجمعه عسفاء كاجير وأجراء وفقيه وفقهاء (قوله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله) يحتمل أن المراد بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبى صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم فى حق المحصن كما سبق فى حديث عبادة بن الصامت وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وقد سبق انه مما نسخت تلاوته وبقى حكمه فعلى هذا يكون الجلد قد أخذه من قوله تعالى الزانية والزانى وقيل المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة (قوله فسألت أهل العلم) فيه جواز استفتاء غير النبى صلى الله عليه وسلم فى زمنه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليه وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه (قوله صلى الله عليه وسلم الوليدة والغنم رد) أى مردودة ومعناه يجب ردها اليك وفى هذا ان الصلح الفاسد يرد وان أخذ المال فيه باطل يجب رده وأن الحدود لاتقبل الفداء (قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) هذا محمول على ان الابن كان بكرا وعلى انه اعترف والافاقرار الاب عليه لايقبل أو يكون هذا افتاء أى ان كان ابنك

واغـدياأنيس الى امرأة هـذا فان اعـترفت فارجمها قال فغـدا عليهافاعـترفت فأمربها رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فرجمت * وحدثنى أبوالطاهر وحرملة قالاأخبرنا ابن وهب قال أخـــبرنى يونس ح وحدثنى عمروالناقد حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح ح وحـدثنا عبدبن حميد أخبرنا عبدالرزاق عن معمركلهم عن الزهرى بهـذا الاسـنادنحوه

زنى وهو بكر فعليـه جلـدمائة وتغريب عام (قوله صـلى الله عليه وسـلم واغدياأنيس على امرأة هذا فان اعـترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمربها فرجمت) أنيس هذا صحابى مشـهور وهوأنيس بن الضحاك الاسـلمى معـــدود فى الشاميـين وقال ابن عبدالبر هو أنيس بن مرثد والاول هو الصحيح المشـهور وانه أسـلمى والمرأة أيضا أسـلمية واعلم ان بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنـه فيعرفها بان لها عنـده حد القـذف فتطالب به أوتعفو عنه الا أن تعترف بالزنا فـلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجـم لانها كانت محصـنة فذهب اليهـا أنيس فاعترفت بالزنا فأمر النبى صـلى الله عليه وسـلم برجمها فـرجمت ولابد من هـذا التأويل لان ظاهره انه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غيرمراد لان حد الزنا لايحتاط له بالتجسس والتفتيش عنـه بل لوأقربه الزانى استحب ان يلقن الرجوع كماسـبق فحينئـذ يتعين التأويل الذى ذكرناه وقد اختلف أصحابنا فى هذا البعث هل يجب على القاضى اذاقذف انسان معـين فى مجلسـه أن يبعث اليـه ليعرفه بحقه من حد القذف أم لايجب والاصح وجوبه وفى هذا الحديث ان المحصن يرجم ولايجلد مع الرجم وقد سبق بيان الخلاف قال

التعجب ومراد ابن عبـاس ان المعنى ماأسمع الـكفار وأبصرهـم فى الدار الآخرة وان كانوا فى دار الدنيا لايسمعون ولا يبصرون ولذا قال الـكفار يومئذ أسمع شئ وأبصره انتهـى وأصح الاعاريب فيه كما فى الدر أن فاعله هو المجرور بالباء والباء زائدة وزيادتها لازمة اصـلاحا للفظ لان أفعل أمرا لايكون فاعله الا ضميرا مسـتترا ولا يجوز حذف هذه الباء الامع أن وان فالمجرور مرفوع المحل ولا ضمير فى أفعل وقيل بل هو أمر حقيقة والمأمور هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى أسمع الناس وأبصرهم وحدثهم ماذا يصنع بهم من العذاب وهو منقول عن أبى العالية * (لأرجمنك) فى قوله يا ابراهيم لئن لم تنته لأرجمنك أى (لاشتمنك) بكسر المثناة الفوقية قاله ابن عباس فيما وصـله ابن أبى حاتم أيضا (ورئيا) فى قوله تعالى هم أحســن أثاثا ورئيا قال ابن عباس فيما وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه أى (منظرا) بفتح المعجمة (وقال ابو وائل) شقيق بن سلمة فى قوله حكاية عن مريم قالت انى أعوذ بالرحمن منـك ان كنت تقيا (علمت مريم ان التقى ذونهية) بضم النون وسكون الهاء وفتح التحتية أى صاحب عقل وانتهاء عن فعل القبيح (حتى قالت) اذ رأت جبريل عليه الصلاة والسلام (انى أعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا) وهذا وصله عبد بن حميد من طريق عاصم وسـقط لغير الحموى وذكره المؤلف فى باب قول الله تعالى واذكر فى الـكتاب مريم من أحاديث الانبياء * (وقال ابن عيينة) سفيان فيما ذكره فى تفسيره فى قوله (تؤزهم أزا) أى (تزعجهم) أى الشياطين (الى المعاصى ازعاجا) وقيل تغريهم عليها بالتسويلات وتحبيب الشهوات (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (ادا) فى قوله لقد جئتم شيأ ادا أى (عوجا) بكسر العين وفتح الواو وفى نسخة عوجا بضم العين وسكون الواو وفى أخرى لدا باللام المضمومة بدل الهمزة المكسورة وقال ابن عباس وقتادة ادا عظيما وهذا ساقط لابى ذر * (قال ابن عباس وردا) فى قوله تعالى ونسوق المجرمين الى جهنم وردا أى (عطاشا) فان من يرد الماء لايرده الا العطش وهـذا ساقط أيضا لابى ذر * (أثاثا) أى (مالا ادا) أى (قولا عظيما) وقدمر ذكره لكنه فسره بغير الاول وقدمر أنه عن ابن عباس وقتادة (ركزا) فى قوله أوتسمع لهـم ركزا أى (صوتا) أى خفيا لامطلق الصوت * (وقال غيره) اى غير ابن عباس وسقط ذا الغير لأبى ذر (غيا) فى قوله تعالى فسوف يلقون غيا أى (خسرانا) وقيل واد فى جهنم تستعيذ منه أوديتها وقيل شرا وكل خسران وهذا ساقط لابى ذر * (بكيا) فى قوله تعالى خروا سجدا وبكيا (جماعة باك) قاله أبو عبيدة وأصله بكوى على وزن فعول بواو وياء كقعود جمع قاعد فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء فصار بكيا هكذا ثم كسرت ضمة الـكاف لمجانسـة الياء بعدها وهذا ليس بقياسـه بل قياس جمعه على فعلة كقاض وقضاة وغزاة ورماة وقيل ليس بجمع وانما هو مصدر على فعول نحو جلس جـلوسا وقعد قعودا والمعنى اذا سمعوا كلام الله خروا ساجدين لعظمته باكين من خشيته روى ابن ماجـه من حـديث سـعيد مرفوعا نزل القرا ن بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وقال صالح المرى بالراء المهملة المشددة بعد ضم الميم قرأت القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال لى ياصالح هذه القراءة فأين البكاء ويروى أنه كان اذا قص قال هات جونة المسـك والترياق المجرب يعنى القرآن ولايزال يقرأ ويدعو ويبكى حتى ينصرف * (صليا) فى قوله أولى بها صليا أى هو مصدر (صلى) بكسر اللام (يصلى) قاله أبو عبيدة والمعنى احترق احتراقا * (نديا والنادى) يريد قوله وأحسن نديا وان معناهما (واحد) أى (مجلسا) ومجتمعا وثبت واحـد لابى ذر * (وأنذرهم) ولابى ذر باب قوله عز وجل وأنذرهم (يوم الحسرة) هو من أسماء يوم القيامـة كما قاله ابن عباس وغيره * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بالغين المعجمـة والمثلثة آخره النخعى الـكوفى

حدثني الحكم بن موسى أبو صالح حدثنا شعيب بن اسحق أخبرنا عبيد الله عن (٢٣٣) نافع ان عبد الله بن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى اذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها

قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان السمان (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله) وفي نسخة قال النبي (صلى الله عليه وسلم يؤتى بالموت) الذي هو عرض من الاعراض جسما (كهيئة كبش أملح) بالحاء المهملة فيه بياض وسواد لكن سواده أقل (فينادي مناد) لم يسم (يا أهل الجنة فيشرئبون) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وبعد الهمزة المكسورة موحدة مشددة فواو ساكنة فنون آخره أي يمدون أعناقهم ويرفعون رؤسهم (وينظرون) وعند ابن حبان في صحيحه وابن ماجه عن أبي هريرة فيطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه (فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه) أي وعرفه بما يلقيه الله في قلوبهم انه الموت (ثم ينادي) أي المنادي (يا أهل النار فيشرئبون وينظرون) وعند ابن حبان وابن ماجه فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه (فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه فيذبح) وفي باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق يجيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح وعند ابن ماجه فيذبح على الصراط وعند الترمذي في باب خلود أهل الجنة من حديث أبي هريرة فيضجع فيذبح ذبحا على السور الذي بين أهل الجنة وأهل النار وفي تفسير اسمعيل بن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء في آخر حديث السور الطويل أن الذابح له جبريل عليه السلام كما نقله عنه الحافظ بن حجر وذكر صاحب خلع النعلين فيما نقله في التذكرة أن الذابح له يحيى بن زكريا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقال قوم المذبوح متولي الموت وكلهم يعرفه لانه الذي تولى قبض أرواحهم في الدنيا فان قلت ما الحكمة في مجيء الموت في صورة الكبش دون غيره أجيب بأن ذلك اشارة الى حصول الفداء لهم به كما فدى ولد الخليل بالكبش وفي الاملح اشارة الى صفتي أهل الجنة والنار (ثم يقول) ذلك المنادي (يا أهل الجنة خلود) أبد الآبدين (فلا موت ويا أهل النار خلود) أبد الآبدين (فلا موت) وخلود اما مصدر أي أنتم خلود ووصف بالمصدر للمبالغة كرجل عدل أو جمع أي أنتم خالدون زاد في الرقاق فيزداد أهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد أهل النار حزنا الى حزنهم وعند الترمذي فلو أن أحدا مات فرحا لمات أهل الجنة ولو أن أحدا مات حزنا لمات أهل النار (ثم قرأ) النبي صلى الله عليه وسلم أو أبو سعيد (وأنذرهم يوم الحسرة) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم أي أنذر جميع الناس (اذ قضي الامر) أي فصل بين أهل الجنة والنار ودخل كل الى ما صار اليه مخلدا فيه (وهم في غفلة) أي (وهؤلاء في غفلة) أي (أهل الدنيا) اذ الآخرة ليست دار غفلة (وهم لا يؤمنون) نفى عنهم الايمان على سبيل الدوام مع الاستمرار في الازمنة الماضية والآتية على سبيل التأكيد والمبالغة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة النار والترمذي والنسائي في التفسير

(باب قوله) جل وعلا وسقط لفظ قوله لابي ذر وثبت له لفظ باب (وما نتنزل الا بأمر ربك) هو حكاية قول جبريل حين استبطأه النبي صلى الله عليه وسلم (له ما بين أيدينا) أي الآخرة (وما خلفنا) الدنيا وثبت لابي ذر له ما بين أيدينا الخ * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عمر بن ذر) بضم العين وذر بالمعجمة المفتوحة والراء المشددة ابن عبد الله بن زرارة الهمداني الكوفي (قال سمعت أبي) ذرا (عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه) وعن أبيه انه قال (قال النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم لجبريل) أي لما احتبس عنه (ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا فنزلت وما نتنزل الا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا) وعند ابن اسحق من وجه آخر عن ابن عباس أن قريشا لما سألوا عن أصحاب الكهف فمكث النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة لا يحدث الله في ذلك

فيه (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد زنيا الى قوله فرجما) في هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه لانه لا يجب الرجم الا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح وقيل لا يخاطبون بها وقيل انهم مخاطبون بالنهي دون الامر وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا وقال مالك لا يصح احصان الكافر قال وانما رجمهما لانهما لم يكونا أهل ذمة وهذا تأويل باطل لانهما كانا من أهل العهد ولانه رجم المرأة والنساء لا يجوز قتلهن مطلقا (قوله صلى الله عليه وسلم فقال ما تجدون في التوراة) قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد أوحي اليه ان الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء أو انه أخبره بذلك من أسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه (قوله نسود وجوههما ونحملهما) هكذا

فاذا تحتها آية الرجم فامر بهما رسول الله (٣٣٤) صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها

من الحجارة بنفسه * وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن أيوب ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ان نافعا أخبرهم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم في الزنا يهوديين رجلا وامرأة زنيا فأتت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وساقوا الحديث بنحوه * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا وساق الحديث بنحو حديث عبيد الله عن نافع * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم

هو في أكثر النسخ نحملهما بالحاء واللام وفي بعضها نجملهما بالجيم وفي بعضها نحممهما بميمين وكله متقارب فمعنى الاول نحملهما على جمل ومعنى الثاني نجملهما جميعا على الجمل ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم وهذا الثالث ضعيف لانه قال قبله نسود وجوههما فان قيل كيف رجم اليهوديان بالبينة أم بالاقرار قلنا الظاهر انه بالاقرار وقد جاء في سنن أبي داود وغيره انه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين انهما أقرا بالزنا (قوله رجم رجلا من اليهود وامرأته) أي صاحبته التي مكسورة

وحيا فلما نزل جبريل قال له أبطأت فذكره وعند ابن أبي حاتم انها نزلت في احتباسه عنه صلى الله عليه وسلم أربعين يوما حتى اشتاق للقاء وعند الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا ان جبريل أبطأ عليه فذكر ذلك له فقال وكيف وأنتم لا تستنون ولا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم وعند أحمد نحوه * وهذا الحديث قد سبق في بدء الخلق في ذكر الملائكة وأخرجه أيضا في التوحيد والترمذي والنسائي في التفسير ۞ (باب قوله) عز وجل وسقط باب لغير أبي ذر (أفرأيت الذي كفر بآياتنا) عطف بالفاء بعد ألف الاستفهام ايذانا بافادة التعقيب كأنه قال أخبر أيضا بقصة هذا الكافر عقب قصة أولئك المذكورين قبل هذه الآية وأرأيت بمعنى أخبر والموصول هو المفعول الاول والثاني هو الجملة الاستفهامية من قوله أطلع الغيب (وقال لاوتين مالا وولدا) جملة قسمية في موضع نصب بالقول * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح مصغرا (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال سمعت خبابا) هو ابن الارت بالمثناة الفوقية المشددة (قال جئت العاصي) بالعين والصاد المهملتين آخره تحتية (ابن وائل السهمي) هو والد عمرو الصحابي رضي الله عنه (أتقاضاه) أي أطلب منه (حقا لي عنده) وهو أجرة عمل سيف وكان خباب حدادا (فقال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا) أكفر (حتى تموت ثم تبعث) ومفهومه غير مراد اذ الكفر لا يتصور بعد البعث فكأنه قال لا أكفر أبدا (قال) أي العاصي (واني لميت ثم مبعوث) قال خباب (قلت) له (نعم قال ان لي هنالك مالا وولدا فاقضيكه فنزلت هذه الآية أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين) أي في الجنة (مالا وولدا) بفتح الواو واللام قراءة غير حمزة والكسائي اسم مفرد قائم مقام الجمع (رواه) أي الحديث (الثوري) سفيان فيما وصله المؤلف بعد (وشعبة) بن الحجاج فيما وصله أيضا (وحفص) هو ابن غياث فيما وصله في الاجارة (وأبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين فيما وصله أحمد (ووكيع) فيما وصله بعد كلهم (عن الاعمش) سليمان بن مهران * وقدم الحديث في البيوع * (قوله) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله تعالى (أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا) قال في الكشاف أي أوقد بلغ من عظمة شأنه ان ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار والمعنى ان ما ادعى أن يؤتاه وتألى عليه لا يتوصل اليه الا بأحد هذين الطريقين اما علم الغيب واما عهد من عالم الغيب فبأيهما توصل الى ذلك انتهى وهمزة أطلع للاستفهام الانكاري وحذفت همزة الوصل للاستغناء عنها وزاد في رواية أبي ذر الآية ولغيره قال أي في تفسير عهدا موثقا وقيل العهد كلمة التوحيد قال في فتوح الغيب لانه تعالى وعد قائلها اخلاصا ان يدخل الجنة البتة فهو كالعهد الموثق الذي لابد ان يوفى به انتهى * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان (عن أبي الضحى) مسلم (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن خباب) هو ابن الارت أنه (قال كنت قينا) بقاف مفتوحة فتحتية ساكنة فنون أي حدادا (بمكة فعملت للعاصي بن وائل السهمي سيفا فجئت أتقاضاه) أجرة عمل السيف (فقال لا أعطيك) أجرته (حتى تكفر بمحمد قلت لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يحييك) أي لا أكفر أبدا كما مر تقريره قريبا (قال) أي العاصي (اذا أماتني الله ثم بعثني ولي مال وولد) زاد في السابقة فأقضيكه (فأنزل الله) تعالى (أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا قال موثقا) وقدم هذا أول هذا الباب (لم يقل الاشجعي) بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة فجيم مفتوحة فعين مهملة

مكسورة عبد الله بن عبد الرحمن بتصغير عبد الاول فى روايته (عن سفيان سيفا) فى قوله فعملت سيفا (ولا موثقا) تفسير عهدا هذا ﴿ (باب) بالتنوين فى قوله (كلا) ردع وزجر (سنكتب ما يقول) من طلبه ذلك وحكمه لنفسه ما تمناه وكفره (ونمدله) فى الدار الآخرة (من العذاب مدا) على كفره وافترائه واستهزائه * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة أبو محمد الفرائضى العسكرى قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر (عن شعبة) ولابى ذر حدثنا شعبة ابن الحجاج (عن سليمان) الاعمش أنه قال (سمعت أبا الضحى) مسلم بن صبيح (يحدث عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن خباب) بالخاء المعجمة والموحدتين الاولى مشددة بينهما ألف ابن الارت أنه (قال كنت قينا) جمعه قيون (فى الجاهلية) بمكة (وكان لى دين) أجرة عمل سيف (على العاص بن وائل) السهمى وسمى بالعاص لانه تقلد العصا بدلا من السيف فيما قيل (قال فأتاه يتقاضاه فقال لا أعطيك) ذلك (حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقال) أى خباب (والله لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابى ذر يبعثك (قال) العاص (فذرنى) أى اتركنى (حتى أموت ثم أبعث فسوف أوتى) بضم الهمزة وفتح الفوقية (مالا وولدا فأقضيك) حقك (فنزلت هذه الآية أفرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا) بفتح الواو واللام وقرأه الاخوان بضم فسكون جمع ولد كاسد واسد ﴿ (قوله عز وجل ونرثه) ولابى ذر باب بالتنوين ونرثه (ما يقول) من مال وولد نسلبه منه عكس ما يقول (ويأتينا) يوم القيامة (فردا) لا يصحبه مال ولا ولد (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبى حاتم فى قوله وتخر (الجبال هدا) أى (هدما) استعظاما لفريتهم وجراءتهم لان دعوا للرحمن ولدا تعالى الله * وبه قال (حدثنا يحيى) ابن موسى البلخى الملقب بخت بخاء معجمة مفتوحة ففوقية مشددة قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الكوفى (عن الاعمش) سليمان (عن أبى الضحى) مسلم (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن خباب) انه (قال كنت رجلا قينا وكان لى على العاص بن وائل دين فأتيته أتقاضاه فقال لى لا أقضيك حتى تكفر بمحمد قال) خباب (قلت) له (لن أكفر به) صلى الله عليه وسلم (حتى تموت ثم تبعث قال وانى لمبعوث من بعد الموت) زاد فى رواية الحميدى قلت نعم (فسوف) أى قال العاص ان بعثت بعد الموت فسوف (أقضيك اذا رجعت الى مال وولد) وفيه أنه غير مؤمن بالبعث (قال فنزلت أفرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه ما يقول ويأتينا فردا) وحيدا بغير شئ وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فردا لا يتبعه قليل ولا كثير وسقط لابى ذر من قوله أطلع الغيب الخ

(طه)

مكية وهى مائة وأربع وثلاثون آية ولابى ذر سورة طه (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر (قال ابن جبير) سعيد مما وصله فى الجعديات للبغوى ومصنف ابن أبى شيبة ولابى ذر بدل ابن جبير عكرمة فيما وصله ابن أبى حاتم (والضحاك) بن مزاحم فيما وصله الطبرى (بالنبطية طه) معناه (يا رجل) ولابى ذر أى طه يا رجل بسكون الهاء والمراد النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن الانبارى ولغة قريش وافقت تلك اللغة فى هذا لان الله تعالى لم يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم بلسان غير قريش وعن الخليل من قرأ طه موقوفا فهو يا رجل ومن قرأ طه بحرفين من الهجاء فقيل معناه اطمئن وقيل طأ الارض والهاء كناية عنها وقال ابن عطية الضمير فى طه للارض وخففت الهمزة فصارت ألفا ساكنة وقرأ الحسن طه بسكون الهاء من غير ألف بعد الطاء على ان الاصل طأ بالهمز أمر من وطئ يطأ ثم أبدلت الهمزة هاء كابدالهم لها فى هرقت ونحوه أو على ابدال الهمزة

يهودى محمما مجلودا فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم قال لا ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر فى اشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أول من أحيا أمرك اذا أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر الى قوله ان أوتيتم هذا فخذوه يقول ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فان أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وان أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون فى الكفار كلها * حدثنا ابن نمير وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش بهذا الاسناد نحوه الى قوله فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فرجم ولم يذكر ما بعده من نزول الآية * وحدثنى هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول رجم النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأته * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله غير أنه قال وامرأة *وحدثنا أبو كامل الجحدرى حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيبانى قال سألت عبد الله بن أبى أوفى ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واللفظ له حدثنا على بن مسهر عن أبى اسحق الشيبانى

قال سألت عبد الله بن أبي اوفى هل رجم (٣٣٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال قلت بعد ما أنزلت سورة النور
أم قبلها قال لا أدرى * وحدثنى عيسى بن حماد المصرى أخبرنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر

زنابها ولم يرد زوجته وفى رواية وامرأة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها) التثريب التوبيخ واللوم على الذنب ومعنى تبين زناها تحققه اما بالبينة واما برؤية أو علم عند من يجوز القضاء بالعلم فى الحدود وفى هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وفيه ان السيد يقيم الحد على عبده وأمته وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة رضى الله عنه فى طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح فى الدلالة للجمهور وفيه دليل على ان العبد والامة لا يرجمان سواء كانا مزوجين أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم فليجلدها الحد ولم يفرق بين مزوجة وغيرها وفيه انه لا يوبخ الزانى بل يقام عليه الحد فقط (قوله صلى الله عليه وسلم ان زنت فاجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر) فيه ان الزانى اذا حد ثم زنى ثانيا يلزمه حد آخر فان زنى ثالثة لزمه حد آخر فان حد ثم زنا لزمه حد آخر وهكذا أبدا فاما اذا زنى مرات ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع وفيه

ألفا كأنه أخذه من وطئ بطا بالبدل ثم حذف الالف حملا للامر على المجزوم وتناسيا الاصل الهمز ثم ألحق هاء السكت وأجرى الوصل مجرى الوقف وفى حديث أنس عند عبد بن حميد كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام على رجل ورفع الاخرى فأنزل الله طه أى طأ الارض (وقال مجاهد) فى قوله تعالى قالوا ياموسى اما أن تلقى (ألقى) بفتح الهمزة والقاف أى (صنع) وسقط هذا لغير أبى ذر * وقوله تعالى واحلل عقدة من لسانى (يقال كل ما لم ينطق بحرف أو فيه تمتمة أو فأفأة فهى عقدة) وهذا ساقط لابى ذر وانما سأل موسى ذلك لانه انما يحسن التبليغ من البليغ وقد كان فى لسانه رتة وسببها كما روى أن فرعون حمله يوما فأخذ لحيته ونتفها فغضب وأمر بقتله فقالت آسية انه صبى لا يفرق بين الجمر والياقوت فأحضرا بين يديه فأخذ الجمرة فوضعها فى فيه وقوله من لسانى متعلق بمحذوف على انه صفة لعقدة أى من عقد لسانى فلم يسأل حل عقدة لسانه مطلقا بل عقدة تمنع الافهام ولذلك نكرها وجعل يفقهوا جواب الامر ولو سأل الجميع لزال ولكن الانبياء عليهم السلام لا يسألون الا بحسب الحاجة قال الحسن واحلل عقدة من لسانى قال احلل عقدة واحدة ولو سأل أكثر من ذلك أعطى * (أزرى) فى قوله واجعل لى وزيرا من أهلى هرون أخى اشدد به أزرى أى (ظهرى) وجاعته أزرو يراد به القوة يقال أزرت فلانا على الامر أى قويته * (فيسحتكم) أى (يهلككم) بعذاب ويستأصلكم به * (المثلى) فى قوله تعالى ويذهبا بطريقتكم المثلى (تأنيث الامثل) وهذا ساقط لابى ذر (يقول) ان غلب هذان يخرجاكم من أرضكم ويذهبا (بدينكم) أى الذى أنتم عليه وهو السحر وقد كانوا معظمين بسبب ذلك ولهم أموال وأرزاق عليه (يقال خذ المثلى) أى (خذ الامثل) وهو الافضل * (ثم ائتوا صفا يقال هل أتيت الصف اليوم يعنى المصلى الذى يصلى فيه) بفتح لام المصلى ويصلى قاله أبو عبيدة والزجاج والمعنى انهم تواعدوا على الحضور الى الموضع الذى كانوا يجتمعون فيه لعبادتهم فى عيدهم وقيل ائتوا مصطفين لانه أهيب فى صدور الرائين فهو حال من فاعل ائتوا أى ذوى صف فهو مصدر فى الاصل قيل وكانوا سبعين ألفا مع كل منهم حبل وعصا وأقبلوا عليه اقبالة واحدة وقوله ثم ائتوا صفا الى آخره ساقط لابى ذر * (فأوجس) أى (أضمر) ولابى ذر فأوجس فى نفسه (خوفا فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخاء) قال ابن عطية خيفة يصح أن يكون أصله خوفة قلبت الواو ياء للتناسب ويحتمل أن يكون خوفة بفتح الخاء قلبت الواو ياء ثم كسرت الخاء للتناسب والخوف كان على قومه أن يدخلهم شك فلا يتبعوه * (فى جذوع أى على جذوع النخل) وضع حرفا موضع آخر ومن تعدى صلب بفى قوله

وقد صلبوا العبدى فى جذع نخلة * فلا عطشت شيبان الا باجدعا

وهو مذهب كوفى وقال البصريون ليست فى بمعنى على ولكن شبه تمكنهم من حواه الجذع واشتمل عليه بتمكن الشئ الموعى فى وعائه ولذا قيل فى جذوع وهذا على طريق المجاز أى استعمال فى موضع على وهو أول من صلب وسقط قوله النخل لغير أبى ذر * (خطبك) فى قوله تعالى قال فما خطبك أى ما (بالك) وما الذى حملك على ما صنعت ياسامرى * (مساس) فى قوله أن تقول لامساس (مصدر ماسه مساسا) أى مصدر لفاعل كالقتال من قاتل والمعنى ان السامرى عوقب على ما فعل من اضلاله بنى اسرائيل باتخاذه العجل والدعاء الى عبادته فى الدنيا بالنفى وبان لا يمس أحدا ولا يمسه أحد فان مسه أحد أصابتهما الحمى معا لوقتهما وسقط قوله مساس الخ لابى ذر * (لننسفنه) أى (لنذرينه) رمادا بعد التحريق بالنار كما قال قبل لنحرقنه * (قاعا) فى قوله فيذرها قاعا (يعلوه الماء) قال فى الدر وفى القاع أقوال قيل هو منتقع الماء ولا يليق معناه هنا أو هو الارض التى لا نبات فيها ولا بناء أو المكان المستوى وجمع القاع أقوع وأقواع وقيعان * (والصفصف)

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم جميعا عن ابن عيينة ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد ابن بكر البرساني أخبرنا هشام بن حسان كلاهما عن أيوب بن موسى ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني اسامة بن زيد ح وحدثنا هناد بن السري وأبو كريب وإسحق ابن ابراهيم عن عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحق كل هؤلاء عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن اسحق قال في حديثه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في جلد الامة اذا زنت ثلاثا ثم ليبعها في الرابعة * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك ح وحدثنا يحيي ابن يحيي واللفظ له قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله

ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي وفراقهم وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور وقال داود وأهل الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع الشئ النفيس بثمن حقير وهذا مجمع عليه اذا كان البائع عالما به فان كان جاهلا فكذلك عندنا وعند الجمهور ولاصحاب مالك فيه خلاف والله أعلم وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه ان يبين حالها للمشتري لانه عيب والاخبار بالعيب واجب فان قيل كيف يكره شيأ ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب لعلها تستعف عند المشتري بان يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالاحسان اليها والتوسعة عليها أو يزوجها أو غير ذلك والله أعلم (قوله قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله

هو (المستوي من الارض) وسقطت هذه لابي ذر * (وقال مجاهد) في قوله تعالى ولكنا حملنا (أوزارا) أي (أثقالا) كذا لابوي ذر والوقت ولابي ذر وحده أيضا أوزارا وهي الاثقال (من زينة القوم) اي (الحلي الذي) ولابي ذر وهي الحلي التي (استعاروا من آل فرعون) وهذا وصله الفريابي وعند الحاكم من حديث علي قال عمد السامري الى ما قدر عليه من الحلي فضربه عجلا ثم ألقى القبضة في جوفه فاذا هو عجل له خوار وعند النسائي أنه لما أخذ القبضة من أثر الرسول أي من تربة موطئ فرس الحياة التي كان راكبها جبريل لما جاء في غرق فرعون قال لهرون فقال له الا تلقي ما في يدك فقال لا ألقيها حتى تدعو الله أن تكون ما أريد فدعا له فألقاها وقال أريد أن تكون عجلا له جوف يخور (فقذفتها) أي (فألقيتها) في النار وفي نسخة فقذفناها فألقيناها والضمير لحلي القبط التي كانوا استعاروها منهم حين هموا بالخروج من مصر وقيل هي ما ألقاه البحر على الساحل بعد اغراقهم فاخذوه * (ألقى) من قوله فكذلك ألقى السامري أي (صنع) مثلهم من القاء ما كان معه من الحلي * (فنسي) أي (موسى هم) أي السامري واتباعه (يقولونه) أي (أخطأ) موسى (الرب) الذي هو العجل أن يطلبه ههنا وذهب يطلبه عند الطور أو الضمير في نسي يعود على السامري فيكون من كلام الله أي فنسي السامري أي ترك ما كان عليه من اظهار الايمان وفي آل ملك وغيره الرب بالرفع وسقط من قوله فنسي الى هنا لابي ذر * (لا يرجع) في قوله تعالى أفلا يرون أن لا يرجع (اليهم قولا) أي (العجل) أي انه لا يرجع اليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا وسقطت لا من قوله لا يرجع لابي ذر * (همسا) في قوله وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا هو (حس الاقدام) اي وقعها على الارض ومنه همست الابل اذا سمع ذلك من وقع أخفافها على الارض قال فهن يمشين بنا هميسا وفسر هنا بخفق أقدامهم ونقلها الى المحشر وقيل هو تحريك الشفتين من غير نطق والاستثناء مفرغ * (حشرتني أعمى) قال مجاهد فيما وصله الفريابي أي (عن حجتي) وهو نصب على الحال (وقد كنت بصيرا) أي (في الدنيا) بحجتي يريد انه كانت له حجة بزعمه في الدنيا فلما كوشف بامر الآخرة بطلت ولم يهتد الى حجة حق * (قال ابن عباس) في قوله تعالى (بقبس ضلوا) أي موسى وأهله (الطريق) في سيرهم لمصر (وكانوا شاتين) في ليلة مظلمة مثلجة ونزلوا منزلا بين شعاب وجبال وولد له ابن وتفرقت ماشيته وجعل يقدح بزند معه ليوري فجعل لا يخرج منه شرر فرأى من جانب الطور نارا (فقال) لاهله امكثوا اني أبصرت نارا (ان لم أجد عليها من يهدي الطريق آتكم بنار توقدون) وفي نسخة لابي ذر تدفؤن بفتح الفوقية والفاء بدل توقدون وقوله في الآية لعلكم تصطلون يدل على البرد وبقبس على وجود الظلام او أجد على النار هدى على انه قد تاه عن الطريق وقول ابن عباس هذا ثابت هنا على هامش الفرع كاصله مخرج له بعد قوله في الدنيا في رواية أبي ذر * (وقال ابن عيينة) سفيان مما هو في تفسيره في قوله (امثلهم طريقة) أي (اعدلهم) اي رأيا أو عملا وسقط لغير أبي ذر طريقة * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة في قوله تعالى فلا يخاف ظلما ولا (هضما) أي (لا يظلم فيهضم من حسناته) ولفظ ابن أبي حاتم لا يخاف ابن آدم يوم القيامة ان يظلم فيزداد في سيئاته ولا يهضم فينقص من حسناته (عوجا) أي (واديا ولا أمتا) أي (رابية) قاله ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم وسقط لغير أبي ذر لفظ ولا من قوله ولا أمتا * (سيرتها) في قوله تعالى سنعيدها سيرتها الاولى أي (حالتها) وهيئتها (الاولى) وهي فعلة من السير تجوز بها للطريقة وانتصابها على نزع الخافض * (النهى) في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لاولي النهى أي (التقى) وقال في الانوار لذوي العقول الناهية عن اتباع الباطل وارتكاب القبائح جمع نهية * (ضنكا)

في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا (الشقاء) قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي ابن أبي طلحة عنه وصحح ابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا معيشة ضنكا قال عذاب القبر وقال في الأنوار ضنكا ضيقا مصدر وصف به ولذلك يستوي فيه المذكر والمؤنث * (هوى) في قوله ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أي (شقي) وقال القاضي فقد تردى وهلك وقيل وقع في الهاوية والاول شامل لها * (بالوادي المقدس) أي (المبارك) ولغير أبي ذر المقدس المبارك مع اسقاط بالوادي (طوى) بالتنوين وبه قرأ ابن عامر والكوفيون (اسم الوادي) ولابي ذر واد وهو بدل من الوادي أو عطف بيان له أو مرفوع على اضمار مبتدا أو منصوب باضمار أعني * (بملكنا) بكسر الميم في قوله تعالى قالوا ما أخلفنا موعدك بملكنا وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير وابن عامر أي (بامرنا) وعاصم ونافع بفتحها وحمزة والكسائي بضمها وثلاثتها في الاصل لغات في مصدر ملكت الشيء * (مكانا سوى) في قوله لا نخلفه نحن ولا أنت مكانا سوى معناه (منصف) تستوي مسافته (بينهم) قال في الانوار وانتصاب مكانا بفعل دل عليه المصدر لا به فانه موصوف وسقط لابي ذر قوله بملكنا الخ * (يبسا) في قوله فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا أي (يابسا) صفة لطريقا وصف به لما يؤول اليه لانه لم يكن يبسا بعد انما مرت عليه الصبا فجففته كما ذكر وقيل هو في الاصل مصدر وصف به مبالغة أو على حذف مضاف أو جمع يابس كخادم وخدم وصف به الواحد مبالغة * (على قدر) في قوله ثم جئت على قدر ياموسى أي (موعد) قدرته لان اكلمك وأستنبئك غير مستقدم ولا مستأخر قال أبو البقاء وهو متعلق بمحذوف على انه حال من فاعل جئت أي جئت موافقا لما قدر لك قال في الدر وهو تفسير معنى والتفسير الصناعي ثم جئت مستقرا أو كائنا على مقدار معين كقوله

(٢) نال الخلافة أو جاءت على قدر * كما أتى ربه موسى على قدر

(لا تنيا) في قوله تعالى ولا تنيا في ذكري أي (لا تضعفا) قاله قتادة فيما وصله عبد بن حميد وقال غيره لا تفترا يقال وني يني ونيا كوعد يعد وعدا اذا فتر * (يفرط) في قوله تعالى اننا نخاف أن يفرط علينا قال أبو عبيدة (عقوبة) أي يتقدم بالعقوبة ولا يصبر الى تمام الدعوة واظهار المعجزة وسقط يفرط عقوبة لغير أبي ذر * هذا (باب) بالتنوين (قوله) تعالى ثبت لفظ باب لابي ذر وسقط له قوله (واصطنعتك لنفسي) افتعال من الصنع فأبدلت التاء طاء لاجل حرف الاستعلاء أي اصطفيتك لمحبتي وهذا مجاز عن قرب منزلته ودنوه من ربه لان أحدا لا يصطنع الا من يختاره * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره فوقية الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (مهدي بن ميمون) الازدي المعولي بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو البصري قال (حدثنا محمد بن سيرين) الانصاري البصري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال التقى آدم وموسى) باشخاصهما أو بارواحهما أو يوم القيامة أو في حياة موسى الدنيوية أراه الله آدم فالتقيا أو بعد وفاته (فقال) ولابي ذر قال (موسى لآدم أنت الذي) وفي أحاديث الانبياء من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنت آدم الذي (أشقيت الناس) من الشقاوة (وأخرجتهم من الجنة) أي بتناولك من الشجرة (قال له آدم أنت الذي) ولابي ذر قال آدم أنت موسى الذي (اصطفاك الله برسالته) أي جعلك خالصا صافيا عن شائبة ما لا يليق بك (واصطفاك لنفسه) وهذا موضع الترجمة (وأنزل عليك التوراة) فيها تبيان كل شيء من الاخبار بالغيوب والقصص وغير ذلك من قوله وكتبنا له في الالواح من كل شيء (قال نعم قال فوجدتها) أي الخطيئة (كتب علي)

ابن عبد الله عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة وقال القعنبي في روايته قال ابن شهاب والضفير الحبل * وحدثنا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة بمثل حديثهما ولم يذكر قول ابن شهاب والضفير الحبل * وحدثني عمرو الناقد حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك والشك في حديثهما جميعا في بيعها في الثالثة أو الرابعة

ابن عبد الله عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها) وفي الحديث الآخر أن عليا رضي الله تعالى عنه خطب فقال يا أيها الناس أقيموا على ارقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن قال الطحاوي وفي الرواية الاولى لم يذكر أحد من الرواة قوله ولم تحصن غير مالك وأشار بذلك الى تضعيفها وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا بل روى هذه اللفظة أيضا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل ان هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء

(٢) قوله نال الخلافة هكذا هنا وروى أيضا جاء الخلافة أو كانت له قدرا اه

وللكشميهني

وللكشميهني كتبت بزيادة تاء التأنيث وللحموي والمستملي فوجدته أي الذنب كتب عليّ في التوراة (قبل أن يخلقني) أو الضمير في فوجدتها بالتأنيث يرجع الى التوراة باعتبار اللفظ وبالتذكير باعتبار المعنى أي الكتاب وعند ابن أبي حاتم من طريق يزيد بن هرمز عن أبي هريرة قال آدم فهل وجدت فيها يعني في التوراة وعصى آدم ربه فغوى (قال فحج آدم موسى) برفع آدم على الفاعلية أي غلبه بالحجة ويأتي مزيد لذلك قريبا * وهذا الحديث من افراده من هذا الوجه * (اليم) في قوله تعالى فاقذفيه في اليم هو (البحر) أي اطرحيه فيه ۞ (وأوحينا) ولابي ذر باب بالتنوين ولقد أوحينا (الى موسى ان اسر بعبادي) أي أسر بهم في الليل من أرض مصر (فاضرب لهم طريقا في البحر) طريقا نصب مفعول به وذلك على سبيل المجاز وهو ان الطريق متسبب عن ضرب البحر اذ المعنى اضرب البحر لينفلق لهم فيصير طريقا فبذا صح نسبة الضرب الى الطريق او المعنى اجعل لهم طريقا وقيل هو نصب على الظرف قال أبو البقاء أي موضع طريق فهو مفعول فيه (يبسا) ليس فيه ماء ولا طين (لا تخاف دركا) أن يدركك فرعون من ورائك (ولا تخشى) أن يغرقك البحر أمامك (فأتبعهم فرعون بجنوده) أي فأتبعهم فرعون نفسه ومعه جنوده فحذف المفعول الثاني والباء للتعدية أو زائدة في المفعول الثاني أي فأتبعهم فرعون جنوده (فغشيهم من اليم ما غشيهم) هو من باب الاختصار وجوامع الكلم التي يقل لفظها ويكثر معناها أي فغشيهم ما لا يعلم كنهه الا الله والضمير في غشيهم لجنوده أوله ولهم (١) والفاعل هو الله تعالى أو ما غشيهم أو فرعون لانه الذي ورطهم للهلاك (وأضل فرعون قومه) في الدين (وما هدى) وهو تكذيب له في قوله وما أهديكم الا سبيل الرشاد أو أضلهم في البحر وما نجا وسقط قوله لا تخاف الخ لابي ذر وقال بعد قوله يبسا الى قوله وما هدى * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو آخره مهملة ابن عبادة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ابو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود تصوم عاشوراء) قال الطيبي هو من باب الصفة التي لم يرد لها فعل والتقدير يوم مدته عاشوراء أو صورته عاشوراء قيل وليس في كلامهم فاعولاء غيره وقد يلحق به تاسوعاء وذهب بعضهم الى أنه أخذ من العشر الذي هو من اظماء الابل ولهذا زعم أنه اليوم التاسع وسبق تقرير ذلك في الصوم فليراجع ولابي ذر تصوم يوم عاشوراء (فسألهم) ما هذا الصوم وكان هذا في السنة الثانية من قدومه صلى الله عليه وسلم (فقالوا) أي اليهود (هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى) عليه السلام (على فرعون) أي غلب عليه وفي الصوم من طريق أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله فيه بني اسرائيل من عدوهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله النبي الخ لابي ذر (نحن اولى بموسى منهم) بضمير الغيبة (فصوموه) وفي الصوم فصامه وأمر بصيامه ۞ (باب قوله) تعالى (فلا يخرجنكما) فلا يكونن سببا لاخراجكما (من الجنة فتشقى) أسند الى آدم الشقاء وحده دون حواء بعد اشتراكهما في الخروج لان في ضمن شقاء الرجل وهو قيم أهله شقاءهم فاختصر الكلام باسناده اليه دونها أو لان المراد بالشقاء التعب في طلب المعاش الذي هو وظيفة الرجال وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني وسقط لغير أبي ذر ابن سعيد قال (حدثنا ايوب بن النجار) بالنون والجيم المشددة وبعد الالف راء الحنفي اليمامي كان يقال انه من الابدال (عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة الطائي مولاهم (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم)

* حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا سليمان أبو داود حدثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال خطب علي كرم الله وجهه فقال يا أيها الناس اقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن

كانت الامة محصنة بالتزوج أم لا وفي هذا الحديث بيان من لم يحصن وقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيه بيان من أحصنت فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان ان الامة المحصنة بالتزوج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قاله علي رضي الله تعالى عنه وخطب الناس به فان قيل فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى فاذا أحصن مع ان عليها نصف جلد الحرة سواء كانت الامة محصنة أم لا فالجواب ان الآية نبهت على ان الامة وان كانت مزوجة لا يجب عليها الا نصف جلد الحرة لانه الذي يتنصف وأما الرجم فلا يتنصف فليس مرادا في الآية بلا شك فليس للامة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح فبينت الآية هذا لئلا يتوهم متوهم ان الامة المزوجة ترجم وقد أجمعوا على انها لا ترجم واما غير المزوجة فقد علمنا ان عليها نصف جلد المزوجة بالاحاديث الصحيحة منها حديث مالك هذا وباقي الروايات المطلقة اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها وهذا يتناول المزوجة وغيرها وهذا الذي ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الامة سواء كانت مزوجة أم لا هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير

---

(١) قوله والفاعل هو الله الخ الثلاثة على قراءة التشديد واما على قراءة التخفيف فيتعين أن يكون ما غشيهم هو الفاعل كما في السمين

انه (قال حاج موسى آدم) بالنصب على المفعولية (فقال) موسى (له أنت الذي اخرجت الناس من الجنة بذنبك) وهو الاكل من الشجرة التي نهي عنها (فاشقيتهم) بكد الدنيا وتعبها والجملة مبينة لمعنى حاج موسى آدم (قال قال آدم) مجيباله (ياموسى أنت الذي اصطفاك الله برسالاته) بالجمع باعتبار الانواع وبالافراد فقط في اليونينية (وبكلامه) على الناس الموجودين في زمانك وفي الرواية السابقة قريبا وأنزل عليك التوراة (أتلومني) بهمزة الانكار ولمسلم أفتلومني بفاء بعد الهمزة وفيه حذف ما تقتضيه الهمزة وفاء العطف من الفعل أي أتجد في التوراة هذا النص الجلي وانه ثابت قبل كوني وقد حكم بان ذلك كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وأنت ممن اصطفاك الله من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار فتلومني (على أمر كتبه الله على قبل أن يخلقني أوقدره على) بان كتبه في اللوح المحفوظ أو صحف التوراة وألواحها (قبل أن يخلقني) زاد مسلم بأربعين سنة والشك من الراوي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى) برفع آدم على الفاعلية أي غلب عليه بالحجة بان ما صدر منه لم يكن مستقلا به متمكنا من تركه بل كان أمرا مقضيا وقيل انما احتج في خروجه من الجنة بان الله خلقه ليجعله خليفة في الارض ولم ينف عن نفسه الاكل من الشجرة التي نهي عنها وقيل انما احتج بان التائب لا يلام بعد توبته على ما كان منه

(سورة الانبياء)

مكية وهي مائة واثنتا عشرة آية *(بسم الله الرحمن الرحيم)* سقطت البسملة لغير أبي ذر *وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر الهذلي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) النخعي الكوفي (عن عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (قال بني اسرائيل) فيه حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على حاله أي سورة بني اسرائيل (والكهف) بالرفع أي والثاني الكهف فهو خبر مبتدا محذوف (ومريم وطه والانبياء) رفع كالاول (هن) الاربعة ١ (من العتاق الاول) بكسر العين المهملة وتخفيف الفوقية جمع عتيق وهو ما بلغ الغاية في الجودة والاول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والاولية باعتبار النزول لانهن نزلن بمكة (وهن من تلادي) بكسر الفوقية وتخفيف اللام وكسر الدال المهملة أي مما حفظته قديما من القرآن ضد الطارف وانما كانت الانبياء بهذا الوصف لتضمنها أخبار جلة الانبياء وغير ذلك * وقد سبق هذا الحديث أول سورة بني اسرائيل * (وقال قتادة) فيما وصله الطبري من طريق سعيد عنه في تفسير قوله تعالى فجعلهم (جذاذا) بضم الجيم (قطعهن) وعبر بقوله جعلهم وهو ضمير العقلاء معاملة للاصنام معاملة العقلاء حيث اعتقدوا فيها ذلك وقرأ الكسائي بكسر الجيم لغتان بمعنى * (وقال الحسن) البصري في قوله تعالى (في فلك) أي في (مثل فلكة المغزل) بكسر الميم وفتح الزاي وهذا وصله ابن عيينة وقال الفلك مدار النجوم والفلك في كلام العرب كل مستدير وجمعه أفلاك ومنه فلكة المغزل وقال آخر الفلك ماء مجموع تجري فيه الكواكب واحتج بأن السباحة لا تكون الا في الماء واجيب بأنه يقال في الفرس الذي يمد يديه في الجري سابح فلا دليل فيما احتج به * (يسبحون) قال ابن عباس (يدورون) كما يدور المغزل في الفلكة ولذا قال مجاهد فلا يدور المغزل الا بالفلكة ولا الفلكة الا بالمغزل كذلك النجوم والقمران لا يدرن الا به ولا يدور الا بهن * (قال ابن عباس)

فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان أجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت *وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن السدي بهذا الاسناد ولم يذكر من أحصن منهم ومن لم يحصن وزاد في الحديث اتركها حتى تماثل ❁ حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فامر به عمر وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال سمعت أنسا يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل فذكر نحوه

علماء الامة وقال جماعة من السلف لا حد على من لم تكن مزوجة من الاماء والعبيد ممن قال به ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيدة (قوله قال علي زنت أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان أجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان أنا جلدتها ان أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت) فيه ان الجلد واجب على الامة الزانية وان النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما الى البرء والله أعلم

(باب حد الخمر)

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فامر به عمر

---

١ قوله الاربعة كذا بخطه والمذكور في المتن خمسة اهـ

مما

مما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى اذ (نفشت) أي (رعت) فيه غنم القوم وزاد أبوذر ليلا (يصحبون) في قوله ولا هم منا يصحبون أي (يمنعون) قاله ابن عباس فيما وصله ابن المنذر وقال مجاهد ينصرون *(أمتكم أمة واحدة قال) أي ابن عباس أي (دينكم دين واحد) وأصل الامة الجماعة التي هي على مقصد واحد فجعلت الشريعة أمة لاجتماع أهلها على مقصد واحد *(وقال عكرمة) في قوله (حصب) أي (حطب) بالطاء بدل الصاد (بالحبشية) وقيل باليمانية وهي قراءة أبي وعائشة والظاهر انها تفسير لا تلاوة والحصب بالصاد ما يرمى به في النار ولا يقال له حصب الا وهو في النار فاما قبل ذلك فحطب وشجر وهذه ساقطة لابي ذر *(وقال غيره) غير عكرمة (أحسوا) في قوله تعالى فلما أحسوا بأسنا أي (توقعوه) ولابي ذر توقعوا بحذف الضمير مشتق (من أحسست) من الاحساس وقال في الانوار فلما أدركوا شدة عذابنا ادراك المشاهد المحسوس (خامدين) أي (هامدين) قاله أبو عبيدة *(حصيد) ولابي ذر والحصيد أي في قوله تعالى حتى جعلناهم حصيدا خامدين معناه (مستأصل) كالنبت المحصود شبههم في استئصالهم به كما تقول جعلناهم رمادا أي مثل الرماد ولفظه (يقع على الواحد والاثنين والجميع) وهو مفعول ثان لان الجعل هنا تصيير فان قلت كيف ينصب جعل ثلاثة مفاعيل أجيب بأن حصيدا وخامدين يجوز أن يكونا من باب هذا حلو حامض كأنه قيل جعلناهم جامعين بين الوصفين جميعا والمعنى أنهم هلكوا بذلك العذاب حتى لم يبق حس ولا حركة وجفوا كما يجف الحصيد وخمدوا كما تخمد النار *(لا يستحسرون) قال أبو عبيدة (لا يعيون) في الفرع وأصله بضم اوله مصححا عليه وثالثه وكلاهما مصلح على كشط من أعيا وفي نسخة عن أبي ذر يعيون بفتحهما ورده ابن التين والسفاقسي وصوب الضم وأجاب العيني بأن الصواب الفتح لان معناه لا يعجزون وقيل لا ينقطعون (ومنه حسير وحسرت بعيري) أي أعييته * وقوله (عميق) في سورة الحج أي (بعيد) ويحتمل أن يكون ذكره هنا سهوا من ناسخ أو غيره (نكسوا) بتشديد الكاف مبنيا للمفعول وهي قراءة أبي حيوة وغيره لغة في المخففة في قوله ثم نكسوا على رؤسهم أي (ردوا) بضم الراء الى الكفر بعد أن أقروا على أنفسهم بالظلم أو قلبوا على رؤسهم حقيقة بفرط اطراقهم خجلا وانكسارا وانخزالا مما بهتهم ابراهيم عليه السلام فما أحاروا جوابا الا ما هو حجة لابراهيم حين جادلهم فقالوا لقد علمت ما هؤلاء ينطقون فأقروا بهذه الحجة التي لحقتهم *(صنعة لبوس) هي (الدروع) لانها تلبس وهو بمعنى الملبوس كالحلوب والركوب *(تقطعوا أمرهم) أي (اختلفوا) أي في الدين فصاروا فرقا أحزابا والاصل وتقطعتم الا انه صرف الى الغيبة على طريق الالتفات كأنه ينعى عليهم ما أفسدوه الى آخرين ويقبح عندهم فعلهم ويقول لهم ألا ترون الى عظيم ما ارتكب هؤلاء في دين الله والمعنى اختلفوا في الدين فصاروا فرقا وأحزابا قاله في الكشاف *(الحسيس والحس) في قوله لا يسمعون حسيسها (والجرس) بفتح الجيم وسكون الراء (والهمس) بفتح الهاء وسكون الميم (واحد) في المعنى (وهو من الصوت الخفي) بالرفع خبر المبتدا الذي هو قوله وهو ومعنى الآية لا يسمعون صوتها وحركة تلهبها اذا نزلوا منازلهم في الجنة *(آذناك) ما منا من شهيد بفصلت معناه (أعلمناك) وذكره مناسبة لقوله فان تولوا فقل (آذنتكم) قال أبو عبيدة (اذا) انذرت عدوك و(أعلمته) بالحرب (فأنت وهو على سواء لم تغدر) ومعنى الآية أعلمتكم بالحرب وانه لا صلح بيننا على سواء لتتأهبوا لما يراد بكم فلا غدر ولا خداع *(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله (لعلكم تسئلون) أي (تفهمون) بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الهاء مخففة وفي نسخة تفهمون بفتح فسكون ففتح مخففا ولابن المنذر من وجه آخر عنه تفقهون وقال بعضهم أي ارجعوا الى نعمتكم ومساكنكم لعلكم تسئلون عما جرى

*وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن أنس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى ان تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا هشام بهذا الاسناد مثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين ثم ذكر نحو حديثهما ولم يذكر الريف والقرى * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ له أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا عبد العزيز ابن المختار حدثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج حدثنا حضين ابن المنذر أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم قال فشهد عليه رجلان أحدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها

وفي رواية جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن ابن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين

عليكم ونزل بأموالكم ومساكنكم فتجيبوا السائل عن علم ومشاهدة * (ارتضى) في قوله ولا يشفعون الا لمن ارتضى أي (رضي) ان يشفع له مهابة منه وسقطت هذه لابي ذر * (التماثيل) هي (الاصنام) والتمثال اسم للشيء الموضوع مشبها بخلق من خلق الله * (السجل) في قوله كطي السجل هو (الصحيفة) مطلقا أو مخصوص بصحيفة العهد وطي مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف تقديره كما يطوي الرجل الصحيفة ليكتب فيها ﷺ هذا (باب) بالتنوين في قوله (كما بدأنا أول خلق نعيده) الكاف تتعلق بنعيد وما مصدرية وبدأنا صلتها وأول خلق مفعول بدأنا قاله أبو البقاء أي نعيد أول خلق اعادة مثل بداءتنا له أي كما أبرزناه من العدم الى الوجود نعيده من العدم الى الوجود وقد اختلف في كيفية الاعادة فقيل ان الله يفرق أجزاء الاجسام ولا يعدمها ثم يعيد تركيبها أو يعدمها بالكلية ثم يوجدها بعينها والآية تدل على ذلك لانه شبه الاعادة بالابتداء وهو عن الوجود بعد العدم (وعدا علينا) الاعادة وقيل المراد حقا علينا بسبب الاخبار عن ذلك وتعلق العلم بوقوعه وان وقوع ما علم الله وقوعه واجب وسقط باب لغير ابي ذر وكذا وعدا علينا

* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المغيرة بن النعمان) بضم النون وسكون العين النخعي الكوفي (شيخ) بالجر بدلا من سابقه (من النخع) بفتح الخاء (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم محشورون) مجموعون (الى الله حفاة) بالحاء المهملة كذا في الفرع وأصله وسقطت في بعض النسخ (عراة) من الثياب (غرلا) بغين معجمة مضمومة فراء ساكنة جمع أغرل وهو الاقلف الذي لم يختن قال أبو الوفاء بن عقيل لما أزالوا تلك القطعة في الدنيا أعادها الله ليذيقها من حلاوة فضله (كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين ثم ان أول من يكسى يوم القيامة ابراهيم) وسقط لفظ ان لغير الكشميهني فالتالي رفع قيل وخصوصية ابراهيم بهذه الاولية لكونه ألقي في النار عريانا وزاد الحليمي في منهاجه من حديث جابر ثم محمد ثم النبيون (ألا) بالتخفيف (انه) أي لكن ان الشأن ١ (يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال) أي جهة النار (فأقول يارب أصحابي فيقال لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى عليه الصلاة والسلام (وكنت عليهم شهيدا ما دمت) ولابي ذر فيهم (الى قوله شهيد فيقال ان هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم) ولابي ذر عن المستملي الى أعقابهم (منذ فارقتهم) والمراد بمرتدين التخلف عن الحقوق الواجبة * وقد مر هذا الحديث في آخر سورة المائدة

(سورة الحج)

مكية الا هذان خصمان الى تمام ثلاث آيات أو أربع الى قوله عذاب الحريق وهي ثمان وسبعون آية (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لابي ذر * (وقال ابن عيينة) سفيان فيما أسنده في تفسيره عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (المخبتين) في قوله تعالى وبشر المخبتين أي (المطمئنين) الى الله وقال ابن عباس المتواضعين الخاشعين وقال الكلبي هم الرقيقة قلوبهم وقال عمرو بن أوس هم الذين لا يظلمون واذا ظلموا لم ينتصروا * (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري (في) قوله تعالى (اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته) أي (اذا حدث) أي اذا تلا النبي صلى الله عليه وسلم شيأ من الآيات المنزلة عليه من الله (ألقى الشيطان في حديثه) في تلاوته عند سكتة من السكتات بمثل نغمة ذلك النبي ما يوافق رأي أهل الشرك من الباطل فيسمعونه فيتوهمون انه مما تلاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو منزه عنه لا يخلط حقا بباطل حاشاه الله من ذلك (فيبطل الله ما يلقي) ولابي ذر عن الكشميهني ما ألقى (الشيطان ويحكم آياته) أي يثبتها (ويقال) ان (أمنيته) هي (قراءته) وفي

فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي زاد علي بن حجر في روايته قال اسمعيل وقد سمعت حديث الداناج منه فلم احفظه

وفي حديث علي رضي الله عنه انه جلد أربعين ثم قال للجلاد امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي) الشرح أما قوله في الرواية الاولى فقال عبد الرحمن أخف الحدود فهو بنصب أخف وهو منصوب بفعل محذوف أي اجلده كأخف الحدود أو اجعله كأخف الحدود كما صرح به في الرواية الاخرى (وقوله أرى أن تجعلها) يعني العقوبة التي هي حد الخمر وقوله أخف الحدود يعني المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانون فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاورة الامام والقاضي والمفتي أصحابه وحاضري مجلسه في الاحكام (وقوله وكل سنة) معناه ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر أحب الي (وقوله وهذا أحب الي) اشارة الى الاربعين التي كان جلدها وقال للجلاد أمسك ومعناه هذا الذي قد جلدته وهو الاربعون أحب الي من الثمانين وفيه ان فعل الصحابي سنة يعمل بها وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا

---

١ قوله أي لكن ان الشان كذا في الاصل وهو انما يناسب الا بكسر الهمزة وشد اللام اه مصححه

اليونينية أمنيته قراءته بالرفع فيهما وفي بعض الأصول وكثير من النسخ أمنيته قراءته بجرهما على
مالا يخفى *(الأماني) بالبقرة أي (يقرؤن ولا يكتبون) وهذا أورده المؤلف رحمه الله استشهادا
على أن تمنى في قوله تعالى في هذه السورة الا اذا تمنى بمعنى قرأ وهو خلاف ما فسره به صاحب
الأنوار حيث قال اذا تمنى اذا زور في نفسه ما يهواه ألقى الشيطان في أمنيته في تشهيه ما يوجب
اشتغاله بالدنيا كما قال عليه السلام انه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم سبعين مرة فينسخ
الله ما يلقي الشيطان فيبطله الله ويذهب به بعصمته عن الركون اليه والارشاد الى ما يزيحه ثم
يحكم الله آياته ثم يثبت آياته الداعية الى الاستغراق في أمر الآخرة قيل انه حدث نفسه يعني
النبي صلى الله عليه وسلم بزوال المسكنة فنزلت انتهى والحامل له على هذا التفسير كغيره ما في
ظاهر هذه القصة من البشاعة وقد رواها ابن أبي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن
أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة النجم فلما بلغ أفرأيتم اللات
والعزى ومناة الثالثة الأخرى ألقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن لترتجى
فقال المشركون ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت هذه الآية ورواها البزار
وابن مردويه من طريق أمية بن خالد عن شعبة فقال في اسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
فيما أحسب ثم ساق الحديث وقال البزار لا يروى متصلا الا بهذا الاسناد تفرد بوصله أمية بن خالد
وهو ثقة مشهور قال وانما يروى هذا من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس انتهى
والكلبي متروك لا يعتمد عليه ورواها أيضا ابن اسحق في سيرته وموسى بن عقبة في مغازيه وأبو
معشر في آخرين وكلها مراسيل وقد طعن فيها غير واحد من الأئمة حتى قال ابن اسحق وقد سئل
عنها هي من وضع الزنادقة وقال البيهقي غير ثابتة نقلا ورواتها مطعونون وأطنب القاضي عياض
في الشفاء في توهين أصلها فشفى وكفى اذ سد هذا الباب هو الصواب وأربح للثواب وان كانت
كثرة الطرق تدل على ان لها أصلا لاسيما وقد رواها الطبري من طريقين مرسلين رجالهما على
شرط الصحيح أولهما طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام فذكر نحوه وثانيهما طريق المعتمر بن سليمان وحماد بن سلمة فرقهما عن داود بن أبي هند
عن أبي العالية وكذا طريق سعيد بن جبير السابقة وحينئذ فردها لا يمشي على القواعد
الحديثية بل ينبغي أن يحتج بهذه الثلاثة من يحتج بالمرسل ومن لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض كما
قرره شيخ الصنعة وامامها الحافظ أبو الفضل بن حجر واذا سلمنا ان لها أصلا وجب تأويلها وأحسن
ما قيل في ذلك ان الشيطان نطق بتلك الكلمات أثناء قراءة النبي صلى الله عليه وسلم عند سكتة من
السكتات محاكيا نغمته فسمعها القريب منه فظنها من قوله وأشاعها وفي كتابي المواهب اللدنية
بالمنح المحمدية زيادات على ما ذكرته هنا وقد قال مجاهد انه عليه السلام كان يتمنى انزال الوحي عليه
بسرعة دون تأخير فنسخ الله ذلك بأن عرفه ان انزال ذلك بحسب المصالح في الحوادث والنوازل
وقيل انه صلى الله عليه وسلم كان يتفكر عند نزول الوحي في تأويله اذا كان مجملا فيلقي الشيطان
في جملته ما لم يرده فبين تعالى انه ينسخ ذلك بالابطال ويحكم ما أراد بأدلته وآياته وقيل اذا تمنى أي
اذا أراد فعلا مقربا الى الله ألقى الشيطان في فكره ما يخالفه فرجع الى الله في ذلك وهو كقوله واما
ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله لكن قال بعضهم لا يجوز حمل الأمنية على تمني القلب لانه
لو كان كذلك لم يكن ما يخطر بباله عليه السلام فتنة للكفار وذلك يبطله قوله تعالى ليجعل ما يلقي
الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض وأجيب بأنه لا يبعد انه اذا قوي التمني يشتغل الخاطر
فيحصل السهو في الأفعال الظاهرة بسببه فيصير ذلك فتنة لهم *(وقال مجاهد) مما وصله الطبري

عليها بالنوا جذوا الله أعلم وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وأجمعوا (٣٤٣) على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا
أو كثيرا وأجمعوا على انه لا يقتل
بشربها وان تكرر ذلك منه هكذا
حكى الاجماع فيه الترمذي وخلائق
وحكى القاضي عياض رحمه الله
تعالى عن طائفة شاذة انهم قالوا
يقتل بعد جلده أربع مرات
للحديث الوارد في ذلك وهذا القول
باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن
بعدهم على انه لا يقتل وان تكرر
منه أكثر من أربع مرات وهذا
الحديث منسوخ قال جماعة دل
الاجماع على نسخه وقال بعضهم
نسخه قوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني
والتارك لدينه المفارق للجماعة
واختلف العلماء في قدر حد الخمر
فقال الشافعي وأبو ثور وداود وأهل
الظاهر وآخرون حده أربعون
قال الشافعي رضي الله عنه وللامام
ان يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة
على الاربعين تعزيرات على تسببه
في ازالة عقله وفي تعرضه للقذف
والقتل وأنواع الايذاء وترك الصلاة
وغير ذلك ونقل القاضي عن
الجمهور من السلف والفقهاء منهم
مالك وأبو حنيفة والاوزاعي
والثوري وأحمد واسحق رحمهم الله
تعالى انهم قالوا حده ثمانون
واحتجوا بأنه الذي استقر عليه
اجماع الصحابة وان فعل النبي صلى
الله عليه وسلم لم يكن للتحديد ولهذا
قال في الرواية الاولى نحو أربعين
وحجة الشافعي وموافقيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما جلد أربعين
كما صرح به في الرواية الثانية وأما
زيادة عمر فهي تعزيرات والتعزير
الى رأي الامام ان شاء فعله وان شاء
تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه
فرآه عمر ففعله ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا علي فتركوه وهكذا يقول الشافعي رضي الله عنه ان الزيادة الى رأي

من طريق ابن أبي نجيح عنه (مشيد) في قوله وبئر معطلة وقصر مشيد أي (بالقصة) بفتح القاف والصاد المهملة المشددة ولابي ذر جص بكسر الجيم وتشديد الصاد المهملة والرفع أي هي جص وهذه ثابتة لابي ذر والمشيد بكسر المعجمة الجص وهو الكلس وقيل المشيد المرفوع البنيان والمعنى كم من قرية أهلكناها وكم بئر عطلناها عن سقاتها وقصر مشيد أخليناه عن ساكنيه وجعلنا ذلك عبرة لمن اعتبر وقيل ان البئر المعطلة والقصر المشيد باليمن ولكل أهل فكفروا فأهلكهم الله وبقيا خاليين * وذكر الاخباريون ان القصر من بناء شداد بن عاد فصار معطلا لا يستطيع أحد أن يقرب منه على أميال مما يسمع فيه من أصوات الجن المنكرة (وقال غيره) أي غير مجاهد في قوله تعالى يكادون (يسطون) أي (يفرطون) بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء المهملة من باب نصر ينصر مشتق (من السطوة) وهي القهر والغلبة وقيل اظهار ما يهول للاخافة (ويقال) هو قول الفراء والزجاج (يسطون) أي (يبطشون) بكسر الطاء وضمها والاول لابي ذر والمعنى انهم يهمون بالبطش والوثوب تعظيما لانكار ما خوطبوا به أي يكادون يبطشون بالذين يتلون عليهم آياتنا محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه من شدة الغيظ ويسطون ضمن معنى يبطشون فتعدى تعديته والافهو متعد بعلى يقال سطا عليه (وهدوا الى الطيب من القول) قال ابن عباس فيما أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة أي (ألهموا) ولابي ذر وهدوا الى الطيب من القول أي ألهموا القرآن وفي رواية له أيضا الى القرآن ورواه ابن المنذر من طريق سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد وقال ابن عباس الطيب من القول شهادة أن لا اله الا الله ويؤيده قوله مثل كلمة طيبة وقوله اليه يصعد الكلم الطيب وعنه في رواية عطاء هو قول أهل الجنة الحمد لله الذي صدقنا وعده * (وهدوا الى صراط الحميد) هو (الاسلام) ولابوي ذر والوقت الاسلام بالجر أي الى الاسلام والحميد هو الله المحمود في أفعاله وهذا ثابت لابي ذر عن الحموي ساقط لغيره * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن المنذر بمعناه (بسبب) في قوله فليمدد بسبب أي (بحبل الى سقف البيت) ولفظ ابن المنذر فليمدد بسبب الى سماء بيته فليختنق به والمعنى من كان يظن أن لن ينصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم في الدنيا باعلاء كلمته واظهار دينه وفي الآخرة باعلاء درجته والانتقام من عدوه فليشدد حبلا في سقف بيته فليختنق به حتى يموت ان كان ذلك غائظه فان الله ناصره لا محالة قال الله تعالى انا لننصر رسلنا الآية وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فليمدد بسبب الى السماء أي ليتوصل الى بلوغ السماء فان النصر انما يأتي محمدا صلى الله عليه وسلم من السماء ثم ليقطع ذلك عنه ان قدر عليه وقول ابن عباس أظهر في المعنى وأبلغ في التهكم فعلى هذا القول الثاني فيه استعارة تمثيلية والامر للتعجيز وعلى الاول كناية عن شدة الغيظ والامر للاهانة * (تذهل) في قوله يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت أي (تشغل) بضم أوله وفتح ثالثه لهول ما ترى عن أحب الناس اليها ويوم نصب بتذهل والضمير للزلزلة وتكون فيما قاله الحسن يوم القيامة أو عند طلوع الشمس من مغربها كما قاله علقمة والشعبي أو الضمير للساعة وعبر بمرضعة دون مرضع لان المرضعة التي هي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي من شأنها أن ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به فقيل مرضعة ليدل على أن ذلك الهول اذا فوجئت به هذه وقد ألقمت الرضيع ثديها نزعته من فيه لما يلحقها من الدهشة * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وترى الناس سكارى) بضم السين وسقط باب وتاليه لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان السمان (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي

صلى

الامام وأما الاربعون فهي الحد المقدر الذي لابد منه ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه ولم يتركها علي رضي الله عنه بعد فعل عمر ولهذا قال علي رضي الله عنه وكل سنة معناه الاقتصار على الاربعين وبلوغ الثمانين فهذا الذي قاله الشافعي رضي الله عنه هو الظاهر الذي تقتضيه هذه الاحاديث ولا يشكل شيء منها ثم هذا الذي ذكرناه هو حد الحر فأما العبد فعلى النصف من الحر كما في الزنا والقذف والله أعلم وأجمعت الامة على ان الشارب يحد سواء سكر أم لا واختلف العلماء فيمن شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى وجماهير العلماء من السلف والخلف هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذي هو عصير العنب سواء كان يعتقد اباحته أو تحريمه وقال أبو حنيفة والكوفيون رحمهم الله تعالى لا يحرم ولا يحد شاربه وقال أبو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته والله أعلم (قوله فجلده بجريدتين نحو أربعين) اختلفوا في معناه فأصحابنا يقولون معناه ان الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عددا حتى كمل من الجميع أربعون وقال آخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه انه جمعهما وجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين وتأويل أصحابنا أظهر لان الرواية الاخرى مبينة لهذه وأيضا فحديث علي رضي الله عنه مبين لها (قوله فضربه بجريدتين) وفي رواية بالجريد والنعال أجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب واختلفوا في جوازه بالسوط وهما وجهان

صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يوم القيامة يا آدم فيقول لبيك) يا (ربنا وسعديك فينادى) بفتح الدال (بصوت ان الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثا الى النار) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة أى مبعوثا أى نصيبا والبعث الجيش والجمع البعوث أى أخرج من ذريتك الناس الذين هم أهل النار وابعثهم اليها (قال يارب وما بعث النار) أى وما مقدار مبعوث النار (قال من كل الف اراه) بضم الهمزة أى أظنه (قال تسعمائة وتسعة وتسعين) وفى حديث أبى هريرة عند المؤلف فى باب كيف الحشر من كتاب الرقاق فيقول أخرج من كل مائة تسعة وتسعين وهو يدل على أن نصيب أهل الجنة من الالف عشرة وحديث الباب على أنه واحد والحكم للزائد أو يحمل حديث الباب على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد وحديث أبى هريرة على من عدا يأجوج ومأجوج فيكون من كل ألف عشرة (فحينئذ تضع الحامل حملها) أى جنينها (ويشيب الوليد) من شدة هول ذلك وهذا على سبيل الفرض أو التمثيل واصله أن الهموم تضعف القوى وتسرع بالشيب أو يحمل على الحقيقة لان كل أحد يبعث على مامات عليه فتبعث الحامل حاملا والمرضع مرضعة والطفل طفلا فاذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم عليه الصلاة والسلام وسمعوا ماقيل له وقع بهم من الوجل ماتسقط معه الحامل ويشيب له الطفل وتذهل المرضعة قاله الحافظ أبو الفضل بن حجر وسبقه اليه القفال (وترى الناس سكارى) أى كأنهم سكارى من شدة الامر الذى أصابهم قد دهشت عقولهم وغابت أذهانهم فمن رآهم حسب أنهم سكارى (وما هم بسكارى) على الحقيقة (ولكن عذاب الله شديد) تعليل لاثبات السكر المجازى لما نفى عنهم السكر الحقيقى (فشق ذلك على الناس) الحاضرين (حتى تغيرت وجوههم) من الخوف (فقال النبى صلى الله عليه وسلم من يأجوج ومأجوج) وممن كان على الشرك مثلهم (تسعمائة وتسعة وتسعين) بنصب تسع على التمييز [1] ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف (و) المخرج (منكم) أيها المسلمون وممن كان مثلكم (واحد ثم انتم فى الناس) فى المحشر (كالشعرة السوداء) بفتح العين وبسكونها فقط فى اليونينية (فى جنب الثور الابيض أو كالشعرة البيضاء فى جنب الثور الاسود) أو للتنويع أو شك الراوى قال السفاقسى أطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الواحدة لانه لا يكون ثور ليس فى جلده غير شعرة واحدة من غير لونه (وانى) بالواو وسقطت لابى ذر (لأرجو أن تكونوا) يريد أمته المؤمنين به (ربع أهل الجنة فكبرنا) أى قلنا الله أكبر سرورا بهذه البشارة (ثم قال) عليه السلام (ثلث أهل الجنة فكبرنا) سرورا (ثم قال) عليه السلام (شطر أهل الجنة) نصفها وثلث وشطر نصب خبر تكون (فكبرنا) سرورا واستعظاما فى الثلاثة لهذه النعمة العظمى والمنحة الكبرى فهذا الاستعظام بعد الاستعظام الاول اشارة الى فوزهم بالبغية وعند عبد الله ابن الامام أحمد فى زياداته والطبرانى من حديث أبى هريرة زيادة أنتم ثلثا أهل الجنة وفى الترمذى وصححه من حديث بريدة رفعه أهل الجنة عشرون ومائة صف أمتى منها ثمانون والظاهر أنه صلوات الله وسلامه عليه لما رجا من رحمة الله أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه مارجاه وزاده (وقال ابو اسامة) حماد بن أسامة مما وصله فى أحاديث الانبياء وسقطت واو وقال لغير أبى ذر (عن الاعمش) سليمان عن أبى صالح عن أبى سعيد (ترى الناس سكارى) وسقط هذا لابى ذر (وما هم بسكارى) على وزن كسالى (قال) ولابى ذر وقال (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) فوافق حفص بن غياث فى روايته عن الاعمش (وقال جرير) هو ابن عبد الحميد فيما وصله المؤلف فى الرقاق (وعيسى بن يونس) مما وصله اسحق بن راهويه فى مسنده عنه (وابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين مما وصله مسلم (سكرى وما هم بسكرى) بفتح السين

لاصحابنا الاصح الجواز وشذ بعض أصحابنا فشرط فيه السوط وقال لا يجوز بالثياب والنعال وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمنابذته لصريح هذه الاحاديث الصحيحة قال أصحابنا واذا ضربه بالسوط يكون سوطا معتدلا فى الحجم بين القضيب والعصا فان ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضربه ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق رأسه ولا يكتفى بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا (قوله فلما كان عمر رضى الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود) هكذا هو فى مسلم وغيره ان عبد الرحمن بن عوف هو الذى أشار بهذا وفى الموطا وغيره انه على بن أبى طالب رضى الله عنه وكلاهما صحيح وأشارا جميعا ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه على وغيره فنسب ذلك فى رواية الى عبد الرحمن رضى الله عنه لسبقه به ونسب فى رواية الى على رضى الله عنه لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن رضى الله عنه (قوله فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى) الريف المواضع التى فيها المياه أو هى قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس فى الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر فى حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها (قوله عن عبد الله الداناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له أيضا الدانا بحذف الجيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم (قوله حدثنا حضين بن المنذر) هو بالضاد المعجمة وقد سبق انه ليس

[1] قوله على التمييز انظر ماوجهه ولعل الاولى انه منصوب بفعل مضمر مفهوم من سياق متن الحديث أى يخرج من الخ اه مصححه الاول

في الصحيح بن حضين بالمعجمة غيره (قوله فشهد عليه رجلان أحدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه

وسكون الكاف فيهما من غير ألف وبذلك قرأ حمزة والكسائي على وزن صفة المؤنث بذلك واختلف هل هي صيغة جمع على فعلى كرضى وقتلى أو صفة مفردة استغنى بها في وصف الجماعة خلاف مشهور والحديث ذكر في أحاديث الانبياء في باب قصة يأجوج ومأجوج ﷺ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ومن الناس من يعبد الله على حرف) أي (شك) قاله مجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم وهو قول أكثر المفسرين وأصله من حرف الشئ وهو طرفه وقيل على انحراف أو على طرف الدين لا في وسطه كالذي يكون في طرف الجيش فان أحس بظفر قر والا فر وهو المراد بقوله (فان أصابه خير اطمأن به وان أصابته فتنة انقلب على وجهه) أي ارتد فرجع الى وجهه الذي كان عليه من الكفر حال كونه (خسر الدنيا والآخرة) بذهاب عصمته وحبوط عمله بالارتداد (الى قوله ذلك هو الضلال البعيد) عن الحق والرشد وسقط لغير أبي ذر قوله شك وسقط لابي ذر قوله فان أصابه الخ *(أترفناهم) في قوله في سورة المؤمنين وأترفناهم في الحياة الدنيا أي (وسعناهم) قاله أبو عبيدة ولفظه في مجازه وسعنا عليهم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم بن المنذر)[1] الكرماني قال (حدثنا يحيى بن أبي بكير) قيس الكوفي قاضي كرمان قال (حدثنا اسرائيل) ابن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال) في قوله تعالى (ومن الناس من يعبد الله على حرف قال كان الرجل يقدم المدينة) يثرب (فان ولدت امرأته غلاما ونتجت خيله) بضم النون قال الجوهري على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا وقد نتجها أهلها نتجا وانتجت الفرس اذا حان نتاجها وقال في الاساس نتجت الناقة فهي منتوجة وأنتجت فهي منتجة اذا وضعت وقد نتجت اذا حانت اهـ وهي مثل نفست المرأة فهي منفوسة اذا ولدت وزاد العوفي عن ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم وصح جسمه (قال هذا دين صالح) وفي رواية الحسن البصري فيما أخرجه ابن المنذر قال لنعم الدين هذا وفي رواية جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم قالوا ان ديننا هذا صالح فتمسكوا به (وان لم تلد امرأته ولم تنتج خيله) بضم التاء الاولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة مبنيا لما لم يسم فاعله (قال هذا دين سوء) بفتح السين المهملة والجر على الاضافة وفي رواية العوفي وان أصابه وجع المدينة وولدت امرأته جارية وتأخرت عنه الصدقة أتاه الشيطان فقال له والله ما أصبت على دينك هذا الا شرا وذلك الفتنة وقال عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم هو المنافق ان صلحت له دنياه أقام على العبادة وان فسدت عليه دنياه انقلب فلا يقيم على العبادة واستشكل على هذا قوله انقلب لان المنافق في الحقيقة لم يسلم حتى ينقلب وأجيب بأنه أظهر بلسانه خلاف ما كان أظهره فصار يذم الدين عند الشدة وكان من قبل يمدحه وذلك انقلاب على الحقيقة *وهذا الحديث من افراده* هذا ﷺ (باب) بالتنوين وسقط لغير أبي ذر (قوله) تعالى (هذان خصمان اختصموا في ربهم) أي في دين ربهم والخصم في الاصل مصدر فيوحد ويذكر غالبا كقوله نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب ويجوز أن يثنى ويجمع ويؤنث كهذه الآية ولما كان كل خصم فريقا يجمع طائفة قال اختصموا بصيغة الجمع كقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فالجمع مراعاة للمعنى وقال في الكشاف الخصم صفة وصف بها الفوج أو الفريق فكأنه قيل هذان فوجان أو فريقان يختصمان وقوله هذان للفظ واختصموا للمعنى قال في الدر ان عنى بقوله ان الخصم صفة بطريق الاستعمال المجازي فسلم لان المصدر يكثر الوصف به وان أراد انه صفة حقيقة فخطؤه ظاهر لتصريحهم بأن رجل خصم مثل رجل عدل * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطي السلمي مولاهم البصري قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح

رآه يتقيأ فقال عثمان رضي الله عنه انه لم يتقيأ حتى شربها فأمر جلده) هذا دليل لمالك وموافقيه في ان من تقيأ الخمر يحد حد الشارب ومذهبنا انه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال انه شربها جاهلا كونها خمرا أو مكرها عليها أو غير ذلك من الاعذار المسقطة للحدود ودليل مالك هنا قوي لان الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث وقد يجيب أصحابنا عن هذا بان عثمان رضي الله عنه علم شرب الوليد فقضى بعلمه ولعله كان مذهبه جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود وهذا تأويل ضعيف وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التأويل والله أعلم (قوله ان عثمان رضي الله عنه قال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال حسن ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال امسك) معنى هذا الحديث انه لما ثبت الحد على الوليد ابن عقبة قال عثمان رضي الله عنه وهو الامام لعلي على سبيل التكرمة له وتفويض الامر اليه في استيفاء الحد قم فاجلده أي أقم عليه الحد بأن تأمر من ترى بذلك فقبل علي رضي الله عنه ذلك وقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده وكان

[1] قوله ابراهيم بن المنذر كذا وقع في بعض نسخ الشارح وفي بعض اخر صحيح ابراهيم بن الحرث وبوافقه نسخ المتن الصحيحة وقال في الخلاصة ابراهيم بن الحرث بن اسمعيل البغدادي نزيل نيسابور عن يزيد بن هرون ويحيى بن أبي بكير اهـ من هامش

الشين

الشين المعجمة مصغرا ابن بشير مصغرا أيضا قال (أخبرنا أبو هاشم) يحيى بن دينار الرمانى بضم الراء وتشديد الميم الواسطى (عن أبى مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاى لاحق بن حميد السدوسى (عن قيس بن عباد) بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة البصرى (عن أبى ذر) جندب بن جنادة (رضى الله عنه انه كان يقسم فيها) ولابى ذر عن الحموى والمستملى قسما بفتح السين بدل قوله فيها وهو الصواب ورواية الكشميهنى فيها تصحيف كما لا يخفى اذ المراد القسم الذى هو الحلف (ان هذه الآية هذان خصمان اختصموا فى ربهم نزلت فى حمزة) بن عبد المطلب (و) فى (صاحبيه) على بن أبى طالب وعبيدة بن الحرث بن عبد المطلب وهؤلاء الثلاثة الفريق المؤمنون (و) فى (عتبة) بن ربيعة بن عبد شمس (و) فى (صاحبيه) أخيه شيبة والوليد بن عتبة المذكورين هم الفريق الآخر (يوم برزوا فى يوم) وقعة (بدر) والستة كلهم من قريش ثلاثة منهم مسلمون وهم من بنى عبد مناف اثنان من بنى هاشم والثالث وهو عبيدة من بنى عبد المطلب وباقيهم مشركون وهم من بنى عبد شمس بن عبد مناف وتفصيل مبارزتهم على المشهور أن حمزة لعتبة وعبيدة لشيبة وعليا للوليد وقيل ان عبيدة للوليد وعليا لشيبة والسند بذلك أصح مما قبله الا أن ذلك أنسب وقتل كل واحد من المسلمين من برزله من الكفار الا عبيدة فانه اختلف مع من بارزه بضربتين فوقعت الضربة فى ركبة عبيدة ومال حمزة وعلى اليه فأعاناه على قتله واستشهد عبيدة من تلك الضربة بالصفراء عند رجوعهم (رواه) أى حديث الباب هذا باسناده ومتنه (سفيان) الثورى فيما وصله المؤلف فى المغازى (عن أبى هاشم) شيخ هشيم المذكور هنا عن أبى مجلز عن قيس بن عباد عن أبى ذر بلفظ نزلت هذان خصمان اختصموا فى ربهم فى ستة من قريش على وحمزة وعبيدة بن الحرث وشيبة بن ربيعة وأخيه عتبة والوليد بن عتبة (وقال عثمان) هو ابن أبى شيبة (عن جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبى هاشم) هو ابن دينار الرمانى (عن أبى مجلز) هو لاحق السدوسى (قوله) أى هو من قوله موقوفا عليه وقد وصله أبو هاشم فى رواية الثورى وهشيم الى أبى ذر كما مر قريبا والحكم للواصل اذا كان حافظا على ما لا يخفى والثورى أحفظ من منصور فتقدم روايته * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم قال (حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبى) سليمان بن طرخان بالخاء المعجمة التيمى (قال حدثنا أبو مجلز) لاحق السدوسى (عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة (عن على بن أبى طالب رضى الله عنه) وسقط لابى ذر ابن أبى طالب انه (قال أنا أول من يجثو) بالجيم أى يجلس على ركبتيه (بين يدى الرحمن للخصومة يوم القيامة قال قيس) هو ابن عباد من قوله موقوفا عليه (وفيهم) أى فى حمزة وصاحبيه وعتبة وصاحبيه (نزلت هذان خصمان اختصموا فى ربهم قال هم الذين بارزوا يوم بدر على وحمزة) بن عبد المطلب (وعبيدة) بن الحرث بن عبد المطلب والثلاثة مسلمون (وشيبة بن ربيعة) بن عبد شمس (و) أخوه (عتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة) المذكور ومقتضى رواية سليمان بن طرخان هذه الاقتصار على قوله أنا أول من يجثو بين يدى الرحمن للخصومة فقط كما أن مقتضى رواية أبى هاشم السابقة قريبا الاقتصار على سبب النزول فليس فى رواية قيس بن عباد عن أبى ذر وعلى اختلاف عليه لكن أخرج النسائى من طريق يوسف بن يعقوب عن سليمان التيمى بهذا الاسناد الى على قال فينا نزلت هذه الآية وفى مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان وزاد أبو نعيم فى مستخرجه ما فى رواية معتمر بن سليمان وهو قوله أنا أول من يجثو وكذا أخرجه الحاكم من طريق أبى جعفر الرازى ورواه عبد بن حميد عن يزيد بن هرون وعن حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان التيمى كرواية معتمر فان كان محفوظا فيكون الحديث عند قيس عن أبى ذر وعن على معا بدليل اختلاف

على مأذونا له فى التفويض الى من راى كما ذكرناه وقوله وجد عليه اى غضب عليه (وقوله ول حارها من تولى قارها) الحار الشديد المكروه والقار البارد الهنىء الطيب وهذا مثل من أمثال العرب قال الاصمعى وغيره معناه ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها والضمير عائد الى الخلافة والولاية أى كما ان عثمان وأقاربه يتولون هنىء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الادنين والله أعلم (قوله فقال امسك ثم قال وكل سنة) هذا دليل على ان عليا رضى الله عنه كان معظما لآثار عمر وان حكمه وقوله سنة وأمره حق وكذلك أبو بكر رضى الله عنه خلاف ما تكذبه الشيعة عليه واعلم انه وقع هنا فى مسلم ما ظاهره ان عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين ووقع فى صحيح البخارى من رواية عبيد الله بن عدى بن الخيار ان عليا جلده ثمانين وهى قضية واحدة قال القاضى عياض المعروف من مذهب على رضى الله عنه الجلد فى الخمر ثمانين ومنه قوله فى قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروى عنه انه جلد المعروف بالنجاشى ثمانين قال والمشهور ان عليا رضى الله عنه هو الذى أشار على عمر باقامة الحد ثمانين كما سبق عن رواية الموطا وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روى انه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الاربعين بما روى انه جلده بسوط له رأسان فضربه برأسيه أربعين فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل أن يكون قوله وهذا أحب الى عائد الى الثمانين التى فعلها عمر رضى الله عنه فهذا كلام القاضى وقد قدمنا ما يخالف بعض ما قاله وذكرنا تأويله والله أعلم

قال ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر لأنه إن مات وديته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه

(قوله عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه قال ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر لأنه إن مات وديته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه) أما أبو حصين هذا فهو بحاء مفتوحة وصاد مكسورة واسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي وأما عمير بن سعيد فهكذا هو في جميع نسخ مسلم عمير ابن سعيد بالياء في عمير وفي سعيد وهكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث والأسماء ولا خلاف فيه ووقع في الجمع بين الصحيحين عمير بن سعد بحذف الياء من سعيد وهو غلط وتصحيف إما من الحميدي وإما من بعض الناقلين عنه ووقع في المهذب من كتب أصحابنا في المذهب في باب التعزير عمير بن سعد بحذف الياء من الاثنين وهو غلط فاحش والصواب إثبات الياء فيهما كما سبق وأما قوله إن مات وديته فهو بتخفيف الدال أي غرمت ديته وقال بعض العلماء وجه الكلام أن يقال فإنه إن مات وديته بالفاء لا باللام وهكذا هو في رواية البخاري بالفاء وقوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه معناه لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الإمام ولا على جلاده

سياقهما قاله في الفتح وقد روي أن الآية نزلت في أهل الكتاب والمسلمين قال أهل الكتاب نحن أحق بالله وأقدم منكم كتابا ونبينا قبل نبيكم وقال المؤمنون نحن أحق بالله آمنا بمحمد وآمنا بنبيكم وما أنزل الله من كتاب فأفلج الله الإسلام على من ناواه وأنزل هذان خصمان قاله قتادة بنحوه وقال عكرمة هما الجنة والنار قالت النار خلقني الله لعقوبته وقالت الجنة خلقني الله لرحمته فقص الله على محمد خبرهما وخصوص السبب لا يمنع العموم في نظير ذلك السبب وقول عطاء ومجاهد أن المراد الكافرون والمؤمنون يشمل الأقوال كلها وينتظم فيه قصة بدر وغيرها

(سورة المؤمنين)

بالياء وفي نسخة سورة المؤمنون بالواو ومكية مائة وتسع عشرة آية في البصري وثمان عشرة في الكوفي (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (قال ابن عيينة) سفيان مما وصله في تفسيره من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه في قوله تعالى ولقد خلقنا فوقكم (سبع طرائق) أي (سبع سموات) سميت طرائق لتطارقها وهو أن بعضها فوق بعض يقال طارق النعل إذا أطبق نعلا على نعل وطارق بين الثوبين إذا لبس ثوبا على ثوب قاله الخليل والزجاج والفراء أو لأنها طرق الملائكة في العروج والهبوط قاله علي بن عيسى وقيل لأنها طرق الكواكب في مسيرها والوجه في إنعامه علينا بذلك أنه جعلها موضع الأرزاق بإنزال الماء منها وجعلها مقر الملائكة ولأنها موضع الثواب ومكان إرسال الأنبياء ونزول الوحي *(لها سابقون) في قوله تعالى أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون أي (سبقت لهم السعادة) قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة وضمير لها يرجع إلى الخيرات لتقدمها في اللفظ واللام قيل بمعنى إلى يقال سبقت له وإليه بمعنى ومفعول سابقون محذوف تقديره سابقون الناس إليها وقيل اللام للتعليل أي سابقون الناس لأجلها وسقط هذا لأبي ذر *(قلوبهم وجلة) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أي (خائفين) أن لا يقبل منهم ما آتوا من الصدقات وهذا ثابت لأبي ذر عن المستملي (قال) ولأبي ذر وقال (ابن عباس) فيما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة (هيهات هيهات) بالفتح من غير تنوين لغة الحجاز بين بني لوقوعه [١] أي (بعيد بعيد) قال في المصابيح المعروف عند النحاة أنها اسم فعل أي سمي بها الفعل الذي هو بعد وهذا تحقيق لكونه اسما مع أن مدلوله وقوع البعد في الزمن الماضي والمعنى أن دلالته على معنى بعد ليست من حيث إنه موضوع لذلك المعنى ليكون فعلا بل من حيث إنه موضوع لفعل دال على بعد يقترن بالزمان الماضي وهو بعد كوضع سائر الأسماء لمدلولاتها اهـ وفسره الزجاج في ظاهر عبارته بالمصدر فقال البعد لما توعدون أو بعد لما توعدون فظاهرها أنه مصدر بدليل عطف الفعل عليه ويمكن أن يكون فسر المعنى فقط وجمهور القراء على فتح التاء من غير تنوين فيهما وهي لغة الحجازيين وإنما بنوه لشبهه بالحرف وفيه لغات تزيد على الأربعين وكرر للتوكيد وليست المسئلة من التنازع قال جرير

فهيهات هيهات العقيق وأهله * وهيهات خل بالعقيق نواصله

(فاسأل العادين) أي (الملائكة) يعني الذين يحفظون أعمال بني آدم ويحصونها عليهم وهذا قول عكرمة وقيل الملائكة الذين يعدون أيام الدنيا وقيل المعنى سل من يعرف عدد ذلك فإنا نسيناه *(لناكبون) ولأبي ذر قال ابن عباس لناكبون (لعادلون) عن الصراط السوي *(كالحون) أي (عابسون) وفي حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا تشويه النار فتقلص شفته العليا وتسترخي السفلى رواه الحاكم (وقال غيره) أي غير ابن عباس وثبت وقال غيره لأبي ذر وسقط لغيره *(من

[١] قوله بني لوقوعه كذا بخطه وتمامه كما في الدر ووقع المبني أو لشبهه بالحرف اهـ

سلالة الولد والنطفة السلالة) لانه استل من أبيه وهو مثل البرادة والنحاتة لما يتساقط من الشئ بالبرد والنحت وقال الكرماني ليس الولد تفسير السلالة بل مبتدأ خبره السلالة وهي فعالة وهو بناء يدل على القلة كالقلامة *(والجنة) في قوله أم يقولون به جنة (والجنون واحد) في المعنى وقيل كانوا يعلمون بالضرورة انه أرجحهم عقلا وأثقبهم نظرا فالجنون كيف يمكنه أن يأتي بمثل ما أوتي به من الدلائل القاطعة والشرائع الكاملة الجامعة *(والغثاء) في قوله فجعلناهم غثاء هو (الزبد وما ارتفع عن الماء وما لا ينتفع به) وهو من غثا الوادي يغثو غثوا بالواو وأما غثت نفسه تغثي غثيانا أي خبثت فهو قريب من معناه ولكنه من مادة الياء *(يجأرون) أي (يرفعون أصواتهم) بالاستغاثة والضجيج (كما تجأر البقرة) لشدة ما نالهم *(على أعقابكم) يقال (رجع على عقبيه) أي أدبر يعني انهم مدبرون عن سماع الآيات *(سامرا) نصب على الحال من فاعل تنكصون أو من الضمير في مستكبرين مأخوذ (من السمر) وهو سهر الليل ١ مأخوذ وهو ما يقع على الشجر من ضوء القمر فيجلسون اليه يتحدثون مستأنسين به قال

كأن لم يكن بين الحجون الى الصفا * أنيس ولم يسمر بمكة سامر

وقال الراغب السامر الليل المظلم (والجميع السمار) بوزن الجمار (والسامر ههنا في موضع الجمع) وهو الافصح تقول قوم سامر ونظيره نخرجكم طفلا *(تسحرون) أي فكيف (تعمون من السحر) حتى يخيل لكم الحق باطلا مع ظهور الامر وتظاهر الادلة وثبت من قوله تجأرون الى هنا في رواية النسفي وسقط لغيره كما نبه عليه في الفتح

(سورة النور)

مدنية وهي ثنتان أو أربع وستون آية (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لابي ذر وفي بعض النسخ ثبوتها مقدمة على السورة *(من خلاله) في قوله تعالى فترى الودق يخرج من خلاله أي فترى المطر يخرج (من بين أضعاف السحاب) وخلال مفرد كحجاب أو جمع كجبال جمع جبل *(سنا برقه وهو الضياء) يقال سنا يسنو سنا أي أضاء يضيء قال امرؤ القيس

* يضيء سناه أو مصابيح راهب * والسناء بالمد الرفعة والمعنى هنا يكاد ضوء برق السحاب يذهب بالابصار من شدة ضوئه والبرق الذي صفته كذلك لابد وأن يكون نارا عظيمة خالصة والنار ضد الماء والبرد فظهوره يقتضي ظهور الضد من الضد وذلك لا يمكن الا بقدرة قادر حكيم وسقط لغير أبي ذر قوله وهو من قوله وهو الضياء *(مذعنين) في قوله تعالى وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين (يقال للمستخذي) بالخاء والذال المعجمتين اسم فاعل من استخذى أي خضع (مذعن) بالذال المعجمة أي منقاد يريد ان كان لهم الحكم لا عليهم يأتوا اليه منقادين لعلمهم بأنه يحكم لهم *(أشتاتا وشتى) بتشديد التاء (وشتات) بتخفيفها (وشت) بتشديدها (واحد) في المعنى ومراده ما في قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا وجميعا حال من فاعل تأكلوا وأشتاتا عطف عليه والاكثرون على أن الآية نزلت في بني ليث بن عمرو حي من كنانة كانوا يتحرجون أن يأكل الرجل وحده فيمكث يومه حتى يجد ضيفا يأكل معه فان لم يجد من يؤاكله لم يأكل شيأ وربما قعد الرجل والطعام بين يديه من الصباح الى الرواح فنزلت هذه الآية فرخص لهم أن يأكلوا كيف شاؤا جميعا مجتمعين أو أشتاتا متفرقين (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى (سورة أنزلناها) أي (بيناها) قال الزركشي تبعا للقاضي عياض كذا في النسخ والصواب أنزلناها وفرضناها بيناها فبيناها تفسير فرضناها لا تفسير أنزلناها ويدل عليه قوله بعد هذا ويقال في فرضناها أنزلنا فيها فرائض مختلفة فانه يدل على انه تقدم له تفسير

عمرو عن بكير بن الاشج قال بينا نحن عند سليمان بن يسار اذ جاءه عبد الرحمن بن جابر فحدثه فأقبل علينا سليمان فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله

ولا في بيت المال أيضا وأما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة وفي محل ضمانه قولان للشافعي أصحهما تجب ديته على عاقلة الامام والكفارة في مال الامام والثاني تجب الدية في بيت المال وفي الكفارة على هذا وجهان لاصحابنا أحدهما في بيت المال أيضا والثاني في مال الامام هذا مذهبنا وقال جماهير العلماء لا ضمان فيه لا على الامام ولا على عاقلته ولا في بيت المال والله أعلم

(باب قدر أسواط التعزير)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله عز وجل) ضبطوا يجلد بوجهين أحدهما بفتح الياء وكسر اللام والثاني بضم الياء وفتح اللام وكلاهما صحيح واختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها ولا تجوز الزيادة أم تجوز الزيادة فقال الامام أحمد بن حنبل وأشهب المالكي وبعض أصحابنا لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الزيادة ثم اختلف

١ قوله مأخوذ وهو ما يقع الخ هكذا في جميع النسخ ولعل فيه سقطا والاصل مأخوذ من السمر وهو الخ اه

آخر اه وتعقب الزركشي صاحب المصابيح فقال ياعجبا لهذا الرجل وتقويله لابن عباس مالم يقله فالبخاري نقل عن ابن عباس تفسير أنزلناها بيناها وهو نقل صحيح ذكره الحافظ مغلطاي من طريق ابن المنذر بسنده الى ابن عباس فما هذا الاعتراض البارد اه وقد روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله وفرضناها يقول بيناها قال في الفتح وهو يؤيد قول عياض (وقال غيره) أي غير ابن عباس (سمي القرآن لجماعة السور) بفتح الجيم والعين وتاء التأنيث والسور مجرور بالاضافة ويجوز كسر الجيم والعين وهاء الضمير والسور نصب مفعول لجماعه (وسميت السورة لانها) منزلة بعد منزلة (مقطوعة من الاخرى) والجمع سور بفتح الواو وقال الراعي * سود المحاجر لايقرأن بالسور * وفيها لغتان الهمز وتركه فبتركه هي المنزلة من منازل الارتفاع ومن ثم سمي سور البلد لارتفاعه على مايحويه ومنه قول النابغة

ألم ترأن الله أعطاك سورة * ترى كل ملك دونها يتذبذب

يعني منزلة من منازل الشرف التي قصرت عنها منازل الملوك فسميت السورة لارتفاعها وعلو قدرها وبالهمز القطعة التي فصلت من القرآن عما سواها وأبقيت منه لان سؤر كل شئ بقيته بعد مايؤخذ منه (فلما قرن بعضها الى بعض سمي) المجموع (قرآنا) قال أبو عبيدة سمي القرآن لانه يجمع السور فيضمها (وقال سعد بن عياض) بسكون العين (الثمالي) بضم المثلثة وتخفيف الميم نسبة الى ثمالة قبيلة من الازد الكوفي التابعي مما وصله ابن شاهين من طريقه (المشكاة) هي (الكوة) بضم الكاف وفتحها وتشديد الواو وهي الطاقة غير النافذة (بلسان الحبشة) ثم عرب وقال مجاهد هي القنديل وقيل هي الانبوبة في وسط القنديل * (وقوله تعالى ان علينا جمعه وقرآنه) أي (تأليف بعضه الى بعض فاذا قرأناه فاتبع قرآنه) أي (فاذا جمعناه وألفناه فاتبع قرآنه) أي (ماجمع فيه فاعمل بما أمرك) الله فيه (وانته عما نهاك الله) فيه وسقطت الجلالة لابي ذر وفي الاول للكل (ويقال ليس لشعره قرآن أي تأليف وسمي الفرقان) بالنصب (لانه يفرق) بضم التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة (بين الحق والباطل ويقال للمرأة ماقرأت بسلى قط) بفتح السين المهملة منونا من غير همز وهي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد (أي لم تجمع في بطنها ولدا) والحاصل أن القرآن عنده مشتق من قرأ بمعنى جمع لا من قرأ بمعنى تلا * (وقال فرضناها) بتشديد الراء ولابي ذر ويقال في فرضناها أي (أنزلنا فيها فرائض مختلفة) فالتشديد لتكثير المفروض وقيل للمبالغة في الايجاب (ومن قرأ فرضناها) بالتخفيف وهي قراءة غير أبي عمرو وابن كثير (يقول) المعنى (فرضنا عليكم) أي فرضناها فاسقط الضمير (وعلى من بعدكم) الى يوم القيامة والسورة لايمكن فرضها لانها قد دخلت في الوجود وتحصيل الحاصل محال فوجب أن يكون المراد فرضنا مابين فيها من الاحكام (قال) ولابي ذر وقال (مجاهد) فيما وصله الطبري في قوله (أو الطفل الذين لم يظهروا) أي (لم يدروا) بسكون الدال العورة من غيرها (لما بهم) أي لاجل مابهم (من الصغر) وقال الفراء والزجاج لم يبلغوا أن يطيقوا اتيان النساء وقيل لم يبلغوا حد الشهوة والطفل يطلق على الجمع والمثنى فلذا وصف بالجمع أو لما قصد به الجنس روعي فيه الجمع * (وقال الشعبي) بفتح المعجمة فيما وصله الطبري (أولي الاربة) هو (من ليس له ارب) بكسر الهمزة أي حاجة النساء وهم الشيوخ الهم والممسوحون وقال ابن جبير المعتوه وقال ابن عباس المغفل الذي لاشهوة له وقال مجاهد المخنث الذي لايقوم ذكره (وقال مجاهد) مما وصله الطبري هو الذي (لايهمه الا بطنه ولا يخاف على النساء) ابلهه (وقال طاوس) مما وصله عبد الرزاق عنه عن أبيه (هو الاحمق الذي لاحاجة له في النساء) وقيل هو الذي لاتشتهيه المرأة وثبت من قوله وقال

هؤلاء فقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوي لاضبط لعدد الضربات بل ذلك الى رأي الامام وله أن يزيد على قدر الحدود قالوا لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب صبيا أكثر من الحد وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لايبلغ به أربعين وقال ابن أبي ليلى خمسة وسبعين وهي رواية عن مالك وأبي يوسف وعن عمر لايجاوز به ثمانين وعن ابن أبي ليلى رواية أخرى هو دون المائة وهو قول ابن شبرمة وقال ابن أبي ذئب وابن أبي يحيى لايضرب أكثر من ثلاثة في الادب وقال الشافعي وجمهور أصحابه لايبلغ بتعزير كل انسان أدنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر أربعين وقال بعض أصحابنا لايبلغ بواحد منهما أربعين وقال بعضهم لايبلغ بواحد منهما عشرين وأجاب أصحابنا عن الحديث بانه منسوخ واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة اسواط وتأوله أصحاب مالك على انه كان ذلك مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا التأويل ضعيف والله أعلم (قوله في اسناد هذا الحديث أخبرني عمرو يعني ابن الحرث عن بكير بن الاشج حدثنا سليمان بن يسار حدثني عبد الرحمن ابن جابر عن أبيه عن أبي بردة) قال الدارقطني تابع عمرو بن الحرث اسامة بن زيد عن بكير عن سليمان وخالفهما الليث وسعيد بن أبي أيوب وابن لهيعة فرووه عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن أبي بردة لم يذكروا عن أبيه واختلف فيه على مسلم بن ابراهيم فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حفص بن ميسرة عنه عن جابر عن أبيه قال الدارقطني

الشعبي

الشعبي الى هنا للنسفي وسقط من فرع اليونينية كاصله كبعض الاصول ﴿(باب قوله عز وجل والذين يرمون أزواجهم) يقذفون أزواجهم بالزنا (ولم يكن لهم شهداء) يشهدون على صحة ما قالوا (الا أنفسهم فشهادة) فالواجب شهادة (أحدهم أربع شهادات بالله) بنصب أربع على المصدر وحفص وحمزة والكسائي برفعها خبر المبتدا وهو قوله فشهادة (انه لمن الصادقين) فيما رماها به من الزنا قال ابن كثير وهذه الآية فيها فرج للازواج وزيادة مخرج اذا قذف أحدهم زوجته وعسر عليه اقامة البينة وثبت التبويب لابي ذر وقال بعد قوله شهداء الآية وأسقط باقيها * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي وهو من مشايخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سهل بن سعد) الساعدي الانصاري رضي الله عنه (ان عويمرا) بضم العين المهملة وفتح الواو تصغير عامر ابن الحرث بن زيد بن الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن عجلان وفي رواية القعنبي عن مالك عويمر بن أشقر وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة وفي الاستيعاب عويمر بن أبيض قال الحافظ بن حجر فلعل أباه كان يلقب أشقر وأبيض وفي الصحابة عويمر بن أشقر آخر وهو مازني أخرج له ابن ماجه (أتى عاصم بن عدي) العجلاني (وكان سيد بني عجلان) بفتح العين وسكون الجيم وهو ابن عم والد عويمر ولابي ذر بني العجلان (فقال) له (كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله) بهمزة الاستفهام الاستخباري أي أيقتل الرجل (فتقتلونه) قصاصا لقوله تعالى النفس بالنفس وفي قصة العجلاني من حديث ابن عمر المروي في مسلم فقال أرأيت ان وجد مع امرأته رجلا فان تكلم به تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك وفي حديث ابن مسعود عنده أيضا ان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وفي رواية عن ابن عباس لما نزلت والذين يرمون المحصنات الآية قال عاصم بن عدي ان دخل رجل منا بيته فرأى رجلا على بطن امرأته فان جاء باربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب وان قتله قتل به وان قال وجدت فلانا معها ضرب وان سكت سكت على غيظ (أم كيف يصنع) ام تحتمل أن تكون متصلة يعني اذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والامر الفظيع وثارت عليه الحمية أيقتله فتقتلونه أم يصبر على ذلك الشنار والعار ويحتمل أن تكون منقطعة فسأل أولا عن القتل مع القصاص ثم أضرب عنه الى سؤاله لان أم المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل تضرب الكلام السابق والهمزة تستأنف كلاما آخر والمعنى كيف يصنع أيصبر على العار أو يحدث الله له أمرا آخر فلذا قال (سل لي) يا عاصم (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله) حذف المقول لدلالة السابق عليه أي كيف تقول في رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) المذكورة لما فيها من البشاعة والاشاعة على المسلمين والمسلمات وتسليط العدو في الدين بالخوض في أعراضهم وزاد في اللعان والطلاق من طريق مالك عن ابن شهاب وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله (فسأله عويمر) فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) عاصم لم تأتني بخير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها) ثبت لفظ وعابها هنا وسقط من الاولى (قال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجاء عويمر) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا) يزني بها (أيقتله

﴿حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن نمير كلهم عن ابن عيينة واللفظ لعمرو قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيأ ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيأ من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيأ من ذلك فستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في الحديث فتلا علينا آية النساء ان لا يشركن بالله شيأ الآية * وحدثني اسمعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي قلابة عن أبي الاشعث الصنعاني عن عبادة ابن الصامت قال أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيأ ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حدا

في كتاب العلل القول قول الليث ومن تابعه عن بكير وقال في كتاب البيع قول عمرو صحيح والله أعلم

(باب الحدود كفارات لاهلها)

(قوله صلى الله عليه وسلم تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيأ ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيأ من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيأ من ذلك فستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه وفي الرواية الاخرى ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن أتى منكم حدا

ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال انى لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على أن لا نشرك بالله شيأ ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصى فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيأ كان قضاء ذلك الى الله تعالى وقال ابن رمح كان قضاؤه الى الله عز وجل

فأقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفرله وفي الرواية الاخرى بايعناه على أن لا نشرك بالله شيأ ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصى فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيأ كان قضاء ذلك الى الله تعالى) أما قوله صلى الله عليه وسلم (فن وفى) فبتخفيف الفاء وقوله ولا يعضه هو بفتح الياء والضاد المعجمة أي لا يسحر وقيل لا يأتي ببهتان وقيل لا يأتي بنميمة * واعلم ان هذا الحديث عام مخصوص وموضع التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم ومن أصاب شيا من ذلك الى آخره المراد به ما سوى الشرك والا فالشرك لا يغفرله ولا تكون عقوبته كفارة له وفي هذا الحديث فوائد منها تحريم هذه المذكورات وما في معناها ومنها الدلالة لمذهب أهل الحق ان المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار اذا مات ولم يتب منها بل هو في مشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه خلافا للخوارج والمعتزلة فان الخوارج يكفرون بالمعاصي والمعتزلة يقولون لا يكفر ولكن يخلد في النار وقال

فتقتلونه أم كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك) هي زوجته خولة بنت قيس فيما ذكره مقاتل وذكر ابن الكلبي أنها بنت عاصم المذكور واسمها خولة والمشهور أنها بنت قيس وأخرج ابن مردويه من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عاصم بن عدى لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال يارسول الله أين لاحدنا أربعة شهداء فابتلى به في بنت أخيه وفي سنده مع ارساله ضعيف وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان قال لما سأل عاصم عن ذلك ابتلى به في أهل بيته فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمه المرأة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم وعند ابن مردويه من مرسل ابن أبي ليلى ان الرجل الذي رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عويمر لانه شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم فقال الزوج لعاصم يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها وانها لحبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر وفي حديث عبد الله بن أبي جعفر عند الدارقطني لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته فأنكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن سحماء واذا جاء الخبر من طرق متعددة فان بعضها يعضد بعضا وظاهر السياق يقتضي أنه كان تقدم من عويمر اشارة الى خصوص ماوقع له مع امرأته والظاهر أن في هذا السياق اختصارا ويوضحه مافي حديث ابن عمر في قصة العجلاني بعد قوله ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فدل على انه لم يذكر امرأته الا بعد أن انصرف ثم عاد (فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة) بضم الميم قال في المغرب لعنه لعنا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا وهو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العاربه أو الى نفي ولد قال النووي انما سمي لعانا لان كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه (بما سمى الله في كتابه) في هذه الآية بان يقول الزوج أربع مرات أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي بدل ضمائر الغائب بضمائر المتكلم فيقول لعنة الله على ان كنت الخ وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول ان الولد الذي ولدته أو هذا الولد من زنا ليس مني (فلاعنها) أي لاعن عويمر زوجته خولة بعد أن قذفها وأتت عند النبي صلى الله عليه وسلم وسألها فانكرت وأصرت في السنة الاخيرة من زمانه صلى الله عليه وسلم وجزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان بانها في شعبان سنة تسع وعند الدارقطني من حديث عبد الله بن جعفر أنها كانت منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك ورجح بعضهم أنها كانت في شعبان سنة عشر لا سنة تسع وفي حديث ابن مسعود عند مسلم أنها كانت ليلة جمعة (ثم قال) عويمر (يارسول الله ان حبستها فقد ظلمتها فطلقها) زاد في باب من أجاز طلاق الثلاث من طريق مالك عن ابن شهاب ثلاثا وتمسك به من قال لا تقع الفرقة بين المتلاعنين الا بايقاع الزوج وهو قول عثمان الليثي واحتج بان الفرقة لم تذكر في القرآن وان ظاهر الاحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداء وقال الشافعي وسحنون من المالكية تقع بعد فراغ الزوج من اللعان لأن التعان المرأة انما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفرش وقال مالك بعد فراغ المرأة وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الاخرى

عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعبد الاعلى بن حماد كلهم عن ابن عيينة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا اسحق يعني ابن عيسى حدثنا مالك كلاهما عن الزهري باسناد الليث مثل حديثه

وقال أبو حنيفة لا تقع حتى يوقعها الحاكم لظاهر ما وقع في أحاديث اللعان وتكون فرقة طلاق وعن أحمد روايتان وقول النووي في شرح مسلم كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها هو كلام مستقل وقوله فطلقها أي ثم عقب ذلك بطلاقها وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقا تعقبه في الفتح بانه يوهم ان قوله لا سبيل لك عليها وقع منه صلى الله عليه وسلم عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وأنه موجود كذلك في حديث سهل ابن سعد الذي شرحه وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل وانما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله يعلم أن أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها وقال الخطابي لفظ فطلقها يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك لصارت في حكم المطلقات وأجمعوا على انها ليست في حكمهن فلا يكون له مراجعتها ان كان الطلاق رجعيا ولا يحل له أن يخطبها ان كان بائنا وانما اللعان فرقة فسخ (فكانت) أي الفرقة بينهما (سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعنة وقال ابن عبد البر أبدى له بعض أصحابنا فائدة وهو أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون لان أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المرأة غير الملاعن فانه لا يتحقق وعورض بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج لانه يتحقق ان أحدهما ملعون ويمكن أن يجاب بان في هذه الصورة افترقا في الجملة وفي رواية الباب الآتي من طريق فليح عن الزهري فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به) أي بالولد لدلالة السياق عليه (أسحم) بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحاء المهملتين آخره ميم أي أسود (أدعج العينين) بالعين المهملة والجيم أي شديد سواد الحدقة (عظيم الاليتين) بفتح الهمزة أي العجز (خدلج الساقين) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة واللام المشددة آخره جيم أي عظيمهما (فلا أحسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جاءت به أحيمر) بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وكسر الميم مصغرا أحمر وقول صاحب التنقيح ان الصواب صرف أحيمر وهو الابيض تعقبه في المصابيح فقال عدم الصرف كما في المتن هو الصواب وما ادعى هو أنه عين الصواب هو عين الخطا (كأنه وحرة) بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وهي من أنواع الوزغ وشبهه بها لحمرتها وقصرها (فلا أحسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله) ولغير أبي ذر نعت به رسول الله (صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر) وفي باب التلاعن في المسجد من طريق ابن جريج عن الزهري فجاءت به على المكروه من ذلك (فكان) أي الولد (بعد ينسب الى أمه) فاعتبر الشبه من غير حكم به لاجل ما هو أقوى من الشبه وهو الفراش كما فعل في وليدة زمعة وانما يحكم بالشبه وهو حكم القافة اذا استوت العلائق كسيدين وطئا في طهر وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطلاق والتفسير والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير أيضا ومسلم في اللعان وأبو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (والخامسة) أي والشهادة الخامسة (أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) فيما رمى به زوجته من الزنا وهذا لعان الرجل وحكمه سقوط حد القذف وحصول الفرقة بينهما بنفسه فرقة فسخ في مذهبنا لقوله عليه السلام المروي في البيهقي وغيره المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وعند أبي حنيفة رحمه الله بتفريق الحاكم فرقة طلاق ونفي الولدان تعرض له فيه وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (سليمان بن داود) العتكي (أبو الربيع) الزهراني المقرئ البصري قال (حدثنا فليح) بضم

وسبقت المسئلة في كتاب الايمان مبسوطة بدلائلها ومنها ان من ارتكب ذنبا يوجب الحد فحد سقط عنه الاثم قال القاضي عياض قال أكثر العلماء الحدود كفارة استدلالا بهذا الحديث قال ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أدري الحدود كفارة قال ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه أصح اسنادا ولا تعارض بين الحديثين فيحتمل أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم قال المازري ومن نفيس الكلام وجزله قوله ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك وقال في الرواية الاولى فمن وفى منكم فأجره على الله ولم يقل فالجنة لانه لم يقل في الرواية الاولى ولا نعصي وقد يعصي الانسان بغير الذنوب المذكورة في هذا الحديث كشرب الخمر وأكل الربا وشهادة الزور وقد يتجنب المعاصي المذكورة في الحديث ويعطى أجره على ذلك وتكون له معاص غير ذلك فيجازى بها والله أعلم

*(باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار) * أي هدر (قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس)

* وحدثنا أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن (٣٥٤) وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن أيوب بن موسى عن الاسود بن العلاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس

العجماء بالمد هي كل الحيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر فاما قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار فمحمول على ما اذا أتلفت شيأ بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها أو أتلفت شيأ وليس معها أحد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث فأما اذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت شيأ بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكها أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا أو مودعا أو وكيلا أو غيره الا ان تتلف ادميا فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح أو غيره قال القاضي أجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها أحد فان كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته وقال داود وأهل الظاهر لا ضمان بكل حال الا أن يحملها الذي هو معها على ذلك او يقصده وجمهورهم على ان الضارية من الدواب كغيرها على ماذكرناه وقال مالك وأصحابه يضمن مالكها ما أتلفت وكذا قال أصحاب الشافعي يضمن اذا كانت معروفة بالافساد

الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعي وفليح لقبه واسمه عبد الملك (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (ان رجلا) هو عويمر العجلاني (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت رجلا) أي أخبرني عن حكم رجل (رأى مع امرأته رجلا) استعمل الكناية ومقصوده معينة خاصة وأنه كان وحده عند الرؤية (أيقتله) لاجل ماوقع مما لا يقدر على الصبر عليه غالبا من الغيرة التي طبع عليها البشر (فتقتلونه) قصاصا (أم كيف يفعل) أي أم يصبر على ما به من المضض فأم متصلة ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الاضراب أي بل هنا حكم آخر (فأنزل الله) تعالى (فيهما) في عويمر وخولة زوجته (ماذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى) بضم القاف وكسر الضاد المعجمة وفي نسخة قد قضى الله (فيك وفي امرأتك) بآية اللعان (قال) سهل (فتلاعنا) بعد أن قذفها وأنكرت لما سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأنا شاهد) حاضر (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها) فرقة مؤبدة (فكانت) أي الملاعنة (سنة أن يفرق) أي في التفريق (بين المتلاعنين) فأن مصدرية (وكانت حاملا فأنكر) عويمر (حملها) زاد في رواية العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عند أبي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي أمسك المرأة عندك حتى تلد (وكان ابنها) الذي وضعته بعد الملاعنة (يدعى اليها) لانه صلى الله عليه وسلم ألحقه بها لانه متحقق منها فلو أكذب الزوج نفسه ثبت النسب ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة المؤبدة (ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها) ولدها الذي نفاه زوجها بالملاعنة (وترث) هي (منه مافرض الله لها) والظاهر أن هذا من قول سهل حيث قال فتلاعنا الخ * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فأنزل الله فيهما ﴿هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ويدرأ عنها) أي عن المقذوفة (العذاب) أي الحد (أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين) فيما رماني به وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال (حدثنا ابن ابي عدي) محمد واسم أبي عدي ابراهيم البصري (عن هشام بن حسان) منصرف وغير منصرف الازدي القردوسي بضم القاف وسكون الراء وضم الدال البصري انه قال (حدثنا عكرمة) بن عبد الله البربري مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان هلال بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية الواقفي بكسر القاف والفاء الانصاري أحد الثلاثة المخلفين عن غزوة تبوك وتيب عليهم (قذف امرأته) خولة بنت عاصم كما رواه ابن منده وكانت حاملا (عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ممدودا اسم أمه وفي تفسير مقاتل انها كانت حبشية وقيل يمانية واسم أبيه عبدة بن معتب أو مغيث ولا يمتنع ان يتهم شريك بن سحماء بهذه المرأة وامرأة عويمر معا وأما قول ابن الصباغ في الشامل ان المزني ذكر في المختصر أن العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحماء وهو سهو في النقل وانما القاذف لشريك هلال بن أمية فلعله لم يعرف مستند المزني في ذلك وقد سبق في الباب الذي قبله مستند ذلك فليلتفت اليه والجمع ممكن فيتعين المصير اليه وهو أولى من التغليط على مالا يخفى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة) بالنصب بتقدير أحضر البينة (أوحد) بالرفع أي أتحضر البينة أو يقع حد (في ظهرك) أي على ظهرك كقوله لاصلبنكم في جذوع النخل (فقال يارسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق) حال كونه (يلتمس البينة) أي يطلبها (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق فلينزلن الله) بفتح اللام وضم التحتية وسكون النون (ما يبرئ

ظهري

*وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة كلاهما عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

ظهري من الحد) في موضع نصب بقوله فلينزلن الله (فنزل جبريل) عليه السلام (وأنزل عليه) صلى الله عليه وسلم (والذين يرمون أزواجهم فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين) أي فيما رماها الزوج به (فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل اليها) أي الى خولة بنت عاصم زوج هلال فحضرت بين يديه (فجاء هلال فشهد) أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في الرمي (والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم أن أحدكما كاذب) قال القاضي عياض وتبعه النووي في قوله أحدكما رد على من قال من النحاة ان لفظ أحد لا يستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف وانه لا يوضع في موضع واحد ولا يقع موقعه وقد أجازه المبرد وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي بمعنى واحد اه وتعقب الفاكهاني ذلك فقال هذا من أعجب ما وقع للقاضي عياض مع براعته وحذقه فان الذي قاله النحاة انما هو في أحد التي للعموم نحو ما في الدار من أحد وما جاءني من أحد وأما أحد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قل هو الله أحد ونحوه فشهادة أحدهم ونحو أحدكما كاذب (فهل منكما تائب) عرض لهما بالتوبة بلفظ الاستفهام لابهام الكاذب منهما فلذلك لم يقل لهما توبا ولا لاحدهما بعينه تب ولا قال ليتب الكاذب منكما وزاد جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري والحاكم والبيهقي فقال هلال والله اني لصادق (ثم قامت) أي زوجته (فشهدت) أي أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به (فلما كانت عند) المرة (الخامسة وقفوها) بتشديد القاف ولابي ذر وقفوها بتخفيفها (وقالوا انها موجبة) للعذاب الاليم ان كنت كاذبة (قال ابن عباس) بالسند السابق (فتلكأت) بهمزة مفتوحة بعد الكاف المشددة بوزن تفعلت أي تباطأت عن ذلك (ونكصت) أي أحجمت (حتى ظننا انها ترجع) عن مقالتها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به (ثم قالت لا أفضح) بفتح الهمزة والمعجمة (قومي سائر اليوم) أي جميع الايام أيام الدهر أو فيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج وأريد باليوم الجنس ولذلك أجراه مجرى العام (فمضت) أي في تمام اللعان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر المهملة (فان جاءت به) أي الولد (أكحل العينين) أي شديد سواد جفونهما خلقة من غير اكتحال (سابغ الاليتين) أي غليظهما (خدلج الساقين) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة وبعد اللام المشددة جيم عظيمهما (فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله) في آية اللعان (لكان لي ولها شأن) في اقامة الحد عليها وفي ذكر الشأن وتنكيره تهويل عظيم لما كان يفعل بها أي لفعلت بها لتضاعف ذنبها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين قال الكرماني فان قلت الحديث الاول يدل على ان عويمرا هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه والثاني ان هلالا هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه وأجاب بأن النووي قال اختلفوا في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر أم بسبب هلال والاكثرون أنها نزلت في هلال وأما قوله عليه الصلاة والسلام لعويمر ان الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك فقالوا معناه الاشارة الى ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان اه قال في الفتح ويؤيد التعدد أن القائل في قصة هلال سعد بن عبادة كما أخرجه أبو داود والطبري والقائل في قصة عويمر عاصم بن عدي كما في حديث سهل السابق ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول وجنح القرطبي الى تجويز نزول الآية مرتين وأنكر جماعة

لان عليه ربطها والحالة هذه وأما اذا أتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ما أتلفته وقال الشافعي وأصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا وقال أبو حنيفة لا ضمان فيما أتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار وجمهورهم على انه لا ضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن وأما قوله صلى الله عليه وسلم والمعدن جبار فمعناه ان الرجل يحفر معدنا في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا البئر جبار معناه انه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها انسان أو غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فأما اذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر * وأما قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس ففيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو زكاة عندنا والركاز هو دفين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث رد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر وأصل الركاز في اللغة الثبوت والله أعلم

(كتاب الاقضية)

وحدثني أبو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن نافع ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه

(باب اليمين على المدعى عليه)

قال الزهري رحمه الله تعالى القضاء في الاصل احكام الشئ والفراغ منه ويكون القضاء امضاء الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل وسمي الحاكم قاضيا لانه يمضي الاحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب فيجوز أن يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل وأحكمته اذا منعته وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها (قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه) هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما مرفوعا من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره أصحاب السنن وغيرهم قال القاضي عياض رضى الله عنه قال الاصيلي لا يصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه أيوب ونافع الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال القاضي قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا هذا كلام القاضي

ذكر هلال فيمن لاعن والصحيح ثبوت ذلك وكيف يجزم بخطا حديث ثابت في الصحيحين بمجرد دعوى لا دليل عليها وقول النووي في تهذيبه اختلفوا في الذي وجد مع امرأته رجلا وتلاعنا على ثلاثة أقوال هلال بن أمية أو عاصم بن عدي أو عويمر العجلاني قال الواحدي أظهر هذه الاقوال أنه عويمر لكثرة الاحاديث واتفقوا على أن الموجود زانيا شريك بن سحماء تعقبوه بأن قصتي ملاعنة عويمر وهلال ثبتتا فكيف يختلف فيهما وانما الخلاف فيه سبب نزول الآية في أيهما وقد سبق تقريره وبأن عاصما لم يلاعن قط وانما سأل لعويمر العجلاني عن ذلك وبأن قوله واتفقوا على أن الموجود زانيا شريك ممنوع اذ لم يوجد زانيا وانما هم اعتقدوا ذلك ولم يثبت ذلك في حقه في ظاهر الحكم فصواب العبارة أن يقال واتفقوا على أن المرمى به شريك بن سحماء * وهذا الحديث قد مر في باب اذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة من كتاب الشهادات (باب قوله) عز وجل (والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين) فيما رماها به وخصها بالغضب لان الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنا الا وهو صادق معذور وهي تعلم صدقه فيما رماها به فلذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة الهلالي الواسطي قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عمي القاسم بن يحيى عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب قال البخاري (وقد سمع) القاسم (منه) أي من عبيد الله (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا) هو عويمر العجلاني (رمى امرأته) بالزنا (فانتفى من ولدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله) تعالى في كتابه والذين يرمون أزواجهم الى قوله والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين (ثم قضى) صلى الله عليه وسلم (بالولد للمرأة) واستدل به على مشروعية اللعان لنفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان وفيه نظر لانه لو استلحقه لحقه وانما يؤثر اللعان بالرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها وقال الشافعي ان نفي الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المرأة وان أمكنه الرفع الى الحاكم فاخره بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه (وفرق) عليه الصلاة والسلام (بين المتلاعنين) تمسك به الحنفية أن بمجرد اللعان لا يحصل التفريق ولا بد من حكم حاكم وحمله الجمهور على أن المراد الافتاء والخبر عن حكم الشرع بدليل قوله في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وفرق بتشديد الراء يقال في الاجسام وبالتخفيف في المعاني * وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في اللعان وغيره بعون الله وقوته * هذا (باب) بالتنوين (قوله) تعالى (ان الذين جاؤا بالافك) في أمر عائشة (عصبة) جماعة من العشرة الى الاربعين (منكم) أيها المؤمنون يريد عبد الله بن أبي وكان من جملة من حكم له بالايمان ظاهرا وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم (لا تحسبوه شرا لكم) الضمير للافك والخطاب للرسول وأبي بكر وعائشة وصفوان لتأذيهم بذلك (بل هو خير لكم) لما فيه من جزيل ثوابكم واظهار شرفكم وبيان فضلكم من حيث نزلت فيكم ثماني عشرة آية في براءتكم وتهويل الوعيد للقاذفين ونسبتهم الى الافك (لكل امرئ منهم) من أهل الافك (ما اكتسب من الاثم) أي لكل منهم جزاء ما اكتسبه من العقاب في الآخرة والمذمة في الدنيا بقدر ما خاض فيه مختصا به (والذي تولى كبره) معظمه باشاعته (منهم) أي من الخائضين (له

عذاب

عذاب عظيم) في الآخرة أو في الدنيا بان جلدوا وصار ابن أبي مطرودا مشهورا بالنفاق وحسان أعمى أشل اليدين ومسطح مكفوف البصر وسقط لابي ذر لاتحسبوه الخ (أفاك) قال أبو عبيدة أي (كذاب) وقيل هو أبلغ ما يكون من الكذب والافتراء وسمي افكا لكونه مصروفا عن الحق من قولهم أفك الشئ اذا قلبه عن وجهه * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) في قوله تعالى (والذي تولى كبره قالت) هو (عبد الله ابن أبي) بالتنوين (ابن سلول) برفع ابن لانه صفة لعبد الله لا لابي وسلول غير منصرف للتأنيث والعلمية لانها أمه والمراد من اضافة الكبر اليه أنه كان مبتدئا به وقيل لشدة رغبته في اشاعة تلك الفاحشة * هذا (باب) بالتنوين في قوله عز وجل (لولا) تحضيضية أي هلا (اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا الى قوله الكاذبون) بانفسهم أي بالذين منهم من المؤمنين والمؤمنات كقوله ولا تلمزوا أنفسكم فان قلت لم عدل عن الخطاب الى الغيبة في قوله وقالوا هذا افك ولم يقل وقلتم وعن المضمر الى المظهر والخطاب الى الغيبة والمفرد الى الجمع في قوله ظن المؤمنون والمؤمنات ولم يقل ظننتم بها أي بعائشة على الاصل لان المخاطب من بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلاصة الجواب كما قال في مفاتيح الغيب ان في العدول من الخطاب الى الغيبة توبيخ المخاطبين بطريق الالتفات ومعاتبة شديدة وابعادا من مقام الزلفى أي كيف سمعوا ما لا ينبغي الاصغاء اليه فضلا عن أن يتفوهوا به وفي العدول من المضمر الى المظهر الدلالة على ان صفة الايمان جامعة لهم فينبغي لمن اشترك فيها أن لا يسمع فيمن شاركه فيها قول عائب ولا طعن طاعن لان عيب أخيه عيبه والطعن في أخيه طعن فيه وسياق هذه الآية هنا ثابت لابي ذر فقط وفي رواية غيره ولولا وهلا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أي ما ينبغي وما يصح لنا أن نتكلم بهذا القول المخصوص أو بنوعه فان قذف احاد الناس محرم شرعا لاسيما الصديقة ابنة الصديق حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحانك معناه التعجب هذا بهتان عظيم أي كذب عظيم يبهت ويحير من عظمته لولا هلا جاؤا عليه أي على ما زعموا بأربعة شهداء يشهدون على معاينتهم ما رموها به فاذ لم يأتوا بالشهداء يشهدون على ما قالوا فأولئك عند الله أي في حكمه هم الكاذبون فيما قالوه وهذا ساقط لابي ذر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب) بفتح التحتية المشددة (وعلقمة بن وقاص) الليثي (وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك) بكسر الهمزة وسكون الفاء الكذب الشديد والافتراء المزيد (ما قالوا فبرأها الله مما قالوا) بما أنزله في كتابه قال الزهري (وكل) من الاربعة (حدثني) بالافراد (طائفة من الحديث) أي بعضه فجميعه عن مجموعهم لا أن مجموعه عن كل واحد منهم (وبعض حديثهم يصدق بعضا) قال في الفتح كأنه مقلوب والمقام يقتضي أن يقول وحديث بعضهم يصدق بعضا ويحتمل أن يكون على ظاهره أي ان بعض حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه (وان كان بعضهم اوعى) أي أحفظ (له) أي للحديث المذكور خاصة (من بعض الذي حدثني عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أي عن حديث عائشة في قصة أهل الافك (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت

قلت وقد رواه ابوداود والترمذي باسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الترمذي حديث حسن صحيح وجاء في رواية البيهقي وغيره باسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة أو تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة أن اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا تبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو بشاهدين وقيل تكفي الشبهة وقيل هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل أن يليق به أن يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا زيد وهو ابن حباب حدثني سيف بن سليمان اخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد * حدثني يحيى بن يحيى التميمي حدثنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن أبيه عن زينب ابنة ابي سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم

(باب وجوب الحكم بشاهد ويمين)

(قوله عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد) فيه جواز القضاء بشاهد ويمين واختلف العلماء في ذلك فقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون والشعبي والحكم والاوزاعي والليث والاندلسيون من أصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين في شئ من الاحكام وقال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار يقضى بشاهد ويمين المدعى في الاموال وما يقصد به الاموال وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الامصار رضي الله عنهم وحجتهم انه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسئلة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم قال الحفاظ أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده قال ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته قال وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسن والله أعلم بالصواب

(باب بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن) (قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج) زاد معمر عند ابن ماجه سفرا أي الى سفر (أقرع بين ازواجه) تطييبا لقلوبهن (فأيتهن) بتاء التأنيث (خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه) في السفر (قالت عائشة فاقرع بيننا) صلى الله عليه وسلم (في غزوة غزاها) هي غزوة بني المصطلق (فخرج سهمي) وعند ابن اسحق فخرج سهمي عليهن وهو يشعر بأنه لم يخرج معه حينئذ غيرها (فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما نزل الحجاب) أي الامر به (فانا احمل في هودجي وانزل فيه) بضم همزة أحمل وأنزل مع التخفيف مبنيا للمفعول فيهما (فسرنا) الى بني المصطلق (حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك) وغنم أموالهم وأنفسهم (وقفل) أي رجع (ودنونا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي دنونا بغير واو أي قربنا (من المدينة) حال كوننا (قافلين) أي راجعين (آذن) بالمد والتخفيف أعلم (ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت) لقضاء حاجتي منفردة (حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني) الذي توجهت له (اقبلت الى رحلي فاذا عقد لي) بكسر العين (من جزع ظفار) بفتح الجيم وسكون الزاي المعجمة مضافا لظفار وهو بالظاء المعجمة والفاء وبعد الالف راء مكسورة مبنيا كحضار مدينة باليمن وفي رواية أبي ذر أظفار بالهمزة المفتوحة وتنوين الراء (قد انقطع) زاد في رواية فرجعت الى المكان الذي ذهبت اليه (فالتمست عقدي وحبسني ابتغاؤه) أي طلبه (واقبل) ولابي ذر فأقبل بالفاء بدل الواو (الرهط الذين كانوا يرحلون لي) بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء المهملة مع التخفيف أي يشدون الرحل على بعيري سمى الواقدي منهم أبا موهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاحتملوا هودجي فرحلوه) بالتخفيف (على بعيري الذي كنت ركبت) أي عليه (وهم يحسبون اني فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم) بضم التحتية وكسر القاف (انما تأكل) المرأة منهن (العلقة) بضم العين وسكون اللام وبالقاف القليل (من الطعام) ولابي ذر عن الحموي والمستملي يأكلن أي النساء وفي نسخة نأكل بنون أوله ولام آخره فقط وعزاها في الفتح للكشميهني (فلم يستنكر القوم) بالرفع (خفة الهودج) وفي رواية فليح في الشهادات ثقل الهودج والاول أوضح لان مرادها اقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكأنها تقول كانت لخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها (حين رفعوه) وفي الفرع حتى ولعلها سبق قلم فان الذي في اليونينية حين وهو ظاهر (وكنت جارية حديثة السن) لانها اذ ذاك لم تبلغ خمس عشرة سنة أي انها مع نحافتها صغيرة السن ففيه اشارة الى المبالغة في خفتها أو الى بيان عذرها فيما وقع منها من الحرص على العقد الذي انقطع واشتغلت بالتماسه من غير أن تعلم أهلها بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها (فبعثوا الجمل) أي أثاروه (وساروا) أي وهم يظنون أنها عليه (فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش) استفعل من مر (فجئت منازلهم) بالجمع التي كانوا نازلين بها (وليس بها داع ولا مجيب) وفي رواية فليح فجئت منزلهم وليس فيه أحد (فأممت) بتشديد الميم الاولى في الفرع وفي اليونينية كشط موضع الشدة قال الحافظ بن حجر وهي رواية أبي ذر هنا وفي نسخة فأممت بتخفيفها أي قصدت (منزلي الذي كنت به) قبل (وظننت انهم سيفقدوني) بكسر القاف ونون واحدة والظن هنا بمعنى العلم لان فقدهم اياها محقق قطعا وهو معلوم عندها وفي نسخة سيفقدوني بفتح القاف ولابي ذر سيفقدونني بنونين لعدم الناصب والجازم والاولى لغة (فيرجعون الي فبينا) بغير ميم (انا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت) بسبب شدة الغم اذ من شأن الغم وهو وقوع ما يكره غلبة النوم بخلاف الهم وهو توقع ما يكره فانه يقتضي السهر (وكان صفوان بن المعطل) بتشديد الطاء المفتوحة

(السلمى)

(السلمى) بضم السين وفتح اللام (ثم الذكوانى) بفتح الذال المعجمة الصحابى الفاضل (من وراء الجيش) وفى رواية معمر قد عرس من وراء الجيش (فادلج) بسكون الدال المهملة أى سار من أول الليل وبتشديدها من آخره وحينئذ فالذى هنا ينبغى أن يكون بالتشديد لانه كان فى آخر الليل لكن التخفيف هو الذى رويناه (فاصبح عند منزلى فرأى سواد انسان نائم) لايدرى أهو رجل أو امرأة (فاتانى فعرفنى حين رآنى) لعلها انكشف وجهها لما نامت (وكان يرانى) ولابى ذر وكان رآنى (قبل نزول الحجاب فاستيقظت باسترجاعه) بقوله انا لله وانا اليه راجعون (حين عرفنى فخمرت) بالخاء المعجمة والميم المشددة أى غطيت (وجهى بجلبابى) تعنى الثوب الذى كان عليها وهو بكسر الجيم (والله) ولابى ذر ووالله (ما كلمنى كلمة) ولابى ذر ما يكلمنى بصيغة المضارع اشارة الى انه استمر منه ترك المخاطبة وهو أحسن من الاول اذ الماضى يخص النفى بحال الاستيقاظ (ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته) فيه نفى لكلامه لها بغير الاسترجاع الى ان أناخ ولا يمنع مابعد الاناخة ولابى ذر عن الحموى والمستملى حين فالنفى مقيد بحال اناخة الراحلة فلا يمنع ماقبل الاناخة ولا مابعدها وفى رواية ابن اسحق أنه قال لها ماخلفك وانه قال لها اركبى واستأخر وفى حديث ابن عمر عند الطبرانى وابن مردويه فلما رآنى ظن أنى رجل فقال يانومان قم فقد سار الناس وفى مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبى حاتم فاسترجع ونزل عن بعيره وقال ماشأنك ياأم المؤمنين فحدثته بامر القلادة (فوطئ على يديها) بالتثنية أى يدى الناقة ليكون أسهل لركوبها ولابى ذر على يدها (فركبتها فانطلق) حال كونه (يقودبى الراحلة) وفى مرسل مقاتل بن حيان بالمهملة والتحتية عند الحاكم فى الاكليل انه ركب معها مردفا لها ومافى الصحيح هو الصحيح (حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا) حال كونهم (موغرين) بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة أى نازلين فى وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين المعجمة شدة الحر وقت كون الشمس فى كبد السماء (فى نحر الظهيرة) بالحاء المهملة والظهيرة بفتح المعجمة وكسر الهاء حيث تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت الى النحر وهو أعلى الصدر وهو تأكيد لقوله موغرين (فهلك) أى بسبب الافك (من هلك) أى فى شأنى وفى رواية أبى أويس عند الطبرانى فهنالك قال فى وفيه أهل الافك ماقالوا (وكان الذى تولى الافك) رأس المنافقين (عبد الله بن أبى) بالتنوين (ابن سلول) بنصب ابن صفة لعبد الله وسلول بفتح السين غير منصرف للعلمية والتأنيث (فقدمنا المدينة فاشتكيت) أى مرضت (حين قدمت شهرا والناس يفيضون) بضم أوله (فى قول أصحاب الافك) أى يشيعونه (لاأشعر بشئ من ذلك) وفى رواية ابن اسحق وقد انتهى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى أبوى ولا يذكرون لى شيأ من ذلك (وهو يريبنى) بفتح أوله من الثلاثى وبضمه من الرباعى يقال رابه وأرابه أى يشككنى ويوهمنى (فى وجعى أنى لاأعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف) بفتح اللام والطاء المهملة والفاء ولابى ذر اللطف بضم اللام وسكون الطاء أى الرفق (الذى كنت أرى منه حين أشتكى) أمرض (انما يدخل على) بتشديد الياء (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم) بكسر الفوقية وهو للمؤنث مثل ذاكم للمذكر ولابن اسحق فكان اذا دخل قال لامى وهى تمرضنى كيف تيكم وفهمت أم المؤمنين من ذلك بعض الجفاء منه صلى الله عليه وسلم ولكنها لم تكن تدرى السبب (ثم ينصرف فذلك الذى يريبنى) بفتح أوله وكسر ثانيه (ولا أشعر بالشر) الذى تقوله أهل الافك وسقط لفظ الشر لغير أبى ذر (حتى خرجت بعدما نقهت) بفتح النون والقاف ويجوز كسرها أى أفقت من مرضى ولم تكمل لى الصحة (فخرجت معى أم مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء

ان يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيأ فلا يأخذه فانما أقطع له به قطعة من النار * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير كلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله * حدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما أنا بشر وانه يأتينى الخصم فلعل بعضهم ان يكون أبلغ من بعض فأحسب انه صادق فاقضى له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار فليحملها أو يذرها

أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيأ فلا يأخذه فانما أقطع له به قطعة من النار وفى الرواية الاخرى انما أنا بشر وانه يأتينى الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضى له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار فليحملها أو يذرها) أما ألحن فهو بالحاء المهملة ومعناه أبلغ وأعلم بالحجة كما صرح به فى الرواية الثانية (وقوله صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر) معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لايعلمون من الغيب وبواطن الامور شيأ الا أن يطلعهم الله تعالى على شئ من ذلك وانه يجوز عليه فى أمور الاحكام مايجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع امكان كونه فى الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

بعدها حاء مهملات واسمها سلمى (قبل المناصع) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة المناصع بفتح الميم والنون وبعد الالف صاد وعين مهملتان موضع خارج المدينة (وهو متبرزنا) بفتح الراء المشددة أى موضع قضاء حاجتنا (وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف) بضم الكاف والنون مواضع قضاء الحاجة (قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الاول) بضم الهمزة وتخفيف الواو نعت للعرب (فى التبرز قبل الغائط) وفى رواية فليح فى البرية أى خارج المدينة بعيدا عن المنازل (فكنا نتأذى بالكنف) برائحتها (ان نتخذها عند بيوتنا فانطلقت انا وأم مسطح) بكسر الميم (وهى ابنة ابى رهم) أنيس (بن عبد مناف) بضم الراء وسكون الهاء وفى رواية صالح عند المؤلف فى المغازى وهى ابنة أبى رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف قال الحافظ بن حجر وهو الصواب (وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبى بكر الصديق) واسمها رائطة فيما ذكره أبو نعيم (وابنها مسطح بن اثاثة) بضم الهمزة ومثلثتين بينهما ألف من غير تشديد ابن عباد بن المطلب (فأقبلت أنا وأم مسطح قبل) أى جهة (بيتى قد) ولابى ذر وقد (فرغنا من شأننا فعثرت) بالفاء والعين والراء المفتوحات (أم مسطح فى مرطها) بكسر الميم كسائها وهو من صوف أو خز أو كتان أو ازار (فقالت تعس مسطح) بفتح العين قيده الجوهرى وكلام ابن الاثير يقتضى أن الاعرف كسرها أى أكبه الله لوجهه أو هلك قالت عائشة (فقلت لها بئسما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا قالت أى هنتاه) بفتح الهاء الاولى وسكون الاخيرة أى ياهذه (أولم تسمعى ما قال قالت) أى عائشة (قلت وما قال قالت) أى عائشة (فأخبرتنى) أم مسطح (بقول أهل الافك فازددت مرضا على مرضى قالت فلما رجعت الى بيتى) وسقط لغير أبى ذر لفظ قالت من قوله قالت فأخبرتنى ومن قوله قالت فلما رجعت الى بيتى أى واستقررت فيه (ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى) أى عائشة (سلم) وسقط تعنى سلم لابى ذر (ثم قال كيف تيكم فقلت) له عليه الصلاة والسلام (أتأذن لى أن آتى أبوى قالت وأنا حينئذ أريد أن استيقن الخبر من قبلهما) من جهتهما (قالت فاذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت ابوى فقلت لامى) أم رومان (يا أمتاه) بسكون الهاء (ما يتحدث الناس) أى به ويتحدث بفتح أوله (قالت يا بنية هونى عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة) بالنصب على الحال ولابى ذر وضيئة بالرفع صفة امرأة واللام فى لقل للتأكيد أى حسنة جميلة (عند رجل يحبها ولها ضرائر) وسقطت الواو ولابى ذر (الا كثرن) بتشديد المثلثة ولابى ذر عن الحموى والمستملى الا أكثرن نساء الزمان (عليها) القول فى نقصها فالاستثناء منقطع أو اشارة الى ماوقع من حمنة بنت جحش أخت أم المؤمنين زينب فان الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة أختها فالاستثناء متصل ولم تقصد أم رومان بقولها ولها ضرائر الا أكثرن عليها قصة عائشة بنفسها وانما ذكرت شأن الضرائر وأما ضرائر عائشة وان لم يصدر منهن شئ فلم يعدم ذلك ممن هو من اتباعهن كحمنة (قالت) عائشة (فقلت سبحان الله) تعجبت من وقوع مثل ذلك فى حقها مع تحققها براءتها (ولقد) ولابى ذر أولقد (تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ) بالقاف والهمزة أى لا ينقطع (لى دمع ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكى) لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب واسامة بن زيد رضى الله عنهما حين استلبث الوحى) بالرفع أى طال لبثه أو بالنصب أى استبطأ النبى صلى الله عليه وسلم الوحى (يستأمرهما) أى يستشيرهما (فى فراق أهله) تعنى نفسها (قالت فأما اسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى يعلم من براءة أهله) مما ذكر (وبالذى يعلم لهم فى نفسه من الود فقال يا رسول الله) أمسك (أهلك) بالنصب ولابى ذر أهلك بالرفع أى هم أهلك (وما)

فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها (٢٦٠) وحسابهم على الله وفى حديث المتلاعنين لولا الايمان لكان لى ولها شأن ولو شاء الله تعالى لأطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو يمين ولكن لما أمر الله تعالى أمته صلى الله عليه وسلم باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم فى عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامة فى ذلك حكمه فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن والله أعلم فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم فى الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا فى الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاد فهل يجوز ان يقع فيه خطأ فيه خلاف الاكثرون على جوازه ومنهم من منعه فالذين جوزوه قالوا لا يقر على امضائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه وأما الذى فى الحديث فمعناه اذا حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدى زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما وأما الحاكم فلا حيلة له فى ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ فى الاجتهاد فان هذا الذى حكم به ليس هو حكم الشرع والله أعلم وفى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجماهير علماء الاسلام وفقهاء الامصار ولابى

* وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح وحدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث يونس وفي حديث معمر قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم لجبة خصم بباب أم سلمة

من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراما فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا بالزور انه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يحل حكم الحاكم الفروج دون الاموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي ان الابضاع أولى بالاحتياط من الاموال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فانما أقطع له به قطعة من النار) معناه ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤل به الى النار (قوله صلى الله عليه وسلم فليحملها أو يذرها) ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله سبحانه اعملوا ما شئتم (قوله سمع لجبة خصم بباب أم سلمة) هي بفتح اللام والجيم وبالباء الموحدة وفي الرواية التي قبل هذه جلبة خصم بتقديم الجيم وهما صحيحان والجلبة واللجبة اختلاط الاصوات والخصم هنا الجماعة وهو من الالفاظ التي تقع على الواحد والجمع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم) هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر فان مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم والله أعلم

ولابي ذر ولا (نعلم الاخير أو أما علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير) بلفظ التذكير على ارادة الجنس وفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث افرادا وجمعا وقال ذلك لما رأى منه عليه الصلاة والسلام من شدة القلق فرأى أن بفراقها يسكن ما عنده بسببها فاذا تحقق براءتها فيراجعها (وان تسأل الجارية) بريرة (تصدقك) الخبر بالجزم على الجزاء (قالت) عائشة (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة) واستشكل قوله الجارية بريرة بان قصة الافك قبل شراء بريرة وعتقها لأنه كان بعد فتح مكة وهو قبله لأن حديث الافك كان في سنة ست أو أربع وعتق بريرة كان بعد فتح مكة في السنة التاسعة أو العاشرة لان بريرة لما خيرت واختارت نفسها كان زوجها مغيث يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة والعباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من الطائف في أواخر سنة ثمان وفي ذلك رد على ابن القيم حيث قال تسميتها بريرة وهم من بعض الرواة فان عائشة انما اشترت بريرة بعد الفتح ولما كاتبتها عقيب شرائها وعتقت خيرت فاختارت نفسها فظن الراوي ان قول علي وان تسأل الجارية تصدقك أنها بريرة فغلط قال وهذا نوع غامض لا يتنبه له الا الحذاق اه وتبعه الزركشي فقال ان تسمية الجارية ببريرة مدرجة من بعض الرواة وانها جارية أخرى وأجاب الشيخ تقي الدين السبكي باجوبة أحسنها احتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها وهذا أولى من دعوى الادراج وتغليط الحفاظ (فقال) عليه الصلاة والسلام (أي بريرة هل رأيت) عليها (من شئ يريبك) بفتح أوله من جنس ما قال أهل الافك (قالت بريرة) مجيبة له على العموم نافية عنها كل نقص (لا والذي بعثك بالحق ان رأيت) بكسر الهمزة أي ما رأيت (عليها أمرا أغمصه) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة صفة لامر أي أعيبه (عليها) في جميع أحوالها (أكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها) لصغر سنها ورطوبة بدنها (فتأتي الداجن) بدال مهملة وبعد الالف جيم مكسورة فنون الشاة التي تقتنى في البيت وتعلف وقد يطلق على غيرها مما يألف البيوت من الطير وغيره (فتأكله) قال ابن المنير في الحاشية هذا من الاستثناء البديع الذي يراد به المبالغة في نفي العيب كقوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

فغفلتها عن عجينها أبعد لها من مثل الذي رميت به وأقرب الى أن تكون به من المحصنات الغافلات المؤمنات وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس في الحديث صورة استثناء سوى ولا غيرها من أدواته وانما فيه ان رأيت عليها أمرا أغمصه عليها أكثر من أنها جارية الخ لكن معنى هذا قريب من معنى الاستثناء اه نعم قولها في رواية هشام بن عروة فيما يأتي ان شاء الله تعالى قريبا في هذه السورة ما علمت منها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر استثناء صريح في نفي العيب عنها وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب عن علقمة عند الطبراني فقالت الجارية الحبشية والله لعائشة أطيب من الذهب ولئن كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنك الله قال فعجب الناس من فقهها (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر) بالذال المعجمة (يومئذ من عبد الله بن أبي ابن سلول قالت) عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين) بسكون العين (من يعذرني) بفتح أوله وكسر المعجمة أي من يقيم عذري ان كافأته على قبح فعله أو من ينصرني (من رجل) يريد ابن أبي (قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على) ولابي ذر في (أهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا) صفوان بن المعطل (ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على أهلي الا معي فقام

حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان أباسفيان رجل شحيح لايعطيني من النفقة مايكفيني و يكفي بني الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف مايكفيك و يكفي بنيك * وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب كلاهما عن عبد الله ابن نمير ووكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان كلهم عن هشام بهذا الاسناد

(باب قضية هند)

(قوله يارسول الله ان أباسفيان رجل شحيح لايعطيني من النفقة مايكفيني و يكفي بني الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف مايكفيك و يكفي بنيك) في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار ومنها ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ومذهب أصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على أصحابنا ومنها جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما ومنها ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهذا مذهبنا ومنع ذلك أبو حنيفة اذا

سعد بن معاذ الانصاري) واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع وسعد مات من الرمية التي رميها بالخندق سنة أربع وأجيب بانه اختلف في المريسيع ففي البخاري عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع وكذلك الخندق وقد جزم ابن اسحق بان المريسيع كانت في شعبان والخندق في شوال وان كانا في سنة فلا يمتنع أن يشهدها ابن معاذ لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فالذي في البخاري حملوه على انه سبق قلم والراجح أيضا ان الخندق أيضا سنة خمس فيصح الجواب (فقال يارسول الله أنا أعذرك منه) بفتح الهمزة وكسر المعجمة (ان كان من الاوس) قبيلتنا (ضربت عنقه) لان حكمه فيهم نافذ اذ كان سيدهم ولان من آذاه عليه الصلاة والسلام وجب قتله (وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك قالت) عائشة (فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج) بعد فراغ ابن معاذ من مقالته (وكان قبل ذلك رجلا صالحا) كامل الصلاح لم يسبق منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية (ولكن احتملته) من مقالة ابن معاذ (الحمية) أي أغضبته وفي رواية معمر عند مسلم اجتهلته بجيم ففوقية فهاء وصوبها التوربشتي أي حملته على الجهل (فقال لسعد) هو ابن معاذ (كذبت لعمر الله) بفتح العين أي و بقاء الله (لا تقتله ولا تقدر على قتله) لانا نمنعك منه ولم يرد ابن عبادة الرضا بقول ابن أبي لكن كان بين الحيين مشاحنة زالت بالاسلام و بقي بعضها بحكم الانفة فتكلم ابن عبادة بحكم الانفة ونفى أن يحكم فيه ابن معاذ (فقام أسيد بن حضير) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وحضير بضم المهملة وفتح المعجمة مصغرين ولابي ذر ابن الحضير (وهو ابن عم سعد) ولابي ذر زيادة ابن معاذ أي من رهطه (فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه) بالنون ولو كان من الخزرج اذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فانك منافق تجادل عن المنافقين) تفسير لقوله فانك منافق فليس المراد نفاق الكفر (فتثاور) بفوقية فمثلثة (الحيان الاوس والخزرج) أي نهض بعضهم الى بعض من الغضب (حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا) بالفوقية والواو ولابي ذر سكت بحذف الواو أي سكت القوم (وسكت) عليه الصلاة والسلام (قالت) عائشة (فمكثت) بالميم وضم الكاف من المكث ولابي ذر عن الكشميهني فبكيت من البكاء (يومي ذلك لايرقأ) بالهمزة أي لا ينقطع (لي دمع ولا أكتحل بنوم قالت فأصبح أبواي) أبو بكر وأم رومان (عندي وقد بكيت ليلتين و يوما) الليلة التي أخبرتها فيها أم مسطح بالخبر واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والليلة التي تليه (لا أكتحل بنوم ولا يرقأ لي دمع يظنان) أبي وأمي (ان البكاء فالق كبدي قالت) عائشة (فبينما) بالميم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبينا (هما جالسان) ولابي ذر جالسين (عندي وأنا أبكي) جملة حالية (فاستأذنت علي امرأة من الانصار) لم تسم (فأذنت لها فجلست تبكي معي) تحزنا علي (قالت) عائشة (فبينا) بغير ميم (نحن على ذلك) وللكشميهني نحن كذلك (دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها وقد لبث شهرا لايوحى اليه في شأني) أي بشئ (قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال أما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا) كناية عما رماها به أهل الافك (فان كنت بريئة) من ذلك (فسيبرئك الله) بوحي ينزله (وان كنت ألممت بذنب) أي وقع منك على خلاف العادة (فاستغفري الله وتوبي اليه) منه (فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله) منه (تاب الله عليه) وسقط لفظ الجلالة لابي ذر (قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص) بالقاف واللام والصاد المهملة المفتوحات انقطع (دمعي حتى ما أحس) أجد (منه قطرة) لان الحزن والغضب

اذا أخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة (فقلت لابي أجب) عني (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قال والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي أويس فقال لا أفعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والوحي يأتيه (فقلت لامي أجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) عائشة (فقلت) ولابي ذر قلت (وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن) هذا توطئة لعذرها في عدم استحضارها اسم يعقوب عليه السلام (اني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في انفسكم وصدقتم به) قيل مرادها من صدق به من أصحاب الافك وضمت اليهم من لم يكذبهم تغليبا (فلئن) بفتح اللام وكسر الهمزة (قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني) ولابي ذر لا تصدقونني (بذلك) أي لا تقطعون بصدقي (ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم اني منه بريئة لتصدقني) بضم القاف وتشديد النون والاصل تصدقونني فأدغمت النون في الاخرى (والله ما أجد لكم) وفي رواية فليح في الشهادات لي ولكم (مثلا الا قول أبي يوسف) وفي رواية أبي أويس نسيت اسم يعقوب لما بي من البكاء واحتراق الجوف اذ (قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشي قالت وأنا حينئذ اعلم اني بريئة وان الله يبرئني ببراءتي) يبرئني فعل مضارع في الفرع وغيره والذي في اليونينية مصحح عليه مبرئي بميم مضمومة فوحدة مفتوحة فراء مشددة فهمزة مكسورة بين فتحتية وكذا هو في الفتح وعند السفاقسي مبرئني بنون بعد الهمزة المضمومة واستشكله بأن نون الوقاية انما تدخل في الافعال لتسلم من الكسر والاسماء تكسر فلا يحتاج اليها قال الحافظ ابن حجر والذي وقفنا عليه مبرئي بغير نون وعلى تقدير وجوده فقد ذكر السفاقسي فقد سمع مثل ذلك في بعض اللغات في اسم الفعل اه نحو دراكني وتراكني وعليكني بمعنى أدركني واتركني والزمني وفي الحرف نحو انني (ولكن) بتخفيف النون (والله ما كنت أظن ان الله منزل في شأني وحيا يتلى ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر يتلى ولكن) بتخفيف النون ولابي ذر عن الكشميهني ولكنني وله عن الحموي والمستملي ولكني بالادغام (كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه) أي ما فارق مجلسه (ولا خرج أحد من أهل البيت) الذين كانوا حاضرين حينئذ (حتى أنزل عليه) الوحي (فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء) من العرق من شدة الوحي (حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق) بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم الدر قال

كجمانة البحري جاء بها * غواصها من لجة البحر

وقال الداودي هو شيء كاللؤلؤ يصنع من الفضة والاول هو المعروف (وهو في يوم شات من ثقل القول الذي ينزل عليه) بضم الياء وسكون النون وفتح الزاي ونقل بكسر المثلثة وفتح القاف (قالت فلما سري) بضم المهملة وكسر الراء المشددة كشف (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سري عنه وهو يضحك) سرورا والجملة حالية (فكانت) ولابي ذر عن الكشميهني فكان (أول) لم يضبط اللام من أول في الفرع ولا في أصله (كلمة تكلم بها يا عائشة أما الله عز وجل) بتشديد ميم أما (فقد برأك) بالقرآن مما قاله أهل الافك فيك (فقالت) ولابي ذر قالت (أمي) أم رومان (قومي اليه) صلى الله عليه وسلم لاجل ما بشرك به (قالت) عائشة (فقلت والله) ولابي ذر لا والله (لا أقوم اليه) والى الله صلاته وسلامه عليه (ولا أحمد الا الله عز وجل) الذي أنزل براءتي (وأنزل الله) بالواو ولابي ذر فأنزل الله (عز وجل ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه العشر الآيات كلها)

ومالك رضي الله عنهما ومنها جواز اطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتي ولا يحتاج المفتي ان يقول ان ثبت كان الحكم كذا وكذا بل يجوز له الاطلاق كما أطلق النبي صلى الله عليه وسلم فان قال ذلك فلا بأس ومنها ان للام أن تدخل في كفالة أولادها والانفاق عليهم من مال أبيهم قال أصحابنا اذا امتنع الاب من الانفاق على الولد الصغير أو كان غائبا أذن القاضي لامه في الاخذ من مال الاب أو الاستقراض عليه والانفاق على الصغير بشرط أهليتها وهل لها الاستقلال بالاخذ من ماله بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين لاصحابنا في أن اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان كان افتاء أم قضاء والاصح انه كان افتاء وان هذا يجري في كل امرأة أشبهتها فيجوز والثاني كان قضاء فلا يجوز لغيرها الا باذن القاضي والله أعلم ومنها اعتماد العرف في الامور التي ليس فيها تحديد شرعي ومنها جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه به واستدل به جماعات من أصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب وفي المسألة خلاف للعلماء قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين لا يقضى عليه بشئ وقال الشافعي والجمهور يقضى عليه في حقوق الآدميين ولا يقضى في حدود الله تعالى ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسألة لان هذه القضية كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعززا ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو افتاء كما سبق والله أعلم

*وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض أهل خباء أحب الي من أن يذلهم الله من أهل خبائك وما على ظهر الارض أهل خباء أحب الي من أن يعزهم الله من أهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل ممسك فهل علي حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان تنفقي عليهم بالمعروف *وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي الزهري عن عمه أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض خباء أحب الي من أن يذلوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الارض خباء أحب الي من أن يعزوا من أهل خبائك

قال ابن حجر آخر العشر والله يعلم وأنتم لا تعلمون اهـ وأقول بل هي تسعة ولعله عد قوله لهم عذاب أليم رأس آية وليس كذلك بل تشبه فاصلة وليس بفاصلة كما نص عليه غير واحد من العادين وحينئذ فآخر العشر رؤف رحيم وفي رواية عطاء الخراساني عن الزهري فأنزل الله ان الذين جاؤا بالافك الى قوله أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم وقول ابن حجر ان عدد الآى الى هذا الموضع ثلاث عشرة آية فلعل في قولها العشر الآيات مجازا بطريق الغاء الكسر بناء على عد أليم كامر فالصواب انها اثنتا عشرة اهـ فتأمل هذا التشريف والاكرام الناشئ عن فرط تواضعها واستصغارها نفسها حيث قالت ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بوحي الخ فهذه صديقة الامة تعلم انها بريئة مظلومة وأن قاذفيها ظالمون لها مفترون عليها وهذا كان احتقارها لنفسها وتصغيرها لنفسها فما ظنك بمن صام يوما أو يومين أو شهرا أو شهرين أو قام ليلة أو ليلتين فظهر عليه شئ من الاحوال فلوحظ باستحقاق الكرامات والمكاشفات واجابة الدعوات وانه ممن يتبرك بلقائه ويغتنم صالح دعائه و يتمسح بأثوابه ويقبل ثرى أعتابه فيعجب من جهله بنفسه وغفل عن جرمه واغترار امهال الله عليه فينبغي للعبد أن يستعيذ بالله أن يكون عند نفسه عظيما وهو عند الله حقير وسقط لا تحسبوه لابي ذر (فلما أنزل الله) تعالى (هذا في براءتي) وأقيم الحد على من أقيم عليه (قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه) كان ابن خالته (وفقره) أي لاجلهما (والله لا أنفق على مسطح شيأ أبدا بعد الذي قال لعائشة ما قال فأنزل الله ولا يأتل) لا يحلف (أولوا الفضل منكم) في الدين أبو بكر (والسعة) في المال (أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله) صفات لموصوف واحد وهو مسطح لانه كان مسكينا مهاجرا بدريا (وليعفوا وليصفحوا) عنهم خوضهم في أمر عائشة (ألا تحبون) خطاب لابي بكر (أن يغفر الله لكم) على عفوكم وصفحكم واحسانكم الى من أساء اليكم (والله غفور رحيم) فتخلقوا بأخلاقه تعالى (قال أبو بكر) لما قرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية (بلى والله اني أحب أن يغفر الله لي فرجع) بالتخفيف (الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه) قبل (وقال والله لا أنزعها منه أبدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل) بصيغة المضارع ولابي ذر سأل بصيغة الماضي (زينب ابنة جحش) أم المؤمنين رضي الله عنها (عن أمري فقال يا زينب ماذا علمت) على عائشة (أو رأيت) منها (فقالت) ولابي ذر وقالت (يا رسول الله احمي) بفتح الهمزة (سمعي) من أن أقول سمعت ولم أسمع (وبصري) من أن أقول أبصرت ولم أبصر (ما علمت) عليها (الا خيرا قالت) عائشة (وهي) أي زينب (التي كانت تساميني من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الفوقية وبالمهملة من السمو وهو العلو والارتفاع أي تطلب من العلو والارتفاع والحظوة عند النبي صلى الله عليه وسلم ما أطلب أو تعتقد أن لها مثل الذي لي عنده (فعصمها الله) أي حفظها (بالورع) أن تقول بقول أهل الافك (وطفقت) بكسر الفاء جعلت أو شرعت (أختها حمنة) بفتح الحاء المهملة وبعد الميم الساكنة نون مفتوحة فهاء تأنيث (تحارب لها) أي لاختها زينب وتحكي مقالة أهل الافك لتخفض منزلة عائشة وتعلي منزلة أختها زينب (فهلكت فيمن هلك من أصحاب الافك) فحدت فيمن حد أو أثمت مع من أثم *وهذا الحديث سبق في كتاب الشهادات *هذا (باب قوله) تعالى (ولولا فضل الله عليكم) لولا هذه لامتناع الشئ لوجود غيره أي لولا فضل الله عليكم أيها الخائضون في شأن عائشة (ورحمته في الدنيا) بأنواع النعم التي من جملتها قبول توبتكم وانابتكم اليه (والآخرة) بالعفو والمغفرة (لمسكم) عاجلا (فيما أفضتم) أي خضتم (فيه) من قضية الافك (عذاب عظيم) قال ابن عباس المراد بالعذاب العظيم

(قوله جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض أهل خباء أحب الي من أن يذلهم الله من أهل خبائك وما على ظهر الارض أهل خباء أحب الي من أن يعزهم الله من أهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا والذي نفسي بيده وفي الرواية الاخرى وما أصبح اليوم على ظهر الارض خباء أحب الي من أن يعزوا من أهل خبائك) قال القاضي عياض أرادت بقولها أهل خباء نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه بأهل الخباء اجلالا له قال ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأيضا والذي نفسي

الذي

الذى لا انقطاع له يعنى فى الآخرة لانه ذكر عذاب الدنيا من قبل فقال والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم وقد أصابه فانه جلد وحد وسقط قوله عذاب عظيم لابى ذر وقال بعد قوله أفضتم فيه الآية (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى من طريقه فى قوله تعالى اذ (تلقونه) معناه (يرويه بعضكم عن بعض) وذلك ان الرجل كان يلقى الرجل فيقول له ما وراءك فيحدثه بحديث الافك حتى شاع واشتهر ولم يبق بيت ولا ناد الا طار فيه فسعوا فى اشاعته وذلك من العظائم وأصل تلقونه تتلقونه فحذفت احدى التاءين كتنزل ونحوه * (تفيضون) فى قوله تعالى فى سورة يونس اذ تفيضون فيه معناه (تقولون) وهذا ذكره استطرادا على عادته لمناسبة لقوله فيما أفضتم فيه اذ كل منهما من الافاضة * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (أخبرنا) ولابى ذر حدثنا (سليمان) هو أخوه (عن حصين) مصغرا ابن عبد الرحمن أبى الهذيل السلمى الكوفى (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن أم رومان) بضم الراء بنت عامر بن عويمر (أم عائشة) رضى الله عنهما (أنها قالت لما رميت عائشة) بما رميت به من الافك (خرت مغشيا عليها) وفى بعض النسخ باسقاط لفظ عليها كما فى المصابيح وقال السفاقسى صوابه مغشية يعنى بتاء التأنيث بدل الالف ورده الزركشى بأنه على تقدير الحذف أى عليها فلا معنى للتأنيث قال فى المصابيح لكن يلزم على تقديره حذف النائب عن الفاعل وهو ممتنع عند البصريين وانما ينسب القول به للكسائى من الكوفيين وأما على ما استصوبه السفاقسى فانما يلزم حذف الجار وجعل المجرور مفعولا على سبيل الاتساع وهو موجود فى كلامهم ومطابقته لما ترجم به من جهة قصة الافك فى الجملة واعترض الخطيب وتبعه جماعة على هذا الحديث بأن مسروقا لم يسمع من أم رومان لانها توفيت فى زمنه صلى الله عليه وسلم وسن مسروق اذ ذاك ست سنين فالظاهر انه مرسل وأجاب فى المقدمة بأن الواقع فى البخارى هو الصواب لان راوى وفاة أم رومان فى سنة ست على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما نبه عليه البخارى فى تاريخيه الاوسط والصغير وحديث مسروق أصح اسنادا وقد جزم ابراهيم الحربى الحافظ بأن مسروقا انما سمع من أم رومان فى خلافة عمر وقال أبو نعيم الاصبهانى عاشت أم رومان بعد النبى صلى الله عليه وسلم دهرا ﴿ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (اذ) ظرف لمسكم أو أفضتم (تلقونه) أى الافك (بألسنتكم) قال الكلبى وذلك ان الرجل منهم يلقى الآخر فيقول بلغنى كذا وكذا يتلقونه تلقيا (وتقولون بأفواهكم) فى شأن أم المؤمنين (ما ليس لكم به علم) فان قلت ما معنى قوله بأفواهكم والقول لا يكون الا بالفم أجيب بأن الشئ المعلوم يكون علمه فى القلب فيترجم عنه اللسان والافك ليس الا قولا يجرى على ألسنتكم من غير أن يحصل فى قلوبكم علم به (وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم) فى الوزر وسقط لابى ذر وتحسبونه الخ وقال بعد علم الآية وسقط باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (هشام) ولابى ذر هشام بن يوسف (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال ابن ابى مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن (سمعت عائشة) رضى الله عنها (تقرأ) ولابى ذر تقول (اذ تلقونه بألسنتكم) بكسر اللام وتخفيف القاف مضمومة من ولق الرجل اذا كذب ﴿ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا) ما ينبغى وما يصح لنا (أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم) سقط قوله سبحانك الخ لابى ذر وقال بعد قوله بهذا الآية وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى الزمن قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عمر بن سعيد بن ابى حسين) بضم عين عمر وكسر عين سعيد وضم حاء حسين مصغرا القرشى النوفلى المكى (قال حدثنى) بالافراد (ابن ابى

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا والذى نفسى بيده ثم قالت يارسول الله ان أباسفيان رجل مسيك فهل على حرج من أن أطعم من الذى له عيالنا فقال لها الا بالمعروف ﴿ وحدثنا زهير ابن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيأ وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال

بيده فمعناه وستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه وأصل هذه اللفظة آض يئيض أيضا اذا رجع (قولها فى الرواية الاخيرة ان أبا سفيان رجل مسيك) أى شحيح وبخيل واختلفوا فى ضبطه على وجهين حكاهما القاضى أحدهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثانى بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثانى هو الاشهر فى روايات المحدثين والاول أصح عند أهل العربية وهما جميعا للمبالغة والله أعلم (قولها فهل على حرج من أن أطعم من الذى له عيالنا قال لها لا الا بالمعروف) هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح ومعناه لا حرج ثم ابتدأ فقال الا بالمعروف أى لا تنفقى الا بالمعروف أو لا حرج اذا لم تنفقى الا بالمعروف

(باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيأ وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال

مليكة) عبد الله (قال استاذن ابن عباس قبل موتها) ولابى ذر قبيل موتها بضم القاف مصغرا (على عائشة وهى مغلوبة) من كرب الموت (قالت أخشى أن يثنى على) لان الثناء يورث العجب (فقيل) هو (ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وجوه المسلمين) والقائل لها ذلك هو ابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن والذى استأذن لابن عباس عليها ذكوان مولاها كما عند أحمد فى روايته (قالت ائذنوا له فقال) ابن عباس لها بعد أن أذن له فى الدخول ودخل (كيف تجدينك) أى كيف تجدين نفسك فالفاعل والمفعول ضميران لواحد وهو من خصائص أفعال القلوب (قالت) عائشة أجدنى (بخير ان اتقيت الله) أى ان كنت من أهل التقوى وسقطت الجلالة من اليونينية وآل ملك وغيرهما وثبتت فى الفرع ولابى ذر عن الكشميهنى ان أبقيت بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الفوقية من البقاء (قال) ابن عباس (فأنت بخير ان شاء الله زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكح بكرا غيرك ونزل عذرك) عن قصة الافك (من السماء) وفى رواية ذكوان المذكورة وأنزل الله براءتك من فوق سبع سموات جاء به الروح الامين فليس فى الارض مسجد الا وهو يتلى فيه آناء الليل وأطراف النهار (ودخل) عليها (ابن الزبير) عبد الله (خلافه) بعد أن خرج ابن عباس فتخالفا فى الدخول والخروج ذهابا وايابا وافق رجوع ابن عباس مجىء ابن الزبير (فقالت) له عائشة (دخل ابن عباس فأثنى على ووددت أنى كنت نسيا منسيا) أى لم أكن شيأ * وهذا على طريق أهل الورع فى شدة خوفهم على أنفسهم

* وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد) بفتح الميم وكسر الجيم الثقفى قال (حدثنا ابن عون) بالنون عبد الله (عن القاسم) بن محمد بن ابى بكر الصديق (ان ابن عباس رضى الله عنه استأذن على عائشة نحوه) أى ذكر نحو الحديث المذكور (ولم يذكر فيه (نسيا منسيا)* ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ونزل عذرك من السماء * (قوله يعظكم الله) ولابى ذر باب بالتنوين فى قوله يعظكم الله قال ابن عباس يحرم الله عليكم وقال مجاهد ينهاكم الله (أن تعودوا لمثله) كراهة أن تعودوا مفعول من أجله أو فى أن تعودوا على حذف فى (أبدا) ما دمتم أحياء مكلفين (الآية) وسقط قوله الآية لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا محمد ابن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبى الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت) ولابى ذر عن الكشميهنى قال (جاء حسان بن ثابت) الانصارى الخزرجى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (يستأذن عليها) فيه التفات من الخطاب ٣ الى الغيبة قال مسروق (قلت) لعائشة (أتأذنين لهذا) وهو ممن تولى كبر الافك (قالت أوليس قد أصابه عذاب عظيم قال سفيان) الثورى (تعنى ذهاب بصره فقال) حسان (حصان رزان) بفتح الحاء المهملة والزاى من الثانى وقبلها راء مهملة مخففة أى عفيفة كاملة العقل (ماتزن) بضم الفوقية وفتح الزاى وتشديد النون أى ما تتهم (بريبة)* براء مهملة فتحتية ساكنة فموحدة (وتصبح غرثى) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح المثلثة جائعة (من لحوم الغوافل)* العفيفات أى لا تغتابهن اذ لو كانت تغتاب لكانت آكلة وهو استعارة فيها تلميح بقوله تعالى فى المغتاب أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا * وهذا البيت من جملة قصيدة لحسان (قالت) عائشة (لكن) أى لست (انت) كذلك اشارة الى أنه اغتابها حين وقعت قصة الافك * هذا (باب) بالتنوين فى قوله (ويبين الله لكم الآيات) فى الامر والنهى (والله عليم) بأمر عائشة وصفوان (حكيم) فى شرعه وقدرته

* وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بندار العبدى البصرى قال (حدثنا

---

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن سهيل بهذا الاسناد مثله غير أنه قال ويسخط لكم ثلاثا ولم يذكر ولا تفرقوا * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا جرير عن منصور عن الشعبى عن وراد مولى المغيرة ابن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال * حدثنى القاسم بن زكريا حدثنى عبيد الله ابن موسى عن شيبان عن منصور بهذا الاسناد مثله غير أنه قال وحرم عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ان الله حرم عليكم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء قال حدثنى ابن أشوع عن الشعبى حدثنى كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال

وفى الرواية الاخرى ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال) قال العلماء الرضا والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها أمره ونهيه أو ثوابه وعقابه أو ارادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم وأما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأدب بأدبه والحبل يطلق على العهد وعلى الامان وعلى الوصلة وعلى السبب وأصله من استعمال العرب الحبل فى مثل هذه الامور لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم ويوصلون بها المتفرق فاستعير اسم الحبل لهذه الامور (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تفرقوا) فهو أمر بلزوم

ابن

ابن أبى عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملتين محمد قال (أنبأنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبى الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال دخل حسان بن ثابت على عائشة فشبب) بشين معجمة فوحدتين الاولى مشددة أى أنشد تغزلا (وقال حصان) عفيفة تمتنع من الرجل (رزان) صاحبة وقار (ماتزن بريبة) * ماتتهم بها (وتصبح غرثى) جائعة (من لحوم الغوافل) * لاتغتابهن ولابى ذر من دماء بدل من لحوم (قالت) عائشة تخاطب حسانا (لست كذاك) بل تغتاب الغوافل قال مسروق (قلت) لها (تدعين مثل هذا يدخل عليك وقد أنزل الله) تعالى (والذى تولى كبره منهم) وهذا مشكل اذ ظاهره أن المراد بقوله والذى تولى كبره حسان والمعتمد أنه عبد الله بن أبى لكن فى مستخرج أبى نعيم وهو ممن تولى كبره قال فى الفتح فهذه أخف اشكالا (فقالت وأى عذاب أشد من العمى وقالت وقد كان يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى يدفع هجو الكفار فيهجوهم ويذب عنه وفى المغازى قال عروة كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان وتقول انه الذى يقول

فان أبى ووالده وعرضى * لعرض محمد منكم وقاء

وروى انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله يؤيد حسان بروح القدس فى شعره ﷺ هذا (باب) بالتنوين فى قوله (ان الذين يحبون) يريدون (أن تشيع) أن تنتشر (الفاحشة) الزنا (فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا) الحد (والآخرة) النار وظاهر الآية يتناول كل من كان بهذه الصفة وانما نزلت فى قذف عائشة الا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (والله يعلم) مافى الضمائر (وأنتم لاتعلمون) وهذا نهاية فى الزجر لان من أحب اشاعة الفاحشة وان بالغ فى اخفاء تلك المحبة فهو يعلم أن الله تعالى يعلم ذلك منه ويعلم قدر الجزاء عليه (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) لعاجلكم بالعقوبة فجواب لولا محذوف (وأن الله رؤف) بعباده (رحيم) بهم فتاب على من تاب وطهر من طهر منهم بالحد وسقط لابى ذر قوله فى الذين آمنوا الخ وقال بعد قوله الفاحشة الآية الى قوله رؤف رحيم * (تشيع) أى (تظهر) قاله مجاهد وسقط هذا الغير أبى ذر * (ولا يأتل) ولابى ذر وقوله ولا يأتل أى يفتعل من الالية وهى الحلف أى ولا يحلف (أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا) أى على أن لا يؤتوا (أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله) يعنى مسطحا ولا تحذف فى اليمين كثيرا قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا يعنى أن لا تبروا وقال امرؤ القيس * فقلت يمين الله أبرح قاعدا * أى لا أبرح (وليعفوا وليصفحوا) عمن خاض فى أمر عائشة (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) يخاطب أبا بكر (والله غفور رحيم) أى فان الجزاء من جنس العمل فاذا غفرت يغفر لك واذا صفحت يصفح عنك وسقط لابى ذر من قوله والمهاجرين الى آخر قوله أن يغفر الله لكم وقال بعد قوله والمساكين الى قوله والله غفور رحيم (وقال أبو اسامة) حماد ابن أسامة مما وصله أحمد عنه بتمامه (عن هشام بن عروة) أنه (قال أخبرنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت لما ذكر من شأنى) بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول أى من أمرى وحالى (الذى ذكر) بضم الذال المعجمة أيضا من الافك (و) الحال انى (ماعلمت به) وجواب لما قوله (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) بكسر الفاء وتشديد التحتية حال كونه (خطيبا فتشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد أشيروا على فى أناس) يريد أهل الافك (أبنوا) بهمزة وموحدة مخففة مفتوحتين فنون فواو وقد تمد الهمزة وللاصيلى مما حكاه عياض أبنوا بتشديد الموحدة أى اتهموا (أهلى) وذكروهم بالسوء قال ثابت التأبين ذكر الشئ وتتبعه قال الشاعر * فرفع أصحابى المطى وأبنوا * أى ذكروها والتخفيف بمعناه لكن قال

جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض وهذه احدى قواعد الاسلام واعلم ان الثلاثة المرضية احداها أن يعبدوه الثانية أن لا يشركوا به شيأ الثالثة أن يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا وأما قيل وقال فهو الخوض فى اخبار الناس وحكايات مالا يعنى من أحوالهم وتصرفاتهم واختلفوا فى حقيقة هذين اللفظين على قولين أحدهما انهما فعلان فقيل مبنى لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض والثانى انهما اسمان مجروران منونان لان القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى ومنه قوله تعالى ومن أصدق من الله قيلا ومنه قولهم كثر القيل والقال وأما كثرة السؤال فقيل المراد به التنطع فى المسائل والاكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو اليه حاجة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهى عن ذلك وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهى عنه وفى الصحيح كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وقيل المراد به سؤال الناس أموالهم ومافى أيديهم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهى عن ذلك وقيل يحتمل ان المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان ومالا يعنى الانسان وهذا ضعيف لانه قد عرف هذا من النهى عن قيل وقال وقيل يحتمل أن المراد كثرة سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل ذلك فى سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج فى حق المسؤل فانه قد لا يؤثر اخباره باحواله فان أخبره شق عليه وان كذبه فى الاخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة وان أهمل جوابه ارتكب سوء الادب وأما اضاعة المال فهو صرفه فى غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهى انه افساد والله لا يحب المفسدين ولانه اذا ضاع ماله

* حدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية الفزارى (٣٦٨) عن محمد بن سوقة أخبرنا محمد بن عبيد الله الثقفى عن وراد قال كتب المغيرة الى معاوية سلام عليك أما بعد فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال

تعرض لما فى أيدى الناس وأما عقوق الامهات فحرام وهو من الكبائر باجماع العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على عده من الكبائر وكذلك عقوق الآباء من الكبائر وانما اقتصر هنا على الامهات لان حرمتهن آكد من حرمة الآباء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حين قال له السائل من أبر قال أمك ثم أمك ثلاثا ثم قال فى الرابعة ثم أباك ولان أكثر العقوق يقع للامهات ويطمع الاولاد فيهن وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به فى كتاب الايمان وأما وأد البنات بالهمز فهو دفنهن فى حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات لانه قتل نفس بغير حق ويتضمن أيضا قطيعة الرحم وانما اقتصر على البنات لانه المعتاد الذى كانت الجاهلية تفعله وأما قوله ومنعا وهات وفى الرواية الاخرى ولا وهات فهو بكسر التاء من هات ومعنى الحديث انه نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق أو يطلب ما لا يستحقه وفى قوله صلى الله عليه وسلم حرم ثلاثا وكره ثلاثا دليل على ان الكراهة فى هذه الثلاثة الاخيرة للتنزيه لا للتحريم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال) هذا الحديث دليل لمن يقول ان النهى

النووى التخفيف أشهر وقال القاضى عياض وروى أبنوا بتقديم النون وتشديدها كذا قيده عبدوس بن محمد وكذا ذكره بعضهم عن الاصيلى قال القاضى وهو فى كتابى منقوط من فوق وتحت وعليه بخطى علامة الاصيلى ومعناه ان صح لاموا وبخوا وعندى أنه تصحيف لا وجه له ههنا (وايم الله ما علمت على أهلى من سوء وأبنوهم) بالتخفيف اتهموهم (بمن والله ما علمت عليه من سوء قط) يريد صفوان (ولا يدخل بيتى قط الا وأنا حاضر) ولابى ذر عن الحموى والمستملى الا أنا باسقاط الواو (ولا غبت) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ولا كنت (فى سفر الا غاب معى فقام سعد بن معاذ) الانصارى الاوسى المتوفى بسبب السهم الذى أصابه فقطع منه الاكحل فى غزوة الخندق سنة خمس كما عند ابن اسحق وكانت هذه القصة فى سنة خمس أيضا كما هو الصحيح فى النقل عن موسى بن عقبة (فقال ائذن لى يا رسول الله أن نضرب أعناقهم) بنون الجمع والضمير لاهل الافك وسقط لابى ذر لفظ لى (وقام رجل من بنى الخزرج) هو سعد بن عبادة (وكانت أم حسان بن ثابت) الفريعة بضم الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة بنت خالد بن خنيس بن لوذان بن عبدود بن زيد ابن ثعلبة بن الخزرج (من رهط ذلك الرجل فقال) لابن معاذ (كذبت) أى لا تقدر على قتله (أما) بالتخفيف (والله أن لو كانوا) أى قائلوا الافك (من الاوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم) تضرب بضم أوله مبنيا للمفعول وأعناقهم رفع نائب عن الفاعل وزاد فى الرواية السابقة فتثاور الحيان (حتى كاد أن يكون) ولابى ذر كاد يكون (بين الاوس والخزرج شر فى المسجد) وفى الرواية السابقة حتى هموا أن يقتتلوا قالت عائشة (وما علمت) بذلك (فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتى) للتبرز جهة المناصع (ومعى أم مسطح) وهى ابنة أبى رهم (فعثرت) أى فى مرطها (وقالت تعس) بكسر العين وتفتح (مسطح) تعنى ابنها قالت عائشة (فقلت) أى لها (أى أم تسبين ابنك) بحذف همزة الاستفهام وفى الرواية السابقة أتسبين رجلا شهد بدرا (وسكتت) أى أم مسطح (ثم عثرت الثانية فقالت تعس مسطح فقلت لها تسبين ابنك ثم عثرت الثالثة) ولابى ذر فقلت لها أى أم تسبين ابنك فسكتت ثم عثرت الثالثة (فقالت تعس مسطح فانتهرتها فقالت والله ما أسبه الا فيك) أى الا لاجلك (فقلت فى أى شأنى قالت فبقرت) بالفاء والموحدة والقاف والراء المفتوحات آخره فوقية (لى الحديث) قال ابن الاثير أى فتحته وكشفته (فقلت وقد كان هذا) وسقطت الواو لابى ذر (قالت نعم والله) قالت عائشة (فرجعت الى بيتى كأن الذى خرجت له لا أجد منه قليلا ولا كثيرا) أى دهشت بحيث ما عرفت لاى أمر خرجت من البيت من شدة ما عرانى من الهم وكانت قد قضت حاجتها كما سبق (ووعكت) بضم الواو الثانية وسكون الكاف أى صرت محمومة (فقلت) بالفاء ولابى ذر وقلت (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لما دخل على (أرسلنى الى بيت أبى فأرسل معى الغلام) لم يسم (فدخلت الدار) بسكون اللام (فوجدت أم رومان) تعنى أمها قال الكرمانى واسمها زينب (فى السفل) من البيت (وأبا بكر فوق البيت يقرأ فقالت أمى ما جاء بك يا بنية فأخبرتها) خبرى (وذكرت لها الحديث) الذى قاله أهل الافك فى شأنى (واذا هو لم يبلغ منها مثل ما) ولابى ذر مثل الذى (بلغ منى فقالت يا بنية) ولابى ذر عن الحموى والمستملى أى بنية (خفضى) بخاء معجمة مفتوحة وفاء مشددة فضاد معجمة مكسورتين وللحموى والكشميهنى خففى بفاء ثانية بدل الضاد وفى نسخة خفى بكسر الخاء والفاء واسقاط الثانية ومعناهما متقارب (عليك الشأن فانه والله لقلما كانت امرأة قط حسناء) صفة امرأة ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية (عند رجل يحبها لها ضرائر الا حسدنها) بسكون الدال المهملة وفتح النون (وقيل فيها) ما يشينها (واذا هو) تعنى الافك (لم يبلغ منها ما بلغ منى قلت وقد علم به

أبى

حدثني يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن (٣٦٩) عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر

أبي قالت نعم قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم ورسول الله صلى الله عليه وسلم واستعبرت) بسكون الراء ولأبي ذر فاستعبرت بالفاء بدل الواو (وبكيت فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فنزل فقال لأمي ما شأنها قالت بلغها الذي ذكر من شأنها) بضم ذال ذكر وكسر كافها (ففاضت عيناه قال) ولأبي ذر فقال (أقسمت عليك أي بنية) ولأبي ذر عن الكشميهني يا بنية (الا رجعت الى بيتك فرجعت) بسكون العين (ولقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فسأل عن خادمتي) سبق في الرواية التي قبل أنها بريرة مع ما فيه من البحث ولأبي ذر خادمي بلفظ التذكير وهو يطلق على الذكر والانثى فقال هل رأيت من شئ يريبك على عائشة (فقالت لا والله ما علمت عليها عيبا الا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل خميرها أو عجينها) بالشك من الراوي (وانتهرها بعض أصحابه فقال أصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أبي أويس عند الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي شأنك بالجارية فسألها علي وتوعدها فلم تخبره الا بخير ثم ضربها وسألها فقالت والله ما علمت على عائشة سوأ (حتى أسقطوا لها به) من قولهم أسقط الرجل اذا أتى بكلام ساقط والضمير في قوله به للحديث أو للرجل الذي اتهموها به وقال ابن الجوزي صرحوا لها بالامر وقيل جاؤا في خطابها بسقط من القول بسبب ذلك الامر وضمير لها عائد على الجارية وبه عائد على ما تقدم من انتهارها وتهديدها والى هذا التأويل كان يذهب أبو مروان بن سراج وقال ابن بطال يحتمل أن يكون من قولهم سقط الى الخبر اذا علمه فالمعنى ذكروا لها الحديث وشرحوه (فقالت) أي الخادمة (سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر) بالغت في نفي العيب كقوله * ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * البيت (وبلغ الامر) أي أمر الافك (الى ذلك الرجل) صفوان ولأبي ذر وبلغ الامر ذلك الرجل (الذي قيل له) أي عنه من الافك ما قيل فاللام هنا بمعنى عن كهي في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه أي عن الذين آمنوا كما قاله ابن الحاجب أو بمعنى في أي قيل فيه ما قيل فهي كقوله يا ليتني قدمت لحياتي أي في حياتي (فقال سبحان الله والله ما كشفت كنف أنثى قط) بفتح الكاف والنون أي ثوبها يريد ما جامعتها في حرام أو كان حصورا (قالت عائشة فقتل) صفوان (شهيدا في سبيل الله) في غزوة أرمينية سنة تسع عشرة في خلافة عمر كما قاله ابن اسحق (قالت وأصبح أبواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر) في المسجد (ثم دخل) علي (وقد اكتنفني أبواي عن يميني وعن شمالي فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد يا عائشة ان كنت قارفت سوأ) بالقاف والفاء أي كسبته (أو ظلمت) نفسك (فتوبي الى الله) وفي رواية أبي أويس انما أنت من بنات آدم ان كنت أخطأت فتوبي (فان الله يقبل التوبة عن عباده قالت وقد جاءت امرأة من الانصار) لم تسم (فهي جالسة بالباب فقلت) له عليه الصلاة والسلام (ألا تستحي) بكسر الحاء ولأبي ذر ألا تستحيي بسكونها وزيادة تحتية (من هذه المرأة) الانصارية (أن تذكر شيأ) على حسب فهمها الا يليق بجلالة حرمك (فوعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (فالتفت الى أبي فقلت أجبه) عليه السلام عني ولأبي ذر فقلت له أجبه (قال فماذا أقول فالتفت الى أمي فقلت أجيبيه) عني عليه السلام (فقالت أقول ماذا) قال ابن مالك فيه شاهد على أن ما الاستفهامية اذا ركبت مع اذا لا يجب تصديرها فيعمل فيها ما قبلها رفعا ونصبا (فلما لم يجيباه تشهدت فحمدت الله تعالى وأثنيت عليه بما هو أهله ثم قلت أما بعد فوالله لئن قلت لكم اني لم أفعل) أي ما قيل (والله عز وجل يشهد اني لصادقة) فيما أقول من براءتي (ما ذاك بنافعي عندكم لقد) ولأبي ذر والقد (تكلمتم به

لا يقتضي التحريم والمشهور أنه يقتضي التحريم وهو الاصح ويجاب عن هذا بأنه خرج بدليل آخر (وقوله في اسناد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم خالد وسعيد بن عمرو بن أشوع وهو تابعي سمع يزيد بن سلمة الجعفي الصحابي رضي الله عنه والتابعي الثالث الشعبي والرابع كاتب المغيرة وهو وراد (قوله كتب المغيرة الى معاوية سلام عليك أما بعد) فيه استحباب المكاتبة على هذا الوجه فيبدأ بسلام عليك كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل السلام على من اتبع الهدى والله عز وجل أعلم

(باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)

(قوله عن يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يزيد فمن بعده (قوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) قال العلماء أجمع المسلمون على ان هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فان أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر باصابته وان أخطأ فله أجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره اذا

أراد الحاكم فاجتهد قالوا فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شئ من ذلك وقد جاء في الحديث في السنن القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار وقد اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والآخر مخطئ لا اثم عليه لعذره والاصح عند الشافعي وأصحابه ان المصيب واحد وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث وأما الاولون القائلون كل مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمجتهد أجرا فلولا اصابته لم يكن له أجر وأما الآخرون فقالوا سماه مخطئا ولو كان مصيبا لم يسمه مخطئا وأما الاجر فانه حصل له على تعبه في الاجتهاد قال الاولون انما سماه مخطئا لانه محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره وهذا الاختلاف انما هو في الاجتهاد في الفروع فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتد به ولم يخالف الا عبد الله بن الحسن العنبري وداود الظاهري فصوبا المجتهدين في ذلك أيضا قال العلماء الظاهر انهما أرادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله أعلم

وأشربته) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والضمير المنصوب يرجع الى الافك (قلوبكم) رفع بأشربت (وان قلت اني فعلت) ولابي ذر قد فعلت (والله يعلم أني لم أفعل) ذلك (لتقولن قد باءت أقرت (به على نفسها واني والله ما أجد لي ولكم مثلا والتمست) بسكون السين أي طلبت (اسم يعقوب) عليه السلام (فلم أقدر عليه الا أبا يوسف حين قال فصبر جميل) أجمل وهو الذي لا شكوى فيه الى الخلق (والله المستعان على ما تصفون) أي على احتمال ما تصفونه (وأنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساعته فسكتنا فرفع عنه) الوحي (واني لأتبين السرور في وجهه وهو يمسح جبينه) من العرق (ويقول أبشري) بقطع الهمزة (يا عائشة فقد أنزل الله براءتك) وفي رواية فليح يا عائشة احمدي الله فقد برأك (قالت وكنت أشد) بالنصب خبر كان (ما كنت غضبا) أي وكنت حين أخبر صلى الله عليه وسلم ببراءتي أقوى ما كنت غضبا من غضبي قبل ذلك قاله العيني (فقال لي أبواي قومي اليه فقلت والله) ولابي ذر لا والله (لا أقوم اليه ولا أحمده ولا أحمدكما ولكن أحمد الله الذي أنزل براءتي لقد سمعتموه) أي الافك (فما أنكرتموه ولا غيرتموه) وفي رواية الاسود عن عائشة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فانتزعت يدي منه فنهرني أبو بكر وانما فعلت ذلك لما ظاهرها من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ذلك مع تحققهم حسن سيرتها وطهارتها وقال ابن الجوزي انما قالت ذلك ادلالا كما يدل الحبيب على حبيبه ويحتمل أن تكون مع ذلك تمسكت بظاهر قوله عليه السلام لها احمدي الله ففهمت منه أمرها بافراد الله بالحمد فقالت ذلك وأن ما أضافته اليه من الالفاظ المذكورة كان من باعث الغضب قاله في الفتح (وكانت عائشة تقول أما زينب ابنة جحش) أم المؤمنين (فعصمها الله) أي حفظها (بدينها فلم تقل) أي في (الاخير وأما أختها حمنة فهلكت فيمن هلك) أي حدّت فيمن حد لخوضها في حديث الافك لتخفض منزلة عائشة وترفع منزلة أختها زينب (وكان الذي يتكلم فيه) أي في الافك ولابي ذر به (مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبي وهو الذي كان يستوشيه) أي يطلب اذاعته ليزيده ويريبه (ويجمعه وهو الذي تولى كبره منهم هو وحمنة قالت) عائشة (فحلف أبو بكر أن لا ينفع مسطحا) ابن خالته (بنافعة أبدا) بعد الذي قال عن عائشة (فأنزل الله عز وجل ولا يأتل أولوا الفضل منكم الى آخر الآية يعني أبا بكر والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين يعني مسطحا الى قوله ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم حتى قال أبو بكر بلى والله يا ربنا انا لنحب أن تغفر لنا وعاد له) لمسطح (بما كان يصنع) له قبل من النفقة زاد في الباب السابق وقال والله لا أنزعها منه أبدا وسقط لفظ حتى لابي ذر * (لطيفة) * ذكر انه كان للشيخ اسمعيل بن المقري اليمني مؤلف عنوان الشرف وغيره ولد يجري عليه نفقة في كل يوم فقطعها لشئ بلغه عنه فكتب لابيه رقعة فيها

لا تقطعن عادة بر ولا * تجعل عقاب المرء في رزقه
واعف عن الذنب فان الذي * نرجوه عفو الله عن خلقه
وان بدا من صاحب زلة * فاستره بالاغضاء واستبقه
فان قدر الذنب من مسطح * يحط قدر النجم من أفقه
وقد بدا منه الذي قد بدا * وعوتب الصديق في حقه

فكتب اليه أبوه

قد يمنع المضطر من ميتة * اذا عصى بالسير في طرقه
لانه يقوى على توبة * توجب ايصالا الى رزقه
لو لم يتب مسطح من ذنبه * ما عوتب الصديق في حقه

*(باب)

۞(باب) بالتنوين في قوله تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) يعني يلقين فلذلك عداه بعلى والخمر جمع خمار وفي القلة تجمع على أخمرة والجيب ما في طوق القميص يبدو منه بعض الجسد (وقال أحمد بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى بينهما تحتية ساكنة شيخ المؤلف مما وصله ابن المنذر قال (حدثنا أبي) شبيب بن سعيد (عن يونس) بن يزيد الايلي انه قال (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول) بضم الهمزة وفتح الواو أي السابقات (لما أنزل الله) تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) وجواب لما قوله (شققن مروطهن) جمع مرط بكسر الميم أي أزرهن (فاختمرن به) أي بما شققن ولابي الوقت بها أي بالازر المشقوقة وكن في الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتنكشف نحورهن وقلائدهن من جيوبهن فأمرن أن يضربن بهن على الجيوب ليسترن أعناقهن ونحورهن وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الايمن على العاتق الايسر وهو التقنع * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومي المكي (عن الحسن بن مسلم) واسم جده يناق بفتح التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف المكي وثبت ابن مسلم لابي ذر (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان القرشية المكية (ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول لما نزلت هذه الآية وليضربن بخمرهن على جيوبهن أخذن أزرهن) وللنسائي من رواية ابن المبارك عن ابراهيم بلفظ أخذ النساء وللحاكم أخذ نساء الانصار أزرهن (فشققنها من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (الحواشي فاختمرن بها) واستشكل ذكر نساء المهاجرات في الاولى ونساء الانصار في رواية الحاكم وغيره وأجيب باحتمال ان نساء الانصار بادرن الى ذلك عند نزول الآية والله سبحانه وتعالى أعلم

(سورة الفرقان)

مكية وآيها سبع وسبعون آية والفرقان الفارق بين الحلال والحرام الذي جمت منافعه وعمت فوائده (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لابي ذر (قال) ولابي ذر وقال (ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن جرير في قوله (هباء منثورا) هو (ما تسفي به الريح) وتذريه من التراب والهباء والهبوة التراب الدقيق قاله ابن عرفة وقال الخليل والزجاج هو مثل الغبار الداخل في الكوة يتراءى مع ضوء الشمس فلا يمس بالايدي ولا يرى في الظل ومنثورا صفته شبه به عملهم المحبط في حقارته وعدم نفعه ثم بالمنثور منه في انتشاره بحيث لا يمكن نظمه فجيء بهذه الصفة لتفيد ذلك وقال الزمخشري أو مفعول ثالث لجعلناه أي جعلناه جامعا لحقارة الهباء والتناثر كقوله كونوا قردة خاسئين أي جامعين للمسخ والخسء وسقط للاصيلي لفظه من قوله تسفي به الريح * (مد الظل) في قوله تعالى ألم تر الى ربك كيف مد الظل قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم عنه هو (ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس) قال في الانوار وهو أطيب الاحوال فان الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد النظر وشعاع الشمس يسخن الجو ويبهر البصر ولذلك وصف به الجنة فقال وظل ممدود اهـ والظل عبارة عن عدم الضوء مما من شأنه أن يضيء وجعله ممدودا لانه ظل لا شمس معه واعترضه ابن عطية بأنه لا خصوصية لهذا الوقت بذلك بل من قبيل غروب الشمس مدة يسيرة يبقى فيها ظل ممدود مع أنه في نهار وفي سائر أوقات النهار ظلال متقطعة وأجيب بأنه ذكر تفسير الخصوص الآية لان في بقيتها ثم جعلنا الشمس عليه دليلا فتعين الوقت الذي بعد طلوع الفجر واعترض ابن عطية أيضا بأن الظل انما يقال لما يقع بالنهار والظل الموجود في هذا الوقت من بقايا الليل وأجيب بالحمل على المجاز والرؤية هنا بصرية أو قلبية واختاره الزجاج

الرحمن الدارمي أخبرنا مروان يعني ابن محمد الدمشقي حدثنا الليث بن سعد قال حدثني يزيد بن عبد الله ابن أسامة ابن الهاد الليثي بهذا الحديث مثل رواية عبد العزيز بن محمد بالاسناد جميعا ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة قال كتب أبي وكتبت له الى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان ان لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح * وحدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي كلاهما عن شعبة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا حسين بن علي عن زائدة كل هؤلاء عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي عوانة

(باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) فيه النهي عن القضاء في حال الغضب قال العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك فكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط فان قضى فيها صح قضاؤه لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شراج الحرة في مثل هذا

والمعنى ألم تعلم والخطاب وان كان ظاهره للرسول صلى الله عليه وسلم فهو عام فى المعنى لان الغرض بيان نعم الله بالظل و جميع المكلفين مشتركون فى تنبيههم لذلك *(ساكنا) يريد قوله ولو شاء لجعله ساكنا قال ابن عباس فيما وصله ابن أبى حاتم أى (دائما) أى ثابتا لا يزول ولا تذهبه الشمس قال أبو عبيدة الظل ما نسخته الشمس وهو بالغداة والفىء ما نسخ الشمس وهو بعد الزوال وسمى فيأ لانه فاء من الجانب الغربى الى الشرقى *(عليه دليلا) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبى حاتم أيضا أى (طلوع الشمس) دليل حصول الظل فلولم تكن الشمس لما عرف الظل ولولا النور ما عرف الظلمة والاشياء تعرف بأضدادها *(خلفة) فى قوله تعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة قال ابن عباس فيما وصله ابن أبى حاتم (من فاته من الليل عمل أدركه بالنهار أو فاته بالنهار ادركه بالليل) وجاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال فاتتنى الصلاة الليلة فقال أدرك ما فاتك من ليلتك فى نهارك فان الله تعالى جعل الليل والنهار خلفة أو يخلف أحدهما الآخر يتعاقبان اذا ذهب هذا جاء هذا واذا جاء هذا ذهب ذاك وخلفة مفعول ثان لجعل أو حال *(وقال الحسن) البصرى فيما وصله سعيد بن منصور فى قوله تعالى (هب لنا من أزواجنا) وزاد أبو ذر وذرياتنا قرة أعين أى (فى طاعة الله) ولابى ذر والاصيلى من طاعة الله (وما شىء اقر لعين المؤمن ان يرى) وللاصيلى اعين مؤمن وله ولابى ذر من ان يرى (حبيبه فى طاعة الله) قال فى الانوار فان المؤمن اذا شاركه أهله فى طاعة الله سربهم قلبه وقربهم عينه لما يرى من مساعدتهم له فى الدين وتوقع لحوقهم به فى الجنة ومن ابتدائية أو بيانية كقولك رأيت منك أسدا اه والمراد قرة أعين لهم فى الدين لا فى الدنيا من المال والجمال قال الزجاج يقال أقر الله عينك أى صادف فؤادك ما تحبه وقال المفضل برد دمعتها وهى التى تكون مع السرور ودمعة الحزن حارة (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن المنذر مفسرا (ثبورا) فى قوله دعوا هنالك ثبورا أى يقولون (ويلا) بواو مفتوحة فتحتية ساكنة وقال الضحاك هلاكا فيقولون واثبوراه تعال فهذا حينك فيقال لهم لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا أى هلاككم أكثر من أن تدعوا مرة واحدة فادعوا أدعية كثيرة فان عذابكم أنواع كثيرة كل نوع منها ثبور لشدته أو لانه يتجدد لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب أو لانه لا ينقطع فهو فى كل وقت ثبور (وقال غيره) غير ابن عباس مفسرا لقوله تعالى واعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا (السعير مذكر) لفظا أو من حيث ان فعيلا يطلق على المذكر والمؤنث (والتسعر والاضطرام) معناهما (التوقد الشديد) وعن الحسن السعير اسم من أسماء جهنم *(تملى عليه) فى قوله وقالوا أساطير الاولين اكتتبها فهى تملى عليه أى (تقرأ عليه من امليت) بتحتية ساكنة بعد اللام (وأمللت) بلام بدل التحتية والمعنى أن هذا القرآن ليس من الله انما سطره الاولون فهى تقرأ عليه ليحفظها *(الرس) فى قوله تعالى وعادا وثمود وأصحاب الرس أى (المعدن جمعه) بسكون الميم ولابى ذر جمعه بكسرها ثم تحتية (رساس) بكسر الراء قاله أبو عبيدة وقيل أصحاب الرس ثمود لان الرس [1] البئر التى لم تطو وثمود أصحاب آبار وقيل الرس نهر بالمشرق وكانت قرى أصحاب الرس على شاطئ النهر فبعث الله اليهم نبيا من أولاد يهوذا بن يعقوب فكذبوه فلبث فيهم زمانا فشكى الى الله منهم فحفروا بئرا وأرسلوه فيها وكانوا عامة يومهم يسمعون أنين نبيهم وهو يقول سيدى ترى ضيق مكانى وشدة كربى وضعف ركنى وقلة حيلتى فأرسل الله عليهم ريحا عاصفة شديدة الحر وصارت الارض من تحتهم حجر كبريت يتوقد واظلتهم سحابة سوداء فذابت أبدانهم كما يذوب الرصاص وقيل غير ذلك *(ما يعبأ) ولابى ذر ما يعبؤا قال أبو عبيدة (يقال ما عبأت به شيأ لا يعتد به) وللاصيلى أى لم تعتد به فوجوده وعدمه

سواء

وحدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وعبد الله بن عون الهلالى جميعا عن ابراهيم بن سعد قال ابن الصباح حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثنا أبى عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن أبى عامر قال عبد حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن سعد بن ابراهيم قال سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاث مساكن فاوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله فى مسكن واحد ثم قال أخبرتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد

الحال وقال فى اللقطة مالك ولها الى آخره وكان فى حال الغضب والله أعلم

(باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور)

(قوله صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفى الرواية الثانية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد قال أهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فانه صريح فى رد كل البدع والمخترعات وفى الرواية الثانية زيادة وهى انه قد يعاند بعض الفاعلين فى بدعة سبق اليها فاذا احتج عليه بالرواية الاولى يقول أنا ما أحدثت شيأ فيحتج عليه بالثانية التى فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق باحداثها وفى هذا الحديث

---

[1] قوله البئر التى لم تطو كذا بخطه تبعا للبيضاوى والفتح والذى فى الصحاح والقاموس البئر المطوية اه

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة

سواء وقال الزجاج معناه لا وزن لكم عندي * (غراما) في قوله تعالى ان عذابها كان غراما قال أبو عبيدة (هلاكا) والزاما لهم وعن الحسن كل غريم يفارق غريمه الا غريم جهنم (وقال مجاهد) فيما أخرجه ورقاء في تفسيره (وعتوا) أي (طغوا) وعتوّهم طلبهم رؤية الله حتى يؤمنوا به (وقال ابن عيينة) سفيان في قوله تعالى بسورة الحاقة مما ذكره المؤلف استطرادا على عادته في مثله (عاتية) من قوله فاهلكوا بريح صرصر عاتية (عتت عن الخزان) الذين هم على الريح فخرجت بلا كيل ولا وزن وفي نسخة وقال ابن عباس بدل ابن عيينة ووقع في هذه التفاسير تقديم وتأخير في بعض النسخ ❁ (باب قوله) عز وجل (الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم) أي مقلوبين أو مسحوبين اليها والموصول خبر مبتدا محذوف أي هم الذين أو نصب على الذم أو رفع بالابتداء وخبره الجملة من قوله (أولئك شر مكانا) منزلا ومصيرا من أهل الجنة (وأضل سبيلا) واخطأ طريقا ووصف السبيل بالضلال من الاسناد المجازي للمبالغة وسقط لابي ذر أولئك الخ وقال بعد الى جهنم الآية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا يونس بن محمد البغدادي) أبو محمد المؤدب قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن قتادة) ابن دعامة أنه قال (حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا) لم يسم (قال يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة) استفهام حذفت منه الاداة وللحاكم من وجه آخر عن أنس كيف يحشر أهل النار على وجوههم (قال أليس الذي امشاه على الرجلين في الدنيا قادرا) بالنصب ولابي ذر بالرفع (على ان يمشيه) بضم التحتية وسكون الميم (على وجهه يوم القيامة) وظاهره أن المراد مشيه على وجهه حقيقة فلذلك استغربوه حتى سألوا عنه (قال قتادة) بن دعامة بالاسناد المذكور (بلى وعزة ربنا) انه لقادر على ذلك قاله تصديقا لقوله أليس وحكمة حشره على وجهه معاقبته على تركه السجود في الدنيا اظهارا الهوانه وخساسته بحيث صار وجهه مكان يديه ورجليه في التوقي عن المؤذيات وفي حديث أبي هريرة المروي عند أحمد قالوا يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم قال ان الذي أمشاهم على أرجلهم قادر أن يمشيهم على وجوههم أما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك وستكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الرقاق بعون الله ❁ (باب قوله) جل وعلا (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) أي لا يعبدون غيره (ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون) يجوز أن تتعلق الباء في قوله بالحق بنفس يقتلون أي لا يقتلونها بسبب من الاسباب الا بسبب الحق وان تتعلق بمحذوف على أنها صفة للمصدر أي قتلا ملتبسا بالحق أو على انها حال أي الا ملتبسين بالحق فان قلت من حل قتله لا يدخل في النفس المحرمة فكيف يصح هذا الاستثناء أجيب بأن المقتضي لحرمة القتل قائم أبدا وجواز القتل انما ثبت بمعارض فقوله حرم الله اشارة الى المقتضي وقوله الا بالحق اشارة الى المعارض والسبب المبيح للقتل هو الردة والزنا بعد الاحصان وقتل النفس المحرمة (ومن يفعل ذلك) اشارة الى جميع ما تقدم لأنه بمعنى ما ذكر فلذلك وحد (يلق أثاما العقوبة) قال

جزى الله ابن عروة حيث أمسى * عقوقا والعقوق له أثام

أي عقوبة وقيل هو الاثم نفسه أي يلق جزاء اثم فأطلق الاثم على جزائه أو الاثام اسم من أسماء جهنم أو واد أو بئر فيها ويلق جزم بحذف الالف جزاء الشرط وسقط لابي ذر قوله التي حرم الله الى اخر ومن يفعل ذلك وقال بعد قوله النفس الآية وسقط للاصيلي ولا يزنون الى آخر قوله العقوبة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري أنه (قال حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (وسليمان) هو الاعمش (عن ابي وائل)

الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها

دليل لمن يقول من الاصوليين ان النهي يقتضي الفساد ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد فلا يكفي في اثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به

(باب بيان خير الشهود)

(قوله في اسناد حديث الباب حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الانصاري عن زيد ابن خالد الجهني) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم عبد الله وأبوه وعبد الله بن عمرو بن عثمان وابن أبي عمرة واسم ابن أبي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الانصاري (قوله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) وفي المراد بهذا الحديث تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد فيأتي اليه فيخبره بأنه شاهد له والثاني انه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فمما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيأ من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة قال الله تعالى وأقيموا الشهادة لله وكذا في النوع

حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني (٢٧٤) ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك أنت وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه الصلاة والسلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فاخبرتاه فقال ائتونى بالسكين أشقه بينكما

الاول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها ان يعلمه اياها لانها أمانة له عنده وحكى تأويل ثالث انه محمول على المجاز والمبالغة فى أداء الشهادة بعد طلبها الا قبله كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال أى يعطى سريعا عقب السؤال من غير توقف قال العلماء وليس فى هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر فى ذم من يأتى بالشهادة قبل أن يستشهد فى قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تأول العلماء هذا تأويلات أصحها تأويل أصحابنا انه محمول على من معه شهادة لآدمى عالم بها فيأتى فيشهد بها قبل أن تطلب منه والثانى انه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد والثالث انه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة والرابع انه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف وهذا ضعيف والله أعلم

(باب اختلاف المجتهدين)

فيه حديث أبي هريرة فى قضاء داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم فى الولدين اللذين أخذ الذئب احدهما فتنازعته اماهما فقضى به داود للكبرى فلما مرتا بسليمان قال أقطعه بينكما نصفين فاعترفت به

شقيق بن سلمة (عن ابى ميسرة) ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل الهمدانى (عن عبد الله) يعنى ابن مسعود (قال) سفيان الثورى (وحدثنى) بالافراد (واصل) هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف نون الاسدى الكوفى من طبقة الاعمش (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) فأسقط سفيان فى هذه ما أثبته بين أبى وائل وابن مسعود فى رواية منصور والاعمش وهو أبو ميسرة وهو الصواب (قال) أى ابن مسعود (سألت او سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) شك الراوى (اى الذنب عند الله أكبر) ولمسلم أعظم (قال أن تجعل لله ندا) بكسر النون أى مثلا (وهو خلقك) فوجود الخلق يدل على الخالق واستقامة الخلق تدل على توحيده اذ لو كان الهين لم يكن على الاستقامة (قلت ثم اى) بالتشديد والتنوين وفيه كلام سبق فى أول البقرة وغيرها (قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك) بخلا مع الوجدان أو ايثارا لنفسه عليه عند الفقد ولا اعتبار بمفهومه فلا يقال التقييد بخشية الاطعام مبيح لأنه خرج مخرج الغالب لانهم كانوا يقتلونهم لاجل ذلك (قلت ثم أى قال أن تزانى) ولغير أبى ذر ثم أن تزانى (بحليلة جارك) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الاولى أى زوجته لانها تحل له فهى فعيلة بمعنى فاعلة أو من الحلول لانها تحل معه ويحل معها وانما كان ذلك لأنه زنا وابطال لما أوصى الله به من حفظ حقوق الجيران وقال فى التنقيح تزانى تفاعل وهو يقتضى أن يكون من الجانبين قال فى المصابيح لعله نبه به على شدة قبح الزنا اذا كان منه لا منها بان يغشاها نائمة أو مكرهة فانه اذا كان زناه بها مع المشاركة منها له والطواعية كبيرا كان زناه بدون ذلك أكبر وأقبح من باب أولى (قال) أى ابن مسعود (ونزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق) وزاد أبو ذر ولا يزنون * وهذا الحديث سبق فى البقرة ويأتى ان شاء الله تعالى فى التوحيد والادب والمحاربين * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعانى أبو عبد الرحمن القاضى (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرنى) بالافراد (القاسم بن ابى بزة) بفتح الموحدة وتشديد الزاى واسم أبى بزة نافع بن يسار تابعى صغير مكى وهو والد جد البزى المقرى [1] راوى ابن كثير وليس للقاسم فى الجامع الا هذا الحديث (انه سأل سعيد بن جبير هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة) زاد فى رواية منصور عن سعيد فى آخر هذا الباب قال لا توبة له (فقرأت عليه ولا يقتلون) ولابى ذر والذين لا يقتلون (النفس التى حرم الله الا بالحق) واعترض بعضهم على رواية أبى ذر من جهة وقوع التلاوة على غير ما هى عليه وأجاب فى المصابيح بأن المعنى فقرأت عليه آية الذين لا يقتلون النفس فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وحينئذ لم يلزم كونه غير التلاوة لأنه لم يحكها نصا بل أشار اليها (فقال سعيد) يعنى ابن جبير للقاسم بن أبى بزة (قرأتها) يعنى الآية (على ابن عباس كما قرأتها على فقال هذه) الآية (مكية نسختها) ولابى ذر يعنى نسختها (آية مدنية) والذى فى اليونينية مدنية بتحتيتين بينهما نون مكسورة يعنى قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم (التى فى سورة النساء) اذ ليس فيها استثناء التائب وقالوا نزلت الغليظة بعد اللينة بمدة يسيرة وعند ابن مردويه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستة أشهر وقول ابن عباس هذا محمول على الزجر والتغليظ والا فكل ذنب ممحو بالتوبة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر العبدى بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المغيرة بن النعمان) النخعى الكوفى

---

[1] فى اليونينية هو جد البزى المقرئ قاله أبو ذر الحافظ اهـ هامش

(عن)

(عن سعيد بن جبير) الاسدى مولاهم الكوفى انه (قال اختلف أهل الكوفة فى قتل المؤمن) أى متعمدا هل تقبل التوبة منه (فرحلت فيه) بالراء والحاء المهملتين (الى ابن عباس) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فدخلت بالدال والخاء المعجمة أى بعد أن رحلت الى ابن عباس فسألته عن ذلك (فقال نزلت فى آخر ما نزل) أى هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم (ولم ينسخها شئ)* وهذا الحديث قد سبق فى سورة النساء* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر ولابى ذر عن منصور (عن سعيد بن جبير سألت) ولابى ذر قال سألت (ابن عباس رضى الله عنهما عن قوله تعالى فجزاؤه جهنم) فى الرواية الآتية عن قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها (قال لا توبة له) حملوه على التغليظ كما مر وحديث الاسرائيلى الذى قتل تسعة وتسعين نفسا ثم أتى تمام المائة الى راهب فقال لا توبة لك فقتله فأكمل به مائة ثم جاء آخر فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة المشهور وقد يحتج به لقبولها لانه اذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الامة فمثلها لهم أولى لما خفف الله عنهم من الاثقال التى كانت على من قبلهم (و) عن (قوله جل ذكره لا يدعون مع الله الها آخر قال كانت هذه) الآية (فى الجاهلية) مشركى أهل مكة (قوله يضاعف) ولابى ذر باب بالتنوين قوله يضاعف (له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا) نصب على الحال وهو اسم مفعول من أهانه يهينه أى أذله وأذاقه الهوان ويضاعف ويخلد بالجزم فيهما بدلا من يلق بدل اشتمال كقوله

متى تأتنا تلمم بنا فى ديارنا * تجد حطبا جزلا ونارا تأججا

فابدل من الشرط كما أبدل هنا من الجزاء وقرأ بالرفع ابن عامر وشعبة على الاستئناف كأنه جواب ما الاثام ويخلد عطفا عليه* وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين الطلحى من ولد طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قال ابن أبزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاى مقصورا اسمه عبد الرحمن من صغار الصحابة (سئل) بضم السين مبنيا للمفعول (ابن عباس) رفع نائب عن الفاعل وللاصيلى سأل ابن عباس فعلا ماضيا كذا فى الفرع كأصله وقال الحافظ بن حجر سل بصيغة الامر للاصيلى وعزا الاولى لابى ذر والنسفى وقال ان مقتضاها انه من رواية سعيد ابن جبير عن ابن أبزى عن ابن عباس وان المعتمد رواية الاصيلى بصيغة الامر وانه يدل عليه قوله بعد سياق الآيتين فسألته فانه واضح فى جواب قوله سل (عن قوله تعالى) فى سورة النساء (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) زاد الاصيلى خالدا فيها (وقوله ولا يقتلون) ولابى ذر والاصيلى والذين لا يقتلون (النفس التى حرم الله الا بالحق حتى بلغ الا من تاب وآمن فسألته فقال لما نزلت قال) ولابى الوقت فقال (أهل مكة فقد عدلنا بالله) باسكان اللام أى أشركنا به وجعلنا له مثلا (وقتلنا) ولابى ذر وقد قتلنا (النفس التى حرم الله الا بالحق) سقط لابى ذر الا بالحق (وأتينا الفواحش فأنزل الله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الى قوله غفورا رحيما) فيه قبول توبة القاتل ﷺ هذا (باب) بالتنوين فى قوله (الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا) الاستثناء متصل أو منقطع ورجحه أبو حيان بأن المستثنى منه محكوم عليه بأنه يضاعف له العذاب فيصير التقدير الا من تاب فلا يضاعف له العذاب ولا يلزم من انتفاء التضعيف انتفاء العذاب غير المضعف فالاولى عندى أن يكون استثناء منقطعا أى لكن من تاب وآمن واذا كان كذلك فلا يلقى عذابا البتة وتعقبه تلميذه السمين فقال الظاهر قول الجمهور انه متصل وأما ما قاله فلا يلزم اذ المقصود الاخبار بأن من فعل كذا فانه يحل به ما ذكر الا أن يتوب وأما اصابة أصل العذاب وعدمها فلا تعرض له

الصغرى للكبرى بعد ان قالت الكبرى اقطعه فاستدل سليمان بشفقة الصغرى على انها أمه وأما الكبرى فما كرهت ذلك بل ارادته لتشاركها صاحبتها فى المصيبة بفقد ولدها قال العلماء يحتمل أن داود صلى الله عليه وسلم قضى به للكبرى لشبه رآه فيها أو انه كان فى شريعته الترجيح بالكبر أو لكونه كان فى يدها وكان ذلك مرجحا فى شرعه وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطن القضية فأوهمهما انه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هى أمه فلما أرادت الكبرى قطعه عرف انها ليست أمه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف انها أمه ولم يكن مراده انه يقطعه حقيقة وانما أراد اختبار شفقتهما لتتميز له الام فلما تميزت بما ذكرت عرفها ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به الى حقيقة الصواب بحيث اذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم فان قيل كيف حكم سليمان بعد حكم داود فى القضية الواحدة ونقض حكمه والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد فالجواب من أوجه مذكورة أحدها ان داود لم يكن جزم بالحكم والثانى أن يكون ذلك فتوى من داود لا حكما والثالث لعله كان فى شرعهم فسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم آخر يرى خلافه والرابع ان سليمان فعل ذلك حيلة الى اظهار الحق وظهور الصدق فلما أقرت به الكبرى عمل باقرارها وان كان بعد الحكم كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق هنا لخصمه (قوله فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها)

قال قال أبو هريرة والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ ما كنا نقول الا المدية * وحدثنا سويد بن سعيد حدثني حفص يعني ابن ميسرة الصنعاني عن موسى بن عقبة ح وحدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن محمد بن عجلان جميعا عن أبي الزناد بهذا الاسناد مثل معنى حديث ورقاء ۞ حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم أبتع منك الذهب

معناه لا تشقه وتم الكلام ثم استأنفت فقالت يرحمك الله هو ابنها قال العلماء ويستحب أن يقال في مثل هذا بالواو فيقال لا ويرحمك الله (قوله السكين والمدية) أما المدية بضم الميم وكسرها وفتحها سميت به لانها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين تذكر وتؤنث لغتان ويقال أيضا سكينة لانها تسكن حركة الحيوان

* (باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين) *

(ذكر في الباب حديث الرجل الذي باع العقار فوجد المشتري فيه جرة ذهب فتناكراه فأصلح بينهما رجل على ان يزوج أحدهما ابنته ابن الآخر وينفقا ويتصدقا منه) فيه فضل الاصلاح بين المتنازعين وان القاضي يستحب له الاصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره وقوله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل عقارا هو الارض وما يتصل بها وحقيقة العقار الاصل سمي بذلك من العقر بضم العين وفتحها

في الآية (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) سيئاتهم مفعول ثان للتبديل وهو المقيد بحرف الجر وحذف لفهم المعنى وحسنات هو الاول وهو المأخوذ والمجرور بالباء هو المتروك وقد صرح بهذا في قوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين وابدال السيئات حسنات أنه يمحوها بالتوبة ويثبت مكانها الحسنات وقال محيي السنة ذهب جماعة الى أن هذا في الدنيا قال ابن عباس وغيره يبدلهم الله بقبائح أعمالهم في الشرك محاسن الاعمال في الاسلام فيبدلهم بالشرك ايمانا وبقتل المؤمنين قتل المشركين وبالزنا عفة واحصانا وقال ابن المسيب وغيره يبدل الله سيئاتهم التي عملوها في الاسلام حسنات يوم القيامة وقال ابن كثير تنقلب السيئات الماضية بنفس التوبة النصوح حسنات لانه كلما تذكرها ندم واسترجع واستغفر فينقلب الذنب طاعة فيوم القيامة وان وجدها مكتوبة عليه لكنها لا تضره بل تنقلب حسنة في صحيفته كما يدل له حديث أبي ذر المروي في مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعرف آخر أهل النار خروجا من النار وآخر أهل الجنة دخولا الى الجنة فيقول أعرضوا عليه كبار ذنوبه وسلوه عن صغارها قال فيقال له عملت يوم كذا كذا وكذا وعملت يوم كذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر من ذلك شيئا فيقال فان لك بكل سيئة حسنة فيقول يا رب عملت أشياء لا أراها ههنا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال الزجاج السيئة بعينها لا تصير حسنة فالتأويل أن السيئة تمحى بالتوبة وتكتب الحسنة مع التوبة (وكان الله غفورا) حيث حط عنهم بالتوبة والايمان مضاعفة العذاب والخلود في النار والاهانة (رحيما) حيث بدل سيئاتهم بالثواب الدائم والكرامة في الجنة وسقط قوله فأولئك الخ لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبدان) بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال (أخبرنا أبي) عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعيد بن جبير) أنه (قال أمرني عبد الرحمن بن أبزى) بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة مقصورا (ان أسأل ابن عباس) رضي الله عنهما (عن هاتين الآيتين) قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية بالنساء (فسألته) عن حكمها (فقال لم ينسخها شيء وعن) قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الى رحيما بالفرقان (قال نزلت في أهل الشرك) وفي باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة من المبعث من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور فسألت ابن عباس فقال لما نزلت التي في الفرقان قال مشركو أهل مكة فقد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله الها آخر وقد أتينا الفواحش فأنزل الله الا من تاب وآمن فهذه لأولئك وأما التي في النساء الرجل اذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم فذكرته لمجاهد فقال الا من ندم قال في الفتح وحاصل ما في هذه الروايات ان ابن عباس رضي الله عنهما كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ احداهما وتارة يجعل محلهما مختلفا ويمكن الجمع بين كلاميه بان عموم التي في الفرقان خص منه مباشرة المؤمن القتل متعمدا وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض وأولى من انه قال بالنسخ ثم رجع عنه والمشهور عنه القول بان المؤمن اذا قتل مؤمنا متعمدا لا توبة له وحمله الجمهور منه على التغليظ وصححوا توبة القاتل كغيره * وسبق في النساء من مباحث ذلك ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (فسوف يكون) جزاء التكذيب (لزاما) قال أبو عبيدة (هلكة) وللاصيلي أي هلكة والمعنى فسوف يكون تكذيبكم مقتضيا لهلاككم وعذابكم ودماركم في الدنيا والآخرة وقال ابن عباس موتا ولزاما خبر يكون واسمها مضمر كما مر * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) أبو حفص النخعي الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال

(حدثنا

(حدثنا مسلم) هو ابن صبيح أبو الضحى الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود رضى الله عنه (خمس) من العلامات الدالة على الساعة (قد مضين) أى وقعن (الدخان) المشار اليه فى قوله تعالى يوم تأتى السماء بدخان مبين (والقمر) فى قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر (والروم) فى قوله تعالى الم غلبت الروم (والبطشة) فى قوله جل وعلا يوم نبطش البطشة الكبرى وهو القتل يوم بدر (واللزام) فى قوله تعالى (فسوف يكون لزاما) قال ابن كثير ويدخل فى ذلك يوم بدر كما فسره به ابن مسعود وأبى بن كعب ومحمد بن كعب القرظى ومجاهد والضحاك وقتادة والسدى وغيرهم وقال الحسن فسوف يكون لزاما يعنى يوم القيامة قال ابن كثير ولا منافاة بينهما اهـ وعلى تفسير البطشة واللزام بيوم بدر يكون المعدود فى الحقيقة أربعا و يحتاج الى بيان الخامس وان حصل بقول الحسن بيان الخامس فى الجملة لكن تفسيره بيوم القيامة فيه شئ لان مراده تفسير خمس مضين وما يكون يوم القيامة مستقبل لا ماض ففى قول ابن كثير ولا منافاة بينهما نظر وقد يجاب بانه لتحقق وقوعه عدّ ماضيا قاله فى المصابيح * وهذا الحديث قد سبق فى الاستسقاء

(سورة الشعراء)

مكية الا قوله والشعراء يتبعهم الى آخرها وهى مائتان وعشرون وست آيات (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبى ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (تعبثون) من قوله أتبنون بكل ريع آية تعبثون أى (تبنون) وقال الضحاك ومقاتل هو الطريق قال ابن عباس كانوا يبنون بكل ريع علما يعبثون فيه بمن يمر فى الطريق الى هود عليه السلام وقيل كانوا يبنون الاماكن المرتفعة ليعرف بذلك غناهم فنهوا عنه ونسبوا الى العبث * (هضيم) فى قوله فى جنات وعيون وزروع ونخل طلعها هضيم (يتفتت اذا مس) بضم الميم وتشديد السين المهملة مبنيا للمفعول وهذا قاله مجاهد أيضا وقال ابن عباس هو اللطيف وقال عكرمة اللين وقيل هضيم أى يهضم الطعام وكل هذا للطافته * (مسحرين) فى قوله انما أنت من المسحرين أى (المسحورين) ولابى ذر والاصيلى مسحورين الذين سحروا مرة بعد أخرى من المخلوقين * (ليكة) بلام مفتوحة من غير ألف وصل قبلها ولا همزة بعدها غير منصرف اسم غير معرف بأل مضاف اليه أصحاب وبه قرأ نافع وابن كثير وابن عامر ولابى ذر والليكة بالف وصل وتشديد اللام (والايكة) بالف وصل وسكون اللام وبعدها همزة مكسورة (جمع ايكة) ولابى ذر جمع الايكة (وهى جمع شجر) وكان شجرهم الدوم وهو المقل قال العينى الصواب ان الليكة والايكة جمع ايك وكيف يقال الايكة جمع ايكة * (يوم الظلة) فى قوله فأخذهم عذاب يوم الظلة هو (اظلال العذاب اياهم) على نحو ما اقترحوا بان سلط الله عليهم الحر سبعة أيام حتى غلت أنهارهم فاظلتهم سحابة فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا (موزون) فى سورة الحجر أى (معلوم) ولعل ذكره هنا من ناسخ فالله أعلم * (كالطود) أى (الجبل) ولابى ذر والاصيلى كالجبل بزيادة الكاف * (وقال غيره) غير مجاهد (لشرذمة) فى قوله تعالى ان هؤلاء لشرذمة (الشرذمة طائفة قليلة) والجملة معمول لقول مضمر أى قال ان هؤلاء وهذا القول يجوز أن يكون حالا أى أرسلهم قائلا ذلك ويجوز أن يكون مفسر الارسل وجمع الشرذمة شراذم فذكرهم بالاسم الدال على القلة ثم جعلهم قليلا بالوصف ثم جمع القليل فجعل كل حزب منهم قليلا واختار جمع السلامة الذى هو جمع القلة وانما استقلهم وكانوا ستمائة وسبعين ألفا بالاضافة الى جنوده لانه روى انه خرج وكانت مقدمته سبعمائة ألف * (فى الساجدين) فى قوله وتقلبك فى الساجدين أى (المصلين)

ولد فقال أحدهما لى غلام وقال الآخر لى جارية قال أنكحوا الغلام الجارية وانفقا على أنفسكما منه وتصدقا * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى انه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك أو لاخيك أو للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها قال يحيى أحسب قرأت عفاصها

وهو الاصل ومنه عقر الدار بالضم والفتح (قوله صلى الله عليه وسلم فقال الذى شرى الارض انما بعتك الارض ومافيها) هكذا هو فى أكثر النسخ شرى بغير ألف وفى بعضها اشترى بالالف قال العلماء الاول أصح وشرى هنا بمعنى باع كما فى قوله تعالى وشروه بثمن بخس ولهذا قال فقال الذى شرى الارض انما بعتك والله أعلم

(كتاب اللقطة)

هى بفتح القاف على اللغة المشهورة التى قالها الجمهور واللغة الثانية لقطة باسكانها والثالثة لقاطة بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف (قوله جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة

وقال مقاتل مع المصلين في الجماعة أي نراك حين تقوم وحدك للصلاة ونراك اذا صليت مع الجماعة وقال مجاهد ترى تقلب بصرك في المصلين فانه كان يبصر من خلفه كما يبصر من امامه وعن ابن عباس تقلبك في أصلاب الانبياء من نبي الى نبي حتى أخرجتك في هذه الامة (قال ابن عباس لعلكم تخلدون) في قوله وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون أي (كانكم) تخلدون في الدنيا وليس ذلك بحاصل لكم بل زائل عنكم كما زال عمن قبلكم قال الواحدي كل ما وقع في القرآن لعل فانها للتعليل الا هذه فانها للتشبيه ويؤيده ما في حرف أبي كأنكم تخلدون وعورض ما ذكره من الحصر بقوله لعلك باخع نفسك لكن لم يعلم من نص على أن لعل تكون للتعليل (الريع) في قوله أتبنون بكل ريع هو (الايفاع) بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الفاء ألف فعين مهملة أي المرتفع (من الارض) قال ذو الرمة

طراف الحوافي مشرف فوق ريعة * بذي ليلة في ريشه يترقرق (٣)

(وجمعه) أي الريع (ريعة) بكسر الراء وفتح التحتية والعين المهملة كقردة (وأرياع) هو (واحد الريعة) بكسر الراء وفتح التحتية كالاول ولابي ذر والاصيلي واحده وفي نسخة واحدها ريعة بسكون التحتية وضبطه الحافظ ابن حجر بالسكون والاول بالفتح وتبعه العيني وقال البرماوي كالكرماني وأما الارياع فمفرده ريعة بالكسر والسكون *(مصانع) قال أبو عبيدة (كل بناء فهو مصنعة) وقال سفيان ما يتخذ فيه الماء وقال مجاهد قصور مشيدة وقيل هو الحصون *(فرهين) بالهاء قال أبو عبيدة أي (مرحين) ولابي ذر فرحين بالحاء بدل الهاء في الاول وبالهاء أوجه (فارهين بمعناه) أي بمعنى فرهين من قولهم فره زيد فهو فاره (ويقال فارهين) أي (حاذقين) وفارهين حال من الناحتين *(تعثوا) في قوله ولا تعثوا في الارض مفسدين (هو أشد الفساد) وسقط لفظ هو لغير الاصيلي (وعاث يعيث عيثا) يريد أن اللفظين بمعنى واحد لا أن تعثوا مشتق من عاث لان يعثو معتل اللام ناقص وعاث معتل العين أجوف وثبت الواو في وعاث لابي ذر *(الجبلة) في قوله والجبلة الاولين هي (الخلق) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام (جبل) بضم الجيم وكسر الموحدة أي (خلق) وزنه ومعناه (ومنه) ومن هذا الباب قوله في سورة يس (جبلا) بضم الجيم والموحدة (وجبلا) بكسرهما (وجبلا) بضم الجيم وسكون الموحدة مع التخفيف في الثلاث لغات (يعني) بها (الخلق قاله ابن عباس) وسقط قوله قاله ابن عباس لغير أبي ذر وبالضمتين قرأ ابن كثير والاخوان وبالضم والسكون أبو عمرو وابن عامر وقرأ نافع وعاصم بكسرهما مع تشديد اللام ولابي ذر هنا ليكة بلام مفتوحة الايكة وهي الغيضة وقد سبق تفسيرها بالشجر ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله جل وعلا (ولا تخزني يوم يبعثون) أي العباد أو الضالون فان قلت لما قال أولا واجعلني من ورثة جنة النعيم كان كافيا عن قوله ولا تخزني وأيضا فقد قال تعالى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين فما كان يصيب الكفار فقط كيف يخافه المعصوم أجيب بأن حسنات الابرار سيئات المقربين فكذا درجات خزي المقربين وخزي كل واحد بما يليق به (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي فيما وصله النسائي (عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما (المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة (عن أبيه) أبي سعيد كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان ابراهيم) الخليل (عليه الصلاة والسلام رأى) بصيغة الماضي ولابي ذر يرى (أباه) آزر وقيل اسمه تارح فقيل هما علمان له كاسرائيل ويعقوب وقيل العلم تارح وآزر معناه الشيخ أو المعوج (يوم القيامة) حال كونه (عليه الغبرة والقترة) بفتح المعجمة والموحدة والقاف والفوقية (الغبرة

* وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال ابن حجر أخبرنا وقال الآخران حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك أو لاخيك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها

وفي الرواية الثانية عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه) قال الازهري وغيره لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال وأما الامتعة وما سوى الحيوان فيقال لها لقطة ولا يقال ضالة قال الازهري وغيره يقال للضوال الهوامي والهوافي واحدتها هامية وهافية وهمت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع (وقوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها) معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا تختلط بماله وتشتبه وأما العفاص فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ويطلق العفاص أيضا على الجلد الذي يكون على رأس القارورة لانه كالوعاء لها فاما الذي يدخل في فم القارورة من خشب أو جلد أو خرقة مجموعة

(٣) قوله طراف بالفاء في النسخ وفي كتب اللغة طراق بالقاف وقوله مشرف الذي فيها واقع فوق الخ وقوله بذي ليلة كذا في نسخة خط صحيحة وفي اللسان وغيره بذي ليلة اهـ مصححه

هى

* وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى سفيان الثورى ومالك بن أنس وعمرو بن الحرث وغيرهم ان ربيعة بن أبى عبد الرحمن حدثهم بهذا الاسناد مثل حديث مالك غير انه زاد قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فسأله عن اللقطة قال وقال عمرو فى الحديث فاذا لم يأت لها طالب فاستنفقها * وحدثنى أحمد بن عثمان بن حكيم الاودى حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان وهو ابن بلال عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث قال سمعت زيد بن خالد الجهنى يقول أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث اسمعيل بن جعفر غير انه قال فاحمار وجهه وجبينه وغضب وزاد بعد قوله

هى القترة) وهى سواد كالدخان وسقط لابى ذر قوله الغبرة هى القترة وهذا من تفسير المؤلف أخذه من كلام أبى عبيدة حيث قال فى سورة يونس ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة القتر الغبار قال السفاقسى وعلى هذا فقوله فى عبس غبرة ترهقها قترة تأكيد لفظى كأنه قال غبرة فوقها غبرة وقيل القترة شدة الغبرة بحيث يسود الوجه وقيل القترة سواد الدخان * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس واسمه عبد الله الاصبحى المدنى قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (أخى) عبد الحميد (عن ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال يلقى ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (أباه) زاد فى حديث الانبياء يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة فيقول له ابراهيم عليه الصلاة والسلام ألم أقل لك لا تعصينى فيقول أبوه فاليوم لا أعصيك (فيقول) ابراهيم (يارب انك وعدتنى أن لا تخزنى) ولابى ذر أن لا تخزينى (يوم يبعثون) زاد فى أحاديث الانبياء فأى خزى أخزى من أبى الابعد (فيقول الله انى حرمت الجنة على الكافرين) وزاد فى أحاديث الانبياء أيضا فيقال يا ابراهيم ما تحت رجليك فينظر فاذا بذيخ ملتطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى فى النار وفى رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عند الحاكم فيمسخ الله أباه ضبعا فيأخذ بأنفه فيقول يا عبدى أبوك هو وفى حديث أبى سعيد عند البزار والحاكم فيحوّل فى صورة قبيحة وريح منتنة فى صورة ضبعان زاد ابن المنذر من هذا الوجه فاذا رآه كذلك تبرأ منه قال لست أبى وكان تبرؤه منه فى الدنيا حين مات مشركا فقطع الاستغفار له كما أخرجه الطبرى باسناد صحيح عن ابن عباس وقيل تبرأ منه يوم القيامة لما أيس منه حين مسخ كما صرح به ابن المنذر فى روايته وقد يجمع بينهما بأنه تبرأ منه فى الدنيا لما مات مشركا فترك الاستغفار له فلما رآه فى الآخرة رق له فسأل الله فيه فلما مسخ أيس منه حينئذ وتبرأ منه تبرأ أبديا قيل والحكمة فى مسخه لينفر ابراهيم منه ولئلا يبقى فى النار على صورته فيكون فيه غضاضة على الخليل صلى الله عليه وسلم * (قوله وأنذر) ولابى ذر باب بالتنوين فى قوله جل وعلا وأنذر (عشيرتك الاقربين) أى الاقرب منهم فالاقرب فان الاهتمام بشأنهم أهم ولان الحجة اذا قامت عليهم تعدت الى غيرهم والا فكانوا علة للابعدين فى الامتناع (واخفض جناحك) أى (ألن جانبك) لمن اتبعك من المؤمنين مستعار من خفض الطائر جناحه اذا أراد أن ينحط ومن للتبيين والمؤمنين المراد بهم الذين لم يؤمنوا بعد بل شارفوا الان يؤمنوا كالمؤلفة مجازا باعتبار ما يؤول اليه فكان من اتبعك شائعا فيمن آمن حقيقة ومن آمن مجازا فبين بقوله من المؤمنين وأن المراد بهم المشارفون أى تواضع لهؤلاء استمالة وتاليفا أو للتبعيض ويراد بالمؤمنين الذين قالوا آمنا ومنهم من صدق واتبع ومنهم من صدق فقط فقيل من المؤمنين وأريد بعض الذين صدقوا واتبعوا أى تواضع لهم محبة ومودة قاله فى فتوح الغيب * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) النخعى قال (حدثنا ابى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنى) بالافراد (عمرو بن مرة) بفتح العين فى الاول وضم الميم وتشديد الراء فى الثانى الجملى بالجيم والميم المفتوحتين (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين) زاد فى سورة تبت ورهطك منهم المخلصين وهو من عطف الخاص على العام وكان قرآنا فنسخت تلاوته (صعد النبى صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادى يا بنى فهر) بكسر الفاء وسكون الهاء (يا بنى عدى لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو فجاء أبو لهب وقريش فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أرأيتكم) أى أخبرونى (لو أخبرتكم ان خيلا) أى عسكرا (بالوادى تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقى) بتشديد الدال المكسورة والتحتية

ونحو ذلك فهو الصمام بكسر الصاد يقال عفصتها عفصا اذا شددت العفاص عليها وأعفصتها اعفاصا اذا جعلت لها عفاصا وأما الوكاء فهو الخيط الذى يشد به الوعاء يقال أوكيته ايكاء فهو موكى بلا همز (قوله صلى الله عليه وسلم فشأنك بها) هو بنصب النون وأما قوله صلى الله عليه وسلم معها سقاؤها فمعناه انها تقوى على ورود المياه وتشرب فى اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الايام وأما حذاؤها فبالمد وهو اخفافها لانها تقوى بها على السير وقطع المفاوز وفى هذا الحديث جواز قول رب المال ورب المتاع ورب الماشية بمعنى صاحبها الآدمى وهذا هو الصحيح الذى عليه جماهير العلماء ومنهم من كره اضافته الى ماله روح دون المال والدار ونحوه وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم فان جاء ربها فادها اليه وحتى يلقاها ربها وفى حديث عمر رضى الله عنه وادخل رب الصريمة والغنيمة ونظائر ذلك

المفتوحة وأصله مصدقين لي فلما أضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وأدغمت ياء الجمع في ياء المتكلم ومراده بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه اذا أخبر عن شيء غائب (قالوا نعم) نصدقك (ما جربنا عليك الاصدقا قال) عليه الصلاة والسلام (فاني نذير) أي منذر (لكم بين يدي عذاب شديد) أي قدامه (فقال أبو لهب) لعنه الله (تبالك سائر اليوم) أي بقيته وتبا نصب على المصدر باضمار فعل أي ألزمك الله تبا (ألهذا جمعتنا) بهمزة الاستفهام الانكاري (فنزلت تبت) أي هلكت او خسرت (يدا أبي لهب) نفسه (وتب) اخبار بعد الدعاء (ما أغنى عنه ماله وما كسب) وكسبه بنوه * وهذا الحديث من مراسيل الصحابة لان ابن عباس انما أسلم بالمدينة وهذه القصة كانت بمكة وكان ابن عباس اما لم يولد واما طفلا وذكره المؤلف في باب من انتسب الى آبائه في الاسلام والجاهلية من كتاب الانبياء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) على الصفا (حين أنزل الله وأنذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم) بتخليصها من العذاب بالطاعة لانها ثمن النجاة (لا أغني عنكم من الله شيأ) لا أدفع قال الله تعالى هل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء أو لا أنفعكم (يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيأ يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيأ ويا صفية) وللاصيلي يا صفية (عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيأ) ترقى في القرب من العم الى العمة في الاشخاص كما ترقى من قريش الى بني عبد مناف في القبيلة (ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيأ) ويجوز في ابن عبد المطلب وعمة وبنت النصب والرفع باعتبار اللفظ والمحل (تابعه) أي تابع أبا اليمان (اصبغ) بن الفرج شيخ المؤلف (عن ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري * وسبق في الوصايا القول في وجه هذه المتابعة

(النمل)

مكية وهي ثلاث أو أربع وتسعون آية ولابي ذر سورة النمل بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير أبي ذر وللنسفي تقديمها * (الخبء) ولغير أبي ذر والخبء بزيادة واو ومراده قوله تعالى ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء هو (ما خبأت) يقال خبأت الشيء أخبؤه خبأ أي سترته ثم أطلق على الشيء المخبوء ونحوه هذا خلق الله وقيل الخبء في السموات المطر وفي الارض النبات وقيل الغيب وهو يدل على كمال القدرة وسمي المخبوء بالمصدر ليتناول جميع الاموال والارزاق * (لا قبل) في قوله فلنأتينهم بجنود لا قبل أي (لا طاقة) لهم بمقاومتها * (الصرح) في قوله قيل لها ادخلي الصرح هو (كل ملاط) بميم مكسورة الطين الذي يجعل بين ساف البناء وللاصيلي كما في الفتح بلاط بالموحدة المفتوحة ومثله لابي السكن وكذا ضبطه الدمياطي في نسخته (اتخذ) بضم الفوقية وكسر المعجمة مبنيا للمفعول (من القوارير) وهو الزجاج الشفاف (والصرح القصر) وقال الراغب بيت عال مزوق سمي بذلك اعتبارا بكونه صرحا عن البيوت أي خالصا (وجماعته) أي الصرح (صروح وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله الطبري في قوله تعالى (ولها عرش) أي (سرير * كريم حسن الصنعة) بضم الحاء وسكون السين (وغلاء الثمن) وكان مضروبا من الذهب مكللا بالدر والياقوت الاحمر والزبرجد الاخضر وقوائمه من الياقوت والزمرذ وعليه سبعة ابواب على كل بيت باب مغلق وقال ابن عباس كان عرشها ثلاثين ذراعا في ثلاثين ذراعا وطوله في السماء ثلاثون ذراعا

كثيرة والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة) فمعناه اذا أخذتها فعرفها سنة فأما الاخذ فهل هو واجب أم مستحب فيه مذاهب ومختصر ما ذكره أصحابنا ثلاثة أقوال أصحها عندهم يستحب ولا يجب والثاني يجب والثالث ان كانت اللقطة في موضع يأمن عليها اذا تركها استحب الاخذ والا وجب وأما التعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه اذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكها فلابد من تعريفها سنة بالاجماع فأما اذا لم يرد تملكها بل أراد حفظها على صاحبها فهل يلزم التعريف فيه وجهان لاصحابنا أحدهما لا يلزمه بل ان جاء صاحبها واثبتها دفعها اليه والا دام حفظها والثاني وهو الاصح انه يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها فانه لا يعلم أين هي حتى يطلبها فوجب تعريفها وأما الشيء الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن ان فاقده لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان قال أصحابنا والتعريف ان ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شيء من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة قال أصحابنا فيعرفها أولا في كل يوم ثم في الاسبوع ثم في أكثر منه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها والا فشأنك بها) معناه ان جاءها صاحبها فادفعها اليه والا فيجوز لك أن تتملكها قال أصحابنا اذا عرفها فجاء صاحبها في اثناء مدة التعريف أو بعد انقضائها وقبل أن يتملكها الملتقط فأثبت انه صاحبها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة فالمتصلة كالسمن في الحيوان وتعلم صنعة ونحو ذلك والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكساب العبد

ذراعا وعند ابن أبي حاتم ثمانون ذراعا فى أربعين * (مسلمين) ولابى ذر والاصيلى يأتونى مسلمين أى (طائعين) قاله ابن عباس فيما وصله الطبرى * (ردف) فى قوله عسى أن يكون ردف قال ابن عباس (اقترب) فضمن ردف معنى فعل يتعدى باللام وهو اقترب أو أزف لكم وبعض الذى فاعل به أو ردف مفعوله محذوف واللام للعلة أى ردف الخلق لاجلكم أو اللام مزيدة فى المفعول تأكيدا كزيادتها فى قوله لربهم يرهبون أو فاعل ردف ضمير الوعد أى ردف الوعد أى قرب ودنا مقتضاه ولكم خبره مقدم وبعض مبتدأ مؤخر * (جامدة) فى قوله وترى الجبال تحسبها جامدة أى (قائمة) قاله ابن عباس * (أوزعنى) فى قوله رب أوزعنى أى (اجعلنى) أزع شكر نعمتك عندى * (وقال مجاهد) فيما وصله الطبرى فى قوله (نكروا) أى (غيروا) لها عرشها الى حالة تنكره اذا رأته روى انه جعل أسفله أعلاه وأعلاه أسفله ومكان الجوهر الاحمر أخضر ومكان الاخضر أحمر *(وأوتينا العلم) قال مجاهد (يقوله سليمان) وقال فى الانوار واللباب وغيرهما من قول سليمان وقومه فالضمير فى قبلها عائد على بلقيس فكأن سليمان وقومه قالوا انها قد أصابت فى جوابها وهى عاقلة وقد رزقت الاسلام ثم عطفوا على ذلك قولهم وأوتينا نحن العلم بالله وبقدرته على ما يشاء من قبل هذه المرأة مثل علمها وغرضهم من ذلك شكر الله تعالى فى أن خصهم بمزيد التقدم فى الاسلام قاله مجاهد أو هو من تتمة كلامها فالضمير فى قبلها راجع للمعجزة أو الحالة الدال عليهما السياق والمعنى وأوتينا العلم بنبوة سليمان من قبل ظهور هذه المعجزة أو من قبل هذه الحالة وذلك لما رأت من أمر الهدهد وغيره * (الصرح) هو (بركة ماء ضرب عليها سليمان) عليه السلام (قوارير) وهو الزجاج الشفاف (ألبسها اياه) وللاصيلى اياها وكان قد ألقى فى هذا الماء كل شئ من دواب البحر من السمك والضفادع وغيرها ثم وضع سريره فى صدره وجلس عليه وعكفت عليه الطير والجن والانس وقيل انه اتخذ صحنا من قوارير وجعل تحتها تماثيل من الحيتان والضفادع فكان الرائى يظنه ماء

(القصص)

مكية وقيل الا قوله الذين آتيناهم الكتاب الى الجاهلين وهى ثمان وثمانون آية ولابى ذر سورة القصص بسم الله الرحمن الرحيم وفى نسخة تقديم البسملة على سورة (كل شئ هالك الا وجهه) أى (الا ملكه) وقيل الا جلاله أو الا ذاته فالاستثناء متصل اذ يطلق على البارى تعالى شئ (ويقال) على مذهب من يمنع (الا ما أريد به وجه الله) فيكون الاستثناء متصلا أو المعنى لكن هو تعالى لم يهلك فيكون منقطعا (وقال مجاهد) فيما وصله الطبرى فى قوله تعالى (الانباء) ولابوى ذر والوقت فعميت عليهم الانباء أى (الحجج) فلا يكون لهم عذر ولا حجة وقيل خفيت واشتبهت عليهم الاخبار والاعذار ۞ (قوله انك) أى يا محمد ولابى ذر عن الهروى باب قوله انك (لا تهدى من احببت) هدايته أو أحببته لقرابته وقد أجمع المفسرون كما قاله الزجاج انها نزلت فى أبى طالب (ولكن الله يهدى من يشاء) ولا تنافى بين هذه وبين قوله فى الآية الاخرى وانك لتهدى الى صراط مستقيم لان الذى أثبته وأضافه اليه الدعوة والذى نفى عنه هداية التوفيق وشرح الصدر وهو نور يقذف فى القلب فيحيا به * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب عن ابيه) المسيب بن حزن له ولابيه صحبة عاش الى خلافة عثمان انه (قال لما حضرت أبا طالب الوفاة) أى علامتها [١] بعد المعاينة وعدم الانتفاع بالايمان لو آمن (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل) هو ابن هشام (وعبد الله بن أبى أمية بن المغيرة) أخا أم سلمة أسلم عام الفتح كالمسيب

ونحو ذلك وأما ان جاء من يدعيها ولم يثبت ذلك فان لم يصدقه الملتقط لم يجزله دفعها اليه وان صدقه جازله الدفع اليه ولا يلزمه حتى يقيم البينة هذا كله اذا جاء قبل ان يتملكها الملتقط فأما اذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فله أن يديم حفظها لصاحبها وله أن يتملكها سواء كان غنيا أو فقيرا فان أراد تملكها فتى يملكها فيه أوجه لاصحابنا أصحها أنه لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك بأن يقول تملكتها أو اخترت تملكها والثانى لا يملكها الا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه والثالث يكفيه نية التملك ولا يحتاج الى لفظ والرابع يملك بمجرد مضى السنة فاذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شئ عليه بل هو كسب من اكسابه لا مطالبة عليه به فى الآخرة وان جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة فان كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور وقال داود لا يلزمه والله أعلم (قوله فضالة الغنم قال لك أو لاخيك أو للذئب) معناه الاذن فى أخذها بخلاف الابل وفرق صلى الله عليه وسلم بينهما وبين الفرق بأن الابل مستغنية عمن يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فلك ان تأخذها لانها معرضة للذئب وضعيفة عن الاستقلال فهى مترددة بين أن تأخذها أنت أو صاحبها أو أخوك المسلم الذى يمر بها أو الذئب فلهذا جاز أخذها دون الابل ثم اذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا وعند أبى حنيفة رضى الله عنه وقال مالك لا تلزمه

[١] قوله بعد المعاينة كذا بخطه وصوابه قبل المعاينة فتدبر اه

فلم يشهد وفاة أبي طالب فالحديث مرسل صحابي كذا قرره الكرماني ورده الحافظ ابن حجر بأنه لا يلزم من تأخر اسلامه عدم حضوره وفاة أبي طالب كما شهدها عبد الله بن أبي أمية وهو كافر ثم أسلم وتعقبه العيني بأن حضور عبد الله بن أبي أمية ثبت في الصحيح ولم يثبت حضور المسيب لا في الصحيح ولا في غيره وبالاحتمال لا يرد على كلام بغير احتمال وأجاب في انتقاض الاعتراض فقال هذا كلام عجيب انما يتوجه الرد على من قال جازما ان المسيب لم يحضرها ولم يذكر مستندا الا انه كان كافرا والكافر لا يمتنع ان يشهد وفاة كافر فتوجه الرد على الجزم ويؤيده ان عنعنة الصحابي محمولة على السماع ١ الا اذا أدرك قصة ما أدركها كحديث عائشة عن قصة المبعث النبوي فتلك الرواية تسمى مرسل صحابي وأما لو أخبر عن قصة أدركها ولم يصرح فيها بالسماع ولا المشاهدة فانها محمولة على السماع وهذا شأن حديث المسيب فهذا الذي يمشي على الاصطلاح الحديثي وأما الدفع بالصدر فلا يعجز عنه أحد لكنه لا يجدي شيأ انتهى (فقال) صلى الله عليه وسلم لابي طالب (أي عم قل لا اله الا الله كلمة) بالنصب على البدل ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف (أحاج لك بها عند الله) بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الالف جيم مشددة مضمومة في الفرع خبر مبتدا محذوف وفي بعض النسخ فتح الجيم على الجزم جواب الامر والتقدير ان تقل أحاج وهو من المحاجة مفاعلة من الحجة وعند الطبري من طريق سفيان بن حسين عن الزهري قال أي عم انك أعظم الناس علي حقا وأحسنهم عندي يدا فقل كلمة تجب لي بها الشفاعة فيك يوم القيامة (فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية) لابي طالب (أترغب عن ملة عبد المطلب) يقال رغب عن الشئ اذا لم يرده ورغب فيه اذا أراده (فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها) أي كلمة الاخلاص (عليه) على أبي طالب (ويعيدانه) بضم أوله والضمير المنصوب لابي طالب (بتلك المقالة) وهي قولهما أترغب وكأنه كان قد قارب أن يقولها فيردانه وقال البرماوي كالزركشي صوابه ويعيدان له تلك المقالة وتعقبه في المصابيح فقال ضاق عطنه يعني الزركشي عن توجيه اللفظ على الصحة فجزم بخطئه ويمكن أن يكون ضمير النصب من قوله ويعيدانه ليس عائدا على أبي طالب وانما هو عائد على الكلام بتلك المقالة ويكون بتلك المقالة ظرفا مستقرا منصوبا بالمحل على الحال من ضمير النصب العائد على الكلام والباء للمصاحبة أي يعيدان الكلام في حالة كونه متلبسا بتلك المقالة وان بنينا على جواز اعمال ضمير المصدر كما ذهب اليه بعضهم في مثل مروري بزيد حسن وهو بعمرو قبيح فالامر واضح وذلك بأن يجعل ضمير الغيبة عائدا على التكلم المفهوم من السياق والباء متعلقة بنفس الضمير العائد عليه أي ويعيدان التكلم بتلك المقالة (حتى قال أبو طالب آخر) نصب على الظرفية (ما كلمهم على ملة عبد المطلب) وفي الجنائز هو على ملة عبد المطلب وأراد نفسه أو قال انا على ملة عبد المطلب فغيرها الراوي أنفة أن يحكي كلامه استقباحا للتلفظ به (وأبى) امتنع (ان يقول لا اله الا الله) قال في الفتح هو تأكيد من الراوي في نفي وقوع ذلك من أبي طالب (قال) المسيب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاستغفرن لك) كما استغفر الخليل لابيه (مالم أنه عنك) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فأنزل الله) تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا) أي ما ينبغي لهم (أن يستغفروا للمشركين) زاد في نسخة ولو كانوا أولي قربى الآية خبر بمعنى النهي واستشكل هذا بان وفاة أبي طالب وقعت قبل الهجرة بمكة بغير خلاف وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية رواه الحاكم وابن أبي حاتم عن ابن مسعود والطبراني عن ابن عباس وفي ذلك دلالة على تأخر نزول الآية عن وفاة أبي طالب والاصل

عدم

الاخرى فان جاء صاحبها فأعطها اياه وأجابوا عن دليل مالك بأنه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجوبها بدليل آخر (قوله صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها) هذا ربما أوهم ان معرفة الوكاء والعفاص تتأخر على تعريفها سنة وباقي الروايات صريحة في تقديم المعرفة على التعريف فيجاب عن هذه الرواية ان هذه معرفة أخرى ويكون مأمورا بمعرفتين فيتعرفها أول ما يلتقطها حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ولئلا تختلط وتشتبه فاذا عرفها سنة وأراد تملكها استحب له أن يتعرفها أيضا مرة أخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها اذا جاء بعد تملكها وتلفها ومعنى استنفق بها تملكها ثم أنفقها على نفسك (قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال مالك ولها) الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها وفيها لغة رابعة أجنة بضم الهمزة وهي اللحم المرتفع من الخدين ويقال رجل موجن وواجن أي عظيم الوجنة وجمعها وجنات ويجيء فيها اللغات المعروفة في جمع قصعة وحجرة وكسرة وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب وانه نافذ لكن يكره ذلك في حقنا ولا يكره في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا والله أعلم

(١) قوله الا اذا أدرك كذا بخطه والذي في الانتقاض الا اذا ذكر الخ اه

ثم عرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى

عدم تكرار النزول وأجيب باحتمال تأخر نزول الآية وان كان سببها تقدم ويكون لنزولها سببان متقدم وهو أمر أبي طالب ومتأخر وهو أمر آمنة و يؤيد تأخر النزول ما في سورة براءة من استغفاره عليه الصلاة والسلام للمنافقين حتى نزل النهي عنه قاله في الفتح قال و يرشد الى ذلك قوله (وأنزل الله) تعالى (في أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) ففيه اشعار بأن الآية الاولى نزلت في أبي طالب وغيره والثانية نزلت فيه وحده * وقدمر الحديث في كتاب الجنائز * (قال ابن عباس) في (أولي القوة) من قوله وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة (لا يرفعها العصبة من الرجال) وروى عنه أنه كان يحمل مفاتح قارون أربعون رجلا أقوى ما يكون من الرجال وروى عن ابن عباس أيضا حمل المفاتح على نفس المال فقال كانت خزائنه يحملها أربعون رجلا أقوياء (لتنوء) أي (لتثقل) يقال ناء به الحمل حتى أثقله وأماله أي لتثقل المفاتح العصبة والباء في بالعصبة للتعدية كالهمزة * (فارغا) في قوله وأصبح فؤاد أم موسى فارغا أي خاليا من كل شئ (الا من ذكر موسى) وقال البيضاوي كالزمخشري صفرا من العقل لما دهمها من الخوف والحيرة حين سمعت بوقوعه في يد فرعون * (الفرحين) في قوله لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين قال ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم عنه أي (المرحين) وقال مجاهد يعني الأشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على ما أعطاهم فالفرح بالدنيا مذموم مطلقا لانه نتيجة حبها والرضا بها والذهول عن ذهابها فان العلم بأن ما فيها من اللذة مفارق لا محالة يوجب الترح وما أحسن قول المتنبي

أشد الغم عندي في سرور * تيقن عنه صاحبه انتقالا

* (قصيه) في قوله حكاية عن أم موسى وقالت لاخته قصيه أي (اتبعي أثره) حتى تعلمي خبره وكانت أخته لابيه وأمه واسمها مريم (وقد يكون ان يقص الكلام) كما في قوله تعالى (نحن نقص عليك) وقص الرؤيا اذا أخبر بها * (عن جنب) في قوله فبصرت به عن جنب أي أبصرت أخت موسى موسى مستخفية كائنة (عن بعد) صفة لمحذوف أي عن مكان بعيد وقال أبو عمرو بن العلاء أي عن شوق وهي لغة جذام يقولون جنبت اليك أي اشتقت وقوله (عن جنابة واحد) أي في معنى البعد (وعن اجتناب أيضا) وقرئ قوله عن جنب بفتح الجيم وسكون النون و بفتحهما و بضم الجيم وسكون النون وعن جانب وكلها شاذة والمعنى واحد * (نبطش) بالنون وكسر الطاء (ونبطش) بضم الطاء لغتان ومراده الاشارة الى قوله فلما أراد أن يبطش لكن الآية بالياء وكذا وقع في بعض نسخ البخاري بل هو الذي في اليونينية وبالنون فيما في فرعها والضم قراءة أبي جعفر والكسر قراءة الباقين * (يأتمرون) في قوله ياموسى ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك أي (يتشاورون) بسببك قال في الانوار وانما سمي التشاور ائتمارا لان كلا من المتشاورين يأمر الآخر و يأتمر وسقط لابي ذر والاصيلي قال ابن عباس أولي القوة الى هنا * (العدوان) في قوله تعالى فلا عدوان على معناه (والعداء) بالفتح والتخفيف وفي الناصرية بضم العين وكسرها ولم يضبطها في الفرع كأصله وآل ملك (والتعدي) بالتشديد (واحد) في معنى التجاوز عن الحق * (آنس) بالمد في قوله وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا أي (أبصر) من الجهة التي تلي الطور نارا وكان في البرية في ليلة مظلمة * (الجذوة) في قوله تعالى لعلي آتيكم منها بخبر أو جذوة هي (قطعة غليظة من الخشب) أي في رأسها نار (ليس فيها لهب) قال ابن مقبل

باتت حواطب ليلى يلتمسن لها * جزل الجذا غير خوار ولا دعر

ابن سعيد عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب أو الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك أو لاخيك أو للذئب

(قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك وفي الرواية الثانية ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه) معناه تكون أمانة عندك بعد السنة ما لم تملكها فان تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليك وليس معناه منعه من تملكها بل له تملكها على ما ذكرناه للاحاديث الباقية الصريحة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ثم استنفق بها فاستنفقها وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى هذا في الرواية الثانية بقوله فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك أي لا ينقطع حق صاحبها بل متى جاء فادها اليه ان كانت باقية والا فبدلها وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه والمراد انه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية وقد نقل القاضي وغيره اجماع المسلمين على انه اذا جاء صاحبها بعد التملك ضمنها المتملك الا داود فاسقط الضمان والله أعلم

الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل زاد ربيعة فغضب حتى احمرت وجنتاه واقتص الحديث بنحو حديثهم وزاد فاذا جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها اياه والا فهي لك *وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فأدها اليه * وحدثنيه اسحق بن منصور حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال في الحديث فان اعترفت فأدها والا فاعرف عفاصها ووكاءها وعاءها وعددها

*وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة

(قوله صلى الله عليه وسلم فاذا جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها اياه والا فهي لك) في هذا دلالة لمالك وغيره ممن يقول اذا جاء من وصف اللقطة بصفاتها وجب دفعها اليه بلا بينة وأصحابنا يقولون لا يجب دفعها اليه الا ببينة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ويتأولون هذا الحديث على ان المراد انه اذا صدقه جاز له الدفع اليه ولا يجب فالامر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في روايات حديث زيد بن خالد عرفها سنة

الحوار الذي يتقصف والذعر الذي فيه لهب وقد ورد ما يقتضي وجود اللهب فيه قال الشاعر

وألقى على قبس من النار جذوة * شديدا عليها حميها والتهابها

وقيل الجذوة العود الغليظ سواء كان في رأسه نار أو لم يكن وليس المراد هنا الا ما في رأسه نار كما في الآية أو جذوة من النار * (والشهاب) المذكور في النمل في قوله بشهاب قبس هو ما (فيه لهب) وذكر تتميما للفائدة * (والحيات) جمع حية يشير الى قوله فألقاها يعني فألقى موسى عصاه فاذا هي حية تسعى وأنها (أجناس الجان) كما في قوله هنا كأنها جان (والافاعي والاساود) وكذا الثعبان في قوله فاذا هي ثعبان مبين ولم يذكره المؤلف وقد قيل ان موسى عليه السلام لما ألقى العصا انقلبت حية صفراء بغلظ العصا ثم تورمت وعظمت فلذلك سماها جانا تارة نظرا الى المبدا وثعبانا مرة باعتبار المنتهى وحية أخرى بالاسم الشامل للحالين وقيل كانت في ضخامة الثعبان وجلادة الجان ولذلك قال كأنها جان * (ردأ) في قوله فأرسله معي ردأ أي (معينا) وهو في الاصل اسم ما يعان به كالدفء بمعنى المدفوء به فهو فعل بمعنى مفعول ونصبه على الحال (قال ابن عباس يصدقني) بالرفع وبه قرأ حمزة وعاصم على الاستئناف أو الصفة لردأ أو الحال من هاء أرسله أو من الضمير في ردأ أي مصدقا وبالجزم وبه قرأ الباقون جوابا للامر يعني ان أرسلته يصدقني وقيل ردأ كيما يصدقني أو لكي يصدقني فرعون وليس الغرض بتصديق هرون أن يقول له صدقت أو يقول للناس صدق موسى بل انه يلخص بلسانه الفصيح وجوه الدلائل ويجيب عن الشبهات (وقال غيره) أي غير ابن عباس (سنشد) عضدك أي (سنعينك كلما عززت شيأ) بعين مهملة وزايين معجمتين (فقد جعلت له عضدا) يقويه وهو من باب الاستعارة شبه حالة موسى بالتقوي بأخيه بحالة اليد المتقوية بالعضد فجعل كأنه يد مستندة بعضد شديدة وسقط لابي ذر والاصيلي من قوله انس الى هنا * (مقبوحين) أي (مهلكين) ومراده قوله ويوم القيامة هم من المقبوحين وهذا تفسير أبي عبيدة وقال غيره من المطرودين ويسمى ضد الحسن قبيحا لان العين تنبو عنه فكأنها تطرده * (وصلنا) لهم القول أي (بيناه وأتممناه) قاله ابن عباس وقيل أتبعنا بعضه بعضا فاتصل وقال ابن زيد وصلنا لهم خبر الدنيا بخبر الآخرة حتى كأنهم عاينوا الآخرة في الدنيا وقال الزجاج أي فصلناه بان وصلنا ذكر الانبياء وأقاصيص من مضى بعضها ببعض * (يجبى) في قوله أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى أي (يجلب) اليه ثمرات كل شئ * (بطرت) في قوله تعالى وكم أهلكنا من قرية بطرت (أشرت) وزنا ومعنى أي وكم من أهل قرية كانت حالهم كحالكم في الامن وخفض العيش حتى أشروا فدمر الله عليهم وخرب ديارهم قاله في الانوار * (في أمها رسولا) في قوله تعالى وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا (أم القرى مكة) لان الارض دحيت من تحتها (وما حولها) ومراده أن الضمير في أمها للقرى ومكة وما حولها تفسير للام لكن في ادخال ما حولها في ذلك نظر على ما لا يخفى * (تكن) في قوله وربك يعلم ما تكن صدورهم أي ما (تخفي) صدورهم يقال (أكننت الشئ) بالهمزة وضم التاء وفي بعضها بفتحها أي (أخفيته وكننته) بتركها من الثلاثي وضم التاء وفتحها أي (أخفيته وأظهرته) بالهمز فيهما وفي نسخة معتمدة خفيته بدون همز أظهرته بدون واو وقال ابن فارس أخفيته سترته وخفيته أظهرته وقال ابو عبيدة أكننته اذا أخفيته وأظهرته وهو من الاضداد (ويكأن الله) هي (مثل ألم تر أن الله) وحينئذ تكون ويكأن كلها كلمة مستقلة بسيطة وعند الفراء انها بمعنى أما ترى الى صنع الله وقيل غير ذلك (يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر) أي (يوسع عليه ويضيق عليه) أي بمقتضى مشيئته لا لكرامة تقتضي البسط ولا لهوان يوجب النقص وسقط لابي ذر والاصيلي ويكأن الله الخ * هذا (باب) بالتنوين في

قوله تعالى (ان الذى فرض عليك القرآن) أحكامه وفرائضه أو تلاوته وتبليغه وزاد الاصيلى الآية وزاد فى نسخة لرادك أى بعد الموت الى معاد وتنكيره للتعظيم كأنه قال معاد وأى معاد أى ليس لغيرك من البشر مثله وهو المقام المحمود الذى وعدك أن يبعثك فيه أو مكة كما فى الحديث الآتى فى الباب ان شاء الله تعالى يوم فتحها وكان ذلك المعاد له شأن عظيم لاستيلائه عليه الصلاة والسلام عليها وقهره لاهلها واظهاره عز الاسلام وسقط الباب وتاليه لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى المجاور بمكة قال (أخبرنا يعلى) بفتح التحتية واللام بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الطنافسى قال (حدثنا سفيان) بن دينار (العصفرى) بضم العين وسكون الصاد المهملتين وضم الفاء وكسر الراء الكوفى التمار (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه قال فى قوله تعالى (لرادك الى معاد الى مكة) ولغير الاصيلى قال الى مكة وعن الحسن الى يوم القيامة وقيل الى الجنة وعند ابن أبى حاتم عن الضحاك لما خرج النبى صلى الله عليه وسلم يعنى فى الهجرة فبلغ الجحفة اشتاق الى مكة فأنزل الله عليه ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد الى مكة قال الحافظ بن كثير وهذا من كلام الضحاك يقتضى أن هذه الآية مدنية وان كان مجموع السورة مكيا والله أعلم

(العنكبوت)

مكية وهى تسع وستون آية ولابى ذر سورة العنكبوت بسم الله الرحمن الرحيم * (قال) ولابى ذر وقال (مجاهد) فيما وصله ابن أبى حاتم فى قوله (مستبصرين) من قوله فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين أى (ضللة) يحسبون أنهم على هدى وهم على الباطل والمعنى أنهم كانوا عند أنفسهم مستبصرين وفى نسخة ضلالة بألف بين اللامين وعند ابن أبى حاتم عن قتادة كانوا مستبصرين فى ضلالتهم معجبين بها وقال فى الانوار أى متمكنين من النظر والاستبصار ولكنهم لم يفعلوا *(وقال غيره) غير مجاهد فى قوله وان الدار الآخرة لهى الحيوان (الحيوان والحى واحد) فى المعنى وهو قول أبى عبيدة والمعنى لهى دار الحياة الحقيقة الدائمة الباقية لامتناع طريان الموت عليها أو هى فى ذاتها حياة للمبالغة والحى بفتح الحاء فى الفرع وغيره مما وقفت عليه وقال فى المصابيح بكسرها مصدر حى مثل عى فى منطقه عيا قال وعند ابن السكن والاصيلى الحيوان والحياة واحد والمعنى لا يختلف وقد سقط لغير أبى ذر والاصيلى الحيوان والحى واحد وثبت لهما فى الفرع كأصله *(فليعلمن الله) أى (علم الله ذلك) فى الازل القديم فصيغة المضى [1] فى فليعلمن الله (انما هى بمنزلة فليميز الله) بفتح الياء التحتية وكسر الميم (كقوله) عز وجل (ليميز الله الخبيث) زاد أبو ذر من الطيب لما بين العلم والتمييز من الملازمة قاله الكرمانى (أثقالا مع أثقالهم) أى (أوزارا مع أوزارهم) بسبب اضلالهم لهم لقوله عليه الصلاة والسلام من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من وزره شئ أى وليحملن أوزار أعمالهم التى عملوها بأنفسهم وأوزارا مثل أوزار من أضلوا مع أوزارهم وسقط لغير الاصيلى أوزارا مع

(الم غلبت الروم)

وفى نسخة سورة الم غلبت الروم وهى مكية الا قوله فسبحان الله وهى ستون آية أو تسع وخمسون ولابى ذر سورة الروم بسم الله الرحمن الرحيم (فلا يربو) أى (من أعطى يبتغى) من الذى أعطاه (أفضل) أى أكثر من عطيته (فلا أجر له فيها) ولا وزر وللاصيلى فلا يربو عند الله من أعطى عطية يبتغى أفضل منه أى مما أعطى فلا أجر له فيها وهذا وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن

[1] قوله المضى كذا بخطه وصوابه المضارع اه مصححه

غازين فوجدت سوطا فأخذته فقالا لى دعه فقلت لا ولكنى أعرفه فان جاء صاحبه والا استمتعت به قال فأبيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضى لى انى حججت فأتيت المدينة فلقيت أبى بن كعب فأخبرته بشأن السوط وبقولهما فقال انى وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا أدرى بثلاثة أحوال أو حول واحد * وحدثنى عبد الرحمن ابن بشر العبدى حدثنا بهز حدثنا شعبة أخبرنا سلمة بن كهيل أو أخبر القوم وأنا فيهم قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا واقتص الحديث بمثله الى قوله فاستمتعت بها قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا جرير عن الاعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنى أبى جميعا عن سفيان ح وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن جعفر الرقى حدثنا عبيد الله يعنى ابن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة ح وحدثنى عبد الرحمن بن بشر

وفى حديث أبى بن كعب رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم امره بتعريفها ثلاث سنين وفى رواية سنة واحدة وفى رواية ان الراوى شك قال لا أدرى قال حول أو ثلاثة أحوال

مجاهد وقال ابن عباس الربا اثنان فربا لا يفلح وربا لا بأس به وهو هدية الرجل يريد أضعافها ثم تلا هذه الآية وقد كان هذا حراما على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كما قال تعالى ولا تمنن تستكثر أي لا تعط وتطلب أكثر مما أعطيت * (قال مجاهد) فيما وصله الفريابي (يحبرون) في قوله تعالى فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون أي (ينعمون) والروضة الجنة ونكرها للتعظيم وقال هنا يحبرون بصيغة الفعل ولم يقل محبورون ليدل على التجدد * (يمهدون) في قوله تعالى ومن عمل صالحا فلأنفسهم يمهدون أي (يسوون المضاجع) ويوطئونها في القبور أو في الجنة * (الودق) في قوله فترى الودق هو (المطر) قاله مجاهد أيضا فيما وصله الفريابي * (قال ابن عباس) في قوله تعالى (هل لكم مما ملكت أيمانكم) المسبوق بقوله جل وعلا ضرب لكم مثلا من أنفسكم نزل (في الآلهة) التي كانوا يعبدونها من دون الله (وفيه) تعالى والمعنى أخذ مثلا وانتزعه من أقرب شيء إليكم وهو أنفسكم ثم بين المثل فقال هل لكم مما ملكت أيمانكم أي من مماليككم من شركاء فيما رزقناكم من المال وغيره وجواب الاستفهام الذي بمعنى النفي قوله فأنتم فيه سواء (تخافونهم) أي تخافون أيها السادة مماليككم (ان يرثوكم كما يرث بعضكم بعضا) والمراد نفي الثلاثة الشركة والاستواء وخوفهم اياهم فاذا لم يجز أن يكون مماليككم شركاء مع جواز صيرورتهم مثلكم من جميع الوجوه فكيف ان أشركوا مع الله غيره * (يصدعون) أصله يتصدعون أدغمت التاء بعد قلبها صادا في الصاد ومعناه (يتفرقون) أي فريق في الجنة وفريق في السعير * (فاصدع) في قوله فاصدع بما تؤمر أي افرق وأمضه قاله أبو عبيدة (وقال غيره) غير ابن عباس (ضعف) بضم المعجمة (وضعف) بفتحها (لغتان) بمعنى واحد قرئ بهما في قوله تعالى الله الذي خلقكم من ضعف والفتح قراءة عاصم وحمزة وهو لغة تميم والضم لغة قريش وقيل بالضم في الجسد وبالفتح في العقل أي خلقكم من ماء ذي ضعف وهو النطفة ثم جعل من بعد ضعف الطفولية قوة الشبيبة ثم جعل من بعد قوة ضعفا هرما وشيبة والشيبة تمام الضعف والتنكير مع التكرير لأن اللاحق ليس عين السابق (وقال مجاهد السوأى) في قوله ثم كان عاقبة الذين أساؤا السوأى (الاساءة جزاء المسيئين) وصله الفريابي * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي قال (حدثنا سفيان) الثوري ولأبي ذر عن سفيان قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (والأعمش) هو سليمان كلاهما (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الأجدع أنه (قال بينما) بميم (رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (يحدث في كندة) بكسر الكاف وسكون النون (فقال يجيء دخان) بتخفيف المعجمة (يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام) بنصب المؤمن على المفعولية (ففزعنا) بكسر الزاي وسكون العين المهملة من الفزع (فأتيت ابن مسعود) عبد الله فأخبرته بالذي قاله الرجل (وكان متكئا فغضب) لذلك (فجلس فقال من علم فليقل) ما يعلمه اذا سئل (ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا أعلم) لأن تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وليس المراد ان عدم العلم يكون علما ولأبي ذر الله أعلم بدل قوله لا أعلم وللأصيلي بدلها لا علم لي به (فان الله) تعالى (قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف وفيه تعريض بالرجل القائل يجيء دخان الخ وانكار عليه ثم بين قصة الدخان فقال (وان قريشا أبطؤا عن الاسلام) أي تأخروا عنه (فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف) الصديق عليه الصلاة والسلام التي أخبر الله عنها في التنزيل بقوله ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد وسقط اللهم لأبي ذر (فأخذتهم سنة) بفتح السين قحط وهم

حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة كل هؤلاء عن سلمة بن كهيل (٢٨٦) بهذا الاسناد نحو حديث شعبة وفي حديثهم جميعا ثلاثة أحوال الا حماد ابن سلمة فان في حديثه عامين أو ثلاثة وفي حديث سفيان وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة قال فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها اياه وزاد سفيان في رواية وكيع والا فهي كسبيل مالك وفي رواية ابن نمير والا فاستمتع بها * حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قالا أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج * وحدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قالا أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو ابن الحرث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد

وفي رواية عامين أو ثلاثة قال القاضي عياض قيل في الجمع بين الروايات قولان أحدهما أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث والثاني انهما قضيتان فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزي ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة قال وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام الا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه (قوله نهى عن لقطة الحاج) يعني عن التقاطها للتملك وأما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه وقد أوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد وقد سبقت المسألة

بمكة

الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من آوى ضالة فهو ضال (٢٨٧) مالم يعرفها ❁ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه أيحب أحدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه انما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه

بمكة (حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام و يرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان) من ضعف بصره بسبب الجوع (فجاءه) عليه الصلاة والسلام (ابو سفيان) صخر بن حرب بمكة أو المدينة (فقال يا محمد جئت تامرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تامر بحذف ضمير النصب (بصلة الرحم وان قومك) ذوى رحمك (قد هلكوا) من الجدب والجوع بدعائك عليهم (فادع الله) لهم بأن يكشف عنهم فان كشف آمنوا (فقرأ) عليه الصلاة والسلام (فارتقب) أى انتظر (يوم تاتى السماء بدخان مبين) أى بين واضح يراه كل أحد (الى قوله عائدون) أى الى الكفر أو الى العذاب قال ابن مسعود (أفيكشف) بهمزة الاستفهام وضم الياء مبنيا للمفعول (عنهم عذاب الآخرة اذا جاء) وللاصيلي فتكشف بمثناة فوقية مفتوحة وفتح الكاف وتشديد المعجمة عنهم العذاب أى رفع القحط بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم كشفا قليلا أو زمانا قليلا (ثم عادوا الى كفرهم) عقب الكشف (فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر) ظرف يريد القتل فيه وهذا الذى قاله ابن مسعود وافقه عليه جماعة كمجاهد وأبى العالية وابراهيم النخعى والضحاك وعطية العوفى واختاره ابن جرير لكن أخرج ابن أبي حاتم عن الحرث عن على بن أبى طالب قال لم تمض اية الدخان بعد يأخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينقد وأخرج أيضا عن عبد الله بن أبى مليكة قال غدوت على ابن عباس ذات يوم فقال مانمت الليلة حتى أصبحت قلت لم قال قالوا طلع الكوكب ذو الذنب فخشيت أن يكون الدخان قد طرق فمانمت حتى أصبحت قال الحافظ بن كثير واسناده صحيح الى ابن عباس حبر الامة وترجمان القرآن ووافقه عليه جماعة من الصحابة والتابعين مع الاحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان مما فيه دلالة ظاهرة على ان الدخان من الآيات المنتظرة وهو ظاهر قوله تعالى فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين أى بين واضح وعلى ما فسر به ابن مسعود انما هو خيال رأوه فى أعينهم من شدة الجوع والجهد وكذا قوله يغشى الناس أى يعمهم ولو كان خيالا يخص مشركى مكة لما قيل يغشى الناس وأما قوله انا كاشفو العذاب أى ولو كشفنا عنكم العذاب ورجعنا كم الى الدنيا لعدتم الى ما كنتم فيه من الكفر والتكذيب كقوله تعالى ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقال آخرون لم يمض الدخان بعد بل هو من أمارات الساعة وفى حديث حذيفة بن أسيد الغفارى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة وخروج يأجوج ومأجوج وخروج عيسى والدجال وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن تحشر الناس تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا انفرد باخراجه مسلم (ولزاما) هو الاسر (يوم بدر) أيضا * (الم غلبت الروم) أى غلبت فارس الروم (الى سيغلبون) أى الروم سيغلبون فارس وهذا علم من أعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم لما فيه من الاخبار بالغيب (والروم قد مضى) أى غلبهم لفارس فانه قد وقع يوم الحديبية وفى آخر سورة الدخان قال عبد الله يعنى ابن مسعود خمس قد مضين اللزام والروم والبطشة والقمر والدخان وسقط لابى ذر قوله الم غلبت الروم الخ * وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط من كتاب الاستسقاء و يأتى بقية مباحثه فى سورة الدخان ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ❁ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (لا تبديل لخلق الله) أى (لدين الله) قاله ابراهيم النخعى فيما أخرجه عنه الطبرى فهو خبر بمعنى النهى أى لا تبدلوا دين الله * (خلق الاولين) أى (دين الاولين) ساقه شاهدا التفسير الاول (والفطرة) فى قوله فطرة الله التى فطر الناس

مبسوطة فى آخر كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها) هذا دليل للمذهب المختار انه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سواء اراد تملكها أو حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح وقد سبق بيان الخلاف فيه ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما تلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها أبدا ولا يتملكها والمراد بالضال هنا المفارق للصواب وفى جميع أحاديث الباب دليل على ان التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر الى حكم حاكم ولا الى اذن السلطان وهذا مجمع عليه وفيها انه لا فرق بين الغنى والفقير وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله أعلم

(باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه أيحب أحدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه وفى روايات فينتثل بالثاء المثلثة فى آخره بدل القاف ومعنى ينتثل ينثر كله و يرمى) المشربة بفتح الميم وفى الراء لغتان الضم والفتح وهى كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ومعنى

عليها هي (الاسلام) قاله عكرمة فيما وصله الطبري وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) ابن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة) قيل يعني العهد الذي أخذه عليهم بقوله ألست بربكم قالوا بلى وكل مولود في العالم على ذلك الاقرار وهي الحنيفية التي وقعت الخلقة عليها وان عبد غيره ولكن لا عبرة بالايمان الفطري انما المعتبر الايمان الشرعي المأمور به وقال ابن المبارك معنى الحديث أن كل مولود يولد على فطرته أي خلقته التي جبل عليها في علم الله من السعادة والشقاوة فكل منهم صائر في العاقبة الى ما فطر عليها وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل لها فمن أمارات الشقاء أن يولد بين يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين فيحملانه لشقائه على اعتقاد دينهما وقيل المعنى أن كل مولود يولد في مبدا الخلقة على الجبلة السليمة والطبع المتهيئ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها لكن نظرا على بعضهم الاديان الفاسدة كما قال (فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه على صيغة المبني للمفعول أي تلد (البهيمة بهيمة جمعاء) بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا تامة الاعضاء (هل تحسون فيها من جدعاء) بفتح الجيم وسكون المهملة ممدودا مقطوعة الاذن أو الانف أي لا جدع فيها من أصل الخلقة انما يجدعها أهلها بعد ذلك فكذلك المولود يولد على الفطرة ثم يتغير بعد ونقل في المصابيح عن القاضي أبي بكر بن العربي أن معنى قوله فأبواه الخ أنه ملحق بهما في الاحكام من تحريم الصلاة عليه ومن ضرب الجزية عليه الى غير ذلك ولولا أنه ولد على فراشهما لمنع من ذلك كله قال ولم يرد أنهما يجعلانه يهوديا أو نصرانيا اذ لا قدرة لهما على أن يفعلا فيه الاعتقاد أصلا اهـ فليتأمل (ثم يقول) أي أبو هريرة مستشهدا بالمذكور (فطرة الله) أي خلقته نصب على الاغراء (التي فطر الناس عليها) أي خلقهم عليها وهي قبولهم للحق (لا تبديل لخلق الله) أي ما ينبغي أن يبدل أو خبر بمعنى النهي (ذلك الدين القيم) الذي لا عوج فيه * وهذا الحديث سبق في باب اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه من كتاب الجنائز

(لقمان)

مكية قيل الا آية الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة لان وجوبهما بالمدينة وضعف لانه لا ينافي شرعيتهما بمكة وآيها أربع وثلاثون ولابي ذر سورة لقمان (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر ولقمان اسم أعجمي والجمهور على أنه كان حكيما ولم يكن نبيا ومما ذكر من حكمته انه أمر بأن يذبح شاة ويأتي بأطيب مضغتين منها فأتى باللسان والقلب ثم بعد أيام أمر بأن يأتي بأخبث مضغتين منها فأتى بهما أيضا فسئل عن ذلك فقال هما أطيب شيء اذا طابا وأخبثه اذا خبثا * (لا تشرك بالله) أي مع الله (ان الشرك لظلم عظيم) بدأ في وعظ ابنه بالاهم وهو منعه من الاشراك وانما كان ظلما لانه وضع النفس المكرمة الشريفة في عبادة الخسيس فوضع العبادة في غير موضعها * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني الثقفي قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال لما نزلت هذه الآية) التي بالانعام (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) أي بشرك فلم ينافقوا (شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أينا لم يلبس) بفتح أوله وكسر الموحدة أي لم يخلط (ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بذاك) ولابي ذر ليس بذلك (ألا تسمع) برفع العين من غير واو (الى قول

ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلاهما عن عبيد الله ح وحدثني أبو الربيع وأبو كامل

الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير اذنه وفي الحديث فوائد منها تحريم أخذ مال الانسان بغير اذنه والاكل منه والتصرف فيه وانه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره الا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور وقال بعض السلف وبعض المحدثين لا يلزمه وهذا ضعيف فان وجد ميتة وطعاما لغيره ففيه خلاف مشهور للعلماء وفي مذهبنا الاصح عندنا أكل الميتة أما غير المضطر اذا كان له ادلال على صاحب اللبن أو غيره من الطعام بحيث يعلم أو يظن ان نفسه تطيب بأكله منه بغير اذنه فله الاكل بغير اذنه وقد قدمنا بيان هذا مرات وأما شرب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وهما قاصدان المدينة في الهجرة من ابن غنم الراعي فقد قدمنا بيان وجهه وانه يحتمل انهما شرباه ادلالا على صاحبه لانهما كانا يعرفانه أو انه أذن للراعي أن يسقي منه من مر به أو انه كان عرفهم اباحة ذلك أو أنه مال حربي لا أمان له والله أعلم وفي هذا الحديث أيضا اثبات القياس والتمثيل في المسائل وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا أن يكون له نية تخرج اللبن وفيه ان بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وجوزه الاوزاعي والله أعلم

لقمان لابنه ان الشرك لظلم عظيم) فعموم الظلم المستفاد من التعبير بالنكرة فى سياق النفى غير مقصود بل هو من العام الذى أريد به الخاص وهو هنا الشرك كما مر فى باب ظلم دون ظلم من كتاب الايمان وفى سورة الانعام مع مزيد لذلك وغيره وسقط قوله لابنه فى رواية أبى ذر ﷺ (باب قوله) عز وجل (ان الله عنده علم الساعة) علم وقت قيامها * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسحق) بن ابراهيم المعروف بابن راهويه (عن جرير) هو ابن عبد الحميد (عن ابى حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد الكوفى (عن ابى زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلى (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما بارزا) ظاهرا (للناس اذ أتاه رجل) ملك فى صورة رجل وهو جبريل عليه السلام ولابى ذر عن الكشميهنى اذ جاءه رجل (يمشى فقال يارسول الله ما الايمان) أى ما متعلقاته (قال) عليه الصلاة والسلام (الايمان ان تؤمن بالله) أى تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة (وملائكته) ولابى ذر والاصيلى زيادة وكتبه بأن تصدق بأنها كلامه تعالى وأن ما اشتملت عليه حق لاريب فيه (ورسله) بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله (ولقائه) برؤيته تعالى فى الآخرة (وتؤمن) أى أن تصدق أيضا (بالبعث الآخر) بكسر الخاء أى من القبور وما بعده وأعاد تؤمن لأنه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود فهما نوعان (قال) أى جبريل (يارسول الله ما الاسلام قال) عليه الصلاة والسلام (الاسلام أن تعبد الله) أى تطيعه (ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة) المكتوبة (وتؤتى الزكاة المفروضة) قال فى المصابيح لم يقيد الصلاة بالمكتوبة وانما قيد الزكاة مع أنها انما تطلق على المفروضة بخلاف الصلاة فتأمل السر فى ذلك انتهى وقد سبق فى كتاب الايمان أن تقييد الزكاة بالمفروضة احترازعن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية أومن المجلة وفى رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتى الزكاة المفروضة (وتصوم رمضان) زاد فى رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا فلعل راوى حديث الباب نسيه (قال) أى جبريل (يارسول الله ما الاحسان) المتكرر فى القرآن المترتب عليه الاجر وقال الخطابى المراد بالاحسان هنا الاخلاص وهو شرط فى صحة الايمان والاسلام معا لأن من تلفظ من غير نية اخلاص لم يكن محسنا (قال) عليه الصلاة والسلام (الاحسان ان تعبد الله) أى عبادتك الله حال كونك فى عبادتك له (كأنك تراه) فى اخلاص العبادة لوجهه الكريم ومجانبة الشرك الخفى (فان لم تكن تراه) فلا تغفل واستمر على احسان العبادة (فانه يراك) وهذا تنزل من مقام المكاشفة الى مقام المراقبة (قال) جبريل (يارسول الله متى الساعة) أى قيامها وسميت الساعة لوقوعها بغتة أولسرعة حسابها (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (ما المسؤل عنها باعلم من السائل) ما نافية يعنى لست أنا أعلم منك ياجبريل بعلم وقت قيام الساعة (ولكن سأحدثك عن اشراطها) علاماتها السابقة عليها وذلك (اذا ولدت المرأة) وفى رواية أبى ذر الامة (ربتها) بتاء التأنيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى كناية عن كثرة السبى فيستولد الناس اماءهم فيكون الولد كالسيد لامه لأن ملك الامة راجع فى التقدير الى الولد (فذاك من اشراطها) لأن كثرة السبى والتسرى دليل على استعلاء الدين واستيلاء المسلمين وهو من الأمارات لأن قوته وبلوغ أمره غايته [1] وذلك منذر بالتراجع والانحطاط المنذر بأن القيامة ستقوم (واذا كان الحفاة العراة رؤس الناس) اشارة الى استيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر والمعنى أن الاذلة من الناس ينقلبون أعزة ملوك الارض (فذاك من اشراطها) واكتفى باثنتين من الاشراط مع التعبير بالجمع لحصول المقصود بهما فى ذلك وعلم وقتها داخل (فى) جملة (خمس) من الغيب وحذف متعلق الجار سائغ

قالا حدثنا حماد ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعنى ابن علية جميعا عن (٣٨٩) أيوب ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن اسمعيل ابن أمية ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وابن جريج عن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك غير ان فى حديثهم جميعا فينتثل الا الليث بن سعد فان فى حديثه فينتقل طعامه كرواية مالك ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى شريح العدوى انه قال سمعت أذناى وأبصرت عيناى حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يارسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أوليصمت * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى شريح الخزاعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يارسول الله وكيف يؤثمه

* (باب الضيافة ونحوها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يارسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أوليصمت وفى رواية الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يارسول الله وكيف يؤثمه

[1] قوله وذلك كذا فى النسخ التى بأيدينا ولعل هذه الكلمة زائدة من الناسخ اهـ

شائع ويجوز أن يتعلق بأعلم أى ما المسؤل عنها بأعلم فى خمس أى فى علم الخمس أى لا ينبغى لاحد أن يسأل أحدا فى علم الخمس لانهن (لا يعلمهن الا الله) وفيه اشارة الى ابطال الكهانة والنجامة وما شاكلهما وارشاد للامة وتحذير لهم عن اتيان من يدعى علم الغيب ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى وخمس لا يعلمهن الا الله بواو العطف بدل الجار (ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث) فى وقته المقدر له والمحل المعين له فى علمه (ويعلم ما فى الارحام) أذكر أم أنثى قال فى شرح المشكاة فان قيل أليس اخباره صلى الله عليه وسلم عن أمارات الساعة من قبيل قوله وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وأجاب بأنه اذا أظهر بعض المرتضين من عباده بعض ما كشف له من الغيوب لمصلحة ما لا يكون اخبارا بالغيب بل يكون تبليغا له قال الله تعالى فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول وفائدة بيان الامارات أن يتأهب المكلف الى المعاد بزاد التقوى (ثم انصرف الرجل) جبريل (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم للحاضرين من أصحابه (ردوا علىّ) بتشديد الياء أى الرجل (فأخذوا ليردوا) بحذف ضمير المفعول للعلم به (فلم يروا شيأ) لا عينا ولا أثرا (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم) أى قواعد دينهم واسناد التعليم اليه وان كان سائلا لانه كان سببا فى التعليم * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا) ولابى الوقت حدثنى بالافراد (يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى نزيل مصر (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب المدنى نزيل عسقلان (ان أباه) محمد بن زيد (حدثه ان) جده (عبد الله ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مفاتيح) بوزن مصابيح ولابوى ذر والوقت وابن عساكر مفتاح (الغيب) بوزن مصباح أى خزائن الغيب (خمس ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (ان الله عنده علم الساعة) الآية الى آخرها كذا ساقه هنا مختصرا وتاما فى الاستسقاء والرعد والانعام

(تنزيل السجدة)

ولابى ذر سورة السجدة بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير أبى ذر (وقال مجاهد) فيما وصله ابن أبى حاتم (مهين) فى قوله تعالى ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين معناه (ضعيف) وهو (نطفة الرجل) وقال مجاهد أيضا فيما وصله الفريابى (ضللنا) فى قوله وقالوا أئذا ضللنا فى الارض أى (هلكنا) فى الارض وصرنا ترابا (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبرى فى قوله تعالى أولم يروا أنا نسوق الماء الى الارض الجرز (الجرز) هى (التى لا تمطر) ولابى ذر والاصيلى لم تمطر (الامطر الا يغنى عنها شيأ) وقيل اليابسة الغليظة التى لا نبات فيها والجرز هو القطع فكأنها المقطوع عنها الماء والنبات * (نهد) أى (نبين) بالنون فيهما ولابوى ذر والوقت يهد يبين بالمثناة التحتية فيهما ومراده تفسير أولم يهد لهم كم أهلكنا من قبلهم من القرون ۞ (باب قوله) تعالى (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم) زاد أبو ذر من قرة أعين أى مما تقر به عيونهم وما فى ما أخفى موصولة ونفس نكرة فى سياق النفى فتعم جميع الانفس أى لا يعلم الذى أخفاه الله لهم لا ملك مقرب ولا نبى مرسل قال بعضهم أخفوا أعمالهم فأخفى الله ثوابهم * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قال الله تبارك وتعالى) ولابى ذر عز وجل بدل تبارك وتعالى (اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت) قال فى شرح المشكاة ما هنا اما موصولة أو موصوفة وعين وقعت فى سياق النفى فأفاد

قال يقيم عنده ولا شئ له يقريه به * وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا أبو بكر يعنى الحنفى حدثنى عبد الحميد ابن جعفر حدثنى سعيد المقبرى انه سمع أبا شريح الخزاعى يقول سمعت أذناى وبصر عينى ووعاه قلبى حين تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث الليث وذكر فيه ولا يحل لاحد كم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه بمثل ما فى حديث وكيع * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد ابن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم

قال يقيم عنده ولا شئ له يقريه به وفى رواية ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم) هذه الاحاديث متظاهرة على الامر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها وقد أجمع المسلمون على الضيافة وانها من متأكدات الاسلام ثم قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور هى سنة ليست بواجبة وقال الليث وأحمد هى واجبة يوما وليلة قال أحمد رضى الله عنه هى واجبة يوما وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن وتأول الجمهور هذه الاحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الاخلاق وتأكد حق الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم أى متأكد الاستحباب وتأولها الخطابى رضى الله عنه وغيره على المضطر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة

الاستغراق والمعنى ما رأت العيون كلهن ولا عين واحدة منهن والاسلوب من باب قوله تعالى
ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فيحتمل نفي الرؤية والعين معا أو نفي الرؤية فحسب أي
لا رؤية ولا عين أو لا رؤية وعلى الاول الغرض منه نفي العين وانما ضمت اليه الرؤية ليؤذن بان
انتفاء الموصوف أمر محقق لا نزاع فيه وبلغ في تحققه الى ان صار كالشاهد على نفي الصفة وعكسه
ومثله قوله (ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) من باب قوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين
معذرتهم أي لا قلب ولا خطور أو لا خطور فعلى الاول ليس لهم قلب يخطر فجعل انتفاء الصفة
دليلا على انتفاء الذات أي اذا لم تحصل ثمرة القلب وهو الاخطار فلا قلب كقوله تعالى ان في
ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وخص البشر هنا دون القرينتين السابقتين
لانهم الذين ينتفعون بما أعد لهم ويهتمون لشأنه ويخطر ببالهم بخلاف الملائكة (قال أبو هريرة اقرؤا
ان شئتم فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين) والحديث كالتفصيل لهذه الآية لانها نفت العلم
وهو نفي طرق حصوله وقد ذكره المصنف في صفة الجنة من كتاب بدء الخلق (وحدثنا سفيان) هو
موصول كسابقه وللاصيلي وابن عساكر قال علي يعني ابن المديني وحدثنا سفيان ولابي ذر
حدثنا علي قال حدثنا سفيان يعني ابن عيينة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله (عن الاعرج)
عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال الله مثله) أي مثل ما في الحديث
السابق (قيل لسفيان) بن عيينة (رواية) أي تروي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أم من
اجتهادك (قال فأي شئ) لولا الرواية كنت أقول (قال) ولابي ذر وابن عساكر وقال
(أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير فيما وصله أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن له (عن
الاعمش) سليمان (عن أبي صالح) ذكوان السمان انه قال (قرأ أبو هريرة قرات) جمعا بالالف
والتاء لاختلاف أنواعها وهي قراءة الاعمش والقرة مصدر وحقه ان لا يجمع لان المصدر اسم
جنس والاجناس أبعد شئ عن الجمعية لكن جعلت القرة هنا نوعا فجاز جمعها كقوله هنالك
احزان وحسن لفظ الجمع اضافة القرات الى لفظ الاعين ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر زيادة
أعين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر
البخاري قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن الاعمش) سليمان انه قال (حدثنا أبو صالح)
ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (يقول الله
تعالى أعددت لعبادي الصالحين) في الجنة (ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر)
وفي حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم مرفوعا قال موسى عليه السلام يا رب ما أدنى أهل الجنة
منزلة الحديث الى أن قال فأعلاهم منزلة قال ١ الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها
فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر (ذخرا) بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين كذا في
الفرع وقال في الصحاح في فصل الذال المعجمة ذخرت الشئ أذخره ذخرا وكذلك اذخرته وهو
افتعلت وقول الحافظ ابن حجر بضم المهملة وسكون المعجمة سهو أو سبق قلم وقال الكرماني
وذخرا منصوب متعلق بأعددت وقال في الفتح أي جعلت ذلك لهم مدخورا (بله ما أطلعتم عليه)
بضم الهمزة وكسر اللام ولابي الوقت ما أطلعتم بفتح الهمزة واللام وزيادة هاء بعد التاء وقوله بله
بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الهاء وللاربعة من بله بزيادة من الجارة وجر بله بها كذا في الفرع
المعتمد المقابل على أصل اليونيني المحرر بحضرة امام العربية أبي عبد الله بن مالك وكذا رأيته
في أصل اليونيني المذكور وحينئذ فينظر في قول الصغاني اتفق جميع نسخ الصحيح على من بله
والصواب اسقاط كلمة من وقول ابن التين ان بله ضبط مع من بالفتح والكسر هو حكاية ما وجده

والضيافة ثلاثة أيام) قال العلماء معناه الاهتمام به في اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من بر والطاف وأما في اليوم الثاني
والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته وأما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك قالوا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل له ان يقيم عنده حتى يؤثمه معناه لا يحل للضيف ان يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ما لا يجوز وقد قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وهذا كله محمول على ما اذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف أما اذا استدعاه وطلب زيادة اقامته أو علم أو ظن انه لا يكره اقامته فلا بأس بالزيادة لان النهي انما كان لكونه يؤثمه وقد زال هذا المعنى والحالة هذه فلو شك في حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا تحل الزيادة الا باذنه لظاهر الحديث والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت فقد سبق شرحه مبسوطا في كتاب الايمان وفيه التصريح بانه ينبغي له الامساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر لانه مما لا يعنيه ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولانه قد يجر الكلام المباح الى حرام وهذا موجود في العادة وكثير والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم فقد حمله الليث وأحمد على ظاهره وتأوله الجمهور على أوجه أحدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة فاذا لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين والثاني ان المراد ان لكم أن تأخذوا من

١ قوله الذين أردت الخ كذا في النسخ وحرر الرواية اه

فلا يمنع ما ذكرته من الفتح مع عدم الجار والكسر مع ثبوته فأما الفتح فقال الجوهري وبله كلمة مبنية على الفتح مثل كيف ومعناها دع وأنشد قول كعب بن مالك يصف السيوف

تذر الجماجم ضاحيا هاماتها * بله الاكف كأنها لم تخلق

قال في المغني وقد روي بالاوجه الثلاثة قال شارحه ومعنى بله الاكف على رواية النصب دع الاكف فأمرها سهل وعلى رواية الجر كترك الاكف منفصلة وعلى الرفع فكيف الاكف التي يوصل اليها بسهولة وأما وجه الفتح مع ثبوت من فقال الرضي اذا كانت بله بمعنى كيف جاز أن تدخله من حكى أبو زيد ان فلانا لا يطيق حمل الفهر فمن بله ان يأتي بالصخرة أي كيف ومن أين قال في المصابيح وعليه تتخرج هذه الرواية فتكون بمعنى كيف التي يقصد بها الاستبعاد وما مصدرية وهي مع صلتها في محل رفع على الابتداء والخبر من بله والضمير المجرور يعلي عائد على الذخر أي كيف ومن أين اطلاعكم على ما ادخرته لعبادي الصالحين فانه أمر عظيم قلما تتسع عقول البشر لادراكه والاحاطة به قال وهذا أحسن ما يقال في هذا المحل اه وأما الجر فوجه بأن بله بمعنى غير والكسرة التي على الهاء حينئذ اعرابية قال في الفتح وهو أي كون بله بمعنى غير أوضح التوجيهات لخصوص سياق حديث الباب حيث وقع فيه ولا خطر على قلب بشر ذخرا من بله ما اطلعتم عليه وذلك بين لمن تأمله اه وقال أبو السعادات في نهايته بله اسم من أسماء الافعال بمعنى دع واترك تقول بله زيدا وقد توضع موضع المصدر وتضاف فتقول بله زيد أي ترك زيد وقوله ما أطلعتم عليه يحتمل أن يكون منصوب المحل ومجروره على التقديرين والمعنى دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها اه زاد الخطابي فانه سهل يسير في جنب ما ادخرته لهم (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) جزاء مفعول له أي أخفي للجزاء فان اخفاءه لعلو شأنه أو مصدر مؤكد لمعنى الجملة قبله أي جزوا جزاء وقول الزمخشري حسم أطماع المتمنين يعني بقوله جزاء بما كانوا يعملون نزغة اعتزالية ومراده بالمتمنين أهل السنة القائلين بأن المؤمن العاصي موعود بالجنة لا بد له منها وفاء بعهده تعالى لانه وعدها ووعده حق وجعل العمل كالسبب للوعد فعبر به في قوله جزاء بما كانوا يعملون عنه اصدق الوعد في النفوس وتصويره بصورة المستحق بالعمل كالاجرة من مجاز التشبيه وعند أبي ذر تقديم حدثني اسحق بن نصر الى آخر يعملون على قوله قال أبو معاوية عن الاعمش * وهذا الحديث من أفراده

(الاحزاب)

مدنية وهي ثلاث وسبعون آية ولابي ذر وابن عساكر سورة الاحزاب بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغيرهما كلفظ السورة نعم ثبتت للنسفي كهما (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله (صياصيهم) هي (قصورهم) وحصونهم جمع صيصة يقال لكل ما امتنع به وتحصن صيصة ومنه قيل لقرن الثور ولشوكة الديك صيصة والصياصي أيضا شوكة الحاكة وتتخذ من حديد قال دريد بن الصمة * كوقع الصياصي في النسيج الممدد * (النبي أولى بالمؤمنين) في الامور كلها (من أنفسهم) من بعضهم ببعض في نفوذ حكمه ووجوب طاعته عليهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء يعني اذا دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ودعتهم أنفسهم الى شئ كانت طاعة النبي صلى الله عليه وسلم أولى بهم من طاعة أنفسهم اه وانما كان ذلك لانه لا يأمرهم ولا يرضى منهم الا بما فيه صلاحهم ونجاحهم بخلاف النفس وقوله النبي الخ ثابت في رواية أبي ذر فقط * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (ابراهيم بن المنذر) القرشي

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الاشهب عن (٢٩٢) أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل

أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس لومهم وبخلهم والعيب عليهم وذمهم والثالث ان هذا كان في أول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك هكذا حكاه القاضي وهو تأويل ضعيف أو باطل لان هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف والرابع انه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا أيضا ضعيف انما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه والله أعلم (قوله عن أبي شريح العدوي) وفي الرواية الثانية عن أبي شريح الخزاعي هو واحد يقال له العدوي والخزاعي والكعبي وقد سبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا شئ له يقريه) هو بفتح أوله وكذا قوله في الرواية الاخرى فلا يقروننا بفتح أوله يقال قريت الضيف أقريه قرى

(باب استحباب المواساة بفضول المال)

(قوله بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل) أما قوله فجعل

الحزامي

الخزامي قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغرا قال (حدثنا أبي) فليح بن سليمان الخزاعي الأسلمي (عن هلال بن علي) العامري المدني وقد ينسب الى جده أسامة (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم الانصاري النجاري بالجيم قيل ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم وليست له صحبة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما من مؤمن الا وأنا أولى الناس به) أي أحقهم به (في) كل شيء من أمور (الدنيا والآخرة) وسقط لأبي ذر لفظ الناس (اقرؤا إن شئتم) قوله عز وجل (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) استنبط من الآية أنه لو قصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على الحاضر من المؤمنين أن يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه الصلاة والسلام ماله من الحق عند نزول هذه الآية بل ذكر ما عليه فقال (فأيما مؤمن ترك مالا) أي أو حقا من الحقوق بعد وفاته (فليرثه عصبته من كانوا) وهم عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلي للميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو أخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر (فإن ترك دينا) عليه لأحد (أو ضياعا) بفتح الضاد المعجمة عيالا ضائعين لا شيء لهم ولا قيم (فليأتني) كل من رب الدين أوفه والضائع من العيال أكفله (وأنا) بالواو ولأبوي الوقت وذر فأنا (مولاه) أي ولي الميت أتولى عنه أموره * وهذا الحديث قد سبق في باب الصلاة على من ترك دينا من الاستقراض ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله جل وعلا (ادعوهم) انسبوهم (لآبائهم) أي الذين ولدوهم (هو أقسط عند الله) أي أعدل تعليل لسابقه وسقط هو أقسط عند الله لغير أبوي الوقت وذر وباب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي أبو الهيثم البصري قال (حدثنا عبد العزيز بن المختار) الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام في المغازي مولى آل الزبير بن العوام (قال حدثني) بالافراد (سالم عن أبيه) (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه الا زيد ابن محمد) لأنه صلى الله عليه وسلم كان تبناه قبل النبوة (حتى نزل القرآن ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) فأمر برد نسبهم الى آبائهم في الحقيقة ونسخ ما كان في ابتداء الاسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في التفسير والمناقب والنسائي في التفسير ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (فمنهم) من الرجال الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه أي من الثبات مع الرسول والمقاتلة لاعلاء الدين (من قضى نحبه) يعني حمزة وأصحابه (ومنهم من ينتظر) الشهادة كعثمان وطلحة ينتظرون أحد أمرين إما الشهادة أو النصر (وما بدلوا) العهد ولا غيروه (تبديلا) شيأ من التبديل بخلاف المنافقين فإنهم قالوا لا نولي الأدبار وبدلوا قولهم وولوا أدبارهم (نحبه) أي (عهده) والمعنى ومنهم من فرغ من نذره ووفى بعهده فصبر على الجهاد وقاتل حتى قتل والنحب النذر فاستعير للموت لأنه كنذر لازم في رقبة كل حيوان * (أقطارها) في قوله تعالى ولو دخلت عليهم من أقطارها هي (جوانبها) ثم سئلوا (الفتنة لآتوها) أي (لأعطوها) والمعنى ولو دخل عليهم المدينة أو البيوت من جوانبها ثم سئلوا الردة ومقاتلة المسلمين لأعطوها ولم يمتنعوا وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله (عن) عمه (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن أنس (عن) جده (أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال نرى) بضم النون أي نظن أن (هذه

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فأصابنا جهد حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لأحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن أربع عشرة مائة قال فأكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء

يصرف بصره فهكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها يصرف فقط بحذف بصره وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة والباء وفي رواية أبي داود وغيره يصرف راحلته في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والاحسان الى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالح الأصحاب وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج وأنه يكتفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره أي متعرضا لشيء يدفع به حاجته وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه اذا كان محتاجا وإن كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسرا في وطنه ولهذا يعطي من الزكاة في هذه الحال والله أعلم

* (باب استحباب خلط الأزواد اذا قلت والمواساة فيها) *

(قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فأصابنا جهد حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لأحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن أربع عشرة مائة قال فأكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء

الآية نزلت فى انس بن النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن ضمضم الانصارى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) وكان قتل يوم أحد * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرنى) بالافراد (خارجة بن زيد بن ثابت) الانصارى (ان) أباه (زيد بن ثابت قال لما نسخنا الصحف) التى كانت عند حفصة (فى المصاحف) بأمر عثمان رضى الله عنه (فقدت) بفتح الفاء والقاف (آية من سورة الاحزاب كنت أسمع) ولابوى ذر والوقت عن المستملى كنت كثيرا أسمع (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها لم أجدها مع أحد الا مع خزيمة) أى ابن ثابت (الانصارى الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين) خصوصية له وهى قوله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) لا يقال ان ثبوتها كان بطريق الآحاد والقرآن انما يثبت بالتواتر لانها كانت متواترة عندهم ولذا قال كنت أسمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرؤها وقد قال عمر أشهد لقد سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبى بن كعب وهلال بن أمية وغيره [1] مثله * وهذا الحديث قد سبق فى أوائل الجهاد فى باب قوله من المؤمنين رجال * هذا

(باب) بالتنوين يذكر فيه (قوله يا أيها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا) السعة والتنعم فيها وذلك انهن سألنه من عرض الدنيا وطلبن منه زيادة فى النفقة وآذينه بغيرة بعضهن (وزينتها) أى زخارفها (فتعالين امتعكن) متعة الطلاق (وأسرحكن سراحا جميلا) أطلقكن طلاق السنة من غير اضرار وفى قوله فتعالين أمتعكن وأسرحكن اشعار بأنها لو اختارت واحدة الفراق لا يكون طلاقا وقوله أمتعكن وأسرحكن جزم جواب الشرط وما بين الشرط وجزائه معترض ولا يضر دخول الفاء على جملة الاعتراض أو الجواب قوله فتعالين وأمتعكن جواب لهذا الامر وسقط لابى ذر وأسرحكن الخ وقال بعد امتعكن الآية (وقال معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن المثنى أبو عبد الله التيمى مولاهم البصرى النحوى قال الحافظ بن حجر وتوهم مغلطاى ومن قلده انه معمر بن راشد فنسب هذا الى تخريج عبد الرزاق فى تفسيره عن معمر ولا وجود لذلك فى كتاب عبد الرزاق وانما أخرج عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى هذه الآية قال كانت المرأة تخرج تمشى بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية اهـ وتعقبه العينى فقال لم يقل مغلطاى ابن راشد وانما قال هذا رواه عبد الرزاق عن معمر ولم يقل أيضا فى تفسيره حتى يشنع عليه بأنه لم يوجد فى تفسيره وعبد الرزاق له تآليف أخر غير تفسيره وحيث أطلق معمرا يحتمل أحد المعمرين اهـ وأجاب الحافظ بن حجر فى كتابه الانتقاض فقال هذا اعتذار رواه فان عبد الرزاق لا رواية له عن معمر بن المثنى وتآليف عبد الرزاق ليس فيها شئ يشرح الالفاظ الا التفسير وهذا تفسيره موجود ليس فيه هذا اهـ وسقط وقال معمر لغير أبى ذر * (التبرج) فى قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى هو (أن تخرج) المرأة (محاسنها) للرجال وقال مجاهد وقتادة التبرج التكسر والتغنج وقيل التبختر وتبرج الجاهلية مصدر تشبيهى أى مثل تبرج والجاهلية الاولى ما بين آدم ونوح أو الزمان الذى ولد فيه الخليل ابراهيم كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشى وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال أو ما بين نوح وادريس وكانت ألف سنة والجاهلية الاخرى ما بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم وقيل الجاهلية الاولى جاهلية الكفر قبل الاسلام والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق فى الاسلام * (سنة الله) فى قوله تعالى سنة الله فى الذين خلوا من قبل أى (استنها جعلها) قاله أبو عبيدة وقال جعلها سنة اهـ والمعنى أن سنة الله فى الانبياء الماضين أن لا يؤاخذهم بما أحل لهم وقال الكلبى ومقاتل أراد داود حين جمع بينه وبين تلك المرأة

قال فجاء رجل باداوة فيها نطفة فافرغها فى قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة أربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا اهل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء

فجاء رجل باداوة فيها نطفة فافرغها فى قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة أربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ثمانية فقالوا اهل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء) أما قوله جهد فبفتح الجيم وهو المشقة وقوله مزاودنا هكذا هو فى بعض النسخ أو أكثرها وفى بعضها أزوادنا وفى بعضها تزاودنا بفتح التاء وكسرها وفى النطع لغات سبقت أفصحهن كسر النون وفتح الطاء وقوله كربضة العنز أى كمبركها أو كقدرها وهى رابضة قال القاضى الرواية فيه بفتح الراء وحكاه ابن دريد بكسرها (قوله حشونا جربنا) بضم الراء واسكانها جمع جراب بكسر الجيم على المشهور ويقال بفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء) أى ما يتوضأ به وهو بفتح الواو على المشهور وحكى ضمها وسبق بيانه فى كتاب الطهارة (قوله فيها نطفة) هو بضم النون أى قليل من الماء (قوله ندغفقه دغفقة) أى نصبه صبا شديدا وفى هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهما تكثير الطعام وتكثير الماء هذه الكثرة الظاهرة قال المازرى فى تحقيق المعجزة فى هذا انه كلما أكل منه جزء أو شرب جزء خلق الله تعالى جزأ آخر يخلفه قال ومعجزات النبى صلى الله عليه وسلم ضربان أحدهما القرآن وهو منقول تواترا والثانى مثل تكثير الطعام والشراب ونحو ذلك ولك فيه طريقان أحدهما أن

[1] قوله وغيره كذا بخطه بالافراد وصوابه وغيرهما اهـ

وكذلك

﴿حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الى انما كان ذلك في أول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم

وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم وزينب * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمر الله) باسقاط ضمير المفعول ولابي ذر أمره الله (أن يخير أزواجه) بين الدنيا والآخرة أو بين الاقامة والطلاق قال الماوردي الاشبه بقول الشافعي الثاني وهو الصحيح وقال القرطبي والنافع الجمع بين القولين لان أحد الامرين ملزوم بالآخر وكأنهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمسكهن (فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم) في التخيير قبلهن (فقال اني ذاكر لك أمرا فلا عليك ان تستعجلي) أي لا يلزمك الاستعجال ولابي ذر أن لا تستعجلي أي لا بأس عليك في التأني وعدم العجلة (حتى تستأمري ابويك) أي تطلبي منهما المشورة وفي حديث جابر عند مسلم حتى تستشيري أبويك وعند أحمد اني عارض عليك أمرا فلا تفتاتي فيه بشئ حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان وهو يرد على من زعم أن أم رومان ماتت سنة ست من الهجرة فان التخيير كان في سنة تسع قالوا وانما أمرها عليه السلام باستشارتهما خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الفراق فاذا استشارت أبويها أرشداها الى ما فيه المصلحة ولذا لما فهمت عائشة ذلك قالت (وقد علم) عليه السلام (ان أبوي) بالتشديد (لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال) عليه السلام (ان الله) تعالى (قال يا أيها النبي قل لازواجك الى تمام الآيتين) وهو قوله فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما وهل كان هذا التخيير واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان القول واجب عليه لانه ابلاغ للرسالة لقوله تعالى قل وأما التخيير [1] (فقلت له) عليه السلام (ففي أي هذا) ولابي ذر عن المستملي ففي أي شئ (أستأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة) زاد محمد بن عمرو وعند أحمد والطبراني ولا أوامر أبوي أبا بكر وأم رومان فضحك وأي اسم معرب يستفهم به نحو فبأي حديث بعده يؤمنون وأيكم زادته هذه ايمانا * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الطلاق وكذا مسلم وأخرجه النسائي في النكاح والطلاق والترمذي في التفسير ﴿(باب قوله) تعالى (وان كنتن تردن الله ورسوله) رضا الله ورسوله (والدار الآخرة) نعيم الجنة (فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما) ثوابا جزيلا في الجنة تستحقر دونه الدنيا وزينتها ومن للبيان لانهن كلهن كن محسنات وسقط باب قوله لغير أبي ذر * (وقال قتادة) فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) هما (القرآن والسنة) لف ونشر مرتب ولابوي ذر والوقت من آيات الله القرآن والحكمة السنة قال في الانوار وهو تذكير بما أنعم عليهن حيث جعلهن أهل بيت النبوة ومهبط الوحي وما شاهدن من برحاء الوحي مما يوجب قوة الايمان والحرص على الطاعة حثا على الانتهاء والائتمار فيما كلفن (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلي عن أبي صالح عنه (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أمر وجوب (بتخيير أزواجه) وكن يومئذ تسع نسوة خمسة من قريش عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وأم حبيبة بنت أبي سفيان وسودة بنت زمعة وأم سلمة بنت أبي أمية وصفية بنت حيي بن أخطب الخيبرية وميمونة بنت الحرث الهلالية وزينب بنت جحش الاسدية وجويرية بنت الحرث المصطلقية (بدأ بي) انما بدأ بها رضي الله عنها على غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم لفضلها كما قاله النووي أو لانها كانت السبب في التخيير لانها طلبت

[1] قوله وأما التخيير هكذا بخطه وبيض بعده فلم يذكر له حكما اه

تقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم طي وحلم الاحنف بن قيس فانه لا ينقل في ذلك قصة بعينها متواترة ولكن تكاثرت افرادها بالآحاد حتى أفاد مجموعها تواتر الكرم والحلم وكذلك تواتر انخراق العادة للنبي صلى الله عليه وسلم بغير القرآن والطريق الثاني أن تقول اذا روى الصحابي مثل هذا الامر العجيب وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه أو بلغهم ذلك ولا ينكرون عليه كان ذلك تصديقا له يوجب العلم بصحة ما قال والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب المواساة في الزاد وجمعه عند قلته وجواز أكل بعضهم مع بعض في هذه الحالة وليس هذا من الربا في شئ وانما هو من نحو الاباحة وكل واحد مبيح لرفقته الاكل من طعامه وسواء تحقق الانسان أنه أكل أكثر من حصته أو دونها أو مثلها فلا بأس بهذا لكن يستحب له الايثار والتقلل لاسيما ان كان في الطعام قلة والله أعلم

(كتاب الجهاد والسير)

(باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم اعلام بالاغارة)

(قوله حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا سليم بن أخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الى انما كان في أول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم

منه ثوبا فأمره الله بالتخيير رواه ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة لكن الحسن لم يسمع من عائشة فهو مرسل (فقال اني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي) بفتح الجيم واسقاط السين أي لا بأس عليك في عدم العجلة (حتى تستأمري أبويك) فيه وزاد في رواية عمرة عن عائشة عند الطبري والطحاوي وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم حداثتي لان الصغر مظنة لنقص الرأي فاذا استشارت أبويها أوضحا لها ما فيه المصلحة (قالت وقد علم ان أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله جل ثناؤه) ولابي ذر عز وجل (قال يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى أجرا عظيما) فيه أن سبب التخيير سؤالهن رضي الله عنهن منه عليه الصلاة والسلام الدنيا وزينتها فقيل انهن اجتمعن يوما فقلن نريد ما تريد النساء من الحلي وطلبت أم سلمة سترا معلما وميمونة حلة يمانية وزينب ثوبا مخططا وأم حبيبة ثوبا سحوليا وسألته كل واحدة منهن شيأ قال النقاش الا عائشة وآلمن قلبه عليه السلام بمطالبتهن له بتوسعة الحال فأنزل الله التخيير لئلا يكون لاحد منهن منة عليه في الصبر على ما اختاره عليه الصلاة والسلام من خشونة العيش وعند الامام أحمد رضي الله عنه من حديث جابر أقبل أبو بكر رضي الله عنه يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ببابه جلوس والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فلم يؤذن له ثم أقبل عمر فاستأذن فلم يؤذن له ثم أذن لابي بكر وعمر فدخلا والنبي صلى الله عليه وسلم جالس وحوله نساؤه وهو ساكت فقال عمر لاكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله يضحك فقال عمر يا رسول الله لو رأيت ابنة زيد امرأة عمر سألتني النفقة آنفا فوجأت عنقها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدا ناجذه وقال هن حولي يسألنني النفقة فقام أبو بكر الى عائشة ليضربها وقام عمر الى حفصة كلاهما يقولان تسألان النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فنهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نساؤه والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا المجلس ما ليس عنده قال وأنزل الله عز وجل الخيار فبدأ بعائشة ورواه مسلم منفردا به دون البخاري وزاد ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية يا أيها النبي قل لازواجك الى عظيما قال فبدأ بعائشة وسبق في المظالم من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا الحديث بطوله وفيه فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة الى عائشة وكان قد قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك أقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين قالت عائشة فأنزل الله آية التخيير فبدأ بي أول امرأة قال في الفتح فاتفق الحديثان على ان آية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلهن فيه لكن اختلفا في سبب الاعتزال ويمكن الجمع بان يكونا جميعا سبب الاعتزال فان قصة المتظاهرتين خاصة بهما وقصة سؤال النفقة عامة في جميع النسوة ومناسبة آية التخيير بقصة سؤال النفقة أليق منها بقصة المتظاهرتين اه (قالت) عائشة (فقلت ففي أي) الامرين من (هذا) الذي ذكرته (أستأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة) وهذا يدل على كمال عقلها وصحة رأيها مع صغر سنها (قالت ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت) من اختيار الله ورسوله والدار الآخرة بعد أن خيرهن (تابعه) أي تابع الليث (موسى بن أعين) بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين ساكنة الجزري بالجيم والزاي والراء الحراني فيما وصله النسائي

تسق على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم (٢٩٦) واصاب يومئذ قال يحيى أحسبه قال جويرية أو البتة ابنة الحرث قال وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون بهذا الاسناد مثله وقال جويرية بنت الحرث ولم يشك

تسق على الماء فقتل مقاتلهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ قال يحيى بن يحيى أحسبه قال جويرية أو البتة ابنة الحرث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش قال وقال في الرواية الاخرى جويرية بنت الحرث ولم يشك) أما قوله أو البتة فمعناه ان يحيى بن يحيى قال أصاب يومئذ بنت الحرث وأظن شيخي سليم بن أخضر سماها في روايته جويرية أو أعلم ذلك وأجزم به وأقوله البتة وحاصله انها جويرية فيما أحفظه اما ظنا واما علما وفي الرواية الثانية قال هي جويرية بنت الحرث بلا شك (قوله وهم غارون) هو بالغين المعجمة وتشديد الراء أي غافلون وفي هذا الحديث جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي أحدها يجب الانذار مطلقا قال مالك وغيره وهذا ضعيف والثاني لا يجب مطلقا وهذا أضعف منه أو باطل والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر وهو قول أكثر أهل العلم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب ابن الاشرف وحديث قتل أبي الحقيق وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول (عن

(عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (وقال عبد الرزاق) بن همام فيما وصله مسلم وابن ماجه (وأبو سفيان) محمد بن حميد السكري (المعمري) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة مما وصله الذهلي في الزهريات (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) وفيه اشارة الى ما وقع من الاختلاف على الزهري في الواسطة بينه وبين عائشة في هذه القصة ولعل الحديث كان عند الزهري عنهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا والى هذا جنح الترمذي وقد رواه عقيل وشعيب عن الزهري عن عائشة بغير واسطة ولو اختارت المخيرة نفسها وقعت طلقة رجعية عندنا وبائنة عند الحنفية وفي هذا المبحث زيادة تأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق بعون الله وقوته * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (قوله) عز وجل مخاطبا لنبيه صلوات الله وسلامه عليه في قصة زينب وزيد (وتخفي في نفسك ما الله مبديه) وهو نكاح زينب ان طلقها زيد أو ارادة طلاقها أو اخبار الله اياه انها ستصير زوجته كما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدي بلفظ بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يزوجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك ثم انها رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها اياه ثم أعلم الله نبيه بعد أنها من أزواجه فكان يستحي أن يأمره بطلاقها وعنده من طريق علي بن زيد عن علي بن الحسين بن علي قال أعلم الله نبيه ان زينب ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها فلما أتاه زيد يشكوها اليه وقال له اتق الله وأمسك عليك زوجك قال الله اني قد أخبرتك اني مزوجكها وتخفي في نفسك ما الله مبديه لكن في الثاني علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف (وتخشى الناس) أي تعييرهم اياك به والواو عطف على تقول أي واذ تجمع بين قولك كذا واخفاء كذا وخشية الناس (والله أحق ان تخشاه) وحده أن كان فيه ما يخشى والواو للحال وسقط قوله باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا معلى بن منصور) الرازي نزيل بغداد (عن حماد ابن زيد) اسم جده درهم الازدي الجهضمي البصري قال (حدثنا ثابت) البناني (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان هذه الآية وتخفي في نفسك ما الله مبديه نزلت في شأن زينب ابنة جحش) ولابي ذر بنت جحش باسقاط الالف (وزيد بن حارثة) كذا اقتصر على هذا القدر من هذه القصة هنا وأخرجه باتم من هذا في باب وكان عرشه على الماء من كتاب التوحيد من وجه آخر عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وأمسك عليك زوجك قالت عائشة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيأ لكتم هذه الآية قال فكانت زينب تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات وعن ثابت وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس نزلت في شأن زينب وزيد بن حارثة وذكر ابن جرير وابن أبي حاتم هنا آثارا لا ينبغي ايرادها وما ذكرته فيه مقنع والله يهدينا الى سواء السبيل بمنه وكرمه * (باب قوله) عز وجل (ترجي) تؤخر (من تشاء منهن) من الواهبات (وتؤوي) وتضم (اليك من تشاء) منهن (ومن ابتغيت) ومن طلبت (ممن عزلت) رددت أنت منهن فيه بالخيار ان شئت عدت فيه فآويته (فلا جناح عليك) في شئ من ذلك قال عامر الشعبي كن نساء وهبن أنفسهن له صلى الله عليه وسلم فدخل ببعض وأرجأ بعضا منهن أم شريك وهذا شاذ والمحفوظ انه لم يدخل باحد من الواهبات كما سيأتي قريبا في هذا الباب ان شاء الله تعالى أو المراد بالارجاء والايواء القسم وعدمه لازواجه أي ان شئت تقسم لهن

قال أملاه علينا املاء وحدثني عبد الله بن هاشم واللفظ له حدثني عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله عز وجل ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا

الشافعي في الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة والاوزاعي وجمهور العلماء وقال جماعة من العلماء لا يسترقون وهذا قول الشافعي في القديم والله أعلم

(باب تأمير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها)

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا) أما السرية فهي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابراهيم الحربي هي الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لانها تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى اذا ذهب ليلا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تغدروا) بكسر الدال والوليد الصبي وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان اذا لم يقاتلوا

أو لبعضهن وتقدم من شئت وتؤخر من شئت وتجامع من شئت وتترك من شئت كذا روى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم وذلك لانه صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى أمته نسبة السيد المطاع الى عبده ومن ثم قال جماعة من الفقهاء من الشافعية وغيرهم لم يكن القسم واجبا عليه صلوات الله وسلامه عليه وقد قال أبو رزين وابن زيد نزلت الآية عقب آية التخيير ففوض الله تعالى أمرهن اليه يفعل فيهن ما يشاء من قسم وتفضيل بعض في النفقة وغيرها فرضين بذلك واخترنه على هذا الشرط رضي الله عنهن ومع ذلك قسم لهن صلى الله عليه وسلم اختيارا منه لا على سبيل الوجوب وسوى بينهن وعدل فيهن كذلك * وحديث الباب الاول يقتضي ان الآية نزلت في الواهبات والثاني في أزواجه واختار ابن جرير ان الآية عامة في الواهبات واللاتي عنده وهو اختيار حسن جامع للاحاديث * (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه (ترجي) أي (تؤخر) وقوله (أرجه) في الاعراف والشعراء أي (أخره) وذكره استطرادا وهو من تفسير ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم * وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) أبو السكين الطائي الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (قال هشام) هو ابن عروة (حدثنا) قال في الفتح فيه تقديم المخبر على الصيغة وهو جائز وتقديره قال حدثنا هشام (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا روي بالغين المعجمة من الغيرة وهي الحمية والانفة وعند الاسماعيلي من طريق محمد بن بشر عن هشام كانت تعير اللاتي وهبن أنفسهن بعين مهملة وتشديد التحتية (وأقول أتهب المرأة نفسها) وظاهر قوله وهبن أن الواهبة أكثر من واحدة منهن خولة بنت حكيم وأم شريك وفاطمة بنت شريح وزينب بنت خزيمة كما سيأتي في النكاح ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك وفي حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري باسناد حسن لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبن أنفسهن له وان كان مباحا له لانه راجع الى ارادته (فلما أنزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك قلت ما أرى) بضم الهمزة أي ما أظن (ربك الا يسارع في هواك) أي الا موجدا لما تريد بلا تأخير * وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح والنسائي فيه وفي عشرة النساء والتفسير * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمي المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا عاصم) هو ابن سليمان (الاحول) البصري (عن معاذة) بنت عبد الله العدوية (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستأذن في يوم المرأة منا) باضافة يوم الى المرأة أي يوم نوبتها اذا اراد أن يتوجه الى الاخرى (بعد ان نزلت هذه الآية ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) قالت معاذة (فقلت لها) أي لعائشة مستفهمة (ما كنت تقولين) له عليه الصلاة والسلام (قالت كنت أقول له ان كان ذاك) الاستئذان (الي فاني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحدا) وظاهره أنه عليه الصلاة والسلام لم يرج أحدا منهن وهو قول الزهري فيما أخرجه ابن أبي حاتم ما أعلم أنه أرجى أحدا من نسائه (تابعه) أي تابع عبد الله بن المبارك (عباد بن عباد) بفتح العين والموحدة المشددة فيهما أبو معاوية المهلبي فيما وصله ابن مردويه في تفسيره فقال انه (سمع عاصما) الاحول * والحديث أخرجه مسلم في الطلاق وأبو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (قوله) تعالى (لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم) أي الا مصحوبين بالاذن فهي

واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال فايتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم انهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء

وكراهة المثلة واستحباب وصية الامام امراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق باتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب (قوله صلى الله عليه وسلم واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال فايتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم) قوله ثم ادعهم الى الاسلام هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله تعالى عنه صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لانه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والاخذ (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا ان يتحولوا منها فأخبرهم انهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء

في موضع الحال أو الا بسبب الاذن لكم فاسقط باء السبب وقال القاضي كالزمخشري الا وقت أن يؤذن لكم ورده أبو حيان بان النحاة نصوا على أن أن المصدرية لا تقع موقع الظرف لا يجوز آتيك أن يصيح الديك وان جاز ذلك في المصدر الصريح نحو آتيك صياح الديك (الى طعام) متعلق بيؤذن لانه بمعنى الا أن تدعوا الى طعام (غير ناظرين اناه) نصب على الحال فعند الزمخشري العامل فيه يؤذن وعند غيره مقدر أي ادخلوا غير ناظرين ادراكه أو وقت نضجه والمعنى لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول فان هذا مما يكرهه الله ويذمه قال ابن كثير وهذا دليل على تحريم التطفيل وقد صنف الخطيب البغدادي كتابا في ذم الطفيليين ذكر فيه من أخبارهم ما يطول ايراده وأمال حمزة والكسائي اناه لانه مصدر أنى الطعام اذا أدرك (ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا) تفرقوا واخرجوا من منزله ولا تمكثوا والآية اما تقديم أي لا تدخلوا الى طعام الا أن يؤذن لكم أولا والثاني أولى لان الاصل عدم التقديم وحينئذ فالاذن مشروط بكونه الى طعام فلو أذن لاحد أن يدخل بيوته لغير الطعام أو لبث بعد الطعام لحاجة لا يجوز لكنا نقول الآية خطاب لقوم كانوا يتحينون طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخلون ويقعدون منتظرين لادراكه فهي مخصوصة بهم وبامثالهم فيجوز ولا يشترط التصريح بالاذن بل يكفي العلم بالرضا كما يشعر به قوله الا أن يؤذن لكم حيث لم يبين الفاعل مع قوله أو صديقكم (ولا مستأنسين لحديث) نصب عطفا على غير أي لا تدخلوها غير ناظرين ولا مستأنسين أو حال مقدرة أي لا تدخلوا هاجمين ولا مستأنسين أو جر عطفا على ناظرين أي غير ناظرين وغير مستأنسين واللام في لحديث للعلة أي لاجل أن يحدث بعضكم بعضا والمعنى ولا طالبين الانس للحديث وكانوا يجلسون بعد الطعام يتحدثون طويلا فنهوا عنه (ان ذلكم) الانتظار والاستئناس (كان يؤذي النبي) لتضييق المنزل عليه وعلى أهله واشغاله فيما لا يعنيه (فيستحيي منكم) أي من اخراجكم فهو من تقدير المضاف بدليل قوله (والله لا يستحيي من الحق) أي ان اخراجكم حق فينبغي أن لا يترك حياء ولهذا نهاكم وزجركم عنه قال في الكشاف وهذا أدب أدب الله به الثقلاء وقال السمرقندي في الآية حفظ الادب وتعليم الرجل اذا كان ضيفا لا يجعل نفسه ثقيلا بل اذا أكل ينبغي أن يخرج (واذا سألتموهن متاعا) حاجة (فاسألوهن) المتاع (من وراء حجاب) أي ستر (ذلكم) أي الذي شرعته لكم من الحجاب (أطهر لقلوبكم وقلوبهن) من الريب لان العين روزنة القلب فاذا لم تر العين لا يشتهي القلب فهو عند عدم الرؤية أطهر وعدم الفتنة حينئذ أظهر وهذه آية الحجاب وهي مما وافق تنزيلها قول عمر كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (وما كان لكم) وما صح لكم (أن تؤذوا رسول الله) أن تفعلوا شيأ يكرهه (ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا) بعد وفاته أو فراقه تعظيما له وايجابا لحرمته * وفي حديث عكرمة عن ابن عباس مما رواه ابن أبي حاتم ان الآية نزلت في رجل هم أن يتزوج بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعده قال رجل لسفيان أهي عائشة قال قد ذكروا ذاك وكذا قال مقاتل وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وذكر بسنده عن السدي ان الذي عزم على ذلك طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه حتى نزل التنبيه على تحريم ذلك (ان ذلكم) أي ايذاءه ونكاح نسائه (كان عند الله) ذنبا (عظيما) وسقط لابي ذر قوله غير ناظرين اناه الخ وقال بعد قوله الى طعام الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما (يقال اناه) قال أبو عبيدة أي (ادراكه) وبلاغه ويقال (أنى) بفتح الهمزة والنون (يأني) بسكون الهمزة وفتح النون (أناة) بفتح الهمزة والنون من غير همز آخره هاء تأنيث مقصور ولابن عساكر اناء

الا أن يجاهدوا مع المسلمين) معنى هذا الحديث انهم اذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا الى المدينة فان فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك والا فهم اعراب كسائر اعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجري عليهم أحكام الاسلام ولا حق لهم في الغنيمة والفيء وانما يكون لهم نصيب من الزكاة ان كانوا بصفة استحقاقها قال الشافعي الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حق له في الفيء والفيء للاجناد قال ولا يعطى أهل الفيء من الصدقات ولا أهل الصدقات من الفيء واحتج بهذا الحديث وقال مالك وأبو حنيفة المالان سواء ويجوز صرف كل واحد منهما الى النوعين وقال أبو عبيد هذا الحديث منسوخ قال وانما كان هذا الحكم في أول الاسلام لمن لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وهذا الذي ادعاه أبو عبيد لا يسلم له (قوله صلى الله عليه وسلم فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم) هذا مما استدل به مالك والاوزاعي وموافقوهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أو عجميا كتابيا أو مجوسيا أو غيرهما وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه تؤخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا تقبل الا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجما ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب ويتأول هذا الحديث على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب لان اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصهم

بهمزة من غير هاء تأنيث وزاد أبو ذر فهو آن * (لعل الساعة تكون قريبا) القياس أن يقول قريبة بالتاء وأجاب المؤلف عنه بأنك (اذا وصفت صفة المؤنث قلت قريبة) بالتاء (واذا جعلته ظرفا) قال الكرماني أي اسما زمانيا وعبارة أبي عبيدة مجازه مجاز الظرف (وبدلا) أي عن الصفة يعني جعلته اسما مكان الصفة (ولم ترد الصفة نزعت الهاء من المؤنث) فقلت قريبا (وكذلك لفظها) أي لفظ الكلمة المذكورة اذا لم ترد الصفة يستوي (في) لفظها (الواحد والاثنين والجميع للذكر والانثى) بغير هاء وبغير جمع وبغير تثنية وقال في الدر الطاهر ان لعل تعلق كما يعلق التمني وقريبا خبر كان على حذف موصوف أي شيأ قريبا وقيل التقدير قيام الساعة فروعيت الساعة في تأنيث تكون وروعي المضاف المحذوف في تذكير قريبا وقيل قريبا كثر استعماله استعمال الظروف فهو هنا ظرف في موضع الخبر وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ الواحد وقال العيني كابن حجر وسقط لغير أبي ذر والنسفي قوله لعل الساعة الخ وصوب لانه ساقه في غير محله لتقديمه على الاحاديث المسوقة في معنى قوله لا تدخلوا بيوت النبي الى آخرها * وبه قال (قال حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) هو ابن سعيد القطان ولابي ذر حدثنا يحيى (عن حميد) الطويل (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه قلت يا رسول الله يدخل عليك) في بيوتك (البر والفاجر) هو الفاسق وهو مقابل البر (فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله) تعالى (آية الحجاب) وهذا طرف من حديث ذكره في باب ما جاء في القبلة من كتاب الصلاة وسورة البقرة أوله وافقت ربي في ثلاث وقد تحصل من جملة الاخبار لعمر من الموافقات خمسة عشر تسع لفظيات وأربع معنويات وثنتان في التوراة فأما اللفظيات فمقام ابراهيم حيث قال يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت والحجاب وأسارى بدر حيث شاوره صلى الله عليه وسلم فيهم فقال يا رسول الله هؤلاء أئمة الكفر فاضرب اعناقهم فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله الصديق من اطلاقهم وأخذ الفداء فنزلت ما كان لنبي ان يكون له أسرى رواه مسلم وغيره وقوله لامهات المؤمنين لتكففن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ليبدلنه الله أزواجا خيرا منكن فنزلت أخرجه أبو حاتم وغيره وقوله لما اعتزل عليه الصلاة والسلام نساءه في المشربة يا رسول الله ان كنت طلقت نساءك فان الله عز وجل معك وجبريل وأنا وأبو بكر والمؤمنون فأنزل الله وان تظاهرا عليه الآية وأخذه بثوب النبي صلى الله عليه وسلم لما قام يصلي على عبد الله بن أبي ومنعه من الصلاة عليه فأنزل الله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا أخرجاه ولما نزل ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال عليه الصلاة والسلام فلأزيدن على السبعين فأخذ في الاستغفار لهم فقال عمر يا رسول الله والله لا يغفر الله لهم أبدا أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم فنزلت سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم خرجه في الفضائل ولما نزل قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله أنشأناه خلقا آخر قال عمر تبارك الله أحسن الخالقين رواه الواحدي في أسباب النزول وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم تزيد في القرآن يا عمر فنزل جبريل بها وقال انها تمام الآية خرجها السجاوندي في تفسيره ولما استشاره عليه الصلاة والسلام في عائشة حين قال لها أهل الافك ما قالوا فقال عمر يا رسول الله من زوجكها قال الله تعالى قال أفتظن ان ربك دلس عليك فيها سبحانك هذا بهتان عظيم فأنزلها الله تعالى ذكره صاحب الرياض عن رجل من الانصار * وأما المعنويات فروى ابن السمان في الموافقة ان عمر قال لليهود أنشدكم بالله هل تجدون وصف محمد صلى الله عليه وسلم في كتابكم قالوا نعم قال فما يمنعكم من اتباعه قالوا ان الله لم يبعث رسولا الا كان

له

واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا

معلوما عند الصحابة واختلفوا في قدر الجزية فقال الشافعي أقلها دينار على الغني ودينار على الفقير أيضا في كل سنة وأكثرها ما يقع به التراضي وقال مالك هي أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الفضة وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه وغيره من الكوفيين وأحمد رضي الله تعالى عنه على الغني ثمانية وأربعون درهما والمتوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر (قوله صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء الذمة هنا العهد وتخفروا بضم التاء يقال أخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته أمنته وحميته قالوا وهذا النهي تنزيه أي لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش (قوله صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) هذا

له من الملائكة كفيل وان جبريل هو الذي يكفل محمدا وهو عدونا من الملائكة وميكائيل سلمنا فلو كان هو الذي يأتيه لاتبعناه قال عمر فاني أشهد انه ما كان ميكائيل ليعادي سلم جبريل وما كان جبريل ليسالم عدو ميكائيل فنزل قل من كان عدوا لجبريل الى قوله عدو للكافرين وعند القلعي ان عمر كان حريصا على تحريم الخمر وكان يقول اللهم بين لنا في الخمر فانها تذهب المال والعقل فنزل يسألونك عن الخمر والميسر الآية فتلاها عليه عليه الصلاة والسلام فلم يرفيها بيانا فقال اللهم بين لنا فيها بيانا شافيا فنزل يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فتلاها عليه عليه الصلاة والسلام فلم يرفيها بيانا شافيا فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية فتلاها عليه عليه الصلاة والسلام فقال عمر عند ذلك انتهينا يا رب انتهينا وذكر الواحدي انها نزلت في عمر ومعاذ ونفر من الانصار وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم أرسل غلاما من الانصار الى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه فدخل فرأى عمر على حالة كره عمر رؤيته عليها فقال يا رسول الله وددت لو أن الله أمرنا ونهانا في حال الاستئذان فنزلت يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم الآية رواه أبو الفرج وصاحب الفضائل وقال بعد قوله فدخل عليه وكان نائما وقد انكشف بعض جسده فقال اللهم حرم الدخول علينا في وقت نومنا فنزلت ولما نزل قوله تعالى ثلة من الاولين وقليل من الآخرين بكى عمر وقال يا رسول الله وقليل من الآخرين آمنا برسول الله وصدقناه ومن ينجو منا قليل فأنزل الله تعالى ثلة من الاولين وثلة من الآخرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد أنزل الله فيما قلت * وأما موافقته لما في التوراة فعن طارق بن شهاب جاء رجل يهودي الى عمر بن الخطاب فقال أرأيت قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين فأين النار فقال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجيبوه فلم يكن عندهم منها شئ فقال عمر أرأيت النهار اذا جاء أليس يملأ السموات والارض قال بلى قال فأين الليل قال حيث شاء الله عز وجل قال عمر فالنار حيث شاء الله عز وجل قال اليهودي والذي نفسك بيده يا أمير المؤمنين انها لفي كتاب الله المنزل كما قلت خرجه الخلعي وابن السمان في الموافقة وروى ان كعب الاحبار قال يوما عند عمر ابن الخطاب ويل لملك الارض من ملك السماء فقال عمر الا من حاسب نفسه فقال كعب والذي نفسي بيده انها التابعتها في كتاب الله عز وجل فخر عمر ساجدا لله اه ملخصا من مناقب عمر من الرياض وزاد بعضهم اية الصيام في حل الرفث ونساؤكم حرث لكم ولا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم اذ أفتى بقتل ونسخ الرسم لآية قد نزلت في الرجم وفي الاذان * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي) بفتح الراء والقاف المشددة وبعد الالف معجمة فتحتية نسبة لرقاش بنت ضبيعة قال (حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي) سليمان بن طرخان (يقول حدثنا أبو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاي لاحق بن حميد (عن أنس ابن مالك رضي الله عنه) انه (قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنة جحش) سنة ثلاث أو خمس أو غير ذلك ولابي ذر بنت باسقاط الالف (دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون) فأطالوا الجلوس (واذا هو) عليه الصلاة والسلام (كأنه يتهيأ للقيام) ليفطنوا المراد فيقوموا لقيامه (فلم يقوموا) وكان عليه الصلاة والسلام يستحي أن يقول لهم قوموا (فلما رأى ذلك قام) لكي يقوموا ويخرجوا (فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر) لم يسموا يتحدثون في البيت وخرج عليه الصلاة والسلام (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل) على زينب (فاذا القوم جلوس) في بيتها فرجع عليه الصلاة والسلام (ثم انهم قاموا) فخرجوا (فانطلقت فجئت فأخبرت

قال عبد الرحمن هذا أو نحوه وزاد اسحق في آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان قال يحيى يعني ان علقمة يقوله لابن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثني حجاج بن الشاعر حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة حدثني علقمة بن مرثد ان سليمان بن بريدة حدثه عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميرا أو سرية دعاه فأوصاه وساق الحديث بمعنى حديث سفيان * حدثنا ابراهيم حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء عن الحسين بن الوليد عن شعبة بهذا ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي بكر قالا حدثنا أبو اسامة عن بريد ابن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن

النهي أيضا على التنزيه والاحتياط وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الامر وقد يجيب عنه القائلون بأن كل مجتهد مصيب بأن المراد انك لا تأمن أن ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنا مسلم بن هيصم) بفتح الهاء والصاد المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وفي الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وأبي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه

النبى صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء) عليه الصلاة والسلام (حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب) أى الستر (بينى وبينه فأنزل الله) تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى الآية) بعد خروج القوم * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قاضى مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم (عن أيوب) السختيانى (عن أبى قلابة) بكسر القاف عبد الله الجرمى انه قال (قال انس بن مالك) رضى الله عنه (انا اعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب) بخفض آية الحجاب بدلا من سابقتها (لما اهديت زينب بنت جحش رضى الله عنها) وزفت (الى رسول الله) ولابى ذر الى النبى (صلى الله عليه وسلم) وسقط لغير أبى ذر بنت جحش رضى الله عنها (كانت معه فى البيت صنع طعاما ودعا القوم فقعدوا يتحدثون) بعد أن أكلوا (فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يخرج) لكى يخرجوا (ثم يرجع) لبيت زينب (وهم قعود يتحدثون فأنزل الله تعالى) قبل خروجهم (يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله من وراء حجاب) وسقط لابى ذر الى طعام غير ناظرين اناه (فضرب الحجاب) بضم الضاد مبنيا للمفعول (وقام القوم) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنورى البصرى قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) البنانى البصرى (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال بنى) بضم الموحدة وكسر النون أى دخل (على النبى صلى الله عليه وسلم بزينب ابنة) ولابى ذر بنت (جحش بخبز ولحم فأرسلت) بضم الهمزة وكسر السين وسكون اللام مبنيا للمفعول أى أرسلنى النبى صلى الله عليه وسلم (على الطعام) حال كونى (داعيا) القوم للأكل منه (فيجىء قوم فيأكلون ويخرجون ثم يجىء قوم فيأكلون ويخرجون فدعوت) القوم (حتى ما اجد احدا ادعو) بحذف ضمير المفعول (فقلت يا نبى الله ما أجد أحدا أدعوه) باثبات ضمير النصب ولابوى ذر والوقت أدعو بحذفه (قال) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال (ارفعوا طعامكم) ولابى ذر والاصيلى فارفعوا بالفاء (وبقى ثلاثة رهط) لم يسموا (يتحدثون فى البيت فخرج النبى صلى الله عليه وسلم) ليخرجوا (فانطلق الى حجرة عائشة) رضى الله عنها (فقال السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله) وفى نسخة أبى ذر رحمت الله بالتاء المجرورة كالتالية (فقالت) عائشة (وعليك السلام) وسقط لابى ذر السلام (ورحمة الله كيف وجدت أهلك) تريد زينب (بارك الله لك فتقرى) بفتح الفوقية والقاف والراء المشددة مقصورا من غير همز أى تتبع (حجر نسائه كلهن) بالحجرات كيد لنسائه (يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن) ولابى ذر فيقلن (له كما قالت عائشة) رضى الله عنهن قالت عائشة [1] (ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم فاذا ثلاثة رهط فى البيت يتحدثون وكان النبى صلى الله عليه وسلم شديد الحياء) ولذا لم يواجههم بالامر بالخروج بل تشاغل بالسلام على أمهات المؤمنين ليفطنوا المراده (فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة) ففطنوا المراده فخرجوا (فما أدرى آخبرته) بمد الهمزة فى الفرع كاصله (أو أخبر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والشك من انس (ان القوم خرجوا فرجع) عليه الصلاة والسلام (حتى اذا وضع رجله) الشريفة (فى أسكفة الباب) بضم الهمزة وسكون المهملة وضم الكاف وتشديد الفاء مفتوحة العتبة التى يوطأ عليها (داخلة) وفى نسخة داخله بهاء الضمير للباب (وأخرى خارجة) ولابى ذر والاخرى بالتعريف خارجه بضمير الباب (أرخى الستر بينى وبينه وأنزلت آية الحجاب) بعد قيام القوم * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) المروزى قال (أخبرنا عبد الله بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف (السهمى) الباهلى البصرى قال (حدثنا حميد الطويل) (عن أنس رضى الله عنه) انه (قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب

ابن ابراهيم وابن أبى خلف عن زكريا بن عدى أخبرنا عبيد الله عن زيد بن أبى أنيسة كلاهما عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث شعبة وليس فى حديث زيد ابن أبى أنيسة وتطاوعا ولاتختلفا * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن أبى التياح عن أنس ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبيد الله بن سعيد ح وحدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبى التياح قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولاتنفروا

يسرا ولاتعسرا وبشرا ولاتنفرا وتطاوعا ولاتختلفا وفى حديث أنس رضى الله تعالى عنه يسروا ولاتعسروا وسكنوا ولاتنفروا) انما جمع فى هذه الالفاظ بين الشئ وضده لانه قد يفعلهما فى وقتين فلو اقتصر على يسروا اصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر فى معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير فى جميع الاحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب وكذا يقال فى بشرا ولاتنفرا وتطاوعا ولا تختلفا لانهما قد يتطاوعان فى وقت ويختلفان فى وقت وقد يتطاوعان فى شئ ويختلفان فى شئ وفى هذا الحديث الامر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهى عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من

---

[1] قوله قالت عائشة هكذا فى النسخ ولعل صوابه قال أنس لانه الراوى تأمل اه

ابنة)

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا محمد بن بشر وابو اسامة ح وحدثنى (٣٠٣) زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد يعنى أباقدامة السرخسى قالا حدثنا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له حدثنا أبى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان

غيرضمها الى التبشير وفيه تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصى كلهم يتلطف بهم ويدرجون فى أنواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت أمور الاسلام فى التكليف على التدريج فتى يسر على الداخل فى الطاعة أو المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها وان دخل أوشك أن لا يدوم أو لا يستحليها وفيه أمر الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين فى ولاية ونحوها وهذا من المهمات فان غالب المصالح لا يتم الا بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف فات وفيه وصية الامام الولاة وان كانوا أهل فضل وصلاح كمعاذ وأبى موسى فان الذكرى تنفع المؤمنين والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن أبى بردة) هذا مما استدركه الدارقطنى وقال لم يتابع ابن عباد عن سفيان عن عمرو عن سعيد وقد روى عن سفيان عن سعد عن سعيد ولا يثبت ولم يخرجه البخارى من طريق سفيان هذا كلام الدارقطنى ولا انكار على مسلم لان ابن عباد ثقة وقد جزم بروايته عن سفيان عن عمرو عن سعيد ولو لم يثبت لم يضر مسلما فان المتن ثابت من الطرق * (باب تحريم الغدر) * (قوله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان

ابنة) ولابى ذر بنت (جحش فأشبع الناس خبزا ولحما ثم خرج) عليه الصلاة والسلام والقوم جالسون يتحدثون بعد أن أكلوا (الى حجر أمهات المؤمنين كما كان يصنع) عليه الصلاة والسلام (صبيحة بنائه) أى صباحا بعد ليلة الزفاف (فيسلم عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له) ولابى ذر فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعو لهن ويدعون له (فلما رجع الى بيته رأى رجلين جرى بهما الحديث) فى السابق فاذا ثلاثة وأجاب البرماوى كالكرمانى بأن مفهوم العدد لا اعتبار له والحادثة كانت بينهما والثالث ساكن وقال فى الفتح كأن أحد الثلاثة فطن لمراد الرسول فخرج وبقى الاثنان (فلما رآهما رجع عن بيته فلما رأى الرجلان نبى الله صلى الله عليه وسلم رجع عن بيته) وفهما مراده (وثبا مسرعين) قال أنس (فما أدرى أنا أخبرته بخروجهما أم أخبر فرجع) عليه الصلاة والسلام (حتى دخل البيت وأرخى الستر بينى وبينه وأنزلت آية الحجاب) ظاهره كالسابق نزول الآية بعد قيام القوم الا الثانية فقبله فأول بأنها نزلت حال قيامهم أى أنزلها الله وقد قاموا (وقال ابن أبى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم المصرى ولابى ذر ابراهيم ابن أبى مريم شيخ المؤلف وذكر ابراهيم غلط فاحش (أخبرنا يحيى) بن أيوب الغافقى المصرى قال (حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل انه (سمع أنسا) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) صرح حميد بالسماع من أنس فعنعنته غير مؤثرة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (زكريا بن يحيى) بن صالح البلخى الحافظ قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت خرجت سودة) بنت زمعة أم المؤمنين رضى الله عنها (بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها) بضم الضاد المعجمة مبنيا للمفعول (وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فقال يا سودة أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم وبعدها ألف حرف استفتاح ولابى ذر أم بحذف الالف (والله ما تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين) ولعله قصد المبالغة فى احتجاب أمهات المؤمنين بحيث لا يبدين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات (قالت فانكفأت) بالهمزة أى انقلبت حال كونها (راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وانه) بالواو ولابى ذر فانه (ليتعشى وفى يده) ولابوى ذر والوقت فى يده باسقاط الواو (عرق) بفتح العين وسكون الراء ثم قاف العظم الذى عليه اللحم (فدخلت فقالت يا رسول الله انى خرجت لبعض حاجتى فقال لى عمر كذا وكذا قالت) أى عائشة (فأوحى الله اليه) ولابى ذر فأوحى اليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول (ثم رفع عنه) ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحى (وان العرق) بفتح العين وسكون الراء (فى يده ما وضعه) والجملة حالية (فقال انه) أى ان الشأن (قد أذن) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (لكن أن تخرجن لحاجتكن) دفعا للمشقة ورفعا للحرج وفيه تنبيه على ان المراد بالحجاب التستر حتى لا يبدو من جسدهن شئ لا حجب أشخاصهن فى البيوت والمراد بالحاجة البراز كما وقع فى الوضوء من تفسير هشام بن عروة وقال الكرمانى وتبعه البرماوى فان قلت قال ههنا انه كان بعد ما ضرب الحجاب وقال فى كتاب الوضوء فى باب خروج النساء الى البراز انه قبل الحجاب قلت لعله وقع مرتين اه ومراده ان خروج سودة للبراز وقول عمر لها ماذكر وقع مرتين لا وقوع الحجاب وقول الحافظ بن حجر عقب جواب الكرمانى قلت بل المراد بالحجاب الاول غير الحجاب الثانى وذكره العينى وأقره فيه نظر اذ ليس فى الحديث ما يدل لذلك بل ولا أعلم أحدا قال بتعدد الحجاب نعم يحتمل أن يكون مراده الحجاب الثانى بالنظر لارادة عمر رضى الله عنه أن يحتجبن فى البيوت فلا يبدين اشخاصهن فوقع الاذن لهن فى الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة كما صرح هو به فى الفتح وليس المراد نزول الحجاب مرتين

على نوعين وأما قوله أيضا تقدم فى كتاب الطهارة من طريق هشام بن عروة عن أبيه ما يخالف ظاهر رواية الزهرى هذه عن عروة يعنى رواية هذا الباب فليس كذلك فان رواية هذا الباب انما هى من طريق هشام بن عروة عن أبيه والسابقة المصرحة بالقبلية من طريق الزهرى عن عروة فلعله سبق قلم * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله بعد ما ضرب الحجاب * (قوله) تعالى يخاطب من أضمر نكاح عائشة بعده صلى الله عليه وسلم (ان تبدوا) ولابى ذر باب بالتنوين أى فى قوله ان تبدوا (شيأ) تظهروا شيأ من تزوج أمهات المؤمنين على ألسنتكم (أو تخفوه) فى صدوركم (فان الله كان بكل شئ عليما) لا تخفى عليه خافية يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور ولما نزلت آية الحجاب قال الآباء والابناء والاقارب أو نحن أيضا نكلمهن من وراء حجاب فانزل الله تعالى (لا جناح) لا اثم (عليهن فى) أن لا يحتجبن من (آبائهن ولا أبنائهن ولا اخوانهن ولا أبناء اخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن) يعنى النساء المؤمنات لا الكتابيات (ولا ما ملكت أيمانهن) من العبيد والاماء وقال سعيد بن المسيب مما رواه ابن أبى حاتم انما يعنى به الاماء فقط وانما لم يذكر العم والخال لانهما بمنزلة الوالدين ولذلك سمى العم أبا فى قوله واله آبائك ابراهيم واسمعيل واسحق وقال عكرمة والشعبى فيما رواه ابن جرير عنه [1] لانهما ينعتانها لابنائهما وكرها أن تضع خمارها عند خالها وعمها (واتقين الله) عطف على محذوف أى امتثلن ما أمرتن واتقين الله أن يراكن غير هؤلاء (ان الله كان على كل شئ شهيدا) أى انه تعالى شاهد عند اختلاء بعضكم ببعض نخلوتكم مثل ملئكم بشهادة الله فاتقوه فانه شهيد على كل شئ فراقبوا الرقيب وسقط لابى ذر من قوله بكل شئ عليما الى قوله على كل شئ شهيدا وقال بعد قوله كان الى قوله شهيدا وسقط لفظ باب لغيره * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (حدثنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضى الله عنها قالت استأذن علىّ) بتشديد الياء أى طلب الاذن فى الدخول علىّ (أفلح) بفتح الهمزة وسكون الفاء وبعد اللام المفتوحة حاء مهملة (أخو أبى القعيس) بضم القاف وفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة مهملة واسمه وائل الاشعرى (بعد ما أنزل الحجاب) آخر سنة خمس (فقلت لا آذن له) بالمد ليس فى اليونينية لفظ والله بعد فقلت (حتى أستأذن فيه النبى صلى الله عليه وسلم فان أخاه أبا القعيس ليس هو) الذى (أرضعنى ولكن أرضعتنى امرأة أبى القعيس فدخل علىّ النبى صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله) سقط لفظ له لابى ذر (ان أفلح أخا أبى القعيس استأذن) أى فى الدخول علىّ (فأبيت أن آذن) بالمد وزاد أبو ذر له (حتى أستأذنك فقال النبى) وفى نسخة فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم وما منعك ان تأذنين) بالرفع بثبوت النون كقراءة أن يتم الرضاعة شاذة بالرفع على اهمال أن الناصبة حملا على ما أختها لاشتراكهما فى المصدرية قاله البصريون ولم يجعلوها المخففة من الثقيلة لانه لم يفصل بينها وبين الجملة الفعلية بعدها وأن ما قبلها ليس بفعل علم ويقين وقال الكوفيون هى المخففة من الثقيلة وشذ وقوعها موقع الناصبة كما شذ وقوع الناصبة موقعها ولابى ذر والاصيلى أن تأذنى بحذف النون للنصب (عمك) بالنصب على المفعولية أو بالرفع أى هو عمك (قلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو أرضعنى ولكن أرضعتنى امرأة أبى القعيس فقال) عليه الصلاة والسلام (ائذنى له فانه عمك تربت يمينك) كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها اذ معناها افتقرت يمينك وقيل المعنى ضعف عقلك اذا قلت هذا أو تربت يمينك ان لم تفعلى (قال عروة) بن الزبير بالسند المذكور (فلذلك) الذى قاله عليه الصلاة والسلام (كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من

* وحدثنا أبو الربيع العتكى حدثنا حماد حدثنا أيوب ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى حدثنا عفان حدثنا صخر بن جويرية كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر ينصب الله له لواء يوم القيامة فيقال ألا هذه غدرة فلان * حدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنى عبد الله أن عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء يوم القيامة * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا ابن أبى عدى ح وحدثنى بشر بن خالد أخبرنا محمد يعنى ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن سليمان عن أبى وائل عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل ح وحدثنى عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الرحمن جميعا عن شعبة فى هذا الاسناد وليس فى حديث عبد الرحمن يقال هذه غدرة فلان * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يحيى بن ادم عن يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به يقال هذه غدرة فلان * حدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن ثابت عن أنس

[1] قوله عنه هكذا فى النسخ ولعله عنهما اه

(النسب)

النسب) بالنون ولابى ذر ماتحرموا بحذفها من غير ناصب وهو لغة فصيحة كعكسه وقد اجتمع فى هذا الحديث الامران وقال فى فتح البارى ومطابقة الآيتين للترجمة من قوله لاجناح عليهن فى آبائهن لأن ذلك من جملة الآيتين وقوله فى الحديث ائذنى له فانه عمك مع قوله فى الحديث الآخر العم صنو الاب وبهذا يندفع اعتراض من زعم أنه ليس فى الحديث مطابقة للترجمة أصلا وكأن البخارى رمز بايراد هذا الحديث الى الرد على من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها كما ذكرته عن عكرمة والشعبى فيما سبق هنا قريبا وهذا من دقائق ما ترجم به البخارى رحمه الله * وهذا الحديث قد سبق فى الشهادات

(باب قوله) ولابى ذر باب بالتنوين أى فى قوله (ان الله وملائكته يصلون على النبى) اختلف هل يصلون خبر عن الله وملائكته أو عن الملائكة فقط وخبر الجلالة محذوف لتغاير الصلاتين لأن صلاة الله غير صلاتهم أى ان الله يصلى وملائكته يصلون الا أن فيه بحثا وذلك أنهم نصوا على أنه اذا اختلف مدلولا الخبرين فلا يجوز حذف أحدهما لدلالة الآخر عليه وان كانا بلفظ واحد فلا تقول زيد ضارب وعمرو يعنى وعمرو ضارب فى الارض أى مسافر وعبر بصيغة المضارع ليدل على الدوام والاستمرار أى أنه تعالى وجميع ملائكته الذين لا يحصون بالعد ولا يحصرون بالحد يصلون عليه وفيه الاعتناء بشرفه وتعظيم شأنه فى الملا الاعلى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) أى اعتنوا أيها الملأ الادنى بشرفه وتعظيمه أيضا فانكم أولى بذلك وقولوا اللهم صل عليه (وسلموا تسليما) وقولوا السلام عليك أيها النبى وأكد السلام بالمصدر واستشكل بأن الصلاة آكد منه فكيف أكده بالمصدر دونها وأجيب بأنها مؤكدة بأن وباعلامه تعالى بأنه يصلى عليه وملائكته ولا كذلك السلام اذ ليس ثم ما يقوم مقامه أو أنه لما وقع تقديمها عليه لفظا وللتقديم مزية فى الاهتمام حسن تأكيد السلام لئلا يتوهم قلة الاهتمام به لتأخره وأضيفت الصلاة الى الله وملائكته دون السلام وأمر المؤمنون بهما فيحتمل أن يقال ان السلام لما كان له معنيان التحية والانقياد فأمر به المؤمنون لصحتهما منهم والله وملائكته لا يجوز منهم الانقياد فلم يضف اليهم دفعا للايهام كذا أجاب الحافظ بن حجر والامر للوجوب فى الجملة أو كلما ذكر لحديث رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على رواه البخارى فى الادب والترمذى وحديث على عند الترمذى وقال حسن غريب صحيح البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على أو فى المجلس مرة لحديث أبى هريرة مرفوعا ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم رواه الترمذى أو فى العمر مرة واحدة لأن الامر المطلق لا يقتضى تكرارا والماهية تحصل بمرة أو فى القعود آخر الصلاة بين التشهد والسلام قاله امامنا الشافعى والامام أحمد فى احدى الروايتين عنه وهى الاخيرة واسحق بن راهويه ونصه اذا تركها عمدا بطلت صلاته أو سهوا رجوت أن تجزئه وابن المواز من المالكية واختاره ابن العربى منهم أيضا وألزم العراقى القائل بوجوبها كلما ذكر كالطحاوى أن يقول به فى التشهد لتقدم ذكره عليه الصلاة والسلام فى التشهد وفيه رد على من زعم أن الشافعى شذ فى ذلك كأبى جعفر الطبرى والطحاوى وابن المنذر والخطابى كما حكاه القاضى عياض فى الشفاء وفى كتابى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ما يكفى ويشفى وسقط لابى ذر قوله يا أيها الذين آمنوا الخ وقال بعد على النبى الآية وقد انتزع النووى من الآية الجمع بين الصلاة والسلام فلا يفرد أحدهما من الآخر قال الحافظ بن كثير والاولى أن يقال صلى الله عليه وسلم تسليما (قال أبو العالية) رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحى بكسر الراء بعدها تحتية وبعد الالف حاء مهملة مولاهم البصرى أحد أئمة التابعين أدرك الجاهلية ودخل على أبى بكر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به * حدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا عبد الرحمن حدثنا شعبة عن خليد عن أبى نضرة عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة * حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا المستمر بن الريان حدثنا أبو نضرة عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة

وفى رواية يعرف به وفى رواية لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة وفى رواية لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة) قال أهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له قالوا فمعنى لكل غادر لواء أى علامة يشهر بها فى الناس لان موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الالوية فى الاسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك وأما الغادر فهو الذى يواعد على أمر ولا يفى به يقال غدر يغدر بكسر الدال فى المضارع وفى هذه الاحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير وقيل لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء فى الحديث الصحيح فى تعظيم كذب الملك والمشهور ان هذا الحديث وارد فى ذم الامام الغادر وذكر القاضى عياض احتمالين أحدهما هذا وهو نهى الامام ان يغدر فى عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم أو غدره للامانة التى قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم

وحدثنا علي بن حجر السعدي وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعلي وزهير قال علي أخبرنا وقال الآخران حدثنا

سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة * وحدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم أخبرنا عبد الله ابن المبارك أخبرنا معمر عن همام ابن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة * حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا أخبرنا أبو عامر العقدي عن المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة

أو الرفق بهم فقد غدر بعهده والاحتمال الثاني أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشقوا عليه العصا ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول والله أعلم

(باب جواز الخداع في الحرب)

(قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة) فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء واسكان الدال قال ثعلب وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم والثانية بضم الخاء واسكان الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع الا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب قال الطبري انما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل هذا كلامه والظاهر اباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم

(باب كراهة تمني لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء)

وصلى خلف عمر وحفظ القرآن في خلافته وتوفي في سنة تسعين في شوال وقال البخاري سنة ثلاث وتسعين (صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء) أخرجه ابن أبي حاتم (قال) ولأبي ذر وقال (ابن عباس) رضي الله عنهما (يصلون) أي (يبركون) بتشديد الراء المكسورة أي يدعون له بالبركة أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه ونقل الترمذي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار وعن الحسن مما رواه ابن أبي حاتم ان بني اسرائيل سألوا موسى هل يصلي ربك قال فكان ذلك كبر في صدر موسى فأوحى الله اليه أخبرهم أني أصلي وأن صلاتي ان رحمتي سبقت غضبي وهو في معجمي الطبراني الصغير والاوسط من طريق عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قلت يا جبريل أيصلي ربك جل ذكره قال نعم قلت ما صلاته قال سبوح قدوس سبقت رحمتي غضبي وعن أبي بكر القشيري مما نقله القاضي عياض الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي رحمة وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين سائر المؤمنين حيث قال تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وقال قبل ذلك في السورة هو الذي يصلي عليكم وملائكته ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أرفع مما يليق بغيره * (لنغرينك) في قوله تعالى والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم أي (لنسلطنك) عليهم بالقتال والاخراج قاله ابن عباس فيما وصله الطبري * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (سعيد بن يحيى) ولأبي ذر زيادة ابن سعيد أبو عثمان الاموي البغدادي قال (حدثنا أبي) يحيى قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (عن كعب بن عجرة رضي الله عنه) أنه (قيل يا رسول الله) القائل كعب بن عجرة كما أخرجه ابن مردويه ووقع السؤال أيضا عن ذلك لبشير بن سعد والد النعمان بن بشير كما في حديث ابن مسعود عند مسلم (أما السلام عليك فقد عرفناه) بما علمتنا من أن نقول في التحيات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقد أمرنا الله في الآية بالصلاة والسلام عليك وفي الترمذي من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام (فكيف الصلاة) زاد أبو ذر عليك أي علمنا كيف اللفظ الذي به نصلي عليك كما علمتنا السلام فالمراد بعدم علمهم الصلاة عدم معرفة تأديتها بلفظ لائق به عليه الصلاة والسلام ولذا وقع بلفظ كيف التي يسئل بها عن الصفة وفي حديث أبي مسعود البدري عند الامام أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم أنهم قالوا يا رسول الله أما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا وبه استدل الشافعي على الوجوب في التشهد الاخير كما مر (قال) عليه الصلاة والسلام (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) والامر للوجوب وقال قولوا ولم يقل قل لان الامر يقع للكل وان كان السائل البعض (كما صليت على آل ابراهيم انك حميد) فعيل من الحمد بمعنى محمود وهو من تحمد ذاته وصفاته أو المستحق لذلك (مجيد) مبالغة بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف (اللهم بارك) من البركة وهي الزيادة من الخير (على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد) ولم يقل في الموضعين على ابراهيم بل قال كما صليت على آل ابراهيم وكما باركت على آل ابراهيم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن الهاد) عبد الله بن أسامة الليثي (عن عبد الله بن خباب) بخاء معجمة مفتوحة فموحدتين الاولى مشددة بينهما ألف

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن أبي النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن أبي أوفى فكتب الى عمر بن عبيد الله حين سار الى الحرورية يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى اذا مالت الشمس قام فيهم فقال يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا وفي الرواية الاخرى لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغي وقد ضمن الله تعالى لمن بغي عليه ان ينصره ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة وهي اذا شك في المصلحة فيه وحصول ضرر والا فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح الاول ولهذا تممه صلى الله عليه وسلم بقوله واسألوا الله العافية وقد كثرت الاحاديث في الامر بسؤال العافية وهي من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة اللهم اني أسألك العافية العامة لي ولأحبابي ولجميع المسلمين (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا لقيتموهم فاصبروا) فهذا حث على الصبر في القتال وهو آكد أركانه

الانصاري (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه أنه (قال قلنا يا رسول الله هذا التسليم) بوزن التكليم أي قد عرفناه (فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل ابراهيم) وسقط كما صليت على آل ابراهيم (وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم) ذكر ابراهيم وأسقط آل ابراهيم (قال أبو صالح) عبد الله كاتب الليث (عن الليث) باسناده المذكور (على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم) يعني أن عبد الله بن يوسف لم يذكر آل ابراهيم عن الليث وذكرها أبو صالح عنه في الحديث المذكور * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الزبيري قال (حدثنا ابن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة (والدراوردي) عبد العزيز بن محمد كلاهما (عن يزيد) هو ابن الهاد (وقال كما صليت على ابراهيم) أي كما تقدمت منك الصلاة على ابراهيم فنسأل منك الصلاة على محمد بطريق الاولى لان الذي يثبت للفاضل يثبت للافضل بطريق الاولى وبهذا يحصل الانفصال عن الايراد المشهور وهو أن من شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى ومحصل الجواب أن التشبيه ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه قاله في الفتح ويأتي مزيد بحث لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الدعاء بعون الله وقوته ولم يذكر في هذه وعلى آل ابراهيم (وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم) باسقاط لفظ على في الآل في الموضعين واثبات ابراهيم وآله في كما باركت قيل أصل آل أهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت ولهذا اذا صغر رد الى الاصل فقيل اهيل وقيل أصله أول من آل اذا رجع سمي بذلك من يؤل الى الشخص ويضاف اليه ويقويه أنه لا يضاف الا الى معظم فيقال آل القاضي ولا يقال آل الحجام بخلاف أهل وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف اليه جميعا وضابطه انه اذا قيل فعل آل فلان كذا دخل هو فيهم وان ذكرا معا فلا وهو كالفقير والمسكين والايمان والاسلام ولما اختلفت ألفاظ الحديث في الاتيان بهما معا وفي افراد أحدهما كان أولى المحامل أن يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ويحتمل أن يكون بعض من اقتصر على آل ابراهيم بدون ذكر ابراهيم رواه بالمعنى بناء على دخول ابراهيم في قوله آل ابراهيم كما تقدم ووقع في أحاديث الانبياء من البخاري في ترجمة ابراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكذا في قوله كما باركت وغفل عنه ابن القيم فزعم أن أكثر الاحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل ابراهيم فقط أو بذكر ابراهيم فقط قال ولم يجئ في حديث صحيح بلفظ ابراهيم وآل ابراهيم معا وانما أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بني الحرث عن ابن مسعود ويحيى مجهول وشيخه مبهم فهو سند ضعيف وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قوي لكنه موقوف على ابن مسعود قاله في الفتح ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الدعاء مزيد لذلك بعون الله وقوته ۞ (قوله لا تكونوا) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله تعالى لا تكونوا (كالذين آذوا موسى) أي لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما آذى بنو اسرائيل موسى * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (روح بن عبادة) بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة البصري قال (حدثنا عوف) هو ابن أبي جميلة عرف بالاعرابي (عن الحسن) هو البصري (ومحمد) هو ابن سيرين (وخلاس) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف

مهملة ابن عمرو الهجري البصري الثلاثة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى) عليه الصلاة والسلام (كان رجلا حييا) بفتح الحاء المهملة وكسر التحتية الاولى وتشديد الثانية أي كثير الحياء زاد في أحاديث الانبياء ستيرا لا يرى من جلده شئ استحياء منه فآذاه من آذاه من بني اسرائيل فقالوا ما يستتر موسى هذا التستر الا لعيب في جلده اما برص واما ادرة واما آفة وان الله تعالى أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى فخلا يوما وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل الى ثيابه ليأخذها وان الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه فطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى انتهى الى ملا من بني اسرائيل فرأوه عريانا أحسن ما خلق الله وبرأه مما يقولون وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا من أثر ضربه ثلاثا أو أربعا أو خمسا (وذلك قوله تعالى) محذرا أهل المدينة أن يؤذوا رسول الله كما آذى بنو اسرائيل موسى (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله) فاظهر الله براءته (مما قالوا وكان عند الله وجيها) أي كريما ذا جاه وما مصدرية أو بمعنى الذي وسبق في أحاديث الانبياء أن خلاسا والحسن لم يسمعا من أبي هريرة * وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا وذكره تاما في أحاديث الانبياء

* (سبا) *

مكية وقيل الا وقال الذين أوتوا العلم الآية وآيها اخمس وخمسون ولابي ذر سورة سبا (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر كلفظ سورة * (يقال معاجزين) بالالف بعد العين وهي قراءة غير ابن كثير وأبي عمرو أي (مسابقين) كي يفوتونا قاله أبو عبيدة * (بمعجزين) في قوله في العنكبوت وما أنتم بمعجزين أي (بفائتين) أخرج ابن أبي حاتم باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير نحوه (معاجزين) بالالف أي (مغالبين) كذا وقع لغير أبي ذر وسقط له (معاجزي) بالالف وسقوط النون مشددا التحتية أي (مسابقي) كذا لابوي ذر والوقت وابن عساكر وسقط لكريمة والاصيلي (سبقوا) اى في قوله في الانفال ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا أي (فاتوا) أنهم (لا يعجزون) أي (لا يفوتون) قاله أبو عبيدة في المجاز * (يسبقونا) في قوله تعالى أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا أي (يعجزونا) بسكون العين (قوله) ولابي ذر وقوله (بمعجزين) بالقصر وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير اى (بفائتين ومعنى معاجزين) بالالف (مغالبين) كذا وقع مكررا وسقط لغير أبي ذر (يريد كل واحد منهما ان يظهر عجز صاحبه) يريد أنه من باب المفاعلة بين اثنين * (معشار) في قوله تعالى وما بلغوا معشار ما آتيناهم معناه (عشر) بني مفعالا من لفظ العشر كالمرباع ولا ثالث لهما من ألفاظ العدد فلا يقال مسداس ولا مخماس * (الاكل) بضم الكاف في قوله تعالى ذواتي أكل خمط هو (الثمر) ولابي ذر يقال الاكل الثمرة قال أبو عبيدة الاكل الجنى بفتح الجيم مقصورا وهو بمعنى الثمرة * (باعد) بالالف وكسر العين في قوله تعالى فقالوا ربنا باعد بين أسفارنا (وبعد) بدون ألف وتشديد العين وهذه قراءة أبي عمرو وابن كثير وهشام (واحد) في المعنى اذ كل منهما فعل طلب ومعنى الآية أنهم لما بطروا نعمة ربهم وسألوا انتقالها جازاهم جزاء من كفر نعمه الى أن صاروا امثالا فقيل تفرقوا أيادي سبا كما قال تعالى فجعلناهم أحاديث * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (لا يعزب) أي (لا يغيب) عنه مثقال ذرة * (العرم) في قوله تعالى فاعرضوا فارسلنا عليهم سيل العرم هو (السد) بضم السين وفتحها وتشديد الدال المهملتين الذي يحبس الماء بنته بلقيس وذلك أنهم كانوا يقتتلون على ماء واديهم فأمرت به فسد ولابي ذر عن المستملي والكشميهني سيل العرم السد ولم عن

وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله وأما قوله صلى الله عليه وسلم واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف فمعناه ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشي المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق واثبتوا (قوله في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال يا أيها الناس الى آخره) وقد جاء في غير هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس قال العلماء سببه انه أمكن للقتال لانه وقت هبوب الريح ونشاط النفوس وكلما طال ازدادوا نشاطا واقداما على عدوهم وقد جاء في صحيح البخاري أخر حتى تهب الارواح وتحضر الصلاة قالوا وسببه فضيلة أوقات الصلاة والدعاء عندها (قوله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم) فيه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار والله أعلم (قوله عن أبي النضر عن كتاب رجل من الصحابة) قال الدارقطني هو حديث صحيح قال واتفاق البخاري ومسلم على روايته حجة في جواز العمل بالمكاتبة والاجازة وقد جوزوا العمل بالمكاتبة والاجازة وبه قال جماهير العلماء من أهل الحديث

وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله عن اسمعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم * وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ابن الجراح عن اسمعيل بن أبي خالد قال سمعت ابن أبي أوفى يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث خالد غير انه قال هازم الاحزاب ولم يذكر قوله اللهم * وحدثناه اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة عن اسمعيل بهذا الاسناد وزاد ابن أبي عمر في روايته مجري السحاب * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم أحد اللهم انك ان تشأ لا تعبد في الارض

والاصول والفقه ومنعت طائفة الرواية بها وهذا غلط والله أعلم

(باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو)

ذكر في الباب دعاءه صلى الله عليه وسلم عند لقاء العدو وقد اتفقوا على استحبابه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اهزمهم وزلزلهم) أي أزعجهم وحركهم بالشدائد قال أهل اللغة الزلزال والزلزلة الشدائد التي تحرك الناس (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم أحد اللهم انك ان تشأ لا تعبد في الارض) قال العلماء فيه التسليم لقدر الله تعالى والرد على غلاة القدرية الزاعمين ان الشر غير مراد ولا مقدر تعالى الله عن قولهم وهذا الكلام متضمن أيضا لطلب

الجوي الشديد بشين معجمة بوزن عظيم والسيل (ماء أحمر أرسله في السد) ولابي ذر أرسله الله في السد بفتح سين السد فيهما في اليونينية (فشقه وهدمه وحفر الوادي فارتفعتا عن الجنبين) بفتح الجيم والموحدة بينهما نون ساكنة ولابي ذر عن الحموي الجنبتين بفتح الجيم والنون والموحدة والفوقية وسكون التحتية وفي نسخة نسبها في الفتح للاكثر عن الجنتين بتشديد النون بغير موحدة تثنية جنة قال الكرماني فان قلت القياس أن يقال ارتفعت الجنتان عن الماء وأجاب بأن المراد من الارتفاع الانتفاء والزوال يعني ارتفع اسم الجنة عنهما فتقديره ارتفعت الجنتان عن كونهما جنة قال في الكشاف وتبعه في الانوار وتسمية البدل جنتين على سبيل المشاكلة (وغاب عنهما) عن الجنتين (الماء فيبستا) لطغيانهم وكفرهم واعراضهم عن الشكر (ولم يكن الماء الاحمر من السد) وللمستملي من السيل (ولكن) ولابي ذر ولكنه (كان عذابا أرسله الله عليهم من حيث شاء) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي (وقال عمرو بن شرحبيل) بفتح العين وسكون الميم وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام الهمداني الكوفي فيما وصله سعيد بن منصور (العرم المسناة) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد النون وضبطه في اليونينية بضم الميم والهاء من غير ضبط على السين ولا نقط على الها وفي آل ملك المسناة بضم الميم وسكون السين ونقط الهاء وضبط في أصل الاصيلي كما قال في الفتح المسناة بفتح الميم وسكون المهملة (بلحن أهل اليمن) بسكون الحاء في الفرع وقال في المصابيح بفتحها أي بلغتهم وكانت هذه المسناة تحبس على ثلاثة أبواب بعضها فوق بعض ومن دونها بركة ضخمة فيها اثنا عشر مخرجا على عدة أنهارهم يفتحونها اذا احتاجوا الى الماء واذا استغنوا سدوها فاذا جاء المطر اجتمع اليه ماء أودية اليمن فاحتبس السيل من وراء السد فتأمر بالقيس بالباب الاعلى فيفتح فيجري ماؤه في البركة فكانوا يستقون من الاول ثم من الثاني ثم من الثالث الاسفل فلا ينفد الماء حتى يثوب الماء من السنة المقبلة فكانت تقسمه بينهم على ذلك فبقوا على ذلك بعدها مدة فلما طغوا وكفروا سلط الله عليهم جرذا يسمى الخلد فنقب السد من أسفله فغرق الماء جناتهم وخرب أرضهم (وقال غيره) غير ابن شرحبيل (العرم) هو (الوادي) الذي فيه الماء وهذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه * (السابغات) في قوله تعالى أن اعمل سابغات هي (الدروع) الكوامل واسعات طوالا تسحب في الارض ذكر الصفة ويعلم منها الموصوف * (وقال مجاهد) في قوله تعالى وهل (يجازى) أي (يعاقب) يقال في العقوبة يجازى وفي المثوبة يجزى قال الفراء المؤمن يجزى ولا يجازى أي يجزى الثواب بعمله ولا يكافأ بسيآته كذا نقل * (أعظكم بواحدة) أي (بطاعة الله) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي * (مثنى وفرادى) أي (واحد ٢ واثنين) فان الازدحام يشوش الخاطر والمعروف في تفسير مثله التكرير أي واحدا واحدا واثنين اثنين * (التناوش) هو (الرد من الآخرة الى الدنيا) قال

تمنى أن يؤب الى دناه * وليس الى تناوشها سبيل

(وبين ما يشتهون) أي (من مال أو ولد أو زهرة) في الدنيا أو ايمان أو نجاة به * كما فعل (بأشياعهم) أي (بأمثالهم) من كفرة الامم الدارجة فلم يقبل منهم الايمان حين اليأس * (وقال ابن عباس) مما تقدم في أحاديث الانبياء (كالجواب) بغير تحتية ولابي ذر كالجوابي باثباتها أي (كالجوبة من الارض) بفتح الجيم وسكون الواو أي الموضع المطمئن منها وهذا لا يستقيم لان الجوابي جمع جابية كضاربة وضوارب فعينه موحدة فهو مخالف للجوبة من حيث ان عينه واو فلم يرد أن اشتقاقهما واحد والجابية الحوض العظيم سميت بذلك لانه يجبى اليها الماء أي يجمع قيل كان

٢ قوله واحد واثنين كذا في فرع المزي وغيره من المتون المعتبرة وفي المصابيح واحد واثنان وهو ظاهر كما لا يخفى اه من هامش الاصل

۞ حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا حدثنا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر وأبو اسامة قالا حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض تلك المغازى فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذرارى من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم

النضر وجاء فى هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا يوم أحد وجاء بعده انه قاله يوم بدر وهو المشهور فى كتب السير والمغازى ولا معارضة بينهما فقاله فى اليومين والله أعلم

(باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب)

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون وأما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأى قتلوا والا ففيهم وفى الرهبان خلاف قال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون والاصح فى مذهب الشافعى قتلهم

(باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد)

(قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذرارى من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم) (فاجتمعت

يقعد على الجفنة الواحدة ألف رجل يأكلون منها * (الخمط) هو (الاراك) أى الشجر الذى يستاك بقضبانه (والاثل) هو (الطرفاء) قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبى حاتم (العرم) أى (الشديد) من العرامة وهى الشراسة والصعوبة وقدمر ۞ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (حتى اذا فزع عن قلوبهم) قال فى الانوار هذا غاية لمفهوم الكلام من أن ثم توقفا وانتظارا للاذن أى يتربصون فزعين حتى اذا كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بالاذن وقيل الضمير للملائكة وقد تقدم ذكرهم ضمنا واختلف فى الموصوفين بهذه الصفة فقيل هم الملائكة عند سماع الوحى (قالوا ماذا قال ربكم) جواب اذا فزع (قالوا) أى المقربون من الملائكة كجبريل قال ربنا القول (الحق وهو العلى الكبير) اشارة الى أنه الكامل فى ذاته وصفاته * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت عكرمة يقول سمعت أبا هريرة) رضى الله عنه (يقول ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر فى السماء) وفى حديث النواس بن سمعان عند الطبرانى مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى (ضربت الملائكة بأجنحتها) حال كونها (خضعانا) بضم الخاء المعجمة أى خاضعين طائعين وهذا مقام رفيع فى العظمة (لقوله) تعالى (كأنه) أى القول المسموع (سلسلة على صفوان) حجر أملس فيفزعون ويرون أنه من أمر الساعة (فاذا فزع عن قلوبهم قالوا) أى الملائكة بعضهم لبعض (ماذا قال ربكم قالوا للذى قال) يسال قال الله القول (الحق وهو العلى الكبير فيسمعها) أى المقالة (مسترق السمع ومسترق السمع) بالافراد فيهما واستشكله الزركشى وصوب الجمع فى الموضعين وأجاب فى المصابيح بأنه يمكن جعله لمفرد لفظا دال على الجماعة معنى أى فيسمعها فريق مسترق السمع وفريق مسترق السمع مبتدأ خبره قوله (هكذا بعضه فوق بعض ووصف) ولابن عساكر وصف باسقاط الواو ولابى ذر ووصفه بهاء الضمير (سفيان) بن عيينة (بكفه فحرفها) بحاء مهملة وراء مشددة ثم فاء (وبدد) أى فرق (بين أصابعه فيسمع) المسترق (الكلمة) من الوحى (فيلقيها الى من تحته ثم يلقيها الآخر الى من تحته حتى يلقيها) فى الفرع يلقيها بجزمة فوق الياء وفى غيره بنصبة (على لسان الساحر أو الكاهن) وعند سعيد بن منصور عن سفيان على الساحر والكاهن (فربما أدرك الشهاب) أى المسترق (قبل ان يلقيها) أى المقالة الى صاحبه (وربما ألقاها قبل أن يدركه) أى الشهاب (فيكذب) الذى تلقاها (معها) مع تلك المقالة (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة (فيقال أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا كذا وكذا فيصدق) بفتح الصاد والدال (بتلك الكلمة التى سمعت من السماء) وسقطت التاء من سمعت لغير أبى ذر والاصيلى وابن عساكر والاولى اثباتها * وسبق الحديث فى سورة الحجر ويأتى ان شاء الله تعالى بقية مباحثه فى محله بعون الله وقوته ۞ هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (ان هو الا نذير لكم بين يدى عذاب شديد) يوم القيامة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا محمد بن خازم) بالخاء والزاى المكسورة المعجمتين أبو معاوية الضرير قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم الصفا ذات يوم فقال يا صباحاه) بسكون الهاء فى الفرع مصححا عليه وفى غيره بضمها قال أبو السعادات هذه كلمة يقولها المستغيث وأصلها اذا صاحوا للغارة لانهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح فكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو وقيل ان المتقاتلين كانوا اذا جاء الليل يرجعون عن القتال فاذا عاد النهار عاودوه فكأنه يريد بقوله يا صباحاه قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال

(فاجتمعت اليه قريش قالوا) ولابي ذر فقالوا (مالك قال) ولابي ذر فقال (أرأيتم) أي أخبروني (لو أخبرتكم ان العدو يصبحكم أو يمسيكم أما) بالتخفيف (كنتم تصدقوني) ولابي ذر تصدقونني بنونين (قالوا بلى) نصدقك (قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد) أي قدامه (فقال أبو لهب تبا لك ألهذا جمعتنا فأنزل الله) تعالى (تبت) أي خسرت أو هلكت (يدا أبي لهب) وهذا الحديث سبق بالشعراء

(الملائكة)

مكية وآيها خمس وأربعون ولابي ذر سورة الملائكة ويس (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لغير أبي ذر (قال مجاهد) فيما وصله الفريابي (القطمير) هو (لفافة النواة) وهو مثل في القلة كقوله

وأبوك يخصف نعله متوركا * ما يملك المسكين من قطمير

وقيل هو القمع وقيل ما بين القمع والنواة وسقط لابي ذر قال مجاهد *(مثقلة) بالتخفيف أي (مثقلة) بالتشديد أي وان تدع نفس مثقلة بالذنوب نفسا الى حملها فحذف المفعول به للعلم به (وقال غيره) غير مجاهد في قوله وما يستوي الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور (الحرور بالنهار مع الشمس) عند شدة حرها (وقال ابن عباس) في تفسير الحرور (الحرور بالليل والسموم) بفتح المهملة (بالنهار) ونقله ابن عطية عن رؤبة وقال ليس بصحيح بل الصحيح ما قاله الفراء وذكره في الكشاف الحرور السموم الا ان السموم بالنهار والحرور فيه وفي الليل قال في الدر وهذا عجيب منه كيف يرد على أصحاب اللسان بقول من يأخذ عنهم وسقط لابي ذر من قوله مثقلة الى آخر قوله والسموم بالنهار *(وغرابيب سود أشد سوادا الغربيب) بكسر الغين المعجمة عطف على حمر عطف ذي لون على ذي لون أو عطف على بيض أو على جدد ولم يقل بعد غرابيب سود مختلف ألوانها كما قال ذلك بعد بيض وحمر لان الغربيب البالغ في السواد فصار لونا واحدا غير متفاوت بخلاف السابق ولغير أبي ذر الشديد السواد فغرابيب جمع غربيب وغربيب هو الشديد السواد المتناهي فيه فهو تابع للاسود كقان وناصع ويقق ومن ثم قال بعضهم انه على التقديم والتأخير يقال أسود غربيب والبصريون يخرجون هذا وأمثاله على ان الثاني بدل من الاول قال الجوهري وتقول هذا أسود غربيب أي شديد السواد واذا قلت غرابيب سود تجعل السود بدلا من غرابيب لان توكيد الالوان لا يتقدم وما ذكره المؤلف من هذا التفسير أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة ولابي ذر هنا وقال مجاهد يا حسرة على العباد وكان حسرة عليهم استهزاؤهم بالرسل من مثله من الانعام فكهون معجبون سورة يس بسم الله الرحمن الرحيم وقال ابن عباس طائركم عند الله مصائبكم ينسلون يخرجون باب بالتنوين والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم فعززنا فشددنا كذا ثبت في الفرع وأصله هنا وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى

(سورة يس)

مكية وآيها ثلاث وثمانون (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (فعززنا) أي (شددنا) بتشديد الدال الاولى وتسكين الثانية والمفعول محذوف أي فشددناهما بثالث *(يا حسرة على العباد) و (كان حسرة عليهم) أي في الآخرة (استهزاؤهم بالرسل) أي في الدنيا واستهزاؤهم رفع اسم كان وحسرة خبرها وهذا أخرجه الفريابي عن مجاهد أيضا والمعنى هم أحقاء بأن يتحسر عليهم المتحسرون أو يتلهف عليهم المتلهفون أو متحسر عليهم من جهة الملائكة والمؤمنين وأن يكون من قول الله

عن الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله انا نصيب في البيات من ذراري المشركين قال هم منهم * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار ان ابن شهاب

هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري وفي رواية عن أهل الدار من المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب فأما الرواية الاولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده يبين الغلط فيه قلت وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لان أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمدوا من غير ضرورة وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به اذا تميزوا وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور ومعنى البيات ويبيتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي وأما الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح وأشهر والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك وفيه ان أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم وأما في الآخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم

تعالى على سبيل الاستعارة تعظيما للامر وتهويلا له فيكون كالوارد فى حق الله تعالى من الضحك والسخرية ونصب ياحسرة على المصدر والمنادى محذوف أى ياهؤلاء تحسروا حسرة *(أن تدرك القمر) فى قوله لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر اى (لايستر ضوء أحدهما ضوء الآخر ولا ينبغى لهما ذلك) أى ان يستر أحدهما الآخر لان لكل منهما حدا لا يعدوه ولا يقصر دونه الا عند قيام الساعة وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الحسن فى قوله لا الشمس ينبغى لها ان تدرك القمر قال ذلك ليلة الهلال * (سابق النهار) فى قوله ولا الليل سابق النهار أى (يتطالبان) حال كونهما (حثيثين) فلا فترة بينهما بل كل منهما يعقب الآخر بلا مهلة ولا تراخ لانهما مسخران يتطالبان طلبا حثيثا فلا يجتمعان الا فى وقت قيام الساعة *(نسلخ) أى (نخرج أحدهما من الآخر) قال فى اللباب نسلخ استعارة بديعة شبه انكشاف ظلمة الليل بكشط الجلد من الشاة (ويجرى كل واحد منهما) لمستقر الى أبعد مغربه فلا يتجاوزه ثم يرجع أو المراد بالمستقر يوم القيامة فالجريان فى الدنيا غير منقطع *(من مثله) فى قوله تعالى وخلقنا لهم من مثله ما يركبون أى (من الانعام) كالابل فانها سفائن البر وهذا قول مجاهد وقال ابن عباس السفن وهو أشبه بقوله وان نشأ نغرقهم لان الغرق فى الماء *(فكهون) فى قوله تعالى ان أصحاب الجنة اليوم فى شغل فكهون بغير ألف بعد الفاء وبها قرأ أبو جعفر أى (معجبون) بفتح الجيم وفى رواية غير أبى ذر فاكهون بالالف وهى قراءة الباقين وبينهما فرق بالمبالغة وعدمها *(جند محضرون) أى (عند الحساب) قال ابن كثير يريد ان هذه الاصنام محشورة مجموعة يوم القيامة محضرة عند حساب عابديها ليكون ذلك أبلغ فى خزيهم وأدل فى اقامة الحجة عليهم (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن عكرمة) مولى ابن عباس فى قوله تعالى فى الفلك (المشحون) هو (الموقر) بضم الميم وسكون الواو وبعد القاف المفتوحة راء (وقال ابن عباس) فى قوله (طائركم) أى (مصائبكم) وعنه فيما وصله الطبرى أعمالكم أى حظكم من الخير والشر *(ينسلون) أى (يخرجون) قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبى حاتم *(مرقدنا) أى (مخرجنا) وقال ابن كثير يعنون قبورهم التى كانوا فى الدنيا يعتقدون أنهم لا يبعثون منها فلما عاينوا ما كذبوه فى محشرهم قالوا ياويلنا من بعثنا من مرقدنا اهـ وقال ابن عباس وقتادة انما يقولون هذا لان الله يرفع عنهم العذاب بين النفختين فيرقدون فاذا بعثوا بعد النفخة الاخيرة وعاينوا القيامة دعوا بالويل *(أحصيناه) فى قوله وكل شئ أحصيناه فى امام مبين أى (حفظناه) فى اللوح المحفوظ *(مكانتهم ومكانهم واحد) فى المعنى ومراده قوله تعالى ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم والمعنى لو نشاء جعلناهم قردة وخنازير فى منازلهم أو حجارة وهم قعود فى منازلهم لا أرواح لهم وسقط لابى ذر من قوله أن تدرك القمر الى آخر قوله واحد ۞ هذا (باب) بالتنوين (قوله والشمس تجرى لمستقر لها) الواو للعطف على الليل واللام فى لمستقر بمعنى الى والمراد بالمستقر اما الزمانى وهو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم القيامة حين تكور وينتهى هذا العالم الى غايته واما المكانى وهو ما تحت العرش مما يلى الارض من ذلك الجانب وهى أينما كانت فهى تحت العرش لجميع المخلوقات لانه سقفها وليس بكرة كما يزعمه كثير من أهل الهيئة بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة أو المراد غاية ارتفاعها فى كبد السماء فان حركتها اذ ذاك يوجد فيها ابطاء بحيث يظن ان لها هنالك وقفة والثانى أنسب بالحديث المسوق فى الباب (ذلك) اشارة الى جرى الشمس على هذا التقدير أو الى المستقر (تقدير العزيز) الغالب بقدرته على كل مقدور (العليم) المحيط علمه بكل معلوم وسقط باب لغير أبى ذر والآية لابى ذر ساقطة *وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين

أخبره عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له لو أن خيلا أغارت من الليل فاصابت من أبناء المشركين قال هم من آبائهم ۞ حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة وزاد قتيبة وابن رمح فى حديثهما فأنزل الله عز وجل ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين * حدثنا سعيد بن منصور وهناد بن السرى قالا حدثنا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق ولها يقول حسان

فيهم بشئ والله أعلم

(باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها)

(قوله حرق صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة فأنزل الله تعالى ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين) قوله حرق بتشديد الراء والبويرة بضم الباء الموحدة وهى موضع نخل بنى النضير واللينة المذكورة فى القران هى أنواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار للينها وقد ذكرنا قبل هذا أن انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفى هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثورى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد واسحق والجمهور وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والاوزاعى فى رواية عنه لا يجوز قال

قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) بن يزيد (التيمي) الكوفي (عن أبيه) يزيد (عن أبي ذر) جندب الغفاري (رضي الله عنه) انه (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب الشمس فقال يا أباذر أتدري أين تغرب الشمس) استفهام أريد به الاعلام (قلت الله ورسوله أعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش) أي تنقاد للباري تعالى انقياد الساجد من المكلفين أو شبهها بالساجد عند غروبها قال ابن كثير والعرش فوق العالم مما يلي رؤس الناس فالشمس اذا كانت في قبة الفلك وقت الظهيرة تكون أقرب الى العرش فاذا استدارت في فلكها الرابع الى مقابلة هذا المقام وهو وقت نصف الليل صارت أبعد ما يكون من العرش فحينئذ تسجد وتستأذن في الطلوع أي من المشرق على عادتها فيؤذن لها (فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم) * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم التيمي عن ابيه) يزيد بن شريك (عن ابي ذر) الغفاري رضي الله عنه أنه (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها قال) عليه الصلاة والسلام (مستقرها تحت العرش) قال الخطابي يحتمل أن يكون على ظاهره من الاستقرار تحت العرش بحيث لا نحيط به نحن ويحتمل أن يكون المعنى ان علم ما سألت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتبت فيه مبادي أمور العالم ونهاياتها وهو اللوح المحفوظ * والحديث أخرجه المؤلف في مواضع والنسائي عن اسحق بن ابراهيم عن أبي نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه تذهب حتى تنتهي تحت العرش عند ربها وزاد ثم تستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تستأذن فلا يؤذن لها وتستشفع وتطلب فاذا كان كذلك قيل لها اطلعي من مكانك فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها

(والصافات)

مكية وآيها احدى أو اثنتان وثمانون ولابي ذر سورة والصافات بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير أبي ذر (وقال مجاهد) في قوله تعالى بسورة سبأ (ويقذفون) بفتح أوله وكسر ثالثه (بالغيب من مكان بعيد) أي (من كل مكان) وعند ابن أبي حاتم عنه من مكان بعيد يقولون هو ساحر هو كاهن هو شاعر وقال مجاهد أيضا في قوله (ويقذفون من كل جانب) بالصافات أي (يرمون) وفي نسخة من كل جانب دحورا يرمون أي يرمون من كل جانب من جوانب السماء اذا قصدوا صعوده ودحورا علة للطرد أي للدحور ونصبه على انه مفعول له *ولهم عذاب (واصب) أي (دائم) وقيل شديد *(لازب) في قوله انا خلقناهم من طين لازب معناه (لازم) بالميم بدل الموحدة ومنه قول النابغة * ولا تحسبون الشر ضربة لازب * بالموحدة أي لازم بالميم فهما بمعنى لانه يلزم اليد أي يلصق بها وقيل بالموحدة اللزج وأكثر أهل اللغة على أن الباء في لازب بدل من الميم وهذا كله ساقط في رواية أبي ذر (تأتوننا عن اليمين يعني الحق) أي الصراط الحق فمن أتاه الشيطان من قبل اليمين أتاه من قبل الدين فلبس عليه الحق ولابي ذر عن الكشميهني يعني الجن بالجيم والنون المشددة والمراد به بيان المقول لهم وهم الشياطين وبالاول تفسير لفظ اليمين واليمين هنا استعارة عن الخيرات والسعادات لان الجانب الايمن أفضل من الايسر اجماعا وعن اليمين حال من فاعل تأتوننا والمراد بها اما الجارحة عبر بها عن القوة واما الحلف لان المتعاقدين بالحلف يمسح كل منهما يمين الآخر فالتقدير على الاول تأتوننا أقوياء وعلى الثاني مقسمين حالفين (الكفار تقوله للشيطان) وفي نسخة للشياطين بالجمع وقد كانوا يحلفون لهم انهم على الحق *(غول) أي (وجع بطن) وبه قال قتادة وقال الليث صداع ولا هم عنها (ينزفون) أي (لاتذهب عقولهم) وينزفون

وهان على سراة بني لؤي * حريق بالبويرة مستطير وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها الآية * وحدثنا سهل بن عثمان أخبرنا عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابن المبارك عن معمر ح وحدثنا محمد ابن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو منتظر ولادها

(قوله وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير) المستطير المنتشر والسراة بفتح السين أشراف القوم ورؤساؤهم والله أعلم

(باب تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة)

(قوله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء عليهم السلام فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو منتظر ولادها) أما البضع فهو بضم الباء وهو فرج المرأة وأما الخلفات فبفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وهي الحوامل وفي هذا الحديث ان الامور المهمة ينبغي أن لا تفوض الا الى أولي الحزم وفراغ البال لها ولا تفوض الى متعلق القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل

بضم أوله وفتح الزاى من نزف الرجل ثلاثيا مبنيا للمفعول بمعنى سكر وذهب عقله وقرأ حمزة والكسائى بكسر الزاى من أنزف الرجل اذا ذهب عقله من السكر * (قرين) أى (شيطان) أى فى الدنيا ينكر البعث ويوبخنى على التصديق بالبعث والقيامة وسقط لابى ذر من قوله غول الى هنا * (يهرعون) فى قوله فهم على آثارهم يهرعون (كهيئة الهرولة) والمعنى انهم يتبعون آباءهم اتباعا فى سرعة كانهم مزعجون على الاسراع على أثرهم فكأنهم بادروا الى ذلك من غير توقف على نظر وبحث * (يزفون) فى قوله فأقبلوا اليه يزفون هو (النسلان) بفتحتين الاسراع (فى المشى) مع تقارب الخطا وهو دون السعى * (وبين الجنة نسبا) فى قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا (قال كفار قريش الملائكة بنات الله) فقال أبو بكر الصديق فمن أمهاتهم فقالوا (وأمهاتهم بنات سروات الجن) بفتح السين والراء أى بنات خواصهم وعن ابن عباس هم حى من الملائكة يقال لهم الجن منهم ابليس وقيل هم خزان الجنة قال الامام فخر الدين وهذا القول عندى مشكل لان الله تعالى أبطل قولهم ان الملائكة بنات الله ثم عطف عليه قوله وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا والعطف يقتضى كون المعطوف مغايرا للمعطوف عليه فوجب أن يكون المراد من الآية غير ماذكر وأما قول مجاهد الملائكة بنات الله الخ فبعيد لان المصاهرة لا تسمى نسبا وحكى ابن جرير الطبرى عن العوفى عن ابن عباس قال زعم أعداء الله أن الله تعالى هو وابليس اخوان ذكره ابن كثير وزاد الامام فخر الدين فالله هو الحر الكريم وابليس هو الاخ الشرير ونسبه لقول بعض الزنادقة وقال انه أقرب الاقاويل فى هذه الآية (وقال الله تعالى ولقد علمت الجنة انهم لمحضرون) أى (ستحضرون ٣) أيها القائلون هذا القول (للحساب) بضم المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة وسقط من قوله يزفون الى قوله للحساب لابى ذر (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن جرير فى قوله (لنحن الصافون الملائكة) والمفعول محذوف أى الصافون أجنحتنا أو أقدامنا ويحتمل أن لا يراد المفعول أى نحن من أهل هذا الفعل فعلى الاول يفيد الحصر أى أنهم الصافون فى مواقف العبودية لاغيرهم وقال الكلبى صفوف الملائكة كصفوف الناس فى الارض * (صراط الجحيم) فى قوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم أى (سواء الجحيم ووسط الجحيم) بسكون السين وفى اليونينية بفتحها * (لشوبا) أى (يخلط طعامهم ويساط) أى يخلط (بالحميم) الماء الحار الشديد فاذا شربوه قطع أمعاءهم * (مدحورا) بسورة الاعراف أى (مطرودا) لان الدحر هو الطرد وسقط من قوله صراط الى هنا لابى ذر * (بيض مكنون) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبى حاتم (اللؤلؤ المكنون) أى المصون قال الشماخ

ولو أنى أشاء كننت نفسى * الى بيضاء بهكنة شموع

والشموع اللعوب والبهكنة الممتلئة وقال غير ابن عباس المراد بيض النعام وهو بياض مشوب ببعض صفرة وهو أحسن ألوان الابدان وقال ذو الرمة

بيضاء فى ترح صفراء فى غنج * كأنها فضة قد مسها ذهب

وتركنا عليه فى الآخرين) أى (يذكر بخير) وثناء حسن فيمن بعده من الانبياء والامم الى يوم الدين وسقط لابى ذر من قوله وتركنا عليه الخ * (ويقال يستسخرون) أى (يسخرون) ومراده قوله تعالى واذا رأوا آية يستسخرون قال ابن عباس آية يعنى انشقاق القمر وقيل يستدعى بعضهم من بعض السخرية وسقط ويقال لغير أبى ذر * (بعلا) فى قوله أتدعون بعلا أى (ربا) بلغة اليمن سمع ابن عباس رجلا ينشد ضالة فقال آخر أنا بعلها فقال الله أكبر وتلا الآية (الاسباب) هى (السماء) قاله ابن عباس فيما وصله الطبرى وثبت هنا الاسباب السماء لابى ذر عن الكشميهنى ۞ هذا

قال فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعنى من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعنى قبيلتك فبايعته قال فلصقت بيد رجلين او ثلاثة فقال فيكم الغلول أنتم غللتم

وسعه فيه (قوله صلى الله عليه وسلم فغزا فادنى للقرية حين صلاة العصر) هكذا هو فى جميع النسخ فادنى بهمزة قطع قال القاضى كذا هو فى جميع النسخ فادنى رباعى اما أن يكون تعدية لدنا أى قرب فمعناه أدنى جيوشه وجموعه للقرية واما أن يكون أدنى بمعنى حان أى قرب فتحها من قولهم أدنت الناقة اذا حان نتاجها ولم يقولوه فى غير الناقة (قوله صلى الله عليه وسلم فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على شيأ فحبست عليه حتى فتح الله القرية) قال القاضى اختلف فى حبس الشمس المذكور هنا فقيل ردت على أدراجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل أبطئ بحركتها وكل ذلك من معجزات النبوة قال ويقال ان الذى حبست عليه الشمس يوشع بن نون قال القاضى رضى الله عنه وقد روى ان نبينا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوى وقال رواته ثقات والثانية صبيحة الاسراء حين انتظر العير التى أخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير فى زيادته على سيرة ابن اسحق (قوله صلى الله عليه وسلم فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال فيكم غلول) هذه كانت عادة

٣ قوله ستحضرون هكذا فى نسخ الشرح والذى فى المتون الصحيحة ستحضر اه

(باب) بالتنوين (قوله) تعالى (وان يونس لمن المرسلين) وسقط باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل بفتح الجيم الثقفي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الضبي (عن الاعمش) سليمان (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لاحد أن يكون خيرا من ابن متى) أي في نفس النبوة اذ لا تفاضل فيها لا في بعض النبيين أفضل من بعض كما هو مقرر ولابي ذر من يونس بن متى ١ أي ليس لاحد أن يفضل نفسه عليه أو ليس لاحد أن يفضلني عليه وفي سورة النساء ما ينبغي لاحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى قاله تواضعا ولا يعارضه تحدثه بنعمة الله عليه حيث قال أنا سيد ولد آدم * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) القرشي الحزامي قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء مصغرا ابن سليمان الاسلمي المدني قال (حدثني) بالافراد (أبي) فليح (عن هلال بن علي) العامري (من بني عامر بن لؤي) بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد التحتية المدني (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب) قاله زجرا وسدا للذريعة من توهم حط مرتبة يونس لما في قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت ونفس النبوة لا تفاضل فيها اذ كلهم فيها على حد سواء كما مر * وسبق هذا الحديث مرات

(ص)

مكية وآيها ست أو ثمان وثمانون ولابي ذر سورة ص (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة هو بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن العوام) بفتح العين والواو المشددة ابن حوشب بن يزيد الشيباني الواسطي أنه (قال سألت مجاهدا عن السجدة في ص قال سئل ابن عباس) أي عنها (فقال أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) في سورة الانعام فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن أمر أن يقتدى بهم أي وقد سجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتداء به (وكان ابن عباس يسجد فيها) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الله) هو الذهلي كما قاله الكلاباذي وابن طاهر ونسبه الى جده لان اسم أبيه يحيى أو محمد بن عبد الله بن المبارك ٢ الخرمي قال (حدثنا محمد ٣ بن عبيد الطنافسي) بفتح الطاء وكسر الفاء (عن العوام) بن حوشب أنه (قال سألت مجاهدا عن سجدة ص) ولابي ذر عن سجدة في ص (فقال سألت ابن عباس من أين سجدت) أي من أي دليل (فقال أو ما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدى به) زاد أبو ذر فسجدها داود عليه السلام (فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهي سجدة شكر عند الشافعية لحديث النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرا أي على قبول توبته فتسن عند تلاوتها في غير صلاة ولا تدخل فيها * (عجاب) أي (عجيب) وذلك أن التفرد بالالوهية خلاف ما عليه آباؤهم مطلقا وتصوروه من أن الاله الواحد لا يسع الخلق كلهم * (القط) في قوله تعالى وقالوا ربنا عجل لنا قطنا هو (الصحيفة) مطلقا لانها قطعة من القرطاس من قطه اذا قطعه لكنه (هو ههنا صحيفة الحسنات) قال سعيد بن جبير يعنون حظنا ونصيبنا من الجنة التي تقول ولابي ذر عن الكشميهني صحيفة الحساب بالموحدة آخره بدل الفوقية واسقاط النون وكسر المهملة أي عجل لنا كتابنا في الدنيا قبل يوم الحساب قالوه على سبيل الاستهزاء لعنهم الله وعند عبد بن حميد من طريق عطاء أن قائل ذلك هو النضر بن

٣ قوله ابن عبيد هذا هو الصواب من غير اضافة الى لفظ الجلالة كما في بعض النسخ والخلاصة أيضا اه كتبه مصححه

قال فاخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب قال فوضعوه في المال وهو بالصعيد (٣١٥) فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن سماك عن مصعب ابن سعد عن أبيه قال اخذ أبي من الخمس سيفا فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فأبى قال فأنزل الله عز وجل يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول

الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الغنائم ان يجمعوها فتجيء نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول فلما جاءت في هذه المرة فأبت أن تأكلها علم ان فيهم غلولا فلما ردوه جاءت فأكلتها وكذلك كان أمر قربانهم اذا تقبل جاءت نار من السماء فأكلته (قوله صلى الله عليه وسلم فوضعوه في المال وهو بالصعيد) يعني وجه الارض وفي هذا الحديث اباحة الغنائم لهذه الامة زادها الله شرفا وانها مختصة بذلك ولله الحمد والله اعلم

(باب الانفال)

(قوله عن مصعب بن سعد عن أبيه قال أخذ أبي من الخمس سيفا فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فأبى قال فأنزل الله تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) فقوله عن أبيه قال أخذ أبي هو من تلوين الخطاب وتقديره عن مصعب بن سعد أنه حدث عن أبيه بحديث قال فيه قال أبي أخذت من الخمس سيفا الى آخره قال القاضي يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول

١ قوله وفي سورة النساء الى قوله ابن متى وجد في بعض النسخ مقدما على قوله أي ليس لاحد اه مصححه
٢ قوله الخرمي كذا في بعض النسخ وهو الصواب كما في الخلاصة اه

وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن أبيه قال نزلت في أربع آيات أصبت سيفا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث أخذته ثم قام فقال نفلنيه يارسول الله فقال ضعه فقام فقال يارسول الله نفلنيه أأجعل كمن لا غناء له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث أخذته قال فنزلت هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول

الحرث وفيه تفسير آخر يأتي قريبا ان شاء الله تعالى (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه (في عزة) أي (معازين) بضم الميم وبعد العين ألف فزاي مشددة وقال غيره في استكبار عن الحق أي ما كفر من كفر به لخلل وجده فيه بل كفروا به استكبارا وحمية جاهلية * (الملة الآخرة) في قوله ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة هي (ملة قريش) التي كانت عليها آباؤهم أو دين النصرانية وفي الملة متعلق بسمعنا أي لم نسمع في الملة الآخرة بهذا الذي جئت به أو بمحذوف على أنه حال من هذا أي ما سمعنا بهذا كائنا في الملة الآخرة أي لم نسمع من الكهان ولا من أهل الكتب أنه يحدث توحيد الله في الملة الآخرة وهذا من فرط كذبهم * (الاختلاق) في قوله ان هذا الا اختلاق هو (الكذب) المختلق * (الاسباب) في قوله تعالى فليرتقوا في الاسباب هي (طرق السماء في أبوابها) قاله مجاهد وكل ما وصلك الى شئ من باب أو طريق فهو سببه وهذا أمر توبيخ وتعجيز أي ان ادعوا أن عندهم خزائن رحمة ربك أو لهم ملك السموات والارض وما بينهما فليصعدوا في الاسباب التي توصلهم الى السماء فليأتوا منها بالوحي الى من يختارون وهذا في غاية التهكم بهم * (جند) ولابي ذر قوله جند (ما هنالك مهزوم) قال مجاهد أيضا فيما وصله الفريابي (يعني قريشا) وهنالك مشار به الى موضع التقاول والمحاورة بالكلمات السابقة وهو مكة أي سيهزمون بمكة وهو اخبار بالغيب وصحح الامام فخر الدين كون ذلك في فتح مكة قال لان المعنى أنهم جند سيصيرون منهزمين في الموضع الذي ذكروا فيه هذه الكلمات اهـ وهذا معارض بما أخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال وعده الله وهو بمكة أنه سيهزم جند المشركين فجاء تأويلها ببدر وهنالك اشارة الى بدر ومصارعهم وسقط من قوله جند الى آخر قوله قريشا لابي ذر (أولئك الاحزاب) أي (القرون الماضية) قاله مجاهد أيضا أي كانوا أكثر منكم وأشد قوة وأكثر أموالا وأولادا فما دفع ذلك عنهم من عذاب الله من شئ لما جاء أمر الله * (فواق) بالرفع لابي ذر أي (رجوع) هو من أفاق المريض اذا رجع الى صحته وافاقة الناقة ساعة يرجع اللبن الى ضرعها يريد قوله تعالى وما ينظر هؤلاء الا صيحة واحدة ما لها من فواق ولغير أبي ذر فواق رجوع بجرهما وقرأ حمزة والكسائي فواق بضم الفاء وهما لغتان بمعنى واحد وهو ما الزمان الذي بين حلبتي الحالب * (قطنا) أي (عذابنا) قاله مجاهد وغيره (اتخذناهم سخريا) بضم السين وهي قراءة نافع والكسائي أي (احطناهم) من الاحاطة وقال الدمياطي في حواشيه لعله أخطأناهم وحذف مع ذلك القول الذي هذا تفسيره وهو أم زاغت عنهم الابصار اهـ وعند ابن أبي حاتم من طريق مجاهد أخطأناهم أم هم في النار لا يعلم مكانهم وقال ابن عطية المعنى ليسوا معنا أم هم معنا لكن أبصارنا تميل عنهم وقال ابن كيسان أم كانوا خيرا منا ونحن لا نعلم فكأن أبصارنا تزيغ عنهم في الدنيا فلا نعدهم شيئا * (أتراب) في قوله تعالى وعندهم قاصرات الطرف أتراب أي (أمثال) على سن واحد قيل بنات ثلاث وثلاثين سنة واحدها ترب وقيل متواخيات لا يتباغضن ولا يتغايرن * (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري (الايد) بالرفع في قوله تعالى واذكر عبادنا ابراهيم واسحق ويعقوب أولي الايدي والابصار هو (القوة في العبادة) والعامة على ثبوت الياء في الايدي جمع يد وهي اما الجارحة وكنى بها عن الاعمال لان أكثر الاعمال انما تزاول باليد أو المراد النعمة وقرئ الايد بغير ياء اجتزاء عنها بالكسرة * (الابصار) هو (البصر في أمر الله) قاله ابن عباس أيضا * (حب الخير عن ذكر ربي) أي (من ذكر) ربي فعن بمعنى من والخير المال الكثير والمراد به الخيل التي شغلته والراء تعاقب اللام ويحتمل انه سماها خيرا لتعلق الخير بها قال صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم

القيامة

حكم الغنائم واباحتها قال وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث وقد روى في تمامه ما بينه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بعد نزول الآية خذ سيفك انك سألتنيه وليس لي ولا لك وقد جعله الله لي وجعلته لك قال واختلفوا في هذه الآية فقيل هي منسوخة بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول وان مقتضى آية الانفال والمراد بها ان الغنائم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة كلها ثم جعل الله أربعة أخماسها للغانمين بالآية الاخرى وهذا قول ابن عباس وجماعة وقيل هي محكمة وان التنفيل من الخمس وقيل هي محكمة وللامام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه وقيل محكمة مخصوصة والمراد انفال السرايا (قوله عن سعد قال نزلت في أربع آيات أصبت سيفا) لم يذكر هنا من الاربع الا هذه الواحدة وقد ذكر مسلم الاربع بعد هذا في كتاب الفضائل وهي بر الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم وآية الانفال (قوله أأجعل كمن لا غناء له) هو بفتح الغين وبالمد

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية

القيامة الاجر والمغنم * (طفق مسحا) في قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق أي (يمسح
أعراف الخيل وعراقيبها) حبالها . ومسحا نصب بفعل مقدر هو خبر طفق أي طفق يمسح مسحا
*(الاصفاد) أي (الوثاق) وسقط هذا لابي ذر ﷺ (باب قوله) جل ذكره (هب لي ملكا لا ينبغي
لاحد من بعدي) أي لا يصلح لاحد أن يسلبنيه وظاهر السياق انه سأل ملكا لا يكون لبشر من
بعده مثله ليكون معجزة مناسبة لحاله (انك أنت الوهاب) المعطي ما تشاء لمن تشاء * وبه قال
(حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (روح) بفتح الراء وبعد الواو
الساكنة مهملة ابن عبادة (ومحمد بن جعفر) غندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد)
بتخفيف التحتية القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون مدني سكن البصرة (عن أبي هريرة)
رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان عفريتا) ماردا (من الجن) بيان له (تفلت
على البارحة) نصب على الظرفية أي تعرض لي فلتة أي بغتة سرعة في أدنى ليلة مضت (أو كلمة
نحوها) أي نحو تفلت كقوله في الرواية السابقة في أواخر الصلاة عرض لي فشد علي (ليقطع
بفعله (علي الصلاة فأمكنني الله منه وأردت) بالواو (أن أربطه) بكسر الموحدة (الى سارية من
سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم) بالرفع توكيد للضمير المرفوع (فذكرت قول
أخي) في النبوة (سليمان) عليه السلام (رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي) لفظ التنزيل
رب اغفر لي وهب لي (قال روح) المذكور (فرده) أي رده صلى الله عليه وسلم العفريت حال كونه
(خاسئا) مطرودا * وهذا الحديث قد سبق في الصلاة في باب الاسير والغريم يربط في المسجد وبدء
الخلق ﷺ (باب قوله) تعالى (وما أنا من المتكلفين) فلا أزيد على ما أمرت به ولا أنقص منه * وبه
قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لغير أبي ذر ابن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن
الاعمش) سليمان (عن أبي الضحى) مقصور مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه
(قال دخلنا على عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (قال يا أيها الناس من علم شيأ فليقل به ومن لم
يعلم فليقل الله أعلم فان من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه
وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر) أي جعل على القرآن أو تبليغ الوحي (وما أنا من المتكلفين)
وكل من قال شيأ من تلقاء نفسه فقد تكلف (وسأحدثكم عن الدخان) المذكور في قوله تعالى
يوم تأتي السماء بدخان مبين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا الى الاسلام فابطؤا عليه
فقال اللهم أعني عليهم بسبع) من السنين (كسبع يوسف) المذكورة في قوله تعالى ثم يأتي من بعد
ذلك سبع شداد (فأخذتهم سنة) قحط (فحصت) بالحاء والصاد المهملتين أذهبت وأفنت (كل شئ
حتى أكلوا الميتة والجلود) من شدة الجوع (حتى جعل الرجل يرى بينه وبين السماء دخانا) لضعف
بصره (من الجوع قال الله عز وجل فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس) يحيط
بهم صفة للدخان (هذا عذاب أليم) في موضع نصب بالقول أي قائلين هذا عذاب أليم (قال
فدعوا) أي قريش (ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون) وعد بالايمان ان كشف العذاب
عنهم (أنى لهم الذكرى) أي كيف يذكرون ويتعظون ويفون بما وعدوه من الايمان عند
كشف العذاب (وقد جاءهم رسول مبين) بين لهم ما هو أعظم وأدخل في وجوب الادكار من
الآيات والمعجزات (ثم تولوا عنه وقالوا معلم) يعلمه غلام أعجمي لبعض ثقيف وقال آخرون انه
(مجنون انا كاشفو العذاب) بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم كشفا (قليلا) أو زمانا قليلا (انكم
عائدون) الى الكفر قال ابن مسعود (أفيكشف) بهمزة الاستفهام وضم الياء مبنيا للمفعول

وأنا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثناعشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد وفيهم ابن عمر وان سهمانهم بلغت اثني عشر بعيرا ونفلوا سوى ذلك بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر وعبد الرحيم ابن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت فيها فأصبنا ابلا وغنما فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا

وهو الكفاية (قوله فكانت سهمانهم اثناعشر بعيرا) هكذا هو في أكثر النسخ اثناعشر وفي بعضها اثني عشر وهذا ظاهر والاول أصح على لغة من يجعل المثنى بالالف سواء كان مرفوعا أو منصوبا أو مجرورا وهي لغة أربع قبائل من العرب وقد كثرت في كلام العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران (قوله فكانت سهمانهم اثناعشر بعيرا أو احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا) فيه اثبات النفل وهو مجمع عليه واختلفوا في محل النفل هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس وهي ثلاثة أقوال للشافعي وبكل منها قال جماعة من العلماء والاصح عندنا انه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم وآخرون وممن قال

(العذاب يوم القيامة قال) أى ابن مسعود رضى الله عنه (فكشف) بضم الكاف مبنيا للمفعول أى العذاب عنهم ولابى ذر فكشف بفتحها والفاعل محذوف أى فكشف الله عنهم (ثم عادوا فى كفرهم) عقب الكشف (فأخذهم الله يوم) وقعة (بدر قال الله) ولابى ذر وقال الله (تعالى) ولابى ذر عز وجل (يوم نبطش البطشة الكبرى) يوم بدر ظرف لفعل دل عليه (انا منتقمون) لا لمنتقمون فان ان تحجزه عنه كذا قاله البيضاوى كالزمخشرى وقيل بدل من يوم تأتى أو باضمار اذكر وهذا الحديث سبق فى سورة الروم

(الزمر)

مكية الا يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم الآية وآيها خمس أو ثنتان وسبعون ولابى ذر سورة الزمر (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عنه فى قوله (يتقى) ولغير أبى ذر أفمن يتقى (بوجهه) أى (يجر على وجهه فى النار) يجر بالجيم المفتوحة مبنيا للمفعول وللاصيلى كما فى الفتح يخر بالخاء المعجمة المكسورة (وهو قوله تعالى أفمن يلقى فى النار خير أم من يأتى آمنا يوم القيامة) وقال عطاء يرمى به فى النار منكوسا فأول شئ تمس النار منه وجهه وخبر أفمن يتقى بوجهه محذوف تقديره كمن هو آمن منه * (ذى) ولابى ذر غير ذى (عوج) أى (لبس) بموحدة ساكنة وقال ابن عباس غير مخلوق * (ورجلا سلما) بفتح اللام من غير ألف مصدر وصف به ولابى ذر وابن عساكر سالما بكسرها مع الالف وهى قراءة أبى عمرو وابن كثير اسم فاعل من الثلاثى (لرجل) أى (صالحا) كذا لابى ذر عن الحموى والمستملى وفى رواية الكشميهنى خالصا بدل صالحا ومراده قوله تعالى ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون أى متنازعون كل يدعى أنه عبده فهم يتجاذبونه حوائجهم وهو متحير فى أمره كلما أرضى أحدهم غضب الباقون واذا احتاج اليهم رده كل واحد الى الآخر فهو فى عذاب دائم ورجلا سالما لرجل واحد لا يملكه غيره فهو يخدمه على سبيل الاخلاص وسيده يعينه على مهماته هذا (مثل لآلهتهم) بمد الهمزة الاله (الباطل والاله الحق) قاله مجاهد فيما وصله الفريابى * (ويخوفونك) يعنى قريشا (بالذين من دونه) أى (بالاوثان) وذلك أنهم قالوا له عليه الصلاة والسلام لتكفن عن شتم آلهتنا أو لنأمرنها فلتخبلنك فنزلت ويخوفونك رواه عبد الرزاق وسقط لابى ذر من قوله مثل الى هنا * (خولنا) فى قوله تعالى ثم اذا خولناه نعمة أى (أعطينا) قاله أبو عبيدة * (والذى جاء بالصدق) أى (القرآن) وفى نسخة القرآن بالرفع بتقدير هو (وصدق به) هو (المؤمن يجئ يوم القيامة) حال كونه (يقول) رب (هذا الذى أعطيتنى) يريد القرآن (عملت بما فيه) رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور وقيل الذى جاء هو الرسول عليه الصلاة والسلام والمصدق أبو بكر قاله أبو العالية قال فى الانوار وذلك يقتضى اضمار الذى وهو غير جائز وقوله والذى جاء بالصدق لفظه مفرد ومعناه جمع لانه أريد به الجنس فيتناول الرسل والمؤمنين لقوله أولئك هم المتقون فجمع أو الذى صفة لموصوف محذوف بمعنى الجمع أى والفريق أو والفوج ولذلك قال أولئك * (متشاكسون الرجل الشكس) بكسر الكاف هو (العسر) الذى (لا يرضى بالانصاف) قال الكسائى يقال شكس يشكس شكوسا وشكسا اذا عسر وهو رجل شكس أى عسر وشاكس اذا تعاسر (ورجلا سلما ويقال سالما صالحا) كذا أثبته هنا فى الفرع كأصله وقد سبق * (اشمأزت) فى قوله واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون قال مجاهد فيما وصله الطبرى أى (نفرت) وقال أبو زيد الاشمئزاز الذعر اشمأز فلان ذعر ووزنه افعلل كاقشعر قال الزمخشرى ولقد تقابل الاستبشار والاشمئزاز

* وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا (٣١٨) حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد * وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد حدثنا أيوب ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن النفل فكتب الى أن ابن عمر كان فى سرية ح وحدثنا ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى موسى ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب أخبرنى اسامة بن زيد كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديثهم

انه من أصل الغنيمة الحسن البصرى والاوزاعى وأحمد وأبو ثور وآخرون وأجاز النخعى ان تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقى الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة قال أصحابنا ولو نفلهم الامام من أموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز والتنفيل انما يكون لمن صنع صنعا جميلا فى الحرب انفرد به وأما قول ابن عمر رضى الله عنه نفلوا بعيرا بعيرا معناه ان الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا بعيرا لأن كل واحد من السرية نفل قال أهل اللغة والفقهاء الانفال هى العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة واحدها نفل بفتح الفاء على المشهور وحكى اسكانها وأما قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا فمعناه سهم كل واحد منهم وقد قيل معناه سهمان جميع الغانمين اثنا عشر وهذا غلط فقد جاء فى بعض روايات أبى داود وغيره ان الاثنى عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا (قوله ونفلوا بعيرا بعيرا) وفى رواية نفلوا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا والجمع بين هذه الروايات ان امير السرية نفلهم فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز ... اذ

* وحدثنا سريج بن يونس وعمرو الناقد واللفظ لسريج قالا حدثنا عبد الله بن رجاء عن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا سوى نصيبنا من الخمس فأصابني شارف والشارف المسن الكبير * حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن المبارك ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب كلاهما عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني عن ابن عمر قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية بنحو حديث ابن رجاء * وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل ابن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله

نسبته الى كل واحد منهما وفي هذا الحديث استحباب بعث السرايا وما غنمت تشترك فيه هي والجيش ان انفردت عن الجيش في بعض الطريق وأما اذا خرجت من البلد وأقام الجيش في البلد فتختص هي بالغنيمة ولا يشاركها الجيش وفيه اثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال ثم الجمهور على ان التنفيل يكون في كل غنيمة سواء الاولى وغيرها وسواء غنيمة الذهب والفضة وغيرهما وقال الاوزاعي وجماعة من الشاميين لا ينفل في أول غنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله) قوله كله مجرورا تأكيد لقوله في ذلك وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم ورد على من جهل فزعم انه لا يجب فاغتر به بعض الناس وهذا مخالف للاجماع

اذ كل واحد منهما غاية في بابه لان الاستبشار أن يمتلئ قلبه سرورا حتى يظهر ذلك السرور في أسرة وجهه و يتهلل والاشمئزاز أن يمتلئ غيظا وغما حتى يظهر الانقباض في أديم وجهه *(بمفازتهم) مفعلة (من الفوز) أي ينجيهم بفوزهم من النار بأعمالهم الحسنة وقرأ الاخوان وشعبة بمفازاتهم بالجمع لان النجاة أنواع والمصادر اذا اختلفت أنواعها جمعت * (حافين) في قوله تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش أي (أطافوا به) حال كونهم (مطيفين) دائرين (بحفافيه) بكسر الحاء المهملة مصححا عليها في الفرع كأصله وكذا قال العيني كفتح الباري والبرماوي والكرماني بكسرها وفاءين مفتوحتين مخففتين بينهما ألف تثنية حفاف وفي الناصرية بفتح الحاء أي (بجوانبه) قال الليث حف القوم بسيدهم يحفون حفا اذا طافوا به ولابي ذر عن المستملي بجانبيه بدل بحفافيه وسقط بجوانبه لابي ذر * (متشابها) في قوله تعالى الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها (ليس من الاشتباه ولكن يشبه بعضه بعضا في التصديق) والحسن ليس فيه تناقض ولا اختلاف * هذا (باب) بالتنوين (قوله قل يا عبادي الذين أسرفوا) في المعاصي (على أنفسهم لا تقنطوا) لا تيأسوا (من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا) الكبائر وغيرها الصادرة عن المؤمنين (انه هو الغفور) لمن تاب (الرحيم) بعد التوبة لمن أناب لكن قال القاضي ناصر الدين تقييده بالتوبة خلاف الظاهر واضافة العباد تخصصه بالمؤمنين كما هو عرف القرآن وفي الآية من أنواع المعاني والبيان اقباله عليهم وندائهم واضافتهم اليه اضافة تشريف والالتفات من التكلم الى الغيبة في قوله من رحمة الله واضافة الرحمة لاجل أسمائه الحسنى واعادة الظاهر بلفظه في قوله ان الله وابراز الجملة من قوله انه هو الغفور الرحيم مؤكدة بان واعادة الصفتين السابقتين والذين أسرفوا عام في جميع المسرفين و يغفر الذنوب جميعا شامل لكبائرها وصغائرها فتغفر مع التوبة أو بدونها خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا الى أنه يعفو عن الصغائر قبل التوبة وعن الكبائر بعدها وجمهور أصحابنا أنه يعفو عن بعض الكبائر مطلقا و يعذب بعضها الا أنه لا علم لنا الآن بشيء من هذين البعضين بعينه وقال كثير منهم لا نقطع بعفوه عن الكبائر بلا توبة بل نجوزه واحتج الجمهور بوجهين الاول ان العفو لا يعذب على الذنب مع استحقاق العذاب ولا تقول المعتزلة بذلك الاستحقاق في غير صورة النزاع اذ لا استحقاق بالصغائر أصلا ولا بالكبائر بعد التوبة فلم يبق الا الكبائر قبلها فهو يعفو عنها كما ذهبنا اليه الثاني الآيات الدالة على العفو عن الكبيرة قبل التوبة نحو قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان ما عدا الشرك داخل فيه ولا يمكن التقييد بالتوبة لان الكفر معفو معها فيلزم تساوي ما نفي عنه الغفران وما أثبت له وذلك مما لا يليق بكلام عاقل فضلا عن كلام الله تعالى وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا عام للكل فلا يخرج عنه الا ما أجمع عليه وسقط قوله ان الله يغفر الذنوب جميعا الخ لابي ذر ولفظ باب لغيره * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم) قال (قال يعلى) هو ابن مسلم بن هرمز كما في مسلم (ان سعيد بن جبير أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ناسا من أهل الشرك) سمى الواقدي منهم وحشي بن حرب قاتل حمزة وكذا هو عند الطبراني عن ابن عباس من وجه آخر (كانوا قد قتلوا وأكثروا) من القتل (وزنوا وأكثروا) من الزنا (فأتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعوا اليه) من الاسلام (لحسن) وفي نسخة به بدل اليه (لو تخبرنا ان لما) أي للذي (عملنا) من الكبائر (كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله)

۞ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن ابى محمد الانصارى وكان جليسا لابى قتادة قال قال أبو قتادة واقتص الحديث * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن يحيى عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة ان أبا قتادة قال وساق الحديث * وحدثنا أبو الطاهر وحرملة واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك ابن أنس يقول حدثنى يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين

وقد أوضحت هذا فى جزء جمعته فى قسمة الغنائم حين دعت الضرورة اليه فى أول سنة أربع وسبعين وستمائة والله أعلم

(باب استحقاق القاتل سلب القتيل)

(قوله حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد الانصارى وكان جليسا لابى قتادة قال قال أبو قتادة واقتص الحديث قال مسلم وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن يحيى عن عمر بن كثير عن أبى محمد مولى أبى قتادة ان أبا قتادة قال وساق الحديث قال مسلم وحدثنا أبو الطاهر وحرملة واللفظ له أخبرنا عبد الله ابن وهب قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثنى يحيى بن سعيد عن عمر ابن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين الخ) اعلم ان قوله فى الطريق الاول واقتص الحديث وقوله فى الثانى وساق الحديث يعنى بهما الحديث المذكور فى الطريق الثالث المذكور بعدهما وهو قوله وحدثنا أبو الطاهر وهذا غريب من عادة مسلم وما

أى حرم قتلها (الا بالحق ولا يزنون) قال فى الانوار نفى عنهم أمهات المعاصى بعد ما أثبت لهم أصول الطاعات اظهارا لكمال ايمانهم واشعارا بأن الاجر المذكور موعود للجامع بين ذلك وتعريضا للكفرة باضداده (ونزل) ولابى ذر ونزلت بتاء التأنيث (قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) وعند الامام أحمد من حديث ثوبان مرفوعا ما أحب أن لى الدنيا وما فيها بهذه الآية يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم الى آخرها فقال رجل يا رسول الله فمن أشرك فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال ألا ومن أشرك ثلاث مرات وعنده أيضا عن أسماء بنت يزيد قالت سمعته صلى الله عليه وسلم يقول يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالى قال الحسن البصرى انظروا الى هذا الكرم والجود قتلوا أولياءه وهو يدعوهم الى التوبة والمغفرة ولما أسلم وحشى بن حرب فقال الناس يا رسول الله انا أصبنا ما أصاب وحشى فقال هى للمسلمين عامة وقال ابن عباس قد دعا الله سبحانه وتعالى الى توبته من قال أنا ربكم الاعلى وقال ما علمت لكم من اله غيرى فمن آيس العباد من التوبة بعد هذا فقد جحد كتاب الله ولكن اذا تاب الله على العبد تاب ۞ (باب قوله) تعالى (وما قدروا الله حق قدره) أى ما عظموه حق عظمته حين أشركوا به غيره وسقط باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلمانى (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال جاء حبر) بفتح الحاء المهملة (من الاحبار) عالم من علماء اليهود قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انا نجد) أى فى التوراة (ان الله يجعل السموات على اصبع) وفى رواية مسدد عن يحيى عن سفيان عن منصور فى التوحيد ان الله يمسك بدل يجعل (والارضين على اصبع والشجر على اصبع والماء والثرى على اصبع وسائر الخلائق على اصبع) وفى بعض النسخ والماء على اصبع والثرى على اصبع وسقط فى بعضها والماء على اصبع (فيقول انا الملك) المنفرد بالملك (فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه) بالجيم والذال المعجمة أى أنيابه وهى الضواحك التى تبدو عند الضحك حال كونه (تصديقا لقول الحبر ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره) وقراءته عليه الصلاة والسلام هذه الآية تدل على صحة قول الحبر كضحكه قاله النووى وفى التوحيد قال يحيى ابن سعيد وزاد فيه فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قاله الحبر وتصديقا له ورواه الترمذى وقال حسن صحيح وعند مسلم تعجبا مما قاله الحبر وتصديقا له وعند ابن خزيمة من رواية اسرائيل عن منصور حتى بدت نواجذه تصديقا له وعند الترمذى من حديث ابن عباس قال مر يهودى بالنبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف تقول يا أبا القاسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه وأشار محمد بن الصلت أبو جعفر بخنصره أولا ثم تابع حتى بلغ الابهام وهذا من شديد الاشتباه وقد حمله بعضهم على أن اليهود مشبهة ويزعمون فيما أنزل اليهم ألفاظا تدخل فى التشبيه ليس القول بها من مذهب المسلمين وبهذا قال الخطابى وقال انه روى هذا الحديث غير واحد عن عبد الله من طريق عبيدة فلم يذكروا قوله تصديقا لقول الحبر ولعله من الراوى ظن وحسبان وضحكه صلى الله عليه وسلم تعجب من كذب اليهودى فظن الراوى أن ذلك التعجب تصديق وليس كذلك وقال أبو العباس القرطبى فى المفهم هذه الزيادة من قول الراوى باطلة لان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصدق بالمحال لان نسبة الاصابع الى الله تعالى محال وقوله

وماقدروا الله حق قدره أى ماعرفوه حق معرفتـه ولاريب ان الصحابة كانوا أعلم عاروه وقد قالوا انه ضحك تصديقا وقد ثبت فى الحـديث الصحيح مامن قلب الا وهو بين اصبعين من أصابـع الرحمن رواه مسلم وفى حديث ابن عباس قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم أتانى الليلة ربى فى أحسن صورة الحديث وفيه فوضع يده بين كتفى وفى رواية معاذ فرأيتـه وضع كفه بين كتفى فوجدت برد أنامله بين ثديى فهذه روايات متظافرة على صحة ذكر الاصابع وكيف يطعن فى حديث أجمع على اخراجه الشيخان وغيرهما من أئمة النقد والاتقان لاسيما وقد قال ابن الصلاح مااتفق عليـه الشيخان هو بمنزلة المتواتر وكيف يسمع صـلى الله عليه وسـلم وصف ربه تعالى بما لايرضاه فيضحك ولم ينكره أشد الانكار حاشا الله من ذلك واذا تقرر صحة ذلك فهو من المتشابه كغيره كالوجـه واليدين والقدم والرجـل والجنب فى قوله تعـالى أن تقول نفس ياحسرتى على مافرطت فى جنب الله واختلف أئمتنا فى ذلك هل نؤوّل المشكل أم نفوّض معناه المراد اليه تعالى مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيـله لا يقدح فى اعتقادنا المراد منه والتفويض مذهب السلف وهو أسلم والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم أى أحوج الى مزيد علم فنؤوّل الاصبع هنا بالقدرة اذ ارادة الجارحة مستحيلة وقد قال الزمخشرى فى كشافه بعد ذكر نحو حديث الباب انما ضحك أفصح العرب وتعجب لانه لم يفهم منه الا مايفهمه علماء البيان من غـير تصوّر امساك ولا اصبع ولاهز ولا شئ من ذلك ولكن فهمه وقع أوّل شئ وآخره على الزبدة والخلاصة التى هى الدلالة على القدرة الباهرة وأن الافعال العظام التى تتحير فيها الاذهان ولا تكتنهها الاوهام هينة عليه هوانا لايوصل السـامع الى الوقوف عليـه الا اجراء العبارة فى مثل هـذه الطريقة من التخييل ولاترى بابا فى عـلم البيان أدق ولا ألطف من هـذا الباب ولا أنفع وأعون على تعاطى تأويل المشتبهات من كلام الله تعـالى فى القرآن وسائر الكتب السماوية وكلام الانبياء فان أكثره وعليته تخييلات قد زلت فيها الاقدام وما أتى الزالون الا من قلة عنايتهم بالبحث والتنقير حتى يعلموا أن فى عداد العلوم الدقيقة علما لو قدروه حق قدره لما خفى عليهـم أن العـلوم كلها مفتقرة اليه وعيال عليـه اذ لا يحل عقدها الموربة ولا يفك قيودها المكربة الا هو وكم آية من آيات التنزيل وحديث من أحاديث الرسول قد ضـيم وسـيم الخسف بالتأويلات الغثة والوجوه الرثة لان من تأوّل ليس من هـذا العـلم فى عـير ولا نفير ولا يعرف قبيلا من دبير * وقال ابن فورك يحتمل أن يكون المراد اصبع بعض مخلوقاته * وسيكون لنا عودة الى الالمام بشئ من مبحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى بعونه وتوفيقه وهـذا الحديث أخرجه أيضا فى التوحيد ومسـلم فى التوبة والترمذى والنسائى فى التفسـير ۞ (باب قوله) تعـالى (والارض جميعا قبضته يوم القيامة) القبضة بفتح القاف المرة من القبض أطلقت بمعنى القبضـة بالضم وهى المقـدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر أو بتقدير ذات قبضـته (والسموات مطويات بيمينه) قال ابن عطية اليمين هنا والقبضة عبارة عن القدرة وما اختلج فى الصـدور من غير ذلك باطل وما ذهب اليه القاضى يعنى أبا الطيب من أنها صفات زائدة على صفات الذات قول ضعيف وبحسـب مايختلج فى النفوس قال عز وجـل (سبحانه وتعالى عمـا يشركون) أى هو منزه عن جميع ماوصف به المجسمون المشـبهون وتأكيد الارض بالجميع لأن المراد بها الارضون السـبع أو جميع ابعاضها البادية والغائرة وخص ذلك بيوم القيامة ليـدل على أنه كما ظهر كمال قدرته فى الايجاد عنـد عمارة الدنيا يظهر كمال قدرته فى الاعدام عند خراب الدنيا وسقط لابى ذر قوله والسموات الخ * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه كثير المصرى (قال حدثنى)

فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجـلا من المشركين قد علا رجـلا من المسلمين فاستدرت اليـه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبـل عاتقه وأقبـل على فضمنى ضمـة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى فلحقت عمر بن الخطاب فقال مالاناس فقلت أمر الله

فاحفظ ماحققتـه لك فقد رأيت بعض الكتاب غلط فيه وتوهـم انه متعلق بالحديث السابق قبلهما كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم حتى انه هذا المشار اليه ترجم له بابا مسـتقلا وترجم للطريق الثالث بابا آخر وهذا غلط فاحش فاحذره واذا تدبرت الطرق المذكورة تيقنت ماحققته لك والله عز وجل أعـلم واسم أبى محمـد هذا نافع بن عباس الاقـرع المدنى الانصارى مولاهـم وفى هذا الحديث ثلاثة تابعيون بعضـهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وعمرو وأبو محمد (قوله كانت للمسلمين جولة) بفتح الجـيم أى انهزام وخيفة ذهبوا فيها وهذا انما كان فى بعض الجيش وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا والاحاديث الصحيحة بذلك مشـهورة وسيـأتى بيانها فى مواضعها وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لايجوز أن يقال انهزم النبى صلى الله عليه وسـلم ولم يروأحد قط انه انهزم بنفسـه صلى الله عليـه وسـلم فى موطن من المواطن بـل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته صلى الله عليه وسلم فى جميع المواطن (قوله فرأيت رجـلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين) يعنى ظهر عليـه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه لقتله (قوله فضربته على حبل عاتقه) هو مابين العنق والكتف (قوله فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت) يحتمل انه أراد شدة كشدة الموت ويحتمل

ثم ان الناس رجعوا وجاس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد

بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد بن مسافر) الفهمى المصرى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان اباهريرة) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقبض الله الارض و يطوى السموات) وفى نسخة السماء (بيمينه) يطلق الطى على الادراج كطى القرطاس كما قال الله تعالى يوم نطوى السماء كطى السجل للكتاب وعلى الافناء تقول العرب طويت فلانا بسيفى أى أفنيته وقال القاضى عبر عن افناء الله تعالى هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البين واخراجهما من أن يكونا مأوى ومنزلا لبنى آدم بقدرته الباهرة التى تهون عليها الافعال العظام التى تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل (ثم يقول أنا الملك أين ملوك الارض) ولمسلم من حديث ابن عمر مرفوعا يطوى الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون ثم يطوى الارض بشماله ثم يقول أنا الملك الحديث فأضاف طى السموات وقبضها الى اليمين وطى الارض الى الشمال تنبيها وتخييلا لما بين المقبوضين من التفاوت والتفاضل * وحديث الباب أخرجه أيضا فى التوحيد ﴿ (باب قوله تعالى (ونفخ فى الصور) النفخة الاولى وقرأ الحسن بفتح الواو جمع صورة وفيه رد على ابن عطية حيث قال ان الصور هنا يتعين أن يكون القرن ولا يجوز أن يكون جمع صورة (فصعق من فى السموات ومن فى الارض) خر ميتا أو مغشيا عليه (الا من شاء الله) متصل والمستثنى قيل جبريل وميكائيل واسرافيل فانهم يموتون بعد وقيل حملة العرش وقيل رضوان والحور والزبانية وقال الحسن البارى تعالى فالاستثناء منقطع وفيه نظر من حيث قوله من فى السموات ومن فى الارض فانه لا يتحيز (ثم نفخ فيه أخرى) أخرى هى القائمة مقام الفاعل وهى فى الاصل صفة لمصدر محذوف أى نفخة أخرى أو القائم مقامه الجار (فاذا هم قيام) قائمون من قبورهم حال كونهم (ينظرون) البعث أو أمر الله فيهم واختلف فى الصعقة فقيل انها غير الموت لقوله تعالى فى موسى وخر موسى صعقا وهو لم يمت فهذه النفخة تورث الفزع الشديد وحينئذ فالمراد من نفخ الصعقة ونفخ الفزع واحد وهو المذكور فى النمل فى قوله تعالى ونفخ فى الصور ففزع من فى السموات ومن فى الارض وعلى هذا فنفخ الصور مرتان فقط وقيل الصعقة الموت فالمراد بالفزع كيدودة الموت من الفزع وشدة الصوت فالنفخة ثلاث مرات نفخة الفزع المذكورة فى النمل ونفخة الصعق ونفخة القيام وسقط باب لغير ابى ذر وله ثم نفخ فيه أخرى الى آخره * و به قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (الحسن) غير منسوب وقد جزم أبو حاتم سهل بن السرى الحافظ فيما نقله الكلاباذى بانه الحسن بن شجاع البلخى الحافظ قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) الكوفى وهو من مشايخ المؤلف قال (أخبرنا عبد الرحيم) بن سليمان الرازى سكن الكوفة (عن زكريا بن ابى زائدة) بن ميمون الهمدانى الاعمى الكوفى (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انى أول) ولابى ذر من أول (من يرفع رأسه بعد النفخة الآخرة) بمد الهمزة (فاذا أنا بموسى) عليه السلام (متعلق بالعرش فلا أدرى أكذلك كان) أى انه لم يمت عند النفخة الاولى واكتفى بصعقة الطور (أم) احيى (بعد النفخة الثانية قبلى) وتعلق بالعرش كذا قرره الكرمانى وقال الداودى فيما حكاه السفاقسى قوله أكذلك الخ وهم لان موسى مقبور ومبعوث بعد النفخة فكيف يكون ذلك قبلها اهـ وأجيب بان فى حديث أبى هريرة السابق فى الاشخاص فان الناس يصعقون يوم القيامة فاصعق معهم فأكون أول من يفيق فاذا موسى باطش جانب العرش فلا أدرى أكان فيمن صعق فأفاق قبلى أو كان ممن

لى ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت

قاربت الموت (قوله ثم ان الناس رجعوا وجاس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث فقال الشافعى ومالك والاوزاعى والليث والثورى وأبو ثور وأحمد واسحق وابن جرير وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل فى جميع الحروب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أم لم يقل ذلك قالوا وهذه فتوى من النبى صلى الله عليه وسلم واخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول أحد وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهم الله تعالى لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة الا أن يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا اطلاقا من النبى صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى واخبار عام وهذا الذى قالوه ضعيف لانه صرح فى هذا الحديث بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم والله أعلم ثم ان الشافعى رضى الله عنه يشترط فى استحقاقه ان يغرر بنفسه فى قتل كافر ممتنع فى حال القتال والاصح ان القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له كالمرأة والصبى والعبد استحق السلب وقال مالك رضى الله عنه لا يستحقه الا المقاتل وقال الاوزاعى والشاميون لا يستحق السلب الا فى قتيل قتله قبل التحام الحرب فاما من قتل فى التحام الحرب

استثنى

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال (٣٣٣) رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندى فأرضه من حقه فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد

فلا يستحقه واختلفوا فى تخميس السلب وللشافعى فيه قولان الصحيح منهما عند أصحابه لا يخمس وهو ظاهر الاحاديث وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون وقال مكحول ومالك والاوزاعى يخمس وهو قول ضعيف للشافعى وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه واسحق وابن راهويه يخمس اذا كثر وعن مالك رواية اختارها اسمعيل القاضى ان الامام بالخيار ان شاء خمسه والا فلا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) ففيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعى والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم ان السلب لا يعطى الا لمن له بينة بأنه قتل ولا يقبل قوله بغير بينة وقال مالك والاوزاعى يعطى بقوله بلا بينة قالا لان النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه السلب فى هذا الحديث بقول واحد ولم يحلفه والجواب ان هذا محمول على ان النبى صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا تلغى وقد يقول المالكى هذا مفهوم وليس هو بحجة عنده ويجاب بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الحديث فهذا الذى قدمناه هو المعتمد فى دليل الشافعى رضى الله عنه وأما ما يحتج به بعضهم ان أبا قتادة انما استحق السلب باقرار من هو فى يده فضعيف لان الاقرار انما ينفع اذا كان المال منسوبا الى من هو فى يده فيؤخذ باقراره والمال هنا منسوب الى جميع الجيش ولا يقبل اقرار بعضهم على الباقين والله أعلم (قوله فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لاها الله اذا لا يعمد

استثنى الله أى فلم يصعق والمراد بالصعق غشى يلحق من سمع صوتا أو رأى شيأ ففزع منه وقد وقع التصريح فى هذه الرواية بالافاقة بعد النفخة الثانية وأما ما وقع فى حديث أبى سعيد فان الناس يصعقون فأكون أول من تنشق عنه الارض فيمكن الجمع بان النفخة الاولى يعقبها الصعق من جميع الخلق أحيائهم وأمواتهم وهو الفزع كما وقع فى النمل ففزع من فى السموات ومن فى الارض ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه وللاحياء موتا ثم ينفخ الثانية للبعث فيفيقون أجمعون فمن كان مقبورا انشقت عنه الارض فخرج من قبره ومن ليس بمقبور لا يحتاج الى ذلك وقد ثبت ان موسى ممن قبر فى الحياة الدنيا كما فى مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مررت على موسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلى فى قبره أخرجه عقب حديث أبى هريرة وأبى سعيد وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون مع ان الموتى لا احساس لهم فقيل المراد ان الذين يصعقون هم الاحياء وأما الموتى فهم فى الاستثناء فى قوله الا من شاء الله أى الا من سبق له الموت قبل ذلك فانه لا يصعق والى هذا جنح القرطبى ولا يعارضه ما ورد فى الحديث ان موسى ممن استثنى الله لان الانبياء أحياء عند الله وان كانوا فى صورة الاموات بالنسبة الى أهل الدنيا وقال عياض يحتمل أن يكون المراد صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السماء والارض وتعقبه القرطبى بأنه صلى الله عليه وسلم صرح بانه حين يخرج من قبره يلقى موسى وهو متعلق بالعرش وهذا انما هو عند نفخة البعث اه ويرده قوله صريحا كما تقدم ان الناس يصعقون فأصعق معهم الخ قاله فى الفتح

* وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا) ولابى ذر قال (أبى) حفص بن غياث بن طلق النخعى الكوفى قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا صالح) ذكوان السمان (قال سمعت أبا هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال بين النفختين) ولابى ذر عن الكشميهنى ما بين النفختين أى نفخة الاماتة ونفخة البعث (أربعون قالوا) أى اصحاب أبى هريرة ولم يعرف الحافظ بن حجر اسم أحد منهم (يا أبا هريرة أربعون يوما قال) أبو هريرة (أبيت) بموحدة أى امتنعت عن تعيين ذلك (قال) أى السائل (أربعون سنة قال) أبو هريرة (أبيت قال) السائل (أربعون شهرا قال) أبو هريرة (أبيت) أى امتنعت عن تعيين ذلك لانى لا أدرى الاربعين الفاصلة بين النفختين أأيام أم سنون أم شهور وعند ابن مردويه من طريق زيد بن أسلم عن أبى هريرة قال بين النفختين أربعون قالوا أربعون ماذا قال هكذا سمعت وعنده أيضا من وجه ضعيف عن ابن عباس قال بين النفختين أربعون سنة وعند ابن المبارك عن الحسن مرفوعا بين النفختين أربعون سنة يميت الله تعالى بها كل حى والاخرى يحيى الله تعالى بها كل ميت وقال الحليمى اتفقت الروايات على ان بين النفختين أربعين سنة وفى جامع ابن وهب أربعين جمعة وسنده منقطع (ويبلى) بفتح أوله أى يفنى (كل شئ من الانسان الا عجب ذنبه) بفتح العين المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال عجم بالميم أيضا وهو عظم لطيف فى أصل الصلب وهو رأس العصعص بين الاليتين وعند أبى داود والحاكم وابن أبى الدنيا من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا انه مثل حبة الخردل ولمسلم من طريق أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب (فيه يركب الخلق) ولمسلم أيضا من طريق همام عن أبى هريرة ان فى الانسان عظما لا تأكله الارض أبدا فيه يركب يوم القيامة قال أى عظم قال عجب الذنب وهو يرد على المزنى حيث قال ان الا هنا بمعنى الواو أى وعجب الذنب أيضا يبلى * وقوله يبلى كل شئ من الانسان عام يخص منه الانبياء لان الارض لا تأكل أجسادهم وقد ألحق ابن عبد البر بهم الشهداء والقرطبى المؤذن المحتسب

الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فأعطاني

الى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق) هكذا هو في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما لاها الله اذا بالالف وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله ذا بغير ألف في أوله وقالوا وها بمعنى الواو التي يقسم بها فكأنه قال لا والله ذا قال أبو عثمان المازري رضي الله عنه معناه لاها الله ذا يميني أوذا قسمي وقال أبو زيد ذا زائدة وفي ها لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو وقالوا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله وفي هذا الحديث دليل على ان هذه اللفظة تكون يمينا قال أصحابنا ان نوى بها اليمين كانت يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة في الايمان والله أعلم (وأما قوله لا يعمد) فضبطوه بالياء والنون وكذا قوله بعده فيعطيك بالياء والنون وكلاهما ظاهر (وقوله يقاتل عن الله وعن رسوله) أى يقاتل في سبيل الله نصرة لدين الله وشريعة رسوله صلى الله عليه وسلم ولتكون كلمة الله هي العليا وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لابي بكر الصديق في افتائه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واستدلاله لذلك

(المؤمن)

مكية وآيها خمس أو ثمان وثمانون (قال مجاهد مجازها) أى حم ولابي ذر والاصيلي سورة المؤمن ولغيرهما حم ولابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم قال البخاري ويقال حم مجازها (مجاز أوائل السور) أى حكمها حكم الاحرف المقطعة في أوائل السور فكل ما يقال في الم وص يقال في حم وقد اختلف في هذه الحروف المقطعة التي في أوائل السور على أكثر من ثلاثين قولا فقيل هي علم مستور وسر محجوب استأثر الله بعلمه وقال الصديق لله في كل كتاب سر وسره في القرآن أوائل السور وعن علي لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي وذهب آخرون الى ان المراد منها معلوم فيقال مما روى عن ابن عباس في الم الالف اشارة الى الاحدية واللام الى لطفه والميم الى ملكه ويقال بعضها يدل على أسماء الذات وبعضها على أسماء الصفات ويقال في الم أنا الله أعلم وفي المص أنا الله أفصل وفي الر أنا الله أرى (ويقال) ولابي ذر فيقال في حم (بل هو اسم) أى من أسماء القرآن أو اسم للسورة كغيرها من الفواتح واختاره كثير من المحققين (لقول شريح بن أبي أوفى) باثبات أبي في الفرع كغيره ونسبها في الفتح لرواية القابسي وقال ان ذلك خطأ والصواب اسقاطها فيصير شريح بن أوفى (العبسي) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة وكان مع علي بن أبي طالب يوم الجمل وكان على محمد بن طلحة بن عبيد الله عمامة سوداء فقال علي لا تقتلوا صاحب العمامة السوداء فانما أخرجه بره لابيه فلقيه شريح بن أوفى فاهوى له بالرمح فتلا حم فقتله فقال شريح (يذكرني حاميم والرمح شاجر *) بالشين المعجمة والجيم والجملة حالية والمعنى والرمح مشتبك مختلط (فهلا) حرف تحضيض (تلا) قرأ (حاميم قبل التقدم) أى الى الحرب وقال الكرماني وجه الاستدلال به هو انه أعربه ولو لم يكن اسما ما دخل عليه الاعراب اهـ وبذلك قرأ عيسى بن عمر وهي تحتمل وجهين أنها منصوبة بفعل مقدر اى اقرأ حم ومنعت من الصرف للعلمية والتأنيث أو العلمية وشبه العجمة لانه ليس في الاوزان العربية وزن فاعيل بخلاف الاعجمية نحو قابيل وهابيل أو انها حركة بناء تخفيفا كأين وكيف قيل كان مراد محمد [1] بن طلحة بقوله أذكرك [2] حم قوله تعالى في حم عسق قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى كأنه يذكره بقرابته ليكون ذلك دافعا له عن قتله * (الطول) في قوله تعالى شديد العقاب ذى الطول هو (التفضل) وقال قتادة النعم وأصله الانعام الذي تطول مدته على صاحبه *(داخرين) في قوله تعالى سيدخلون جهنم داخرين قال أبو عبيدة أى (خاضعين) وقال السدي صاغرين ذليلين *(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح (الى النجاة) في قوله تعالى ويا قوم مالى أدعوكم الى النجاة هي (الايمان) المنجي من النار (ليس له دعوة يعني الوثن) الذي تعبدونه من دون الله تعالى ليست له استجابة دعوة أو ليست له عبادة في الدنيا لان الوثن لا يدعي ربوبية ولا يدعو الى عبادته وفي الآخرة يتبرأ من عابديه (يسجرون) في قوله ثم في النار يسجرون أى (توقد بهم النار) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي وهو كقوله تعالى وقودها الناس والحجارة *(تمرحون) في قوله تعالى ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون اى (تبطرون) وفي قوله تفرحون وتمرحون التجنيس المحرف وهو أن يقع الفرق بين اللفظين بحرف (وكان العلاء بن زياد) العدوي البصري التابعي الزاهد وليس له في البخاري الا هذا (يذكر) بفتح أوله وتخفيف الكاف ولابي ذر يذكر بضم أوله وتشديد الكاف مصححا عليها في الفرع كأصله ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها وقال في انتقاض الاعتراض انها الرواية واعترض العيني ابن حجر في التشديد وصحح التخفيف أى يخوف الناس (النار) فهو على حذف أحد المفعولين (فقال) له (رجل) لم يعرف

الحافظ

[1] قوله محمد بن طلحة هكذا في أصل الطبع وفي نسختين من الخط محمد ابن أبي طلحة وفي الفتح علي بن محمد ابن طلحة اهـ وليحرر

[2] قوله اذكرك كذا بخطه وصوابه يذكرني كما في الفتح وأصل معتمد اهـ

الحافظ بن حجر اسمه مستفهما (لم تقنط الناس) أى من رحمة الله (قال) ولابى ذر فقال (وأنا أقدر أن أقنط الناس والله عز وجل يقول يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ويقول وان المسرفين) فى الضلالة والطغيان كالاشراك وسفك الدماء (هم أصحاب النار) أى ملازموها (ولكنكم) وللاصيلى ولكن (تحبون أن تبشروا بالجنة) بفتح الموحدة والمعجمة مبنيا للمفعول (على مساوى أعمالكم وانما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم مبشرا بالجنة لمن أطاعه ومنذرا) بضم الميم وكسر المعجمة وللاصيلى وينذر بلفظ المضارع (بالنار من) ولابى ذر عن المستملى لمن (عصاه) وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا الوليد بن مسلم) الدمشقى قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن (قال حدثنى) بالافراد (يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة صالح اليمامى الطائى ولابى ذر والاصيلى عن يحيى بن أبى كثير قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن ابراهيم التيمى) نسبة الى تيم قريش المدنى قال (حدثنى) بالافراد أيضا (عروة بن الزبير) بن العوام أنه (قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص أخبرنى باشد ما صنع المشركون) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ما صنعه المشركون (برسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بفناء الكعبة) بكسر الفاء (اذ أقبل عقبة بن ابى معيط) الاموى المقتول كافرا بعد انصرافه صلى الله عليه وسلم من بدر بيوم (فاخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم وكسر الكاف (ولوى ثوبه فى عنقه فخنقه خنقا) ولابى ذر فخنقه به خنقا والنون من خنقا ساكنة فى الروايتين فى اليونينية وفرعها ومكسورة فى بعضها (شديدا فاقبل ابو بكر) الصديق رضى الله عنه (فاخذ بمنكبه ودفع) عقبة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال) وللاصيلى ثم قال أى مستفهما استفهاما انكاريا (أتقتلون رجلا) كراهية (أن يقول ربى الله) أو لان يقول (وقد جاءكم بالبينات من ربكم) جملة حالية قال جعفر بن محمد كان أبو بكر خيرا من مؤمن آل فرعون لانه كان يكتم ايمانه وقال أبو بكر جهارا أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله وقال غيره ان أبا بكر أفضل من مؤمن آل فرعون لان ذلك اقتصر حيث انتصر على اللسان وأما أبو بكر رضى الله عنه فاتبع اللسان يدا ونصر بالقول والفعل محمدا * وهذا الحديث ذكره المؤلف فى مناقب أبى بكر وفى باب مالقى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة

(حم السجدة)

مكية وآيها خمسون وثنتان أو ثلاث أو أربع ولابى ذر سورة حم السجدة (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر (وقال طاوس) فيما وصله الطبرى وابن أبى حاتم باسناد على شرط المؤلف (عن ابن عباس ائتيا طوعا) زاد أبوذر والاصيلى أو كرها أى (أعطيا) بكسر الطاء (قالتا أتينا طائعين) أى (أعطينا) استشكل هذا التفسير لان ائتيا وأتينا بالقصر من المجىء فكيف يفسر بالاعطاء وانما يفسر به نحو قولك آتيت زيدا مالا بمد همزة القطع وهمزة ائتيا همزة وصل وأجيب بان ابن عباس ومجاهدا وابن جبير قرؤا آتيا قالتا آتينا بالمد فيهما وفيه وجهان أحدهما أنه من المؤاتاة وهى الموافقة أى لتوافق كل منكما الاخرى لما يليق بها واليه ذهب الرازى والزمخشرى فوزن آتيا فاعلا كقاتلا وآتينا فاعلنا كقاتلنا والثانى أنه من الايتاء بمعنى الاعطاء فوزن آتيا أفعلا كأكرما ووزن آتينا أفعلنا كأكرمنا فعلى الاول يكون قد حذف مفعولا وعلى الثانى مفعولين اذ التقدير أعطيا الطاعة من أنفسكما من امركما قالتا آتينا الطاعة وفى مجىء طائعين مجىء جمع المذكرين العقلاء وجهان أحدهما ان المراد بآتينا من فيهما من العقلاء وغيرهم فلذا غلب العقلاء على غيرهم الثانى انه لما عاملهما معاملة العقلاء فى الاخبار

قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لاول مال تأثلته فى الاسلام وفى حديث الليث فقال أبو بكر كلا لا يعطيه أضيبع من قريش ويدع أسدا من اسد الله وفى حديث الليث لاول مال تأثلته

وتصديق النبى صلى الله عليه وسلم له فى ذلك وفيه منقبة ظاهرة لابى قتادة فانه سماه أسدا من أسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله وصدقه النبى صلى الله عليه وسلم وهذه منقبة جليلة من مناقبه وفيه ان السلب للقاتل لانه اضافه اليه فقال يعطيك سلبه والله أعلم (قوله فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة) أما بنو سلمة فبكسر اللام وأما المخرف فبفتح الميم والراء وهذا هو المشهور وقال القاضى رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمخرف هنا البستان وقيل السكة من النخل تكون صفين يخرف من أيهما شاء أى يجتنى وقال ابن وهب هى الجنينة الصغيرة وقال غيره هى نخلات يسيرة وأما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذى يجعل فيه ما يجتنى من الثمار ويقال اخترف الثمر اذا جناه وهو ثمر مخروف (قوله فانه لاول مال تأثلته فى الاسلام) هو بالثاء المثلثة بعد الالف أى اقتنيته وتأصلته وأثلة الشئ أصله (قوله لا يعطيه اضيبع من قريش) قال القاضى اختلف رواة كتاب مسلم فى هذا الحرف على وجهين أحدهما رواية السمرقندى اصيبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة والثانى رواية سائر الرواة اضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة قال وكذلك اختلف فيه رواة البخارى فعلى الثانى هو تصغير ضبع على غير قياس كأنه لما وصف أبا قتادة بأنه أسد صغر هذا بالاضافة اليه وشبهه بالضبيع لضعف افتراسها وما توصف به من العجز والحمق وأما على الوجه الاول فوصفه به لتغير لونه وقيل

عنهما والامر لهما جمعهما كجمعهم كقوله رأيتهم لي ساجدين وهل هذه المحاورة حقيقة أو مجاز وإذا كانت مجازا فهل هو تمثيل أو تخييل خلاف (وقال المنهال) بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو الاسدي مولاهم الكوفي وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما (عن سعيد) وللاصيلي عن سعيد بن جبير أنه (قال قال رجل) هو نافع بن الازرق الذي صار بعد ذلك رأس الازارقة من الخوارج (لابن عباس) رضي الله عنهما وكان يجالسه بمكة ويسأله ويعارضه (اني أجد في القرآن أشياء تختلف علي) لما بين ظواهرها من التدافع زاد عبد الرزاق فقال ابن عباس ما هو أشك في القرآن قال ليس بشك ولكنه اختلاف فقال هات ما اختلف عليك من ذلك (قال فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) وقال (وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون) فان بين قوله ولا يتساءلون وبين يتساءلون تدافعا نفيا واثباتا وقال تعالى (ولا يكتمون الله حديثا) وقوله (ربنا) ولابي ذر والله ربنا (ما كنا مشركين فقد كتموا في هذه الآية) كونهم مشركين وعلم من الاولى أنهم لا يكتمون الله حديثا (وقال أم السماء بناها الى قوله) تعالى (دحاها فذكر خلق السماء قبل خلق الارض) في هذه الآية (ثم قال) في سورة حم السجدة (أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى طائعين) وللاصيلي وابن عساكر الى قوله طائعين (فذكر في هذه) الآية (خلق الارض قبل السماء) وللاصيلي قبل خلق السماء والتدافع ظاهر (وقال تعالى وكان الله غفورا رحيما) وقال وكان الله (عزيزا حكيما) وكان الله (سميعا بصيرا فكأنه كان) موصوفا بهذه الصفات (ثم مضى) أي تغير عن ذلك (فقال) أي ابن عباس مجيبا عن ذلك أما قوله تعالى (فلا انساب بينهم) أي (في النفخة الاولى ثم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلا انساب بينهم عند ذلك) تنفعهم لزوال التعاطف والتراحم من فرط الحيرة واستيلاء الدهشة بحيث يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه قال

لا نسب اليوم ولا خلة * اتسع الخرق على الراقع

وليس المراد قطع النسب (ولا يتساءلون) لاشتغال كل بنفسه (ثم في النفخة الآخرة أقبل بعضهم على بعض يتساءلون) فلا تناقض والحاصل ان للقيامة أحوالا ومواطن ففي موطن يشتد عليهم الخوف فيشغلهم عن التساؤل وفي موطن يفيقون فيتساءلون (وأما قوله) تعالى (ما كنا مشركين) وقوله تعالى (ولا يكتمون الله) زاد أبو ذر والاصيلي وابن عساكر حديثا (فان الله يغفر لاهل الاخلاص ذنوبهم وقال المشركون) ولابي ذر فقال المشركون بالفاء بدل الواو (تعالوا نقول لم نكن مشركين فختم) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول ولابي ذر فختم بفتحات مبنيا للفاعل (على أفواههم فتنطق أيديهم فعند ذلك) أي عند نطق أيديهم (عرف) بضم العين وكسر الراء وللاصيلي عرفوا بفتحهما والجمع (ان الله لا يكتم حديثا) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (وعنده يود الذين كفروا الآية) الى ولا يكتمون الله حديثا والحاصل أنهم يكتمون بالسنتهم فتنطق أيديهم وجوارحهم (وخلق الارض في) مقدار (يومين) أي غير مدحوة (ثم خلق السماء ثم استوى الى السماء فسواهن في يومين آخرين ثم دحا الارض) بعد ذلك في يومين (ودحوها) وللاصيلي وابن عساكر ودحيها بالمثناة التحتية بدل الواو ولابي ذر ودحاها أي (أن أخرج) أي بأن أخرج (منها الماء والمرعى وخلق الجبال والجمال) بكسر الجيم الابل (والآكام) بفتح الهمزة جمع أكمة بفتحتين ما ارتفع من الارض كالتل والرابية ولابي ذر عن الحموي والمستملي والاكوام جمع كوم (وما بينهما في يومين آخرين فذلك قوله) تعالى (دحاها و) أما (قوله خلق الارض في يومين فجعلت الارض) ولابي ذر عن الكشميهني فخلقت

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي اخبرنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف انه قال بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي فاذا أنا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع منهما فغمزني أحدهما فقال يا عم هل تعرف أبا جهل قال قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن أخي قال أخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا قال فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال مثلها قال فلم أنشب ان نظرت الى ابي جهل يزول في الناس فقلت الا ترايان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى

حقره وذمه بسواد لونه وقيل معناه انه صاحب لون غير محمود وقيل وصفه بالمهانة والضعف قال الخطابي الاصيبغ نوع من الطير قال ويجوز انه شبهه بنبات ضعيف يقال له الصبيغا أول ما يطلع من الارض يكون مما يلي الشمس منه أصفر والله أعلم (قوله تمنيت لو كنت بين أضلع منهما) هكذا هو في جميع النسخ أضلع بالضاد المعجمة وبالعين وكذا حكاه القاضي عن جميع نسخ صحيح مسلم وهو الاصوب قال ووقع في بعض روايات البخاري أصلح بالصاد والحاء المهملتين قال وكذا رواه مسدد قلت وكذا وقع في حاشية بعض نسخ صحيح مسلم ولكن الاول أصح وأجود مع ان الاثنين صحيحان ولعله قالهما جميعا ومعنى أضلع أقوى (قوله لا يفارق سوادي سواده) أي شخصي شخصه (قوله حتى يموت الاعجل منا) أي لا أفارقه حتى يموت أحدنا وهو الاقرب أجلا (قوله فلم أنشب ان نظرت الى ابي جهل يزول في الناس) معناه لم ألبث (قوله يزول)

الارض

الارض (ومافيها من شئ في أربعة أيام وخلقت السموات في يومين) والحاصل أن خلق نفس الارض قبل خلق السماء ودحوها بعده (وكان الله غفورا) وزاد أبوذر والاصيلي رحيما (سمى نفسه) أي ذاته (ذلك) وهذه التسمية مضت وللاصيلي بذلك (و) أما (ذلك) أي (قوله) ما قال من الغفرانية والرحيمية (أي لم يزل كذلك) لا ينقطع (فان الله لم يرد) أن يرحم (شيأ) أو يغفر له (الا أصاب به الذي أراد) قطعا (فلا يختلف) بالجزم على النهي (عليك القرآن فان كلا من عند الله) وعند ابن أبي حاتم فقال له ابن عباس هل بقي في قلبك شئ انه ليس من القرآن شئ الا نزل فيه شئ ولكن لا تعلمون وجهه وهذا التعليق وصله المؤلف حيث قال (حدثني) بالافراد ولابي الوقت قال أبو عبد الله أي البخاري حدثنيه أي الحديث السابق (يوسف بن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية ابن زريق التيمي الكوفي نزيل مصر وليس له في هذا الجامع الا هذا قال (حدثنا عبيد الله بن عمرو) بضم العين في الاول مصغرا وفتحها في الثاني الرقي بالراء والقاف (عن زيد بن أبي أنيسة) بضم الهمزة مصغرا الحريري [1] (عن المنهال) بن عمرو الاسدي المذكور (بهذا) الحديث السابق قيل وانما غير البخاري سياق الاسناد عن ترتيبه المعهود اشارة الى انه ليس على شرطه وان صارت صورته صورة الموصول وهذا ثابت لابي ذر والاصيلي وابن عساكر في نسخة * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (ممنون) ولابي ذر والاصيلي لهم أجر غير ممنون أي غير (محسوب) وقال ابن عباس غير مقطوع وقيل غير ممنون به عليهم * (أقواتها) في قوله تعالى وقدر فيها أقواتها قال مجاهد (ارزاقها) أي من المطر فعلى هذا فالاقوات للارض لا للسكان أي قدر لكل أرض حظها من المطر وقيل أقواتا تنشأ منها بان خص حدوث كل قوت بقطر من أقطارها وقيل أرزاق أهلها وقال محمد بن كعب قدر أقوات الابدان قبل أن يخلق الابدان * (في كل سماء أمرها) قال مجاهد (مما أمر به) بفتح الهمزة والميم ولابي ذر أمر بضم الهمزة وكسر الميم وعن ابن عباس فيما رواه عنه عطاء خلق في كل سماء خلقها من الملائكة وما فيها من البحار وجبال البرد وما لا يعلمه الا الله قال السدي فيما حكاه عنه في اللباب ولله في كل سماء بيت يحج اليه وتطوف به الملائكة كل واحد منها مقابل الكعبة بحيث لو وقعت منه حصاة لوقعت على الكعبة * (نحسات) بكسر الحاء في قراءة ابن عامر والكوفيين في قوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا صرصرا في أيام نحسات قال مجاهد أي (مشائيم) بفتح الميم والشين المعجمة وبعد الالف تحتيتان الاولى مكسورة والثانية ساكنة جمع مشؤومة أي من الشوم ونحسات نعت لايام والجمع بالالف والتاء مطرد في صفة ما لا يعقل كأيام معدودات قيل كانت الايام النحسات آخر شوال من الاربعاء الى الاربعاء وما عذب قوم الا في يوم الاربعاء * (وقيضنا لهم قرناء) أي (قرناهم بهم) بفتح القاف والراء والنون المشددة وسقط هذا التفسير لغير الاصيلي والصواب اثباته اذ ليس للتالي تعلق به وقال الزجاج سببنا لهم وقيل قدرنا للكفرة قرناء أي نظراء من الشياطين يستولون عليهم استيلاء القيض على البيض وهو القشر حتى أضلوهم وفيه دليل على أن الله تعالى يريد الكفر من الكافر * (تتنزل عليهم الملائكة) أي (عند الموت) وقال قتادة اذا قاموا من قبورهم وقال وكيع بن الجراح البشري تكون في ثلاثة مواطن عند الموت وفي القبر وعند البعث * (اهتزت) في قوله فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت أي (بالنبات وربت) أي (ارتفعت) لان النبت اذا قرب أن يظهر تحركت له الارض وانتفخت ثم تصدعت عن النبات (وقال غيره) أي غير مجاهد [2] في معنى وربت أي ارتفعت (من أكمامها) بفتح الهمزة جمع كم بالكسر (حين تطلع) بسكون الطاء وضم اللام * (ليقولن هذا لي) أي (بعملي) بتقديم الميم على اللام أي (أنا محقوق

فتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله فقال كل (٣٢٧) واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء

هو بالزاي والواو هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم قال ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان يرفل بالراء والفاء قال والاول أظهر وأوجه ومعناه يتحرك وينزعج ولا يستقر على حالة ولا في مكان والزوال القلق قال فان صحت الرواية الثانية فمعناه يسبل ثيابه ودرعه ويجره (قوله صلى الله عليه وسلم أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال أصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو بن الجموح أثخنه أولا فاستحق السلب وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الآخر من حيث ان له مشاركة في قتله والا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه عن كونه ممتنعا انما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح فلهذا قضى له بالسلب قالوا وانما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح

[1] قوله الحريري كذا بخطه والذي في التقريب والتهذيب الجزري انتهى من هامش نسخة معتمدة

[2] قوله في معنى وربت أي ارتفعت هكذا في جميع النسخ وانظره اه مصححه

* وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا (٣٣٨) عبد الله بن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه

أخذه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب فلم يكن له حق في السلب هذا مذهب أصحابنا في معنى هذا الحديث وقال أصحاب مالك انما أعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ماشاء وقد سبق الرد على مذهبهم هذا والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم والرجلان معاذ بن عمرو ابن الجموح ومعاذ بن عفراء) فهكذا رواه البخاري ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون وجاء في صحيح البخاري أيضا من حديث ابراهيم ابن سعد أن الذي ضربه ابنا عفراء وذكره أيضا من رواية ابن مسعود وان ابني عفراء ضرباه حتى برد وذكر ذلك مسلم بعد هذا وذكر غيرهما أن ابن مسعود رضي الله عنه هو الذي أجهز عليه وأخذ رأسه وكان وجده وبه رمق وله معه خبر معروف قال القاضي هذا قول أكثر أهل السير قلت يحمل على أن الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رقبته * وفي هذا الحديث من الفوائد المبادرة الى الخيرات والاستباق الى الفضائل وفيه الغضب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وفيه انه ينبغي ان لا يحتقر أحد فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بأمر أكبر مما في النفوس وأحق بذلك الامر كما جرى لهذين الغلامين واحتجت به المالكية في ان استحقاق القاتل السلب يكفي فيه قوله بلا بينة وجواب أصحابنا عنه لعله صلى الله عليه وسلم علم ذلك ببينة أو غيرها (قوله عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه (وقال

بهذا) أي مستحق لي بعلمي وعملي وما علم الابله ان أحدا لا يستحق على الله شيأ لانه كان عاريا من الفضائل فكلامه ظاهر الفساد وان كان موصوفا بشئ من الفضائل فهي انما حصلت له بفضل الله واحسانه واللام في ليقولن جواب القسم لسبقه الشرط وجواب الشرط محذوف وقال أبو البقاء ليقولن جواب الشرط والفاء محذوفة قال في الدر وهذا لا يجوز الا في شعر كقوله * من يفعل الحسنات الله يشكرها * حتى ان المبرد منعه في الشعر ويروى البيت * من يفعل الخير فالرحمن يشكره * (سواء للسائلين) ولابي ذر والاصيلي وقال غيره أي غير مجاهد سواء للسائلين أي (قدرها سواء) وسواء نصب على المصدر أي استوت استواء وقال السدى وقتادة المعنى سواء لمن سأل عن الامر واستفهم عن حقيقة وقوعه وأراد العبرة فيه فانه يجده *(فهديناهم) في قوله وأما ثمود فهديناهم أي (دللناهم) دلالة مطلقة (على الخير والشر) على طريقهما (كقوله) تعالى في سورة البلد (وهديناه النجدين) أي طريق الخير والشر (وكقوله) تعالى في سورة الانسان (هديناه السبيل و) أما (الهدى الذي هو الارشاد) الى البغية (بمنزلة) أي بمعنى (أصعدناه) بالصاد في الفرع كغيره ولابوي ذر والوقت أسعدناه بالسين بدل الصاد قال السهيلي فيما نقله عنه الزركشي والبرماوي وابن حجر وغيرهم هو بالصاد أقرب الى تفسير أرشدناه من أسعدناه بالسين لانه اذا كان بالسين كان من السعد والسعادة ضد الشقاوة وأرشدت الرجل الى الطريق وهديته السبيل بعيد من هذا التفسير فاذا قلت أصعدناهم بالصاد خرج اللفظ الى معنى الصعدات في قوله اياكم والقعود على الصعدات وهي الطرق وكذلك أصعد في الارض اذا سار فيها على قصد فان كان البخاري قصد هذا وكتبها في نسخته بالصاد التفاتا الى حديث الصعدات فليس بمنكر اه قال الشيخ بدر الدين الدماميني لا أدري ما الذي أبعد هذا التفسير مع قرب ظهوره فان الهداية الى السبيل والارشاد الى الطريق اسعاد لذلك الشخص المهدى اذ سلوكه في الطريق مفض الى السعادة ومجانبته لهاما يؤدى الى ضلاله وهلاكه وأما قوله فاذا قلت أصعدناه بالصاد الخ ففيه تكلف لا داعي له وما في النسخ صحيح بدونه اه (من ذلك) ولابي ذر ومن ذلك أي من الهداية التي بمعنى الدلالة الموصلة الى البغية التي عبر عنها المؤلف بالارشاد والاسعاد (قوله) تعالى بالانعام (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) ونحوه مما هو كثير في القرآن *(يوزعون) في قوله تعالى ويوم يحشر أعداء الله الى النار فهم يوزعون أي (يكفون) بفتح الكاف بعد الضم أي يوقف سوابقهم حتى يصل اليهم تواليهم وهو معنى قول السدى يحبس أولهم على آخرهم ليتلاحقوا *(من أكمامها) في قوله تعالى اليه يرد علم الساعة وما تخرج من ثمرة من أكمامها هو (قشر الكفرى) بضم الكاف وضم الفاء وفتحها وتشديد الراء وعاء الطلع قال ابن عباس قبل أن ينشق (هي الكم) بضم الكاف وقال الراغب الكم ما يغطي اليد من القميص وما يغطي الثمرة وجمعه أكمام وهذا يدل على أنه مضموم الكاف اذ جعله مشتركا بين كم القميص وبين كم الثمرة ولا خلاف في كم القميص انه بالضم وضبط الزمخشري كم الثمرة بكسر الكاف فيجوز أن يكون فيه لغتان دون كم القميص جمعا بين القولين (وقال غيره ويقال للعنب اذا خرج أيضا كافور وكفرى) قاله الاصمعي وهذا ساقط لغير المستملي ووعاء كل شئ كافوره (ولي حميم) أي الصديق (القريب) وللاصيلي قريب *(من محيص) في قوله تعالى وظنوا ما لهم من محيص يقال (حاص عنه حاد) وللاصيلي أي حاد وزاد أبو ذر عنه والمعنى أنهم أيقنوا أن لا مهرب لهم من النار *(مرية) بكسر الميم في قوله تعالى ألا انهم في مرية من لقاء ربهم (ومرية) بضمها في قراءة الحسن لغتان كخفية وخفية ومعناهما (واحد أي امتراء) أي في شك من البعث والقيامة

(وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد (اعملوا ماشئتم) معناه (الوعيد) وللاصيلي هى وعيد * (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبرى (بالتى) ولابى ذر ادفع بالتى (هى أحسن الصبر عند الغضب والعفو عند الاساءة فاذا فعلوه) أى الصبر والعفو (عصمهم الله وخضع لهم عدوهم) وصار الذى بينه وبينهم عداوة (كأنه ولى حميم) أى كالصديق القريب وسقط لابى ذر كأنه ولى حميم ولغيره ادفع من قوله ادفع بالتى * (قوله وما كنتم) ولابى ذر باب بالتنوين أى فى قوله وما كنتم (تستترون) تستخفون عند ارتكاب القبائح خيفة (ان يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم) لانكم تنكرون البعث والقيامة (ولكن) ذلك الاستتار لاجل أنكم (ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون) من الاعمال التى تخفونها فلذلك اجترأتم على مافعلتم وفيه تنبيه على أن المؤمن ينبغى أن يتحقق أنه لا يمر عليه حال الا وعليه رقيب وسقط قوله ولا أبصاركم الخ للاصيلى ولابى ذر ولا جلودكم الخ وقال الآية * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الخاركى بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين والكاف قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا ابن الحرث البصرى (عن روح بن القاسم) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة العنبرى بالنون والموحدة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابى معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن سخبرة الكوفى (عن ابن مسعود) رضى الله عنه أنه قال فى تفسير قوله تعالى (وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم الآية) وزاد أبو ذر بعد قوله سمعكم ولا أبصاركم وسقط للاصيلى أن يشهد الخ (كان) ولابوى ذر والوقت قال بدل كان وللاصيلى وقال وفى نسخة قال كان (رجلان من قريش) صفوان وربيعة ابنا أمية بن خلف ذكره الثعلبى وتبعه البغوى (وختن لهما) بفتح الخاء المعجمة والفوقية بعدها نون كل من كان من قبل المرأة كالاب والاخ وهم الاختان (من ثقيف) وفى نسخة من ثقيف بالخفض منونا وهو عبد ياليل ابن عمرو بن عمير رواه البغوى فى تفسيره وقيل حبيب بن عمرو وحكاه ابن الجوزى وقيل الاخنس ابن شريق حكاه ابن بشكوال (أو رجلان من ثقيف) وفى نسخة ثقيف بالجر والتنوين (وختن لهما من قريش فى بيت) الشك من أبى معمر الراوى عن ابن مسعود وأخرجه عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بلفظ ثقفى وختناه قرشيان فلم يشك وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود فقال ثلاثة نفر ولم ينسبهم وعند ابن بشكوال القرشى الاسود بن عبد يغوث الزهرى والثقفيان الاخنس بن شريق والآخر لم يسم (فقال بعضهم لبعض أترون) بضم المثناة الفوقية (أن الله يسمع حديثنا قال بعضهم) ولابى ذر فقال بزيادة فاء وللاصيلى وابن عساكر وقال بالواو بدل الفاء (يسمع بعضه) أى ما جهرنا به (وقال بعضهم لئن كان يسمع بعضه لقد يسمع كله) وبيان الملازمة كما قاله الكرمانى أن نسبة جميع المسموعات اليه واحدة فالتخصيص تحكم (فأنزلت وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم الآية) * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التوحيد ومسلم فى التوبة والترمذى فى التفسير وكذا النسائى * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم) أنه لا يعلم كثيرا مما تعملون (أرداكم) أى أهلككم أو طرحكم فى النار (وأصبحتم من الخاسرين) سقط لغير الاصيلى قوله الذى ظننتم الخ * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابى معمر) عبد الله بن سخبرة (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال اجتمع عند البيت) الحرام (قرشيان وثقفى أو ثقفيان وقرشى) بالشك وتقدم قريبا أسماؤهم (كثيرة)

فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد ما منعك أن تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل أنجزت لك ماذكرت لك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركو لى أمرائى انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا أو غنما فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم

فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه فقال هل أنجزت لك ماذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركو لى امرائى الى آخره) هذه القضية جرت فى غزوة موتة سنة ثمان كما بينه فى الرواية التى بعد هذه وهذا الحديث قد يستشكل من حيث ان القاتل قد استحق السلب فكيف منعه اياه ويجاب عنه بوجهين أحدهما لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل وانما أخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما فى خالد رضى الله عنه وانتهكا حرمة الوالى ومن ولاه الوجه الثانى لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضى الله عنه للمصلحة فى اكرام الامراء (قوله فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد) فيه جواز القضاء فى حال

*وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اليمن وساق الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه غير أنه قال في الحديث قال عوف فقلت يا خالد أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته

بالتنوين (شحم بطونهم) بإضافة ٣ بطون لشحم (قليلة) بالتنوين (فقه قلوبهم) بإضافة ٣ قلوب لفقه والتاء في كثيرة وقليلة قال الكرماني اما أن يكون الشحم مبتدأ واكتسب التأنيث من المضاف اليه وكثيرة خبره واما أن تكون التاء للمبالغة نحو رجل علامة وفيه اشارة الى أن الفطنة قلما تكون مع البطنة (فقال أحدهم أترون) بضم التاء (ان الله يسمع ما نقول قال الآخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان أخفينا وقال الآخر ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا أخفينا) قال في الفتح فيه اشعار بأن هذا الثالث أفطن أصحابه وأخلق به أن يكون الاخنس بن شريق لانه أسلم بعد ذلك وكذا صفوان بن أمية (فأنزل الله عز وجل وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم الآية) الى آخرها قال الحميدي عبد الله ابن الزبير (وكان سفيان) بن عيينة (يحدثنا بهذا) الحديث (فيقول حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (أو ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله (أو حميد) بضم الحاء مصغرا ابن قيس أبو صفوان الاعرج مولى عبد الله بن الزبير (أحدهم أو اثنان منهم ثم ثبت على منصور وترك ذلك مرارا غير واحدة) وللاصيلي غير مرة واحدة *(قوله) تعالى (فان يصبروا فالنار مثوى لهم الآية) أي سكن لهم أي ان أمسكوا عن الاستغاثة لفرج ينتظرونه لم يجدوا ذلك وتكون النار مقاما لهم وسقطت الآية كلها لابي ذر * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الصيرفي البصري قال (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان الثوري قال حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة (عن عبد الله) هو ابن مسعود (بنحوه) أي بنحو الحديث السابق ولابي ذر والاصيلي نحوه باسقاط حرف الجر

(حم عسق)

مكية ثلاث وخمسون آية (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه ولابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم قال البخاري يذكر باسقاط العاطف (عن ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم والطبري (عقيما) في قوله ويجعل من يشاء عقيما أي (لا تلد) ولابي ذر التي لا تلد *(روحا من أمرنا) قال ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم هو (القرآن) لان القلوب تحيا به * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (يذرؤكم فيه) بالذال المعجمة (نسل بعد نسل) أي يخلقكم في الرحم وقال القتبي أي في الروح وخطأ من قال في الرحم لانها مؤنثة * (لا حجة بيننا) أي (لا خصومة) ولابي ذر لا حجة بيننا وبينكم لا خصومة بيننا وبينكم قال في اللباب وهذه الآية نسختها آية القتال وقال في الانوار لا حجة بيننا وبينكم لا حجاج بمعنى لا خصومة اذ الحق قد ظهر ولم يبق للمحاجة مجال ولا للخلاف مبدأ سوى العناد وليس في الآية ما يدل على متاركة الكفار رأسا حتى تكون منسوخة بآية القتال * (طرف) ولابي ذر من طرف (خفي) أي (ذليل) بالمعجمة كما ينظر المصبور الى السيف فان قلت انه تعالى قال في صفة الكفار انهم يحشرون عميا وقال هنا ينظرون من طرف خفي أجيب بأنه لعلهم يكونون في الابتداء كذلك ثم يصيرون عميا (وقال غيره) غير مجاهد (فيظللن رواكد على ظهره) أي (يتحركن) يعني يضطربن بالامواج (ولا يجرين في البحر) لسكون الريح وقول صاحب المصابيح كأنه سقط منه لا يعني قبل يتحركن ولهذا فسر رواكد بسواكن يندفع بما سبق * (شرعوا) في قوله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين أي (ابتدعوا) وهذا قول أبي عبيدة وهذا ساقط لابي ذر ﷺ (باب قوله) تعالى (الا المودة في القربى) أي ان تودوني لقرابتي منكم أو تودوا أهل قرابتي وقيل الاستثناء منقطع اذ ليست المودة من جنس الاجر

الغضب ونفوذه وان النهي عنه للتنزيه لا للتحريم وقد سبقت المسئلة في كتاب الاقضية قريبا واضحة (قوله صلى الله عليه وسلم هل أنتم تاركو لي امرائي) هكذا هو في بعض النسخ تاركو بغير نون وفي بعضها تاركون بالنون وهذا هو الاصل والاول صحيح أيضا وهي لغة معروفة وقد جاءت بها أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد سبق بيانه في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الامراء والرعية فصفوه لكم يعني الرعية وكدره عليهم يعني على الامراء * قال أهل اللغة الصفو هنا بفتح الصاد لا غير وهو الخالص فاذا ألحقوه الهاء فقالوا الصفوة كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات ومعنى الحديث ان الرعية يأخذون صفو الامور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد وتبتلى الولاة بمقاساة الامور وجمع الاموال من وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ثم متى وقع علقة أو عتب في بعض ذلك توجه على الامراء دون الناس (قوله غزوة مؤتة) هي بضم الميم ثم همزة ساكنة ويجوز ترك الهمز كما في نظائره وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك (قوله ورافقني مددي) يعني رجلا من المدد الذين جاؤا يمدون جيش

والمعنى

الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه فقعد عليه فأثاره

والمعنى لا أسألكم أجرا قط ولكن أسألكم المودة وفي القربى حال منها أي الا المودة ثابتة في ذوي القربى متمكنة في أهلها أو في حق القرابة ومن أجلها قاله في الانوار فان قلت لا نزاع انه لا يجوز طلب الاجر على تبليغ الوحي أجيب بانه من باب قوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

يعني انا لا أطلب منكم الا هذا وهذا في الحقيقة ليس أجرا الان حصول المودة بين المسلمين أمر واجب واذا كان كذلك فهو في حق أشرف الخلق أولى فقوله الا المودة في القربى تقديره والمودة في القربى ليست أجرا فرجع الحاصل الى انه لا أجر البتة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) العبدي البصري أبو بكر بندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري المعروف بغندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالي الكوفي انه (قال سمعت طاوسا) هو ابن كيسان اليماني (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن قوله) تعالى (الا المودة في القربى فقال سعيد بن جبير قربى آل محمد صلى الله عليه وسلم) فحمل الآية على أمر المخاطبين بان يوادوا أقاربه صلى الله عليه وسلم وهو عام لجميع المكلفين (فقال ابن عباس) لسعيد (عجلت) بفتح العين وكسر الجيم وسكون اللام أي اسرعت في تفسيرها (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا كان له فيهم قرابة فقال الا ان تصلوا ما بيني و بينكم من القرابة) فحمل الآية على ان تودوا النبي صلى الله عليه وسلم من أجل القرابة التي بينه وبينكم فهو خاص بقريش ويؤيده ان السورة مكية وأما حديث ابن عباس أيضا عند ابن أبي حاتم قال لما نزلت هذه الآية قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم قال فاطمة وولدها عليهم السلام فقال ابن كثير اسناده ضعيف فيه متهم لا يعرف الا عن شيخ شيعي مخترق وهو حسين الاشقر ولا يقبل خبره في هذا المحل والآية مكية ولم يكن اذ ذاك لفاطمة أولاد بالكلية فانها لم تتزوج بعلي الا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة وتفسير الآية بما فسر به حبر الامة وترجمان القرآن ابن عباس أحق وأولى ولا تنكر الوصاة بأهل البيت واحترامهم واكرامهم اذ هم من الذرية الطاهرة التي هي أشرف بيت وجد على وجه الارض فخرا وحسبا ونسبا ولاسيما اذا كانوا متبعين للسنة الصحيحة كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه وعلي وآل بيته وذريته رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بمحبتهم

(حم الزخرف)

مكية الا قوله واسأل من أرسلنا وآيها تسع وثمانون ولابي ذر سورة حم الزخرف وله ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت لغيرهما * (وقال مجاهد) في قوله (على أمة) من قوله انا وجدنا اباءنا على أمة أي (على امام) كذا فسره أبو عبيدة وعند عبد بن حميد عن مجاهد على ملة وعن ابن عباس عند الطبري على دين * (وقيله يارب تفسيره أيحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم ولا نسمع قيلهم) وهذا يقتضي الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجمل كثيرة قال الزركشي فينبغي حمل كلامه على انه اراد تفسير المعنى ويكون التقدير ويعلم قيله وهذا يرد ما حكاه السفاقسي من انكار بعضهم لهذا وقال انما يصح ذلك ان لو كانت التلاوة وقيلهم اهـ وقيل عطف على مفعول يكتبون المحذوف أي يكتبون ذلك ويكتبون قيله كذا أو على مفعول يعلمون المحذوف أي يعلمون ذلك ويعلمون قيله أو انه مصدر أي قال قيله أو باضمار فعل أي الله يعلم قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكيا الى ربه يارب وقرأ عاصم وحمزة بخفض اللام وكسر الهاء وصلتها بياء عطفا على الساعة أي عنده علم الساعة وعلم قيله والقول والقال

موتة ويساعدونهم (قوله فبينا نحن نتضحى) أي نتغدى مأخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر (قوله ثم انتزع طلقا من حقبه) أما الطلق فبفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد وأما قوله من حقبه فهو بفتح الحاء والقاف وهو حبل يشد على حقو البعير قال القاضي لم يرو هذا الحرف الا بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه باسكانها أي مما احتقب خلفه وجعله في حقيبته وهي الرفادة في مؤخر القتب ووقع هذا الحرف في سنن أبي داود حقوه وفسره مؤخره قال القاضي والاشبه عندي أن يكون حقوه في هذه الرواية حجزته وحزامه والحقو معقد الازار من الرجل وبه سمي الازار حقوا ووقع في رواية السمرقندي رضي الله عنه في مسلم من جعبته بالجيم والعين فان صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بأن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها (قوله وفينا ضعفة ورقة) ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الاكثرين بفتح الضاد واسكان العين أي حالة ضعف وهزال قال القاضي وهذا الوجه هو الصواب والثاني بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء (قوله خرج يشتد) أي يعدو وقوله ثم أناخه

والقبيل بمعنى واحد جاءت المصادر على هذه الاوزان (وقال) ولابى ذر قال (ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم والطبرى من طريق على بن أبي طلحة عنه فى قوله (ولولا أن يكون الناس أمة واحدة) أى (لولا ان جعل) بلفظ الماضى وللاصيلى ان يجعل بصيغة المضارع بالياء التحتية ولابى ذر وابن عساكر أن أجعل (الناس كلهم كفارا لجعلت لبيوت الكفار) ولابى ذر عن الحموى بيوت الكفار (سقفا) بفتح السين وسكون القاف على ارادة الجنس وهى قراءة أبى عمرو وابن كثير ولابى ذر سقفا بضمهما على الجمع وهى قراءة الباقين (من فضة ومعارج) جمع معرج (من فضة وهى درج وسرر فضة) جمع سرير ١ وهل قوله من فضة يشمل المعارج والسرر وعن الحسن فيما رواه الطبرى من طريق عوف عنه قال كفارا يميلون الى الدنيا وقدمالت الدنيا بأكثر أهلها وما فعل فكيف لوفعل وقال فى الانوار لولا أن يرغبوا فى الكفر اذا رأوا الكفار فى سعة وتنعم لحبهم الدنيا فيجتمعوا عليه لجعلنا * (مقرنين) * فى قوله تعالى سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أى (مطيقين) من أقرن الشئ اذا أطاقه ومعنى الآية ليس عندنا من القوة والطاقة أن نقرن هذه الدابة والفلك وأن نضبطها فسبحان من سخر لنا هذا بقدرته وحكمته * (آسفونا) أى (اسخطونا) قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم وقيل اغضبونا بالافراط فى العناد والعصيان وهذا من المتشابهات فيؤول بارادة العقاب * (يعش) بضم الشين قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم عن عكرمة عنه أى (يعمى) لكن قال أبو عبيدة من قرأ بضم الشين فمعناه أنه تظلم عينه ومن فتحها فمعناه تعمى عينه وقال فى الانوار ومن يعش عن ذكر الرحمن يتعامى ويعرض عنه بفرط اشتغاله بالمحسوسات وانهماكه فى الشهوات وقرئ يعش بالفتح أى يعمى يقال عشى اذا كان فى بصره آفة وعشى اذا تعشى بلا آفة كعرج وعرج اه وقول ابن المنير فى الانتصاف وفى الآية نكتتان احداهما ان النكرة فى سياق الشرط تعم وفى ذلك اضطراب الاصوليين وامام الحرمين يختار العموم وبعضهم حمل كلامه على العموم البدلى لا الاستغراقى فان كان مراده عموم الشمول فالآية حجة له من وجهين لانه ذكر الشيطان ولم يرد الا الكل لان كل انسان له شيطان فكيف بالعاشى عن ذكر الله والثانى انه أعاد الضمير مجموعا فى قوله وانهم ليصدونهم عن السبيل ولولا عموم الشمول لما جاز عود الضمير على واحد تعقبه العلامة البدر الدمامينى فقال فى كل من الوجهين اللذين أبداهما نظر أما الاول فلا نسلم أنه أراد كل شيطان بل المقصود أنه قيض لكل فرد من العاشين عن ذكر الله شيطان واحد لا كل شيطان وذلك واضح وأما الثانى فعود ضمير الجماعة على شئ ليس بينه و بين العموم الشمولى تلازم بوجه وعود الضمير فى الآية بصيغة ضمير الجماعة انما كان باعتبار تعدد الشياطين المفهومة مما تقدم اذ معناه على ماقررناه ان كل عاش له شيطان فبهذا الاعتبار جاء التعدد فعاد الضمير كما يعود على الجماعة * (وقال مجاهد) مما وصله الفريابى فى قوله (أفنضرب عنكم الذكر) أى تكذبون بالقرآن ثم لا تعاقبون عليه) وقال الكلبى افنترككم سدى لا نأمركم ولا ننهاكم * (ومضى مثل الاولين) أى (سنة الاولين) قاله مجاهد فيما وصله الفريابى أيضا * (مقرنين) وللاصيلى وما كنا له مقرنين (يعنى الابل والخيل والبغال والحمير) وهو تفسير للمراد بالضمير فى له * (ينشأ فى الحلية) أى (الجوارى) اللاتى ينشأن فى الزينة أى البنات (جعلتموهن) وللاصيلى وأبى ذر يقول جعلتموهن (للرحمن ولدا فكيف تحكمون) بذلك ولا ترضونه لانفسكم * (لوشاء الرحمن ماعبدناهم يعنون الاوثان) وقال قتادة يعنون الملائكة والمعنى وانما لم يعجل عقوبتنا على عبادتنا اياهم لرضاه منا بعبادتها (يقول الله تعالى) وللاصيلى يقول الله تعالى بالموحدة ولابى ذر وابن عساكر لقول الله عزوجل (مالهم

ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته فى الارض اخترطت سيفى فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه أجمع

فقعد عليه فأثاره أى ركبه ثم بعثه قائما (قوله ناقة ورقاء) أى فى لونها سواد كالغبرة (قوله اخترطت سيفى) أى سللته (قوله فضربت رأس الرجل فندر) هو بالنون أى سقط (قوله فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه أجمع) فيه استقبال السرايا والثناء على من فعل جميلا وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربى وهو كذلك باجماع المسلمين وفى رواية النسائى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان أمرهم بطلبه وقتله وأما الجاسوس المعاهد والذمى فقال مالك والاوزاعى يصير ناقضا للعهد فان رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله وقال جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك قال أصحابنا الا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعى والاوزاعى وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى يعزره الامام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله وقال مالك رحمه الله تعالى يجتهد فيه الامام ولم يفسر الاجتهاد وقال القاضى عياض رحمه الله قال كبار أصحابه يقتل قال واختلفوا فى تركه بالتوبة قال ابن الماجشون ان عرف بذلك قتل والا عزر * وفى هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى وموافقيه ان القاتل يستحق السلب وأنه لا يخمس وقد سبق بيان ذلك

١ قوله وهل قوله من فضة الخ كذا فى النسخ اه مصححه

بذلك من علم) أى (الاوثان انهم لا يعلمون) نزل الاوثان منزلة من يعقل ونفى عنهم علم ما يصنع المشركون من عبادتهم وقيل الضمير للكفار أى ليس لهم علم ما ذكروه من قولهم ان الله رضى عنا لعبادتنا وسقط للاصيلى انهم * (فى عقبه) أى (ولده) فيكون منهم أبدا من يوحد الله ويدعو الى توحيده * (مقترنين) أى (يمشون معا) قاله مجاهد أيضا * (سلفا) فى قوله فجعلناهم سلفا ومثلا للآخرين هم (قوم فرعون سلفا لكفار أمة محمد صلى الله عليه وسلم ومثلا) أى (عبرة) لهم * (يصدون) بكسر الصاد أى (يضجون) وقرأ نافع وابن عامر والكسائى بضم الصاد فقيل هما بمعنى واحد وهو الضجيج واللغط وقيل الضم من الصدود وهو الاعراض * (مبرمون) فى قوله تعالى أم أبرموا أمرا فانا مبرمون أى (مجمعون) وقيل محكمون * (أول العابدين) أى (أول المؤمنين) قاله مجاهد أيضا * (اننى) ولابى ذر والاصيلى وقال غيره أى غير مجاهد اننى (براء مما تعبدون العرب تقول نحن منك البراء) [1] منك (والخلاء) منك (والواحد والاثنان والجميع من المذكر والمؤنث يقال فيه براء) بلفظ واحد (لانه مصدر) فى الاصل وقع موقع الصفة وهى برىء (ولو قال) ولابى ذر ولو قيل (برىء لقيل فى الاثنين بريئان وفى الجميع بريئون) وأهل نجد يقولون انا برىء وهى بريئة ونحن براء (وقرأ عبد الله) يعنى ابن مسعود (اننى برىء بالياء) وصله الفضل بن شاذان فى كتاب القراءة عنه * (والزخرف) فى قوله ولبيوتهم أبوابا وسررا عليها يتكؤن وزخرفا هو (الذهب) قاله قتادة وفى قراءة عبد الله بن مسعود أو يكون لك بيت من ذهب * (ملائكة) فى قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة فى الارض (يخلفون) أى (يخلف بعضهم بعضا) قاله قتادة فيما أخرجه عبد الرزاق وزاد فى آخره مكان ابن آدم ومن فى قوله منكم بمعنى بدل أى لجعلنا بدلكم أو تبعيضية أى لولدنا منكم يا رجال ملائكة فى الارض يخلفونكم كما تخلفكم أولادكم كما ولدنا عيسى من أنثى دون ذكر ﴿(قوله ونادوا) ولابى ذر باب بالتنوين ونادوا (يا مالك ليقض علينا ربك) ليمتنا لنستريح (قال) مالك مجيبا لهم بعد ألف سنة أو أربعين أو مائة (انكم ماكثون) مقيمون فى العذاب لا خلاص لكم منه بموت ولا بغيره وسقط قوله قال انكم ماكثون لغير أبى ذر وابن عساكر وقال الآية * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم الانماطى السلمى مولاهم البصرى قال (حدثنا سفيان بن عيينة) الهلالى الكوفى ثم المكى الامام الحجة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن صفوان بن يعلى عن أبيه) يعلى بن أمية التميمى حليف قريش واسم أمه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية انه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك) وقرئ يا مال بكسر اللام على الترخيم وفيه اشعار بانهم لضعفهم لا يستطيعون تأدية اللفظ بالتمام فان قلت كيف قال ونادوا يا مالك بعدما وصفهم بالابلاس أجيب بانها أزمنة متطاولة وأحقاب ممتدة فتختلف بهم الاحوال فيسكتون أوقاتا لغلبة اليأس عليهم ويستغيثون أوقاتا لشدة ما بهم * وهذا الحديث ذكره فى باب صفة النار من بدء الخلق (وقال قتادة) فى قوله تعالى (مثلا) من قوله تعالى فجعلناهم سلفا ومثلا (للآخرين) أى (عظة لمن بعدهم) والعظة الموعظة وثبت قوله لمن بعدهم لابى ذر * (وقال غيره) أى غير قتادة فى قوله (مقرنين) من قوله تعالى وما كنا له مقرنين السابق ذكره أى (ضابطين يقال فلان مقرن لفلان) أى (ضابط له) قاله أبو عبيدة * (والاكواب) هى (الاباريق التى لا خراطيم لها) وقيل لا عراوى لها ولا خراطيم معا قال الجواليقى ليتمكن الشارب من أين شاء فان العروة تمنع من ذلك * (وقال قتادة) فيما رواه عبد الرزاق (فى أم الكتاب جملة الكتاب أصل الكتاب) وأم كل شئ أصله والمراد اللوح المحفوظ لانه أصل الكتب السماوية

[1] قوله قوله منك انظر ما وجه تقدير الشارح لهذه الكلمة مع وجودها فى المتن اهـ

حدثنا زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار (٢٣٣) حدثنى اياس بن سلمة حدثنى أبى قال غزونا فزارة وعلينا أبو بكر أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى وأنظر الى عنق من الناس فيهم الذرارى فخشيت ان يسبقونى الى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بنى فزارة عليها قشع من أدم قال القشع النطع معها ابنة لها من أحسن العرب فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنفلنى أبو بكر ابنتها

يستحق السلب وأنه لا يخمس وقد سبق ايضاح هذا كله وفيه استحباب مجانسة الكلام اذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة والله أعلم

(باب التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى)

(قوله فلما كان بيننا وبين الماء ساعة) هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم وفى رواية بعضهم بيننا وبين الماء ساعة والصواب الاول (قوله أمرنا أبو بكر رضى الله عنه فعرسنا ثم شن الغارة) التعريس النزول آخر الليل وشن الغارة فرقها (قوله وأنظر الى عنق من الناس) أى جماعة (قوله فيهم الذرارى) يعنى النساء والصبيان (قوله وفيهم امرأة من بنى فزارة عليها قشع من أدم) هو بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة وفى القاف لغتان فتحها وكسرها وهما مشهورتان وفسره فى الكتاب بالنطع وهو صحيح (قوله فنفلنى أبو بكر رضى الله عنه ابنتها) فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول التنفيل من أصل

وسقط قوله وقال قتادة الخ لغير أبي ذر * (أول العابدين) في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا أول العابدين السابق تفسيره قريبا عن مجاهد بأول المؤمنين وفسره هنا بقوله (أي ما كان) يريد أن ان في قوله ان كان نافية لا شرطية ثم أخبر بقوله فانا أول العابدين أي الموحدين من أهل مكة أن لا ولد له وتكون الفاء سببية ومنع مكي أن تكون نافية قال لانه يوهم انك انما نفيت عن الله الولد فيما مضى دون ما هو آت وهذا محال ورد عليه بان كان قد تدل على الدوام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وعن ابن عباس فيما رواه الطبري قال يقول لم يكن للرحمن ولد وقيل ان ان شرطية على بابها واختلف في تأويله فقيل ان صح ذلك فانا أول من يعبده لكنه لم يصح البتة بالدليل القاطع وذلك انه علق العبادة بكينونة الولد وهي محال في نفسها فكان المعلق بها محالا مثلها فهو في صورة اثبات الكينونة والعبادة وفي معنى نفيهما على أبلغ الوجوه وأقواها كذا قرره في الكشاف (فانا أول الآنفين) أي المستنكفين وهذا تفسير قوله أول العابدين لانه مشتق من عبد بكسر الموحدة اذا أنف واشتدت أنفته (وهما) أي عابد وعبد (لغتان) يقال (رجل عابد وعبد) بكسر الموحدة في ضبط الدمياطي والفرع وغيرهما وقال ابن عرفة يقال عبد بالكسر يعبد بالفتح فهو عبد وقلما يقال عابد والقرآن لا يجيء على القليل ولا الشاذ ومراده ان تخريج من قال ان العابدين بمعنى الآنفين لا يصح وقال الامام فخر الدين وهذا التعليق فاسد لان هذه الانفة حاصلة سواء حصل ذلك الزعم والاعتقاد أو لم يحصل * (وقرأ عبد الله) يعني ابن مسعود (وقال الرسول يارب) أي موضع قوله تعالى وقيله يارب السابق ذكره قريبا وهي قراءة شاذة مخالفة لخط المصحف (ويقال أول العابدين) أي (الجاحدين) يقال عبدني حقي أي جحدنيه (من عبد) بكسر الموحدة (يعبد) بفتحها كذا فيما وقفت عليه من الاصول وقال السفاقسي ضبطوه هنا بفتح الباء في الماضي وضمها في المستقبل قال ولم يذكر أهل اللغة عبد بمعنى جحد ورد عليه بما ذكره محمد بن عزيز السجستاني صاحب غريب القرآن من أن معنى العابدين الجاحدين وفسر على هذا ان كان له ولد فانا أول الجاحدين * وهذا معروف من قول العرب ان كان هذا الامر قط يعني ما كان وقال السدي معناه لو كان للرحمن ولد فانا أول العابدين أي من عبده بذلك ولكن لا ولد له وثبت هنا قوله وقال قتادة في أم الكتاب جملة الكتاب أصل الكتاب السابق قريبا في رواية غير أبي ذر * (أفنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين) بفتح الهمزة أي لان كنتم قال في الانوار وهو في الحقيقة علة مقتضية لترك الاعراض وقرأ نافع وحمزة والكسائي بكسرها على انها شرطية واسرافهم كان متحققا وان انما تدخل على غير المحقق أو المحقق المبهم الزمان وأجاب في الكشاف بانه من الشرط الذي يصدر عن المدلي بصحة الامر والمتحقق لثبوته كقول الاجير ان كنت عملت لك عملا فوفني حقي وهو عالم بذلك ولكنه يخيل في كلامه ان تفريطك في ايصال حقي فعل من له شك في استحقاقه اياه تجهيلا له وقيل المعنى على المجازاة والمعنى أفنضرب عنكم الذكر صفحا متى أسرفتم أي انكم متروكون من الانذار متى كنتم قوما مسرفين أي (مشركين) سقط مشركين لابي ذر (والله لو ان هذا القرآن رفع حيث رده أوائل هذه الامة لهلكوا) قاله قتادة فيما وصله ابن أبي حاتم وزاد ولكن الله عاد عليهم بعائدته ورحمته فكرره عليهم ودعاهم اليه وزاد غير ابن أبي حاتم عشرين سنة أو ما شاء الله * (فاهلكنا أشد منهم بطشا) أي من القوم المسرفين * (ومضى مثل الاولين) أي (عقوبة الاولين) قاله قتادة فيما وصله عبد الرزاق * (جزأ) في قوله تعالى وجعلوا له من عباده جزأ أي (عدلا) بكسر العين وسكون الدال وفي آل ملك عدلا بفتح العين وسكون الدال أي مثلا فالمراد بالجزء هنا اثبات الشركاء لله تعالى لانهم لما أثبتوا الشركاء زعموا أن كل العبادة ليست لله بل

فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا فلقيني رسول الله (٣٣٤) صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك فقلت هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة ۞ حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما قرية

الغنيمة وقد يجيب عنه الآخرون بأنه حسب قيمتها ليعوض أهل الخمس عن حصتهم (قوله وما كشفت لها ثوبا) فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه (قوله صلى الله عليه وسلم يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك فقلت هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة) فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات وفيه جواز التفريق بين الام وولدها البالغ ولا خلاف في جوازه عندنا وفيه جواز استيهاب الامام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلما أو يصرفه في مصالح المسلمين أو يتألف به من في تألفه مصلحة كما فعل صلى الله عليه وسلم هنا وفي غنائم حنين وفيه جواز قول الانسان للآخر لله أبوك ولله درك وقد سبق تفسير معناه واضحا في أول الكتاب في كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج موج البحر * (باب حكم الفيء) * (قوله صلى الله عليه وسلم أيما قرية بعضها

أتيتموها أقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ثم هي لكم

بعضها جزء له تعالى وبعضها جزء لغيره وقيل معنى الجعل انهم أثبتوا لله ولدا لان ولد الرجل جزء منه والاول أولى لانا اذا حملنا الآية على انكار الشريك لله والآية اللاحقة على انكار الولد كان ذلك جامعا للرد على جميع المبطلين

(الدخان)

مكية الا قوله انا كاشفو العذاب الآية وهي سبع أو تسع وخمسون آية ولابي ذر سورة حم الدخان (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (رهوا) في قوله تعالى واترك البحر رهوا اى (طريقا يابسا) زاد الفريابي كهيئته يوم ضربه وزاد أبوذر ويقال رهوا ساكنا كما يقال جاءت الخيل رهوا أى ساكنة قال النابغة

والخيل تمرح رهوا في أعنتها * كالطير ينجو من الشؤبوب ذى البرد

وعن أبي عبيدة رهوا منفتحا فرجا على ما تركته روى انه لما انفلق البحر لموسى وطلع منه خاف أن يدركه فرعون فاراد أن يضربه ليعود حتى لا يلحقه فقيل له اتركه انهم جند مغرقون * (على العالمين) ولابي ذر على علم على العالمين (على من بين ظهريه) أى اخترنا مؤمني بنى اسرائيل على عالمي زمانهم * (فاعتلوه) في قوله خذوه فاعتلوه أى (ادفعوه) دفعا عنيفا *(وزوجناهم بحور أنكحناهم) ولابي ذر بحور عين أنكحناهم (حورا عينا يحار فيها الطرف) والعين جمع عيناء العظيمة العينين من النساء الواسعتهما وليس المراد عقد التزويج ولابي ذر هنا فاعتلوه ادفعوه *ويقال أن (ترجمون) في قوله وانى عذت بربى وربكم ان ترجمون المراد بالرجم هنا (القتل) وقال ابن عباس ترجمون بالقتل وهو الشتم يقولون هو ساحر وقال قتادة بالحجارة (ورهوا ساكنا) كذا هو هنا في اليونينية وفرعها وسبق ذكره لابي ذر * (وقال ابن عباس) فيما رواه ابن أبي حاتم في (كالمهل) من قوله ان شجرة الزقوم طعام الاثيم كالمهل هو (أسود كمهل الزيت) أى كدرديه أو عكر القطران أو ما أذيب من الذهب والفضة أو من كل المنطبعات كالحديد * (وقال غيره) أى غير ابن عباس في (تبع) من قوله تعالى أهم خير أم قوم تبع هم (ملوك اليمن كل واحد منهم يسمى تبعا لانه يتبع صاحبه) وقيل لان أهل الدنيا كانوا يتبعونه وموضع تبع في الجاهلية موضع الخليفة في الاسلام (والظل يسمى تبعا لانه يتبع الشمس) قاله أبو عبيدة وقالت عائشة فيما رواه عبد الرزاق كان تبع رجلا صالحا ﴿هذا (باب) بالتنوين أى في قوله عز وجل (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين) وسقط لغير أبي ذر لفظ باب وقوله فارتقب فقط (قال قتادة) فيما وصله عبد بن حميد (فارتقب) أى (فانتظر) وللاصيلى انتظر باسقاط الفاء* وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله ابن عثمان المروزى (عن ابي حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى (عن الاعمش) سليمان (عن مسلم) هو ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) هو ابن مسعود رضى الله عنه انه (قال مضى خمس) من علامات الساعة (الدخان) بتخفيف الخاء المذكور في قوله هنا يوم تأتى السماء بدخان مبين (والروم) في قوله الم غلبت الروم (والقمر) في قوله اقتربت الساعة وانشق القمر (والبطشة) في قوله هنا يوم نبطش البطشة الكبرى (واللزام) في قوله فسوف يكون لزاما وهو الهلكة أو الاسر ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسره به ابن مسعود وغيره فيكون أربعا أو اللزام يكون في القيامة ولتحقق وقوعه عدماضيا * وهذا الحديث سبق في الفرقان ﴿هذا (باب) بالتنوين أى في قوله (يغشى الناس) أى يحيط بهم الدخان (هذا عذاب أليم) في محل نصب بالقول وذلك القول حال أى قائلين ذلك وسقط لفظ باب لغير أبي ذر* وبه قال (حدثنا يحيى) بن موسى البلخى قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين (عن الاعمش) سليمان

* حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وأبو بكر بن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهرى عن مالك بن أوس عن عمر قال كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقى جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد

أتيتموها أقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم) قال القاضى يحتمل أن يكون المراد بالاولى الفىء الذى لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه فيكون سهمهم فيها أى حقهم من العطايا كما يصرف الفىء ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو معنى قوله ثم هى لكم أى باقيها وقد يحتج من لم يوجب الخمس في الفىء بهذا الحديث وقد أوجب الشافعى الخمس في الفىء كما أوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواه لا خمس في الفىء قال ابن المنذر لا نعلم أحدا قبل الشافعى قال بالخمس في الفىء والله اعلم (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وأبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهرى عن مالك بن أوس عن عمر ثم قال بعده وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد)

ابن مهران (عن مسلم) أبي الضحى بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع انه (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود (انما كان هذا) القحط والجهد اللذان أصابا قريشا حتى رأوا بينهم وبين السماء كالدخان من شدة الجوع (لان قريشا لما استعصوا على النبي صلى الله عليه وسلم) أي حين أظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك (دعا عليهم بسنين) قحط (كسني يوسف) الصديق عليه السلام المذكورة في سورته (فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام) زاد في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى والميتة (فجعل الرجل) منهم (ينظر الى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد) من ضعف بصره أولان الهواء يظلم عام القحط لقلة الامطار وكثرة الغبار (فأنزل الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم قال) أي ابن مسعود (فأتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله) والآتي هو أبو سفيان كما عند المؤلف لكن في المعرفة لابن منده في ترجمة كعب بن مرة قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيته فقلت يا رسول الله قد نصرك الله وأعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فهذا أولى أن يفسر به القائل بقوله يا رسول الله بخلاف أبي سفيان فانه وان كان جاء أيضا مستشفعا لكنه لم يكن أسلم حينئذ ولابي ذر فقيل له يا رسول الله (استسق الله لمضر فانها قد هلكت) من القحط والجهد قال في الفتح انما قال لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لابي سفيان أو لكعب بن مرة أتأمرني أن استسق (لمضر) مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به (انك لجريء) أي ذو جراءة حيث تشرك بالله وتطلب رحمته (فاستسقى) عليه الصلاة والسلام وزاد أبو ذر لهم (فسقوا) بضم السين والقاف (فنزلت انكم عائدون) أي الى الكفر غب الكشف وكانوا قد وعدوا بالايمان ان كشف عنهم العذاب (فلما أصابتهم الرفاهية) بتخفيف التحتية بعد الهاء المكسورة والذي في اليونينية أصابتهم بفوقية بعد الموحدة أي التوسع والراحة (عادوا الى حالهم) من الشرك (حين أصابتهم الرفاهية فأنزل الله عز وجل يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون قال يعني يوم بدر) ظرف ليوم ﷺ (باب قوله تعالى ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون) أي عذاب القحط والجهد أو عذاب الدخان الآتي قرب قيام الساعة أو عذاب النار حين يدعون اليها في القيامة أو دخان يأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم ورجح الاول بأن القحط لما اشتد على أهل مكة أتاه أبو سفيان فناشده الرحم ووعده ان كشف عنهم امنوا فلما كشف عادوا ولو حملناه على الآخرين لم يصح لانه لا يصح أن يقال لهم حينئذ انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون وسقط باب قوله لغير أبي ذر

* وبه قال (حدثنا يحيى) بن موسى البلخي قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح (عن الاعمش) سليمان (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع انه (قال دخلت على عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (فقال ان من العلم أن تقول لما لا تعلم الله أعلم) قد سبق في سورة الروم سبب قول ابن مسعود هذا من وجه آخر عن الاعمش ولفظه عن مسروق بينا رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم ويأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فأتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله أعلم (ان الله) تعالى (قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف (ان قريشا لما غلبوا النبي) بتخفيف اللام وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني لما غلبوا على النبي (صلى الله

هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس وكذا ذكره خلف الواسطي في الاطراف وغيره وهو الصواب وسقط في كثير من النسخ ذكر الزهري في الاسناد الاول فقال عن عمرو عن مالك بن أوس وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعا لانه قد قال في الاسناد الثاني عن الزهري بهذا الاسناد فدل على انه قد ذكره في الاسناد الاول فالصواب اثباته (قوله كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله) أما الكراع فهو الخيل وقوله ينفق على أهله نفقة سنة أي يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير فلا تتم عليه السنة ولهذا توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله ولم يشبع ثلاثة أيام تباعا وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بكثرة جوعه صلى الله عليه وسلم وجوع عياله وقوله كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة هذا يؤيد مذهب الجمهور انه لا خمس في الفيء كما سبق وقد ذكرنا ان الشافعي أوجبه ومذهب الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له من الفيء أربعة أخماسه وخمس خمس الباقي فكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما والاربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ويتأول هذا الحديث على هذا فنقول قوله كانت أموال بني النضير أي معظمها وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وان هذا لا يقدح في التوكل وأجمع العلماء على جواز الادخار

عليه وسلم) بخروجهم عن طاعته وتماديهم في كفرهم (واستعصوا عليه) بفتح الصاد (قال اللهم اعني عليهم بسبع) من السنين (كسبع يوسف) في الشدة والقحط (فأخذتهم سنة حتى أكلوا فيها العظام والميتة من الجهد حتى جعل أحدهم يرى ما بينه و بين السماء كهيئة الدخان من) الظلمة التي في أبصارهم بسبب (الجوع قالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون) وعد بالايمان ان كشف عنهم عذاب الجوع (فقيل له) صلى الله عليه وسلم (ان كشفنا عنهم) ذلك العذاب (عادوا) الى كفرهم (فدعا) عليه الصلاة والسلام (ربه فكشف عنهم) ذلك (فعادوا) الى الكفر (فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله تعالى يوم) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي فارتقب يوم (تأتي السماء بدخان مبين الى قوله جل ذكره انا منتقمون) وهذا الحديث سبق في سورة ص

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله (أنى لهم الذكرى) أي من أين لهم التذكر والاتعاظ (وقد جاءهم) ما هو أعظم وأدخل في وجوب الطاعة وهو (رسول مبين) ظاهر الصدق وهو محمد صلى الله عليه وسلم (الذكر والذكرى واحد) وسقط باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي البصري الازدي (عن الاعمش) سليمان (عن ابي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع انه (قال دخلت على عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (ثم قال) فيه حذف اختصره والظاهر ان الذي اختصره قول مسروق بينا رجل يحدث في كندة الى قوله فأتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله أعلم ثم قال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعا قريشا) الى الاسلام (كذبوه واستعصوا عليه فقال اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاصابتهم سنة حصت) بالحاء والصاد المشددة المهملتين أي أذهبت (كل شيء) ولغير الاصيلي وأبي ذر يعني كل شيء (حتى كانوا يأكلون الميتة وكان يقوم أحدهم فكان يرى بينه و بين السماء مثل الدخان من الجهد والجوع) زاد في الروم فجاءه أبو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله (ثم قرأ) عليه السلام (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) زاد أبو ذر والاصيلي يغشى الناس هذا عذاب أليم (حتى بلغ انا كاشفو العذاب قليلا انكم عائدون قال عبد الله) يعني ابن مسعود (أفيكشف عنهم العذاب) بهمزة الاستفهام وضم الياء مبنيا للمفعول (يوم القيامة قال) أي عبد الله (والبطشة الكبرى يوم بدر) يريد تفسير قوله يوم نبطش البطشة الكبرى * هذا (باب) بالتنوين اي في قوله (ثم تولوا) أي أعرضوا (عنه وقالوا معلم) هذا القرآن من بعض الناس وقال آخرون انه (مجنون) والجن يلقون اليه ذلك حاشاه الله من ذلك وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * و به قال (حدثنا بشر بن خالد) أبو محمد العسكري قال (أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (محمد) هو ابن جعفر الملقب بغندر (عن شعبة) بن الحجاج وللاصيلي حدثنا شعبة (عن سليمان) بن مهران الاعمش (ومنصور) هو ابن المعتمر كلاهما (عن ابي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود (ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وقال قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) فيه حذف اختصره أيضا كما دل عليه السابق (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى قريشا استعصوا عليه) فلم يؤمنوا (فقال) ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال (اللهم أعني عليهم بسبع) من السنين (كسبع يوسف) بن يعقوب عليهما السلام (فأخذتهم السنة حتى حصت) أذهبت (كل شيء حتى أكلوا العظام والجلود فقال) ولابوى ذر والوقت والاصيلي وقال بالواو بدل الفاء (احدهم) القياس أن يقول احدهما بالتثنية لأن المراد سليمان ومنصور فيحتمل أن يكون

* وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان مالك بن أوس حدثه قال أرسل الى عمر بن الخطاب فجئته حين تعالى النهار قال فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله متكئا على وسادة من أدم فقال لي يا مال انه قد دف أهل أبيات من قومك وقد أمرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم قال قلت لو أمرت بهذا غيري قال خذه يا مال

فيما يستغله الانسان من قريته كما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم وأما اذا أراد أن يشتري من السوق و يدخره لقوت عياله فان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر وان كان في وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء وعن قوم اباحته مطلقا وأما ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فالايجاف الاسراع (قوله فجئته حين تعالى النهار) أي ارتفع وهو بمعنى متع النهار بفتح المثناة فوق كما وقع في رواية البخاري (قوله فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله) هو بضم الراء وكسرها وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه وقوله مفضيا الى رماله يعني ليس بينه و بين رماله شيء وانما قال هذا لان العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره (قوله فقال لي يا مال) هكذا هو في جميع النسخ يا مال وهو ترخيم مالك بحذف الكاف ويجوز كسر اللام وضمها وجهان مشهوران لاهل العربية فمن كسرها تركها على ما كانت ومن ضمها جعله اسما مستقلا (قوله دف أهل أبيات من قومك) الدف المشي بسرعة كأنهم جاؤا مسرعين للضر الذي نزل بهم وقيل السير اليسير (قوله وقد أمرت فيهم برضخ) هو باسكان الضاد وبالخاء المعجمتين وهي العطية

على قول ان أقل الجمع اثنان (حتى أكلوا الجلود والميتة وجعل يخرج من الارض كهيئة الدخان) استشكل بما سبق فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجوع وأجيب بالحمل على أن مبدأه كان من الارض ومنتهاه ما بين السماء والارض وباحتمال وجود الامرين بأن يخرج من الارض بخار كهيئة الدخان من شدة حرارة الارض ووهجها من عدم المطر ويرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الجوع (فأتاه) عليه الصلاة والسلام (أبو سفيان فقال أى محمد ان قومك هلكوا) ولغير أبي ذر والاصيلي قد هلكوا (فادع الله أن يكشف عنهم) ما أصابهم (فدعا) لهم عليه الصلاة والسلام أن يكشف الله عنهم (ثم قال تعودوا) الى الكفر (بعد هذا) قال الزركشي كذا وقع تعودوا بحذف نون الرفع وصوابه تعودون باثباتها قال العلامة البدر الدماميني ليس حذفها خطأ بل هو ثابت في الكلام الفصيح نظما ونثرا ومنه قراءة الحسن واليزيدى تظاهرا بتشديد الظاء أى أنتما ساحران تتظاهران فحذف المبتدا وهو ضمير المخاطبين وأدغمت التاء في الظاء وحذفت النون تخفيفا وفي الحديث لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وللاصيلي تعودون باثبات النون على الاصل (في حديث منصور) هو ابن المعتمر (ثم قرأ فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين الى عائدون) قال ابن مسعود (أ يكشف عذاب الآخرة) ولابي ذر عن الحموى والمستملي أنكشف بالنون مبنيا للفاعل عنهم عذاب الآخرة (فقد مضى الدخان والبطشة واللزام وقال أحدهم) سليمان ومنصور وثالث معهما وأحدهما كاف (القمر) يعني انشقاقه (وقال الآخر الروم) يعني غلبت الروم ولابي ذر والروم بالواو *(يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون) وسقط لابي ذر يوم نبطش الخ * وبه قال (حدثنا يحيى) بن موسى البلخي قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن الاعمش) سليمان (عن مسلم) هو أبو الضحى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال خمس قد مضين) أى وقعن (اللزام) وهو الاسر والهلكة يوم بدر (والروم) أى غلبتهم (والبطشة) الكبرى يوم بدر (والقمر) يعني انشقاقه (والدخان) الحاصل لقريش بسبب القحط لكن أخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن على قال آية الدخان لم تمض بعد يأخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينقد ولمسلم من حديث أبي سريحة بمهملتين الاولى مفتوحة حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة الغفاري رفعه لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة الحديث

(سورة الجاثية)

مكية وهو سبع أوست وثلاثون آية ولابي ذر سورة حم الجاثية (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (جاثية) في قوله تعالى وترى كل أمة جاثية أى (مستوفزين) بالزاى (على الركب) من الخوف (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى (نستنسخ) أى (نكتب) أى أمر الملائكة أن تكتب أعمالكم وسقط لابي ذر وقال مجاهد فقط *(ننساكم) في قوله تعالى فاليوم ننساكم [1] أى (نترككم) في العذاب كما تركتم الايمان والعمل ولقاء هذا اليوم * هذا (باب) بالتنوين أى في قوله تعالى (وما يهلكنا) وما يفنينا (الا الدهر) الا مر الزمان وطول العمر واختلاف الليل والنهار (الآية) وزاد في الفرع وما لهم بذلك الذى قالوه من علم علموه ان هم الا يظنون اذ لا دليل لهم عليه وضرب على ذلك في الاصل * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله ابن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد ابن المسيب) بفتح التحتية المشددة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابوى ذر والوقت قال النبي (صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم) أى يخاطبني

[1] قوله فاليوم ننساكم كذا في النسخ والتلاوة وقيل اليوم ننساكم اه

من

قال فجاء يرفأ فقال هل لك يا أمير المؤمنين في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد فقال عمر نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل لك في عباس وعلى قال نعم فأذن لهما فقال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن قال فقال القوم أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهم وأرحهم فقال مالك بن أوس يخيل الى انهم قد كانوا قدموهم لذلك

القليلة (قوله فجاء يرفأ) هو بفتح المثناة تحت واسكان الراء وبالفاء غير مهموز هكذا ذكره الجمهور ومنهم من همزه وفي سنن البيهقي في باب الفيء تسميته اليرفأ بالالف واللام وهو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قوله اقض بيني وبين هذا الكاذب الى آخره) قال جماعة من العلماء معناه هذا الكاذب ان لم ينصف فحذف الجواب وقال القاضي عياض قال المازرى هذا اللفظ الذى وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاش لعلى أن يكون فيه بعض هذه الاوصاف فضلا عن كلها ولسنا نقطع بالعصمة الا للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن شهد له بها لكنا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم أجمعين ونفى كل رذيلة عنهم واذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب الى رواتها قال وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على ان أزال هذا اللفظ من نسخته تورعا عن اثبات مثل هذا ولعله حمل الوهم على رواته قال المازرى واذا كان هذا اللفظ لا بد من اثباته ولم نضف الوهم الى رواته فأجود ما حمل عليه انه صدر من العباس على جهة الادلال على ابن أخيه لانه بمنزلة ابنه وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما

من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي والله تعالى منزه عن أن يصير في حقه الأذى اذ هو محال عليه وانما هذا من التوسع في الكلام والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله عز وجل (يسب الدهر) يقول اذا أصابه مكروه بؤسا للدهر وتبا له (وأنا الدهر) بالرفع في الفرع كالاصول المعتمدة وضبط الاكثرين والمحققين أي أنا خالق الدهر (بيدي الامر) الذي ينسبونه الى الدهر (اقلب الليل والنهار) وروى نصب الدهر من قوله أنا الدهر أي أقلب الليل والنهار في الدهر والرفع كما مر أوجه قال في شرح المشكاة لانه لا طائل تحته على تقدير النصب لان تقديم الظرف اما للاهتمام أو للاختصاص ولا يقتضي المقام ذلك لان الكلام مفرغ في شأن المتكلم لا في الظرف ولهذا عرف الخبر لافادة الحصر فكأنه قيل أنا أقلب الليل والنهار لا ما تنسبونه اليه قيل الدهر الثاني غير الاول وانما هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه أنا الداهر المصرف المدبر المقدر لما يحدث فاذا سب ابن آدم الدهر من أجل أنه فاعل هذه الامور عاد سبه الى لاني فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور قاله الشافعي والخطابي وغيرهما وهذا مذهب الدهرية من الكفار ومن وافقهم من مشركي العرب المنكرين للمعاد والفلاسفة الدهرية الدورية المنكرين للصانع المعتقدين أن في كل ستة وثلاثين ألف سنة يعود كل شئ الى ما كان عليه وكابروا المعقول وكذبوا المنقول قال ابن كثير وقد غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عدهم الدهر من الاسماء الحسنى أخذا من هذا الحديث * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم وأبو داود في الادب والنسائي في التفسير

(الاحقاف)

مكية وآيها أربع أو خمس وثلاثون ولابي ذر سورة حم الاحقاف (بسم الله الرحمن الرحيم * وقال مجاهد) مما وصله الطبري في (تفيضون) من قوله تعالى هو أعلم بما تفيضون فيه أي (تقولون) من التكذيب بالقرآن والقول فيه بانه سحر وهذا ساقط لابي ذر (وقال بعضهم أثرة) بفتحات من غير ألف وعزيت لقراءة علي وابن عباس وغيرهما (وأثرة) بضم فسكون ففتح وعزيت لقراءة الكسائي في غير المشهور (وأثارة) بالالف بعد المثلثة وهي قراءة العامة مصدر على فعالة كضلالة ومراده قوله تعالى ائتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم هي (بقية علم) ولابي ذر من علم وأثرة وأثارة برفع الثلاثة والتنزيل بالجر وهذا قاله أبو عبيدة والفراء * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (بدعا من الرسل) أي (لست بأول الرسل) ولابي ذر ما كنت بأول الرسل فكيف تنكرون نبوتي واخباري بأني رسول الله * (وقال غيره) أي غير ابن عباس (أرأيتم) من قوله قل أرأيتم ان كان من عند الله (هذه الالف) التي في أول أرأيتم المستفهم بها (انما هي توعد) لكفار مكة حيث ادعوا صحة ما عبدوه من دون الله (ان صح ما تدّعون) بتشديد الدال في زعمكم ذلك (لا يستحق ان يعبد) لانه مخلوق ولا يستحق أن يعبد الا الخالق (وليس قوله أرأيتم برؤية العين) التي هي الابصار (انما هو) أي معناه (أتعلمون أبلغكم ان ما تدعون) بسكون الدال مخففة (من دون الله خلقوا شيأ) ومفعولا أرأيتم محذوفان تقديره أرأيتم حالكم ان كان كذا ألستم ظالمين وجواب الشرط أيضا محذوف تقديره فقد ظلمتم ولهذا أتى بفعل الشرط ماضيا وسقط من قوله وقال غيره الى هنا لابي ذر ۞ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (والذي قال لوالديه اف لكما) أي التأفيف لكما وهي كلمة كراهية (أتعدانني ان اخرج) من قبري حيا (وقد خلت القرون من قبلي) فلم يبعث أحد منهم (وهما يستغيثان الله) أي يسألان الله أن يغيثه بالتوفيق للايمان أو يقولان الغياث بالله منك (ويلك) أي يقولان له

يعتقد انه مخطئ فيه وان هذه الاوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد (٤٣٩) وان عليا كان لا يراها موجبة لذلك في اعتقاده وهذا كما يقول المالكي شارب النبيذ ناقص الدين والحنفي يعتقد انه ليس بناقص فكل واحد محق في اعتقاده ولا بد من هذا التأويل لان هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضي الله عنه وهو الخليفة وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشددهم في انكار المنكر وما ذلك الا انهم فهموا بقرينة الحال انه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر قال المازري وكذلك قول عمر رضي الله عنه انكما جئتما أبا بكر فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا وكذلك ذكر عن نفسه انهما رأياه كذلك وتأويل هذا على نحو ما سبق وهو ان المراد انكما تعتقدان ان الواجب ان نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الاوصاف أو يكون معناه ان الامام انما يخالف اذا كان على هذه الاوصاف ويتهم في قضاياه فكان مخالفتكما لنا تشعر من راها انكما تعتقدان ذلك فينا والله أعلم قال المازري وأما الاعتذار عن علي والعباس رضي الله عنهما في انهما ترددا الى الخليفتين مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة وتقرير عمر رضي الله عنه انهما يعلمان ذلك فأمثل ما فيه ما قاله بعض العلماء انهما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين ينتفعان بها على حسب ما ينفعهما الامام بها لو وليها بنفسه فكره عمر أن يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن لذلك مع تطاول الازمان انها ميراث وانهما ورثاه لاسيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن انهم تملكوا ذلك ومما

ويلك (آمن) وصدق بالبعث وويلك دعاء بالثبور (ان وعد الله) بالبعث (حق فيقول) لهما (ماهذا
الا اساطير الاولين) أباطيلهم التى كتبوها وسقط لغير أبى ذر لفظ باب وله من قوله وقد خلت القرون
الخ وقال بعد قوله أن أخرج الى قوله أساطير الاولين * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل)
التبوذكى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح (عن أبى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن
أبى وحشية (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء يصرف ولا يصرف ومعناه قمير مصغر القمر أنه (قال
كان مروان) بن الحكم الاموى أميرا (على الحجاز استعمله معاوية) بن أبى سفيان عليه وعند
النسائى أنه كان عاملا على المدينة وعند الاسماعيلى فأراد معاوية أن يستخلف يزيد يعنى ابنه
فكتب الى مروان بذلك فجمع مروان الناس (فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكى يبايع
له بعد أبيه) وفى رواية الاسماعيلى وقال ان الله أرى أمير المؤمنين فى يزيد رأيا حسنا وأن يستخلفه
فقد استخلف أبو بكر عمر (فقال له عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق (شيأ) لم يبينه ولابى يعلى وابن
أبى حاتم فقال أى عبد الرحمن هرقلية ان أبا بكر والله ما جعلها فى أحد من ولده ولا فى أهل بيته وما
جعلها معاوية الا كرامة لولده ولابن المنذر أجئتم بها هرقلية تبايعون لابنائكم (فقال) أى
مروان لاعوانه (خذوه) أى عبد الرحمن (فدخل بيت) أخته (عائشة) ملتجئا بها (فلم يقدروا
عليه) أى امتنعوا أن يخرجوه من بيتها اعظاما لها وعند أبى يعلى فنزل مروان عن المنبر حتى أتى
باب عائشة فجعل يكلمها وتكلمه وسقط عليه من اليونينية وثبت فى الفرع وغيره (فقال مروان
ان هذا) يعنى عبد الرحمن (الذى انزل الله فيه والذى قال لوالديه اف لكما اتعدانني فقالت عائشة
من وراء الحجاب ما انزل الله فينا) آل أبى بكر (شيأ من القرآن الا ان الله انزل عذرى) عن قصة أهل
الافك وعند الاسماعيلى فقالت عائشة كذبت والله ما نزلت فيه وفى رواية له والله ما أنزلت الا
فى فلان بن فلان الفلانى وفى رواية لو شئت أن أسميه لسميته ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن أبا مروان ومروان فى صلبه فالصحيح أن الآية نزلت فى الكافر العاق ومن زعم أنها نزلت فى
عبد الرحمن فقوله ضعيف لان عبد الرحمن قد أسلم وحسن اسلامه وصار من خيار المسلمين ونفى
عائشة أصح اسنادا ممن روى غيره وأولى بالقبول ﷺ (باب قوله) تعالى (فلما رأوه) أى العذاب
(عارضا) سحابا عرض فى أفق السماء والضمير عائد الى السحاب كأنه قيل فلما رأوا السحاب
عارضا (مستقبل أوديتهم) صفة لعارضا واضافته غير محضة فمن ثم ساغ أن يكون نعتا للنكرة
(قالوا هذا عارض ممطرنا) صفة لعارض أيضا أى يأتينا بالمطر وقد كانوا ممحلين محتاجين الى المطر
قال الله تعالى أو هود عليه السلام (بل هو ما استعجلتم به) من العذاب حيث قلتم فأتنا بما تعدنا
ان كنت من الصادقين ثم بين ماهيته فقال (ريح) أى هى ريح (فيها عذاب أليم) فما برحوا
حتى كانت الريح تجىء بالرجل فتطرحه وكان طول الرجل منهم اثنى عشرة ذراعا وقيل
ستون ذراعا وقيل مائة ولهم قصور محكمة البناء بالصخور فحملت الريح الصخور والشجر ورفعتها
كأنها جرادة وهدمت القصور واصطف لها الاطولون الاشداء منهم فصرعتهم وألقت عليهم
الصخور وسفت عليهم الرمال فكانوا تحتها سبع ليال وثمانية أيام لهم أنين ثم أمر الله الريح
فكشفت عنهم الرمال واحتملتهم فرمت بهم فى البحر ولم يصل الى هود عليه السلام ومن آمن به
من تلك الريح الا نسيم وكان عليه السلام قد جمع المؤمنين الى شجرة عند عين ماء وأدار عليهم
خطا خطه فى الارض وسقط لغير أبى ذر باب قوله وله قالوا هذا عارض الخ وقال بعد قوله أوديتهم
الآية (قال) ولابى ذر وقال (ابن عباس) فيما وصله ابن أبى حاتم فى قوله (عارض) أى (السحاب)
الذى يرى فى ناحية السماء وسمى بذلك لانه يبدو فى عرض السماء * وبه قال (حدثنا أحمد

ابن

لما خطب أول خطبة قام بها قام اليه
رجل معلق فى عنقه المصحف فقال
أنشدك الله الا ما حكمت بينى وبين
خصمى بهذا المصحف فقال من هو
خصمك قال أبو بكر فى منعه فدك
قال أظلمك قال نعم قال فمن بعده
قال عمر قال أظلمك قال نعم وقال فى
عثمان كذلك قال فعلى ظلمك
فسكت الرجل فأغلظ له السفاح
قال القاضى عياض وقد تأول قوم
طلب فاطمة رضى الله عنها ميراثها
من أبيها على انها تأولت الحديث
ان كان بلغها وقوله صلى الله عليه
وسلم لا نورث على الاموال التى لها
بال فهى التى لا تورث لا ما يتركون
من طعام وأثاث وسلاح وهذا
التأويل خلاف ما ذهب اليه أبو
بكر وعمر وسائر الصحابة رضى الله
عنهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم
ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة
عاملى فليس معناه ارثهن منه بل
لكونهن محبوسات عن الازواج
بسببه أو لعظم حقهن فى بيت المال
لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن
أمهات المؤمنين وكذلك اختصصن
بمساكنهن لم يرثها ورثتهن قال
القاضى عياض وفى ترك فاطمة
رضى الله عنها منازعة أبى بكر رضى
الله عنه بعد احتجاجه عليها
بالحديث التسليم للاجماع على
قضية وانها لما بلغها الحديث وبين
لها التأويل تركت رأيها ثم لم يكن
منها ولا من أحد من ذريتها بعد
ذلك طلب ميراث ثم ولى على الخلافة
فلم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر
رضى الله عنهم فدل على ان طلب
على والعباس انما كان طلب تولى
القيام بها بأنفسهما وقسمتها بينهما
كما سبق قال وأما ما ذكر من هجران
فاطمة أبا بكر رضى الله عنهما فمعناه انقباضها عن لقائه وليس هذا من الهجران المحرم الذى هو

فقال عمر اتئدا أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والارض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم أقبل على العباس وعلى فقال أنشدكما بالله الذى بإذنه تقوم السماء والارض أتعلمان

ابن عيسى) كذا فى رواية أبى ذر ابن عيسى وهو الهمدانى التسترى المصرى الاصل وسقط ابن عيسى لغير أبى ذر وقال الكرمانى انه أحمد بن صالح المصرى يعنى ابن الطبرى ولعله اعتمد على قول أبى على بن السكن حيث قال هو أحمد بن صالح فى المواضع كلها وكذا قاله ابن منده وقيل هو أحمد ابن عبد الرحمن ابن أخى ابن وهب قال الحاكم أبو عبد الله هو أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى لا يخلو أن يكون واحدا منهما ولم يحدث عن ابن أخى ابن وهب شيأ ومن زعم انه ابن أخى ابن وهب فقد وهم فاتفق الرواة على أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى وقد عين أبو ذر فى روايته انه ابن عيسى قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (أخبرنا عمرو) هو ابن الحرث (ان أبا النضر) سالم المدنى (حدثه عن سليمان بن يسار) ضد اليمين (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) انها (قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى أرى منه لهواته) بتحريك الهاء جمع لهاة وهى اللحمة الحمراء المعلقة فى أعلى الحنك (انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف) بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول (فى وجهه) الكراهية وذلك لان القلب اذا فرح تبلج الجبين واذا حزن اربد الوجه فعبرت عائشة عن الشئ الظاهر فى الوجه بالكراهية لانه ثمرته (قالت يا رسول الله الناس) ولغير أبى ذر ان الناس (اذا رأوا الغيم فرحوا) به (رجاء أن يكون فيه المطر وأراك اذا رأيته عرف فى وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما يومنى) بواو ساكنة ونون مشددة ولابى ذر يؤمننى بنونين (أن يكون فيه عذاب عذب قوم بالريح) هم عاد قوم هود حيث أهلكوا بريح صرصر (وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا) قد تقرر ان النكرة اذا أعيدت نكرة كانت غير الاولى لكن ظاهر آية الباب ان الذين عذبوا بالريح هم الذين قالوا هذا عارض وقد أجاب صاحب الكواكب الدرارى عن ذلك بأن القاعدة المذكورة انما اطرد اذا لم يكن فى السياق قرينة تدل على الاتحاد فان كان هناك قرينة كما فى قوله وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله فلا وعلى تقدير تسليم المغايرة مطلقا فلعل عادا قومان قوم بالاحقاف أى فى الرمال وهم أصحاب العارض وقوم غيرهم اه ويؤيد قول الثانى قوله تعالى وانه أهلك عادا الاولى فانه يشعر بأن ثم عادا أخرى وعند الامام أحمد باسناد حسن عن الحرث بن حسان البكرى قال خرجت اشكو العلاء بن الحضرمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررت بالربذة فاذا عجوز من بنى تميم منقطع بها فقالت لى يا عبد الله ان لى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة فهل أنت مبلغى اليه قال فحملتها فاتيت المدينة فاذا المسجد غاص باهله الحديث وفيه فقلت أعوذ بالله ورسوله ان أكون كوافد عاد قال وما وافد عاد وهو أعلم بالحديث منه لكن يستطعمه قلت ان عادا قحطوا فبعثوا وافدا لهم يقال له قيل فمر بمعاوية بن بكر فاقام عنده شهرا يسقيه الخمر وتغنيه جاريتان يقال لهما الجرادتان فلما مضى الشهر خرج الى جبال مهرة فقال اللهم انك تعلم انى لم أجئ الى مريض فأداويه ولا الى أسير فأفاديه اللهم اسق عادا ما كنت تسقيه فمرت به سحابات سود فنودى منها اختر فأومأ الى سحابة منها سوداء فنودى منها خذها رمادا رمددا لا تبق من عاد أحدا رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه ذكره ابن كثير بطوله فى تفسيره وابن حجر مختصرا وقال الظاهر انه فى قصة عاد الاخيرة لذكر مكة فيه * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى الادب ومسلم فى الاستسقاء وأبو داود فى الادب

* (الذين كفروا) *

مدنية وقيل مكية وآيها سبع أو ثمان وثلاثون آية ولابى ذر سورة محمد صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير أبى ذر وتسمى السورة أيضا سورة القتال * (أوزارها) فى قوله

ترك السلام والاعراض عند اللقاء وقوله فى هذا الحديث فلم تكلمه يعنى فى هذا الامر أو لانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الى لقائه فتكلمه ولم ينقل قط انهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته قال وأما قول عمر جئتمانى تكلمانى وكلمتكما واحدة جئت يا عباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك وجاءنى هذا يسألنى نصيب امرأته من أبيها ففيه اشكال مع اعلام أبى بكر لهم قبل هذا الحديث بان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وجوابه ان كل واحد انما طلب القيام وحده على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك بقرب امرأته بالبنوة وليس المراد انهما طلبا ما علما منع النبى صلى الله عليه وسلم ومنعهما منه أبو بكر وبين لهما دليل المنع واعترفا له بذلك قال العلماء وفى هذا الحديث انه ينبغى أن يولى امر كل قبيلة سيدهم وتفوض اليه مصلحتهم لانه أعرف بهم وأرفق بهم وأبعد من ان يأنفوا من الانقياد له ولهذا قال الله تعالى فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية وفيه جواز احتجاب المتولى فى وقت الحاجة لطعامه أو وضوئه أو نحو ذلك وفيه جواز قبول خبر الواحد وفيه استشهاد الامام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول لتقوى حجته فى اقامة الحق وقمع الخصم والله أعلم (قوله فقال عمر رضى الله عنه اتئدا) أى اصبرا وأمهلا (قوله أنشدكم بالله) أى أسألكم بالله مأخوذ من النشيد وهو رفع الصوت يقال أنشدتك ونشدتك بالله (قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة)

تعالى فاما منا بعـد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارهـا أى (آثامها) أو آلاتها واثقالها وهو من مجاز الحذف أى حتى تضع أمة الحرب أو فرقة الحرب أوزارها والمراد انقضاء الحرب بالكليـة (حتى لا يبقى الا مسلم) أو مسالم والمعنى حتى يضع أهل الحرب شركهم ومعاصيهم وهو غاية للضرب أو الشد أو للمن والفداء أو للمجموع يعنى ان هذه الاحكام جارية فيهـم حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم وقيل بنزول عيسى وأسـند الوضـع الى الحرب لانه لو أسنده الى أهله بان كان يقول حتى تضع أمة الحرب جاز أن يضعوا الاسلحة و يتركوا الحرب وهى باقية كقول القائل

خصومتى ما انفصلت ولكن * تركتها فى هذه الايام

*(عرفها) فى قوله تعالى و يدخلهم الجنة عرفها لهم أى (بينها) لهم وعرفهم منازلها بحيث يعـلم كل واحد منهم منزله و يهتدى اليه كانه كان ساكنه منذ خلق أو طيبها لهم من العرف وهو طيب الرائحة * (وقال مجاهـد) مما وصـله الطبرى (مولى الذين آمنوا) أى (وليهـم) وسقط هذا لابى ذر *(عزم الامر) قاله مجاهد فيما وصـله الفريابى (جد الامر) ولابى ذر فاذا عزم الامر أى جد الامر وهو على سبيل الاسـناد المجازى كقوله * قد جدت الحرب فجدوا * أو على حذف مضاف اى عزم أهل الامر والمعنى اذا جد الامر ولزم فرض القتال خالفوا وتخلفوا (فلا تهنوا) أى (لا تضعفوا) بعد ما وجد السبب وهو الامر بالجد والاجتهاد فى القتال *(وقال ابن عباس) فيما وصـله ابن أبى حاتم (اضغانهـم) فى قوله تعالى أم حسب الذين فى قلوبهـم مرض أن لن يخرج الله أضغانهـم أى (حسدهم) بالحاء المهملة وقيل بغضهم وعداوتهم *(آسن) فى قوله فيها أنهار من ماء غير آسن أى (متغير) طعمه وسـقط هذا لابى ذر ۞ هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (وتقطعوا أرحامكم) بتشـديد الطاء المكسورة على التكثير و يعقوب بفتح التاء وسكون القاف وفتح الطاء مخففة مضارع قطع وسـقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهـما خاء معجمة ساكنة الكوفى قال (حـدثنا سليمان) بن بلال قال (حدثنى) بالافراد (معاوية بن ابى مزرد) بضم الميم وفتح الزاى وكسر الراء وفى اليونينية بفتحها مشددة بعدها دال مهـملة اسمه عبـد الرحمن ابن يسار بالتحتية والمهملة المخففة (عن) عمـه (سعيد ابن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خلق الله الخلق فلما فرغ منه) أى قضاه أو أتمه أو نحو ذلك مما يشهد بأنه مجاز من القول فانه سبحانه وتعالى لا يشـغله شان عن شان (قامت الرحم) حقيقة بأن تجسـمت (فاخذت بحقو الرحمن) بفتح الحاء المهملة وفى اليونينية بكسرهـا وكذا فى الفرع مصلحة وكشط فوقها وعنـد الطبرى بحقوى الرحمن بالتثنية والحقو الازار والخصر ومشد الازار قال البيضاوى لما كان من عادة المستجير أن يأخذ بذيل المستجار به أو بطرف ردائه وازاره وربما أخذ بحقو ازاره مبالغة فى الاستجارة فكأنه يشير به الى أن المطلوب أن يحرسه و يذب عنه ما يؤذيه كما يحرس ما تحت ازاره و يذب عنه فانه لاصق به لا ينفك عنه استعير ذلك للرحم وقال الطيبى وهذا مبنى على الاستعارة التمثيلية التى الوجه فيها منتزع من أمور متوهمة للمشـبه المعقول وذلك انه شـبه حالة الرحم وما هى عليه من الافتقار الى الصـلة والذب عنها من القطيعة بحال مستجير يأخـذ بذيل المستجار به وحقو ازاره ثم أدخـل صورة حال المشبه فى جنس المشـبه به واستعمل فى حال المشـبه ما كان مسـتعملا فى المشـبه به من الالفاظ بدلائل قرائن الاحوال ويجوز أن تكون مكنيـة بأن يشـبه الرحم بانسان مسـتجير بمن يحميه و يحرسه و يذب عنه ما يؤذيه ثم أسند على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة باخذ الحقو والقول وقوله بحقو الرحمن

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه (٣٤٣) صدقة قالا نعم فقال عمر ان الله جل وعز كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصـة لم يخصص بها أحدا غيره قال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ما أدرى هـل قرأ الآية التى قبلها أم لا قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم أموال بنى النضير فوالله ما استأثر عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقى هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقته سنة ثم يجعـل ما بقى اسوة المال ثم قال أنشـد كم بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض أتعلمون ذلك قالوا نعم ثم نشد عباسا وعليا بمثل ما نشد به القوم أتعلمان ذلك قالا نـعم قال فلما توفى رسول الله صـلى الله عليه وسـلم قال أبو بكر أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسـلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك و يطلب هذا ميـراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم ما نورث ما تركنا صدقة فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى أبو بكر وأنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسـلم وولى أبى بكر فرأيتمانى

هو برفع صدقة وما بمعنى الذى أى الذى تركناه فهو صـدقة وقد ذكر مسـلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حـديث عائشـة رفعته لا نورث ما تركناه فهو صـدقة وانما نبهت على هـذا لان بعض جهلة الشيعة يصحفه قال العلماء والحكمة فى ان الانبياء صلوات الله وسـلامه عليهـم لا يورثون انه لا يؤمن أن يكون فى الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئـلا يظن بهم الرغبـة فى الدنيا لوارثهـم فيهلك الظان و ينفر الناس عنهم (قوله ان الله كان خص رسول الله صلى الله عليـه وسـلم بخاصـة لم يخصص بهـا أحدا غيره قال الله تعالى ما أفاء الله على رسوله الآية)

استعارة

استعارة أخرى مثلها وسقط قوله بحقو الرحمن فى رواية أبى ذر كما فى الفرع وأصله وقال فى الفتح حذف للا كثر مفعول أخذت قال وفى رواية ابن السكن فأخذت بحقو الرحمن وقال القابسى أبى أبو زيد أن يقرأ لنا هذا الحرف لاشكاله وقال هو ثابت لكن مع تنزيه الله تعالى ويحتمل أن يكون على حذف أى قام ملك فتكلم على لسانها أو على طريق ضرب المثل والاستعارة والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها واثم قاطعها وتثنية حقو المروية عند الطبرى للتأكيد لأن الاخذ باليدين آكد فى الاستجارة من الاخذ بيد واحدة (فقال) تعالى (له مه) بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل أى اكفف وانزجر وقال ابن مالك هى هنا ما الاستفهامية حذفت ألفها ووقف عليها بهاء السكت والشائع أن لا يفعل ذلك بها الا وهى مجرورة ومن استعمالها كما وقع هنا غير مجرورة قول أبى ذؤيب الهذلى قدمت المدينة ولاهلها ضجيج كضجيج الحجيج فقلت مه فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اه فان كان المراد الزجر فواضح وان كان الاستفهام فالمراد منه الامر باظهار الحاجة دون الاستعلام فانه تعالى يعلم السر وأخفى (قالت هذا مقام العائذ) بالذال المعجمة أى قيامى هذا قيام المستجير (بك من القطيعة) وفى حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد انها تكلم بلسان طلق ذلق (قال) تعالى (ألا) بالتخفيف (ترضين ان أصل من وصلك) بأن أتعطف عليه وأرحمه لطفا وفضلا (واقطع من قطعك) فلا أرحمه (قالت بلى يارب) أى رضيت (قال) تعالى (فذاك) بكسر الكاف اشارة الى قوله ألا ترضين الخ زاد الاسماعيلى لك (قال أبو هريرة) رضى الله عنه (اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم) أى فهل يتوقع منكم (ان توليتم) أحكام الناس وتأمرتم عليهم أو أعرضتم عن القرآن وفارقتم أحكامه (أن تفسدوا فى الارض) بالمعصية والبغى وسفك الدماء (وتقطعوا أرحامكم) * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التوحيد وفى الادب ومسلم فى الادب والنسائى فى التفسير * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام أبو اسحق الاسدى الزبيرى المدنى قال (حدثنا حاتم) هو ابن اسمعيل الكوفى نزيل المدينة (عن معاوية) بن أبى مزرد السابق قريبا أنه (قال حدثنى) بالافراد (عمى أبو الحباب) بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما ألف (سعيد بن يسار) بالسين المهملة ضد اليمين (عن أبى هريرة بهذا) الحديث السابق (ثم) قال أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (بشر بن محمد) السختيانى المروزى قال (أخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزى قال (أخبرنا) ولغير أبى ذر حدثنا (معاوية بن أبى المزرد) باللام وكسر الراء وفى اليونينية بفتحها (بهذا) الحديث اسنادا ومتنا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم) ومراد المؤلف بايراد هذه الطريق وسابقتها الاعلام بأن الذى وقفه سليمان بن بلال على أبى هريرة حيث قال قال أبو هريرة اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم رفعه حاتم بن اسمعيل وابن المبارك وكذا رفعه الاسماعيلى من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك أيضا قال الامام النووى رحمه الله لاخلاف أن صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية والصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها صلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة اه وفى حديث أبى بكرة مرفوعا ما من ذنب أحرى أن يعجل الله عقوبته فى الدنيا مع ما يدخر لصاحبه فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم رواه أحمد وعنده من حديث ثوبان مرفوعا من سره النساء فى الاجل والزيادة فى الرزق فليصل رحمه • (آسن) أى (متغير) وسبق هذا قريبا

(سورة الفتح)

مدنية نزلت منصرف النبى صلى الله عليه وسلم من الحديبية سنة ست من الهجرة وآيها تسع

كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انى لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتنى أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فقلتم ادفعها الينا فقلت ان شئتم دفعتها اليكم على ان عليكما عهد الله ان تعملا فيها بالذى كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتماها بذلك قال أكذلك قالا نعم قال ثم جئتمانى لأقضى بينكما ولا والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الى * حدثنا اسحق ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن مالك ابن أوس بن الحدثان قال أرسل الى عمر بن الخطاب فقال انه قد حضر أهل أبيات من قومك بنحو حديث مالك غير أن فيه فكان ينفق على أهله منه سنة وربما قال معمر يحبس قوت أهله منه سنة ثم يجعل ما بقى منه مجعل مال الله تعالى * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى أبى بكر فيسألنه ميراثهن من النبى صلى الله عليه وسلم قالت عائشة لهن أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة * وحدثنى محمد بن رافع أخبرنا حجين حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها أخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت الى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر فقال أبو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم فى هذا المال وانى والله لا أغير شيئا

من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أبو بكر أن يدفع الى فاطمة شيأ فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك قال فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ابن أبي طالب ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها علي وكان لعلي من الناس وجهة حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر

وعشرون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر * (قال مجاهد) فيما وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه (بورا) في قوله تعالى وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا أي (هالكين) والبور الهلاك وهو يحتمل أن يكون هنا مصدرا أخبر به عن الجمع كقوله

يا رسول الاله ان لساني * راتق ما فتقت اذ أنا بور

ولذلك يستوي فيه المفرد والمذكر وضدهما ويحتمل أن يكون جمع بائر كحائل وحول في المعتل وبازل وبزل في الصحيح وسقط هذا لغير أبي ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (سيماهم في وجوههم) هي (السحنة) بفتح السين المهملة في اليونينية وهي في الفرع كذلك مصلحة وتحت السين كشط وبذلك ضبطه ابن السكن والاصيلي وقال القاضي عياض انه الصواب عند أهل اللغة وفي كثير من الاصول بكسرها والحاء المهملة ساكنة وجزم ابن قتيبة بفتحها وأنكر السكون وقد أثبته الكسائي والفراء وهي لين البشرة والنعمة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني السجدة وكذا في رواية القابسي أي أثر السجدة في الوجه لكن في التئام هذا مع قوله من أثر السجود قلق لا يخفى وعن ابن عباس في رواية عطية العوفي عنه نور وبياض في وجوههم يوم القيامة وعن عطاء بن أبي رباح استنارة وجوههم من كثرة صلاتهم أي ما يظهره الله تعالى في وجوه الساجدين نهارا اذا قاموا بالليل متهجدين فمن توجه الى الله بكليته لابد أن يظهر في وجهه نور تبهر منه الانوار وعن شهر بن حوشب تكون مواضع السجود من وجوههم كالقمر ليلة البدر وعن الضحاك صفرة الوجه وروى السلمي عن عبد العزيز المكي ليس هو الصفرة ولكنه نور يظهر على وجوه العابدين يبدو من باطنهم على ظاهرهم يتبين ذلك للمؤمنين ولو كان ذلك في زنجي أو حبشي قال ابن عطاء ترى عليهم خلع الانوار لائحة وقال الحسن اذا رأيتهم حسبتهم مرضى وما هم بمرضى (وقال منصور) هو ابن المعتمر فيما وصله علي بن المديني عن جرير عنه (عن مجاهد) هو (التواضع) وزاد في رواية زائدة عن منصور عند عبد بن حميد قلت ما كنت أراه الا هذا الاثر الذي في الوجه فقال ربما كان بين عيني من هو أقسى قلبا من فرعون وقال بعضهم ان للحسنة نورا في القلب وضياء في الوجه وسعة في الرزق ومحبة في قلوب الناس فما كمن في النفس ظهر على صفحات الوجه وفي حديث جندب بن سفيان البجلي عند الطبراني مرفوعا ما أسر أحد سريرة الا ألبسه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر * (شطأه) في قوله كزرع أخرج شطأه أي (فراخه) يقال أشطأ الزرع اذا افرخ وهل يختص ذلك بالحنطة فقط أو بها وبالشعير فقط أو لا يختص خلاف مشهور قال

أخرج الشطء على وجه الثرى * ومن الاشجار أفنان الثمر

(فاستغلظ) أي (غلظ) بضم اللام ذلك الزرع بعد الدقة ولابي ذر تغلظ أي قوي * (سوقه) من قوله تعالى فاستوى على سوقه (الساق حاملة الشجرة) والجار متعلق باستوى ويجوز أن يكون حالا أي كائنا على سوقه أي قائما عليها * (ويقال دائرة السوء كقولك رجل السوء) أي الفاسد كما يقال رجل صدق أي صالح وهذا قول الخليل والزجاج واختاره الزمخشري وتحقيقه أن السوء في المعاني كالفساد في الاجساد يقال ساء مزاجه ساء خلقه ساء ظنه كما يقال فسد اللحم وفسد الهواء بل كل ما ساء فقد فسد وكل ما فسد فقد ساء غير أن أحدهما كثير في الاستعمال في المعاني والآخر في الاجرام قال تعالى ظهر الفساد في البر والبحر وقال ساء ما كانوا يعملون وسقط لابي ذر لفظ يقال فقط (ودائرة السوء العذاب) يعني حاق بهم العذاب بحيث لا يخرجون منه وضم السين أبو عمرو وابن كثير فعني المفتوح الفساد والرداءة والضم الهزيمة والبلاء أو المضموم

ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين أحدهما تحليل الغنيمة له ولامته والثاني تخصيصه بالفيء اما كله أو بعضه كما سبق من اختلاف العلماء قال وهذا الثاني أظهر لاستشهاد عمر رضي الله عنه على هذا بالآية (قوله فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر) أما هجرانها فسبق تأويله وأما كونها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فهو الصحيح المشهور وقيل ثمانية أشهر وقيل ثلاثة وقيل شهرين وقيل سبعين يوما فعلى الصحيح قالوا توفيت لثلاث مضين من شهر رمضان سنة احدى عشرة (قوله ان عليا دفن فاطمة رضي الله عنها ليلا) فيه جواز الدفن ليلا وهو مجمع عليه لكن النهار أفضل اذا لم يكن عذر (قوله وكان لعلي من الناس وجهة حياة فاطمة رضي الله عنها فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته رضي الله عنهما ولم يكن بايع تلك الاشهر) أما تأخر علي رضي الله عنه عن البيعة فقد ذكره علي في هذا الحديث واعتذر واعتذر أبو بكر رضي الله عنه أيضا ومع هذا فتأخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه أما البيعة فقد اتفق العلماء على انه لا يشترط لصحتها

العذاب والضرر والمفتوح الذم * (يعزروه) أي (ينصروه) قرأ ابن كثير وأبو عمرو بالغيبة في ليؤمنوا ويعزروه ويوقروه ويسبحوه رجوعا الى المؤمنين والمؤمنات والباقون بالخطاب اسنادا الى المخاطبين والظاهر أن الضمائر عائدة الى الله وتفريقها بجعل بعضها للرسول قول للضحاك (شطأه) هو (شطء السنبل) ولابي ذر شطا بالالف بدل الواو وصورة الهمزة (تنبت) بضم أوله وكسر ثالثه من الانبات (الحبة) الواحدة (عشرا) من السنابل (أو ثمانيا) ولابي ذر وثمانيا باسقاط الالف (وسبعا) قال تعالى كمثل حبة أنبتت سبع سنابل (فيقوى بعضه ببعض فذاك قوله تعالى فآزره) أي (قواه) وأعانه (ولو كانت واحدة لم تقم على ساق وهو) أي ماذكر (مثل ضربه الله للنبي صلى الله عليه وسلم اذ خرج) على كفار مكة (وحده) يدعوهم الى الله أولما خرج من بيته وحده حين اجتمع الكفار على أذاه (ثم قواه) عز وجل (بأصحابه) المهاجرين والانصار (كما قوى الحبة بما ينبت) بفتح أوله وضم ثالثه وبضم ثم كسر (منها) وقال غيره هو مثل ضربه الله لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الانجيل أنهم يكونون قليلا ثم يزدادون ويكثرون وقال قتادة مثل أصحاب محمد في الانجيل مكتوب انه سيخرج قوم ينبتون نبات الزرع يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴿ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (انا فتحنا لك فتحا مبينا) الاكثرون على أنه صلح الحديبية وقيل فتح مكة والتعبير عنه بالماضي لتحققه قال في الكشاف وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر مالا يخفى اه قال الطيبي لان هذا الاسلوب انما يرتكب في أمر يعظم مناله ويعز الوصول اليه ولا يقدر على نيله الا من له قهر وسلطان ولذا ترى أكثر أحوال القيامة واردة على هذا المنهج لان فتح مكة من أمهات الفتوح وبه دخل الناس في دين الله أفواجا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستغفار والتأهب للمسير الى دار القرار وقال مجاهد فتح خيبر وقيل فتح الروم وقيل فتح الاسلام بالحجة والبرهان والسيف والسنان وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوي المدني مولى عمر (عن أبيه) أسلم المخضرم المتوفى سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة زاد البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك سمعت عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره) هو سفر الحديبية كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني وظاهر قوله عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الارسال لان أسلم لم يدرك هذه القصة لكن قوله في أثناء هذا الحديث فقال عمر فحركت بعيري الخ يقضي بأنه سمعه من عمر ويؤيده تصريح رواية البزار بذلك كما مر (وعمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يسير معه ليلا فسأله عمر بن الخطاب) سقط ابن الخطاب لابي ذر (عن شئ فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاشتغاله بما كان من نزول الوحي (ثم سأله) عمر (فلم يجبه) عليه الصلاة والسلام (ثم سأله فلم يجبه) تكرير السؤال ثلاثا يحتمل أنه خشي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه (فقال عمر بن الخطاب ثكلت) بفتح المثلثة وكسر الكاف أي فقدت (أم عمر) عمر دعا على نفسه بسبب ماوقع منه من الالحاح وقال ابن الاثير دعا على نفسه بالموت والموت يعم كل أحد فاذن الدعاء كلا دعاء ولابي ذر عن الكشميهني ثكلتك أم عمر (نزرت) بزاي مفتوحة مخففة وتثقل فراء ساكنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ألححت عليه وبالغت في السؤال ثلاث مرات (كل ذلك لا يجيبك قال) ولابي ذر فقال (عمر فحركت بعيري ثم تقدمت أمام الناس وخشيت أن ينزل في القرآن) بتشديد ياء في ولابي ذر قرآن باسقاط آلة التعريف (فما نشبت) بفتح النون وكسر المعجمة وبعد الموحدة الساكنة فوقية فما لبثت وماتعلقت بشئ (أن سمعت صارخا) لم يسم (يصرخ بي

مبايعة كل الناس ولا كل أهل الحل والعقد وانما يشترط مبايعة من تيسر اجتماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس وأما عدم القدح فيه فلانه لايجب على كل واحد أن يأتي الى الامام فيضع يده في يده ويبايعه وانما يلزمه اذا عقد أهل الحل والعقد لامام الانقياد له وان لا يظهر خلافا ولا يشق العصا وهكذا كان شأن علي رضي الله عنه في تلك المدة التي قبل بيعته فانه لم يظهر على أبي بكر خلافا ولا شق العصا ولكنه تأخر عن الحضور عنده للعذر المذكور في الحديث ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفا على حضوره فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره فلما لم يجب لم يحضر ومانقل عنه قدح في البيعة ولا مخالفة ولكن بقي في نفسه عتب فتأخر حضوره الى ان زال العتب وكان سبب العتب أنه مع وجاهته وفضيلته في نفسه في كل شئ وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك رأى انه لا يستبد بأمر الا بمشورته وحضوره وكان عذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم واضحا لانهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة ولهذا أخروا دفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت أهم الامور لئلا يقع نزاع في مدفنه أو كفنه أو غسله أو الصلاة عليه أو غير ذلك وليس لهم من يفصل الامور فرأوا تقدم البيعة أهم الاشياء والله أعلم (قوله فأرسل الى أبي بكر رضي الله عنه ان ائتنا ولا يأتنا معك أحد كراهية

فقلت لقد خشيت أن يكون نزل فيّ قرآن فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال) أي بعد أن رد عليّ السلام (لقد أنزلت عليّ الليلة سورة لهي أحب الي مما طلعت عليه الشمس) لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما واللام في لهي للتأكيد (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (انا فتحنا لك فتحا مبينا) *وهذا الحديث أخرجه في المغازي* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بالمعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد ابن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) في قوله تعالى (انا فتحنا لك فتحا مبينا قال) هو (الحديبية) أي الصلح الواقع فيها وجعله فتحا باعتبار ما فيه من المصلحة وما آل الامر اليه قال الزهري فيما ذكره في اللباب لم يكن فتح أعظم من صلح الحديبية وذلك ان المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم فتمكن الاسلام في قلوبهم وأسلم في ثلاث سنين خلق كثير وكثر سواد الاسلام * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الازدي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا معاوية بن قرة) بالقاف المضمومة والراء المشددة المزني أبو اياس البصري (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة البصري أنه (قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة سورة الفتح فرجع فيها) أي ردد صوته بالقراءة زاد في التوحيد من طريق أخرى كيف ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات وهو محمول على اشباع المد في موضعه كما قاله الطيبي *ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى عند قوله باب حسن الصوت بالقراءة (قال معاوية) هو ابن قرة بالسند السابق (لو شئت أن أحكي لكم قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لفعلت) * وهذا الحديث قد ذكره في غزوة الفتح ۞ هذا (باب) بالتنوين (قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أي جميع ما فرط منك مما يصح أن تعاتب عليه واللام في ليغفر متعلق بفتحنا وهي لام العلة وقال الزمخشري فان قلت كيف جعل فتح مكة علة للمغفرة قلت لم يجعل علة للمغفرة ولكن لاجتماع ما عدد من الامور الاربعة وهي المغفرة واتمام النعمة وهداية الصراط المستقيم والنصر العزيز كأنه قال يسرنا لك فتح مكة ونصرناك على عدوك لنجمع لك بين عز الدارين وأغراض العاجل والآجل ويجوز أن يكون فتح مكة من حيث انه جهاد للعدو سببا للمغفرة والثواب اه قال السمين وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الآية فان اللام داخلة على المغفرة فتكون المغفرة علة للفتح والفتح معلل بها فكان ينبغي أن يقول كيف جعل فتح مكة معللا بالمغفرة ثم يقول لم يجعل معللا وقال ابن عطية أي ان الله فتح لك لكي يجعل الفتح علامة لغفرانه لك فكأنها لام الصيرورة وهو كلام ماش على الظاهر (ويتم نعمته عليك) باعلاء الدين واخلاء الارض عن معانديك (ويهديك صراطا مستقيما) بما يشرعه لك من الشرع العظيم والدين القويم وسقط لابي ذر قوله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الخ وقال بعد ليغفر لك الله الآية * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا زياد) زاد أبو ذر هو ابن علاقة بكسر العين المهملة وفتح اللام المخففة وبالقاف (انه سمع المغيرة) هو ابن شعبة (يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم) في صلاة الليل (حتى تورمت قدماه) بتشديد الراء من طول القيام (فقيل له قد [1] غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا) الفاء مسبب عن محذوف أي أأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا (أكون عبدا شكورا) يعني غفران الله اياي سبب لان أقوم وأتهجد شكرا له فكيف أتركه * وهذا الحديث سبق في صلاة الليل * وبه قال (حدثنا الحسن) ولابي ذر حدثني بالافراد حسن (بن عبد العزيز) ابن الوزير الجذامي قال (حدثنا عبد الله بن يحيى) المعافري قال (أخبرنا حيوة) بفتح الحاء المهملة

والواو

[1] ثبت لفظ قد في خط المزي وسقط في غيره

يا أبا بكر فضيلتك وما أعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر وكنا نحن نرى لنا حقا لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت عينا أبي بكر فلما تكلم أبو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الي أن أصل من قرابتي وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم آل فيها عن الحق ولم أترك أمرا

أما كراهتهم لحضور عمر فلما علموا من شدته وصدعه بما يظهر له فخافوا ان ينتصر لابي بكر رضي الله عنه فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على أبي بكر وكانت قلوبهم قد طابت عليه وانشرحت له فخافوا ان يكون حضور عمر رضي الله عنه سببا لتغيرها وأما قول عمر لا تدخل عليهم وحدك فمعناه انه خاف أن يغلظوا عليه في المعاتبة ويحملهم على الاكثار من ذلك لين أبي بكر رضي الله عنه وصبره عن الجواب عن نفسه وربما رأى من كلامهم ما غير قلبه فيترتب على ذلك مفسدة خاصة أو عامة واذا حضر عمر امتنعوا من ذلك وأما كون عمر حلف ان لا يدخل عليهم أبو بكر وحده فحنثه أبو بكر ودخل وحده ففيه دليل على ان ابرار القسم انما يؤمر به الانسان اذا أمكن احتماله بلا مشقة ولا تكون فيه مفسدة وعلى هذا يحمل الحديث بابرار القسم (قوله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك) هو بفتح الفاء يقال نفست عليه بكسر الفاء أنفس بفتحها نفاسة وهو قريب من معنى الحسد (قوله وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم آل فيها عن الحق) معنى شجر

والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح المصري (عن أبي الاسود) محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة انه (سمع عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل) أي يتهجد (حتى تتفطر) تتشقق (قدماه) من كثرة القيام (فقالت) له (عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقد غفر لك بضم الغين مبنيا للمفعول (ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا) تخصيص العبد بالذكر فيه اشعار بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى والعبودية ليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر (فلما كثر لحمه) بضم المثلثة وأنكر الداودي لفظة لحمه وقال المحفوظ بدن أي كبر فكأن الراوي تأوله على كثرة اللحم اه وقال ابن الجوزي أحسب بعض الرواة لما رأى بدن ظنه كثر لحمه وانما هو بدّن تبدينا أسن اه وهو خلاف الظاهر وفي حديث مسلم عنها قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل لكن يحتمل أن يكون معنى قوله ثقل أي ثقل عليه حمل لحمه وان كان قليلا لدخوله في السن (صلى جالسا فاذا أراد أن يركع قام فقرأ) زاد في رواية هشام بن عروة عن أبيه وعند المؤلف في آخر أبواب التقصير نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية (ثم ركع) فان قلت في حديث عائشة من طريق عبد الله بن شقيق عند مسلم كان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد أجيب بالحمل على حالته الاولى قبل أن يدخل في السن جمعا بين الحديثين

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (انا أرسلناك شاهدا) على أمتك بما يفعلون (ومبشرا) لمن أجابك بالثواب (ونذيرا) مخوفا لمن عصاك بالعذاب وسقط لفظ باب لغير أبي ذر. وبه قال (حدثنا عبد الله) زاد أبو ذر فقال عبد الله بن مسلمة وكذا عند ابن السكن ولم ينسبه غيرهما فتردد أبو مسعود بين أن يكون عبد الله بن رجاء أو عبد الله بن صالح كاتب الليث وأبو ذر وابن السكن حافظان فالمصير الى ما روياه أولى ومسلمة هو القعنبي قال (حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة) دينار الماجشون (عن هلال بن أبي هلال) ويقال ابن أبي ميمونة والصحيح ابن علي القرشي العامري مولاهم المدني (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة (عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما ان هذه الآية التي في القرآن يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا قال في التوراة يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا) بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي معجمة أي حصنا (للاميين) وهم العرب لان أكثرهم لا يقرأ ولا يكتب (أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل) أي على الله (ليس بفظ) بالظاء المعجمة أي ليس بسيئ الخلق (ولا غليظ) بالمعجمة أيضا ولا قاسي القلب ولا ينافي قوله واغلظ عليهم اذ النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة اذ لو جرى على الاول لقال لست بفظ (ولا سخاب) بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة أي لا صياح (بالاسواق) ويقال صخاب بالصاد وهي أشهر من السين بل ضعفها الخليل (ولا يدفع السيئة بالسيئة) كما قال الله تعالى له ادفع بالتي هي أحسن (ولكن يعفو ويصفح) ما لم تنتهك حرمات الله (وان يقبضه حتى) ولغير أبي ذر وان يقبضه الله حتى (يقيم به الملة العوجاء) ملة الكفر فينفي الشرك ويثبت التوحيد (بأن يقولوا لا اله الا الله فيفتح بها) بكلمة التوحيد (اعينا عميا) عن الحق وفي رواية القابسي أعين عمي بالاضافة (وآذانا صما) عن استماع الحق (وقلوبا غلفا) جمع أغلف أي مغطى ومغشى * وهذا الحديث سبق في أوائل البيع

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (هو الذي أنزل السكينة) الطمأنينة والثبات (في قلوب المؤمنين) تحقيقا للنصرة والاكثرون على أن هذه السكينة غير التي في البقرة * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى)

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته فقال علي لابي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقي على المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد علي ابن أبي طالب فعظم حق أبي بكر وانه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ولا انكارا للذي فضله الله عز وجل به ولكنا كنا نرى لنا في الامر نصيبا فاستبد علينا به فوجدنا في أنفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا أصبت وكان المسلمون الى علي قريبا حين راجع الامر المعروف * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما أبو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثل معنى حديث عقيل عن الزهري غير انه قال ثم قام علي فعظم من حق أبي بكر وذكر فضيلته وسابقته ثم مضى الى أبي بكر فبايعه فأقبل الناس الى علي فقالوا أصبت وأحسنت فكان الناس قريبا الى علي حين قارب الامر المعروف

الاختلاف والمنازعة وقوله لم آل أي لم أقصر (قوله فقال علي لابي بكر رضي الله عنهما موعدك العشية للبيعة فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقي على المنبر) هو بكسر القاف يقال رقي يرقى كعلم يعلم والعشية والعشي بحذف الهاء هو من زوال الشمس ومنه الحديث صلى احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر وفي هذا الحديث بيان صحة خلافة أبي بكر وانعقاد

* وحدثنا ابن نمير حدثنا يعقوب بن ابراهيم (٣٤٨) حدثنا أبي ح وحدثنا زهير بن حرب وحسن بن علي الحلواني قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيأ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به اني أخشى ان تركت شيأ من أمره ان أزيغ فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس فغلبه عليها علي وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم

الاجماع عليها (قوله كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه) معناه ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة ويقال عروته واعتريته وعررته واعتررته اذا أتيته تطلب منه حاجة (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة) قال العلماء هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه به على ما سواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال تعالى ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهي لانه

بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن جده (أبي اسحق عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) انه (قال بينما) بالميم (رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو أسيد بن حضير (يقرأ) أي سورة الكهف كما عند المؤلف في فضلها وعنده أيضا في باب نزول السكينة عن محمد بن ابراهيم عن أسيد بن حضير قال بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وهذا ظاهره التعدد وقد وقع نحو من هذه لثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة (وفرس له مربوط) ولابي ذر مربوطة (في الدار فجعل) الفرس (ينفر) بنون وفاء مكسورة وراء مهملة (فخرج الرجل) ليرى ما ينفر فرسه (فنظر فلم ير شيأ وجعل) الفرس (ينفر فلما أصبح) الرجل (ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك) أي التي نفرت منها الفرس (السكينة) قيل هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وعن الربيع بن أنس لعينيها شعاع وقال الراغب ملك يسكن قلب المؤمن وقال النووي المختار انها شئ من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة (تنزلت بالقرآن) أي بسببه ولاجله قال التوربشتي واظهار هذه الامثال للعباد من باب التأييد الالهي يؤيد به المؤمن فيزداد يقينا ويطمئن قلبه بالايمان اذا كوشف بها

* (باب قوله) عز وجل (اذ يبايعونك تحت الشجرة) متعلق بيبايعونك أو بمحذوف على انه حال من المفعول وكان عليه الصلاة والسلام جالسا تحتها وسقط باب قوله لغير أبي ذر وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه (قال كنا يوم الحديبية) بتخفيف الياء وتشديدها لغتان وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف وقال أبو عبيد البكري أهل العراق يثقلون وأهل الحجاز يخففون (ألفا وأربعمائة) وفي حديث البراء بن عازب عند المؤلف في المغازي أربع عشرة مائة وعنده أيضا من طريق زهير عند المؤلف أيضا ألفا وأربعمائة أو أكثر وعن جابر خمس عشرة مائة وعن عبد الله بن أبي أوفى كان أصحاب الشجرة ألفا وثلثمائة وكانت أسلم ثمن المهاجرين بضم المثلثة والميم والجمع بين هذا الاختلاف انهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة فمن قال ألفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال ألفا وأربعمائة ألغاه وأما قول ابن أبي أوفى ألفا وثلثمائة فيحمل على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة * وهذا الحديث ذكره المؤلف في المغازي * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) هو المديني ولابي ذر عن المستملي علي بن سلمة وهو اللبقي بلام وموحدة مفتوحتين ثم قاف مكسورة خفيفة وبه جزم الكلاباذي والاكثرون بالاول قال (حدثنا شبابة) بفتح المعجمة والموحدتين المخففتين بينهما ألف ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو المدائني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سمعت عقبة بن صهبان) بضم الصاد المهملة وسكون الهاء وبعد الموحدة ألف فنون الازدي البصري (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة (المزني) بالميم المضمومة والزاي المفتوحة والنون المكسورة (ممن) ولغير أبي ذر اني ممن (شهد الشجرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف) بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة وبالفاء وهو الرمي بالحصى من الاصبعين (وعن عقبة بن صهبان) بالسند السابق انه (قال سمعت عبد الله بن المغفل) بالتعريف ولابي ذر مغفل (المزني في البول في المغتسل) بفتح السين اسم لموضع الاغتسال زاد أبو ذر عن الحموي والاصيلي فيما ذكره في الفتح وغيره يأخذ منه الوسواس وعند النسائي والترمذي وابن ماجه مرفوعا نهى أن يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه وقال الترمذي غريب وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد أورد المؤلف الحديث

الحديث الموقوف لبيان التصريح بسماع ابن صهبان من ابن مغفل والمرفوع الاول لقوله انى ممن شهد الشجرة لمطابقة الترجمة * وبه قال (حدثنا) ولغير أبى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن الوليد) بن عبد الحميد البسرى بالموحدة المضمومة والمهملة الساكنة القرشى أبو عبد الله البصرى من ولد بسر بن ارطاة وقول العينى كالكرمانى البشرى بالموحدة والمعجمة سهو وانما هو بالمهملة قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن خالد) الحذاء (عن أبى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن ثابت بن الضحاك) الاشهلى (رضى الله عنه وكان من أصحاب الشجرة) لم يذكر المتن بل اقتصر على المحتاج منه وفى المغازى من طريق أخرى عن أبى قلابة ان ثابت بن الضحاك اخبره أنه بايع النبى صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة * وبه قال (حدثنا أحمد ابن اسحق) بن الحصين أبو اسحق (السلمى) بضم السين وفتح اللام السرمارى البخارى نسبة الى سرمارى بفتح السين قرية من قرى بخارى قال (حدثنا يعلى) بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح اللام ابن عبيد الطنافسى قال (حدثنا عبد العزيز بن سياه) بكسر المهملة وبعد التحتية المخففة ألف فهاء منونة فارسى معرب معناه الاسود (عن حبيب بن أبى ثابت) واسمه قيس بن دينار الكوفى انه (قال أتيت أباوائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (أسأله) لم يذكر المسؤل عنه وفى رواية أحمد أتيت أباوائل فى مسجد أهله أسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على يعنى الخوارج (فقال كنا بصفين) بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة موضع بقرب الفرات كان به الوقعة بين على ومعاوية (فقال رجل) هو عبد الله بن الكوّاء (ألم تر الى الذين يدعون) بضم الياء وفتح العين وفى اليونينية بفتح الياء وضم العين (الى كتاب الله تعالى فقال على نعم) أنا أولى بالاجابة اذا دعيت الى العمل بكتاب الله وعند النسائى بعد قوله بصفين فلما استحر القتل بأهل الشام قال عمرو بن العاص لمعاوية أرسل المصحف الى على فادعه الى كتاب الله فانه لن يأبى عليك فاتى به رجل فقال بيننا وبينكم كتاب الله فقال على أنا أولى بذلك بيننا كتاب الله فجاءته الخوارج ونحن نسميهم يومئذ القراء وسيوفهم على عواتقهم فقالوا يا أمير المؤمنين ما ننتظر بهؤلاء القوم الا نمشى اليهم بسيوفنا (فقال سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون (اتهموا أنفسكم) فى هذا الرأى وانما قال ذلك لان كثيرا منهم أنكروا التحكيم وقالوا لا حكم الا لله فقال على كلمة حق أريد بها باطل (فلقد رأيتنا) يريد رأيت أنفسنا (يوم الحديبية يعنى الصلح الذى كان بين النبى صلى الله عليه وسلم و) بين (المشركين ولو نرى) بنون المتكلم مع غيره (قتالا لقاتلنا فجاء عمر) الى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال ألسنا على الحق وهم) يريد المشركين (على الباطل أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال) عليه الصلاة والسلام (بلى قال) عمر (ففيم أعطى) بضم الهمزة وكسر الطاء ولابى ذر نعطى بالنون بدل الهمزة (الدنية) بكسر النون وتشديد التحتية أى الخصلة الدنية وهى المصالحة بهذه الشروط الدالة على العجز (فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا فقال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن الخطاب انى رسول الله ولن يضيعنى الله أبدا فرجع) عمر حال كونه (متغيظا) لاجل اذلال المشركين كما عرف من قوته فى نصرة الدين واذلال المشركين (فلم يصبر حتى جاء أبا بكر) رضى الله عنهما (فقال يا أبا بكر ألسنا على الحق وهم على الباطل قال يا ابن الخطاب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (ولن يضيعه الله أبدا فنزلت سورة الفتح) ومراد سهل بن حنيف بما ذكره انهم أرادوا يوم الحديبية أن يقاتلوا ويخالفوا ما دعوا اليه من الصلح ثم ظهر أن الاصلح كان ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم من الصلح ليقتدوا بذلك ويطيعوا عليا فيما أجاب اليه من التحكيم

انما نهى عما يمكن وقوعه ووارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما ذو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيأ لانى لا أورث هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء فى معنى الحديث وبه قال جماهيرهم وحكى القاضى عياض عن ابن علية وبعض اهل البصرة انهم قالوا انما لم يورث لان الله تعالى خصه أن جعل ماله كله صدقة والصواب الاول وهو الذى يقتضيه سياق الحديث ثم ان جمهور العلماء على أن جميع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون وحكى القاضى عن الحسن البصرى انه قال عدم الارث منهم مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا يرثنى ويرث من آل يعقوب وزعم ان المراد وراثة المال وقال ولو أراد وراثة النبوة لم يقل وانى خفت الموالى من ورائى اذ لا يخاف الموالى على النبوة ولقوله تعالى وورث سليمان داود والصواب ما حكيناه عن الجمهور ان جميع الانبياء لا يورثون والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومؤنة عاملى فقيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل للنبى صلى الله عليه وسلم ونائب عنه فى أمته وأما مؤنة نسائه صلى الله عليه وسلم فسبق بيانه اقريبا والله أعلم قال القاضى عياض رضى الله عنه فى تفسير صدقات النبى صلى الله عليه وسلم المذكورة فى هذه الاحاديث قال صارت اليه بثلاثة حقوق أحدها ما وهب له صلى الله عليه وسلم وذلك وصية مخيريق اليهودى له عند اسلامه يوم أحد وكانت سبع حوائط فى بنى النضير وما أعطاه الانصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له

(الحجرات)

مدنية وآيها ثمان عشرة ولابي ذر سورة الحجرات (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لغير أبي ذر (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى (لا تقدموا) بضم أوله وكسر ثالثه أي (لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) بشيء (حتى يقضي الله على لسانه) ماشاء وقال الزركشي الظاهر ان هذا التفسير على قراءة ابن عباس بفتح التاء والدال وكذا قيده الدمياطي وهي قراءة يعقوب الحضرمي والاصل لا تتقدموا فحذف احدى التاءين وقال في المصابيح متعقبا لقول الزركشي ليس هذا بصحيح بل هذا التفسير متأت على القراءة المشهورة أيضا فان قدم بمعنى تقدم قال الجوهري وقدم بين يديه أي تقدم قال الله تعالى لا تقدموا بين يدي الله اهـ قال الامام فخر الدين والاصح انه ارشاد عام يشمل الكل ومنع مطلق يدخل فيه كل افتيات وتقدم واستبداد بالامر واقدام على فعل غير ضروري من غير مشاورة * (امتحن) في قوله تعالى أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى قال مجاهد فيما وصله الفريابي أي (أخلص) من امتحن الذهب اذا أذابه وميز ابريزه من خبيثه * (تنابزوا) ولابي ذر ولا تنابزوا قال مجاهد فيما وصله الفريابي بنحوه أي (لا يدعى) الرجل (بالكفر بعد الاسلام) وقال الحسن كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال له بعد اسلامه يا يهودي يا نصراني فنهوا عن ذلك وزاد أبو ذر قبل قوله تنابزوا باب بالتنوين وسقط لغيره * (يلتكم) قال مجاهد فيما وصله الفريابي أي (ينقصكم) من أجوركم (ألتنا) أي (نقصنا) وهذا الاخير من سورة الطور وذكره استطرادا * (لا ترفعوا) ولابي ذر باب بالتنوين لا ترفعوا (أصواتكم فوق صوت النبي الآية) أي اذا كلمتموه لانه يدل على قلة الاحتشام وترك الاحترام ومن خشي قلبه ارتجف وضعفت حركته الدافعة فلا يخرج منه الصوت بقوة ومن لم يخف بالعكس وليس المراد بنهي الصحابة عن ذلك انهم كانوا مباشرين ما يلزم منه الاستخفاف والاستهانة كيف وهم خير الناس بل المراد ان التصويت بحضرته مباين لتوقيره وتعزيره *(تشعرون) أي (تعلمون ومنه الشاعر) والمعنى انكم ان رفعتم أصواتكم وتقدمتم فذلك يؤدي الى الاستحقار وهو يفضي الى الارتداد وهو محبط وقوله وأنتم لا تشعرون اشارة الى أن الردة تتمكن من النفس بحيث لا يشعر الانسان فان من ارتكب ذنبا لم يرتكبه في عمره تراه نادما غاية الندامة خائفا غاية الخوف فاذا ارتكبه مرارا قل خوفه وندامته ويصير عادة أعاذنا الله من سائر المكروهات * وبه قال (حدثنا يسرة بن صفوان بن جميل) بفتح التحتية والسين المهملة المخففة وجميل بفتح الجيم وكسر الميم (اللخمي) بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة قال (حدثنا نافع بن عمر) الجمحي المكي (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم مصغرا عبد الله أنه (قال كاد الخيران) بفتح المعجمة وتشديد التحتية الفاعلان للخير الكثير (ان يهلكا) بكسر اللام واثبات أن قبل وحذف نون الرفع في الفرع وأصله نصب بأن ولابي ذر يهلكان بنون الرفع مع ثبوت ان قبل وقال في الفتح كاد الخيران يهلكان يعني بحذف أن واثبات نون الرفع لابي ذر وفي رواية يهلكا بحذف النون نصب بتقدير أن قال وقد أخرجه أحمد عن وكيع عن نافع عن ابن عمر بلفظ أن يهلكا ونسبها ابن التين لرواية أبي ذر (أبا بكر) نصب خبر كاد (وعمر) عطف عليه (رضي الله عنهما) ولابي ذر أبو بكر وعمر بالرفع فيهما (رفعا اصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بني تميم) سنة تسع وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمر عليهم أحدا (فاشار احدهما) هو عمر بن الخطاب كما عند ابن جريج في الباب التالي (بالاقرع) واسمه فراس (بن حابس أخي بني مجاشع) بضم الميم وبعد الجيم ألف فشين معجمة فعين مهملة التميمي الدارمي (وأشار الآخر) هو أبو بكر (برجل آخر قال نافع)

---

* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة * وحدثنا محمد ابن يحيى بن أبي عمر المكي حدثنا سفيان عن أبي الزناد بهذا الاسناد نحوه * وحدثني ابن أبي خلف حدثنا زكريا بن عدي أخبرنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل فضيل بن حسين كلاهما عن سليم قال يحيى أخبرنا سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم الثاني حقه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم كانت له خاصة لانهم لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب وأما منقولات بني النضير فحملوا منها ما حملته الابل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين وكانت الارض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصا له وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيح والسلالم أخذهما صلحا الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا حق فيها لاحد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين وللمصالح العامة وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده والله أعلم *(باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين)* (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما * وحدثناه ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد مثله ولم يذكر في النفل

الجمحي (لا احفظ اسمه) في الباب التالي انه القعقاع بن معبد بن زرارة (فقال ابو بكر لعمر) رضي الله عنهما (ما اردت الا خلافي) بتشديد اللام بعد همزة مكسورة أي ليس مقصودك الا مخالفة قولي ولابي ذر عن الكشميهني في الفرع كاصله ونسبها الحافظ بن حجر لحكاية السفاقسي ما أردت الى خلافي بلفظ حرف الجر وما على هذه الرواية استفهامية أي أي شئ قصدت منتهيا الى مخالفتي (قال) ولابي ذر فقال أي عمر (ما اردت خلافك فارتفعت اصواتهما في ذلك فانزل الله) تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم الآية قال) ولابي ذر فقال (ابن الزبير) عبد الله (فما كان عمر) رضي الله عنه (يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية حتى يستفهمه) وفي رواية وكيع في الاعتصام فكان عمر بعد ذلك اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث يحدثه كاخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه (ولم يذكر ذلك) عبد الله بن الزبير (عن ابيه) يريد جده لامه أسماء (يعني ابا بكر) الصديق واطلاق الاب على الجد مشهور وسياق هذا الحديث صورته صورة الارسال لكن في آخره انه حمله عن عبد الله بن الزبير ويأتي في الباب اللاحق التصريح بذلك * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا أزهر بن سعد) بسكون العين البصري الباهلي قال (اخبرنا ابن عون) عبد الله بن عون بن أرطبان (قال أنبأني) بالافراد (موسى بن انس) قاضي البصرة (عن) أبيه (انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس) خطيب الانصار وكان قد قعد في بيته حزينا لما نزل قوله تعالى يا أيها الذين امنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية وكان من أرفع الصحابة صوتا (فقال رجل يا رسول الله انا اعلم لك) لاجلك (علمه) خبره والرجل هو سعد بن معاذ كما في مسلم لكن قال ابن كثير الصحيح ان حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ موجودا لانه كان قد مات بعد بني قريظة بأيام قلائل سنة خمس وهذه الآية نزلت في وفد بني تميم والوفود انما تواتروا في سنة تسع من الهجرة قال في الفتح ويمكن الجمع بأن الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي نزل في قصة الاقرع أول السورة وفي تفسير ابن المنذر انه سعد بن عبادة وعند ابن جرير انه عاصم بن عدي العجلاني (فاتاه) أي فأتى الرجل ثابت بن قيس (فوجده جالسا في بيته منكسا رأسه) بكسر الكاف (فقال له ما شانك) أي ما حالك (فقال) ثابت حالي (شر كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم) كان الاصل أن يقول كنت أرفع صوتي لكنه التفت من الحاضر الى الغائب (فقد حبط عمله وهو من أهل النار) لانه كان يجهر بالقول بين يدي الرسول وكان القياس عملي وأنا (فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انه قال كذا وكذا) للذي قاله ثابت (فقال موسى) بن أنس بالاسناد السابق الى ثابت (فرجع) الرجل المذكور (اليه) أي الى ثابت (المرة الآخرة) بمد الهمزة (ببشارة عظيمة) من الرسول (فقال) عليه الصلاة والسلام للرجل (اذهب اليه) أي الى ثابت (فقل له انك لست من أهل النار ولكنك من أهل الجنة) زاد في رواية أحمد قال فكنا نراه يمشي بين أظهرنا ونحن نعلم انه من أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان فينا بعض الانكشاف فجاء ثابت قد تحنط ولبس كفنه وقاتلهم حتى قتل وهذا لا ينافي ماروي في العشرة المبشرين بالجنة لان مفهوم العدد لا اعتبار له فلا ينفي الزائد * وهذا الحديث ذكره أواخر علامات النبوة وتفرد به من هذا الوجه ﴿ هذا (باب) بالتنوين قوله تعالى (ان الذين ينادونك من وراء الحجرات) من خارجها خلفها أو قدامها والمراد حجرات نسائه عليه الصلاة والسلام ومناداتهم من ورائها اما بانهم أتوها حجرة حجرة فنادوه من ورائها أو بانهم تفرقوا على الحجرات متطلبين له فاسند فعل الابعاض الى الكل (أكثرهم لا يعقلون) اذ العقل يقتضي حسن الادب * وبه قال (حدثنا

قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما) هكذا هو في أكثر الروايات للفرس سهمين وللرجل سهما وفي بعضها للفرس سهمين وللراجل سهما بالالف في الراجل وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة وأطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلا لغة فان النفل في اللغة الزيادة والعطية وهذه عطية من الله تعالى فانها أحلت لهذه الامة دون غيرها واختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه ممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد واسحق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون رضي الله عنهم أجمعين وقال أبو حنيفة رضي الله عنه للفارس سهمان فقط سهم لها وسهم له قالوا ولم يقل بقوله هذا أحد الا ماروي عن علي وأبي موسى وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح على رواية من روى للفرس سهمين وللرجل سهما بغير ألف في الرجل وهي رواية الاكثرين ومن روى وللراجل روايته محتملة فيتعين حملها على موافقة الاولى جمعا بين الروايتين قال أصحابنا وغيرهم ويرفع هذا الاحتمال ماورد مفسرا في غير هذه الرواية في حديث ابن عمر هذا من رواية أبي معاوية وعبد الله بن نمير وأبي امامة وغيرهم باسنادهم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه ومثله من رواية ابن عباس وأبي عمرة الانصاري رضي الله عنهم والله أعلم ولو حضر بافراس لم يسهم

﴿ حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن المبارك عن عكرمة بن عمار حدثني سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار حدثني أبو زميل هو سماك الحنفي حدثني عبد الله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلثمائة وتسعة عشر رجلا

الحسن بن محمد) أبو علي الزعفراني البغدادي واسم جده الصباح قال (حدثنا حجاج) هو ابن محمد المصيصي الاعور ترمذي الاصل سكن بغداد ثم المصيصة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال أخبرني) بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الله (ان عبد الله بن الزبير) بن العوام (أخبرهم انه قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم) فسألوه أن يؤمر عليهم أحدا (فقال أبو بكر) له عليه الصلاة والسلام (أمر) عليهم (القعقاع بن معبد) بفتح الميم والموحدة (وقال عمر أمر) عليهم ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بل أمر (الاقرع بن حابس) أخا بني مجاشع (فقال أبو بكر) لعمر رضي الله عنهما (ما أردت) بذلك (الى) بلفظ الجارة (أو) قال (الاخلاف) بكسر الهمزة وتشديد اللام أي انما تريد مخالفتي (فقال عمر ما أردت خلافك فتماريا) فتجادلا وتخاصما (حتى ارتفعت أصواتهما) في ذلك (فنزل في ذلك يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله حتى انقضت الآية) وروى الطبري من طريق أبي اسحق عن البراء قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان حمدي زين وان ذمي شين فقال ذاك الله تبارك وتعالى وروى من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلا وزاد فانزل الله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الآية ﴿ (باب قوله) تعالى (ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم) قال في الكشاف انهم صبروا في موضع الرفع على الفاعلية لان المعنى ولو ثبت صبرهم قال أبو حيان هذا ليس مذهب سيبويه بل مذهب سيبويه ان ان وما بعدها بعد لو [1] في موضع فاعل ومذهب المبرد انها في موضع فاعل بفعل محذوف كما زعم الزمخشري ومذهب سيبويه أنها في محل رفع بالابتداء وحينئذ يكون اسم كان ضميرا عائدا على صبرهم المفهوم من الفعل (لكان خيرا لهم) لكان الصبر خيرا لهم من الاستعجال لما فيه من حفظ الادب وتعظيم الرسول الموجبين للثناء والثواب ولم يذكر المؤلف حديثا هنا ولعله بيض له فلم يظفر بشيء على شرطه

(سورة ق)

مكية وهي خمس وأربعون آية وزاد أبو ذر بسم الله الرحمن الرحيم *(رجع بعيد) أي (رد) الى الحياة الدنيا بعيد أي غير كائن أي يبعد أن نبعث بعد الموت *(فروج) أي (فتوق) بان خلقها ملساء متلاصقة [2] الطباق (واحدها فرج) بسكون الراء *(من حبل الوريد) [3] قال مجاهد فيما رواه الفريابي (وريداه في حلقه) والوريد عرق العنق ولغير أبي ذر وريد في حلقه الحبل حبل العاتق وزاد أبو ذر واو قبل قوله الحبل وقوله من حبل الوريد هو كقولهم مسجد الجامع أي حبل العرق الوريد أو لان الحبل أعم فاضيف للبيان نحو بعير سانية أو يراد حبل العاتق فأضيف الى الوريد كما يضاف الى العاتق لانهما في عضو واحد * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (ما تنقص الارض) أي ما تأكل (من عظامهم) لا يعزب عن علمه شيء تعالى *(تبصرة) أي (بصيرة) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي والنصب على المفعول من أجله أي تبصيرا أمثالهم أو بفعل من لفظه أي بصرهم تبصرة أي خلق السماء تبصرة *(حب الحصيد) هو (الحنطة) وصله الفريابي أيضا وسائر الحبوب التي تحصد وهو من باب حذف الموصوف للعلم به أي وحب الزرع الحصيد نحو مسجد الجامع أو من باب اضافة الموصوف الى صفته لان الاصل والحب الحصيد أي المحصود *(باسقات) هي (الطوال) والبسوق الطول يقال بسق فلان على أصحابه أي طال عليهم في الفضل *(أفعيينا) أي (أفأعيي علينا) أفأعجزنا عن الابداء حتى نعجز عن الاعادة ويقال لكل من عجز عن شيء عيي به وهذا تقريع لهم لانهم اعترفوا بالخلق الاول وأنكروا البعث *(وقال قرينه) هو (الشيطان الذي قيض له) بضم القاف وكسر التحتية المشددة آخره ضاد معجمة

الا الفرس واحد هذا مذاهب الجمهور منهم الحسن ومالك وأبو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم وقال الاوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف رضي الله عنهم يسهم لفرسين ويروى مثله أيضا عن الحسن ومكحول ويحيى الانصاري وابن وهب وغيره من المالكيين قالوا ولم يقل أحد انه يسهم لاكثر من فرسين الا شيأ روي عن سليمان بن موسى انه يسهم والله أعلم

(باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر واباحة الغنائم)

(قوله لما كان يوم بدر) اعلم ان بدرا هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت

[1] قوله في موضع فاعل صوابه في موضع مبتدا كما في السذاقسي ومع ذلك لا يخفى ما في العبارة مع قوله الآتي ومذهب سيبويه الخ من التكرار اه مصححه

[2] قوله متلاصقة الخ تبع في ذلك البيضاوي قال سعدي مخالف للاثر المشهور من كون ما بين كل سماء مسيرة خمسمائة عام اه عجمي

[3] قوله من حبل كذا بخطه وسقط انظ من في عدة أصول معتمدة اه

قدر

قدر وقيل القرين الملك الموكل به * (فنقبوا) أى (ضربوا) بمعنى طافوا فى البلاد حذر الموت والضمير للقرون السابقة أو لقريش * (أو ألقى السمع) أى (لا يحدث نفسه بغيره) لاصغائه لاستماعه (حين انشأكم وانشأ خلقكم) وهذا بقية تفسير قوله أفعيينا وتأخيره لعله من بعض النساخ وسقط من قوله أفعيينا الى هنا لابى ذر * (رقيب عتيد) قال مجاهد فيما وصله الفريابى (رصد) يرصد وينظر وقال ابن عباس فيما وصله الطبرى يكتب كل ما تكلم به من خير وشر وعن مجاهد حتى أنينه فى مرضه وقال الضحاك مجلسه ما تحت الشعر على الحنك * (سائق وشهيد الملكان) ولابى ذر الملكين بالنصب بنحو يعنى أحدهما (كاتب و) الآخر (شهيد) وقيل السائق هو الذى يسوقه الى الموقف والشهيد هو الكاتب والسائق لازم للبر والفاجر أما البر فيساق الى الجنة وأما الفاجر فيساق الى النار * (شهيد) فى قوله تعالى أو ألقى السمع وهو شهيد قال مجاهد فيما وصله الفريابى (شاهد بالقلب) ولابى ذر عن الكشميهنى بالغيب * (لغوب) ولابى ذر من لغوب هو (النصب) ولابى ذر نصب بالجر أى من نصب وهذا وصله الفريابى وهو رد لما زعمت اليهود من أنه تعالى بدأ خلق العالم يوم الاحد وفرغ منه يوم الجمعة واستراح يوم السبت فأكذبهم الله بقوله وما مسنا من لغوب رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة * (وقال غيره) أى غير مجاهد (نضيد) فى قوله تعالى لها طلع نضيد (الكفرى) بضم الكاف والفاء وتشديد الراء مقصورا الطلع (ما دام فى أكمامه) جمع كم بالكسر (ومعناه منضود بعضه على بعض فاذا خرج من أكمامه فليس بنضيد) وهذا عجيب فان الاشجار الطوال ثمارها بارزة بعضها على بعض لكل واحدة منها أصل يخرج منه كالجوز واللوز والطلع كالسنبلة الواحدة تكون على أصل واحد * (فى ادبار النجوم) بالطور (وادبار السجود) هنا (كان عاصم يفتح) هذه (التى فى ق) كابن عامر والكسائى وأبى عمرو جمع دبر وهو آخر الصلاة وعقبها أو جمع باعتبار تعدد السجود (ويكسر التى فى الطور) موافقة للجمهور مصدرا وهذا بخلاف آخر فان الفتح لائق به لانه يراد به الجمع لدبر السجود أى أعقابه كما مر (ويكسران جميعا) فيكسر موضع ق نافع وابن كثير وحمزة والطور الجمهور (وينصبان) أى يفتحان فالاول عاصم ومن معه والثانى المطوعى عن الاعمش شاذا يعنى اعقاب النجوم وآثارها اذا غربت * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبى حاتم فى قوله تعالى (يوم الخروج) أى (يخرجون) ولابى ذر يوم يخرجون وزاد أبو ذر وأبو الوقت الى البعث (من القبور) والاشارة فى قوله ذلك يجوز أن تكون الى النداء ويكون قد اتسع فى الظرف فأخبر به عن المصدر أو يقدر مضاف أى ذلك النداء والاستماع نداء يوم الخروج واستماعه

(باب قوله وتقول)

أى جهنم حقيقة (هل من مزيد) سؤال تقرير بمعنى الاستزادة وهو رواية عن ابن عباس فيكون السؤال وهو قوله هل امتلأت قبل دخول جميع أهلها أو هو استفهام بمعنى النفى والمعنى قد امتلأت ولم يبق فى موضع لم يمتلئ وهذا مشكل لانه حينئذ بمعنى الانكار والمخاطب الله تعالى ولا يلائمه معنى الحديث التالى وقيل السؤال لخزنتها والجواب منهم فلا بد من حذف مضاف أى تقول لخزنة جهنم ويقولون والمزيد يجوز أن يكون مصدرا أى هل من زيادة وان يكون اسم مفعول أى من شئ تزيدونيه أحرقه أو انها من السعة بحيث يدخلها من يدخلها وفيها موضع للمزيد وسقط باب قوله لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبى الاسود) ابن أخت عبد الرحمن بن مهدى الحافظ البصرى قال (حدثنا حرمى بن عمارة) بن أبى حفصة وحرمى علم لا نسبة للحرم ووهم الكرمانى وسقط لغير أبى ذر ابن عمارة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال يلقى فى النار) أهلها (وتقول) مستفهمة (هل من مزيد) فى أى لا أسع غير

فاستقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم أنجز لى ما وعدتنى اللهم آت ما وعدتنى اللهم انك ان تهلك هذه العصابة من أهل الاسلام لا تعبد فى الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبى الله كذاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك

باسمه قال أبو اليقظان كانت لرجل من بنى غفار وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان فى السنة الثانية من الهجرة وروى الحافظ أبو القاسم باسناده فى تاريخ دمشق فيه ضعفاء انها كانت يوم الاثنين قال الحافظ والمحفوظ انها كانت يوم الجمعة وثبت فى صحيح البخارى عن ابن مسعود ان يوم بدر كان يوما حارا (قوله فاستقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم أنجز لى ما وعدتنى) أما يهتف فبفتح أوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء ومعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء وفيه استحباب استقبال القبلة فى الدعاء ورفع اليدين فيه وانه لا بأس برفع الصوت فى الدعاء (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انك ان تهلك هذه العصابة من أهل الاسلام لا تعبد فى الارض) ضبطوا تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الاول ترفع العصابة على انها فاعل وعلى الثانى تنصب وتكون مفعولة والعصابة الجماعة (قوله كذاك مناشدتك ربك) المناشدة السؤال مأخوذة من النشد وهو رفع الصوت هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذاك بالذال ولبعضهم كفاك بالفاء وفى رواية البخارى حسبك مناشدتك ربك

ما امتلأت به أو هل من زيادة فأزاد (حتى يضع) وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند مسلم
حتى يضع رب العزة (قدمه) فيها أي يذلها تذليل من يوضع تحت الرجل والعرب تضع الامثال
بالاعضاء ولا تريد أعيانها كقولهم للنادم سقط في يده أو المراد قدم بعض المخلوقين فيكون الضمير
للمخلوق معلوم (فتقول) النار (قط قط) بكسر الطاء وسكونها فيهما كذا في الفرع ويجوز التنوين
مع الكسر والمعنى حسبي حسبي قد اكتفيت * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن
موسى القطان) الواسطي قال (حدثنا أبو سفيان الحميري) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح
التحتية وكسر الراء واسمه (سعيد بن يحيى) بكسر العين (ابن مهدي) بفتح الميم الواسطي قال
(حدثنا عوف) الاعرابي (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة) قال محمد بن موسى (رفعه) الى
النبي صلى الله عليه وسلم (وأكثر ما كان يوقفه) على الصحابي بسكون الواو من الثلاثي المزيد فيه
والفصيح يقفه من الثلاثي المجرد (أبو سفيان) الحميري وقليلا ما كان يرفعه (يقال) أي يقول الله
(لجهنم هل امتلأت) استفهام تحقيق لوعده علمها (وتقول) جهنم ولابي ذر فتقول بالفاء (هل من
مزيد فيضع الرب تبارك وتعالى قدمه عليها فتقول قط قط) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني
بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بتشديد الميم وفتح الهاء
قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه (عن أبي هريرة
رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار) تخاصمتا بلسان
المقال أو الحال (فقالت النار أوثرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول بمعنى اختصصت (بالمتكبرين
والمتجبرين) مترادفان لغة فالثاني تأكيد لسابقه أو المتكبر المتعظم بما ليس فيه والمتجبر الممنوع
الذي لا يوصل اليه أو الذي لا يكترث بأمر ضعفاء الناس وسقطهم (وقالت الجنة مالي لا يدخلني
الا ضعفاء الناس) الذين لا يلتفت اليهم لمسكنتهم (وسقطهم) بفتحتين المحتقرون بين الناس
الساقطون من أعينهم لتواضعهم لربهم وذلتهم له (قال الله تبارك وتعالى) ولابي ذر عزوجل
(للجنة أنت رحمتي) ولابي ذر عن الكشميهني أنت رحمة وسماها رحمة لان بها تظهر رحمته تعالى
كما قال (ارحم بك من أشاء من عبادي) والا فرحمة الله من صفاته التي لم يزل بها موصوفا (وقال للنار
انما أنت عذاب) ولابي ذر عن الحموي والمستملي عذابي (أعذب بك من أشاء من عبادي ولكل
واحدة منهما) بالهاء في الفرع كاصله وفي نسخة منكما (ملؤها فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله)
في مسلم حتى يضع الله رجله وأنكر ابن فورك لفظ رجله وقال انها غير ثابتة وقال ابن الجوزي
هي تحريف من بعض الرواة ورد عليهما برواية الصحيحين بها وأولت بالجماعة كرجل من جراد
أي يضع فيها جماعة وأضافهم اليه اضافة اختصاص وقال محيي السنة القدم والرجل في هذا
الحديث من صفات الله تعالى المنزهة عن التكييف والتشبيه فالايمان بها فرض والامتناع
عن الخوض فيها واجب فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم والخائض فيها زائغ والمنكر معطل
والمكيف مشبه ليس كمثله شئ (فتقول) النار اذا وضع رجله فيها (قط قط قط) ثلاثا بتنوينها
مكسورة ومسكنة وعند أبي ذر مرتين فقط كالروايتين السابقتين (فهنالك تمتلئ ويزوى) بضم
أوله وفتح ثالثه (بعضها الى بعض) تجتمع وتلتقي على من فيها ولا ينشئ الله لها خلقا (ولا يظلم الله
عزوجل من خلقه أحدا) لم يعمل سوأ وللمعتزلة أن يقولوا ان نفي الظلم عمن لم يذنب دليل على انه ان
عذبهم كان ظالما وهو عين مذهبنا والجواب انا وان قلنا انه تعالى وان عذبهم لم يكن ظالما فانه لم
يتصرف في ملك غيره لكنه تعالى لا يفعل ذلك لكرمه ولطفه مبالغة فنفي الظلم اثبات الكرم
(وأما الجنة فان الله عزوجل ينشئ لها خلقا) لم تعمل خيرا حتى تمتلئ فالثواب ليس موقوفا على العمل

أبو زميل فحدثني ابن عباس قال بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس فوقه يقول أقدم حيزوم فنظر الى المشرك امامه فخر مستلقيا

وكل بمعنى وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الاشهر قال القاضي من رفعه جعله فاعلا بكفاك ومن نصبه فعلى المفعول بما في حسبك وكفاك وكذاك من معنى الفعل من الكف قال العلماء وهذه المناشدة انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليراه أصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع ان الدعاء عبادة وقد كان وعده الله تعالى احدى الطائفتين اما العير واما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول الاخرى ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجيزه من غير أذى يلحق المسلمين (قوله تعالى أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين) أى معينكم والامداد الاعانة ومردفين متتابعين وقيل غير ذلك (قوله أقدم حيزوم) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم زاى مضمومة ثم واو ثم ميم وقال القاضي وقع في رواية العذري حيزون بالنون والصواب الاول وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ وهو اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء أى يا حيزوم وأما أقدم فضبطوه بوجهين أصحهما وأشهرهما ولم يذكر ابن دريد وكثيرون أو الاكثرون غيره انه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام قالوا وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم والثاني بضم الدال

وفى حديث أنس عند مسلم مرفوعا يبقى من الجنة ماشاء الله ثم ينشئ الله لها خلقا مما يشاء وفى رواية له ولا يزال فى الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة * (وسبح) ولغير أبى ذر فسبح بالفاء والموافق للتنزيل الاول (بحمد ربك) أى نزهه واحمده حيث وفقك لتسبيحه فالمفعول محذوف للعلم به أى نزه الله بحمد ربك أى متلبسا أو مقترنا بحمد ربك وأعاد الامر بالتسبيح فى قوله ومن الليل فسبحه للتأكيد أو الاول بمعنى الصلاة والثانى بمعنى التنزيه والذكر (قبل طلوع الشمس) صلاة الصبح (وقبل الغروب) العصر وقيل قبل الطلوع الصبح وقبل الغروب الظهر والعصر ومن الليل العشاآن والتهجد * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (عن جرير) هو ابن عبد الحميد (عن اسمعيل) بن أبى خالد البجلى الكوفى (عن قيس بن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى البجلى (عن جرير بن عبد الله) البجلى رضى الله عنه انه (قال كنا جلوسا ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة أربع عشرة) بسكون الشين (فقال انكم سترون ربكم) عز وجل (كما ترون هذا) القمر رؤية محققة لا تشكون فيها و (لا تضامون فى رؤيته) بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة وتخفيف الميم لا ينالكم ضيم فى رؤيته بأن تعب أو ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها بل تشتركون فى رؤيته فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى (فان استطعتم أن لا تغلبوا) بضم أوله وفتح ثالثه بالاستعداد بقطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم المانع (عن) ¹ وللحموى والمستملى على (صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) عدم المغلوبية التى لازمها الصلاة كانه قال صلوا فى هذين الوقتين (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (وسبح) بالواو كالتنزيل ولابى ذر فسبح (بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) وفضيلة الوقتين معروفة اذ فيهما ارتفاع الاعمال مع ما يشعر به سياق الحديث من النظر الى وجه الله تعالى للمحافظ عليهما * والحديث قد مر فى باب فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس واسمه عبد الرحمن قال (حدثنا ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدود ابن عمر اليشكرى (عن ابن ابى نجيح) عبد الله واسم أبى نجيح يسار بالسين المهملة المخففة بعد التحتية المكى (عن مجاهد) هو ابن جبر انه قال (قال ابن عباس أمره) عليه الصلاة والسلام ربه تعالى (أن يسبح) ينزه ربه عز وجل (فى أدبار الصلوات كلها يعنى قوله وأدبار السجود) وقيل أدبار السجود النوافل بعد المكتوبات وقيل الوتر بعد العشاء

(والذاريات)

مكية وآيها ستون ولابى ذر سورة والذاريات بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير أبى ذر * (قال على عليه السلام) كذا فى الفرع كأصله ككثير من النسخ وهو وان كان معناه صحيحا لكن ينبغى أن يساوى بين الصحابة فى ذلك اذ هو من باب التعظيم والشيخان وعثمان أولى بذلك منه فالاولى الترضى فقد قال الجوينى السلام كالصلاة فلا يستعمل فى الغائب ولا يفرد به غير الانبياء وسواء فى هذا الاحياء والاموات وأما الحاضر فيخاطب به اه * (الذاريات الرياح) التى تذرو التراب ذروا وهذا وصله الفريابى وسقط لغير أبى ذر لفظ الذاريات وقيل الذاريات النساء الولود فانهن يذرين الاولاد * (وقال غيره) غير على (تذروه) فى قوله تعالى تذروه الرياح بالكهف معناه (تفرقه) ذكره شاهدا للسابقة * (وفى أنفسكم) نسق على فى الارض فهو خبر عن آيات أيضا والتقدير وفى الارض وفى أنفسكم آيات (أفلا تبصرون) قال الفراء (تأكل وتشرب فى مدخل واحد) الفم (ويخرج من موضعين) القبل والدبر * (فراغ) أى (فرجع) قاله الفراء أيضا وقيل ذهب فى خفية من ضيفه فان من أدب المضيف أن يخفى أمره وان يبادره بالقرى من غير ان يشعر

عليه وسلم فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين قال أبو زميل قال ابن عباس فلما أسروا الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر ما ترون فى هؤلاء الاسارى فقال أبو بكر يا نبى الله هم بنو العم والعشيرة أرى ان تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قال قلت لا والله يا رسول الله ما أرى الذى رأى أبو بكر ولكنى أرى ان تمكننا فنضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنى من فلان نسيبا لعمر فأضرب عنقه فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين وهما يبكيان

وبهمزة وصل مضمومة من التقدم (قوله فاذا هو قد خطم أنفه) الخطم الاثر على الانف وهو بالخاء المعجمة (قوله هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها) يعنى أشرافها الواحد صنديد بكسر الصاد والضمير فى صناديدها يعود على أئمة الكفر أو مكة (قوله فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر) هوى بكسر الواو أى أحب ذلك واستحسنه يقال هوى الشئ بكسر الواو يهوى بفتحها هوى والهوى المحبة (قوله ولم يهو ما قلت) هكذا هو فى بعض النسخ ولم يهو وفى كثير منها ولم يهوى بالياء

¹ قوله وللحموى والمستملى على فى بعض النسخ ولغير الحموى والمستملى وحرر اه مصححه

قلت يارسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ما كان لنبي أن تكون له أسرى حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فأحل الله الغنيمة لهم ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد انه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد

وهي لغة قليلة باثبات الياء مع الجازم ومنه قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر بالياء ومنه قول الشاعر

* ألم يأتيك والانباء تنمى *

وقوله تعالى حتى يثخن في الارض أي يكثر القتل والقهر في العدو

(باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه)

(قوله فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد) أما اثال فبضم الهمزة وبثاء مثلثة وهو مصروف وفي هذا جواز ربط الاسير وحبسه وجواز ادخال الكافر المسجد ومذهب الشافعي جوازه باذن مسلم سواء كان الكافر كتابيا أو غيره وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك لا يجوز

به الضيف حذرا من أن يكفه ويعذره *(فصكت) أي (جمعت) ولابي ذر جمعت (أصابعها فضربت به) بما جمعت (جبهتها) فعل المتعجب وهي عادة النساء اذا أنكرن شيئا وقيل وجدت حرارة دم الحيض فضربت وجهها من الحياء وسقط به لغير المستملي (والرميم نبات الارض اذا يبس وديس) بكسر الدال من الدوس وهو وطء الشيء بالاقدام والقوائم حتى يتفتت ومعنى الآية ماتترك من شيء أتت عليه من أنفسهم وأموالهم وأنعامهم الا جعلته كالشيء الهالك البالي *(لموسعون أي لذو سعة) بخلقنا قاله الفراء وقال غيره القادرون من الوسع بمعنى الطاقة كقولك ما في وسعي كذا أي ما في طاقتي وقوتي (وكذلك) قوله تعالى (على الموسع قدره يعني القوي) قاله الفراء أيضا *(زوجين) ولابي الوقت [1] خلقنا زوجين نوعين وصنفين مختلفين (الذكر والانثى) من جميع الحيوان (و) كذا (اختلاف الالوان) كما في قوله تعالى واختلاف ألسنتكم وألوانكم اذ لو تشاكلت وكانت نوعا واحدا لوقع التجاهل والالتباس وكذا اختلاف الطعوم (حلو وحامض فهما) لما بينهما من الضدية كالذكر والانثى (زوجان) كالسماء والارض والنور والظلمة والايمان والكفر والسعادة والشقاوة والحق والباطل *(ففروا الى الله) أي (من الله اليه) ولابي الوقت معناه اليه يريد من معصيته الى طاعته أو من عذابه الى رحمته أو من عقابه بالايمان والتوحيد *(الا ليعبدون) ولابي ذر وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون أي (ما خلقت أهل السعادة من أهل الفريقين) الجن والانس (الا ليوحدون) فجعل العام مرادا به الخصوص لانه لو حمل على ظاهره لوقع التنافي بين العلة والمعلول لوجود من لا يعبده كقولك هذا القلم بريته [2] للكتابة ثم قد تكتب به وقد لا تكتب وزاد زيد بن أسلم وما خلقت الاشقياء منهم الا ليعصون (وقال بعضهم) ذاهبا الى حمل الآية على العموم (خلقهم ليفعلوا) التوحيد خلق تكليف واختيار أي ليأمرهم بذلك (ففعل بعض) بتوفيقه له (وترك بعض) بخذلانه له وطرده فكل ميسر لما خلق له أو المعنى ليطيعون وينقادوا القضائي فكل مخلوق من الجن والانس خاضع لقضاء الله تعالى متذلل لمشيئته لا يملك لنفسه خروجا عما خلق عليه ولم يذكر الملائكة لان الآية سيقت لبيان قبح ما يفعله الكفرة من ترك ما خلقوا له وهذا خاص بالثقلين أو لان الملائكة مندرجون في الجن لاستتارهم (وليس فيه حجة لاهل القدر) المعتزلة على ان ارادة الله لا تتعلق الا بالخير وأما الشر فليس مرادا له لانه لا يلزم من كون الشيء معللا بشيء أن يكون ذلك الشيء مرادا وأن لا يكون غيره مرادا وكذا لا حجة لهم في هذه الآية على أن أفعال العباد معللة بالاغراض اذ لا يلزم من وقوع التعليل في موضع وجوب التعليل في كل موضع ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه أو أن اللام قد تثبت لغير الغرض كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس وقوله فطلقوهن لعدتهن ومعناه المقارنة فالمعنى هنا قرنت الخلق بالعبادة أي خلقتهم وفرضت عليهم العبادة وكذا لا حجة لهم فيها على أن افعال العباد مخلوقة لهم لاسناد العبادة اليهم لان الاسناد انما هو من جهة الكسب *(والذنوب) في قوله تعالى فان للذين ظلموا ذنوبا لغة (الدلو العظيم) وقال الفراء العظيمة (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (ذنوبا سبيلا) وهذا مؤخر بعد تاليه عند غير أبي ذر وفي نسخة سجلا بفتح السين المهملة وسكون الجيم وزاد الفريابي عنه فقال سجلا من العذاب مثل عذاب أصحابهم وقال أبو عبيدة الذنوب النصيب والذنوب والسجل أقل ملأ من الدلو *(صرة) بالرفع لابي ذر أي (صيحة) ولغيره بجرهما وهو موافق للتلاوة *(العقيم) هي (التي لا تلد) ولابي الوقت تلقح شيأ كذا في الفرع وأصله بفتح التاء والقاف وقال في الفتح وزاد ابوذر ولا تلقح شيأ *(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما كما ذكره في بدء الخلق (والحبك) في قوله

[1] قوله ولابي الوقت خلقنا في بعض النسخ ولابي ذر وحرر اه

[2] قوله كقولك هذا القلم بريته الخ كذا في النسخ مذكورا في هذا الموضع ولا يخفى أن موضعه عقب قول المتن ففعل بعض وترك بعض اه مصححه

تعالى والسماء ذات الحبك هو (استواؤها وحسنها) وقال سعيد بن جبير ذات الزينة أي المزينة بزينة الكواكب قال الحسن حبكت بالنجوم وقال الضحاك ذات الطرائق والمراد إما الطرائق المحسوسة التي هي مسير الكواكب أو المعقولة التي يسلكها النظار ويتوصل بها إلى المعارف *(في غمرة) ولابي ذر غمرتهم والاول هو الموافق للتلاوة هنا (في ضلالتهم يتمادون) قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم (وقال غيره) غير ابن عباس (تواصوا) أي (تواطؤا) والهمزة التي حذفها المؤلف للاستفهام التوبيخي والضمير في به يعود على القول المدلول عليه بقالوا أي أتواصى الاولون والآخرون بهذا القول المتضمن لساحر أو مجنون والمعنى كيف اتفقوا على قول واحد كأنهم تواطؤا عليه *(وقال غيره) أي غير ابن عباس (مسومة) أي (معلمة من السيما) بكسر السين المهملة وسكون التحتية مقصورا وهي العلامة وسقط لابي ذر تواصوا وتواطؤا وقال (قتل الانسان لعن) كذا في الفرع كأصله وآل ملك والناصرية وفي غيرها قتل الخراصون لعنوا والخراصون الكذابون ولم يذكر المؤلف حديثا مما هنا والظاهر أنه لم يجد على شرطه نعم قال في الفتح يدخل حديث ابن مسعود أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أنا الرزاق ذو القوة المتين أخرجه أحمد والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان

(سورة والطور)

مكية وآيها تسع وأربعون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لغير أبي ذر لفظ سورة والبسملة *(وقال قتادة) فيما وصله البخاري في خلق أفعال العباد (مسطور) أي (مكتوب) والمراد القرآن أو ما كتبه الله في اللوح المحفوظ أو في قلوب أوليائه من المعارف والحكم وسقط قول قتادة هذا لابي ذر *(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (الطور الجبل بالسريانية) وهو طور سينين جبل بمدين سمع فيه موسى كلام الله عز وجل *(رق منشور) أي (صحيفة) وتنكيرهما للتعظيم والاشعار بأنهما ليسا من المتعارف فيما بين الناس *(والسقف المرفوع) هو (سماء) وسقط هذا لابي ذر *(والمسجور) هو (الموقد) بالجر فيهما لغير أبي ذر وإسقاط واو والمسجور أي المحمى بمنزلة التنور المسجور وقيل المملوء واختاره ابن جرير ووجهه بأنه ليس موقدا اليوم فهو مملوء ولابي ذر عن الحموي والمستملي الموقر بالراء بدل الدال والاول هو الصواب وبرفعه كسابقه *(وقال الحسن) البصري فيما وصله الطبري (تسجر) البحار (حتى يذهب ماؤها فلا يبقى فيها قطرة) وهذا يكون يوم القيامة *(وقال مجاهد) مما سبق في الحجرات (ألتناهم نقصنا) وسقط هذا لابي ذر *(وقال غيره) غير مجاهد (تمور) أي (تدور) وقال أبو عبيدة تكفأ وأنشد الاعشى

كأن مشيتها من بيت جارتها * مور السحابة لا ريث ولا عجل

(أحلامهم) هي (العقول) فالعقل يضبط المرء فيصير كالبعير المعقول وبالاحتلام الذي هو البلوغ يصير الانسان مكلفا وبه يكمل العقل *(وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري (البر) أي (اللطيف) قال في الفتح هذا ساقط لابي ذر والذي في اليونينية وفرعها علامة أبي ذر مع كتابة الى على قوله البر وعلى قوله اللطيف لا *(كسفا) بسكون السين أي (قطعا) بكسر القاف وسكون الطاء وقال البرماوي وغيره هذا على قراءة فتح السين كقربة وقرب ومن قرأ بالسكون على التوحيد فجمعه أكساف وكسوف اه وقيل إن الفتح قراءة شاذة وأنكرها بعضهم وأثبتها أبو البقاء وقد قال أبو عبيدة الكسف جمع كسفة مثل السدر جمع سدرة *(المنون) هو (الموت) فعول من منه إذا قطعه *(وقال غيره) غير ابن عباس (يتنازعون) أي (يتعاطون) هم وجلساؤهم بتجاذب وتجاذبهم تجاذب ملاعبة لا تجاذب منازعة وفيه نوع لذة *وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)

فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ماذا عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز للكتابي دون غيره ودليلنا على الجميع هذا الحديث وأما قوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فهو خاص بالحرم ونحن نقول لا يجوز دخاله الحرم والله أعلم (قوله إن تقتل تقتل ذا دم) اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض في المشارق وأشار إليه في شرح مسلم معناه إن تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثاره أي لرياسته وفضيلته وحذف هذا لانهم يفهمونه في عرفهم وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك في قتله ورواه بعضهم في سنن أبي داود وغيره ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم أي ذا ذمام وحرمة في قومه ومن إذا عقد ذمة وفي بها قال القاضي هذه الرواية ضعيفة لانها تقلب المعنى فإن من له حرمة لا يستوجب القتل قلت ويمكن تصحيحها على معنى التفسير الاول أي تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما إذا قتل ضعيفا مهينا فإنه لا فضيلة في قتله ولا يدرك

التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) يتيم عروة (عن عروة) بن الزبير (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة عن أم سلمة) أم المؤمنين أنها (قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي) أي اني كنت مريضة لا أقدر على الطواف ماشية (فقال) لي عليه الصلاة والسلام (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) الصبح (الى جنب البيت) الحرام (يقرأ بالطور وكتاب مسطور) * وهذا الحديث سبق في الحج * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثوني) أصحابي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن محمد بن جبير بن مطعم) القرشي النوفلي (عن ابيه رضي الله عنه) أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء) خلقهم فوجدوا بلا خالق (أم هم الخالقون) لانفسهم وهذا باطل (أم خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون) بأنهم خلقوا أي هم معترفون وهو معنى قوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله أو لا يوقنون بان الله خالق واحد (أم عندهم خزائن ربك) خزائن رزق ربك (أم هم المسيطرون) المتسلطون على الاشياء يدبرونها كيف شاؤا (كاد قلبي أن يطير) مما تضمنته من بليغ الحجة وفيه وقوع خبر كاد مقرونا بأن في غير الضرورة قال ابن مالك وقد خفي ذلك على بعض النحويين والصحيح جوازه الا أن وقوعه غير مقرون بان أكثر وأشهر من وقوعه بها اهـ ولابي ذر قال كاد قلبي يطير فزاد قال وأسقط أن (قال سفيان) بن عيينة (فاما انا فانما سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه) انه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور لم) ولابي ذر ولم (أسمعه) أي ولم أسمع الزهري (زاد الذي قالوا لي) يعني قوله فلما بلغ الى آخره وقد كان جبير بن مطعم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر في فداء الاسارى وكان اذ ذاك مشركا وكان سماعه هذه الآية من هذه السورة من جملة ما حمله على الدخول في الاسلام بعد

(سورة والنجم)

مكية وآيها احدى أو اثنتان وستون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر (وقال مجاهد ذو مرة) أي (ذو قوة) في خلقه وزاد الفريابي عنه جبريل وقال ابن عباس منظر حسن فان قلت قد علم كونه ذا قوة بقوله شديد القوى فكيف يفسر ذو مرة بقوة أجيب بان ذو مرة بدل من شديد القوى لا وصف له أو المراد بالاول قوته في العلم وبالثاني قوة جسده فقدم العلمية على الجسدية (قاب قوسين) أي (حيث الوتر من القوس) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي أيضا وفيه مضافان محذوفان أي فكان مقدار مسافة قربه عليه الصلاة والسلام منه تعالى مثل مقدار مسافة قاب وهذا ساقط لابي ذر * (ضيزى) قال مجاهد فيما وصله الفريابي أيضا (عوجاء) وقال الحسن غير معتدلة وقيل جائرة حيث جعلتم له البنات التي تستنكفون عنهن وهي فعلى بضم الفاء من الضيز وهو الجور لانه ليس في كلام العرب فعلى بكسر الفاء صفة وانما كسرت محافظة على تصحيح الياء كبيض والا فلو بقيت الضمة انقلبت الياء واوا وفي نسخة حدباء (وأكدى) أي (قطع عطاءه) قال

فاعطى قليلا ثم أكدى عطاءه * ومن يبذل المعروف في الناس يحمد

وهو من قولهم أكدى الحافر اذا بلغ الكدية وهي الصخرة الصلبة فترك الحفر * (رب الشعرى) قال مجاهد فيما وصله الفريابي (هو) أي الشعرى (مرزم الجوزاء) بكسر الميم الاولى وهي العبور وقال السفاقسي وهي الهنعة عبدها أبو كبشة وخالف قريشا في عبادة الاوثان * (الذي وفى) أي (وفى)

فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض أبغض الي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الي والله ما كان من دين أبغض الي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله الي والله ما كان من بلد أبغض الي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها الي

به قاتله ثاره (قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة) فيه جواز المن على الاسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (قوله فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل) قال أصحابنا اذا أراد الكافر الاسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لاحد أن يأذن له في تأخيره بل يبادر به ثم يغتسل ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها أم لا وقال بعض أصحابنا ان كان اغتسل أجزأه والا وجب وقال بعض أصحابنا وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فانه يلزمه بالاجماع ولا يقال يسقط أثر الحدث بالاسلام هذا كله اذا كان أجنب في الكفر أما اذا لم يجنب أصلا ثم أسلم فالغسل مستحب له وليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وقال أحمد وآخرون يلزمه الغسل (قوله فانطلق الى نخل قريب من المسجد) هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما نخل بالخاء المعجمة وتقديره انطلق الى نخل فيه ماء فاغتسل منه قال القاضي قال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الجاري قلت بل الصواب الاول لان الروايات صحت به ولم يرو الا هكذا وهو صحيح ولا يجوز العدول عنه (قوله صلى الله عليه وسلم ما عندك يا ثمامة وكرر ذلك ثلاثة أيام) هذا من (وفي

(وفى مافرض عليه) وقال الحسن عمل ما أمر به و بلغ رسالات ربه الى خلقه وقيل قيامه بذبح ابنه *(أزفت الآزفة) أى (اقتربت الساعة) التى كل يوم تزداد قربا فهى كائنة قريبة وزادت فى القرب وهذا ساقط لابى ذر *(سامدون) قال مجاهد هى (البرطمة) بالموحدة المفتوحة والراء الساكنة والطاء المهملة والميم المفتوحتين ولابى ذر عن الكشميهنى البرطنة بالنون بدل الميم الغناء فكانوا اذا سمعوا القرآن تغنوا ولعبوا وقيل السامد اللاهى وقيل الهائم (وقال عكرمة يتغنون با) للغة (الحميرية) يقولون يا جارية اسمدى لنا أى غنى (وقال ابراهيم) النخعى فيما وصله سعيد بن منصور فى قوله تعالى (أفتمارونه) أى (أفتجادلونه) من المراء وهو المجادلة (ومن قرأ أفتمرونه) بفتح التاء وسكون الميم من غير ألف وهم حمزة والكسائى و يعقوب وخلف (يعنى أفتجحدونه) ولابى ذر عن الحموى أفتجحدون بحذف الضمير من مراه حقه اذا جحده وقيل افتغلبونه فى المراء من ماريته فمريته (مازاغ) ولابى ذر وقال مازاغ (البصر) أى (بصر محمد صلى الله عليه وسلم) عما رآه تلك الليلة (وماطغى) أى (ولا) ولابى ذر عن الكشميهنى وما (جاوز مارأى) بل أثبته اثباتا صحيحا مستيقنا أو ما عدل عن رؤية العجائب التى أمر برؤيتها وما جاوزها (فتماروا) فى سورة القمر أى (كذبوا) ويحتمل وقوع ذلك هنا من ناسخ *(وقال الحسن) البصرى فيما وصله عبد الرزاق (اذا هوى) فى قوله تعالى والنجم اذا هوى أى (غاب) أو انتثر يوم القيامة أو انقض أو طلع والنجم الثريا *(وقال ابن عباس) فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (أغنى وأقنى) أى (أعطى فأرضى) وقال مجاهد أقنى أرضى بما أعطى وقنع قال الراغب وتحقيقه انه جعل له قنية من الرضا * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى الختى بالخاء المعجمة والفوقية المشددة قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح بن فليح الرؤاسى براء مضمومة فهمزة مفتوحة فمهملة الكوفى (عن اسمعيل بن أبى خالد) الاحمسى مولاهم البجلى (عن عامر) الشعبى (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمدانى انه (قال قلت لعائشة رضى الله عنها يا أمتاه) بضم الهمزة وتشديد الميم وبعد الفوقية ألف فهاء ساكنة قال فى الفتح والاصل يا أم والهاء للسكت فاضيف اليها ألف الاستغاثة فابدلت تاء ثم زيدت هاء السكت بعد الالف (هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه) ليلة الاسراء (فقالت لقد قف) بفتح القاف وتشديد الفاء أى قام (شعرى) فزعا (مما قلت) هيبة من الله واستحالة لوقوع ذلك فى الدنيا وليس هو انكارا منها لجواز الرؤية مطلقا كقول المعتزلة ولابى ذر مما قلته (أين أنت من ثلاث) أى كيف يغيب فهمك عن ثلاث (من حدثكهن فقد كذب) فى حديثه (من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه) ليلة المعراج (فقد كذب) وعند مسلم فقد أعظم على الله الفرية (ثم قرأت) مستدلة لذلك بطريق الاستنباط (لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير) وفى مسلم أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى فقال انما هو جبريل وعند ابن مردويه أنها قالت يا رسول الله هل رأيت ربك فقال لا انما رأيت جبريل منهبطا واحتجاجها بالآية خالفها فيه ابن عباس ففى الترمذى عن عكرمة عنه قال رأى محمد ربه قلت أليس يقول الله تعالى لا تدركه الابصار قال ويحك ذاك اذا تجلى بنوره الذى هو نوره وقد رأى ربه مرتين فالمنفى فى الآية احاطة الابصار لا مجرد الرؤية بل فى تخصيص الاحاطة بالنفى ما يدل على الرؤية أو يشعر بها كما تقول لا تحيط به الافهام وأصل المعرفة حاصل ثم استدلت أيضا بقوله تعالى (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب) وأجيب بأن هذه الآية لا تدل على نفى الرؤية مطلقا بل على أن البشر لا يرى الله فى حال التكلم فنفى الرؤية مقيد بهذه الحالة دون غيرها (ومن حدثك أنه) صلى الله عليه وسلم (يعلم ما فى غد فقد كذب ثم قرأت وما تدرى نفس ماذا تكسب

وان خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل أصبوت فقال لا ولكنى أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنا أبو بكر الحنفى حدثنى عبد الحميد بن جعفر حدثنى سعيد بن أبى سعيد المقبرى انه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا له نحو أرض نجد فجاءت برجل يقال له ثمامة بن اثال الحنفى سيد أهل اليمامة وساق الحديث بمثل حديث الليث الا أنه قال ان تقتلنى تقتل ذا دم

تأليف القلوب والملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاشراف الذين يتبعهم على اسلامهم خلق كثير (قوله وان خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ان يعتمر) يعنى بشره بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وان الاسلام يهدم ما كان قبله وأما أمره بالعمرة فاستحباب لان العمرة مستحبة فى كل وقت لاسيما من هذا الشريف المطاع اذا أسلم وجاء مراغما لاهل مكة فطاف وسعى وأظهر اسلامه وأغاظهم بذلك والله أعلم (قوله قال له قائل أصبوت) هكذا هو فى الاصول أصبوت وهى لغة والمشهور أصبأت بالهمز وعلى الاول جاء قولهم الصباة كقاض وقضاة (قوله فى حديث ابن المثنى الا أنه قال ان تقتلنى تقتل ذا دم) هكذا هو فى النسخ المحققة ان تقتلنى بالنون والياء فى آخرها وفى بعضها بحذفها وهو فاسد لانه يكون حينئذ مثل الاول فلا يصح استثناؤه

عدا) أي تعمل (ومن حدثك أنه) صلى الله عليه وسلم (كتم) شيئا مما أمر بتبليغه ولأبي ذر
أنه قد كتم (فقد كذب ثم قرأت يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك اليك من ربك الآية ولكنه) عليه
الصلاة والسلام ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ولكن (رأى جبريل عليه السلام في صورته)
له ستمائة جناح (مرتين) مرة بالارض في الافق الاعلى ومرة في السماء عند سدرة المنتهى
* وهذا الحديث أخرجه في التفسير والتوحيد مقطعا ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي
في التفسير * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (فكان قاب قوسين أو أدنى) أي (حيث
الوتر من القوس) والدنو من الله لا حد له قال القشيري في مفاتيح الحجج أخبر الله بقوله فكان قاب
قوسين أو أدنى أنه صلى الله عليه وسلم بلغ من الرتبة والمنزلة القدر الاعلى مما لا يفهمه الخلق ولغير
أبي ذر قوله تعالى قاب قوسين أو أدنى واسقاط ما بعده ولفظ باب * وبه قال (حدثنا أبو النعمان)
محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الشيباني) بالشين المعجمة
سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي (قال سمعت زرا) بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش (عن
عبد الله) بن مسعود في قوله (فكان قاب قوسين أو أدنى) أي أقرب (فأوحى الى عبده ما أوحى
قال) زر (حدثنا ابن مسعود) عبد الله (أنه) صلى الله عليه وسلم (رأى جبريل له ستمائة جناح)
أي مرتين كما سبق وفي سائرها على صورة دحية الكلبي وغيره لان في الملك قوة يتشكل بها في أي
صورة أراد * (باب قوله) تعالى (فأوحى الى عبده ما أوحى) أي جبريل أوحى الى عبد الله محمد صلى
الله عليه وسلم ما أوحى جبريل وفيه تفخيم للموحى به أو الله اليه وقيل الضمائر كلها لله قال جعفر
ابن محمد فيما رواه السلمي فأوحى الى عبده قال بلا واسطة فيما بينه وبينه سرا الى قلبه لا يعلم به أحد
سواه اه وسقط الباب ولاحقه لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا طلق بن غنام) بفتح الطاء المهملة
وسكون اللام وبعدها قاف وغنام بفتح الغين المعجمة وتشديد النون النخعي قال (حدثنا زائدة) بن
قدامة الكوفي (عن الشيباني) سليمان أنه (قال سألت زرا) هو ابن حبيش (عن قوله تعالى فكان
قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى قال أخبرنا عبد الله) بن مسعود (أن محمدا صلى الله
عليه وسلم رأى جبريل) ولأبي ذر أنه محمد رأى جبريل صلى الله عليهما وسلم (له ستمائة جناح) وزاد
النسائي يتناثر منها تهاويل من الدر والياقوت وهذا الذي ذهب اليه ابن مسعود وهو مذهب
عائشة * هذا * (باب) بالتنوين أي في قوله (لقد رأى) والله لقد رأى محمد (من آيات ربه
الكبرى) الكبرى من آياته أو الكبرى صفة للآيات والمفعول محذوف أي شيئا من آيات ربه
وسقط لغير أبي ذر لفظ باب وما بعده * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها
تحتية ساكنة فمهملة ابن عقبة بن محمد السوائي قال (حدثنا سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري
(عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله بن مالك
النخعي الكوفي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه لقد
رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى) عليه السلام (رفرفا أخضر قد سد الافق) وعند النسائي
والحاكم عن ابن مسعود قال أبصر نبي الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد
ملأ ما بين السماء والارض قال البيهقي فالرفرف جبريل عليه السلام على صورته ١ على رفرف
والرفرف البساط وعن ابن عباس فيما رواه القرطبي في قوله دنا فتدلى انه على التقديم والتأخير
أي تدلى الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج فجلس عليه ثم رفع فدنا من ربه قال فارقني
جبريل وانقطعت عني الاصوات وسمعت كلام ربي فعلى هذا الرفرف ما يجلس عليه كالبساط
ونحوه وأصل الرفرف ما كان من الديباج رقيقا حسن الصنعة ثم اشتهر استعماله في الستر

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال بينا نحن في المسجد اذ خرج الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى
جئناهم فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر
يهود أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت
يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك أريد أسلموا
تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك أريد فقال لهم الثالثة
فقال اعلموا أنما الارض لله ورسوله
واني أريد أن أجليكم من هذه
الارض فمن وجد منكم بماله شيأ
فليبعه والا فاعلموا أن الارض لله
ورسوله * وحدثنا محمد بن رافع
واسحق بن منصور قال ابن رافع
حدثنا وقال اسحق أخبرنا عبد
الرزاق أخبرنا ابن جريج عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن
يهود بني النضير وقريظة حاربوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب اجلاء اليهود من الحجاز)

(قوله صلى الله عليه وسلم لليهود
أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا
القاسم فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك أريد) معناه
أريد أن تعترفوا اني بلغت وفي هذا
الحديث استحباب تجنيس الكلام
وهو من بديع الكلام وأنواع
الفصاحة وأما اخراجه صلى الله
عليه وسلم اليهود من المدينة فقد
سبق بيانه واضحا في آخر كتاب
الوصايا (قوله صلى الله عليه وسلم
الارض لله ورسوله) معناه ملكها
والحكم فيها وانما قال لهم هذا
لانهم حاربوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما ذكره ابن عمر في روايته
التي ذكرها مسلم بعد هذه (قوله
عن ابن عمر أن يهود بني النضير
وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ قال البيهقي فالرفرف الخ كذا في النسخ وانظره اه

*هذا

*هذا ۞ (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (أفرأيتم اللات والعزى) اللات صنم لثقيف بالطائف أو لقريش بنخلة والعزى سمرة لغطفان كانوا يعبدونها * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى بالفاء وسقط لابى ذر ابن ابراهيم قال (حدثنا أبو الاشهب) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وبعد الهاء المفتوحة موحدة جعفر بن حيان العطاردى البصرى قال (حدثنا أبو الجوزاء) أوس بن عبد الله الربعى بفتح الراء والموحدة بعدها عين مهملة (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه قال (فى قوله) تعالى (اللات والعزى كان اللات رجلا يلت سويق الحاج) قيل هذا التفسير على قراءة رويس بتشديد التاء أما على قراءة من خففها فلا يلائمها وأجيب باحتمال أن يكون أصله التشديد وخفف لكثرة الاستعمال وكان الكسائى يقف عليها بالهاء وقيل ان اسم الرجل عمرو بن لحى وقيل صرمة بن غنم وكان يلت السمن والسويق عند صخرة ويطعمه الحاج فلما مات عبدوا ذلك الحجر الذى كان عنده اجلالا لذلك الرجل وسموه باسمه وعند ابن أبى حاتم عن ابن عباس كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب منه أحد الا سمن فعبدوه وسقط لغير أبى ذر فى قوله * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعانى قال (أخبرنا معمر) بعين ساكنة بين فتحتين ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف) بغير الله (فقال فى حلفه) بفتح المهملة وكسر اللام يمينه (واللات والعزى) كيمين المشركين (فليقل) متداركا لنفسه (لا اله الا الله) المبرأ من الشرك فانه قد ضاهى بحلفه بذلك الكفار حيث أشركهما بالله فى التعظيم اذ الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به مخلوقه قال ابن العربى من حلف بهما جادا فهو كافر ومن قال جاهلا أو ذاهلا يقول كلمة التوحيد تكفر عنه وترد قلبه عن السهو الى الذكر ولسانه الى الحق وتنفى عنه ما جرى به من اللغو (ومن قال لصاحبه تعال) بفتح اللام (أقامرك) بالجزم جواب الامر (فليتصدق) أى بشئ كما فى مسلم ليكفر عنه ما اكتسبه من اثم دعائه صاحبه الى معصية القمار المحرم بالاتفاق وقرن القمار بذكر الحلف باللات والعزى لكونهما من فعل الجاهلية * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النذور والادب والاستئذان ومسلم وأبو داود والترمذى فى الايمان والنذور وابن ماجه فى الكفارات * هذا ۞ (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (ومناة الثالثة الاخرى) صفة لمناة وقال أبو البقاء الاخرى توكيد لان الثالثة لا تكون الا أخرى وقال الزمخشرى والاخرى ذم وهى المتأخرة الوضيعة المقدار كقوله وقالت أخراهم لاولاهم أى ضعفاؤهم لاشرافهم ويجوز أن تكون الاولية والتقدم عندهم للات والعزى اه قال صاحب الدر وفيه نظر لان الاخرى انما تدل على الغيرية وليس فيها تعرض لمدح ولا ذم فان جاء شئ فلقرينة خارجية وقيل الاخرى صفة للعزى لان الثانية أخرى بالنسبة الى الاولى وقال فى الانوار الثالثة الاخرى صفتان للتأكيد كقوله يطير بجناحيه ومعنى الآية هل رأيتم هذه الاصنام حق الرؤية فان رأيتموها علمتم أنها لا تصلح للالوهية والمقصود ابطال الشركاء واثبات التوحيد *وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم (سمعت عروة) بن الزبير بن العوام يقول (قلت لعائشة رضى الله عنها فقالت) فيه حذف ذكره فى باب ان الصفا والمروة من شعائر الله من البقرة بلفظ قلت لعائشة وانا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فما أرى على أحد شيأ أن لا يطوف بهما فقالت (انما كان من أهل)

فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت (٣٦١) قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين الا أن بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بنى حارثة وكل يهودى كان بالمدينة *وحدثنى أبو الطاهر حدثنا عبد الله ابن وهب أخبرنى حفص بن ميسرة عن موسى بهذا الاسناد هذا الحديث وحديث ابن جريج أكثر وأتم ۞ وحدثنى زهير بن حرب حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج ح وحدثنى محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرنى عمر بن الخطاب

فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين) فى هذا أن المعاهد أو الذمى اذا نقض العهد صار حربيا وجرت عليه أحكام أهل الحرب وللامام سبى من اراد منهم وله المن على من أراد وفيه انه اذا من عليه ثم ظهرت منه محاربة انتقض عهده وانما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل وكانت قريظة فى أمان ثم حاربوا النبى صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وظاهروا قريشا على قتال النبى صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف فى قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا الى آخر الآية (قوله يهود بنى قينقاع) هو بفتح القاف ويقال بضم النون وفتحها وكسرها ثلاث لغات مشهورات

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن (٣٦٣) اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع الا مسلما * وحدثني زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة أخبرنا سفيان الثوري ح وحدثني سلمة ابن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله كلاهما عن أبي الزبير بهذا الاسناد مثله ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار وألفاظهم متقاربة قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الآخران حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم قال سمعت أبا امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا سعيد الخدري قال نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد

(باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم)

(قوله نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ) فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد أجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه الا الخوارج فانهم أنكروا على علي التحكيم وأقام الحجة عليهم وفيه جواز مصالحة أهل قرية أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم أمين على هذا الامر وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين واذا حكم بشيء لزم حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه ولهم الرجوع قبل الحكم والله أعلم (قوله فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد) قال القاضي عياض قال بعضهم قوله دنا من المسجد كذا هو في البخاري ومسلم من رواية شعبة وأراه وهما ان كان أراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان سعد بن معاذ جاء منه فانه كان فيه كما صرح

أحرم (بمناة) بالموحدة باسمها أو عندها ولابي ذر لمناة مجرورا بالفتحة لانه لا ينصرف وهو باللام لاجلها (الطاغية) بالجر بالكسرة صفة لمناة باعتبار طغيان عبدتها أو يضاف اليها والمعنى أحرم باسم مناة القوم الطاغية (التي بالمشلل) بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الاولى مشددة أي مناة الكائنة بالمشلل (لا يطوفون بين الصفا والمروة) تعظيما لصنمهم مناة حيث لم يكن في المسعى وكان فيه صنمان لغيرهم اساف ونائلة (فانزل الله تعالى) ردا (ان الصفا والمروة من شعائر الله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون) معه بهما (قال سفيان) بن عيينة (مناة) كائن (بالمشلل) موضع (من قديد) بضم القاف مصغرا من ناحية البحر وهو الجبل الذي يهبط اليها منه (وقال عبد الرحمن بن خالد) الفهمي بالفاء المصري أميرها لهشام مما وصله الذهلي والطحاوي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (قال عروة) بن الزبير (قالت عائشة) رضي الله عنها (نزلت) اية ان الصفا (في الانصار) الاوس والخزرج (كانوا هم وغسان) قال الجوهري اسم قبيلة (قبل ان يسلموا يهلون) يحرمون (لمناة مثله) أي مثل حديث ابن عيينة (وقال معمر) بفتحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد مما وصله الطبري (عن الزهري عن عروة عن عائشة) انها قالت (كان رجال من الانصار ممن كان يهل لمناة ومناة صنم) كائن (بين مكة والمدينة) وكان لخزاعة وهذيل وسمي بذلك لان دم الذبائح كان يمنى عندها أي يذبح (قالوا يا نبي الله كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة) حيث لم يكن بينهما (نحوه) أي نحو الحديث السابق * هذا ۞ (باب) بالتنوين أي في قوله (فاسجدوا لله واعبدوا) أي واعبدوه دون الآلهة وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون) لله (والمشركون) لانها أول سجدة نزلت فارادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم وأما قول من قال ان ذلك وقع منهم بلا قصد فعارض بما زاده ابن مسعود من أن الذي استثناه منهم أخذ كفا من حصى فوضع جبهته عليه فان ذلك ظاهر في القصد وكذا قول انهم خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم لان المسلمين حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس والظاهر أن سبب سجودهم ما أخرجه ابن أبي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبي بشر عن ابن جبير عن ابن عباس قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم فلما بلغ أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى ألقى الشيطان في أمنيته أي تلاوته تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فقال المشركون ماذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت آية وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الآية وقد روي من طرق ضعيفة ومنقطعة لكن كثرة الطرق تدل على أن لها أصلا مع أن لها طريقين مرسلين رجالهما على شرط الصحيح يحتج بهما من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض وحينئذ فيتعين تأويل ماذكروا أحسن ما قيل ان الشيطان قال ذلك محاكيا نغمة النبي صلى الله عليه وسلم عندما سكت صلى الله عليه وسلم بحيث سمعه من دنا اليه فظنها من قوله صلى الله عليه وسلم وأشاعها ويؤيده تفسير ابن عباس تمنى بتلا وأما قول الكرماني وما قيل ان ذلك كان سببا لسجودهم لا صحة له عقلا ولا نقلا فهو مبني على القول ببطلان القصة من أصلها وأنها موضوعة وقد سبق ما في ذلك والله الموفق (و) سجد معه (الجن والانس) ذكر الجن والانس بعد المسلمين الصادق بهما ليدفع توهم اختصاصه بالانس (تابعه) أي تابع عبد الوارث (ابن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء ولابي ذر ابراهيم بن طهمان فيما وصله الاسماعيلي (عن أيوب)

أيوب) السختياني (ولم يذكر ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام والتحتية المشددة اسمعيل في تحديثه عن أيوب (ابن عباس) بل أرسله ولا يقدح ذلك في الحديث لاتفاق عبد الوارث وابن طهمان على وصله وهما ثقتان وسبق الحديث في أبواب السجود في باب سجود المسلمين مع المشركين * وبه قال (حدثنا نصر بن علي) بالصاد المهملة الجهضمي البصري قال (أخبرني) بالافراد ولابي ذر أخبرنا (أبو أحمد) محمد بن عبد الله (يعني الزبيري) بضم الزاي وفتح الموحدة قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو السبيعي (عن الاسود بن يزيد) بن قيس النخعي خال ابراهيم النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال أول سورة انزلت فيها سجدة والنجم قال) ابن مسعود (فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد فراغه من قراءتها (وسجد) معه (من خلفه الا رجلا رأيته أخذ كفا من تراب فسجد عليه) وفي رواية شعبة في أبواب السجود فرفعه الى وجهه فقال يكفيني هذا (فرأيته بعد ذلك قتل كافرا) ببدر (وهو أمية بن خلف) وعند ابن سعد أنه الوليد بن المغيرة وقيل سعيد بن العاص بن أمية وقيل غير ذلك والمعتمد الاول وعند النسائي باسناد صحيح أنه المطلب بن أبي وداعة وانه أبى أن يسجد وأنه كان قبل أن يسلم فلما أسلم قال فلا أدع السجود فيها أبدا فتعين ابن مسعود محمول على ما اطلع عليه

(سورة اقتربت الساعة)

مكية وآيها خمس وخمسون * (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة ولفظ سورة لغير أبي ذر * (قال) ولابي ذر وقال (مجاهد) مما وصله الفريابي (مستمر) أي (ذاهب) سوف يذهب ويبطل من قولهم مر الشئ واستمر اذا ذهب وقيل مطرد قال في الانوار وهو يدل على أنهم رأوا قبله آيات أخرى مترادفة ومعجزات متتابعة حتى قالوا ذلك * (مزدجر) قال مجاهد فيما وصله الفريابي أيضا (متناه) بصيغة الفاعل أي نهاية وغاية في الزجر لامزيد عليها والدال بدل من تاء الافتعال وأصله مزتجر قلبت التاء دالا لان تاء الافتعال تقلب دالا بعد الزاي لان الزاي حرف مجهور والتاء مهموس فأبدلوها الى حرف مجهور قريب من التاء وهو الدال (وازدجر) قال مجاهد (فاستطير جنونا) فيكون من مقولهم أي ازدجرته الجن وذهبت بلبه أو هو من كلام الله تعالى أخبر عنه أنه زجر عن التبليغ بأنواع الاذية * (دسر) قال مجاهد (أضلاع السفينة) وقيل المسامير وقيل الخيوط التي تشد بها السفن وقيل صدرها * (لمن كان كفر يقول كفر) مبنيا للمفعول من كفران النعمة (له) لنوح (جزاء من الله) أي فعلنا بنوح وبهم ما فعلنا من فتح أبواب السماء ومابعده من التفجير ونحوه جزاء من الله بما صنعوا بنوح وأصحابه وقيل المعنى فعلنا به وبهم من انجاء نوح واغراق قومه ثوابا لمن كفر به وجحد أمره وهو نوح عليه السلام * (محتضر) يعني قوم صالح (يحضرون الماء) يوم غب الابل فيشربون ويحضرون اللبن يوم وردها فيحتلبون * (وقال ابن جبير) سعيد فيما وصله ابن المنذر (مهطعين النسلان) بفتح النون والسين المهملة هو تفسير للاهطاع الدال عليه مهطعين والنسلان هو (الخبب) بالمعجمة والموحدتين المفتوحة أولاهما ضرب من العدو (السراع) بكسر المهملة تأكيد له وقيل الاهطاع الاسراع مع مد العنق وقيل النظر * (وقال غيره) غير ابن جبير (فتعاطى) أي (فعاطها) بالف بعد العين فطاء فهاء فالف (بيده فعقرها) قال السفاقسي لا أعلم لقوله فعاطها وجها الا أن يكون من المقلوب الذي قدمت عينه على لامه لان العطو التناول فيكون المعنى فتناولها بيده وأما عوط فلا أعلمه في كلام العرب وتعقبه في المصابيح فقال في ادعائه انه لا يعلم مادة عوط في كلام

به في الرواية الثانية وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم حين أرسل الى سعد نازلا على بني قريظة ومن هنالك أرسل الى سعد ليأتيه فان كان الراوي أراد مسجدا اختطه النبي صلى الله عليه وسلم هنالك كان يصلي فيه مدة مقامه لم يكن وهما قال والصحيح ما جاء في غير صحيح مسلم قال فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم أو فلما اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في كتاب ابن أبي شيبة وسنن أبي داود فيحتمل ان المسجد تصحيف من لفظ الراوي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم أو خيركم) فيه اكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم اذا أقبلوا هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام قال القاضي وليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه قلت القيام للقادم من أهل الفضل مستحب وقد جاء فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنه شئ صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء وأجبت فيه عما توهم النهي عنه والله أعلم قال القاضي واختلفوا في الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم هل هم الانصار خاصة أم جميع من حضر من المهاجرين معهم (قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ ان هؤلاء نزلوا على حكمك) وفي الرواية الاخرى قال فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد قال القاضي يجمع بين الروايتين بأنهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضوا برد الحكم الى سعد فنسب

العرب تطر وذلك لان الجوهري ذكر المادة وقال فيها يقال عاطت الناقة تعوط يعني اذا حمل عليها أول سنة فلم تحمل ثم حمل عليها السنة الثانية فلم تحمل أيضا فهذه المادة موجودة في كلام العرب والظن بالسفاقسي علم ذلك فانه كثير النظر في الصحاح و يعتمد عليه في النقل فان قلت لكن هذا المعنى غير مناسب لما نحن فيه قلت هو لم ينكر المناسبة وانما أنكر وجود المادة فيما يعلمه والظاهر انه سهو منه اهـ وسقطت لفظ فعاطها لابي ذر والمعنى فنادوا صاحبهم نداء المستغيث وهو قدار ابن سالف وكان أشجعهم فتعاطى آلة العقر أو الناقة *(المحتظر) في قوله تعالى فكانوا كهشيم المحتظر قال ابن عباس فيما رواه ابن المنذر (كحظار) بكسر الحاء المهملة وتفتح و بالظاء المشالة المعجمة المخففة منكسر (من الشجر محترق) وعن قتادة فيما رواه عبد الرزاق كرماد محترق *(ازدجر) قال الفراء (افتعل من زجرت) صارت تاء الافتعال دالا وقدم تقريره قريبا وأعاده هنا لينبه عليه *(كفر فعلنا به وبهم) بنوح وقومه (ما فعلنا) من نصرة نوح واجابة دعائه وغرق قومه (جزاء لما صنع) بضم الصاد (بنوح وأصحابه) من الاذى وقد سبق نحو من هذا *(مستقر) قال الفراء (عذاب حق) وقال غيره يستقر بهم حتى يسلمهم الى النار (يقال الاشر) بفتح الهمزة والشين المعجمة والراء المخففة (المرح) بفتح الميم والراء (والتجبر) بالجيم والموحدة المشددة المضمومة قاله أبو عبيدة في تفسير قوله تعالى سيعلمون غدا من الكذاب الاشر ✽ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (وانشق القمر) ماض على حقيقته وهو قول عامة المسلمين الامن لا يلتفت الى قوله حيث قال انه سينشق يوم القيامة فاوقع الماضي موقع المستقبل لتحققه وهو خلاف الاجماع (وان يروا) كفار قريش (آية) معجزة له صلى الله عليه وسلم (يعرضوا) عن تأملها والايمان بها وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وتاليه لغير المستملي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (وسفيان) هو ابن عيينة أو الثوري لان كلا منهما يروي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن ابي معمر) بسكون العين بين فتحتين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة (عن ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه أنه (قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين) بكسر الفاء قطعتين لما ساله كفار قريش أن يريهم آية (فرقة) نصب بدل من سابقه المنصوب على الحال (فوق الجبل وفرقة دونه) ولابي ذر فرقة برفعهما على الاستئناف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا) هذه المعجزة العظيمة الباهرة وقال ليث عن مجاهد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر اشهد يا أبا بكر وهذه المعجزة من أمهات المعجزات الفائقة على معجزات سائر الانبياء لان معجزاتهم عليهم السلام لم تجاوز الارضيات * وهذا الحديث قد سبق في علامات النبوة في باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط ابن عبد الله لغير أبي ذر قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (أخبرنا ابن ابي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابي معمر) عبد الله بن سخبرة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال انشق القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم) بمكة (فصار فرقتين) بكسر الفاء (فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا اشهدوا اشهدوا) مرتين * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي المصري (قال حدثني) بالافراد (بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن مضر القرشي المصري (عن جعفر) هو ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري (عن عراك بن مالك عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال انشق القمر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا نص يرد على القائل انه انما ينشق يوم القيامة قال

قال تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قضيت بحكم الله وربما قال قضيت بحكم الملك ولم يذكر ابن مثنى وربما قال قضيت بحكم الملك *وحدثناه زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد وقال في حديثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله وقال مرة لقد حكمت بحكم الملك *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن العلاء الهمداني كلاهما عن ابن نمير قال ابن العلاء حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة

اليه قال والاشهر ان الاوس طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم يعني من الاوس يرضيهم بذلك فرضوا به فرده الى سعد بن معاذ الاوسي (قوله وسبي ذريتهم) سبق ان الذرية تطلق على النساء والصبيان معا (قوله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الملك) الرواية المشهورة الملك بكسر اللام وهو الله سبحانه وتعالى وتؤيدها الروايات التي قال فيها لقد حكمت فيهم بحكم الله قال القاضي رويناه في صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف قال وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى (قوله رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة) هو بعين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف قال القاضي قال أبو عبيد هي أمه قال ابن الكلبي اسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء ابن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحرث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر

الواحدي والقائل هو عثمان بن عطاء عن أبيه وقد أخبر عنه الصادق فيجب اعتقاد وجوب وقوعه وأما امتناع الخرق والالتئام فقول اللئام وفي قراءة حذيفة وقد انشق أي قد كان انشقاق القمر فتوقعوا اقرب الساعة أي اذ كان انشقاقه من أشراطها وذلك ان قد انما هي جواب وقوع * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا يونس بن محمد) البغدادي قال (حدثنا شيبان) بالشين المعجمة المفتوحة ابن عبد الرحمن التيمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال سأل أهل مكة) المشركون (ان يريهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (آية) تشهد لنبوته (فأراهم انشقاق القمر) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في باب سؤال المشركين بهذا السند وقال فيه ان أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج وفي نسخة حدثنا شعبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال انشق القمر فرقتين) وهذه الاحاديث الخمسة مدارها على ابن مسعود وابن عباس وأنس فأما حديث ابن مسعود ففيه التصريح بحضوره ذلك حيث قال ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا اشهدوا وأما أنس فلم يحضر ذلك لانه كان بالمدينة ابن أربع أو خمس سنين وكان الانشقاق بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين وأما ابن عباس فلم يكن اذ ذاك ولد لكن روى ذلك عن جماعة من الصحابة ❁ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (تجري) السفينة (بأعيننا) بمرأى منا أي محفوظة بحفظنا (جزاء) نصب على المفعول له ناصبه ففتحنا وما بعده أو على المصدر بفعل مقدر أي جزيناهم جزاء (لمن كان كفر) أي فعلنا ذلك جزاء لنوح لانه نعمة كفروها فان كل نبي نعمة من الله على أمته (ولقد تركناها) السفينة أو الفعلة (آية) لمن يعتبر حتى شاع خبرها واستمر (فهل من مدكر) متعظ وسقط لابي ذر ولقد تركناها الخ ولغيره لفظ باب (قال قتادة) فيما وصله عبد الرزاق (أبقى الله سفينة نوح حتى أدركها أوائل هذه الامة) وزاد عبد الرزاق على الجودي وعند ابن أبي حاتم عنه قال أبقى الله السفينة في أرض الجزيرة عبرة وآية حتى نظرت اليها أوائل هذه الامة وكم من سفينة بعدها صارت رمادا وقال ابن كثير الظاهر يعني من قوله ولقد تركناها آية ان المراد من ذلك جنس السفن كقوله تعالى وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فهل من مدكر) بالدال المهملة وأصله كما مر مذتكر بذال معجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال الى حرف مهموس وهو التاء فابدلت التاء دالا مهملة لتقارب مخرجيهما ثم أدغمت المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة اليها للتقارب وقرأ بعضهم مذكر بالمعجمة ولذا قال ابن مسعود انه عليه الصلاة السلام قرأها مدكر يعني بالمهملة ❁ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) أي سهلنا لفظه ويسرنا معناه لمن أراده ليتذكر الناس كما قال تعالى كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الالباب وسقط الباب ولاحقه لغير أبي ذر (قال مجاهد) فيما وصله الفريابي (يسرنا) أي (هونا قراءته) وليس شيء يقرأ كله ظاهرا الا القرآن وثبت لابي ذر لفظ يسرنا وقال غيره هيأنا من هيأ فرسه اذا ألجمه ليركبه قال

فقمت اليها باللجام ميسرا * هنالك يجزيني الذي كنت أصنع

* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الاسدي البصري (عن يحيى) بن

رماه في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح فاغتسل فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام وهو ينفض رأسه من الغبار فقال وضعت السلاح والله ما وضعناه اخرج اليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين فأشار الى بني قريظة فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد قال فاني أحكم فيهم ان تقتل المقاتلة وان تسبي الذرية والنساء وتقسم أموالهم * حدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام قال قال أبي فأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل * حدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير عن هشام أخبرني أبي عن عائشة ان سعدا قال وتحجر كلمه للبرء فقال اللهم انك تعلم أنه ليس أحد أحب الى أن أجاهد فيك من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه اللهم فان كان بقي من حرب قريش شيء فأبقني أجاهدهم فيك اللهم فاني أظن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كنت قد

ابن لؤي بن غالب قال واسم العرقة قلابة بقاف مكسورة وباء موحدة بنت سعد بن سهل بن عبد مناف بن الحرث وسميت بالعرقة لطيب ريحها وكنيتها أم فاطمة والله أعلم (قوله رماه في الاكحل) قال العلماء هو عرق معروف قال الخليل اذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة لها اسم (قوله فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد) فيه جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه وان كان جريحا (قوله ان سعدا تحجر كلمه للبرء) الكلم بفتح الكاف الجرح وتحجر أي يبس (قوله فان كنت قد

سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) السبيعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عبد الله) ابن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فهل من مدكر) أي فهل من متذكر بهذا القرآن الذي يسرنا حفظه ومعناه ﴿(باب) قوله تعالى (أعجاز نخل منقعر) قال في الانوار أصول نخل منقلع عن مغارسه ساقط على الارض وقيل شبهوا بالاعجاز لان الريح طيرت رؤسهم وطرحت أجسادهم وتذكير منقعر للحمل على اللفظ والتأنيث في قوله أعجاز نخل خاوية للمعنى (فكيف كان عذابي ونذر) استفهام تعظيم ووعيد والنذر جمع نذير مصدر بمعنى الانذار *وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية (عن أبي اسحق) السبيعي (انه سمع رجلا) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه (سأل الاسود) بن يزيد (فهل من مدكر) بالدال المهملة (أو مذكر) بالمعجمة (فقال سمعت عبد الله) بن مسعود (يقرأها) ولابي ذر يقرؤها بالواو بعد الراء بدل الالف (فهل مدكر) زاد أبو ذر عن الكشميهني دالا يعني مهملة (قال) ابن مسعود (وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها) بألف صورة الهمزة أو واو كامر (فهل من مدكر دالا) مهملة ﴿هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (فكانوا كهشيم المحتظر) بكسر الظاء المشالة المعجمة قراءة الجمهور اسم فاعل قال ابن عباس المحتظر هو الرجل يجعل لغنمه حظيرة بالشوك والشجر فما سقط من ذلك وداسته الغنم فهو الهشيم وقرأ الحسن بفتحها فقيل هو مصدر أي كهشيم الاحتظار وقيل اسم مكان (ولقد يسرنا القرآن للذكر) يسرنا تلاوته على الالسن وعن ابن عباس لولا أن الله يسره على لسان الآدميين ما استطاع أحد أن يتكلم بكلام الله عز وجل (فهل من مدكر) سقط لابي ذر ولقد يسرنا الخ وقال بعد قوله المحتظر الآية وسقط لغيره لفظ باب *وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وتسكين الموحدة قال (أخبرنا) ولابي ذر أخبرني بالافراد (أبي) عثمان الازدي المروزي (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) السبيعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي) ولابي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم قرأ فهل من مدكر الآية) سقط لفظ الآية لابي ذر ﴿هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (ولقد صبحهم بكرة) بالصرف لانه نكرة ولو قصد به وقت بعينه امتنع للتأنيث والتعريف (عذاب مستقر) دائم متصل بعذاب الآخرة (فذوقوا عذابي ونذر) يريد العذاب الذي نزل بهم من طمس الاعين غير العذاب الذي أهلكوا به فلذلك حسن التكرير زاد أبو ذر الى قوله فهل من مدكر *وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب قال في الفتح هو ابن المثنى أو ابن بشار بالمعجمة أو ابن الوليد قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) السبيعي (عن الاسود) هو ابن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ فهل من مدكر) بالدال المهملة وسقط انه لغير أبي ذر ﴿هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ولقد أهلكنا أشياعكم) أشباهكم ونظراءكم في الكفر من الامم السالفة (فهل من مدكر) من يتذكر ويعلم أن ذلك حق فيخاف ويعتبر وسقط لفظ باب لغير أبي ذر *وبه قال (حدثنا يحيى) بن موسى الختي بالخاء المعجمة والفوقية المشددة المكسورة قال (حدثنا وكيع) الرؤاسي بضم الراء وهمزة فمهملة الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) السبيعي (عن الاسود بن يزيد) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه انه (قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مذكر) بالذال المعجمة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر) بالمهملة والتكرير في فهل من مدكر بالسورة بعد القصص المذكورة في السورة استدعاء لافهام السامعين ليعتبروا ﴿هذا (باب) بالتنوين (قوله) تعالى (سيهزم الجمع ويولون الدبر) اسم جنس وحسن هنا لوقوعه فاصلة بخلاف

من بني غفار الا والدم يسيل اليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فاذا سعد جرحه يغذ دما فمات فيها * وحدثنا علي ابن الحسن بن سليمان الكوفي حدثنا عبدة عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فانفجر من ليلته فما زال يسيل حتى مات وزاد في الحديث قال فذاك حين يقول الشاعر

ألا يا سعد سعد بني معاذ
فما فعلت قريظة والنضير
لعمرك ان سعد بني معاذ
غداة تحملوا لهو الصبور

وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها) هذا ليس من تمني الموت المنهي عنه لان ذلك فيمن تمناه لضر نزل به وهذا انما تمنى انفجارها ليكون شهيدا (قوله فانفجرت من لبته) هكذا هو في أكثر الاصول المعتمدة لبته بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وهي النحر وفي بعض الاصول من ليته بكسر اللام وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة والليت صفحة العنق وفي بعضها من ليلته قال القاضي قالوا وهو الصواب كما اتفقوا عليه في الرواية التي بعد هذه (قوله فلم يرعهم) أي لم يفجأهم ويأتهم بغتة (قوله فاذا سعد جرحه يغذ دما) هكذا هو في معظم الاصول المعتمدة يغذ بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة أيضا ونقله القاضي عن جمهور الرواة وفي بعضها يغذو باسكان الغين وضم الذال المعجمة وكلاهما صحيح ومعناه يسيل يقال غذ الجرح يغذ اذا دام سيلانه وغذا يغذو اذا سال كما قال في الرواية الاخرى فما زال يسيل حتى مات

ليولن الادبار وسقط لفظ باب لغير أبى ذر وسقط لابى ذر ويولون الدبر وقال بعد الجمع الآية * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة بعدها موحدة منصرف وسقط لابى ذر ابن عبد الله فنسبه لجده قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) زاد فى غير الفرع هنا لفظ ح لتحويل السند (وحدثنى) بالافراد (محمد) هو ابن يحيى الذهلى قال (حدثنا عفان بن مسلم) الصفار البصرى (عن وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصرى قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو فى قبة) جملة حالية والقبة كما فى النهاية من الخيام بيت صغير (يوم) غزوة (بدر اللهم انى أنشدك) بفتح الهمزة وضم المعجمة (عهدك) بالنصر (ووعدك) باحدى الطائفتين (اللهم ان تشأ) هلاك المؤمنين فالمفعول محذوف أو قوله (لا تعبد) بالجزم (بعد اليوم) فى حكم المفعول والجزاء هو المحذوف (فأخذ أبو بكر) رضى الله عنه (بيده) عليه الصلاة والسلام (فقال حسبك) يكفيك ما قلته (يا رسول الله ألححت) بحاءين مهملتين بالغت وأطلت (على ربك) فى الدعاء (وهو يثب) يقوم (فى الدرع فخرج) عليه الصلاة والسلام (وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر) زاد أبو ذر الآية * وهذا الحديث مر فى الجهاد فى باب ما قيل فى درع النبى صلى الله عليه وسلم ۞ (باب قوله) تعالى (بل الساعة) يوم القيامة (موعدهم) موعد عذابهم (والساعة) أى عذابها (أدهى) أعظم بلية (وأمر) أشد مرارة من عذاب الدنيا (يعنى من المرارة) لا من المرور * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (هشام بن يوسف) الصنعانى القاضى (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرنى) بالافراد (يوسف بن ماهك) بفتح الهاء والكاف معناه القمير مصغر القمر (قال انى عند عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (قالت لقد أنزل) بهمزة مضمومة ولابى ذر نزل باسقاطها وفتح النون والزاى (على محمد صلى الله عليه وسلم بمكة وانى لجارية) حديثة السن (ألعب بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق) غير منسوب هو ابن شاهين الواسطى قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وهو فى قبة له يوم) وقعة (بدر) سقط لفظ له لابى ذر (أنشدك) أى أطلبك (عهدك) أى نحو ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون (ووعدك) فى واذ يعدكم الله احدى الطائفتين أنها لكم (اللهم ان شئت) هلاك المؤمنين (لم تعبد بعد اليوم أبدا) لانه خاتم النبيين (فأخذ أبو بكر بيده) عليه الصلاة والسلام (وقال حسبك) مناشدتك (يا رسول الله فقد ألححت على ربك) فى السؤال (وهو) عليه السلام يثب (فى الدرع) يقوم (فخرج وهو يقول) جملة حالية كالسابقة (سيهزم الجمع) بضم الياء مبنيا للمفعول وقرئ ستهزم بالفوقية المفتوحة خطابا للرسول صلى الله عليه وسلم الجمع نصب مفعول به وأبو حيوة فى رواية يعقوب سنهزم بنون العظمة الجمع نصب أيضا (ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) مما لحقهم يوم بدر * وهذا الحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى باب تأليف القرآن من فضائل القرآن

* (سورة الرحمن) *

مكية أو مدنية أو متبعضة وآيها ست وسبعون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد فى قوله تعالى (بحسبان) أى (كحسبان الرحى) أى يدوران

وقد كانوا ببلدتهم ثقالا
كما ثقلت بميطان الصخور
* وحدثنى عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب

هكذا هو فى معظم النسخ وكذا حكاه القاضى عن المعظم وفى بعضها المافعلت باللام بدل الثاء وقال وهو الصواب والمعروف فى السير (قوله
تركتم قدركم لاشئ فيها
وقدر القوم حامية تفور)
هذا مثل لعدم الناصر وأراد بقوله تركتم قدركم الاوس لقلة حلفائهم فان حلفاءهم قريظة وقد قتلوا وأراد بقوله وقدر القوم حامية تفور الخزرج لشفاعتهم فى حلفائهم بنى قينقاع حتى من عليهم النبى صلى الله عليه وسلم وتركهم لعبد الله ابن أبى ابن سلول وهو أبو حباب المذكور فى البيت الآخر (قوله كما ثقلت بميطان الصخور) هو اسم جبل من أرض الحجاز فى ديار بنى مزينة وهو بفتح الميم على المشهور وقال أبو عبيد البكرى وجماعة هو بكسرها وبعدها ياء مثناة تحت وآخره نون هذا هو الصحيح المشهور ووقع فى بعض نسخ مسلم بميطار بالراء قال القاضى وفى رواية ابن ماهان بحيطان بالحاء مكان الميم والصواب الاول قال وانما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على استبقاء بنى قريظة حلفائه ويلومه على حكمه فيهم ويذكره بفعل عبد الله بن أبى ويمدحه بشفاعته فى حلفائهم بنى قينقاع

* (باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الامرين المتعارضين) * (قوله نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب

أن لا يصلين أحد الظهر الا فى بنى قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة وقال آخرون
لا نصلى الا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين

فى مثل قطب الرحى والحسبان قد يكون مصدر حسبته أحسبه بالضم حسبا وحسابا وحسبانا مثل الغفران والكفران والرجحان أو جمع حساب كشهاب وشهبان أى يجريان فى منازلهما بحساب لا يغادران ذلك * (وقال غيره) أى غير مجاهد وسقط من قوله وقال مجاهد الى آخر قوله وقال غيره لغير أبى ذر (وأقيموا الوزن يريد لسان الميزان) قاله أبو الدرداء وعند ابن أبى حاتم رأى ابن عباس رجلا يزن قد أرجح فقال أقم اللسان كما قال الله تعالى وأقيموا الوزن بالقسط * (والعصف) فى قوله تعالى والحب ذو العصف هو (بقل الزرع اذا قطع منه شئ قبل أن يدرك) الزرع (فذلك العصف) والعرب تقول خرجنا نعصف الزرع اذا قطعوا منه قبل أن يدرك (والريحان فى كلام العرب الرزق) وهو مصدر فى الاصل أطلق على الرزق وقال قتادة الذى يشم أو كل بقلة طيبة الريح سميت ريحانا لان الانسان يراح لها رائحة طيبة أى يشم (١ والريحان رزقه والحب الذى يؤكل منه) أى من الزرع (وقال بعضهم والعصف يريد المأكول من الحب) وسقطت واو والعصف لابى ذر (والريحان النضيج) فعيل بمعنى المنضوج (الذى لم يؤكل) قاله الفراء وأبو عبيدة (وقال غيره العصف ورق الحنطة وقال الضحاك) مما وصله ابن المنذر (العصف التبن) رزقا للدواب (وقال أبو مالك) الغفارى قال أبو زرعة لا يعرف اسمه وقال غيره اسمه غزوان بمعجمتين وهو كوفى تابعى (العصف أول ما ينبت تسميه النبط) بفتح النون والموحدة وبالطاء المهملة الفلاحون (هبورا) بفتح الهاء وضم الموحدة مخففة وبعد الواو الساكنة راء دقاق الزرع (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (العصف ورق الحنطة والريحان الرزق) والريحان بوزن فعلان من ذوات الواو أصله روحان من الرائحة فابدلت الواو ياء للفرق بينه وبين الروحان وهو كل شئ له روح * (والمارج) فى قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار هو (اللهب الاصفر والاخضر الذى يعلو النار اذا أوقدت) وزاد غيره والاحمر وهذا مشاهد فى النار ترى الالوان الثلاثة مختلطا بعضها ببعض والجان اسم جنس كالانسان أو أبو الجن ابليس وسقط واو والمارج لابى ذر * (وقال بعضهم عن مجاهد) فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (رب المشرقين للشمس فى الشتاء مشرق ومشرق فى الصيف ورب المغربين مغربها فى الشتاء و) مغربها فى (الصيف) وقيل مشرقا الشمس والقمر ومغرباهما وذكر غاية ارتفاعهما وغاية انحطاطهما اشارة الى أن الطرفين يتناولان ما بينهما كقولك فى وصف ملك عظيم له المشرق والمغرب فيفهم منه ان له ما بينهما ويؤيده قوله تعالى رب المشارق والمغارب * (لا يبغيان) فى قوله مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان أى (لا يختلطان) قاله مجاهد فيما وصله الفريابى والبحران قال ابن عباس بحر السماء وبحر الارض قال سعيد بن جبير يلتقيان فى كل عام وقال قتادة بحر فارس والروم أو البحر المالح والانهار العذبة أو بحر المشرق والمغرب والبرزخ الحاجز قال بعضهم الحاجز هو القدرة الالهية * (المنشآت) قال مجاهد فيما وصله الفريابى هى (ما رفع قلعه من السفن) بكسر القاف وسكون اللام ويجوز فتحها (فاما ما لم يرفع قلعه فليس بمنشأة) ولابى ذر بمنشآت بالفوقية المجرورة فى الكتابة بدل المربوطة وقرأ حمزة وأبو بكر بكسر الشين اسم فاعل أى تنشئ السير اقبالا وادبارا أو اللاتى تنشئ الامواج أو الرافعات الشرع ونسبة الرفع اليها مجاز والباقون بفتح الشين اسم مفعول أى أنشأها الله أو الناس أو رفعوا شراعها (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (كالفخار) أى (كما يصنع الفخار) بضم الياء وفتح النون مبنيا للمفعول وذلك انه أخذ تراب الارض فعجنه فصار طينا ثم انتقل فصار كالحمأ المسنون ثم يبس فصار صلصالا كالفخار ولا يخالف هذا قوله تعالى خلقه من تراب ونحوه * (الشواظ) قال مجاهد (لهب من نار) وقال غيره الذى معه دخان وقيل اللهب الاحمر وقيل الدخان الخارج من

ان لا يصلين أحد الظهر الا فى بنى قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة وقال آخرون لا نصلى الا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت فما عنف واحدا من الفريقين) هكذا رواه مسلم لا يصلين احد الظهر ورواه البخارى فى باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة فأدرك بعضهم العصر فى الطريق وقال بعضهم لا نصلى حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلى ولم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم اما الجمع بين الروايتين فى كونه الظهر والعصر فمحمول على ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا فى بنى قريظة والذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر الا فى بنى قريظة ويحتمل أنه قيل للجميع لا تصلوا العصر ولا الظهر الا فى بنى قريظة ويحتمل انه قيل للذين ذهبوا أولا لا تصلوا الظهر الا فى بنى قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر الا فى بنى قريظة والله أعلم وأما اختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها فسببه ان أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها فى الوقت مع أن المفهوم من قول النبى

١ قوله والريحان رزقه الخ هكذا فى نسخ المتن والشرح المطبوعة وفى بعض نسخ الخط ولابى ذر ذو الريحان رزقه الخ على انها من الشرح اهـ

اللهب

وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب (٣٦٩) عن أنس بن مالك قال لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء وكان الانصار أهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان أعطوهم انصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة

اللهب وقول مجاهد هذا ثابت لابي ذر (وقال مجاهد ونحاس النحاس) هو (الصفر) يذاب ثم (يصب على رؤسهم يعذبون به) ولابي ذر فيعذبون به وقيل النحاس الدخان الذي لا لهب معه قال الخليل وهو معروف في كلامهم وأنشد للاعشى

يضيء كضوء سراج السليط لم يجعل الله فيه نحاسا

وسقط قوله النحاس لغير أبي ذر (خاف مقام ربه) قال مجاهد هو الرجل (يهم) بفتح الياء وضم الهاء (بالمعصية فيذكر الله عز وجل فيتركها) من خوفه ومقام مصدر مضاف لفاعله أي قيام ربه عليه وحفظه لاعماله أو لمفعوله أي القيام بحقوق الله فلا يضيعها والمقام مكان فالاضافة لادنى ملابسة لما كان الناس يقومون بين يدى الله للحساب قيل فيه مقام الله والمعنى خاف مقامه بين يدى ربه للحساب فترك المعصية فقام مصدر بمعنى القيام وثبت في اليونينية وآل ملك والناصرية هنا ما سبق لابي ذر وهو قوله الشواظ لهب من نار (مدهامتان) قال مجاهد (سوداوان من الرى) والادهام لغة السواد وشدة الخضرة وقال ابن عباس خضراوان * (صلصال) أي (طين خلط برمل فصلصل كما يصلصل الفخار) أي صوت كما يصوت الخزف اذا جف وضرب لقوته (ويقال منتن) بضم الميم وكسر التاء (يريدون به صل) اللحم يصل بالكسر صلولا انتن (يقال صلصال كما يقال صر الباب عند الاغلاق وصرصر) يريد أن صلصال مضاعف كصرصر (مثل كبكبته يعني كببته) ومنه كبكبوا فيها أصله كبوا وفي هذا النوع وهو ما تكررت فاؤه وعينه خلاف فقيل وزنه فعفع كررت الفاء والعين ولا لام للكلمة قاله الفراء وغيره وغلط لان أقل الاصول ثلاثة فاء وعين ولام وقيل وزنه فعفل وقيل فعل بتشديد العين وأصله صال فلما اجتمع ثلاثة أمثال أبدل الثاني من جنس فاء الكلمة وهو مذهب كوفي وخص بعضهم هذا الخلاف بما اذا لم يختل المعنى بسقوط الثالث نحو لملم وكبكب فانك تقول فيهما لم وكب فلو لم يصح المعنى بسقوطه كسمسم قال فلا خلاف في اصالة الجميع وقوله صلصال الخ سقط لابي ذر * (فاكهة ونخل ورمان قال) ولغير أبي ذر وقال (بعضهم) قيل هو الامام أبو حنيفة وجماعة كالفراء (ليس الرمان والنخل بالفاكهة) لان الشئ لا يعطف على نفسه انما يعطف على غيره لان العطف يقتضي المغايرة فلو حلف لا يأكل فاكهة فأكل رطبا أو رمانا لم يحنث (وأما العرب فانها تعدها فاكهة) وانما أعاد ذكرهما لفضلهما على الفاكهة فان ثمرة النخل فاكهة وغذاء وثمرة الرمان فاكهة ودواء فهو من ذكر الخاص بعد العام تفضيلا له (كقوله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فامرهم بالمحافظة على كل الصلوات ثم أعاد العصر تشديدا لها) أي تأكيدا لتعظيمها (كما أعيد النخل والرمان) هنا (ومثلها) أي مثل فاكهة ونخل ورمان قوله تعالى (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الارض ثم قال وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب وقد ذكرهم في أول) ولابي ذر وقد ذكرهم الله عز وجل في أول (قوله من في السموات ومن في الارض) والحاصل أنه من عطف الخاص على العام واعترض بانها نكرة في سياق الاثبات فلا عموم وأجيب بانها نكرة في سياق الامتنان فتعم أو ليس المراد بالعام والخاص ما اصطلح عليه في الاصول بل كل ما كان الاول فيه شاملا للثاني قال العلامة البدر الدماميني متى اعتبر الشمول جاء الاستغراق وهو الذي اصطلح عليه في الاصول ولعل المراد كل ما كان الاول صادقا على الثاني سواء كان هناك استغراق أو لم يكن * ثم هنا فائدة لا بأس بالتنبيه عليها وهي أن الشيخ أبا حيان نقل قولين في المعطوفات اذا اجتمعت هل كلها معطوفة على الاول أو كل واحد منها معطوف على ما قبله فان قلنا بالثاني لم يكن عطف الرمان على النخل من باب عطف الخاص على العام بل من عطف أحد

صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحد الظهر أو العصر الا في بني قريظة المبادرة بالذهاب اليهم وان لا يشتغل عنه بشيء لا ان تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث انه تأخير فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين لانهم مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضا وفيه انه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده اذا بذل وسعه في الاجتهاد وقد يستدل به على ان كل مجتهد مصيب وللقائل الآخر ان يقول لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطأ اذا بذل وسعه في الاجتهاد والله أعلم

* (باب رد المهاجرين الى الانصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح) *

(قوله لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء وكان الانصار أهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان أعطوهم انصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة) ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون

الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال العلماء لما قدم المهاجرون آثرهم الانصار

المتباينين على الآخر ومن هذه الفائدة يتجه لك المنازعة في قولهم ان قوله تعالى من كان عدوا لله
وملائكته ورسله وجبريل من عطف الخاص على العام وليس كذلك فأما ان قلنا بالقول الاول
فجبريل معطوف على لفظ الجلالة وان قلنا بالثاني فهو معطوف على رسله والظاهر أن المراد بهم
الرسل من بني آدم لعطفهم على الملائكة فليس منه * (وقال غيره) غير مجاهد أو غير البعض
المفسر بأبي حنيفة رحمه الله (افنان) أي (أغصان) تتشعب من فروع الشجرة قال النابغة

بكاء حمامة تدعو هديلا * مفجعة على فنن تغني

وتخصيصها بالذكر لانها التي تورق وتثمر وتمد الظل * (وجنى الجنتين دان) أي (ما يجتنى) من ثمر
شجرهما (قريب) تدنو الشجرة حتى يجتنيها ولي الله قائما وقاعدا ومضطجعا وقوله وقال غيره الى
هنا ساقط لابي ذر (وقال الحسن) البصري فيما وصله الطبري (فبأي آلاء) أي (نعمه) جمع الألى
وهي النعمة * (وقال قتادة) فيما وصله ابن أبي حاتم (ربكما تكذبان يعني الجن والانس) كما دل عليه
قوله تعالى للانام وقوله أيها الثقلان وذكرت آية فبأي آلاء احدى وثلاثين مرة والاستفهام فيها
للتقرير لما روى الحاكم عن جابر قال قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن حتى
ختمها ثم قال مالي أراكم سكوتا للجن كانوا أحسن منكم ردا ما قرأت عليهم هذه الآية من مرة
فبأي آلاء ربكما تكذبان الا قالوا ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد وقيل المراد بالآلاء
القدرة وقال محمد بن علي الترمذي هذه السورة من بين السور علم القران لانها سورة صفة الملك
والقدرة لافتتاحها باسمه الرحمن ليعلم أن جميع ما يصفه بعد من افعاله وملكه وقدرته خرج اليهم
من الرحمة ثم ذكر الانسان وما من عليه به ثم حسبان الشمس والقمر وسجود الاشياء مما نجم وشجر
ورفع السماء ووضع الميزان والارض للانام وخاطب الثقلين فقال سائلا لهما فبأي آلاء ربكما
تكذبان أي باي قدرة ربكما تكذبان وانما كان تكذيبهم انهم جعلوا له في هذه الاشياء التي
خرجت من قدرته وملكه شريكا يملك معه ويقدر معه تعالى الله وقال القتيبي ان الله تعالى عدد في
هذه السورة نعماءه وذكر خلقه وآلاءه ثم أتبع كل خلة وضعها وكل نعمة بهذه الآية وجعلها
فاصلة بين كل نعمتين لينبههم على النعم ويقررهم بها وقال الحسين بن الفضل التكرير طرد للغفلة
وتأكيد للحجة وسقط قوله تكذبان لغير أبي ذر * (وقال ابو الدرداء) عويمر بن مالك رضي الله عنه
مما وصله ابن حبان في صحيحه وابن ماجه في سننه مرفوعا في قوله تعالى (كل يوم هو في شأن يغفر
ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع آخرين) وأخرجه البيهقي في الشعب موقوفا والمرفوع
شاهد عن ابن عمر أخرجه البزار وقيل يخرج كل يوم عساكر عسكرا من الاصلاب الى الارحام
وآخر من الارحام الى الارض وآخر من الارض الى القبور ويقبض ويبسط ويشفي سقيما
ويسقم سليما ويبتلي معافى ويعافي مبتلى ويعز ذليلا ويذل عزيزا فان قلت قد صح أن القلم جف
بما هو كائن الى يوم القيامة فالجواب أن ذلك شؤن يبديها لا شؤن يبتدئها * (وقال ابن عباس) في
قوله تعالى (برزخ) أي (حاجز) من قدرة الله * (الانام) هم (الخلق) ونقله النووي في التهذيب عن
الزبيدي وقيل الحيوان وقيل بنو آدم خاصة وقيل الثقلان * (نضاختان) أي (فياضتان) بالخير
والبركة وقيل بالماء وقال ابن مسعود وابن عباس أيضا ينضخ على أولياء الله بالمسك والعنبر
والكافور في دور أهل الجنة كما ينضخ رش المطر وقال سعيد بن جبير بانواع الفواكه والماء وسقط
من قوله وقال ابن عباس الى هنا لابي ذر * (ذو الجلال) أي (ذو العظمة) وذو الثاني ساقط لابي ذر
(وقال غيره) غير ابن عباس (مارج) أي (خالص من النار) من غير دخان قال في الانوار في قوله
من مارج من صاف من دخان من نار بيان لمارج (يقال مرج الامير رعيته اذا خلاهم) بتشديد

اللام

وكانت أم أنس بن مالك وهي تدعى ام سليم وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة كان اخا لانس لامه وكانت اعطت أم
أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم
عذاقا لها فاعطاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته
أم أسامة بن زيد قال ابن شهاب

بمنائح من أشجارهم فمنهم من قبلها
منيحة محضة ومنهم من قبلها بشرط
أن يعمل في الشجر والارض وله
نصف الثمار ولم تطب نفسه أن
يقبلها منيحة محضة هذا لشرف
نفوسهم وكراهتهم أن يكونوا كلا
وكان هذا مساقاة أو في معنى
المساقاة فلما فتحت عليهم خيبر
استغنى المهاجرون بانصبائهم فيها
عن تلك المنائح فردوها الى الانصار
ففيه فضيلة ظاهرة للانصار في
مواساتهم وايثارهم وما كانوا عليه
من حب الاسلام واكرام أهله
وأخلاقهم الجميلة ونفوسهم
الطاهرة وقد شهد الله تعالى لهم
بذلك فقال تعالى والذين تبوؤا الدار
والايمان من قبلهم يحبون من
هاجر اليهم الآية (قوله وكان
الانصار أهل الارض والعقار)
أراد بالعقار هنا النخل قال الزجاج
العقار كل ماله أصل قال وقيل ان
النخل خاصة يقال له العقار (قوله
وكانت أعطت أم أنس رسول الله
صلى الله عليه وسلم عذاقا لها) هو
بكسر العين جمع عذق بفتحها وهي
النخلة ككلب وكلاب وبئر وبئار
(قوله فاعطاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم أم أيمن) هذا دليل لما
قدمنا عن العلماء انه لم يكن كل
ما أعطت الانصار على المساقاة بل
كان فيه ما هو منيحة ومواساة وهذا
منه وهو محمول على انها أعطته صلى
الله عليه وسلم ثمارها يفعل فيها
ما شاء من أكله بنفسه وعياله
وضيفه وايثاره بذلك لمن شاء فلهذا آثر بها أم أيمن ولو كانت اباحة له خاصة لما أباحها لغيره لان المباح له

اللام أي تركهم (يعدو) بالعين المهملة (بعضهم على بعض) أي يظلم بعضهم بعضا ومنه (مرج أمر الناس اختلط) واضطرب ولابي ذرو يقال مرج أمر الناس ومرج بفتح الراء في الفرع وضبطها العيني بالكسر * (مريج) من قوله في أمر مريج أي (ملتبس) وسقطت هذه لابي ذر * (مرج) أي (اختلط البحران) ولابي ذر البحرين بالياء بدل ألف الرفع (من مرجت دابتك) اذا (تركتها) ترعى وسقط لابي ذر من * (سنفرغ لكم) أي (سنحاسبكم) فهو مجاز عن الحساب والا فالله تعالى (لا يشغله شئ عن شئ وهو) أي لفظ سنفرغ لكم (معروف في كلام العرب يقال لا تفرغن لك وما به شغل) وانما هو وعيد وتهديد كانه (يقول لآخذنك على غرتك) غفلتك * (باب قوله) تعالى (ومن دونهما) أي الجنتين المذكورتين في قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان (جنتان) لمن دونهم من أصحاب اليمين فالاوليان أفضل من اللتين بعدهما وقيل بالعكس وقال الترمذي الحكيم المراد بالدون هنا القرب أي هما أدنى الى العرش وأقرب أوهما دونهما بقربهما من غير تفضيل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) نسبه لجده واسم أبيه محمد البصري الحافظ قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي) بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة البصري قال (حدثنا أبو عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون (عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه) عبد الله بن قيس أبي موسى الاشعري رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنتان) مبتدأ (من فضة) خبر قوله (آنيتهما) والجملة خبر المبتدا الاول ومتعلق من فضة محذوف أي آنيتهما كائنة من فضة (ومافيهما) عطف على آنيتهما (وجنتان) مبتدأ وقوله (من ذهب) خبر لقوله (آنيتهما) والجملة خبر الاول أيضا (ومافيهما) فاللتان من ذهب للمقربين واللتان من فضة لأصحاب اليمين كما في حديث عند ابن أبي حاتم يأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد (ومابين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر على وجهه في جنة عدن) ظرف للقوم والمراد بالوجه الذات والرداء شئ من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد ﷺ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (حور مقصورات في الخيام) جمع خيمة من در مجوّف وسقط لفظ باب لغير أبي ذر (وقال ابن عباس حور سود الحدق) ولابي ذر الحور السود (وقال مجاهد مقصورات محبوسات قصر طرفهن) بضم القاف مبنيا للمفعول (وأنفسهن على أزواجهن قاصرات لا يبغين غير أزواجهن) فلا يبغين بدلا قال الترمذي الحكيم في قوله حور مقصورات في الخيام بلغنا في الرواية أن سحابة من العرش مطرت فخلقن من قطرات الرحمة ثم ضرب على كل واحدة خيمة على شاطئ الانهار سعتها أربعون ميلا وليس لها باب حتى اذا حل ولي الله بالخيمة انصدعت عن باب ليعلم ولي الله ان أبصار المخلوقين من الملائكة والخدم لم تأخذها وقد اختلف ايما أتم حسنا الحور أم الآدميات فقيل الحور لما ذكر ولقوله في صلاة الجنازة وأبدله زوجا خيرا من زوجه وقيل الآدميات أفضل بسبعين ألف ضعف * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني (عبد العزيز بن عبد الصمد) العمي قال (حدثنا أبو عمران) عبد الملك (الجوني) بفتح الجيم (عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه) أبي موسى الاشعري رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوّفة) بفتح الواو مشددة ذات جوف واسع (عرضها ستون ميلا) والميل ثلث فرسخ أربعة آلاف خطوة (في كل زاوية منها أهل) للمؤمن (ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمنون) قال الدمياطي صوابه المؤمن بالافراد قال في الفتح وغيره وأجيب بجواز أن يكون من مقابلة المجموع بالمجموع (وجنتان من فضة آنيتهما) مبتدأ

فاخبرني أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أمي عذاقها وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن من حائطه قال ابن شهاب وكان من شان أم أيمن أم أسامة بن زيد انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي أبوه فكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة ثم توفيت بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر

بنفسه لا يجوز له أن يبيع ذلك الشئ لغيره بخلاف الموهوب له نفس رقبة الشئ فانه يتصرف فيه كيف شاء (قوله رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) هذا دليل على انها كانت منائح ثمار أي اباحة للثمار لا تمليكا لارقاب النخل فانها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها فان الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز وانما كانت اباحة كما ذكرنا والاباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر واستغنوا عنها فردوها على الانصار فقبلوها وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك (قوله قال ابن شهاب وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة) هذا تصريح من ابن شهاب ان أم أيمن أم اسامة بن زيد حبشية وكذا قاله الواقدي وغيره ويؤيده ماذكره بعض المؤرخين انها كانت من سبي الحبشة أصحاب الفيل وقيل

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحامد بن عمر البكراوي (٣٧٢) ومحمد بن عبد الأعلى القيسي كلهم عن المعتمر واللفظ لابن أبي شيبة حدثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن أنس أن رجلا وقال حامد وابن عبد الأعلى ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه قال أنس وان أهلي أمروني أن آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطانيهن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله لا نعطيكاهن وقد أعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والذي لا اله الا هو فجعل يقول كذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله

قدم خبره وهما خبر جنتان (وما فيهما) أي من فضة كذلك (وجنتان من كذا) من ذهب كما سبق (آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر على وجهه) ذاته (في جنة عدن) ظرف للقوم أو نصب على الحال من القوم كأنه قال كائنين في جنة عدن ولا دلالة فيه على أن رؤية الله غير واقعة اذ لا يلزم من عدمها في جنة عدن أو في ذلك الوقت عدمها مطلقا أو رداء الكبر غير مانع منها

(الواقعة)

مكية وآيها تسع وتسعون ولابي ذر سورة الواقعة (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لغير أبي ذر *(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (رجت) من قوله اذا رجت الارض رجا أي (زلزلت) يقال رجه يرجه رجا اذا حركه وزلزله أي تضطرب فرقا من الله حتى ينهدم ما عليها من بناء وجبل * وقال في قوله (بست) أي (لتت كما يلت السويق) بالسمن أو بالزيت وقيل سيرت من قولهم بس الغنم أي ساقها * (المخضود) هو (الموقر حملا) بفتح القاف والحاء حتى لا يبين ساقه من كثرة ثمره بحيث تنثني أغصانه (ويقال أيضا لا شوك له) خضد الله شوكه فجعل مكان كل شوكة ثمرة وسقط لابي ذر قوله الموقر حملا ويقال أيضا (منضود) في قوله وطلح منضود هو (الموز) واحده طلحة وقال السدي طلح الجنة يشبه طلح الدنيا لكن له ثمر أحلى من العسل وقوله منضود أي متراكب وهذا ساقط لابي ذر * (والعرب) بضم الراء وسكونها في قوله تعالى فجعلناهن أبكارا عربا هن (المحببات الى أزواجهن) بفتح الموحدة المشددة *(ثلة) أي (أمة) من الاولين من الامم الماضية من لدن آدم الى محمد عليه الصلاة والسلام وقليل من الآخرين ممن آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم جعلنا الله منهم بكرمه قال في الانوار ولا يخالف ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ان أمتي يكثرون سائر الامم لجواز أن يكون سابقو سائر الامم أكثر من سابقي هذه الامة وتابعو هذه أكثر من تابعيهم * (يحموم) أي (دخان أسود) بالجر ولابي ذر يحموم دخان أسود برفع يحموم وتاليه وقيل اليحموم واد في جهنم * (يصرون) أي (يديمون) على الحنث أي الذنب العظيم (الهيم) في قوله تعالى فشاربون شرب الهيم هي (الابل الظماء) التي لا تروى من داء معطش أصابها قال ذو الرمة

فأصبحت كالهيماء لا الماء مبرد * صداها ولا يقضي عليها هيامها

وسقط هذا لابي ذر * (لمغرمون) أي (لملزمون) غرامة ما أنفقنا ولابي ذر الملزمون * (روح) في قوله تعالى فأما ان كان من المقربين فروح أي (جنة ورخاء) وقيل معناه فله راحة وهو تفسير باللازم وسقط هذا لابي ذر * (وريحان) ولابي ذر الريحان (الرزق) يقال خرجت أطلب ريحان الله أي رزقه وقال الوراق الروح النجاة من النار والريحان دخول الجنة دار القرار * (وننشأكم) بفتح النون الاولى والشين ولابي ذر ننشئكم بضم ثم كسر موافقة للتلاوة وزاد فيما لا تعلمون أي (في أي خلق نشاء) وقال الحسن البصري أي نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا بأقوام قبلكم أو نبعثكم على غير صوركم في الدنيا فيجمل المؤمن ويقبح الكافر * (وقال غيره) غير مجاهد (تفكهون) أي (تعجبون) مما نزل بكم في زرعكم قاله الفراء وقيل تندمون وحقيقته تلقون الفكاهة عن أنفسكم من الحزن فهو من باب تحرج وتأثم ولابي ذر تعجبون بفتح العين وتشديد الجيم (عربا مثقلة) بتشديد القاف (واحدها عروب مثل صبور وصبر يسميها أهل مكة العربة) بفتح العين وكسر الراء (وأهل المدينة الغنجة) بفتح الغين المعجمة وكسر النون (وأهل العراق الشكلة) بفتح المعجمة وكسر الكاف وهذا كله ساقط لابي ذر وقرأ حمزة وشعبة بسكونها

انها لم تكن حبشية وانما الحبشية امرأة أخرى واسم أم أيمن التي هي أم اسامة بركة كنيت بابنها أيمن بن عبيد الحبشي صحابي استشهد يوم خيبر قاله الشافعي وغيره وقد سبق ذكر قطعة من أحوال أم أيمن في باب القافة (قوله في قصة أم أيمن انها امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها عشرة أمثاله) انما فعلت هذا لانها ظنت انها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لاصل الرقبة وأراد النبي صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت وكل هذا تبرع منه صلى الله عليه وسلم واكرام لها لما لها من حق الحضانة والتربية (قوله والله لا نعطيكاهن) هكذا هو في معظم النسخ نعطيكاهن بالالف بعد الكاف وهو صحيح فكأنه أشبع فتحة الكاف فتولدت منها ألف وفي بعض النسخ والله ما نعطاكهن وفي بعضها لا نعطيكهن والله أعلم

وهو

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيأ قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما

وهو كرسل ورسل وفرش وفرش *(وقال) غير مجاهد (في) قوله تعالى (خافضة) أي هي خافضة (لقوم الى النار) ولابي ذر بقوم بالموحدة بدل اللام (ورافعة) بآخرين (الى الجنة) وحذف المفعول من الثاني لدلالة السابق عليه أو هي ذات خفض ورفع *(موضونة) أي (منسوجة) أصله من وضنت الشيء أي ركبت بعضه على بعض (ومنه وضين الناقة) وهو حزامها التراكب طاقاته وقيل موضونة أي منسوجة بقضبان الذهب مشبكة بالدر والياقوت *(والكوب) في قوله تعالى بأكواب وأباريق اناء (لا آذان له ولا عروة) وقوله بأكواب متعلق بيطوف (والاباريق ذوات الآذان والعرى) وهو جمع ابريق وهو من آنية الخمر سمي بذلك لبريق لونه من صفائه *(مسكوب) أي (جار) لا ينقطع وسقط من قوله موضونة الى هنا لابي ذر *(وفرش مرفوعة) أي (بعضها فوق بعض) وفي الترمذي عن أبي سعيد مرفوعا قال ارتفاعها كما بين السماء والارض ومسيرة ما بينهما خمسمائة عام *(مترفين) أي (متمتعين) بالحرام ولابي ذر عن الكشميهني متمتعين بفوقية بين الميم ١ وفتح التاء المشددة كذا في فرع اليونينية من التمتع وفي فرع آخر ممتعين بميم بعدهما فوقية مشددة مفتوحة من الامتاع وفي نسخة متنعمين بفوقية قبل النون وبعد العين ميم من التنعم (مدينين) أي (محاسبين) ومنه انا المدينون أي محاسبون أو مجزيون وسقط هذا لغير أبي ذر *(ماتمنون هي النطفة) والمعنى ما تصبونه من المني ولابي ذر من النطف يعني (في أرحام النساء) أي أأنتم تصورون منه الانسان أم نحن المصورون *(للمقوين) أي (للمسافرين والقي) بكسر القاف (القفر) التي لا شيء فيها وسقط للمقوين الخ لابي ذر *(بمواقع النجوم) أي (بمحكم القرآن) ويؤيده وانه لقسم وانه لقرآن كريم (ويقال بمسقط النجوم اذا سقطن) بكسر قاف بمسقط أي بمغارب النجوم السمائية اذا غربن قال في الانوار وتخصيص المغارب لما في غروبها من زوال أثرها والدلالة على وجود مؤثر لا يزول تأثيره (ومواقع وموقع) الجمع والمفرد (واحد) فيما يستفاد منهما لان الجمع المضاف والمفرد المضاف كلاهما عامان بلا تفاوت على الصحيح وبالافراد قرأ حمزة والكسائي (مدهنون) أي (مكذبون) قاله ابن عباس وغيره وقيل متهاونون كمن يدهن في الامر أي يلين جانبه ولا يتصلب فيه تهاونا به (مثل لو تدهن فيدهنون) يكذبون *(فسلام لك أي مسلم) بتشديد اللام ولابي ذر فسلم بفاء بدل الميم وكسر السين وسكون اللام (لك) أي (أنك من أصحاب اليمين وألغيت) تركت (ان) من قوله انك (وهو معناها) وان ألغيت (كما تقول) لرجل (أنت مصدق) بفتح الدال المشددة (مسافر عن قليل) أي أنت مصدق انك مسافر عن قليل فتحذف لفظ ان (اذا كان) الذي قلت له ذلك (قد قال اني مسافر عن قليل) وفي نسخة عن قريب بدل قليل (وقد يكون) لفظ السلام (كالدعاء له) للمخاطب من أصحاب اليمين (كقولك فسقيا من الرجال) بفتح السين نصب أي سقاك الله سقيا (ان رفعت السلام فهو من الدعاء) وان نصبت لا يكون دعاء ولم يقرأ به أحد *(تورون) أي (تستخرجون) من (أوريت أوقدت) ويقال أوريت الزند أي قدحته فاستخرجت ناره *(لغوا) أي (باطلا) ولا (تأثيما) أي (كذبا) رواه ابن عباس فيما ذكره ابن أبي حاتم وسقط قوله تورون الى هنا لابي ذر *(باب قوله وظل ممدود) دائم باق لا يزول لا تنسخه الشمس * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة شجرة) قيل هي طوبى (يسير الراكب في ظلها) في نعيمها أو ناحيتها (مائة عام لا يقطعها واقرؤا ان شئتم وظل ممدود) فالجنة كلها ظل لا شمس معه وليس هو ظل الشمس بل ظل يخلقه الله تعالى قال الربيع بن أنس ظل العرش

(باب جواز الاكل من طعام الغنيمة في دار الحرب)

فيه حديث عبد الله بن مغفل انه أصاب جرابا من شحم يوم خيبر وفي رواية قال رمى الينا جراب فيه طعام وشحم * أما الجراب فبكسر الجيم وفتحها لغتان الكسر أفصح وأشهر وهو وعاء من جلد وفي هذا اباحة أكل طعام الغنيمة في دار الحرب قال القاضي أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب فيأكلون منه قدر حاجاتهم ويجوز باذن الامام وبغير اذنه ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه الا الزهري وجمهورهم على انه لا يجوز أن يخرج معه منه شيأ الى عمارة دار الاسلام فان أخرجه لزمه رده الى المغنم وقال الاوزاعي لا يلزمه وأجمعوا على انه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها فان بيع منه شيء لغير الغانمين كان بدله غنيمة ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالاجماع ولا يفتقر الى اذن الامام وشرط الاوزاعي اذنه وخالف الباقين وفي هذا الحديث دليل لجواز أكل شحوم ذبائح اليهود وان كانت شحومها محرمة عليهم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وجماهير العلماء قال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور لا كراهة فيها وقال مالك هي مكروهة وقال أشهب وابن القاسم المالكيان وبعض أصحاب أحمد هي

١ قوله وفتح التاء المشددة وقوله بعده من الامتاع هكذا في النسخ التي بأيدينا وتأمل وحرر اهـ مصححه

(الحديد)

مدنية أو مكية وآيها تسع وعشرون ولابي ذر سورة الحديد والمجادلة (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر* (قال) ولابي ذر وقال (مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (جعلكم مستخلفين) أي (معمرين فيه) بتشديد الميم المفتوحة *(من الظلمات الى النور) أي (من الضلالة الى الهدى) وصله الفريابي أيضا وسقط من قوله جعلكم الى هنا لابي ذر* وقال فيه بأس شديد (ومنافع للناس) أي (جنة) بضم الجيم وتشديد النون ستر (وسلاح) للاعداء ومامن صنعة الا والحديد آلتها *(مولاكم) في قوله تعالى مأواكم النار هي مولاكم أي هي (أولى بكم) من كل منزل على كفركم وارتيابكم (لئلا يعلم أهل الكتاب ليعلم أهل الكتاب) فلا صلة (يقال الظاهر على كل شئ علما والباطن كل شئ علما) وفي نسخة على كل شئ باثبات الجار كالسابق ومراده قوله هو الظاهر والباطن وقيل الظاهر وجوده لكثرة دلائله والباطن لكونه غير مدرك بالحواس *(أنظرونا) بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الظاء المعجمة وهي قراءة حمزة (انتظرونا)

(المجادلة)

مدنية أو العشر الاول مكي والباقي مدني وآيها اثنتان وعشرون وسقط لفظ المجادلة لابي ذر* (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي وسقط وقال مجاهد لابي ذر (يحادون) أي (يشاقون الله) وسقطت الجلالة لابي ذر وعن قتادة يعادون الله* وقال مجاهد أيضا في قوله تعالى (كبتوا) أي (أخزيوا) بكسر الزاي وبعدها ياء مضمومة ولابي ذر أخزوا بضم الزاي واسقاط الياء (من الخزي) وهذه ساقطة لابي ذر ولابي الوقت وابن عساكر أخزوا من الحزن* (استحوذ) أي (غلب) قاله أبو عبيدة

(الحشر)

مدنية وآيها أربع وعشرون ولابي ذر سورة الحشر (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر* (الجلاء) هو (الاخراج من أرض الى أرض) وسقط لغير أبي ذر الاخراج قاله قتادة فيما وصله ابن أبي حاتم* وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا سعيد بن سليمان) الضبي الملقب بسعدويه قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير مصغرا أيضا قال (أخبرنا أبو بشر) بكسر الموحدة جعفر بن أبي وحشية اياس الواسطي (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (سورة التوبة قال آلتوبة) هو استفهام انكاري بدليل قوله (هي الفاضحة) لانها تفضح الناس حيث تظهر معايبهم (مازالت تنزل ومنهم ومنهم) مرتين ومراده ومنهم الذين يؤذون النبي ومنهم من يلمزك في الصدقات ومنهم من يقول ائذن لي ومنهم من عاهد الله (حتى ظنوا أنها لم تبق) ولابي ذر عن الكشميهني لن تبق (أحدا منهم الا ذكر فيها قال) سعيد بن جبير (قلت) لابن عباس (سورة الانفال) ما سبب نزولها (قال نزلت في) غزوة (بدر قال قلت سورة الحشر) فيم نزلت (قال نزلت في بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة من اليهود * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (الحسن بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء البصري الطحان قال (حدثنا يحيى بن حماد) الشيباني البصري قال (أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد) هو ابن جبير أنه (قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة الحشر قال قل سورة النضير) قال الزركشي وانما كره ابن عباس تسميتها بالحشر لان الحشر يوم القيامة وزاد في الفتح وانما المراد به هنا اخراج بني النضير وقال ابن اسحق كان اجلاء بني النضير مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من أحد وقال ابن عباس من شك أن الحشر بالشام فليقرأ آية

الينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر فوثبت لآخذه قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير أنه قال جراب من شحم ولم يذكر الطعام ﷺ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي وابن أبي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال ابن رافع وابن أبي عمر حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس

محرمة وحكى أيضا هذا عن مالك واحتج الشافعي والجمهور بقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال المفسرون المراد به الذبائح ولم يستثن منها شيأ لا لحما ولا شحما ولا غيره وفيه حل ذبائح أهل الكتاب وهو مجمع عليه ولم يخالف فيه الا الشيعة ومذهبنا ومذهب الجمهور اباحتها سواء سموا الله تعالى عليها أم لا وقال قوم لا يحل الا أن يسموا الله تعالى فاما اذا ذبحوا على اسم المسيح أو كنيسة ونحوها فلا تحل تلك الذبيحة عندنا وبه قال جماهير العلماء والله أعلم (قوله فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه) يعني لما رآه من حرصه على أخذه أو لقوله لأعطي اليوم أحدا من هذا شيأ والله أعلم

(باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل ملك الشام يدعوه الى الاسلام)

(قوله هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء واسكان القاف هذا هو المشهور ويقال هرقل بكسر الهاء واسكان الراء وكسر القاف حكاه الجوهري

لاول الحشر فكان أول حشر الى الشأم قال النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوا الى أرض المحشر ثم تحشر الخلائق يوم القيامة الى الشأم وقيل الحشر الثاني نار تحشرهم يوم القيامة ۞ (باب قوله تعالى (ماقطعتم من لينة) أى من (نخلة) فعلة (مالم تكن عجوة أو برنية) ضرب من التمر وقيل اللينة النخلة مطلقا وقيل ماتمرها لون وهو نوع من التمر أيضا وقيل تمر شديد الصفرة يرى نواه من خارج يغيب فيها الضرس وقيل هي أغصان الشجر للينها وما شرطية في موضع نصب بقطعتم ومن لينة بيان لها وفباذن الله جواب الشرط ولا بد من حذف مضاف تقديره فقطعها باذن الله وسقط باب قوله لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير) لما نزل بهم وكانوا تحصنوا بحصونهم (وقطع) بها اهانة لهم وارهابا وارعابا لقلوبهم (وهي البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة راء موضع بقرب المدينة ونخل لبني النضير فقالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الارض فما بال قطع النخل وتحريقها (فأنزل الله تعالى ماقطعتم من لينة أو تركتموها) الضمير عائد على ما وأنث لانه مفسر باللينة (قائمة على أصولها فباذن الله) أى خيركم في ذلك (وليخزي) بالاذن في القطع (الفاسقين) اليهود في اعتراضهم بأن قطع الشجر المثمر فساد واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم زيادة لغيظهم * هذا (باب) بالتنوين أى في قوله (ما أفاء الله على رسوله) قال الزمخشري لم يدخل العاطف على هذه الجملة لانها بيان للاولى وسقط باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (غير مرة عن عمرو) هو ابن دينار (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن مالك بن أوس ابن الحدثان) بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) انه (قال كانت أموال بني النضير) الحاصلة منهم للمسلمين من غير مشقة (مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) مما أعاده عليه بمعنى صيره له أو رده عليه فانه كان حقيقا بان يكون له لانه تعالى خلق الانسان لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته فهو جدير بان يكون للمطيعين (مما لم يوجف المسلمون) بكسر الجيم مما لم يسرع المسلمون المسير ولم يقاتلوا (عليه) الاعداء (بخيل) بفرسان (ولا ركاب) بكسر الراء ابل يسار عليها انما خرجوا اليهم من المدينة مشاة لم يركب الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل الاعداء من حصونهم من الرعب الواقع في قلوبهم من هيبته صلى الله عليه وسلم (فكانت) أموالهم أى معظمها (لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة) في حياته ومن ذكر معه في قوله فلله وللرسول ولذي القربى أى من بني هاشم وبني المطلب واليتامى وهم أطفال المسلمين الذين هلك آباؤهم وهم فقراء والمساكين وهم ذوو الحاجات من المسلمين وابن السبيل وهو المنقطع في سفره من المسلمين على ما كان يقسمه عليه الصلاة والسلام من أن لكل منهم خمس الخمس وله عليه الصلاة والسلام الباقي وهو أربعة أخماس وخمس الخمس فهي أحد وعشرون سهما يفعل فيها ما يشاء (ينفق على أهله منها نفقة سنته) تطييبا لقلوبهم وتشريعا للامة ولا يعارضه حديث انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخر شيأ لغد لانه كان قبل السعة أو لا يدخر لنفسه بخصوصها (ثم يجعل ما بقي) بعد (في السلاح) ما يقاتل به الكفار كالسيف وغيره من آلات الحديد (والكراع) بضم الكاف الخيل (عدة) بضم العين يستعان بها (في سبيل الله) وأما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا كسد ثغور وقضاة وعلماء والاخماس الاربعة للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام لهم وقال المالكية لا يخمس الفيء بل هو موكول الى اجتهاد الامام واستدلوا له بهذا الحديث واستدل الشافعية بآية ما أفاء الله على رسوله الآية

ان أبا سفيان اخبره من فيه الى فيه قال انطلقت في المدة التى كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينا أنا بالشام اذ جيء بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل يعني عظيم الروم قال وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه الى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى هرقل فقال هرقل هل ههنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم انه نبي الله قالوا نعم قال فدعيت في نفر من قريش فدخلنا على هرقل فأجلسنا بين يديه فقال أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقال أبو سفيان فقلت أنا فاجلسوني بين يديه وأجلسوا أصحابي خلفي

في صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر (قوله عن أبي سفيان انطلقت في المدة التى كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني الصلح يوم الحديبية وكانت الحديبية في أواخر سنة ست من الهجرة (قوله دحية الكلبي) هو بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان اختلف في الراجحة منهما وادعى ابن السكيت انه بالكسر لا غير وأبو حاتم السجستاني انه بالفتح لا غير (قوله عظيم بصرى) هي بضم الباء وهي مدينة حوران ذات قلعة وأعمال قريبة من طرف البرية التى بين الشام والحجاز والمراد بعظيم بصرى أميرها (قوله عن هرقل انه سئل أيهم أقرب نسبا الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسأله عنه) قال العلماء انما سأل قريب النسب لانه أعلم بحاله وأبعد من أن يكذب في نسبه وغيره ثم أكد ذلك فقال لاصحابه ان كذبني فكذبوه أى لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه ان كذب (قوله وأجلسوا أصحابي خلفي) قال بعض العلماء انما فعل ذلك ليكون عليهم أهون في تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب في وجهه صعبة بخلاف

وهى وان لم يكن فيها تخميس فانه مذكور فى آية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد * وهذا الحديث ذكره فى الجهاد والخمس والمغازى هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (وما آتاكم الرسول) وما أعطاكم من الفىء أو أمر (فخذوه) لانه حلال لكم أو فتمسكوا به لانه واجب الطاعة وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) ابن مسعود رضى الله عنه أنه (قال لعن الله الواشمات) بالشين المعجمة جمع واشمة فاعلة الوشم وهو أن يغرز عضو من الانسان بنحو الابرة حتى يسيل الدم ثم يحشى بنحو كحل فيصير أخضر (والموتشمات) جمع موتشمة التى يفعل بها ذلك وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول به اختيارا ويصير موضعه نجسا تجب ازالته ان أمكن بالعلاج فان لم يمكن الا بجرح يخاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعته أو شين فاحش فى عضو ظاهر فلا ولا يصح الاقتداء به مادام الوشم باقيا وكان الواشم متعديا أو أمكنه ازالته من غير ضرر وقال الحنفية تصح القدوة به وان كان متمكنا من ازالته (و) لعن (المتنمصات) بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما فوقية فنون والصاد مهملة جمع متنمصة الطالبة ازالة شعر وجهها بالنتف ونحوه وهو حرام الا ما ينبت بلحية المرأة أو شاربها فلا بل يستحب (والمتفلجات) بالفاء والجيم جمع متفلجة وهى التى تفرق ما بين ثناياها بالمبرد اظهار اللصغر وهى عجوز لان ذلك يكون للصغار غالبا وذلك حرام (للحسن) أى لاجل التحسين لما فيه من التزوير فلو احتاجت اليه لعلاج أو عيب فى السن فلا ويجوز أن تتعلق اللام بالافعال المذكورة والاظهر تعلقها بالاخير (المغيرات خلق الله) كالتعليل لوجوب اللعن وهو صفة لازمة لمن تصنع الوشم والنمص والفلج (فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب) قال الحافظ ابن حجر لا يعرف اسمها وقد أدركها عبد الرحمن بن عابس كما فى الطريق التى بعد (فجاءت) الى ابن مسعود (فقالت) له (انه بلغنى انك) ولابى ذر عنك انك (لعنت كيت وكيت) تعنى الواشمات الخ (فقال) ابن مسعود لها (ومالى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو فى كتاب الله) عطف على من لعن أى مالى لا ألعن من هو فى كتاب الله ملعون لان فيه وجوب الانتهاء عما نهاه الرسول لقوله وما نهاكم عنه فانتهوا ففاعل ذلك ظالم وقد قال الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين (فقالت) أم يعقوب (لقد قرأت ما بين اللوحين) دفتى المصحف وكانت قارئة للقرآن (فما وجدت فيه ما تقول) من اللعن (فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه) فيه واثبات الياء فى قرأتيه ووجدتيه لغة والافصح حذفها فى خطاب المؤنث فى الماضى لكنها تولدت من اشباع كسرة التاء واللام فى لئن موطئة للقسم والثانية لجوابه الذى سد مسد جواب الشرط (أما قرأت) بتخفيف الميم قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى) قرأته (قال) ابن مسعود (فانه) صلى الله عليه وسلم (قد نهى عنه) بفتح الهاء وهذه الآية وان كان سبب نزولها أموال الفىء فلفظها عام يتناول كل ما أمر به الشارع عليه الصلاة والسلام أو نهى عنه ولذا استنبط ابن مسعود منها ذلك ويحتمل أن يكون سمع اللعن من النبى صلى الله عليه وسلم كما فى بعض طرق الحديث (قالت) أم يعقوب لابن مسعود (فانى أرى أهلك) زينب بنت عبد الله الثقفية (يفعلونه) ولمسلم فقالت انى أرى شيأ من هذا على امرأتك (قال) ابن مسعود لها (فاذهبى) الى أهلى (فانظرى فذهبت) اليها (فنظرت فلم تر) بها (من حاجتها) التى ظنت أن زوج ابن مسعود كانت تفعله (شيأ) فعادت اليه وأخبرته (فقال لو كانت) أى زينب (كذلك) تفعل الذى ظننته (ما جامعتنا) بفتح الميم والعين وسكون الفوقية ما صاحبتنا ولابى ذر عن الحموى والمستملى ما جامعتها أى

لولا مخافة أن يؤثر على الكذب لكذبت ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم قال قلت هو فينا ذو حسب قال فهل كان من آبائه ملك قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال قلت لا قال ومن يتبعه أشراف الناس أم ضعفاؤهم قال قلت بل ضعفاؤهم قال أيزيدون أم ينقصون قال قلت لا بل يزيدون قال هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له

ما ذا لم يستقبله (قوله دعا بترجمانه) هو بضم التاء وفتحها والفتح أفصح وهو المعبر عن لغة بلغة أخرى والتاء فيه أصلية وأنكروا على الجوهرى كونه جعلها زائدة (قوله لولا مخافة ان يؤثر على الكذب لكذبت) معناه لولا خفت ان رفقتى ينقلون عنى الكذب الى قومى ويتحدثون به فى بلادى لكذبت عليه لبغضى اياه ومحبتى نقصه وفى هذا بيان ان الكذب قبيح فى الجاهلية كما هو قبيح فى الاسلام ووقع فى رواية البخارى لولا الحياء من ان يأثروا على كذبا لكذبت عنه وهو بضم الثاء وكسرها وقوله كيف حسبه فيكم أى نسبه (قوله فهل كان من آبائه ملك) هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم ووقع فى صحيح البخارى فهل كان فى آبائه من ملك وروى هذا اللفظ على وجهين أحدهما من بكسر الميم وملك بفتحها مع كسر اللام والثانى من بفتح الميم وملك بفتحهما على انه فعل ماض وكلاهما صحيح والاول أشهر وأصح وتؤيده رواية مسلم بحذف من (قوله ومن يتبعه أشراف الناس أم ضعفاؤهم) يعنى باشرافهم كبارهم وأهل الاحساب فيهم (قوله سخطة له) هو بفتح السين والسخط والسخط كراهة الشىء وعدم الرضا به

أى ماوطئتها وكلاهما كناية عن الطلاق * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى اللباس * وبه قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدى البصرى (عن سفيان) الثورى انه (قال ذكرت لعبد الرحمن بن عابس) بعين مهملة فألف فوحدة مكسورة فسين مهملة الكوفى (حديث منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر لعن الله بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم (الواصلة) التى تصل شعرها بآخر تكثره به فان كان الذى تصل به شعر آدمى فحرام اتفاقا لحرمة الانتفاع به كسائر أجزائه لكرامته بل يدفن وان كان من غيره فان كان نجسا من ميتة أو انفصل حيا مما لا يؤكل فحرام لنجاسته وان كان طاهرا واذن الزوج فيه جاز والا فلا (فقال) أى عبد الرحمن بن عابس (سمعته من امرأة يقال لها أم يعقوب عن عبد الله) بن مسعود (مثل حديث منصور) أى ابن المعتمر السابق ۞ هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله عز وجل (والذين تبوّؤا الدار) المدينة (والايمان) أى ألفوه وهم الانصار وسقط باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعى الكوفى ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا أبو بكر يعنى ابن عياش) المقرئ راوى عاصم وسقط يعنى ابن عياش لغير أبى ذر (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى (عن عمرو ابن ميمون) بفتح العين الاودى الكوفى أبى يحيى انه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) بعد أن طعنه أبو لؤلؤة العلج الطعنة التى مات منها (أوصى) أنا (الخليفة) من بعدى (بالمهاجرين الاوّلين) الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا الى القبلتين أو الذين شهدوا بدرا (أن يعرف لهم حقهم) بفتح همزة أن (وأوصى الخليفة) أيضا (بالانصار الذين تبوّؤا الدار والايمان) صفة للانصار وضمن تبوّؤا معنى لزموا فيصح عطف الايمان عليه اذ الايمان لا يتبوّأ او هو نصب بمقدر أى واعتقدوا أو تجوّز فى الايمان فجعل لاختلاطه بهم وثباتهم عليه كالمكان المحيط بهم وكأنهم نزلوه وحينئذ فيكون فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز فى كلمة واحدة وفيه خلاف أو سمى المدينة لانها دار الهجرة ومكان ظهور الايمان بالايمان أو نصب على المفعول معه أى مع الايمان (من قبل أن يهاجر النبى صلى الله عليه وسلم) اليهم بسنتين (أن يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم) ما دون الحدود وحقوق العباد ۞ هذا (باب) بالتنوين (قوله) تعالى (ويؤثرون على أنفسهم الآية) وسقط باب لغير أبى ذر * (الخصاصة) فى قوله تعالى ولو كان بهم خصاصة (الفاقة) ولابى ذر فاقة وقيل حاجة الى ما يؤثرون به * (المفلحون) هم (الفائزون بالخلود) قاله الفراء * (الفلاح) ولابى ذر والفلاح (البقاء) قال لبيد

نحل بلادا كلها حل قبلنا * ونرجو فلاحا بعد عاد وحمير

(حى على الفلاح) أى (عجل) أى أقبل مسرعا وقال ابن التين لم يقله أحد من أهل اللغة انما قالوا معناه هلم وأقبل * (وقال الحسن) البصرى وسقطت الواو ولابى ذر (حاجة) فى قوله ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا أى (حسدا) وصله عبد الرزاق عنه [1] وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (يعقوب بن ابراهيم بن كثير) الدورقى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا فضيل بن غزوان) بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا وغزوان بغين مفتوحة فزاى ساكنة معجمتين قال (حدثنا أبو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمان (الاشجعى) بالمعجمة والجيم (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال أتى رجل) هو أبو هريرة كما وقع مفسرا فى رواية الطبرى (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أصابنى الجهد) المشقة والجوع

قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قال قلت تكون الحرب بيننا وبينه سجالا يصيب منا ونصيب منه قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه فى مدة لا ندرى ما هو صانع فيها قال فوالله ما أمكننى من كلمة أدخل فيها شيأ غير هذه قال فهل قال هذا القول أحد قبله قال قلت لا قال لترجمانه قل له انى سألتك عن حسبه فزعمت انه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث فى احساب قومها وسألت هل كان فى آبائه ملك فزعمت أن لا فقلت لو كان من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك آبائه وسألتك عن أتباعه أضعفاؤهم أم اشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم أتباع الرسل وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فزعمت أن لا فقد عرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخله سخطة له فزعمت أن لا

(قوله يكون الحرب بيننا وبينه سجالا) هو بكسر السين أى نوبا نوبة لنا ونوبة له قالوا وأصله من المستقين بالسجل وهى الدلو الملأى يكون لكل واحد منهما سجل (قوله فهل يغدر) هو بكسر الدال وهو ترك الوفاء بالعهد (قوله ونحن منه فى مدة لا ندرى ما هو صانع فيها) يعنى مدة الهدنة والصلح الذى جرى يوم الحديبية (قوله وكذلك الرسل تبعث فى احساب قومها) يعنى فى أفضل انسابهم وأشرفها قيل الحكمة فى ذلك انه أبعد من انتحاله الباطل وأقرب الى انقياد الناس له وأما قوله ان الضعفاء هم أتباع الرسل فلكون الاشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء

[1] قوله وسقط لفظ باب الخ مكرر مع ما قبله اهـ مصححه

(فأرسل) عليه الصلاة والسلام (الى نسائه) أمهات المؤمنين يطلب منهن مايضيفه به (فلم يجد عندهن شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بتخفيف اللام للتحضيض (رجل يضيف) ولابى ذرعن الحموى والمستملى يضيفه بزيادة الضمير والتحتية مضمومة والضاد المعجمة مفتوحة بعدها تحتية مشددة فيهما (هذه الليلة يرحمه الله) بصيغة المضارع ولابى ذرعن الكشميهنى رحمه الله (فقام رجل من الانصار) هو أبو طلحة وتردد الخطيب هل هو زيد بن سهل المشهور أو صحابى آخر يكنى أبا طلحة وليس هو أبا المتوكل الناجى لانه تابعى اجماعا (فقال أنا يارسول الله) أضيفه (فذهب الى أهله فقال لامرأته) أم سليم هذا (ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتدخريه) بتشديد الدال المهملة أى لاتمسكى عنه (شيأ) من الطعام (قالت والله ماعندى الاقوت الصبية) بكسر الصاد جمع صبى أنس واخوته (قال فاذا أراد الصبية العشاء) بفتح العين (فنوميهم) حتى لايأكلوا وقول البرماوى كالكرمانى وهذا القدر كان فاضلا عن قدر ضرورتهم والانفقة الاطفال واجبة والضيافة سنة فيه نظر لانها صرحت بقولها والله ماعندى الاقوت الصبية فلعلها علمت صبرهم لقلة جوعهم وهيأت لهم ذلك ليأكلوه على عادة الصبيان للطلب من غير جوع يضر (وتعالى) بفتح اللام وسكون الياء (فأطفئى السراج) بهمزة قطع (ونطوى بطوننا الليلة) أى نجمعها لان الجوع يطوى جلد البطن (ففعلت) زوجته ذلك (ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (لقد عجب الله عزوجل أو ضحك) بالشك من الراوى أى رضى وقبل (من فلان وفلانة) أبى طلحة وأم سليم أوغيرهما على الخلاف (فأنزل الله عزوجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) * وهذا الحديث ذكره فى باب قول الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم من مناقب الانصار

(الممتحنة)

قال السهيلى بكسر الحاء المختبرة أضيف اليها الفعل مجازا كما سميت سورة براءة الفاضحة لكشفها عن عيوب المنافقين ومن قال الممتحنة بفتح الحاء فانه أضافها الى المرأة التى نزلت فيها والمشهور أنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط امرأة عبد الرحمن بن عوف وهى مدنية وآيها ثلاث عشرة ولابى ذرسورة الممتحنة بسم الله الرحمن الرحيم * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (لاتجعلنا فتنة) أى (لاتعذبنا بأيديهم فيقولون لو كان هؤلاء على الحق ما أصابهم هذا) وزاد فى رواية الفريابى ولابعذاب من عندك * (بعصم الكوافر) جمع كافرة كضوارب فى ضاربة قال مجاهد (أمر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول (بفراق نسائهم كن كوافر بمكة) لقطع اسلامهم النكاح ❁ هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله عزوجل (لاتتخذوا عدوى وعدوكم) أى كفار مكة (أولياء) فى العون والنصرة وقوله عدوى وعدوكم مفعول الاتخاذ والعدو لما كان بزنة المصادر وقع على الواحد فما فوق وأضاف العدو لنفسه تعالى تغليظا فى جريمتهم وسقط الباب ولاحقه لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله ابن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين (قال حدثنى) بالافراد (الحسن بن محمد بن على) بن أبى طالب (أنه سمع عبيد الله بن ابى رافع) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم أبى رافع أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كاتب على يقول سمعت عليا رضى الله عنه يقول بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير) بن العوام (والمقداد) بن الاسود (فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ) بخاءين معجمتين بينهما ألف موضع بين مكة والمدينة (فان بها ظعينة) بفتح المعجمة وكسر المهملة امرأة فى هودج اسمها

وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب وسألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل قاتلتموه فزعمت انكم قد قاتلتموه فتكون الحرب بينكم وبينه سجالا ينال منكم وتنالون منه وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة وسألتك هل يغدر فزعمت انه لايغدر وكذلك الرسل لاتغدر وسألتك هل قال هذا القول أحد قبله فزعمت أن لا فقلت لو قال هذا القول أحد قبله قلت رجل ائتم بقول قيل قبله قال ثم قال بم يأمركم قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف

لايأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وأما سؤاله عن الردة فلان من دخل على بصيرة فى أمر محقق لايرجع عنه بخلاف من دخل فى أباطيل وأما سؤاله عن الغدر فلان من طلب حظ الدنيا لايبالى بالغدر وغيره مما يتوصل به الى ذلك ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرا ولاغيره من القبائح (قوله وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب) يعنى الشراح الصدور وأصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته يقال بش به وتبشبش (قوله وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة) معناه يبتليهم الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم فى طاعة الله تعالى (قوله قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف) أما الصلة فصلة الارحام وكل ما أمر الله به أن يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة وأما العفاف فالكف عن المحارم وخوارم المروءة قال صاحب المحكم العفة الكف عما لايحل ولايجمل يقال عف يعف عفة وعفا وعفافة وتعفف واستعفف ورجل عف وعفيف والانثى عفيفة وجمع العفيف أعفة

سارة بالمهملة والراء (معها كتاب فخذوه منها) قال على (فذهبنا تعادى) بفتح التاء والعين والدال المهملتين بينهما ألف أى تتباعد وتجارى (بنا خيلنا حتى أتينا الروضة) المذكورة (فاذا نحن بالظعينة فقلنا) لها (أخرجى الكتاب) الذى معك بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء (فقالت) ولابى ذر فقالت (ما معى من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب) بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الراء والجيم (أو لتلقين الثياب) بنون التوكيد الشديدة واثبات التحتية مكسورة بعد القاف والاصل حذفها لان النون الثقيلة اذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء للساكنين وأثبتها هنا مشاكلة لتخرجن (فأخرجته من عقاصها) بكسر العين وبالقاف شعرها المضفور (فأتينا به النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله به لغير الكشميهنى (فاذا فيه) فى الكتاب (من حاطب بن أبى بلتعة) بالحاء والطاء المكسورة المهملتين بعدها موحدة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها فوقية (الى أناس) بضم الهمزة ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى الى ناس (من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض أمر النبى صلى الله عليه وسلم) من تجهيزه الجيش الكثير لمكة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) له (ما هذا) الكتاب (يا حاطب قال لا تعجل على يا رسول الله انى كنت امرأ من قريش) بالحلف والولاء (ولم أكن من أنفسهم وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة فأحببت اذ) أى حين (فاتنى) ذلك (من النسب فيهم أن أصطنع اليهم يدا) أى يد منة عليهم (يحمون) بها (قرابتى وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن دينى فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه قد صدقكم) بتخفيف الدال (فقال عمر) رضى الله عنه (دعنى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فدعنى (يا رسول الله فأضرب) بالنصب (عنقه فقال) عليه الصلاة والسلام (انه شهد بدرا وما) ولابى ذر فما (يدريك لعل الله عز وجل اطلع على أهل بدر) الذين حضروا وقعتها (فقال) مخاطبا لهم خطاب تكريم (اعملوا ما شئتم) فى المستقبل (فقد غفرت لكم) عبر عن الآتى بالواقع مبالغة فى تحققه قال القرطبى والمعنى أنهم حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا أن تغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم ومعنى الترجى هنا كما قاله النووى راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول (قال عمرو) هو ابن دينار بالاسناد السابق (ونزلت فيه) أى فى حاطب بن أبى بلتعة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم) وزاد أبو ذر أولياء (قال) أى سفيان بن عيينة (لا أدرى الآية فى الحديث) عن على (أو قول عمرو) يعنى ابن دينار موقوفا عليه * وبه قال (حدثنا على) هو ابن المدينى (قيل) ولابى ذر قال قيل (لسفيان) بن عيينة (فى هذا) أى فى أمر حاطب (فنزلت) ولابى ذر نزلت (لا تتخذوا عدوى) زاد أبو ذر وعدوكم أولياء الآية (قال سفيان هذا فى حديث الناس) ورواياتهم وأما الذى (حفظته) أنا (من عمرو) يعنى ابن دينار هو الذى رويته عنه من غير ذكر النزول (ما تركت منه حرفا وما أرى) بضم الهمزة ما أظن (أحدا حفظه) من عمرو (غيرى) فلم يجزم سفيان برفع هذه الزيادة وسقط قوله حدثنا على الى هنا لابى الهيثم ﷺ هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله عز وجل (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) من الكفار بعد الصلح معهم فى الحديبية على أن من جاء منهم الى المؤمنين يرد * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحق) هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزى أو ابن ابراهيم بن راهويه قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (يعقوب بن ابراهيم بن سعد) بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف وسقط ابن سعد لغير أبى ذر قال (حدثنا ابن أخى ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه) محمد بن مسلم الزهرى أنه قال (أخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن) أى يختبر

قال ان يكن ما تقول فيه حقا فانه نبى وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظنه انه منكم ولو أنى أعلم انى أخلص اليه لاحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليبلغن ملكه ما تحت قدمى قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم

واعفاء (قوله ان يكن ما تقول فيه حقا فانه نبى) قال العلماء هذا الذى قاله هرقل أخذه من الكتب القديمة ففى التوراة هذا أو نحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه بالعلامات وأما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة هكذا قاله المازرى والله أعلم (قوله ولو أعلم انى أخلص اليه لاحببت لقاءه) هكذا هو فى مسلم ووقع فى البخارى لتجشمت لقاءه وهو أصح فى المعنى ومعناه لتكلفت الوصول اليه وارتكبت المشقة فى ذلك ولكنى أخاف أن أقتطع دونه ولا عذر له فى هذا لانه قد عرف صدق النبى صلى الله عليه وسلم وانما شح فى الملك ورغب فى الرياسة فآثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به فى صحيح البخارى ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشى وما زالت عنه الرياسة ونسأل الله توفيقه (قوله ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على

من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين

(من هاجر اليه) من مكة الى المدينة قبل عام الفتح (من المؤمنات بهذه الآية) فيما يتعلق بالايمان مما يرجع الى الظاهر دون الاطلاع على ما فى القلوب كما قال الله تعالى الله أعلم بايمانهن فانه المطلع على ما فى قلوبهن (بقول الله تعالى يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الى قوله غفور رحيم) وفى الشروط كان يمتحنهن بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم وعن قتادة فيما أخرجه عبد الرزاق أنه عليه الصلاة والسلام كان يمتحن من هاجر من النساء بالله ماخرجت الا رغبة فى الاسلام وحبا لله ورسوله وزاد مجاهد ولا خرج بك عشق رجل منا ولا فرار من زوجك وعند البزار أن الذى كان يحلفهن عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم له عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال عروة) بالسند السابق (قالت عائشة) رضى الله عنها (فمن أقر بهذا الشرط) شرط الايمان (من المؤمنات) وفى الطبرانى من طريق العوفى عن ابن عباس قال كان امتحانهن أن يشهدن أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وهذا لا ينافى ما روى أنه كان يمتحنهن بانهن ماخرجن من بغض زوج الى آخر ما ذكر لانه زيادة بيان لقوله ماخرجت الا رغبة فى الاسلام فاذا قالت ذلك (قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما) أى بالكلام لا باليد كما كان يبايع الرجال بالمصافحة باليدين (ولا والله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة ما يبايعهن الا بقوله) للمرأة (قد بايعتك على ذلك) بكسر الكاف قال فى الفتح وكأن عائشة أشارت بذلك الى الرد على ماجاء عن أم عطية عند ابن خزيمة وحبان والبزار فى قصة المبايعة فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال اللهم اشهد فان فيه اشعارا بانهن كن يبايعنه بايديهن واجيب بان مد اليد لا يستلزم المصافحة فلعله اشارة الى وقوع المبايعة وكذا قوله فى الباب اللاحق فقبضت امرأة منا يدها الادلالة فيه أيضا على المصافحة فيحتمل أن يكون المراد بقبض اليد التأخر عن القبول ثم يحتمل انهن كن يأخذن بيده الكريمة مع وجود حائل ويشهد له ما رواه أبو داود فى مراسيله عن الشعبى أنه صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء أتى ببرد قطرى فوضعه على يده وقال لا أصافح النساء * وهذا الحديث ذكره أيضا فى الطلاق (تابعه) أى تابع ابن أخى ابن شهاب (يونس) بن يزيد الايلى فيما وصله المؤلف فى الطلاق (ومعمر) هو ابن راشد فيما وصله أيضا فى الاحكام (وعبد الرحمن بن اسحق) القرشى فيما وصله ابن مردويه فى تفسيره ثلاثتهم (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال اسحق بن راشد) الجزرى الحرانى فيما وصله الذهلى فى الزهريات (عن الزهرى عن عروة) بن الزبير (وعمرة) بنت عبد الرحمن فجمع بينهما ۞ هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (اذا جاءك المؤمنات) يوم الفتح (يبايعنك) سقط باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المقعد البصرى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنورى بفتح الفوقية وتشديد النون قال (حدثنا أيوب) السختيانى (عن حفصة بنت سيرين) أم الهذيل الانصارية البصرية (عن أم عطية) نسيبة بنت الحرث (رضى الله عنها) أنها (قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا أن لا يشركن بالله شيأ ونهانا عن النياحة) رفع الصوت على الميت بالندب وهو عدّ محاسنه كواكهفاه واجبلاه (فقبضت امرأة) هى أم عطية (يدها) عن المبايعة (فقالت أسعدتنى فلانة) أى قامت معى فى نياحة على ميت لى تواسينى قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم فلانة (أريد أن أجزيها) بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر الزاى المعجمة بالاسعاد (فما قال لها النبى صلى الله عليه وسلم شيأ) بل سكت (فانطلقت) من عنده (ورجعت) اليه عليه الصلاة والسلام (فبايعها) وللنسائى قال فاذهبى فأسعديها قالت فذهبت فساعدتها

ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم (٣٨٠) الآية فى هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد منها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام ان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام وان كانت بلغتهم فالدعاء مستحب هذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف سبق بيانه فى أول كتاب الجهاد ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يكن فى بعثه مع دحية فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى وقد جاء فى رواية بذكر الله تعالى وهذا الكتاب كان ذا بال بل من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد ومنها انه يجوز أن يسافر الى أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما وأن يبعث بذلك الى الكفار وانما نهى عن المسافرة بالقرآن الى أرض العدو أى بكله أو بجملة منه وذلك أيضا محمول على ما اذا خيف وقوعه فى أيدى الكفار ومنها انه يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها ان السنة فى المكاتبة والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وهذه مسئلة مختلف فيها قال الامام أبو جعفر النحاس فى كتابه صناعة الكتاب قال أكثر العلماء يستحب أن يبدأ بنفسه كما ذكرنا ثم روى فيه أحاديث كثيرة وآثارا قال وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء لانه اجماع الصحابة قال وسواء فى هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة فى أن يبدأ بالمكتوب اليه فيقول فى التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روى باسناده أن زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ

ثم

ثم جئت فبايعته وعند مسلم أن أم عطية قالت الا آل فلان فانهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بدلي من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان وحمله النووي على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة قال فلا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء انتهى وأورد عليه حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفيه قال لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فبايعهن أن لا يشركن بالله شيأ الآية قالت خولة بنت حكيم يا رسول الله كان أبي وأخي ماتا في الجاهلية وان فلانة أسعدتني وقد مات أخوها الحديث وحديث أم سلمة وأسماء بنت يزيد الانصارية عند الترمذي قالت قلت يا رسول الله ان بني فلان أسعدوني على عمي ولا بد لي من قضائهن فأبى قالت فراجعته مرارا فاذن لي ثم لم أنح بعد ذلك وعند أحمد والطبري من طريق مصعب بن نوح قال أدركت عجوزا لنا فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فأخذ علينا ولا تنحن فقالت عجوز يا نبي الله ان ناسا كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا وانهم قد أصابتهم مصيبة فأنا أريد أن أسعدهم قال اذهبي فكافئيهم قالت فانطلقت فكافأتهم ثم انها أتت فبايعته وحينئذ فلا خصوصية لام عطية والظاهر أن النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم فيكون الاذن لمن ذكر وقع لبيان الجواز مع الكراهة ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد وفي حديث أبي مالك الاشعري عند أبي يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة عليها سربال من قطران ودرع من جرب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاحكام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (قال حدثنا أبي) جرير بن حازم الجهضمي (قال سمعت الزبير) بن خريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وبعد التحتية الساكنة فوقية البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما يقول (في قوله) تعالى (ولا يعصينك في معروف قال انما هو) يعني النوح أو لا يخلون الرجل بالمرأة أو أعم (شرط شرطه الله للنساء) أي عليهن وهذا لا ينفي أن يكون شرطا للرجال أيضا فقد بايعهم في العقبة على ذلك لان مفهوم اللقب لا اعتبار به * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (حدثناه) هو [1] من تقديم الاسم على الفعل أي حدثنا الزهري بالحديث الذي يريد أن يذكره (قال حدثني) بالافراد (أبو ادريس) عائذ الله بالمعجمة الخولاني بفتح الخاء المعجمة انه (سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتبايعوني) ولابي ذر أتبايعونني (على أن لا تشركوا بالله شيأ ولا تزنوا ولا تسرقوا) فيه حذف المفعول ليدل على العموم (وقرأ آية النساء) يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ الآية وسقطت واو وقرأ لابي ذر (وأكثر لفظ سفيان) بن عيينة (قرأ الآية) بدون لفظ النساء ولابي ذر عن الكشميهني قرأ في الآية والاولى أولى (فمن وفى) بالتخفيف (منكم) بأن ثبت على العهد (فأجره على الله) فضلا منه عليه بأن يدخله الجنة (ومن أصاب من ذلك شيأ) غير الشرك (فعوقب) زاد أحمد به أي بسببه في الدنيا بأن أقيم عليه الحد (فهو كفارة له) فلا يعاقب عليه في الآخرة كما عليه الاكثر لان الحدود كفارات (ومن أصاب منها شيأ من ذلك) مما يوجب الحد ولابي ذر عن الكشميهني من ذلك شيأ (فستره الله فهو) مفوض (الى الله ان شاء عذبه) عدلا (وان شاء غفر له) فضلا ولابي ذر غفر له منها (تابعه) أي تابع سفيان (عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد عن الزهري وزاد أبو ذر عن المستملي في الآية ووصله مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق

باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السختياني انه لا بأس بذلك قال وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه الى فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له الا على مجاز قال هذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومنها التوقي في المكاتبة واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم فلم يقل ملك الروم لانه لا ملك له ولا لغيره الا بحكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد الا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ولاه من أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرطه وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة ولم يقل الى هرقل فقط بل أتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم أي الذي يعظمونه ويقدمونه وقد أمر الله تعالى بالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى فقولا له قولا لينا وغير ذلك ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة في المكاتبة فان قوله صلى الله عليه وسلم أسلم تسلم في نهاية من الاختصار وغاية من الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل وأخذ الديار والاموال ومن عذاب الآخرة ومنها أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به فله أجران كما صرح به هنا وفي الحديث الآخر في الصحيح ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين منهم رجل من أهل الكتاب الحديث ومنها البيان الواضح ان من كان سببا لضلالة أو سبب منع من هداية كان

[1] قوله من تقديم الاسم على الفعل أي اللغوي وعبارة ابن حجر من تقديم الاسم على الصيغة اه مصححه

عقب رواية سفيان وقال فى آخره وزاد فى الحديث فتلا علينا آية النساء أن لا يشركن بالله شيأ وهذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى كما وقع البحث فيه فى كتاب الايمان فراجعه

*وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا هرون بن معروف) البغدادى المروزى الضرير قال (حدثنا عبد الله بن وهب) المصرى الفقيه (قال وأخبرنى) عطف على محذوف (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (ان الحسن بن مسلم) اسم جده يناق بالتحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف المكى (أخبره عن طاوس) اليمانى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال شهدت الصلاة يوم) عيد (الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و) مع (أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم) فى خلافتهم (فكلهم يصليها) أى صلاة العيد (قبل الخطبة ثم يخطب بعد فنزل نبى الله صلى الله عليه وسلم) لما فرغ من الخطبة (فكأنى أنظر اليه حين يجلس الرجال بيده) بفتح الجيم وتشديد اللام المكسورة (ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن) يريد وأد البنات (ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن) أى بولد ملقوط ينسبنه الى الزوج (حتى فرغ من الآية كلها ثم قال حين فرغ أنتن على ذلك) بكسر الكاف خطابا للنساء أى على المذكور فى الآية (وقالت) ولابى ذر فقالت بالفاء بدل الواو (امرأة واحدة منهن) (لم يجبه غيرها نعم يا رسول الله لا يدرى الحسن) بن مسلم الراوى (من هى) وقيل انها أسماء بنت يزيد (قال) عليه الصلاة والسلام (فتصدقن وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخ) بفتحات وآخره خاء معجمة الخواتيم العظام أو حلق من فضة لا فص فيها (والخواتيم) الصغار (فى ثوب بلال) ليتصدق به عنهن فيمن يستحق

(سورة الصف)

مدنية او مكية وآيها اربع عشرة (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (من أنصارى الى الله) أى (من يتبعنى الى الله) بتشديد الفوقية بعد التحتية ولابى ذر عن الكشميهنى من تبعنى باسقاط التحتية *(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبى حاتم فى قوله تعالى (مرصوص) أى (ملصق بعضه ببعض) ولابى ذر الى بعض (وقال غيره) أى غير يحيى ١ ولابى ذر وقال يحيى هو ابن زياد الفراء كما قال الحافظ أبو ذر (بالرصاص) بفتح الراء *(قوله تعالى من) ولابى ذر باب بالتنوين يأتى من (بعدى اسمه أحمد) قال فى الدر يحتمل النقل من الفعل المضارع أو من أفعل التفضيل والظاهر الثانى وعلى كلا الوجهين فمنعه من الصرف للعلمية والوزن الغالب الا أنه على الاول يمتنع معرفة وينصرف نكرة وعلى الثانى يمتنع تعريفا وتنكيرا لانه تخلف العلمية الصفة واذا نكر بعد كونه علما جرى فيه خلاف سيبويه والاخفش وهى مسئلة مشهورة عند النحاة وأنشد حسان يمدحه عليه الصلاة والسلام وصرفه

صلى الاله ومن يحف بعرشه * والطيبون على المبارك أحمد

فأحمد بدل أو بيان للمبارك *وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرنى) بالافراد (محمد بن جبير) بن مطعم (عن أبيه) جبير (رضى الله عنه) انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لى أسماء انا محمد) لجمعه خلال الخصال المحمودة وهذا البناء يدل على بلوغ النهاية فى الحمد (وأنا أحمد) أفعل من الحمد قطع متعلقه للمبالغة (وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر) لانه بعث والدنيا مظلمة بالكفر فأتى صلى الله عليه وسلم بالنور الساطع حتى محاه (وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى) بكسر

الميم

آنما القوله صلى الله عليه وسلم وان توليت فان عليك (٣٨٢) اثم الاريسيين ومن هذا المعنى قول الله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ومنها استحباب أما بعد فى الخطب والمكاتبات وقد ترجم البخارى لهذه بابا فى كتاب الجمعة ذكر فيه أحاديث كثيرة (قوله صلى الله عليه وسلم وان توليت فان عليك اثم الاريسيين) هكذا وقع فى هذه الرواية الاولى فى مسلم الاريسيين وهو الاشهر فى روايات الحديث وفى كتب أهل اللغة وعلى هذا اختلف فى ضبطه على أوجه أحدها بياءين بعد السين والثانى بياء واحدة بعد السين وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة والثالث الاريسين بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين ووقع فى الرواية الثانية فى مسلم وفى أول صحيح البخارى اثم اليريسيين بياء مفتوحة فى أوله وبياءين بعد السين واختلفوا فى المراد بهم على أقوال أصحها وأشهرها انهم الاكارون أى الفلاحون والزراعون ومعناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب ولانهم أسرع انقيادا فاذا أسلم أسلموا واذا امتنع امتنعوا وهذا القول هو الصحيح وقد جاء مصرحا به فى رواية رويناها فى كتاب دلائل النبوة للبيهقى وفى غيره فان عليك اثم الاكارين وفى رواية ذكرها أبو عبيد فى كتاب الاموال والافلا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام وفى رواية ابن وهب واثمهم عليك قال أبو عبيد ليس المراد بالفلاحين

١ قوله أى غير يحيى صوابه هو يحيى وعبارة الفتح (وقال يحيى بالرصاص) كذا لابى ذر والنسفى ولغيرهما وقال غيره وجزم أبو ذر بأنه يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء اهـ كتبه مصححه

الميم وتخفيف التحتية أى على أثرى وزمان نبوتى ليس بعدى نبى وقيل المراد انه يحشر أوّل الناس يوم القيامة قال الطيبى وهو من الاسناد المجازى لانه سبب فى حشر الناس لان الناس لم يحشروا مالم يحشر (وأنا العاقب) أى الذى يخلف فى الخير من كان قبله

* (سورة الجمعة) *

مدنية وآيها احدى عشرة ثبت لفظ سورة لابى ذر وكذا بسم الله الرحمن الرحيم باب بالتنوين (قوله) تعالى (وآخرين منهم) قال فى الدر مجرور عطفا على الاميين أى وبعث فى آخرين من الاميين (لما يلحقوا بهم) صفة لآخرين أو آخرين منصوب عطفا على الضمير المنصوب فى يعلمهم أى ويعلم آخرين لم يلحقوا بهم وسيلحقون وكل من تعلم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم الى آخر الزمان فرسول الله صلى الله عليه وسلم معلمه بالقوّة لانه أصل ذلك الخير العظيم والفضل الجسيم *(وقرأ عمر) بن الخطاب فيما رواه الطبرى (فامضوا الى ذكر الله) وهذا ساقط لغير الكشميهنى * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبى ذر حدثنى بالافراد (عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (سليمان بن بلال) التيمى مولاهم (عن ثور) باسم الحيوان المعروف ابن زيد الديلى بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة (عن ابى الغيث) سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فأنزلت عليه سورة الجمعة) زاد مسلم فلما قرأ (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال قلت من هم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى قالوا من هم (يارسول الله فلم يراجعه) عليه الصلاة والسلام السائل أى لم يعد عليه الجواب (حتى سأل ثلاثا وفينا سلمان الفارسى وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا) النجم المعروف (لناله رجال أو رجل من هؤلاء) الفرس بقرينة سلمان والشك من سليمان بن بلال للعزم برجال من غير شك فى الرواية اللاحقة وزاد أبو نعيم فى آخره برقة قلوبهم ومن وجه آخر يتبعون سنتى ويكثرون الصلاة علىّ * قال القرطبى وقد ظهر ذلك فى العيان فانه ظهر فيهم الدين وكثر وكان وجود ذلك فيهم دليلا من أدلة صدقه عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى البصرى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عبد العزيز) هو الدراوردى كما جزم به أبو نعيم والجيانى ثم المزى قال (أخبرنى) بالافراد (ثور) هو ابن زيد الديلى (عن ابى الغيث) سالم (عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لناله رجال من هؤلاء) قال ابن كثير فى هذا الحديث دليل على عموم بعثته صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس لانه فسر قوله وآخرين منهم بفارس ولذا كتب كتبه الى فارس والروم وغيرهم من الامم يدعوهم الى الله والى اتباع ما جاء به وعند ابن أبى حاتم عن سهل بن سعد الساعدى مرفوعا [1] ان فى أصلاب أصلاب أصلاب رجال ونساء من أمتى يدخلون الجنة بغير حساب ثم قرأ وآخرين منهم الآية ﴿ هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (واذا رأوا تجارة) زاد أبو ذر أو لهوا وسقط باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد (حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان الواسطى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن (عن سالم بن ابى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (وعن ابى سفيان) طلحة بن نافع وأبو سفيان ليس على شرط البخارى وانما أخرج له مقرونا بسالم فاعتماده عليه لا على أبى سفيان وكل منهما روى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال أقبلت عير) بكسر العين ابل تحمل الميرة وزعم مقاتل ابن حيان أنها كانت لدحية بن خليفة قبل أن يسلم وكان معها طبل (يوم الجمعة ونحن مع النبى

أن لانعبد الا الله ولا نشرك به شيأ الى قوله فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط وأمر بنا فاخرجنا قال فقلت لاصحابى حين خرجنا لقد أمر أمر ابن أبى كبشة

الزراعين خاصة بل المراد بهم جميع أهل مملكته الثانى انهم اليهود والنصارى وهم أتباع عبد الله بن أريس الذى تنسب اليه الاروسية من النصارى ولهم مقالة فى كتب المقالات ويقال لهم الاروسيون الثالث انهم الملوك الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها (قوله صلى الله عليه وسلم أدعوك بدعاية الاسلام) هو بكسر الدال أى بدعوته وهى كلمة التوحيد وقال فى الرواية الاخرى التى ذكرها مسلم بعد هذا أدعوك بداعية الاسلام وهو بمعنى الاولى ومعناها الكلمة الداعية الى الاسلام قال القاضى ويجوز أن تكون داعية هنا بمعنى دعوة كما فى قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة أى كشف (قوله صلى الله عليه وسلم سلام على من اتبع الهدى) هذا دليل لمن يقول لا يبتدأ الكافر بالسلام وفى المسئلة خلاف فمذهب الشافعى وجمهور أصحابه وأكثر العلماء انه لا يجوز للمسلم أن يبتدئ كافرا بالسلام وأجازه كثيرون من السلف وهذا مردود بالاحاديث الصحيحة فى النهى عن ذلك وستأتى فى موضعها ان شاء الله تعالى وجوزه آخرون لاستئلاف أو لحاجة اليه أو نحو ذلك (قوله وكثر اللغط) هو بفتح الغين واسكانها وهى الاصوات المختلطة (قوله لقد أمر أمر ابن أبى كبشة) اما أمر

---

[1] قوله ان فى اصلاب الخ كذا بخطه والذى فى الدر المنثور ان فى أصلاب أصلاب أصلاب رجال من أصحابى رجالا ونساء من أمتى الخ كذا بهامش

صلى الله عليه وسلم) وعند أحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب (فثار الناس) بالمثلثة تفرقوا عنه (الا اثنا) بالرفع وفى نسخة الا اثنى (عشر رجلا فأنزل الله) تعالى (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) أعاد الضمير على التجارة دون اللهو لانها أهم فى السبب أو المراد اذا رأوا تجارة انفضوا اليها أو لهوا انفضوا اليه فحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه وزاد أبوذر وتركوك قائما وهى جملة حالية من فاعل انفضوا وقد مقدرة عند بعضهم

(سورة المنافقين)

سقط لغير أبى ذر وهى مدنية وآيها احدى عشرة (قوله اذا) ولابى ذر بسم الله الرحمن الرحيم باب أى فى قوله تعالى اذا (جاءك المنافقون) جواب الشرط (قالوا نشهد انك لرسول الله الى لكاذبون) وسقط الى لكاذبون لابى ذر وقال بعد قوله لرسول الله الآية وقيل الجواب محذوف وقيل حال أى اذا جاؤك قائلين كيت وكيت فلا تقبل منهم وقوله والله يعلم انك لرسوله جملة معترضة بين قوله نشهد انك لرسول الله وقوله والله يشهد لفائدة أبداها الزمخشرى فى كشافه وهى أنه لو قال قالوا نشهد انك لرسول الله والله يشهد انهم لكاذبون لكان يوهم أن قولهم هذا كذب فوسط بينهما قوله والله يعلم انك لرسوله ليميط هذا الايهام قال الطيبى وهذا نوع من التتميم لطيف المسلك وقال فى المصابيح واستدل بقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون على ان الكذب هو عدم مطابقة الخبر لاعتقاد المخبر ولو كان خطأ فانه تعالى جعلهم كاذبين فى قولهم انك لرسول الله لعدم مطابقته لاعتقادهم وان كان مطابقا للواقع ورد هذا الاستدلال بأن المعنى لكاذبون فى الشهادة وفى ادعائهم المواطأة فالتكذيب راجع الى الشهادة باعتبار تضمنها خبرا كاذبا غير مطابق للواقع وهو ان هذه الشهادة من صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة ان والجملة الاسمية وبأن المعنى انهم لكاذبون فى تسمية هذا الخبر شهادة لان الشهادة ما تكون على وفق الاعتقاد والمعنى انهم لكاذبون فى قولهم انك لرسول الله لكن لا فى الواقع بل فى زعمهم الفاسد واعتقادهم الباطل لانهم يعتقدون أنه غير مطابق للواقع فيكون كذبا باعتبار اعتقادهم وان كان صدقا فى نفس الامر فكأنه قيل انهم يزعمون انهم لكاذبون فى هذا الخبر الصادق وحينئذ لا يكون الكذب الا بمعنى عدم المطابقة للواقع اهـ * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغدانى بضم الغين المعجمة والدال المهملة المخففة قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن زيد بن أرقم) أنه (قال كنت فى غزاة) هى غزوة تبوك كما عند النسائى وعند أهل المغازى أنها غزوة بنى المصطلق ورجحه ابن كثير بأن عبد الله بن أبى لم يكن ممن خرج فى غزوة تبوك بل رجع بطائفة من الجيش لكن أيد فى الفتح القول بانها غزوة تبوك بقوله فى رواية زهير الآتية ان شاء الله تعالى فى سفر أصاب الناس فيه شدة (فسمعت عبد الله بن أبى) هو ابن سلول رأس النفاق (يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله) من المهاجرين (حتى ينفضوا) يتفرقوا (من حوله) وسمعته يقول (ولو) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ولئن (رجعنا من عنده) ولابى ذر الى المدينة من عنده (ليخرجن الاعز) يريد نفسه (منها الاذل) يريد الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه قال زيد بن أرقم (فذكرت ذلك) الذى قاله عبد الله بن أبى (لعمى) هو سعد بن عبادة كما عند الطبرانى وابن مردويه وليس هو عمه حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج (أو لعمر) بن الخطاب بالشك وعند الترمذى كسائر الروايات الآتية عمى بدون شك (فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فدعانى) عليه الصلاة والسلام (فحدثته) بذلك (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله ابن أبى وأصحابه) فسألهم عن ذلك (فحلفوا ما قالوا) ذلك (فكذبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فبفتح الهمزة وكسر الميم أى عظم واما قوله ابن أبى كبشة فقيل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ولم يوافقه أحد من العرب فى عبادتها فشبهوا النبى صلى الله عليه وسلم به لمخالفته اياهم فى دينهم كما خالفهم أبو كبشة روينا عن الزبير ابن بكار فى كتاب الانساب قال ليس مرادهم بذلك عيب النبى صلى الله عليه وسلم انما أرادوا بذلك مجرد التشبيه وقيل ان أبا كبشة جد النبى صلى الله عليه وسلم من قبل أمه قال ابن قتيبة وكثيرون وقيل هو أبوه من الرضاعة وهو الحرث بن عبد العزى السعدى حكاه ابن بطال وآخرون وقال القاضى عياض قال أبو الحسن الجرجانى النسابة انما قالوا ابن أبى كبشة عداوة له صلى الله عليه وسلم فنسبوه الى نسب له غير نسبه المشهور اذلم يمكنهم الطعن فى نسبه المعلوم المشهور قال وقد كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده أبو آمنة يكنى أبا كبشة وكذلك عمرو بن زيد بن أسد الانصارى النجارى أبو سلمى أم عبد المطلب كان يدعى أبا كبشة قال وكان فى أجداده أيضا من قبل أمه أبو كبشة وهو أبو قيلة أم وهب ابن عبد مناف أبى آمنة أم النبى صلى الله عليه وسلم وهو خزاعى وهو الذى كان يعبد الشعرى وكان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة وهو الحرث بن عبد العزى السعدى قال القاضى وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب البغدادى وزاد ابن ما كولا فقال وقيل أبو كبشة عم والد حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم

(قوله انه ليخافه ملك بنى الاصفر) بنو الاصفر هم الروم قال ابن الانبارى سموا به لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم فى وقت بتشديد

بتشديد الذال المعجمة (وصدقه) بتشديد المهملة أى صدق عبد الله بن أبى (فاصابنى هم لم يصبنى مثله قط) فى الزمن الماضى (فجلست فى البيت فقال لى عمى ما أردت الى ان كذبك رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتشديد المعجمة فى الفرع وقف تنكر ما أردت الا بتشديد اللام وفى فرع غيره كنكثير الى الجارة وهو الذى فى اليونينية (ومقتك) وعند النسائى ولامنى قومى (فانزل الله تعالى اذا جاءك المنافقون) وعند النسائى فنزلت الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا حتى بلغ لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل (فبعث الى النبى صلى الله عليه وسلم فقرأ) ما أنزله الله عليه من ذلك (فقال ان الله قد صدقك يا زيد) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى التوبة والترمذى فى التفسير وكذا النسائى ۞ هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله عز وجل (اتخذوا أيمانهم) حلفهم الكاذب (جنة يجتنون) يستترون (بها) عن أموالهم ودمائهم وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن أبى اسحق) السبيعى (عن زيد بن أرقم رضى الله عنه) أنه (قال كنت مع عمى) سعد بن عبادة او عبد الله بن رواحة لانه كان فى حجره قاله الكرمانى (فسمعت عبد الله بن ابى) بالتنوين (ابن سلول) بنصب ابن صفة لعبد الله وسلول اسم أمه غير منصرف والالف ثابتة فى ابن (يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) من حوله (وقال) عبد الله بن أبى (أيضا لئن رجعنا) وسقط لفظ أيضا لابى ذر (الى المدينة ليخرجن الاعز منها) أى من المدينة (الاذل فذكرت ذلك لعمى فذكر عمى) ذلك (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابى وأصحابه فحلفوا) لما حضروا وذكر لهم ذلك انهم (ما قالوا) ذلك (فصدقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبنى فاصابنى هم لم يصبنى مثله) وزاد الكشميهنى قط (فجلست فى بيتى) كئيبا حزينا (فانزل الله عز وجل اذا جاءك المنافقون الى قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله الى قوله ليخرجن الاعز منها الاذل) وقرأ الحسن لنخرجن بالنون ونصب الاعز على المفعول والاذل على الحال أى لنخرجن الاعز ذليلا وضعف بان الحال لا تكون الا نكرة والاذل معرفة ومنهم من جوزها والجمهور جعلوا أل مزيدة على حد أرسلها العراك وادخلوا الاول فالاول (فارسل الى) بالتشديد (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها على ثم قال ان الله قد صدقك) فيما قلته ۞ (باب قوله) عز وجل (ذلك) أى سوء عملهم (بأنهم آمنوا) بسبب انهم آمنوا ظاهرا (ثم كفروا) سرا (فطبع) ختم (على قلوبهم) بالكفر (فهم لا يفقهون) حقيقة الايمان ولا يعرفون صحته وسقط باب قوله لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغرا أنه (قال سمعت محمد ابن كعب القرظى) بالقاف والظاء المعجمة (قال سمعت زيد بن أرقم رضى الله عنه قال لما قال عبد الله بن ابى) رأس النفاق لاصحابه (لا تنفقوا على من عند رسول الله) من المهاجرين وكان الانصار يواسونهم لما قدموا المدينة (وقال أيضا لئن رجعنا الى المدينة) أى الى آخر قوله المحكى فى الآية (أخبرت به النبى صلى الله عليه وسلم) بعد انكار عبد الله ذلك أو أخبرته على لسان عمى (فلامنى الانصار) على ذلك (وحلف عبد الله بن ابى) انه (ما قال ذلك فرجعت الى المنزل) مهموما حزينا (فنمت فدعانى) أى فطلبنى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأتيته فقال ان الله قد صدقك ونزل) قوله تعالى (هم الذين يقولون لا تنفقوا الآية * وقال ابن ابى زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبى زائدة فيما وصله النسائى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة (عن ابن ابى ليلى) عبد الرحمن (عن زيد) هو ابن

* وحدثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنى أبى عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد وزاد فى الحديث وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص الى ايلياء شكرا لما أبلاه الله تعالى وقال فى الحديث من محمد عبد الله ورسوله وقال اثم اليريسيين وقال بداعية الاسلام * حدثنى يوسف بن حماد المعنى

فوطئ نساءهم فولدن أولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقال أبو اسحق بن ابراهيم الحربى نسبوا الى الاصفر بن الروم بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضى هذا أشبه من قول ابن الانبارى (قوله مشى من حمص الى ايلياء شكرا لما أبلاه الله) أما حمص فغير مصروفة لانها مؤنثة علم عجمية وأما ايلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات أشهرها ايلياء بكسر الهمزة واللام واسكان الياء بينهما وبالمد والثانية كذلك الا انها بالقصر والثالثة الياء بحذف الياء الاولى واسكان اللام وبالمد حكاهن صاحب المطالع وآخرون وفى رواية لابى يعلى الموصلى فى سند ابن عباس الايلياء بالالف واللام قال صاحب المطالع قيل معناه بيت الله والله أعلم وأما قوله شكرا لما أبلاه الله فمعناه شكرا لما أنعم الله به عليه وأناله اياه ويستعمل ذلك فى الخير والشر قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة والله أعلم

(باب كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الاسلام)

(قوله حدثنى يوسف بن حماد المعنى) هو بكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن وقال السمعانى هو من ولد معن بن زائدة (قوله حدثنى يوسف بن حماد المعنى

أرقم رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ باب) قوله عز وجل (واذا رأيتهم تعجبك أجسامهم) لحسن منظرهم كما يأتي (وان يقولوا تسمع لقولهم) لفصاحتهم (كأنهم خشب مسندة) جملة مستأنفة أو خبر مبتدا محذوف تقديره هم كأنهم أو في محل نصب على الحال من الضمير في قولهم أي تسمع لما يقولونه مشبهين بأخشاب منصوبة مسندة الى الحائط في كونهم أشباحا خالية عن العلم والنظر (يحسبون كل صيحة) تصاح واقعة (عليهم) لما في قلوبهم من الرعب وعليهم هو المفعول الثاني للحسبان وقوله (هم العدو) جملة مستأنفة أخبر الله عنهم بذلك (فاحذرهم) فلا تأمنهم على سرك لانهم عيون لاعدائك ينقلون اليهم أسرارك (قاتلهم الله) أهلكهم (أنى يؤفكون) أي كيف يصرفون عن الايمان بعد قيام البرهان وسقط لابي ذر قوله كأنهم الخ وقال الآية بعد قوله لقولهم وسقط لغيره لفظ باب * وبه قال (حدثنا عمرو ابن خالد) بفتح العين الحراني الجزري قال (حدثنا زهير بن معاوية) الجعفي الكوفي قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو السبيعي (قال سمعت زيد بن أرقم) رضي الله عنه (قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) غزوة تبوك أو بني المصطلق (أصاب الناس فيه شدة) من قلة الزاد وغيره قال ابن حجر وهو يؤيد أنها غزوة تبوك (فقال عبد الله بن أبي لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله) كذا في قراءة عبد الله وهو مخالف لرسم المصحف ويحتمل أن يكون من تفسير عبد الله (وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل) وأخرج الحاكم في الاكليل من طريق أبي الاسود عن عروة أن هذا القول وقع من عبد الله بن أبي بعد أن قفلوا من الغزو قال زيد (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل الى عبد الله بن أبي فسأله) عن ذلك (فاجتهد يمينه) في اليونينية فاجتهد يمينه بسكون الدال أي بذل وسعه وبالغ فيها أنه (ما فعل) أي ما قال ذلك (قالوا) يعني الانصار (كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتخفيف المعجمة ورسول نصب على المفعولية (فوقع في نفسي مما قالوا شدة حتى أنزل الله عز وجل تصديقي في اذا جاءك المنافقون فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم) مما قالوا (فلووا رؤسهم) عطفوها اعراضا واستكبارا عن استغفار الرسول عليه الصلاة والسلام لهم وقوله (خشب) باسكان الشين وضمها (مسندة قال كانوا رجالا أجمل شئ) قال الحافظ ابن حجر وهذا وقع في نفس الحديث وليس مدرجا فقد أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن عمرو بن خالد شيخ المؤلف فيه بهذه الزيادة وكذا أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن زهير ﷺ (قوله واذا قيل) ولابي ذر باب بالتنوين واذا قيل (لهم تعالوا) معتذرين (يستغفر لكم رسول الله) عد هذه النحاة من الاعمال لان تعالوا يطلب رسول الله مجرورا بالى أي تعالوا الى رسول الله ويستغفر يطلبه فاعلا فاعمل الثاني ولذلك رفعه وحذف من الاول اذ التقدير تعالوا اليه ولو أعمل الاول لقيل تعالوا الى رسول الله يستغفر لكم فيضمر في يستغفر فاعل قاله في الدر (لووا رؤسهم) بالتشديد للتكثير ونافع بالتخفيف مناسبا لما جاء في القرآن من مستقبله نحو يلوون ولا ينافي التكثير وهذا جواب اذا (ورأيتهم يصدون) يعرضون عن الاستغفار ويصدون حال لان الرؤية بصرية (وهم مستكبرون) حال أيضا وأتى يصدون مضارعا ليدل على التجدد والاستمرار وسقط ورأيتهم الخ لابي ذر وقال بعد قوله رؤسهم الى قوله وهم مستكبرون (حركوا) هو تفسير قوله لووا رؤسهم (استهزؤا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ بالتخفيف) كما مر (من لويت) معتل العين واللام وسقط ويقرأ الخ لغير الكشميهني * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا أبو محمد العبسي مولاهم الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق (عن) جده (أبي اسحق) عمرو السبيعي (عن زيد بن أرقم) رضي

حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثناه محمد بن عبد الله الرزي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة حدثنا أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنيه نصر بن علي الجهضمي قال أخبرني أبي قال حدثني خالد بن قيس عن قتادة عن أنس ولم يذكر وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس (قال مسلم) وحدثنا محمد بن عبد الله الرزي حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد قتادة عن حدثنا أنس (قال مسلم) حدثنيه نصر ابن علي الجهضمي أخبرني أبي قال حدثني خالد بن قيس عن قتادة عن أنس) هذه الاسانيد الثلاثة كلهم بصريون ومحمد بن عبد الله الرزي بصري بغدادي ولا ينقض هذا ما ذكرته وفي الاسناد الثاني تصريح قتادة بالسماع من أنس فزال ما يخاف من تدليسه لو اقتصر على الطريق الاولى (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم) أما كسرى فبفتح الكاف وكسرها وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس وقيصر لقب من ملك الروم والنجاشي لكل من ملك الحبشة وخاقان لكل من ملك الترك وفرعون لكل من ملك القبط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير وفي هذا

رضي الله عنه أنه (قال كنت مع عمي) قيل زيادة على ما مر أنه ثابت بن قيس بن زيد وهو أخو أرقم ابن زيد وأراد عمه زوج أمه ابن رواحة وكانوا في غزاة بني المصطلق أو تبوك وعورض بأن المسلمين كانوا بتبوك أعزاء والمنافقين أذلة وبأن ابن أبي لم يشهدها إنما كان في الخوالف كما مر والاعادة لمزيد الافادة (فسمعت عبد الله بن أبي ابن سلول يقول) أي لاصحابه (لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فذكرت ذلك لعمي فذكره عمي للنبي صلى الله عليه وسلم وصدقهم) أي صدق عليه الصلاة والسلام ابن أبي وأصحابه لما حلفوا على عدم صدور المقالة المذكورة ولابوي ذر والوقت (فدعاني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فحدثته) بما قال ابن أبي (فأرسل إلى عبد الله بن أبي وأصحابه) فسألهم (فحلفوا ما قالوا) ذلك (وكذبني النبي صلى الله عليه وسلم فأصابني هم لم يصبني مثله قط فجلست في بيتي وقال عمي ما أردت إلى أن كذبك النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم ومقتك فأنزل الله تعالى) وفي نسخة عز وجل (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله وأرسل) ولأبي ذر فأرسل بالفاء بدل الواو (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها وقال إن الله قد صدقك) قيل وليس في الحديث ما ترجم به وأجيب بأن عادة المؤلف أن يشير إلى أصل الحديث وفي مرسل الحسن فقال قوم لعبد الله بن أبي فلو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغفر لك فجعل يلوي رأسه فنزلت

هذا (باب) بالتنوين (قوله) تعالى (سواء عليهم أستغفرت لهم) يا محمد وهمزة أستغفرت مفتوحة من غير مد في قراءة الجمهور وهي همزة التسوية التي أصلها للاستفهام (أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) لرسوخهم في الكفر (إن الله لا يهدي القوم الفاسقين) وسقط لأبي ذر أم لم تستغفر لهم الخ وقال بعد قوله أستغفرت لهم الآية وسقط لغيره لفظ باب * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كنا في غزاة) قال ابن إسحق غزوة بني المصطلق (قال سفيان) بن عيينة (مرة في جيش) بدل في غزاة (فكسع) بكاف فسين فعين مهملتين بفتح أي ضرب (رجل من المهاجرين) هو جهجاه بن قيس بفتح الجيمين وسكون الهاء الاولى أو ابن سعيد الغفاري وكان أجير العمر بن الخطاب يقود فرسه بيده أو رجله (رجلا من الانصار) هو سنان ابن وبرة الجهني حليف لابن أبي ابن سلول على دبره (فقال الانصاري يا للانصار) بفتح اللام للاستغاثة (وقال المهاجري يا للمهاجرين) بفتح اللام للاستغاثة أيضا وفي تفسير ابن مردويه أن ملاحاتهما كانت بسبب حوض شربت منه ناقة الانصاري (فسمع ذاك) ولأبي ذر ذلك باللام (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال) ما شأن (دعوى جاهلية) ولأبي ذر الجاهلية يريد يا لفلان ونحوه (قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوها) أي اتركوا دعوى الجاهلية (فإنها منتنة) بضم الميم وسكون النون وكسر الفوقية أي كلمة خبيثة قبيحة (فسمع بذلك عبد الله بن أبي) رأس النفاق (فقال فعلوها) بحذف همزة الاستفهام أي أفعلوا الاثرة يريد شركاهم فيما نحن فيه فأرادوا الاستبداد به علينا وعند ابن إسحق فقال عبد الله بن أبي أقد فعلوها نافرونا وكاثرونا في بلادنا ما مثلنا وجلابيب قريش هذه إلا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك ثم أقبل على من عنده من قومه وقال هذا ما صنعتم بأنفسكم أحللتموهم بلادكم وقاسمتموهم أموالكم أما والله لو كففتم عنهم لتحولوا عنكم من بلادكم إلى غيرها (أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فبلغ ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر) رضي الله تعالى عنه (فقال يا رسول الله دعني أضرب)

وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني كثير ابن عباس بن عبد المطلب قال قال عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار قال العباس وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها إرادة أن لا تسرع وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم إلى الإسلام والعمل بالكتاب وبخبر الواحد والله أعلم

*(باب غزوة حنين)

حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز (قوله قال عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه) أبو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جماعة من العلماء اسمه هو كنيته وقال آخرون اسمه المغيرة وممن قاله هشام بن الكلبي وإبراهيم بن المنذر والزبير ابن بكار وغيرهم وفي هذا عطف الاقارب بعضهم على بعض عند الشدائد وذب بعضهم عن بعض (قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي) أما قوله بغلة بيضاء فكذا قال في هذه الرواية ورواية أخرى بعدها أنها بغلة بيضاء

بالجزم (عنق هذا المنافق) ابن أبي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه) اتركه (لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه) أدخله معهم اعتبارا بظاهر أمره ويتحدث رفع على الاستئناف والكسر على جواب الامر وزاد ابن اسحق فقال مر به عباد بن بشر بن وقش فليقتله فقال لا ولكن أذن بالرحيل فراح في ساعة ما كان يرحل فيها فلقيه أسيد بن حضير فسأله عن ذلك فأخبره فقال فأنت يا رسول الله الاعز وهو الاذل قال وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبي ما كان من أمر أبيه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلغني أنك تريد قتل أبي فيما بلغك عنه فان كنت فاعلا فمرني به فأنا أحمل اليك رأسه فقال بل نرفق به ونحسن صحبته (وكانت الانصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ثم ان المهاجرين كثروا بعد) أي بعد هذه القصة لما انضاف اليهم من مسلمة الفتح وغيرهم وهو يؤيد أن القصة لم تكن بتبوك لان المهاجرين كثروا بها جدا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب وكذا مسلم وأخرجه الترمذي في التفسير والنسائي في السير والتفسير (قال سفيان) بن عيينة (فحفظته) أي الحديث ولابي ذر تحفظته بفوقية مفتوحة بدل الفاء وتشديد الفاء مفتوحة (من عمرو) هو ابن دينار (قال عمرو وسمعت جابرا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عن الكشميهني الكسع ان تضرب بيدك على شئ أو برجلك ويكون أيضا اذا رميته بشئ يسوءه * (قوله هم الذين) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله عز وجل هم الذين (يقولون) للانصار (لا تنفقوا على من عند رسول الله) من فقراء المهاجرين (حتى ينفضوا ويتفرقوا) هو تفسير ينفضوا (ولله خزائن السموات والارض) بيده الارزاق والقسم فهو يرزق رسوله ومن عنده (ولكن المنافقين لا يفقهون) ذلك لجهلهم بالله فان قلت فلم قال هنا لا يفقهون وقال في الآية اللاحقة لا يعلمون أجيب بأن اثبات الفقه للانسان أبلغ من اثبات العلم له فنفي العلم أبلغ من نفي الفقه فآثر ما هو أبلغ لما هو أدعى له وسقط لفظ قوله ويتفرقوا الى آخره لابي ذر وقال بعد قوله حتى ينفضوا الآية * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي ابن أخت امام الائمة مالك (قال حدثني) بالافراد (اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن) عمه (موسى بن عقبة) الامام في المغازي (قال حدثني) بالافراد أيضا (عبد الله بن الفضل) بن العباس بن ربيعة ابن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي المدني (انه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول حزنت) بكسر الزاي (على من أصيب) بالقتل (بالحرة) بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين عند الوقعة بها سنة ثلاث وستين لما خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية فأرسل يزيد جيشا كثيرا فاستباحوا المدينة وقتل من الانصار خلق كثير جدا وكان أنس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من أصيب من الانصار قال أنس (فكتب الي زيد بن أرقم و) الحال انه (بلغه شدة حزني) على من أصيب من الانصار (يذكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار وشك ابن الفضل) عبد الله (في أبناء أبناء الانصار) هل ذكرهم أم لا وهو ثابت عند مسلم من غير شك (فسأل انسا بعض من كان عنده) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف السائل ويحتمل أن يكون النضر بن أنس فانه روى حديث الباب عن زيد بن أرقم (فقال هو) أي زيد بن أرقم (الذي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه (هذا الذي أوفى الله) أي صدق (له باذنه) قال الكرماني كأنه جعل اذنه في السماع كالضامنة بتصديق ما سمعت فلما نزل القرآن به صارت كأنها وافية بضمانها وزاد في النهاية خارجة عن التهمة فيما أدته الى اللسان وفي مرسل الحسن أنه صلى الله عليه وسلم أخذ باذنه فقال وفى الله باذنك يا غلام وكان عليه الصلاة والسلام لما حلف له ابن أبي قال لابن أرقم لعله أخطأ سمعك وللكشميهني باذنه بفتح الهمزة والذال أي أظهر صدقه فيما

وقال في آخر الباب على بغلته الشهباء وهي واحدة قال العلماء لا يعرف له صلى الله عليه وسلم بغلة سواها وهي التي يقال لها دلدل وأما قوله أهداها له فروة بن نفاثة فهو بنون مضمومة ثم فاء مخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة وفي الرواية التي بعد هذا رواية اسحق ابن ابراهيم قال فروة بن نعامة بالعين والميم والصحيح المعروف الاول قال القاضي واختلفوا في اسلامه فقال الطبري أسلم وعمر عمرا طويلا وقال غيره لم يسلم وفي صحيح البخاري ان الذي أهداها له ملك ايلة واسم ملك ايلة فيما ذكره ابن اسحق يحنة بن روبة والله أعلم فان قيل ففي هذا الحديث قبوله صلى الله عليه وسلم هدية الكافر وفي الحديث الآخر هدايا العمال غلول مع حديث ابن اللتبية عامل الصدقات وفي الحديث الآخر انه رد بعض هدايا المشركين وقال انا لا نقبل زبد المشركين أي رفدهم فكيف يجمع بين هذه الاحاديث قال القاضي عياض رضي الله تعالى عنه قال بعض العلماء ان هذه الاحاديث ناسخة لقبول الهدية قال وقال الجمهور لا نسخ بل سبب القبول أن النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بالفئ الحاصل بلا قتال بخلاف غيره فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ممن طمع في اسلامه وتألفه لمصلحة يرجوها للمسلمين وكافأ بعضهم ورد هدية من لم يطمع في اسلامه ولم يكن في قبولها مصلحة لان الهدية توجب المحبة والمودة وأما غير النبي صلى الله عليه وسلم من العمال والولاة فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء فان قبلها كانت فيئا للمسلمين فانه لم يهدها اليه الا لكونه امامهم وان كانت من قوم هو محاصرهم فهي غنيمة قال القاضي وهذا قول الاوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب وحكاه ابن حبيب عن لقيه

أخبر

أخبر * وهـذا الحديث من افراد البخارى ﷺ هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (يقولون لئن رجعنا الى المدينـة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العـزة) الغلبـة والقوة (ولرسوله وللمؤمنين ولـكن المنافقين لايعلمون) من فرط جهلهم وغرورهـم أنه تعـالى معز أوليائه بطاعتهـم له ومذل أعدائه لمخالفتهم أمره وسـقط لابى ذر ما بعد قوله الاذل ولغيره باب * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سـفيان) بن عيينة (قال حفظناه) أى الحديث (من عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول كنا فى غزاة) سـبق أنها غزوة بنى المصطلق (فكسع) بالعين والسـين المهملتين (رجل من المهاجرين) يسمى جهجاها الغفارى (رجلا من الانصار) يسمى سنانا الجهنى أى ضرب بيده على دبره (فقال الانصارى يا للانصار) أغيثونى (وقال المهاجرى يا للمهاجرين) أغيثونى (فسمعها الله) بتشديد الميم (رسوله صـلى الله عليه وسلم قال ما هذا فقالوا كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصارى يا للانصار) مستغيثا بهم (وقال المهاجرى يا للمهاجرين) مسـتغيثا بهم (فقال النبى صلى الله عليه وسـلم دعوها) أى كلمة الاسـتغاثة (فانها منتنة) بضم الميم خبيثة (قال جابر) بالسند السابق (وكانت الانصار حين قدم النبى صـلى الله عليه وسـلم أكثر) من المهاجرين (ثم كثر المهاجرون بعد) أى بعد هذه القصة (فقال عبد الله بن أبى أوقد فعلوا) الاثرة (والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل) وفى الترمذى فقال غـير عمرو فقال له ابنه عبـد الله بن عبد الله بن أبى والله لا تنقلب أى الى المدينة حتى تقول انك أنت الذليـل ورسول الله العزيز ففـعل (فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنـه) بعد ان بلغ النبى صـلى الله عليه وسـلم ذلك (دعنى يا رسول الله اضرب) بالجزم (عنق هذا المنافق) ابن أبى (قال) ولابى ذر فقال (النبى صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس ان محمدا) زاد فى نسخة صـلى الله عليه وسـلم وهى ثابتة فى اليونينية (يقتل أصحابه) فان قلت الصحابى لابد أن يكون مسلما والاسـلام والنفاق لا يجتمعان وهـذا كان رأس المنافقين فكيف أدخله فى الاصحاب أجيب أدخله فيهم باعتبار الظاهر لنطقه بالشهادتين وفى قتـله تنفير غـيره عن الاسـلام والتزام مفسدة لدفع أعظم المفسدتين جائز

(سورة التغابن)

قيل مكـية وقيل مدنيـة وآيها ثمـان عشرة ولابى ذر زيادة والطلاق (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لغير أبى ذر * (وقال علقمة) بن قيس فيما وصله عبد الرزاق (عن عبـد الله) بن مسعود فى قوله تعالى (ومن يؤمن بالله يهد قلبه) مجزوم بالشرط (هو الذى اذا أصابته مصيبة رضى بها وعرف انها من الله) عز وجل فيسلم لقضائه وعن محيى السـنة فيما ذكره فى فتوح الغيب يهد قلبه يوفقه لليقين حتى يعـلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه فيسـلم لقضائه *(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (التغابن) هو (غبن أهل الجنـة أهل النار) لنزول أهل الجنة منازل أهل النار لو كانوا سعداء وبالعكس مستعار من تغابن التجار كذا قرره القاضى كالكشاف لكن قال فى فتوح الغيب لا يستقيم باعتبار الاشقياء لانهم لا يغبنون السعداء بنزولهم فى منازلهم من النار الا بالاستعارة التهكمية ولذا قال فى الكشاف وفيه تهكم بالاشـقياء لان نزولهم ليس بغبن وجعـل الواحدى التغابن من طرف واحد للمبالغة حيث قال يوم التغابن يغبن فيه أهـل الحق أهـل الباطل وأهل الايمان أهل الكفر ولا غبن أبين من هذا هؤلاء يدخلون الجنة وهؤلاء يدخلون النار وأحسن منه ما ذكره محيى السنة قال هو تفاعل من الغبن وهو فوت الحظ والمراد فالمغبون من غبن فى أهـله ومنازله فى الجنـة فظهر يومئـذ غبن كل كافر بترك الايمان وغبن

من اهل العـلم وقال اخرون هى للامام خاصة به قاله أبو يوسف وأشهب وسحنون وقال الطبرى انما رد النبى صلى الله عليه وسـلم من هدايا المشركين ما علم انه أهدى له فى خاصـة نفسه وقيـل ما كان خلاف ذلك مما فيه استئلاف المسلمين قال ولا يصح قول من ادعى النسخ قال وحكـم الائمـة بعـده اجراؤها مجـرى مال الكفار من الفئ أو الغنيمـة بحسب اختلاف الحال وهـذا معنى هدايا العـمال غلول أى اذا خصوا بها أنفسـهم لانها لجماعة المسـلمين بحكم الفئ أو الغنيمة قال القاضى وقيل انما قبل النبى صـلى الله عليه وسـلم هدايا كفار أهـل الكتاب ممن كان عـلى النصرانية كالمقوقس وملوك الشام فلا معارضة بينه وبين قوله صلى الله عليـه وسـلم لا نقبل زبد المشركين وقـد أبيح لنا ذبائح أهـل الكتاب ومناكحتهم بخلاف المشركين عبدة الاوثان هـذا آخر كلام القاضى عياض وقال أصحابنا متى أخـذ القاضى أو العامل هدية محرمـة لزمه ردها الى مهـديها فان لم يعرفه وجب عليـه ان يجعلها فى بيت المال والله أعلم (قوله ورسول الله صـلى الله عليـه وسلم على بغلة له بيضاء) قال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسـلم البغلة فى موطن الحرب وعند اشـتداد البأس هو النهاية فى الشجاعة والثبات ولانه أيضا يكون معتمدا يرجع المسلمون اليه وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وانما فعـل هذا عمدا والا فقد كانت له صلى الله عليه وسـلم افراس معروفة ومما ذكره فى هذا الحديث من شجاعته صلى الله عليه وسـلم تقدمه يركض بغلته الى جمع المشركين وقـد فر الناس عنه وفى الرواية الاخرى انه نزل الى الارض حين غشوه وهذا مبالغة فى الثبات والشجاعة والصـبر وقيل فعل ذلك مواساة لمن كان نازلا على الارض من المسـلمين وقد أخبرت الصحابة رضى الله تعالى عنهم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أى عباس نادا أصحاب السمرة فقال عباس وكان رجلا صيتا فقلت بأعلى صوتى أين أصحاب السمرة قال فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتى عطفة البقر على أولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار والدعوة فى الانصار

كل مؤمن بتقصيره فى الاحسان * (ان ارتبتم) أى (ان لم تعلموا أتحيض أم لا تحيض فاللائى قعدن عن المحيض) يئسن منه لكبرهن (واللائى لم يحضن بعد) كذا قال مجاهد فيما وصله الفريابي ولابن المنذر عنه التى كبرت والتى لم تبلغ (فعدتهن ثلاثة أشهر) فى غير المتوفى عنها زوجها اما هى فعدتها ما فى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وسقط قوله التغابن الخ لغير الحموى

(سورة الطلاق)

مدنية وآيها اثنتا عشرة وسقطت لابى ذر * (وبال أمرها) أى (جزاء أمرها) قاله مجاهد فيما وصله عبد بن حميد * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى بالميم قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (سالم ان) أباه (عبد الله بن عمر ابن الخطاب) (رضى الله عنهما أخبره أنه طلق امرأته) آمنة بنت غفار بغين معجمة وفاء كما ضبطه ابن نقطة فيما أفاده فى مقدمة فتح البارى وان تسميتها بذلك فى الجزء التاسع من حديث قتيبة جمع سعيد العيار وللكشميهنى طلق امرأة له (وهى حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم) انه طلقها وهى حائض (فتغيظ) أى غضب (فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) لان الطلاق فى الحيض بدعة (ثم قال ليراجعها) الى عصمته (ثم يمسكها حتى تطهر) من حيضها (ثم تحيض فتطهر) بالنصب فيهما عطفا على السابق (فان بدا) ظهر (له ان يطلقها فليطلقها) حال كونها (طاهرا قبل ان يمسها) يجامعها (فتلك العدة كما أمره الله) ولابى ذر كما أمر الله عز وجل أى فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وطلاق البدعة حرام والمعنى فيه تضرر المطلقة بطول مدة التربص لان زمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس ولادائه فيما بقى الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الطلاق والاحكام وأخرجه أصحاب السنن فى الطلاق ۞ هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن) أى انقضاء عدتهن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن (ان يضعن حملهن ومن يتق الله) فى احكامه فيراعى حقوقها (يجعل له من أمره يسرا) فى الدنيا والاخرى (وأولات الاحمال واحدها) وفى نسخة واحدتها (ذات حمل) قاله أبو عبيدة وسقط باب لغير أبى ذر وثبت وأولات الاحمال الخ للكشميهنى * وبه قال (حدثنا سعيد ابن حفص) بسكون العين الطلحى الكوفى قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن أبى كثير صالح البصرى سكن اليمامة أنه (قال اخبرنى) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن ابن عوف (قال جاء رجل) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (الى ابن عباس) رضى الله عنهما (وابو هريرة) رضى الله عنه والواو للحال (جالس عنده فقال أفتنى) بقطع الهمزة (فى امرأة ولدت بعد وفاة (زوجها بأربعين ليلة) هل انقضت عدتها بولادتها أم لا (فقال ابن عباس آخر الاجلين) عدتها ولابى ذر آخر بالنصب أى تتربص آخر الاجلين أربعة أشهر وعشرا وان ولدت قبلها فان مضت ولم تلد تتربص حتى تلد قال أبو سلمة (قلت انا) قال الله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) زاد الاسماعيلى فقال ابن عباس انما ذلك فى الطلاق (قال أبو هريرة أنا مع ابن أخى يعنى أبا سلمة) قاله على عادة العرب والافليس هو ابن أخيه حقيقة (فأرسل ابن عباس غلامه كريبا) نصب عطف بيان (الى أم سلمة) رضى الله عنها (يسألها) عن ذلك (فقالت قتل زوج سبيعة) بنت الحرث (الاسلمية) بضم السين المهملة وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة مهملة سعد بن خولة شهد بدرا والمشهور أنه مات (وهى حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت) بضم الخاء المعجمة

بشجاعته صلى الله عليه وسلم فى جميع المواطن وفى صحيح مسلم قال ان الشجاع منا الذى يحاذى به وانهم كانوا يتقون به (قوله صلى الله عليه وسلم أى عباس ناد أصحاب السمرة) هى الشجرة التى بايعوا تحتها بيعة الرضوان ومعناه ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية (قوله فقال عباس وكان رجلا صيتا) ذكر الحازمى فى المؤتلف ان العباس رضى الله تعالى عنه كان يقف على سلع فينادى غلمانه فى آخر الليل وهم فى الغابة فيسمعهم قال وبين سلع والغابة ثمانية أميال (قوله فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتى عطفة البقر على أولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك) قال العلماء فى هذا الحديث دليل على ان فرارهم لم يكن بعيدا وانه لم يحصل الفرار من جميعهم وانما فتحه عليهم من فى قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا وانما كانت هزيمتهم فجأة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام ولاختلاط أهل مكة معهم ممن لم يستقر الايمان فى قلبه وممن يتربص بالمسلمين الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم أخفاؤهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت أولاهم على أخراهم الى ان أنزل الله تعالى سكينته على المؤمنين كما ذكر الله تعالى فى القرآن (قوله فاقتتلوا والكفار) هكذا هو فى النسخ وهو بنصب الكفار أى مع الكفار (قوله والدعوة فى الانصار) هى

مبنيا

مبنيا للمفعول (فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو السنابل فيمن خطبها) بفتح السين المهملة وبعد النون ألف فوحدة فلام ابن بعكك بموحدة بوزن جعفر وبعكك هو ابن الحرث بن عميلة بفتح العين القرشي قيل اسمه عمرو وقيل غير ذلك أسلم يوم الفتح وكان من المؤلفة وكان شاعرا وبقي زمنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزم به ابن سعد لكن نقل الترمذي عن البخاري انه قال لا نعلم ان أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال وعند ابن عبد البر أن أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنابل بن أبي السنابل ووقع في الموطا فخطبها رجلان أحدهما شاب وكهل فخطبت [1] الى الشاب فقال الكهل لم تحلي وأفاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره ان اسم الشاب الذي خطبها هو وأبو السنابل فآثرته على أبي السنابل أبو البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحرث *وتأتي بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في العدد في باب وأولات الاحمال أجلهن وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطلاق وقال المؤلف بالسند اليه (وقال سليمان بن حرب) الواشحي (وابو النعمان) محمد بن الفضل عارم شيخا المؤلف مما وصله الطبراني في الكبير قالا (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين انه (قال كنت في حلقة) بسكون اللام وقد تفتح (فيها عبد الرحمن بن ابي ليلى) الانصاري المدني ثم الكوفي (وكان أصحابه يعظمونه فذكر) ولابي ذر فذكروا أي أصحابه (آخر الاجلين) أي أقصاهما المتوفى عنها زوجها في العدة (فحدثت بحديث سبيعة بنت الحرث) الاسلمية (عن عبد الله بن عتبة) بن مسعود قال الحافظ ابن حجر وساق الاسماعيلي من وجه آخر عن حماد بن زيد بهذا الاسناد قصة سبيعة بتمامها (قال) ابن سيرين (فضمز لي بعض أصحابه) بتشديد الميم آخره زاي معجمة ولابي ذر فضمز بتخفيف الميم قال ومعناه عض له شفته غمزا وقال عياض للقابسي فضمرني بالراء مع التخفيف ولابي الهيثم فضمزني بنون وتحتية ساكنة بعد الزاي مخففا وللاصيلي فضمن بنون بعد التشديد وللباقين فضمن بكسر الميم مخففة قال وهذا كله غير مفهوم المعنى وأشبهها رواية أبي الهيثم بالزاي لكن مع تشديد الميم وزيادة نون بعدها ياء أي أسكتني يقال ضمز سكت وضمز غيره ولابن السكن فغمض لي فان صحت فمعناها من تغميض عينيه له على السكوت (قال محمد) هو ابن سيرين (ففطنت له) بكسر الطاء وتفتح أي لانكاره (فقلت اني اذا لجريء ان كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة فاستحيا) مما صدر من الاشارة الى الانكار علي (وقال) ابن أبي ليلى (لكن عمه) يعني ابن مسعود ولابي ذر لكن عمه بتخفيف النون (لم يقل ذاك) قال ابن سيرين (فلقيت) بكسر القاف (أبا عطية مالك بن عامر) الهمداني الكوفي التابعي (فسألته) عن ذلك تثبتا (فذهب) مالك (يحدثني حديث سبيعة) مثل ما حدث به عبد الله بن عتبة عنها ولابي ذر بحديث سبيعة (فقلت) له أي ليستخرج ما عنده في ذلك عن ابن مسعود لما وقع من التوقف فيما أخبر به ابن أبي ليلى عنه (هل سمعت عن عبد الله) بن مسعود (فيها شيأ فقال كنا عند عبد الله) بن مسعود (فقال أتجعلون عليها التغليظ) أي طول العدة بالحمل اذا زادت مدته على مدة الاشهر (ولا تجعلون عليها الرخصة) اذا وضعت لاقل من أربعة أشهر وعشر (لنزلت) أي والله لنزلت فهو جواب قسم محذوف (سورة النساء القصرى) سورة الطلاق (بعد الطولى) البقرة (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) بعد قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وهو عام في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها وآية سورة الطلاق شاملة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها لكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل فكان فيها بيان المراد بقوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا انه

يقولون يا معشر الانصار يا معشر الانصار قال ثم قصرت الدعوة على بني الحرث بن الخزرج فقالوا يا بني الحرث بن الخزرج يا بني الحرث بن الخزرج فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حين حمي الوطيس قال ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد صلى الله عليه وسلم قال فذهبت أنظر فاذا القتال على هيئته فيما أرى قال فوالله ما هو الا أن رماهم بحصياته فمازلت أرى حدهم كليلا وأمرهم مدبرا

بفتح الدال يعني الاستغاثة والمناداة اليهم (قوله صلى الله عليه وسلم هذا حين حمي الوطيس) هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبالسين المهملة قال الاكثرون هو شبه تنور يسجر فيه ويضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره وقد قال آخرون الوطيس هو التنور نفسه وقال الاصمعي هي حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر أحد أن يطأ عليها فيقال الآن حمي الوطيس وقيل هو الضرب في الحرب وقيل هو الحرب الذي يطيس الناس أي يدقهم قالوا وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من أحد قبل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فرماهم بالحصيات ثم قال انهزموا ورب محمد فما هو الا ان رماهم بحصياته فمازلت أرى حدهم كليلا وأمرهم مدبرا) هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما فعلية والاخرى خبرية فانه صلى الله عليه وسلم اخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين وذكر

[1] قوله فخطبت هكذا في بعض النسخ وفي أخرى خطت من الخط وفسرت بميلها ونزوعها بقلبها اليه اهـ

حق من لم تضع والى ذلك أشار ابن مسعود بقوله ان آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة وليس مراده انها ناسخة لها بل مراده انها مخصصة لها فانها أخرجت منها بعض متناولاتها

(سورة التحريم) ١

مدنية وآيها اثنتا عشرة ولابى ذر سورة لم تحرم (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر
ﷺ(باب) وهو ساقط لغير الكشميهنى (يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك) من شرب العسل أو مارية القبطية قال ابن كثير والصحيح انه كان فى تحريمه العسل وقال الخطابى الاكثر على ان الآية نزلت فى تحريم مارية حين حرمها على نفسه ورجحه فى فتح البارى بأحاديث عند سعيد بن منصور والضياء فى المختارة والطبرانى فى عشرة النساء وابن مردويه والنسائى ولفظه عن ثابت عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة رضى الله عنهما حتى حرمها فأنزل الله تعالى يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك (تبتغى مرضاة أزواجك) حال من فاعل تحرم أى لم تحرم مبتغيا به مرضاة أزواجك أو تفسير لتحرم أو مستأنف فهو جواب للسؤال ومرضاة اسم مصدر وهو الرضا (والله غفور رحيم) قال فى فتوح الغيب أردفه بقوله غفور رحيم جبرانا له ولولا الارداف به لما قام بصولة ذلك الخطاب على انه صلى الله عليه وسلم ما ارتكب عظيمة بل كان ذلك من باب ترك الاولى والامتناع من المباح وانما شدد ذلك رفعا لمحله وربا لمنزلته ألا ترى كيف صدر الخطاب بذكر النبى صلى الله عليه وسلم وقرن بياء البعيد وها التنبيه أى تنبيه لجلالة شأنك فلا تبتغ مرضاة أزواجك فيما أبيح لك وسقط لابى ذر تبتغى الخ وقال بعد أحل الله لك الآية * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهرانى قال (حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير بالمثلثة (عن ابن حكيم) بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف ولابى ذر هو يعلى بن حكيم الثقفى البصرى (عن سعيد بن جبير ان ابن عباس رضى الله عنهما قال فى الحرام) اذا قال هذا على حرام أو أنت على حرام (يكفر) بكسر الفاء كفارة يمين وعند الشافعى ان نوى طلاقا أو ظهارا وقع المنوى لان كلا منهما يقتضى التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام أو نواهما معا أو مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعى بقاءه وان نوى تحريم عينها أو نحوها كوطئها أو فرجها أو رأسها أو لم ينو شيأ فلا تحرم عليه لان الاعيان وما ألحق بها لا توصف بذلك وعليه كفارة يمين وكذا اذا قال لامته ذلك فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين أخذا من آية الباب * (وقال ابن عباس لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) فى كفارة اليمين * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعانى أبو عبد الرحمن القاضى (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما مصغرين الليثى (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند) ام المؤمنين (زينب ابنة جحش) ولابى ذر بنت جحش (ويمكث عندها فواطأت) بهمزة ساكنة فى الفرع وقال العينى هكذا فى جميع النسخ أى بترك الهمزة وأصله فواطأت بالهمزة وقال فى المصابيح لامه همزة الا أنها أبدلت هنا ياء على غير قياس ولابى ذر فتواطأت بزيادة فوقية قبل الواو ومع الهمزة أيضا مصححا عليه فى الفرع أى توافقت (أنا وحفصة) أم المؤمنين بنت عمر (عن) ولابن عساكر والاصيلى على (أيتنا) أى أى زوجة منا (دخل عليها) عليه الصلاة والسلام (فلتقل له أكلت مغافير) استفهام محذوف الاداة ومغافير بفتح الميم والمعجمة وبعد الالف فاء جمع مغفور بضم الميم وليس فى كلامهم مفعول بالضم الا قليلا

* وحدثناه اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال فروة ابن نعامة الجذامى وقال انهزموا ورب الكعبة انهزموا ورب الكعبة وزاد فى الحديث حتى هزمهم الله قال وكأنى أنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم يركض خلفهم على بغلته * وحدثناه ابن أبى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال أخبرنى كثير بن العباس عن أبيه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين وساق الحديث غير ان حديث يونس وحديث معمر أكثر منه وأتم * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبى اسحق قال قال رجل للبراء يا أبا عمارة أفررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح أو كثير سلاح فلقوا قوما رماة لا يكاد يسقط لهم سهم جمع هوازن وبنى نضر

مسلم فى الرواية الاخرى فى آخر هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل بها وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا من تلك القبضة وهذا أيضا فيه معجزتان خبرية وفعلية ويحتمل انه أخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بذا مرة وبذا مرة ويحتمل انه أخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب (قوله فما زلت أرى حدهم كليلا) هو بفتح الحاء المهملة أى ما زلت أرى قوتهم ضعيفة (قوله قال رجل للبراء يا أبا عمارة أفررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح)

١ قوله سورة التحريم فى بعض النسخ سورة المتحرم اه

والمغفور

والمغفور صمغ حلوله رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة وزاد في الطلاق من طريق حجاج عن ابن جريج فدخل على احداهما فقالت له (انى أجد منك ريح مغافير قال) عليه الصلاة والسلام (لا) ما أكلت مغافير وكان يكره الرائحة الكريهة (ولكنى كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش) ولابى ذر بنت جحش (فلن أعودله وقد حلفت) على عدم شربه (لا تخبرى بذلك أحدا) وقد اختلف في التي شرب عندها العسل ففي طريق عبيد بن عمير السابقة أنه كان عند زينب وعند المؤلف من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في الطلاق أنها حفصة بنت عمر ولفظه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لى أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منها شربة فقلت أما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك فاذا دنا منك فقولى له ما هذه الريح التى أجد منك الحديث وفيه وقولى أنت يا صفية ذاك وعند ابن مردويه من طريق ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن شربه كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان تظاهرتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وان اختلفا في صاحبة العسل فيحمل على التعدد أورواية ابن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة بعائشة وفى كتاب الهبة عن عائشة أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب وهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها ويأتى مزيد بحث لفوائد هذا الحديث ان شاء الله تعالى في الطلاق بعون الله وحديث الباب أخرجه المؤلف ايضا في الطلاق والايمان والنذور ومسلم في الطلاق وأبو داود في الاشربة والنسائى في الايمان والنذور وعشرة النساء والطلاق والتفسير

هذا (باب) بالتنوين أى في قوله جل وعلا (تبتغى مرضاة أزواجك) أى رضاهن (قد فرض الله لكم) أى شرع لكم (تحلة ايمانكم) تحليلها بالكفارة وقد كفر عليه الصلاة والسلام قال مقاتل أعتق رقبة في تحريم مارية وقال الحسن لم يكفر لانه مغفور له (والله مولاكم) متولى أمركم (وهو العليم) بما يصلحكم (الحكيم) المتقن في أفعاله وأحكامه وسقط لغير أبى ذر لفظ باب وقوله والله مولاكم الخ * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى بن عمرو الاويسى القرشى العامرى المدنى الاعرج قال (حدثنا سليمان بن بلال) المدنى (عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن عبيد بن حنين) بضم العين والحاء مصغرين مولى زيد بن الخطاب (أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يحدث أنه قال مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبة له) أى لاجل الهيبة الحاصلة له (حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعت) ولابى ذر رجعنا (وكنا ببعض الطريق) وهو مر الظهران (عدل) عن الطريق المسلوكة الجادة منتهيا (الى) شجر (الاراك لحاجة له) كناية عن التبرز (قال فوقفت له حتى فرغ من حاجته ثم سرت معه فقلت له يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا) أى تعاونتا (على النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه) لافراط غيرتهما حتى حرم على نفسه ما حرم (فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت والله ان كنت لاريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندى من علم فاسألنى) عنه (فان كان لى علم خبرتك به) بتشديد الموحدة من خبرتك (قال ثم قال عمر والله ان كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا) أى شأنا بحيث يدخلن المشورة

فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون فاقبلوا هنالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب يقود به فنزل واستنصر قال قال أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب ثم صفهم

هذا الجواب الذى أجاب به البراء رضى الله تعالى عنه من بديع الادب لان تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضى ان النبى صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا وأما قوله شبان أصحابه فهو بالشين وآخره نون جمع شاب وقوله اخفاؤهم جمع خفيف وهم المسارعون المستعجلون ووقع هذا الحرف في رواية ابراهيم الحربى والهروى وغيرهما جفاء بجيم مضمومة وبالمد وفسروه بسرعانهم قالوا تشبيها بجفاء السيل وهو غثاؤه قال القاضى رضى الله تعالى عنه ان صحت هذه الرواية فمعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من أهل مكة ومن انضاف اليهم ممن لم يستعدوا وانما خرج للغنيمة من النساء والصبيان ومن في قلبه مرض فشبههم بغثاء السيل وأما قوله حسرا فهو بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة أى بغير دروع وقد فسره بقوله ليس عليهم سلاح والحاسر من لا درع عليه (قوله فرشقوهم رشقا) هو بفتح الراء وهو مصدر وأما الرشق بالكسر فهو اسم للسهام التى ترميها الجماعة دفعة واحدة وضبط القاضى الرواية هنا بالكسر وضبطه غيره بالفتح كما ذكرنا أولا وهو الاجود وان كانا جيدين وأما قوله في الرواية التى بعد هذه فرموه برشق من نبل فهو بالكسر لا غير والله أعلم قال أهل اللغة يقال رشقه يرشقه وأرشقه

وحدثنا أحمد بن جناب المصيصي حدثنا عيسى بن (٣٩٤) يونس عن زكريا عن أبي اسحق قال جاء رجل الى البراء فقال أكنتم وليتم

يوم حنين يا أبا عمارة فقال أشهد على نبي الله صلى الله عليه وسلم انه ماولى ولكنه انطلق اخفاء من الناس وحسر الى هذا الحي من هوازن وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كانها رجل من جراد فانكشفوا فأقبل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان بن الحرث يقود به بغلته فنزل ودعا واستنصر وهو يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب اللهم أنزل نصرك

ثلاثي ورباعي والثلاثي أشهر وأفصح (قوله فنزل واستنصر) أي دعا ففيه استحباب الدعاء عند قيام الحرب (قوله صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) قال القاضي عياض قال المازري أنكر بعض الناس كون الرجز شعرا لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وهذا مذهب الاخفش واحتج به على فساد مذهب الخليل في انه شعر وأجابوا عن هذا بأن الشعر هو ما قصد اليه واعتمد الانسان أن يوقعه موزونا مقفى يقصده الى القافية ويقع في ألفاظ العامة كثير من الالفاظ الموزونة ولا يقول احد انها شعر ولا صاحبها شاعر وهكذا الجواب عما في القرآن من الموزون كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله تعالى نصر من الله وفتح قريب ولا شك ان هذا لا يسميه أحد من العرب شعرا لانه لم تقصد تقفيته وجعله شعرا قال وقد غفل بعض الناس عن هذا القول فأوقعه ذلك في ان قال الرواية أنا النبي لا كذب

قال الكرماني فان قلت ان ليست مخففة من الثقيلة لعدم اللام ولا نافية والا لزم أن يكون العد ثابتا لان نفي النفي اثبات وأجاب بأن ما تأكيد للنفي المستفاد منها (حتى أنزل الله فيهن ما أنزل) نحو قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف (وقسم لهن ما قسم) نحو وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن (قال فبينا) بغير ميم (أنا في أمر أتأمره) أتفكر فيه (اذ قالت امرأتي لو صنعت كذا وكذا قال فقلت لها مالك ولما ههنا) وما ولابي ذر عن الكشميهني وفيما بواو من غير ألف وله عن الحموي والمستملي وما (تكلفك في أمر أريده فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب) من مقالتك هذه (ما تريد أن تراجع أنت) بفتح الجيم أي تراجع في الكلام (وان ابنتك) تريد حفصة (لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان) غير مصروف (فقام عمر فأخذ رداءه مكانه) ثم نزل (حتى دخل على حفصة) ابنته وبدأ بها لمنزلتها منه (فقال لها يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان) وفي رواية عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عند المؤلف في باب الغرفة والعلية من المظالم فقلت أي حفصة أتغاضب احدا كن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل (فقالت حفصة والله انا لنراجعه) لنراددة في الكلام (فقلت تعلمين اني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله صلى الله عليه وسلم يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها) بالرفع على الفاعلية (حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة) برفع حب بدل اشتمال من الفاعل وهو هذه والتي نعت ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم أعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بواو العطف فحمل بعضهم رواية الباب على أنها من باب حذف حرف العطف لثبوته في رواية مسلم وهو يرد على تخصيص حذف حرف الجر [1] بالشعر وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض قال في المصابيح يريد أنه مفعول لاجله والاصل لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حذفت اللام فانتصب على أنه مفعول له ولا نزاع في جوازه والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بحسنها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم لها فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها وعند ابن سعد في رواية أخرى انه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب بنت جحش (قال) عمر (ثم خرجت) من عند حفصة (حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها) لان أم عمر كانت مخزومية كأم سلمة وهي بنت عم أمه (فكلمتها) في ذلك (فقالت أم سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء) من أمور الناس غالبا (حتى تبتغي) أي تطلب (ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه فأخذتني) منعتني أم سلمة بكلامها (والله أخذا كسرتني) به (عن بعض ما كنت أجد) من الغضب (فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الانصار) هو أوس بن خولي كما قاله ابن بشكوال وقيل هو عتبان بن مالك (اذا غبت) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتاني بالخبر) من الوحي وغيره (واذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر) من الوحي وغيره (ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان) بفتح المعجمة وتشديد المهملة غير منصرف وهو جبلة بن الايهم رواه الطبراني عن ابن عباس أو الحرث بن أبي شمر (ذكر لنا انه يريد أن يسير الينا) ليغزونا (فقد امتلأت صدورنا منه) خوفا (فاذا صاحبي الانصاري يدق الباب) وفي النكاح فرجع الينا عشاء (فضرب بابي) ضربا شديدا (فقال افتح افتح) مرتين للتأكيد فخرجت اليه فقال حدث اليوم أمر عظيم (فقلت جاء الغساني فقال لا (بل أشد من ذلك) أي بالنسبة الى عمر لكان حفصة بنته (اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه) وفي باب موعظة الرجل ابنته طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وانما وقع الجزم

[1] قوله حذف حرف الجر كذا بالنسخ وتأمله اهـ

بالطلاق

بالطلاق لمخالفة العادة بالاعتزال فظن الطلاق (فقلت رغم أنف حفصة) بكسر الغين المعجمة وفتحها أى لصق بالرغام وهو التراب ولابى ذر رغم الله أنف حفصة (وعائشة) وخصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب فى ذلك (فأخذت ثوبى) بكسر الموحدة (فأخرج) من منزلى (حتى جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مشربة له) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء أى غرفة وفى المظالم والنكاح فجمعت على ثيابى فصليت صلاة الفجر مع النبى صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له (يرقى) بفتح الياء أو بضمها مبنيا للمفعول أى يصعد (عليها بعجلة) بفتح العين المهملة والجيم بدرجة (وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود) هو رباح (على رأس الدرجة) قاعد (فقلت له قل) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا عمر بن الخطاب) يستأذن فى الدخول فدخل الغلام واستأذنه عليه الصلاة والسلام (فأذن لى قال عمر فقصصت) لما دخلت (على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ضحك بلا صوت (وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شئ وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف وان عند رجليه) بالتثنية (قرظا) بقاف وراء فظاء معجمة مفتوحات ورق السلم الذى يدبغ به (مصبوبا) أى مسكوبا ولابى ذر مصبورا بالراء بدل الموحدة اى مجموعا من الصبرة وهى الكوم من الطعام (وعند رأسه أهب معلقة) بفتح الهمزة والهاء وبضمهما جمع اهاب جلد دبغ أم لم يدبغ أو قبل أن يدبغ (فرأيت أثر الحصير فى جنبه) عليه الصلاة والسلام (فبكيت) لذلك (فقال ما يبكيك) يا ابن الخطاب (فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه) من زينة الدنيا ونعيمها (وأنت رسول الله) المستحق لذلك لا هما (فقال) عليه الصلاة والسلام (أما ترضى ان تكون لهم الدنيا) الفانية كزينتها ونعيمها (ولنا الآخرة) الباقية ولهم بضمير الجمع على ارادتهما ومن تبعهما أو كان على مثل حالهما * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النكاح وفى خبر الواحد واللباس ومسلم فى الطلاق

(بسم الله الرحمن الرحيم) * هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (واذ أسر النبى) العامل فيه اذكر فهو مفعول به لا ظرف (الى بعض أزواجه) حفصة (حديثا) تحريم العسل أو مارية (فلما نبأت به) فلما أخبرت حفصة عائشة ظنا منها أن لا حرج فى ذلك (وأظهره الله) أطلعه (عليه عرف بعضه) لحفصة على سبيل العتب (وأعرض عن بعض) تكرما منه وحلما (فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا قال نبأنى العليم الخبير) وثبت لابى ذر باب الى قوله حديثا وقال بعده الى الخبير وأصل نبأ وأنبأ وأخبر وخبر أن تتعدى الى اثنين الى الاول بنفسها والثانى بحرف الجر وقد يحذف الاول للدلالة عليه وقد جاءت الاستعمالات الثلاث [1] فى هذه الآيات فقوله فلما نبأت به تعدى لاثنين حذف أولهما والثانى مجرور بالباء أى نبأت به غيرها وقوله فلما نبأها به ذكرهما وقوله من أنبأك هذا ذكرهما وحذف الجار وسقط لفظ باب لغير أبى ذر الى آخر حديثا (فيه) أى فى هذا الباب (عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم) كما سبق فى الباب الذى قبل من طريق عبيد بن عمير * وبه قال (حدثنا على) هو ابن المدينى قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى (قال سمعت عبيد بن حنين) بتصغيرهما (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول أردت أن أسأل عمر) زاد أبو ذر ابن الخطاب (رضى الله عنه) عن آية فكنت سنة لا أستطيع أن أسأله هيبة له فحججت معه فلما رجعنا (فقلت) له (يا أمير المؤمنين من المرأتان اللتان تظاهرتا) تعاونتا (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى حرم على نفسه ما حرم (فما أتممت كلامى حتى قال) هما (عائشة وحفصة) الحديث المسوق قبل بتمامه واختصره هنا ﷺ (قوله ان تتوبا) ولابى ذر باب بالتنوين أى فى قوله ان تتوبا (الى الله) خطاب لحفصة وعائشة وجواب الشرط (فقد صغت

بفتح الباء حرصا منه على أن يفسد الروى فيستغنى عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء هذا كلام القاضى عن المازرى قلت وقد قال الامام أبو القاسم على بن أبى جعفر ابن على السعدى الصقلى المعروف بابن القطاع فى كتابه الشافى فى علم القوافى قد رأى قوم منهم الاخفش وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل أن مشطور الرجز ومنهوكه ليسا بشعر كقول النبى صلى الله عليه وسلم الله مولانا ولا مولى لكم وقوله صلى الله عليه وسلم هل أنت الا اصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت وقوله صلى الله عليه وسلم أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب واشباه هذا قال ابن القطاع وهذا الذى زعمه الاخفش وغيره غلط بين وذلك لان الشاعر انما سمى شاعرا لوجوه منها انه شعر القول وقصده وأراده واهتدى اليه وأتى به كلاما موزونا على طريقة العرب ومقفى فان خلا من هذه الاوصاف أو بعضها لم يكن شعرا ولا يكون قائله شاعرا بدليل انه لو قال كلاما موزونا على طريقة العرب وقصد الشعر أو أراده ولم يقفه لم يسم ذلك الكلام شعرا ولا قائله شاعرا باجماع العلماء والشعراء وكذا لو قفاه وقصد به الشعر ولكن لم يأت به موزونا لم يكن شعرا وكذا لو أتى به موزونا مقفى لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعرا ويدل عليه ان كثيرا من الناس يأتون بكلام موزون مقفى غير أنهم ما قصدوه ولا أرادوه ولا يسمى شعرا واذا تفقد ذلك وجد كثيرا فى كلام الناس كما قال بعض السؤال اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وأمثال هذا كثيرة فدل على ان الكلام الموزون لا يكون شعرا الا بالشروط المذكورة

[1] قوله الاستعمالات الثلاث كذا فى النسخ مع عدم ذكر الاستعمال الثالث فى الاجمال اه

قلوبكما) أى فقد وجد منكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالصة الرسول
بحب ما يحبه وكراهة ما يكرهه يقال (صغوت) بالواو (وأصغيت) بالياء أى (ملت) فالاول ثلاثى
والثانى مزيد فيه (لتصغى) فى قوله ولتصغى اليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة أى (لتميل) أو
جواب الشرط محذوف تقديره فذاك واجب عليكما أو فتاب الله عليكما وأطلق قلوب على قلبين
لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة واختلف فى ذلك والاحسن الجمع ثم الافراد
ثم التثنية وقال ابن عصفور لا يجوز الافراد الا فى الضرورة (وان تظاهرا عليه) بما يسوءه (فان الله
هو مولاه) ناصره وهو يجوز أن يكون فصلا ومولاه الخبر وأن يكون مبتدأ ومولاه خبره والجملة
خبران (وجبريل) رئيس الكروبيين (وصالح المؤمنين) أبو بكر وعمر وصالح مفرد لانه كتب بالحاء
دون واو الجمع وجوزوا أن يكون جمعا بالواو والنون حذفت النون للاضافة وكتب بلا واو اعتبارا
بلفظه لان الواو سقطت للساكنين كيدع الداع (والملائكة بعد ذلك ظهير) أى (عون
تظاهرون) أى (تعاونون) وقوله وجبريل عطف على محل اسم ان بعد استكمال خبرها وحينئذ
فجبريل وتاليه داخلان فى ولاية الرسول عليه الصلاة والسلام وجبريل ظهير له لدخوله فى عموم
الملائكة والملائكة مبتدأ خبره ظهير ويجوز أن يكون الكلام تم عند قوله مولاه ويكون جبريل
مبتدأ وما بعده عطف عليه وظهير خبره فتختص الولاية بالله ويكون جبريل قد ذكر فى المعاونة
مرتين مرة بالتنصيص ومرة فى العموم وهو عكس قوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله
وجبريل فانه ذكر الخاص بعد العام تشريفا له وهنا ذكر العام بعد الخاص ولم يذكر الناس الا
الاول قاله فى الدر وسقط لابى ذر من قوله صغوت الى آخر قوله بعد ذلك ولغيره لفظ باب * (وقال
مجاهد) فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم) أى (أوصوا أنفسكم) بفتح
الهمزة وسكون الواو بعدها صاد مهملة من الايصاء (وأهليكم بتقوى الله وأدبوهم) ولغير أبى ذر
أوصوا أهليكم بتقوى الله وأدبوهم * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال
(حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى (قال سمعت عبيد بن حنين)
مصغرهما (يقول سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (يقول أردت) ولابى ذر كنت أريد (ان أسأل
عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (عن المرأتين اللتين تظاهرتا) تعاونتا (على رسول الله صلى الله عليه
وسلم) وسقط لابى ذر ما بعد تظاهرتا (فكنت سنة فلم أجد له) أى للسؤال (موضعا حتى خرجت معه
حاجا فلما كنا بظهران) بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون بقعة بين مكة والمدينة غير
منصرف حين رجعنا (ذهب عمر لحاجته) كناية عن التبرز (فقال أدركنى بالوضوء) بفتح الواو أى
بالماء (فادركته بالاداوة) بكسر الهمزة المطهرة (فجعلت أسكب عليه) زاد أبو ذر عن الكشميهنى
الماء أى للوضوء (ورأيت موضعا) للسؤال (فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان اللتان تظاهرتا)
على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه (قال ابن عباس فما أتممت كلامى حتى قال) عمر هما
(عائشة وحفصة) وساق بقية الحديث واختصره هنا للعلم به من سابقه ۞ (قوله عسى) ولابى ذر
باب بالتنوين فى قوله تعالى عسى (ربه ان طلقكن) النبى صلى الله عليه وسلم (أن يبدله أزواجا خيرا
منكن) خبر عسى وطلقكن شرط معترض بين اسم عسى وخبرها وجوابه محذوف أو متقدم أى
ان طلقكن فعسى وعسى من الله واجب ولم يقع التبديل لعدم وقوع الشرط (مسلمات) مقرات
بالاسلام (مؤمنات) مخلصات (قانتات) طائعات (تائبات) من الذنوب (عابدات) متعبدات أو
متذللات لامر الرسول عليه الصلاة والسلام (سائحات) صائمات او مهاجرات (ثيبات) جمع
ثيب من تزوجت ثم بانت (وأبكارا) أى عذارى وقوله مسلمات الخ اما نعت أو حال أو منصوب على

الاختصاص

وهى القصد وغيره مما سبق والنبى صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا أراده فلا يعد شعرا وان كان موزونا والله أعلم فان قيل كيف قال النبى صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب فانتسب الى جده دون أبيه وافتخر بذلك مع ان الافتخار فى حق اكثر الناس من عمل الجاهلية فالجواب انه صلى الله عليه وسلم كانت شهرته بجده أكثر لان أباه عبد الله توفى شابا فى حياة أبيه عبد المطلب قبل اشتهار عبد الله وكان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة شائعة وكان سيد أهل مكة وكان كثير من الناس يدعون النبى صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب ينسبونه الى جده لشهرته ومنه حديث همام بن ثعلبة فى قوله أيكم ابن عبد المطلب وقد كان مشتهرا عندهم ان عبد المطلب بشر بالنبى صلى الله عليه وسلم وانه سيظهر وسيكون شأنه عظيما وكان قد أخبره بذلك سيف بن ذى يزن وقيل ان عبد المطلب رأى رؤيا تدل على ظهور النبى صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مشهورا عندهم فأراد النبى صلى الله عليه وسلم تذكيرهم بذلك وتنبيههم بأنه صلى الله عليه وسلم لابد من ظهوره على الاعداء وأن العاقبة له لتقوى نفوسهم واعلمهم أيضا بأنه ثابت ملازم للعرب لم يول مع من ولى وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون والله أعلم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أنا النبى لا كذب أى أنا النبى حقا فلا أفر ولا أزول وفى هذا دليل على جواز قول الانسان فى الحرب أنا فلان وأنا ابن فلان ومثله قول سلمة أنا ابن الاكوع وقول على رضى الله عنه أنا الذى سمتنى أمى حيدره واشباه ذلك وقد صرح بجوازه علماء السلف وفيه حديث صحيح قالوا وانما يكره قول ذلك على وجه الافتخار كفعل

قال البراء كنا والله اذا احمر البأس نتقي به وان الشجاع منا للذي يحاذي به يعني النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن مثنى وابن

الاختصاص والثيب وزنه فيعل من ثاب يثوب رجع لانها ثابت بعد زوال عذرتها وأصلها ثيوب كسيد وميت أصلهما سيود وميوت فاعل الاعلال المشهور وقال الزمخشري في كشافه واخليت الصفات كلها عن العاطف ووسط بين الثيبات والابكار لانهما صفتان متنافيتان لا يجتمعن فيهما اجتماعهن في سائر الصفات فلم يكن بد من الواو اه وذهب القاضي الفاضل الى ان هذه الواو واو الثمانية وتبجح باستخراجها وزيادتها على المواضع الثلاثة الواقعة في القرآن وهي سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم وآية الزمر اذ قيل فتحت في آية النار لان أبوابها سبعة وفتحت في آية الجنة اذ أبوابها ثمانية وقوله والناهون عن المنكر فانه الوصف الثامن قال ابن هشام والصواب ان هذه الواو وقعت بين صفتين هما تقسيم لمن اشتمل على جميع الصفات السابقة فلا يصح اسقاطها اذ لا تجتمع الثيوبة والبكارة وواو الثمانية عند القائل بها صالحة للسقوط ثم ان أبكارا صفة تاسعة لا ثامنة اذ أول الصفات خيرا منكن لا مسلمات فان أجاب بان مسلمات وما بعده تفصيل لخيرا منكن فلهذا لم تعد قسيمة لها قلنا وكذلك ثيبات وأبكارا تفصيل للصفات السابقة فلا نعدهما معهن وفي معجم الطبراني الكبير عن بريدة قال وعد الله نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية أن يزوجه بالثيب آسية امرأة فرعون وبالبكر مريم بنت عمران وبدأ بالثيب قبل البكر لان زمن آسية قبل مريم أو لان أزواجه عليه الصلاة والسلام كلهن ثيب الا عائشة قيل وأفضلهن خديجة فالتقديم من جهة قبلية الفضل وقبلية الزمان لانه تزوج الثيب منهن قبل البكر وفي حديث ضعيف عند ابن عساكر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على خديجة وهي في الموت فقال يا خديجة اذا لقيت ضرائرك فأقرئيهن مني السلام فقالت يا رسول الله وهل تزوجت قبلي قال لا ولكن الله زوجني مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وكلثم أخت موسى وروى نحوه باسناد ضعيف من حديث أبي أمامة عند أبي يعلى وسقط لابي ذر قوله مسلمات الخ وقال بعد منكن الآية وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما الواسطي نزيل البصرة قال (حدثنا هشيم) بن بشير مصغرين (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه) بفتح الغين المعجمة (فقلت لهن) رضوان الله عليهن (عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن فنزلت هذه الآية) ولابي ذر عن الكشميهني فقلت له أي النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكشاف فان قلت كيف تكون المبدلات خيرا منهن ولم يكن على وجه الارض نساء خير من أمهات المؤمنين وأجاب بانه عليه الصلاة والسلام اذا طلقهن لعصيانهن له وايذائهن اياه لم يبقين على تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الاوصاف مع الطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والنزول على هواه ورضاه خيرا منهن وقال في الانوار وليس في الآية ما يدل على انه لم يطلق حفصة لان تعليق طلاق الكل لا ينافي تطليق واحدة * وهذا الحديث سبق بتمامه في باب ما جاء في القبلة من كتاب الصلاة

(سورة تبارك الذي بيده الملك)

مكية وآيها ثلاثون ولغير أبي ذر سورة الملك وقوله تبارك أي تنزه عن صفات المحدثين والذي بيده الملك بقبضة قدرته التصرف في الامور كلها * (التفاوت) * قال الفراء (الاختلاف والتفاوت) بالالف والتخفيف (والتفوت) بغير ألف والتشديد وبها قرأ حمزة والكسائي (واحد) في المعنى كالتعهد والتعاهد * (تميز) أي (تقطع) من الغيظ قال في الانوار وهو تمثيل لشدة اشتعالها بهم

بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء وسأله رجل من قيس هل فررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقال البراء ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وكانت هوازن يومئذ رماة وانا لما حملنا عليهم انكشفوا فأكببنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهام ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وان أبا سفيان بن الحرث آخذ بلجامها وهو يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وأبو بكر بن خلاد قالوا حدثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو اسحق عن البراء قال قال له رجل يا أبا عمارة فذكر الحديث وهو أقل من حديثهم وهؤلاء أتم حديثا

الجاهلية والله أعلم (قوله حدثنا أحمد بن جناب المصيصي) هو بالجيم والنون والمصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد الاولى هذا هو المشهور ويقال أيضا بفتح الميم وتخفيف الصاد (قوله فرموهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد) يعني كأنها قطعة من جراد وكأنها شبهت برجل الحيوان لكونها قطعة منه (قوله برشق) هو بكسر الراء وسبق بيانه قريبا (قوله فانكشفوا) أي انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها (قوله كنا والله اذا احمر البأس نتقي به وان الشجاع منا للذي يحاذي به) احمرار البأس كناية عن شدة الحرب واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة أو لاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر كما في الرواية السابقة حمي الوطيس وفيه بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم وعظيم وثوقه

*وحدثنا زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار حدثني اياس بن سلمة حدثني أبي قال غزونا مع رسول

ويجوز أن يراد غيظ الزبانية (مناكبها) في قوله تعالى فامشوا في مناكبها أي (جوانبها) قال في فتوح الغيب قوله مناكبها استعارة تمثيلية أو تحقيقية لان القصد الارض اما ناحيتها أو جبالها فنسبة الذلول اليها ترشيح ونسبة المشي تجريد قال الراغب المنكب مجتمع ما بين العضد والكتف ومنه استعير للارض المنكب في قوله تعالى فامشوا في مناكبها كما استعير لها الظهر في قوله ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة * (تدعون) * بالتشديد في قوله تعالى وقيل هذا الذي كنتم به تدعون (وتدعون) بسكون الدال مخففا وهي قراءة يعقوب زاد أبو ذر واحد (مثل تذكرون) بالتشديد (وتذكرون) بالتخفيف وقيل التشديد من الدعوى أي تدعون انه لا جنة ولا نار وقيل من الدعاء أي تطلبونه وتستعجلونه وعلى التخفيف قيل ان الكفار كانوا يدعون على الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله عنهم بالهلاك * (ويقبضن) أي (يضربن بأجنحتهن وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله (صافات) هو (بسط أجنحتهن) وسقط قوله ويقبضن الى هنا لابي ذر * (ونفور) في قوله تعالى بل لجوا في عتو ونفور قال مجاهد هو (الكفور) فيما وصله عبد بن حميد

(سورة ن والقلم)

مكية وآيها اثنتان وخمسون * (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر ونون من أسماء الحروف وقيل اسم الحوت وروى أبو جعفر عن ابن عباس أول ما خلق الله القلم قال اكتب القدر فجرى بما يكون من ذلك اليوم الى قيام الساعة ثم خلق النون ورفع بخار الماء ففتقت منه السماء وبسطت الارض على ظهر النون فاضطرب النون فمادت الارض وكذا رواه ابن أبي حاتم وذكر البغوي وغيره ان على ظهر هذا الحوت صخرة سمكها كغلظ السموات والارض وعلى ظهرها ثور له أربعون ألف قرن وعلى متنه الارضون السبع وما فيهن وما بينهن فالله أعلم والقلم هو الذي خط اللوح أو الذي يخط به وأقسم به لكثرة فوائده وجواب القسم الجملة المنفية (وقال ابن عباس يتخافتون) من قوله فانطلقوا وهم يتخافتون أي (ينتجون) بفتح التحتية وسكون النون وفتح الفوقية بعدها جيم (السرار والكلام الخفي) وسقط هذا لغير أبي ذر (وقال قتادة حرد) بالجر ولابي ذر بالرفع أي في قوله تعالى وغدوا على حرد قادرين أي (جد) بكسر الجيم (في أنفسهم) وقيل الحرد الغضب والحنق وقيل المنع من حاردت الابل انقطع لبنها والسنة قل مطرها قاله أبو عبيدة وقادرين حال من فاعل غدوا وعلى حرد متعلق به (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (لضالون) أي (أضللنا مكان جنتنا) فتهنا عنها ثم لما رجعوا عما كانوا فيه وتيقنوا انها هي قالوا بل نحن محرومون أي بل هي هذه ولكن لا حظ لنا ولا نصيب * (وقال غيره) أي غير ابن عباس (كالصريم) في قوله تعالى فأصبحت كالصريم أي (كالصبح انصرم) انقطع (من الليل والليل انصرم) انقطع (من النهار) فالصريم يطلق على الليل لسواده وعلى النهار وعلى الصبح فهو من الاضداد وقال ثمر الصريم الليل والنهار لانصرام هذا عن ذاك وذاك عن هذا (وهو أيضا كل رملة انصرمت) انقطعت (من معظم الرمل والصريم أيضا المصروم مثل قتيل ومقتول) فعيل بمعنى مفعول وفي التفسير أي كالبستان الذي صرم ثماره بحيث لم يبق فيه شيء أو كالليل باحتراقها واسودادها أو كالنهار بابيضاضها من فرط اليبس هذا * (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (عتل) غليظ جاف (بعد ذلك زنيم) أي دعي ينسب الى قوم ليس منهم مأخوذ من زنمتي الشاة وهما المتدليتان من اذنها وحلقها فاستعير للدعي لانه كالملحق بما ليس منه وسقط باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمود) هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي ولابي ذر عن المستملي محمد قال

الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما واجهنا العدو تقدمت فاعلو ثنية فاستقبلني رجل من العدو فأرميه بسهم فتوارى عني فما دريت ما صنع ونظرت الى القوم فاذا هم قد طلعوا من ثنية أخرى فالتقوا هم وصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فولى صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وأرجع منهزما وعلي بردتان متزرا باحداهما مرتديا بالاخرى فاستطلق ازاري فجمعتهما جميعا ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما وهو على بغلته الشهباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأى ابن الاكوع فزعا فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه

بالله تعالى (قوله عن سلمة بن الاكوع وأرجع منهزما الى قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد رأى ابن الاكوع فزعا) قال العلماء قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح أولا بانهزامه ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم انهزم وقد قالت الصحابة كلهم رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم ما انهزم ولم ينقل أحد قط أنه انهزم صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز أن يعتقد انهزامه صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ذلك عليه بل كان العباس وأبو سفيان بن الحارث آخذين بلجام بغلته يكفانها عن اسراع التقدم الى العدو وقد صرح بذلك البراء في حديثه السابق والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم شاهت الوجوه) أي قبحت والله أعلم

الحافظ ابن حجر وكأنه الذهلي قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العبسي مولاهم الكوفي وهو شيخ المؤلف روى عنه بالواسطة وسقط لغير أبي ذر ابن موسى (عن اسرائيل) بن يونس ابن أبي اسحق السبيعي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى (عتل بعد ذلك زنيم قال) هو (رجل من قريش) قيل هو الوليد بن المغيرة وقيل الاسود بن عبد يغوث وقيل الاخنس بن شريق وليس هو عبد الرحمن بن الاسود فانه يصغر عن ذلك (له زنمة) في عنقه (مثل زنمة الشاة) يعرف بها وقيل كان للوليد بن المغيرة ستة أصابع في كل يد أصبع زائدة * وهذا الحديث أخرجه النسائي في التفسير وعند ابن جرير عن سعيد بن جبير الزنيم الذي يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها والزنيم الملصق وقال الضحاك كانت له زنمة في أصل أذنه مثل زنمة الشاة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن معبد بن خالد) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة الكوفي الجدلي بفتح الجيم والمهملة وتخفيف اللام (قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ألا اخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف) بكسر العين في الفرع كالاصل اليونيني أي متواضع خامل وبفتحها ضبطه الدمياطي وقال النووي انه رواية الاكثرين وغلط ابن الجوزي من كسر أي يستضعفه الناس ويحتقرونه وعند أحمد من حديث حذيفة الضعيف المتضعف ذو الطمرين لا يؤبه له (لو أقسم على الله لابره) أي لو حلف يمينا طمعا في كرم الله بابراره لابره أو لو دعاه لاجابه (ألا أخبركم بأهل النار كل عتل) فظ غليظ أو شديد الخصومة أو الفاحش الآثم أو الغليظ العنيف أو الجموع المنوع أو القصير البطن (جواظ مستكبر) بفتح الجيم والواو المشددة آخره ظاء معجمة الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل الفاجر وقيل الاكول والمراد كما قاله الكرماني وغيره ان أغلب أهل الجنة هؤلاء كما أن أغلب أهل النار القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب والنذور ومسلم في صفة الجنة والترمذي في صفة جهنم أعاذنا الله منها بمنه وكرمه والنسائي في التفسير وابن ماجه في الزهد * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (يوم يكشف عن ساق) هو عبارة عن شدة الامر يوم القيامة للحساب والجزاء يقال كشفت الحرب عن ساق اذا اشتد الامر فيها فهو كناية اذ لا كشف ولا ساق وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن خالد بن يزيد) من الزيادة السكسكي الجمحي الاسكندراني (عن سعيد بن أبي هلال) الليثي المدني (عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد) سعد بن مالك الانصاري الخدري (رضي الله عنه) انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكشف ربنا عن ساقه) في حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن نور عظيم رواه أبو يعلى بسند فيه ضعف وعن قتادة فيما رواه عبد الرزاق عن شدة أمر وعن ابن عباس عند الحاكم قال هو يوم كرب وشدة وأخرج الاسماعيلي من طريق حفص ابن ميسرة عن زيد بن أسلم يكشف عن ساق قال الاسماعيلي هذه أصح لموافقتها لفظ القرآن والله تعالى يتعالى عن شبه المخلوقين (فيسجد له) تعالى (كل مؤمن ومؤمنة) متلذذين لا على سبيل التكليف (ويبقى من) ولابي ذر فيبقى كل من (كان يسجد في الدنيا رياء) ليراه الناس (وسمعة) ليسمعوه (فيذهب ليسجد) ولابي ذر يسجد (فيعود ظهره طبقا واحدا) بفتح الطاء المهملة والموحدة لا ينثني للسجود ولا ينحني له قال الهروي يصير فقارة واحدة كالصفيحة فلا يقدر على السجود * ومباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في حديث الشفاعة بعون الله ومنه

عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وابن نمير جميعا عن سفيان قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي العباس الشاعر الاعمى عن عبد الله بن عمر قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف

(باب غزوة الطائف)

(قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي العباس الشاعر الاعمى عن عبد الله بن عمرو قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وهو ابن عمرو بن العاص قال القاضي كذا هو في رواية الجلودي وأكثر أهل الاصول عن ابن ماهان قال وقال لنا القاضي الشهيد أبو علي صوابه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كذا ذكره البخاري وكذا صوبه الدارقطني وذكر ابن أبي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان فقال عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال ان ابن عقبة حدث به مرة أخرى عن عبد الله بن عمر هذا ما ذكره القاضي عياض وقد ذكر خلف الواسطي هذا الحديث في كتاب الاطراف في مسند ابن عمر ثم في مسند ابن عمرو وأضافه في الموضعين الى البخاري ومسلم جميعا وأنكروا هذا على خلف وذكره أبو مسعود الدمشقي في الاطراف عن ابن عمر بن الخطاب مضافا الى البخاري ومسلم وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر ثم قال هكذا أخرجه البخاري في كتاب الادب عن قتيبة وأخرجه هو ومسلم جميعا في المغازي عن ابن عمرو بن العاص قال والحديث من حديث ابن عيينة وقد اختلف

(سورة الحاقة)

مكية وآيها احدى وخمسون *(بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر (عيشة راضية يريد فيها الرضا) * ولابي ذر والنسفي وقال سعيد بن جبير عيشة الخ (القاضية) ولأبي ذر والقاضية (الموتة الاولى التي متها ثم أحيا) ولابي ذر لم أحي (بعدها) قاله الفراء ورواية أبي ذر أوجه اذ مراده انها تكون القاطعة لحياته فلا يبعث بعدها *(من أحد عنه حاجزين) قال الفراء (أحد يكون للجمع وللواحد) ولابي ذر للجميع والواحد ومراده أنّ أحدا في سياق النفي بمعنى الجمع فلذا قال حاجزين بصيغة الجمع وضمير عنه للنبي صلى الله عليه وسلم *(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (الوتين نياط القلب) وهو عرق متصل به اذا انقطع مات صاحبه * (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (طغى) أي (كثر) الماء حتى علا فوق الجبال وغيرها زمن الطوفان خمسة عشر ذراعا (ويقال بالطاغية) أي (بطغيانهم) قاله أبو عبيدة وزاد وكفرهم (ويقال طغت) أي الريح [1] (على الخزان) بضم الخاء وفي اليونينية بفتحها فخرجت بلا ضبط فأهلكت ثمود (كما طغى الماء على قوم نوح) عليه السلام

(سورة سأل سائل)

مكية وآيها أربع وأربعون (الفصيلة) ولابي ذر والفصيلة (أصغر آبائه القربى) الذي فصل عنه (اليه ينتمي من انتمى) قاله الفراء وفي نسخة وهي لابي ذر ينتهي بالهاء بدل ينتمي بالميم وسقط لابي ذر قوله من انتمى (للشوى) أي (اليدان والرجلان والاطراف وجلدة الرأس يقال لها شواة) وقيل الشوى جلد الانسان (وما كان غير مقتل فهو شوى) قاله الفراء (والعزون الجماعات) ولابي ذر عزين وله أيضا العزون حلق بكسر الحاء المهملة وفتح اللام وجماعات وله أيضا الحلق والجماعات (وواحدها) ولابي ذر واحدتها (عزة) وكانوا يتحلقون حلقا ويقولون استهزاء بالمسلمين لئن دخل هؤلاء الجنة لندخلنها قبلهم

(سورة انا أرسلنا)

مكية وآيها تسع أو ثمان وعشرون ولابي ذر سورة نوح *(اطوارا) أي (طورا كذا وطورا كذا) وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق أطوارا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم خلقا والنصب على الحال أي منتقلين من حال الى حال أو مختلفين من بين مسيء ومحسن وصالح وطالح (يقال عدا طوره أي قدره) أي تجاوزه *(والكبار) بتشديد الموحدة (اشد) أي أبلغ في المعنى (من الكبار) بتخفيفها (وكذلك جمال) بضم الجيم وتشديد الميم (وجميل) المخفف (لانها) يعني المشددة (اشد مبالغة) من المخففة (وكبار) ولابي ذر وكذلك كبار (الكبير وكبارا أيضا بالتخفيف) فيهما وسقط وكبارا أيضا لابي ذر (والعرب تقول رجل حسان وجمال) بضم أولهما وتشديد ثانيهما (وحسان مخفف وجمال مخفف) قاله أبو عبيدة * (ديارا) مشتق (من دور) بفتح الدال وسكون الواو (ولكنه فيعال) بفتح الفاء وسكون التحتية (من الدوران) لان أصله ديوار فابدلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء ولو كان فعالا بتشديد العين لكان دوّارا (كما قرأ عمر) بن الخطاب (الحي القيام وهي من قمت) لان أصله قيوام فلا يقال وزنه فعال بل فيعال كما في الديار (وقال غيره) لم يتقدم ذكر أحد فيعطف عليه ولعله سقط من ناسخ (ديارا أحدا) قاله أبو عبيدة (تبارا هلاكا) قاله أبو عبيدة أيضا * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (مدرارا يتبع بعضها) ولابي ذر بعضه (بعضا * وقارا) أي (عظمة) قاله ابن عباس أيضا فيما وصله سعيد بن منصور وابن أبي حاتم

فلم ينل منهم شيأ فقال انا قافلون ان شاء الله قال أصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اغدوا على القتال فغدوا عليه فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا قال فاعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه عليه فمنهم من رواه عنه هكذا ومنهم من رواه بالشك قال الحميدي قال أبو بكر البرقاني الاصح ابن عمر ابن الخطاب قال وكذا أخرجه أبو مسعود في مسند ابن عمر بن الخطاب قال الحميدي وليس لابي العباس هذا في مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه وقد ذكره النسائي في سننه في كتاب السير عن ابن عمرو بن العاص فقط (قوله حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم ينل منهم شيأ فقال انا قافلون ان شاء الله تعالى قال أصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال اغدوا على القتال فغدوا عليه فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا فاعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قصد الشفقة على أصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة أمره وشدة الكفار الذين فيه وتقويتهم بحصنهم مع انه صلى الله عليه وسلم علم أو رجا انه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد أقام وجدّ في القتال فلما أصابتهم الجراح رجع الى ما كان قصده أوّلا من الرفق بهم ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة ولعلهم نظروا فعلموا أن رأي النبي صلى الله عليه وسلم

[1] قوله طغت أي الريح الى قوله فأهلكت ثمود هكذا في جميع النسخ وانظر الفتح اهـ مصححه

*هذا

هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (ودّا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق) ضم واو ودّا نافع وفتحها غيره ونون يغوثا ويعوقا المطوعى للتناسب ومنع صرفهما الباقون للعلمية والعجمة أو للعلمية والوزن ان كانا عربيين وثبت الباب وتاليه لابى ذر * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (وقال عطاء) هو الخراسانى وهو معطوف على محذوف بينه الفاكهى من وجه آخر عن ابن جريج قال فى قوله تعالى ودّا ولا سواعا الآية قال أوثان كان قوم نوح يعبدونهم او قال عطاء (عن ابن عباس رضى الله عنهما) لكن عطاء لم يسمع من ابن عباس وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراسانى انما أخذ الكتاب من ابنه عثمان فنظر فيه لكن البخارى ما أخرجه الا انه من رواية عطاء بن أبى رباح لان الخراسانى ليس على شرطه ولقائل أن يقول هذا ليس بقاطع فى ان عطاء المذكور هو الخراسانى فيحتمل أن يكون هذا الحديث عند ابن جريج عن الخراسانى وابن أبى رباح جميعا قال فى المقدمة وهذا جواب اقناعى وهذا عندى من المواضع العقيمة عن الجواب السديد ولا بد للجواد من كبوة (صارت الاوثان) بالمثلثة جمع وثن (التى كانت فى قوم نوح) يعبدونها (فى العرب بعد) فعبدوها وكانت غرقت فى الطوفان فلما نضب الماء عنها أخرجها ابليس فبثها فى الارض (أما ودّ كانت لكلب) هو ابن وبرة من قضاعة (بدومة الجندل) بفتح الدال من دومة ولابى ذر دومة بضمها والجندل بفتح الجيم وسكون النون مدينة من الشام مما يلى العراق (وأما سواع كانت لهذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة مصغرا ابن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا بقرب مكة (وأما يغوث فكانت) بالفاء قبل الكاف (لمراد) بضم الميم وتخفيف الراء أبى قبيلة من اليمن (ثم لبنى غطيف) بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء مصغرا بطن من مراد (بالجوف) بفتح الجيم وبعد الواو فاء المطمئن من الارض أو واد باليمن ولابى ذر عن الكشميهنى بالجرف بالراء المضمومة بدل الواو وضم الجيم (عند سبا) مدينة بلقيس وسقط عند سبا لابى ذر (وأما يعوق فكانت لهمدان) بسكون الميم وبالدال المهملة قبيلة (وأما نسر فكانت لحمير) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء (لآل ذى الكلاع) بفتح الكاف آخره عين مهملة اسم ملك من ملوك اليمن (أسماء رجال) أى هذه الخمسة أسماء رجال ولابى ذر ونسر اسماء رجال أى نسر واخواته أسماء رجال (صالحين من قوم نوح فلما هلكوا) أى الرجال الصالحون (أوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا) بكسر الصاد المهملة (الى مجالسهم التى كانوا يجلسون) فيها (انصابا) جمع نصب ما نصب لغرض (وسموها باسمائهم ففعلوا) ذلك (فلم تعبد) تلك الانصاب (حتى اذا هلك أولئك) الذين نصبوها (وتنسخ) بفتح الفوقية والنون والمهملة المشددة والخاء المعجمة من تفعل أى تغير (العلم) بها وزالت المعرفة بحالها ولابى ذر عن الكشميهنى ونسخ بنون مضمومة فمهملة مكسورة مبنيا للمفعول (عبدت) بعد ذلك

(سورة قل أوحى الىّ)

مكية وآيها ثمان وعشرون وسقط لابى ذر الىّ (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبى حاتم (لبدا) بكسر اللام ولابى ذر بضمها وهى قراءة هشام * (اعوانا) جمع عون وهو الظهير * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية الواسطى البصرى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طائفة من أصحابه

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة (٤٠١) عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه اقبال أبى سفيان قال فتكلم ابو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذى نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها الى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبنى الحجاج فأخذوه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أبى سفيان وأصحابه فيقول مالى علم بأبى سفيان ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف فاذا

أبرك وأنفع وأحمد عاقبة وأصوب من رأيهم فوافقوا على الرحيل وفرحوا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم تعجبا من سرعة تغير رأيهم والله أعلم

(باب غزوة بدر)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه حين بلغه اقبال أبى سفيان قال فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذى نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لاخضناها) قال العلماء انما قصد صلى الله عليه وسلم اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير أبى سفيان أراد أن يعلم انهم يوافقون على ذلك فأجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة فى هذه المرة وغيرها وفيه استشارة الاصحاب وأهل الرأى والخبرة وقوله ان نخيضها يعنى الخيل وقوله برك الغماد أما برك

فهو بفتح الباء واسكان الراء هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين وكذا نقله القاضي عن رواية المحدثين قال وقال بعض أهل اللغة صوابه كسر الراء قال وكذا قيده شيوخ أبي ذر في البخاري كذا ذكره القاضي في شرح مسلم وقال في المشارق هو بالفتح لاكثر الرواة قال ووقع للاصيلي والمستملي وأبي محمد الحموي بالكسر قلت وذكره جماعة من أهل اللغة بالكسر لا غير واتفق الجميع على ان الراء ساكنة الا ما حكاه القاضي عن الاصيلي انه ضبطه باسكانها وفتحها وهذا غريب ضعيف وأما الغماد فبغين معجمة مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان لكن الكسر أفصح وهو المشهور في روايات المحدثين والضم هو المشهور في كتب اللغة وحكى صاحب المشارق والمطالع الوجهين عن ابن دريد وقال القاضي عياض في الشرح ضبطناه في الصحيحين بالكسر قال وحكى ابن دريد فيه الضم والكسر وقال الحازمي في كتابه المؤتلف والمختلف في أسماء الاماكن هو بكسر الغين ويقال بضمها قال وقد ضبطه ابن الفرات في أكثر المواضع بالضم لكن أكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر قال وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل وقيل بلدتان هذا قول الحازمي وقال القاضي وغيره هو موضع بأقاصي هجر وقال ابراهيم الحربي برك الغماد وسعفات هجر كناية

عامدين) ١ قاصدين (الى سوق عكاظ) بضم العين المهملة وفتح الكاف المخففة وبعد الالف معجمة بالصرف وعدمه موسم معروف للعرب من أعظم مواسمهم وهو نخل في واد بين مكة والطائف يقيمون به شوالا كله يتبايعون ويتفاخرون وكان ذلك لما خرج عليه الصلاة والسلام الى الطائف ورجع منها سنة عشر من المبعث لكن استشكل قوله في طائفة من أصحابه لانه لما خرج الى الطائف لم يكن معه من أصحابه الا زيد بن حارثة وأجيب بالتعدد أو أنه لما رجع لاقاه بعض أصحابه في اثناء الطريق (وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب) بضمتين جمع شهاب والذي تظاهرت عليه الاخبار ان ذلك كان أول المبعث وهو يؤيد تغاير زمان القصتين وان مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه عليه الصلاة والسلام الى الطائف بسنتين ولا يعكر عليه قوله انهم رأوه يصلي باصحابه صلاة الصبح لانه كان عليه الصلاة والسلام يصلي قبل الاسراء صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها (فرجعت الشياطين) الى قومهم (فقالوا) لهم (مالكم قالوا) ولغير أبي ذر فقالوا (حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قال) ابليس بعد أن حدثوه بالذي وقع ولابي ذر فقال (ما حال بينكم وبين خبر السماء الا ما حدث) لان السماء لم تكن تحرس الا أن يكون في الارض نبي أو دين لله ظاهر قاله السدي (فاضربوا مشارق الارض ومغاربها) أي سيروا فيها (فانظروا ما هذا الامر الذي حدث فانطلقوا فاضربوا مشارق الارض ومغاربها ينظرون ما هذا الامر الذي حال بينهم وبين خبر السماء قال فانطلق) الشياطين (الذين توجهوا نحو تهامة) بكسر الفوقية وكانوا من جن نصيبين (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخلة) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتأنيث موضع على ليلة من مكة (وهو) عليه الصلاة والسلام (عامدا الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن) منه عليه الصلاة والسلام (تسمعوا له) بتشديد الميم أي تكلفوا سماعه (فقالوا هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا) يتعجب منه في فصاحة لفظه وكثرة معانيه (يهدي الى الرشد) الايمان والصواب (فآمنا به) بالقرآن (ولن نشرك) بعد اليوم (بربنا أحدا وأنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم قل أوحي الي أنه استمع) لقراءتي (نفر من الجن) ما بين الثلاثة الى العشرة قال ابن عباس (وانما أوحي اليه) صلى الله عليه وسلم (قول الجن) لقومهم انا سمعنا الخ وزاد الترمذي قال ابن عباس وقول الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا قال لما رأوه يصلي وأصحابه يصلون بصلاته يسجدون بسجوده قال فعجبوا من طواعية أصحابه له قالوا لقومهم ذلك وظاهره انه عليه الصلاة والسلام لم يرهم ولم يقرأ عليهم وانما اتفق حضورهم وهو يقرأ فسمعوه فأخبر الله بذلك رسوله وهذا الحديث سبق في باب الجهر بقراءة صلاة الفجر من كتاب الصلاة

(سورة المزمل)

مكية وآيها تسع عشرة أو عشرون ٢ ولابي ذر زيادة والمدثر (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (وتبتل) أي (أخلص) وقال غيره انقطع اليه (وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد بن حميد (انكالا) أي (قيودا) واحدها انكل بكسر النون * (منفطر به) أي (مثقلة به) وفي اليونينية مثقلة بالتخفيف قاله الحسن أيضا فيما وصله عبد بن حميد والتذكير على تأويل السقف والضمير لذلك اليوم (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (كثيبا مهيلا الرمل السائل) بعد اجتماعه (وبيلا) أي (شديدا) قاله ابن عباس فيما وصله الطبري

١ قوله عامدين ثبت هذا اللفظ في حاشية اليونينية من غير رقم وسقط من آل ملك والناصرية كذا بخط الشيخ اه من هامش

٢ قوله ولابي ذر زيادة والمدثر سقوطها أولى لانه أفرد المدثر بعد بالترجمة كما في الفتح

*(سورة

قال ذلك ضربوه فقال نعم أنا أخبركم هذا أبو سفيان فاذا تركوه فسألوه فقال مالى بأبى سفيان علم ولكن هذا

(سورة المدثر)

مكية وآيها ست وخمسون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (عسير) أي (شديد) عن زرارة بن أوفى قاضي البصرة انه صلى بهم الصبح فقرأ هذه السورة فلما وصل الى هذه الآية شهق شهقة ثم خر ميتا *(قسورة) ولابى ذر بالرفع أي (ركز الناس) بكسر الراء آخره زاي أي حسهم (وأصواتهم) وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن ابن عباس (وقال ابو هريرة) فيما وصله عبد بن حميد (الاسد وكل شديد قسورة) وعند النسفي وقسور وزاد في اليونينية يقال ولابى ذر عسير شديد قسورة ركز الناس وأصواتهم وكل شديد قسورة قال أبو هريرة القسورة قسور الاسد الركز الصوت *(مستنفرة) أي (نافرة مذعورة) بالذال المعجمة قاله أبو عبيدة * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثني (يحيى) هو ابن موسى البلخي أو ابن جعفر قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن على بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وبالنون الخفيفة (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة أنه قال (سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أول ما نزل من القران قال يا أيها المدثر قلت يقولون اقرأ باسم ربك الذي خلق فقال أبو سلمة سألت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما عن ذلك وقلت له مثل الذى قلت فقال جابر لا أحدثك الا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت) أي اعتكفت (بحراء) بالصرف (فلما قضيت جوارى) بكسر الجيم أي اعتكافي (هبطت) من الجبل الذى فيه الغار (فنوديت فنظرت عن يمينى فلم أر شيأ ونظرت عن شمالى فلم أر شيأ ونظرت أمامى فلم أر شيأ ونظرت خلفي فلم أر شيأ فرفعت رأسى فرأيت شيأ) وفي باب كيف كان بدء الوحى فرفعت بصرى فاذا الملك الذى جاءني بحراء جالس على كرسى بين السماء والارض فرعبت منه (فأتيت خديجة فقلت دثروني) أي غطوني (وصبوا على ماء باردا قال فدثروني وصبوا على ماء باردا) قال (فنزلت يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر) وليس في هذا الحديث ان أول ما نزل يا أيها المدثر وانما استخرج ذلك جابر باجتهاده وظنه لا يعارض الحديث الصحيح الصريح السابق أول هذا الجامع انه اقرأ * (قوله قم فأنذر) أي خوف أهل مكة النار ان لم يؤمنوا وسقط هذا لابى ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة العبدى البصرى بندار قال (حدثنا عبد الرحمن بن مهدى) العنبرى مولاهم (وغيره) هو أبو داود الطيالسى كما في مستخرج أبي نعيم (قالا حدثنا حرب بن شداد) بالشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وحرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة (عن يحيى بن أبي كثير عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) وسقط ابن عبد الله لابى ذر (رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء مثل حديث عثمان بن عمر) البصرى (عن على بن المبارك) ولم يخرج المؤلف رواية عثمان المذكور التى أحال عليها وهى عند محمد بن بشار شيخ المؤلف فيه أخرجه أبو عروبة في كتاب الاوائل قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر أنبأنا على بن المبارك قاله في فتح البارى ۞ (وربك فكبر) عظمه بالكبرياء ولابى ذر باب قوله وربك فكبر * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) أبو يعقوب المروزى قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث البصرى قال (حدثنا حرب) هو ابن شداد قال (حدثنا يحيى) هو ابن أبي كثير (قال سألت أبا سلمة ابن عبد الرحمن (أى القرآن أنزل أول فقال يا أيها المدثر فقلت أنبئت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبرت (انه اقرأ باسم ربك الذى خلق فقال أبو سلمة سألت جابر بن عبد الله) الانصارى (أى القرآن أنزل أول فقال يا أيها المدثر فقلت [1] نبئت انه اقرأ باسم ربك الذى خلق) سقط قوله الذى خلق لغير أبي ذر (فقال) جابر (لا أخبرك الا بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله

[1] قوله نبئت هكذا بغير همزة في أوله والذى في اليونينية أنبئت بالهمزة اهـ

أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية ابن خلف في الناس فاذا قال هذا أيضا ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى فلما رأى ذلك انصرف وقال والذى نفسى بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان قال ويضع يده على الارض ههنا وههنا قال فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت البنانى

يقال فيما تباعد (قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى فلما رأى ذلك انصرف وقال والذى نفسى بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم) معنى انصرف سلم من صلاته ففيه استحباب تخفيفها اذا عرض أمر في أثنائها وهكذا وقع في النسخ لتضربوه وتتركوه بغير نون وهى لغة سبق بيانها مرات أعنى حذف النون بغير ناصب ولا جازم وفيه جواز ضرب الكافر الذى لا عهد له وان كان أسيرا وفيه معجزتان من أعلام النبوة احداهما اخباره صلى الله عليه وسلم بمصرع جبابرتهم فلم يتعد أحد مصرعه الثانية اخباره صلى الله عليه وسلم بأن الغلام الذى كانوا يضربونه يصدق اذا تركوه ويكذب اذا ضربوه وكان كذلك في نفس الامر والله أعلم (قوله فما ماط أحدهم) أى تباعد

صلى الله عليه وسلم جاورت في) غار (حراء) بالصرف (فلما قضيت جواري هبطت فاستبطنت) أي وصلت الى بطن (الوادي فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فاذا هو) يعني الملك (جالس على عرش) ولابي ذر على كرسي بدل عرش (بين السماء والارض فأتيت خديجة فقلت دثروني وصبوا على ماء باردا وأنزل على) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر) والظاهران الذي أنبأ يحيى بن أبي كثير عروة بن الزبير والذي أنبأ أبا سلمة عائشة فان الحديث مشهور عن عروة عن عائشة ويحتمل أن يكون مراده بأولية المدثر أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي أو مقيدة بالانذار لا أولية مطلقة ﷺ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (وثيابك فطهر) أي عن النجاسة أو قصرها خلاف جر العرب ثيابهم خيلاء فربما أصابتها النجاسة وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري قال المصنف (وحدثني) بالافراد وفي بعض النسخ ح لتحويل السند وحدثني بالافراد أيضا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري فأخبرني) بالافراد ولابي ذر قال الزهري قال أخبرني بالافراد وفي غير اليونينية قال الزهري فأخبرني (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي) أي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول (فقال في حديثه فبينا) بغير ميم (أنا أمشي) جواب بينا قوله (اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء) هو جبريل (جالس على كرسي بين السماء والارض فجئثت) بجيم مفتوحة في الفرع كأصله مضمومة في غيرهما فهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة ففوقية فزعت (منه رعبا) أي خوفا ولابي ذر فجثثت بمثلثتين ففوقية من غير همز قال الكرماني من الجث وهو القطع (فرجعت) الى خديجة (فقلت زملوني زملوني) مرتين (فدثروني) غطوني (فأنزل الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (يا أيها المدثر الى قوله (والرجز فاهجر قبل أن تفرض الصلاة) فيه اشعار بان الامر بتطهير الثياب كان قبل فرض الصلاة (و) الرجز (هي الاوثان) وأنث الضمير في قوله وهي باعتبار أن الخبر جمع وفسر بالجمع نظرا الى الجنس قاله الكرماني ﷺ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (والرجز فاهجر) أي دم على هجره (يقال الرجز) بالزاي (والرجس) بالسين (العذاب) هذا قول أبي عبيدة وسقط لفظ باب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن (قال أخبرني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصاري (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة الوحي فبينا) بغير ميم (أنا أمشي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها (فاذا الملك الذي جاءني بحراء) وهو جبريل (قاعد على كرسي بين السماء والارض فجئثت منه) بفتح الجيم في اليونينية وفي غيرها بضمها وكسر الهمزة وسكون المثلثة بعدها فوقية خفت منه (حتى هويت) بفتح الهاء والواو سقطت (الى الارض فجئت أهلي فقلت زملوني زملوني) مرتين (فزملوني) بفتح الميم المشددة (فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر الى قوله فاهجر) وسقط قم فأنذر لغير أبي ذر (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن بالسند السابق (والرجز الاوثان ثم) بعد نزول يا أيها المدثر (حمي الوحي) أي كثر (وتتابع) ولم يكتف بقوله حمي لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام

عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة قال وفدت وفود الى معاوية وذلك في رمضان فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام وكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا الى رحله فقلت ألا أصنع طعاما فأدعوهم الى رحلي فأمرت بطعام يصنع ثم لقيت أبا هريرة من العشي فقلت الدعوة عندي الليلة فقال سبقتني قلت نعم فدعوتهم فقال أبو هريرة ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الانصار ثم ذكر فتح مكة فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى وبعث أبا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة قال فنظر فرآني فقال أبو هريرة قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يأتيني الا انصاري زاد غير شيبان فقال اهتف لي بالانصار قال فأطافوا به ووبشت قريش أوباشا لها وأتباعا فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شئ كنا معهم وان أصيبوا أعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترون الى أوباش قريش وأتباعهم ثم قال بيديه احداهما

(باب فتح مكة)

(قوله فبعث الزبير على احدى المجنبتين) هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما (قوله وبعث أبا عبيدة على الحسر) هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين أي الذين لا دروع عليهم (قوله فأخذوا بطن الوادي) أي جعلوا طريقهم في بطن الوادي (قوله صلى الله عليه وسلم اهتف لي بالانصار) أي ادعهم لي (قوله صلى الله عليه وسلم لا يأتيني الا أنصاري ثم قال فأطافوا) انما خصهم لثقته بهم ورفعا لمراتبهم واظهارا لجلالتهم وخصوصيتهم (قوله ووبشت قريش أوباشا لها) *(سورة

(سورة القيامة)

مكية أربعون آية *(وقوله) عزوجل (لا تحرك به) أي بالقرآن والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم (لسانك) قبل أن يتم جبريل وحيه (لتعجل به) مخافة أن يتفلت منك (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري (سدى) معناه (هملا) بفتحتين أي مهملا لا يكلف بالشرائع ولا يجازى * (ليفجر أمامه) قال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق العوفي يقول الانسان (سوف أتوب سوف أعمل) عملا صالحا قبل يوم القيامة حتى يأتيه الموت على شر ولابن أبي حاتم عنه قال هو الكافر يكذب بالحساب ويفجر أمامه أي يدوم على فجوره بغير توبة *(لاوزر) قال ابن عباس أي (لا حصن) أي لا ملجأ قال الشاعر

لعمرك ما للفتى من وزر * من الموت يدركه والكبر

* وبه قال (حدثنا الحميدي) عبدالله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا موسى ابن أبي عائشة) الكوفي الهمداني قال سفيان (وكان) أي ابن أبي عائشة (ثقة) وصفه بذلك تأكيدا (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي حرك به لسانه ووصف سفيان) بن عيينة كيفية التحريك وفي رواية سعيد بن منصور وحرك سفيان شفتيه (يريد) عليه الصلاة والسلام بهذا التحريك (أن يحفظه) أي القرآن (فأنزل الله) تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به) لتأخذه على عجلة مخافة تفلته

هذا (باب) بالتنوين (ان علينا جمعه وقرآنه) أي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه والقرآن مصدر بمعنى القراءة وسقط لابي ذر ان علينا الخ ولفظ باب لغيره * وبه قال (حدثنا عبيدالله بن موسى) بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن موسى بن ابي عائشة) الكوفي (انه سأل سعيد بن جبير عن قوله تعالى لا تحرك به لسانك قال) ابن جبير مجيبا لموسى (وقال) ولابي ذر قال (ابن عباس) رضي الله عنهما (كان) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يحرك شفتيه اذا أنزل عليه) بهمزة مضمومة ولابي ذر نزل عليه بحذفها (فقيل له) على لسان جبريل (لا تحرك به لسانك) وكان (يخشى أن يتفلت منه) أي القرآن والذي في اليونينية ينفلت بالنون بعد التحتية بدل الفوقية (ان علينا جمعه وقرآنه) سقط وقرآنه لابي ذر أي (ان نجمعه في صدرك) أي ضمنا أن نحفظه عليك انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وتكفلنا جمعه (وقرآنه أن تقرأه) بلسانك (فاذا قرأناه يقول أنزل عليه) مع جبريل (فاتبع قرآنه) قراءته (ثم ان علينا بيانه) أي (ان نبينه على لسانك) وفسره غير ابن عباس ببيان ما أشكل من معانيه وفيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه) وسقط لفظ باب لغير أبي ذر (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (قرأناه) أي (بيناه فاتبع) أي (اعمل به) وقال ابن عباس أيضا فيما ذكره ابن كثير ثم ان علينا بيانه تبين حلاله وحرامه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلاني قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وبعد الراء الساكنة طاء مهملة الكوفي (عن موسى بن ابي عائشة) الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (في قوله) تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل عليه بالوحي وكان) عليه الصلاة والسلام (مما يحرك به لسانه وشفتيه) بالتثنية واقتصر في رواية ابي عوانة عن موسى بن أبي عائشة في بدء الوحي على ذكر الشفتين وكذلك اسرائيل عن ابن أبي عائشة في الباب السابق قريبا واقتصر سفيان على اللسان

على الاخرى ثم قال حتى توافوني بالصفا قال فانطلقنا فما شاء أحدنا أن يقتل أحدا الا قتله وما أحد منهم يوجه الينا شيأ قال فجاء أبو سفيان فقال يارسول الله أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ثم قال من دخل دار أبي سفيان فهو امن فقالت الانصار بعضهم لبعض أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قال أبو هريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء الوحي لا يخفى علينا فاذا جاء فليس أحد يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضي الوحي فلما انقضى الوحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الانصار قالوا لبيك يارسول الله قال قلتم أما الرجل فأدركته رغبة في قريته قالوا

أي جمعت جموعا من قبائل شتى وهو بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة (قوله فما شاء أحدنا أن يقتل أحدا الا قتله وما أحد منهم يوجه الينا شيأ) أي لا يدفع أحد منهم عن نفسه (قوله قال أبو سفيان أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم) كذا في هذه الرواية أبيحت وفي التي بعدها أبيدت وهما متقاربان أي استؤصلت قريش بالقتل وأفنيت وخضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الأعظم (قوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) استدل به الشافعي رحمه الله وموافقوه على ان دور مكة مملوكة يصح بيعها واجارتها لان أصل الاضافة الى الآدميين تقتضي الملك وما سوى ذلك مجاز وفيه تأليف لابي سفيان واظهار لشرفه (قوله فقالت الانصار بعضهم لبعض أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته وذكر نزول الوحي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الانصار قالوا لبيك يارسول الله قال قلتم أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قالوا

والجميع مراد امالان التحريكين متلازمان غالبا أو المراد يحرك به فمه المشتمل على الشفتين واللسان لكن لما كان اللسان هو الاصل في النطق اقتصر في الآية عليه قاله في الفتح (فيشتد عليه) حالة نزول الوحي لثقله ولذا كان يلحقه البرحاء (وكان يعرف منه) ذلك الاشتداد حالة النزول عليه وعند ابن أبي حاتم من طريق يحيى التيمي عن ابن أبي عائشة وكان اذا نزل عليه عرف في تحريكه شفتيه يتلقى أوله و يحرك به شفتيه خشية أن ينسى أوله قبل أن يفرغ من آخره (فأنزل الله) تعالى بسبب اشتداده عليه (الآية التي في) سورة (لا أقسم بيوم القيامة) وهي قوله تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال علينا ان نجمعه في صدرك) وعن قتادة فيما رواه الطبري أن معنى جمعه تأليفه (وقرآنه) أي تقرؤه أنت (فاذا قرأناه) عليك بلسان جبريل (فاتبع قرآنه) أي (فاذا أنزلناه فاستمع) زاد أبو عوانة في بدء الوحي وأنصت (ثم ان علينا بيانه) أي (علينا أن نبينه بلسانك قال) أي ابن عباس (فكان) عليه الصلاة والسلام (اذا أتاه جبريل أطرق) أي سكت (فاذا ذهب) جبريل (قرأه) النبي صلى الله عليه وسلم (كما وعده الله) زاد أبو ذر عز وجل على الوجه الذي ألقاه اليه * (أولى لك فأولى توعد) وتهديد والكلمة اسم فعل واللام للتبيين أي وليك ما تكره يا أبا جهل وقرب منك وقوله فأولى أي فهو أولى بك من غيره وثبت أولى الخ لابي ذر

(سورة هل أتى على الانسان)

مكية وآيها احدى وثلاثون *(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (يقال) وفي بعض النسخ وقال يحيى يعني ابن زياد الفراء (معناه أتى على الانسان وهل تكون جحدا) أي نفيا (وتكون خبرا) يخبر بها عن أمر مقرر فتكون على بابها للاستفهام التقريري ولذلك فسر بقد وأصله أهل كقوله

سائل فوارس يربوع بشدتنا * أهل رأونا بسفح القاع ذي الاكم

(وهذا) الذي في الآية (من الخبر) الذي بمعنى قد والمعنى كما في الكشاف أقد أتى على التقرير والتقريب جميعا أي أتى على الانسان قبل زمن قريب حين من الدهر لم يكن فيه شيأ مذكورا أي كان شيأ منسيا غير مذكور أو هي للاستفهام التقريري لمن أنكر البعث كأنه قيل لمن أنكر البعث هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيأ مذكورا فيقول نعم فيقال له من أحدثه وكونه بعد عدمه كيف يمتنع عليه بعثه واحياؤه بعد موته وهو معنى قوله ولقد علمتم النشأة الاولى فلولا تذكرون أي فهلا تذكرون فتعلمون أن من أنشأ شيأ بعد أن لم يكن قادر على اعادته بعد موته وعدمه فهي هنا للاستفهام التقريري لا للاستفهام المحض وهذا هو الذي يجب أن يكون لان الاستفهام لا يرد من الباري جل وعلا الا على هذا النحو وما أشبهه (يقول كان) الانسان (شيأ فلم يكن مذكورا) بل كان شيأ منسيا غير مذكور بالانسانية (وذلك من حين خلقه من طين الى أن ينفخ فيه الروح) والمراد بالانسان آدم وحين من الدهر أربعون سنة أو المراد بالانسان الجنس وبالحين مدة الحمل *(أمشاج) أي (الاخلاط) وهي (ماء المرأة وماء الرجل) يختلطان في الرحم فأيهما علا على الآخر كان الشبه له ثم ينتقل بعده من طور الى طور ومن حال الى حال وهي (الدم والعلقة) ثم المضغة ثم عظما يكسوه لحما ثم ينشئه خلقا آخر وعند ابن أبي حاتم من طريق عكرمة قال من الرجل الجلد والعظم ومن المرأة الشعر والدم وقيل ان الله تعالى جعل في النطفة أخلاطا من الطبائع التي تكون في الانسان من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة فعلى هذا يكون التقدير من نطفة ذات أمشاج وأمشاج نعت لنطفة ووقع الجمع صفة لمفرد لانه في معنى

الجمع

قد كان ذلك قال كلا انى عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال فأقبل الناس الى دار أبي سفيان وأغلق الناس أبوابهم

قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله وبرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم) معنى هذه الجملة أنهم رأوا رأفة النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مكة وكف القتل عنهم فظنوا أنه يرجع الى سكنى مكة والمقام فيها دائما ويرحل عنهم ويهجر المدينة فشق ذلك عليهم فأوحى الله تعالى اليه صلى الله عليه وسلم فأعلمهم بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم قلتم كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا فهذه معجزة من معجزات النبوة فقال كلا اني عبد الله ورسوله معنى كلا هنا حقا ولها معنيان أحدهما حقا والآخر النفي وأما قوله صلى الله عليه وسلم اني عبد الله ورسوله فيحتمل وجهين أحدهما اني رسول الله حقا فيأتيني الوحي وأخبر بالمغيبات كهذه القضية وشبهها فثقوا بما أقوله لكم وأخبركم به في جميع الاحوال والآخر لا تفتتنوا باخباري اياكم بالمغيبات وتطروني كما أطرت النصارى عيسى صلوات الله وسلامه عليه فاني عبد الله ورسوله وأما قوله صلى الله عليه وسلم هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فمعناه اني هاجرت الى الله تعالى والى دياركم

الجمع لان المراد بها مجموع منى الرجل والمرأة وكل منهما مختلف الاجزاء فى الرقة والقوام والخواص ولذلك يصير كل جزء منهما مادة عضو (ويقال اذا خلط) شئ بشئ (مشيج) بفتح الميم بوزن فعيل (كقولك له خليط) وسقط لفظ له لغير أبى ذر (وممشوج مثل مخلوط * ويقال) ولابى ذر فى نسخة ويقرأ (سلاسلا وأغلالا) بتنوين سلاسلا وأغلالا وهى قراءة نافع وهشام وأبى بكر والكسائى للتناسب لان ما قبله وما بعده منون منصوب وقال الكسائى وغيره من أهل الكوفة ان بعض العرب يصرفون جميع ما لا ينصرف الا أفعل التفضيل وعن الاخفش يصرفون مطلقا وهم بنو أسد لان الاصل فى الاسماء الصرف وترك الصرف لعارض فيها وان هذا الجمع قد يجمع وان كان قليلا قالوا صواحب وصواحبات فلما جمع شابه المفرد فانصرف (ولم يجزه بعضهم) بضم الياء وكسر الجيم وبعد الزاى الساكنة هاء أى لم يجز التنوين بعضهم كذا فى الفرع وسقطت الهاء فى غيره وفى اليونينية بالراء بدل الزاى وسكون الجيم وضبطه فى الفتح بالراء المكسورة من غير هاء قال والمراد أن بعض القراء أجرى سلاسل وبعضهم لم يجرها أى لم يصرفها قال وهو اصطلاح قديم يقولون للاسم المصروف مجرى قال وذكر عياض أن فى رواية الاكثر بالزاى بدل الراء وهو الاوجه وقال العينى لم يبين وجه الاوجهية بل الراء أوجه على ما لا يخفى وفى البرماوى ولم يجز بعضهم بجيم مكسورة وزاى من الجواز وعند الاصيلى ولم يجر براء مشددة أى لم يصرفه وقال فى الكشاف فأغلظ وأساء ان صاحب هذه القراءة ممن ضرى برواية الشعر ومرن لسانه على صرف ما لا ينصرف قال فى الانتصاف هو يعنى الزمخشرى يرى أن القراآت المستفيضة غير موقوفة على النقل والتواتر وجعل التواتر من جملة غلط اللسان والحق أنها متواترة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهى لغة من صرف فى منثور الكلام جميع ما لا ينصرف الا أفعل والقراآت تشتمل على اللغات المختلفة * (مستطيرا) قال الفراء (ممتدا) والشر (البلاء) والشدة (والقمطرير) هو (الشديد) الكريه (يقال يوم قمطرير) شديد (ويوم قماطر) بضم القاف وبعد الميم ألف فطاء مكسورة فراء قال الشاعر

ففروا اذا ما الحرب ثار غبارها * ولج بها اليوم الشديد القماطر

والقمطرير أصله كما قال الزجاج من اقمطرت الناقة اذا رفعت ذنبها وجمعت قطريها ورنت بانفها (والعبوس) فى قوله يوما عبوسا (والقمطرير) بفتح القاف (والقماطر) بضمها (والعصيب) فى قوله يوم عصيب (أشد ما يكون من الايام فى البلاء) وأطولها * (وقال معمر) بسكون العين بين ميمين مفتوحتين آخره راء هو أبو عبيدة بن المثنى قال فى الفتح وليس هو ابن راشد (أسرهم) أى (شدة الخلق) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفى التفسير أحكمنا ربط مفاصلهم بالاعصاب (وكل شئ شددته من قتب) بفتح القاف والفوقية آخره موحدة ولابى ذر وغبيط بغين معجمة مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فطاء مهملة رحل للنساء يشد على الهودج وفى نسخة مأسور الغبيط شئ تركبه النساء يشبه المحفة (فهو مأسور) مربوط وسقط لابى ذر عن المستملى من قوله معمر الى هنا وثبت له من روايته عن الحموى والكشميهنى وزاد فى غير الفرع كاصله قبله وعليه شرح فى الفتح وقال انه ثبت للنسفى وقال الحسن أى البصرى النضرة فى الوجه أى حسنا فيه واضاءة والسرور فى القلب وقال ابن عباس رضى الله عنهما الارائك هى السرر وقال مقاتل السرر فى الحجال من الدر والياقوت وقال البراء مما وصله سعيد بن منصور فى قوله تعالى وذللت قطوفها يقطفون ثمارها كيف شاؤا قياما وقعودا ومضطجعين وعلى أى حال كانوا وقال مجاهد فى قوله سلسبيلا أى حديدا الجرية فى مسيله وعن بعضهم فيما حكاه ابن جرير

لاستيطانها فلا أتركها ولا أرجع عن هجرتى الواقعة لله تعالى بل أنا ملازم لكم المحيا محياكم والممات مماتكم أى لا أحيا الا عندكم ولا أموت الا عندكم وهذا أيضا من المعجزات فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق الا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم كما قال الله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم وهذا معنى قولهم ما قلنا الذى قلنا الا الضن بك هو بكسر الضاد أى شحا بك ان تفارقنا ويختص بك غيرنا فغرنا عليك أن تنتقل الى غيرنا وكان بكاؤهم فرحا بما قال لهم وحياء مما خافوا أن يكون بلغه عنهم مما يستحيا منه (قوله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت) فيه الابتداء بالطواف فى أول دخول مكة سواء كان محرما بحج أو عمرة أو غير محرم وكان النبى صلى الله عليه وسلم دخلها فى هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم باجماع المسلمين وكان على رأسه المغفر والاحاديث متظاهرة على ذلك والاجماع منعقد عليه وأما قول القاضى عياض رضى الله عنه أجمع العلماء على تخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يختلفوا فى ان من دخلها بعده لحرب أو بغى انه لا يحل له دخولها حلالا فليس كما نقل بل مذهب الشافعى وأصحابه وآخرين انه يجوز دخولها حلالا للمحارب بلا خلاف وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره وأما من لا عذر له أصلا فللشافعى رضى الله عنه فيه قولان مشهوران أصحهما انه يجوز له دخولها بغير احرام لكن يستحب له

انما سميت بذلك لسلاسة انحدارها في الحلق وقال قتادة مستعذب ماؤها وروى محيي السنة عن مقاتل سميت سلسبيلا لانها تسيل عليهم في طرقهم ومنازلهم تنبع من أصل العرش من جنة عدن الى سائر الجنان ويؤيده قوله تسمى وأما اذا جعلت صفة كما قال الزجاج فمعنى تسمى توصف

(والمرسلات)

ولابي ذر سورة والمرسلات وهي مكية وآيها خمسون *(وقال مجاهد) في قوله تعالى (جمالات) أي (حبال) بالحاء المهملة أي حبال السفن وهذا انما يكون على قراءة رويس جمالات بضم الجيم وأما على قراءة الكسر فجمع جمال أو جمالة جمع جمل للحيوان المعروف وسقط لغير أبي ذر وقال مجاهد (اركعوا) أي (صلوا لا يركعون لا يصلون) فاطلق الركوع وأراد الصلاة من اطلاق الجزء وارادة الكل وثبت لا يركعون لابي ذر *(وسئل ابن عباس) عن قوله تعالى (لا ينطقون) وعن قوله جل وعلا (والله ربنا ما كنا مشركين) وعن قوله عز وجل (اليوم نختم على أفواههم) ما الجمع بين ذلك (فقال) مجيبا عنه (انه) أي يوم القيامة (ذو ألوان مرة ينطقون) فيشهدون على أنفسهم بما صنعوا ولا يكتمون الله حديثا (ومرة يختم عليهم) أي على أفواههم ومرة يختصمون ثم يكون ما شاء الله يحلفون ويجحدون فيختم على افواههم وسقط لغير أبي ذر على أفواههم ولا يركعون *وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ المؤلف أخرج هذا الحديث عنه بالواسطة (عن اسرائيل) بن يونس (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال كنا مع رسول الله) ولابي ذر مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في غار بمنى (وأنزلت) بالواو ولابي ذر فانزلت (عليه والمرسلات وانا لنتلقاها) أي والمرسلات (من فيه) فمه (فخرجت حية) تقع على الذكر والانثى ودخلت الهاء لانه واحد من جنس كبطة ودجاجة (فابتدرناها) أي تسابقنا أينا يدركها أولا ليقتلها (فسبقتنا فدخلت جحرها) بتقديم الجيم على الحاء المهملة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها) بضم الواو وكسر القاف مخففة فيهما *وبه قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة وبعد المهملة هاء تأنيث (ابن عبد الله) الصفار الخزاعي قال (أخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس (عن منصور) يعني ابن المعتمر (بهذا) أي الحديث المذكور (وعن اسرائيل) أيضا بالاسناد السابق (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (مثله) أي مثل الحديث السابق أيضا والحاصل انه زاد لاسرائيل شيخا آخر وهو الاعمش (وتابعه) أي تابع يحيى بن آدم فيما وصله الامام أحمد (اسود بن عامر) الملقب بشاذان الشامي (عن اسرائيل) بن يونس (وقال حفص) هو ابن غياث فيما وصله بعد باب (وأبو معاوية) محمد بن خازم الضرير فيما وصله مسلم (وسليمان بن قرم) بقاف مفتوحة فراء ساكنة فميم الضبي بالضاد المعجمة والموحدة الكوفي وهو ضعيف الحفظ وليس له في الجامع سوى هذا التعليق السابق في بدء الخلق الثلاثة (عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود) شاذان (قال) ولابي ذر وقال (يحيى بن حماد) الشيباني البصري شيخ المؤلف فيما وصله الطبراني (أخبرنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن مغيرة) بن مقسم الكوفي (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود ومراده بهذا أن مغيرة وافق اسرائيل في شيخ ابراهيم وانه علقمة (وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي فيما وصله أحمد (عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه) الاسود الملقب بشاذان (عن عبد الله) بن مسعود ومراده أن للحديث أصلا عن الاسود من غير

قال فأتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه قال وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس وهو آخذ بسية القوس فلما أتى على الصنم جعل يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء ان يدعو * وحدثنيه عبد الله بن هاشم حدثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد وزاد في الحديث ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا

الاحرام والثاني لا يجوز وقد سبقت المسئلة في أول كتاب الحج (قوله فأتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه فجعل يطعنه بسية قوسه) السية بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة المنعطف من طرفي القوس وقوله يطعن بضم العين على المشهور ويجوز فتحها في لغة وهذا الفعل اذلال للاصنام ولعابديها واظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها كما قال الله تعالى وان يسلبهم الذباب شيأ لا يستنقذوه منه (قوله جعل يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل) وقال في الرواية التي بعد هذه وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد) النصب الصنم وفي هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند ازالة المنكر (قوله ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا) هو بضم الصاد وكسرها وقد استدل بهذا من يقول ان مكة فتحت عنوة وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير فتحت عنوة وقال الشافعي رحمه الله فتحت صلحا وادعى المازري ان الشافعي

رواية طريق الاعمش ومنصور * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن عامر أنه (قال قال عبد الله) بن مسعود (بينا) بغير ميم (نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غار) بمنى وجواب بينا قوله (اذ نزلت عليه والمرسلات فتلقيناها من فيه وان فاه) أى فمه (لرطب بها) لم يجف ريقه لانه كان أول زمان نزولها (اذ خرجت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اقتلوها قال فابتدرناها) أى تسابقنا أينا يدركها أولا (فسبقتنا) زاد فى السابقة فدخلت جحرها (قال) ابن مسعود (فقال) عليه الصلاة والسلام (وقيت شركم كما وقيتم شرها) منصوب مفعول ثان

۞ (قوله انها) ولابى ذر باب بالتنوين أى فى قوله انها أى النار (ترمى بشرر) وهو ما تطاير منها متفرقا (كالقصر) من البناء فى عظمه وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى قال (أخبرنا) ولابى ذر حدثنا (سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عبد الرحمن بن عابس) بعين مهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فمهملة النخعى الكوفى (قال سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (يقول) فى قوله تعالى (انها ترمى بشرر كالقصر) بفتح القاف والصاد فى الفرع مصلحة مصححا عليها كاليونينية وهى قراءة ابن عباس والحسن جمع قصرة بالفتح اعناق الابل والنخل وأصول الشجر (قال كنا نرفع الخشب بقصر) بباء الجر وفتح القاف والصاد المهملة والتنوين مصححا عليها فى الفرع وضبطها فى الفتح بكسر الموحدة والقاف وفتح الصاد كالكرمانى (ثلاثة اذرع) بنصب ثلاثة ويجوز اضافة بقصر الى ثلاثة أى بقدر ثلاثة أذرع (أو أقل فنرفعه للشتاء) أى لاجل الشتاء والاستسخان به (فنسميه القصر) بفتحتين وكأن ابن عباس فسر قراءته بما ذكر وسقط لغير أبى ذر كالقصر قال ۞ (قوله كأنه) ولابى ذر باب بالتنوين أى فى قوله تعالى كأنه (جمالات صفر) فى هيئتها ولونها وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم الفلاس البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (أخبرنا سفيان) الثورى قال (حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن عابس) النخعى (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما) يقول فى قوله تعالى (ترمى بشرر كالقصر) بفتحتين (قال كنا نعمد) بكسر الميم (الى الخشبة) ولابى ذر الى الخشب (ثلاثة اذرع وفوق ذلك) ولابى ذر عن المستملى أو فوق ذلك (فنرفعه للشتاء) أى لاجل الشتاء والاستسخان به (فنسميه القصر) بفتحتين وقال أبو حاتم القصر أصول الشجر الواحدة قصرة وفى الكشاف هى أعناق الابل وأعناق النخيل نحو شجرة وشجر (كأنه جمالات صفر) بكسر الجيم وفى الفرع كاصله بضمها هى (حبال السفن تجمع) بعضها الى بعض لتقوى (حتى تكون كأوساط الرجال) وهذا من تتمة الحديث كما قاله فى الفتح ۞ هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (هذا يوم لا ينطقون) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) وسقط لغير أبى ذر ابن غياث قال (حدثنا ابى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن عامر (عن عبد الله) بن مسعود انه (قال بينما) بالميم (نحن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار) بمنى (اذ نزلت عليه والمرسلات فانه ليتلوها وانى لاتلقاها من فيه وان فاه لرطب بها اذ وثبت) ولابى ذر عن الكشميهنى اذ وثب بالتذكير (علينا حية فقال النبى صلى الله عليه وسلم اقتلوها) ولابى ذر عن الحموى والمستملى اقتلوه (فابتدرناها) لنقتلها (فذهبت فقال النبى صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها قال عمر) بن حفص بن غياث شيخ المؤلف (حفظته) أى الحديث ولابى ذر عن الكشميهنى حفظت بحذف الضمير المنصوب (من ابى) حفص وزاد (فى غار بمنى)

قال وفى الحديث قالوا قلنا ذاك يارسول الله قال فما اسمى اذا كلا انى عبد الله (٤٠٩) ورسوله * حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى

انفرد بهذا القول واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقوله أبيدت خضراء قريش قالوا وقال صلى الله عليه وسلم من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج الى هذا وبحديث أم هانئ رضى الله عنها حين أجارت رجلين أراد على رضى الله عنه قتلهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت فكيف يدخلها صلحا ويخفى ذلك على على رضى الله عنه حتى يريد قتل رجلين دخلا فى الامان وكيف يحتاج الى أمان أم هانئ بعد الصلح واحتج الشافعى بالاحاديث المشهورة انه صلى الله عليه وسلم اصالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة وأما قوله صلى الله عليه وسلم احصدوهم وقتل خالد من قتل فهو محمول على من أظهر من كفار مكة قتالا وأما أمان من دخل دار أبى سفيان ومن ألقى سلاحه وأمان أم هانئ فكله محمول على زيادة الاحتياط لهم بالامان وأما همّ على رضى الله عنه بقتل الرجلين فلعله تأول فيهما شيأ أو جرى منهما قتال أو نحو ذلك وأما قوله فى الرواية الاخرى فما أشرف أحد يومئذ لهم الا أناموه فمحمول على من أشرف مظهرا للقتال والله أعلم (قوله قلنا ذاك يارسول الله قال فما اسمى اذا كلا انى عبد الله ورسوله) قال القاضى يحتمل هذا وجهين أحدهما انه أراد صلى الله عليه وسلم انى نبى لاعلامى اياكم بما تحدثتم به سرا والثانى لو فعلت هذا الذى خفتم منه وفارقتكم ورجعت الى

استيطان مكة لكنت ناقضا العهد كم فى ملازمتكم ولكان هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمى

(سورة عم يتساءلون)

مكية وآيها أربعون *(قال) ولابي ذر وقال (مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (لا يرجون حسابا) أي (لا يخافونه) لانكارهم البعث * (لا يملكون منه خطابا) أي (لا يكلمونه) خوفا منه (الا أن يأذن لهم) في الكلام ولابي ذر عن الكشميهني والحموي لا يملكونه بدل لا يكلمونه * (صوابا) أي (حقا في الدنيا وعمل به) وقيل قال لا اله الا الله *(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (وهاجا) أي (مضيئا) من وهجت النار اذا أضاءت *(وقال غيره) غير ابن عباس (غساقا) أي (غسقت عينه) غسقا أظلمت وقال ابن عباس الغساق الزمهرير يحرقهم برده وقيل هو صديد أهل النار وثبت من قوله صوابا الى هنا لابي ذر (ويغسق الجرح يسيل) منه ماء أصفر (كأن الغساق والغسيق واحد) وسقط هذا لغير أبي ذر وذكره المؤلف في بدء الخلق (عطاء حسابا) أي (جزاء كافيا) مصدر أقيم مقام الوصف (اعطاني ما احسبني أي كفاني) وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق عطاء حسابا أي كثيرا ۞ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (يوم ينفخ في الصور فتأتون) من قبوركم الى الموقف (أفواجا) أي (زمرا) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام البيكندي قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين) نفخة الاماتة ونفخة البعث (أربعون قال) وفي سورة الزمر من طريق عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن الاعمش قالوا بالجمع أي أصحاب أبي هريرة له (أربعون يوما قال) أبو هريرة (أبيت) أي امتنعت من الاخبار بما لا أعلم (قال) أصحابه (أربعون شهرا قال) أبو هريرة (أبيت قال) السائل (أربعون سنة قال) أبو هريرة (أبيت) أي امتنعت عن تعيين ذلك وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس قال بين النفختين أربعون سنة (قال ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون) أي الاموات (كما ينبت البقل ليس من الانسان) أي غير الانبياء (شيء الا يبلى الا عظما واحدا) بالنصب على الاستثناء ولابي ذر الا عظم واحد (وهو عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم وهو عظم لطيف في رأس العصعص بين الاليتين (ومنه يركب الخلق يوم القيامة) * وهذا الحديث سبق بالزمر

(سورة والنازعات)

مكية وآيها خمس أوست وأربعون (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (الآية الكبرى) هي (عصاه) التي قلبت حية (ويده) البيضاء من آياته التسع * (يقال الناخرة والنخرة) بالالف أبو بكر وحمزة والكسائي ويحذفها الباقون (سواء) في المعنى أي بالية (مثل الطامع والطمع) بفتح الطاء وكسر الميم (والباخل والبخيل) بالتحتية بعد المعجمة وفي نسخة والبخل بحذفها والناخرة اسم فاعل والنخرة صفة مشبهة قال العيني وفي تمثيله بالطامع الخ نظر لما ذكر من ان الناخر اسم فاعل الخ والتفاوت بينهما في التذكير والتأنيث ولو قال مثل صانعة وصنعة ونحو ذلك لكان أصوب وسقط يقال لابي ذر ولابي ذر عن الكشميهني والناحل والنحيل بالنون والحاء المهملة فيهما بدل سابقهما (وقال بعضهم) فارقا بينهما (النخرة البالية والناخرة العظم المجوف الذي تمر فيه الريح فينخر) أي يصوت حتى يسمع له نخير (وقال ابن عباس) مما رواه ابن أبي حاتم (الحافرة) من قوله أئنا لمردودون في الحافرة (التي أمرنا) ولابي ذر الى أمرنا (الاول الى الحياة) بعد أن نموت من قولهم رجع فلان في حافرته أي طريقه التي جاء فيها فحفرها أي أثر فيها بمشيه وقيل الحافرة

الارض

أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن عبد الله بن رباح قال وفدنا الى معاوية بن أبي سفيان وفينا أبو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتي فقلت يا أبا هريرة اليوم نوبتي فجاؤا الى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا أبا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح

وهو الحمد فاني كنت أوصف حينئذ بغير الحمد (قوله وفدنا الى معاوية رضي الله عنه وفينا أبو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتي) فيه دليل على استحباب اشتراك المسافرين في الاكل واستعمالهم مكارم الاخلاق وليس هذا من باب المعاوضة حتى يشترط فيه المساواة في الطعام وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض بل هو من باب المروآت ومكارم الاخلاق وهو بمعنى الاباحة فيجوزون تفاضل الطعام واختلاف أنواعه ويجوزون أكل بعضهم أكثر من بعض لكن يستحب أن يكون شأنهم ايثار بعضهم بعضا (قوله فجاؤا الى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا أبا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الى آخره) فيه استحباب الاجتماع على الطعام وجواز دعائهم اليه قبل ادراكه واستحباب حديثهم في حال الاجتماع بما فيه بيان أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وغزواتهم ونحوها مما تنشط النفوس لسماعه وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا اثم فيه ولا يتولد منه في العادة ضرر في دين ولا دنيا ولا أذى لاحد لتنقطع بذلك مدة الانتظار ولا

الارض التى فيها قبورهم ومعناه أئنا المردودون ونحن فى الحافرة (وقال غيره) غير ابن عباس (أيان مرساها) أى (متى منتهاها) ومستقرها (ومرسى السفينة) بضم الميم (حيث تنتهى) والضمير فى مرساها للساعة وقوله تعالى فيم أنت من ذكراها الى ربك منتهاها أى ليس علمها اليك ولا الى أحد بل مردّها الى الله تعالى فهو الذى يعلم وقتها على التعيين * وبه قال (حدثنا أحمد بن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف قال (حدثنا الفضيل بن سليمان) بضم الفاء والسين مصغرين النميرى بالتصغير البصرى قال (حدثنا ابو حازم) بحاء مهملة فزاى معجمة سلمة قال (حدثنا سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باصبعيه) بالتثنية أى ضم بينهما (هكذا بالوسطى والتى تلى الابهام) وهى المسبحة وأطلق القول وأراد به الفعل (بعثت) بضم الباء الموحدة مبنيا للمفعول أى أرسلت (والساعة) يوم القيامة (كهاتين) الاصبعين والساعة نصب مفعول معه ويجوز الرفع عطفا على ضمير الرفع المتصل مع عدم الفاصل وهو قليل وفى رواية أبى ضمرة عن أبى حازم عند ابن جرير وضم بين اصبعيه الوسطى والتى تلى الابهام وقال ما مثلى ومثل الساعة الا كفرسى رهان قال القاضى عياض وقد حاول بعضهم فى تأويله ان نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقى من الدنيا الى ما مضى وان جملتها سبعة آلاف سنة واستند الى أخبار لا تصح وذكر ما أخرجه أبو داود فى تأخير مدة الامة نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة فيؤخذ من ذلك ان الذى بقى نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى فى الطول قال وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار فلو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه انتهى فالصواب الاعراض عن ذلك وتأتى ان شاء الله تعالى بعونه ومنه بقية مبحث ذلك فى الرقاق * (الطامة تطم على كل شئ) بكسر الطاء فى المستقبل عند أبى ذر

* (سورة عبس) *

مكية وآيها احدى وأربعون * (بسم الله الرحمن الرحيم) * سقطت البسملة لغير أبى ذر * (عبس) النبى صلى الله عليه وسلم وزاد أبو ذر وتولى (كلح) بفتحتين قال فى الصحاح الكلوح تكشر فى عبوس وقد كلح الرجل كلوحا وكلاحا (وأعرض) هو تفسير وتولى أى أعرض بوجهه الكريم لاجل أن جاءه الاعمى عبد الله بن أم مكتوم وعنده صناديد قريش يدعوهم الى الاسلام فقال يارسول الله علمنى مما علمك الله وكرر ذلك ولم يعلم انه مشغول بذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعه لكلامه وعبس وأعرض عنه فعوتب فى ذلك بما نزل عليه فى هذه السورة فكان بعد ذلك يقول له اذا جاء مرحبا بمن عاتبنى الله فيه ويبسط له رداءه (وقال غيره) سقط هذا لابى ذر وهو الصواب كما لا يخفى * (مطهرة) من قوله فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة (لا يمسها الا المطهرون وهم الملائكة وهذا مثل قوله) عز وجل (فالمدبرات أمرا) قال الكرمانى لان التدبير لمحمول خيول الغزاة فوصف الحامل يعنى الخيول به فقيل فالمدبرات (جعل الملائكة والصحف مطهرة) بفتح الهاء المشددة (لان الصحف يقع عليها التطهير فجعل التطهير لمن حملها أيضا) بضم جيم جعل مبنيا للمفعول وهذا قاله الفراء وقيل مطهرة منزهة عن أيدى الشياطين * (سفرة) بالخفض ولابى ذر بالرفع والاول موافق للتنزيل (الملائكة واحدهم سافر سفرت) أى بين القوم (أصلحت بينهم وجعلت الملائكة اذا نزلت بوحى الله وتأديته) الى أنبيائه (كالسفير الذى يصلح بين القوم) ومنه قوله

فما أدع السفارة بين قومى * ولا أمشى بغش ان مشيت

وقيل السفرة جمع سافر وهو الكاتب ومثله كاتب وكتبة ولابى ذر وتأديبه بالموحدة بعد التحتية

فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادى فقال يا أبا هريرة ادع لى الانصار فدعوتهم فجاؤا يهرولون فقال يا معشر الانصار هل ترون أوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا وأخفى بيده ووضع يمينه على شماله وقال موعدكم الصفا قال فما أشرف يومئذ لهم أحد الا أناموه

يضجروا ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض فى غيبة أو نحوها من الكلام المذموم وفيه أنه يستحب اذا كان فى الجمع مشهور بالفضل أو بالصلاح أن يطلب منه الحديث فان لم يطلبوا استحب له الابتداء بالحديث كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يبتدئهم بالتحديث من غير طلب منهم (قوله وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادى) البياذقة بباء موحدة ثم مثناة تحت وبذال معجمة وقاف وهم الرجالة قالوا وهو فارسى معرب وأصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك ومن يتصرف فى أموره قيل سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم هكذا الرواية فى هذا الحرف هنا وفى غير مسلم أيضا قال القاضى هكذا روايتنا فيه قال ووقع فى بعض الروايات الساقة وهم الذين يكونون آخر العسكر وقد يجمع بينه وبين البياذقة بأنهم رجالة وساقة ورواه بعضهم الشارفة وفسروه بالذين يشرفون على مكة قال القاضى وهذا ليس بشئ لانهم أخذوا فى بطن الوادى والبياذقة هنا هم الحسر فى الرواية السابقة وهم رجالة لا دروع عليهم (قوله وقال موعدكم الصفا) يعنى قال هذا لخالد ومن معه الذين أخذوا أسفل من بطن الوادى وأخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه أعلى مكة (قوله فما أشرف لهم أحد الا أناموه) أى ما ظهر لهم أحد الا قتلوه فوقع الى الارض أو يكون

من الادب فليتأمل (وقال غيره) سقط لابي ذر كالسابق (تصدى) أي (تغافل عنه) قال الحافظ أبو ذر ليس هذا بصحيح وانما يقال تصدى للامر اذا رفع رأسه اليه فاما تلهى فتغافل وتشاغل عنه انتهى لانه لم يتغافل عن المشرك انما تغافل عمن جاءه يسعى (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (لما يقض) أي (لا يقضي أحد) من لدن آدم الى هذه الغاية (ما أمر به) بضم الهمزة مبنيا للمفعول اذ لم يخل أحد من تقصير ما (وقال ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم (ترهقها) أي (تغشاها) قترة أي (شدة) وقيل سواد وظلمة * (مسفرة) أي (مشرقة) مضيئة * (بأيدي سفرة وقال ابن عباس) وفي نسخة باسقاط الواو وهو الاوجه في معنى بأيدي سفرة (كتبة) أي من الملائكة ينسخون من اللوح المحفوظ أو الوحي (أسفارا) أي (كتبا) ذكره استطرادا * (تلهى) أي (تشاغل يقال واحد الاسفار سفر) وهي الكتب العظام وسقط يقال لابي ذر * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت زرارة بن أوفى) بفتح الفاء والهمزة (يحدث عن سعد بن هشام) الانصاري (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال مثل الذي يقرأ القرآن) بفتح الميم والمثلثة صفته (وهو حافظ له) لا يتوقف فيه ولا يشق عليه لجودة حفظه واتقانه كونه (مع السفرة الكرام) جمع سافر ككاتب وكتبة وهم الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله ولابي ذر زيادة البررة أي المطيعين أو المراد أن يكون رفيقا للملائكة السفرة لاتصاف بعضهم بحمل كتاب الله أو المراد انه عامل بعملهم وسالك مسالكهم من كون انهم يحفظونه ويؤدونه الى المؤمنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم (ومثل الذي) أي وصفة الذي (يقرأ وهو يتعاهده وهو عليه شديد) لضعف حفظه مثل من يحاول عبادة شاقة يقوم بأعبائها مع شدتها وصعوبتها عليه (فله أجران) أجر القراءة وأجر التعب وليس المراد ان أجره أكثر من أجر الماهر بل الاول أكثر ولذا كان مع السفرة ولمن رجح ذلك أن يقول الاجر على قدر المشقة لكن لا نسلم ان الحافظ الماهر خال عن مشقة لانه لا يصير كذلك الا بعد عناء كثير ومشقة شديدة غالبا والواو في قوله وهو حافظ وهو يتعاهده ولاحقه الثلاثة للحال ١ وجواب المبتدا الذي هو مثل محذوف تقديره كونه في الاول ومثل من يحاول في الثاني كما مر

(سورة اذا الشمس كورت)

مكية وآيها تسع وعشرون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر * (انكدرت انتثرت) من السماء وسقطت على الارض (وقال الحسن) البصري فيما وصله الطبري (سجرت) في قوله تعالى واذا البحار سجرت أي (ذهب) ولابي ذر يذهب (ماؤها فلا يبقى) فيها (قطرة) ولابي ذر فلا تبقى بالفوقية وقال ابن عباس أوقدت فصارت نارا تضطرم (وقال مجاهد) فيما وصله الطبري (المسجور المملوء) وسبق بسورة الطور (وقال غيره) غير مجاهد (سجرت أفضى) ولابي ذر أفضي بضم الهمزة وكسر الضاد (بعضها الى بعض فصارت بحرا واحدا) وهو معنى قول السدي فيما أخرجه ابن أبي حاتم * (والخنس تخنس) بفتح التاء وكسر النون (في مجراها ترجع) وراءها بينا ترى النجم في آخر البرج اذ كر راجعا الى أوله (وتكنس) بكسر النون (تستتر) تختفي تحت ضوء الشمس (كما تكنس الظباء) بالجمع ولابي ذر كما يكنس الظبي أي يستتر في كناسه وهو بيته المتخذ من أغصان الشجر والمراد النجوم الخمسة زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد * (تنفس) أي (ارتفع النهار) وقال ابن الخازن في تنفسه قولان أحدهما أن في اقباله روحا ونسيما فجعل ذلك نفسا على المجاز الثاني أنه شبه الليل بالمكروب المحزون فاذا حصل له التنفس وجد راحة فكأنه تخلص من الحزن فعبر عنه بالتنفس وهو استعارة لطيفة * (والظنين) بالظاء في قراءة ابن كثير وأبي عمرو والكسائي

خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن فقالت الانصار أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته ونزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلتم أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته الا فما اسمي اذا ثلاث مرات أنا محمد عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم قالوا والله ما قلنا الا ضنا بالله ورسوله قال فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي شيبة قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان بيده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد زاد ابن أبي عمر يوم الفتح

بمعنى أسكنوه بالقتل كالنائم يقال نامت الريح اذا سكنت وضربه حتى سكن أي مات ونامت الشاة وغيرها ماتت قال الفراء النائمة الميتة هكذا تأول هذه اللفظة القائلون بأن مكة فتحت عنوة ومن قال فتحت صلحا يقول أناموه ألقوه الى الارض من غير قتل الا من قاتل والله أعلم

١ قوله وجواب المبتدا هكذا في النسخ وصوابه وخبر المبتدا اه

* وحدثناه حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح بهذا الاسناد الى قوله

والكسائي (المتهم) من الظنة وهي التهمة (والضنين) بالضاد (يضن به) أي لا يبخل بالتبليغ والتعليم * (وقال عمر) بن الخطاب فيما وصله عبد بن حميد (النفوس زوجت يزوج) بفتح الواو مشددة الرجل (نظيره من أهل الجنة والنار ثم قرأ) عمر (رضي الله عنه احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) وأخرج الفرا من طريق عكرمة قال يقرن الرجل في الجنة بقرينه الصالح في الدنيا ويقرن الرجل الذي كان يعمل السوء في الدنيا بقرينه الذي كان يعينه في النار وقيل يزوج المؤمنون بالحور العين ويزوج الكافرون بالشياطين حكاه القرطبي في تذكرته * (عسعس) أي (أدبر) وقال الحسن أقبل بظلامه وهو من الاضداد ويدل على ان المراد هنا أدبر قوله والصبح اذا تنفس أي امتد ضوؤه حتى يصير نهارا

* (سورة اذا السماء انفطرت) *

مكية وآيها تسع عشرة (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر * (وقال الربيع بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة فيما رواه عبد بن حميد في قوله تعالى (فجرت) أي (فاضت) قال الزركشي ينبغي قراءته بالتخفيف فانها القراءة المنسوبة للربيع صاحب هذا التفسير * (وقرأ الاعمش وعاصم) وكذا حمزة والكسائي (فعدلك بالتخفيف وقرأه) ولابي ذر وقرأ (أهل الحجاز) وأبو عمرو البصري وابن عامر الشامي (بالتشديد وأراد معتدل الخلق) أي جعله متناسب الاطراف فلم يجعل احدى يديه أطول ولا احدى عينيه أوسع (ومن خفف يعني في أي صورة شاء اما حسن واما قبيح وطويل وقصير) ولابي ذر أو طويل أو قصير قاله الفراء

*(سورة ويل للمطففين) *

مكية أو مدنية وآيها ست وثلاثون (بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (بل ران) وسقط بل لغير أبي ذر أي (ثبت الخطايا) بفتح المثلثة وسكون الموحدة بعدها مثناة فوقية حتى غمرتها والران الغشاوة على القلب كالصدا على الشيء الصقيل من سيف ونحوه قال

وكم ران من ذنب على قلب فاجر * فتاب من الذنب الذي ران فانجلى

وأصل الرين الغلبة ومنه رانت الخمر على عقل شاربها ومعنى الآية أن الذنوب غلبت على قلوبهم وأحاطت بها وفي الترمذي وقال حسن صحيح عن أبي هريرة مرفوعا ان العبد اذا أخطأ خطيئة نكت في قلبه نكتة فان هو نزع واستغفر صقلت فان عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه فهو الران الذي ذكر الله في كتابه كلا بل ران على قلوبهم * (ثوب) أي (جوزي) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي * (الرحيق) أي (الخمر) الخالص من الدنس (ختامه مسك) أي (طينه) أو آخر شربه يفوح منه رائحة المسك * (التسنيم يعلو شراب أهل الجنة) أي ينصب عليهم من علو في غرفهم ومنازلهم أو يجري في الهواء متسنما فينصب في أوانيهم على قدر ملئها فاذا امتلأت أمسك وهذا ثابت للنسفي وحده من قوله الرحيق الخ * (وقال غيره) غير مجاهد (المطفف) هو الذي (لا يوفي غيره) حقه في المكيال والميزان والطفف النقص ولا يكاد المتطفف يسرق في الكيل والوزن الا الشيء التافه الحقير وقوله غيره بعد قوله لا يوفي ثابت في رواية أبي ذر عن الكشميهني * (يوم يقوم الناس) من قبورهم (لرب العالمين) لاجل أمره وحسابه وجزائه وهذه الآية ثبتت لابي ذر * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) القرشي الحزامي المدني قال (حدثنا معن) هو ابن عيسى القزاز قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم والحديث من غرائبه وليس في موطئه (عن نافع عن

زهوقا ولم يذكر الآية الاخرى وقال بدل نصابا صنما * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر ووكيع عن زكريا عن الشعبي قال أخبرني عبد الله بن مطيع عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا زكريا بهذا الاسناد وزاد قال ولم يكن أسلم أحد من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاص فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة) قال العلماء معناه الاعلام بأن قريشا يسلمون كلهم ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم ممن حورب وقتل صبرا وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم والله أعلم (قوله ولم يكن أسلم من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاص فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعا) قال القاضي عياض عصاة هنا جمع العاص من أسماء الاعلام لا من الصفات أي ما أسلم ممن كان اسمه العاص مثل العاص بن وائل السهمي والعاص بن هشام أبو البختري والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية والعاص بن هشام ابن المغيرة المخزومي والعاص بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاص بن الاسود العدوي فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه مطيعا والا فقد أسلمت عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى ولكنه ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو وهو ممن أسلم واسمه أيضا العاص فاذا صح هذا فيحتمل أن هذا ما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال يوم يقوم الناس لرب العالمين) يوم القيامة وتدنو الشمس منهم مقدار ميل (حتى يغيب أحدهم في رشحه) بفتح الراء وسكون المعجمة في الفرع وضبطه في الفتح والمصابيح بفتحتين جميعا عرقه لانه يخرج من بدنه شيأ فشيأ كما يترشح الاناء المتخلل الاجزاء وفي رواية سعيد بن داود حتى ان العرق يلجم أحدهم (الى أنصاف أذنيه) قال الكرماني فان قلت ما وجه اضافة الجمع الى المثنى وهل هو مثل صغت قلوبكما وأجاب بأنه لما كان لكل شخص اذنان بخلاف القلب لا يكون مثله بل يصير من باب اضافة الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى انتهى وحكى القاضي أبو بكر بن العربي أن كل أحد يقوم عرقه معه وهو خلاف المعتاد في الدنيا فان الجماعة اذا وقفوا في الارض المعتادة أخذهم الماء أخذا واحدا لا يتفاوتون فيه وهذا من القدرة التي تخرق العادات والايمان بها من الواجبات ويأتي زيادة لذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله تعالى وفضله وكرمه

(سورة اذا السماء انشقت)

ثبت لفظ سورة لأبي ذر (قال) ولأبي ذر وقال (مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (كتابه بشماله) أي (يأخذ كتابه من وراء ظهره) تجعل يده من وراء ظهره فيأخذ بها كتابه وتغل يمناه الى عنقه *(وسق) أي (جمع) ما دخل عليه (من دابة) وغيرها *(ظن أن لن يحور) أي (لا يرجع الينا) ولا يبعث والحور الرجوع * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) سوف من الله واجب والحساب اليسير هو عرض عمله عليه كما يأتي ان شاء الله تعالى في هذا الحديث وثبت التبويب وتاليه لأبي ذر * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) الفلاس قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عثمان بن الاسود) الجمحي أنه (قال سمعت ابن أبي مليكة) عبد الله قال (سمعت عائشة) رضي الله عنها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف (حدثنا) ولأبي ذر وحدثنا (سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) الجهضمي البصري (عن أيوب) السختياني (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقال المؤلف أيضا (حدثنا) ولأبي ذر وحدثنا (مسدد) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة) بالصاد المهملة المفتوحة والغين المعجمة المكسورة الباهلي البصري (عن ابن أبي مليكة عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها) فهذه ثلاثة أسانيد صرح في الاولين منها بأن ابن أبي مليكة حمل الحديث عن عائشة بغير واسطة وفي الثالث بواسطة القاسم بن محمد عنها فحمله النووي على أنه سمعه من عائشة وسمعه من القاسم عنها فحدث به على الوجهين قال في الفتح وهو مجرد احتمال وقد وقع التصريح بسماع ابن أبي مليكة له من عائشة كما في السند الاول فانتفى القول باسقاط رجل من السند وتعين الحمل على أنه سمعه من عائشة ثم من القاسم عنها أو بالعكس والسر فيه أن في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس أحد يحاسب الا هلك قالت قلت يا رسول الله جعلني الله فداءك) بالهمز (أليس يقول الله عز وجل فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال) عليه الصلاة والسلام (ذاك) بكسر الكاف (العرض يعرضون) بأن تعرض عليه أعماله فيعرف الطاعة والمعصية ثم يثاب على الطاعة ويتجاوز عن المعصية ولا يطالب بالعذر فيه (ومن نوقش الحساب) بضم النون وكسر القاف مبنيا للمفعول والحساب نصب بنزع الخافض أي من استقصي أمره في الحساب (هلك) بالعذاب في النار أو أن نفس عرض الذنوب والتوقيف على

حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء بن عازب يقول كتب علي بن أبي طالب الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين يوم الحديبية فكتب هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله فقالوا لا تكتب رسول الله فلو نعلم انك رسول الله لم نقاتلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما أنا بالذي أمحاه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده قال وكان فيما اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ولا يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح قلت لأبي اسحق وما جلبان السلاح قال القراب وما فيه * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء بن عازب يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب علي كتابا بينهم قال فكتب محمد رسول الله ثم ذكر بنحو حديث معاذ غير أنه لم يذكر في الحديث هذا ما كاتب عليه * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي وأحمد بن جناب المصيصي جميعا عن عيسى بن يونس واللفظ لاسحق أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا زكريا عن أبي اسحق عن البراء قال لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثا ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف

لم يعرفه المخبر باسمه فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الاسود والله أعلم

(باب صلح الحديبية)

في الحديبية والجعرانة لغتان التخفيف وهو الافصح والتشديد وسبق بيانهما في كتاب الحج (قوله هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله

قبيح

قبيح ما سلف والتوبيخ عذاب وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في الرقاق وهذا الحديث أخرجه أيضا في الرقاق ومسلم في صفة النار والترمذي والنسائي في التفسير ﷺ هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (لتركبن طبقا عن طبق) أصله لتركبونن فحذفت نون الرفع لتوالي الامثال والواو لالتقاء الساكنين وفتح الباء ابن كثير وحمزة والكسائي خطابا للواحد والباقون بضمها خطابا للجمع وسقط لفظ باب ومابعده لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (سعيد بن النضر) بسكون الضاد المعجمة البغدادي قال (أخبرنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير قال (أخبرنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (جعفر بن اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء ابن أبي وحشية (عن مجاهد) المفسر أنه (قال قال ابن عباس) في قوله تعالى (لتركبن) بضم الموحدة وفي اليونينية بفتحها (طبقا عن طبق) أي (حالا بعد حال قال هذا نبيكم صلى الله عليه وسلم) يعني يكون لك الظفر والغلبة على المشركين حتى يختم لك بجميل العاقبة فلا يحزنك تكذيبهم وتماديهم في كفرهم وقيل سماء بعد سماء كما وقع في الاسراء والمعنى على الجمع لتركبن أيها الناس حالا بعد حال وأمرا بعد أمر وذلك في موقف القيامة أو الشدائد والاهوال الموت ثم البعث ثم العرض أو حال الانسان حالا بعد حال رضيع ثم فطيم ثم غلام ثم شاب ثم كهل ثم شيخ

(سورة البروج)

مكية وآيها ثنتان وعشرون وسقط لغير أبي ذر سورة * (قال) ولابي ذر [1] وقال (مجاهد) فيما رواه عبد بن حميد في قوله (الاخدود) هو (شق في الارض) وقال غيره المستطيل في الارض وروى مسلم عن صهيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم ملك وكان له ساحر فلما كبر قال للملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما أعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه وكان في طريقه اذا سلك راهب فقعد اليه وسمع كلامه فأعجبه فكان اذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا أتى الساحر ضربه فشكا ذلك الى الراهب فقال له اذا خشيت الساحر فقل حبسني أهلي واذا خشيت أهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك اذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل فأخذ حجرا فقال اللهم ان كان أمر الراهب أحب اليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب أي بني أنت اليوم أفضل مني قد بلغ من أمرك ما أرى وانك ستبتلى فان ابتليت فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ الاكمه والابرص ويداوي الناس سائر الادواء فسمع جليس للملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك أجمع ان أنت شفيتني قال اني لا أشفي أحدا انما يشفي الله عزوجل فان آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فأتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك فقال ربي قال ولك رب غيري قال الله ربي وربك فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل وتفعل قال اني لا أشفي أحدا انما يشفي الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمنشار فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فأبى فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدفعه الى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم به ذروته فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك قال كفانيهم الله فدفعه الى

بيننا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المشركون لو نعلم انك رسول الله تابعناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فأمر عليا أن يمحاها فقال علي لا والله لا أمحاها

وفي الرواية الاخرى هذا ما قاضى عليه محمد) قال العلماء معنى قاضى هنا فاصل وأمضى أمره عليه ومنه قضى القاضي أي فصل الحكم وأمضاه ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمرة القضية وعمرة القضاء كله من هذا وغلطوا من قال انها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التي صد عنها لانه لا يجب قضاء المصدود عنها اذا تحلل بالاحصار كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ذلك العام وفي هذا الحديث دليل على انه يجوز أن يكتب في أول الوثائق وكتب الاملاك والصداق والعتق والوقف والوصية ونحوها هذا ما اشترى فلان أو هذا ما أصدق أو وقف أو أعتق ونحوه وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور من العلماء وعليه عمل المسلمين في جميع الازمان وجميع البلدان من غير انكار قال القاضي عياض رضي الله عنه وفيه دليل على انه يكتفي في ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة خلافا لمن قال لابد من أربعة المذكور وأبيه وجده ونسبه وفيه ان للامام أن يعقد الصلح على ما راه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها اذا لم يمكن ذلك الا بذلك (قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما أنا بالذي أمحاه) هكذا

[1] قوله ولابي ذر في نسخة صحيحة ولغير أبي ذر فليحرر اهـ

نفر من أصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك مافعل أصحابك فقال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب هذا الغلام ثم ارمني فانك اذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد فصلبه على جذع ثم أخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب هذا الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام فأتي الملك فقيل له أرأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس فأمر بالاخدود بأفواه السكك فخدت وأضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فاقحموه فيها أو قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام يا أمه اصبري فانك على الحق * (فتنوا) أي (عذبوا) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي *(وقال ابن عباس الودود) هو (الحبيب) المتودد الى أوليائه بالكرامة (المجيد) أي (الكريم) وقول ابن عباس هذا ساقط في الفرع كاصله ثابت في رواية النسفي وحده

(سورة الطارق)

ثبت لفظ سورة لابي ذر وهي مكية وآيها سبع عشرة *(هو) أي الطارق (النجم وما أتاك ليلا فهو طارق) ولا يسمى ذلك بالنهار فسمي به النجم لظهوره ليلا (النجم الثاقب) هو (المضيء) وهذا كله ثابت للنسفي وحده ساقط في الفرع كاصله *(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (ذات الرجع) هي (سحاب يرجع بالمطر) ولابي ذر ترجع بالفوقية بدل التحتية وعلى هذا يجوز أن يراد بالسماء السحاب *(ذات) ولابي ذر وذات (الصدع) هي (الارض تتصدع بالنبات) والعيون *(وقال ابن عباس لقول فصل) أي (لحق) وحد يفصل بين الحق والباطل *(لما عليها حافظ) أي (الا عليها حافظ) وهذا التفسير على تشديد ميم لما وهي قراءة عاصم وابن عامر وحمزة وان نافية وثبت قوله وقال ابن عباس الى آخره للنسفي وحده وسقط من الفرع كاصله

(سورة سبح اسم ربك الاعلى)

ثبت سورة الاعلى لابي ذر وهي مكية وآيها تسع عشرة *ومعنى سبح اسم ربك أي نزه ربك الاعلى عما يصفه الملحدون فالاسم صلة وبه يحتج من جعل الاسم والمسمى واحدا لان أحدا لا يقول سبحان اسم الله بل سبحان الله وقال قوم أي نزه تسمية ربك بأن تذكره وأنت له معظم ولذكره محترم فجعلوا الاسم بمعنى التسمية فكما أنه يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن سوء الادب *وقد سبق في أول هذا المجموع مزيد لذلك والله الموفق *(وقال مجاهد) في قوله (قدر فهدى) أي (قدر للانسان الشقاء والسعادة وهدى الانعام لمراتعها) وصله الطبري وثبت للنسفي وحده * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جبلة (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه أنه (قال أول من قدم علينا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) المدينة من المهاجرين (مصعب بن عمير) بضم العين مصغرا وضم ميم مصعب (وابن أم مكتوم) عمرو بن قيس العامري (فجعلا يقرئاننا القرآن) أي ما نزل منه (ثم جاء) المدينة أيضا (عمار) يعني ابن ياسر (وبلال) المؤذن (وسعد) يعني ابن أبي وقاص (ثم جاء) أيضا (عمر بن

هو في جميع النسخ بالذي أمحاه وهي لغة في أمحوه وهذا الذي فعله علي رضي الله عنه من باب الادب المستحب لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محو علي بنفسه ولهذا لم ينكر ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه ولما أقره النبي صلى الله عليه وسلم على المخالفة (قوله ولا يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح قال أبو اسحق السبيعي جلبان السلاح هو القراب ومافيه) الجلبان بضم الجيم قال القاضي في المشارق ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة قال وكذا رواه الاكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره ورواه بعضهم باسكان اللام وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواه وهو ألطف من الجراب يكون من الادم يوضع فيه السيف مغمدا ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في الرحل قال العلماء وانما شرطوا هذا لوجهين أحدهما أن لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين والثاني أنه ان عرض فتنة أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة (قوله اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا) قال العلماء سبب هذا التقدير ان المهاجر من مكة لا يجوز له أن يقيم بها أكثر من ثلاثة أيام وهذا أصل في ان الثلاثة ليس لها حكم الاقامة وأما ما فوقها فله حكم الاقامة وقد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلاة فيمن نوى اقامة في بلد في طريقه وقاسوا على هذا الاصل مسائل كثيرة (قوله لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا احصر عند البيت وكذا نقله القاضي عن رواية جميع الرواة سوى ابن الحذاء فان في روايته عن البيت وهو الوجه وأما أحصر وحصر فسبق بيانهما

الخطاب) رضي الله عنه (في) جملة (عشرين) من الصحابة ذكر منهم ابن اسحق زيد بن الخطاب وسعيد بن زيد بن عمرو وعمر أو عبد الله ابني سراقة وخنيس بن حذافة وواقد بن عبد الله وخولى بن أبي خولى وأخاه هلالا وعياش بن أبي ربيعة وخالدا واياسا وعامرا وعاقلا بني البكير وهم ثلاثة عشر فلعل الباقي كانوا أتباعا لهم (ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به) أي كفرحهم به فهو نصب بنزع الخافض (حتى رأيت الولائد) جمع وليدة الصبية والأمة (والصبيان يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء) حذفت التصلية لابي ذر قال لان الصلاة عليه انما كان ابتداء مشروعيتها في السنة الخامسة من الهجرة والظاهر أنه يشير الى آية الأمر بها وهذا غير متجه لانه قد ورد في حديث الاسراء ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاسراء كان بمكة فلا وجه للانكار قال البراء (فما جاء) عليه الصلاة والسلام المدينة (حتى قرأت سبح اسم ربك الاعلى في سور مثلها) وزاد في الهجرة من المفصل وثبت لفظ مثلها لابي ذر

(هل أتاك حديث الغاشية)

مكية وآيها ست وعشرون ولابي ذر سورة هل أتاك بسم الله الرحمن الرحيم وسقط له حديث الغاشية ولغيره البسملة * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (عاملة ناصبة النصارى) وزاد ابن أبي حاتم واليهود والثعلبي الرهبان يعني انهم عملوا ونصبوا في الدين على غير دين الاسلام فلا يقبل منهم وقيل عاملة ناصبة في النار كجر السلاسل وخوضها في النار خوض الابل في الوحل والصعود والهبوط في تلالها ووهادها * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (عين آنية بلغ اناها) بكسر الهمزة وبعد النون ألف غير مهموز وقتها في الحر فلو وقعت منها قطرة على جبال الدنيا لذابت وقال أبو ذر اناها حينها (وحان شربها حميم آن بلغ اناه) أي حان (لا تسمع فيها) أي الجنة (لاغية) أي (شتما) ولا غيره من الباطل * (الضريع) ولابي ذر ويقال الضريع (نبت) له شوك (يقال له الشبرق) بكسر المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة (تسميه أهل الحجاز الضريع اذا يبس وهو سم) لا تقربه دابة لخبثه * (بمسيطر) أي (بمسلط) فتقتلهم وتكرههم على الايمان وهذا منسوخ بآية القتال (ويقرأ) مصيطر (بالصاد والسين) وهذه قراءة هشام وهي على الاصل * (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن المنذر في قوله (ايابهم) أي (مرجعهم) بعد الموت

(سورة والفجر)

مكية وآيها تسع وعشرون وثبت سورة لابي ذر * (وقال مجاهد الوتر الله) لانفراده بالالوهية وحذف ما بعد مجاهد لابي ذر * (ارم ذات العماد) أي (القديمة) يعني عادا الاولى ولابي ذر يعني القديمة وفي اليونينية ارم ذات بكسر الهمزة وسكون الراء وفتح الميم وروبت عن الضحاك لكن بفتح الهمزة وأصله ارم على وزن فعل كفخذ خفف (والعماد) رفع مبتدأ خبره (أهل عمود) أي خيام (لا يقيمون) في بلد وكانوا سيارة ينتجعون الغيث وينتقلون الى الكلا حيث كان وعن ابن عباس انما قيل لهم ذات العماد لطولهم واختار الاول ابن جرير ورد الثاني قال ابن كثير فأصاب وحينئذ فالضمير يعود على القبيلة قال وأما ما ذكره جماعة من المفسرين عند هذه الآية من ذكر مدينة يقال لها ارم ذات العماد مبنية بلبن الذهب والفضة وان حصباءها لآلئ وجواهر وترابها بنادق المسك الى غير ذلك من الاوصاف وأنها تنتقل فتارة تكون بالشأم وتارة باليمن وأخرى بغيرهما من الارض فمن خرافات الاسرائيليين وليس لذلك حقيقة وأما ما أخرجه ابن أبي حاتم من

في كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم أرني مكانها فأراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله) قال القاضي عياض رضي الله تعالى عنه احتج بهذا اللفظ بعض الناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ وقد ذكر البخاري نحوه من رواية اسرائيل عن أبي اسحق وقال فيه أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب وزاد عنه في طريق آخر ولا يحسن أن يكتب فكتب قال أصحاب هذا المذهب ان الله تعالى أجرى ذلك على يده اما بأن كتب ذلك القلم بيده وهو غير عالم بما يكتب أو ان الله تعالى علمه ذلك حينئذ حتى كتب وجعل هذا زيادة في معجزته فانه كان أميا فكما علمه ما لم يعلم من العلم وجعله يقرأ ما لم يقرأ ويتلو ما لم يكن يتلو كذلك علمه أن يكتب ما لم يكن يكتب وخط ما لم يكن يخط بعد النبوة أو أجرى ذلك على يده قالوا وهذا لا يقدح في وصفه بالامية واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضي والى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وأبي ذر وغيره وذهب الاكثرون الى منع هذا كله قالوا وهذا الذي زعمه الذاهبون الى القول الاول يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبي الامي وقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وقوله صلى الله عليه وسلم انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب قالوا وقوله في هذا الحديث كتب معناه أمر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا وقطع السارق وجلد الشارب أي أمر بذلك

طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن أبي قلابة في هذه القصة أيضا وذكر عجائبها فقال في الفتح فيها ألفاظ منكرة وراويها عبد الله بن أبي قلابة لا يعرف وفي اسناده ابن لهيعة ومثله ما يخبر به كثير من الكذبة المتحيلين من وجود مطالب تحت الارض بها قناطير الذهب والفضة والجواهر واليواقيت واللآلئ والاكسير لكن عليها موانع تمنع من الوصول اليها فيحتالون على أموال ضعفة العقول والسفهاء فيأكلونها بحجة صرفها في بخورات ونحوها من الهذيانات وتراهم ينفقون على حفرها الاموال الجزيلة ويبلغون في العمق غاية ولا يظهر لهم الا التراب والحجر الكدان فيفتقر الرجل منهم وهو مع ذلك لا يزداد الا طلبا حتى يموت * (سوط عذاب الذي) ولابي ذر الذين (عذبوا به) وعن قتادة مما رواه ابن أبي حاتم كل شئ عذب به فهو سوط عذاب * (أكلا لما السف) من سففت الاكل أسفه سفا * (وجما الكثير) أي يحبون جمع المال وسقط واوجما لابي ذر * (وقال مجاهد) في قوله تعالى والشفع والوتر (كل شئ خلقه) تعالى (فهو شفع السماء شفع) أي للارض كالذكر والانثى (والوتر) بفتح الواو وتكسر هو (الله تبارك وتعالى) وسبق * (وقال غيره) غير مجاهد (سوط عذاب كلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب يدخل فيه السوط) قاله الفراء * (لبالمرصاد اليه المصير) وقال ابن عباس بحيث يسمع ويرى وقيل يرصد أعمال بني آدم لا يفوته شئ منها * (تحاضون) بفتح التاء والحاء فالف وبها قرأ الكوفيون أي (تحافظون وتحضون) بغير الف (تأمرون باطعامه) المساكين * (المطمئنة) هي (المصدقة بالثواب) وهي الثابتة على الايمان (وقال الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي حاتم (يا أيتها النفس المطمئنة اذا أراد الله عز وجل قبضها اطمأنت الى الله واطمأن الله اليها) اسناد الاطمئنان الى الله مجاز يراد به لازمه وغايته من نحو ايصال الخير وفيه المشاكلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي واطمأن اليه بتذكير الضمير أي الى الشخص (ورضيت عن الله ورضي الله عنها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي عنه (فأمر) بالفاء ولابي ذر وأمر (بقبض روحها وأدخلها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أيضا وأدخله (الله الجنة وجعله من عباده الصالحين) وقال عطاء النفس المطمئنة هي العارفة بالله التي لا تصبر عن الله طرفة عين (وقال غيره) غير الحسن (جابوا) أي (نقبوا) بالتخفيف أي نقبوا الصخر وأصل الجيب القطع مأخوذ (من جيب القميص) أي (قطع له جيب) وكذلك قولهم فلان (يجوب الفلاة) أي (يقطعها) وجيب بفتح الجيم وجر الموحدة مع والقميص خفض وبكسر الجيم ونصب الموحدة والقميص رفع وسقط لفظ من لابي ذر * (لما) في قوله تعالى ويأكلون التراث أكلا لما (لممته أجمع أتيت على آخره) قاله أبو عبيدة وسبق معناه وسقط لابي ذر

(لا أقسم)

مكية وآيها عشرون ولابي ذر سورة لا أقسم (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (بهذا البلد مكة) ولابي ذر وأنت حل بهذا البلد مكة (ليس عليك ما على الناس فيه من الاثم) أي أنت على الخصوص تستحله دون غيرك لجلالة شأنك كما جاء لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وأنت على هذا من باب التقديم للاختصاص نحو أنا عرفت وقال الواحدي ان الله تعالى لما ذكر القسم بمكة دل ذلك على عظم قدرها مع كونها حراما فوعد نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحلها له يقاتل فيها وأن يفتحها على يده ويكون فيها حلا والجملة اعتراض بين المقسم به وما عطف عليه * (ووالد آدم وما ولد) أي من الانبياء والصالحين من ذريته لان الكافر وان كان من ذريته لكن لا حرمة له حتى يقسم به أو المراد بوالد ابراهيم وبما ولد محمد صلى الله عليه وسلم وما بمعنى من قال في الانوار وايثار ما على من لمعنى التعجب كما في قوله تعالى والله أعلم بما وضعت * (لبدا) بضم اللام وفتح الموحدة لابي ذر جمع

فأقام بها ثلاثة أيام فلما أن كان يوم الثالث قالوا لعلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره فليخرج فأخبره بذلك فقال نعم فخرج وقال ابن جناب في روايته مكان تابعناك بايعناك

واحتجوا بالرواية الاخرى فقال لعلي رضي الله تعالى عنه اكتب محمد بن عبد الله قال القاضي وأجاب الاولون عن قوله تعالى انه لم يتل ولم يخط أي من قبل تعليمه كما قال الله تعالى من قبله فكما جاز أن يتلو جاز أن يكتب ولا يقدح هذا في كونه أميا اذ ليست المعجزة مجرد كونه أميا فان المعجزة حاصلة بكونه صلى الله عليه وسلم كان أولا كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الاميون قال القاضي وهذا الذي قالوا ظاهر قال وقوله في الرواية التي ذكرناها ولا يحسن أن يكتب فكتب كالنص انه كتب بنفسه قال والعدول الى غيره مجاز ولا ضرورة اليه قال وقد طال كلام كل فرقة في هذه المسئلة وشنعت كل فرقة على الاخرى في هذا والله أعلم (قوله فلما كان يوم الثالث) هكذا هو في النسخ كلها يوم الثالث باضافة يوم الى الثالث وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد سبق بيانه مرات ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره ومذهب البصريين تقدير محذوف منه أي يوم الزمان الثالث (قوله فأقام بها ثلاثة أيام فلما كان يوم الثالث قالوا لعلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره أن يخرج فأخبره بذلك فقال نعم فخرج) هذا الحديث فيه حذف واختصار والمقصود أن هذا الكلام لم يقع في عام صلح الحديبية وانما وقع في السنة الثانية وهي عمرة القضاء وكانوا شارطوا النبي صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية أن يجيء بالعام المقبل فيعتمر ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام فجاء في العام المقبل فأقام

لبدة كغرفة وغرف وهي قراءة العامة ولغير أبي ذر لبدا بكسر اللام أي (كثيرا) من تلبد الشيء اذا اجتمع *(وَالنَّجْدَيْنِ) هما (الخير والشر) قال الزجاج النجدان الطريقان الواضحان والنجد المرتفع من الارض والمعنى ألم نبين له طريقي الخير والشر وقال ابن عباس النجدين الثديين وهما مما يقسم به العرب تقول أما ونجديها ما فعلت تريد ثديي المرأة لانهما كالنجدين للبطن *(مسغبة) أي (مجاعة) والسغب الجوع *(متربة) ولابي ذر برفع الثلاثة أي (الساقط في التراب) ليس له بيت لفقره *(يقال فلا اقتحم العقبة فلم يقتحم العقبة) فلم يجاوزها (في الدنيا) ثم من (ثم فسر العقبة فقال وما أدراك) أي أعلمك (ما العقبة) التي يقتحمها وبين سبب جوازها بقوله (فك رقبة) برفع الكاف على اضمار مبتدأ أي هو فك وخفض رقبة بالاضافة من الرق باعتاقها (أو اطعام) بهمزة مكسورة وألف بعد العين ورفع ميم اطعام منونا وقراءة ابن كثير وأبي عمرو والكسائي فك بفتح الكاف فعلا ماضيا رقبة نصب أطعم فعلا ماضيا أيضا (في يوم ذي مسغبة) مجاعة وهذا تنبيه على ان النفس لا توافق صاحبها في الانفاق لوجه الله تعالى البتة فلا بد من التكلف وحمل المشقة على النفس والذي يوافق النفس هو الافتخار والمراآة فكأنه تعالى ذكر هذا المثل بازاء ما قال أهلكت مالا لبدا والمراد بيان الانفاق المفيد وان ذلك الانفاق مضر قاله صاحب الفرائد فيما حكاه في فتوح الغيب (في كبد) أي (شدة) أي شدة خلق وقال ابن عباس في نصب وقيل شدة مكابدة مصائب الدنيا وشدائد الآخرة وهذا ثابت للنسفي وحده

(سورة والشمس وضحاها)

مكية وآيها خمس عشرة (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر * (وقال مجاهد ضحاها) أي (ضوءها اذا تلاها) أي (تبعها) طالعا عند غروبها (وطحاها) أي (دحاها * دساها) أي (أغواها) وأصله دسسها فكثر الامثال فابدل من ثالثها حرف علة * (فألهمها) أي (عرفها الشقاء والسعادة) وهذا كله ثابت للنسفي ساقط من الفرع كأصله * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (بطغواها) أي (بمعاصيها * ولا يخاف عقباها) أي (عقبى أحد)[١] * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (انه أخبره عبد الله بن زمعة) بفتح الزاي وسكون الميم وفتحها وبالعين المهملة وأمه قريبة أخت أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنهما (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) لخطب وذكر ما قصده من الموعظة أو غيرها (وذكر الناقة) المذكورة في هذه السورة وهي ناقة صالح (و) ذكر (الذي عقر) ها وهو قدار بن سالف وهو أحيمر ثمود الذي قال الله تعالى فيه فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انبعث أشقاها انبعث) قام (لها رجل عزيز) شديد قوي (عارم) بعين وراء مهملتين جبار صعب مفسد خبيث (منيع) قوي ذو منعة (في رهطه) قومه (مثل أبي زمعة) جد عبد الله بن زمعة المذكور في عزته ومنعته في قومه ومات كافرا بمكة (وذكر) عليه الصلاة والسلام في خطبته (النساء) أي ما يتعلق بهن استطرادا فذكر ما يقع من أزواجهن (فقال يعمد) بكسر الميم أي يقصد (أحدكم يجلد) ولابي ذر فيجلد (امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه) أي يجامعها (ثم وعظهم) عليه الصلاة والسلام (في ضحكهم) ولابي ذر عن الكشميهني في ضحك (من الضرطة وقال لم يضحك أحدكم مما يفعل) وكانوا في الجاهلية اذا وقع ذلك من أحد منهم في مجلس يضحكون فنهاهم عن ذلك (وقال أبو معاوية) محمد بن خازم مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن زمعة) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل أبي زمعة

١ قوله أحد قال ابن حجر وفي بعض النسخ أخذ بالخاء والذال المعجمتين بدل المهملتين اه

عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل أما بسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم فقال اكتب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لو علمنا انك رسول الله لاتبعناك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد بن عبد الله فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا

الى أواخر اليوم الثالث فقالوا لعلي رضي الله تعالى عنه هذا الكلام فاختصر هذا الحديث ولم يذكر ان الاقامة وهذا الكلام كان في العام المقبل واستغنى عن ذكره بكونه معلوما وقد جاء مبينا في روايات أخر مع انه قد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة عام الحديبية والله أعلم فان قيل كيف أحوجوهم الى أن يطالبوهم الخروج ويقوموا بالشرط فالجواب ان هذا الطلب كان قبل انقضاء الايام الثلاثة بيسير وكان عزم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على الارتحال عند انقضاء الثلاثة فاحتاط الكفار لانفسهم وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلاثة بيسير فخرجوا عند انقضائها وفاء بالشرط لانهم كانوا مقيمين لو لم يطلب ارتحالهم (قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل أما بسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم) قال العلماء

عم الزبير بن العوام) أي عمه مجازا لانه الاسود بن المطلب بن أسد والعوام بن خويلد بن أسد فنزل ابن العم منزلة الاخ فاطلق عليه عما بهذا الاعتبار كذا جزم الدمياطي باسم أبي زمعة هنا وهو المعتمد قاله في فتح الباري

(سورة والليل اذا يغشى)

مكية وآيها احدى وعشرون (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر* (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (بالحسنى) ولابي ذر وكذب بالحسنى (بالخلف) أي لم يوقن أن الله سيخلف عليه ما أنفقه في طاعته (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (تردى) أي (مات) وقيل تردى في حفرة القبر وقيل في قعر جهنم (وتلظى) أي (توهج) وتتوقد (وقرأ عبيد بن عمير) بضم عينهما مصغرين فيما وصله سعيد بن منصور (تتلظى) بتاءين على الاصل* هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (والنهار اذا تجلى) أي ظهر بزوال ظلمة الليل وثبت باب ومابعده لابي ذر* وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) السوائي العامري قال (حدثنا سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس أنه (قال دخلت في نفر من أصحاب عبد الله) يعني ابن مسعود (الشام فسمع بنا ابو الدرداء) عويمر بن مالك (فأتانا فقال أفيكم) بهمزة الاستفهام الاستخباري (من يقرأ) القرآن (فقلنا نعم قال فأيكم أقرأ) أي أحفظ أو أحسن قراءة قال علقمة (فأشاروا الي) بتشديد الياء (فقال اقرأ فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى) بحذف وما خلق وبالخفض (قال) أي أبو الدرداء ولابي الوقت فقال (آنت سمعتها) بمد الهمزة (من في صاحبك) عبد الله بن مسعود أي من فمه (قلت نعم قال) أبو الدرداء (وأنا سمعتها من في النبي) أي من فمه (صلى الله عليه وسلم) كذلك (وهؤلاء) يعني أهل الشام (يأبون علينا) بفتح الموحدة ويقولون المتواترة وما خلق الذكر والانثى* هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (وما خلق الذكر والانثى) ثبت باب لابي ذر* وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) سقط ابن حفص لغير أبي ذر قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعي أنه (قال قدم اصحاب عبد الله) يعني ابن مسعود هم علقمة ابن قيس وعبد الرحمن والاسود ابنا يزيد النخعي (على ابي الدرداء) وهذا صورته صورة ارسال لان ابراهيم لم يحضر القصة لكن في الرواية السابقة عن ابراهيم عن علقمة وحينئذ فلا ارسال في هذه الرواية (فطلبهم فوجدهم فقال أيكم يقرأ على قراءة عبد الله) يعني ابن مسعود (قال) أي علقمة (كلنا) يقرأ على قراءته (قال) أبو الدرداء (فأيكم يحفظ) ولابي ذر أحفظ (وأشاروا) ولابي ذر فأشاروا (الى علقمة) بن قيس (قال) أبو الدرداء (كيف سمعته) يعني ابن مسعود (يقرأ والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى) بالخفض (قال) أبو الدرداء (أشهد أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا وهؤلاء) أي أهل الشام (يريدوني) ولابي ذر يريدونني (على ان أقرأ وما خلق الذكر والانثى والله لا أتابعهم) على هذه القراءة قال ذلك لما تيقنه من سماع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله لم يعلم بنسخه ولم يبلغه مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ* (قوله فأما) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله تعالى فأما (من أعطى) الطاعة (واتقى) المعصية * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي ختن أبي عبد الرحمن السلمي (عن ابي عبد الرحمن السلمي) بضم السين وفتح اللام (عن علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه (قال كنا مع النبي

وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم في ترك كتابة (٤٣٠) بسم الله الرحمن الرحيم وانه كتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وافقهم في رد من جاء منهم الينا دون من ذهب منا اليهم وانما وافقهم في هذه الامور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة في هذه الامور أما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد وكذا قوله محمد بن عبد الله هو أيضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه أيضا صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه وانما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب اليهم فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا ثم كان كما قال صلى الله عليه وسلم فجعل الله للذين جاؤنا منهم وردهم اليهم فرجا ومخرجا ولله الحمد وهذا من المعجزات قال العلماء والمصلحة المترتبة على اتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة واسلام أهلها كلها ودخول الناس في دين الله أفواجا وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم أمور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاؤا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة وحلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه وسمعوا منهم احوال النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة صلى

فقالوا يارسول الله أنكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح قال وحدثنا ابن نمير وتقاربا في اللفظ حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز بن سياه حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل قال قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا أيها الناس اتهموا أنفسكم لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين فجاء عمر بن الخطاب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى

بجزئياتها ومعجزاته الظاهرة وأعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بأنفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الآخرون ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون باسلامهم اسلام قريش فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي قال تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا (قوله حدثنا عبد العزيز بن سياه) هو بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مخففة ثم ألف ثم هاء في الوقف والدرج على وزن مياه وشياه (قوله قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا أيها الناس اتهموا أنفسكم الى آخره) أراد بهذا تصبير الناس على الصلح واعلامهم بما يرجى بعده من الخير فانه يرجى مصيره الى خير وان كان

صلى الله عليه وسلم في بقيع الغرقد) مقبرة المدينة من الله على بالدفن بها مع خاتمة الاسلام (في جنازة) لم يسم صاحبها (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار) موضع قعوده منهما كناية عن كونه من أهل الجنة أو النار باستقراره فيها والواو المتوسطة بينهما لا يمكن أن تجري على ظاهرها فان ما النافية ومن الاستغراقية يقتضيان أن يكون لكل أحد مقعد من النار ومقعد من الجنة فيجب أن يقال ان الواو بمعنى أو وقد ورد بلفظ أو من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن الاعمش في الباب الآتي بعد الباب اللاحق (فقالوا يارسول الله أفلا نتكل) أي أفلا نعتمد على كتابنا الذي قدر الله علينا وعند ابن مردويه في تفسيره من طريق جابر أن السائل عن ذلك سراقة بن جعشم وفي مسند أحمد انه أبو بكر وفي مسند عمر لابي بكر المروزي والبزار أنه عمر وقيل علي الراوي (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعملوا فكل ميسر) أي مهيأ لما خلق له (ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الى قوله للعسرى) وسقط لابي ذر وصدق الخ وقال بعد قوله واتقى الآية * هذا (باب قوله وصدق بالحسنى) أي بالكلمة الحسنى وهي ما دل على حق ككلمة التوحيد والباب وتاليه ثابتان لابي ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن سعد بن عبيدة) بالتصغير (عن أبي عبد الرحمن) السلمي (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال كنا قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث) السابق زاد أبو ذر نحوه * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله جل وعلا (فسنيسره لليسرى) أي للجنة وثبت باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الفرائضي العسكري قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) الاعمش (عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في جنازة) لم يسم صاحبها (فأخذ عودا ينكت) بمثناة فوقية يضرب به (في الارض) فعل المتفكر في شيء مهم (فقال ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده من النار أو من الجنة قالوا) قيل السائل سراقة وقيل علي الراوي وقيل عمر (يارسول الله أفلا نتكل) أي نعتمد على كتابنا وندع العمل (قال) عليه الصلاة والسلام (اعملوا فكل ميسر) زاد في رواية في الباب اللاحق لما خلق له أما من كان من أهل السعادة فسيصير لعمل السعادة وأما من كان من أهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة ثم قرأ (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية) قال الخطابي في قولهم ألا نتكل على كتابنا مطالبة منهم بأمر يوجب تعطيل العبودية وروم أن يتخذوا حجة لانفسهم في ترك العمل فأعلمهم صلى الله عليه وسلم بقوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له بأمرين لا يبطل أحدهما بالآخر باطن هو العلة الموجبة في علم الربوبية وظاهر هو القسمة اللازمة في حق العبودية وهي أمارة مخيلة غير مفيدة حقيقة العلم ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب في العمر مع المعالجة بالطب فانك تجد المغيب فيهما علة موجبة والظاهر البادي سببا مخيلا وقد اصطلح الناس خاصتهم وعامتهم أن الظاهر فيهما لا يترك لسبب الباطن قال في فتوح الغيب تلخيصه عليكم بشأن العبودية وما خلقتم لاجله وأمرتم به وكلوا أمر الربوبية الغيبية الى صاحبها فلا عليكم بشأنها (قال شعبة) بن الحجاج بالاسناد السابق (وحدثني به) بالحديث المذكور (منصور) هو ابن المعتمر (فلم أنكره من حديث سليمان) أي الاعمش بل وافق حديثه فما أنكر منه شيأ * (باب قوله) عز وجل (وأما من بخل) بما أمر به (واستغنى) بشهوات الدنيا وثبت لابي ذر باب قوله * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي المشهور بخت قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وبالهمزة بعدها سين

مهملة (عن الاعمش) سليمان (عن سعد بن عبيدة) ختن أبى عبد الرحمن (عن ابى عبد الرحمن) السلمى (عن على رضى الله عنه) وفى اليونينية عليه السلام أنه (قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم) فى جنازة فى بقيع الغرقد (فقال ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار فقلنا) ولابى ذر قلنا (يا رسول الله أفلا نتكل) أى على كتابنا وندع العمل (قال لا اعملوا فكل ميسر) أى لما خلق له (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى) فسنهيئه للخلة التى تؤدى الى يسر (الى قوله فسنيسره للعسرى) للخلة المؤدية للعسر والشدة لدخول النار قال الطيبى وأما وجه تأنيث اليسرى والعسرى فان كان المراد منهما جماعة الاعمال فذلك ظاهر وان كان المراد عملا واحدا فيرجع التأنيث الى الحالة أو الفعلة ويجوز أن يراد الطريقة اليسرى والعسرى * (قوله وكذب) ولابى ذر باب بالتنوين أى فى قوله جل وعلا وكذب (بالحسنى) * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) هو ابن محمد بن أبى شيبة ونسبه لجده لشهرته به العبسى الكوفى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه) أنه (قال كنا فى جنازة) لم يسم صاحبها (فى بقيع الغرقد) مقبرة المدينة (فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء عصا (فنكس) بفتح النون والكاف مشددة بعدها سين مهملة (فجعل ينكت بمخصرته) فى الارض (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ما منكم من أحد وما من نفس منفوسة مولودة (الا كتب مكانها) الذى تصير اليه (من الجنة والنار والا قد كتبت) ولابى ذر عن الكشميهنى والا كتبت باسقاط قد وله عن الحموى والمستملى أو قد كتبت (شقية أو سعيدة) ولابى ذر أو قد كتبت سعيدة (قال) ولابى ذر فقال (رجل يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير الى أهل السعادة) ولابى ذر الى عمل أهل السعادة (ومن كان منا من أهل الشقاء) ولابى ذر من أهل الشقاوة (فسيصير الى عمل أهل الشقاوة) ولابى ذر أهل الشقاء (قال) عليه الصلاة والسلام (أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاء) ولابى ذر عن الكشميهنى الشقاوة (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية) الى آخرها ❊ هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله تعالى (فسنيسره للعسرى) وسقط لغير أبى ذر باب وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان أنه (قال سمعت سعد بن عبيدة) بسكون العين الاولى وضم الثانية (يحدث عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه) أنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة) بالبقيع (فأخذ شيأ فجعل ينكت) بالفوقية (به الارض) فى الرواية السابقة فجعل ينكت بمخصرته فى الارض (فقال ما منكم من أحد الا وقد) ولابى ذر الا قد (كتب مقعده) أى موضع قعوده (من النار ومقعده) موضع قعوده (من الجنة قالوا يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا) المكتوب فى الازل (وندع العمل) أى نتركه اذ لا فائدة فيه مع سبق القضاء لكل واحد منا بالجنة أو النار (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لهم (اعملوا فكل ميسر) مهيأ (لما خلق له أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة وأما من كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاوة) ولابى ذر عن الكشميهنى فسييسر بسين بعد الفاء بدل الياء وعن الحموى والمستملى الشقاء بالمد واسقاط الواو والهاء وسقط لابى ذر لفظ أهل قال المظهرى جوابه عليه الصلاة والسلام بقوله اعملوا هو من أسلوب الحكيم منعهم عليه

فانطلق عمر فلم يصبر متغيظا فأتى أبا بكر فقال يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال بلى قال فعلام نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يضيعه الله أبدا قال فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فأرسل

ظاهره فى الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان شأن صلح الحديبية وانما قال سهل هذا القول حين ظهر من أصحاب على رضى الله عنه كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح وأقوالهم فى كراهته ومع هذا فأعقب خيرا عظيما فقررهم النبى صلى الله عليه وسلم على الصلح مع ان ارادتهم كانت مناجزة كفار مكة بالقتال ولهذا قال عمر رضى الله عنه فعلام نعطى الدنية فى ديننا والله أعلم (قوله فعلام نعطى الدنية فى ديننا) هى بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء أى النقيصة والحالة الناقصة قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضى الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفى عليه وحثا على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف من خلقه رضى الله عنه وقوته فى نصرة الدين واذلال المبطلين وأما جواب أبى بكر رضى الله عنه لعمر بمثل جواب النبى صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه فى كل ذلك وزيادته فيه كله على غيره رضى الله عنه

(قوله فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فأرسل

الصلاة والسلام عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال أمر مولاه وعبوديته وتفويض الامر اليه قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولا يدخل أحد الجنة بعمله (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية) وقد ذكر ابن جرير أن هذه الآية نزلت في الصديق ثم روى بسنده الى عبد الله بن الزبير قال كان أبو بكر يعتق على الاسلام بمكة وكان يعتق عجائز ونساء اذا أسلمن فقال له أبوه أي بني أراك تعتق أناسا ضعافا فلو أنك تعتق رجالا جلداء يقومون معك ويمنعونك ويدفعون عنك فقال أي أبت انما أريد ما عند الله قال فحدثني بعض أهل بيتي أن هذه الآية أنزلت فيه فأما من أعطى الى آخرها وذكر غير واحد من المفسرين أن قوله تعالى وسيجنبها الأتقى الى آخرها نزلت فيه أيضا حتى ان بعضهم حكى اجماع المفسرين عليه ولا شك انه داخل فيها وأولى الامة بعمومها ولكنه مقدم الامة وسابقهم في جميع الاوصاف الحميدة

(سورة والضحى)

مكية وآيها احدى عشرة (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (اذا سجى) ولابي ذر اذا سجا مكتوب بالالف بدل الياء (استوى وقال غيره) غير مجاهد معناه (أظلم) ولابي ذر سجا أظلم قاله الفراء وقال ابن الاعرابي اشتد ظلامه (و) قيل (سكن) ومنه سجا البحر يسجو سجوا أي سكنت أمواجه وليلة ساجية ساكنة الريح (عائلا) قال أبو عبيدة أي (ذو عيال) يقال أعال الرجل أي كثر عياله وعال أي افتقر ﷺ هذا (باب ما ودعك) ما تركك منذ اختارك (ربك وما قلى) وما أبغضك منذ أحبك وحذف المفعول استغناء بذكره فيما سبق ومراعاة للفواصل وثبت باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) بضم الزاي مصغرا ابن معاوية قال (حدثنا الاسود بن قيس) العبدي (قال سمعت جندب بن سفيان) بضم الجيم والدال المهملة وفتحها أيضا وهو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي (رضي الله عنه قال اشتكى) مرض (رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم) للتهجد (ليلتين) وفي نسخة ليلة بالافراد (او ثلاثا) بالشك والنصب على الظرفية (فجاءت امرأة) هي العوراء بنت حرب أخت أبي سفيان وهي حمالة الحطب زوج أبي لهب كما عند الحاكم (فقالت) متهكمة (يا محمد اني لارجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك) بفتح القاف وكسر الراء قربه يقربه بفتح الراء متعديا ومنه لا تقربوا الصلاة وأما قرب بضمها فهو لازم تقول قرب الشيء اذا دنا وقربته بالكسر أي دنوت منه وهنا متعد (منذ ليلتين او ثلاثا) نصب وفي نسخة أو ثلاث ولابي ذر أو ثلاثة خفض بمنذ (فأنزل الله عز وجل والضحى) وقت ارتفاع الشمس أو النهار كله (والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى) وقدم الليل على النهار في السورة السابقة باعتبار الاصل والنهار في هذه باعتبار الشرف * (قوله ما) وللمستملي باب بالتنوين أي في قوله تعالى ما (ودعك ربك وما قلى تقرأ) ودعك (بالتشديد) في الدال وهي قراءة العامة (وبالتخفيف) وهي قراءة عروة وهشام ابنه وأبي حيوة وابن أبي عبلة وهما (بمعنى واحد) أي (ما تركك ربك وقال ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم (ما تركك وما أبغضك) * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال (حدثنا محمد بن جعفر غندر) ولابي ذر اسقاط محمد بن جعفر وقال حدثنا غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاسود بن قيس) العبدي أنه (قال سمعت جندبا البجلي) بفتح الموحدة والجيم يقول (قالت امرأة) هي خديجة أم المؤمنين توجعا

الى عمر فاقرأه اياه فقال يا رسول الله أو فتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع * حدثنا (٤٣٣) أبو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال سمعت سهل بن حنيف يقول بصفين أيها الناس اتهموا آراءكم والله لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو اني أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا الى أمر قط الا أسهلن بنا الى أمر نعرفه الا أمركم هذا لم يذكر ابن نمير الى أمر قط * وحدثناه عثمان بن أبي شيبة واسحق جميعا عن جرير ح قال وحدثني أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديثهما الى أمر يفظعنا * وحدثني ابراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن أبي وائل قال سمعت سهل بن حنيف بصفين يقول اتهموا رأيكم على دينكم فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن

الى عمر فاقرأه اياه فقال يا رسول الله أو فتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع) المراد انه نزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا وكان الفتح هو صلح يوم الحديبية فقال عمر أو فتح هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لما فيه من الفوائد التي قدمنا ذكرها وفيه اعلام الامام والعالم كبار أصحابه بما يقع له من الامور المهمة والبعث اليهم لاعلامهم بذلك والله أعلم (قوله يوم أبي جندل) هو يوم الحديبية واسم أبي جندل العاص بن سهيل ابن عمرو وقوله أمر يفظعنا أي يشق علينا ونخافه (قوله الا أمركم هذا) يعني القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام (قوله عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد (قوله عن سهل بن حنيف انه قال اتهموا رأيكم على دينكم فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن

حدثنا خالد بن الحرث حدثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة ان أنس ابن مالك حدثهم قال لما نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله

وتأسفا (يارسول الله ماأرى) بضم الهمزة ماأظن ولابى ذر ماأرى بفتحها (صاحبك) جبريل (الا أبطأ) أى جعلك بطيئا فى القراءة لان بطأ فى الاقراء بطء فى قراءته أوهو من باب حذف حرف الجر وايصال الفعل به قاله الكرمانى (فنزلت ماودعك ربك وماقلى) * وهذا الحديث سبق فى باب ترك القيام للمريض

(سورة ألم نشرح لك)

مكية وآيها ثمان * (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت لفظ لك والبسملة لابى ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (وزرك) أى الكائن (فى الجاهلية) من ترك الافضل والذهاب الى الفاضل * (أنقض) أى (أثقل) بمثلثة وقاف فلام كذا فى الفرع كأصله وعزاها فى الفتح لابن السكن وفى نسخة أتقن وقال القاضى عياض انها كذا فى جميع النسخ بفوقية وبعد القاف نون وهو وهم والصواب الاول وأصله الصوت والنقيض صوت المحامل والرحال بالحاء المهملة (مع العسر يسرا قال ابن عيينة) سفيان (أى مع ذلك العسر يسرا آخر) لان النكرة اذا أعيدت نكرة فهى غير الاولى فاليسر هنا اثنان والعسر واحد قال الفراء اذا ذكرت العرب نكرة ثم أعادتها منكرة مثلها صارتا اثنتين كقولك اذا كسبت درهما فانفق درهما فان الثانى غير الاول فاذا أعادتها معرفة فهى هى أى نحو قوله تعالى كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وذكر الزجاج نحوه وقال السيد فى الامالى وانما كان العسر معرفا واليسر منكرا لان الاسم اذا تكرر منكرا فالثانى غير الاول كقولك جاءنى رجل فقلت لرجل كذا وكذا وكذلك ان كان الاول معرفة والثانى نكرة نحو حضر الرجل فاكرمت رجلا (كقوله) جل وعلا (هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين) أى كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسر ولن يغلب عسر يسرين) رواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العسر فى جحر لدخل عليه اليسر حتى يخرجه ولن يغلب عسر يسرين ثم قال ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا واسناده ضعيف وعن جابر عند ابن مردويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوحى الى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين * (وقال مجاهد) فيما وصله ابن المبارك فى الزهد (فانصب) أى (فى حاجتك الى ربك) وقال ابن عباس اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك فى الدعاء وارغب اليه فى المسئلة (ويذكر عن ابن عباس) مما وصله ابن مردويه باسناد فيه راوضعيف فى قوله تعالى (ألم نشرح لك صدرك شرح الله صدره للاسلام) وقيل ألم نفتح قلبك ونوسعه للايمان والنبوة والعلم والحكمة والاستفهام اذا دخل على النفى قرره فصار المعنى قد شرحنا وسقط لغير أبى ذر لك صدرك

(سورة والتين)

مكية أومدنية وآيها ثمان وثبت لفظ سورة لابى ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (هو التين والزيتون الذى يأكل الناس) وخصهما بالقسم لان التين فاكهة طيبة لافضل لها وغذاء لطيف سريع الهضم ودواء كثير النفع لانه يلين الطبع ويحلل البلغم ويطهر الكليتين ويزيل رمل المثانة ويفتح سدة الكبد والطحال ويسمن البدن ويقطع البواسير وينفع من النقرس ويشبه فواكه الجنة لانه بلا عجم ولا يمكث فى المعدة ويخرج بطريق الرشح وأما الزيتون ففاكهة وادام ودواء وله دهن لطيف كثير المنافع وينبت فى الجبال التى ليست فيها دهنية فلما كان فيهما

آردأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مافتحنا منه فى خصم الا انفجر علينا منه خصم) هكذا وقع هذا الحديث فى نسخ صحيح مسلم كلها وفيه محذوف وهو جواب لو تقديره ولو أستطيع ان أرد أمره صلى الله عليه وسلم لرددته ومنه قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ولو ترى اذ الظالمون فى غمرات الموت ولو ترى اذ الظالمون موقوفون ونظائره فكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام عليه وأما قوله مافتحنا منه خصما فالضمير فى منه عائد الى قوله اتهموا رأيكم ومعناه ما أصلحنا من رأيكم وأمركم هذا ناحية الا انفتحت أخرى ولا يصح اعادة الضمير الى غير ماذكرناه وأما قوله مافتحنا منه خصما فكذا هو فى مسلم قال القاضى وهو غلط أو تغيير وصوابه ماسددنا منه خصما وكذا هو فى رواية البخارى ماسددنا وبه يستقيم الكلام ويتقابل سددنا بقوله الا انفجر وأما الخصم فبضم الخاء وخصم كل شئ طرفه وناحيته وشبهه بخصم الراوية وانفجار الماء من طرفها أو بخصم الغرارة والخرج وانصباب مافيه بانفجاره وفى هذه الاحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة ومذهبنا ان مدتها لا تزيد على عشر سنين اذا لم يكن الامام مستظهرا عليهم وان كان مستظهرا لم يزد على أربعة أشهر وفى قول يجوز دون سنة وقال مالك لاحد لذلك بل يجوز ذلك قل أم كثر بحسب رأى الامام والله أعلم

هذه المنافع الدالة على قدرة خالقهما لاجرم أقسم الله بهما وعن ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم التين مسجد نوح الذي بني على الجودي وقيل التين مسجد أصحاب الكهف والزيتون مسجد ايلياء * (يقال فما يكذبك) أي (فما الذي يكذبك بان الناس يدانون باعمالهم) يجازون بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي يدالون باللام بدل النون والاول هو الصواب (كأنه قال ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب) زاد الفراء بعدما تبين له كيفية خلقه وما استفهامية في محل رفع بالابتداء والخبر الفعل بعدها والمخاطب الرسول وقيل الانسان على طريقة الالتفات * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) البرساني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (عدي) هو ابن ثابت (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في) صلاة (العشاء في احدى الركعتين) في النسائي في الركعة الاولى (بالتين والزيتون) وفي كتاب الصحابة لابن السكن في ترجمة ورقة بن خليفة رجل من أهل اليمامة انه قال سمعنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فعرض علينا الاسلام فأسلمنا وأسهم لنا وقرأ في الصلاة بالتين والزيتون وانا أنزلناه في ليلة القدر قال في الفتح فيمكن ان كانت في الصلاة التي عين البراء بن عازب انها العشاء أن يقال قرأ في الاولى بالتين وفي الثانية بالقدر * (تقويم) قال مجاهد (الخلق) بفتح الخاء وسكون اللام يعني انه خص الانسان بانتصاب القامة وحسن الصورة وكل حيوان منكب على وجهه وقوله في أحسن تقويم صفة لمحذوف أي في تقويم أحسن تقويم وسقط لابي ذر تقويم الخلق

(سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق)

مكية وآيها تسع عشرة وقوله اقرأ باسم ربك أي اقرأ القرآن مفتتحا باسمه مستعينا به وسقط لفظ سورة لغير أبي ذر * (وقال) ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا (قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن يحيى بن عتيق) الطفاوي بضم الطاء وبالفاء (عن الحسن) البصري (قال اكتب في المصحف في أول الامام) أول القرآن الذي هو الفاتحة (بسم الله الرحمن الرحيم) فقط (واجعل بين السورتين خطا) يكون علامة فاصلة بينهما من غير بسملة وهو مذهب حمزة حيث قرأ بالبسملة أول الفاتحة فقط * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (ناديه) أي (عشيرته) فليستنصر بهم وأصل النادي المجلس الذي يجمع الناس ولا يسمى ناديا ما لم يكن فيه أهله * (الزبانية) أي (الملائكة) وسموا بذلك لانهم يدفعون أهل النار اليها بشدة مأخوذ من الزبن وهو الدفع (وقال معمر) أبو عبيدة (الرجعى) هي (المرجع) في الآخرة وفيه تهديد لهذا الانسان من عاقبة الطغيان وسقط معمر لغير أبي ذر وحينئذ فيكون من قول مجاهد والاول أوجه لوجوده عن أبي عبيدة (لنسفعن) أي (لنأخذن) بناصيته فلنجرنه الى النار ولغير أبي ذر قال لنأخذن (ولنسفعن بالنون وهي الخفيفة) وفي رسم المصحف بالالف (سفعت بيده) بفتح السين والفاء وسكون العين أي (أخذت) قاله أبو عبيدة أيضا * هذا (باب) بالتنوين بدون ترجمة وهو ثابت لابي ذر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) القرشي المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله وسقط ابن بكير لغير أبي ذر قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام المصري (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري قال المؤلف (وحدثني) بالافراد وسقطت الواو لغير أبي ذر (سعيد بن مروان) بكسر العين أبو عثمان البغدادي نزيل نيسابور قال (حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء وسكون الزاي قال (اخبرنا أبو صالح) سلمان ولقبه (سلمويه) بفتح السين المهملة

فقال لقد أنزلت علي آية هي أحب الي من الدنيا جميعا * وحدثنا عاصم ابن النضر التيمي حدثنا معتمر قال سمعت أبي حدثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا أبو داود حدثنا همام ح وحدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس ابن محمد حدثنا شيبان جميعا عن قتادة عن أنس نحو حديث ابن أبي عروبة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن جميع حدثنا أبو الطفيل حدثنا حذيفة بن اليمان قال ما منعني ان أشهد بدرا الا أني خرجت أنا وأبي حسيل قال فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا صلى الله عليه وسلم فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله

(باب الوفاء بالعهد)

(قوله عن حذيفة بن اليمان خرجت أنا وأبي حسيل الى آخره) حسيل بحاء مضمومة ثم سين مفتوحة مهملتين ثم ياء ثم لام ويقال له أيضا حسل بكسر الحاء واسكان السين وهو والد حذيفة واليمان لقب له والمشهور في استعمال المحدثين أنه اليمان بالنون من غير ياء بعدها وهي لغة قليلة والصحيح اليماني بالياء وكذا عمرو بن العاصي وعبد الرحمن بن أبي الموالي وشداد ابن الهادي والمشهور للمحدثين حذف الياء والصحيح اثباتها (قوله فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا قلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فأخذوا علينا عهد الله

وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله

والللام وسكنها أبوذر ابن صالح الليثي المروزي قال (حدثني) بالافراد (عبد الله) بن المبارك (عن يونس بن يزيد) من الزيادة انه (قال اخبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (ان عروة بن الزبير) بن العوّام (أخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (قالت) واللفظ للسند الثاني (كان ١ أوّل مابدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في بدء الوحي من الوحي (الرؤيا الصادقة في النوم) وعائشة لم تدرك ذلك فيحمل على أنها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم ويؤيده قولها الآتي ان شاء الله تعالى فجاءه الملك فقال اقرأ الخ وفي باب بدء الوحي الرؤيا الصالحة في النوم (فكان لايرى رؤيا الا جاءت) مجيئا (مثل فلق الصبح) عبر به لان شمس النبوة قد كانت مبادي أنوارها الرؤيا الى أن ظهرت أشعتها وتم نورها (ثم حبب اليه الخلاء) بالمد أي الاختلاء لان فيه فراغ القلب والانقطاع عن الخلق (فكان يلحق) بفتح الحاء المهملة بعد اللام الساكنة آخره قاف وفي بدء الوحي يخلو ولابن اسحق يجاور (بغار حراء) بالصرف على ارادة المكان جبل على يسار الذاهب الى منى (فيتحنث فيه) بالمثلثة بعد النون (قال) عروة أو من دونه من الرواة (والتحنث) هو (التعبد الليالي ذوات العدد) مع ايامهن واقتصر على الليالي لانهن أنسب للخلوة وزاد عبيد بن عمير عند ابن اسحق فيطعم من يرد عليه من المساكين وعنده أيضا انه كان يعتكف فيه شهر رمضان (قبل ان يرجع الى أهله) عياله (ويتزوّد لذلك) التعبد أو الخلوة (ثم يرجع الى خديجة فيتزوّد بمثلها) بالموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لمثلها باللام بدل الموحدة والضمير لليالي أو الخلوة أو العبادة أو المرة السابقة ويحتمل أن يكون المراد أنه يتزوّد لمثلها اذا حال الحول وجاء ذلك الشهر الذي جرت عادته أن يخلو فيه قال في الفتح وهذا عندي أظهر (حتى فجئه) بكسر الجيم أي أتاه (الحق) وهو الوحي مفاجأة (وهو في غار حراء) جملة في موضع الحال (فجاءه الملك) جبريل (فقال اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ) ما نافية واسمها أنا وخبرها بقارئ أي ما أحسن ان اقرأ (قال فأخذني) جبريل (فغطني) أي ضمني وعصرني (حتى بلغ مني الجهد) بفتح الجيم والنصب أي بلغ الغط مني الجهد وبضم الجيم والرفع أي بلغ الجهد مبلغه (ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد) وانما فعل به ذلك ليفرغه عن النظر الى أمر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه (ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك) قال الحافظ بن حجر لعل الحكمة في تكرير الاقراء الاشارة الى انحصار الايمان الذي ينشأ الوحي بسببه في ثلاث القول والعمل والنية وان الوحي يشتمل على ثلاثة التوحيد والاحكام والقصص وفي تكرير الغط الاشارة الى الشدائد الثلاث التي وقعت له عليه الصلاة والسلام وهي الحصر في الشعب وخروجه في الهجرة وما وقع يوم أحد وفي الارسالات الثلاث الى حصول التيسير له عقب الثلاث المذكورة (الذي خلق) الخلائق (خلق الانسان) الجنس (من علق) جمع علقة وهي القطعة اليسيرة من الدم الغليظ (اقرأ وربك الاكرم) الذي لا يوازيه كريم ولا يعادله في الكرم نظير (الذي علم) الخط (بالقلم) قال قتادة القلم نعمة من الله عز وجل عظيمة لولا ذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش (علم الانسان) من العلوم والخط والصناعات (مالم يعلم الآيات) قبل تعلمه وسقط لابي ذر قوله الذي علم بالقلم وقال الآيات الى قوله علم الانسان مالم يعلم وهي خمس آيات وتاليها الى آخرها نزل في أبي جهل وضم اليها (فرجع بها) أي بالآيات الخمس أو بسبب تلك الغطة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره) جمع بادرة وهي اللحمة التي بين الكتف والعنق تضطرب عند الفزع ولابي ذر عن الكشميهني فؤاده أي قلبه (حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني) مرتين

ابن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال زهير حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وأبليت

صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم) في هذا الحديث جواز الكذب في الحرب واذا أمكن التعريض في الحرب فهو أولى ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وكذب الزوج لامرأته كما صرح به الحديث الصحيح وفيه الوفاء بالعهد وقد اختلف العلماء في الاسير يعاهد الكفار أن لا يهرب منهم فقال الشافعي وأبو حنيفة والكوفيون لا يلزمه ذلك بل متى أمكنه الهرب هرب وقال مالك يلزمه واتفقوا على انهم لو أكرهوه فحلف أن لا يهرب فله أن يهرب ولا يمين عليه لانه مكره وأما قضية حذيفة وأبيه فان الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام ونائبه ولكن أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد وان كان لا يلزمهم ذلك لان المشيع عليهم لا يذكر تأويلا

(باب غزوة الاحزاب)

(قوله كنا عند حذيفة فقال رجل لو أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وأبليت فقال له

١ قوله كان أوّل مابدئ به الرؤيا الصادقة برفع أول والصادقة في فرع المزي ولعله على زيادة كان اه من هامش للحموي

للحموى والمستملى من التزميل وهو التلفيف وطلب ذلك ليسكن ما حصل له من الرعدة من شدة هول الامر وثقله (فزملوه) بفتح الميم كما أمرهم (حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء أى الفزع (قال لخديجة أى خديجة مالى لقد) ولابى ذر عن الكشميهنى قد (خشيت على نفسى) ان لا أطيق حمل أعباء الوحى لما لقيته عند لقاء الملك (فأخبرها الخبر قالت خديجة) له عليه الصلاة والسلام (كلا) أى لا خوف عليك (ابشر فوالله لا يخزيك الله أبدا) بالخاء المعجمة والزاى المكسورة وفى مرسل عبيد بن عمير أبشر يا ابن عم واثبت فوالذى نفسى بيده انى لارجو أن تكون نبى هذه الامة (فوالله انك لتصل الرحم) أى القرابة (وتصدق الحديث وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام الضعيف المنقطع واليتيم (وتكسب المعدوم) بفتح التاء وكسر السين تعطى الناس مالا يجدونه عند غيرك (وتقرى الضيف) بفتح أوله من الثلاثى (وتعين على نوائب الحق) حوادثه (فانطلقت به خديجة) مصاحبة له (حتى أتت به ورقة بن نوفل) أى ابن أسد (وهو ابن عم خديجة أخى) ولابى ذر أخو (أبيها) لانه ورقة بن نوفل بن أسد وهى خديجة بنت خويلد بن أسد (وكان) ورقة (امرأ تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربى ويكتب من الانجيل بالعربية ماشاء الله أن يكتب) أى كتابته وذلك لتمكنه فى دين النصارى ومعرفته بكتابهم (وكان) ورقة (شيخا كبيرا) حال كونه (قد عمى فقالت خديجة يا عم) ولابى ذر يا ابن عم (اسمع من ابن أخيك) تعنى النبى صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى اسمع منه الذى يقوله (قال) له عليه الصلاة والسلام (ورقة يا ابن أخى ماذا ترى فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال) له (ورقة هذا الناموس) أى جبريل (الذى أنزل) بضم الهمزة (على موسى) وفى رواية الزبير بن بكار على عيسى وقد سبق فى بدء الوحى مبحث ذلك (ليتنى) وفى بدء الوحى يا ليتنى بأداة النداء (فيها) فى مدة النبوة أو الدعوة (جذعا) بفتح الجيم والمعجمة أى ليتنى شاب فيها (ليتنى أكون حيا اذكر) ورقة بعد ذلك (حرفا) وهى فى الرواية الاخرى اذ يخرجك قومك أى من مكة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجى هم) بفتح الواو وتشديد التحتية وهم مبتدأ ومخرجى خبره مقدما وقدم الهمزة على العاطف لأن الاستفهام له الصدر نحو أولم ينظروا والاستفهام للانكار وبقية المباحث سبقت أول الكتاب (قال ورقة نعم لم يأت رجل بما جئت به) من الوحى (الا أوذى) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة وفى بدء الوحى الا عودى (وان يدركنى) بالجزم بان الشرطية (يومك) فاعل يدركنى أى يوم انتشار نبوتك (حيا أنصرك) بالجزم جواب الشرط (نصرا مؤزرا) قويا بليغا صفة لنصرا المنصوب على المصدرية (ثم لم ينشب ورقة) لم يلبث (أن توفى وفتر الوحى) أى احتبس (فترة حتى حزن رسول الله) وللحموى النبى (صلى الله عليه وسلم) زاد فى التعبير من طريق معمر عن الزهرى فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كى يتردى من رؤس شواهق الجبال فكلما أوفى بذروة جبل لكى يلقى منه نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحى غدا لمثل ذلك فاذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك وهذه الزيادة خاصة برواية معمر والقائل فيما بلغنا الزهرى وليس موصولا نعم يحتمل أن يكون بلغه بالاسناد المذكور وسقط قوله فيما بلغنا عند ابن مردويه فى تفسيره من طريق محمد بن كثير عن معمر قال الحافظ بن حجر رحمه الله والاول هو المعتمد وقوله غدا بالغين المعجمة من الذهاب غدوة أو بالعين المهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة وأما ارادته عليه الصلاة والسلام القاء نفسه من رؤس شواهق الجبال حزنا على مافاته من الامر الذى بشره به ورقة وحمله القاضى عياض على انه لما أخرجه من

فقال حذيفة أنت كنت تفعل ذلك لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يأتينى بخبر القوم جعله الله عز وجل معى يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال ألا رجل يأتينى بخبر القوم جعله الله عز وجل معى يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال ألا رجل يأتينى بخبر القوم جعله الله عز وجل معى يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد فقال قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم فلم أجد بدا اذ دعانى باسمى أن أقوم قال اذهب فأتنى بخبر القوم ولا تذعرهم على فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشى فى حمام حتى أتيتهم

حذيفة ما قال) معناه أن حذيفة فهم منه أنه لو أدرك النبى صلى الله عليه وسلم لبالغ فى نصرته ولزاد على الصحابة رضى الله عنهم فأخبره بخبره فى ليلة الاحزاب وقصد زجره عن ظنه أنه يفعل أكثر من فعل الصحابة (قوله وأخذتنا ريح شديدة وقر) هو بضم القاف وهو البرد وقوله بعد هذا قررت هو بضم القاف وكسر الراء أى بردت (قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فأتنى بخبر القوم ولا تذعرهم على) هو بفتح التاء وبالذال المعجمة معناه لا تفزعهم على ولا تحركهم على وقيل معناه لا تنفرهم وهو قريب من المعنى الاول والمراد لا تحركهم عليك فانهم ان أخذوك كان ذلك ضررا على لانك رسولى وصاحبى (قوله فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشى فى حمام حتى أتيتهم) يعنى انه لم يجد البرد الذى يجده الناس ولا من تلك الريح الشديدة شيأ بل عافاه الله منه ببركة اجابته للنبى صلى الله عليه وسلم وذهابه فيما وجهه له ودعائه صلى الله عليه وسلم له واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من

تكذيب من بلغه كقوله تعالى لعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا أو خاف ان الفترة لامر أو سبب منه فخشي أن يكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع عن ذلك فيعترض به وأما ماروى ابن اسحق عن بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكر جواره بحراء قال فجاني وأنا نائم فقال اقرأ وذكر نحو حديث عائشة رضي الله عنها في غطه له واقرائه اقرأ باسم ربك قال فانصرف عني وهببت من نومي كأنما صورت في قلبي ولم يكن أبغض الي من شاعر أو مجنون ثم قلت لاتحدث عني قريش بهذا أبدا لأعمدن الى حالق من الجبل فلأطرحن نفسي منه فلاقتلنها فأجاب عنه القاضي بأنه انما كان قبل لقائه جبريل وقبل اعلام الله له بالنبوة واظهاره واصطفائه بالرسالة ثم خرج الطبري من طريق النعمان بن راشد عن ابن شهاب ان ذلك بعد لقاء جبريل فذكر نحو حديث الباب وفيه فقال يا محمد أنت رسول الله حقا قال فلقد هممت أن أطرح نفسي من حالق جبل أي علوه وأجيب بان ذلك لضعف قوته عن تحمل ما حمله من أعباء النبوة وخوفا مما يحصل له من القيام بها من مباينة الخلق جميعا كما يطلب الرجل الى أخيه من غم يناله في العاجل ما يكون فيه زواله عنه ولو أفضى الى اهلاك نفسه عاجلا (قال محمد بن شهاب) الزهري بالاسناد الاول من السندين المذكورين أول هذا الباب (فأخبرني) بالافراد عروة بما سبق وأخبرني (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف وسقط ابن عبد الرحمن لغير أبي ذر (ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي) ولم يدرك جابر زمان القصة وهو محمول على أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم (قال في حديثه بينا) بغير ميم (أنا أمشي سمعت) وفي بدء الوحي اذ سمعت (صوتا من السماء فرفعت بصري) ولابي ذر عن الكشميهني رأسي (فاذا الملك الذي جاءني بحراء) هو جبريل عليه السلام (جالس على كرسي بين السماء والارض) وجالس رفع خبر عن الملك (ففرقت) بكسر الراء وسكون القاف أي خفت (منه فرجعت) الى أهلي بسبب الفرق (فقلت) لهم (زملوني زملوني) مرتين (فدثروه) بالهاء (فانزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر) عن النجاسة أو قصرها (والرجز فاهجر) دم على هجرها (قال ابو سلمة) بن عبد الرحمن بالسند السابق (و) الرجز (هي الاوثان التي كان أهل الجاهلية يعبدون) ها (قال ثم تتابع الوحي) وأنث ضمير الرجز بقوله وهي اعتبارا بالجنس* (قوله) جل وعلا (خلق) ولابي ذر باب خلق (الانسان من علق)* وبه قال (حدثنا ابن بكير) يحيى بن عبد الله المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين بن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (ان عائشة رضي الله عنها قالت أول) ولابي ذر عن عائشة أول (ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من الوحي (الرؤيا الصالحة) ولابي ذر عن الكشميهني الصادقة زاد في رواية في النوم وهي تأكيد والا فالرؤيا مختصة بالنوم (فجاءه الملك فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم) واستنبط السهيلي من هذا الامر ثبوت البسملة في أول الفاتحة لان هذا الامر هو أول شئ نزل من القرآن فاولى مواضع امتثاله أول القرآن* (قوله اقرأ) ولابي ذر باب بالتنوين اقرأ (وربك الاكرم)* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بسكون العين ابن راشد (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب (ح) لتحويل السند كامر (وقال الليث) بن سعد فيما وصله المؤلف في بدء الوحي (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (قال محمد) هو ابن مسلم بن شهاب الزهري (أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (أول ما بدئ به رسول الله صلى الله

فرأيت أباسفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تذعرهم علي ولو رميته لأصبته فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغت قررت فألبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها فلم أزل نائما حتى أصبحت فلما أصبحت قال قم يا نومان

البرد حتى عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع ووصل عاد اليه البرد الذي يجده الناس وهذه من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظة الحمام عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار (قوله فرأيت أباسفيان يصلي ظهره) هو بفتح الياء واسكان الصاد أي يدفئه ويدنيه منها وهو الصلا بفتح الصاد والقصر والصلاء بكسرها والمد (قوله كبد القوس) هو مقبضها وكبد كل شئ وسطه (قوله فألبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها) العباءة بالمد والعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان معروفتان وفيه جواز الصلاة في الصوف وهو جائز باجماع من يعتد به من العلماء وسواء الصلاة عليه وفيه ولا كراهية في ذلك قال العبدري من أصحابنا وقالت الشيعة لا تجوز الصلاة على الصوف وتجوز فيه وقال مالك يكره كراهة تنزيه (قوله فلم أزل نائما حتى أصبحت فلما أصبحت قال قم يا نومان) هو بفتح النون واسكان الواو وهو كثير النوم وأكثر ما يستعمل في النداء كما استعمله هنا (وقوله أصبحت) أي طلع علي الفجر وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو والله أعلم

عليـه وسـلم الرؤيا الصادقة) بالقاف ولم يقل هنا في النوم ثم (جاءه الملك) جبريل (فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم) الحديث اختصره هنا

هـذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (الذي علم بالقلم) ثبت هـذا لابي ذر * وبه قال (حـدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) هو ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال سمعت عروة) بن الزبير يقول (قالت عائشـة رضي الله عنها فرجع النبي صلى الله عليه وسـلم الى خديجة فقال زملوني زملوني) مرتين (فذكر الحديث) كما سـبق

(باب قوله تعالى كلا لئن لم ينته) عما هو عليه من الكفر (لنسـفعن بالناصـية) لنجرن بناصيته الى النار (ناصية كاذبة خاطئة) بدل من الناصية ووصفها بذلك مجاز وانما المراد صاحبها وسقط ناصية الخ لابي ذر وثبت له لفظ باب * وبه قال (حدثنا يحيى) قال الكرماني هو اما ابن موسى واما ابن جعفر قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد (عن عبد الكريم) بن مالك (الجزري) بالجـيم المفتوحة والزاي (عن عكرمة) أنه قال (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (قال أبو جهل) عمرو بن هشام ولم يدرك ابن عباس القصـة فيحمل على سماعه ذلك منـه صـلى الله عليه وسـلم (لئن رأيت محمدا يصلي عند الكعبة لاطأن على عنقه فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) عليـه الصلاة والسـلام (لو فعله لاخذته الملائكة) وأخرج النسائي من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنـه نحو حـديث ابن عباس وزاد في آخره فلم يفجأهم منه الا وهو أي أبو جهل ينكص على عقبيه ويتقي بيـده فقيـل له مالك قال ان بيني وبينه لخـندقا من نار وهولا وأجنحة فقال النبي صـلى الله عليـه وسـلم لو دنا لاختطفتـه الملائكة عضوا عضوا (تابعـه) أي تابع عبـد الرزاق فيما وصـله عبـد العزيز البغوي في منتخب المسـند له (عمرو بن خالد) بفتح العين الحـراني من شـيوخ المؤلف (عن عبيـد الله) بضم العـين ابن عمرو بفتح العـين الرقي (عن عبد الكريم) الجزري

(سورة انا انزلناه)

مكية أو مدنية وآيها خمس ولغـير أبي ذر سورة القدر وفي نسخة انا أنزلناه في ليلة القدر * (يقـال المطلع) بفتح اللام (هو الطلوع والمطلع) بكسرها وهي قراءة الكسائي (الموضع الذي يطلع منه أنزلناه) ولابي ذر وقال أنزلناه (الهاء كناية عن القرآن) قال في الانوار فخمه باضماره من غير ذكره شهادة له بالنباهة المغنية عن التصريح كما عظمه بان أسند انزاله اليه أي بقوله (انا أنزلناه) خرج (مخرج الجميع والمنزل هو الله تعالى والعرب تؤكد فعـل الواحـد فتجعله بلفظ الجميع ليكون) ولابي ذر عن المستملي ليكن (أثبت وأوكد) والنحاة يعـبرون بقولهـم المعظم نفسه كما نبه عليـه السفاقسي وثبت انا من قوله انا أنزلناه لابي ذر

(سورة لم يكن)

مكية أو مدنيـة وآيها ثمان * (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر * (منفكين) أي (زائلين) أي عما هم عليـه * (قيمة) أي (القائمة دين القيمة أضاف الدين الى المؤنث) على تأويل الدين بالملة أو التاء تاء المبالغة كعلامة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنـه) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسـلم لابي) هو ابن كعب (ان الله أمرني أن أقرأ عليـك لم يكن الذين كفروا) وعنـد الترمذي ان الله أمرني

حدثنا هداب بن خالد الازدى حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد وثابت (٤٣٩) البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صـلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحـد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهـم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنـة فتقدم رجـل من الانصار فقاتل حـتى قتل ثم رهقوه أيضا فقال من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنـة

(باب غزوة أحد)

(قوله حدثنا هداب بن خالد الازدى) هكذا هو في جميع النسخ الازدى وكذا قاله البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في كتابه وغيرهـما وذكره ابن عدي والسمعاني فقالا هو قيسي فقـد ذكر البخاري أخاه أمية بن خالد فنسـبه قيسيا وذكره الباجي فقال القيسي الازدى قال القاضي عياض هـذان نسبتان مختلفتان لان الازد من اليمن وقيس من معد قال ولكن قيس هنـا ليس قيس عـيلان بل هو قيس بن يونان من الازد فتصح النسبتان قال القاضي وقد جاء مثل هذا في صحيح مسـلم في زياد بن رباح القيسي ويقال رياح كذا نسبه مسلم في غير موضع القيسي وقال في النذور التيمي قيل لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر ابن وائل فتجتمع النسبتان والا فتيم قريش لا تجتمع هي وقيس هذا كلام القاضي وقد سـبق بيان ضـبط هداب هـذا مرات وانه بفتح الهاء وتشـديد الدال وانه يقـال له هدبة بضم الهاء قيل هدبة اسم وهداب لقب وقيل عكـسـه (قوله فلما رهقوه) هو بكسر الهاء أي غشوه وقربوا منه وأرهقه أي غشيه قال صاحب الافعال رهقته وأرهقته أي أدركته قال القاضي في المشارق قيل لا يستعمل ذلك الا في المكروه قال وقال ثابت كل شيء دنوت منه فقد رهقته والله أعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه سبعة رجال من الانصار ورجلان من قريش

فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما أنصفنا أصحابنا * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه انه سمع سهل بن سعد يسئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته

أن أقرأ عليك القرآن قال فقرأ عليه لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب وزاد الحاكم من وجه آخر عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليه لم يكن وقرأ فيها ان الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية من يفعل خيرا فلن يكفره وخص أبيا بالتنويه به في أنه أقرأ الصحابة فاذا قرأ عليه صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته كان غيره بطريق التبع له وقال الحافظ بن كثير وانما قرأ صلى الله عليه وسلم عليه هذه السورة تثبيتا له وزيادة لايمانه لانه كان أنكر على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قراءة شئ من القرآن على خلاف ما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقرأهما عليه الصلاة والسلام وقال لكل منهما أصبت قال أبي فأخذني الشك فضرب عليه الصلاة والسلام في صدره قال ففضت عرقا وكانما أنظر الى الله فرقا وأخبره عليه الصلاة والسلام ان جبريل أتاه فقال ان الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف رواه أحمد والنسائي وأبو داود ومسلم فلما نزلت هذه السورة قرأها عليه الصلاة والسلام قراءة ابلاغ وانذار لا قراءة تعلم واستذكار (قال) أبي له عليه الصلاة والسلام (وسماني لك) (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم فبكى) أي فرحا وسرورا أو خشوعا وخوفا من التقصير في شكر تلك النعمة وعند أبي نعيم في أسماء الصحابة حديث مرفوع لفظه ان الله ليسمع قراءة لم يكن الذين كفروا فيقول أبشر عبدي فوعزتي لامكنن لك في الجنة حتى ترضى لكن قال الحافظ عماد الدين انه حديث غريب جدا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (حسان بن حسان) أبو علي المصري (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ان الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن) مطلق فيتناول لم يكن الذين كفروا وغيرها (قال أبي آلله) بمد الهمزة (سماني لك قال الله سماك) زاد الكشميهني لي (فجعل ابي يبكي قال قتادة) بن دعامة (فانبئت) ظاهره انه من غير أنس (انه) عليه الصلاة والسلام (قرأ عليه) على أبي (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (أحمد بن ابي داود ابو جعفر المنادي) بكسر الدال وعند النسفي حدثنا أبو جعفر المنادي قيل وهم البخاري في تسميته أحمد وان اسم أبي جعفر هذا محمد بن عبيد بن يزيد وأبو داود كنية أبيه وأجيب بأن البخاري أعرف باسم شيخه من غيره فليس وهما قال (حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة ابن عبادة قال (حدثنا سعيد بن ابي عروبة) بعين مهملة مفتوحة فراء مضمومة وبعد الواو الساكنة موحدة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) وسقط ابن مالك لابي ذر رضي الله عنه (ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بن كعب ان الله أمرني أن أقرئك القرآن) أي أعلمك بقراءتي عليك كيف تقرأ فلا منافاة بين قوله أقرأ عليك وأقرئك وقد يقال كان في قراءة أبي قصور فأمر الله رسوله عليه الصلاة والسلام أن يقرئه على التجويد وأن يقرأ عليه ليتعلم منه حسن القراءة وجودتها (قال آلله سماني لك) استفسره لانه جوز أن يكون أمره أن يقرأ على رجل من أمته غير معين فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات (قال نعم قال وقد ذكرت عند رب العالمين قال) صلى الله عليه وسلم (نعم فذرفت) بفتح المعجمة والراء تساقطت بالدموع (عيناه) وفي الحديث استحباب القراءة على أهل العلم وان كان القارئ أفضل من المقروء عليه * فائدة ذكر العلامة حسين بن علي بن طلحة الرجراجي المغربي في الباب السابع عشر من كتابه الفوائد الجميلة في الآيات الجليلة في السور التي تاتي على العلماء في المناظرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الملائكة المقربين ليقرؤن سورة لم يكن منذ خلق الله السموات والارض لا يفترون عن قراءتها كذا قال والعهدة عليه

فقتلت السبعة فقال لصاحبيه صلى الله عليه وسلم ما أنصفنا أصحابنا) الرواية المشهورة فيه ما أنصفنا باسكان الفاء وأصحابنا منصوب مفعول به هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين ومعناه ما أنصفت قريش الانصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد وذكر القاضي وغيره ان بعضهم رواه ما أنصفنا بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فانهم لم ينصفوا لفرارهم (قوله حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره أصحاب الاطراف وذكر القاضي عن بعض رواة كتاب مسلم أنهم جعلوا أبا بكر ابن أبي شيبة بدل يحيى بن يحيى قال والصواب الاول (قوله وكسرت رباعيته) هي بتخفيف الياء وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان أربع رباعيات وفي هذا وقوع الاسقام والابتلاء بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الاجر ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم قال القاضي وليعلم أنهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ليتيقنوا أنهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات وتلبيس الشيطان من أمرهم ما لبسه

اذا

(اذا زلزلت الارض زلزالها)

مصدر مضاف لفاعله أى اضطرابها المقدّر لها عند النفخة الاولى أو الثانية * (قوله فمن) ولابى ذر سورة اذا زلزلت بسم الله الرحمن الرحيم باب فمن (يعمل مثقال ذرة) زنة نملة صغيرة (خيرا يره) جواب الشرط فى الموضعين يرثوابه وهى مدنية أو مكية وآيها تسع (يقال أوحى لها) أى (أوحى اليها ووحى لها ووحى اليها) بغير ألف فى الاخيرين (واحد) فى المعنى فاللام بمعنى الى وانما أوثرت على الى لموافقة الفواصل وقيل اللام بمعنى من أجل والموحى اليه محذوف أى أوحى الى الملائكة من أجل الارض والصواب أن الامر بالكلام للارض نفسها وأذن لها أن تخبر عما عمل عليها قيل ان الله تعالى يخلق فى الارض الحياة والنطق حتى تخبر بما أمرها الله تعالى وهذا مذهب أهل السنة وقال الزجاج أوحى لها القرار فاستقرت وهذا ساقط للحموى * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) ابن أبى أويس المدنى قال (حدثنا) وبالافراد لابى ذر (مالك) الامام الاعظم (عن زيد بن اسلم) العدوى (عن أبى صالح) ذكوان (السمان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما) الرجل (الذى) هى (له أجر فرجل ربطها) للجهاد (فى سبيل الله) تعالى (فاطال لها) فى الحبل الذى ربطها به حتى تسرح للرعى (فى مرج) موضع كلا وسقط لها لابى ذر (أو روضة) بالشك (فما أصابت) أى ما أكلت وشربت ومشت (فى طيلها ذلك) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية أى حبلها المربوطة فيه (فى المرج) ولابى ذر عن الحموى والمستملى من المرج (والروضة) بغير ألف قبل الواو (كان له) أى لصاحبها (حسنات) فى الآخرة (ولو أنها قطعت طيلها) المذكور (فاستنت) بفتح الفوقية وتشديد النون أى عدت بمرح ونشاط (شرفا) بفتح المعجمة والراء والفاء (أو شرفين) شوطا أو شوطين فبعدت عن الموضع الذى ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت فى غيره (كانت آثارها) بالمثلثة فى الارض بحوافرها عند مشيها (وأرواثها) بالمثلثة (حسنات له) لصاحبها فى الآخرة (ولو أنها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها (فشربت منه) بغير قصد صاحبها (ولم يرد أن يسقى به كان ذلك) أى شربها وارادته أن يسقيها (حسنات له) فى الآخرة (فهى) بالفاء ولابى ذر وهى (لذلك الرجل) الذى ربطها (أجر * و) أما الذى هى له ستر فهو (رجل ربطها تغنيا) أى استغناء عن الناس (وتعففا) عن سؤالهم يتردد عليها لحاجاته (ولم ينس حق الله فى رقابها) بأن يؤدى زكاة تجارتها (ولا ظهورها) بان يركب عليها فى سبيل الله (فهى) أى الخيل ولابى ذر عن الكشميهنى فهو أى ذلك الفعل الذى فعله (له ستر) يحجبه عن الفاقة * (و) أما الذى هى عليه وزر فهو (رجل ربطها فخرا) أى لاجل الفخر (ورياء) أى اظهار الطاعة والباطن بخلافه (ونواء) بكسر النون وفتح الواو ممدودا أى عداوة زاد فى الجهاد لاهل الاسلام (فهى على ذلك) الرجل (وزر فسئل) بالفاء وضم السين مبنيا للمجهول والسائل صعصعة بن ناجية ولابى ذر وسئل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر) هل لها حكم الخيل (قال ما أنزل الله على فيها الا هذه الآية الفاذة) بالفاء والمعجمة المشددة القليلة المثل المنفردة فى معناها (الجامعة) لكل الخيرات والسرور (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) روى الامام أحمد عن صعصعة بن معاوية عم الفرزدق انه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقرأ الآية فقال حسبى لا أبالى أن لا أسمع غيرها * هذا (باب) بالتنوين أى فى قوله جل وعلا (ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) ثبت لفظ باب لابى ذر * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى سكن مصر (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله المصرى

وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان على بن أبى طالب يسكب عليها بالمجن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رمادا ثم ألصقته بالجرح فاستمسك الدم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارئ عن أبى حازم انه سمع سهل بن سعد وهو يسئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما والله انى لاعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبماذا دووى ثم ذكر نحو حديث عبد العزيز غير أنه زاد وجرح وجهه وقال مكان هشمت كسرت * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة ح وحدثنا عمرو بن سواد العامرى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبى هلال ح وحدثنى محمد بن سهل التميمى حدثنى ابن أبى مريم حدثنا محمد يعنى ابن مطرف كلهم عن أبى حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن أبى هلال أصيب فى وجهه وفى حديث ابن مطرف جرح وجهه

على النصارى وغيرهم (قوله وهشمت البيضة على رأسه) فيه استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من أسباب التحصن فى الحرب وانه ليس بقادح فى التوكل (قوله يسكب عليها بالمجن) أى يصب عليها بالترس وهو بكسر الميم وفى هذا الحديث اثبات المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح فى التوكل لان النبى صلى الله عليه وسلم فعله مع قوله تعالى وتوكل على الحى الذى لا يموت (قوله دووى جرحه) هو بواوين ويقع فى بعض

قال (أخبرني) بالافراد (مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوى (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه قال (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر) أي عن صدقة الحمر (فقال لم ينزل) بضم أوله وفتح ثالثه (على فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة) أي المنفردة في معناها فذ الرجل عن أصحابه اذا شذ عنهم (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس مؤمن ولا كافر عمل خيرا أو شرا في الدنيا الا أراه الله اياه يوم القيامة فأما المؤمن فيرى حسناته وسيئاته فيغفر الله له سيئاته ويثيبه بحسناته وأما الكافر فترد حسناته تحسيرا ويعذب بسيئاته قال في فتوح الغيب وهذا يساعده النظم والمعنى والاسلوب * أما النظم فان قوله فمن يعمل تفصيل لما عقب به من قوله يصدر الناس أشتاتا ليروا أعمالهم فيجب التوافق والاعمال جمع مضاف يفيد الشمول والاستغراق ويصدر الناس مقيد بقوله أشتاتا فيفيد أنهم على طرائق شتى للنزول في منازلهم من الجنة والنار بحسب أعمالهم المختلفة ومن ثمة كانت الجنة ذات درجات والنار ذات دركات * وأما المعنى فانها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الاعمال والجزاء عليها لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة الآية * وأما الاسلوب فانها من الجوامع الحاوية لفوائد الدين أصلا وفرعا

(والعاديات)

مكية أو مدنية وآيها احدى عشرة والعاديات جمع عادية وهي الجارية بسرعة والمراد الخيل ولابي ذر سورة والعاديات وله زيادة والقارعة * (وقال مجاهد) مما وصله الفريابي (الكنود) هو (الكفور) من كند النعمة كنودا * (يقال فأثرن به نقعا) قال أبو عبيدة أي (رفعن به غبارا) وقوله فأثرن عطف الفعل على الاسم لان الاسم في تأويل الفعل لوقوعه غير صلة لال [1] والضمير في به للصبح أي فأثرن في وقت الصبح غبارا أو للمكان وان لم يجر له ذكر لان الاثارة لابد لها من مكان وروى البزار والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فلبث شهرا لا يأتيه خبرها فنزلت والعاديات ضبحا ضبحت بارجلها فالموريات قدحا قدحت الحجارة فأورت بحوافرها فالمغيرات صبحا صبحت القوم بغارة فأثرن به نقعا التراب فوسطن به جمعا صبحت القوم جميعا وفي اسناده ضعف * (لحب الخير) أي (من أجل حب الخير) فاللام تعليلية أي لاجل حب المال (لشديد) أي (لبخيل) وقيل لقوي مبالغ فيه (ويقال للبخيل شديد) وزاد في الكشاف متشدد قال طرفة

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفي * عقيلة مال الفاحش المتشدد

وقوله يعتام أي يختار وعقيلة كل شيء أكرمه والفاحش البخيل الذي جاوز الحد في البخل يقول أرى الموت يختار كرام الناس وكرائم الاموال التي يضن بها * (حصل) أي (ميز) وقيل جمع في الصحف أي أظهر محصلا مجموعا كاظهار اللب من القشر

(سورة القارعة)

مكية وآيها عشر وسقطت لابي ذر * (كالفراش المبثوث) أي (كغوغاء الجراد يركب بعضه بعضا كذلك الناس) يوم القيامة (يجول بعضهم في بعض) وانما شبه الناس بذلك عند البعث لان الفراش اذا ثار لم يتجه لجهة واحدة بل كل واحدة تذهب الى غير جهة الاخرى فدل بهذا التشبيه على أن الناس في البعث يفزعون فيذهب كل واحد الى غير جهة الآخر وقال في الدر وفي تشبيه

* حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا حماد بن (٤٣٢) سلمة عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج في رأسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله فأنزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون * حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ومحمد بن بشر عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال فهو ينضح الدم عن جبينه ۞ حدثنا محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها

النسخ بواو واحدة وتكون الاخرى محذوفة كما حذفت من داود في الخط (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حكى نبيا من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون) فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والصبر والعفو والشفقة على قومهم ودعائهم لهم بالهداية والغفران وعذرهم في جنايتهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون وهذا النبي المشار اليه من المتقدمين وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم مثل هذا يوم أحد (قوله وهو ينضح الدم عن جبينه) هو بكسر الضاد أي يغسله ويزيله

---

[1] قوله غير صلة لال صوابه اسقاط لفظ غير اهـ

الناس بالفراش مبالغات شتى منها الطيش الذي يلحقهم وانتشارهم في الارض وركوب بعضهم بعضا والكثرة والضعف والذلة والمجيء من غير ذهاب والقصد الى الداعي من كل جهة والتطاير الى النار (كالعهن) أي (كالوان العهن) أي المختلفة قاله الفراء (وقرأ عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (كالصوف) يعني ان الجبال تتفرق أجزاؤها في ذلك اليوم حتى تصير كالصوف المتطاير عند الندف واذا كان هذا تأثير القارعة في الجبال العظيمة الصلدة فكيف حال الانسان الضعيف عند سماع صوت القارعة وسقط لابي ذر كالعهن الخ

(سورة ألهاكم)

مكية أو مدنية وآيها ثمان * (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لابي ذر كالسورة *(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن المنذر (التكاثر من الاموال والاولاد) أي شغلكم ذلك عن طاعة الله

(سورة والعصر)

مكية وآيها ثلاث * (وقال يحيى) بن زياد الفراء العصر هو (الدهر أقسم به) تعالى أي بالدهر لاشتماله على الاعاجيب والعبر وقيل التقدير ورب العصر وثبتت البسملة لابي ذر كالعصر الثاني وسقط له وقال يحيى

(سورة ويل لكل همزة)

مكية وآيها تسع * والهمزة واللمزة فيما قاله ابن عباس المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة وقيل الهمزة الذي يعيبك في الغيب واللمزة الذي يعيبك في الوجه * (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لابي ذر كالسورة *(الحطمة اسم النار مثل سقر ولظى) وقيل اسم للدركة الثالثة منها وسميت حطمة لانها تحطم العظام وتكسرها والمعنى يا أيها الهمزة اللمزة الذي يأكل لحوم الناس ويكسر من أعراضهم ان وراءك الحطمة التي تأكل لحوم الناس وعظامهم أي وتكسر العظام

(ألم تر)

مكية وآيها خمس وسقط لابي ذر ألم تر * (قال مجاهد ألم تر) أي (ألم تعلم) يا محمد وانما قال ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يدرك قصة أصحاب الفيل لان مولده عليه الصلاة والسلام في تلك السنة وهو وان لم يشهدها فقد شاهد آثارها وسمع بالتواتر أخبارها فكأنه رآها وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي وليس هذا من تفسير مجاهد فالصواب اسقاط قوله قال مجاهد * (قال مجاهد) فيما وصله الفريابي عنه (أبابيل) أي (متتابعة مجتمعة) نعت لطير لانه اسم جمع قال ابن عباس رضي الله عنهما كانت طيرا لها خراطيم وأكف كأكف الكلاب وقيل غير ذلك وأبابيل قيل لا واحد له كأساطير وقيل واحدها أبول كعجول وعجاجيل وقيل ابال * (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله الطبري في قوله تعالى (من سجيل هي سنك) بفتح السين المهملة وبعد النون الساكنة كاف مكسورة الحجر (وكل) بكسر الكاف وبعدها لام الطين فارسي معرب وقيل السجيل الديوان الذي كتب فيه عذاب الكفار والمعنى ترميهم بحجارة من جملة العذاب المكتوب المدون مما كتب الله في ذلك الكتاب

رباعيته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله عز وجل على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله * وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد ابن أبان الجعفي حدثنا عبد الرحيم يعني ابن سليمان عن زكريا عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون الاودي عن ابن مسعود قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالامس فقال أبو جهل أيكم يقوم الى سلا جزور بني فلان فيأخذه فيضعه في كتفي محمد صلى الله عليه وسلم اذا سجد فانبعث أشقى القوم فأخذه فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم أنظر

(باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(قوله اشتد غضب الله تعالى على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله) فقوله في سبيل الله احتراز ممن يقتله في حد أو قصاص لان من يقتله في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وسلم

(باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين)

(قوله أيكم يقوم الى سلا جزور بني فلان الى آخره) السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان وهي من الآدمية المشيمة (قوله فانبعث أشقى القوم) هو عقبة بن أبي معيط كما صرح به في الرواية الثانية وفي هذا الحديث اشكال فانه يقال كيف

(لايلاف قريش)

مكية وآيها أربع ولابى ذر سورة لايلاف وسقط له لفظ قريش * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (لايلاف ألفوا ذلك) الارتحال (فلا يشق عليهم فى الشتاء) الى اليمن (و) لاف (الصيف) الى الشام فى كل عام فيستعينون بالرحلتين للتجارة على المقام بمكة لخدمة البيت الذى هو فخرهم وفى متعلق هذه اللام أوجه فقيل بسابقها لان الله تعالى ذكر أهل مكة عظيم نعمته عليهم فيما صنع بالحبشة فجعلهم كعصف مأكول لايلاف قريش أى أهلك أصحاب الفيل لتبقى قريش وما ألفوا ويؤيده أنهما فى مصحف أبى سورة واحدة وقيل متعلقة بمقدر أى اعجب لنعمتى على قريش وقيل فليعبدوا وانما دخلت الفاء لما فى الكلام من معنى الشرط أى فان لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه لايلافهم فانها أظهر نعمة عليهم * (وآمنهم) أى (من كل عدوهم فى حرمهم) وقيل آمنهم من الجذام فلا يصيبهم ببلدهم وقيل بمحمد صلى الله عليه وسلم

(أرأيت)

مكية أو مدنية وآيها سبع ولابى ذر سورة أرأيت * (وقال ابن عيينة) سفيان فيما ذكره فى تفسير (لايلاف لنعمتى على قريش) وعند أبى ذر هذا مقدم على سورة أرأيت وهو الصواب ان شاء الله تعالى * (وقال مجاهد يدع يدفع) أى اليتيم (عن حقه يقال هو من دععت يدعون) أى (يدفعون * ساهون) أى (لاهون) عن الصلاة تهاونا * (والماعون) هو (المعروف كله) كالقصعة والدلو (وقال بعض العرب) فيما حكاه الفراء (الماعون الماء وقال عكرمة أعلاها الزكاة المفروضة وأدناها عارية المتاع) كالمنخل والغربال والدلو والابرة

*(سورة انا أعطيناك الكوثر)

مكية أو مدنية وآيها ثلاث وثبت لابى ذر لفظ سورة * (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله ابن مردويه فى قوله تعالى (شانئك) أى (عدوك) وسقط للحموى وقال ابن عباس فقط * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمى مولاهم أبو معاوية البصرى نزيل الكوفة قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال لما عرج بالنبى صلى الله عليه وسلم الى السماء قال أتيت على نهر حافتاه) بتخفيف الفاء جانباه (قباب اللؤلؤ مجوف) ولغير أبى ذر مجوفا (فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر) زاد البيهقى الذى أعطاك ربك فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكا أذفر وأخرجه المؤلف بهذا فى الرقاق من طريق همام عن أبى هريرة رضى الله عنه والكوثر بوزن فوعل من الكثرة وهو وصف مبالغة فى المفرط الكثرة * وبه قال (حدثنا خالد بن يزيد الكاهلى) أبو الهيثم المقرى الكحال قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن أبى عبيدة) عامر بن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (عن عائشة) رضى الله عنها (قال) أى أبو عبيدة (سألتها) يعنى عائشة (عن قوله تعالى) ولابى ذر عن قول الله عز وجل (انا أعطيناك الكوثر قال) هو (نهر) فى الجنة (اعطيه نبيكم صلى الله عليه وسلم) زاد النسائى فى بطنان الجنة (شاطئاه) أى جانباه (عليه) أى على الشاطئ قال البرماوى كالكرمانى والضمير فى عليه عائد الى جنس الشاطئ ولهذا لم يقل عليهما قال وفى بعضها شاطئاه در مجوف (در مجوف) بفتح الواو مشددة صفة لدر وخبره الجار والمجرور والجملة خبر المبتدا الاول الذى هو شاطئاه (آنيته

لو كانت لى منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم ساجد ما رفع رأسه حتى انطلق انسان فأخبر فاطمة فجاءت وهى جويرية فطرحته عنه ثم أقبلت عليهم تسبهم فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته

استمر فى الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره وأجاب القاضى عياض بأن هذا ليس بنجس قال لان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وانما النجس الدم وهذا الجواب يجىء على مذهب مالك ومن وافقه ان روث ما يؤكل لحمه طاهر ومذهبنا ومذهب أبى حنيفة وآخرين نجاسته وهذا الجواب الذى ذكره القاضى ضعيف أو باطل لان هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم فى العادة ولانه ذبيحة عباد الاوثان فهو نجس وكذلك اللحم وجميع أجزاء هذا الجزور وأما الجواب المرضى أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر فى سجوده استصحابا للطهارة وما ندرى هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب اعادتها على الصحيح عندنا أم غيرها فلا تجب فان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فان قيل يبعد أن لا يحس بما وقع على ظهره قلنا وان أحس به فما يتحقق انه نجاسة والله أعلم (قوله لو كانت لى منعة طرحته) هى بفتح النون وحكى اسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لى قوة تمنع عنى أذاهم أو كان لى عشيرة بمكة تمنعنى وعلى هذا منعة جمع مانع ككاتب وكتبة (قوله وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا) فيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثا وقوله واذا سأل

كعدد النجوم رواه) ولابي ذر ورواه (زكريا) بن أبي زائدة فيما رواه علي بن المديني عن يحيى بن زكريا عن أبيه (وأبو الاحوص) سلام بن سليم فيما وصله أبو بكر بن أبي شيبة بلفظ الكوثر نهر بفناء الجنة شاطئاه در مجوف وفيه من الاباريق عدد النجوم ولفظ رواية زكريا قريب من هذه (ومطرف) هو ابن طريف بالطاء المهملة فيما وصله النسائي الثلاثة (عن أبي اسحق) السبيعي

* وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا الواسطي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية الواسطي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الكوثر هو الخير الذي أعطاه الله اياه قال أبو بشر) جعفر بالسند السابق (قلت لسعيد بن جبير فان الناس) كأبي اسحق وقتادة (يزعمون أنه) أي الكوثر (نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله اياه) وهذا تأويل من سعيد جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهم فلا تنافي بينهما لان النهر فرد من أفراد الخير الكثير لم ثبت التصريح بأنه نهر من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ففي مسلم من طريق المختار بن فلفل عن أنس رضي الله عنه بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال نزلت على سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر الى آخرها ثم قال أتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير فالمصير اليه أولى ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد بحث لذلك في كتاب الرقاق بعون الله تعالى واشتملت هذه السورة مع كونها أقصر سور القرآن على معان بديعة وأساليب بليغة اسناد الفعل للمتكلم المعظم نفسه وايراده بصيغة الماضي تحقيقا لوقوعه كأتى أمر الله وتأكيد الجملة بان والاتيان بصيغة تدل على مبالغة الكثرة والالتفات من ضمير المتكلم الى الغائب في قوله لربك

(سورة قل يا أيها الكافرون)

مكية وآيها ست وثبت لفظ سورة لابي ذر * (يقال لكم دينكم) أي (الكفر ولي دين) أي (الاسلام) وهذا قبل الامر بالجهاد وقال في الانوار لكم دينكم الذي أنتم عليه لا تتركونه ولي ديني الذي أنا عليه لا أرفضه فليس فيه اذن في الكفر ولا منع عن الجهاد ليكون منسوخا بآية القتال اللهم الا اذا فسر بالمتاركة وتقرير كل من الفريقين على دينه (ولم يقل ديني) بالياء بعد النون (لان الآيات) التي قبلها (بالنون فحذفت الياء) رعاية لتناسب الفواصل وهو نوع من أنواع البديع (كما قال) فهو (يهدين ويشفين) بحذف الياء فيهما لذلك قاله الفراء (وقال غيره) أي غير الفراء وسقط ذا لابي ذر وهو الصواب لانه لم يسبق في كلام المصنف عزو فتصويب الحافظ بن حجر رحمه الله لا ثباته فيه نظر لا يخفى (لا أعبد ما تعبدون الآن ولا أجيبكم فيما بقي من عمري) أن أعبد ما تعبدون (ولا أنتم عابدون ما أعبد وهم الذين قال) الله تعالى (وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا) وما في هذه السورة بمعنى الذي فان كان المراد بها الاصنام كما في الآية الاولى والثالثة فواضح لانهم غير عقلاء وما أصلها أن تكون لغير العقلاء واذا أريد بها الباري تعالى كما في الثانية والرابعة فاستدل به من جوز وقوعها على أهل العلم ومن منع جعلها مصدرية والتقدير ولا أنتم عابدون عبادتي أي مثل عبادتي وقال أبو مسلم ما في الاوليين بمعنى الذي والمقصود المعبود وما في الاخرى [1] مصدرية أي لا أعبد عبادتكم المبنية على الشك وترك النظر ولا أنتم تعبدون مثل عبادتي المبنية على اليقين والحاصل أنه اما كلها بمعنى الذي أو مصدرية أو الاوليان بمعنى الذي والاخريان مصدريتان وهل التكرار للتأكيد أم لا

[1] قوله وما في الاخرى المناسب الاخريين كما يعلم مما بعد اه

أبي معيط وذكر السابع ولم أحفظه فوالذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر قال أبو اسحق الوليد بن عقبة غلط في هذا الحديث

هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيدا (قوله ثم قال اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم والوليد بن عقبة بالقاف واتفق العلماء على انه غلط وصوابه والوليد بن عتبة بالتاء كما ذكره مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة بعد هذا وقد ذكره البخاري في صحيحه وغيره من أئمة الحديث على الصواب وقد نبه عليه ابراهيم بن سفيان في آخر الحديث فقال الوليد ابن عقبة في هذا الحديث غلط قال العلماء والوليد بن عقبة بالقاف هو ابن أبي معيط ولم يكن ذلك الوقت موجودا أو كان طفلا صغيرا جدا فقد أتي به النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام ليمسح على رأسه (قوله وذكر السابع ولم أحفظه) وقد وقع في رواية البخاري تسمية السابع انه عمارة بن الوليد (قوله والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر) هذه احدى دعواته صلى الله عليه وسلم المجابة والقليب هي البئر التي لم تطو وانما وضعوا في القليب تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم وليس هو دفنا لان الحربي لا يجب دفنه قال أصحابنا بل يترك في الصحراء الا أن يتأذى به قال القاضي عياض

(سورة اذا جاء نصر الله)

مدنية وآيها ثلاث * (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر وثبت لفظ سورة له * وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) بفتح الراء ابن سفيان البلخي الكوفي قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بن سليم (عن الاعمش) سليمان (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها) في الصلاة (سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) هضما لنفسه واستقصارا لعمله أو استغفر لامته وقدم التسبيح ثم الحمد على الاستغفار على طريقة النزول من الخالق الى الخلق * وهذا الحديث قد سبق في باب التسبيح والدعاء في السجود من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر) أي بعد نزول سورة اذا جاء نصر الله (أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن) يعمل بما أمر به من التسبيح والتحميد والاستغفار فيه في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره في أشرف الاوقات والاحوال * هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (ورأيت الناس يدخلون في دين الله) أي الاسلام (أفواجا) جماعات بعدما كان يدخل فيه واحد واحد وذلك بعد فتح مكة جاءه العرب من أقطار الارض طائعين ونصب أفواجا على الحال من فاعل يدخلون وثبت لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي شيبة) أخو عثمان قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي (عن سفيان) هو الثوري ولابي ذر قال حدثنا سفيان (عن حبيب بن أبي ثابت) قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولاهم الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن عمر رضي الله عنه سألهم) أي أشياخ بدر كما في الرواية اللاحقة ان شاء الله تعالى (عن قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح قالوا) أي الاشياخ (فتح المدائن والقصور قال) عمر (ما تقول يا ابن عباس قال) أقول (أجل أو مثل) بالتنوين فيهما (ضرب لمحمد صلى الله عليه وسلم نعيت له نفسه) بضم النون وكسر العين مبنيا للمفعول من نعى الميت ينعاه نعيا اذا أذاع موته وأخبر به * (قوله فسبح) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله تعالى فسبح (بحمد ربك) أي متلبسا بحمده (واستغفره انه كان توابا تواب على العباد) أي رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة (والتواب من الناس التائب من الذنب) الذي اقترفه قاله الفراء * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال كان عمر) رضي الله عنه (يدخلني) عليه في مجلسه (مع أشياخ بدر) الذين شهدوا وقعتها من المهاجرين والانصار (فكأن بعضهم) بالهمزة وتشديد النون وهو عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة كما صرح به في علامات النبوة (وجد) غضب (في نفسه فقال) لعمر (لم تدخل هذا معنا) أي وعادتك أن تدخل الناس عليك على قدر منازلهم في السابقة (ولنا أبناء مثله) في السن فلم تدخلهم (فقال عمر انه) أي ابن عباس (من حيث علمتم) من جهة قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من جهة ذكائه وزيادة معرفته وعند عبد الرزاق ان له لسانا سؤلا وقلبا عقولا ولابي ذر عن الحموي والمستملي انه من قد علمتم (فدعا) بحذف ضمير المفعول أي دعا عمر ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني فدعاه (ذات يوم فأدخله معهم) أي مع الاشياخ وفي غزوة الفتح فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم (فما رؤيت) بضم الراء وكسر الهمزة أي ما ظننت ولغير أبي

ذر

---

* حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يحدث عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش اذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلا جزور فقذفه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه فجاءت فاطمة فأخذته عن ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال اللهم عليك الملأ من قريش أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وأمية بن خلف أو أبي بن خلف شعبة الشاك قال فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر غير أن أمية أو أبيا تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر

اعترض بعضهم على هذا الحديث في قوله رأيتهم صرعى ببدر ومعلوم ان أهل السير قالوا ان عمارة بن الوليد وهو أحد السبعة كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلا فنفخ في احليله سحرا فهام مع الوحوش في بعض جزائر الحبشة فهلك قال القاضي وجوابه ان المراد انه رأى أكثرهم بدليل ان عقبة بن أبي معيط منهم ولم يقتل ببدر بل حمل منها أسيرا وانما قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبرا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية قلت الظبية بظاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم ياء مثناة تحت ثم هاء هكذا ضبطه الحازمي في كتابه المؤتلف في الاماكن قال قال الواقدي هو من الروحاء على ثلاثة أميال مما يلي المدينة (قوله تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر) الاوصال المفاصل وقوله فلم يلق هكذا هو في بعض النسخ بالقاف فقط وفي أكثرها فلم يلقى بالالف وهو جائز على لغة وقد سبق بيانه مرات وقريبا

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون أخبرنا سفيان عن أبي إسحق بهذا الاسناد نحوه وزاد وكان يستحب ثلاثا يقول

اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثلاثا وذكر فيهم الوليد بن عتبة وأمية ابن خلف ولم يشك قال أبو اسحق ونسيت السابع *وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فدعا على ستة نفر من قريش فيهم أبو جهل وأمية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط فأقسم بالله لقد رأيتهم صرعى على بدر قد غيرتهم الشمس وكان يوما حارا *وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري وألفاظهم متقاربة قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد فقال لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل ابن عبد كلال فلم يجبني الى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق الا بقرن الثعالب فرفعت رأسي فاذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل عليه السلام فناداني

(قوله في رواية أبي بكر بن أبي شيبة وكان يستحب ثلاثا) هكذا هو في نسخ بلادنا يستحب بالباء الموحدة في آخره وذكر القاضي انه روى بهاء وبالموحدة وبالمثلثة قال وهو الاظهر ومعناه الالحاح في الدعاء (قوله صلى الله عليه وسلم فلم أستفق الا بقرن الثعالب)

ذر فقاربت بكسر الراء وسكون الموحدة (انه دعاني يومئذ الا ليريهم) مني مثل ما رأى هو مني من العلم وعند ابن سعد فقال أما اني سأريكم اليوم ما تعرفون به فضيلته ثم (قال) لهم (ما تقولون في قول الله تعالى) ولأبي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (اذا جاء نصر الله والفتح فقال بعضهم امرنا نحمد) ولأبي ذر أن نحمد (الله ونستغفره اذا نصرنا) بضم النون على عدونا (وفتح علينا) وفي الباب السابق قالوا فتح المدائن والقصور (وسكت بعضهم فلم يقل شيأ فقال) عمر (لي أكذاك تقول يا ابن عباس فقلت لا قال فما تقول قلت هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه له) ولأبي ذر علمه بتشديد اللام واسقاط الهمزة (قال اذا جاء نصر الله والفتح وذلك علامة أجلك) وعند ابن سعد فهو آيتك في الموت (فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) لان الامر بالاستغفار يدل على دنو الاجل وكان صلى الله عليه وسلم بعد نزولها يكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه (فقال عمر) لابن عباس رضي الله عنهم (ما أعلم منها الا ما تقول) زاد احمد فقال عمر فكيف تلومونني على حب ما ترون

(سورة تبت يدا أبي لهب وتب)

مكية وآيها خمس وسقط قوله وتب لأبي ذر وثبت له سورة وأسند الفعل لليدين في قوله تبت يدا أبي لهب مجازا لان أكثر الافعال تزاول بهما وان كان المراد جملة المدعو عليه وقوله تبت دعاء وتب اخبار أي وقد وقع ما دعي عليه به أو كلاهما دعاء ويكون في هذا شبه من مجيء العام بعد الخاص لان اليدين بعض وان كان حقيقة اليدين غير مرادة قاله في الدر وقال الامام يجوز أن يراد بالاول هلاك عمله وبالثاني هلاك نفسه ووجهه ان المرء انما يسعى لمصلحة نفسه وعمله فأخبر الله تعالى أنه محروم من الامرين ويوضحه ان قوله ما أغنى عنه ماله وما كسب اشارة الى هلاك عمله وقوله سيصلى نارا ذات لهب اشارة الى هلاك نفسه (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر وسقطت لغيره *(تباب) في قوله عز وجل وما كيد فرعون الا في تباب (خسران* تتبيب) في قوله تعالى وما زادوهم غير تتبيب (تدمير) * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا عمرو بن مرة) بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين) تفسير لقوله عشيرتك أو قراءة شاذة قرأها ابن عباس ثم نسخت تلاوتها (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا) بكسر عين صعد (فهتف) أي صاح (يا صباحاه) بسكون الهاء في اليونينية كلمة يقولها المستغيث وأصلها اذا صاحوا للغارة لانهم أكثر ما كانوا يغيرون في الصباح وكأن القائل يا صباحاه يقول قد غشينا الصباح فتأهبوا للعدو (فقالوا) يعني قريشا (من هذا) أي فقيل هذا محمد (فاجتمعوا اليه فقال) لهم (أرأيتم ان أخبرتكم أن خيلا) أي عسكرا (تخرج من سفح هذا الجبل) أسفله حيث يسفح فيه الماء (أكنتم مصدقي) أصله مصدقين لي سقطت النون لاضافته الى ياء المتكلم وأدغمت ياء الجمع في ياء المتكلم (قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فاني نذير) منذر (لكم بين يدي عذاب شديد قال أبو لهب) لعنه الله (تبا لك) نصب على المصدر باضمار فعل أي ألزمك الله هلاكا وخسرانا (ما جمعتنا الا لهذا) ولأبي ذر عن المستملي ألهذا جمعتنا (ثم قام) صلوات الله وسلامه عليه (فنزلت تبت يدا أبي لهب وتب) سقط وتب لأبي ذر (وقد تب هكذا قرأها الاعمش يومئذ) وهي تؤيد أنها اخبار بوقوع ما دعي به عليه ولم يدرك ابن

فقال ان الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم قال فناداني ملك الجبال وسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربك اليك لتأمرني بأمرك فما شئت ان شئت أطبقت عليهم الاخشبين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيأ * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن أبي عوانة قال يحيى أخبرنا أبو عوانة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال دميت اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك المشاهد فقال هل أنت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد

أي لم أفطن لنفسي وأنتبه لحالي وللموضع الذي أنا ذاهب اليه وفيه الا وأنا عند قرن الثعالب لكثرة همي الذي كنت فيه قال القاضي قرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو على مرحلتين من مكة وأصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير (قوله ان شئت أطبقت عليهم الاخشبين) هما بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجمتين وهما جبلا مكة أبو قبيس والجبل الذي يقابله (قوله صلى الله عليه وسلم هل أنت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت) انظ ما هنا بمعنى الذي أي الذي لقيته محسوب في سبيل الله وقد سبق في باب غزوة حنين أن الرجز هل هو شعر وان من قال هو شعر قال شرط الشعر أن يكون مقصودا وهذا ليس مقصودا وان الرواية المعروفة دميت ولقيت بكسر التاء

عباس هذه القصة ﴿(قوله وتب) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله عز وجل وتب (ما أغنى عنه ماله وما كسب) ما الاولى نافية أو استفهام انكار وعلى الثاني تكون منصوبة المحل بما بعدها أي أي شيء أغنى المال وقدمت لان لها صدر الكلام والثانية بمعنى الذي فالعائد محذوف أو مصدرية أي وكسبه * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) السلمي مولاهم البيكندي قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن عمرو بن مرة) الجملي بفتح الجيم والميم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى البطحاء) مسيل وادي مكة (فصعد الى الجبل) بمعنى الصفا ورقي عليه (فنادى يا صباحاه فاجتمعت اليه قريش فقال أرأيتم) أي أخبروني (ان حدثتكم ان العدو مصبحكم أو ممسيكم أكنتم تصدقوني) ولابي ذر تصدقونني (قالوا نعم قال فاني نذير) منذر (لكم بين يدي عذاب شديد) أي قدامه (فقال ابو لهب) عليه اللعنة (ألهذا جمعتنا) بهمزة الاستفهام الانكاري (تبا لك) أي ألزمك الله تبا وزاد في سورة الشعراء سائر اليوم أي بقيته (فأنزل الله عز وجل تبت يدا ابي لهب الى آخرها) أي خسرت جملته وعادة العرب أن تعبر ببعض الشيء عن كله ﴿(قوله سيصلى) ولابي ذر باب بالتنوين أي في قوله تعالى سيصلى (نارا ذات لهب) أي تلهب وتوقد * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه قال (قال ابو لهب) لعنه الله لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا واجتمعوا اليه وقال اني نذير لكم بين يدي عذاب شديد (تبا لك ألهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا أبي لهب) وزاد أبو ذر الى آخرها قيل وخص اليد لانه رمى النبي صلى الله عليه وسلم بحجر فأدمى عقبه فلذا ذكرها وان كان المراد جملة بدنه وذكره بكنيته دون اسمه عبد العزى لانه لما كان من أهل النار ومآله الى نار ذات لهب وافقت حاله كنيته فكان جديرا أن يذكر بها ﴿(وامرأته) ولابي ذر باب قوله تعالى وامرأته أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية أخت أبي سفيان بن حرب (حمالة الحطب) الشوك والسعدان تلقيه في طريق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لتعقرهم بذلك وهو قول ابن عباس (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (حمالة الحطب تمشي) الى المشركين (بالنميمة) توقع بها بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم وتلقي العداوة بينهم وتوقد نارها كما توقد النار بالحطب فكنى عن ذلك بحملها الحطب * (في جيدها) عنقها (حبل من مسد يقال من مسد ليف المقل) وذلك هو الحبل الذي كانت تحتطب به فبينما هي ذات يوم حاملة الحزمة أعيت فقعدت على حجر لتستريح أتاها ملك فجذبها من خلفها فأهلكها (و) قيل (هي السلسلة التي في النار) من حديد ذرعها سبعون ذراعا تدخل من فيها وتخرج من دبرها ويكون سائرها في عنقها فتلت من حديد فتلا محكما وهذه الجملة حال من حمالة الحطب الذي هو نعت لامرأته أو خبر مبتدا مقدر

(قوله قل هو الله أحد)

ولابي ذر سورة الصمد وهي مكية أو مدنية وآيها أربع أو خمس * (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر * (يقال) هو قول أبي عبيدة في المجاز (لا ينون أحد) في الوصل فيقال احد الله بحذف التنوين لالتقاء الساكنين ورويت قراءة عن زيد بن علي وأبان بن عثمان والحسن وأبي عمرو في رواية عنه كقوله

عمرو الذي هشم الثريد لقومه * ورجال مكة مسنتون عجاف

وقوله

فألفيته غير مستعتب * ولا ذاكر الله الا قليلا

وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غار فنكبت اصبعه * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا سفيان عن الاسود ابن قيس انه سمع جندبا يقول أبطأ جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد فأنزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ماودعك ربك وماقلى * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد انى لارجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث قال فأنزل الله عز وجل

على ارادة التنوين فحذف لالتقاء الساكنين فبقى الله منصوبا لا مجرورا للاضافة وذاكر جر عطفا على مستعتب أى ذكرته ما كان بيننا من المودة فوجدته غير راجع بالعتاب من قبح مافعل والجيد هو التنوين وكسره لالتقاء الساكنين (أى واحد) يريد أن أحدا وواحدا بمعنى وأصل أحد وحد بفتحتين قال

كان رحلى وقد زال النهار بنا * بذى الجليل على مستأنس وحد

فأبدلت الواو همزة وأكثر مايكون فى المكسورة والمضمومة كوجوه ووسادة وقيل ليسا مترادفين قال فى شرح المشكاة والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه * الاول أن أحدا لا يستعمل فى الاثبات على غير الله تعالى فيقال الله أحد ولا يقال زيد أحد كما يقال زيد واحد وكأنه بنى لنفى مايذكر معه من العدد * الثانى أن نفيه يعم ونفى الواحد قد لايعم ولذلك صح أن يقال ليس فى الدار واحد بل فيها اثنان ولا يصح ذلك فى أحد ولذلك قال الله تعالى لستن كأحد من النساء ولم يقل كواحدة * الثالث أن الواحد يفتتح به العدد ولا كذلك الاحد * الرابع أن الواحد تلحقه التاء بخلاف الاحد ومن حيث المعنى أيضا وجوه * الاول أن أحدا من حيث البناء أبلغ من واحد كأنه من الصفات المشبهة التى بنيت لمعنى الثبات ويشهد له الفروق اللفظية المذكورة * الثانى أن الوحدة تطلق ويراد بها عدم التثنى والنظير كوحدة الشمس والواحد يكثر اطلاقه بالمعنى الاول والاحد يغلب استعماله فى الثانى ولذلك لايجمع قال الازهرى سئل أحمد بن يحيى عن الآحاد أنه جمع أحد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد أن يقال جمع واحد كالاشهاد فى جمع شاهد ولا يفتتح به الاحد [1] * الثالث ماذكره بعض المتكلمين فى صفات الله تعالى خاصة وهو أن الواحد باعتبار الذات والاحد باعتبار الصفات وحظ العبد أن يغوص لجة التوحيد ويستغرق فيه حتى لايرى من الازل الى الابد غير الواحد الصمد قال الشيخ أبو بكر بن فورك الواحد فى وصفه تعالى له ثلاثة معان أحدها أنه لاقسم لذاته وانه غير متبعض ولا متحيز والثانى أنه لاشبيه له والعرب تقول فلان واحد فى عصره أى لاشبيه له والثالث أنه واحد على معنى انه لاشريك له فى أفعاله يقال فلان متوحد فى هذا الامر أى ليس يشركه فيه أحد اه والضمير فى هو فيه وجهان أحدهما أنه يعود على مايفهم من السياق فانه جاء فى سبب نزولها عن أبى بن كعب أن المشركين قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فنزلت رواه الترمذى والطبرى والاول من وجه آخر مرسلا وقال هذا أصح وصحح الموصول ابن خزيمة والحاكم وحينئذ فيجوز أن يكون الله مبتدأ وأحد خبره والجملة خبر الاول ويجوز أن يكون الله بدلا وأحد الخبر وأن يكون الله خبرا أول وأحد خبرا ثانيا وأن يكون أحد خبر مبتدا محذوف أى هو أحد والثانى أنه ضمير الشأن لانه موضع تعظيم والجملة بعده خبره مفسرة ولم يثبت لفظ الاحد فى جامع الترمذى والدعوات للبيهقى نعم ثبت اللفظان فى جامع الاصول * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال قال الله تعالى كذبنى ابن آدم) بتشديد الذال المعجمة أى بعض بنى آدم وهم من أنكر البعث (ولم يكن له ذلك) التكذيب (وشتمنى ولم يكن له ذلك) الشتم (فأما تكذيبه اياى فقوله لن يعيدنى كما بدأنى وليس أول الخلق باهون على من اعادته وأما شتمه اياى فقوله اتخذ الله ولدا) وانما كان شتما لما فيه من التنقيص لان الولد انما يكون عن والد يحمله ثم يضعه ويستلزم ذلك سبق نكاح والناكح يستدعى باعثا له على ذلك والله تعالى منزه عن ذلك (وأنا الاحد الصمد) فعل بمعنى مفعول كالقنص والنقص (لم ألد

وان بعضهم أسكنها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غار فنكبت اصبعه) كذا هو فى الاصول فى غار قال القاضى عياض قال أبو الوليد الكنانى لعله غازيا فتصحف كما قال فى الرواية الاخرى فى بعض المشاهد وكما جاء فى رواية البخارى بينما النبى صلى الله عليه وسلم يمشى اذ أصابه حجر قال القاضى وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع لا الغار الذى هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول على رضى الله عنه ماظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين أى العسكرين والجمعين (قوله اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد انى لارجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث فأنزل الله تعالى

[1] قوله ولا يفتتح به الاحد كذا بخطه والذى فى الطيبى ولا يفتتح به العدد اه من هامش

والضحى والليل اذا سجى ماودعك ربك وماقلى (٤٤٠) * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الملائي حدثنا سفيان كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد نحو حديثهما * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة ان أسامة بن زيد أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية

ولم أولد) لانه لما كان تعالى واجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الاشياء وكان كل مولود محدثا انتفت عنه الوالدية ولما كان لا يشبهه أحد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فيتوالدا انتفت عنه الوالدية ولابي ذر لم يلد ولم يولد (ولم يكن لى كفوا أحد) أى مكافئا ومماثلا فلى متعلق بكفوا وقدم عليه لانه محط القصد بالنفي وأخر أحد وهو اسم يكن عن خبرها رعاية للفاصلة وقوله لم يكن لى بعد قوله لم يلد التفات قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى السلوب الواجبة لله تعالى على قسمين أحدهما سلب نقيصة كالسنة والنوم والموت والثاني ليس سلبا للنقص بل سلبا للمشارك فى الكمال كسلب الشريك وأما قوله تعالى لم يلد ولم يولد فانه سلب للنقص اذ الولد والوالد لا يكونان الا من جسمين وهما من الاغيار والاغيار نقص وان كانا يدلان بالالتزام على ان الولد مثل الوالد فيعود الى سلب المشاركة فى الكمال ﷺ (قوله الله الصمد) ولابي ذر باب بالتنوين أى فى قوله عز وجل الله الصمد (والعرب تسمى اشرافها الصمد قال ابو وائل) بالهمز شقيق بن سلمة مما وصله الفريابي (هو السيد الذى انتهى سودده) وقال ابن عباس الذى تصمد اليه الخلائق فى حوائجهم ومسائلهم وهو من صمد اذا قصد وهو الموصوف به على الاطلاق فانه مستغن عن غيره مطلقا وكل ما عداه محتاج اليه فى جميع جهاته وقال الحسن وقتادة هو الباقى بعد خلقه وعن الحسن الصمد الحى القيوم الذى لا زوال له وعن عكرمة الذى لم يخرج منه شئ ولا يطعم وعن الضحاك والسدى الذى لا جوف له وعن عبد الله بن يزيد الصمد نور يتلألأ وكل هذه الاوصاف صحيحة فى صفاته تعالى على مالا يخفى * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) المروزى قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابي هريرة) رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قال الله تعالى كما فى الفرع كاصله (كذبنى ابن آدم) المنكر للبعث (ولم يكن له ذلك) التكذيب (وشتمنى ولم يكن له ذلك) الشتم وثبت ذلك للكشميهنى (أما) ولابي ذر فاما (تكذيبه اياى أن يقول انى لن أعيده كما بدأته) بغير فاء قبل همزة أن وبه استدل من جوز حذف الفاء من جواب أما (وأما شتمه اياى أن يقول) بغير فاء أيضا (اتخذ الله ولدا وأنا الصمد الذى لم ألد ولم أولد ولم يكن لى كفوا أحد) ولابي ذر عن الحموى والمستملى ولم يكن له على طريق الالتفات ﷺ (لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد) قدم لم يلد وان كان العرف سبق المولود لانه الاهم لقولهم ولد الله وقوله ولم يولد كالحجة على انه لم يلد وقال فى هذه السورة لم يلد وفى الاسراء لم يتخذ ولدا لان من النصارى من يقول عيسى ولد الله حقيقة ومنهم من يقول ان الله اتخذه ولدا تشريفا فنفى الامرين وسقط قوله لم يلد الخ لابي ذر * (كفوا) بضمتين (وكفيأ) بفتح الكاف وبعد الفاء المكسورة تحتية فهمزة بوزن فعيل (وكفاء) بكسر الكاف وفتح الفاء ممدودا (واحد) فى المعنى ونقل فى فتوح الغيب عن الغزالى انه قال الواحد هو الواحد الذى هو مدفوع الشركة والاحد الذى لا تركيب فيه فالواحد نفى للشريك والمثل والاحد نفى للكثرة فى ذاته فالصمد الغنى المحتاج اليه غيره وهو أحدى الذات وواحدى الصفات لانه لو كان له شريك فى ملكه لما كان غنيا يحتاج اليه غيره بل كان محتاجا فى قوامه ووجوده الى أجزاء تركيبية فالصمد دليل على الوحدانية والاحدية ولم يلد دليل على أن وجوده المستمر ليس مثل وجود الانسان الذى يبقى نوعه بالتوالد والتناسل بل هو وجود مستمر أزلى أبدى ولم يولد دليل على ان وجوده ليس مثل وجود الانسان الذى يحصل بعد العدم ويبقى دائما اما فى جنة عالية لا يفنى واما فى هاوية لا ينقطع ولم يكن له كفوا أحد دليل على ان الوجود الحقيقى الذى له تعالى هو الوجود الذى يفيد وجود غيره ولا يستفيد هو

الوجود

والضحى والليل اذا سجى ماودعك ربك وماقلى) قال ابن عباس رضى الله عنه ماودعك أى ماقطعك منذ أرسلك وماقلى أى ما أبغضك وسمى الوداع وداعا لانه فراق ومتاركة وقوله قربك هو بكسر الراء والمضارع يقربك بفتحها وقوله ماودعك هو بتشديد الدال على القراءة الصحيحة المشهورة التى قرأ بها القراء السبعة وقرئ فى الشاذ بتخفيفها قال أبو عبيد هو من ودعه يدعه معناه ما تركك قال القاضى النحويون ينكرون ان يأتى منه ماض أو مصدر قالوا وانما جاء منه المستقبل والامر لا غير وكذلك يذر قال القاضى وقد جاء الماضى والمستقبل منهما جميعا كما قال الشاعر

وكان ماقدموا لانفسهم
أكثر نفعا من الذى ودعوا

(وقال)

لم أدر ما الذ غاله * فى الود حتى يدعه

غاله بالغين المعجمة أى أخذه (قوله ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية) الاكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف أيضا والقطيفة دثار مخمل جمعها قطائف وقطف والفدكية منسوبة الى

الوجود من غيره فقوله تعالى الله أحد دليل على اثبات ذاته المقدسة المنزهة والصمدية تقتضي نفي الحاجة عنه واحتياج غيره اليه ولم يلد الى آخر السورة سلب ما يوصف به غيره عنه ولا طريق في معرفته تعالى أوضح من سلب صفات المخلوقات عنه * ولما اشتملت هذه السورة مع قصرها على جميع المعارف الالهية والرد على من ألحد فيها جاء أنها تعدل ثلث القرآن كما سيأتي ذلك قريبا ان شاء الله تعالى في كتاب فضائل القرآن وهل يحمل ذلك على الاجزاء أو على غيرها فذهب الفقهاء والمفسرون الى أن لقارئها من الثواب ثلث ما للقارئ بجملته وليس في الجواب أكثر من ان الله يهب ما يشاء لمن يشاء وأجاب المتكلفون بجواب يمكن ارادته قالوا القرآن ثلاثة أقسام قسم فيما يجوز أن يوصف به وما لا يجوز وقسم من أمر الدنيا وقسم من أمر الآخرة ولم تتضمن سورة الاخلاص غير القسم الواحد فصارت تعدل ثلثه ولهذا سميت سورة الاخلاص لانها خلصت في صفاته خاصة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله قريبا بعون الله وقوته وسقط قوله كفوا وكفاء الخ لغير أبي ذر

* (سورة قل أعوذ برب الفلق) *

مكية أو مدنية وآيها خمس * (بسم الله الرحمن الرحيم) * ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر * (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (الفلق الصبح) لان الليل يفلق عنه ويفرق فعل بمعنى مفعول أي مفلوق وتخصيصه لما فيه من تغير الحال وتبدل وحشة الليل بسرور النور وقيل هو كل ما يفلقه الله كالارض عن النبات والسحاب عن المطر والارحام عن الاولاد وثبت قوله الفلق الصبح لابي ذر وسقط لغيره * (وغاسق) بالرفع وبالجر وهو الموافق للتنزيل (الليل) أي العظيم ظلامه * (اذا وقب) أي (غروب الشمس يقال ابين من فرق وفلق الصبح) الاول بالراء والثاني باللام * (وقب اذا دخل في كل شئ وأظلم) بغروب الشمس وقيل المراد القمر فانه يكسف فيغسق ووقوبه دخوله في الكسوف وفي حديث عائشة عند الترمذي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم أخذ بيدها فأراها القمر حين طلع وقال تعوذي بالله من شر هذا الغاسق اذا وقب قال في شرح المشكاة لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم استشفى بالمعوذتين لانهما من الجوامع في هذا الباب فتأمل في أولاهما كيف خص وصف المستعاذ به برب الفلق أي بفالق الاصباح لان هذا الوقت وقت فيضان الانوار ونزول الخيرات والبركات وخص المستعاذ منه بما خلق فابتدأ بالعام في قوله من شر ما خلق أي من شر خلقه ثم ثنى بالعطف عليه ما هو شره أخفى وهو نقيض انفلاق الصبح من دخول الظلام واعتكاره المعني بقوله ومن شر غاسق اذا وقب لان انبثاث الشر فيه أكثر والتحرز منه أصعب ومنه قولهم الليل أخفى للويل * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني الثقفي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عاصم) هو ابن أبي النجود بفتح النون وبالجيم المضمومة آخره دال مهملة أحد القراء السبعة (وعبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن أبي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدي كلاهما (عن زر بن حبيش) بكسر الزاي وتشديد الراء وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة مصغرا وسقط ابن حبيش لابي ذر أنه (قال سألت أبي بن كعب عن المعوذتين) بكسر الواو المشددة وعند ابن حبان وأحمد من طريق حماد بن سلمة عن عاصم قلت لابي بن كعب ان ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه (فقال) أبي (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) عنهما (فقال) ولابي ذر قال (قيل لي) بلسان جبريل (فقلت) قال أبي (فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند الحافظ أبي يعلى عن علقمة قال كان عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول انما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما ولم يكن عبد الله يقرأ بهما ورواه عبد الله بن الامام أحمد عن عبد الرحمن بن يزيد وزاد ويقول انهما ليستا من كتاب

وأردف وراءه أسامة وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحرث بن خزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود فيهم عبد الله بن أبي وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي أيها المرء لا أحسن من هذا ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة اغشنا في مجالسنا فانا نحب ذلك قال فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا

فدك بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة (قوله وأردف وراءه اسامة وهو يعود سعد بن عبادة) فيه جواز الارداف على الحمار وغيره من الدواب اذا كان مطيقا وفيه جواز العيادة راكبا وفيه ان ركوب الحمار ليس بنقص في حق الكبار (قوله عجاجة الدابة) هو ما ارتفع من غبار حوافرها (قوله خمر أنفه) أي غطاه (قوله فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم) فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار وهذا مجمع عليه (قوله أيها المرء لا أحسن من هذا) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بألف في أحسن أي ليس شئ أحسن من هذا وكذا حكاه القاضي عن جماهير رواة مسلم قال ووقع للقاضي أبي علي لأحسن من هذا بالقصر من غير ألف قال القاضي وهو عندي أظهر وتقديره أحسن من هذا أن تقعد في بيتك

الله وهذا مشهور عند كثير من القراء والفقهاء ان ابن مسعود كان لا يكتبهما في مصحفه وحينئذ فقول النووي في شرح المهذب أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن وأن من جحد شيأ منها كفر وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح فيه نظر كما نبه عليه في الفتح اذ فيه طعن في الروايات الصحيحة بغير مستند وهو غير مقبول وحينئذ فالمصير الى التأويل أولى وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في ذلك بأن ابن مسعود لم ينكر قرآنيتهما وانما أنكر اثباتهما في المصحف فانه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيء الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كتابته فيه وكأنه لم يبلغه الاذن في ذلك فليس فيه جحد لقرآنيتهما وتعقب بالرواية السابقة الصريحة التي فيها ويقول انهما ليستا من كتاب الله وأجيب بامكان حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التأويل المذكور قاله في فتح الباري ويحتمل أيضا انه لم يسمعهما من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتواترا عنده ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك الى قول الجماعة فقد أجمع الصحابة عليهما وأثبتوهما في المصاحف التي بعثوها الى سائر الآفاق

(سورة قل أعوذ برب الناس)

مكية أو مدنية وآيها ست فان قلت انه تعالى رب جميع العالمين فلم خص الناس أجيب لشرفهم أو لان المأمور هو الناس * وسقط لفظ سورة لغير أبي ذر (ويذكر عن ابن عباس) ولابي ذر وقال ابن عباس (الوسواس اذا ولد) بضم الواو وكسر اللام (خنسه الشيطان) اعترضه السفاقسي بأن المعروف في اللغة خنس اذا رجع وانقبض وقال الصغاني الاولى نخسه مكان خنسه فان سلمت اللفظة من الانقلاب والتصحيف فالمعنى أزاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه باصبعه في خاصرته (فاذا ذكر الله عز وجل ذهب واذا لم يذكر الله) بضم أوله مبنيا للمفعول (ثبت على قلبه) والتعبير بيذكر أولى لان اسناده الى ابن عباس ضعيف أخرجه الطبراني وغيره وأخرج ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال الوسواس هو الشيطان يولد المولود والوسواس على قلبه فهو يصرفه حيث شاء فاذا ذكر الله خنس واذا غفل جثم على قلبه فوسوس وعند سعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم قال سأل عيسى عليه السلام ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم فأراه فاذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك مناه وحدثه وقوله يوسوس في صدور الناس هل يختص ببني آدم أو يعم بني آدم والجن فيه قولان ويكونون قد دخلوا في لفظ الناس تغليبا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عبدة بن أبي لبابة) بضم اللام وبين الموحدتين الخفيفتين ألف الاسدي (عن زر بن حبيش) قال سفيان (وحدثنا) أيضا (عاصم) هو ابن أبي النجود (عن زر) أنه (قال سألت أبي بن كعب قلت) له يا (أبا المنذر) هي كنية أبي (ان أخاك) في الدين (ابن مسعود) عبد الله (يقول كذا وكذا) يعني أن المعوذتين ليستا من القرآن كما مر التصريح به في حديث (فقال أبي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) عنهما (فقال لي قيل لي) بلسان جبريل ولابي ذر فقيل لي (فقلت) كما قيل لي (قال) أبي (فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا مما اختلف فيه ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع عليه فلو أنكر أحد اليوم قرآنيته كفر وفي مسلم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وعنه أيضا أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة رواه أبو داود والترمذي وعند النسائي عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بهما في صلاة الصبح وقد روى ذلك من طرق قد

فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال اى سعد ألم تسمع الى ما قال أبو حباب يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا قال اعف عنه يارسول الله واصفح فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاكه شرق بذلك فذلك الذي فعل به ما رأيت فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم * حدثني محمد بن رافع حدثنا حجين يعني ابن المثنى حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب في هذا الاسناد بمثله وزاد وذلك قبل أن يسلم عبد الله * حدثنا محمد بن عبد الاعلى القيسي حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس بن مالك قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبي قال فانطلق اليه وركب حمارا وانطلق المسلمون وهي أرض سبخة

ولا أتينا (قوله فلم يزل يخفضهم) اى يسكنهم ويسهل الامر بينهم (قوله ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة) بضم الباء على التصغير قال القاضي وروينا في غير مسلم البحيرة مكبرة وكلاهما بمعنى وأصلها القرية والمراد بها هنا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة) معناه اتفقوا على أن يجعلوه ملكهم وكان من عادتهم اذا ملكوا انسانا أن يتوجوه ويعصبوه (قوله شرق بذلك) بكسر الراء أي غص ومعناه حسد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بسبب نفاقه عافانا الله الكريم (قوله وذلك قبل أن يسلم عبد الله) معناه قبل أن يظهر الاسلام والا فقد كان كافرا منافقا ظاهر النفاق (قوله وهي أرض سبخة) هي بفتح السين والباء وهي الارض التي لا تنبت لملوحة أرضها وفي هذا الحديث بيان ما كان

تقيد

تقييد التواتر يطول ايرادها والله الموفق للصواب * تم التفسير والله أعلم بأسرار كتابه في يوم الاثنين الحادي والعشرين من شعبان سنة عشر وتسعمائة أحسن الله تعالى عنه وكرمه عاقبتنا والمسلمين فيها وكفانا كل مهمة ويسر اكمال هذا المجموع ونفع به وجعله خالصا لوجهه الكريم أستودعه تعالى ذلك فانه الحفيظ الجواد الكريم الرؤف الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أفضل الصلاة وأتم التسليم آمين

*(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب فضائل القرآن) * جمع فضيلة واختلف هل في القرآن شئ أفضل من شئ فذهب الاشعري والقاضي أبو بكر الى أنه لا فضل لبعضه على بعض لأن الافضل يشعر بنقص المفضول وكلام الله حقيقة واحدة لا نقص فيه وقال قوم بالافضلية لظواهر الاحاديث كحديث أعظم سورة في القرآن ثم اختلفوا فقال قوم الفضل راجع الى عظم الاجر والثواب وقال آخرون بل لذات اللفظ وأن ما تضمنته آية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالة على وحدانيته تعالى وصفاته ليس موجودا مثلا في تبت يدا أبي لهب فالتفضيل بالمعاني العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة وقال الخويي من قال ان قل هو الله أحد أبلغ من تبت يدا أبي لهب يجعل المقابلة بين ذكر الله وذكر أبي لهب وبين التوحيد والدعاء على الكافرين فذلك غير صحيح بل ينبغي أن يقال تبت يدا أبي لهب دعاء عليه بالخسران فهل توجد عبارة للدعاء بالخسران أحسن من هذه وكذلك في قل هو الله أحد لا توجد عبارة تدل على الوحدانية أبلغ منها فالعالم اذا نظر الى تبت في باب الدعاء بالخسران ونظر الى قل هو الله أحد في باب التوحيد لا يمكنه أن يقول أحدهما أبلغ من الآخر وهذا التقييد يغفل عنه من لا علم عنده بعلم البيان ولعل الخلاف في هذه المسئلة يلتفت الى الخلاف المشهور أن كلام الله شئ واحد أم لا وعند الاشعري انه لا يتنوع في ذاته بل بحسب متعلقاته وليس لكلام الله الذي هو صفة ذاته بعض لكن بالتأويل والتعبير وفهم السامعين اشتمل على أنواع المخاطبات ولولا تنزله في هذه المواقع لما وصلنا الى فهم شئ منه وسقطت البسملة لابي ذر وثبت له لفظ كتاب وسقط لغيره (باب كيف نزول الوحي) ولابي ذر نزل الوحي بلفظ الماضي وسقط له لفظ باب (وأول ما نزل) منه * (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (المهيمن) في قوله تعالى بالمائدة ومهيمنا عليه هو (الامين) وهو أيضا (القرآن أمين على كل كتاب قبله) من الكتب السماوية * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين العبسي مولاهم الكوفي (عن شيبان) بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي التميمي مولاهم البصري أبي معاوية (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف أنه (قال أخبرتني) بالافراد (عائشة وابن عباس) رضي الله عنهم (قالا لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن) نزولا متتابعا بعد مدة وحي المنام وفترة الوحي سنتين ونصفا أو ثلاثا (وبالمدينة عشرا) ولابي ذر عن الكشميهني عشر سنين ومباحث ذلك سبقت آخر المغازي وأخرج النسائي عن ابن عباس قال أنزل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا في ليلة القدر ثم انزل بعد ذلك في عشرين سنة الحديث وظاهر حديث الباب أنه نزل كله بمكة والمدينة خاصة وهو كذلك نعم نزل منه في غيرهما حيث كان صلى الله عليه وسلم في سفر حج أو عمرة أو غزاة ولكن الاصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة فمكي وما بعدها فمدني * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي قال (سمعت أبي) هو سليمان (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي أنه (قال أنبئت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبرت (أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة) زوجته رضي الله عنها (فجعل يتحدث) معه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة من هذا أو كما قال) شك

صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك قال فغضب لعبد الله رجل من قومه قال فغضب لكل واحد منهما أصحابه قال فكان بينهم ضرب بالجريد وبالايدي وبالنعال قال فبلغنا أنها نزلت فيهم وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ❁ حدثني علي بن حجر السعدي أنا اسمعيل يعني ابن علية حدثنا سليمان التيمي حدثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برك قال فأخذ بلحيته فقال آنت أبو جهل فقال وهل فوق رجل قتلتموه أو قال قتله قومه

عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والصفح والصبر على الاذى في الله تعالى ودوام الدعاء الى الله تعالى وتأليف قلوبهم والله أعلم

(باب قتل أبي جهل)

(قوله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع أبو جهل) سبب السؤال عنه أن يعرف أنه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم (قوله ضربه ابنا عفراء حتى برك) هكذا هو في بعض النسخ برك بالكاف وفي بعضها برد باللام فمعناه بالكاف سقط الى الارض وبالدال مات يقال برد اذا مات قال القاضي رواية الجمهور برد ورواه بعضهم بالكاف قال والاول هو المعروف هذا كلام القاضي واختار جماعة محققون الكاف وان ابني عفراء تركاه عقيرا ولهذا كلم ابن مسعود كما ذكره مسلم وله معه كلام آخر كثير مذكور في غير مسلم وابن مسعود هو الذي أجهز عليه واحتز رأسه (قوله وهل فوق رجل قتلتموه) أي لا عار علي في قتلكم اياي

من الراوي مع بقاء المعنى في ذهنه (قالت هذا دحية) الكلبي (فلما قام) عليه الصلاة والسلام (قالت) أم سلمة (والله ما حسبته الا اياه) أي دحية (حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر خبر جبريل أو كما قال) قال في الفتح ولم أقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في أي قصة ويحتمل أن يكون في قصة بني قريظة ففي دلائل البيهقي والغيلانيات من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الرجل الذي كنت تكلمه قال بمن تشبهيه قلت بدحية بن خليفة قال ذاك جبريل أمرني أن أمضي الى بني قريظة اهـ وتعقبه العيني بان الرائية في حديث الباب أم سلمة وهنا عائشة وباختلاف الرواة وأجاب في انتقاض الاعتراض بانه ليس في شيء من ذلك ما يمنع احتمال اتحاد القصة فرآه كل من عائشة وأم سلمة كذا قال فليتأمل وسقط لابي ذر لفظ خبر قال معتمر (قال أبي) سليمان (قلت لابي عثمان) النهدي (ممن سمعت هذا) الحديث (قال) سمعته (من اسامة بن زيد) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبيه) كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء نبي الا أعطي) من المعجزات (ما) موصول مفعول ثان لاعطي أي الذي (مثله) مبتدأ خبره (آمن) بالمد (عليه) أي لاجله (البشر) والجملة صلة الموصول وعلى بمعنى اللام وعبر به لتضمنها معنى الغلبة أي يؤمنون بذلك مغلوبا عليهم بحيث لا يستطيعون دفعه عن أنفسهم وقال الطيبي لفظ عليه حال أي مغلوبا عليه في التحدي والمباراة أي ليس نبي الا قد أعطاه الله من المعجزات الشيء الذي صفته أنه اذا شوهد اضطر الشاهد الى الايمان به وتحريره ان كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه كقلب العصا ثعبانا لان الغلبة في زمن موسى عليه السلام للسحر فأتاهم بما يوافق السحر فاضطرهم الى الايمان به وفي زمان عيسى عليه الصلاة والسلام الطب فجاء بما هو أعلى من الطب وهو احياء الموتى وفي زمان نبينا صلى الله عليه وسلم البلاغة وكان بها فخارهم فيما بينهم حتى علقوا القصائد السبع بباب الكعبة تحديا لمعارضتها فجاء بالقرآن من جنس ما تناهوا فيه بما عجز عنه البلغاء الكاملون في عصره اهـ ويحتمل أن يكون المعنى ان القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة قال تعالى فأتوا بسورة من مثله بخلاف معجزات غيره فانها وان لم يكن لها مثل حقيقة يحتمل أن يكون لها صورة (وانما كان الذي أوتيت) من المعجزات ولابي ذر أوتيته (وحيا أوحاه الله الي) وهو القرآن وليست معجزاته صلى الله عليه وسلم منحصرة في القرآن فالمراد أنه أعظمها وأكثرها فائدة فانه يشتمل على الدعوة والحجة وينتفع به الى يوم القيامة ولذا رتب عليه قوله (فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا) أي أمة (يوم القيامة) اذ باستمرار المعجزة ودوامها يتجدد الايمان ويتظاهر البرهان وهذا بخلاف معجزات سائر الرسل فانها انقرضت بانقراضهم وأما معجزة القرآن فانها لا تبيد ولا تنقطع وآياته متجددة لا تضمحل وخرقه للعادة في أسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات لا تتناهى فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه شيء مما أخبر به عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاعتصام ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير وفضائل القرآن * وبه قال (حدثنا عمرو بن محمد) بفتح العين البغدادي الناقد قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله عنه ان الله تعالى تابع على رسوله صلى الله عليه وسلم الوحي) أي أنزله متتابعا متواترا (قبل وفاته) أي قربها

(حتى

قال وقال أبو مجلز فقال أبو جهل فلو غير أكار قتلني * حدثنا حامد بن عمر البكراوي حدثنا معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أنس قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما فعل أبو جهل بمثل حديث ابن علية وقول أبي مجلز كما ذكره اسمعيل ۞ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري كلاهما عن ابن عيينة واللفظ للزهري حدثنا سفيان عن عمرو سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم

(قوله لو غير أكار قتلني) الاكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص وأشار أبو جهل الى ابني عفراء اللذين قتلاه وهما من الانصار وهم أصحاب زرع ونخيل ومعناه لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب الي وأعظم لشأني ولم يكن علي نقص في ذلك

(باب قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود)

ذكر مسلم فيه قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الاشرف بالحيلة التي ذكرها من مخادعته واختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه فقال الامام المازري انما قتله كذلك لانه نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده ان لا يعين عليه أحدا ثم جاء مع أهل الحرب معينا عليه قال وقد أشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ولم يعرف الجواب الذي ذكرناه قال القاضي قيل هذا الجواب وقيل لان محمد بن مسلمة لم يصرح له بأمان في شيء من كلامه وانما كلمه في أمر البيع والشراء واشتكى اليه وليس في كلامه عهد ولا أمان قال ولا يحل لاحد أن يقول

فقال محمد بن مسلمة يا رسول الله أتحب أن أقتله قال نعم قال ائذن لي فلا "قل قال قل فأتاه فقال له وذكر ما بينهما وقال ان هذا الرجل

(حتى توفاه) أي الى الزمن الذي وقعت فيه وفاته (أكثر ما كان الوحي) نزولا عليه من غيره من الازمنة لانه في أول البعثة فتر فترة ثم كثر ولم ينزل بمكة من السور الطوال الا القليل ثم كان الزمن الاخير من الحياة النبوية أكثر نزولا لان الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الاحكام وقد ذكر ابن يونس في تاريخ مصر في ترجمة سعيد بن أبي مريم مما حكاه في الفتح أن سبب تحديث أنس بذلك سؤال الزهري "له هل فتر الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت قال بل أكثر ما كان وأجمه وسقطت التصلية لابي ذر وثبت قوله الوحي من قوله تابع على رسوله صلى الله عليه وسلم الوحي للكشميهني وسقط لغيره (ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) بالضم مبنيا القطع الاضافة عنه ١ أي بعد ذلك وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في فضائل القرآن * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاسود بن قيس) العبدي أنه (قال سمعت جندبا) بضم الجيم والدال المهملة ابن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه (يقول اشتكى) مرض (النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم) للتهجد ليلة أو ليلتين فاتته امرأة) وهي حمالة الحطب العوراء أخت أبي سفيان بن حرب (فقالت يا محمد ما أرى) بضم همزة أرى ولابي ذر بفتحها (شيطانك الا قد تركك فأنزل الله عز وجل والضحى) وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وخصه بالقسم لانه الساعة التي كلم الله تعالى فيها موسى أو المراد النهار كله لمقابلته بالليل بقوله (والليل اذا سجى) أي سكن والمراد سكون الناس والاصوات فيه وجواب القسم (ما ودعك ربك وما قلى) أي ما تركك منذ اختارك وما أبغضك منذ أحبك والتوديع مبالغة في الودع لان من ودعك مفارقا فقد بالغ في تركك وسقط قوله والليل الخ لابي ذر وقال الى قوله وما قلى *والحديث سبق في تفسير سورة والضحى ﴿هذا (باب) بالتنوين (نزل القرآن بلسان قريش) أي بلغة معظمهم (والعرب) من عطف العام على الخاص * (قرآنا) ولابي ذر وقول الله تعالى قرآنا (عربيا بلسان عربي مبين) قال القاضي أبو بكر الباقلاني لم تقم دلالة قاطعة على نزول القرآن جميعه بلسان قريش بل ظاهر قوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا انه نزل بجميع ألسنة العرب لان اسم العرب يتناول الجميع تناولا واحدا وقال أبو شامة أي ابتداء نزوله بلغة قريش ثم أبيح أن يقرأ بلغة غيرهم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا) ولغير أبي ذر حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (واخبرني) بالافراد والواو للعطف على مقدر ذكره في الباب اللاحق ٢ ولابي ذر فأخبرني (أنس بن مالك قال فأمر عثمان) رضي الله عنه (زيد بن ثابت) كاتب الوحي وقدوة الفرضيين (وسعيد بن العاص) بن أحيحة الاموي (وعبد الله بن الزبير) بن العوام (وعبد الرحمن ابن الحرث بن هشام أن ينسخوها) أي الآيات أو السور أو الصحف المحضرة من بيت حفصة ولابي ذر عن الكشميهني أن ينسخوا ما (في المصاحف) أي ينقلوا الذي فيها الى مصاحف أخرى والاول هو الاولى لانه كان في مصحف لا مصاحف (وقال لهم) عثمان (اذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في) لغة (عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش فان القرآن أنزل بلسانهم) أي معظمه (ففعلوا) ما أمرهم به عثمان * وهذا الحديث مر في باب نزول القرآن بلسان قريش في المناقب * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا همام) بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى ابن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال (حدثنا عطاء) أي ابن أبي رباح (وقال) وفي نسخة ح وقال (مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان سقط لغير أبي ذر ابن سعيد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح المذكور (قال أخبرني) بالافراد أيضا (صفوان بن يعلى بن أمية ان) أباه

قد أراد صدقة وقد عنانا فلما سمعه

ان قتله كان غدرا وقد قال ذلك انسان في مجلس علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأمر به على فضرب عنقه وانما يكون الغدر بعد أمان موجود وكان كعب قد نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته ولكنه استأنس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا أمان وأما ترجمة البخاري على هذا الحديث باب الفتك في الحرب فليس معناه الغدر بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته من غير دعاء الى الاسلام (قوله ائذن لي فلا قل) معناه ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره ففيه دليل على جواز التعريض وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز في الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقا شرعيا (قوله وقد عنانا) هذا من التعريض الجائز بل المستحب لان معناه في الباطن انه أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله تعالى فهو محبوب لنا والذي فهم المخاطب منه العناء

---

١ قوله لقطع الاضافة عنه الاولى لقطعه عن الاضافة اهـ

٢ قوله ذكره في الباب اللاحق الذي يظهر أن المذكور في الباب اللاحق هو المعطوف عليه بالفاء في قوله فأمر عثمان الخ لا المعطوف عليه بالواو في قوله وأخبرني أنس فانه لم يتعرض لذلك في الباب المذكور فكان الاولى وضع هذه العبارة أعني قوله للعطف على مقدر الخ بعد قوله فأمر عثمان فليتأمل اهـ

(يعلى كان يقول ليتنى أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل) بضم أوله وفتح ثالثه (عليه الوحى) رفع مفعول ناب عن الفاعل ولابى ذر بفتح أوله وكسر ثالثه (فلما كان النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وقد تكسر وتشدد الراء موضع قريب من مكة أحد مواقيت الاحرام (وعليه ثوب قد أظل عليه) بفتح الهمزة والظاء المعجمة (ومعه ناس) ولابى ذر عن الحموى ومعه الناس (من أصحابه اذ جاءه رجل) قال فى المقدمة حكى ابن فتحون فى الذيل ان اسمه عطاء بن منبه وعزاه لتفسير الطرسوسى وفيه نظر وقال ان صح فهو أخو يعلى بن منبه وفى الشفاء للقاضى عياض ما يشعر أن اسمه عمرو بن سواد والصواب انه يعلى بن أمية راوى الحديث كما أخرجه الطحاوى من حديث شعبة عن قتادة عن عطاء ان رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة (متضمخ) بالضاد والخاء المعجمتين متلطخ (بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحرم) أى بعمرة كما فى الحج (فى جبة بعد ما تضمخ) تلطخ (بطيب فنظر النبى صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحى فأشار عمر الى يعلى أن) ولابى ذر عن الحموى أى (تعال فجاء يعلى فادخل رأسه) ليرى النبى صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحى (فاذا هو) عليه الصلاة والسلام (محمر الوجه يغط) بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة يتردد صوت نفسه من شدة ثقل الوحى (كذلك ساعة ثم سرى) بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة أى كشف (عنه) ما كان يجده من شدة ثقل الوحى (فقال أين الذى يسألنى عن العمرة آنفا فالتمس الرجل) بضم التاء مبنيا للمفعول (فجئ به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال) له (أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات) هل قوله ثلاث مرات من جملة مقوله عليه الصلاة والسلام فيكون نصا فى تكرار الغسل ثلاثا أو العامل فيه قال أى قال له عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات اغسله فلا يكون نصا على التثليث * وسبق مزيد لذلك فى الحج (وأما الجبة فانزعها) عنك (ثم اصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك) من الطواف والسعى والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام * وهذا الحديث صورته صورة المرسل لان صفوان بن يعلى ما حضر ذلك وقد ساقه فى كتاب العمرة من الحج بالاسناد المذكور هنا عن أبى نعيم فقال فيه عن صفوان بن يعلى عن أبيه فوضح انه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج * قيل وجه دخول هذا الحديث هنا التنبيه على ان الوحى بالقرآن والسنة على صفة واحدة ولسان واحد

(باب جمع القرآن)

فى الصحف ثم جمع تلك الصحف فى المصحف بعد النبى صلى الله عليه وسلم وانما ترك النبى صلى الله عليه وسلم جمعه فى مصحف واحد لان النسخ كان يرد على بعضه فلو جمعه ثم رفعت تلاوة بعضه لادى الى الاختلاف والاختلاط فحفظه الله تعالى فى القلوب الى انقضاء زمن النسخ فكان التأليف فى الزمن النبوى والجمع فى الصحف فى زمن الصديق والنسخ فى المصاحف فى زمن عثمان وقد كان القرآن كله مكتوبا فى عهده صلى الله عليه وسلم لكنه غير مجموع فى موضع واحد ولا مرتب السور * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (عن ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهرى العوفى أنه قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد بن السباق) بضم العين من غير اضافة لشئ والسباق بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة المدنى التابعى (ان زيد بن ثابت رضى الله عنه قال أرسل الى) بتشديد الياء (أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (مقتل) أى عقب مقتل (أهل اليمامة) أى من قتل بها من الصحابة فى وقعة مسيلمة الكذاب لما ادعى النبوة وقوى أمره بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بارتداد كثير من العرب فخذله الله وقتله بالجيش الذى جهزه أبو بكر رضى الله عنه وقتل بسبب ذلك من الصحابة قيل سبعمائة أو أكثر (فاذا عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (عنده قال أبو بكر رضى الله عنه ان عمر أتانى فقال ان القتل قد

سلفا قال فما ترهننى قال ما تريد قال ترهننى نساءكم قال أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا قال له ترهنونى أولادكم قال يسب ابن أحدنا فيقال رهن فى وسقين من تمر ولكن ترهنك اللأمة يعنى السلاح قال نعم وواعده أن يأتيه بالحرث وأبو عبس بن جبر وعباد بن بشر قال فجاؤا فدعوه ليلا فنزل اليهم قال سفيان قال غير عمرو قالت له امرأته انى لاسمع صوتا كأنه صوت دم

الذى ليس بمحبوب (قوله وأيضا والله لتملنه) هو بفتح التاء والميم أى تتضجرن منه أكثر من هذا الضجر (قوله يسب ابن أحدنا فيقال رهن فى وسقين من تمر) هكذا هو فى الروايات المعروفة فى مسلم وغيره يسب بضم الياء وفتح السين المهملة من السب وحكى القاضى عن رواية بعض رواة كتاب مسلم يشب بفتح الياء وكسر الشين المعجمة من الشباب والصواب الاول والوسق بفتح الواو وكسرها وأصله الحمل (قوله نرهنك اللامة) هى بالهمز وفسرها فى الكتاب بأنها السلاح وهو كما قال (قوله وواعده ان يأتيه بالحرث وأبو عبس بن جبر وعباد بن بشر) أما الحرث فهو الحرث بن أوس بن أخى سعد بن عبادة وأما أبو عبس فاسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله والصحيح الاول وهو جبر بفتح الجيم واسكان الباء كما ذكر فى الكتاب ويقال ابن جابر وهو انصارى من كبار الصحابة شهد بدرا وسائر المشاهد وكان اسمه فى الجاهلية عبد العزى وهذا وقع فى معظم النسخ وأبو عبس بالواو وفى بعضها وأبى عبس بالياء وهذا ظاهر والاول صحيح أيضا ويكون معطوفا على الضمير فى يأتيه (قوله كأنه صوت دم) أى صوت طالب دم أو صوت

يدى الى رأسه فاذا استمكنت منه فدونكم قال فلما نزل نزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتى فلانة هى أعطر نساء العرب قال فتأذن لى أن أشم منه قال نعم فشم فتناول فشم ثم قال أتأذن لى أن أعود قال فاستمكن من رأسه ثم قال دونكم قال فقتلوه ❁ وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعنى ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبى الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبى طلحة فأجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم

سافك دم هكذا فسروه (قوله فقال انما هذا محمد ورضيعه وأبو نائلة) هكذا هو فى جميع النسخ قال القاضى رحمه الله تعالى قال لنا شيخنا القاضى الشهيد صوابه أن يقال انما هو محمد ورضيعه أبو نائلة وكذا ذكر أهل السير ان أبا نائلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة ووقع فى صحيح البخارى ورضيعى أبو نائلة قال وهذا عندى له وجه ان صح انه كان رضيعا لمحمد والله أعلم

(باب غزوة خيبر)

(قوله فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس) فيه استحباب التبكير بالصلاة أول الوقت وانه لا يكره تسمية صلاة الصبح غداة فيكون ردا على من قال من أصحابنا انه مكروه وقد سبق شرح حديث أنس هذا فى

(استحر) بالسين الساكنة والفوقية والحاء المهملة والراء المشددة المفتوحات اشتد وكثر (يوم) وقعة (اليمامة بقراء القرآن) وسمى منهم فى رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى فى فوائد الدير عاقولى سالما مولى حذيفة (وانى أخشى أن يستحر) بلفظ المضارع أى يشتد ولابى ذر ان استحر (القتل) اشتد (بالقراء بالمواطن) أى فى الاماكن التى يقع فيها القتال مع الكفار (فيذهب كثير من القرآن) بقتل حفظته والفاء فى فيذهب للتعقيب (وانى أرى أن تأمر بجمع القرآن) قال أبو بكر لزيد (قلت لعمر كيف تفعل شيأ لم يفعله) ولابى ذر عن الحموى والمستملى لم يفعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا والله خير) رد لقول أبى بكر كيف تفعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعار بأن من البدع ما هو حسن وخير (فلم يزل عمر يراجعنى) فى ذلك (حتى شرح الله صدرى لذلك) الذى شرح له صدر عمر (ورأيت فى ذلك الذى رأى عمر قال زيد قال أبو بكر) لى يا زيد (انك رجل شاب) أشار به الى حدة نظره وبعده عن النسيان وضبطه واتقانه (عاقل لا نتهمك) أشار الى عدم كذبه وانه صدوق وفيه تمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه وتمكنه من هذا الشان (وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه) بصيغة الامر (فوالله لو كلفونى نقل جبل من الجبال ما كان) نقله (أثقل على مما أمرنى به) أبو بكر (من جمع القرآن) فان قلت كيف عبر أولا بقوله لو كلفونى وأفرد فى قوله مما أمرنى به أجيب بأنه جمع باعتبار أبى بكر ومن وافقه وأفرد باعتبار أنه الآمر بذلك وحده وانما قال زيد ذلك خشية من التقصير فى ذلك لكن الله تعالى يسره له ذلك تصديقا لقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر (قلت لهم كيف تفعلون شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أبو بكر (هو) أى جمعه (والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعنى حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فتتبعت القرآن) حال كونى (أجمعه) وقت التتبع مما عندى وعند غيرى (من العسب) بضم العين والسين المهملتين ثم الموحدة جريد النخل العريض العارى عن الخوص (واللخاف) بكسر اللام وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف فاء الحجارة الرقاق أو هى الخزف بالخاء والزاى المعجمتين والفاء (وصدور الرجال) حيث لا يجد ذلك مكتوبا أو الواو بمعنى مع أى أكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ فى الصدور وعند أبى داود أن عمر رضى الله عنه قام فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ من القرآن فليأت به وكانوا يكتبون ذلك فى الصحف والالواح والعسب قال وكان لا يقبل من أحد شيأ حتى يشهد شاهدان وهذا يدل على أن زيدا كان لا يكتفى بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظه فكان يفعل ذلك مبالغة فى الاحتياط ولابى داود أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاء كما بشاهدين على شئ من كتاب الله فاكتباه ورجاله ثقات مع انقطاعه ولعل المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب أو المراد أنهما يشهدان أن ذلك المكتوب كتب بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أنهما يشهدان أن ذلك من الوجوه التى نزل بها القرآن وكان غرضهم أن لا يكتب الا من عين ما كتب بين يديه صلى الله عليه وسلم لا من مجرد اللفظ والمراد بصدور الرجال الذين جمعوا القرآن وحفظوه فى صدورهم كاملا فى حياته صلى الله عليه وسلم كأبى ابن كعب ومعاذ بن جبل (حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبى خزيمة) بن أوس بن يزيد بن حرام وأبو خزيمة مشهور بكنيته لا يعرف اسمه وشهد بدرا وما بعدها (الانصارى) النجارى (لم أجدها) مكتوبة (مع أحد غيره لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حتى خاتمة براءة) ولا يلزم من عدم وجدانه اياها حينئذ أن لا تكون تواترت عند من تلقاها من النبى صلى الله عليه وسلم

وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم واني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال

الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرار

وانما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة ولقد اجتمع في هذه الآية كما قاله الخطابي زيد ابن ثابت وأبو خزيمة وعمر وسقط قوله عزيز عليه ما عنتم لابي ذر (فكانت الصحف) التي جمع فيها زيد بن ثابت القرآن (عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته) حتى توفاه الله (ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه) وعنها لانها كانت وصية عمر فاستمر ما كان عنده عندها الى أن شرع عثمان في كتابة المصحف وهذا الحديث سبق في تفسير براءة* وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد العوفي قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم (ان أنس بن مالك حدثه ان حذيفة بن اليمان) واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا وقيل حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار (قدم على عثمان) المدينة في خلافته (وكان) عثمان (يغازي أهل الشام) أي يجهز أهل الشام (في فتح ارمينية) بكسر الهمزة وتفتح وسكون الراء وكسر الميم والنون بينهما تحتية ساكنة وبعد النون تحتية أخرى مخففة وقد تثقل مدينة عظيمة بين بلاد الروم وخلاط قريبة من أرزن الروم قال ابن السمعاني يضرب بحسنها وطيب هوائها وكثرة مياهها وشجرها المثل (وأذربيجان) وأمر أهل الشام أن يجتمعوا (مع) ولابي ذر عن الكشميهني في (أهل العراق) في غزوهما وفتحهما وأذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الجيم وبعد الالف نون وقرأت في معجم ياقوت وفتح قوم الذال وسكنوا الراء ومد آخرون الهمزة مع ذلك وروى عن المهلب ولا أعرف للمهلب هذا آذربيجان بمد الهمزة وسكون الذال فيلتقي ساكنان وكسر الراء ثم ياء ساكنة وباء موحدة مفتوحة وجيم وألف ونون وهو اسم اجتمعت فيه خمس موانع من الصرف العجمة والتعريف والتأنيث والتركيب ولحاق الالف والنون وهو اقليم واسع ومن مشهور مدنه تبريز وهو صقع جليل ومملكة عظيمة وخيرات واسعة وفواكه جمة لا يحتاج السالك فيها الى حمل اناء للماء لان المياه جارية تحت أقدامه أين توجه وأهلها صباح الوجوه حمرها ولهم لغة يقال لها الاذرية لا يفهمها غيرهم وفي أهلها لين وحسن معاملة الا أن البخل يغلب على طباعهم وهي بلاد فتن وحروب ما خلت قط من فتنة فيها فلذلك أكثر مدنها خراب وافتتحت أولا في أيام عمر بن الخطاب كان أنفذ المغيرة بن شعبة الثقفي واليا على الكوفة ومعه كتاب الى حذيفة بن اليمان بولاية أذربيجان فورد عليه الكتاب بنهاوند فسار منها الى أذربيجان في جيش كثيف فقاتل المسلمون قتالا شديدا ثم ان المرزبان صالح حذيفة على ثمانمائة ألف درهم على أن لا يقتل منهم أحدا ولا يسبيه ولا يهدم بيت نار ثم عزل عمر حذيفة وولى عتبة بن فرقد على أذربيجان ولما استعمل عثمان بن عفان الوليد بن عتبة على الكوفة عزل عتبة بن فرقد عن أذربيجان فنقضوا فغزاهم الوليد بن عتبة سنة خمس وعشرين وكان حذيفة من جملة من غزا معه (فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الامة) المحمدية (قبل أن يختلفوا في الكتاب) أي القرآن (اختلاف اليهود والنصارى) في التوراة والانجيل وفي رواية عمارة بن غزية ان حذيفة قال يا أمير المؤمنين أدرك الناس قال وماذاك قال غزوت فرج أرمينية فاذا أهل الشام يقرؤن بقراءة أبي بن كعب ويأتون بما لم يسمع أهل العراق واذا أهل العراق يقرؤن بقراءة ابن مسعود فيأتون بما لم يسمع أهل الشام فيكفر بعضهم بعضا وروى ابن أبي داود باسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملا منا قال ما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفرا قلنا فما ترى قال أرى أن نجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف قلنا

هو سنة وفضيلة وهو من مقاصد القتال (قوله وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) هذا مما استدل به أصحاب مالك ومن وافقهم على ان الفخذ ليست عورة من الرجل ومذهبنا ومذهب آخرين انها عورة وقد جاءت بكونها عورة أحاديث كثيرة مشهورة وتأول أصحابنا حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا على انه انحسر بغير اختياره لضرورة الاغارة والاجراء وليس فيه انه استدام كشف الفخذ مع امكان الستر وأما قول أنس فاني لارى بياض فخذه صلى الله عليه وسلم فمحمول على أنه وقع بصره عليه فجأة لا أنه تعمده وأما رواية البخاري عن أنس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حسر الازار فمحمولة على انه انحسر كما في رواية مسلم وأجاب بعض أصحاب مالك عن هذا فقال هو صلى الله عليه وسلم أكرم على الله تعالى من ان يبتليه بانكشاف عورته وأصحابنا يجيبون عن هذا بأنه اذا كان بغير اختيار الانسان فلا نقص عليه فيه ولا يمتنع مثله (قوله الله أكبر خربت خيبر) فيه استحباب التكبير عند اللقاء قال القاضي قيل تفاءل بخرابها بما رآه في أيديهم من آلات الخراب من الفؤس والمساحي وغيرها وقيل أخذه من اسمها والاصح انه أعلمه الله تعالى بذلك

(قوله صلى الله عليه وسلم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) الساحة الفناء وأصلها الفضاء بين

ثم ما رأيت (فارسل عثمان الى حفصة) رضي الله عنها (أن أرسلي الينا بالصحف) التي كان أبو بكر أمر زيدا بجمعها (ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فأرسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص) الاموي (وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام) وفي كتاب المصاحف لابن أبي داود من طريق محمد بن سيرين اثني عشر رجلا من قريش والانصار منهم أبي ابن كعب وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان من أكتب الناس قالوا كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت قال فأي الناس أعرب وفي رواية أفصح قالوا سعيد بن العاص قال عثمان فليمل سعيد وليكتب زيد ووقع عند ابن أبي داود تسمية جماعة ممن كتب أو أملى منهم مالك ابن أبي عامر جد مالك بن أنس وكثير بن أفلح وأبي بن كعب وأنس بن مالك وعبد الله بن عباس (فنسخوها) أي الصحف (في المصاحف و) ذلك بعد أن (قال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة) سعيد وعبد الله وعبد الرحمن لان الاول أموي والثاني أسدي والثالث مخزومي وكلها من بطون قريش (اذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن) أي من عربيته (فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل) معظمه (بلسانهم) أي بلغتهم (ففعلوا) ذلك كما أمرهم (حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة) فكانت عندها حتى توفيت فاخذها مروان حين كان أميرا على المدينة من قبل معاوية فامر بها فشققت وقال انما فعلت هذا لاني خشيت ان طال بالناس زمان أن يرتاب فيها مرتاب رواه ابن أبي داود وغيره (فارسل) عثمان (الى كل أفق بمصحف مما نسخوا) وكانت خمسة على المشهور فارسل أربعة وأمسك واحدا وقال الداني في المقنع أكثر العلماء أنها أربعة أرسل واحدا للكوفة وآخر للبصرة وآخر للشام وترك واحدا عنده وقال أبو حاتم فيما رواه عنه ابن أبي داود كتب سبعة مصاحف الى مكة والشام واليمن والبحرين والبصرة والكوفة وحبس بالمدينة واحدا (وأمر بما سواه) أي سوى المصحف الذي استكتبه والتي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة (من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق) بسكون الحاء المهملة وفتح الراء ولابي ذر عن الحموي والمستملي يحرق بفتح المهملة وتشديد الراء مبالغة في اذهابها وسدا لمادة الاختلاف وقال في شرح السنة في هذا الحديث البيان الواضح ان الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن المنزل من غير أن يكونوا زادوا أو نقصوا منه شيأ باتفاق منهم من غير أن يقدموا شيأ أو يؤخروه بل كتبوه في المصاحف على الترتيب المكتوب في اللوح المحفوظ بتوقيف جبريل عليه السلام على ذلك واعلامه عند نزول كل آية بموضعها وأين تكتب وقال أبو عبد الرحمن السلمي كان قراءة أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين والانصار واحدة وهي التي قرأها صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه وكان زيد شهد العرضة الاخيرة وكان يقرئ الناس بها حتى مات ولذلك اعتمده الصديق في جمعه وولاه عثمان كتبة المصاحف قال السفاقسي فكان جمع أبي بكر خوف ذهاب شيء من القرآن بذهاب حملته اذ انه لم يكن مجموعا في موضع واحد وجمع عثمان لما كثر الاختلاف في وجوه قراءته حين قرؤا بلغاتهم حتى أدى ذلك الى تخطئة بعضهم بعضا فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مقتصرا من اللغات على لغة قريش اذ هي أرجحها (قال ابن شهاب) الزهري بالاسناد السابق (وأخبرني) بالواو والافراد ولابي ذر فاخبرني بالفاء والافراد أيضا (خارجة بن زيد بن ثابت) انه (سمع) أباه (زيد بن ثابت قال فقدت) بفتح القاف (آية من الاحزاب حين نسخنا المصحف) أي في زمن عثمان لا في زمن أبي بكر لان الذي فقده في خلافة أبي بكر الآيتان من آخر سورة براءة (قد كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها) أي طلبناها (فوجدناها مع خزيمة

المنازل ففيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الامور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما سبق قريبا في فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن في الاصنام و يقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل قال العلماء يكره من ذلك ما كان على ضرب الامثال في المحاورات والمزح ولغو الحديث فيكره في كل ذلك تعظيما لكتاب الله تعالى (قوله محمد والخميس) هو الجيش وقد فسره بذلك في رواية البخاري قالوا سمي خميسا لانه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب قال القاضي ورويناه برفع الخميس عطفا على قوله محمد وبنصبها على انه مفعول معه (قوله أصبناها عنوة) هي بفتح العين أي قهرا لا صلحا قال القاضي قال المازري ظاهر هذا أنها كلها فتحت عنوة وقد روى مالك عن ابن شهاب ان بعضها فتح عنوة و بعضها صلحا قال وقد يشكل ما روى في سنن أبي داود انه قسمها نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا للمسلمين قال و جوابه ما قال بعضهم انه كان حولها ضياع وقرى أجلى عنها أهلها فكانت خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم وما سواها للغانمين فكان قدر الذي جلوا عنه النصف فلهذا قسم نصفين قال القاضي في هذا الحديث ان الاغارة على العدو يستحب كونها أول النهار عند الصبح لانه وقت غرتهم وغفلة أكثرهم ثم يضيء لهم النهار لما يحتاج اليه بخلاف ملاقاة الجيوش ومصافقتهم ومناصبة الحصون فان هذا يستحب كونه بعد الزوال

ابن ثابت الانصارى) بالمثلثة ابن الفاكه بن ثعلبة ذى الشهادتين وهو غير أبى خزيمة بالكنية الذى وجد معه آخر التوبة (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فألحقناها فى سورتها فى المصحف) بضم الصاد من غير ميم فى الفرع والذى فى اليونينية بالميم ۞ (باب) ذكر (كاتب النبى صلى الله عليه وسلم) بافراد لفظ كاتب * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد الزهرى (ان ابن السباق) عبيدا (قال ان زيد بن ثابت قال أرسل الى أبو بكر رضى الله عنه) فى زمن خلافته (قال انك كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبع القرآن) بهمزة وصل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة قال زيد (فتتبعت) أى القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال كما فى الباب السابق وفى رواية ابن عيينة عن ابن شهاب القصب أو العسب والكرانيف وجرائد النخل وفى رواية شعيب من الرقاع وعند عمارة بن غزية وقطع الاديم (حتى وجدت آخر سورة التوبة آيتين) منها (مع ابى خزيمة الانصارى لم أجدهما) مكتوبتين (مع أحد غيره لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخرها) سقط لابى ذر قوله عزيز الخ * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابى اسحق) عمرو السبيعى (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه انه (قال لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله قال) لى (النبى صلى الله عليه وسلم ادع لى زيدا وليجئ) بسكون اللام والجزم (باللوح والدواة) بفتح الدال بالافراد ولابى ذر عن الحموى والدوى بضم الدال وكسر الواو وتحتية مشددة (والكتف أو الكتف والدواة ثم قال) له لما حضر (اكتب لا يستوى القاعدون وخلف ظهر النبى صلى الله عليه وسلم عمرو بن أم مكتوم) بفتح العين وسكون الميم (الاعمى قال) ولابى ذر فقال (يارسول الله فما تأمرنى فانى رجل ضرير البصر) لا أستطيع الجهاد (فنزلت مكانها) مكان الآية فى الحال قيل قبل أن يجف القلم (لا يستوى القاعدون من المؤمنين فى سبيل الله غير أولى الضرر) ولابى ذر لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله غير أولى الضرر قال الحافظ أبو ذر نفسه وهذا على معنى التفسير لا على التلاوة ومراد البخارى من الحديث الاول قوله انك كنت تكتب الوحى وقوله فى الآخر اكتب ولم يذكر من الكتاب سوى زيد بن ثابت وقد كتب الوحى غيره ولم يكتب زيد الا بمكة ١ لانه انما أسلم بعد الهجرة ولكثرة كتابته الوحى أطلق عليه الكاتب وكان ربما غاب فيكتب غيره وقد كتب الوحى قبله أبى بن كعب وهو أول من كتب الوحى بالمدينة وأول من كتبه بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن أبى سرح لكنه ارتد ثم عاد الى الاسلام يوم الفتح وممن كتب له صلى الله عليه وسلم فى الجملة الخلفاء الاربعة والزبير بن العوام وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاص بن أمية وحنظلة بن الربيع الاسدى ومعيقيب بن أبى فاطمة وعبد الله بن الارقم الزهرى وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة فى آخرين ۞ هذا (باب) بالتنوين (انزل القرآن على سبعة أحرف) * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء نسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه كثير بالمثلثة وسعيد هذا من حفاظ المصريين وثقاتهم قال (حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد امام المصريين قال (حدثنى) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين المهملة ابن خالد وللاصيلى عن عقيل (عن ابن شهاب) الزهرى أنه قال (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان ابن عباس) وللاصيلى أن عبد الله بن عباس (رضى الله عنهما حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأنى جبريل) القرآن (على حرف) قال فى الفتح وهذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له منه صلى الله عليه وسلم وكأنه سمعه من أبى بن كعب

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال كنت ردف ابى طلحة يوم خيبر وقدمى تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيناهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال فهزمهم الله عز وجل * حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق ابن منصور قالا أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد واللفظ لابن عباد حدثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن أبى عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فتسيرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من هنيهاتك

لدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده (قوله وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم) الفؤس بالهمز جمع فأس بالهمز كرأس ورؤس والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة يقال له مكتل وقفة وزبيل وزنبل وزنبيل وعرق وسفيفة بالسين المهملة وبفائين والمرور جمع مر بفتح الميم وهى المساحى قال القاضى قيل هى حبالهم التى يصعدون بها الى النخل واحدها مر ومرور وقيل مساحيهم واحدها مر لاغير (قوله الا تسمعنا من هنياتك) وفى بعض النسخ من هنيهاتك أى أراجيزك والهنة تقع على كل شئ وفيه جواز انشاء

١ قوله الا بمكة صوابه الا بالمدينة اه

فقد

فقد أخرج النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبى بن كعب نحوه (فراجعته) ولمسلم من حديث أبى فرددت اليه أن هوّن على أمتى وفى رواية له ان أمتى لا تطيق ذلك (فلم أزل استزيده) أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة فى الاحرف للتوسعة (ويزيدنى) أى ويسأل جبريل ربه تعالى فيزيدنى (حتى انتهى الى سبعة أحرف) وفى حديث أبى المذكور ثم أتاه الثانية فقال على حرفين ثم أتاه الثالثة فقال على ثلاثة أحرف ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يأمرك أن تقرأ على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا * وحديث الباب سبق فى بدء الخلق * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) المصرى قال (حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام المصرى قال (حدثنى) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهرى أنه (قال حدثنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان المسور بن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهرى (وعبد الرحمن بن عبد) بتنوين عبد من غير اضافة الى شئ (القارى) بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة والقارة لقبه واسمه أثيع بالمثلثة مصغرا (حدثاه انهما سمعا عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (يقول سمعت هشام بن حكيم) ولابى ذر والاصيلى زيادة بن حزام وهو أسدى على الصحيح (يقرأ سورة الفرقان) لا سورة الاحزاب اذ هو غلط (فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت أساوره) بهمزة مضمومة وسين مهملة أى آخذ برأسه أو أواثبه (فى الصلاة فتصبرت) أى تكلفت الصبر (حتى سلم) أى فرغ من صلاته (فلببته) بفتح اللام وتشديد الموحدة الاولى فى الفرع وأصله وقال عياض التخفيف أعرف (بردائه) أى جمعته عليه عند لبته لئلا ينفلت منى وهذا من عمر على عادته فى الشدة بالامر بالمعروف (فقلت من أقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرأ) ها بحذف الضمير (قال) وللاصيلى فقال هشام (اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عمر رضى الله عنه (فقلت) له (كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأت) ها فيه اطلاق التكذيب على غلبة الظن فانه انما فعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاما خالف الصواب وساغ له ذلك لرسوخ قدمه فى الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه من مسلمة الفتح فخشى أن لا يكون أتقن القراءة ولعل عمر لم يكن سمع حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف قبل ذلك (فانطلقت به أقوده) أجره بردائه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت) يا رسول الله (انى سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان) بباء الجر وللاربعة سورة الفرقان (على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله) بهمزة قطع أى أطلقه ثم قال له عليه الصلاة والسلام (اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التى سمعته يقرأ) بها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أنزلت ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التى أقرأنى) بها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أنزلت) ولم يقف الحافظ ابن حجر على تعيين الاحرف التى اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم جمع ما اختلف فيه من المتواتر والشاذ من هذه السورة وسبقه الى ذلك ابن عبد البر مع فوت ثم قال والله أعلم بما أنكر منها عمر على هشام وما قرأ به عمر ثم قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين (ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) جمع حرف مثل فلس وأفلس أى لغات أو قراآت فعلى الاول يكون المعنى على أوجه من اللغات لان أحد معانى الحرف فى اللغة الوجه قال تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف وعلى الثانى يكون من اطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونه بعضها (فاقرؤا ما تيسر منه) أى من الاحرف المنزل بها فالمراد بالتيسر فى الآية غير المراد به

وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول اللهم لولا أنت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداءلك ما اقتفينا
وثبت الاقدام ان لاقينا

الاراجيز وغيرها من الشعر وسماعها مالم يكن فيه كلام مذموم والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح (قوله فنزل يحدو بالقوم) فيه استحباب الحداء فى الأسفار لتنشط النفوس والدواب على قطع الطريق واشتغالها بسماعه عن الاحساس بألم السير (قوله اللهم لولا أنت ما اهتدينا) كذا الرواية قالوا وصوابه فى الوزن لاهم أو تالله أو والله لولا أنت كما فى الحديث الآخر والله لولا الله (قوله فاغفر فداءلك ما اقتفينا) قال المازرى هذه اللفظة مشكلة فانه لا يقال فدى البارى سبحانه وتعالى ولا يقال له سبحانه فديتك لان ذلك انما يستعمل فى مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه قال ولعل هذا وقع من غير قصد الى حقيقة معناه كما يقال قاتله الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه وكقوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك وتربت يمينك ويل أمه وفيه كله ضرب من الاستعارة لان الفادى مبالغ فى طلب رضا المفدى حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه فكأن مراد الشاعر انى أبذل نفسى فى رضاك وعلى كل حال فان المعنى وان أمكن صرفه الى جهة صحيحة فاطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر الى ورود الشرع بالاذن فيه قال وقد يكون المراد بقوله فداءلك رجلا يخاطبه وفصل بين الكلام بذلك فكأنه قال فاغفر ثم دعا الى رجل ينبهه فقال فداءلك ثم عاد الى تمام الكلام الاول فقال ما اقتفينا قال وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا ان فيه تعسفا اضطرنا اليه تصحيح الكلام

وألقين سكينة علينا * انا اذا صيح بنا أتينا (٤٥٣) * وبالصياح عوّلوا علينا * فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله فقال رجل من القوم وجبت يارسول الله لولا أمتعتنا به قال فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة ثم قال ان الله تعالى فتحها عليكم قال فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم

وقد يقع فى كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل (قوله اذا صيح بنا أتينا) هكذا هو فى نسخ بلادنا أتينا بالمثناة فى أوله وذكر القاضى انه روى بالمثناة وبالموحدة فمعنى المثناة اذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم أتينا ومعنى الموحدة أبينا الفرار والامتناع قال القاضى رحمه الله تعالى قوله فداك بالمد والقصر والفاء مكسورة حكاه الاصمعى وغيره فاما فى المصدر فالمد لاغير قال وحكى الفراء فدى لك مفتوح مقصور قال ورويناه هنا فداء لك بالرفع على انه مبتدأ أو خبر أى لك نفسى فداء أو نفسى فداء لك وبالنصب على المصدر ومعنى اقتفينا اكتسبنا وأصله الاتباع (قوله وبالصياح عوّلوا علينا) أى استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال قيل هى من التعويل على الشئ وهو الاعتماد عليه وقيل من العويل وهو الصوت (قوله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله قال رجل من القوم وجبت يارسول الله لولا أمتعتنا به) معنى وجبت أى ثبتت له الشهادة وستقع قريبا وكان هذا معلوما عندهم ان من دعاله النبى صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء فى هذا الوطن استشهد فقالوا هلا أمتعتنا به أى وددنا أنك لو أخرت الدعاء له بهذا الى وقت آخر لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة (قوله أصابتنا مخمصة شديدة)

فى الحديث لان الذى فى الآية المراد به القلة والكثرة والذى فى الحديث ما يستحضره القارئ من القراآت فالاول من الكمية والثانى من الكيفية وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها لابى بن كعب مع ابن مسعود فى سورة النحل وعمرو بن العاص مع رجل فى آية من القرآن رواه أحمد وابن مسعود مع رجل فى سورة من آل حم رواه ابن حبان والحاكم وأما مارواه الحاكم عن سمرة رفعه أنزل القرآن على ثلاثة أحرف فقال أبو عبد الله تواترت الاخبار بالسبعة الا فى هذا الحديث قال أبو شامة يحتمل أن يكون بعضه أنزل على ثلاثة أحرف كجذوة والرهب أو أراد أنزل ابتداء على ثلاثة أحرف ثم زيد الى سبعة توسعة على العباد والاكثر أنها محصورة فى السبعة وهل هى باقية الى الآن يقرأ بها أم كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها والى الثانى ذهب الاكثر كسفيان بن عيينة وابن وهب والطبرى والطحاوى وهل استقر ذلك فى الزمن النبوى أم بعده والاكثر على الاول واختاره القاضى أبو بكر بن الطيب وابن عبد البر وابن العربى وغيرهم لان ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم فى أول الامر فأذن لكل أن يقرأ على حرفه أى طريقته فى اللغة الى أن انضبط الامر وتدربت الالسن وتمكن الناس من الاقتصار على الطريقة الواحدة فعارض جبريل عليه السلام النبى صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين فى السنة الاخيرة واستقر على ما هو عليه الآن فنسخ الله تعالى تلك القراءة المأذون فيها بما أوجبه من الاقتصار على هذه القراءة التى تلقاها الناس ويشهد له ما عند الترمذى عن أبىّ انه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل انى بعثت الى أمة أمية فيهم الشيخ الفانى والعجوز الكبيرة والغلام قال فمرهم أن يقرؤا على سبعة أحرف وفى بعضها كقوله هلم وتعال وأقبل وأسرع واذهب واعجل لكن الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهى أى ان كل أحد يغير الكلمة بمرادفها فى لغته بل ذلك مقصور على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يشير اليه قول كل من عمر وهشام أقرأنى النبى صلى الله عليه وسلم ولئن سلمنا اطلاق الاباحة بقراءة المرادف ولو لم يسمع لكن الاجماع من الصحابة فى زمن عثمان الموافق للعرضة الاخيرة يمنع ذلك كما مر واختلف فى المراد بالسبعة قال ابن العربى لم يأت فى ذلك نص ولا أثر وقال ابن حبان انه اختلف فيها على خمسة وثلاثين قولا قال المنذرى ان أكثرها غير مختار وقال أبو جعفر محمد بن سعدان النحوى هذا من المشكل الذى لا يدرى معناه لان الحرف يأتى لمعان وعن الخليل بن أحمد سبع قراآت وهذا أضعف الوجوه فقد بين الطبرى وغيره أن اختلاف القراء انما هو حرف واحد من الاحرف السبعة وقيل سبعة أنواع كل نوع منها جزء من أجزاء القرآن فبعضها أمر ونهى ووعد ووعيد وقصص وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال وفيه حديث ضعيف من طريق ابن مسعود ورواه البيهقى بسند مرسل وهو قول فاسد وقيل سبع لغات لسبع قبائل من العرب متفرقة فى القرآن فبعضه بلغة تميم وبعضه بلغة أزد وربيعة وبعضه بلغة هوازن وبكر وكذلك سائر اللغات ومعانيها واحدة والى هذا ذهب أبو عبيد وثعلب وحكاه ابن دريد عن أبى حاتم وبعضهم عن القاضى أبى بكر وقال الازهرى وابن حبان انه المختار وصححه البيهقى فى الشعب واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه وأجيب بأنه لا يلزم من هذه الآية أن يكون أرسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل أرسل بلسان جميع العرب ولا يرد عليه كونه بعث الى الناس كافة عربا وعجما لان القرآن أنزل باللغة العربية وهو بلغه الى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم وقال ابن الجزرى تتبعت القراآت صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها فاذا هى ترجع الى سبعة أوجه من الاختلاف لا تخرج عن ذلك وذلك اما فى الحركات بلا تغير فى المعنى

والصورة

والصورة نحو الجبل ويحسب بوجهين أو بتغير في المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات وادّكر بعد إمة وأمة وأما في الحروف بتغير المعنى لا الصورة نحو تبلو وتتلو ونحيك ببدنك وننجيك ببدنك أو عكس ذلك نحو بسطة وبصطة أو بتغيرهما نحو أشد منكم ومنهم ويأتل ويتأل وفامضوا الى ذكر الله وأما في التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت أو في الزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى والذكر والانثى وأما نحو اختلاف الاظهار والادغام مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ أو المعنى لان هذه الصفات في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول انتهى * وحديث الباب مضى في كتاب الخصومات

(باب تأليف القرآن) أي جمع آيات السورة أو جمع السور مرتبة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) قاضي صنعاء (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني فلان بكذا (واخبرني يوسف بن ماهك) بفتح الهاء وكسرها يصرف ولا يصرف للعجمة والعلمية فالعطف على مقدر وقال ابن حجر وما عرفت ماذا عطف عليه ثم رأيت الواو ساقطة من رواية النسفي (قال اني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها اذ جاءها) رجل (عراقي) لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه (فقال) لها (أي الكفن خير) الابيض أو غيره (قالت ويحك) كلمة ترحم (وما) أي أي شئ (يضرك) بعد موتك في أي كفن كفنت (قال يا أم المؤمنين أريني مصحفك قالت لم) أريكه (قال لعلي أؤلف القرآن عليه فانه يقرأ غير مؤلف) قال في الفتح الظاهر لي ان هذا العراقي كان ممن يأخذ بقراءة ابن مسعود وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان الى الكوفة لم يرجع عن قراءته ولا على اعدام مصحفه فكان تأليف مصحفه مغايرا لتأليف عثمان ولا ريب ان تأليف المصحف العثماني أكثر مناسبة من غيره فلهذا أطلق العراقي أنه غير مؤلف وهذا كله على أن السؤال انما وقع عن ترتيب السور ولذا (قالت) له عائشة (وما يضرك) بضم الضاد المعجمة والراء المشددة من الضرر ولابوي ذر والوقت والاصيلي يضيرك بكسر الضاد بعدها تحتية ساكنة من الضير (أيه) بفتح الهمزة والتحتية المشددة بعدها هاء مضمومة ولابي ذر عن الحموي والمستملي أية بفوقية بدل الهاء منونة (قرأت قبل) أي قبل قراءة السورة الاخرى (انما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار) سورة اقرأ باسم ربك اذ ذاك لازم من قوله فيها ان كذب وتولى وسندع الزبانية أو المدثر وذكرهما صريح فيها في قوله وما أدراك ما سقر وفي جنات يتساءلون لكن الذي نزل أولا من سورة اقرأ خمس آيات فقط أو المراد بالاولية بعد الفترة وهي المدثر فلعل آخرها نزل قبل نزول بقية اقرأ أو بتقدير من أي من أول ما نزل (حتى اذا ثاب) بالمثلثة والموحدة بينهما ألف أي رجع (الناس الى الاسلام) واطمأنت نفوسهم عليه وتيقنوا أن الجنة للمطيع والنار للعاصي (نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شئ لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا) وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف فاقتضت الحكمة الالهية ترتيب النزول على ما ذكر (لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم واني لجارية) صغيرة (ألعب بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) من سورة القمر التي ليس فيها ذكر شئ من الاحكام (وما نزلت سورة البقرة والنساء) المشتملتان على الاحكام من الحلال والحرام (الا وأنا عنده) بعد الهجرة بالمدينة وأرادت بذلك تأخر نزول الاحكام وسقط لابي ذر سورة فالبقرة ومعطوفها مرفوعان (قال فأخرجت له) أي للعراقي (المصحف فاملت) بسكون الميم وتخفيف اللام وبتشديدها مع فتح الميم وفي اليونينية بتشديد الميم فليحرر (عليه آي السورة) ولابي ذر

أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذه النيران على أي (٤٥٣) شئ توقدون فقالوا على لحم قال أي لحم قالوا لحم حمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهريقوها واكسروها فقال رجل أو يهريقوها ويغسلوها فقال أو ذاك قال فلما تصاف القوم كان سيف عامر فيه قصر فتناول به ساق يهودي ليضربه ويرجع ذباب سيفه فأصاب ركبة عامر فمات منه قال فلما قفلوا قال سلمة وهو آخذ بيدي قال فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساكتا قال مالك قلت له فداك أبي وأمي زعموا أن عامرا

أي جوع شديد (قوله لحم حمر الانسية) هكذا هو هنا حمر الانسية باضافة حمر وهو من اضافة الموصوف الى صفته وسبق بيانه مرات فعلى قول الكوفيين هو على ظاهره وعند البصريين تقديره حمر الحيوانات الانسية واما الانسية ففيها لغتان وروايتان حكاهما القاضي عياض وآخرون أشهرهما كسر الهمزة واسكان النون قال القاضي هذه رواية أكثر الشيوخ والثانية فتحهما جميعا وهما جميعا نسبة الى الانس وهم الناس لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش (قوله صلى الله عليه وسلم أهريقوها واكسروها) هذا يدل على نجاسة لحوم الحمر الاهلية وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسئلة في كتاب النكاح ومختصر الامر باراقته ان السبب الصحيح فيه انه أمر باراقتها لانها نجسة محرمة والثاني انه نهى عنها للحاجة اليها والثالث لانهم أخذوها قبل القسمة وهذان التأويلان هما لاصحاب مالك القائلين باباحة لحومها والصواب ما قدمناه وأما قوله صلى الله عليه وسلم (اكسروها فقال رجل أو يهريقوها ويغسلوها قال أو ذاك) فهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اجتهد في ذلك فرأى

السور أى آيات كل سورة كأن قالت له مثلا سورة البقرة كذا كذا آية وهذا يؤيد أن السؤال وقع عن تفصيل آيات كل سورة وقد ذكر بعض الأئمة آيات السور منفردة كابن شيطا والجعبرى وفى مجموعى لطائف الاشارات لفنون القراآت ما يكفى ويشفى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى انه (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) ولأبى ذر زيادة ابن قيس أخا الاسود بن يزيد بن قيس (قال سمعت ابن مسعود) رضى الله عنه (يقول فى) شأن سورة (بنى اسرائيل) وهى سورة الاسراء (و) فى شأن سورة (الكهف و) شأن سورة (مريم و) شأن سورة (طه و) شأن سورة (الانبياء) ولأبى ذر عن الحموى والمستملى أو الانبياء (انهن) أى الخمسة (من العتاق الاول) بكسر العين والعرب تجعل كل شئ بلغ الغاية فى الجودة عتيقا والاول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والاولية باعتبار نزولهن (وهن من تلادى) بكسر الفوقية وتخفيف اللام وبعد الالف دال مهملة أى مما نزل قديما ومع ذلك فهن مؤخرات فى ترتيب المصحف العثمانى وهذا الحديث مر فى التفسير * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أنبأنا) من الانباء (أبو اسحق) عمرو السبيعى انه (سمع البراء رضى الله عنه) زاد الاصيلى ابن عازب (قال تعلمت) سورة (سبح اسم ربك) زاد الاصيلى وأبو الوقت الاعلى (قبل أن يقدم النبى صلى الله عليه وسلم) أى المدينة فهى من أوائل ما نزل ومع ذلك فهى متأخرة فى المصحف فالتأليف يكون بالتقديم والتأخير * وهذا الحديث سبق فى التفسير أيضا * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزى (عن أبى حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى المروزى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبى وائل بن سلمة انه (قال قال عبد الله) بن مسعود (قد علمت) وللاصيلى وابن عساكر لقد تعلمت (النظائر) أى السور المتماثلة فى المعانى كالموعظة أو الحكم أو القصص أو السور المتقاربة فى الطول أو القصر (التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرؤهن اثنين اثنين فى كل ركعة) ولأبى ذر عن الكشميهنى اسقاط لفظ كل وفى نسخة اثنين كل ركعة باسقاط الجار (فقام عبد الله) يعنى ابن مسعود من مجلسه ودخل بيته (ودخل معه علقمة) ابن قيس النخعى (وخرج علقمة) المذكور (فسألناه) عنها (فقال عشرون سورة من أول المفصل على تأليف) مصحف (ابن مسعود آخرهن الحواميم) ولأبى ذر من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون ولابن خزيمة من طريق أبى خالد الاحمر عن الاعمش مثل هذا الحديث وزاد قال الاعمش أولهن الرحمن وآخرهن الدخان وذكر الدخان فى المفصل تجوز لانها ليست منه نعم يصح على أحد الاقوال فى حد المفصل وقد مر فى باب الجمع بين السورتين فى ركعة من كتاب الصلاة سرد السور العشرين فيما أخرجه أبو داود وفى الحديث دليل على ان تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف العثمانى ولم يكن على ترتيب النزول وقيل ان مصحف على بن أبى طالب كان على ترتيب النزول أوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم وهكذا الى آخر المكى ثم المدنى وهل ترتيب المصحف العثمانى كان باجتهاد من الصحابة أو توقيفيا فذهب الى الاول الجمهور ومنهم القاضى أبو بكر بن الطيب فيما اعتمده واستقر عليه رأيه من قوليه وانه فوض ذلك الى أمته بعده وذهبت طائفة الى الثانى والخلاف لفظى لان القائل بالاول يقول انه رمز اليهم ذلك لعلمهم بأسباب نزوله ومواقع كلماته ولذلك قال الامام مالك وانما ألفوا القرآن على ما كانوا يسمعونه من النبى صلى الله عليه وسلم وهنا قول ثالث وهو أن كثيرا من السور قد كان علم ترتيبه فى حياته صلى الله عليه وسلم كالسبع الطوال والحواميم والمفصل وكقوله اقرؤا الزهراوين البقرة وآل عمران والى هذا مال ابن عطية

حبط عمله قال من قاله قلت فلان وفلان واسيد بن حضير الانصارى فقال كذب من قاله ان له لاجران وجمع بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد قل عربى مشى بها مثله وخالف قتيبة محمدا فى الحديث فى حرفين وفى رواية ابن عباد وألق سكينة علينا

كسرها ثم تغير اجتهاده أو أوحى اليه بغسلها (قوله صلى الله عليه وسلم ان له لاجران) هكذا هو فى معظم النسخ لاجران بالالف وفى بعضها لاجرين بالياء وهما صحيحان لكن الثانى هو الاشهر الافصح والاول لغة أربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وقد سبق بيانه مرات ويحتمل أن الاجرين ثبتا له لانه جاهد مجاهد كما سنوضحه فى شرحه فله أجر بكونه جاهدا أى مجتهدا فى طاعة الله تعالى شديد الاعتناء بها وله أجر آخر بكونه مجاهدا فى سبيل الله فلما قام بوصفين كان له أجران (قوله صلى الله عليه وسلم انه لجاهد مجاهد) هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين لجاهد بكسر الهاء وتنوين الدال مجاهد بضم الميم وتنوين الدال أيضا وفسروا الجاهد بالجاد فى علمه وعمله أى انه لجاد فى طاعة الله والمجاهد هو المجاهد فى سبيل الله تعالى وهو الغازى وقال القاضى فيه وجه آخر انه جمع اللفظين توكيدا قال ابن الانبارى العرب اذا بالغت فى تعظيم شئ اشتقت له من لفظه لفظا آخر على غير بنائه زيادة فى التوكيد وأعربوه باعرابه فيقولون جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر ونحو ذلك قال القاضى ورواه بعض رواة البخارى وبعض رواة مسلم لجاهد بفتح الهاء والدال على انه فعل ماض مجاهد بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين قال والاول هو الصواب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قل عربى مشى بها مثله) ضبطنا

وقال

* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب (٤٥٥) أخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات في سلاحه وشكوا في بعض أمره قال سلمة فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر

وقال بعضهم لترتيب وضع السور في المصحف أشياء تطلعك على انه توقيفي صادر عن حكيم أحدها بحسب الحروف كما في الحواميم وثانيها الموافقة أول السورة لآخر ما قبلها كآخر الحمد في المعنى وأول البقرة وثالثها للوزن في اللفظ كآخر تبت وأول الاخلاص ورابعها المشابهة جملة السورة لجملة الاخرى مثل الضحى وألم نشرح وقال بعضهم سورة الفاتحة تضمنت الاقرار بالربوبية والالتجاء اليه في دين الاسلام والصيانة عن دين اليهودية والنصرانية وسورة البقرة تضمنت قواعد الدين وآل عمران مكملة لمقصودها فالبقرة بمنزلة اقامة الدليل على الحكم وآل عمران بمنزلة الجواب عن شبهات الخصوم وسورة النساء تتضمن أحكام الانساب التي بين الناس والمائدة سورة العقود وبها تم الدين انتهى وأما ترتيب الآيات فانه توقيفي بلا شك ولا خلاف أنه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو أمر واجب وحكم لازم فقد كان جبريل يقول ضع آية كذا في موضع كذا وفيه حديث أخرجه البيهقي في المدخل والدلائل والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما ﷺ هذا (باب) بالتنوين (كان جبريل يعرض القرآن) بفتح الياء وكسر الراء (على النبي صلى الله عليه وسلم) أي يستعرضه ما أقرأه اياه (وقال مسروق) هو ابن الاجدع التابعي مما وصله المؤلف في علامات النبوة (عن عائشة) أم المؤمنين (رضي الله عنها عن فاطمة) بنت النبي صلى الله عليه وسلم (عليها السلام اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل يعارضني) أي يدارسني ولابي ذر كان يعارضني (بالقرآن كل سنة) أي مرة (وانه) ولابي ذر عن الحموي وانى (عارضني) هذا (العام مرتين ولا أراه) بضم الهمزة أي ولا أظنه (الا حضر أجلي) والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلا منهما كان تارة يقرأ والآخر يسمع * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري العوفي أبو اسحق الزهري (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال كان النبي) وفي نسخة كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم أجود الناس) أي أسخاهم (بالخير) بنصب أجود خبر كان (وأجود) بالرفع (ما يكون في شهر رمضان) أثبت له الاجودية المطلقة أولا ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان لئلا يتخيل من قوله وأجود ما يكون في شهر رمضان أن الاجودية خاصة منه برمضان فهو احتراس بليغ ثم بين سبب الاجودية المذكورة بقوله (لان جبريل) عليه السلام (كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ) رمضان وظاهره انه كان يلقاه في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن الى رمضان الذي توفي بعده وليس يتقيد برمضانات الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة اذ انه كان يسمى به قبل فرض صومه نعم يحتمل أنه لم يعارضه في رمضان من السنة الاولى لوقوع ابتداء النزول فيها ثم فتر الوحي ثم تتابع وسقط الضمير من يلقاه لابي الوقت والاصيلي فكان (يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن) أي بعضه أو معظمه لان أول رمضان من البعثة لم يكن نزل من القرآن الا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده الى الاخير فكان نزل كله الا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان في سنة عشر الى أن توفي صلى الله عليه وسلم ومما نزل في تلك المدة اليوم أكملت لكم دينكم فانها نزلت يوم عرفة بالاتفاق ولما كان ما نزل في تلك الايام قليلا اغتفر وأمر معارضته فاستفيد منه اطلاق القرآن على بعضه مجازا وحينئذ فلو حلف ليقرأن القرآن فقرأ بعضه لا يحنث الا ان قصد كله (فاذا لقيه جبريل كان) عليه الصلاة والسلام (أجود بالخير من الريح المرسلة) أي المطلقة فهو من الاحتراس لان الريح منها العقيم الضار ومنها المبشر بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين الثاني قال تعالى هو الذي يرسل الرياح مبشرات فالريح المرسلة تستمر مدة ارسالها وكذا كان عمله صلى الله عليه وسلم

هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين وذكرهما القاضي أيضا الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري ومسلم مشي بها بفتح الميم وبعد الشين ياء وهو فعل ماض من المشي وبها جار ومجرور ومعناه مشى بالارض أو في الحرب والثاني مشابها بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة أي مشابها صفات الكمال في القتال أو غيره مثله ويكون مشابها منصوبا بفعل محذوف أي رأيته مشابها ومعناه قل عربي يشبهه في جميع صفات الكمال وضبطه بعض رواة البخاري نشأ بها بالنون والهمز أي شب وكبروا والهاء عائدة الى الحرب أو الارض أو بلاد العرب قال القاضي هذه أوجه الروايات (قوله وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة ابن الاكوع قال) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وهو صحيح وهذا من فضائل مسلم ودقيق نظره وحسن خبرته وعظيم اتقانه وسبب هذا ان أبا داود والنسائي وغيرهما من الائمة رووا هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك عن سلمة قال أبو داود قال

في رمضان ديمة لا ينقطع وفيه استعمال أفعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فان قلت ما الحكمة في تخصيص الليل المذكور بمعارضة القرآن أجيب بان المقصود من التلاوة الحضور والفهم والليل مظنة ذلك بخلاف النهار فان فيه الشواغل والعوارض على ما لا يخفى ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجزاء فيقرأ كل ليلة جزأ في جزء من الليلة وبقية ليلته لما سوى ذلك من تهجد وراحة وتعهد أهله ويحتمل انه كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف المنزل بها القرآن * وهذا الحديث قد سبق أول الصحيح وفي كتاب الصوم * وبه قال (حدثنا خالد بن يزيد) الكاهلي قال (حدثنا ابو بكر) هو ابن عياش بالتحتية والمعجمة (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال كان) أي جبريل (يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن) وسقط لغير الكشميهني لفظ القرآن أي بعضه أو معظمه (كل عام مرة) ليالي رمضان من زمن البعثة أو من بعد فترة الوحي الى رمضان الذي توفي بعده (فعرض عليه) القرآن (مرتين في العام الذي قبض) زاد الاصيلي فيه واختلف هل كانت العرضة الاخيرة بجميع الاحرف السبعة أو بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس أو غيره فعند أحمد وغيره من طريق عبيدة السلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة ونحوه عند الحاكم من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو وأخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن أما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما أنزل عليه فيحكم الله ما يشاء وينسخ ما يشاء فكأن السر في عرضه مرتين في سنة الوفاة استقراره على ما كتب في المصحف العثماني والاقتصار عليه وترك ما عداه ويحتمل أن يكون لان رمضان في السنة الاولى من نزول القرآن لم يقع فيه مدارسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الوحي فوقعت المدارسة في السنة الاخيرة في رمضان مرتين ليستوي عدد السنين والعرض (وكان) صلى الله عليه وسلم (يعتكف كل عام عشرا) من رمضان (فاعتكف عشرين) يوما من رمضان (في العام الذي قبض) زاد الاصيلي فيه مناسبة لعرض القرآن مرتين وسبق في الاعتكاف مباحث الاعتكاف والله الموفق والمعين

هذا (باب) ذكر (القراء) الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) على عهده * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي النمري البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة لا السبيعي ووهم الكرماني (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه قال (ذكر عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص (عبد الله بن مسعود فقال) أي ابن عمرو (لا أزال أحبه) لاني (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن) أي تعلموه (من أربعة من عبد الله بن مسعود) سقط لفظ ابن مسعود للاصيلي وأبي الوقت (وسالم) أي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف مولى أبي حذيفة (ومعاذ) وللاصيلي زيادة ابن جبل (وأبي بن كعب) وفيه محبة من يكون ماهرا في القرآن والاربعة المذكورون اثنان منهم من المهاجرين وهما المبدوء بهما والآخران من الانصار * وقدم الحديث في المناقب * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق بن سلمة) أبو وائل (قال خطبنا عبد الله بن مسعود) ثبت ابن مسعود لابي ذر رضي الله عنه (فقال

فقلت يارسول الله ائذن لى ان أرجز لك فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب اعلم ما تقول قال فقلت

والله لولا الله ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت
فأنزلن سكينة علينا
وثبت الاقدام ان لاقينا
والمشركون قد بغوا علينا

قال فلما قضيت رجزي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا قلت قاله أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله قال فقلت يارسول الله ان ناسا ليهابون الصلاة عليه يقولون رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الاكوع فحدثني عن أبيه مثل ذلك غير انه قال حين قلت ان ناسا يهابون الصلاة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين وأشار باصبعيه

أحمد بن صالح الصواب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وأحمد ابن صالح هذا هو شيخ أبي داود في هذا الحديث وغيره وهو رواية عن ابن وهب قال الحافظ والوهم في هذا من ابن وهب فجعل عبد الله ابن كعب راويا عن سلمة وجعل عبد الرحمن راويا عن عبد الله وليس هو كذلك بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة وانما عبد الله والده فذكر في نسبه لأن له رواية في هذا الحديث فاحتاط مسلم رضي الله تعالى عنه فلم يذكر في روايته عبد الرحمن وعبد الله كما رواه ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه لان ابن وهب لم ينسبه وأراد مسلم تعريفه فقال قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب

والله

والله لقد أخـذت من فى) اى من فم (رسول الله صـلى الله عليه وسـلم بضعا) بكسر الموحـدة وسكون المعجمـة مابين الثلاث الى التسع (وسـبعين سورة) بالموحـدة بعد السـين وزاد عاصم عن زرعن عبـد الله وأخذت بقيـة القرآن عن أصحابه ولم أقف على تعيين السور المذكورة وانمـا قال ابن مسعود ذلك لما أمر بالمصاحف أن تغـير وتكتب على المصحف العثمانى وساءه ذلك وقال أفأترك ما أخـذت من فى رسول الله صـلى الله عليه وسـلم رواه أحمـد وابن أبى داود من طريق الثورى واسرائيل وغيرهـما عن أبى اسحق عن خمـير بعجمة مصغرا ابن مالك (والله لقد علـم أصحاب النبى صـلى الله عليه وسـلم انى من أعلمهـم بكتاب الله) ووقع عنـد النسائى من طريق عبـدة وابن أبى داود من طريق أبى شهـاب كلاهما عن الاعمش عن أبى وائل انى أعلمهم باسقاط من (وما أنا بخيرهم) اذ لا يلزم من زيادة الفضـل فى صفة من صـفاته الافضلية المطلقة والاعلمية بكتاب الله لا تسـتلزم الاعلميـة المطلقـة ولا ريب أن العشرة المبشرة أفضـل اتفاقا (قال شقيق) أبو وائل بالسند المذكور (فجلسـت فى الحلق) بكـسر الحاء المهملة وفتح اللام فى الفرع وضبطه فى الفتح بفتحهما (أسمع ما يقولون) فى قول ابن مسعود هـذا (فما سمعت رادّا) بتشديد الدال أى عالما (يقول غـير ذلك) مما يخالف قول ابن مسـعود وأما قول الزهرى فيما أخرجه ابن أبى داود فبلغنى أن ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محمول على ان الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين شاهدهم شقيق بالكوفة * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن كثير) أبو عبد الله العبدى البصرى قال (أخبرنا سفيان) الثورى [1] (عن الاعمش) سليمان الكوفى (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) ابن قيس النخعى أنه (قال كنا بحمص) بلدة من بلاد الشأم مشهورة (فقرأ ابن مسـعود) عبد الله (سورة يوسف فقال رجل) لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه نعم قال قيل انه نهيك بن سـنان (ما هكذا أنزلت قال) أى ابن مسعود ولابى ذر فقال (قرأت) كذا (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت ووجد) ابن مسعود (منه) من الرجـل (ريح الخمر فقال) له (أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد) أى رفعـه الى من له الولاية فضربه وأسـند الضرب اليه مجازا لكونه كان سببا فيـه والمنقول عنـه أنه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة أو أن الرجل اعترف بشربها بلا عذر لكن وقع عند الاسماعيلى اثر هذا الحديث النقل عن على أنه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها اذ لم يقر ولم يشهد عليـه ومبحث ذلك يأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحدود بعون الله وفضله وانما أنكر الرجل كيفية الانزال جهلا منه لا أصل النزول والا لكفر اذ الاجماع قائم على أن من جحد حرفا مجمعا عليـه فهو كافر * وبه قال (حـدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنا مسـلم) أبو الضحى بن صبيح لا غيره (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال قال عبد الله) بن مسـعود (رضى الله عنه والله الذى لا اله غيره) وسقطت الجلالة لابى ذر (ما أنزلت سورة من كتاب الله الا أنا أعلم أين أنزلت) بمكة أو بالمدينة أو غيرهما (ولا أنزلت آية من كتاب الله الا أنا أعلم فيم أنزلت) بغير ألف بعد الميم ولابى ذر عن الكشميهنى فيما باثبات الالف وله عن الحموى والمستملى فيمن بالنون بدل الالف (ولو أعلم احدا أعلم منى بكتاب الله تبلغه) بسكون الموحدة وضم اللام والذى فى اليونينية فتح الموحدة وتشـديد اللام مكسورة ولابى ذر عن الكشميهنى والحموى تبلغنيـه بفتح الموحـدة وكسر اللام مشـددة وزيادة نون بعد الغين فتحتية ساكنة (الابل لركبت اليـه) للاخـذ عنه ولابى عبيد من طريق ابن سـيرين نبئت أن ابن مسعود قال لو علمت احدا تبلغنيـه الابل أحـدث عهدا بالعرضة

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم يوم الاحزاب ينقل معنا التراب ولقد وارى التراب بياض بطنـه وهو يقول والله لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزلن سكينة علينا ان الالى قد أبوا علينا قال وربمـا قال ان الملا قد أبوا علينـا اذا أرادوا فتنة أبينا ويرفع بها صوته * حدثنا محمد بن مثنى حـدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت البراء فذكر مثـله الا انه قال ان الالى قـد بغوا علينا * حـدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سـهل بن سعد

فحصـل تعريفـه من غـير اضافة للتعريف الى ابن وهب وحـذف مسـلم ذكر عبد الله من رواية ابن وهب وهذا جائز فقد اتفق العلماء على انه اذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف أحدهما والاقتصار على الآخر فأجازوا هـذا الكلام اذا لم يكن عـذر فاذا كان عذر بأن كان ذكر ذلك المحذوف غلطا كما فى هذه الصورة كان الجواز أولى

(باب غزوة الاحزاب وهى الخندق)

(قوله الملا قد أبوا علينـا) هـم أشراف القوم وقيـل هم الرجال ليس فيهم نساء وهو مهموز مقصور كما جاء به القرآن ومعـنى أبوا علينا امتنعوا من اجابتنا الى الاسـلام وفى هـذا الحديث استحباب الرجز ونحوه من الكلام فى حال البناء ونحوه وفيـه عمل الفضلاء فى بناء المساجد ونحوها ومساعدتهـم فى

---

[1] قوله الثورى وقال العينى هو ابن عيينة فليحرر كذا بهامش

عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والانصار * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لا عيش الا عيش الآخره فاغفر للانصار والمهاجره * حدثنا ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة حدثنا أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم ان العيش عيش الآخره قال شعبة أو قال اللهم لا عيش الا عيش الآخره فأكرم الانصار والمهاجره * حدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ قال يحيى أخبرنا وقال شيبان حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح حدثنا أنس بن مالك قال كانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم لا خير الا خير الآخره فانصر الانصار والمهاجره وفي حديث شيبان بدل فانصر فاغفر * حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد ابن سلمة حدثنا ثابت عن أنس ان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون يوم الخندق نحن الذين بايعوا محمدا * على الاسلام أو قال على الجهاد شك حماد ما بقينا أبدا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ان الخير خير الآخره فاغفر للانصار والمهاجره

أعمال البر (قوله صلى الله عليه وسلم لا عيش الا عيش الآخرة) أي لا عيش باق أو لا عيش مطلوب والله أعلم

منه

الاخيرة مني لأتيته ولعله احترز عن سكان السماء كما قاله في الكواكب واستنبط جواز ذكر الانسان ما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن غياث قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة البصري الحافظ قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي (قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه من جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال) جمعه (أربعة كلهم من الانصار أبي بن كعب) من بني النجار (ومعاذ بن جبل) من بني الخزرج (وزيد بن ثابت) من بني النجار (وأبو زيد) سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس من الاوس وقيل اسمه معبد أحد الاربعة الذين جمعوا القرآن على عهده صلى الله عليه وسلم ومات ولا عقب له واستبعد ابن الاثير أن يكون هذا ممن جمع القرآن قال لان الحديث يرويه أنس بن مالك وذكرهم وقال أحد عمومتي أبو زيد وأنس من بني عدي بن النجار وهو خزرجي فكيف يكون هذا وهو أوسي اه وليس في هذا الحديث ما ينفي جمعه عن غير المذكورين (تابعه) أي تابع حفص بن عمر في رواية هذا الحديث (الفضل) بن موسى الشيباني (عن حسين بن واقد) بالقاف (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله قاضي البصرة (عن) جده (أنس) أي ابن مالك وهذه المتابعة وصلها اسحق بن راهويه في مسنده * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي أبو الهيثم أخو بهز بن أسد البصري قال (حدثنا عبد الله بن المثنى) بن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري أبو المثنى البصري صدوق الا أنه كثير الغلط قال (حدثني) بالافراد (ثابت البناني) بضم الموحدة وتخفيف النون واسم أبيه أسلم أبو محمد البصري (وثمامة) بضم المثلثة ابن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري البصري قاضيها كلاهما (عن أنس) وللاصيلي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه (قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن) على جميع وجوهه وقراآته أو لم يجمعه كله تلقيا من في النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة أو لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ أو مع احكامه والتفقه فيه أو كتابته وحفظه (غير أربعة أبو الدرداء) عويمر بن مالك وقيل ابن عامر وقيل ابن ثعلبة الخزرجي (ومعاذ بن جبل) السلمي بالفتح (وزيد بن ثابت) النجاري (وأبو زيد) سعد بن عبيد الاوسي والحصر لعله باعتبار ما ذكر قال المازري لا يلزم من قول أنس لم يجمعه غيرهم أن يكون الواقع في نفس الامر كذلك لان التقدير انه لا يعلم أن سواهم جمعه والا فكيف الاحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد وهذا لا يتم الا ان كان لقي كل واحد منهم على انفراده وأخبره عن نفسه أنه لم يكمل له جمع القرآن في عهده صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البعد في العادة اه وقد وقع في رواية الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في أول الحديث افتخر الحيان الاوس والخزرج فقال الاوس منا أربعة من اهتز له عرش الرحمن سعد بن معاذ ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومن غسلته الملائكة حنظلة بن أبي عامر ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت فقال الخزرج منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم فذكرهم فلعل مراد أنس بقوله لم يجمع القرآن غيرهم أي من الاوس بقرينة المفاخرة المذكورة لا النفي عن المهاجرين وقال ابن كثير أنا لا أشك أن الصديق رضي الله عنه قرأ القرآن وقد نص عليه الاشعري مستدلا بأنه صح أنه صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وأكثرهم قرآنا وتواتر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قدمه للامامة ولم يكن صلى الله عليه وسلم يأمر بأمر ثم يخالفه بلا سبب فلولا أن أبا بكر كان متصفا بما يقدمه في الامامة على سائر الصحابة وهو الاقرائية ما قدمه فلا يسوغ نفي حفظ القرآن عنه بغير دليل وقد صح في البخاري أنه بنى مسجدا بفناء داره فكان يقرأ القرآن أي ما نزل

منه اذذاك وجمع على القرآن على ترتيب النزول وقال ابن عمر فيما رواه النسائى باسناد صحيح جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة الحديث وعدّ أبو عبيد القراء من الصحابة من المهاجرين الخلفاء الاربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالما وأبا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة ومن النساء عائشة وحفصة وأم سلمة ولكن بعض هؤلاء انما أكمله بعده صلى الله عليه وسلم وعند ابن أبى داود فى كتاب الشريعة من المهاجرين أيضا تميم بن أوس الدارى وعقبة بن عامر ومن الانصار عبادة ابن الصامت وأبا حليمة معاذا ومجمع بن حارثة وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد وممن جمعه أيضا أبو موسى الاشعرى فيما ذكره الدانى وعمرو بن العاص وسعد بن عبادة وبالجملة فيتعذر ضبطهم على مالا يخفى ولا تمسك بما فى هذه الاحاديث لما ذكرناه وكيف يكون ذلك مع ماورد من قتل القراء ببئر معونة ويوم اليمامة لاسيما مع مافى هذه الاحاديث من الاضطراب فى العدد والنفى والاطلاق وليس فيها شئ من المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاسماعيلى الحديثين الاخيرين باختلافهما بالحصر وعدمه مع ذكر أبى الدرداء بدل أبى بن كعب فقال لا يجوزان فى الصحيح مع تباينهما بل الصحيح أحدهما وجزم البيهقى بأن ذكر أبى الدرداء وهم والصواب أبى بن كعب وقال الداودى لا أرى ذكر ابى الدرداء محفوظا (قال) أنس (ونحن ورثناه) بكسر الراء مخففة أى أبازيد لانه مات ولم يترك عقبا وهو أحد عمومة انس كما فى المناقب وهو يرد على من سمى أبازيد المذكور سعد بن عبيد بن النعمان أحد بنى عمرو بن عوف لان أنسا خزرجى وسعد بن عبيد أوسى وعند ابن أبى داود باسناد على شرط البخارى الى ثمامة عن أنس أن أبازيد الذى جمع القرآن اسمه قيس بن السكن قال وكان رجلا منا من بنى عدى بن النجار أحد عمومتى ومات ولم يدع عقبا ونحن ورثناه وقال ابن أبى داود حدثنا أنس بن خالد الانصارى قال هو قيس بن السكن بن زعوراء من بنى عدى ابن النجار قال ابن أبى داود مات قريبا من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب علمه ولم يؤخذ عنه وكان عقبيا بدريا قال الحافظ ابن حجر فهذا يرفع الاشكال من أصله * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى الحافظ قال (أخبرنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى (عن حبيب ابن ابى ثابت) الاسدى (عن سعيد بن جبير) الوالبى مولاهم أحد الاعلام (عن ابن عباس) أنه (قال قال عمر) رضى الله عنهم (ابى) أى ابن كعب (اقرؤنا) لكتاب الله (وانا لندع) لنترك (من لحن ابى) بفتح اللام والحاء المهملة فى اليونينية مصححا عليه وبسكونها فى الفرع أى من قراءته مما نسخت تلاوته (وأبى) أى والحال ان أبيا (يقول أخذته) أى الذى يتركه عمر من لحنه (من فى) أى فم (رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أتركه لشئ) يقوله لى غير النبى صلى الله عليه وسلم لا للنسخ ولا لغيره واستدل عليه عمر بقوله (قال الله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسأها) ولابى ذر أو ننسها بضم النون وكسر السين من غير همز على قراءة نافع وابن عامر والكوفيين (نأت بخير منها أو مثلها) والنسخ يكون على أقسام ما نسخ قراءته وبقى حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والحكم فقط نحو وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والحكم والتلاوة نحو عشر رضعات يحرمن والمراد هنا الاول والاخير على مالا يخفى * والحديث مذكور فى تفسير البقرة ۞ (باب فاتحة الكتاب) ولابوى ذر والوقت باب فضل فاتحة الكتاب قال على لو أردت أن أملى وقر بعير على الفاتحة لفعلت * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصارى المدنى (عن حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب (عن ابى سعيد بن المعلى) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة واسمه الحرث أو رافع ونقل عن الحافظ الدمياطى أنه

۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن يزيد بن أبى عبيد قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول خرجت قبل أن يؤذن بالاولى وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد قال فلقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من أخذها قال غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات ياصباحاه قال فأسمعت مابين لابتى المدينة ثم اندفعت على وجهى حتى أدركتهم بذى قرد وقد أخذوا يسقون من الماء فجعلت أرميهم بنبلى وكنت راميا وأقول أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع فارتجز حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة

* (باب غزوة ذى قرد وغيرها) *

(قوله كانت لقاح النبى صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد) هو بفتح القاف والراء وبالدال المهملة وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلى بلاد غطفان واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهى ذات اللبن قريبة العهد بالولادة وسبق بيانها (قوله فصرخت ثلاث صرخات ياصباحاه) فيه جواز مثله للانذار بالعدو ونحوه (قوله فجعلت أرميهم وأقول أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع) فيه جواز قول مثل هذا الكلام فى القتال وتعريف الانسان بنفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه وأما قوله اليوم يوم الرضع قالوا معناه اليوم يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم راضع أى رضع اللؤم فى بطن أمه وقيل لانه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل لانه يرضع طرف الخلال الذى يخلل به اسنانه ويمص ما يتعلق به وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف

قال الصحيح هو الحرث بن أوس بن المعلى وماعداه باطل وحينئذ فيكون ممن نسب الى جده وهو كثير من فعل النسابة فلا يقال انه خطأ أنه (قال كنت أصلى فدعانى النبى صلى الله عليه وسلم فلم أجبه) لانه عليه الصلاة والسلام منعهم من الكلام فى الصلاة ومن قطعها وزاد فى سورة الانفال حتى صليت ثم أتيته (قلت يارسول الله انى كنت أصلى قال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلى فقال (ألم يقل الله) تعالى (استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) وحد الضمير لان استجابة الرسول كاستجابته تعالى والمراد بالاستجابة الطاعة والامتثال واستدل به على وجوب اجابته وهل تقطع الصلاة أم لا فيه بحث مر فى أول التفسير (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ألا) بالتخفيف (أعلمك أعظم سورة فى القرآن) أجرا ومضاعفة فى الثواب بحسب انفعالات النفس وخشيتها وتدبرها (قبل أن تخرج من المسجد فأخذ بيدى فلما أردنا أن نخرج) من المسجد (قلت يارسول الله انك قلت ألا أعلمك أعظم سورة من القرآن) ولابى ذر والاصيلى فى القرآن (قال الحمد لله رب العالمين) خبر مبتدا محذوف أى هى السورة التى أولها الحمد لله رب العالمين (هى السبع المثانى) لانها سبع آيات وتثنى فى كل ركعة أو من الثناء لاشتمالها عليه (والقرآن العظيم الذى أوتيته) واسم القرآن يقع على البعض كما يقع على الكل ويدل له قوله تعالى بما أوحينا اليك هذا القرآن يعنى سورة يوسف * وقد مر الحديث فى أول التفسير وفى سورة الانفال * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد ابن المثنى) العنزى البصرى قال (حدثنا وهب) هو ابن جرير بن حازم الازدى الحافظ قال (حدثنا هشام) هو ابن حسان (عن محمد) هو ابن سيرين (عن) أخيه (معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة ابن سيرين (عن ابى سعيد) بكسر العين سعد بن مالك (الخدرى) بالدال المهملة رضى الله عنه أنه (قال كنا فى مسير لنا) وعند الدارقطنى فى سرية ولم يعينها (فنزلنا) أى ليلا كما فى الترمذى على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم كما عند المؤلف فى الاجارة (فجاءت جارية فقالت ان سيد الحى سليم) أى لديغ بعقرب ولم تسم الجارية ولا سيد الحى (وان نفرنا غيب) بفتح الغين المعجمة والتحتية جمع غائب كخادم وخدم وللاصيلى وأبى الوقت غيب بضم الغين وتشديد التحتية المفتوحة كراكع وركع (فهل منكم راق) كقاض يرقيه (فقام معها رجل) هو أبو سعيد كما فى مسلم ولا مانع من أن يكنى الرجل عن نفسه فلعل أبا سعيد صرح تارة وكنى أخرى والحمل على التعدد بعيد جدا لاسيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب (ما كنا نأبنه) بنون فهمزة ساكنة فوحدة مضمومة وتكسر فنون أى ما كنا نتهمه (برقية فرقاه فبرأ) وفى الاجارة فكأنما نشط من عقال (فأمر له) سيد الحى ولابى ذر لنا (بثلاثين شاة) جعلا على الرقية (وسقانا لبنا فلما رجع) الذى رقاه (قلنا له) مستفهمين منه (أكنت تحسن رقية أو كنت ترقى) بفتح التاء وكسر القاف (قال لا ما رقيت) ه (الا بأم الكتاب) بفتح القاف بغير ضمير (قلنا لا تحدثوا) بسكون الحاء المهملة بعد ضم (شيأ) فى الثلاثين شاة (حتى نأتى أو نسأل النبى صلى الله عليه وسلم) بالشك من الراوى (فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبى صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه انها) أى الفاتحة (رقية اقسموا) الجعل (واضربوا لى بسهم) أى بنصيب فعله تطييبا لقلوبهم فان قلت ما موضع الرقية من الفاتحة أجيب بأن الفاتحة كلها رقية لما اختصت به من كونها مبدأ القرآن وحاوية لجميع علومه لاشتمالها على الثناء على الله تعالى والاقرار بعبادته والاخلاص له وسؤال الهداية منه والاشارة الى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه والى شأن المعاد وبيان عاقبة الجاحدين الى غير ذلك من السر البديع والبرهان الرفيع قاله الطبرى فيما نقله فى الفتح (وقال ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد مما وصله الاسماعيلى قال (حدثنا

قال وجاء النبى صلى الله عليه وسلم والناس فقلت يانبى الله انى قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع ملكت فأسجح قال ثم رجعنا ويردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا هاشم بن القاسم ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدى كلاهما عن عكرمة بن عمار ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وهذا حديثه أخبرنا أبو على الحنفى عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار قال حدثنى اياس بن سلمة حدثنى أبى قال قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا ترويها قال فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركية فاما دعا واما بسق فيها

من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره (قوله حميت القوم الماء) أى منعتهم اياه (قوله صلى الله عليه وسلم ملكت فأسجح) هو بهمزة قطع ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ومعناه فأحسن وارفق والسجاحة السهولة أى لا تأخذ بالشدة بل ارفق فقد حصلت النكاية فى العدو ولله الحمد (قوله قدمنا المدينة ونحن أربع عشرة مائة) هذا هو الاشهر وفى رواية ثلاث عشرة مائة وفى رواية خمس عشرة مائة (قوله فقعد النبى صلى الله عليه وسلم على جبا الركية) الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهى ما حول البئر وأما الركى فهو البئر والمشهور فى اللغة ركى بغير هاء ووقع هنا الركية بالهاء وهى لغة حكاها الاصمعى وغيره (قوله فاما دعا واما بسق فيها

هشام) هو ابن حسان قال (حدثنا محمد بن سيرين) قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (معبد ابن سيرين عن ابي سعيد الخدري بهذا) الحديث ومراده بسياقه التصريح بتحديث من عنعن عنه في السابق ﴿(فضل البقرة) ولابي ذر باب فضل سورة البقرة * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) النخعي (عن عبد الرحمن) بن يزيد النخعي (عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو البدري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ بالآيتين) قال في المصابيح فان قلت ما هذه الباء التي في قوله بالآيتين قلت ذهب بعضهم الى أنها زائدة وقيل ضمن الفعل معنى التبرك فعدي بالباء وعلى هذا تقول قرأت بالسورة ولا تقول قرأت بكتابك لفوات معنى التبرك قاله السهيلي ولابي الوقت قرأ الآيتين بحذف الباء * قال المؤلف (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا بالواو وفي نسخة ح وحدثنا (ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي (عن ابي مسعود) عقبة البدري (رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة) وهما آمن الرسول الى آخرها (في ليلة كفتاه) أجزأتا عنه من قيام الليل أو عن قراءة القرآن مطلقا أو من الشيطان وشره أو دفعتا عنه شر الانس والجن وعن ابن مسعود من طريق عاصم عن زر عن علقمة من قرأ خاتمة البقرة أجزأت عنه قيام ليلة وعند الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال وزاد أبو عبيد من مرسل ابن جبير فاقرؤهما وعلموهما أبناءكم فانهما قرآن وصلاة ودعاء (وقال عثمان بن الهيثم) بن الجهم أبو عمرو العبدي البصري المؤذن مما وصله الاسماعيلي وأبو نعيم من طرق الى عثمان بن الهيثم ولم يصرح فيه المؤلف بالتحديث وزعم ابن العربي انه منقطع قال (حدثنا عوف) بالفاء ابن أبي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي البصري (عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال وكلني رسول الله) ولابي الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة) الفطر من (رمضان فأتاني آت فجعل يحثو) بسكون الحاء المهملة وضم المثلثة يقال حثا يحثو وحثى يحثي أي يأخذ بكفيه (من الطعام) وكان تمرا (فأخذته) أي الذي حثى (فقلت) له (لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص الحديث) نحو ما سبق في الوكالة من قوله قال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما انه قد كذبك وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هي (فقال اذا أويت) أي أتيت (الى فراشك) للنوم وأخذت مضجعك (فاقرأ آية الكرسي لن يزال) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم يزل (معك من الله حافظ) يحفظك (ولا يقربك شيطان حتى تصبح وقال) بالواو وسقطت لابي الوقت ولابي ذر والاصيلي فقال (النبي صلى الله عليه وسلم صدقك) بتخفيف الدال فيما قاله في آية الكرسي (وهو كذوب) من التتميم البليغ وذلك

قال فجاشت فسقينا واستقينا قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا للبيعة في أصل الشجرة قال فبايعته أول الناس ثم بايع وبايع حتى اذا كان في وسط من الناس قال بايع يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس قال وأيضا قال ورآني رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا يعني ليس معه سلاح قال فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم حجفة أو درقة ثم بايع حتى اذا كان في آخر الناس قال ألا تبايعني يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس وفي أوسط الناس قال وأيضا قال فبايعته الثالثة ثم قال لي يا سلمة أين حجفتك أو درقتك التي أعطيتك قال قلت يا رسول الله لقيني عمي عامر عزلا فأعطيته اياها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك كالذي قال الاول اللهم ابغني حبيبا هو أحب الي من نفسي ثم ان المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا في بعض واصطلحنا

فجاشت فسقينا واستقينا) هكذا هو في النسخ بسق بالسين وهي صحيحة يقال بزق وبصق وبسق ثلاث لغات بمعنى والسين قليلة الاستعمال وجاشت أي ارتفعت وفاضت يقال جاش الشيء يجيش جيشانا اذا ارتفع وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق مرارا كثيرة التنبيه على نظائرها (قوله ورآني عزلا) ضبطوه بوجهين أحدهما فتح العين مع كسر الزاي والثاني ضمهما وقد فسره في الكتاب بالذي لا سلاح معه ويقال له أيضا أعزل وهو الاشهر استعمالا (قوله حجفة أو درقة) هما شبيهتان بالترس (قوله اللهم ابغني حبيبا) أي اعطني (قوله ثم ان المشركين راسلونا الصلح) هكذا هو في أكثر النسخ راسلونا من المراسلة وفي بعضها راسونا

لانه لما أوهم مدحه بوصفه بصفة الصدق استدرك نفيه عنه بصيغة المبالغة أى صدقك فى هذا القول مع أن عادته الكذب المستمر (ذاك الشيطان) من الشياطين ﴿باب فضل الكهف﴾ ولابى الوقت سورة الكهف وسقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحرانى الجزرى سكن مصر قال (حدثنا زهير) بضم الزاى وفتح الهاء بعدها تحتية ساكنة فراء ابن معاوية قال (حدثنا ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء) رضى الله عنه وللاصيلى زيادة ابن عازب أنه (قال كان رجل) قيل هو أسيد بن حضير (يقرأ سورة الكهف) لكن سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا أن الذى كان يقرؤه أسيد سورة البقرة (والى جانبه حصان) بكسر الحاء وفتح الصاد المهملتين فحل كريم من الخيل (مربوط بشطنين) تثنية شطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة آخره نون حبل ولعله ربط باثنين لشدة صعوبته (فتغشته) أى أحاطت به (سحابة فجعلت تدنو وتدنو) مرتين أى تقرب منه (وجعل فرسه) المربوط بشطنين (ينفر) بفتح أوله وكسر الفاء (فلما أصبح أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال) صلى الله عليه وسلم (تلك) التى غشيتك (السكينة) وهى فيما رواه الطبرى وغيره عن على ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وقيل غير ذلك (تنزلت) بتاء ونون وتشديد الزاى وبعد اللام تاء تأنيث ولابى ذر عن الكشميهنى تتنزل بتاءين بلا تاء تأنيث بعد اللام (بالقرآن) وللترمذى مع القرآن أو على القرآن ﴿باب فضل سورة الفتح﴾ سقط لفظ باب لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) امام الائمة (عن زيد بن أسلم عن ابيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير فى بعض أسفاره) عند الطبرانى أنه الحديبية (وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا) ظاهره الارسال لكن رواه الترمذى من هذا الوجه متصلا بلفظ عن أبيه سمعت عمر بل فى هذا الحديث نفسه ما يدل للاتصال حيث قال فيه قال عمر فحركت بعيرى اذ مقتضاه أنه سمعه يقول ذلك (فسأله عمر عن شئ فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله) عليه الصلاة والسلام عمر (فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه) بتكرير السؤال ثلاثا لظنه أنه لم يسمعه (فقال عمر ثكلتك) بفتح المثلثة وكسر الكاف الاولى فقدتك (أمك) دعاء على نفسه لما وقع منه من الالحاح (نزرت) بزاى مخففة فى الفرع وتثقل بعدها راء (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ألححت عليه وبالغت فى سؤاله (ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيرى حتى كنت أمام الناس وخشيت) بكسر الشين المعجمة (أن ينزل) بفتح أوله وكسر الزاى (فى قرآن) بتشديد الياء (فما نشبت) بفتح النون وكسر الشين المعجمة أى فما لبثت (أن سمعت صارخا) لم يسم (يصرخ) زاد الاصيلى بى (قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل فى قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه) أى فرد على السلام (فقال لقد أنزلت على الليلة سورة لهى أحب الى مما طلعت عليه الشمس) لما فيها من البشارة بالفتح والمغفرة (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (انا فتحنا لك فتحا مبينا) أى قضينا لك قضاء بينا على أهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك من قابل ليطوفوا بالبيت من الفتاحة وهى الحكومة أو المراد فتح مكة عدة له بالفتح وجىء به على لفظ الماضى لانه فى تحققه بمنزلة الكائن وفى ذلك من الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر به ما لا يخفى ﴿باب فضل قل هو الله أحد﴾ سقط لفظ باب لغير أبى ذر (فيه) أى فى فضل قل هو الله أحد (عمرة) بنت عبد الرحمن (عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا طرف من حديث أوله ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لاصحابه فى صلاته فيختم بقل هو الله أحد وفى آخره أخبروه ان الله يحبه وسيأتى موصولا ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته فى أول كتاب التوحيد تاما وهذا التعليق

قال وكنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله أسقى فرسه وأحسه وأخدمه وآكل من طعامه وتركت أهلى ومالى مهاجرا الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة واختلط بعضنا ببعض أتيت شجرة فكسحت شوكها فاضطجعت فى أصلها قال فأتانى أربعة من المشركين من أهل مكة فجعلوا يقعون فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبغضتهم فتحولت الى شجرة أخرى وعلقوا سلاحهم واضطجعوا فبينماهم كذلك اذ نادى مناد من أسفل الوادى للمهاجرين قتل ابن زنيم قال فاخترطت سيفى ثم شددت على أولئك الاربعة وهم رقود فأخذت سلاحهم فجعلته ضغثا فى يدى قال ثم قلت والذى كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لا يرفع أحد منكم رأسه الا ضربت الذى فيه عيناه قال ثم جئت بهم أسوقهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجاء عمى عامر برجل من العبلات يقال له مكرز

بضم السين المهملة المشددة وحكى القاضى فتحها أيضا وهما بمعنى راسلونا مأخوذ من قولهم رس الحديث يرسه اذا ابتدأه وقيل من رس بينهم أى أصلح وقيل معناه فاتحونا من قولهم بلغنى رس من الخبر أى أوله ووقع فى بعض النسخ واسونا بالواو أى اتفقنا نحن وهم على الصلح والواو فيه بدل من الهمزة وهو من الاسوة (قوله كنت تبيعا لطلحة) أى خادما أتبعه (قوله أسقى فرسه وأحسه) أى أحك ظهره بالمحسة لازيل عنه الغبار ونحوه (قوله أتيت شجرة فكسحت شوكها) أى كنست ما تحتها من الشوك (قوله قتل ابن زنيم) هو بضم الزاى وفتح النون (قوله فاخترطت سيفى) اى سللته (قوله وأخذت سلاحهم فجعلته ضغثا فى يدى) الضغث الحزمة (قوله جاء برجل من العبلات يقال له مكرز)

ثبت لابوى ذر والوقت * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحى (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه) عبد الله (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه (ان رجلا) هو أبو سعيد الخدرى كما عند أحمد (سمع رجلا) قيل هو قتادة بن النعمان لانه أخوه لامه وكانا متجاورين وجزم بذلك ابن عبد البر فكانه أبهم نفسه وأخاه (يقرأ قل هو الله أحد) كلها حال كونه (يرددها فلما أصبح) أبو سعيد (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الذى سمعه من الرجل (له) عليه الصلاة والسلام (وكأن الرجل) الذى جاء وذكر (يتقالها) بتشديد اللام أى يعتقد أنها قليلة فى العمل لا فى التنقيص وعند الدارقطنى من طريق اسحق بن الطباع عن مالك فى هذا الحديث ان لى جارا يقوم بالليل فما يقرأ الا بقل هو الله أحد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن) باعتبار معانيه لانه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت هى على الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار واعترض بانه يلزم منه أن تكون آية الكرسى واخر الحشر كل منهما ثلث القرآن ولم يرد ذلك لكن قال أبو العباس القرطبى انها اشتملت على اسمين من أسماء الله تعالى متضمنين جميع أوصاف الكمال لم يوجدا فى غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال وبيان ذلك أن الاحد يشعر بوجوده الخاص الذى لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لانه الذى انتهى سودده فكان يرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا اه وقال قوم أى تعدل ثلث القرآن فى الثواب وضعفه ابن عقيل فقال لا يجوز أن يكون المعنى فله أجر ثلث القرآن واحتج بحديث من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات واستدل ابن عبد البر لذلك بقول اسحق بن راهويه ليس المراد أن من قرأها ثلاث مرات كان كمن قرأ القرآن كله هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتى مرة ثم قال ابن عبد البر على أنى أقول السكوت فى هذه المسئلة أفضل من الكلام فيها وأسلم اه وظاهر الاحاديث ناطق بتحصيل الثواب مثل من قرأ ثلث القرآن كحديث مسلم والترمذى احشدوا فسأقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج يقرأ قل هو الله أحد ثم قال ألا انها تعدل ثلث القرآن واذا حملناه على ظاهره فهل ذلك الثلث معين أو أى ثلث كان منه فيه نظر وعلى الثانى فمن قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة (وزاد أبو معمر) بسكون العين بين فتحتين عبد الله بن عمرو المنقرى قاله الدمياطى وقال المزى كابن عساكر انه اسمعيل بن ابراهيم الهذلى وصوبه فى الفتح بان الحديث انما يعرف بالهذلى بل لا نعرف للمنقرى عن اسمعيل بن جعفر شيأ وقد وصله النسائى عن اسمعيل الهذلى به قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) بن أبى كثير الانصارى الزرقى (عن مالك بن أنس) الامام وسقط ابن أنس للاصيلى (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى) انه قال (أخبرنى) بالافراد (أخى) لامى (قتادة بن النعمان أن رجلا قام فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ من السحر قل هو الله أحد لا يزيد عليها فلما أصبحنا أتى رجل) ولابى ذر أتى الرجل (النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) أى نحو الحديث السابق ولفظه عند الاسماعيلى فقال يا رسول الله ان فلانا قام الليلة يقرأ من السحر قل هو الله أحد فساق السورة يرددها لا يزيد عليها وكأن الرجل يتقالها فقال النبى صلى الله عليه وسلم انها لتعدل ثلث القرآن * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا

يقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس مجفف فى سبعين من المشركين فنظر اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه فعفا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم الآية كلها قال ثم خرجنا راجعين الى المدينة فنزلنا منزلا بيننا وبين بنى لحيان جبل وهم المشركون فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن رقى هذا الجبل الليلة كأنه طليعة للنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال سلمة

هو بميم مكسورة ثم كاف ثم راء مكسورة ثم زاى والعبلات بفتح العين المهملة والباء الموحدة قال الجوهرى فى الصحاح العبلات بفتح العين والباء من قريش وهم أمية الصغرى والنسبة اليهم عبلى ترده الى الواحد قال لان اسم أمهم عبلة قال القاضى أمية الاصغر وأخواه نوفل وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف نسبوا الى أم لهم من بنى تميم اسمها عبلة بنت عبيد (قوله على فرس مجفف) هو بفتح الجيم وفتح الفاء الاولى المشددة أى عليه تجفاف بكسر التاء وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح وجمعه تجافيف (قوله صلى الله عليه وسلم دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه) أما البدء فبفتح الباء واسكان الدال وبالهمز أى ابتداؤه وأما ثناه فوقع فى أكثر النسخ ثناه بثاء مثلثة مكسورة وفى بعضها ثنياه بضم الثاء وياء مثناة تحت بعد النون ورواهما جميعا القاضى وذكر الثانى عن رواية ابن ماهان والاول عن غيره قال وهو الصواب أى عودة ثانية (قوله بنى لحيان) بكسر اللام وفتحها لغتان (قوله لمن رقى الجبل) وقوله بعده فرقيت كلاهما بكسر القاف (قوله فنزلنا منزلا بيننا وبين بنى لحيان جبل وهم المشركون)

ابراهيم) النخعي (والضحاك) بالضاد المعجمة والحاء المهملة المشددة ابن شراحيل وقيل شرحبيل (المشرقي) بفتح الميم وكسر الراء في الفرع كالدارقطني وابن ماكولا وكذا هو عند أبي ذر وقيده العسكري بكسر الميم وفتح الراء نسبة الى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان وقال من فتح الميم صحف قال في الفتح وكأنه يشير الى قول ابن أبي حاتم مشرق موضع وهو بالقاف اتفاقا وبالفاء تصحيف كلاهما أعني ابراهيم والضحاك (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) وسقط الخدري للاصيلي انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه أيعجز أحدكم) بكسر الجيم من باب ضرب يضرب والهمزة للاستفهام الاستخباري في القاموس والعجوز بالضم الضعف والفعل كضرب وسمع فهو عاجز من عواجز (أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة) ولابوي ذر والوقت بثلث بزيادة الموحدة ولابي ذر وحده في ليلته (فشق ذلك عليهم وقالوا أينا يطيق ذلك يارسول الله فقال) عليه الصلاة والسلام (الله الواحد الصمد ثلث القرآن) وعند الاسماعيلي من رواية أبي خالد الاحمر عن الاعمش فقال يقرأ قل هو الله أحد فهي ثلث القرآن قال في الفتح فكأن رواية الباب بالمعنى ويحتمل أن يكون بعض رواته كان يقرؤها كذلك كما جاء أن عمر كان يقرأ الله أحد الله الصمد بغير قل في أولها أو سمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين وقد قيل في معنى الثلث غير ما ذكر أن المراد من عمل بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن وقال الطيبي قل هو الله أحد في معنى لا اله الا الله لوجهين أحدهما أنه تعالى وحده هو الصمد المرجوع اليه في حوائج المخلوقات ولا صمد سواه ولو تصور سواه صمد لفسد نظام العوالم ومن ثم كرر الله وأوقع الصمد المعرف خبراله وقطعه جملة مستأنفة على بيان الموجب ثانيهما ان الله هو الاحد في الالهية اذ لو تصور غيره لكان اما أن يكون فوقه فيها وهو محال واليه الاشارة بقوله لم يولد أو دونه فلا يستقيم أيضا واليه لمح بقوله لم يلد أو مساويا له وهو محال أيضا واليه رمز بقوله ولم يكن له كفوا أحد ويجوز أن تكون الجمل المنفية تعليلا للجملة الثانية المثبتة كأنه لما قيل هو الصمد المعبود الخالق الرازق المثيب المعاقب ولا صمد سواه قيل لم كان كذلك أجيب لانه ليس فوقه أحد يمنعه من ذلك ولا مساو يعاونه ولا دونه يستقل به وقد أخرج الترمذي عن ابن عباس وأنس ابن مالك قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن وأخرج الترمذي أيضا وابن أبي شيبة وأبو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن أنس الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن واذا زلزلت تعدل ربع القرآن زاد ابن أبي شيبة وأبو الشيخ وآية الكرسي تعدل ربع القرآن قال في الفتح وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وان حسنه الترمذي فلعله تساهل فيه لكونه في فضائل الاعمال وكذا صححه الحاكم من حديث ابن عباس وفي سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم اه وأبدى القاضي البيضاوي الحكمة فقال يحتمل أن يقال المقصود الاعظم بالذات من القرآن بيان المبدا والمعاد واذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله فتعادل نصفه وأما ما جاء أنها ربعه فلانه يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان أحكام المعاش وأحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الاخير وأما الكافرون فمحتوية على القسم الاول منها لان البراءة عن الشرك اثبات للتوحيد فيكون كل واحد منهما كأنه ربع فان قلت هلا حملوا المعادلة على التسوية في الثواب على المقدار المنصوص عليه أجيب بأنه منعهم من ذلك لزوم فضل اذا زلزلت على سورة الاخلاص والقول الجامع فيه ما ذكره الشيخ التوربشتي رحمه الله من قوله نحن وان سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة انما

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه وخرجت معه بفرس طلحة أنديه مع الظهر فلما أصبحنا اذا عبد الرحمن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقه أجمع وقتل راعيه قال فقلت يارباح خذ هذا الفرس فابلغه طلحة بن عبيد الله وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المشركين قد أغاروا على سرحه قال ثم قمت على أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا ياصباحاه ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز أقول أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع

هذه اللفظة ضبطوها بوجهين ذكرهما القاضي وغيره أحدهما وهم المشركون بضم الهاء على الابتداء والخبر والثاني بفتح الهاء وتشديد الميم أي هموا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخافوا غائلتهم يقال همني الامر وأهمني وقيل همني أذابني وأهمني أغمني (قوله وخرجت بفرس لطلحة أنديه) هكذا ضبطناه أنديه بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة ولم يذكر القاضي في الشرح عن أحد من رواة مسلم غير هذا ونقله في المشارق عن جماهير الرواة قال ورواه بعضهم عن أبي الحذاء في مسلم أبديه بالباء الموحدة بدل النون وكذا قاله ابن قتيبة أي أخرجه الى البادية وأبرزه الى موضع الكلا وكل شئ أظهرته فقد أبديته والصواب رواية الجمهور بالنون وهي رواية جميع المحدثين وقول الاصمعي وأبي عبيد في غريبه والازهري وجماهير أهل اللغة والغريب ومعناه أن يورد الماشية الماء فتسقى قليلا ثم ترسل في المرعى ثم ترد الماء فترد قليلا ثم ترد الى المرعى

فالحق رجلا منهم فاصك سهما في رحله حتى خلص نصل السهم الى كتفه قال قلت خذها وأنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع

يتلقى من قبل الرسول صلوات الله وسلامه عليه فانه هو الذي ينتهى اليه في معرفة حقائق الاشياء والكشف عن خفيات العلوم فأما القول الذي نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا فهو وان سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال نقله الطيبي في شرح المشكاة (قال الفربري) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح (سمعت أبا جعفر محمد بن أبي حاتم) بالحاء المهملة والفوقية (وراق أبي عبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري أي كاتبه الذي كان يكتب له (قال أبو عبد الله) البخاري (عن ابراهيم) النخعي عن أبي سعيد (مرسل) أي منقطع (وعن الضحاك المشرقي) بفتح ميم المشرقي وكسر الراء لابي ذر قال اليونيني وقد اختلف فيه الحفاظ (مسند) ظاهره أن المؤلف كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند والمشهور في الاستعمال أن المرسل ما يضيفه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم والمسند ما يضيفه الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بشرط أن يكون ظاهر الاسناد اليه الاتصال وثبت قال الفربري الى آخر قوله أبي عبد الله لابي ذر وسقط لغيره قال أبو عبد الله الخ ﷺ (باب فضل المعوذات) بكسر الواو وثبت لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى) أي مرض (يقرأ على نفسه بالمعوذات) الثلاث الاخلاص والفلق والناس وفي حديث ابن حبان وخزيمة وأحمد تعيينهن وأطلق على الاولى لما اشتملت عليه من صفة الرب تعالى وخص المستعاذ منه في الثانية بما خلق فابتدأ بالعام في قوله من شر ما خلق ثم ثنى بالعطف في قوله ومن شر غاسق لان انبثاث الشر فيه أكثر والتحرز منه أصعب ووصف المستعاذ به في الثالثة بالرب ثم بالملك ثم بالاله وأضافها الى الناس وكرره وخص المستعاذ منه بالوسواس المعنى به الموسوس من الجنة والناس فكأنه قيل كما قال الزمخشري أعوذ من شر الموسوس الى الناس بربهم الذي يملك عليهم أمورهم وهو الههم ومعبودهم كما يستغيث بعض الموالي اذا اعتراهم خطب بسيدهم ومخدومهم ووالي أمرهم (وينفث) بضم الفاء بعدها مثلثة أي يخرج الريح من فمه في يده مع شئ من ريقه ويمسح جسده الشريف المقدس (فلما اشتد وجعه) في مرضه الذي توفي فيه (كنت أقرأ عليه) المعوذات (وأمسح بيده) على جسده (رجاء بركتها) وكذا كان عليه الصلاة والسلام يقرأ بهن على نفسه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لابي ذر ابن سعيد قال (حدثنا المفضل) بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة (ابن فضالة) بن عبيد بن ثمامة أبو معاوية الرعيني القتباني بكسر القاف وسكون الفوقية وبعدها موحدة المصري قاضي مصر فاضل عابد مجاب الدعوة ثقة أخطأ ابن سعد في تضعيفه وثبت ابن فضالة للاصيلي وأبي ذر وهو بفتح الفاء (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه) للنوم وأخذ مضجعه (كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما) قال المظهري الفاء للتعقيب وظاهره يدل على أنه صلى الله عليه وسلم نفث في كفيه أولا ثم قرأ وهذا لم يقل به أحد وليس فيه فائدة ولعل هذا سهو من الكاتب أو من راو لان النفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن واسم الله تعالى الى بشرة القارئ أو المقروء له اه وتعقبه الطيبي فقال من ذهب الى تخطئة الرواة الثقات العدول ومن اتفقت الامة على صحة روايته وضبطه واتقانه بما سنح له من الرأي الذي هو أوهن من بيت العنكبوت فقد خطأ نفسه وخاض فيما لا يعنيه هلا قاس هذه الفاء على ما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ وقوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم على أن التوبة عين القتل

قال فوالله ما زلت أرميهم وأعقر بهم فاذا رجع الي فارس أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته فعقرت به حتى اذا تضايق الجبل فدخلوا في تضايقه علوت الجبل فجعلت أرديهم بالحجارة قال فما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله تعالى من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خلفته وراء ظهري وخلوا بيني وبينه ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحا يستخفون ولا يطرحون شيأ الا جعلت عليه آراما من الحجارة

قال الازهري أنكر ابن قتيبة على أبي عبيد والاصمعي كونهما جعلاه بالنون وزعم ان الصواب بالباء قال الازهري أخطأ ابن قتيبة والصواب قول الاصمعي (قوله فأصك سهما في رحله حتى خلص نصل السهم الى كتفه) هكذا هو في معظم الاصول المعتمدة رحله بالحاء وكتفه بالتاء بعدها فاء وكذا نقله صاحبا المشارق والمطالع وكذا هو في أكثر الروايات قالا وهو الاظهر وفي بعضها رجله بالجيم وكعبه بالعين ثم الباء الموحدة قالوا والصحيح الاول لقوله في الرواية الاخرى فأصكه بسهم في نغض كتفه قال القاضي في الشرح هذه رواية شيوخنا وهو أشبه بالمعنى لانه يمكن أن يصيب أعلى مؤخرة الرحل فيصيب حينئذ اذا أنفذه كتفه ومعنى أصك أضرب (قوله ما زلت أرميهم وأعقر بهم) أي أعقر خيلهم ومعنى أرميهم أي بالنبل قال القاضي ورواه بعضهم هنا أرديهم بالدال (قوله فجعلت أرديهم بالحجارة) هو بضم الهمزة وفتح الراء وتشديد الدال أي أرميهم بالحجارة التي تسقطهم وتنزلهم (قوله جعلت عليه آراما من الحجارة) هو بهمزة ممدودة

يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى اتوا متضايقا من ثنية فاذا هم قد أتاهم فلان بن بدر الفزارى فجلسوا يتضحون يعنى يتغدون وجلست على رأس قرن قال الفزارى ماهذا الذى أرى قالوا لقينا من هذا البرح والله مافارقنا منذ غلس يرمينا حتى انتزع كل شئ فى أيدينا قال فليقم اليه نفر منكم أربعة قال فصعد الى منهم أربعة فى الجبل قال فلما أمكنونى من الكلام قال قلت هل تعرفونى قالوا لا ومن أنت قال قلت أنا سلمة بن الاكوع والذى كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لاأطلب رجلا منكم الا أدركته ولا يطلبنى رجل منكم فيدركنى قال أحدهم أنا أظن قال فرجعوا فما برحت مكانى حتى رأيت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر قال فاذا أولهم الاخرم الاسدى وعلى أثره أبو قتادة الانصارى وعلى أثره المقداد بن الاسود الكندى قال فأخذت بعنان الاخرم قال فولوا مدبرين قلت ياأخرم احذرهم لايقتطعوك حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال ياسلمة ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تحل بينى وبين الشهادة قال فخليته فالتقى هو وعبد الرحمن قال فعقر بعبد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول على فرسه

ثم راء مفتوحة وهى الاعلام وهى حجارة تجمع وتنصب فى المفازة يهتدى بها واحدها أرم كعنب وأعناب (قوله وجلست على رأس قرن) هو بفتح القاف واسكان الراء وهو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير (قوله لقينا من هذا البرح) هو بفتح الباء واسكان الراء أى شدة (قوله يتخللون الشجر) أى

ونظيره فى كلام الله تعالى العزيز غير عزيز والمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما أو لعل السر فى تقديم النفث على القراءة مخالفة السحرة البطلة على أن أسرار الكلام النبوى جلت عن أن تكون مشرع كل وارد وبعض من لايد له فى علم المعانى لما أراد التفصى عن الشبهة تشبث بأنه جاء فى صحيح البخارى بالواو وهى تقتضى الجمعية لا الترتيب وهو زور وبهتان حيث لم أجد فيه وفى كتاب الحميدى وجامع الاصول الا بالفاء اهـ وقد ثبت فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى يقرأ بلا فاء ولا واو وفيهما (قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما) أى يبدأ بالمسح بيديه (على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات) قال فى شرح المشكاة قوله يبدأ بيان لجملة قوله يمسح بهما ما استطاع لكن قوله ما استطاع من جسده وقوله يبدأ يقتضيان أن يقدر يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده ثم ينتهى الى ما أدبر من جسده ورواية عقيل عن ابن شهاب هذه وان اتحد سندها بالسابقة لكن فيها أنه كان يقرأ بالمعوذات عند النوم فهى مغايرة لحديث مالك السابق فالذى يترجح أنهما حديثان عن ابن شهاب بسند واحد قاله فى الفتح ❁ (باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن) وسقط لابى ذر لفظ قراءة وله فى رواية عند القراءة (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله أبو عبيد فى فضائل القرآن عن يحيى بن بكير عن الليث بالاسنادين الآتيين قال (حدثنى) بالافراد (يزيد بن الهاد) بلا ياء هو ابن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد (عن محمد بن ابراهيم) التيمى التابعى الصغير (عن أسيد بن حضير) بضم الهمزة وحضير بالحاء المهملة والضاد المعجمة وتصغيرهما ويزيد بن الهاد لم يدرك أسيدا فروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد فى وصل الحديث على السند الآخر (قال بينما) بالميم (هو) أى أسيد (يقرأ من الليل سورة البقرة) فى السابقة سورة الكهف فيحتمل التعدد (وفرسه مربوط) بالتذكير ولابى ذر والاصيلى مربوطة (عنده) بالتأنيث والقياس الاول لانه مذكر (اذ جالت الفرس) بالجيم أى اضطربت شديدا (فسكت) عن القراءة (فسكنت) أى الفرس عن الاضطراب (فقرأ فجالت الفرس) سقط لفظ الفرس لابى ذر (فسكت وسكنت الفرس ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف) أسيد (وكان ابنه يحيى) فى ذلك الوقت (قريبا منها) من الفرس (فأشفق) خاف أسيد (أن تصيبه) أى ابنه يحيى (فلما اجتره) بالجيم وتشديد الراء أى اجتر أسيد ابنه يحيى من المكان الذى هو فيه حتى لايصيبه الفرس (رفع رأسه الى السماء حتى ما يراها فلما أصبح) أسيد (حدث النبى صلى الله عليه وسلم) بذلك (فقال له) عليه الصلاة والسلام (اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير) مرتين وليس أمرا بالقراءة حالة التحديث بل المعنى كان ينبغى لك أن تستمر على قراءتك وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التى هى سبب بقائها قاله النووى قال الطيبى يريد أن اقرأ لفظه أمر وطلب للقراءة فى الحال ومعناه تحضيض وطلب للاستزادة فى الزمان الماضى أى هلا زدت وكأنه صلى الله عليه وسلم استحضر تلك الحالة العجيبة الشأن فأمره تحريضا عليه والدليل على ان المراد من الامر الاستزادة وطلب دوام القراءة والنهى عن قطعها قوله (قال فأشفقت) أى خفت (يارسول الله) ان دمت على القراءة (أن تطأ) الفرس ابنى (يحيى وكان منها) أى من الفرس (قريبا فرفعت رأسى فانصرفت) وللاصيلى وانصرفت (اليه فرفعت رأسى الى السماء فاذا مثل الظلة) بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام قال ابن بطال هى السحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة فانها تنزل أبدا مع الملائكة (فيها) فى الظلة (أمثال المصابيح) وفى رواية ابراهيم بن سعد أمثال السرج (فخرجت) بالخاء والجيم كذا لجميعهم قال عياض وصوابه فعرجت بالعين (حتى لاأراها) وعند أبى عبيد عرجت الى السماء

ولحق أبو قتـادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن فطعنه فقتله فوالذى كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لتبعتهم أعدو على رجلى حتى ما أرى ورائى من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا غبارهم شـيأ حتى يعدلوا قبـل غروب الشمس الى شعب فيـه ماء يقال له ذاقرد ليشربوا منـه وهـم عطاش قال فنظـروا الى أعـدو وراءهم فحليتهم عنه يعنى أجليتهم عنـه فما ذاقوا منـه قطـرة قال ويخرجون فيشتدون فى ثنية قال فاعدو فالحق رجلا منهـم فاصكه بسهـم فى نغض كـتفه قال قلت خـذهـا وأنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع قال يا ثكلته أمه أكوعه بكرة قال قلت نعم يا عـدو نفسـه اكوعك بكرة

حتى ما يراها (قال) عليه الصلاة والسلام (وتدرى ماذاك قال لا قال تلك الملائكة دنت) أى قربت (لصوتك) وكان أسـيد حسن الصوت وفى رواية يحيى بن أيوب عن يزيد بن الهاد عنـد الاسماعيلى اقرأ أسيد فقد أوتيت من مزامير آل داود ففيه اشارة الى الباعث على استماع الملائكة لقراءته (ولو قرأت) أى ولودمت على قراءتك (لاصبحت) أى الملائكة (ينظر الناس اليها لا تتوارى) لا تستتر (منهم) وعند أبى عبيد من رواية ابن أبى ليلى عن أسيد لرأيت الاعاجيب (قال ابن الهاد) فيما وصله أبو نعيم عن أبى بكر بن خلاد عن أحمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير عن الليث عن ابن الهاد (وحدثنى) بالافراد (هذا الحديث) السابق (عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشـديد الموحدة الاولى مولى بنى عدى بن النجار (عن أبى سـعيد الخدرى عن أسيد بن حضير) بالحاء المهملة والضاد المعجمة وهذا موصول فالاعتمـاد عليه قال فى الفتح وجاء عن الليث فيه اسناد ثالث أخرجه النسائى من طريق شعيب بن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن يزيد بن الهاد باسناده هذا السابق فقط ﴿باب من قال لم يترك النبى صـلى الله عليه وسـلم الا ما﴾ جمعه الصحابة من القرآن (بين الدفتين) بفتح الدال والفاء المشددة أى اللوحين ولم يفتهم منـه شئ بذهاب حملته ولم يكتموا منه شـيأ خلافا لما ادعتـه الروافض لتصحيح دعواهـم الباطلة ان التنصيص على امامة على بن أبى طالب واستحقاقه للخلافة كان ثابتا عند موت النبى صلى الله عليه وسلم فى القرآن وكتموه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سـعيد) أبو رجاء قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد العزيز بن رفيـع) بضم الراء وفتح الفاء الاسدى المكى أنه (قال دخلت أنا وشـداد بن معقل) بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال الاولى المهـملة ومعقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف الاسدى الكوفى التابعى الكبير (على ابن عباس رضى الله عنه) وعن أبيه (فقال له شداد بن معقل) مستفهما منه (أترك النبى صلى الله عليه وسلم) بعد موته (من شئ) زاد الاسماعيلى سوى القرآن (قال) ابن عباس مجيبا له (ما ترك الا ما بين الدفتـين) وللاسماعيلى اللوحين بدل الدفتين أى لم يدع من القرآن مما يتلى (قال) ابن رفيـع (ودخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه) عن ذلك أيضا (فقال ما ترك) عليه الصلاة والسلام (الا ما بين الدفتين) ولا يرد على هـذا حديث على السابق فى العـلم ما عندنا الا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة لانه أراد الاحكام التى كتبها عنه صلى الله عليه وسـلم ولم ينف أن عنده أشياء أخر من الاحكام لم يكن كتبها ونفى ابن عباس وابن الحنفية وارد على ما يتعلق بالنص فى القرآن من امامة على واستدل المؤلف رحمه الله على بطلان مذهب الرافضة بمحمد بن الحنفية أحد أئمتهم فى دعواهم وهو ابن على وبابن عباس ابن عمه وأشد الناس له لزوما فلو كان شئ مما ادعوه لكانا أحق الناس بالاطلاع عليه ولما وسـعهما كتمانه فلله در المؤلف ما أدق نظره وألطف اشارته رحمه الله وايانا ﴿باب فضـل القرآن على سائر الكلام﴾ هذه الترجمة كما نبه عليه فى الفتح لفظ حديث أخرج الترمذى معناه بسند رجاله ثقات الا عطية الكوفى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم يقول الرب عز وجل من شغله القرآن عن ذكرى ومسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه أى من شغله القرآن عن الذكر والمسئلة اللذين ليسا فى القرآن كالدعوات والدليل عليه التذييل بقوله وفضل كلام الله الخ وقال المظهرى ينبغى أن لا يظن القارئ أنه اذا لم يطلب من الله حوائجه لا يعطيـه أكمل الاعطاء فانه من كان لله كان الله له وعن العارف أبى عبد الله بن خبيق قدس الله سره شغل القرآن القيام بموجباته من اقامة فرائضه والاجتناب عن محارمه فان الرجـل اذا أطاع الله فقد ذكره وان قل صـلاته وصومه وان عصاه

يدخلون من خلالها أى بينها (قوله ماء يقال له ذاقرد) هكذا هو فى أكثر النسخ المعتمدة ذا بألف وفى بعضها ذوقرد بالواو وهو الوجـه (قوله فحليتهم عنه) هو بحاء مهملة ولام مشددة غـير مهموزة أى طردتهم عنـه وقد فسره فى الحديث بقوله يعـنى أجليتهـم عنـه بالجيم قال القاضى كذا روايتنا فيه هنا غـير مهـموز قال وأصله الهمز فسهله وقد جاء مهموزا بعد هذا فى هـذا الحـديث (قوله فاصكه بسهم فى نغض كتفه) هو بنون مضمومة ثم غين معجمة ساكنـة ثم ضاد معجمة وهو العظم الرقيق عـلى طـرف الكتف سمى بذلك لكثرة تحركه وهو الناغض أيضا (قوله يا ثكلته أمه أكوعه بكرة قلت نعم) معنى ثكلته أمه فقـدته وقوله أكوعه هو برفع العين أى أنت الاكوع الذى كنت بكرة هذا النهار ولهذا قال نعم وبكرة منصوب غـير منون قال أهل العربية يقال أتيته بكرة بالتنوين اذا أردت انك لقيته باكرا فى يوم غـير معين قالوا وان أردت بكرة يوم بعينه قلت أتيته بكرة غير مصروف لانها من الظروف غـير

نسيه وان كثر صلاته وصومه وعند ابن الضريس من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رفعه خيركم من تعلم القرآن وعلمه ثم قال وفضل القران على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وذلك انه منه وقد بين العسكري ان هذه الزيادة من قول أبي عبد الرحمن السلمي * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة (أبو خالد) وسقطت الكنية لابي ذر قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي قال (حدثنا أنس بن مالك) ثبت ابن مالك في رواية الاصيلي (عن ابي موسى الاشعري) سقط قوله الاشعري لغير الاصيلي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثل الذي يقرأ القرآن) و يعمل به (كالاترجة) بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وفتح الجيم المشددة وتخفف و يزاد قبلها نون ساكنة وتحذف الهمزة مع الوجهين فهي أربعة ومع التخفيف ثمان (طعمها طيب وريحها طيب) ومنظرها حسن وملمسها لين فاقع لونها تسر الناظرين تتوق اليها النفس قبل التناول يفيد آكلها بعد الالتذاذ بذوقها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم و يستخرج من حبها دهن له منافع وحامضها يسكن غلمة النساء و يجلو اللون والكلف وقشرها في الثياب يمنع السوس ويتداوى به وهو مفرح بالخاصية وقيل ان الجن لا تقرب البيت الذي فيه الاترج فناسب أن يمثل به قارئ القرآن الذي لا يقربه شيطان وغلاف قلبه أبيض فيناسب قلب المؤمن (والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة) بالفوقية وسكون الميم (طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر) أي المنافق (الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر) ونبه في اليونينية أن قوله ومثل الفاجر الخ ثابت في أصل أبي الوقت وأن سقوطه غلط (ومثل الفاجر) أي المنافق (الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها) قال شارح مشكاة المصابيح ان هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام الله المجيد له تأثير في باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الاوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارئ ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي أو بالعكس وهو المؤمن الذي لا يقرؤه وابراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يجد ما يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك لان المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصر لان الناس اما مؤمن أو غير مؤمن والثاني اما منافق صرف أو ملحق به والاول اما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها فعلى هذا قس الاثمار المشبه بها ووجه التشبيه في المذكورات مركب منتزع من أمرين محسوسين طعم وريح ثم ان اثبات القراءة في قوله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على صيغة المضارع ونفيها في قوله لا يقرأ ليس المراد منهما حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منهما الاستمرار والدوام عليها وأن القراءة دأبه وعادته أو ليس ذلك من هجيراه كقولك فلان يقري الضيف ويحمي الحرم اه * وفي هذا الحديث فضيلة حامل القرآن ومطابقته للترجمة من حيث ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الاترج على سائر الفواكه وفيه رواية تابعي عن صحابي وصحابي عن صحابي وهي رواية قتادة عن أنس عن أبي موسى وأخرجه أيضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وأبو داود في الادب والترمذي في الامثال والنسائي في الوليمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن سفيان) الثوري أنه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله

عنهما

قال وأردوا فرسين على ثنية قال فجئت بهما أسوقهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن وسطيحة فيها ماء فتوضأت وشربت ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حلأتهم عنه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ تلك الابل وكل شئ استنقذته من المشركين وكل رمح وبردة واذا بلال نحر ناقة من الابل الذي استنقذت من القوم واذا هو يشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كبدها وسنامها قال قلت يا رسول الله خلني فانتخب من القوم مائة رجل فاتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر الا قتلته قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه في ضوء النار

المتمكنة (قوله وأردوا فرسين على ثنية) قال القاضي رواية الجمهور بالدال المهملة ورواه بعضهم بالمعجمة قال وكلاهما متقارب المعنى فبالمعجمة معناه خلفوهما والرذي الضعيف من كل شئ وبالمهملة معناه أهلكوهما وأتعبوهما حتى أسقطوهما وتركوهما ومنه المتردية وأردت الفرس الفارس أسقطته (قوله ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن) السطيحة اناء من جلود سطح بعضها على بعض والمذقة بفتح الميم واسكان الذال المعجمة قليل من لبن ممزوج بماء (قوله وهو على الماء الذي حلأتهم عنه) كذا هو في أكثر النسخ حلأتهم بالحاء المهملة والهمز وفي بعضها حليتهم عنه بلام مشددة غير مهموز وقد سبق بيانه قريبا (قوله نحر ناقة من الابل الذي استنقذت من القوم) كذا في أكثر النسخ الذي وفي بعضها التي وهو أوجه لان الابل مؤنثة وكذا أسماء الجموع من غير الآدميين والاول صحيح أيضا وأعاد الضمير الى الغنيمة لا الى لفظ الابل (قوله فضحك حتى بدت نواجذه)

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انما أجلكم فى أجل من) وللاصيلى ما (خلا) مضى (من الامم كمابين) أجزاء وقت (صلاة العصر ومغرب الشمس ومثلكم) مع نبيكم (ومثل اليهود والنصارى) مع أنبيائهم (كمثل رجل استعمل عمالا فقال من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط قيراط) مرتين لابى ذر عن الكشميهنى ولغيره مرة واحدة (فعملت اليهود) الى نصف النهار (فقال من يعمل لى من نصف النهار الى العصر) وزاد الاصيلى على قيراط (فعملت النصارى) الى العصر (ثم أنتم) أيها المسلمون (تعملون من العصر الى المغرب بقيراطين قيراطين) بالتكرار مرتين واستكملوا أجر الفريقين (قالوا) أى اليهود والنصارى (نحن أكثر عملا) لان الوقت من الصبح الى العصر أكثر من وقت العصر الى الغروب (وأقل عطاء قال هل ظلمتكم) أى نقصتكم (من حقكم) أى الذى شرطته لكم (قالوا لا) لم تنقصنا من أجرنا شيأ (قال فذاك) ولابى ذر فذلك باللام (فضلى أوتيه من شئت) * ومطابقة هذا الحديث من جهة ثبوت فضل هذه الامة على غيرها من الامم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذى أمرت بالعمل به وهذا الحديث سبق فى باب من أدرك ركعة من العصر من كتاب الصلاة ﴿(باب الوصاة) بألف بعد الصاد ولابى ذر عن الكشميهنى الوصية بالتحتية المشددة بدل الالف (بكتاب الله عز وجل)* وبه قال (حدثنا محمد ابن يوسف) بن واقد الفريابى قال (حدثنا مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام البجلى قال (حدثنا طلحة) بن مصرف بكسر الراء بوزن الفاعل اليامى بالتحتية والميم (قال سألت عبد الله بن أبى أوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة علقمة (أوصى) بعد الهمزة وسكون الواو (النبى صلى الله عليه وسلم) بالامارة لاحد أو بالمال (فقال لا) لم يوص قال طلحة (فقلت كيف كتب) بضم الكاف (على الناس الوصية) فى قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية (أمروا بها ولم يوص) صلى الله عليه وسلم (قال) ابن أبى أوفى (أوصى) عليه الصلاة والسلام (بكتاب الله) أى بالتمسك به والعمل بمقتضاه وحفظه حسا ومعنى فيكرم ويصان ولا يسافر به الى أرض العدو ويداوم على تلاوته وتعلمه وتعليمه * وهذا الحديث قد مر فى الوصايا ﴿(باب من لم يتغن) أى يستغن (بالقرآن وقوله تعالى أولم يكفهم) اية (أنا أنزلنا عليك الكتاب) القرآن العظيم الذى فيه خبر ما قبلهم ونبأ ما بعدهم وحكم ما بينهم (يتلى عليهم) فى كل مكان وزمان فلا يزال معهم آية ثابتة لا تزول وقال أحمد عن وكيع أى يستغنى به عن أخبار الامم الماضية فليس المراد بالاستغناء فى الآية الاستغناء الذى هو ضد الفقر وقد أخرج الطبرى وغيره كما قال فى الفتح من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعفر قال جاء ناس من المسلمين بكتب قد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود فقال النبى صلى الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالة ان يرغبوا عما جاء به نبيهم اليهم الى ما جاء به غيره الى غيرهم فنزلت أولم يكفهم انا أنزلنا عليك الكتاب الآية وفى ذكر المؤلف هذه الآية عقب الترجمة اشارة الى أن معنى التغنى الاستغناء وسقط يتلى عليهم لغير أبى ذر عن الكشميهنى * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن الله) بفتح المعجمة لم يستمع (لشئ) بالشين المعجمة (ما أذن) بكسر المعجمة ما استمع أى كاستماعه (للنبى صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقرآن) يحسن صوته به أو يستغنى به ولابى ذر للنبى أن يتغنى بالقرآن ولابى الوقت للنبى يتغنى (وقال صاحب له) أى لابى سلمة (يريد) بقوله يتغنى به (يجهر به) والصاحب المذكور هو

فقال ياسلمة اتراك كنت فاعلا قلت نعم والذى أكرمك فقال انهم الآن ليقرون فى أرض غطفان قال فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان جزورا فلما كشفوا جلدها رأوا غبارا فقالوا أتاكم القوم فخرجوا هاربين فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لى جميعا ثم اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء راجعين الى المدينة قال فبينما نحن نسير قال وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا قال فجعل يقول الا مسابق الى المدينة هل من مسابق فجعل يعيد ذلك قال فلما سمعت كلامه قلت أما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يارسول الله بأبى أنت وأمى ذرنى فلأسابق الرجل قال ان شئت

بالذال المعجمة أى أنيابه وقيل أضراسه والصحيح الاول وسبق بيانه فى كتاب الصيام (قوله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة) هذا فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضائل لاسيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم فى الاكثار من ذلك الجميل وهذا كله فى حق من تؤمن الفتنة عليه باعجاب ونحوه (قوله ثم أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لى) هذا محمول على ان الزائد على سهم الراجل كان نفلا وهو حقيق باستحقاق النفل رضى الله عنه لبديع صنعه فى هذه الغزوة (قوله وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا) يعنى عدوا على الرجلين

عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كما بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث فيما أخرجه ابن أبي داود عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) سقط لفظ ابن عبد الرحمن لغير أبي ذر (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما أذن الله لشيء) بالمعجمة وبعد التحتية الساكنة همزة ولأبي ذر عن الكشميهني لنبي (ما أذن للنبي صلى الله عليه وسلم) بزيادة لام ولأبي ذر عن الكشميهني لنبي باسقاطها وقول الحافظ ابن حجران كانت رواية زيادة اللام محفوظة فهي للجنس ووهم من ظنها للعهد وتوهم أن المراد نبينا صلى الله عليه وسلم وشرحه على ذلك تعقبه العيني فقال هذا الذي ذكره عين الوهم والاصل في الالف واللام أن تكون للعهد خصوصا في المفرد وعلى ما ذكره يفسد المعنى لأنه يكون على هذه الصورة لم يأذن الله لنبي من الانبياء ما أذن لجنس النبي وهذا فاسد اهـ وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه انما شرحه على رواية الاكثر وهي ما أذن لشيء بشين معجمة وياء مهموزة ولا فساد فيه اهـ وثبتت التصلية لأبي الوقت وقوله أذن بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة في الماضي ١ وكذا في المضارع مشترك بين الاطلاق والاستماع تقول أذنت آذن بالمد فان أردت الاطلاق فالمصدر بكسر ثم سكون وان أردت الاستماع فالمصدر بفتحتين أي ما استمع كاستماعه لصوت نبي (ان يتغنى بالقرآن) وسقط لفظ أن عند أبي نعيم من وجه آخر وصوّبه ابن الجوزي وقال ان اثباتها وهم من بعض الرواة لروايتهم بالمعنى فظن المثبت المساواة فوقع في الخطا لأن الحديث لو كان باثبات أن لكان من الاذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الاباحة والاطلاق وليس مرادا هنا وانما هو من الاذن بفتحتين وهو الاستماع والمراد به هنا اجزال مثوبة القارئ واكرامه لا حقيقته التي هي أن يميل المستمع باذنه الى جهة من يسمعه اذ هو محال في حقه تعالى فالمراد ثمرة ذلك على ما لا يخفى (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (تفسيره) أي قوله يتغنى (يستغني به) عن غيره من الكتب السالفة أو من الاكثار من الدنيا وارتضى ذلك أبو عبيد في تفسيره وقال انه جائز في كلام العرب واحتج بقول ابن مسعود من قرأ آل عمران فهو غني وقيل المراد به الغنى المعنوي وهو غنى النفس وهو القناعة لا المحسوس الذي هو ضد الفقر فان ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القرآن وقال النووي معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء تحسين الصوت به اهـ ويؤيده قوله في الرواية السابقة وقال صاحب له يجهر به قال الطيبي لانها جملة مبينة لقوله يتغنى بالقرآن فلم يكن المبين على خلاف البيان كذلك يتغنى بالقرآن في الرواية الاولى بيان لقوله ما أذن لنبي أي صوته فكيف يحمل على غير حسن الصوت على أن الاستماع ينبو عن الاستغناء وينصره الحديث المروي بلفظ ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به قال الشافعي ولو كان معنى يتغنى بالقرآن على الاستغناء لقال يستغني وتحسين الصوت هو يتغنى وتعقبه بعضهم فقال ان في صدق الملازمة نظرا اذ ثبت أن تغنى بمعنى استغنى وصرح بعضهم بصحته كما مر واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم في الخيل ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولا خلاف في هذا أنه مصدر تغنى بمعنى استغنى وتعفف ونقل ابن الجوزي عن الشافعي أن المراد به التحزن قال في الفتح ولم أره صريحا انما قال في مختصر المزني وأحب أن يقرأ حدرا وتحزينا اهـ والحدر الادراج من غير تمطيط والتحزين رقة الصوت وتصييره كصوت الحزين وقال ابن الانباري في الزاهر المراد بالتغني التلذذ به كما يستلذ أهل الطرب بالغناء فاطلق عليه تغنيا من حيث انه يفعل عنده كما يفعل عند الغناء وقيل المراد الترنم به لحديث ابن أبي داود والطحاوي عن أبي هريرة حسن الترنم

فربطت عليه شرفا أو شرفين ثم اني رفعت حتى ألحقه قال فاصكه بين كتفيه قال قلت قد سبقت والله قال أنا أظن قال فسبقته الى المدينة قال فوالله ما لبثنا الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم

تالله لولا الله ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا
ونحن عن فضلك ما استغنينا
فثبت الاقدام ان لاقينا
وأنزلن سكينة علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال أنا عامر قال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان يخصه الا استشهد قال فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له يا نبي الله لولا متعتنا بعامر قال فلما قدمنا خيبر قال خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه ويقول

(قوله فطفرت) أي وثبت وقفزت (قوله فربطت عليه شرفا أو شرفين استبق نفسي) معنى ربطت حبست نفسي عن الجري الشديد والشرف ما ارتفع من الارض وقوله استبق نفسي بفتح الفاء أي لئلا يقطعني البهر وفي هذا دليل لجواز المسابقة على الاقدام وهو جائز بلا خلاف اذا تسابقا بلا عوض فان تسابقا على عوض ففي صحتها خلاف الاصح عند أصحابنا لا تصح (قوله فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم) هكذا قال هنا عمي وقد سبق في حديث أبي الطاهر عن ابن وهب انه قال أخي فلعله كان أخاه من الرضاعة وكان عمه من النسب (قوله يخطر بسيفه)

---

١ قوله وكذا في المضارع الذي في كتب اللغة ان مضارعهما كيفرح اهـ

بالقرآن قال الطبري والترنم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه القارئ وطرب به قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى اه ويمكن كما في الفتح الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة وهو أنه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد * ومباحث تحسين الصوت وحكم القراءة بالالحان تأتي قريبا ان شاء الله تعالى ﴿(باب اغتباط صاحب القرآن)﴾ أي تمني مثل ماله من نعمة القرآن من غير أن تتحول عنه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله ان) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد) أي لا غبطة جائزة في شيء (الا على) وجود (اثنتين) أي خصلتين احداهما (رجل) أي خصلة رجل (آتاه الله الكتاب) أي القرآن (وقام به) تلاوة وعملا (آناء الليل) أي ساعاته وزاد أبو نعيم في مستخرجه وآناء النهار (و) ثانيهما (رجل) أي خصلة رجل (اعطاه الله مالا فهو يتصدق به) على المحتاج (آناء الليل وآناء النهار) أي ساعاتهما باثبات آناء النهار هنا وحذفها في الاولى كما مر وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد وان كانت جملته محظورة وانما رخص فيه لما يتضمن مصلحة في الدين قال أبو تمام * وما حاسد في المكرمات بحاسد * وكما رخص في الكذب لتضمن فائدة هي فوق آفة الكذب وقال في شرح المشكاة أثبت الحسد لارادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين يعني ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم فينبغي أن يتحرى ويجتهد في تحصيلهما فكيف بالطريق المحمود لاسيما وكل واحدة من الخصلتين بلغت غاية لا أمد فوقها ولو اجتمعتا في امرئ بلغ من العلياء كل مكان * وبه قال (حدثنا علي بن ابراهيم) بن عبد المجيد اليشكري الواسطي أو هو علي بن الحسين بن ابراهيم بن اشكاب نسبة الى جده أو هو علي بن عبد الله بن ابراهيم والاول قول الاكثر والثاني جزم به ابن عدي والثالث قول الدارقطني وابن منده قال (حدثنا روح) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش أنه قال (سمعت ذكوان) أبا صالح السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد) أي لا غبطة جائزة في شيء (الا في) خصلتين (اثنتين) خصلة (رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار) ساعاتهما (فسمعه جار له فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان) من القرآن (فعملت) به (مثل ما يعمل) من تلاوته آناء الليل وآناء النهار (و) خصلة (رجل آتاه الله مالا فهو يهلكه) بضم الياء وكسر اللام وفيه مبالغة لانه يدل على أنه لا يبقى من المال بقية ولما أوهم الاسراف والتبذير كمله بقوله (في الحق) كما قيل لا سرف في الخير (فقال رجل ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان) من المال (فعملت فيه مثل ما يعمل) من اهلاكه في الحق * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الفضائل ﴿هذا (باب)﴾ بالتنوين (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون الانماطي السلمي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (علقمة بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة الحضرمي الكوفي قال (سمعت سعد بن عبيدة) بضم العين مصغرا وسكون عين سعد الكوفي أبا حمزة (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله [1] بن حبيب (السلمي) بضم السين المهملة وفتح اللام (عن عثمان) بن عفان (رضي الله عنه) واختلف في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان ووقع التصريح بتحديث عثمان لابي عبد الرحمن عند ابن

[1] قوله ابن حبيب هو بالحاء المهملة في النسخ الصحيحة وكذا في الخلاصة اه

قد علمت خيبر اني مرحب * شاكي السلاح بطل مجرب * اذا الحروب أقبلت تلهب * قال وبرز له عمي عامر فقال

قد علمت خيبر اني عامر
شاكي السلاح بطل مغامر

قال فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عمي عامر وذهب عامر يسفل له فرجع سيفه على نفسه فقطع أكحله فكانت فيها نفسه قال سلمة فخرجت فاذا نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون بطل عمل عامر قتل نفسه قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقلت يا رسول الله بطل عمل عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ذلك قال قلت ناس من أصحابك قال كذب من قال ذلك بل له أجره مرتين ثم أرسلني الى علي وهو أرمد فقال لاعطين الراية رجلا يحب الله تعالى ورسوله

هو بكسر الطاء أي يرفعه مرة ويضعه أخرى ومثله خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر اذا رفعه مرة ووضعه مرة (قوله شاكي السلاح) أي تام السلاح يقال رجل شاكي السلاح وشاك السلاح وشائك في السلاح من الشوكة وهي القوة والشوكة أيضا السلاح ومنه قوله تعالى وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم (قوله بطل مجرب) هو بفتح الراء أي مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان والبطل الشجاع يقال بطل الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة أي صار شجاعا (قوله بطل مغامر) بالغين المعجمة أي يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقي نفسه فيها (قوله وذهب عامر يسفل له) أي يضربه من أسفله هو بفتح الياء واسكان السين وضم الفاء (قوله وهو أرمد) قال أهل اللغة

عدى باللفظ عن عبد الكريم عن أبي عبد الرحمن حدثني عثمان لكن في اسناده مقال (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه) مخلصا فيهما ولابى ذر عن الحموى والمستملى أو علمه بأو والتى للتنويع لا للشك (قال) سعد بن عبيدة (وأقرأ أبو عبد الرحمن) السلمى الناس القرآن (فى امرة عثمان) بن عفان رضى الله عنه (حتى كان الحجاج) بن يوسف أميرا على العراق (قال) أبو عبد الرحمن (وذاك) الحديث المرفوع فى افضلية القرآن هو (الذى أقعدنى مقعدى هذا) الذى أقرئ الناس فيه وهذا يدل على أن أبا عبد الرحمن سمع الحديث المذكور فى ذلك الزمان واذا سمعه فيه ولم يوصف بالتدليس اقتضى سماعه ممن عنعنه وهو عثمان ولاسيما مع ما اشتهر عند القراء أنه قرأ على عثمان وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبى النجود فكان ذلك أولى من قول من قال انه لم يسمع منه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن علقمة بن مرثد) بالمثلثة بوزن جعفر (عن أبى عبد الرحمن السلمى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه) بالواو وللاربعة أو علمه والاولى أظهر فى المعنى لان التى بأو تقتضى اثبات الافضلية المذكورة لمن فعل احد الامرين فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا وان لم يتعلمه ولا ريب أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدى لا يقال ان من لازم هذا أفضلية المقرئ على الفقيه لان المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس اذ كانوا يدرون معانى القرآن بالسليقة أكثر من درايته من بعدهم بالاكتساب فان قلت [2] المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناء فى الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر بالمعروف والنهى عن المنكر أجيب بأن ذلك دائر على النفع المتعدى فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل فلعل من مضمرة فى الحديث بعد ان * وفى الحديث الحث على تعليم القرآن وقد سئل الثورى عن الجهاد واقراء القرآن فرجح الثانى واحتج بهذا الحديث أخرجه ابن أبى داود قاله فى الفتح * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما وآخر الثانى نون ابن أوس الواسطى نزيل البصرة قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين الساعدى الانصارى رضى الله عنه أنه (قال أتت النبى صلى الله عليه وسلم امرأة) قيل هى خولة بنت حكيم وقيل أم شريك وقيل ميمونة ولا يصح ذلك لان الاوليان لم تتزوجا وأما ميمونة فهى احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم ولم يزوجها لغيره (فقالت انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله) ولابى ذر عن الحموى وللرسول (صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله عليه وسلم لها (مالى فى النساء من حاجة فقال رجل) لم يسم (زوجنيها) يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (اعطها ثوبا) صداقا (قال) الرجل (لا اجد) ثوبا (قال أعطها ولو) كان الذى تعطيها (خاتما من حديد) كلمة من بيانية (فاعتل) قال الكرمانى أى حزن وتضجر (له) أى لاجل ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام له ولابوى الوقت وذر قال (ما معك) اى أى شئ تحفظه (من القرآن قال) معى سورة (كذا وكذا) فى رواية أبى داود عن أبى هريرة سورة البقرة والتى تليها وعند الدارقطنى عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازى عن أبى أمامة زوج النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور (قال) عليه الصلاة والسلام (فقد زوجتكها بما معك من القرآن) الباء فى بما للتعويض وتسمى باء المقابلة على تقدير مضاف أى زوجتكها بتعليمك اياها ما معك من القرآن وقال الحنفية بل للسببية والمعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن

صلى الله عليه وسلم أو يحبه الله ورسوله قال فأتيت عليا فجئت به أقوده وهو أرمد حتى أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسق فى عينيه فبرأ واعطاه الراية وخرج مرحب فقال

قد علمت خيبر انى مرحب
شاكى السلاح بطل مجرب
* اذا الحروب أقبلت تلهب *

فقال على

أنا الذى سمتنى أمى حيدره
كليث غابات كريه المنظره
* أوفيهم بالصاع كيل السندره *

قال فضرب رأس مرحب فقتله ثم كان الفتح على يديه قال ابراهيم حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن عكرمة ابن عمار بهذا الحديث بطوله

يقال رمد الانسان بكسر الميم يرمد بفتحها رمدا فهو رمد وأرمد اذا هاجت عينه (قوله أنا الذى سمتنى أمى حيدره) حيدرة اسم للاسد وكان على رضى الله عنه قد سمى أسدا فى أول ولادته وكان مرحب قد رأى فى المنام ان أسدا يقتله فذكره على رضى الله عنه بذلك ليخيفه ويضعف نفسه قالوا وكانت أم على سمته أول ولادته أسدا باسم جده لامه أسد بن هشام بن عبد مناف وكان أبو طالب غائبا فلما قدم سماه عليا وسمى الاسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوى ومراده أنا الاسد فى جراءته واقدامه وقوته (قوله أوفيهم بالصاع كيل السندره) معناه أقتل الاعداء قتلا واسعا ذريعا والسندرة مكيال واسع وقيل هى العجلة أى أقتلهم عاجلا وقيل مأخوذ من السندرة وهى شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسى (قوله فضرب رأس مرحب)

---

2 قوله فان قلت المقرئ الخ الذى فى الفتح فان قيل يلزم أن يكون المقرئ الخ اه

ومباحث

ومباحث ذلك تأتي في موضعها ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح ﴿باب﴾ استحباب (القراءة) للقرآن (عن ظهر القلب) من غير نظر في المصحف لان ذلك أمكن في التوصل الى التعليم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القاري المدني نزيل الاسكندرية (عن ابي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (ان امرأة) خولة أو غيرها كما مر قريبا (جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي) أي أكون لك زوجة بلا مهر وفيه أنه ينعقد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة خصوصية له وليس المراد حقيقة الهبة لان الحر لا يملك نفسه وليس له تصرف فيها ببيع ولا هبة في شريعتنا (فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر) بتشديد العين رفعه (اليها وصوّبه) بتشديد الواو وبعدها موحدة خفضه (ثم طأطأ رأسه) خفضه (فلما رأت المرأة انه) صلى الله عليه وسلم (لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من أصحابه) لم يسم (فقال يا رسول الله) وللاربعة أي رسول الله (ان لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها) ولم يقل هبنيها الان لفظ الهبة من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان بعني اذ لانه لا يظن بالصحابي أن يسأل في مثل هذا الابعد أن يعلم بقرينة الحال أنه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها (فقال) عليه الصلاة والسلام (له هل عندك من شئ) تصدقها (فقال لا والله يا رسول الله) ما عندي شئ (قال) عليه الصلاة والسلام له (اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيأ) عندهم تصدقها اياه (فذهب) الرجل (ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيأ قال انظر ولو) كان الذي تجده (خاتما من حديد) ولابي ذر خاتم بالرفع على أن كان المقدرة تامة (فذهب) الى أهله (ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا) وجدت (خاتما) ولابي ذر ولا خاتم (من حديد ولكن هذا ازاري) اصدقها اياه (قال) ولابي الوقت فقال (سهل) الساعدي مدرجا في الحديث (ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته) بسكون السين (لم يكن عليها منه شئ وان لبسته) بسكون الفوقية (لم يكن عليك شئ) أي منه (فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا) مدبرا ذاهبا معرضا (فأمر به فدعى) بضم الدال وكسر العين (فلما جاء قال) عليه الصلاة والسلام له (ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا) بالتكرار ثلاثا (عدّها) ولابي ذر وعدها وقد سبق قريبا تفسيرهن (قال) عليه الصلاة والسلام (أتقرؤهن عن ظهر قلبك قال) ولابي الوقت فقال (نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) كذا وقع هنا ملكتكها ورواية الاكثرين بلفظ زوجتكها قال الدارقطني وهو الصواب وجمع النووي بأنه يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولا ثم لفظ التمليك ثانيا أي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق * وفي هذا الحديث فضيلة قراءة القرآن عن ظهر قلب وقد صرح كثير بأن القراءة من المصحف نظرا أفضل من القراءة عن ظهر القلب واستدل له بحديث عند أبي عبيد في فضائل القرآن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفعه فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه ظهرا كفضل الفريضة على النافلة واسناده ضعيف وعن ابن مسعود موقوفا باسناد صحيح أديموا النظر في المصحف والاولى أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص ﴿باب﴾ استذكار القرآن) أي طلب ذكره بضم المعجمة (وتعاهده) أي تجديد العهد به بملازمة تلاوته * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن) أي الذي ألف تلاوته مع القرآن (كمثل صاحب الابل المعقلة) بضم الميم وسكون العين المهملة

يعني عليا فقتله هذا هو الاصح ان عليا هو قاتل مرحب وقيل ان قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة قال ابن عبد البر في كتابه الدرر في مختصر السير قال محمد بن اسحق ان محمد بن مسلمة هو قاتله قال وقال غيره انما كان قاتله عليا قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح عندنا ثم روى ذلك باسناده عن سلمة وبريدة قال ابن الاثير الصحيح الذي عليه أكثر أهل الحديث وأهل السير أن عليا هو قاتله والله أعلم * واعلم ان في هذا الحديث أنواعا من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه منها أربع معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها تكثير ماء الحديبية والثانية ابراء عين علي رضي الله عنه والثالثة الاخبار بأنه يفتح الله على يديه وقد جاء التصريح به في رواية غير مسلم هذه والرابعة اخباره صلى الله عليه وسلم بأنهم يقرون في غطفان وكان كذلك ومنها جواز الصلح مع العدوّ ومنها بعث الطلائع وجواز المسابقة على الارجل بلا عوض وفضيلة الشجاعة والقوة ومنها مناقب لسلمة بن الاكوع ولابي قتادة وللاخرم الاسدي رضي الله عنهم ومنها جواز الثناء على من فعل جميلا واستحباب ذلك اذا ترتب عليه مصلحة كما أوضحناه قريبا ومنها جواز عقر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز في الحرب وجواز قول الرامي والطاعن الضارب خذها وأنا فلان او ابن فلان ومنها جواز الاكل من الغنيمة واستحباب التنفيل منها لمن صنع صنيعا جميلا في الحرب وجواز الارداف على الدابة المطيقة وجواز المبارزة بغير اذن الامام كما بارز عامر ومنها ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من حب الشهادة والحرص عليها ومنها القاء النفس في غمرات القتال وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس

وفتح القاف أو بتشديد القاف مع فتح العين أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير (ان عاهد عليها امسكها) أي استمر امساكه لها (وان أطلقها) من عقلها (ذهبت) أي انفلتت والحصر في قوله انما هو حصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك وشبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه أن يشرد فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير مادام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها أشد الحيوان الانسي نفورا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في الفضائل والصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) السامي بالمهملة القرشي البصري قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم) ما نكرة موصوفة مفسرة لفاعل بئس أي بئس شيأ وقوله (أن يقول) مخصوص بالذم أي بئس شيأ كائنا للرجل قوله (نسيت) بفتح النون وكسر السين مخففة (آية كيت وكيت) كلمتان يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل وسبب الذم ما في ذلك من الاشعار بعدم الاعتناء بالقرآن اذ لا يقع النسيان الا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره فكأنه اذا قال نسيت الآية الفلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لانه يورث النسيان (بل نسي) بضم النون وتشديد السين المكسورة في جميع الروايات في البخاري وأكثر الروايات في غيره وبل اضراب عن القول بنسبة النسيان الى النفس المسبب عن عدم التعاهد الى القول بالانساء الذي لا صنع له فيه فاذا نسبه الى نفسه أوهم أنه انفرد بفعله فالذي ينبغي أن يقول أنسيت أو نسيت مبنيا للمفعول فيهما أي ان الله هو الذي أنساني فينسب الافعال الى خالقها لما فيه من الاقرار بالعبودية والاستسلام لقدرة الربوبية نعم يجوز نسبة الافعال الى مكتسبها بدليل الكتاب والسنة كما لا يخفى وقيل معنى نسي عوقب بالنسيان لتفريطه في تعاهده واستذكاره وقيل ان فاعل نسيت النبي صلى الله عليه وسلم كأنه قال لا يقل أحد عني اني نسيت آية كذا فان الله هو الذي أنساني لذلك لحكمة نسخه ورفع تلاوته وليس لي في ذلك صنع (واستذكروا القرآن) السين للمبالغة أي اطلبوا من أنفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته والواو في قوله واستذكروا كما قال في شرح المشكاة عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدهم أي لا تقصروا في معاهدته واستذكاره (فانه أشد تفصيا) بفتح الفاء وكسر الصاد المشددة وتخفيف التحتية بعدها منصوب على التمييز أي تفلتا (من صدور الرجال من النعم) وهي الابل لا واحد له من لفظه لان شأن الابل طلب التفلت ما أمكنها فمتى لم يتعاهدها صاحبها بربطها تفلتت فكذلك حافظ القرآن اذا لم يتعاهده تفلت بل هو أشد وانما كان ذلك لان القرآن ليس من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم لكن الله سبحانه وتعالى بلطفه العميم وكرمه القديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي أن يتعاهده بالحفظ والمواظبة ما أمكن فقد يسره تعالى للذكر والا فالطاقة البشرية تعجز قواها عن حفظه وحمله قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر الرحمن علم القرآن ولو أنزلنا هذا القرآن على جبل الآية * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في القراآت والنسائي في الصلاة وفضائل القرآن * وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (مثله) أي الحديث السابق وهذه الطريق ثابتة عند الكشميهني والنسفي ساقطة لغيرهما (تابعه) أي تابع محمد بن عرعرة (بشر) بكسر

الموحدة

* وحدثنا أحمد بن يوسف الأزدي السلمي حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة بن عمار بهذا ۞ حدثنا عمرو ابن محمد الناقد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك ان ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأخذهم سلما فاستحياهم فأنزل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم

في الجهاد في المبارزة ونحوها ومنها ان من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيدا سواء مات بسلاحهم أو رمته دابة أو غيرها أو عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر ومنها تفقد الامام الجيش ومن رآه بلا سلاح أعطاه سلاحا

(باب قول الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم الآية)

(قوله يريدون غرته) أي غفلته (قوله فأخذهم سلما) ضبطوه بوجهين أحدهما بفتح السين واللام والثاني باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي ومعناه الصلح قال القاضي في المشارق هكذا ضبطه الاكثرون قال فيه وفي الشرح الرواية الاولى اظهر ومعناها اسرهم والسلم الاسر وجزم الخطابي بفتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى وألقوا اليكم السلم أي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما أخذوا قهرا وأسلموا أنفسهم عجزا قال وللقول الآخر وجه وهو انه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر فكأنهم قد صولحوا على ذلك

الموحدة وسكون المعجمة ابن ١ محمد المروزي شيخ المصنف (عن ابن المبارك) عبد الله المروزي (عن شعبة) بن الحجاج وليس بشر بمنفرد بهذه المتابعة بل رواها الاسماعيلي من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك (وتابعه) أي تابع ابن عرعرة (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله مسلم (عن عبدة) بسكون الموحدة ابن أبي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدتين (عن شقيق) أبي وائل بن سلمة أنه قال (سمعت عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه يقول (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) فذكره ولم يقل في رواية مسلم ما بعد قوله بل نسي * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله ابن قيس الأشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال تعاهدوا القرآن) بالحفظ والترداد (فوالذي نفسي بيده لهو) أي القرآن (أشد تفصيا) وفي حديث عقبة بن عامر بلفظ أشد تفلتا (من الابل في عقلها) بضم العين والقاف وتسكن وللكشميهني من عقلها ابدل في وهي تكون بمعنى من ومع والعقل جمع عقال مثل كتاب وكتب يقال عقلت البعير أعقله عقلا وهو أن تثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعا في وسط الذراع وذلك الحبل هو العقال ﴿باب﴾ جواز (القراءة) للراكب (على الدابة) * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم الانماطي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (أبو اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية معاوية بن قرة المزني البصري (قال سمعت عبد الله بن مغفل) بالغين المعجمة والفاء المشددة المفتوحتين المزني نسبة الى أمه مزينة (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته) ناقته (سورة الفتح) زاد المؤلف من طريق مسلم بن ابراهيم عن شعبة في تفسير الفتح فرجع فيها أي ردد صوته بالقراءة وفي التوحيد من طريق أخرى كيف ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات وأراد المؤلف بهذا الحديث كما قيل الرد على من كره القراءة على الدابة المنقول عن بعض السلف فيما نقله ابن أبي داود ﴿باب تعليم الصبيان القرآن﴾ لانه ادعى الى ثبوته ورسوخه عندهم كما قيل التعليم في الصغر كالنقش في الحجر وقال بعضهم مما ذكره ابن الجوزي في تنبيه الغمر بمواسم العمر

ان الغصون اذا قومتها اعتدلت * ولا يلين اذا قومته الخشب
قد ينفع الادب الاحداث في مهل * وليس ينفع في ذي الشيبة الادب

وعند ابن سعد باسناد صحيح ان ابن عباس قال سلوني عن التفسير فاني حفظت القرآن وأنا صغير وفي تهذيب النووي أن سفيان بن عيينة حفظ القرآن وهو ابن أربع سنين وقد جاء كراهية تعليم الصبيان القرآن عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي من جهة حصول الملال له والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اياس اليشكري (عن سعيد بن جبير قال ان الذي تدعونه المفصل) بفتح الصاد المهملة المشددة الذي كثرت فصوله من السور وهو من الحجرات الى آخر القرآن على الصحيح من عشرة أقوال (هو المحكم) الذي ليس بمنسوخ (قال) سعيد بن جبير (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم) واستشكل القاضي عياض وأنا ابن عشر بما مر في الصلاة من وجه آخر أنه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام وعنه أنه كان عند الوفاة النبوية ابن خمس عشرة وقال الفلاس ابن ثلاث

حنين خنجرا فكان معها فرآها أبو طلحة فقال يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الخنجر قالت اتخذته ان دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك قالت يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم سليم ان الله عز وجل قد كفى وأحسن * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد ابن سلمة حدثنا اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك في قصة أم سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ثابت

(باب غزوة النساء مع الرجال)

(قوله أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا) هكذا هو في النسخ المعتمدة يوم حنين بضم الحاء المهملة وبالنونين وفي بعضها يوم خيبر بفتح الخاء المعجمة والاول هو الصواب والخنجر بكسر الخاء وفتحها ولم يذكر القاضي في الشرح الا الفتح وذكرهما معا في المشارق ورجح الفتح ولم يذكر الجوهري غير الكسر فهما لغتان وهي سكين كبيرة ذات حدين وفي هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه (قولها بقرت بطنه) أي شققته (قولها اقتل من بعدنا من الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم وأطلقهم وكان في اسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وانهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره وقولها من

١ قوله ابن محمد هكذا في النسخ الصحيحة والخلاصة فما في بعض النسخ من ابن عبد الله خطأ اه مصححه

يغزو بام سليم ونسوة من الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى * حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا عبد الله بن عمرو وهو أبو معمر المنقري حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس قال لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب عليه بحجفة قال وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد النزع وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا قال فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول انثرها لابي طلحة قال فيشرف نبي الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى القوم فيقول أبو طلحة يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف لا يصبك سهم من سهام القوم نحري دون نحرك قال فلقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وانهما لمشمرتان

عشرة وعند البيهقي أربع عشرة وحكى الشافعي ست عشرة وعند البيهقي أيضا عنه أنه قال قرأت المحكم على عهده صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثنتي عشرة وأجاب عياض باحتمال أن يكون قوله وأنا ابن عشر سنين راجعا الى حفظ القرآن لا الى الوفاة النبوية فالتقدير توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين ففيه تقديم وتأخير وتعقبه العيني بان الجملتين يعني قوله وأنا ابن عشر سنين وقوله وقد قرأت المحكم وقعتا حالين والحال قيد فكيف يقال فيه تقديم وتأخير اه وأجاب في الفتح بأنه يمكن الجمع بين مختلف الروايات بأنه كان حين الوفاة النبوية ابن ثلاث عشرة ودخل في التي بعدها فمن قال خمس عشرة جبر الكسرين ومن قال ثلاث عشرة ألغى الكسر في التي بعدها ومن قال عشرا ألغى الكسر أصلا اه وتعقبه العيني فقال لا كسر هنا حتى يجبر أو يلغى لان الكسر على نوعين * أصم وهو الذي لا يمكن أن ينطق به الا بالجزئية كجزء من أحد عشر وجزء من تسعة وعشرين * ومنطق وهو على أربعة أقسام مفرد وهو من النصف الى العشر وهي الكسور التسعة ومكرر كثلاثة أسباع وثمانية أتساع ومركب وهو الذي يذكر بالواو العاطفة كنصف وثلث وكربع وتسع ومضاف كنصف عشر وثلث سبع وثمن تسع وقد يتركب من المنطق والاصم كنصف جزء من أحد عشر والظاهر أن الصواب مع الداودي أن رواية الباب وهم اه وأجاب في الانتقاض بأن المراد بجبر الكسر والغائه في عبارة أهل الحديث ما زاد على الستة من الشهور وما زاد على عقد العشرة وغيرها من السنين فلما لم يعرف العيني هذا الاصطلاح جنح بحثه في الاعتراض الى تفسير الكسر في اصطلاح أهل الحساب وعلى تقدير تسليم ما صوبه من كلام الداودي من أن رواية عشر سنين وهم فماذا يصنع في بقية الاختلاف اه * وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقي البغدادي الحافظ قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بوزن عظيم أبو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد قال (أخبرنا أبو بشر) جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال (جمعت المحكم) الذي ليس بمنسوخ (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن جبير (فقلت له) لابن عباس (وما المحكم قال المفصل) بالصاد المهملة السور التي كثرت فصولها وفي الرواية الاولى أن تفسير المفصل بالمحكم من كلام ابن جبير قال الحافظ ابن حجر وهو دال على أن الضمير في قوله في الرواية الاخرى فقلت له وما المحكم لسعيد بن جبير وفاعل قلت هو أبو بشر بخلاف ما يتبادر أن الضمير لابن عباس وفاعل فقلت سعيد بن جبير اه وتعقبه العيني فقال هذا تصرف واه لان الظاهر من السياق أن السائل سعيد والمجيب ابن عباس ولا يستلزم كون سعيد فسر المفصل في تلك الرواية أن يكون هو الذي فسره في هذه الرواية اه وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن الحديث واحد جاء من طريقين مجملا ومبينا فمن الذي يتوقف أن يفسر المجمل بالمبين * (باب نسيان القرآن) لعدم تعاهده (وهل يقول) الرجل (نسيت آية كذا وكذا) نعم لا يمتنع ذلك ان كان نسيانه عن أمر ديني كالجهاد (وقول الله تعالى) مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم (سنقرئك فلا تنسى) أي سنعلمك القرآن حتى لا تنساه (الا ما شاء الله) أن ينسخه وهذا بشارة من الله لنبيه أن يحفظ عليه الوحي حتى لا يتفلت منه شيء الا ما شاء الله أن ينسخه فيذهب به عن حفظه برفع حكمه وتلاوته وسأل ابن كيسان النحوي جنيدا عنه فقال فلا تنسى العمل به فقال مثلك يصدر وقيل قوله فلا تنسى على النهي والالف مزيدة للفاصلة كقوله السبيلا فلا تغفل قراءته وتكريره فتنساه الا ما شاء الله أن ينسيكه برفع تلاوته واختلف في نسيان القرآن فصرح النووي في الروضة بأن نسيانه أو شيء منه كبيرة لحديث أبي داود عرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة أو آية

بعدنا أي من سوانا (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيسقين الماء ويداوين الجرحى) فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة (قوله أبو معمر المنقري) هو بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف منسوب الى منقر بن عبيد ابن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم بن مرة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (قوله مجوب عليه بحجفة) أي مترس عنه ليقيه سلاح الكفار (قوله كان أبو طلحة راميا شديد النزع) أي شديد الرمي (قوله الجعبة) بفتح الجيم

أوتيها رجل ثم نسيها وأخرج أبو داود من طريق أبي العالية موقوفا كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه واحتج الروياني لذلك بان الاعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بأمره * وبه قال (حدثنا ربيع ابن يحيى) أبو الفضل الاشناني البصري قال (حدثنا زائدة) بن قدامة قال (حدثنا هشام عن أبيه (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سمع النبي) ولابي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم رجلا) اسمه عبد الله بن يزيد الانصاري أي سمع صوت رجل حال كونه (يقرأ في المسجد فقال) عليه الصلاة والسلام (يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا) قال الحافظ بن حجر لم أقف على تعيين الآيات المذكورة اهـ ويجوز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) قال (حدثنا عيسى) بن يونس بن أبي اسحق (عن هشام) هو ابن عروة يعني عن أبيه عن عائشة بالمتن المذكور (وقال) زيادة عليه (اسقطتهن من سورة كذا) أي بالنسيان (تابعه) أي تابع محمد بن عبيد (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة (وعبدة) ابن سليمان بواو العطف على السابق وللكشميهني عن عبدة قال الحافظ بن حجر وهو غلط لان عبدة رفيق علي بن مسهر لاشيخه (عن هشام) أي ابن عروة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني (احمد بن ابي رجاء) عبد الله بن أيوب زاد أبو ذر هو أبو الوليد الهروي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن أسامة (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) هو عبد الله بن يزيد (يقرأ في سورة بالليل) بتنوين سورة و بالليل بالموحدة أوله ظرف (فقال) عليه السلام (يرحمه الله لقد) ولابن عساكر وأبي الوقت قد (اذكرني آية كذا وكذا كنت أنسيتها) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (من سورة كذا وكذا) وفي اليونينية أذكرني الله آية كذا باثبات الجلالة بعد أذكرني ألحقها بالحمرة قال في الفتح وهي مفسرة لقوله في الرواية الاولى أسقطتها فكأنه قال اسقطتها نسيانا لاعمدا * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم) بئس كلمة ذم وما نكرة موصوفة والمخصوص بالذم (يقول نسيت آية كيت وكيت) كلمة يعبر بها عن الحديث الطويل ومثلها ذيت وذيت قال ثعلب كيت للافعال وذيت للاسماء (بل هو نسي) بتشديد السين ورواه بعض رواة مسلم مخففا وسبق قريبا معنى المشدد وليس النسيان من فعل الناسي بل من فعل الله يحدثه عند اهمال تكريره ومراعاته وأما المخفف فمعناه أن الرجل تركه غير ملتفت اليه فهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم أي تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة ۞ (باب من لم ير بأسا أن يقول) المرء (سورة البقرة وسورة كذا وسورة كذا) خلافا لمن قال لا يقال الا السورة التي يذكر فيها كذا واحتج لذلك بحديث أنس رفعه لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذا القرآن كله ولكن قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة وكذلك القرآن كله أخرجه ابن قانع في فوائده والطبراني في الاوسط وفي سنده [1] عنبس بن ميمون العطار وهو ضعيف وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وفي حديث تأليف القرآن أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا قال الحافظ بن كثير في تفسيره ولا شك أن ذلك أحوط لكن استقر الاجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال

أرى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواههم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان تفرغانه في أفواه القوم ولقد وقع السيف بين يدي أبي طلحة امامرتين واماثلاثا من النعاس ۞ حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس لولا أن أكتم علما ما كتبت اليه كتب اليه نجدة أما بعد فاخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت تسألني

(قوله أرى خدم سوقهما) هو بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة الواحدة خدمة وهي الخلخال وأما السوق فجمع ساق وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهي لان هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب وتحريم النظر اليهن ولانه لم يذكر هنا أنه تعمد النظر الى نفس الساق فهو محمول على انه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدمها (قوله نحري دون نحرك) هذا من مناقب أبي طلحة الفاخرة (قوله على متونهما) أي على ظهورهما وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه

(باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب)

(قوله فقال ابن عباس لولا ان أكتم علما ما كتبت اليه) يعني الى نجدة الحروري من الخوارج معناه ان

---

[1] قوله عنبس كذا بخطه والذي في المغني عبيس أي بعين مهملة فموحدة مصغرا كذا بهامش اهـ مصححه

(حدثنا ابى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس (وعبد الرحمن بن يزيد عن ابى مسعود) عقبة بن عامر البدرى (الانصارى) رضى الله عنه أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة) وهما آمن الرسول بما أنزل اليه الى آخرها (من قرأ بهما فى ليلة كفتاه) عن قيام الليل أو من الشيطان وقيل غير ذلك مما سبق وهذا الحديث سبق فى فضل سورة البقرة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرنى) ولابوى الوقت وذر وابن عساكر حدثنى بالافراد فيهما (عروة بن الزبير) ثبت ابن الزبير فى رواية أبى ذر (عن حديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارى) بتشديد التحتية من غير همز (أنهما سمعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاى (يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره فى الصلاة) بضم الهمزة وفتح السين المهملة آخذ برأسه أو اثب به ولابى ذر عن الكشميهنى أثاوره بالمثلثة بدل السين قال عياض والمعروف الاول (فانتظرته حتى سلم) من صلاته (فلببته) بفتح اللام وبموحدتين الاولى مشددة وتخفف والاخرى ساكنة أى جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفلت منى (فقلت من أقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرأ) ها (قال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت) أى أخطأت (فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو أقرأنى هذه السورة التى سمعتك) أى تقرؤها (فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوده) أى أجره حتى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم (فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وانك اقرأتنى سورة الفرقان فقال) عليه الصلاة والسلام (يا هشام اقرأها) قال عمر (فقرأها القراءة التى سمعته) يقرؤها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال) عليه السلام (اقرأ يا عمر) قال عمر (فقرأتها) أى السورة بالقراءة (التى اقرأنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب القراءتين المختلفتين (ان القرآن انزل على سبعة أحرف) أوجه (فاقرؤا ما تيسر منه) أى من المنزل وفيه اشارة الى الحكمة فى التعدد المذكور وأنه للتيسير * وهذا الحديث قد سبق فى باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ومطابقته هنا لما ترجم له واضحة * وبه قال (حدثنا بشر بن آدم) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أبو عبد الله الضرير البغدادى قال (أخبرنا على بن مسهر) أبو الحسن الكوفى الحافظ قال (أخبرنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت سمع النبى صلى الله عليه وسلم قارئا) اسمه عبد الله بن يزيد (يقرأ من الليل فى المسجد) أى سورة (فقال) عليه الصلاة والسلام (يرحمه الله) ولابى ذر عن الحموى والمستملى يرحم الله بحذف المفعول والله (لقد أذكرنى كذا وكذا آية أسقطتها) نسيانا لا عمدا (من سورة كذا وكذا) قال فى القاموس كذا كناية عن الشئ الكاف حرف التشبيه وذا للاشارة وقال فى المغنى انها ترد على ثلاثة أوجه أن تكون كلمتين باقيتين على أصلهما وهما كاف التشبيه وذا الاشارية كقولك رأيت زيدا فاضلا ورأيت عمرا كذا وتكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن غير عدد كما فى الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا وتكون كلمة واحدة مركبة مكنيا بها عن العدد كقوله كذا وكذا درهما

❁ (باب الترتيل) أى التأنى (فى القراءة) للقرآن (وقوله تعالى) لنبيه صلى الله عليه وسلم (ورتل

القرآن)

هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان

ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهى كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه وقال لولا أن اكتم علما ما كتبت اليه أى لولا أنى اذا تركت الكتابة أصير كاتما للعلم مستحقا الوعيد كاتمه لما كتبت اليه (قوله كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى و يحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن) فيه حضور النساء الغزو ومداواتهن الجرحى كما سبق فى الباب قبله وقوله يحذين هو بضم الياء واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أى يعطين تلك العطية وتسمى الرضخ وفى هذا ان المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وبهذا قال أبو حنيفة والثورى والليث والشافعى وجماهير العلماء وقال الاوزاعى تستحق السهم ان كانت تقاتل أو تداوى الجرحى وقال مالك لا رضخ لها وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح (قوله بعد هذا وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهم سهم معلوم اذا حضروا البأس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم) فيه ان العبد يرضخ له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء وقال مالك لا رضخ له كما قال فى المرأة وقال الحسن وابن سيرين والنخعى والحكم ان قاتل أسهم له (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان) فيه النهى عن قتل صبيان أهل الحرب وهو حرام اذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فان قاتلوا

القرآن) أى بين وفصل من الثغر المرتل أى المفلج قال الجوهرى الفلج فى الاسنان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات وثغر رتل اذا كان مستوى النبات وقال الراغب الرتل اتساق الشئ وانتظامه على استقامة يقال رجل رتل الاسنان والترتيل ارسال الكلمة من الفم بسهولة واستقامة أو اقرأ على تؤدة بتبيين الحروف وحفظ الوقوف (ترتيلا) تأكيد فى ايجاب الامر به وانه لابد للقارئ منه اذ هو عون على فهم القرآن وتدبره (وقوله) تعالى (وقرآنا) نصب بفعل يفسره (فرقناه لتقرأه على الناس على مكث) على تؤدة وتثبت (وما يكره) بضم الياء وفتح الراء (ان يهذ) بضم الياء وفتح الهاء والذال المعجمة المشددة أى وبيان كراهة الهذ (كهذ الشعر) من الاسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف (فيها) فى ليلة القدر (يفرق) أى (يفصل) وهذا تفسير أبى عبيدة وثبت قوله فيها فى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر (قال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما رواه ابن المنذر وابن جرير فى تفسيره (فرقناه) السابق ذكره (فصلناه) ❊ وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى عارم قال (حدثنا مهدى بن ميمون) الازدى المعولى بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصرى قال (حدثنا واصل) الاحدب بن حيان بفتح المهملة والتحتية المشددة الكوفى (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (قال غدونا على عبد الله) يعنى ابن مسعود وزاد مسلم من هذا الوجه يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا فمكثنا بالباب هنيهة فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم قلنا ظننا ان بعض أهل البيت نائم قال ظننتم بآل أم عبد غفلة (فقال رجل) من القوم اسمه نهيك بن سنان كما فى مسلم (قرأت المفصل البارحة كله (فقال) ولابى الوقت قال هذذت (هذا) بفتح الهاء والذال المعجمة المنونة (كهذ الشعر) قال الخطابى معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر (انا) بكسر الهمزة وتشديد النون (قد سمعنا القراءة) قال الكرمانى بلفظ المصدر ويروى القراء جمع القارئ (وانى لاحفظ القرناء) النظائر فى الطول والقصر (التى كان يقرأ بهن النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى عشرة) باثبات التحتية بعد نون ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ثمان عشرة (سورة من المفصل وسورتين من آل حاميم) أى السور التى أولها حم واستشكل بما سبق فى باب تأليف القرآن من طريق الاعمش عن شقيق حيث قال هنالك عشرون من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون فعد حم من المفصل وهنا أخرجها وأجيب بان الثمان عشرة غير سورة الدخان والتى معها واطلاق المفصل على الجميع تغليب والا فالدخان ليست من المفصل على الراجح لكن يحتمل أن يكون تأليف مصحف ابن مسعود على خلاف تأليف مصحف غيره فيكون أول المفصل عند ابن مسعود أول الجاثية والدخان متأخرة فى ترتيبه عن الجاثية وأجاب النووى على طريق التنزل بأن المراد بقوله عشرون من المفصل أى معظم العشرين ❊ وهذا الحديث قد سبق فى باب الجمع بين السورتين فى الركعة من كتاب الصلاة ❊ وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن موسى بن ابى عائشة) الهمدانى الكوفى (عن سعيد بن جبير) أحد الاعلام (عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله) تعالى (لا تحرك) يا محمد (به) بالقرآن (لسانك لتعجل به) بالقرآن (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل بالوحى وكان مما) ولابى ذر عن الحموى والمستملى مما (يحرك به) بالوحى (لسانه وشفتيه) بالتثنية ومن للتبعيض ومن موصولة (فيشتد عليه) لثقل القول فكان يتعجل بأخذه لتزول المشقة سريعا أو خشية أن ينساه أو من حبه اياه (وكان يعرف منه) الاشتداد حال نزول الوحى (فأنزل الله) تعالى

وكتبت تسألنى متى ينقضى يتم اليتيم فلعمرى ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وكتبت تسألنى عن الخمس لمن هو وانا كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك

انه لا يتعين صرفه الينا بل يصرفونه فى المصالح وأراد بقومه ولاة الامر من بنى أمية وقد صرح فى سنن أبى داود فى رواية له بأن سؤال نجدة

جائزة لهم (قوله وكتبت تسألنى متى ينقضى يتم اليتيم فلعمرى ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم) معنى هذا متى ينقضى حكم اليتم ويستقل بالتصرف فى ماله وأما نفس اليتم فينقضى بالبلوغ وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد الحلم وفى هذا دليل للشافعى ومالك وجماهير العلماء ان حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لا بد أن يظهر منه الرشد فى دينه وماله وقال أبو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف فى ماله ويجب تسليمه اليه وان كان غير ضابط له وأما الكبير اذا طرأ تبذيره فذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه وقال أبو حنيفة لا يحجر قال ابن القصار وغيره الصحيح الاول وكأنه اجماع (قوله وكتبت تسألنى عن الخمس لمن هو وانا كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك) معناه خمس خمس الغنيمة الذى جعله الله لذوى القربى وقد اختلف العلماء فيه فقال الشافعى مثل قول ابن عباس وهو ان خمس الخمس من الفئ والغنيمة يكون لذوى القربى وهم عند الشافعى والاكثرين بنو هاشم وبنو المطلب وقوله أبى علينا قومنا ذاك أى رأوا

بسبب الاشتداد (الآية التي في) سورة (لا أقسم بيوم القيامة) وهي قوله عز وجل (لا تحرك به لسانك لتعجل به) اقتصر على اللسان لانه الاصل في النطق (ان علينا جمعه وقرآنه) أي قراءته قال الراغب القرآن في الاصل مصدر كرجحان وقد خص بالكتاب المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم وصار له كالعلم وقال بعضهم تسمية هذا الكتاب قرآنا من بين كتب الله لكونه جامعا لثمرة كتبه بل لجمعه ثمرة جميع العلوم (فان علينا أن نجمعه في صدرك وقرآنه) وثبت قوله فان علينا الخ في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر (فاذا قرأناه) أي قرأه جبريل عليك فجعل قراءة جبريل قراءته (فاتبع قرآنه) أي (فاذا أنزلناه فاستمع) وهذا تأويل آخر فقد سبق عنه في سورة القيامة قرأناه بيناه فاتبع اعمل به فالحاصل ان لابن عباس فيه تأويلين (ثم ان علينا بيانه قال ان علينا ان نبينه بلسانك قال) ابن عباس (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد (اذا أتاه جبريل) بالوحي (أطرق) عينيه وسكت (فاذا ذهب) جبريل (قرأه) النبي صلى الله عليه وسلم (كما وعده الله) في قوله ان علينا جمعه وقرآنه * وهذا الحديث قد مر في سورة القيامة ﴿باب مد القراءة﴾ في حروف المد وهي واي المد الاصلي الذي لا تقوم ذواتها الا به * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي بالفاء البصري قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (الازدي) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة البصري قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي (قال سألت أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن) كيفية (قراءة النبي صلى الله عليه وسلم) القرآن (فقال كان يمد مدا) أي يمد الحرف الذي يستحق المد * وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم ابن عبيد الله القيسي البصري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سئل أنس) بضم السين مبنيا للمفعول والسائل قتادة كما في الرواية السابقة (كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا) بالتنوين من غير همز أي ذات مد (ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله) أي اللام التي قبل هاء الجلالة الشريفة (ويمد بالرحمن) أي بالميم التي قبل النون (ويمد بالرحيم) أي بالحاء المد الطبيعي الذي لا يمكن النطق بالحرف الا به من غير زيادة عليه لا كما يفعله بعضهم من الزيادة عليه نعم اذا كان بعد حرف المد همز متصل بكلمته أو سكون لازم كاولئك والحاقة وجب زيادة المد أو منفصل عنها أو سكون عارض كيا أيها أو الوقف على الرحيم جاز وقد أخرج ابن أبي داود من طريق قطبة بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر ق فمر بهذا الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد * ومباحث مقادير المد للهمز للقراء مذكورة في الدواوين المؤلفة في ذكر قراآتهم ﴿باب الترجيع﴾ في القراءة وهو تقارب ضروب حركاتها وترديد الصوت في الحلق * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية واسمه عبد الرحمن بن محمد العسقلاني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو اياس) معاوية بن قرة بن اياس بن هلال (قال سمعت عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو) أي والحال أنه (على ناقته أو جمله) بالشك من الراوي (وهي) أي والحال أنها (تسير به وهو) أي والحال أنه (يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح) بالشك من الراوي (قراءة لينة يقرأ) وثبت قوله يقرأ لابي ذر عن الكشميهني (وهو يرجع) صوته بقراءته زاد في التوحيد قال آآآ ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها ألف فهمزة أخرى وهو محمول على اشباع في محله واذا جمعت هذا الى قوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن بأصواتكم ظهر لك أن هذا الترجيع منه عليه الصلاة والسلام كان

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن أبيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خلال بمثل حديث سليمان بن بلال غير أن في حديث حاتم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان الا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل وزاد اسحق في حديثه عن حاتم وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن * وحدثنا محمد بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن اسمعيل ابن أمية عن سعيد المقبري عن يزيد ابن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الحروري الى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما وعن قتل الولدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم

لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة وقد قال الشافعي رحمه الله يجوز ان ابن عباس أراد بقوله أبى ذلك علينا قومنا من بعد الصحابة وهم يزيد بن معاوية والله أعلم (قوله فلا تقتل الصبيان الا أن تكون تعلم ما علمه الخضر من الصبي الذي قتل) معناه ان الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لك ان تتعلق بقصة الخضر وقتله صبيا فان الخضر ما قتله الا بأمر الله تعالى له على التعيين كما قال في آخر القصة وما فعلته عن أمري فان كنت أنت تعلم من صبي ذلك فاقتله ومعلوم انه لا علم له بذلك فلا يجوز له القتل (قوله وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن) معناه من يكون اذا عاش الى البلوغ مؤمنا ومن يكون اذا عاش كافرا فمن علمت انه يبلغ كافرا فاقتله كما علم الخضر أن ذلك الصبي لو بلغ لكان كافرا وأعلمه الله تعالى ذلك ومعلوم انك أنت لا تعلم ذلك

قوله فهمزة أخرى لم يذكر الشرح ذلك في كتاب التوحيد والذي في الصحيح هناك آآآ اهـ مصححه

اختيارا

اختيار الاضطرار الهز الناقة له فانه لو كان لهز الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله و يحكيه اختيارا ليتأسى به وهو يراه من هز الناقة له ثم يقول كان يرجع في قراءته فنسب الترجيع الى فعله وقد ثبت في رواية على بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي فقال لولا أن يجتمع الناس علينا لقرأت ذلك اللحن أي النغم وفي حديث أم هانئ المروى في شمائل الترمذى وسنن النسائي وابن ماجه وابن أبي داود واللفظ له كنت أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن وليس المراد ترجيع الغناء كما أحدثه قراء زماننا عفا الله عنا وعنهم ووفقنا أجمعين لتلاوة كتابه على النحو الذى يرضيه عنا بمنه وكرمه ﷺ (باب) استحباب (حسن الصوت بالقراءة) ولابوى الوقت وذر بالقراءة للقرآن ولا ريب أنه يستحب تحسين الصوت بالقراءة وحكى النووي الاجماع عليه لكونه أوقع في القلب وأشد تأثيرا وأرق لسامعه فان لم يكن القارئ حسن الصوت فليحسنه ما استطاع ومن جملة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم فان الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وهذا اذا لم يخرج عن التجويد المعتبر عند أهل القراآت فان خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الاداء وقال في الروضة وأما القراءة بالالحان فقال الشافعي في المختصر لا بأس بها وفي رواية مكروهة قال جمهور الاصحاب ليست على قولين بل المكروه أن يفرط في المد وفي اشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو يدغم في غير موضع الادغام فان لم ينته الى هذا الحد فلا كراهة قال النووي رحمه الله اذا أفرط على الوجه المذكور فهو حرام صرح به صاحب الحاوي فقال حرام يفسق به القارئ و يأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم وهذا مراد الشافعي بالكراهة انتهى وقد علم مما ذكرناه أن ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الاوزان والموسيقى في كلام الله من الالحان والتطريب والتغني المستعمل في الغناء بالغزل على ايقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة أن ذلك من أشنع البدع وأسوأ وأنه يوجب على سامعهم النكير وعلى التالى التعزير نعم ان كان التطريب والتغني مما اقتضته طبيعة القارئ وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم ولم يخرج عن حد القراءة فهذا جائز وان أعانته طبيعته على فضل تحسين و يشهد لذلك حديث الباب وهو ما رويناه بالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن خلف أبو بكر) العسقلاني المعروف بالحدادي بالمهملات وفتح أوله وثانيه المشدد سكن بغداد قال (حدثنا أبو يحيى) عبد الحميد بن عبد الرحمن الملقب بشمين بفتح الموحدة وسكون الشين المعجمة وكسر الميم وبعد التحتية الساكنة نون الكوفي (الحماني) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم وبعد الالف نون مكسورة قال (حدثنا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثني بالافراد (بريد بن عبد الله ابن ابي بردة) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا في الاول وبضم الموحدة وسكون الراء في الآخر ولابي ذر عن المستملي قال سمعت بريدا (عن جده ابي بردة) عامر (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود) أي في حسن الصوت كقراءة داود نفسه لانه لم يذكر أن أحدا من آل داود أعطى من حسن الصوت ما أعطى داود فآل مقحمة والمزامير جمع مزمار بكسر الميم الآلة المعروفة أطلق اسمها على الصوت للمشابهة وقد كان داود عليه السلام فيما رواه ابن عباس يقرأ الزبور بسبعين لحنا و يقرأ قراءة يطرب منها المحموم واذا أراد أن يبكى نفسه لم تبق دابة في بر ولا بحر الا أنصتت له واستمعت و بكت * وقد أورد المؤلف حديث الباب مختصرا وأورده مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة بلفظ لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة الحديث وزاد أبو يعلى

وعن ذوى القربى من هم فقال ليزيد اكتب اليه فلولا أن يقع في أحموقة ما كتبت اليه اكتب اليه انك كتبت تسألنى عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شئ وانه ليس لهما شئ الا أن يحذيا وكتبت تسألنى عن قتل الولدان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وأنت فلا تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذى قتله وكتبت تسألنى عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ و يؤنس منه رشد وكتبت تسألنى عن ذوى القربى من هم وانا زعمنا أنا هم فأبى ذلك علينا قومنا * وحدثناه عبد الرحمن بن بشر العبدى قال حدثنا سفيان قال حدثنا اسمعيل بن أمية عن سعيد ابن أبي سعيد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس وساق الحديث بمثله قال أبو اسحق حدثنى عبد الرحمن بن بشر قال حدثنا سفيان بهذا الحديث بطوله * حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا وهب بن جرير بن حازم قال حدثنى أبي قال سمعت قيسا يحدث

فلا تقتل صبيا (قوله لولا أن يقع في أحموقة ما كتبت اليه) هي بضم الهمزة والميم يعنى فعلا من أفعال الحمقى و يرى رأيا كرأيهم ومثله قوله في الرواية الاخرى والله لولا ان أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت اليه يعنى بالنتن الفعل القبيح وكل مستقبح يقال له النتن والخبث والرجس والقذر والقاذورة (قوله لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ و يؤنس منه رشد) يعنى لا ينقطع عنه حكم

بياض بأصل مؤلفه اهـ من هامش

من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه فقال أما انى لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا وللروياني من طريق مالك بن مغول ١ عن عبد الله بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءتي لحبرتها تحبيرا أي حسنتها وزينتها بصوتي تزيينا وهذا يدل على أن أبا موسى كان يستطيع أن يتلو أشجى من المزامير عند المبالغة في التحبير لانه قد تلا مثلها وما بلغ حد استطاعته وأخرج ابن أبي داود بسند صحيح من طريق أبي عثمان النهدي قال دخلت دار أبي موسى الاشعري فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناى أحسن من صوته والصنج بفتح الصاد المهملة وبعد النون الساكنة جيم آلة تتخذ من نحاس كالطبقين يضرب باحدهما على الآخر والبربط بموحدتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة بوزن جعفر فارسي معرب آلة كالعود والناى بنون بغير همز المزمار * وحديث الباب أخرجه الترمذي أيضا ﴿(باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره) وللكشميهني كما في الفتح القراءة بدل القرآن * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا أبي عن الاعمش) سليمان بن مهران انه (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلماني (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن) أي بعضه (قلت آقرأ عليك) بمد الهمزة للاستفهام القرآن (وعليك انزل) بضم الهمزة (قال) عليه الصلاة السلام (انى أحب أن أسمعه من غيري) لان المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها * وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي الباب التالي مطولا وهو ﴿(باب قول المقرئ) الذي يقرئ غيره (للقارئ) الذي يقرأ عليه (حسبك) أي يكفيك * وبه قال (حدثنا محمد ابن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) السلماني (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه انه (قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ على) بحذف المفعول في معظم الطرق ليس فيه لفظ القرآن فيصدق بالبعض (قلت يا رسول الله آقرأ عليك) بمد الهمزة (وعليك انزل) بضم الهمزة (قال نعم) أي اقرأ على (فقرأت) عليه (سورة النساء حتى أتيت الى) ولابي ذر عن الكشميهني على (هذه الآية فكيف) يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم (اذا جئنا من كل أمة بشهيد) يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم (وجئنا بك) يا محمد (على هؤلاء) أي أمتك (شهيدا) حال أي شاهدا على من آمن بالايمان وعلى من كفر بالكفر وعلى من نافق بالنفاق (قال) عليه الصلاة والسلام (حسبك) يكفيك (الآن) تنبيها له على الموعظة والاعتبار في هذه الآية (فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان) بسكون الذال المعجمة وكسر الراء أي سال دمعهما لفرط رأفته ومزيد شفقته * وفي الحديث كما قال النووي استحباب استماع القراءة والاصغاء اليها والبكاء عندها والتدبر فيها واستحباب طلب القراءة من الغير ليستمع عليه وهو أبلغ في التدبر كما مر * وهذا الحديث سبق في سورة النساء ﴿ هذا (باب) بالتنوين (في كم) مدة (يقرأ) القارئ (القرآن) كله فيها وفي اليونينية يقرأ بضم أوله مبنيا للمفعول القرآن رفع نائب عن الفاعل (وقول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر) عليكم (منه) من القرآن استدل به على عدم التحديد في القراءة خلافا لما نقل عن اسحق بن راهويه وغيره ان أقل ما يجزئ من القراءة كل يوم وليلة جزء من أربعين جزأ من القرآن وفيه حديث أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بلفظ في كم تقرأ القرآن قال في أربعين يوما ثم قال في شهر ولا دلالة فيه لذلك على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال لي ابن شبرمة) بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة

(نظرت)

عن يزيد بن هرمز ح قال وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال أخبرنا بهز قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثني قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس قال فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس والله لولا ان أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين قال فكتب اليه انك سألت عن سهم ذي القربى الذي ذكر الله من هم وانا كنا نرى ان قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن فأبى ذلك علينا قومنا وسألت عن اليتيم متى ينقضي يتمه وانه اذا بلغ النكاح وأونس منه رشد ودفع اليه ماله فقد انقضى يتمه وسألت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين أحدا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل منهم أحدا وأنت فلا تقتل منهم أحدا الا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضروا البأس

اليتم كما سبق وأراد بالاسم الحكم (قوله ولا نعمة عين) هو بضم النون وفتحها أي مسرة عين ومعناه لا تسر عينه يقال نعمة عين ونعمة عين ونعامة عين ونعمى عين ونعما ونعيم عين ونعام عين بمعنى وأنعم الله عينك أي أقرها فلا يعرض لك نكد في شئ من الامور (قوله اذا حضروا البأس) بالباء الموحدة وهو الشدة

---

١ قوله عن عبد الله بن مغول سقط هذا من نسخ الخط الصحيحة ويؤيده ان صاحب الخلاصة لم يذكره في شيوخ مالك اه مصححه

(نظرت كم يكفى الرجل من القرآن) قال فى الفتح أى فى الصلاة أو فى اليوم والليلة من قراءة القرآن مطلقا (فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات) وهى سورة الكوثر (فقلت لا ينبغى لاحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات قال على) المدينى وهو موصول من تتمة الحديث المذكور (حدثنا سفيان) بن عيينة ولغير أبى ذر قال سفيان وحذف على قال (اخبرنا منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعى انه (اخبره) عمه (علقمة) بن قيس (عن ابى مسعود) عقبة بن عامر البدرى (ولقيته وهو يطوف بالبيت) الحرام (فذكر النبى صلى الله عليه وسلم ان) ولابى ذر فذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم انه (من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة) وهما آمن الرسول الى آخرها (فى ليلة كفتاه) أى عن قيام الليل أو من آفات تلك الليلة أو من الشيطان * وهذا الحديث قدمر فى باب فضل سورة البقرة * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقرى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن مغيرة) بن مقسم بكسر الميم الكوفى (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم انه (قال انكحنى أبى) عمرو بن العاص (امرأة) هى أم محمد بنت محمية بن جزء الزبيدى كما عند ابن سعد (ذات حسب) شرف بالآباء وعند أحمد انها من قريش ولعله كان المشير عليه بتزويجها والا فقد كان عبد الله رجلا كاملا أو قام عنه بالصداق (فكان) عمرو (يتعاهد كنته) بفتح الكاف والنون المشددة زوجة ابنه (فيسألها عن) شأن (بعلها فتقول) فى الجواب (نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا) أى لم يضاجعنا حتى يطأ لنا فراشا (ولم يفتش) بفاء مفتوحة ففوقية مكسورة مشددة ولابى ذر عن الكشميهنى ولم يغش بالغين المعجمة الساكنة بعد فتح (لنا كنفا) بفتح الكاف والنون بعدها فاء أى ساترا (مذ) ولابوى ذر والوقت والاصيلى منذ (أتيناه) وكنت بذلك عن تركه لجماعها اذ عادة الرجل ادخال يده فى داخل ثوب زوجته أو الكنف الكنيف أى انه لم يطعم عندها حتى يحتاج الى موضع قضاء الحاجة ففيه وصفها له بقيام الليل وصوم النهار مع الاشارة الى عدم مضاجعتها وعدم أكله عندها زاد فى رواية هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهد فى هذا الحديث عند أحمد فأقبل على يلومنى فقال انكحتك امرأة من قريش فعضلتها (فلما طال ذلك عليه) أى على عمرو وخاف ان يلحق ابنه اثم بتضييع حق الزوجة (ذكر) ذلك (للنبى صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله عليه وسلم لعمرو (القنى) بفتح القاف وكسرها (به) أى بابنك عبد الله قال عبد الله (فلقيته) بكسر القاف عليه الصلاة والسلام (بعد) بالبناء على الضم أى بعد ذلك (فقال) ولابى الوقت قال (كيف تصوم قال) أى عبد الله ولابى ذر قلت أصوم (كل يوم قال) عليه الصلاة والسلام (وكيف تختم) القرآن (قال) ولابى ذر قلت أختم (كل ليلة قال) عليه الصلاة والسلام (صم فى كل شهر ثلاثة) من الايام (واقرأ القرآن فى كل شهر) ختمة (قال) عبد الله (قلت) يارسول الله (أطيق أكثر من ذلك قال) عليه الصلاة والسلام (صم ثلاثة أيام فى الجمعة قال) عبد الله (قلت) يارسول الله (أطيق أكثر من ذلك قال أفطر يومين وصم يوما قال قلت أطيق أكثر من ذلك) استشكله الداودى بأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو انما يريد تدريجه من الصيام القليل الى الصيام الكثير وأجاب الحافظ بن حجر باحتمال أن يكون وقع من الراوى فيه تقديم وتأخير (قال صم أفضل الصوم صوم داود) نبى الله عليه السلام (صيام يوم) نصب بتقدير كان أو رفع بتقدير هو (وافطار يوم) عطف عليه على الوجهين (واقرأ) كل القرآن (فى كل سبع ليال مرة) قال عبد الله (فليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك انى كبرت) بكسر الموحدة (وضعفت) قال مجاهد (فكان) عبد الله

وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا أن يحذيا من غنائم القوم * وحدثنى أبو كريب حدثنا أبو اسامة حدثنا زائدة حدثنا سليمان الاعمش عن المختار بن صيفى عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس فذكر بعض الحديث ولم يتم القصة كاتمام من ذكرنا حديثهم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون حدثنا هشام ابن حسان بهذا الاسناد نحوه

والمراد هنا الحرب

* (باب عدد غزوات النبى صلى الله عليه وسلم) *

ذكر فى الباب من رواية زيد بن أرقم وجابر وبريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وفى رواية بريدة قاتل فى ثمان منهن قد اختلف أهل المغازى فى عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعا وعشرين غزاة وستا وخمسين سرية قالوا قاتل فى تسع من غزواته وهى بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف هكذا عدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة وقد قدمنا بيان الخلاف فيها ولعل بريدة أراد بقوله قاتل فى ثمان اسقاط غزاة الفتح ويكون مذهبه انها فتحت صلحا كما قاله الشافعى

(يقرأ على بعض أهله) أي من تيسر منهم (السبع من القرآن بالنهار) بضم السين وسكون الموحدة (والذي يقرؤه) يريد أن يقرأه بالليل (يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل وإذا أراد أن يتقوى) على الصيام (افطر أياما وأحصى) عدد أيام الافطار (وصام) أياما (مثلهن كراهية أن يترك شيأ فارق النبي صلى الله عليه وسلم عليه) بنصب كراهية على التعليل أي لأجل كراهة أن يترك شيأ وأن مصدرية (قال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك لأبوي الوقت وذر وابن عساكر (وقال بعضهم) أي بعض الرواة اقرأه (في) كل (ثلاث) من الليالي (وفي خمس) من الليالي ولأبي ذر أوفي خمس بزيادة ألف ولأبي الوقت أو في سبع ولعل المؤلف أشار بالبعض الى ما رواه شعبة عن مغيرة بهذا الاسناد بلفظ فقال اقرأ القرآن في كل شهر قال اني أطيق أكثر من ذلك قال فما زال حتى قال في ثلاث قال في الفتح والخمس تؤخذ منه بطريق التضمن وفي مسند الدارمي من طريق أبي فروة عروة بن الحرث الجهني عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله في كم أختم القرآن قال اختمه في شهر قلت اني أطيق قال اختمه في خمس وعشرين قلت اني أطيق قال اختمه في عشرين قلت اني أطيق قال اختمه في خمس عشرة قلت اني أطيق قال اختمه في خمس قلت اني أطيق قال لا وفي رواية هشيم المذكورة قال فاقرأه في كل شهر قلت اني أجدني أقوى من ذلك قال فاقرأه في كل عشرة أيام قلت اني أجدني أقوى من ذلك قال أحدهما اما حصين واما مغيرة قال فاقرأه في كل ثلاث ولأبي داود والترمذي مصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله ابن عمرو مرفوعا لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود اقرؤا القرآن في سبع ولا تقرؤه في أقل من ثلاث (وأكثرهم) أي أكثر الرواة (على سبع) ولعله أشار بالأكثر الى ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو والآتي ان شاء الله تعالى في الباب قال فاقرأه في سبع ولا تزد وسقط لغير الكشميهني وأكثرهم على سبع

* وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين الطلحي الكوفي الضخم قال (حدثنا شيبان) أبو معاوية النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن) مولى بني زهرة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن عمرو) رضي الله عنهما انه قال (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في كم) يوم (تقرأ القرآن) * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) بن منصور الكوسج المروزي قال (أخبرنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) العبسي مولاهم الكوفي شيخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة وثبت ابن موسى لأبي الوقت (عن شيبان) النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن محمد ابن عبد الرحمن مولى بني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (قال) يحيى المذكور (وأحسبني قال سمعت أنا) أي وأظن اني أنا سمعته (من أبي سلمة) بن عبد الرحمن ولعله كان يتوقف في تحديث أبي سلمة له ثم تذكر انه حدثه به أو كان يصرح بتحديثه ثم يتوقف وتحقق انه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن المذكور (عن عبد الله بن عمرو) رضي الله عنهما انه (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن) كله (في شهر قلت اني أجد قوة حتى قال فاقرأه في سبع) أي ما نزل منه اذ ذاك وما سينزل وسقط لفظ حتى لأبوي ذر والوقت (ولا تزد على ذلك) وليس النهي للتحريم كما أن الأمر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب خلافا لبعض الظاهرية حيث قال بحرمة قراءته في أقل من ثلاث وأكثر العلماء كما قاله النووي على عدم التقدير في ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرؤه ومن اشتغل بشيء من مهمات المسلمين كنشر العلم وفصل الخصومات فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ولا يخل بما هو مترصد له ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر

---

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار والفظ لابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى قال فلقيت يومئذ زيد بن أرقم قال ليس بيني وبينه غير رجل أو بيني وبينه رجل قال فقلت له كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة فقلت كم غزوت أنت معه قال سبع عشرة غزوة قال فقلت فما أول غزوة غزاها قال ذات العسير أو العشير * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب عن أبي اسحق عن زيد بن أرقم سمعه منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وحج بعد ما هاجر حجة لم يحج غيرها حجة الوداع

وموافقوه (قوله قلت فما أول غزوة غزاها قال ذات العسير أو العشير) هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم العسير أو العشير العين مضمومة والأول بالسين المهملة والثاني بالمعجمة وقال القاضي في المشارق هي ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة قال وجاء في كتاب المغازي يعني من صحيح البخاري عسير بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء قال والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء قال وكذا ذكرها أبو اسحق وهي من أرض مذحج (قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب عن أبي اسحق عن زيد بن أرقم) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا حدثنا وهيب عن أبي اسحق وفي بعضها زهير عن أبي اسحق ونقل القاضي أيضا الاختلاف

ماأمكنه من غير خروج الى حد الملال أو الهذرمة وقد كان بعضهم يختم في اليوم والليلة وبعضهم ثلاثا وكان ابن الكاتب الصوفي يختم أربعا بالنهار وأربعا بالليل انتهى وقد رأيت بالقدس الشريف في سنة سبع وستين وثمانمائة رجلا يكنى بأبي الطاهر من أصحاب الشيخ شهاب الدين بن رسلان ذكر لي أنه كان يقرأ في اليوم والليلة خمس عشرة ختمة وثبتني في ذلك في هذا الزمن شيخ الاسلام البرهان ابن أبي شريف المقدسي نفع الله بعلومه وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون كثرة منهم عثمان وتميم الداري وسعيد بن جبير وأخبرني غير واحد من الثقات عن صاحبنا الفقيه رضي البكري انه كان أيضا يقرؤه في ركعة واحدة والله تعالى يهب ما يشاء لمن يشاء * (باب البكاء عند قراءة القرآن) * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل قال (أخبرنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن سليمان) الاعمش (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) السلماني (عن عبد الله) ابن مسعود رضي الله عنه (قال يحيى) القطان (بعض الحديث عن عمرو بن مرة) قال ابن مسعود (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد واللفظ له (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن الاعمش عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) السلماني (عن عبد الله) بن مسعود (قال الاعمش) أيضا (وبعض الحديث) بالواو (حدثني) بالافراد (عمرو بن مرة عن ابراهيم) النخعي فيكون الاعمش سمع الحديث المذكور من ابراهيم النخعي وبعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم (عن) ولابي ذر وعن (أبيه) بواو العطف عن الاعمش والضمير لابي سفيان واسم أبيه سعيد بن مسروق الثوري فيكون سفيان روى الحديث عن الاعمش وعن أبيه سعيد (عن ابي الضحى) مسلم بن صبيح الكوفي (عن عبد الله) بن مسعود لكن رواية أبي الضحى عن ابن مسعود منقطعة لانه لم يدركه (قال قال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قال) ابن مسعود (قلت) يارسول الله (آقرأ عليك وعليك أنزل) بضم الهمزة (قال) عليه الصلاة والسلام (اني اشتهي ان اسمعه من غيري قال فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد) يشهد عليهم (وجئنا بك على هؤلاء) أي أمتك (شهيدا قال لي كف) أي عن القراءة (أو أمسك) بالشك من الراوي (فرأيت عينيه تذرفان) بالذال المعجمة والفاء يقال ذرفت العين تذرف اذا جرى دمعها وأخرج ابن المبارك في الزهد من مرسل سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا تعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم وبكاؤه عليه الصلاة والسلام رحمة لامته لانه علم انه لابد أن يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم وقال في فتوح الغيب عن الزمخشري ان هذا كان بكاء فرح لا بكاء جزع لانه تعالى جعل أمته شهداء على سائر الامم وقال الشاعر

طفح السرور علي حتى انه * من فرط ماقد سرني أبكاني

* وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) البصري الدارمي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة السلماني) بفتح اللام (عن عبد الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قلت آقرأ عليك) بالاستفهام (وعليك أنزل قال) صلى الله عليه وسلم (اني أحب ان أسمعه من غيري) قال ابن بطال يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهمه لان المستمع أقوى على التدبر من القارئ لاشتغاله بالقراءة واحكامها * (باب من رايا) بالف فتحتية ولابي ذر باب اثم من راءا بهمزة ممدودة بدل التحتية (بقراءة القرآن أو تأكل) بتشديد الكاف أي طلب الاكل (به أو فخر به) بالخاء المعجمة في الفرع وفي

---

* حدثنا زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا أخبرنا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قال جابر لم أشهد بدرا ولا أحدا منعني أبي فلما قتل عبد الله يوم أحد لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب ح وحدثنا سعيد ابن محمد الجرمي حدثنا أبو تميلة قالا جميعا حدثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن ولم يقل أبو بكر منهن وقال في حديثه حدثني عبد الله بن بريدة * وحدثني أحمد بن حنبل حدثنا معتمر بن سليمان عن كهمس عن ابن بريدة عن أبيه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة

فيه قال وقال عبد الغني الصواب زهير وأما وهيب فخطأ قال لان وهيبا لم يلق أبا اسحق وذكر خلف في الاطراف فقال زهير ولم يذكر وهيبا (قوله عن جابر لم أشهد بدرا ولا أحدا) قال القاضي كذا في رواية مسلم ان جابرا لم يشهدهما وقد ذكر أبو عبيد انه شهد بدرا قال ابن عبد البر الصحيح انه لم يشهدهما وقد ذكر ابن الكلبي انه شهد أحدا (قوله عن جابر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم أشهد أحدا ولا بدرا) هذا صريح منه بأن غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن منحصرة في تسع عشرة بل زائدة وانما مراد

الفتح كنسخة آل ملك خير بالخيم للاكثر * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري أخو سليمان بن كثير قال (أخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن خيثمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة والميم ابن عبد الرحمن الكوفي (عن سويد بن غفلة) بفتح الغين المعجمة والفاء واللام انه (قال قال علي) رضي الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان) صغارها (سفهاء الاحلام) أي ضعفاء العقول (يقولون من خير قول البرية) أي من قول خير البرية صلى الله عليه وسلم فهو من المقلوب أو المراد من قول الله لمناسب الترجمة قال في شرح المشكاة وهو أولى لان يقولون هنا بمعنى يتحدثون أو يأخذون أي يأخذون من خير ما يتكلم به قال وينصره ماروى في شرح السنة وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله تعالى وقال انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وماورد في حديث أبي سعيد يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شئ (يمرقون) يخرجون (من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية) بكسر الميم وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة أي الصيد المرمي يريد أن دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشئ كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يخرج منها ولم يعلق به شئ منها (لا يجاوز ايمانهم حناجرهم) جمع حنجرة وهي الحلقوم رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق أي أن الايمان لم يرسخ في قلوبهم لان ما وقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لم يصل الى القلب وفي حديث حذيفة لا يجاوز تراقيهم ولا تعيه قلوبهم (فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة) ظرف للاجر لا للقتل قال الخطابي أجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وقبول شهادتهم وسئل علي رضي الله عنه عنهم أكفارهم فقال من الكفر فروا فقيل منافقون هم فقال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة وأصيلا قيل من هم قال قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا وقال الكرماني فان قلت من أين دل الحديث على الجزء الثاني من الترجمة وهو والتأكل بالقرآن قلت لا شك أن القراءة اذا لم تكن لله فهي للمراياة والتأكل ونحوهما * وهذا الحديث قد سبق باتم من هذا في علامات النبوة بعين هذا الاسناد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم) بكسر القاف (مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم) من عطف العام على الخاص (ويقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) أي لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوه منه أو لا تصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب الى الله تعالى (يمرقون من الدين) أي الاسلام وبه يتمسك من يكفر الخوارج أو المراد طاعة الامام فلا حجة فيه لتكفيرهم (كما يمرق السهم من الرمية) شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه والحال انه لسرعة خروجه من شدة قوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشئ (ينظر) الرامي (في النصل) الذي هو حديد السهم هل يرى فيه شيأ من أثر الصيد دما أو نحوه (فلا يرى) فيه (شيأ وينظر في القدح) بكسر القاف السهم قبل ان يراش ويركب سهمه أو ما بين الريش والنصل هل يرى فيه أثرا (فلا يرى) فيه (شيأ وينظر في الريش) الذي على السهم (فلا يرى) فيه (شيأ ويتمارى) بفتح التحتية والفوقية والراء أي يشك الرامي (في الفوق) وهو مدخل الوتر منه هل فيه شئ من أثر الصيد يعني نفذ السهم المرمي بحيث لم يتعلق به شئ ولم يظهر أثره فيه فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها فائدة * وهذا الحديث

* حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد وهو ابن أبي عبيد قال سمعت سلمة يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات مرة علينا أبو بكر ومرة علينا أسامة بن زيد * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بهذا الاسناد غير أنه قال في كلتيهما سبع غزوات * حدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني واللفظ لابي عامر قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه قال فنقبت أقدامنا فنقبت قدماي وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق قال أبو بردة فحدث أبو موسى بهذا الحديث

زيد بن أرقم وبريدة بقولهما تسع عشرة أن منها تسع عشرة كما صرح به جابر فقد أخبر جابر أنها احدى وعشرون كما ترى وقد قدمنا انها سبع وعشرون وأما قوله في الرواية الاخرى عن بريدة ست عشرة غزوة فليس فيه نفي الزيادة

(باب غزوة ذات الرقاع)

(قوله ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه) أي يركبه كل واحد منا نوبة فيه جواز مثل هذا اذا لم يضر بالمركوب (قوله فنقبت أقدامنا) هو بفتح النون وكسر القاف أي قرحت من الحفاء (قوله فسميت ذات الرقاع لذلك) هذا هو الصحيح

قدمر فى علامات النبوة أيضا * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن أبى موسى) الاشعرى رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال المؤمن الذى يقرأ القرآن ويعمل به كالاترجة) بادغام النون فى الجيم (طعمها طيب وريحها طيب) قال المظهرى فالمؤمن الذى يقرأ القرآن هكذا من حيث الايمان فى قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرأ القرآن ويستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة يستريح الناس بريحها (والمؤمن الذى لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة) بالمثناة الفوقية وسكون الميم ويعمل عطف على لا يقرأ لا على يقرأ (طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر أو خبيث) بالشك من الراوى (وريحها مر) كذا لجميع الرواة هنا واستشكل من حيث ان المرارة من أوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح وأجيب بأن ريحها لما كان كطعمها استعير له وصف المرارة وقال الكرمانى المقصود منهما واحد وهو بيان عدم النفع لا له ولا لغيره اه وفى الحديث فضيلة قارئ القرآن وأن المقصود من التلاوة العمل كما دل عليه زيادة ويعمل به وهى زيادة مفسرة للمراد من الرواية التى لم يقل فيها ويعمل به * وهذا الحديث سبق فى باب فضل القرآن على سائر الكلام

هذا (باب) بالتنوين (اقرؤا القرآن ما ائتلفت) ما اجتمعت (قلوبكم) ولابى ذر عليه قلوبكم * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أبى عمران) عبد الملك بن حبيب (الجونى) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون مكسورة (عن جندب بن عبد الله) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اقرؤا القرآن ما ائتلفت) ما اجتمعت (قلوبكم) عليه (فاذا اختلفتم) فى فهم معانيه (فقوموا) تفرقوا (عنه) لئلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر وحمله القاضى عياض على الزمن النبوى خوف نزول ما يسوء وقال فى شرح المشكاة يعنى اقرؤه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة فاذا حصل لكم ملالة وتفرق القلوب فاتركوه فانه أعظم من أن يقرأه أحد من غير حضور القلب يقال قام بالامر اذا جد فيه وداوم عليه وقام عن الامر اذا تركه وتجاوزه * وبه قال (حدثنا عمرو بن على) أى ابن بحر الباهلى البصرى قال (حدثنا عبد الرحمن بن مهدى) قال (حدثنا سلام بن أبى مطيع) بتشديد اللام (عن أبى عمران) عبد الملك (الجونى) بفتح الجيم وسكون الواو (عن جندب) رضى الله عنه انه قال (قال النبى صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم) زاد فى هذه الطريق لفظة عليه (فاذا اختلفتم فقوموا عنه) وسقط لابى الوقت وابن عساكر لفظ عنه ويحتمل كما فى الفتح أن يكون المعنى اقرؤا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف أى أو عرض عارض شبهة يقتضى المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة وأعرضوا عن المتشابه المؤدى الى الفرقة قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم وقال ابن الجوزى كان اختلاف الصحابة يقع فى القرا آت واللغات فامروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد أحدهم ما يقرؤه الآخر فيكون جاحدا لما أنزله الله (تابعه) أى تابع سلام بن أبى مطيع (الحرث بن عبيد) بضم العين أبو قدامة الايادى بكسر الهمزة البصرى فيما رواه الدارمى (وسعيد بن زيد) أخو حماد بن زيد فيما رواه الحسن بن سفيان فى مسنده كلاهما (عن أبى عمران) الجونى (ولم يرفعه) أى الحديث المذكور الى النبى صلى الله عليه وسلم (حماد بن سلمة وأبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ابن يزيد العطار

ثم كره ذلك قال كأنه كره أن يكون شيأ من عمله أفشاه قال أبو اسامة وزادنى غير بريد والله يجزى به * حدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك ح وحدثنيه أبو الطاهر واللفظ له قال حدثنى عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن الفضيل ابن أبى عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمى عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه

فى سبب تسميتها وقيل سميت بذلك بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة وقيل سميت باسم شجرة هناك وقيل لانه كان فى ألويتهم رقاع ويحتمل انها سميت بالمجموع (قوله وكره أن يكون شيأ من عمله أفشاه) فيه استحباب اخفاء الاعمال الصالحة وما يكابده العبد من المشاق فى طاعة الله تعالى ولا يظهر شيأ من ذلك الا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشئ أو التنبيه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الاخبار بذلك

(باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر الا لحاجة أو كونه حسن الرأى فى المسلمين)

(قوله عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة) هكذا ضبطناه بفتح الباء وكذا نقله القاضى عن جميع

(وقال غندر) محمد بن جعفر فيما وصله الاسماعيلي (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابي عمران) الجوني (سمعت جندبا قوله) أي من قوله موقوفا عليه لم يرفعه (وقال ابن عون) عبد الله الامام المشهور (عن ابي عمران) الجوني (عن عبد الله بن الصامت عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قوله) ولم يرفعه ورواية ابن عون هذه وصلها أبو عبيد عن معاذ عنه والنسائي من وجه آخر عنه (وجندب) روايته (أصح) اسنادا (وأكثر) طرقا في هذا الحديث وأما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة (عن النزال بن سبرة) بفتح النون وتشديد الزاي وسبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء مفتوحة الهلالي التابعي الكبير وقيل له صحبة (عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه (انه سمع رجلا) قيل انه أبي بن كعب (يقرأ آية سمع النبي صلى الله عليه وسلم خلافها) أي يقرأ خلافها وكان اختلافهما في سورة من آل حم قال ابن مسعود (فأخذت بيده فانطلقت به الى النبي صلى الله عليه وسلم) أي فأخبرته بذلك (فقال كلا كما محسن) فيما قرأه (فاقرأ) بهمزة ساكنة بصيغة الامر للواحد في الفرع وفي نسخة فاقرآ بصيغة الامر للاثنين وهو الذي في اليونينية قال شعبة (أكبر علمي) بالموحدة بعد الكاف انه صلى الله عليه وسلم (قال) أي لا تختلفوا (فان من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم) أي الله بسبب الاختلاف ولابي ذر عن المستملي فأهلكوا بضم الهمزة وكسر اللام قال في الفتح ووقع عند عبد الله ابن الامام أحمد في زيادات المسند في هذا الحديث ان الاختلاف كان في عدد آي السورة هل خمس وثلاثون آية او ست وثلاثون وهذا الحديث قد مر في الاشخاص *

تم الجزء السابع من كتاب ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني ويتلوه الجزء الثامن أوله كتاب النكاح قال المؤلف وقد فرغت من هذا الجزء بعد عصر يوم الاربعاء الثالث والعشرين من رجب الحرام سنة اثنتي عشرة وتسعمائة أحسن الله عاقبتها

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

آمين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك وأصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة قال فارجع فلن أستعين بمشرك قال ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق

رواه مسلم قال وضبطه بعضهم باسكانها وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة (قوله صلى الله عليه وسلم فارجع فلن أستعين بمشرك) وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية قبل اسلامه فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الاول على اطلاقه وقال الشافعي وآخرون ان كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به أستعين به والا فيكره وحمل الحديثين على هذين الحالين واذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم له هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور وقال الزهري والاوزاعي يسهم له والله أعلم (قوله عن عائشة قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة أدركه الرجل) هكذا هو في النسخ حتى اذا كنا فيحتمل ان عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك ويحتمل انها أرادت بقولها كنا كان المسلمون والله أعلم

فهرســــــة الجزء السابــع

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

صحيفة

صحيفة

(تابع فهرسة الجزء السابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء السابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء السابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء السابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء السابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء السابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء السابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تمت)

فهرســـــة الجزء السابـع

من شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم)

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم)

(تمت)

الجزء الثامن

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى

للعلامة القسطلانى

نفعنا الله به آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

(الطبعة السادسة)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٠٥ هجرية

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا المغيرة يعنيان الحزامي ح قال وحدثنا زهير ابن حرب وعمرو الناقد قال حدثنا سفيان بن عيينة كلاهما عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو رواية الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم

(كتاب الامارة)

(باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش)

(قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم) وفي رواية الناس تبع لقريش في الخير والشر وفي رواية لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان وفي رواية البخاري ما بقي منهم اثنان هذه الاحاديث واشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم

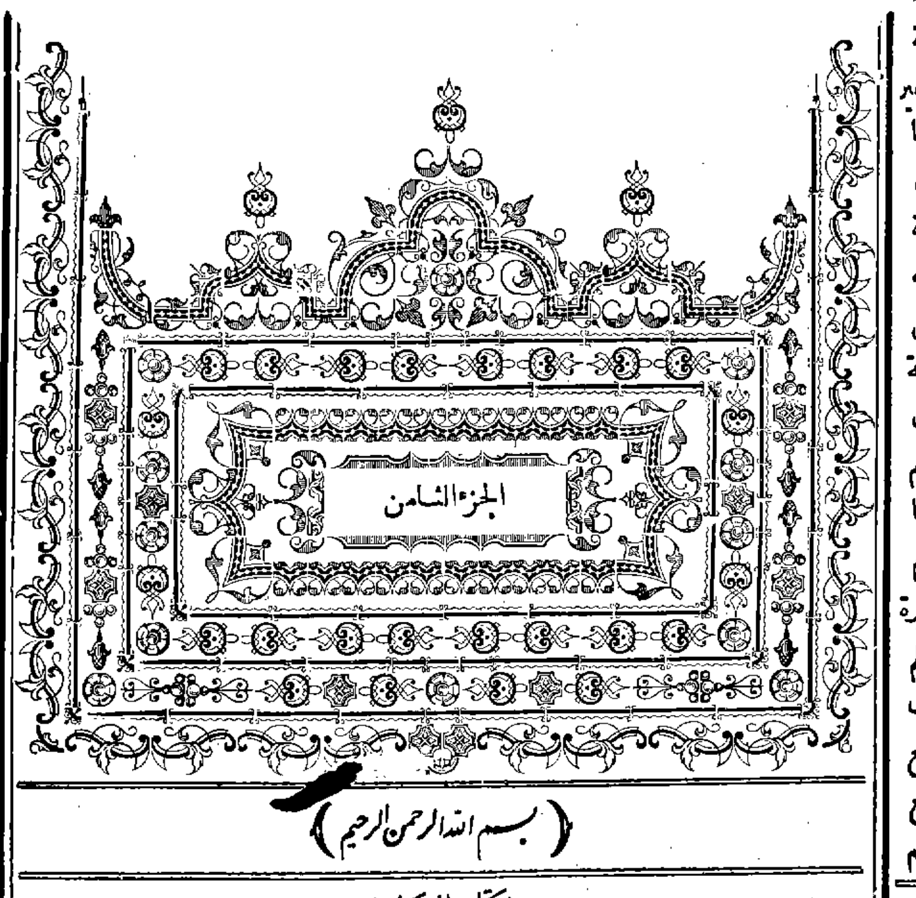

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب النكاح)

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهري هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق

اذا سقى الله قوما صوب غادية * فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا

التاركين على طهر نساءهم * والناكحين بشطي دجلة البقرا

وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال

ضممت الى صدري معطر صدرها * كما نكحت أم العلاء صبيها

أي كما ضمت أو لانه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم أصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا انكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح في الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل قال المتنبي

انكحت صم حصاها خف يعملة * تغشمرت بي اليك السهل والجبلا

يقال أنكحوا الحصى اخفاف الابل اذا ساروا واليعملة الناقة النجيبة المطبوعة على العمل والتغشمر الاخذ قهرا وقال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا انكحها أرادوا أصاب نكحها وقال ابن جني سألت أبا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فاذا قالوا انكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا انكح امرأته أو زوجته لم يريدوا الا المجامعة لان بذكر المرأة أو الزوجة يستغني عن العقد واختلف أصحابنا في حقيقته على ثلاثة أوجه حكاها القاضي حسين في تعليقته أصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الذي صححه القاضي أبو الطيب وقطع به المتولي وغيره واحتج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد

في

في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله تعالى حتى تنكح معناه حتى تتزوج أي يعقد عليها ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح في القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والثاني انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما مر عن أبي علي وذكر ابن القطاع للنكاح أكثر من ألف اسم وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني ومنها اقتضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ كذا للنسفي تقديم البسملة وعند رواة الفربري تأخيرها ولابي ذر سقوطها (الترغيب) ولابي ذر باب الترغيب (في النكاح لقوله تعالى) ولابي ذر لقول الله عز وجل (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) زاد أبو الوقت والاصيلي الآية والامر يقتضي الطلب وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقول داود واتباعه من أهل الظاهر انه فرض عين على القادر على الوطء والانفاق تمسكا بالآية وقوله عليه الصلاة والسلام لعكاف بن وداعة الهلالي ألك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فأنت اذا من اخوان الشياطين اما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم واما أن تكون منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح [illegible] ...ابكم وأراذل أمواتكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يا رسول الله لا أتزوج حتى تزوجني من شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة كلثوم الحميري رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق بقية فهو ايجاب على معين فيجوز أن يكون سبب الوجوب تحقق في حقه والآية لم تسق الا لبيان العدد الحلال على ما عرف في الاصول * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن الحكم ابن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري قال (أخبرنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني قال (أخبرنا) ولابي الوقت أخبرني بالافراد (حميد بن ابي حميد الطويل) اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال (انه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط) اسم جمع لا واحد له من لفظه والثلاثة علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون كما في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق (الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا) بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول بذلك (كأنهم تقالوها) بتشديد اللام المضمومة عدوها قليلة (فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له) بضم الغين ولابن عساكر وأبوي الوقت وذر عن المستملي قد غفر الله له (ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال) ولابوي الوقت وذر فقال (أحدهم اما) بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل (أنا فاني) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني فأنا (أصلي الليل أبدا) قيد لليل لا لقوله أصلي (وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر) بالنهار سوى العيدين وأيام التشريق ولذا لم يقيده بالتأبيد (وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الاربعة لفظ اليهم (فقال) لهم (أنتم الذين قلتم كذا وكذا اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه (والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له) قال في الفتح فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه أمرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فأعلمهم انه مع كونه لا يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فانه أمكن لاستمراره

* وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال حدثني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر * وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان

بالاحاديث الصحيحة قال القاضي اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة قال وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الانصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد قال القاضي وقد عدها العلماء في مسائل الاجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الاعصار قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع انه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله ان غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه ان عرض منه أمر وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة اجماع المسلمين والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر) فمعناه في الاسلام والجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الاولى لانهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وأهل حج بيت الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس

* حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا
جرير عن حصين عن جابر بن سمرة قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ح قال وحدثنا رفاعة بن الهيثم
الواسطي واللفظ له حدثنا خالد يعني
ابن عبد الله الطحان عن حصين
عن جابر بن سمرة قال دخلت مع أبي
على النبي صلى الله عليه وسلم
فسمعته يقول ان هذا الامر
لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر
خليفة قال ثم تكلم بكلام خفي علي
قال فقلت لابي ما قال قال كلهم
من قريش * حدثنا ابن أبي عمر
حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير
عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال

وجاءت وفود العرب من كل جهة
ودخل الناس في دين الله أفواجا
وكذلك في الاسلام هم أصحاب
الخلافة والناس تبع لهم وبين
صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم
مستمر الى آخر الدنيا ما بقي من
الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى
الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله
عليه وسلم الى الآن الخلافة في
قريش من غير مزاحمة لهم فيها
وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله صلى
الله عليه وسلم قال القاضي عياض
استدل أصحاب الشافعي بهذا
الحديث على فضيلة الشافعي قال
ولا دلالة فيه لهم لان المراد تقديم
قريش في الخلافة فقط قلت هو
حجة في مزية قريش على غيرهم
والشافعي قرشي (قوله صلى الله
عليه وسلم ان هذا الامر لا ينقضي
حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة
كلهم من قريش) وفي رواية لا يزال

وخير العمل ما داوم عليه صاحبه انتهى فالنبي صلى الله عليه وسلم وان أعطي قوى الخلق في
العبادات لكن قصده التشريع وتعليم أمته الطريق التي لا يعل بها صاحبها وقال ابن المنير
هؤلاء بنوا على أن الخوف الباعث على العبادة ينحصر في خوف العقوبة فلما علموا انه صلى الله عليه
وسلم مغفور له ظنوا أن لا خوف وحملوا قلة العبادة على ذلك فرد عليه الصلاة والسلام عليهم ذلك
وبين أن خوف الاجلال أعظم من الاكثار المحقق الانقطاع لان الدائم وان قل أكثر من الكثير
اذا انقطع وفيه دليل على صحة مذهب القاضي حيث قال لو أوجب الله شيأ لوجب وان لم يتوعد
بعقوبة على تركه وهو مقام الرسول صلى الله عليه وسلم التعبد على الشكر وعلى الاجلال لا على
خوف العقوبة فانه منه في عصمة (لكني) استدراك من محذوف دل عليه السياق تقريره أما أنا أتم
بالنسبة الى العبودية سواء لكن أنا (أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب) أعرض
(عن سنتي) طريقتي وتركها (فليس مني) اذا كان غير معتقد لها والسنة مفرد مضاف يعم على
الارجح فيشمل الشهادتين وسائر أركان الاسلام فيكون المعرض عن ذلك مرتدا وكذا ان كان
الاعراض تنطعا يفضي الى اعتقاد أرجحية عمله وأما ان كان ذلك بضرب من التأويل كالورع
لقيام شبهة في ذلك الوقت أو عجزا عن القيام بذلك أو لمقصود صحيح فيعذر صاحبه * وفيه الترغيب
في النكاح وقد اختلف هل هو من العبادات أو المباحات فقال الحنفية هو سنة مؤكدة على الاصح
وقال الشافعية من المباحات قال القمولي في شرح الوسيط المسمى بالبحر في باب النكاح فرع
نص الامام على أن النكاح من الشهوات لا من القربات [illegible] أشار الشافعي في الام حيث
قال قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وقال عليه الصلاة والسلام حبب الي
من دنياكم الطيب والنساء وابتغاء النسل به أمر مظنون ثم لا يدري أصالح أم طالح انتهى
وقال النووي ان قصد به طاعة كاتباع السنة أو تحصيل ولد صالح أو عفة فرجه أو عينه فهو من
أعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق أي المحتاج له ولو خصيا القادر على مؤنة أفضل من التخلي
للعبادة تحصينا للدين ولما فيه من ابقاء النسل والعاجز عن مؤنه يصوم والقادر غير التائق ان تخلى
للعبادة فهو أفضل من النكاح والا فالنكاح أفضل له من تركه لئلا تفضي به البطالة الى
الفواحش انتهى وقد تعقب الشيخ كمال الدين بن الهمام قولهم التخلي للعبادة أفضل فقال حقيقة
أفضل تنفي كونه مباحا اذ لا فضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل والتجرد عند
الشافعي أفضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح يحيى عليه السلام بعدم اتيان النساء مع
القدرة عليه لان هذا معنى الحصور وحينئذ فاذا استدل عليه بمثل قوله عليه السلام أربع من سنن
المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وقال حسن غريب فله أن يقول في
الجواب لا أنكر الفضيلة مع حسن النية وانما أقول التخلي للعبادة أفضل فالاولى في جوابه
التمسك بحاله عليه الصلاة والسلام في نفسه ورده على من أراد من أمته التخلي للعبادة فانه
صريح في عين المتنازع فيه يعني حديث هذا الباب فانه عليه الصلاة والسلام رد هذا الحال ردا
مؤكدا حتى تبرأ منه وبالجملة فالافضلية في الاتباع لا فيما تخيل النفس انه أفضل نظرا الى ظاهر
عبادة أو توجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف أنبيائه الا بأشرف الاحوال وكان حاله الى
الوفاة النكاح فيستحيل أن يقره على ترك الافضل مدة حياته وحال يحيى عليه السلام كان أفضل
في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال نبينا عليه الصلاة
والسلام ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم
العاجز عن القيام بها واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن الى غير ذلك من الفرائض

الكثيرة لم يكد يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف جور اذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن وذكرنا انه اذا لم تقترن به نية كان مباحا لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه ثم قال وأقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلمه من انه قد يستلزم اثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب انتهى * وبه قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله المديني كما جزم به المزى كأبي مسعود انه (سمع حسان بن ابراهيم) الكرماني العنزى قاضي كرمان (عن يونس بن يزيد) الأيلي (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (انه سأل عائشة) رضي الله عنها (عن قوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا) أقرب من أن لا تميلوا من قولهم عال الميزان * ولا (قالت) عائشة (يا ابن أختي) أسماء هي (اليتيمة) التي مات أبوها (تكون في حجر وليها) القائم بأمورها (فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى) بأقل (من سنة صداقها) من مهر مثلها (فنهوا) بضم النون والهاء (أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق) على عادتهن في ذلك (وأمروا) بالواو (بنكاح من سواهن) أي سوى اليتامى (من النساء) وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة النساء [illegible] قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة) بالموحدة والهمزة المفتوحة [illegible] ن وتاء التأنيث ممدودا وقد لا يهمز ولا يمد وقد يهمز ويمد من غير هاء (فليتزوج لانه) أي التزوج ولأبوي الوقت وذر عن المستملي والكشميهني فانه بالفاء بدل اللام وهو لفظ الحديث (أغض للبصر) بالغين والضاد المعجمتين (وأحصن للفرج) بالحاء والصاد المهملتين (وهل يتزوج من لا أرب له) بفتح الهمزة والراء والموحدة أي من لا حاجة له (في النكاح) أم لا * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس انه (قال كنت مع عبد الله) بن مسعود (فلقيه عثمان بمنى فقال) عثمان له (يا أبا عبد الرحمن) وهي كنية ابن مسعود (ان لي اليك حاجة فخليا) بالياء وللاصيلي كما في الفتح واليونينية فخلوا بالواو بدل الياء كدعوا وصوبها ابن التين لانه واوى يعني من الخلوة أي دخلا في موضع خال (فقال عثمان) له (هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد) من نشاطك وقوة شبابك (فلما رأى عبد الله) بن مسعود (ان ليس له) لنفسه (حاجة الى هذا) الذي ذكره عثمان من التزويج ولأبوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي أو ليس له أي لعثمان حاجة الا هذا بتشديد اللام بدل الى الجارة أي الترغيب في النكاح (أشار الى فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو) أي والحال أن ابن مسعود (يقول أما) بالتخفيف (لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب) جمع شاب وهو من بلغ الى أن يكمل ثلاثين عند الشافعية وفي الجواهر لابن شاس من المالكية الى أربعين أي يا طائفة الشباب (من استطاع منكم الباءة) أي الجماع فهو محمول على المعنى الاعم بقدرته على مؤن النكاح (فليتزوج) جواب الشرط وعند النسائي من طريق أبي معشر عن ابراهيم النخعي من كان ذا طول فلينكح (ومن لم يستطع) أي الجماع لعجزه عن مؤنه (فعليه بالصوم) قال أبو عبيد فعليه بالصوم اغراء لغائب ولا تكاد العرب تغرى الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا وأجيب بأن الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله فمن استطاع منكم فالهاء في فعليه ليست لغائب بل هي للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف وهذا كما يقول الرجل من قام الآن

أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت علي فسألت أبي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر لا يزال أمر الناس ماضيا * حدثنا هداب بن خالد الازدى قال حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة ثم قال كلمة لم أفهمها فقلت لأبي ما قال فقال كلهم من قريش * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر عزيزا الى اثني عشر خليفة قال ثم تكلم بشئ لم أفهمه فقلت لأبي ما قال فقال كلهم من قريش * حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون ح وحدثنا أحمد ابن عثمان النوفلي واللفظ له حدثنا أزهر حدثنا ابن عون عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي أبي فسمعته يقول لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا الى اثني عشر خليفة

أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش وفي رواية لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش قال القاضي قد توجه هنا سؤالان أحدهما انه قد جاء في الحديث

منكم فله درهم فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين لا الغائب (فانه) أي الصوم (له وجاء) بكسر الواو
وبالجيم ممدودا وقيل بفتح الواو ومع القصر بوزن عصا أي التعب والحفاء وذلك بعيد الا أن يراد فيه
معنى الفتور لانه من وجي اذا فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي أي
قاطع لشهوته وأصله رض الانثيين لتذهب شهوة الجماع واطلاق الصوم على الوجاء من مجاز
المشابهة لان الوجاء قطع الفعل وقطع الشهوة اعدام له أيضا وخص الشباب بالخطاب لانهم مظنة
قوة الشهوة غالبا بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب في الكهول والشيوخ
أيضا * واستدل بالحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لانه أرشده الى
ما ينافيه ويضعف دواعيه والامر في قوله فليتزوج وفي قوله فانكحوا وان كان ظاهرهما
الوجوب الا أن المراد بهما الاباحة قال في الام بعد أن قال قال الله تعالى وأنكحوا الايامى منكم
الى قوله يغنهم الله من فضله الامر في الكتاب والسنة يحتمل معاني أحدها أن يكون الله حرم شيأ
ثم أباحه فكان أمره احلال ما حرم كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وكقوله فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض الآية وذلك أنه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم
أباحهما في وقت غير الذي حرمهما فيه كقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الى مريئا وقوله
فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا قال وأشباه ذلك كثير في كتاب الله وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم ليس حتما أن يصطادوا اذا حلوا ولا ينتشروا لطلب التجارة اذا صلوا ولا يأكل من
صداق امرأته اذا طابت به عنه نفسا ولا يأكل من بدنه [illegible] قال ويحتمل أن يكون دلهم على
ما فيه رشدهم بالنكاح كقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله يدل على ما فيه سبب الغنى
والنكاح ٣ كقوله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا انتهى وقد قسم بعضهم النكاح الى الاحكام
الخمسة الوجوب والندب والتحريم والاباحة والكراهة فالوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر
على النكاح الا أنه لا يتعين واجبا بل اما هو واما التسري فان تعذر التسري تعين النكاح
حينئذ للوجوب لا لاصل الشريعة والندب لتائق يجد أهبته والكراهة لعنين وممسوح
وزمن ولو كانوا واجدين مؤنه وعاجز عن مؤنه غير تائق له لانتفاء حاجتهم اليه مع التزام العاجز
ما لا يقدر عليه وخطر القيام به فيمن عداه والتحريم اما أن يكون لعينه كالسبع المذكورات
في قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم أو غيره ذلك مما هو مذكور في محله ۞ (باب من لم يستطع
الباءة فليصم) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا أبي) قال (حدثنا
الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (عمارة) بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير
التيمي الكوفي (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي أنه (قال دخلت مع علقمة) أي عمه
(والاسود) بن يزيد أي أخيه (على عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (فقال عبد الله) بن مسعود
(كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيأ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الشباب) أي يا طائفة الشباب (من استطاع) استفعل من الطاعة أصله استطوع
استثقلت الحركة على الواو فنقلت الى الساكن قبلها ثم قلبت الواو ألفا أي أطاق (الباءة)
المراد به هنا المعنى اللغوي وهو الجماع مأخوذ من المباءة وهي المنزل لان من تزوج امرأة بوأها
منزلا وانما تتحقق قدرته بالقدرة على مؤنه ففيه حذف مضاف أي من استطاع منكم أسباب
النكاح ومؤنه (فليتزوج) وقيل المراد بها نفس مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ولا بد
من أحد التأويلين لان قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على قوله من استطاع
ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله بعد فان الصوم له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا وانما

يستقيم

الآخر الخلافة بعدي ثلاثون سنة
ثم تكون ملكا وهذا مخالف
لحديث اثني عشر خليفة فانه لم يكن
في ثلاثين سنة الا الخلفاء الراشدون
الاربعة والاشهر التي بويع فيها
الحسن بن علي قال والجواب عن
هذا ان المراد في حديث الخلافة
ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء
مفسرا في بعض الروايات خلافة
النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون
ملكا ولم يشترط هذا في الاثني عشر
السؤال الثاني انه قد ولي أكثر من
هذا العدد قال وهذا اعتراض
باطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل
لا يلي الا اثنا عشر خليفة وانما قال
يلي وقد ولي هذا العدد ولا يضر
كونه وجد بعدهم غيرهم هذا ان
جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل
أن يكون المراد مستحق الخلافة
العادلين وقد مضى منهم من علم
ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام
الساعة قال وقيل ان معناه انهم
يكونون في عصر واحد يتبع كل
واحد منهم طائفة قال القاضي
ولا يبعد أن يكون هذا قد وجد اذا
تتبعت التواريخ فقد كان
بالاندلس وحدها منهم في عصر
واحد بعد أربعمائة وثلاثين سنة
ثلاثة كلهم يدعيها ويلقب بها وكان
حينئذ في مصر آخر وكان خليفة
الجماعة العباسية ببغداد سوى من
كان يدعي ذلك في ذلك الوقت
في أقطار الارض قال ويعضد هذا
التأويل قوله في كتاب مسلم بعدي
هذا ستكون خلفاء فيكثرون
قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول
فالاول قال ويحتمل أن المراد من
يعز الاسلام في زمنه ويجتمع

٣ قوله والنكاح هكذا في النسخ اه

يستقيم اذا قيل أيها القادر المتمكن من الشهوة ان حصلت لك مؤن النكاح فتزوج والا فصم ولذا خص الشباب (فانه) أى التزوج (اغض للبصر) لان بعد حصول التزويج يضعف فيكون أغض وأحصن مما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعى أندر من وقوعه مع وجود الداعى وهو أفعل تفضيل بمعنى غاض أو التفضيل على بابه من غض طرفه اذا خفضه وأغمضه وكل شئ كففته فقد غضضته والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذى يضاف اليه الغض حقيقة وللنسائى فانه أغض للطرف فصرح به (واحصن) أى أعف (للفرج) ولم يرد به أفعل التفضيل لانه لا يكون من رباعى كما نبه عليه ابن فرحون واللام فى للبصر وللفرج للتعدية كما قرروه فى أفعل التعجب نحو ما أضرب زيدا العمرو ولا فرق بين البابين قاله فى العدة ولم يقل فى الرواية السابقة فانه الى آخره وهى ثابتة عند جميع من أخرج الحديث من طرق الاعمش بهذا الاسناد قال فى الفتح ويغلب على ظنى أن حذفهما من قبل حفص بن غياث ١ شيخ البخارى وانما آثر البخارى روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الاعمش بالتحديث فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة انتهى (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) ذهب ابن عصفور الى أن الباء زائدة فى المبتدا والتقدير فعليه الصوم وضعف باقتضائه حينئذ الوجوب لان ذلك ظاهر فى هذه الصيغة ولا قائل به (فانه) أى الصوم (له وجاء) وعند ابن حبان زيادة وهى وهو الاخصاء وهى مدرجة لم تقع الا فى طريق زيد بن أبى أنيسة وفى تفسير الوجاء بالاخصاء [illegible] كامرض الانثيين والاخصاء سلهما فيحمل على المجاز والمساجحة [illegible] المعنى (باب كثرة النساء) لمن قدر على العدل بينهن * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) أبو عبد الرحمن قاضى صنعاء (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (قال حضرنا مع ابن عباس) رضى الله عنهما (جنازة ميمونة) أم المؤمنين بنت الحرث الهلالية (بسرف) بفتح السين وكسر الراء المهملتين بعدها فاء موضع بينه و بين مكة اثنا عشر ميلا وكان النبى صلى الله عليه وسلم بنى بها فيه وعند ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال دفنا ميمونة بسرف فى الظلة التى بنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال ابن عباس هذه زوجة النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها) بالعين المهملة والشين المعجمة سريرها الذى وضعت عليه وهى ميتة (فلا تزعزعوها) بزايين معجمتين وعينين مهملتين (ولا تزلزلوها) أى لا تحركوها حركة شديدة بل سيروا بها سيرا وسطا معتدلا فان حرمتها بعد موتها باقية كحرمتها فى حياتها وللحموى فلا تزعزعوها بدل فلا تزعزعوها (وارفقوا) أى بها (فانه كان عند النبى صلى الله عليه وسلم) عند موته (تسع) من الزوجات فى عصمته سودة بنت زمعة وعائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة (كان يقسم لثمان) منهن فى المبيت عندهن (ولا يقسم لواحدة) منهن وهى سودة وهبت ليلتها لعائشة * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ووجه تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بانه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة التنبيه على مكانة ميمونة من وجهين كونها زوجة صلى الله عليه وسلم وأنها كانت عنده غير مرغوب عنها لانها كانت من اللاتى يقسم لهن رضى الله عنهن وقد كانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتا * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى النكاح والنسائى فيه وفى عشرة النساء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) الخياط أبو معاوية البصرى قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبى عروبة مهران اليشكرى البصرى (عن قتادة) بن دعامة السدوسى (عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتطوف على نسائه) أى يجامعهن

فقال كلمة صمنيها الناس فقلت لابى ماقال قال كلهم من قريش * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبى شيبة قالا حدثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبى وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامى نافع ان أخبرنى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمى يقول لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وسمعته يقول عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الابيض بيت كسرى أو آل كسرى وسمعته يقول ان بين يدى الساعة كذابين فاحذروهم

المسلمون عليه كما جاء فى سنن أبى داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد قبل اضطراب أمر بنى أمية واختلافهم فى زمن يزيد بن الوليد وخرج عليه بنو العباس ويحتمل أوجها أخر والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم (قوله فقال كلمة صمنيها الناس) هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة أى أصمونى عنها فلم أسمعها لكثرة الكلام ووقع فى بعض النسخ صمتنيها الناس أى سكتونى عن السؤال عنها (قوله صلى الله عليه وسلم عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الابيض بيت كسرى) هذا من المعجزات

١ قوله شيخ البخارى عبارة الفتح شيخ شيخ البخارى فلعل لفظ شيخ الثانى سقط من قلم الناسخ اهـ مصححه

(فى ليلة واحدة وله) يومئذ (تسع نسوة) وفى كتاب الغسل وهن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجمع ابن حبان فى صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على حالتين واختلف فى ريحانة هل كانت زوجة أو سرية وجزم ابن اسحق بانها اختارت البقاء فى ملكه وهل ماتت قبله عليه الصلاة والسلام فالاكثر على أنها ماتت قبله فى سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة قال الحافظ بن حجر فعلى هذا لم يجمع عنده من الزوجات أكثر من تسع مع أن سودة وهبت نوبتها لعائشة فرجحت رواية سعيد يعنى رواية الباب لكن تحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة اليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا * وبه قال (وقال لى خليفة) بن خياط بن خليفة أبو عمرو العصفرى البصرى صاحب الطبقات والتاريخ أحد شيوخ المؤلف (حدثنا يزيد بن زريع) قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن قتادة ان أنسا حدثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم) وغرض المؤلف بسياقه بيان تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك * وبه قال (حدثنا على بن الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف (الانصارى) المروزى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن رقبة) بالراء والقاف والموحدة المفتوحات ابن مصقلة بالميم المفتوحة والصاد المهملة الساكنة والقاف واللام المفتوحتين (عن طلحة) بن مصرف (اليامى) بالتحتية وبعد الالف ميم مخففة (عن سعيد ابن جبير) أنه (قال قال لى ابن عباس) [illegible] عنهما (هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه الامة) صلى الله عليه وسلم (أكثرها نساء) لانه [illegible] وة والتقييد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام لانه كان أكثر نساء وقيل المعنى خير امة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل ❁ هذا (باب) بالتنوين (من هاجر) الى دار الاسلام (أو عمل خيرا) كصلاة أو حج أو صدقة أو هجرة (لتزويج امرأة) قال الكرمانى ليجعلها زوجة نفسه أو التفعيل بمعنى التفعل واللام للتعليل (فله ما نوى) * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى والعين المهملة الحجازى قال (حدثنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) التيمى (عن علقمة بن وقاص) الليثى (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم العمل) صحيح أو صحة العمل (بالنية) بالافراد فيهما فالعمل مبتدأ والخبر الاستقرار الذى يتعلق به حرف الجر فان قلت العامل المقدر فى المجرور يقتضى النصب وقد قيل انه الخبر فكيف يكون فى محل نصب واجيب بان الذى فى موضع النصب قوله النية لانه المفعول الذى وصل اليه العامل بواسطة الباء والذى فى موضع الرفع مجموع بالنية لانه الذى ناب عن الاستقرار وكذلك القول فى كل مبتدا خبره ظرف أو مجرور نحو قولك زيد فى الدار وزيد عندك ولفظ انما ساقط هنا والباء فى بالنية للالصاق لان كل عمل تلصق به نيته أو للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب فى ايجاده وسبق مزيد بحث فى ذلك أول الكتاب (وانما لامرئ) رجل أو امرأة (ما نوى) هذه الجملة مؤكدة للسابقة أو مفيدة غير ما أفادته الاولى لان الاولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية افادت أن العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن عبد السلام الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وافادت أن النية انما تشترط فى العبادات التى لا تتميز بنفسها وأما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى أصل الوضع أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح لتعجب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان

وسمعته يقول اذا أعطى الله تعالى أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهل بيته وسمعته يقول أنا الفرط على الحوض * حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبى فديك حدثنا ابن أبى ذئب عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد انه أرسل الى ابن سمرة العدوى حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث حاتم ❁ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال حضرت أبى حين أصيب فاثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب قالوا استخلف فقال

الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتحوه بحمد الله تعالى فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه والعصيبة تصغير عصبة وهى الجماعة وكسرى بكسر الكاف وفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه) هو مثل حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (قوله صلى الله عليه وسلم أنا الفرط على الحوض) الفرط بفتح الراء ومعناه السابق اليه والمنتظر لسقيكم منه والفرط والفارط هو الذى يتقدم القوم الى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه (قوله عن عامر بن سعد انه أرسل الى ابن سمرة العدوى) كذا هو فى جميع النسخ العدوى قال القاضى هذا تصحيف فليس هو بعدوى انما هو عامرى من بنى عامر بن صعصعة فتصحف بالعدوى والله أعلم

(باب الاستخلاف وتركه)

(قوله راغب وراهب) أى راج

أكثرثوابا ولذا قال في الاحياء حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانها خير من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقا أي المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) أي الى طاعة الله أو الى عبادة الله من مكة الى المدينة قبل الفتح (فهجرته الى الله ورسوله) جواب الشرط وجواب الشرط اذا كان جملة اسمية فلا بد من الفاء أو اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم اذا هم يقنطون والفاء في جواب الشرط للسببية أو التعقيب وظاهره اتحاد الشرط مع الجزاء والقاعدة اختلافهما نحو من أطاع الله أثيب ومن عصاه عوقب واتحادهما غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل وأجاب ابن دقيق العيد بأن التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله ثوابا وأجرا حكما وشرعا قال ابن مالك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة ولو مت مت على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفائدة على الفضلة ومنه قوله تعالى ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاول على غير الفطرة وفي الثاني لانفسكم ماصح ولم يكن في الكلام فائدة قال في العدة واعراب قصدا ونية يصح أن يكون خبر كان أي ذات قصد وذات نية وتتعلق الى بالمصدر ويصح أن يكون الى الله الخبر وقصدا مصدر في موضع الحال وأما قوله ثوابا وأجرا فلا يصح فيه الا الحال من الضمير في الخبر انتهى وأعاد المجرور ظاهر الا مضمرا الا انه لم يقل فهجرته اليهما ولم يذكره بلفظ الموصول كالثاني [illegible] الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمرأة فان الاحتقار والا[illegible] بهما أولى (ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها) يحصلها استعارة من اصابة الغرض والدنيا عند المتكلمين ما على الارض والهواء والاظهر أنها كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه بدليل ذكر المرأة في قوله (أو امرأة ينكحها) وافرادها بعد دخولها في لفظ دنيا من باب ذكر الخاص بعد العام لان الواقعة المذكورة في قصة المهاجر لتزويج امرأة فذكرت الدنيا مع القصة زيادة في التحذير فالواو فيه رد على ابن مالك حيث زعم في شرح عمدته أن عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو والقصة المذكورة رواها سعيد بن منصور باسناد صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيأ فانما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس وليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك (فهجرته الى ما هاجر اليه) من الدنيا والمرأة حكما وشرعا كما مر بما فيه من البحث أولا أو الخبر محذوف في الثاني والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة أو غير مقبولة ولا نصيب له في الآخرة وعورض بأنه يقتضي أن تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب لكن دون ثواب من أخلص وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة الى الله لانه من الامر المباح الذي قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف كما وقع في قصة اسلام أبي طلحة المروية عند النسائي عن أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت اني قد أسلمت فان أسلمت تزوجتك فأسلم فتزوجته قال في الفتح وهو محمول على انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية وأما اذا نوى العبادة وخالطها شئ مما

أتحمل أمركم حيا وميتا لوددت ان حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فان أستخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر وان أترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف

وخائف ومعناه الناس صنفان أحدهما يرجو والثاني يخاف أي راغب في حصول شئ مما عندي أو راهب مني وقيل أراد اني راغب فيما عند الله تعالى وراهب من عذابه فلا أعول على ما أثنيتم به علي وقيل المراد الخلافة أي الناس فيها ضربان راغب فيها فلا أحب تقديمه لرغبته وكاره لها فأخشى عجزه عنها (قوله ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني الخ) حاصله ان المسلمين أجمعوا على أن الخليفة اذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا والا فقد اقتدى بأبي بكر رضي الله عنه وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان اذا لم يستخلف الخليفة وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الامر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة وأجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل واما ما حكي عن الاصم انه قال لا يجب وعن غيره أنه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان أما الاصم فمحجوج باجماع من قبله ولا حجة

* حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر (١٠) ومحمد بن رافع وعبد بن حميد وألفاظهم متقاربة قال اسحق وعبد أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري أخبرني سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة فقالت أعلمت ان أباك غير مستخلف قال قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل قال فحلفت انى أكلمه فى ذلك فسكت حتى غدوت ولم أكلمه قال فكنت كأنما أحمل بيمينى جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسألنى عن حال الناس وأنا أخبره

له فى بقاء الصحابة بلا خليفة فى مدة التشاور يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة عمر رضى الله عنه لانهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين فى النظر فى أمر من يعقد له وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر لان العقل لا يوجب شيأ ولا يحسنه ولا يقبحه وانما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته وفى هذا الحديث دليل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة وهو اجماع أهل السنة وغيرهم قال القاضى وخالف فى ذلك بكر ابن أخت عبد الواحد فزعم أنه نص على أبى بكر وقال ابن الراوندى نص على العباس وقالت الشيعة والرافضة على على وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة فى مكابرة الحس وذلك لان الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على اختيار أبى بكر وعلى تنفيذ عهده الى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف فى شئ من هذا أحد ولم يدع على ولا العباس ولا أبو بكر وصية فى وقت من الاوقات وقد اتفق على والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت فمن زعم انه كان لاحد منهم وصية فقد نسب الامة الى اجتماعها على الخطا واستمرارها [illegible] عليه وكيف يحل لاحد

يغاير الاخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبرى عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء فان كان فى ابتدائه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله أعلم ❁ (باب تزويج المعسر) الذى ليس معه شئ من المال (الذى معه القرآن والاسلام وفيه) أى فى الباب (سهل) الساعدى الانصارى ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر سهل بن سعد رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) السابق موصولا فى باب القراءة عن ظهر القلب فى قصة الواهبة نفسها وقوله عليه الصلاة والسلام للرجل الذى قال يارسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد وقوله عليه السلام له ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وكذا عددها قال أتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى خالد سعد البجلى الكوفى قال (حدثنى) بالافراد (قيس) هو ابن أبى حازم عوف الاحمسى (عن ابن مسعود) عبد الله (رضى الله عنه) انه (قال كنا نغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يارسول الله ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (نستخصى) لتزول عنا شهوة الجماع (فنهانا عن ذلك) لما فيه من ضرر النفس وقطع النسل المقصود بالنكاح شرعا * ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير انه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الاستخصاء وو[illegible] النكاح فلو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من الاستخصاء لكان شططا وكان كل منهم لا بد وأن يحفظ [illegible] آن فتعين التزويج بما معهم من القرآن فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال * وهذا الحديث قد سبق فى التفسير ❁ (باب قول الرجل لاخيه انظر أى زوجتى) بتشديد الياء (شئت حتى أنزل لك عنها) بفتح الهمزة وكسر الزاى أى أطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها (رواه) أى المذكور فى الترجمة (عبد الرحمن بن عوف) كما سبق موصولا فى البيع * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى (عن سفيان) الثورى (عن حميد الطويل) انه (قال سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال قدم عبد الرحمن بن عوف) من مكة الى المدينة مهاجرا (فآخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصارى) بسكون عين سعد (وعند الانصارى امرأتان فعرض عليه) أى على عبد الرحمن (أن يناصفه أهله وماله فقال) له عبد الرحمن (بارك الله لك فى أهلك ومالك دلونى على السوق فأتى السوق فربح شيأ من أقط وشيأ من سمن فرآه النبى صلى الله عليه وسلم بعد أيام وعليه وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة وبالراء لطخ من خلوق (من صفرة فقال) عليه الصلاة والسلام (مهيم) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء بعدها ميم ساكنة أى ما حالك وما شأنك (يا عبد الرحمن فقال تزوجت) يارسول الله (انصارية قال فما سقت) زاد أبو ذر عن المستملى اليها (قال) سقت اليها (وزن نواة من ذهب) خمسة دراهم (قال أولم ولو بشاة) وهذا الحديث قد مر فى البيع ❁ (باب ما يكره من التبتل) بموحدة بين فوقيتين ثانيتهما مشددة أى الانقطاع عن النساء وترك التزويج للعبادة (والخصاء) بكسر الخاء المعجمة والمد وهو الشق على الانثيين وانتزاعهما * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) التميمى اليربوعى الكوفى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (أخبرنا ابن شهاب) محمد بن مسلم أنه (سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبى وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة الساكنة (التبتل) أى رد عليه اعتقاد مشروعية التبتل كانه لما رآه عبادة وليس كذلك رده عليه لان كل ما يفعله العبد تقربا الى الله تعالى بقصد أن يتوصل به الى رضا الله ورسوله وليس

من

من الشرع فهو مردود فرده صلى الله عليه وسلم ما كان من ذلك خارجا عن شرعه وسنته ولم يأذن له (ولو أذن) صلى الله عليه وسلم (له) أى لابن مظعون فى ترك النكاح (لاختصينا) افتعال من خصيته سللت خصيته فهو خصى بفتح أوله ومخصى أى لفعلنا فعل من يختصى بأن نفعل ما يزيل الشهوة وليس المراد اخراج الخصيتين لانه حرام أو هو على ظاهره وكان قبل النهى عن الاختصاء قال فى الفتح ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك كأبى هريرة وابن مسعود وغيرهما قال فى شرح المشكاة وكان من حق الظاهر أن يقال لو أذن له لتبتلنا فعدل الى قوله اختصينا ارادة للمبالغة أى لو أذن لنا لبالغنا فى التبتل حتى يفضى بنا الامر الى الاختصاء ولم يرد حقيقة الاختصاء لانه غير جائز قال فى الفتح وانما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الآلة يقتضى استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافى المراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه ألما عظيما فى العاجل يغتفر فى جنب ما يندفع به فى الآجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت فى اليد الآكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه فى النكاح * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب أنه (قال أخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن أبى وقاص يقول لقد رد ذلك) أى اعتقاد مشروعية التبتل (يعنى النـ[illegible]ـه وسلم على عثمان بن مظعون) ثبت ابن مظعون لابى الوقت (ولو أجاز [illegible] وسلم (له التبتل لاختصينا) لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل حينئذ ولعلهم كانوا يظنون جوازه ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء حرام فى الآدمى وغيره من الحيوانات الا المأكول فيجوز فى صغره ويحرم فى كبره * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن اسمعيل) بن أبى خالد البجلى (عن قيس) هو ابن أبى حازم انه (قال قال عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شئ) من المال (فقلنا) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا نستخصى) أى ألا نستدعى من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا (فنهانا) صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) نهى تحريم لما فيه من تعذيب النفس والتشويه وابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال (ثم رخص) عليه الصلاة والسلام (لنا) بعد ذلك (أن ننكح المرأة بالثوب) أى الى أجل فى نكاح المتعة (ثم قرأ علينا) اى عبد الله بن مسعود كما فى رواية مسلم وكذا الاسماعيلى فى تفسير المائدة (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) ما طاب ولذ من الحلال ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها أنفسكم كمنع التحريم أو لا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة منكم فى العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا وعن ابن مسعود أن رجلا قال له انى حرمت الفراش فتلا هذه الآية وقال نم على فراشك وكفر عن يمينك ودعى الحسن الى طعام ومعه فرقد السنجى وأصحابه فقعدوا على المائدة وعليها ألوان من الدجاج المسمن والفالوذج وغير ذلك فاعتزل فرقد ناحية فسأل الحسن أهو صائم قالوا لا ولكنه يكره هذه الالوان فاقبل الحسن عليه وقال يا فريقد أترى لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن يعيبه مسلم (ولا تعتدوا) أى لا تتجاوزوا الحد الذى حد عليكم فى تحريم أو تحليل أو ولا تتعدوا حدود ما أحل لكم الى ما حرم عليكم (ان الله لا يحب المعتدين) حدوده قال الراغب لما ذكر تعالى حال الذين قالوا انا نصارى ذكر أن منهم قسيسين ورهبانا فمدحهم بذلك وكانت الرهبانية قد حرموا على أنفسهم طيبات ما أحل الله لهم ورأى الله تعالى قوما تشوفوا الى حالهم

قال ثم قلت له انى سمعت الناس يقولون مقالة فآليت ان أقولها لك زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان لك راعى ابل أو راعى غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع فرعاية الناس أشد قال فوافقه قولى فوضع رأسه ساعة ثم رفعه الى فقال ان الله عز وجل يحفظ دينه وانى لئن لا أستخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان أستخلف فان أبا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فعلمت انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وانه غير مستخلف ۞ وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها * وحدثناه يحيى بن يحيى حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس ح وحدثنى على بن حجر السعدى حدثنا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح وحدثنى أبو كامل الجحدرى حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث جرير

من أهل القبلة أن ينسب الصحابة الى المواطأة على الباطل فى كل هذه الاحوال ولو كان شئ لنقل فانه من الامور المهمة (قوله آليت ان أقولها) أى حلفت

(باب النهى عن طلب الامارة والحرص عليها)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة أكلت اليها) هكذا هو فى كثير من النسخ أو أكثرها أكلت بالهمزة وفى بعضها وكلت قال القاضى هو فى أكثرها بالهمز قال والصواب

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا (١٣) حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه * حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم واللفظ لابن حاتم قالا حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا قرة بن خالد حدثنا حميد بن هلال حدثني أبو بردة قال قال أبو موسى أقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك فقال ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال فقلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل قال وكأني أنظر الى سواكه تحت شفته وقد قلصت فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل

بالواو أي أسلمت اليها ولم يكن معك اعانة بخلاف ما اذا حصلت بغير مسئلة (قوله صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه) يقال حرص بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح وبه جاء القرآن قال الله تعالى وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين قال العلماء والحكمة في انه لا نولي من سأل الولاية انه يوكل اليها ولا تكون معه اعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق واذا لم تكن معه اعانة لم يكن كفأ ولا يولى غير الكفء ولان فيه تهمة للطالب

وهم وأن يقتدوا بهم نهاهم عن ذلك فان قلت لم يقل والله يبغض المعتدين ليكون أبلغ أجيب بل المذكور أبلغ لان من المعتدين من لا يوصف بأن الله يبغضه ويوصف بأن الله لا يحبه وهو من لم يكن اعتداؤه كثيرا قال في الفتح وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة وياتي ان شاء الله تعالى البحث في ذلك بعون الله تعالى (وقال أصبغ) بن الفرج وراق عبد الله بن وهب فيما وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والجوزقي في الجمع بين الصحيحين (أخبرني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس بن يزيد) الايلي (عن ابن شهاب) محمد الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب وأنا) ولابي ذر عن الكشميهني واني (أخاف على نفسي العنت) بفتح العين المهملة والنون والفوقية أي الزنا (ولا أجد ما أتزوج به النساء) زاد في رواية حرملة فأذن لي أختصي (فسكت) صلى الله عليه وسلم (عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق) أي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به (فاختص) بكسر الصاد المهملة المخففة أمر من الاختصاء (على ذلك) أي فاختص حال استعلائك على العلم بأن كل شئ بقضاء الله وقدره فالجار والمجرور متعلق بمحذوف (أوذر) أي اترك وفي رواية الطبري فاقتصر بالراء بعد الصاد ومعناه كما في شرح المش[illegible] أمر تلك به أو اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب الفعل بل [illegible]ديد كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴿باب نكاح الابكار وقال ابن أبي مليكة﴾ عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير الاحول المكي فيما وصله المؤلف في تفسير سورة النور (قال ابن عباس لعائشة) رضي الله عنهم (لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك) والبكر هي التي لم توطأ * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس القرشي التيمي ابن أخت الامام مالك بن أنس وصهره على ابنته (قال حدثني) بالافراد (أخي) عبد الحميد أبو بكر الاعشى (عن سليمان) بن بلال (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت قلت يا رسول الله أرأيت) أي أخبرني (لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها) بضم الهمزة وكسر الكاف (ووجدت شجرة لم يؤكل منها) بالافراد في شجرة في الموضعين وقال في الفتح وفي رواية أبي ذر وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرا يعني بالافراد في الاولى والجمع في الثانية قلت وهو الذي في اليونينية من غير عزو لرواية وذكره الحميدي بلفظ فيه شجر قد أكل منها وكذا في مستخرج أبي نعيم بلفظ الجمع وهو أصوب لقولها (في أيها) أي في أي الشجر (كنت ترتع بعيرك) بضم أوله وكسر ثالثه ولو أرادت الموضعين لقالت في أيهما (قال) صلى الله عليه وسلم أرتع (في) الشجر (التي لم يرتع منها) بضم التحتية وفتح الفوقية والراء بينهما ساكنة وزاد أبو نعيم فأناهيه بكسر الهاء وفتح التحتية وسكون الهاء وهي للسكت (يعني) بالتحتية في الفرع وبالفوقية في غيره وهو الذي في اليونينية أي تعني عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها) وهذا فيه غاية بلاغة عائشة وحسن تأتيها في الامور كما قاله في الفتح وما أحسن قول الحريري في تفضيل البكر حيث قال اما البكر فالدرة المخزونة والبيضة المكنونة والثمرة الباكورة والسلافة المدخورة والروضة الانف والطوق الذي ثمن وشرف لم يدنسها لامس ولا استغشاها لابس ولا مارسها عابث ولا وكسها طامث لها الوجه الحيي والطرف الخفي واللسان العيي والقلب النقي ثم هي الدمية الملاعبة والغزالة المغازلة والملحة الكاملة والوشاح الطاهر القشيب والضجيع الذي يشب ولا يشيب وبه قال (حدثنا

عبيد

عبيد بن اسمعيل) القرشي الهباري من ولد هبار بن الاسود الكوفي وكان اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك) بضم الهمزة وكسر الراء والكاف (في المنام مرتين اذا رجل) ملك في صورة رجل وفي الترمذي انه جبريل (يحملك) أي صورتك (في سرقة حرير) بفتح السين والراء المهملتين ثم قاف أي قطعة حرير (فيقول هذه امرأتك) زاد ابن حبان في الدنيا والآخرة (فأكشفها) أي السرقة (فاذا هي) أي الصورة التي في السرقة (أنت فأقول ان يكن هذا) الذي رأيته (من عند الله يمضه) بضم أوله من الامضاء فان قلت رؤيا الانبياء وحي فما معنى قوله ان يكن اجيب باحتمال أن تكون هذه الرؤيا قبل النبوة وبعدها فعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني فلها ثلاثة أوجه أن تكون على ظاهرها فلا تحتاج الى تعبير فسيمضيها الله تعالى وينجزها أو تحتاج الى تعبير وتفسير وصرف عن ظاهرها كأن يخرج على مثالها كأختها أو قريبتها أو سميتها فالشك عائد الى انها على ظاهرها أو تحتاج الى تعبير أو المراد ان كانت هذه الزوجية في الدنيا أو في الآخرة أو لم يشك ولكن أخبر على التحقيق وأتى بصورة الشك وهذا نوع من أنواع البلاغة يسمى مزج الشك باليقين قاله القاضي عياض * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التعبير ومسلم في الفضائل ونقل في المصابيح عن ابن المنير أن من خصائص عائشة [illegible] الله عنها أنها ولدت مسلمة باسلام أبيها قبل ولادتها قال وهذا الازم [illegible] والتواريخ فيما ينقلونه ولم أر أحدا انتزعه قبل ذلك والله أعلم ❁ (باب الثيبات) اللاتي تزوجن ولابي ذر باب تزويج الثيبات (وقالت ام حبيبة) ام المؤمنين رملة بنت أبي سفيان الاموي مما وصله في باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم الآتي ان شاء الله تعالى (قال النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال لي النبي (صلى الله عليه وسلم) مخاطبا الازواجه (لا تعرضن) بفتح التاء وسكون العين المهملة وكسر الراء وسكون الضاد المعجمة مصححا عليها في الفرع (على بناتكن ولا أخواتكن) لحرمتهن لانهن ربائبه وهو يحقق أنه عليه الصلاة والسلام تزوج الثيب ذات البنت من غيره فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة قال (حدثنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن أبي سيار واسمه وردان العنزي الواسطي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما أنه (قال قفلنا) رجعنا (مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة) هي غزوة تبوك (فتعجلت على بعير لي قطوف) بفتح القاف أي بطيء (فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة) عصا طويلة أقصر من الرمح (كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الابل) بتنوين راء (فاذا) هو (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) لي (ما يعجلك) بضم التحتية وسكون العين وكسر الجيم أي ما سبب اسراعك (قلت كنت حديث عهد بعرس) بضم العين والراء المهملتين في الفرع كأصله وفي نسخة بسكون الراء أي قريب البناء بامرأة (قال) صلى الله عليه وسلم أتزوجت (بكرا) ولابي ذر أبكرا باثبات همزة الاستفهام (أم) تزوجت (ثيبا قلت) هي (ثيب) ولابي ذر ثيبا نصب بتقدير تزوجت (قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر الحديث نحو حديث جابر وفيه وتعضها وتعضك وكلمة هلا للتحضيض (قال) جابر (فلما ذهبنا) لندخل المدينة (قال) عليه الصلاة والسلام (امهلوا) بهمزة

ولما قدم عليه قال انزل وألقى له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال اجلس نعم قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم تذاكرا القيام من الليل

والحريص والله أعلم (قوله وألقى له وسادة) فيه اكرام الضيف بهذا ونحوه (قوله في اليهودي الذي أسلم ثم ارتد فقال لا أجلس حتى يقتل فأمر به فقتل) فيه وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة أم مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي ان المرأة كالرجل في ذلك أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد والجماهير من السلف والخلف يستتاب ونقل ابن القصار المالكي اجماع الصحابة عليه وقال طاوس والحسن وابن الماجشون المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال عطاء ان كان ولد مسلما لم يستتب وان كان ولد كافرا فاسلم ثم ارتد يستتاب واختلفوا في أن الاستتابة واجبة أم مستحبة والاصح عند الشافعي وأصحابه انها واجبة وانها في الحال وله قول انها ثلاثة أيام وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد واسحق وعن علي رضي الله عنه انه يستتاب شهرا قال الجمهور والمرأة كالرجل في أنها تقتل اذا لم تتب ولا يجوز استرقاقها هذا مذهب الشافعي ومالك والجماهير وقال أبو حنيفة وطائفة تسجن المرأة ولا تقتل وعن الحسن وقتادة انها تسترق وروى عن علي قال القاضي عياض وفيه ان لأمراء الامصار اقامة الحدود في القتل وغيره وهو مذهب مالك والشافعي

حدثني أبي شعيب بن الليث حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحرث ابن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الاكبر عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها

وأبي حنيفة والعلماء كافة وقال الكوفيون لا يقيمه الا فقهاء الامصار ولا يقيمه عامل السواد قال واختلفوا في القضاة اذا كانت ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الاحكام فقال جمهور العلماء تقيم القضاة الحدود وينظرون في جميع الاشياء الا ما يختص بضبط البيضة من اعداد الجيوش وجباية الخراج وقال أبو حنيفة لا ولاية له في اقامة الحدود (قوله اما أنا فأنام وأقوم وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي) معناه اني أنام بنية القوة واجماع النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة فأرجو في ذلك الاجر كما أرجو في قومتي أي صلاتي

* (باب كراهة الامارة بغير ضرورة) *

(قوله حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحرث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الاكبر عن أبي ذر) هكذا وقع هذا الاسناد في جميع نسخ بلادنا يزيد بن أبي حبيب عن بكر وكذا نقله القاضي عن نسخة الجلودي التي هي طريق بلادنا قال ووقع عند ابن ماهان حدثني يزيد بن أبي حبيب و بكر بواو العطف والاول هو الصواب قاله عبد الغني قلت ولم يذكر خلف الواسطي في الاطراف غيره واسم ابن حجيرة عبد الرحمن وهو بحاء مهملة

قطع (حتى تدخلوا ليلا اي عشاء) قال الحافظ ابن حجر وهذا يعارضه الحديث الآخر الآتي قبيل أبواب الطلاق لا يطرق أحدكم أهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر أيضا ويجمع بينهما بان الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والآتي لمن قدم بغتة (لكي تمتشط الشعثة) بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وفتح المثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الرأس الغير المتزينة (وتستحد المغيبة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة أي تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر من غاب عنها زوجها أي لان تتهيأ وتتزين لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن * وهذا الحديث قد سبق مطولا ومختصرا في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد

* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محارب) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف راء مكسورة فوحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة وفتح المثلثة آخره راء السدوسي (قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت) يا رسول الله (تزوجت ثيبا فقال) صلى الله عليه وسلم (مالك وللعذارى) بالذال المعجمة أي الابكار (ولعابها) بكسر اللام مصدر من الملاعبة يقال لاعب لعابا وملاعبة قال في الفتح وفي رواية المستملي ولعابها بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها أو رشف شفتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس ببعيد كما قاله القرطبي ويؤيده انه بمعنى آخر غير المعنى الاول وعند [illegible] عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما بنون وفوقية أي أكثر حركة قال محارب (فذكرت [illegible] قوله مالك وللعذارى (لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك) تعامل لتزويج البكر لما فيه من الالفة التامة فان الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وذكر ابن سعد أن اسم امرأة جابر المذكورة سهلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصارية الاوسية وقد كان بين تزويج جابر لهذه المرأة وسؤاله صلى الله عليه وسلم له عن ذلك مدة طويلة * (باب) حكم (تزويج الصغار من الكبار في السن)

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) بن أبي حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة (عن عراك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك الغفاري (عن عروة) بن الزبير (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة) فأنهى خطبتها (الى أبي بكر) رضي الله عنهما والى بمعنى من والاول كقوله أحمد اليك الله أي أنهي حمده اليك (فقال له أبو بكر انما أنا أخوك) حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ (فقال) صلى الله عليه وسلم له (انت أخي في دين الله وكتابه) أشار الى نحو قوله تعالى انما المؤمنون اخوة (وهي) أي عائشة (لي حلال) نكاحها الان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين * وهذا الحديث صورته صورة المرسل ويحتمل أنه حمله عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر وقال أبو عمر بن عبد البر اذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك * هذا (باب) بالتنوين اذا أراد أن يتزوج ينتهي أمره (الى من ينكح) من النساء بفتح التحتية وكسر الكاف أو بضم ثم فتح أي الى من يعقد (وأي النساء خير وما يستحب) للرجل (أن يتخير) من النساء (لنطفه من غير ايجاب) في الانواع الثلاثة

* وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خير نساء ركبن الابل) اشارة الى العرب لانهم الذين يكثر منهم

ركوب الابل والعرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيل نسا ثم مطلقا على نساء غيرهم مطلقا (صالحو نساء قريش) أي في الدين وحسن المخالطة للزوج وأصله صالحون فسقطت النون للاضافة ولابن عساكر وأبوي الوقت وذر عن الكشميهني صالح بالافراد وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي صلح بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة جمع صالح (احناه) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون أكثرهن شفقة (على ولد) نكر الولد اشارة الى أنها تحنو على أي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها ولابي ذر عن الحموي والمستملي على ولده باثبات الضمير (في صغره) قال الهروي والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية وذكر الضمير في قوله احناه وصالح وكان القياس أحناهن وصالحة باعتبار اللفظ أو الجنس او الشخص او الانسان (وارعاه على زوج) أي أحفظه وأصون لماله بالامانة فيه والصيانة له (في ذات يده) أي ماله المضاف له * وفي الحديث فضيلة الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج في ماله والامانة فيه وتدبيره في النفقة وغيرها وخرج بقوله ركبن الابل مريم عليها السلام وقد سبق في أواخر أحاديث الانبياء في ذكر مريم قول أبي هريرة ولم تركب مريم بعيرا قط وكأنه أراد اخراج مريم من هذا التفضيل فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في النوع الاول والثاني وأما الثالث فبطريق اللزوم لانه اذا ثبت أن نساء قريش [illegible] النساء فالمتزوج منهن قد تخير لنطفه ﴿باب اتخاذ السراري﴾ * جمع سرية بض[illegible] وتشديد الراء المكسورة وتحتية مشددة وهي الأمة المتخذة للوطء واشترط الفقهاء في صدق هذه التسمية حصول الوطء ولو مرة وتظهر فائدة ذلك فيمن جعل بيد زوجته عتق السرية التي يتخذها عليها فان لم يطأها لم تعتق ولفظ السرية مأخوذ من التسرر وأصله من السر وهو من أسماء الجماع قال في القاموس السر بالكسر ما يكتم كالسريرة الجمع أسرار وسرائر والجماع والذكر والنكاح والافصاح به والزنا وفرج المرأة انتهى وسميت بذلك لانها يكتم أمرها عن الزوجة غالبا وانما ضمت سينها جريا على المعتاد من تغيير النسب كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري والى السهل سهلي وعن الاصمعي انها مشتقة من السرور فيقال تسررت سرية وتسريت بالياء فالاولى على الاصل والثانية على البدل كما يقال تظنيت وروى أبو داود في مراسيله عن الزبير بن سعد الهاشمي عن أشياخه رفعه قال عليكم بامهات الاولاد فانهن مباركات الارحام وفي رواية عليكم بالسراري وفي الكامل لابي العباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس قوم أكيس من أولاد السراري لانهم يجمعون عز العرب ودهاء العجم يريد اذا كن من العجم (و) ثواب (من اعتق جاريته ثم تزوجها) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا صالح بن صالح) أي ابن حي (الهمداني) بسكون الميم والدال المهملة المفتوحة قال (حدثني) بالافراد والذي في اليونينية بالجمع (الشعبي) عامر بن شراحيل قال (حدثني) بالافراد (أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن ابيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة) أي أمة (فعلمها) ما يجب تعليمه من الدين (فاحسن تعليمها وأدبها) لتتخلق بالاخلاق الحميدة (فاحسن تأديبها) برفق ولطف من غير عنف (ثم اعتقها وتزوجها) بعد أن أصدقها (فله أجران) أجر العتق وأجر التزويج (وأيما رجل من أهل الكتاب) التوراة والانجيل أو الانجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد (آمن بنبيه) قال الداودي يعني كان على دين عيسى وأما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من ذلك لانه لا يجازى على الكفر بالخير قال

* حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن المقرى قال زهير أخبرنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي ايوب عن عبد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا ذر اني أراك ضعيفا واني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم

مضمومة ثم جيم مفتوحة واسم أبي حبيب سويد وفي هذا الاسناد أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يزيد والثلاثة بعده (قوله في الاسناد الذي بعده حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن المقرى قال زهير حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر) قال الدارقطني في كتابه اختلف في هذا الحديث على عبيد الله بن أبي جعفر في هذا الاسناد فرواه سعيد ابن أبي أيوب عنه كما سبق ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن أبي مريم عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر ولم يحكم الدارقطني فيه بشيء فالحديث صحيح اسنادا ومتنا وسعيد بن أبي أيوب أحفظ من ابن لهيعة وأما المقرى المذكور في الاسناد فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه واسم أبي أيوب والد سعيد المذكور مقلاص الخزاعي المصري واسم أبي سالم الجيشاني سفيان بن هانئ منسوب الى جيشان بفتح الجيم قبيلة من اليمن (قوله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها وفي الرواية الاخرى يا أبا ذر اني أراك ضعيفا واني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف

في المصابيح وهذا ظاهر من الحديث فان اليهود الذين بقوا على يهوديتهم بعد ارسال عيسى عليه السلام لا يصدق عليهم أنهم آمنوا بنبيهم قال فاذن هاتان الطائفتان خارجتان عن معنى الحديث فتأمله (وآمن بي) ولابي ذر والوقت وآمن يعني بي (فله اجران وأيما مملوك أدى حق مواليه) بلفظ الجمع ليدخل مالو كان مشتركا بين موال والمراد من حقهم خدمتهم (وحق ربه) تعالى كالصلاة والصوم (فله اجران) * ومباحث الحديث سبقت في العلم والجهاد و (قال الشعبي) عامر لرواية صالح بن صالح أولرجل من خراسان ففي رواية هشيم عن صالح بن صالح المذكور قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال ان من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل اذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر الحديث الى أن قال له (خذها) أي المسئلة (بغير شئ) من أجرة بل بثواب التعليم (قد كان الرجل يرحل فيما دونه) أي المذكور ولابي ذر دونها أي المسئلة المذكورة (الى المدينة) النبوية (وقال أبو بكر) بسكون الكاف شعبة بن عياش بالتحتية آخره شين معجمة القارئ مما وصله أبو داود الطيالسي في مسنده (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن ابي بردة) عامر (عن أبيه) أبي موسى الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث وقال فيه (اعتقها ثم أصدقها) فصرح بثبوت الصداق هنا بخلاف الرواية السابقة فان ظاهرها أن يكون العتق نفس المهر [illegible] سعيد بن تليد) بفتح الفوقية وكسر اللام المخففة وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري [illegible] بالافراد ولابوي ذر والوقت أخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم)* وبه قال (حدثنا سليمان) بن حرب (عن حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن محمد) أي ابن سيرين ولابي ذر عن مجاهد بدل عن محمد قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني وهو خطأ (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (لم يكذب) كذا ورد موقوفا قال الكريمة والنسفي وكذا عند أبي نعيم وجزم به الحميدي قال الحافظ ابن حجر وأظنه الصواب في رواية حماد عن أيوب وأن ذلك هو السر في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب (ابراهيم) كذا في هامش الفرع كاصله وزاد في الفتح وكذا في رواية أبي الوقت والنسفي وأفاد أن ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديث أبي هريرة تخفيفا أي لا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (الا ثلاث كذبات) بفتح الذال المعجمة وعند ابن الحطيئة عن أبي ذر بسكونها وليس هذا من الكذب الحقيقي المذموم بل هو من باب المعاريض المحتملة للامرين لقصد شرعي ديني (بينا) بالميم (ابراهيم مر بجبار) اسمه صادوق كما قاله ابن قتيبة أو غيره ذلك وكان على مصر فيما ذكره السهيلي (ومعه سارة) زوجته (فذكر الحديث) ولفظه كما في أحاديث الانبياء فقيل له ان ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فارسل اليه فسأله عنها فقال من هذه قال أختي فأتى سارة قال يا سارة ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك وان هذا سألني فاخبرته انك اختي فلا تكذبيني فأرسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت فأطلق ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت فاطلق فدعا بعض حجبته فقال انكم لم تأتوني بانسان انما أتيتموني بشيطان (فاعطاها هاجر) أم اسمعيل (قالت) الخليل (كف الله يد الكافر) الجبار عني (وأخدمني آجر) بالهمزة الممدودة بدل الهاء (قال أبو هريرة) بالسند السابق يخاطب العرب (فتلك) يعني هاجر (أمكم يا بني ماء السماء)

عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال ابن نمير وأبو بكر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا

تلك الولاية وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن اهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله والحديث المذكور هنا عقب هذا ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك واجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره النبي صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا

(باب فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) أما قوله ولوا فبفتح الواو وضم اللام المخففة أي كانت لهم عليه ولاية والمقسطون هم العادلون وقد فسره في آخر الحديث والاقساط والقسط بكسر القاف العدل يقال اقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل قال الله تعالى وأقسطوا ان الله يحب المقسطين ويقال قسط يقسط

لكثرة

لكثرة ملازمتهم الفلوات التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم * ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير من جهة أن هاجر كانت مملوكة وقد صح أن ابراهيم أولدها بعد أن ملكها فهي سرية انتهى وتعقبه في الفتح فقال ان أراد أن ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح أن سارة ملكتها وأن ابراهيم أولدها اسمعيل وكونه ما كان بالذي يستولد أمة امرأته الا باذن مأخوذ من خارج حديث الصحيح وفي مسند أبي يعلى فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدني (عن حميد) الطويل (عن أنس) رضي الله عنه) أنه (قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة) بسد الصهباء (ثلاثا) أي ثلاث ليال (ثم أيام (يبنى عليه بصفية بنت حيي) بعد أن دفعها لام سليم حتى تهيئها له ويبني بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح النون مبنيا للمفعول من البناء وهو الدخول بالزوجة قال في المصابيح وفيه رد على الجوهري حيث خطأ من قال بنى الرجل بأهله (فدعوت المسلمين الى وليمته) صلى الله عليه وسلم (فما كان فيها من خبز ولا لحم) وسقطت من لابي ذر (أمر) بضم الهمزة وكسر الميم ولابي ذر بفتحهما وفي أصل اليونينية أمر بلالا (بالانطاع فألقي) بفتح الهمزة والقاف (فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته) صلى الله عليه وسلم عليها (فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه) وعند مسلم فقال الناس لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد (فقالوا ان حجبها فهي من أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما [illegible] ارتحل وطأ) أي هيأ (لها) شيأ تقعد عليه (خلفه) أي على الراحلة (و[illegible] بينها وبين الناس) * قيل ومطابقة الحديث للترجمة من تردد الصحابة هل صفية زوجة أو سرية ﴿باب من جعل عتق الامة صداقها﴾ هل يصح أم لا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا حماد) بن زيد (عن ثابت) البناني (وشعيب بن الحبحاب) بحاءين مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة ثانية البصري كلاهما (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية) بنت حيي (وجعل عتقها صداقها) أي أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا أبا محمد أنت سألت أنسا ما أمهرها قال أمهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا في أن المجعول مهرا هو نفس العتق وقد تمسك بظاهره أبو يوسف وأحمد فقالا اذا أعتق أمته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث وعبارة المرداوي من الحنابلة في تنقيحه واذا قال لامته القن أو المدبرة أو المكاتبة أو أم ولده أو المعلق عتقها على صفة أعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين ويصح جعل صداق من بعضها رقيق عتق ذلك البعض صداق انتهى ومنهم من جعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم وممن جزم بذلك الماوردي ويحيى بن أكثم ونقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية انه أعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقيل المعنى أعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم أنس أنه ساق لها صداقا قال أصدقها نفسها أي لم يصدقها شيأ فيما أعلم فلم ينف أصل الصداق ولهذا قال الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول أنس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وعورض بما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها أنها قالت أعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي فيرد على القائل بان أنسا قاله من قبل نفسه * وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر ﴿باب﴾ جواز (تزويج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقراء) من المال (يغنهم الله

وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وأما المنابر فجمع منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة قلت الظاهر الاول ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة أما قوله صلى الله عليه وسلم عن يمين الرحمن فهو من أحاديث الصفات وقد سبق في أول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها وان منهم من قال نؤمن بها ولا نتكلم في تأويله ولا نعرف معناه لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد وان لها معنى يليق بالله تعالى وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين والثاني أنها تؤول على ما يليق بها وهذا قول أكثر المتكلمين وعلى هذا قال القاضي عياض رضي الله عنه المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة قال قال ابن عرفة يقال أتاه عن يمينه اذا جاءه من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار قالوا واليمين مأخوذة من اليمن وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه يمين فتنبيه على أنه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله عن ذلك فانها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا فمعناه ان هذا الفضل انما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو امارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك والله أعلم

※ حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني حرملة عن عبد الرحمن بن شماسة قال أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت

ممن أنت فقلت رجل من أهل مصر فقالت كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه فقال ما نقمنا منه شيأ ان كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج الى النفقة فيعطيه النفقة فقالت أما انه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من أمر أمتي شيأ فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيأ فرفق بهم فارفق به ※ وحدثني محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثنا جرير بن حازم عن حرملة المصري عن عبد الرحمن ابن شماسة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

(قوله عن عبد الرحمن بن شماسة) هو بفتح الشين وضمها وسبق بيانه في كتاب الايمان (قوله ما نقمنا منه شيأ) أي ما كرهنا وهو بفتح القاف وكسرها (قولها أما انه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك) فيه انه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها واختلفوا في صفة قتل محمد هذا قيل في المعركة وقيل بل قتل أسيرا بعدها وقيل وجد بعدها في خربة في جوف حمار ميت فأحرقوه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من أمر أمتي شيأ فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيأ فرفق بهم فارفق به) هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم وقد

من فضله) فالاعسار في الحال لا يمنع التزوج لاحتمال حصول المال في المآل وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس انه قال رغبهم الله تعالى في التزويج وأمر به الاحرار والعبيد يعني في قوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم ووعدهم عليه الغنى فقال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وعن سعيد بن عبد العزيز قال بلغني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن أبي حاتم وعن ابن مسعود انه قال التمسوا الرزق في النكاح يقول الله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن جرير وذكر البغوي عن ابن عمر نحوه وفي حديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف الحديث وقال في مصابيح الجامع وظاهر الآية وعد كل فقير تزوج بالغنى ووعد الله واجب فاذا رأينا فقيرا تزوج ولم يستغن فليس ذلك لاخلاف في الوعد حاش لله ولكن لاخلاله هو بالقصد لان الله تعالى انما وعد على حسن القصد فمن لم يستغن فليرجع باللوم على نفسه وقال ابن كثير والمعهود من كرم الله ولطفه رزقه واياها بما فيه كفاية له ولها وأما حديث تزوجوا فقراء يغنكم الله فلا أصل له ولم أره باسناد قوي ولا ضعيف وفي القرآن غنية عنه ※ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي) أنه (قال جاءت امرأة) قال في المقدمة قيل انها خولة بنت حكيم وقيل أم شريك ولا يثبت شيء من ذلك (الى رسول الله [illegible] وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي) أي أكون لك زوجة بلا مهر وهو من الخصا[ئص] [أو] التقدير وهبت أمر نفسي لك فاللام لام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع (قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر) بتشديد العين أي رفعه (فيها وصوبه) بتشديد الواو أي خفضه (ثم طأطأ رسول الله) ولابي ذر عن الكشميهني ثم طأطأ لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من أصحابه) لم يسم (فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها (حاجة فزوجنيها فقال) صلى الله عليه وسلم له (وهل عندك من شيء) تصدقها اياه (قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو) كان الذي تجده (خاتما من حديد) فاصدقها اياه ففيه حذف كان واسمها وجواب لو وفيه دلالة على جواز التختم بالحديد وفيه خلاف فقيل يكره لانه من لباس أهل النار والاصح عند الشافعية لا يكره (فذهب) الى أهله (ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل) الساعدي مما أدرجه في الحديث (ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع) أي المرأة (بازارك ان لبسته) أنت (لم يكن عليها منه شيء وان لبسته) هي (لم يكن عليك شيء) وللاصيلي وأبوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي لم يكن عليك منه شيء (فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه) بكسر اللام (قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا) مدبرا (فأمر به فدعي) بضم الدال وكسر العين (فلما جاء قال) له (ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها) عين النسائي في روايته وكذا أبو داود من حديث عطاء عن أبي هريرة البقرة أو التي تليها ١ وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازي عن أبي أمامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور (فقال) صلى الله عليه وسلم (تقرؤهن عن ظهر قلبك) أي من حفظك (قال نعم قال اذهب

فقد

١ قوله أو التي تليها في باب خيركم من تعلم القرآن الخ والتي بالواو اهـ مصححه

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح (١٩) أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالامير الذي على الناس راع وهو مسؤل عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى يعني القطان كلهم عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد بن زيد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل جميعا عن أيوب ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان ح وحدثنا هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر مثل حديث الليث عن نافع قال أبو اسحق وحدثنا الحسن بن بشر حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بهذا مثل حديث الليث عن نافع * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وابن حجر كلهم عن اسمعيل ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح

فقد ملكتكها بما معك من القرآن) بفتح الميم قال الدارقطني هذه وهم والصواب زوجتكها وهي رواية الاكثرين قال النووي يحتمل صحة الوجهين بأن يكون جرى لفظ التزويج أولا ثم لفظ التمليك ثانيا أي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق زاد البيهقي في المعرفة من طريق زائدة عن أبي حازم عن سهل انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن وفي حديث أبي هريرة عنده أيضا قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وفي تعليمها القرآن منفعة تعود اليها وهو عمل من أعمال البدن التي لها أجرة والباء في بما معك باء المقابلة وما موصولة وصلتها الظرف والعائد ضمير الاستقرار وقيل الباء سببية أي بسبب ما معك من القرآن قيل ويرجع الى صداق المثل وهذا مذهب الحنفية قالوا لان المسمى ليس بمال والشارع انما شرع ابتغاء النكاح للمال بقوله أن تبتغوا بأموالكم وتعليم القرآن ليس بمال فيجب مهر المثل وليس في قوله زوجتكها بما معك من القرآن أنه جعله مهرا ومن للبيان أو للتبعيض ﴿(باب الاكفاء في الدين) بفتح الهمزة الاولى جمع كفء بضم الكاف وسكون تاليها آخره همزة المثل والنظير يقال كافأه أي ساواه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم فالكفاءة معتبرة في النكاح لما روى جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن من غير الاكفاء ولان النكاح يعقد للعمر ويشتمل على أغراض ومقاصد كالازدواج والصحبة والالفة وتأسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الاكفاء وقد جزم مالك رحمه الله [illegible] الكفاءة مختص بالدين لقوله عليه الصلاة والسلام الناس سواء لا فضل لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوى وقال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وأجيب بأن المراد به في حكم الآخرة وكلامنا في الدنيا وقال الشيخ خليل في مختصره والكفاءة الدين والحال قال شارحه واعتبر فيها خمسة أوصاف * الدين وهو متفق عليه وظاهر قول المدونة المسلمون بعضهم لبعض أكفاء أن الرقيق كفء ونقله عبد الوهاب نصا وعن المغيرة انه يفسخ وصححه هو وغيره * والنسب وفي المدونة المولى كفء للعربية وقيل ليس بكفء * والحال وهو أن يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة * والمال فالعجز عن حقوقها يوجب مقالها وقيل المعتبر من ذلك كله عند مالك الدين والحال وعند ابن القاسم الدين والمال وعندهما المال والحال انتهى وخصال الكفاءة عند الشافعية خمسة * سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص * وحرية فمن مسه أو مس أباه أقرب رق ليس كفء سليمة من ذلك لانها تعير به وخرج بالآباء الامهات فلا يؤثر فيهن مس الرق * ونسب ولو في العجم لانه من المفاخر فعجمي أبا وان كانت أمه عربية ليس كفء عربية أبا وان كانت أمها أعجمية ولا غير قرشي من العرب كفأ القرشية لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا ولا غير هاشمي ومطلبي كفأ لهما لحديث مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء لحديث البخاري نحن وبنو المطلب شيء واحد * وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كفء عفيفة * وحرفة فليس ذو حرفة دنيئة كفء أرفع منه فنحو كناس ليس كفء بنت خياط ولا خياط بنت تاجر ولا تاجر بنت عالم ولا يعتبر في خصال الكفاءة اليسار لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه والكفاءة في زوج شرط لصحة النكاح عند الاكثر فهي حق لله والمرأة والاولياء كلهم حتى من يحدث ولو زالت بعد العقد فلها الفسخ فقط وعنه ليست بشرط بل للزوم واختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر ولمن لم يرض الفسخ من المرأة والاولياء جميعهم فورا وتراخيا فهي حق

تظاهرت الاحاديث بهذا المعنى (قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه ان كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه

* وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بمعنى
حديث نافع عن ابن عمر وزاد في
حديث الزهري قال وحسبت انه
قد قال الرجل راع في مال أبيه
ومسؤل عن رعيته * وحدثني أحمد
ابن عبد الرحمن بن وهب أخبرني
عمي عبد الله بن وهب أخبرني رجل
سماه وعمرو بن الحرث عن بكير عن
بسر بن سعيد حدثه عن عبد الله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا المعنى * وحدثنا شيبان بن
فروخ حدثنا أبو الاشهب عن الحسن
قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن
يسار المزني في مرضه الذي مات فيه
فقال معقل اني محدثك حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو علمت أن لي حياة ما حدثتك
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله
رعية يموت يوم يموت وهو غاش
لرعيته الا حرم الله عليه الجنة

ومتعلقاته (قوله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت
يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم
الله عليه الجنة) هذا الحديث والذي
بعده سبق شرحهما في كتاب
الايمان وحاصله أنه يحتمل وجهين
أحدهما أن يكون مستحلا لغشهم
فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار
والثاني انه لا يستحله فيمتنع من
دخولها أول وهلة مع الفائزين
وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
في الرواية الثانية لم يدخل معهم
الجنة أي وقت دخولهم بل يؤخر
عنهم عقوبة له اما في النار واما في
الحساب واما في غير ذلك وفي هذه
الاحاديث وجوب النصيحة على
الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم
والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم يموت وهو غاش دليل على أن التوبة

للاولياء والمرأة وهي دين ومنصب وهو النسب وحرية وصناعة غير زرية ويسار بمال بحسب
ما يجب لها وقال الشافعي ليس نكاح غير الاكفاء حراما فأرد به النكاح وانما هو تقصير بالمرأة
والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه (وقوله) عز وجل
(وهو الذي خلق من الماء) أي النطفة (بشرا) انسانا (فجعله نسبا وصهرا) يريد فقسم البشر
قسمين ذوي نسب أي ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان بن فلان وفلانة بنت فلان وذوات صهر
أي اناثا يصاهر بهن وهو كقوله فجعل منه الزوجين الذكر والانثى (وكان ربك قديرا) حيث خلق
من النطفة الواحدة بشرا نوعين ذكرا وأنثى وقيل فجعله نسبا قرابة وصهرا أي مصاهرة يعني
الوصلة بالنكاح من باب الانساب لان التواصل يقع بها وبالمصاهرة لان التوالد بهما يكون وسقط لابي ذر
قوله وكان ربك قديرا وقال بعد وصهرا الآية ومراد المؤلف رحمه الله من سياق هذه الآية الاشارة
الى أن النسب والصهر مما يتعلق به حكم الكفاءة ونقل العيني عن ابن سيرين أن هذه الآية
نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وعلي وزوج عليه الصلاة والسلام فاطمة عليا وهو ابن عمه وزوج
ابنته فكان نسبا وكان صهرا وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو
ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها ان أبا حذيفة) مهشما على المشهور خال معاوية بن أبي سفيان (ابن عتبة بن
ربيعة بن عبد شمس) القرشي العبشمي (وكان ممن شهد بدرا) والمشاهد كلها (مع النبي صلى الله
عليه وسلم تبنى سالما) أي ابن معقل بفتح الميم وسكون [illegible] وكسر القاف من أهل فارس
المهاجري الانصاري (وأنكحه) زوجه (بنت أخيه) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة (هندا) غير
مصروف للعلمية والتأنيث ولابي الوقت وأبي ذر هندا بسكون وسطه (بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة
وهو) أي سالم (مولى لامرأة من الانصار) اسمها ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية
وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية والعين المهملة المخففة وبعد الالف راء ابن زيد بن عبيد
الانصارية زوج أبي حذيفة المذكور (كما تبنى) أي كما اتخذ (النبي صلى الله عليه وسلم زيدا) ابنا
(وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه) فيقولون فلان بن فلان للذي تبناه (وورث
من ميراثه) كما يرث ابنه من النسب (حتى أنزل الله) تعالى (ادعوهم لآبائهم الى قوله) عز وجل
(ومواليكم فردوا) بصيغة البناء للمفعول (الى آبائهم) أي الذين ولدوهم (فمن لم يعلم له أب)
بضم التحتية مبنيا للمفعول (كان مولى وأخا في الدين فجاءت سهلة) بفتح السين المهملة وسكون
الهاء (بنت سهيل بن عمرو) بضم السين وفتح الهاء وسكون التحتية وعمرو بفتح العين
(القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة) ضرة معتقة سالم الانصارية (النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا نرى) بفتح النون نعتقد (سالما ولدا) بالتبني
(وقد أنزل الله فيه ما قد علمت) من قوله تعالى ادعوهم لآبائهم (فذكر) أبو اليمان الحكم بن
نافع شيخ البخاري (الحديث) وتمامه كما عند أبي داود والبرقاني فكيف ترى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة
فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات اخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها
ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن
لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وقد أخرج
هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب عن أم سلمة ففي رواية القاسم

عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله ان في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال أرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني أظن أن في نفس أبي حذيفة شيأ من ذلك فقال أرضعيه تحرمي عليه فرجعت اليه فقالت اني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة وهذا مختص بسهلة وسالم أو منسوخ والجمهور على خلافه كما يأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في أبواب الرضاع * ومطابقة الحديث للترجمة من تزويج أبي حذيفة سالما الذي تبناه وهو مولى لامرأة من الانصار بنت أخيه هند ولم يعتبر فيه الكفاءة الا في الدين والحديث أخرجه النسائي أيضا في النكاح * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) اسمه عبد الله أبو محمد الهباري القرشي الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة (بنت الزبير) بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم (فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله لا) ولابي ذر ما (أجدني) أي ما أجد نفسي (الا وجعة) واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشئ واحد من خصائص أفعال القلوب وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم أي ذات مرض (فقال) صلى الله عليه وسلم (لها حجي واشترطي) أنك حيث عجزت [illegible] بالمناسك واحتبست عنها بحسب قوة المرض تحللت (قولي) ولابي ذروقولي [illegible] (محلي) بفتح الميم وكسر الحاء ولابي ذر بفتحها أي مكان تحللي من الاحرام (حيث حبستني) فيه عن النسك بعلة المرض * ومباحث ذلك سبقت في الحج في أبواب المحصر (وكانت) ضباعة (تحت المقداد بن الاسود) هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية ففيه أن النسب لا يعتبر في الكفاءة والا لما جازله أن يتزوجها لانها فوقه في النسب وأجيب باحتمال أنها وأولياءها أسقطوا حقهم من الكفاءة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن أبي سعيد) كيسان (عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال تنكح المرأة) بضم التاء وفتح الكاف مبنيا للمفعول والمرأة رفع به (لاربع) من الخصال (لمالها) بدل من السابق باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال قد لا تكلفه في الانفاق وغيره فوق طاقته وقول المهلب ان في الحديث دليلا على أن للزوج الاستمتاع بمال زوجته فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق تعقب بأنه ليس في الحديث ما ذكر من التفصيل ولم ينحصر قصده في الاستمتاع بمالها فقد يقصد ترجي حصول ولد منها فيعود اليه مالها بالارث أو أن تستغني عنه بمالها عن مطالبته بما يحتاج اليه غيرها من النساء كما مر وأما استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على زوجته في مالها معللا بأنه انما تزوجها لمالها فليس لها تفويته ففيه نظر لا يخفى (و) تنكح المرأة أيضا (لحسبها) باعادة الجار أيضا وفتح الحاء والسين المهملتين ثم موحدة أي اشرفها والحسب في الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقد قال أكثم بالمثلثة ابن صيفي يا بني تميم لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة الحسب فان المناكح الكريمة مدرجة للشرف وقال بكير الاسدي

* وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل ابن زياد على معقل بن يسار وهو وجع بمثل حديث أبي الاشهب وزاد قال ألا كنت حدثتني هذا قبل اليوم قال ما حدثتك أو لم أكن لاحدثك * وحدثنا أبو غسان المسمعي واسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي المليح أن عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة * وحدثنا عقبة ابن مكرم العمي حدثنا يعقوب بن اسحق أخبرني سوادة بن أبي الاسود حدثني أبي أن معقل بن يسار مرض فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده نحو حديث الحسن عن معقل * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن أن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله ابن زياد فقال أي بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك أن تكون منهم فقال له اجلس فانما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

قبل حالة الموت نافعة (قوله لو علمت أن لي حياة ما حدثتك وفي الرواية الاخرى لولا اني في الموت لم أحدثك به) يحتمل انه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته لئلا يكون مضيعا له وقد أمرنا كلنا بالتبليغ (قوله انما أنت من نخالة أصحاب محمد) يعني لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهي

حيان عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته بعيرله رغاء يقول يارسول الله

وأول خبث المرء خبث ترابه * وأول لؤم المرء لؤم المناكح

وقال آخر
اذا كنت تبغى أيما بجهالة * من الناس فانظر من أبوها وخالها
فانهما منها كما هى منهما * كقدك نعلا ان أريد مثالها
ولا تطلب البيت الدنئ فعاله * ولا يدع ذا عقل لورها مالها
فان الذى ترجو من المال عندها * سيأتى عليه شؤمها وخبالها

وقيل المراد بالحسب المال وردّ بذكر المال قبله وعطفه عليه وعند النسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب أهل الدنيا الذين يذهبون اليه المال وفى حديث ميمونة المرفوع مما صححه الترمذى والحاكم الحسب المال والكرم التقوى وحمل على أن المراد أن المال حسب من لا حسب له وروى الحاكم حديث تخيروا النطفكم فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعى ويشبه أن تلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف أبوها (و) تنكح أيضا لاجل (جمالها) ولم يعد العامل فى هذه والجمال مطلوب فى كل شئ لاسيما فى المرأة التى تكون قرينة وضجيعة وعند الحاكم حديث خير النساء من تسر اذا نظرت وتطيع اذا أمرت قال الماوردى لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر فانها تزهو بجمالها (و) تنكح (لدينها) باعادة اللام وفى مسلم باعادتها فى الاربع وحذفت هنا فى قوله وجمالها فقط (فاظفر بذات الدين) ولمسلم من حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى كما قال القاضى ناصر الدين البيضاوى ان اللائق بذوى المروآت وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فى كل شئ لاسيما [illegible] أمره ويعظم خطره فلذا اختاره صلى الله عليه وسلم بآكد وجه وأبلغه فأمر بالظفر الذى هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة وقال فى شرح المشكاة قوله فاظفر جزاء شرط محذوف أى اذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا بينا فاظفر أيها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين قال واللامات المكررة مؤذنة بأن كلا منهن مستقلة فى الغرض وروى ابن ماجه حديث ابن عمر مرفوعا لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن أى يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل (تربت يداك) أى افتقرتا ان خالفت ما أمرتك به يقال ترب الرجل اذا افتقر وهى كلمة جارية على ألسنتهم لا يريدون بها حقيقتها وقيل فيه تقدير شرط كامر ورجحه ابن العربى لتعدية ذوات الدين الى ذوات الجمال والمال ورجح عدم ارادة الدعاء عليه وذلك لانهم كانوا اذا رأوا مقداما فى الحرب أبلى فيه بلاء حسنا يقولون قاتله الله ما أشجعه وانما يريدون به ما يريد قوته وشجاعته وكذلك ما نحن فيه فان الرجل انما يؤثر تلك الثلاثة على ذات الدين لاعدامها مالا وجمالا وحسبا فينبغى أن يحمل الدعاء على ما يجبر عليه من الفقر أى عليك بذات الدين يغنك الله فيوافق معنى الحديث النص التنزيلى وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والصالح هو صاحب الدين قاله فى شرح المشكاة وفى الحديث كما قال النووى الحث على مصاحبة أهل الصلاح فى كل شئ لان من صاحبهم استفاد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم وحكى محيى السنة أن رجلا قال للحسن ان لى بنتا أحبها وقد خطبها غير واحد فمن ترى أن أزوجها قال زوّجها رجلا يتقى الله فانه ان أحبها أكرمها وان أبغضها لم يظلمها وقال الغزالى فى الاحياء وليس أمره صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال ولا أمرا بالاضراب عنه وانما هو نهى عن مراعاته مجردا عن الدين فان الجمال فى غالب الامر يرغب الجاهل فى

قشوره والنخالة والحثالة والحفالة بمعنى واحد (قوله وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفى غيرهم) هذا من جزل الكلام ونصيحه وصدقه الذى ينقاد له كل مسلم فان الصحابة رضى الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الامة وأفضل ممن بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم وانما جاء التخليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة (قوله صلى الله عليه وسلم ان شر الرعاء الحطمة) قالوا هو العنيف فى رعيته لا يرفق بها فى سوقها ومرعاها بل يحطمها فى ذلك وفى سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها

﴿(باب غلظ تحريم الغلول)﴾

(قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه وعظم أمره) هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول وأصل الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه فى الاستعمال بالخيانة فى الغنيمة قال نفطويه سمى بذلك لان الايدى مغلولة عنه أى محبوسة يقال غل غلولا وأغل اغلالا (قوله صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته بعيرله رغاء) هكذا ضبطناه ألفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة أى لا أجدن أحدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا عملا أجدكم بسببه على هذه الصفة قال القاضى ووقع فى رواية العذرى لا ألقين بفتح الهمزة والقاف وله وجه كنحو ما سبق

في النكاح دون التفات الى الدين ولا نظر اليه فوقع النهي عن هذا قال وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوج النظر الى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال اذ النظر لا يفيد معرفة الدين وانما يعرف به الجمال أو القبح ومما يستحب في المرأة أيضا أن تكون بالغة كما نص عليه الشافعي الا لحاجة كأن لا يعفه الا غيرها أو مصلحة كتزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة وأن تكون عاقلة قال في المهمات ويتجه أن يراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة على مناط التكليف انتهى والمتجه أن يراد أعم من ذلك وأن تكون قرابة غير قريبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا ذكره في الاحياء وقوله ضاويا أي نحيفا لضعف الشهوة قال الزنجاني ولان من مقاصد النكاح اشتباك القبائل لاجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح القريبة وتوقف السبكي في هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال عليه فقد قال ابن الصلاح لم أجد له أصلا معتمدا قال السبكي فلا ينبغي اثباته لعدم الدليل انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي والحديث المذكور انما يعرف من قول عمر انه قال لآل السائب قد أضويتم فانكحوا في الغرائب وقال الشاعر

تخيرتها للنسل وهي غريبة * فقد أنجبت والمنجبات الغرائب

وما ذكر في الروضة من أن القريبة أولى من الاجنبية هو مقتضى كلام جماعة لكن ذكر صاحب البحر والبيان أن الشافعي نص على أنه يستحب أن لا يتزوج من عشيرته ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع [illegible] لانه تزوجها بيانا للجواز ولا بتزوج علي فاطمة لانها بعيدة في الجملة اذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه وأن لا تكون ذات ولد لغيره الا لمصلحة كما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة ومعها ولد أبي سلمة للمصلحة وأن لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها وأن لا تكون شقراء فقد أمر الشافعي الربيع أن يرد الغلام الاشقر الذي اشتراه له وقال ما لقيت من أشقر خيرا * وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا في النكاح وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي أبو اسحق الزبيري الاسدي قال (حدثنا ابن أبي حازم) عبد العزيز (عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن سهل) أي ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه أنه (قال مر رجل) غني لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) للحاضرين من أصحابه (ما تقولون في هذا قالوا حري) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية أي حقيق (ان خطب) امرأة (أن ينكح) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (وان شفع) في أحد (أن يشفع) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة أي أن تقبل شفاعته (وان قال أن يستمع) قوله (قال) سهل (ثم سكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمر رجل) آخر قيل انه جعيل بن سراقة كما في مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم وغيرهما (من فقراء المسلمين فقال) صلى الله عليه وسلم (ما تقولون في هذا) الفقير المار (قالوا) هو (حري) حقيق (ان خطب أن لا ينكح وان شفع أن لا يشفع وان قال أن لا يستمع) لقوله لفقره وكان صالحا دميما قبيحا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا) الفقير (خير من ملء الارض مثل هذا) الغني واطلاقه التفضيل على الغني المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى نعم فيه تفضيله مطلقا في الدين فيطابق الترجمة وقوله ملء بالهمز ومثل بالنصب والجر * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الرقاق وابن ماجه في الزهد ۞ (باب) حكم (الاكفاء في المال) واختلف فيه والاشهر عند الشافعية انه لا أثر له في الكفاءة فالمعسر كفء للموسرة لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر نعم لو زوج الولي بالاجبار موليته معسرا بغير رضاها بمهر المثل

أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته (٣٣) فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي حيان ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن أبي حيان وعمارة بن القعقاع جميعا عن أبي زرعة عن أبي هريرة بمثل حديث اسمعيل عن أبي حيان * وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن يحيى بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه واقتص الحديث قال حماد ثم سمعت يحيى بعد ذلك يحدثه فحدثنا بنحو ما حدثنا عنه أيوب

لكن المشهور الاول والرغاء بالمد صوت البعير وكذا المذكورات بعد وصف كل شئ بصوته والصامت الذهب والفضة (قوله صلى الله عليه وسلم لا أملك لك من الله شيأ) قال القاضي معناه من المغفرة والشفاعة الا باذن الله تعالى قال ويكون ذلك أولا غضبا عليه لمخالفته ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق في كتاب الايمان في شفاعات النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض

لم يصح النكاح لانه بخس حقها كتزويجها بغير كفء نقله في الروضة عن فتاوى القاضي ومنعه البلقيني وقال الزركشي هو مبني على اعتبار اليسار مع أنه نقل عن عامة الاصحاب عدم اعتباره انتهى ونقل صاحب الافصاح فيما حكاه في الفتح عن الشافعي انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمري وجماعة واعتبره الماوردي في أهل الامصار وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال انتهى (وتزويج المقل) بالجر عطفا على سابقه والمقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام الفقير (المثرية) بضم الميم وسكون المثلثة وفتح التحتية التي لها ثراء بفتح المثلثة والراء والمد وهو الغنى * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (انه سأل عائشة رضي الله عنها) عن تفسير قوله تعالى (وان خفتم) وللاربعة فان خفتم (ان لا تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن اختي) أسماء (هذه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي هي (اليتيمة) التي مات أبوها (تكون في حجر وليها) القائم بامورها (فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينتقص صداقها) عن مهر مثلها (فنهوا) بضم النون والهاء (عن نكاحهن الا ان يقسطوا) بضم أوله وكسر ثالثه يعدلوا (في اكمال الصداق) على عادتهن في ذلك (وامروا بنكاح من سواهن) أي من النساء كما في الرواية الاخرى (قالت) أي عائشة (واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك) [illegible] يستفتونك الاولى عند الاربعة (في النساء الى وترغبون أن تنكحوهن) لجمالهن أو عن أن تنكحوهن لدمامتهن (فأنزل الله لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها) ولابي ذر عن الكشميهني وسنتها (في اكمال الصداق واذا) ولابي ذر عن الكشميهني وان (كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى) ولابي ذر عن الكشميهني من (الصداق) وكان عمر بن الخطاب اذا جاءه ولي اليتيمة نظر فان كانت جميلة غنية قال زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك وان كانت دميمة ولا مال لها قال تزوجها فأنت أحق بها وحديث الباب مر في التفسير ۞ (باب ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم) قدم الازواج لان المقصود الاخبار بأن منهم أعداء ووقوع ذلك في الازواج أكثر منه في الاولاد فكان أقعد في المعنى المراد فكان تقديمه أولى وأشار البخاري بايراد ذلك الى اختصاص الشؤم ببعض الازواج دون بعض لما دلت عليه الآية من التبعيض * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن حمزة) بالحاء المهملة والزاي (وسالم ابني عبد الله بن عمر) بن الخطاب (عن) أبيهما (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم قال الشوم) الذي هو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا وواو الشوم همزة لكنها خففت فصارت واوا غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة (في المرأة والدار والفرس) ونقل الحافظ أبو ذر الهروي عن البخاري أن شؤم الفرس اذا كان حرونا وشؤم المرأة سوء خلقها وشؤم الدار سوء جارها وقال غيره شؤم الفرس أن لا يغزى عليها وشؤم المرأة ان لا تلد وشؤم الدار ضيقها وقيل شؤم المرأة غلاء مهرها وللطبراني من حديث أسماء ان من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها وفي

* وحدثني أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي

والخيل ولا دلالة فيه لواحد منهما لان هذا الحديث ورد في الغلول وأخذ الاموال غصبا فلا تعلق له بالزكاة وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر وأجمعوا على أن عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه الى الامام أو الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وأئمة الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والاوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعي الا سلاحه وثيابه التي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله ابن عمر في تحريق رحله قال الجمهور وهذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوي ولو صح يحمل على انه كان اذا كانت العقوبة بالاموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ والله أعلم

حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهنيء والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاث من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها أتعبتك وان تركتها لم تلحق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وحديث الباب سبق في الجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن منهال) البصري ولابي ذر المنهال قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء قال (حدثنا عمر بن محمد) بضم العين (العسقلاني عن أبيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه (قال ذكروا الشؤم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم في شيء) حاصلا (ففي الدار والمرأة والفرس) يعني أن الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها أقبل الاشياء له لكن لا وجود له فيها أصلا وعلى هذا فالشؤم في الحديث السابق وغيره محمول على الارشاد منه صلى الله عليه وسلم يعني ان كانت له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارق بالانتقال من الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان) أي الشؤم حاصلا (في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن) زاد مالك في الموطا في آخره يعني الشؤم واتفقت نسخ البخاري كلها على اسقاط الشؤم في هذه الرواية وسبق هذا الحديث في الجهاد وفي ذكر هذين الحديثين بعد الآية السابقة كما قال الشيخ تقي الدين السبكي اشارة الى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها وأن لها تأثيرا في ذلك وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء ومن قال انها سبب ذلك فهو جاهل وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل اليها * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن طرخان (التيمي) البصري انه (قال سمعت أبا عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء) فالفتنة بهن أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد لذلك قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات حين أوقع الشهوات أولا مبهما ثم بينها بالمذكورات فعلم أن الاعيان هي عين الشهوات فكأنه قيل زين حب الشهوات التي هي النساء فقرد من النساء شيء يسمى شهوات وهي نفس الشهوات كأنه قيل هذه الاشياء خلقت للشهوات والاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضي الذم ولفظ الشهوة عند العارفين مسترذل والتمتع بالشهوة نصيب البهائم وبدأ بالنساء قبل بقية الانواع اشارة الى انهن الاصل في ذلك وتحقيق كون الفتنة بهن أشد أن الرجل يحب الولد لاجل المرأة وكذا يحب الولد الذي أمه في عصمته ويرجحه على الولد الذي فارق أمه بطلاق أو وفاة غالبا وقد قال مجاهد في قوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم قال تحمل الرجل على قطيعة الرحم أو معصية ربه فلا يستطيع مع حبه الا الطاعة وقال بعض الحكماء النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم

قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية قال عمرو وابن أبي عمر على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى لي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدى لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى اليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيأ الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر

* (باب تحريم هدايا العمال) *

(قوله استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية) أما الاسد فباسكان السين ويقال له الازدي من أزدشنوءة ويقال لهم الازد والاسد وقد ذكره مسلم في الرواية الثانية وأما اللتبية فبضم اللام واسكان التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ ومنهم من يقول بفتحهما وكذا وقع في مسلم رواية أبي كريب المذكورة بعد هذا قالوا وهو خطأ أيضا والصواب اللتبية باسكانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسم ابن اللتبية هذا عبد الله وفي هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان في ولايته وأمانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته حمله ما أهدى اليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وانها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية وانه يرده الى مهديه فان تعذر فالى بيت المال (قوله صلى الله عليه وسلم أو شاة تيعر) هو بمثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح

الاستغناء عنهن ومع انهن ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك اشد الفساد (باب) جواز كون (الحرة تحت العبد) زوجة له اذا رضيت بذلك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) المشهور بربيعة الرأي (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان في بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى (ثلاث سنن) بضم السين وفتح النون الاولى أي طرق جمع سنة وهي الطريقة واذا أطلقت في الشرع فالمراد بها ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز ولذا يقال في أدلة الشرع الكتاب والسنة * احداها انها (عتقت) بفتحات اعتقتها عائشة (فخيرت) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول خيرها صلى الله عليه وسلم في فسخ نكاحها من زوجها مغيث وبين المقام معه وكان عبدا فاختارت نفسها وفي مرسل عامر الشعبي عند ابن سعد في طبقاته انه صلى الله عليه وسلم قال لها لما اعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري وهذا مذهب المالكية والشافعية لتضررها بالمقام تحته من جهة انها تتعير به وان لسيده منعه عنها وانه لا ولاية له على ولده وغير ذلك وهذا بخلاف ما اذا اعتقت تحت حر لان الكمال الحادث لها حاصل له فأشبه ما اذا أسلمت كتابية تحت مسلم ولو عتق بعضها فلا خيار لبقاء النقصان واحكام الرق ويستثنى من ذلك ما اذا اعتقها مريض قبل الدخول وهي لا تخرج من ثلثه الا بالصداق فلا خيار لها لانه لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار وكل ما أدى ثبوته الى عدمه استحال ثبوته وهذه من صور الدور الحكمي وليس في هذا الحديث التصريح بكون زوج بريرة عبدا ولا حرا لكن صنيع البخاري يدل على انه يميل الى انه كان حين عتقت عبدا وعنده في الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس انه كان عبدا وعند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الاسود عن عائشة انه كان حرا وحمله بعض الحنفية على انه كان حرا عندما خيرت وعبدا قبل قال والحرية تعقب الرق ولا ينعكس فمن أخبر بعبوديته لم يعلم بحريته ولم يخيرها صلى الله عليه وسلم لانه كان عبدا ولا لانه كان حرا وانما خيرها للعتق لان الامة اذا عتقت لها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا أم عبدا وقد أفرد ابن جرير الطبري وابن خزيمة مؤلفا في الاختلاف في هل كان مغيث حرا أم عبدا * وبقية مباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في شأن بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها وتعتقها وشرط مواليها أن يكون الولاء لهم (الولاء لمن أعتق) الجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الولاء أي كائن أو مستقر لمن أعتق وبه يتعلق حرف الجر ومن موصول وأعتق في موضع الصلة والعائد ضمير الفاعل وسبق في العتق ما في الحديث من المباحث (ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار) بضم الموحدة وسكون الراء قال ابن الاثير هي القدر مطلقا وجمعها برام وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز والواو في قوله وبرمة للحال (فقرب اليه) بضم القاف وتشديد الراء المكسورة (خبز وأدم من أدم البيت) جمع ادام كازار وازر وهو ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان والاضافة اضافة تخصيص (فقال) صلى الله عليه وسلم (لم) وللاربعة ألم (أر البرمة) أي على النار فيها لحم والهمزة للتقرير والفعل مجزوم بحذف الالف المنقلبة عن الياء (فقيل) له عليه الصلاة والسلام هو (لحم تصدق به على بريرة) بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة مبنيا لما لم يسم فاعله جملة في محل رفع صفة للحم وسقط لغير أبي ذر لفظ به (وأنت لا تأكل الصدقة) لحرمتها عليك (قال) عليه الصلاة والسلام (هو) أي اللحم (عليها) أي

عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية رجلا من الازد على الصدقة فجاء بالمال فدفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا مالكم وهذه هدية أهديت لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتنظر أيهدى اليك أم لا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا ثم ذكر نحو حديث سفيان * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو اسامة حدثنا هشام عن أبيه عن أبي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني سليم يدعى ابن الاتبية فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فاني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتيني فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا والله لا يأخذ أحد منكم منها شيأ بغير حقه الا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة

واليعار صوت الشاة (قوله ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه) هي بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما وممن ذكر اللغتين في العين القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع والاشهر الضم قال الاصمعي وآخرون عفرة الابط هي البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الارض قالوا وهو مأخوذ من عفر الارض بفتح العين والفاء وهو وجهها (قوله فلما جاء حاسبه)

فلا أعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر (٢٧) ثم رفع يديه حتى رؤي بياض ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني * وحدثنا أبو كريب حدثنا عبدة وابن نمير وأبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث عبدة وابن نمير فلما جاء حاسبه كما قال أبو اسامة وفي حديث ابن نمير تعلمن والله والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم منها شيأ وزاد في حديث سفيان قال بصر عيني وسمع أذناي وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معي * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان وهو أبو الزناد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي

على بريرة ولابي ذر عن الكشميهني لها (صدقة ولنا هدية) والفرق بينهما ان الصدقة اعطاء للثواب والهدية للاكرام * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الطلاق والاطعمة وأخرجه مسلم في الزكاة والعتق والنسائي في الطلاق ﷺ هذا (باب) بالتنوين (لا يتزوج) الرجل (أكثر من أربع) من النساء كما اتفق عليه الاربعة وجمهور المسلمين (لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع) وأجاز الروافض تسعا من الحرائر ونقل عن النخعي وابن أبي ليلى لانه بين العدد المحلل بمثنى وثلاث ورباع وكذا المدبرة وأم الولد بحرف الجمع والحاصل عن ذلك تسع وقد تزوج عليه الصلاة والسلام تسعا والاصل عدم الخصوصية الا بدليل وأجاز الخوارج ثمان عشرة لان مثنى وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل ثمانية عشر وحكي عن بعض الناس اباحة أي عدد شاء بلا حصر للعمومات من نحو فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولفظ مثنى الى آخره تعداد عرفي لا قيد كما يقال خذ من البحر ما شئت قربة وقربتين وثلاثا والحجة عليهم ان الاحلال وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء لم يسق الا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل لانه عرف من غيرها قبل نزولها كتابا وسنة فكان ذكره هنا معقبا بالعدد ليس الا لبيان قصر الحل عليه أو هي لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقا كيف وهو حال من طاب فيكون قيدا في العامل وهو الاحلال المفهوم من فانكحوا ثم ان مثنى معدول عن عدد مكرر لا يقف عند حد هو اثنان اثنان هكذا الى ما لا يقف وكذا ثلاث في ثلاثة ثلاثة ومثله رباع في أربعة أربعة فمؤدى التركيب على هذا ما طاب لكم ثنتين ثنتين جمعا في العقد أو على التفريق وثلاثا ثلاثا جمعا أو تفريقا وأربعا أربعا كذلك ثم هو قيد في الحل على ما ذكر فانتهى الحل الى أربع مخير فيهن بين الجمع والتفريق واما حل الواحدة فقد كان ثابتا قبل هذه الآية بحل النكاح لان أقل ما يتصور بالواحدة فحاصل الحال ان حل الواحدة كان معلوما وهذه لبيان حل الزائد عليها الى حد معين مع بيان التخيير بين الجمع والتفريق في ذلك وبه يتم جواب الفريقين قاله في فتح القدير قال في الكشاف معدولة عن اعداد مكررة أي فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ولو افردت لم يكن له معنى (وقال علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب (عليهما) وعلى أبيهما (السلام يعني مثنى أو ثلاث أو رباع وقوله جل ذكره) في سورة فاطر (أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى أو ثلاث أو رباع) أراد أن الواو بمعنى أو فهي للتنويع أو هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث وانكحوا ما طاب لكم من النساء رباع قال في الفتح وهذا من أحسن الادلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم انتهى وقال حمزة بن الحسين الاصفهاني في رسالته المعربة عن شرف الاعراب القول بان الواو بمعنى أو عجز عن درك الحق واعلم ان الاعداد التي تجتمع قسمان قسم يؤتى به ليضم بعضه الى بعض وهو الاعداد الاصول نحو ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقسم يؤتى به لا ليضم بعضه الى بعض وانما يراد به الانفراد لا الاجتماع وهو الاعداد المعدولة كهذه الآية وآية فاطر أي منهم جماعة ذو جناحين جناحين وجماعة ذو ثلاثة ثلاثة وجماعة ذو أربعة أربعة فكل جنس مفرد بعدد وقال

فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا (قوله صلى الله عليه وسلم فلا عرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا) هكذا هو ببعض النسخ فلا عرفن وفي بعضها لا أعرفن بالالف على النفي قال القاضي هذا أشهر قال والاول هو رواية أكثر رواة صحيح مسلم (قوله بصر عيني وسمع أذني) معناه اعلم هذا الكلام يقينا وأبصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم به وسمعته أذني فلا شك في علمي به (قوله صلى الله عليه وسلم والله والذي نفسي بيده) فيه توكيد اليمين بذكر اسمين أو أكثر من أسماء الله تعالى (قوله وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معي) فيه استشهاد الراوي والقائل بقوله بمن يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمأنينته (قوله وحدثناه اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير

ولكنما أهلى بواد أنيسه * ذئاب يبغي الناس مثنى وموحد

ولم يقولوا ثلاث وخماس ويريدون ثمانيــة كما قال تعالى ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم وللجهل بموقع هذه الالفاظ استعملها المتنبى فى غير موضع التقسيم فقال

أحاد أم سداس فى احاد * لييلتنا المنوطة بالتناد

* وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام البيكندى قال (أخبرنا عبدة) بسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام عن أبيــه) عروة بن الزبير (عن عائشــة) رضى الله عنها انها قالت فى قوله تعالى (وان خفتم) بالواو ولابى ذر فان خفتم (أن لا تقسطوا فى اليتامى) أى أن لا تعدلوا فيهم (قال) أى عروة عن عائشة ولابى ذر قالت هى (اليتيمة تكون عند الرجل) سقط لفظ تكون لابى ذر (وهو وليها) القائم بأمورها (فيتزوجها على مالها ويسىء صحبتها) بضم الياء من الاساءة (ولا يعــدل فى مالها فليــتزوج ما) ولابى ذر عن الحموى والمستملى من (طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع) والاجماع على انه لا يجوز للحر أن ينكح أكثر من أربع لما سبق الا قول رافضى ونحوه ممن لا يعتد بخلافه فان احتجوا بانه صلى الله عليه وسلم توفى عن تسع ولنا به أسوة قلنا هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم كغيره من الانبياء فلا دليل فيه وهو معارض بقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحتــه عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه وهو يدل على تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك فلو جمع الرجل خمسا فى عقد واحد لم يصح نكاحهن اذ لا أولوية لاحداهن على الباقيات فان كان فيهن أختان اختصتا بالبطلان دون غيرهما عملا بتفريق الصفقة وانما بطل فيهما معا لانه لا يمكن الجمع بينهما ولا أولوية لاحداهما على الأخرى أو مرتبا فالخامســة * وهذا الحديث قد سبق غير مرة

هذا (باب) بالتنوين فى حكم الرضاع لقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم) هو معطوف على قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم قال فى الفتح ووقع هنا فى بعض الشروح كتاب الرضاع ولم أره فى شئ من الاصول انتهى والرضاع بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدى وشرب لبنه وهذا جرى على الغالب الموافق للغة والا فهو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه فى جوف طفل والاصل فى تحريمه قبل الاجماع هذه الآية (و) حديث (يحرم من الرضاعة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى من الرضاع (ما يحرم من النسب) وهو مروى فى الصحيحين وجعل سبب التحريم لان جزأ من المرضعة وهو اللبن صار جزأ للرضيع باغتذائه به فاشبه منيها وحيضها وأركانه ثلاثة المرضع فيشترط كونها امرأة حية بلغت سن الحيض وان لم تلد فلا تحريم بلبن رجل وخنثى ولا لبن بهيمة ولا لبن انفصل عن ميتة والثانى اللبن فيثبت به التحريم وان تغير كالجبن والزبد أو عجن به دقيق أو خالط ماء أو مائع وغلب اللبن على الخلط وكذا لو كان مغلوبا بحيث لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون والريح حسا وتقديرا شئ فانه يثبت به التحريم لكن يشترط شرب الجميع وكون اللبن المخلوط مقدار ما لو كان منفردا أثر فى التحريم بان يمكن أن يسقى منه خمس دفعات والثالث المحل وهى معدة الطفل الحى أو دماغه لا ابن حولين ولا أثر له عنــد الشافعيــة دون خمس رضعات الا ان حكم به حاكم يراه فلا ينقض حكمه * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حــدثنى) بالافراد (مالك) امام الأئمة ودار الهجرة (عن عبد الله بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى (عن عمــرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنها (أخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها) فى حجرتها (وانها سمعت صوت رجل) لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه (يستأذن فى بيت حفصة) أم المؤمنين (قالت) عائشة (فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصــدقة فجاء بسواد كثير فجعل يقول هــذا لكم وهــذا أهدى الى فذكر نحوه قال عروة فقلت لابى حميد الساعدى أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى أذنى * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا اسمعيل بن أبى خالد عن قيس ابن أبى حازم عن عدى بن عميرة الكندى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتى به يوم القيامة قال فقام اليه رجل أسود من الانصار كأنى أنظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عنى عملك قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتى منه أخذ وما نهى عنه انتهى

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة الى قوله قال عروة فقلت لابى حميد أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى أذنى) هكذا هو فى أكثر النسخ عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أبا حميد وكذا نقله القاضى هنا عن رواية الجمهور ووقع فى جماعة من النسخ عن عروة بن الزبير عن أبى حميد وهذا واضح وأما الاول فهو متصل أيضا لقوله قال عروة فقلت لابى حميد أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى أذنى فهذا تصريح من عروة بأنه سمعه من أبى حميد فاتصل الحديث ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة (قوله فجاء بسواد كثير) أى بأشياء كثيرة وأشخاص بارزة من حيوان وغيره والسواد يقع على كل شخص (قوله صلى الله عليه وسلم كتمنا مخيطا) هو بكسر الميم واسكان الخاء وهو الابرة (قوله عدى بن عميرة) بفتح العين قال

ف

* وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ومحمد بن بشر ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو أسامة قالوا حدثنا اسمعيل بهذا الاسناد مثله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا الفضل بن موسى حدثنا اسمعيل بن أبي خالد أخبرنا قيس بن أبي حازم قال سمعت عدي بن عميرة الكندي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديثهم ❁ حدثني زهير بن حرب وهرون بن عبد الله قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج نزل يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية أخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أطاعني فقد اطاع الله

في بيتك) على حفصة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة أي أظنه وفي اليونينية بفتحها (فلانا لعم حفصة) أي عن عم حفصة أو اللام للتعليل أي قال لاجل عم حفصة (من الرضاعة قالت عائشة) كان السياق يقتضي أن تقول قلت لكنه من باب الالتفات (لو كان فلان حيا لعمها) أي لعم عائشة (من الرضاعة دخل علي) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه أيضا ووهم من فسره بافلح أخي أبي القعيس لان أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة كما سيأتي انه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تأذن له بعد أن امتنعت وقولها هنا لو كان حيا يدل على انه كان مات فيحتمل أن يكون أخا لها آخر ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن (فقال) صلى الله عليه وسلم (نعم) كان له أن يدخل عليك (الرضاعة) المعتبرة (تحرم ما تحرم الولادة) من تحريم النكاح ابتداء ودواما وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة فيحرم عليها هو ويحرم عليها فروعه من النسب والرضاع ولا يسري التحريم من الرضيع الى آبائه وأمهاته واخوته وأخواته فلابيه أن ينكح المرضعة اذلا منع من نكاح أم الابن وأن ينكح ابنتها وكما صار الرضيع ابن المرضعة تصير هي أمه فتحرم عليه هي وأصولها من النسب والرضاع وفروعهما من النسب والرضاع واخوتها وأخواتها من النسب والرضاع فهم أخواله وخالاته وان ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة الى صاحب اللبن الى أصوله وحواشيه فلام الرضيع أن تنكح صاحب اللبن وصار الزوج أباه فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفصوله من النسب والرضاع فهم أعمامه وعماته ويحرم اخوته وأخواته من النسب والرضاع اذهم أعمامه وعماته وتنزيلهم منزلتهم في جواز النظر وعدم نقض الطهارة باللمس والخلوة والمسافرة دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة * وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادات * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين وتشديد الدال الاولى المهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء البصري (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما انه (قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح القائل علي بن أبي طالب كما في مسلم (ألا تزوج) بحذف احدى التاءين ولابي ذر عن الكشميهني ألا تتزوج باثبات التاءين (ابنة حمزة) عمك زاد سعيد بن منصور فانها من أحسن فتاة في قريش (قال) عليه الصلاة والسلام (انها ابنة أخي من الرضاعة) ولعل عليا لم يكن علم ان حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم أو جوز الخصوصية (وقال بشر بن عمر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الزهراني مما وصله مسلم (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (سمعت قتادة) قال (سمعت جابر بن زيد مثله) أي مثل الحديث السابق ومراد البخاري بسياق هذا التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد لانه مدلس والله أعلم * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة أخبرته ان أم حبيبة) رملة (بنت أبي سفيان) صخر بن حرب (أخبرتها أنها قالت يا رسول الله انكح) بكسر الهمزة لانه من نكح ينكح فثالث المضارع مكسور ومتى كسر ثالثه أو فتح كسر الامر منه ومتى ضم ثالثه ضم الامر منه كقتل يقتل الامر منه اقتل بضم الهمزة أي تزوج (أختي) ولمسلم أختي عزة وعند أبي موسى في الدلائل درة وعند الطبراني قلت يا رسول الله هل لك في حمنة (بنت) ولابي ذر ابنة (أبي سفيان) وجزم المنذري

القاضي ولا يعرف من الرجال أحد يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح ووقع في النسائي الامران

(باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية)

أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الاجماع على هذا القاضي عياض وآخرون (قوله نزل قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة) أمير السرية قال العلماء المراد بأولي الامر من أوجب الله طاعته من الولاة والامراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم وقيل هم العلماء وقيل الامراء والعلماء وأما من قال الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ (قوله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله

حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد بهذا الاسناد ولم يذكر ومن يعص الامير فقد عصاني * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ان ابن شهاب أخبره حدثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا مكي بن ابراهيم حدثنا ابن جريج عن زياد عن ابن شهاب ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء * وحدثني أبو كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن أبي علقمة قال حدثني أبو هريرة من فيه الى في قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء سمع أبا علقمة سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن حيوة ان أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه قال سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال من أطاع الامير ولم يقل أميري وكذلك في حديث همام عن أبي هريرة

بان اسمها حمنة وقال القاضي عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات أبي سفيان الا في رواية يزيد بن أبي حبيب وقال أبو موسى الاشهر انها عزة (فقال) عليه الصلاة والسلام (أوتحبين ذلك) الهمزة للاستفهام والواو عاطفة على ماقبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري وموافقيه فعلى مذهب سيبويه معطوف على انكح اختي وعلى مذهب الزمخشري أأنكحها وتحبين ذلك وهو استفهام تعجب من كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ماطبع عليه النساء من الغيرة (فقلت نعم) حرف جواب مقرر لماسبق نفيا أو اثباتا (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والباء زائدة في النفي أي لست خالية من ضرة غيري قال في النهاية المخلية التي تخلو بزوجها وتنفرد به أي لست لك بمتروكة لدوام الخلوة به وهذا البناء انما يكون من أخليت ويقال أخلت المرأة فهي مخلية فاما من خلوت فلا وقد جاء أخليت بمعنى أخلوت وقال ابن الاثير في موضع آخر أي لم أجدك خاليا من الزوجات غيري وليس من قولهم امرأة مخلية اذا خلت من الزوج (وأحب) بفتح الهمزة والمهملة (من شاركني) بألف بعد الشين (في خير أختي) أحب مبتدأ وهو أفعل تفضيل مضاف الى من ومن نكرة موصوفة أي وأحب شخص شاركني فجملة شاركني في محل جر صفة لمن ويحتمل أن تكون موصولة والجملة صلتها والتقدير أحب المشاركين لي في خير أختي وفي خبر متعلق بشاركني وأختي الخبر ويجوز أن تكون أختي المبتدا وأحب خبر مقدم لان أختي معرفة بالاضافة وأفعل لا يتعرف بها في المعروف قيل والمراد بالخير صحبة النبي صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات وفي رواية هشام الآتية ان شاء الله تعالى وأحب من شركني فيك أختي قال في الفتح فعرف ان المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك) بكسر الكاف خطاب لمؤنث (لايحل لي) لان فيه الجمع بين الاختين (قلت فانا نحدث) بضم النون وفتح الحاء والدال (انك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة) درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء (قال) عليه الصلاة والسلام (بنت أم سلمة) مفعول بفعل مقدر أي أأنكح بنت أم سلمة أو تعنين (قلت نعم) وعدل عن قوله أبي سلمة الى قوله أم سلمة توطئة لقوله (فقال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري) بفتح الحاء وقد تكسر واسم كان ضمير بنت أم سلمة وربيبتي خبرها وربيبة فعيلة بمعنى مفعول لان زوج الام يربها وقال القاضي عياض الربيبة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يربها ويقوم بأمورها واصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء أنه مشتق من التربية فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية والاشتراك فيها فان آخر رب باء موحدة وآخر ربى ياء مثناة تحتية وجواب لو قوله (ماحلت لي) يعني لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان وقوله في حجري تأكيد وراعى فيه لفظ الآية ولا مفهوم له عند الجمهور بل خرج مخرج الغالب وقد تمسك بظاهره داود الظاهري فأحل الربيبة البعيدة التي لم تكن في الحجر (انها لابنة أخي من الرضاعة) اللام في قوله لابنة هي الداخلة في خبران (ارضعتني وأبا سلمة ثويبة) بضم المثلثة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة والجملة مفسرة لا محل لها من الاعراب ولا يجوز أن تكون بدلا من خبران ولا خبرا بعد الخبر لعدم الضمير وأبا سلمة معطوف على المفعول أو مفعول معه (فلا تعرضن على) بتشديد الياء (بناتكن ولا اخواتكن) لا ناهية وتعرضن فعل مضارع والنون الخفيفة نون جماعة النسوة والفعل معها مبني ومع اختيها الشديدة والخفيفة وشرط ابن مالك ان تكون مباشرة مثل لينبذن فان لم تكن مباشرة نحو ولا تتبعان فاماترين وليسجنن فهو معرب والاكثرون على أن المؤكد بالنون مبني مطلقا باشرته النون أم لم تباشره وزعم آخرون أنه

ومن أطاع اميري فقد أطاعني) وقال في المعصية مثله لان الله تعالى أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر هو صلى الله عليه وسلم بطاعة الامير فتلازمت الطاعة

أنه معرب مطلقا باشرته أم لم تباشره والصحيح التفصيل الذي اختاره ابن مالك من جهة القياس وتعرضن هنا بفتح الفوقية وسكون العين والضاد المعجمة بينهما راء مكسورة وآخره نون خفيفة كذا في الفرع بناء على أنه لم يتصل به نون تأكيد وإنما اتصل بالفعل نون جماعة المؤنث فإن روى فلا تعرضن بضم الضاد فالخطاب للمذكرين لأنه لو كان لمؤنثات لكان فلا تعرضنان لأنه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينها بالألف ومتى قدر أنه اتصل به ضمير جماعة المذكرين فتغليبا لهم في الخطاب على المؤنثات الحاضرات فأصله لا تعرضونن فاستثقل اجتماع ثلاث نونات فحذف نون الرفع فالتقى ساكنان فحذفت الواو لاعتلالها وبقي النون المشددة لصحتها وإن كان الخطاب لأم حبيبة وحدها فبكسر الضاد وتشديد النون وقال القرطبي جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجرا أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك (قال عروة) بن الزبير بالإسناد السابق (وثويبة) المذكورة (مولاة لأبي لهب) واختلف في إسلامها قال أبو نعيم لا نعلم أحدا ذكر إسلامها غير ابن منده (كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم) معطوف على أعتقها وظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها والذي في السير أن أبا لهب أعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل (فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله) في المنام قيل هو العباس (بشر حيبة) بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة والباء في بشر باء المصاحبة وهي باء الحال أي متلبسا بسوء حال أو كائنا به وهذه الرؤية حلمية فتتعدى إلى مفعولين كالعلمية عند ابن مالك وموافقيه فبعض المرفوع قائم مقام المفعول الأول والثاني المتصل به وقيل يتعدى لواحد فيكون تعديه هنا إلى اثنين بالنقل بالهمزة ولا بد من تقدير في المنام وحذف للعلم به والجملة معترضة لا محل لها من الإعراب وعند المستملي كما قال في الفتح خيبة بفتح الخاء المعجمة أي في حالة خائبة من كل خير وعزاها في الفرع كأصله لغير الحموي والمستملي (قال) ولأبي ذر فقال (له) الرائي (ماذا لقيت) بعد الموت (قال أبو لهب لم ألق بعدكم خيرا) كذا في الفرع بإثبات المفعول وقال في الفتح إنه بحذفه في الأصول قلت والذي في اليونينية هو الحذف وقال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام إلا به وفي رواية الإسماعيلي لم ألق بعدكم رخاء ولعبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم ألق بعدكم راحة (غير أني سقيت) بضم السين مبنيا للمفعول (في هذه) زاد عبد الرزاق وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه وغير نصب على الاستثناء (بعتاقتي ثويبة) بفتح العين مصدر عتق يقال عتق يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة والمصدر هنا مضاف إلى الفاعل وثويبة مفعول للمصدر وفي رواية عبد الرزاق بعتقي قال في الفتح وهو أوجه والوجه أن يقول بإعتاقي لأن المراد التخلص من الرق انتهى وتعقبه العيني فقال هذا أخذه من كلام الكرماني فإنه قال معناه التخلص من الرقية فالصحيح أن يقال بإعتاقي قال وكل منهما لم يحرر كلامه فإن العتق والعتاقة والعتاق كلها مصادر من عتق العبد وقوله وهو أوجه غير موجه لأن العتق والعتاقة واحد في المعنى فكيف يقول العتق أوجه ثم قوله والوجه أن يقول بإعتاقي لأن المراد التخلص من الرق كلام من ليس له وقوف على كلام القوم فإن صاحب المغرب قال العتق الخروج من المملوكية وهو التخلص من الرقية وقد تقدم أن العتق يقوم مقام الإعتاق الذي هو مصدر أعتقه مولاه انتهى واستدل بهذا على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة وهو مردود بظاهر قوله وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا لا سيما والخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير أن يكون موصولا فلا يحتج به إذ هو رؤيا منام لا يثبت به حكم شرعي لكن يحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل التخفيف عن أبي

---

* وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن يعقوب قال سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الأشعري وأبو كريب قالوا حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال إن خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف

(قوله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك) قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كان معصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الأحاديث الباقية فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية والأثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة وإسكان الثاء وبكسر الهمزة وإسكان الثاء ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم (قوله إن خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف) يعني مقطوعها والمراد أخس العبيد أي أسمع وأطيع للأمير وإن كان دنيء النسب حتى لو كان عبدا أسود مقطوع

* وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن (٣٢) جعفر ح وحدثنا اسحق أخبرنا النضر بن شميل جميعا عن شعبة عن أبي عمران

بهذا الاسناد وقال في الحديث عبدا حبشيا مجدع الاطراف * وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي عمران بهذا الاسناد كما قال ابن ادريس عبدا مجدع الاطراف * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى بن حصين قال سمعت جدتي تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا * وحدثنا ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبدا حبشيا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبدا حبشيا مجدعا * وحدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز حدثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر حبشيا مجدعا وزاد انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى أو بعرفات * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان أمر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره الا أن يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة

عليه

طالب المروي في الصحيح والله أعلم ﷺ (باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) قال في الكشاف فان قلت كيف اتصل قوله لمن أراد بما قبله قلت هو بيان لمن توجه اليه الحكم كقوله تعالى هيت لك بيان للمهيت به أي هذا الحكم لمن أراد اتمام الرضاع وعن قتادة حولين كاملين ثم أنزل الله اليسر والتخفيف فقال لمن أراد أن يتم الرضاعة أراد أنه يجوز النقصان وعن الحسن ليس ذلك بوقت لا ينقص منه بعد أن لا يكون في الفطام ضرر وقيل اللام متعلقة بيرضعن كما تقول أرضعت فلانة لفلان ولده أي يرضعن حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة من الآباء لان الاب يجب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه أن يتخذ له ظئرا الا اذا تطوعت الام بارضاعه وهو مندوب الى ذلك ولا تجبر عليه انتهى فقد جعل تعالى تمام الرضاعة في الحولين فأشعر بأن الحكم بعدهما بخلافه لان الولد يستغني غالبا بغير اللبن ولا يشبعه بعد ذلك الا اللحم والخبز ونحوهما وفي حديث ابن مسعود عند أبي داود لا رضاع الا ما شد العظم وأنبت اللحم وهو عنده أيضا مرفوع بمعناه وقال أنشز العظم وقد وردت أحاديث تمسك بها العلماء فذهب الشافعي والجمهور الى اناطة الحكم بالحولين بالاهلة من تمام انفصال الولد وعن أبي حنيفة اناطته بحولين ونصف وعن زفر بثلاثة وعن مالك بزيادة أيام بعد الحولين وعنه بزيادة شهر وشهرين ورواية بثلاثة أشهر لانه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن فيها الطفل على الفطام لان العادة أن الطفل لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج وقيل لا يزاد على الحولين وهو رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور لحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا لا رضاع الا ما كان في الحولين وللترمذي وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين وأما حديث سهلة السابق بعضه في باب الاكفاء في الدين انها قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد أنزل الله فيه ما قد علمت فماذا تأمرني فقال أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك ففعلت فكانت تراه ابنا فأجاب عنه الشافعي وغيره بأنه مخصوص بسالم قال القاضي ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمص ثديها ولا التقت بشرتاهما قال النووي وهو حسن ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أرضعيه يقتضي ذلك لا الحلب وقد نقل التاج ابن السبكي ان والده قال لامرأة أرادت أن تحج مع كبير أجنبي أرضعيه تحرمي عليه وفيه دلالة على انه كان يرى مذهب عائشة فانها كانت تأمر بنات اخوتها واخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وقال ابن المنذر لا يخلو أن يكون حديث سهلة منسوخا (وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) تمسكا بعمومات أحاديث كحديث الباب وهو قول مالك وأبي حنيفة ومشهور مذهب أحمد وذهب آخرون الى أن الذي يحرم ما زاد على رضعة وورد عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في الموطا وعنها أيضا سبع أخرجه ابن أبي خيثمة باسناد صحيح وعنها أيضا في مسلم كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ والى هذا ذهب امامنا الشافعي رحمه الله تعالى * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث) بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة (عن أبيه) أبي الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي الكوفي (عن مسروق) أي ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها) حجرتها (وعندها رجل) قال في الفتح لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال انه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الائمة وكأن أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله

*وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد

عليه وسلم فلذا قيل له رضيع عائشة (فكأنه) صلى الله عليه وسلم (تغير وجهه كأنه كره ذلك) ولمسلم فاشتد عليه ذلك ورأيت الغضب في وجهه (فقالت) عائشة (انه) أي الرجل (أخي) من الرضاعة (فقال) عليه الصلاة والسلام (انظرن) أي اعرفن وتأملن (من اخوانكن) ومن استفهامية مفعول به ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اخوانكن ايقاعا لما موقع من والاول أوجه والاخوان جمع أخ لكنه أكثر ما يستعمل لغة في الاصدقاء بخلاف غيرهم عن هو بالولادة فيه قال فيهم اخوة وكذا الرضاع كما في هذا الحديث (فانما الرضاعة من المجاعة) تعليل للحث على امعان النظر والتفكر فان الرضاعة تجعل الرضيع محرما كالنسب ولا يثبت ذلك الا بانبات اللحم وتقوية العظم فلا يكفي مصة ولا مصتان بل ان تكون الرضاعة من المجاعة فيشبع الولد بذلك ويكون ذلك في الصغر ومعدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج الى طعام آخر * وهذا الحديث سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادة

(باب لبن الفحل) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولده أم لا ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان أفلح) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام بعدها حاء مهملة (أخا أبي القعيس) بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة وأخا نصب بدلا من أفلح وعلامة نصبه الالف وأبي مضاف والقعيس مضاف اليه وهذا هو المشهور أي ان أفلح أخو أبي القعيس واسم أبي القعيس وائل بن أفلح الاشعري كما عند الدارقطني (جاء) حال كونه (يستأذن عليها وهو) أي (عمها) أي عم عائشة (من الرضاعة) وكان مقتضى السياق أن تقول وهو عمي لكنه من باب الالتفات وفي رواية معمر عن الزهري وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رواه مسلم وأفلح أخو أبي القعيس فصار عمها من الرضاعة وكان استئذانه عليها (بعد ما نزل الحجاب) أي آية الحجاب أو حكمه آخر سنة خمس (فأبيت) فامتنعت (ان آذن له) بالمد لتردد هل هو محرم وغلبت التحريم على الاباحة وزاد في رواية عراك السابقة في الشهادات فقال أتحتجبين مني وأنا عمك (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني) صلى الله عليه وسلم (ان آذن له) بالمد أيضا وفيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت في جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما ولذا أشار ابن عباس بقوله المروي عند ابن أبي شيبة اللقاح واحد وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه ومالك وأحمد لجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم منهم ربيعة الرأي وابن علية وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيأ واحتج بعضهم لذلك بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل وأجيب بأنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وهذا الحديث سبق في كتاب الشهادات

(باب) حكم (شهادة المرضعة) وحدها بالرضاعة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) المعروف بامه علية قال (أخبرنا أيوب) السختياني (عن عبد الله بن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية أنه (قال حدثني) بالافراد (عبيد بن أبي مريم) المكي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث (عن عقبة بن الحرث) القرشي المكي الصحابي (قال) عبد الله ابن أبي مليكة (وقد سمعته) أي هذا الحديث (من عقبة) بن الحرث قال الحافظ ابن حجر والعمدة فيه

مثله * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال ادخلوها فاراد ناس ان يدخلوها وقال الآخرون انما فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة وقال للآخرين قولا حسنا وقال لاطاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف

الاطراف فطاعته واجبة وتتصور امارة العبد اذا ولاه بعض الائمة أو اذا تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها الحرية (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها الى قوله لاطاعة في معصية انما الطاعة في المعروف) هذا موافق للاحاديث الباقية انه لاطاعة في معصية انما هي في المعروف وهذا الذي فعله هذا الامير قيل أراد امتحانهم وقيل كان مازحا قيل ان هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي وهذا ضعيف لانه قال في الرواية التي بعدها انه رجل من الانصار فدل على انه غيره (قوله صلى الله عليه وسلم لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة) هذا مما علمه صلى الله عليه وسلم بالوحي وهذا التقييد بيوم القيامة مبين للرواية المطلقة بانهم لا يخرجون منها لو دخلوها (قوله صلى الله عليه وسلم الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) هكذا هو

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وأبو سعيد الاشج وتقاربوا في اللفظ قالوا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن سعد بن

علي سماع ابن أبي مليكة من عقبة نفسه (لكني لحديث عبيد أحفظ قال) عقبة بن الحرث (تزوجت امرأة) هي أم يحيى بنت أبي اهاب (فجاءتنا امرأة سوداء) لم تسم (فقالت) لنا قد (ارضعتكما) قال عقبة (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت) يا رسول الله (تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة) وفي بعض الطرق أمة (سوداء فقالت لي اني قد) ولابي ذر لقد (ارضعتكما وهي كاذبة) في قولها (فاعرض عنه) من باب الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني عني (فأتيته من قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة وجهه (قلت انها كاذبة قال) صلى الله عليه وسلم (كيف) تصنع (بها) أي بالتي تزوجتها أو أي فعل تفعل بها (وقد زعمت) أي المرأة السوداء (انها قد أرضعتكما دعها) اتركها (عنك) أي على سبيل الاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد قول المرضعة اذ لم يجر بحضرته صلى الله عليه وسلم ترافع وأداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفتاء نعم لو شهدت المرضعة عند حاكم قبلت ولو قالت أرضعته لانها لم تجر بشهادتها نفعا ولم تدفع بها ضررا بخلاف شهادتها بولادتها لجرها نفع النفقة والارث وغيرهما ولا نظر الى ما يتعلق بشهادتها من ثبوت الحرمة وحل الخلوة فان الشهادة لا ترد بمثل ذلك بدليل قبول شهادة الطلاق وان استفيد بها حل المناكحة وليس المراد قبول شهادتها وحدها بل لا تقبل عند الشافعي الا مع ثلاث نسوة أخرى وأن لا تكون طالبة أجرة على الرضاع فان طلبتها فلا تقبل لاتهامها بذلك واستدل به الشافعية على انه لو شهدت واحدة أو أكثر ولم يتم النصاب بالرضاع فالورع للرجل أن يجتنبها بأن لا ينكحها ان لم ينكحها او يطلقها ان نكحها لتحل لغيره ويكره له المقام معها وتقبل في الرضاع شهادة أم الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبة بلا تقدم دعوى وان احتمل كون الزوجة مدعية لان الرضاع تقبل فيه شهادة الحسبة قال علي بن عبد الله المديني (وأشار اسمعيل) ابن علية (باصبعيه السبابة والوسطى يحكي) اشارة (أيوب) السختياني حيث يحكي فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث أشار بيده وقال بلسانه دعها عنك فحكى ذلك كل راو لمن دونه * وسبق الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وفي باب شهادة الاماء والعبيد في كتاب الشهادات

(باب ما يحل من النساء وما يحرم) منهن (وقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم) أي نكاح أمهاتكم فهو من مجاز الحذف الذي دل العقل على حذفه (وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الى آخر الآية) وساق في رواية كريمة الى قوله وأخواتكم وقال الآيتين الى قوله ان الله كان عليما حكيما والامهات كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها والبنات كل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها والاخوات كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما والعمات كل أخت ذكر ولدك بواسطة أو بغيرها والخالات كل أخت انثى ولدتك بواسطة أو بغيرها فأخت أبي الام عمة لانها أخت ذكر ولدك بواسطة وأخت أم الاب خالة لانها أخت أنثى ولدتك بواسطة وبنات الاخ وبنات الاخت وان بعدن لا من دخلت في اسم ولد العمومة والخؤلة فلا تحرم (وقال أنس) أي ابن مالك مما وصله اسمعيل القاضي في كتابه أحكام القرآن باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس بن مالك أنه قال في قوله تعالى (والمحصنات من النساء) أي (ذوات الازواج) لانهن أحصن فروجهن بالتزويج (الحرائر حرام) نكاحهن الا بعد طلاق أزواجهن وانقضاء عدتهن (الا ما ملكت أيمانكم لا يرى بأسا) حرجا (أن ينزع) وفي نسخة أن يزوج (الرجل جاريته) وللكشميهني جارية (من) تحت (عبده) فيطأها والاكثرون على ان المراد بما ملكت أيمانهم اللاتي سبين ولهن أزواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات (وقال) الله تعالى (ولا تنكحوا المشركات)

عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا له ثم قال أوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها قال فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه

لمعظم الرواة وفي معظم النسخ بواحا بالواو وفي بعضها براحا والباء مفتوحة فيهما ومعناهما كفرا ظاهرا والمراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى عندكم من الله فيه برهان أي تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الاحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة انه لا ينعزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للاجماع قال العلماء وسبب عدم

أي

أى لاتتزوجوهن أولاتزوجوهن (حتى يؤمن) أى المشركات فمن موانع النكاح الكفر فيحرم مناكحة غيرأهل الكتابين التوراة والانجيل من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذلا كتاب بايديهم وكذا من المتمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما أوحى اليهم معانيها أولانها لم تتضمن أحكاما وشرائع بل كانت حكما ومواعظ وكذا يحرم نكاح سائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية بخلاف أهل الكتابين وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر فى الحال وفساد الدين فى الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها فى الحال (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله الفريابى وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه انه قال فى قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم (مازاد على اربع) من الزوجات (فهو حرام كامه وابنته واخته) أما العبد فيحرم عليه مازاد على ثنتين قال البخارى بالسند اليه (وقال لنا احمد بن حنبل) الامام الاعظم فى المذاكرة أو الاجازة وليس للبخارى عنه فى هذا الكتاب الا هذا وحديث فى آخر المغازى بواسطة (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثورى انه قال (حدثنى) بالافراد (حبيب) هو ابن أبى ثابت (عن سعيد) ولابى ذر زيادة بن جبير (عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه قال (حرم) عليكم (من النسب سبع) من النساء (ومن الصهر) منهن (سبع ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم الآية) والتحريم يطلق بمعنى التأثيم وعدم الصحة وهو المراد هنا ويطلق بمعنى التأثيم فقط فيجامع الصحة كما فى نكاح مخطوبة الغير مع بقاء خطبته وزاد الطبرانى من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس فى آخر الحديث ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ ثم قال هذا النسب ثم قرأ وامهاتكم اللاتى أرضعنكم حتى بلغ وأن تجمعوا بين الاختين وقرأ ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء فقال هذا الصهر وفى تسميته ماهو بالرضاع صهرا تجوز وكذلك امرأة الغير * والموانع قسمان مؤبد وغير مؤبد والمؤبد له أسباب قرابة ورضاع ومصاهرة فيحرم بالمصاهرة امهات الزوجة وان علون لقوله تعالى وأمهات نسائكم وأزواج آبائه وان علوا لقوله تعالى ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء وأزواج ابنائه وان سفلوا لقوله تعالى وحلائل أبنائكم وقوله الذين من أصلابكم لاخراج زوجة من تبناه لا زوجة ابن الرضاع لتحريمها بما سبق وقدم على مفهوم الآية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لامانع وكل من هؤلاء المحرمات من النوعين يحرم بمجرد العقد الصحيح دون الفاسد اذ لا يفيد الحل فى المنكوحة والحرمة فى غيرها فرع الحل فيها وأما بنت زوجته وان سفلت فلا تحرم الا بالدخول بالام كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (وجمع عبد الله بن جعفر) اى ابن أبى طالب (بين ابنة على) زينب (و) بين (امرأة على) ليلى بنت مسعود فجمع بين المرأة وبنت زوجها وهذا وصله البغوى فى الجعديات * (وقال ابن سيرين) محمد فيما وصله سعيد بن منصور بسند صحيح لما قيل له ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته من غيرها (لابأس به وكرهه) أى الجمع بين المرأة وبنت زوجها (الحسن) البصرى (مرة ثم قال لابأس به) وهذا وصله الدارقطنى (وجمع الحسن بن الحسن بن على) أى ابن أبى طالب فيما وصله عبد الرزاق وأبو عبيد بن سلام (بين ابنتى عم فى ليلة) واحدة وهما بنت محمد ابن على وبنت عمر بن على فقال محمد بن على هو احب الينا منهما وزاد عبد الرزاق والشافعى من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن على ابن الحنفية فاصبح النساء ٣ لايدرون أين يذهبن (وكرهه) أى الجمع المذكور (جابر بن زيد) أبو الشعثاء البصرى التابعى (للقطيعة) أى لوقوع التنافس بينهما فى الحظوة عند الزوج فيؤدى ذلك الى القطيعة وقد أخرج أبو داود وابن أبى شيبة

٣ قوله لايدرون أين يذهبن عبارة الفتح لايدرين أين يذهبن اه

الا عزله وتحريم الخروج عليه لما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة فى عزله أكثر منها فى بقائه قال القاضى عياض أجمع العلماء على أن الامامة لاتنعقد لكافر وعلى انه لوطرأ عليه الكفر انعزل قال وكذا لوترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذا عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متأول قال القاضى فلوطرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان أمكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب فى المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه الى غيرها ويفر بدينه قال ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلوطرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه الا أن تترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للاحاديث الواردة فى ذلك قال القاضى وقد ادعى أبو بكر ابن مجاهد فى هذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج مع ابن الاشعث وتأول هذا القائل قوله أن لاننازع الامر أهله فى أئمة العدل وحجة الجمهور ان قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضى وقيل ان هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة ابن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى أن لا ننازع الامر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم * وحدثناه ابن نمير حدثنا عبد الله يعني ابن ادريس حدثنا ابن عجلان وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد في هذا الاسناد مثله * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد وهو ابن الهاد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه حدثني أبي قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن ادريس

(قوله بايعنا على السمع) المراد بالمبايعة المعاهدة وهي مأخوذة من البيع لان كل واحد من المتبايعين كان يمد يده الى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية (قوله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) معناه نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار لا نداهن فيه أحدا ولا نخافه هو ولا نلتفت الى الائمة ففيه القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وأجمع العلماء على انه فرض كفاية فان خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره سقط الانكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي هنا عن بعضهم انه ذهب

ذلك

من مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة وأخرج الخلال من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة بمخافة الضغائن قال البخاري تفقها (وليس فيه تحريم لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم) وانعقد الاجماع عليه * (وقال عكرمة عن ابن عباس) فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس (اذا زنى باخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) لان النهي عن الجمع بين الاختين انما هو اذا كان بعقد التزويج (ويروى عن يحيى) ابن قيس (الكندي عن الشعبي) عامر بن شراحيل (وأبي جعفر) ولابي ذر عن المستملي وابن جعفر قال في الفتح والاول هو المعتمد أنهما قالا (فيمن يلعب بالصبي ان أدخله فيه) يعني لاط به (فلا يتزوجن أمه) وهذا مذهب الحنابلة وعبارة التنقيح ومن تلوط بغلام أو بالغ حرم على كل واحد منهما أم الآخر وابنته نصا والجمهور على خلافه قال البخاري (ويحيى) الكندي (هذا غير معروف) أي غير معروف العدالة وقد ذكره المؤلف في تاريخه وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات وقد ارتفع عنه الجهالة برواية من ذكر (ولم يتابع) بفتح الموحدة (عليه) أي على ما رواه هنا وقوله ويروى عن يحيى الى آخره ثابت في رواية الكشميهني والمستملي قال ابن الملقن في مختصره وهذه مقالة عجيبة لو نزه البخاري عنها كتابه لكان أولى (وقال عكرمة عن ابن عباس) فيما وصله البيهقي (اذا زنى بها) أي بأم امرأته (لا تحرم عليه امرأته) لان الحرام لا يحرم الحلال وكذا لا يحرم عليه بنت من زنى بها ولو كانت من مائه اذ لا حرمة لماء الزنا فهي أجنبية عنه شرعا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب عنه سواء طاوعته امها على الزنا أم لا ولو أرضعت المرأة بلبن الزاني صغيرة فكبنته قاله المتولي أما المرأة فيحرم عليها وعلى سائر محارمها نكاح ابنها من الزنا لعموم الآية ولثبوت النسب والارث بينهما والفرق ان الابن كعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت نعم يكره نكاح المخلوقة من زناه خروجا من خلاف من حرمها عليه قال المرداوي من الحنابلة وتحرم بناته من حلال أو حرام أو شبهة (ويذكر عن أبي نصر) الاسدي الثقة فيما قاله أبو زرعة فيما وصله الثوري في جامعه (ان ابن عباس حرمه) ولفظ الثوري ان رجلا قال انه أصاب أم امرأته أي زنى بها فقال له ابن عباس حرمت عليك امرأتك وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد كل بلغ مبالغ الرجال قال البخاري (وأبو نصر هذا لم يعرف) مبني للمفعول (سماعه) رفع مفعول نائب عن فاعله والذي في اليونينية بسماعه (عن ابن عباس) وعدم معرفة المؤلف ذلك لا يستلزم نفي معرفة غيره به لاسيما وقد وصفه أبو زرعة بالثقة (ويروى عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الصحابي فيما وصله عبد الرزاق باسناد لا بأس به (و) عن (جابر بن زيد) التابعي (والحسن) البصري فيما وصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما (و) عن (بعض اهل العراق) ومنهم الثوري (قال) سقط قوله قال من اليونينية وآل ملك كل منهم (يحرم عليه) نكاح امرأته والذي في اليونينية تحرم بالفوقية وسقوط لفظ عليه أي تحرم المرأة أي نكاحها اذا فجر بأمها وكذا هي وبه قال أبو حنيفة وصاحباه خلافا للجمهور لان النكاح في الشرع انما يطلق على العقد وعليه الا على مجرد الوطء (وقال أبو هريرة لا يحرم عليه) نكاح البنت (حتى يلزق) بضم التحتية وكسر الزاي (بالارض يعني يجامع) الأم خلافا للحنفية فانهم قالوا اذا مس امرأة زوجته أو نظر الى داخل فرجها وهو ما يرى منها عند استلقائها بشهوة وجدها حرمت زوجته وحد الشهوة ان كان شابا أن تنتشر آلته بها أو تزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبله وان كان شيخا أو عنينا فحدها ان يتحرك قلبه أو يزداد تحركه ولا يعرف

* وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم حدثني عمي عبد الله بن وهب حدثنا عمرو بن الحرث حدثنا بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة بن أبي أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وان لا ننازع الامر أهله قال الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان * حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وان يأمر بغيره كان عليه منه

الى الانكار مطلقا في هذه الحالة وغيرها وقد سبق في باب الامر بالمعروف في كتاب الايمان وبسطته بسطا شافيا

(باب الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به)

(قوله حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به) هذا الحديث أول الفوات الثالث الذي لم يسمعه ابراهيم بن سفيان عن مسلم بل رواه عنه بالاجازة ولهذا قال عن مسلم وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح (قوله صلى الله عليه وسلم الامام جنة) أي كالستر لانه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام ويتقيه الناس

ذلك الا بقوله وفي التبيين وجود الشهوة من أحدهما يكفي ولو رأى فرجها من وراء الزجاج تثبت الحرمة ولو رآه في المرآة لا تثبت ولو مسها بحائل ان وصل حرارة البدن الى يده تثبت الحرمة والا فلا ولا فرق بين أن يكون المس عمدا أو خطأ أو ناسيا أو مكرها وشرطه أن لا ينزل فلو أنزل عند اللمس أو النظر لم تثبت به حرمة لانه ليس مفضيا الى الوطء لانقضاء الشهوة انتهى (وجوزه) أي المقام مع الزوجة وان زنى بأمها (ابن المسيب) سعيد (وعروة) بن الزبير (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب لما مر قريبا (وقال الزهري) فيما وصله البيهقي (قال علي) هو ابن أبي طالب في رجل وطئ أم امرأته (لا يحرم) المقام مع امرأته ولفظ البيهقي لا يحرم الحرام الحلال قال البخاري (وهذا) الحديث ولابي ذر وهو (مرسل) أي منقطع فأطلق المرسل على المنقطع * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) قال الزمخشري من نسائكم متعلق بربائبكم ومعناه ان الربيبة من المرأة المدخول بها محرمة على الرجل حلال له اذا لم يدخل بها انتهى وذكر الحجور جرى على الغالب فلا مفهوم له ولا فرق بين أن يكون الدخول في عقد صحيح أو فاسد والمراد بالدخول الوطء على الاصح من قولي الشافعي (وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس) بكسر اللام (هو الجماع) وهو الاصح من قولي الشافعي وقاله أبو حنيفة (ومن قال بنات ولدها) أي المرأة (من بناته) وفي نسخة هن من بناتها أي كحكم بناتها (في التحريم) على الرجل (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) الآتي موصولا (لأم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان (لا تعرضن) بفتح الفوقية وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد لوقوعها قبل نون النسوة نهي تعرضن وخطابه بجمع النسوة وان كانت القصة لامرأتين لام سلمة وأم حبيبة ليعم الحكم كل امرأة وردعا وزجرا أن يعود له أحد بمثل ذلك (على بناتكن) وبنات الابن بنت (ولا أخواتكن وكذلك حلائل ولد الابناء) أي أزواجهم (هن حلائل الابناء) أي مثلهن في التحريم وهذا بالاتفاق وكذلك بنات الابناء وبنات البنات (وهل تسمى الربيبة وان لم تكن في حجره) الجمهور تسمى به سواء كانت في حجره أم لا لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فهو تقييد عرفي لا تقييد للحكم بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علق الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة مقيدة بهما لتعلقت الاباحة بعدمهما وقال علي لا تحرم الربيبة الا اذا كانت في حجره اظاهر الآية وقول علي هذا رواه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره وقال به أيضا عمر بن الخطاب فيما رواه عنه أبو عبيد (ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة له) هي زينب بنت أم سلمة (الى من يكفلها) وهو نوفل الاشجعي وقال له انما أنت ظئري رواه البزار والحاكم موصولا (وسمى النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في المناقب (ابن ابنته) الحسن بن علي (ابنا) حيث قال ان ابني هذا سيد وثبت قوله ومن قال الى هنا للمستملي والكشميهني * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن زينب) بنت أبي سلمة (عن أم حبيبة) بنت أبي سفيان انها (قالت قلت يا رسول الله هل لك في) تزويج أختي عزة أو درة أو حمنة (بنت أبي سفيان قال فأفعل ماذا) قالت أم حبيبة (قلت) يا رسول الله (تنكحها قال أتحبين) أي ذلك وأراد بالاستفهام الاستثبات في شدة الرغبة ليتقرر الجواب بعد ذلك وأيضا ليعلم السبب في محبتها ذلك ليرتب عليه الحكم الشرعي ولذا قالت (قالت لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة اسم فاعل من أخلاه وجده خاليا وهو مخل والمرأة مخلية وهذا من معاني صيغة أفعل كأحمدته وجدته حميدا أي لست أجدك خاليا من الزوجات غيري (وأحب من شركني) بفتح الشين وكسر الراء وتفتح من غير ألف (فيك أختي قال) عليه

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة (٣٨) عن فرات القزاز عن أبي حازم قال قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول وأعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري قالا حدثنا عبد الله ابن ادريس عن الحسن بن فرات عن أبيه بهذا الاسناد مثله

ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد وينصر عليهم ومعنى يتقى به أي يتقى به شر العدو وشر أهل الفساد والظلم مطلقا والتاء في يتقى مبدلة من الواو لان أصلها من الوقاية

(باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول)

(قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي) أي يتولون أمورهم كما تفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشئ بما يصلحه وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان اذا مات وقد كثرت الاحاديث به وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا (قوله صلى الله عليه وسلم وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول) قوله فتكثر بالثاء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف قال القاضي وضبطه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة كأنه من اكبار قبيح أفعالهم وهذا تصحيف وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث اذا بويع لخليفة بعد

الصلاة والسلام (انها لا تحل لي) لما فيه من الجمع بين الاختين (قلت) يارسول الله (بلغني انك تخطب) أي بنت أبي سلمة درة (قال ابنة أم سلمة) أي أأنكحها (قلت نعم قال) عليه الصلاة والسلام (لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي أرضعتني واباها) بفتح الهمزة والموحدة المخففة أي والد درة أبا سلمة (ثويبة) رفع على الفاعلية وقوله لو لم قال في المصابيح هذا مثل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فان حلها للنبي صلى الله عليه وسلم منتف من جهتين كونها ربيبته وكونها ابنة أخيه من الرضاعة كما أن معصية صهيب منتفية من جهتي المخافة والاجلال (فلا تعرضن) بفتح التاء وكسر الراء وسكون الضاد كيضربن (على بناتكن ولا اخواتكن وقال الليث) بن سعد الامام (حدثنا هشام) أي ابن عروة بالاسناد المذكور فسمى بنت أبي سلمة فقال هي (درة) بضم الدال المهملة وفتح الراء المشددة (بنت ابي سلمة) ولابي ذر أم سلمة فوهم من سماها زينب ﷺ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وأن تجمعوا بين الاختين) في موضع رفع عطفا على المحرمات أي وحرم عليكم الجمع بين الاختين لما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير واليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن كما زاده ابن حبان وغيره وسواء كانتا من الابوين أو من أحدهما من النسب أو الرضاع وسواء النكاح وملك اليمين ولو اشترى زوجته بان كانت أمة فله أن يتزوج أختها وأربعا سواها الا ان ذلك الفراش قد انقطع ولو اشترى أختين صح الشراء اجماعا لانه لا يتعين للوطء فلو وطئ احداهما ولو في الدبر حرمت الاخرى للجمع المنهي عنه (الا ما قد سلف) من الجمع بينهما فمعفو عنه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (ان عروة بن الزبير ابن العوام (أخبره ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة أخبرته ان أم حبيبة) أم المؤمنين رملة (قالت قلت يارسول الله انكح أختي) عزة (بنت ابي سفيان قال وتحبين) ذلك استفهام سقطت منه الاداة (قلت نعم) أحب ذلك لاني (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة أي لست اجدك خاليا من الزوجات غيري كامر وسقط لك لغير أبي ذر (وأحب من شاركني) بألف بعد المعجمة وسقطت واو وأحب لغير أبي ذر عن الكشميهني ولابي ذر من شركني بغير ألف مع كسر الراء (في خير) في رواية الباب السابق فيك أي في ذاتك (أختي) خبر المبتدا الذي هو أحب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك) بكسر الكاف خطابا المفرد مؤنث (لا يحل لي) لما فيه من الجمع بين الاختين (قلت يارسول الله فوالله انا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة قال) عليه الصلاة والسلام (بنت أم سلمة) قال النووي هو سؤال استثبات ونفي ارادة غيرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون لاظهار جهة الانكار عليها أو على من قال ذلك (فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن في حجري) بفتح الحاء وسكون الجيم أي ربيبتي (ما حلت لي انها لابنة أخي من الرضاعة) اللام في لابنة هي الداخلة في خبر ان ولابي ذر ابنة باسقاطها أي انها حرام لسببين لو فقد احدهما لم يحتج اليه لوجود الآخر (أرضعتني وأبا سلمة) والدها (ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن) وتعرضن كيضربن بسكون الموحدة ويجوز تشديد النون للتوكيد فتكسر الضاد حينئذ لالتقاء الساكنين وأصله تعرضننن بثلاث نونات الاولى نون النسوة والاخريان نون التوكيد المشددة فحذفت النون الاولى فالتقى ساكنان فكسر الاول * وهذا الحديث سبق غير مرة ﷺ هذا (باب) بالتنوين (لا تنكح المرأة على عمتها) أي ولا خالتها * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان ابن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن الشعبي) عامر بن شراحيل انه (سمع جابرا) الانصاري (رضي الله عنه قال نهى رسول الله

صلى

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص ووكيع ح وحدثني أبو سعيد الأشج (٣٩) حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب وابن نمير قال حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الأعمش ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا جرير عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون بعدي اثرة وأمور تنكرونها قالوا يارسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم

خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الاول أم جاهلين وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الامام المنفصل والآخر في غيره هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان واتفق العلماء على انه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام أم لا وقال امام الحرمين في كتابه الارشاد قال أصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندي انه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وهذا مجمع عليه قال فان بعد ما بين الامامين وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال قال وهو خارج من القواطع وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الاصول وأراد به امام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر اطلاق الاحاديث والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا يارسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم) هذا من

صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو) على (خالتها) أي أخت الاب وأخت الام وهذا حقيقة وفي معناهما أخت الجد ولو من جهة الام وأخت أبيه وان علا وأخت الجدة وأبيها وان علت ولو من قبل الاب والضابط انه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت احداهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم كما مر مع المنافسة القوية بين الضرتين ولا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالها وخالتها ولا بين المرأة وبنت عمها أو عمتها لانه لو قدرت احداهما ذكرا لم تحرم الاخرى عليه * وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم * (وقال داود) بن أبي هند فيما وصله أبو داود والدارمي (وابن عون) عبد الله البصري مما وصله النسائي كلاهما (عن الشعبي عن أبي هريرة) فلفظ رواية الدارمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو المرأة على خالتها والعمة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وهذا كالبيان والتأكيد لقوله نهى أن تنكح المرأة على عمتها الى آخره ولذا لم يجئ بينهما بالعاطف والعمة والخالة هي الكبرى وبنت الاخ وبنت الاخت هي الصغرى بحسب المزية والرتبة أو لانهما أكبر سنا منهما غالبا ولفظ أبي داود لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولفظ النسائي لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها) في نكاح واحد ولا بملك اليمين (ولا بين المرأة وخالتها) نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص احداهما بالبطلان أولى من الاخرى فان نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع بها حصل * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال حدثني) بالافراد (قبيصة ابن ذؤيب) بفتح القاف وكسر الموحدة وبضم المعجمة وفتح الهمزة في الثاني مصغرا الخزاعي (انه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها و) ان تنكح (المرأة وخالتها) قال الزهري (فنرى) بضم النون أي نظن (خالة أبيها بتلك المنزلة) في التحريم (لان عروة) بن الزبير (حدثني) بالافراد (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب) قال في الفتح كأنه أراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن أختها

* (باب الشغار) بمعجمتين الاولى مكسورة آخره راء مصدر شاغر يشاغر شغارا ومشاغرة وسمي شغارا اما من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن المهر وقيل لخلوه عن بعض الشرائط وقال ثعلب هو من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله كأن كلا من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته) أو موليته من أخت وغيرها (على ان يزوجه الآخر ابنته) أو موليته (ليس بينهما صداق) بل بضع كل منهما صداق الاخرى وقد اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في معرفة السنن لا أدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن ابن عمر أو عن

ابن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس فى ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو فى جشره اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبى قبلى الا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان أمتكم هذه جعل عافيتها فى أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها وتجىء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجىء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتى ثم تنكشف وتجىء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه

نافع الراوى عنه أو عن مالك وقال الخطيب انه قول مالك وصله بالمتن المرفوع وفى ترك الحيل من البخارى انه من قول نافع وقال الباجى هو من جملة الحديث وبالجملة فان كان مرفوعا فهو المراد وان كان من قول الصحابى فمقبول لانه اعلم بالمقال والمعنى فى البطلان التشريك فى البضع حيث جعل مورد النكاح وصداقا للاخرى فأشبه تزويج واحدة من اثنين وقال القفال العلة فى البطلان التعليق والتوقيف فكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتى حتى ينعقد لى نكاح بنتك وليس المقتضى للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق لكن قال ابن دقيق العيد ان قوله فى الحديث ليس بينهما صداق يشعر بان جهة الفساد ترك ذكر الصداق اه وكذا لا يصح لو ذكر مع البضع مالا كقوله زوجتك بنتى أو موليتى بالف على أن تزوجنى بنتك أو موليتك بالف وبضع كل منهما صداق الاخرى لوجود التشريك المذكور فلو أسقط فى هذه وسابقتها وبضع كل منهما صداق الاخرى صح النكاح اذ ليس فيه الا شرط عقد فى عقد وهو لا يفسد النكاح ونص الامام الشافعى فى الام على البطلان ليس فيه انه مع اسقاط ذلك فهو مقيد بعدم اسقاطه كما قيد به فى بقية نصوصه فثبت انه مع الاسقاط يصح النكاحان بمهر المثل لفساد المسمى ولو قال وبضع ابنتى صداق ابنتك ولم يزد فقبل الآخر على ذلك صح الثانى فقط وقال الحنفية يصح نكاح الشغار ويجب مهر المثل على كل واحد منهما لان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة وههنا شرط فيه ما لا يصلح مهرا فيبطل شرطه ويصح عقده كما لو سمى خمرا وقال الحنابلة ان سمى المهر فى الشغار صح وان سمى لاحداهما ولم يسم للاخرى صح نكاح من سمى لها * وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا فى النكاح وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ❊ هذا (باب) بالتنوين (هل للمرأة أن تهب نفسها لاحد) من الرجال على أن ينكحها من غير ذكر صداق أو مع ذكره أجازه الحنفية لكن قالوا يجب مهر المثل لقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى عطفا على المحللات فى قوله انا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وقوله عليه الصلاة والسلام ملكتكها بما معك من القرآن قالوا ولا يقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به صلى الله عليه وسلم بدليل قوله خالصة لك لانا نقول الاختصاص والخلوص فى سقوط المهر بدليل انها مقابلة بمن آتى مهرها فى قوله تعالى انا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن الى قوله وامرأة مؤمنة وبدليل قوله تعالى لكيلا يكون عليك حرج والحرج بلزوم المهر دون لفظ التزويج فصار الحاصل أحللنا لك الازواج المؤتى مهورهن والتى وهبت نفسها لك فلم تأخذ مهرا خالصة هذه الخصلة لك من دون المؤمنين أما هم فقد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم من المهر وغيره وقال الشافعية والجمهور لا ينعقد الا بلفظ التزويج أو الانكاح فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة لحديث مسلم اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان النكاح ينزع الى العبادات لورود الندب فيه والاذكار فى العبادات تتلقى من الشرع والشرع انما ورد بلفظ التزويج والانكاح وتعقب بانه لا حجة فى قوله عليه الصلاة والسلام استحللتم فروجهن بكلمة الله فقد قال ابن الحاجب فى الامالى على هذا لو كان المراد لفظ التزويج ولفظ الانكاح لكان الوجه ان يقال بكلمتى الله اذ لا يطلق المفرد على اثنين الا فيما اذا كان معلوما بالعادة كقولهم أبصرته بعينى وسمعته باذنى واما نحو اشتريته بدرهم والمراد بدرهمين فلا قائل به ولو سلم صحة اطلاق المفرد هنا على الاثنين لا متنع أيضا من جهة انه اذا كان المراد اللفظ فاللفظ الموجود فى القرآن انما هو أنكحوهن ونحو اذا نكحتم المؤمنات وزوجناكها وقد علم انه اذا أخبر عن الكلمة باعتبار انه انما يراد صورتها او لفظها مجردة عن معناها أو مع معناها وقد علم انه لا يقع الانكاح بهذه الالفاظ

معجزات النبوة وقد وقع هذا الاخبار متكررا ووجد مخبره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة وان كان المتولى ظالما عسوفا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع الى الله تعالى فى كشف أذاه ودفع شره واصلاحه وتقدم قريبا ذكر اللغات الثلاث فى الاثرة وتفسيرها والمراد بها هنا استئثار الامراء بأموال بيت المال والله أعلم (قوله ومنا من ينتضل) هو من المناضلة وهى المراماة بالنشاب (قوله ومنا من هو فى جشره) هو بفتح الجيم والشين وهى الدواب التى ترعى وتبيت مكانها (قوله الصلاة جامعة) هو بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال (قوله صلى الله عليه وسلم وتجىء فتنة فيرقق بعضها بعضا) هذه اللفظة رويت على أوجه أحدها وهو الذى نقله القاضى عن جمهور الرواة يرقق بضم الياء وفتح الراء على

على صورها الا بمجردها ولا بمعناها المراد بها ولو سلم ان الانكاح يقع بهما فليس في اللفظ ما يشعر أنه لا استحلال الا بذلك ولو سلم ان في اللفظ ما يشعر بالحصر فعندنا ما يأباه وهو أنه قد ذكر لفظ المراجعة معبرا به عن التزويج قال الله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا والمعنى فان طلقها الزوج الثاني ثلاثا فلا جناح على الزوج الاول وعلى الزوجة المطلقة من هذا الثاني أن يتراجعا فقد عبر بالمراجعة عن التزويج والمراد أن يتناكحا وذلك يأبى الحصر المسلم فيه ظهوره تقديرا انتهى وحديث انه صلى الله عليه وسلم زوج امرأة فقال ملكتكها بما معك من القرآن قيل انه وهم من الراوي وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور زوجتكها قال البيهقي والجماعة أولى بالحفظ من الواحد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام قال (حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء محمد قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير أنه (قال كانت خولة) بفتح الخاء المعجمة (بنت حكيم) بفتح المهملة ابن أمية السلمية وكانت امرأة عثمان بن مظعون وكانت من السابقات الى الاسلام (من اللائي) بالهمزة (وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة) فيه اشعار بان عروة حمل الحديث عن عائشة فلا يكون مرسلا (أما) بتخفيف الميم (تستحي المرأة ان تهب نفسها للرجل) زاد محمد بن سيرين بغير صداق (فلما نزلت ترجئ) أي تؤخر (من تشاء منهن) وفي رواية عبدة بن سليمان فأنزل الله ترجئ من تشاء وهي أظهر في أن نزول هذه الآية بهذا السبب (قلت يا رسول الله ما أرى) بفتح الهمزة (ربك الا يسارع في هواك) أي في رضاك (رواه) أي الحديث المذكور (أبو سعيد) محمد بن مسلم بن أبي الوضاح (المؤدب) وكان مؤدب موسى الهادي فيما وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق منصور ابن أبي مزاحم عنه (ومحمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي فيما وصله الامام أحمد عنه بتمام الحديث (وعبدة) بن سليمان فيما وصله مسلم وابن ماجه الثلاثة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (يزيد بعضهم) في روايته (على بعض) فأما لفظ رواية ابن مردويه فهو قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم وأما رواية الامام أحمد عنها فهو كانت تعير اللائي وهبن انفسهن فلما نزلت ترجئ من تشاء منهن قالت اني لأرى ربك يسارع في هواك وأما رواية مسلم فلفظها انها كانت تقول اما تستحي المرأة تهب نفسها الرجل حتى أنزل الله ترجئ من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقلت ان ربك يسارع لك في هواك وانما قالت عائشة ذلك لما عندها من الغيرة التي طبعت عليها النساء والا فقد علمت أن الله تعالى قد أباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وأن جميع النساء لو ملكه الله رقهن لكان قليلا فيغتفر في الغيرة ما لا يغتفر في غيرها من الحالات والله أعلم

(باب نكاح المحرم) بالحج أو العمرة أو بهما هل يجوز أم لا والذي ذهب اليه الشافعية الثاني سواء كان الاحرام صحيحا أو فاسدا لحديث مسلم عن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه مرفوعا المحرم لا ينكح ولا ينكح فيبطل النكاح باحرام أحد الزوجين أو العاقدين من ولي ولو حاكما وتنتقل الولاية للحاكم لا للابعد اذ الاحرام لا يسلب الولاية لبقاء الرشد والنظر وانما يمنع النكاح كما يمنعه احرام الزوج والزوجة ولو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح لان الوكيل سفير محض فكان كالعاقد الموكل ولو أحرم السلطان أو القاضي فلخلفائه ١ أن يزوجوه لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة كما جزم به الخفاف وصححه الروياني وقيل هذا في السلطان لا في القاضي لان خلفاءه لا ينعزلون بموته وانعزاله بخلاف خلفاء القاضي ويصح بشهادة المحرم لانه ليس بعاقد ولا معقود ولو راجع امرأته وهو محرم صح لانها استدامة كالامساك في دوام النكاح لا ابتداء عقد وفي انعقاد النكاح ابتداء من المحرم

ومن بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر فدنوت منه فقلت له أنشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهوى الى أذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته أذناي ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله عز وجل يقول يا أيها الذين آمنوا

ويرقق بعضها بعضا أي يصير بعضها رقيقا أي خفيفا لعظم ما بعده فالثاني يجعل الاول رقيقا وقيل معناه يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء وقيل معناه يسوق بعضها الى بعض بتحسينها وتسويلها والوجه الثاني فيرفق بفتح الياء واسكان الراء وبعدها فاء مضمومة والثالث فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة أي يدفع ويصب والدفق الصب (قوله صلى الله عليه وسلم وليأت الى الناس الذي يحب أن يؤتى اليه) هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها وان الانسان يلزم أن لا يفعل مع الناس الا ما يحب أن يفعلوه معه (قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) معناه ادفعوا الثاني فانه خارج على الامام فان لم يندفع الا بحرب وقتال فقاتلوه فان دعت المقاتلة الى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لانه ظالم متعد في قتاله (قوله فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله عز وجل يقول يا أيها الذين امنوا

١ صوابه أن يزوجوا بدون ضمير اه

ساعة ثم قال أطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله عزوجل * حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وابن نمير وأبو سعيد الاشج قالوا حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه * وحدثنى محمد بن رافع حدثنا أبو المنذر اسمعيل بن عمر حدثنا يونس بن أبى اسحق الهمدانى حدثنا عبد الله ابن أبى السفر عن عامر عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدى قال رأيت جماعة عند الكعبة فذكر نحو حديث الاعمش

لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الى آخره) المقصود بهذا الكلام ان هذا القائل لما سمع كلام عبد الله ابن عمرو بن العاص وذكر الحديث فى تحريم منازعة الخليفة الاول وان الثانى يقتل فاعتقد هذا القائل هذا الوصف فى معاوية لمنازعته عليا رضى الله عنه وكانت قد سبقت بيعة على فرأى هذا ان نفقة معاوية على أجناده وأتباعه فى حرب على ومنازعته ومقاتلته اياه من أكل المال بالباطل ومن قتل النفس لانه قتال بغير حق فلا يستحق أحد مالا فى مقاتلته (قوله أطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله) هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للامامة بالقهر من غير اجماع ولا عهد (قوله عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدى) هكذا هو فى جميع النسخ بالصاد والدال المهملة وكذا نقله القاضى عياض عن جميع النسخ قال وهو غلط وصوابه العائذى بالعين والذال المعجمة قاله ابن الحباب والنسابة هذا كلام القاضى وقد ذكره البخارى فى تاريخه

بين التحللين قولان صحح الرافعى الصحة لانه من المحرمات التى لا يوجب تعاطيها افسادا فأشبهت الحلق وصحح النووى البطلان لانه محرم وقال الحنفية يجوز تزويج المحرم والمحرمة حالة الاحرام دون الوطء ولو كان المزوّج لها محرما قالوا وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك وجمهور التابعين اذ هو عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع منه كشراء الجارية للتسرى ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به وهو الوطء لكان تأثيره فى ايجاب الجزاء أو فساد الاحرام لا فى بطلان النكاح وحديث عثمان ضعيف قاله البخارى لان فى اسناده نبيه بن وهب ولا يلزم حجة ولئن صح فهو محمول على الوطء لانه الحقيقة اى لا يطأ المحرم واستدلوا لذلك بحديث الباب وهو ما رويناه بالسند الى البخارى قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد النهدى الكوفى قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (ابن عيينة) سفيان قال (أخبرنا عمرو) بفتح العين ابن دينار قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (جابر بن زيد) أبو الشعثاء (قال أنبأنا) ولابى ذر أخبرنا (ابن عباس رضى الله عنهما) قال (تزوج النبى صلى الله عليه وسلم وهو) أى والحال أنه (محرم) بعمرة القضية وسبق فى أواخر الحج من طريق الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم وسبق أيضا فى عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعى وزاد وبنى بها وهو حلال وهذا قد عدّ من خصائصه صلى الله عليه وسلم على أن أكثر الروايات أنه تزوجها وهو حلال وعند مسلم عن يزيد بن الاصم قال حدثتنى ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس وعند الترمذى وابن خزيمة وابن حبان عن أبى رافع فى صحيحهما انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما وقرأت فى كتاب المعرفة للبيهقى بسنده الى الشافعى قال أخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج وقد رد الشافعى بذلك رواية ابن عباس الاولى واحتج على المخالف بحديث عثمان السابق الثابت وبأن عثمان كان غير غائب عن نكاح ميمونة وبأن ابن أخت ميمونة يزيد بن الاصم يقول نكحها حلالا ومعه سليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها وخبر اثنين أكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التى هى أثبت من هذا كله ولئن سلمنا أن الخبرين تكافآ نظرنا فيما فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وقد رأينا عمر وزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ويقول ابن عمر ان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا أعلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لذلك وقد روينا عن الحسن ان عليا قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه انتهى ملخصا من كتاب المعرفة * وهذا الحديث سبق فى كتاب الحج فى باب تزويج المحرم والظاهر من صنيع البخارى الجواز كالحنفية (باب نهى رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (عن نكاح المتعة آخرا) ولابى ذر أخيرا وهو المؤقت بمدة معلومة كسنة أو مجهولة كقدوم زيد وسمى بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر أغراض النكاح وقد كان جائزا فى صدر الاسلام للمضطر كالميتة ثم حرم كما أفهمه قول المصنف ويأتى ان شاء الله تعالى ما ورد فيه * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) النهدى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (انه سمع الزهرى) محمد بن مسلم (يقول أخبرنى) بالافراد (الحسن بن محمد بن على) أى ابن أبى طالب (وأخوه) أى أخو الحسن (عبد الله) أبو هاشم ولابى ذر عبد الله بن محمد كلاهما (عن ابيهما) محمد بن الحنفية (أن) أباه (عليا رضى الله عنه قال لابن عباس) لما سمعه يفتى فى متعة النساء انه لا بأس بها (ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة) فى رواية أحمد عن سفيان عن نكاح المتعة (وعن لحوم الحمر الاهلية زمن

خيبر) ظرف للاثنين وفي غزوة خيبر من كتاب المغازي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية لكن قال البيهقي فيما قرأته في كتاب المعرفة وكان ابن عيينة يزعم ان تاريخ خيبر في حديث على انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية لا في نكاح المتعة قال البيهقي وهو يشبه أن يكون كما قال فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج على بنهيه آخرا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس وقال السهيلي النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر شئ لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الاثر فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري انتهى وأتفق أصحاب الزهري كلهم على خيبر بالخاء المعجمة والراء آخره الا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فقال حنين بالحاء المهملة والنونين أخرجه النسائي والدارقطني وقالا انه وهم تفرد به وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والذي تحصل من ذلك أن أولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح كما في مسلم بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم أوطاس كما في مسلم بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن يحتمل أنه أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما لكن يبعد أن يقع الاذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في الفتح بأنها حرمت الى يوم القيامة ثم تبوك فيما أخرجه اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسمعيل عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة أو كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما في رواية الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند أبي داود بلفظ لكن اختلف فيه على الربيع ابن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح أصح وأشهر فان كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم أراد اعادة النهي ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه انهم كانوا حجوا بنسائهم بعد أن وسع الله عليهم بفتح خيبر من المال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول عزوبة فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام وأيده ابن القيم في الهدى بان الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات وقال النووي الصواب والمختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة * وسبق هذا الحديث في المغازي في غزوة خيبر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد ابن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري أنه (قال سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (سئل) بضم السين ولابي ذر يسئل بتحتية مضمومة بلفظ المضارع مبنيا للمفعول فيهما (عن متعة النساء فرخص) فيها (فقال له مولى له) قيل انه عكرمة (انما ذلك) الترخيص (في الحال الشديد) من قوة الشهوة والعزوبة (وفي النساء قلة) وعند الاسماعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل (أو) قال (نحوه فقال ابن عباس نعم) أي صدق انما رخص فيها بسبب العزوبة في حال السفر * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن الحسن بن محمد) أي ابن علي بن أبي طالب (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (وسلمة بن الاكوع) رضي الله عنهم أنهما (قالا كنا في جيش) بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة بعدها معجمة (فأتانا رسول رسول الله

* حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال (٤٣) سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن اسيد ابن حضير ان رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تستعملني كما استعملت فلانا فقال انكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة قال سمعت أنسا يحدث عن أسيد بن حضير ان رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنيه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يقل خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أرأيت ان قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا فاعرض عنه ثم سأله فاعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الاشعث بن قيس وقال اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم

والسمعاني في الانساب فقالا هو الصائدي ولم يذكرا غير ذلك فقد اجتمع مسلم والبخاري والسمعاني على الصائدي قال السمعاني هو منسوب الى صائد بطن من همدان قال وصائد اسم كعب بن شرحبيل ابن شراحيل بن عمرو بن جشم بن حاشد بن جشم بن خوات بن نوف ابن همدان بن مالك بن زيد بن سهلان بن سلمة بن ربيعة بن احبار ابن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا * (باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم) * تقدم شرح أحاديثه في الابواب قبله وحاصله الصبر

* وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا شبابة حدثنا (٤٤) شعبة عن سماك بهذا الاسناد مثله وقال فجذبه الاشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ۞ وحدثنى محمد بن مثنى العنزى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا بسر بن عبيد الله الحضرمى انه سمع أبا ادريس الخولانى يقول سمعت حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى فقلت يارسول الله انا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت له هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتى ويهدون بغير هديى تعرف منهم وتنكر

على ظلمهم وانه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله أعلم

(باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفى كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة)

(قوله قلت يارسول الله انا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن) قال أبو عبيد وغيره الدخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة أصله أن تكون فى لون الدابة كدورة الى سواد قالوا والمراد هنا ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها ولا ترجع الى ما كانت عليه من الصفاء قال القاضى قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه (قوله بعده تعرف منهم وتنكر) المراد الامر بعد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم ويهدون بغير هديى) الهدى

الى

صلى الله عليه وسلم) قيل انه بلال وللكشميهنى مما فى اليونينية رسول رسول رسول الله فلينظر (فقال انه قد أذن لكم) بضم الهمزة (أن تستمتعوا) زاد شعبة عند مسلم يعنى متعة النساء (فاستمتعوا) بفتح المثناة الفوقية بلفظ الماضى وكسرها بلفظ الامر * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى النكاح (وقال ابن أبى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبى ذئب فيما وصله الطبرانى والاسماعيلى وغيرهما (حدثنى) بالافراد (اياس بن سلمة بن الاكوع) بكسر الهمزة وتخفيف الياء (عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه قال (أيما رجل وامرأة توافقا) فى النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر أجل (فعشرة ما بينهما ثلاث ليال) بفاء مفتوحة فعين مكسورة فمعجمة ساكنة ولابى ذر عن الحموى والمستملى بعشرة بموحدة مكسورة بدل الفاء قال فى الفتح وبالفاء أصح والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن (فان أحبا) الرجل والمرأة بعد انقضاء الثلاث (أن يتزايدا) فى المدة تزايدا أو أن يتناقصا تناقصا (أو) أحبا أن (يتتاركا) التوافق ويتفارقا (تتاركا) قال سلمة بن الاكوع (فما أدرى أشئ كان) الجواز (لنا) معشر الصحابة (خاصة أم) كان (للناس عامة) نعم وقع فى حديث أبى ذر عند البيهقى انها أحلت للصحابة ثلاثة أيام ثم نهى عنها (قال أبو عبد الله) البخارى (وبينه) ولابى ذر وقد بينه أى حكم المتعة (على عن النبى صلى الله عليه وسلم انه منسوخ) وقد وقع الاجماع على تحريمها الا الروافض وقد نقل البيهقى عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هى الزنا بعينه واختلف هل يحد ناكح المتعة أم لا وهو مبنى على ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم ومذهب الشافعية سقوط الحد ولو علم فساده لشبهة اختلاف العلماء ولو قال نكحتها متعة ولم يزد عليه فباطل يسقط بالوطء فيه الحد ويلزم بالوطء فيه المهر والنسب والعدة وأما نكاح المحلل فان شرط فى العقد أنه يحلها للذى طلقها ثلاثا أو اذا وطئها الا نكاح بينهما أو انه اذا حللها طلقها لا يصح لانه عقد شرط قطعه دون غايته فيبطل كنكاح المتعة فان عقد النكاح ليحلها لكنه لم يشرطه فى صلب العقد صح النكاح لخلوه عن المفسدة وكره

۞(باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) لينكحها رغبة فى صلاحه * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا مرحوم) البصرى مولى آل أبى سفيان ولابى ذر مرحوم بن عبد العزيز بن مهران بكسر الميم (قال سمعت ثابتا البنانى قال كنت عند أنس وعنده ابنة له) قال فى الفتح لم أقف على اسمها وأظنها أمينة بالتصغير (قال أنس جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها) ليتزوجها (قالت يارسول الله ألك بى حاجة فقالت بنت) ولابى ذر ابنة (أنس ما أقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه) مرتين وهى الفعلة القبيحة والالف للندبة والهاء للسكت (قال) أنس لابنته (هى) أى المرأة التى عرضت نفسها عليه صلى الله عليه وسلم (خير منك رغبت فى النبى صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها) فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وانه لا عار عليها فى ذلك بل فيه دلالة على فضلها نعم ان كان لغرض دنيوى فقبيح * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى النكاح * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) الجمحى نسبه لجده الاعلى لشهرته به قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة الليثى المدنى (قال حدثنى) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) ثبت ابن سعد لابى ذر الانصارى رضى الله عنه (ان امرأة عرضت نفسها على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يارسول الله زوجنيها) زاد فى رواية ان لم يكن لك بها حاجة (فقال) ولابى ذر قال عليه الصلاة والسلام له (ما عندك) تصدقها (قال) الرجل (ما عندى شئ) أصدقها اياه (قال) عليه الصلاة والسلام (اذهب)

الى أهلك (فالتمس) زاد في رواية شيأ واستدل بها على جواز كل ما يتمول في الصداق من غير تحديد ولفظ شئ وان كان يطلق على غير المال لكنه مخصوص بدليل آخر وذلك انه عوض كالثمن في البيع فاعتبر فيه ما يعتبر في الثمن مما دل الشرع على اعتباره فيه والالتماس افتعال من اللمس فهو استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس (ولو) كان الملتمس (خاتما من حديد) فانه جائز (فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيأ ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري) لى نصفه (ولها نصفه) صداقا (قال سهل) رضي الله عنه (وماله رداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته) ولابي ذر ان لبست بحذف الضمير المنصوب (لم يكن عليها منه شئ) كذا في الفرع والذي في اليونينية لم يكن عليها منه شئ (وان لبسته) هي (لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه) بفتح اللام مصححا عليها في الفرع كأصله وفي غيرهما بكسرها أي جلوسه (قام) ليذهب (فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه أو دعي له) أي دعاه بنفسه أو أمر من دعاه والشك من الراوي (فقال له ماذا معك من القرآن) أي ما تحفظ منه (فقال له معي سورة كذا وسورة كذا) مرتين وزاد أبو ذر عن الكشميهني وسورة كذا (لسور يعددها) في فوائد تمام أنها تسع سور من المفصل وقيل كان معه احدى وعشرون آية من البقرة وآل عمران رواه أبو داود (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أملكناكها) ولابي ذر أمكناكها من التمكين والاولى من التمليك وفي رواية زوجتكها وهي رواية الاكثر وصوّبها الدارقطني وجمع النووي بانه جرى لفظ التزويج أولا ثم لفظ التمليك أو التمكين ثانيا لانه ملك عصمتها بالتزويج وتمكن به منها والباء في قوله (بما معك من القرآن) للمعاوضة والمقابلة على تقدير مضاف أي زوجتك اياها بتعليمك اياها ما معك من القرآن ويؤيده أن في مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن أو هي للسببية أي بسبب ما معك من القرآن فيخلو النكاح عن المهر فيكون خاصا بهذه القضية أو يرجع الى مهر المثل وبالاول جزم الماوردي

● (باب عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير) ليتزوجوا بها

* وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو اسحق الزهري (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله انه سمع) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (حين تأيمت حفصة بنت عمر) بفتح الهمزة والتحتية المشددة أي صارت أيما (من خنيس بن حذافة) بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة مهملة وحذافة بالحاء المهملة المضمومة بعدها معجمة فألف ففاء (السهمي) بالسين المهملة البدري (وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة) من جراحة أصابته يوم أحد وجزم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر (فقال عمر ابن الخطاب أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه) أن يتزوج (حفصة فقال سأنظر في أمري) أي أتفكر فيه (فلبثت ليالي ثم لقيني) عثمان (فقال قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال) وفي رواية فقال (عمر فلقيت أبا بكر الصديق) رضي الله عنه (فقلت) له (ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت) أي سكت (أبو بكر فلم يرجع الي شيأ) بفتح الياء وكسر الجيم وهذا تأكيد لرفع المجاز لاحتمال أن يظن انه سكت زمانا ثم تكلم قال عمر (وكنت أوجد) أي أشد موجدة أي غضبا (عليه) على أبي بكر (مني) أي من غضبي (على عثمان) لقوة المودة بينه وبين أبي بكر ولان عثمان أجابه أولا ثم اعتذر (فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها اياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لقد (وجدت علي حين عرضت علي حفصة

فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها فقلت يارسول الله صفهم لنا قال نعم هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت يارسول الله فما ترى ان أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم فقلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك * وحدثني محمد بن سهل بن عسكر التميمي حدثنا يحيى بن حسان ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا يحيى وهو ابن حسان حدثنا معاوية يعني ابن سلام حدثنا زيد ابن سلام عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان قلت يارسول الله انا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت هل وراء ذلك الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف قال تكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس قال قلت كيف أصنع يارسول الله ان أدركت ذلك قال تسمع وتطيع للامير وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع

الهيئة والسيرة والطريقة (قوله صلى الله عليه وسلم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها) قال العلماء هؤلاء من كان من الامراء يدعو الى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وامامهم ووجوب طاعته وان فسق وعمل المعاصي من أخذ الاموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هذه الامور التي أخبر بها وقد وقعت كلها (قوله عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان)

فلم أرجع اليك شيأ) بكسر الجيم أي لم أعد عليك جوابا (قال عمر قلت نعم قال ابو بكر فانه لم يمنعني أن أرجع اليك فيما عرضت على الا أني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدذ كرها فلم أكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها) فيه كتمان السر فان أفشاه صاحبه ساغ للذي أسر اليه اظهاره فلو حلف لا يفشي سر فلان فأفشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب السر هو الذي أفشاه * وهذا الحديث قد سبق في المغازي * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة (أن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (ابي سلمة أخبرته ان أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان (قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح) أي تريد أن تنكح (درة بنت أبي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى أم سلمة) أتزوجها استفهام انكاري (لو لم أنكح) أمها (أم سلمة ما حلت لي ان أباها) أبا سلمة (أخي من الرضاعة) * فان قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة أجيب بانه طرف من الحديث السابق في باب وأن تجمعوا بين الاختين وفيه قالت أم حبيبة يا رسول الله انكح أختي فعرضت أختها عليه ﷺ (باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) أي في عدة غير رجعية (أو أكننتم في أنفسكم علم الله الآية الى قوله غفور حليم) وسقط قوله أو أكننتم الى آخره لابي ذر (أكننتم) أي (أضمرتم) ولابي ذر أو أكننتم وسترتم (في أنفسكم) ١ في قلوبكم فلم تذكروه بألسنتكم لا معرضين ولا مصرحين (وكل شيء صنته وأضمرته فهو مكنون) قاله أبو عبيدة وثبت لابي ذر وأضمرته * قال المؤلف (وقال لي طلق) بفتح الطاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف ابن غنام بالمعجمة وتشديد النون النخعي الكوفي أحد مشايخ المؤلف (حدثنا زائدة) ابن قدامة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس) أنه قال في تفسير قوله تعالى (فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول اني أريد التزويج ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة) بفتح الفوقية والتحتية والسين المهملة المشددة في الفرع كأصله ولابي ذر عن الكشميهني يسر بضم الياء التحتية وكسر السين مبنيا للمفعول (وقال القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم فيما وصله مالك وابن أبي شيبة (يقول) في التعريض (انك علي كريمة واني فيك لراغب) وهذا يدل على أن التصريح بالرغبة فيها سائغ وانه لا يكون تصريحا حتى يصرح بمتعلق الرغبة كأن يقول اني في نكاحك لراغب (و) من التعريض أيضا قوله (ان الله لسائق اليك خيرا أو نحو هذا) من ألفاظ التعريض كاذا حللت فآذنيني ومن يجد مثلك وفي حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت فآذنيني (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا (يعرض) بالخطبة (ولا يبوح) أي ولا يصرح (يقول ان لي حاجة وأبشري) بقطع الهمزة (وأنت بحمد الله نافقة) والحكمة في ذلك انه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة ويحرم التصريح بها لمعتدة من غيره رجعية كانت أو بائنا بطلاق أو فسخ أو موت أو معتدة عن شبهة لمفهوم هذه الآية والاجماع والرجعية في معنى المنكوحة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاذا انقضت عدتك نكحتك (وتقول هي) في التعريض (قد أسمع ما تقول ولا تعدشيأ) بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين أي لا تعده بالعقد وأنها لا تتزوج غيره مثلا (ولا يواعد) أي الرجل (وليها) بالرفع فاعلا (بغير علمها) كذا في الفرع وفي اليونينية ولا يواعد بالجزم على النهي وليها بالنصب على المفعولية (وان واعدت) أي المرأة (رجلا في عدتها ثم نكحها) تزوجها (بعد) أي بعد انقضاء عدتها (لم يفرق بينهما)

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم (٤٦) حدثنا غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رياح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو الى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية

قال الدارقطني هذا عندي مرسل لان أبا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطني لكن المتن صحيح متصل بالطريق الاول وانما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى وقد قدمنا في الفصول وغيرها ان الحديث المرسل اذا روي من طريق آخر متصلا تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المسئلة حديثان صحيحان (قوله عن أبي قيس بن رياح) هو بكسر الراء وبالمثناة وهو زياد بن رياح القيسي المذكور في الاسناد بعده وقاله البخاري بالمثناة وبالموحدة وقاله الجماهير بالمثناة لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية) هي بكسر الميم أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا امام لهم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قاتل تحت راية عمية) هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضا قالوا هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور قال اسحق بن راهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية (قوله صلى الله عليه وسلم يغضب لعصبة أو يدعو الى عصبة أو ينصر عصبة) هذه الالفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيرها وحكى القاضي عن رواية العذري بالغين والضاد المعجمتين في الالفاظ الثلاثة ومعناها

١ قوله في أنفسكم كذا بخطه بالحمرة وليست في شيء من المتون المعتمدة كالمزي وغيره اه من هامش بعض النسخ

ومن خرج على امتى يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفى لذى عهد عهده فليس منى ولست منه * وحدثنى عبيد

بينهما) لان ذلك ليس قادحا فى صحة النكاح وان أثما قال فى الكشاف فان قلت أى فرق بين الكناية والتعريض قلت الكناية أن تذكر الشئ بغير لفظه الموضوع له والتعريض أن تذكر شيأ تدل به على شئ لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لأسلم عليك ولأنظر الى وجهك الكريم ولذلك قالوا * وحسبك بالتسليم منى تقاضيا * وكأنه امالة الكلام الى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريده انتهى وقال بعض أئمة الشافعية ولا فرق كما اقتضاه كلامهم يعنى الفقهاء بين الحقيقة والمجاز والكناية وهى ما يدل على الشئ بذكر لوازمه كقولك فلان طويل النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف ومنها هاهنا التصريح أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وأتلذذ بك والتعريض أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات فكل من الثلاثة ان أفاد القطع بالرغبة فى النكاح فهو تصريح أو الاحتمال لها فتعريض وكون الكناية أبلغ من التصريح المقرر فى علم البيان لا ينافى ذلك فمن قال هنا الظاهر انها كالتصريح لانها أبلغ منه التبس عليه التصريح هنا بالتصريح ثم انتهى (وقال الحسن) البصرى فيما وصله عبد ابن حميد (لا تواعدوهن سرا) أى (الزنا ويذكر) مبنى للمفعول (عن ابن عباس) مما وصله الطبرى من طريق عطاء الخراسانى عنه فى قوله تعالى (حتى يبلغ الكتاب أجله) ولابى ذر ثبوت حتى يبلغ أى (تنقضى العدة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى انقضاء العدة ۞ (باب) استحباب (النظر الى المرأة) والمرأة الى الرجل (قبل التزويج) والخطبة لحديث المغيرة عند الترمذى وحسنه والحاكم وصححه انه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما أى تدوم بينكما المودة والالفة وأن يكون بعد العزم وقبل الخطبة لحديث أبى داود اذا ألقى فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها وانما اعتبر ذلك قبل الخطبة لانه لو كان بعد فلربما أعرض عنها فيؤذيها وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر بمن يرجو رجاء ظاهرا أنه يجاب الى خطبته دون غيره ولكل أن ينظر الى الآخر وان لم يأذن له اكتفاء باذن الشارع سواء خشى فتنة أم لا والمنظور غير العورة المقررة فى شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لان الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن وينظر من الامة ما عدا ما بين السرة والركبة وهما ينظرانه منه والنووى انما حرم نظر ذلك بلا حاجة مع انه ليس بعورة لخوف الفتنة وهى غير معتبرة هنا فان لم يتيسر نظره اليها بعث امرأة تتأملها وتصفها له لانه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم الى امرأة وقال انظرى عرقوبيها وشمى عوارضها رواه الحاكم وصححه والعوارض الاسنان التى فى عرض الفم وهى ما بين الثنايا والاضراس وذلك لاختبار النكهة فان لم تعجبه سكت ولا يقول لا أريدها لانه ايذاء وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتك فى المنام) ولابى ذر أريتك بتقديم الهمزة على الراء مضمومة (يجئ بك الملك) جبريل (فى سرقة) بفتح الراء أى قطعة (من حرير فقال لى هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب) أى عن وجه صورتك (فاذا أنت هى) أى فاذا أنت الآن تلك الصورة أو كشفت عن وجهك عند ما شاهدتك فاذا أنت مثل الصورة التى رأيتها فى المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه ولابى ذر عن الكشميهنى فاذا هى أنت (فقلت ان يك هذا) الذى رأيته (من عند الله يمضه) وزاد فى رواية فى أوائل النكاح بعد قوله رأيتك فى المنام مرتين واستدل به على تكرار النظر عند الحاجة اليه لتتبين الهيئة فلا يندم بعد النكاح قال الزركشى ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث قال وفى خبر

الله بن عمر القواريرى حدثنا حماد ابن زيد حدثنا أيوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح القيسى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير وقال لا يتحاشى من مؤمنها * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا مهدى بن ميمون عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمتى ومن خرج من أمتى على أمتى يضرب برها وفاجرها لا يتحاش من مؤمنها ولا يفى لذى عهدها فليس منى * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير بهذا الاسناد أما ابن مثنى فلم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث وأما ابن بشار فقال فى روايته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم * وحدثنا الحسن بن الربيع حدثنا حماد بن زيد عن الجعد أبى عثمان عن أبى رجاء عن ابن عباس يرويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من أميره شيأ يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية

انه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها ويؤيد الرواية الاولى الحديث المذكور بعدها يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة ومعناه انما يقاتل عصبية لقومه وهواه (قوله صلى الله عليه وسلم ومن خرج من أمتى على أمتى يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها) وفى بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله

عائشة الذي ترجم عليه البخاري الرؤيا قبل الخطبة أريتك ثلاث ليال وقال ابن المنير الاستشهاد بنظره عليه الصلاة والسلام الى عائشة قبل تزوجها لا يستتب لوجهين أحدهما أن عائشة كانت حين الخطبة ممن ينظر اليها لطفوليتها اذ كانت بنت خمس سنين ونحوها ومثل هذا السن لا عورة فيه البتة والثاني أن رؤيته لها كانت مناما أتاه بها جبريل عليه السلام في سرقة من حرير أي تمثالها وحكم المنام غير حكم اليقظة انتهى وتعقبه في المصابيح فقال فيه نظر فتأمله انتهى ووجه النظر أن رؤيته صلى الله عليه وسلم في النوم كاليقظة فان رؤيا الانبياء وحي * وقد سبق الحديث والجواب عن قوله ان يك من عند الله يمضه في أوائل النكاح في باب نكاح الابكار * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (ان امرأة جاءت رسول الله) ولأبي ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي) أي أن تتزوجني بلا مهر وقد عدّ هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم (فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر) بتشديد العين أي رفعه (اليها وصوّبه) بتشديد الواو خفضه (ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه) عليه الصلاة والسلام (لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من أصحابه فقال أي رسول الله ان لم تكن) بالفوقية (لك بها حاجة فزوجنيها) لم يقل هبنيها لما ذكر أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس المراد حقيقة الهبة لان الحر لا يملك نفسه (فقال) عليه الصلاة والسلام له (وهل عندك من شئ) تصدقها (قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيأ قال انظر ولو) كان الذي تجده (خاتما من حديد) فأصدقها اياه فانه سائغ (فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا) وجدت (خاتما من حديد) ولأبي ذر ولا خاتم بالرفع أي ولا حضر خاتم من حديد (ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه) صداقا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع) هي (بازارك ان لبسته) أنت (لم يكن عليها منه شئ وان لبسته) هي (لم يكن عليك شئ) وللكشميهني منه شئ (فجلس الرجل حتى طال مجلسه) بفتح اللام مصححا عليها في الفرع كأصله (ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى فلما جاء قال) له (ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا) ثلاث مرات ونصب سورة في الثلاث في اليونينية وفرعها فقط وبالرفع أيضا في غيرهما (عدّدها) ولأبي ذر عادّها بالف بعد العين فدال مشددة فهاء وسبق تعيينها (قال أتقرؤهن عن ظهر قلبك) أي من حفظك (قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) وفي رواية الاكثر زوجتكها بدل ملكتكها وقال في المصابيح الباء للسببية فيكون هذا نكاح تفويض انتهى والتفويض ضربان تفويض مهر بأن تقول المرأة للولي زوجني بما شاء أو بما شئت وتفويض بضع وهو أن تقول زوجني بلا مهر فزوجها نافيا للمهر أو ساكتا عنه وجب لها مهر المثل بالوطء لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى أو بموت أحدهما قبل الوطء والفرض لانه كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه أبو داود وقال الترمذي حسن صحيح وقال المالكية تستحق المفوضة الصداق بالوطء لا بالعقد ولا بالموت أو الطلاق سواء مات هو أو هي وهو المشهور الا أن يفرض وترضى فيشطر المفروض بالطلاق قبل البناء قال ابن عبد السلام وهو ظاهر ان فرض صداق المثل أو دونه ورضيت به وقال الحنابلة بالعقد وسقط قوله فلما رأت المرأة الخ للحموي وقال بعد قوله ثم طأطأ

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث (٤٨) حدثنا الجعد حدثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كره من أميره شيأ فليصبر عليه فانه ليس أحد من الناس يخرج عن السلطان شبرا فمات عليه الا مات ميتة جاهلية * حدثنا هريم بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر قال سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز عن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبة فقتلة جاهلية * حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد عن زيد بن محمد عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر الى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا لابي عبد الرحمن وسادة فقال اني لم آتك لاجلس أتيتك لاحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية * وحدثنا ابن نمير حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا ليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر أنه أتى ابن مطيع فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابن مهدي ح وحدثنا محمد بن عمرو ابن جبلة حدثنا بشر بن عمر قالا جميعا حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث نافع عن ابن عمر

وعقوبته (قوله صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة لا حجة له) أي لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه والله أعلم

رأسه

وحدثنى أبو بكر بن نافع ومحمد بن بشار قال ابن نافع حدثنا غندر وقال ابن بشار حدثنا (٤٩) محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الامة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان • وحدثنا أحمد بن خراش حدثنا حبان حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله ابن موسى عن شيبان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا المصعب ابن المقدام الخثعمى حدثنا اسرائيل ح وحدثنى حجاج حدثنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد حدثنا عبد الله بن المختار و رجل سماه كلهم عن زياد بن علاقة عن عرفجة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن فى حديثهم جميعا فاقتلوه * وحدثنى عثمان بن أبى شيبة حدثنا يونس بن أبى يعفور عن أبيه عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه

(باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع)

(قوله صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات) الهنات جمع هنة وتطلق على كل شئ والمراد بها هنا الفتن والامور الحادثة (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أراد أن يفرق أمر هذه الامة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان) فيه الامر بقتال من خرج على الامام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدرا فقوله صلى الله عليه وسلم فاضربوه بالسيف وفى الرواية الاخرى فاقتلوه معناه اذا لم يندفع الا بذلك (قوله صلى الله عليه وسلم يريد أن يشق عصاكم)

رأسه وذكر الحديث كله ❁ (باب من قال لا نكاح الا بولى لقول الله تعالى فلا تعضلوهن) أى لا تحبسوهن وقال امامنا الشافعى ان هذه الآية أصرح دليل على اعتبار الولى والا لما كان لعضله معنى وعبارته فى المعرفة للبيهقى انما يؤمر بأن لا يعضل من له سبب الى العضل بأن يكون يتم به نكاحها من الاولياء قال وهذا أبين ما فى القران من أن للولى مع المرأة فى نفسها حقا وأن على الولى أن لا يعضلها اذا رضيت أن تنكح بالمعروف انتهى وقال البخارى (فدخل فيه) فى النهى عن العضل (الثيب وكذلك البكر) لعموم لفظ النساء (وقال) تعالى مخاطبا للرجال (ولا تنكحوا) أى أيها الاولياء موليا تكم (المشركين حتى يؤمنوا وقال) عز وجل (وأنكحوا الايامى) جمع أيم (منكم) ولم يخاطب النساء فلا تعقد امرأة نكاحا لنفسها ولا لغيرها بولاية ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا وفى حديث ابن ماجه المرفوع لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وأخرجه الدارقطنى باسناد على شرط الشيخين واستنبط المؤلف الحكم من الآيات والاحاديث الآتية لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس على شرطه وقد رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث أبى موسى فلو وطئ فى نكاح بلا ولى بأن زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ولحديث الترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها الحديث ويسقط عنه الحد لشبهة اختلاف العلماء فى صحته ثم يعزر معتقد تحريمه لارتكابه محرما ولا حد فيه ولا كفارة وقال أبو حنيفة لو زوجت نفسها وهى حرة عاقلة بالغة أو وكلت غيرها أو وكلت به جاز بلا ولى وكان أبو يوسف أولا يقول لا ينعقد الا بولى اذا كان لها ولى ثم رجع وقال ان كان الزوج كفؤا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفؤا لها أو لم يكن وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولى سواء كان الزوج كفؤا لها أو لم يكن ويروى رجوعه الى قولهما واستدل لذلك بقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن وقوله فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وقوله حتى تنكح زوجا غيره فهذه الآيات تصرح بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء لان النكاح المذكور منسوب الى المرأة من قوله أن ينكحن وحتى تنكح وهذا صريح بان النكاح صادر منها وكذا قوله فيما فعلن وان يتراجعا صرح بانها هى التى تفعل وهى التى ترجع ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد النص وقوله صلى الله عليه وسلم الايم أحق بنفسها من وليها متفق على صحته واستدلالهم بالنهى عن العضل لا يستقيم لانه نهى عن المنع عن مباشرتها العقد فليس له أن يمنعها المباشرة بعدما نهى عنه وقد قال البخارى لم يصح فى باب النكاح حديث دل على اشتراط الولى فى جوازه ولئن سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة انتهى • وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم شيخ المؤلف قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلى فيما أخرجه الدارقطنى من طريق أصبغ وأبو نعيم فى مستخرجه من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلى والجوزقى من طريق عثمان بن صالح عن ابن وهب قال المؤلف (حدثنا) ولابى ذر وحدثنا (أحمد بن صالح) أبو جعفر المصرى قال (حدثنا عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن خالد ابن أخى يونس واللفظ المسوق له قال (حدثنا يونس) الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح فى) زمن (الجاهلية كان على أربعة أنحاء) بالحاء المهملة أى أنواع (فنكاح منها) وهو

وحدثني وهب بن بقية الواسطي حدثنا خالد بن عبد الله عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ۞ حدثنا هداب بن خالد الازدي حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن الحسن عن ضبة ابن محصن عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ٭وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن بشار جميعا عن معاذ واللفظ لابي غسان حدثنا معاذ وهو ابن هشام الدستوائي حدثني ابي عن قتادة حدثنا الحسن عن ضبة بن محصن العنزي عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم

معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس

٭(باب اذا بويع لخليفتين)٭

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) هذا محمول على ما اذا لم يندفع الا بقتله وقد سبق ايضاح هذا في الابواب السابقة وفيه انه لا يجوز عقدها لخليفتين وقد سبق قريبا نقل الاجماع فيه واحتمال امام الحرمين

٭(باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك)٭

(قوله صلى الله عليه وسلم ستكون

الاول (نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته) كابنة أخيه (أو ابنته) للتنويع لا للشك وثبت وابنته لابي ذر عن الكشميهني (فيصدقها) بضم الياء وسكون الصاد أي يعين صداقها ويسمي مقداره (ثم ينكحها) أي يعقد عليها ٭(ونكاح آخر) وهو الثاني (كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت) بفتح الطاء المهملة وضم الهاء (من طمثها) بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة أي حيضها ليسرع علوقها (ارسلي الى فلان) رجل من أشرافهم (فاستبضعي) أي اطلبي (منه) المباضعة وهي الجماع لتحملي منه (ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها أصابها) جامعها (زوجها اذا أحب وانما يفعل) الزوج (ذلك) الاستبضاع (رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ٭ونكاح آخر) وهو الثالث (يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها) يطؤها (فاذا حملت ووضعت ومر ليالي) ولغير أبي ذر ومر عليها الليالي (بعد أن تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم) بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني عرفت بخطاب الواحد (الذي كان من أمركم وقد ولدت) بتاء المتكلمة (فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به) بفتح الياء والحاء أي بالرجل الذي تسميه (ولدها) رفع بيلحق (لا يستطيع أن يمتنع به) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني منه (الرجل) الذي تسميه ٭(ونكاح الرابع) بالاضافة أي ونكاح النوع الرابع وهو من اضافة الشئ لنفسه على رأي الكوفيين (يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة) يطؤنها (لا تمتنع ممن) ولابي ذر لا تمنع من (جاءها) من وطئها (وهن البغايا) جمع بغي وهي الزانية (كن ينصبن) بكسر الصاد (على أبوابهن رايات تكون علما) بفتح اللام علامة (فمن) ولابي ذر عن الكشميهني لمن (أرادهن دخل عليهن فيطؤهن (فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا) بضم الجيم وكسر الميم (لها) أي جمعوا لها الناس (ودعوا لهم القافة) بالقاف وتخفيف الفاء الذين يلحقون الولد بالوالد بالآثار الخفية (ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط) بفوقية بعدها ألف فطاء مهملة أي التصق (به) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني فالتاطه أي ألحقه به (ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح) أهل (الجاهلية كله) ما ذكر وغيره (الا نكاح الناس اليوم) وهو أن يخطب الى الولي ويزوجه كما سبق ٭وهذا الحديث أخرجه أبو داود في النكاح ٭وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى المشهور بخت أو ابن جعفر البخاري البيكندي قال (حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى (وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قالت هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل) وفي تفسير النساء هو وليها ووارثها (لعلها أن تكون شريكته في ماله وهو أولى بها فيرغب) عن (أن) ولابي ذر عنها أن (ينكحها) بفتح الياء أي يتزوج بها (فيعضلها) بضم الضاد المعجمة أي يمنعها أن تتزوج غيره (لمالها ولا ينكحها غيره) بضم الياء (كراهية) نصب على التعليل مضاف الى المصدر وهو قوله (أن يشركه أحد) ممن يتزوجها (في مالها) زاد في سورة النساء فنزلت هذه الآية ٭وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال قال أخبرني) بالتوحيد (سالم ان) أباه (ابن عمر أخبره ان) أباه (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة) خنيس (السهمي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بدر توفي بالمدينة) من جراح نالته في سبيل الله (فقال عمر

أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم

لقيت

قال لا ما صلوا أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه * وحدثني أبو الربيع العتكي حدثنا حماد (٥١) يعني ابن زيد حدثنا المعلى بن زياد وهشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك غير انه قال فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم * وحدثناه الحسن بن الربيع البجلي حدثنا ابن المبارك عن هشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا قوله ولكن من رضي وتابع لم يذكره ۞ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاوزاعي عن يزيد بن يزيد ابن جابر عن رزيق بن حيان

اقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه) تزويج حفصة (فقلت ان شئت أنكحتك حفصة فقال سأنظر في أمري) أتفكر فيه (فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت ان شئت أنكحتك حفصة) الحديث وتقدم بتمامه قريبا والمراد منه هنا قوله ان شئت أنكحتك حفصة * وبه قال (حدثنا احمد بن ابي عمرو) حفص النيسابوري قاضيها (قال حدثني) بالتوحيد (ابي) حفص بن عبد الله بن راشد (قال حدثني) بالتوحيد أيضا (ابراهيم) بن طهمان (عن يونس) بن عبيد البصري (عن الحسن) البصري انه (قال) في تفسير قوله تعالى (فلا تعضلوهن قال حدثني) بالافراد (معقل بن يسار) بالسين المهملة المخففة المزني (انها نزلت فيه قال زوجت أختا لي) اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزني وقيل اسمها ليلى قاله المنذري تبعا للسهيلي في مبهمات القرآن وعند ابن اسحق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم (من رجل) اسمه أبو البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة وبعد الالف حاء مهملة ابن عاصم بن عدي القضاعي حليف الانصار كما في أحكام القرآن لاسمعيل القاضي واستشكله الذهبي بان أبا البداح تابعي على الصواب قال في الفتح فيحتمل أن يكون آخر فقد جزم بعض المتأخرين بانه البداح بن عاصم (فطلقها حتى اذا انقضت عدتها) منه (جاء يخطبها) من أخيها (فقلت له زوجتك) بها (وفرشتك) ولابي ذر وأفرشتك أي جعلتها لك فراشا (وأكرمتك بذلك (فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك أبدا وكان رجلا لا بأس به) أي جيدا (وكانت المرأة) جميل (تريد أن ترجع اليه فانزل الله) تعالى (هذه الآية فلا تعضلوهن) الآية وهو ظاهر أن العضل يتعلق بالاولياء (فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها اياه) بعقد جديد وفي رواية الثعلبي فاني أومن بالله فانكحها اياه وكفر عن يمينه * وهذا الحديث من أقوى الادلة وأصرحها على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج الى أخيها ومن كان أمره اليه لا يقال ان غيره منعه منه قال ابن المنذر لا أعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك

۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا كان الولي) في النكاح (هو الخاطب) كابن العم هل يزوج نفسه أو يزوجه ولي غيره اختلف في ذلك فقال الشافعية اذا أراد الولي تزويجها كابن العم لم يتول الطرفين فيزوجه من في درجته كابن عم آخر فان لم يكن زوجه القاضي فان أراد القاضي تزويجها زوجه قاض آخر بمحل ولايته اذا كانت المرأة في عمله أو يستخلف من يزوجه ان كان له الاستخلاف (وخطب المغيرة بن شعبة) بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف (امرأة) هي ابنة عمه عروة بن مسعود (هو أولى الناس بها) في ولاية النكاح (فأمر رجلا) هو عثمان بن أبي العاص (فزوجه) اياها لانه ابن عم أعلى لانه لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلى ثقيف لانه من ولد جشم ابن ثقيف وهذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه وكذا سعيد بن منصور (وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما وصله ابن سعد (لأم حكيم) بفتح الحاء المهملة (بنت قارظ) بالقاف وبعد الالف راء مكسورة فظاء معجمة ابن خالد بن عبيد حليف بني زهرة وكانت قالت له قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت (أتجعلين أمرك الي) بتشديد الياء (قالت نعم فقال قد تزوجتك) قال ابن أبي ذئب فجاز نكاحه (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال (ليشهد) بالتحتية والجزم على الامر (اني قد نكحتك أو ليأمر رجلا من عشيرتها) أن يزوجها له مع كونه أبعد ولفظ عبد الرزاق قال فلتشهد أن فلانا خطبها واني أشهدكم اني قد نكحته (وقال سهل) فيما سبق موصولا (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله

قال لا ما صلوا) هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالاخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما أخبر صلى الله عليه وسلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن عرف برئ وفي الرواية التي بعدها فمن كره فقد برئ فأما رواية من روى فمن كره فقد برئ فظاهرة ومعناها من كره ذلك المنكر فقد برئ عن اثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه ويبرأ وأما من روى فمن عرف برئ فمعناها والله أعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق الى البراءة من اثمه وعقوبته بأن يغيره بيده أو بلسانه فان عجز فليكرهه بقلبه وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من رضي وتابع معناه ولكن الاثم والعقوبة على من رضي وتابع وفيه دليل على أن من عجز عن ازالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل انما يأثم بالرضا به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه وأما قوله أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه معنى ما سبق انه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيأ من قواعد الاسلام * (باب خيار الائمة وشرارهم) * (قوله عن رزيق بن حيان)

ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يارسول الله أفلا ننابذهم بالسيف قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيأ تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة * حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعني ابن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر أخبرني مولى بني فزارة وهو رزيق بن حيان انه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك يقول سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا يارسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة ٣ الا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيأ من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة

اختلفوا في تقديم الراء على الزاي وتأخيرها على وجهين ذكره البخاري وابن أبي حاتم والدارقطني وعبد الغني بن سعيد المصري وابن ماكولا وغيرهم من أصحاب المؤتلف بتقديم الراء المهملة وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم وقال أبو زرعة الرازي والدمشقي بتقديم الزاي المعجمة والله أعلم (قوله عن مسلم بن قرظة) بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة وقد سبق في الباب قبله شرح هذه الأحاديث (قوله صلى الله عليه وسلم خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم) معنى تصلون

ان لم تكن) بالمثناة الفوقية (لك بها حاجة فزوجنيها) فزوجها له عليه الصلاة والسلام وكان خاطبها له * وبه قال (حدثنا ابن سلام) محمد قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها في) تفسير (قوله) عز وجل (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى آخر الآية قال) عروة قالت عائشة والذي في اليونينية قالت أي عائشة (هي اليتيمة) التي مات أبوها (تكون في حجر الرجل) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم (قد شركته) بفتح المعجمة وكسر الراء (في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك) فان قلت ما وجه المطابقة أجيب في قوله فيرغب عنها أن يتزوجها لانه أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن لان الله لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت من أهل الجمال والمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه انتهى من الفتح * وبه قال (حدثنا أحمد بن المقدام) بميم الأولى مكسورة ابن مسلم العجلي البصري قال (حدثنا فضيل بن سليمان) البصري قال (حدثنا أبو حازم) سلمة بن دينار قال (حدثنا سهل بن سعد) الساعدي (قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته) ولأبي ذر عن المستملي فجاءت (امرأة تعرض نفسها عليه) صلى الله عليه وسلم (فخفض فيها النظر) بتشديد الفاء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي البصر بالموحدة والصاد المهملة بدل النون والظاء المعجمة (ورفعه فلم يردها) بضم الياء وكسر الراء وسكون الدال (فقال رجل من أصحابه زوجنيها يارسول الله قال أعندك) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي هل عندك (من شيء) تمهرها اياه وهل حرف استفهام موضوع لطلب التصديق الايجابي دون التصور ودون التصديق السلبي قال ابن هشام في مغنيه فيمتنع نحو هل زيدا ضربت لان تقديم الاسم يشعر بحصول التصديق بنفس النسبة ويمتنع نحو هل زيد قائم أم عمرو اذا أريد بأم المتصلة ويمتنع نحو هل لم يقم زيد ومن في قوله من شيء زائدة في المبتدا والخبر متعلق الظرف (قال ما عندي من شيء قال ولا) تجد (خاتما من حديد) ولأبي ذر ولا خاتم بالرفع أي ولا عندك خاتم من حديد (قال) الرجل (ولا) أجد (خاتما) ولأبي ذر ولا خاتم (من حديد ولكن أشق بردتي هذه فأعطيها) بضم الهمزة (النصف) منها (وآخذ النصف قال لا) وفي الرواية السابقة ما تصنع بإزارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك شيء (قال هل معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن) قال في فتح الباري ووجه المطابقة من هذا الحديث يعني لمناسبة الترجمة الاطلاق أيضا لكن انفصل من منع ذلك بانه معدود من خصائصه أن يزوج نفسه وبغير ولي ولا شهود ولا استئذان وبلفظ الهبة

(باب) جواز (انكاح الرجل ولده الصغار) بفتح الواو واللام اسم جنس شامل للذكر والانثى (لقوله) ولأبي ذر لقول الله (تعالى واللائي لم يحضن) أي من الصغار (فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ) فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جائز وحذف في الآية قوله فعدتهن ثلاثة أشهر لدلالة المذكور عليه قاله في الكشاف وهذا من مواطن حذف الخبر واختلف في تقديره فقدره الزمخشري وابن مالك جملة وقدره آخرون مفردا أي كذلك وهو أحسن لان أصل الخبر أن يكون مفردا والاكثرون على تقديره مؤخرا مفردا وقدره ابن عبد السلام مفردا مقدما أي وكذلك اللائي لم يحضن وجعل منه والمحصنات من المؤمنات أي حل لكم وكذلك المحصنات من المؤمنات وقيل ان هذه الآية لا حذف فيها والتقدير واللائي يئسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر فقدم وأخر * وبه قال (حدثنا محمد

٣ قوله في متن مسلم لا ما أقاموا فيكم الصلاة هو بالتكرير مرتين في بعض النسخ وفي بعضها مرة واحدة وحرر اه

ابن

ابن يوسف) البيكندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها) من أبي بكر رضى الله عنه (وهى بنت ست سنين وأدخلت عليه) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (وهى بنت تسع) من السنين (ومكثت) بفتح الكاف وضمها (عنده تسعا) فتوفى صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانى عشرة سنة ❁ (باب تزويج الاب ابنته من الامام) أى الاعظم (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه مما سبق موصولا (خطب النبي صلى الله عليه وسلم الى حفصة فأنكحته) اياها * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بتشديد اللام المفتوحة العمى البصرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصرى (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) رضى الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت ست سنين) كذا بفتح ست فى الفرع وفى الاصل بالجر والواو للحال (وبنى بها وهى بنت تسع سنين) قال الجوهرى بنى على أهله بناء أى زفها والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وكأن الاصل فيه أن الداخل بأهله يضرب عليها قبة عند دخوله بها فقيل لكل داخل على أهله بان وعليه كلام التوربشتى والقاضى وبالغا فى التخطئة حتى تجاوزا الى تخطئة الراوى وأجاب الطيبى بعد أن ذكر ذلك بان استعمال بنى عليها بمعنى زفها فى بدء الامر كناية فلما كثر استعماله فى الزفاف فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمة بناء فأى بعد فى أن ينتقل من المعنى الثانى الى ثالث فيكون بمعنى أعرس بها قال ويوضح هذا ما قاله صاحب المغرب أصله أن المعرس كان يبنى على أهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كنى به عن الوطء وعن ابن دريد بنى بامرأته بالباء كأعرس بها (قال) ولابى ذر فقال (هشام) أى ابن عروة بالسند السابق (وأنبئت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (انها) أى عائشة (كانت عنده) صلى الله عليه وسلم (تسع سنين) ثم توفى صلى الله عليه وسلم والله أعلم ❁ هذا (باب) بالتنوين (السلطان ولى) لمن لا ولى لها (بقول النبي) أى بسبب قول النبي ولابى ذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم باللام بدل الموحدة أى لاجل قول النبي (صلى الله عليه وسلم زوجنا كها) بنون العظمة (بما معك من القرآن) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابى حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى رضى الله عنه انه (قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى وهبت من نفسى) أى وهبت نفسى فمن زائدة ولابى الوقت وهبت منك نفسى وفى رواية لك نفسى بلام التمليك استعملت هنا فى تمليك المنافع أى وهبت أمر نفسى لك (فقامت) قياما (طويلا) فطويلا نعت لمصدر محذوف وسمى مصدرا لان المصدر هو اسم الفعل أو عدده أو ما قام مقامه أو ما أضيف اليه وهذا قام مقام المصدر فسمى باسم ما وقع موقعه وقوله فقامت عطف على وهبت (فقال رجل) يا رسول الله (زوجنيها ان لم تكن) بالفوقية (لك بها حاجة قال) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر فقال (هل عندك من شئ تصدقها) اياه ومن زائدة فى المبتدا والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها فى موضع رفع صفة لشئ ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام وتصدقها يتعدى لمفعولين الثانى محذوف أى اياه وهو العائد من الصفة على الموصوف (قال) الرجل (ما عندى الا ازارى فقال) النبي صلى الله عليه وسلم له (ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك) جواب الشرط ولا نافية وازار اسم نكرة مبنى مع لا ولك يتعلق بالخبر أى ولا ازار كائن لك (فالتمس شيأ فقال ما أجد شيأ فقال) عليه الصلاة والسلام (التمس ولو) كان الملتمس (خاتما من حديد) فطلب (فلم يجد) ذلك (فقال) صلى الله عليه وسلم له (أمعك من القرآن شئ قال نعم) معى (سورة كذا وسورة كذا) بالتكرار مرتين وفيما سبق تكرير ذلك ثلاثا (لسور سماها) فى فوائد تمام انه سبع من المفصل وقيل غير ذلك مما سبق ذكره (فقال

قال ابن جابر فقلت يعنى لرزيق حين حدثنى بهذا الحديث آلله يا أبا المقدام لحدثك بهذا (٥٣) أو سمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوفا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة فقال اى والله الذى لا اله الا هو لسمعته من مسلم ابن قرظة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا اسحق بن موسى الانصارى حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا ابن جابر بهذا الاسناد وقال رزيق مولى بنى فزارة قال مسلم ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبى الزبير عن جابر قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهى سمرة

أى تدعون (قوله فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة) هكذا هو فى أكثر النسخ فجثا بالثاء المثلثة وفى بعضها فجذا بالذال المعجمة وكلاهما صحيح فأما بالثاء فيقال منه جثا على ركبتيه يجثو وجثى يجثى جثوا وجثيا فيهما وأجثاه غيره وتجاثوا على الركب وهم جثى وجثى بضم الجيم وكسرها وأما جذا فهو الجلوس على أطراف أصابع الرجلين ناصب القدمين وهو الجاذى والجمع جذاء مثل نائم ونيام قال الجمهور والجاذى أشد استيفازا من الجاثى وقال أبو عمرو هما لغتان والله أعلم

* (باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة) *

(قوله كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة) وفى رواية ألفا وخمسمائة وفى رواية ألفا وثلثمائة وقد ذكر البخارى ومسلم هذه الروايات الثلاث فى صحيحيهما وأكثر رواياتهما ألف وأربعمائة وكذا

وقال بايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت * وحدثنا (٥٤) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عيينة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا سفيان عن

زوجنا كها) بنون العظمة ولابي ذر قد زوجنا كها (بما معك من القرآن) * والمطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة وفي حديث عائشة عند أبي داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم مرفوعا أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان ولي من لا ولي له لكنه لما لم يكن على شرط المؤلف استنبط الحكم من قصة الواهبة ولا يزوج السلطان الا بالغة بكفء عند عدم وليها الخاص أو غيبة الاقرب مسافة القصر وهل يزوج بالولاية العامة أو النيابة الشرعية وجهان حكاهما الامام وأفتى البغوي منهما بالاول قال لانه كان بالنيابة لما زوج مولية الرجل منه ومن فوائد الخلاف انه لو أراد القاضي نكاح من غاب وليها ان قلنا بالولاية زوجه أحد نوابه أو قاض آخر أو بالنيابة لم يجز ذلك ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا ينكح الاب) بضم التحتية وكسر الكاف من الانكاح (وغيره) من الاولياء (البكر والثيب الا برضاهما) سواء كانتا كبيرتين أو صغيرتين كما هو ظاهر حديث الباب * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وتخفيف المعجمة قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم) بضم الفوقية وفتح الكاف مبنيا للمفعول ورفع الحاء على أن لا نافية خبر بمعنى النهي وبالجزم كسر لالتقاء الساكنين على انها ناهية والاول أبلغ والايم بتشديد التحتية المكسورة في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا مطلقة كانت أو متوفى عنها والمراد بها هنا التي زالت بكارتها بأي وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح أو شبهة أو فاسد أو زنا أو بوثبة أو باصبع أو غير ذلك لانها جعلت مقابلة للبكر (حتى تستأمر) بضم الفوقية وفتح الميم أي يطلب أمرها (ولا تنكح البكر حتى تستاذن) أي يطلب اذنها وفرق بينهما بأن الامر لابد فيه من اللفظ والاذن يكون باللفظ وغيره (قالوا يا رسول الله وكيف اذنها) أي البكر (قال أن تسكت) لانها قد تستحي أن تفصح واختلف فيما اذا سكتت وظهرت منها قرينة السخط كالبكاء أو الرضا كالتبسم فعند المالكية ان ظهرت منها قرينة الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا يؤثر ذلك الا ان وقع مع البكاء صياح ونحوه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في ترك الحيل ومسلم في النكاح وكذا النسائي وبه قال (حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق) بفتح العين وسكون الميم الهلالي المصري قال (اخبرنا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا (الليث) بن سعد الامام (عن ابن ابي مليكة) عبد الله (عن ابي عمرو) بفتح العين ذكوان (مولى عائشة عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحي) أن تفصح به ولابي ذر تستحيي بياءين (قال) عليه الصلاة والسلام (رضاها صمتها) أي سكوتها وظاهر الحديث أنه ليس للولي تزويج موليته من غير استئذان ومراجعة واطلاع على انها راضية بصريح الاذن أو سكوت من البكر وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف فاتفقوا على انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة الا باذنها والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا أيضا وأما الثيب غير البالغ فاختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة يزوجها أبوها كما يزوج البكر وقال امامنا الشافعي وأبو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره لان ازالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر وأما البكر البالغ فيزوجها أبوها وكذا غيره من الاولياء واختلف في استئمارها والحديث يدل على انه لا اجبار عليها للاب اذا امتنعت وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعي وأحمد يزوجها واحتج بمفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها فدل على أن ولي البكر أحق بها منها وألحق الشافعي الجد بالاب وقال أبو حنيفة في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا بلغت ثبت لها الخيار وعن مالك يلتحق بالاب في ذلك وصي الاب دون بقية الاولياء لانه

أبي الزبير عن جابر قال لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت انما بايعناه على ان لا نفر * وحدثنا محمد بن حاتم حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يسأل كم كانوا يوم الحديبية قال كنا أربع عشرة مائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة فبايعناه غير جد بن قيس الانصاري اختبأ تحت بطن بعيره * وحدثني ابراهيم بن دينار حدثنا حجاج بن محمد الاعور مولى سليمان بن مجالد قال قال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يسأل هل بايع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فقال لا ولكن صلى بها ولم يبايع عند شجرة الا الشجرة التي بالحديبية قال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم على بئر الحديبية * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وسويد بن سعيد واسحق بن ابراهيم وأحمد بن عبدة واللفظ لسعيد قال سعيد واسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم خير أهل الارض وقال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة

ذكر البيهقي ان أكثر روايات هذا الحديث ألف وأربعمائة ويمكن أن يجمع بينهما بأنهم كانوا أربعمائة وكسرا فمن قال أربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال ألف وثلثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتقن العد أو لغير ذلك (قوله في رواية جابر ورواية معقل ابن يسار بايعناه يوم الحديبية على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت) وفي رواية سلمة انهم بايعوه يومئذ على الموت

أقامه

* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال سألت جابر ابن عبد الله عن أصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا ألفا وخمسمائة

أقامه مقامه وقال الحنابلة وللأب إجبار بناته الأبكار مطلقا وثيب لها دون تسع سنين لا من لها تسع فأكثر ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا زوج) الرجل (ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) اذا كانت ثيبا اتفاقا من الأئمة الاربعة * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن و) أخيه (مجمع) بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة (ابني يزيد) من الزيادة (ابن جارية) بالجيم الانصاري ابن أخي مجمع بن جارية الصحابي (عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة وبعد النون الساكنة سين مهملة ممدود مهموز (بنت خذام) بكسر الخاء وتخفيف الذال المعجمتين وفي الفتح وبالدال المهملة (الانصارية) الاويسية (ان أباها زوجها وهي ثيب) وكان زوجها الاول اسمه أنيس بن قتادة كما عند الواقدي وقيل أسير كما في المبهمات للقطب ابن القسطلاني وأنه مات ببدر وعند عبد الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خذام فقتل عنها يوم احد فانكحها أبوها رجلا (فكرهت ذلك) ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم الزوج الثاني ثم قال الواقدي انه من بني مزينة وعند ابن اسحق انه من بني عمرو بن عوف (فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الاسماعيلي انها قالت أنا اريد أن أتزوج عم ولدي وعند عبد الرزاق ان أبي أنكحني وان عم ولدي أحب الي (فرد) عليه الصلاة والسلام (نكاحه) وأما ما رواه النسائي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن جابر أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقي على أنه كان زوجها من غير كفء أما اذا زوجها بكفء فانه ينفذ ولو طلبت هي كفأ غيره لانها مجبرة فليس لها اختيار الازواج وهو أكمل نظرا منها بخلاف غير المجبرة فانه لا يزوجها الا من عينته لان اذنها شرط في أصل تزويجها فاعتبر تعيينها * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه قال (أخبرنا يزيد) بن هرون قال (أخبرنا يحيى) بن سعيد الانصاري (ان القاسم بن محمد) ابن أبي بكر الصديق (حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد و) أخاه (مجمع بن يزيد حدثاه ان رجلا يدعى خذاما) بالخاء والذال المعجمتين في الفرع (أنكح ابنة له نحوه) أي نحو الحديث السابق قال في الفتح وقد ساق أحمد لفظه عن يزيد بن هرون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خذاما أنكح ابنته فكرهت نكاح أبيها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاح أبيها فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد أنه بلغه انها كانت ثيبا ﷺ (باب تزويج اليتيمة) التي مات أبوها ولم تبلغ (لقوله) تعالى (وان) بالواو ولابي ذر فان (خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) الذين مات آباؤهم فانفردوا عنهم واليتم الانفراد (فانكحوا) الآية قال في الكشاف فان قلت كيف جمع اليتيم وهو فعيل كمريض على يتامى قلت فيه وجهان أن يجمع على يتمى كأسرى لان اليتم من وادي الآفات والاوجاع ثم يجمع فعلى على فعالى كأسارى ويجوز أن يجمع على فعائل لجري اليتيم مجرى الاسماء نحو صاحب وفارس فيقال يتائم ثم يتامى على القلب وحق هذا الاسم ان يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء الا انه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال فاذا استغنوا بأنفسهم عن قائم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم وأما قوله عليه الصلاة والسلام لا يتم بعد الحلم فما هو الا تعليم شريعة لا لغة يعني اذا احتلم لم تجر عليه أحكام الصغار انتهى (واذا قال) الخاطب (للولي زوجني) موليتك (فلانة فمكث ساعة) بضم الكاف وفتحها ثم زوجه (أو قال) الولي للخاطب (ما معك) تمهرها اياه (فقال معي كذا وكذا) أو تخلل كلام نحو ذلك بين الايجاب والقبول (أو لبثا) كلاهما بعد قوله للولي

وهو معنى رواية عبد الله بن زيد ابن عاصم وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة على الهجرة والبيعة على الاسلام والجهاد وفي حديث ابن عمر وعبادة بايعنا على السمع والطاعة وأن لا ننازع الامر أهله وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر قال العلماء هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على ان لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل وهو معنى البيعة على الموت أي نصبر وان آل بنا ذلك الى الموت لأن الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد أي والصبر فيه والله أعلم وكان في أول الاسلام يجب على العشرة من المسلمين أن يصبروا للمائة من الكفار ولا يفروا منهم وعلى المائة الصبر لالف كافر ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثلين فقط هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس ومالك والجمهور ان الآية منسوخة وقال أبو حنيفة وطائفة ليست بمنسوخة واختلفوا في ان المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف أم يراعى والجمهور على انه لا يراعى لظاهر القرآن وأما حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا تشركوا بالله شيأ ولا تسرقوا الى آخره فانما كان ذلك في أول الامر في ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد (قوله سألت جابرا عن أصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا ألفا وخمسمائة) هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية ومعناه ان الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها انما

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا (٥٦) حدثنا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا رفاعة بن الهيثم حدثنا خالد يعني الطحان كلاهما يقول عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش قال حدثني سالم بن أبي الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألفا وأربعمائة * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمرو يعني ابن مرة حدثني عبد الله بن أبي أوفى قال كان أصحاب الشجرة ألفا وثلثمائة وكانت أسلم ثمن المهاجرين * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا أبو داود ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل جميعا عن شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا يحيي ابن يحيي أخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن الحكم بن عبد الله بن الاعرج عن معقل بن يسار قال لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه ونحن أربع عشرة مائة قال لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على أن لا نفر * وحدثناه يحيي بن يحيي أخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس بهذا الاسناد

تتزمل الشراك فبصق النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودعا فيها بالبركة فجاشت فهي احدى المعجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان السائل في هذا الحديث علم أصل الحديث والمعجزة في تكثير الماء وغير ذلك مما جرى فيها ولم يعلم عددهم فقال جابر كنا ألفا وخمسمائة ولو كنا مائة ألف أو أكثر لكفانا وقوله في الرواية التي قبل

زوجني (ثم قال) الولي (زوجتكها فهو جائز) في الصور الثلاثة ولا يضر ذلك لاتحاد المجلس * (فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني في قصة الواهبة السابقة مرارا لكن في استخراج الحكم المذكور منها نظر لانها واقعة عين يطرقها احتمال أن يكون قبل عقب الايجاب ومذهب الشافعية اشتراط القبول فورا فلا يضر فصل يسير فلو حمد الله الولي وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك فلانة فقال الزوج الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وأوصى بتقوى الله ثم قبل النكاح صح ولا يضر هذا الفصل لان المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة بينهما والخطبة من الاجنبي كهي ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد فان طال الذكر الفاصل بين الايجاب والقبول أو تخلل بينهما كلام يسير أجنبي عن العقد لم يتعلق به ولم يستحب بطل العقد لاشعاره بالاعراض * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم ابن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (وقال الليث) بن سعد الامام فيما سبق موصولا في باب الاكفاء في المال (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين مصغرا (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (انه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها يا امتاه وان) بالواو ولابي ذر فان (خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى الى ما) ولابي ذر الى قوله ما (ملكت أيمانكم قالت عائشة يا ابن أختي) اسماء بنت أبي بكر (هذه اليتيمة تكون في حجر وليها) زاد في التفسير تشركه في ماله (فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في (صداقها فنهوا) بضم النون والهاء (عن نكاحهن الا أن يقسطوا لهن في اكمال الصداق) اسوة أمثالهن (وأمروا بنكاح من سواهن) من سوى اليتامى (من النساء قالت عائشة استفتى) ولابي ذر فاستفتى (الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك) أي بعد نزول آية وان خفتم (فأنزل الله) تعالى (ويستفتونك في النساء الى وترغبون) ولابي ذر الى قوله وترغبون (ان تنكحوهن) سقط أن تنكحوهن لغير أبي ذر (فأنزل الله لهم في هذه الآية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق) الذي هو غير صداق مثلها (واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها) فلم يتزوجوها (وأخذوا غيرها من النساء قالت) عائشة (فكما يتركونها) أي اليتيمة (حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق) * وهذا المتن لفظ رواية (١) أبي شعيب وفيه دلالة على أن للولي غير الاب أن يزوج التي دون البلوغ بكرا كانت أو ثيبا لان اليتيمة هي التي دون البلوغ ولا أب لها بكرا كانت أو ثيبا وقد أذن في نكاحها بشرط أن لا يبخس من صداقها وقد اختلف في ذلك فقال أصحاب أبي حنيفة يصح النكاح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح واجازته وقال الشافعي باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر واليتيمة كما مر اسم للصغيرة التي لا أب لها وهي قبل البلوغ لا عبرة باذنها وكأنه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر وعند الترمذي وقال حسن صحيح لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (اذا قال الخاطب للولي زوجني) موليتك (فلانة) وثبت قوله للولي لابي ذر عن الكشميهني (فقال) الولي (قد زوجتكها) (بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج أرضيت اوقبلت) ويقبل هو ذلك وهذا مذهب الشافعية لوجود الاستدعاء الجازم ولقوله في حديث الباب زوجنيها فقال زوجتكها بما معك من القرآن ولم ينقل أنه قال بعد ذلك قبلت نكاحها * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) الساعدي ولابي ذر زيادة ابن سعد

(١) قوله رواية أبي شعيب هكذا في النسخ وهو شعيب وكنيته أبو بشر فلعل لفظ أبي من زيادة الناسخ اه

(رضي

(رضي الله عنه ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها) لينكحها (فقال مالي اليوم في النساء) ولابي ذر عن الكشميهني بالنساء (من حاجة فقال رجل يارسول الله زوجنيها قال ما عندك) تصدقها (قال ما عندي شئ قال) عليه الصلاة والسلام (اعطها) صداقا (ولو كان (خاتما من حديد قال ما عندي شئ) وهذه الجملة من قوله اعطها الى هنا ثابتة في رواية أبي ذر (قال) صلى الله عليه وسلم (فما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال) عليه الصلاة والسلام (فقد) ولابي ذر فقال قد (ملكتكها) وللاكثر زوجتكها (بما) أي بتعليمك اياها ما (معك من القرآن) ولم يرد أنه قال قبلت بعد ذلك اكتفاء بقوله أولا زوجنيها كما مر ومثله في الانعقاد بصيغة الامر لو قال تزوج ابنتي فيقول الخاطب تزوجتها فلو قال زوجتني ابنتك أو تزوجنيها أو اتزوج ابنتي أو تزوجها الا ينعقد لانه استفهام ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يخطب) الرجل (على خطبة أخيه) بكسر الخاء المعجمة (حتى ينكح أو يدع) * وبه قال (حدثنا مكي بن ابراهيم) الحنظلي البلخي قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز ولابي ذر عن الكشميهني عن ابن جريج (قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل) بالرفع على النفي (على خطبة أخيه) المسلم وكذا الذمي اذا صرح له بالاجابة (حتى يترك الخاطب قبله) التزويج (أو يأذن له الخاطب) الاول سواء كان الاول مسلما أو كافرا محترما وذكر الاخ جرى على الغالب ولانه أسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع وفي معنى الاذن ما لو ترك أو طال الزمان بعد اجابته بحيث يعد معرضا أو غاب زمنا يحصل به الضرر أو رجعوا عن اجابته والمعتبر في التحريم اجابتها ان كانت غير مجبرة أو اجابة الولي المجبر ان كانت مجبرة أو اجابتها مع ما ان كان الخاطب غير كفء أو اجابة السيد أو السلطان في الامة غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد * وبه قال (حدثنا يحيى ابن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز انه (قال قال أبو هريرة) رضي الله عنه (يأثر) بضم المثلثة أي يروي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اياكم والظن) أي احذروا الظن السوء (فان الظن) السيئ (أكذب الحديث ولا تجسسوا) بالجيم لا تبحثوا عن العورات (ولا تحسسوا) بالحاء المهملة لا تستمعوا لحديث القوم (ولا تباغضوا) بل تحابوا (وكونوا اخوانا) كالاخوان في جلب المنفعة ودفع المضرة (ولا يخطب الرجل) امرأة (على خطبة أخيه) اذا أجيب (حتى ينكح) المخطوبة (أو يترك) تزويجها قال شارح المشكاة رحمه الله تعالى حتى غاية النهي فتوهم ان بعد النكاح لا تكون الخطبة منهيا عنها او بعد النكاح لا تتصور الخطبة فكيف معنى حتى وأجاب بانه من باب التعليق بالمحال يعني اذا استقام أن يخطب بعد النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز ويجوز أن تكون حتى بمعنى كي وأو بمعنى الى وضمير ينكح راجع الى الرجل وفي يترك الى أخيه والمعنى لا يخطب الرجل على خطبة أخيه لكي ينكحها الى أن يتركها أخوه انتهى واذا عقد الثاني صح مع الحرمة وقال الشيخ خليل من المالكية تحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وقال شارحه وتفسير ذلك فيما يرى أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقا على صداق وقد تراضيا فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك اذا خطب ولم يوافقها أمره ولم تركن اليه وقوله لغير فاسق احترازا مما اذا ركنت لفاسق فان خطبتها لا تحرم وان خطب ولم يدخل فسخ وهو المشهور عن مالك فان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع وقال ابن زرقون وعنه انه يفسخ على كل حال وعنه انه لا يفسخ أصلا وان كان عاصيا وقال ابن القاسم ويؤدب من

صلى الله عليه وسلم عند الشجرة قال فانطلقنا في قابل حاجين فخفي علينا مكانها فان كانت تبينت لكم فأنتم أعلم وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا أبو أحمد قال وقرأته على نصر بن علي عن أبي أحمد حدثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبيه انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الشجرة قال فنسوها من العام المقبل * وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها بعد فلم أعرفها * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الاكوع قال قلت لسلمة على أي شئ بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا حماد بن مسعدة حدثنا يزيد عن سلمة بمثله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا المخزومي حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال أتاه آت فقال هذاك ابن حنظلة يبايع الناس فقال على ماذا قال على الموت قال لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد

هذه دعا على بئر الحديبية أي دعا فيها بالبركة (قوله في الشجرة انها خفي عليهم مكانها في العام المقبل) قال العلماء سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى

خطب على خطبة أخيه حكاه في النوادر والعتبية (باب تفسير ترك الخطبة) بكسر الخاء * وبه
قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن
مسلم انه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله انه سمع) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يحدث ان) أباه (عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة) بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي (قال
عمر لقيت أبا بكر) الصديق (فقلت) له (ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليالي ثم خطبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني أبو بكر فقال انه لم يمنعني أن أرجع اليك فيما عرضت) على
(الا اني قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو تركها لقبلتها) قال ابن بطال تقدم في الباب السابق تفسير ترك الخطبة صريحا في
قوله حتى ينكح أو يترك وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان
عمر لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة فضلا عن التراكن فكيف توقف أبو بكر
عن الخطبة أو قبولها من الولي ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في
الاستنباط وذلك ان أبا بكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر انه لا يرده بل يرغب فيه
ويشكر الله على ما أنعم عليه به من ذلك فقام علم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي
فكأنه يقول كل من علم انه لا يصرف اذا خطب لا ينبغي لاحد أن يخطب على خطبته (تابعه) أي
تابع شعيب بن أبي حمزة (يونس) بن يزيد فيما وصله الدارقطني في العلل (وموسى بن عقبة) فيما
وصله الذهلي في الزهريات (وابن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق الصديق القرشي فيما
وصله الذهلي أيضا (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب * وسبق حديث الباب بأتم من هذا في باب
عرض الانسان ابنته (باب) استحباب (الخطبة) بضم الخاء قبل العقد * وبه قال (حدثنا
قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري أو ابن عيينة (عن زيد بن أسلم) أنه (قال
سمعت ابن عمر يقول جاء رجلان من المشرق) مشرق المدينة وهما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو
ابن الاهتم سنة تسع من الهجرة وأسلما (فخطبا) خطبتين بليغتين يأتيان في الطب ان شاء الله
تعالى بعون الله تعالى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا) ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لسحرا بزيادة اللام للتأكيد والبيان نوعان ما تحصل به الابانة عن المراد والآخر تحسين
اللفظ بحيث يستميل قلب السامع وهو الذي يشبه بالسحر اذا جلب القلوب وغلب على النفوس
وهو عبارة عن تصنع في الكلام وتكلف تحسينه وصرف الشئ عن حقيقته كالسحر الذي هو
تخييل لا حقيقة والمذموم منه ما يقصد به الباطل * قال في فتح الباري وجه مناسبة الحديث
للترجمة كأنه أشار الى أن الخطبة وان كانت مشروعة في النكاح فينبغي أن لا يكون فيها ما يقتضي
صرف الحق الى الباطل بتحسين الكلام وقال المهلب الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب
ليسهل أمره فشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه بالبيان
بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على الانفة من ذكر الموليات في أمر النكاح فكان
حسن التوصل لدفع تلك الانفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشئ الى غيره انتهى
والمستحب في النكاح أربع خطب خطبة من الخاطب قبل الخطبة بكسر الخاء وخطبة من
المجيب قبل الاجابة وخطبتان قبل النكاح احداهما من الولي قبل الايجاب والاخرى من
الخاطب قبل القبول لحديث كل أمر ذي بال وأخرج أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان
مرفوعا عن ابن مسعود اذا أراد أحدكم ان يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل ان الحمد لله نحمده
ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل

عن سلمة بن الاكوع انه دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو

(باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه)

(قوله ان الحجاج قال لسلمة بن الاكوع رضي الله عنه ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو) قال القاضي عياض أجمعت الامة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه وعلى ان ارتداد المهاجر اعرابيا من الكبائر قال ولهذا أشار الحجاج الى أن أعلمه سلمة ان خروجه الى البادية انما هو باذن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولعله رجع الى غير وطنه أو لان الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر اليها وفرض ذلك عليه انما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته أو ليكون معه أو لان ذلك انما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح وأظهر الله تعالى الاسلام على الدين كله وأذل الكفر وأعز المسلمين سقط فرض الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقال مضت الهجرة لاهلها أي الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي صلى الله عليه وسلم وموازرته ونصرة دينه وضبط شريعته قال القاضي ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على اهل مكة قبل الفتح واختلف في غيرهم فقيل لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندبا ذكره أبو عبيد في كتاب الاموال لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل انما كانت واجبة على من لم يسلم كل أهل بلده لئلا يبقى في طوع أحكام الكفار

حدثنا محمد بن الصباح أبو جعفر أخبرنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي قال حدثني

يضلل فلا هادي له واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم الى قوله رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما * وحديث الباب أخرجه أيضا في الطب وأبو داود في الادب والترمذي في البر

(باب) اباحة (ضرب الدف في النكاح) بضم الدال في الفرع كأصله على الافصح وقد تفتح (و) ضرب الدف في (الوليمة) من عطف العام على الخاص ويأتي ان شاء الله تعالى باب الوليمة حق * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق البصري وفي نسخة باليونينية عن بشر بن المفضل قال (حدثنا خالد بن ذكوان) أبو الحسن المدني (قال قالت الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت معوذ بن عفراء) بكسر الواو المشددة بعدها دال معجمة والعفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء ممدودا (جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل) وللحموي والكشميهني يدخل بصيغة المضارع (حين بني علي) وفي رواية حماد بن سلمة عند ابن ماجه صبيحة عرسي وكانت تزوجت اياس بن البكير الليثي (فجلس على فراشي كمجلسك مني) بكسر اللام أي مكانك وقد كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز النظر للاجنبية والخلوة بها (فجعلت جويريات لنا) لم يقف الحافظ ابن حجر على تسميتهن (يضربن بالدف ويندبن) أي يذكرن أوصاف (من قتل من آبائي يوم بدر) بالثناء عليهم وتعديد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما وكان الذي قتل يوم بدر معوذ بن عفراء وعوف ومعاذ أحدهم أبوها والآخران عماها فأطلقت الابوة عليهما تغليبا (اذ) ثبت لفظ اذ للكشميهني وفي المغازي حتى (قالت احداهن) احدى الجواري (وفينا نبي يعلم ما) يكون (في غد) ١ بالسكون في اليونينية وفرعها وبالخفض منونا في غيرهما (فقال) لها النبي صلى الله عليه وسلم (دعي هذه) المقالة فان مفاتيح الغيب عند الله لا يعلمها الا هو وأيضا يحتمل أن يكون المنع أن يوصف صلى الله عليه وسلم في اثناء اللعب واللهو اذ منصبه أجل وأشرف من أن يذكر الا في مجالس الجد (وقولي بالذي كنت تقولين) من المدح والثناء ففيه جواز ذلك مالم ينته الى الغلو * وفي هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح وقد قال الشافعية بجواز اليراع والدف وان كان فيه جلاجل في الاملاك والختان وغيرهما وقيل يحرم اليراع وهو المزمار العراقي ويحرم الغناء مع الآلات مما هو من شعار شاربي الخمر كالطنبور وسائر المعازف أي الملاهي من الاوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه قصدا فلو لم يقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل الا الكوبة وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط يعتاد ضربه المخنثون ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرح به في الارشاد وغيره ولا الرقص الا أن يكون فيه تكسر وتثن * وهذا الحديث قد سبق في غزوة بدر

(باب قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (وآتوا النساء صدقاتهن) مهورهن (نحلة) من نحله كذا اذا أعطاه اياه ووهبه له عن طيبة من نفسه نحلة ونحلا وانتصابها على المصدر لان النحلة والايتاء بمعنى الاعطاء فكأنه قال وانحلوا النساء صدقاتهن نحلة أي أعطوهن مهورهن عن طيبة نفسكم وقيل النحلة لغة الهبة من غير عوض والصداق تستحقه المرأة اتفاقا الا على وجه التبرع من الزوج وأجيب بأن عبيدة قال عن طيب نفس بالفريضة وتابعه ابن قتيبة وقال الكيا الخطاب في فانكحوا للازواج واذا كان خطابا لهم فانما سماه عطية ترغيبا في ايتاء الصداق وقال بعضهم نحلة اسم الصداق نفسه وقال آخر لان استمتاعه يقابل استمتاعها به فكان الصداق من هذه الجهة لا مقابل له ولذا لم يكن ركنا في العقد (وكثرة المهر) بالجر عطفا على سابقه (وأدنى) أقل (ما يجوز من الصداق وقوله تعالى) ولابي ذر عز وجل (وآتيتم

١ قوله بالسكون الخ كذا في النسخ الطبع والذي في نسخة خط معتمدة في غد في اليونينية وفرعها بالخفض منونا (فقال) الخ

مجاشع بن مسعود السلمي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير * وحدثني سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان قال أخبرني مجاشع ابن مسعود السلمي قال جئت بأخي أبي معبد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقلت يا رسول الله بايعه على الهجرة فقال قد مضت الهجرة بأهلها قلت فبأي شئ تبايعه قال على الاسلام والجهاد والخير قال أبو عثمان فلقيت أبا معبد فأخبرته بقول مجاشع فقال صدق * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بهذا الاسناد قال فلقيت أخاه فقال صدق مجاشع ولم يذكر أبا معبد * حدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس

* (باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح) *

(قوله أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير) معناه ان الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لاصحابها المزية الظاهرة انما كانت قبل الفتح فقد مضت لاهلها أي حصلت لمن وفق لها قبل الفتح ولكن أبايعك على الاسلام والجهاد وسائر أفعال الخير وهو من باب ذكر العام بعد الخاص فان الخير أعم من الجهاد ومعناه أبايعك على ان تفعل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لاهجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا اسحق بن منصور وابن رافع عن يحيى بن آدم حدثنا مفضل يعني ابن مهلهل ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل كلهم عن منصور بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن حبيب ابن أبي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن عطاء عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا

هذه الامور (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لاهجرة ولكن جهاد ونية) وفي الرواية الاخرى لاهجرة بعد الفتح قال أصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وتأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما لاهجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام فلا تتصور منها الهجرة والثاني وهو الاصح ان معناه ان الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة ومضت لاهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لان الاسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزا ظاهرا بخلاف ما قبله (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية) معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفي هذا الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية (قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا) معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية أو

احداهن قنطارا) قال في الكشاف هو المال العظيم من قنطرت الشئ اذا رفعته (فلا تأخذوا منه شيأ) وقد روى ان عمر قام خطيبا فقال أيها الناس لا تغالوا بصدق النساء فلو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية فقامت اليه امرأة فقالت له يا أمير المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر كل أحد أعلم من عمر ثم قال لاصحابه تسمعونني أقول مثل هذا فلا تنكرونه علي حتى ترده علي امرأة ليست من أعلم النساء ذكره الزمخشري ورواه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي بلفظ قال عمر لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هو في قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته (وقوله جل ذكره أو تفرضوا لهن) وزاد أبوذر فريضة (وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم) في قصة الواهبة لمريد تزويجها التمس (ولو خاتما من حديد) والآية الاولى دالة لا كثر الصداق والحديث لادناه وهل يتقدر أدناه أم لا فمذهب الشافعية والحنابلة أدنى متمول لقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد والضابط كل ما جاز أن يكون ثمنا وعند الحنفية عشرة دراهم والمالكية ربع دينار فيستحب عند الشافعية والحنابلة ان لا ينقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف أبي حنيفة وان لا يزيد على خمسمائة درهم كاصدقة بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته وأما اصداق أم حبيبة أربعمائة دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم ويستحب أن يذكر المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه أدفع للخصومة وعلم من استحباب ذكره في العقد جواز اخلاء النكاح عن ذكره وللصداق اسماء ثمانية مشهورة جمعت في قوله

صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء وأجر ثم عقر علائق

وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك وسمي صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح وفي حديث أبي داود أدوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون وقال ابن الاثير واحد العلائق علاقة بكسر العين المهر لانهم يتعلقون به على الزوج والعقر بضم العين وسكون القاف لغة أصل الشئ ومكانه فكأن المهر أصل في تملك عصمة الزوجة والحباء بكسر الحاء المهملة بعدها موحدة العطية وفي الشرع الصداق هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء (عن أنس) رضي الله عنه (ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة) هي بنت الحيسر أنس بن رافع ابن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل كما جزم به الزبير بن بكار أو غيرها مما سيأتي ان شاء الله تعالى (على وزن نواة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة) بفتح الموحدة والمعجمتين بينهما ألف أي فرح (العرس) وللاربعة العروس بالجمع ولابي ذر عن الكشميهني شيأ شبه العرس قال ابن قرقول وهو تصحيف (فسأله) صلى الله عليه وسلم (فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة وعن قتادة) ابن دعامة عطف على قوله عن عبد العزيز وهو من رواية شعبة عنهما (عن أنس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب) فزاد من ذهب واختلف في المراد بالنواة فقيل واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار وضعف بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا أو أن لفظ النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي ويشهد له رواية البيهقي عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم

* وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا (٦١) عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى حدثنى ابن شهاب الزهرى حدثنى عطاء بن يزيد الليثى انه حدثهم قال حدثنى أبو سعيد الخدرى ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأن الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيأ * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى حدثنا محمد بن يوسف عن الاوزاعى بهذا الاسناد مثله غير انه قال ان الله لن يترك من عملك شيأ وزاد فى الحديث قال فهل تحتلبها يوم وردها قال نعم

أو وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس واستبعد لانه يستلزم أن يكون ثلاث مثاقيل ونصفا وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار و يشهد له قول أنس عند الطبرانى فى الاوسط حزرناها ربع دينار وعن الشافعى النواة ربع النش والنش نصف أوقية والاوقية أربعون درهما فتكون خمسة دراهم ❁ (باب التزويج على) تعليم (القرآن وبغير) ذكر (صداق) وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (سمعت أبا حازم) سلمة بن دينار (يقول سمعت سهل بن سعد الساعدى) رضى الله عنه (يقول انى لفى القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امرأة) لم يقف ابن حجر على اسمها قال وقول ابن القطاع فى الاحكام انها خولة بنت حكيم أو أم شريك نقل من اسم الواهبة الواردة فى قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى وفى رواية فضيل بن سليمان كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امرأة فليس المراد من قوله هنا اذ قامت امرأة انها كانت جالسة فى المجلس فقامت وعند الاسماعيلى أنه كان فى المسجد (فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك) أى أمر نفسها أو نحو ذلك والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت أتزوجك بغير صداق وكان الاصل أن يقال انى وهبت نفسى لك لكنه على طريق الالتفات وفيه ان الهبة فى النكاح من الخصائص لقولها ذلك وسكوته عليه الصلاة والسلام عليه فدل على جوازه له خاصة لقول الرجل بعد زوجنيها ولم يقل هبها لى مع قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين (فر فيها رأيك) براء مفتوحة بغير همز أمر على وزن ف لان عين الفعل ولامه حذفا لان أصله ارأى على وزن افعل حذفت لام افعل للجزم لان الامر مجزوم ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء للتخفيف فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقى على وزن ف ولبعضهم بالهمزة الساكنة بعد الراء وكل سائغ (فلم يجبها) صلى الله عليه وسلم (شيأ ثم قامت) أى الثانية (فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجبها) عليه الصلاة والسلام (شيأ ثم قامت الثالثة فقالت انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك) سقط للحموى من قوله فلم يجبها الثانية الى هنا وسكوته عليه الصلاة والسلام اما حياء أو انتظارا للوحى (فقام رجل) من الانصار لم يقف ابن حجر على تسميته وفى حديث ابن مسعود عند الدارقطنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل (فقال يا رسول الله أنكحنيها) وعند النسائى من حديث أبى هريرة جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسى فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسى بارك الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكينى أمرك قالت نعم فنظر فى وجوه القوم فدعا رجلا فقال انى أريد أن أزوجك هذا ان رضيت قالت ما رضيت لى فقد رضيت (قال هل عندك من شئ) تصدقها فيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق وقد اتفق على انه لا يجوز لاحد أن يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه أيضا ان الاولى ذكر الصداق فى العقد لانه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة لانه يثبت لها نصف المسمى ان طلقت قبل الدخول (قال لا) زاد فى رواية هشام بن سعد قال فلا بد لها من شئ (قال) عليه الصلاة والسلام (اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد) قال عياض لو تقليلية ووهم من زعم خلاف ذلك قال والاجماع على ان مثل الشئ الذى لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح قال فى الفتح فان ثبت هذا فقد خرق هذا الاجماع ابن حزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى شيأ ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد لانه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه وفيه انه لا حد لاقل المهر ورد على من قال ان اقله عشرة دراهم ومن قال ربع دينار لان خاتم الحديد لا يساوى ذلك قاله ابن

عين بل فرض كفاية اذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم أثموا كلهم قال أصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية الا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن فى أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية وأما فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فالاصح عند أصحابنا انه كان أيضا فرض كفاية والثانى انه كان فرض عين واحتج القائلون بأنه كان فرض كفاية بأنه كان تغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض (قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى الذى سأله عن الهجرة فقال ان شأن الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيأ) أما يترك فهو بكسر التاء معناه لن ينقصك من ثواب أعمالك شيأ حيث كنت قال العلماء والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمى القرى البحار والقرية البحيرة قال العلماء المراد بالهجرة التى سأل عنها هذا الاعرابى ملازمة المدينة مع

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله تعالى يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ ولا يسرقن ولا يزنين الى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط الا بما أمره الله تعالى وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما

المنير ١ (فذهب فطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيأ ولا خاتما من حديد) زاد في رواية أبي غسان هذا فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعا به أو دعي له (فقال) عليه الصلاة والسلام له ولابي ذر قال (هل معك من القرآن شئ) تحفظه عن ظهر قلب (قال معي سورة كذا وسورة كذا) وفي حديث أبي هريرة أنه قال سورة البقرة أو التي تليها كذا بأو في رواية أبي داود والنسائي وفي حديث ابن مسعود سورة البقرة وسورة المفصل (قال اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن) وفي حديث ابن عباس عند أبي عمر بن حيويه في فوائده قال هل تقرأ من القرآن شيأ قال نعم انا أعطيناك الكوثر قال أصدقها اياها والظاهر أن بعض الرواة حفظ مالم يحفظه الآخر أو القصة متعددة وفي حديث ابن مسعود قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك * وفيه أن كل عمل يستأجر عليه كتعليم قرآن وخياطة وخدمة يجوز جعله صداقا فان أصدقها تعليم سور من القرآن أو جزء منه بنفسه اشترط تعيينه واشترط علم الزوج والولي بالمشروط تعليمه بأن يعلما عينه وسهولته أو صعوبته والا وكلا أو أحدهما من يعلمه ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمها كقراءة نافع أو أبي عمرو مثلا فيعلمها ماشاء فان عينه كل منهما كحرف نافع تعين عملا بالشرط فلو خالف وعلمها حرف أبي عمرو فمتطوع به ويلزمه تعليم الحرف المعين عملا بالشرط فلو لم يحسن الزوج التعليم لما شرط تعليمه لم يجز اصداقه الا في الذمة لعجزه في الاول دون الثاني فيأمر فيه غيره بتعليمها أو يتعلم ثم يعلمها واذا تعذر التعليم لبلادة نادرة أو ماتت أو مات والشرط أن يعلم بنفسه وجب مهر المثل فان طلقها بعد أن علمها وقبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة وقال الحنفية الباء في قوله بما معك من القرآن للسببية والمعنى كما وهبت نفسها منه صلى الله عليه وسلم وهبت صداقها لذلك الرجل وقال ابن المنير لما تحقق صلى الله عليه وسلم عجز الرجل سأله هل معك من القرآن شئ لان القرآن هو الغنى الاكبر فلما ثبت له حظ منه ثبت له حظ من النبي صلى الله عليه وسلم فزوجه وليس في الحديث اسقاط الصداق فلعله زوجه اياها بصداق وجدت مظنته وان لم توجد حقيقته واذا وجدت مظنته أوشك ان يحصل بفضل الله وانما استفسره عن جهده نصحا للمرأة فلما أخبره أنه يحفظ شيأ من القرآن علم أن الله لا يضيعهما قال ولو فرضنا امرأة فوضت أمرها في التزويج لرجل فخطبها منه من لا مال له ولكنه حامل للقرآن فزوجها منه ثقة بوعد الله لحامل كتابه بالغنى واقتداء بهذا الحديث لكان جديرا بالصواب ويجعل الصداق في ذمته ويكون تفويضا ولا معنى للتفويض الا ما وقع في الحديث انتهى ۞ (باب المهر بالعروض) بضم العين والراجح عرض بفتح ثم سكون وهو ما يقابل النقد (وخاتم من حديد) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي المعروف بخت كما صرح به ابن السكن قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن سفيان) الثوري (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل) من الانصار قال له يا رسول الله زوجني تلك المرأة الواهبة نفسها (تزوج ولو بخاتم من حديد) * وهذا الحديث ساقه مختصرا من رواية الثوري وأخرجه ابن ماجه من روايته أيضا أتم منه وللاسماعيلي أتم من ابن ماجه والطبراني مقرونا برواية معمر وفيه فصمت بدل قوله في رواية الباب السابق فلم يجبها شيأ وفيه عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت فقام رجل أحسبه من الانصار وعند الاسماعيلي أعندك شئ قال لا قال انه لا يصلح وفيه غير ذلك مما يطول ذكره ۞ (باب الشروط) التي تحل (في النكاح وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه

النبي صلى الله عليه وسلم وترك أهله ووطنه فخاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص على عقبه فقال له ان شأن الهجرة التي سألت عنها شديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيثما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيأ والله أعلم

(باب كيفية بيعة النساء)

(قولها كان المؤمنات اذا هاجرن يمتحن بقول الله تعالى يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات الى آخره) معنى يمتحن يبايعن على هذا المذكور في الآية الكريمة (وقولها فمن أقر بهذا فقد أقر بالمحنة) معناه فقد بايع البيعة الشرعية (قولها والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام) فيه ان بيعة النساء

١ قوله قال ابن المنير في بعض النسخ ابن المنذر اه

(مقاطع

* وحدثني هرون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قال أبو الطاهر أخبرنا وقال (٦٣) هرون حدثنا ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا أن يأخذ عليها فاذا أخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك ۞ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر واللفظ لابن أيوب قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر قال أخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت

(مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين تزوجت امرأة وشرطت لها دارها وانى أجمع لامرى أو لشأنى أن أنتقل الى أرض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال اذ الا تشاء امرأة أن تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم (وقال المسور) ولابى ذر المسور بن مخرمة مما وصله فى المناقب (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ذكر صهراله) هو أبو العاص بن الربيع (فاثنى عليه فى مصاهرته فاحسن) الثناء (قال حدثنى فصدقنى) بتخفيف الدال ولابى ذر عن الحموى والمستملى وصدقنى بالواو بدل الفاء (ووعدنى فوفى لى) ولابى ذر عن الكشميهنى فوفانى بالنون بدل اللام * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام ولابى ذر الليث (عن يزيد ابن ابى حبيب) المصرى (عن ابى الخير) مرثد بن عبد الله اليزنى (عن عقبة) بن عامر الجهنى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال أحق ما أوفيتم من الشروط) اى أمر الله به من المهر المشروط فى مقابلة البضع (أن توفوا به) وخبر المبتدا الذى هو أحق قوله (ما استحللتم به الفروج) وقوله ان توفوا بدل من الشروط وقيل المراد جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن العشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكأنها شرطت فيه ثم ان الشرط ان لم يتعلق به غرض كشرط ان لا تأكل الا كذا أو تعلق به غرض لكنه يوافق مقتضى النكاح كشرط أن ينفق عليها أو يقسم لها لم يؤثر فى النكاح ولا فى الصداق وان لم يوافق مقتضى النكاح فان لم يخل بمقصود العقد كشرط ان لا ينفق أو لا يتزوج عليها أو لا يسافر بها أو لا يقسم لها أو أن يسكنها مع ضرتها صح النكاح لعدم الاخلال بمقصوده ولانه لا يتأثر بفساد العوض فبفساد الشرط أولى لكن لها مهر المثل لا المسمى لفساد الشرط لانه ان كان لها فلم ترض بالمسمى وحده وان كان عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى الا عند سلامة ما شرطه فاذا فسد الشرط وليس له قيمة يرجع اليها وجب الرجوع الى مهر المثل وان أخل به كشرط أن يطلقها ولو بعد الوطء أو أن له الخيار فى النكاح قال الحناطى ولو شرط أنها لا ترثه أو انه لا يرثها أو انهما لا يتوارثان أو على ان النفقة على غير الزوج بطل للاخلال المذكور وفى قول يصح ويبطل الشرط قال البلقينى وغيره وهذا هو الاصح ووجهه ان الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد ولو شرط الزوج أن لا يطأها فلا يبطل وقال أحمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا وأما الشرط الذى يشترطه الولى لنفسه فقال الشافعى ان وقع فى نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع فى حال العقد فهو من جملة المهر أو خارجا عنه فهو لمن وهب له وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه الحديث ۞ (باب الشروط التى لا تحل فى النكاح وقال ابن مسعود عبد الله (لا تشترط المرأة طلاق اختها) قال فى الفتح هذا اللفظ وقع فى بعض طرق الحديث المرفوع عن أبى هريرة * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين ابن باذام العبسى الكوفى قال (عن زكريا هو ابن أبى زائدة) خالد أو هبيرة (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن ابن عوف (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها) فى النسب أو فى الرضاع أو فى الدين أو فى البشرية لتدخل الكافرة أو المراد الضرة ولفظ لا يحل ظاهر فى التحريم لكن حمل على ما اذا لم يكن هناك سبب مجوز كريبة فى المرأة لا يسوغ معها الاستمرار فى العصمة وقصدت النصيحة المحضة

بالكلام من غير أخذ كف وفيه ان بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الاجنبى فعله للضرورة وفى قط خمس لغات فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وبضمهما والطاء مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة وهى لنفى الماضى (قولها فى الرواية الاخرى ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا أن يأخذ عليها فاذا أخذ عليها فاعطته قال اذهبى فقد بايعتك) هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فاذا أخذها بالكلام قال اذهبى فقد بايعتك وهذا التقدير مصرح به فى الرواية الاولى ولا بد منه والله أعلم

(باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع)(قوله كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت) هكذا

۞حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا (٦٤) عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحد

الى غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على الندب مع التصريح بالتحريم بعيد وفي مستخرج أبي نعيم لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها وبلفظ الاشتراط تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وظاهر هذه الرواية التي فيها لفظ الشرط ان المراد الاجنبية فتكون الاخوة في الدين ويؤيده ما في حديث أبي هريرة عند ابن حبان لا تسأل المرأة طلاق أختها فان المسلمة أخت المسلمة (لتستفرغ صحفتها) أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قاله في شرح المشكاة فيما قرأته فيه وفي حديث أبي هريرة عند البيهقي لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ اناء أختها ولتنكح أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشترط طلاق التي قبلها (فانما لها) أي للمرأة التي تسأل طلاق أختها (ما قدر لها) في الازل وقد اختلف في حكم ذلك فقال الحنابلة ان شرط لها طلاق ضرتها صح وقيل لا وهو الاظهر واختاره جماعة وكذا حكم بيع أمته وعلى القول بالصحة فان لم يف فلها الفسخ وقال الشافعي يصح ولها مهر المثل وفي لها أو لم يف *والحديث يأتي في القدر ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته والله أعلم ۞(باب) حكم (الصفرة للمتزوج ورواه) ولابي ذر رواه (عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله أول البيوع *وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة) من خلوق وهو طيب من زعفران وغيره تعلق به من زوجته فهو غير مقصود والا فالتزعفر منهي عنه عند الشافعية والحنفية وقال المالكية يجوز في الثوب دون البدن ونقله امامهم رحمه الله عن علماء المدينة وفيه حديث أبي موسى مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق (فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فأخبره انه تزوج امرأة من الانصار) هي بنت الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة وآخره راء واسمه أنس بن رافع الانصاري كما جزم به الزبير بن بكار (قال) عليه الصلاة والسلام له (كم سقت اليها) مهرا (قال) عبد الرحمن سقت اليها (زنة نواة من ذهب) صفة لنواة قال ابن دقيق العيد في معنى ذلك قولان أحدهما ان المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح والثاني أنه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم قال ثم في المعنى وجهان أحدهما ان يكون المصدق ذهبا وزنه خمسة دراهم والثاني أن يكون المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب قال وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة وعلى الثاني يتعلق بنواة قال ابن فرحون أما تعلقه بزنة فلانه مصدر موزون وأما تعلقه بنواة فيصح أن يكون من باب تعلق الصفة بالموصوف أي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد اما عدلها دراهم أو تكون هي الموزون بها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (أولم) أمر للاستحباب من أولم واللفظة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان (ولو بشاة) ليست لو هذه الامتناعية وانما هي للتقليل أي ان أقله للموسر شاة ولغيره ما قدر عليه فقد أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وأقط * وهذا الحديث أخرجه النسائي في النكاح ۞هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة وسقط لفظ باب للنسفي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي أبو الحسن البصري الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) انه (قال أولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب) بنت جحش

هو في جميع النسخ فيما استطعت أي قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته يلقنهم أن يقول أحدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعة ما لا يطيقه وفيه انه اذا رأى الانسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي أن يقول له لا تلتزم ما لا تطيق فيترك بعضه وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون والله أعلم

•(باب بيان سن البلوغ)*

وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجري عليه حكم الرجال في احكام القتال وغير ذلك (قوله عن ابن عمر أنه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه) في هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعي والاوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وان لم يحتلم فتجري عليه الاحكام من وجوب العبادات وغيرها ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل ان كان من أهل الحرب وفيه دليل على ان الخندق كانت سنة أربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من أهل السير والتواريخ كانت سنة خمس وهذا الحديث يرده لانهم أجمعوا على ان أحدا كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة أربع لانه جعلها في هذا الحديث بعدها بسنة (قوله لم يجزني وأجازني)

جحش (فاوسع) على (المسلمين خيرا) بتحتية ساكنة بعد المعجمة المفتوحة وفي سورة الاحزاب خبزا ولحما (فخرج) عليه الصلاة والسلام والقوم جالسون يتحدثون بعد أن أكلوا (كما) كان (يصنع اذا تزوج فاتى حجر امهات المؤمنين يدعو) لهن (ويدعون له) وسقط لفظ له لغير ابي ذر (ثم انصرف) من الحجر (فرأى رجلين) ممن حضر الوليمة قد تأخرا (فرجع) عن بيته فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم خرجا مسرعين قال أنس (لا أدري أخبرته أو أخبر بخروجهما) الحديث ساقه هنا مختصرا وسبق بأطول منه بالاحزاب ولم تظهر المناسبة بين الترجمة والحديث وأجاب الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في قصة تزويج زينب ذكر الصفرة فكأنه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج وأجاب العيني بان المطابقة من حيث الامر بالوليمة في السابق وفي هذا ذكرها في قوله أولم كذا قال فليتأمل والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (كيف يدعى للمتزوج) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت) هو البناني (عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال ماهذا) استفهام انكار لما سبق من النهي عن التزعفر (قال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب) فعلق بي هذه الصفرة منها ولم أقصد ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (بارك الله لك أولم ولو بشاة) فيستحب الدعاء للزوجين بالبركة بعد العقد فيقال بارك الله لك كما في هذا الحديث وبارك عليك الله وجمع بينكما في خير كما في الترمذي وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ من تزوج قال بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير ويكره أن يقال بالرفاء والبنين للنهي عن ذلك كما رواه بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم والرفاء بكسر الراء وبعدها فاء ممدود الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف واختلف في علة النهي عنه فقيل لانه من ألفاظ الجاهلية أو لما فيه من الاشعار ببغض البنات لتخصيص البنين بالذكر أو لخلوه عن حمد الله والثناء عليه فعلى هذا لو قيل بالرفاء والاولاد أو أتى بالحمد والثناء لا يكره * (باب الدعاء للنساء) ولابي ذر عن الحموي والمستملي للنسوة (اللاتي يهدين العروس) بضم الياء من أهدى وبفتحها لغير أبي ذر من الثلاثي (و) الدعاء (للعروس) أيضا * وبه قال (حدثنا فروة بن أبي المغراء) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدود او فروة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة الكندي الكوفي وسقط ابن أبي المغراء لغير أبي ذر قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فأتتني أمي) أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس (فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت) سمي منهن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية كما عند جعفر المستغفري والطبراني لا أسماء بنت عميس وان وقع في الطبراني لان بنت عميس كانت اذ ذاك مع زوجها جعفر بن أبي طالب بالحبشة (فقلن) لأم رومان ومن معها أو للعروس (على الخير والبركة) قدمتن (وعلى خير طائر) أي حظ ونصيب وعند أحمد ان أمها أجلستها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم قالت هؤلاء أهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم * (باب من أحب البناء) أي الدخول على زوجته (قبل الغزو) اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا لان الذي يعقد عقده على امرأة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل عليها * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) الهمداني قال (حدثنا عبد الله بن المبارك) المروزي وسقط لغير أبي ذر

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن ادريس وعبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد غير أن في حديثهم وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرني * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو * وحدثنا قتيبة حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو * حدثنا أبو الربيع العتكي وأبو كامل قالا حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن أن يناله العدو قال أيوب فقد ناله العدو وخاصموكم به

المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين

* (باب النهي أن يسافر بالمصحف الى أرض الكفار اذا خيف وقوعه بأيديهم) *

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو) وفي الرواية الاخرى مخافة أن يناله العدو وفي الرواية الاخرى فاني لا آمن أن يناله العدو فيه النهي عن المسافرة بالمصحف الى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته فان أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا هو

*حدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعنى ابن علية ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان والثقفى كلهم عن ايوب ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك يعنى ابن عثمان جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن علية والثقفى فانى أخاف وفى حديث سفيان وحديث الضحاك بن عثمان مخافة أى يناله العدو

الصحيح وبه قال أبو حنيفة والبخارى وآخرون وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهى مطلقا وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة الجواز مطلقا والصحيح عنه ما سبق وهذه العلة المذكورة فى الحديث هى من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وغلط بعض المالكية فزعم انها من كلام مالك واتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب اليهم كتاب فيه آية أو آيات والحجة فيه كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل قال القاضى وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التى فيها اسم الله تعالى أو ذكره سبحانه وتعالى

(باب المسابقة بين الخيل وتضميرها)

فيه ذكر حديث مسابقة النبى صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة وغير المضمرة وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وهما مجمع عليهما للمصلحة فى ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرينها على الجرى واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة فى القتال كرا وفرا واختلف العلماء فى ان المسابقة بينهما مباحة أم مستحبة ومذهب أصحابنا انها مستحبة لما ذكرناه وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل قويها مع ضعيفها وسابقها مع غيره سواء كان معهما ثالث أم لا فأما المسابقة بعوض فجائزة بالاجماع لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين

لفظ عبد الله (عن معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن همام) بتشديد الميم الاولى ابن منبه (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال غزا) أى أراد أن يغزو (نبى من الانبياء) يوشع أو داود عليهما السلام (فقال لقومه) بنى اسرائيل (لا يتبعنى) بالجزم على النهى (رجل ملك بضع امرأة) أى نكاحها (وهو) أى والحال أنه (يريد أن يبنى بها) أى يدخل عليها (ولم يبن بها) لتعلق قلبه غالبا بها * وهذا الحديث قد مر فى الخمس ﴿ (باب من بنى بامرأة) أى دخل عليها (وهى بنت تسع سنين) * وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم العين وسكون القاف قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن هشام بن عروة عن) أبيه (عروة) بن الزبير أنه قال (تزوج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة) رضى الله عنها (وهى ابنة) ولابى ذر بنت (ست) ولابى ذر عن الكشميهنى ست سنين (وبنى بها) دخل عليها (وهى ابنة) ولابى ذر بنت (تسع ومكثت عنده) صلى الله عليه وسلم (تسعا) فتوفى صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمان عشرة سنة * وهذا الحديث مر قريبا فى باب انكاح الرجل ولده الصغار ﴿ (باب البناء) بالمرأة (فى السفر) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن سلام) البيكندى ولابى ذر هو ابن سلام قال (أخبرنا اسمعيل بن جعفر) بن أبى كثير القارئ (عن حميد) الطويل (عن أنس) رضى الله عنه انه (قال أقام النبى صلى الله عليه وسلم) لما رجع من غزوة خيبر (بين خيبر والمدينة) بسد الصهباء (ثلاثا) من الايام (يبنى عليه) بصيغة المجهول (بصفية بنت حيى فدعوت المسلمين الى) ولابى ذر عن المستملى على (وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم) اعلام بانه ما كان فيها من طعام المتنعمين المسرفين بل من طعام أهل التقشف (أمر) عليه الصلاة والسلام (بالانطاع) فبسطت (فالقى فيها من التمر والاقط) اللبن الجامد (والسمن فكانت) تلك الحيسة المتخذة من التمر والاقط والسمن (وليمته) عليه الصلاة والسلام (فقال المسلمون) أهى (احدى أمهات المؤمنين) الحرائر (أو مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهى من أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه) على ناقته (ومد الحجاب بينها وبين الناس) فكانت من أمهات المؤمنين * وفى الحديث ان السنة فى الاقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امرأة غيرها ولو كان تحته واحدة وجدد عليها أخرى أقام وجوبا عند البكر التى جددها سبعا فان كانت ثيبا ثلاثا متواليات لحديث ابن حبان فى صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها أكثر واعتبر توالها لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقها لم تحسب وقضاها لها متواليات * وهذا الحديث سبق فى غزوة خيبر ﴿ (باب البناء) أى الدخول للرجل على زوجته (بالنهار) فلا يختص بالليل (بغير مركب) بفتح الميم والكاف للزوج أو الزوجة أو للناس للاعلان أو للزينة (ولا نيران) توقد كالشموع ونحوها بين يدى العروس وفيما رواه سعيد بن منصور ومن طريقه أبو الشيخ بن حيان عن عبد الله بن قرط الثمالى وكان عامل عمر على حمص انه مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم نقله فى الفتح وفيه دليل على كراهة ذلك فالله أعلم * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (فروة بن ابى المغراء) قال (حدثنا على ابن مسهر) القرشى الكوفى (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت تزوجنى النبى صلى الله عليه وسلم فأتتنى أمى) أم رومان (فادخلتنى الدار فلم يرعنى) أى لم

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق

يقبعاني ولم يخوفني (الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى) أي وقت الضحى ففيه ما ترجم له ان دخوله عليه الصلاة والسلام عليها كان نهارا من غير مركب ولا نيران ﴿باب﴾ جواز اتخاذ (الانماط) بفتح الهمزة وسكون النون ضرب من البسط له خمل (ونحوها) من الحلل والاستار والفرش (للنساء) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا محمد بن المنكدر) التيمي المدني (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لجابر لما تزوج (هل اتخذتم انماطا) قال جابر (قلت يا رسول الله وأنى) بفتح النون المشددة أي ومن أين (لنا انماط) كذا اشطب على اللام ألف في الفرع كأصله (قال) صلى الله عليه وسلم (انها ستكون) زاد في علامات النبوة لكم الانماط قال النووي رحمه الله فيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وتعقب بأنه لا يلزم من الاخبار بأنها ستكون الاباحة وأجيب ٣ بأن اخباره عليه الصلاة والسلام أنها ستكون ولم ينه فكأنه أقرهم في حديث عائشة عند مسلم انها أخذت نمطا فسترته على الباب فجذبه صلى الله عليه وسلم حتى هتكه وقال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك قال في الفتح فيؤخذ منه أن الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وقد اختلف في ستر البيوت والجدار والذي جزم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم لحديث عائشة هذا وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم نفي ثبوت النهي نعم يمكن أن يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وفي حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره النهي صريحا ولفظه ولا تستروا الجدر بالثياب لكن في اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين * وحديث الباب سبق في علامات النبوة ﴿باب﴾ النسوة اللاتي) بالجمع (يهدين) بضم الياء (المرأة الى زوجها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي التي بالافراد والاولى أولى وزاد أبو ذر ودعائهن بالبركة ولا ذكر لهذه الزيادة في الحديث * وبه قال (حدثنا الفضل بن يعقوب) البغدادي قال (حدثنا محمد بن سابق) أبو جعفر التميمي البغدادي أحد مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها (أنها زفت) بالزاي المفتوحة والفاء المشددة المفتوحة أيضا (امرأة) كانت يتيمة في حجرها كما في الاوسط للطبراني وعند ابن ماجه قرابة لها وعند أبي الشيخ بنت أختها أو ذات قرابة منها وفي أسد الغابة ما يدل على أن اسمها الفارعة بنت أسعد بن زرارة (الى رجل من الانصار) في أسد الغابة أن اسمه نبيط بن جابر الانصاري (فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو) في رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول أتيناكم أتيناكم * فحيانا وحياكم ولولا الذهب الاحمر * ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السمرا * ما سمنت عذاريكم (فان الانصار يعجبهم اللهو) وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه قوم فيهم غزل وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم أعلنوا النكاح زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف ﴿باب﴾ اهداء (الهدية للعروس) صبيحة البناء (وقال ابراهيم) بن طهمان الهروي (عن أبي عثمان واسمه الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار اليشكري البصري (عن أنس بن مالك قال) أبو عثمان الجعد (مر بنا) أنس بالبصرة (في مسجد بني رفاعة) بكسر الراء وتخفيف الفاء والعين المهملة ابن الحرث (فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم

بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها * وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد ح وحدثنا خلف ابن هشام وأبو الربيع وأبو كامل قالوا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن أيوب ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير

أو يكون بينهما ويكون معهما محلل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيأ ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وليس في هذا الحديث ذكر عوض في المسابقة (قوله سابق بالخيل التي أضمرت) يقال أضمرت وضمرت وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري (قوله من الحفياء الى ثنية الوداع) هي بحاء مهملة ثم فاء ساكنة وبالمد والقصر حكاهما القاضي وآخرون القصر أشهر والحاء مفتوحة بلا خلاف وقال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بضمها قال وهو خطأ قال الحازمي في المؤتلف ويقال فيها أيضا الحيفاء بتقديم الياء على الفاء والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الحفياء قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال أو ستة وقال موسى بن عقبة ستة أو سبعة وأما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها (قوله مسجد بني زريق) بتقديم الزاي وفيه

٣ كذا في النسخ بدون خبران ولعله يفيدها اهـ

حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (٦٨) أبو أسامة ح وحدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان

اذا مر بجنبات) امى (ام سليم) بفتح الجيم والنون والموحدة أي ناحيتها (دخل عليها فسلم عليها ثم قال) أنس (كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب) بنت جحش الاسدية (فقالت لي) امى (ام سليم لو أهدينا لرسول الله) ولابي ذر عن الكشميهني الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلي) ذلك (فعمدت) بفتح الميم (الى تمر وسمن وأقط فاتخذت حيسة) بفتح الحاء المهملة وبعد التحتية سين مهملة (في برمة) في قدر من حجر (فأرسلت بها) بالحيسة (معي اليه) صلى الله عليه وسلم (فانطلقت بها اليه فقال لي ضعها ثم أمرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال) أنس (ففعلت الذي أمرني) به (فرجعت فاذا البيت غاص) بالغين المعجمة والصاد المهملة المشددة بهم ما ألف أي ممتلئ (باهله فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه) بالتثنية (على تلك الحيسة) التي أرسلتها ام سليم (وتكلم بها) بالموحدة قبل الهاء مصححا عليها بالفرع كاصله (ماشاء الله) أن يتكلم وسقط لفظ بها لابي ذر (ثم جعل يدعو عشرة عشرة) من القوم الذين اجتمعوا (يأكلون منه) من الطعام المسمى بالحيسة (ويقول لهم) عليه الصلاة والسلام (اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا) بتشديد الدال المهملة تفرقوا (كلهم عنها) عن الحيسة (فخرج منهم من خرج وبقي نفر) ثلاثة رجال (يتحدثون) في الحجرة (قال) أنس (وجعلت اغتم) بالغين المعجمة وتشديد الميم أي أحزن من عدم خروجهم (ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات) سكن امهات المؤمنين (وخرجت في اثره فقلت) له (انهم قد ذهبوا فرجع) صلى الله عليه وسلم (فدخل البيت وأرخى الستر واني لفي الحجرة وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم) أي الا مصحوبين بالاذن فهو في موضع الحال (الى طعام غير ناظرين اناه) مصدر أنى الطعام اذا أدرك أي لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول (ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا) تفرقوا واخرجوا من منزله (ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم) الانتظار والاستئناس (كان يؤذي النبي) لتضييق المنزل عليه وعلى أهله (فيستحيي منكم) أن يخرجكم (والله لا يستحيي من الحق) وسقط لابي ذر قوله ولكن اذا دعيتم الى آخره وقال بعد قوله اناه الى قوله والله لا يستحيي من الحق (قال أبو عثمان) الجعد (قال أنس انه) أي أنسا (خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين) قال في الفتح وقد استشكل القاضي ما وقع هنا أن الوليمة بزينب كانت من الحيس الذي أهدته ام سليم وان المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه أنه أشبع المسلمين خبزا ولحما قال وهذا وهم من راويه وتركيب قصة على اخرى وأجاب بان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من ذلك وقال القرطبي لعل الذين دعوا الى الخبز واللحم أكلوا حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا وبقي النفر الذين كانوا يتحدثون عنده حتى جاء أنس بالحيسة فأمر أن يدعو أناسا آخرين ومن لقي فدخلوا فأكلوا أيضا حتى شبعوا واستمر أولئك النفر يتحدثون * وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح والترمذي في التفسير

❀ (باب استعارة الثياب للعروس وغيرها) وغير الثياب مما تتجمل به العروس كالحلي أو غير العروس * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبيد بن اسمعيل) قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من أسماء) أختها (قلادة) لتتزين بها للنبي صلى الله عليه وسلم (فهلكت) أي ضاعت (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها) وفي التيمم رجلا وفسر بأنه

جميعا عن عبيد الله ح وحدثني علي بن حجر وأحمد بن عبدة وابن أبي عمر قالوا حدثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية ح وحدثني محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة ح وحدثنا هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني أسامة يعني ابن زيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع وزاد في حديث أيوب من رواية حماد وابن علية قال عبد الله فجئت سابقا فطفف بي الفرس المسجد

دليل لجواز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة وهذه الاضافة للتعريف (قوله وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر) هكذا هو في جميع النسخ قال أبو علي الغساني وذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل ابن علية عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر فزاد ابن نافع قال والذي قاله أبو مسعود محفوظ عن جماعة من أصحاب ابن علية قال الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وداود عن ابن علية عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر وهذا شاهد لما ذكره أبو مسعود ورواه جماعة عن زهير عن ابن علية عن أيوب عن نافع كما رواه مسلم من غير ذكر ابن نافع (قوله عن ابن عمر فجئت سابقا فطفف بي الفرس المسجد) هو بفاء ثم فاء أي علا ووثب الى المسجد وكان جدارا قصيرا وهذا بعد مجاوزته الغاية لان الغاية هي هذا المسجد وهو مسجد بني زريق والله عز وجل أعلم

أسيد بن حضير (فادركتهم الصلاة) لم أقف على تعيينها (فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك) أي فقدهم الماء وصلاتهم بغير وضوء (اليه فنزلت آية التيمم) التي في سورة المائدة (فقال اسيد بن حضير) بضم الهمزة والحاء المهملة مصغر بن الانصاري لعائشة (جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط الا جعل لك) ولابي ذر عن الكشميهني الا جعل الله لك (منه مخرجا) من مضايقه (وجعل للمسلمين) كلهم (فيه بركة) ولابي ذر جعل بضم الجيم مبنيا للمفعول فيه بركة رفع نائبا عن الفاعل قيل ولا مطابقة بين الحديث والترجمة اذ لبست القلادة من الثياب ولم تكن عائشة حينئذ عروسا وأجاب في الفتح بان ذلك من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده وأجاب العيني بانا اذا أعدنا الضمير في قوله في الترجمة وغيرها الى العروس تحصل المطابقة * (باب ما يقول الرجل اذا أتى أهله) أي اذا أراد الجماع * وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين الطلحي الكوفي المعروف بالضخم قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم استفتاحية (لو أن احدهم يقول حين يأتي) سقط لغير الكشميهني أن (أهله) يجامع امرأته أو سريته وعند أبي داود كالمصنف في الدعوات من رواية جرير عن منصور لو أن أحدكم اذا أراد أن يأتي أهله يقول (بسم الله اللهم جنبني الشيطان) بالافراد (وجنب الشيطان ما رزقتنا) بالجمع وأطلق ما على من يعقل لانها بمعنى شيء كقوله والله أعلم بما وضعت ولو هذه يجوز أن تكون للتمني على حد فلو أن لنا كرة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه لتحصل لهم السعادة وحينئذ فيجيء فيه الخلاف المشهور هل يحتاج الى جواب أولا وبالثاني قال ابن الضائع وابن هشام ويجوز أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير لسلم من الشيطان أو نحو ذلك ويدل عليه قوله (ثم قدر بينهما) ولد (في ذلك) الاتيان (أو قضي ولد) وسقط لغير الكشميهني قوله في ذلك (لم يضره شيطان أبدا) ولاحمد لم يضر ذلك الولد الشيطان أبدا أي باضلاله واغوائه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا وكان يرجى ان حملت أن يكون ولدا صالحا وهذا يؤيد أن المراد لا يضره في دينه ولا يقال انه يبعد انتفاء العصمة لان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا تصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له * هذا * (باب) بالتنوين (الوليمة) وهي الطعام المتخذ للعرس (حق) أي ثابت في الشرع وهل هي واجبة أو سنة فعند الشافعية انها واجبة على النص واليه ذهب ابن خيران لقوله عليه السلام لعبد الرحمن أولم ولانه عليه السلام لم يتركها في سفر ولا حضر وقيل فرض على الكفاية اذا فعلها واحد أو اثنان في الناحية أو القبيلة وشاع وظهر سقط الفرض عن الباقين والاصح انها سنة والترجمة لفظ حديث مرفوع أخرجه الطبراني (وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما وصله في البيع (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم) لما تزوجت (أولم ولو بشاة) والامر للندب قياسا على الاضحية ونقل القرطبي الوجوب في رواية في مذهب مالك وقال ان مشهور المذهب انها مندوبة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف وسكون التحتية ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال اخبرني)

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة * وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر وعبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى كلهم عن عبيد الله ح وحدثني هرون ابن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني أسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك عن نافع * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وصالح بن حاتم بن وردان جميعا عن يزيد قال الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو ابن جرير عن جرير بن عبد الله

(باب فضيلة الخيل وان الخير معقود بنواصيها)

(قوله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة) وفي رواية الخير معقوص بنواصي الخيل وفي رواية البركة في نواصي الخيل المعقود والمعقوص بمعنى ومعناه ملوي مضفور فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أي الذات وفي هذه الاحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله وأن فضلها وخيرها والجهاد باق الى يوم القيامة وأما الحديث الآخر ان الشؤم قد يكون في الفرس فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه أو ان الخير والشؤم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما

بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنصب مقدم على الظرفية أي زمان قدومه (المدينة) في الهجرة (فكان) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فكن (أمهاتي) أي أمه وأخواتها (يواظبنني) بالظاء المعجمة والموحدة الساكنة من المواظبة على الشيء وهو الاستمرار عليه ولابي ذر عن أبي الوقت يواطئنني بالطاء المهملة والتحتية مهموزة من المواطأة أي يحرضنني (على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر سنين) زاد في الادب والله ما قال لي أف قط (وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشرين سنة فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل) حكمه في آية الاحزاب (وكان أول ما أنزل) الحجاب (في مبتني) في زمان دخول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت) ولغير أبي ذر ابنة (جحش) رضي الله عنها (أصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم) لوليمتها (فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط) ما بين الثلاثة الى العشرة ولم يسموا (منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فأطالوا المكث) يتحدثون في البيت (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت) معه (حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم) أي النفر (جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر) بزيادة الموحدة (وأنزل الحجاب) في آية يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واختلف في وقت الوليمة فقال ابن الحاجب من المالكية انه بعد البناء قال الشيخ خليل في التوضيح وهو ظاهر المذهب واستحبها بعض الشيوخ قبل البناء قال اللخمي وواسع قبله وبعده ولمالك في العتبية لا بأس ان لم يولم[1] قبل البناء وبعده وقال ابن يونس يستحب الاطعام عند عقد النكاح وعند البناء وقال الباجي المختار منها يوم واحد وقال ابن حبيب وقد أبيح أكثر من يوم ويكره استدامة ذلك أياما انتهى وصرح الماوردي من الشافعية بأنها عند الدخول وحديث الباب صريح في انها بعده لقوله فيه أصبح عروسا بزينب فدعا القوم * وهذا الحديث سبق قريبا

(باب) استحباب (الوليمة ولو بشاة) للموسر * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع أنسا رضي الله عنه قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف و) الحال انه كان قد (تزوج امرأة من الانصار) هي بنت أبي الحيسر بن رافع بن امرئ القيس (كم أصدقتها قال) أصدقتها (وزن نواة) ويجوز رفع وزن أي الذي أصدقتها وزن نواة (من ذهب و) بالسند السابق (عن حميد سمعت) ولابي ذر عن الكشميهني سمع (أنسا) رضي الله عنه أنه (قال لما قدموا) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع) الانصاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينهما (فقال) سعد لعبد الرحمن (أقاسمك مالي) فخذ شطره (وأنزل لك عن احدى امرأتي) فأيتهما شئت طلقتها لك فاذا حلت تزوجها قال في الفتح ولم أقف على اسم امرأتي سعد بن الربيع الا أن ابن سعد ذكر انه كان له من الولد أم سعد واسمها جميلة وأمها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدت له ابنه خارجة قال فيؤخذ من هذا تسمية احدى امرأتي سعد قال وأخرج الطبري في التفسير قصة مجيء امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد لما استشهد فقالت ان عمهما أخذ ميراثهما فنزلت آية المواريث وسماها اسمعيل القاضي في أحكام القرآن بسند له مرسل عمرة بنت حزم انتهى ورأيت في حاشية نسخة من الفتح عن شيخنا الحافظ أبي.

والغنيمة وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكريا عن عامر عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل وابن ادريس عن حصين عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقوص بنواصي الخيل قال فقيل له يا رسول الله لم ذاك قال الاجر والمغنم الى يوم القيامة * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن حصين بهذا الاسناد غير انه قال عروة بن الجعد * حدثنا يحيى ابن يحيى وخلف بن هشام وأبو بكر ابن أبي شيبة جميعا عن أبي الاحوص ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان جميعا عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الاجر والمغنم وفي حديث سفيان سمع عروة البارقي سمع النبي صلى الله عليه وسلم

يتشاءم به (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس بأصبعه) قال القاضي فيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد (قوله عن عروة البارقي) هو بالموحدة والقاف وهو منسوب الى بارق وهو جبل باليمن نزلته الازد وهم الاسد باسكان السين فنسبوا اليه وقيل الى بارق بن عوف بن عدي ويقال له عروة بن الجعد كما وقع في رواية مسلم وعروة بن أبي الجعد وعروة بن عياض بن أبي الجعد

---

[1] قوله ان لم يولم كذا في جميع النسخ اه

أبي الخير السخاوي ما نصه قد أبعد شيخنا في عزو ذلك للطبري مع أنه في أبي داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وغيره قال وقد وقفت على تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل عند قوله تعالى الرجال قوامون على النساء وأنها حبيبة بنت زيد بن أبي زهير (قال) عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك (بارك الله لك في أهلك ومالك اخرج إلى السوق) وهو سوق بني قينقاع (فباع واشترى) اتجر (فأصاب) أي ربح (شيئا من أقط وسمن فتزوج) بنت أبي الحيسر فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وعليه أثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة) وهي أقلها للموسر ولغيره ما قدر عليه وقال النشائي [١] من الشافعية المراد أقل الكمال شاة لقول صاحب التنبيه وبأي شيء أولم من الطعام جاز وقال القاضي عياض أجمعوا على أنه لا حد لأكثرها وأما أقلها فكذلك ومهما تيسر أجزأ * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت) البناني (عن أنس) أنه (قال ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب) بنت جحش (أولم بشاة) ليس للتحديد وإنما وقع اتفاقا وهو موافق لحديث جابر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن عبد الوارث) بن سعيد البصري ولأبي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا عبد الوارث (عن شعيب) هو ابن الحبحاب بحاءين مهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الألف أخرى البصري (عن أنس) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية بنت حيي (وتزوجها وجعل عتقها صداقها) أي أعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر مطلقا وهو في معنى الواهبة نفسها وهي لا مهر لها مطلقا ولم تجعله الحنابلة من الخصائص بل قالوا إنه إذا قال لأمته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح إن كان متصلا بحضرة شاهدين فلو طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها (وأولم عليها بحيس) وهو ما اتخذ من أقط وتمر نزع نواه وقد يجعل بدل الأقط دقيق أو سويق وقد يزاد فيه السمن * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في النكاح * وبه قال (حدثنا مالك بن إسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي (عن بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الأحمسي أنه (قال سمعت أنسا) رضي الله عنه (يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم) دخل (بامرأة) هي زينب بنت جحش كما في الترمذي (فأرسلني فدعوت رجالا إلى الطعام) المتخذ لوليمتها * وهذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي في التفسير (باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد عن ثابت) البناني أنه (قال ذكر تزويج زينب ابنة) ولأبي ذر بنت (جحش عند أنس فقال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه) قدر (ما أولم عليها أولم بشاة) أي أولم عليها أكثر مما أولم على نسائه شكر النعمة الله إذ زوجه إياها بالوحي كما قاله الكرماني أو وقع اتفاقا لا قصدا كما قاله ابن بطال أو لبيان الجواز كما قاله غيره * وهذا الحديث أخرجه مسلم (باب من أولم بأقل من شاة) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري وجوز الكرماني أن يكون محمد هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة والذي جزم به الإسماعيلي وأبو نعيم الأول وقال البرقاني روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري (عن منصور بن صفية) واسم والد منصور عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى ابن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري الحجبي المكي (عن أمه صفية بنت شيبة) بن عثمان بن أبي طلحة اختلف في صحبتها أنها (قالت أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه

[١] قوله النشائي هكذا في نسختي خط بالشين اهـ

* وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبي إسحق عن العيزار بن حريث عن عروة بن الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر الأجر والمغنم * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا يحيى ابن سعيد كلاهما عن شعبة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل * وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع أنسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل * وحدثناه محمد ابن نمير حدثنا أبي وحدثني عبد الرحمن بن بشر حدثنا عبد الرزاق جميعا عن سفيان بهذا الإسناد مثله وزاد في حديث عبد الرزاق والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى ورجله اليسرى * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثني وهب بن جرير جميعا عن شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعي عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث وكيع وفي رواية وهب عن عبد الله بن يزيد ولم يذكر النخعي

* (باب ما يكره من صفات الخيل) *

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل)

وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه الا جهادا فى سبيلى وايمانا بى وتصديقا برسلى فهو على ضامن

وفسره فى الرواية الثانية بأن يكون فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير هو أحد الاقوال فى الشكال وقال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة والغريب هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذى تشكل به الخيل فانه يكون فى ثلاث قوائم غالبا قال أبو عبيد وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا تكون المطلقة من الارجل أو المحجلة الا الرجل وقال ابن دريد الشكال أن يكون محجلا من شق واحد فى يده ورجله فان كان مخالفا قيل الشكال مخالف قال القاضى قال أبو عمرو المطرز قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة وقال العلماء انما كرهه لانه على صورة المشكول وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال

(باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله تعالى)

(قوله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه الا جهادا الى قوله أن أدخله الجنة) وفى الرواية الاخرى تكفل الله ومعناهما اوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى

عدين من شعير) وهما نصف صاع لان المد ربع صاع قال الحافظ بن حجر لم أقف على تعيين اسم التى أولم عليها صريحا نعم يحتمل أن تفسر بأم سلمة لحديثها عند ابن سعد عن شيخه الواقدى المذكور فيه أنه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أدخلها بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شئ من شعير فأخذته فطحنته ثم عصدته فى البرمة وأخذت شيأ من اهالة فأدمته عليه فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حديث أنس المروى من طريق شريك عن حميد عنه أنه صلى الله عليه وسلم أولم على أم سلمة بتمر وسمن وسويق فوهم من شريك لانه كان سيئ الحفظ أو من الراوى عنه وهو جندل بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه وانما المحفوظ من حديث حميد عن أنس ان ذلك فى قصة صفية أخرجه النسائى وهذا الحديث مرسل لان صفية ليست بصحابية أو صحابية لكنها لم تحضر القصة لانها كانت بمكة طفلة أو لم تولد وتزويج المرأة كان بالمدينة وقد روى حديثها هذا أبو أحمد الزبيرى ومؤمل بن اسمعيل ويحيى بن اليمان عن الثورى فقال فيه عن صفية عن عائشة والذين لم يذكروا عائشة أكثر عددا واحفظ واعرف بحديث الثورى ممن زاد فالذى يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد فى متصل الاسانيد وقد غلط من رواه عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيى انتهى ملخصا

(باب حق اجابة الوليمة) أى وجوب الاجابة الى طعام العرس (والدعوة) بفتح الدال على المشهور وهى أعم من الوليمة لان الوليمة خاصة بالعرس كما نقله ابن عبد البر عن أهل اللغة ونقل عن الخليل وثعلب وجزم به الجوهرى وابن الاثير وعلى هذا فيكون قوله والدعوة من عطف العام على الخاص (و) باب ذكر (من أولم سبعة أيام) كما رواه ابن أبى شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبى دعا الصحابة سبعة أيام الحديث وأخرجه البيهقى أيضا من وجه آخر (ونحوه) أى نحو السبعة قيل يشير الى رواية عبد الرزاق حديث حفصة المذكور اذ فيه عنده ثمانية أيام بدل قوله فى السابقة سبعة (ولم يوقت النبى صلى الله عليه وسلم) للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب أو الاستحباب لا (يوما ولا يومين) ثم أخرج أبو داود والنسائى من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل من ثقيف كان يثنى عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه يقوله قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة أول يوم حق والثانى معروف والثالث رياء وسمعة لكن قال البخارى فى تاريخه لا يصح اسناده ولا يصح لزهير صحبة قال وقال ابن عمر وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها انتهى ولحديث زهير بن عثمان شواهد منها عند ابن ماجه من حديث أبى هريرة مثله وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا وأحاديث أخر ضعيفة لكن مجموعها يدل على أن للحديث أصلا وقد عمل بظاهر ذلك الحنابلة والشافعية فقالوا تجب فى اليوم الاول وتستحب فى الثانى وتكره فيما بعده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها) قال فى الفتح أى فليأت مكانها والتقدير اذا دعى الى مكان الوليمة فليأتها ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا والامر للايجاب والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيده ما فى مسلم أيضا اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب وتكون فرض عين ان لم يرض صاحبها بعذر المدعو وفى غيرها مستحبة لكن فى سنن أبى داود اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره وقضيته وجوب الاجابة فى سائر الولائم وبه أجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشى واختاره السبكى وغيره ويؤيد عدم وجوبها فى غير العرس أن عثمان بن العاص دعى الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد فى مسنده وانما تجب

الاجابة أو تستحب بشروط منها ان يكون الداعى مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته لانتفاء طلب المودة معه ولانه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه وأن لا يخص بالدعوة الاغنياء ولا غيرهم بل يعم عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وان كانوا كلهم أغنياء لحديث شر الطعام الآتى قريبا ان شاء الله تعالى وليس المراد أن يعم جميع الناس لتعذره وأن لا يطلبه طمعا فى جاهه أو خوفا منه لو لم يحضره بل للتودد وأن يعين المدعو بنفسه أو نائبه لا ان نادى فى الناس كأن فتح الباب وقال ليحضر من أراد أو قال لغيره ادع من شئت وأن يدعو فى اليوم الاول فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الاجابة أو تسن الا فى اليوم الاول فلو لم يمكنه استيعاب الناس فى الاول لكثرتهم أو لصغر منزله أو غيرهما فال الأذرعى فذلك فى الحقيقة كوليمة واحدة دعى الناس اليها أفواجا أفواجا فى يوم واحد ويشترط أيضا أن لا يحضر هنالك من يؤذى المدعو أو تقبح مجالسته كالاراذل وأن لا يكون هنالك منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النكاح وأبو داود فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى (قال حدثنى) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فكوا العانى) الاسير (وأجيبوا الداعى) الى وليمة العرس (وعودوا المريض) ولابى ذر عن الكشميهنى المرضى * وهذا الحديث سبق فى باب فكاك الاسير من الجهاد * وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) البجلى الخشاب البورانى قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بن سليم الحنفى مولى بنى حنيفة (عن الاشعث) بن أبى الشعثاء بالشين المعجمة والمثلثة فيهما واسم أبى الشعثاء سليم المحاربى (عن معاوية بن سويد) الكوفى انه قال (قال البراء ابن عازب رضى الله عنهما أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض) زيارته مسلم أو ذمى وهى سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة (واتباع الجنازة) وهو فرض كفاية ولابى ذر عن المستملى الجنائز بالجمع (وتشميت العاطس) بأن يقول له يرحمك الله اذا حمد الله وهو سنة على الكفاية (وابرار القسم) ولابى ذر عن الكشميهنى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين أى تصديق من أقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن تفعله (ونصر المظلوم) ولو ذميا (وافشاء السلام واجابة الداعى) الى وليمة العرس (ونهانا) صلى الله عليه وسلم (عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة) استعمالا واتخاذا فيهما (وعن المياثر) بفتح الميم وبالمثلثة والراء جمع ميثرة فراش من حرير محشو بالقطن يجعله الراكب تحته على الرحل والسرج وهى من مراكب العجم وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وتكون من حرير فتحرم وحرام فنهى عنها (و) عن الثياب (القسية) بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة والتحتية ضرب من ثياب كان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر نسب الى قرية على ساحل البحر بالقرب من دمياط درسها البحر (و) عن (الاستبرق) بكسر الهمزة الغليظ من الحرير (و) عن الثياب المتخذة من (الديباج) وهو الابريسم وهذه ستة والسابع الحرير يذكر ان شاء الله تعالى فى اللباس وهذه الخصال مختلفة المراتب فى حكم العموم والخصوص والوجوب فيحرم خاتم الذهب ولبس الديباج للرجال خاصة دون النساء وتحرم آنية الفضة عامة على الرجال والنساء للسرف والخيلاء ويجوز أن تعطف السنة على الواجب ان دلت على ذلك قرينة كصم رمضان وستا من شوال * وهذا الحديث سبق فى الجنائز (تابعه) أى تابع أبا الاحوص سلام بن سليم (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى فيما وصله المؤلف فى كتاب الاشربة (و) تابع أبا الاحوص

وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية (قوله سبحانه وتعالى لا يخرجه الاجهادا فى سبيلى) هكذا هو فى جميع النسخ جهادا بالنصب وكذا قال بعده وايمانا بى وتصديقا وهو منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك الا للجهاد والايمان والتصديق (قوله عز وجل لا يخرجه الا جهادا فى سبيلى وايمانا بى وتصديقا برسلى) معناه لا يخرجه الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى وقوله فى الرواية الاخرى وتصديق كلمتى أى كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى فى الاخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه (قوله تعالى فهو على ضامن) ذكروا فى ضامن هنا وجهين أحدهما انه بمعنى مضمون كماء دافق اى مدفوق والثانى انه بمعنى ذو ضمان (قوله تعالى ان أدخله الجنة) قال القاضى يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى فى الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وفى الحديث أرواح الشهداء فى الجنة قال ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به فى الحديث الصحيح (قوله تعالى أو أرجعه الى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة) قالوا معناه ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا أو من الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان أو هنا بمعنى الواو أى من أجر وغنيمة وكذا وقع بالواو فى رواية أبى داود وكذا وقع فى مسلم فى رواية يحيى بن يحيى التى بعد هذه بالواو

أيضا (الشيبانى) أبو اسحق سليمان فيما وصله أيضا فى الاستئذان كلاهما (عن أشعث) ابن أبى الشعثاء (فى) روايته بلفظ (افشاء السلام) فخالف رواية شعبة عن أشعث حيث قال ورد السلام كما سبق فى الجنائز * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلانى البلخى قال (حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبى حازم) سلمة بن دينار ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى عن أبيه بدل قوله عن أبى حازم (عن سهل بن سعد) كذا فى الفرع كأصله وقال الحافظ بن حجر وفى رواية المستملى عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال وهو سهو اذ لا بد من واسطة بينهما اما أبوه أو غيره (قال دعا أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة (الساعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه وكانت امرأته) أم أسيد سلامة بنت وهب بن سلامة بن أمية (يومئذ خادمهم) يقع على الذكر والانثى (وهى العروس) نعت استوى فيه المذكر والمؤنث ماداما فى تعريسهما (قال سهل) الساعدى (تدرون) استفهام سقطت أداته (ما سقت) أى العروس (رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات) فى ماء (من الليل فلما أكل) صلى الله عليه وسلم من طعام الوليمة (سقته اياه) * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاشربة وكذا مسلم وأخرجه ابن ماجه فى النكاح ﴿باب من ترك الدعوة﴾ أى اجابة الدعوة (فقد عصى الله ورسوله) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة) قال البيضاوى يريد من شر الطعام فمن مقدرة فان من الطعام ما يكون شرا منه وانما سماه شرا لما ذكر عقبه حيث قال (يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء) فان الغالب فيها ذلك وكأنه قال شر الطعام طعام الوليمة التى من شأنها هذا فاللفظ وان أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه قال ابن بطال فاذا ميز الداعى بين الاغنياء والفقراء وأطعم كلا على حدة فلا بأس وقد فعله ابن عمر وقال الطيبى متعقبا البيضاوى التعريف فى الوليمة للعهد الخارجى وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وقوله يدعى الى آخره استئناف بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من وقوله ومن ترك حال والعامل يدعى أى يدعى الاغنياء لها والحال ان الاجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا لا كل المدعو شر الطعام وقول الزركشى جملة يدعى فى موضع الصفة لطعام تعقبه الدماميني بأن الظاهر أنها صفة للوليمة على أن تجعل اللام جنسية مثلها فى قوله * ولقد أمر على اللئيم يسبنى * ويستغنى حينئذ عن تأويل تأنيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى * وهذا الحديث موقوف على أبى هريرة لكن قوله (ومن ترك الدعوة) أى اجابتها (فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) يقتضى كونه مرفوعا اذ مثل هذا لا يكون من قبيل الرأى لكن جل رواة مالك كما قال ابن عبد البر لم يصرحوا برفعه نعم قال روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه الدارقطنى من طريق اسمعيل بن سلمة بن مغيث عن مالك ولمسلم من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا أخرجه أبو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه وفى قوله عصى الله ورسوله دليل لوجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب كما لا يخفى * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى النكاح وأبو داود فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة وابن ماجه فى النكاح ﴿باب من أجاب الى كراع﴾ بضم الكاف وتخفيف الراء أى من أجاب الى وليمة فيها كراع وهو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد

والذى نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله أبدا ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى والذى نفس محمد بيده لوددت أن أغزو

ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما أن يستشهد فيدخل الجنة واما أن يرجع بأجر واما ان يرجع بأجر وغنيمة (قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده مامن كلم يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه مسك) أما الكلم بفتح الكاف واسكان اللام فهو الجرح ويكلم باسكان الكاف أى يجرح وفيه دليل على ان الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره والحكمة فى مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه فى طاعة الله تعالى وفيه دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله والذى نفسى بيده ونحو هذه الصيغة من الحلف بما دل على الذات ولا خلاف فى هذا قال أصحابنا اليمين تكون بأسماء الله تعالى أو صفاته أو ما دل على ذاته قال القاضى واليد هنا بمعنى القدرة والملك (قوله والذى نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله) أى خلفها وبعدها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم وانه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين وانه اذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعى فى زوال المكروه والمشقة عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم لوددت أن أغزو

في سبيل الله فاقتل ثم أغزو فاقتل * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا فضيل عن عمارة بهذا الاسناد

وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله ابن عثمان (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي السكري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي حازم) سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم انه سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن سعد المقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب أكبر من ابن دينار (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لو دعيت الى كراع لأجبت) وأما رواية الغزالي الحديث في الاحياء بلفظ ولو دعيت الى كراع الغميم فلا أصل لهذه الزيادة والمراد به المكان المعروف بين مكة والمدينة وزعم بعضهم انه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشئ أوضح في المراد ومن ثم ذهب الجمهور الى أن المراد بالكراع كراع الشاة (ولو أهدى) بضم الهمزة (الىّ) بتشديد الياء (ذراع) ولابي ذر كراع (لقبلت) واللام في لقبلت ولاجبت للتأكيد * وهذا الحديث سبق في الهبة وأخرجه النسائي في الوليمة ❁ (باب اجابة الداعي) أي اجابة المدعوّ الداعي فالمصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل (في العرس) وهو طعام الوليمة المعمول عند العرس (وغيرها) أي غير وليمة العرس ولابي ذر وغيره أي وغير العرس وذكر النووي أن الولائم ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة في اليوم السابع والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للسكن المتجدد مأخوذة من الوكر وهو المأوى والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمأدبة بضم الدال ويجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب ومنها الحذاق بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف قاف الطعام الذي يعمل عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يعمل عند ختم القرآن والعتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي شاة تذبح في أول رجب وتعقب بانها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم وقد أخرج مسلم وأبو داود حديث اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره وقد أخذ بظاهره بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه وقد جزم المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم) البغدادي قال البخاري عنه انه متقن قال (حدثنا الحجاج بن محمد) الاعور (قال قال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرني) بالافراد (موسى بن عقبة) صاحب المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا هذه الدعوة) أي دعوة الوليمة (اذا دعيتم لها قال) نافع (كان عبد الله) بن عمر (يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو) أي والحال انه (صائم) وفي مسلم حديث ابن عمر مرفوعا اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل أي فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة رواه أبو عوانة فان كان الصوم نفلا فافطاره لجبر خاطر الداعي أفضل ولو آخر النهار لانه صلى الله عليه وسلم لما أمسك من حضر معه وقال اني صائم قال له يتكلف أخوك المسلم وتقول اني صائم أفطر ثم اقض يوما مكانه رواه البيهقي وغيره وفي اسناده راو ضعيف لكنه توبع ولو أمسك المفطر عن الاكل لم يحرم بل يجوز وفي مسلم اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وفي شرح مسلم تصحيح وجوب الاكل ويحرم على الصائم الافطار من صوم فرض ❁ (باب ذهاب النساء والصبيان الى) وليمة (العرس) من غير

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا جهاد في سبيله وتصديق كلمته بأن يدخله الجنة أو يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر وغنيمة * حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب اللون لون دم والريح ريح مسك * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها

في سبيل الله فاقتل ثم أغزو فاقتل ثم أغزو فاقتل) فيه فضيلة الغزو والشهادة وفيه تمني الشهادة والخير وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين (قوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم بمن يكلم في سبيله) هذا تنبيه على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وجرحه يثعب) هو بفتح الياء والعين واسكان المثلثة بينهما ومعناه يجري متفجرا أي كثيرا وهو بمعنى الرواية الاخرى يتفجر

كراهة * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) العيشى بفتح العين المهملة وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال أبصر النبى صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا) حال كونهم (مقبلين من عرس فقال) عليه الصلاة والسلام (ممتنا) بميم مضمومة فميم ساكنة فمثلثة مفتوحة كذا فى الفرع مصححا عليه كأصله وقال فى الفتح بمثناة ونون ثقيلة من المنة بضم الميم وهى القوة أى قام اليهم مسرعا مشتدا فى ذلك فرحا بهم أو من الامتنان لان من قام اليه صلى الله عليه وسلم وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشئ لا أعظم منه (فقال اللهم) قالها للتبرك أو للاستشهاد فى صدقه على قوله (انتم من احب الناس الى) وزاد فى رواية معمر فى مناقب الانصار قالها ثلاث مرات وفيه شهود النساء والصبيان لوليمة العرس فلو دعت امرأة امرأة لوليمة أو دعت رجلا وجب أو استحب لا مع خلوة محرمة فلا يجيبها الى طعام مطلقا أو مع عدم الخلوة فلا يجيبها الى طعام خاص به كان جلست به وبعثت له الطعام الى بيت آخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم تخف فقد كان سفيان الثورى وأضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها فان وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة فالظاهر أنه لا كراهة فى الاجابة ويعتبر فى وجوب الاجابة للمرأة اذن الزوج أو السيد للمدعو والله أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يرجع) المدعو (اذا راى) شيأ (منكرا فى) مجلس (الدعوة) كفرش الحرير فى دعوة اتخذت للرجال وفرش جلود نمر بقى وبرها كما قاله الحليمى وغيره (ورأى ابن مسعود) عبد الله ولابى ذر عن الحموى والمستملى أبو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى (صورة فى البيت) الذى دعى اليه للوليمة (فرجع) ويحتمل أن يكون وقع لكل من عبد الله بن مسعود ولابى مسعود عقبة ذلك وأثر أبى مسعود عقبة وصله البيهقى بسند صحيح وأما أثر ابن مسعود عبد الله فقال فى الفتح لم أقف عليه (ودعا ابن عمر) فيما وصله أحمد فى كتاب الورع ومسدد فى مسنده ومن طريقه الطبرانى (أبا أيوب) خالد بن زيد الانصارى الى وليمة عرس ابنه سالم فجاء (فرأى فى البيت سترا على الجدار) فأنكر على عبد الله ابن عمر (فقال ابن عمر غلبنا) بفتحات (عليه) أى على وضع الستر على الجدار (النساء) يا أبا أيوب (فقال) أبو أيوب (من كنت أخشى عليه) قال الكرمانى أى ان كنت أخشى على أحد يعمل فى بيته مثل هذا المنكر (فلم أكن أخشى عليك) ذلك (والله لا أطعم لكم طعاما فرجع) وقد اختلف فى ستر البيوت والجدران فجزم جمهور الشافعية بالكراهة ويشهد له أثر ابن عمر هذا اذ لو كان حراما ما قعد الذين قعدوا من الصحابة ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل أبى أيوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين قعدوا ولم ينكروا يرون الاباحة وقد صرح الشيخ أبو نصر المقدسى من الشافعية بالتحريم لحديث مسلم عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين وتعقب بانه ليس فى السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفى الامر بذلك ونفى الامر لا يستلزم ثبوت النهى نعم عند أبى داود من حديث ابن عباس ولا تستروا الجدر بالثياب * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم ابن محمد) أى ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (عن) عمته (عائشة) رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها أخبرته انها اشترت نمرقة) بنون وراء مضمومتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء قاف وفى اليونينية بكسر النون والراء وسادة صغيرة (فيها تصاوير) أى تماثيل حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل) زاد فى ذكر الملائكة وجعل يتغير

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلم يكلمه المسلم فى سبيل الله ثم تكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت تفجر دما اللون لون دم والعرف عرف المسك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لولا أن أشق على المؤمنين ماقعدت خلف سرية تغزو فى سبيل الله ولكن لا أجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعونى ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى *وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن أشق على المؤمنين ماقعدت خلاف سرية بمثل حديثهم وبهذا الاسناد والذى نفسى بيده لوددت أن أقتل فى سبيل الله ثم أحيى بمثل حديث أبى زرعة عن ابى هريرة *وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعنى الثقفى ح وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا مروان ابن معاوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لاحببت أن لا أتخلف خلف سرية نحو حديثهم *حدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج فى سبيله الى قوله ماتخلفت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله تعالى

دما (قوله صلى الله عليه وسلم تكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت) الضمير فى كهيئتها يعود على الجراحة واذا طعنت بالالف بعد الذال كذا هو فى جميع النسخ (قوله صلى الله عليه وسلم والعرف عرف المسك) هو بفتح العين المهملة واسكان الراء وهو الريح

٣ الذى فى مقدمة الفتح بمثلا باللام اه

وجه

وجهه (فعرفت فى وجهه الكراهية) بكسر الهاء بعدها تحتية مخففة ولابى ذر عن الحموى والمستملى الكراهة بفتح الهاء واسقاط التحتية (فقلت يارسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابال هذه النمرقة) ماشأنها فيها تماثيل (قالت فقلت أشتريتها لك) بهمزة قطع مفتوحة فى اليونينية (لتقعد عليها وتوسدها) بحذف احدى التاءين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور) الحيوانية الذين يصنعونها (يعذبون يوم القيامة) على صنعها (ويقال لهم) استهزاء وتعجيزا (أحيوا) بهمزة قطع مفتوحة (ماخلقتم وقال) صلى الله عليه وسلم (ان البيت الذى فيه الصور) الحيوانية (لاتدخله الملائكة) الذين ليسوا حفظة اذهم لايفارقون المكلف وانما لم يدخلوا لكون ذلك معصية فاحشة لما فيها من مضاهاة خلق الله * وموضع الترجمة قولها قام على الباب فلم يدخل وهو أعم اذ مقتضاه المنع من الدخول فى المكان الذى فيه الصورة سواء كان فيه دعوة أم لا ومحل المنع من ذلك ان لم يزل ذلك المنكر لاجل المدعو فان كان يزول لاجله وجبت اجابته للدعوة وازالة المنكر فان لم يقدر على ازالته فليرجع وهل دخول البيت الذى فيه الصور الممنوعة حرام أو مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ أبو حامد وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلانى ورجحه الامام والغزالى ولا بأس بصور مبسوطة تداس أو مخاد يتكأ عليها أو ممتهنة بالاستعمال كقصعة وطبق أو كانت مرتفعة وقطع رأسها ‌‌۞ (باب قيام المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهم بالنفس) أى بنفسها * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم ابو محمد الجمحى مولاهم البصرى قال (حدثنا ابو غسان) بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحتين محمد بن مطرف بالطاء المهملة المفتوحة والراء المشددة المكسورة (قال حدثنى) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) هو ابن سعد الساعدى انه (قال لما عرّس) بفتح العين والراء المشددة وهو يردّ على الجوهرى حيث قال يقال أعرس لاعرس أى لما اتخذ عروسا (ابو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة واسمه على الاصح مالك بن ربيعة (الساعدى دعا النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاصنع لهم طعاما ولاقربه اليهم الا امرأته أم أسيد) بضم الهمزة سلامة بنت وهيب (بلت تمرات فى تور) بفتح المثناة الفوقية قدح (من حجارة من الليل فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من الطعام أماثته) بفتح المثلثة وسكون المثناة الفوقية مرسته بيديها (له) صلى الله عليه وسلم (فسقته) عليه الصلاة والسلام حال كونها (تحفه بذلك) ولابى ذر عن الكشميهنى أتحفته وله عن الحموى والمستملى تحفة وعند ابن السكن تخصه بالخاء المعجمة والصاد المهملة المشددة ۞ (باب) اتخاذ (النقيع) وهو ماينقع من تمر فى ماء لتخرج حلاوته (والشراب الذى لايسكر فى العرس) فلو أسكر حرم اتفاقا وعطف الشراب على النقيع من عطف العام على الخاص لانه يعم نقيع التمر وغيره * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى) بتشديد التحتية نسبة الى قارة المدنى نزيل الاسكندرية (عن ابى حازم) سلمة بن دينار انه (قال سمعت سهل بن سعد ان أبا أسيد الساعدى دعا النبى صلى الله عليه وسلم لعرسه) أى لاجل عرسه (فكانت امرأته) أم أسيد وهى ممن وافقت كنيتها كنية زوجها (خادمهم يومئذ) بغير فوقية بعد الميم (وهى العروس) الواو للحال (فقالت) أى العروس (أو قال) أى سهل بالشك (أتدرون) ولابى ذر عن الكشميهنى فقالت أوما تدرون بغير شك (ما أنقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل) بالفوقية وفتح الميم (فى تور) بالمثناة الفوقية قال فى القاموس اناء يشرب فيه * وهذا الحديث من رواية سهل كما فى الرواية السابقة وحينئذ فقوله أنقعت

۞ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن نفس تموت لها عند الله خير يسرّها أنها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا ومافيها الا الشهيد فانه يتمنى أن يرجع فيقتل فى الدنيا لما يرى من فضل الشهادة * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا وان له ماعلى الارض من شىء غير الشهيد فانه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة

(باب فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى)

(قوله حدثنا أبو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن أنس) قال أبو على الغسانى ظاهر هذا الاسناد ان شعبة يرويه عن قتادة وحميد جميعا عن أنس قال وصوابه ان أبا خالد يرويه عن حميد عن أنس ويرويه أبو خالد أيضا عن شعبة عن قتادة عن أنس قال وهكذا قاله عبد الغنى بن سعيد قال القاضى فيكون حميد معطوفا على شعبة لا على قتادة قال وقد ذكره ابن أبى شيبة فى كتابه عن أبى خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن أنس فبينه وان كان فيه أيضا ايهام فان ظاهره ان حميدا يرويه عن قتادة وليس المراد كذلك بل المراد ان حميدا يرويه عن أنس كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم مامن نفس تموت لها عند الله خير يسرها انها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا ومافيها الا الشهيد الى آخره) هذا من صرائح الادلة فى عظيم فضل الشهادة والله المحمود المشكور وأما سبب تسميته شهيدا فقال النضر بن شميل لانه حى فان أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام وأرواح غيرهم انما

بفتح العين وسكون التاء فى الموضعين على صيغة الماضى للغائبة وهو الذى فى الفرع وعلى رواية الكشميهنى بسكون العين بصيغة المتكلم ﴿(باب المداراة) أى المجاملة والملاينة (مع النساء) للالفة واستمالة قلوبهن لما جبلن عليه من الاخلاق (وقول النبى صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح أفصح * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) ابن يحيى بن عمرو بن أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الاصبحى (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع) مبتدأ وخبر ولمسلم من رواية سفيان عن أبى الزناد ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة وفى صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان المرأة خلقت من ضلع فان أقمتها كسرتها فدارها تعش بها وفى غرائب مالك للدارقطنى بحو لفظ رواية ١ حديث الباب الا أنه قال على خليقة واحدة انما هى كالضلع (ان أقمتها) أى ان أردت اقامتها (كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج) بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم ولابى ذر عوج بفتح العين والاكثر على الكسر وقيل اذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعود عوج بفتح العين وفى غير المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو ذلك بكسر العين قاله ابن السكيت ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة ان الفتح فى الشخص المرئى والكسر فيما ليس بمرئى * وفى الحديث اشارة الى الاحسان الى النساء والرفق بهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وغير ذلك مما يأتى ان شاء الله تعالى قريبا ﴿(باب الوصاة) بفتح الواو أى الوصية (بالنساء) * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم السعدى قال (حدثنا حسين) بضم الحاء ولابى ذر الحسين بزيادة الالف واللام أى ابن على بن الوليد (الجعفى) بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء (عن زائدة) بن قدامة (عن ميسرة) ضد الميمنة ابن عمار الاشجعى (عن ابى حازم) سلمان الاشجعى مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى من كان يؤمن بالمبدا والمعاد ايمانا كاملا (فلا يؤذى جاره واستوصوا) أى أوصيكم (بالنساء خيرا) فاقبلوا وصيتى فيهن كذا قرره البيضاوى لان الاستيصاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقال الطيبى الاظهر أن السين للطلب مبالغة أى اطلبوا الوصية من أنفسكم فى حقهن بخير ٢ وقال فى الكشاف السين للمبالغة أى يسألون أنفسهم الفتح ويجوز أن يكون من الخطاب العام أى يستوصى بعضكم من بعض فى حق النساء (فانهن خلقن من ضلع) معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع استعير للمعوج أى خلقن خلقا فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج وقيل أراد به أن أول النساء حواء خلقت من ضلع آدم (وان أعوج شئ فى الضلع أعلاه) ذكره تأكيدا لمعنى الكسر أو ليبين انها خلقت من أعوج أجزاء الضلع كأنه قال خلقن من أعلى الضلع وهو اعوجه ويحتمل كما قال فى الفتح أن يكون ضرب ذلك مثلا لاعلى المرأة لان أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذى يحصل منه الاذى وسأل الكرمانى فقال فان قلت العوج من العيوب فكيف يصح منه افعل التفضيل وأجاب بأنه أفعل الصفة أو انه شاذ أو الامتناع عند الالتباس بالصفة فحيث تميز عنه بالقرينة جاز البناء منه (فان ذهبت تقيمه) أى الضلع (كسرته وان تركته لم تقمه (لم يزل أعوج) فيه الندب الى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن وأن من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن مع انه لاغنى للانسان عن امرأة يسكن اليها

عليه وسلم ما يعدل الجهاد فى سبيل الله قال لا تستطيعوه قال فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعوه قال فى الثالثة مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله تعالى * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة

تشهدها يوم القيامة وقال ابن الانبارى لان الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة وقيل لانه شهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم وقيل لانه ممن يشهد على الامم يوم القيامة بابلاغ الرسل الرسالة اليهم وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم فى هذا الوصف (قوله ما يعدل الجهاد فى سبيل الله قال لا تستطيعوه) هكذا هو فى معظم النسخ لا تستطيعوه وفى بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والاول صحيح أيضا وهى لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها ونظائرها مرات (قوله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله الى آخره) معنى القانت هنا

١ لفظ رواية حديث الباب كذا فى النسخ وصوابه لفظ رواية سفيان أى التى خرجها مسلم كما فى الفتح اه

٢ قوله وقال فى الكشاف أى فى تفسير قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون اه

ويستعين بها على معاشه قال

هي الضلع العوجاء لست تقيمها * ألا ان تقويم الضلوع انكسارها
أتجمع ضعفا واقتدارا على الهوى * أليس عجيبا ضعفها واقتدارها

فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها (فاستوصوا) أي أوصيكم (بالنساء خيرا) فاقبلوا وصيتي واعملوا بها قال الغزالي وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وان يحسن خلقه معها قال وليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره احداهن الى الليل قال وأعلى من ذلك ان الرجل يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة فهي التي تطيب قلوب النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روي انه كان يسابق عائشة في العدو [1] فسبقته يوما فقال لها هذه بتلك * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال كنا نتقي) أي نتجنب (الكلام) الذي يخشى منه العاقبة (و) نتقي أيضا (الانبساط الى نسائنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيبة أن ينزل فينا شيء) من القرآن بمنع أو تحريم وهيبة نصب مفعولا له لقوله نتقي وان مصدرية أي نتقي لخوف النزول (فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا) الى نسائنا تمسكا بالبراءة الاصلية وفيه اشعار بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح والانبساط اليهن يحتمل أن يكون من جملة الوصاة بهن فيناسب الترجمة والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الجنائز ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (قوا أنفسكم) احفظوها بترك المعاصي وفعل الطاعات (وأهليكم) بأن تأخذوهم بما تأخذون به أنفسكم (نارا) وفي ذكر المؤلف هذه الآية عقب الباب السابق المذكور فيه واستوصوا بالنساء خيرا كما قال في فتح الباري رمز الى انه يقومهن برفق بحيث لا يبالغ فيكسر وليس المراد انه يتركهن على الاعوجاج اذا تعدين ما طبعن عليه من النقص الى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب بل المراد أن يتركهن على اعوجاجهن في الامور المباحة كما لا يخفى فلله در المؤلف ما أدق نظره قال الحسن ما أطاع رجل امرأته فيما تهوى الا كبه الله في النار * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد ابن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما انه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع) أي حافظ وأمين وأصله راعي بتحتية بعد العين لانه من رعى يرعى رعاية استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار راع على وزن فاع فالمحذوف لام الفعل (وكلكم مسؤول) أي عن رعيته (فالامام) بالفاء ولابي ذر والامام (راع وهو مسؤول) أي عن رعيته (والرجل راع على أهله) يأمرهم بطاعة الله وينهاهم عن معاصيه ويقوم عليهم بما لهم من الحق (وهو مسؤول) أي عن رعيته فان لم يكن له رعية فهو راع على أعضائه وجوارحه وقواه وحواسه ومسؤول عنها (والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة) أي عن رعيتها (والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول) أي عن رعيته (ألا) بالتخفيف (فكلكم راع وكلكم مسؤول) أي عن رعيته ۞ (باب حسن المعاشرة مع الاهل) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سليمان بن عبد الرحمن) المعروف بابن بنت شرحبيل أبو أيوب الدمشقي (وعلي بن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء ابن اياس أبو الحسن السعدي المروزي (قالا أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي قال (حدثنا هشام بن عروة عن) أخيه (عبد الله بن عروة عن) أبيه (عروة) بن الزبير بن العوام (عن

[1] قوله فسبقته يوما لعله فسبقتها يوما في الحديث عن عائشة سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقني فسبقني وقال هذه بتلك اه من هامش

حدثنا أبو معاوية كلهم عن سهيل بهذا الاسناد نحوه * حدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع أبا سلام قال حدثني النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الاسلام الا أن أسقي الحاج وقال آخر ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الاسلام الا أن أعمر المسجد الحرام وقال آخر الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فأنزل الله تعالى أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية الى آخرها * وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية أخبرني زيد انه سمع أبا سلام قال حدثني النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي توبة

المطيع وفي هذا الحديث عظيم فضل الجهاد لان الصلاة والصيام والقيام بآيات الله تعالى أفضل الاعمال وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات ومعلوم ان هذا لا يتأتى لأحد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تستطيعونه والله أعلم (قوله ان عمر رضي الله عنه زجر الرجال الذين رفعوا أصواتهم يوم الجمعة عند المنبر) فيه كراهة رفع الصوت في المساجد يوم الجمعة وغيره وانه لا يرفع الصوت بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلاة لما فيه من التشويش عليهم وعلى المصلين والذاكرين والله أعلم

في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والغدوة يغدوها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها

(باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله)

(قوله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها) الغدوة بفتح الغين السير أول النهار الى الزوال والروحة السير من الزوال الى آخر النهار وأو هنا للتقسيم لا للشك ومعناه ان الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة أو روحة في طريقه الى الغزو وكذا غدوة وروحة في موضع القتال لان الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله ومعنى هذا الحديث ان فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق قال القاضي وقيل في معناه ومعنى نظائره من تمثيل أمور الآخرة وثوابها بأمور الدنيا انها خير من الدنيا وما فيها لو ملكها انسان وملك جميع ما فيها وأنفقه في أمور الآخرة قال هذا القائل وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهره

عائشة) رضي الله عنها (قالت) مما هو موقوف وليس بمرفوع نعم قوله كنت لك كأبي زرع مرفوع وقد رواه النسائي في عشرة النساء عن أبي عقبة خالد بن عقبة بن خالد السكوني عن أبيه عن هشام به موقوفا وآخره مرفوع وعن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن ابي عصمة ريحان بن سعيد بن المثنى عن عباد بن منصور عن هشام به بجميعه مسندا مرفوع ورواه الطبراني في الكبير من رواية الدراوردي وعباد بن منصور كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا وانما المرفوع كنت لك كأبي زرع لام زرع والمحفوظ فيه رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام وعيسى بن يونس كلاهما عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن أبيهما عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وعباد كما أشرنا اليه سابقا بدون واسطة أخيه عن هشام به بجميعه مسند مرفوع ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عائشة بأبي وأمي يارسول الله ومن كان أبو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله لكن قال ابن عساكر الصواب حديث هشام عن أخيه عبد الله بن عروة بعضه مسند وأكثره موقوف انتهى وكذا روي مرفوعا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار وأخرجه مسلم في الفضائل عن علي بن حجر وأحمد بن جناب بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله عن عروة عن عائشة قالت (جلس) جماعة (احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن) أي ألزمن أنفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا (أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيأ) وعند الزبير بن بكار عن عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال يخصني بذلك يا عائشة أنا لك كأبي زرع لام زرع قلت يارسول الله ما حديث أبي زرع وأم زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امرأة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب ففيه ذكر قبيلتهن وبلادهن لكن في رواية الهيثم انهن كن بمكة وعند ابن حزم انهن من خثعم وعند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كابي زرع لام زرع وعند أبي القاسم عبد الحكيم بن حيان بسنده له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحرث عن الاسود بن جبير المعافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي ان مثلي ومثلك كابي زرع مع أم زرع فقالت يارسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امرأة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نذكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب (قالت) المرأة (الاولى) ولم تسم تذم زوجها (زوجي لحم جمل غث) بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة والرفع صفة للحم والجر صفة لجمل وكلاهما في الفرع قال البدر الدماميني لا اشكال في جوازهما لكن لا أدري ما المروي منهما ولا هل ثبتا معا في الرواية فينبغي تحريره انتهى قلت قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال لنا ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره والمعنى زوجي شديد الهزال (على رأس جبل) زاد الترمذي في الشمائل وعر أي كثير الصخر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه وعند الزبير بن بكار على رأس جبل وعث بفتح الواو وسكون المهملة بعدها مثلثة صعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا تخلص منه ويشق فيه المشي (لا سهل فيرتقى) بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول أي فيصعد اليه لصعوبة المسلك اليه ولا سهل بالخفض منونا في الفرع كأصله صفة

الجبل ويجوز الفتح بلا تنوين على اعمال لا مع حذف الخبر أي لا سهل فيه والرفع مع التنوين خبر مبتدا مضمر أي لا هو قال البدر الدماميني ويلزم عليه الغاء لا مع عدم التكرير في توجيه الرفع ودخول لا على الصفة المفردة مع انتفاء التكرير في توجيه الجر وكلاهما باطل انتهى وعند الطبراني لا سهل فيرتقى اليه (ولا سمين) بالجر والرفع منونا والفتح بلا تنوين كما مر في لا سهل ويجوز أن يكون رفع سمين على انه صفة للحم وجره صفة للجمل (فينتقل) أي لا ينقله أحد لهزاله وعند أبي عبيد فينتقى وهو وصف للحم أي ليس له نقي يستخرج والنقي بكسر النون المخ يقال نقوت العظم ونقيته اذا استخرجت مخه قال القاضي عياض انظر الى كلامها فانه مع صدق تشبيهه قد جمع من حسن الكلام أنواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وضم تشاريق المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع فأما صدق تشبيهها فقد أودعت أول كلامها تشبيه شيئين من زوجها بشيئين فشبهت باللحم الغث بخله وقلة عرفه وبالجبل الوعث شراسة خلقه وشموخ أنفه فلما تمت كلامها جعلت تفسر سابقة كل واحدة من الجملتين وتفصل ناعتة كل قسم من المشبهين ففصلت الكلام وقسمته وأبانت الوجه الذي علقت التشبيه به وشرحته فقالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان الشئ المزهود فيه قد يؤخذ اذا وجد بغير نصب ولا اللحم سمين فيتحمل في طلبه وارتقائه مشقة صعود الجبل ومعاناة وعورته فاذا لم يكن هذا ولا ذاك واجتمع قلة الحرص عليه ومشقة الوصول اليه لم تطمح اليه همة طالب ولا امتدت نحوه أمنية راغب فقطع الكلام عند تمام التشبيه والتمثيل وابتداؤه بحكم التفسير والتفصيل أليق بنظم الكلام وأحسن من نفي التبرئة وورد الصفة في نمط البيان واجلى في رد الاعجاز على صدور هذه الاقسام والتشبيه أحد أبواب البلاغة وأبدع أفانين هذه الصناعة وهو موضع الجلاء والكشف والمبالغة في البيان والعبارة عن الخفي بالجلي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير والشئ بما هو أعظم منه وأحسن أو أخس وأدون وعن القليل الوجود بالمألوف المعهود وكل هذا تأكيد في البيان والمبالغة في الايضاح فانظر الى قول امرأة زوجي بخيل لا يوصل الى شئ مما عنده والى كلام هذه المرأة فقد شبهت بخل زوجها وانه لا يوصل الى ما عنده مع شراسة خلقه وكبر نفسه بلحم الجمل الغث على رأس الجبل الوعث فشبهت وعورة خلقه بوعورة الجبل وبعد خيره ببعد اللحم على رأسه والزهد فيما يرجى منه لقلته وتعذره بالزهد في لحم الجمل الغث فأعطت التشبيه حقه ووفته قسطه وهذا من تشبيه الجلي بالخفي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير ثم انظر أيضا حسن نظم كلامها ونضارته وأخذه حقه من المؤالفة والمناسبة في الالفاظ التي هي رأس الفصاحة وزمام البلاغة فانها وازنت ألفاظها وماثلت كلماتها وقدرت فقرها وحسنت أسجاعها فوازنت في الفقرة الاولى لحم برأس في الثانية وجمل بجبل وغث بوعث وقحر بوعر فأفرغت كل فقرة في قالب أختها ونسجتها على منوال صاحبتها ثم في كلامها أيضا نوع آخر من البديع وهو الموازنة ويسمى الترصيع والتسميط والتصفير والتسجيع وهو أن تتضمن الفقر أو بيت الشعر مقاطع أخر بقواف متماثلة غير فقر السجع وقوافي الشعر اللازمة فيتوشح بها القول وينفصل بها نظم اللفظ كما أتت هذه المرأة بجمل في وسط الفقرة الاولى وجبل في وسط الفقرة الاخرى ففصلت بذلك الكلام على جزء من المقابلة أثناء السجعتين اللتين هما غث ووعث فجاء لكل فقرة سجعتان متقابلتان متماثلتان ثم في كلامها أيضا نوع من البديع يسمى المطابقة وهو مقابلة الشئ بضده فقابلت الوعر بالسهل والغث بالسمين في الفقرتين الاخيرتين وهو مما يحسن الكلام ويروق بمناسبته وفي طيه أيضا نوع من

*وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد عن ذكوان بن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن رجالا من أمتي وساق الحديث وقال فيه ولروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها *وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر واسحق قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا المقرئ عبد الله ابن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب حدثني شرحبيل بن شريك المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال سمعت أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت * حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاد حدثنا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك أخبرنا سعيد بن أبي أيوب وحيوة بن شريح قال كل واحد منهما حدثني شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي انه سمع أبا أيوب الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء *حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب حدثني أبو هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وجبت له الجنة

(باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات)

الطلاقة والله أعلم (قوله وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا نقله أبو علي الغساني عن رواية الجلودي قال ووقع في نسخة ابن ماهان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا مروان فذكر ابن أبي شيبة بدل ابن أبي عمر قال والصواب الاول

المجانسة وهو مجانس جمل بجبل وهو وان لم يجانسه في كل حروفه فقد جانسه في أكثرها ثم في كلامها أيضا نوع من البديع وهو حسن التفسير وغرابة التقسيم وابداع حمل اللفظ على المعنى والمعنى على المعنى في المقابلة والترتيب وذلك في قولها لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقى فانها فسرت ما ذكرت وبينت حقيقة ما شبهت وقسمت كل قسم على حياله وفصلت كل فصل من مثاله وجاءت للفقرتين الاوليين بفقرتين مفسرتين وقابلت لا سهل فيرتقى بقولها ولا سمين فينتقى وهذا يسمى المقابلة عند أهل النقد ووقع في رواية النسائي بتقديم لا سمين لعوده على اللحم المقدم وتأخير سهل لعطفه على الجبل المؤخر فيكون أول تفسير لاول مفسر وهو قولها كلحم جمل والثاني للثاني فحملت اللفظ على اللفظ ثم ردت المقدم على المقدم والمؤخر على المؤخر فتقابلت معاني كلماتها وترتبت ألفاظها ثم في كلامها أيضا نوع من البديع وهو التزام ما لا يلزم في سجعها وهو قولها فيرتقى وينتقى فالتزمت القاف والتاء في كل سجع قبل القافية وقافية سجعها الياء المقصورة وهذا نوع زيادة في تحسين الكلام وتماثله واغراق في جودة تشابهه وتناسبه ثم فيه أيضا نوع من البديع يسمى الايغال وهو أن يتم كلام الشاعر قبل البيت أو الناثر قبل السجع ان كان كلامه مسجعا وقبل الفصل والقطع ان لم يكن كذلك فيأتي بكلمة لتمام قافية البيت أو السجع أو مقابلة الفصل والقطع تفيد معنى زائدا فانها لو اقتصرت على تشبيه زوجها بلحم جمل على رأس جبل لاكتفت ببعد مناله ومشقة الوصول اليه والزهد فيه وهو غرضها لكنها ازادت بسجعها غث ووعر معنيين بينين وبالغت في القول فأفادت بزيادتها التناهي في غاية الوصف انتهى كلام القاضي وانما أطلت به لما فيه من فرائد الفوائد وأما قوله في التنقيح تريد أنه مع قلة خيره متكبر على عشيرته فيجمع الى منع الرفد سوء الخلق فتعقبه في المصابيح بأنه لا دلالة في لفظها على انه متكبر على العشيرة مترفع على قومه انتهى ولعل هذا أخذه الزركشي من قول الخطابي ان تشبيهها له بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه أي جمع الى قلة الخير التكبر (قالت) المرأة (الثانية) واسمها عمرة بنت عمرو التميمي تذم زوجها (زوجي لا أبث) بالموحدة المضمومة أي لا أظهر ولا أشيع (خبره) أطوله وفي رواية ذكرها القاضي عياض لا أنث بالنون بدل الموحدة أي لا أظهر حديثه الذي لا خير فيه لان النث بالنون أكثر ما يستعمل في الشر وعند الطبراني لا أنم بالنون والميم من النميمة (اني أخاف أن لا أذره) بالذال المعجمة والضمير يعود على قولها خبره عند ابن السكيت أي أخاف أن لا أترك من خبره شيأ لانه لطوله وكثرته لم أستطع استيفاءه فاكتفت بالاشارة خشية أن تطول العبارة وقيل يعود الضمير الى زوجها وكأنها خشيت اذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها ولا زائدة أو أنها ان فارقته لا تقدر على تركه لعلاقتها به وأولادها منه فاكتفت بالاشارة الى أن له معايب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به (ان أذكره أذكر) بالجزم جواب ان (عجره وبجره) بضم العين والموحدة وفتح الجيم قال في القاموس وذكر عجره وبجره أي عيوبه وأمره كله وقال أبو عبيد القاسم بن سلام ثم ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وقال الخطابي أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر ردئ الباطن وقال علي بن أبي طالب أشكو الى الله عجري وبجري أي همومي وأحزاني وأصل العجرة الشئ يجتمع في الجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل العجر في الظهر والبجر في البطن (قالت) المرأة (الثالثة) وهي حبى بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة مقصورا بنت كعب اليماني تذم زوجها (زوجي العشنق) بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة بعدها قاف الطويل المذموم السيء الخلق وقيل ذمته بالطول لان الطول في

درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله ﷺ حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله أفضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وأنت صابر

(قوله صلى الله عليه وسلم وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله) قال القاضي عياض رضي الله عنه يحتمل أن هذا على ظاهره وان الدرجات هنا المنازل التي بعضها أرفع من بعض في الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جاء في أهل الغرف انهم يتراءون كالكوكب الدري قال ويحتمل أن المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر ولا يصفه مخلوق وان أنواع ما أنعم الله به عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلا كثيرا ويكون تباعده في الفضل كما بين السماء والارض في البعد قال القاضي والاحتمال الاول أظهر وهو كما قال والله اعلم

(باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين)

(قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن تكفير خطاياه ان قتل نعم ان قتلت في سبيل الله وأنت صابر

محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال أرأيت ان قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يزيد ابن هرون أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت ان قتلت في سبيل الله بمعنى حديث الليث * وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد

محتسب مقبل غير مدبر ثم أعاده فقال الا الدين فان جبريل قال لي ذلك) فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياه كلها الا حقوق الآدميين وانما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهو أن يقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر وفيه ان الاعمال لا تنفع الا بالنية والاخلاص لله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم مقبل غير مدبر) لعله احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية أو لغنيمة أو لصيت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره وأما قوله صلى الله عليه وسلم الا الدين ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وانما يكفر حقوق الله تعالى وأما قوله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال بعد ذلك الا الدين فمحمول على انه أوحي اليه به في الحال ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الا الدين فان جبريل قال لي ذلك والله أعلم (قوله حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد

الغالب دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب (ان أنطق) بكسر الطاء أي ان أذكر عيوبه فيبلغه (أطلق) بضم الهمزة وفتح الطاء واللام المشددة مجزوم جواب الشرط (وان اسكت) عنها (أعلق) بوزن أطلق السابقة أي يتركني معلقة لا أيما فأتفرغ لغيره ولا ذات بعل فأنتفع به وقال في الفتح الذي يظهر لي أنها أرادت وصف سوء حالها عنده فأشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها وانها تعلم أنها متى ذكرت له شيأ من ذلك بادر الى طلاقها وهي لا تحب تطليقه لها لمحبتها فيه ثم عبرت عن الجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة وقال القاضي عياض أوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان أسكت أعلق وان أنطق أطلق أي انها ان حادت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه أهلكها (قالت) المرأة (الرابعة) واسمها مهدد بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الاولى بنت أبي هرومة بالراء المضمومة وبعد الواو ميم تمدح زوجها (زوجي كليل تهامة) بكسر التاء الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والهاء وهو ركود الريح وقال في القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى تريد أنه ليس فيه أذى بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل (لا حر) مفرط (ولا قر) بضم القاف ولا برد وهو لفظ رواية النسائي والاسمان رفع مع التنوين كما في الفرع وفي رواية الهيثم بن عدي عند الدارقطني ولا وخامة بواو وخاء معجمة مفتوحتين وبعد الالف ميم يقال مرعى وخيم اذا كانت الماشية لا تنجع عليه (ولا مخافة ولا سآمة) أي لا ملالة لي ولا له من المصاحبة والكلمتان مبنيتان على الفتح في الفرع ويجوز الرفع كقراءة أبي عمرو وابن كثير فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة سبق النفي عليها وبناء الثالث والرابع على ان لا للتبرئة والمعنى لا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه ولا يسأمني ولا يستثقل بي فيمل صحبتي وليس بسيء الخلق فأسأم من عشرته فأنا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل وقال ابن الانباري أرادت بقولها ولا مخافة أن أهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها أو أرادت وصف زوجها بأنه حامي الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من يأوي اليه ثم وصفته بالجود وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار (قالت) المرأة (الخامسة) واسمها كبشة بالموحدة الساكنة والمعجمة تمدح زوجها (زوجي ان دخل) البيت (فهد) بفتح الفاء وكسر الهاء فعل فعل الفهد يقال فهد الرجل اذا أشبه الفهد في كثرة نومه تريد انه ينام ويغفل عن معايب البيت الذي يلزمني اصلاحه وقيل تريد وثب علي وثوب الفهد كأنها تريد أنه يبادر الى جماعها من حبه لها بحيث انه لا يصبر عنها اذا رآها قال الكمال الدميري قالوا أنوم من فهد وأوثب من فهد قال ومن خلقه الغضب وذلك انه اذا وثب على فريسة لا يتنفس حتى ينالها وقال القاضي عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد امامن جهة قوة وثوبه وامامن كثرة نومه قال ويحتمل أن يكون من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا أكسب من فهد وأصله أن الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتي فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكأنها قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان في وصفها له بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الاسد فأوضحت أن الاول سجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة في العشرة لا سجية جبن وخور في الطبع فقالت (وان خرج) من البيت (أسد) بكسر السين المهملة فعل

ابن قيس ح وحدثنا محمد بن عجلان عن محمد (٨٤) بن قيس عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يزيد أحدهما

على صاحبه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال أرأيت ان ضربت بسيفي بمعنى حديث المقبرى * حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح المصرى حدثنا المفضل يعنى ابن فضالة عن عياش وهو ابن عباس القتبانى عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثنى عياش بن عباس القتبانى عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل فى سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير وعيسى بن يونس جميعا عن الاعمش ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له حدثنا اسباط وأبو معاوية قالا حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة

ابن قيس قال وحدثنا محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله ابن أبي قتادة) القائل وحدثنا ابن عجلان هو سفيان (قوله عن عياش ابن عباس القتبانى) الاول بالشين المعجمة والثانى بالمهملة والقتبانى بالقاف مكسورة ثم مثناة فوق ساكنة ثم موحدة منسوب الى قتبان بطن من رعين

(باب فى بيان ان أرواح الشهداء فى الجنة وانهم أحياء عند ربهم يرزقون) (قوله حدثنى يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وذكر اسناده بالمهملة

ماض تريد بفعل الاسد فى شجاعته وفيه كما قال القاضى عياض المطابقة بين دخل وخرج لفظية وبين فهد وأسد معنوية وتسمى أيضا المقابلة وفيهما أيضا الاستعارة فانها استعارت له فى الحالتين خلق هذين الحيوانين فجاء فى غاية من الايجاز والاختصار ونهاية من البلاغة والبيان أى اذا دخل تغافل وتناوم واذا خرج صال فلما استعارت له خلق هذين السبعين فى الحالتين اللازمتين له المختصتين أعربت بذلك عن تخلقه بهما والتزامه لوصفيهما وعبرت عن جميع ذلك بكلمة وكلمة كل واحدة من ثلاثة أحرف حسنة التركيب مع جمالها فى اللفظ ومناسبتهما فى الوزن وسهولتهما فى النطق (ولا يسأل عما عهد) بفتح العين وكسر الهاء أى عماله عهد فى البيت من ماله اذا فقده لتمام كرمه وزاد الزبير بن بكار فى آخره ولا يرفع اليوم لغد أى لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل أن يكون المراد من قولها فهد على تفسيره بالوثوب عليها للجماع الذم من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة قبل المواقعة بل يثب وثوب الوحش أو أنه كان سيئ الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان أمره أشد فى الجرأة والاقدام والمهابة كالاسد ولا يسأل عما تغير من حالها حتى لو عرف انها مريضة أو معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن ذلك ولا يتفقد حال أهله ولا بيته بل ان ذكرت له شيأ من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب (قالت) المرأة (السادسة) واسمها هند تذم زوجها (زوجى ان أكل لف) باللام المفتوحة والفا المشددة فعل ماض أى أكثر الاكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيأ من نهمته وشرهه وعند النسائى من رواية عمر ابن عبد الله اذا أكل اقتف بالقاف أى جمع واستوعب وحكى القاضى عياض أنه روى رف بالراء بدل اللام قال وهى بمعنى لف (وان شرب اشتف) بالشين المعجمة أى استقصى ما فى الاناء وقيل رويت استف بالسين المهملة وهى بمعناها (وان اضطجع) نام (التف) فى ثيابه وحده فى ناحية من البيت وانقبض عنها فهى كئيبة لذلك كما قالت (ولا يولج الكف) أى لا يدخل كفه داخل ثوبى (ليعلم البث) أى الحزن الذى عندى لعدم الحظوة منه فجمعت فى ذمها له بين اللؤم والبخل وسوء العشرة مع أهله وقلة رغبته فى النكاح مع كثرة شهوته فى الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام والشراب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية وقول أبي عبيد فى قولها ولا يولج الكف انه كان فى جسدها عيب فكان لا يدخل يده فى ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها فمدحته بذلك تعقبه ابن قتيبة بأنها قد ذمته فى صدر الكلام فكيف تمدحه فى آخره وأجاب ابن الانبارى بأنه لا مانع أن تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن أن لا يكتمن من صفاتهم شيأ فمنهن من وصفت زوجها بالخير فى جميع أموره ومنهن من ذمته فى جميع أموره ومنهن من جمعت وفى كلام هذه من البديع المناسبة والمقابلة فى قولها ان أكل وان شرب والالتزام فانها التزمت التاء قبل القافية وقافية سجعها الفاء وفيه الترصيع وهو حسن التقسيم والتتبع والارداف وهو من باب الكنايات والاشارات وهو التعبير بالشئ بأحد توابعه وكل من الكنايات الحسية لانها عبرت بقولها التف واكتفت به عن الاعراض عنها وقلة الاشتغال بها (قالت) المرأة (السابعة) واسمها حبى بنت علقمة تذم زوجها (زوجى غياياء) بالغين المعجمة والتحتيتين المفتوحتين بينهما الف مهموز ممدود مخفف مأخوذ من الغى بفتح المعجمة الذى هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون غيا أو من الغياية بتحتيتين بينهما ألف وهو كل شئ أظل الشخص فوق رأسه فكأنه مغطى عليه من جهله فلا يهتدى الى مسلك أو أنه كالظل المتكاثف الظلمة الذى لا اشراق فيه (أو) قالت (عياياء)

عن مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون قال أما انا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل

بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل أو هو من العي بكسر العين المهملة أي الذي يعييه مباضعة النساء والشك من عيسى بن يونس بن أبي اسحق السبيعي الراوي وقال الكرماني هو تنويع من الزوجة القائلة كما صرح به أبو يعلى في روايته عن أحمد بن جناب عنه وللنسائي من رواية عمر بن عبد الله غيايا بمعجمة من غير شك (طباقاء) بطاء مهملة فموحدة مفتوحتين فألف فقاف ممدودة هو الاحمق أو الذي لا يحسن الضراب أو الذي تنطبق عليه أموره أو الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة عند الجماع فيرتفع أسفله عنها فلا تستمتع به وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطيء الافاقة (كل) ما تفرق في الناس من (داء) ومعايب (له داء) أي موجود فيه قال القاضي عياض في هذا من لطيف الوحي والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير (شجك) بشين معجمة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة أي أصابك بشجة في رأسك (أو فلك) بفاء ولام مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة أي أصابك بجرح في جسدك أو كسرك أو ذهب بمالك أو قسرك بخصومته وزاد ابن السكيت في رواية أو بجك بموحدة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة أي طعنك في جراحتك فشقها والبج شق القرحة (أو جمع كلا) من الشج والفل (لك) وفي رواية الزبير ان حدثته سبك وان مازحته فلك والاجمع كلا لك فوصفته كما قال القاضي عياض بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا أغضبته كسر عضوا من أعضائها أو شق جلدها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وفي هذا القول من البديع المطابقة والالتزام في قولها شجك فلك بجك جمع كلالك والتقسيم وبديع الوحي والاشارة بقولها كل داء له داء وهو من لطيف الوحي والاشارة وهي جملة أثبتت بوجازة ألفاظها وأعربت بلطائف اشاراتها عن معان كثيرة (قالت) المرأة (الثامنة) وهي ياسر بنت أوس بن عبد تمدح زوجها (زوجي المس) منه (مس أرنب) وصفته بأنه ناعم الجلد كنعومة وبر الارنب أو كنت بذلك عن حسن خلقه ولين جانبه (والريح) منه (ريح زرنب) أي طيب العرق لنظافته واستعماله الطيب والزرنب بزاي مفتوحة فراء ساكنة فنون مفتوحة فموحدة قال في القاموس طيب أو شجر طيب الرائحة والزعفران ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن طيب الثناء عليه لجميل معاشرته وقال القاضي عياض هذا من التشبيه بغير أداة وفيه حسن المناسبة والمقابلة بقولها المس مس أرنب والالتزام في قولها أرنب وزرنب فانها التزمت الراء والنون وزاد الزبير بن بكار والنسائي من رواية عقبة وأنا أغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة وهذا كما حكاه صاحب تحفة النفوس أن صعصعة بن صوحان قال يوما لمعاوية كيف ننسبك الى العقل وقد غلبك نصف انسان يريد امرأته فاختة بنت قرظة فقال انهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وقال عياض وقولها والناس يغلب فيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وأنا أغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على أن غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة للمبالغة في حسن أوصافه (قالت) المرأة (التاسعة) ولم تسم تمدح زوجها (زوجي رفيع العماد) بكسر العين المهملة وهو العمود الذي يدعم به البيت تعني أن البيت الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدونه كما كانت بيوت الاجواد يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والطالبون أو هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره (طويل النجاد) بكسر النون بعدها جيم فألف فدال مهملة قال في

الى مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون قال أما انا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر قال المازري كذا جاء عبد الله غير منسوب قال أبو علي الغساني ومن الناس من ينسبه فيقول عبد الله بن عمرو وذكره أبو مسعود الدمشقي في مسند ابن مسعود قال القاضي عياض ووقع في بعض النسخ من صحيح مسلم عبد الله بن مسعود قلت وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة ولكن لم يقع منسوبا في معظمها وذكره خلف الواسطي والحميدي وغيرهما في مسند ابن مسعود وهو الصواب وهذا الحديث مرفوع لقوله انا قد سألنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الشهداء أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل) فيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة وهي التي أهبط منها آدم وهي التي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة هذا اجماع أهل السنة وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة أيضا وغيرهم انها ليست موجودة وانما توجد بعد البعث في القيامة قالوا والجنة التي أخرج منها آدم غيرها وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب أهل الحق وفيه اثبات مجازاة الاموات بالثواب والعقاب قبل القيامة قال القاضي وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب

القاموس ككتاب حائل السيف أي طويل القامة وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف فأشارت الى شجاعته (عظيم الرماد) لان ناره لا تطفأ لتهتدي الضيفان اليها فيصير رمادها كثيرا لذلك أو كنت به عن كونه مضيافا لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الاضياف وهذه الكناية عندهم من الكنايات البعيدة لان الانتقال فيها من الكناية الى المطلوب بها بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومن كثرة الاحراق الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الآكلين ومنها الى كثرة الضيفان * (وههنا فائدة جليلة في الفرق بين الكناية والمجاز) * قال الشيخ تقي الدين السبكي ومن خطه نقلت من الفروق المشهورة بينهما أن الحقيقة لا يصح ارادتها مع المجاز وتصح ارادتها مع الكناية وأقول هذا صحيح ولا يحصل به شفاء لان الكناية ان أريد بها معناها كانت حقيقة وان أريد بها المكني عنه كانت مجازا وأيضا فان هذا انما يجيء عند من لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز أما من يجوزه فلا يمنع ارادة الحقيقة مع ارادة المجاز والجواب ان الكناية مثل قولنا كثير الرماد مدلوله ثلاثة أحوال * أحدها أن يراد حقيقته فقط من غير أن يقصد معنى الكرم فهذا حقيقة لا كناية ولا مجاز بأن يريد الاخبار عن رجل عنده رماد كثير حاصل عنده وان كان بخيلا * الثاني أن يقصد بقوله كثير الرماد استعماله في معنى كريم ونقله اليه على وجه الاستعارة لما بينهما من العلاقة وهذا المجاز لانه استعمال اللفظ في غير موضوعه * الثالث أن يقصد استعماله في معناه الحقيقي ليفيد معنى الكرم للزومه له غالبا وهذا هو الكناية فالمعنى الحقيقي مراد والمعنى المجازي مراد الدلالة عليه بالمعنى الحقيقي فعلى هذا ينبغي حمل قولهم انه تجتمع الكناية مع الحقيقة بخلاف المجاز ولا فرق بين أن يقول يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز أولا لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز أن يريدهما بكلمة واحدة يستعملها فيهما والكناية لم يستعملها فيهما وانما استعملها في أحدهما للدلالة على الآخر والتعريض قريب من الكناية يشتركان في ارادة الحقيقة وفي قصد افادة معنى آخر ويفترقان في أن المفاد بالكناية على جهة اللزوم غالبا والدلالة عليه قوية وفي التعريض بخلافه والله أعلم انتهى (قريب البيت من الناد) من مجلس القوم فاذا اشتوروا على أمر اعتمدوا على رأيه وامتثلوا أمره لشرفه في قومه أو وصفته بقرب البيت لطالب القرى وبالجملة فقد وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة والنادي بالياء على الاصل لكن المشهور في الرواية حذفها وبه يتم السجع وفي قولها من البديع المناسبة والاستعارة والارداف والتتبيع وحسن التسجيع فناسبت ألفاظها وقابلت كلماتها بقولها رفيع العماد طويل النجاد فكل لفظة على وزن صاحبتها وفيه الارداف والتتبيع في طويل النجاد فان طول النجاد من توابع الطول ولوازمه وعظيم الرماد من توابع الكرم وروادفه وكذلك قريب البيت من الناد من التتبيع البديع أيضا اذ العادة أنه لا ينزل قرب النادي الا المنتصب للضيفان فكان ردفا لكرمه وجوده وقولها طويل النجاد أبلغ وأكمل من قولها طويل فلما عبرت عنه بما هو من توابعه بقولها طويل النجاد أبلغت في طوله وكأنها أظهرت طوله للسامع صورة ابرازها مع ما في هذه الصيغة من طلاوة اللفظ مع الايجاز اذ لو أرادت تحقيق طوله لمحمود لأطالت كلامها وتحت هذه الالفاظ الوجيزة جمل كثيرة أعربت هذه الكنايات اللطيفة عنها وأين هي في البلاغة من قولها لو قالت زوجي كريم كثير الضيفان أو أكرم الناس فان واحدا من هذه الاوصاف على كثرة ألفاظها ومبالغة أوصافها لا ينتهي منتهى واحد من قولها عظيم الرماد قال القاضي عياض اذا لمحت كلام هذه وتأملته ألفيتها لافانين البلاغة جامعة وبعلم البيان وبعض الايجاز والقصد قارعة انتهى

المدى ،وقد جاء به القرآن والآثار وهو مذهب أهل السنة خلافا لطائفة من المبتدعة قالت تفنى قال القاضي وقال هنا أرواح الشهداء وقال في حديث مالك انما نسمة المؤمن والنسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وتطلق على الروح مفردة وهو المراد بها في هذا التفسير في الحديث الآخر بالروح ولعلمنا بأن الجسم يفنى ويأكله التراب ولقوله في الحديث حتى يرجعه الله تعالى الى جسده يوم القيامة قال القاضي وذكر في حديث مالك رحمه الله تعالى نسمة المؤمن وقال هنا الشهداء لان هذه صفتهم لقوله تعالى أحياء عند ربهم يرزقون وكما فسر في هذا الحديث وأما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي كما جاء في حديث ابن عمر وكما قال في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا قال القاضي وقيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب فيدخلونها الآن بدليل عموم الحديث وقيل بل أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث في جوف طير خضر) وفي غير مسلم بطير خضر وفي حديث آخر بحواصل طير وفي الموطا انما نسمة المؤمن طير وفي حديث آخر عن قتادة في صورة طير أبيض قال القاضي قال بعض المتكلمين على هذا الاشبه صحة قول من قال طير أو صورة طير وهو أكثر ما جاءت به الرواية لاسيما مع قوله تأوي الى قناديل تحت العرش قال القاضي واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره آخرون وليس فيه ما ينكر ولا فرق بين الامرين بل رواية طير أو جوف طير أصح معنى وليس للاقيسة والعقول في هذا حكم وكله من المجوزات فاذا أراد الله أن يجعل هذه الروح اذا خرجت من المؤمن

(قالت)

(قالت) المرأة (العاشرة) واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف تمدح زوجها (زوجي مالك وما مالك) استفهامية للتعجب والتعظيم أي أي شيء هو مالك ما أعظمه وأكرمه (مالك خير من ذلك) بكسر الكاف زيادة في الاعظام وترفيع المكانة وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما أشير اليه من ثناء وطيب ذكر (له) أي لزوجي (ابل كثيرات المبارك) بفتح الميم جمع مبرك وهو موضع البروك أي كثيرة ومباركها كذلك أو كثيرا ما تثار فتحلب ثم تبرك فتكثر مباركها لذلك (قليلات المسارح) لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منها الى المرعى الا القليل ويترك سائرها بفنائه فان فاجأه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها وألبانها (واذا سمعن) أي الابل (صوت المزهر) عند ضرب به فرحا بالضيفان عند قدومهم عليه (أيقن أنهن هوالك) لمعرفتهن بعقرهن للضيفان لما كثرت عادته بذلك والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء آلة من آلات اللهو والحاصل أنها جمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له (قالت) المرأة (الحادية عشرة) وهي ام زرع بنت أكيمل بن ساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة تمدح زوجها (زوجي أبو زرع فما) بالفاء ولابي ذر وما (أبو زرع) أخبرت أولا باسمه ثم عظمت شأنه بقولها فما أبو زرع أي انه لشيء عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وزاد الطبراني صاحب نعم وزرع (أناس) بهمزة مفتوحة فنون مخففة فألف فسين مهملة أي حرك (من حلي) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية أي ملأ (أذني) تثنية اذن من أقراط وشنف من ذهب ولؤلؤ حتى تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله وفي رواية ابن السكيت أذني وفرعي بالتثنية أي يدي لانهما كالفرعين من الجسد تريد حلى اذني ومعصمي (وملأ من شحم عضدي) بتشديد التحتية تثنية عضد قال في القاموس بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف وهما اذا سمنا سمن الجسد كله فذكرها العضدين للسجع ودلالتهما على الباقي فكأنها قالت أسمنني وملأ بدني شحما (وبجحني) بموحدة وجيم مخففة وفي اليونينية مشددة وحاء مهملة مفتوحات ثم نون مكسورة عظمني (فبجحت) بفتحات ثم سكون الفوقية (الي) بتشديد التحتية (نفسي) فعظمت عندي أو فخرني ففخرت أو وسع علي وترفني وعند النسائي وبجح نفسي فتبجحت الي نفسي بالتشديد أي فرحني ففرحت (وجدني في أهل غنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم وأنث على ارادة الجماعة تقول ان أهلها كانوا ذوي غنم وليسوا أصحاب ابل ولا خيل (بشق) بموحدة ومعجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند غيرهم اسم موضع أو هو بالكسر أي مشقة من ضيق العيش والجهد أو بشق جبل أي ناحيته كانوا يسكنونه لقلتهم وقلة غنمهم وبالفتح شق في الجبل كالغار فيه (فجعلني في أهل صهيل) صوت خيل (و) أهل (أطيط) صوت ابل من ثقل حملها وزاد النسائي وجامل وهو جمع جمل أو اسم فاعل لمالك الجمال كقولهم لابن وتامر (و) أهل (دائس) يدوس الزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل (ومنق) بفتح النون في الفرع وتشديد القاف من نق الطعام تنقية أي يزيل ما يختلط به من قشر ونحوه وروي بكسر النون قال أبو عبيد ولا أعرفه فان صحت الرواية به فهو من النقيق وهو أصوات المواشي والانعام فتكون وصفته بكثرة الاموال وانه نقلها من شدة العيش وجهد الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع (فعنده) أي عند زوجي (أقول) وفي رواية الزبير أتكلم (فلا أقبح) بضم الهمزة وفتح القاف والموحدة المشددة بعدها حاء مهملة مبنيا للمفعول فلا يقول لي قبحك الله أو لا يقبح قولي لكثرة اكرامه لي لمحبته لي ورفعة مكاني عنده (وأرقد فأتصبح) بهمزة وفوقية ومهملة وموحدة مشددة مفتوحات ثم حاء مهملة أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار فلا

أو الشهيد في قناديل أو أجواف طير أو حيث يشاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لاسيما مع القول بأن الارواح أجسام قال القاضي وقيل ان هذا المنعم أو المعذب من الارواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح وهو الذي يتألم ويعذب ويلتذ وينعم وهو الذي يقول رب ارجعون وهو الذي يسرح في شجر الجنة فغير مستحيل ان يصور هذا الجزء طائرا أو يجعل في جوف طائر أو في قناديل تحت العرش وغير ذلك مما يريد الله عز وجل قال القاضي وقد اختلف الناس في الروح ما هي اختلافا لا يكاد يحصر فقال كثير من أرباب المعاني وعلم الباطن المتكلمين لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من أمر ربي وغلت الفلاسفة فقالت بعدم الروح وقال جمهور الاطباء هو البخار اللطيف الساري في البدن وقال كثيرون من شيوخنا هو الحياة وقال آخرون هي أجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيا لحياته أجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم وهذه صفة الاجسام لا المعاني وقال بعض متقدمي أئمتنا هو جسم لطيف متصور على صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض مشايخنا وغيرهم انه النفس الداخل والخارج وقال آخرون هو الدم هذا ما نقله القاضي والاصح عند أصحابنا ان الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن فاذا فارقته مات قال القاضي واختلفوا في النفس والروح فقيل هما بمعنى وهما لفظان لمسمى واحد وقيل ان النفس هي النفس الداخل والخارج وقيل هي الدم وقيل هي الحياة والله أعلم قال القاضي وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض الملحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها

أوقطالان لى من يكفينى مؤنة بيتى ومهنة أهلى (وأشرب) الماء أو اللبن أو غيرهما (فأتقنح) بهمزة فنوقية فقاف فنون مشددة لابى ذر مفتوحات فحاء مهملة أى أشرب كثيرا حتى لا أجد مساغا أو لا أتقال من مشروبى ولا يقطع على حتى تتم شهوتى منه وفى رواية الهيثم وآكل فأتمنح أى أطعم غيرى يقال منحه يمنحه اذا أعطاه وأتت بالالفاظ كلها بوزن أتفعل لتفيد تكرر ذلك وملازمته مرة بعد أخرى ومطالبة نفسها أو غيرها بذلك وقول أبى عبيد لا أراها قالت فأتقنح الالعزة الماء عندهم أى فلذلك فخرت بالرى من الماء تعقب بان السياق ليس فيه ذكر الماء فهو محتمل له ولغيره من الاشربة قيل ان لم تثبت رواية الهيثم وآكل فأتمنح ففى اقتصارها على ذكر الشرب اشارة الى أن المراد به اللبن لانه هو الذى يقوم مقام الطعام والشراب ولغير أبى ذر فأتقمح بالميم بدل النون كما ذكرها المصنف بعد عن بعضهم وقال انها أصح فقول القاضى عياض انه لم يقع فى الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر فى غيرهما بالميم لا يخفى ما فيه قال أبو عبيد أتقمح بالميم أى أروى حتى لا أشرب مأخوذ من الناقة القامح وهى التى ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها ريا أوهما بمعنى (ام أبى زرع) زوجى (فما أم أبى زرع) ما استفهامية للتعجب والتعظيم (عكومها) بضم العين المهملة والكاف والميم أى أعدالها وغرائرها التى تجمع فيها أمتعتها أو نمطها الذى تجعل فيه ذخيرتها ذكره فى القاموس وغيره (رداح) بفتح الراء والدال المهملتين وبعد الالف حاء مهملة مرفوع أى عكومها كلها رداح ثقيلة فوصفها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب وقال فى النهاية أى ثقيلة الكفل ويصح أن يكون رداح ١ خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع أو خبر لمبتدا محذوف أى كلها رداح كما مر على أن رداح واحد جمعه ردح بضمتين وقد سمع الخبر عن الجمع بالواحد مثل أدرع دلاص فيحتمل أن يكون هذا منه ويحتمل أن يكون مصدرا كطلاق وكمال أى على حذف مضاف أى عكومها ذات رداح (وبيتها فساح) بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة فألف فحاء مهملة مرفوع واسع كبير والحاصل انها وصفت والدة زوجها بكثرة الآلات والاثاث والقماش وسعة المال كبيرة المنزل لبرابنها أبى زرع لها وانه لم يطعن فى السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة (ابن) زوجى (أبى زرع) ولم يسم (فما ابن ابى زرع مضجعه كمسل شطبة) بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمى بمعنى المسلول والشطبة بفتح الشين المعجمة السعفة الخضراء يشق منها قضبان رقاق ينسج منها الحصر أى موضعه الذى ينام فيه فى الصغر كمسلول الشطبة ويلزم منه كونه مهفهفا أو أرادت سيفا سل من غمده والعرب تشبه الرجل بالسيف لخشونة جانبه ومهابته أو لجماله ورونقه وكمال لألائه أو لكمال صورته فى استوائها واعتدالها (ويشبعه ذراع الجفرة) بفتح الجيم وسكون الفاء بعدها راء الانثى من ولد المعز ابن أربعة أشهر وفصل عن امه وأخذ فى الرعى ويقال لولد الضأن أيضا اذا كان ثنيا وفى القاموس الجفر من أولاد الشاء ما عظم واستكرش أو بلغ أربعة أشهر وزاد ابن الانبارى ويرويه فيقة اليعرة ويميس فى حلق النثرة فقولها ويرويه من الارواء والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتية بعدها قاف ما يجتمع فى الضرع بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتية وسكون العين المهملة بعدها راء العناق ويميس بالسين المهملة يتبختر والنثرة بالنون المفتوحة ثم الفوقية الساكنة الدرع اللطيفة وقيل اللينة الملمس والحاصل انها وصفته بهيف القد وأنه ليس ببطين ولا جاف وانه قليل الاكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال فى موضع القتال وذلك مما تتمادح به العرب (بنت) زوجى (أبى زرع فما بنت أبى زرع) فى مسلم وما بالواو بدل الفاء ولم تسم البنت المذكورة (طوع ابيها وطوع امها) فلا تخرج عن أمرهما وصفتها ببرهما وزاد الزبير وزين أهلها ونسائها أى

فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا أى شئ نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا من أن يسئلوا قالوا يارب نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا

۞ حدثنا منصور بن أبى مزاحم حدثنا يحيى بن حمزة عن محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أى الناس أفضل فقال رجل يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه

فى الصور الحسان المرفهة وتعذيبها فى الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال بين لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال فى الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه يعنى يوم يجئ بجميع الخلق والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فقال لهم الله تعالى هل تشتهون شيأ الى آخره) هذا مبالغة فى اكرامهم وتنعيمهم اذ قد أعطاهم الله ما لا يخطر على قلب بشر ثم رغبهم فى سؤال الزيادة فلم يجدوا مزيدا على ما أعطاهم فسألوه حين رأوه انه لابد من سؤال أن يرجع أرواحهم الى أجسادهم ليجاهدوا ويبذلوا أنفسهم فى سبيل الله تعالى ويستلذوا بالقتل فى سبيله والله أعلم

(باب فضل الجهاد والرباط)

(قوله أى الناس أفضل فقال رجل يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه) قال القاضى هذا عام مخصوص وتقديره هذا من أفضل الناس والا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث

١ بكسر الراء اه

يتحملون

* حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عطاء ابن يزيد الليثى عن أبى سعيد قال قال رجل أى الناس أفضل يا رسول الله قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله قال ثم من قال رجل معتزل فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره

(قوله صلى الله عليه وسلم ثم مؤمن فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره) فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفى ذلك خلاف مشهور فذهب الشافعى وأكثر العلماء ان الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال أفضل وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال فى زمن الفتن والحروب أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك من الخصوص وقد كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك وأما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس غالبا وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل صلى الله عليه وسلم عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك

يحملون بها (وملء كسائها) لامتلاء جسمها وسمنها (وغيظ جارتها) أى ضرتها لما ترى من جمالها وأدبها وعفتها وقول الزركشى كغيره فى هذه الالفاظ دليل لسيبويه فى اجازته مررت برجل حسن وجهه خلافا للمبرد والزجاج أى حيث أنكرا اجازة مثل ذلك لانه من اضافة الشئ الى مثله تعقبه البدر الدماميني فقال ما أظن أن سيبويه يرضى بهذا الاستدلال وذلك لان كلا من طوع وملء وغيظ ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم حتى يجرى مجرى الصفة المشبهة وانما كل منها مصدر لفعل متعد فطوع أبيها بمعنى طائعة أبيها أى مطيعة ومنقادة له وملء كسائها أى مالئة كسائها وغيظ جارتها أى غائظة جارتها وجواز مثل هذا فى اسم الفاعل من الفعل المتعدى جائز بالاجماع لا يخالف فيه المبرد ولا الزجاج ولا غيرهما وبالجملة فليس هذا من محل النزاع فى شئ انتهى وعند مسلم من رواية سعيد بن سلمة وحقر جارتها بفتح الحاء[1] المهملة وسكون القاف أى دهشتها أو قتلها وللطبرانى وحين جارتها بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون أى هلاكها وزاد ابن السكيت قباء هضيمة الحشا جائلة الوشاح عكناء فعماء نجلاء دعجاء زجاء قنواء مؤنقة مفنقة فقوله قباء بفتح القاف وتشديد الموحدة أى ضامرة البطن وهضيمة الحشا بمعنى ضامرة وجائلة الوشاح بالجيم والوشاح بكسر الواو أى يدور وشاحها لضمور بطنها والوشاح قال فى القاموس بالضم والكسر كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف أحدهما على الآخر أو أديم عريض مرصع بالجوهر تشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها وهى غرثى الوشاح هيفاء وعكناء بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمد أى ذات عكن وهى طيات بطنها وفعماء بفتح الفاء وسكون العين المهملة وبالمد أى ممتلئة الاعضاء ونجلاء بفتح النون وسكون الجيم والمد واسعة العين ودعجاء من الدعج بالجيم شدة سواد العين فى شدة بياضها وزجاء بالزاى والجيم المشددة من الزجج وهو تقويس الحاجب مع طول فى اطرافه وامتداده وقيل بالراء بدل الزاى أى كبيرة الكفل يرتج من عظمه وقنواء بفتح القاف وسكون النون والمد من القنو طول فى الانف ودقة الارنبة مع حدب فى وسطه ومؤنقة بالنون المشددة والقاف من الشئ الانيق المعجب ومفنقة بوزنه أى مغذية بالعيش الناعم وكلها كما لا يخفى أوصاف حسان (جارية) زوجى (أبى زرع) لم تسم (فما جارية أبى زرع لا تبث) بضم الموحدة وتشديد المثلثة لا تفشى (حديثنا تبثيثا) مصدر من بث بوزن فعل بالتشديد للمبالغة أى بل تكتمه (ولا تنقث) بضم الفوقية وفتح النون وكسر القاف المشددة بعدها مثلثة أى لا تخرج أو لا تفسد أو لا تسرع بالخيانة أو لا تذهب بالسرقة (ميرتنا) بكسر الميم وسكون التحتية بعدها راء أى زادنا (تنقيثا) مصدر وصفتها بالامانة (ولا تملأ بيتنا تعشيشا) بالعين المهملة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة أى لا تترك الكناسة والقمامة فى البيت مفرقة كعش الطائر بل هى مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وابعادها منه وقيل لا تخوننا فى طعامنا فتخبؤه فى زوايا البيت وقيل تريد عفاف فرجها وعدم فسقها وزاد الهيثم بن عدى ضيف أبى زرع فما ضيف أبى زرع فى شبع ورى ورتع * طهاة أبى زرع فما طهاة أبى زرع لا تفتر ولا تعدى تقدح قدرا وتنصب اخرى فتلحق الآخرة بالاولى * مال أبى زرع فما مال أبى زرع على الجم معكوس وعلى العفاة محبوس فقوله رتع بفتح الراء والفوقية أى تنعم ومسرة والطهاة بضم الطاء المهملة أى الطباخون لا تفتر بالفاء الساكنة ثم الفوقية المضمومة لا تسكن ولا تضعف ولا تعدى بضم الفوقية وتشديد الدال المهملة أى لا تترك ذلك ولا تتجاوز عنه وتقدح بالقاف والحاء المهملة آخره أى تغرف وتنصب أى ترفع قدرا أخرى على النار والجم بالجيم جمع جمة القوم يسألون فى الدية ومعكوس أى مردود والعفاة بضم العين

[1] قوله بفتح الحاء المهملة كذا بخطه والذى فى مسلم عقر بفتح العين المهملة ومثله فى النهاية قال أى هلاكها من الحسد والغيظ اه مصححه

* وحدثناه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحدثنا محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن ابن شهاب بهذا الاسناد وقال رجل في شعب ولم يقل ثم رجل * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن بعجة بن بدر عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير * وحدثناه قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن أبي حازم بهذا الاسناد مثله وقال عن بعجة بن عبد الله بن بدر وقال في شعبة من هذه الشعاب خلاف رواية يحيى

(قوله صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه) المعاش هو العيش وهو الحياة وتقديره والله أعلم من خير أحوال عيشهم رجل ممسك (قوله صلى الله عليه وسلم يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار على متنه يبتغي القتل والموت مظانه) معناه يسارع على ظهره وهو متنه كلما سمع هيعة وهي الصوت عند حضور العدو وهي بفتح الهاء واسكان الياء والفزعة باسكان الزاي النهوض الى العدو ومعنى يبتغي القتل مظانه يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة (قوله صلى الله عليه وسلم أو رجل في غنيمة في رأس شعفة) الغنيمة بضم الغين تصغير

ولذا

المهملة وتخفيف الفاء السائلون ومحبوس أي موقوف عليهم (قالت) أم زرع (خرج) زوجي (أبو زرع) من عندي (والاوطاب) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعد الالف موحدة زقاق اللبن واحدها وطب على وزن فلس فجمعه على أفعال مع كونه صحيح العين نادر والمعروف رطاب في الكثرة وأوطب في القلة والواو للحال أي خرج والحال ان زقاق اللبن (تمخض) بالخاء والضاد المعجمتين مبنيا للمفعول ليؤخذ زبد اللبن ويحتمل انها أرادت ان خروجه كان غدوة وعندهم الخير الكثير من اللبن الغزير بحيث يشربه صريحا ومخيضا ويفضل عندهم حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل أنها أرادت ان الوقت الذي خرج فيه كان زمن الخصب والربيع وكان خروجه اما السفر أو غيره فلم تدر ما يحدث لها بسبب خروجه (فلقي امرأة) لم أقف على اسمها (معها ولدان لها) لم يسميا (كالفهدين) وفي رواية ابن الانباري كالصقرين وفي رواية الكاذي كالشبلين (يلعبان من تحت خصرها) وسطها (برمانتين) لانها كانت ذات كفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة وحمل بعضهم الرمانتين على النهدين محتجا بأن العادة لم تجر بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم قال ولعله مدرج من كلام بعض الرواة أورده على سبيل التفسير الذي ظنه فأدرج في الخبر ورجحه القاضي عياض وتعقب بان الاصل عدم الادراج (فطلقني ونكحها) لما رأى من نجابة ولديها اذ كانوا يرغبون ان تكون أولادهم من النساء المنجبات في الخلق والخلق وفي رواية الحرث بن أبي أسامة فأعجبته فطلقني (فنكحت) تزوجت (بعده رجلا) لم يسم (سريا) بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية أي خيارا (ركب) فرسا (شريا) بالشين المعجمة فائقا يستشري في سيره يمضي فيه بلا فتور ولا (وأخذ) رمحا (خطيا) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة المكسورة والتحتية المشددة من صفة موصوف محذوف والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح (وأراح) بفتح الهمزة والراء آخره حاء مهملة من الاراحة وهي الاتيان الى موضع المبيت بعد الزوال (علي) بتشديد التحتية (نعما) بفتح النون والعين واحد الانعام وأكثر ما يقع على الابل (ثريا) بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية أي كثيرا والثروة كثرة العدد وقول التنقيح كغيره وحقه أن يقول ثرية ولكن وجهه ان كل ما ليس بحقيقي التأنيث لك فيه وجهان في اظهار علامة التأنيث في الفعل واسم الفاعل والصفة أو تركها تعقبه في المصابيح بأن هذا انما هو بالنسبة الى ظاهر غير الحقيقي التأنيث وأما بالنسبة الى ضميره فبالتأنيث قطعا الا في الضرورة مع التأويل والا فمثل قولك الشمس طلع أو طالع ممتنع وعلى تقدير تسليم ذلك فلا يتمشى في هذا المحل فقد قال الفراء ان النعم مذكر لا مؤنث يقولون هذا نعم وارد (وأعطاني من كل رائحة) من كل شيء يأتيه من أصناف الاموال التي تأتيه وقت الرواح (زوجا) أي اثنين ولم يقتصر على الفرد من ذلك بل ثناه وضعفه احسانا اليها (وقال كلي) يا (أم زرع وميري أهلك) أي صليهم وأوسعي عليهم بالميرة وهي الطعام (قالت فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع) وللطبراني فلو جمعت كل شيء أصبته منه فجعلته في أصغر وعاء من أوعية أبي زرع ما ملأه والظاهر انه للمبالغة والا فالاناء أو الوعاء لا يسع ما ذكرت انه أعطاها من أصناف النعم والحاصل انها وصفت هذا الثاني بالسودد في ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجود لكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدي ما شاءت لاهلها مبالغة في اكرامها ومع ذلك لم يقع عندها موقع أبي زرع وان كثيره دون قليل أبي زرع مع اساءة أبي زرع لها أخيرا في تطليقها ولكن حبها له بغض اليها الازواج لانه أول أزواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل * ما الحب الا للحبيب الاول *

ولذا كره أولو الرأي تزوج امرأة لها زوج طلقها مخافة ان تميل نفسها اليه والحب يستر الاساءة قال القاضي عياض في كلام أم زرع من الفصاحة والبلاغة مالا مزيد عليه فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير القسمات قد قدرت ألفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وجعلت لبعضه في البلاغة موضعا وأودعته من البديع بدعا واذا لمحت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد ألفيته الافانين البلاغة جامعة فلا شئ أسلس من كلامها ولا أربط من نظامها ولا أطبع من سجعها ولا أغرب من طبعها وكأنما فقرها مفرغة في قالب واحد ومحذوة على مثال واحد واذا اعتبرت كلام الاولى وجدته مع صدق تشبيهه وصقالة وجوهه قد جمع من حسن الكلام أنواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا بل كاهن حسان الاسجاع متفقات الطباع غريبات الابداع *(قالت عائشة) رضي الله عنها بالسند الاول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع لام زرع) أي أنا لك فكان زائدة كقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وهذا فيه شئ لان كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى أنا لك وزاد في رواية الهيثم بن عدي في الالفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء وزاد الزبير الا أنه طلقها وانا لا أطلقك فاستثنى الحالة المكروهة وهي ما وقع من تطليق أبي زرع تطييبا لها وطمأنينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك وقد أجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها فقالت كما عند النسائي والطبراني يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع وفي رواية الزبير بأبي وأمي لأنت خير لي من أبي زرع لام زرع (قال ابو عبد الله) البخاري وفي اليونينية شطب بالحمرة على قال أبو عبد الله (قال سعيد بن سلمة) بن الحسام المدني الصدوق وليس له في البخاري الا هذا الموضع وصوبه الغساني وقال الكرماني انه في بعض النسخ انه وقال موسى أي ابن اسمعيل التبوذكي عن سعيد بن سلمة (عن هشام) بن عروة يعني بالاسناد ولابي ذر قال هشام (ولا تعشش) بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الشين الاولى (بيتنا تعشيشا) وضبطها في الفتح تغشش بالغين المعجمة بدل المهملة قال وهو من الغش ضد الخالص أي لا تملؤه بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه وقيل كناية عن عفة فرجها والمراد أنها لا تملأ البيت وسخا بأطفالها من الزنا (قال ابو عبد الله) البخاري أيضا (وقال بعضهم فأتقمح بالميم وهذا أصح) من الرواية بالنون وهو موافق لقول أبي عبيد أتقمح أي أروى حتى لا أحب الشرب قال وأما النون فلا أعرفه ولا أراه محفوظا الا بالميم وهذا يوضح ان الذي وقع في أصل رواية البخاري بالنون * وهذا الحديث قد شرحه في جزء مفرد اسمعيل بن أبي أويس شيخ المؤلف وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وأبو محمد بن قتيبة وابن الانباري واسحق الكاذي وأبو القاسم عبد الحليم بن حيان المصري ثم الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض وهو أجمعها وأوسعها ذكره الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله وسيدي على الوفوي على طريق القوم وأهل الاشارات وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائي وأخرجه الترمذي في الشمائل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد ابن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت كان الحبش) الجيل المعروف من السودان (يلعبون بحرابهم) جمع حربة في المسجد للتدريب لاجل الجهاد [١] (فيسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنظر) الى لعبهم (فما زلت أنظر) اليه (حتى كنت

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي حازم عن بعجة وقال في شعب من الشعاب * حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة فقالوا كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا في سبيل الله عز وجل فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله عز وجل فيستشهد *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة قالوا كيف يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد

الغنم أي قطعة منها والشعفة بفتح الشين والعين أعلى الجبل

(باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة)

(قوله صلى الله عليه وسلم يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد) قال القاضي الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى لانه لا يجوز عليه

[١] قوله فيسترني في نسخ الخط فسترني اهـ

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله فى النار أبدا * حدثنا عبد الله ابن عون الهلالى حدثنا أبو اسحق الفزارى ابراهيم بن محمد عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان فى النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد

سبحانه الضحك المعروف فى حقنا لانه انما يصح من الاجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك وانما المراد به الرضا بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبته وتلقى رسل الله لهما بذلك لان الضحك من أحدنا انما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره وبره لمن يلقاه قال ويحتمل أن يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجههم لقبض روحه وادخاله الجنة كما يقال قتل السلطان فلانا أى أمر بقتله

(باب من قتل كافرا ثم سدد)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله فى النار أبدا) وفى رواية لا يجتمعان فى النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد قال القاضى فى الرواية الاولى يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافرا فى الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها أو يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة ويحتمل أن يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس فى الاعراف عن دخول الجنة أولا ولا يدخل النار أو يكون ان عوقب

أنا أنصرف فاقدروا) بضم الدال وتكسر (قدر الجارية الحديثة السن) أى القريبة العهد بالصغر وقد كانت يومئذ بنت خمس عشرة أو أزيد (تسمع اللهو) * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب العيدين وغيره وفيه ما ترجم له من حسن المعاشرة مع الاهل وكرم الاخلاق * (باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) أى لاجله * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن أبى ثور) بالمثلثة (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) انه (قال لم أزل [1] حريصا على أن أسأل عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (عن المرأتين من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى) فى حقهما (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) أى فقد وجد منكما ما يوجب التوبة (حتى حج وحججت معه) فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق (وعدل) عن الطريق المسلوكة الجادة الى الاراك لحاجته وفى مسلم انه مر الظهران (وعدلت معه باداوة) فيها ماء (فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى) فيهما (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبا) بالتنوين فى الفرع اسم فعل بمعنى أعجب كقوله واها ويجوز عدمه لان الاصل فيه واعجبى فأبدلت الكسرة فتحة فصارت الياء ألفا كقوله يا أسفا ويا حسرتا وفى رواية معمر واعجبى (لك يا ابن عباس) أى كيف خفى عليك هذا القدر مع حرصك على طلب العلم وفى الكشاف انه كره ما سأله وبذلك جزم الزهرى كما فى مسلم (هما عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه) الى آخر القصة التى كانت سبب نزول الآية المسؤل عنها (قال كنت أنا وجار لى من الانصار) اسمه أوس بن خولى أو عتبان بن مالك والاول هو الراجح لانه منصوص عليه عند ابن سعد والثانى استنبطه ابن بشكوال من المؤاخاة بينهما وما ثبت بالنص مقدم (فى بنى أمية بن زيد وهم من عوالى المدينة) قرية من قرى المدينة مما يلى الشرق وكانت منازل الاوس (وكنا نتناوب النزول) من العوالى (على النبى صلى الله عليه وسلم) نجعله نوبا (فينزل) جارى الانصارى (يوما وأنزل يوما فاذا نزلت) على النبى صلى الله عليه وسلم (جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحى أو غيره) من الحوادث الكائنة عند النبى صلى الله عليه وسلم (واذا نزل) جارى (فعل مثل ذلك) واذا شرطية أو ظرفية (وكنا معشر قريش) ونحن بمكة (نغلب النساء) نحكم عليهن ولا يحكمن علينا (فلما قدمنا) من مكة (على الانصار) بالمدينة (اذا) هم (قوم تغلبهم نساؤهم) ويحكمن عليهم (فطفق) بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء وتفتح جعل أو أخذ (نساؤنا يأخذن من أدب نساء الانصار) فى طريقتهن وسيرتهن فجعلن يكلمننا ويراجعننا (فصخبت) بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المكسورة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فسخبت بالسين المهملة بدل الصاد أى صحت (على امرأتى) زينب بنت مظعون لامر غضبت منه (فراجعتنى) رادتنى فى القول (فأنكرت) عليها (أن تراجعنى قالت ولم) بكسر اللام وفتح الميم (تنكر) على (أن أراجعك فوالله ان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعنه) بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون (وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل) بنصب اليوم على الظرفية وخفض الليل بحتى التى بمعنى الى ونصبه على انها للعطف وفى رواية عبيد بن حنين وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر (فأفزعنى ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت على ثيابى) أى لبستها أجمع جميعا (فنزلت) من العوالى الى المدينة (فدخلت على حفصة) ابنتى (فقلت لها أى حفصة أتغاضب احداكن النبى صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل) والهمزة فى أتغاضب للاستفهام

[1] قوله حريصا على ان أسأل لفظ على ثابت فى نسخ الطبع ساقط من نسخ الخط فليحرر اه مصححه

حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري قال جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة

للاستفهام الانكاري (قالت نعم) قال عمر (فقلت) لها (قد خبت وخسرت) بكسر الفوقيتين (أفتأمنين أن يغضب الله) عز وجل ١ (لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكي) بكسر اللام (لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم) لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده دنانير ولا دراهم فما كان لك من حاجة حتى دهنة سليني (ولا تراجعيه في شيء) من الكلام (ولا تهجريه) ولو هجرك (وسليني ما بدا) ما ظهر (لك) مما تريدين (ولا يغرنك) بتشديد الراء والنون (أن كانت) بفتح الهمزة وتكسر (جارتك أوضأ) أحسن وأجمل (منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فلا يؤاخذها صلى الله عليه وسلم إذا فعلت ما نهيتك عنه فانها تدل بجمالها ومحبته صلى الله عليه وسلم لها (يريد) عمر رضي الله عنه بذلك (عائشة) ولم يقل ضرتك بل جارتك أدبا منه رضي الله عنه وإنها كانت جارتها حقيقة منزلها جوار منزلها والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا (قال عمر وكنا قد تحدثنا أن غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة أي قبيلة غسان وملكهم واسمه الحرث بن أبي شمر (تنعل الخيل) بضم الفوقية وكسر العين (لغزونا) ولأبي ذر عن الكشميهني لتغزونا وفي اللباس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشأم كنا نتخوف أن يأتينا (فنزل صاحبي الانصاري) من العوالي إلى المدينة (يوم نوبته فرجع) من المدينة (الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا) أي طرقه طرقا شديدا ليخبرني بما حدث عند النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره على العادة (وقال) لما أبطأت عن اجابته (أثم هو) بفتح المثلثة أي في البيت وكأنه ظن أنه خرج منه قال عمر رضي الله عنه (ففزعت) بكسر الزاي خفت من شدة ضربه الباب إذ هو خلاف عادته (فخرجت اليه) فقلت له ما الخبر (فقال قد حدث اليوم أمر عظيم قلت) له (ماهو أجاء غسان قال لا بل أعظم من ذلك وأهول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه) أي وحفصة منهن فهو أهول بالنسبة إلى عمر لاجل ابنته وزاد أبو ذر هنا وقال عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب العدوي مما وصله المؤلف في تفسير سورة والنجم سمع ابن عباس عن عمر أي بهذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه بدل قوله طلق نساءه ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر ولعله أراد أن يبين به أن قوله طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواه بالمعنى لما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم لهن إذ لم تجر عادته بذلك فظنوا أنه طلقهن وأما اللاحق فهو من رواية أبي ثور لا من رواية عبيد وهو قوله (فقلت خابت حفصة وخسرت) انما خصها بالذكر لمكانتها منه (قد كنت أظن هذا يوشك) بكسر الشين المعجمة يسرع (أن يكون) لأن مراجعتهن قد تفضي إلى الغضب المفضي إلى الفرقة (فجمعت علي ثيابي) لبستها جميعا ودخلت المسجد (فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها أي غرفة (له فاعتزل فيها) ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا) زاد في رواية سماك لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت أشد البكاء وعند ابن مردويه والله ان كان طلقك لا أكلمك أبدا (أطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري هاهو) عليه الصلاة والسلام (ذا معتزل في المشربة فخرجت) من عند حفصة (فجئت إلى المنبر فاذا حوله) أي المنبر (رهط) لم يقف الحافظ ابن حجر على أسمائهم (يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد) من اعتزاله صلى الله عليه

١ قوله لغضب رسول الله في نسخ الخط لغضب رسوله بالضمير اه مصححه

بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها قال وأما قوله في الرواية الثانية اجتماعا يضر أحدهما الآخر فيدل على أنه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى وأوجه ما فيه أن يكون معناه ما أشرنا اليه انهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيعيره بدخوله معه وانه لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا في بعض الحديث لكن قوله في هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار أصلا سواء قتل كافرا أو لم يقتله قال القاضي ووجهه عندي أن يكون قوله ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث السابق يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ورأى بعضهم ان هذا اللفظ تغيير من بعض الرواة وان صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر أي لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم هذا آخر كلام القاضي

(باب فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها)

(قوله جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة) معنى

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن زائدة ح وحدثني بشر بن خالد حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا

شعبة كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وابن أبي عمر واللفظ لأبي كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أبدع بي فاحملني فقال ما عندي فقال رجل يا رسول الله أنا أدله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله * وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثني بشر ابن خالد قال أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة ح وحدثني محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد

مخطومة أي فيها خطام وهو قريب من الزمام وسبق شرحه مرات قيل يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة ناقة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم

(باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير)

(قوله أبدع بي) هو بضم الهمزة وفي بعض النسخ بدع بي بحذف الهمزة وتشديد الدال ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم قال والأول هو الصواب ومعروف في اللغة وكذا رواه أبو داود وآخرون بالألف ومعناه هلكت دابتي وهي مركوبي (قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله) فيه فضيلة الدلالة

وسلم نساءه ومنهن حفصة (فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له أسود) اسمه رباح بالراء المفتوحة والموحدة المخففة (استأذن) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم) في ذلك (ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت) بفتح الصاد المهملة والميم فسكت كالآتية (فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت) ثانيا (فقلت للغلام) رباح (استأذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له) عليه الصلاة والسلام (فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام) ثالثا (فقلت استأذن لعمر فدخل ثم رجع إلي) بتشديد الياء وهذه اللفظة ساقطة في الأولين (فقال قد ذكرتك له) عليه الصلاة والسلام (فصمت فلما وليت منصرفا قال إذا الغلام) رباح (يدعوني فقال قد أذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو مضطجع على رمال حصير) بكسر الراء وتضم أي على سرير مرمول بما يرمل به الحصير أي ينسج ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه كالخيوط في الثوب (ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه) الشريف حال كونه (متكئا) ولأبي ذر متكئ بالرفع أي وهو متكئ (على وسادة من أدم) جلد (حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت) له (وأنا قائم يا رسول الله أطلقت نساءك) بهمزة الاستفهام (فرفع) عليه الصلاة والسلام (إلي بصره فقال لا) لم أطلقهن (فقلت الله أكبر) تعجبا مما أخبرني به الأنصاري من التطليق جازما به أو حامدا لله تعالى على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق (ثم قلت وأنا قائم) حال كوني (أستأنس) وجزم القرطبي بأنه للاستفهام قال في الفتح فيكون أصله بهمزتين تسهل إحداهما وقد تحذف تخفيفا أي أنبسط في الحديث وأستأنس في ذلك (يا رسول الله) منادى مضاف (لو رأيتني) بفتح التاء الفوقية (وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا) الأنصار (قوم تغلبهم نساؤهم) وذكر مراجعة زوجته له إلى آخر ذلك (فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم) ضحك من غير صوت (ثم قلت يا رسول الله لو رأيتني) بفتح الفوقية (ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ) أجمل (منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد) عمر (عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة) بضم السين ولأبي ذر عن الكشميهني بكسرها من غير مثناة تحتية فيهما كذا في الفرع وأصله وقال في الفتح تبسمه بتشديد السين وللكشميهني تبسمة أخرى فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصري في بيته) أي نظرت فيه (فوالله ما رأيت في بيته شيئا يرد البصر غير أهبة) بفتح الهمزة والهاء منونة جلود (ثلاثة) لم تدبغ أو مطلقا دبغت أو لم تدبغ (فقلت يا رسول الله ادع الله) عز وجل (فليوسع على أمتك فإن فارسا) بالصرف ولأبي ذر فارس بعدمه (والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال أوفي هذا أنت) بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر بعدها قال الكرماني أي أنت في مقام استعظام التجملات الدنيوية واستعجالها (يا ابن الخطاب) وعند مسلم من رواية معمر أوفي شك أنت يا ابن الخطاب كرواية عقيل السابقة في المظالم أي أنت في شك أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا (إن أولئك) فارس والروم (قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي) عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها (فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعا وعشرين ليلة) وذلك أنه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية القبطية في بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله تفعل هذا معي دون نسائك فقال لا تخبري أحدا هي علي حرام فأخبرت عائشة أو السبب تحريم العسل السابق ذكره في سورة التحريم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك ح وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك ان فتى من أسلم قال يارسول الله انى أريد الغزو وليس معي ما أتجهز به قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض فأتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول أعطني الذى تجهزت به قال يافلانة أعطيه الذى تجهزت به ولا تحبسى عنه شيأ فوالله لاتحبسى منه شيأ فيبارك لك فيه * حدثنا سعيد بن منصور وأبو الطاهر قال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب وقال سعيد حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا

التحريم مختصرا الآتى ان شاء الله تعالى بعون الله عز وجل بأبسط منه فى الطلاق وعند ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن عائشة أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظرى ماتصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لاأطعمه أبدا فلما كان يوم حفصة استأذنته ان تاتى أباها فأذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر فعاتبته فقال أشهدك أنها على حرام انظرى لاتخبرى بهذا امرأة وهى عندك أمانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة فقالت الا أبشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته ففيه الجمع بين القولين وعند ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسل الى كل امرأة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لأنتن أهون على الله من أن تقمئننى لاأدخل عليكن شهرا وفى مسلم من حديث جابر ان أبا بكر وعمر دخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نساؤه يسألن النفقة فقام أبو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فيحتمل أن يكون جميع ماذكر كان سببا لاعتزالهن (وكان) عليه الصلاة والسلام (قال) فى أول الشهر (ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته) أى غضبه (عليهن حين عاتبه الله عز وجل) بقوله لم تحرم ما أحل الله لك (فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها) لكونه اتفق انه كان يوم نوبتها (فقالت له عائشة يارسول الله انك كنت قد اقسمت ان لاتدخل علينا شهرا وانما اصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال) صلى الله عليه وسلم (الشهر تسع وعشرون) زاد أبو ذر عن الكشميهنى ليلة (فكان) بالفاء ولابى ذر وكان (ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة) قال فى الفتح ومن اللطائف أن الحكمة فى الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت فى ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر (قالت عائشة ثم انزل الله تعالى آية التخير) بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية مضمومة فى الفرع وأصله أى فى قوله تعالى يا أيها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى آخرها (فبدأ بى اول امرأة من نسائه) فى التخيير (فاخترته) صلى الله عليه وسلم (ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ماقالت عائشة) رضى الله عنهن اخترن الله ورسوله * وهذا الحديث سبق فى سورة التحريم مختصرا وفى كتاب المظالم فى باب الغرفة والعلية المشرفة مطولا ومختصرا فى العلم

(باب صوم المرأة باذن زوجها) صوما (تطوعا) أو النصب على الحال أى متطوعة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لاتصوم المرأة) نفلا ولابى ذر عن المستملى لاتصومن المرأة (وبعلها) أى زوجها (شاهد) حاضر (الا باذنه) ولا فى قوله لاتصوم خبر بمعنى الانشاء مثل قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن فيكون نهيا عن الصوم وان كان بلفظ الخبر وحينئذ يسقط استشكال السفاقسى عدم الجزم وذلك انه فهم أن لا ناهية وانما هى نافية والخبر مؤول بالانشاء وفى رواية المستملى كما فى الفتح لاتصومن بزيادة نون التأكيد وفى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا فى أثنائه ومن حق الزوج على زوجته أن لاتصوم تطوعا الا باذنه

على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لاسيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم والمراد بمثل أجر فاعله ان له ثوابا بذلك الفعل كما أن لفاعله ثوابا ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء (قوله ان فتى من أسلم قال يارسول انى أريد الغزو وليس معى ما أتجهز به قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض الى آخره) فيه فضيلة الدلالة على الخير وفيه أن ما نوى الانسان صرفه فى جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله فى جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك مالم يلتزمه بالنذر (قوله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا) أى حصل له أجر بسبب الغزو وهذا الاجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره ولكل خالف له فى أهله بخير من قضاء حاجة لهم وانفاق عليهم أو ذب عنهم

ابن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله فقد غزا * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية عن علي بن المبارك حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين أحدهما والاجر بينهما

أو مساعدتهم في أمرلهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته وفي هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين أو قام بأمر من مهماتهم (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين أحدهما والاجر بينهما) أما بنو لحيان فبكسر اللام وفتحها والكسر أشهر وقد اتفق العلماء على ان بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفارا فبعث اليهم بعثا يغزونهم وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين أحدهما وأما كون الاجر بينهما فهو محمول على ما اذا خلف المقيم الغازي في أهله بخير كما شرحناه قريبا وكما صرح به

١ قوله المعكسة كذا بخطه وصوابه المفسلة ففي النهاية لعن المفسلة والمسوفة المفسلة التي اذا طلبها زوجها للوطئ قالت اني حائض وليست بحائض فتفسل الرجل عنها وتفتر نشاطه من الفسولة وهي الفتور في الامر اهـ كذا بهامش الاصل اهـ مصححه

فان فعلت لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووي في المجموع وقال أصحابنا بكره والصحيح الاول فلو صامت بغير اذنه صح وأثمت وأمر قبوله الى الله قاله العمراني قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ لانه يدل على تأكد الامر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم وقال النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي والتقييد بقوله وبعلها شاهد يقتضي جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو قدم وهي صائمة فله افساد صومها من غير كراهة قاله في الفتح واحتج بعض المالكية بالحديث لمذهبهم في أن من أفطر في صيام التطوع عامدا عليه القضاء لانه لو كان للرجل أن يفسد عليها صومها بالجماع ما احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) بغير سبب حرم عليها * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) هو بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال (حدثنا ابن ابي عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية محمد (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابي حازم) سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا دعا الرجل امرأته) أو السيد أمته (الى فراشه) لان يجامعها (فأبت أن تجيء) أي فامتنعت عن المجيء زاد في بدء الخلق فبات أي الزوج غضبان عليها (لعنتها الملائكة حتى تصبح) ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح كما سبق في بدء الخلق مع زيادة لكن في مسلم من رواية يزيد ابن كيسان عن أبي حازم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وهو يتناول الليل والنهار واذا وقع التعبير عن رحمة الله تعالى أو غضبه وقرب نزولهما على الخلق خص السماء بالذكر وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه وبالتقييد بما في بدء الخلق من قوله فبات غضبان عليها يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها فاما اذا لم يغضب فلا * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند السامي بالمهملة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن زرارة) ابن أبي أوفى (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة مهاجرة) أي هاجرة كما هو لفظ رواية مسلم (فراش زوجها) فغضب هو لذلك وهي ظالمة (لعنتها الملائكة) الحفظة أو غيرهم من الموكلين بذلك (حتى ترجع) عن هجره وروى مما ذكره ابن الجوزي في كتاب النساء الى لعن المسوفة التي اذا أرادها زوجها قالت سوف وسوف ١ والمعكسة التي اذا أرادها تقول اني حائض وليست بحائض وعند الخطابي في غريب الحديث فيما نقله عنه صاحب تحفة العروس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغائصة بالغين المعجمة والصاد المهملة الحائض التي لا تعلم زوجها انها حائض والمغوصة بكسر الواو التي لا تكون حائضا فتكذب على زوجها وتقول انها حائض ﷺ هذا (باب) بالتنوين (لا تأذن المرأة) بضم النون ولابي ذر لا تأذن بالجزم على النهي كسر لالتقاء الساكنين (في بيت زوجها لاحد الا باذنه) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة دينار الحمصي قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله) ولابي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة أن تصوم) أي نفلا أو واجبا على التراخي (وزوجها شاهد الا باذنه) لان حقه في الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان مريضا بحيث

لا يستطيع

لايستطيع الجماع او مسافر اجازلها (ولا) يحل لها أن (تأذن) لاحد رجل أو امرأة أن يدخل (في بيته الا باذنه) فلو علمت رضاه جاز قال في الفتح وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الاب ونحوه بيت المرأة بغير اذن زوجها وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح ويمكن أن يقال صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة الا باذن الزوج وكما لاهلها أن لا تصلهم بماله الا باذنه فاذنها لهم في دخول البيت كذلك انتهى (وما أنفقت من نفقة) من ماله قدرا يعلم رضاه به كطعام يتهاون بغير أن تتجاوز العادة (عن غير امرة) بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تاء تأنيث في الفرع وفي غيره وهو الذي في اليونينية بفتح ثم كسر فهاء أي عن غير اذنه الصريح في ذلك القدر المعين بل عن اذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره اما صريحا أو جاريا على المعروف من اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل (فانه يؤدى) بفتح الدال المشددة (اليه) من أجر ذلك القدر المنفق (شطره) أي نصفه وفي حديث عائشة السابق في الزكاة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب *وظاهر حديث الباب يقتضي تساويهما في الاجر ويؤيده ما في حديث عائشة المذكور من طريق جرير من زيادة لا ينقص بعضهم أجر بعض ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة فاذا أنفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل باكتسابه ولانه يؤجر على ما ينفقه على أهله وللمرأة لكون ذلك من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها الا باذنه قاله في الفتح وقال ابن المنير ليس المراد تنقيص أجر الرجل بل أجره حين تتصدق عنه امرأته كأجره حيث يتصدق هو بنفسه لكن ينضاف الى أجره هنا أجر المرأة فيكون له ههنا شطر المجموع وقوله عن غير امرة تنبيه بالادنى على الاعلى فانه اذا أثيب وان لم يأمر فلأن يثاب اذا أمر بطريق الاولى وتعقبه في المصابيح بأن قوله له شطر المجموع فيه نظر اذ مقتضاه مشاركة المرأة له في الثواب المقابل لماله وهو محل نظر فينبغي أن يكون الثواب المقابل لفوات ماله مختصا به والاجر المترتب على تفويته بالصدقة مقسوما بينه وبين المرأة من حيث تعلق فعلها بالمال الذي يملكه فله في فعلها مدخل فتكون المشاركة بهذا الاعتبار فتأمله وحرره فاني لم أقف فيه الى الآن على ما يشفي انتهى وحمله الخطابي على انها اذا أنفقت على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت غرمت له شطره أي الزائد على ما يجب لها وفيه بعد لا سيما وحديث أبي هريرة من طريق همام السابق في البيوع الآتي ان شاء الله تعالى في النفقات اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره (ورواه) أي الحديث المذكور (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (أيضا) فيما وصله أحمد والنسائي والدارمي (عن موسى) بن أبي عثمان سعيد التبان بالفوقية المفتوحة والموحدة المشددة (عن أبيه عن أبي هريرة) رضي الله عنه (في الصوم) خاصة ❁ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه *وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن علية قال (أخبرنا التيمي) سليمان بن طرخان البصري (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن أسامة) بن زيد بن حارثة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجد) بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة الغنى (محبوسون) على باب الجنة للحساب (غير أن أصحاب النار) الذين قد استحقوا دخولها (قد أمر بهم الى النار

* وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث قال سمعت أبي يحدث حدثنا الحسين عن يحيى حدثني أبو سعيد مولى المهري حدثني أبو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا بمثله *وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبيد الله يعني ابن موسى عن شيبان عن يحيى بهذا الاسناد مثله * وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج

في باقي الاحاديث (قوله في اسناد هذا الحديث أبو سعيد مولى المهري) هو بالراء واسمه سالم بن عبد الله أبو عبد الله النصري بالنون المدني مولى شداد بن الهادي ويقال مولى مالك بن أوس بن الحدثان ويقال مولى دوس ويقال له سالم سبلان بالسين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين وهو سالم البرد بالراء وآخره دال وهو سالم مولى النصريين بالنون وهو أبو عبد الله مولى شداد وهو سالم أبو عبد الله المديني وهو سالم مولى مالك بن أوس وهو سالم مولى المهريين وهو سالم مولى دوس وهو سالم أبو عبد الله الدوسي ولسالم هذا نظائر في هذا وهو أن يكون للانسان أسماء أو صفات وتعريفات يعرفه كل انسان بواحد منها وصنف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في هذا كتابا حسنا وصنف فيه غيره

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سفيان بن أبي بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم * وحدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مسعر عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الثوري * وحدثناه سعيد ابن منصور حدثنا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد بهذا الاسناد وقال فخذ من حسناته ما شئت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم ۞ حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق انه سمع البراء يقول في هذه الآية لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله

(باب حرمة نساء المجاهدين واثم من خانهم فيهن)

(قوله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم) هذا في شيئين أحدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني في برهن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يخون المجاهد في أهله ان المجاهد يأخذ يوم القيامة من حسناته ما شاء فما ظنكم) معناه ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيئا ان أمكنه والله أعلم

وقت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء) اذا هي الفجائية وعامة من دخلها مبتدأ خبره النساء * ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الاشارة الى أن النساء غالبا ترتكبن النهي المذكور ولذا كن أكثر من دخل النار وهذا الحديث أخرجه مسلم في آخر كتاب الدعوات والنسائي في عشرة النساء ۞ (باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط) أيضا (من المعاشرة) وهذا تفسير أبي عبيدة في تفسير قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير قال المولى ابن العم والعشير هو الخليط المعاشر (فيه) أي في هذا المعنى (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري (عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه) يصلون (فقام قياما طويلا نحوا من) قراءة (سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من مائة آية (ثم رفع فقام قياما طويلا) نحوا من قراءة سورة آل عمران (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من ثمانين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد) سجدتين (ثم قام فقام قياما طويلا) نحوا من سورة النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من سبعين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا) نحوا من المائدة (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من خمسين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد) سجدتين (ثم انصرف) من الصلاة (وقد تجلت الشمس) بين جلوسه والسلام (فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان) بفتح الياء وكسر السين (لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت) بكافين مفتوحتين وعينين مهملتين ساكنتين أي تأخرت أو تقهقرت (فقال) عليه الصلاة والسلام (اني رأيت الجنة) رؤيا عين حقيقة (أو) قال (اريت) بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول والشك من الراوي (الجنة فتناولت) في حال قيامي الثاني من الركعة الثانية كما عند سعيد بن منصور (منها عنقودا) أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله (ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا) لان ثمر الجنة اذا قطف منها شيء خلفه آخر (ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط) زاد في الكسوف أفظع أي أقبح (ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن) وللكشميهني يكفرن بتحتية وسكون الكاف وضم الفاء وسكون الراء بعدها نون بغير هاء (قيل يكفرن بالله) بحذف همزة الاستفهام (قال يكفرن العشير) أي احسان الزوج (ويكفرن الاحسان) بجحده أو عدم الاعتراف وهذا بيان للاول (لو أحسنت الى احداهن الدهر) جميعه مبالغة أو مدة عمر الزوج (ثم رأت منك شيئا) لا يوافق غرضها (قالت ما رأيت منك خيرا قط) وفيه اشارة الى سبب التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من أسباب العذاب * وهذا الحديث سبق في الكسوف * وبه قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) مؤذن جامع البصرة قال (حدثنا عوف) بالفاء الاعرابي (عن أبي رجاء) بالجيم عمران بن ملحان (عن عمران) بن الحصين رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اطلعت في الجنة) ليلة الاسراء أو في المنام (فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء) لكفرهن العشير وليلهن الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة (تابعه) أي تابع عوفا (أيوب) السختياني فيما وصله النسائي (وسلم بن زرير) بفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها ميم

وزير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى فيما وصله المؤلف في صفة الجنة من بدء الخلق ﴿ هذا (باب) بالتنوين (لزوجك) امرأتك (عليك حق) مبتدأ وخبر مقدم (قاله ابو جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في الصوم في باب من أقسم على أخيه ليفطر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن ابي كثير قال حدثني) بالافراد أيضا (ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما (قال قال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر) بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام (أنك تصوم النهار وتقوم الليل) أي فيه (قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر) بقطع الهمزة (وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك) بالافراد (عليك حقا وان لزوجك) امرأتك (عليك حقا) فلا ينبغي أن تجهد نفسك في العبادة حتى تضعف عن القيام بحقها من وطء واكتساب فلو كف الرجل عن امرأته فلم يجامعها من غير ضرورة فعند مالك يلزم بذلك أو يفرق بينهما والمشهور عن الشافعية انه لا يجب عليه لكن يستحب أن لا يعطلها لانه من المعاشرة بالمعروف وأقل ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من أربع اعتبارا بمن له أربع زوجات ﴿ هذا (باب) بالتنوين (المرأة راعية في بيت زوجها) * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا موسى بن عقبة) صاحب المغازي (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) من رعى يرعى وهو حفظ الشئ وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظره شئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه (والامير راع) على ما استرعاه الله (والرجل راع على أهل بيته) من زوج وخادم وغيرهما يقيم فيهم ما أمر به من النفقة وحسن العشرة (والمرأة راعية على بيت زوجها وولده) بحسن التدبير والتعهد لخدمته وغير ذلك (فكلكم راع) بالفاء أي مثل الراعي (وكلكم مسؤل عن رعيته) * وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة وفي الاستقراض أيضا ﴿ (باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء) أي يقومون عليهن آمرين ناهين كما تقوم الولاة على الرعايا (بما فضل الله بعضهم على بعض) أي بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء بالعقل والعزم والحزم والقوة والغزو وكمال الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والامامة والاذان والخطبة والجماعة وتضعيف الميراث والتعصيب فيه (الى قوله ان الله كان عليا كبيرا) أي ان علت أيديكم عليهن فاعلموا أن قدرته تعالى عليكم أعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن وسقط قوله بما فضل الله الى آخره لابي ذر * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني الكوفي قال (حدثنا سليمان) بن بلال (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال آلى) بمد الهمزة وفتح اللام (رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه) أي حلف لا يدخل عليهن (شهرا) وكان أول الشهر وليس المراد هنا الايلاء الفقهي بل المعنى اللغوي وهو الحلف قال الكرماني فان قلت اذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يقدم الشرعي على اللغوي وأجاب بانه اذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن ارادة معناه الشرعي والقرينة كونه شهرا واحدا (وقعد) ولابي ذر فقعد (في مشربة) بضم الراء أي غرفة (له فنزل) منها فدخل على عائشة اذ

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف يكتبها فشكا اليه ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر قال شعبة وأخبرني سعد بن ابراهيم عن رجل عن زيد بن ثابت في هذه الآية لا يستوي القاعدون من المؤمنين بمثل حديث البراء وقال ابن بشار في روايته عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن رجل عن زيد بن ثابت * وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثني أبو اسحق عن البراء قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين كلمه ابن أم مكتوم فنزلت غير أولى الضرر

(باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين)

(قوله فجاء بكتف يكتبها) فيه جواز كتابة القرآن في الالواح والاكتاف وفيه طهارة عظم المذكى وجواز الانتفاع به (قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر الآية) فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم ان كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية وفيه ان الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين وفيه رد على من يقول انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية والصحيح انه لم يزل فرض كفاية من حين شرع وهذه الآية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما وقوله تعالى غير أولى الضرر قرئ غير بنصب الراء ورفعها قراءتان مشهورتان في السبع قرأ نافع وابن عامر والكسائي بنصبها والباقون برفعها وقرئ في الشاذ بجرها فمن نصب فعلى الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدين أو بدل منهم ومن جر فوصف للمؤمنين أو بدل منهم (قوله فشكا اليه ابن أم مكتوم ضرارته)

حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وسويد بن سعيد واللفظ لسعيد أخبرنا سفيان عن عمرو سمع جابرا
يقول قال رجل أين أنا يا رسول الله
ان قتلت قال في الجنة فألقى تمرات
كن في يده ثم قاتل حتى قتل
وفي حديث سويد قال رجل للنبي
صلى الله عليه وسلم يوم أحد
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
ابو أسامة عن زكريا عن أبي اسحق
عن البراء قال جاء رجل من بني
النبيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
ح وحدثنا أحمد بن جناب المصيصي
حدثنا عيسى يعني ابن يونس عن
زكريا عن أبي اسحق عن البراء
قال جاء رجل من بني النبيت قبيل
من الانصار فقال أشهد أن لا اله الا
الله وأنك عبده ورسوله ثم تقدم
فقاتل حتى قتل فقال النبي صلى
الله عليه وسلم عمل هذا يسيرا وأجر
كثيرا * حدثنا أبو بكر بن النضر بن
أبي النضر وهرون بن عبد الله ومحمد
ابن رافع وعبد بن حميد وألفاظهم
متقاربة قالوا حدثنا هاشم بن القاسم

أي عماه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا
ضرارته بفتح الضاد وحكى صاحبا
المشارق والمطالع عن بعض الرواة
انه ضبطه ضر ابه والصواب الاول

(باب ثبوت الجنة للشهيد)

(قوله قال رجل أين أنا يا رسول الله
ان قتلت قال في الجنة فألقى تمرات
كن في يده ثم قاتل حتى قتل) فيه
ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة
بالخير وأنه لا يشتغل عنه بحظوظ
النفوس (قوله وحدثنا أحمد بن
جناب المصيصي) بالجيم والنون
وأما المصيصي فبكسر الميم والصاد
المشددة ويقال بفتح الميم وتخفيف
الصاد وجهان معروفان الاول
أشهر منسوب الى المصيصة المدينة
المعروفة (قوله جاء رجل من بني
النبيت) هو بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق وهم قبيلة من

وافق ذلك يوم نوبتها (لتسع وعشرين) من يوم ايلائه (فقيل) أي قالت عائشة (يا رسول الله انك
آليت شهرا) وللمستملي والكشميهني على شهر (قال) عليه الصلاة والسلام (ان الشهر) الذي
آليت فيه (تسع وعشرون) ومناسبة الآية في قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع ومن
الحديث قوله آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا اذ مقتضاه انه هجرهن واختلف في المراد
بالهجران فقيل لا يدخل عليهن وقيل لا يضاجعهن أو يضاجعهن ويوليهن ظهره أو يمتنع من
جماعهن أو يجامعهن ولا يكلمهن * (باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه) شهرا وسكناه
(في غير بيوتهن) فلا مفهوم لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع (ويذكر عن معاوية بن حيدة) بفتح
الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة الصحابي مما أخرجه أحمد وأبو داود والخرائطي
في مكارم الاخلاق وابن منده في غرائب شعبة مطولا كلهم من رواية أبي قزعة سويد عن حكيم
ابن معاوية عن أبيه (رفعه) الى النبي صلى الله عليه وسلم بسكون الفاء وضم العين في اليونينية
(غير أن لا تهجر) وللمستملي ولا تهجر (الا في البيت و) حديث أنس (الاول) المروي في الباب
السابق المذكور فيه هجره صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن (أصح) من حديث معاوية
ابن حيدة هذا ولفظ رواية أبي داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يا رسول الله
ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه
ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال أبو داود ولا تقبح أي لا تقول قبحك الله انتهى وعبر المؤلف
بذكر الذي للتمريض اشارة الى انحطاط رتبته بالنسبة لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج بذلك
وللكرماني والعيني هنا كلام أضربت عنه لطوله والذي تقرر هنا من معنى الحديث المعلق مع
الاستشهاد له بلفظ أبي داود هو الظاهر فليتأمل مع ما أبداه العيني في شرحه متعقبا لما في الفتح
مما ذكرته هنا منتصرا للكرماني والله الموفق والمعين والحاصل أن الهجران يجوز أن يكون في
البيوت وغيرها وأن الحصر المذكور في حديث معاوية المعلق هنا غير معمول به بل يجوز في غير
البيوت كما فعله صلى الله عليه وسلم وقول المهلب ان الهجران في غير البيوت فيه رفق بالنساء اذ هو
معهن في البيوت آلم لقلوبهن ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال على أن الغالب
أن الهجران في غير البيوت أشق * وهذا الحديث المعلق سقط للحموي * وبه قال (حدثنا أبو
عاصم) الضحاك النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف (وحدثني) بالافراد
(محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا ابن جريج قال أخبرني)
بالافراد (يحيى بن عبد الله بن صيفي) بالصاد المهملة وسكون التحتية الاولى وتشديد الاخيرة (أن
عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث) بن هشام بن المغيرة وهو أخو أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء
السبعة وليس لعكرمة هذا في البخاري الا هذا الحديث (أخبره أن أم سلمة) زوج النبي صلى الله
عليه وسلم (أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض أهله) ولأبي ذر نسائه بدل
أهله (شهرا) قال في الفتح كذا في هذه الرواية أي بلفظ بعض نسائه وهو يشعر بأن اللاتي أقسم
أن لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق أنه في تلك
الحالة انفكت رجله كما في حديث أنس السابق في أوائل الصيام فاستمر مقيما في المشربة ذلك
الشهر كله قال وهو يؤيد أن سبب القسم قصة مارية فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون
بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداهن بدأت
بذلك وكذلك قصة طلب النفقة فانهن اجتمعن فيها انتهى (فلما مضى تسعة وعشرون يوما) من
حلفه صلى الله عليه وسلم (غدا عليهن) أتاهن غدوة (أوراح فقيل له) القائل عائشة (يا نبي الله

حدثنا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أدري ما استثنى بعض نسائه قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم

حلفت ان لا تدخل عليهن شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا مروان بن معاوية) الفزاري بالفاء والزاي قال (حدثنا أبو يعفور) بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء عبد الرحمن بن عبيد الكوفي الثقة (قال تذاكرنا) أي الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين كما في النسائي (عند أبي الضحى) مسلم بن صبيح (فقال) أبو الضحى (حدثنا ابن عباس) رضي الله عنهما (قال أصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن أهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو ملآن من الناس) بالنون في ملآن وعند القابسي ملأى بلا نون بالتأنيث وكأنه أراد البقعة وهذا ظاهره حضور ابن عباس لذلك وحديثه السابق مفهومه أنه انما عرفها من عمر ويحتمل أنه كان يعرفها على سبيل الاجمال ثم عرفها من عمر على سبيل التفصيل لما سأله عن المتظاهرتين (فجاء عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له) زاد الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن أبي يعفور وليس عنده فيها الا بلال (فسلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد) بالتكرار ثلاثا (فناداه فدخل) باسقاط الفاعل ولأبي نعيم فناداه بلال فدخل (على النبي صلى الله عليه وسلم) واستشكل بان في رواية مسلم ان اسم الغلام الذي استأذن له رباح وقال هنا ليس عنده الا بلال وأجيب بان حصر العندية في داخل الغرفة ورباح كان على أسكفة الباب وعند الاذن ناداه بلال وبلغه رباح (فقال) يا رسول الله (أطلقت نساءك فقال لا ولكن آليت) أي حلفت (منهن) أن لا أدخل عليهن (شهرا فمكث) عليه الصلاة والسلام (تسعا وعشرين) يوما من يوم حلفه (ثم دخل على نسائه) * وفيه مشروعية هجر الرجل امرأته اذا وقع منها ما يقتضي ذلك كالنشوز كما قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع أي ان نشزن واضربوهن أي ان أصررن على النشوز وأفهم قوله في المضاجع أنه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما اذا زاد على ثلاثة أيام ويجوز في الثلاثة كما قاله في الروضة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فان رجي بالهجر صلاح دين للهاجر أو المهجور فلا يحرم وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا

۞ (باب ما يكره) للتحريم (من ضرب النساء) الضرب المبرح (وقوله) تعالى (واضربوهن ضربا غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة أي غير شديد الذي بحيث لا يحصل معه النفور التام ولأبي ذر وقول الله واضربوهن أي ضربا غير مبرح * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن زمعة) بفتح الزاي والعين المهملة بينهما ميم ساكنة ابن الاسود بن المطلب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يجلد) بالجزم على النهي أي لا يضرب (أحدكم امرأته) وعند الاسماعيلي عن أحمد بن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي بصيغة الخبر وعند أحمد من رواية أبي معاوية الام يجلد وعنده من رواية وكيع علام يجلد وعنده من رواية ابن عيينة وعظهم في النساء فقال يضرب أحدكم امرأته (جلد العبد) بالنصب أي مثل جلد العبد (ثم يجامعها في آخر اليوم) وفي الترمذي مصححا ثم لعله أن يضاجعها من آخر يومه وفيه تأديب الرقيق بالضرب الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه أشار المصنف بقوله غير مبرح وانما يباح ضربها من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها بأن تكون ناشزة كأن يدعوها للوطء فتأبى أو تخرج من المنزل بغير اذنه فيعظها بظهور أمارة النشوز كالعبوس

الانصار كما ذكر في الكتاب (قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا) هكذا هو في جميع النسخ بسيسة بباء موحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مثناة تحت ساكنة قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ قال وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث قال والمعروف في كتب السيرة بسبس بباءين موحدتين مفتوحتين بينهما سين ساكنة وهو بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر من الانصار من الخزرج ويقال حليف لهم قلت يجوز أن يكون أحد اللفظين اسما له والآخر لقبا (وقوله عينا) أي متجسسا ورقيبا (قوله ما صنعت عير أبي سفيان) هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الامتعة قال في المشارق العير هي الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال الجوهري في الصحاح العير الابل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء (قوله صلى الله عليه وسلم ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب) هي بفتح الطاء وكسر اللام أي شيئا نطلبه والظهر الدواب التي تركب (قوله فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم) هو بضم الظاء واسكان الهاء أي مركوباتهم في هذا استحباب التورية في الحرب وان لا يبين

بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه فيقول لها نحو اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك واحذرى العقوبة ويغضب عليها بتحققه لقوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن قال فى الكشاف أمر بوعظهن أولا ثم بهجرانهن فى المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجع فيهن الوعظ والهجران انتهى لكن قال فى الانتصاف الترتيب الذى أشار اليه الزمخشرى غير مأخوذ من الآية لانها واردة بواو العطف وانما استفيد من أدلة خارجة قال الطيبى ما أظهر دلالة الفاء فى قوله فعظوهن على الترتيب وكذا قضية الترتيب فى الرفق والنظم فان قوله فالصالحات وقوله واللاتى تخافون نشوزهن تفصيل لما أجمل فى قوله الرجال قوامون على النساء كما سبق أخبر الله تعالى بتفضيل الرجال على النساء وقوامهم ٢ عليهن ثم فصل النساء قسمين اما قانتات صالحات يحفظن أزواجهن فى الحضور والغيبة فعلى الرجال الشفقة عليهن واما ناشزات غير مطيعات فعلى الرجال الترفق بهن أولا بالوعظ والنصيحة فان لم ينجع الوعظ فيهن فبالهجران والتفرق فى مضاجعهن ثانيا ثم التأديب بالضرب لان المقصود الاصلاح والدخول فى الطاعة لقوله تعالى فان أطعنكم فرتب الوعظ على الخوف من النشوز فلا بد من تقديمه على قرينيه انتهى والاولى له العفو عن الضرب * وحديث أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم عن اياس ابن عبد الله بن ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اماء الله محمول على الضرب بغير سبب يقتضيه أو على العفو لا على النسخ اذ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ ولو كان الضرب غير مفيد فى ذلك فى ظنه فلا يضربها كما صرح به الامام وينبغى أن يتولى تأديبها بنفسه ولا يرفعها الى القاضى ليؤدبها لما فيه من المشقة والعار والتنغير للقلوب لكن قال الزركشى ينبغى تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فيتعين الرفع الى القاضى * وللزوج منع زوجته من عيادة أبويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والاولى خلافه * ولما كان هذا الباب فيه ندب المرأة الى طاعة زوجها خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية فقال

هذا (باب) بالتنوين (لا تطيع المرأة زوجها فى معصية) * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) السلمى بضم السين الكوفى سكن مكة قال (حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومى (عن الحسن) بفتح الحاء (هو ابن مسلم) ابن يناق (عن صفية) بنت شيبة المكية (عن عائشة) رضى الله عنها (ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط) بتشديد العين وبالطاء الخفيفة المهملتين أى تناثر وانتتف من أصله (شعر رأسها فجاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرنى ان اصل فى شعرها) شيأ (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (لا) تصلى فيه (انه قد لعن الموصلات) بضم اللام مبنيا للمفعول والموصلات بضم الميم وسكون الواو وكسر الصاد وقال فى الفتح بكسر الصاد المشددة ويجوز فتحها مرفوع نائب الفاعل ولابى ذر عن الكشميهنى الموصولات بفتح الميم وسكون الواو وضم الصاد بعدها واو وهذا الحديث حجة للجمهور فى منع وصل الشعر بشئ آخر سواء كان شعرا أو غيره وذهب بعضهم الى أن الممتنع وصل الشعر بالشعر أما اذا وصلت بنحو خرقة فلا وفى حديث سعيد بن جبير عند أبى داود بسند صحيح قال لا بأس بالقرامل بالقاف والراء والميم واللام نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة شعرها ومنهم من أجازه مطلقا اذا كان بعلم الزوج واذنه لكن حديث الباب حجة عليهم * ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من المعنى فلو دعاها الزوج الى معصية وجب عليها الامتناع وبقية مباحث الحديث تأتى فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وقد أخرجه مسلم فى اللباس والنسائى فى الزينة

هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (وان امرأة خافت

من

في علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدمن أحد منكم الى شئ حتى أكون أنا دونه فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قال يقول عمير بن الحمام الانصارى يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم بخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجاءة أن أكون من أهلها قال فانك من أهلها فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتى هذه انها لحياة طويلة

الامام جهة اغارته واغارة سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو (قوله فى علو المدينة) بضم العين وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقدمن أحد منكم الى شئ حتى اكون أنا دونه) أى قدامه متقدما فى ذلك الشئ لئلا يفوت شئ من المصالح التى لا تعلمونها (قوله عمير ابن الحمام) بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم (قوله بخ بخ) فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونا وهى كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه فى الخير (قوله لا والله يا رسول الله الا رجاءة أن أكون من أهلها) هكذا هو فى أكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد ونصب التاء وفى بعضها رجاء بلا تنوين وفى بعضها بالتنوين ممدودان بحذف التاء وكله صحيح معروف فى اللغة ومعناه والله ما فعلته لشئ الا رجاء أن أكون من أهلها (قوله فأخرج تمرات من قرنه) هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون أى جعبة النشاب ووقع فى بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف (قوله لئن انا حييت حتى آكل تمراتى هذه انها لحياة طويلة

٢ لعله وقواميتهم اه

من بعلها نشوزا أو إعراضا) * وبه قال (حدثنا ابن سلام) ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن سلام قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن حازم (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها) أي لا يستكثر من مصاحبتها ونحو ذلك لكبر سن أو مرض ونحوهم بطلاقها (فيريد طلاقها ويتزوج) امرأة (غيرها تقول) ولأبي ذر وتقول (له) حال كونها استرضيته بترك بعض حقها (أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما) أصله أن يتصالحا فأبدلت التاء صادا وأدغمت (صلحا) على أن تطيب له نفسا عن القسمة أو عن بعضها أو عن النفقة أو عنهما (والصلح خير) من الفرقة أو من النشوز أو من الخصومة في كل شيء أو الصلح خير من الخيور كما أن الخصومة شر من الشرور وعند الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج أنه كان تحته امرأة فتزوج عليها شابة فآثر البكر عليها فنازعته وطلقها ثم قال إن شئت راجعتك وصبرت فقالت راجعني فراجعها ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله أنزل فيه هذه الآية وفي الترمذي أنها من حديث ابن عباس قال خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة أن سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها بليلتها ويوم سودة ولم يذكر فيه نزول الآية * وحديث الباب سبق في سورة النساء (باب) حكم (العزل) بعد الإيلاج لينزل منيه خارج الفرج تحرزا من الولد وهو مكروه وإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لأنه طريق إلى قطع النسل ولذا روي العزل الوأد الخفي رواه مسلم وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عن له أن ينزع ذكره قرب الإنزال لا للتحرز عن الولد فلا يكره وقال النووي قال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الأمة سواء رضيت أم لا لأن عليه ضررا في مملوكته بأن تصير أم ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لأمه أما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان أصحهما لا يحرم واستدلوا بحديث البخاري حيث قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى ابن سعيد) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الأنصاري رضي الله عنه أنه (قال كنا نعزل) أي ننزل بعد الجماع خارج الفرج خوف الولد (على عهد النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على زمنه فالظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم وأقره فله حكم الرفع لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام فإن لم يضف إلى الزمن النبوي فله أيضا حكم الرفع عند قوم والحديث من أفراده بهذا الوجه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (أخبرني) بالإفراد (عطاء) هو ابن أبي رباح أنه (سمع جابرا رضي الله عنه) أنه (قال كنا نعزل) بنون مفتوحة والزاي مكسورة (والقرآن ينزل وعن عمرو) أي ابن دينار (عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) ولأبي ذر عن الكشميهني كان يعزل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح الزاي مبنيا للمفعول (والقرآن) أي والحال أن القرآن (ينزل) أي بتفاصيل الأحكام زاد في رواية إبراهيم بن موسى في روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث أي لو كان حراما لنزل فيه ولم يقل في هذه الرواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وكأن ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الإخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة بالعنعنة فذكرها وقد صرح جابر بوقوع ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق

قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال قتيبة حدثنا وقال يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا أبا موسى أأنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم قال فرجع إلى أصحابه فقال أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل * حدثني محمد بن حاتم حدثنا عفان حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس قال جاء ناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أن ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة فبعث إليهم سبعين رجلا من الأنصار يقال لهم القراء فيهم خالي حرام يقرؤن القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد

فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل) فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء (قوله وهو بحضرة العدو) هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات ويقال أيضا بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء (قوله صلى الله عليه وسلم إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) قال العلماء معناه أن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها (قوله كسر جفن سيفه) هو بفتح الجيم وإسكان الفاء وبالنون وهو غمده (قوله وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد) معناه يضعونه في المسجد مسبلا لمن أراد استعماله لطهارة أو شرب أو غيرهما وفيه

مصرحة باطلاعه على ذلك وفي مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد أخبرتك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) بن عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء بن عبيد الضبعي البصري وهو عم عبد الله السابق (عن مالك بن أنس) الامام (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابن محيريز) بالحاء المهملة والراء والزاي مصغرا عبد الله الجمحي (عن ابي سعيد الخدري) رضي الله عنه أنه (قال أصبنا سبيا) أي جواري أخذناها من الكفار أسرا في غزوة بني المصطلق وفي رواية ربيعة في المغازي فسبينا كرائم العرب وطالت علينا الغربة (فكنا نعزل) عنهن كراهة مجيء الولد من الامة أنفة أو خوف تعذر بيع الامة اذا صارت أم ولد أو فرارا من كثرة العيال اذا كان مقلا فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب أو غير ذلك وزاد ربيعة فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله (فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (أو انكم) بفتح الهمزة والواو (لتفعلون) العزل المذكور (قالها ثلاثا) وظاهره انه عليه الصلاة والسلام ما كان اطلع على فعلهم ذلك واستشكل مع قولهم ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه وأجيب بأن دواعيهم رضي الله عنهم كانت متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فاذا عملوا الشيء وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى السؤال عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية قاله في الفتح (ما من نسمة) أي نفس (كائنة) أي قدر كونها (الى يوم القيامة الا هي كائنة) سواء عزلتم أو لا فلا فائدة في عزلكم فان ان كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا أنثى وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وعند أحمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث أنس ان رجلا سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن الماء الذي أهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وقول ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل مردود بما سبق من الخلاف وبأن المرأة لا حق لها في الجماع أصلا واحتج للمانعين بحديث عمر عند ابن ماجه نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة وجزم بعض الشافعية بالمنع اذا امتنعت واتفقت المذاهب الثلاثة على أنه لا يعزل عن الحرة الا باذنها وأن الامة يعزل عنها بغير اذنها قال في الفتح وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذا أولى ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ويمكن أن يفرق بانه أشد لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه المسئلة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا * وهذا الحديث سبق في البيوع (باب القرعة بين النساء اذا أراد) الرجل (سفرا) وأراد أخذ احدى زوجاته معه * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) المخزومي المكي (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الله (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج) الى سفر (أقرع بين نسائه) فايتهن خرج سهمها خرج بها معه (فطارت القرعة) أي حصلت (لعائشة

وحفصة

فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا وأتى رجل حراما خال أنس من خلفه فطعنه برمح حتى أنفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا

جواز وضعه في المسجد وقد كانوا يضعون أيضا أعذاق التمر لمن أرادها في المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في جواز هذا وفضله (قوله ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة) أصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه قاله ابراهيم الحربي والقاضي وأصله من صفة البيت وهي شيء كالظلة قدامه فيه فضيلة الصدقة وفضيلة الاكتساب من الحلال لها وفيه جواز الصفة في المسجد وجواز المبيت فيه بلا كراهة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (قوله اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا) فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرضا منهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه قال العلماء أي رضي الله عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما أكرمهم به وأعطاهم اياه من الخيرات والرضا من الله تعالى افاضة الخير والاحسان والرحمة فيكون من صفات الافعال وهو أيضا بمعنى ارادته فيكون من

وحفصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة) حال كونه (يتحدث) معها (فقالت حفصة) أي لعائشة لما حصل لها من الغيرة (ألا) بتخفيف اللام (تركبين الليلة) هذه (بعيري وأركب بعيرك تنظرين) الى ما لم تنظري اليه (وأنظر) أنا الى ما لم أكن نظرته (فقالت) لها عائشة لما شوقتها اليه من النظر (بلى فركبت) كل واحدة منهما بعير الاخرى (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة) يظنها عليه (وعليه حفصة فسلم عليها) ولم يذكر في هذه الرواية أنه تحدث معها (ثم سار حتى نزلوا وافتقدته) عليه الصلاة والسلام (عائشة) رضي الله عنها حالة المسايرة (فلما نزلوا جعلت) عائشة (رجليها بين الاذخر) بالذال المعجمة الحشيش الطيب الريح المعروف تكون فيه الهوام في البرية غالبا (وتقول يارب) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني رب باسقاط حرف النداء (سلط علي عقربا أو حية تلدغني) بالدال المهملة والغين المعجمة قالت ذلك لانها عرفت انها الجانية فيما أجابت اليه حفصة (ولا أستطيع) أي قالت عائشة ولا أستطيع (ان أقول له) صلى الله عليه وسلم (شيأ) أي لانه ما كان يعذرني في ذلك ولمسلم بعد قوله تلدغني رسولك لا أستطيع أن أقول له شيأ أي هو رسولك وعند الاسماعيلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا أستطيع أن أقول له شيأ أي لا تستطيع أن تقول في حقه شيأ ولم تتعرض لحفصة لانها هي التي أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم * وفي الحديث مشروعية القرعة فيما ذكر وقال أصحابنا لا يجوز للزوج السفر ببعض أزواجه الا بالقرعة اذا تنازعن واذا سافر باحداهن بها فلا قضاء عليه اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قضاء بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولأن المسافرة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا في سفر مباح ولو كان قصيرا أما غير المباح فليس له أن يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها فان سافر بها حرم ولزمه القضاء للباقيات واذا نوى الاقامة بمقصده أو بمحل آخر في طريقه مدة تقطع الترخص للمسافر وهي أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج وجب القضاء وان أقام في مقصده أو غيره من غير نية قضى الزائد على مدة ترخص السفر فلو أقام لشغل ينتظر تنجزه في كل ساعة فلا يقضي الى أن تمضي ثمانية عشر يوما وان سافر ببعضهن لنقلة حرم عليه وقضى للباقيات والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء

* (باب المرأة تهب يومها) المختص بها من القسم الكائن (من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك) وقوله وكيف الى آخره ساقط للمستملي والكشميهني * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي الكوفي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أن سودة بنت زمعة) بن قيس القرشية العامرية (وهبت يومها) وليلتها لما أسنت وخافت أن يفارقها صلى الله عليه وسلم (لعائشة) فقبل ذلك منها صلى الله عليه وسلم (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة) و يقسم لسائرهن يوما يوما * وفي هذا الحديث انه اذا وهبت احدى الزوجات حقها من القسم لمعينة ورضي بالهبة بات عند الموهوبة الليلتين ليلة لها وليلة للواهبة وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لا يشترط رضا الموهوب لها بل يكفي رضا الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة ومحل بياته عند الموهوبة ليلتين ما دامت الواهبة في نكاحه فلو خرجت عن نكاحه لم يبت عند الموهوبة الا ليلتها ولو كانت الليلتان متفرقتين لم يوال بينهما للموهوبة بل يفرقهما كما كانتا قبل لئلا يتأخر حق التي بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والموالاة تفوت حق الرجوع عليها ولو وهبت حقها لجميع ضراتها أو أسقطته مطلقا جعلها كالمعدومة فيسوي بين الباقيات ولو وهبته له فخص به

---

* وحدثني محمد بن أبي حاتم حدثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال أنس عمي الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبت عنه وان أراني الله مشهدا فيما بعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرين الله تعالى ما أصنع قال فهاب أن يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد قال فاستقبل سعد بن معاذ فقال له أنس يا أبا عمرو أين فقال واها لريح الجنة أجده دون أحد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال فقالت أخته عمتي الربيع بنت النضر فما عرفت أخي الا ببنانه ونزلت هذه الآية رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا قال فكانوا يرون انها نزلت فيه وفي أصحابه

صفات الذات (قوله ليراني الله ما أصنع) هكذا هو في أكثر النسخ ليراني بالالف وهو صحيح ويكون ما أصنع بدلا من الضمير في يراني أي ليرى الله ما أصنع ووقع في بعض النسخ ليرين الله بياء بعد الراء ثم نون مشددة وهكذا وقع في صحيح البخاري وعلى هذا ضبط بوجهين أحدهما ليرين بفتح الياء والراء أي يراه الله واقعا بارزا والثاني ليرين بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما أصنعه ويبرزه الله تعالى لهم (قوله فهاب أن يقول غيرها) معناه انه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهي قوله ليرين الله ما أصنع مخافة ان يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه أو تضعف بنيته عنه أو نحو ذلك وليكون ابرأ له من الحول والقوة (قوله واها لريح الجنة أجده دون أحد) قال العلماء واها كلمة تحنن وتلهف (قوله أجده دون أحد) محمول على ظاهره

مرة قال سمعت أبا وائل حدثنا أبو موسى الاشعرى أن رجلا اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم ومحمد بن العلاء قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله *وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن شقيق عن أبي موسى قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله الرجل يقاتل منا شجاعة فذكر مثله

وان الله تعالى أوجد ريحها من موضع المعركة وقد ثبتت الاحاديث ان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام

(باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله تعالى)

(قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) فيه بيان أن الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (قوله الرجل يقاتل للذكر) أي ليذكره الناس بالشجاعة وهو بكسر الذال (قوله ويقاتل حمية) هي الانفة والغيرة

واحدة منهن ولو في كل دور واحدة جاز لان الحق له فيضعه حيث شاء ثم ينظر في الليلتين أمتفرقتان أم لا وحكم ذلك كما سبق * وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح (باب) وجوب (العدل بين النساء) في النفقة والكسوة والقسم (وان تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء) أي وان تطيقوا العدل بين النساء والتسوية حتى لا يقع ميل البتة فتمام العدل أن يسوي بينهن بالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والاقبال والمفاكهة وقيل أن تعدلوا في المحبة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مع جلالة شأنه يقسم بين نسائه ويعدل ويقول هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك رواه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وقال الترمذي يعني به الحب (الى قوله تعالى (واسعا) بتحليل النكاح (حكيما) بالاذن في السراح * وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله وان تستطيعوا الآية قال في الحب والجماع وسقط لابي ذر قوله الى قوله واسعا حكيما هذا (باب) بالتنوين (اذا تزوج الرجل (البكر على الثيب) كيف يفعل وسقط التبويب ولاحقه لابي ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق البصري قال (حدثنا خالد) الحذاء بن مهران (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) رضي الله عنه قال أبو قلابة أو أنس (ولو شئت ان أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم) لكنت صادقا في تصريحي بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المحافظة على اللفظ أولى (ولكن قال السنة) أي انه مرفوع بطريق اجتهاده ولمسلم وأبي داود في آخر الحديث قال خالد ولو شئت أن أقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين أنه قول خالد لا شيخه أبي قلابة (اذا تزوج البكر) على الثيب (أقام عندها) وجوبا (سبعا) من الليالي وتدخل الايام (واذا تزوج الثيب) على البكر (أقام عندها) وجوبا (ثلاثا) من الليالي كذلك والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما والائتلاف وزيد للبكر لان حياءها أكثر * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح هذا (باب) بالتنوين (اذا تزوج) الرجل (الثيب على البكر) * وبه قال (حدثنا يوسف بن راشد) نسبه لجده واسم أبيه موسى القطان الكوفي سكن بغداد قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن سفيان) الثوري أنه قال (حدثنا ايوب) السختياني (وخالد) الحذاء كلاهما (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي والظاهر كما قال الحافظ ابن حجر أن اللفظ لخالد (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال من السنة) النبوية (اذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام) وجوبا (عندها سبعا) من الليالي بأيامها متواليات فلو فرقها لم تحسب وقضاها لها متواليات وقضى بعد ذلك للاخريات ما فرق (وقسم) بالواو بعد ذلك لهما (واذا تزوج الثيب على البكر أقام) وجوبا (عندها ثلاثا) من الليالي بأيامها متواليات وخصت البكر بالسبع لما فيها من الحياء والخدر فتحتاج الى فضل امهال وصبر وتأن ورفق والثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث استجدت الصحبة أكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث (ثم قسم) بعد ذلك ولا يحسب السبع ولا الثلاث عليها بل يستأنف القسمة وعند الاسماعيلي وأبي نعيم بلفظ ثم في الموضعين ولا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات ولسائر أعمال البر كعيادة مريض مدة الثلاث أو السبع الا ليلا فله التخلف وجوبا تقديما للواجب على المندوب لكن قال الاذرعي ان نصوص الشافعي ان الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك (قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم) أي ولكنه تحرز عن التلفظ به تورعا (وقال عبد الرزاق) مما وصله مسلم (أخبرنا سفيان) الثوري (عن ايوب) السختياني (وخالد) الحذاء يعني بهذا الاسناد والمتن (قال خالد) الحذاء (ولو شئت قلت رفعه) أي الحديث (الى النبي

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الاشعري ان رجلا سأل رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم) وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه * (باب من طاف على نسائه) جامعهن (في غسل واحد) * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) أي ابن نصر البصري سكن بغداد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال (حدثنا سعيد) أي ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (ان انس بن مالك) رضي الله عنه (حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه) يجامعهن (في الليلة الواحدة) بغسل واحد (وله يومئذ تسع نسوة) وسريتان مارية وريحانة لانه كان أعطي قوة ثلاثين كما في آخر هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد من كتاب الغسل بل عند الاسماعيلي قوة أربعين وزاد أبو نعيم عن مجاهد كل رجل منهم من أهل الجنة وصحح الترمذي حديث أنس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله أو يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة وحينئذ فالحاصل من ضربها في مائة أربعة آلاف وقد كانت العرب تتباهى بقوة النكاح كما كانوا يمدحون قلة الطعام والاجتزاء بالعلقة فاختار الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم الامرين فكان يطوي الايام لا يأكل حتى يشد الحجر على بطنه ومع ذلك يطوف على نسائه في الساعة الواحدة واحتج به من قال ان القسم ما كان واجبا عليه وهو وجه لاصحابنا الشافعية أو ان ذلك باستطابتهن أو غير ذلك من الاجوبة السابقة في الغسل فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة فالجواب انه أشار الى ماروى في بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح * (باب) حكم (دخول الرجل على نسائه في اليوم) ليعلم أن عماد القسم الليل لانه وقت السكون والنهار تابع له الا نحو الحارس والخفير فان نهاره ليله فهو عماد قسمه لانه وقت سكونه فلو دخل من عماد قسمه الليل على احدى زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم الا لضرورة كمرضها المخوف ويقضي ان طال الزمن وأما النهار فلا يجوز دخوله فيه على الاخرى الا لحاجة كعيادة ووضع متاع وتسليم نفقة ولو استمتع عند دخوله لحاجة بغير الجماع جاز ولا يخص واحدة بالدخول فلو دخل عليها بلا حاجة قضى لتعديه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (فروة) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والواو المفتوحة ابن أبي المغراء الكوفي قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر) أي فرغ من صلاة العصر (دخل على نسائه فيدنو من احداهن) زاد ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع (فدخل على حفصة) بنت عمر رضي الله عنهما (فاحتبس) عندها (أكثر ما) ولابي ذر أكثر مما (كان يحتبس) الحديث وتمامه يأتي ان شاء الله تعالى بمباحثه في باب لم تحرم ما أحل الله لك من كتاب الطلاق وعند الامام أحمد عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي في نوبتها فيبيت عندها وصححه الحاكم * هذا (باب) بالتنوين (اذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له) وأسقطن حقهن فكأنهن وهبن أيامهن لتلك * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال قال هشام بن عروة أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله) ولابي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا) مرتين استفهام استئذان منهن أن يكون عند عائشة على القول بوجوب القسم عليه أو لتطييب قلوبهن ومراعاة لخواطرهن (يريد يوم عائشة فأذن)

عليه وسلم عن القتال في سبيل الله فقال الرجل يقاتل غضبا ويقاتل حمية قال فرفع رأسه اليه ومارفع رأسه اليه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا ابن جريج حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل أهل الشام أيها الشيخ حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال

والمحاماة عن عشيرته (قوله فرفع رأسه اليه ومارفع رأسه اليه الا انه كان قائما) فيه انه لا بأس أن يكون المستفتي واقفا اذا كان هناك عذر من ضيق مكان أو غيره وكذلك طالب الحاجة وفيه اقبال المتكلم على من يخاطبه * (باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار) * (قوله تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل أهل الشام أيها الشيخ)

قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار * وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا الحجاج يعني ابن محمد عن ابن جريج حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرج الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل الشامي واقتص الحديث بمثل حديث خالد بن الحرث * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن حدثنا حيوة بن شريح عن أبي هانئ عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة ألا تعجلوا ثلثي أجرهم من

وفي الرواية الاخرى فقال له ناتل الشامي هو بالنون في أوله وبعد الالف تاء مثناة فوق وهو ناتل بن قيس الحزامي الشامي من أهل فلسطين وهو تابعي وكان أبوه صحابيا وكان ناتل كبير قومه * قوله صلى الله عليه وسلم في الغازي والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وادخالهم النار دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الاخلاص في الاعمال كما قال الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفيه ان العمومات الواردة في فضل الجهاد انما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا (قوله تفرج الناس عن أبي هريرة) أي تفرقوا بعد اجتماعهم

(باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم) (قوله صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم من

بتخفيف النون وفي نسخة فأذن (له أزواجه يكون حيث شاء) من بيوت أزواجه (فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وان رأسه لبين نحري) بفتح النون موضع القلادة (وسحري) بفتح السين المهملة الرئة أي أنه مات وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن وحكى القتيبي عن بعضهم أنه بالشين المعجمة والجيم وانه سئل عن ذلك فشبك بين أصابعه وقدمها عن صدره كأنه يضم شيأ اليه أي أنه مات وقد ضمته بيديها الى نحرها وصدرها والشجر التشبيك وهو الذقن أيضا قال ابن الاثير والمحفوظ الاول (وخالط ريقه ريقي) لانها أخذت مسواكا وسوّته بأسنانها وأعطته له عليه الصلاة والسلام فاستاك به كما في آخر هذا الحديث في باب الوفاة النبوية ﴿(باب) جواز (حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض) فلا يؤاخذ بميل قلبه الى بعضهن ولا بعدم التسوية في الجماع لان ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) العامري الاويسي قال (حدثنا سليمان) بن بلال (عن يحيى) ابن سعيد الانصاري (عن عبيد بن حنين) بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغر بن مولى زيد ابن الخطاب أنه (سمع ابن عباس) يحدث (عن عمر رضي الله عنهم) أنه (دخل على حفصة) ابنته لما قال له جاره الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه (فقال) لها (يا بنية) بكسر النون في الفرع كأصله (لا يغرنك) بتشديد الراء والنون (هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة) ولمسلم من رواية سليمان بن بلال وحب بواو العطف وللطيالسي لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وحينئذ فحب هنا رفع عطف على سابقه وحذف حرف العطف لكن قال السهيلي بعد أن حكى ذلك عن بعضهم وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في أول الكلام وهو هذه من قول عمر لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتي نعت وحب بدل اشتمال كما تقول أعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له انتهى قال الحافظ ابن حجر وثبوت الواو يرد على رده وقال عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان أو بدل اشتمال أو على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال السفاقسي حب فاعل وحسنها نصب مفعول من أجله والتقدير أعجبها حب رسول الله اياها من أجل حسنها قال والضمير الذي يلي أعجبها منصوب فلا يصح ابدال الحسن منه ولا الحب قال عمر (فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم) القصة (فتبسم) الحديث * وسبق بتمامه في باب موعظة الرجل ابنته ﴿(باب) ذم (المتشبع بما لم ينل) يتكثر بذلك ويتزين بالباطل (وما ينهى) بضم الياء وفتح الهاء (من افتخار الضرة) بادعائها الحظوة عند زوجها أكثر مما لها عنده تريد بذلك غيظها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن هشام) هو ابن عروة (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف *(وحدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي الحافظ وسقط واو وحدثني لغير أبي ذر قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير قال (حدثتني) بالتاء والافراد (فاطمة) بنت المنذر (عن أسماء) بنت أبي بكر (ان امرأة) هي اسماء نفسها (قالت يا رسول الله ان لي ضرة) هي ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط (فهل علي جناح) اثم (ان تشبعت من زوجي) الزبير ابن العوام كذا سمى المرأة وضرتها في المقدمة لكنه قال في الفتح لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها (غير الذي يعطيني) ولمسلم من حديث عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله

الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم * حدثنا محمد بن سهل (١٠٩) التميمي حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا نافع بن يزيد قال حدثني أبو هانئ قال حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب الا تم أجورهم

الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم) وفي الرواية الثانية ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب الا تم أجورهم قال أهل اللغة الاخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيأ وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد أخفق ومنه أخفق الصائد اذا لم يقع له صيد وأما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره ان الغزاة اذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم وان الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم يأكل من أجره شيأ ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها أي يجتنيها فهذا الذي ذكرناه هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالا فاسدة منها قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب أهل بدر وهم أفضل المجاهدين وهي أفضل غنيمة قال وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانئ حميد بن هانئ

أقول ان زوجي أعطاني ما لم يعطني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله فقال رسول الله الى آخره لابي ذر (المتشبع) المتكثر (بما لم يعط) يتجمل بذلك كالذي يرى انه شبعان وليس كذلك (كلابس ثوبي زور) قال السفاقسي هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها فتورث بينهما البغضاء وقال الخطابي هذا يتأول على وجهين أحدهما ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة عن العيوب انه طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثاني ان يراد به نفس الثوب قالوا كان في الحي رجل له هيئة حسنة اذا احتاجوا الى شهادة الزور شهد لهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه وقيل هو أن يلبس قميصا يصل بكمه كما آخر يرى انه لابس قميصين أو هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ليظن انه زاهد وليس به وفي الفائق للزمخشري المتشبع المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للمتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور أي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بأن يتزيا بزي أهل الصلاح رياء وأضاف الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو المسوغ للاضافة وأراد بالتثنية أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر وقال الكرماني معناه المظهر للشبع وهو جائع كالمزور الكاذب المتلبس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما يغشيان الشخص تشبيها حقيقيا أو تخييليا كما قرره السكاكي في قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف فان قلت ما فائدة التثنية قلت المبالغة اشعارا بالاتزار والارتداء يعني هو زور من رأسه الى قدمه أو الاعلام بأن في المتشبع حالتين مكروهتين فقدان ما تشبع به واظهار الباطل ﴿باب الغيرة﴾ بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ذلك ما يكون بين الزوجين (وقال وراد) بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة وكاتبه فيما وصله المؤلف مطولا في الحدود (عن المغيرة) بن شعبة انه قال (قال سعد بن عبادة) الخزرجي الساعدي (لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح) بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها أي غير ضارب بعرضه بل بحده للقتل والاهلاك لا بعرضه للزجر والارهاب قال القاضي عياض فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه وفي حديث ابن عباس عند أحمد واللفظ له وأبي داود والحاكم لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت فلو وجدت لكاع يتفخذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط الا عذراء ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انه لحق وانها من عند الله ولكني عجبت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد) بهمزة الاستفهام الاستخباري أو الانكاري أي لا تعجبوا من غيرة سعد (لانا أغير منه) بلام التأكيد (والله أغير مني) وغيرته تعالى تحريمه الفواحش والزجر عنها والمنع منها لان الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) هو حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبي وائل بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما من أحد أغير من الله) ما يجوز أن تكون حجازية فأغير منصوب على الخبر وأن تكون تميمية فأغير مرفوع ومن زائدة على اللغتين

الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولانه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة وهذا القول باطل من أوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فان الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة ولم يقل ان الغنيمة تنقص الاجر أم لا ولا قال أجره كأجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه وأما قولهم أبو هانئ مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الائمة ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه وأما قولهم انه ليس في الصحيحين فليس لازما في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في أحدهما وأما قولهم في غنيمة بدر فليس في غنيمة بدر نص انهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم ومن أهل الجنة لا يلزم منه أن لا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هي أفضل منه مع انه شديد الفضل عظيم القدر ومن الاقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم انه قال لعل الذي تعجل ثلثي أجره انما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش اذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلثا الاجر وزعم بعضهم ان المراد ان التي أخفقت يكون لها أجر بالاسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب في ماله وأهله وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث وزعم بعضهم ان الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فنقص ثوابه وهذا أيضا ضعيف والصواب ما قدمناه والله أعلم

للتأكيد ويجوز اذا فتحت الراء من أغير أن تكون في موضع خفض على الصفة لاحد على اللفظ واذا رفعت أن تكون صفة له على الموضع وعليهما فالخبر محذوف تقديره موجود وقد أولوا الغيرة من الله بالزجر والتحريم كما مر ولذا قال (من اجل ذلك) أي من أجل ان الله أغير من كل أحد (حرم الفواحش) كل ما اشتد قبحه من المعاصي وقال ابن العربي التغير محال على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب تأويله كالوعيد وايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى (وما احد احب اليه المدح من الله) برفع أحد اسم ما وأحب بالنصب خبرها على الحجازية وبرفع أحب خبر لاحد على التميمية ومصلحة المدح عائدة على المادح لما يناله من الثواب والله غني عن ذلك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله) بنصب أغير خبر ما الحجازية (ان يرى عبده او أمته يزني) بالتذكير للعبد أو بالتأنيث خبرا للامة وهذا مكتوب في الفرع مصلح على كشط وهو موافق لليونينية ولاصول معتمدة وفي غيرها لنا من الاصول ما احد أغير من الله ان يزني عبده أو أمته تزني وفي آخر أو تزني أمته بالتقديم والتأخير في هذه الاخيرة وقال في فتح الباري قوله يا امة محمد ما أحد أغير من الله ان يزني عبده أو أمته كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ووقع في سائر الروايات عن مالك أو تزني أمته على وزان الذي قبله فيظهر انه من سبق القلم هنا أو اعل لفظ تزني سقطت غلطا من الاصل ثم ألحقت فأخرها الناسخ عن محلها (يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم) من شؤم الزنا وبال المعصية أو من أهوال القيامة (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) والقلة هنا بمعنى العدم كقوله قليل التشكي أي عديمه * وهذا الحديث سبق بأتم من هذا في الكسوف * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار (عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان عروة بن الزبير) بن العوام (حدثه عن امه أسماء) بنت أبي بكر الصديق (انها سمعت رسول الله) ولابي ذر سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم يقول لا شئ اغير من الله) بنصب أغير نعتا للشئ المنصوب ورفعها على النعت للشئ على الموضع قبل دخول لا (وعن يحيى) بن ابي كثير عطف على السند السابق أي وحدثنا موسى حدثنا همام عن يحيى (ان اباسلمة) بن عبد الرحمن (حدثه ان اباهريرة حدثه انه سمع النبي) ولابي ذر ان اباسلمة حدثه انه سمع أباهريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يسق المؤلف المتن من رواية همام بل تحول الى رواية شيبان فساقه على روايته والذي يظهر كما في الفتح ان لفظهما واحد فقال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (انه سمع اباهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله) تعالى (يغار) بفتح التحتية والغين المعجمة (وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله) عليه هذا الذي في الفرع كأصله وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية أبي ذر وغيرة الله ان لا يأتي بزيادة لا قال وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفي وأفرط الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما أدري ما أراد بالجميع بل أكثر رواة البخاري على حذفها وفاقا لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست هي الاتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير نحو لئلا يأتي أي غيرة الله عن النهي عن الاتيان وقال الطيبي التقدير غيرة الله ثابتة لاجل أن لا يأتي قال الكرماني وعلى تقدير أن لا يستقيم المعنى باثبات لا فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا نحو قوله ما منعك أن لا تسجد لئلا يعلم أهل

الكتاب انتهى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمود) هو ابن غيلان بالغين المعجمة المروزى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير (عن) امه (اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما) أنها (قالت تزوجنى الزبير) بن العوام بمكة (وماله فى الارض من مال) ابل أو أرض للزراعة (ولا مملوك) عبد ولا أمة (ولا شئ) من عطف العام على الخاص (غير ناضح) بعير يستقى عليه (وغير فرسه) أى وغير ما لا بد له منه من مسكن ونحوهما (فكنت اعلف فرسه) زاد مسلم واكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وعنده أيضا من طريق أخرى كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شئ أشد على من سياسة الفرس كنت أحتش له وأقوم عليه (واستقى) بالفوقية بعد السين المهملة وللكشميهنى وأسقى باسقاطها اى وأسقى الناضح أو الفرس (الماء) والرواية الاولى أشمل معنى وأكثر فائدة ولم تستثن الارض التى كان أقطعها له النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يملك أصل الرقبة بل منفعتها فقط (وأخرز غربه) بخاء وزاى معجمتين بينهما راء وغربه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أى وأخيط دلوه (واعجن) دقيقه (ولم اكن احسن اخبز) بضم همزة أحسن وفتحها فى أخبز مع كسر الموحدة (وكان) أى لما قدمنا المدينة من مكة (يخبز) خبزى (جارات لى من الانصار وكن نسوة صدق) باضافتهن الى الصدق مبالغة فى تلبسهن به فى حسن العشرة والوفاء بالعهد (وكنت أنقل النوى من ارض الزبير التى اقطعه) اياها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما أفاء الله عليه صلى الله عليه وسلم من أموال بنى النضير (على راسى وهى منى) أى من مكان سكنى (على ثلثى فرسخ) بتثنية ثلث والفرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة (فجئت يوما والنوى على رأسى فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعانى ثم قال اخ اخ) بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة ينيخ بعيره (ليحملنى) عليه (خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس) أى بالنسبة الى علمها أو الى أبناء جنسه وعند الاسماعيلى وكان من أغير الناس (فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت) له (لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى راسى النوى ومعه نفر من أصحابه فاناخ) بعيره (لاركب) خلفه (فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال) لها الزبير (والله لحملك النوى كان اشد على من ركوبك معه) صلى الله عليه وسلم اذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى فانه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته واللام فى لحملك للتأكيد وحملك مصدر مضاف لفاعله والنوى مفعوله ولابى ذر عن الحموى والمستملى أشد عليك بزيادة كاف (قالت) ولم أزل اخدم (حتى ارسل الى أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفينى) بالتحتية والفوقية المصحح عليها بالفرع كأصله (سياسة الفرس فكأنما أعتقنى) وفيه ان على المرأة القيام بخدمة ما يحتاج اليه بعلها ويؤيده قصة فاطمة وشكواها ما تلقى من الرحا والجمهور على انها متطوعة بذلك أو يختلف باختلاف عوائد البلاد * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الخمس مقتصرا على قصة النوى ومسلم فى النكاح والنسائى فى عشرة النساء * وبه قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله بن جعفر المدينى قال (حدثنا ابن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم ام اسمعيل ابن ابراهيم (عن حميد) الطويل (عن أنس) رضى الله عنه أنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه) هى عائشة رضى الله عنها (فارسلت احدى امهات المؤمنين) هى زينب بنت جحش أو صفية أو غيرهما (بصحفة) بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين اناء كالقصعة المبسوطة (فيها طعام فضربت) المرأة (التى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتها) وهى عائشة (يد الخادم) الذى

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية

(باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال)

(قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية) الحديث أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته قال الشافعى وآخرون هو ثلث الاسلام وقال الشافعى يدخل فى سبعين بابا من الفقه وقال آخرون هو ربع الاسلام وقال عبد الرحمن بن مهدى وغيره ينبغى لمن صنف كتابا ان يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية ونقل الخطابى هذا عن الائمة مطلقا وقد فعل ذلك البخارى وغيره فابتدؤا به قبل كل شئ وذكره البخارى فى سبعة مواضع من كتابه قال الحفاظ ولم يصح هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمى ولا عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد الانصارى وعن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتى انسان أكثرهم أئمة ولهذا قال الائمة ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر فى أوله وفيه طرفة من طرف الاسناد فانه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة قال جماهير العلماء من أهل العربية والاصول وغيرهم لفظة انما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفى ما سواه فتقدير هذا الحديث ان الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية وفيه دليل على ان الطهارة وهى الوضوء والغسل والتيمم لا تصح

وانما الامرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه

جاء بالصحفة (فسقطت الصحفة) من يده (فانفلقت) فانشقت (فجمع النبى صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة) بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهى القطعة ككسرة وكسر (ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان فى الصحفة ويقول) للحاضرين عنده (غارت امكم) عائشة وفيه اشارة الى عدم مؤاخذة الغيرى بما يصدر منها لانها فى تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذى أثارته الغيرة وفى حديث عائشة المروى عند أبى يعلى بسند لا بأس به مرفوعا ان الغيرى لا تبصر أسفل الوادى من أعلاه وعند البزار عن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد (ثم حبس) صلى الله عليه وسلم (الخادم) عن الذهاب لصاحبة الصحفة (حتى أتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية (بصحفة من عند التى هو فى بيتها) وهى عائشة (فدفع الصحفة الصحيحة) الى الخادم يدفعها (الى التى كسرت) بضم الكاف (صحفتها وامسك) عليه الصلاة والسلام الصحفة (المكسورة فى بيت التى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى البيت التى (كسرت فيه) كذا فى الفرع فيه وسقطت من اليونينية قيل وكانت القصعتان له صلى الله عليه وسلم فله التصرف كما يشاء فيهما والا فليست القصعة من المثليات بل من المتقومات واضافتهما باعتبار كونهما فى منزلهما * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن ابى بكر المقدمى) بفتح الدال المشددة قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) وسقط لابى ذر ابن عبد الله (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال) اريت فى المنام انى (دخلت الجنة أو أتيت الجنة فابصرت) فيها (قصرا فقلت) لجبريل وغيره (لمن هذا) القصر (قالوا) أى جبريل ومن معه من الملائكة (لعمر بن الخطاب فاردت أن أدخله فلم يمنعنى) من دخوله (الا علمى بغيرتك) ياعمر (قال عمر بن الخطاب يارسول الله) سقط لفظ ابن الخطاب يارسول الله لابى ذر (بابى) أى أنت مفدى بابى (أنت وأمى يا نبى الله أوعليك اغار) بهمزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر كما فى أو مخرجى هم ونحوه * وهذا الحديث سبق فى مناقب عمر * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (اخبرنى) بالافراد (ابن المسيب) سعيد (عن ابى هريرة رضى الله عنه أنه (قال بينما) بالميم (نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بالميم ولابى ذر بينا (أنا نائم رأيتنى) بضم الفوقية والضمير للمتكلم وهو من خصائص افعال القلوب أى رأيت نفسى (فى الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر) وضوأ شرعيا وهو مؤول بكونها كانت محافظة فى الدنيا على العبادة ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف أن لا يصدر من أحد فيها شئ من العبادات باختياره (فقلت) أى لجبريل (لمن هذا القصر (قال) ولابى ذر عن الكشميهنى قالوا أى جبريل ومن معه (هذا لعمر فذكرت غيرته) بضمير الغائب ولابى ذر عن الكشميهنى غيرتك بكاف الخطاب (فوليت مدبرا فبكى عمر) رضى الله عنه سرورا بما منحه الله تعالى أو تشوقا اليه (وهو فى المجلس ثم قال او عليك يارسول الله اغار) وسقط لابى ذر الهمزة والواو من قوله اوعليك ﴿باب﴾ حكم (غيرة النساء) بفتح الغين المعجمة (ووجدهن) بفتح الواو وسكون الجيم أى وغضبهن من أزواجهن فان كان ذلك بسبب تحققهن ارتكاب محرم كالزنا أو انتقاص حقهن أو جور عليهن وايثار ضرة فهى سائغة لا بتوهم فى غير ريبة ولا ان كان مقسطا بينهن ويعذرن بما فيهن مما طبعن عليه منها ما لم يتجاوزن الى ما يحرم عليهن من قول أو فعل فيأن عليه * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبيد بن اسمعيل)

الا بالنية وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات وأما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انها لا تفتقر الى نية لانها من باب التروك والترك لا يحتاج الى نية وقد نقلوا الاجماع فيها وشذ بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل وتدخل النية فى الطلاق والعتاق والقذف ومعنى دخولها انها اذا قارنت كناية صارت كالصريح وان أتى بصريح طلاق ونوى طلقتين أو ثلاثا وقع ما نوى وان نوى بصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه فى الظاهر (قوله صلى الله عليه وسلم وانما الامرئ مانوى) قالوا فائدة ذكره بعد انما الاعمال بالنية بيان أن تعيين المنوى شرط فلو كان على انسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوى الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوى كونها ظهرا أو غيرها ولولا اللفظ الثانى لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله) معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهى حظه ولا نصيب له فى الآخرة بسبب هذه الهجرة وأصل الهجرة الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين أحدهما انه جاء ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقيل له مهاجر أم قيس والثانى انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته والله أعلم

*وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث ح وحدثنا أبو الربيع العتكى (١١٣) حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا محمد بن مثنى

الهبارى الكوفى واسمه فى الاصل عبد الله قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأعلم) شأنك (اذا كنت عنى راضية واذا كنت على غضبى) قال فى المصابيح هذا مما ادعى ابن مالك فيه ان اذا خرجت عن الظرفية وقعت مفعولا والجمهور على أن اذا لا تخرج عن الظرفية فهى فى الحديث ظرف لمحذوف هو مفعول أعلم وتقديره شأنك ونحوه (قالت فقلت من أين تعرف ذلك فقال أما اذا كنت عنى راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى) ولابى ذر عن الكشميهنى واذا كنت على غضبى (قلت لا ورب ابراهيم) فيه الحكم بالقرائن لانه عليه الصلاة والسلام حكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها ابراهيم عليه السلام دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم أولى الناس به كما فى التنزيل فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق فى الجملة (قالت قلت أجل) نعم (والله يا رسول الله ما أهجر الا اسمك) باللفظ فقط ولا يترك قلبى التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة كذا قرر معناه ابن المنير وقال فى شرح المشكاة هذا الحصر فى غاية من اللطف فى الجواب لانها أخبرت أنها اذا كانت فى غاية من الغضب الذى يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على انها تتألم من هذا الترك الذى لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر

انى لامنحك الصدود وانني * قسما اليك مع الصدود لأميل

اه واستدل به على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجره تهجر ذاته الشريفة وليس كذلك ولهذه المسئلة مبحث يطول استيفاؤه يأتى ان شاء الله تعالى بعون الله فى كتاب التوحيد انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى فضل عائشة *وبه قال (حدثنى) بالافراد (احمد بن ابى رجاء) عبد الله الحنفى الهروى قال (حدثنا النضر) بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ابن شميل (عن هشام) أنه (قال أخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (أنها قالت ماغرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة لكثرة) أى لاجل كثرة ولابى ذر عن الحموى والمستملى بكثرة بالموحدة بدل اللام أى بسبب كثرة (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وثنائه عليها) من عطف الخاص على العام وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة وذلك موجب للغيرة اذ أصل غيرة المرأة من تخيل محبة زوجها الضرتها أكثر وفيه انها كانت تغار من أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن لكن من خديجة أكثر لما ذكر وهى وان لم تكن موجودة وقد أمنت عائشة مشاركتها لها فيه عليه الصلاة والسلام لكن ذلك يقتضى ترجيحها عنده عليه الصلاة والسلام فهو الذى هيج الغضب المثير للغيرة بحيث قالت ماسبق فى مناقب خديجة قد أبدلك الله خيرا منها فقال عليه الصلاة والسلام ما أبدلنى الله خيرا منها ومع ذلك فلم يؤاخذها القيام معذرتها بالغيرة التى جبل عليها النساء (وقد أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبشرها) بصيغة المضارع ولابى ذر عن الكشميهنى أن بشرها بصيغة الامر (ببيت لها فى الجنة من قصب) بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وعند الطبرانى فى الاوسط يعنى قصب اللؤلؤ وفى الكبير بيت من لؤلؤة مجوفة وفى الاوسط من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت وهذا أيضا من جملة أسباب الغيرة لان اختصاصها بهذه البشرى يشعر بمزيد محبته عليه الصلاة والسلام لها وعند الاسماعيلى قالت ماحسدت امرأة

حدثنا عبد الوهاب يعنى الثقفى ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو خالد الاحمر سليمان بن حيان ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا حفص يعنى ابن غياث ويزيد بن هرون ح وحدثنا محمد ابن العلاء الهمدانى حدثنا ابن المبارك ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان كلهم عن يحيى بن سعيد باسناد مالك ومعنى حديثه وفى حديث سفيان سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه *حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال أبو الطاهر أخبرنا وقال حرملة حدثنا عبد الله بن وهب حدثنى أبو شريح ان سهل بن أبى امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ولم يذكر أبو الطاهر فى حديثه بصدق

(باب استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله تعالى)

(قوله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه وفى الرواية الاخرى من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه) معنى الرواية الاولى مفسر من الرواية الثانية ومعناهما جميعا انه اذا سأل الشهادة بصدق أعطى من ثواب الشهداء وان كان على فراشه وفيه

استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير *(باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو)*

قط ماحسدت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب وفي الحديث ان الغيرة غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن وأفضلية خديجة وروينا في كتاب مكة للفاكهي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أبي طالب فاستأذنه أن يتوجه الى خديجة فاذن له وبعث معه جارية له يقال لها نبعة فقال لها انظري ماتقول له خديجة قالت نبعة فرأيت عجبا ماهو الا أن سمعت به خديجة فخرجت الى الباب فأخذت بيده فضمتها الى صدرها ونحرها ثم قالت بأبي وأمي والله ماأفعل هذا الشئ ولكني أرجو أن تكون النبي الذي يبعث فان تكن هو فاعرف حقي ومنزلتي وادع الاله الذي يبعثك أن يبعثك لي قالت فقال لها والله لئن كنت أناهو لقد اصطنعت عندي مالا أضيعه أبدا وان يكن غيري فان الاله الذي تصنعين هذا لاجله لا يضيعك أبدا * وهذا الحديث سبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة ۞ (باب ذب الرجل) بالذال المعجمة أي دفعه (عن ابنته في الغيرة و) طلب (الانصاف) لها * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البلخي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن ابي مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن (عن المسور بن مخرمة) بن نوفل الزهري أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو) أي والحال انه (على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استأذنوا) ولابي ذر عن الكشميهني استأذنوني (في أن ينكحوا) بضم أوله من أنكح (ابنتهم) جويرة او العوراء أو جميلة بنت أبي جهل (علي بن ابي طالب) وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لانه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخواه الحرث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وعند الحاكم بسند صحيح الى سويد بن غفلة أحد المخضرمين ممن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت أبي جهل الى عمها الحرث فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعن حسبها تسألني فقال لا ولكن أتأمرني بها قال لا الحديث (فلا آذن) لهم في ذلك (ثم لا آذن) لهم في ذلك (ثم لا آذن) لهم بالتكرير ثلاثا قال الكرماني فان قلت لابد في العطف من المغايرة بين المعطوفين وأجاب بان الثاني فيه مغايرة للاول لان فيه تأكيد اليس في الاول وفيه اشارة الى تأبيد مدة منع الاذن كانه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا آذن أي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك أبدا (الا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم) بفتح الياء من ينكح (فانما هي) أي فاطمة (بضعة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وحكي ضم الموحدة وكسرها أي قطعة لحم (مني يريبني) بضم أوله (ما أرابها) تقول أرابني فلان اذا رأيت منه ماتكرهه (ويؤذيني ما آذاها) وحينئذ فمن آذى فاطمة فقد آذى النبي صلى الله عليه وسلم وأذاه حرام اتفاقا وزاد في رواية الزهري في الخمس وأنا أتخوف أن تفتتن في دينها واني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدا قال السفاقسي أصح ماتحمل عليه هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم حرم على علي أن يجمع بين ابنته وابنة أبي جهل لانه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاجماع ومعنى قوله لا أحرم حلالا أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة وأما الجمع بينهما المستلزم تأذيه لتأذي فاطمة به فلا اه ولا يبعد أن يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوج على بناته أو هو خاص بفاطمة وزاد في رواية غير أبي ذر هكذا قال * وهذا الحديث قد سبق في مناقب فاطمة ويأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق ۞ هذا (باب) بالتنوين (يقل الرجال ويكثر النساء) أي في آخر الزمان (وقال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما سبق موصولا في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة) وللحموي والمستملي نسوة

بدل

۞ حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي أخبرنا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكي عن عمر ابن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال ابن سهم قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال ان بالمدينة لرجالا ماسرتم مسيرا ولا

(قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله نرى) بضم النون أي نظن وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد أحد شعب النفاق وفي هذا الحديث ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم مايتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف أصحابنا فمن تمكن من الصلاة في أول وقتها فأخرها بنية أن يفعلها في أثنائه فمات قبل فعلها أو أخر الحج بعد التمكن الى سنة أخرى فمات قبل فعله هل يأثم أم لا والاصح عندهم انه يأثم في الحج دون الصلاة لان مدة الصلاة قريبة فلا ينسب الى تفريط بالتأخير بخلاف الحج وقيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم في الحج الشيخ دون الشاب والله أعلم

* (باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر) * (قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة لرجالا ماسرتم مسيرا ولا

قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غير أن في حديث وكيع الاشركوكم في الاجر ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فأطعمته ثم جلست تفلي رأسه

بدل امرأة وهو خلاف القياس (يلذن) بضم اللام وسكون المعجمة يستغثن (به) ويلتجئن (من قلة الرجال وكثرة النساء) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر الحوضي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها ضاد معجمة مكسورة قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال) والله (لأحدثنكم حديثا) ولابي ذر بحديث (سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به أحد غيري) لانه آخر من مات بالبصرة من الصحابة أو كان اذ ذاك في آخر عمره حيث لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا الحديث من مرويه وعند ابن ماجه لا يحدثكم به أحد بعدي (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من أشراط الساعة) أي علاماتها (أن يرفع العلم) لكثرة قتل العلماء بسبب الفتن وفي كتاب العلم أن يقل العلم فيحتمل أن يكون المراد بالقلة أولا وبالرفع آخرا أو أطلقت القلة وأريد بها العدم كعكسه (ويكثر الجهل) بسبب رفع العلم (ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء) بسبب القتل في الرجال من كثرة الفتن دون النساء لانهن لسن من ذوات الحرب وقيل بل هي علامة محضة لا بسبب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث (حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) أي من يقوم بأمرهن واللام للعهد اشارة الى المعهود من كون الرجال قوامين على النساء ويحتمل أن يكنى بذلك عن اتباعهن لطلب النكاح حلالا أو حراما وقوله لخمسين لا ينافي قوله في المعلق السابق أربعون لان الاربعين داخلة في الخمسين أو المراد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال أو الاربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو أعم من أن يلذن به فلا منافاة وقد روى علي بن سعيد في كتاب الطاعة والمعصية عن حذيفة قال اذا عمت الفتنة ميز الله أولياءه حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله آوني قال في الفتح وكأن هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لاشعارها باختلال الاحوال التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما * وفي الحديث الاخبار بما سيقع * وهذا الحديث قد سبق في كتاب العلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فيحل لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن الآية ولان المحرمية معنى يمنع المناكحة أبدا فكانا كالرجلين والمرأتين ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره الا ان كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع خلوته (و) كذا لا يجوز (الدخول على المرأة (المغيبة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة التي غاب عنها زوجها السفر أو غيره ويجوز في الدخول الخفض عطفا على بامرأة * وبه قال (حدثنا قتيبة ابن سعيد) البغلاني قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام (عن يزيد بن ابي حبيب) سويد المصري (عن ابي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني المصري (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول) بالنصب على التحذير وقال البرماوي في شرح العمدة الدخول منصوب عطفا على ايا المغرى بها والعامل في ايا محذوف أي باعدوا أنفسكم ثم حذف المضاف فقيل اياكم وعطف عليه الدخول وفي رواية ابن وهب عند أبي نعيم لا تدخلوا (على النساء) ومنع الدخول مستلزم لمنع الخلوة وعند الترمذي لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما (فقال رجل من الانصار) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (يا رسول الله أفرأيت الحمو) أي أخبرني عن حكم دخول الحمو على المرأة (قال) عليه

قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض) وفي رواية الاشركوكم في الاجر قال أهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وان من نوى الغزو أو غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله أعلم

(باب فضل الغزو في البحر)

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلي رأسه وينام عندها) اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لابيه أو لجده لان عبد المطلب كانت أمه من بني النجار وقوله تفلي بفتح التاء واسكان الفاء فيه جواز فلي الرأس وقتل القمل منه ومن غيره قال أصحابنا قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب وفيه جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة وجواز

الصلاة والسلام مجيباله (الحمو الموت) أى اقاؤه مثل لقاء الموت اذ الخلوة به تؤدى الى هلاك الدين ان وقعت المعصية أو النفس ان وجب الرجم أو هلاك المرأة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة على المرأة على طلاقها او الحمو قال النووى المراد به هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ ونحوهما ممن يحل لها تزويجه لولم تكن متزوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الاجنبى فالشر به أكثر من الاجنبى والفتنة به أمكن من الوصول الى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبى انتهى والحمو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها واو فيهما ولابى ذر الحم بضم الميم واسقاط الواو وفيهما بوزن أخ وقال القرطبى ان الذى فى الحديث الحمؤ بالهمزة وقال الخطابى وزنه وزن دلو بغير همز وهو الذى اقتصر عليه ابن الاثير وأبو عبيد قال الحافظ أبو الفضل بن حجر والذى ثبت لنا فى رواية البخارى حمو كدلو * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاستئذان والترمذى فى النكاح والنسائى فى عشرة النساء * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو بن دينار (عن ابى معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يخلون رجل بامرأة) فان الشيطان ثالثهما (الا مع ذى محرم) لها فيجوز لانتفاء المحذور حينئذ (فقام رجل فقال يارسول الله امرأتى خرجت حاجة وا كتتبت فى غزوة كذا وكذا) أى كتبت نفسى فى أسماء من عين لتلك الغزاة ولم أقف على تعيين هذه الغزوة ولا على اسم الرجل ولا زوجته (قال) عليه الصلاة والسلام (ارجع فحج مع امرأتك) وظاهره الوجوب وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والمشهور أنه لا يلزمه الخروج وفيه كما قال النووى تقديم الاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امرأته لا يقوم غيره مقامه فى السفر معها بخلاف الغزو * ومطابقة الترجمة لما ساقه من الحديثين صريحة فى أحد الامرين المترجم لهما وأما الثانى فبطريق الاستنباط وفى حديث جابر المروى عند الترمذى مرفوعا لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وفى حديث ابن عمر مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل أو اثنان رواه مسلم والحديث الثانى من حديثى الباب سبق فى حج النساء من كتاب الحج مطولا * (باب ما يجوز أن يخلو الرجل) الامين (بالمرأة) الاجنبية فى ناحية (عند الناس) لتسأله عن بواطن أمرها فى دينها وغيره من أحوالها سرا حتى لا يسمع الناس ذلك اذ هو من الامور التى تستحيى المرأة من ذكرها بين الناس وليس المراد أنه يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة ابن عثمان العبدى الملقب بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام) هو ابن زيد بن أنس أنه (قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال جاءت امرأة من الانصار) قال الحافظ بن حجر لم أعرفها وزاد بهز فى فضائل الانصار ومعها صبى لها (الى النبى صلى الله عليه وسلم فخلا بها) رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يسمع من حضر شكواها الا بحيث غاب عن أبصار من كان معه وفى مسلم أن امرأة كان فى عقلها شئ فقالت يارسول الله ان لى اليك حاجة فقال يا أم فلان انظرى أى السكك شئت حتى أقضى لك حاجتك (فقال) لها عليه الصلاة والسلام (والله انكن) بنون النسوة ولابى ذر انكم بالميم بدل النون (لاحب الناس الى) يريد الانصار وفيه فضيلة عظيمة لهم وأن مفاوضة الاجنبية سرا لا تقدح فى الدين عند أمن الفتنة وسعة حلمه صلى الله

فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو (١١٦) يضحك قالت فقلت ما يضحكك يارسول الله قال ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة أو مثل الملوك على الاسرة يشك أيهما قال قالت فقلت يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يارسول الله قال ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله كما قال فى الاولى قالت فقلت يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال أنت من الاولين

الخلوة بالمحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه وفيه جواز أكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له الا أن يعلم انه من مال الزوج ويعلم انه يكره أكله من طعامه قولها فاستيقظ وهو يضحك هذا الضحك فرحا وسرورا بكون أمته تبقى بعده متظاهرة بأمور الاسلام قائمة بالجهاد حتى فى البحر (قوله صلى الله عليه وسلم يركبون ثبج هذا البحر) الثبج بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم وهو ظهره ووسطه وفى الرواية الاخرى يركبون ظهر البحر (قوله صلى الله عليه وسلم كالملوك على الاسرة) قيل هو صفة لهم فى الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم فى الدنيا أى يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم (قولها فى المرة الثانية ادع الله أن يجعلنى منهم) وكان دعا لها فى الاولى قال أنت من الاولين هذا دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانه عرض فيها غير الاولين وفيه معجزات للنبى صلى الله عليه وسلم منها أخباره ببقاء أمته بعده وانه تكون لهم شوكة وقوة وعدد وانهم يغزون وانهم يركبون البحر وان أم حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك وفيه فضيلة لتلك

عليه

عليه وسلم وتواضعه ﴿باب ما ينهى من دخول﴾ الرجال (المتشبهين بالنساء) في أخلاقهن (على المرأة) بغير اذن زوجها وحيث تكون سافرة في خلوة وحدها * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عثمان بن ابي شيبة) ابراهيم قال (حدثنا عبدة) بن سليمان (عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أم سلمة عن أم سلمة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها) في بيتها (وفي البيت) الذي هي فيه (مخنث) بفتح النون المشددة وكسرها بعدها مثلثة يشبه خلقة النساء في حركاتهن وكلامهن اسمه هيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وكان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كما في تاريخ الجوزجاني وذكر ابن اسحق ان اسمه ماتع بفوقية وقيل بنون وعند أبي موسى المديني أن ماتعا لقب هيت أو بالعكس أو انهما اثنان خلاف وقيل ان اسمه أنه بفتح الهمزة وتشديد النون ورجح في الفتح ان اسم المذكور في الباب هيت (فقال المخنث) هيت (لاخي ام سلمة عبد الله بن أبي امية) بن المغيرة بن عبد الله وأمه عاتكة بنت عبد المطلب أسلم قبل الفتح وشهد حنينا والفتح والطائف فأصابه سهم في الطائف ومات يومئذ واسم أبي أمية حذيفة (ان فتح الله لكم الطائف غدا) وزاد في رواية أبي أسامة عن هشام في غزوة الطائف وهو محاصر الطائف يومئذ (ادلك على ابنة غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب بن مالك واسمها بادية بالموحدة ثم تحتية بعد الدال المهملة وقيل بنون بدل التحتية أسلمت وكذا أبوها وكان تحته عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا وعاش الى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه ولابي ذر على بنت غيلان (فانها تقبل بأربع) من العكن لسمنها (وتدبر بثمان) لان اعكانها تنعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب أربع فاذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الاربع عند منقطع جنبيها ثمانية وقال بثمان وكان الاصل ثمانية لان واحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف أو لان كلا من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل فأنث بهذا الاعتبار وأما رواية من روى ان أقبلت قلت تمشي بست وان أدبرت قلت تمشي بأربع فكأنه يعني ثدييها ورجليها وطرفي ذلك منها مقبلة وردفيها مدبرة وانما نقص اذا أدبرت لان الثديين يحتجبان حينئذ وزاد ابن الكلبي بعد قوله وتدبر بثمان بثغر كالاقحوان ان قعدت تبنت وان تكلمت تغنت وبين رجليها مثل الاناء المكفوء وزاد المدائني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا أسفلها كثيب وأعلاها عسيب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن) بفتح اللام وتشديد النون (هذا عليكم) ولابي ذر عن الكشميهني عليكن بالنون وزاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم * واستنبط منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن والحديث سبق في باب غزوة الطائف من المغازي ﴿باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم﴾ من الاجانب (من غير ريبة) أي تهمة * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي) ابن راهويه المروزي سكن نيسابور وتوفي بها (عن عيسى) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) ابن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه) فيه اشعار بأنه كان بعد نزول الحجاب (وانا انظر الى الحبشة يلعبون) أي بحرابهم ودرقهم (في المسجد) النبوي (حتى أكون انا الذي) ولابي ذر عن الكشميهني التي (اسأم) أي أمل واستدل به على جواز رؤية المرأة الى الاجنبي دون العكس ويدل له استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق

الجيوش وانهم غزاة في سبيل الله واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام في البحر وقد ذكر في هذه الرواية في مسلم أنها ركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها فهلكت قال القاضي قال أكثر أهل السير والاخبار ان ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وان فيها ركبت أم حرام وزوجها الى قبرس فصرعت عن دابتها هنالك فتوفيت ودفنت هنالك وعلى هذا يكون قوله في زمان معاوية معناه في زمان غزوه في البحر لا في أيام خلافته قال وقيل بل كان ذلك في خلافته قال وهو أظهر في دلالة قوله في زمانه وفي هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور وكره مالك ركوبه للنساء لانه لا يمكنهن غالبا التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن لاسيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة بحضرة الرجال قال القاضي رحمه الله تعالى وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما منع ركوبه وقيل انما منعه العمران للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ركوب البحر الا لحاج أو معتمر أو غاز وضعف أبو داود هذا الحديث وقال رواته مجهولون واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان القتال في سبيل الله تعالى والموت فيه سواء في الاجر لان أم حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه لذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل انهم شهداء انما يغزون في سبيل الله ولكن قد ذكر مسلم في الحديث الذي بعد هذا بقليل حديث زهير بن حرب من رواية أبي هريرة من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لمعنى قول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا

فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت * حدثنا

والاسفار متنقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهن النساء فدل على اختلاف الحكم بين الفريقين وبهذا احتج الغزالي للجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة فلا اذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن متنقبات فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج انتهى وقال النووي نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة من المرأة الى الرجل وعكسه جائز وان كان مكروها لقوله تعالى في الثانية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وقيس بها الاولى وهذا ما في الروضة عن أكثر الاصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم وعليه الفتوى وأما نظر عائشة الى الحبشة وهم يلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وأبدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال مع أن ذلك كان مع أمن الفتنة أو أن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ ويدل له قولها (فاقدروا) بضم الدال المهملة أي فانظروا وتدبروا (قدر الجارية الحديثة السن) الغير البالغة (الحريصة على اللهو) ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها على ذلك لكن عورض بأن في بعض طرقه أن ذلك بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة نعم احتج المانعون بحديث أم سلمة المشهور حيث قال عليه الصلاة والسلام أفعمياوان انتما وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها واسناده قوي قال في الفتح وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته

(باب خروج النساء لحوائجهن) قال في القاموس الحاجة معروفة والجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسي أو مولدة أو كأنهم جمعوا حائجة زاد الجوهري فقال وكان الاصمعي ينكره وانما أنكره لخروجه عن القياس والا فهو كثير في كلام العرب وينشد

نهار المرء أمثل حين يقضي * حوائجه من الليل الطويل

وحينئذ فقول الداودي في هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج لا يخفى ما فيه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (فروة بن ابي المغراء) بالفاء والواو المفتوحة بينهما راء ساكنة وفتح ميم المغراء وراءها بينهما غين معجمة ساكنة ممدود الكندي الكوفي قال (حدثنا علي بن مسهر) بالسين المهملة أبو الحسن الكوفي الحافظ (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت خرجت سودة بنت زمعة) أم المؤمنين رضي الله عنها بعد الحجاب (ليلا) للبزار زاد في تفسير سورة الاحزاب وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها (فرآها عمر) رضي الله عنه (فعرفها فقال انك والله يا سودة ما تخفين علينا) حرصا على أن أمهات المؤمنين لا يبدين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات وقالت عائشة (فرجعت) سودة (الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) الذي قاله لها عمر (له وهو في حجرتي يتعشى وان في يده لعرقا) بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف عظم عليه لحم واللام للتأكيد (فانزل) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر فانزل الله (عليه) الوحي (فرفع عنه) ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي (وهو يقول قد أذن الله لكن) أمهات المؤمنين (أن تخرجن لحوائجكن) أي للبراز دفعا للمشقة ورفعا للحرج وقد تمسك به القاضي عياض فقال فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف

خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن أنس بن مالك عن أم حرام وهي خالة أنس قالت أتانا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله بابي أنت وأمي قال أريت قوما من أمتي يركبون ظهر البحر كالملوك على الاسرة فقلت ادع الله أن يجعلني منهم قال فانك منهم قالت ثم نام فاستيقظ أيضا وهو يضحك فسألته فقال مثل مقالته فقلت ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فغزا في البحر فحملها معه فلما ان جاءت قربت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها * وحدثناه محمد بن رمح بن المهاجر ويحيى ابن يحيى قالا أخبرنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن ابن حبان عن أنس ابن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان أنها قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم قالت فقلت يا رسول الله ما أضحكك قال ناس من أمتي عرضوا علي يركبون ظهر هذا البحر الاخضر ثم ذكر نحو حديث حماد بن زيد

الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله (قوله في الرواية الاولى وكانت أم حرام تحت عبادة ابن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته وقال في الرواية الاخرى فتزوجها عبادة بن الصامت بعد) فظاهر الرواية الاولى انها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي صلى الله عليه وسلم اليها ولكن الرواية الثانية صريحة في انه انما تزوجها بعد ذلك فتحمل الاولى على موافقة الثانية ويكون قد أخبر عما صار حالا لها بعد ذلك (قوله وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد) في

* وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا أخبرنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع أنس بن مالك يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ملحان خالة لأنس فوضع رأسه عندها وساق الحديث بمعنى حديث اسحق بن أبي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان ۞ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابن بهرام الدارمي حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا ليث يعني ابن سعد عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان

في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه ضرورة من براز ثم استدل بما في الموطأ أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها وتعقبه في الفتح فقال ليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن يحججن و يطفن ويخرجن الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و بعده وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص * وهذا الحديث قد مر في سورة الاحزاب من التفسير ۞ (باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره) من الضرورات الشرعية

* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (اذا استأذنت امرأة أحدكم) في الخروج (الى المسجد) فحرف الجر متعلق بمقدر وهو الخروج وعليه المعنى لان استأذن يتعدى بفي وخرج يتعدى بالى أو أن الى بمعنى في أي استأذنت في المسجد كقوله

فلا تتركني بالوعيد كأنني * الى الناس مطلي به القار أجرب

وهذا الاير اسيبويه أو الى بمعنى اللام التي للعلة أي لاجل المسجد كقوله تعالى فاستأذنوك للخروج (فلا يمنعها) بالجزم بلا الناهية والفاء جواب اذا والرفع على انها نافية والمعنى على النهي والخبر بمعنى الامر أو النهي أبلغ من لفظهما لانه بمنزلة المحكوم عليه بذلك مبالغة في الامتثال المقصود كأنه لشدة المبادرة وقع وذلك دليل تأكده ووقع عند المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس في الصلاة من طريق حنظلة عن سالم اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المساجد فأذنوا لهن ولم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل واختلف فيه عن الزهري فأورده المصنف من رواية معمر عن الزهري في باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد من أواخر الصلاة وأحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري عن سالم بغير تقييد وفي صحيح أبي عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكنه قال في آخره يعني بالليل وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه أستر وقد ترجم المؤلف بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر على حديث المسجد وأجاب الكرماني بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر و يشترط في الجميع أمن المفسدة منهن وعليهن واستدل به كما قاله النووي على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه اذا أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم أمر مقرر ۞ (باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في) وجود (الرضاع) بين الرجل الداخل والمرأة المدخول عليها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن هشام بن عروة) ابن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاء عمي من الرضاعة) وهو أفلح أخو أبي القعيس (فاستأذن) أن يدخل (علي) حجرتي (فأبيت) أي فامتنعت (ان آذن له حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال انه عمك) من الرضاعة وحكم الرضاع كحكم النسب (فأذني له قالت فقلت يا رسول الله انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل) فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل (قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك) فألحق الرضاع بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما (فليلج) بالجيم فليدخل (عليك قالت عائشة) رضي الله عنها (وذلك بعد أن ضرب) بضم

هكذا هو في نسخ بلادنا ونقل القاضي عن بعض نسخهم حدثنا محمد بن رمح و يحيى بن يحيى أخبرنا الليث فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن رمح

(باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل)

(قوله عبد الرحمن بن بهرام) بفتح الباء وكسرها (قوله شرحبيل بن السمط) يقال بفتح السين وكسر الميم و يقال بكسر السين واسكان الميم (قوله صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله) هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد وقد جاء صريحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة (قوله صلى الله عليه وسلم وأجرى عليه رزقه) موافق لقول الله تعالى في الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وللاحاديث السابقة ان أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة (قوله صلى الله عليه وسلم وأمن الفتان)

الضاد المعجمة وكسر الراء ماض مبني للمفعول ولابي ذر عن الحموي أن يضرب (علينا الحجاب) مضارع مبني للمفعول (قالت عائشة يحرم من الرضاعة) مثل (ما يحرم من الولادة) أي من النسب * وهذا الحديث سبق في أوائل النكاح * هذا (باب) بالتنوين (لا تباشر المرأة المرأة) بكسر راء تباشر مجزوما على النهي كسر للساكنين ويجوز الضم (فتنعتها) أي فتصفها (لزوجها) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابي من أهل خراسان سكن قيسارية من أرض الشأم قال (حدثنا سفيان) الثوري أو هو ابن عيينة أو محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة) زاد النسائي في الثوب الواحد (فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها) خشية أن تعجبه ان وصفتها بحسن فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة أو يقبح فيكون غيبة * وهذا الحديث أخرجه النسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا أبي) قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) أبو وائل بن سلمة (قال سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة) في ثوب واحد (فتنعتها) فتصفها (لزوجها كأنه ينظر اليها) وزاد النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة عند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد ففيه انه يحرم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة والرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل بطريق الاولى ثم يباح للزوجين أن ينظر كل منهما الى عورة الآخر ولو الى الفرج ظاهرا وباطنا لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة والنظر الى باطنه اشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني أي الفرج وحديث النظر الى الفرج يورث الطمس أي العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والامة كالزوجة ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهى جاز لتسامح الناس بنظر فرج الصغيرة الى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس وبه قطع القاضي وجزم في المنهاج بالحرمة لكن استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية للضرورة أما فرج الصغير فيحل النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين لما ذكر في الحديث السابق لكن تستثنى المصافحة بل تستحب لحديث أبي داود ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا ويستثنى الامرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته ومن به عاهة كالابرص والاجذم فتكره مصافحته كما قاله العبادي وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس والوجه ولو كان المقبل أو المقبل صالحا لحديث رواه الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم نعم يستحبان لقادم لحديث الترمذي وحسنه كتقبيل الطفل ولو ولد غيره شفقة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم والحسن بن علي وكتقبيل يد الحي لصلاح كما كانت الصحابة تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكره ذلك لغناه ونحوه من الامور الدنيوية

ابن السمط عن سلمان الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الليث عن أيوب بن موسى * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله

ضبطوا أمن بوجهين أحدهما أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني أومن بضم الهمزة وبواو وأما الفتان فقال القاضي رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن قال ورواية الطبري بالفتح وفي رواية أبي داود في سننه أومن من فتاني القبر

---

* (باب بيان الشهداء) *

(قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له) فيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهو كل مؤذ وهذه الاماطة أدنى شعب الايمان كما سبق في الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله) وفي رواية مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع وفي رواية لمسلم من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف وان كان البخاري ومسلم لم يخرجاه

كشوكته ووجاهته لحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه وقد أورد البخاري هذا
الحديث من طريقين الاولى بالعنعنة والثانية بالسماع والظاهر أن قوله فتنعتها من قوله
صلى الله عليه وسلم خلافا لما ذكر عن الداودي أنه من كلام ابن مسعود ۞ (باب قول الرجل
لاطوفن) أي لأدورن (الليلة على نسائه) وفي نسخة على نسائي أي فأجامعهن * وبه قال
(حدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو
ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال سليمان
ابن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة) بفتح الهمزة وضم الطاء بعدها واو ساكنة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي لاطيفن بضم الهمزة وكسر الطاء بعدها تحتية ساكنة (بمائة امرأة) أي
أجامعهن (تلد كل امرأة) منهن (غلاما يقاتل في سبيل الله) عز وجل وفي الجهاد لاطوفن الليلة
على مائة امرأة أو تسع وتسعين بالشك ولا منافاة بين القليل والكثير اذ التخصيص بالعدد لا يمنع
الزائد (فقال له الملك) جبريل أو غيره (قل) لكونه نسي (ان شاء الله فلم يقل) ان شاء الله (ونسي)
أن يقولها أي بلسانه والا فلم يغفل عن التفويض الى الله بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة (فأطاف
بهن) أي جامعهن (ولم) بالواو (تلد منهن الا امرأة نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو
قال ان شاء الله لم يحنث) قال السفاقسي أي لم يتخلف مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين
ويحتمل أن يكون حلف أو نزل التأكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزلة اليمين وهذا الاخير قاله
ابن حجر (وكان) قول ان شاء الله (ارجى لحاجته) * وهذا الحديث سبق في الجهاد ۞ هذا (باب)
بالتنوين (لا يطرق) أي الرجل الغائب (أهله ليلا) تأكيد لان الطروق لا يكون الا ليلا ثم قيل انه
يقال أيضا في النهار (اذا أطال الغيبة) قيد في الحكم المذكور (مخافة ان يخونهم) بفتح الخاء المعجمة
وكسر الواو المشددة أي لاجل خوف تخوينه اياهم أي ينسبهم الى الخيانة فنصب مخافة على
التعليل وأن مصدرية (أو يلتمس) أي يطلب (عثراتهم) بالمثلثة بعد العين أي زلاتهم قال
السفاقسي الصواب ٣ يخونهن وزلاتهن بالنون فيهما قال في الفتح بل ورد في الصحيح بالميم فيهما
في صحيح مسلم وغيره وتوجيهه ظاهر كذا قال ولم يبين وجهه الا من جهة المروي وهو وان كان قويا
في الحجة لكن يبقى الوجه في العربية ويحتمل أن يكون المراد بالاهل أعم من الزوجة فيشمل الاولاد
مثلا فعبر بالميم تغليبا * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا
محارب بن دثار) بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة (قال سمعت جابر
ابن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله
طروقا) بضم الطاء اتيانا في الليل من سفر أو غيره على غفلة وفي حديث أنس عند مسلم أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية والعلة في ذلك انه ربما يجد
أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما أو يجدها
على غير حالة مرضية والستر مطلوب بالشرع * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال
(اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا عاصم بن سليمان) الاحول البصري (عن
الشعبي) عامر بن شراحيل (انه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطال أحدكم الغيبة) عن أهله في سفر أو غيره (فلا يطرق أهله
ليلا) سبق أن ليلا تأكيد والتقييد بطول الغيبة يفيد عدم النهي في قصيرها كمن يخرج لحاجة
مثلا نهارا ويرجع ليلا اذ لا يتأتى فيه ما في طويلها اذ هو مظنة وقوع المكروه فيما ذكر غالبا وفي
رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

* حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله (١٣١) صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم
قالوا يارسول الله من قتل في سبيل
الله فهو شهيد قال ان شهداء أمتي
اذا لقليل قالوا فمن هم يارسول الله
قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد
ومن مات في سبيل الله فهو شهيد
ومن مات في الطاعون فهو شهيد
ومن مات في البطن فهو شهيد قال
ابن مقسم أشهد على أبيك في هذا
الحديث انه قال والغريق شهيد

فأما المطعون فهو الذي يموت في
الطاعون كما في الرواية الاخرى
الطاعون شهادة لكل مسلم وأما
المبطون فهو صاحب داء البطن
وهو الاسهال قال القاضي وقيل
هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ
البطن وقيل هو الذي تشتكي بطنه
وقيل هو الذي يموت بداء بطنه
مطلقا وأما الغرق فهو الذي يموت
غريقا في الماء وصاحب الهدم من
يموت تحته وصاحب ذات الجنب
معروف وهي قرحة تكون في
الجنب باطنا والحرق هو الذي يموت
بحريق النار وأما المرأة تموت بجمع
فهو بضم الميم وفتحها وكسرها
والضم أشهر قيل التي تموت حاملا
جامعة ولدها في بطنها وقيل هي
البكر والصحيح الاول (وأما قوله
صلى الله عليه وسلم ومن مات في
سبيل الله فهو شهيد) فمعناه بأي
صفة مات وقد سبق بيانه قال العلماء
وانما كانت هذه الموتات شهادة
بتفضل الله تعالى بسبب شدتها
وكثرة ألمها وقد جاء في حديث آخر
في الصحيح من قتل دون ماله فهو
شهيد ومن قتل دون أهله فهو
شهيد وسبق بيانه في كتاب الايمان
وفي حديث آخر صحيح ومن قتل
دون دينه فهو شهيد قال العلماء
المراد بشهادة هؤلاء كلهم

٣ قوله يخونهن الخ صوابه يخونهم وعثراتهم اه

يطرق الرجل أهله ليلا يتخوّنهم أو يطلب عثراتهم رواه مسلم لكن اختلف في هذه الزيادة هل هي مدرجة ومن ثم اقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه وساق الباقي في الترجمة وقد أخرجه بهذه الزيادة النسائي من رواية أبي نعيم عن سفيان ومسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكنه قال في آخره قال سفيان لا أدري هذا في الحديث أم لا والمعنى انه اذا طرقهم ليلا وهو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض كان ذلك سببا لسوء ظن أهله به وكأنه انما قصدهم ليلا ليجدهم على ريبة حتى توخى وقت غرتهم وغفلتهم وعند أحمد والترمذي من طريق أخرى عن الشعبي عن جابر لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وعند أبي عوانة في صحيحه من حديث محارب عن جابر أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فأشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا وأخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره وأخرج من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امرأته رجلا * وفي الحديث فوائد لا تخفى على متأمل وأخرجه المؤلف أيضا ومسلم وأبو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء ﴿(باب طلب) الرجل (الولد) بالاستكثار من الجماع لقصد ذلك لا الاقتصار على اللذة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي البلخي الاصل (عن سيار) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف راء ابن وردان أبي الحكم العنزي الواسطي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر) رضي الله عنه أنه (قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة) هي غزوة تبوك (فلما قفلنا) رجعنا (تعجلت على بعير) لي (قطوف) أي بطيء (فلحقني راكب من خلفي) زاد في الباب اللاحق فنخس بعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري كأحسن ما أنت راء من الابل (فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لي (ما يعجلك) أي ما سبب اسراعك (قلت اني حديث عهد بعرس) أي قريب بناء بامرأة (قال) عليه الصلاة والسلام (فبكرا تزوجت) بنصب فبكرا بتزوجت (أم) تزوجت (ثيبا قلت بل) تزوجت (ثيبا) وفي بعض الاصول قلت لا بل ثيبا بزيادة لا وعليه شرح في المصابيح ثم قال فان قلت قول جابر لا بل ثيبا ما وجهه ولم يتقدم له شيء يضرب عنه وأجاب بأن معناه لم لا تزوجت بكرا وأضرب عنه وزاد لا لتوكيد التقرير بما قبلها من النفي فقال لا بل ثيبا انتهى (قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك قال) جابر (فلما قدمنا ذهبنا لندخل) المدينة (فقال) عليه الصلاة والسلام (امهلوا حتى تدخلوا ليلا أي عشاء) وهذا محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستعدوا والجمع بينه وبين النهي عن الطروق ليلا (لكي تمتشط الشعثة) بالمثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الرأس (وتستحد المغيبة) بضم الميم وكسر المعجمة أي تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر المشروع ازالته من غاب عنها زوجها (قال) أي هشيم كما قاله الاسماعيلي (وحدثني) بالافراد (الثقة) قال الكرماني لم يصرح باسمه لانه لعله نسيه وليس الجهل باسمه قادحا التصريح بكونه ثقة (انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس) بالتكرار مرتين والنصب على الاغراء أي فعليك بالجماع أو التحذير أي اياك والعجز عن الجماع (يا جابر) قال البخاري (يعني) صلى الله عليه وسلم بقوله الكيس (الولد) فالمراد الحث على ابتغاء الولد يقال أكيس الرجل اذا ولد له أولادا كياس وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا وفي رواية محمد بن اسحق عند ابن خزيمة في صحيحه فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه

* وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي حدثنا (١٣٢) خالد عن سهيل بهذا الاسناد مثله غير أن في حديثه قال سهيل قال عبيد الله بن مقسم أشهد على أخيك انه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد * حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا سهيل بهذا الاسناد وفي حديثه قال أخبرني عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح وزاد فيه والغرق شهيد * حدثنا حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا عاصم عن حفصة بنت سيرين قالت قال لي أنس بن مالك بم مات يحيى بن أبي عمرة قالت قلت بالطاعون قالت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم * وحدثناه الوليد بن شجاع حدثنا علي بن مسهر عن عاصم في هذا الاسناد بمثله

غير المقتول في سبيل الله انهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا وان الشهداء ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبرا * (قوله في حديث عبد الحميد بن بيان قال عبيد الله بن مقسم أشهد على أخيك انه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد) هكذا وقع في أكثر نسخ بلادنا على أخيك بالخاء وفي بعضها على أبيك بالباء وهذا هو الصواب قال القاضي وقع في رواية ابن ماهان على أبيك وهو الصواب وفي رواية الجلودي على أخيك وهو خطأ والصواب على أبيك كما سبق في رواية زهير وانما قاله ابن مقسم لسهيل بن أبي صالح وكذا ذكره أيضا في الرواية التي بعدها والله أعلم

قال

قال جابر فدخلنا حين أمسينا فقلت للمرأة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى ان أعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك قال فبت معها حتى أصبحت * وبه قال (حدثنا محمد بن الوليد) ابن عبد الحميد الملقب بحمدان قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سيار) أبى الحكم العنزى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال) له لما قفل من تبوك (اذا دخلت) المدينة (ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة) التى غاب عنها زوجها (وتمتشط الشعثة) * واستنبط منه كراهة مباشرة المرأة فى الحالة التى تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها (قال) جابر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس) أى اطلب الولد وفى كتاب معاشرة الاهلين لابى عمر والنوقانى عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد والتمسوه فانهم ثمرات القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر قال فى الفتح وهو مرسل قوى الاسناد (تابعه) أى تابع الشعبى (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمرى فيما سبق موصولا فى أوائل البيوع (عن وهب) هو ابن كيسان (عن جابر) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكيس) قال الحافظ بن حجر والمتابع فى الحقيقة هو وهب لكنه نسب ذلك الى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب ❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة) أى تحلق التى غاب عنها زوجها بالحديد ما يشرع ازالته من الشعر وتسرح شعر رأسها الذى تغبر وتفرق وترجله وتتزين وسقط الشعثة لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) الدورقى قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير أبو معاوية السلمى الواسطى حافظ بغداد قال (اخبرنا سيار) العنزى (عن الشعبى) عامر (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة) أى غزوة تبوك (فلما قفلنا) بفتح القاف والفاء المخففة أى رجعنا (كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لى قطوف) بفتح القاف وضم الطاء المهملة وبعد الواو فاء أى بطىء السير (فلحقنى راكب من خلفى فنخس بعيرى بعنزة) بفتح العين والنون والزاى عصا طويلة أقصر من الرمح (كانت معه فسار بعيرى كأحسن ما أنت راء من الابل فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى النكاح فقال ما يعجلك (فقلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرس) بضم العين والراء وتسكن أى قريب البناء بامرأة (قال) عليه الصلاة والسلام (أتزوجت قلت نعم قال أتزوجت (بكرا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى بكرا باسقاط أداة الاستفهام (أم) تزوجت (ثيبا قال) جابر (قلت) يا رسول الله (بل) تزوجت (ثيبا قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (بكرا تلاعبها وتلاعبك قال) جابر (فلما قدمنا) المدينة (ذهبنا لندخل) منازلنا (فقال) عليه الصلاة والسلام (امهلوا حتى تدخلوا) على أهليكم (ليلا أى عشاء) جمع بينه وبين النهى فى قوله فى الروايات السابقة لا يطرق أهله ليلا بأن الامر فى أول الليل والنهى فى أثنائه أو الامر لمن علم أهله بقدومه والحكمة فى الامهال (لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) قال فى القاموس امرأة مغيب ومغيبة ومغيب كمحسن غاب زوجها ❁ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (ولا يبدين) أى لا يظهرن المؤمنات (زينتهن) وهى ما تتزين به المرأة من حلى أو كحل أو خضاب والمعنى ولا يظهرن مواضع الزينة اذ اظهار عين الزينة وهى الكحل ونحوه مباح فالمراد بها مواضعها أو اظهارها وهى فى مواضعها ومواضعها الرأس والاذن والعنق والصدر والعضدان والذراع فهى الاكليل والقرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال أو المراد بهذه الآية مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوهما (الا لبعولتهن) أى لازواجهن جمع بعل (الى قوله) تعالى (لم يظهروا

❁ وحدثنا هرون بن معروف أخبرنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن أبى على ثمامة بن شفى أنه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمى ألا ان القوة الرمى ألا ان القوة الرمى * وحدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن أبى على عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو باسهمه * وحدثناه داود بن رشيد حدثنا الوليد عن بكر ابن مضر عن عمرو بن الحرث عن أبى على الهمدانى قال سمعت عقبة ابن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

(باب فضل الرمى والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه)

(قوله ثمامة بن شفى) هو بشين معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة (قوله صلى الله عليه وسلم فى تفسير قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمى) قالها ثلاثا هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الاقوال سوى هذا وفيه وفى الاحاديث بعده فضيلة الرمى والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد فى سبيل الله تعالى وكذلك المثاقفة وسائر أنواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق فى بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الاعضاء بذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه) الارضون بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهرى لغة شاذة باسكانها ويعجز بكسر الجيم على المشهور وبفتحها فى لغة ومعناه الندب الى

على عورات النساء) أى لم يطلعوا لعدم الشهوة من ظهر على الشئ اذا اطلع عليه وعبر بالجمع فى قوله لم يظهروا عن لفظ الطفل لانه جنس * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلانى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابى حازم) سلمة بن دينار أنه (قال اختلف الناس باى شئ دووى جرح رسول الله) ولغير أبى ذر دووى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذى جرحه بوجهه الشريف (يوم) وقعة (أحد فسألوا سهل بن سعد الساعدى وكان من آخر من بقى من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة) فيه احتراز عن بقى من الصحابة بالمدينة كمحمود بن الربيع ومحمود بن لبيد و بغير المدينة كأنس بن مالك بالبصرة (فقال) سهل (ومابقى من الناس) ولابى ذر مابقى للناس (أحد أعلم به منى) أى بالذى دووى به جرحه عليه الصلاة والسلام وأكثر هذا التركيب يستعمل فى نفى المثل أيضا (كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه) المقدس فيه المطابقة بين الحديث والآية من جهة كون فاطمة رضى الله عنها باشرت ذلك من أبيها صلوات الله عليه وسلامه فيطابق الآية من حيث ابداء المرأة زينتها لابويها (و) كان (على) رضى الله عنه (يأتى بالماء على ترسه فاخذ حصير) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة (فحرق) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفف (فحشى به جرحه) * وهذا الحديث قد مر فى كتاب الطهارة ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) والاطفال الذين لم يحتلموا من الاحرار والمراد بيان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النساء ورؤيتهم اياهن وسقط منكم لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) الملقب بمردويه السمسار المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا سفيان) الثورى (عن عبد الرحمن بن عابس) بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فسين مهملة النخعى الكوفى أنه قال (سمعت ابن عباس رضى الله عنهما) وقد (سأله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد) استفهام محذوف الاداة (أضحى) بفتح الهمزة وسكون الضاد والتنوين (أو فطرا قال) ابن عباس (نعم ولولا مكانى منه) صلى الله عليه وسلم (ماشهدته يعنى من صغره) فيه التفات أوليس هذا من كلام ابن عباس ولابى ذر عن الحموى من صغرى وهو على الاصل أى لولا منزلتى منه عليه الصلاة والسلام ماحضرت معه لاجل صغرى وأراد بشهوده ماوقع من وعظه للنساء لان الصغير يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير (قال) ابن عباس (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس العيد (ثم خطب ولم يذكر) أى ابن عباس (أذانا ولا اقامة ثم أتى النساء) لانهن كن فى ناحية عن الرجال (فوعظهن وذكرهن) بتشديد الكاف من التذكير تفسير لما قبله أو تأكيد له (وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين) بفتح الياء من الثلاثى ولابى ذر بضمها من الرباعى بايديهن (الى آذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال) الخواتيم والفتخ (ثم ارتفع) أى رجع صلى الله عليه وسلم (هو و بلال الى بيته) والغرض منه مشاهدة ابن عباس ماوقع من النساء حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه وأما بلال فيحتمل أن لا يكون اذ ذاك يشاهدهن مسفرات ۞ (باب قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة) كذا فى الفرع وأصله لكن عليه علامة السقوط فى رواية أبى ذر وقال فى الفتح ان ذلك زاده ابن بطال فى شرحه ثم قال الحافظ ابن حجر وقد وجدت هذه الزيادة فى نسخة الصغانى مقدمة ولفظه باب قول الرجل الى آخره بعده (وطعن الرجل ابنته فى الخاصرة عند العتاب) وهو عطف على قول الرجل مصدر مضاف الى فاعله وابنته مفعوله * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر التيمى (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت

* حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن الحرث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة ان فقيما اللخمى قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك قال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعانيه قال الحرث فقلت لابن شماسة وماذاك قال انه قال من علم الرمى ثم تركه فليس منا أو قد عصى ۞ وحدثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع العتكى وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لايضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك وليس فى حديث قتيبة وهم كذلك

الرمى (قوله ابن شماسة) بضم الشين وفتحها (قوله لم أعانيه) هكذا هو فى معظم النسخ لم أعانيه بالياء وفى بعضها لم أعانه بحذفها وهو الفصيح والاول لغة معروفة سبق بيانها مرات (قوله صلى الله عليه وسلم من علم الرمى ثم تركه فليس منا أو قد عصى) هذا تشديد عظيم فى نسيان الرمى بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبق تفسير فليس منا فى كتاب الايمان

(باب قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لايضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك) هذا الحديث سبق شرحه مع مايشبهه فى أواخر كتاب الايمان وذكرنا هناك الجمع بين الاحاديث الواردة فى هذا المعنى وان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حتى يأتى أمر الله هو الريح التى تأتى فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا وكيع وعبدة (١٣٥) كلاهما عن اسمعيل بن أبي خالد ح وحدثنا

عاتبني أبو بكر) أي في قصة ضياع العقد وحبس الناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء (وجعل يطعنني) بضم العين (بيده في خاصرتي) فأدبها بالقول والفعل ولذا قالت أبو بكر ولم تقل أبي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو (فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذي) وهذا الحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة على ما لا يخفى ولم يذكر حديثا يناسب الجزء الاول فقال في الفتح ان الذي يظهر انه أخلى بياضا الكتب فيه ما يناسبه قال وقد وقع في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولدهما وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها فأخبرته بذلك فأخبر بذلك أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعرستم الليلة قال نعم وسيأتي ان شاء الله تعالى في أوائل العقيقة بعون الله وقوته

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق) هو في اللغة رفع القيد يقال أطلق الفرس والاسير وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج به القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق وبالنكاح يخرج العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا لو قال لها أنت مطلقة بتشديد اللام لا يفتقر الى نية ولو خففها فلا بد منها ويقال طلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وعن الاخفش نفي الضم وفي ديوان الادب أنه لغة ويقال طلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام المشددة فان خففت فهو خاص بالولادة وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق اكمال لها اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فمكن من ذلك رحمة منه سبحانه وفي جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوب ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة أو الحاجة الى تركها وتسوله فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا أمكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب وفقه في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل أن تتزوج آخر ليتأدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من جبلة الفحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده (وقول الله تعالى) وسقطت الواو لغير أبي ذر (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء) خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم يا فلان افعلوا كذا اظهارا لتقدمه فكأنه هو وحده في حكم كلهم وساد مسد جميعهم أو هو على اضمار قل والتقدير يا أيها النبي قل لامتك ومعنى اذا طلقتم النساء اذا أردتم تطليقهن على تنزيل المقبل على الامر المشارف له منزلة الشارع فيه (فطلقوهن لعدتهن) أي فطلقوهن مستقبلات لعدتهن أي عند ابتداء شروعهن في العدة واللام للتوقيت كقولك أتيته لليلة بقيت من المحرم أي مستقبلا لها والمراد أن يطلق المدخول بهن من المعتدات بالحيض في طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن وهذا أحسن الطلاق وفي حديث ابن عمر عند مسلم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن (وأحصوا العدة) واضبطوها بالحفظ واكملوها ثلاثة أقراء مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن يقال (احصيناه) أي (حفظناه وعددناه) وهذا التفسير لابي عبيدة وأخرج الطبري معناه عن السدي والمراد الامر أن يحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الامر فتطول المدة فتتأذى بذلك المرأة وخوطب الازواج بذلك لغفلة النساء ثم ان الطلاق يكون بدعيا وسنيا وواجبا ومستحبا ومكروها * فأما السني فأشار اليه البخاري بقوله (وطلاق السنة أن يطلقها) بعد الدخول بها

ابن أبي عمر واللفظ له حدثنا مروان يعني الفزاري عن اسمعيل عن قيس عن المغيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون * وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا أبو اسامة حدثني اسمعيل عن قيس قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث مروان سواء * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة * حدثني هرون بن عبد الله وحجاج ابن الشاعر قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة * حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان عمير ابن هانئ حدثه قال سمعت معاوية على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس

وان المراد برواية من روى حتى تقوم الساعة أي تقرب الساعة وهو خروج الريح وأما هذه الطائفة فقال البخاري هم أهل العلم وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم قال القاضي عياض انما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن

سفيان ذكر حديثا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم أسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على منبره حديثا غيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم الى يوم القيامة * حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي عبد الله ابن وهب حدثنا عمرو بن الحرث حدثني يزيد بن أبي حبيب حدثني عبد الرحمن بن شماسة المهري قال كنت عند مسلمة بن مخلد وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء الا رده عليهم

حال كونها (طاهرا من غير جماع) في ذلك الطهر ولا في حيض قبله وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة وهي تعتد بالاقراء وذلك لاستعقابه الشروع في العدة (ويشهد شاهدين) لقوله عز وجل وأشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابن عباس فيما أخرجه ابن مردويه قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت وأما تسميته بالسني فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام الطلاق السني المسنون وهو كالمندوب في استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فمعنى المسنون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو وقعت له داعية أن يطلقها عقب جماعها أو حائضا فمنع نفسه الى الطهر الآخر فانه يثاب لكن لا على الطلاق في الطهر الخالي عن الحيض بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع على ذلك الوجه امتناعا عن المعصية * وأما البدعي فطلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض أو نفاس أو في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالاقراء وذلك لمخالفته قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص أو في طهر جامعها فيه أو استدخلت ماءه فيه ولو كان الجماع أو الاستدخال في حيض قبله أو في الدبر ان لم يتبين حملها وكانت ممن يحبل لادائه الى الندم عند ظهور الحمل لان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وألحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال العلوق فيه والجماع في الدبر كالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام للنهي عنه وقال النووي أجمع الامة على تحريمه بغير رضا المرأة فان طلقها أثم ووقع طلاقه * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته) هي آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء أو بنت عمار بعين مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة قال ابن حجر والاول أولى وفي مسند أحمد ان اسمها النوار ويمكن ان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (وهي حائض) جملة حالية (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة زاد الزهري كما في التفسير عن سالم أن ابن عمر أخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعمر (مره) أصله أأمر بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل اقتل والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها فتقول أومر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة لكن استعملها العرب بلا همزة فقالوا مر لكثرة الدور ولانهم حذفوا أولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها وكذا حكم خذوا كل أي مر ابنك عبد الله (فليراجعها) والامر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة شيء قال ابن القاسم وأشهب وابن المواز يجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد انتهى لنا قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة أو الفراق بتركها فجمع بين الآيات والحديث بحمل الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب في الابتداء قال الامام ومع استحباب الرجعة لا نقول ان تركها مكروه لكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع الايذاء ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني وقال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسئلة أصولية وهي

يعتقد مذهب أهل الحديث قلت ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الارض وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف مازال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث وفيه دليل لكون الاجماع حجة وهو أصح ما استدل به له من الحديث وأما حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة فضعيف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ظاهرين على من ناوأهم) هو بهمزة بعد الواو أي عاداهم وهو مأخوذ من ناء اليهم وناؤا اليه أي نهضوا للقتال (قوله مسلمة بن مخلد) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام

فبيناهم على ذلك اقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة يا عقبة اسمع ما يقول عبد الله فقال عقبة هو أعلم وأما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله أجل ثم يبعث الله ريحا كريح المسك مسها مس الحرير فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من الايمان الا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة ۞ حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها مأوى الهوام بالليل

الامر بالامر بالشئ هل هو أمر بذلك الشئ أم لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فأمره بامره وقد أطال في الفتح البحث في هذه المسئلة والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شئ كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مأمور من قبل الشارع كما هنا وان توجه من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف كحديث مروا أولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشئ أمرا بالشئ لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع بامر من له عليه الامر أن يأمر من لا أمر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشئ أمرا بالشئ أيضا بل هو متعد بأمره للاول أن يأمر الثاني (ثم ليمسكها) باعادة اللام ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا تفثهم فالكسر على الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين لام التأكيد والسكون للتخفيف اجراء للمنفصل مجرى المتصل والمراد الامر باستمرار الامساك لها والا فالرجعة امساك وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم ثم ليدعها (حتى تطهر ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر ثم ان شاء أمسك)ها (بعد) أي بعد الطهر من الحيض الثاني (وان شاء طلق)ها (قبل أن يمس)ها أي يجامعها واختلف في علة هذه الغاية فقيل لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في أول الطهر بخلاف الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولا يستحب الوطء في الطهر الاول اكتفاء بامكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظ وعورض بان ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه وأجيب بان تغيظه صلى الله عليه وسلم دون أن يعذره يقتضي أن ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على أحد وفي مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا قال الشافعي وابن عبد البر رواه جماعة غير نافع بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء أمسكها رواية يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة خصوصا اذا كان حافظا واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة فقطع المتولي بالمنع وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال الكرخي وهو قول أبي حنيفة لرواية سالم رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لان أثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها وقال أبو يوسف ومحمد في طهر ثان أي اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت (فتلك العدة) أي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر (التي أمر الله) أي أذن (أن يطلق لها النساء) في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واستدل به على ان القرء المذكور في قوله تعالى ثلاثة قروء المراد به الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعي * وأما الطلاق الواجب ففي الايلاء على المولي لان المدة اذا انقضت وجب عليه الفيئة أو الطلاق وفي الشقاق على الحكمين اذا أمر المظلومة ولا بدعة فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة * وأما المستحب فعند خوف تقصيره في حقها لبغض أو غيره أو بأن لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذي قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال عليه الصلاة والسلام طلقها والامر للاستحباب يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لما أن قال له اني أحبها أمسكها وألحق به ابن الرفعة طلاق الولد اذا أمره به والده لحديث الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان أن ابن عمر قال كانت تحتي امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطع أباك * وأما المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شئ من الحلال أبغض الى الله من الطلاق * وأما المباح فطلاق من ألقى عليه عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر باكراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها مع

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) قال علي بن المديني المراد بأهل الغرب العرب والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا وقال آخرون المراد به الغرب من الارض وقال معاذ هم بالشام وجاء في حديث آخر هم ببيت المقدس وقيل هم أهل الشام وما وراء ذلك قال القاضي وقيل المراد بأهل الغرب أهل الشدة والجلد وغرب كل شئ حده

(باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق) (قوله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها)

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

استبقاؤها ورضيت بإقامتها في عصمته بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقها كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا على طولها أو لم ترض هي بترك حقها فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمين * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطلاق ‌هذا

(باب) بالتنوين (اذا طلقت) المرأة (الحائض) بضم الطاء مبنيا للمفعول (يعتد بذلك الطلاق) بضم التحتية مبنيا للمفعول وبفوقية مفتوحة أجمع على ذلك أئمة الفتوى خلافا للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعمر مره فليراجعها وكان طلقها في حالة الحيض كما مر والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لانه يحسب عليه طلقة لان هذا غلط اذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الاصول ولان ابن عمر صرح في الحديث الآتي بانه حسبها عليه طلقة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أنس بن سيرين) أخي محمد بن سيرين انه (قال سمعت ابن عمر) رضي الله عنهما (قال طلق ابن عمر امرأته) آمنة (وهي) أي والحال انها (حائض) وسقط قوله قال طلق ابن عمر لابي ذر وفي نسخة بدل الساقط انه طلق امرأته وقال الكرماني فان قلت أين المطابقة بين المبتدأ والخبر وأجاب بان التاء للفرق بين المذكر والمؤنث واذا كانت الصفة خاصة بالنساء فلا حاجة اليها (فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم) ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (ليراجعها) الى عصمته من الطلقة التي أوقعها بالصفة المذكورة قال أنس بن سيرين (قلت) لابن عمر (أتحتسب) طلقة بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية (قال) ابن عمر (فمه) هي ما الاستفهامية ادخل عليها هاء السكت في الوقف مع انها غير مجرورة وهو قليل أي فما يكون ان لم تحتسب أو هي كلمة كف وزجر أي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق * وهذا نص في موضع النزاع يرد على القائل بعدم الوقوع فيجب المصير اليه وعند الدارقطني من رواية شعبة عن أنس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله أفتحتسب بتلك الطلقة قال نعم وعنده أيضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال اني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته قال انه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك وقد وافق ابن حزم من المتأخرين التقي بن تيمية واحتجوا له بما عند مسلم من حديث أبي الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك وزاد النسائي وأبو داود فيه ولم يرها شيئا لكن قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال أبو عمر بن عبد البر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه وقال الخطابي لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة نافع أثبت من أبي الزبير والاثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يعدها شيئا صوابا فهو كما يقال للرجل اذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم تصنع شيئا أي لم تصنع شيئا صوابا وقال الخطابي لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة وقد تابع أبا الزبير غيره فعند سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشئ وكل ذلك قابل للتاويل وهو أولى من تغليط بعض الثقات وقال ابن القيم منتصرا لشيخه ابن تيمية الطلاق ينقسم الى حلال

وحرام

قال اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل

الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين أي بالقحوط ونقيها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير فتأخذ حظها من الارض بما ترعاه منها وان سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لانها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت وقد جاء في أول هذا الحديث في رواية مالك في الموطأ ان الله رفيق يحب الرفق (قوله صلى الله عليه وسلم واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل) قال أهل اللغة التعريس النزول في أواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والاكثرين وقال أبو زيد هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار والمراد بهذا الحديث هو الاول وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد اليه صلى الله عليه وسلم لان الحشرات ودواب الارض من ذوات السموم والسباع وغيرها تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولانها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها فاذا عرس الانسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغي ان يتباعد عن الطريق

وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وأيضا فكما ان النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه والالم يكن للمنع فائدة لان الزوج لووكل رجلا ان يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع لمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وأيضا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه أقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم ذكر معارضات أخرى لا تنهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار انتهى ملخصا من الفتح وقد عطف المؤلف على قوله في السند عن أنس بن سيرين قوله (وعن قتادة) بن دعامة (عن يونس بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي البصري (عن ابن عمر) انه (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر (مره) أي مر ابنك (فليراجعها) أي امرأته التي طلقها في الحيض قال يونس بن جبير (قلت) لابن عمر (تحتسب) مبني للمفعول التطليقة (قال أرأيت) أي أخبرني ولابي ذر عن الكشميهني أرأيته (ان عجز) عن فرض فلم يقمه (واستحمق) فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له وقال النووي الهمزة في أرأيت للاستفهام الانكاري أي نعم يحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته وقال غيره استحمق بفتح التاء والميم مبنيا للفاعل أي طلب الحمق بما فعله من طلاق امرأته وهي حائض أي أرأيت ان عجز الزوج عن السنة أو جهل السنة فطلق في الحيض أيعذر لحمقه فلا يلزمه طلاق استبعادا من ابن عمر أن يعذر أحد بالجهل بالشريعة وهو القول الاشهر ان الجاهل غير معذور وقال ابن الخشاب أي فعل فعلا يصير به أحمق عاجزا أفيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حمقه والسين والتاء فيه اشارة الى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض وقال الكرماني يحتمل ان تكون ان نافية بمعنى لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل والحمق لازم الجنون فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم انتهى قال النووي والقائل هذا الكلام ابن عمر يريد نفسه وان عاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في مسلم ان ابن عمر قال مالي لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت (وقال) ولابي ذر حدثنا (أبو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن سعيد بن جبير عن ابن عمر) أنه (قال حسبت) بضم الحاء مبنيا للمفعول (علي) بتشديد التحتية الطلقة التي طلقتها في الحيض (بتطليقة) فيه رد على ما تمسك به الظاهرية ومن نحا نحوهم في قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيأ لانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه بتطليقة فكيف يجتمع هذا مع قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيأ على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيأ أو كيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره به وان جعل الضمير في لم يعتد بها ولم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك أن الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور وأما قول ابن القيم في الانتصار لشيخه لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب واسمعيل بن أبي أويس وأبو مصعب (١٣٩) الزهري ومنصور بن أبي مزاحم وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا مالك ح وحدثنا يحيي بن يحيي التميمي واللفظ له قال قلت لمالك حدثك سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل الى أهله قال نعم ❁ وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن همام ابن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا همام حدثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

(باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى أهله بعد قضاء شغله)

(قوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه) معناه يمنعه كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل الى أهله) النهمة بفتح النون واسكان الهاء هي الحاجة والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع الى الاهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر لما ليس بمهم

(باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية

غيرأنه قال كان لايدخل * وحدثني اسمعيل بن (١٣٠) سالم حدثنا هشيم أخبرنا سيار ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا أى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة * حدثنا محمد بن مثنى حدثنى عبد الصمد حدثنا شعبة عن سيار عن عامر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة * وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة حدثنا سيار بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعنى ابن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطال الرجل الغيبة ان يأتى أهله طروقا * وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا روح حدثنا شعبة بهذا الاسناد * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم * وحدثنيه محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان بهذا الاسناد قال عبد الرحمن قال سفيان لا أدرى هذا فى الحديث أم لا يعنى أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ

وفى رواية اذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وفى الرواية الاخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطال الرجل الغيبة ان يأتى أهله طروقا وفى الرواية الاخرى نهى أن يطرق أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم)

البخارى وليس فيها التصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله لم يرها شيأ فاما أن يتساقطا واما أن ترجح رواية أبى الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذى حسبها عليه بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم فى الوقت الذى ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد وأجيب بأنه قد ثبت فى مسلم من رواية أنس بن سيرين سألت ابن عمر عن امرأته التى طلقها وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك الطليقة وهى حائض فقال مالى لا اعتدبها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم أيضا من طريق ابن أخى ابن شهاب عن عمه عن سالم فى حديث الباب وكان ابن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه موافقة أنس بن سيرين سعيد بن جبير وانه راجعها فى زمنه صلى الله عليه وسلم قاله فى فتح البارى ومافى الحديث من الفوائد لا يخفى على متأمل والله الموفق ۞ (باب من طلق) امرأته جازله ذلك لان الله تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح قال تعالى الطلاق مرتان ويا أيها النبى اذا طلقتم النساء وأما حديث ليس شئ من الحلال أبغض الى الله من الطلاق المروى فى سنن أبي داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وفى لفظ ان أبغض المباحات عند الله الطلاق فمحمول على ما اذا وقع عن غير سبب مع كونه أعل بالارسال بل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه نص على اباحته وكونه مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعى الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحى ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض الا لو لم يصفه بالاباحة لكنه وصفه بها لان أفعل التفضيل بعض ما أضيف اليه وغاية مافيه أنه مبغوض اليه سبحانه وتعالى ولم يرتب عليه ما رتب على المكروه ودليل نفى الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة (وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) الاولى ترك ذلك الا أن احتيج اليه * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا الوليد) بن مسلم قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال سألت الزهرى) محمد بن مسلم (أى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال) مجيبا عن ذلك (أخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان ابنة الجون) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون أميمة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل أسماء (لما أدخلت) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا) أى قرب (منها) بعد أن تزوجها (قالت) لما كتبه الله عليها من الشقاء (اعوذ بالله منك فقال) صلى الله عليه وسلم (لها لقد عذت بعظيم) وهو الله تعالى (الحقى بأهلك) بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق يشترط فيها النية بالاجماع والمعنى الحقى بأهلك لانى طلقتك سواء كان لها أهل أم لا * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى النكاح وابن ماجه (قال ابو عبد الله) أى المؤلف وسقط قال أبو عبد الله لابى ذر (رواه) أى الحديث المذكور (حجاج بن ابى منيع) بفتح الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة عين مهملة ونسبه لجده واسم أبيه يوسف الوصافى بفتح الواو والصاد المهملة المشددة فيما وصله يعقوب بن سفيان فى تاريخه (عن جده) أبى منيع عبيد الله بن أبى زياد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (ان عروة) بن الزبير (اخبره ان عائشة) رضى الله عنها (قالت) فذكره ووصله الذهلى فى الزهريات ورواه ابن أبى ذئب أيضا بنحوه وزاد فى آخره قال الزهرى جعلها تطليقة أخرجه البيهقى * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن غسيل) هو عبد الرحمن بن

سليمان

سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصارى وحنظلة هو غسيل الملائكة لما استشهد بأحد وهو جنب (عن حمزة بن ابى اسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة (عن) أبيه (ابى اسيد) مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى (رضى الله عنه) أنه (قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) من المسجد أو من منزله (حتى انطلقنا الى حائط) بستان عليه جدار (يقال له الشوط) بفتح الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة طاء مهملة (حتى انتهينا الى حائطين فجلسنا) ولابى ذر جلسنا (بينهما) باسقاط الفاء (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل) الى الحائط (وقد اتى بالجونية) بضم الهمزة وفتح الجيم فيهما نسبة لقبيلة من الازد فيما قاله ابن الاثير وقال الرشاطى الجون فى كندة والازد فالذى فى كندة الجون هو معاوية بن حجر آكل المرار ثم قال ومنهم أسماء بنت النعمان بن الاسود بن الحرث بن شراحيل بن كندة تزوج بها النبى صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه فطلقها وقال ابن حبيب الجونية امرأة من كندة وليست بأسماء والذى فى الازد الجون بن عوف بن مالك وقال الكرمانى وقيل اسم الجونية أمامة (فأنزلت) بضم الهمزة (فى بيت فى نخل) بالتنوين فيهما وسقط لفظ فى لابى ذر (فى بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل) باضافة بيت لاميمة كذا فى الفرع وأصله وغيرهما مما رأيته فى الاصول وقال الحافظ بن حجر وتبعه العينى كالكرمانى بالتنوين فى الكل وأميمة بالرفع اما بدلا من الجونية واما عطف بيان وزاد فى الفتح فقال وظن بعض الشراح أنه بالاضافة فقال فى الكلام على الرواية التى بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل لعل التى نزلت فى بيتها بنت أخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعادة لفظ فى بيت وقد رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه فقال فى بيت فى النخل أميمة الى آخره انتهى فليتأمل وعند ابن سعد أن النعمان بن الجون الكندى أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ألا أزوجك أجمل أيم فى العرب فتزوجها وبعث معه أبا أسيد الساعدى قال أبو أسيد فأنزلتها فى بنى ساعدة فدخل عليها نساء الحى فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها (ومعها دايتها حاضنة لها) بالرفع ولابى ذر بالنصب قال فى الفتح كالكواكب الداية الظئر المرضع وهى معربة وقال العينى ليس كما قالا وانما الداية المرأة التى تولد الاولاد وهى القابلة وهو لفظ معرب ولم يعرف اسمها الحافظ بن حجر (فلما دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم قال) لها (هبى نفسك لى) أمر للمؤنث وأصله اوهبى حذفت الواو تبعا للمضارع واستغنى عن الهمزة فصار هبى بوزن على قال لها ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم أن يزوج من نفسه بغير اذن المرأة وبغير اذن وليها وكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا فى ذلك (قالت) لسوء حظها وشقائها وعدم معرفتها بجلالة قدره الرفيع (وهل تهب الملكة) بكسر اللام (نفسها السوقة) بضم السين المهملة للواحد من الرعية وقال فى القاموس والسوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث ولابى ذر اسوقة (قال فاهوى بيده) الشريفة أى أمالها (يضع يده عليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك فقال) ولابى ذر قال (قد عذت بمعاذ) بفتح الميم أى بالذى يستعاذ به قال أبو أسيد (ثم خرج علينا) صلى الله عليه وسلم (فقال يا ابا اسيد اكسها) بضم السين ثوبين (رازقيين) براء ثم زاى فقاف مكسورتين بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قال السفاقسى أى متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا وسيأتى ان شاء الله تعالى بعون الله حكم المتعة (والحقها باهلها) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وسكون القاف أى ردها اليهم لانه هو الذى كان أحضرها وعند ابن سعد قال أبو أسيد فأمرنى فرددتها الى قومها وفى أخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك النساء وغيرهن والله أعلم (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان) (باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمى)

حدثنا أبى قالا جميعا حدثنا شعبة عن محارب عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بكراهة الطروق ولم يذكر يتخونهم أو يلتمس عثراتهم ❁ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله انى أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علىّ وأذكر اسم الله عليه

أما قوله صلى الله عليه وسلم فى الاخيرة يطرق أهله ليلا يتخونهم فهو بفتح اللام واسكان الياء أى فى الليل والطروق بضم الطاء هو الاتيان فى الليل وكل آت فى الليل فهو طارق ومعنى تستحد المغيبة اى تزيل شعر عانتها والمغيبة التى غاب زوجها والاستحداد استفعال من استعمال الحديدة وهى الموسى والمراد ازالته كيف كان ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف استارهم ويكشف هل خانوا أم لا ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امرأته ليلا بغتة فأما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته اتيانه ليلا فلا بأس كما قال فى احدى هذه الروايات اذا أطال الرجل الغيبة واذا كان فى قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله انه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذى نهى بسببه فان المراد ان يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ويؤيد ما ذكرناه ما جاء فى الحديث الآخر أمهلوا حتى ندخل ليلا أى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة فهذا صريح فيما قلناه وهو مفروض فى انهم أرادوا الدخول فى أوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر الى آخر النهار ليبلغ قدومهم الى المدينة وتتأهب (قوله انى أرسل كلابى المعلمة الخ)

فقال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت

لغير مبارك فنادها الذي قالت خدعت قال وحدثني هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية أنها ماتت كمدا (وقال الحسين) بضم الحاء (ابن الوليد النيسابوري) الفقيه لم يدركه البخاري (عن عبد الرحمن) بن غسيل (عن عباس بن سهل عن أبيه) سهل بن سعد (وأبي أسيد) كلاهما (قالا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل) نسبها لجدها واسم أبيها النعمان كما مر (فلما أدخلت عليه) صلى الله عليه وسلم (بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك) لما أراد الله تعالى بها من المكروه (فأمر) النبي صلى الله عليه وسلم (أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين) * وهذا التعليق وصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي أحمد الفراء عن الحسين ومراد المؤلف منه أن الحسين بن الوليد شارك أبا نعيم الفضل بن دكين في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال أبو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير) عمر بن مطرف الحجازي أدركه المؤلف ولم يلقه وليس له في البخاري إلا هذا الحديث قال (حدثنا عبد الرحمن) بن غسيل (عن حمزة) بالحاء المهملة (عن أبيه) أبي أسيد (وعن) بالواو أي حمزة يروي عن أبيه وعن (عباس بن سهل بن سعد عن أبيه) سهل بن سعد (بهذا) الحديث المذكور * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم قال (حدثنا همام بن يحيى) بن دينار البصري (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي غلاب) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام آخره موحدة (يونس بن جبير) الباهلي البصري أنه (قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال) له (تعرف ابن عمر) قال له ذلك لتقريره على اتباع السنة والقبول من ناقلها وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء لأنه ظن أنه لا يعرفه كذا قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العيني (إن ابن عمر طلق امرأته) آمنة بنت غفار (وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الطلاق الصادر في الحيض (له فأمره) أي أمر ابن عمر (أن يراجعها) من التطليقة التي طلقها لها (فإذا طهرت) بضم الهاء (فأراد أن يطلقها فليطلقها) في ذلك الطهر قال يونس بن جبير (قلت) لابن عمر (فهل عد ذلك) عليه الصلاة والسلام (طلاقا قال أرأيت) أي أخبرني (إن عجز واستحمق) قال المهلب يعني إن عجز عن المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا هي ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد أن يحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها كما أنه لو عجز عن فرض آخر فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه ﷺ (باب من أجاز) ولأبي ذر من جوز (طلاق الثلاث) وفي نسخة الطلاق الثلاث أي دفعة واحدة أو مفرقا (لقول الله تعالى الطلاق مرتان) أي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع (فإمساك بمعروف) برجعة (أو تسريح بإحسان) وهذا عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الآية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يجز ذلك لحديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح أن عمر كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر لا يقع إذا أوقعه دفعة واحدة قالوا لأنه خالف السنة فيرد إلى السنة وفي الإشراف عن بعض المبتدعة أنه إنما يلزم بالثلاث إذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن إسحق صاحب المغازي وحجاج بن أرطاة وتمسكوا في ذلك بحديث ابن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس المروي عند أحمد وأبي يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله

له فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إنا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل * حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري حدثنا أبي أخبرنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب

مع الأحاديث المذكورة في الاصطياد فيها كلها إباحة الاصطياد وقد أجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والإجماع قال القاضي عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالأكل وثمنه قال واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه مالك وأجازه الليث وابن عبد الحكم قال فإن فعله بغير نية التذكية فهو حرام لأنه فساد في الأرض وإتلاف نفس عبثا (قوله صلى الله عليه وسلم إذا

أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها

عليه

فقال اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل فان أكل منه فلا تاكل فانما (١٣٣) أمسك على نفسه قلت فان وجدت مع كلبي كلبا آخر فلا أدرى أيهما أخذه قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره

وفي رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) في هذا الامر بالتسمية على ارسال الصيد وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في ان ذلك واجب أم سنة فذهب الشافعي وطائفة انها سنة فلو تركها سهوا أو عمدا حل الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك وأحمد وقال أهل الظاهر ان تركها عمدا أو سهوا لم يحل وهو الصحيح عند أحمد في صيد الجوارح وهو مروى عن ابن سيرين وأبي ثور وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد وان تركها عمدا فلا وعلى مذهب أصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الاولى والصحيح الكراهة واحتج من أوجبها بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وبهذه الاحاديث واحتج أصحابنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى الا ما ذكيتم فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عائشة رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهدهم بالجاهلية يأتونا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله أم لم يذكروا فنأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا رواه البخاري فهذه التسمية هي المأمور بها عند أكل كل طعام وشرب كل شراب وأجابوا عن قوله تعالى

عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها وأجيب بان ابن اسحق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سيأتي ان شاء الله تعالى وبانه مذهب شاذ فلا يعمل به اذ هو منكر والاصح ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما أراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال أبو داود وهذا أصح وعورض بانه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار بل في مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وقال الشيخ خليل من أئمة المالكية في توضيحه وحكى التلمساني عندنا قولا بانه اذا أوقع الثلاث في كلمة انما يلزمه واحدة وذكر انه في النوادر قال ولم أره انتهى والجمهور على وقوع الثلاث فعند أبي داود باسناد صحيح من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وأنت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقد روى عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة وفي الموطا بلاغا قال رجل لابن عباس اني طلقت امرأتي مائة طلقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا وقد أجيب عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بأن الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله أن المعنى ان الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا وكانوا يستعملونها نادرا وأما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها وأما قوله فأمضاه عليهم فمعناه انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام وتأويله أن قول الرجل أنت طالق أنت طالق أنت طالق كان واحدة في الزمن الاول لقصدهم التأكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فألزمهم عمر بذلك لعلمه بقصدهم قال وما قيل في تأويله ان الثلاث التي يوقعونها الآن انما كانت في الزمن الاول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل اذ لا يتجه حينئذ قوله فأمضاه عمر واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل يكره أو يحرم أو يباح أو يكون بدعيا أو لا فقال الشافعية يجوز جمعها ولو دفعة وقال اللخمي من أئمة المالكية ايقاع الاثنتين مكروه والثلاث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا أي من الرغبة في المراجعة والندم على الفرقة ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير نكير حتى روى أن مغيرة بن شعبة كان له أربع نسوة فأقامهن بين يديه صفا فقال أنتن حسنات الاخلاق ناعمات الارواق طويلات الاعناق اذهبن فأنتن الطلاق وكل هذا يدل على الاباحة نعم الافضل عندنا أن لا يطلق أكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعيا اذا أوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولان الطلاق انما جعل متعددا ليمكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته وفي حديث محمود

على النصب وما أهل به لغير الله ولان الله تعالى قال وانه لفسق وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيه وأجابوا عن الاحاديث فى التسمية انها للاستحباب (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم) فى اطلاقه دليل لاباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء وقال الحسن البصرى والنخعى وقتادة وأحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم) فيه انه يشترط فى حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الارسال فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فأما غير المعلم فمجمع عليه وأما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكى عن الاصم من اباحته والا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والاوزاعى انه يحل ان كان صاحبه أخرجه للاصطياد (قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يشركها كلب ليس معها) فيه تصريح بأنه لا يحل اذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة أو شككنا فى ذلك فلا يحل أكله فى كل هذه الصور فان تحققنا انه انما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل (قوله قلت انى أرمى بالمعراض الصيد فأصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان أصابه

ابن لبيد عند النسائى بسند رجاله ثقات قال أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم لكن محمود بن لبيد ولد فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وهو مع ذلك محتمل لانكاره عليه ايقاعها مجموعة وغير ذلك (وقال ابن الزبير) عبد الله فيما وصله الشافعى وعبد الرزاق (فى) رجل (مريض طلق امرأته (لا أرى) بفتح الهمزة (أن ترث مبتوتة) بالمثناتين الفوقيتين بينهما واو ساكنة وقبل أولاهما موحدة منصوبة فى اليونينية من قيل لها أنت طالق البتة ويطلق على من ابنت بالثلاث ولغير أبى ذر مبتوتته أى مبتوتة المريض (وقال الشعبى) عامر بن شراحيل (ترثه) ما كانت فى العدة وهذا وصله سعيد بن منصور (وقال ابن شبرمة) بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضى الكوفة التابعى الشعبى (تزوج) استفهام حذفت منه الاداة أى هل تزوج (اذا انقضت العدة قال) الشعبى (نعم) تزوج (قال) ابن شبرمة (أرأيت) أى أخبرنى (ان مات الزوج الآخر) ترثه أيضا فيلزم ارثها من الزوجين معا واحدة (فرجع) الشعبى (عن ذلك) القول الذى قاله من انها ترثه ما كانت فى العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وساقه المؤلف مختصرا استطرادا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (ان سهل بن سعد الساعدى) رضى الله عنه (أخبره ان عويمرا) بضم العين مصغرا ابن الحرث (العجلانى) بفتح العين المهملة وسكون الجيم (جاء الى) ابن عمه (عاصم بن عدى الانصارى فقال له يا عاصم أرأيت رجلا) أى أخبرنى عن رجل (وجد مع امرأته رجلا) على بطنها (أيقتله فتقتلونه) قصاصا لآية النفس بالنفس (أم كيف يفعل سل لى يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) المذكورة لما فيها من البشاعة والشناعة على المسلمين والمسلمات (وعابها حتى كبر) بضم الباء الموحدة عظم وشق (على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (عاصم لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التى سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهى حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا) أى أخبرنى عن رجل (وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك) ولابى ذر قد أنزل فيك (وفى صاحبتك) زوجتك خولة بنت قيس على المشهور آية اللعان (فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى تفسير سورة النور بما سمى الله فى كتابه (فلما فرغا) من تلاعنهما (قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قيل المطابقة بين الحديث والترجمة فى قوله فطلقها ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم أمضاه ولم ينكر عليه وهذا فيه نظر لان اللعان تعلق به انفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع والحرمة المؤبدة لكن قد يقال ان ذكره للطلاق الثلاث مجموعة ولم ينكره عليه الصلاة والسلام عليه يدل له والظاهر ان عويمرا لم يظن ان اللعان يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق الثلاث * وهذا الحديث قد سبق فى تفسير النور (قال ابن شهاب) الزهرى بالسند السابق (فكانت تلك) الفرقة (سنة المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعنة * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء ونسبه الى جده واسم أبيه كثير قال (حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثنى) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى ولابى ذر عن

عن عقيل (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير أن عائشة) رضي الله عنها (أخبرته أن امرأة رفاعة) بكسر الراء وتخفيف الفاء (القرظي) بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك (جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي) بالموحدة المفتوحة والفوقية المشددة أي قطعه قطعا كليا وفي كتاب الادب من وجه آخر أنها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات (واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي (وان ما معه) أي وان الذي معه تعني فرجه (مثل الهدبة) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفي رواية مثل هدبة الثوب أي طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك اما لصغره أو لاسترخائه والثاني أظهر اذ يبعد أن يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه مقدار الحشفة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لها (لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا) ترجعين اليه (حتى يذوق) عبد الرحمن (عسيلتك وتذوقي عسيلته) بضم العين على التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وأنث في التصغير لان العسل يذكر ويؤنث لانه تصغير عسلة أي قطعة من العسل أو على ارادة اللذة لتضمنه ذلك * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فبت طلاقي اذ هو محتمل للثلاث دفعة واحدة ومتفرقة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال حدثني) بالافراد (القاسم ابن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (أن رجلا طلق امرأته) ولابي ذر عن الكشميهني امرأة (ثلاثا فتزوجت) زوجا غيره (فطلق) الزوج الثاني قبل أن يجامعها (فسئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين مبنيا للمفعول (أتحل للاول) الذي طلقها ثلاثا (قال لا) تحل له (حتى يذوق) الثاني (عسيلتها كما ذاق) ها (الاول) قال في الفتح وهذا الحديث ان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد سبق توجيهه وان كان في أخرى فالمراد منه طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة ولا يبعد التعدد * (باب من خير نساءه) وفي نسخة أزواجه أي بين أن يطلقن أنفسهن أو يستمررن في العصمة (وقول الله تعالى) لرسوله صلى الله عليه وسلم (قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) أي السعة في الدنيا وزهرتها (فتعالين) أقبلن بارادتكن واختياركن لاحد أمرين ولم يرد نهوضهن اليه بأنفسهن (أمتعكن) أعطكن متعة الطلاق (وأسرحكن) وأطلقكن (سراحا جميلا) لا ضرر فيه وهذا أمر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه بين أن يفارقهن فيذهبن الى غيره ممن يحصل لهن عنده الدنيا وزخرفها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل فاخترن رضي الله عنهن رضا الله ورسوله والدار الآخرة فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خيري الدنيا وسعادة الآخرة وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنا مسلم) أبو الضحى بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت خيرنا) أي أمهات المؤمنين (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بين الدنيا والآخرة فان اخترن الدنيا طلقهن طلاق السنة (فاخترنا الله ورسوله فلم يعد) بضم أوله وفتح العين والدال المهملة المشددة (ذلك) التخيير (علينا شيأ) من الطلاق * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق وابن ماجه في الطلاق * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد قال (حدثنا عامر) هو ابن شراحيل الشعبي (عن مسروق) أنه (قال سألت عائشة) رضي الله عنها (عن الخيرة) بكسر

* وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال وأخبرني شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي يقول سمعت عدي بن حاتم يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فذكر مثله * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا غندر حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن أبي السفر وعن ناس ذكر شعبة عن الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بمثل ذلك * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيذ وسألته عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فان ذكاته أخذه فان وجدت عنده كلبا آخر فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره * وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا زكريا بن أبي زائدة بهذا الاسناد * وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق حدثنا الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلبا قد أخذ لا أدري أيهما أخذ قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره

بعرضه فلا تأكله وفي الرواية الاخرى ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل

المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره

الخاء المعجمة وفتح التحتية والراء أى تخيير الرجل زوجته فى الطلاق وعدمه (فقالت) ليس طلاقا واستدلت لذلك بقولها (خيرنا النبى صلى الله عليه وسلم) أى ازواجه فاخترناه (أفكان) تخييره (طلاقا) استفهام على سبيل الانكار (قال مسروق) بالاسناد السابق (لا ابالى اخيرتها واحدة او مائة بعد ان تختارنى) واختلف فيما اذا اختارت نفسها هل تقع طلقة واحدة رجعية أم بائنا أو تقع ثلاثا فقال المالكية تقع ثلاثا لان معنى الخيار بت أحد الامرين اما الاخذ أو الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعده فى أسر الزوج وقال الحنفية واحدة بائنة وقال الشافعية التخيير كناية فاذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر فى عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت لقول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا اذ مقتضاه أنها لو اختارت نفسها كان طلاقا لكن مفهوم قوله تعالى فتعالين أمتعكن وأسرحكن اى بعد الاختيار أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لا بد من انشاء الزوج الطلاق فلو قالت لم أرد باختيار نفسى الطلاق صدقت فلو وقع التصريح بالتطليق يقع جزما واختلفوا فى التخيير هل هو بمعنى التمليك أو التوكيل والصحيح عندنا انه تمليك فلو قال الرجل لزوجته طلقى نفسك ان شئت فتمليك للطلاق لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك ويشترط أن يكون فور التضمنه القبول وهو على الفور فلو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع الا ان قال طلقى نفسك متى شئت فلا يشترط الفور وللزوج الرجوع قبل التطليق ولا يصح تعليقه فلو قال اذا جاء الغد أو زيد مثلا فطلقى نفسك لغا وقال المالكية والحنفية لا يشترط الفور بل متى طلقت نفذ هذا (باب) بالتنوين فى كنايات الطلاق وهى ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق بها الا بالنية لانها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لما هو أعم من حكمه والاعم فى المادة الاستعمالية يحتمل كلا من ماصدقاته ولا يتعين أحدهما الا بمعين والمعين فى نفس الامر هو النية وما ذكره المصنف فى قوله (اذا قال) أى الرجل لامرأته (فارقتك او سرحتك او الخلية) فعيلة بمعنى فاعلة أى خلية من الزوج وهو خال منها (أو البرية) من الزوج مقتضاه أن لا صريح عنده الا لفظ الطلاق وما تصرف منه وهو قول الشافعى فى القديم لكن نص فى الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك فى القرآن بمعنى الطلاق (او ما عنى به الطلاق) بضم العين وغيره كاستبرئى رحمك أى فقد طلقتك فاعتدى وحبلك على غاربك أى خليت سبيلك كما يخلى البعير فى الصحراء أو يترك زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق وودعينى وبرئت منك (فهو على نيته) ان نوى الطلاق وقع والا فلا و يدل لذلك (قول الله عز وجل) ولابى ذر وقول الله (وسرحوهن سراحا جميلا) أى بالمعروف وكانه يريد أن التسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه أمر من طلق قبل الدخول أن يمتع ويسرح وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعا (وقال) تعالى (وأسرحكن سراحا جميلا) فهو مجمل يحتمل التطليق والارسال واذا احتمل الامرين انتفى أن تكون صريحة فى الطلاق كذا قرره فى الفتح وتعقبه العينى بأن معنى أسرحكن أطلقكن لانه لم يسبق هنا طلاق فمن أين يأتى الاحتمال (وقال تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان) أى ان هذه الآية وردت بلفظ الفراق فى موضع ورودها بالبقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لانه ورد فى الموضعين بعد وقوع الطلاق فالمراد به الارسال (وقال) تعالى (او فارقوهن بمعروف) لان سياقها بعد وقوع الطلاق فلا يراد بها الطلاق بل الارسال ومباحث هذا مقررة فى محاله من دواوين الفقه (وقالت عائشة) رضى الله عنها مما وصله فى آخر حديث فى باب موعظة الرجل ابنته من كتاب

وقال الهروى هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض وقال الخليل كقول الهروى ونحوه عن الاصمعى وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا وأما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاى ومعناه نفذ والوقيذ والموقوذ هو الذى يقتل بغير محدد من عصا أو حجر وغيرهما ومذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد والجماهير انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن أبى ليلى انه يحل ما قتله بالبندقة وحكى أيضا عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لانه كله رض ووقذ وهو معنى الرواية الاخرى فانه وقيذ أى مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها وأصله من الكسر والرض (قوله صلى الله عليه وسلم فان أكل فلا تأكل) هذا الحديث من رواية عدى بن حاتم وهو صريح فى منع أكل ما أكلت منه الجارحة وجاء فى سنن أبى داود وغيره باسناد حسن عن أبى ثعلبة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له كل وان أكل منه الكلب واختلف العلماء فيه فقال الشافعى فى أصح قوليه اذا قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع وأكلت منه فهو حرام وبه قال أكثر العلماء منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبى والنخعى وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد واسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود وقال سعد بن أبى وقاص وسلمان الفارسى وابن عمر ومالك يحل وهو قول ضعيف للشافعى

*وحدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

النكاح (قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه) باب من قال لامرأته انت علي حرام وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد الرزاق (نيته) أي فان نوى طلاقا وان تعدد أو ظهارا وقع المنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام أو نواهما معا أو مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه هذا مذهب الشافعية وقال الحنفية ان نوى واحدة فهي بائن وان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا وقال المالكية يقع ثلاثا ولا يسئل عن نيته ولهم في ذلك تفاصيل يطول ذكرها (وقال أهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه) أي حتى تنكح زوجا غيره (فسموه حراما) بالتصريح (بالطلاق والفراق) بأن يتلفظ بأحدهما أو بقصده فلو أطلق أو نوى غير الطلاق فهو محل النظر وقال صاحب المصابيح من المالكية يعني فاذا كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا قال وهذا غير ظاهر لجواز أن يكون بينهما عموم وخصوص كالحيوان والانسان وحاول ابن المنير الجواب عن البخاري بأن الشرع عبر عن الغاية القصوى بالتحريم وأما تسمية الشيء بما هو أوضح منه فدل ذلك على أن الذين كانوا لا يعلمون أن الثلاث محرمة ولا أنها الغاية يعلمون أن التحريم هو الغاية ولهذا بين لهم أن الثلاث تحرم فالمستدل به في الحقيقة انما هو الاطلاق مع السياق ومامن شأن العرب أن تعبر بالعام عن الخاص ولو قال القائل لانسان بين يديه يعرف بشأنه وينبه على قدره هذا حيوان لكان متهكما مستخفا فاذا عبر الشرع عن الثلاث بأنها محرمة فلا يحمل على التعبير عن الخاص بالعام لئلا يكون ركيكا والشرع منزه عن ذلك فاذن هما سواء لا عموم بينهما ويدل هذا على أن التحريم كان أشهر عندهم بالغلظ والشدة من الثلاث ولهذا فسره لهم به قال وهذا من لطيف الكلام وأما كون التحريم قد يقصر عن الثلاث فذلك تحريم مقيد وأما المطلق منه فالثلاث وفرق بين ما يفهم لدى الاطلاق وبين ما لا يفهم الا بتقييد انتهى وتعقبه البدر فقال قوله ومامن شأن العرب أن تعبر بالعام عن الخاص مشكل اللهم الا أن يريد في بعض المقامات الخاصة فيمكن وسياق كلامه يفهم ذلك عند التأمل انتهى وقول ابن بطال ان البخاري يرى أن التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث للاجماع على أن من طلق امرأته ثلاثا تحرم عليه فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا ومن ثم أورد حديث رفاعة محتجا به لذلك تعقبه في الفتح فقال الذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف الى نية القائل ولذا صدر الباب بقول الحسن وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره وحاشا البخاري أن يستدل بكون الثلاث تحرم أن كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والبائن تحرم المدخول بها الا بعقد جديد وكذا الرجعية اذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث وأيضا فالتحريم أعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص (وليس هذا) التحريم المذكور في المرأة (كالذي يحرم الطعام) على نفسه (لانه لا يقال لطعام الحل) ولابي ذر للطعام الحل (حرام) قال الشافعي وان حرم طعاما وشرابا فلغو (ويقال للمطلقة حرام) خلافا لما نقل عن أصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة والطعام والشراب وقد ظهر أن الشيئين وان استويا من جهة فقد يفترقان من جهة أخرى فالزوجة اذا حرمها على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام والشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه كفارة لاختصاص الابضاع بالاحتياط وشدة قبولها التحريم ولذا احتج باتفاقهم على أن المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج فقال (وقال) تعالى (في الطلاق ثلاث) بالرفع في الفرع وفي اليونينية ثلاثا بالنصب وبشبه

واحتج هؤلاء بحديث أبي ثعلبة وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه واحتج الاولون بحديث عدي وهو في الصحيحين مع قول الله عز وجل فكلوا مما أمسكن عليكم وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وقدموا هذا على حديث أبي ثعلبة لانه أصح ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما اذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر والله أعلم وأما جوارح الطير اذا أكلت مما صادته فالاصح عند أصحابنا والراجح من قول الشافعي تحريمه وقال سائر العلماء باباحته لانه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع وأصحابنا يمنعون هذا الدليل وقوله صلى الله عليه وسلم فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه معناه ان الله تعالى قال فكلوا مما أمسكن عليكم فانما أباحه بشرط ان نعلم انه أمسك علينا واذا أكل منه لم نعلم أنه أمسك لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط اباحته والاصل تحريمه (قوله صلى الله عليه وسلم واذا أصاب بعرضه) هو بفتح العين أي غير المحدد منه (قوله صلى الله عليه وسلم فان ذكاته أخذه) معناه ان أخذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الانسي وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم يبق فيه حياة مستقرة أو بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل لهذا الحديث فان ذكاته أخذه (قوله سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين) قال أهل اللغة الدخيل والدخال الذي يداخل الانسان ويخالطه في أموره والربيط هنا بمعنى المرابط

*حدثنا الوليد بن شجاع السكوني حدثنا علي بن (١٣٨) مسهر عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فان أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وان أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لاتدري أيهما قتله وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما

أن تكون الالف ملحقة بعد المثلثة (لاتحل له) من بعد (حتى تنكح زوجا غيره وقال الليث) ابن سعد الامام مما وصله أبو الجهم العلاء بن موسى الباهلي في جزئه (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال) ولابي ذر حدثني بالافراد نافع قال (كان ابن عمر) رضي الله عنهما (اذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة أو مرتين) لكان لك المراجعة (فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا) لما طلقت امرأتي وهي حائض فقال لما ذكره عمر ذلك مره فليراجعها فكأنه قال للسائل ان طلقت طلقة أو تطليقتين فأنت مأمور بالمراجعة لاجل الحيض (فان طلقتها ثلاثا حرمت) عليك (حتى تنكح زوجا غيرك) ولابي ذر عن الكشميهني فان طلقها بضمير الغيبة كقوله غيره * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا أبو معاوية) محمد ابن حازم قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت طلق رجل) اسمه رفاعة (امرأته) تسمى تميمة بنت وهب ثلاثا (فتزوجت زوجا غيره) اسمه عبد الرحمن بن الزبير (فطلقها وكانت معه) جارحة مسترخية (مثل الهدبة فلم تصل منه الى شيء تريده) من الوطء التام (فلم يلبث) أي الزوج الثاني (أن طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي) رفاعة (طلقني) ثلاثا (واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة) في الارتخاء (فلم يقربني الاهنة واحدة) بفتح الهاء والنون المخففة وحكي تشديدها قال السفاقسي أي لم يطأني الامرة واحدة يقال هن امرأته اذا غشيها وفي رواية ابن السكن فيما ذكره في المشارق الاهبة بالموحدة المشددة أي مرة أو وقعة واحدة (لم يصل مني الى شيء) قال في المصابيح قوله لم يصل مني الى شيء صريح في أنه لم يطأها أصلا لامرة ولا فوقها فيحمل قولها الاهنة واحدة على أن معناه فلم يرد أن يقرب مني بقصد الوطء الامرة واحدة انتهى نعم اذا قلنا المراد فلم تصل منه الى شيء تريده من الوطء التام أي لارتخائه وعدم قدرته انتظم الكلام (فأحل) بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر أفأحل (لزوجي الاول) رفاعة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر) عبد الرحمن بن الزبير (عسيلتك وتذوقي) ولابي ذر أو تذوقي (عسيلته) شبه عليه الصلاة والسلام لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنه اذا طلق ثلاثا لاتحل له حتى تنكح غيره ويصيبها الثاني ولا تحل باصابة شبهة ولاملك يمين وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على أن الثاني ان واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لاتحس باللذة انها لاتحل للاول لان الذوق أن تحس باللذة وعامة أهل العلم على أنها تحل قال النووي اتفقوا على أن تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله حتى تذوقي عسيلته وهي النطفة انتهى ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم (لم تحرم ما أحل الله لك) * وبه قال (حدثني) بالافراد (الحسن بن صباح) بالصاد المهملة والموحدة المشددة المفتوحتين البزار بالزاي وبعد الالف راء الواسطي نزل بغداد وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلا أنه (سمع الربيع بن نافع) الحلبي نزل طرسوس وهو أبو توبة بالمثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة موحدة مشهور بكنيته أكثر من اسمه قال (حدثنا معاوية) بن سلام بتشديد اللام (عن يحيى بن أبي كثير) الامام أبي نصر اليماني أحد الاعلام (عن يعلى بن حكيم) الثقفي (عن سعيد بن جبير) الوالبي مولاهم أحد الاعلام (انه أخبره انه سمع ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول اذا حرم) الرجل (امرأته) أي عينها (ليس بشيء) أي ليس بطلاق لان الاعيان لاتوصف بذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليست أي الكلمة وهي قوله أنت علي حرام المنوي بها عينها بطلاق (وقال) ابن عباس مستدلا

وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم فان أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه) هذا تصريح بأنه اذا أدركه ذكاته وجب ذبحه ولم يحل الا بالذكاة وهو مجمع عليه وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لاأظنه يصح عنهما وأما اذا أدركه ولم تبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريئه أو اجافه أو خرق امعاءه أو أخرج حشوته فيحل من غير ذكاة بالاجماع قال أصحابنا وغيرهم ويستحب امرار السكين على حلقه ليريحه (قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري أيهما قتله) فيه بيان قاعدة مهمة وهي انه اذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لان الاصل تحريمه وهذا لاخلاف فيه وفيه تنبيه على انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في امساكه كلبه وكلب غيره لان الاعتماد حينئذ في الاباحة على تذكية الآدمي لاعلى امساك الكلب وانما تقع الاباحة بامساك الكلب اذا قتله وحينئذ اذا كان معه كلب آخر لم يحل الا أن يكون أرسله من هو من أهل الذكاة كما أوضحناه قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما

على ماذهب (لكم) ولابى ذر وابن عساكر لقد كان لكم (فى رسول الله اسوة) بضم الهمزة وكسرها قدوة (حسنة) وأشار بذلك الى قصة مارية وفى حديث أنس عند النسائى بسند صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى هذه الآية يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك قال فى الفتح وهذا أصح طرق هذا السبب ثم اذا أراد تحريم عينها كره وعليه كفارة يمين فى الحال وان لم يطأها وليس ذلك يمينا لان اليمين انما تنعقد باسماء الله وصفاته وروى النسائى عن سعيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عباس فقال انى جعلت امرأتى على حراما فقال كذبت ليست عليك حراما ثم تلا يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك * وبه قال (حدثنى) بالافراد (الحسن بن محمد بن الصباح) ولابى ذر صباح الزعفرانى الفقيه قال (حدثنا حجاج) هو ابن محمد الاعور (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال زعم عطاء) هو ابن أبى رباح (انه سمع عبيد بن عمير) بضم العين فيهما مصغرين الليثى المكى والزعم المراد به القول (يقول سمعت عائشة رضى الله عنها) تقول (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة) ولابى ذر بنت (جحش) رضى الله عنها (ويشرب عندها عسلا فتواصيت) بالصاد المهملة (أنا وحفصة) بنت عمر (ان أيتنا) ولابى ذر وابن عساكر أن أيتنا بفتح الهمزة وتخفيف النون والرفع (دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فلتقل) له (انى لاجد [1] منك ريح مغافير أكلت مغافير) بالغين المعجمة والفاء بعدها تحتية ساكنة جمع مغفور بضم أوله قال فى القاموس والمغافر والمغافير المغاثير يعنى بالمثلثة بدل الفاء الواحد مغفر كمنبر ومغفر ومغفور بضمهما ومغفار ومغفير بكسرهما وقال فى مادة غ ث ر والمغثر كمنبر شئ ينضحه الثمام والعشر والرمث كالعسل الجمع مغاثير وأغثر الرمث سال منه وتغثر اجتناه انتهى وقال ابن قتيبة هو صمغ حلو له رائحة كريهة وذكر البخارى أنه شبيه بالصمغ يكون فى الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة من الشجر التى ترعاها الابل وأكلت استفهام محذوف الاداة (فدخل) صلى الله عليه وسلم (على احداهما) قال ابن حجر لم أقف على تعيينها واظنها حفصة (فقالت له ذلك) القول الذى تواصيا عليه أكلت مغافير (فقال لا) لم آكل مغافير (بل شربت عسلا) ولابى ذر لا بأس شربت عسلا (عند زينب بنت جحش ولن أعود له) للشرب وزاد فى رواية هشام بن يوسف فى تفسير سورة التحريم وقد حلفت لا تخبرى بذلك أحدا (فنزلت يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك الى) قوله تعالى (ان تتوبا الى الله) أى (لعائشة وحفصة) وعند ابن عساكر هنا باب ان تتوبا الى الله يعنى لعائشة وحفصة (واذ أسر النبى الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا) قال فى الفتح هذا القدر أى واذ أسر النبى الى آخره بقية الحديث وكنت أظنه من ترجمة البخارى حتى وجدته مذكورا فى آخر الحديث عند مسلم قال وكأن المعنى وأما المراد بقوله تعالى واذ أسر النبى الى بعض أزواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (فروة بن ابى المغراء) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما غين ساكنة ممدود الكندى الكوفى قال (حدثنا على بن مسهر) الكوفى الحافظ (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء) بالهمز والمد ولابى ذر والحلوا بالقصر قال فى القاموس والحلواء وتقصر وعند الثعالبى فى فقه اللغة ان حلوى النبى صلى الله عليه وسلم التى كان يحبها هى المجيع بالجيم بوزن عظيم قال

فلم تجد فيه الأثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل * حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا عاصم عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع فى ماء فانك لا تدرى الماء قتله أو سهمك * حدثنا هناد ابن السرى حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة ابن يزيد الدمشقى يقول أخبرنى أبو ادريس عائذ الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشنى يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل فى آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسى وأصيد بكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم فأخبرنى ما الذى يحل لنا من ذلك قال أما ما ذكرت انكم بأرض قوم من أهل كتاب تأكلون فى آنيتهم

فلم تجد فيه الاثر سهمك فكل ان شئت) هذا دليل لمن يقول اذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه أثر غير سهمه حل وهو أحد قولى الشافعى ومالك فى الصيد والسهم والثانى يحرم وهو الاصح عند أكثر أصحابنا والثالث يحرم فى الكلب دون السهم والاول أقوى وأقرب الى الاحاديث الصحيحة وأما الاحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت أى كل ما لم يغب عنك دون ما غاب (قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل) هذا متفق على تحريمه (قوله فى حديث أبى ثعلبة انا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل فى آنيتهم

---

[1] قوله انى لاجد فى بعض نسخ الخط انى أجد بدون لام التوكيد اه

في القاموس تمر يعجن بلبن وليس هذا من عطف العام على الخاص وانما العام الذي يدخل فيه بضم أوله (وكان) صلى الله عليه وسلم (اذا انصرف من العصر) أي من صلاة العصر (دخل على نسائه فيدنو) أي يقرب (من احداهن) بأن يقبلها ويباشرها من غير جماع كما في رواية أخرى وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند عبد بن حميد أن ذلك اذا انصرف من صلاة الفجر لكنها كما في الفتح رواية شاذة وعلى تسليمها فيحتمل أن الذي كان يفعله أول النهار سلام ودعاء محض والذي في آخره معه جلوس ومحادثة (فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس) فأقام عندها (أكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي) في حديث ابن عباس ان عائشة قالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ماذا يصنع فقالت (اهدت لها) أي لحفصة (امرأة من قومها) لم أعرف اسمها (عكة من عسل) سقط الجار لأبي ذر وزاد ابن عباس من الطائف (فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة) وفي الرواية السابقة من هذا الباب ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش وفي هذه عند حفصة وقد قدمنا أن رواية ابن عباس عند ابن مردويه انه كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا كما في رواية عبيد بن عمير المروية أول هذا الباب وان اختلفتا في صاحبة العسل وحمله على التعدد اذ لا يمتنع تعدد السبب للشيء الواحد أو رواية عبيد أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد القصة التي في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة والراجح أيضا أن صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق عبيد أثبت من طريق ابن أبي مليكة ويؤيده أن في الهبة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين عائشة وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب ولذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها وممن ذهب الى الترجيح عياض فقال رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتها ظاهر القرآن لان فيه وان تظاهرا عليه فهما ثنتان لا أكثر قال فكأن الاسماء انقلبت على راوي الرواية الاخرى لكن اعترضه الكرماني فقال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات وفي تفسير السدي ان شرب العسل كان عند أم سلمة أخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه انتهى ملخصا من الفتح قالت عائشة (فقلت اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (والله لنحتالن له) أي لاجله (فقلت لسودة بنت زمعة انه) صلى الله عليه وسلم (سيدنو) أي يقرب (منك فاذا دنا منك فقولي) له (أكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي أجد منك) وسقط لفظ منك لأبي ذر (فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست) بفتح الجيم والراء والسين المهملة أي رعت (نحله) أي نحل هذا العسل الذي شربته (العرفط) بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة الشجر الذي صمغه المغافير (وسأقول) أنا له (ذلك وقولي) له (أنت يا صفية) بنت حيي (ذاك) بكسر الكاف بلا لام ولأبي ذر ذلك أي قولي الكلام الذي علمته لسودة زاد يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد عليه أن توجد منه ريح كريهة لانه يأتيه الملك (قالت) عائشة (تقول سودة) لي (فوالله ما هو الا أن قام) صلى الله عليه وسلم (على الباب فاردت أن أبادئه) بالموحدة من المبادأة بالهمز ولابن عساكر أناديه بالنون بدل الموحدة (بما أمرتني به) من أن أقول له أكلت مغافير (فرقا) بفتح الفاء والراء خوفا (منك فلما دنا) عليه الصلاة

والسلام

بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل

فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها) هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم وفي رواية أبي داود قال انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فانهم يقولون انه يجوز استعمال أواني المشركين اذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وانما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها والجواب ان المراد النهي عن الاكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به في رواية أبي داود وانما نهى عن الاكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الاكل في المحجمة المغسولة وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فاذا غسلت فلا كراهة فيها لانها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل)

* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا المقرئ كلاهما عن حيوة بهذا الاسناد نحو وحديث ابن المبارك غير ان حديث ابن وهب لم يذكر فيه صيد القوس * حدثنا محمد بن مهران الرازي قال حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله مالم ينتن * وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا معن بن عيسى قال حدثني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله مالم ينتن * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثه في الصيد ثم قال ابن حاتم حدثنا ابن مهدي عن معاوية عن عبد الرحمن بن جبير وأبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة الخشني بمثل حديث

هذا مجمع عليه انه لا يحل الا بذكاة (قوله حدثنا محمد بن مهران الرازي قال حدثنا أبو عبد الله حماد ابن خالد الخياط) هذا الحديث هو أول عود سماع ابراهيم بن سفيان من مسلم والذي قبله هو آخر فواته الثالث ولم يبق له في الكتاب فوات بعد هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل مالم ينتن وفي رواية فيمن يدرك صيده بعد ثلاث فكله مالم ينتن) هذا النهي عن أكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والاطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم الا أن يخاف منها الضرر خوفا معتمدا وقال بعض أصحابنا يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف والله أعلم

والسلام (منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير قال لا) ما أكلتها (قالت) له (فما هذه الريح التي اجد) ها (منك قال) عليه الصلاة والسلام (سقتني حفصة شربة عسل) وسقط لابن عساكر عسل (فقالت) سودة (جرست) رعت (نحله العرفط) شجر المغافير وقالت عائشة (فلما دار الي) بتشديد الياء (قلت له) عليه الصلاة والسلام وسقط لابي ذر له (نحو ذلك) القول الذي قلت لسودة أن تقوله له (فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك) عبر بقوله نحو ذلك في اسناد القول لعائشة وبقوله مثل ذلك في اسناده لصفية لان عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بأي لفظ أرادت وأما صفية فانها مأمورة بقول ذلك فليس لها ان تتصرف فيه لكن وقع التعبير بلفظ مثل في الموضعين في رواية أبي أسامة فيحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة (فلما دار الى حفصة) في اليوم الآخر (قالت) له (يا رسول الله ألا) بالتخفيف (اسقيك منه) من العسل (قال لا حاجة لي فيه) لما وقع من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت له من شربه ريح كريهة فتركه حسما للمادة (قالت) عائشة (تقول سودة والله لقد حرمناه) بتخفيف الراء منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عائشة (قلت لها) أي لسودة (اسكتي) لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة وهذا منها على مقتضى طبيعة النساء في الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفو عنها مكفرة

هذا (باب) بالتنوين (لا طلاق قبل النكاح) فلو قال لاجنبية ان تزوجتك فأنت طالق فلغو للحديث المروي عند أبي داود وقال الترمذي حسن صحيح لا طلاق الا بعد نكاح وللحاكم من رواية جابر لا طلاق لمن لا يملك وقال صحيح على شرطهما أي لا طلاق واقع (وقول الله تعالى يا أيها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات) أي تزوجتم والنكاح هو الوطء في الاصل وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث انه طريق له كتسمية الخمر اثما لانها سببه ولم يرد لفظ النكاح في القرآن الا في معنى العقد لانه في معنى الوطء من باب التصريح به ومن آداب القرآن الكناية عنه (ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) ولا تمسكوهن ضرارا وسقط لابي ذر قوله باب الى آخر قوله وقول الله تعالى وثبت عنده يا أيها الذين آمنوا لكن قال الحافظ ابن حجر ان لفظ الباب أيضا ثابت عنده وذكر الآية الى قوله من عدة وحذف الباقي وقال الآية قلت وكذا هو ثابت في اليونينية (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما أخرجه أحمد (جعل الله الطلاق بعد النكاح) وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال قال يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن (ويروى) ولابن عساكر وروى (في ذلك) أي في أن لا طلاق قبل النكاح (عن علي) رضي الله عنه فيما رواه عبد الرزاق برجال ثقات من طريق الحسن البصري قال سأل رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشيء لكن الحسن لم يسمع من علي وقد روي مرفوعا فيما أخرجه البيهقي وأبو داود عن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام (و) عن (سعيد بن المسيب) فيما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن جريج بلفظ أخبرني عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل مالم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها وان لم يسمها (و) عن (عروة بن الزبير) بن العوام مما رواه سعيد بن منصور بسند صحيح حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل (و) عن (أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام (وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة)

العـلاء غـيرانه لم يذكر توته وقال فى الكلب كله بعـد ثلاث الا ان يشتد فـدعه * حـدثنا أبو بكر بن أبى شيبة

واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر قال اسحق أخـــبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى ادريس عن أبى ثعلبة قال نهى النبى صلى الله عليه وسـلم عن أكل كل ذى ناب من السـبع زاد اسحق وابن أبى عمر فى حديثهما قال الزهرى ولم نسمع بهـذا حتى قدمنا الشام * وحـدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شـــهاب عـن أبى ادريس الخولانى انه سمع أبا ثعلبـة الخشنى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكـــل كل ذى ناب من السباع قال ابن شهاب ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حـدثنى أبو ادريس وكان من فقهاء أهـــل الشام * وحدثنى هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو يعنى ابن الحرث ان ابن شهاب حدثه عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبـة الخشنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من الســباع * وحدثنيه أبو الطاهر أخـبرنا ابن وهب أخبرنى مالك بن أنس وابن أبى ذئب وعمرو ابن الحرث ويونس بن يزيد وغيرهم ح وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يوسف ابن الماجشون ح وحدثنا الحلوانى وعبـد بن حميـد عن يعـقوب بن ابراهـيم بن سـعد حدثنا أبى عن صالح كلهـم عن الزهـرى بهـذا الاسناد مثل حديث يونس وعمرو كلهم ذكر الاكل الا صالحا ويوسف

(باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير)

ابن مسعود فيما رواه يعقوب بن سفيان والبيهقى من طريقه من رواية ابن الهاد عن المنذر بن على ابن الحكم ان ابن أخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا فى بعض الامر فقال الفتى هى طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض قال والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر أنا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شئ طلق ما لا يملك قال ثم انى سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت أبا بكر بن عبـد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقـال هل سألت أحدا قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم فأخبرتهم (و) عن (ابان بن عثمان) لكن قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسـناد اليه بذلك (و) عن (على بن حسـين) المشهور بزين العابدين مما أخرجـه فى الغيلانيات بلفظ لا طلاق الا بعـد نكاح (و) عن (شريح) القاضى فيما رواه سـعيد بن منصور وابن أبى شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح (و) عن (سعيد بن جبير) مما رواه ابن أبى شيبة أنه قال فى الرجـل يقول يوم اتزوج فلانة فهى طالق قال ليس بشئ انما الطلاق بعد النكاح ورواه الدارقطنى مرفوعا من طريق أبى هاشم الرمانى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سـئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهى طالق فقال طلق ما لا يملك وفى سنده أبو خالد الواسطى وهو واه (و) عن (القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصـديق (وسالم) وهو ابن عبد الله بن عمر مما رواه أبو عبيد فى كتاب النكاح له عن هشـيم ويزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبـد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا الاسناد صحيح وقد سقط لابى ذر قوله والقاسم وسالم (و) عن (طاوس) مما أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى أمراء الامصار أن يكتبوا اليه بالطلاق قبـل النكاح وكان قد ابتلى بذلك فكتب الى عامـله باليمن فدعا ابن طاوس واسمعيـل بن شروس وسماك بن الفضل فاخبرهم ابن طاوس عن أبيه واسمعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب ابن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده انما النكاح عقـدة تعقد والطلاق يحلها فكيف تحل عقدة قبل أن تعقد (و) عن (الحسـن) فيما رواه عبد الرزاق بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك (و) عن (عكرمة) فيما رواه الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجـل قالوا له تزوج فلانة قال هو يوم أتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعـد النكاح (و) عن (عطاء) مما رواه الطـبرانى فى الاوسط عنه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعـد ملك (و) عن (عامر بن سـعد) هو البجلى الكوفى التابعى كما قاله فى الفتح وجزم الكرمانى انه ابن سـعد بن أبى وقاص قال ابن حجر وفيـه نظر وتعقبه العيـنى بأن صاحب رجال الصحيحين لم يذكر عامر بن سعد البجلى فالظاهر انه ابن أبى وقاص ولم يقف على اسـناد هذا الاثر (و) عن (جابر بن زيد) أبى الشعثاء البصرى مما رواه سعيد بن منصور وفى رواية أبى ذر هنا وسالم أى ابن عبـد الله ابن عمر وقد سبق (و) عن (نافع بن جبير) أى ابن مطعم (ومحمد بن كعب) القرظى مما وصله ابن أبى شيبة عنهما انهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح (و) عن (سليمان بن يسار) مما وصله سعيد بن منصور (و) عن (مجاهد) مما وصله ابن أبى شيبة عن الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهى طالق فكلهم قال ليس بشئ وزاد سعيد أيكون سيل قبل مطر (و) عن (القاسم بن عبـد الرحمن) بن عبد الله بن مسـعود مما رواه ابن أبى شـيبة بلفظ

(قوله نهى النبى صـلى الله عليـه وسـلم عن كل ذى ناب من السـباع

لا

ابن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل ذى ناب من السباع فأكله حرام * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى مالك بن أنس بهذا الاسناد مثله * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير * وحدثنى حجاج بن الشاعر حدثنا سهل بن حماد حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سليمان بن داود أخبرنا أبو عوانة حدثنا الحكم وأبو بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير

وكل ذى مخلب من الطير وفى رواية كل ذى ناب من السباع فأكله حرام) المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الانسان في هذه الاحاديث دلالة لمذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه يحرم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال أصحابنا المراد بذى الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الآية واحتج أصحابنا بهذه الاحاديث قالوا والآية ليس فيها الا الاخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات في الآية ثم أوحى اليه بتحريم كل ذى ناب من السباع

لا طلاق الا بعد نكاح (و) عن (عمرو بن هرم) بفتح العين في الاول والهاء وكسر الراء والصرف في الثانى الازدى من أتباع التابعين مما قال الحافظ ابن حجر لم أقف على من التا موصولة الا في كلام بعض الشراح ان أبا عبيد أخرجه من طريقه (و) عن (الشعبى) عامر بن شراحيل (انها لا تطلق) لكن رواه وكيع في مصنفه عن الشعبى قال ان قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق فليس بشئ فاذا وقت لزمه وقال الكرمانى ومقصود البخارى من تعداد هذه الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء الافاضل الاشعار بأنه يكاد أن يكون اجماعا على انه لا تطلق المرأة قبل النكاح وقال في الفتح وقد تجوز البخارى في نسبة جميع من ذكر عنهم الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة بتصديره النقل عنهم بصيغة التمريض ولمسئلة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا عمم أو عين والجمهور وهو قول الشافعى على عدم الوقوع ونم حكى ابن الرفعة في كفايته عن أمالى أبى الفرج وكتاب الحناطى أن منهم من أثبت وقوع الطلاق قال واعلم أن بعض الشارحين للمسئلة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح مقتصرا على ذلك وهو غير كاف لان من قال بوقوع الطلاق يقول بموجبه فانه يقول الطلاق انما يقع بعد النكاح انتهى وأبو حنيفة وأصحابه بالوقوع مطلقا لأن التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لان اليمين تصرف من الحالف في ذمة نفسه لانه يوجب البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد الوصول الى المحل وعند ذلك الملك واجب وقال بالتفصيل جمهور المالكية فان سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانا أو زمانا يمكن أن يعيش اليه لزمه واحترزوا بذلك عما لو قال الى مائتى سنة لا يلزمه شئ وقال الشيخ خليل في توضيحه ولو قال لاجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق فلا شئ عليه لعدم عصمتها ولو قال ان تزوجتك فأنت طالق فالمشهور اعتباره وروى ابن وهب عن مالك أنه لا يلزمه قال في الاستذكار وروى على نحو هذا القول أحاديث الا أنها عند أهل الحديث معلولة ومنهم من يصحح بعضها وأحسنها ما أخرج قاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولابى داود ولا طلاق الا فيما يملك قال البخارى وهو أصح شئ في الطلاق قبل النكاح وأجيب عنها بأنا نقول بموجبها الان الذى دل عليه الحديث انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن نقول به ومحل النزاع انما هو التزام الطلاق ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال لامرأته وهو) أى والحال انه (مكره هذه أختى فلا شئ عليه) من طلاق ولا ظهار (قال النبى صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم (لسارة) زوجته أم اسحق لما طلبها ذلك الجبار وخاف أن يقتله (هذه أختى وذلك في ذات الله عز وجل) وكان من شأنهم أن لا يقربوا الخلية الا بخطبة ورضا بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها اذا أحبوا ذلك ۞ (باب) بيان حكم (الطلاق في الاغلاق) بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة آخره قاف وهو الاكراه وسمى به لان المكره كأنه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل العمل في الغضب وتمسك بهذا التفسير بعض متأخرى الحنابلة القائلين بأن الطلاق في الغضب لا يقع ولم يوجد عن أحد من متقدميهم لكن ردّ هذا التفسير المطرزى والفارسى بأن طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول كنت غضبان فلا يقع على طلاق (و) حكم (المكره) بضم الميم وفتح الراء وفى اليونينية والمكره بغير ميم وضم الكاف وسكون الراء (و) حكم (السكران و) حكم (المجنون وأمرهما) هل هو واحد أو مختلف (و) حكم

فوجب قبوله والعمل به (قوله عن عبيدة بن سفيان) هو بفتح العين وكسر الباء (قوله عن ميمون بن مهران عن ابن عباس) هكذا ذكره

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم (١٤٤) عن أبي بشر ح وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم قال أبو بشر أخبرنا ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني أبو كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن الحكم * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله

(الغلط والنسيان) الواقعين (في الطلاق و) حكم (الشرك) اذا وقع من المكلف ما يقتضيه غلطا أو نسيانا هل يحكم به أم لا واذا كان لا يحكم عليه به فالطلاق كذلك (وغيره) أي غير الشرك مما هو دونه أو غير ماذكر كنحو الخطا وسبق اللسان والهزل وحكى ابن الملقن أن في بعض النسخ والشك بدل والشرك قال الزركشي وهو أليق وقال ابن بطال وهو الصواب لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يرها في شيء من النسخ التي وقف عليها (لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية) بالافراد (ولكل امرئ مانوى) فانما يعتبر ماذكر من الاكراه وغيره مما سبق بالنية وانما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر (وتلا الشعبي) عامر بن شراحيل قرأ قوله تعالى مستدلا لعدم وقوع طلاق المخطئ والناسي (لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وهذا وصله هناد بن السري الصغير في فوائده (و) بيان (مالا يجوز من اقرار الموسوس) بسينين مهملتين وفتح الواو الاولى وكسر الثانية (وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أقر على نفسه) بالزنا (أبك جنون) فقال لا الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في الحدود بمباحثه بعون الله وفضله (وقال علي) رضي الله عنه (بقر) بالموحدة والقاف المخففة شق (حمزة) بن عبد المطلب (خواصر شارفي) بفتح الفاء وتشديد التحتية تثنية شارف الناقة المسنة (فطفق) شرع أو جعل (النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة) على فعله ذلك (فاذا حمزة قد ثمل) بفتح المثلثة وكسر الميم سكر مبتدأ أو خبر (محمرة عيناه) خبر بعد خبر (ثم قال حمزة) رضي الله عنه (هل) ولابي ذر وابن عساكر وهل (أنتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل) سكر (فخرج) صلى الله عليه وسلم من عند حمزة (وخرجنا معه) أي ولم يؤاخذه فتمسك به من قال بعدم مؤاخذة السكران بما يقع منه حال سكره من طلاق وغيره * وقد سبق هذا الحديث موصولا في غزوة بدر من المغازي (وقال عثمان) ابن عفان رضي الله عنه (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق) وصله ابن أبي شيبة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بمعناه (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز) أي ليس بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره (وقال عقبة بن عامر) الجهني (لا يجوز) أي لا يقع (طلاق الموسوس) لان الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في حديث النفس (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما سبق في الشروط في الطلاق (اذا) أراد أن يطلق و (بدأ بالطلاق) قبل الشرط بأن قال أنت طالق ان دخلت الدار (فله شرطه) كما في العكس بأن يقول ان دخلت الدار فأنت طالق فلا يلزم تقديم الشرط على الطلاق بل يصح سابقا ولاحقا وان قال ابتداء من غير ذكر شرط مقتصرا عليه فأنت طالق وقال أردت الشرط فسبق لساني الى الجزم لم يقبل منه ظاهرا لانه متهم وقد خاطبها بصريح الطلاق والفاء تزاد في غير الشرط وان قال ان دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء فهو تعليق (وقال نافع) مولى ابن عمر لابن عمر اذا (طلق رجل امرأته البتة) نصب على المصدر أي طلاقا بائنا (ان خرجت) أي من الدار ما حكمه (فقال ابن عمر) رضي الله عنهما (ان خرجت) أي من الدار (فقد بتت منه) بضم الموحدة وتشديد الفوقية الاولى أي انقطعت منه فلا رجعة له فيها ولابي ذر ان خرجت فقد بنت بموحدة مكسورة فنون ساكنة ففوقية مكسورة (وان لم تخرج) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان لم تخرجي منها (فليس بشيء) لعدم وجود الشرط (وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (فيمن قال ان لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا يسئل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فان سمى أجلا أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل) بضم الجيم وكسر العين (ذلك في دينه وأمانته) أي يدين فيما بينه وبين الله تعالى قال في الفتح أخرجه

مسلم من هذه الطرق وهو صحيح وقد صح سماع ميمون من ابن عباس ولا تغتر بما قد يخالف هذا

(باب اباحة ميتات البحر)

(قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة) فيه ان الجيوش لابد لها من أمير يضبطها وينقادون لامره ونهيه وانه ينبغي أن يكون الامير أفضلهم أو من أفضلهم قالوا ويستحب للرفقة من الناس وان قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له (قوله نتلقى عيرا لقريش) قد سبق ان العير هي الابل التي تحمل الطعام وغيره وفي هذا الحديث جواز صد أهل الحرب واغتيالهم والخروج لاخذ مالهم واغتنامه (قوله وزودنا جرابا

من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل) عبد

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاق على أمر يختلفان فيه ولم تقم على واحد منهما بينة على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا (وقال ابراهيم) النخعي (ان قال) لامرأته (لا حاجة لي فيك) تعتبر (نيته) فان نوى الطلاق طلقت والا فلا رواه ابن أبي شيبة (وطلاق كل قوم بلسانهم) عجميا أو غيره وهذا وصله ابن أبي شيبة أيضا وقال في الروضة ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات صريح على المذهب لشهرة استعمالها في معناها عند أهل تلك اللغات كشهرة العربية عند أهلها وقيل وجهان ثانيهما أنها كناية (وقال قتادة) بن دعامة مما وصله ابن أبي شيبة (اذا قال) الرجل لامرأته (اذا حملت فأنت طالق ثلاثا يغشاها) اى يجامعها (عند كل طهر مرة) واحدة (فان استبان) ظهر (حملها فقد بانت) طلقت (منه) ثلاثا وهو قول الجمهور وقال المالكية يحنث بالوطء من بعد التعليق استبان بها حمل أم لا رواه ابن القاسم لان الحمل موقوف على سبب والسبب بيد الحالف ان شاء أوقعه وان شاء لم يوقعه وهو الوطء واختلف بعد الوطء فقال في المدونة يعجل عليه الطلاق باثر الوطء وقال ابن الماجشون لا يعجل عليه وينتظر ثم يطؤها في كل طهر مرة وقال أشهب لا شيء عليه حتى يكون ما شرط وقال ابن يونس فوجه قول ابن القاسم أنه اذا وطئها صار حملها مشكوكا فيه فيعجل الطلاق لان كل من شك هل حنث أم لا فهو حانث ووجه قول أشهب أن من أصله أنه لا يطلق الا على من علق على آت لا بد منه ووجه قول ابن الماجشون أنه لا يحصل الحمل من كل وطء فوجب أن لا تطلق عليه حتى يختبر أمر هذا الوطء ويمسك عن وطئها اذ لا يدري هل حملت منه أم لا وسقط لابي ذر لفظ منه وهذا وصله ابن أبي شيبة (وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد الرزاق (اذا قال) لامرأته (الحقي) بكسر أوله وفتح ثالثه وقيل عكسه (بأهلك نيته) ان نوى الطلاق وقع والا فلا (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (الطلاق عن وطر) بفتحتين حاجة فلا يطلق الرجل الا عند الحاجة كالنشوز (والعتاق ما اريد به وجه الله) فهو مطلوب دائما (وقال الزهري) محمد بن مسلم (ان قال) لامرأته (ما أنت بامرأتي) تعتبر (نيته وان نوى طلاقا فهو ما نوى) وهذا وصله ابن أبي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري وكذا من طريق قتادة لكنه قال اذا واجهها به وأراد الطلاق فواحدة وقال الحنفية اذا قال لست لي بامرأة وما أنا لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند أبي حنيفة وقال صاحباه لا لان نفي النكاح ليس بطلاق بل كذب فهو كقوله والله لم أتزوجك أو والله ما أنت لي بامرأة وقال المالكية ان قال لامرأته لست لي بامرأة أو ما أنت لي بامرأة أو لم أتزوجك فلا شيء عليه في ذلك الا أن ينوي به الطلاق (وقال علي) رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرجمها فقال له علي (ألم تعلم) ولابي ذر عن الكشميهني ألم تر (ان القلم رفع) وفي الجعديات أما بلغك أن القلم قد وضع (عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق) من جنونه (وعن الصبي حتى يدرك) الحلم (وعن النائم حتى يستيقظ) من نومه ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان عن علي مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف على المرفوع وقد أخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور فشرطوا في المطلق ولو بالتعليق أن يكون مكلفا فلا يصح من غيره (وقال علي) رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات أيضا (وكل الطلاق) ولابي ذر وكل طلاق (جائز الا طلاق المعتوه) بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الفوقية وبعد الواو هاء وفيه حديث مرفوع عند الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعا كل طلاق جائز الا طلاق

قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر قال قال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا قال ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله

أما الجراب فبكسر الجيم وفتحها الكسر أفصح وسبق بيانه مرات وتمصها بفتح الميم وضمها الفتح أفصح وأشهر وسبق بيان لغاته في كتاب الايمان وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش واقدامهم على الغزو مع هذا الحال (قوله وزودنا جرابا لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة) وفي رواية من هذا الحديث ونحن نحمل أزوادنا على رقابنا وفي رواية ففني زادهم فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي الموطا ففني زادهم وكان مزودي تمر وكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي الرواية الاخرى لمسلم كان يعطينا قبضة قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة قال القاضي الجمع بين هذه الروايات أن يكون

*حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان قال سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير القريش فأقمنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمى جيش الخبط فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكها حتى ثابت أجسامنا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه ثم نظر الى أطول رجل في الجيش وأطول جمل فحمله عليه فمر تحته قال وجلس في حجاج عينه نفر قال وأخرجنا من وقب عينه كذا وكذا قلة ودك قال وكان معنا جراب من تمر فكان أبو عبيدة يعطي كل رجل منا قبضة قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة فلما فني وجدنا فقده * وحدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول في جيش الخبط ان رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه أبو عبيدة * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة يعني ابن سليمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ثلثمائة نحمل أزوادنا على رقابنا

النبي صلى الله عليه وسلم زودهم المزود زائدا على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة ولهذا قال ونحن نحمل أزوادنا قال ويحتمل انه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد وأما اعطاء أبي عبيدة اياهم تمرة تمرة فانما كان في الحال الثاني بعد أن فني زادهم وطال لبثهم كما فسره في الرواية الاخيرة فالرواية الاولى معناها الاخبار عن آخر الامر لا عن أوله والظاهر ان قوله تمرة تمرة انما كان

المعتوه المغلوب على عقله لكنه من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا والمعتوه كالمجنون في نقص العقل فمنه الطفل والمجنون والسكران وقيل المعتوه القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير فهو كالمجنون لكنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون والعاقل من يستقيم كلامه وأفعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء وهذا يؤدي الى أن لا يحكم على أحد بالعته والقول بأنه القليل الفهم الى آخره أولى وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح أحيانا وقد علم أن التصرفات لا تنفذ الا ممن له أهلية التصرف ومدارها العقل والبلوغ خصوصا ما هو دائر بين الضرر والنفع خصوصا ما لا يحل الا لانتفاء مصلحة ضده القائم كالطلاق فانه يستدعي تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الامر ولم يكف عقل الصبي العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال بخلاف ما هو حسن لذاته بحيث لا يقبل حسنه السقوط وهو الايمان حتى صح من الصبي العاقل ولو فرض لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر في التصرفات لان المدار البلوغ لانضباطه فتعلق به الحكم وبهذا يبعد ما نقل عن ابن المسيب انه اذا عقل الصبي الطلاق جاز طلاقه وعن ابن عمر جواز طلاق الصبي ومراده العاقل ومثله عن الامام أحمد والله أعلم بصحة هذه النقول قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه الله تعالى وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة لا يجوز طلاق الصبي وسبق في هذا الباب قول عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وزيادة ابن عباس المستكره وفي مسئلة السكران خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد بل قال به من الصحابة عثمان وابن عباس كما مر وبه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية مشهورة عنه والحنفية فيصح منه مع انه غير مكلف تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى وأجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الذي استند اليه الجويني وغيره في تكليف السكران لان المراد به من هو في أوائل السكر وهو المنتشي لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما أثم به من شرب مسكر متعد بشربه وقال ابن الهمام وكون زوال عقله بسبب هو معصية لا أثر له والا صحت ردته ولا تصح قلنا المخاطبة الشرع في حال سكره بالامر والنهي بحكم فرعي عرفنا انه اعتبره كقائم العقل تشديدا عليه في الاحكام الفرعية وعقلنا ان ذلك يناسب كونه تسبب في زوال عقله بسبب محظور وهو مختار فيه وعلى هذا اتفق فتاوى مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيشة وهي المسماة بورق القنب لفتواهم بحرمتها بعد أن اختلفوا فيها فأفتى المزني بحرمتها وأفتى أسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شأنها فيهم فلما ظهر من أمرها من الفساد كثير وفشا عاد مشايخ المذهبين الى حرمتها وأفتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها اذا استعملها مختارا أما اذا أكره على شرب مسكر ولم يعلم انه مسكر فلا يقع طلاقه لعدم تعديه والرجوع في معرفة السكر الى العرف ولو قال انما شربت الخمر مكرها وثم قرينة أو لم أعلم أن ما شربته مسكر صدق بيمينه قاله الاذرعي وأما المكره فعند الشافعية لا يصح طلاقه لحديث وما استكرهوا عليه وحديث لا طلاق في اغلاق أي اكراه رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده وحد الاكراه أن يهدد المكره قادر على الاكراه بولاية أو تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما أكره عليه حقق ما هدده به ويحصل بتخويف بمحذور كضرب شديد أو اتلاف مال ويختلف باختلاف طبقات

* وحدثني محمد بن حاتم أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن أبي نعيم وهب بن كيسان ان جابر بن

الناس وأحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف المستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كأن أكره على ثلاث من الطلقات أو على صريح أو تعليق أو طلاق مبهمة فخالف بأن وحد أو ثنى أو كنى أو نجز أو طلق معينة وقع الطلاق وقال الحنفية يقع طلاق المكره لان المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب الا أنه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختار أهونهما عليه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن زرارة بن أوفى) العامري قاضي البصرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها) بالنصب على المفعولية يقال حدثت نفسي بكذا أو بالرفع على الفاعلية يقال حدثتني نفسي بكذا (ما لم تعمل) في العمليات (أو تتكلم) في القوليات (وقال قتادة) فيما وصله عبد الرزاق (اذا طلق) امرأته سرا (في نفسه فليس) طلاقه ذلك (بشئ) * وبه قال (حدثنا أصبغ) ابن الفرج بالجيم المصري قال (أخبرنا) بالجمع ولابي ذر أخبرني (ابن وهب) عبد الله المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) ثبت ابن عبد الرحمن في رواية أبي ذر (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما (أن رجلا من أسلم) اسمه ماعز بكسر العين المهملة بعدها زاي ابن مالك الاسلمي (أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه قد زنى فأعرض عنه) صلى الله عليه وسلم (فتنحى) بالحاء المهملة المشددة قصد (لشقه) بكسر الشين المعجمة (الذي أعرض) عنه بوجهه الكريم الى جهته (فشهد على نفسه أربع شهادات) أي أقر على نفسه أربع مرات بأنه زنى وسقط لفظ شهادات لابن عساكر (فدعاه) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) له (هل بك جنون) وهذا هو الغرض من هذا الحديث اذ مقتضاه انه لو كان مجنونا ما كان يعمل باقراره والمراد هل كان بك جنون أو هل تجن تارة وتفيق أخرى لانه لما خاطبه كان مفيقا أو الخطاب له والاستفهام للحاضرين (هل أحصنت) بفتح الهمزة والصاد المهملة أو بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت قط (قال نعم) تزوجت (فأمر به) صلى الله عليه وسلم (أن يرجم بالمصلى) بفتح اللام المشددة التي كان يصلي فيها العيد (فلما أذلقته) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف وسكون الفوقية أصابته (الحجارة) بحدها وآلمته (جمز) بالجيم والميم والزاي المفتوحات أسرع هاربا من القتل (حتى أدرك) بضم الهمزة وكسر الراء (بالحرة) بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحتين أرض ذات حجارة سود خارج المدينة (فقتل) بصيغة المجهول * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المحاربين ومسلم في الحدود وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في الجنائز * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وسعيد بن المسيب ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال أتى رجل من أسلم) اسمه ماعز وأسلم قبيلة (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) الواو للحال (فناداه فقال يا رسول الله ان الآخر) بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة قال عياض ومد الهمزة خطأ وكذا فتح الخاء أي المتأخر عن السعادة المدبر أو الارذل أو اللئيم (قد زنى يعني نفسه فأعرض) صلى الله عليه وسلم (عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة جهته قال الخطابي تنحى تفعل من نحا اذا قصد أي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوها (فقال يا رسول الله ان الآخر قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي) ولابن عساكر لشقه الذي

عبد الله أخبره قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ثلثمائة وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح ففني زادهم فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة

بعد ان قسم عليهم قبضة قبضة فلما قل تمرهم قسمه عليهم تمرة تمرة ثم فرغ وفقدوا التمرة ووجدوا ألما لفقدها وأكلوا الخبط الى أن فتح الله عليهم بالعنبر (قوله فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا) هذا محمول على انه جمعه برضاهم وخلطه ليبارك لهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مواطن وكما كان الاشعريون يفعلون وأثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال أصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب للرفقة من المسافرين خلط أزوادهم ليكون أبرك وأحسن في العشرة وان لا يختص بعضهم بأكل دون بعض والله أعلم (قوله كهيئة الكثيب الضخم) هو بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدودب (قوله فاذا هي دابة تدعى العنبر) قال أبو عبيدة ميتة ثم قال بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا) وذكر في آخر الحديث انهم تزودوا منه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم حين رجعوا هل معكم من لحمه شئ فتطعمونا قال فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله معنى الحديث ان أبا عبيدة رضي الله عنه قال أولا باجتهاده ان هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم أكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وان كان ميتة لانكم في سبيل الله وقد اضطررتم وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان

(أعرض قبله فقال له ذلك) ان الآخر قد زنى (فأعرض عنه فتنحى) الرجل (له الرابعة فلما شهد على نفسه) بالزنا (اربع شهادات دعاه فقال) له (هل بك جنون) قال النووي انما قال هل بك جنون لتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه وفيه اشارة الى أن اقرار المجنون باطل (قال لا) ما بي جنون (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به) الباء للتعدية أو للحال أي اذهبوا مصاحبين له (فارجموه وكان قد أحصن) بضم الهمزة وكسر الصاد (وعن الزهري) عطف على قوله في السند السابق شعيب عن الزهري الى آخره أنه (قال أخبرني) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر فأخبرني بالفاء والافراد (من سمع جابر بن عبد الله الانصاري) أبهم الراوي عنه فيحتمل أنه أبو سلمة الذي روى عنه أولا وأن يكون غيره روى عنه (قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة) فيه تقديم وتأخير أي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه أو يقدر فكنت فيمن أراد حضور رجمه فرجمناه (فلما أذلقته الحجارة) أي أقلقته وأوجعته وجواب لما قوله (جمز) أسرع هاربا من القتل (حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات) وزاد أبو داود والحاكم في حديث نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وهو حجة للشافعي ومن وافقه أن الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يكف عنه في الحال فان رجع سقط عنه الحد والاحد • وحديث الباب هذا أخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم ۞ (باب الخلع) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من الخلع بفتح الخاء وهو النزع سمي به لان كلا من الزوجين لباس الآخر في المعنى قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي (وكيف الطلاق فيه) أي حكمه هل يقع بمجرده أو بذكر الطلاق باللفظ أو بالنية خلاف وتعريف الخلع فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من ألفاظ الطلاق والخلع صريحا وكناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عما لها على غيره فيقع الطلاق في ذلك رجعيا فان وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا فالاظهر أنه طلاق ينقص العدد وكذا ان وقع بلفظ الطلاق مقرونا بالنية وقد نص في الاملاء انه من صرائح الطلاق وفي قول انه فسخ وليس بطلاق لانه فراق حصل بمعاوضة فأشبه ما لو اشترى زوجته ونص عليه في القديم وصح عن ابن عباس فيما أخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب الامام أحمد لحديث الدارقطني عن طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق أما اذا نوى به الطلاق فهو طلاق قطعا عملا بنيته فان لم ينو به طلاقا لا تقع به فرقة أصلا كما نص عليه في الام وقواه السبكي فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم أو بمسمى فاسد كخمر وجب مهر المثل (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على الخلع المضاف اليه الباب ولابي ذر وقوله عز وجل (ولا يحل لكم) أيها الازواج أو الحكام لانهم الآمرون بالاخذ والايتاء عند الترافع اليهم فكأنهم الآخذون والمؤتون (أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ) مما أعطيتموهن من المهور (الا ان يخافا الا يقيما حدود الله) أي الا أن يعلم الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المرأة وسوء خلقها وسياق الآية الى حدود الله لابي ذر ولغيره الى قوله شيأ ثم قال الى قوله الظالمون وتمام المراد من الآية قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به أي لا جناح على الرجل فيما أخذ ولا عليها فيما افتدت به نفسها واختلعت من بذل ما أوتيت من المهر وفيه مشروعية الخلع وقد أجمع عليه العلماء خلافا لبكر بن عبد الله المزني التابعي فانه قال بعدم حل أخذ شئ من الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيأ فأورد عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فأجاب بانها منسوخة بآية النساء وأجيب

بقوله

مضطر اغير باغ ولا عاد فكلوا فاذا كلوا منه وأما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه وأكله ذلك فانما أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله وانه لا شك في اباحته وانه ارتضاه لنفسه أو انه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله بها وفي هذا دليل على انه لا بأس بسؤال الانسان من مال صاحبه ومتاعه ادلالا عليه وليس هو من السؤال المنهي عنه انما ذلك في حق الاجانب للتمول ونحوه وأما هذا فللمؤانسة والملاطفة والادلال وفيه جواز الاجتهاد في الاحكام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده وفيه انه يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمأنينة للمستفتي وفيه اباحة ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد وقد أجمع المسلمون على اباحة السمك قال أصحابنا يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه أصحها يحل جميعه لهذا الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ما له نظير مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره فعلى هذا تؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره قال أصحابنا والحمار وان كان في البر منه مأكول وغيره لكن الغالب غير المأكول هذا تفصيل مذهبنا وممن قال باباحة جميع حيوانات البحر الا الضفدع أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم وأباح مالك الضفدع والجميع وقال أبو حنيفة لا يحل غير السمك وأما السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب فمذهبنا اباحته وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم أبو بكر الصديق وأبو أيوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك

بقوله تعالى في سورة النساء أيضا فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه و بقوله تعالى فيها فلا جناح عليهما أن يصالحا الآية وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الاخريين وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الا ان حصل الشقاق من الزوجين معا والجمهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان أكثر منه لكن تكره الزيادة عليه كما في الاحياء وعند الدارقطني عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها ويصح في حالتي الشقاق والوفاق فذكر الخوف في قوله الا أن يخافا جرى على الغالب ولا يكره عند الشقاق أو عند كراهتها له لسوء خلقه أو دينه أو عند خوف تقصيرها في حقه أو عند حلفه بالطلاق الثلاث من مدخول بها على فعل ما لابد له من فعله وان أكرهها بالضرب ونحوه على الخلع فاختلعت لم يصح للاكراه ووقع الطلاق رجعيا ان لم يسم المال فان سماه أو قال طلقتك بكذا وضربها التقبيل فقبلت لم يقع الطلاق لانها لم تقبل مختارة والله أعلم (وأجاز عمر) رضي الله عنه (الخلع دون) حضور (السلطان) الامام الاعظم أو نائبه أو بغير اذنه وصله ابن أبي شيبة في مصنفه ولفظه كما قرأته فيه أتى بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأته فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني شهدت عمر بن الخطاب أتى بخلع كان بين رجل وامرأته فاجازه قال في الفتح وأراد البخاري بايراد ذلك الاشارة الى ما أخرجه سعيد بن منصور عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان ولفظ ابن أبي شيبة قال هو عند السلطان واستدل له أبو عبيد بقوله تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله و بقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا قال فالمراد الولاية ورده النحاس بأنه قول لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى واذا كان الطلاق جائزا دون الحاكم فكذلك الخلع وأما الآية فجرت على الغالب كما مر (وأجاز عثمان) رضي الله عنه (الخلع) ببذل كل ما تملك (دون عقاص رأسها) بكسر العين وفتح القاف آخره صاد مهملة الخيط الذي تعقص به أطراف رأسها * وهذا وصله أبو القاسم بن بشروان [1] في أماليه عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان وأخرجه البيهقي وقال في آخره فدفعت اليه كل شيء حتى غلقت الباب بيني و بينه وعند ابن سعد فقال عثمان يعني لزوج الربيع خذ كل شيء حتى عقاص رأسها (وقال طاوس) فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس وقلت له ما كان أبوك يقول في الفداء قال كان يقول ما قال الله تعالى (الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) أي (فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة) قال ابن طاوس (ولم يقل) أي طاوس (قول السفهاء) القائلين انه (لا يحل) الخلع (حتى تقول) الزوجة (لا أغتسل لك من جنابة) تريد منعه من وطئها فتكون حينئذ ناشزا بل أجازه اذا لم تقم بما افترض عليها لزوجها في العشرة والصحبة ولعله أشار الى نحو ما روي عن الحسن في الآية قال ذلك في الخلع اذا قالت لا أغتسل لك من جنابة رواه ابن أبي شيبة وعن الشعبي فيما أخرجه سعيد بن منصور ان امرأة قالت لزوجها لا أطيع لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة قال اذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (أزهر بن جميل) بفتح الجيم أبو محمد البصري لم يخرج عنه المؤلف سوى هذا قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد (الثقفي) بالمثلثة قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان امرأة ثابت بن قيس) الانصاري جميلة بنت أبي ابن سلول الآتي ذكرها في هذا الباب مع اختلاف يذكر ان شاء الله تعالى (أتت النبي صلى الله عليه وسلم

[1] قوله ابن بشران كذا في نسخة خط صحيحة ومثله في كشف الظنون اه

وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وأبو حنيفة لا يحل دليلنا قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه قال ابن عباس والجمهور صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه وبحديث جابر هذا وبحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو حديث صحيح وبأشياء مشهورة غير ما ذكرنا وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ألقاه البحر وجزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض بما ذكرناه وقد أوضحت ضعف رجاله في شرح المهذب في باب الاطعمة فان قيل لا حجة في حديث العنبر لانهم كانوا مضطرين قلنا الاحتجاج بأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه في المدينة من غير ضرورة (قوله ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور) أما الوقب فبفتح الواو واسكان القاف وبالباء الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه أي يحملها والفدر بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع وقوله كقدر الثور رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا أحدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة أي مثل الثور والثاني كفدر بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع فدرة والاول أصح وادعى القاضي انه تصحيف وان الثاني هو الصواب وليس كما قال (قوله ثم رحل أعظم بعير) هو بفتح الحاء أي جعل عليه رحلا (قوله وتزودنا من لحمه وشائق) هو بالشين المعجمة والقاف قال أبو عبيد هو اللحم يؤخذ فيغلى اغلاء ولا ينضج ويحمل في الاسفار

فقالت يارسول الله ثابت بن قيس ما أعتب) بضم الفوقية وكسرها من العتاب وهو كما فى القاموس وغيره الخطاب بالادلال قال فى الفتح وفى رواية ما أعيب (عليه) بكسر العين وتحتية ساكنة بعدها (فى خلق) بضم الخاء واللام (ولادين) أى لا أريد فراقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه (ولكنى أكره الكفر فى الاسلام) أى ان أقمت عنده ربما أقع فيما يقتضى الكفر لا أنه يحملها عليه (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لها (اتردين عليه حديقته) أى بستانه وكان أصدقها اياها (قالت نعم) أردها عليه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لثابت زوجها (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) أمر ارشاد واصلاح لا ايجاب (قال ابو عبد الله) المؤلف (لايتابع) أزهر بن جميل (فيه) أى فى الحديث (عن ابن عباس) لان غيره أرسله ولم يذكر ابن عباس ومراده كما فى الفتح خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة وقوله قال أبو عبد الله الى آخره ثابت فى رواية المستملى والكشميهنى فقط * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحق) بن شاهين (الواسطى) قال (حدثنا خالد) الطحان (عن خالد الحذاء) بالذال المعجمة المشددة والمد (عن عكرمة) مرسلا لم يذكر ابن عباس (ان) جميلة (اخت عبد الله بن ابى) رأس المنافقين وظاهره انها ابنت ابى (بهذا) الحديث (وقال) لها صلى الله عليه وسلم مستفهما (تردين) عليه (حديقته قالت نعم) أردها عليه (فردتها) عليه (وأمره) عليه الصلاة والسلام (يطلقها) بالجزم وأورد المؤلف هذا المرسل تقوية لقوله لايتابع فيه عن ابن عباس مع التعريف بان امرأة ثابت اخت عبد الله بن ابى على مالا يخفى (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروى فيما وصله الاسماعيلى (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة) مرسلا أيضا (عن النبى صلى الله عليه وسلم و) قال فيه (طلقها) بالجزم الحديث كامر (وعن ابن أبى تميمة) أى وقال ابن طهمان عن أيوب ولابى ذر وابن عساكر وعن أيوب بن أبى تميمة أى السختيانى (عن عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنهما (انه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس) الخزرجى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى لا اعتب على ثابت) زوجى (فى دين ولاخلق) ظاهره انه لم يصنع بها شيأ يقتضى الشكوى منه بسببه لكن فى رواية النسائى من حديث الربيع بنت معوذ انه كسر يدها فلعلها أرادت وان كان سيئ الخلق لكنها ماتعيبه بذلك بل بشئ غيره وعند ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن جده أنه كان رجلا دميما وفى رواية معمر بن سليمان عن فضيل عن أبى جرير عن عكرمة عن ابن عباس أول خلع كان فى الاسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله لا يجمع رأسى ورأس ثابت أبدا انى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما والحاصل انها لم تشك سوء خلقه ولادينه بل مما ذكرت من سوء خلقته الموجب لبغضها له بحيث لا تطيق عشرته كما قالت (ولكنى) ولابى ذر عن المستملى ولكن (لا أطيقه) لكراهتى له بسبب ماذكر وعند ابن ماجه لا أطيقه بغضا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لها (فتردين) بالفاء العاطفة على مقدر (عليه حديقته قالت نعم) زاد فى حديث عمر فقال ثابت أيطيب ذلك يارسول الله قال نعم ورواية ابن طهمان هذه وصلها الاسماعيلى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد ابن عبد الله بن المبارك المخرمى) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة الحافظ قاضى حلوان قال (حدثنا قراد) بضم القاف وفتح الراء المخففة لقب عبد الرحمن بن غزوان وكنيته (أبو نوح) من كبار الحفاظ له ماينكر لكنهم وثقوه وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع قال

يقال وشقت اللحم فاتشق والوشيقة الواحدة منه (١٥٠) والجمع وشائق ووشق وقيل الوشيقة القديد (قوله ثابت أجسامنا) أى رجعت الى القوة (قوله فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه) كذا هو فى النسخ فنصبه وفى الرواية الاولى فأقامها فانثها وهو المعروف ووجه التذكير انه أراد به العضو (قوله وجلس فى حجاج عينه نفر) هو بحاء ثم جيم مخففة والحاء مكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو بمعنى وقب عينه المذكور فى الرواية السابقة وقد شرحناه (قوله ان رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه أبو عبيدة) وهذا الرجل الذى نحر الجزائر هو قيس بن سعد بن عبادة رضى الله عنه (قوله فى الرواية الاولى فأقمنا عليه شهرا) وفى الرواية الثانية فأكلنا منها نصف شهر وفى الثالثة فأكل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة طريق الجمع بين الروايات ان من روى شهرا هو الاصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات ان المشهور الصحيح عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفى الزيادة لو لم يعارضه اثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع القاضى بينهما بأن من قال نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طريا ومن قال شهرا أراد انهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديدا والله أعلم (قوله سيف البحر) هو بكسر السين واسكان المثناة تحت وهو ساحله كما قال فى الروايتين قبله (قوله وحدثنا حجاج ابن الشاعر) وذكر فى هذا الاسناد حدثنا أبو المنذر القزاز هكذا هو فى بعض نسخ بلادنا القزاز بالقاف وفى أكثرها البزاز بالباء وذكر القاضى أيضا اختلاف الرواة فيه والاشهر بالقاف وهو الذى ذكره السمعانى فى الأنساب وآخرون وذكره خلف الواسطى فى الاطراف بالباء عن رواية مسلم لكن عليه تضبيب فلعله يقال بالوجهين (حدثنا

* وحدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو اسامة حدثنا الوليد يعني ابن كثير قال سمعت وهب بن كيسان يقول سمعت جابر ابن عبد الله يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية أنا فيهم الى سيف البحر وساقوا جميعا بقية الحديث كنحو حديث عمرو بن دينار وأبي الزبير غير أن في حديث وهب بن كيسان فأكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة * وحدثني حجاج ابن الشاعر حدثنا عثمان بن عمر ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو المنذر القزاز كلاهما عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الى أرض جهينة واستعمل عليهم رجلا وساق الحديث بنحو حديثهم * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا اسحق وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديث يونس وعن أكل لحوم الحمر الانسية * وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب

(حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (عن ايوب) السختياني (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس) بفتح الشين المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة وسقط ابن شماس لابن عساكر (الى النبي) ولابي ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق الا اني اخاف الكفر) ان أقمت عنده لعلها تعني أنها لشدة كراهتها له تكفر العشرة في تقصيرها حقه وغير ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها أو خشيت أن تحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته) ولابي ذر وابن عساكر تردين استفهام محذوف الاداة وفي حديث عمرو كان تزوجها على حديقة نخل (قالت نعم فردت) ها (عليه وامره) صلى الله عليه وسلم بفراقها (ففارقها) ولم يكن أمره صلى الله عليه وسلم بفراقها أمر ايجاب والزام بالطلاق بل امر ارشاد الى ما هو الاصوب * وبه قال (حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختياني (عن عكرمة) مرسلا (ان جميلة فذكر الحديث) كما مر واختلف فيه على أيوب فاتفق ابن طهمان وجرير على الوصل وخالفهما حماد فقال عن أيوب عن عكرمة مرسلا ولم تسم امرأة ثابت الا في هذه الرواية نعم قال في الثانية ان أخت عبد الله بن ابي ويؤيده ما عند ابن ماجه والبيهقي من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول جاءت الحديث واختلف في سلول هل هي أم أبي أو امرأته وعند النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد أيضا جميلة بنت عبد الله بن أبي وعند الدارقطني والبيهقي بسند قوي عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول الحديث فيحتمل أن يكون اسمها زينب ولقبها جميلة وان لم يعمل بهذا الاحتمال فالموصول المعتضد بقول أهل النسب أن اسمها جميلة أصح وبه جزم الدمياطي وقال انها كانت أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي شقيقته أمهما خولة بنت المنذر بن حرام قال وما وقع في البخاري من انها بنت أبي وهم وأجيب بأن الذي وقع في البخاري انها أخت عبد الله بن أبي وهي أخت عبد الله بلا شك لكن نسب أخوها في هذه الرواية الى جده كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدتها سلول وروى في اسم امرأة ثابت انها مريم المغالية رواه النسائي وابن ماجه بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة الى مغالة امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة وقيل اسمها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك في الموطا وأصحاب السنن وصححه ابنا خزيمة وحبان فيحمل على التعدد وأنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين وعند البزار من حديث عمر ان أول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه أن ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه أن أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحرث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا الى أبيها فقال لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها قال فزعم العلماء ان هذا كان أول خلع في العرب انتهى ملخصا من الفتح ﷺ (باب الشقاق) بكسر المعجمة (وهل يشير) الحكم أو الولي أو الحاكم اذا ترافعا اليه (بالخلع عند الضرورة) في ذلك ولابن عساكر عند الضرر أي الحاصل لاحد الزوجين أو لهما معا (وقوله تعالى) ولابي ذر وقول الله ولابن عساكر

فالقزاز بزاز وأبو المنذر هذا اسمه اسمعيل بن حسين بن المثنى كذا سماه أحمد بن حنبل رضي الله عنه فيما ذكره ابن حاتم في كتابه واقتصر الجمهور على انه اسمعيل بن عمر قال أبو حاتم هو صدوق وأمر أحمد بن حنبل بالكتابة عنه وهو من افراد مسلم

(باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية) (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية) أما

وفى قوله (وان خفتم شقاق بينهما) أصله شقاقا بينهما فأضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار أصله بل مكر فى الليل والنهار والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه أو يميل الى شق أى ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجر لهما ذكر لذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء (فابعثوا حكما من أهله) رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما (وحكما من أهلها الآية) وانما كان بعث الحكمين من أهلهما لان الاقارب أعرف ببواطن الاحوال وأطلب للاصلاح ونفوس الزوجين أسكن اليهما فيبرزان ما فى ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ويخلو كل حكم منهما بصاحبه أى موكله و يفهم مراده ولا يخفى حكم عن حكم شيأ اذا اجتمعا وهما وكيلان لهما لا حاكمان لان الحال قد يؤدّى الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما فى حقهما فيوكل هو حكمه فى الطلاق أو الخلع وتوكل هى حكمها فى بذل العوض وقبول الطلاق به و يفرقان بينهما ان رأياه صوابا وقال المالكية اذا اتفق الحكمان على الفرقة ينفذ من غير توكيل ولا اذن من الزوجين واقتصر فى رواية أبى ذر على قوله وان خفتم شقاق بينهما وقال بعدها الآية وزاد فى غير رواية ابن عساكر فقال الى قوله خبيرا * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام ابن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن أبى مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى مليكة واسمه زهير المكى (عن المسور بن مخرمة الزهرى) وسقط لغير أبى ذر الزهرى أنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان بنى المغيرة) فى باب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة من كتاب النكاح ان بنى هشام بن المغيرة (استأذنوا) وفى رواية استأذنونى (فى ان ينكح) بفتح أوله من نكح (على) أى ابن أبى طالب (ابنتهم) جميلة أو جويرية أو العوراء بنت أبى جهل (فلا آذن) زاد فى الباب المذكور الا ان يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى و ينكح ابنتهم فانما هى بضعة منى يريبنى ما أرابها و يؤذينى ما آذاها وفى رواية الزهرى فى الخمس وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها * واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وأجاب فى الكواكب فأجاد بأن كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها و بين على متوقعا فأراد النبى صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع على من ذلك بطريق الايماء والاشارة وقيل غير ذلك مما فيه تكلف وتعسف * وهذا الحديث قد مر ﴿هذا (باب)﴾ بالتنوين (لا يكون بيع الامة) المزوجة (طلاقا) عند الجمهور ولابى ذر عن المستملى طلاقها * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) فقيه المدينة صاحب الرأى (عن القاسم بن محمد) أى ابن أبى بكر الصديق (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت كان فى بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء أخرى بوزن فعيلة من البرير وهو ثمر الاراك قيل اسم أبيها صفوان وان له صحبة وقيل انها كانت نبطية وقيل قبطية (ثلاث سنن) بضم السين وفتح النون الاولى قال فى الكواكب أى علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة * (احدى السنن) الثلاث (انها اعتقت) بضم الهمزة وكسر التاء الفوقية وسقط لابن عساكر الهمزة من أعتقت (فخيرت) بضم الخاء (فى) فسخ نكاح (زوجها) مغيث أو تدوم عنده فى عصمته وفى رواية الدارقطنى من طريق أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبى فقد عتق معك بضعك وزاد ابن سعد من طريق الشعبى مرسلا فاختارى * وهذا موضع الترجمة لانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة وهذا قول الجمهور وقال ابن مسعود وابن عباس وأبى بن كعب فيما أخرجه ابن أبى شيبة بأسانيد فيها

ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب ان أبا ادريس أخبره ان أبا ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله حدثنى نافع وسالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية * وحدثنى هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى نافع قال قال ابن عمر ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا أبى ومعن بن عيسى عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الاهلى يوم خيبر وكان الناس احتاجوا اليها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى قال سألت عبد الله بن أبى أوفى عن لحوم الحمر الاهلية فقال أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة فنحرناها فان قدورنا لتغلى

الانسية فباسكان النون مع كسر الهمزة وبفتحها لغتان مشهورتان سبق بيانهما وسبق بيان حكم نكاح المتعة وشرح أحاديثه فى كتاب النكاح وأما الحمر الانسية فقد وقع فى أكثر الروايات ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحومها وفى رواية حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وفى روايات انه صلى الله عليه وسلم وجد القدور تغلى بلحمها فأمر باراقتها وقال لا تأكلوا من لحومها شيأ وفى رواية نهينا عن لحوم الحمر الاهلية وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها قال أو ذاك وفى رواية نادى منادى النبى صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانه رجس من عمل الشيطان وفى رواية ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس أو نجس فأكفئت القدور بما فيها اختلف العلماء فيها

فيها انقطاع بكون بيعها طلاقا وكذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد فيما روى بأسانيد صحيحة وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عباس واحتجوا لذلك بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم واحتج الجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة والآية نزلت في المسبيات فهي المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها * (و) الثانية من السنن (قال) فيها (رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أرادت عائشة أن تشتريها فقال أهلها ويكون ولاؤها لنا (الولاء لمن أعتق) وفي رواية انما الولاء لمن أعتق بصيغة الحصر * (و) الثالثة من السنن (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) حجرة عائشة رضي الله عنها (والبرمة تفور) بالفاء (بلحم فقرب اليه خبز وأدم من أدم البيت) بضم القاف مبنيا للمفعول وخبز مفعول ناب عن الفاعل وأدم بضم الهمزة وسكون المهملة عطف عليه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألم أر البرمة) ولابن عساكر برمة (فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة) بضم التاء الفوقية والصاد (وأنت لا تأكل الصدقة قال) صلى الله عليه وسلم هو (عليها صدقة ولنا هدية) أي حيث أهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في أملاكهم ومفهومه أن التحريم انما هو على الصفة لا على العين ﴿ (باب خيار الامة) اذا اعتقت وهي (تحت العبد) أو المبعض قبل الدخول أو بعده ومفهومه أن الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار * وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور لتضررها بالمقام تحته من جهة أنها تتعير به لان العبد غير مكافئ للحرة في أكثر الاحكام فاذا اعتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة لانها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار وأجيب بأن الكفاءة انما تعتبر في الابتداء لا في البقاء وقال الحنفية يثبت لها الخيار اذا اعتقت سواء كانت تحت حر أم عبد لانها عند التزويج لم يكن لها رأي لاتفاقهم على أن لمولاها أن يزوجها بغير رضاها فاذا اعتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك وأجيب بأن ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها أبوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر ومنشأ الخلاف الاختلاف في ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة هل كان حين أعتقت حرا أو عبدا وفي ترجيح المعنى المعلل به ففي حديث الباب وغيره من الصحيحين من حديث ابن عباس انه كان عبدا ولم تختلف الروايات عنه وتمسك الحنفية بحديث عائشة المروي في الصحيحين والسنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والترجيح يقتضي في حديث عائشة ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والاخرى بالشك ووجه آخر من الترجيح مطلق لا يختص بالمروي فيه عن عائشة وهو أن رواية خيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا يحتمل كون الواو فيه للعطف لا للحال وحاصله انه اخبار بالامرين وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها هذا بعد احتمال أن يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شائع في العرف والذي لا مرد له من الترجيح أن رواية كان حرا أنص من كان عبدا وتثبت زيادة فهي أولى وأيضا فهي مثبتة وتلك كانت نافية للعلم بأنه كان حالته الاصلية الرق والنافي هو المبقيها والمثبت هو المخرج عنها انتهى وحديث الاسود كما في الفتح اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره قال ابراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما

اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيأ فقلت حرمها تحريم ماذا قال تحدثنا بيننا فقلنا حرمها البتة وحرمها من أجل انها لم تخمس * وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول أصابتنا مجاعة ليالي خيبر قال فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيأ قال فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة

في المسئلة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات أشهرها انها مكروهة كراهية تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للاحاديث الصريحة وأما الحديث المذكور في سنن أبي داود عن غالب ابن أبجر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي الا شيء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم أهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من أجل جوال القرية يعني بالجوال التي تأكل الجلة وهي العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها في حال الاضطرار والله أعلم (قوله نادى أن اكفؤا القدور)

فطبخناها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور * حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال قال البراء أصبنا يوم خيبر حمرا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور * وحدثنا أبو كريب واسحق بن ابراهيم قال أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال سمعت البراء يقول نهينا عن لحوم الحمر الاهلية * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عاصم عن الشعبي عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نلقي لحوم الحمر الاهلية نيئة ونضيجة ثم لم يأمرنا بأكله * وحدثنيه أبو سعيد الاشج حدثنا حفص يعني ابن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه * وحدثني أحمد ابن يوسف الازدي حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن عاصم عن عامر عن ابن عباس قال لا أدري انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم أو حرمه في يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية

قال القاضي ضبطناه بألف الوصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثي ومعناه قلبت قال ويصح قطع الالف وكسر الفاء من أكفأت رباعي وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من أهل اللغة منهم الخليل والكسائي وابن السكيت وابن قتيبة وغيرهم وقال الاصمعي يقال كفأت ولا يقال أكفأت بالالف (قوله لحوم الحمر نيئة ونضيجة) هو بكسر النون وبالهمز أي غير مطبوخة (قوله كان حمولة الناس) بفتح الحاء الذي

أخرجه البيهقي عنه خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام أحمد انما يصح أنه كان حرا عن الاسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيأ وعملوا به فهو أصح شيء واذا اعتقت الامة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بامر مختلف فيه * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (وهمام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري كلاهما (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال رأيته عبدا يعني) مغيثا (زوج بريرة) تمسك به بعض الحنفية فقال انه لا يدل على انه كان عبدا حين أعتقت بريرة فلا يتم الاستدلال به والاختلاف وقع في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فنجعلهما في حالتين فنقول كان عبدا في حالة حرا في أخرى فبالضرورة تكون احدى الحالتين متأخرة عن الاخرى وقد علم ان الرق تعقبه الحرية لا العكس وحينئذ فثبت انه كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه وعبدا قبل ذلك وتعقب بأن محل طريق الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان في القوة أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد أكثر منه الشافعي وأتباعه أن محل الجمع اذا لم يظهر الغلط في احدى الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوة وعند الترمذي انه كان عبدا أسود يوم أعتقت وهذا يرد قول من قال كان عبدا قبل العتق حرا بعده وقد أخرج المؤلف هذا الحديث مختصرا من هذا الوجه بلفظ شعبة وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة رأيته يبكي وأما لفظ همام فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تعتد وقال أحمد عدة الحرة * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) النرسي الباهلي مولاهم البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ابن خالد قال (حدثنا أيوب) السختياني ولابن عساكر عن أيوب (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال ذاك مغيث) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة (عبد بني فلان) وعند الترمذي كان عبدا أسود لبني المغيرة (يعني زوج بريرة كأني أنظر اليه يتبعها) بسكون الفوقية وفتح الموحدة (في سكك المدينة) بكسر السين المهملة أزقتها حال كونه (يبكي عليها) لما اختارت فراقه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي (عن أيوب) السختياني (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث) بضم الميم وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة كامر وعند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد التحتية آخره موحدة قال في الفتح والاول أثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره وكان (عبدا لبني فلان) وعند سعيد ابن منصور وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم (كأني أنظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة) وليس في هذه الرواية قوله في الاولى يبكي عليها وليس فيما ساقه في هذا الباب تصريح بالتخيير الذي ترجم له لكنه جرى على عادته من الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي يسوقه في الباب وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح رواية من روى أنه كان عبدا كما جزم به في أوائل النكاح حيث قال باب الحرة تحت العبد وساق الحديث وأما ما ساقه في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم أورد بعده طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة الحديث وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو أعطاني كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا فقال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح وقال في

* وحدثنا محمد بن عباد وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ثم ان الله فتحها عليهم فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على أي شيء توقدون قالوا على لحم قال على أي لحم قالوا على لحم حمر انسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها قال أو ذاك وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا حماد بن مسعدة وصفوان ابن عيسى ح وحدثنا أبو بكر بن النضر حدثنا أبو عاصم النبيل كلهم عن يزيد بن أبي عبيد بهذا الاسناد * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن أنس بن مالك قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخنا منها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان فأكفئت القدور بما فيها وانها لتفور بما فيها

الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة وأبو الاسود وأسامة بن زيد عن القاسم وأما ما أخرجه القاسم بن أصبغ في تصنيفه وابن حزم من طريقه قال أخبرنا أحمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى أو من أحمد فان الحفاظ من أصحاب هشام ثم أصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحق ابن راهويه رواه النسائي وعثمان بن أبي شيبة رواه أبو داود وعلي بن حجر رواه الترمذي وأصله عند مسلم وأحال به على رواية أبي أسامة عن هشام وفيها أنه كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس في انه كان عبدا وجزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما وأخرج النسائي بسند صحيح من حديث صفية بنت عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا وقال النووي ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبدا ثم علات بقولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله الا توقيفا انتهى ملخصا من الفتح

﴿باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة﴾ لترجع الى عصمته * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد) هو ابن سلام البيكندي قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته) يترضاها لتختاره (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس) عمه (يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا) لان الغالب ان المحب لا يكون الا حبيبا وعند سعيد ابن منصور ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلب اليها في ذلك وفي مسند الامام أحمد ان مغيثا توسل بالعباس في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وذلك أواخر سنة ثمان ويدل له أيضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع أبويه وهذا يرد قول من قال انها كانت قبل الافك وجوز الشيخ تقي الدين السبكي أن بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها الى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو حصل لها الفسخ وطلب ان تردة بعقد جديد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لها (لو راجعتيه) بمثناة تحتية بعد الفوقية في الفرع مصححا عليها وقال الحافظ بن حجر وتبعه العيني بمثناة واحدة قال ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعتيه باثبات تحتية ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها صادرة من أفصح الخلق انتهى والذي في اليونينية بحذف التحتية مصححا عليه (قالت) ولابن عساكر فقالت (يا رسول الله تأمرني) بذلك (قال) لا (انما أنا أشفع) فيه لا على سبيل الحتم فلا يجب عليك وسقط لابن عساكر لفظ أنا (قالت) ولابي ذر فقالت (لا) ولابي ذر وابن عساكر فلا (حاجة لي فيه) * وفي هذا الحديث جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح أو الترك وحب المسلم للمسلمة وان أفرط فيه ما لم يأت محرما وغير ذلك من فرائد الفوائد حتى قيل انها تزيد على الاربعمائة

﴿ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن رجاء) الغداني البصري قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (ان عائشة) رضي الله عنها (أرادت ان تشتري بريرة فأبى مواليها) الا كما

أي الذي يحمل متاعهم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قدور لحوم الحمر الاهلية اهريقوها واكسروها فقال رجل أو نهريقها ونغسلها قال أو ذاك) هذا صريح في نجاستها وتحريمها ويؤيده الرواية الاخرى فانها رجس وفي الاخرى رجس أو نجس وفيه وجوب غسل ما أصابته النجاسة وأن الاناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة ولا يحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعند أحمد يجب سبع في الجميع على أشهر الروايتين عنه

الذين باعوها (الا أن يشترطوا الولاء) عليها لهم (فذكرت) عائشة (للنبي) ولابي ذر وابن عساكر فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم فقال) لها (اشتريها وأعتقيها فانما الولاء) على العتيق (لمن أعتق) لا لمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله (وأتى النبي صلى الله عليه وسلم) بضم همزة أتى (بلحم فقيل) له عليه الصلاة والسلام (ان هذا ما تصدق على) بضم الفوقية والصاد ولابي ذر تصدق به على (بريرة فقال) عليه الصلاة والسلام (هو لها) لبريرة (صدقة ولنا هدية) حيث أهدته لنا * وهذا الحديث صورته صورة الارسال حيث قال الاسود ان عائشة لكن المؤلف في كفارة الايمان ذكره عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود عن عائشة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بسنده السابق (وزاد) فقال (نخيرت) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية المشددة (من زوجها) كذا أورده مختصر المذكر لفظه وذكره في الزكاة عن آدم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه أي قوله نخيرت من زوجها وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل ذلك من قول ابراهيم ولفظه في آخره قال الحكم وقال ابراهيم وكان زوجها حرا نخيرت من زوجها قال في الفتح بعد سياقه لما مر فظهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وانما أوردها هنا مشيرا الى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى ۞ (باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات) أي لا تتزوجوهن (حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) ولو كان الحال أن المشركة تعجبكم وتحبونها لجمالها ومالها روى البغوي في تفسيره أن سبب نزولها أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا فلما قدمها سمعت امرأة مشركة يقال لها عناق وكانت خليلة في الجاهلية فأتته وقالت يا أبا مرثد ألا تخلو فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل لك أن تتزوج بي قال نعم ولكن أرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمره فقالت أبي تتبرم ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمه الذي كان من أمره وأمر عناق وقال يا رسول الله أيحل لي أن أتزوجها فأنزل الله تعالى الآية * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) ولابي ذر الليث هو ابن سعد الامام (عن نافع أن ابن عمر) رضي الله عنهما (كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الاشراك شيأ أكبر) بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر أكثر بالمثلثة بدل الموحدة (من أن تقول المرأة ربها عيسى) اشارة الى قول النصارى المسيح ابن الله واليهود عزير ابن الله (وهو) أي عيسى (عبد من عباد الله) وهذا مصير من ابن عمر الى استمرار حكم عموم آية البقرة السابقة ولعله كان يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي والجمهور على أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أي التوراة والانجيل وعن بعض السلف أن المراد بالمشركات عبدة الاوثان والمجوس وقد قيل ان القائل من اليهود والنصارى العزير ابن الله والمسيح ابن الله طائفتان انقرضوا الا كلهم ويهود ديار مصر مصرحون بالتنزيه عن ذلك وبالتوحيد وروى ابن المنذر أن ابن عمر شذ بذلك فقال لا يحفظ عن أحد من الاوائل انه حرم ذلك لكن روى ابن أبي شيبة بسند حسن عن عطاء كراهية نكاح اليهودية والنصرانية وروى عن عمر انه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن لخلطة الكافرة وخوف الفتنة على الولد لانه في صغره ألزم لامه ومثله قول مالك رحمه الله تصير تشرب الخمر وهو يقبل ويضاجع لا لعدم الحل ويدل على الحل تزوج بعض الصحابة منهم وخطبة بعضهم فمن المتزوجين حذيفة وطلحة وكعب بن مالك وقد خطب المغيرة بن

---

* وحدثنا محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال لما كان يوم خيبر جاء جاء فقال يا رسول الله أكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يا رسول الله أفنيت الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى ان الله و رسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس أو نجس قال فأكفئت القدور بما فيها ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي

وموضع الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الامر بالغسل ويصدق ذلك على مرة ولو وجبت الزيادة لبينها فان في المخاطبين من هو قريب العهد بالاسلام ومن في معناه ممن لا يفهم من الامر بالغسل الا مقتضاه عند الاطلاق وهو مرة وأما أمره صلى الله عليه وسلم أولا بكسرها فيحتمل انه كان بوحي أو باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لانه اتلاف مال وفيه دليل على انه اذا غسل الاناء النجس فلا بأس باستعماله والله أعلم

* (باب اباحة أكل لحم الخيل) *

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل) وفي رواية قال جابر أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي

شعبة

شعبة هند ابنة النعمان بن المنذر وكانت تنصرت وديرها باق الى اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد عميت فأبت وقالت أي رغبة لشيخ أعور في عجوز عمياء ولكن أردت أن تفخر بنكاحي فتقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت وأنشد

أدركت ما منيت نفسي خاليا * لله درك يا ابنة النعمان

فلقد رددت على المغيرة ذهنه * ان الملوك ذكية الاذهان

في أبيات * والائمة الاربعة على حل الكتابية الحرة وعلى المنع من غير أهل الكتابين من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بأيديهم وكذا المتمسكون بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما أوحي اليهم معانيها وسائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال وشرط أصحابنا الشافعية في حل نكاح الكتابية في اسرائيلية ان لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وهي بعثة عيسى أو نبينا وذلك بان علم دخوله فيه قبلها أو شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول أول آبائها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه أو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف

(باب) حكم (نكاح من أسلم من المشركات و) حكم (عدتهن) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) أبو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (وقال عطاء) قال الحافظ ابن حجر معطوف على محذوف كأنه كان في جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء أي الخراساني (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم و) من (المؤمنين) الاولى (كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم) النبي صلى الله عليه وسلم (ويقاتلونه و) الثانية كانوا (مشركي أهل عهد) ولابن عساكر عقد بالقاف بدل عهد بالهاء (لا يقاتلهم) صلوات الله عليه وسلامه (ولا يقاتلونه وكان) بالواو ولابي ذر فكان (اذا هاجرت امرأة من أهل الحرب) الى المدينة مسلمة (لم تخطب) بضم أوله وفتح الطاء مبنيا للمفعول (حتى تحيض) ثلاث حيض (وتطهر) لانها صارت باسلامها وهجرتها من الحرائر وقال الحنفية اذا خرجت المرأة الينا مهاجرة وقعت الفرقة اتفاقا وهل عليها عدة فيها اختلاف عند أبي حنيفة لا فتتزوج في الحال الا أن تكون حاملا لا على وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع وعند أبي يوسف ومحمد عليها العدة ووجه قول أبي حنيفة ان العدة انما وجبت اظهارا لخطر النكاح المتقدم ولا خطر لملك الحربي بل أسقطه الشرع بالآية في المهاجرات ولا تمسكوا بعصم الكوافر جمع كافرة فلو شرطنا العدة لزم التمسك بعقدة نكاحهن في حال كفرهن (فاذا طهرت) بضم الهاء (حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل أن تنكح) تتزوج غيره (ردت اليه) بالنكاح الاول (وان هاجر عبد منهم) من أهل الحرب (أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين) من مكة الى المدينة من تمام حرمة الاسلام والحرية (ثم ذكر) عطاء (من) قصة (أهل العهد مثل حديث مجاهد) وهو قوله (وان هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا) اليهم (وردت أثمانهم) اليهم وهذا من باب فداء اسرى المسلمين ولم يجز تملكهم لارتفاع علة الاسترقاق التي هي الكفر فيهم (وقال عطاء) بالاسناد السابق (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (كانت قريبة) بضم القاف مصغرا لابي ذر

أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي وحفص بن غياث ووكيع عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه

وفي حديث أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والاسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وابراهيم النخعي وحماد بن سليمان وأحمد واسحق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة قال أبو حنيفة يأثم بأكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسى بن هرون الحمال بالحاء الحافظ قال هذا حديث ضعيف وقال

وابن عساكر ولغيره اقريبة بفتح القاف وكسر الراء وكذا ضبطه الدمياطي وفي القاموس الوجهان وعبارته بالتصغير وقد تفتح (بنت) ولابي ذر ابنة (ابي امية) ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم أخت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (عند عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فطلقها فتزوجها معاوية بن ابي سفيان) وظاهر هذا كما في الفتح انها لم تكن أسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر فقد ثبت بسند صحيح عند النسائي ما يقتضي انها هاجرت قديما لكن يحتمل أنها جاءت الى المدينة زائرة لاختها قبل ان تسلم أو كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل أن تنزل الآية لكن هذا يرده ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة فهذا يرد أنها كانت مقيمة ولا يرد أنها جاءت زائرة ويحتمل أن يكون لام سلمة أختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احداهما وتأخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويؤيده أن عند ابن سعد في طبقاته قريبة الصغرى بنت أبي أمية أخت أم سلمة تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (وكانت ام الحكم ابنة) ولابي ذر بنت (ابي سفيان) أخت معاوية وأم حبيبة لابيها (تحت عياض بن غنم) بفتح الغين المعجمة وسكون النون (الفهري) بكسر الفاء وسكون الهاء (فطلقها) حينئذ (فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي) بالمثلثة واستشكل ترك رد النساء الى أهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على أن من جاء منهم الى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه وأجيب بأن حكم النساء منسوخ بآية يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات اذ فيها فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم أي في الصلح واستثناء النساء منه والامر بهذا كله هو حكم الله بين خلقه والله عليم بما يصلح عباده أو أن النساء لم يدخلن في أصل الصلح ويؤيده ما في بعض طرق الحديث على أن لا يأتيك منا رجل الا رددته اذ مفهومه عدم دخول النساء ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا اسلمت المشركة) كوثنية (او النصرانية) أو اليهودية (تحت الذمي او الحربي) قبل أن يسلم هل تحصل الفرقة بينهما بمجرد اسلامها أو يثبت لها الخيار أو يوقف في العدة فان أسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما قال الشافعية اذا أسلم مشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي وتحته حرة كتابية تحل له ابتداء استمر نكاحه لجواز نكاح المسلم لها أو كان تحته حرة غير كتابية كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء وتخلفت عنه بأن لم تسلم معه أو أسلمت هي وتخلف هو فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده وأسلم الآخر في العدة استمر نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فسخ لا طلاق ولو أسلما معا قبل الدخول أو بعده استمر نكاحهما لتساويهما في الاسلام والمعية في الاسلام بآخر اللفظ لان به يحصل الاسلام لا بأوله ولا بأثنائه وقد جنح البخاري الى أن الفرقة بمجرد الاسلام وشرع يستدل لذلك فقال (وقال عبد الوارث) بن سعيد (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما (اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه) سواء دخل عليها أم لا وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء بنحوه (وقال داود) ابن أبي الفرات بالفاء المضمومة والراء المخففة (عن ابراهيم) بن ميمون (الصائغ) المروزي أنه قال (سئل عطاء) هو ابن أبي رباح (عن امرأة من اهل العهد) أي الذمة (أسلمت ثم أسلم زوجها) بعدها وهي (في العدة أهي امرأته قال لا الا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق) جديد أيضا لان الاسلام فرق بينهما وهذا وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه (وقال مجاهد) هو ابن جبر فيما وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه (اذا) أسلمت الزوجة ثم (أسلم) الزوج وهي

ولايعرف صالح بن يحيى ولاأبوه وقال البخاري هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي هذا اسناد مضطرب وقال الخطابي في اسناده نظر وقال وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة أصح قال ويشبه ان كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا واحتج الجمهور بأحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة وبأحاديث آخر صحيحة جاءت بالاباحة ولم يثبت في النهي حديث وأما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتها مختصة بذلك فانما خص هذان بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه أعظم المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل أثقالكم ولم يلزم من هذا تحريم حمل الاثقال على الخيل والله أعلم (قولها نحرنا فرسا) وفي رواية البخاري ذبحنا فرسا وفي رواية له نحرنا كما ذكر مسلم فيجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها ويجوز أن تكون قضية واحدة ويكون أحد اللفظين مجازا والصحيح الاول لانه لا يصار الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة والحقيقة غير متعذرة بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة وهي انه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع عليه وان كان فاعله مخالفا الافضل والفرس يطلق على الذكر والانثى والله أعلم

(في

يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل قال يحيى بن يحيى أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لست بآكله ولا محرمه * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث ح وحدثني محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه * وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه * وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن عبيد الله بمثله في هذا الاسناد * وحدثناه أبو الربيع وقتيبة قالا حدثنا حماد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك بن مغول ح وحدثني هرون ابن عبد الله أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا هرون ابن عبد الله أخبرنا شجاع بن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي أخبرنا ابن وهب أخبرني اسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضب بمعنى حديث الليث عن نافع غير ان حديث أيوب أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم يحرمه

(باب اباحة الضب)

(في العدة يتزوجها) ثم استدل المؤلف لتقويته قول عطاء المذكور هنا بقوله (وقال الله تعالى لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن) أي لا حل بين المؤمنة والمشرك لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة *(وقال الحسن) البصري ولابن عساكر باب بالتنوين وقال الحسن (وقتادة) بن دعامة فيما أخرجه ابن أبي شيبة (في مجوسيين) امرأة وزوجها (أسلما هما على نكاحهما واذا) بالواو ولأبي ذر فاذا (سبق أحدهما صاحبه) بالاسلام (وأبى الآخر) أن يسلم (بانت) منه وحينئذ (لا سبيل له عليها) الا بخطبة (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق (قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت الى المسلمين أيعاوض) بفتح الواو مبنيا للمفعول من المعاوضة ولأبي ذر وابن عساكر أيعاض باسقاط الواو من العوض أي أيعطى (زوجها) المشرك (منها) عوض صداقها (لقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا) المفسر باعطوا أزواجهن مثل ما دفعوا اليهن من المهور (قال) عطاء (لا) يعاوض (انما كان ذلك) المذكور في الآية من الاعطاء (بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل العهد) من المشركين حين انعقد العهد بينهم عليه وأما اليوم فلا (وقال) بالواو ولابن عساكر باسقاطها (مجاهد) فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا من ذهب من أزواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صداقهن وليمسكوهن ومن ذهب من أزواج الكفار الى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك (هذا كله في صلح) كان (بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش) ثم انقطع ذلك يوم الفتح * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وسقط لغير أبي ذر لفظ يحيى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الاموي الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري ولفظ رواية عقيل هذه سبق أول الشروط (وقال ابراهيم بن المنذر) فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (حدثني) بالافراد أيضا ولابن عساكر حدثنا (يونس) بن يزيد الايلي واللفظ لرواية يونس (قال ابن شهاب) الزهري (أخبرني) بالتوحيد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت) ولابن عساكر كان (المؤمنات اذا هاجرن) من مكة (الى النبي صلى الله عليه وسلم) قبل عام الفتح (يمتحنهن) يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى الظاهر (بقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) نصب على الحال (فامتحنوهن الى آخر الآية) وقوله الى آخر الآية ساقط لابن عساكر (قالت عائشة) بالاسناد السابق (فمن أقر بهذا الشرط) المذكور في آية الممتحنة وهو أن لا يشركن بالله الى آخره (من المؤمنات) وعند الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن أن يشهدن أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (فقد أقر بالمحنة) أي الامتحان الذي هو الاقرار بما ذكر (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد) أقررتن و(بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة) في المبايعة (قط غير أنه بايعهن بالكلام والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما أمره الله يقول لهن اذا أخذ عليهن) عهد المبايعة (قد بايعتكن) على أن لا تشركن بالله شيأ الى آخره (كلاما) من غير أن يضرب بيده على يدهن كما كان يبايع الرجال ﴿ (باب قول الله تعالى للذين يؤلون) يقسمون وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما ومن في (من نسائهم) متعلق بالجار والمجرور أي للذين كما تقول لك مني نصرة ولك مني معونة أي للمولين من نسائهم

ثبتت هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لست بآكله ولا محرمه وفي روايات لا آكله

شعبة عن توبة العنبري سمع الشعبي سمع ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد وأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن توبة العنبري قال قال لي الشعبي أرأيت حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بمثل حديث معاذ * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده

ولا أحرمه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم رفع يده منه فقيل أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه فأكلوه بحضرته وهو ينظر صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة معنى أعافه أكرهه تقذرا وأجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته والا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن أحد وان صح فمحجوج بالنصوص واجماع من قبله (قوله ضب محنوذ) أي

بعدها

(تربص أربعة أشهر) أي استقر للمولين ترقب أربعة أشهر لا يؤلون لان آلى يعدى بعلى يقال آلى فلان على امرأته ويجوز أن يقال عدي بمن لما في هذا القسم من معنى البعد فكأنه قيل يبعدون من نسائهم مولين وتربص مبتدأ خبره للذين وآلى أصله أألى فأبدلت الثانية ألفا لسكونها وانفتاح ما قبلها نحو آمن واضافة التربص اللاحقة من اضافة المصدر لمفعوله على الاتساع في الظرف حتى صار مفعولا به وكان الايلاء في الجاهلية طلاقا فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر وهو حرام لما فيه من منع حق الزوجة في الوطء وأركانه حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجة * فالحالف شرطه زوج مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح من أجنبي كسيد ولا من غير مكلف الا السكران ولا من مكره ولا ممن لم يتصور منه الجماع كمجبوب * وشرطه في المحلوف به كونه اسما أو صفة لله تعالى كقوله والله أو والرحمن لا أطؤك أو كونه التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق كقوله ان وطئتك فلله على صلاة أو حج أو صوم أو عتق أو ان وطئتك فضرتك طالق أو فعبدي حر * وشرطه في المحلوف عليه ترك وطء شرعي فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء * وفي المدة زيادة على أربعة أشهر بأن يطلق كأن يقول والله لا أطؤك أو يؤبد كقوله والله لا أطؤك أبدا أو يقيد بزيادة على أربعة أشهر كقوله والله لا أطؤك خمسة أشهر أو يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا أطؤك حتى ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام أو حتى أموت فلو قيد بالاربعة أو نقص عنها لا يكون ايلاء بل مجرد حلف لان المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل * وفي الصيغة لفظ يشعر بالايلاء اما صريح كتغييب حشفة بفرج وجماع كقوله والله لا أغيب حشفتي بفرجك أو لا أطؤك أو كناية كملامسة ومباضعة كقوله والله لا ألامسك أو لا أباضعك * وفي الزوجة تصور وطء فلا يصح من رتقاء وقرناء (فان فاؤا) أي (رجعوا) الى الوطء عن الاصرار بتركه (فان الله غفور رحيم) حيث شرع الكفارة (وان عزموا الطلاق) بترك الفيء (فان الله سميع) لايلائه (عليم) بنيته وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة والمعنى عند امامنا الشافعي رحمة الله عليه فان فاؤا وان عزموا بعد مضي المدة لان الفاء للتعقيب فيكون الفيء قبل مضي المدة وبعدها وعند مضيها يوقف الى أن يفيء أو يطلق وعبارته كما في المعرفة للبيهقي ظاهر كتاب الله يدل على انه له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الاربعة الاشهر كما لو أجلتني أربعة أشهر لم يكن لك أن تأخذ حقك مني حتى تنقضي الاربعة الاشهر ودل على ان عليه اذا مضت الاربعة الاشهر واحدا من حكمين اما أن يفيء أو يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي أربعة أشهر حتى يحدث فيئة أو طلاقا قال والفيئة الجماع الا من عذر انتهى وعند الحنفية الفيء في المدة لا غير وأجاب الشيخ كمال الدين بأن الفاء لتعقيب المعنى في الزمان في عطف المفرد كجاء زيد فعمرو وتدخل الجمل لتفصيل مجمل قبلها وغيره فان كانت للاول نحو فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من أهلي ونحو توضأ فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح رأسه فلا تفيد ذلك التعقيب بل التعقيب الذكرى بأن ذكر التفصيل بعد الاجمال وان كانت لغيره فكالاول كجاء زيد فقام عمرو فكل من التعقيبين جائز الارادة في الآية المعنوي بالنسبة الى الايلاء فان فاؤا بعد الايلاء والذكرى فانه لما ذكر تعالى أن لهم من نسائهم أن يتربصوا أربعة أشهر من غير بينونة مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال في الامرين فقوله تعالى فان فاؤا الى قوله سميع عليم واقع لهذا الغرض فيصح كون المراد فان فاؤا أي رجعوا عما استمروا عليه بالوطء في المدة تعقيبا على الايلاء التعقيب الذكرى أو

بعدها تعقيبا على التربص فان الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب انتهى وسياق الآية كلها لابن عساكر وقال في الفتح لكريمة ولغيرهما بعد قوله تربص أربعة أشهر الى قوله سميع عليم لكنه في الفرع رقم عليه علامة السقوط لابي ذر * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) ابن أخت امام دار الهجرة مالك بن أنس (عن أخيه) عبد الحميد بن أبي أويس (عن سليمان) بن بلال (عن حميد الطويل انه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك (يقول آلى) بمد الهمزة حلف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي شهرا (من نسائه) وفي حديث ابن عباس أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا وعند الترمذي برجال موثقين عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرّم فجعل الحرام حلالا لكن رجح الترمذي ارساله على وصله وقد يتمسك بقوله فيه حرم من ادعى أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماعهن وبه جزم ابن بطال وجماعة لكنه مردود بأن المراد بالتحريم تحريم شرب العسل أو تحريم وطء مارية قال في الفتح ولم أقف على نقل صريح أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه وليس هذا من الايلاء المقرر كما مر ولذا استشكل ايراد المصنف لهذا الحديث هنا اذ أنه ليس من هذا الباب وقوى ذلك ما أبداه البلقيني في تدريبه بان الايلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم حاله فلا تجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه مبني على اشتراط ترك الجماع فيه وقد روي عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة عدم اشتراط ترك الجماع (وكانت انفكت رجله) صلى الله عليه وسلم (فأقام في مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء بعدها موحدة في غرفة (له تسعا وعشرين) ليلة (ثم نزل) من الغرفة ودخل على أزواجه (فقالوا يا رسول الله آليت) حلفت (شهرا) ولابي ذر عن الكشميهني أليت بهمزة الاستفهام وبعد اللام موحدة مكسورة فمثلثة فنوقية من اللبث (فقال) صلى الله عليه وسلم (الشهر) المعهود (تسع وعشرون) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى) في الآية السابقة (لا يحل لاحد بعد الاجل الا أن يمسك بالمعروف) بأن يطأ (أو يعزم بالطلاق) ولابي ذر وابن عساكر الطلاق باسقاط الجار (كما أمر الله عز وجل) بقوله وان عزموا الطلاق فان امتنع من الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي نيابة عنه على الاظهر والثاني لا يطلق عليه لان الطلاق في الآية مضاف اليه بل يكرهه ليفيء أو يطلق وقال الحنفية ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قال المؤلف (وقال لي اسمعيل) بن أبي أويس المذكور (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه قال (اذا مضت أربعة أشهر) من حين الايلاء (يوقف) الحكم وللكشميهني يوقفه (حتى) يفيء أو (يطلق) بنفسه (ولا يقع عليه الطلاق) بانقضاء المدة (حتى يطلق) هو (ويذكر) بضم أوله وفتح الكاف (ذلك) المذكور من الوقف حتى يطلق (عن عثمان) فيما وصله الشافعي وابن أبي شيبة من طريق طاوس عنه لكن في سماع طاوس من عثمان نظر نعم ورد ما يعضده الا أنه جاء عن عثمان خلافه عند عبد الرزاق والدارقطني (وعلي) فيما وصله الشافعي وابن أبي شيبة بسند صحيح (وأبي الدرداء) فيما وصله ابن أبي شيبة واسمعيل القاضي بسند صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء (وعائشة) فيما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح (واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) فيما أخرجه المؤلف في تاريخه وهو قول مالك

فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما (١٦١) يريدان يأكل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر * وحدثني أبو الطاهر وحرملة جميعا عن ابن وهب قال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف الانصاري ان عبد الله بن عباس أخبره ان خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به أختها حفيدة بنت الحرث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم اليه طعام حتى يحدث به ويسمى له

مشوى وقيل المشوى على الرضف وهي الحجارة المحماة ٣ (قوله ان خالدا أخذ الضب فأكله من غير استئذان) هذا من باب الادلال والاكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك وخالد أكل هذا في بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج الى استئذان لاسيما والمهدية خالته ولعله أراد بذلك جبر قلب خالته أم حفيد المهدية (قوله على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس) يعني خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وأم خالد لبابة الصغرى وأم ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وأم حفيد كلهن أخوات والدهن الحرث (قوله قدمت به أختها حفيدة) وفي الرواية الاخرى أم حفيد وفي بعض النسخ أم حفيدة بالهاء وفي بعضها في رواية أبي بكر بن النضر أم حميد وفي بعضها حميدة

فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله

عليه وسلم بما قدمتن له قلن هو الضب يارسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد ابن الوليد أحرام الضب يارسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني * وحدثني أبو بكر بن النضر وعبد ابن حميد قال عبد أخبرني وقال أبو بكر حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل عن ابن عباس انه أخبره ان خالد بن الوليد أخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحرث وهي خالته فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب جاءت به أم حفيد بنت الحرث من نجد وكانت تحت رجل من بني جعفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيأ حتى يعلم ما هو ثم ذكر بمثل حديث يونس وزاد في آخر الحديث وحدثه ابن الاصم عن ميمونة وكان في حجرها * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين بمثل حديثهم ولم يذكر يزيد بن الاصم عن ميمونة

والشافعي وأحمد وسائر أصحاب الحديث وأجاب الشيخ كمال الدين عن حديثي الباب بما أخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفئ حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة قال ورجال هذا السند كلهم أخرج لهم الشيخان فهم رجال الصحيح فيتمحض معارضا ولم يبق الا قول من قال بأن أصح الحديث ما في الصحيحين ثم ما كان على شرطهما الى آخر ما عرف قال وهذا تحكم محض لانه اذا كان الفرض أن المروي على نفس الشرط المعتبر عندهما فلم يبقه الا كونه لم يكتب في خصوص أوراق معينة ولا أثر لذلك وقول البخاري أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال غيره غيره وقال المحققون ان ذلك يتعذر الحكم به وانما يمكن بالنسبة الى صحابي وبلد فيقال أصحها عن ابن عمر مالك عن نافع عنه وعن أبي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وأصح أسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة ونحو ذلك وأحسن من هذا الوقوف عن اقتحام هذه فان في خصوص الموارد ما قد يلزم الوقوف عن ذلك ثم قد يكون الراوي المعين أكثر ملازمة لمعين من غيره فيصير أدرى بحديثه وأحفظ له منه على معنى انه أكثر احاطة بافراد متونه وأعلم بعادته في تحديثه وعند تدليسه ان كان وبقصده عند ابهامه وارساله ممن لم يلازمه تلك الملازمة أما في فرد معين فرض أن غيره ممن هو مثله في ملكة النفس والضبط أو أرفع سمعه منه فأتقنه وحافظ عليه كما حافظ على سائر محفوظاته ويكون ذلك مقدما عليه في روايته بمعارضة فما هو الا محض تحكم فان بعد هذا الفرض لم يبق زيادة الآخر الا بالملازمة وأثرها الذي يزيد به على الآخر انما هو بالنسبة الى مجموع متونه لا بالنسبة الى خصوص متن انتهى وقد سبق ما احتج به الامام الشافعي من ظاهر الآية مع قول أكثر الصحابة والترجيح يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القرآن وقد نقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم نجد في شيء من الادلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيأ ولا قائل به وليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا والعطف بالفاء على الاربعة الاشهر يدل على أن التخيير بعد مضي المدة وحينئذ فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة والجواب السابق عن ذلك وان كان بديعا لكنه لا يخلو عن شيء من التعسف ولئن سلمنا انتهاض حديث ابن أبي شيبة السابق لحديثي الباب فيبقى النظر في هل يستدل بذلك والآية أظهر في الدلالة لنا على ما لا يخفى * (باب حكم المفقود في أهله وماله وقال ابن المسيب) سعيد مما وصله عبد الرزاق (اذا فقد) الرجل (في الصف عند القتال) في سبيل الله (تربص) بفتح الفوقية وضم الصاد المهملة أصله تتربص فحذفت احدى التاءين يعني تنتظر (امرأته سنة) والى هذا ذهب مالك لكنه فرق بين ما اذا وقع القتال بدار الحرب أو دار الاسلام (واشترى ابن مسعود) عبد الله فيما وصله سفيان بن عيينة في جامعه وسعيد بن منصور (جارية) بسبعمائة درهم (والتمس) بالواو أي طلب ولابي ذر وابن عساكر فالتمس (صاحبها سنة) ليدفع له ثمنها اذ غاب عنه (فلم يجده) وللكشميهني فلم يوجد (وفقد) بضم الفاء وكسر القاف فخرج بها الى المساكين (فأخذ يعطي) بهم من ثمنها (الدرهم والدرهمين وقال اللهم) تقبله (عن فلان) صاحبها (فان أبى) بالموحدة امتنع كذا للكشميهني ولغيره فان أتى بالفوقية بدل الموحدة أي فان جاء (فلان فلي) الثواب (وعلي) ان أقضيه ثمنها (وقال) أي ابن مسعود (هكذا فافعلوا) ولابي ذر افعلوا باسقاط الفاء (باللقطة) بعد تعريفها (وقال ابن عباس) فيما وصله سعيد بن منصور (نحوه) أي نحو قول ابن مسعود وهذا المذكور من قوله واشترى الى آخره ثابت في رواية المستملي والكشميهني (وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن أبي شيبة (في

وكله بضم الحاء مصغرا قال القاضي وغيره والاصوب والاشهر أم حفيد بلا هاء واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره في الصحابة والله أعلم (قوله فقالت امرأة من النسوة الحضور) كذا هو في جميع النسخ

(الاسير)

الاسير) في أرض العدو (يعلم مكانه لاتتزوج) بشأن ولابن عساكر تزوج (امرأته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود) فحكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امرأة المفقود التربص أربع سنين ومذهب الشافعية ان قامت بينة بموته أو حكم قاض به بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا قسمت تركته حينئذ ثم تعتد زوجته * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة التابعي (ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين وكسر الهمزة (عن ضالة الغنم فقال) ولابن عساكر قال (خذها فانما هي لك) ان أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها (أو لاخيك) في الدين ملتقط آخر (أو للذئب) ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها (وسئل) صلى الله عليه وسلم (عن ضالة الابل) ما حكمها (فغضب واحمرت وجنتاه) من الغضب (وقال مالك ولها) استفهام انكاري (معها الحذاء) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا خف تقوى به على السير (والسقاء) بكسر السين المهملة الجوف (تشرب الماء) قدر ما يكفيها حتى ترد ماء آخر (وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) مالكها (وسئل) صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة) بفتح القاف على المشهور والفرق بينها وبين الضالة ان الضالة مختصة بالحيوان (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعرف وكاءها) بكسر الواو والمد الخيط المشدود به (وعفاصها) بكسر العين المهملة بعدها فاء وألف فصاد مهملة وعاءها الذي هي فيه (وعرفها) اذا كانت كثيرة (سنة) لا قليلة والتخصيص بذلك من باب استنباط معنى من النص العام يخصصه (فان جاء من يعرفها) بسكون العين عددا وصفة ووعاء ووكاء فادفعها اليه (والا فاخلطها) بهمزة وصل (بمالك) وتصرف فيها على جهة الضمان (قال سفيان) بن عيينة (فلقيت ربيعة بن ابي عبد الرحمن) المشهور بالرأي [1](ولم أحفظ عنه شيأ غير هذا فقلت) له (أرأيت حديث يزيد) أي أخبرني عن حديث يزيد (مولى المنبعث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد) استفهام محذوف الاداة (قال نعم) عنه قال سفيان (قال يحيى) يعني ابن سعيد الذي حدثني به مرسلا (ويقول ربيعة) الرأي انه حدث به (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة) الرأي (فقلت له) القول السابق أرأيت حديث يزيد الى آخره والحاصل كما في الفتح أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر سفيان ان ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان على ان لقي ربيعة فسأله عن ذلك فأقر به قيل ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب أن يكون النكاح باقيا بينهما * وقد سبق الحديث مرات في اللقطة

(باب الظهار) بكسر المعجمة قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الاغراض فيقال ظاهرت أي قابلت ظهرك بظهره حقيقة واذا غايظته أيضا وان لم تدابره حقيقة باعتبار ان المغايظة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته اذا نصرته باعتبار أنه يقال قوى ظهره اذا نصره وظاهر من امرأته واظهر وتظاهر واظاهر وظهر وتظهر اذا قال لها أنت علي كظهر أمي وظاهر بين ثوبين اذا لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلي به كل منهما الآخر ظهر الثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وكونه مجازا لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا أيضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر أمي أي كبطنها بعلاقة المجاورة ولانه عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن

* وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني خالد بن يزيد حدثني سعيد بن أبي هلال عن ابن المنكدر ان أبا امامة أخبره عن ابن عباس قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب فذكر بمعنى حديث الزهري * وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع أخبرنا غندر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول أهدت خالتي أم حفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا واضبا فأكل من السمن والاقط وترك الضب تقذرا وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا فآكل وتارك فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم

النسوة الحضور (قوله ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو اقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشئ وسكوته عليه اذا فعل بحضرته يكون دليلا لاباحته ويكون بمعنى قوله أذنت فيه وأبحته فانه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرا والله أعلم (قوله دعانا عروس بالمدينة) يعني رجلا تزوج قريبا والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل

---

[1] قوله ولم أحفظ عنه شيأ غير هذا في بعض نسخ الشارح قبل ولم أحفظ اعادة قال سفيان بقلم الحمرة وهو الموافق لما في الفتح اه

صلى الله عليه وسلم الا محللا ومحرما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى اذ قرب اليهم خوان عليه لحم فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم آكله قط وقال لهم كلوا فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة وقالت ميمونة لا آكل من شئ الا شئ يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فأبى ان يأكل منه وقال لا أدري لعله من القرون التي مسخت * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن الضب فقال لا تطعموه وقذره وقال قال عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ان الله عز وجل ينفع به غير واحد فانما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته * وحدثني محمد ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رجل يا رسول الله انا بأرض مضبة

(قوله قرب اليهم خوان) هو بكسر الخاء وضمها لغتان الكسر أفصح والجمع أخونة وخون وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه في الحديث المشهور في قوله ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط بل شئ من نحو السفرة (قوله انا بأرض مضبة) فيها لغتان احداهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاولى أشهر

الحقيقة من النكات وقيل خص الظهر لان اتيان المرأة من ظهرها كان حراما فاتيان أمه من ظهرها أحرم فكثر التغليظ وفي الشرع هو تشبيه الزوجة في الحرمة بمحرمه (وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك) أي تحاورك (في زوجها) في شأنه (الى قوله) تعالى (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) كذا لابي ذر وعند ابن عساكر بعد قوله زوجها الآية وحذف ما بعدها وعن عائشة فيما رواه الامام أحمد أنها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه سمع الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمه وأنا في جانب البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى آخر الآية وكذا رواه البخاري في كتاب التوحيد معلقا وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة أيضا تبارك الذي أوعى سمعه كل شئ اني أسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني أشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية قد سمع الله قول التي تجادلك الى آخر الآية وزوجها هو أوس بن الصامت قال في النهاية وفي أسماء الله تعالى السميع وهو الذي لا يغيب عن ادراكه مسموع وان خفي فهو يسمع بغير جارحة وقال الراغب السمع قوة في الاذن بها تدرك الاصوات فاذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات وروي انها قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها صلى الله عليه وسلم ما عندي في أمرك شئ وروي أنه قال لها حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووجدي كلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وشكت فهذا هو جدالها وفي الطبراني من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء فكان أول من ظاهر في الاسلام أوس بن الصامت وكانت امرأته خويلة الحديث * وأركان الظهار زوجان ومشبه به وصيغة * فشرط الزوج صحة طلاقه ولو عبدا أو كافرا أو خصيا أو سكران * والمشبه به كل أنثى محرم أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلا للزوج * والصيغة لفظ يشعر بالظهار صريح كانت أو رأسك علي كظهر أمي أو كجسمها أو كناية كأنت أمي وتلزمه الكفارة بالعود للآية وهو أن يمسكها بعد الظهار مع امكان فراقها قال البخاري (وقال لي اسمعيل) بن أبي أويس (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (انه سأل ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن) حكم (ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر) كالطلاق (قال مالك وصيام العبد) في كفارة الظهار (شهران) كالحر واختلف في الاطعام والعتق فذهب الحنفية والشافعية الى أنه لا يجزئه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان أطعم باذن سيده اجزأه (وقال الحسن بن الحر) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق وليس له في البخاري الا هذا ولابي ذر عن المستملي كما في الفتح ابن حي بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية نسبة لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الفقيه أحد الاعلام ولابي ذر عن المستملي مما في الفرع الحسن فقط من غير نسبة فيحتمله ما (ظهار الحر والعبد من الحرة والامة سواء) اذا كانت الامة زوجة فلو قال السيد لامته أنت علي كظهر أمي لم يصح عند الشافعية لاشتراطهم الزوجية خلافا للمالكية واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم ومنشأ الخلاف هل تدخل الامة في قوله تعالى منكم من نسائهم قال في التوضيح ولا شك أنها من النساء لغة لكن العرف تخصيص هذا اللفظ بالزوجات وقد أخرج ابن الاعرابي في معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء

وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة (وقال عكرمة) فيما وصله اسمعيل القاضي بسند لا بأس به (ان ظاهر) الرجل (من امته فليس بشئ انما الظهار من النساء) الحرائر * وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله من نسائهم وليست الامة من النساء ولقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم أحل بالكفارة فكما لاحظ للأمة في الطلاق لاحظ لها في الظهار واعلم أنه يحرم بالظهار قبل التكفير الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة فقط كالحيض لان الظهار معنى لا يخل بالملك ولانه تعالى أوجب التكفير في الآية قبل التماس حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل أن يتماسا ويقدر مثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى أبو داود وغيره من حديث ٣ أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وتجب الكفارة بالعود وهو أن يمسكها زمانا يمكنه مفارقتها فيه فلم يفعل لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم ثم يعودون لما قالوا لان دخول الفاء في خبر المبتدا الموصول دليل على الشرطية كقوله الذي يأتيني فله درهم ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود لانه الجزء الاخير أوجه ذكرها في الروضة من غير ترجيح والاول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولان الظهار كما قاله الشيخ كمال الدين كبيرة فلا يصلح سببا للكفارة لانها عبادة أو المغلب فيها معنى العبادة ولا يكون المحظور سببا للعبادة فتعلق وجوبها بما يخف معنى الحرمة باعتبار العود الذي هو امساك بمعروف فيكون دائرا بين الحظر والاباحة فيصلح سببا للكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة ثم ان اللام في قوله تعالى لما قالوا متعلقة بيعودون قاله مكي وزاد وما والفعل مصدر أي لقولهم والمصدر في موضع المفعول به نحو هذا درهم ضرب الامير أي مضروبه على ان ذلك يجوز وان كانت غير مصدرية بل لكونها بمعنى الذي أو نكرة موصوفة بل جعلها غير مصدرية أولى لان المصدر المؤول فرع المصدر الصريح ووضع المصدر موضع اسم المفعول خلاف الاصل فيلزم الخروج عن الاصل بشيئين بالمصدر المؤول ثم وقوعه موقع اسم المفعول والمحفوظ انما هو وضع المصدر الصريح موضع المفعول لا المصدر المؤول وقيل اللام تتعلق بتحرير وفي الكلام تقديم وتأخير والتقدير والذين يظهرون من نسائهم فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار ثم يعودون للوطء بعد ذلك والعود الصيرورة ابتداء أو بناء فمن الاول قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم ومن الثاني وان عدتم عدنا ويعدى بنفسه كقوله عدته اذا أتيته وصرت اليه أو بحرف الجر بالى وعلى وفي واللام كقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ومنه ثم يعودون لما قالوا أي لنقض ما قالوا أو لتداركه على حذف المضاف وعن ثعلبة يعودون لتحليل ما حرموا على حذف المضاف أيضا غير أنه أراد بما قالوا ما حرموه على أنفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه كقوله ونرثه ما يقول أراد المقول فيه وهو المال والولد وقال بعضهم العود للقول عود بالتدارك لا بالتكرار وتداركه نقضه بنقيضه الذي هو العزم على الوطء ومن حمله على الوطء قال لانه المقصود بالمنع ويحمل قوله من قبل أن يتماسا أي مرة ثانية ورأى أكثر العلماء قوله من قبل أن يتماسا منعا من الوطء قبل التكفير حتى كأنه قال لا تماس حتى تكفر والحاصل أن يعودون اما أن يجري على حقيقته أو محمول على التدارك مجازا اطلاقا لاسم المسبب على السبب لان المتدارك للامر عائد اليه وان ما قالوا اما عبارة عن القول السابق أو عن مسماه وهو تحريم الاستمتاع وقال ابن عباس يعودون يندمون فيرجعون الى الالفة لان النادم والتائب متدارك لما صدر عنه بالتوبة والكفارة وأقرب الاقوال الى هذا ما ذهب اليه الشافعي وذلك ان القصد بالظهار التحريم فاذا

فما أمرنا أو فما أفتينا قال ذكر لي ان أمة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه قال أبو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر ان الله عزوجل لينفع به غير واحد وانه لطعام عامة هذه الرعاء ولو كان عندي لطعمته انما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني محمد بن حاتم أخبرنا بهز أخبرنا أبو عقيل الدورقي أخبرنا أبو نضرة عن أبي سعيد أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني في غائط مضبة وانه عامة طعام أهلي قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله عزوجل لعن أو غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض فلا أدري لعل هذا منها فلست آكلها ولا أنهى عنها ۞ حدثني أبو كامل الجحدري أخبرنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة عن أبي يعفور

وأفصح أي ذات ضباب كثيرة (قوله اني في غائط مضبة) الغائط الارض المطمئنة (قوله صلى الله عليه وسلم فمسخهم دواب يدبون في الارض) أما يدبون فبكسر الدال وأما دواب فكذا وقع في بعض النسخ ووقع في أكثرها دوابا بالالف والاول هو الجاري على المعروف المشهور في العربية والله أعلم

(باب اباحة الجراد)

(قوله عن أبي يعفور) هو بالفاء

---

٣ بياض بالاصل ولعله من حديث ابن عباس كما يؤخذ من السنن والفتح اه من هامش

أمسكها على النكاح فقد خالف قوله ورجع عما قاله فكأنه قيل والذين يعزمون على المفارقة والتحريم ويتكلمون بذلك القول الشنيع ثم يمسكون عنه زمانا امارة على العود الى ما كانوا عليه قبل الظهار فكفارة ذلك كذا وقال داود وأتباعه المراد يعودون الى اللفظ الذى سبق منهم وهو قول الرجل ثانيا أنت على كظهر امى فلا تلزم الكفارة بالقول الاول وانما تلزم بالثانى وقال بهذا أبو العالية وبكير بن الاشج من التابعين وكذا الفراء وقد رده البخارى فقال (وفى العربية) تستعمل اللام فى نحو قوله تعالى (لما قالوا) بمعنى فى (أى فيما قالوا وفى بعض) بالموحدة المفتوحة وسكون العين المهملة ولابن عساكر وأبى ذر عن الحموى والمستملى وفى نقض بالنون والقاف والضاد المعجمة فيهما (ما قالوا) والثانية أوجه وأصح أى انه يأتى بفعل ينقض قوله الاول وهو العزم على الامساك المناقض للظهار قال المؤلف (وهذا أولى) من قول داود الاصبهانى الظاهرى ان المراد من الآية ظاهرها وهو أن يقع العود بالقول بان يعيد لفظ الظهار فلا تجب الكفارة الا به (لان الله تعالى لم يدل على المنكر) المحرم (وقول الزور) ولابن عساكر وعلى قول الزور المشار اليه فى الآية بقوله وانهم ليقولون منكرا من القول أى تنكره الحقيقة والاحكام الشرعية وزورا كذبا باطلا منحرفا عن الحق فكيف يقال انه اذا أعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر يجب عليه ان يكفر ثم تحل له المرأة وانما المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة * وفى الظهار أحاديث فى أبى داود والترمذى والنسائى لم يذكرها المؤلف لانها ليست على شرطه والله الموفق والمعين

❁ (باب) حكم (الاشارة) المفهمة للاصل والعدد من الاخرس وغيره (فى الطلاق و) غيره من (الامور) الشرعية وقد ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة تقوم مقام النطق فلو قال لزوجته أنت طالق وأشار باصبعين أو ثلاث لم يقع عدد الا مع نيته عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله أنت هكذا وأشار بما ذكر أو مع قوله هكذا وان لم ينو عددا فتطلق فى اصبعين طلقتين وفى ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد أن تكون الاشارة مفهمة لذلك كما نقله فى الروضة عن الامام وأقره فلو قالت له طلقنى فأشار بيده أن اذهبى وكان غير أخرس فالاشارة لغو لان عدوله اليها عن العبارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهى لا تقصد للافهام الا نادرا ولا هى موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة ويعتد باشارة الاخرس وان قدر على الكتابة فى طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق لان اشارته قامت مقام عبارته لا فى الصلاة فلا تبطل بها ولا فى الشهادة فلا تصح بها ولا فى حنث بها فلا يحصل فى الحلف على عدم الكلام فان فهمها كل أحد فصريحة وان اختص بها فطنون فكناية تحتاج الى النية * ثم أخذ المؤلف يذكر آثارا وأحاديث تتضمن ذكر اشارات لاحكام مختلفة تنبيها منه على ان الاشارة بالطلاق وغيره قائمة مقام النطق وانه اذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه فمع عدم القدرة عليه أولى فقال رحمه الله (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما فيما وصله فى الجنائز مطولا (قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا فأشار) بالفاء ولابى ذر وابن عساكر وأشار (الى لسانه) فيه ان الاشارة المفهمة كنطق اللسان (وقال كعب بن مالك) فيما وصله فى الملازمة (أشار النبى صلى الله عليه وسلم الى) فى دين كان لى على عبد الله بن أبى حدرد الاسلمى بيده (اى) وللكشميهنى أن (خذ النصف) أى واترك ما عداه (وقالت أسماء) بنت أبى بكر رضى الله عنهما فيما وصله فى الكسوف (صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف) فأطال القيام (فقلت لعائشة) وهى قائمة تصلى مع الناس (ما شأن الناس [١] فأومأت) وللكشميهنى فأشارت (برأسها الى الشمس فقلت) لها

ابن أبى عدى ح وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبى يعفور بهذا الاسناد وقال سبع غزوات ❁ وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال مررنا فاستنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا قال فسعيت حتى أدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله

والراء وهو أبو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وأما ابو يعفور الاكبر فيقال له واقد ويقال وقدان وسبق بيانهما فى كتاب الايمان وكتاب الصلاة (قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد) فيه اباحة الجراد وأجمع المسلمون على اباحته ثم قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد والجماهير يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسى أو مات حتف أنفه سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب وقال مالك فى المشهور عنه وأحمد فى رواية لا يحل الا اذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى فى النار حيا أو يشوى فان مات حتف أنفه أو فى وعاء لم يحل والله أعلم

* (باب اباحة الارنب) *

(قوله فاستنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا) معنى

---

[١] قوله ما شأن الناس بهامش نسخة صحيحة عقبه وهى تصلى ما نصه سقطت هذه الجملة من الفرع المزى وثبتت فى غيره من الفروع المعتمدة اه

* وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث كلاهما عن

(آية فأومأت) وللكشميهني فأشارت (برأسها وهي تصلي ان) ولابي ذر أي (نعم) آية (وقال أنس) مما سبق موصولا في باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة من كتاب الصلاة (أومأ) أي أشار (النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى أبي بكر أن يتقدم) الى الصف في الصلاة الحديث الخ (وقال ابن عباس) فيما وصله في كتاب العلم في باب الفتيا باشارة اليد والرأس (أومأ النبي صلى الله عليه وسلم) لما سئل في حجته عن الذبح قبل الرمي (بيده لا حرج) في التقديم ولا في التأخير (وقال أبو قتادة) فيما سبق موصولا في الحج في باب لا يشير المحرم الى الصيد (قال النبي صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (في الصيد للمحرم) لما رأوا حمار وحش في مسيرهم لحجة الوداع وحمل عليها أبو قتادة فعقرها هل (أحد منكم أمره أن يحمل عليها او اشار اليها) وفي اليونينية آحد بمد فوق الهمزة للاستفهام (قالوا لا قال فكلوا) ما بقي من لحمها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو) بفتح العين العقدي قال (حدثنا ابراهيم) هو ابن طهمان فيما جزم به المزي وقيل أبو اسحق الفزاري (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه راكبا (على بعيره وكان كلما أتى على الركن) الذي فيه الحجر الاسود (أشار اليه) للاستلام بشئ في يده (وكبر) الحديث الى آخره (وقالت زينب) بنت جحش فيما سبق موصولا في باب علامات النبوة (قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح) بضم الفاء وكسر الفوقية اليوم (من ردم يأجوج ومأجوج) وسقط لابي ذر من ردم (مثل هذه ١ وهذه وعقد تسعين) بتقديم الفوقية على السين وعقد الاصابع نوع من الاشارة المفهمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المصري قال (حدثنا سلمة ابن علقمة) التميمي بغير ميم في أول سلمة (عن محمد بن سيرين) وسقط لابن عساكر لفظ محمد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم) ولابي ذر عبد مسلم (قائم يصلي يسأل الله) تعالى (خيرا الا أعطاه) مالم يسأل حراما وفي رواية لغير أبي ذر فسأل الله بالفاء بلفظ الماضي وقوله قائم وتاليه صفات لمسلم أو يصلي حال من مسلم لاتصافه بقائم ويسأل اما حال مترادفة أو متداخلة (وقال) أي أشار صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة (ووضع أنملته على بطن) اصبعه (الوسطى و) بطن (الخنصر) بكسر الصاد في اليونينية (قلنا يزهدها) بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء الاولى مكسورة أي يقللها قال ابن المنير الاشارة لتقليلها للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد قيل ان المراد بوضع الانملة في وسط الكف الاشارة الى ان ساعة الجمعة في وسط يومها وبوضعها على الخنصر الاشارة الى أنها في آخر النهار لان الخنصر آخر الاصابع وفيه اشارة الى انها تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره واختلف في تعيينها على نيف وأربعين قولا ليجتهد المرء في العبادة بخلاف ما لو عينت وقد بين أبو مسلم الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة ففي سياق البخاري ادراج (قال وقال الاويسي) عبد العزيز بن عبد الله شيخ المؤلف (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين القرشي (عن شعبة بن الحجاج) الحافظ أبي بسطام العتكي (عن هشام بن زيد) أي ابن أنس بن مالك (عن) جده (أنس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال عدا) بالمهملتين تعدى (يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه وأيامه (على جارية) لم تسم (فأخذ أوضاحا) بفتح الهمزة والضاد المعجمة والحاء المهملة حليا من الدراهم الصحاح سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها أو هي حلي من فضة (كانت عليها ورضخ)

شعبة بهذا الاسناد وفي حديث يحيى بوركها أو نخذيها * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا كهمس عن ابن بريدة قال رأى عبد الله بن المغفل رجلا من أصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أو قال ينهى عن الخذف فانه لا يصاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أو ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف لا أكلمك كلمة كذا وكذا * حدثني أبو داود سليمان بن معبد حدثنا عثمان بن عمر حدثنا كهمس بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد ابن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن المغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن جعفر في حديثه وقال انه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكنه يكسر السن ويفقأ العين وقال ابن مهدي انها لا تنكأ العدو ولم يذكر تفقأ العين

استنفجنا أرنبا ونفرناه ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة (قوله فلغبوا) هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة وفي لغة ضعيفة بكسرها حكاها الجوهري وغيره وضعفوها أي أعيوا وأكل الارنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى انهما كرهاها دليل الجمهور

١ قوله وهذه كذا بخطه وليست في الفرع المزي وغيره من الفروع المعتمدة اه هامش

بالراء والصاد والخاء المعجمتين المفتوحات كسر (رأسها فأتى بها) بالجارية (أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى) أى والحال انها (فى آخر رمق) أى نفس وزنا ومعنى (وقد اصمتت) بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة وكسر الميم بعدها فوقيتان اعتقل لسانها فلم تستطع النطق لكن مع حضور عقلها (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك) أ (فلان) استفهام محذوف الاداة (لغير الذى قتلها فأشارت برأسها ان لا) أى ليس فلان قتلنى (قال) صلى الله عليه وسلم (فقال) ولابى ذر ففلان بدل قال فقال (لرجل عن رجل آخر غير الذى قتلها فأشارت) برأسها (أن لا فقال) صلى الله عليه وسلم لها (ففلان) قتلك (لقاتلها فأشارت) برأسها (أن نعم) قتلنى وكلمة أن فى المواضع الثلاثة تفسيرية (فأمر به) باليهودى (رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين) بضم راء فرضخ واستدل به الشافعية والمالكية والحنابلة على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال الحنفية لا يقتل الا بالسيف لحديث لا قود الا بالسيف * وسيكون لنا عودة الى هذا المبحث ان شاء الله تعالى فى موضعه بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الديات ومسلم فى الحدود وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الديات * و به قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة الكوفى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر المدنى (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هنا) بهاء واحدة مضمومة ولابى ذر من ههنا (وأشار الى المشرق) ومباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى الفتن * و به قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا جرير بن عبد الحميد) الضبى القاضى (عن ابى اسحق) سليمان بن فيروز (الشيبانى) بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة و بعد الالف نون مكسورة فتحتية (عن عبد الله بن أبى أوفى) رضى الله عنه انه (قال كنا فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى شهر رمضان فى غزوة الفتح (فلما غربت الشمس قال) صلى الله عليه وسلم (لرجل) هو بلال (انزل فاجدح لى) بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مفتوحة فحاء مهملتين أى حرك السويق بالماء أو اللبن (قال يا رسول الله لو أمسيت) بحذف جواب لو أى كنت متما الصوم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (انزل فاجدح) أى لى (قال يا رسول الله لو امسيت) سقط لو أمسيت لابن عساكر (ان عليك نهارا) كأنه رأى كثرة الضوء من زيادة الصحو فظن عدم غروب الشمس وأراد الاستكشاف عن حكم ذلك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فاجدح) لم يقل لى الا فى الاولى (فنزل فجدح له فى الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أومأ) أشار (بيده) الشريفة (الى) جهة (المشرق فقال اذا رأيتم الليل) أى ظلامه (قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم) أى دخل وقت فطره فصار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا * وهذا الحديث قد سبق فى الصيام * و به قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثى أحد الاعلام قال (حدثنا يزيد بن زريع) أبو معاوية البصرى (عن سليمان) بن طرخان التيمى (عن ابى عثمان) عبد الرحمن ابن مل النهدى (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) سقط لابن عساكر لفظ عبد الله انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدا منكم نداء بلال أو قال أذانه من سحوره) بفتح السين فى الفرع اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر وهو الفعل نفسه وأكثر ما يروى بالفتح (فانما ينادى أو قال يؤذن) بليل (ليرجع) بفتح الياء وكسر الجيم (قائمكم) بالرفع فى الفرع كأصله على الفاعلية أو بالنصب على المفعولية قال الكرمانى باعتبار أن يرجع مشتق من الرجوع أو الرجع ولم يذكر فى الفتح غير النصب أى يعود متهجدكم الى الاستراحة بان ينام ساعة

* وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير ان قريبا لعبد الله بن مغفل خذف قال فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد فقال أحدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف لا أكلمك أبدا

هذا الحديث مع أحاديث مثله ولم يثبت فى النهى عنها شئ والله أعلم

* (باب اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف) *

ذكر فى الباب النهى عن الخذف لكونه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين ويكسر السن أما الخذف فبالخاء والذال معجمتين وهو رمى الانسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين اصبعيه السبابتين أو الابهام والسبابة وقوله ينكأ بفتح الياء وبالهمز فى آخره هكذا هو فى الروايات المشهورة قال القاضى كذا رويناه قال وفى بعض الروايات ينكى بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز قال القاضى وهو أوجه هنا لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الا على تجوز وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو وأنكيته نكاية ونكأت بالهمز لغة فيه قال فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا و يفقأ العين مهموز فى هذا الحديث النهى عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه فى هذا وفيه ان ما كان فيه مصلحة أو حاجة فى قتال العدو أو تحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمى الطيور الكبار بالبندق اذا كان لا يقتلها انما تدرك حية وتذكى فهو جائز (قوله أحدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ثم تخذف لا أكلمك أبدا) فيه هجران

قبل

* وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا الثقفي عن أيوب بهذا الاسناد نحوه ﷺ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن شداد بن أوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته

قبل الصبح (وليس أن يقول) هو من اطلاق القول على الفعل (كأنه يعني الصبح أو الفجر) بالشك كالسابق من الراوي والصبح خبر ليس أي ليس الصبح المعتبر أن يكون مستطيلا من العلو الى السفل بل المعتبر أن يكون معترضا من اليمين الى الشمال (وأظهر يزيد) بن زريع راويه (يديه) بالتثنية من الظهور بمعنى العلو أي أعلى يديه ورفعهما طويلا اشارة الى صورة الفجر الكاذب (ثم مد احداهما من الاخرى) اشارة الى الفجر الصادق وسبق هذا الحديث في الصلاة (وقال الليث) ابن سعد أبو الحرث الامام صاحب المناقب الجمة قيل كان مغله في العام ثمانين ألف دينار فما وجبت عليه زكاة فيما وصله المؤلف في باب مثل المتصدق من الزكاة (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) الكندي (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج أنه قال (سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه يقول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحدة (من حديد من لدن) من عند (ثديهما) بفتح المثلثة وسكون الدال بعدها تحتيتان أولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة تثنية ثدي ولغير أبي ذر مما في الفتح ثديهما بصيغة الجمع وصوب اذ لكل رجل ثديان فيكون لهما أربعة وأجيب بأن التثنية بالنظر لكل رجل (الى تراقيهما) بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف جمع ترقوة العظمان المشرفان في أعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر (فأما المنفق فلا ينفق شيأ الا مادت) بتشديد الدال من المد وأصلها مادد ت بدالين فادغمت الاولى في الثانية (على جلده حتى تجن) بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون من الرباعي في أكثر الروايات أي تستر (بنانه) أي أطراف أصابعه (و) حتى (تعفو أثره) الحادث في الارض من مشيه لسبوغها كما يمحو الثوب الذي يجر على الارض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه (وأما البخيل فلا يريد ينفق الا لزمت) بفتح اللام وكسر الزاي وللكشميهني لزقت بالقاف بدل الميم (كل حلقة) بسكون اللام (موضعها فهو يوسعها ولا تتسع) ولغير ابن عساكر فلا بالفاء بدل الواو (ويشير باصبعه) بالافراد (الى حلقه) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
* وهذا الحديث سبق في الزكاة ﷺ (باب اللعان) والقذف واللعان مصدر لاعن سماعي (١) لا قياسي والقياس الملاعنة وهو من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه التعن أي لعن نفسه ولاعن اذا فاعل غيره منه ورجل لعنة بفتح العين وضم اللام كهمزة اذا كان كثير اللعن لغيره وبسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا والجمع لعن كصرد ولاعن امرأته ملاعنة ولعانا وتلاعنا والتعنا لعن بعض بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم وفي الشرع كلمات معلومات جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو الى نفي ولد وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها اذ يحرم النكاح بها أبدا واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وان اشتملت عليهما الكلمات أيضا لان اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والايمان والشئ يشتهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت أسماء السور ولان الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولان لعانه متقدم على لعانها والتقدم من أسباب الترجيح (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة (والذين يرمون أزواجهم) يقذفون زوجاتهم بالزنا (ولم يكن لهم شهداء) يشهدون على تصديق قولهم (الا أنفسهم) رفع بدل من شهداء أو نعت له على ان الا بمعنى غير (الى قوله) عز وجل (ان كان من الصادقين) وسقط لابي ذر ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم وساق في رواية كريمة الآيات كلها ولما كان قوله يرمون أعم من أن يكون باللفظ أو بالاشارة المفهمة قال (فاذا قذف الاخرس امرأته) رماها بالزنا في معرض التعيير (بكتابة) ولابي ذر عن الكشميهني بكتاب (أو اشارة) مفهمة باليد

أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره

(باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) أما القتلة فبكسر القاف وهي الهيئة والحالة وأما قوله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا الذبح فوقع في كثير من النسخ أو أكثرها فأحسنوا الذبح بفتح الذال بغير هاء وفي بعضها الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم وليحد) هو بضم الياء يقال أحد السكين وحدها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها الى مذبحها وقوله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا القتلة عام في كل

(١) قوله لا قياسي هو مذهب سيبويه وجعل ابن مالك الفعال والمفاعلة قياسيين لفاعل اهـ

*وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ح وحدثني أبو بكر بن نافع حدثنا غندر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور كل هؤلاء عن خالد الحذاء باسناد حديث ابن علية ومعنى حديثه ۞ حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها قال فقال أنس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحرث ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو اسامة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد * وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا وحدثناه محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد مثله

(أو ايماء) بالرأس أو الجفن (معروف فهو كالمتكلم) بالقذف فيترتب عليه اللعان (لان النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز الاشارة في الفرائض) أي في الامور المفروضة فان العاجز عن غير الاشارة يصلي بالاشارة كالمصلوب (وهو) أي العمل بالاشارة (قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم) أي من غيرهم كأبي ثور (وقال الله تعالى فأشارت اليه) أي أشارت مريم الى عيسى أن يجيبهم ولما أشارت اليه غضبوا وتعجبوا (قالوا كيف نكلم من كان) حدث ووجد (في المهد) المعهود (صبيا) حال قال اني عبد الله لما أسكتت بامر الله لسانها الناطق أنطق الله لها اللسان الساكت حتى اعترف بالعبودية وهو ابن أربعين ليلة أو ابن يوم روى انه أشار بسبابته وقال بصوت رفيع اني عبد الله وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيأ فريا الى آخره أشارت الى عيسى أن كلموه فقالوا تأمرنا أن نكلم من هو في المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية ووجه الاستدلال به أن مريم كانت نذرت أن لا تتكلم فكانت في حكم الاخرس فأشارت اشارة مفهمة اكتفاء بها عن معاودة سؤالها وان كانوا أنكروا عليها ما أشارت به (وقال الضحاك) بن مزاحم الهلالي الخراساني وقال في الكواكب هو الضحاك بن شراحيل وتعقبه في الفتح بأن المشهور بالتفسير انما هو ابن مزاحم مع وجود الاثر مصرحا فيه بأنه ابن مزاحم فيما وصله عبد ابن حميد عنه في قوله تعالى آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام (الا رمزا) أي (الا اشارة) وسقط لغير أبي ذر لفظ الا واستثنى الرمز وهو ليس من جنس الكلام لانه لما أدى مؤدى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمي كلاما وهو استثناء منقطع (وقال بعض الناس) أي الكوفيون مناسبة لقوله وهو قول بعض أهل الحجاز (لا حد ولا لعان) بالاشارة من الاخرس وغيره اذا قذف زوجته وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا نقضه البخاري بقوله (ثم زعم) الكوفيون أو الحنفية (ان الطلاق) ان وقع (بكتاب) من المطلق (أو اشارة) منه بيده (أو ايماء) بنحو رأسه من غير كلام (جائز) فأقام ذلك مقام العبارة (وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال) أي بعض الناس (القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز) لا يقع ولابي ذر لا يكون (الا بكلام) وأنت وافقت على وقوعه بغير كلام فيلزمك مثله في اللعان والحد (والا) بأن لم تعتبر الاشارة فيهما كلها (بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق) بالاشارة وحينئذ فالتفرقة بين القذف والطلاق بلا دليل تحكم وأجاب الحنفية بان القذف بالاشارة ليس كالصريح بل فيه شبهة والحدود تدرأ بها ولانه لابد في اللعان من أن يأتي بلفظ الشهادة حتى لو قال أحلف مكان أشهد لا يجوز واشارته لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت هي خرساء لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر على اظهار هذا التصديق باشارتها فاقامة الحد مع الشبهة لا تجوز انتهى وأجاب السفاقسي بأن المسئلة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة افهاما واضحا لا يبقى معه ريبة (وكذلك الاصم يلاعن) اذا أشير اليه وفهم (وقال الشعبي) عامر ابن شراحيل (وقتادة) بن دعامة السدوسي فيما وصله ابن أبي شيبة (اذا قال) الاخرس لامرأته (أنت طالق فأشار باصابعه تبين) تطلق (منه) طلاقا بائنا (باشارته) باصابعه الثلاث البينونة الكبرى وأراد بقوله اذا قال القول باليد فاطلق القول على الاشارة أو المراد قول الناطق أنت طالق واشارته للعدد بالطلاق كما مر تقريره في أول الباب الذي قبل هذا (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله ابن أبي شيبة (الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه) وقال الشافعي اذا كتب الطلاق سواء كان ناطقا أو أخرس ونواه لزمه فلو كتب ولم ينو أو نوى فقط فلا (وقال حماد) هو ابن أبي سليمان شيخ الامام أبي حنيفة (الاخرس والاصم ان قال) أي ان أشار كل منهما (برأسه) فيما يسأل عنه (جاز)

قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة لقواعد الاسلام والله أعلم

(باب النهي عن صبر البهائم)

وهو حبسها للقتل برمي ونحوه (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم) وفي رواية لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا قال العلماء صبر البهائم ان تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا

* حدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل واللفظ لأبي كامل قالا حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا * وحدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا * حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد ابن بكر أخبرنا ابن جريج ح وحدثني هرون بن عبد الله

أي نفذ ما أشار اليه وأقيمت الاشارة مقام العبارة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البغلاني قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام ولأبي ذر الليث (عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالتخفيف (أخبركم بخير دور الانصار) أي خير قبائلهم من اطلاق المحل وارادة الحال (قالوا بلى) أخبرنا (يا رسول الله قال خيرهم بنو النجار) تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج (ثم الذين يلونهم) وهم (بنو عبد الاشهل ثم الذي يلونهم) وهم (بنو الحرث بن الخزرج) بن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة (ثم الذين يلونهم) وهم (بنو ساعدة) بن كعب بن الخزرج الاكبر وهو أخو الاوس وهما ابنا حارثة بن ثعلبة (ثم قال) أشار صلى الله عليه وسلم (بيده فقبض أصابعه) كالذي يكون بيده شيء فيضم أصابعه عليه (ثم بسطهن كالرامي بيده) لما كان قبض عليه (ثم قال وفي كل دور الانصار خير) وان تفاوتت مراتبه فخير الاولى أفعل تفضيل وهذه اسم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم قال بيده على مالا يخفى * وهذا الحديث سبق في مناقب الانصار لكنه لم يقل فيه ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده وأورده هنا عن أنس بغير واسطة وهناك عنه عن أبي أسيد الساعدي وكلاهما صحيح * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال أبو حازم) سلمة بن دينار الاعرج وعند الاسماعيلي عن أبي حازم وصرح الحميدي فيما أخرجه أبو نعيم بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا أبو حازم قال (سمعت من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه تنبيه على تعظيمه بالصحبة (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت) بضم الموحدة وكسر العين (أنا والساعة) بالرفع في الفرع وبه وبالنصب معا في اليونينية لكن قال أبو البقاء العكبري في اعراب المسند لا يجوز الا بالنصب على انه مفعول معه قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد وأجاز غيره الوجهين بل جزم القاضي عياض بأن الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت قال ويجوز النصب وذكر توجيه أبي البقاء وزاد أو على اضمار فعل يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر في نحو جاء البرد والطيالسة فاستعدوا وأجيب عن الذي اعتل به أبو البقاء أولا أن يضمن بعثت معنى يجمع ارسال الرسول ومجيء الساعة نحو جئت وعن الثاني بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها ويرجح النصب ما سبق في تفسير والنازعات بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر في المعية والمراد بعثت أنا والقيامة (كهذه من هذه) أي كقرب السبابة من الوسطى (أو) قال (كهاتين) بالشك من الراوي (وقرن بين أصبعه السبابة و) أصبعه (الوسطى) وزاد في رواية أبي ضمرة عند ابن جرير وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان وعند أحمد والطبراني وسنده جيد في حديث بريدة بعثت أنا والساعة ان كادت لتسبقني وفي حديث المستورد بن شداد عند الترمذي بعثت في نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه لهذه لاصبعه السبابة والوسطى وقوله نفس بفتح الفاء وهو كناية عن القرب أي بعثت عند تنفسها وعند الطبري من حديث جابر بن سمرة أشار بالمسبحة والتي تليها وهو يقول بعثت أنا والساعة كهذه من هذه قال القرطبي في المفهم ومعنى الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها فعلى النصب يكون وجه التشبيه انضمام السبابة والوسطى وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل أن يكون وجه التشبيه هو التفاوت الذي بين الاصبعين المذكورتين في الطول ولبعض الناس في تعيين ذلك كلام افتضح فيه بمرور زمان طويل بعده ولم يقع ما قاله فالصواب الاعراض عن ذلك * وستكون لنا بقوة الله تعالى وفضله عودة الى البحث في ذلك في كتاب الرقاق مع فرائد الفوائد ان شاء الله تعالى

ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عمر التي بعد هذه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى (قوله نصبوا طيرا وهم يرمونه) هكذا هو في النسخ طيرا والمراد به واحد والمشهور في اللغة ان الواحد يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة (قوله وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم) هو بهمز خاطئة أي ما لم يصب المرمى وقوله خاطئة لغة والافصح مخطئة يقال لمن قصد شيأ فأصاب غيره غلطا أخطأ فهو مخطئ وفي لغة قليلة خطئ فهو خاطئ وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية حكاها أبو عبيد والجوهري وغيرهما والله أعلم

حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله

* وقدمر هذا الحديث في تفسيره سورة النازعات * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا جبلة بن سحيم) بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتية الكوفي قال (سمعت ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا) بالتكرار ثلاثا قال الراوي (يعني) صلى الله عليه وسلم (ثلاثين) يوما (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (وهكذا وهكذا وهكذا) ثلاثا وسقطت الثالثة لابي ذر وقال بعد الثانية ثلاثا قال الراوي (يعني) صلى الله عليه وسلم (تسعا وعشرين) وعند مسلم الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين أي أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في الثالثة وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين وأشار بهما مرة أخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بثلاثين (يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين) * وهذا الحديث سبق في الصوم * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو البدري ولابي ذر عن ابن مسعود قال عياض وهو وهم قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طرق عن اسمعيل بلفظ حدثني قيس عن عقبة بن عمرو أبي مسعود أنه (قال وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان) في باب خير مال المسلم غنم نحو اليمن فقال الايمان (ههنا مرتين) لاذعان أهله الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشئ وقوي ايمانه به نسب ذلك الشئ اليه اشعارا بكمال حاله فيه أو المراد مكة اذ هي من تهامة وتهامة من أرض اليمن (ألا) بالتخفيف (وان القسوة وغلظ القلوب) بكسر الغين المعجمة وفتح اللام وبالظاء المعجمة (في الفدادين) بفتح الفاء والدال المهملة المشددة وبعد الالف دال أخرى مخففة جمع فداد الشديد الصوت لاشتغالهم عن أمر الدين المفضي لقساوة القلب (حيث يطلع قرنا الشيطان) جانبا رأسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له (ربيعة ومضر) بدل من الفدادين وفي باب خير مال المسلم في ربيعة ومضر وهو متعلق بالفدادين أي القسوة في ربيعة ومضر وهما قبيلتان مشهورتان * وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين في الاول وضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما ألف النيسابوري قال (أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل) هو ابن سعد الساعدي أنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا) باثبات الواو في وأنا في اليونينية (وكافل اليتيم) القائم بامره (في الجنة هكذا وأشار بالسبابة) بتشديد الموحدة الاولى وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا أشاروا بها وهي الاصبع التي تلي الابهام ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بالسباحة بالحاء المهملة بدل الموحدة الثانية لانه يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد (والوسطى وفرج بينهما شيأ) قليلا اشارة الى أن بين درجته صلى الله عليه وسلم ودرجة كافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى * وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى بعونه * هذا (باب) بالتنوين (اذا عرض) الرجل (بنفي الولد) الذي تأتي به زوجته والتعريض ذكر شئ يفهم منه شئ آخر لم يذكر ويفارق الكناية بأنها ذكر شئ بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه * وبه قال (حدثنا يحيى ابن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رجلا) وعند أبي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من رواية سفيان

عليه وسلم أن يقتل شئ من الدواب صبرا * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود بن قيس ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن الاسود بن قيس حدثني جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم فاذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله

(كتاب الاضاحي)

(باب وقتها)

قال الجوهري قال الاصمعي فيها أربع لغات أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الاضحى قال القاضي وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم (قوله صلى الله عليه وسلم من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله) وفي رواية على اسم الله قال الكتاب من أهل العربية اذا قيل باسم الله تعين كتبه بالالف وانما تحذف الالف اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها وقوله قبل أن يصلي أو نصلي الاول بالياء والثاني بالنون والظاهر انه شك من الراوي واختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة

ابن عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة كما عند عبد الغني بن سعيد في المبهمات له (أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود) لم أعرف اسم المرأة ولا الغلام وزاد في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عن يونس واني أنكرته أي استنكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكره بلسانه والا لكان صريحا لا تعريضا لانه قال غلام اسود أي وانا أبيض أي فكيف يكون مني (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم له (هل لك من ابل قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (ما ألوانها قال) ألوانها (حمر) بضم الحاء المهملة وسكون الميم (قال) صلى الله عليه وسلم (هل فيها من أورق) غير منصرف للوصف ووزن الفعل كأحمر قال في القاموس ما في لونه بياض الى سواد وهو من أطيب الابل لحما لا سيرا وعملا وقال غيره الذي فيه سواد ليس بحالك بأن يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء ومن في قوله من أورق زائدة (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (فأنى ذلك) بفتح النون المشددة أي من أين أتاها اللون الذي ليس في أبويه (قال) الرجل (لعله نزعه عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ونزعه بالنون والزاي والعين المهملة أي قلبه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل مأخوذ من عرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الاصالة يعني أن لونه انما جاء لان في أصوله البعيدة ما كان فيه هذا اللون ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لعل بغيرها عرق بالرفع وقد جزم بعضهم بأن الصواب النصب أي لعل عرقا نزعه وقال الصغاني يحتمل أن يكون بالهاء فسقطت ووجهه ابن مالك باحتمال أنه حذف منه ضمير الشأن وقال في المصابيح اسم لعل ضمير نصب محذوف ومثله عندهم قليل بل صرح بعضهم بضعفه (قال) صلى الله عليه وسلم (فلعل ابنك هذا نزعه) أي العرق وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق كأن رآها تزني أو ظهور دليل قوي كأن لم يكن وطئها أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدأ وطئها أو لأكثر من أربع سنين بل يلزمه نفي الولد لان ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه * وفي حديث أبي داود وصححه الحاكم على شرط مسلم أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلائق يوم القيامة فنص في الاول على المرأة وفي الثاني على الرجل ومعلوم أن كلا منهما في معنى الآخر ولا يكفي مجرد الشيوع لانه قد يذكره غير ثقة فيستفيض فان لم يكن ولد فالاولى أن يستر عليها ويطلقها ان كرهها * وفي الحديث أن التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل به امامنا الشافعي لذلك وعن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المحاربين

(باب احلاف الملاعن) بكسر العين * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة المنقري التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم مصغرا ابن أسماء (عن نافع عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن رجلا من الانصار) هو عويمر العجلاني (قذف امرأته) بالزنا (فأحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم) الاحلاف المخصوص وهو اللعان وهو دليل على أن اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة اللعان شهادة فعلى الاول كل من صح يمينه صح لعانه فلا لعان بقذف صبي ومجنون ومكره ولا عقوبة عليهم نعم يعزر المميز من الصبي والمجنون ويسقط عنه ببلوغه وافاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له زاجر أقوى من ذلك وهو التكليف ويلاعن الذمي والرقيق وعلى الثاني لا يصح الا من حرين مسلمين واحتج بعض الحنفية بأنها لو كانت يمينا لما تكررت وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الانفس

في حقه ان تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف واسحق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم وقال ربيعة والاوزاعي وأبو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي واجبة على الموسر الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن أبي حنيفة انه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا والله أعلم وأما وقت الاضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينئذ تجزئه بالاجماع قال ابن المنذر وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فان ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الامام أم لا وسواء صلى الضحى أم لا وسواء كان من أهل الامصار أو من أهل القرى أو البوادي والمسافرين وسواء ذبح الامام أضحيته أم لا وقال عطاء وأبو حنيفة يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق أهل الامصار حتى يصلي الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال أحمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده أهل الامصار والقرى ونحوه عن الحسن والاوزاعي واسحق بن راهويه وقال الثوري لا يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي أثنائها وقال ربيعة فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه وأما آخر وقت التضحية

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله * وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر عن ابن عيينة كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقالا على اسم الله كحديث أبي الاحوص

فقال الشافعي تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده وممن قال بهذا على بن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الاسدى فقيه أهل الشأم ومكحول وداود الظاهري وغيرهم وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تختص بيوم النحر ويومين بعده وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وأنس رضى عنهم أجمعين وقال سعيد بن جبير تجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصة ولاهل القرى يوم النحر وأيام التشريق وقال محمد بن سيرين لا تجوز لاحد الا في يوم النحر خاصة وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء انها تجوز في جميع ذى الحجة واختلفوا في جواز التضحية في ليالى أيام الذبح فقال الشافعي تجوز ليلا مع الكراهة وبه قال أبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور والجمهور وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد لا تجزيه في الليل بل تكون شاة لحم (قوله صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله) هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله أى قائلا بسم الله هذا هو الصحيح في معناه وقال القاضي

وفي محاسن الشريعة للقفال كررت أيمان اللعان لانها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحدّ ومن ثم سميت شهادة (ثم فرق) عليه الصلاة والسلام (بينهما) أى بين المتلاعنين المذكورين

هذا (باب) بالتنوين (يبدأ الرجل بالتلاعن) قبل المرأة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان أبو بكر العبدى مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا ابن ابى عدى) محمد أبو عمرو البصرى (عن هشام بن حسان) الازدى مولاهم الحافظ قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان هلال بن امية) أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك (قذف امرأته) خولة بنت عاصم بشريك بن سحماء (فجاء) الى النبى صلى الله عليه وسلم (فشهد) اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به (والنبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم أن أحدكما كاذب) ظاهره أن قوله ان أحدكما كاذب صدر منه صلى الله عليه وسلم في حال الملاعنة لتحقق الكذب حينئذ وفي أحدكما تغليب المذكر على المؤنث (فهل منكما تائب) وزاد الطبرى والحاكم من رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة فقال هلال والله انى لصادق (ثم قامت) زوجته خولة (فشهدت) أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به الحديث وسبق بتمامه في تفسير سورة النور وهو ظاهر في تقدم الرجل على المرأة في اللعان وهو مذهب الشافعى وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربى وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة صح واعتدّ به وهو قول أبى حنيفة واحتج لذلك بان الله عطفه بالواو وهى لا تقتضى الترتيب لنا أن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل فلو بدئ بالمرأة لكان دفعا لامر لم يثبت وبان الرجل يمكنه أن يرجع بعد ان يلتعن فيندفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به فلو حكم حاكم بتقديم لعانها انتقض حكمه

(باب اللعان ومن طلق بعد اللعان) سقط لابى ذر بعد اللعان * (حدثنا اسمعيل) ابن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ان سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويمرا) بضم العين مصغر عامر (العجلانى) بفتح العين وسكون الجيم (جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له يا عاصم أرأيت رجلا) أى أخبرنى عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) أجنبيا منها (أيقتله فتقتلونه) قصاصا (أم كيف) مفعول لقوله (يفعل) أى أى شئ يفعل (سل لى يا عاصم عن ذلك) زاد أبو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) المذكورة لما فيها من البشاعة وغيرها (وعابها حتى كبر) بضم الموحدة عظم (على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التى سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهى) ولابى ذر عن الكشميهنى ما انتهى بالميم بدل اللام (حتى أسأله) صلى الله عليه وسلم (عنها فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس) بفتح السين (فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل) بضم الهمزة وكسر الزاى (فيك وفى صاحبتك) زوجتك خولة (فاذهب فأت بها قال سهل) فأتى بها فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما فى القرآن (فتلاعنا) وكان ذلك منصرف النبى صلى الله عليه وسلم من تبوك (وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها

فطلقها

* حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الاسود سمع جندبا البجلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم أضحى ثم خطب فقال من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن البراء قال ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين

فطلقها ثلاثا) ظنا منه أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا (قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) بطلاقها (قال ابن شهاب) بالسند المذكور (فكانت) أي الفرقة بينهما (سنة المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبدا فيحرم عليه بمجرد اللعان نكاحها تحريما مؤبدا ظاهرا وباطنا سواء صدقت أم صدق ووطؤها بملك اليمين لو كانت أمة فملكها لحديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان أبدا لكن ظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما معا وليس مرادا هنا بل يقع بلعان الرجل وقال مالك بعد فراغ المرأة وتظهر فائدة هذا الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الاخرى وقال الحنفية لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم ۞ (باب التلاعن في المسجد) * وبه قال (حدثنا يحيى بن جعفر) البخاري البيكندي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن الملاعنة) بفتح العين (وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار) اسمه عويمر العجلاني حليف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا) أي أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) يزني بها (أيقتله) أي فتقتلونه قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص من عموم قوله تعالى النفس بالنفس وقد اختلف فيمن وجد مع امرأته رجلا فتحقق الامر فقتله هل يقتل فالجمهور على المنع والقصاص منه الا ان أتى ببينة على الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو اعتراف ورثته فلا يقتل قاتله اذا كان الزاني محصنا (أم كيف يفعل) أي أي شئ يفعل فكيف مفعول يفعل كقوله تعالى كيف فعل ربك اذ معناه أي فعل فعل ربك ولا يتجه فيه أن يكون حالا من الفاعل وعن سيبويه أن كيف ظرف وعن السيرافي والاخفش انها اسم غير ظرف ورتبوا على هذا الخلاف امورا * أحدها أن موضعها عند سيبويه نصب دائما وعندهما رفع مع المبتدا نصب مع غيره * الثاني ان تقديرها عند سيبويه في أي حال أو على أي حال وعندهما تقديرها في نحو كيف زيد أصحيح زيد ونحوه وفي نحو كيف جاء زيد أراكبا جاء زيد ونحوه * الثالث أن الجواب المطابق عند سيبويه أن يقال على خير ونحوه وقال ابن مالك ما معناه لم يقل أحد ان كيف ظرف اذ ليست زمانا ولا مكانا ولكنها لما كانت تفسر بقولك على أي حال لكونها سؤالا عن الاحوال العامة سميت ظرفا لانها في تأويل الجار والمجرور واسم الظرف يطلق عليها مجازا انتهى من المغني (فأنزل الله في شأنه) في شأن عويمر (ما ذكر) ولابي ذر عن الكشميهني من (القرآن من أمر المتلاعنين) في قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الى آخر الآيات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (قد قضى الله فيك وفي امرأتك) خولة بنت قيس بما أنزله في قوله والذين يرمون أزواجهم (قال) سهل (فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد) وفيه مشروعية تلاعن المسلم في المسجد الجامع وأما زوجته الذمية ففيما تعظمه من بيعة وكنيسة وغيرهما فان رضي زوجها بلعانها في المسجد وقد طلبته جاز والحائض تلاعن بباب المسجد الجامع لتحريم مكثها فيه ومثلها النفساء والجنب والمتحيرة (فلما فرغا) من تلاعنهما (قال) عويمر (كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم) تمسك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الزوج وأجاب القائلون بان الفرقة تقع بالتلاعن بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي

يحتمل أربعة أوجه أحدها أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام والثاني معناه فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته اظهارا للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء أن يقال افعل كذا على اسم الله قال لان اسمه سبحانه على كل شئ قال القاضي هذا ليس بشئ قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل (قوله شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم أضحى ثم خطب) قوله أضحى مصروف وفي هذا ان الخطبة للعيد بعد الصلاة وهو اجماع الناس اليوم وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان ثم في كتاب الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم) معناه أي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به كما في الرواية الاخرى انما هو لحم قدمته لاهلك (قوله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك)

صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وبقوله في حديث مسلم لا سبيل لك عليها (فقال) سهل أو ابن شهاب (ذاك تفريق) ولابي ذر عن المستملي فكان ذلك تفريقا وللكشميهني فصار بدل فكان وتفريقا نصب كالمستملي (بين كل متلاعنين قال ابن جريج) بالسند السابق (قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين) كل (المتلاعنين وكانت) خولة الملاعنة (حاملا) حين الملاعنة (وكان ابنها يدعى لامه) لا لزوجها الملاعن اذ اللعان ينتفي به النسب عنه ان نفاه في لعانه واذا انتفى منه ألحق بها لانه محقق منها (قال ثم جرت السنة في ميراثها) في ميراث الملاعنة (انها ترثه) أي ترث الولد الذي لحقها ونفاه الرجل (ويرث) الولد (منها ما فرض الله له) ولابي ذر لها (قال ابن جريج) بالسند السابق (عن ابن شهاب) الزهري (عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم) في اليونينية بكسر همزة ان (قال) ثبت قال لابي ذر (ان جاءت به) بالولد المتلاعن بسببه (أحمر) اللون (قصيرا) أي قصير القامة (كانه وحرة) بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وقال في القاموس وزغة كسام أبرص أو ضرب من العظاء لا تطأ شيأ الا سمته (فلا أراها) بضم الهمزة أي فلا أظنها (الا قد صدقت) والولد منه (وكذب عليها وان جاءت به أسود أعين) بفتح الهمزة وسكون المهملة أي واسع العين (ذا) أي صاحب (اليتين) عظيمتين (فلا أراه) فلا أظنه (الا قد صدق عليها) فهو لابن سحماء (فجاءت به) بالولد (على) الوصف (المكروه من ذلك) وهو شبهه بمن رميت به *(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما) أحدا أنكر (بغير بينة) لرجمته * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بالعين المهملة والفاء مصغرا ونسبه لجده واسم أبيه كثير بالمثلثة مولى الانصار المصري قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم ابن محمد) بن أبي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي عن أبيه القاسم (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (انه) قال (ذكر التلاعن) بضم الذال المعجمة مبنيا للمجهول أي ذكر حكم الرجل الذي يرمي امرأته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الآية (عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي) الانصاري (في ذلك قولا) لا يليق به نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته قاله الكرماني ونقل عن ابن بطال انه قال لو وجد مع امرأته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله (ثم انصرف) عاصم بن عدي من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فاتاه رجل من قومه) هو عويمر لا هلال بن أمية (يشكو اليه انه قد وجد مع امرأته) خولة (رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا) ولابي ذر بهذا الامر الا (لقولي) أي لسؤالي عما لم يقع فعوقبت بوقوع ذلك في رجل من قومي وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله سؤالي عن هذا الامر بين الناس فابتليت به (فذهب به) فذهب عاصم بعويمر (الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته) خولة من خلوتها بالرجل الاجنبي (وكان) بالواو ولابي الوقت فكان (ذلك الرجل مصفرا) بتشديد الراء كثير الصفرة (قليل اللحم) نحيفا (سبط الشعر) بسكون الموحدة وفتح العين مسترسله غير جعده (وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند أهله خدلا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وتخفيف اللام في اليونينية وللاصيلي مما ذكره في التوضيح بكسر الدال وحكى السفاقسي تخفيف اللام وتشديدها قال في القاموس الخدل الممتلئ والضخم وساق خدلة بينة الخدل محركة والخدلة المرأة الغليظة الساق المستديرتها الجمع خدال أو ممتلئة الاعضاء كالخدلاء (آدم) بمد الهمزة من الادمة وهي السمرة (كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين) لنا حكم هذه المسئلة (فجاءت)

---

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن داود عن الشعبي عن البراء ابن عازب ان خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه واني عجلت نسيكتي لاطعم أهلي وجيراني وأهل داري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعد نسكا

وفي رواية ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك أما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزي فهو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفي من نحو قوله تعالى واخشوا يوما لا تجزي والد عن ولده وفيه ان جذعة المعز لا تجزي في الاضحية وهذا متفق عليه (قوله يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه) قال القاضي كذا رويناه في مسلم مكروه بالكاف والهاء من طريق السنجري والفارسي وكذا ذكره الترمذي قال ورويناه في مسلم من طريق العذري مقروم بالقاف والميم قال وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته قال وهي بمعنى قوله في غير مسلم عرفت انه يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني وكما جاء في الرواية الاخرى ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وكذا رواه البخاري قال القاضي وأما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحاء أي ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم قال القاضي وقال لي الاستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزي في الاضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة هذا آخر ما ذكره القاضي وقال الحافظ أبو موسى الاصبهاني معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق وهذا حسن والله أعلم

ولدت ولدا (شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجده) معها (فلاعن النبى صلى الله عليه وسلم بينهما) ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع الولد لكنه محمول على ان قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى وجد عليه امرأته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الى آخره بين الجملتين والحامل على ذلك ان رواية القاسم هذه وافقة حديث سهل بن سعد وفيه ان اللعان وقع بينهما قبل أن تضع (قال رجل) اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس (لابن عباس فى المجلس) هذه المرأة (هى التى قال النبى صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه) أى امرأة عويمر (فقال) ابن عباس رضى الله عنهما (لا تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء) تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها (قال أبو صالح) عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد فيما أخرجه المؤلف فى المحاربين (وعبد الله بن يوسف) التنيسى مما وصله فى الحدود (خدلا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال للاصيلى وبسكونها للاكثر وهى الرواية فى السابقة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المحاربين ومسلم فى اللعان والنسائى فى الطلاق ❁ (باب) حكم (صداق) المرأة (الملاعنة) بفتح العين * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عمرو بن زرارة) بفتح العين فى الاول وضم الزاى وتكرير الراء بينهما ألف قال (أخبرنا اسمعيل) بن علية (عن أيوب) السختيانى (عن سعيد بن جبير) انه (قال قلت لابن عمر) رضى الله عنهما (رجل قذف امرأته) ما الحكم فيه وزاد مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب يعنى ابن الزبير بين المتلاعنين أى حيث كان أميرا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر (فقال فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين أخوى) بفتح الواو وسكون التحتية (بنى العجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ وأما اطلاق الاخوة فبالنظر الى ان المؤمنين اخوة أو الى القرابة التى بينهما بسبب ان الزوجين كليهما من قبيلة عجلان (وقال) صلى الله عليه وسلم (الله يعلم ان أحدكما كاذب) ولامه ستلى لكاذب وجملة يعلم فى محل الخبر وان فتحت لانها سدت مسد مفعولى علم (فهل منكما تائب) منكما خبر المبتدا وهو تائب وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم الخبر والاستفهام وهو فى المعنى صفة لموصوف محذوف أى فهل منكما أحد تائب أو شخص تائب ومن للبيان وتتعلق بالاستقرار المقدر وعرض بالتوبة لهما بلفظ الاستفهام لابهام الكاذب منهما (فأبيا) فامتنعا (فقال) عليه الصلاة والسلام ثانيا (الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل) أحد (منكما تائب فأبيا فقال) صلى الله عليه وسلم ثالثا (الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل) أحد (منكما تائب فأبيا ففرق) بتشديد الراء (بينهما) صلى الله عليه وسلم فظاهره ان الفرقة لاتقع الا بقضاء القاضى وهو قول أبى حنيفة (قال أيوب) السختيانى بالسند السابق (فقال لى عمرو بن دينار ان فى الحديث) المذكور (شيأ) سمعته من سعيد بن جبير وحفظته منه (لا أراك تحدثه قال قال الرجل) الملاعن أين (مالى) الذى دفعته اليها صداقا أو مالى آخذه فالخبر محذوف أو المعنى اطلب مالى منها فنصوب بمحذوف وانما قال مالى مع ان المرأة ملكته لظن انه قد رجع اليه فصار ماله بمجرد اللعان فرد عليه (قال قيل لا مال لك) لانك (ان كنت صادقا) فيما ادعيت عليها (فقد دخلت بها) واستحقت جميع الصداق (وان كنت كاذبا) فيما ادعيت عليها (فهو أبعد منك) لئلا يجتمع عليها الظلم فى عرضها ومطالبتها بمال قبضته قبضا صحيحا تستحقه ثم اختلف فى غير المدخول بها والجمهور على ان لها نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها الجميع وقيل لا شئ لها أصلا * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى اللعان وأبو داود والنسائى فى الطلاق ❁ (باب قول الامام للمتلاعنين ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب) ولابى ذر من تائب

فقال يارسول الله ان عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم فقال هى خير (١٧٧) نسيكتيك ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن داود عن الشعبى عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا يذبحن أحد حتى يصلى قال فقال خالى يارسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه ثم ذكر بمعنى حديث هشيم * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى

(قوله عندى عناق لبن) العناق بفتح العين وهى الانثى من المعز اذا قويت مالم تستكمل سنة وجمعها أعنق وعنوق وأما قوله عناق لبن فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع (قوله عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم) أى أطيب لحما وانفع لسمنها ونفاستها وفيه اشارة الى ان المقصود فى الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة نفيسة أفضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها وقد سبقت المسئلة فى كتاب الايمان مع الفرق بين الاضحية والعتق ومختصره ان تكثير العدد فى العتق مقصود فهو الافضل بخلاف الاضحية (قوله صلى الله عليه وسلم هى خير نسيكتيك) معناه انك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه والتى ذبحتها قبل الصلاة وهذه أفضل لان هذه حصلت بها التضحية والاولى وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لا بسبب التضحية فانها لم تقع أضحية بل لكونه قصد بها الخير وأخرجها فى طاعة الله فلهذا دخلها أفعل التفضيل فقال هذه خير النسيكتين فان هذه الصيغة تتضمن ان فى الاولى خيرا أيضا. (قوله صلى الله عليه وسلم ولا

تجزى جذعة عن أحد بعدك) معناه جذعة المعز وهو مقتضى سياق الكلام والا فجذعة الضأن

حدثنا زكريا عن فراس عن عامر عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا

ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي فقال خالي يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي فقال ذاك شيء عجلته لاهلك فقال ان عندي شاة خير من شاتين فقال ضح بها فانها خير نسيكة * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زبيد اليامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح فقال عندي جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك * حدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن زبيد سمع الشعبي عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري قالا حدثنا أبو الاحوص ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلاهما عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ثم ذكر نحو حديثهم * وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا عاصم الاحول عن الشعبي حدثنا البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يضحين أحد حتى يصلي قال رجل عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال فضح بها ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك

* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر) رضي الله عنهما (عن المتلاعنين) عن حكمهما أيفرق بينهما ولأبي ذر عن حديث المتلاعنين ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير سئلت عن المتلاعنين في امرأة مصعب بن الزبير فما دريت ما أقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما (فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل) لا طريق (لك) على الاستيلاء (عليها) فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه فيستفاد منه تأبيد الحرمة (قال) يا رسول الله (مالي) الذي أصدقتها اياه آخذه منها (قال) صلى الله عليه وسلم (لا مال لك) لانك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال (ان كنت صدقت عليها) فيما نسبتها اليه (فهو بما استحللت من فرجها) ما موصولة وجملة استحللت في موضع الصلة والعائد محذوف والصلة والموصول في موضع جر بالباء وهي باء البدل والمقابلة (وان كنت كذبت عليها فذاك) أي الطلب للمال مهرتها (أبعد لك) اللام للبيان قال علي بن عبد الله المديني (قال سفيان) بن عيينة (حفظته) أي سمعت الحديث المذكور (من عمرو) أي ابن دينار قال سفيان (وقال أيوب) السختياني بالسند السابق (سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر) رضي الله عنهما (رجل لاعن امرأته) أيفرق بينهما (فقال) فأشار ابن عمر (باصبعيه) بالتثنية (وفرق سفيان بين اصبعيه السبابة والوسطى) جملة معترضة أراد بها بيان الكيفية وجواب السؤال قوله (فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرات) ظاهره كما قال القاضي عياض انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما قال ابن المديني (قال) لي (سفيان حفظته) أي الحديث (من عمرو) أي ابن دينار (وأيوب) السختياني (كما أخبرتك) والحاصل ان الحديث رواه سفيان عن عمرو بن دينار وأيوب السختياني كلاهما عن ابن عمر ﷺ (باب التفريق بين المتلاعنين) وهذه الترجمة ثابتة في رواية المستملي ساقطة لغيره نعم ثبت لفظ التبويب فقط للنسفي * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي أحد الاعلام قال (حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر رضي الله عنهما أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة) حال كون الرجل (قذفها) بالزنا (وأحلفهما) بالحاء المهملة أي لاعن بينهما وقوله فرق أي حكم بأن يفترقا حسا لحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان واحتجوا لوقوع الفرقة بنفس اللعان بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وتعقب بأن ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فتشمل المال والبدن وتقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه وفي حديث ابن عباس عند أبي داود وقضى أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وظاهره أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر بالافراد (مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري أنه قال (أخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه (قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة من الانصار وفرق بينهما) تنفيذا لما أوجب الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا انما يكون التفريق من الحاكم وقد سبق ما في ذلك والله

تجزي (قوله عندي جذعة خير من مسنة) المسنة هي الثنية وهي أكبر من الجذعة بسنة فكانت هذه الجذعة أجود لطيب لحمها الموفق

*حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة عن أبي (١٧٩) جحيفة عن البراء بن عازب قال ذبح أبو بردة قبل

الموفق والمعين ۞ هذا (باب) بالتنوين (يلحق الولد بالملاعنة) اذا نفاه الزوج والملاعنة بفتح العين والذى فى اليونينية كسرها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا مالك) الامام (قال حدثنى) بالافراد (نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل) هو عويمر (وامرأته) هى زوجته خولة (فانتفى) الرجل (من ولدها) قال فى شرح المشكاة الفاء سببية أى الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة والحاقه بها وتعقبه فى الفتح بأنه ان أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد وان أراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفى الولد فى الملاعنة لم ينتف قال امامنا الشافعى ان نفى الولد فى الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المرأة وان أمكنه الرفع الى حاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه (ففرق) صلى الله عليه وسلم (بينهما والحق الولد بالمرأة) فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وقال الدارقطنى تفرد مالك بهذه الزيادة وأجيب بأنها قد جاءت من أوجه أخرى فى حديث سهل بن سعد وغيره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى الفرائض ومسلم فى اللعان وأبو داود فى الطلاق والترمذى فى النكاح والنسائى وابن ماجه فى الطلاق ۞ (باب قول الامام) فى اللعان (اللهم بين) أى أظهر * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد) الانصارى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) أى ابن أبى بكر الصديق فعبد الرحمن يروى عن أبيه القاسم (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (انه قال ذكر) بضم الذال المعجمة (المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى) الانصارى (فى ذلك قولا) وهو لو وجد الرجل مع امرأته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله (ثم انصرف) عاصم من عند النبى صلى الله عليه وسلم (فأتاه رجل من قومه) هو عويمر (فذكر له انه وجد مع امرأته) خولة (رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر) فى رجل من قومى (الا لقولى) أى السؤال عما لم يقع (فذهب به) فذهب عاصم بعويمر (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى وجد عليه امرأته) من الخلوة بالاجنبى (وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم) نحيفا (سبط الشعر) غير جعده ولابى ذر الشعرة بسكون العين وبعد الراء هاء تأنيث (وكان) الرجل (الذى وجده عند اهله آدم) بالمد أسمر اللون (خدلا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وكسرها وتخفيف اللام وتشدد ممتلئ الساق (كثير اللحم جعدا) بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره (قططا) بفتحات وبكسر الطاء الاولى فى الفرع كأصله شديد الجعودة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين) قال ابن العربى ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تلد ليظهر الشبه ولا تمتنع ولادتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد (فوضعت) ولدا (شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجد) أى وجده (عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) عقب اخباره بالذى وجد عليه امرأته وحينئذ فقوله وكان ذلك الرجل الى آخره اعتراض (فقال رجل) اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد (لابن عباس فى) ذلك (المجلس) هذه المرأة (هى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه) امرأة عويمر (فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر السوء) تعلن الفاحشة (فى الاسلام) لكن لم تعترف ولا أقيمت عليها بينة بذلك ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا طلقها) أى اذا طلق الرجل زوجته (ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها) أى هل تحل للاول ان طلقها الثانى وليس المراد طلاق

الصلاة فقال النبى صلى الله عليه وسلم أبدلها فقال يا رسول الله ليس عندى الا جذعة قال شعبة وأظنه قال وهى خير من مسنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزى عن أحد بعدك * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنى وهب بن جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدى حدثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر الشك فى قوله هى خير من مسنة * وحدثنى يحيى بن أيوب وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية واللفظ لعمرو قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن محمد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندى جذعة هى أحب الى من شاتى لحم أفأذبحها قال فرخص له فقال لا أدرى أبلغت رخصته من سواه أم لا قال وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما

وسمها (قوله وذكر هنة من جيرانه) أى حاجة (قوله فى حديث أنس فى الذى رخص له فى جذعة المعز لا أدرى أبلغت رخصته من سواه أم لا) هذا الشك بالنسبة الى علم أنس رضى الله عنه وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث البراء ابن عازب السابق بأنها لا تبلغ غيره ولا تجزى أحدا بعده (قوله وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما) انكفأ مهموز أى مال وانعطف وفيه اجزاء الذكر فى الاضحية وان الافضل أن يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما وفيه جواز التضحية بحيوانين

فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها أو قال فتجزعوها حدثني محمد بن عبيد الغبري حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب وهشام عن محمد

عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا ثم ذكر بمثل حديث ابن علية * وحدثني زياد بن يحيى الحساني حدثنا حاتم يعني ابن وردان حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس ابن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى قال فوجد ريح لحم فنهاهم أن يذبحوا قال من كان ضحى فليعد ثم ذكر بمثل حديثهما ۞ وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن

(قوله فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها أو قال فتجزعوها) هما بمعنى وهذا شك من الراوي في أحد اللفظين وقوله غنيمة بضم الغين تصغير الغنم (قوله في حديث محمد ابن عبيد الغبري ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا) أما ذبحا فاتفقوا على ضبطه بكسر الذال أي حيوانا يذبح كقوله تعالى وفديناه بذبح وأما قوله أن يعيد فكذا هو في بعض الاصول المعتمدة بالياء من الاعادة وفي كثير منها أن يعد بحذف الياء ولكن بتشديد الدال من الاعداد وهو التهيئة والله أعلم

(باب سن الاضحية)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الاحوال وهذا مجمع عليه

في

الملاعن لان الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت عشرة سواء وطئها أم لم يطأها * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عمرو بن علي) الفلاس بالفاء وتشديد اللام آخره سين مهملة قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام قال حدثني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) أخو أبي بكر قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن بن سليمان الكوفي (عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة) بكسر الراء وتخفيف الفاء (القرظي) بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة (تزوج امرأة) اسمها تميمة بنت وهب (ثم طلقها فتزوجت) زوجا (آخر) اسمه عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة فلم يصل منها الى شيء (فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا يأتيها) أي لا يجامعها (وانه ليس معه) ذكر (الا مثل هدبة) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة أي هدبة الثوب في الارتخاء وعدم الانتشار وطلبت أن تعود لزوجها الاول رفاعة (فقال) لها صلى الله عليه وسلم (لا) ترجعين اليه (حتى تذوقي عسيلته) أي عبد الرحمن بن الزبير (ويذوق عسيلتك) والعسيلة كناية عن الجماع وفي حديث عائشة عند أحمد العسيلة هي الجماع وأنث العسيلة على ارادة القطعة من العسل أو على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ولذا فسر أبو عبيدة فيما نقله عنه الماوردي العسيلة باللذة * وهذا الحديث قد سبق في باب من أجاز الطلاق الثلاث ۞ هذا (باب) بالتنوين قال الحافظ ابن حجر سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدد باب قول الله تعالى والعدد جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد وشرعت صيانة وتحصينا لها من الاختلاط والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآتية * منها قوله تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم قال مجاهد) فيما وصله الفريابي مفسر الان ارتبتم أي (ان لم تعلموا يحضن أو لا يحضن واللائي قعدن عن الحيض) أي كبرن وصرن عجائز ولابي ذر عن المحيض فحكمهن حكم اللائي يئسن (واللائي لم يحضن) أصلا وهن الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض (فعدتهن ثلاثة أشهر) وقيل ان ارتبتم في دم البالغات مبلغ اليأس وهو اثنتان وستون سنة أهو دم حيض أو استحاضة فعدتهن ثلاثة أشهر واذا كانت عدة المرتابات بها فغير المرتابات أولى والاكثرون على ان المعنى ان ارتبتم في الحكم لا في اليأس وفي الآية حذف تقديره واللائي لم يحضن فعدتهن كذلك فان حاضت الصغيرة أو غيرها ممن لم يحض أثناء العدة بالاشهر انتقلت الى الحيض لقدرتها على الاصل قبل فراغها من البدل كالماء في أثناء التيمم ولم يحسب الماضي قرأ لانه لم يحتوش بدمين أما من حاضت بعد العدة فلا يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن ۞ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط لابي ذر (وأولات الاحمال) الحبالى (أجلهن) عدتهن (ان يضعن حملهن) يتناول المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) الكندي (عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج) أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من أسلم) بن أفصى بن حارثة (يقال لها سبيعة) بضم السين المهملة بنت الحرث (كانت تحت زوجها) سعد بن خولة المتوفى بمكة بعد أن هاجر منها (توفي عنها) ولابي ذر عن الكشميهني منها (وهي) أي والحال انها (حبلى) منه في حجة الوداع وعند ابن سعد قبل الفتح وعند الطبري سنة سبع وزاد

في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته بأربعين ليلة (فخطبها أبو السنابل) بفتح السين والنون
وبعد الالف موحدة مكسورة فلام عمرو أو عامر أو حبة بمهملة وموحدة وقيل بنون وقيل أصرم
وقيل غير ذلك (ابن بعكك) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الاولى القرشي وزاد
في التفسير فيمن خطبها (فأبت ان تنكحه) أن مصدرية وكان كهلا وخطبها أبو البشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابن الحرث وكان شابا (فقال) أبو السنابل لما رآها تجملت لغيره من الخطاب (والله
ما يصلح ان تنكحيه) أي تتزوجيه (حتى تعتدي آخر الاجلين) أي أربعة أشهر وعشرا ولو وضعت
قبل ذلك فان مضت ولم تضع تتربص الى أن تضع (فمكثت) بضم الكاف (قريبا من عشر ليال) بعد
الوضع (ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال) لها (انكحي) لان عدتك انقضت بوضع الحمل
وهو مخصص لآية الطلاق لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الطلاق * وبه قال (حدثنا
يحيى بن بكير عن الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) بن أبي حبيب أبي رجاء المصري واسم أبي حبيب
سويد (ان ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (كتب اليه ان عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله
أخبره عن أبيه) عبد الله بن عتبة بن مسعود (انه كتب الى ابن الارقم) عمر بن عبد الله وليس لعمر
هذا في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد (ان يسأل سبيعة الاسلمية) وهي من المهاجرات كما عند
ابن سعد (كيف أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم) في العدة لما توفي زوجها وهي حامل فأتاها
فسألها (فقالت أفتاني اذا وضعت ان انكح) فكتب اليه الجواب * وهذا قد أجمع عليه
جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الامصار الا ما روي عن علي انها تعتد آخر الاجلين يعني
ان وضعت قبل الاربعة الاشهر والعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت
المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس لكن روي انه رجع عنه * وبه قال
(حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة قال
(حدثنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن المسور بن مخرمة ان
سبيعة الاسلمية نفست) بضم النون وكسر الفاء أي ولدت (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة (بليال)
وفي رواية الزهري فلم تنشب ان وضعت وعند أحمد فلم تمكث الا شهرين حتى وضعت وفي تفسير
الطلاق بعد زوجها بأربعين ليلة وعند النسائي بعشرين ليلة وروي غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع
لاتحاد القصة ولعل ذلك السر في ابهام من أبهم المدة (فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته
أن تنكح فأذن لها فنكحت) واحتج القائل بآخر الاجلين بأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد
اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين آخر الاجلين وأجيب
بأنه لما كان المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض حصل المطلوب بالوضع

(باب قول الله تعالى والمطلقات) المدخول بهن من ذوات الحيض (يتربصن) ينتظرن
(بأنفسهن ثلاثة قروء) بعد الطلاق وهو خبر بمعنى الامر وأصل الكلام ولتتربص المطلقات
وذكر الامر بصيغة الخبر تأكيد للامر واشعار بانه مما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى امتثاله ونحوه
قوله في الدعاء رحمك الله أخرجه في صورة الخبر ثقة بالاستجابة كأنما وجدت الرحمة وهو مخبر عنها
وفي ذكر الانفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث لان أنفس النساء طوامح الى الرجال فأمرن
ان يقمعن أنفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص وقوله يتربصن يتعدى بنفسه
لانه بمعنى انتظر ويحتمل أن يكون مفعول التربص محذوفا تقديره يتربصن الازواج وثلاثة قروء
على هذا نصب على الظرف لانه اسم عدد مضاف للظرف والقروء جمع كثرة ومن ثلاثة الى عشرة

على ما نقله القاضي عياض ونقل العبدري وغيره من أصحابنا عن الاوزاعي انه قال يجزئ الجذع من
الابل والبقر والمعز والضأن وحكى
هذا عن عطاء وأما الجذع من
الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء
كافة أنه يجزئ سواء وجد غيره
أم لا وحكوا عن ابن عمر والزهري
انهما قالا لا يجزئ وقد يحتج لهما
بظاهر هذا الحديث قال الجمهور
هذا الحديث محمول على الاستحباب
والافضل وتقديره يستحب لكم أن
لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم
فجذعة ضأن وليس فيه تصريح
بمنع جذعة الضأن وانها لا تجزئ
بحال وقد أجمعت الامة على انه ليس
على ظاهره لان الجمهور يجوزون
الجذع من الضأن مع وجود غيره
وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه
مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل
الحديث على ما ذكرناه من
الاستحباب والله أعلم وأجمع العلماء
على انه لا تجزئ الضحية بغير الابل
والبقر والغنم الا ما حكاه ابن المنذر
عن الحسن بن صالح انه قال تجوز
التضحية ببقرة الوحش عن سبعة
وبالظبي عن واحد وبه قال داود
في بقرة الوحش والله أعلم والجذع
من الضأن ماله سنة تامة هذا هو
الاصح عند أصحابنا وهو الاشهر
عند أهل اللغة وغيرهم وقيل ماله
ستة أشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية
وقيل ابن عشرة حكاه القاضي وهو
غريب وقيل ان كان متولدا من بين
شابين فستة أشهر وان كان من
هرمين فثمانية أشهر ومذهبنا
ومذهب الجمهور ان أفضل الانواع
البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز
وقال مالك الغنم أفضل لانها أطيب
لحما حجة الجمهور ان البدنة تجزي
عن سبعة وكذا البقرة وأما الشاة
فلا تجزى الا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الابل أفضل من البقر

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى بنا النبي

صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت قال قتيبة على صحابته

وقيل البقر أفضل من الإبل وهو الأشهر عندهم وأجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها واختلفوا في تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه وفي صحيح البخاري عن أبي أمامة كنا نسمن الأضحية وكان المسلمون يسمنون وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل (قوله فأمرهم أن لا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم) هذا مما يحتج به مالك في أنه لا يجزي الذبح إلا بعد ذبح الإمام كما سبق في مسئلة اختلاف العلماء في ذلك والجمهور يتأولونه على أن المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت ولهذا جاء في باقي الأحاديث التقييد بالصلاة وأن من ضحى بعدها أجزأه ومن لا فلا (قوله في حديث عقبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود فقال ضح به أنت) قال أهل اللغة العتود من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوي قال الجوهري

الا

يميز بمجموع القلة ولا يعدل عن القلة في ذلك إلا عند عدم استعمال جمع القلة غالبا وجمع القلة هنا موجود وهو أقراء فالحكمة في الإتيان بجمع الكثرة مع وجود القلة أنه لما جمع المطلقات جمع القرء لأن لكل مطلقة تربص ثلاثة أقراء فصارت كثيرة بهذا الاعتبار وسقط لفظ باب لأبي ذر (وقال إبراهيم) النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة (فيمن تزوج) امرأة (في العدة) تزويجا فاسدا (فحاضت عنده) أي عند الثاني (ثلاث حيض بانت) بانقضاء هذه العدة (من) الزوج (الأول ولا تحتسب) بفتح الفوقيتين وكسر السين (به) بالحيض (لمن بعده) لمن بعد الأول بل تعتد أخرى للثاني فلا تداخل لتعدد المستحق فتعتد لكل واحد منهما عدة كاملة وروى المدنيون عن مالك إن كانت حاضت حيضة أو حيضتين من الأول أنها تتم بقية عدتها منه ثم تستأنف عدة أخرى وهو قول الشافعي وأحمد (وقال الزهري) محمد بن مسلم (تحتسب) بالحيض للثاني كالأول فيكفي لهما عدة واحدة وهو قول الحنفية ورواية عن مالك (وهذا أحب إلى سفيان) الثوري (يعني قول الزهري) لأن الأول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني فدل على أنها في عدة الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه (وقال معمر) هو أبو عبيدة بن المثنى (يقال أقرأت المرأة إذا دنا) قرب (حيضها وأقرأت إذا دنا) قرب (طهرها) فيستعمل في الضدين لكن المراد بالقرء عند الشافعية الطهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي في زمنها وهو زمن الطهر إذ الطلاق في الحيض محرم كما سبق ولأن القرء مأخوذ من قولهم قرأت الماء في الحوض أي جمعته فيه فالطهر أحق باسم القرء لأنه زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض زمن خروجه منه فينصرف إذن إلى زمن الطهر الذي هو زمن العدة وزمنها يعقب زمن الطلاق والطهر ما احتوشه دمان أي دما حيضتين أو حيض ونفاس لا مجرد الانتقال إلى الحيض فإن طلقها في الطهر ولو بقي منه لحظة أو جامعها فيه انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة ولا يبعد تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة أقراء كما يقال خرجت من البلد لثلاث مضين مع وقوع خروجه في الثالثة وكما في قوله تعالى الحج أشهر معلومات مع أن المراد شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة ولأنا لو لم نعتد بالباقي قرءا لكان أبلغ في تطويل العدة عليها من الطلاق في الحيض أو طلقها في الحيض فبالطعن في الحيضة الرابعة انقضت عدتها (ويقال ما قرأت بسلا قط إذا لم تجمع ولدا في بطنها) بكسر الباء الموحدة وفتح السين والتنوين من غير همز في قوله بسلا غشاء الولد * وسبق في أوائل سورة النور ۞ (باب قصة فاطمة بنت قيس) أي ابن خالد الأكبر الفهرية أخت الضحاك من المهاجرات الأول (وقوله عز وجل) ولأبي ذر وقول الله عز وجل (واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن) أي لا تخرجوا المطلقات طلاقا بائنا بخلع أو ثلاث حاملا كانت أو حائلا غضبا عليهن وكراهية لمساكنتهن أو لحاجة لكم إلى المساكن ولا تأذنوا لهن في الخروج إذا طلبن ذلك إيذانا بأن إذنهم لا أثر له في رفع الحظر (من بيوتهن) مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وهي بيوت الأزواج وأضيفت إليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى (ولا يخرجن) بأنفسهن إن أردن ذلك ولو وافق الزوج وعلى الحاكم المنع منه لأن في العدة حقا لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين أن للزوج أن يسكنها حيث شاء لأنها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال السبكي والأول أولى لإطلاق الآية والأذرعي أنه المذهب المشهور والزركشي أنه الصواب (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قيل هي الزنا أي إلا أن يزنين فيخرجن لإقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود وبه أخذ أبو يوسف وقيل خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسه قاله النخعي وبه أخذ أبو حنيفة وقال ابن عباس الفاحشة نشوزها وأن تكون بذية اللسان على أحمائها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقول ابن مسعود أظهر من جهة وضع اللفظ لأن إلا أن

الا أن غاية والشئ لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي أبدع وأعذب في الكلام كما يقال في الخطابيات لا تزن الا أن تكون فاسقا ولا تشتم أمك الا أن تكون قاطع رحم ونحوه وهو بديع بليغ جدا (وتلك حدود الله) أي الاحكام المذكورة (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى) أيها المخاطب (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) بان يقلب قلبه من بغضها الى محبتها أو من الرغبة عنها الى الرغبة فيها أو من عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها والمعنى فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ولا تخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون فتراجعون ثم ابتدأ المصنف بآية أخرى من سورة الطلاق فقال (أسكنوهن من حيث سكنتم) من للتبعيض حذف مبعضها أي أسكنوهن مكانا من حين سكنتم أي بعض مكان سكناكم (من وجدكم) عطف بيان لقوله من حيث سكنتم وتفسير له كأنه قيل اسكنوهن مكانا من مسكنكم مما تطيقونه والوجد الوسع والطاقة (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) في المسكن ببعض الاسباب حتى تضطروهن الى الخروج (وان كن) أي المطلقات (أولات حمل) ذوات الاحمال (فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله) تعالى (بعد عسر يسرا) أي بعد ضيق في المعيشة سعة وهو وعد لذي العسر باليسر والنفقة للحامل شاملة للادم والكسوة اذ أنها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمها فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية اذ النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطء مقصود به والنفقة للحامل بسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ومفهوم الآية أن غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب الامام الى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة وانما وجبت السكنى لمعتدة وفاة وطلاق بائن وهي حائل دون النفقة لانها لصيانة ماء الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وسياق هذه الآيات كلها ثابت في رواية كريمة وقال أبو ذر في روايته بعد قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية وهو نصب بفعل مقدر * وبه قال (حدثنا) بالجمع (اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (وسليمان بن يسار) بالتحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة (أنه) أي أن يحيى بن سعيد الانصارى (سمعهما) أي القاسم بن محمد وسليمان بن يسار (يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص) أخا عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق (طلق بنت عبد الرحمن ابن الحكم) بفتحتين عمرة الطلاق البتة (فانتقلها) أي نقلها (عبد الرحمن) أبوها من مسكنها الذي طلقت فيه فسمعت عائشة بنقل عبد الرحمن ابنته من مسكنها الذي طلقت فيه (فارسلت عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (الى) عم عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم (مروان) ولابي ذر زيادة ابن الحكم (وهو أمير المدينة) يومئذ من قبل معاوية وولي الخلافة بعد تقول له (اتق الله) يا مروان (وارددها الى بيتها) الذي طلقت فيه (قال مروان) مجيبا عائشة كما (في حديث سليمان) بن يسار (ان عبد الرحمن بن الحكم) يعني أخاه والد عمرة (غلبني) فلم أقدر على منعه من نقلها (وقال القاسم بن محمد) في حديثه قال مروان مجيبا لعائشة أيضا (أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس) حيث لم تعتد في بيت زوجها وانتقلت الى غيره (قالت) عائشة رضي الله عنها لمروان (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بسبب قاله في الفتح وقال في الكواكب كان لعله وهو أن مكانها كان وحشا مخوفا عليها أو لانها كانت لسنة استطالت على أحمائها (فقال

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن بعجة الجهني عن عقبة بن عامر الجهني قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا فأصابني جذع فقلت يا رسول الله انه أصابني جذع فقال ضح به * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرني يحيى بن حسان أخبرنا معاوية وهو ابن سلام حدثني يحيى بن أبي كثير أخبرني بعجة بن عبد الله ان عقبة بن عامر الجهني أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ضحايا بين أصحابه بمثل معناه ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس

وغيره هو ما بلغ سنة وجمعه أعتدة وعدان بادغام التاء في الدال قال البيهقي وسائر أصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لابي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق قال البيهقي وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك باسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها أنت ولا رخصة لاحد فيها بعدك قال البيهقي وعلى هذا يحمل أيضا ما رويناه عن زيد بن خالد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه غنما فأعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع من المعز أضحي به قال نعم ضح به فضحيت هذا كلام البيهقي وهذا الحديث رواه أبو داود باسناد جيد حسن وليس في رواية أبي داود من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين والله أعلم (قوله عن يحيى ابن أبي كثير عن بعجة) هو بالباء الموحدة مفتوحة * (باب استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير) *

مروان بن الحكم) لعائشة (ان كان بك شر) أى ان كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر (فحسبك) فيكفيك فى جواز انتقال عمرة (ما بين هذين) عمرة وزوجها يحيى بن سعيد (من الشر) ومفهومه جواز النقلة من المسكن الذى طلقت فيه بشرط وجود عارض يقتضى جواز خروجها منه كأن يكون المنزل مستعارا ورجع المعير ولم يرض باجارته باجرة المثل أو امتنع المكرى من تجديد الاجارة بذلك أو كان ملكا لها ولم تختر الاستمرار فيه باجارة بل اختارت الانتقال منه اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا اجارة كما لو كان المسكن خسيسا وطلبت النقلة منه الى اللائق بها فان كان نفيسا فللزوج نقلها الى غيره لائق بها ويتحرى المنزل الاقرب الى المنقول عنه بحسب الامكان وقال المرداوى من الحنابلة تعتد البائن حيث شاءت من البلد فى مكان مأمون ولا تسافر ولا تبيت الا فى منزلها وان أراد اسكانها فى منزله أو غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم تلزمه نفقة * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنها (انها قالت ما لفاطمة) بنت قيس أى ما شأنها (الا) بالتخفيف (تتقى الله يعنى فى قوله) ولابى ذر فى قولها (لا سكنى ولا نفقة) للمطلقة البائن على زوجها والحال انها تعرف قصتها يقينا من انها انما أمرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها فاخبرت بما أباح لها الشارع من الانتقال ولم تخبر بالعلة * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين وعباس بالموحدة آخره سين مهملة البصرى قال (حدثنا ابن مهدى) عبد الرحمن قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق أنه (قال قال عروة بن الزبير لعائشة) رضى الله عنها (ألم ترين) بالنون ولابى ذر ألم ترى (الى فلانة) عمرة (بنت الحكم) نسبها لجدها والا فالقاسم أبوها عبد الرحمن كما مر (طلقها زوجها) يحيى بن سعيد بن العاص الطلاق (البتة فخرجت) من المنزل الذى طلقها فيه الى غيره (فقالت) عائشة (بئسما صنعت) ولابى ذر عن الكشميهنى بئس ما صنع أى زوجها من تمكينه لها من ذلك أو بئس ما صنع أبوها فى موافقتها لذلك (قال) عروة لعائشة (ألم تسمعى فى قول فاطمة) بنت قيس حيث أذن لها بالانتقال من المنزل الذى طلقت فيه (قالت) عائشة (أما) بالتخفيف (انه ليس لها خير فى ذكر هذا الحديث) اذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصا بالعذر كان بها أو لما فيه من الغضاضة (وزاد ابن أبى الزناد) بالنون بعد الزاى عبد الرحمن واسم أبى الزناد عبد الله فيما وصله أبو داود (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير أنه قال (عابت عائشة) على فاطمة بنت قيس (أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت فى مكان وحش) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة أى خال ليس به أنيس (فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبى صلى الله عليه وسلم) فى الانتقال وعند النسائى من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس خرجت عن بيتها فقال انها كانت لسنة ولابى داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق ❁ (باب) حكم المرأة (المطلقة اذا خشى عليها) بضم الخاء وكسر الشين المعجمتين (فى مسكن زوجها) فى مدة عدتها منه (ان يقتحم) بضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية والحاء المهملة أى يهجم (عليها) بغير اذن اما مطلقها أو غيره من سارق ونحوه (أو تبذو) بالذال المعجمة من البذاء وهو القول الفاحش (على أهلها) ولابى ذر عن الكشميهنى على أهله أى أهل

(قوله ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما) قال ابن الاعرابى وغيره الاملح هو الابيض الخالص البياض وقال الاصمعى هو الابيض ويشوبه شئ من السواد وقال أبو حاتم هو الذى يخالط بياضه حمرة وقال بعضهم هو الاسود يعلوه حمرة وقال الكسائى هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر وقال الخطابى هو الابيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود وقال الداودى هو المتغير الشعر بسواد وبياض وقوله أقرنين أى لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء فيستحب الاقرن وفى هذا الحديث جواز تضحية الانسان بعدد من الحيوان واستحباب الاقرن وأجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذى لم يخلق له قرنان واختلفوا فى مكسور القرن فجوزه الشافعى وأبو حنيفة والجمهور سواء كان يدمى أم لا وكرهه مالك اذا كان يدمى وجعله عيبا وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيار أكملها وأجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة فى حديث البراء وهى المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان فى معناها أو أقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه وحديث البراء هذا لم يخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ولكنه صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنة قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه ما أحسنه من حديث وقال الترمذى حديث حسن صحيح والله أعلم * وأما قوله أملحين ففيه استحباب استحسان لون الأضحية

المطلق (بفاحشة) وجواب اذا محذوف والتقدير تنتقل الى مسكن غير مسكن الطلاق * وبه قال (وحدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (أن عائشة) رضي الله عنها (أنكرت ذلك) القول وهو أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن (على فاطمة) بنت قيس وفي رواية أبي اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا فأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت قال في الفتح وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش في القول ولم ير أن بين الامرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شأنها وقال الكرماني فان قلت لم يذكر البخاري ما شرط في الترجمة من البذاء قلت علم من القياس على الاقتحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة الى الاحتراز عنه وقال شارح التراجم ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضي الاول وقاس الثاني عليه ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق أخرجك هذا اللسان فكأن الزيادة لم تكن على شرطه فضمنها للترجمة قياسا * (باب قول الله تعالى ولا يحل لهن) أي للنساء (أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) قال مجاهد وأكثر المفسرين (من الحيض والحبل) بالموحدة المفتوحة ولابي ذر والحمل بالميم الساكنة بدل الموحدة وذلك اذا أرادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها أن تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها أو كتمت حيضها وقالت وهي حائض قد طهرت استعجالا للطلاق * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر) في حجة الوداع النفر الثاني (اذا صفية) بنت حيي (على باب خبائها) حال كونها (كئيبة) حزينة (فقال) عليه الصلاة والسلام (لها عقرى) بفتح العين وسكون القاف وفتح الراء أي عقرك الله في جسدك فهو بمعنى الدعاء لكنه يجري على لسان العرب من غير قصد اليه (أو حلقى) بالشك من الراوي وسقط أو لابي ذر أي أصابك بوجع في حلقك (انك لحابستنا) عن النفر وأسند الحبس اليها لانها سببه (أكنت) بهمزة الاستفهام (أفضت) أي طفت طواف الزيارة (يوم النحر قالت نعم قال) عليه الصلاة والسلام (فانفري) بكسر الفاء الثانية (اذا) بالتنوين لان طواف الوداع غير لازم للحائض قال ابن المنير لما رتب صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حائض تأخيره عن السفر أخذ منه تعدي الحكم الى الزوج فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج في باب التمتع * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وبعولتهن) جمع بعل والتاء لاحقة لتأنيث الجمع (أحق بردهن) أي أزواجهن أولى برجعتهن ما كن (في العدة) فاذا انقضت العدة احتيج لعقد جديد (وكيف يراجع) الرجل (المرأة) ولابي ذر تراجع بالفوقية وفتح الجيم مبنيا للمفعول المرأة (اذا طلقها واحدة أو ثنتين) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا يونس) بن عبيد البصري (عن الحسن) البصري انه (قال زوج معقل) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف بن يسار ضد اليمين (أخته) جميلة بضم الجيم مصغرا أو ليلى بابي البداح بن عاصم أو بعاصم نفسه أو بالبداح بن عاصم أخي أبي البداح أو بعبد الله بن رواحة خلاف سبق في تفسير سورة

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين قال فرأيته يذبحهما بيده ورأيته واضعا قدمه على صفاحهما قال وسمى وكبر

وقد أجمعوا عليه قال أصحابنا أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود ثم السوداء وأما قوله في الحديث الآخر يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فمعناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود والله أعلم (قوله ذبحهما بيده) فيه أنه يستحب أن يتولى الانسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لعذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مالكا في احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز أن يستنيب صبيا وامرأة حائضا لكن يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل الحائض وجهان قال أصحابنا الحائض أولى بالاستنابة من الصبي والصبي أولى من الكتابي قال أصحابنا والافضل لمن وكل أن يوكل مسلما فقيها بباب الذبائح والضحايا لانه أعرف بشروطها وسننها والله أعلم (قوله وسمى) فيه اثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط أم مستحب فيه خلاف سبق ايضاحه في كتاب الصيد (قوله وكبر) فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر (قوله ووضع رجله على صفاحهما) أي صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال

البقرة (فطلقها تطليقة) قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين بن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة السدوسي قال (حدثنا الحسن) البصري (ان معقل بن يسار) المزني (كانت أخته تحت رجل فطلقها) أي واحدة أو ثنتين (ثم خلى عنها) بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة (حتى انقضت عدتها ثم خطبها) من أخيها معقل (فحمي) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أي أنف (معقل من ذلك أنفا) بفتح الهمزة والنون والفاء المنونة أي استنكافا وقال في فتح الباري أي ترك الفعل غيظا وترفعا (فقال) أي معقل (خلى عنها) بتشديد اللام (وهو يقدر عليها) أي على مراجعتها قبل انقضاء عدتها (ثم يخطبها فحال بينه وبينها فأنزل الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) أي انقضت عدتهن (فلا تعضلوهن) فلا تمنعوهن (الى آخر الآية) وفيه ان المرأة انما يزوجها الولي اذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى (فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ) ها (عليه فترك الحمية) بالتشديد (واستقاد) بالقاف أطاع (لامر الله) وامتثله ولابي ذر عن الكشميهني واستراد براء بعد الفوقية بدل القاف وتشديد الدال من الرد وهو الطلب أي طلب رجعتها المطلقها ورضي به وقد سبق هذا الحديث في التفسير والنكاح * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار (وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) أمر ندب وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب (أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فان أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك) أي حالة الطهر (العدة) زمنها المعتبر فيها (التي أمر الله) أي أذن الله في قوله فطلقوهن لعدتهن (أن يطلق لها النساء) بفتح لام يطلق (وكان عبد الله) بن عمر (اذا سئل عن ذلك) أي عمن طلق ثلاثا (قال لاحدهم ان) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لو (كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره) بضمير الغيبة ولابي ذر وابن عساكر غيرك بضمير الخطاب (وزاد فيه) في الحديث (غيره) أي غير قتيبة وهو أبو الجهم (عن الليث) بن سعد أنه قال (حدثني) بالافراد (نافع قال ابن عمر) رضي الله عنهما يخاطب من سأله عن كونه طلق امرأته ثلاثا (لو طلقت) امرأتك (مرة أو مرتين) لكان لك أن تراجعها (فان النبي صلى الله عليه وسلم) لما طلقت امرأتي وهي حائض طلاقا غير بائن (امرني بهذا) أي بالمراجعة وزاد في باب من قال لامرأته أنت علي حرام فان طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك * وهذا وصله أبو الجهم في جزئه ﴿باب مراجعة الحائض﴾ اذا طلقت طلاقا غير بائن * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال قال (حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري قال (حدثنا محمد بن سيرين) قال (حدثني) بالافراد (يونس بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة آخره راء مصغرا ابن مطعم انه قال (سألت ابن عمر) عمن يطلق امرأته وهي حائض (فقال) مجيبا لي معبرا بلفظ الغيبة عن نفسه (طلق ابن عمر امرأته) آمنة بنت غفار (وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم) عن ذلك لما سأله عنه ابنه (قال) صلى الله عليه وسلم لعمر (مره) أي مر ابنك عبد الله (أن يراجعها) الى عصمته (ثم يطلق) ها (من قبل) بضم القاف والموحدة أي من وقت استقبال (عدتها) والشروع فيها وذلك في الطهر قال يونس بن جبير (قلت) لابن عمر (افتعتد بتلك التطليقة) وتحتسبها ويحكم بوقوع طلقة (قال) ابن عمر مجيبا له (أرأيت) أي أخبرني (ان عجز) ابن عمر (واستحمق) فما يمنعه أن يكون طلاقا * وهذا الحديث قد مر في أوائل الطلاق

* وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة أخبرني قتادة قال سمعت أنسا يقول ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال قلت أنت سمعته من أنس قال نعم * وحدثنا محمد بن مثنى أخبرنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ويقول بسم الله والله أكبر * حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال قال حيوة أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به

الذبح أو توذيه وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا (قوله صلى الله عليه وسلم هلمي المدية) أي هاتيها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين (قوله صلى الله عليه وسلم اشحذيها بحجر) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي حدديها وهذا موافق للحديث السابق في الامر باحسان القتلة والذبح واحداد الشفرة (قوله وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلا بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته مضحيا به ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانه أرفق بها وبهذا جاءت الاحاديث وأجمع المسلمون

*هذا

حدثنا محمد بن مثنى العنزى حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنى أبى عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال قلت يارسول الله أنا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى قال صلى الله عليه وسلم أعجل أو أرن

هذا (باب) بالتنوين (تحد) المرأة (المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا) تحد بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الثلاثى المزيد فيه من أحد على وزن أفعل تحد احدادا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها فى عدة الوفاة لبس مصبوغ مما يقصد لزينة ولو صبغ قبل نسجه وترك تحل بحب يتحلى به كلؤلؤ ومصوغ من ذهب أو فضة أو غيرهما نحو نحاس مموه بهما نهارا كخلخال وسوار وخاتم وترك تطيب فى بدن وثوب وطعام وكحل ١ ولو غير محرم وترك دهن شعر واكتحال بكحل زينة كاثمد الالحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا وترك اسفيذاج يطلى به الوجه ودمام وهى حمرة يورد بها الخد وخضاب بنحو حناء كزعفران وورس وسقط لفظ زوجها لابى ذر (وقال الزهرى) محمد بن مسلم (لا أرى) بفتح الهمزة والراء (ان تقرب الصبية المتوفى عنها) زوجها (الطيب) بالنصب على المفعولية (لان عليها) كالبالغة (العدة) خلافا لابى حنيفة رحمه الله وهذا الاثر وصله ابن وهب فى موطئه بدون قوله لان عليها العدة قال فى الفتح وأظنه من تصرف المصنف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح العين والحاء المهملة وسكون الزاى (عن حميد بن نافع) أبى أفلح الانصارى (عن زينب ابنة) ولابى ذر بنت (أبى سلمة) بن عبد الاسد وهى بنت أم المؤمنين أم سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم (انها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة) فالاول عن أم حبيبة والثانى عن زينب بنت جحش وسبقا فى باب احداد المرأة على غير زوجها من كتاب الجنائز (قالت زينب) بنت أبى سلمة (دخلت على أم حبيبة) رملة (زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان) صخر (بن حرب) بالشام وجاءها نعيه (فدعت أم حبيبة بطيب) أى طلبت طيبا (فيه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فيها (صفرة خلوق) بوزن صبور ضرب من الطيب (أوغيره) ولابى ذر صفرة خلوق باضافة صفرة لتاليه أو غيره بالجر عطفا على المضاف اليه ولغير أبى ذر بالرفع (فدهنت منه) من الخلوق (جارية) لم أقف على اسمها (ثم مست بعارضيها) أى مسحت أم حبيبة بجانبى وجه نفسها ٢ وجعل العارضين ماسحين والظاهر انها جعلت الصفرة فى يديها ومسحتها بعارضيها والباء للالصاق أو الاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالباء تقول مسحت رأسى وبرأسى وزاد فى الجنائز وذراعيها (ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفى بمعنى النهى (ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال) المصدر المنسبك من أن تحد فاعل يحل وفوق ظرف زمان لانه أضيف الى زمان (الا على زوج) ايجاب للنفى والجار والمجرور يتعلق بتحد فيكون استثناء مفرغا (أربعة أشهر وعشرا) من تمام الاستثناء لان التقدير ان تحد على ميت فوق ثلاث فقوله الا على زوج مستثنى من ميت المقدر وقوله أربعة أشهر مستثنى من الفوقية لان المراد بالفوقية زمن طويل استثنى منه أربعة أشهر وعشرا ويحتمل أن يكون التقدير الا أن تحد على زوج أربعة أشهر وعشرا فيكون الاستثناء بهذا التقدير متصلا ويكون على زوج متعلقا بالمحذوف أو يكون التقدير الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا فيكون أربعة أشهر معمولا لتحد وعشرا معطوف عليه (قالت زينب) بنت أبى سلمة (فدخلت على زينب ابنة جحش) ولابى ذر بنت جحش (حين توفى أخوها) سمى فى بعض الموطآت عبد الله وكذا هو فى صحيح ابن حبان من طريق أبى مصعب لكن المعروف ان عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيدا وزينب بنت أبى سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش فى تلك الحالة ويجوز أن يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت أبى سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان وهى مميزة قاله فى فتح البارى (فدعت

عليه واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن اضجاعها يكون على جانبها الايسر لانه أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وامساك رأسها باليسار (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد) فيه دليل لاستحباب قول المضحى حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل منى قال أصحابنا ويستحب معه اللهم منك واليك تقبل منى فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه أبو حنيفة وكره مالك اللهم منك واليك وقال هى بدعة واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته واشراكهم معه فى الثواب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وزعم الطحاوى ان هذا الحديث منسوخ أو مخصوص وغلطه العلماء فى ذلك فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى

(باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام)

(قوله قلت يارسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى قال أعجل أو أرن) أما أعجل فهو بكسر الجيم وأما أرن فبفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروى باسكان الراء وكسر النون وروى أرنى باسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقع هنا

١ قوله ولو غير محرم فى المصباح رجل محرم وامرأة محرمة فالتذكير هنا باعتبار الشخص اه من هامش

٢ قوله وجعل العارضين الخ كذا فى النسخ لكن المشروح مست بدون حاء اه كتبه مصححه

بطيب فمست منه ثم قالت أما) بالتخفيف (والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر) اختلف في محل يقول على ما مر أول هذا الكتاب فقيل مفعول ثان أو حال وسمع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال الصوتية وهذا اختيار الفارسي واختار ابن مالك ومن تبعه ان تكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان المتقدم معرفة أو صفة ان كان المتقدم نكرة (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) جملة في موضع جر صفة لامرأة واليوم الآخر عطف على اسم الله (ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج) فانها تحد عليه (أربعة أشهر وعشرا) أي مع أيامها كما قاله الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وقيل الحكمة في هذا العدد أن الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط واستدل بقوله لا يحل على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج وعورض بأن الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب قال الشيخ كمال الدين وما قيل من أن نفي حل الاحداد نفي الاحداد فاستثناؤه استثناء من نفيه وهو اثباته فيصير حاصله لا احداد الا من زوج فانها تحد وذلك يقتضي الوجوب لان الاخبار يفيده على ما عرف ومن أن نفي حل الاحداد ايجاب الزينة فاستثناؤه استثناء من الايجاب فيكون ايجابا الا ان الاصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه غير لازم اذ نمنع كون نفي حل الشئ الحسي نفيا له عن الوجود لغة أو شرعا فتضمن الاستثناء الاخبار بوجوده بل نفي له عن الحل ولو سلم فوجود الشئ أيضا في الشرع لا يستلزم الوجوب لتحققه بالاباحة والندب بلا وجوب وأيضا استثناء الاحداد من ايجاب الزينة حاصله نفي وجوب الزينة وهو معنى حل الاحداد واتحاد الجنس حاصل مع هذا فان المستثنى والمستثنى منه الاحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجوب فيهما فهو كالاول انتهى وأجيب بأن في حديث التي شكت عينها وهو ثالث أحاديث هذا الباب دلالة على الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح وبأن السياق أيضا يدل على الوجوب فان كل ممنوع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك وفي حديث أم سلمة المروي في الموطأ وأبي داود والنسائي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والظاهر ان الفعل مجزوم على النهي وحديث أبي داود ولا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد أربعة أشهر وعشرا وهو أمر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فان المرأة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن والمراد به الامر اتفاقا والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب فيجب الاحداد على الصغيرة كالعدة والمخاطب الولي فيمنعها مما تمنع منه المعتدة وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية وشمل قوله المرأة المدخول بها وغيرها والحرة والامة والتقييد بالايمان بالله ورسوله لا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم (قالت زينب) بنت أبي سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث (وسمعت) أمي (أم سلمة تقول جاءت امرأة) اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها) المغيرة المخزومي وروى الاسماعيلي في مسند يحيى بن سعيد الانصاري تأليفه من طريق يحيى المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت جاءت امرأة من قريش قال

في أكثر النسخ وقال الخطابي صوابه أأرن على وزن أعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة أي أعجل ذبحها لئلا تموت خنقا قال وقد يكون أرن على وزن أطع أي أهلكها ذبحا من أران القوم اذا هلكت مواشيهم قال ويكون أرن على وزن أعط بمعنى أدم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت اذا أدمت النظر والصحيح أن أرن أعجل وان هذا شك من الراوي هل قال أرن أو قال أعجل قال القاضي عياض وقد رد بعضهم على الخطابي قوله انه من أران القوم اذا هلكت مواشيهم لان هذا لا يتعدى والمذكور في الحديث متعد على ما فسره وورد عليه أيضا قوله انه أأرن اذ لا تجتمع همزتان احداهما ساكنة في كلمة واحدة وانما يقال في هذا ايرن بالياء قال القاضي وقال بعضهم معنى أرني بالياء سيلان الدم وقال بعض أهل اللغة صواب اللفظة بالهمز والمشهور بلا همز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر) أما السن والظفر فمنصوبان بالاستثناء بليس وأما أنهره فمعناه أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم وأنهرته (قوله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله) هكذا هو في النسخ كلها وفيه محذوف أي وذكر اسم الله عليه أو معه ووقع في رواية أبي داود وغيره وذكر اسم الله عليه قال العلماء ففي هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي رضها ودمغها بما لا يجري الدم قال القاضي وذكر الخشني في شرح هذا الحديث ما أنهز بالزاي والنهز بمعنى الدفع قال وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة

يحيى لا أدري أبنت النحام أم أمها بنت سعد ورواه الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بأن البنت هي عاتكة فعلى هذا فامها لم تسم قاله الحافظ بن حجر (وقد اشتكت عينها) بالرفع على الفاعلية وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا ويؤيده رواية مسلم اشتكت عيناها بلفظ التثنية ويجوز النصب وهو الذي في اليونينية على ان الفاعل ضمير مستتر في اشتكت وهي المرأة ورجحه المنذري وقال الحريري انه الصواب وان الرفع لحن قال في درة الغواص لا يقال اشتكت عين فلان والصواب ان يقال اشتكى فلان عينه لانه هو المشتكي لا هي انتهى ورد عليه برواية التثنية المذكورة الآن يجيب بانه على لغة من يعرب المثنى في الاحوال الثلاث بحركات مقدرة (أفتكحلها) بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تكحلها قال ذلك (مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا) تأكيدا للمنع لكن في الموطأ وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والمراد أنها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي) أي العدة الشرعية (أربعة أشهر وعشرا) بالنصب على حكاية لفظ القرآن العظيم ولبعضهم وهو الذي في اليونينية الرفع على الاصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال (وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول) والبعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن قال في القاموس رجيع ذي الخف والظلف واحدته بهاء الجمع أبعار وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالآية التي قبل وهي يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتأخر نزولا كقوله تعالى سيقول السفهاء من الناس مع قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء (قال حميد) هو ابن نافع بالاسناد السابق (فقلت لزينب) بنت أبي سلمة (وما) المراد بقوله عليه الصلاة والسلام (ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب) بنت أبي سلمة (كانت المرأة في الجاهلية (اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا) بكسر الحاء المهملة وتسكين الفاء بعدها شين معجمة بيتا صغيرا جدا أو من شعر وبالاول فسره أبو داود في روايته من طريق مالك وعند النسائي من طريق أبي القاسم عن مالك انه الخص بخاء معجمة مضمومة بعدها صاد مهملة وقال الشافعي الذليل الشعث البناء وعند النسائي عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه (ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا) بفتح التاء الفوقية والميم (حتى تمر بها) ولابي ذر عن الكشميهني لها باللام بدل الموحدة (سنة) من وفاة زوجها (ثم تؤتى) بضم أوله وفتح ثالثه (بدابة) بالتنوين قال في القاموس ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر (حمار) بالتنوين والجر بدلا من سابقه (أوشاة أو طائر) أو للتنويع واطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما مر (فتفتض به) بفاء فمثناة فوقية ففاء ثانية ففوقية اخرى فضاد معجمة مشددة قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعدما تفتض به وقال الخطابي هو من فضضت الشئ اذا كسرته وفرقته أي انها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة وقال الاخفش معناه تتنظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها وقيل تمسح به ثم تفتض أي

وكذا ذكره ابراهيم الحربي والعلماء كافة بالزاي المهملة قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة الا السن والظفر والعظام كلها أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث وأما السن فيدخل فيه سن الآدمي وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة بشئ منه قال اصحابنا وفهمنا العظام من بيان النبي صلى الله عليه وسلم العلة في قوله أما السن فعظم أي نهيتكم عنه لكونه عظما فهذا تصريح بأن العلة كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به وقد قال الشافعي وأصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنه على ما شرحته وبهذا قال النخعي والحسن بن صالح والليث وأحمد واسحق وابو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كمذهب الجمهور والثالثة كأبي حنيفة والرابعة حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شئ حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة قال الشافعي

تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل الفضفض الماء العذب يقال افتضضت به أى اغتسلت به (فقل ما تفتض بشئ) مماذكر (الا مات) ما مصدرية أى فقل افتضاضها بشئ وقيل تكون ما فى ثلاثة أفعال زائدة كافة لها عن العمل وهى قل وكثر وطال وعلة ذلك شبه هذه الافعال برب ولا تدخل هذه الافعال الا على جملة فعلية صرح بفعليتها كقوله

قلما يبرح اللبيب الى ما * يورث المجد داعيا أو مجيبا

وعلى هذا تكتب قلما متصلة وعلى الاول تكتب منفصلة وقوله بشئ يتعلق بتفتض والايجاب لهما فى الجملة من معنى النفى لان قولك قل يقتضى نفى الكثير فالايجاب لنفيه والمعنى قلما تفتض بشئ فيعيش (ثم تخرج فتعطى) بضم الفوقية وفتح الطاء (بعرة) من بعر الابل أو الغنم وباب أعطى يتعدى الى مفعولين الاول هنا الضمير المستتر العائد عليها والثانى بعرة (فترمى) بها أمامها فيكون ذلك احلالا لها كذا فى رواية ابن الماجشون عن مالك. وفى رواية ابن وهب من وراء ظهرها واختلف فى المراد بذلك فقيل الاشارة الى انها رمت العدة رمى البعرة وقيل اشارة الى أن الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التى رمتها استحقارا له وتعظيما فى حق الزوج (ثم تراجع) بضم الفوقية وبعد الراء ألف فجيم مكسورة (بعد) أى بعدماذكر من الافتضاض والرمى (ماشاءت من طيب او غيره) مما كانت ممنوعة منه فى العدة (سئل مالك) الامام (ما) معنى قوله (تفتض به قال تمسح به جلدها) ليس فى هذا مخالفة لما نقله ابن قتيبة عن الحجازيين من انها تمسح قبلها لكنه أخص منه لان مالكا رحمه الله تعالى أطلق الجلد والذى نقله ابن قتيبة مبين ان المراد جلد القبل وفى رواية النسائى تقبص بقاف ثم موحدة ثم مهملة مخففة وهى رواية الشافعى والقبص الاخذ باطراف الانامل قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع أى تذهب بعدو وسرعة الى منزل أبويها لكثرة حيائها بقبح منظرها أو لشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به

(باب) حكم استعمال (الكحل للحادة) أى التى تحد بفتح أوله وضم الحاء المهملة من الثلاثى وأما المحدة فمن أحدت الرباعى وقول السفاقسى صوابه للحاد بلا هاء مثل طالق وحائض لانه نعت للمؤنث لا يشركه فيه المذكر تعقبه فى الفتح فقال انه جائز ليس بخطا وان كان الآخر أرجح وقال العينى ان كان يقال فى طالق طالقة وفى حائض حائضة فيقال أيضا حادة وان كان لا يقال طالقة ولا حائضة فلا يقال حادة والصواب مع السفاقسى والذى ادعى صاحب الفتح جوازه فيه نظر لا يخفى وأجاب فى المصابيح ان الزمخشرى وغيره نصوا على انه ان قصد فى هذه الصفات معنى الحدوث فالتاء لازمة كحاضت فهى حائضة وطلقت فهى طالقة وقد تلحقها التاء ان لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة ويمكن أن يمشى كلام البخارى على ذلك انتهى * وبه قال (حدثنا آدم بن أبى اياس) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا حميد بن نافع) الانصارى (عن زينب ابنة) ولابى ذر بنت (أم سلمة عن امها ان امرأة) تسمى عاتكة كما مر فى الباب السابق (توفى زوجها) المغيرة (فخشوا) بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين وأصله خشيوا بكسر الشين وضم التحتية فاستثقلت ضمة الياء فنقلت لسابقها بعد سلب حركته فالتقى ساكنان الياء والواو فحذفت الاولى وأبقيت الثانية اذ هى علامة الجمع فصار بوزن فعوا أى خافوا (عينيها) وللكشميهنى على عينها بالتثنية فيهما (فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه فى الكحل فقال لا تكحل) بفتح التاء والكاف والحاء المشددة أصله تتكحل فحذفت احدى التاءين ولابى ذر عن الكشميهنى لا تكتحل بسكون الكاف

وكسر

وأصحابه وموافقوهم لا تحصل الذكاة الا بقطع الحلقوم والمرئ بكمالهما ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا أصح الروايتين عن أحمد وقال ابن المنذر أجمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمرئ والودجين وأسال الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا فى قطع بعض هذا فقال الشافعى يشترط قطع الحلقوم والمرئ ويستحب الودجان وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع وقال أبو حنيفة اذا قطع ثلاثة من هذه الاربعة أجزأ وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المرئ وهذه رواية عن الليث أيضا وعن مالك رواية انه يكفى قطع الودجين وعنه اشتراط قطع الاربعة كما قال الليث وأبو ثور وعن أبى يوسف ثلاث روايات احداها كأبى حنيفة والثانية ان قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت والا فلا والثالثة يشترط قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين وقال محمد بن الحسن ان قطع من كل واحد من الاربعة أكثره حل والا فلا والله أعلم قال بعض العلماء فى قوله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم فكل دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح وقد جوزه العلماء كافة الا داود فمنعهما وكرهه مالك كراهة تنزيه وفى رواية كراهة تحريم وفى رواية عنه اباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح وأجمعوا ان السنة فى الابل النحر وفى الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها (قوله صلى الله عليه وسلم أما السن فعظم) معناه فلا تذبحوا به فانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا

وكسر الحاء من باب الافتعال وعند ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن أصبغ اني أخشى أن تنفقئ عينها قال لا وان انفقأت ولذا قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه تمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعي لكن مع التقييد بالليل وأجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وعند الطبراني انها اشتكت عينها فوق ما يظن فقال صلى الله عليه وسلم لا (قد كانت احداكن) في الجاهلية (تمكث) اذا توفي زوجها (في شر أحلاسها) بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة (اوشر بيتها) بالشك من الراوي هل وقع الوصف لثيابها أو مكانها (فاذا كان حول) من وفاة زوجها (فمر) عليها (كلب رمت ببعرة) لترى من حضرها ان مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا وظاهره ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر وهذا التفسير وقع هنا مرفوعا كله بخلاف ما وقع في الباب السابق فلم تسنده زينب وهو غير مقتض للادراج في رواية شعبة لان شعبة من أحفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال قاله الحافظ بن حجر (فلا نكتحل (حتى تمضي أربعة أشهر وعشر) قال حميد بالسند السابق (وسمعت زينب ابنة أم سلمة) ولابي ذر بنت ابي سلمة (تحدث عن ام حبيبة) بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد) بضم أوله وكسر الحاء المهملة على ميت (فوق ثلاثة أيام الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا) والتقييد بالاسلام ولاحقه للمبالغة في الزجر اذ الاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الذمية في النهي كما يدخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق الامام أبو اسمعيل قال (حدثنا سلمة بن علقمة) البصري (عن محمد بن سيرين) أحد الاعلام (قالت أم عطية) نسيبة الانصارية (نهينا) بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول (أن نحد) بضم النون وكسر الحاء المهملة أي على ميت (أكثر من ثلاث الا بزوج) بسبب زوج ولابي ذر عن الكشميهني الا على زوج كذا أورده مختصرا وفي الباب اللاحق مطولا

(باب) بيان استعمال (القسط) بضم القاف وسكون السين بعدها طاء مهملتين العود الذي يتبخر به (للحادة عند الطهر) من الحيض اذا كانت من ذوات الحيض * وسبق ما في لفظ الحادة في الباب السابق * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) بتشديد الميم ابن درهم الامام أبو اسمعيل الازدي (عن أيوب) السختياني الامام (عن حفصة) بنت سيرين أم الهذيل البصرية الفقيهة (عن أم عطية) نسيبة انها (قالت كنا نهى) بضم أوله وفتح الهاء والناهي الشارع فله حكم الرفع كالذي قبله ووقع التصريح به في الذي يليه (أن نحد) بضم النون وكسر الحاء (على ميت) أب أو غيره (فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) خرج مخرج الغالب والا فذوات الحمل بوضعهن كما لا يخفى (ولا نكتحل) بالنصب عطفا على المنصوب السابق كقوله (ولا نطيب) بتشديد الطاء (ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين آخره موحدة من برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أبيض ولم ينصبغ وانما يعصب السدى دون اللحمة فان قلت ما الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق أجيب بان الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه

قال وأصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا

تنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأما الظفر فمدى الحبشة فمعناه انهم كفار وقد نهيتم عن التشبيه بالكفار وهذا شعار لهم (قوله وأصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا) أما النهب بفتح النون فهو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة وقوله فند منها بعير أي شرد وهرب نافرا والاوابد النفور والتوحش وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة ويقال منه أبدت بفتح الباء تابد بضمها وتابد بكسرها وتأبدت ومعناه نفرت من الانس وتوحشت وفي هذا الحديث دليل لاباحة عقر الحيوان الذي يند ويعجز عن ذبحه ونحره قال أصحابنا وغيرهم الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان مقدور على ذبحه ومتوحش فالمقدور عليه لا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق وهذا مجمع عليه وسواء في هذا الانسي والوحشي اذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد أو كان متانسا فلا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح ما دام متوحشا فاذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيأ منه ومات به حل بالاجماع وأما اذا توحش انسي بأن ند بعيرا أو بقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمي الى غير مذبحه وبارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو تردى بعير أو غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالبعير الناد في حله

يستغنى بوجوده عن زاجر آخر (وقد رخص لنا) بضم الراء وكسر الخاء المعجمة المشددة (عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها) ولابى ذر عن الكشميهنى من حيضتها الازالة الرائحة لا للتطيب (فى نبذة) بنون مضمومة فموحدة ساكنة فذال معجمة مفتوحة شئ قليل (من كست اظفار) تتبع به أثر الدم وكست بضم الكاف وسكون المهملة مضاف للاحقه قال الصغانى فى اظفار صوابه ظفار بفتح المعجمة مخففا موضع بساحل عدن (وكنا نهى) بضم النون وفتح الهاء (عن اتباع الجنائز قال ابو عبد الله) البخارى (القسط) بالقاف (والكست) بالكاف (مثل الكافور) بالكاف (والقافور) بالقاف يبدل كل واحد منهما من الآخر (نبذة) أى (قطعة) وليس هذا فى الفرع كأصله بل ولا فى كثير من النسخ نعم هو ثابت فى الفرع كأصله فى آخر الباب اللاحق لابى ذر

هذا (باب) بالتنوين (تلبس) المرأة (الحادة ثياب العصب) برود يمنية كما مر وقيل فيها بياض وسواد وعصب بمعنى معصوب واضافة ثياب الى عصب من اضافة الموصوف الى صفته وفيه الخلاف المشهور فى تأويله بين البصريين والكوفيين * وبه قال (حدثنا الفضل بن دكين) بالدال المهملة المضمومة وفتح الكاف وتسكين التحتية بعدها نون قال (حدثنا عبد السلام بن حرب) أبو بكر النهدى الكوفى (عن هشام) هو ابن حسان القردوسى بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة كما قاله المزى فيما ذكره العينى وقال الحافظ بن حجر هو الدستوائى (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) نسيبة انها (قالت قال النبى) ولابى ذر قال لى النبى (صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج المبالغة فلا يستدل به لاخراج الذمية كما قاله الامام أبو حنيفة مع انكاره المفاهيم ففيه مخالفة لقاعدته (ان تحد) على ميت (فوق ثلاث) سبق فى حديث أم حبيبة فى الطريق الاولى ثلاث ليال وفى الطريق الثانية ثلاثة أيام وجمع بارادة الليالى بأيامها ويحمل المطلق هنا على المقيد الاول ولذلك أنث وهو محمول أيضا على ان المراد ثلاث ليال بأيامها (الا على زوج فانها) تحد عليه اربعة أشهر وعشرا (ولا تكتحل) الا لضرورة ليلا وتمسحه نهارا (ولا تلبس ثوبا مصبوغا) نعت لثوب (الا ثوب عصب) نصب على الاستثناء المتصل لان ثياب العصب مصبوغة أيضا ويحتمل أن يكون العصب ليس من الجنس فيكون الاستثناء منقطعا وهو منصوب أيضا وخرج بالمصبوغ غير المصبوغ كالكتان والابريسم لم يكن فيه زينة كنقش وما اذا كان المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالاسود (وقال الانصارى) محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ المؤلف فيما وصله البيهقى من طريق أبى حاتم الرازى عنه (حدثنا هشام) الدستوائى أو ابن حسان كما مر قال (حدثتنا) بتاء التأنيث (حفصة) بنت سيرين قالت (حدثتنى) بتاء التأنيث والافراد (أم عطية) الانصارية رضى الله عنها (نهى النبى صلى الله عليه وسلم) لم يذكر المنهى عنه اختصارا لدلالة المروى السابق عليه ولفظ البيهقى ان تحد المرأة فوق ثلاثة أيام الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل (ولا تمس طيبا الا أدنى) أى عند قرب (طهرها) أو أقل طهرها (اذا طهرت) من حيض أو نفاس (نبذة) قليلا (من قسط وأظفار) نوعان من البخور وقوله اذا طهرت ظرف فاصل بين المستثنى والمستثنى منه التقدير ولا تمس طيبا الا نبذة من قسط وأظفار اذا طهرت (قال أبو عبد الله) المؤلف (القسط والكست) بالكاف والتاء الفوقية بدل القاف والطاء (مثل) ما يقال فى (الكافور) بالكاف (والقافور) بالقاف وسقط قوله قال أبو عبد الله الى آخره لغير أبى ذر

هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون) ويتركون (أزواجا الى قوله) تعالى (بما تعملون خبير) عالم بالبواطن وساق فى رواية كريمة الآية كلها * وبه قال

(حدثنى)

---

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا وكيع حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع ابن خديج عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فأصبنا غنما وابلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكفئت

بالرمى بلا خلاف عندنا وفى حله بارسال الكلب وجهان أصحهما لا يحل قال أصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الافلات بل متى تيسر لحوقه بعدو او استعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشا ولا يحل حينئذ الا بالذبح فى المذبح وان تحقق العجز فى الحال جاز رميه ولا يكلف الصبر الى القدرة عليه وسواء كانت الجراحة فى فخذه أو خاصرته أو غيرهما من بدنه فيحل هذا تفصيل مذهبنا وممن قال باباحة عقر الناد كما ذكرنا على بن أبى طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبى والحسن البصرى والاسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور والمزنى وداود والجمهور وقال سعيد ابن المسيب وربيعة والليث ومالك لا يحل الا بذكاة فى حلقه كغيره دليل الجمهور حديث رافع المذكور والله أعلم (قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة) قال العلماء الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وليست بذى الحليفة التى هى ميقات أهل المدينة هكذا ذكره الحازمى فى كتابه المؤتلف فى أسماء الاماكن لكنه قال الحليفة من غير لفظ ذى والذى فى صحيح البخارى ومسلم بذى الحليفة فكأنه يقال بالوجهين (قوله فأصبنا غنما وابلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكفئت) معنى كفئت أى قلبت وأريق ما فيها وانما أمر

(حدثني) بالافراد (اسحق بن منصور) الكوسج المروزي قال (أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة القيسي البصري قال (حدثنا شبل) بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن عبادة مقرئ مكة قرأ على ابن كثير المكي (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله واسم أبي نجيح يسار ضد اليمين (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر أنه قال في تفسير قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة) أي التربص أربعة أشهر وعشرا المذكور في الآية (تعتد عند أهل زوجها) أمرا (واجبا) ولكريمة واجب بالرفع خبر مبتدا محذوف (فأنزل الله) تعالى بعدها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا) نصب بالوصية لانها مصدر أو تقديره متعوهن متاعا (الى الحول) صفة لمتاعا (غير اخراج) مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول (فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن) من التزين والتعرض للخطاب (من معروف) مما ليس بمنكر في الشرع (قال) مجاهد (جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة) في هذه الآية الثانية (وصية) من زوجها (ان شاءت سكنت في وصيتها) التي أوصاها لها الزوج (وان شاءت خرجت) بعد الاربعة الاشهر والعشر (وهو قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك) قاله ابن أبي نجيح (عن مجاهد) وكأن الحامل له على ذلك كما قاله الخطابي استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المعتدة أربعة أشهر وعشرا او يوجب على أهلها أن تبقى عندهم بقية الحول ان أقامت عندهم وهو قول لم يقله أحد من المفسرين ولا تابعه أحد من الفقهاء عليه (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (نسخت هذه الآية) الاولى (عدتها عند اهلها) المذكورة في الآية الثانية (فتعتد حيث شاءت) لان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول بالاربعة الاشهر والعشر نسخت السكنى أيضا (و) كذا (قول الله تعالى غير اخراج) نسخ أيضا كما عليه الجمهور (وقال عطاء) أيضا (ان شاءت) المتوفى عنها زوجها (اعتدت عند اهلها) ولابي ذر عن الكشميهني عند أهله (وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله) تعالى (فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن) وسقط لفظ أنفسهن لغير أبي ذر (قال عطاء) المذكور (ثم جاء الميراث فنسخ السكنى) كما نسخت آية الخروج وهي فان خرجن فلا جناح عليكم وجوب الاعتداد عند أهل الزوج (فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها) وهو قول أبي حنيفة كما مر * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (عن سفيان) الثوري (عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم) أنه قال (حدثني) بالافراد (حميد بن نافع) الانصاري (عن زينب ابنة ام سلمة) ولابي ذر بنت أبي سلمة (عن ام حبيبة ابنة) ولابي ذر بنت (ابي سفيان) صخر بن حرب (لما جاءها نعي) بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وبسكون العين وتخفيف التحتية خبر موت (ابيها) أبي سفيان (دعت بطيب فمسحت) منه (ذراعيها وقالت مالي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا) واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكأن هذا القدر أبيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ومن ثم تناولت أم حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الاحداد وصرحت بأنها لم تتطيب لحاجة اشارة الى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الامر ﷺ (باب) حكم (مهر البغي) بفتح

اسمعيل بن مسلم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع ثم حدثنيه عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج عن جده

باراقتها لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل من الغنائم قبل القسمة انما يباح في دار الحرب وقال المهلب ابن أبي صفرة المالكي انما أمروا باكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه والاول أصح واعلم أن المأمور به من اراقة القدور انما هو اتلاف لنفس المرق عقوبة لهم وأما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم أمر باتلافه لانه مال للغانمين وقد نهى عن اضاعة المال مع ان الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة اذ من جملتهم أصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يطبخ فان قيل فلم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل أيضا انهم أحرقوه وأتلفوه واذا لم يأت فيه نقل صريح وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه وهذا بخلاف اكفاء قدور لحم الحمر الاهلية يوم خيبر فانه أتلف ما فيها من لحم ومرق لانها صارت نجسة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انها رجس أو نجس كما سبق في بابه وأما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعا بها بلا شك فلا يظن اتلافها والله أعلم (قوله ثم عدل عشرا من الغنم بجزور) هذا محمول على ان هذه

الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية من البغاء وهو الزنا (و) حكم (النكاح الفاسد) كنكاح الشغار فيبطل ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونكاح المتعة والمعتدة والمستبرأة من غيره (وقال الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي شيبة (اذا تزوج) امرأة (محرمة) عليه بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المفتوحة آخرها هاء تأنيث ولابى ذر عن المستملى محرمه بفتح الميم وسكون الحاء وهاء مضمومة ضمير غيبة أى ذات محرم كأم وأخت بنسب أو رضاع (وهو) أى والحال ان الرجل (لا يشعر) انها محرمة (فرق بينهما) بضم الفاء وكسر الراء المشددة (ولها ما اخذت) منه من الصداق المسمى (وليس لها غيره ثم قال) الحسن (بعد) بالبناء على الضم (لها صداقها) أى صداق مثلها وقول الحسن هذا ساقط للحموى * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابى بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام المخزومى (عن ابى مسعود) عقبة بن عمرو الانصارى البدرى (رضى الله عنه) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (عن ثمن الكلب) المعلم وغيره لنجاسته وقال الحنفية وسحنون من المالكية يجوز بيع المنتفع به من الكلاب (و) نهى أيضا عن (حلوان الكاهن) ما يأخذه الذى يدعى علم الغيب بواسطة جنى ونحو ذلك قال الماوردى ويمنع من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب الآخذ والمعطى (و) عن (مهر البغى) ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته فهو من مجاز التشبيه أو اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوى * وهذا الحديث سبق فى البيع * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عون بن ابى جحيفة عن ابيه) أبى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائى رضى الله عنه أنه (قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم الواشمة) التى تغرز الجلد بالابرة ثم تحشى بالكحل (والمستوشمة) المفعول بها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى (و) لعن أيضا (آكل الربا) آخذه (وموكله) مطعمه لانهما اشتركا فى الفعل وان كان أحدهما مغتبطا والآخر مهتضما (ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغى) اذا كان من وجه غير حلال كالزنا لا كالخياطة والغزل (ولعن المصورين) للحيوان * وبه قال (حدثنا على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهرى الحافظ قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن جحادة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة الايامى بتخفيف التحتية وبعد الالف ميم (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمان الاشجعى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه أنه قال (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء) من وجه حرام كالزنا فبذل العوض عليه وأخذه حرام * وهذا الحديث أورده مختصرا بالاقتصار على المراد من الترجمة وزاد فى بعض الروايات وكسب الحجام ولا ريب ان الحجامة مباحة وكراهة كسبه اذ هو فى مقابلة مخامرة النجاسة وقد يكون الكلام فى الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينهما بدلائل الاصول واعتبار معانيها وقد يتوقف الحكم فى الذى يجمع بالعطف على المجموع لا على افراده كقولك ان دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم فلا يستحق من دخل منهم الدار على انفراده الدرهم ولا شيأ منه حتى يدخل قرينه ۞ (باب) حكم (المهر للمدخول) ولابى ذر للمدخولة (عليها وكيف الدخول) أى بم يثبت (او) كيف الحكم اذا (طلقها قبل الدخول و) كيف (المسيس) أو هو معطوف على الدخول أى اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس وثبت المسيس فى رواية أبى ذر عن الحموى * وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وزرارة بضم الزاى وراءين بينهما ألف قال (اخبرنا اسمعيل) بن علية (عن ايوب) السختيانى (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قلت لابن عمر) رضى الله عنهما (رجل قذف امرأته)

قال قلنا يارسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فنذكى بالليط وذكر الحديث بقصته وقال فند علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهصناه * وحدثنيه القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن على عن زائدة عن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد الحديث الى آخره بتمامه وقال فيه وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب * وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن رافع بن خديج انه قال يارسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى وساق الحديث ولم يذكر فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكفئت وذكر سائر القصة

كانت قيمة هذه الغنم والابل فكانت الابل نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يكون هذا مخالفا لقاعدة الشرع فى باب الاضحية فى اقامة البعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب فى قيمة الشياه والابل المعتدلة وأما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ماذكرناه من نفاسة الابل دون الغنم وفيه ان قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة (قوله فنذكى بالليط) هو بلام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة وهى قشور القصب وليط كل شئ قشوره والواحدة ليطة وهو معنى قوله فى الرواية الثانية أفنذبح بالقصب وفى رواية أبى داود وغيره أفنذبح بالمروة وهو محمول على انهم قالوا هذا وهذا فأجابهم صلى الله عليه وسلم بجواب جامع لما سألوه ولغيره نفيا واثباتا فقال كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر (قوله فرميناه بالنبل حتى وهصناه) هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون ومعناه رميناه رميا شديدا

ما الحكم

ما الحكم فيه (فقال فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين اخوى بني العجلان) بتثنية أخوى والعجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو من باب التغليب (وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل) أحد (منكما تائب فابيا) فامتنعا (فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا) ثبت ذلك مرتين (ففرق بينهما) صلى الله عليه وسلم تنفيذا لما أوجب الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة (قال ايوب) السختياني بالسند السابق (فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شئ لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالي) الذي أصدقتها (قال لا مال لك) لانك (ان كنت صادقا) فيما ادعيت عليها (فقد دخلت بها) واستوفيت حقك منها وفيه ان من أغلق بابا وأرخى سترا على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال أهل الكوفة وأحمد لان الغالب عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية وذهب الشافعي وطائفة الى أن المهر لا يجب كاملا الا بالجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وأجابوا عن حديث الباب انه ثبت في الرواية الاخرى في حديث الباب فهو بما استحللت من فرجها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفي وقال مالك اذا دخل بالمرأة في بيته صدقت عليه وان دخل بها في بيتها صدق عليها (وان كنت كاذبا) فيما قلته (فهو) أي المال (أبعد منك) لئلا يجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه ٭ وهذا الحديث سبق في اللعان ۞ (باب) وجوب (المتعة) وهي مال يدفعه الزوج (للتي) للمطلقة التي (لم) يجب لها نصف مهر فقط بان وجب لها جميع المهر أو كانت مفوضة لم توطأ ولم (يفرض لها) صداق صحيح (لقوله تعالى لا جناح عليكم) لا تبعة عليكم (أن طلقتم النساء) شرط ويدل على جوابه لا جناح عليكم والتقدير ان طلقتم النساء فلا جناح عليكم (ما لم تمسوهن) ما لم تجامعوهن وما شرطية أي ان لم تمسوهن (أو تفرضوا لهن فريضة) الا ان تفرضوا لهن فريضة أو حتى تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر ومتعوهن (الى قوله ان الله بما تعملون بصير) فيجازيكم على تفضلكم ولان المفوضة لم يحصل لها شئ فيجب لها متعة للايحاش (و) الدليل للاولى التي وجب لها جميع المهر في (قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون) وخصوص قوله تعالى فتعالين أمتعكن ولان المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فتجب للايحاش متعة وأما من وجب لها النصف فقط فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش ولانه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله عز وجل فنصف ما فرضتم ويسن أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وأن لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بان لا تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو أقل ما يتمول ومتع الحسن بن علي زوجته بعشرة آلاف وقال متاع قليل من حبيب مفارق وقال المالكية لا تجب المتعة أصلا واحتج له بعضهم بانها لم تقدر وأجيب بان عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب وعن أبي حنيفة تختص بالمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها صداق (ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها) ٭ وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن سعيد بن جبير عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل) لا طريق (لك) على الاستيلاء (عليها) ففيه تأبيد الحرمة فلا يملك عصمتها بوجه من الوجوه (قال يا رسول الله) أيذهب (مالي) الذي دفعته لها مهرا (قال) صلى الله عليه وسلم له (لا مال لك) لانك (ان كنت صدقت عليها) فيما قلته عليها (فهو) أي المال

٭ حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع علي ابن أبي طالب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث ٭ وحدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو عبيد مولى ابن أزهر انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع علي بن أبي طالب قال فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا

وقيل أسقطناه الى الارض ووقع في غير مسلم رهصناه بالراء أي حبسناه

٭ (باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث في الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء) ٭

(قوله حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وذكر الحديث) قال القاضي لهذا الحديث من رواية سفيان عند أهل الحديث علة في رفعه لان الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعوه ولهذا لم يروه البخاري من رواية سفيان ورواه من غير طريقه قال الدارقطني هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لان علي بن المديني وأحمد بن حنبل والقعنبي وأبا خيثمة واسحق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفا قال ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان فقد رفعه صالح ويونس ومعمر والزبيدي ومالك من رواية جويرية كلهم رووه عن الزهري مرفوعا هذا كلام الدارقطني والمتن صحيح بكل حال والله أعلم (قوله في حديث علي رضي الله عنه انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا

(بما استحللت من فرجها) بحذف العائد (وان كنت كذبت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي كذبا (عليها فذاك) الطلب لما اصدقتها (أبعد وأبعد لك منها) * وتقدم الحديث في اللعان والله المعين

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النفقات) جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا هلكت ونفقت الدراهم تنفق نفقا أي نفدت وأنفق الرجل افتقر وذهب ماله أو من النفاق وهو الرواج يقال نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر الزمخشري أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفذ وفي الشرع عبارة عما وجب لزوجة أو قريب أو مملوك وجمعها لاختلاف أنواعها من نفقة زوج وقريب ومملوك (وفضل النفقة) بجر فضل عطفا على المجرور السابق ولابي ذر والنسفي تأخير البسملة عن قوله كتاب النفقات ثم قال باب فضل النفقة (على الاهل) لكن لفظ باب ساقط لابي ذر (ويسألونك) ولابي ذر وقول الله تعالى ويسألونك (ماذا ينفقون قل العفو) قرأ بالرفع أبو عمرو على أن ما استفهامية وذا موصولة فوقع جوابها مرفوعا خبر المبتدا المحذوف مناسبة بين الجواب والسؤال والتقدير انفاقكم العفو والباقون بالنصب على ان ماذا اسم واحد فيكون مفعولا مقدما تقديره أي شئ ينفقون فوقع جوابها منصوبا بفعل مقدر للمناسبة أيضا والتقدير أنفقوا العفو (كذلك) الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف أي تبيينا مثل هذا التبيين (يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا) في أمر الدنيا (والآخرة) وفي تتعلق بتتفكرون أي تتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتأخذون بما هو أصلح لكم (وقال الحسن) البصري رحمه الله فيما وصله عبد بن حميد وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد بسند صحيح عنه (العفو الفضل) وعند ابن أبي حاتم من مرسل يحيى بن أبي كثير بسند صحيح انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا أرقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا فنزلت وعن ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم أيضا ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) العسقلاني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري (قال سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة (الانصاري عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو (الانصاري) البدري قال شعبة بن الحجاج كما بينه عند الاسماعيلي في روايته له فيما نبه عليه في الفتح أو عبد الله بن يزيد كما قاله العيني (فقلت) لابي مسعود أترويه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أو تقوله اجتهادا (فقال) انما أرويه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أنفق المسلم نفقة) دراهم أو غيرها (على أهله) زوجته أو ولده وأقاربه ويحتمل أن يختص بالزوجة ويلحق بها غيرها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى (وهو) أي والحال انه (يحتسبها) أي يريد بها وجه الله تعالى بان يتذكر انه يجب عليه الانفاق فينفق بنية أداء ما أمر به (كانت) أي النفقة (له صدقة) أي كالصدقة في الثواب والا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب كما سبق هنا فالتشبيه واقع على أصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا ان قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد أن يكفوهم المؤنة ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المرأة الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتأنيس والتحصن

وطلب

لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب ح وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثني محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام

لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا) وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام قال سالم وكان ابن عمر لا يأكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وذكر حديث جابر مثله في النهي ثم قال كلوا بعد وادخروا وتزودوا وحديث عائشة رضي الله عنها انه دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثة أيام ثم تصدقوا ثم ذكر الحديث انما كنت نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الاكوع وأبي سعيد وثوبان وبريدة قال القاضي واختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد ثلاث والنهي منسوخ بهذه الاحاديث

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث * وحدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد قال ابن أبي عمر حدثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث قال سالم فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث وقال ابن أبي عمر بعد ثلاث * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا روح حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك

وطلب الولد كان الاصل أن لا يجب لها عليه شئ الا أن الله تعالى خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة * وهذا الحديث قد مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة من كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله) تعالى (أنفق) بفتح الهمزة وكسر الفاء وسكون القاف أمر من الانفاق (يا ابن آدم أنفق عليك) بضم الهمزة والجزم جواب الامر * وهذا الحديث ذكره المؤلف رحمه الله في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بأتم من هذا ولفظه قال الله تعالى أنفق أنفق عليك وقال يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار وقال أرأيتم ما أنفق منذ خلق الله السماء والارض فانه لم يغض ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع قال في شرح المشكاة قوله أنفق عليك من باب المشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيأ كما قال يد الله ملأى أي لا يغيضها نفقة واليه يلمح قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وفي رواية مسلم من طريق همام عن أبي هريرة ان الله تعالى قال لي أنفق أنفق عليك بزيادة لفظ لي على رواية البخاري فالمراد بابن آدم النبي صلى الله عليه وسلم أو جنس بني آدم ويكون تخصيصه صلوات الله وسلامه عليه باضافته الى نفسه لكونه رأس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ أمته قاله في الفتح * وبه قال (حدثني يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام الاعظم (عن ثور ابن زيد) بالثاء المثلثة الديلي (عن أبي الغيث) بالغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي) الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه (على) المرأة (الارملة) بفتح الهمزة والميم بينهما راء ساكنة التي لا زوج لها (والمسكين) في الثواب (كالمجاهد في سبيل الله) عز وجل (أو القائم الليل) بالحركات الثلاث كما في الحسن الوجه في الوجوه الاعرابية وان اختلفا في بعضها بكونه حقيقة أو مجازا وثبت بالشك في جميع الروايات عن مالك (الصائم النهار) وفي رواية القعنبي عن مالك عند المؤلف في الادب وأحسبه قال وكالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل أي الاقارب بالصفتين المذكورتين واذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف بهما أولى * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الادب وكذا مسلم وأخرجه الترمذي في البر والنسائي في الزكاة وابن ماجه في التجارات * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عامر بن سعد عن أبيه) (سعد) أي ابن أبي وقاص (رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة) عام حجة الوداع (فقلت) له يا رسول الله (لي مال) ولا يرثني الا ابنة فهل (أوصي بمالي كله) صدقة بعد فرض ابنتي (قال) صلى الله عليه وسلم (لا قلت فالشطر) بالفاء والجر ولابي ذر بالرفع (قال) عليه الصلاة والسلام (لا قلت فالثلث) بالجر والرفع (قال) عليه الصلاة والسلام يكفيك (الثلث والثلث كثير) بالمثلثة (أن تدع) بفتح الهمزة أي تترك (ورثتك أغنياء خير من ان تدعهم عالة) بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء (يتكففون الناس في أيديهم) أي يمدون الى الناس أكفهم للسؤال (ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة) حال كونك (ترفعها في

المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث) قال القاضي يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وان

امرأتك) فيه أن المباح اذا قصد به وجه الله صار قربة يثاب عليه (ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون) ببناء الفعلين للمفعول وقد وقع ذلك فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار * وهذا الحديث سبق في كتاب الجنائز ﷺ (باب وجوب النفقة على الاهل) الزوجة (والعيال) من عطف العام على الخاص وعيال الرجل من يقوم بهم وينفق عليهم وبدأ بالزوجة لانها أقوى لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة ولانها لا تسقط بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها ولوجوبها سببان نسب وملك فيجب بالنسب خمس نفقات * نفقة الاب الحر وآبائه وأمهاته * ونفقة الام الحرة وآبائها وأمهاتها لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بمؤنتهما * ونفقة الاولاد الاحرار وأولادهم بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه وولده يومه وليلته ويعتبر مع القوت الكسوة والسكنى * ويجب بالملك خمس أيضا * نفقة الزوجة ومملوكها والمعتدة ان كانت رجعية أو حاملا ومملوكها ومملوك من رقيق وحيوان فللزوجة على الغني مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر لها مد وكذا الخادمها ومن أوجبنا له النفقة أوجبنا له الادوالكسوة والسكنى وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة وظاهر أن خادمة الزوجة مثلها وقال الحنفية ولا تجب نفقة مضت لانها صلة فلا تملك الا بالقبض كالهبة الا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدار منها فيقضي لها بنفقة ما مضى لان فيه حقين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة واصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صلة فاذا تردد بينهما فلا يستحكم الا بحكم القاضي عليهما قال الزيلعي وفي الغاية ان نفقة ما دون شهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة قال فكأنه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ أصلا * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان السمان (قال حدثني) بالافراد (ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى) بحيث لم يجحف بالمتصدق (واليد العليا) وهي المعطية (خير من اليد السفلى) وهي السائلة (وابدأ) في الانفاق (بمن تعول) بمن تجب عليك نفقته وفي حديث النسائي عن أبي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر به (تقول المرأة) لزوجها (اما ان تطعمني) وللنسائي اما أن تنفق علي (واما ان تطلقني ويقول العبد أطعمني) بهمزة قطع (واستعملني) وزاد الاسماعيلي والافبعني (ويقول الابن اطعمني الى من تدعني) وللاسماعيلي الى من تكلني (فقالوا يا أبا هريرة سمعت هذا) يعني قوله تقول المرأة الى آخره (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة) بكسر الكاف أي من كلامي أدرجته في آخر الحديث لا مما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فهو موقوف استنبطه مما فهمه من الحديث المرفوع الواقع وقال في الكواكب الدراري والكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعني ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفي يريد به الاثبات واثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس قال وفي بعضها بفتح

وسلم وماذاك قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا

تأخر ذبحها الى أيام التشريق قال وهذا أظهره (قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت) قال أهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة (قوله دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الاضحى) هي بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكي فتحها وهو ضعيف وانما تفتح اذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان (قوله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك) قوله يجملون بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن أجمله بكسر الميم وأجمله بضمها جملا وأجملته أجمله اجمالا أي أذبته وهو بالجيم (قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا) هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث وفيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل فأما الصدقة منها اذا كانت أضحية تطوع فواجبة على الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها ويستحب أن يكون معظمها قالوا وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وفيه قول انه يأكل النصف ويتصدق بالنصف

* حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حـدثنا على بن مسهر ح وحـدثنا (١٩٩) يحيى بن أيوب حـدثنا ابن علية كلاهما عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ح وحـدثنى محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حـدثنا عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فأرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم * حدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا زكريا بن عدى عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عـبد الله قال كنا لا نمسك لحوم الاضاحى فوق ثلاث فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسـلم أن نتزود منها ونأكل منها يعـنى فوق ثلاث * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حـدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نتزودها الى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكاف أى من عقل أبى هريرة وكيسه وفيه أن النفقة على الولد ما دام صغيرا أو لا مال له ولا حرفة لان قوله الى من تدعنى انما هو قول من لا يرجع الى شئ سوى نفقة الاب ومن له حرفة أو مال غـير محتاج الى قول ذلك واسـتدل بقوله اما أن تطعـمنى واما أن تطلقنى من قال يفرق بين الرجـل وزوجته اذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه كما يفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى لان الصـبر عن التمتع أسـهل منه عن النفقة ونحوها لان البـدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت وأيضا منفـعة الجماع مشتركـة بينهما فاذا ثبت فى المشـترك جواز الفسخ لعـدمه ففى عدم المختص بها أولى وقياسا على المرقوق فانه يبيعـه اذا أعسر بنفقته ولا فسخ للزوجة بنفقة عن مدة ماضـية اذا عجز عنها لتنزلها منزلة دين آخر يثبت فى ذمته وقال الحنفيـة اذا أعسر بالنفقـة تؤمر بالاسـتدانة عليه ويلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمتـه لقوله تعـالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وغاية النفقة أن تكون دينا فى الذمة وقد أعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالانظار بالنص ثم ان فى الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفى الزام الانظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقها دينا عليه واذا دار الامر بينهـما كان التأخير أولى وبه فارق الجب والعنة والمملوك لان حق الجماع لا يصـير دينا على الزوج ولا نفقة المملوك تصـير دينا على المالك ويخص المملوك أن فى الزام بيعـه ابطال حق السيد الى خلف هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين فى الزامه بيعـه اذ فيـه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بذل القائم مقامه للسـيد بخلاف الزام الفـرقة فانه ابطال حقـه بلا بذل وهو لا يجوز بدلالة الاجماع على انها لو كانت أم ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضى عليه قاله الشيخ كمال الدين * وهـذا الحديث أخرجه النسائى فى عشرة النساء * وبه قال (حدثنا سـعيد بن عفير) بالعين المهملة المضمومة والفاء المفتوحة مصـغرا (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد أيضا (عبد الرحمن بن خالد بن مسافر) أمير مصر (عن ابن شـهاب) الزهرى (عن ابن المسيب) سـعيد (عن أبى هريرة) رضى الله عنـه (ان رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول) قال فى شرح السنة أى غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التى تنوبه وقال التوربشتى هو مثـل قولهم هو على ظهر سـير وراكب متن السـلامة وممتط غارب العـز ونحو ذلك من الالفاظ التى يعبر بها عن التمكن من الشئ والاسـتواء عليه والتنكير فيه للتعظيم وقال الطيبى استعير الصدقة للانفاق حثا عليه ومسارعة فيما يرجى منه جزيل الثواب ومن ثمة أتبعه بما ينبغى أن تحمل فيه الصـدقة على الانفاق مطلقا قوله وابدأ بمن تعول قرينة للاسـتعارة فيشمل النفقة على العيـال وصـدقتى التطوع والواجب وأن يكون ذلك الانفـاق من الربح لا من صلب المال فعلى هـذا كان من الظاهر أن يؤتى بالفاء فعدل الى الواو ومن الجملة الاخبارية الى الانشـائيـة تفويضا للترتيب الى الذهن واهتماما بشأن الانفاق

(باب) جواز (حبس نفقة الرجـل قوت سـنة على أهله وكيف نفقات العيال) وسقط لفظ نفقة لابى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن سلام) البيكندى قال (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح (عن ابن عيينة) سفيان (قال قال لى معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشـد (قال لى الثورى) سـفيان (هل سمعت فى الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم أو) قوت (بعض السنة) شيأ (قال معمر فلم يحضرنى) شئ فى ذلك (ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب) محمد بن مسلم (الزهرى عن مالك بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها سين مهملة ابن الحدثان (عن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بنى النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة يهود خيبر مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسـلم مما لم

وهذا الخلاف فى قدر أدنى الكمال فى الاستحباب فأما الاجزاء فيجزيه الصـدقة بما يقع عليـه الاسم كما ذكرنا ولنا وجه انه لا تجب الصدقة بشئ منها وأما الاكل منها فيستحب ولا يجب هـذا مـذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى عن بعض السلف انه أوجب الاكل منها وهو قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا حكاه عنـه الماوردى لظاهر هـذا الحـديث فى الامر بالاكل مع قوله تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الامر على الندب أو الاباحة لا سيما وقد ورد بعـد الحظر كقوله تعـالى واذا حللتم فاصطادوا وقد اختلف الاصوليون والمتـكلمون فى الامر الوارد بعـد الحظـر فالجمهور من أصحابنا وغيرهم على انه للوجوب كما لو ورد ابتداء وقال جماعة منهم من أصحابنا وغيرهم انه للاباحة (قوله فى حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن على بن مسهر قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم) ووقع

يوجف المسلمون عليه بخيل ولاركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة (ويحبس لاهله) زوجته وعياله من ذلك (قوت سنتهم) تطييبا لقلوبهم وتشريعا للامة ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيأ لغد لانه كان قبل السعة أو لا يدخر لنفسه بخصوصها وفيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة ولا مناف للتوكل كيف ومصدره عن سيد المتوكلين واذا كان حال التوكل اعتماد القلب عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه تسبب ككي فى مرض اذا تحقق بماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن وترك الأسباب وفعل مخوف توكلا منهى عنه فتعتبر الاسباب الشرعية ومن غلبه توحيد خاص أغناه عن بعضها لا يقتدى به فيه * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا الانصارى مولاهم البصرى (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة قال الزهرى (وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لى ذكرا) أى بعضا (من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس فسألته) عن ذلك (فقال) لى (مالك) المذكور (انطلقت) فيه حذف ذكره فى فرض الخمس ولفظه فقال مالك بينا أنا جالس فى أهلى حين متع النهار أى اشتد حره اذا رسول عمر بن الخطاب يأتينى فقال أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه (حتى أدخل على عمر) فبينا أنا جالس عنده (اذ أتاه حاجبه يرفا) بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز (فقال) له (هل لك) رغبة (فى عثمان) بن عفان (وعبد الرحمن) بن عوف (والزبير) بن العوام (وسعد) أى ابن أبى وقاص حال كونهم (يستأذنون) فى الدخول عليك (قال) عمر رضى الله عنه (نعم فأذن لهم قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث) مكث (يرفا قليلا فقال لعمر هل لك) رغبة (فى على وعباس) رضى الله عنهما (قال) عمر (نعم فأذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس) لعمر (يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا) يريد عليا ازاد فى الخمس وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بنى النضير (فقال الرهط عثمان وأصحابه) الذين معه (يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا) بتشديد الفوقية وكسر الهمزة أى تأنوا ولا تعجلوا (أنشدكم) بفتح الهمزة وضم الشين أسألكم (بالله الذى به) ولابى ذر عن الكشميهنى باذنه (تقوم السماء) فوق رؤسكم بلا عمد (والارض) على الماء تحت اقدامكم (هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث) معاشر الانبياء (ماتركنا صدقة) ما موصول مبتدأ وتركنا صلته والعائد محذوف صدقة رفع خبره (يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه) وغيره من الانبياء فليس خاصا به كما قال فى الرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء (قال الرهط) عثمان وأصحابه (قد قال) صلى الله عليه وسلم (ذلك فاقبل عمر على على وعباس فقال أنشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فانى أحدثكم عن هذا الامر ان الله) عزوجل (كان خص) ولابى ذر قد خص (رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا المال بشئ) وفى الخمس فى هذا الفئ بدل المال (لم يعطه أحدا غيره) لان الفئ كله أو جله على الاختلاف فيه كان له عليه الصلاة والسلام (قال الله) تعالى (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل الى قوله قدير) وسقط لغير أبى ذر فما أوجفتم عليه من خيل (فكانت هذه) الاخماس الاربعة من بنى النضير وخيبر وفدك (خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لاحق لاحد فيها غيره (والله ما احتازها) بحاء مهملة ساكنة وزاى مفتوحة ما جمعها ولابى ذر عن الكشميهنى ما اختارها بالخاء المعجمة والراء المهملة

لنفسه

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الاعلى عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الاضاحى فوق ثلاث وقال ابن مثنى ثلاثة أيام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا قال ابن مثنى شك عبد الاعلى

فى البخارى لا بدل قوله هنا نعم فيحتمل انه نسى فى وقت فقال لا وذكر فى وقت فقال نعم (قوله وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى) هكذا وقع فى نسخ بلادنا سعيد عن قتادة عن أبى نضرة وكذا ذكره أبو على الغسانى والقاضى عن نسخة الجلودى والكسائى قالا وفى نسخة ابن ماهان سعيد عن أبى نضرة من غير ذكر قتادة وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقى فى الاطراف وخلف الواسطى قال أبو على الغسانى وهذا هو الصواب عندى والله أعلم (قوله فى طريق ابن أبى شيبة وابن مثنى عن أبى نضرة عن سعيد) هذا خلاف عادة مسلم فى الاقتصار وكان مقتضى عادته حذف أبى سعيد فى الطريق الاول ويقتصر على أبى نضرة ثم يقول ح ويحول فان مدار الطريقين على أبى نضرة والعبارة فيهما عن أبى سعيد الخدرى بلفظ واحد فكان ينبغى تركه فى الاولى (قوله ان لهم عيالا وحشما وخدما) قال أهل اللغة الحشم بفتح الحاء والشين هم اللائذون بالانسان يخدمونه ويقومون بأموره وقال الجوهرى هم خدم الرجل ومن يغضب له سم وابذلك

لنفسه (دونكم ولا استأثر) ما استقل (بها عليكم لقد أعطاكموها) أى أموال الفىء (وبثها) بالموحدة والمثلثة المشددة وفرقها (فيكم حتى بقى منها هذا المال) فدك وخيبر وبنو النضير (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال) وهذا موضع الترجمة (ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل) أى موضع (مال الله) لمصالح المسلمين (فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته أنشدكم بالله) ولأبى ذر أنشدكم الله بحذف حرف الجر والنصب (هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال) وفى الخمس ثم قال (لعلى وعباس أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر يعمل) ولأبى ذر فعمل (فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتما حينئذ وأقبل على على وعباس) جملة حالية معترضة (تزعمان) خبر لقوله أنتما (ان أبا بكر كذا وكذا) أى منعكما ميراثكما منه صلى الله عليه وسلم (والله يعلم أنه فيها صادق) فى القول (بار) فى العمل (راشد) فى الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فقلت أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر) رضى الله عنه (فقبضتها سنتين) من امارتى (أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) رضى الله عنه (ثم جئتمانى وكلمتكما واحدة وأمركما جميع) أى مجتمع لم يكن بينكما منازعة (جئتنى) يا عباس (تسألنى نصيبك من ابن أخيك) صلى الله عليه وسلم (وأتى هذا) أى على ولأبى ذر عن الحموى والمستملى وان هذا (يسألنى نصيب امرأته) فاطمة رضى الله عنها (من أبيها) صلى الله عليه وسلم (فقلت) لكما (ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به) فيها (رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها أبو بكر) رضى الله عنه (وبما عملت به فيها منذ وليتها) فلا تتصرفان فيها على جهة التمليك اذ هى صدقة محرمة التمليك بل افعلا فيها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه بعده (والا) بأن لم تفعلا فيها ما ذكر (فلا تكلمانى فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك) ثم قال للرهط (أنشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك فقال الرهط نعم قال فاقبل) عمر (على على وعباس فقال أنشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال) عمر (أفتلتمسان) أفتطلبان (منى قضاء) حكما (غير ذلك) الحكم الذى حكمت فيها (فوالذى باذنه تقوم السماء والارض لا أقضى فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها) الىّ (فانا أكفيكماها) * وهذا الحديث سبق فى فرض الخمس والله الموفق والمعين

* هذا (باب) بالتنوين (وقال الله تعالى) وسقط لفظ وقال الله تعالى لأبى ذر (والوالدات يرضعن أولادهن) خبر فى معنى الامر المؤكد كيتربصن وهذا الامر على وجه الندب أو على وجه الوجوب اذا لم يقبل الصبى الا ثدى أمه أو لم يوجد له ظئر أو كان الاب عاجزا عن الاستئجار أو أراد الوالدات المطلقات وايجاب النفقة والكسوة لاجل الرضاع وعبر بلفظ الخبر دون لفظ الالزام كأن يقول وعلى الوالدات ارضاع أولادهن كما جاء بعد وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى عدم الوجوب (حولين) ظرف (كاملين) تامين وهو تأكيد لانه مما يتسامح فيه فانك تقول أقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما (لمن أراد أن يتم الرضاعة) بيان لمن توجه اليه الحكم أى هذا الحكم لمن أراد اتمام الرضاع (الى قوله بما تعملون بصير) لا تخفى عليه أعمالكم فهو يجازيكم عليها (وقال) تعالى (وحمله وفصاله) ومدة حمله وفطامه (ثلاثون شهرا) استدل على رضى الله عنه بهذه الآية مع التى فى لقمان وفصاله فى عامين وقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وهو كما قاله ابن كثير استنباط قوى صحيح ووافقه عليه عثمان وغيره من الصحابة رضى الله عنهم فروى محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله الجهنى قال

* حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا أبو عاصم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحى منكم فلا يصبحن فى بيته بعد ثالثة شيأ فلما كان فى العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول فقال لا ان ذلك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم * حدثنى زهير بن حرب حدثنا معن ابن عيسى حدثنا معاوية بن صالح عن أبى الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة

لانهم يغضبون له والحشمة الغضب وتطلق على الاستحياء أيضا ومنه قولهم فلان لا يحتشم أى لا يستحى ويقال حشمته وأحشمته اذا أغضبته واذا اخجلته فاستحيا لخجله وكأن الحشم أعم من الخدم فلهذا جمع بينهما فى هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم يفشو بالفاء والشين أى يشيع لحم الاضاحى فى الناس وينتفع به المحتاجون ووقع فى البخارى تعينوا فيها بالعين من الاعانة قال القاضى فى شرح مسلم الذى فى مسلم أشبه وقال فى المشارق كلاهما صحيح والذى فى البخارى أوجه والله أعلم والجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة (قوله عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة) هذا فيه تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه وفيه ان الادخار والتزود فى الاسفار لا يقدح فى التوكل ولا يخرج صاحبه عن

تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت لتمام ستة أشهر فانطلق زوجها الى عثمان فذكر ذلك له فبعث اليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت أختها فقالت ما يبكيك فوالله ما التبس بي أحد من خلق الله غيره قط فيقضي الله في ما شاء فلما أتي بها عثمان أمر برجمها فبلغ ذلك عليا فأتاه فقال له ما تصنع قال ولدت تماما لستة أشهر وهل يكون ذلك فقال له علي أما تقرأ القرآن قال بلى قال أما سمعت الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال حولين كاملين فلم نجده بقي الا ستة أشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا علي بالمرأة قال فوجدوها قد فرغ منها رواه ابن أبي حاتم (وقال) تعالى (وان تعاسرتم) أي تضايقتم فلم ترض الام بما ترضع به الاجنبية ولم يزد الاب على ذلك (فسترضع له أخرى) فستوجد ولا تعوز مرضعة غير الأم ترضعه وفيه طرف من معاتبة الام على المعاسرة وقوله له أي للاب أي سيجد الاب غير معاسرة ترضع له ولده ان عاسرته أمه وفيه انه لا يجب على الام ارضاع ولدها نعم عليها ارضاعه اللبأ بالهمزة والقصر بأجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن أول الولادة ثم بعده ان انفردت هي أو أجنبية وجب ارضاعه على الموجودة منهما وله اجبار أمته على ارضاع ولدها منه أو من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة (لينفق ذو سعة من سعته) أي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه يريد ما أمر به من الانفاق على المطلقات والمرضعات (ومن قدر عليه رزقه) أي ضيق عليه أي رزقه الله على قدر قوته (الى قوله بعد عسر يسرا) أي بعد ضيق في المعيشة سعة وهذا وعد لذي العسر باليسر ووعده تعالى حق وهو لا يخلفه قال في فتوح الغيب يقال انه موعد لفقراء ذلك الوقت ويدخل فيه فقراء الازواج دخولا أوليا (وقال يونس) بن يزيد الايلي فيما وصله عبد الله بن وهب في جامعه (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (نهى الله تعالى أن تضار والدة بولدها) في قوله جل وعلا لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها (وذلك ان تقول الوالدة) للوالد (لست مرضعته) أو تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وأن تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد وأن تقول بعدما ألفها الولد اطلب له ظئرا وما أشبه ذلك (وهي أمثل له غذاء) بمعجمتين أولاهما مكسورة (وأشفق عليه وأرفق به من غيرها فليس لها ان تأبى) ارضاعه (بعد ان يعطيها) الوالد (من نفسه ما جعل الله عليه) من الرزق والكسوة (وليس للمولود له أن يضار بولده) أي بسبب ولده (والدته فيمنعها أن ترضعه) وهي تريد ارضاعه (ضرارا لها) منتهيا (الى) رضاع (غيرها) فالى متعلق بيمنعها (فلا جناح عليهما) أي الابوين (ان يسترضعا) ظئرا (عن طيب نفس الوالد والوالدة فان) بالفاء ولابي ذر وان (أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور) بينهما (فلا جناح عليهما) في ذلك (بعد أن يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور) سواء زادا على الحولين أو نقصا وهو توسعة بعد التحديد والتشاور واستخراج الرأي وذكره ليكون التراضي عن تفكر فلا يضر الرضيع فسبحان من أدب الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر اتفاق الابوين لما للاب من النسب والولاية وللام من الشفقة والعناية * (فصاله) قال ابن عباس فيما أخرجه الطبري يعني (فطامه) بنصب الميم في اليونينية أي منعه من شرب اللبن ﷺ (باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد) بخفض ونفقة عطفا على المضاف اليه اذا غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث قاضي بلدها الى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه واختار القاضي الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة وقال الروياني وصاحب العدة ان الفتوى عليه ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس نقله الزركشي عن

---

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن رافع قالا (٣٠٢) حدثنا زيد بن حباب ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو مسهر حدثنا يحيى بن حمزة وحدثني الزبيدي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أصلح هذا اللحم قال فأصلحته قال فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا محمد بن المبارك حدثنا يحيى بن حمزة بهذا الاسناد ولم يقل في حجة الوداع حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن مثنى قالا حدثنا محمد بن فضيل قال أبو بكر عن أبي سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه ح وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا

التوكل وفيه ان الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال النخعي وأبو حنيفة لا أضحية على المسافر وروي هذا عن علي رضي الله تعالى عنه وقال مالك وجماعة لا تشرع للمسافر بمنى ومكة (قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا) صاحب

* وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا الضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد (٢٠٣) عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم فذكر بمعنى حديث أبي سنان * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة زاد ابن رافع في روايته والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه

صاحبي المهذب والكافي وغيرهما وأقره لا بغيبته من جهل حاله يسارا وإعسارا لعدم تحقق المقتضي ثم لو أقامت بينة عند حاكم بلدها بإعساره ثبت لها الفسخ ولا يفسخ بغيبة ماله دون مسافة القصر لأنه في حكم الحاضر ويؤمر بتعجيل الإحضار أما إذا كان بمسافة القصر فأكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل وأما نفقة الولد فتجب بشرط الحاجة والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (أخبرني) بالإفراد (عروة) بن الزبير (أن عائشة) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها (قالت جاءت هند) بغير صرف ولأبي ذر هند بالصرف (بنت عتبة ابن ربيعة) بن عبد شمس بن عبد مناف أم معاوية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (رجل مسيك) قال في القاموس كأمير وسكيت وهمزة وعنق بخيل (فهل علي حرج) إثم (أن أطعم) بضم الهمزة وكسر العين (من) الشيء (الذي له عيالنا قال) صلى الله عليه وسلم (لا) تطعميهم من ماله (إلا بالمعروف) بين الناس أنه قدر الكفاية عادة من غير إسراف وفي المظالم لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف وقال القرطبي قوله خذي أمر إباحة بدليل قوله لا حرج قال وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كأنه قال إن صح ما ذكرت وقد اختلف أصحابنا هل للمرأة استقلال بالأخذ من مال زوجها عند الحاجة بغير إذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين بناء على أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند كان إفتاء أو قضاء والأول أصح فيجري في كل امرأة أشبهتها وعلى الثاني وهو أن يكون قضاء لا يجري على غيرها إلا بإذن القاضي وأيد القول الأول ابن دقيق العيد بأن الحكم يحتاج إلى إثبات السبب المسلط على الأخذ من مال الغير ولا يحتاج إلى ذلك في الفتوى وربما قيل إن أبا سفيان كان حاضرا في البلد ولا يقضى على الغائب الحاضر في البلد مع إمكان إحضاره وسماع الدعوى على المشهور من مذاهب الفقهاء ثم قال وهذا يبعد ثبوته إلا أن يؤخذ بطريق الاستصحاب بحال حضوره انتهى وفيه كلام يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى بعونه في القضاء على الغائب في كتاب الأحكام * وبه قال (حدثنا يحيى) بن موسى الختي أو يحيى بن جعفر بن أعين البيكندي وهو الظاهر كما صرح به في البيوع قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه أنه (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها) على عياله وأضيافه (عن) ولأبي ذر عن الكشميهني من (غير أمره) الصريح في ذلك القدر المنفق بل فهمت ذلك من قرائن حالية أو أنفقت مما خصه الزوج بها (فله نصف أجره) قال محيي السنة وهذا خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل في الإنفاق والتصدق بما يكون في البيت إذا حضرهم السائل أو نزل بهم الضيف * وهذا الحديث قد سبق في البيع وهذا الباب مقدم على سابقه عند النسفي وأبي ذر * (باب عمل المرأة في بيت زوجها) من الطحن والعجن والكنس وغير ذلك * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالإفراد (الحكم) ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغرا (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن واسم أبي ليلى يسار أنه قال (حدثنا علي) هو ابن أبي طالب (أن فاطمة) الزهراء (عليها السلام أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى) زاد في الخمس مما تطحن وفي المناقب

هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة بإخبار الصحابي ككان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع وتارة بالإجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والإجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ أما زيارة القبور فسبق بيانها في كتاب الجنائز وأما الانتباذ في الأسقية فسبق شرحه في كتاب الإيمان وسنعيده قريبا في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى ونذكر هناك اختلاف ألفاظ هذا الحديث وتأويل المؤول منها وأما لحوم الأضاحي فذكرنا حكمها والله أعلم

(باب الفرع والعتيرة)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه) قال أهل اللغة وغيرهم الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق قالوا والعتيرة

من أثر الرحى وعند أبي داود من طريق أبي الورد عن علي أنها جرت بالرحى حتى أثرت بيدها واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وأصابها من ذلك ضرر (وبلغها أنه جاءه رقيق) من السبي (فلم تصادفه) بالفاء لم تجده (فذكرت ذلك) الذي تشكوه (لعائشة فلما جاء) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخبرته عائشة) به (قال) علي رضي الله عنه (فجاءنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) الحال أنا (قد أخذنا مضاجعنا مراقدنا (فذهبنا نقوم فقال على مكانكما) أي الزماه (فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه) بالتثنية ولابي ذر قدمه (على بطني) وفي الخمس والمناقب على صدري (فقال الا) بالتخفيف (ادلكما على خير مما سألتما) وفي الخمس سألتماني وعند أحمد قالا بلى قال كلمات علمنيهن جبريل (اذا أخذتما مضاجعكما أو) قال (أويتما الى فراشكما فسبحا) بكسر الموحدة (ثلاثا وثلاثين واحمدا) بفتح الميم (ثلاثا وثلاثين وكبرا) بكسر الموحدة (اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم) فيه أن الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم أو أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والآخرة خير وأبقى وفيه أن الزوج لا يلزمه اخدام زوجته اذا كانت لا تخدم في بيت أبيها وكانت تقدر على الخدمة من طبخ وخبز وملء ماء وكنس بيت ولما سألت فاطمة رضي الله عنها الخادم لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا أن يخدمها وقد حكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن الزوجة يلزمها خدمة البيت وان كانت ذات شرف اذا كان زوجها معسرا تمسكا بهذا الحديث * وهذا الحديث سبق في الخمس والمناقب ويأتي ان شاء الله تعالى في الدعوات ۞ (باب) حكم (خادم المرأة) هل يشرع وهل يلزم الزوج اخدامها * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن أبي يزيد) من الزيادة المكي أنه (سمع مجاهدا) قال (سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي بن أبي طالب أن فاطمة عليها السلام أتت النبي) ولابي ذر أتت الى النبي (صلى الله عليه وسلم تسأله خادما) يقيها مشقة الخدمة (فقال) عليه الصلاة والسلام لما بلغه ذلك وأتى اليها (الا أخبرك) بكسر الكاف كالتين بعد خطابا لفاطمة (ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله أربعا وثلاثين ثم قال سفيان) بن عيينة (احداهن) من غير تعيين (أربع وثلاثون) قال علي رضي الله عنه (فما تركتها) أي جملة التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد المذكور (بعد) أي بعد أن سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم (قيل ولا) تركتها (ليلة صفين قال ولا ليلة صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة الموضع المكان به الوقعة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما بين العراق والشأم والقائل ذلك لعلي عبد الرحمن بن أبي ليلى الراوي كما عند مسلم أو عبد الله بن الكواء كما عند ابن أبي شيبة من وجه آخر ومفهوم الحديث أنه لا يجب على الزوج اخدام الزوجة لكن الظاهر حمله على ما سبق في الباب السابق على ما تعارف من حسن العشرة وجميل الاخلاق والا فيجب على الزوج وان كان معسرا أو عبدا اخدام الحرة ولو ذمية ان كانت ممن تخدم في بيت أبيها لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها لا اخدام الامة وان اعتادت لجمالها بالخدمة لنقصها بالرق وحقها أن تخدم لا أن تخدم والاجماع على أن عليه نفقة الخادم لها فلو قالت أنا أخدم نفسي وآخذ ما للخادم من أجرة أو نفقة لم يجبر هو لانها أسقطت حقها وله أن لا يرضى به لابتذالها بذلك أو قال الزوج أنا أخدمك لتسقط عنه مؤنة الخادم لم تجبر هي ۞ (باب) جواز (خدمة الرجل) بنفسه (في أهله) * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند قال (حدثنا

هنا بأنه أول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعي وأصحابه وآخرون هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الام وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود وقيل هو أول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه وقال شمر قال أبو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه الفرع وقد صح الامر بالعتيرة والفرع [1] في هذا الحديث وجاءت به أحاديث منها حديث نبيشة رضي الله عنه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب قال اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا لله وأطعموا قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا فقال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث صحيح قال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث السائمة مائة ورواه البيهقي باسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي رواية من كل خمسين شاة شاة قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح وفي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوي أراه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا وابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة

[1] قوله في هذا الحديث لعل هذا مقدم من النساخ عن رواية من الروايات الآتية بعد في كلام النووي وليحرر كتبه مصححه

شعبة)

شعبة) بن الحجاج (عن الحكم بن عتيبة) بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة الكندي مولاهم فقيه الكوفة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود بن يزيد) النخعي أنه قال (سألت عائشة رضي الله عنها) فقلت لها (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت قالت كان) ولابي ذر عن الكشميهني قالت كان يكون (في مهنة أهله) بكسر الميم وسكون الهاء في الفرع كأصله وضبطه الهروي بفتح الميم وعن شمر فيما حكاه الازهري ان الكسر خطأ وقال في النهاية الرواية بالفتح وقد تكسر وقال الزمخشري هو عند الاثبات خطأ وكان القياس أن يكون مثل جلسة الا أنه جاء على فعلة واحدة وقال في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة وتكسر خدمه (فاذا سمع الاذان خرج) الى الصلاة * والحديث سبق في الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم ينفق الرجل) على أهله (فللمرأة أن تأخذ) من ماله (بغير علمه ما يكفيها أو) يكفي (ولدها بالمعروف) في العادة بين الناس * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المثنى) قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان هند بنت عتبة) كذا بغير صرف في هند في الفرع وقال الحافظ بن حجر في هذه الرواية هندا بالصرف وفي اليونينية بالوجهين وفي رواية الزهري عن عروة في المظالم بغير صرف قال وكانت هند لما قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم أحد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقتها وأخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة مسلما غضبت هند لاجل اسلامه وأخذت بلحيته ثم انها بعد استقراره صلى الله عليه وسلم بمكة أسلمت وبايعت ثم (قالت) اذ ذاك (يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح) بخيل مع الحرص فالشح أعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شئ وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم (وليس يعطيني) من النفقة (ما يكفيني) ما موصول صلته يكفيني والعائد الفاعل المستتر في يكفيني والصلة والموصول في موضع نصب مفعول ثان ليعطيني (وولدي الا ما أخذت منه وهو) أي والحال أنه (لا يعلم فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (خذي) من ماله (ما يكفيك وولدك بالمعروف) يجوز أن تتعلق الباء بحال أي خذي من ماله ما كائنة بالمعروف أو متلبسة بالمعروف فتكون الباء للحال وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان النساء حين تبايعن قال النبي صلى الله عليه وسلم تبايعن على أن لا تشركن بالله شيأ فقالت هند انا لقائلوها ولا تسرقن قالت هند كنت أصيب من مال أبي سفيان قال أبو سفيان فما أصبت من مالي فهو حلال لك قال ولا تزنين فقالت هند أو تزني الحرة ولا تقتلن أولادكن قالت هند أنت قتلتهم وهذا يرد على القائل بأنه يؤخذ من الحديث القضاء على الغائب اذ هو صريح في أنه كان معها في المجلس ومباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في موضعه من كتاب الاحكام بعون الله وفي الحديث أن القول في قبض النفقة قول الزوجة لانه لو كان القول قوله لكلفت هند البينة على اثبات عدم الكفاية وأجاب المازري بأنه من باب الفتيا لا القضاء وبقية فوائده المستنبطة منه تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ۞ (باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده) في ماله (و) في (النفقة) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان الامام أبي عبد الرحمن قال سفيان (و) حدثنا أيضا (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان كلاهما أي طاوس وأبو الزناد (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن

أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ اناءك وتوله ناقتك قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم الفرع حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ولهذا قال تذبحه فيلزق لحمه بوبره وفيه ان ذهاب ولدها يدفع لبنها ولهذا قال خير من أن تكفأ اناءك يعني اذا فعلت ذلك فكأنك كفأت اناءك وأرقته وأشار به الى ذهاب اللبن وفيه انه يفجعها بولدها ولهذا قال وتوله ناقتك فأشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذهب وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه ولا تشق عليها مفارقته لانه استغنى عنها هذا كلام أبي عبيد وروى البيهقي باسناده عن الحرث ابن عمر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات أو قال بمنى وسأله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وعن أبي رزين قال يارسول الله انا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بذلك وعن أبي رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا أيها الناس ان على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدري ما العتيرة هي التي تسمى الرجبية رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لان أبا رملة مجهول هذا مختصر ما جاء من الاحاديث في الفرع والعتيرة قال الشافعي رضي الله عنه الفرع شئ كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال افرعوا ان

* وحدثنا ابن ابي عمر المكي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر

شئتم أى اذبحوا ان شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه فى الجاهلية خوفا أن يكره فى الاسلام فأعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحبابا أن يغذوه ثم يحمل عليه فى سبيل الله قال الشافعى وقوله صلى الله عليه وسلم الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربى خرج على جواب السائل قال وقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة أى لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فانه اباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه فى سبيل الله قال (وقوله صلى الله عليه وسلم فى العتيرة اذبحوا لله فى أى شهر كان) أى اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله فى أى شهر كان لا انها فى رجب دون غيره من الشهور والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعى استحباب الفرع والعتيرة وأجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة أوجه أحدها جواب الشافعى السابق ان المراد نفى الوجوب والثانى ان المراد نفى ما كانوا يذبحون لاصنامهم والثالث انهما ليسا كالاضحية فى الاستحباب أو فى ثواب اراقة الدم فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة وقد نص الشافعى فى سنن حرملة انها ان تيسرت كل شهر كان حسنا هذا تلخيص حكمها فى مذهبنا وادعى القاضى عياض ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة والله أعلم

(باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية ان يأخذ من شعره أو اظفاره شيأ)

أبى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء قريش) يريد نساء العرب لانهن يركبن الابل (وقال الآخر) وهو ابن طاوس كما عند مسلم (صالح نساء قريش)١ بدل خير وللكشميهنى صلح نساء قريش بضم الصاد وفتح اللام المشددة بصيغة الجمع (أحناه) بالحاء المهملة أشفقه (على ولد فى صغره) فلا يتزوجن ما دام صغيرا (وأرعاه) أحفظه (على زوج فى ذات يده) ماله ونكر لفظ الولد اشارة الى أنها تحنو على أى ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها أكثر مما يحنو عليه غيرها وقال احناه فذكر وكان القياس أن يقول احناهن لان الضمير عائد على النساء وأجيب بان التذكير يدل على الجنسية كانه قيل خير هذا الجنس الذين فاقوا الناس فى الشرف هذا الجيل ولذلك عدل من ذكر العرب الى الصفة المميزة من قوله ركبن الابل لزيادة الاختصاص ولو قيل احناهن كانت الذات المقصودة والمعنى تابعا لها فلم يكن بذلك وفى اختصاص العرب من بين سائر الناس واختصاص قريش منها دلالة على ان العرب أشرف الناس وأشرفها قريش (ويذكر عن معاوية) بن أبى سفيان فيما أخرجه الامام أحمد والطبرانى من طريق زيد بن أبى عتاب (و) عن (ابن عباس) رضى الله عنهم فيما أخرجه أحمد أيضا من طريق شهر بن حوشب (عن النبى صلى الله عليه وسلم) نحو رواية ابن طاوس ❁(باب) وجوب (كسوة المرأة) بكسر الكاف وضمها على زوجها (بالمعروف) أسوة أمثالها فيجب لها عليه قميص وسراويل وازار اعتيد وخمار وهو المقنعة ومكعب وهو المداس أو نعل ويزيد لها فى الشتاء جبة محشوة أو فروة بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد فجبتان على الموسر والمعسر لكن الموسر يكسوها بكسوة من جيد القطن وكذا الكتان والحرير والخز ان اعتادوه لنسائهم والمعسر يكسوها من خشنه ويتوسط بينهما المتوسط وعلى الموسر طنفسة وهى بساط صغير فى الشتاء ونطع فى الصيف تحتهما زلية أو حصير وعلى المعسر حصير فى الصيف ولبد فى الشتاء وعلى المتوسط زلية فى الصيف والشتاء ويجب لنومها على كل منهم مع التفاوت فى الكيفية بينهم فراش ترقد عليه كمضربة لينة ومخدة مع لحاف أو كساء فى الشتاء ورداء فى الصيف وآلة أكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظيف كمشط ودهن وسدر وأجرة حمام اعتيد وثمن ماء غسل بسببه كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة (قال سمعت زيد بن وهب) الجهنى هاجر ففاته رؤية النبى صلى الله عليه وسلم (عن على رضى الله عنه) انه (قال آتى) بمد الهمزة أعطى وضمن أعطى معنى أهدى أو أرسل فلذا عداه بالى فى قوله (الىّ) بتشديد الياء وفى رواية النسفى بعث وفى رواية عبدوس أهدى الىّ (النبى صلى الله عليه وسلم حلة سيراء) باضافة حلة لتاليه ولابى ذر حلة بالتنوين وسيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدود برد فيه خطوط صفر أو مضلعة بالحرير والحلة لا تكون الا من ثوبين (فلبستها فرأيت الغضب فى وجهه) صلى الله عليه وسلم (فشققتها بين نسائى) فاطمة الزهراء رضى الله عنها وقراباته اذ لم يكن لعلى زوجة اذ ذاك غير فاطمة رضى الله عنها * والمطابقة بين الترجمة والحديث كما قاله ابن المنير من جهة أن الذى حصل لفاطمة رضى الله عنها من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا * وهذا الحديث بسنده ومتنه قد سبق فى كتاب الهبة ❁(باب) استحباب (عون المرأة زوجها فى) أمر (ولده) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدى البصرى الحافظ أبو الحسن قال (حدثنا حماد بن زيد) الامام أبو اسمعيل الازدى أحد الاعلام (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أبى محمد المكى الامام (عن جابر بن عبد الله)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر

١ قوله بدل خير الاولى بزيادة لفظ صالح كما يعلم من الفتح اه مصححه

الانصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال هلك أبي وترك سبع بنات أو) قال (تسع بنات)
قال الحافظ ابن حجر لم أعرف أسماءهن (فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجت) استفهام محذوف الاداة وللمستملي أتزوجت (يا جابر فقلت نعم فقال) صلى الله عليه وسلم
(بكرا) بحذف أداة الاستفهام ولابي ذر أبكرا (أم ثيبا قلت) يا رسول الله (بل) تزوجت (ثيبا قال)
عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وتضاحكها وتضاحكك
(قال) جابر (فقلت له) يا رسول الله (ان عبد الله) أبي (هلك وترك بنات واني كرهت أن أجيئهن
بمثلهن) صغيرة لا تجربة لها في الامور (فتزوجت امرأة) قد جربت الامور وعرفتها (تقوم عليهن
وتصلحهن فقال) صلى الله عليه وسلم (بارك الله لك أو) قال (خيرا) شك من الراوي ولابي ذر بارك
أو قال خيرا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات ومسلم والترمذي والنسائي في النكاح

(باب نفقة المعسر على أهله) * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) الزهري العوفي المدني قال (حدثنا ابن شهاب) محمد
ابن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال أتى
النبي صلى الله عليه وسلم رجل) سبق في الصوم أنه قيل انه سلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل
اعرابي (فقال هلكت) أي فعلت ما هو سبب لهلاكي (قال) صلى الله عليه وسلم (ولم) هلكت
(قال وقعت على أهلي) جامعت زوجتي (في) نهار (رمضان قال) عليه الصلاة والسلام له (فأعتق
رقبة) بهمزة قطع (قال ليس عندي) ما أعتق به رقبة (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم شهرين
متتابعين قال لا أستطيع) الصوم (قال) صلوات الله وسلامه عليه (فأطعم ستين مسكينا) بقطع
همزة فأطعم (قال لا أجد) ما أطعم به (فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق) بفتح العين والراء وعاء من
خوص (فيه تمر) خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة عشرون كما سبق في الصوم
(فقال) صلى الله عليه وسلم (أين السائل) عما يخلصه من الهلاك (قال ها أنا ذا) يا رسول الله (قال)
صلى الله عليه وسلم (تصدق بهذا) التمر (قال) الرجل أتصدق به (على) أحد (أحوج منا يا رسول
الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها) تثنية لابة بغير همز يريد حرتي المدينة أرض ذات حجارة سود
(أهل بيت أحوج منا) زاد ابن خزيمة من حديث عائشة ما لنا عشاء ليلة (فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت أنيابه) تعجبا من حاله في طمعه بعد خوفه من هلاكه ورغبته في الفداء أن
يأكل ما أعطيه في الكفارة (قال) عليه الصلاة والسلام (فأنتم اذا) أحق به * ومطابقة الحديث
للترجمة كما قال ابن بطال من حيث انه صلى الله عليه وسلم أباح له اطعام أهله التمر ولم يقل له ان ذلك
يجزيك عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود التمر وهو ألزم له من الكفارة
وتعقبه في الفتح بأنه يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل قال والذي يظهر لي ان الاخذ من جهة اهتمام
الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال أعلى أحوج منا فلولا اهتمامه بنفقة أهله
لبادر وتصدق وهذا الحديث قد سبق في الصوم * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وعلى الوارث)
عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما مفسر للمعروف معترض بين
المعطوف والمعطوف عليه أي وعلى وارث الصبي عند عدم الاب (مثل ذلك) أي مثل الذي كان
على أبيه في حياته من الرزق والكسوة وأجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له واختلف في الوارث
فعند ابن أبي ليلى كل من ورثه وهو قول أحمد وعند الحنفية من كان ذا رحم محرم منه وقال
الجمهور لا غرم على أحد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد المورث وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما وعما
فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث واليه أشار المؤلف بقوله (وهل على المرأة) أي الام

وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا قيل لسفيان فان بعضهم لا يرفعه قال لكني أرفعه * وحدثناه اسحق
ابن ابراهيم أخبرنا سفيان حدثني
عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن سعيد بن المسيب عن
أم سلمة ترفعه قال اذا دخل العشر
وعنده أضحية يريد أن يضحي فلا
يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا

وأراد أحدكم أن يضحي فلا
يمس من شعره وبشره شيئا وفي
رواية فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن
ظفرا واختلف العلماء فيمن دخلت
عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي
فقال سعيد بن المسيب وربيعة
وأحمد واسحق وداود وبعض
أصحاب الشافعي أنه يحرم عليه أخذ
شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي
في وقت الاضحية وقال الشافعي
وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه
وليس بحرام وقال أبو حنيفة
لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره
وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في
التطوع دون الواجب واحتج من
حرم بهذه الاحاديث واحتج الشافعي
والآخرون بحديث عائشة رضي
الله عنها قالت كنت أفتل قلائد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه
شيء أحله الله حتى ينحر هديه رواه
البخاري ومسلم قال الشافعي البعث
بالهدي أكثر من ارادة التضحية
فدل على انه لا يحرم ذلك وحمل
أحاديث النهي على كراهة التنزيه
قال أصحابنا والمراد بالنهي عن
أخذ الظفر والشعر النهي عن
ازالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره
والمنع من ازالة الشعر بحلق أو
تقصير أو نتف أو احراق أو أخذه
بنورة أو غير ذلك وسواء شعر الابط
والشارب والعانة والرأس وغير
ذلك من شعور بدنه قال ابراهيم المروزي وغيره من أصحابنا حكم اجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة

(منه) أي من ارضاع الصبي (شيء) وهل هنا للنفي وأشار به الى الرد على قول زيد ثم أشار بقوله (وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم الى قوله صراط مستقيم) فنزل المرأة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (اخبرنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (ابي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم (عن ام سلمة) هند أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت (قلت يا رسول الله هل لي من اجر في بني ابي سلمة) بفتح اللام زوجي (أن انفق) بضم الهمزة أي بان وأن مصدرية أي بالانفاق (عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا) أي محتاجين (انما هم بني) بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية أي أولادي منه قال الحافظ بن حجر في المقدمة هم عمر وسلمة وزينب ودرة وقيل فيهم محمد (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم لك اجر ما انفقت عليهم) * وهذا الحديث مضى في الزكاة قالوا ومطابقة الترجمة للحديث من اخباره صلى الله عليه وسلم أن لها أجرا فدل على أن نفقتهم لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا الحديث سبق في الزكاة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (قالت هند) بنت عتبة (يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل على جناح أن آخذ من ماله) بغير علمه (ما يكفيني وبني) في النفقة (قال) صلى الله عليه وسلم (خذي) من ماله ما يكفيك وولدك (بالمعروف) بلا اسراف ولا تقتير * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم أذن لها في أخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على أنها تجب عليه دونها وغرض المؤلف انه لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الآباء فالحكم مستمر بعد الآباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن أي رزق الامهات وكسوتهن من أجل الارضاع للابناء فكيف يجب لهن في أول الآية ويجب عليهن نفقة الابناء في آخرها قاله في الفتح * (قول النبي) ولابي ذر باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم من ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام منونة ثقلا من دين ونحوه (أو ضياعا) بفتح الضاد المعجمة أي من لا يستقل بنفسه ولو خلي وطبعه لكان في معرض الهلاك (فالي) أي فمنتهى الي وأنا أتداركه أو هو بمعنى على أي فعلي قضاؤه والقيام بمصالحه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله الحافظ أبو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) هو ابن أبي خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى) بفتح الفاء المشددة أي الميت حال كونه (عليه الدين فيسال) صلى الله عليه وسلم (هل ترك لدينه فضلا) قدرا زائدا على مؤن تجهيزه يفي بدينه ولابي ذر عن الكشميهني قضاء (فان حدث) بضم الحاء مبنيا للمفعول (انه ترك وفاء) أي ما يوفى به دينه (صلى) عليه (والا) بان لم يترك وفاء (قال للمسلمين صلوا على صاحبكم) قال الكرماني لعله صلى الله عليه وسلم امتنع تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة أن يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما على المدين من مظلمة الحق (فلما فتح الله عليه الفتوح) من الغنائم وغيرها (قال) عليه الصلاة والسلام (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه) مما أفاء الله علي (ومن ترك مالا فلورثته) قال في الفتح وأراد المصنف بادخال هذا الحديث في أبواب النفقات الاشارة الى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيأ فان نفقتهم تجب في بيت المال * وهذا الحديث سبق في باب الدين من الكفالة ۞ (باب المراضع

---

* وحدثني حجاج بن الشاعر قال حدثني يحيى بن كثير العنبري ابو غسان حدثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره * وحدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم الهاشمي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر أو عمرو ابن مسلم بهذا الاسناد نحوه * وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا محمد بن عمرو الليثي عن عمر بن مسلم بن عمار بن اكيمة الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيأ حتى يضحي

فلا يمس من شعره و بشره شيأ قال أصحابنا والحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل التشبه بالمحرم قال أصحابنا هذا غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم (قوله عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب) كذا رواه مسلم عمر بضم العين في كل هذه الطرق الا طريق حسن بن علي الحلواني ففيها عمرو بفتح العين والا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمر أو عمرو قال العلماء الوجهان منقولان في اسمه (قوله عمار ابن أكيمة الليثي) هو بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء (قوله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه) هو بكسر الذال أي حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم

من المواليات وغيرهن) بفتح الميم في الفرع كأصله والذي في معظم الروايات من الموالي * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة أخبرته ان أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان بن حرب (زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يارسول الله انكح) بهمزة وصل (اختي) بهمزة قطع عزة (ابنة) ولابي ذر بنت (ابي سفيان قال) صلى الله عليه وسلم (وتحبين ذلك) بكسر الكاف والاستفهام للتعجب (قلت) ولابي ذر قالت (نعم) أحب ذلك لاني (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح التحتية والباء زائدة في النفي أي لست خالية من ضرة (واحب) بفتح الهمزة والحاء المهملة (من شاركني في الخير) من محبتك والانتفاع بك في الدارين (أختي فقال) صلى الله عليه وسلم (ان) ولابي ذر وان (ذلك) بكسر الكاف (لايحل لي) لان فيه الجمع بين الاختين (فقلت يارسول الله فوالله انا نتحدث انك تريدان تنكح درة) بضم الدال المهملة وتشديد الراء (ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة فقال) صلى الله عليه وسلم (ابنة) ولابي ذر بنت (أم سلمة) بنصب بنت مفعول فعل مقدر أي أأنكح بنت أم سلمة أو تعنين (فقلت نعم) يارسول الله (قال فوالله لولم تكن ربيبتي في حجري) تفتح وتكسر (ماحلت لي) والتقييد بالحجر جرى على الغالب (انها ابنة) ولابي ذر انها بنت (اخي من الرضاعة ارضعتني واباسلمة ثويبة) فهي حرام بسببين لوفقد أحدهما لم يحتج اليه لوجود الآخر (فلا تعرضن) بكسر الراء وسكون الضاد المعجمة (علي) بتشديد الياء (بناتكن ولا اخواتكن وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله المؤلف في أوائل النكاح (عن الزهري قال عروة) بن الزبير (ثويبة) بضم المثلثة وفتح الواو المذكورة (اعتقها ابولهب) لمابشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم * وسبق الحديث في النكاح كامرا وغرضه بذكره هنا الاشارة الى أن ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة وأورده في أبواب النفقات ليشير الى أن ارضاع الام ليس واجبا بل لها أن تمتنع وللاب أو الولي ارضاعه بأجنبية حرة كانت أو أمة متبرعة أو بأجرة والاجرة تدخل في النفقة

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا باثبات البسملة هنا في الفرع * (كتاب الاطعمة) جمع طعام كرحى وأرحية قال في القاموس الطعام البر وما يؤكل وجمع الجمع اطعمات وقال ابن فارس في المجمل يقع على كل مايطعم حتى الماء قال تعالى فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح مايؤديه الذوق يقال طعمه مرأو حلو والطعام أيضا بالضم الطعام وطعم بالكسر أي أكل وذاق يطعم بالفتح طعما فهو طاعم كغنم يغنم فهو غانم (وقول الله تعالى كلوا من طيبات مارزقناكم) من مستلذاته أومن حلاله والحلال المأذون فيه ضد الحرام الممنوع منه والطيب في اللغة بمعنى الطاهر والحلال يوصف بأنه طيب والطيب في الاصل مايستلذ ويستطاب ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه لان النجس تكرهه النفس ولايستلذ والحرام غير مستلذ لان الشرع زجر عنه فالمراد بالطيب أن لايكون متعلق حق الغير فان أكل الحرام وان استطابه الآكل فمن حيث يؤدي الى العقاب يصير مضرا ولايكون مستطابا (وقوله) تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) من جياد مكسوباتكم ولغير أبي ذر كلوا بدل أنفقوا ورواية أبي ذر موافقة للتلاوة (وقوله) تعالى (كلوا من الطيبات) وأول الآية يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وليس النداء والخطاب على ظاهرهما لانهم أرسلوا متفرقين في أزمنة مختلفة وانما المعنى الاعلام بأن كل رسول

* حدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا أبو أسامة حدثني محمد بن عمرو (٢٠٩) حدثنا عمرو بن مسلم بن عمار الليثي قال كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه ناس فقال بعض أهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخي هذا حديث قدنسي وترك حدثتني أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث معاذ عن محمد بن عمرو * وحدثني حرملة ابن يحيى وأحمد بن عبد الرحمن بن أخي بن وهب قالا حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمرو ابن مسلم الجندعي ان ابن المسيب أخبره أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته وذكر النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم

(قوله كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه أناس فقال بعض أهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخي هذا حديث قدنسي وترك حدثتني أم سلمة وذكر حديثها السابق) أما قوله فاطلى فيه أناس فمعناه ازالوا شعر العانة بالنورة والحمام مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار وقوله ان سعيدا يكره هذا يعني يكره ازالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية لانه يكره مجرد الاطلاء ودليل ماذكرناه احتجاجه بحديث أم سلمة وليس فيه ذكر الاطلاء انما فيه النهي عن ازالة الشعر وقدنقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الاطلاء في العشر بالنورة فان صح هذا عنه فهو محمول على انه أفتى به انسانا لايريد التضحية (قوله عن عمرو بن مسلم الجندعي وفي الرواية السابقة قال الليثي) الجندعي بضم الجيم

في زمانه نودي بذلك ووصى به ليعتقد السامع ان أمرا نودي له جميع الرسل ووصوا به حقيق أن يؤخذ به ويعمل عليه أو خطاب لنبينا صلى الله عليه وسلم لفضله وقيامه مقام الكل في زمانه وكان يأكل من الغنائم أو لعيسى لاتصال الآية بذكره وكان يأكل من غزل أمه كما قاله أبو اسحق السبيعي عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل وهو أطيب الطيبات وفي الصحيح أن داود كان يأكل من عمل يده (واعملوا صالحا) موافقا للشريعة (اني بما تعملون عليم) فأجازيكم على أعمالكم * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أطعموا الجائع) قال في فتح الباري يؤخذ من الامر باطعام الجائع جواز الشبع لانه مادام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والامر باطعامه مستمر (وعودوا المريض) زوروه (وفكوا العاني قال سفيان) بالسند المذكور (والعاني الاسير) أي وخلصوا الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يقال عنا يعنو فهو عان والمرأة عانية وجمعها عوان والمتضررون الذين وجب حقهم على غيرهم من المسلمين منحصرون في هذه الاقسام صريحا وكناية عند امعان النظر * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) المروزي قال (حدثنا محمد بن فضيل) بالضاد المعجمة مصغرا (عن ابيه) فضيل بن غزوان بن جرير الكوفي (عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام) وفي حديث عائشة الآتي ان شاء الله تعالى من خبز البر (ثلاثة أيام) متوالية بلياليها (حتى قبض) وعند مسلم والترمذي عن عائشة ماشبع من خبز شعير يومين متتابعين أي لقلة الشئ عندهم أو كانوا يؤثرون به المحتاج على أنفسهم أو لان الشبع مذموم وقد روى حذيفة مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفا قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسا قلبه * وحديث الباب من أفراد المؤلف (وعن ابي حازم) سلمان الاشجعي بالسند السابق (عن ابي هريرة) رضي الله عنه قال (أصابني جهد شديد) من الجوع والجهد كما في القاموس الطاقة ويضم والمشقة (فلقيت عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فاستقرأته) سألته أن يقرأ علي (آية) معينة على طريق الاستفادة (من كتاب الله) عز وجل (فدخل داره وفتحها) أي قرأ الآية (علي) وفهمني اياها وفي الحلية لابي نعيم من وجه آخر عن أبي هريرة ان الآية المذكورة في سورة آل عمران وفيه فقلت له [1] اقرأتني وأنا لا أريد القراءة وانما أريد الاطعام قال في الفتح وكأنه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده كذا قال لكن قوله آية يعين التنزيل لاسيما مع رواية ان الآية من سورة آل عمران (فمشيت غير بعيد فخررت) سقطت (لوجهي من الجهد والجوع) وكان كما في الحلية يومئذ صائما ولم يجد ما يفطر عليه (فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي فقال يا أبا هريرة) ولابي ذر يا أباهر (فقلت لبيك رسول الله وسعديك) منادى مضاف محذوف الاداة (فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي) من شدة الجوع (فانطلق بي الى رحله) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة مسكنه (فأمر لي بعس) بضم العين وتشديد السين المهملتين قدح ضخم (من لبن فشربت منه ثم قال) صلى الله عليه وسلم (عد فاشرب يا أباهر فعدت فشربت ثم قال عد) فاشرب يا أبا هريرة (فعدت فشربت حتى استوى بطني) أي استقام لامتلائه من اللبن (فصار كالقدح) بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملتين السهم الذي لا ريش له في الاستواء والاعتدال (قال) أبو هريرة (فلقيت عمر) بن الخطاب (وذكرت له الذي كان من أمري) بعد مفارقتي له (وقلت له تولى الله) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني فولى الله بالفاء بدل الفوقية (ذلك) من

حدثنا زهير بن حرب وسريج بن يونس كلاهما عن مروان قال زهير حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا منصور بن حيان حدثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك قال فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الي شيأ يكتمه الناس غير أنه قد حدثني بكلمات أربع قال فقال ماهن يا أمير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر سليمان ابن حيان عن منصور بن حيان عن أبي الطفيل قال قلنا لعلي أخبرنا بشئ أسره اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماأسر الي شيأ كتمه الناس ولكني سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير المنار

واسكان النون وبفتح الدال وضمها وجندع بطن من بني ليث وسبق بيانه أول الكتاب والله أعلم

(باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله)

(قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض وفي رواية لعن الله من لعن والديه) أما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر وسبق ذلك مشروحا واضحا في كتاب الايمان والمراد بمنار الارض بفتح الميم علامات حدودها وأما المحدث بكسر الدال فهو من يأتي بفساد في الارض وسبق شرحه في آخر كتاب

[1] قوله أقرأتني كذا بخطه والذي في الفتح في نقل الرواية المذكورة أقريني بلا ألف وكسر الراء اه

* حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا (٣١١) شعبة قال سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث عن أبي الطفيل قال سئل علي أخصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا قال فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا

اشباعي ودفع الجوع عني (من كان أحق به منك يا عمر) وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة في موضع نصب مفعول تولى الله (والله لقد استقرأتك الآية ولأنا) مبتدأ مؤكد باللام وخبره قوله (اقرأ لها منك قال عمر والله لان أكون أدخلتك) داري وأضفتك (أحب الي من أن يكون لي مثل حمر النعم) عبر بذلك لان الابل كانت أشرف أموالهم ❁ (باب) استحباب (التسمية على الطعام) عند ابتداء الاكل ولو من جنب وحائض (و) استحباب (الاكل باليمين) وهذه الجملة مشطوب عليها بالحمرة في الفرع كأصله * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة (قال الوليد بن كثير) بالمثلثة المخزومي القرشي المدني (أخبرني) بالافراد وهو من تأخير الصيغة عن الراوي وعند أبي نعيم في مستخرجه والحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير (انه سمع وهب بن كيسان) بفتح الكاف (انه سمع عمر بن أبي سلمة) بضم العين ابن عبد الاسد واسم أبي سلمة عبد الله (يقول كنت غلاما) دون البلوغ (في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء وسكون الجيم في تربيته وتحت نظره وقال في القاموس الحجر مثلثة المنع وحضن الانسان ونشأ في حجره وحجره أي في حفظه وستره وقد كان عمر هذا ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (وكانت يدي تطيش) بالطاء المهملة والشين المعجمة أي تتحرك وتمتد (في) نواحي (الصحفة) ولا تقتصر على موضع واحد وكان الظاهر كما قال في شرح المشكاة أن يقال كنت أطيش بيدي في الصحفة فاسند الطيش الى اليد مبالغة وانه لم يكن يراعي أدب الاكل (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله) ندبا طردا للشيطان ومنعا له من الاكل وهو سنة كفاية اذا أتى به البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس لان المقصود من منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد نعم مع ذلك يستحب لكل واحد بناء على ما عليه الجمهور من أن سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط ويقاس بالاكل الشرب وأقله كما قاله النووي بسم الله وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال في الفتح انه لم ير لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى فان تركه ولو عمدا في أوله قال في أثنائه بسم الله أوله وآخره كما في الوضوء ولو سمى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله فتسمية الله تعالى في أوله وآخره درياق وبركة لطعامه وقال في الاحياء انه يستحب أن يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم وتعقبه في الفتح بأنه لم ير لاستحباب ذلك دليلا انتهى (وكل) ندبا (بيمينك) لان الشيطان يأكل بالشمال ولشرف اليمين ولانها أقوى في الغالب وأمكن وهي مشتقة من اليمن فهي وما ناسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا ويقاس عليه الشرب ونص الشافعي في الرسالة والام على الوجوب لورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد (وكل مما يليك) لان أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتقذر النفس لا سيما في الامراق وما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب واشباهها فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قال عمر بن أبي سلمة (فما زالت تلك طعمتي) بكسر الطاء أي صفة أكلي (بعد) بالبناء على الضم أي استمر ذلك صنيعي في الاكل

❁ (باب) استحباب (الاكل مما يليه وقال أنس) رضي الله عنه وسقط التبويب لغير أبي ذر (قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه) وهذا التعليق طرف من حديث الجعد عن أنس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش السابق في باب الهدية للعروس في

الحج وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروزي من أصحابنا ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لانه مما أهل به لغير الله تعالى قال الرافعي هذا انما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله أعلم (قوله ان عليا رضي الله عنه غضب حين قال له رجل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك الى آخره) فيه ابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى علي وغير ذلك من اختراعاتهم وفيه جواز كتابة العلم وهو مجمع عليه الآن وقد قدمنا ذكر المسئلة في مواضع (قوله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي) هكذا تستعمل كافة حالا واما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن أبيه حسين بن علي عن علي بن أبي طالب قال أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى فأنختهما يوما عند باب رجل من الانصار وأنا أريد أن أحمل عليهما اذخرا لابيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة تغنيه فقالت

أوائل النكاح معلقا وقد وصله مسلم وأبو نعيم في المستخرج * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي المدني الاعرج (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح عين عمرو وحاءي حلحلة المهملتين بينهما لام ساكنة ثم أخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية (الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية (عن وهب بن كيسان ابي نعيم) المؤدب (عن عمر بن أبي سلمة) بضم العين (وهو ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما) وأنا دون البلوغ (فجعلت آكل من نواحي الصحفة) مما يلي غيري (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك) وقد نص أئمتنا على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى لا نحو الفاكهة مما يتنقل به وأما ما سبق من نص الشافعي على التحريم فمحمول على المشتمل على الايذاء * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن وهب بن كيسان أبي نعيم) المؤدب انه (قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام) بضم همزة أتي مبنيا للمفعول (ومعه ربيبه عمر ابن أبي سلمة فقال) صلى الله عليه وسلم له (سم الله وكل مما يليك) وهذا الحديث صورته صورة الارسال كما رواه أصحاب مالك في الموطأ وقد ساقه المؤلف موصولا هنا وفي الباب الذي قبله من غير طريق مالك وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة وقد تبين بذلك صحة سماع وهب بن كيسان من عمر بن أبي سلمة ومقتضاه أن مالكا لم يصرح بوصله وهو في الاصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان كما أخرجه الدارقطني في الغرائب عنهما ❁ (باب من تتبع حوالي القصعة) بفتح اللام والقاف في الاكل منها (مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية) لذلك * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري وسقط لفظ ابن عبد الله لغير أبي ذر (انه سمع) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول ان خياطا) لم يسم (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في البيع الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد (فرأيته) صلى الله عليه وسلم (يتتبع الدباء) القرع أو المستدير منه (من حوالي القصعة) لانها كانت تعجبه ويترك القديد اذ كان لا يشتهيه حينئذ ففيه ان المؤاكل لاهله وخدمه يأكل ما يشتهيه حيث رآه في ذلك الاناء اذا علم أن مؤاكله لا يكره ذلك والا فلا يتجاوز ما يليه وقد علم ان أحدا لا يكره منه صلى الله عليه وسلم بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما مسه بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيتدلكون بها (قال) أنس (فلم أزل أحب الدباء) أي أكلها (من يومئذ) اقتداء به صلى الله عليه وسلم (قال عمر بن أبي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك) وقد نص أصحابنا على كراهة الاكل بالشمال وقوله قال عمر بن أبي سلمة الى آخره ثابت في رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني وقد سبق موصولا قريبا وسقط عند الباقين هنا وهو الاشبه والله الموفق ❁ (باب) استحباب (التيمن في الاكل وغيره) مما يذكر * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها مثلثة (عن أبيه) أبي الشعثاء سليم المحاربي (عن مسروق) أبي عائشة بن الاجدع الهمداني أحد الاعلام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) في موضع خبر كان والتيمن اما باليد اليمنى أو بالبداءة بالشق الايمن (ما استطاع في طهوره) بضم الطاء أي في تطهيره وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع

مضافة وبالتعريف كقولهم هذا قول كافة العلماء ومذهب الكافة فهو خطأ معدود في لحن العوام وتحريفهم وقوله قراب سيفي هو بكسر القاف وهو وعاء من جلد ألطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة والله أعلم

•(كتاب الاشربة)*

(باب تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر)

(قوله أصبت شارفا) هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء واسكانها (قوله أريد أن أحمل عليها اذخرا لابيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة) اما قينقاع فبضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة فيجوز صرفه على ارادة الحي وترك صرفه على ارادة القبيلة أو الطائفة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه وقد سبقت المسئلة في كتاب النكاح وفيه جواز الاستعانة في الاعمال والاكساب باليهودي وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه وانه لا ينقص المروءة وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم (قوله معه قينة تغنيه) القينة على

على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز هنا فتح الطاء أيضا (وتنعله) لبس النعل (وترجله) تسريح شعره ولم يقل وتطهره كما قال تنعله وترجله لأنه أراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الآخرين فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الشعر فناسب الطهور الخاص بالعبادة قال شعبة بن الحجاج (وكان) أشعث ابن أبي الشعثاء (قال بواسط) بالصرف (قبل هذا في شأنه كله) تأكيد لشأنه أي فيما له يمين ويسار وليس كل ما كان من شأن الانسان له يمين ويسار فهو عموم يراد به الخصوص ويلزم من حمله على العموم مخالفة ما أمر فيه صلى الله عليه وسلم بالتياسر كبيت الخلاء والخروج من المسجد وغير ذلك فالمراد سائر ما شرع فيه التيمن مما هو من باب التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلاء * وهذا الحديث سبق في كتاب الوضوء ❁ (باب من أكل حتى شبع)

* وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع) عمه (أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال أبو طلحة) زيد الانصاري النجاري (لام سليم) سهلة زوج أبي طلحة وأم أنس بن مالك (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع) فيه العمل بالقرائن (فهل عندك من شئ فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته) أي أدخلته بقوة (تحت ثوبي وردتني) بتشديد الدال (ببعضه) أي جعلته رداء لي (ثم أرسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به) بالذي أرسلتني به (فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك أبو طلحة) بمد الهمزة للاستفهام (فقلت نعم قال بطعام) ولابي ذر عن الكشميهني الطعام بلام بدل الموحدة (قال) أنس (فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة) وفي رواية يعقوب عند أبي نعيم حتى اذا دنوا دخلت وأنا حزين لكثرة من جاء معه (فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم) بالنون أي قدر ما يكفيهم (فقالت) أم سليم (الله ورسوله أعلم) وفيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها وكأنها عرفت أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكثير الطعام وفي رواية يعقوب فقال أبو طلحة يا رسول الله انما أرسلت أنسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس عند أحمد أن أبا طلحة قال فضحتنا يا أنس وللطبراني في الاوسط فجعل يرميني بالحجارة (قال) أنس (فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا) المنزل وقعد من معه على الباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به) صلى الله عليه وسلم (ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها) بضم العين وتشديد الكاف اناء من جلد يكون فيه السمن غالبا والعسل (فأدمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول) وفي رواية مبارك بن فضالة عند أحمد فقال هل من سمن فقال أبو طلحة قد كان في العكة شئ فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتسع وفي رواية النضر بن أنس عند أحمد فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لابي طلحة (ائذن) بالدخول (لعشرة فأذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال) عليه الصلاة والسلام له (ائذن لعشرة فأذن

قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب أسنمتهما فذهب بها بفتح القاف الجارية المغنية (قوله ألا يا حمز للشرف النواء) الشرف بضم الشين والراء وتسكين الراء أيضا كما سبق جمع شارف والنواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد أي السمان جمع ناوية بالتخفيف وهي السمينة وقد نوت الناقة تنوي كرمت ترمي يقال لها ذلك اذا سمنت هذا الذي ذكرناه في النواء انها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في الصحيحين وغيرهما ويقع في بعض النسخ النوى بالياء وهو تحريف وقال الخطابي رواه ابن جرير ذا الشرف النوى بفتح الشين والراء بفتح النون مقصورا قال وفسره بالبعد قال الخطابي وكذا رواه أكثر المحدثين قال وهو غلط في الرواية والتفسير وقد جاء في غير مسلم تمام هذا الشعر

ألا يا حمز للشرف النواء
وهن معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها
وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب
قديدا من طبيخ أو شواء

(قوله فجب أسنمتهما) وفي الرواية الاخرى اجتب وفي رواية للبخاري أجب وهذه غريبة في اللغة ومعناه قطع (قوله وبقر خواصرهما) أي شقها وهذا الفعل الذي جرى من حمزة رضي الله عنه من شربه الخمر وقطع أسنمة الناقتين وبقر خواصرهما وأكل لحمهما وغير ذلك لا اثم عليه في شئ منه أما أصل الشرب والسكر فكان مباحا لانه قبل تحريم الخمر وأما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له ان السكر لم يزل محرما فباطل لا أصل له ولا يعرف أصلا وأما باقي الامور فجرت منه في حال عدم التكليف فلا اثم عليه فيها كمن

قال ابن شهاب قال علي فنظرت الى منظر أفظعني فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج

ومعه زيد وانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره فقال هل أنتم الا عبيد لآبائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم

شرب دواء لحاجة فزال به عقله أو شرب شيأ يظنه خلا فكان خمرا أو أكره على شرب الخمر فشربها وسكر فهو في حال السكر غير مكلف ولا اثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف واما غرامة ما أتلفه فيجب في ماله فلعل عليا رضي الله تعالى أبرأه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما أتلفه أو أنه أداه اليه حمزة بعد ذلك أو ان النبي صلى الله عليه وسلم أداه عنه لحرمته عنده وكمال حقه ومحبته اياه وقرابته وقد جاء في كتاب عمر بن شبة من رواية أبي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم غرم حمزة الناقتين وقد أجمع العلماء على أن ما أتلفه السكران من الاموال يلزمه ضمانه كالمجنون فان الضمان لا يشترط فيه التكليف ولهذا أوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطا الدية والكفارة وأما هذا السنام المقطوع فان لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام باجماع المسلمين لان ما أبين من حي فهو ميت وفيه حديث مشهور في كتب السنن ويحتمل انه ذكاهما ويدل عليه الشعر الذي قدمناه فان كان ذكاهما فلحمهما حلال باتفاق العلماء الا ما حكي عن عكرمة واسحق وداود انه لا يحل ما ذبحه سارق أو غاصب أو متعد والصواب الذي عليه الجمهور حله وان لم يكن ذكاهما وثبت انه أكل منهما فهو أكل في حالة السكر المباح ولا اثم فيه كما سبق والله أعلم (قوله فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر

من

لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم أذن لعشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا) زاد في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا أي فضلا ولمسلم ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان * والمطابقة ظاهرة وقد سبق الحديث في علامات النبوة * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري قال (حدثنا معتمر) بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية بعدها ميم مكسورة فراء (عن ابيه) سليمان بن طرخان أنه (قال وحدث أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي والعطف على محذوف قال في الكواكب ظاهره أن أباه حدث عن غير أبي عثمان ثم قال وحدثني أبو عثمان (أيضا) وتعقبه في الفتح فقال ليس ذلك المراد وانما أراد أن أبا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال أيضا أي حدث بحديث بعد حديث (عن عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه) بالرفع والضمير للصاع (فعجن) بضم العين ذلك الصاع (ثم جاء رجل مشرك مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعد الالف نون مشددة أي (طويل) ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور (بغنم يسوقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أبيع) هذا (ام عطية او قال هبة قال) المشرك (لا) عطية أو لا هبة (بل بيع قال فاشترى منه) النبي صلى الله عليه وسلم (شاة فصنعت) أي ذبحت (فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن) الكبد أو كل ما في البطن من كبد وغيره (يشوى) بتحتية مضمومة وسكون المعجمة وفتح الواو (وايم الله) بهمزة وصل (ما من الثلاثين) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ما في الثلاثين (ومائة الا قد حز) قطع عليه الصلاة والسلام (له حزة) بضم الحاء في هذه قطعة (من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاها اياه) أي أعطاه اياها فهو من القلب (وان كان غائبا خبأها له ثم جعل فيها) بالفاء والتحتية وفي الهبة منها بالميم والنون من الشاة (قصعتين فأكلنا أجمعون) من القصعتين (وشبعنا وفضل) بفتح الفاء والضاد (في القصعتين فحملته) أي ما فضل من الطعام (على البعير أو كما قال) بالشك من الراوي وسبق هذا الحديث في البيع والهبة * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القصاب قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال (حدثنا منصور) هو ابن عبد الرحمن التيمي (عن امه) صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء) وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر قال في الكواكب حين شبعنا ظرف كالحال معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته يعني كانت قليلين من الدنيا زاهدين فيها انتهى قال في الفتح لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما فتحنا خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد أنه صلى الله عليه وسلم توفي حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة بما أشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن فيه اشارة الى أن تمام الشبع حصل بجمعهما فكان الواو فيه بمعنى مع لا أن الماء وحده يوجد منه الشبع وفي أحاديث الباب جواز الشبع وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضي الى البطر والأشر والنوم والكسل وقد تنتهي كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه

* وحدثنا عبد بن حميد أخبرني عبد الرزاق قال أخبرني ابن جريج بهذا الاسناد مثله * وحدثني أبو بكر بن اسحق أخبرنا

من المفسدة وفي شرح التنقيح للقرافي يحرم على الآكل على مائدة الغير أن يزيد على الشبع بخلاف الآكل على سماط نفسه الا ان يعلم رضا الداعي بأكل الزائد فله ذلك ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى في سورة النور (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الآية) قال سعيد بن المسيب كان المسلمون اذا خرجوا الى الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والمريض والاعرج وعند أقاربهم ويأذنونهم أن يأكلوا من بيوتهم فكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون نخشى أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة فنزلت الآية رخصة لهم (الى قوله لعلكم تعقلون) لكي تعقلوا وتفهموا وسقط لغير أبي ذر قوله ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الى آخر قوله الآية * وبه قال (حدثنا علي ابن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال يحيى بن سعيد) الانصاري (سمعت بشير ابن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة (يقول حدثنا سويد بن النعمان) الانصاري رضي الله عنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر) سنة سبع (فلما كنا بالصهباء قال يحيى) بن سعيد الانصاري (وهي) أي الصهباء (من خيبر على روحة) بفتح الراء والحاء المهملة ضد الغدوة (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما أتي الا بسويق) فثري (فلكناه) بضم اللام من اللوك يقال لكته في فمي اذا علكته (فأكلنا منه ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فمضمض) فمه الشريف من أثر السويق (ومضمضنا) كذلك (فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق (قال سفيان) بن عيينة (سمعته) أي الحديث (منه) أي من يحيى بن سعيد (عودا وبدأ) أي عائدا وبادئا أي أولا وآخرا *ومناسبة الحديث للترجمة من جهة اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وغيره وبين صحيح ومريض وقال عطاء بن يزيد كان الاعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها والاعرج كذلك لاتساعه في موضع الاكل والمريض لرائحته فنزلت هذه الآية فأباح الله لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد هذا معنى الآية لانهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سواء مع انه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا نقله في الفتح * وهذا الحديث سبق في الوضوء وفي أول غزوة خيبر ❁ (باب الخبز المرقق) بتشديد القاف الاولى الملين المحسن كالحوارى أو الموسع (والاكل على الخوان) بكسر الخاء المعجمة في اليونينية وغيرها وقال في القاموس الخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام كالاخوان وقال في الكواكب بالكسر الذي يؤكل عليه معرب والاكل عليه من دأب المترفين وصنع الجبابرة لئلا يفتقروا الى التطأطؤ عند الاكل (و) الاكل على (السفرة) بضم السين اسم لما يوضع عليه الطعام وأصلها الطعام نفسه يتخذ للمسافر * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي ١ الباهلي قال (حدثنا همام) بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال كنا عند أنس) رضي الله عنه (وعنده خباز له) لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه وفي الطبراني من طريق راشد بن أبي راشد قال كان لانس غلام يخبز له الحوارى ويعجنه بالسمن (فقال) أنس (ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا) زهدا في الدنيا وتركا للتنعم (ولا شاة مسموطة) وهي التي أزيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن وانما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية غالبا وهو فعل المترفين (حتى لقي الله) وهذا يعارضه ما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم أكل الكراع وهو لا يؤكل الا مسموطا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا معاذ بن هشام) بذال معجمة (قال حدثني) بالافراد

سعيد بن كثير بن عفير أبو عثمان المصري حدثنا عبد الله بن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني علي بن حسين بن علي ان حسين بن علي أخبره ان عليا قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما أردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع يرتحل معي فنأتي باذخر اردت ان أبيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسي

وفي الرواية الاخرى فنكص على عقبيه القهقرى) قال جمهور أهل اللغة وغيرهم القهقرى الرجوع الى وراء ووجهه اليك اذا ذهب عنك وقال أبو عمرو هو الاحضار في الرجوع أي الاسراع فعلى هذا معناه خرج مسرعا والاول هو المشهور والمعروف وانما رجع القهقرى خوفا من أن يبدو من حمزة رضي الله تعالى عنه أمر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوبا بالسكر (قوله أردت ان أبيعه من الصواغين) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي بعض الابواب من البخاري من الصواغين ففيه دليل لصحة استعمال الفقهاء في قولهم بعت منه ثوبا وزوجت منه ووهبت منه جارية وشبه ذلك والفصيح حذف من فان الفعل متعد بنفسه ولكن استعمال من في هذا صحيح وقد كثر ذلك في كلام العرب وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة في تهذيب اللغات في حرف الميم مع النون وتكون من

---

١ قوله العوقي هو بفتح العين والواو وبالقاف نسبة الى العوقة بطن من عبد القيس لانه نزلها وان كان ليس منها كما في اللب

(ابي) هشام الدستوائي (عن يونس) بن أبي الفرات (قال علي) أي ابن المديني يونس (هو الاسكاف) بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف فألف ففاء وفي طبقته يونس بن عبيد البصري أحد الثقات وليس هو المراد هنا ولذا بينه ابن المديني خوفا من الالتباس (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه) انه (قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة قط) بضم السين المهملة والكاف وفي اليونينية بسكون الكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة أو بفتح الراء وبه جزم التوربشتي قيل هي قصاع كبيرها يسع ست أواق كانت العجم تستعملها في الكوامخ وما أشبهها من الجوارشنات على الموائد حول الاطعمة للهضم والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل على هذه الصفة قط (ولا خبز) بضم الخاء المعجمة (له) خبز (مرقق قط ولا اكل على خوان قط) وقط هذه الاخيرة ثابتة لابي ذر ساقطة لغيره وقول أنس ما علمت فيه كما في شرح المشكاة نفي العلم وارادة نفي المعلوم فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح هذا من أنس لطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له الى أن مات وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة انه زار قومه فأتوه برقاق فبكى وقال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه (قيل لقتادة) بن دعامة (فعلاما) بألف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني فعلام (كانوا يأكلون) بلفظ الجمع وكان الاصل أن يقال علاما كان يأكل فعدل عن الافراد للجمع اشارة الى أن ذلك لم يكن مختصا به صلى الله عليه وسلم بل كان أصحابه مقتدين به في ذلك كغيره (قال) قتادة كانوا يأكلون (على السفر) بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة وأصلها كما مر الطعام الذي يتخذ للمسافر فهو من باب تسمية المحل باسم الحال * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الرقائق والوليمة وابن ماجه في الاطعمة * وبه قال (حدثنا ابن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري قال (أخبرنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني قال (اخبرني) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع انسا) رضي الله عنه (يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم) بين خيبر والمدينة ثلاث ليال (يبني بصفية) بنت حيي وفيه رد على الجوهري في تخطئته لمن قال بنى الرجل باهله ومثله بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم (فدعوت المسلمين الى وليمته) عليه الصلاة والسلام (امر) بفتح الهمزة والميم (بالانطاع) وهي السفر (فبسطت فالقى عليها التمر والاقط) اللبن الجامد (والسمن وقال عمرو) بفتح العين ابن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب (عن انس) رضي الله عنه (بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا) بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو ما اتخذ من التمر والاقط والسمن (في نطع) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وهذا التعليق وصله المؤلف بأتم من هذا في المغازي * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (اخبرنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (وعن وهب بن كيسان) أي ان هشاما حمل الحديث عن أبيه وعن وهب (قال كان اهل الشام) جيش الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية (يعيرون ابن الزبير يقولون) له (يا ابن ذات النطاقين) بكسر النون (فقالت له) أمه (أسماء) بنت أبي بكر الصديق وهي ذات النطاقين (يا بني انهم يعيرونك بالنطاقين) قال الزركشي وغيره الافصح تعديته عير بنفسه تقول عيرته كذا وتعقبه في المصابيح بأن الذي في الصحاح وغيره كذا من التعيير والعامة تقول عيرته بكذا وقال في الفتح وقد سمع عيرته بكذا كما هنا (هل تدري ما كان النطاقان) بالرفع قيل وفي بعض النسخ النطاقين بالياء بدل الالف منصوبا قال الزركشي والصواب النطاقان وهو ما يشد به الوسط وقد وجه النصب في المصابيح بأن تجعل ما موصولة لا استفهامية

فبينا أنا أجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفاي قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما قلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب

زائدة على مذهب الاخفش ومن وافقه في زيادتها في الواجب (قوله وشارفاي مناخان) هكذا في معظم النسخ مناخان وفي بعضها مناختان بزيادة التاء وكذلك اختلف فيه نسخ البخاري وهما صحيحان فأنث باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ (قوله فبينا أنا أجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفاي قد اجتبت اسنمتهما) هكذا هو في بعض نسخ بلادنا ونقله القاضي عن أكثر نسخهم وسقطت لفظة وجمعت التي عقب قوله رجل من الانصار من أكثر نسخ بلادنا ووقع في بعض النسخ حتى جمعت مكان حين جمعت (قوله فاذا شارفي قد اجتبت اسنمتهما) هكذا هو في معظم النسخ فاذا شارفي وفي بعضها فاذا شارفاي وهذا هو الصواب أو يقول فاذا شارفتاي الا أن يقرأ فاذا شارفي بتخفيف الياء على لفظ الافراد ويكون المراد جنس الشارف فيدخل فيه الشارفان والله أعلم (قوله فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما) هذا البكاء والحزن الذي أصابه سببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها وجهازها والاهتمام بامرها وتقصيره أيضا بذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا بل لما قدمناه

والنطاقين

وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غنته قينة وأصحابه فقالت في غنائها * ألا يا حمز للشرف النواء *

والنطاقين بدلا من الموصول على حذف مضاف أي شأن النطاقين فأبدل الثاني من الاول بدل الكل لصدق الموصول على البدل والمراد منهما شيء واحد والمعنى هل تدري الذي كان أي هل تدري شأن النطاقين أو النطاقين مفعول تدري وما كان جملة ذات استفهام مستفاد من ما والضمير المستتر في كان عائد على الشأن المفهوم من سياق الكلام أي هل تدري النطاقين أي شيء كان الشأن فيهما وقدمت جملة الاستفهام على المفعول اعتناء بشأنها أو نقول الاصل هل تدري ما كان في النطاقين فحذف الجار (انما كان نطاقي شققته نصفين فأوكيت قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحدهما) أي ربطت فمها به (وجعلت في سفرته) الكريمة (آخر قال) وهب (فكان أهل الشام اذا عيروه بالنطاقين يقول ايها) بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين كلمة تستعمل في استدعاء الشيء وقيل هي للتصديق كأنه قال صدقتم (والاله) جل وعلا وفي رواية أحمد بن يونس ايها ورب الكعبة (تلك شكاة) بفتح الشين المعجمة أي رفع الصوت بالقول القبيح (ظاهر) بالظاء المعجمة أي مرتفع (عنك عارها) فلم تعلق بك وهذا عجز بيت لابي ذؤيب تمثل به ابن الزبير وصدره * وعيرني الواشون أني أحبها * وثبت هذا الصدر لابي ذر كما في اليونينية وتمامه * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها * وأولها

هل الدهر الا ليلة ونهارها * والا طلوع الشمس ثم غيارها

أبى القلب الا أم عمرو فأصبحت * تحرق ناري بالشكا ونارها

وبعده وعيرني الواشون البيت الخ وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن النعمان الملقب بعارم قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان أم حفيد) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بالزاي والتصغير (بنت الحرث بن حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون (خالة ابن عباس) أخت أمه لبابة الكبرى (أهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا) لبنا جامدا (وأضبا) بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب مثل فلس وأفلس دويبة تشبه الورل وهو من الحيوان تأكلهن العرب (فدعا بهن) بالاضب (فأكلن على مائدته وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يأكل منهن شيأ (كالمتقذر) بالذال المعجمة والقاف (لهن ولو كن حراما ما أكلن على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر بأكلهن) وفي مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا آكله ولا أحرمه وله في لفظ آخر كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي وأجمع على حل أكله من غير كراهة خلافا لبعض أصحاب أبي حنيفة اذ كرهه ولما حكاه القاضي عياض عن قوم من التحريم قال النووي وما أظنه يصح عن أحد وهو طويل العمر وللذكر منه ذكران وللانثى فرجان ويرجع في قيئه كالكلب ويأكل رجيعه وهو طويل الدم بعد الذبح وهشم الرأس يمكث بعد الذبح ليلة ويلقى في النار فيتحرك * وهذا الحديث سبق في كتاب الهبة في باب قبول الهدية (باب السويق) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن بشير بن يسار) ضد اليمين وبشير بالموحدة والمعجمة مصغرا (عن سويد بن النعمان) الانصاري (انه اخبره) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أخبرهم بضمير الجمع (انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهباء وهي) أي الصهباء ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهو أي الموضع (على روحة من خيبر) بفتح الراء ضد

فقام حمزة بالسيف فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما فأخذ من أكبادهما فقال علي فانطلقت حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قلت يا رسول الله والله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فاذا حمزة محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه فقال حمزة وهل أنتم الا عبيد لابي

والله أعلم (قوله وهو في هذا البيت في شرب من الانصار) والشرب بفتح الشين واسكان الراء وهو الجماعة الشاربون (قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه) هكذا هو في النسخ كلها فارتداه وفيه جواز لباس الرداء وترجم له البخاري بابا وفيه ان الكبير اذا خرج من منزله تجمل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته وهذا من المروآت والآداب المحبوبة (قوله فطفق يلوم حمزة) أي جعل يلومه يقال بكسر الفاء وفتحها حكاه القاضي وغيره والمشهور الكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالى فطفق مسحا

معه * وحدثنيه محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثني عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري بهذا الاسناد مثله * حدثني أبو الربيع سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد يعني ابن زيد أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك قال كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر فاذا مناد ينادي فقال اخرج فانظر فخرجت فاذا مناد ينادي ألا ان الخمر قد حرمت

بالسوق والاعناق (قوله انه ثمل) بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم أي سكران (قوله وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر) قال ابراهيم الحربي الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي وقال أبو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه نار فان كان معه تمر فهو خليط وفي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمرا وسواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها فكلها محرمة وتسمى خمرا هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف وقال قوم من أهل البصرة انما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النيء فأما المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يشرب ويسكر وقال أبو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها الا أن يطبخ حتى ينقص ثلثاها وأما نقيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخهما وان مسته النار شيأ قليلا من غير اعتبار لحد كما اعتبر في سلافة العنب قال والنيء منه حرام قال ولكنه

الغدوة (لحضرت الصلاة) أي المغرب (فدعا بطعام فلم يجد الا سويقا فلاك منه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلاكه (فلكنا معه ثم دعا بماء فمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ) فلم يجعل الاكل منه ناقضا للوضوء * وهذا الحديث قد مر قريبا ﷺ (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل) شيأ مما يحضر بين يديه (حتى يسمى له) بفتح الميم المشددة مبنيا للمفعول قال في التنقيح قد يستشكل دخول الباء في أي ما على النافي أي وهو لا وجوابه أن النفي الثاني مؤكد للاول وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم أن هنا نافيا دخل على ناف بل لا زائدة لا نافية لفهم المعنى أو نقول ما مصدرية لا نافية وباب مضاف الى هذا المصدر فالتقدير باب كون النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له ذلك الشيء (فيعلم) بالنصب عطفا على المنصوب السابق بأن المقدرة (ما هو) لانه ربما يكون ذلك مما يعافه صلى الله عليه وسلم أولا يجوز أكله اذ ربما يكون المأتي به مطبوخا فلا يميز الا بالسؤال عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) المروزي قال (اخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالافراد (ابو امامة) أسعد (بن سهل بن حنيف الانصاري ان ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد) ابن المغيرة المخزومي (الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة) أم المؤمنين (وهي خالته) أخت أمه لبابة الصغرى بنت الحرث (وخالة ابن عباس) أخت أمه لبابة الكبرى (فوجد عندها ضبا محنوذا) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم النون آخره معجمة مشويا (قدمت) ولابي ذر قد قدمت (به) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بها (اختها حفيدة بنت الحرث) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء مصغرا (من نجد فقدمت الضب) وهو حيوان بري يشبه الحرذون لكنه كبير القدر وقد ذكر أنه لا يشرب الماء وانه يعيش سبعمائة فصاعدا (لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم يده) المقدسة (لطعام حتى يحدث به ويسمى له) بفتح الدال والميم المشددتين فيهما (فاهوى) مد (رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له هو الضب يا رسول الله) ولابي ذر عن الكشميهني أخبري بالافراد بدل قوله أخبرن والنسوة اسم جمع قاله أبو بكر بن السراج وقيل جمع تكسير من أوزان جموع القلة لا واحد له من لفظه ووزنه فعلة وهو أحد الابنية الاربعة التي هي لادنى العدد وقد نظمها بعضهم في قوله

بأفعل وبأفعال وأفعلة * وفعلة يعرف الادنى من العدد

وقال الزمخشري نسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتأنيثه غير حقيقي قال ولذلك لا يلحق فعله اذا أسند اليه تاء التأنيث فتقول قال نسوة وقيل انه جمع كثرة فيجوز الحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهنود وقامت الهنود وقد تضم نون النسوة فيكون اذ ذاك اسم جمع بلا خلاف وذكر أبو البقاء انه قرئ بضمها في قوله تعالى وقال نسوة قال القرطبي وهي قراءة الاعمش والمفضل والسلمي وقال غيره ويكسر للكثرة على نسوان والنساء جمع كثرة لا واحد له من لفظه كذا قال أبو حيان ومقتضى ذلك أن لا يكون النساء جمعا للنسوة لقوله لا واحد له من لفظه فان قلت المطابقة بين الصفة والموصوف في التذكير والتأنيث مطلوبة فكيف عبر بجمع المذكر في قوله الحضور أجيب بأنه وقع باعتبار الاشخاص أو هو مصدر بمعنى الحاضرات قال في الكواكب ولا يلزم من الاسناد الى المضمر التأنيث قال الجوهري في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة لان ما لا يكون تأنيثه حقيقيا يجوز تذكيره وقال السفاقسي جاء به على معنى جمع النسوة فنعت عليه كقوله تعالى من الشجر الاخضر نارا والمرأة القائلة هي ميمونة كما عند الطبراني في الاوسط ومسلم

ولفظه فقالت ميمونة يارسول الله انه لحم ضب (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب
فقال خالد بن الوليد أحرام الضب يارسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه)
بالعين المهملة والفاء مضارع عفت الشيء أي أجد نفسي تكرهه ولكن للاستدراك ومعناها
هنا تأكيد الخبر كأنه قال ليس هو حراما قيل لم لا تأكله قال لانه لم يكن بأرض قومي والفاء
في فأجدني فاء السببية (قال خالد فاجتززته) بالجيم والزاي المكررة (فأكلته ورسول الله) الواو
للحال ولابي الوقت والنبي (صلى الله عليه وسلم ينظر الي) استدل به للاباحة الائمة الاربعة ورجحه
الطحاوي في شرح معاني الآثار الا أن صاحب الهداية قال يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عائشة
لما سألته عن أكله لكنه ضعيف فلا يحتج به ﷺ هذا (باب) بالتنوين (طعام الواحد يكفي الاثنين)
* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام قال المؤلف (و حدثنا
اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان
(عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم طعام الاثنين) المشبع لهما (كافي الثلاثة) لقوتهم (وطعام الثلاثة) المشبع
لهم (كافي الاربعة) لشبعهم لما ينشأ عن بركة الاجتماع فكلما كثر الجمع ازدادت البركة فان قلت
لامطابقة بين الترجمة والحديث اذ مقتضى الترجمة أن الواحد يكتفي بنصف ما يشبعه ولفظ الحديث
بالثلث ثم الربع وأجيب بأنه أشار بالترجمة الى لفظ حديث آخر ليس على شرطه رواه مسلم وبأن
الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير وكون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ
منه أن طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الاولى بخلاف عكسه وعند ابن ماجه من حديث عمر
رضي الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام
الاربعة يكفي الخمسة والستة وقيل المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية
وليس المراد الحصر في المقدار انما المراد المواساة وأنه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال
رابع أيضا بحسب من يحضر ففيه انه لا يحتقر ما عنده فان القليل قد يحصل به الاكتفاء * وهذا
الحديث أخرجه مسلم والترمذي في الاطعمة والنسائي في الوليمة ﷺ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه
(المؤمن يأكل في معى واحد) بكسر الميم وتنوين العين مقصورا وجمعه امعاء وهي المصارين
وانما عدى الاكل بفي على معنى أوقع الاكل فيه او جعله امكانا للاكل كقوله تعالى انما
يأكلون في بطونهم نارا أي ملء بطونهم (فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال
(حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) العبدي الملقب ببندار قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد
الوارث بن سعيد التنوري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واقد بن محمد) بالقاف والدال المهملة
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال كان ابن عمر لا يأكل حتى
يؤتى) بضم التحتية وفتح الفوقية (بمسكين يأكل معه فادخلت رجلا) هو أبو نهيك كما أخرجه
المصنف من وجه آخر في هذا الباب (يأكل معه فأكل كثيرا فقال) ابن عمر (يا نافع لا تدخل هذا
علي) أي لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهي كثرة الاكل ونفس المؤمن تنفر ممن هو متصف
بصفة الكافر ثم استدل لذلك بقوله (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يأكل في معى
واحد) بكسر الميم والقصر (والكافر يأكل في سبعة امعاء) ومما يؤيد أن كثرة الاكل صفة الكافر
قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم وتخصيص السبعة
قيل للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة أبحر فيكون المراد أن المؤمن يقل
حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير

لايحد شاربه هذا كله ما لم يشرب ويسكر فان أسكر فهو حرام باجماع المسلمين (٣١٩) واحتج الجمهور بالقرآن والسنة أما القرآن
فهو أن الله تعالى نبه على أن علة
تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله
وعن الصلاة وهذه العلة موجودة
في جميع المسكرات فوجب طرد
الحكم في الجميع فان قيل انما
يحصل هذا المعنى في الاسكار وذلك
مجمع على تحريمه قلنا قد أجمعوا على
تحريم عصير العنب وان لم يسكر
وقد علل الله سبحانه وتعالى تحريمه
كما سبق فاذا كان ما سواه في معناه
وجب طرد الحكم في الجميع ويكون
التحريم للجنس المسكر وعلل بما
يحصل من الجنس في العادة قال
المازري هذا الاستدلال آكد من
كل ما يستدل به في هذه المسئلة قال
ولنا في الاستدلال طريق آخر وهو
أن نقول اذا شرب سلافة العنب
عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر
فهي حلال بالاجماع وان اشتدت
وأسكرت حرمت بالاجماع فان
تخللت من غير تخليل آدمي حلت
فنظرنا الى تبدل هذه الاحكام
وتجددها عند تجدد الصفات
وتبدلها فاشعرنا ذلك بارتباط هذه
الاحكام بهذه الصفة وقام ذلك
مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب
جعل الجميع سواء في الحكم وان
الاسكار هو علة التحريم هذه
احدى الطريقتين في الاستدلال
لمذهب الجمهور والثانية الاحاديث
الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم
وغيره كقوله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام وقوله نهى عن كل
مسكر وحديث كل مسكر خمر
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما
الذي ذكره مسلم هنالك في آخر
كتاب الاشربة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر
وكل مسكر حرام وفي رواية له كل مسكر خمر وكل خمر حرام وحديث النهي عن كل مسكر أسكر عن الصلاة والله أعلم (قوله في حديث

الحرص شديد الشره لا يطمح بصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في معى واحد ومن يأكل في سبعة أمعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب وفي معنى سبعة أمعاء أقوال أخر تأتي قريبا ان شاء الله تعالى ﷺ هذا (باب) بالتنوين (المؤمن يأكل في معى واحد فيه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) كذا ثبت لابي ذر وسقط ذلك للباقين وهو أولى اذ لا فائدة في اعادته * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) البيكندي قال (اخبرنا عبدة) ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل في معى واحد وان الكافر أو المنافق) قال عبدة (فلا أدري أيهما قال عبيد الله) العمري وأخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بلفظ الكافر من غير شك وعند الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر (يأكل في سبعة أمعاء) بالمد كأمر جمع معى وهو محل الاكل من الانسان (وقال ابن بكير) هو يحيى ابن عبد الله بن بكير فيما وصله أبو نعيم في المستخرج (حدثنا مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) أي بمثل الحديث السابق لكن بلفظ الكافر من غير شك كما في الموطأ فالمراد أصل الحديث لا خصوص الشك * وبه قال (حدثنا علي ابن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه (قال كان أبو نهيك) بفتح النون وكسر الهاء (رجلا) من أهل مكة (أكولا) يأكل كثيرا (فقال له) أي لابي نهيك (ابن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر يأكل في سبعة أمعاء) قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن وأما الكافر فيأكل بالجميع (فقال) أبو نهيك لما قال له ابن عمر ذلك (فأنا أومن بالله ورسوله) فلا يلزم اطراد الحكم في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك وقد يكون في الكفار من يأكل قليلا اما لمراعاة الصحة على رأي الاطباء واما للرياضة على رأي الرهبان واما لعارض كضعف قال في شرح المشكاة ومحصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء) ونقل القاضي عياض عن أهل التشريح أن امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب والصائم والرقيق وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر ونظمها شيخ مشايخنا الحافظ الزين العراقي كما أنبأني شيخنا أبو العباس الجمالي قال أتاح لي شيخنا الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم العراقي قال

سبعة أمعاء لكل آدمي * معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق أعور قولون مع * المستقيم مسلك المطاعم

وحينئذ فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشره لا يشبعه الا ملء أمعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملء معى واحد والحاصل ان المؤمن من شأنه الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج

قال فجرت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها فهرقتها فقالوا أو قال بعضهم قتل فلان وقتل فلان وهي في بطونهم قال فلا أدري هو من حديث أنس فأنزل الله عز وجل ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات * وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا عبد العزيز ابن صهيب قال سألوا أنس بن مالك عن الفضيخ فقال ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ اني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا اذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا لا قال فان الخمر قد حرمت فقال يا أنس أرق هذه القلال قال فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل * وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال وأخبرنا سليمان التيمي حدثنا أنس بن مالك قال اني لقائم على الحي على عمومتي أسقيهم من فضيخ لهم وأنا أصغرهم سنا فجاء رجل فقال انها قد حرمت الخمر فقالوا اكفئها يا أنس فكفأتها قال قلت لانس ما هو قال بسر ورطب قال فقال أبو بكر ابن أنس كانت خمرهم يومئذ قال سليمان وحدثني رجل عن أنس ابن مالك انه قال ذلك أيضا

أنس انهم أراقوها بخبر الرجل الواحد) فيه العمل بخبر الواحد وان هذا كان معروفا عندهم (قوله فجرت في سكك المدينة) أي طرقها وفي هذه الاحاديث انها لا تطهر بالتخليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وجوزه أبو حنيفة وفيه انه لا يجوز امساكها وقد اتفق عليه الجمهور (قوله اني لقائم أسقيهم وأنا أصغرهم) فيه انه يستحب لصغير السن خدمة الكبار هذا اذا تساووا

(عن

(عن عدي بن ثابت) الكوفي الانصاري (عن أبي حازم) سلمان الاشجعي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رجلا كان يأكل أكلا كثيرا) قال ابن بشكوال فيما حكاه الحافظ بن حجر في المقدمة الاكثر على أن هذا الرجل هو جهجاه الغفاري رواه ابن أبي شيبة والبزار في مسنده وغيرهما وقيل هو نضلة بن عمرو رواه أحمد في مسنده وأبو مسلم الكجي في سننه وثابت بن قاسم في الدلائل وقيل هو أبو نصرة الغفاري ذكره أبو عبيد في الغريب وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وقيل ثمامة بن أثال ذكره ابن اسحق وحكاه ابن بطال (فأسلم) فبورك له (فكان يأكل أكلا قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) بضم ذال ذكر مبنيا للمفعول وعند مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى ثم أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب حلابها ثم بأخرى فلم يستتمها (فقال ان المؤمن) لعدم شرهه وعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويعين على العبادة مع ما يحذره من الحساب على ذلك (يأكل في معى واحد والكافر) بالنصب عطفا على المنصوب بان لكثرة شرهه وعدم وقوفه على مقصود الشرع وحذره من تبعات الحساب والحرام (يأكل في سبعة أمعاء) فصار نسبة أكل المسلم الى أكل الكافر بقدر السبع منه ومن أعمل فكره فيما يصير اليه منعه من استيفاء شهوته وفي حديث أبي امامة رفعه من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام ومن قل طعامه قل شربه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلأ بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة عمره وعند الطبراني من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غدا في الآخرة وعند البيهقي في الشعب من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يشتري غلاما فألقى بين يديه تمرا فأكل الغلام فأكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل شؤم وأمر برده * (باب) حكم (الاكل) حال كون الآكل (متكئا) على أحد جنبيه كالمتجبر أو على الايسر منهما أو هو التمكن في الجلوس للاكل على أي صفة كانت أو الاعتماد على الوطاء الذي تحته فعل من يستكثر من الطعام وبهذا الاخير جزم الخطابي * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة بعدها راء ابن كدام العامري الكوفي (عن علي بن الاقمر) بن عمرو بن الحرث بن معاوية الهمداني الوادعي أنه قال (سمعت أبا جحيفة) وهب ابن عبد الله السوائي (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني) اذا أكلت (لا آكل متكئا) أي متمكنا من الاكل فعل من يريد الاستكثار منه ولكن آكل العلقة من الطعام فأقعد له مستوفزا وثبت لفظة اني للكشميهني وليس لابن الاقمر في البخاري سوى هذا الحديث وعند ابن شاهين من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك وعند ابن أبي شيبة عن مجاهد ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة واحدة فقال اللهم اني عبدك ورسولك * وهذا مرسل * وبه قال (حدثني) بالافراد (عثمان بن أبي شيبة) قال (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن علي بن الاقمر عن أبي جحيفة) أنه (قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا آكل وأنا متكئ) قال في الفتح وسبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني

غير انه قال فقال أبو بكر بن أنس كان خمرهم يومئذ وأنس شاهد فلم ينكر أنس ذلك وقال ابن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه قال حدثني بعض من كان معي انه سمع أنسا يقول كان خمرهم يومئذ * وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الانصار فدخل علينا داخل فقال حدث خبر نزل تحريم الخمر فأكفأناها يومئذ وانها لخليط البسر والتمر قال قتادة وقال أنس بن مالك لقد حرمت الخمر وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر * وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال اني لاسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل ابن بيضاء من مزادة فيها خليط بسر وتمر بنحو حديث سعيد * وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث أن قتادة بن دعامة حدثه انه سمع أنس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك انه قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فأتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم الى هذه الجرة فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت

في الفضل أو تقاربوا (قوله فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت) المهراس بكسر الميم وهو حجر منقور وهذا الكسر

أنزل الله الآية التي حرم الله فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر ❁ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا

محمول على انهم ظنوا أنه يجب كسرها واتلافها كما يجب اتلاف الخمر وان لم يكن في نفس الامر هذا واجبا فلما ظنوه كسروها ولهذا لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر وهذا الحكم اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها

(باب تحريم تخليل الخمر)

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا) هذا دليل الشافعي والجمهور انه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها وينجس ما ألقي فيها ولا يطهر هذا الخل بعده أبدا لا بغسل ولا بغيره أما اذا نقلت من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس ففي طهارتها وجهان لأصحابنا أصحهما تطهر وهذا الذي ذكرناه من أنها لا تطهر اذا خللت بالقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور وقال الاوزاعي والليث وأبو حنيفة تطهر وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر وأجمعوا أنها اذا انقلبت

باسناد حسن قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ماهذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واستنبط من هذه الاحاديث كراهة الاكل متكئا لانه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت أنه مكروه أو خلاف الاولى فليكن الآكل جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف في علة الكراهة فروى ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يأكلوا المتكأة مخافة أن تعظم بطونهم وحكى ابن الاثير أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيأ وربما تأذى به ❁(باب) جواز أكل (الشواء وقول الله تعالى) في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام (فجاء بعجل) ولد البقرة وكان مال ابراهيم عليه الصلاة والسلام (حنيذ أي مشوي) بالحجارة المحماة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا هشام بن يوسف) قاضي صنعاء قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابي امامة بن سهل) أي ابن حنيف (عن ابن عباس عن خالد بن الوليد) أنه (قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب مشوي فاهوى) بيده (اليه ليأكل) منه (فقيل له) صلى الله عليه وسلم يارسول الله (انه ضب فامسك يده) الشريفة عنه (فقال خالد) أي ابن الوليد (أحرام هو قال لا) حرمة فيه (ولكنه لا يكون بارض قومي فأجدني اعافه) قال في القاموس عاف الطعام والشراب وقد يقال في غيرهما يعافه ويعيفه عيفا وعيفانا محركة وعيافة وعيافا بكسرهما كرهه فلم يأكله (فأكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) اليه (قال مالك) الامام فيما وصله مسلم (عن ابن شهاب) الزهري (بضب محنوذ) بدل مشوي قال في القاموس حنذ الشاة يحنذها حنذا وتحناذا شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها فهي حنيذ أو هو الحار الذي يقطر ماؤه بعد الشي * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه صلى الله عليه وسلم أهوى ليأكله ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لاكل قاله ابن بطال * وهذا الحديث سبق قريبا ❁(باب الخزيرة) بالخاء المعجمة والزاي وبعد التحتية الساكنة راء (قال النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء ابن شميل بضم المعجمة مصغرا النحوي اللغوي المحدث (الخزيرة) يعني بالمعجمة تتخذ (من النخالة) أي من بلالتها وقال في القاموس الخزير والخزيرة شبه عصيدة بلحم وبلا لحم عصيدة أو مرقة من بلالة النخالة (والحريرة) يعني بالمهملات تتخذ (من اللبن) قال في الفتح وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه أبو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل أن يكون معنى اللبن انها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها اهـ لكن قال في القاموس الحريرة دقيق يطبخ بلبن أو دسم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن بكير) بالموحدة المضمومة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (الانصاري ان عتبان بن مالك) بكسر العين (وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني انكرت بصري) أي ضعف أو عمي (وانا اصلي لقومي) وللاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت أصابني في بصري بعض الشيء وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن عنده

المصنف

﴾ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة ابن وائل عن أبيه وائل الحضرمي ان طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال انما أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء ﴾ وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم أخبرنا الحجاج بن أبي عثمان حدثني يحيى ابن أبي كثير أن أبا كثير حدثه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا الاوزاعي حدثنا أبو كثير قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة

بنفسها خلا طهرت وقد حكى عن سحنون المالكي انها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله والله أعلم

(باب تحريم التداوي بالخمر وبيان انها ليست بدواء)

(قوله ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى أو كره أن يصنعها فقال انما أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء) هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لانها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند أصحابنا انه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها للعطش وأما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خمرا فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي والله أعلم

(باب بيان ان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا) (قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة

المصنف في الصلاة في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن الزهري أنه كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وأنا ضرير البصر نعم يحتمل أن يكون قوله ضرير البصر أي أصابني فيه ضر فهو كقوله أنكرت بصري فتتفق الروايات ويكون أطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وقال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في رواية أخرى وفي بصري بعض الشئ ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي أطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر (فاذا كانت الامطار سال الماء في الوادي) فهو من اطلاق المحل على الحال وللطبراني وان الامطار حين تكون يمنعني سيل الوادي (الذي بيني وبينهم لم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي لهم فوددت) بكسر الدال الاولى أي تمنيت (يا رسول الله انك تأتي فتصلي) بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني (في) مكان من (بيتي فاتخذه مصلى) موضعا للصلاة برفع فاتخذه ونصبه كقوله فتصلي (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (سأفعل) ذلك (ان شاء الله) تعالى (قال عتبان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر) الصديق رضي الله عنه وسقط قوله على من اليونينية (حين ارتفع النهار) يوم السبت (فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم) في الدخول الى منزلي (فاذنت له) وفي رواية الاوزاعي فأذنت لهما وفي رواية أبي أويس ومعه أبو بكر وعمر (فلم يجلس حتى دخل البيت) أي فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه لانه لم يجلس الا بعد ان صلى (ثم قال لي اين تحب ان اصلي من بيتك) قال عتبان (فاشرت) له صلى الله عليه وسلم (الى ناحية من البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا) وراءه (فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزير) بالخاء المعجمة والزاي (صنعناه) أي منعناه من الرجوع لياكل من الخزير الذي صنعناه له (فثاب) بالمثلثة أي جاء (في البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد) بعضهم في اثر بعض لما سمعوا به صلى الله عليه وسلم (فاجتمعوا) الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشئ على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاوجه تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كامر (فقال قائل منهم) لم يسم (أين مالك بن الدخشن) بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين بعدها نون (فقال بعضهم) قيل هو عتبان المذكور (ذلك) باللام أي مالك بن الدخشن (منافق لا يحب الله ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل) ذلك (الا تراه) بفتح التاء (قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال قلنا) يا رسول الله (فانا نرى وجهه) أي توجهه (ونصيحته الى المنافقين) استشكل من حيث انه يقال نصحت له لا اليه وأجاب في الفتح بأن قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى بالى وأما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به (فقال) صلى الله عليه وسلم (فان الله) تعالى (حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري بالاسناد السابق (ثم سألت الحصين بن محمد) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (الانصاري احد بني سالم وكان من سراتهم) بفتح السين والراء المخففة المهملتين أي خيارهم (عن حديث محمود فصدقه) زاد في رواية بذلك أي بالحديث المذكور قال في الفتح يحتمل أن يكون حمله عن صحابي آخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث وقد أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا ﴾ (باب الاقط) قال في القاموس مثلثة وتحرك وككتف ورجل وابل شئ يتخذ من المخيض الغنمي (وقال حميد) الطويل مما وصله المؤلف في باب الخبز المرقق (سمعت أنسا) رضي الله عنه يقول (بنى النبي صلى الله عليه وسلم بصفية) بنت حيي رضي الله عنها مقفله من خيبر (فالقى التمر والاقط والسمن) على الانطاع لوليمته

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة وفي رواية أبي كريب الكرم والنخل ۞ حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم قال سمعت عطاء بن أبي رباح أخبرنا جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا

وفي رواية الكرمة والنخلة وفي رواية الكرم والنخل) هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرا وهي حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور كما سبق وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الالفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها خمر وحرام ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرما وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم بل للكراهة التنزيه ويحتمل انهم خوطبوا به للتعريف لانه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم

(باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين)

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر وفي رواية نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا

(وقال عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومي مما وصله المؤلف في المغازي (عن أنس صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا) من تمر وأقط وسمن في نطع * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال أهدت خالتي) ميمونة أم المؤمنين (الى النبي صلى الله عليه وسلم ضبابا) بكسر الضاد المعجمة جمع ضب (وأقطا ولبنا فوضع الضب على مائدته) الكريمة بضم واو فوضع مبنيا للمفعول والضب نائب الفاعل (فلو كان حراما لم يوضع) على مائدته ولم يأكل منه صلى الله عليه وسلم لكونه لم يكن بأرض قومه (وشرب) صلى الله عليه وسلم (اللبن وأكل الاقط) * وهذا الحديث سبق في باب قبول الهدية ۞(باب السلق) بكسر السين بقلة معروفة تجلو وتحلل وتلين وتفتح السدد وتسر النفس نافع للنقرس والمفاصل وعصيره اصله سعوطا ترياق وجع السن والاذن والشقيقة (والشعير) بالجر عطفا على السلق * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى ابن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) الفارسي المدني نزيل الاسكندرية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي أنه (قال ان كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز) لم أقف على اسمها (تأخذ أصول السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير) فكنا (اذا صلينا) الجمعة (زرناها فقربته) أي ذلك المطبوخ (الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك) الطعام (وما كنا نتغدى) بالغين المعجمة والدال المهملة (ولا نقيل) بفتح النون وكسر القاف أي نستريح نصف النهار (الابعد) صلاة (الجمعة والله ما فيه) أي الطعام المذكور (شحم ولا ودك) بفتح الواو والدال المهملة الدسم من عطف الاعم على الاخص ۞(باب النهس) بفتح النون وسكون الهاء بعدها سين مهملة في الفرع وأصله وبالمعجمة في غيرهما (وانتشال اللحم) بالنون الساكنة والفوقية المكسورة والشين المعجمة وبعد الالف لام استخراج اللحم من المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل والنهس القبض عليه بالفم وازالته من العظم أو غيره بعد الانتشال وقيل النهس بالمهملة الاخذ بمقدم الفم وبالمعجمة بالاضراس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي البصري قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال ابن معين وتبعه ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس وقال ابن المديني قال شعبة أحاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس انما سمعها من عكرمة لقيه أيام المختار أنه (قال تعرق) بتشديد الراء بعدها قاف (رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا) أي أكل ما كان عليه من اللحم (ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن أيوب) السختياني بالسند السابق (و) عن (عاصم) هو ابن سليمان الاحول كلاهما (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا) بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف أي أخذه قبل نضجه (من قدر فأكل) منه (ثم صلى ولم يتوضأ) قال الحافظ ابن حجر وحاصله أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسندين على لفظين أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني ومفادا لحديثين واحد وهو ترك ايجاب الوضوء مما مست النار ولم يقع في شئ من الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش وانما ذكره بالمعنى حيث قال تعرق كتفا ۞(باب تعرق العضد) وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي (قال حدثني) بالافراد

أيضا ولابي ذر أخبرني بالافراد أيضا (عثمان بن عمر) بن فارس البصري قال (حدثنا فليح) بضم الفاء آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان قال (حدثنا أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (المدني) قال (حدثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي السلمي الانصاري انه (قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية (نحو مكة) * وبه قال (وحدثني) بالافراد وواو العطف ولغير أبي ذر بالجمع وحذف الواو (عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسي المدني قال (حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي) بفتح السين في اليونينية (عن أبيه) أبي قتادة (انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون) بالعمرة (وأنا غير محرم) يحتمل أنه لم يقصد نسكا أو انه صلى الله عليه وسلم كان أرسله الى جهة أخرى ليكشف أمر العدو في جماعة (فابصروا) أي القوم (حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي) بكسر الصاد أخرزه (فلم يؤذنوني له) وللكشميهني به أي فلم يعلموني به (واحبوا لو أني أبصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه) أي على صيد الحمار (بشيء فغضبت) بكسر الضاد المعجمة (فنزلت) عن الفرس (فاخذتهما ثم ركبت فشددت) بشين معجمة فدالين مهملتين الاولى مفتوحة مخففة والثانية ساكنة (على الحمار فعقرته ثم جئت به) الى القوم (وقد مات فوقعوا فيه) بعد أن طبخوه (يأكلون ثم انهم) بعد ذلك (شكوا) بضم الكاف مشددة (في أكلهم اياه وهم حرم) هل يحل لهم (فرحنا) بضم الراء (وخبأت العضد معي) من الحمار (فادركنا) بسكون الكاف (رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك) العقر والاكل مع الاحرام (فقال) صلى الله عليه وسلم هل (معكم منه شيء فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها) بفتح العين المهملة والراء المشددة والقاف أكل ما عليها من اللحم (وهو) عليه الصلاة والسلام (محرم) بالعمرة والواو للحال (قال محمد بن جعفر) الراوي عن أبي حازم المذكور بالسند السابق وثبت لفظ محمد لابي ذر عن الحموي والمستملي كذا في اليونينية وفرعها (وحدثني) بالافراد (زيد بن أسلم) ولابي ذر عن الكشميهني قال أبو جعفر قال زيد بن أسلم (عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله) * والحاصل أن لمحمد بن جعفر فيه أسنادين والمطابقة منه ظاهرة وهذا الحديث سبق في الحج ۞ (باب) جواز (قطع اللحم بالسكين) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (جعفر بن عمرو بن امية) بفتح العين (ان أباه عمرو بن أمية أخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز) بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المفتوحة والزاي المشددة أي يقطع (من كتف شاة في يده) الكريمة (فدعى) بضم الدال وكسر العين (الى الصلاة فألقاها و) ألقى (السكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ) فان قلت هذا يعارضه حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه أهنأ وأمرأ أجيب بأن أبا داود قال هو حديث ليس بالقوي وحينئذ فلا يحتج به من أجل أبي معشر نجيح السندي الهاشمي صاحب المغازي قال البخاري وغيره منكر الحديث ومن مناكيره حديث لا تقطعوا اللحم بالسكين هذا لكن قال الحافظ بن حجر ان له شاهدا من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه أهنأ وأمرأ وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم اه وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبي المخارق ضعيف لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن لكن ليس فيه مارواه

وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا * وحدثني قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير المكي مولى حكيم بن حزام عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد ابن زريع عن التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما * حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية حدثنا سعيد ابن يزيد أبو مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط الزبيب والتمر وأن نخلط البسر والتمر * حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر يعني ابن مفضل عن أبي مسلمة بهذا الاسناد مثله ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا وكيع عن اسمعيل بن مسلم العبدي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا * وحدثنيه أبو بكر بن اسحق حدثنا روح بن عبادة حدثنا اسمعيل بن مسلم العبدي بهذا الاسناد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

وفي رواية لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا وفي رواية من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا

أبو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين وأكثر ما في حديث صفوان بن أمية أن النهش أولى * وهذا الحديث قد سبق في الوضوء ﴿هذا (باب) بالتنوين (ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما) من الاطعمة المباحة * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة أبو عبد الله العبدي قال (أخبرنا سفيان) الثوري وقال العيني ابن عيينة (عن الاعمش) سليمان (عن أبي حازم) سلمان الاشجعي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط) سواء كان من صنعة الآدمي أولا فلا يقول مالح غير ناضج ونحو ذلك (ان اشتهاه أكله وان كرهه) كالضب (تركه) واعتذر بكونه لم يكن بأرض قومه وهذا كما قال ابن بطال من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل مأذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه ﴿(باب النفخ في الشعير) * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف الليثي (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله في الباب السابق وهو أصغر منه وكل منهما تابعي (أنه سأل سهلا) بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي (هل رأيتم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم النقي) بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية الخبز الحواري وهو ما نقي دقيقه من الشعير وغيره فصار أبيض (قال) سهل (لا) ما رأينا في زمانه صلى الله عليه وسلم النقي قال أبو حازم سلمة (فقلت) له (كنتم) ولابي ذر عن الكشميهني فهل كنتم (تنخلون الشعير) بعد طحنه استفهام حذفت أداته (قال) سهل (لا ولكن كنا ننفخه) بعد طحنه لتطير منه قشوره * وهذا الحديث من افراده ويأتي في الباب اللاحق من غير هذا الوجه باتم منه هنا ان شاء الله تعالى ﴿(باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون) * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن عارم أبو الفضل السدوسي البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم (عن عباس) بالموحدة آخره سين مهملة ابن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة آخره جيم (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى مصغرا (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدي عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين أصحابه تمرا فاعطى كل انسان منهم (سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات احداهن حشفة) بحاء مهملة ثم معجمة ثم فاء مفتوحات من أردإ التمر (فلم يكن فيهن تمرة أعجب الي منها) من الحشفة (شدت) بالشين المعجمة والدال المشددة المهملة المفتوحتين (في مضاغي) بفتح الميم الطعام يمضغ ولابي ذر بكسرها بعدها ضاد معجمة وبعد الالف غين معجمة يحتمل أن يكون المراد ما يمضغ به وهو الاسنان وأن يكون المراد به المضغ نفسه * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الزهد * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا وهب بن جرير) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن سعد) هو ابن أبي وقاص أنه (قال رأيتني) أي رأيت نفسي (سابع سبعة) سبق اسلامهم (مع النبي صلى الله عليه وسلم) وهم كما عند ابن أبي خيثمة أبو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص (ما لنا طعام) نأكله (الا ورق الحبلة) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة (أو الحبلة) بفتح الحاء والموحدة ثمر العضاه وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا أو المراد عروق الشجر وقال في المطالع الحبلة الكرم قاله ثعلب وفي الحديث لا تسموا العنب الكرم ولكن قولوا الحبلة (حتى يضع أحدنا ما تضع الشاة) يريد أن أحدهم كان اذا قضى حاجته ألقى شيأ كالبعر الذي تلقيه الشاة (ثم أصبحت بنو أسد تعزرني) بزاي مشددة بعدها راء أي تؤدبني (على الاسلام) وتعلمني أحكامه

ابن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي عن حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عثمان ابن عمر أخبرنا علي وهو ابن المبارك عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته وزعم يحيى انه لقي عبد الله بن أبي قتادة فحدثه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا * وحدثنيه أبو بكر بن اسحق حدثنا روح بن عبادة حدثنا حسين المعلم حدثنا يحيى بن أبي كثير بهذين الاسنادين غير انه قال الرطب والزهو والتمر والزبيب * وحدثني أبو بكر بن اسحق حدثنا عفان بن مسلم حدثنا أبان العطار حدثنا يحيى ابن أبي كثير حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته * وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث

وفي رواية لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا) هذه الاحاديث صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب أو تمر ورطب أو تمر وبسر أو رطب وبسر أو زهو وواحد من

وذلك

* حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لزهير قالا حدثنا وكيع (٢٣٧) عن عكرمة بن عمار عن أبي كثير الحنفي

عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال ينتبذ كل واحد منهما على حدته * وحدثنيه زهير ابن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة وهو أبو كثير الغبري حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

هذه المذكورات ونحو ذلك قال أصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا ومذهبنا ومذهب الجمهور ان هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرا وبهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو حرام وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه لا كراهة فيه ولا بأس به لان ما حل مفردا حل مخلوطا وأنكر عليه الجمهور وقالوا فيه منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان مكروها واختلف أصحاب مالك في ان النهي هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره والاصح التعميم وأما خلطهما لا في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا بأس به والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو) هو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري أهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب وزهت النخل تزهو زهوا وأزهت تزهي وأنكر الاصمعي أزهت بالالف وأنكر غيره زهت بلا ألف وأثبتهما الجمهور ورجحوا زهت بحذف الالف وقال ابن الاعرابي زهت ظهرت وأزهت احمرت أو اصفرت والاكثرون على خلافه (قوله وهو أبو كثير الغبري)

وذلك انهم وشوابه الى عمر رضي الله عنه حتى قالوا يحسن أن يصلي ولابي ذر عن الكشميهني يعزروني بزيادة واو وجمع ونون (خسرت) بسكون الراء (اذا) بالتنوين جواب وجزاء أي ان كنت كما قالوا محتاجا الى تأديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ (وضل سعي) فيما سبق وفيه جواز مدحة الانسان نفسه اذا اضطر لذلك * وهذا الحديث سبق في المناقب * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين أبو رجاء البلخي قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن القاري بغير همز (عن أبي حازم) سلمة بن دينار أنه (قال سألت سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (فقلت) له (هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخبز (النقي) الابيض (فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي) من الخبز (من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال) أبو حازم (فقلت) له (هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله) ثبت لفظة الله الاخيرة لابي ذر والتقييد بما بعد البعثة يحتمل أن يكون احترازا عما قبلها اذ كان صلى الله عليه وسلم سافر الى الشام والخبز النقي والمناخل والآلات الترفه بها كثيرة (قال) أبو حازم (قلت) له (كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه) بفتح الحاء (وننفخه) ولابي ذر عن الكشميهني ثم ننفخه (فيطير) منه (ما طار وما بقي) منه (ثريناه) بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة أيضا أي نديناه ولييناه بالماء (فأكلناه) * وهذا الحديث سبق قريبا * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة القيسي الحافظ قال (حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (عن سعيد) هو ابن أبي سعيد كيسان (المقبري) بضم الموحدة كان يسكن بالقرب من المقبرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه انه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية) بفتح الميم وسكون الصاد المهملة مشوية (فدعوه) بفتح العين كالدال فطلبوه أن يأكل منها (فأبى) فامتنع (ان يأكل) منها زهدا لما تذكره من شدة العيش السابقة له ولذا (قال) ولابي ذر وقال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز) ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر من خبز (الشعير) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود حميد قال (حدثنا معاذ) بضم الميم آخره معجمة ابن هشام الدستوائي قال (حدثني) بالافراد (أبي) هشام (عن يونس) بن أبي الفرات القرشي مولاهم البصري الاسكاف (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان) بكسر الخاء المعجمة وضمها واخوان بهمزة مكسورة طبق كبير تحته كرسي ملزق به يوضع بين يدي المترفين (ولا في سكرجة) بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وتخفف لان العجم كانت تستعملها في الكوامخ وما أشبهها من الجوارشنات على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم (ولا خبز له مرقق) قال يونس (قلت لقتادة على ما) بألف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني علام (يأكلون قال على السفر) بضم السين المهملة وفتح الفاء جمع سفرة وهي في الاصل طعام المسافر وبه سميت الآلة التي يعمل فيها السفرة اذا كانت من جلد * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الاطعمة وقال غريب والنسائي في الرقاق وابن ماجه في الاطعمة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر) من الاضافة البيانية (ثلاث ليال) بأيامهن (تباعا) بكسر الفوقية (حتى قبض) بضم القاف وكسر الموحدة ايثارا للجوع وقلة الشبع مع الجدة * وهذا

الحديث أخرجه أيضا في الرقاق ومسلم في أواخر كتابه والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة

(باب التلبينة) بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة قال البيضاوي حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن أو من الدقيق أو من النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك) الميت (النساء ثم تفرقن الا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة) بضم الموحدة الثانية قدر من حجارة (من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد) بضم الطاء ثم الصاد مبنيين للمفعول (فصبت التلبينة) بضم الصاد أيضا (عليها ثم قالت) لهن (كلن منها) سقط لفظ منها لابي ذر (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة) بفتح الميم الاولى والجيم والميم الثانية مشددة في الفرع كاصله أي مريحة وتكسر الجيم وبضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل أي مريحة (لفؤاد المريض تذهب) بفتح الفوقية والهاء (ببعض الحزن) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بفتحهما والفؤاد رأس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه ومعدته لتقليل الغذاء وهذا الطعام يرطبها ويقويها ويفعل ذلك أيضا بفؤاد المريض * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الطب وكذا أخرجه فيه مسلم والترمذي وأخرجه النسائي في الوليمة والطب

(باب الثريد) بفتح المثلثة وكسر الراء أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه لحم * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني (الجملي) بفتح الجيم والميم نسبة الى جمل بطن من مراد (عن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (الهمداني) بفتح الهاء وسكون الميم الكوفي (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كمل) بفتح الكاف والميم وتضم (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الاساغة وكان أجل أطعمتهم يومئذ وهذا لا يستلزم ثبوت الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أخرى * وهذا الحديث قد سبق بمباحثه في أحاديث الانبياء وماذكر من فضل عائشة وغيرها والذي يظهر تفضيل فاطمة لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل ببضعته أحد وقال ابن بطال عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة محمد فوق درجة عيسى فدرجة عائشة أعلى وهو معنى الافضل * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما الواسطي قال (حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان الواسطي (عن أبي طوالة) بضم الطاء المهملة وفتح الواو مخففة عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الانصاري (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) * وهذا الحديث سبق في فضل عائشة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (عبد الله بن منير) المروزي انه (سمع أبا حاتم) بالحاء المهملة والفوقية (الاشهل) بالشين المعجمة والهاء المفتوحة (ابن حاتم) بالحاء أيضا البصري قال (حدثنا ابن عون) بفتح العين وسكون الواو وبعدها نون عبد الله البصري (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله (بن أنس عن) جده (أنس رضي الله عنه) أنه (قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط) لم أقف على اسمه (فقدم)

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا وأن يخلط البسر والتمر جميعا وكتب الى أهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب * وحدثنيه وهب بن بقية أخبرنا خالد يعني الطحان عن الشيباني بهذا الاسناد في التمر والزبيب ولم يذكر البسر والتمر * حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول قد نهي أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا * وحدثني أبو بكر بن اسحق حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال قد نهي أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه * وحدثني عمرو الناقد حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه قال وأخبره أبو سلمة انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزفت والحنتم والنقير قال قيل لابي هريرة ما الحنتم قال الجرار الخضر

بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة (قوله كتب الى أهل جرش) بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن

(باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا)

* حدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا نوح بن قيس حدثنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

الخياط (اليه) صلى الله عليه وسلم (قصعة فيها ثريد قال) أنس (وأقبل) الخياط (على عمله قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء) القرع من حوالي القصعة (قال) أنس (فجعلت أتتبعه) أي القرع (فاضعه بين يديه) صلوات الله وسلامه عليه (قال) أنس (فما زلت بعد أحب الدباء) أي أكلها اقتداء به صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث سبق في باب من تتبع حوالى القصعة ﷺ (باب) ذكر (شاة مسموطة والكتف والجنب) * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وبعد الدال الساكنة موحدة القيسي البصري الحافظ قال (حدثنا همام بن يحيى) العوذي الحافظ (عن قتادة) بن دعامة انه (قال كنا نأتي أنس بن مالك رضي الله عنه وخبازه) لم يعرف اسمه (قائم) عنده (قال) أنس (كلوا فما أعلم النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا) ولابي ذر عن الكشميهني مسموطة (بعينه قط) بالافراد والمسموطة التي ينتف شعر جلدها ثم تشوى وهو مأكل المترفين وانما كانت عادتهم أن يأخذوا جلد الشاة ينتفعوا به * وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الخبز المرقق * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن جعفر بن عمرو بن أمية) بفتح العين (الضمري) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم بعدها راء (عن أبيه) عمرو بن أمية أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز) يقطع (من كتف شاة فأكل) بفاء مفتوحة بلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني يأكل بالتحتية بدل الفاء بلفظ المضارع (منها) أي من الشاة (فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ) من أكل ما مسته النار فان قلت جاء في مسلم من حديث أبي هريرة الامر بالوضوء مما مست النار أجيب بانه جاء على أصله اللغوي من النظافة فالمراد منه هنا غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث الباب وغيره وأما حمله على المعنى الشرعي وادعاء نسخه فيحتاج لمعرفة التاريخ ثم صرح ابن الصلاح بالنسخ حيث قال مما يعرف به النسخ قول الصحابي كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار ومباحث ذلك سبقت في كتاب الوضوء ولم يقع في حديثي الباب ما ترجم له من الجنب وأجاب في الفتح بانه أشار الى حديث أم سلمة المروي في الترمذي وصححه انها قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ثم قام الى الصلاة واعترضه العيني فقال من أين يعلم انه أشار به الى حديث أم سلمة مع ان الاشارة لا تكون الا للحاضر وأجاب بأنه ذكر الجنب استطرادا أو الحاقا له بالكتف ﷺ (باب ما كان السلف) من الصحابة والتابعين (يدخرون في بيوتهم) في الحضر (و) يدخرون في (أسفارهم من الطعام واللحم وغيره) ومن بيانية (وقالت عائشة و) أختها لابيها (أسماء) بنتا أبي بكر الصديق رضي الله عنهم مما سبق في الهجرة (صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سفرة) عند ارادتهما للهجرة الى المدينة * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) أبو محمد السلمي الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الرحمن بن عابس) بألف بعد العين وبعدها موحدة مكسورة فسين مهملة (عن أبيه) عابس بن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير وليس هو عابس بن ربيعة الغطيفي أنه (قال قلت لعائشة) رضي الله عنها (أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الاضاحي) بالمثناة الفوقية وفتح الكاف لحوم رفع ولابي ذر أن يؤكل بالمثناة التحتية من لحوم الاضاحي (فوق ثلاث) من الايام (قالت ما فعله) صلى الله عليه وسلم (الا في عام جاع الناس فيه فأراد) عليه الصلاة والسلام (أن يطعم الغني الفقير) فالنهي كان خاصا بذلك العام للعلة المذكورة ثم نسخ وقوله الغني رفع فاعل الاطعام والفقير نصب مفعوله ولغير أبي ذر أن يطعم بفتح العين الغني

قال لوفد عبد القيس أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي أخبرنا عبثر ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثني بشر بن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة كلهم عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ في الدباء والمزفت هذا حديث جرير وفي حديث عبثر وشعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت

هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الالفاظ وحكم الانتباذ وذكرنا انه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء وأوضحنا كل ما يتعلق به في أول كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس ولا نعيد هنا الا ما يحتاج اليه مع ما لم يسبق هناك ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه في أول الاسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما شرب الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرا وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة المذكور في آخر هذه الاحاديث كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا (قوله في حديث نصر بن علي الجهضمي أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه) هكذا هو في جميع

* وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال قلت للاسود هل سألت أم المؤمنين عما يكره ان ينتبذ فيه قال نعم قلت يا أم المؤمنين اخبريني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه قالت نهانا أهل البيت ان ننتبذ فى الدباء والمزفت قال قلت له اما ذكرت الحنتم والجر قال انما أحدثك ما سمعت أأحدثك مالم أسمع * وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى أخبرنا عبثر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى وهو القطان حدثنا سفيان وشعبة قالا حدثنا منصور وسليمان وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

والفقير بواو العطف والرفع على الفاعلية أى يأكل الغنى والفقير (وان كنا لنرفع الكراع) بضم الكاف وبالراء آخره عين مهملة مستدق الساق من الغنم (فنأكله بعد خمس عشرة) ليلة فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد (قيل) لها (ما اضطركم اليه) أى ما ألجأكم الى تأخيره هذه المدة (فضحكت) تعجبا من سؤال عابس عن ذلك مع علمه بما كانوا فيه من ضيق العيش ثم (قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم) أى مأكول بالادم (ثلاثة أيام) متوالية (حتى لحق بالله) عز وجل (وقال ابن كثير) محمد شيخ المؤلف (أخبرنا سفيان) الثورى قال (حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا) الحديث المذكور لكن فى هذه الطريق تصريح سفيان باخبار عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبرانى فى الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الايمان والنذور ومسلم فى أواخر صحيحه والترمذى والنسائى فى الاضاحى وابن ماجه فيه وفى الاطعمة والمطابقة بين الحديث والترجمة فى قوله وان كنا لنرفع الكراع الى آخره ويحتمل أن يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل ادام * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر) الانصارى رضى الله عنه أنه (قال كنا نتزود لحوم الهدى) الذى يهدى الى الحرم من النعم (على عهد النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى زمانه فى سفرنا من مكة (الى المدينة * تابعه) أى تابع عبد الله بن محمد المسندى (محمد) هو ابن سلام (عن ابن عيينة) سفيان وهذه المتابعة أخرجها ابن أبى عمر فى مسنده (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قلت لعطاء) هو ابن أبى رباح (أقال) جابر كنا نتزود لحوم الهدى (حتى جئنا المدينة قال) عطاء (لا) لم يقل جابر حتى جئنا المدينة وقال الحافظ بن حجر ليس المراد بقول عطاء لا نفى الحكم بل مراده أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله فى رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدى الى المدينة أى لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا الى المدينة لكن روى مسلم من حديث ثوبان ذبح النبى صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال لى يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة * وهذا التعليق وصله المؤلف فى باب ما يؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة ثم ذكرها مسلم فى روايته عن محمد ابن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذى أخرجه به البخارى فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطاء أقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخارى قال لا والذى وقع عند البخارى هو المعتمد فان الامام أحمد أخرجه فى مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا أخرجه النسائى عن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد قاله فى الفتح

(باب الحيس) بالحاء المفتوحة والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديدا ثم يندر نواه وربما جعل فيه سويق وقد حاسه يحيسه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدنى (عن عمرو بن أبى عمرو) بفتح العين فيهما (مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب) بحاء وطاء مفتوحتين مهملتين بينهما نون ساكنة وآخره موحدة (انه سمع أنس بن مالك) رضى الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (التمس) لى (غلاما من غلمانكم يخدمنى) بضم الدال (فخرج بى أبو طلحة) حال كونه (يردفنى) على الدابة (وراءه فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت أسمعه يكثر أن يقول اللهم انى أعوذ بك من الهم) من الحزن (والحزن) بفتح الحاء المهملة والزاى الهم كذا فى القاموس

النسخ بلادنا والحنتم المزادة المجبوبة وكذا نقله القاضى عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع فى بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب والاول تغيير ووهم قال وكذا ذكره النسائى وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفى سنن أبى داود والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة قال وضبطناه فى جميع هذه الكتب المجبوبة بالجيم وبالباء الموحدة المكررة قال ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة كأنها أخذ من اختناث الاسقية المذكورة فى حديث آخر وهذه الرواية ليست بشئ والصواب الاول انها بالجيم قال ابراهيم الحربى وثابت هى التى قطع رأسها فصارت كهيئة الدن وأصل الجب القطع وقيل هى التى قطع رأسها وليست لها عزلاء من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اشرب فى سقائك وأوكه)

وغيره

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم يعني ابن الفضل حدثنا ثمامة بن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها

عن النبيذ فحدثتني ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فنهاهم أن ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم * وحدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية حدثنا اسحق بن سويد عن معاذة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا اسحق ابن سويد بهذا الاسناد الا انه جعل مكان المزفت المقير * حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس ح وحدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفي حديث حماد جعل مكان المقير المزفت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير

قال العلماء معناه ان السقاء اذا أوكى أمنت مفسدة الاسكار لانه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الاوعية الكثيفة فانه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم (قوله حدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا القسم يعني ابن الفضل) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا الفضل بغير ميم وكذا نقله القاضي عن معظم نسخ بلادهم وهو الصواب ووقع في بعض نسخ المغاربة المفضل بالميم وهو خطأ

وغيره لكن فرق البيضاوي بينهما بأن الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع أو الهم هو الحزن الذي يذيب الانسان يقال همني المرض بمعنى أذابني وسمي به ما يعتري الانسان من شدائد الغم لانه يذيبه أبلغ وأشد من الحزن (والعجز) وهو ذهاب القدرة وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء ولزومه الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابله (والكسل) التثاقل عن الامر والفتور فيه مع وجود القدرة والداعية اليه (والبخل) ضد الكرم (والجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة أي الخور من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة (وضلع الدين) بفتح الضاد المعجمة واللام يعني ثقله حتى يميل بصاحبه عن الاستواء والاعتدال (وغلبة الرجال) بفتح الغين المعجمة واللام والموحدة وفي الرواية الاخرى وقهر الرجال قال التوربشتي ويراد بها الغلبة وقال الطيبي قهر الرجال اما أن تكون اضافته الى الفاعل أي قهر الدائن اياه وغلبته عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه أو الى المفعول بأن لا يكون له أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله وأصحابه * قال أنس (فلم أزل أخدمه) صلى الله عليه وسلم (حتى أقبلنا من خيبر) قافلين (وأقبل بصفية بنت حيي قد حازها) بالحاء المهملة والزاي اختارها من غنيمة خيبر (فكنت أراه) صلى الله عليه وسلم (يحوي) بضم التحتية وفتح المهملة وكسر الواو مشددة أي يجعل (لها) حوية كساء محشوا يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه (وراءه بعباءة أو بكساء) والشك من الراوي وثبت قوله لها لابي ذر وسقط لغيره (ثم يردفها وراءه) على الراحلة (حتى اذا كنا بالصهباء) موضع بين خيبر والمدينة (صنع حيسا في نطع) بكسر النون وفتح الطاء كعنب وبفتح النون والمراد السفرة (ثم أرسلني فدعوت رجالا فأكلوا) من الحيس (وكان ذلك بناءه بها) أي دخوله بصفية (ثم أقبل) قافلا الى المدينة (حتى اذا بدا) ظهر (له أحد) الجبل المكرم المعروف (قال) صلى الله عليه وسلم (هذا) أحد (جبل يحبنا) حقيقة يخلق الله تعالى فيه الادراك كحنين الجذع أو مجازا أو بتقدير أهل كاسأل القرية (ونحبه) لانه في أرض من نحب وهم الانصار (فلما أشرف) صلى الله عليه وسلم (على المدينة قال اللهم اني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم (مكة) وجبلا المدينة هما عير وأحد وأما رواية ثور فاستشكلت من حيث انه بمكة وفيه الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر والقول بأن بالمدينة أيضا جبلا اسمه ثور أولى لما فيه من عدم توهيم الثقات والمراد تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بحرم مكة نعم مشهور مذهب المالكية والشافعية حرمة صيد المدينة وقطع شجرها لكن من غير ضمان * ومباحث ذلك سبقت أواخر الحج (اللهم بارك لهم) لاهل المدينة (في مدهم) بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهو ما يسع رطلا وثلث رطل أو رطلين (وصاعهم) وهو ما يسع أربعة أمداد وفي حديث آخر وبارك لنا في مديننا ولقد استجاب الله دعاء حبيبه وجلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى وبارك الله تعالى في مكيالها بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها ولقد رأيت من ذلك الامر الكبير فأسأل الله تعالى بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم أن يمن علي وأحبابي والمسلمين بالمقام بها على أحسن حال مع الاقبال والقبول وبلوغ المأمول والوفاة بها على الاسلام والقرب منه عليه الصلاة والسلام في دار السلام بمنه وكرمه ۞

(باب) حكم (الاكل في اناء مفضض) أي جعل فيه الفضة بالتضبيب أو بالخلط أو بالطلاء * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سيف بن أبي سليمان) المخزومي (قال سمعت مجاهدا)

أبا الحجاج بن جبر مولى السائب بن أبي السائب المخزومي (يقول حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري عالم الكوفة (انهم كانوا عند حذيفة) بن اليمان (فاستسقى فسقاه مجوسي) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولمسلم من حديث عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة (فلما وضع القدح) الذي فيه الماء (في يده رماه) أي رمى المجوسي (به) بالقدح أو رمى القدح بالشراب ولابي ذر رمى به وزاد في رواية عند الاسماعيلي وأصله في مسلم رماه به فكسره (وقال لولا اني) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لولا أنه (نهيته) بلساني (غير مرة ولا مرتين) عن استعمال آنية الذهب والفضة ما رميته لكنه لما لم ينته بالنهي اللساني مع تكراره رميته به تغليظا عليه (كأنه) أي حذيفة (يقول لم أفعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج) الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب (ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها) هذا على حد قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فالضمير عائد على الفضة ويلزم حكم الذهب بطريق الاولى (فانها لهم) للكفار (في الدنيا) قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله لهم في الدنيا اباحة استعمالهم اياها وانما المعنى أي هم الذين يستعملونها مخالفة لزي المسلمين (ولنا) ولابي ذر وهي لكم (في الآخرة) مكافأة على تركها في الدنيا ويمنعها اولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها وعند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها وهذا في الذي كله ذهب أو فضة أما المخلوط أو المضبب أو المموه فروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في آنية الذهب والفضة أو اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم لكن قال البيهقي المشهور أنه عن ابن عمر موقوف عليه وهو عند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء فيحرم استعمال كل اناء جميعه أو بعضه ذهب أو فضة وكذا كره واتخاذه لانه يجر الى استعماله وسواء في ذلك الرجال والنساء وكذا المضبب باحدهما وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعمال ذلك واتخاذه وان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة أو كبيرة لحاجة كره ذلك لما روى البخاري رحمه الله تعالى ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه أي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره ومرجع الكبيرة والصغيرة للعرف وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه أشد من الفضة ويحل نحو نحاس مموه بذهب أو فضة ان لم يحصل من ذلك شيء بالنار لقلة المموه به فكأنه معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شيء بها لكثرته * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاشربة واللباس ومسلم في الاطعمة وأبو داود في الاشربة والنسائي في الزينة والوليمة وابن ماجه في الاشربة واللباس ❁ (باب ذكر الطعام) * وبه قال (حدثنا قتيبة ابن سعيد قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) هو ابن مالك الصحابي (عن أبي موسى الاشعري) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن) ويعمل به ويداوم عليه (كمثل الاترجة) قال في القاموس الاترج والاترجة والترنجة والترنج معروف (ريحها طيب وطعمها طيب) ومنظرها حسن فاقع لونها تسر الناظرين (ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن) ويعمل به (كمثل التمرة)

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب ابن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وان يخلط البلح بالزهو * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يحيي البهراني قال سمعت ابن عباس ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيي أبي عمر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت * حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا يزيد بن زريع عن التيمي ح وحدثنا يحيي بن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر أن ينبذ فيه * حدثنا يحيي بن أيوب أخبرنا ابن علية قال وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة بهذا الاسناد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتبذ فذكر مثله

صريح وقد ذكره مسلم بعد هذا في باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب باتفاق نسخ الجميع (قوله) حدثنا محمد بن مثنى وذكر الاسناد الثاني الى شعبة عن يحيي أبي عمر البهراني هكذا هو في معظم نسخ بلادنا يحيي أبي عمر بالكنية وهو الصواب وذكر القاضي انه وقع لجميع شيوخهم يحيي بن عمر بالباء والنون نسبة قال وبعضهم يحيي بن أبي عمر قال وكلاهما وهم وانما هو يحيي بن عبيد أبو عمر البهراني وكذا جاء بعد هذا في باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب (قوله نهى عن الجر) بالمثناة

وحدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنى ابى حدثنا المثنى يعنى ابن سعيد عن أبى المتوكل عن أبى سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب فى الحنتمة والدباء والنقير وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وسريج بن يونس واللفظ لأبى بكر قالا حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير قال أشهد على ابن عمر وابن عباس انهما شهدا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعنى ابن حازم حدثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فأتيت ابن عباس فقلت ألا تسمع ما يقول ابن عمر قال وما يقول قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقلت وأى شئ نبيذ الجر فقال كل شئ يصنع من المدر* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى أن ينتبذ فى الدباء والمزفت * وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل جميعا عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله ح وحدثنا ابن مثنى وابن أبى عمر عن الثقفى عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن رافع أنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك يعنى ابن عثمان ح وحدثنى هرون الايلى أخبرنا ابن وهب اخبرنى أسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكروا فى بعض مغازيه الا مالك وأسامة

بالمثناة الفوقية (لاريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر) وسقطت الكاف من كمثل الريحانة من اليونينية (ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر) * وقد سبق هذا الحديث فى فضائل القرآن والمراد منه كما قاله فى الفتح وغيره تكرار ذكر الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم وقال فى التوضيح فيه اباحة أكل الطعام الطيب وكراهة أكل المر انتهى وليس فى ذلك ما يشفى الغليل من المراد من الترجمة والحديث والله أعلم وقال ابن بطال معنى الترجمة اباحة أكل الطعام الطيب وأن الزهد ليس فى خلاف ذلك فان فى تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا فى أكل الطعام الطيب والحلو * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان الواسطى قال (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) أبو طوالة (عن أنس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فضل عائشة) رضى الله عنها (على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) شبه به لانه كان حينئذ أفضل أطعمتهم * وقد سبق هذا الحديث قريبا والغرض منه غير خاف * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل ابن دكين قال (حدثنا مالك) الامام الجليل (عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبى بكر بن عبد الرحمن المخزومى (عن أبى صالح) ذكوان السمان (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال السفر قطعة من العذاب) لما فيه من المشقة والتعب والحر والبرد والخوف وخشونة العيش وقال بعضهم انما كان قطعة من العذاب لان فيه مفارقة الاحباب (يمنع أحدكم نومه وطعامه فاذا قضى) المسافر (نهمته) بفتح النون وسكون الهاء قال السفاقسى وضبطناه أيضا بكسر النون أى حاجته (من وجهه) الجار والمجرور متعلق بقضى أى حصل مقصوده من وجهه الذى توجه اليه (فليعجل الى أهله) بضم التحتية وكسر الجيم مشددة قال الخطابى فيه الترغيب فى الاقامة لما فى السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات * وهذا الحديث مر فى الحج والجهاد

﴿باب الادم﴾ بضم الهمزة وسكون الدال وضمها وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدنى (عن ربيعة) الرأى (أنه سمع القاسم بن محمد) أى ابن أبى بكر الصديق (يقول كان فى بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى بنت صفوان مولاة عائشة (ثلاث سنن) بضم السين المهملة (أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها) بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية (فقال أهلها) نبيعها (ولنا الولاء فذكرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لها (لو شئت شرطتيه لهم) بالمثناة التحتية من اشباع الكسرة وهو جواب لو واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم لها لو شئت شرطتيه اذ هو شرط مفسد للبيع مع ما فيه من المخادعة وأجيب بان هذا من خصائص عائشة أو المراد التوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل لهم فلما ألحوا فى اشتراطه قال لها الا تبالى سواء شرطتيه أم لا فانه شرط باطل وقد سبق بيان ذلك لهم او اللام فى لهم بمعنى على كقوله تعالى وان أسأتم فلها أو المراد فاشترطى لاجلهم الولاء أى لاجل معاندتهم ومخالفتهم للحق حتى يعلم غيرهم أن هذا الشرط لا ينفع (فانما الولاء لمن أعتق) وانما هنا لحصر بعض الصفات فى الموصوف لا للحصر التام لان الولاء لمن أعتق ولمن جره اليه من أعتق (قال* و) السنة الثانية (اعتقت فخيرت) بضم الهمزة والخاء مبنيين للمجهول (فى ان تقر) بفتح الفوقية وكسر القاف وتفتح وتشديد الراء (تحت زوجها) مغيث (او تفارقه* و) السنة الثالثة

(دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيت عائشة وعلى النار برمة تفور فدعا بالغداء) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة (فاتى بخبز وادم من ادم البيت فقال ألم أر لحما قالوا بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة) بضم الفوقية والصاد المهملة (فاهدته لنا فقال) عليه الصلاة والسلام (هو صدقة عليها وهدية لنا) والغرض من الحديث ظاهر وفيه تقديم اللحم على غيره لما فيه من سؤاله صلى الله عليه وسلم مع وجود أدم غيره وفي حديث بريرة مرفوعا سيد الادام في الدنيا والآخرة اللحم رواه ابن ماجه * وحديث الباب ذكره المؤلف أكثر من عشرين مرة لكنه ساقه هنا مرسلا لكنه كما قال في الفتح اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة في كتاب النكاح والطلاق وجرى هنا على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته كلها في باب آخر فالله تعالى يرحمه ما أدق نظره وأوسع فكره

(باب) ذكر (الحلواء) بالمد في الفرع كأصله وقال في الفتح بالقصر لابي ذر ولغيره بالمد لغتان وحكى ابن قرقول وغيره أن الاصمعي يقصرها وعن أبي على الوجهين فعلى القصر يكتب بالياء وعلى المد بالالف وقال الليث الحلواء ممدود وهو كل حلو يؤكل وخصه الخطابي بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده ما عولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة (و) ذكر (العسل) * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن ابراهيم الحنظلي) بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك المشهور بابن راهويه (عن ابي اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام) أنه (قال اخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء) بالمد والقصر (و) يحب (العسل) وفي فقه اللغة للثعالبي ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن فان صح هذا والا فلفظ الحلوى يعم كل ما فيه حلو وما يشابه الحلوى والعسل من المآكل اللذيذة وقد دخل العسل في قولها الحلوى ثم ثنت بذكره على انفراده لشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله لنا في معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريبا منه اذ هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلو من الحلوى وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات وله خواص ومنافع تأتي ان شاء الله تعالى مع غيرها من المباحث في كتاب الطب بعون الله وليس المراد كما قاله الخطابي وغيره أن حبه عليه الصلاة والسلام لذلك بمعنى كثرة التشهي وشدة نزاع النفس بل كان يتناول منها اذا حضرت نيلا صالحا أكثر مما يتناوله من غيرها * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاشربة والطب وترك الحيل ومسلم في الطلاق وأبو داود في الاشربة والنسائي في الطب وابن ماجه في الاطعمة * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن شيبة) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة القرشي الحزامي بالحاء المهملة والزاي وقول بعضهم ابن أبي شيبة غلط فليس فيه لفظ أبي (قال اخبرني) بالافراد (ابن ابي الفديك) باثبات لفظ أبي في هذا والفديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة كاف محمد بن اسمعيل بن فديك (عن ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن المقبري) بضم الموحدة سعد بن أبي سعيد (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كنت الزم) بفتح الهمزة والزاي (النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني) بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة أي لاجل شبع بطني ولابي ذر عن الكشميهني بشبع بالموحدة بدل اللام أي بسبب شبع بطني (حين لا آكل) الخبز (الخمير ولا البس الحرير) قال في المطالع كذا لجميعهم براءين في كتاب الاطعمة من غير خلاف وللاصيلي والقابسي والحموي والنسفي وعبدوس في كتاب المناقب الحبير بالباء الموحدة بدلا من الحرير ولغيرهم فيه الحرير كما في الاطعمه والحبير هو الثوب المحبر المزين الملون

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت قال قلت لابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال فقال قد زعموا ذاك قلت أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد زعموا ذاك * حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية حدثنا سليمان التيمي عن طاوس قال قال رجل لابن عمر أنهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم ثم قال طاوس والله اني سمعته منه * وحدثني محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر أن رجلا جاءه فقال أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبذ في الجر والدباء قال نعم * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر والدباء * حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة انه سمع طاوسا يقول كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال نعم * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم والدباء والمزفت قال سمعته غير مرة * وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي أخبرنا عبثر عن الشيباني عن محارب ابن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال وأراه قال والنقير * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا في الاسقية

*حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث قال نهى رسول الله صلى الله عليه

مأخوذ من التصبير وهو التحسين (ولا يخدمني فلان ولا فلانة) كناية عن الخادم والخادمة (والصق بطني بالحصباء) من الجوع لتسكين حرارته ببرد الحصباء (وأستقرئ الرجل الآية وهي معي) أحفظها (كي ينقلب بي) الى منزله (فيطعمني) بضم التحتية وكسر العين ونصب الميم (وخير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب ينقلب بنا) الى بيته (فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان) بكسر الهمزة (ليخرج) بضم الياء وكسر الراء (الينا العكة ليس فيها شيء فنشتقها) بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة فقاف مشددة ٣ مفتوحة وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي فنستفها بسين مهملة بدل المعجمة وفاء بدل القاف وضبطه القاضي عياض بالشين المعجمة والفاء قال ابن قرقول قال في المطالع كذا لهم أي بالمعجمة والفاء أي نتقصى ما فيها من بقية قال ورواه المروزي والبلخي بالشين والقاف وهو أوجه مع قوله (فنلعق ما فيها) ولذا رجحها السفاقسي ولان المراد أنهم لعقوا ما فيها بعد أن قطعوها ليتمكنوا من ذلك * وهذا الحديث قد سبق في مناقب جعفر * (باب الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدودا وهو اليقطين والقرع وله خواص منها جودة تغذيته وهو من طعام المحرورين يطفئ ويبرد ويسكن اللهب والعطش جيد للصفراء ولم يتداو المحرورون بشيء أعجل نفعا منه يلين البطن ويزيد في الدماغ وينفع البصر كيف استعمل الى غير ذلك مما يطول استقصاؤه * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال (حدثنا أزهر بن سعد) السمان البصري (عن ابن عون) عبد الله (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله (بن أنس عن) جده (أنس) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مولى) عتيقا (له خياطا) لم أقف على اسمه (فأتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بدباء) بالهمز والتنوين (فجعل يأكله) وفي رواية اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس في الاطعمة فرأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة (فلم أزل أحبه) أي القرع (منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله) وروى الترمذي من حديث طالوت الشامي قال دخلت على أنس وهو يأكل قرعا وهو يقول يا لك شجرة ما أحبك الي لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وعند الامام أحمد من حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تعجبه الفاغية وكان أحب الطعام اليه الدباء وفي الغيلانيات من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا طبخت قدرا فأكثري فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين ورواه ابن الجوزي في لقط المنافع وفي حديث مرفوع ذكره القرطبي في التذكرة ان الدباء والبطيخ من الجنة وفي حديث واثلة مرفوعا عند الطبراني في الكبير عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وعليكم بالعدس فانه قدس على لسان سبعين نبيا وعند البيهقي في الشعب عن عطاء مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل ويكبر الدماغ وزاد بعضهم فانه يجلو البصر ويلين القلب * (باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه) المؤمنين * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن الاعمش) سليمان الكوفي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي مسعود) عقبة بن عامر (الانصاري) البدري رضي الله عنه أنه (قال كان من الانصار رجل يقال له أبو شعيب) لم أقف على اسمه (وكان له غلام) لم أعرف اسمه أيضا (لحام) يبيع اللحم (فقال) أبو شعيب لغلامه (اصنع لي طعاما أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) وفي رواية حفص بن غياث في البيوع اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني أريد أن أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع (فدعا) فيه حذف تقديره فصنع له الطعام فدعا (رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني

وسلم عن الحنتمة فقلت ما الحنتمة قال الجرة *حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثني زاذان قال قلت لابن عمر حدثني بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الأشربة بلغتك وفسره لي بلغتنا فان لكم لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن المزفت وهو المقير ونهى عن النقير وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا وأمر أن ينتبذ في الأسقية * وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا أبو داود حدثنا شعبة في هذا الاسناد *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد الخالق بن سلمة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول عند هذا المنبر وأشار الى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن الأشربة فنهاهم عن الدباء والنقير والحنتم فقلت له يا أبا محمد والمزفت وظننا أنه نسيه فقال لم أسمعه يومئذ من عبد الله بن عمر وقد كان يكره

هو بمعنى الجرار الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق (قوله قلت يعني لابن عباس وأي شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر) هذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب (قوله ونهى عن النقير وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا)

٣ قوله فقاف مشددة مفتوحة الخ ضبطه المزي بضم القاف أو الفاء في نشتقها أو نستفها ورقم عليه علامة الصحة اهـ من هامش

* وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر

اثنين وثالث ثلاثة ومعنى خامس أربعة أي زائد عليهم وخامس خمسة أي أحدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز رفعه بتقدير وهو خامس (فتبعهم رجل) لم يسم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لابي شعيب (انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت أذنت له) بفتح تاءي الفعلين كقوله (وان شئت تركته قال) أبو شعيب (بل أذنت له) فيه أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذن كان له اخراجه وانه يحرم التطفل الا اذا علم رضا المالك به لما بينهما من الانس والانبساط وقيد ذلك الامام بالدعوة الخاصة أما العامة كان فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل وفي سنن أبي داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والطفيلي مأخوذ من التطفل وهو منسوب الى طفيل رجل من أهل الكوفة كان يأتي الولائم بلا دعوة فكان يقال له طفيل الاعراس فسمي من اتصف بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة ضيفن بنون زائدة وللحافظ ابي بكر الخطيب جزء في الطفيليين جمع فيه ملح أخبارهم (قال محمد بن يوسف) الفربري (سمعت محمد بن اسمعيل) البخاري (يقول اذا كان القوم على المائدة) التي دعوا اليها (ليس لهم أن يناولوا) غيرهم (من مائدة الى مائدة أخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة) لانه صار لهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع (أو يدعوا) أي يتركوا ذلك والذي في اليونينية أو يدع بغير واو والحاصل انه ينزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعي له وينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع اليه وكأن المؤلف استنبط هذا من استئذانه صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الذي تبعهم قاله في الفتح ومقتضاه انه لا يطعم هرة ولا سائلا الا ان علم رضاه به للعرف في ذلك وله تلقيم صاحبه وتقريب المضيف الطعام للضيف اذن له في الاكل اكتفاء بالقرينة العرفية الا ان انتظر المضيف غيره فلا يأكل الا بالاذن لفظا أو بحضور الغير لاقتضاء القرينة عدم الاكل بدون ذلك ويملك ما التقمه بوضعه في فمه وهذا ما اقتضى كلام الرافعي في الشرح الصغير ترجيحه وصرح بترجيحه القاضي والاسنوي وقضية كلام المتولي ترجيح انه يتبين بالازدراد أنه ملكه وقيل يملكه بوضعه بين يديه وقيل بتناوله بيده وقيل لا يملكه أصلا بل شبه الذي يأكله كشبه العارية وتظهر فائدة الخلاف فيما لو أكل الضيف تمرا وطرح نواه فنبت فلمن يكون شجره وفيما لو رجع فيه صاحب الطعام قبل أن يبلعه وسقط لغير المستملي قوله قال محمد بن يوسف الى آخره * وأما المطابقة بين الحديث والترجمة فمن حيث انه تكلف حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه لما حصر

(باب من أضاف رجلا الى طعام وأقبل هو) أي الذي أضاف (على عمله) ولم يأكل مع من أضافه وسقط لابي ذر الى طعام * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة راء أبو عبد الرحمن الحافظ أنه (سمع النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل يقول (أخبرنا ابن عون) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (ثمامة بن عبد الله بن أنس عن) جده (أنس رضي الله عنه) انه (قال كنت غلاما أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط) لم أقف على اسمه (فأتاه بقصعة فيها طعام) في باب الثريد فقدم اليه قصعة فيها ثريد (وعليه دباء) أي قرع (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء) لحبه لاكلها وقوله يتتبع بفوقيتين وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتبع الدباء بفوقية ساكنة وتخفيف الموحدة (قال) أنس (فلما رأيت ذلك) الذي فعله صلى الله عليه وسلم من تتبعه الدباء (جعلت أجمعه) من حوالي القصعة (بين يديه) صلى الله عليه وسلم ليأكله (قال) أنس (فأقبل الغلام على عمله) ولم

يأكل

وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والدباء * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الجر والدباء والمزفت قال أبو الزبير وسمعت جابر ابن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزفت والنقير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد شيأ ينتبذ له فيه نبذ له في تور من حجارة * وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو عوانة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتبذ له في تور من حجارة * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير ح وحدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة

هكذا هو في معظم الروايات تنسح بسين وحاء مهملتين أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتأخرين انه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء (قوله أخبرنا عبد الخالق بن سلمة) هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح (قوله ينتبذ له في تور من حجارة) هو بالتاء المثناة فوق وفي الرواية الاخرى تور من برام وهو بمعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره (قوله في هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتبذ له في تور من حجارة) فيه

يأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم ففيه انه لا يشترط للمضيف ان يأكل مع من أضافه نعم ينبغي أن يأكل معه اذ هو أبسط لوجهه وأذهب لاحتشامه كذا قالوه والذي يظهر لي أنه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص على ما لا يخفى (قال أنس لا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع) من تتبعه لها ورواه النسائي (٢) ۞ (باب المرق) وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثي القعنبي أحد الاعلام (عن مالك) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان خياطا) لم أعرف اسمه (دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه) له (فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرب) اليه الخياط (خبز شعير ومرقا فيه دباء و) لحم (قديد رأيت النبي) ولابي ذر فرأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى القصعة) بفتح اللام والقاف قال أنس (فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ) وروى النسائي وصححه الترمذي وابن حبان عن أبي ذر رفعه واذا طبخت قدرا فأكثر مرقته واغرف لجارك منه والغرض من ذلك التوسعة على الجيران والفقراء ۞ (باب) ذكر اللحم (القديد) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا بالواو (أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مالك بن أنس) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة (عن) عمه (أنس) بن مالك (رضي الله عنه) أنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمرقة) بضم الهمزة (فيها دباء) ولابي ذر بمرق (وقديد) لحم مشرر مقدد أو ما قطع منه طوالا (فرأيته يتتبع الدباء) من حوالى القصعة (يأكلها) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف والصاد المهملة ابن عقبة أبو عامر السوائي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الرحمن بن عابس) بالموحدة المخففة والمهملة (عن ابيه) عابس بن ربيعة النخعي (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت ما فعله) أي النهي المذكور في حديث باب ما كان السلف يدخرون من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان حيث قال عابس قلت لعائشة أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله (الا في عام جاع الناس) فيه (أراد أن يطعم الغني الفقير) برفع الغني فاعلا وتاليه مفعوله (وان كنا لنرفع الكراع) هو من الانعام فوق الظلف وتحت الساق زاد في الباب المذكور فنأكله (بعد خمس عشرة) ليلة (وما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم (من خبز برّ مأدوم) أي مأكول بالادم (ثلاثا) حتى لحق بالله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر على نفسه ۞ (باب) حكم (من ناول أو قدم الى صاحبه) حال كونه جالسا معه (على المائدة شيأ) من الطعام (قال) المؤلف (وقال ابن المبارك) عبد الله المروزي فيما وصله عنه في كتاب البر والصلة له (لا بأس أن يناول بعضهم بعضا) من الطعام المحضر بين أيديهم اذ هم فيه كالشركاء (ولا يناول) أحد (من هذه المائدة الى) من على (مائدة أخرى) لانه وان كان للمناول حق فيما بين يديه لكنه لا حق للآخر في تناوله منه اذ لا شركة له فيه نعم ان علم رضا المضيف جاز * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب) الخياط (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء) بالمد ويقصر وهل همزته أصلية أو زائدة أو منقلبة خلاف قاله في المصابيح (و) لحم (قديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة) (٣) بسكون الواو (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ وقال ثمامة) بن عبد الله بن أنس قاضي البصرة (عن) جده (أنس) رضي الله عنه أنه قال (فجعلت أجمع الدباء بين يديه) صلى الله عليه وسلم * وهذا وصله في باب من أضاف

فقال بعض القوم وانا أسمع لابي الزبير من برام قال من برام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى قالا حدثنا محمد بن فضيل قال أبو بكر عن أبي سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا ضرار ابن مرة أبو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا * وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا ضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان الظروف أو ظرفا لا يحل شيأ ولا يحرمه وكل مسكر حرام

التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الاوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لان تؤثر الحرارة أكثف من هذه كلها وأولى بالنهي منها فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم الى آخره وقد ذكرناه في أول الباب (قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا) وفي الرواية الثانية نهيتكم عن الظروف وان الظروف أو ظرفا لا يحل شيأ ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفي الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا قال القاضي هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن

(٢) قوله ورواه النسائي في نسخ الخط بياض بعد النسائي ومكتوب قدامه بالهامش (كذا بياض في الاصل) اه

(٣) قوله القصعة كذا في نسخ الطبع وفي متن نسخة من الخط الصحفة اه

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا

رجلا والمطابقة ظاهرة لكن قال الاسماعيلي ان الطعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم وقصد به والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه فلا دلالة فيه لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا ﷺ (باب) أكل (الرطب) بوزن صرد وهو نضيج البسر وواحدته رطبة بهاء (بالقثاء) قال في القاموس بالكسر والضم معروف أو هو الخيار والمراد أكلهما معا وزاد في المصابيح والهمزة أصلية * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) العامري الاويسي (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب) أول من ولد من المهاجرين بالحبشة وله صحبة (رضي الله عنهما) أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء) ولمسلم يأكل القثاء بالرطب كلفظ ١ الترجمة وانما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما ليعتدلا فان كل واحد منهما مصلح للآخر مزيل لاكثر ضرره فالقثاء مسكن للعطش منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب حار في الاولى رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم مصدع فقابل الشيء البارد بالمضاد له فان القثاء اذا أكل معه ما يلطفه كالرطب أو الزبيب أو العسل عدله ولذا كان مسمنا مخصبا للبدن وفي حديث أبي داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت أرادت أمي أن تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أقبل عليها بشيء حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن وروى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبات وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة لكن في اسناده أصرم بن حوشب ضعيف جدا ولعله ان ثبت كان يأخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فيأكلها مع القثاء التي في يمينه *وحديث الباب أخرجه مسلم في الاطعمة وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه ﷺ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة *وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد عن عباس) بالموحدة والمهملة ابن فروخ (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي أنه (قال تضيفت أبا هريرة) رضي الله عنه بضاد معجمة وفاء أي نزلت به ضيفا (سبعا) من الليالي (فكان هو وامرأته) بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي (وخادمه) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه (يعتقبون) يتناوبون (الليل أثلاثا يصلي هذا) ثلثا (ثم يوقظ هذا) اذا فرغ من ثلثه الآخر ليصلي قال أبو عثمان النهدي (وسمعته) أي أبا هريرة (يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه تمرا فأصابني سبع تمرات) منه (احداهن حشفة) من أردأ التمر أو ضعيفة لا نوى لها أو يابسة فاسدة * وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة البغدادي قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة بعدها صاد مهملة (عن عاصم) الاحول (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال (قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فأصابني منه خمس أربع تمرات و) واحدة (حشفة ثم رأيت الحشفة هي أشدهن لضرسي) في المضغ وفي الرواية الاولى من هذا الباب فأصابني سبع تمرات فقيل احدى الروايتين وهم وقيل وقع مرتين واستبعده الحافظ ابن حجر باتحاد المخرج وأخرج الترمذي من طريق شعبة عن عباس الجريري قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم وعند ابن ماجه والامام أحمد من هذا الوجه بلفظ أصابهم الجوع فأعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم

الاشربة الا في ظروف الادم فحذف لفظة الا التي هي للاستثناء ولا بد منها قال والرواية الاولى فيها تغيير أيضا وصوابها فاشربوا في الاوعية كلها لان الاسقية وظروف الادم لم تزل مباحة مأذونا فيها وانما نهي عن غيرها من الاوعية كما قال في الرواية الاولى كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فالحاصل ان صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء وما سوى هذا تغيير من الرواة والله أعلم (قوله عن معرف بن واصل) هو بكسر الراء على المشهور ويقال بفتحها حكاه صاحب المشارق والمطالع ويقال فيه معروف (قوله عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ الحديث) هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلادنا ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من عمرو وبواو في الخط وهو ابن عمرو ابن العاص ووقع في بعضها ابن عمر رضي الله عنه بضم العين يعني ابن الخطاب وذكر القاضي ان نسخهم أيضا اختلفت فيه وان أبا علي الغساني قال المحفوظ ابن عمرو بن العاص وقد ذكره الحميدي صاحب ابن عيينة وابن أبي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة في مسند ابن عمرو بن العاص وكذا ذكره البخاري وأبو داود وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ونسبه الى رواية البخاري ومسلم وكذا ذكره جمهور المحدثين وهو

١ قوله كلفظ الترجمة الصواب ذكرها قبل قوله ولمسلم كما لا يخفى اهـ

تمرة

تمرة تمرة وهو يدل للتعدد فالله أعلم ﷺ (باب الرطب والتمر وقول الله تعالى) خطابا لمريم عليها السلام حين جاءها المخاض بعيسى (وهزي اليك) وحركي الى نفسك (بجذع النخلة) وهو ساقها والباء زائدة كما قاله أبو علي أي هزي جذع النخلة (تساقط عليك رطبا جنيا) بلغ الغاية وجاء وقت اجتنائه ولهذا استحب بعضهم للنساء أكل الرطب وروى أبو بكر بن السني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا أطعموا نساءكم الولد الرطب (وقال محمد بن يوسف) الفريابي (عن سفيان) الثوري (عن منصور بن صفية) بنت شيبة بن عثمان الشيبي الحجبي أنه قال (حدثتني أمي) صفية (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين التمر والماء) وذلك حين فتحت خيبر قبل الوفاة النبوية بثلاث سنين واطلاق الاسود على الماء من باب التغليب كاطلاق الشبع موضع الري واستشكل التسوية بين الماء والتمر لان الماء كان عندهم متيسرا وأجيب بأن الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا من غير أكل * وهذا الحديث سبق في باب من أكل حتى شبع * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري قال (حدثنا أبو غسان) بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف أنه (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة) المخزومي واسم أبي ربيعة عمرو أو حذيفة ولقبه ذو الرمحين من مسلمة الفتح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال كان بالمدينة يهودي) قال في المقدمة لم أعرف اسمه ويحتمل أن يكون هو أبو الشحم (وكان يسلفني) بضم الياء من الاسلاف (في تمري الى الجذاذ) بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة و يجوز اهمالها والذي في اليونينية بالدال المهملة لا غير أي زمن قطع تمر النخل وهو الصرام (وكانت لجابر) فيه التفات من الحضور الى الغيبة (الارض التي بطريق رومة) بضم الراء وسكون الواو وبعدها ميم وهي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة ورواية دومة بالدال بدل الراء التي ذكرها الكرماني قال ابن حجر باطلة لان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يكون لجابر فيها أرض وأيضا ففي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم مشى الى أرض جابر وأطعمه من رطبها ونام فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل والمدينة عشر مراحل وأجاب العيني بأن المراد كانت لجابر أرض كائنة بالطريق التي يسار منها الى دومة الجندل وليس المعنى التي بدومة الجندل (فجلست) بالجيم واللام والسين المفتوحات والفوقية الساكنة أي فجلست الارض أي تأخرت عن الاثمار (فخلا) بالفاء والخاء المعجمة واللام المخففة من الخلو أي تأخر السلف (عاما) ولابي ذر عن الكشميهني فخاست بخاء معجمة بعد الفاء و بعد الالف سين مهملة ففوقية ساكنة بدل قوله فجلست أي خالفت معهودها وحملها يقال خاس عهده اذا خانه أو تغير عن عادته وخاس الشيء اذا تغير وهذا الذي في الفرع من جلست ونخلا وفخاست ونخلا وقال ابن قرقول في المطالع تبعا للقاضي عياض في المشارق فجلست نخلا بالنون كذا للقابسي وأبي ذر وأكثر الرواة وعند أبي الهيثم فخاست نخلها عاما وللاصيلي فخست نخلا بالفاء عاما وصواب ذلك ما رواه أبو الهيثم فخاست نخلها عاما بالنون قال وكان أبو مروان ابن سراج يصوب رواية القابسي الا أنه يصلح ضبطها فجلست بسكون السين وضم التاء على انها مخاطبة جابر أي تأخرت عن القضاء فخلي بفاء وخاء معجمة ولام مشددة من باب التخلية لكن قال ذكر الارض أول الحديث يدل على الخبر عن الارض لا عن نفسه (فجاءني اليهودي عند الجذاذ) وفي اليونينية بالدال المهملة فقط (ولم أجذ منها شيأ فجعلت أستنظره الى قابل) أي أطلب منه

عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فأرخص لهم في الجر غير المزفت ﷺ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة

الصحيح والله أعلم (قوله لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فأرخص لهم في الجر غير المزفت) هكذا هو في مسلم عن النبيذ في الاوعية وهو الصواب ووقع في غير مسلم عن النبيذ في الاسقية وكذا نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية علي المديني عن سفيان ابن عيينة قال الحميدي ولعله نقص منه فيكون عن النبيذ الا في الاسقية قال وفي رواية عبد الله بن محمد وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن أبي عمر عن سفيان عن النبيذ في الاوعية وأما قوله ليس كل الناس يجد فمعناه يجد أسقية الادم وأما قوله فرخص لهم في الجر غير المزفت فمحمول على انه رخص فيه أولا ثم رخص في جميع الاوعية في حديث بريدة وغيره والله أعلم

(باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام)

قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا دلائله في الباب الاول مع مذاهب الناس فيه وهذه الاحاديث المذكورة هنا صريحة في ان كل مسكر فهو حرام وهو خمر واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الانبذة خمرا لكن قال أكثرهم هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الاحاديث والله أعلم (قوله سئل عن البتع) هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة

قوله فجلست نخلا بالنون كذا للقابسي الخ هكذا بالنسخ وانظر الفتح اهـ

قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٤٠) عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام * وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام * حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد ابن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة ح وحدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وليس في حديث سفيان وصالح سئل عن البتع وهو في حديث معمر وفي حديث صالح انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شراب مسكر حرام * وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد ابن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يارسول الله ان شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام

أن يمهلني الى عام ثان (فيأبى) يمتنع من الامهال (فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم) بضم همزة فأخبر وكسر الموحدة وجوز في الفتح احتمال أن يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال قال ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج فأخبرت (فقال لاصحابه امشوا نستنظر) بالجزم أي نطلب الانظار (لجابر من اليهودي فجاؤني في نخلي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي) في أن ينظرني في دينه (فيقول) اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم يا (أبا القاسم) بحذف أداة النداء (لا أنظره فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم) ذلك من أمر اليهودي (قام فطاف في النخل ثم جاءه) أي جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى اليهودي (فكلمه) أن ينظرني (فأبى) قال جابر (فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فأكل) منه (ثم قال أين عريشك يا جابر) أي المكان الذي اتخذته في بستانك لتستظل به وتقيل فيه ولابي ذر أين عرشك بسكون الراء واسقاط التحتية (فأخبرته) به (فقال افرش لي فيه) بضم الراء (ففرشته فدخل) فيه (فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة أخرى) من الرطب (فأكل منها ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه فقام) عليه الصلاة والسلام (في الرطاب) بكسر الراء (في النخل) المرة (الثانية ثم قال يا جابر جد) بضم الجيم وكسرها والاعجام والاهمال أي اقطع (واقض) دين اليهودي (فوقف في الجداد) بالدال المهملة في اليونينية (فجددت منها ما قضيته) دينه كله (وفضل منه) ولابي ذر مثله (فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته) بذلك (فقال أشهد أني رسول الله) انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهرة من ايفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن به أن يوفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن أن يفضل فضلة فضلا عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين * وثبت في رواية المستملي وحده قوله في تفسير أين عريشك (عروش) بضم العين والراء (وعريش) بفتح العين وكسر الراء أي (بناء) كذا فسره أبو عبيدة (وقال ابن عباس) مما سبق أول تفسير سورة الانعام (معروشات ما يعرش) بضم الياء وتشديد الراء مفتوحة (من الكروم وغير ذلك يقال عروشها) أي (أبنيتها) يريد تفسير قوله تعالى وهي خاوية على عروشها (قال محمد بن يوسف) الفربري (قال أبو جعفر) محمد بن أبي حاتم ورّاق المؤلف (قال محمد بن اسمعيل) البخاري (فخلا) بالخاء المعجمة المذكورة في الحديث السابق (ليس عندي مقيدا) أي مضبوطا (ثم قال فجلي) أي بتشديد اللام والجيم (ليس فيه شك) والله أعلم

(باب أكل الجمار) بضم الجيم وفتح الميم مشددة ويسمى الجذب بالتحريك وشحم النخل وهو قلبها بالضم ورطبه الحلو بارد يابس في الاولى وقيل في الثانية يعقل البطن وينفع من المرة الصفراء والحرارة والدم الحاد وينفع من الشرى أكلا وضمادا وكذا من الطاعون ويختم القروح وينفع من خشونة الحلق نافع للسع الزنبور ضمادا قاله صاحب نزهة الاذكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا أبي) قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال حدثني) بالافراد (مجاهد) هو ابن جبر الامام في التفسير (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال بينا) بغير ميم (نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ أتي) بضم الهمزة (بجمار نخلة) بالاضافة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما) بفتح اللام (بركته كبركة المسلم) بلام التأكيد في لما والميم زائدة فقال ابن عمر (فظننت أنه) صلى الله عليه وسلم (يعني النخلة) لقرينة الجمار (فأردت أن أقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم) أصغرهم سنا (فسكت) رعاية لحق الاكابر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم)

فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن قال الجوهري ويقال أيضا بفتح التاء المثناة كقمع وقمع (قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام) هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للمفتي اذا رأى بالسائل حاجة الى غير ما سأل أن يضمه في الجواب الى المسؤول عنه ونظير هذا الحديث حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته (قوله ان شرابا يقال له المزر من الشعير) هي

هي النخلة) وهذا الحديث قد سبق في مواضع من كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما تأخذ منها انفعك والحكمة في تمثيل المؤمن بها لكثرة خيرها ونفعها على الدوام وثمرها يؤكل رطبا ويابسا وهو غذاء ودواء وقوت وحلواء وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالانسان من وجوه استواء القد وطوله وامتياز الذكر عن الانثى وانها لا تحمل حتى تلقح واذا قوبل بين ذكورها واناثها كثر حملها لاستئناسها بالمجاورة ورائحة طلعها كرائحة مني الانسان واذا قطعت رأسها هلكت بخلاف الاشجار ويكفي في شرفها وكثرة خيرها أن الله تعالى شبه بها شهادة أن لا اله الا الله بقوله تعالى ومثل ٣ كلمة طيبة الآية فكما أنها شديدة الثبوت في الارض فكذلك الايمان في قلب المؤمن وارتفاعها كارتفاع عمل المؤمن وكما انها تؤتي أكلها كل حين كذلك ما يكسبه المؤمن من بركة الايمان وثوابه في كل حين على اختلاف صنوفه ومن خواصها انها لا توجد الا في بلاد الاسلام فان بلاد الحبشة والنوبة والهند بلاد حارة خليقة بوجود النخل ولا ينبت فيها شيء منه البتة ❊ (باب) فضل (العجوة) على غيرها ويقال لها أم التمر * وبه قال (حدثنا جمعة بن عبد الله) بضم الجيم وسكون الميم ابن زياد ابن شداد السلمي أبو بكر البلخي يقال ان اسمه يحيى وجمعة لقبه ويقال له أيضا أبو خاقان وليس له في البخاري الا هذا الحديث بل ولا في الكتب الستة قال (حدثنا مروان) بن معاوية الفزاري قال (أخبرنا هاشم بن هاشم) بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني قال (أخبرنا عامر بن سعد عن أبيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح) بتشديد الموحدة أي أكل صباحا قبل أن يأكل شيأ (كل يوم سبع تمرات عجوة) بتنوينهما مجرورين فالثاني عطف بيان وينصب على التمييز ولابي ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لتاليه من اضافة العام للخاص (لم يضره) بضم الضاد المعجمة وتشديد الراء من الضرر ولابي ذر عن الكشميهني لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا أضره (في ذلك اليوم سم ولا سحر) وليس هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قاله الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وقال المظهري يحتمل أن يكون في ذلك النوع هذه الخاصية وفي سنن أبي داود من حديث جابر وأبي سعيد الخدري مرفوعا العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي حديث عائشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عجوة العالية شفاء وانها ترياق أول البكرة ورواه أحمد ولفظه في عجوة العالية أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سقم * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الطب ومسلم في الاطعمة وأبو داود في الطب والنسائي في الوليمة ❊ (باب) حكم (القران في التمر) بكسر القاف وتخفيف الراء أي ضم تمرة الى أخرى اذا أكل مع غيره ولابي ذر الاقران من أقرن والمشهور استعماله ثلاثيا وسقط له في التمر * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج قال (حدثنا جبلة بن سحيم) بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية التابعي الكوفي (قال أصابنا عام سنة) باضافة عام المرفوع للاحقه أي عام قحط وجدب (مع ابن الزبير) عبد الله لما كان خليفة بالحجاز (رزقنا) بفتحات كذا في اليونينية أي أعطانا في أرزاقنا ولابي ذر فرزقنا بالفاء أي مع ضم الراء (تمرا) وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت (فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل) من التمر والواو للحال (ويقول لا تقارنوا) في أكل التمر بل كلوا تمرة تمرة (فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران) ولابي ذر عن الاقران (ثم يقول الا أن يستأذن الرجل أخاه) في الايمان الذي اشترك معه في الاكل ويأذن له فانه يجوز له

* حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة عن أبيه (٢٤١) عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال لهما بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا وأراه قال وتطاوعا قال فلما ولى رجع أبو موسى فقال يا رسول الله ان لهم شرابا من العسل يطبخ حتى يعقد والمزر يصنع من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن أحمد بن أبي خلف واللفظ لابن أبي خلف قالا حدثنا زكريا ابن عدي حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن سعيد بن أبي بردة حدثنا أبو بردة عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا قال فقلت يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة

هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه) أي ايجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدا وقوله بخواتمه أي كأنه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته (قوله يطبخ حتى يعقد) هو بفتح الياء وكسر القاف يقال عقد العسل ونحوه وأعقدته (قوله حدثنا محمد ابن عباد حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة) هذا

٣ التلاوة ألم تر كيف ضرب الله مثلا الخ اه مصححه

القران فان لم يأذن له وكان ملكا لهما أو لغيرهما حرم وفي معنى التمر الرطب والعنب والزبيب للعلة الجامعة (قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (الاذن) المشار اليه بقوله الا أن يستأذن الرجل أخاه (من قول ابن عمر) مدرجا في الحديث وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده مدرجا وفيه روايات أخرى حاصلها الاختلاف أصحاب شعبة وأكثرهم رواه عنه مدرجا وآخرون ترددوا في الرفع والوقف وشبابة عنه فصل حيث قال الا أن يستأذن الرجل أخاه وادم جزم بأن الزيادة من قول ابن عمر كما نبه عليه مع غيره الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى واستدل بقول أبي هريرة المروي عند ابن حبان وغيره كنت في أصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكب بيننا فكنا نأكل الثنتين من الجوع وجعل أصحابنا اذا قرن أحدهم قال لصاحبه اني قرنت فاقرنوا على الرفع وعدم الادراج لان هذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دال على انه كان مشروعا بينهم وقول الصحابي كنا نفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم كذا له حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم لها في كتاب المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع * وهذا الحديث سبق في المظالم والشركة ورواه أصحاب السنن

(باب القثاء) ويقال لها شعارير بالشين المعجمة الواحدة شعرورة وقيل صغاره والضغابيس بمعجمتين أوله آخره مهملة صغاره والجرو والجروة الصغير من القثاء وفي الحديث أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأجر زغب انتهى وهيئته حسنة وشكله جميل أنابيب طوال مضلعة كما قيل

انظر اليها أنابيبا مضلعة * من الزبرجد جاءت مالها ورق
اذا قلبت اسمه بانت ملاحته * وصار مقلوبه اني بكم أثق

* وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت عبد الله ابن جعفر) أي ابن أبي طالب (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء) * وهذا الحديث قد سبق في باب أكل الرطب بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد بن عبد الله بن جعفر هنا ورواه بالعنعنة هناك وقد روى أبو منصور الديلمي من حديث وابصة مرفوعا اذا أكلتم القثاء كلوا من أسفله ومن خواصه فيما زعموا انه اذا سعط الراعف بماء القثاء المر قطع الدم واذا جفف بزره ودق واستحلب بالماء وشرب سكن العطش وأدر البول ونفع من وجع المثانة لكنه رديء الكيموس وادامة أكله تهيج الحميات وتحدث وجع الخاصرة والخلط المتولد منه رديء وذلك لغلظ جرمه فهو بطيء الانحدار عن المعدة مؤذلها ببرده يضر بعصبها فلذا ينبغي أن يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برده بعسل أو برطب كما فعل صلى الله عليه وسلم

(باب بركة النخل) بفتح أوله واسكان المعجمة ولابي ذر النخلة بتاء التأنيث واحدة النخل ويسمى الجذ بفتح الجيم والميم والاشاء بالشين المعجمة صغارها والشطء فراخه والجمع شطوء والعذق بفتح المهملة النخلة بحملها والجمع أعذق وعذاق وبالكسر القنو منها وقد ذكرها الله في القرآن في غير ما موضع وشبه بها كلمة التوحيد وشبهت في الحديث بالمؤمن لكثرة بركتها وعموم نفعها كما لا يخفى وقد سبق قريبا ذكر شيء من ذلك * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف اليامي (عن زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي حجة قانت لله (عن مجاهد) الامام المفسر أنه (قال سمعت ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الشجر شجرة) ولابي ذر ان من الشجر شجرة (تكون) في بركتها وكثرة نفعها (مثل المسلم) بكسر الميم وسكون

وجيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أومسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار أو عصارة أهل النار * حدثنا أبو الربيع العتكي وأبو كامل قالا حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وأبو بكر بن اسحق كلاهما عن روح ابن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام * وحدثنا صالح بن مسمار السلمي حدثنا معن حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرنا نافع عن ابن عمر قال ولا أعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام

الاسناد استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عبادة على هذا قال ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار قال وقد روى عن ابن عيينة عن مسعر ولم يثبت ولم يخرجه البخاري من رواية ابن عيينة والله أعلم

(باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها في الآخرة)

(قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا أن يتوب) وفي رواية حرمها

وسكون المثلثة والنصب (وهي النخلة) * وهذا قد سبق قريبا ﴿(باب) حكم (جمع اللونين) من الفاكهة وغيرها (أو الطعامين) في الاكل (بمرة) أي في حالة واحدة وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا ابراهيم بن سعد عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن جعفر) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنهما) أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء) القثاء في يمينه والرطب في شماله يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر وفيه جواز أكل لونين وطعامين معا والتوسع في المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روي عن السلف من خلافه محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه لغير مصلحة دينية ﴿(باب) ذكر (من أدخل الضيفان) بكسر الضاد المعجمة (عشرة عشرة و) ذكر (الجلوس على الطعام عشرة عشرة) لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه والضيفان جمع ضيف يستوي فيه الواحد والجمع ويجمع على أضياف وضيوف وضيفان وأصله الميل يقال ضفت الى كذا وأضفت كذا الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الخاركي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم أحد الاعلام (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (أبي عثمان) بن دينار اليشكري (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (و) رواه حماد بسنده أيضا (عن هشام) هو ابن حسان الازدي (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس) أيضا (و) الطريق الثالثة لحماد (عن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون أخرى (أبي ربيعة) واسم أبي ربيعة كنيته (عن أنس ان أم سليم أمه) زوج أبي طلحة (عمدت) بفتحات قصدت (الى مد) مكيال مملوء (من شعير) قدره رطلان أو رطل وثلث (جشته) بالجيم والشين المعجمة أي طحنته طحنا جريشا غير ناعم (وجعلت منه خطيفة) بخاء معجمة مفتوحة فطاء مهملة مكسورة فتحتية ساكنة ففاء لبنا يطبخ بدقيق ويختطف بالاصابع والملاعق بسرعة فهي فعيلة بمعنى مفعولة (وعصرت عكة) وهي اناء من جلد للسمن (عندها) على الذي طحنته (ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في أصحابه فدعوته قال) صلى الله عليه وسلم (ومن معي) قال أنس (فجئت) الى أمي (فقلت انه يقول أحضر (ومن معي فخرج اليه) صلى الله عليه وسلم (أبو طلحة قال يا رسول الله انما هو شيء) قليل (صنعته أم سليم) بمفردها أي والذي يتولى صنعه امرأة واحدة يكون قليلا عادة (فدخل) صلى الله عليه وسلم (فجيء به) بالذي صنعته أم سليم (وقال) صلى الله عليه وسلم (أدخل) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة (على عشرة) أي من أصحابه الذين حضروا معه رضي الله عنهم (فدخلوا) ولابي ذر فأدخلوا بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة (فأكلوا حتى شبعوا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أدخل على عشرة فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال أدخل على عشرة) وسقط من قوله فدخلوا الثانية الى هنا لابي ذر (حتى عد أربعين) رجلا وانما أدخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجمع الكثير التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا (ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام) قال أنس (فجعلت أنظر) الى القصعة (هل نقص منها شيء) من الطعام * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا خفاء فيها ﴿(باب ما يكره من الثوم) بضم المثلثة أي من أكل الثوم (و) أكل (البقول) التي لها رائحة كريهة (فيه عن ابن عمر) وسقط لابي ذر لفظ عن الجارة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا في أواخر

حرمها في الآخرة * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الآخرة فلم يسقها قيل لمالك رفعه قال نعم * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا أن يتوب * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله ﴿ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء

في الآخرة معناه انه يحرم شربها في الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما يشتهى وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه واختلف متكلموا أهل السنة في ان تكفيرها قطعي أو ظني وهو الاقوى والله أعلم

(باب اباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا)

(فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء

صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن عبد العزيز) بن صهيب أنه (قال قيل لانس) رضي الله عنه (ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في) حكم أكل (الثوم) ثبت يقول لابي ذر عن الكشميهني (فقال) أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم (من أكل) أي من هذه الشجرة كما في كتاب الصلاة كما في رواية أبي معمر عن عبد الوارث والمراد بها الثوم (فلا يقربن مسجدنا) بنون التوكيد الثقيلة والمساجد كلها مساجده صلى الله عليه وسلم فلا يختص النهي بمسجده والتعليل بتأذي الملائكة أو الناس يقتضي العموم خلافا لمن خصه به محتجا بأنه مهبط الوحي بل لو قيل بالتعميم في كل مجمع الكان محتجا وقوله من أكل في موضع نصب ومن شرطية مبتدأ وجوابها فلا يقربن * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد) بكسر العين بن عبد الملك بن مروان الاموي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما زعم عن النبي) ولابي ذر ان النبي أي قال ان النبي (صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا) أي أو غيرهما مما له ريح كريهة كالكراث (فليعتزلنا) فلا يحضر عندنا ولا يصل معنا (أو ليعتزل مسجدنا) بالشك من الزهري وفي مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه الحديث وفي الصغير للطبراني النهي عن الفجل أيضا وظاهر هذه الاحاديث شامل للنيء والمطبوخ لكن عند أبي داود من حديث علي نهى عن أكل الثوم الا مطبوخا لانه حينئذ تزول رائحته الكريهة لاسيما البصل ﴿ (باب الكباث) بفتح الكاف والموحدة الخفيفة وبعد الالف مثلثة (وهو ثمر الاراك) بالمثناة الفوقية المفتوحة والميم الساكنة في الفرع والاراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء قال في المطالع الكباث ثمر الاراك قيل نضيجه وقيل بل هو حصرمه وقيل غضه وقيل متربه وهو البرير أيضا يعني بالموحدة بوزن حرير وفي القاموس النضيج من ثمر الاراك ووقع في رواية أبي ذر عن مشايخه وهو ورق الاراك * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن سلمة بن يزيد بن الاسود الانصاري مولاهم المصري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) انه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال أخبرني) بالافراد (جابر ابن عبد الله) الانصاري (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة وتسكين الهاء بعدها راء تثنية الظهر مكان على مرحلة من مكة (نجني الكباث) أي نقطعه لنا كله (فقال) صلى الله عليه وسلم (عليكم بالاسود منه فانه أيطب) بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فطاء مهملة مفتوحة فموحدة مقلوب أطيب (فقال) جابر ولابي ذر فقيل (أكنت ترعى الغنم) حتى عرفت أطيب الكباث لان راعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى منها (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) كنت أرعاها (وهل من نبي الا رعاها) لان يأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفو اقلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها الى سياسة أممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح * وهذا الحديث سبق في أحاديث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ﴿ (باب المضمضة بعد) أكل (الطعام) سقط الباب لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني شطب في اليونينية على بن عبد الله قال (حدثنا سفيان)

والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقى شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى البهراني قال ذكروا النبيذ عند ابن عباس فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له في سقاء قال شعبة من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء الى العصر فان فضل منه شيء سقاه الخادم أو صبه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر وأبي كريب قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يهراق

والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقى شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب) والاحاديث الباقية بمعناه * الشرح في هذه الاحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ مادام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلاث (وقوله سقاه الخادم أو صبه) معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادى الاسكار سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال تحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وان كان قد ظهر فيه شيء من مبادى الاسكار والتغير أراقه لانه اذا أسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لان المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه وأما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث

*وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن الاعمش عن يحيى أبي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شئ اهراقه *وحدثني محمد بن أبي خلف حدثنا زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله عن زيد عن يحيى أبي عمر النخعي قال سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها فقال أمسلمون أنتم قالوا نعم قال فانه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها قال فسألوه عن النبيذ فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه في حناتم ونقير ودباء فامر به فاهريق ثم أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فاصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى فلما أصبح أمر بما بقي منه فاهريق

فكان حيث لا تغير ولا مبادي تغير ولا شك أصلا والله أعلم وأما قوله في حديث عائشة (ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة) فليس مخالفا لحديث ابن عباس في الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه والله أعلم (قوله فان فضل منه شئ) يقال بفتح الضاد وكسرها وقد سبق بيانه مرات (قوله الى مساء الثالثة) يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم أرجح (قوله عن زيد عن يحيى النخعي) زيد هو ابن أبي أنيسة ويحيى النخعي هو يحيى البهراني المذكور في الروايات السابقة يقال له البهراني النخعي الكوفي

ابن عيينة قال (سمعت يحيى بن سعيد) الانصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة (عن سويد بن النعمان) الانصاري رضي الله عنه أنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى) غزوة (خيبر فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فأتي) بضم الهمزة وكسر الفوقية (الا بسويق فأكلنا) منه (فقام الى الصلاة فتمضمض) بفوقية بعد الفاء (ومضمضنا قال يحيى) بن سعيد بالسند السابق (سمعت بشيرا) بضم الموحدة ابن يسار (يقول أخبرنا سويد) أي ابن النعمان (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى) بن سعيد (وهي) أي الصهباء (من خيبر على روحة دعا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بطعام فما أتي الا بسويق فلكناه) علكناه في أفواهنا (فأكلنا معه) صلى الله عليه وسلم ولابي ذر منه بدل قوله معه أي من السويق (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فمضمض) فاه الشريف من أثر السويق (ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ وقال سفيان) ابن عيينة لعلي بن المديني نقلت الحديث من يحيى بن سعيد بلفظه مرارا فتكون (كأنك تسمعه من يحيى) بغير واسطة ‌‌❁(باب) استحباب (لعق الاصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل) بضم الفوقية والمنديل بكسر الميم *وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم) طعاما (فلا يمسح يده) لا ناهية والفعل معها مجزوم (حتى يلعقها) بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة حتى يلحسها هو (أو يلعقها) بضم أوله وكسر ثالثه أي يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وكتلميذ يعتقد بركته فانه لا يدري في أي طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث جابر وأبي هريرة ولما فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق وقيل انما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام وقوله فانه لا يدري في أي طعامه البركة لا ينافي اعطاء يده لغيره يلعقها فهو من باب التشريك فيما فيه البركة وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها قال في فتح الباري فيحتمل أن يكون أطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى أن يكون أراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها ويؤخذ منه ان السنة الاكل بثلاث أصابع وان كان الاكل بأكثر منها جائزا وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسر في ذلك كما قاله الحافظ الزين عبد الرحيم العراقي أن الوسطى يكثر تلويثها لانها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ولانها الطولها أول ما ينزل الطعام ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام والحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا فان قلت من أين تؤخذ المطابقة لما ترجم له أجيب بأن في حديث جابر عند مسلم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق بأصابعه وفي حديث جابر أيضا عند ابن أبي شيبة اذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها فلعل المصنف أشار بالترجمة لذلك والله أعلم *وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة ❁(باب المنديل) بكسر الميم *وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني أحد الاعلام (قال حدثني) بالافراد (محمد بن فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة مصغرا (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبي) فليح بن سليمان المدني (عن سعيد بن الحرث) بن أبي المعلى الانصاري قاضي المدينة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري

قول النووى بضم الميم وكسرها الخ حرره اهـ

(رضي الله عنهما أنه سأله) أي ان سعيد بن الحرث سأل جابر بن عبد الله (عن الوضوء مما مست النار) بالطبخ ونحوه أيجب على الآكل منه الوضوء (فقال لا) يجب (قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك) أي ما مست النار (من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ) مما مست النار *وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الاطعمة ﷺ (باب ما يقول) الآكل (اذا فرغ من) أكل (طعامه) *وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ثور) بفتح المثلثة باسم الحيوان بن يزيد من الزيادة الشامي (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين المهملة (عن ابي امامة) صدي ابن عجلان رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته) وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن ثور اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومن وجه آخر عن ثور اذا رفع طعامه من بين يديه والمائدة تطلق و يراد بها نفس الطعام أو بقيته أو اناؤه وعن البخاري المؤلف اذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة (قال الحمد لله) حمدا (كثيرا طيبا مباركا فيه) بفتح الراء (غير مكفي) بنصب غير ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفأت أي غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام الدال عليه السياق أو هو من الكفاية فيكون من المعتل يعني أنه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير راجع الى الله تعالى وقال العيني هو من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوي على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء ثم أبدلت ضمة الفاء كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذي أكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحمد أي ان الحمد غير مكفي الى آخره (ولا مودع) بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة غير متروك ويجوز كسر الدال أي غير تارك فيكون حالا من القائل (ولا مستغنى عنه) بفتح النون والتنوين (ربنا) بالنصب على المدح أو الاختصاص أو النداء ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أي هو والجر على البدل من اسم الله في قوله الحمد لله قال الكرماني وباعتبار مرجع الضمير ورفع غير ونصبه تكثر التوجيهات بعددها * وهذا الحديث أخرجه في الاطعمة والترمذي في الدعوات والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك ابن مخلد النبيل (عن ثور بن يزيد) من الزيادة الشامي (عن خالد بن معدان عن ابي امامة) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من) أكل (طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا) من الكفاية الشاملة للشبع والري وغيرهما وحينئذ فيكون قوله (وأروانا) من عطف الخاص على العام قال في الفتح و وقع في رواية ابن السكن عن الفربري وآوانا بمد الهمزة بعدها من الايواء (غير مكفي ولا مكفور) أي ولا مجحود فضله ونعمته وهذا كله مما يؤيده القول بان الضمير في الرواية الاولى راجع الى الله تعالى واختلاف طرق الحديث يبين بعضها بعضا (وقال مرة لك الحمد) ولغير أبي ذر وقال مرة الحمد لله (ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى) عنه (ربنا) وعند أبي داود من حديث أبي سعيد الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وفي حديث أبي أيوب عند الترمذي وأبي داود الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا ﷺ (باب الأكل مع الخادم) للتواضع ونفي الكبر سواء كان الخادم حرا أو رقيقا ذكرا أو أنثى اذا جاز له النظر اليه *وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سخبرة الحوضي النمري الازدي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد هو ابن زياد) القرشي الجمحي مولاهم أنه (قال سمعت ابا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا اتى احدكم خادمه)

عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكيه وأعلقه فاذا أصبح شرب منه *حدثنا محمد بن مثنى العنزي حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن أمه عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى اعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة *حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته يومئذ

(قوله حدثنا القاسم يعني ابن الفضل الحداني) هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب الى بني حدان ولم يكن من أنفسهم بل كان نازلا فيهم وهو من بني الحرث ابن مالك (قولها وأوكيه) أي أشده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة (قوله عن الحسن عن أمه) هو الحسن البصري وأمه اسمها خيرة وكانت مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها ابناها الحسن وسعيد (قولها في سقاء يوكى) هذا مما رأيته يكتب ويضبط فاسدا وصوابه يوكى بالياء غير مهموز ولا حاجة الى ذكر وجوه الفساد التي قد يوجد عليها (قولها وله عزلاء) هي بفتح العين المهملة واسكان الزاي وبالمد وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة (قولها فيشربه عشاء) هو بكسر العين وفتح الشين وبالمد وضبطه بعضهم عشيا بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة

بنصب

خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ماسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل

في تور فلما أكل سقته اياه * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعت سهلا يقول أتى أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل فلما أكل سقته اياه * وحدثني محمد بن سهل التميمي حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد يعني أبا غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث وقال في تور من حجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته فسقته تخصه بذلك

(قوله أنقعت له تمرات في تور) هكذا هو في الاصول انقعت وهو صحيح يقال انقعت ونقعت وأما التور فهو بفتح التاء المثناة فوق وهو اناء من صفر أو حجارة ونحوهما كالاجانة وقد يتوضأ منه (قوله عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال دعا أبو أسيد الساعدي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ماسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور فلما أكل سقته اياه) هذا محمول على انه كان قبل الحجاب ويبعد حمله على انها كانت مستورة البشرة وأبو أسيد بضم الهمزة واسمه مالك تقدم ذكره (قوله اماثته فسقته تخصه بذلك) هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا اماثته بمثلثة ثم مثناة فوق يقال ماثه وامائه لغتان مشهورتان وقد غلط من انكر اماثه ومعناه عركته واستخرجت قوته واذابته ومنهم من يقول أي لينته وهو محمول على معنى الاول وحكى القاضي عياض رحمه الله ان بعضهم رواه اماتته بتكرير المثناة وهو بمعنى

بنصب أحدكم ورفع خادمه مفعولا وفاعلا (بطعامه) جار ومجرور في موضع نصب زاد أحمد والترمذي فليجلسه معه (فان لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة فيهما أي لقمة أو لقمتين وأما بالفتح فمعناه المرة الواحدة مع الاستيفاء وليس مرادا هنا وأو للتقسيم (أو) قال (لقمة أو لقمتين) بالشك من الراوي وعند الترمذي بلفظ لقمة فقط ولمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ومقتضاه انه اذا كان كثيرا فاما أن يقعده معه واما أن يجعل حظه منه كثيرا (فانه ولي حره) عند الطبخ (وعلاجه) عند تحصيل الآلية وتركيبه واصلاحه وفي رواية لاحمد فانه ولي حره ودخانه والامر هنا للندب وينبغي أن يلحق بهذا الذي طبخ من حمله أو عاينه ولو هرا أو كلبا التعلق نفسه به فربما وقع الضرر للآكل منه فينبغي اطعامه من ذلك لتسكن نفسه ويتقى شر عينه وقد قيل انه ينفصل من البصر سموم تركب الطعام لادواء لها الا بشيء يطعمه من ذلك الطعام للناظر اليه * هذا (باب) بالتنوين (الطاعم) وهو كما في القاموس وغيره الحسن الحال في المطعم (الشاكر) لربه تعالى على ما أنعم به عليه في الثواب (مثل الصائم الصابر) على الجوع والطاعم مبتدأ ومثل الصائم خبره فان قلت قد تقرر في علم البيان أن التشبيه يستدعي الجهة الجامعة والشكر نتيجة النعماء كما أن الصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر أجيب بأن هذا التشبيه في أصل مالكل واحد منهما من الاجر لا في المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو فان معناه زيد يشبه عمرا في بعض الخصال ولا يلزم منه المماثلة في جميعها فلا تلزم المماثلة في الاجر أيضا وقال شارح المشكاة قد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم أن ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم فأزيل توهمه به يعني هما سيان في الثواب قال وفيه وجه آخر وهو أن الشاكر لما رأى النعمة من الله وحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب وأظهرها باللسان نال درجة الصابر قال

وقيدت نفسي في ذراك محبة * ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا

فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة حبس النفس مطلقا فأينما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس انتهى فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته واذا تقرر أن الاصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر وللناس في هذه المسئلة كلام طويل تأتي نبذة منه ان شاء الله تعالى بعونه وقوته وكرمه في الرقاق وما أحسن قول أحمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا فالفقر والغنى متقابلان بما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح أو يذم وقد جمع الله تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاول أول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الاغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والايثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر المؤلم وفي مسلم من حديث ابن عمر رفعه قد أفلح من هدى الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع والكفاف الكفاية بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به أمن من آفات الغنى والفقر وقد رجح قوم الغنى على الفقر لما يتضمنه من القرب المالية وهذا الذي ذكرناه هو في فضل الوصفين الغنى والفقر لا في أحد ممن اتصف بأحدهما والاختلاف انما هو في الاخير ثم النظر في أي الحالين أفضل عند الله للعبد حتى يتكسبه ويتخلق به وهل التقلل من المال أفضل

* حدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن اسحق قال أبو بكر أخبرنا وقال ابن سهل حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا
محمد وهو ابن مطرف أبو غسان
قال أخبرني أبو حازم عن سهل بن
سعد قال ذكر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم امرأة من العرب فأمر
أبا أسيد أن يرسل اليها فأرسل اليها
فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة
فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا
امرأة منكسة رأسها فلما كلمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
أعوذ بالله منك قال قد أعذتك
مني فقالوا لها أتدرين من هذا
فقالت لا فقالوا هذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاءك ليخطبك قالت أنا
كنت أشقى من ذلك قال سهل فأقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
حتى جلس في سقيفة بني ساعدة
هو وأصحابه ثم قال اسقنا لسهل

ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا يهمل في الاكتساب ليستريح من طول الحساب
أو التشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه من
النفع المتعدي واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره صلى الله عليه وسلم وجمهور أصحابه
من التقلل من الدنيا ولكل من القولين أدلة تأتي ان شاء الله تعالى بفضل الله واحسانه والتحقيق
أن لا يجاب في هذه المسئلة بجواب كلي بل يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لكن عند
الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض بأسرها فالفقر أسلم عاقبة في الدار الاخرى وقد أشار
المؤلف لما ترجم له بقوله (فيه) أي في الباب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه
وسلم) وهذا وصله ابن ماجه في الصوم عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن معن بن محمد
الغفاري عن أبيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن محمد بن محمد عن حنظلة بن علي
الاسلمي عن أبي هريرة به والترمذي في الزهد عن اسحق بن موسى الانصاري عن محمد بن معن عن
أبيه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ الترجمة به وقال حسن غريب وأخرجه البخاري
في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة عن عمه
حكيم بن أبي حرة عن سليمان الاعرج عن أبي هريرة بلفظ ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل
ما للصائم الصابر وأخرجه ابن حبان وقال معناه أن يطعم ثم لا يعصي بارئه بقوته ويتم شكره باتيان
طاعته بجوارحه لان الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب أن
يكون هذا الشكر الذي يقوم باداء ذلك الصبر يقاربه ويشاكله وهو ترك المحظورات وقوله فيه عن أبي
هريرة الخ ثابت في رواية أبي ذر فقط كما في الفرع وأصله * (باب الرجل يدعى الى طعام) فيتبعه آخر
(فيقول) المدعو (وهذا) رجل (معي) تبعني (وقال أنس) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة
من طريق عمير الانصاري (اذا دخلت على مسلم لا يتهم) في دينه ولا ماله ولفظ ابن أبي شيبة على رجل
لا تتهمه (فكل من طعامه واشرب من شرابه) وزاد أحد رواة الحاكم والطبراني ولا تسأله عنه
* ومطابقة هذا الاثر لحديث الباب الآتي ان شاء الله تعالى من جهة كون اللحام لم يكن متهما
وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود)
حميد بن الاسود البصري الحافظ قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا الاعمش)
سليمان الكوفي قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة قال (حدثنا أبو مسعود) عقبة بن عامر
(الانصاري) رضي الله عنه (قال كان رجل من الانصار يكنى) بسكون الكاف (أبا شعيب وكان
له غلام لحام) لم أقف على اسمه (فأتى) أبو شعيب (النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه فعرف
الجوع) وللكشميهني يعرف الجوع (في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه اللحام
فقال) له (اصنع لي طعاما) ولابي ذر عن الحموي والمستملي طعيما بضم الطاء وفتح العين وتشديد
التحتية مصغرا (يكفي خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعيما)
بالتصغير (ثم أتاه) عليه الصلاة والسلام أبو شعيب (فدعاه فتبعهم رجل) لم أقف على اسمه (فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته) بتاء
الخطاب فيهما (قال) أبو شعيب (لا) أتركه (بل أذنت له) يا رسول الله وأكل صلى الله عليه وسلم
من ذلك الطعام ولم يسأله لانه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم متهما * وهذا الحديث سبق في باب
الرجل يتكلف الطعام لاخوانه من كتاب الاطعمة * هذا (باب) بالتنوين (اذا حضر العشاء) بفتح
العين مصححا عليها في الفرع كأصله وقال الحافظ ابن حجر انها الرواية عنده وهو ضد الغداء أي
اذا حضر الاكل وصلاة المغرب (فلا يعجل) أحدكم (عن) أكل (عشائه) بالفتح أيضا فاذا فرغ

الاول وقوله تحصه كذا هو في صحيح
مسلم تحصه من التخصيص وكذا
روى في صحيح البخاري ورواه بعض
رواة البخاري تحفه من الاتحاف
وهو بمعناه يقال اتحفته به اذا
خصصته وطرفته به وفي هذا جواز
تخصيص صاحب الطعام بعض
الحاضرين بفاخر من الطعام
والشراب اذا لم يتأذ الباقون
لايثارهم المخصص لعلمه أو صلاحه
أو شرفه أو غير ذلك كما كان
الحاضرون هناك يؤثرون رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويسرون
باكرامه ويفرحون بما جرى وانما
شربه النبي صلى الله عليه وسلم
لعلتين احداهما اكرام صاحب
الشراب واجابة طلبته التي
لا مفسدة فيها وفي تركها كسر
قلبه والثانية بيان الجواز والله أعلم
(قوله في أجم بني ساعدة) هو بضم
الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام بالمد كعنق وأعناق قال أهل اللغة الآجام الحصون (قوله فاذا امرأة منكسة رأسها) يقال فليصل

فليصل ليكون قلبه فارغا لمناجاة ربه تعالى * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات قال (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (جعفر بن عمرو بن أمية) بفتح العين وسكون الميم (ان أباه عمرو ابن أمية أخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز) يقطع (من كتف شاة في يده) ويأكل (فدعى) بضم الدال وكسر العين (الى الصلاة فألقاها) أي قطعة اللحم (والسكين التي كان يحتز بها) من الكتف (ثم قام فصلى ولم يتوضأ) * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بفتح العين المهملة واللام المشددة العمي أبو الهيثم الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري (عن ايوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا وضع العشاء) بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية (وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء) ثم صلوا واللام في الصلاة للعهد الذهني المدلول عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب وفي حسان المصابيح من حديث جابر مرفوعا لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره ولا معارضة بينهما اذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث (وعن ايوب) السختياني بالسند السابق (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ايوب) السختياني بالسند السابق أيضا (عن نافع عن ابن عمر انه تعشى) أكل الطعام الذي يؤكل عشية (مرة وهو يسمع قراءة الامام) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أقيمت الصلاة) أي المغرب (وحضر العشاء) بالفتح والمد (فابدؤا بالعشاء) بالفتح والمد أيضا لما في البداءة بالصلاة من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع أو كله (قال وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد مما وصله الاسماعيلي (ويحيى بن سعيد) القطان مما وصله أحمد (عن هشام) هو ابن عروة (اذا وضع العشاء) بضم الواو بدل اذا حضر العشاء

﴿باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا﴾

أي فتفرقوا عن موضع الطعام تخفيفا عن صاحب المنزل * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثني) بالافراد (أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (ان أنسا قال انا اعلم الناس بالحجاب) بسبب نزول آية الحجاب (كان أبي بن كعب يسألني عنه أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب ابنة) ولأبي ذر بنت (جحش) والعروس وصف يستوي فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة (وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم) وأكلوا من الطعام (حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن) عليه الصلاة والسلام (انهم) أي الرجال الذين تخلفوا في منزله المقدس (خرجوا منه (فرجعت) ولأبي ذر عن الكشميهني فرجع فرجعت (معه) الى منزله (فاذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فاذا هم قد قاموا فضرب) عليه الصلاة والسلام (بيني وبينه سترا وأنزل الحجاب) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحجاب رفع نائب الفاعل وللكشميهني ونزل عليه الحجاب أي آية الحجاب وهي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية وهذه آداب تتعلق بالأكل لا بأس بايرادها فاعلم انه يستحب غسل اليد

ابن عبد العزيز فوهبه له وفي رواية أبي بكر بن اسحق قال اسقنا يا سهل

نكس رأسه بالتخفيف فهو ناكس ونكس بالتشديد فهو منكس اذا طأطأه وقوله صلى الله عليه وسلم أعذتك مني معناه تركتك وتركه صلى الله عليه وسلم تزوجها لانها لم تعجبه اما لصورتها واما لخلقها واما لغير ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها وفي الحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله فأعيذوه فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد النبي صلى الله عليه وسلم بدا من اعاذتها وتركها ثم اذا ترك شيأ لله تعالى لا يعود فيه والله أعلم (قوله فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له) يعني القدح الذي شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وما مسه أو لبسه أو كان منه فيه سبب وهذا نحو ما أجمعوا عليه وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الروضة الكريمة ودخول الغار الذي دخله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن هذا اعطاؤه صلى الله عليه وسلم أبا طلحة شعره ليقسمه بين الناس واعطاؤه صلى الله عليه وسلم حقوه لتكفن فيه بنته رضي الله عنها وجعله الجريدتين على القبرين وجمعت بنت ملحان عرقه صلى الله عليه وسلم وتمسحوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم ودلكوا وجوههم بنخامته صلى الله عليه وسلم وأشباه هذه كثيرة مشهورة في الصحيح وكل ذلك واضح

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا (٣٥٠) عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن ❀ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن البراء قال قال أبو بكر الصديق لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براعي وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلبت له كثبة من لبن فأتيته بها فشرب حتى رضيت

لا شك فيه (قوله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن) المراد بالنبيذ ههنا ما سبق تفسيره في أحاديث الباب وهو ما لم ينته الى حد الاسكار وهذا متعين لقوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث السابقة كل مسكر حرام والله أعلم

(باب جواز شرب اللبن)

فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براعي وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلبت له كثبة من لبن فأتيته بها فشرب حتى رضيت وفيه الرواية الاخرى وحديث أبي هريرة) الكثبة بضم الكاف واسكان الثاء المثلثة وبعدها موحدة وهو الشيء القليل وقوله فشرب حتى رضيت معناه شرب حتى علمت انه شرب حاجته وكفايته وقوله مررنا براعي هكذا هو في الاصول براعي بالياء وهي لغة قليلة والاشهر براع وأما شربه صلى الله عليه وسلم من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا لانه كان راعيا لرجل من أهل المدينة كما جاء في الرواية الاخرى وقد ذكرها مسلم في آخر الكتاب والمراد بالمدينة

قبل الطعام ففي الحديث انه ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم وهو الجنون ولا ينشفهما قبل الاكل فانه ربما يكون بالمنديل وسخ فيعلق باليد ويقدم الصبيان في الغسل الاول لانهم أقرب الى الاوساخ وربما انتقد الماء لو قدمنا الشيوخ وفي الثاني يقدم الشيوخ كرامة لهم ويقدم المالك في الاول ويتأخر في الثاني وينبغي للآكل أن يضم شفتيه عند الاكل ليأمن مما يتطاير من البصاق حال المضغ ولا يتنخم ولا يبصق بحضرة آكل غيره فان عرض له سعال حول وجهه عن الطعام ولا ينفض يديه من الطعام لئلا يقع منه شيء على ثوب جليسه أو في الطعام وفي تاريخ أصبهان لابي نعيم عن ابن مسعود مرفوعا تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة ولا يتخلل بعود الريحان والرمان لانهما يثيران عرق الجذام ولا بعود القصب لانه يفسد لحم الاسنان وهذا آخر كتاب الاطعمة ولله الحمد

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقيقة) بفتح العين المهملة وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق أي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك وقال ابن أبي الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة وتكره تسميتها عقيقة كما تكره تسمية العشاء عتمة والمعنى فيها اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية وقال الليث بن سعد انها واجبة وكذا قال داود وأبو الزناد وقال أبو حنيفة فيما نقله العيني ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى وقال بعضهم هي بدعة وفي الموطا عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل وهذا لا حجة فيه لنفي مشروعيتها بل آخر الحديث يثبتها وانما غايته أن الاولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيقة كما مر عن ابن أبي الدم وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان أحدهما مكروه فيجاء به مطلقا والاصل فيها أحاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس مرفوعا للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد انتهى والعقيقة كالضحية في جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها والافضل منها ونيتها والاكل والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم وبحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد وأن لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى وأن تذبح سابع ولادته

❀(باب تسمية المولود غداة يولد) أي وقت يولد (لمن لم يعق عنه) بفتح التحتية وضم العين ومفهومه أن من لم يرد أن يعق عنه لا تؤخر تسميته الى السابع ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع وقال النووي في الاذكار تسن تسميته يوم السابع أو يوم الولادة ولكل من القولين أحاديث صحيحة فحمل البخاري أحاديث يوم الولادة على من لم يرد العق وأحاديث يوم السابع على من أراده كما ترى قال ابن حجر وهو جمع لطيف لم أره لغيره وثبت لفظة عنه لابي ذر عن الكشميهني (وتحنيكه) يوم ولادته بتمر حلو بان يمضغ التمر ويدلك به حنكه داخل فمه حتى ينزل الى جوفه منه شيء وقيس بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب والحكمة فيه التفاؤل بالايمان لان التمر من الشجرة التي شبهها صلى الله عليه وسلم بالايمان لاسيما اذا كان المحنك من العلماء والصالحين لانه يصل الى جوف المولود من ريقه * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابن عساكر بالجمع (اسحق بن نصر) هو اسحق ابن ابراهيم بن نصر قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثني) بالافراد ولابن عساكر

بالجمع

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق الهمداني

بالجمع (بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها دال مهملة ابن عبد الله (عن) جده (ابي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال ولد) بضم الواو (لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم) فهو من الصحابة لما ثبت له من الرؤية لكن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيأ فهو لذلك من كبار التابعين ولذا ذكره ابن حبان فيهما (فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي) وفي قوله فأتيت به فسماه فحنكه اشعار بأنه أسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه أنه لا ينتظر بتسميته يوم السابع (وكان) ابراهيم هذا (أكبر ولد ابي موسى) * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الادب ومسلم في الاستئذان * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي) روى الدارقطني أنها أتت بعبد الله بن الزبير (يحنكه فبال) الصبي (عليه) صلى الله عليه وسلم (فاتبعه الماء) أي اتبع البول الماء يصبه على موضعه حتى غمره من غير سيلان لان النجاسة مخففة * وهذا الحديث سبق في بول الصبيان من كتاب الطهارة * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) البخاري واسم أبيه ابراهيم ونسبه لجده قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر) الصديق (رضي الله عنهما انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت) من مكة (وانا متم) بضم الميم الاولى وكسر الفوقية وتشديد الميم الثانية اسم فاعل أي شارفت تمام حملي (فاتيت المدينة فنزلت قباء) بالمد والصرف ويقصر ويمنع (فولدت بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) في المدينة (فوضعته) وللحموي والمستملي فوضعت بغير ضمير النصب (في حجره) عليه الصلاة والسلام (ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل) أي بزق عليه الصلاة والسلام (في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له فبرك) بالفاء وفتح الموحدة وتشديد الراء أي دعا له بالبركة ولابن عساكر وبرك (عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام) بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين (ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم) وفي طبقات ابن سعد أنه لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك المقالة فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا * وهذا الحديث قد سبق في الهجرة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (مطر بن الفضل) المروزي قال (حدثنا يزيد بن هرون) من الزيادة السلمي الواسطي أحد الاعلام قال (اخبرنا عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين) أخي محمد بن سيرين (عن انس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال كان ابن لابي طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (يشتكي) أي مريض وكان اسمه عميرا صاحب النغير (فخرج ابو طلحة) لحاجته (فقبض الصبي) بضم القاف أي توفي (فلما رجع ابو طلحة قال) لامه (مافعل ابني قالت ام سليم) أم الصبي (هو أسكن ما كان) أفعل تفضيل من السكون قصدت به سكون الموت وظن أبو طلحة أنها تريد سكون العافية له (فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها) جامعها (فلما فرغ) من ذلك (قالت) له (وار الصبي) أمر من المواراة أي ادفنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واروا الصبي بصيغة الجمع (فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره) بما كان من خبره مع زوجته (فقال) عليه الصلاة والسلام له (اعرستم الليلة) بسكون العين استفهام محذوف الاداة وهو من قولهم أعرس الرجل اذا دخل بامرأته والمراد هنا الوطء

يقول سمعت البراء يقول لما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فاتبعه سراقة ابن مالك بن جعشم قال فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت فرسه فقال ادعوا الله لي ولا أضرك قال فدعا الله قال فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فمروا براعي غنم قال أبو بكر الصديق فأخذت قدحا فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كثبة من لبن فأتيته به فشرب حتى رضيت

هنا مكة وفي رواية لرجل من قريش فالجواب عنه من أوجه أحدها انه هذا كان رجلا حربيا لا أمان له فيجوز الاستيلاء على ماله والثاني يحتمل انه كان رجلا يدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه صلى الله عليه وسلم من لبنه والثالث لعله كان في عرفهم مما يتسامحون به لكل أحد ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من مر بهم والرابع انه كان مضطرا (قوله سراقة بن مالك بن جعشم) هو بضم الجيم والشين المعجمة واسكان العين بينهما ويقال بفتح الشين حكاه الجوهري في الصحاح عن الفراء والصحيح المشهور ضمها (قوله فساخت فرسه) هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه نزلت في الارض وقبضتها الارض وكان في جلد من الارض كما جاء في الرواية الاخرى وقوله فقال ادعوا الله لي ولا أضرك فدعا له) هكذا وقع في بعض الاصول ادعوا الله بلفظ التثنية للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وفي بعضها ادع بلفظ الواحد وكلاهما ظاهر وقوله فدعا له تمامة فانطلق كما جاء في غير هذه الرواية وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

*حدثنا محمد بن عباد وزهير بن حرب واللفظ لابن عباد قالا حدثنا أبو صفوان أخبرنا يونس عن الزهري قال قال ابن المسيب قال أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى ليلة أسرى به بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فأخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت امتك * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع أبا هريرة يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر بايلياء

(قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى ليلة أسرى به بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فأخذ اللبن فقال له جبريل عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت امتك (قوله بايلياء) هو بيت المقدس وهو بالمد ويقال بالقصر ويقال الياء بحذف الياء الاولى وقد سبق بيانه وفي هذه الرواية محذوف تقديره أتى بقدحين فقيل له اختر أيهما شئت كما جاء مصرحا به في البخاري وقد ذكره مسلم في كتاب الايمان في أول الكتاب فالهمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الامة واللطف بها فلله الحمد والمنة وقول جبريل عليه السلام أصبت الفطرة قيل في معناه أقوال المختار منها ان الله تعالى أعلم جبريل ان النبي صلى الله عليه وسلم ان اختار اللبن كان كذا وان اختار الخمر كان كذا وأما الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة وقد قدمنا شرح هذا كله وبيان الفطرة وسبب اختيار اللبن في أول الكتاب في باب الاسراء من كتاب الايمان (وقوله الحمد لله) فيه استحباب حمد الله عند تجدد النعم وحصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه (قوله غوت امتك) معناه

فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس وقال في المصابيح في بعض النسخ فأخبره فقال أعرستم الليلة يعني ان أباطلحة أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بخبره فيكون اعرستم خبرا لا استفهاما قال وفي بعضها سقوط فأخبره فحمله بعض الشارحين على انه استفهام محذوف الاداة وفي رواية الاصيلي أعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال في المطالع كالمشارق والنهاية وهو غلط انما ذلك في النزول لكن قال ابن التيمي في كتابه التحرير في شرح مسلم انها لغة يقال أعرس الرجل وعرّس والافصح أعرس (قال) أبو طلحة رضي الله عنه (نعم) أعرسنا الليلة يا رسول الله (قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم بارك لهما) في ليلتهما (فولدت غلاما) قال أنس (قال لي ابو طلحة احفظه) وللكشميهني احفظيه قال الحافظ ابو الفضل بن حجر والاولى اولى (حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وأرسلت) أم سليم (معه بتمرات) بفتح الميم (فأخذه) أي الصبي (النبي صلى الله عليه وسلم فقال أمعه شئ) بهمزة الاستفهام (قالوا نعم تمرات) بفتح الميم أيضا (فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي) أي فمه (وحنكه به وسماه عبد الله) * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاستئذان * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن المثنى) قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد عن انس وساق الحديث) الذي رواه ابن المثنى الآتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في باب الخميصة السوداء من كتاب اللباس بلفظ ان أم سليم قالت لي يا أنس هذا الغلام فلا تصيبن شيأ حتى تغدو به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو في حائط وعليه خميصة حريثية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وسياق المؤلف له هنا يوهم أن المراد الحديث الاول وليس كذلك لان لفظهما مختلف كما ترى فهما حديثان عند ابن عون أحدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس وسقط لابن عساكر قوله حدثنا محمد بن المثنى الى آخره

(باب اماطة الاذى) أي ازالته (عن الصبي في العقيقة) * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد ابن زيد) أي ابن درهم الامام أبو اسمعيل الازدي الازرق أحد الائمة الاعلام (عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن سلمان بن عامر) الضبي بالضاد المعجمة والموحدة المشددة الصحابي رضي الله عنه ليس له في البخاري غير هذا الحديث انه (قال مع الغلام عقيقة) أي عقيقة مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه (وقال حجاج) هو ابن منهال فيما وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن حجاج بن منهال (حدثنا حماد) هو ابن سلمة قال (أخبرنا ايوب) السختياني (وقتادة) بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر (وهشام) هو ابن حسان الازدي (وحبيب) هو ابن الشهيد أربعتهم (عن ابن سيرين) محمد (عن سلمان) بن عامر رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا وقفه حماد بن زيد ورفعه الآخران كما ترى وحماد بن سلمة وان كان ليس على شرط المؤلف لكنه يصلح للاستشهاد وقد وثقه غير واحد (وقال غير واحد) منهم سفيان بن عيينة كما نبه عليه في الفتح (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (وهشام) هو ابن حسان (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد بن سيرين (عن الرباب) بفتح الراء وموحدتين مخففتين بينهما ألف بنت صليع بالصاد والعين المهملتين ابن عامر الضبي (عن) عمها (سلمان بن عامر الضبي) وسقط ابن عامر الضبي لغير أبي ذر (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله النسائي وأحمد من رواية ابن عيينة عن عاصم وأبو داود والترمذي من رواية عبد الرزاق عن هشام وابن ماجه من رواية عبد الله بن نمير عن هشام وجماعة عن هشام عن حفصة باسقاط

* حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبد بن حميد كلهم عن أبي عاصم قال ابن مثنى حدثنا الضحاك أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني ابو حميد الساعدي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا

ضلت وانهمكت في الشر والله أعلم

(باب استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب)

فيه أبو حميد رضي الله عنه أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا) وفيه الاحاديث الباقية بما ترجمنا عليه *الشرح (قوله من النقيع) روى بالنون والباء حكاهما القاضي عياض والصحيح الاشهر الذي قاله الخطابي والاكثرون بالنون وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ليس مخمرا أي ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل وخمار المرأة لتغطيته رأسها وقوله صلى الله عليه وسلم ولو تعرض عليه عودا المشهور في ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء وهكذا قاله الاصمعي والجمهور ورواه أبو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه تمده عليه عرضا أي خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الرواية بعده ان لم يجد أحدكم الا أن يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله

الرباب كذا أخرجه الدارمي والحرث بن أبي اسامة وغيرهما (ورواه يزيد بن ابراهيم) التستري (عن ابن سيرين) محمد (عن سلمان) بن عامر الضبي (قوله) موقوفا غير مرفوع ووصله الطحاوي في المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم (وقال اصبغ) ابن الفرج (أخبرني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (عن ايوب) بن أبي تميمة (السختياني عن محمد بن سيرين) أنه قال (حدثنا سلمان بن عامر الضبي) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة) مصاحبة له (فأهريقوا عنه) بهمزة قطع فصبوا عنه (دما) شاتين بصفة الاضحية عن الغلام وشاة عن الجارية رواه الترمذي وأبو داود والنسائي لان الغرض استبقاء النفس فأشبهت الدية لان كلا منهما فداء للنفس وتعين بذكر الشاة الغنم للعقيقة وبه جزم أبو الشيخ الاصبهاني وقال البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزئ غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر أيضا لحديث عند الطبراني عن أنس مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم (وأميطوا عنه الاذى) أزيلوه عنه بحلق رأسه كما جزم به الاصمعي وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن لكن وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس ويماط عنه الاذى ويحلق رأسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو أعم من حلق الرأس ويؤيد ذلك أن في بعض الطرق مما رواه أبو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه أقذاره كالدم والختان وقال الطيبي قوله فأهريقوا حكم [1] مرتب عليه الوصف المناسب المشعر بالعلية أي مقرون مع الغلام ما هو سبب لاهراق الدم فالعقيقة هي ما يصحب المولود من الشعر والمراد باهراق الدم العقيقة من الشاة فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر مرتبين على ما يصحب المولود والتعريف في الاذى للعهد والمعهود الشعر واليه أشار محيي السنة بقوله العقيقة اسم للشعر الذي يحلق من رأس الصبي عند ولادته فسميت الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت تذبح عند حلاق الشعر وتعليق أصبغ هذا وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا والحديث مرفوع لا تضره رواية الوقف والله الموفق * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله ابن ابي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الاسود واسم أبي الاسود حميد قال (حدثنا قريش بن أنس) بضم القاف وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فشين معجمة البصري ليس له في البخاري غير هذا (عن حبيب بن الشهيد) بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة وكسر الهاء أنه (قال أمرني ابن سيرين) محمد (ان اسأل الحسن) البصري (ممن سمع حديث العقيقة) أي المروي في السنن عنه مرفوعا بلفظ الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى ومعنى مرتهن قيل لا ينمو نموّ مثله حتى يعق عنه وقال الخطابي وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه أحمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة وتعقب بأن لفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي أتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والمعنى انما يؤخذ عن اللفظ وعند اشتراك اللفظ عن القرينة التي يستدل بها عليه والحديث اذا استبهم معناه فأقرب السبب الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها قلما تخلو عن زيادة أو نقصان أو اشارة بالالفاظ المختلف فيها فيستكشف بها ما أبهم منه * وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته أي مرهون والمعنى أنه كالشئ المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم وهو أن يعق عن المولود شكرا لله تعالى

[1] قوله مرتب عليه الوصف كذا في النسخ ولعل المناسب مرتب على الوصف تأمل اه مصححه

عبادة حدثنا ابن جريج وزكريا بن اسحق قالا أخبرنا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني أبو حميد الساعدي انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن بمثله قال ولم يذكر زكريا قول أبي حميد بالليل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله ألا نسقيك نبيذا فقال بلى قال فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال فشرب

وطلب السلامة المولود ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشأه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة هذا هو المعنى اللهم الا أن يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب أو قضية الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهنة بعقيقته وتعقبه الطيبي فقال لا ريب أن الامام أحمد ماذهب الى هذا القول الابعد ما تلقى عن قول الصحابة والتابعين وهو امام جليل يجب أن يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية والدنيوية ونظر الالباء مقصور على الاول وأولى الانتفاع بالاولاد في الآخرة الشفاعة في الوالدين انتهى وقيل المعنى أن العقيقة لازمة لابد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي القول بالوجوب وقوله تذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال انها مؤقتة بالسابع فان ذبح قبله لم تقع الموقع وانها تفوت بعده وبه قال مالك وقال أيضا ان مات قبل السابع سقطت ونقل الترمذي أنه يوم السابع فان لم يتهيأ فالرابع عشر فان لم يتهيأ فاحد وعشرون وورد فيه حديث ضعيف وذكر الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة ثم قال والاختيار أنها لا تؤخر عن البلوغ فان أخرت الى البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه لكن ان أراد هو أن يعق عن نفسه فعل واختاره القفال ونقل عن نص الشافعي في البويطي أنه لا يعق عن كبير قال ابن الشهيد (فسألته فقال) أي الحسن سمعته (من سمرة بن جندب) الصحابي الكوفي الفزاري وقريش صدوق مشهور ووثقه ابن معين والنسائي لكنه تغير قبل موته قال النسائي بست سنين وكذا قال البخاري في الضعفاء زاد ابن حبان فقال حتى كان لا يدري ما يحدث به فظهر في روايته أشياء مناكير لا تشبه حديثه القديم فلما ظهر ذلك من غير أن يتميز مستقيم حديثه من غيره لم يجز الاحتجاج به فيما انفرد به وأما ما وافق فيه الثقات فهو المعتبر وليس له في البخاري سوى هذا وأخرجه الترمذي عن البخاري عن ابن المديني وقد توقف البرديجي في صحة هذا الحديث كما نقله في الفتح لما ذكر من اختلاط قريش وزعم أنه تفرد به وانه وهم قال ابن حجر وقد وجدنا له متابعا أخرجه أبو الشيخ والبزار عن أبي هريرة وأيضا فسماع ابن المديني وأقرانه من قريش كان قبل اختلاطه والله أعلم

(باب الفرع) بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة قال في القاموس هو أول ولد تنتجه الناقة أو الغنم كانوا يذبحونه لآلهتهم أو كانوا اذا تمت ابل واحد مائة قدم بكره فنحره لصنمه وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى ويأتي ان شاء الله تعالى في حديث الباب تفسيره * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد قال (أخبرنا الزهري) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) سعيد (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا فرع ولا عتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وبعد التحتية الساكنة راء فهاء تأنيث فعيلة بمعنى مفعولة والتعبير بلفظ النفي والمراد النهي كما في رواية النسائي والاسماعيلي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد لا فرع ولا عتيرة في الاسلام (والفرع أول النتاج كانوا) في الجاهلية (يذبحونه لطواغيتهم) لاصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله (والعتيرة) النسيكة التي تعتر أي تذبح وكانوا يذبحونها (في) العشر الاول من (رجب) ويسمونها الرجبية وقد صرح عبد الحميد بن أبي رواد عن معمر فيما أخرجه أبو قرة موسى بن طارق في السنن له بأن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري وزاد أبو داود بعد قوله يذبحونه لطواغيتهم عن بعضهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر وفيه اشارة الى علة النهي واستنبط منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين

فليفعل فهذا ظاهر في انه انما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به وذكر العلماء للامر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شئ منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به والله أعلم (قوله قال أبو حميد) وهو الساعدي راوي هذا الحديث انما أمر بالاسقية ان توكأ ليلا وبالابواب أن تغلق ليلا هذا الذي قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الاكثرين من الاصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره رضي الله عنهم ان تفسير الصحابي اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من

* وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان وأبي صالح عن جابر قال جاء رجل يقال له أبو حميد بقدح من لبن من النقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غطوا الاناء وأوكؤا السقاء وأغلقوا الباب وأطفؤا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد أحدكم الا أن يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم ولم يذكر قتيبة في حديثه وأغلقوا الباب * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أنه قال وأكفؤا الاناء أو خمروا الاناء

حديث أبي داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر كذا في رواية الحاكم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وقوله حق أي ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال النووي نص الشافعي في حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان ۞ (باب العتيرة) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) حال كونه (حدثنا عن سعيد بن المسيب) وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ حدثنا (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع اول نتاج) وللكشميهني نتاج كذا في اليونينية (كان ينتج لهم) بضم أوله وفتح ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر التاء الفوقية اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل (كانوا يذبحونه لطواغيتهم) جمع طاغية ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها (والعتيرة) ما كانوا يذبحونه (في رجب) وفي حديث نبيشة بنون ومعجمة عند أبي داود والنسائي قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله أي شهر كان قال كنا نفرع في الجاهلية قال في كل سائمة فرع بعدد ما شيتك اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير ففيه انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما وانما أبطل صفة كل منهما فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب

(بسم الله الرحمن الرحيم) رقم في الفرع وأصله على البسملة علامة سقوطها لابي ذر وفي الفتح ثبوتها لابي الوقت سابقة على اللاحق وبعده للنسفي

(كتاب الذبائح)

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة (والصيد والتسمية على الصيد) وأصل الصيد مصدر ثم أطلق على المصيد كقوله تعالى أحل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم أو المراد في هذه الترجمة أحكام المصيد أو أحكام الصيد الذي هو المصدر ولابي ذر باب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد برفع التسمية على الابتداء ولابن عساكر باب التسمية على الصيد كذا في الفرع كأصله وقال في الفتح سقط باب لكريمة والاصيلي وثبت للباقين (وقول الله) عز وجل (حرمت عليكم الميتة) أي البهيمة التي تموت حتف أنفها (الى قوله) تعالى (فلا تخشوهم) أي بعد اظهار الدين وزوال الخوف من الكفار وانقلابهم مغلوبين بعدما كانوا غالبين (واخشون) بغير ياء وصلا ووقفا أي أخلصوا الي الخشية وثبت لابي ذر وابن عساكر وقول الله حرمت الى آخره (وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم الآية) ومعنى يبلو يختبر وهو من الله تعالى لاظهار ما علم من العبد على ما علم منه لا ليعلم ما لم يعلم ومن للتبعيض اذ لا يحرم كل صيد أو لبيان الجنس وقلل في قوله بشيء من الصيد ليعلم انه ليس من الفتن العظام وتناله صفة لشيء وقوله تناله الى آخره ثابت لابن عساكر ولغير أبي ذر بعد قوله من الصيد الى قوله عذاب أليم (وقوله جل ذكره احلت لكم بهيمة الانعام) والبهيمة كل ذات أربع قوائم في البر والبحر واضافتها الى الانعام للبيان وهي بمعنى من كخاتم فضة ومعناه البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام الظباء وبقر الوحش ونحوها (الا ما يتلى عليكم) آية تحريمه وهو قوله تعالى حرمت

المجتهدين موافقته على تفسيره وأما اذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بان كان مجملا فيرجع الى تأويله ويجب الحمل عليه لانه اذا كان مجملا لا يحل له حمله على شيء الا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والاكثرين والامر بتغطية الاناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم وقوله في حديث جابر فجاء بقدح نبيذ هو محمول على ما سبق في الباب السابق انه نبيذ لم يشتد ولم يصر مسكرا (قوله عن الاعمش عن أبي سفيان) اسم أبي سفيان طلحة ابن نافع تابعي مشهور سبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم فان الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم) المراد بالفويسقة الفارة وتضرم بضم التاء واسكان الضاد أي تحرق سريعا قال أهل اللغة ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت وأضرمت أي التهبت وأضرمتها

عليكم الميتة الآية (الى قوله فلا تخشوهم واخشون) وسقط هذا لابن عساكر (وقال ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم (العقود) أي (العهود ما أحل وحرم) بضم أولهما للمفعول (الا ما يتلى عليكم) أي (الخنزير) ولفظ ابن أبي حاتم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله تعالى لا (يجرمنكم) أي لا (يحملنكم شنآن) أي (عداوة) قوم * (المنخنقة) هي التي (تخنق) بضم أوله وفتح ثالثه (فتموت * الموقوذة) التي (تضرب بالخشب يوقذها) وللاصيلي توقذ بالفوقية وفتح القاف أي تضرب بعصا أو حجر (فتموت * والمتردية) التي (تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة) بضم الفوقية وفتح الطاء والشاة بالرفع أي هي التي تموت بسبب نطح غيرها لها (فما أدركته) بفتح التاء على الخطاب وسكون الكاف حال كونه (يتحرك بذنبه) بفتح النون (أو بعينه فاذبح وكل) وما لا فلا وسقط الواو من والمتردية والنطيحة لابي ذر * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة (عن عامر) هو الشعبي (عن عدي بن حاتم) بالحاء المهملة ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح الراء بعدها جيم أبي طريف بالطاء المهملة المفتوحة آخره فاء الطائي الصحابي وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي وأسلم سنة الفتح وأبوه حاتم هو المشهور بالجود وكان هو أيضا جوادا وعاش الى سنة ثمان وستين فتوفي بها عن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين (رضي الله عنه) أنه (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن) حكم (صيد المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وبعد الراء ألف فضاد معجمة قال النووي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال في القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصا رأسها محدد فان أصاب بحده أكل وان أصاب بعرضه فلا وقال ابن سيده كان دريد سهم طويل له أربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض (قال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال (ما أصاب) الصيد (بحده) أي بحد المعراض (فكله) لانه ذكي (وما أصاب) الصيد (بعرضه) بعرض المعراض (فهو وقيذ) بفتح الواو وكسر القاف وبعد الياء الساكنة التحتية ذال معجمة فعيل بمعنى مفعول ميت بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعصا أو حجر فلا تأكله فانه حرام قال عدي (وسألته) صلى الله عليه وسلم (عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك) بأن لا يأكل منه (فكل) منه (فان أخذ الكلب) الصيد بسكون الخاء المعجمة مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله محذوف وهو الصيد كما ذكر وخبر ان قوله (ذكاة) له فيحل أكله كما يحل أكل المذكاة (وان) ولابي ذر وابن عساكر فان (وجدت مع كلبك) الذي أرسلته ليصطاد (أو) مع (كلابك كلبا غيره) استرسل أو أرسله مجوسي أو وثني أو مرتد (فخشيت أن يكون) الكلب الذي لم ترسله (أخذه) أي أخذ الصيد (معه) مع الذي أرسلته (وقد قتله فلا تأكل) منه (فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره) ولابي ذر ولم تذكر بحذف الضمير وفي بعض طرق الحديث كما في الباب اللاحق وغيره اذا أرسلت كلبك وسميت فكل وفي أخرى اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ففيه مشروعية التسمية وهي محل وفاق لكنهم اختلفوا هل هي شرط في حل الاكل فذهب الشافعي في جماعة وهي رواية عن مالك وأحمد الى السنية فلا يقدح ترك التسمية وذهب أحمد في الراجح عنده الى الوجوب لجعلها شرطا في حديث عدي وذهب أبو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز عند السهو وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة فان تحقق أنه أرسله

ولم يذكر تعريض العود على الاناء * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلقوا الباب فذكر بمثل حديث الليث غير أنه قال وخمروا الآنية وقال تضرم على أهل البيت ثيابهم * وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال الفويسقة تضرم البيت على أهله * حدثني اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيأ وأطفئوا مصابيحكم

أنا وضرمتها (قول مسلم رحمه الله ولم يذكر تعريض العود على الاناء) هكذا هو في أكثر الاصول وفي بعضها تعرض فاما هذه فظاهرة وأما تعريض ففيه تسمح في العبارة والوجه أن يقول ولم يذكر عرض العود لانه المصدر الجاري على تعرض والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الباب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيأ) هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير

* وحدثني اسحق بن منصور اخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نحو ما أخبر عطاء الا أنه لا يقول اذكروا اسم الله عز وجل * وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج بهذا الحديث عن عطاء وعمرو بن دينار كرواية روح

من هو أهل للذكاة حل ثم ينظر فان أرسلا معا فهو لهما والا فللأول ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فان مفهومه ان المرسل اذا سمى على الكلب حل * وهذا الحديث سبق في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان من غير ذكر المعراض من الطهارة وفي باب تفسير المشبهات من البيوع ورواه مسلم في الصيد وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه

(باب) حكم (صيد المعراض) بفتح الصاد وفي اليونينية بكسرها (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما فيما وصله البيهقي من طريق أبي عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقول (في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة) لانها مقتولة بمثقل لا بحدد (وكرهه) أي المقتول بالبندقة (سالم) أي ابن عبد الله بن عمر (والقاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم مما وصله عنهما ابن أبي شيبة من طريق الثقفي عن ابن عمر عنهما (ومجاهد) أي ابن جبر المفسر مما وصله ابن أبي شيبة أيضا عن ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (وابراهيم) النخعي مما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن حفص عن الاعمش عنه (وعطاء) أي ابن أبي رباح مما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (والحسن) البصري مما أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عنه وألفاظهم متقاربة (وكره الحسن) البصري أيضا (رمي البندقة في القرى والامصار) خوف أصابة الناس (ولا يرى به) بالرمي بالبندقة (بأسا فيما سواه) من الصحراء والامكنة الخالية من الناس لانتفاء المحذور فيها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن أبي السفر) بفتح المهملة والفاء سعيد الهمداني الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل أنه (قال سمعت عدي بن حاتم) رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض) أي عن حكم الصيد به وهو خشبة في رأسها كالزج يلقيها الفارس على الصيد فربما أصابته الحديدة فقتلته وأراقت دمه فيجوز أكله كالسيف والرمح وربما أصابته الخشبة فترضه (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذا أصبت الصيد (بحده) بحد المعراض (فكل) فانه ذكاته (فاذا أصاب) المعراض الصيد (بعرضه) أي بغير طرفه المحدد ولابي ذر واذا أصبت بعرضه (فقتل فانه وقيذ) لانه في معنى الخشبة الثقيلة أو الحجر قال في القاموس الوقذ شدة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت بالخشبة (فلا تأكل) لانه ميتة قال عدي (فقلت) يا رسول الله (أرسل كلبي قال) عليه الصلاة والسلام (اذا أرسلت كلبك) أي المعلم كما في رواية أخرى (وسميت) الله عز وجل (فكل) فيه تعليق حل الاكل على الارسال والتسمية * ومبحث ذلك قد مر قريبا في الباب السابق واحتجوا له بان المعلق بالوصف منفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بأن الاصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها راعى صفته فالمسمى عليه وافق الوصف وغير المسمى عليه باق على أصل التحريم وفي قوله اذا أرسلت اشتراط الارسال للحل قال عدي (قلت) يا رسول الله (فان أكل) الكلب من الصيد (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا تأكل فانه) أي الكلب (لم يمسك عليك) أي لم يحبسه لك قال في الاساس امسك عليك زوجك وأمسكت عليه ماله حبسته (انما امسك) الصيد (على نفسه) بأكله منه (قلت أرسل) بضم الهمزة وفي اليونينية بفتحها (كلبي فأجد معه كلبا آخر) استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على) كلب (آخر) ولابي ذر وابن عساكر على الآخر وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي وفي القديم وهو قول مالك يحل لحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا

والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فأمر صلى الله عليه وسلم بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب أسبابا للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبي وغيره اذا وجدت هذه الاسباب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت أي لا سلطان على المبيت عند هؤلاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع أهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سببا لسلامة المولود من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وفي هذا الحديث الحث على ذكر الله تعالى في هذه المواضع ويلحق بها ما في معناها قال أصحابنا يستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي بال وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه (قوله جنح الليل) هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو ظلامه ويقال أجنح الليل أي أقبل ظلامه وأصل الجنوح الميل (قوله صلى الله عليه وسلم فكفوا صبيانكم) أي امنعوهم من الخروج ذلك الوقت (قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان ينتشر) أي جنس الشيطان ومعناه أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من ايذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ والله أعلم

مكلبة فافتني في صيدها قال كل مما أمسكن عليك قال وان أكل منه قال وان أكل منه لكن في رجاله من تكلم فيه فالمصير الى حديث عدي المروي في الصحيحين أولى لاسيما مع اقترانه بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه المتأيد بان الاصل في الميتة التحريم فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القرآن أيضا ولئن سلمنا صحته فهو محمول على ما اذا أطعمه صاحبه منه او أكل منه بعد ما قتله وانصرف وسيكون لنا عودة لذكر شيء من هذه المسئلة في باب اذا أكل الكلب ان شاء الله تعالى

● (باب) حكم (ما أصاب المعراض) من الصيد (بعرضه)

* وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة ولابي ذر قبيصة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن همام بن الحرث) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى النخعي الكوفي والالف واللام في الحرث للمح الصفة (عن عدي بن حاتم رضي الله عنه) انه (قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة) للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة هي التي اذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تأكل من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله أو عقبه مع تكرر ذلك بحيث يظن به تأديبها ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح (قال) صلى الله عليه وسلم (كل ما أمسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن) جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله أي وان قتلن فأمرني بأكله قال صلى الله عليه وسلم وان قتلن فكل اذ هو ذكاته ما لم يشركها كلب ليس منها وعند أبي داود وما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتل ولم يأكل منه قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا اه وفيه التسوية في الشروط المذكورة بين جارحة السباع وجارحة الطير وهو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ولم يخالفه أحد من الاصحاب وكلام الروضة وأصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط قال عدي (قلت) يا رسول الله (وانا نرمي) الصيد (بالمعراض) بكسر الميم والباء باء الآلة وهو قول الخليل وأتباعه سهم لا ريش له ولا نصل وقال النووي كالقاضي عياض وقال القرطبي انه المشهور خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد وسبق ذلك مع غيره قريبا (قال) عليه الصلاة والسلام (كل) بسكون اللام مخففة (ما خزق) بالخاء والزاي المعجمتين المفتوحتين المخففتين آخره قاف جرح ونفذ وطعن فيه قاله في الكواكب وقال في القاموس خزقه يخزقه طعنه فانخزق والخازق السنان وقال في المطالع خزق المعراض شق اللحم وقطعه (وما أصاب بعرضه) بغير طرفه المحدد (فلا تأكل) فانه ميتة

● (باب) حكم (صيد القوس) قال في القاموس القوس معروفة وقد يذكر تصغيرها قويسة وقويس والجمع قسي وقسي وأقواس وقياس (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح (وابراهيم) النخعي مما وصله ابن أبي شيبة أيضا بلفظ حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة (اذا ضرب) الرجل (صيدا فبان) فقطع (منه يد أو رجل لا يأكل الذي بان) أي الذي قطع لانه أبين من حي سواء أذبحه بعد الابانة أم جرحه ثانيا أم ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح (ويأكل سائره) اذا مات ولابي ذر عن المستملي والحموي وكل بالجزم على الامر (وقال ابراهيم) النخعي أيضا (اذا ضربت عنقه) أي عنق الصيد (أو وسطه) بفتح السين (فكله وقال الاعمش) سليمان بن مهران مما وصله ابن أبي شيبة (عن زيد) أي ابن وهب أنه قال (استعصى على رجل من آل عبد الله) بن مسعود ولابي ذر على آل عبد الله أي ابن مسعود (حمار)

جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تنبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء * وحدثني محمد ابن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث زهير * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء وأوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبي حدثنا الليث بن سعد بهذا الاسناد بمثله غير انه قال فان في السنة يوما ينزل فيه وباء وزاد في آخر الحديث قال الليث فالاعاجم عندنا

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) قال أهل اللغة الفواشي كل شيء منتشر من المال كالابل والغنم وسائر البهائم وغيرها وهي جمع فاشية لانها تفشو أي تنتشر في الارض وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا باقباله وأول ظلامه وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة وللتي بين العشاء والفجر العسعسة

(قوله صلى الله عليه وسلم فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء وفي الرواية الاخرى يوما بدل ليلة قال الليث فالاعاجم عندنا

وحشى

وحشى (فأمرهم) عبد الله (ان يضربوه حيث تيسر) وقال (دعوا ما سقط منه وكلوه) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة المقرئ أبو عبد الرحمن مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوى قال (حدثنا حيوة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وبعدها تاء تأنيث ابن شريح بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة آخره حاء مهملة المصرى (قال اخبرنى) بالافراد (ربيعة بن يزيد) من الزيادة (الدمشقى عن ابى ادريس) عائذ الله بالذال المعجمة الخولانى (عن ابى ثعلبة) بالمثلثة اوله واسمه جرثوم عند الاكثر (الخشنى) بالخاء المضمومة والشين المعجمتين رضى الله عنه انه (قال قلت يانبى الله انا) يريد نفسه وقبيلته وهى خشين بطن من قضاعة كما قاله البيهقى والحازمى وغيرهما (بأرض قوم اهل كتاب) ولابى ذر من أهل الكتاب بالشام والجملة معمولة للقول (افنأكل فى آنيتهم) التى يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وعند أبى داود انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم ويشربون فى آنيتهم الخمر والهمزة فى أفنأكل للاستفهام والفاء عاطفة أى أتأذن لنا فنأكل فى آنيتهم أو زائدة لان الكلام سيق للاستخبار وآنية جمع اناء كسقاء وأسقية وجمع الآنية أوان (وبأرض صيد) من باب اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير بأرض ذات صيد فحذف الصفة وأقام المضاف اليه مقامها وأحل المعطوف محل المعطوف عليه (اصيد بقوسى) جملة مستأنفة لامحل لها من الاعراب أى أصيد فيها بسهم قوسى (و) أصيد فيها (بكلبى الذى ليس بمعلم و بكلبى المعلم فما يصلح لى) كله من ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (اما) بالتشديد حرف تفصيل (ما) موصول فى موضع رفع مبتدأ صلته (ذكرت) أى ذكرته فالعائد محذوف (من) آنية (اهل الكتاب) وخبر المبتدا (فان وجدتم) أصبتم (غيرها) غير آنية أهل الكتاب (فلا تأكلوا فيها) اذ هى مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب فى المحجمة ولو غسلت استقذارا (وان لم تجدوا) غيرها (فاغسلوها وكلوا فيها) رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهى عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل وأجاب من قال بأن الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة بأن الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين مادل على التمسك بالاصل وأما الفقهاء فانهم يقولون انه لا كراهة فى استعمال أوانى الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسة ولو لم تغسل عندهم وان كان الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة فى ذلك (وما صدت بقوسك فذكرت) بالفاء ولابى ذر بالواو (اسم الله) عليه ندبا وما شرطية وفاء فذكرت عاطفة على صدت وفى (فكل) جواب الشرط وتمسك بظاهره من أوجب التسمية على الصيد والذبيحة وسبق مافيه (وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم) بنصب غير وخفضها (فادركت ذكاته فكل)

(باب) حكم (الخذف) بالخاء والذال المعجمتين والفاء وهو كما فى المطالع وغيرها الرمى بحصى أو نوى بين سبابتيه و بين الابهام والسبابة (و) حكم (البندقة) المتخذة من الطين وتيبس فيرمى بها * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (يوسف بن راشد) القطان الرازى نزيل بغداد نسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه موسى قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الكوفى (ويزيد بن هرون) من الزيادة الواسطى (واللفظ ليزيد) لا لوكيع (عن كهمس) بفتح الكاف والميم بينهما هاء ساكنة وآخره مهملة (ابن الحسن) التميمى نزيل البصرة (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب الاسلمى (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزنى نزيل البصرة رضى الله عنه (انه رأى رجلا) لم أعرف اسمه وزاد مسلم من

يتقون ذلك فى كانون الاول * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو عامر الاشعرى وأبو كريب واللفظ لابى عامر قالوا حدثنا أبو اسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى قال احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال ان هذه النار انما هى عدو لكم فاذا نمتم فاطفؤها عنكم

يتقون ذلك فى كانون الاول) الوباء يمد و يقصر لغتان حكاهما الجوهرى وغيره والقصر أشهر قال الجوهرى جمع المقصور أوباء وجمع الممدود أوبية قالوا والوباء مرض عام يفضى الى الموت غالبا (وقوله يتقون ذلك) أى يتوقعونه ويخافونه وكانون غير مصروف لانه علم أعجمى وهو الشهر المعروف وأما قوله فى رواية يوما وفى رواية ليلة فلا منافاة بينهما اذ ليس فى أحدهما نفى الآخر فهما ثابتان (وقوله صلى الله عليه وسلم لاتتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون) هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت فى الامر بالاطفاء وان أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها لانتفاء العلة لان النبى صلى الله عليه وسلم علل الامر بالاطفاء فى الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم فاذا انتفت العلة زال المنع (قوله سعيد ابن عمرو الاشعثى) تقدم مرات أنه منسوب الى جده الاعلى الاشعث بن قيس (قوله بريد عن أبى برده) تقدم أيضا مرات انه بضم الموحدة والله أعلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا (٣٦٠) أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل

* (باب آداب الطعام والشراب واحكامهما) *

(قوله عن الاعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة رضي الله عنه قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده الى آخره) هذا الاسناد فيه ثلاثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض الاعمش وخيثمة وهو خيثمة بن عبد الرحمن العبد الصالح وأبو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب وقيل ابن صهيبة وقيل ابن صهبان وقيل ابن صهبة وقيل ابن أبي صهيبة الهمداني الارحبي بالحاء المهملة وبالموحدة (وقوله لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه بيان هذا الادب وهو انه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الاكل (قوله فجاءت جارية كأنها تدفع) وفي الرواية الاخرى كأنها تطرد يعني لشدة سرعتها فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل

أصحابه وله أيضا انه قريب لعبد الله بن مغفل (يخذف) يرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه والمخذفة خشبة يخذف بها او المقلاع قاله في القاموس (فقال له) ابن مغفل وسقط لفظ له لابن عساكر (لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف أو) قال (كان يكره الخذف) بالشك وفي رواية أحمد عن وكيع نهى عن الخذف بغير شك وأخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين أن الشك من كهمس (وقال انه لا يصاد به صيد) لانه يقتل بقوة الرامي لا بحد البندقة فكل ما قتل بها حرام باتفاق الا من شذ (ولا ينكأ به عدو) بضم أوله وسكون النون وفتح الكاف مهموزا ولغير أبي ذر ولا ينكى بضم الياء وفتح الكاف بلا همز كذا في الفرع كأصله لكن قال القاضي عياض الرواية بفتح الكاف وهمزة في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همزة ومعناه المبالغة في الاذى (ولكنها) أي البندقة أو الرمية (قد تكسر السن وتفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لا أكلمك كذا وكذا) وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير لا أكلمك أبدا وانما فعل ذلك لانه خالف السنة ولا يدخل في النهي عن الهجران فوق ثلاث لانه لمن هجر لحظ نفسه والمعنى في النهي عن الخذف لما فيه من التعريض للحيوان بالتلف لغير مأكلة وهو منهي عنه فلو أدرك ذكاة ما رمي بالبندق ونحوه فيحل أكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلي في الذخائر بمنعه وبه أفتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرامي ما ذكر في الحديث امتنع والا جاز * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح والنسائي في الديات

(باب من اقتنى) أي اتخذ (كلبا) والقنية للشيء اتخاذه وادخاره عنده (ليس بكلب صيد أو ماشية) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي بالقاف والسين المهملة الساكنة قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من اقتنى) أي ادخر عنده (كلبا ليس بكلب ماشية) يحرسها (أو) كلب جماعة (ضارية) فهو استعارة صفة للجماعة الضارين أصحاب الكلاب الضارية على الصيد يقال ضرى على الصيد ضراوة أي تعود ذلك واستمر عليه وضرى الكلب وأضراه صاحبه أي عوده وأغراه بالصيد والجمع ضوار أو هو من باب التناسب اذ كان الاصل هنا أن يقول أو ضار لكنه أنث للتناسب للفظ ماشية نحو لا دريت ولا تليت وكان حقه أن يقول تلوت (نقص) بلفظ الماضي (كل يوم) في كل يوم (من عمله قيراطان) لامتناع دخول الملائكة منزله أو لما يلحق المارة من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وللاصيلي وابن عساكر قيراطين بالياء بعد الطاء بدل الالف لان نقص يستعمل لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص فنصب قيراطين على انه متعد وفاعله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من قوله اقتنى كلبا والرفع على انه لازم أو على انه متعد مبني للمفعول والاخير ثابت في غير الفرع والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد به هنا مقدار معلوم عند الله أي نقص جزأين من أجزاء عمله وسبق في المزارعة من حديث أبي هريرة قيراط بلفظ الافراد وجمع بينهما باحتمال أن يكون ذلك في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي أو كان في زمانين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) البلخي قال (أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان) الاسود بن عبد الرحمن (قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر) وسقط لابي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنه (يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول)

يقول) فى محل الحال من النبى صلى الله عليه وسلم وقال الفارسى مفعول ثان لسمع (من اقتنى كلبا الا كلب) أى غير كلب (ضار لصيد) بتنوين كلب مع الرفع وضار بلا ياء كذا فى الفرع كأصله يعنى صفة لكلب وفى غير الفرع وأصله الا كلب ضار بفتح كلب بلا تنوين مضاف لضار من اضافة الموصوف الى صفته للبيان نحو شجر الاراك أو ضار صفة للرجل الصائد أى الا كلب الرجل المعتاد للصيد وفى بعض النسخ ضارى باثبات الياء على اللغة القليلة فى اثباتها مع حذف الالف واللام ولابى ذر فى الفرع وأصله الا كلبا ضاريا باثبات الياء مع النصب فيهما وهو واضح والا بمعنى غير صفة لكلب لتعذر الاستثناء ويجوز أن تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء أى غير كلب صيد وقيد ابن الحاجب مجيئها صفة بأن تكون تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكذلك هى هنا لان قوله كلب أراد به جنس الكلاب فان قلت كيف يصح أن تكون الا صفة وهى حرف وان كانت بمعنى غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به والواقع بعد الا قوله الله وهو اسم علم والعلم يوصف ولا يوصف به أجيب بأن شرط الصفة أن تكون اسما لانها من خواص الاسماء وأن يكون فى ذلك الاسم عموم ومعنى فعل وكل واحد من هاتين الكلمتين على انفرادها عار من هذا الشرط فاذا اجتمعا أدى زيد مثلا معنى الاسمية وأدت الا معنى المغايرة فقاما مقام الصفة بمجموعهما بخلاف انفرادهما ألا ترى انك تقول دخلت الى رجل فى الدار فيكون الحرف مع الاسم فى موضع الصفة لرجل وكل واحد منهما على انفراده لا يجوز أن يكون صفة (أو كلب ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان) بالرفع فاعل ينقص ولابن عساكر بالنصب على استعمال نقص متعديا وظاهر قوله من أجره أن النقص ليس فى العمل بل فى الاجر ويحتمل أن النقص فى الاجر بالتبعية لنقص العمل على معنى أنه لم يوفق لتمامه بل وقع مختلا بمقدار القيراطين من العمل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع عن عبد الله بن عمر) سقط لابن عساكر لفظ عبد الله أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضار) بحذف الياء مع التخفيف كقاض أى أو كلب ضار لصيد ولابى ذر والاصيلى ضاريا باثبات الياء والنصب أى الا كلبا ضاريا (نقص من عمله كل يوم قيراطان) زاد مسلم فى حديث الباب من طريق سالم عن أبيه عبد الله بن عمر وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وفى حديث أبى هريرة فى باب اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم الا كلب حرث أو ماشية واستشكل الجمع بين حصرى الحديثين اذ مقتضاهما التضاد من حيث ان فى حديث الباب الحصر فى الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع وفى حديث أبى هريرة الحصر فى الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد وأجاب فى الكواكب بأن مدار أمر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما فى الواقع فالمقام الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والثانى اقتضى استثناء كلب الحرث فصارا مستثنيين ولا منافاة فى ذلك ولمسلم من طريق الزهرى عن أبى سلمة الا كلب صيد أو زرع أو ماشية ولمسلم أيضا والنسائى من وجه آخر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان قال فى الفتح زيادة الزرع أنكرها ابن عمر ففى مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمران أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمران لابى هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر أراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية أبى هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا

بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابى ليستحل به فاخذت بيده والذى نفسى بيده ان يده فى يدى مع يدها ثم زاد فى الرواية الاخرى فى آخر هذا الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل فى هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات وتفصيل الحال فى استحبابه وكراهته ومنها استحباب التسمية فى ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى فى آخره كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى وكذا تستحب التسمية فى أول الشراب بل فى أول كل أمر ذى بال كما ذكرناه قريبا قال العلماء ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية فى أول الطعام عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض آخر ثم تمكن فى اثناء أكله منها يستحب أن يسمى ويقول باسم الله أوله وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسى أن يذكر الله فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره رواه أبو داود والترمذى وغيرهما قال الترمذى حديث حسن صحيح والتسمية فى شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام فى كل ما ذكرناه وتحصل التسمية بقوله باسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا وسواء فى استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما وينبغى أن يسمى كل واحد من الآكلين فان سمى واحد منهم حصل أصل السنة نص عليه الشافعى رضى الله عنه

ويستدل له بان النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أن الشيطان انما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه وهذا قد ذكر اسم الله عليه

وحدثناه اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبي حذيفة الارحبي عن حذيفة بن اليمان قال كنا اذا دعينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فذكر بمعنى حديث أبي معاوية

ولان المقصود يحصل بواحد ويؤيده أيضا ما سيأتي في حديث الذكر عند دخول البيت وقد أوضحت هذه المسائل وما يتعلق بها في كتاب الاذكار في كتاب اذكار الطعام والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان يده في يدي مع يدها) هكذا هو في معظم الاصول يدها وفي بعضها يدهما فهذا ظاهر والتثنية تعود الى الجارية والاعرابي ومعناه ان يدي في يد الشيطان مع يد الجارية والاعرابي واما على رواية يدها بالافراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكى القاضي عياض رضي الله عنه ان الوجه التثنية والظاهر ان رواية الافراد أيضا مستقيمة فان اثبات يدها لا ينفي يد الاعرابي واذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه) معنى يستحل يتمكن من أكله ومعناه انه يتمكن من أكل الطعام اذا شرع فيه انسان بغير ذكر الله تعالى وأما اذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وان كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان هذا الحديث وشبهه من الاحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وان الشيطان يأكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل أثبته فوجب قبوله واعتقاده والله أعلم

بشيء احتاج الى تعرف أحواله * هذا (باب) بالتنوين (اذا أكل الكلب) أي من الصيد حرم أكله ولو كان الكلب معلما واستؤنف تعليمه كما في المجموع لافساد التعليم الاول من حينه لا من أصله (وقوله تعالى يسألونك) في السؤال معنى القول فلذا وقع بعده (ماذا أحل لهم) كأنه قيل يقولون لك ماذا أحل لهم وانما لم يقل ماذا أحل لنا حكاية لما قالوا لان يسألونك بلفظ الغيبة كقولك أقسم زيد ليفعلن ولو قيل لافعلن وأحل لنا لكان صوابا وماذا مبتدأ وأحل لهم خبره كقولك أي شيء أحل لهم ومعناه ماذا أحل لهم من المطاعم كأنهم حين تلي عليهم ما حرم عليهم من خبيثات المآكل سألوا عما أحل لهم منها فقال (قل أحل لكم الطيبات) أي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس (وما علمتم) عطف على الطيبات أي أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم فحذف المضاف (من الجوارح) أي من الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازي والشاهين وسقط لابي ذر قوله قل أحل لهم الخ وقال بعد قوله أحل لهم الآية (مكلبين) حال من علمتم وفائدة هذه الحال مع انه استغنى عنها بعلمتم أن يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب والمكلب مؤدب الجوارح ومعلمها مشتق من الكلب لان التأديب أكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه أو لان السبع يسمى كلبا أو من الكلب الذي بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا به (الصوائد) جمع صائدة (والكواسب) جمع كاسبة صفة قال العيني للجوارح وقال ابن حجر للكلاب وسقطت الواو والاولى لابي ذر عن الحموي والمستملي أي الكلاب الصوائد (اجترحوا) أي (اكتسبوا) كذا فسرها أبو عبيدة ذكرها المؤلف استطرادا اشارة الى أن الاجتراح يطلق على الاكتساب وليس من الآية المسوقة هنا بل معترض بين مكلبين وتعلمونهن (تعلمونهن مما علمكم الله) من علم التكليب (فكلوا مما أمسكن عليكم) الامساك أن لا يأكل منه فان أكل منه لم يؤكل اذا كان صيد كلب ونحوه فأما صيد البازي ونحوه فأكله لا يحرمه (الى قوله سريع الحساب) يحاسبكم على أفعالكم ولا يلحقه فيه لبث وسقط لابي ذر تعلمونهن الى آخره (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور (ان أكل الكلب) مما صاده (فقد أفسده) على صاحبه باخراجه عن صلاحيته للاكل لانه (انما أمسك على نفسه) بأكله منه (والله) تعالى (يقول تعلمونهن مما علمكم الله فتضرب) على الاكل مما اصطاده (وتعلم حتى تترك) الاكل (وكرهه) أي الصيد الذي أكل منه الكلب (ابن عمر) رضي الله عنهما وهذا وصله ابن أبي شيبة (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله ابن أبي شيبة (ان شرب) الكلب (الدم) مما صاده (ولم يأكل) من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته (فكل) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ أبو عبد الرحمن (عن بيان) بفتح الموحدة والتحتية مخففا ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بمهملتين بينهما ميم (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن عدي بن حاتم) أنه (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت) يا رسول الله (انا قوم نصيد) بنون بعدها صاد وفي باب ما جاء في التصيد بزيادة فوقية بعد النون (بهذه الكلاب) أفيحل لنا أكل ما نصيد بها (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال (اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليكم وان قتلن) فيه اشعار بأنها اذا استرسلت بنفسها أو كانت غير معلمة لا يحل ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر مما أمسكن عليك باسقاط ميم الجمع (الا ان يأكل الكلب) منه (فاني أخاف أن يكون انما أمسكه على نفسه) لان الله تعالى قال فكلوا مما أمسكن

وقال كانما يطرد وفي الجارية كانما تطرد وقدم مجيء الاعرابي في حديثه قبل مجيء الجارية وزاد في آخر

عليكم فانما أباحه بشرط أن يعلم أنه أمسكه عليه واذا أكل منه كان دليلا على انه أمسكه على نفسه وقيل يحل وان أكل منه لظاهر قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم والباقي بعد أكله قد أمسكه علينا فيحل لظاهر الآية ولحديث أبي داود السابق ذكره في باب صيد المعراض قال الشافعي في المبسوط والقياس يدل عليه لان الكلب اذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت الذكاة فأكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من أكله كما اذا ذكى المسلم صيدا ثم أكل منه الكلب وهذا ما نص عليه في القديم وأومأ اليه في الجديد بالقياس وأجيب عن الآية بأن الحديث دل على انه اذا أكل فقد أمسك لنفسه وعن حديث أبي داود المذكور بأنه تكلم فيه كما سبق مع غيره في الباب المذكور (وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل) أي لانه انما سمى على كلابه ولم يسم على غيرها كما صرح به فيما سبق

(باب) حكم (الصيد اذا غاب عنه) أي عن الصائد (يومين أو ثلاثة) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ثابت بن يزيد) من الزيادة وثابت بالمثلثة الاحول البصري قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن عدي بن حاتم) الطائي الجواد ابن الجواد (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا أرسلت كلبك) أي المعلم الذي اذا أشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا أخذ لم يأكل مرارا (وسميت) الله تعالى حالة ارسال كلبك (فأمسك) الصيد (وقتل) ه (فكل) ه فان أخذه ذكاة له (وان أكل الكلب منه (فلا تأكل فانما أمسك على نفسه واذا خالط) كلبك (كلابا لم يذكر اسم الله عليها) بأن أرسلها من ليس من أهل الذكاة (فأمسكن وقتلن) الكلاب الصيد ولابي ذر فقتلن بالفاء بدل الواو (فلا تأكل فانك لا تدري أيها قتل) فلو تحقق انه أرسله من هو أهل للذكاة حل أو وجده حيا فذكاه حل أيضا لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على الامساك من الكلب (وان رميت الصيد) بسهمك وغاب عنك (فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا أثر سهمك فكل) فان وجد به أثر سهم رام آخر أو مترديا أو بغير ذلك فلا يحل أكله مع التردد وعند الترمذي والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل منه قال الرافعي يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر قال النووي في الروضة الحل أصح دليلا وصححه أيضا الغزالي في الاحياء وثبتت فيه الاحاديث الصحيحة ولم يثبت في التحريم شئ وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث والله أعلم اه * وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت يعني ما أصميت ما قتله الكلب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا عندي لا يجوز غيره الا أن يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شئ فيسقط كل شئ خالف أمره صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي (وان وقع) الصيد (في الماء فلا تأكل) لاحتمال هلاكه بغرقه في الماء فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد أن قتله السهم حل أكله وفي مسلم فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك فدل على انه اذا علم أن سهمه هو الذي قتله يحل (وقال عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة فيما وصله أبو داود (عن داود) بن أبي هند (عن عامر) الشعبي (عن عدي) هو ابن حاتم الطائي رضي الله عنه (انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم) انه (يرمي الصيد) بسهمه (فيقتفر أثره اليومين والثلاثة) بقاف ساكنة ففوقية مفتوحة ففاء مكسورة فراء ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني فيقتفي بتحتية بدل الراء وعزاها في المطالع للقابسي وهما بمعنى أي يتبع أثره وفي الفتح بتقديم الفاء على القاف أي يتبع فقاره حتى

الحديث ثم ذكر اسم الله وأكل * وحدثنيه أبو بكر بن نافع حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد وقدم مجيء الجارية قبل مجيء الاعرابي * وحدثنا محمد بن مثنى العنزي حدثنا الضحاك يعني أبا عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عز وجل عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء

(قوله في الرواية الثانية وقدم مجيء الاعرابي قبل مجيء الجارية) عكس الرواية الاولى والثالثة كالاولى ووجه الجمع بينهما ان المراد بقوله في الثانية قدم مجيء الاعرابي انه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جاء اعرابي وجاءت جارية والواو لا تقتضي ترتيبا وأما الرواية الاولى فصريحة في الترتيب وتقديم الجارية لانه قال ثم جاء اعرابي وثم للترتيب فيتعين حمل الثانية على الاولى ويبعد حمله على واقعتين (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء)

معناه قال الشيطان لاخوانه وأعوانه ورفقته وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام

*وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث أبي عاصم الا أنه قال وان لم يذكر اسم الله عند طعامه وان لم يذكر اسم الله عند دخوله *حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابن أبي عمر واللفظ لابن نمير قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله *وحدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا يحيى وهو القطان كلاهما عن عبيد الله جميعا عن الزهري باسناد سفيان *وحدثني أبو الطاهر وحرملة قال أبو الطاهر أخبرنا وقال حرملة حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد قال حدثني القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثه عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأكلن أحد منكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال) وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله

يتمكن منه (ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال) صلى الله عليه وسلم (يأكل) منه (ان شاء) ولابي داود من حديث أبي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح اذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل مالم ينتن فجعل الغاية أن ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاثة ولم ينتن حل وان وجده بدونها وقد أنتن فلا هذا ظاهر الحديث وأجاب النووي بأن النهي عن أكله اذا أنتن للتنزيه نعم ان تحقق ضرره حرم كما لا يخفى ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) الصائد (مع الصيد كلبا آخر) غير الكلب الذي أرسله لا يحل أكله وذلك كأن أرسل مجوسي كلبا لان المرسل كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسي التي انفرد بها أو شارك فيها لا تحل نظرا لتغليب التحريم على التحليل وكذا الحكم فيما لو شاركه من تحل ذكاته بجارحة غير معلمة أو بجارحة لا يعلم حالها اذ لا فرق بين أن تكون الجارحة المشاركة كجارحة المرسل من نوعها أو من غيره كما اذا أرسل أحدهما كلبا والآخر فهدا أو بازا وكذا لو أرسل أحدهما جارحة والآخر سهما ولو رمياه سهمين أو أرسلا كلبين وسبق ما للمسلم وقتل الصيد أو أنهاه الى حركة المذبوح كان حلالا * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن أبي السفر) الهمداني (عن الشعبي) عامر (عن عدي بن حاتم) الطائي رضي الله عنه أنه (قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي) أي المعلم (وأسمي) الله تعالى مع ارساله أفيحل لي أكل ما صاده (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك) المعلم (وسميت) عند الارسال (فأخذ) الصيد (فقتل) ه (فأكل) منه (فلا تأكل) لا ناهية والفاء جواب الشرط (فانما أمسك على نفسه قلت) يا رسول الله (اني ارسل كلبي) ثم (أجد) ولابي الوقت فأجد (معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تأكل فانما سميت على كلبك) الفاء في فانما فيها معنى السببية أي لا تأكل بسبب عدم تسميتك على غير كلبك وأكد ذلك بقوله (ولم تسم على غيره) وهذا المفهوم له لانه لو سمى على كلب غيره لم ينتفع بذلك قال عدي (وسألته) صلى الله عليه وسلم (عن صيد المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة آخره ضاد معجمة وهو كما مر خشبة في رأسها كالزج يلقيها على الصيد (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذا أصبت) الصيد (بحده فكل) فانه ذكاة (واذا أصبت) الصيد (بعرضه فقتل فانه وقيذ) بالذال المعجمة ميتة (فلا تأكل ۞ باب ما جاء في التصيد) أي التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب أكلا وبيعا مما يدل لمشروعيته أو اباحته * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) غير منسوب وهو ابن سلام قال (أخبرني) بالافراد (ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي (عن بيان) بالموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الكوفي (عن عامر) الشعبي (عن عدي بن حاتم) الطائي (رضي الله عنه) انه (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد) بفوقية بعد النون وهي موافقة للفظ الترجمة أي نتكلف الصيد (بهذه الكلاب) احلال ذلك أم لا (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذا أرسلت كلابك المعلمة) أي اذا أردت أن ترسل أو اذا شرعت في الارسال (وذكرت اسم الله) بأن قلت بسم الله (فكل مما أمسكن عليك) زاد في باب اذا أكل الكلب وان قتلن (الا أن يأكل الكلب) منه (فلا تأكل فاني أخاف أن يكون) الكلب (انما امسك على نفسه وان خالطها) أي الكلاب التي أرسلتها (كلاب من غيرها فلا تأكل) وفيه اباحة الاصطياد للبيع والاكل وكذا للهو لكن بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك رحمه الله تعالى عليه وخالفه الجمهور فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لما فيه من اتلاف نفس عبثا نعم ان لازمه وأكثر منه كره لانه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا

من

من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل قيل وفي قوله كلبك أو كلابك جواز بيع كلب الصيد للاضافة وأجيب بأن الاضافة اختصاص * وهذا الحديث سبق في الباب المذكور * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن حيوة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو (ابن شريح) بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة وسقط لغير أبي ذر ابن شريح قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (أحمد بن أبي رجاء) ضد الخوف قال (حدثنا سلمة بن سليمان) المروزي (عن ابن المبارك) عبد الله المروزي (عن حيوة بن شريح) سقط ابن شريح لابي ذر في هذه (قال سمعت ربيعة بن يزيد) من الزيادة (الدمشقي قال أخبرني) بالافراد (أبو ادريس عائذ الله) بالذال المعجمة (قال سمعت أبا ثعلبة) بالمثلثة (الخشني) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين الصحابي المشهور بكنيته اختلف في اسمه كأبيه (رضي الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت) له (يا رسول الله انا) يعني نفسه وقومه (بأرض قوم أهل الكتاب) يعني بالشأم وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشأم وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهراء وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل بني ثعلبة (نأكل في آنيتهم وأرض صيد) أي أرض ذات صيد (أصيد) فيها (بقوسي) بسهم قوسي (وأصيد بكلبي المعلم وبكلبي) (الذي ليس معلما فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال) صلى الله عليه وسلم (أما) بالتشديد (ما ذكرت أنك) ولابي ذر عن الكشميهني من أنك (بأرض قوم أهل الكتاب تأكل في آنيتهم فان وجدتم) بميم الجمع أي أنت وقومك (غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها) ولابي ذر عن المستملي فان وجدت (وان لم تجدوا) أي غيرها (فاغسلوها ثم كلوا فيها) أخذ بظاهره ابن حزم فقال لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب الا بشرطين أن لا يجد غيرها وأن يغسلها وأجيب بان الامر بغسلها عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها (وأما ما ذكرت أنك) ولابي ذر عن الكشميهني من أنك (بأرض صيد فما صدت بقوسك) بسهم قوسك (فاذكر اسم الله) الفاء عاطفة (ثم كل) ما صدت وما من فما في موضع نصب مفعول مقدم (وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس معلما) ولابن عساكر ليس بمعلم بزيادة الباء (فادركت ذكاته) أي أدركته حيا فذبحته (فكل) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (هشام بن زيد) أي ابن أنس بن مالك (عن) جده (أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال أنفجنا) بهمزة مفتوحة فنون ساكنة ففاء مفتوحة فجيم ساكنة بعدها نون فالف أثرنا (أرنبا) هو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة (بمر الظهران) موضع بقرب مكة (فسعوا عليها حتى لغبوا) بكسر الغين المعجمة بعد اللام أو الصواب فتحها ولابي ذر عن الكشميهني تعبوا بفوقية وعين مهملة مكسورة بدل اللام والمعجمة ومعناهما واحد (فسعيت عليها حتى أخذتها فجئت بها الى أبي طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها) ولابي ذر عن الكشميهني بوركيها بالتثنية (وفخذيها) بالتثنية ولابي ذر أو فخذيها (فقبله) صلى الله عليه وسلم * ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله فسعوا عليها حتى لغبوا يعني تعبوا اذ فيه معنى التصيد وهو التكلف للاصطياد وفي حديث ابن عمر عند البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم جيء له بأرنب فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض وهي تأكل اللحم وغيره وتجتر وفي باطن أشداقها شعر وكذلك تحت رجليها * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة خال اسمعيل

ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع ان أباه حدثه ان رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه

وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها) فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه أفعال الشياطين وان للشيطان يدين (قوله ان رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه) هذا الرجل هو بسر بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالمثناة الاشجعي كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رضي الله عنهم وأما قول القاضي عياض رضي الله عنه ان قوله ما منعه الا الكبر يدل على انه كان منافقا فليس بصحيح فان مجرد الكبر والمخالفة لا تقتضي النفاق والكفر لكنه معصية ان كان الامر أمر ايجاب وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الاكل واستحباب تعليم الاكل آداب الاكل اذا خالفه كما في حديث

وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن إسحق قالا حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة أنه قال أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك

عمر بن أبي سلمة الذي بعد هذا (قوله عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) قوله تطيش بكسر الطاء وبعدها مثناة تحت ساكنة أي تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل وهي التسمية والأكل باليمين وقد سبق بيانهما والثالثة الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروأة فقد يتقذره صاحبه لاسيما في الأمراق وشبهها وهذا في الثريد والأمراق وشبهها فإن كان تمرا أو أجناسا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل

(عن أبي النضر) بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) التيمي المدني (عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة) الحرث بن ربعي الأنصاري السلمي رضي الله عنه (أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية في القاحة على ثلاث مراحل من المدينة (حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين) بالعمرة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي محرمون (وهو غير محرم) لأنه صلى الله عليه وسلم كان أرسله إلى جهة أخرى ليكشف أمر عدو في طائفة من الصحابة (فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطا فأبوا) امتنعوا (فسألهم) أن يناولوه (رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى) أي امتنع (بعضهم) من الأكل منه (فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (إنما هي طعمة) بضم الطاء وسكون العين (أطعمكموها الله) عز وجل أي مأكلة * وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد * وبه قال (حدثنا إسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالتوحيد (مالك) الإمام الأعظم (عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر (عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة) رضي الله عنه (مثله) أي مثل الحديث السابق (إلا أنه) صلى الله عليه وسلم (قال هل معكم من لحمه شيء) (باب التصيد على الجبال) بالجيم والموحدة جمع جبل * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (يحيى بن سليمان الجعفي) الكوفي نزيل مصر وسقط لغير أبي ذر لفظ الجعفي (قال حدثني) بالإفراد (ابن وهب) عبد الله المصري قال (أخبرنا عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن الحرث المصري (أن أبا النضر) سالما (حدثه عن نافع مولى أبي قتادة و) عن (أبي صالح) نبهان بفتح النون وسكون الموحدة بعدها هاء فألف فنون (مولى التوأمة) بفتح الفوقية وفي بعض النسخ بضمها وحكاها عياض عن المحدثين وقال إن الصواب الفتح قال ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى السفاقسي التومة بوزن الحطمة وهي بنت أمية بن خلف ولدت مع أخيها في بطن واحد فسميت بذلك (سمعت) أي قال كل منهما ولأبي ذر سمعنا (أبا قتادة) الأنصاري (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم) بالقاحة وهي موضع (فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون) بالعمرة زمن الحديبية (وأنا رجل حل) غير محرم وسقط لفظ رجل لأبي ذر وابن عساكر (على فرس) ولأبي ذر على فرسي والواو فيهما للحال (وكنت رقاء) بتشديد القاف والمد (على الجبال) أي كثير الرقي أي الصعود على الجبال يعني أنه كان حينئذ على الجبال (فبينا) بغير ميم (أنا على ذلك) وجواب بينا قوله (إذ رأيت الناس متشوفين) بالشين المعجمة والفاء أي ناظرين (لشيء فذهبت أنظر) لذلك الشيء (فإذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا) وللكشميهني ماذا بإسقاط الهاء (قالوا لا ندري قلت هو حمار وحشي) بالتحتية والتنوين فيهما ولأبي ذر حمار وحش بإسقاط التحتية مع الإضافة (فقالوا هو ما رأيت وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي) بسكون الواو (فقالوا لا نعينك عليه فنزلت) من الجبل أو من الفرس (فأخذته ثم ضربت في أثره) بفتح الهمزة والمثلثة وراءه (فلم يكن إلا ذاك) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إلا ذلك باللام (حتى عقرته) جرحته (فأتيت إليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا) بكسر الميم أي الحمار (قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فأبى) امتنع (بعضهم) أن يأكل منه (وأكل بعضهم) منه (فقلت أنا) ولابن عساكر فقلت لهم أنا (أستوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم) أسأله أن يقف لكم (فأدركته) عليه الصلاة والسلام (فحدثته الحديث) الذي وقع (فقال لي أبقي معكم شيء منه) بهمزة الاستفهام (قلت نعم) يا رسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم (كلوا فهو طعم) بضم الطاء وسكون العين المهملتين (أطعمكموها الله) ولأبي ذر عن المستملي أطعمكموه الله بتذكير الضمير (باب قول

الله

* حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية *وحدثني حرملة بن يحيى قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية أن يشرب من أفواهها *وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير أنه قال واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه

الله تعالى أحل لكم صيد البحر) المراد بالبحر جميع المياه (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله المؤلف في تاريخه وعبد بن حميد (صيده ما اصطيد) بكسر الطاء وتضم كما في اليونينية (وطعامه ما رمى به) ولفظ الموصول فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به اه (وقال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما (الطافي) بغير همز في اليونينية من طفا يطفو اذا علا الماء ميتا (حلال وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله الطبري في قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه قال (طعامه ميتته الا ما قذرت منها) بكسر الذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني منه بالتذكير وليس في الموصول الا ما قذرت منها وجميع ما يصاد من البحر ثلاثة أجناس الحيتان وجميع أنواعها حلال والضفادع وجميع أنواعها حرام واختلف فيما سوى هذين فقال أبو حنيفة حرام وقال الاكثرون حلال لعموم هذه الآية وطعامه في الآية بمعنى الاطعام أي اسم مصدر وتقدير المفعول حينئذ محذوفا أي طعامكم اياه أنفسكم ويجوز أن يكون الصيد بمعنى المصيد والهاء في طعامه تعود على البحر على هذا أي أحل لكم مصيد البحر وطعام البحر فالطعام على هذا غير الصيد وعلى هذا ففيه وجوه أحسنها ما سبق عن عمر وأبي بكر أن الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام ما رمى به البحر أو نضب عنه الماء من غير معالجة ويجوز أن تعود الهاء على الصيد بمعنى المصيد وهو أن يكون طعام بمعنى مطعوم ويدل له قراءة ابن عباس وطعمه بضم الطاء وسكون العين وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي شيبة (والجري) بكسر الجيم والراء والتحتية المشددتين وبفتح الجيم والجريت بمثناة فوقية بعد التحتية ضرب من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له وقيل نوع عريض الوسط دقيق الطرفين (لا تأكله اليهود ونحن نأكله) لانه حلال اتفاقا وهو قول أبي بكر وعمر وابن عباس (وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة مصغرا وللاصيلي أبو شريح والصواب اسقاط أبو كما للكافة والمؤلف في تاريخه وأبي عمر بن عبد البر والقاضي عياض في مشارقه وقال الفربري وكذا في أصل البخاري وكذا هو عند أبي علي الغساني شريح قال وهو الصواب والحديث محفوظ لشريح لا لابي شريح وفي الصحابة أيضا أبو شريح الخزاعي أخرج له مسلم وقال العلامة اليونيني مما رأيته في حاشية الفرع في أصل السماع أبو شريح على الوهم كما عند الحافظ أبي محمد الاصيلي ونبهنا شيخنا الحافظ أبو محمد المنذري في حواشيه على كتاب ابن طاهر أنه شريح اسم لا كنية اه وقال في الاصابة شريح بن أبي شريح الحجازي قال البخاري وأبو حاتم له صحبة وروى البخاري في تاريخه الكبير من طريق عمرو بن دينار وأبي الزبير سمعا شريحا رجلا أدرك النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء في البحر مذبوح وعلقه في الصحيح ورواه الدارقطني وأبو نعيم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن شريح وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه مرفوعا والمحفوظ عن ابن جريج موقوف أيضا أشار الى ذلك أبو نعيم اه وقول القاضي عياض في مشارقه وهو شريح بن هانئ أبو هانئ تعقبه الحافظ بن حجر كما رأيته بخط شيخنا الحافظ أبي الخير السخاوي بأن الصواب أنه غيره وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وشريح بن هانئ لابيه صحبة وأما هو فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقي وأما شريح المعلق عنه فقد صرح البخاري بصحبته اه ورأيت في الاصابة شريح بن هانئ أبو المقدام أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر الا بعده وفد أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن أكبر ولده فقال شريح فقال أنت أبو شريح وكان قبل ذلك يكنى أبا الحكم * وهذا التعليق وصله المؤلف في تاريخه وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي

مخصص (قوله محمد بن عمرو بن حلحلة) هو بفتح الحاءين المهملتين واسكان اللام بينهما والله أعلم (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية قال في الرواية الاخرى واختناثها أن يقلب رأسها حتى يشرب منه) الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم ألف ثم مثلثة وقد فسره في الحديث وأصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثا واتفقوا على أن النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه أنه لا يؤمن أن يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري وقيل لانه يقذره على غيره وقيل انه ينتنه أو لانه مستقذر وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت وهي أخت حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنهما قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين أحدهما أن تصون موضعا أصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يبتذل ويمسه كل أحد والثاني

* وحدثناه هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما

الزبير سمع شريحا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول (كل شيء في البحر) من دوابه (مذبوح) أي حلال كالمذكى وأخرجه ابن أبي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة الا قد ذبحها الله لبني آدم وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس بسند فيه ضعف رفعه ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله ابن منده في كتاب الصحابة (أما الطير فأرى أن يذبحه وقال ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق في تفسيره (قلت لعطاء) أي ابن أبي رباح المذكور (صيد الانهار و) صيد (قلات السيل) بكسر القاف وتخفيف اللام آخره مثناة فوقية جمع قلت نقرة في صخرة يستنقع فيها الماء ومراده ما ساق السيل من الماء وبقي في الغدير وفيه حيتان (أصيد بحر هو) فيحل أكله (قال نعم) يجوز أكله وسقط لابي ذر لفظ هو (ثم تلا) عطاء قوله تعالى (هذا عذب فرات) شديد العذوبة (سائغ شرابه) مريء سهل الانحدار لعذوبته وبه يرتفع شرابه وثبت سائغ شرابه لابي ذر (وهذا ملح اجاج) شديد الملوحة وقيل هو الذي يحرق بملوحته (ومن كل) ومن كل واحد منهما (تأكلون لحما طريا) وهو السمك (وركب الحسن) بفتح الحاء ابن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ورضي الله عنه وعن أبيه (على سرج) متخذ (من جلود كلاب الماء) لانها طاهرة يجوز أكلها لدخولها في عموم السمك وكذا ما لم يشبه السمك المشهور كالخنزير والفرس وفي عجائب المخلوقات أن كلب الماء حيوان يداه أطول من رجليه يلطخ بدنه بالطين ليحسبه التمساح طينا ثم يدخل جوفه فيقطع أمعاءه ويأكلها ويمزق بطنه (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل (لو أن أهلي أكلوا الضفادع) جمع ضفدع بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث (لاطعمتهم) منها (ولم ير الحسن) البصري رحمه الله تعالى (بالسلحفاة) بضم السين وسكون الحاء المهملتين بينهما لام مفتوحة وبعد الفاء ألف فهاء تأنيث أي لم ير بأكلها (بأسا) وهذا وصله ابن أبي شيبة وقال سفيان الثوري أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس وظاهر الآية حجة لمن قال باباحة جميع حيوانات البحر وكذلك حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وجملة حيوان الماء على قسمين سمك وغيره فأما السمك فميتته حلال مع اختلاف أنواعها ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب وعند أبي حنيفة لا يحل الا أن يموت بسبب من وقوع على حجر أو انحسار ماء عنه فيحل لحديث أبي الزبير عن جابر عند أبي داود ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه لكنه مطعون فيه من جهة يحيى بن سليم لسوء حفظه وصحح كونه موقوفا وحينئذ فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لان السمك لو مات في البر لاكل بغير تأويل وأما غير السمك فقسمان قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فلا يحل أكله وقسم يعيش في الماء ولا يعيش في البر الا عيش المذبوح فاختلف فيه فقيل لا يحل منه شيء الا السمك وهو قول أبي حنيفة وقيل ان ميت الكل حلال لان كلها سمك وان اختلفت صورتها كالجري وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعي وذهب قوم الى أن ماله نظير في البر يؤكل فميتته من حيوانات البحر حلال وهو كبقر الماء ونحوه وما لا يؤكل نظيره في البر لا تحل ميتته من حيوانات البحر ككلب الماء والخنزير وكذا حمار الوحش ٣ وان كان له شبه في البر حلال وهو حمار الوحش لان له شبها حراما وهو الحمار الاهلي تغليبا للتحريم كذا قال في الروضة وشرح المهذب والمفتى به حل الجميع الا السرطان والضفدع والتمساح والسلحفاة لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه أبو داود وصححه الحاكم وقد ذكر الاطباء أن الضفدع نوعان بري وبحري فالبري يقتل آكله والبحري يضره وكذا يحرم القرش في البحر الملح خلافا لما

٣ لعل الاولى حمار البحر اه مصححه

أفتى

* حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالاكل فقال ذاك أشر أو أخبث * وحدثناه قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر قول قتادة * حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي عيسى الاسواري عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما * وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لزهير وابن مثنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أبي عيسى الاسواري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما

أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله أعلم فهذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم والله أعلم

(باب في الشرب قائما)

(فيه حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهى عن الشرب قائما قال قتادة قلنا فالاكل قال أشر أو أخبث وفي رواية عن قتادة عن أبي عيسى الاسواري عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية عنهم نهى عن الشرب قائما وفي رواية عن عمر بن حمزة قال أخبرني أبو غطفان المري انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ * وعن ابن عباس

أفتى به المحب الطبرى وأما الدنيلس فقيل ان أصله السرطان فان ثبت حرم والا فيحل لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه ولم يأت على تحريمه دليل وقد قال جبريل بن بختيشوع انه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقاء (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله البيهقى (كل) أمر من الاكل (من صيد البحر نصرانى أو يهودى أو مجوسى) بالجر فى الثلاثة وللاصيلى وان صاده نصرانى أو يهودى أو مجوسى برفعها على الفاعلية وقال الحسن البصرى فيما نقله عنه الدميرى رأيت سبعين صحابيا يأكلون صيد المجوس ولا يتلجلج فى صدورهم شئ من ذلك (وقال أبو الدرداء) عويمر بن مالك الانصارى (فى المرى) بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتية وفى النهاية بتشديد الراء ولكن جزم النووى بالاول ونقل الجواليقى فى لحن العامة انهم يحركون الراء والاصل السكون والذى فى القاموس التشديد وعبارته والمرّى كدرّى ادام كالكامخ وفى الصحاح والمرى الذى يؤتدم به كانه منسوب الى المرارة والعامة تخففه قال وأنشدنى أبو الغوث

وأم مثواى لباخية * وعندها المرىّ والكامخ

اه والمرى هو أن يجعل فى الخمر الملح والسمك ويوضع فى الشمس فيتغير عن طعم الخمر فيغلب السمك بما أضيف اليه على ضراوة الخمر ويزيل ما فيه من الشدة مع تأثير الشمس فى تخليله والقصد منه هضم الطعام وربما زادفيه ما فيه حرافة ليزيد فى جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته وكان أبو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلونه وهو رأى من يجوز تخليل الخمر وهو قول جماعة واحتج له أبو الدرداء بقوله (ذبح الخمر النينان والشمس) بفتح الذال المعجمة والموحدة بصيغة الفعل الماضى والخمر مفعول مقدم على الفاعل لان التنازع والكلام كان فيها والعرب تقدم الاهم فالاهم والنينان والشمس فاعلان له والنينان بكسر النون الاولى جمع نون كعود وعيدان وهو الحوت وقال القاضيان البيضاوى وعياض ويروى ذبح الخمر بسكون الموحدة والرفع مبتدأ واضافته لتاليه فيجر قال فى النهاية استعار الذبح للاحلال كانه يقول كما أن الذبح يحل المذبوح فكذلك هذه الاشياء اذا وضعت فى الخمر قامت مقام الذبح فأحلتها وقال البيضاوى يريد أنها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحتها أبطلت فعلها وأخرج الحافظ أبو موسى فى جزء أفرده لهذه المسئلة بسنده عن عطية بن قيس قال مر رجل من أصحاب أبى الدرداء رضى الله عنه ورجل يتغذى فدعاه الى طعامه فقال وما طعامك قال خبز ومرى وزيت قال المرى الذى يصنع من الخمر قال نعم قال هو خمر فتواعدا الى أبى الدرداء رضى الله عنه فسألاه فقال ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان يقول لا بأس به وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب سئل عن خمر جعلت فى قلة وجعل فيها الملح وأخلاط كثيرة ثم جعلت فى الشمس حتى عادمريا يصطبغ به قال ابن شهاب شهدت قبيصة بن ذؤيب ينهى أن يجعل الخمر مريا اذا أخذ وهو خمر وعن رجيلة مولاة معاوية قالت حججنا مع عبد الله بن أبى زكريا فأهدى عبد الله بن أبى زكريا لعمر بن عبد العزيز المرى الذى يصنع بالخمر فأكل منه وعن أبى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول فى المرى الذى يعمله المشركون من الخمر لا بأس به ذبحه الملح فان قلت ما وجه ايراد المؤلف لهذا الاثر هنا فى طهارة صيد البحر أجيب بأنه يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا حلالا وهذا انما يتأتى على القول بجواز تخليل الخمر وقال الحافظ أبو ذر مما رأيته بهامش اليونينية اذا طرحت النينان فى الخمر ذبحته وحركته فصار مريا وكذلك اذا ترك للشمس وهذا خلاف مذهب الشافعى والبخارى رحمه الله تعالى لم يتحر مذهب امام بعينه بل اعتمد على ما صح عنده من الحديث ثم أكده

من زمزم وهو قائم وفى صحيح البخارى ان عليا رضى الله عنه شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت) اعلم ان هذه الاحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا فى ذكرها ولا وجه لاشاعة الاباطيل والغلطات فى تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار الى التحذير من الاغترار بما خالفه وليس فى هذه الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهى فيها محمول على كراهة التنزيه وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذى ذكرناه يتعين المصير اليه وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك والله أعلم فان قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم فالجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع ان الاجماع على أن الوضوء ثلاثا ثلاثا والطواف ماشيا أكمل ونظائر هذا غير منحصرة فكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشئ مرة أو مرات ويواظب على الافضل منه وهكذا كان أكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا وأكثر طوافه ماشيا وأكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى

بالآثار * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز انه (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار (انه سمع جابرا) الانصاري (رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة ورق السلم سمي به لانهم أكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان (وأمر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابن عساكر وأميرنا (أبو عبيدة) عامر بن عبد الله بن الجراح ولابي ذر وأمر مبنيا للمفعول أيضا علينا أبو عبيدة بزيادة علينا (فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر) لنا (حوتا ميتا لم ير) بتحتية مضمومة (مثله) بالرفع ولابي ذر لم نر بنون مفتوحة مثله بالنصب أي لم نر مثله في الكبر (يقال له العنبر) وهو سمكة بحرية يتخذ من جلدها الاتراس ويقال للترس عنبر وسمي هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه قال امامنا الشافعي رحمه الله حدثني بعضهم أنه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة واذا ثمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم نأخذه فهبت ريح فألقته في البحر قال الشافعي والسمك ودواب البحر تبتلعه أول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته قلما تسلم الا قتلها لفرط الحرارة التي فيه فاذا أخذ الصياد السمكة وجده في بطنها فيقدر أنه منها وانما هو ثمر نبت (فأكلنا منه) من الحوت (نصف شهر فأخذ أبو عبيدة) بن الجراح (عظما من عظامه فمر الراكب تحته) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت جابرا) رضي الله عنه (يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب) فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وأميرنا أبو عبيدة) بن الجراح (نرصد عيرا لقريش) بكسر العين المهملة ابلا تحمل طعاما لهم وعند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم بعثهم الى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وانهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا واستشكل هذا بما في حديث الباب اذ ظاهره المغايرة وأجيب بأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيرا لقريش ويقصدون حيا من جهينة وحينئذ فلا مغايرة بينهما (فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط) بفتحتين ورق السلم وفي رواية أبي الزبير عند مسلم وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله (فسمي جيش الخبط وألقى) الينا (البحر) لما انتهينا الى ساحله (حوتا يقال له العنبر) طوله خمسون ذراعا يقال له بالة وفي رواية ابن جريج السابقة في هذا الباب حوتا ميتا (فأكلنا) منه (نصف شهر) وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر في المغازي ثماني عشرة ليلة وفي رواية أبي الزبير عند مسلم فأقمنا عليه شهرا ويجمع بين ذلك بأن الذي قال ثماني عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر ألغى الكسر وهو ثلاثة أيام ومن قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووي رواية أبي الزبير لما فيها من الزيادة (وادهنا بودكه) بفتح الواو والدال المهملة أي شحمه (حتى صلحت) بفتح الصاد واللام (أجسامنا) ولابي الزبير فلقد رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدها موحدة النقرة التي فيها الحدقة ٣ والفدر بكسر الفاء وسكون الدال جمع فدرة بفتح ثم سكون القطعة من اللحم وغيره وفي رواية الخولاني عن جابر عند ابن أبي عاصم في الاطعمة وحملنا ما شئنا من قديد وودك في الاسقية والغرائر وفي رواية أبي الزبير عند المؤلف في المغازي انهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا ان كان معكم فأتاه بعضهم بعضو منه فأكله وبهذا تتم الدلالة لجواز أكل ميتة البحر من هذا الحديث والا فمجرد أكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة قد يقال انه للاضطرار وقد تبين بهذه

* حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا مروان يعني الفزاري حدثنا عمر بن حمزة أخبرني أبو غطفان المري انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقئ * وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم

نسبة الى علم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن نسي فليستقئ) فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما أن يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب وأما قول القاضي عياض لا خلاف بين أهل العلم ان من شرب ناسيا ليس عليه أن يتقيأ فأشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة فان ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه فمن أين له الاجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات ثم اعلم انه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائما ناسيا أو متعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به ان العامد مخالفه بل للتنبيه على غيره بطريق الاولى لانه اذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى وهذا واضح لا شك فيه لاسيما على مذهب الشافعي والجمهور في أن القاتل عمدا تلزمه الكفارة وان قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة

الزيادة أن جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر ويستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو بالاصطياد (قال) جابر (فاخذ ابو عبيدة) بن الجراح (ضلعا) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (من اضلاعه) من اضلاع الحوت (فنصبه فمر الراكب تحته) وفي المغازي ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وفي أخرى فيها فعمد الى أطول رجل معه فمر تحته (وكان فينا رجل) هو قيس بن سعد بن عبادة (فلما اشتد) بنا (الجوع نحر ثلاث جزائر) جمع جزور قال في الفتح وفيه نظر فان جزائر جمع جزيرة والجزور انما يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع اهـ وقال في القاموس والجزور الناقة المجزورة الجمع جزائر وجزر وجزورات (ثم) جاعوا بعدا كلها فنحر (ثلاث جزائر) وكان قيس اشترى الجزر من اعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة (ثم نهاه ابو عبيدة) عن النحر بسؤال عمر لابي عبيدة في ذلك * وبقية قصة قيس مع أبيه لما قدم المدينة أشرت اليها في المغازي مختصرة من حديث رويته في الغيلانيات

(باب) جواز (أكل الجراد) قال أهل اللغة فيما نقله الدميري مشتق من الجرد قالوا والاشتقاق في أسماء الاجناس قليل جدا وهو بري وبحري وبعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا أراد أن يبيض التمس لبيضه المواضع الصلدة والصخور الصلبة التي لا يعمل فيها المعول فيضربها بذنبه فتنفرج له ثم يلقي بيضه في ذلك الصدع فيكون له كالافحوص ويكون حاضناله ومربيا وللجرادة ستة أرجل يدان في صدرها وقائمتان في وسطها ورجلان في مؤخرها وطرفا رجليها منشاران قال وفي الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحيوان وجه فرس وعينا فيل وعنق ثور وقرنا أيل وصدر أسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الحيوان أكثر افسادا لما يقتاته الانسان من الجراد وقد أحسن القاضي محيي الدين الشهرزوري في وصف الجراد بذلك حيث قال

لها فخذا بكر وساقا نعامة * وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها أفاعي الرمل بطنا وأنعمت * عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قال الاصمعي أتيت البادية فاذا أعرابي زرع برا له فلما قام على سوقه وجاد بسنبله أتاه رجل جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف الحيلة فانشد

مر الجراد على زرعي فقلت له * لا تأكلن ولا تشغل بافساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة * انا على سفر لابد من زاد

ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء الا أحرقه * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي يعفور) بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء منصرفا اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف بعدها دال مهملة فألف فنون وقيل واقد وهو الاكبر لا الاصغر عبد الرحمن بن عبيد لان الاصغر كما قال ابن أبي حاتم لم يسمع من ابن أبي أوفى بخلاف الاكبر كما (قال سمعت ابن ابي اوفى) عبد الله (رضي الله عنهما قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا) بالشك قال في الفتح من شعبة (كنا نأكل معه) صلى الله عليه وسلم (الجراد) وزاد أبو نعيم في الطب ويأكله معنا وقد نقل النووي الاجماع على حل أكل الجراد وخصه ابن العربي بغير جراد الاندلس لما فيه من الضرر المحض وفي حديث سلمان عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال لا آكله ولا أحرمه لكن الصواب انه مرسل وعن أحمد اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهب مالك ان قطعت رأسه حل

لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه والله أعلم * وأما ما يتعلق بأسانيد الباب والفاظه فقال مسلم حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس هذان الاسنادان بصريون كلهم وقد سبق مرات ان هدابا يقال فيه هدبة وان أحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وسعيد هذا هو ابن أبي عروبة وقوله قال قتادة فقلنا يعني لانس فالاكل قال اشرأ واخبث هكذا وقع في الاصول أشر بالالف والمعروف في العربية شر بغير ألف وكذلك خير قال الله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وقال تعالى فسيعلمون من هو شر مكانا ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فانه قال أشرأ وأخبث فشك قتادة في ان أنسا قال أشر أو قال أخبث فلا يثبت عن أنس أشر بهذه الرواية فان جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن أنس فهو عربي فصيح فهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا يكون معروفا عند النحويين وجاريا على قواعدهم وقد صحت به الاحاديث فلا ينبغي رده اذا ثبت بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات وسببه ان النحويين لم يحيطوا احاطة قطعية بجميع كلام العرب ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف والله أعلم (وقوله عن أبي عيسى الاسواري) هو بضم الهمزة وحكي كسرها والذي ذكره السمعاني وصاحبا المشارق والمطالع هو الضم فقط قال أبو علي الغساني والسمعاني وغيرهما لا يعرف اسمه قال الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه لا نعلم أحدا روى عنه غير قتادة وقال الطبراني هو بصري ثقة وهو منسوب الى الاسوار وهو الواحد

* وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم (٢٧٣) أخبرنا عاصم الاحول ح وحدثني يعقوب الدورقي واسمعيل ابن
سالم قال اسمعيل أخبرنا وقال يعقوب حدثنا هشيم حدثنا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم * وحدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت * وحدثناه محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثني محمد بن مثنى حدثنا وهب ابن جرير كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهما فأتيته بدلو

وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا الثقفي عن ايوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الاناء * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا وكيع عن عزرة بن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا

من أساورة الفرس قال الجوهري قال أبو عبيدهم الفرسان قال والاساورة أيضا قوم من العجم بالبصرة نزلوها قديما كالاحامرة بالكوفة (قوله أبو غطفان المري) هو بضم الميم وتشديد الراء ولا يعرف اسمه وفيه سريج بن يونس تقدم مرات انه بالمهملة والجيم (قوله واستسقى وهو عند البيت) معناه طلب وهو عند البيت ما يشرب به والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا

* (باب كراهة التنفس في نفس الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء) * (فيه حديث نهى أن يتنفس في الاناء وحديث كان يتنفس في الاناء ثلاثا)

والافلا وعند البيهقي من حديث أبي امامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم ابنة عمران سألت ربها أن يطعمها لحما لادم له فأطعمها الجراد وفي الحلية في ترجمة يزيد ابن ميسرة كان طعام يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام الجراد وقلوب الشجر يعني الذي ينبت في وسطها غضا طريا قبل أن يقوى وكان يقول من أنعم منك يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب الشجر (قال سفيان) الثوري مما وصله الدارمي عن محمد بن يوسف (وابو عوانة) الوضاح اليشكري فيما وصله مسلم ولابي ذر وقال أبو عوانة (واسرائيل) فيما وصله الطبراني (عن ابي يعفور) وقدان (عن ابن ابي اوفى) عبد الله (سبع غزوات) وحملها الحافظ ابن حجر على أن أبا يعفور كان جزم مرة بالسبع ثم شك فجزم بالست اذ هي المتيقن

(باب) حكم (آنية المجوس) في الاستعمال أكلا وشربا (و) حكم (الميتة) * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك النبيل بن مخلد (عن حيوة بن شريح) بالشين المعجمة أنه (قال حدثني) بالافراد (ربيعة بن يزيد) من الزيادة (الدمشقي) قال (حدثني) بالافراد أيضا (ابو ادريس) عائذ الله (الخولاني) بالخاء المعجمة قال (حدثني) بالافراد كذلك (ابو ثعلبة الخشني) بالخاء والشين المعجمتين رضي الله عنه (قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب فنأكل في آنيتهم) استشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ ليس فيه ذكر ما ترجم به وهو المجوس وأجاب ابن التين باحتمال انه كان يرى أن المجوس أهل كتاب وابن المنير بأنه بناء على أن المحذور منهما واحد وهو عدم توقي النجاسات وابن حجر بأنه أشار الى ما عند الترمذي من طريق أخرى عن ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة قلت انا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث وهذه طريقة أكثر منها البخاري فيما كان سنده فيه مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الالحاق انتهى قال أبو ثعلبة (و) أنا (بارض صيد أصيد) فيها (بقوسي) بسهمه (واصيد) فيها (بكلبي المعلم) بفتح اللام المشددة (و) أصيد (بكلبي الذي ليس بمعلم) بفتح اللام المشددة أيضا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك) ولابي ذر وابن عساكر انكم (بارض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم) لكونها مستقذرة (الا أن لا تجدوا بدا) بضم الموحدة وتشديد المهملة منونة أي فراقا أو عوضا منها (فان لم تجدوا بدا) منها (فاغسلوها وكلوا فيها) ولابي ذر وابن عساكر فاغسلوا وكلوا والحكم في آنية المجوس كذلك لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب فلا اشكال أولا تحل فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبانهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر (واما ما ذكرت انكم) ولابن عساكر أنك (بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله) عليه ندبا (وكل) فانه ذكاته (وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله) عليه ندبا (وكل) فان أخذ الكلب له ذكاة (وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته) ذبحه (فكله) ولابن عساكر فكل فان لم تدركه فلا تأكل فانه وقيذ * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) البلخي قال (حدثني) بالافراد (يزيد بن أبي عبيد) الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) هو ابن عمرو بن الاكوع أنه (قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما) بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني علام (اوقدتم هذه النيران قالوا لحوم) بالجر أي على لحوم (الحمر الانسية) بفتح الهمزة والنون وبكسر الهمزة وسكون النون وسقط لفظ الحمر لابي ذر (قال) صلى الله عليه وسلم (اهريقوا)

بهمزة

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن أبي عصام عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه أروى وأبرأ وأمرأ قال أنس فأنا أتنفس في الشراب ثلاثا * وحدثناه قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن أبي عصام عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وقال في الاناء * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن

بهمزة مفتوحة ولابي ذر هريقوا (مافيها واكسروا قدورها) مبالغة في الزجر وسقط قوله واكسروا قدورها الا ابن عساكر (فقام رجل من القوم فقال) يارسول الله (نهريق مافيها ونغسلها) استفهام محذوف الاداة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوذاك) بسكون الواو اشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وغلظ أولا حسما للمادة فلما سلموا الحكم وضع عنهم الاصر والامر بغسلها حكم بالتنجيس فيستفاد منه تحريم أكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وسقط لغير أبي ذر وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم * (باب) حكم (التسمية على الذبيحة و) حكم (من ترك) التسمية حال كونه (متعمدا) وتقييده بالعمدية مشعر بالتفرقة بين العمد والنسيان ويدل لذلك قوله (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (من نسي) التسمية عند الذبح (فلا بأس) بأكل ماذبح ومفهومه عدم الحل مع العمدية وهذا وصله الدارقطني وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا (وقال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) عند الذبح (وانه) وان أكله (لفسق) وسقط لابي ذر وانه لفسق (والناسي لا يسمى فاسقا) كما هو ظاهر من الآية لان ذكر الفسق عقبه ان كان عن فعل المكلف وهو اهمال التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول من المصدر والذبيحة المتروك التسمية عليها نسيانا لا يصح تسميتها فسقا اذ الفعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما أن نقول لا دليل في الآية على تحريم المنسي فيبقى على أصل الاباحة أو نقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قاله صاحب الانتصاف من المالكية وقال في المدارك وظاهر الآية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث أو بجعل الناسي ذاكرا تقديرا ومن أول الآية بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ ولعل المؤلف أشار الى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهرها حيث قال (وقوله) تعالى (وان الشياطين) قال في اللباب ابليس وجنوده (ليوحون) ليوسوسون (الى أوليائهم) من المشركين (ليجادلوكم) ليخاصموا محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه بقولهم ماذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه ومالم يذكر اسم الله عليه فكلوه رواه أبو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس (وان أطعتموهم) في استحلال ما حرمه الله (انكم لمشركون) لان من اتبع غير الله في دينه فقد أشرك به ومن حق المتدين أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما في الآية من التشديد العظيم وقال عكرمة المراد بالشياطين مردة المجوس ليوحون الى أوليائهم من مشركي قريش وذلك لانه لما نزل تحريم الميتة سمعه المجوس من أهل فارس فكتبوا الى قريش وكانت بينهم مكاتبة ان محمدا وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله ثم يزعمون أن ما يذبحونه حلال وما يذبحه الله حرام فوقع في نفس ناس من المسلمين شيء من ذلك فأنزل الله هذه الآية والحاصل من اختلاف العلماء تحريم تركها عمدا ونسيانا وهو قول ابن سيرين والشعبي وطائفة من المتكلمين ورواية عن أحمد لظاهر الآية أو تخصيص التحريم بغير النسيان وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية والحنابلة لما سبق والاباحة مطلقا عمدا أو نسيانا وهو مذهب الشافعية وروي عن مالك وأحمد محتجين بان المراد من الآية الميتات وماذبح على غير اسم الله لقوله تعالى وانه لفسق والفسق في ذكر غير اسم الله كما قال في آخر السورة قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الى قوله أو فسقا أهل لغير الله

وفي رواية في الشراب ويقول انه أروى وأبرأ وأمرأ هذان الحديثان محمولان على ما ترجمناه لهما فالاول محمول على أول الترجمة والثاني على آخرها (وقوله صلى الله عليه وسلم أروى) من الري أي أكثر ريا وأبرأ وأمرأ مهموزان ومعنى أبرأ أي أبرأ من ألم العطش وقيل أبرأ أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ومعنى أمرأ أي أجمل انسياغا والله أعلم (قوله عن أبي عصام عن أنس) اسم أبي عصام خالد بن أبي عبيد (وقوله في الحديث الثاني كان يتنفس في الاناء أو في الشراب) معناه في أثناء شربه من الاناء أو في أثناء شربه الشراب والله أعلم

* (باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدي) *

فيه أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن

به وأجمع المسلمون على انه لا يفسق آكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية وأيضا قوله وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم فان هذه المناظرة كانت فى الميتة كما مر وقال تعالى وان أطعتموهم انكم لمشركون وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب يعنى لو رضيتم بهذه الذبيحة التى ذبحت على اسم الهية الاوثان لقد رضيتم بالهيتها وذلك يوجب الشرك قال امامنا الشافعى رحمه الله فاول الآية وان كان عاما بحسب الصيغة الا أن آخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا أن المراد من العموم الخصوص وقال صاحب فتوح الغيب رحمه الله تعالى والمجادلة هى قولهم لم لا تأكلون ما قتله الله وتأكلون ما قتلتموه أنتم وذلك انما يصح فى الميتة فدخل بقوله وانه لفسق ما أهل لغير الله فيه وبقوله وان الشياطين ليوحون الميتة فتحقق قول الشافعى رحمه الله ان النهى مخصوص بما ذبح على النصب أو مات حتف انفه واختلف فى قوله وانه لفسق فقيل جملة مستأنفة قالوا ولا يجوز أن تكون منسوقة على سابقتها لان الاولى طلبية وهذه خبرية وقيل انها منسوقة على السابقة ولا يضر تخالفهما وهو مذهب سيبويه وقيل انها حالية أى لا تأكلوه والحال انه فسق قال فى اللباب وقد تبجح الرازى بهذا الوجه على الحنفية حيث قلب دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك لانهم يمنعون من أكل متروك التسمية والشافعية لا يمنعون منه استدل الحنفية بظاهر الآية فقال الرازى هذه الجملة حالية ولا يجوز أن تكون معطوفة لتخالفهما طلبا وخبرا فتعين أن تكون حالية واذا كانت حالية كان المعنى لا تأكلوه حال كونه فسقا ثم هذا الفسق مجمل فسره الله تعالى فى موضع آخر فقال أو فسقا أهل لغير الله به يعنى انه اذا ذكر غير اسم الله على الذبيحة فانه لا يجوز أكلها لانه فسق وقد يجاب بان يقال سلمنا ان ما أهل لغير الله به يكون فسقا ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره أن يكون حراما وللنزاع فيه مجال من وجوه منها انا لا نسلم امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس كما مر عن سيبويه وان سلم فالواو للاستئناف وما بعدها مستأنف وان سلم أيضا فلا نسلم أن فسقا فى الآية الاخرى مبين للفسق فى هذه الآية فان هذا ليس من باب المجمل والمبين لان له شروطا ليست موجودة هنا وسقط قوله ليجادلوكم الى آخره لابى ذر

* وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكى البصرى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن سعيد بن مسروق) والد سفيان الثورى (عن عباية بن رفاعة بن رافع) بفتح العين والموحدة المخففة بعدها تحتية ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة الانصارى (عن جده رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية جيم وقال أبو الاحوص عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده وتابع أبا الاحوص على زيادته فى الاسناد عن أبيه حسان بن ابراهيم الكرمانى عن سعيد بن مسروق أخرجه البيهقى من طريقه وكذا رواه ليث بن أبى سليم عن عباية عن أبيه عن جده أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة) من الاسماء المركبة تركيب اضافة فيعرب الاول بوجوه الاعراب والثانى مجرور على الاضافة كأبى هريرة وزاد سفيان الثورى عن أبيه من تهامة وهو مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما جزم به أبو بكر الحازمى وياقوت ووقع للقابسى أنها الميقات المشهور وكذا ذكره النووى (فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما) من المغانم (وكان النبى صلى الله عليه وسلم) كائنا (فى أخريات الناس) آخرهم ليصونهم ويحفظهم اذ لو تقدمهم لخيف أن يقتطع الضعيف منهم وكان بالمؤمنين رحيما (فعجلوا) من الجوع الذى كان بهم وذبحوا ما غنموه قبل القسمة (فنصبوا القدور) ووضعوا ما ذبحوه فيها وفى رواية الثورى فاغلوا

وفى الرواية الاخرى فقال له عمر وابو بكر عن شماله يارسول الله اعط أبابكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن وفى الرواية الاخرى الايمنون الايمنون الايمنون قال أنس فهى سنة فهى سنة فهى سنة وفى الرواية الاخرى أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لى ان أعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبى منك أحدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده الشرح فى هذه الاحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن فى كل ما كان من انواع الاكرام وفيه ان الايمن فى الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا أو مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابى والغلام على أبى بكر رضى الله تعالى عنه واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوى فى باقى الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ على الاسن النسيب فى الامامة فى الصلاة (وقوله شيب) أى خلط وفيه جواز ذلك وانما نهى عن شوبه اذا أراد بيعه لانه غش قال العلماء والحكمة فى شوبه ان يبرد أو يكثر او للمجموع (وقوله فتله فى يده) أى وضعه فيها وقد جاء فى مسند أبى بكر بن أبى شيبة ان هذا الغلام هو عبد الله ابن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه قيل انما استأذن الغلام دون الاعرابى ادلالا على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه باصل الاستئذان لاسيما والاشياخ أقاربه قال القاضى عياض وفى بعض الروايات عمك وابن عمك أتأذن لى ان أعطيه وفعل ذلك أيضا تألفا لقلوب الاشياخ واعلاما بودهم وايثار كرامتهم اذا لم تمنع منها سنة وتضمن ذلك أيضا بيان هذه السنة

القدور

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن (٣٧٥) نمير واللفظ لزهير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر ومات وأنا ابن عشرين وكن أمهاتي يحثثنني على خدمته

القدور أي أوقدوا النار تحتها حتى غلت (فدفع) بضم الدال مبنيا للمفعول أي وصل (اليهم النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر هنا اليهم ومقتضاه سقوط اليهم الاولى (فأمر) صلى الله عليه وسلم (بالقدور) أن تكفأ (فأكفئت) بضم الهمزة وسكون الكاف قال ابن فرحون أي فأمر رجلا بكفء القدور لان أمر يتعدى الى مفعول به والى الثاني بالباء ويكون الثاني مصدرا أو مقدرا بمصدر تقول أمرتك الخير وأمرتك بالخير وتقول أمرتك بزيد ولا تقول أمرتك زيدا الا ان التقدير أمرتك باكرام زيد أو بضرب زيد فحذف المصدر ويقام المضاف اليه مقامه وكذلك جاء هنا فلا يجوز فأمر القدور الا بتقدير مضاف أي بكفء القدور فالباء الداخلة على المصدر بعد حذفه دخلت على القائم مقامه قال وهذا الذي ظهر لي من التقدير ما وقفت عليه لكن وجدت القواعد تسوق اليه انتهى وقوله فأكفئت أي فقلبت وأفرغ ما فيها أي من المرق كما قاله النووي عقوبة لهم قال وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد الى المغنم ولا يظن أنه أمر باتلافه مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهذا من مال الغانمين وأيضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل انه لم ينقل أنهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم أحرقوه أو أتلفوه فيجب تأويله على وفق القواعد انتهى لكن في حديث عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال أصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل من الميتة رواه أبو داود باسناد جيد على شرط مسلم وترك تسمية الصحابي لا يضر ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان سياق الحديث يشعر بارادة المبالغة في الزجر عن ذلك وهو كونهم انتهبوا ولم يأخذوا باعتدال فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر قاله في الفتح وغيره (ثم قسم) صلى الله عليه وسلم (فعدل) أي قابل (عشرة) ولابي ذر عشرا (من الغنم ببعير) لنفاسة الابل اذ ذاك أو قلتها أو كثرة الغنم أو كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه وحينئذ فلا يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي من أن البعير يجزئ عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين فالاصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار الواردة في ذلك (فند) بفتح الفاء والنون وتشديد الدال فنفر وذهب على وجهه شاردا (منها) من الابل المقسومة (بعير) والفاء عاطفة على السابق (وكان في القوم خيل يسيرة) قال ذلك تمهيدا لعذرهم في كون البعير الذي ند أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله (فطلبوه) بفاء العطف والسبب (فأعياهم) فأتعبهم والفاء للعطف على محذوف أي طلبوه ففاتهم ولم يقدروا على تحصيله (فأهوى اليه رجل) لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه أي قصد نحوه ورماه (بسهم فحبسه الله) بالسهم أي جعل اصابة السهم له سببا في وقوفه فهو عز وجل خالق الاسباب والمسببات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم) جمع بهيمة قال في القاموس كل ذات أربع قوائم وفي رواية الثوري وشعبة ان لهذه الابل (أوابد) بفتح الهمزة والواو وكسر الموحدة بعدها دال مهملة أي توحشا ونفرة من الانس (كأوابد الوحش) وأوابد لا ينصرف لانه على صيغة منتهى الجموع والكاف يجوز أن تكون اسما صفة لاوابد ويكون ما بعد الكاف مضافا اليه أو الكاف حرف جر وتاليه مجرور به أي ان لهذه البهائم أوابد كائنة كأوابد الوحش وانما انصرف أوابد الثاني لانه أضيف (فما ند)

وهي أن الايمن أحق ولا يدفع الى غيره الا باذنه وانه لا بأس باستئذانه وانه لا يلزمه الاذن وينبغي له أيضا ان لا يأذن ان كان فيه تفويت فضيلة أخروية ومصلحة دينية كهذه الصورة وقد نص أصحابنا وغيرهم من العلماء على انه لا يؤثر في القرب وانما الايثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات قالوا فيكره ان يؤثر غيره بموضعه من الصف الاول وكذلك نظائره واما الاعرابي فلم يستأذنه مخافة من ايحاشه في استئذانه في صرفه الى أصحابه صلى الله عليه وسلم وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابي شئ يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وأنفتها وعدم تمكنه في معرفته خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت النصوص على تألفه صلى الله عليه وسلم قلب من يخاف عليه وفي هذه الاحاديث انواع من العلم منها ان البداءة باليمين في الشراب ونحوه سنة وهذا مما لا خلاف فيه ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك قال القاضي عياض يشبه أن يكون قول مالك رحمه الله تعالى ان السنة وردت في الشراب خاصة وانما يقدم الايمن فالايمن في غيره بالقياس لا بسنة منصوصة فيه وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب واشباهه وفيه جواز شرب اللبن المشوب وفيه ان من سبق الى موضع مباح أو مجلس العالم والكبير فهو أحق به ممن يجيء بعده والله أعلم (قوله عن أنس رضي الله عنه وكن امهاتي يحثثنني على خدمته) المراد

نفر واستصعب (عليكم) ولابى ذر زيادة منها (فاصنعوا به هكذا) أى كلوه كما عند الطبرانى وقوله هكذا الهاء للتنبيه وكذا كلمتان الكاف بمعنى مثل فى موضع المفعول وذا مضاف اليه أو الكاف نعت لمصدر محذوف أى فاصنعوا به صنعا كذا أى مثل ذلك (قال) عباية (وقال جدى) رافع بن خديج وزاد عبد الرزاق عن الثورى فى روايته يارسول الله وهذا صورته صورة الارسال لان عباية لم يدرك زمان القول (انا لنرجو أو) قال (نخاف) بالشك من الراوى (ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) بضم الميم وبالدال المهملة مقصورا مخففا جمع مدية بسكون الدال سكين نذبح بها ما نغنمه منهم أو نذبح بها ما نأكله لنتقوى به على العدو اذا لقيناه وسميت المدية فيما قيل لانها تقطع مدى حياة الحيوان (افنذبح بالقصب) الفاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة كما مر فى قوله أو لهذا المجموع أو مخرجى هم والتقدير هنا أى أناذن فنذبح بالقصب وقال الكرمانى فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا السيوف فى المذابح لكلت وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها (فقال) صلى الله عليه وسلم مجيبا بجواب جامع (ما أنهر الدم) بسكون النون وبعد الهاء المفتوحة راء مهملة أى أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء فى النهر وما شرطية رفع بالابتداء (وذكر اسم الله عليه) بضم الذال فعل ومفعول لم يسم فاعله وعليه متعلق بذكر وجواب الشرط قوله (فكل) أو ما موصولة رفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما أنهر الدم فحلال فكلوا واللام فى الدم بدل من المضاف اليه أى دم صيدوا والضمير فى فكلوه على الوجهين لا يصح عوده على ما فلا بد من رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس أى ١ فكلوا مذبوحه أو يقدر مضاف الى ما أى مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه تمسك من اشترط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه الا باجتماعهما وينتفى بانتفاء أحدهما ومبحث ذلك قد مر مرارا (ليس السن والظفر) نصب على الخبرية لليس وقيل على الاستثناء واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق أو لفظ بعض محذوف تقول جاء القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا وتقديره ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا ومؤداه مؤدى الا (وسأخبركم عنه) ولابى ذر عن الكشميهنى وسأحدثكم عنه (أما السن) فانه (عظم) وكل عظم لا يحل الذبح به فالنتيجة مطوية لدلالة الاستثناء عليها كما قاله البيضاوى أو كان صلى الله عليه وسلم قد قرر عندهم أن الذكاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر على قوله عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهنى فعظم بزيادة الفاء (وأما الظفر فمدى الحبشة) وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم أو لان الذبح به تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذى ليس على صورة الذبح وفى الحديث منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان أو منفصلا طاهرا كان أو متنجسا وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين وفى المعرفة للبيهقى من رواية حرملة عن الشافعى رحمه الله انه حمل الظفر فى هذا الحديث على النوع الذى يدخل فى البخور والطيب * (باب ما ذبح على النصب) بضم النون والصاد حجارة كانت لهم منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام يعظمونها بذلك ويتقربون به اليها وقيل هى ما يعبد من دون الله وحينئذ فقوله (والاصنام) عطف تفسيرى وهى جمع صنم وهو ما اتخذ الها من دون الله * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) العمى أبو الهيثم قال (حدثنا عبد العزيز يعنى ابن المختار) بالخاء المعجمة البصرى الدباغ قال (اخبرنا موسى بن عقبة) مولى آل الزبير ويقال مولى أم خالد زوج الزبير الامام فى المغازى (قال اخبرنى) بالافراد (سالم انه سمع) أباه (عبد الله) بن عمر بن

١ قوله فكلوا لفظ الحديث فكل اه

بكر عن شماله يارسول الله اعطه أبا بكر فأعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر بن حزم أبي طوالة الانصارى انه سمع أنس ابن مالك ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب واللفظ له

بامهاته أمه أم سليم وخالته أم حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الامهات فى حقيقته ومجازه وهذا على مذهب الشافعى رحمه الله والقاضى أبى بكر الباقلانى وغيرهما ممن يجوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه وقوله كن أمهاتى على لغة أكلونى البراغيث وهى لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وقد تقدم ايضاحها عند قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة ونظائره والله أعلم (قوله فحلبنا له من شاة داجن) هى بكسر الجيم وهى التى تعلف فى البيوت يقال دجنت تدجن دجونا ويطلق الداجن أيضا على كل ما يألف البيت من طير وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير اعطى الايمن والرفع على تقدير الايمن أحق أو نحو ذلك وفى الرواية الاخرى الايمنون وهو يرجح الرفع وقول عمر رضى الله عنه يارسول الله اعط أبا بكر انما قاله للتذكير بأبى بكر مخافة من نسيانه واعلاما لذلك الاعرابى الذى على اليمين بجلالة أبى بكر رضى الله عنه (قوله أبى طوالة) هو بضم الطاء هذا هو الصحيح المشهور

الخطاب رضى الله عنهما (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقى زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح الفاء وعمرو بفتح العين وزيد هذا والد سعيد بن زيد العدوى أحد العشرة المبشرة بالجنة (بأسفل بلدح) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال آخره حاء مهملتين منصرف ولابى ذر غير منصرف اسم موضع بالحجاز قريب من مكة (وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى) وكان زيد فى الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم (فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم) بفتح قاف فقدم والضمير فى اليه لزيد ورسول الله رفع فاعل او سفرة مفعول ولابى ذر عن الكشميهنى فقدم بضم القاف مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع بينهما بأن القوم الذين كانوا هنالك قدموا السفرة للنبى صلى الله عليه وسلم فقدمها النبى صلى الله عليه وسلم لزيد (فأبى) فامتنع زيد (أن يأكل منها ثم قال) مخاطبا للقوم الذين قدموا السفرة للنبى صلى الله عليه وسلم (انى لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ولا آكل الا مما) ولابن عساكر الا ما (ذكر اسم الله عليه) عند ذبحه قال السهيلى انما قال زيد ذلك برأى منه لا بشرع بلغه فان الذى فى شرع ابراهيم تحريم الميتة لا ماذبح لغير الله وتعقب بأن الذى فى شرع ابراهيم عليه الصلاة والسلام تحريم ماذبح لغير الله تعالى وقد كان عدو الاصنام وفى حديث زيد بن حارثة عند أبى يعلى والبزار وغيرهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من مكة وهو مردفى فذبحنا شاة على بعض الانصاب فأنضجناها فلقينا زيد ابن عمرو فذكر الحديث مطولا وفيه فقال زيد انى لا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله ذبحنا شاة على بعض الانصاب يعنى الحجارة التى ليست بأصنام ولا معبودة وانما هى من آلات الجزارة التى يذبح عليها فان قلت هل أكل النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك أجيب بأن جعله فى سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه أكل منه وكم من شئ يوضع فى سفرة المسافر مما لم يأكل هو منه وانما لم ينه صلى الله عليه وسلم من معه عن أكله لانه لم يوح اليه بعد ولم يؤمر بتبليغ شئ تحريما ولا تحليلا وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل من ذبائحهم التى يذبحونها لاصنامهم فأما ذبائحهم التى يذبحونها لمأكلهم فلم نجد فى الحديث انه كان يتنزه عنها وقد كان بين ظهرانيهم مقيما ولم يذكر أنه كان يتميز عنهم الا فى أكل الميتة وقد أباح الله تعالى لنا طعام أهل الكتاب والنصارى والمشركون يذبحون ويشركون فى ذلك بالله قاله الخطابى * وهذا الحديث قد سبق مطولا فى آخر المناقب فى باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل

(باب قول النبى صلى الله عليه وسلم فليذبح) أضحيته (على اسم الله) تعالى * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن الاسود بن قيس) العبدى الكوفى (عن جندب بن سفيان) هو جندب بن عبد الله بن سفيان (البجلى) بفتح الموحدة والجيم أنه (قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحية) بضم الهمزة وتشديد التحتية ولابى ذر وابن عساكر أضحاة مفرد الاضحى كالارطاة والارطى (ذات يوم) من باب اضافة المسمى الى اسمه (فاذا أناس) بهمزة مضمومة ولابى ذر عن الكشميهنى فاذا ناس (قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فلما انصرف) من الصلاة (رآهم النبى صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال) صلى الله عليه وسلم (من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله) يحتمل أن يكون المراد الاذن فى الذبح أو الامر بالتسمية عليه ويؤخذ من الحديث ان وقت الاضحية من مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع الشمس والافضل تأخيرها الى مضى ذلك من ارتفاعها كرمح خروجا من الخلاف * وهذا الحديث قد سبق

حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع أنس بن مالك يحدث قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا فاستسقى فحلبنا له شاة ثم شبته من ماء بئرى هذه قال فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن يساره وعمر وجاهه واعرابى عن يمينه قال فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه قال عمر هذا أبو بكر يا رسول الله يريه اياه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابى وترك أبا بكر وعمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمنون الايمنون الايمنون قال أنس فهى سنة فهى سنة فهى سنة * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لى ان أعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبى منك أحدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبى حازم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى كلاهما عن أبى حازم عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقولا فتله ولكن فى رواية يعقوب قال فاعطاه اياه

وحكى صاحب المطالع ضمها وفتحها قالوا ولا يعرف فى المحدثين من يكنى أبا طوالة غيره وقد ذكره الحاكم أبو أحمد فى الكنى المفردة (قوله وعمر رضى الله عنه وجاهه) هو بضم الواو وكسرها لغتان أى قدامه مواجها له (قوله يعقوب بن عبد الرحمن القارى) هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات والله أعلم

في الضحايا قبل صلاة العيد ﷺ (باب ما أنهر الدم) أي أساله (من القصب والمروة) حجر أبيض أو الذي يقدح منه النار (والحديد) من ذوات الحد يحل لحديث الطبراني في القصب والمروة لا مثقل كبندقة وعظم كسن وظفر لحديث اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج ما خلا السن والظفر وغيره من الأحاديث وألحق بهما باقي العظام نعم ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (محمد بن أبي بكر المقدمي) بفتح الدال المشددة ولفظ المقدمي ثابت في رواية أبي ذر قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (سمع ابن كعب بن مالك) عبد الرحمن وقيل عبد الله وبه جزم المزي في الأطراف والذي رجحه الحافظ بن حجر الأول (يخبر ابن عمر) عبد الله (أن أباه أخبره أن جارية لهم) لم أعرف اسمها (كانت ترعى غنما بسلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة (فأبصرت) أي الجارية (بشاة من غنمها موتا) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي موتها ولغير أبي ذر كما في الفتح فأصيبت شاة بدل فأبصرت بشاة (فكسرت حجرا فذبحتها) ولأبي ذر عن الكشميهني فذكتها بتشديد الكاف ولأبي ذر كما في الفتح زيادة به ولم يذكرها في الفرع (فقال) أي كعب (لأهله لا تأكلوا) شيئا من هذه الشاة (حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله أو) قال (حتى أرسل إليه من يسأله) بالشك من الراوي (فأتى) كعب (النبي صلى الله عليه وسلم أو بعث إليه) من سأله (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها) ولابن عساكر فأمره بأكلها وفيه التنصيص على الذبح بالحجر * وقد مر هذا الحديث في باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت من الوكالة * وبه قال (حدثنا موسى) بن إسمعيل المنقري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن رجل من بني سلمة) بكسر اللام قيل هو ابن لكعب بن مالك (أخبر عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (أن جارية لكعب بن مالك) كانت (ترعى غنما له بالجبيل) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا (الذي بالسوق) المدني (وهو) أي الجبيل (بسلع فأصيبت شاة) من الغنم ولأبي ذر بشاة بالجار (فكسرت) أي الجارية (حجرا فذبحتها به) بالحجر وسقط لغير أبي ذر لفظ به (فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم) ذلك (فأمرهم بأكلها) وليس الأمر للوجوب بل للإباحة * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الأزدي العتكي مولاهم المروزي (قال أخبرني) بالإفراد (أبي) عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري (عن عباية بن رافع) بفتح العين المهملة والموحدة المخففة ورافع بألف قبل الفاء هو جد عباية وفي الفتح عباية بن رفاعة يعني بألف بعد الفاء وهو والد عباية وفي الفرع وأصله بسقوط ابن رافع لأبي ذر (عن جده) رافع بن خديج رضي الله عنه (أنه قال يا رسول الله ليس لنا مدى) نذبح بها (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما أنهر الدم وذكر اسم الله) عليه (فكل) ولأبي ذر فكلوا (ليس الظفر والسن) بنصبهما خبر ليس (أما الظفر فمدى الحبشة) فلا يتشبه بهم للنهي عن التشبه بالكفار (وأما السن فعظم) وهو ينجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه لأنه زاد إخوانكم من الجن (وند بعير) هرب ونفر بعير من الإبل التي كان قسمها النبي صلى الله عليه وسلم (فحبسه) الله بسبب رجل من القوم رماه بسهم (فقال) صلى الله عليه وسلم (إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش) نفرات كنفرات الوحش (فما غلبكم منها فاصنعوا هكذا) ولأبي ذر وابن عساكر به هكذا * وسبق هذا الحديث قريبا ﷺ (باب) حكم (ذبيحة المرأة والأمة) * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال (أخبرنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري

الآخرون حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها * حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا أبو عاصم جميعا عن ابن جريج ح وحدثنا زهير بن حرب واللفظ له حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالوا حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ابن كعب ابن مالك عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلعق أصابعه الثلاث من الطعام ولم يذكر ابن حاتم الثلاث وقال ابن أبي شيبة في روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب ابن مالك عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها

(باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي وأن السنة الأكل بثلاثة أصابع)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها وفي الرواية الأخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها

العمري

العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن لكعب بن مالك) عبد الرحمن كما رجحه الحافظ بن حجر وسقطت لام لكعب لابى ذر (عن ابيه) كعب (ان امرأة) وهى جارية له (ذبحت شاة بحجر) له حد بحيث أسال الدم (فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر بأكلها) أى أباحه (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلى (حدثنا نافع) مولى ابن عمر (انه سمع رجلا من الانصار) يحتمل أن يكون ابن كعب وان لم يكن هو فهو مجهول لكن الرواية الاخرى دلت على ان له أصلا (يخبر عبدالله) بن عمر رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب بهذا) الحديث السابق * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد) بسكون العين (أو سعد ابن معاذ) الانصارى كذا وقع حديثه على الشك وذكره ابن منده وغيره فى الصحابة انه (أخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما) لكعب (بسلع فأصيبت شاة منها) ولابى ذر بشاة بزيادة الجار (فادركتها) الجارية الراعية (فذبحتها) ولابى ذر عن الكشميهنى فذكتها (بحجر فسئل النبى صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فقال) لهم (كلوها) وفيه دليل لما ترجم له وهو جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة طاهرة أو غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم أكل ما ذبحته ولم يستفصل نص عليه الشافعى وهو قول الجمهور ونقل محمد بن عبد الحكم كراهته عن مالك وفى المدونة جوازه ❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لايذكى بالسن والعظم والظفر) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابيه) سعيد بن مسروق (عن عباية بن رفاعة عن) جده (رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم رضى الله عنه أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) أى لى لما سألته يارسول الله ليس لنا مدى نذبح بها (كل يعنى) اذا ذبحت بكل (ما أنهر الدم) كالقصب والحجر (الا السن والظفر) زاد فى غير هذه مما سبق أما السن فعظم وبذلك تحصل المطابقة الكاملة بين الحديث والترجمة ❁ (باب) حكم (ذبيحة الاعراب) وهم ساكنو البادية (و) حكم ذبيحة (نحوهم) بالواو ولابى ذر عن الكشميهنى ونحرهم بالراء بدل الواو وفالاول اغير الابل * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن عبيدالله) بضم العين ابن زيد أبو ثابت مولى آل عثمان بن عفان القرشى الاموى المدنى قال (حدثنا أسامة بن حفص المدنى) ضعفه الازدى بلا حجة (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان قوما قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان قوما) وللنسائى ان ناسا من الاعراب (يأتونا) ولابى ذر وابن عساكر يأتوننا بزيادة نون أخرى (باللحم) من البادية (لاندرى أذكر اسم الله عليه) عند الذبح بضم ذال أذكر مبنيا للمفعول (أم لا فقال) صلى الله عليه وسلم (سموا عليه أنتم وكلوه) وهذا ظاهر فى عدم وجوب التسمية وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم سموا عليه أنتم ان تسميتهم على الاكل قائمة مقام التسمية الفائتة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية التى لم تفت وهى التسمية على الاكل (قالت) عائشة (وكانوا) أى القوم السائلون (حديثى عهد بالكفر) باسقاط النون للاضافة وزاد مالك فى آخره وذلك [1] فى آخر الاسلام وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأجيب بأن فى الحديث نفسه ما يرد ذلك لانه أمرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الآية كانت نزلت بالامر بالتسمية عند الاكل وأيضا فقد اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة كانت بالمدينة وان القوم كانوا من اعراب بادية المدينة وقال الطيبى قوله اذكروا اسم الله أنتم وكلوا من أسلوب

* وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبى حدثنا هشام عن عبد الرحمن بن سعد ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبدالله بن كعب أخبره عن أبيه كعب أنه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن عبد الرحمن بن سعد أن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك وعبدالله بن كعب حدثاه أو احدهما عن أبيه كعب ابن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون فى أيه البركة * حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبى حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لايدرى فى أى طعامه البركة

وفى رواية يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لاتدرون فى ايه البركة وفى رواية اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لايدرى فى أى طعامه البركة وفى رواية ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شئ من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط وذكر نحو ما سبق وفى رواية وأمرنا أن نسلت القصعة وفى رواية وليسلت أحدكم الصحفة

---

[1] قوله فى آخر الاسلام كذا فى جميع النسخ والذى فى فتح البارى فى أول الاسلام وعبارة المؤلف كلها منقولة فى فتح البارى وليتأمل اهـ

*وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبوداود الحفرى ح وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد مثله وفى حديثهما ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها وما بعده *وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شئ من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق أصابعه فانه لا يدرى فى أى طعامه تكون البركة

*الشرح فى هذه الاحاديث أنواع من سنن الاكل منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها واستحباب الاكل بثلاث أصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار واستحباب لعق القصعة وغيرها واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس فان وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها ان أمكن فان تعذر أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان ومنها اثبات الشياطين وانهم يأكلون وقد تقدم قريبا ايضاح هذا ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة أن يكون بعد لعقها (وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شئ من شأنه) فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للانسان فى تصرفاته فينبغى أن يتأهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له وقوله صلى الله عليه وسلم يلعقها أو يلعقها معناه والله أعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك

الحكم كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنه والذى يهمكم الآن أن تذكروا اسم الله عليه (تابعه) أى تابع أسامة بن حفص (على) هو ابن المدينى (عن الدراوردى) عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة مرفوعا كذلك وهذه المتابعة وصلها الاسماعيلى (وتابعه) أى وتابع أسامة أيضا (أبو خالد) سليمان بن حيان الاحمر فيما وصله المصنف فى كتاب التوحيد (و) تابعه أيضا (الطفاوى) بضم الطاء المهملة بعدها فاء محمد بن عبد الرحمن فيما وصله المؤلف فى البيوع كلاهما مرفوعا لكن خالفهم مالك فرواه عن هشام عن أبيه مرسلا لم يذكر عائشة ووافق مالكا على ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو أشبه بالصواب قاله الدارقطنى والحكم للواصل اذا زاد عدد من وصل على من أرسل واحتف بقرينة تقوى الوصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالاخذ عنها ففيه اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله

(باب) جواز أكل (ذبائح أهل الكتاب) اليهود والنصارى (و) جواز أكل (شحومها) أى شحوم ذبائح أهل الكتاب (من أهل الحرب) الذين لا يعطون الجزية (وغيرهم) وغير أهل الحرب من الذين يعطون الجزية لان التذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت التذكية سائغة فى جميعها دخل الشحم لا محالة وعن مالك وأحمد تحريم ما حرم على أهل الكتاب كالشحوم (وقوله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات) وهى ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه فى كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) أى ذبائحهم لان سائر الاطعمة لا يختص حلها بالملة وسقط لابى ذر اليوم وقوله وطعام الذين الى آخره وباثبات قوله وطعام الذين الى آخره يتم الاستدلال اذ لم يخص ذميا من حربى ولا لحما من شحم وكون الشحوم محرمة عليهم لا يضرنا ذلك لانها محرمة عليهم لا علينا والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل فى دينهم قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فأما من دخل دينهم بعد المبعث فلا تحل ذبيحته (وطعامكم حل لهم وقال الزهرى) محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق (لا بأس بذبيحة نصارى العرب) والذى فى اليونينية نصارى العرب بكسر الراء وتشديد التحتية وهو مروى عن ابن عباس أيضا كما فى اللباب (وان سمعته) أى الذمى (يسمى لغير الله) كأن يذبح باسم المسيح (فلا تأكل) وبه قال ابن عمر وهو قول ربيعة وبه قال امامنا الشافعى وعبارته ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقى بحثا عن الحليمى ان أهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم فى أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم فى الاصل ذلك اغتفرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد (وان لم تسمعه يسمى لغير الله (فقد أحله الله) زاد أبو ذر لك (وعلم كفرهم ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن على نحوه) أى نحو ما روى عن الزهرى وسياقه بصيغة التمريض يشعر بأنه لم يصح عنه بل روى عن على أنه استثنى نصارى بنى تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها الا شرب الخمر قال فى اللباب وبه أخذ الشافعى انتهى ورواه الشافعى وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على (وقال الحسن) البصرى فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه (وابراهيم) النخعى فيما أخرجه أبو بكر الخلال (لا بأس بذبيحة الاقلف) بالقاف ثم الفاء الذى لم يختتن لكن أخرج ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته وقد حكى ابن المنذر الاجماع على جواز ذبيحته لانه سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختتن (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مفسرا لقوله عز وجل وطعام الذين أوتوا الكتاب

(طعامهم

(طعامهم ذبائحهم) وهذا وصله البيهقي وثبت للمستملي وسقط لغيره * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد بن هلال) العدوي أبي نصر البصري (عن عبد الله بن مغفل) بفتح الغين المعجمة والفاء مشددة (رضي الله عنه) أنه (قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان) لم أعرفه (بجراب) بكسر الجيم (فيه شحم) من شحم اليهود (فنزوت) بالفاء والنون والزاي المفتوحات والواو الساكنة بعدها مثناة فوقية أي وثبت ولأبي ذر عن الكشميهني فبدرت أي أسرعت (لآخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه) لكونه اطلع على حرصي عليه زاد أبو داود الطيالسي قال صلى الله عليه وسلم هو لك وكأنه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به وفيه حجة لجواز الشحوم لانه صلى الله عليه وسلم أقر ابن مغفل على الانتفاع بما في الجراب وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب * وهذا الحديث سبق في الخمس في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب وزاد هنا الحموي والكشميهني ما سبق قبل للمستملي وهو قوله وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم ۞ (باب ما ند) أي فر وشرد (من البهائم) الانسية (فهو بمنزلة الوحش) في عقره على أي صفة اتفقت (وأجازه) أي عقر البهائم كالوحش (ابن مسعود) عبد الله مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (ما أعجزك) ذبحه (من البهائم) الانسية (مما في يديك) بالتثنية مما كان لك وفي تصرفك فتوحش (فهو كالصيد) في أي شئ منه أصبته فهو ذكاته وهذا وصله ابن أبي شيبة (و) قال ابن عباس أيضا فيما وصله عبد الرزاق (في بعير تردى) وقع (في بئر من حيث قدرت عليه فذكه) بكسر الهاء ولأبي ذر فذكه بكسر الهاء من حيث قدرت بالتقديم والتأخير واسقاط عليه وكذلك بالتقديم والتأخير لابن عساكر لكن باثبات لفظ عليه (ورأى ذلك) الحكم المذكور فيما ند (علي) أي ابن طالب فيما وصله ابن أبي شيبة (وابن عمر) بضم العين فيما وصله عبد الرزاق (وعائشة) رضي الله عنهم قال في الفتح لم أقف على أثر عائشة موصولا وقال مالك والليث لا يحل الانسي اذا توحش الا بتذكيته في حلقه * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين ابن بحر البصري الصيرفي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا أبي) سعيد بن مسروق (عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج) وسقط لأبي ذر وابن عساكر ابن رافع فيكون منسوبا لجده (عن) جده (رافع بن خديج) أنه (قال قلت يا رسول الله انا لاقو العدو غدا) جملة في محل معمول القول ولاقو خبر ان واصل لاقو لاقيون حذفت منه النون للاضافة فصار لاقيو والعرب تعاف الضمة قبلها كسرة فحذفوا الكسرة وألقوا على القاف ضمة الياء فحذفت الياء لسكونها وسكون الواو وغدا ظرف زمان وكانوا بذي الحليفة وليست بالميقات كما مر (وليست معنا مدى) نذبح بها (فقال) صلى الله عليه وسلم لي (أعجل) بهمزة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وجيم مفتوحة في الفرع كأصله وقال العيني بكسر الهمزة وقال في المصابيح بهمزة وصل تكسر في الابتداء وجيم مفتوحة أمر من العجلة أي اعجل لا تموت الذبيحة خنقا (أو أرن ما أنهر الدم) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون بوزن أفل فحذفت عين الفعل في الامر لانه من أران يرين فالامر أرن كأطع من أطاع يطيع والمعنى أهلك الذي تذبحه بما يسيل الدم ولأبي ذر أرن بسكون الراء وكسر النون من باب أفعل والامر منه أرن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون والمعنى على هذا انظر ما أنهر الدم الى الذي تذبحه فما أنهر الدم في موضع نصب على المفعولية وقال في المصابيح كالتنقيح وعند الاصيلي أرني بهمزة قطع مفتوحة وراء مكسورة ونون مكسورة بعدها ياء المتكلم وقيل صوابه ارن ومعناه خف وانشط

* وحدثناه أبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد اذا سقطت لقمة أحدكم الى آخر الحديث ولم يذكر أول الحديث ان الشيطان يحضر أحدكم

كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرونه وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها وكذا لو ألعقها شاة ونحوها والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدرون في أيه البركة معناه والله أعلم ان الطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك (قوله ان عبد الرحمن ابن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه) هذا قد تقدم مثله مرات وذكرنا انه لا يضر الشك في الراوي اذا كان الشك بين ثقتين لان ابني كعب هذين ثقتان (قوله صلى الله عليه وسلم فليمط ما كان بها من أذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها) اما يمط فبضم الياء ومعناه يزيل وينحي وقال الجوهري حكى أبو عبيد ماطه وأماطه نحاه وقال الاصمعي اماطه لا غير ومنه اماطة الاذى ومطت انا عنه أي تنحيت والمراد بالاذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك فان كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها وأما المنديل فمعروف وهو بكسر الميم قال ابن فارس في المجمل لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال أهل اللغة يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال

صلى الله عليه وسلم في ذكر اللعق وعن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اللقمة نحو حديثهما * وحدثني محمد بن حاتم وأبو بكر بن نافع العبدي قالا حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث قال وقال اذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا أن نسلت القصعة قال فانكم لا تدرون في أي طعامكم البركة * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فانه لا يدري في أيتهن البركة * وحدثنيه أبو بكر ابن نافع حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا حماد بهذا الاسناد غير انه قال وليسلت أحدكم الصحفة وقال في أي طعامكم البركة أو يبارك لكم

واعجل لئلا تختنق الذبيحة لانه اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد في امرار الآلة على المرئ والحلقوم قبل ان تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط وهو من قولهم أرن يأرن ارنا اذا نشط فهو آرن والامر ايرن على وزن احفظ ورجح النووي ان أرن بمعنى أعجل وانه شك من الراوي وضبط أعجل بكسر الجيم يعني ان المراد الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم (وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر) بنصبهما كامر (وسأحدثك) عن ذلك (أما السن فعظم) لا يذبح به (وأما الظفر فمدى الحبشة) وهم كفار وقد نهى عن التشبه بالكفار ولابي ذر عن الكشميهني فمدى الحبش بالتذكير قال ابن خديج (وأصبنا نهب ابل) بفتح النون من المغنم ولابي ذر عن الكشميهني نهبة ابل بضم النون وبعد الموحدة هاء تأنيث (وغنم فند منها بعير فرماه رجل) لم أعرف اسمه (بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش) نفرات كنفراتها (فاذا غلبكم منها شئ) بأن توحش (فافعلوا به هكذا) وكلوه *وهذا الحديث قد سبق في باب التسمية على الذبيحة ﷺ (باب النحر) للابل في اللبة (والذبح) لغيرها في الحلق (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (لا ذبح ولا نحر) بلفظ المصدر فيهما وفي الفرع كأصله ولا منحر بميم ونون ساكنة (الا في المذبح والمنحر) اسما مكان الذبح والنحر لف ونشر مرتب قال ابن جريج (قلت) لعطاء (أيجزي) بفتح التحتية بغير همز (ما يذبح) بضم أوله وفتح ثالثه (ان أنحره قال نعم ذكر الله) تعالى (ذبح البقرة) في سورتها بقوله ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة (فان ذبحت شيئا ينحر) أو نحرت شيئا يذبح (جاز) من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهي والخطاب في ذبحت من عطاء لابن جريج (والنحر أحب الي) هو من قول عطاء (والذبح قطع الاوداج) جمع ودج بفتح الدال وبالجيم وهو العرق الذي في الاخدع وهما عرقان متقابلان واستشكل التعبير بالجمع لانه ليس لكل بهيمة سوى ودجين واجيب باحتمال انه أضاف كل ودجين الى الانواع كلها وهو من باب تسمية الجزء باسم الكل ومنه قوله عظيم المناكب وعظيم المشافر وفي كتب أكثر الحنفية اذا قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت التذكية وهي الحلقوم والمرئ وعرق من كل جانب قال ابن جريج (قلت) لعطاء (فيخلف) يترك الذابح (الاوداج حتى يقطع النخاع) بكسر النون مصححا عليه في الفرع كأصله وقال في المصابيح بضم النون وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذي في فقار الظهر والرقبة (قال) عطاء (لا اخال) بكسر الهمزة والخاء المعجمة أي لا أظن وفي نسخة اليونينية لا أخاف قال ابن جريج (واخبرني) بالافراد ولابي ذر فاخبرني بالفاء بدل الواو (نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر نهى عن النخع) بفتح النون وسكون المعجمة وهو أن ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة (يقول يقطع ما دون العظم ثم يدع) ثم يترك المذبوح (حتى يموت وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون) وسقط لابي ذر لفظ وقال وقال بعد بقرة الى فذبحوها وما كادوا يفعلون وهذا من بقية الترجمة وتفسير قول ابن جريج ذكر الله ذبح البقرة وفيه اشارة الى اختصاص البقر بالذبح (وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والبيهقي (الذكاة في الحلق واللبة) بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما فيما وصله أبو موسى الزمن من رواية أبي مجلز عنه (وابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (وأنس) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة (اذا قطع الرأس) مما يذبحه حال الذبح (فلا

بأس

أيضا تمندلت قال وأنكر الكسائي تمندلت (قوله أخبرنا أبو داود الحفري) هو بحاء مهملة وفاء مفتوحتين واسمه عمر بن سعد منسوب الى حفر موضع بالكوفة (قوله عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر) اسم أبي سفيان طلحة بن نافع تقدم مرات (قوله وأمرنا أن نسلت القصعة) هو بفتح النون وضم اللام ومعناه نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام ومنه سلت الدم عنها (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخيرة وهي رواية أبي هريرة اذا أكل أحدكم طعاما فليلعق أصابعه فانه لا يدري في أيتهن البركة) هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها لا يدري أيتهن وكلاهما صحيح أما

باس) بأكلها * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام بن عروة) بن الزبير أنه (قال) ولابن عساكر حدثنا هشام بن عروة قال (أخبرتني) بالافراد (فاطمة بنت المنذر امرأتي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) أنها (قالت نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) في زمنه المعهود (فرسا فأكلناه) * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح وكذا النسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (إسحق) بن راهويه أنه (سمع عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر (عن أسماء) بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها (قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن هشام) هو ابن عروة (عن فاطمة بنت المنذر) زوجته (أن أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما (قالت نحرنا على عهد رسول الله) أي زمنه ولابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم فرسا) يطلق على الذكر والانثى (فأكلناه) في الاولى والثالثة بلفظ النحر وفي الثانية بلفظ الذبح والاختلاف فيه على هشام فلعله كان يرويه تارة كذا وتارة كذا وهو يشعر باستواء اللفظين في المعنى وان كلا منهما يطلق على الآخر مجازا وحمله بعضهم على التعدد لتغاير النحر والذبح وان كان الاولى ان النحر في الابل والذبح في غيرها (تابعه) أي تابع جريرا (وكيع) هو ابن الجراح فيما وصله أحمد ومسلم (و) تابعه أيضا (ابن عيينة) سفيان فيما وصله المؤلف بعد عن الحميدي عنه كلاهما (عن هشام) أي ابن عروة (في النحر)

* (باب ما يكره من المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي (و) باب حكم (المصبورة) بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه (و) حكم (المجثمة) بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة التي تربط وتجعل غرضا للرمي أو خاصة بالطير فاذا ماتت من ذلك حرم أكلها لانها موقوذة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد) أي ابن أنس بن مالك أنه (قال دخلت مع) جدي (أنس على الحكم بن ايوب) بن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف وكان يضاهي ابن عمه الحجاج في الجور (فرأى غلمانا أو فتيانا) بكسر الفاء لم يعرف الحافظ ابن حجر أسماءهم والشك من الراوي (نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم) بضم الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة أي تحبس لترمى حتى تموت * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح وأبو داود في الاضاحي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (أحمد بن يعقوب) المسعودي الكوفي قال (حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو) بفتح العين وكسرها من سعيد (عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على يحيى ابن سعيد) أي ابن العاص وهو أخو عمرو المعروف بالاشدق ابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راويه عن ابن عمر (وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه وكان ليحيى من الاولاد المذكور عثمان وعنبسة وأبان واسمعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو (فمشى اليها) الى الدجاجة (ابن عمر حتى حلها) بتشديد اللام ولابن عساكر وأبي ذر عن المستملي حلها بزيادة ميم مشددة وليس في اليونينية تشديد على ميم حلها والاولى أنسب لقوله رابط (ثم أقبل بها وبالغلام) الرامي لها (معه فقال ازجروا غلامكم عن أن يصبر) ولأبي ذر عن الكشميهني غلمانكم عن أن يصبروا (هذا الطير) يحبسه (للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى)

حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة وتقاربا في اللفظ قالا حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الجوع فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فاني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة قال فصنع ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت أن تأذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية ح وحدثناه نصر بن علي الجهضمي وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان كلهم عن الاعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير قال نصر ابن علي في روايته لهذا الحديث

رواية في أيتهن فظاهرة وأما رواية لا يدري أيتهن البركة فمعناه أيتهن صاحبة البركة فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه والله أعلم

(باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع)

(فيه ان رجلا من الانصار يقال له أبو شعيب صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم انه هذا اتبعنا فان شئت ان تأذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله

ولابي ذر عن المستملي والحموي ينهى (ان تصبر) بضم الفوقية وفتح الموحدة أن تحبس (بهيمة أو غيرها للقتل) وأو للتنويع فدخل الطير * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل قال (حدثنا أبو عوانة) بفتح العين المهملة الوضاح (عن ابي بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير) انه (قال كنت عند ابن عمر) رضي الله عنهما (فمروا بفتية) بكسر الفاء جمع فتى والفتوة بذل الندى وكف الاذى وترك الشكوى واجتناب المحارم واستعمال المكارم (أو) مروا (بنفر) بالشك من الراوي حال كونهم (نصبوا دجاجة) حال كونهم (يرمونها) ليقتلوها (فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا) بهذه الدجاجة (ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا) بالحيوان وفي مسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا بمعجمتين واللعن من دلائل التحريم كما لا يخفى (تابعه) أي تابع أبا بشر (سليمان) بن حرب لا أبو داود الطيالسي فيما وصله البيهقي (عن شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا المنهال) بكسر الميم ابن عمرو (عن سعيد) أي ابن جبير (عن ابن عمر) رضي الله عنهما انه قال (لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان) بتشديد المثلثة أي جعله مثلة (وقال عدي) هو ابن ثابت (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما رواه مسلم والنسائي بلفظ لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عدي بن ثابت) الانصاري الثقة (قال سمعت عبد الله بن يزيد) الخطمي الانصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة) بضم النون وسكون الهاء أخذ مال الغير قهرا ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية ولابي ذر وابن عساكر عن النهبى بغير هاء مقصورا (و) عن (المثلة * باب) حكم أكل لحم (الدجاج) بتثليث الدال المهملة كما حكاه المنذري في الحاشية وابن مالك وابن معين الدمشقي في الواحدة دجاجة والهاء فيه للوحدة كالحمام والحمامة وسميت بذلك كما قال ابن سيده لاقبالها وادبارها يقال دج القوم يدجون دجا ودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا في تقارب خطو وقيل ان يقبلوا ويدبروا ولابي ذر باب لحم الدجاج * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي في قول ابن السكن أو هو ابن جعفر بن أعين أبو زكريا البيكندي فيما جزم به أبو نعيم والكلاباذي قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح أحد الاعلام (عن سفيان عن ايوب) بن أبي تيمة السختياني الامام (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن زهدم) بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب (الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء (عن ابي موسى يعني الاشعري رضي الله عنه) سقط لابي ذر يعني الاشعري أنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا) فيه دليل حله وهو من الطيبات وأكل الذي منه يزيد في العقل والمني ويصفي الصوت * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري قال (حدثنا ايوب ابن ابي تيمة) كيسان السختياني (عن القاسم) بن عاصم الكليبي (عن زهدم) بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة الجرمي أنه (قال كنا عند ابي موسى الاشعري وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم) بفتح الجيم (اخاء) بكسر الهمزة والمد والحي بالخفض صفة لاسم الاشارة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بيننا وبينه هذا الحي بالرفع وقال السفاقسي بالخفض بدلا من الضمير في بينه ورد بأنه يصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء وليس المراد وانما المراد ان

عمرو بن جبلة بن أبي رواد حدثنا أبو الجواب حدثنا عمار وهو ابن رزيق عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر ح وحدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا زهير حدثنا الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بهذا الحديث * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة

وفيه ان جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه لعائشة فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله) الشرح أما الحديث الاول ففيه أن المدعو اذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له أن لا يأذن له وينهاه واذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه وان صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضرين أو يشيع عنهم

أبا

فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خلف بن خليفة (٢٨٥) عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة

أبا موسى وقومه الاشعريين كانوا أهل مودة واخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم ورواية الكشميهني السابقة هنا تؤيد ما قاله السفاقسي الا أن المعنى غير صحيح وفي آخر كتاب التوحيد عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء وهذه الرواية هي المعتمدة كما قاله في الفتح (فأتى) بضم الهمزة أبو موسى (بطعام فيه لحم دجاج وفي القوم رجل جالس احمر) اللون (فلم يدن من طعامه فقال ادن) فكل (فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه) في الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل ففيه ان المبهم هو زهدم الراوي أبهم نفسه وقد كان زهدم هذا ينتسب تارة لبني جرم وتارة لبني تيم الله وجرم قبيلة من قضاعة ينتسبون الى جرم بن زبان بزاي وموحدة ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاعة وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة من قضاعة أيضا ينسبون الى تيم الله بن رفيدة بفاء مصغرا ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة فحلوان عم جرم قال الرشاطي في الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى اعمامه قاله في الفتح (قال) الرجل لابي موسى معتذرا عن كونه لم يقرب للاكل (اني رأيته) أي جنس الدجاج (يأكل شيأ) قذرا (فقذرته) بكسر المعجمة (فحلفت ان لا آكله) وكأنه ظن انه أكثر من أكله بحيث صار من الجلالة فبين له أنه ليس كذلك (فقال ادن) أي اقرب (اخبرك) بالجزم جواب الامر ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذن اخبرك بكسر الهمزة وفتح الذال المعجمة وسكون النون واخبرك نصب باذن (او احدثك) شك من الراوي (اني اتيت النبي) ولابي ذر وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة فاستحملناه) طلبنا منه ابلا تحملنا (فحلف ان لا يحملنا قال ما عندي ما أحملكم عليه ثم اتي) بضم الهمزة (رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب) من غنيمة (من ابل فقال) صلى الله عليه وسلم (اين الاشعريون اين الاشعريون) مرتين (قال) أبو موسى (فأعطانا) عليه الصلاة والسلام (خمس ذود) نصب على المفعول مضاف لذود وهو ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل واستنكر أبو البقاء في غريبه الاضافة فقال والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين وأضفت لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة انتهى وتعقبه في فتح الباري فقال وما أدري كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين الى ان عد ست مرات والذي قاله انما يتم أن لو جاءت رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة أبعرة وتعقبه العيني فقال رده مردود عليه لان أبا البقاء انما قال ما قاله في هذه الرواية ولم يقل ان الذي قاله يتأتى في جميع طرق هذا الحديث انتهى وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن القصة واحدة والطرق يفسر بعضها بعضا فلا وجه لرد رواية الاضافة مع توجيهها بورود بعض طرق الخبر بما يصححها انتهى وقال في المصابيح رادا على قول أبي البقاء هذا خيال فاسد يلزم عليه أن يكون المأخوذ في قولك أخذت خمسة أسياف خمسة عشر سيفا لان أقل الاسياف ثلاثة وهذا عين ما قاله وبطلانه مقطوع به (غر الذرى) بضم الغين المعجمة جمع أغر منصوب ويجر والاغر الابيض والذرى بضم الذال المعجمة مقصورا جمع ذروة وذروة كل شيء أعلاه والمراد هنا أسنمة الابل (فلبثنا) مكثنا (غير بعيد فقلت لاصحابي نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه) الذي حلف لا يحملنا (فوالله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح أبدا فرجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا

ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له وينبغي أن يتلطف في رده ولو أعطاه شيأ من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا وأما الحديث الثاني في قصة الفارسي وهي قضية أخرى فمحمول على انه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا بين اجابته وتركها فاختار أحد الجائزين وهو تركها الا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة فلما أذن لها اختار النبي صلى الله عليه وسلم الجائز الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من اكرام جليسه وايفاء حق معاشره ومواساته فيما يحصل وقد سبق في باب الوليمة بيان الاعذار في ترك اجابة الدعوة واختلاف العلماء في وجوب الاجابة وان منهم من لم يوجبها في غير وليمة العرس كهذه الصورة والله أعلم (قوله فقاما يتدافعان) معناه يمشي كل واحد منهما في اثر صاحبه قالوا ولعل الفارسي انما لم يدع عائشة رضي الله عنها أولا لكون الطعام كان قليلا فاراد توفيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث جواز أكل المرق والطيبات قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله في الحديث الاول كان لابي شعيب غلام لحام أي يبيع اللحم وفيه دليل على جواز الجزارة وحل كسبها والله أعلم * (باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام) *

يارسول الله انا استحملناك) أى طلبنا منك ان تحملنا عليها (فحلفت ان لا تحملنا فظننا انك نسيت يمينك فقال) صلوات الله وسلامه عليه (ان الله هو حملكم انى والله ان شاء الله لا احلف على يمين) أى محلوف يمين فسماه يمينا مجاز للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه أو على بمعنى الباء وعند النسائى اذا حلفت بيمين لكن قوله (فارى غيرها خيرا منها) يدل على الاول لان الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقى والمراد أن يظهر له بالعلم أو غلبة الظن أن غير المحلوف عليه خير منه والمراد بغيره ان كان فعلا ترك ذلك الفعل وان كان ترك شئ فهو ذلك الشئ (الا أتيت الذى هو خير) من الذى حلفت عليه (وتحللتها) بالكفارة * وفى الحديث حل أكل الدجاج مطلقا نعم اذا ظهر تغير لحم الجلالة من دجاج أونعم وهى التى تأكل العذرة اليابسة أخذا من الجلة بفتح الجيم بالرائحة والنتن فى عرقها وغيره حرم أكلها وقيل يكره وصحح النووى الكراهة فان علفت طاهرا فطاب لحمها وزالت الرائحة حل الاكل بالذبح من غير كراهة ويجرى الخلاف فى لبنها وبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وهى فى حياتها طاهرة والاصل فى ذلك حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الدارقطنى والبيهقى وقال ليس بالقوى وقال الحاكم صحيح الاسناد ولفظ نهى يصدق بالحرمة والكراهة وحديث الباب سبق فى باب قدوم الاشعريين * (باب) حكم (لحوم الخيل) جماعة الافراس لا واحد له من لفظه كالقوم أو مفرده خائل وسميت بذلك لاختيالها فى المشية ويكفى فى شرفها أن الله تعالى أقسم بها فى كتابه بقوله والعاديات ضبحا * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله ابن الزبير المكى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر (عن اسماء) ذات النطاقين بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما انها (قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى زمنه ونحن بالمدينة وضمير الفاعل يعود على الذى باشر النحر منهم وانما أتى بضمير الجمع لكونه عن رضا منهم (فأكلناه) زاد الدارقطنى نحن وأهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار بأنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك والصحابى اذا قال كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان هذا فى مطلق الصحابى فكيف بآل أبى بكر الصديق مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وعدم مفارقتهم له * وهذا الحديث سبق فى باب النحر والذبح * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين والدال الاولى المشددة المهملات ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن درهم وسقط لابى ذر ابن زيد (عن عمرو بن دينار) بفتح العين المكى (عن محمد بن على) أى ابن الحسين بن على بن أبى طالب أبى جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهم كذا أدخل حماد بن زيد بين عمرو ابن دينار وبين جابر فى هذا الحديث محمد بن على وأسقطه النسائى والترمذى ووافق حمادا على ادخال الواسطة ابن جريج لكنه لم يسمه أخرجه أبو داود وقد قيل ان عمرو بن دينار لم يسمع من جابر فان ثبت سماعه منه فتكون رواية حماد من المزيد فى متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هى المتصلة ولئن سلمنا وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه فهو صحيح على كل حال (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (يوم) حصار (خيبر عن لحوم الحمر) أى الاهلية (ورخص فى لحوم الخيل) استدل به من قال بالتحريم لان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التى أصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على

فيه ثلاثة أحاديث الأول حديث ابى هريرة رضى الله عنه فى خروج النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه من الجوع وذهابهم الى بيت الانصارى وادخال امرأته اياهم ومجىء الانصارى وفرحه بهم واكرامه لهم وهذا الانصارى هو أبو الهيثم بن التيهان واسم أبى الهيثم مالك * هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد منها قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة فاذا هو بابى بكر وعمر رضى الله عنهما فقال ما أخرجكما من بيوتكما قالا الجوع يارسول الله قال وأنا والذى نفسى بيده لاخرجنى الذى أخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار الى آخره هذا فيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وكبار أصحابه رضى الله عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش فى أوقات وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم وهذا زعم باطل فان راوى الحديث أبو هريرة ومعلوم انه أسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه رواه ان يكون أدرك القضية فلعله سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم أو غيره فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة اليه بل الصواب خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتقلب فى اليسار والقلة حتى توفى صلى الله عليه وسلم فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده كما ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وعن عائشة رضى الله عنها ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعا حتى قبض وتوفى صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله وغير ذلك مما هو معروف فكان النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لاخراجه

أن

ان المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عن أبي حنيفة وخالفه صاحباه واستدلال المانعين بلام العلة المفيدة للحصر في قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الدالة على انها لم تخلق لغير ما ذكر و بعطف البغال والحمير وهو يقتضي الاشتراك في التحريم و بأنها سيقت للامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به أعظم و بأنه لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة وأجيب بأن اللام وان أفادت التعليل لكنها لا تفيد الحصر في الركوب والزينة اذ ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل وأما دلالة العطف فدلالة اقتران وهي ضعيفة وأما الامتنان فانما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ولو لزم من الاذن في أكلها أن تفنى لزم مثله في الشق الآخر في البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان به لمنفعة له أخرى * وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر وأخرجه مسلم في الذبائح وأبو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد والوليمة

(باب) تحريم أكل (لحوم الحمر الانسية) بفتحتين والمشهور بكسر ثم سكون ضد الوحشية (فيه) أي في الباب المذكور (عن سلمة ابن الاكوع وسقط لفظ عن لابن عساكر (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما مر موصولا مطولا في باب غزوة خيبر من المغازي * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال (اخبرنا عبدة) بن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن سالم) هو ابن عمر (ونافع) مولاه (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) أكل (لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر) نهي تحريم لنجاستها وفي حديث أنس في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال فانها رجس وقيل لانها لم تخمس أو لكونها جلالة كما في أبي داود ولا امتناع في تعدد العلل الشرعية على المرجح عند الاصوليين نعم التعليل بكونها لم تخمس فيه نظر لان أكل الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة جائز لا سيما في المجاعة * وهذا الحديث قد مر في غزوة خيبر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري انه قال (حدثني) بالافراد (نافع) ولابي ذر عن نافع (عن عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) أكل (لحوم الحمر الاهلية) وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم وانما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود في سننه وقد قال الامام أحمد كره أكلها خمسة عشر صحابيا وحكى ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريمها (تابعه) أي تابع يحيى القطان (ابن المبارك) عبد الله فيما وصله المؤلف في المغازي (عن عبيد الله) بضم العين العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (وقال أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين العمري (عن سالم) أي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم مما وصله أيضا في المغازي وفصل في روايته بين أكل الثوم والحمر فبين ان النهي عن الثوم من رواية نافع فقط وأن النهي عن الحمر عن سالم فقط لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله الا لابي أسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع معا مدمجا فاقتصر بعض الرواة عنه على أحد شيخيه تمسكا بظاهر الاطلاق قاله في فتح الباري وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما) محمد (عن علي رضي الله عنهم) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة) وهي النكاح المؤقت كأن ينكح الى شهر أو الى قدوم

في طاعة الله تعالى من وجوه البر وايثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك وهكذا كان خلق صاحبيه رضي الله عنهما بل أكثر أصحابه وكان أهل اليسار من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم مع برهم له صلى الله عليه وسلم واكرامهم اياه واتحافه بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الاحيان لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بايثاره به ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه رضي الله عنهما ولا يعلم أحد من الصحابة علم حاجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متمكن من ازالتها الا بادر الى ازالتها لكن كان صلى الله عليه وسلم يكتمها عنهم ايثارا لتحمل المشاق وحلما عنهم وقد بادر أبو طلحة حين قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف فيه الجوع الى ازالة تلك الحاجة وكذا حديث جابر وسنذكرهما بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا حديث أبي شعيب الانصاري الذي سبق في الباب قبله أنه عرف في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فبادر بصنيع الطعام وأشباه هذا كثيرة في الصحيح مشهورة وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضا ولا يعلم أحد منهم ضرورة صاحبه الا سعى في ازالتها وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى رحماء بينهم وأما قولهما رضي الله عنهما أخرجنا الجوع وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي أخرجكما) فمعناه انهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به فعرض لهما هذا الجوع الذي يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة وتمام التلذذ بها سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به وهذا من أكمل الطاعات وأبلغ أنواع المراقبات

زيد وسمى به لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره (عام خيبر و لحوم حمر الانسية) ولابى ذر وعن لحوم حمر الانسية وقد أفاد الحافظ عبد العظيم المنذرى ان لحوم الحمر الانسية نسخ مرتين ونكاح المتعة نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عمرو) هو ابن دينار (عن محمد بن على) أبى جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما انه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن) أكل (لحوم الحمر) الاهلية واختلف أصحابنا فى علة تحريمها فقيل لاستخباث العرب لها وقيل للنص (ورخص فى) أكل (لحوم الخيل) واستدل المانعون أيضا بما روى عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال وتعقب بأن أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار لاسيما فى يحيى بن أبى كثير ولئن سلمنا صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند أحمد والترمذى من طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير أن يكون الذى زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر فى الحكم أظهر اتصالا وأتقن رجالا وأكثر عددا * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات والثانية مشددة الاسدى الحافظ قال (حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج انه (قال حدثنى) بالافراد (عدى) هو ابن ثابت (عن البراء) بن عازب (وابن ابى أوفى) عبد الله واسم أبى أوفى علقمة (رضى الله عنهم) أنهما (قالا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر) أى الاهلية * وهذا الحديث سبق بأطول من هذا فى المغازى * وبه قال (حدثنا اسحق) ابن راهويه قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا ابى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ان أبا ادريس) عائذ الله بالذال المعجمة الخولانى بالمعجمة (أخبره ان أبا ثعلبة) جرثوم وقيل جرهم الخشنى الصحابى رضى الله عنه (قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية) ولابى ذر حمر الاهلية وللنسائى من وجه آخر عن أبى ثعلبة غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا حمرا انسية فذبحوا منها فأمر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى ألا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل (تابعه) أى تابع صالح بن كيسان (الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الوليد القاضى الحمصى فيما وصله النسائى من طريق بقية قال حدثنى الزبيدى (و) تابعه أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما وصله أحمد فى مسنده (عن ابن شهاب) ولابى ذر عن الزهرى بدل قوله عن ابن شهاب ولفظ الاول نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية والثانى بلفظ رواية الباب وزاد ولحم كل ذى ناب من السباع (وقال مالك) الامام الاعظم فيما وصله فى الباب اللاحق (و) قال (معمر) بسكون العين بين فتحتين ابن راشد مما وصله الحسن بن سفيان (والماجشون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة ورفع النون يوسف بن يعقوب بن عبد الله فيما وصله مسلم (ويونس) بن يزيد الايلى مما وصله الحسن بن سفيان (وابن اسحق) هو محمد بن اسحق بن يسار مما وصله اسحق بن راهويه (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع) ولم يذكر الحمر ويأتى ان شاء الله تعالى مبحث ذلك قريبا * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن سلام) البيكندى الحافظ قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفى) بالمثلثة والقاف ثم الفاء (عن ايوب) السختيانى (عن محمد) أى ابن سيرين (عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء) بالمد قال ابن حجر الحافظ لم أعرف

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم (٣٨٨) أو ليلة فاذا هو بابى بكر وعمر فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يارسول الله قال وأنا والذى نفسى بيده لاخرجنى الذى أخرجكما قوموا فقاموا معه فأتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس فى بيته

وقد نهى عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة طعام تتوق النفس اليه وفى ثوب له اعلام وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه ونهى القاضى عن القضاء فى حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر والله أعلم (وقوله من بيوتكما) هو بضم الباء وكسرها لغتان قرئ بهما فى السبع (وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا والذى نفسى بيده لاخرجنى الذى أخرجكما) فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من ألم ونحوه لا على سبيل التشكى وعدم الرضا بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هنا ولالتماس دعاء أو مساعدة على التسبب فى ازالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم انما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا (وقوله صلى الله عليه وسلم فأنا) هكذا هو فى بعض النسخ فأنا بالفاء وفى بعضها بالواو وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم قريبا بسط الكلام فيه وتقدم بيانه مرات (وقوله صلى الله عليه وسلم قوموا فقاموا) هكذا هو فى الاصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف لكن الجمهور يقولون اطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة (وقوله فأتى رجلا من الانصار) هو أبو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذى يوثق به كما ترجمناه واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة لابى الهيثم اذ جعله النبى صلى الله عليه وسلم أهلا لذلك وكفى

اسمه

اسمه (فقال) يارسول الله (أكلت الحمر) بضم الهمزة وكسر تاليها (ثم جاءه) صلى الله عليه وسلم (جاء) لم يعرف اسمه أيضا (فقال) يارسول الله (أكلت الحمر ثم جاءه جاء) لم يعرف اسمه أيضا (فقال أفنيت الحمر) بضم الهمزة وسكون الفاء لكثرة ماذبح منها ويحتمل كما فى الفتح أن يكون الجائى فى الثلاثة واحدا فانه قال أولا أكلت فاما انه صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه أو لم يؤمر فى ذلك بشئ وكذا فى الثانية فلما قال فى الثالثة أفنيت جاء الوحى بالتحريم (فأمر) صلى الله عليه وسلم (مناديا) ينادى به (فنادى فى الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس) نجس فالتحريم لعينها لا لسبب خارجى والمنادى أبو طلحة كما فى مسلم أو عبد الرحمن بن عوف كما سبق فى رواية النسائى ويحتمل أن يكون الاول نادى بالنهى مطلقا والثانى زاد عليه أنها رجس (فأكفئت) بهمزة مضمومة فكاف ساكنة ففاء مكسورة فهمزة مفتوحة ولابى ذر عن الكشميهنى فكفئت (القدور) باسقاط الهمزة قلبت (وانها لتفور) لتغلى (باللحم) وهذا الحديث سبق فى غزوة خيبر * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر بن المدينى الحافظ قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (قال عمرو) هو ابن دينار (قلت لجابر بن زيد) أبى الشعثاء البصرى (يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى يقولون (نهى عن) أكل (حمر الاهلية) من اضافة الموصوف الى صفته (فقال قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو) بفتح الحاء المهملة والكاف وعمرو بفتح العين (الغفارى) الصحابى (عندنا بالبصرة ولكن ابى) منع (ذاك) ولابى ذر عن الكشميهنى ذلك باللام (البحر) فى العلم (ابن عباس) رضى الله عنهما (وقرأ) مستدلا للحل قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى الى) طعاما (محرما) الآية مقتصرا على ماذكر فيها والاكثرون على عدم التخصيص بما ذكر فيها فالمحرم بنص الكتاب ما فيها وقد حرمت السنة أشياء غيرها كما تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وما لم يأت فيه نص يرجع فيه الى الاغلب من عادة العرب فما يأكله الاغلب منهم فهو حلال وما لا فهو حرام لان الله تعالى خاطبهم بقوله قل أحل لكم الطيبات فما استطابوه فهو حلال وقوله قل لا أجد فيما أوحى الى أى فى ذلك الوقت أو فى وحى القرآن وفيه ان التحريم انما يثبت بوحى الله وشرعه لا بهوى النفس

(باب) تحريم (أكل كل ذى ناب من السباع) يعدو به ويتقوى كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد ومخلب من الطير كباز وشاهين وصقر ونسر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الدمشقى ثم التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن أبى ادريس) عائذ الله (الخولانى عن أبى ثعلبة) جرثوم الخشنى (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن أكل كل ذى ناب من السباع) يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا (تابعه) أى تابع مالكا (يونس) بن يزيد الايلى (ومعمر) هو ابن راشد (وابن عيينة) سفيان (والماجشون) أربعتهم (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب ومتابعة بن عيينة وصلها المؤلف فى آخر الطب والثلاثة سبق ذكرهم فى الباب السابق والنهى للتحريم ولمسلم كل ذى ناب من السباع فأكله حرام وله أيضا عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو له كالناب للسبع

(باب) حكم (جلود الميتة) قبل أن تدبغ * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائى والد أبى بكر بن أبى خيثمة قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا ابى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان أنه قال (حدثنى)

فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصارى فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم اضيافا منى

به شرفا ذلك (وقوله فقالت مرحبا وأهلا) كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت رحبا وسعة وأهلا تأنس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واظهار السرور بقدومه وجعله أهلا لذلك كل هذا وشبهه اكرام للضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المرأة فى دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة وقولها ذهب يستعذب لنا الماء أى يأتينا بماء عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطييبه (قوله الحمد لله ما أحد اليوم أكرم ضيفا منى) فيه فوائد منها استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفى غير ذلك من الاحوال وقد جمعت فى ذلك قطعة صالحة فى كتاب الاذكار ومنها استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف فى وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يثن عليه فى وجهه وهذا طريق الجمع بين الاحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها فى كتاب الاذكار وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الانصارى وبلاغته وعظيم معرفته لانه أتى بكلام مختصر بديع فى الحسن فى هذا الموطن رضى الله عنه

بالافراد (ابن شهاب) الزهرى (ان عبيد الله بن عبد الله) بضم عين الاول ابن عتبة بن مسعود (أخبره ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة) بتشديد الياء وتخفف (فقال) عليه الصلاة والسلام لمن كانت لهم (هلا استمتعتم باهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال فى القاموس ككتاب الجلد دبغ أولم يدبغ الجمع أهبة وأهب وأهب ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به (قالوا) يارسول الله (انها ميتة) بتشديد التحتية (قال انما حرم) بفتح الحاء المهملة وضم الراء ولابى ذر حرم بضم ثم كسر مشددا (أكلها) بفتح الهمزة وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها فى كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستثنى الشافعية من الميتات جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما النجاسة عينهما وأخذ أبو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن شيأ واستدل الزهرى برواية الباب على جواز الانتفاع به مطلقا دبغ أولم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق أخرى كما مر وبعضهم أخذ بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الحديث فى الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لايزيد فى التطهير على الذكاة وغير المأكول لوذكى لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة قاله فى فتح البارى وحكى فى التتمة فيما ذكره ابن الرفعة فى كفايته وجها عن رواية ابن القطان ان جلد الميتة لاينجس بالموت وانما الزهومة التى فى الجلد تصيره نجسا فيؤمر بالدبغ لازالتها كما يغسل الثوب من النجاسة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشئ سواء دبغ الجلد أولم يدبغ لحديث عبد الله ابن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته أن لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه النسائى وأحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى وللشافعى وأحمد وأبى داود بشهر قال الترمذى كان أحمد يذهب اليه ويقول هو آخر الامر وهذا يدل على ان الانتفاع به منسوخ وأجاب ابن الرفعة فى الكفاية بأن كل حديث نسب الى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل ولا حجة عندنا فى المرسل قال ابن حجر وأعله بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وقيل ان فى اسناده اضطرابا ولذا تركه أحمد بعد أن قال انه آخر الامر ورده ابن حبان بأن ابن عكيم سمع الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وقال فى الكفاية يحمل على الانتفاع به قبل الدباغ فان لفظ الاهاب منطبق عليه وبعد الدباغ يطلق عليه أديم وسختيان والدباغ المحصل للطهارة بالشب والقرظ والاشياء الحريفية المنشفة للفضلات المعفنة المانعة من الفساد اذا أصابه الماء والمطيبة لريحه كقشور الرمان والعصفر * وهذا الحديث مضى فى الذكاة وبه قال (حدثنا خطاب بن عثمان) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الالف موحدة الفوزى بفتح الفاء وسكون الواو وكسر الزاى نسبة لقرية من قرى حمص قال (حدثنا محمد بن حمير) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء الحمصى (عن ثابت بن عجلان) بفتح العين وسكون الجيم الانصارى التابعى الحمصى أنه (قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول مر النبى صلى الله عليه وسلم بعنز) بالنون والزاى كما فى القاموس الانثى من المعز (ميتة) بتشديد التحتية (فقال ما على أهلها) حرج (لو انتفعوا باهابها) أى بعد الدبغ كما مر قال الزمخشرى فى الفائق سمى اهابا لانه أهبة للحى وبناء للحماية على جسده كما قيل له مسك لامساكه ماوراءه وفيه دليل على انه يطهر

(قوله فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه) العذق هنا بكسر العين وهى الكباسة وهى الغصن من النخل وانما أتى بهذا العذق الملون ليكون أطرف وليجمعوا بين أكل الانواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم أكل الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بطعام يصنعه له لاسيما ان غلب على ظنه حاجته فى الحال الى الطعام وقد يكون شديد الحاجة الى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على مايشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شئ من ذلك فيتأذى به الضيف وقد يحضر شيأ يعرف الضيف من حاله انه يشق عليه وانه يتكلفه له فيتأذى الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لان أكمل اكرامه اراحة خاطره واظهار السرور به وأما فعل الانصارى وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح أغناما بل جمالا وانفق أموالا فى ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضى الله عنهما كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه والله أعلم (قوله وأخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب) المدية بضم الميم وكسرها هى السكين وتقدم بيانها مرات والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب ونظائره

فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما ان شبعوا (٢٩١) ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر والذى نفسى بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم * وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا أبو هشام يعنى المغيرة بن سلمة حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا يزيد حدثنا أبو حازم قال سمعت أبا هريرة يقول بينا أبو بكر قاعد وعمر معه اذ أتاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أقعدكما ههنا قالا أخرجنا الجوع من بيوتنا والذى بعثك بالحق ثم ذكر نحو حديث خلف بن خليفة

(قوله فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر رضى الله عنهما والذى نفسى بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة) فيه دليل على جواز الشبع وما جاء فى كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه لانه يقسى القلب وينسى أمر المحتاجين وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضى عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذى نعتقده ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله أعلم (قوله فى اسناد الطريق الثانى وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا أبو هشام يعنى المغيرة ابن سلمة حدثنا يزيد حدثنا أبو حازم قال سمعت أبا هريرة يقول) هكذا وقع هذا الاسناد فى النسخ ببلادنا وحكى القاضى عياض انه وقع هكذا فى رواية ابن ماهان وفى رواية الرازى من طريق الجلودى وانه وقع من رواية السجزى عن الجلودى بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان وهو عبد الواحد بن زياد قال أبو على الجيانى ولا بد

ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله فى الاشياء الرطبة ويجوز الصلاة فيه ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره واذا طهر بالدبغ هل يجوز أكله فيه ثلاثة أوجه أصحها لا يجوز بحال والثانى يجوز والثالث يجوز أكل جلد مأكول اللحم لا غيره وهل يطهر الشعر الذى عليه تبعا للجلد فيه قولان أصحهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد * ورواة هذا الحديث خطاب ومحمد ابن حمير وثابت الثلاثة ليس لهم فى البخارى الا هذا الحديث الا محمد بن حمير فله حديث آخر فى الهجرة الى المدينة وفى كل من الثلاثة مقال لكنهم وثقوا وحديثهم من المتابعات لا من الاصول والاصل فيه الحديث الذى قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة قاله فى الفتح ﷺ (باب) حكم (المسك) بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه مسكة والجمع كعنب وحقيقة المسك دم يجتمع فى سرة الغزال فى وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التى تنصب الى الاعضاء وهذه السرر جعلها الله تعالى معدنا للمسك فاذا حصل ذلك الورم مرضت له الظباء الى أن يتكامل ويقال ان أهل التبت يضربون لها أوتادا فى البرية تحتك بها لتسقط عندها وفى مشكل الوسيط لابن الصلاح عن ابن عقيل البغدادى ان النافجة فى جوف الظبية كالانفحة فى الجدى وانه سافر الى بلاد المشرق حتى حمل هذه الدابة الى بلاد المغرب لخلف جرى فيها وعن على بن مهدى الطبرى أحد أئمة أصحابنا انها تلقيها من جوفها كما تلقى البيضة الدجاجة والمشهور انها ليست مودعة فى جوف الظبية بل هى خارجة ملتحمة فى سرتها ونقل عن القفال الشاشى انها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كطهارة المدبوغات وذكر القزوينى أن دابة المسك تخرج من الماء كالظباء فى وقت معلوم والناس يصيدون منها شيأ كثيرا فتذبح فيوجد فى سرتها دم وهو المسك لا يوجد له هناك رائحة حتى يحمل الى غير ذلك الموضع من البلاد وقال فى القاموس المسك مقو للقلب مشجع للسوداويين نافع للخفقان والرياح الغليظة فى الامعاء والسموم والسدد وفى مسلم من حديث أبى سعيد مرفوعا المسك أطيب الطيب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد ولغير أبى الوقت وابن عساكر عن عبد الواحد قال (حدثنا عمارة بن القعقاع) بضم العين وتخفيف الميم (عن ابى زرعة) هرم (بن عمرو بن جرير) بفتح الجيم (عن ابى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم) بضم أوله وفتح اللام أى مجروح يجرح (فى الله) ولابى ذر عن الكشميهنى فى سبيل الله (الا جاء يوم القيامة وكلمه) بفتح الكاف وسكون اللام وجرحه (يدمى) بفتح أوله وثالثه من باب علم يعلم أى يسيل منه الدم (اللون لون دم والريح ريح مسك) تشبيه بليغ بحذف أداة التشبيه أى كريح مسك وليس مسكا حقيقة بخلاف اللون لون دم فانه لا حاجة فيه لتقدير كاف التشبيه لانه دم حقيقة * والحاصل انه يراد اظهار شرف الشهيد بدلالة جرحه على شهادته مع تغير وصف دمه فان الدم وضع ريحه أن يكون كريها وتغيره أيضا من النجاسة الى الطهارة وفى قوله فى الله اشارة الى أنه لا يدخل من قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية طبعه * وأجيب بأنه يمكن الاخلاص مع ارادة صون المال بان لا يمحض القصد بالصون بل بقاتله على ارتكاب المعصية ممتثلا أمر الشارع بالدفع * وموضع الترجمة منه قوله ريح مسك وقال ابن المنير وجه استدلال البخارى بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد لانه فى سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به فى هذا المقام وقال الكرمانى وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الظبى وهو مما يصاد * وهذا الحديث سبق فى الجهاد وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد ابن كريب الكوفى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء

مصغرا ابن عبد الله (عن) جده (أبي بردة) بضم الباء الموحدة وسكون الراء (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثل جليس الصالح) بإضافة الموصوف إلى صفته ولأبي ذر وابن عساكر الجليس الصالح (و) الجليس (السوء) بفتح السين المهملة (كحامل المسك ونافخ الكير) بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد (فحامل المسك إما أن يحذيك) بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة وبعد التحتية المفتوحة كاف يعطيك ويتحفك منه بشيء هبة (وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق) بضم أوله من أحرق (ثيابك) بناره (وإما أن تجد) منه (ريحا خبيثة)* وهذا الحديث مضى في باب العطار من البيوع

(باب) حل أكل (الأرنب) بفتح الهمزة قال في القاموس معروف يكون للذكر والأنثى أو لها والخزز أي بعجمات بوزن عمر للذكر الجمع أرانب وأران وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد عن) جده (أنس رضي الله عنه) أنه (قال أنفجنا) بفتح الهمزة وسكون النون والجيم بينهما فاء مفتوحة وبعد الجيم نون فألف أي أثرنا وأزعجنا (أرنبا) لنصطاده (ونحن بمر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بالظاء المعجمة بلفظ التثنية وهو من العلم المضاف والمضاف إليه فيتوجه الإعراب إلى الأول وهو مر والثاني مجرور دائما بالإضافة وكونه بالألف أنه على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة أو أنه جاء على لزوم المثنى الألف دائما وربما سمي باللفظ الأول فقط وهو مر وربما سمي بالثاني وهو الظهران فقط لأن مر قرية ذات مياه ونخل وزروع وثمار والظهران اسم للوادي قال الدميري وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ على مؤخر قدميه يكون عاما ذكرا وعاما أنثى (فسعى القوم) خلفه ليصطادوه (فلغبوا) بفتح اللام وكسر الغين المعجمة وبفتحها أيضا مصححا عليه في اليونينية وضم الموحدة ولأبي ذر عن الكشميهني فتعبوا بالمثناة الفوقية والعين المهملة بدل اللام والمعجمة وهو معنى الأول (فأخذتها) وفي الهبة فأدركتها فأخذتها ولمسلم فسعيت حتى أدركتها (فجئت بها إلى أبي طلحة) هو زوج أم أنس رضي الله عنهم (فذبحها فبعث بوركيها أو قال بفخذيها) بالتثنية فيهما والشك من الراوي (إلى النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أبي داود أن المبعوث معه ذلك هو أنس (فقبلها) أي الهدية زاد في الهبة وأكل منه وهو مذهب الأئمة الأربعة وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى الكراهة وحديث الباب حجة للجمهور في الإباحة والحديث مر في الهبة

(باب) حل أكل (الضب) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري يشبه الورل ولحمه فيما قيل يذهب العطش * وبه قال (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي البصري قال (حدثنا عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم) وقد سئل عن حكم أكل الضب (الضب لست آكله ولا أحرمه) وعند ابن ماجه من حديث خزيمة بن جزء قلت يا رسول الله ما تقول في الضب فقال لا آكله ولا أحرمه قال فقلت فإني آكل ما لم تحرمه وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد قال رجل يا رسول الله إنا بأرض مضبة فما تأمرنا قال ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه وفي مسلم كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي فبكل هذه الروايات صريحة في الإباحة فيحل أكله بالإجماع ولا يكره عندنا خلافا لبعض أصحاب أبي حنيفة وحكى القاضي عياض تحريمه عن قوم قال النووي وما أظنه يصح عن أحد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك)

---

*حدثني حجاج بن الشاعر حدثني الضحاك بن مخلد من رقعة عارض لي بها ثم قرأه علي قال أخبرناه حنظلة بن أبي سفيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما حفر الخندق رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا

من إثبات عبد الواحد ولا يتصل الحديث إلا به قال وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي في الأطراف عن مسلم عن إسحق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال الجياني وما وقع في رواية ابن ماهان وغيره من إسقاطه خطأ بين قلت ونقله خلف الواسطي في الأطراف بإسقاط عبد الواحد والظاهر الذي يقتضيه حال مغيرة ويزيد أنه لا بد من إثبات عبد الواحد كما قاله الجياني والله أعلم هذا ما يتعلق بالحديث الأول أما الحديث الثاني وهو حديث طعام جابر ففيه أنواع من الفوائد وجمل من القواعد منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من أعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت أحاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر وحصل العلم القطعي بالمعنى الذي اشتركت فيه هذه الآحاد وهو انخراق العادة بما أتى به صلى الله عليه وسلم من تكثير الطعام القليل الكثرة الظاهرة ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلائل النبوة كالدلائل للقفال الشاشي وصاحبه أبي عبد الله الحليمي وأبي بكر البيهقي الإمام الحافظ وغيرهم بما هو مشهور وأحسنها كتاب البيهقي فلله الحمد على ما أنعم به على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلينا بإكرامه صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق (قوله حدثنا سعيد بن مينا) هو بالمد والقصر وقد تقدم بيانه مرات (قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم خمصا)

مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي امامة بن سهل) الانصاري قال في الفتح له رؤية ولابيه صحبة (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة) خالته أم المؤمنين رضي الله عنها (فاتي) بضم الهمزة صلى الله عليه وسلم (بضب محنوذ) بحاء مهملة ساكنة بعد فتحة ثم نون مضمومة آخره ذال معجمة مشوي بالحجارة المحماة (فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده) أي أمال يده اليه ليأخذه فيأكله (فقال بعض النسوة) هي ميمونة كما عند الطبراني وبقية النسوة لم يسمين (أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل) منه (فقالوا) وفي رواية فقلن (هو ضب يا رسول الله فرفع يده) الكريمة قال خالد (فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن) موجودا (بارض قومي) مكة أصلا أو لم يكن مشهورا كثيرا فيها فلم يأكلوه وفي رواية يزيد بن الاصم عند مسلم هذا لحم لم آكله قط (فاجدني أعافه) أكرهه والفاء للسببية (قال خالد) المذكور رضي الله عنه (فاجتررته) بالجيم الساكنة والراء المكررة أي جررته (فاكلته ورسول الله) أي والحال أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم ينظر) الي وهو يدل على حله وأصرح منه رواية كلوه فانه حلال * وحديث الباب مر في الاطعمة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وقعت الفأرة) بالهمز الساكن واحد الفار (في السمن الجامد او الذائب) أو غيره من الادهان والاعسال ونحوهما هل يفترق الحكم أم لا والفأرة البيوت حيوان مؤذ زائد في الفساد وهي الفويسقة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس وأصل الفسق الجور والخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم ولان الفأرة أبدت جورها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح والفأر عظيم الحيل كثير الاذى يقرض الثياب والكتب ويأكل الحبوب والزرع والمائعات ويرمي فيها بعره ليفسدها وهي تعادي العقرب فاذا جعلت فأرة وعقربا في قارورة فانه يقع بينهما قتال عجيب لان العقرب تلدغ الفأرة والفأرة تحتال على ان تقبض ابرتها او العقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فان قبضت الفأرة على ابرتها غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا أهلكتها ومن الفأر صنف يحب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا فاذا أقفر البيت من الادم لم يألفه الفأر وقال أنس بن أبي اياس وقفت عجوز على قيس فقالت أشكو اليك قلة الفأر فقال ما ألطف ما سألت تذكر أن بيتها أقفر من الادم فأكثر لها يا غلام نقله الزين عبد الرحمن بن داود القادري الحنبلي في كتابه نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (انه سمع ابن عباس) رضي الله عنهما (يحدثه) باثبات هاء الضمير في الفرع كأصله وغيرهما (عن ميمونة) بنت الحرث أم المؤمنين رضي الله عنها (ان فأرة وقعت في سمن فماتت) فيه (فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها) أنجست السمن فيمتنع أكله أم لا (فقال ألقوها) بعد استخراجها من السمن (وما حولها) منه (وكلوه) أي السمن الباقي * وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب إذ أنه عند الحركة يختلط وفي مسند اسحق بن راهويه ومن طريقه ابن حبان ان كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه * وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة كما قاله الحافظ ابن حجر قال علي بن المديني شيخ المؤلف في علله (قيل لسفيان) بن عيينة (فان معمرا يحدثه

فيه صاع من الشعير ولنا بهيمة داجن قال فذبحتها وطحنت ففرغت الى فراغي فقطعتها في برمتها ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه قال فجئته فساررته فقلت يا رسول الله انا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال أنت في نفر معك فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا فحيهلا بكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينتكم حتى أجيء فجئت

هو بفتح الخاء والميم أي رأيته ضامر البطن من الجوع (قوله فانكفأت الى امرأتي) أي انقلبت ورجعت ووقع في نسخ فانكفيت وهو خلاف المعروف في اللغة بل الصواب انكفأت بالهمز (قوله فاخرجت لي جرابا) هو وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها والكسر أشهر وقد سبق بيانه (قوله ولنا بهيمة داجن) هي بضم الباء تصغير بهمة وهي الصغيرة من أولاد الضأن قال الجوهري وتطلق على الذكر والانثى كالشاة والسخلة الصغيرة من أولاد المعز وقد سبق قريبا ان الداجن ما ألف البيوت (قوله فجئته فساررته فقلت يا رسول الله) فيه جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة وانما نهى أن يتناجى اثنان دون الثالث كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ان جابرا قد صنع لكم سورا فحيهلا بكم) اما السور فبضم السين واسكان الواو غير مهموز وهو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهي لفظة فارسية وقد تظاهرت أحاديث

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال) سفيان بن عيينة (ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله المذكور قبل (عن ابن عباس عن ميمونة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته) أي الحديث (منه) من الزهري (مرارا) من طريق ميمونة فقط * وهذا وصله أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني وأحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور بإسناده وعند الإسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني قال سفيان كم سمعناه من الزهري يعيده ويبديه * وهذا الحديث قد سبق في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن الدابة) أي عن حكم الدابة (تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد) من غير فرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب (الفأرة) بدل من الدابة أو عطف بيان لها (أو غيرها) عطف على المجرور هل ينجس الكل أم لا (قال) الزهري (بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها) من الفأرة (فطرح ثم أكل) ما بقي من السمن (عن حديث عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة ابن مسعود والجار والمجرور يتعلق بقوله بلغنا أي بلغنا عن حديث عبيد الله * وهذا بلاغ صورته صورة المرسل أو الموقوف لكنه مذكور بالإسناد المرفوع أولا وآخرا قال في الفتح ولم يظهر لنا هل فيه ميمونة أو لا واستدل بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وفرق الجمهور بين الجامد والمائع عملا بالتفصيل السابق ولم يرد في طريق صحيح تحديد ما يلقى نعم أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار بسند جيد أنه يكون قدر الكف واستدل بقوله في الرواية المنفصلة وإن كان مائعا فلا تقربوه على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالشافعية أو بيعه كالحنفية إلى الجواب عن الحديث واحتج المجوزون بحديث ابن عمر عند البيهقي إن كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه وحديث ابن عمر في فأرة وقعت في زيت استصبحوا به وادهنوا به * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الأويسي قال (حدثنا مالك) إمام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم) أنها (قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن) حكم (فأرة سقطت في سمن) وماتت فيه هل ينجس فلا يؤكل (فقال) صلى الله عليه وسلم (ألقوها) أي الفأرة (وما حولها) من السمن (وكلوه) أي سائر السمن والمشهور جواز الاستصباح بما حولها لكن يكره وقيل لا يجوز لقوله تعالى والرجز فاهجر * وكل هذا في غير المساجد أما المساجد فلا يستصبح به فيها جزما ويجوز أن يتخذ صابونا يغسل به ولا يباع وقال الظاهرية لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به ويجوز بيع الزيت والخل والعسل وجميع المائعات لأن النهي إنما ورد في السمن دون غيره ويحرم أكل جميع أنواع الفأر ويكره أكل سؤره وكان الزهري يقول إن أكل سؤره يورث النسيان

(باب) النهي عن (الوسم) بفتح الواو وسكون السين (والعلم) بفتح العين واللام (في الصورة) أي في وجه الحيوان ليتميز عن غيره وفي بعض النسخ الوشم بالمعجمة وهو بمعنى الذي بالمهملة أو بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفي (عن حنظلة) بن سفيان الجمحي (عن سالم عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أنه كره أن تعلم الصورة) بضم المثناة الفوقية

فأخرجت له عجينتنا فبصق فيها وبارك ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعي خابزة فلتخبز معك

صحيحة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالألفاظ غير العربية فيدل على جوازه وأما حيهلا فهو بتنوين هلا وقيل بلا تنوين على وزن علا ويقال حيهل فمعناه عليك بكذا أو ادع بكذا هكذا قاله أبو عبيد وغيره وقيل معناه أعجل به وقال الهروي معناه هات وعجل به (قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس) إنما فعل هذا لأنه صلى الله عليه وسلم دعاهم فجاؤا تبعا له كصاحب الطعام إذا دعا طائفة يمشي قدامهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذه الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطء عقبه وفعله هنا لهذه المصلحة (قوله حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك) أي ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم وقيل معناه جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسببك (قوله قد فعلت الذي قلت لي) معناه أني أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بما عندنا فهو أعلم بالمصلحة (قوله ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعي خابزة فلتخبز معك) هذه اللفظة وهو ادعي وقعت في بعض الأصول هكذا ادعي بعين ثم ياء وهو الصحيح الظاهر لأنه خطاب للمرأة ولهذا قال فلتخبز معك وفي بعضها ادعوني بواو ونون وفي بعضها ادعني وهما أيضا صحيحان وتقديره اطلبوا أو اطلب لي خابزة وقوله عمد هو بفتح الميم وقوله بصق هكذا هو في أكثر الأصول وفي بعضها بسق وهي لغة قليلة والمشهور بصق وبزق وحكى جماعة من أهل اللغة بسق لكنها

واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها وهم ألف فاقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا أو كما قال الضحاك ليخبز كما هو

وسكون العين المهملة وفتح اللام أي تجعل فيها علامة وللكشميهني الصور بفتح الواو وبلا هاء بصيغة الجمع وفي مسلم مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم أحد الوجه ولا يضربن أحد الوجه وانما كره لشرف الوجه ولحصول الشين فيه وتغيير خلق الله فلو كان في غيره للتمييز فلا باس به (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما بالسند السابق (نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (ان تضرب) بضم أوله وفتح ثالثه أي الصورة فان قلت ما الحكمة في تقديم الموقوف على المرفوع أجيب استدلالا على الكراهة التي ذكرها لانه اذا ثبت النهي عن الضرب يكون المنع من الوسم أولى لما لا يخفى (تابعه) أي تابع عبيد الله ابن موسى (قتيبة) بن سعيد في روايته عن حنظلة عن سالم فقال (حدثنا العنقزي) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بعدها زاي مكسورة نسبة الى بيع العنقز وهو المرزنجوش نبت طيب الريح عمرو بن محمد الكوفي (عن حنظلة) الجمحي أي عن سالم عن أبيه (وقال) منهما على ما حذف في الاولى (تضرب الصورة) وللمستملي الصور * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد عن) جده (أنس) رضي الله عنه أنه (قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي) من امي اسمه عبد الله بن أبي طلحة (يحنكه وهو) صلى الله عليه وسلم (في مربد له) بكسر الميم وفتح الموحدة بينهما راء ساكنة موضع الابل فاطلاقه على موضع الغنم مجازا أو أدخلها عند الابل (فرأيته يسم) بالسين المهملة يكوي (شاة) من الغنم ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني شاء بالهمزة من غير تأنيث قال شعبة (حسبته) أي حسبت هشاما (قال) يسمها (في آذانها) والتصريح بان القائل حسبته شعبة والضمير فيه لهشام وقع في مسلم وفي الحديث حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي خلافا للحنفية لتمسكهم بعموم النهي عن التعذيب بالنار وقال بعضهم بالنسخ * وهذا الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه في اللباس وأبو داود في الجهاد هذا ۞ (باب) بالتنوين (اذا أصاب قوم) ولابن عساكر القوم (غنيمة) بفتح المعجمة من الكفار (فذبح بعضهم) قبل القسمة (غنما أو ابلا بغير أمر اصحابهم لم تؤكل لحديث رافع) هو ابن خديج (عن النبي صلى الله عليه وسلم) المذكور موصولا في باب التسمية على الذبيحة المتضمن لذبحهم من غنم الغنيمة قبل القسمة وانهم أغلوه في القدور وأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالقدور فأكفئت عقوبة لهم (وقال طاوس) هو ابن كيسان اليماني (وعكرمة) مولى ابن عباس مما وصله عنهما عبد الرزاق (في ذبيحة السارق اطرحوه) أي مذبوحه فلا تأكلوه لانه حرام وظاهره أن مذهبهما عدم جواز ذبح من ليس له ولاية الذبح بملك أو وكالة ونحوهما * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا ابو الاحوص) بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فواو مفتوحة بعدها صاد مهملة سلام الحنفي الكوفي قال (حدثنا سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين وتخفيف الموحدة (عن أبيه عن جده رافع بن خديج) أنه (قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اننا) بنونين ولابي ذر وابن عساكر انا (نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) بضم الميم وتنوين الدال المهملة مخففة جمع مدية سكين نحر بها ما نغنمه وكانه استشعر النصر والظفر والغنيمة التي يذبحون منها اما باخباره صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك أو بما وقع في نفوسهم من نصرة المسلمين على عادتهم (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما أنهر الدم) أساله (وذكر اسم الله) عليه (فكلوا) ولابي ذر عن الكشميهني فكلوه (ما لم يكن) أي المذبوح به (سن ولا ظفر وساحدثكم عن) علة (ذلك) وحكمته لتتفقهوا (أما السن فعظم) وهو ينجس بدم المذبوح وقد نهيتم عن تنجيس العظام

قلة كما ذكرنا (قوله صلى الله عليه وسلم واقدحي من برمتكم) أي اغرفي والمقدح المغرفة يقال قدحت المرق أقدحه بفتح الدال غرفته (قوله وهم ألف فاقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو) قوله تركوه وانحرفوا أي شبعوا وانصرفوا وقوله تغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء أي تغلي ويسمع غليانها وقوله كما هو يعود الى العجين وقد تضمن هذا الحديث علمين من اعلام النبوة أحدهما تكثير الطعام القليل والثاني علمه صلى الله عليه وسلم بأن هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة أنفس أو نحوهم سيكثر ويكفي ألفا وزيادة فدعا له ألفا قبل أن يصل اليه وقد علم انه صاع شعير وبهيمة والله أعلم وأما الحديث الثالث وهو حديث أنس في طعام أبي طلحة ففيه أيضا هذان العلمان من أعلام النبوة وهما تكثير القليل وعلمه صلى الله عليه وسلم بأن هذا القليل سيكثره الله تعالى فيكفي هؤلاء الخلق الكثير فدعاهم له واعلم أن أنسا رضي الله عنه روى هنا حديثين الاول من طريق والثاني من طريق وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات ففي الحديث الاول أن أبا طلحة وأم سليم رضي الله عنهما أرسلا أنسا رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم باقراص شعير قال أنس فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه أصحابه

٣ قوله سن ولا ظفر هكذا في النسخ بصورة المرفوع وهو على حل الشارح جار على لغة ربيعة اهـ

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو

في الاستنجاء لكونه زاد اخوانكم من الجن (وأما الظفر فمدى الحبشة) وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم والالف واللام في الظفر للجنس فلذا وصفها بالجمع كقول العرب أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر والحبشة جنس من السودان معروف وقوله وسأحدثكم عن ذلك الى آخره اختلف فيه هل هو مدرج أو مرفوع جزم النووي بانه مرفوع وقال ابن القطان مدرج من قول رافع بن خديج ورجح الحافظ ابن حجر الاول (وتقدم سرعان الناس فأصابوا من الغنائم) ولابي ذر وابن عساكر المغانم (والنبي صلى الله عليه وسلم في آخر الناس) سيرا (فنصبوا قدورا) فيها لحم مما اخذوه من الغنيمة (فأمر بها) صلى الله عليه وسلم لما رآها أن تكفأ (فأكفئت) أي قلبت وأفرغ ما فيها عقوبة لهم (وقسم) عليه الصلاة والسلام (بينهم) ما غنموه (وعدل بعيرا) قابله (بعشر شياه) لنفاسة الابل حينئذ أو عزتها أو كثرة الغنم أو كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه (ثم ند) نفر (منها) من الابل التي قسمت (بعير من أوائل القوم ولم يكن معهم) مع الذين في الاوائل (خيل) ومع الآخرين قليل زاد في الرواية السابقة في باب التسمية فطلبوه فأعياهم (فرماه رجل) لم أقف على اسمه (بسهم فحبسه الله) بسبب رميه بان أصابه فوقف (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان لهذه البهائم) من الابل (أوابد) بالهمزة المفتوحة والواو وبعد الالف موحدة فدال مهملة (كأوابد الوحش) أي نفارا كنفار الوحش (فما فعل منها هذا) الفعل وهو النفار ولم تقدروا عليه (فافعلوا) به (مثل هذا) وكلوه فانه لذكاة ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا ند) أي نفر هاربا (بعير) كائن (لقوم فرماه بعضهم بسهم) ليحبسه (فقتله فاراد) بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وأراد (صلاحهم) أي صلاح القوم أصحاب البعير لا افساده عليهم ولابي ذر عن الكشميهني صلاحه بالافراد أي صلاح البعير وكلاهما بغير همز وفي الفتح اصلاحهم واصلاحه بالهمزة فيهما ونسب تركها للكريمة والذي في اليونينية اصلاحهم بالهمزة (فهو) أي ذلك الفعل (جائز) أكلا ولا يلزمه بقتله شئ (لخبر رافع) الآتي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن سلام) وسقط لفظ محمد لغير أبي ذر قال (أخبرنا عمر بن عبيد) بضم العين فيهما من غير اضافة الثاني (الطنافسي) بضم الطاء المهملة وبفتحها في اليونينية وكسر الفاء نسبة الى بيع الطنافس أو اتخاذها بسط لها خمل (عن سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري (عن عباية بن رفاعة) ولابن عساكر ابن رافع فنسبه الى جده (عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه) سقط ابن خديج لابي ذر أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) بذي الحليفة من تهامة بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما مر في باب التسمية (فند بعير من الابل) لقوم (قال فرماه رجل) لم أعرف اسمه (بسهم فحبسه قال ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ان لها) أي الابل (أوابد كأوابد الوحش) نفرات كنفراتها (فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) فانه لذكاة (قال) رافع (قلت يا رسول الله انا نكون في المغازي والاسفار فنريد أن نذبح فلا يكون) معنا (مدى) جمع مدية سكين نذبح بها (قال) صلى الله عليه وسلم (أرن) بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فنون ساكنة أي أهلك الذي تذبحه ولابي ذر وابن عساكر أرني بكسر الراء واسكانها وبعد النون تحتية أي انظر (ما أنهر الدم) بالهمزة (أو) قال (نهر) بغير همز والصواب بالهمز والشك من الراوي ولغير أبي ذر ما نهر أو أنهر الدم (وذكر اسم الله) عليه (فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة) فيه أن ذبح غير المالك اذا وقع بطريق الاصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد قاله ابن المنير * والحديث قد مر

طلحة لام سليم قد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شئ فقالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم أرسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة قال فقلت نعم فقال ألطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا

فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم فقال ألطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فاخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا أم سليم فأتت بذلك الخبز فأمر به صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه عكة لها فأدمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون * الشرح (قوله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم وقوله ألطعام فقلت نعم)

في

فى باب ماندمن البهائم ﴿باب﴾ جواز (أكل المضطر) من الميتة (لقوله تعالى) ولابى ذراذا أكل المضطر لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كلوا) أمر اباحة (من طيبات مارزقناكم) من مستلذاته أومن حلالاته (واشكروا الله) الذى رزقكموها (ان كنتم اياه تعبدون) ان صح انكم تخصونه بالعبادة وتقرون انه مولى النعم * ثم بين المحرم فقال (انما حرم عليكم الميتة) وهى كل مافارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح وانما الاثبات المذكور ونفى ماعداه أى ماحرم عليكم الا الميتة (والدم) يعنى السائل وقد حلت الميتتان والدمان بالحديث (ولحم الخنزير) يعنى الخنزير بجميع أجزائه وخص اللحم لانه المقصود بالاكل (وما أهل به لغير الله) أى ذبح للاصنام (فمن اضطر) ألجئ (غير) حال أى فأكل غير (باغ) للذة وشهوة (ولا عاد) متعد مقدار الحاجة (فلا اثم عليه) أى فيباح له قدر مايقع به القوام وتبقى معه الحياة دون مافيه حصول الشبع لان الاباحة للاضطرار فيتقدر بقدر مايندفع به الضرر والاصح انه يلزمه الاكل فان توقع حلالا عن قرب لم يجز غير سد الرمق وان لم يتوقع الحلال فقيل يجوزله الشبع والاظهر سد الرمق فقط الا أن يخاف تلفا ان اقتصر عليه فيجب عليه أن يشبع وله أكل آدمى ميت وقتل مرتد وحربى بالغ وأكلهما لانهما غير معصومين وحد الاضطرار أن يصل به الجوع الى حد الاهلاك أوالى مرض يفضى اليه * وهذا قول الجمهور وقال سيدى عبد الله بن أبى جمرة نفعنى الله ببركاته الحكمة فى ذلك أن فى الميتة سمية شديدة فلوأكلها ابتداء لأهلكته فشرع له أن يجوع ليصير فى بدنه بالجوع سمية هى أشد من سمية الميتة فاذا أكل منها حينئذ لا يتضرر قال فى الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ فى الحسن وسقط قوله واشكروا الى آخره فى رواية أبى ذر وقال بعد مارزقناكم الى فلا اثم عليه (وقال) تعالى (فمن اضطر) متصل بذكر المحرمات المذكورات قبل أى فمن اضطر الى الميتة أوالى غيرها (فى مخمصة) مجاعة (غير) حال (متجانف لاثم) مائل الى اثم أى غير متجاوز سد الرمق (فان الله غفور) لا يؤاخذه بذلك (رحيم) باباحة المحظور للمعذور (وقوله) بالجر عطفا على المجرور السابق أو بالرفع على الاستئناف (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) دون ماذكر عليه اسم غيره من آلهتكم (ان كنتم بآياته مؤمنين ومالكم ان لا تأكلوا) ما استفهامية فى موضع رفع بالابتداء ولكم الخبر أى وأى غرض لكم فى ان لا تأكلوا (مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم) بين لكم (ماحرم عليكم) ممالم يحرم بقوله حرمت عليكم الميتة (الا ما اضطررتم اليه) مما حرم عليكم فانه حلال لكم فى حال الضرورة أى شدة المجاعة الى أكله (وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم) أى يضلون فيحرمون ويحللون باهوائهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة (ان ربك هو أعلم بالمعتدين) بالمجاوزين من الحق الى الباطل وسقط من قوله مما ذكر اسم الله عليه الى آخره لابن عساكر وقال بعد قوله تأكلوا الآية وسقط لابى ذر من قوله ومالكم الى آخر بالمعتدين (وقوله جل وعلا قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه) أى آكل يأكله ومحرما نصب صفة لموصوف محذوف حذف لدلالة قوله على طاعم يطعمه أى لا أجد طعاما محرما وعلى طاعم متعلق بمحرما ويطعمه فى موضع جر صفة لطاعم (الا أن يكون) ذلك المحرم وقدره أبو البقاء ومكى وغيرهما الا أن يكون المأكول أوذلك (ميتة اودما مسفوحا) صفة لدم والسفح الصب وهو ماخرج من الحيوانات وهى أحياء أومن الاوداج عند الذبح فلا يدخل الكبد والطحال لانهما جامدان وقد جاء الشرع باباحتهما ولا مااختلط باللحم من الدم لانه غير سائل (اولحم خنزير فانه رجس) نجس حرام والهاء فى فانه الظاهر عودها على لحم المضاف لخنزير وقال ابن حزم على خنزير لانه أقرب مذكور ورجح الاول بأن اللحم هو المحدث عنه والخنزير جاء

قال فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا مانطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى ماعندك ياأم سليم فأتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أوثمانون * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له

هذان علمان من أعلام النبوة وذهابه صلى الله عليه وسلم بهم علم ثالث كما سبق وتكثير الطعام علم رابع وفيه ماتقدم فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه وحديث جابر من ابتلاء الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه والاختبار بالجوع وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم أجرهم ومنازلهم وفيه ما كانوا عليه من كتمان مابهم وفيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من الاعتناء باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب بعث الهدية وان كانت قليلة بالنسبة الى مرتبة المبعوث اليه لانها وان قلت فهى خير من العدم وفيه جلوس العالم لاصحابه يفيدهم ويؤدبهم واستحباب ذلك فى المساجد وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدى الضيفان وخروجه ليتلقاهم وفيه

حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد حدثني أنس بن مالك قال بعثني أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لادعوه وقد جعل طعاما قال فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الى فاستحييت فقلت أجب أبا طلحة فقال للناس قوموا فقال أبو طلحة يارسول الله انما صنعت لك شيأ قال فمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة ثم قال أدخل نفرا من أصحابى عشرة وقال كلوا وأخرج لهم شيأ من بين أصابعه فأكلوا حتى شبعوا فخرجوا فقال أدخل عشرة فأكلوا حتى شبعوا فما زال يدخل عشرة ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم أحد الا دخل فأكل حتى شبع ثم هيأها فاذا هى مثلها حين أكلوا منها

منقبة لام سليم رضى الله عنها ودلالة على عظيم فقهها ورجحان عقلها لقولها الله ورسوله أعلم ومعناه انه قد عرف الطعام فهو أعلم بالمصلحة فلو لم يعلمها فى مجىء الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن من ذلك وفيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الغمس باللقم وقوله عصرت عليه عكة هى بضم العين وتشديد الكاف وهى وعاء صغير من جلد للسمن خاصة وقوله فادمته هو بالمد والقصر لغتان آدمته وأدمته أى جعلت فيه اداما وانما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم فان القصعة التى فت فيها تلك الاقراص لا يتحلق عليها أكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله أعلم وأما الحديث الآخر ففيه ان أنسا قال بعثنى أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما فأقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الى فاستحييت فقلت أجب أبا طلحة

به مرضية الاضافة اليه الا ترى انك اذا قلت رأيت غلام زيد فأكرمته ان الهاء تعود على الغلام لانه المحدث عنه المقصود بالاخبار عنه لا على زيد لانه غير مقصود ورجح الثانى بأن التحريم المضاف للخنزير ليس مختصا بلحمه بل شحمه وشعره وعظمه كذلك فاذا أعدنا الضمير على خنزير كان وافيا بهذا المقصود واذا أعدناه على لحم لم يكن فى الآية تعرض لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر * وأجيب بأنه انما ذكر اللحم دون غيره وان كان غيره مقصودا بالتحريم لانه أهم ما فيه وأكثر ما يقصد فيه اللحم كغيره من الحيوانات وعلى هذا فلا مفهوم لتخصيص اللحم بالذكر ولو سلم فانه يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا وقوله فانه رجس اما على المبالغة بأن جعل نفس الرجس أو على حذف مضاف (أو فسقا) عطف على المنصوب السابق وقوله فانه رجس اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه (أهل لغير الله به) فى موضع نصب صفة لفسقا أى رفع الصوت على ذبحه باسم غير اسم الله وسمى بالفسق لتوغله فى باب الفسق (فمن اضطر) فمن دعته الضرورة الى أكل شئ من هذه المحرمات (غير باغ) على مضطر مثله تارك لمواساته (ولا عاد) متجاوز قدر حاجته من تناوله (فان ربك غفور رحيم) لا يؤاخذه وسقط لابى ذر وابن عساكر من قوله طاعم الى آخره وقالا بعد قوله محرما الى أو دما مسفوحا (قال ابن عباس) مما وصله الطبرى فى تفسير مسفوحا أى (مهراقا وقال) جل وعلا (فكلوا مما رزقكم الله) على يدى محمد صلى الله عليه وسلم (حلالا طيبا) بدلا عما كنتم تأكلونه حراما خبيثا من الاموال المأخوذة بالغارات والغصوب وخبائث الكسوب (واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة) وهى ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح (والدم) السائل (ولحم الخنزير) بجميع أجزائه (وما أهل لغير الله به) ذبح للاصنام فذكر عليه غير اسم الله (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم) ١ وسقط قوله واشكروا الى آخر قوله لغير الله به وهذه آية النحل وثبتت هنا الكريمة ولم يذكر المؤلف فى هذا الباب حديثا اكتفاء بالنصوص القرآنية أو بيض له ليجد حديثا على شرطه فيثبته فيه فلم يجده

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الاضاحى) بفتح الهمزة جمع أضحية بضمها وتكسر مع تخفيف الياء وتشديدها وتحذف فتفتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر أيام التشريق قال عياض سميت بذلك لانها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها ﴿(باب سنة الاضحية)﴾ من اضافة الصفة الى الموصوف ولابن عساكر فى نسخة الاضحية سنة (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما فيما وصله حماد بن سلمة فى مصنفه بسند جيد (هى سنة ومعروف) بين الناس اذا رأوه لا ينكرونه والجمهور أنها سنة مؤكدة على الكفاية وفى وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر فى يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار أما الوجوب فقول أبى حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن أبى يوسف وقال الشيخ خليل من المالكية المشهور انها سنة وقال المرداوى من الحنابلة وتسن التضحية لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده الا النبى صلى الله عليه وسلم فكانت واجبة عليه قال ابن حجر وأقرب ما تمسك به للوجوب حديث أبى هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا أخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكنه اختلف فى رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوى وغيره ومع ذلك فليس صريحا فى الايجاب وفى حديث مخنف بن سليم رفعه على كل أهل بيت أضحية أخرجه أحمد والاربعة بسند قوى ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة فى الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الاضحية وحديث ابن عباس كتب على النحر ولم يكتب عليكم

---

١ قوله وسقط أى لابى ذر كما يفهم من الفرع المزى وغيره وهو ساقط من قلم الشارح اهـ من هامش

وحدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك قال بعثني ابو طلحة الى رسول الله صلى

المروى عند أحمد وأبي يعلى والطبراني والدارقطني الدال على ان الوجوب من الخصائص النبوية ضعيف وتساهل الحاكم فصححه * وبه قال (حدثنا) بصيغة الجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) العبدي الملقب ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن زبيد الايامي) بهمزة قبل التحتية المخففة ولابي ذر وابن عساكر اليامي باسقاط الهمزة (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) يوم عيد الاضحى (ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي) صلاة العيد بحذف أن قبل نصلي قال في الكواكب هو نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه في تقدير أن أو تنزيل الفعل منزلة المصدر انتهى وفي رواية أبي ذر أن نصلي فلا يحتاج الى تقدير (ثم نرجع) من المصلى الى المنزل (فننحر) ما من شأنه أن ينحر ونذبح ما من شأنه أن يذبح من الاضحية (من فعله) أي تأخير النحر عن الصلاة (فقد أصاب سنتنا) طريقتنا (ومن ذبح) أضحيته (قبل) أي قبل الصلاة (فانما هو) أي المذبوح (لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شئ) أي ليس من العبادة فلا ثواب فيها بل هي لحم ينتفع به أهله (فقام ابو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء هانئ (بن نيار) بكسر النون وتخفيف التحتية البلوي (وقد ذبح) قبل الصلاة (فقال) يا رسول الله (ان عندي جذعة) من المعز (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذبحها ولن تجزي) بفتح الفوقية بدون همز (عن أحد بعدك) أي وانما يجزئ الثني والثنية من المعز وهو ما دخل في السنة الثالثة والطاعن في الثانية هو الجذع والجذعة ويجزئ الضأن منه روى أحمد حديث ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز ولابن ماجه نحوه واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور في سنه فقيل ما أكمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية والاشهر عند أهل اللغة وقيل نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل سبعة أشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني وقيل ستة أو سبعة حكاه الترمذي عن وكيع واجزاء جذع المعز خصوصية لابي بردة نعم وردت الرخصة لغيره عقبة بن عامر وغيره كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا (قال مطرف) هو ابن طريف بالطاء المهملة المفتوحة آخره فاء بوزن عظيم الحارثي بالمثلثة مما سبق موصولا في العيدين ويأتي ان شاء الله تعالى (عن عامر) الشعبي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة) أي صلاة العيد (تم نسكه واصاب سنة المسلمين) طريقتهم * وبه قال (حدثنا مسدد) يعني ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن علية (عن ايوب) السختياني (عن محمد) يعني ابن سيرين (عن انس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة) أي قبل مضي وقت صلاة العيد وما يتعلق بها من الخطبة والافوقت الصلاة الى الزوال (فانما ذبح) أضحيته ولابي ذر وابن عساكر يذبح (لنفسه) لحما يأكله لاثواب له فيه (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين) * وهذا الحديث قد سبق في صلاة العيدين ۞ (باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس) بنفسه أو بأمره * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة أبو زيد الزهراني الطفاوي قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير الطائي مولاهم أبي نصر اليماني الثبت لكنه يدلس ويرسل لكن رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى أخبرني بعجة أزالت ما يخشى من تدليسه (عن بعجة) بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله (الجهني) تابعي ليس له في البخاري الا هذا (عن عقبة بن عامر الجهني) رضي الله عنه أنه (قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا) وكان الذي باشر القسمة عقبة بن عامر المذكور كما سيأتي ان شاء

الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث ابن نمير غير انه قال في آخره ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة قال فعاد كما كان فقال دونكم هذا وحدثني عمرو الناقد حدثنا عبد الله ابن جعفر الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس بن مالك قال أمر أبو طلحة ام سليم ان تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما لنفسه خاصة ثم أرسلني اليه وساق الحديث وقال فيه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده وسمى عليه ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فدخلوا فقال كلوا وسموا الله فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا * وحدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أنس ابن مالك بهذه القصة في طعام أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شئ يسير قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة

فقال للناس قوموا وذكر الحديث وأخرج لهم شيأ من بين أصابعه وهذا الحديث قضية أخرى بلا شك وفيها ما سبق في الحديث الاول وزيادة هذا العلم الآخر من أعلام النبوة وهو اخراج ذلك الشئ من بين أصابعه الكريمات صلى الله عليه وسلم (قوله وتركوا سؤرا) هو بالهمز أي بقية (قوله فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شئ يسير قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة) اما قيام أبي

الله تعالى (فصارت) أى حصلت (لعقبة) بن عامر (جذعة) من المعز قال عقبة (فقلت يارسول الله صارت جذعة) ولابى ذرلى جذعة (قال) صلى الله عليه وسلم (ضح بها) ولم يقل ولن تجزى عن أحد بعدك كما قال لابى بردة ﴿باب﴾ حكم (الاضحية للمسافر والنساء)* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفيان الثورى (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع خارج مكة (قبل ان تدخل مكة وهى) والحال أنها (تبكى فقال) لها صلى الله عليه وسلم (مالك) تبكين (انفست) بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الاصيلى أنفست بضم النون أى حضت وقيل بالفتح الحيض وبالفتح والضم النفاس (قالت نعم) نفست (قال) عليه الصلاة والسلام يسليها (ان هذا) الحيض (امر كتبه الله على بنات آدم) فلست بمختصة به (فاقضى مايقضى الحاج) فافعلى مايفعل الحاج من المناسك (غيرأن لاتطوفى بالبيت) لانه كالصلاة لايصح الابطهارة كاملة نعم قال بصحته بعد انقطاع الدم من غيرغسل الحنفية لكن يجب عليها بدنة عندهم ولازائدة أى غيرأن تطوفى قالت عائشة (فلما كنابمنى اتيت بلحم بقرفقلت ماهذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه) رضى الله عنهن (بالبقر) أى باذنهن لان تضحية الانسان عن غيره لاتصح الاباذن * وهذا الحديث قدمر فى الحيض ﴿باب مايشتهى﴾ بضم أوّله وفتح رابعه (من اللحم يوم النحر) وماموصولة ٣ أومصدرية* وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل قال (اخبرنا ابن علية) اسمعيل بن ابراهيم وعلية أمه (عن ايوب) السختيانى (عن ابن سيرين) محمد (عن انس بن مالك رضى الله عنه أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر) لاصحابه (من كان) منكم (ذبح) أضحيته (قبل الصلاة فليعد) فانها ليست نسكا (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار (فقال يارسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم) للالتذاذبه فيه ولان العادة جرت فيه بكثرة الذبح فالنفس تتشوق له ولايقدح فيه قول عمر لجابر بن عبدالله لمارأى معه لحما فقال له ماهذا قال قرمنا الى اللحم فقال له أين تذهب هذه الآية أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان يوم النحر مخصوص بأكله قال الله تعالى ايذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها او به استدل من قال بوجوب الاكل من الاضاحى وهو قول غريب والذى عليه الجمهور انه من باب الرخصة أو الاستحباب (وذكر) أبو بردة (جيرانه) وعند مسلم عن عاصم وانى عجلت فيه نسيكتى لاطعم أهلى وجيرانى وأهل دارى (وعندى جذعة) من المعز (خير من شاتى لحم) بالتثنية من المعز (فرخص له) صلى الله عليه وسلم (فى ذلك) قال أنس (فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه) من الناس (أم لا) فيكون مختصا بذلك ولعل أنسا لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم لن تجزى عن أحد بعدك (ثم انكفأ) بالهمز أى مال ورجع (النبى صلى الله عليه وسلم) عن مكان الخطبة الى مكان الذبح (الى كبشين) تثنية كبش وهوذكر الضان (فذبحهما وقام الناس الى غنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغرا (فتوزعوها) بالزاى المعجمة من التوزيع أى تفرقوها (أو قال فتجزعوها) بالجيم والزاى من الجزع أى اقتسموها حصصا كل واحد حصة من الغنم بغيرذبح وليس المراد أن كل واحد أخذ قطعة من اللحم والشك من الراوى * والحديث سبق فى باب الاكل يوم النحر من كتاب العيدين ﴿باب من قال الاضحى يوم النحر﴾ فقط دون أيام التشريق ويوم نصب على الظرفية ولابى ذر رفع واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبدالرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهرى* وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عبد الوهاب)

٣ قوله أومصدرية انظره مع قوله من اللحم فانه ربما عين كونها موصولة اهـ

* وحدثنا عبد بن حميد حدثنا خالد بن مخلد (٣٠٠) البجلى حدثنى محمد بن موسى حدثنى عبدالله بن عبدالله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال فيه ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت وأفضلوا ما أبلغوا جيرانهم* وحدثنى الحسن بن على الحلوانى حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبى قال سمعت جرير بن زيد يحدث عن عمرو بن عبدالله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال رأى أبوطلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى المسجد يتقلب ظهرا لبطن فأتى أم سليم فقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى المسجد يتقلب ظهرا لبطن وأظنه جائعا وساق الحديث وقال فيه ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوطلحة وأم سليم وأنس وفضلت فضلة فأهديناه لجيراننا* وحدثنى حرملة ابن يحيى التجيبى حدثنا عبدالله ابن وهب أخبرنى أسامة ان يعقوب ابن عبدالله بن أبى طلحة الانصارى حدثه انه سمع أنس بن مالك يقول جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة

طلحة فلا نتظار اقبال النبى صلى الله عليه وسلم فلما أقبل تلقاه وقوله انما كان شئ يسير هكذا هو فى الاصول وهو صحيح وكان هنا تامة لاتحتاج خبرا وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله سيجعل فيه البركة فيه علم ظاهر من أعلام النبوة وقوله ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت فيه انه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان والله أعلم (قوله يتقلب ظهرا لبطن) وفى الرواية الاخرى وقد عصب بطنه بعصابة لامخالفة بينهما وأحدهما

ابن

قال اسامة وأنا أشك على حجر فقلت لبعض أصحابه لم عصب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطنه فقال من

ابن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن ابي بكرة) عبد الرحمن (عن) أبيه (ابي بكرة) نفيع بن الحرث (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الزمان) ولابي ذران الزمان (قد استدار) استدارة (كهيئته) مثل حالته (يوم خلق الله السموات والارض) روى انهم كانوا ينسؤن الحج في كل عامين من شهر الى شهر آخر ويجعلون الشهر الذي أنسؤا فيه ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ويتركون العام الثاني على ما كان عليه الاول فلا يزالون كذلك الى خمس وعشرين سنة ثم يستدير حينئذ الشهر الذي بدئ منه وكانت السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هي السنة التي وصل ذوالحجة الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض أي ان الله تعالى قد أدحض أمر النسيء فان حساب السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع له (السنة اثنا عشر شهرا) تأكيد في ابطال أمر النسيء وان أحكام الشرع تبنى على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية (منها اربعة حرم) لعظم حرمتها (ثلاث متواليات) حذف التاء من العدد باعتبار أن الشهر الذي هو واحد الاشهر بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تأنيثه ولابن عساكر ثلاثة متواليات (ذوالقعدة) للقعود فيه عن القتال (وذوالحجة) للحج (والمحرم) لتحريم القتال فيه (و) واحد فرد وهو (رجب مضر) أضيف اليهم لانهم كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله أحد من العرب وسمي رجبا الترجيب العرب اياه (الذي بين جمادى) بضم الجيم وفتح الدال المهملة (وشعبان) ذكره تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء (أي شهر هذا) قال القاضي البيضاوي يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما أراد تقريره وقولهم (قلنا الله ورسوله أعلم) مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه (فسكت) صلى الله عليه وسلم (حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة) ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي ذوالحجة (قلنا بلى قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة) بسكون اللام مكة التي جعلها الله تعالى حرما قال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها الجامعة للخير المستحقة أن تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات أجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات أجناسها حتى كأنها هي المحل المستحق للاقامة به (قلنا بلى) يارسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت) صلى الله عليه وسلم (حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر) الذي تنحر فيه الاضاحي في سائر الاقطار والهدايا بمنى (قلنا بلى) وتمسك به من خص النحر بيوم العيد ووجهه انه عليه الصلاة والسلام أضاف هذا اليوم الى جنس النحر لان اللام هنا جنسية فتعم فلا يبقى نحرا الا في ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام انتهى وأجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل الفضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو ولكن البر انما الشديد الذي يملك نفسه ولذا قيل اليوم الاول أفضل الايام وقال المالكية أيام النحر ثلاثة مبدؤها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى وعند الشافعية آخر وقتها غروب الشمس من آخر أيام التشريق لحديث في كل أيام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال أبو حنيفة وأحمد يومان بعد النحر كقول المالكية (قال) صلى الله عليه وسلم

الجوع فذهبت الى أبي طلحة وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت يا أبتاه قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع فدخل أبو طلحة على أمي فقال هل من شئ فقالت نعم عندي كسر من خبز وتمرات فان جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده أشبعناه وان جاء آخر معه قل عنهم ثم ذكر سائر الحديث بقصته

• وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا يونس بن محمد حدثنا حرب بن ميمون عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في طعام أبي طلحة نحو حديثهم ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس

يبين الآخر ويقال عصب وعصب بالتخفيف والتشديد (قوله فذهبت الى أبي طلحة وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت يا أبتاه) فيه استعمال المجاز لقوله يا أبتاه وانما هو زوج أمه وقوله بنت ملحان هو بكسر الميم والله أعلم

•(باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وايثار أهل المائدة بعضهم بعضا وان كانوا ضيفانا اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام)•

(فيه حديث أنس رضي الله عنه ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس

العلاء أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت معه فجيء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء ويعجبه قال فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه اليه ولا أطعمه قال فقال أنس فما زلت بعد يعجبني الدباء* وحدثني حجاج بن الشاعر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت البناني وعاصم الاحول عن أنس بن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد قال ثابت فسمعت أنسا يقول فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء الاصنع

(فان دماءكم وأموالكم قال محمد) هو ابن سيرين (واحسبه) أي واحسب ابن أبي بكرة (قال) في حديثه (وأعراضكم) قال التوربشتي أنفسكم وأحسابكم فان العرض يقال للنسب والحسب يقال فلان نقي العرض أي بريء أن يعاب وتعقب بأنه لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر أن المراد الاخلاق النفسانية فالمراد هنا الاخلاق ثم قال والتحقيق ما في النهاية أن العرض موضع المدح والذم من الانسان ولذا قيل العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال (عليكم حرام كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (في بلدكم هذا) مكة (في شهركم هذا) ذي الحجة وسقط لفظ هذا لابي ذر وابن عساكر (وستلقون ربكم) يوم القيامة (فيسألكم عن أعمالكم) فيجازيكم عليها (ألا) بالتخفيف (فلا ترجعوا بعدي ضلالا) بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال (يضرب بعضكم رقاب بعض الا) بالتخفيف (ليبلغ الشاهد الغائب) ما ذكر (فلعل بعض من يبلغه) بفتح التحتية وسكون الموحدة (أن يكون أوعى) بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي أرعى بالراء بدل الواو (له) للذي ذكر (من بعض من سمعه) مني (وكان) بالواو ولابي ذر وابن عساكر فكان (محمد) أي ابن سيرين (اذا ذكره) ولابي ذر عن الكشميهني ذكر بحذف الضمير المنصوب (قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ألا) بتخفيف اللام (هل بلغت ألا هل بلغت) زاد أبو ذر عن المستملي مرتين وهو من الحديث فصل بينه الراوي وبين ما قاله بقوله وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث تقدم في العلم والحج وتفسير براءة مفرقا

(باب) بيان كون (الاضحى والمنحر بالمصلى) موضع صلاة العيد لئلا يذبح احد قبل الامام فيذبحوا بعده بيقين مع ما فيه من تعليمهم صفة الذبح وفي بعض النسخ والنحر بغير ميم* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن أبي بكر المقدمي) بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد القاف قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي بالجيم والميم مصغرا قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ينحر في المنحر قال عبيد الله) العمري (يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم)* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن كثير بن فرقد) بالمثلثة وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف بعدها دال مهملة (عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى) بعد أن يصلي العيد وهو مذهب مالك أن الامام يبرز أضحيته للمصلى فيذبح به كما قاله السفاقسي والحديث الاول موقوف والثاني مرفوع وهو اختلاف على نافع قاله ابن حجر * هذا (باب) بالتنوين (في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين) من الضأن (أقرنين) لكل واحد منهما قرنان معتدلان ولابي ذر وابن عساكر باب ضحية النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره (ويذكر) بضم أوله وفتح الكاف في صفة الكبشين (سمينين) أخرجه أبو عوانة بن محمد عن شعبة عن قتادة عن أنس (وقال يحيى بن سعيد) الانصاري مما وصله أبو نعيم في مستخرجه (سمعت أبا امامة بن سهل) بسكون الهاء (قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون) ها أيضا* وبه قال (حدثنا آدم ابن أبي اياس) سقط لابي ذر لفظ ابن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز ابن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين) قال في المصابيح هذا يدل على أن تلك عادته عليه الصلاة والسلام فيكون دليلا للمالكية على أفضلية الضأن في الضحايا ضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو الافضل

فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى الصحفة فلم أزل أحب الدباء منذ يومئذ وفي رواية قال أنس فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه اليه ولا أطعمه وفي رواية قال أنس فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء الا صنع) فيه فوائد منها اجابة الدعوة واباحة كسب الخياط واباحة المرق وفضيلة أكل الدباء وانه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وانه يحرص على تحصيل ذلك وانه يستحب لاهل المائدة ايثار بعضهم بعضا اذا لم يكرهه صاحب الطعام وأما تتبع الدباء من حوالى الصحفة فيحتمل وجهين أحدهما من حوالى جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالى جميع جوانبها فقد أمر بالاكل مما يلي الانسان والثاني أن يكون من جميع جوانبها وانما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره أحد لكن

لكن من نظر الى كثرة اللحم كامامنا الشافعي قال الافضل الابل ثم البقر وقد أخرج البيهقي عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالجزور أحيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال فلو سلم كان نصا في موضع النزاع قال أنس (وأنا أضحي بكبشين) اقتداء به صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (عن ايوب) السختياني ولابي ذر حدثنا أيوب (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ) بالهمزة بعد الفاء رجع (الى كبشين أقرنين) تثنية أقرن وهو الكبير القرن (أملحين) بالحاء المهملة تثنية أملح وهو الذي يخالط سواده بياض والبياض أكثر وقال الاصمعي هو الاغبر وقال ابن الاعرابي الابيض الخالص وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية أو هو الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويبرك في سواد أي ان مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك أبيض واختار ذلك لحسن منظره وشحمه وطيب لحمه لانه نوع يتميز عن جنسه (فذبحهما) صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة وفيه أن الذكر في الاضحية أفضل من الانثى وهو قول احمد وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي أحدهما عن نصه في البويطي الذكر لان لحمه أطيب وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى اولى قال الرافعي وانما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والانثى أكثر قيمة فلا تفدى بالذكر أو أراد الانثى التي لم تلد وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه أفضل من الاجم الذي لا قرن له وذبح أضحيته بيده اذا كان يحسن الذبح (تابعه) اي تابع عبد الرحمن (وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري في روايته (عن ايوب) السختياني عن أبي قلابة عن أنس وهذه المتابعة ذكرها الاسماعيلي (وقال اسمعيل) بن علية مما يأتي موصولا قريبا عند المؤلف (وحاتم بن وردان) بالحاء المهملة مما وصله مسلم من طريقه (عن ايوب) السختياني (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس) رضي الله عنه فخالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ أيوب ووقع في رواية أبي ذر تأخير متابعة وهيب عن قوله وقال اسمعيل وعند الباقين تقديم متابعة وهيب قال في الفتح وهو الصواب لان وهيبا انما رواه عن أيوب عن أبي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفي * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحراني سكن مصر قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) بن أبي حبيب المصري (عن ابي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما) يطلق على الضأن والمعز (يقسمها على صحابته) صلى الله عليه وسلم أو صحابة عقبة (ضحايا) من ماله عليه الصلاة والسلام أو من الفيء (فقسمها فبقي) منها (عتود) بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية الخفيفة ما قوي ورعى من أولاد المعز وأتى عليه حول أو العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر وفي المحكم العتود الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ السفاد (فذكره) عقبة (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) له عليه السلام (ضح انت به) ولابي ذر ضح به أنت وسقط لفظ به لابن عساكر زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك * وحديث الباب سبق في الوكالة بهذا الاسناد والمتن وفي الشركة أيضا في باب قسمة الغنائم والعدل فيها

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة) بن نيار (ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن احد بعدك) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان الواسطي قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المهملة المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي (عن عامر) الشعبي (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) سقط لابي ذر ابن عازب أنه (قال ضحى

صلى الله عليه وسلم على ابي قال فقربنا اليه طعاما ووطبة فأكل منها ثم أتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم أتي بشراب فشرب به ثم ناوله الذي عن يمينه قال فقال أبي وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم * وحدثناه محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي ح

بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره صلى الله عليه وسلم التي يخالفه فيها غيره والدباء هو اليقطين وهو بالمد هذا هو المشهور وحكى القاضي عياض فيه القصر أيضا الواحدة دباءة أودباة والله أعلم

(باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح واجابته الى ذلك)

فيه يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي فقربنا اليه طعاما ووطبة فأكل منها ثم أتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله تعالى القاء النوى بين الاصبعين ثم أتي بشراب فشرب به

ثم ناوله الذي عن يمينه فقال أبي وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم

وحدثنيه محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن حماد (٣٠٤) كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد ولم يشكا فى القاء النوى بين الاصبعين

وفى الرواية الاخرى ذكره وقال لم يشك فى القاء النوى بين الاصبعين * الشرح عبد الله ابن بسر بضم الباء ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم وقوله ووطبة هكذا رواية الاكثرين وطبة بالواو واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوى هذا الحديث عن شعبة والنضر امام من أئمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرنى والاقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقى وأبو بكر البرقانى وآخرون وهكذا هو عندنا فى معظم النسخ وفى بعضها رطبة براء مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره الحميدى وقال هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم رطبة بالراء قال وهو تصحيف من الراوى وانما هو بالواو وهذا الذى ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو والافا كثرها بالواو وكذا نقله أبو مسعود البرقانى والاكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضى عياض عن رواية بعضهم فى مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى انه الصواب وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ماذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح فى اللغة والله أعلم (وقوله ويلقى النوى بين اصبعيه) أى يجعله بينهما لقلته ولم يلقه فى اناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمى به (وقوله قال شعبة هو ظنى وهو فيه ان شاء الله القاء النوى) معناه ان شعبة

خال لى يقال له ابو بردة) هانى بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية ابن عمرو بن عبيد البلوى من حلفاء الانصار أى ذبح أضحيته (قبل الصلاة) أى صلاة العيد فالالف واللام للعهد (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك) التى ذبحتها قبل صلاة العيد (شاة لحم) ليست أضحية ولا ثواب فيها واستشكلت هذه الاضافة بان الاضافة اما معنوية مقدرة بمن كخاتم حديداً وباللام كغلام زيد أو بفى كضرب اليوم أى ضرب فى اليوم واما لفظية صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شئ منها فى شاة لحم وأجيب بأن الاضافة بتقدير محذوف أى شاة طعام لحم أى لا لاطعام نسك أو ما اشبه ذلك يعنى شاة لحم غير نسك فهى مضافة الى محذوف أقيم المضاف اليه مقامه (فقال) أبو بردة (يارسول الله ان عندى داجنا) بالجيم والنون الذى يألف البيوت لاسن لها معينا (جذعة) بالجيم والذال المعجمة بالنصب عطف بيان لداجنا (من المعز) وهو الذى لم يطعن فى الثالثة (قال) صلى الله عليه وسلم (اذبحها) عن أضحيتك خصوصية لك (وان تصلح) أضحية ولابى ذر وابن عساكر ولا تصلح (لغيرك ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من ذبح قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فانما يذبح لنفسه) لحما يأكله ليس بنسك (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين * تابعه) أى تابع مطرفا (عبيدة) بضم العين مصغرا ابن معتب بتشديد المثناة الفوقية المكسورة الضبى فى روايته (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (و) تابعه أيضا عن (ابراهيم) النخعى عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق أحدا من الصحابة (وتابعه) أى تابع عبيدة (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف (عن حريث) بضم الحاء المهملة آخره مثلثة مصغرا ابن أبى مطر الاسدى الكوفى الحناط بالمهملة والنون (عن الشعبى) عامر وهذا وصله أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الاضاحى من طريق سهل بن عثمان العسكرى [1] عن وكيع (وقال عاصم) هو ابن سليمان الاحول مما وصله مسلم (وداود) بن أبى هند مما وصله مسلم أيضا (عن الشعبى) عامر عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه (عندى عناق لبن) بفتح العين المهملة وتخفيف النون الانثى من ولد المعز وأضافها الى اللبن اشارة الى صغرها وانها قريبة من الرضاع (وقال زبيد) بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الحرث اليامى مما وصله المؤلف أول الاضاحى (وفراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الكوفى مما وصله البخارى أيضا فى باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (عن الشعبى) عن البراء وقال (عندى جذعة وقال ابو الاحوص) سلام بن سليم الحنفى الكوفى (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر مما وصله المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبى عن البراء فى العيدين وقال (عناق جذعة) بالتنوين فيهما فالثانى عطف بيان (وقال ابن عون) عبد الله واسم جده أرطبان فى روايته عن الشعبى عن البراء مما وصله المؤلف فى الايمان والنذور (عناق جذع) بتنوينهما (عناق لبن) بالاضافة فالاول كلفظ منصور لكن ترك تأنيث جذعة والثانية كعاصم * وبه قال (حدثنا) ولغير أبى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدى قال (حدثنا محمد بن جعفر) هو غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل (عن ابى جحيفة) بالجيم المضمومة والحاء المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله بن مسلم العامرى السوائى الصحابى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه أنه (قال ذبح أبو بردة) بن نيار (قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ابدلها) بكسر الدال وسكون اللام أى اذبح مكانها أخرى (قال) يارسول الله (ليس عندى الا جذعة قال شعبة) بن الحجاج (واحسبه) أى أبا بردة (قال هى) أى الجذعة (خير من مسنة) لطيب لحمها ونفعها للآكلين لسمنها ونفاستها وقال أهل

[1] قوله العسكرى هكذا فى عدة نسخ وهو الذى فى الخلاصة اه

اللغة

اللغة المسن الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة في السنة الثالثة فهو ثني ومسن (قال) صلى الله عليه وسلم (اجعلها) أي الجذعة (مكانها) أي مكان المسنة خصوصية لك (ولن تجزي) بفتح الفوقية بغير همزة وقال ابن برى الفقهاء يقولون لا يجزئ بالضم والهمزة في موضع لا يقضي والصواب الفتح بلا همز ويجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية وفي الاساس للزمخشري بنو تميم تقول البدنة تجزي عن سبعة بضم أوله وأهل الحجاز تجزي بفتح أوله وبهما قرئ لا تجزي نفس عن نفس ولن حرف نصب لنفي المستقبل وهل هي مركبة أو بسيطة ولا تقتضي تأبيد النفي خلافا للزمخشري أي لن تقضي (عن أحد بعدك) وظاهره الخصوصية لابي بردة باجزاء الجذع من المعز في الاضحية لكن وقع في غيرما حديث التصريح بنظيره لغيره كحديث عقبة السابق وقوله ولا رخصة فيها لاحد بعدك وفي كل منهما صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني فيحتمل صدور ذلك لكل منهما في وقت واحد أو أن خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني وذكر بعضهم ان الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة لكن ليس التصريح بالنفي الا في قصة أبي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي ولم يشاركهما أحد في ذلك نعم وقعت المشاركة في مطلق الاجزاء لا في خصوص منع الغير لزيد بن خالد رواه أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان ولعويمر بن أشقر رواه ابن حبان في صحيحه وابن ماجه ولسعد بن أبي وقاص رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي حديث أبي هريرة المروي عند أبي يعلى والحاكم ان رجلا قال يارسول الله هذا جذع من الضأن مهزول وهذا جذع من المعز سمين أوهو خيرهما أفأضحي به قال ضح به فان الله الخير وفي سنده ضعف (وقال حاتم بن وردان) بالحاء المهملة أبو صالح البصري فيما وصله مسلم (عن أيوب) السختياني (عن محمد) أي ابن سيرين (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث (وقال) فيه (عناق جذعة) بتنوينهما والعطف للبيان

(باب من ذبح الاضاحي بيده) * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) سقط لابي ذر ابن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه انه (قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين) زاد في الرواية السابقة واللاحقة أقرنين (فرأيته) حال كونه (واضعا قدمه) الشريفة (على صفاحهما) بكسر الصاد المهملة وجمع وان كان وضعه صلى الله عليه وسلم قدمه انما كان على صفحتيهما اما باعتبار أن الصفحتين من كل واحد في الحقيقة موضوع عليهما القدم المبارك لان احداهما مما يلي الاخرى مما يلي الرجل أوهو من باب قطعت رؤس الكبشين وقال في الفتح والصفاح الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثنى اشارة الى أنه فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع (يسمي) أي واضعا قدمه على صفاحهما حال كونه يسمي الله تعالى (ويكبر فذبحهما بيده) ففيه مشروعية ذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك لان الذبح عبادة والعبادة أفضلها أن يباشرها بنفسه ووضع الرجل على صفحة عنقها اليمنى ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح أو تنجسه * وهذا الحديث رواه مسلم في الذبائح وكذا النسائي ورواه ابن ماجه في الاضاحي

(باب من ذبح ضحية غيره) باذنه (وأعان رجل ابن عمر) رضي الله عنهما (في) نحر (بدنته) بمنى وهو باركة معقولة وصله عبد الرزاق واذا كانت الاستعانة مشروعة التحقت بها الاستنابة (وأمر أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (بناته أن يضحين بأيديهن) وصله في المستدرك بلفظ كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وعبد الله بن عون الهلالي قال يحيى أخبرنا (٣٠٥) وقال ابن عون حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج كلاهما عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن مصعب ابن سليم حدثنا أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الذي أظنه ان القاء النوى مذكور في الحديث فأشار الى تردد فيه وشك وفي الطريق الثاني جزم باثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية وأما رواية الشك فلا تضر سواء تقدمت على هذه أو تأخرت لانه تيقن في وقت وشك في وقت فالمتيقن ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت آخر (وقوله فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه) فيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره في بابه قريبا وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله أعلم

(باب أكل القثاء بالرطب)

(فيه عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب) والقثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وقد جاء في غير مسلم زيادة قال يكسر حر هذا برد هذا فيه جواز أكلهما معا وأكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية والله أعلم

(باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده) فيه أنس رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بأيديهن اه ومذهب الشافعية أن الاولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحيتها وقوله وأمر الخ ثابت في رواية الكشميهني والمستملي * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قرب مكة قبل أن أدخلها (وأنا أبكي فقال مالك أنفست) بفتح الهمزة والنون وكسر الفاء وسكون السين المهملة أحضت من النفس وهو الدم وفرقوا بين الحيض والنفاس فقالوا بفتح النون في الحيض وفي الولادة بضمها وحكى الضم فيهما وثبت في روايتنا بالوجهين (قلت نعم قال) صلى الله عليه وسلم (هذا أمر كتبه الله على بنات آدم) في حديث ابن مسعود عند عبد الرزاق باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشوف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وحديث الباب شامل لجميع بنات آدم فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن أو بنات آدم عام أريد به الخصوص (اقضي ما يقضي الحاج) من المناسك والمراد بالقضاء هنا الاداء أي ما يؤدي الحاج (غير أن لا تطوفي بالبيت) حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال (وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر) وفي رواية يونس عن الزهري عند النسائي وأبي داود وغيرهما عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة لكن قال اسمعيل القاضي تفرد به يونس وخالفه غيره اه ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي أيضا ولفظه أصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة واستدل بالحديث على أن الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما يحمله عنه بغير أمره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستئذان

❁ (باب) وقت (الذبح بعد الصلاة) وبه قال (حدثنا حجاج بن المنهال) أبو محمد السلمي الانماطي البرساني البصري ولابي ذر ابن منهال قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (زبيد) اليامي (قال سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء رضي الله عنه) أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي) صلاة العيد وسقط للكشميهني لفظ به (ثم نرجع) من المصلى (فننحر) الاضحية (فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا) أي طريقتنا (ومن نحر) أي قبل الصلاة (فانما هو لحم يقدمه لاهله ليس من النسك في شئ) ولا ثواب له (فقال أبو بردة) بن نيار (يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال) صلى الله عليه وسلم (اجعلها مكانها ولن تجزي) بفتح الفوقية بلا همز قال بعضهم وهو الذي في جميع الطرق والروايات وليس المراد بالقضاء هنا معناه الاصطلاحي بل مطلق الفعل (أو) قال (توفي) بضم الفوقية وسكون الواو (عن أحد بعدك) والشك من الراوي واختلف في وقت الاضحية فعند الشافعية بعد مضي قدر صلاة العيد وخطبتها من طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى أم لا مقيما بالامصار أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم أول ما نبدأ به أن نصلي ثم نرجع فننحر الخ وقوله في الرواية السابقة من ذبح بعد الصلاة وهو أعم من صلاة الامام وغيره ولا يشترط فعل الصلاة اتفاقا لصحة التضحية فدل على ان المراد بها وقتها وعند الحنفية وقتها في حق أهل الامصار بعد صلاة الامام وخطبته وفي حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة والخطبة والذبح وعند الحنابلة لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه

❁ (باب من ذبح) أضحيته (قبل الصلاة أعاد) الذبح * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) وهو ابن علية نسبة الى أمه الاسدي البصري (عن أيوب)

مقعيا يأكل تمرا * وحدثنا زهير بن حرب وابن أبي عمر جميعا عن سفيان قال ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن مصعب بن سليم عن أنس قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلا ذريعا وفي رواية زهير أكلا حثيثا ❁ حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر

مقعيا يأكل تمرا وفي الرواية الاخرى أتي بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلا ذريعا وفي رواية أكلا حثيثا * الشرح قوله مقعيا أي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه وقوله محتفز هو بالزاي أي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه وهو بمعنى قوله مقعيا وهو أيضا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في صحيح البخاري وغيره لا آكل متكئا على ما فسره الامام الخطابي فانه قال المتكئ ههنا هو المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ ومعناه لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكنا بل أقعد مستوفزا وآكل قليلا (وقوله أكلا ذريعا وحثيثا) هما بمعنى أي مستعجلا وكان استعجاله صلى الله عليه وسلم لاستيفازه لشغل آخر فاسرع في الاكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل (وقوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه) أي يفرقه على من يراه أهلا لذلك وهذا التمر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرع بتفريقه صلى الله عليه وسلم فلهذا كان يأكل منه والله أعلم

*(باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة الا باذن أصحابه) * فيه شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير رضي الله عنهما يرزقنا التمر

السجستاني

السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من ذبح) أضحيته (قبل الصلاة فليعد) أى الذبح (فقال رجل) هو أبو بردة يارسول الله (هذا يوم يشتهى فيه اللحم) لما جرت العادة فيه من كثرة الذبح فتتشوف النفس له وتلتذ بأكله (وذكر هنة) بفتح الهاء والنون المخففة حاجة (من جيرانه) لجيرانه الى اللحم وفقرهم وثبت قوله هنة لابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى (فكأن النبى صلى الله عليه وسلم) بتشديد النون (عذره) بتخفيف الذال المعجمة أى قبل عذره لكنه لم يجعل ذلك كافيا فى مشروعية الاضحية ولذا أمره بالاعادة (وعندى جذعة) من المعز عطف على قول أبى بردة الذى ذكر الراوى عنه أنه ذكر هنة من جيرانه والتقدير هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيرانى حاجة فذبحت قبل الصلاة وعندى جذعة (خير من شاتين) لطيبها سمنا ونفاسة فان قلت كيف تكون واحدة خيرا من أضحيتين بل العكس أولى كما فى صورة الاعتاق فان اعتاق الرقبتين خير من اعتاق واحدة ولو كانت أنفس منهما أجيب بأن المقصود من الضحايا طيب اللحم وكثرته فشاة سمينة أفضل من هزيلتين وأما العتق فالمقصود منه التقرب الى الله تعالى بفك الرقبة فيكون عتق الاثنتين أفضل من عتق الواحدة نعم ان عرض للواحد وصف يقتضى رفعته على غيره كالعلم وأنواع الفضل المتعدى فذهب بعض المحققين الى أنه أفضل لعموم نفعه للمسلمين (فرخص له النبى صلى الله عليه وسلم) فى الاضحية بجذعة المعز وسقط قوله النبى الخ لابى ذر وقال أنس (فلا أدرى بلغت الرخصة) أى من سواه من الناس ولابى ذر أبلغت الرخصة (أم لا ثم انكفأ) بالهمز أى رجع صلى الله عليه وسلم (الى كبشين يعنى فذبحهما) بيده الكريمة (ثم انكفأ) رجع (الناس الى غنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون (فذبحوها) *وهذا الحديث سبق فى باب مايشتهى من اللحم *وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الاسود بن قيس) العبدى قال (سمعت جندب بن سفيان) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان (البجلى) بفتح الموحدة والجيم (قال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر) يخطب (فقال) ولابى ذر قال (من ذبح قبل أن يصلى) من شرطية موضعها رفع بالابتداء (فليعد مكانها أخرى) الفاء جواب الشرط واللام لام الامر وأخرى صفة لمحذوف تقديره شاة أخرى وأخرى تأنيث آخر (ومن لم يذبح) قبل الصلاة (فليذبح) قائلا بسم الله للتبرك أو للوجوب ولم لنفى الزمان الماضى المنقطع من زمان الحال والجواب جاء مستقبلا على قاعدته ويذبح مجزوم بلم لا بمن لان لم لا تدخل الا على الفعل المستقبل ومن تدخل على الماضى وذهب بعضهم الى أن التنازع يقع فى سائر العوامل والصحيح الاول وقد استدل بهذا الامر فى قوله فليعد مكانها أخرى من قال بوجوب الاضحية وهو معارض بالادلة الدالة على عدم الوجوب فيحمل الامر على الندب *وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى (عن عامر) الشعبى (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه أنه (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلى صلاتنا) أى مثل صلاتنا فهو على حذف مضاف نعت لمصدر محذوف (واستقبل قبلتنا فلا يذبح) أضحيته (حتى ينصرف) بتحتية فنون ولابى ذر ننصرف بنونين يعنى عليه الصلاة والسلام من صلاة العيد (فقام ابو بردة بن نيار فقال يارسول الله فعلت) الذبح قبل الصلاة (فقال) صلى الله عليه وسلم (هو) أى الذى ذبحته وللكشميهنى هذا (شئ عجلته) لاهلك ليس من النسك (قال) أبو بردة يارسول الله (فان عندى جذعة) من المعز (هى خير من مسنتين) تثنية مسنة قال الداودى التى

قال وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل فمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول لاتقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا أن يستأذن الرجل أخاه قال شعبة لا أرى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعنى الاستئذان

وكان أصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل فمر علينا ابن عمر رضى الله عنه ونحن نأكل فيقول لاتقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا أن يستأذن الرجل أخاه قال شعبة لا أرى هذه الكلمه الا من كلمة ابن عمر رضى الله عنه يعنى الاستئذان وفى الرواية الاخرى عن سفيان عن جبلة عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه *الشرح هذا النهى متفق عليه حتى يستأذنهم فاذا أذنوا فلا بأس واختلفوا فى أن هذا النهى على التحريم أو على الكراهة والادب فنقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا انهم يرضون به ومتى شك فى رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم أو لاحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان فى الطعام قلة فحسن أن لا يقرن ليساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الادب مطلقا التأدب فى الاكل وترك الشره الا أن يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل آخر كما سبق

* وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وليس في حديثهما قول شعبة ولا قوله وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه ۞ وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع أهل بيت عندهم التمر

في الباب قبله وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ماذكرنا من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت والله أعلم (وقوله أصاب الناس جهد) يعني قلة وحاجة ومشقة وقوله يقرن أي يجمع وهو بضم الراء وكسرها لغتان وقوله نهى عن الاقران هكذا هو في الاصول والمعروف في اللغة القران يقال قرن بين الشيئين قالوا ولا يقال أقرن وقوله قال شعبة لا أرى هذه الكلمة الامن كلمة ابن عمر يعني بالكلمة الكلام وهذا شائع معروف وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نفاه بظن وحسبان وقد أثبته سفيان في الرواية الثانية فثبت والله أعلم

سقطت اسنانها وقال الجوهري يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السادسة (آذبحها) بهمزة استفهام ممدودة (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) اذبحها (ثم لا تجزى) بفتح الفوقية بلا همز (عن احد بعدك) * سبق مافيه قريبا (قال عامر) الشعبي (هي) يعني الجذعة (خير نسيكته) بالافراد ولابي ذر نسيكتيه بالتثنية فان قلت خير أفعل تفضيل وهو يقتضي الشركة والاولى لم تكن نسيكة أجيب بأن الاولى وان وقعت شاة لحم غير أضحية لكن له فيها ثواب لكونه قاصدا جبر الجيران فهي أيضا عبادة أو صورتها صورة النسيكة لانه ذبحها في وقتها وقال في الفتح ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد فان النسيكة هي التي أجزأت عنه وهي الثانية والاولى لم تجز عنه لكن أطلق عليها نسيكة لانه نحرها على انها نسيكة ۞ (باب وضع القدم على صفح الذبيحة) * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الشيباني البصري (عن قتادة) قال (حدثنا أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين) من الضأن (أملحين) يشوب بياضهما سواد أو حمرة (أقرنين) لكل منهما قرنان (ووضع) ولابي ذر وابن عساكر ويضع (رجله على صفحتهما) أي صفحة عنقهما ليكون أثبت له وأمكن للذبح وعدم اضطراب الذبيحة فيستحب أن يضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة اليمنى بعد اضجاعها على الجانب الايسر لانه أسهل في أخذ السكين وامساك رأس الذبيحة باليسار (ويذبحهما بيده) الشريفة صلوات الله وسلامه عليه ۞ (باب) مشروعية (التكبير عند الذبح) للاضحية * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البغلاني قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى) الله (وكبر) ه (ووضع رجله) المكرمة (على صفاحهما) بالتثنية وصفحة كل شئ وجهه وناحيته قال النووي في الاذكار واذا كان معه أي الحاج هدى فنحره أو ذبحه استحب أن يقول عند النحر والذبح بسم الله والله أكبر اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم منك واليك اللهم تقبل مني أو تقبل من فلان ان كان ذبحه عن غيره اه وعند الطحاوي من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكبشين أملحين عظيمين موجوءين فأضجع أحدهما وقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم أضجع الآخر فقال اللهم عن محمد وعن أمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وهو حديث حسن وعند الطبراني في الدعاء عن عائشة قال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها ففعلت فأخذها فأضجعه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن أمة محمد فضحى به وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وقال الشافعي فيما رويناه عنه والتسمية في الذبيحة بسم الله ومازاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا أكره أن يقول فيها صلى الله على محمد بل أحب ذلك وأحب أن يكثر الصلاة عليه لان ذكر الله والصلاة على محمد عبادة يؤجر عليها وكأنه أشار الى الرد على من كره ذلك عند الذبح واستند الى حديث منقطع السند تفرد به كذاب أورده البيهقي ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا بعث) الرجل (بهديه) بسكون الدال المهملة الذي يهديه من النعم الى الحرم (ليذبح) به (لم يحرم عليه شئ) مما يحرم على المحرم * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) السمسار المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا اسمعيل) بن أبي خالد (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني أحد الاعلام (انه أتى عائشة) رضي الله عنها (فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا) هو زياد ابن أبي سفيان (يبعث بالهدى الى الكعبة ويجلس في المصر) الذي هو فيه (فيوصي) الذي يبعثها معه (ان تقلد) بالفوقية المضمومة واللام المشددة المفتوحة مبنيا للمفعول (بدنته) مفعول نائب

(باب في ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال) (فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوع أهل بيت عندهم التمر)

عن الفاعل والتقليد أن يعلق في عنقها شيء ليعلم انها هدى (فلا يزال) ذلك الرجل المفسر بأنه زياد (من ذلك اليوم) الذي بعث بها فيه (محرما) بعمره (حتى يحل الناس) من احرامهم (قال) مسروق (فسمعت تصفيقها) بالصاد وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى ليسمع صوتها وفعلت ذلك تعجبا أو تأسفا على وقوع ذلك ولابي ذر تسفيقها (من وراء الحجاب فقالت لقد كنت أفتل) بكسر المثناة الفوقية (قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه) مقلدا (الى الكعبة فما يحرم عليه) شيء (مما حل للرجال) ولابي ذر عن الكشميهني للرجل (من اهله حتى يرجع الناس) وفيه رد على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطاء بن أبي رباح لكن أئمة الفتوى على خلافه * وهذا الحديث سبق في باب تقليد الغنم من كتاب الحج ❁ (باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي) من غير تقييد (وما يتزود منها) للسفر يتزود بضم أوله مبنيا للمفعول * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح انه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) على زمانه (الى المدينة) وهذه الصيغة لها حكم الرفع (وقال) سفيان (غير مرة) وللكشميهني وقال غيره مرة (لحوم الهدى) بدل لحوم الاضاحي * والحديث سبق في الجهاد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (ان ابن خباب) بالخاء المعجمة المفتوحة وتشديد الباء الموحدة الاولى عبد الله الانصاري التابعي (اخبره انه سمع اباسعيد) سعد بن مالك الخدري الانصاري رضي الله عنه (يحدث انه كان غائبا) في سفر (فقدم) منه (فقدم اليه لحم) بفتح القاف في الاولى وتخفيف الدال وضمها ٣ والتخفيف في الثانية أي وضع بين يديه لحم (قال وهذا) ولابي ذر قالوا هذا (من لحم ضحايانا فقال) لهم (اخروه ولا اذوقه) لا آكل منه وعند أحمد أن امرأته قالت له انه رخص فيه (قال) أبو سعيد (ثم قمت فخرجت) من البيت (حتى آتي) بفتح الهمزة ممدودة وكسر الفوقية (اخي اباقتادة) وصوابه أخي قتادة وهو ابن النعمان الظفري (وكان اخاه لامه) أنيسة ابنة أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار (وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال) لي (انه قد حدث بعدك امر) ناقض لحرمة أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة أيام *ورجال هذا الحديث مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يحيى والقاسم وشيخه وصحابيان أبو سعيد وقتادة * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك النبيل (عن يزيد بن ابي عبيد) بضم العين (عن سلمة ابن الاكوع) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن) بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة (بعد ثالثة) من الليالي من وقت التضحية (وفي بيته) ولابي ذر وبقي في بيته (منه) من الذي ضحى به (شيء) من لحمه (فلما كان العام المقبل قالوا يارسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي) من ترك الادخار قال ابن المنير وكأنهم فهموا ان النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرأفة واذا ورد العام على سبب خاص حاك في النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب ويشبه أن يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص ألا ترى انهم لو اعتقدوا بقاء العموم على اصالته لما سألوا ولو اعتقدوا الخصوص أيضا لما سألوا فسؤالهم يدل على انه ذو شأنين وهذا اختيار الامام

* حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله أو جاع أهله قالها مرتين أو ثلاثا ❁ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة عن هاشم ابن هاشم قال سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص يقول سمعت سعدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر

وفي الرواية الاخرى بيت لا تمر فيه جياع أهله قالها مرتين أو ثلاثا) فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه وفي اسناده عبد الله بن مسلمة عن يعقوب بن محمد بن طحلاء عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة أما طحلاء فبفتح الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد وأما أبو الرجال فلقب له لانه كان له عشرة اولاد رجال وأمه عمرة بنت عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون

(باب فضل تمر المدينة)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي وفي الرواية الاخرى من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي الرواية الاخرى ان في عجوة العالية شفاء أو انها ترياق أول البكرة * الشرح اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة وقد

٣ قوله والتخفيف في الثانية صوابه والتشديد اهـ مصححه

الجويني (قال) صلى الله عليه وسلم لهم (كلوا وأطعموا) بهمزة قطع وكسر العين المهملة (وادخروا) بالدال المهملة المشددة (فان ذلك العام) الواقع فيه النهي (كان بالناس جهد) بفتح الجيم أي مشقة (فاردت ان تعينوا) الفقراء (فيها) للمشقة ٣ المفهومة من الجهد والامر في قوله كلوا وأطعموا للاباحة * وهذا الحديث ثالث عشر من ثلاثيات البخاري * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبدالله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (اخي) أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بفتح العين وسكون الميم (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت الضحية) بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة (كنا نملح) بضم النون وتشديد اللام مكسورة (منه) من لحم الضحية ولابي ذر عن الكشميهني منها (فنقدم) بفتح النون وسكون القاف (به) باللحم المملوح (الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال) صلى الله عليه وسلم (لا تأكلوا) منه (الا ثلاثة أيام) من يوم ذبحه قالت عائشة (وليست بعزيمة) أي ليس النهي للتحريم ولا ترك الاكل بعد الثلاث واجبا (ولكن أراد) صلى الله عليه وسلم (ان يطعم) الاغنياء المحتاجين (منه والله أعلم) بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة أبو محمد السلمي المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (ابو عبيد) بضم العين سعد ابن عبيد (مولى ابن ازهر) عبد الرحمن ابن اخي عبد الرحمن بن عوف (انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة) صلاة العيد (ثم خطب الناس فقال) في خطبته (يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم) رمضان (وأما الآخر فيوم تأكلون) فيه (نسككم) بضم النون والسين أضحيتكم ولابي ذر من نسككم فزاد حرف الجر (قال ابو عبيد) مولى ابن أزهر بالسند السابق (ثم شهدت مع) ولابي ذر شهدت العيد مع (عثمان بن عفان) واللام في العيد للعهد (فكان) بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وكان (ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان) يوم الاضحى ويوم الجمعة (فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي فلينتظر) ها حتى يصليها (ومن احب ان يرجع) الى منزله من العوالي (فقد اذنت له) ليس فيه التصريح بعدم العود الى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها عمن صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة ثم يحتمل انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن الجمعة (قال ابو عبيد) بالسند السابق أيضا (ثم شهدته) أي عيد الاضحى (مع علي بن ابي طالب) رضي الله عنه (فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث) زاد عبد الرزاق فلا تأكلوها بعدها (وعن معمر) هو ابن راشد بالسند السابق (عن الزهري عن ابي عبيد نحوه) ورواه امامنا الشافعي في الام بلفظ نهاكم أن تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث وقد حكى البيهقي عن الشافعي أن النهي عن أكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث كان في الاصل للتنزيه قال وهو كالامر في قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع وحكاه الرافعي عن أبي علي الطبري احتمالا قال المهلب انه الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة والله أعلم وقال الرافعي لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووي في شرح المهذب وحكى في شرح مسلم عن الجمهور انه من نسخ السنة بالسنة قال والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (محمد بن

* وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد كلاهما عن هاشم بن هاشم بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولا يقولان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى ابن أيوب وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك وهو ابن أبي نمر عن عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية شفاء أو انها ترياق أول البكرة

سبق بيانه مرات والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها والفتح أفصح وقد أوضحته في تهذيب الاسماء واللغات والترياق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق وطرياق أيضا كله فصيح (قوله صلى الله عليه وسلم أول البكرة) بنصب أول على الظرف وهو بمعنى الرواية الاخرى من تصبح والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وأدنى العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر وفي هذه الاحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها فهذا هو الصواب في هذا الحديث وأما ما ذكره الامام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل فلا تلتفت اليه ولا تعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله أعلم

٣ أي ضمير فيها للمشقة اه عبد

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير وعمرو بن عبيدة عن عبد الملك بن عمير عن

عبد الرحيم) المعروف بصاعقة قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد) الزهري أبو يوسف (عن ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا) أي ثلاثة أيام (وكان عبد الله يأكل) الخبز (بالزيت حين ينفر) بكسر الفاء (من منى من أجل لحوم الهدى) احترازا عنها ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني حتى ينفر بدل قوله حين وهو تصحيف اذ هو يفسد المعنى لان المراد أنه كان لا يأكل من لحم الاضحية بعد ثلاث منى بل يأتدم بالزيت تمسكا بالامر المذكور وهذا اما أن يكون منسوخا أو محمولا على أنه لم يبلغه الاذن بعد النهي وهذا الحديث من أفراده

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الاشربة) جمع شراب كاطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب بتثليث الشين (وقول الله تعالى) بالخفض على العطف وبالرفع على الاستئناف (انما الخمر) وهو المعتصر من العنب اذا غلى وقذف بالزبد ويطلق على ما غلى وقذف بالزبد من غير ماء العنب مجازا وفي تسميتها خمرا أربعة أقوال لانها تخمر العقل أي تستره أو لانها تغطى حتى تدرك وتشتد أو من المخالطة لانها تخامر العقل أي تخالطه أو من الترك لانها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين أي بلغ ادراكه (والميسر) القمار مفعل من اليسر وهو السهولة لان أخذه سهل من غير كد (والانصاب) الاصنام لانها تنصب فتعبد (والازلام) القداح كانوا اذا أرادوا أمرا عمدوا الى قداح ثلاثة مكتوب على واحد منها أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث غفل فان خرج الامر مضى لحاجته وان خرج النهي أمسك وان خرج الغفل أعاده (رجس) خبر عن المذكورات واستشكل من حيث أخبر عن جمع بمفرد وأجاب الزمخشري بأنه على حذف مضاف أي انما شأن الخمر وكذا وكذا قال أبو حيان ولا حاجة الى هذا بل الحكم على هذه الاربعة أنفسها انها رجس أبلغ من تقدير هذا المضاف كقوله انما المشركون نجس والرجس الشئ القذر أو النجس أو الخبيث (من عمل الشيطان) في موضع رفع صفة لرجس ولما كان يحمل على فعل ما ذكر كان كأنه عمله والضمير في (فاجتنبوه) يعود الى الرجس أو الى عمل الشيطان أو الى المذكور أو الى المضاف المحذوف كأنه قيل انما تعاطى الخمر والميسر (لعلكم تفلحون) أكد تحريم الخمر والميسر من وجوه حيث صدر الجملة بانما وقرنهما بعبادة الاصنام ومنه الحديث شارب الخمر كعابد الوثن وجعلهما رجسا من عمل الشيطان ولا يأتي منه الا الشر البحت وأمر بالاجتناب وجعل الاجتناب من الفلاح واذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خسارا والامر بالاجتناب للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله وسقط لابي ذر قوله من عمل الشيطان الى آخره وقال بعد قوله رجس الآية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) سقط لابي ذر عبد الله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها) من شربها (حرمها) بضم الحاء المهملة وكسر الراء مخففة من الحرمان أي حرم شربها (في الآخرة) ولمسلم من طريق أيوب عن نافع فمات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة وظاهره عدم دخوله الجنة ضرورة أن الخمر شراب أهلها فاذا حرم شربها دل على أنه لا يدخلها ولانه ان حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها ولا حزن وحمله ابن عبد البر على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فالمعنى جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه

عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين * وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين * وحدثنا محمد بن مثنى حدثني محمد ابن جعفر حدثنا شعبة قال وأخبرني الحكم بن عتيبة عن الحسن العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي أخبرنا عبثر عن مطرف عن الحكم عن الحسن عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذي أنزل الله عز وجل على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن مطرف عن الحكم بن عتيبة عن الحسن العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكمأة من المن الذي أنزل الله عز وجل على موسى عليه السلام وماؤها شفاء للعين

(باب فضل الكمأة ومداواة العين بها)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وفي رواية من المن الذي أنزل الله تعالى على بني اسرائيل اما الكمأة فبفتح الكاف واسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة وفي الاسناد الحكم بن عتيبة هو بالتاء المثناة فوق

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذى أنزل الله عز وجل على بنى اسرائيل وماؤها شفاء للعين * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا حماد بن زيد حدثنا محمد بن شبيب قال سمعته من شهر ابن حوشب فسألته فقال سمعته من عبد الملك بن عمير قال فلقيت عبد الملك فحدثنى عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين

وقد سبق بيانه والحسن العرنى بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون منسوب الى عرينة واختلف فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن فقال أبو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذى كان ينزل على بنى اسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بذر ولا سقى ولا غيره وقيل هى من المن الذى أنزل الله تعالى على بنى اسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ وقوله صلى الله عليه وسلم وماؤها شفاء للعين قيل هو نفس الماء مجردا وقيل معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين وقيل ان كان لبرودة ما فى العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل فى العين منه وقد رأيت أنا وغيرى فى زمننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفى وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال بن عبد الله الدمشقى صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا فى الحديث وتبركا به والله أعلم

وان علم بوجوده فيها ويدل له حديث أبى سعيد المروى عند الطيالسى وصححه ابن حبان مرفوعا من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها فالاول لا يشربها أبدا لانه لا يدخل الجنة والثانى هو الذى اختلف فيه فقيل انه يحرم شربها مدة ولو فى حال تعذيبه ان عذب أو المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزى وقال النووى قيل يدخل الجنة ويحرم شربها فانها من فاخر أشربة الجنة فيحرمها هذا العاصى لشربها فى الدنيا قيل انه ينسى شهوتها فيكون هذا نقصا عظيما لحرمانه أشرف نعيم الجنة وقال القرطبى لا يبالى بعدم شربها ولا يحسد من يشربها فيكون حاله كحال أهل المنازل فى الخفض والرفع فكما لا يشتهى منزلة من هو أرفع منه كذلك لا يشتهى الخمر فى الجنة وليس ذلك بضار له وفى الحديث من الفوائد أن التوبة تكفر المعاصى * وقد أخرج الحديث مسلم فى الاشربة والنسائى فيه وفى الوليمة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرنى) بالافراد (سعيد ابن المسيب انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى) بضم الهمزة (ليلة اسرى به) بضم الهمزة أيضا (بايلياء) بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتية الخفيفة بعدها همزة ممدودا مدينة بيت المقدس (بقدحين من خمر ولبن فنظر) صلى الله عليه وسلم (اليهما ثم أخذ اللبن فقال) له (جبريل) عليه السلام (الحمد لله الذى هداك للفطرة) أى فطرة الاسلام والاستقامة (ولو) ضبب على الواو الاولى من قوله ولو ابن عساكر (أخذت الخمر غوت) ضلت (أمتك) قال فى المصابيح لا يفهم من عدوله صلى الله عليه وسلم عن اناء الخمر حينئذ أن الخمر كانت محرمة فان حديث الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر بالمدينة وانما تفرس فيها صلى الله عليه وسلم أنها ستحرم فتركها من ذلك الوقت وعدل عنها ولو كانت محرمة حينئذ لم يتصور أن يخير بين مباح وحرام لكن قد يقال اذا كانت مباحة فهى حينئذ متساوية لكن الرجحان مناف للاباحة قال ابن المنير لا اشكال فى افتراق مباحين مشتركين فى أصل الاباحة أحدهما تستمر اباحته والآخر تنقطع قال الدمامينى فيه نظر اذ هما فى حال الاباحة سواء وبعد تحريم أحدهما افترقا فافتراقهما فى حال انقطاع اباحة أحدهما لا يقتضى افتراقهما حال ثبوت الاباحة وعدم انقطاعها وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا من الله له ورعاية واختار اللبن لكونه مألوفا له سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر فى جميع ما ذكر (تابعه) أى تابع شعيبا فى روايته عن الزهرى (معمر) هو ابن راشد فيما وصله المؤلف فى قصة موسى من أحاديث الانبياء (وابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادى الليثى فيما وصله النسائى من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب (وعثمان بن عمر) بضم العين ابن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمى فيما وصله تمام الرازى فى فوائده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عثمان بن عمر (والزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة وبالدال المهملة المكسورة محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الشامى الحمصى فيما وصله النسائى من طريق محمد بن حرب عنه أربعتهم (عن الزهرى) بسنده لكن ليس فى موصول معمر ذكر ايلياء وفيه اشرب أيهما شئت وكذا رواية الزبيدى * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال سمعت من رسول الله) ولابى ذر وابن عساكر سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم حديثا لا

يحدثكم به) أحد (غيري) يحتمل أنه كان يعلم انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان قدمات فانفرد هو بذلك وقد سبق في العلم انه قال ذلك لاهل البصرة فانه كان آخر من مات بها من الصحابة (قال من اشراط الساعة) اي من علاماتها (أن يظهر الجهل و يقل العلم) بموت أكثر العلماء وبذلك يظهر الجهل (ويظهر الزنا) بالقصر على لغة الحجاز (وتشرب الخمر) ظاهرا علانية وتشرب بضم الفوقية مبنيا للمفعول ولابي ذر عن المستملي وشرب الخمر باسقاط الفوقية وضم الشين المعجمة وسكون الراء مضافا للخمر قال ابن حجر ورواية الجماعة أولى للمشاكلة (ويقل الرجال) لكثرة الحروب والقتال (وتكثر النساء حتى) أي الى أن (يكون لخمسين) ولابن عساكر خمسين باسقاط اللام ولابي ذر عن الكشميهني حتى يقوم خمسون (امرأة قيمهن) الذي يقوم عليهن (رجل واحد) وهذا الحديث سبق في كتاب العلم * وبه قال (حدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وابن المسيب) بفتح التحتية المشددة سعيدا (يقولان قال أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني حين يزني وهو مؤمن) كامل بحذف الفاعل أي لا يزني الزاني كما في الرواية الاخرى في المظالم وهي هنا رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني واستدل به ابن مالك على جواز حذف الفاعل وفيه كلام سبق في المظالم ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود (ولا يشرب الخمر) شاربها (حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) قال المظهري أي لا يكون كاملا في الايمان حال كونه زانيا أو لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي والوجه الاول أوجه وحمله الخطابي على المستحل وقال شارح المشكاة يمكن أن يقال المراد بالايمان المنفي الحياء كما روي ان الحياء شعبة من الايمان أي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من الله تعالى لانه لو استحيا من الله تعالى واعتقد أنه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع ويحتمل أن يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر يعني هذه الخصال ليست من خصال المؤمنين لانها منافية لحالهم فلا ينبغي أن يتصفوا بها بل هي من أوصاف الكافرين وينصره قول الحسن وأبي جعفر الطبري ان المعنى ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياؤه المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال زان وسارق * (قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (وأخبرني) بالافراد (عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن) أبا عبد الملك المذكور (أبا بكر كان يحدثه عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ثم يقول كان أبو بكر) هو ابن عبد الرحمن المذكور (يلحق) بضم التحتية وسكون اللام وكسر المهملة بعدها قاف يزيد في حديث أبي هريرة (معهن) مع المذكورات الزنا وشرب الخمر والسرقة (ولا ينتهب) الناهب من مال الغير قهرا (نهبة) بضم النون وسكون الهاء (ذات شرف) قدر خطير والنهبة بالفتح المصدر وبالضم المال الذي انتهبه الجيش (يرفع الناس اليه) الى الناهب (أبصارهم فيها) في تلك النهبة (حين ينتهبها وهو مؤمن) اذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن * هذا (باب) بالتنوين (الخمر) وفي نسخة ان الخمر (من العنب) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (الحسن بن صباح) بالصاد المهملة والموحدة المشددة آخره حاء مهملة البزار بالزاي ثم الراء الواسطي قال (حدثنا محمد بن سابق) الكوفي نزيل بغداد من شيوخ البخاري روى عنه بالواسطة قال (حدثنا مالك هو ابن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو بعدها لام البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال لقد حرمت الخمر)

* حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب (٣١٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه قال فقلنا يا رسول الله كأنك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها أو نحو هذا من القول * حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم أو الادام الخل * وحدثناه موسى بن قريش بن نافع التميمي حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا سليمان بن بلال

(باب فضيلة الاسود من الكباث)

فيه جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فقلنا يا رسول الله كأنك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها أو نحو هذا من القول * الشرح الكباث بفتح الكاف وبعدها موحدة مخففة ثم ألف ثم مثلثة قال أهل اللغة هو النضيج من ثمر الاراك ومر الظهران على دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه وهو بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة في رعاية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة أممهم بالهداية والشفقة والله أعلم

(باب فضيلة الخل والتأدم به)

فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم أو الادام الخل

المأخوذة من العنب (وما بالمدينة منها شئ) لقلة الاعناب ونفي ابن عمر محمول على ما علم أو على المبالغة من أجل قلتها يومئذ بالمدينة فاطلق النفي كما يقال فلان ليس بشئ مبالغة * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع) الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة (عن يونس) بن عبيد البصري (عن ثابت البناني) بضم الموحدة نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لؤي بن غالب (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر الاعناب الا قليلا وعامة أصل (خمرنا) أي النبيذ الذي سيصير خمرا (البسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (والتمر) وسقط قوله يعني بالمدينة لابن عساكر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن أبي حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية آخره نون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي قال (حدثنا عامر) الشعبي (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قام عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (على المنبر) النبوي (فقال أما بعد) تستعمل في الخطب وأوائل الكتب وقيل انها فصل الخطاب المذكور في القرآن (نزل) القياس أن يكون جواب أما بعد بالفاء ولا تحذف بعدها في غير قول حذف معها نحو فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم أي فيقال لهم أكفرتم الا في ضرورة شعر أو ندور كقوله عليه الصلاة والسلام أما بعد ما بال رجال (تحريم الخمر) تاسع شوال سنة ثلاث أو أربع والخمر مصدر مضاف الى مفعوله (وهي) أي والحال انها (من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير) العنب وما عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول تحريم الخمر مما وافق عمر فيه حكم ربه جل وعلا كما رواه أبو داود والنسائي عنه (والخمر ما خامر العقل) أي غطاه وهو مجاز من باب تشبيه المعنوي بالمحسوس والعقل هو آلة التمييز فلذلك يحرم ما يغطيه ويستره اذ بذلك يزول الادراك المطلوب من العباد ليقوموا بحقوقه تعالى * هذا (باب) بالتنوين (نزل تحريم الخمر وهي) أي والحال أن الخمر كان يصنع (من البسر والتمر) واطلاق الخمر على غير المتخذ من العنب مجاز وقيل هو حقيقة ظاهر الاحاديث وفي مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام * وبه قال (حدثنا اسمعيل ابن عبد الله) وكنية عبد الله أبو أويس بن عبد الله بن أبي أويس بن أبي عامر الاصبحي حليف عثمان بن عبيد الله أخي طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي وهو ابن أخت مالك بن أنس الامام وصهره على ابنته (قال حدثني) بالافراد (مالك بن أنس) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال كنت أسقي أبا عبيدة) عامر بن الجراح أحد العشرة (وأبا طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم أنس (وأبي بن كعب) سيد القراء وكبير الانصار وعالمهم (من) خمر متخذ من (فضيخ زهو) بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وبعد التحتية الساكنة خاء معجمة من الفضخ وهو الشدخ وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو أي مشدوخ بسر صب عليه ماء وترك حتى يغلي يؤخذ من بسر (وتمر) كليهما وظاهره ذا يؤيد هذا القول الاخير وعند مسلم من طريق قتادة عن أنس أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وزاد حميد عن أنس عند الامام أحمد بعد قوله أسقيهم حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ولابن أبي عاصم حتى مالت رؤسهم (فجاءهم آت) لم أعرف اسمه (فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة) زوج أم أنس (قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها) أي فصبها فصببتها ولابي ذر فهرقها فهرقتها باسقاط الهمزة فيهما وفتح الهاء وكسر الراء في الاول وفتحها في الثاني والاصل أرقها فأبدلت الهمزة هاء وتستعمل بالهمزة والهاء معا وهو نادر * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في خبر الواحد ومسلم في الاشربة

بهذا الاسناد وقال نعم الادم ولم يشك * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل

وفي رواية نعم الادم بلا شك وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم الخل وذكره من طرق أخرى بزيادة * الشرح في الحديث فضيلة الخل وانه يسمى أدما وانه أدم فاضل جيد قال أهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الادام أدم بضم الهمزة والدال كاهاب وأهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام وفيه استحباب الحديث على الاكل تأنيسا للآكلين وأما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في المآكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي أن يجزم به انه مدح للخل نفسه وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر والله أعلم وأما قول جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم فهو كقول أنس ما زلت أحب الدباء وقد سبق بيانه وهذا مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث انه مدح للخل نفسه وقد ذكرنا مرات ان تأويل الراوي اذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر

وبه

وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال (حدثنا معتمر عن أبيه) سليمان بن طرخان البصري انه (قال سمعت أنسا) رضي الله عنه (قال كنت قائما على الحي) واحد أحياء العرب (أسقيهم عمومتي) جمع عم ولمسلم اني لقائم على الحي على عمومتي أسقيهم (وأنا أصغرهم الفضيخ) الخمر المتخذ من البسر المشدوخ (فقيل حرمت الخمر فقالوا أكفئها) بفتح الهمزة في الفرع وأصله وفي غيرهما بكسرها وسكون الكاف وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة (فكفأنا) بحذف ضمير المفعول ولابي ذر فكفأناها بفوقية بعد الهمزة أي أرقها فأرقناها قال سليمان بن طرخان (قلت لانس ما) كان (شرابهم قال رطب وبسر) أي خمر متخذ منهما (فقال أبو بكر بن أنس وكانت) أي الفضيخ (خمرهم) زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ (فلم ينكر أنس) مقالة ابنه أبي بكر وكأن أنسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة نسيانا أو اختصارا فذكره ابنه أبو بكر بها فلم ينكرها * قال سليمان أيضا بالسند السابق (وحدثني) بالافراد (بعض أصحابي أنه سمع أنسا) ولابي ذر أنس بن مالك (يقول كانت) خمرة الفضيخ (خمرهم يومئذ) وأما المبهم في قوله بعض أصحابي فقال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون بكر ابن عبد الله المزني فان روايته آخر الباب تومئ الى ذلك وأن يكون قتادة كما هو بعد أبواب من طريقه عن أنس بلفظ وانا نعدها يومئذ الخمر وفيه ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كانت من العنب أو غيره * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن أبي بكر المقدمي) بفتح الدال المهملة المشددة قال (حدثنا يوسف أبو معشر) هو ابن يزيد (البراء) بفتح الموحدة والراء المشددة ممدودا كان يبري السهام بصري ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطب (قال سمعت سعيد بن عبيد الله) بضم العين ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية (قال حدثني) بالافراد (بكر بن عبد الله) بسكون الكاف المزني البصري (ان أنس بن مالك حدثهم ان الخمر حرمت) بضم الحاء مبنيا للمفعول (والخمر يومئذ) الواو للحال أي والحال ان الخمر يوم التحريم (البسر والتمر) أي متخذة منهما كذا أطلق الجمهور على جميع الانبذة خمرا وهو حقيقة في الجميع سواء كان من عنب أو غيره ومن قال انه حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره يلزمه جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه والكوفيون لا يقولون بذلك من حيث الشرع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الطب هذا (باب) بالتنوين (الخمر) يتخذ (من العسل وهو البتع) بكسر الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وقد تحرك آخره عين مهملة لغة يمانية (وقال معن) بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى مما ذكره في الموطا عن مالك (سألت مالك بن أنس) الامام (عن الفقاع) بضم الفاء وتشديد القاف آخره عين مهملة الشراب المعروف المتخذ من الزبيب ما حكم شربه (فقال) مجيبا له (اذا لم يسكر فلا بأس به) ومفهومه اذا أسكر حرم (وقال ابن الدراوردي) عبد العزيز بن محمد (سألنا عنه) أي عن الفقاع أيجوز شربه أم لا قال الحافظ ابن حجر ولم أعرف الذين سألهم ابن الدراوردي لكن الظاهر انهم فقهاء المدينة في زمنه وهو قد شارك مالكا في لقاء أكثر مشايخه المدنيين (فقالوا) اذا كان (لا يسكر لا بأس به) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل (عن البتع) عن حكم جنسه لا عن مقداره وكان أهل المدينة يشربونه قال في الفتح ولم أقف على اسم السائل صريحا لكني أظنه أبا موسى الاشعري لما في المغازي عن أبي موسى انه صلى الله

جابر بن عبد الله يقول أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات يوم الى منزله فأخرج اليه فلقا من خبز فقال مامن أدم فقالوا لا الا شئ من خل قال فان الخل نعم الادم قال جابر فمازلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال طلحة مازلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر * حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي أخبرني المثنى ابن سعيد عن طلحة بن نافع حدثنا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده الى منزله بمثل حديث ابن علية الى قوله فنعم الادم الخل ولم يذكر ما بعده * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حجاج ابن أبي زينب حدثني أبو سفيان طلحة بن نافع قال سمعت جابر بن عبد الله قال كنت جالسا في داري فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار الي فقمت اليه فأخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه فدخل ثم أذن لي فدخلت الحجاب عليها فقال هل من غداء فقالوا نعم فأتي بثلاثة أقرصة فوضعن على نبي فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين يديه وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي ثم أخذ

اللفظ فيتعين اعتماده والله أعلم (قوله أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فأخرج اليه فلقا من خبز) هكذا هو في الاصول فأخرج اليه فلقا وهو صحيح ومعناه أخرج الخادم ونحوه فلقا وهي الكسر (قوله فأخذ بيدي) فيه جواز أخذ الانسان بيد صاحبه في تماشيهما (قوله فدخلت الحجاب عليها) معناه دخلت الحجاب الى الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه انه رأى بشرتها (قوله فأتي بثلاثة أقرصة فوضعن على نبي) هكذا هو في أكثر الاصول

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة عن أبي أيوب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي بطعام أكل منه وبعث بفضله الي وانه بعث الي يوما بفضلة لم يأكل منها لان فيها ثوما فسألته أحرام هو

نبي بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة وفسروه بمائدة من خوص ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة أو الاكثرين انه بتي بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم ياء مثناة من تحت مشددة والبت كساء من وبر او صوف فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام قال ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة قال القاضي الكناني هذا هو الصواب وهو طبق من خوص (قوله في الاسناد يحيى بن صالح الوحاظي) هو بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة منسوب الى وحاظة قبيلة من حمير هكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عياض عن شيوخهم قال وقال أبو الوليد الباجي هو بفتح الواو (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بثلاثة أقرصة فجعل قدامه قرصا وقدامي قرصا وكسر الثالث فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي) فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام وانه يستحب جعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسوية وانه لا بأس بوضع الارغفة والاقراص صحاحا غير مكسورة

عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأل عن أشربة تصنع بها فقال ماهي قال البتع والمزر (فقال) صلى الله عليه وسلم (كل شراب أسكر فهو حرام) ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال قال صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا فيحرم جميع الانبذة المسكرة وبذلك قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور وقال أبو المظفر السمعاني وقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من أجلى الاقيسة وأوضحها والمفاسد التي في الخمر توجد في النبيذ وقال الحنفية نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلى واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله وأما الذي من ماء العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمته بدليل قطعي ويحد شاربه وقد ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شئ الا عن ابراهيم النخعي ويدخل في قوله كل مسكر حرام حشيشة الفقراء وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة وفي معنى شرب الخمر أكله بأن كان ثخينا أو أكله بخبز أو طبخ به لحما أو أكل مرقه فخرج به أكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان به والاستعاط * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل) بالذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني وهو شراب العسل (وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام) وقد ورد لفظ هذا ومعناه من طرق عن أكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها ان المسكر لا يحل تناوله ويكفي ذلك في الرد على المخالف وأما ما احتجوا به من حديث ابن عباس عند النسائي برجال ثقات مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب فاختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام أحمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بلفظ الميم وسكون السين لا السكر بضم السين أو بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها * (وعن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق أنه (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط ابن مالك لابي ذر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت) قال الزهري (وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية (والنقير) وعند مسلم من طريق زاذان قال سألت ابن عمر عن الاوعية فقلت أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن النقير وهي أصل النخلة تنقر وعن المزفت وهو المقير وليس المراد أن أبا هريرة يلحق الحنتم والنقير من قبل نفسه وأنه رأى رآه بل المراد أنه يلحقهما في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع ﷺ (باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (أحمد بن ابي رجاء) بالجيم عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفي الهروي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن أبي حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد (التيمي عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بحضرة أكابر الصحابة (فقال) في خطبته (انه قد نزل تحريم الخمر) في قوله في آية المائدة يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية (وهي) أي نزل تحريم الخمر والحال انها تصنع (من خمسة أشياء

قال لا ولكني اكرهه من أجل ريحه قال فاني أكره ما كرهت * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة في هذا الاسناد * وحدثني حجاج بن الشاعر وأحمد بن سعيد ابن صخر واللفظ منهما قريب

قال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه) هذا تصريح باباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع في غير المسجد أو مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة في كتاب الصلاة (قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى) معناه تأتيه الملائكة والوحي كما جاء في الحديث الآخر اني أناجي من لا تناجي وان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وكان صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لانه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة واختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال بعض أصحابنا هي محرمة عليه والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله أحرام هو ومن قال بالاول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله أعلم (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتي بطعام أكل منه وبعث بفضله الي) قال العلماء في هذا انه يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده لاسيما ان كان ممن يتبرك بفضلته وكذا اذا كان في الطعام قلة ولهم اليه حاجة ويتأكد هذا في حق الضيف لاسيما ان كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم وتنتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس ونقلوا ان السلف كانوا يستحبون افضال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث أصل ذلك كله

العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل) ولم ينكر أحد عليه فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد أخرج أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي ان النعمان ابن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع وقوله (والخمر) الذي حرمه الشارع هو (ما خامر العقل) أي ستره وكل ما يستره حرم تناوله لما يلزم عليه من فساد العبادة المطلوبة من العبد والجملة مستأنفة لا محل لها وما موصولة مرفوعة على الخبر (وثلاث) من المسائل (وددت) بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا) من الدنيا (حتى يعهد الينا عهدا) يبين لنا حكمها لانه أبعد من محذور الاجتهاد ولو كان مأجورا عليه (الجد) هل يحجب الاخ أو يحجب به أو يقاسمه فاختلفوا فيه اختلافا كثيرا وقد روي أن عمر قضى فيه بقضايا مختلفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الفرائض بعون الله تعالى (والكلالة) بفتح الكاف واللام المخففة من لا ولد له ولا والد له أو بنو العم الاباعد أو غير ذلك (وأبواب من أبواب الربا) أي ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بينهم رضي الله عنهم ورفع الجد وتاليه بتقدير مبتدا أي هي الجد (قال) أبو حيان التيمي (قلت يا أبا عمرو) بفتح العين يعني عامرا الشعبي ناداه بكنيته (فشيء يصنع بالسند) بكسر السين المهملة وسكون النون بلاد قرب الهند (من الرز) ولابي ذر من الارز بهمزة مضمومة وسكون الراء وقوله شيء مبتدأ لانه تخصص بالصفة وهي قوله يصنع وخبره محذوف تقديره ما حكمه وثلاث فاعل بفعل محذوف أي مضى ثلاث خصال وسقطت العلامة في العدد لانه عدد مؤنث ويجوز النصب على المفعول أي اذكر ثلاثا (قال) الشعبي (ذاك) الخمر المتخذ من الارز (لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو قال على عهد عمر) بضم العين أي زمنهما ولو كان لنهى عنه لانه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل والشك من الراوي (وقال حجاج) بن منهال شيخ المؤلف مما وصله عبد العزيز البغوي في مسنده (عن حماد) أي ابن أبي سلمة (عن أبي حيان) المذكور بهذا السند والمتن فذكر (مكان العنب) المذكور في الرواية السابقة (الزبيب) وليس فيه سؤال أبي حيان الاخير وجواب الشعبي * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن أبي السفر) سعيد الهمداني الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال الخمر تصنع) بالفوقية المضمومة وفي اليونينية بالتحتية (من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل) قال الخطابي وانما عد عمر هذه الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان أعز فعد عمر ما عرف منها وجعل ما في معناها ما يتخذ من الارز وغيره خمرا اذ ربما يخامر العقل

(باب ما جاء) من الوعيد (فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) ذكر الخمر باعتبار الشراب والا فالخمر مؤنث سماعي (وقال هشام بن عمار) أبو الوليد السلمي الدمشقي المقرئ راوي قراءة ابن عامر من شيوخ البخاري وعبر بالقول دون التحديث وغيره لانه وقع له مذاكرة (حدثنا صدقة بن خالد) القرشي الاموي أبو العباس الدمشقي قال (حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الازدي قال (حدثنا عطية بن قيس) الشامي (الكلابي) بكسر الكاف والموحدة التابعي قال (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن غنم) بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانئ (الاشعري) مختلف في صحبته (قال حدثني) بالافراد (ابو عامر أو أبو مالك الاشعري) بالشك وعند أبي داود حدثني أبو مالك بغير شك والشك في اسم الصحابي لا يضر وقال البخاري في تاريخه بعد أن

رواه على الشك أيضا وانما يعرف هذا عن أبي مالك الاشعري انتهى واختلف في اسمه فقيل عبد الله بن هانئ وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام وليس هو بأبي موسى الاشعري اذ ذاك قتل أيام حنين في الزمن النبوي وهذا بقي الى زمن عبد الملك بن مروان (والله ما كذبني) بتخفيف المعجمة وهو مبالغة في كمال صدقه أنه (سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء المفتوحة الفرج أي يستحلون الزنا وحكى القاضي عياض تشديد الراء وهو كذلك في الفرع أيضا والصواب كما في الفتح التخفيف (و) يستحلون (الحرير و) يستحلون (الخمر) شربا أي بعقد دون حلها أو هو مجاز عن الاسترسال في شربها كالاسترسال في الحلال (و) يستحلون (المعازف) بفتح الميم والعين المهملة وبعد الالف زاي مكسورة ففاء جمع معزفة آلات الملاهي أو هي الغناء وفي الصحاح هي آلات اللهو وقيل أصوات الملاهي وقال في القاموس والمعازف الملاهي كالعود والطنبور والواحد عزف أو معزف كمنبر ومكنسة والعازف اللاعب بها والمغني وفي حواشي الدمياطي انها الدفوف وغيرها مما يضرب به وعند الامام أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه من طريق مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف (ولينزلن) بفتح اللام والتحتية وكسر الزاي (أقوام الى جنب علم) بفتح الجيم وسكون النون وعلم بفتحتين جبل عال أو رأس جبل (يروح عليهم) أي الراعي (بسارحة لهم) بمهملتين بغنم تسرح بالغداة الى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي الى مألفها (يأتيهم لحاجة) قال الحافظ ابن حجر كذا فيه بحذف الفاعل قال الكرماني التقدير الآتي أو الراعي أو المحتاج قال الحافظ ابن حجر وقع عند الاسماعيلي يأتيهم طالب حاجة قال فتعين بعض المقدرات انتهى قلت وفي الفرع كأصله يعني الفقير لحاجة لكن على قوله يعني الفقير علامة السقوط لابي ذر (فيقولوا) ولابي ذر فيقولون (ارجع الينا غدا فيبيتهم الله) من التبييت وهو هجوم العدو ليلا والمراد يهلكهم الله ليلا (ويضع العلم) أي يوقع الجبل عليهم فيهلكهم (ويمسخ آخرين) أي يجعل صور آخرين ممن لم يهلك من البيات المذكور (قردة وخنازير الى يوم القيامة) أي الى مثل صورها حقيقة كما وقع لبعض الامم السابقة أو هو كناية عن تبدل أخلاقهم والاول أليق بالسياق وفيه كما قال الخطابي بيان أن المسخ يكون في هذه الامة لكن قال بعضهم ان المراد مسخ القلوب * ومطابقة الجزء الاول من الترجمة للحديث ظاهرة وأما الجزء الثاني ففي حديث مالك بن أبي مريم المذكور ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها كما هو عادة المؤلف رحمه الله في الاشارة بالترجمة الى حديث لم يكن على شرطه وقال في الكواكب أو لعل نظر المؤلف الى لفظ من أمتي اذ فيه دليل على انهم استحلوها بالتأويل اذ لو لم يكن بالتأويل لكان كفرا وخروجا عن أمته لان تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة وقيل يحتمل أن يقال ان الاستحلال لم يقع بعد وسيقع وأن يقال انه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الانبذة أي المسكرة انتهى * ورجال حديث الباب كلهم شاميون ❊ (باب) حكم (الانتباذ) أي اتخاذ النبيذ (في الاوعية والتور) بفتح المثناة الفوقية اناء من حجارة أو نحاس أو خشب أو قدح كبير كالقدر أو الطست وعطفه على سابقه من عطف الخاص على العام * وبه قال

(حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القاري المدني نزيل الاسكندرية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار أنه (قال سمعت سهلا) هو ابن سعد الانصاري المدني آخر من مات بالمدينة من الصحابة (يقول أتى) بفتح الهمزة والفوقية (أبو أسيد)

أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وأبو أيوب في العلو قال فانتبه أبو أيوب ليلة فقال نمشي فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحوا فباتوا في جانب ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم السفل أرفق فقال لا أعلو سقيفة أنت تحتها فتحول النبي صلى الله عليه وسلم في العلو وأبو أيوب في السفل فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه فصنع له طعاما فيه ثوم

(قوله نزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وأبو أيوب في العلو) ثم ذكر كراهة أبي أيوب لعلوه ومشيه فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم تحول الى العلو أما نزوله صلى الله عليه وسلم أولا في السفل فقد صرح بسببه وانه أرفق به وبأصحابه وقاصديه وأما كراهة أبي أيوب فمن الادب المحبوب الجميل وفيه اجلال أهل الفضل والمبالغة في الادب معهم والسفل والعلو بكسر أولهما وضمه لغتان وفيه منقبة ظاهرة لابي أيوب الانصاري رضي الله عنه من أوجه منها نزوله صلى الله عليه وسلم ومنها أدبه معه ومنها موافقته في ترك الثوم وقوله اني أكره ما تكره ومن أوصاف المحب الصادق ان يحب ما أحب محبوبه ويكره ما كره (قوله فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه) يعني اذا بعث اليه فأكل منه حاجته ثم رد الفضلة أكل أبو أيوب من موضع

بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة (الساعدي) رضي الله عنه (قد عا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه) بضم العين والراء في الفرع وأصله (فكانت امرأته) أم أسيد سلامة بنت وهب بن سلامة وقوله فكانت بالفاء ولأبي ذر وكانت امرأته (خادمهم) والخادم بغير فوقية يطلق على الذكر والانثى (وهي العروس قال) أي سهل (أتدرون ما سقت) بسكون المثناة الفوقية من غير تحتية أي المرأة ولأبي ذر عن الكشميهني قالت أي المرأة أتدرون ما سقيت (رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت) بسكون العين وضم الفوقية ولغير الكشميهني أنقعت أي قال سهل أنقعت المرأة (له) صلى الله عليه وسلم (تمرات من الليل في تور) زاد في الوليمة من حجارة أي لا من غيرها وعند ابن أبي شيبة في رواية أشعث عن أبي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فاذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور قال أشعث والتور من لحاء الشجر وعند مسلم عن عائشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى أعلاه فيشرب به عشاء وننبذه عشاء فيشرب به غدوة ولأبي داود من وجه آخر عن عائشة انها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي تعشى فشرب على عشائه فان فضل شيء صبته ثم ينبذ له بالليل فاذا أصبح وتغدى شرب على غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشية * وحديث الباب سبق في باب قيام المرأة على الرجال من كتاب النكاح ۞ (باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم) في الانتباذ (في الاوعية والظروف بعد النهي) عن الانتباذ فيها وعطف الظروف على سابقها من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي قال (حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري) بضم الزاي نسبة الى زبير أحد أجداده قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ في (الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها) من الظروف (قال) صلى الله عليه وسلم اذا كان لا بد لكم منها (فلا) ينهى عن الانتباذ فيها (اذا) فالنهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل أن يكون الحكم في هذه المسئلة مفوضا لرأيه صلى الله عليه وسلم أو أوحي اليه في الحال بسرعة وعند أبي يعلى وصححه ابن حبان من حديث الاشج العصري أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم مالي أرى وجوهكم قد تغيرت قالوا نحن بأرض وخمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام (وقال لي خليفة) بن خياط شيخ المؤلف مما رواه عنه مذاكرة (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي الكوفي (عن جابر) أي الانصاري رضي الله عنه (بهذا) الحديث المذكور وقوله عن جابر ثابت لأبي ذر وابن عساكر * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (بهذا) الحديث السابق (وقال) أي سفيان (فيه لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ في (الاوعية) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط لأبي ذر ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سليمان بن أبي مسلم الاحول عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي عياض) بكسر العين وتخفيف التحتية عمرو بن الاسود أو قيس بن ثعلبة وقيل غير ذلك ورجح الاول ابن عبد البر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي (رضي الله عنهما) أنه (قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ في (الاسقية) كذا

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكني أكرهه قال فاني أكره ما تكره أو ما كرهت قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى ۞ حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير بن عبد الحميد عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم الاشجعي عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهود فأرسل الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق

فلما رد اليه سأل عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له لم يأكل ففزع وصعد اليه فقال احرام هو

أصابع النبي صلى الله عليه وسلم تبركا ففيه التبرك بآثار أهل الخير في الطعام وغيره (قوله فقيل له لم يأكل ففزع) يعني فزع لخوفه أن يكون حدث منه أمر أوجب الامتناع من طعامه (قوله حدثنا حجاج وأحمد بن سعيد قالا حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد أخو زيد الاحول) هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا أخو زيد بالخاء وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه أبو زيد بالباء كنية لثابت وكذا نقله القاضي عياض على الصواب عن جميع شيوخهم ونسخ بلادهم وانه في كلها أبو زيد بالباء قال ووقع لبعضهم أخو زيد وهو خطأ محض وانما هو ثابت بن زيد الانصاري البصري الاحول وحكى البخاري في تاريخه عن أبي داود الطيالسي أنه قال ثابت بن زيد قال البخاري والاصح ثابت بن يزيد بالياء أبو زيد وقوله في أصل كتاب مسلم الاحول مرفوع صفة لثابت والله أعلم

(باب اكرام الضيف وفضل ايثاره)

(قوله اني مجهود) أي أصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أتاه هذا المجهود أرسل الى نسائه واحدة واحدة فقالت كل واحدة والذي بعثك بالحق

وقع فى هذه الرواية والرواية الراجحة بلفظ الاوعية وعبد الله بن محمد عن سفيان السابقة وهى مؤخرة فى رواية غير أبى ذر وابن عساكر عن هذا الحديث وهو الاليق لما فيه من الاشارة الى ترجيح الاوعية وهو الذى رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وحمل بعضهم رواية الاسقية على سقوط أداة الاستثناء من الراوى والتقدير نهى عن الانتباذ الا فى الاسقية ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن الاسقية وانما نهى عن الظروف وأباح الانتباذ فى الاسقية لان الاسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد كاسراعه الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وأيضا فالسقاء اذا نبذ فيه ثم ربط أمنت شدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فالم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به ويجوز أن يكون قوله نهى عن الاسقية أى عن الاوعية واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف فاطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز وحينئذ فلا غلط فى الرواية ولا سقط (قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء) أى وعاء وفى رواية زياد بن فياض أن قائل ذلك أعرابى (فرخص لهم) صلى الله عليه وسلم فى الانتباذ (فى الجر) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة اناء يتخذ من فخار (غير المزفت) لانه أسرع فى التخمير * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاشربة وكذا أبو داود والنسائى وزاد فى الوليمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى أو ابن عيينة أنه قال (حدثنى) بالافراد (سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) بن يزيد (التيمى) العابد (عن الحرث ابن سويد) التيمى أيضا (عن على رضى الله عنه) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ فى (الدباء) القرع (و) عن الانتباذ فى (المزفت) من الجرار * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (عثمان) بن أبى شيبة قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران عن على بن أبى طالب (بهذا) الحديث السابق * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عثمان) بن أبى شيبة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى أنه قال (قلت للاسود) بن يزيد (هل سألت عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (عما يكره أن ينتبذ فيه) من الاوعية (فقال) الاسود (نعم) سألتها (قلت) لها (يا أم المؤمنين عما) بالف بعد الميم المشددة ولابى ذر عن الكشميهنى عم باسقاطها (نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ فيه) من الاوعية (قالت نهانا) صلى الله عليه وسلم (فى ذلك أهل البيت) بنصب أهل على الاختصاص أو على البدل من الضمير وثبت قوله فى ذلك لغير أبى ذر ولابن عساكر نهينا بضم النون وكسر الهاء وتحتية ساكنة بدل الالف (ان ننتبذ فى الدباء والمزفت) قال ابراهيم النخعى (قلت اما) بالتخفيف (ذكرت الجر) بفتح الراء وكسر المثناة الفوقية فى اليونينية وفى الفرع بسكون الراء ولعله سبق قلم (والحنتم) بفتح الحاء المهملة وسكون النون (قال) الاسود لابراهيم (انما احدثك ما سمعت) أى من عائشة (احدث ما لم أسمع) استفهام انكارى سقطت منه الاداة ولابى ذر عن الكشميهنى أفأحدث وله عن الحموى والمستملى أفنحدث بنون الجمع بدل الهمزة وعند الاسماعيلى أفأحدثك ما لم أسمع * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاشربة وكذا النسائى فيه وفى الوليمة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكى الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى قال (حدثنا الشيبانى) بفتح الشين المعجمة سليمان بن أبى سليمان فيروز (قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى) علقمة الاسلمى (رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ فى (الجر الاخضر) وعند ابن أبى شيبة عن أنس انها جرار قصيرة الاجواف يؤتى بها من

ماعندى الاماء ثم أرسل الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذى بعثك بالحق ماعندى الاماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال أنا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شئ قالت لا الا قوت صبيانى قال فعلليهم بشئ فاذا دخل ضيفنا فاطفئ السراج وأريه أنا نأكل فاذا أهوى ليأكل فقومى الى السراج حتى تطفئيه قال فقعدوا وأكل الضيف فلما أصبح غدا على النبى صلى الله عليه وسلم

ماعندى الاماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال أنا يا رسول الله فانطلق به الى رحله وذكر صنيعه وصنيع امرأته) هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة منها ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأهل بيته من الزهد فى الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا ومنها انه ينبغى لكبير القوم ان يبدأ فى مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أولا بما تيسر ان أمكنه ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من أصحابه ومنها المواساة فى حال الشدائد ومنها فضيلة اكرام الضيف وايثاره ومنها منقبة لهذا الانصارى وامرأته رضى الله عنهما ومنها الاحتيال فى اكرام الضيف اذا كان يمتنع منه رفقا باهل المنزل لقوله أطفئ السراج وأريه أنا نأكل فانه لو رأى قلة الطعام وانهما لا يأكلان معه لامتنع من الاكل وقوله فانطلق به الى رحله أى منزله ورحل الانسان هو منزله من حجر أو مدر أو شعر أو وبر (قوله فقال لامرأته هل عندك شئ قالت لا الا قوت صبيانى قال فعلليهم بشئ) هذا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا على حاجة

مصر وزاد بعضهم عن عائشة أعناقها في جنوبها وعن عطاء متخذة من طين ودم وشعر قال الشيباني (قلت) لعبد الله بن أبي أوفى (أنشرب في) الجر (الابيض قال) ابن أبي أوفى (لا) تشربوا فيها الان الحكم فيها كالاخضر وحينئذ فالوصف بالخضرة لامفهوم له فذكرها البيان الواقع لا للاحتراز والحكم منوط بالاسكار والآنية لا تحرم ولا تحلل * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الاشربة أيضا ﷺ (باب) جواز شرب (نقيع التمر ما) وفي نسخة اذا (لم يسكر) فان أسكر حرم * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ أبو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري) بالقاف والراء والتحتية المشددة نسبة الى القارة قبيلة (عن أبي حازم) سلمة بن دينار أنه (قال سمعت سهل بن سعد الساعدي) ثبت لفظ الساعدي لابي ذر (أن أبا أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة (الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه) بضم العين وبالراء المهملتين (فكانت امرأته) ام أسيد سلامة (خادمهم) بغير فوقية بعد الميم (يومئذ وهي العروس فقالت) أم أسيد (ما) ولابي ذر عن الكشميهني هل (تدرون ما أنقعت) بسكون العين (لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل في تور) قال في الفتح وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا اثباتا ولا نفيا من جهة أن المدة التي ذكرها سهل وهي من الليل الى النهار لا يحصل فيها التغير جملة وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء منه سقاه الخادم أو أمر به فصب قال المظهري وانما لم يشربه لانه كان رديئا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهو يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز أن يطعم السيد مملوكه طعاما أسفل ويطعم هو أعلى ولا يخالف هذا حديث عائشة تنبذه غدوة فيشربه عشيا لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة أو لعل حديث عائشة كان في زمان الحر حيث يخشى فساده وحديث ابن عباس في زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقال النووي هو على اختلاف حال ان ظهر فيه شدة صبه وان لم يظهر شدة سقاه الخدم لئلا يكون فيه اضاعة مال وانما تركه هو تنزها * وهذا الحديث قد مر قريبا في باب الانتباذ ﷺ (باب الباذق) بفتح الباء والمعجمة بينهما ألف وآخره قاف وقال في القاموس بكسر الذال وفتحها ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديدا وقال الجواليقي أصله باذه وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول المطبوخ من عصير العنب اذا أسكر أو اذا طبخ بعد أن اشتد وقال في المحكم هو من أسماء الخمر (و) ذكر (من نهى عن كل مسكر من الاشربة) لحديث كل مسكر حرام (ورأى عمر) بن الخطاب مما أخرجه مالك في الموطا (وأبو عبيدة) ابن الجراح (ومعاذ) هو ابن جبل مما وصله عنهما أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة (شرب الطلاء) أي رأوا جواز شربه اذا طبخ فصار (على الثلث) وذهب ثلثاه وقد صرح بعضهم بأن المحذور منه السكر فتى أسكر حرم (وشرب البراء) بن عازب مما أخرجه ابن أبي شيبة (وأبو جحيفة) وهب بن عبد الله مما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا الطلاء اذا طبخ فصار (على النصف وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله النسائي لرجل سأله عن العصير (اشرب العصير ما دام طريا) زاد النسائي قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء قال كنت شاربه قبل أن تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيأ قد حرم وهذا تقييد لما أطلق في الآثار الماضية وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل أن يتخمر أما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على رأي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه

ابن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رجلا من الانصار بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومي الصبية وأطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك قال فنزلت هذه الآية ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال ألا رجل يضيف هذا رحمه الله فقام رجل من الانصار يقال له أبو طلحة فانطلق به الى رحله وساق الحديث بنحو حديث جرير وذكر فيه نزول الآية كما ذكره وكيع

بحيث يضرهم ترك الاكل لكان اطعامهم واجبا ويجب تقديمه على الضيافة وقد أثنى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل وامرأته فدل على انهما لم يتركا واجبا بل أحسنا وأجملا رضي الله عنهما وأما هو وامرأته فآثرا على أنفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وأنزل فيهما ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ففيه فضيلة الايثار والحث عليه وقد أجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفوس وأما القربات فالافضل أن لا يؤثر بها لان الحق فيها لله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة) قال القاضي المراد بالعجب من الله تعالى رضاه ذلك الشيء وقيل مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه قال وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله وأضافه اليه

ليلى عن المقداد قال أقبلت أنا وصاحبان لي وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد قال فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس أحد منهم يقبلنا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا الى أهله فاذا ثلاثة أعنز فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتلبوا هذا اللبن بيننا قال فكنا نحتلب فيشرب كل انسان منا نصيبه ونرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه قال فيجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان قال ثم يأتي المسجد فيصلي ثم يأتي شرابه فيشرب فأتاني الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبي فقال محمد يأتي الانصار فيتحفونه ويصيب عندهم ما به حاجة الى هذه الجرعة فأتيتها فشربتها

سبحانه وتعالى تشريفا (قوله أقبلت أنا وصاحبان لي وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس أحد يقبلنا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا) أما قوله الجهد فهو بفتح الجيم وهو الجوع والمشقة وقد سبق في أول الباب وقوله فليس أحد يقبلنا هذا محمول على ان الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شئ يواسون به (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان) هذا فيه آداب السلام على الايقاظ في موضع فيه نيام أو من في معناهم وأنه يكون سلاما متوسطا بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع الايقاظ ولا يهوش على غيرهم (قوله ما به حاجة الى هذه الجرعة)

مما وصله مالك (وجدت من عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن الخطاب (ريح شراب) فزعم انه شرب الطلاء (وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته) فسأل عنه فوجده مسكرا فجلده بعد أن أقر أو بالبينة * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أبي الجويرية) بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعد الالف نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بالجيم والراء (قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما (عن الباذق) قيل وكان أول من صنعه وسماه بنو أمية لينقلوه عن اسم الخمر (فقال سبق محمد) صلى الله عليه وسلم (الباذق فما أسكر فهو حرام) والباذق بالنصب على المفعولية أي سبق حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم اياها بالباذق حيث قال ما أسكر فهو حرام فليس التحريم منوطا بمجرد الاسم حتى يكون تغييره مغيرا للحكم وانما الاعتبار بالاسكار فان وجد فالتحريم ثابت سواء سمي المسكر باسمه الذي كان أو غير الى اسم آخر وقال الحافظ أبو ذر مما رأيته في هامش اليونينية ان الاسم حدث بعد الاسلام ونقل في الفتح عن أبي الليث السمرقندي انه قال شارب المطبوخ اذا كان يسكر أعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر (قال) أبو الجويرية الباذق هو (الشراب الحلال الطيب) لانه عصير العنب الحلال الطيب (قال) ابن عباس اشرب الحلال الطيب فانه (ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث) حيث تغير عن حالته الاولى الى الخمرية وبه قال *(حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عبد الله بن أبي شيبة) ولابي ذر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء) بفتح الحاء المهملة وبالمد ما دخلته الصنعة جامعا بين الحلاوة والدسومة (والعسل) قال الخطابي وليس حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي لهما وانما انه اذا قدما نال منهما نيلا صالحا وقال في الكواكب ومناسبة الحديث للباب بيان ان العصير المطبوخ اذا لم يكن مسكرا فهو حلال كما ان الحلواء تطبخ وتنعقد والعسل يمزج بالماء فيشرب في ساعته ولا شك في طيبه وحله * وهذا الحديث سبق في باب الحلواء والعسل من الاطعمة ۞ (باب من رأى أن لا يخلط) بفتح التحتية وكسر اللام (البسر والتمر) بالنصب على المفعولية (اذا كان) خلطهما (مسكرا) قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطأ لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه به فليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مآلا فانهما اذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما قال الكرماني فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون أطلق على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور وأجاب ابن المنير بأن ذلك لا يرد على البخاري اما لانه كان يرى جواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو حديث أنس المذكور في الباب فانه لا شك ان الذي كان يسقيه للقوم حينئذ كان مسكرا ولهذا دخل عندهم في عموم تحريم الخمر حتى قال أنس وانا لنعدها يومئذ الخمر فدل على انه كان مسكرا قال واما قوله وان لا يجعل ادامين في ادام فيطابق حديث جابر وأبي قتادة ويكون النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقق اسكار الخمر الكثير واما توقع الاسكار بالخلط سريعا واما الاسراف والشره والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر وقال ابن حجر والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من أول النهي عن الخليط بأحد

تأويلين أحدهما حمل الخليط على المخلوط وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد فيخلطان ليصيرا خلا فيكون النهى من أجل تعمد التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير كلفة ثانيهما أن تكون علة النهى عن الخلط الاسراف فيكون كالنهى عن الجمع بين الادمين وأما قوله (وأن لا يجعل ادامين فى ادام) بكسر الهمزة فيهما فيوافق حديث جابر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وقول أبى قتادة نهى أن يجمع الى آخره فيكون النهى معللا بعلل مستقلة اما تحقق اسكار الخمر الكثير واما توقع الاسكار بالاختلاط سريعا واما الاسراف والتعليل بالاسراف مبين فى حديث النهى عن قران التمر هذا والتمر كان من نوع واحد فكيف بالتعدد وقد تحرج عمر رضى الله عنه من الجمع بين ادامين فروى انه كان كثيرا ما يسأل حذيفة هل عده رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين فيقول لا فيقول هل رأيت فى شيأ من خلال النفاق فيقول لا الا واحدة قال وما هى قال رأيتك جمعت بين ادامين على مائدة ملح وزيت وكانعده ذا نفاقا فقال عمر لله على أن لا أجمع بينهما فكان لا يأكل الا زيت خاصة أو ملح خاصة وهذا انما هو طلب للمعالى من الزهد والتقلل والا فلا خلاف ان الجمع بينهما مباح بشرطه *وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الازدى قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضى الله عنه أنه (قال انى لاسقى) بفتح الهمزة وكسر القاف (أبا طلحة) زوج أم أنس (وأبا دجانة) بضم الدال وتخفيف الجيم سماك الانصارى الساعدى (وسهيل بن البيضاء) بضم السين مصغرا (خليط بسر وتمر) أى خمرا متخذا من خلطهما (اذ حرمت الخمر) حرمها الله تعالى بما أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم (فقذفتها) بالذال المعجمة (وانا ساقيهم وأصغرهم وانا) بكسر الهمزة وتشديد النون (نعدها يومئذ الخمر)* وهذا الحديث سبق قريبا (وقال عمرو بن الحرث) بفتح العين المهملة (حدثنا قتادة) بن دعامة أنه (سمع أنسا) رضى الله عنه وهذا وصله مسلم والبيهقى وفائدته بيان سماع قتادة لان الرواية المتقدمة بالعنعنة *وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال (أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (أنه سمع جابرا) الانصارى رضى الله عنه (يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم) نهى تنزيه وعن بعض المالكية نهى تحريم (عن) الجمع بين (الزبيب والتمر و) عن الجمع بين (البسر والرطب) تنبيذا لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه *وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاشربة والنسائى فيه وفى الوليمة *وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (أخبرنا يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (عن عبد الله ابن ابى قتادة عن ابيه) أبى قتادة الحرث بن ربعى الانصارى انه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر) بالفوقية وسكون الميم (والزهو) وهو البسر الملون (و) بين (التمر والزبيب) لان أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الاسكار (ولينبذ) بسكون اللام وفتح الموحدة مبنيا للمفعول (كل واحد منهما) أى من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين الاكثر بطريق الاولى (على حدة) بكسر الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين بعدها هاء أى وحده ولابى ذر عن الكشميهنى على حدته وفى حديث أبى سعيد عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا وهل اذا خلط نبيذ البسر الذى لم يشتد مع نبيذ التمر الذى لم يشتد يمتنع أو يختص النهى عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين لان اللبن لا ينبذ واختلف فى الخليطين للتخليل *وهذا الحديث

وسلم فيجىء فلا يجده فيدعو عليك فتهلك فتذهب دنياك وآخرتك وعلى شملة اذا وضعتها على قدمى خرج رأسى واذا وضعتها على رأسى خرج قدماى وجعل لا يجيئنى النوم وأما صاحباى فناما ولم يصنعا ما صنعت قال فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم ثم أتى المسجد فصلى ثم أتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيأ فرفع رأسه الى السماء فقلت الآن يدعو على فاهلك فقال اللهم أطعم من أطعمنى واسق من سقانى قال فعمدت الى الشملة فشددتها على وأخذت الشفرة فانطلقت الى الاعنز أيها اسمن فاذبحها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هى حافلة واذا هن حفل كلهن فعمدت الى اناء لآل محمد صلى الله عليه وسلم ما كانوا يطمعون أن يحتلبوا فيه قال فحلبت فيه حتى علته رغوة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشربتم شرابكم الليلة

هى بضم الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت وغيره وهى الحثوة من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء (قوله وغلت فى بطنى) بالغين المعجمة المفتوحة أى دخلت وتمكنت منه (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا فقال اللهم أطعم من أطعمنى واسق من سقانى) فيه الدعاء للمحسن والخادم ولمن سيفعل خيرا وفيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الحلم والاخلاق المرضية والمحاسن المرضية وكرم النفس والصبر والاغضاء عن حقوقه فانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن نصيبه من اللبن

(قوله فى الاعنز واذا هن حفل كلهن) هذه من معجزات النبوة وآثار بركته صلى الله عليه وسلم (قوله فحلبت فيه حتى علته رغوة) هى زبد اللبن

أخرجه مسلم في الاشربة وكذا أبو داود وأخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة ﴿باب﴾ جواز (شرب اللبن) وهو بمفرده غير مسكر نعم قد يقع نادرا بصفة تحدث فيه وحينئذ فيحرم شربه ان علم ذهاب عقله به وفي حديث ابن سيرين عند سعيد بن منصور أنه سمع ابن عمر يسأل عن الاشربة فقال ان أهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمرا حتى عد خمسة أشربة لم أحفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتى أنبئت أنه بأرمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن يصرع قاله في الفتح (وقول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (من بين فرث ودم لبنا خالصا) أي يخلق اللبن وسطا بين الفرث والدم يكتنفانه وبينه وبينهما برزخ لا يبغي أحدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من ذلك كله قيل اذا أكلت البهيمة العلف فاستقر في كرشها طحنته فكان أسفله فرثا وأوسطه لبنا وأعلاه دما والكبد مسلطة على هذه الاصناف الثلاثة تقسمها فتجري الدم في العروق واللبن في الضروع وتبقي الفرث في الكرش ثم ينحدر وفي ذلك عبرة لمن اعتبر وسئل شقيق عن الاخلاص فقال الاخلاص تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن من بين فرث ودم (سائغا للشاربين) سهل المرور في الحلق ويقال لم يغص أحد باللبن قط ومن الاولى للتبعيض لان اللبن بعض ما في بطونها والثانية لابتداء الغاية وسقط قوله لبنا خالصا لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبدان) اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال أتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به) الى بيت المقدس (بقدح لبن وقدح خمر) زاد في أول كتاب الاشربة فنظر اليهما ثم أخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو أخذت الخمر غوت أمتك وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير أنه (سمع سفيان) ابن عيينة يقول (أخبرنا سالم أبو النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة (أنه سمع عميرا) بضم العين وفتح الميم (مولى أم الفضل) زوج العباس بن عبد المطلب (يحدث عن أم الفضل) رضي الله عنها انها (قالت شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) بعرفة (فأرسلت) بسكون اللام وضم الفوقية (اليه) صلى الله عليه وسلم (باناء) ولابي ذر فأرسلت اليه أم الفضل باناء (فيه لبن فشرب) منه صلى الله عليه وسلم قال الحميدي (فكان) ولغير أبي ذر وكان (سفيان) بن عيينة (ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) سقط لابي ذر يوم عرفة (فأرسلت اليه) صلوات الله وسلامه عليه (أم الفضل) أي باناء فيه لبن (فاذا وقف) بضم الواو وبعدها قاف مشددة ولابي ذر ووقف (عليه) بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمومة أي كان اذا أرسل الحديث فلم يقل في اسناده عن أم الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل (قال هو عن أم الفضل) فهو في قوة قوله هو موصول والحديث تقدم في الحج والصوم * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد البلخي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن أبي صالح) ذكوان (وأبي سفيان) طلحة بن نافع القرشي كلاهما (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما أنه (قال جاء أبو حميد) بضم الحاء مصغرا عبد الرحمن الساعدي (بقدح من لبن) ليس مخمرا (من النقيع) بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة موضع بوادي العقيق حماه صلى الله عليه وسلم لرعي النعم كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع وقيل هو غيره (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام أي هلا (خمرته) بخاء معجمة وميم مشددة مفتوحتين غطيته (ولو أن تعرض) بفتح الفوقية وضم الراء أي ولو أن

قال قلت يارسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يارسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فلما عرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى وأصبت دعوته ضحكت حتى ألقيت الى الارض قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد فقلت يارسول الله كان من أمري كذا وكذا وفعلت كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه الا رحمة من الله عز وجل أفلا كنت آذنتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها قال فقلت والذي بعثك بالحق ما أبالي اذا أصبتها وأصبتها معك من أصابها من الناس

الذي يعلوه وهي بفتح الراء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات ورغاوة بكسر الراء وحكى ضمها ورغاية بالضم وحكى الكسر وارتغيت شربت الرغوة (قوله فلما عرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى وأصبت دعوته ضحكت حتى ألقيت الى الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد) معناه انه كان عنده حزن شديد خوفا من أن يدعو عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكونه أذهب نصيب النبي صلى الله عليه وسلم وتعرض لاذاه فلما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روى وأجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط الى الارض من كثرة ضحكه لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه مسرورا بشرب النبي صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته لمن أطعمه وسقاه وجريان ذلك على يد المقداد وظهور هذه المعجزة ولتعجبه من قبح فعله أولا وحسنه آخرا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد أي انك فعلت سوأة من الفعلات فما هي فأخبره خبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه الا رحمة من الله تعالى أي احداث هذا اللبن في غير وقته وخلاف عادته وان كان الجميع من فضل الله تعالى

وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد
الاعلى جميعا عن المعتمر بن سليمان
واللفظ لابن معاذ حدثنا المعتمر حدثنا
أبي عن أبي عثمان حدث أيضا
عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين
ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هل مع أحد منكم طعام فاذا مع
رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن
ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل
بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أبيع أم عطية أو قال أم
هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة
فصنعت وأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى
قال وايم الله مامن الثلاثين ومائة
الا حز له رسول الله صلى الله عليه
وسلم حزة حزة من سواد بطنها ان
كان شاهدا أعطاه وان كان غائبا
خبأ له قال وجعل قصعتين فأكلنا
منهما أجمعون وشبعنا وفضل في
القصعتين فحملته على البعير أو كما قال

تنصب (عليه عودا) عرضا قيل والحكمة في الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية فيكون العرض
علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاشربة أيضا
وبه قال * (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا
الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا صالح) ذكوان (يذكر أراه) بضم الهمزة (عن جابر
رضي الله عنه) انه (قال جاء أبو حميد رجل من الانصار من النقيع باناء من لبن الى النبي صلى الله
عليه وسلم) غير مخمر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (الا) اى هلا (خمرته) غطيته صيانة من
الشيطان اذ أنه لا يكشف غطاء ومن الوباء الذي قيل انه ينزل في ليلة من السماء ومن النجاسة
والقاذورات والحشرات ونحوها (ولو ان تعرض) تمد (عليه عودا) عرضا الطول لا قال الاعمش
(وحدثني) بالافراد (أبو سفيان) طلحة بن نافع (عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا)
الحديث وأخرجه الاسماعيلي عن حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي
صالح عن أبي هريرة والمحفوظ عن جابر و يأتي ان شاء الله تعالى بقوة الله الكلام على حكم تغطية
الاناء قريبا * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان قال (أخبرنا النضر) بالنون
المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن شميل قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي
أنه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة) لما
هاجر منها الى المدينة (وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه (معه قال أبو بكر مررنا) في طريقنا (براع
وقد) أي والحال أنه قد (عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر رضي الله عنه فحلبت
كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة قطعة من اللبن او ملء القدح او قدر
حلبة ناقة (من لبن في قدح) وفي الهجرة أنه أمر الراعي فحلب فنسب الحلب لنفسه هنا على طريق
المجاز (فشرب) صلى الله عليه وسلم منه (حتى رضيت) أي علمت انه شبع (وأتانا) ولابي ذر وابن
عساكر وأتاه أي النبي صلى الله عليه وسلم (سراقة بن جعشم) بضم الجيم وسكون العين المهملة
وضم الشين المعجمة الكناني بنونين المدلجي اسلم آخرا (على فرس فدعا عليه) النبي صلى الله عليه
وسلم (فطلب اليه) صلوات الله وسلامه عليه (سراقة ان لا يدعو عليه وان يرجع ففعل النبي صلى
الله عليه وسلم) أي فلم يدع عليه * وهذا الحديث سبق في الهجرة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان)
الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان
(عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم الصدقة اللقحة) بكسر اللام وتفتح وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة الحلوب (الصفي)
بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية الكثيرة اللبن أي مصطفاة مختارة وفعيل اذا كان
بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث (منحة) بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة
نصب على التمييز عطية تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها اليك (و) نعم الصدقة (الشاة الصفي منحة
تعطيها غيرك فيحتلبها (تغدو) أول النهار (باناء) من اللبن (وتروح) آخره (بآخر) بالمد وفيه
اشارة الى ان المستعير لا يستأصل لبنها قاله في الفتح * والحديث سبق في باب فضل المنحة من العارية
* وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل بن مخلد (عن الاوزاعي) عبد الرحمن (عن ابن شهاب)
الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض) منه (وقال ان له) أي اللبن (دسما)
بفتحتين بيان لعلة المضمضة منه (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء
الهروي مما وصله أبو عوانة والاسماعيلي والطبراني في معجمه الصغير من طريقه (عن شعبة) بن

(قوله جاء رجل مشرك مشعان) هو
بضم الميم واسكان الشين المعجمة
وتشديد النون أي منتفش الشعر
ومتفرقه (قوله وأمر بسواد البطن
أن يشوى) يعني الكبد (قوله وايم
الله مامن الثلاثين ومائة الا حز له
رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة
حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا
أعطاه وان كان غائبا خبأ له وجعل
قصعتين فأكلنا منهما أجمعون
وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته
على البعير) الحزة بضم الحاء وهي
القطعة من اللحم وغيره والقصعة
بفتح القاف وفي هذا الحديث
معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضلت منه

الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت) بسكون العين المهملة وضم الفوقية وللحموي والكشميهني دفعت بالدال المهملة بدل الراء (الى السدرة) جار ومجرور وقال في الفتح رفعت كذا للأكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول والى بتشديد التحتية والسدرة مرفوعة وللمستملي دفعت بدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل الى المتكلم والى حرف جر والمراد سدرة المنتهى وسميت بذلك لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها أحد الا سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعن ابن مسعود وسميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى ومعنى الرفع تقريب الشئ وكأنه أراد ان سدرة المنتهى استبينت له بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشئ المقرب اليه (فاذا أربعة أنهار نهران ظاهران ونهران باطنان فأما) النهران (الظاهران فهما (النيل) وهو نهر مصر (والفرات) بضم الفاء والمثناة الفوقية المجرورة وهو نهر الكوفة وأصله من أطراف ارمينية (وأما) النهران (الباطنان فنهران في الجنة) وهما فيما قاله مقاتل السلسبيل والكوثر والظاهر أن النيل والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث أراد الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه (فأتيت) بفاء فهمزة مضمومة ولابي الوقت وأتيت بالواو بدل الفاء (بثلاثة أقداح) ومفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة بين قوله هنا بثلاثة وقوله في السابق قدحان وأيضا فالقدحان قبل رفعه الى السدرة وهو في بيت المقدس والثلاثة بعده وهو عند السدرة أحدها (قدح فيه لبن و) الثاني (قدح فيه عسل و) الثالث (قدح فيه خمر فأخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي أصبت الفطرة) أي علامة الاسلام والاستقامة (أنت) تأكيد للضمير الذي في أصبت (و) لتصب (أمتك) قال ابن المنير ذكر السر في عدوله عن الخمر ولم يذكر في عدوله عن العسل وظاهره تفضيل اللبن على العسل لانه الايسر والانفع وهو بمجرده قوت وليس من الطيبات التي تدخل في السرف بوجه وهو أقرب الى الزهد فكأنه ترك العسل الذي هو حلال لانه من اللذائذ التي يخشى على صاحبها أن يندرج في قوله عز وجل أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وأما اللبن فلا شبهة فيه ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه وأما ما ورد من محبته صلى الله عليه وسلم للعسل فعلى وجه الاقتصاد في تناوله لانه جعله ديدنا والنبي صلى الله عليه وسلم مشرع يفعل ما يجوز للبيان (وقال هشام) الدستوائي (وسعيد) هو ابن أبي عروبة فيما وصلها المؤلف عنهما في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق (وهمام) بتشديد الميم الاولى ابن يحيى كلهم (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانهار) أي اتفقوا من متن الحديث على ذكر الانهار (نحوه) أي نحو المذكور في الحديث السابق (ولم يذكروا) هؤلاء في روايتهم ولابي ذر عن الكشميهني ولم يذكر أي هشام (ثلاثة أقداح) (باب استعذاب الماء) أي طلب الماء الحلو * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي أحد الاعلام (عن مالك) امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة (انه سمع) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول كان أبو طلحة) زيد الانصاري (أكثر انصاري بالمدينة مالا) نصب على التمييز (من نخل) الجار للبيان (وكان أحب ماله اليه بيرحاء) برفع الراء اسم كان وأحب نصب خبرها أو أحب اسمها وبيرحاء خبرها وحاء بالهمز والمد ولابي ذر بالقصر واختلف في فتح الموحدة وكسرها وهل بعدها همزة ساكنة أو تحتية أو غير ذلك مما سبق في الزكاة فارجع

اليه

---

* حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى القيسي كلهم عن المعتمر واللفظ لابن معاذ حدثنا المعتمر بن سليمان قال قال أبي حدثنا أبو عثمان انه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر ان أصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس أو كما قال وان أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة وأبو بكر بثلاثة

وفضله حلوها لعدم حاجة أحد اليها وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها وانه اذا غاب بعضهم خبئ نصيبه (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فليذهب بثلاثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو الموافق لسياق باقي الحديث قلت وللذي في مسلم أيضا وجه وهو محمول على موافقة البخاري وتقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة أو بتمام ثلاثة كما قال الله تعالى وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام أي في تمام أربعة وسبق في كتاب الجنائز ايضاح هذا وذكر نظائره وفي هذا الحديث فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للجماعة أن يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه (قوله وان أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة) هذا مبين لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاخذ بأفضل الامور والسبق الى السخاء والجود فان عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا

قال فهو أنا وأبي وأمي ولا أدري هل قال وامرأتي وخادم بين بيتنا وبيت ابي بكر قال وان أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه
وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم
رجع فلبث حتى نعس رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى
من الليل ما شاء الله قالت له امرأته
ما حبسك عن أضيافك أو قالت
ضيفك قال أوما عشيتهم قالت أبوا
حتى تجيء قد عرضوا عليهم
فغلبوهم قال فذهبت انا فاختبأت
وقال يا غنثر فجدع وسب

اليه ان أردته ففيه ما يكفي ويشفي وفي الفائق انها فيعلاء من البراح وهي الارض الظاهرة (وكانت
مستقبل المسجد) وفي رواية أبي ذر كالزكاة مستقبلة المسجد (وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب) بالجر صفة للمجرور (قال انس) رضي الله عنه (فلما
نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يارسول الله ان الله) عز وجل (يقول
لن تنالوا البر) أي لن تكونوا أبرارا محسنين فكأنه جعل البر شيأ متناولا مبالغة (حتى تنفقوا مما
تحبون وان أحب مالي) بالافراد (الي بيرحاء) ولابي ذر بيرحا بالقصر (وانها صدقة لله ارجو برها)
خيرها (وذخرها) بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين أي أقدمها فادخرها لاجدها (عند الله فضعها
يارسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ) فيه لغتان اسكان الخاء
وكسرها منونة كلمة يقولها المتعجب من الشيء وعند المدح والرضا بالشيء وقد تكرر للمبالغة فيقال
بخ بخ (ذلك مال رابح) بالموحدة ذو ربح (او) قال (رايح) بالتحتية بدل الموحدة من الرواح
نقيض الغدو أي قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه (شك عبد الله) بن مسلمة (وقد سمعت
ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين) فان أفضل البر ما أولي الى الاقرباء (فقال ابو طلحة أفعل)
برفع اللام ذلك (يارسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه) من باب عطف الخاص على العام
(وقال اسمعيل) بن أبي أويس مما وصله في التفسير (ويحيي بن يحيي) أبو زكريا التميمي الحنظلي
مما وصله في الوصايا كلاهما عن مالك (رايح) بالمثناة التحتية من الرواح * ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ويشرب من ماء فيها طيب وفي حديث عائشة عند أبي داود كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا بضم السين المهملة وبالقاف والتحتية عين بينها
وبين المدينة يومان فاستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم نعم كره مالك رحمه
الله تطييب الماء بنحو المسك لما فيه من السرف * وهذا الحديث سبق في الزكاة والوصايا
والوكالة والتفسير * (باب شوب اللبن بالماء) بفتح المعجمة وسكون الواو أي خلط اللبن بالماء ولابي
ذر عن الحموي والمستملي شرب بضم الشين والراء الساكنة بدل الواو أي شرب اللبن ممزوجا بالماء
البارد كسر الحرارته عقب حلبه مع شدة حر القطر * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله بن عثمان
المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري)
محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالافراد (انس بن مالك رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم شرب لبنا واتى داره) أي دار أنس والجملة حالية أي رآه حين أتى داره (وحلبت شاة فشبت) بضم
الشين المعجمة أي خلطت (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) اللبن الذي حلبته بماء (من البئر) ليبرد
(فتناول) صلى الله عليه وسلم (القدح فشرب) منه (وعن يساره ابو بكر) الصديق (وعن يمينه
اعرابي) زاد في رواية أبي طوالة السابقة في الهبة وعمر تجاهه وفي الشرب من طريق شعيب عن
الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف أن يعطيه الاعرابي أعط أبا بكر وفي رواية أبي طوالة
فقال عمر هذا أبو بكر (فاعطى) عليه الصلاة والسلام (الاعرابي فضله) أي اللبن الذي فضل منه
بعد شربه (ثم قال) ولابي ذر عن الكشميهني وقال بالواو بدل ثم قدموا (الايمن فالايمن) أو النصب
على الحال أي اشربوا مترتبين على هذا النمط ويجوز الرفع أي الايمن مقدم أو أحق بالشرب من
غيره وفي الحديث أن السنة تقديم الايمن وان كان مفضولا ولا يلزم من ذلك حط رتبة الفاضل
ولعل عمر رضي الله عنه كان احتمل عنده انه صلى الله عليه وسلم يقدم أبا بكر فيكون سنة في تقديم
الافضل في الشرب على الايمن فلذا ذكر أبا بكر فبين له صلى الله عليه وسلم ان السنة تقديم الايمن
على الافضل * وهذا الحديث سبق في الهبة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي

قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة
فاتى بنصف طعامه أو نحوه وأتى
أبو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه
أو أكثر وأتى الباقون بدون ذلك
والله أعلم (قوله وان أبا بكر تعشى
عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث
حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث
حتى نعس رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاء) قوله نعس بفتح العين وفي
هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان
الى أشغاله ومصالحه اذا كان له من
يقوم بأمورهم ويسد مسده كما
كان لابي بكر هنا عبد الرحمن رضي
الله عنهما وفيه ما كان عليه أبو بكر
رضي الله عنه من الحب للنبي صلى
الله عليه وسلم والانقطاع اليه
وايثاره في ليله ونهاره على الاهل
والاولاد والضيفان وغيرهم (قوله
في الاضياف انهم امتنعوا من
الاكل حتى يحضر أبو بكر رضي الله
عنه) هذا فعلوه أدبا ورفقا بابي بكر فيما
ظنوه لانهم ظنوا انه لا يحصل له عشاء
من عشائهم قال العلماء والصواب
للضيف أن لا يمتنع مما أراده المضيف
من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك
من أموره الا أن يعلم أنه يتكلف
ما يشق عليه حياء منه فيمنعه برفق
ومتى شك لم يعترض عليه ولم يمتنع
فقد يكون للمضيف عذر أو غرض
في ذلك لا يمكنه اظهاره فتلحقه
المشقة بمخالفة الاضياف كما جرى في قصة أبي بكر رضي الله عنه (قوله عن عبد الرحمن فذهبت فاختبأت وقال يا غنثر فجدع وسب)

الجعفي قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال (حدثنا فليح بن سليمان) بفاء مضمومة آخره مهملة وضم السين مصغر بن المدوي مولاهم المدني (عن سعيد بن الحرث) الانصاري قاضي المدينة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار) قيل هو أبو الهيثم بن التيهان الانصاري (ومعه صاحب له) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه (فقال له) أي للرجل الانصاري الذي دخل عليه (النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة) بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة خلقة فاسقنا منها (والا كرعنا) بفتح الراء وتكسر شربنا من غير اناء ولا كف بل بالفم (قال) جابر (والرجل) الانصاري (يحول الماء في حائطه) ينقله من عمق البئر الى ظاهرها أو يجري الماء من جانب الى جانب من بستانه ليعم أشجاره بالسقي (قال) جابر (فقال الرجل) الانصاري وسقط لابن عساكر لفظ الرجل (يا رسول الله عندي ماء بائت فانطلق) بكسر اللام وسكون القاف (الى العريش) المسقف من البستان بالاغصان وأكثر ما يكون في الكروم (قال فانطلق) الرجل الانصاري (بهما) بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالصديق رضي الله عنه الى العريش (فسكب في قدح) ماء (ثم حلب عليه) لبنا (من داجن له) بالجيم والنون شاة تألف البيوت (قال) جابر (فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه) وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه * وهذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه في الاشربة

(باب شراب الحلواء) بالمد للمستملي وبالقصر لغيره لغتان (و) شراب (العسل) وليس المراد بقوله شراب الحلواء الحلواء المعهودة المعقودة بالنار بل كل حلواء تشرب من نقيع حلو وغيره مما يشبهه وقوله الحلواء شامل للعسل فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم (وقال الزهري) محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق (لا يحل شرب بول الناس لشدة) أي لضرورة عطش ونحوه (تنزل لانه) أي البول (رجس) نجس (قال الله تعالى أحل لكم الطيبات) وقال عز وجل ويحرم عليهم الخبائث والرجس من جملة الخبائث وأورد عليه جواز أكل الميتة عند الشدة وهي رجس وقد جوز شرب البول للتداوي وأجيب باحتمال أن يكون الزهري يرى أن القياس لا يدخل الرخص فان الرخصة قد وردت في الميتة لا في البول وفي شعب البيهقي أن الزهري كان يصوم يوم عاشوراء في السفر فقيل له أنت تفطر في رمضان في السفر فقال ان الله عز وجل قال في رمضان فعدة من أيام أخر وليس ذلك لعاشوراء (وقال ابن مسعود) عبد الله (في السكر) بفتح السين المهملة والكاف بعدها راء الخمر بلغة العجم وفي فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن جرير عن منصور عن أبي وائل قال اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العداء داء ببطنه يقال له الصفر فنعت له السكر فارسل الى ابن مسعود يسأله فقال (ان الله لم يجعل شفاءكم فيما) ولابي ذر مما (حرم عليكم) فان قلت قد جوزوا اساغة اللقمة بالجرعة من الخمر فلم لم يجوزوا التداوي به وأي فرق بينهما أجيب بان الاساغة يتحقق بها المراد بخلاف الشفاء فانه غير محقق كما لا يخفى وقد قال بعضهم ان المنافع في الخمر قبل التحريم سلبت بعده فتحريمها مجزوم به وكونها دواء مشكوك فيه بل الراجح انها ليست بدواء باطلاق الحديث ثم يجوز تناولها في صورة واحدة وهي ما اذا اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الآكلة والعياذ بالله تعالى فقد خرجه الرافعي على الخلاف في جواز التداوي بالخمر وصحح النووي هنا الجواز وهو المنصوص قال في الفتح ينبغي أن يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى سلامة بقية الاعضاء ولم يجد مرقدا غيرها فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والاثر أجاب

وقال كلوا الاهنيأ وقال والله لا اطعمه ابدا قال وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من أسفلها أكثر منها قال حتى شبعنا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك

أما اختباؤه فخوفا من خصام أبيه له وشتمه اياه وقوله فجدع أي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء والسب الشتم وقوله يا غنثر بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه قالوا وهو الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل مأخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهي الجهل والنون فيه زائدة وقيل هو السفيه وقيل هو ذباب أزرق وقيل هو اللئيم مأخوذ من الغثر وهو اللؤم وحكى القاضي عن بعض الشيوخ انه قال انما هو غنثر بفتح الغين والثاء ورواه الخطابي وطائفة عنتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين قالوا وهو الذباب وقيل هو الازرق منه شبهه به تحقيرا له (قوله كلوا الاهنيأ) انما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه وقيل انه ليس بدعاء انما هو خبر أي لم تتهنؤا به في وقته (قوله والله لا أطعمه أبدا وذكر في الرواية الاخرى ان الاضياف قالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه ثم أكل وأكلوا) فيه ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام ضيفانه وانه اذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لان حقهم عليه آكد وهذا الحديث الاول مختصر توضحه الرواية الثانية وتبين ما حذف منه وما هو مقدم أو مؤخر (قوله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من أسفلها أكثر منها وانهم أكلوا منها حتى شبعوا وصارت بعد ذلك أكثر مما كانت بثلاث مرار ثم حملوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأكل منها الخلق الكثير)

ابن المنير بأنه ترجم على شيء وأعقبه بضده قال و بضدها تتبين الاشياء ثم عاد الى ما يطابق الترجمة نصا و يحتمل أن يكون مراده بقول الزهري الاشارة بقوله تعالى أحل لكم الطيبات الى أن الحلواء والعسل من الطيبات فهما حلال و بقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى فيه شفاء للناس فدل الامتنان به على حله فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم * و به قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة قال (أخبرني) بالافراد (هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه الحلواء) بالمد ويجوز القصر (والعسل) قال النووي المراد بالحلواء في هذا الحديث كل شيء حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وفي شعب البيهقي عن أبي سليمان الداراني قول عائشة كان يحب الحلواء ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وتأنق الصنعة في اتخاذها كفعل أهل الترف والشره وانما كان اذا قدمت اليه نال منها نيلا جيدا فعلم بذلك انها تعجبه قاله في الفتح * وهذا الحديث قد مر في كتاب الاطعمة ۞ (باب) حكم (الشرب) حال كون الشارب (قائما) * و به قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي (عن عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الزراد (عن النزال) بالنون والزاي المشددة المفتوحتين أنه (قال أتى علي رضي الله عنه) بفتح الهمزة ولابي ذر أتي بضمها وكسر تاليها (على باب الرحبة) بفتح الراء والحاء المهملة والموحدة أي رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة ولابي ذر زيادة بماء (فشرب) منه حال كونه (قائما فقال ان ناسا يكره أحدهم أن يشرب) أي بأن وان مصدرية أي يكره الشرب (وهو قائم) أي في حالة القيام (واني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت) من الشرب قائما * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الاشربة والنسائي في الطهارة * و به قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الملك بن ميسرة) قال (سمعت النزال بن سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء فهاء (يحدث عن علي رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس) جمع حاجة على غير قياس قال في القاموس الجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسي أو مولدة أو كأنهم جمعوا حائجة (في رحبة الكوفة) قال في القاموس ورحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه (حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي) بضم الهمزة (بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه) زاد النسائي من طرق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث وهي على شرط الصحيح (ثم قام فشرب فضله) أي فضل الماء الذي توضأ منه (وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما) أي يكرهون أن يشرب كل منهم قائما ولابي ذر عن الكشميهني قياما وهي واضحة (وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت) من شرب فضل الوضوء قائما * و به قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري أو ابن عيينة ورجح الاول في الفتح وجزم به المزي لانه أشهر بصحبته وأكثر رواية عنه من ابن عيينة (عن عاصم الاحول عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما من زمزم) وقد كان صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين ثم شرب اذ ذاك من زمزم قبل أن يعود الى بعيره واستدل بهذه الاحاديث على جواز الشرب قائما وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث أنس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وحديث أبي هريرة في مسلم أيضا لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعند أحمد من حديثه أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يشرب

فنظر اليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر قال لامرأته يا أخت بني فراس ما هذا قالت لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار فأكل منها أبو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم أكل منها لقمة ثم حملها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده

فقوله الا ربا من أسفلها أكثر ضبطوه بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة (قوله فنظر اليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر وقولها لهي الآن أكثر منها) ضبطوهما أيضا بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة (قولها لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها) قال أهل اللغة قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان ويوافقه قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه أمنيته فلا يستشرف لشيء فيكون مأخوذا من القرار وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها قال الاصمعي وغيره أقر الله عينه أي أبرد دمعته لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا يقال في ضده أسخن الله عينه قال صاحب المطالع قال الداودي أرادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظة لا في قولها لا وقرة عيني زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل انها نافية وفيه محذوف أي لا شيء غير ما أقول وهو وقرة عيني لهي أكثر منها (قوله يا أخت بني فراس) هذا خطاب من أبي بكر لامرأته أم رومان ومعناه يا من هي من بني فراس قال القاضي فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة ولا خلاف في نسب ام رومان الى غنم بن مالك واختلفوا في كيفية انتسابها الى غنم

قائما فقال قه قال لمه قال أيسرك أن يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب معك من هو شر منه الشيطان لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل وذلك لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من أجله لانه يحرك خلطا يكون القيء دواءه وقوله في الحديث فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد أيضا بطريق الاولى وقد سلك الائمة في هذه الاحاديث مسالك أحسنها حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وقيل النهي انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا أمكن وأبعد من السرف وحصول وجع الكبد والحلق وقد لا يأمن منه من شرب قائما على ما لا يخفى ﴿باب﴾ حكم (من شرب وهو) أي والحال انه (واقف على بعيره) استشكل قوله واقف على بعيره لان الراكب على البعير قاعد لا قائم وأجيب بأن الراكب من حيث كونه سائرا يشبه القائم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه القاعد فمراده بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي أم لا * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدي قال (حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة) الماجشون واسم أبي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لانه ابن عبد الله بن أبي سلمة قال (أخبرنا أبو النضر) بالضاد المعجمة سالم ابن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله (عن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغرا (مولى ابن عباس عن أم الفضل) لبابة (بنت الحرث انها أرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فأخذ) صلى الله عليه وسلم (بيده) الكريمة القدح (فشربه) ولابي ذر وابن عساكر فأخذه وشربه (زاد مالك) الامام في روايته (عن ابي النضر) سالم (على بعيره) تابع عبد العزيز بن أبي سلمة على روايته هذا الحديث عن أبي النضر وقال شرب وهو واقف على بعيره * وهذا الحديث قد سبق في الحج والله أعلم ﴿باب الايمن فالايمن في الشرب﴾ ماء وغيره ونصب الايمن بفعل مقدر وهو الذي على يمين الشارب * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي) بضم الهمزة (بلبن قد شيب) بكسر الشين المعجمة وأصل شيب شوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها أي مزج (بماء وعن يمينه اعرابي) لم أقف على اسمه (وعن شماله أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فشرب) صلى الله عليه وسلم منه (ثم اعطى الاعرابي) قبل أبي بكر (وقال) قدموا (الايمن فالايمن) وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجميع الامور لما شرف الله به أهل اليمين وقيل ان الاعرابي كان من كبراء قومه فلذا جلس عن يمينه عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث سبق مرارا ﴿هذا﴾ (باب) بالتنوين (هل يستأذن الرجل من) أي هل يطلب الاذن من الذي هو جالس (عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) الاويسي قال (حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابي حازم بن دينار) سلمة (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام) هو ابن عباس (وعن يساره الاشياخ) خالد بن الوليد وغيره (فقال) صلى الله عليه وسلم (للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) الذين على اليسار (فقال الغلام) له (والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال) سهل (فتله) بفتح الفوقية واللام المشددة أي وضعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) في يد ابن عباس وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الاكرام وأن الايمن في الشرب ونحوه يتقدم وان كان صغيرا أو مفضولا وأما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ﴿باب الكرع في الحوض﴾ بسكون الراء أي تناول الماء بالفم من الحوض بغير اناء ولا كف * وبه قال (حدثنا

قال وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله أعلم كم مع كل رجل قال الا أنه بعث معهم فأكلوا منها أجمعون أو كما قال * حدثنا محمد ابن مثنى حدثنا سالم بن نوح العطار عن الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال نزل علينا أضياف لنا قال وكان أبي يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال يا عبد الرحمن افرغ من أضيافك

اختلافا كثيرا واختلفوا هل هي من بني اسرائيل بن غنم أم من بني الحرث بن غنم وهذا الحديث يصحح كونها من بني فراس بن غنم (قوله فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس) هكذا هو في معظم النسخ فعرفنا بالعين وتشديد الراء أي جعلنا عرفاء وفي كثير من النسخ ففرقنا بالفاء المكررة في أوله وبقاف من التفريق أي جعل كل رجل من الاثني عشر مع فرقة فهما صحيحان ولم يذكر القاضي هنا غير الاول وفي هذا الحديث دليل لجواز تفريق العرفاء على العساكر ونحوها وفي سنن أبي داود العرافة حق لما فيه من مصلحة الناس وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الامام باتخاذ العرفاء وأما الحديث الآخر العرفاء في النار فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم وقوله فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل واحد منهم أناس هكذا هو في معظم النسخ وفي نادر منها اثني عشر وكلاهما صحيح والاول جار على لغة من جعل المثنى بالالف في الرفع والنصب والجر وهي لغة أربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وغير ذلك وقد سبقت المسئلة مرات (قوله افرغ من اضيافك) أي عشهم وقم

قال فلما أمسيت جئناهم بقراهم قال فأبوا قالوا حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا قال فقلت لهم انه رجل

يحيى بن صالح) الحمصي الحافظ الفقيه قال (حدثنا فليح بن سليمان) العدوي مولاهم المدني (عن سعيد بن الحرث) قاضي المدينة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار) سبق فيما قيل انه أبو الهيثم بن التيهان بستانه (ومعه) عليه الصلاة والسلام (صاحب له) وهو أبو بكر رضي الله عنه (فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه) أبو بكر عليه (فرد الرجل) الانصاري عليهما (فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي) أي مفدى بأبي وأمي (وهي) أي الساعة التي أتيت فيها (ساعة حارة وهو) أي والحال أن الرجل (يحوّل في حائط له يعني الماء) من قعر البئر الى ظاهرها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل (ان كان عندك ماء بات في شنة) بفتح المعجمة قربة خلقة (والا كرعنا) شربنا بفينا (والرجل) أي والحال ان الرجل (يحوّل الماء في حائط) يجريه من جانب الى جانب في بستانه (فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بات) وللكشميهني بائت (في شنة فانطلق) بفتحات النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر (الى العريش) موضع مظلل عليه في البستان بخشب وثمام (فسكب) الرجل (في قدح ماء ثم حلب عليه) لبنا (من) شاة (داجن له) وهي التي تألف البيوت (فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أعاد فشرب الرجل الذي جاء معه) وهو أبو بكر رضي الله عنه ولاحمد وسقى صاحبه فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب من جهة ان جابرا أعاد قوله وهو يحوّل الماء في اثناء مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين وان كان الظاهر انه كان ينقله من أسفل البئر الى أعلاها فكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوّله من جانب الى جانب * وهذا الحديث سبق قريبا في باب شوب اللبن بالماء ﷺ (باب خدمة الصغار الكبار) وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر عن أبيه) سليمان أنه (قال سمعت أنسا رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي أسقيهم) بالحاء المهملة والتحتية المشددة واحد أحياء العرب (عمومتي) جمع عم (وأنا أصغرهم الفضيخ) بالمعجمتين أي الخمر المتخذ من البسر المشدوخ (فقيل حرمت الخمر) بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول (فقالوا اكفئها) بكسر الهمزة هنا في الفرع كأصله وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة (فكفأنا) بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني فكفأناها قال سليمان (قلت لأنس ما) كان (شرابهم قال رطب وبسر) أي خمر متخذ منهما (فقال أبو بكر بن أنس وكانت خمرهم) يومئذ (فلم ينكر أنس) ذلك قال بكر بن عبد الله المزني أو قتادة (وحدثني) بالافراد (بعض أصحابي انه سمع أنسا) رضي الله عنه (يقول كانت) خمرة الفضيخ (خمرهم يومئذ) * وهذا الحديث سبق في باب نزول تحريم الخمر وهي من البسر والتمر أوائل كتاب الاشربة وهو ظاهر فيما ترجم له هنا ﷺ (باب تغطية الاناء) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق بن منصور) الكوسج أبو يعقوب المروزي قال (أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أنه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل) بكسر الجيم في الفرع كأصله وتضم طائفة من الليل وأراد به ههنا الطائفة الاولى منه عند ابتداء ظلمة العشاء (أو أمسيتم) شك من الراوي أي دخلتم في المساء (فكفوا) بضم الكاف والفاء المشددة امنعوا (صبيانكم) من الخروج حينئذ (فان الشياطين تنتشر) تذهب وتجيء (حينئذ) فربما يحصل لهم ايذاء منهم من صرع أو غيره (فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم) بضم الخاء المهملة واللام المشددة (وأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان) بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة

حديد وانكم ان لم تفعلوا خفت أن يصيبني منه أذى قال فأبوا فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم فقال أفرغتم من أضيافكم قال قالوا لا والله ما فرغنا قال ألم آمر عبد الرحمن قال وتنحيت عنه فقال يا عبد الرحمن قال فتنحيت قال فقال يا غنثر أقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي الا جئت قال فجئت قال فقلت والله مالي ذنب هؤلاء أضيافك فسلهم قد أتيتهم بقراهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء قال فقال ما لكم ألا تقبلوا عنا قراكم قال فقال أبو بكر فوالله لا أطعمه الليلة قال فقالوا فوالله لا نطعمه حتى تطعمه قال فما رأيت كالشر كالليلة قط ويلكم ما لكم ألا تقبلوا عنا قراكم قال ثم قال أما الاولى فمن الشيطان هلموا قراكم قال فجيء بالطعام فسمى فأكل وأكلوا

بحقهم (قوله جئناهم بقراهم) هو بكسر القاف مقصور وهو ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب (قوله حتى يجيء أبو منزلنا) أي صاحبه (قوله انه رجل شديد) أي فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق ضيفه ونحو ذلك (قوله ما لكم ألا تقبلوا عنا قراكم) قال القاضي عياض قوله الا هو بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام هكذا رواه الجمهور قال ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه ما لكم لا تقبلوا قراكم وأي شيء منعكم ذلك وأحوجكم الى تركه (قوله أما الاولى فمن الشيطان) يعني يمينه قال القاضي عياض وقيل معناه أما اللقمة الاولى فلقمع الشيطان وارغامه ومخالفته في مراده باليمين وهو ايقاع الوحشة بينه وبين أضيافه فأخزاه أبو بكر بالحنث

واللام المشددة فان الشياطين بالجمع (لا يفتح بابا مغلقا) اذا ذكر اسم الله عليه (وأوكوا) بضم الكاف وسكون الواو بلا همز (قربكم) شدوا رؤسها بالوكاء (واذكروا اسم الله) عند ذلك (وخمروا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم مكسورة غطوا (آنيتكم واذكروا اسم الله) عند تغطيتها (ولو أن تعرضوا) بضم الراء (عليها) على الآنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليه أي الاناء (شيأ) وجواب لو محذوف أي لو خمرتموها بشئ نحو العود وذكرتم اسم الله عليها لكان كافيا والمقصود ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام على ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء (وأطفئوا مصابيحكم) بكسر الفاء بعدها همزة مضمومة فان الفارة ربما اضرمت عليكم البيوت بالنار * وفي هذا الحديث جملة من الآداب من جلب المصالح ودفع المضار من كف الصبيان وغلق الابواب وايكاء القرب وغير ذلك مما لا يخفى * وهذا الحديث سبق في صفة ابليس * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا همام) بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الانصاري رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أطفئوا المصابيح اذا رقدتم) خوف الفويسقة أن تضرم على أهل البيت بيتهم وفي حديث ابن عباس عند أبي داود جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع (وغلقوا) بتشديد اللام المكسورة ولابي ذر وأغلقوا (الابواب وأوكوا الاسقية) بلا همز بعد الكاف المضمومة (وخمروا) بالخاء المعجمة غطوا (الطعام والشراب واحسبه) صلى الله عليه وسلم (قال ولو) أن تخمروها (بعود تعرضه عليه) على الاناء فانه كاف في ذلك مع التسمية قال في شرح المشكاة يقال عرضت العود على الاناء أعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس الا الاصمعي فانه قال أعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة والمعنى هلا تغطيه بغطاء فان لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شيأ * (باب اختناث الاسقية) المتخذة من الادم والاختناث بالخاء المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة وبعد النون ألف فمثلثة افتعال من الخنث وهو الانطواء والتكسر والانثناء * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن فقيه أهل المدينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه) انه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني أن تكسر) أي تثنى (أفواهها فيشرب منها) وليس المراد كسرها حقيقة ولا ابانتها وفي رواية أبي النضر عن ابن أبي ذئب عند أحمد حذف يعني وحينئذ فالتفسير مدرج في الحديث * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاشربة وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (أنه سمع أبا سعيد الخدري) رضي الله عنه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى) نهي ارشاد (عن اختناث الاسقية قال عبد الله) بن المبارك (قال معمر) هو ابن راشد (أو غيره) أي غير معمر (هو) أي الاختناث (الشرب من أفواهها) قال في القاموس الفاه

والفوه

قال فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بروا وحنثت قال فأخبره فقال بل أنت أبرهم وأخبرهم قال ولم تبلغني كفارة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة ح قال وحدثني يحيى بن حبيب أخبرنا روح أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة

الذي هو خير (قوله قال أبو بكر يا رسول الله بروا وحنثت قال فأخبره فقال بل أنت أبرهم وأخبرهم قال ولم تبلغني كفارة) معناه بروا في أيمانهم وحنثت في يميني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنت أبرهم أي أكثرهم طاعة وخير منهم لانك حنثت في يمينك حنثا مندوبا اليه محثوثا عليه فأنت أفضل منهم وقوله وأخبرهم هكذا هو في جميع النسخ وأخبرهم بالالف وهي لغة سبق بيانها مرات وأما قوله ولم تبلغني كفارة يعني لم يبلغني انه كفر قبل الحنث فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا نص في عين المسئلة مع عموم قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام الخ

(باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك)

(قوله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة وفي رواية جابر طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة

والفوه بالضم والفيه بالكسر والفم سواء الجمع أفواه وافمام ولا واحد لها لان فما أصله فوه حذفت الهاء كما حذفت من سنة وبقيت الواو طرفا متحركة فوجب ابدالها ألفا لانفتاح ماقبلها فبقي فا ولا يكون الاسم على حرفين أحدهما التنوين فابدل مكانها حرف جلد مشاكل لها وهو الميم لانهما شفهيتان وفي الميم هوي في الفم يضارع امتداد الواو ويقال في تثنيته فمان وفموان وفميان والاخيران نادران انتهى وعند مسلم من طريق وهب بن يونس عن ابن شهاب نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من أفواهها وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختناث من قول الزهري ويحمل تفسير المطلق وهو الشرب من أفواهها على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها

(باب الشرب من فم السقاء) بتخفيف الميم وقد تشدد وفي نسخة من في السقاء بالياء بدل الميم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أيوب) بن تميمة السختياني (قال قال لنا عكرمة) مولى ابن عباس وعند الحميدي عن سفيان حدثنا أيوب السختياني أخبرنا عكرمة (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (أخبركم بأشياء قصار) فقلنا أخبرنا فقال (حدثنا بها) أي بالاشياء (أبو هريرة) رضي الله عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء) لان جريان الماء دفعة وانصبابه في المعدة يضربها أولانه ربما يغير رائحتها بنفسه وربما يكون فيها حية أو شيء من الهوام لايراه الشارب فيدخل جوفه وعند ابن ماجه والحاكم أن رجلا قام من الليل الى السقاء فاختنثه فخرجت منه حية وان ذلك بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية (و) نهى (أن يمنع) الشخص (جاره ان يغرز خشبه) بالهاء على الجمع ولابي ذر خشبة بالفوقية على الافراد (في داره) ولابي ذر في جدار وهو محمول على الاستحباب وقال ألا أخبركم بأشياء بصيغة الجمع ولم يذكر الا اثنين فيحتمل أن يكون أخبر بالثالث فاختصره الراوي ويؤيده ان الامام أحمد زاد في الحديث المذكور النهي عن الشرب قائما * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الاشربة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن علية قال (أخبرنا أيوب) السختياني (عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب) بضم أوله وفتح ثالثه (من في السقاء) قال في القاموس السقاء ككساء جلد السخلة اذا أجذع يكون للماء واللبن الجمع أسقية وأسقيات والنهي للتنزيه وما ذكر من انه لا يؤمن من دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف الشارب من السقاء وهو لا يشعر يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الداخل وأحكم ربطه ثم شرب منه بعد لا يتناوله النهي وما روي في حديث عائشة بسند قوي عند الحاكم بلفظ نهى ان يشرب من في السقاء لان ذلك ينتنه يقتضي أن يكون النهي خاصا بمن شرب فيتنفس داخله أو باشر بفمه باطن السقاء فلو صب من فم السقاء داخل فمه من غير مماسة فلا * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة مصغرا قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء) وقد قيل في علة ذلك زيادة على ما سبق انه ربما يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فيبتل ثيابه وربما أفسد الوعاء ويتقذره غيره لما يخالط الماء من ريق الشارب فيؤول الى اضاعة المال قال ابن العربي واحدة مما ذكر تكفي في ثبوت الكراهة ومجموعها يقوي الكراهة جدا وقال ابن أبي جمرة الذي يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي بمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم انتهى وقول النووي يؤيد كون النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك تعقبه في الفتح بانه لم ير في شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل

حدثنا سفيان ح وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر وأبو كريب حدثنا وقال الآخران أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة * وحدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام الرجل يكفي رجلين وطعام رجلين يكفي أربعة وطعام أربعة يكفي ثمانية * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة وابن نمير قالا حدثنا عبيد الله ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

وطعام الاربعة يكفي الثمانية) هذا فيه الحث على المواساة في الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله أعلم

* (باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء) * (قوله صلى الله عليه وسلم الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد) وفي الرواية الاخرى

ابن عمر مسكينا فجعل يضع بين يديه ويضع بين يديه قال فجعل يأكل أكلا كثيرا قال فقال لا يدخلن هذا علي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكافر يأكل في سبعة أمعاء * حدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ابن عمر * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا بريد عن جده عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم * وحدثني محمد بن رافع حدثنا اسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم أمر بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء

على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح اذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكروه في ذلك يقتضي أنه مأمون منه صلى الله عليه وسلم أما أولا فلعصمته وطيب نكهته وأما خوف دخول شيء من الهوام في الجوف فقد سبق ما فيه * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الاشربة ۞ (باب التنفس) أي حكمه ولابي ذر باب النهي عن التنفس (في الاناء) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم) ماء أو غيره (فلا يتنفس في) داخل (الاناء) خوف ما ذكره من تقذر في الباب السابق فلو كان وحده أو مع من لا يتقذر منه فلا بأس به (واذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره) ولا دبره (بيمينه واذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه) تشريفا لليمين عن مماسة ما فيه أذى والنهي للتنزيه عند الجمهور ومباحث ذلك مرت في باب النهي عن الاستنجاء باليمين في الطهارة ۞ (باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (وأبو نعيم) الفضل بن دكين (قالا حدثنا عزرة) بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء فهاء تأنيث (ابن ثابت) التابعي الصغير الانصاري الاصل المدني نزيل البصرة (قال أخبرني) بالافراد (ثمامة بن عبد الله) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن أنس (قال كان أنس) أي جده رضي الله عنه (يتنفس في) الشرب من (الاناء مرتين أو ثلاثا) بأن يبين الاناء عن فيه ثم يتنفس خارجه ثم ليعد ولا يجعل نفسه داخل الاناء لانه قد يقع منه شيء من الريق فيعافه الشارب وأو للتنويع أو للشك من الراوي وفي حديث ابن عباس رفعه بسند ضعيف عند الترمذي لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث ولم يقل أو (وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم) أي قال (كان يتنفس ثلاثا) ولمسلم والسنن من طريق عاصم هو أروى وأمرأ وأبرأ أي أكثر ريا وأمرأ بالميم صار مريئا وأبرأ بالهمز أي يبرئ من الاذى والعطش فهو أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب وفي حديث أبي هريرة المروي في الاوسط للطبراني بسند حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس اذا أدنى الاناء الى فيه سمى الله فاذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا * وحديث الباب أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الاشربة والنسائي في الوليمة ۞ (باب) حكم (الشرب في آنية الذهب) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن أنه (قال كان حذيفة) بن اليمان (بالمدائن) مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ بها ايوان كسرى (فاستسقى) طلب ماء ليشرب (فأتاه دهقان) بكسر الدال المهملة وسكون الهاء وفتح القاف وبعد الالف نون كبير القرية بالفارسية ولم أقف على اسمه (بقدح فضة) بالاضافة (فرماه به) فكسره (فقال) معتذرا لمن حضره (اني لم أرمه الا اني نهيته) أن يسقيني فيه (فلم ينته وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا) نهي تحريم (عن) استعمال (الحرير والديباج) في اللبس والديباج ثياب متخذة من ابريسم فارسي معرب (و) عن (الشرب في آنية الذهب والفضة) وعند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها (وقال) صلى الله عليه وسلم (هن) بنون مشددة ولابي داود هي ولمسلم هو أي ما ذكر (لهم) أي

انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام بعد أن ضافه كافر فشرب حلاب سبع شياه ثم أسلم من الغد فشرب حلاب شاة ولم يستتم حلاب الثانية قال القاضي قيل ان هذا في رجل بعينه فقيل

أى للكفار كما يدل عليه السياق (فى الدنيا) يستعملونها مخالفة للمسلمين (وهى لكم) معاشر المؤمنين تستعملونها (فى الآخرة) مكافأة لكم على تركها فى الدنيا ويمنعها أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها كذا قرره الاسماعيلى * وهذا الحديث مر فى باب الاكل فى اناء مفضض من كتاب الاطعمة

﴿(باب) حكم استعمال (آنية الفضة) * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) أبو موسى العنزى الحافظ قال (حدثنا ابن أبى عدى) محمد واسم أبى عدى ابراهيم البصرى (عن ابن عون) عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن أبى ليلى) عبد الرحمن انه (قال خرجنا مع حذيفة) ابن اليمان زاد الاسماعيلى الى بعض السواد فاستسقى فأتاه دهقان باناء من فضة فرماه به فى وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا ان سألناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال أتدرون لم رميته بهذا فى وجهه قلنا لا قال ذلك انى كنت نهيته قال (وذكر النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة) ويقاس بالشرب والاكل غيرهما وانما خصا بالذكر لغلبتهما وهل حرم الذهب والفضة لعينهما أو للسرف أو للخيلاء قولان الجديد انه لعينهما وقد يعللون بالثانى فالوجه مراعاة كل منهما فى الآخر شرطا ليصح الحكم فى المموه والمغشى بنحاس وليفارق الضعيف المعلل بالثانى فى المموه وفهم من حرمتهما حرمة الاستئجار لفعلهما وأخذ الاجرة على صنعتهما وعدم الغرم على كاسرهما كذلك كآلات الملاهى ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو من جوهر نفيس كياقوت لانتفاء علة التحريم (ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها) أى جميع ما نهى عنه (لهم فى الدنيا) يتعلق قوله لهم بخبر ان والضمير يعود على المشركين أو على من عصى بها من المؤمنين فانه لا ينعم بها فى الآخرة وان دخل الجنة (ولكم فى الآخرة) أى الاختصاص بها لمن اجتنبها فى الدنيا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالتوحيد (مالك بن أنس) الاصبحى الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن زيد بن عبد الله بن عمر) التابعى الثقة (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق) رضى الله عنه (عن) خالته (أم سلمة) هند بنت أبى أمية رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب فى اناء الفضة) ولابى ذر فى آنية الفضة ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من اناء ذهب أو فضة وله أيضا من رواية على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع ان الذى يأكل أو يشرب فى آنية الذهب والفضة لكن تفرد على ابن مسهر بقوله يأكل (انما يجرجر فى بطنه نار جهنم) بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخره راء أيضا صوت تردد البعير فى حنجرته اذا هاج وصب الماء فى الحلق كالتجرجر والتجرجر أن يجرعه جرعا متداركا جرجر الشراب وجرجره سقاه على تلك الصفة وقول النووى اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر تعقب بأن الموفق ابن حمزة فى كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى الوجهين ابن الفركاح وابن مالك فى شواهد التوضيح وتعقب بأنه لا يعرف أن أحدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة قال وأيضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير فائدة وقوله نار جهنم بنصب نار فى الفرع على ان الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله وجاء الرفع على الفاعلية على ان الجرجرة هى التى تصوت فى البطن والاشهر الاول وقال فى شرح المشكاة وأما الرفع فمجاز لان جهنم فى الحقيقة لا تجرجر فى جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت تجرع الانسان للماء فى هذه الاوانى المخصوصة لوقوع النهى عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم فى بطنه من طريق المجاز وقد يجعل

حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال الآخران أخبرنا جرير عن الاعمش عن ابى حازم عن أبى هريرة

له على جهة التمثيل وقيل ان المراد ان المؤمن يقتصد فى أكله وقيل المراد المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمى فيشاركه الشيطان فيه وفى صحيح مسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله تعالى عليه وقال أهل الطب لكل انسان سبعة أمعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه الا ملؤها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها ويحتمل أن يكون هذا فى بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل المراد بالمؤمن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمختار أن معناه بعض المؤمنين يأكل فى معى واحد وان أكثر الكفار يأكلون فى سبعة أمعاء ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن والله أعلم قال العلماء ومقصود الحديث التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجل وكثرة الاكل بضده وأما قول ابن عمر فى المسكين الذى أكل عنده كثيرا لا يدخلن هذا على فانما قال هذا لانه أشبه الكفار ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة ولان القدر الذى يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة وأما الرجل المذكور فى الكتاب الذى شرب حلاب سبع شياه فقيل هو ثمامة بن أثال وقيل جهجاه الغفارى وقيل نضرة بن أبى نضرة الغفارى والله أعلم

قال ماعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيأ أكله وان كرهه تركه وحدثنا
أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا
سليمان عن الاعمش بهذا الاسناد
مثله وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا
عبد الرزاق وعبد الملك بن عمرو وعمر
ابن سعد أبو داود الحفري كلهم عن
سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد
نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
وأبو كريب ومحمد بن مثنى وعمرو
الناقد واللفظ لابي كريب قالوا
حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش
عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي
هريرة قال مارأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عاب طعاما قط كان
اذا اشتهاه أكله وان لم يشتهه سكت

(باب لا يعيب الطعام)

(قوله ماعاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى
شيأ أكله وان كرهه تركه) هذا
من آداب الطعام المتأكدة وعيب
الطعام كقوله مالح قليل الملح حامض
رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك
وأما حديث ترك أكل الضب فليس
هو من عيب الطعام انما هو اخبار
بان هذا الطعام الخاص لا أشتهيه
وذكر مسلم في الباب اختلاف
طرق هذا الحديث فرواه أولا من
رواية الاكثرين عن الاعمش عن
أبي حازم عن أبي هريرة ثم رواه عن
أبي معاوية عن الاعمش عن أبي
يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة
وأنكر عليه الدارقطني هذا الاسناد
الثاني وقال هو معلل قال القاضي
وهذا الاسناد من الاحاديث المعللة
في كتاب مسلم التي بين مسلم علتها كما
وعد في خطبته وذكر الاختلاف
فيه ولهذه العلة لم يذكر البخاري
حديث أبي معاوية ولا نحرجه من طريق بل خرجه من طريق آخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا طعن فيه والله أعلم

بجرجر يعني يصب ويكون نار جهنم منصوبا على أن ما كافة أو مرفوعا على انه خبر ان واسمها
ما الموصولة ولا تجعل حينئذ كافة وفي الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل
والشرب والطهارة والاكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة والبول في الاناء وحرمة الزينة به
واتخاذه ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد فيها من الزينة للزوج
ولا في الاناء بين الكبير والصغير ولو بقدر الضبة الجائزة كاناء الغالية وخرج بالتقييد بالاستعمال
والزينة والاتخاذ حل شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع أن يكون بعدها بحيث
لا يعد متطيبا بها فان جر بها ثيابه أو بيته حرم وان ابتلي بطعام فيهما فليخرجه الى اناء آخر من
غيرهما أو بدهن في اناء من أحدهما فليصبه في يده اليسرى ويستعمله * ورجال هذا الحديث
كلهم مدنيون وأخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة * وبه قال
(حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن الاشعث)
ولابي ذر عن أشعث (بن سليم) بضم السين مصغرا (عن معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح
القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه أنه (قال أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسبع) أي بسبع خصال أو نحوه فمميز العدد محذوف ومنها ما هو للايجاب
وما هو للندب لا يقال ان ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة
افعل أما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص (ونهانا عن
سبع أمرنا) بدل من أمرنا الاول (بعيادة المريض) مصدر مضاف الى مفعوله والاصل في عيادة
عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها من مادة العود وهو الرجوع الى الشيء
بعد الانصراف عنه اما بالذات أو بالقول أو بالعزم وقد يطلق العود على الطريق القديم فان أخذ
من الاول فقد يشعر بتكرار العيادة وان أخذ من الثاني بعد نقله عرفا الى الطريق لم يدل على ذلك
قاله في شرح الالمام (واتباع الجنازة) بتشديد المثناة الفوقية (وتشميت العاطس) بالشين المعجمة
في الاولى بأن يقول له يرحمك الله اذا حمد الله (واجابة الداعي) الى الوليمة أو غيرها (وافشاء السلام)
انتشاره وظهوره (ونصر المظلوم) اعانته سواء كان مسلما أو ذميا وكفه عن الظلم (وابرار المقسم)
بكسر الهمزة في الاول وضم الميم وكسر السين بينهما قاف ساكنة آخره ميم مصدر مضاف الى
المفعول كالسوابق وهي اتباع الجنازة وما بعدها والمعنى ابرار يمين المقسم ولابي ذر وابرار القسم
بفتح القاف والسين بغير ميم قبل القاف الحلف وهو مصدر محذوف الزوائد لان الاصل أقسم
اقساما ويحتمل أن يكون المراد ابرار الانسان قسم نفسه بأن يفي بمقتضى يمينه أو ابرار قسم غيره
بأن لا يحنثه (ونهانا عن) لبس (خواتيم الذهب) جمع خاتم بكسر التاء وفتحها وخيتام وخاتام
أربع لغات (وعن الشرب في الفضة أو قال آنية الفضة) في آنية الذهب أولى والشك من الراوي
وذكر الشرب ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب (وعن) استعمال (المياثر) بفتح الميم والتحتية
وبعد الالف مثلثة مكسورة فراء جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز والاصل
موثرة بالواو المكسور ما قبلها فقلبت ياء لسكونها بعد الكسر لانها من الوثار وهو الفراش
الوطيء وهو من مراكب العجم يعمل من حرير أو ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى
بقطن أو صوف يجعلها فوق الرحل والسرج (و) عن استعمال ثياب (القسي) بفتح القاف
وكسر السين المهملة المشددة وتشديد التحتية أيضا نسبة الى قرية على ساحل بحر مصر قريبة من
تنيس يعمل بها ثياب من كتان مخلوط بحرير وفي البخاري فيها حرير أمثال الاترج وفي أبي داود عن
علي رضي الله عنه انها ثياب من الشام أو من مصر يصنع فيها أمثال الاترج قال النووي ان كان

حريرها

وحدثناه أبو كريب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم * وحدثناه قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنيه علي بن حجر السعدي حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والوليد ابن شجاع قالا حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة ح وحدثني شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم عن عبد الرحمن السراج كل هؤلاء عن نافع بمثل حديث مالك بن أنس باسناده عن نافع وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيد الله ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب وليس في حديث أحدهم ذكر الاكل والذهب الا في حديث ابن مسهر * وحدثني زيد بن يزيد أبو معن الرقاشي حدثنا أبو عاصم عن عثمان يعني ابن مرة

(كتاب اللباس والزينة)

(باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء)

(قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب

حريرها أكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه (وعن لبس الحرير) بضم اللام (والديباج) بكسر الدال وتفتح آخره جيم ما غلظ وثخن من ثياب الحرير (والاستبرق) بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي وذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام أو أريد به مارق من الديباج ليقابل ماغلظ منه فهو من التعبير عن الخاص بالعام واعلم ان هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر * وهذا الحديث قدمر في أوائل الجنائز في باب الامر باتباع الجنائز ۞ (باب) جواز (الشرب في الاقداح)* وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالموحدة المشددة والسين المهملة في الثاني البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سالم أبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله (عن عمير) بضم العين مصغرا (مولى أم الفضل عن أم الفضل) لبابة أم عبد الله بن عباس رضي الله عنهم (انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) وهو بعرفة (فبعث) بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول وفي الحج من طريق سفيان عن الزهري عن سالم أبي النضر فبعثت بسكون المثلثة وفي رواية فبعثت بسكون آخره أي لبابة (اليه) صلى الله عليه وسلم (بقدح من لبن فشربه) * وهذا الحديث سبق في الحج والصوم ۞ (باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم و) الشرب من (آنيته) وهو من عطف العام على الخاص للتبرك به (وقال أبو بردة) عامر بن أبي موسى الاشعري مما وصله مطولا في كتاب الاعتصام (قال لي عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الصحابي المشهور رضي الله عنه (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض (اسقيك في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه) * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) سالم الجمحي مولاهم المصري ونسبه لجده واسم أبيه محمد بن الحكم بن أبي مريم قال (حدثنا أبو غسان) بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها فاء قال (حدثني) بالافراد (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه) أنه (قال ذكر) بضم المعجمة وكسر الكاف (للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب) هي الجونية بضم الجيم وسكون الواو وكسر النون واسمها فيما قيل أميمة فأراد أن يتزوجها (فأمر أبا اسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة (الساعدي) رضي الله عنهما (أن يرسل اليها) من يأتي بها (فارسل اليها فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة) بضم الهمزة والجيم بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها) الاجم (فاذا امرأة منكسة) بكسر الكاف المشددة (رأسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم) وفي كتاب الطلاق قال هبي نفسك لي (قالت) لشقائها (أعوذ بالله منك فقال) صلى الله عليه وسلم (قد أعذتك مني) الحقي بأهلك (فقالوا لها أتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت أنا أشقى من ذلك) يعني لما فاتها من التزوج به صلى الله عليه وسلم (فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة) موضع المبايعة بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه (هو وأصحابه ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اسقنا يا سهل) قال سهل (فخرجت لهم بهذا القدح) وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي فأخرجت لهم هذا القدح (فاسقيتهم فيه) قال أبو حازم (فأخرج لنا سهل ذلك القدح) الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم (فشربنا منه) تبركا به صلى الله عليه وسلم (قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك) لما كان أميرا بالمدينة زادها الله شرفا ورزقني الوفاة بها في عافية بلا محنة من سهل (فوهبه له) قال في الفتح

وليست الهبة حقيقة بل من جهة الاختصاص * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاشربة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (الحسن بن مدرك) بفتح الحاء في الاول وضم الميم وكسر الراء في الثاني الطحان أبو علي البصري الحافظ (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن حماد) الشيباني مولاهم ختن أبي عوانة قال (اخبرنا ابو عوانة) الوضاح (عن عاصم الاحول) بن سليمان أبي عبد الرحمن البصري الحافظ أنه (قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك) رضي الله عنه وفي مختصر البخاري للقرطبي ان في بعض النسخ القديمة من البخاري قال أبو عبد الله البخاري رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة الف (وكان قد انصدع) أي انشق (فسلسله) صلى الله عليه وسلم أو أنس أي وصل بعضه ببعض (بفضة قال) عاصم (وهو قدح جيد عريض) ليس بمتطاول بل طوله أقصر من عمقه (من) خشب (نضار) بنون مضمومة ومعجمة مخففة والنضار الخالص من كل شئ وقد قيل انه عود أصفر يشبه لون الذهب وقيل انه من الاثل وقيل من شجر النبع (قال) عاصم (قال أنس) رضي الله عنه (لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا) ولمسلم من طريق ثابت عن أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن (قال) عاصم (وقال ابن سيرين) محمد (انه كان فيه) في القدح (حلقة من حديد) بسكون اللام كالاحقة (فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة) بالشك من الراوي أو هو تردد من أنس عند ارادة ذلك (فقال له أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم أنس (لا تغيرن شيأ صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه) وقوله تغيرن بفتح الراء ونون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا تغير بصيغة النهي من غير تأكيد وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة أيضا مما اختلف فيه ومنع ذلك مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال لئلا يكون شاربا على فضة وأخذ بعضهم أن الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به أحمد والذي تقرر عند الشافعية تحريم ضبة الفضة اذا كانت كبيرة للزينة وجوازها اذا كانت صغيرة لحاجة أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا وأصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الاصح وقيل وهو الاشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة وأذن والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة قاله في شرح المهذب والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزيين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب * وهذا الحديث قد سبق منه قطعة في باب ما جاء في درع النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد ﷺ (باب شرب البركة والماء المبارك) قال العيني أراد بالبركة الماء وقال المهلب فيما نقله عنه في فتح الباري سمى الماء بركة لان الشئ اذا كان مباركا فيه سمى بركة وزاد الكرماني فقال كما قال أيوب لا غنى لي عن بركتك فسمى الذهب بركة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (سالم بن ابي الجعد) الاشجعي مولاهم الكوفي (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث) قال الكرماني أشار الى الذي بعده (قال قد رأيتني) أي رأيت نفسي (مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد) أي والحال ان قد (حضرت العصر) أي صلاتها (وليس معنا ماء غير فضلة فجعل) ما فضل (في اناء فأتي النبي

صلى

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء من ذهب أو فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم

وفي رواية من شرب في اناء من ذهب أو فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم) اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا في راء النار في الرواية الاولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الازهري وآخرون من المحققين ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون ويؤيده الرواية الثالثة يجرجر في بطنه نارا من جهنم ورويناه في مسند أبي عوانة الاسفرايني وفي الجعديات من رواية عائشة رضي الله عنها انما يجرجر في جوفه نارا كذا هو في الاصول نارا من غير ذكر جهنم * وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر أي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه تصوت النار في بطنه والجرجرة هي التصويت وسمى المشروب نارا لانه يؤول اليها كما قال تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا * وأما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء فقال الواحدي قال يونس وأكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام اذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميت بذلك لغلظ أمرها في العذاب والله أعلم قال القاضي واختلفوا في المراد بالحديث فقيل هو اخبار عن

صلى الله عليه وسلم به) بضم همزة فأتي وكسر الفوقية (فأدخل يده) الكريمة (فيه وفرج أصابعه ثم قال حي على أهل الوضوء) بفتح الواو (البركة من الله) أي هذا الذي ترونه من زيادة الماء إنما هو من فضل الله وبركته ليس مني وهو الموجد للأشياء لا غيره وللنسفي على الوضوء بإسقاط لفظ أهل قال في الفتح والعمدة والتنقيح وهو أصوب كما في الحديث الآخر حي على الطهور المبارك وتعقبه في المصابيح فقال كل صواب فإن حي بمعنى أقبل فإن كان المخاطب المأمور بالإقبال هو الذي يريد به الطهور كان سقوط أهل صوابا أي أقبل أيها المريد للتطهر على الماء الطهور وإن جعلنا المخاطب هو الماء الذي أراد النبي صلى الله عليه وسلم انبعاثه وتفجره من بين أصابعه نزله منزلة المخاطب تجوزا فإثبات أهل صواب أي أقبل أيها الماء الطهور على أهل الوضوء ووجه القاضي هذه الرواية بأن يكون أهل منصوبا على النداء بحذف حرف النداء كأنه قال حي على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء لكن يلزم عليه حذف المجرور وبقاء حرف الجر غير داخل في اللفظ على معموله وهو باطل ولا أعلم أحدا أجازه وقيل الصواب حي هلا على الوضوء المبارك فتحرفت لفظة أهل وحولت عن مكانها وحي اسم فعل للأمر بالإسراع وتفتح لسكون ما قبلها وهلا بتخفيف اللام وتنوينها كلمة استعجال وقال الكرماني وفي بعضها حي على بتشديد الياء وأهل الوضوء منادى محذوف منه حرف النداء قال جابر (فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه) من نفسها أو من بينها لا من نفسها وكلاهما معجزة عظيمة والأول أقعد في المعجزة كما لا يخفى (فتوضأ الناس) من ذلك الماء (وشربوا) منه قال جابر (فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه فعلمت أنه بركة) آلو بالمد وتخفيف اللام المضمومة أي لا أقصر والمعنى أنه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لأجل البركة وشرب البركة يغتفر فيه الإكثار لا كالشرب المعتاد الذي ورد أن يجعل له الثلث فلأجل ذلك أكثر وإن كان فوق الري قال سالم بن أبي الجعد (قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألفا) أي كنا ألفا (وأربعمائة) وللأكثرين كما في الفتح وغيره ألف بالرفع أي ونحن يومئذ ألف (تابعه) أي تابع سالما (عمرو بن دينار عن جابر) وثبت ابن دينار لأبي الوقت وهذه المتابعة وصلها المؤلف في سورة الفتح مختصرا بلفظ كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة قال الحافظ ابن حجر وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة لا جميع سياق الحديث (وقال حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين فيما وصله المؤلف في المغازي (وعمرو بن مرة) بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة الجهني فيما وصله مسلم وأحمد كلاهما (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر خمس عشرة مائة وتابعه) أيضا (سعيد ابن المسيب عن جابر) قال الكرماني فإن قلت القياس أن يقال ألف وخمسمائة وأجاب بأنه أراد الإشارة إلى عدد الفرق وأن كل فرقة مائة وفي التفصيل زيادة تقرير لكثرة الشاربين فهو أقوى في بيان كونه خارقا للعادة كما أن خروج الماء من اللحم أخرق لها من خروجه من الحجر الذي ضربه موسى عليه السلام * هذا آخر الربع الثالث من صحيح البخاري فيما ضبطه المعتنون بشأن البخاري فيما نقله في الكواكب الدراري

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المرضى والطب ۞ باب ما جاء في كفارة المرض) ولأبي ذر كما في الفرع كتاب المرضى وقال في الفتح كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض كذا لهم إلا أن البسملة سقطت لأبي ذر وخالفهم النسفي فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جاء في كفارة المرض واستمر على ذلك إلى آخر كتاب الطب ولكل وجه والمرضى جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه بأنه حالة تصدر بها الأفعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة والكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو التغطية

الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال في الحديث الآخر هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة أي هم المستعملون لها في الدنيا وكما قال صلى الله عليه وسلم في ثوب الحرير إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة أي لا نصيب قال وقيل المراد نهي المسلمين عن ذلك وأن من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه هذا كلام القاضي والصواب أن النهي يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله أعلم * وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولا قديما أنه يكره ولا يحرم وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان أما قول داود فباطل لمنابذته صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعا ولمخالفته الإجماع قبله قال أصحابنا انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود في الإجماع والخلاف وإلا فالمحققون يقولون لا يعتد به لإخلاله بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به وأما قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب إن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة التي اتخذ منها الإناء ليست حراما ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة هذا

ومعناه ان ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض وقوله كفارة المرض هو من الاضافة الى الفاعل وأسند التكفير للمرض لكونه سببه وقال في الكواكب الاضافة بيانية كنحو شجر الاراك أي كفارة هي مرض أو الاضافة بمعنى في كأن المرض ظرف للكفارة بل هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف وبهذا يجاب عن استشكال أن المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها لغيره (وقول الله تعالى) في سورة النساء (من يعمل سوأ يجز به) استدل بهذه الآية المعتزلة على أنه تعالى لا يعفو عن شيء من السيآت وأجيب بأنه يجوز أن يكون المراد من هذا ما يصل للانسان في الدنيا من الهموم والآلام والاسقام ويدل له آية والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا وقد روى أنه لما نزلت هذه الآية قال أبو بكر الصديق كيف الفلاح بعد هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض ألست تنصب ألست تحزن ألست تصيبك اللأواء قال بلى قال فهو ما تجزون به رواه أحمد وعبد بن حميد وصححه الحاكم ورواه غيرهم أيضا وعند أحمد والبيهقي وحسنه الترمذي عن آمنة بنت عبد الله قالت سألت عائشة عن هذه الآية من يعمل سوأ يجز به فقالت سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هذه مبايعة الله العبد بما يصيبه من الهم والحزن والنكبة حتى البضاعة يضعها في كفه فيفقدها فيفزع لها فيجدها تحت ضبنه حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير

*وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوّام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) انها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم) واحدة المصائب وهي كل ما يؤذي ويصيب يقال اصابة ومصابة ومصابا والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة وأجمعت العرب على همز المصائب وأصله الواو وكأنهم شبهوا الاصلي بالزائد ويجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله مصيبة تصيب من التجانس المغاير اذ احدى كلمتي المادة اسم والاخرى فعل ومثله أزفت الآزفة (الا كفر الله بها عنه) من سيآته (حتى الشوكة يشاكها) جوز أبو البقاء فيه أوجه الاعراب فالجر على أن حتى جارة بمعنى الى والنصب بفعل محذوف أي حتى يجد الشوكة والرفع عطفا على الضمير في تصيب وقوله يشاكها بضم أوله أي يشوكه غيره بها ففيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها *وهذا الحديث أخرجه مسلم

*وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الملك بن عمرو) بكسر اللام وفتح العين أبو عامر العقدي قال (حدثنا زهير بن محمد) أبو المنذر التميمي تكلم في حفظه لكن رواية البصريين عنه صحيحة بخلاف رواية الشاميين ولم يخرج له المؤلف الا هذا الحديث وآخر وتابعه على الاول الوليد بن كثير كما في مسلم (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بحاءين مهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة بعد التحتية (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري وعن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما يصيب المسلم من نصب) تعب (ولا وصب) مرض أو مرض دائم ملازم (ولا هم) بفتح الهاء وتشديد الميم (ولا حزن) بفتحتين ولغير أبي ذر ولا حزن بضم فسكون قال في الفتح هما من أمراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب انتهى وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما مضى (ولا أذى) يلحقه من تعدي الغير عليه (ولا غم) بالغين المعجمة وهو ما يضيق على القلب وقيل ان الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل

كلام صاحب التقريب وهو من متقدمي أصحابنا وهو أتقنهم لنقل نصوص الشافعي ولان الشافعي رجع عن هذا القديم والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الاصوليين ان المجتهد اذا قال قولا ثم رجع عنه لا يبقى قولا له ولا ينسب اليه قالوا وانما يذكر القديم وينسب الى الشافعي مجازا وباسم ما كان عليه لا انه قول له الآن فحصل مما ذكرناه ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب واناء الفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في الاناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الاناء الصغير والكبير ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف وانما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد قال أصحابنا ويحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة قالوا فان ابتلي بطعام في اناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام الى اناء آخر من غيرهما ويأكل منه فان لم يكن اناء آخر فليجعله على رغيف ان أمكن وان ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله قال أصحابنا ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس باواني الفضة والذهب هذا هو الصواب وجوزه بعض أصحابنا قالوا وهو غلط قال الشافعي والاصحاب لو توضأ أو اغتسل من اناء ذهب أو فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة الا داود فقال لا يصح والصواب الصحة وكذا لو أكل منه أو شرب عصى بالفعل ولا يكون المأكول والمشروب حراما هذا كله في حال الاختيار أما اذا اضطر الى استعمال اناء

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو خيثمة عن أشعث بن أبي (٣٤١) الشعثاء ح وحدثنا أحمد بن عبد الله بن

وقال المظهري الغم الحزن الذي يغم الرجل أي يصيره بحيث يقرب أن يغمى عليه والحزن أسهل منه (حتى الشوكة يشاكها) قال السفاقسي حقيقة قوله يشاكها أن يدخلها غيره في جسده يقال شكته أشوكه قال الاصمعي ويقال شاكتني تشوكني اذا دخلت هي ولو كان المراد هذا لقيل تشوكه ولكن جعلها هي مفعولة وهذا يرده ما في مسلم من رواية هشام بن عروة ولا يصيب المؤمن شوكة فأضاف الفعل اليها وهو الحقيقة ولكنه لا يمنع ارادة المعنى الاعم وهو أن تدخل هي بغير ادخال أحد أو بفعل أحد (الا كفر الله بها من خطاياه) ولابن حبان الارفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفيه حصول الثواب ورفع العقاب وفي حديث عائشة عند الطبراني في الاوسط بسند جيد من وجه آخر ماضرب على مؤمن عرق الاحط الله به عنه خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له درجة وفي حديث عائشة عند الامام أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة تشوكه الحديث وفيه رد على قول القائل ان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصائب ليست منه بل الاجر على الصبر عليها والرضا بها فان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الثواب بمجرد حصولها وأما الصبر والرضا فقدر زائد لكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة * وحديث الباب أخرجه مسلم في الادب والترمذي في الجنائز وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن كعب عن أبيه) كعب بن مالك الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال مثل المؤمن كالخامة) بالخاء المعجمة والميم المخففة الطاقة الغضة الطرية اللينة (من الزرع) والالف في الخامة منقلبة عن واو (تفيؤها) تميلها (الريح مرة وتعدلها) بفتح الفوقية وسكون العين المهملة (مرة) ووجه التشبيه أن المؤمن من حيث انه ان جاءه أمر الله انطاع له ورضي به فان جاءه خير فرح به وشكر وان وقع به مكروه صبر ورجا فيه الاجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا قاله المهلب والناس في ذلك على أقسام منهم من ينظر الى أجر البلاء فيهون عليه البلاء ومنهم من يرى أن هذا من تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يتعرض ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء وهذا أرفع من سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا أرفع الاقسام قاله أبو الفرج بن الجوزي وقال الزمخشري في الفائق قوله من الزرع صفة للخامة لان التعريف في الخامة للجنس وتفيؤها يجوز أن يكون صفة أخرى للخامة وأن يكون حالا من الضمير المتحول الى الجار والمجرور وهذا التشبيه يجوز أن يكون تمثيليا فيتوهم للمشبه ما للمشبه به وأن يكون معقولا بأن تؤخذ الزبدة من المجموع وفيه اشارة الى أن المؤمن ينبغي له أن يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للآخرة لأنها جنته ودار خلوده (ومثل المنافق كالارزة) بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة نبات ليس في أرض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ حتى لو أن عشرين نفسا أمسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على أن يحضنوها وقيل هو ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيأ وانما يستخرج من أغصانه الزفت ولا يحركه هبوب الريح (لا تزال حتى يكون انجعافها) بسكون النون وكسر الجيم وفتح العين المهملة وبعد الالف فاء انقلاعها أو انكسارها من وسطها (مرة واحدة) ووجه التشبيه ان المنافق لا يتفقده الله باختباره بل يجعل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى اذا أراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما في خروج نفسه * وهذا

يونس حدثنا زهير حدثنا أشعث حدثني معاوية بن سويد بن مقرن قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج

فلم يجد الا ذهبا أو فضة فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف صرح به أصحابنا قالوا كما تباح الميتة في حال الضرورة قال أصحابنا ولو باع هذا الاناء صح بيعه لانه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بان تسبك وأما اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال فللشافعي والاصحاب فيه خلاف والاصح تحريمه والثاني كراهته فان كرهناه استحق صانعه الاجرة ووجب على كاسره أرش النقص والا فلا وأما اناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالاجماع وأما اناء الياقوت والزمرذ والفيروزج ونحوها فالاصح عند أصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها والله أعلم

(باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع)

(قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج

الحديث أخرجه مسلم فى التوبة والنسائى فى الطب (وقال زكريا) بن أبى زائدة فيما وصله مسلم (حدثنى) بالافراد (سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن كعب) عبد الله (عن أبيه كعب) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذا التصريح بالتحديث عن سعد وفى رواية سفيان الاولى تسمية ابن كعب المبهم فى هذا التعليق لكن فى مسلم عن سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب ولعل هذا هو السر فى ابهامه فى رواية زكريا قاله فى الفتح * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) أبو اسحق الحزامى (قال حدثنى) بالتوحيد (محمد بن فليح قال حدثنى) بالافراد (أبى) فليح بن سليمان (عن هلال بن على من بنى عامر بن لؤى) بالولاء وليس من أنفسهم مدنى تابعى صغير موثق (عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن) فى الرضا بالقضاء وشكره على السراء والضراء (كمثل الخامة من الزرع) صفة الخامة وهى أول ما تنبت على ساق واحد (من حيث أتتها الريح كفأتها) بفتح الكاف والفاء والهمزة وسكون الفوقية امالتها (فاذا اعتدلت تكفأ) بفتح الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة أى تقلب (بالبلاء) قال الكرمانى فان قلت البلاء انما يستعمل بالمؤمن فالمناسب ان يقال بالريح اى اذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء وأجاب بأن الريح أيضا بلاء بالنسبة الى الخامة أو أنه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه انتهى وقال فى الفتح ويحتمل أن يكون جواب اذا محذوفا أى فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفأ بالبلاء رجوعا الى وصف المسلم قال ويؤيده ما فى كتاب التوحيد عن محمد بن سنان بلفظ فاذا سكنت اعتدلت وكذا المؤمن يكفأ بالبلاء (والفاجر كالارزة) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتحها (صماء) أى صلبة شديدة من غير تجويف (معتدلة حتى يقصمها الله) تعالى بالقاف أى يكسرها (اذا شاء) فيكون موتها أشد عذابا عليه وأكثر ألما فى خروج نفسه من المؤمن المبتلى بالبلاء المثاب عليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة) المازنى أنه (قال سمعت سعيد بن يسار أبا الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة من علماء المدينة (يقول سمعت اباهريرة) رضى الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه) بضم التحتية وكسر الصاد المهملة وعليه عامة المحدثين وقال أبو الفرج ابن الجوزى يجعلون الفعل لله أى يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها قال ابن الجوزى وسمعت ابن الخشاب يقرؤه بفتحها وهو أحسن وأليق قال الطيبى انه اليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول ما أخرجه أحمد عن محمود بن لبيد رفعه بسند رواته ثقات الا انه اختلف فى سماع محمود بن لبيد من النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا أحب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب كما قال المظهرى من يرد الله به خيرا أوصل اليه مصيبة ليطهره به من الذنوب وليرفع درجته * وفى هذه الاحاديث بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الآدمى لا ينفك غالبا من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك * وحديث الباب أخرجه النسائى فى الطب

(باب) ما جاء فى (شدة المرض) من الفضل * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد (بشر بن محمد) أبو محمد السختيانى المروزى قال (اخبرنا عبد الله) قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت ما رأيت أحدا أشد عليه الوجع) أى المرض

* وحدثنا أبو الربيع العتكى حدثنا أبو عوانة عن أشعث بن سليم بهذا الاسناد مثله الا قوله وابرار القسم أو المقسم فانه لم يذكر هذا الحرف فى الحديث وجعل مكانه وانشاد الضال

وفى رواية وانشاد الضال بدل ابرار القسم أو المقسم وفى رواية ورد السلام بدل افشاء السلام أما عيادة المريض فسنة بالاجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والاجنبى واختلف العلماء فى الاوكد والافضل منهما وأما اتباع الجنائز فسنة بالاجماع أيضا وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما وسبق ايضاحه فى الجنائز وأما تشميت العاطس فهو أن يقول له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الازهرى قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شئ ومنه قوله للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمت العاطس وشمته اذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك الله الى السمت قال وذلك لما فى العاطس من الانزعاج والقلق قال أبو عبيد وغيره الشين المعجمة أعلى اللغتين قال ابن الانبارى يقال منه شمته وشمت عليه اذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت وتسميت العاطس سنة وهو سنة على الكفاية اذا فعل بعض الحاضرين سقط الامر عن الباقين وشرطه أن يسمع قول العاطس الحمد لله كما سنوضحه مع فروع تتعلق به فى بابه ان شاء الله تعالى وأما ابرار القسم فهو سنة ايضا مستحبة متأكدة وانما يندب اليه اذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك فان كان شئ من هذا لم يبر قسمه كما ثبت ان أبا بكر رضى الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم فقال له

المرض ١ والعرب تسمي كل وجع مرضا ولابي ذر الوجع عليه أشد (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) والوجع على الرواية الثانية رفع مبتدأ وخبره أشد الى آخره والجملة بمنزلة المفعول الثاني لرأيت لانها من داخل المبتدا والخبر قد يكون جملة ٣ ومن زائدة والمعنى ما رأيت أحدا أشد وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب وأبو داود وابن ماجه في الجنائز * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن ابراهيم التيمي) الكوفي (عن الحرث بن سويد عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو) أي والحال أنه (يوعك) بفتح العين المهملة (وعكا شديدا) بسكونها وفتحها الحمى أو ألمها أو ارعادها (وقلت) ولابي ذر والاصيلي فقلت يا رسول الله (انك لتوعك وعكا شديدا قلت ان ذلك) أي تضاعف الحمى (بان لك أجرين قال) صلى الله عليه وسلم (أجل) بفتح الهمزة والجيم وتسكين اللام مخففه نعم (ما من مسلم يصيبه أذى الا حات الله) بالحاء المهملة المفتوحة بعدها ألف فقوقية مشددة وأصله بتاءين فادغمت الاولى في الثانية الا تحات الله (عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر) وهو كناية عن اذهاب الخطايا شبه حالة المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيآت عنه سريعا بحالة الشجر وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيل لانتزاع الامور المتوهمة في المشبه من المشبه به فوجه التشبيه الازالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لان ازالة الذنوب عن الانسان سبب كماله وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانها قاله في شرح المشكاة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطب

هذا (باب) بالتنوين (أشد الناس بلاء الانبياء) صلوات الله وسلامه عليهم لما خصوا به من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب ويعمهم الخير (ثم الاول فالاول) في الفضل وللمستملي ثم الامثل فالامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير وأماثل القوم خيارهم وثم فيه للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالي تنزلا من الاعلى الى الاسفل وفي الفتح ان الامثل فالامثل رواية الاكثر والاول فالاول رواية النسفي قال وجمعهما المستملي * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله بن عثمان (عن ابي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري بضم السين المهملة وتشديد الكاف (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله) بن مسعود أنه (قال دخلت على رسول الله) ولابي الوقت وذر على النبي (صلى الله عليه وسلم وهو يوعك) الواو للحال (فقلت يا رسول الله انك توعك) ولابي ذر لتوعك (وعكا شديدا قال أجل) نعم (اني اوعك كما يوعك) أحم كما يحم (رجلان منكم) قال ابن مسعود (قلت ذلك) التضاعف (ان) ولابي ذر بأن (لك أجرين قال) عليه الصلاة والسلام (أجل) نعم (ذلك) التضاعف (كذلك ما من مسلم يصيبه أذى شوكة) بالتنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب قوله (فما فوقها) ودونها في العظم والحقارة عليه بالفاء وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكس ذلك قاله في الفتح كالكواكب (الا كفر الله بها سيآته كما تحط الشجرة ورقها) وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند الدارمي والنسائي في الكبير وصححه الترمذي وابن حبان حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة فان قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بان يقاس سائر الانبياء على نبينا صلى الله عليه وسلم ويلحق الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم وأما العلة فيه فهي ان البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله

النبي صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره وأما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما يتوجه الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا وأما اجابة الداعي فالمراد به الداعي الى وليمة ونحوها من الطعام وسبق ايضاح ذلك بفروعه في باب الوليمة من كتاب النكاح وأما افشاء السلام فهو اشاعته واكثاره وان يبذله لكل مسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا في كتاب الايمان في حديث أفشوا السلام وسنوضح فروعه في بابه ان شاء الله تعالى وأما رد السلام فهو فرض بالاجماع فان كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وان كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم اذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقين وسنوضحه بفروعه في بابه ان شاء الله تعالى وأما انشاد الضالة فهو تعريفها وهو مأمور به وسبق تفصيله في كتاب اللقطة وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالاجماع وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى قال أصحابنا لو كانت سن الخاتم ذهبا أو كان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها وأما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها الا أن يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر وأما النساء فيباح لهن

---

١ قوله والعرب الخ لعل الانسب بتفسيره ان يقلب العبارة بان يقول والعرب تسمي كل مرض وجعا وهو الذي تشعر به عبارة المصباح حيث قال ويقع الوجع على كل مرض اه

عليه أكثر كان بلاؤه أشد ولذا ضوعف حد الحر على العبد وقيل لامهات المؤمنين من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قاله في الفتح كالكرماني ﷺ (باب وجوب عيادة المريض) أصل عيادة عوادة بالواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها ويقال عدت المريض أعوده عيادة اذا زرته وسألت عن حاله * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله تعالى عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وعودوا المريض) في كل مرض وفي كل زمن من غير تقييد بوقت وعند أبي داود وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وحينئذ فاستثناء بعضهم من العموم عيادة الارمد معللا بأن العائد يرى ما لا يراه الارمد متعقب بأنه قد يتأتى مثل ذلك في بقية الامراض كالمغمى عليه والاستدلال للمنع بحديث البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس ضعيف لان البيهقي صحح انه موقوف على يحيى بن أبي كثير وجزم الغزالي في الاحياء بأن المريض لا يعاد الا بعد ثلاث مستندا لحديث أنس عند ابن ماجه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث تعقب بأن الحديث ضعيف جدا لانه تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وسئل عنه أبو حاتم فقال حديث باطل لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه راو متروك أيضا قاله في الفتح وقال شيخنا الشمس السخاوي وللحديث أيضا طرق أخرى بمجموعها يقوى ولهذا أخذ به النعمان بن أبي عياش الزرقي أحد التابعين من فضلاء أبناء الصحابة فقال عيادة المريض بعد ثلاث والاعمش ولفظه كنا نقعد في المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة أيام سألنا عنه فان كان مريضا عدناه * وهذا يشعر بعدم انفراده وليس في صريح الاحاديث ما يخالفه ومن آداب العيادة عدم تطويل الجلوس فربما يشق على المريض أو على أهله (وفكوا العاني) بالعين المهملة والنون المكسورة المخففة أي خلصوا الاسير بالفداء واطلاق المؤلف وجوب العيادة عملا بظاهر الامر في الحديث ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب يعني على الاعيان فقد يجب على الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير * وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته الى زيادة المبحث في ذلك * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (أشعث بن سليم) بالشين المعجمة والعين المهملة بعدها مثلثة في الاول وضم السين المهملة في الثاني مصغرا (قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة بعدها نون (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) أنه (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع) بحذف مميز العدد في الموضعين أي خصال (نهانا عن) لبس (خاتم الذهب) للرجال (و) عن (لبس الحرير) للرجال (والديباج) بكسر الدال وتفتح أعجمي معرب جمعه ديابيج وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير (والاستبرق) بهمزة قطع مكسورة غليظ الديباج (وعن القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب تنسب الى القس قرية بساحل بحر مصر وقيل الاصل ثياب القز والاصل القزي فأبدلت الزاي سينا وفي أبي داود انها ثياب من الشأم أو من مصر مضلعة فيها أمثال الاترج (و) نهى عليه الصلاة والسلام عن استعمال (الميثرة) بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بلا همز وقال النووي بالهمزة وفي رواية المياثر الحمر وهي وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن في السروج يكون من الحرير والديباج وغيرهما والنهي واقع على ما هو من الحرير (وأمرنا) صلى الله عليه وسلم (ان

لبس الحرير وجميع انواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن قوم اباحته للرجال والنساء وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الاجماع على اباحته للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الاحاديث المصرحة بالتحريم مع الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق علي رضي الله عنه الحرير بين نسائه وبين الفواطم خمرا لهن وان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك كما صرح به في الحديث والله أعلم وأما الصبيان فقال أصحابنا يجوز الباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز وأما قوله وعن شرب بالفضة فقد سبق ايضاحه في الباب قبله وأما قوله وعن المياثر فهو بالثاء المثلثة قبل الراء قال العلماء هو جمع ميثرة بكسر الميم وهي وطاء كانت النساء يصنعنه لازواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل أغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي شئ كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل والميثرة مهموزة وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة يقال وثر بضم الثاء وثارة بفتح الواو فهو وثير أي وطيء لين وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد وأصله موزان وموقات وموعاد

تتبع الجنائز) بنون وموحدة مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة (ونعود المريض) يقال عاد المريض اذا زاره وهذا على الاكثر فى الاستعمال أن يقال فى المريض عاد وفى الصحيح زار (ونفشى السلام) بضم النون وسكون الفاء وكسر المعجمة أى ننشره ونظهره نعم به من عرفنا ومن لم نعرف والامر للندب

(باب عيادة المغمى عليه) أى الذى يصيبه غشى يتعطل معه جل قوته الحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن المنكدر) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله المدنى أنه (سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول مرضت مرضا فأتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وابو بكر) الصديق رضى الله عنه فى عام حجة الوداع (وهما ماشيان فوجدانى اغمى على) وفى سورة النساء لاأعقل شيأ (فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه) أى الماء الذى توضأ به (على فافقت) من ذلك الاغماء (فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله كيف أصنع فى مالى كيف اقضى فى مالى فلم يجبنى بشئ حتى نزلت آية الميراث) وسبق فى التفسير من طريق ابن جريج انها يوصيكم الله فى أولادكم وان الدمياطى قال انه وهم وان الذى نزل فى جابر آية الكلالة كما رواه شعبة والثورى ومافى ذلك من البحث وقول ابن المنير ان فائدة الترجمة أنه لا يعتقد أن عيادة المريض المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لايعلم بعائده لكن ليس فى حديث جابر التصريح بأنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته فلعله وافق حضورهما تعقبه فى الفتح بأن الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ومجرد علم المريض بعائده لاتتوقف مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك جبر خاطر أهله ومايرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ

(باب فضل من يصرع من الريح) بسبب انحباسها من شدة تعرض فى بطون الدماغ ومجارى الاعصاب المتحركة فتمنع الاعضاء الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام أو بخار ردىء يرتفع اليه من بعض الاعضاء وربما يكون معه تشنج فى الاعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من النفوس الخبيثة الجنية لاستحسان تلك الصورة الانسية أو لمجرد ايقاع الاذية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان (عن عمران ابن مسلم (ابى بكر) البصرى التابعى الصغير أنه (قال حدثنى) بالتوحيد (عطاء بن ابى رباح قال قال لى ابن عباس) رضى الله عنهما (ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء) اسمها سعيرة بالمهملات الاسدية كما فى تفسير ابن مردويه عند المستغفرى فى كتاب الصحابة وأخرجه أبو موسى فى الذيل (أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت) ولابى ذر عن الحموى والمستملى قالت المرأة (انى اصرع وانى أتكشف) بفتح الفوقية والشين المعجمة المشددة ولابى ذر أنكشف بالنون الساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففة (فادع الله لى) أن يشفينى من ذلك الصرع (قال) صلى الله عليه وسلم مخيرا لها (ان شئت صبرت) على ذلك (ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت أصبر) يارسول الله (فقالت انى أتكشف) بالفوقية وتشديد المعجمة المفتوحة ولابى ذر أنكشف بالنون الساكنة وكسر المعجمة (فادع الله) زاد أبو ذر عن الكشميهنى لى (أن لا أتكشف) ولابى ذر أن لا أنكشف (فدعا لها) صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم فى الهدى النبوى من حدث له الصرع وله خمس وعشرون سنة وخصوصا بسبب دماغى أيس من برئه وكذلك اذا استمر به الى هذا السن قال فهذه المرأة التى جاء فى الحديث انها كانت تصرع وتتكشف يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة

قال العلماء فالمثيرة ان كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهى حرام لانه جلوس على الحرير واستعماله وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل أو سرج أو غيرهما وان كانت مثيرة من غير الحرير فليست بحرام ومذهبنا انها ليست مكروهة أيضا فان الثوب الاحمر لا كراهة فيه سواء كانت حمراء أم لا وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى القاضى عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائى من بعيد حريرا وفى صحيح البخارى عن يزيد ابن رومان المراد بالمثيرة جلود السباع وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذى أطبق عليه أهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله أعلم وأما القسى فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذى ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض أهل الحديث يكسرها قال أبو عبيد أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر يفتحونها واختلفوا فى تفسيره فالصواب ماذكره مسلم بعد هذا بنحو كراسة فى حديث النهى عن التختم فى الوسطى والتى تليها عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسى وعن جلوس على المياثر قال فاما القسى فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا هو لفظ رواية مسلم وفى رواية البخارى فيها حرير امثال الاترج قال أهل اللغة وغريب الحديث هى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هى ثياب كتان مخلوط بحرير وقيل هى ثياب من القز وأصله القزى بالزاى منسوب الى القز وهو ردىء الحرير فابدل من الزاى سين

* وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بن يزيد (عن ابن جريج) عبد الملك أنه قال (أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أنه رأى أم زفر) بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء (تلك امرأة طويلة سوداء على ستر الكعبة) بكسر السين أي جالسة عليه معتمدة وفي حديث ابن عباس عند البزار انها قالت اني أخاف الخبيث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خشيت أن يأتيها تأتي استار الكعبة فتتعلق بها وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير أن هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة قال الكرماني وأم زفر كنية تلك المرأة المصروعة اه لكن الذي يفهم من كلام الذهبي في تجريده أن أم زفر غير السوداء المذكورة لانه ذكر كل واحدة منهما في باب ❁ (باب فضل من ذهب بصره) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي (عن عمرو) بفتح العين (مولى المطلب) بن عبد الله بن حنطب (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله) تعالى (قال اذا ابتليت عبدي المؤمن (بحبيبتيه) بالتثنية أي محبوبتيه اذ هما أحب أعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به أو شر فيجتنبه (فصبر) مستحضرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب لا أن يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات زاد الترمذي واحتسب (عوضته منهما الجنة) وهي أعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وفي حديث أبي أمامة في الادب المفرد للمؤلف اذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت قال في الفتح فاشار الى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم والا فتى ضجر وقلق في أول وهلة ثم يئس فصبر لا يحصل له الغرض المذكور قال أنس (يريد) بقوله حبيبتيه (عينيه تابعه) أي تابع عمرا مولى المطلب (أشعث بن جابر) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله البصري الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون مكسورة تكلم فيه وقال الدارقطني يعتبر به وليس له في البخاري الا هذا الموضع مما وصله أحمد (و) تابعه أيضا (أبو ظلال) بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولابي ذر وأبو ظلال بن هلال كذا في الاصل والصواب حذف ابن فأبو ظلال اسمه هلال قاله في الفتح * وهذا وصله عبد ابن حميد (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ الاول قال ربكم من أذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة * والثاني ما لمن أخذت كريمتيه عندي جزاء الا الجنة ❁ (باب عيادة النساء الرجال) ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر (وعادت أم الدرداء) زوجة أبي الدرداء الصغرى واسمها هجيمة (رجلا من أهل المسجد من الانصار) وقول الكرماني الظاهر أنها أم الدرداء الكبرى تعقبه في الفتح بان الاثر المذكور أخرجه المؤلف في الادب المفرد من طريق الحرث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى واسمها خيرة فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت أبي الدرداء ولفظه قال رأيت أم الدرداء على رحالة أعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الانصار في المسجد وأما الصغرى فماتت سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) مهاجرا (وعك) بضم الواو أي أصابه الوعك والمراد به الحمى (أبو بكر) الصديق (وبلال) المؤذن (رضي الله عنهما قالت) عائشة

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير كلاهما عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء بهذا الاسناد مثل حديث زهير وقال ابرار القسم من غير شك وزاد في الحديث وعن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن ادريس أخبرنا أبو اسحق الشيباني وليث بن أبي سليم عن أشعث بن أبي الشعثاء باسنادهم ولم يذكر زيادة جرير وابن مسهر ح وحدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي ح وحدثنا عبد الرحمن ابن بشر حدثني بهز قالوا جميعا حدثنا شعبة عن أشعث بن سليم باسنادهم ومعنى حديثهم الا قوله وافشاء السلام فانه قال بدلها ورد السلام وقال نهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم حدثنا يحيي بن آدم وعمرو ابن محمد قالا حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء باسنادهم وقال وافشاء السلام وخاتم الذهب من غير شك * حدثنا سعيد بن عمرو ابن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس حدثنا سفيان بن عيينة سمعته يذكره عن أبي فروة سمع عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة

وهذا القسي ان كان حريره أكثر من كتانه فالنهي عنه للتحريم والا فالكراهة للتنزيه وأما الاستبرق فغليظ الديباج وأما الديباج فبفتح الدال وكسرها جمعه ديابيج وهو عجمي معرب الديبا والديباج والاستبرق حرام لانهما من الحرير والله أعلم (قوله في حديث أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة وزاد في الحديث وعن الشرب) فالضمير في

(فدخلت

قال لا تشربوا فى اناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير

(فدخلت عليهما فقلت) لابى بكر (يا أبت كيف تجدك) أى تجد نفسك (ويا بلال كيف تجدك قالت وكان أبو بكر) رضى الله عنه (اذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح) بفتح الموحدة مقول له (فى أهله *) انعم صباحا (والموت أدنى) أقرب (من شراك نعله) بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على وجهها وزاد ابن اسحق فى روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة عقب قول أبيها والله ما يدرى ابى ما يقول قالت ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر فقال

قد وجدت الموت قبل ذوقه * كل امرئ مجاهد بطوقه * كالثور يحمى جسمه بروقه

(وكان بلال اذا أقلعت) أى زالت (عنه) الحمى (يقول الا) بالتخفيف (ليت شعرى هل أبيتن ليلة * بواد) بوادى مكة (وحولى اذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين آخره راء النبت الطيب الرائحة المعروف (وجليل *) بالجيم وهو نبت ضعيف (وهل أردن يوما مياه) بالهاء المفتوحة (مجنة *) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابى ذر بفتح الميم وكسر الجيم موضع على أميال من مكة كان به سوق فى الجاهلية (وهل تبدون) تظهرن (لى شامة) بشين معجمة وتخفيف الميم (وطفيل *) بالطاء المهملة المفتوحة والفاء المكسورة جبلان بقرب مكة وصوب الخطابى انهما عينان وفى صحاح الجوهرى ما يقتضى أن الشعر المذكور ليس لبلال فانه قال كان بلال يتمثل * ومطابقة الحديث للترجمة فى قول عائشة فدخلت عليهما لان دخولها عليهما كان لعيادتهما وهما متوعكان قال فى الفتح واعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب قطعا وزاد فى بعض طرقه وذلك قبل الحجاب وأجيب بان ذلك لا يضره فيما ترجم له فى عيادة المرأة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذى يجمع الامرين ما قبل الحجاب وما بعده الامن من الفتنة (قالت عائشة) رضى الله عنها (فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته) بخبر أبى بكر وبلال وقولهما وزاد ابن اسحق فى روايته المذكورة أنها قالت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى (فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او أشد) وقد أجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم حتى كان يحرك دابته اذا رآها من حبها (اللهم وصححها وبارك لنا فى مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) بالجيم المضمومة والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء ميقات أهل الشام وكان اسمها مهيعة * وهذا الحديث قد سبق فى باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة

(باب عيادة الصبيان) مصدر مضاف لمفعوله أى عيادة الرجال الصبيان * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (عاصم) هو ابن سليمان (قال سمعت أبا عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون (عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما ان ابنة) وللكشميهنى أن بنتا (للنبى صلى الله عليه وسلم) هى زينب (ارسلت اليه وهو) أى والحال ان أسامة (مع النبى صلى الله عليه وسلم وسعد) بسكون العين ابن عبادة (وأبى) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب (نحسب) أى نظن أن أبيا كان معه وفى كتاب النذور ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وسعد وأبى على الشك (ان ابنتى) وفى نسخة ان بنتى (قد حضرت) بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة أى حضرها الموت (فاشهدنا) بهمزة وصل وفتح الهاء أى احضر الينا (فارسل اليها السلام ويقول) لها (ان لله ما أخذ وما أعطى وكل شئ عنده مسمى) أى الى أجل (فلتحتسب) أى فلتطلب الاجر من عند الله تعالى (ولتصبر فارسلت تقسم عليه) أن يحضر (فقام النبى صلى الله عليه وسلم وقمنا) معه (فرفع الصبى) بضم الراء مبنيا للمفعول (فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة وتكسر

وزاد يعود الى الشيبانى الراوى عن أشعث بن أبى الشعثاء (قوله فجاءه دهقان) هو بكسر الدال على المشهور وحكى ضمها عن حكاه صاحب المشارق والمطالع وحكاهما القاضى فى الشرح عن حكاية أبى عبيدة ووقع فى نسخ صحاح الجوهرى أو بعضها مفتوحا وهذا غريب وهو زعيم فلاحى العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الاول وهو عجمى معرب قيل النون فيه أصلية مأخوذ من الدهقنة وهى الرياسة وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء وذكره الجوهرى فى دهقن لكنه قال ان جعلت نونه أصلية من قولهم تدهقن الرجل صرفته لانه فعلال وان جعلته من الدهق لم تصرفه لانه فعلان قال القاضى يحتمل انه سمى به من جمع المال وملء الاوعية منه يقال دهقت الماء وأدهقته اذا أفرغته ودهق لى دهقة من ماله أى أعطانيها وأدهقت الاناء أى ملأته قالوا يحتمل أن يكون من الدهقنة والدهقة وهى لين الطعام لانهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة أيديهم وأحوالهم وقيل لحذقه ودهائه والله أعلم (قوله ان حذيفة رماه باناء الفضة حين جاءه بالشراب فيه وذكر انه انما رماه به لانه كان نهاه قبل ذلك عنه) فيه تحريم الشرب فيه وتعزير من ارتكب معصية لاسيما ان كان قد سبق نهيه عنها كقضية الدهقان مع حذيفة وفيه انه لا بأس ان يعزر الامير بنفسه بعض مستحق التعزير وفيه ان الامير والكبير اذا فعل شيأ صحيحا فى نفس الامر ولا يكون وجهه ظاهرا فينبغى ان ينبه على دليله وسبب فعله

(ونفسه) بسكون الفاء (تقعقع) تضطرب وتتحرك ويسمع لها صوت (ففاضت عينا النبي صلى الله عليه وسلم) بالدموع (فقال له سعد) مستغربا منه صدوره لأنه خلاف ما يعهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر (ما هذا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم مجيباله (هذه) الحال التي شاهدتها مني يا سعد (رحمة) ورقة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي هذه الرحمة أي أثر الرحمة التي (وضعها الله في قلوب من شاء من عباده) لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر (ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء) يعني هذا التخلق بخلق الله ولا يرحم الله من عباده الا من اتصف بأخلاقه ويرحم عباده ومن في قوله من عباده بيانية وقدمر هذا الحديث في الجنائز * (باب عيادة الاعراب) بفتح الهمزة وهم سكان البادية * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي أبو الهيثم أخو بهز بن أسد البصري قال (حدثنا عبد العزيز بن مختار) البصري الدباغ قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي) اسمه قيس بن أبي حازم حال كونه (يعوده قال) ابن عباس (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض) حال كونه (يعوده قال له لا بأس) عليك هو (طهور) لك من ذنوبك أي مطهر لك (ان شاء الله تعالى) دعاء لا خبر (قال) الاعرابي (قلت) أي أقلت يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم (طهور كلا) أي ليس بطهور (بل هي حمى) ولأبي ذر هو أي المرض حمى (تفور) أي يظهر حرها وغليانها ووهجها (أو تثور) بالفوقية والمثلثة والشك من الراوي (على شيخ كبير تزيره) بضم الفوقية (القبور) نصب مفعول ثان والهاء في تزيره أول والمعنى تبعثه الى القبور (فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا) الفاء مرتبة على محذوف واذا جواب وجزاء ونعم تقرير لما قال أي اذا أبيت كان كما ظننت وقال في شرح المشكاة يعني أرشدتك بقولي لا بأس عليك أي ان الحمى تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فأبيت الا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله عليه قاله غضبا عليه وقال ابن التين يحتمل أن يكون دعاء عليه وأن يكون خبرا عما يؤول اليه أمره وقال غيره يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعا له أن تكون الحمى طهرة لذنوبه فأصبح ميتا * وهذا الحديث سبق في علامات النبوة بالاسناد والمتن * (باب عيادة المشرك) اذا رجي أن يجيب الى الاسلام أو لمصلحة غير ذلك * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الامام أبو أيوب الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه ان غلاما ليهود) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه نعم نقل عن ابن بشكوال ان صاحب العتبية حكى عن ابن زياد أن اسمه عبدوس قال وهو غريب ما وجدته عن غيره (كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال) له عليه الصلاة والسلام (أسلم) بكسر اللام (فأسلم) بفتحها زاد النسائي فقال أشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحديث الباب سبق في الجنائز في باب اذا أسلم الصبي فمات (وقال سعيد بن المسيب) مما وصله المؤلف في تفسير سورة القصص (عن أبيه) المسيب بن حزن الصحابي ممن بايع تحت الشجرة (لما حضر ابو طالب) عبد مناف أي حضرته علامة الموت وحضر بضم الحاء المهملة وكسر المعجمة (جاءه النبي صلى الله عليه وسلم) * والمطابقة ظاهرة وسبق ببراءة * هذا (باب) بالتنوين (اذا عاد) الناس (مريضا فحضرت الصلاة فصلى) المريض (بهم) عن عاده (جماعة) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام قال اخبرني) بالتوحيد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس)

فأنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة يوم القيامة * وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي فروة الجهني قال سمعت عبد الله بن عكيم يقول كنا عند حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يذكر في الحديث يوم القيامة * وحدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح أولا عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن حذيفة ثم حدثنا يزيد سمعه من ابن أبي ليلى عن حذيفة ثم حدثنا أبو فروة قال سمعت ابن عكيم فظننت ان ابن أبي ليلى انما سمعه من ابن عكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يقل يوم القيامة * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم انه سمع عبد الرحمن يعني ابن أبي ليلى قال شهدت حذيفة استسقى بالمدائن فأتاه انسان باناء من فضة فذكره بمعنى حديث ابن عكيم عن حذيفة * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثناه ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثني عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز كلهم عن شعبة بمثل حديث معاذ واسناده ولم يذكر أحد منهم في الحديث شهدت حذيفة غير معاذ وحده انما قالوا ان حذيفة استسقى

ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فانه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة) أي ان الكفار انما يحصل لهم ذلك في الدنيا وأما الآخرة فما لهم فيها من نصيب وأما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب وما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه لم يصرح فيه باباحته لهم وانما أخبر عن الواقع في العادة انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم وهو لكم في الآخرة يوم القيامة) من

من أصحابه (يعودونه في مرضه فصلى بهم) حال كونه (جالسا) في مشربته وكان صلى الله عليه وسلم قد سقط عن فرسه فانفك قدمه فعجز عن الصلاة بالناس في المسجد وعند ابن حبان أن هذه القصة كانت في الحجة سنة خمس وقد سمي في الاحاديث ممن صلى خلفه حينئذ أنس عند الاسماعيلي وأبو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق (فجعلوا يصلون) حال كونهم (قياما فأشار) صلوات الله وسلامه عليه (اليهم ان اجلسوا فلما فرغ) من الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم لهم (ان الامام ليؤتم به) بفتح اللام في الفرع وهي لام التوكيد ويؤتم رفع (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع) رأسه (فارفعوا) رؤسكم (وان صلى) حال كونه (جالسا فصلوا جلوسا) أي جالسين (قال ابو عبد الله) المؤلف (قال الحميدي) عبد الله بن الزبير (هذا الحديث منسوخ) منه قعودهم معه فقط (لان النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام) يصلون وهذا الحديث سبق في الصلاة ۞ (باب وضع اليد) أي يد العائد (على المريض) تأنيسا له وتعرفا لشدة مرضه ليدعو له بالعافية ويرقيه أو يصف له ما يناسب ان كان عارفا بالطب * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) الحنظلي البلخي قال (أخبرنا الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي (عن عائشة بنت سعد) بسكون العين (ان أباها) سعد بن أبي وقاص (قال تشكيت) من باب التفعل الدال على المبالغة (بمكة شكوا) بالتنوين (شديدا) بالتذكير على ارادة المرض ولابي ذر عن الكشميهني شكوى بلا تنوين شديدة بتاء التأنيث قال عياض شكوى مقصور والشكو المرض يعني بسكون الكاف وضم الواو يقال منه شكا يشكو واشتكى شكاية وشكاة وشكوى قال أبو علي والتنوين ردي جدا (فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني) عام حجة الوداع بمكة (فقلت) له (يا نبي الله اني) اذامت (اترك مالا واني لم أترك الا ابنة واحدة) هي أم الحكم الكبرى والمراد بالحصر حصر خاص فانه كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنة لي (فأوصي) وللكشميهني أفأوصي (بثلثي مالي) بالتثنية (واترك الثلث فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) توص بكل الثلثين (فقلت) يا رسول الله (فأوصي بالنصف واترك النصف قال) عليه الصلاة والسلام (لا قلت فأوصي بالثلث واتركها الثلثين قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث) أوص به (والثلث كثير) وقد كان سعد له حينئذ عصبات وزوجات وحينئذ فيتعين تأويل ذلك فيكون فيه حذف تقديره وأتركها الثلثين أي ولغيرها من الورثة وخصهما بالذكر لتقدمها عنده (ثم وضع) صلى الله عليه وسلم (يده على جبهته) أي جبهة سعد ولابي ذر عن الكشميهني على جبهتي (ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته) بلاعته في الموضع الذي هاجر منه وتركه لله تعالى (فما زلت أجد برده) برد يده الكريمة (على كبدي) وذكر باعتبار العضو أو المسح (فيما يخال الي) بضم التحتية بعدها خاء معجمة قال في المحكم خال الشئ يخاله ظنه وتخيله ظنه (حتى الساعة) بجر حتى أي الى الساعة * والمطابقة ظاهرة والحديث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب قول المريض اني وجع * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد) أنه (قال قال عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (يوعك وعكا شديدا) بسكون العين أي يحم حمى شديدة وثبت قوله وعكا شديدا لابي ذر (فمسسته) بكسر السين المهملة الاولى وسكون الثانية (بيدي فقلت يا رسول الله انك

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا (٣٤٩) ابن أبي عدي عن ابن عون كلاهما عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث من ذكرنا * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال استسقى حذيفة فسقاه مجوسي في اناء من فضة فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة

انما جمع بينهما لانه قد يظن انه بمجرد موته صار في حكم الآخرة في هذا الاكرام فبين انه انما هو في يوم القيامة وبعده في الجنة أبدا ويحتمل ان المراد انه لكم في الآخرة من حين الموت ويستمر في الجنة أبدا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تأكلوا في صحافها) جمع صحفة وهي دون القصعة قال الجوهري قال الكسائي أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة

توعك) ولأبي ذر لتوعك (وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل) أي نعم (اني أوعك) بضم الهمزة وفتح العين (كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك) الوعك الشديد (ان لك أجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل) يعني نعم زنة ومعنى (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى مرض) ولأبي ذر من مرض (فما سواه) كالحزن والهم (الاحط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها) أي تلقيه وفي حديث أبي هريرة عند الامام أحمد وابن أبي شيبة لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة * وحديث الباب سبق قريبا

(باب ما يقال للمريض) عند العيادة (وما يجيب) المريض * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن ابراهيم) بن يزيد (التيمي) العابد (عن الحرث بن سويد) التيمي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فمسسته وهو) أي والحال أنه (يوعك وعكا شديدا فقلت) يا رسول الله (انك لتوعك وعكا شديدا وذلك ان لك أجرين قال) عليه الصلاة والسلام (اجل) بسكون اللام مخففة نعم (وما من) شخص (مسلم يصيبه اذى) بالذال المعجمة منونا (الاحاتت) بمثناتين وفي رواية بادغام الاولى في الثانية والمعنى فتت (عنه خطاياه كما تحات) بتشديد الفوقية مفتوحة مع المد (ورق الشجر) والمراد اذهاب الخطايا وظاهره التعميم لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (اسحق) بن شاهين الواسطي قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل) من الاعراب (يعوده) قال في المقدمة وقع في ربيع الابرار أن اسم هذا الاعرابي قيس بن أبي حازم فان صح فهو متفق مع التابعي الكبير المخضرم والافهو وهم (فقال صلى الله عليه وسلم له (لا بأس) عليك (طهور) مطهر لك من ذنوبك (ان شاء الله) فيه استحباب مخاطبة العائد للعليل بما يسليه من ألمه ويذكره بالكفارة لذنوبه والتطهير لآثامه وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه رفعه اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيأ وهو يطيب نفس المريض وفي سنده لين والمعنى أطمعوه في الحياة اذ فيه تنفيس لما فيه من الكرب وطمأنينة القلب (فقال) الرجل (كلا) ليس بطهور (بل هي حمى تفور) تغلي ويظهر حرها (على شيخ كبير كيما) بفتح الكاف وسكون التحتية بعدها ميم فألف ولأبي ذر عن الكشميهني حتى (تزيره القبور) أي تبعثه الى المقبرة بالموت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (فنعم اذا) بالتنوين أي اذا أبيت كان كما زعمت * وهذا الحديث سبق قريبا في باب عيادة الاعراب

(باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا) بكسر الراء وسكون الدال أي مرتدفا لغيره (على الحمار) * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان اسامة بن زيد) رضي الله عنهما (اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف) بكسر الهمزة وتخفيف الكاف كالبرذعة ونحوها لذوات الحوافر (على قطيفة) بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة وبعد التحتية الساكنة فاء كساء (فدكية) بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف المكسورة نسبة الى فدك القرية المشهورة لانها صنعت فيها والحاصل أن الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والنبي صلى الله عليه وسلم فوق القطيفة (واردف

*وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد كلهم عن عبيد الله ح وحدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك *وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا نافع عن ابن عمر قال رأى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال عمر يا رسول الله اني رأيت عطاردا يقيم في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك وأظنه قال ولبستها يوم الجمعة

تشبع الرجل (قوله رأى حلة سيراء) هي بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم ألف ممدودة وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير تنوين على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنو العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم تأت فعلاء صفة وأكثر المحدثين ينونون قال الخطابي حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء قالوا هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير وكذا فسرها في الحديث في سنن أبي داود وكذا قاله الخليل والاصمعي وآخرون قالوا كأنها شبهت خطوطها بالسيور وقال ابن شهاب هي ثياب مضلعة بالقز وقيل هي مختلفة الالوان وقال هي وشي من حرير وقيل انها حرير محض وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى حلة من استبرق وفي الاخرى من ديباج أو حرير وفي رواية حلة سندس فهذه الالفاظ تبين أن هذه الحلة كانت حريرا محضا وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعا بين الروايات ولانها هي المحرمة اما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم (أسامة)

اسامة) بن زيد (وراءه) على الحمار حال كونه (يعود سعد بن عبادة) الانصارى زاد فى سورة آل عمران فى بنى الحرث بن الخزرج (قبل وقعة بدر فسار) عليه الصلاة والسلام (حتى مر بمجلس فيه عبدالله بن ابى) بالتنوين (ابن سلول) رفع صفة لعبدالله لا لابى لان سلول اسم أم عبدالله غير منصرف فالالف فى ابن ثابت على مالا يخفى (وذلك قبل أن يسلم) بضم التحتية وسكون المهملة أى يظهر الاسلام (عبدالله) بن أبى ولم يسلم قط (وفى المجلس اخلاط) بالخاء المعجمة السا كنة أنواع (من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان) بالمثلثة والجر بدلا من المشركين (واليهود) عطف على المشركين أو على عبدة الاوثان لانهم قد قالوا عزير ابن الله (وفى المجلس) من المسلمين بل من السابقين الى الاسلام (عبدالله بن رواحة) الانصارى (فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة) أى غبار الدابة التى عليها صلى الله عليه وسلم (خمر) بالخاء المعجمة والميم المشددة المفتوحتين آخره راء أى غطى (عبدالله بن ابى انفه بردائه قال) وفى آل عمران ثم قال (لا تغبروا علينا) بالباء الموحدة فى تغبروا (فسلم النبى صلى الله عليه وسلم ووقف ونزل) عن الحمار (فدعاهم الى الله فقرأ عليهم القرآن فقال له عبدالله بن أبى يا أيها المرء انه لا أحسن مما تقول) أى ان ما تقول حسن قاله استهزاء قاتله الله ولابى ذر عن الكشميهنى لأحسن ما تقول بضم الهمزة وكسر السين بصيغة فعل المتكلم والتالى مفعوله (ان كان حقا فلا تؤذنا به) بحذف حرف العلة للجزم بلا (فى مجلسنا) بالافراد ولابى ذر فى مجالسنا (وارجع الى رحلك) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة الى منزلك (فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به) بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة (فى مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون) بالمثلثة بعد الفوقية قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا (فلم يزل النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا) بالمثناة الفوقية من السكوت ضد الكلام ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى سكنوا بالنون من السكون ضد الحركة (فركب النبى صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة) رضى الله عنه يعوده (فقال) صلى الله عليه وسلم (له اى سعد ألم تسمع ما قال) لى (أبو حباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى (يريد عبدالله بن ابى) اذ هى كنيته (قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فلقد اعطاك الله ما أعطاك ولقد اجتمع أهل هذه البحيرة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة واسكان التحتية البلدة (أن) ولابى ذر عن الكشميهنى على ان (يتوجوه) بتاج الملك (فيعصبوه) بعصابة السيادة (فلما رد ذلك) بضم الراء وتشديد الدال (بالحق الذى أعطاك) الله (شرق) بفتح المعجمة وكسر الراء غص عبدالله بن أبى (بذلك) الحق الذى أعطاك الله (فذلك) الحق (الذى) أتيت به (فعل به ما رأيت) من فعله وقوله القبيح زاد فى آل عمران فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر بالافراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة أبو عثمان البصرى قال (حدثنا عبدالرحمن) بن مهدى العنبرى البصرى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن محمد) هو ابن المنكدر (عن جابر) هو ابن عبدالله الانصارى (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال جاءنى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى ليس براكب بغل) باضافة راكب لتاليه (ولا راكب (برذون) بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة نوع من الخيل ومفهومه انه كان ماشيا فيطابق بعض ما ترجم له * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الفرائض وكذا أبو داود والترمذى وزاد فأخرجه فى التفسير أيضا ۞ (باب) جواز (قول المريض انى وجع) بفتح الواو وكسر الجيم ولابى ذر باب ما رخص للمريض أن يقول انى وجع (او) قوله (وارأساه) وهو تفجع على الرأس من شدة

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء

الا ان يكون الحرير أكثر وزنا والله أعلم * قال أهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين وتكون غالبا ازارا ورداء وفى حديث عمر فى هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء واباحة هديته واباحة ثمنه وجواز اهداء المسلم الى المشرك ثوبا وغيره واستحباب لباس أنفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التى قد لا يذكرها وفيه صلة الاقارب والمعارف وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة) قيل معناه من لا نصيب له فى الآخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له فعلى الاول يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر والله أعلم (قوله فكساها عمر أخا له مشركا بمكة) هكذا رواه البخارى ومسلم وفى رواية للبخارى فى كتاب ٢ قال أرسل بها عمر الى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم فهذا يدل على انه أسلم بعد ذلك وفى رواية فى مسند أبى عوانة الاسفراينى فكساها عمر أخا له من أمه من أهل مكة مشركا وفى هذا كله دليل لجواز صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكفار وفيه جواز اهداء ثياب الحرير الى الرجال لانها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لان الحديث انما فيه الهدية الى كافر وليس فيه الاذن له فى لبسها وقد بعث النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الى عمر

صداعه (اواشد) أى أو قوله اشد (بى الوجع و) باب (قول أيوب عليه السلام انى مسنى الضر) الضر بالفتح الضرر فى كل شئ و بالضم الضرر فى النفس من مرض أو هزال (وانت أرحم الراحمين) ألطف فى السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب فكأنه قال أنت أهل أن ترحم وأيوب أهل أن يرحم فارحمه واكشف عنه الضر الذى مسه وقال الطيبى لم يقل ارحم ضرى ليعم و يشمل و يشعر بالتعليل ولذلك استجيب له وروى عن أنس أخبر أيوب عن ضعفه حين لم يقدر على النهوض الى الصلاة ولم يشكه وكيف يشكو من قيل له انا وجدناه صابرا نعم العبد وقيل انما اشتكى اليه تلذذا بالنجوى لا أنه تضرر بالشكوى والشكاية اليه غاية القرب والشكاية منه غاية البعد وقد استشكل ايراد المؤلف لهذه الآية هنا اذ أنها لا تناسب الترجمة لان أيوب انما قال ذلك داعيا ولم يذكره للمخلوقين وأجيب باحتمال انه أشار الى أن مطلق الشكوى لا تمنع ردا على من زعم أن الدعاء بكشف البلاء يقدح فى الرضا فنبه على ان الطلب منه تعالى ليس ممنوعا بل زيادة عبادة لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم وأثنى الله عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك فلعل مراد المؤلف أن الذى يجوز من الشكوى ما كان على طريق الطلب من الله تعالى * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن أبى نجيح) عبد الله (وأيوب) السختيانى كلاهما (عن مجاهد) المفسر (عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى) الانصارى عالم الكوفة (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء من أصحاب الشجرة (رضى الله عنه) انه (قال مر بى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت القدر) زاد فى المغازى والقمل يتناثر على رأسى (فقال) صلى الله عليه وسلم (أيؤذيك هوام رأسك) بفتح الهاء والواو وبعد الالف ميم مشددة جمع هامة بتشديدها اسم للحشرات لانها تهم أى تدب واذا أضيفت الى الرأس اختصت بالقمل فكأنه قال أيؤذيك قمل رأسك (قلت نعم) يارسول الله يؤذينى (فدعا) صلى الله عليه وسلم (الحلاق فحلقه) أى حلق شعر رأسى (ثم أمرنى بالفداء) وفى الحج فقال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة وفى باب النسك شاة من كتاب الحج فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم وليس اخباره بايذائها له شكوى بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه * وبه قال (حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكريا) التميمى الحنظلى النيسابورى قال (اخبرنا سليمان بن بلال) أبو محمد مولى الصديق الثقة الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى أنه (قال سمعت القاسم بن محمد) أى ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم أنه (قال قالت عائشة) رضى الله عنها (وارأساه) روى الامام أحمد والنسائى وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع فوجدنى وانا أجد صداعا فى رأسى وأنا أقول وارأساه قال الطيبى ندبت نفسها وأشارت الى الموت (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك) بكسر الكاف (لو كان) أى ان حصل موتك (وانا حى فاستغفر لك وأدعو لك) بكسر الكاف فيهما أيضا (فقالت عائشة واثكلياه) بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها فى الفرع بعدها تحتية مخففة فألف فهاء ندبة وفى بعض الاصول بفتح اللام ولم يذكر الحافظ بن حجر غيرها وتعقبه العينى فقال ليس كذلك لان ثكلياه اما أن يكون مصدرا أو صفة للمرأة التى فقدت ولدها فان كان مصدرا فالثاء مضمومة واللام مكسورة وان كان اسما فالثاء مفتوحة واللام كذلك قال فى القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد انتهى وليست حقيقته مرادة هنا بل هو كلام يجرى على ألسنتهم عند حصول المصيبة

فبعث الى عمر بحلة وبعث الى أسامة بن زيد بحلة وأعطى على بن أبى طالب حلة وقال شققها خمرا بين نسائك قال

فجاء عمر بحلته يحملها فقال يارسول الله بعثت الى بهذه وقد قلت بالامس فى حلة عطارد ما قلت فقال انى لم أبعث بها اليك لتلبسها ولكنى بعثت بها اليك لتصيب بها وأما أسامة فراح فى حلته فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكر ما صنع فقال يارسول الله ما تنظر الى فانت بعثت الى بها فقال انى لم أبعث اليك لتلبسها ولكنى بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين نسائك * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال وجد عمر بن الخطاب حلة من استبرق تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له قال فلبث عمر ما شاء الله ثم أرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له أو انما يلبس هذه من لا خلاق له ثم أرسلت الى بهذه

وعلى وأسامة رضى الله عنهم ولا يلزم منه اباحة لبسها لهم بل صرح صلى الله عليه وسلم بانه انما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس والمذهب الصحيح الذى عليه المحققون والاكثرون ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله أعلم (قوله رأى عمر عطارد التميمى يقيم بالسوق حلة) أى يعرضها للبيع (قوله صلى الله عليه وسلم شققها خمرا بين نسائك) أو

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك * وحدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله * حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة أخبرني أبو بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر أن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريته فقال انما يلبس هذا من لا خلاق له فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فارسل بها الى قال قلت أرسلت بها الى وقد سمعتك قلت فيها ما قلت قال انما بعثت بها اليك لتستمتع بها * وحدثني ابن نمير حدثنا روح حدثنا شعبة حدثنا أبو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عمر رأى على رجل من آل عطارد بمثل حديث يحيى بن سعيد غير انه قال انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم أبعث بها اليك لتلبسها * حدثني ابن مثنى حدثنا عبد الصمد قال سمعت أبي يحدث قال حدثني يحيى بن أبي اسحق قال قال لي سالم ابن عبد الله في الاستبرق قال قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول

أو توقعها (والله انى لاظنك) أى من قوله انها لو مت قبلى (تحب موتى ولو كان ذاك) أى موتى ولابى ذر عن الحموى والمستملى ذلك بلام بعد المعجمة (لظللت) بفتح اللام والظاء المعجمة بعدها لام مكسورة فأخرى ساكنة (آخر يومك) من موتى (معرسا) بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة اسم فاعل و بسكون العين وتخفيف الراء من أعرس بامرأته اذا بنى بها أو غشيها (ببعض أزواجك) ونسيتنى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنا وارأساه) كذا فى الفرع وفى غيره من الاصول المعتمدة التى وقفت عليها بل أنا وارأساه باثبات بل الاضرابية أى دعى ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلى بى فانك لا تموتين فى هذه الايام بل تعيشين بعدى علم ذلك بالوحى ثم قال صلى الله عليه وسلم (لقد هممت أو) قال (أردت) بالشك من الراوى (أن أرسل الى أبى بكر) الصديق (وابنه وأعهد) بفتح الهمزة والنصب عطفا على المنصوب السابق أى أوصى بالخلافة لابى بكر كراهة (أن يقول القائلون) الخلافة لفلان أو لفلان أو يقول واحد منهم الخلافة لى وأن مصدرية والمقول محذوف (أو يتمنى المتمنون) الخلافة فاعينه قطعا للنزاع وقد أراد الله أن لا يعهد ليؤجر المسلمون على الاجتهاد والمتمنون بضم النون جمع متمن بكسرها وقال السفاقسى ضبط قوله المتمنون بفتح النون وانما هو بضمها لان الاصل المتمنيون على زنة المتطهرون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت الياء كذلك وضمت النون لاجل الواو اذ لا يصح واو قبلها كسرة قال العينى فتح النون هو الصواب وهو الاصل كما فى قوله المسمون اذ لا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القائل المذكور المتمنون بالمتطهرون غير مستقيم لان هذا صحيح وذا معتل اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم الصرف (ثم قلت يأبى الله) الا خلافة أبى بكر (ويدفع المؤمنون) خلافة غيره لاستخلافى له فى الامامة الصغرى (أو) قال صلى الله عليه وسلم (يدفع الله) خلافة غيره (ويأبى المؤمنون) الا خلافته فالشك من الراوى فى التقديم والتأخير وفائدة احضار ابن الصديق معه فى العهد بالخلافة ولم يكن له فيها دخل قال فى الكواكب لان المقام مقام استمالة قلب عائشة يعنى كما أن الامر مفوض الى أبيك كذلك الائتمار فى ذلك بحضرة أخيك فاقاربك هم أهل مشورتى * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاحكام * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقرى قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملى البصرى ثقة عابد يعد من الابدال قال (حدثنا سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) بن يزيد (التيمى) العابد (عن الحرث بن سويد) التيمى (عن ابن مسعود) عبد الله (رضى الله عنه) أنه (قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يوعك) بفتح العين يحم (فمسسته) بكسر المهملة الاولى وسكون الاخرى ولابى ذر عن الحموى والمستملى فسمعته بدل قوله فمسسته أى فسمعت أنينه ففيه حذف لكن قال الحافظ بن حجر انها تحريف وزاد الكشميهنى بعد فمسسته بيدى (فقلت) يا رسول الله (انك لتوعك وعكا شديدا قال أجل) بفتح الجيم وسكون اللام مخففة أى نعم (كما يوعك رجلان منكم) لانه كالانبياء مخصوص بكمال الصبر (قال) ابن مسعود قلت ذلك التضاعف (لك أجران قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) فالبلاء فى مقابلة النعمة فمن كانت نعم الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد ثم قال عليه الصلاة والسلام (ما من مسلم يصيبه أذى مرض) رفع بدل من سابقه (فما سواه) كالهم يهمه (الا حط الله سيآته) من الصغائر والكبائر حدث عن الكريم بما شئت (كما تحط الشجرة ورقها) فى زمن الخريف لانها حينئذ يتجرد عنها سريعا لجفافها وكثرة هبوب الرياح * وهذا الحديث سبق قريبا غير مرة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال

هو بضم الميم ويجوز اسكانها جمع خمار وهو ما يوضع على رأس المرأة وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا انه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال (قوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها اليك لتنتفع بها) أى تبيعها فتنتفع بثمنها كما صرح به فى الرواية التى قبلها وفى حديث ابن مثنى بعدها (قوله حدثنى يحيى بن أبى اسحق قال قال لى سالم بن عبد الله فى الاستبرق قلت ماغلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول وذكر الحديث) هكذا هو

(حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني قال (اخبرنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عامر بن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة أنه (قال جانا رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعودني من وجع) أي بسبب وجع أو لاجل وجع (اشتدبي زمن حجة الوداع) بمكة (فقلت يارسول الله (بلغ بي من الوجع ماترى) يصح على مذهب ابن مالك والكوفيين أن تكون من زائدة في الاثبات أي بلغ بي الوجع ماترى وفي التنزيل وقد بلغني الكبر وقد بلغت من الكبر والرؤية بصرية مفعولها هاء والعائد على ماومتى جعلنا الفاعل ماوصلتها كان التقدير بلغ بي ماتراه ويحتمل أن يكون الفاعل محذوفا يدل عليه قوله من الوجع والتقدير بلغ بي جهد من الوجع ثم حذف الموصوف وأقام الصفة مقامه قال ابن مالك وهذا الحذف يكثر قبل من لدلالتها على التبعيض ومنه قوله تعالى ولقد جاءك من نبا المرسلين أي ولقد جاءك نبأ من نبا المرسلين (وأنا ذومال) في موضع الحال من ضمير النبي في ترى والرابط واو الحال أو من فاعل اشتد والجملة مستأنفة لامحل لها من الاعراب (ولا يرثني) بالفرض (الا ابنة لي) هي ام الحكم الكبرى (أفأتصدق بثلثي مالي) الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفاء عاطفة وقيل زائدة وكان حقها التقديم لكن عارضها الاستفهام وله صدر الكلام (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) حرف جواب وهي بمعناها تسد مسد الجملة أي لاتتصدق بكل الثلثين قال سعد (قلت بالشطر) بالجار والمراد به النصف كما في الرواية الاخرى ولابي ذر فالشطر بالفاء بدل الموحدة رفع على الابتداء والخبر محذوف أي فالشطر أتصدق به (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) قال سعد (قلت الثلث قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث كثير) ولابي ذر قال لا الثلث والثلث كثير فاسقط قلت وقال وزاد والثلث أي الثلث تصدق به والثلث كثير مبتدأ وخبر (أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) ولابي ذر عن الكشميهني انك أن تذر بالذال المعجمة وهمزة أن مفتوحة على الروايتين فهي مصدرية ناصبة للفعل والموضع رفع بالابتداء وخير خبره والجملة خبران من قوله انك ويجوز كسران فهي حرف شرط فالفعل بعدها مجزوم وحينئذ فجواب الشرط محذوف أي فهو خير فيكون قد حذف المبتدأ مقرونا بالفاء وأبقى الخبر قال ابن مالك وهذا فيما زعم النحويون مخصوص بالضرورة وليس كذلك بل كثر استعماله في الشعر وقل في غيره فمن وروده في غير الشعر قراءة طاوس ويسألونك عن اليتامى قل أصلح لهم خير أي فهو خير قال وهذا وان لم يصرح فيه باداة الشرط فان الامر مضمن معنى الشرط فكان ذلك بمنزلة التصريح بها في استحقاق الجواب واستحقاق اقترانه بالفاء لكونه جملة اسمية ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لاتضييق وقوله عالة بتخفيف اللام جمع عائل وهو الفقير أي ان تتركهم أغنياء خير من أن تتركهم فقراء حال كونهم (يتكففون الناس) يبسطون اليهم أكفهم بالسؤال (ولن تنفق نفقة تبتغي) تطلب (بها وجه الله) ثوابه ونفقة هنا بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق (الا أجرت عليها) بضم الهمزة مبنيا لمالم يسم فاعله أي أعطاك الله بها أجرا (حتى ماتجعل في في امرأتك) أي فمها ففي الاولى حرف والثانية اسم وحتى للغاية وهي هنا داخلة على الاسم وهو ما الموصولة وصلتها والتقدير حتى الذي تجعله ويجوز أن تكون حرف ابتداء فتكون الصلة والموصول في موضع رفع بالابتداء والخبر محذوف والتقدير حتى الذي تجعله في في امرأتك تؤجر عليه وخص الزوجة بالذكر لعود منفعتها التي هي سبب الانفاق عليه والمعنى أن المباح يصير طاعة مثابة اذا قصد به وجه الله تعالى * وهذا الحديث سبق في كتاب الوصايا ۞ (باب قول المريض) لمن عنده (قوموا عني) اذا

وقع

رأى عمر على رجل حلة من استبرق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم غير انه قال فقال انما بعثت بها اليك لتصيب بها مالا * حدثنا يحيي ابن يحيي أخبرنا خالد بن عبد الله بن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر وكان خال ولد عطاء

في جميع نسخ مسلم وفي كتابي البخاري والنسائي قال لي سالم ما الاستبرق قلت ماغلظ من الديباج وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناها قال لي سالم في الاستبرق ماهو فقلت هو ماغلظ فرواية مسلم صحيحة لاقدح فيها وقد أشار القاضي الى تغليطها وان الصواب رواية البخاري وليست بغلط بل صحيحة كما أوضحناه (قوله وميثرة الارجوان) تقدم تفسير الميثرة وضبطها وأما الارجوان فهو بضم الهمزة والجيم هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث وفي كتب الغريب وفي كتب اللغة وغيرها وكذا صرح به القاضي في المشارق وفي شرح القاضي عياض في موضعين منه انه بفتح الهمزة وضم الجيم وهذا غلط ظاهر من النساخ لامن القاضي فانه صرح في المشارق بضم الهمزة قال أهل اللغة وغيرهم هو صبغ أحمر شديد الحمرة هكذا قاله أبو عبيد والجمهور وقال الفراء هو الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون أحمر وقيل هو الصوف الاحمر وقال الجوهري هو شجر له نور أحمر أحسن مايكون قال وهو معرب وقال آخرون هو عربي قالوا والذكر والانثى فيه سواء يقال هذا ثوب أرجوان وهذه قطيفة أرجوان وقد يقولونه على الصفة ولكن الاكثر في استعماله اضافة الارجوان الى مابعده ثم ان أهل اللغة ذكروه في باب الراء والجيم والواو وهذا هو الصواب ولا يغتر بذكر القاضي له في المشارق في باب الهمزة والراء والجيم ولا بذكر ابن

وقع منهم ما يقتضي ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الرازي الفراء الحافظ قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد قال المؤلف (ح وحدثني) بالواو والنابتة لابي ذر وبالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنعاني أحد الاعلام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد المذكور (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما حضر) بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي جاءه أجله (وفي البيت رجال فيهم) ولابي ذر عن الكشميهني منهم بالميم والنون بدل الفاء والياء (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم) استشكل بان المناسب أن يقول هلموا بالجمع وأجيب بانه اوقعت على لغة الحجازيين يستوي فيها الجمع والمفرد قال تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا أي تعالوا (أكتب) بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف أي آمر من يكتب (لكم كتابا) فيه استخلاف أبي بكر بعدي أو فيه مهمات الاحكام (لا تضلوا بعده) ولا ترتابوا لحصول الاتفاق على المنصوص عليه ولا تضلوا نفي حذفت نونه لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف (فقال عمر) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع) فلا تشقوا عليه باملاء الكتاب المقتضي للتطويل مع شدة الوجع (وعندكم القرآن) فيه تبيان كل شئ (حسبنا) يكفينا (كتاب الله) المنزل فيه ما فرطنا في الكتاب من شئ واليوم أكملت لكم دينكم فلا تقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي القرآن والسنة بيانها نصا أو دلالة وهذا من دقيق نظر عمر فانظر كيف اقتصر رضي الله عنه على ما سبق بيانه تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم ولئلا ينسد باب الاجتهاد والاستنباط وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصواب رأيه (فاختلف أهل البيت) النبوي (فاختصموا فمنهم من يقول) امتثالا لامره ولما فيه من زيادة الايضاح (قربوا) أدوات الكتابة (يكتب لكم النبي صلى الله عليه وسلم) بجزم يكتب جواب الامر (كتابا لن تضلوا بعده) قال الجوهري الضلالة ضد الرشاد (ومنهم من يقول ما قال عمر) انه صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله وكانهم فهموا من قرينة قامت عندهم أن أمره صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن للوجوب بل هو الى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم (فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) زاد في العلم عني وبه تحصل المطابقة (قال عبيد الله) بن عبد الله السابق في السند (وكان ابن عباس) عند تحديثه بهذا الحديث (يقول ان الرزية كل الرزية) ان المصيبة كل المصيبة (ما حال) أي الذي حجز (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم) بفتح اللام والمعجمة واللغط الصوت والجلبة أي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب ووقع في كتاب العلم فخرج ابن عباس يقول ان الرزية وظاهره أن ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس كذلك بل المراد انه خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويؤيد ذلك رواية أبي نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الى آخره وعبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى وكان الاولى ذكر هذا في محله من كتاب العلم لكن منع منه حصول ذهول عنه وقد وقع في الاشارة المفهمة ثم والله الموفق (باب من ذهب بالصبي المريض) الى الصالحين (ليدعى) بكسر اللام وضم التحتية

قال أرسلتني أسماء الى عبد الله بن عمر فقالت بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال لي عبد الله أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت أن يكون العلم منه وأما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هي أرجوان فرجعت الى أسماء فاخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها

الاثير له في الراء والجيم والنون والله أعلم (قوله ان أسماء أرسلت الى ابن عمر بلغني انك تحرم أشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال ابن عمر أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت أن يكون العلم منه وأما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هي أرجوان فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها) أما جواب ابن عمر في صوم رجب فانكار منه لما بلغها عنه من تحريمه واخبار بانه يصوم رجبا كله وانه يصوم الابد والمراد

وسكون الدال وفتح العين وللكشميهني ليدعو (له) بفتح التحتية وضم العين بعدها واو مفتوحة *وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي المعجمة أبو اسحق الزبيري ٢ الاسدي قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة (هو ابن اسمعيل) الكوفي سكن المدينة (عن الجعيد) بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي انه (قال سمعت السائب) بن يزيد الصحابي ابن الصحابي (يقول ذهبت بي خالتي) لم تسم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابن أختي) علبة ٣ بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة بنت شريح (وجع) بفتح الواو وكسر الجيم قال السائب (فمسح) صلى الله عليه وسلم (رأسي) بيده المباركة (ودعالي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه) بفتح الواو والماء الذي توضأ به تبركا (وقمت خلف ظهره) عليه الصلاة والسلام (فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه) وسقط لابي ذر لفظ النبوة (مثل زر الحجلة) بيت كالقبة يزين للعروس ذات عرا وأوتاد ويعرف بالبشخانة *والمطابقة واضحة ومر الحديث في الطهارة وفي المناقب النبوية عند ذكر خاتم النبوة ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الدعوات بعون الله وقوته

(باب) منع (تمني) ولابي ذر عن الكشميهني باب نهي تمني (المريض الموت) لشدة مرضه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت البناني) بضم الموحدة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم) يخاطب الصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر) مرض أو غيره (أصابه) وفي رواية أبي هريرة لا يتمني بياء ثابتة خطا في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجرى مجرى الصحيح وقال البيضاوي هو نهي أخرج في صورة النفي للتأكيد انتهى قال في شرح المشكاة وهذا أولى لقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية قال في الكشاف عن عمرو بن عبيد لا ينكح بالجزم على النهي والمرفوع أيضا فيه معنى النهي ولكن أبلغ وآكد كما أن رحمك الله ويرحمك الله أبلغ من ليرحمك الله قال الطيبي وانما كان أبلغ لانه قدر أن المنهي حين ورود النهي عليه انتهى عن المنهي عنه وهو يخبر عن انتهائه ولو نزل على النهي المحض ما كان أبلغ كانه يقول لا ينبغي للمؤمن المتزود للآخرة والساعي في ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح أن يتمنى ما يمنعه عن السلوك بطريق الله وعليه قوله خياركم من طال عمره وحسن عمله لان من شأنه الازدياد والترقي من حال الى حال ومن مقام الى مقام حتى ينتهي الى مقام القرب كيف يطلب القطع عن محبوبه انتهى ولابن حبان لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا الحديث فلو كان الضر للاخرى بان خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي وقد قال عمر بن الخطاب كما في الموطا اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط وعند أبي داود من حديث معاذ مرفوعا فاذا أردت بقوم فتنة فتوفني اليك غير مفتون (فان كان) المريض (لابد فاعلا) ماذكر من تمني الموت (فليقل اللهم أحيني) بهمزة قطع (ما كانت الحياة خيرالي وتوفني اذا) ولابي ذر عن الكشميهني ما (كانت الوفاة خيرالي) وهذا نوع تفويض وتسليم للقضاء بخلاف الاول المطلق فان فيه نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم والامر في قوله فليقل لمطلق الاذن لا للوجوب أو الاستحباب لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الدعوات *وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن اسمعيل ابن ابي خالد) اسمه سعد وقيل هرمز الاحمسي مولاهم البجلي (عن قيس بن ابي حازم) البجلي الكوفي المخضرم أنه (قال دخلنا على خباب) بفتح الخاء المعجمة والموحدة الاولى المشددة ابن الارت (نعوده وقد اكتوى) في بطنه (سبع كيات فقال ان اصحابنا

بالابدماسوى أيام العيدين والتشريق وهذا مذهبه ومذهب أبيه عمر بن الخطاب وعائشة وابي طلحة وغيرهم من سلف الامة ومذهب الشافعي رحمه الله وغيره من العلماء انه لا يكره صوم الدهر وقد سبقت المسئلة في كتاب الصيام مع شرح الاحاديث الواردة من الطرفين وأما ماذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بانه كان يحرمه بل أخبر أنه تورع عنه خوفا من دخوله في عموم النهي عن الحرير وأما الميثرة فانكر ما بلغها عنه فيها وقال هذه ميثرتي وهي أرجوان والمراد أنها حمراء وليست من حرير بل من صوف أو غيره وقد سبق أنها قد تكون من حرير وقد تكون من صوف وان الاحاديث الواردة في النهي عنها مخصوصة بالتي هي من الحرير وأما اخراج أسماء جبة النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرما وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره ان الثوب والجبة والعمامة ونحوها اذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز مالم يزد على أربع أصابع فان زاد فهو حرام لحديث عمر رضي الله تعالى عنه المذكور بعد هذا وأما قوله جبة طيالسة فهو باضافة جبة الى طيالسة والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور قال جماهير أهل اللغة لا يجوز فيه غير فتح اللام وعدوا كسرها في تصحيف العوام وذكر القاضي في المشارق في حرف السين والياء في تفسير الساج ان الطيلسان يقال بفتح اللام وضمها وكسرها وهذا غريب ضعيف وأما قوله كسروانية

---

٢ قوله الزبيري بالراء نسبة لجده الزبير ابن العوام كما في الخلاصة اه مصححه

٣ قوله علبة الخ الذي في التجريد والاصابة عليه بالياء المثناة التحتية مصغرا بنت شريح الحضرمي أخت السائب بن يزيد وأخت مخرمة بن شريح كذا بهامش كتبه مصححه

الذين

الذين سلفوا) أي ماتوا في حياته صلى الله عليه وسلم (مضوا) ماتوا (ولم تنقصهم الدنيا) من أجورهم شيأ فلم يستعجلوا ما فيها بل صارت مدخرة لهم في الآخرة وقال الكرماني أي لم تجعلهم الدنيا من أهل النقصان بسبب اشتغالهم بها أي لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها حتى يلزم بسببه فيهم نقصان اذ الاشتغال بها اشتغال عن الآخرة قال الشاعر

ما استكمل المرء من أطرافه طرفا * الا تخرمه النقصان من طرف

(وانا أصبنا ما لا نجد له موضعا) نصرفه فيه (الا التراب) يعني البنيان وعند أحمد في هذا الحديث بعد قوله الا التراب وكان يبني حائطا له (ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به) أي على نفسي قال ذلك لانه ابتلي في جسده ابتلاء شديدا وهو أخص من تمنيه فكل دعاء تمن من غير عكس ومن ثم أدخله في الترجمة قال قيس (ثم أتيناه) أي أتينا خبابا (مرة أخرى وهو يبني حائطا له فقال ان المسلم يؤجر) ولابي ذر ليؤجر (في كل شئ ينفقه الا في شئ يجعله في هذا التراب) أي في البنيان الزائد على الحاجة وتكرار المجئ ثبت في رواية شعبة وهو أحفظ فزيادته مقبولة والظاهر أن قصة بناء الحائط كانت سببا لقوله وانا أصبنا من الدنيا الخ * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الدعوات والرقاق ومسلم في الدعوات والنسائي في الجنائز * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو عبيد) بضم العين وفتح الموحدة من غير اضافة لشئ اسمه سعد ابن عبيد الزهري (مولى عبد الرحمن) بن أزهر (بن عوف) ابن أخي عبد الرحمن بن عوف الزهري (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل أحدا عمله الجنة) واستشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون وأجيب بأن محمل الآية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محمل الحديث على أصل دخول الجنة فان قلت ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح بأن دخول الجنة أيضا بالاعمال أجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد أصل الدخول أو المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا أصل دخولها حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شئ من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو له الحمد (قالوا ولا أنت يا رسول الله) لا ينجيك عملك مع عظم قدره (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا أنا الا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة) وللمستملي بفضل رحمته باضافة بفضل للاحقها أي يلبسنيها ويسترني بها مأخوذ من غمد السيف وأغمدته ألبسته غمده وغشيته به وفي رواية سهيل الا أن يتداركني الله برحمته وفي رواية ابن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا وأشار على رأسه قال في الفتح وكأنه أراد تفسير معنى يتغمدني وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا أنا الا برحمة من الله (فسددوا) بالسين المهملة أي اقصدوا السداد أي الصواب (وقاربوا) أي لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملالة فتتركوا العمل فتفرطوا وفي رواية بشر بن سعيد عن أبي هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك أنه قد يفهم من نفي المذكور نفي فائدة العمل فكأنه قيل بل له فائدة وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب أي اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة وللحموي والمستملي وقربوا بتشديد الراء من غير ألف (ولا يتمنين) بتحتية بعد النون آخره نون توكيد

فهو بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة ونقل القاضي ان جمهور الرواة رووه بكسر الكاف وهو نسبة الى كسرى صاحب العراق ملك الفرس وفيه كسر القاف وفتحها قال القاضي ورواه الهروي في مسلم فقال خسروانية وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم وفيه ان النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير أو ما أكثره حرير وانه ليس المراد تحريم كل جزء منه بخلاف الخمر والذهب فانه يحرم كل جزء منهما وأما قوله في الجبة ان لها لبنة فهو بكسر اللام واسكان الباء هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح وكذا هي في كتب اللغة والغريب قالوا وهي رقعة في جيب القميص هذه عبارتهم كلهم والله أعلم وأما قولها وفرجيها مكفوفين فكذا وقع في جميع النسخ وفرجيها مكفوفين وهما منصوبان بفعل محذوف أي ورأيت فرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف انه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين وفي هذا جواز لباس الجبة ولباس ما له فرجان وانه لا كراهة فيه والله أعلم (قوله عن أبي ذبيان) هو بضم الذال وكسرها (وقوله ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما خطب فقال لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير) هذا مذهب ابن الزبير وأجمعوا بعده على اباحة الحرير للنساء كما سبق وهذا الحديث الذي احتج به انما ورد في لبس الرجال لوجهين أحدهما انه خطاب للذكور ومذهبنا ومذهب محققي الاصوليين ان النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الاطلاق والثاني ان الاحاديث

لفظ نفي بمعنى النهي وللكشميهني ولا يتمن بحذف التحتية والنون بلفظ النهي (أحدكم الموت) زاد في رواية همام عن أبي هريرة ولا يدع به من قبل أن يأتيه وهو قيد في الصورتين ومفهومه أنه اذا دخل به لا يمنع من تمنيه رضا بقضاء الله ولا من طلبه لذلك (اما) أن يكون (محسنا فلعله أن يزداد خيرا واما) أن يكون (مسيأ فلعله أن يستعتب) يطلب العتبى وهو الارضاء أي يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت ولعل في الموضعين للرجاء المجرد من التعليل وأكثر مجيئها في الرجاء اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون * وهذا الحديث أخرجه مسلم الى قوله فسددوا بطرق مختلفة ومقصود البخاري منه هنا قوله ولا يتمنين الى آخره وما قبله ذكره استطرادا لا قصدا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابي شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الحافظ أبو بكر العبسي مولاهم الكوفي صاحب التصانيف قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن عباد بن عبد الله) بفتح العين والموحدة المشددة (ابن الزبير) بن العوام أنه (قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) في مرض موته (وهو مستند الي) بتشديد التحتية والجملة حالية (يقول اللهم اغفر لي وارحمني) بهمزتي وصل فيهما (وألحقني) بهمزة قطع (بالرفيق) زاد في رواية الاعلى والمراد الملائكة أصحاب الملا الاعلى وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد أن تحقق الوفاة حينئذ لما رأى من الملائكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة وغير ذلك وليس نبي يقبض حتى يخير والنهي مختص بالحالة التي قبل الموت كما سبق في رواية همام عن أبي هريرة قال في الفتح ولهذه النكتة عقب البخاري حديث أبي هريرة بحديث عائشة رضي الله عنها اللهم اغفر لي وارحمني الى آخره قال فلله در البخاري ما أكثر استحضاره وايثاره الاخفى على الاجلى تشحيذا للاذهان قال وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة في الباب معارضا لاحاديث الباب أو ناسخا لها والله الموفق والمعين على ما بقي في عافية بلا محنة * وهذا الحديث مضى في المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ۞ (باب دعاء العائد للمريض) بالشفاء ونحوه عند دخوله عليه (وقالت عائشة بنت سعد) بسكون العين مما سبق موصولا في باب وضع اليد على المريض (عن ابيها) سعد بن أبي وقاص (قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا) ثبت لابي ذر قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لغيره لكنه قال بعد قوله اللهم اشف سعدا قاله النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى مريضا) يعوده (أو أتى به) بالمريض (اليه) صلى الله عليه وسلم والشك من الراوي (قال) عليه الصلاة والسلام (أذهب الباس رب الناس) منادى حذفت منه الاداة والبأس بالهمز حذفت منه للمناسبة (اشف وأنت الشافي) بالواو ولابي ذر (لا شفاء الا شفاؤك) قال في شرح المشكاة خرج مخرج الحصر تأكيدا لقوله أنت الشافي لأن خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام أفاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض اذا لم يقدر الله تعالى الشفاء (شفاء لا يغادر سقما) بفتح السين والقاف أو بضم السين وسكون القاف وهو تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير في سقما للتقليل وفائدة قوله لا يغادر انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان عليه الصلاة والسلام يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا ومسلم في الطب والنسائي فيه وفي اليوم والليلة (وقال عمرو بن ابي قيس) بفتح العين الرازي الكوفي الاصل

---

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد بن سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب أبي ذبيان قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في اباحته للنساء وأمره صلى الله عليه وسلم عليا واسامة بان يكسواه نساءهم مع الحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لاناثها والله أعلم (قوله عن أبي عثمان قال كتب الينا عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان يا عتبة بن فرقد الخ) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر بل أخبر عن كتاب عمر وهذا الاستدراك باطل فان الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والاصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب سواء قال في الكتاب أذنت لك في رواية هذا عني أو أجزتك روايته عني أو لم يقل شيئا وقد أكثر البخاري ومسلم وسائر المحدثين والمصنفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة فيقول الراوي منهم وممن قبلهم كتب الي فلان كذا أو كتب الي فلان قال حدثنا فلان أو أخبرني مكاتبة والمراد به هذا الذي نحن فيه وذلك معمول به عندهم معدود في المتصل لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعاني فقال هي أقوى من الاجازة ودليلهم في المسئلة الاحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب الى عماله ونوابه وامرائه ويفعلون ما فيها وكذلك الخلفاء ومن ذلك كتاب عمر رضي الله عنه هذا فانه كتبه الى جيشه وفيه خلائق من ولا

* حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا عاصم الاحول عن أبي (٣٥٩) عثمان قال كتب الينا عمر ونحن باذربيجان يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير قال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه ورفع زهير اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما قال زهير قال عاصم هذا في الكتاب قال ورفع زهير اصبعيه

ولا يعلم اسم أبيه مما وصله أبو العباس بن أبي نجيح في فوائده من رواية محمد بن سعيد بن سابق القزويني عنه (وابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مما وصله الاسماعيلي من رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي نزيل بغداد كلاهما (عن منصور عن ابراهيم وأبي الضحى) مسلم بن صبيح (اذا أتى بالمريض) بضم همزة أتى مبنيا للمجهول ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا أتى المريض بفتح الهمزة والفوقية واسقاط الجار (وقال جرير) هو ابن عبد الحميد مما وصله ابن ماجه (عن منصور عن أبي الضحى) وحده (وقال اذا أتى) بفتح الهمزة (مريضا)

باب وضوء العائد للمريض

اذا كان ممن يتبرك به * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) المشهور ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن المنكدر) أنه (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا) والحال اني (مريض فتوضأ) الوضوء الشرعي (وصب على) ما تقاطر من ماء وضوئه (أو قال صبوا عليه) ذلك الماء (فعقلت) بفتح العين والقاف فأفقت من اغمائي (فقلت يا رسول الله لا يرثني الا كلالة) أي ما عدا الولد والوالد (فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض) يوصيكم الله في أولادكم وفيه ان وضوء العائد للمريض اذا كان اماما في الخير يتبرك به وان صبه مما يرجى نفعه وقيل كان مرض جابر الحمى المأمور بابرادها بالماء وصفة ذلك أن يتوضأ الرجل المرجو خيره وبركته ويصب فضل وضوئه عليه قاله ابن بطال وغيره * وهذا الحديث سبق قريبا في عيادة المغمى عليه

باب من دعا برفع الوباء

(باب من دعا برفع الوباء) بالمد ويقصر هو الطاعون والمرض العام (والحمى) بالقصر المرض المعروف * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة مهاجرا (وعك) أي حم (أبو بكر) الصديق (وبلال) المؤذن (قالت فدخلت عليهما) أعودهما (فقلت يا أبت كيف تجدك) أي تجد نفسك (ويا بلال كيف تجدك قالت) رضي الله عنها (وكان أبو بكر) رضي الله عنه (اذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح) مقول له (في أهله * أنعم صباحا (والموت أدنى) أي أقرب اليه (من شراك نعله) السير الذي عليها (وكان بلال اذا أقلع) بضم الهمزة وكسر اللام أزيل (عنه) ألم الحمى (يرفع عقيرته) بالقاف المكسورة بعد العين المهملة المفتوحة صوته (فيقول ألا ليت شعري) بفتح همزة ألا وتخفيف لامها (هل أبيتن ليلة * بواد) يعني وادي مكة (وحولي اذخر) النبت المعروف الطيب العرف وهو بالمعجمتين الساكنة ثم المكسورة (وجليل) نبت ضعيف وهو بالجيم (وهل أردن يوما مياه مجنة *) بكسر الميم وفتح الجيم موضع كان به سوق للجاهلية (وهل يبدون) يظهرن (لي شامة) بالمعجمة وتخفيف الميم (وطفيل) بالمهملة بعدها فاء عينان أو جبلان بقرب مكة (قال) عروة (قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته) بخبرهما (فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) وهي مهيعة وكان أهلها يهود شديدي الايذاء للمؤمنين فلذلك دعا عليهم بظهور الحمى فيهم واعدامها من أهل المدينة * ولم يذكر في هذا الحديث لفظ الوباء الذي ترجم به وأجيب بأنه أشار الى ما وقع في بعض طرقه كما سبق في أواخر الحج بلفظ قالت عائشة رضي الله عنها فقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله واستشكل أيضا الدعاء برفع الوباء لانه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا وأجيب بانه لا ينافي التعبد بالدعاء لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر أو رفع المرض

الصحابة فدل على حصول الاتفاق منه وممن عنده في المدينة ومن في الجيش على العمل بالكتاب والله أعلم وأما قول أبي عثمان كتب الينا عمر فهكذا ينبغي للراوي بالمكاتبة أن يقول كتب الى فلان قال حدثنا فلان أو أخبرنا فلان مكاتبة أو في كتابه أو فيما كتب به الى ونحو هذا ولا يجوز أن يطلق قوله حدثنا ولا أخبرنا هذا هو الصحيح وجوزه طائفة من متقدمي أهل الحديث وكبارهم منهم منصور والليث وغيرهما والله أعلم (قوله ونحن باذربيجان) هي اقليم معروف وراء العراق وفي ضبطها وجهان مشهوران أشهرهما وأفصحهما وقول الاكثرين أذربيجان بفتح الهمزة بغير مدة واسكان الذال وفتح الراء وكسر الباء قال صاحب المطالع وآخرون هذا هو المشهور والثاني مد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء وكسر الباء وحكى صاحب المشارق والمطالع ان جماعة فتحوا الباء على هذا الثاني والمشهور كسرها (قوله كتب الينا عمر يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا كد أبيك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير) أما قوله كتب الينا فمعناه

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لابي ذر (كتاب الطب) بتثليث الطاء المهملة قال في القاموس علاج الجسم والنفس يطب ويطب والرفق والسحر وبالكسر الشهوة والارادة والشأن والعادة وبالفتح الماهر الحاذق بعمله كالطبيب وقال الزمخشري في الاساس جاء فلان يستطب لوجعه أي يستوصف الطبيب قال

لكل داء دواء يستطب به * الا الحماقة أعيت من يداويها

وهذا طباب هذه العلة أي ما تطب به ومن المجاز أنا طب بهذا الامر عالم به وفلان مطبوب مسحور انتهى وقال آخر يقال فلان استطب تعاني الطب ونقل أهل اللغة انه بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء فهو من الاضداد والطبيب الحاذق في كل شئ وخص به المعالج به في العرف لكن كره تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم أنت رفيق والله الطبيب أي أنت ترفق بالمريض والله الذي يبرئه ويعافيه وترجم له أبو نعيم كراهية أن يسمى الطبيب الله * والطب نوعان طب القلوب ومعالجتها بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم عن الله * وطب الابدان وهو المراد به هنا ومنه ما جاء عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه ومنه ما جاء عن غيره وأكثره عن التجربة وهو قسمان ما لا يحتاج الى فكر ونظر كدفع الجوع والعطش وما يحتاج اليهما كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال مما تفصيله في كتب القوم فلا نطيل بذكره وفي كتابي المواهب اللدنية جملة منه وقد زاد الصغاني في نسخته كما نبه عليه في الفتح بعد قوله كتاب الطب والادوية ❁ هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر وقال الحافظ بن حجر رحمه الله لم أر لفظ باب في نسخ الصحيح الا للنسفي (ما أنزل الله داء) أي مرضا وجمعه أدواء (الا أنزل له شفاء) أي دواء وجمعه أشفية وجمع الجمع اشاف وشفاه يشفيه أبرأه وطلب له الشفاء كأشفاه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المثنى) بن عبيد أبو موسى العنزي الزمن البصري قال (حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله (الزبيري) بضم الزاي وفتح الموحدة نسبة لجده أسدي من بني أسد بن خزيمة وقد يشتبه بمن ينسب الى الزبير بن العوام لكونهم من بني اسد بن عبد العزى قال (حدثنا عمرو بن سعيد بن أبي حسين) بضم الحاء وفتح السين وعمرو بفتح العين وسعيد بكسرها النوفلي القرشي المكي قال (حدثنا عطاء بن أبي رباح) بالراء والموحدة المفتوحتين (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما أنزل الله داء) وللاسماعيلي من داء فالجار زائد (الا أنزل له شفاء) قال في الكواكب ما أصاب الله أحدا بداء الا قدر له دواء أو المراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من الدواء والداء انتهى فعلى الاول المراد بالانزال التقدير وعلى الثاني انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلا أو الهام لغيره ولاحمد والبخاري في الادب المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من حديث أسامة بن شريك تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا الهرم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففة يعني الموت وزاد النسائي من حديث ابن مسعود فتداووا ولمسلم من حديث جابر رفعه لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله ومفهومه أن الدواء اذا جاوز الحد في الكيفية أو الكمية لا ينجع بل ربما أحدث داء آخر ولابي داود عن البراء رفعه ولا تتداووا بحرام الحديث فلا يجوز التداوي بالحرام وزاد في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم في آخره علمه من علمه وجهله من جهله وفيه ان بعض الادوية لا يعلمها كل أحد وفيه أن التداوي لا ينافي التوكل لمن اعتقد أنها تبرئ باذن الله تعالى وبتقديره لا بذاتها وأن الدواء قد ينقلب داء اذا أراد الله ذلك كما أشار اليه في حديث جابر

بقوله

* حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير بن عبد الحميد ح وحدثنا ابن نمير حدثنا حفص بن غياث كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير بمثله وحدثنا ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير واللفظ لاسحق أخبرنا جرير عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال كنا مع عتبة بن فرقد فجاءنا كتاب عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شئ في الآخرة الا هكذا قال أبو عثمان باصبعيه اللتين تليان الابهام

كتب الى أمير الجيش وهو عتبة بن فرقد ليقرأه على الجيش فقرأه علينا وأما قوله ليس من كدك فالكد التعب والمشقة والشدة والمراد هنا ان هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك الشدة والمشقة في كده وتحصيله ولا هو من كد أبيك وأمك فورثته منهما بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشئ منه بل أشبعهم منه وهم في رحالهم أي منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة ولا تؤخر أرزاقهم عنهم ولا تحوجهم يطلبونها منك بل أوصلها اليهم وهم في منازلهم بلا طلب وأما قوله واياكم والتنعم وزي العجم فهو بكسر الزاي ولبوس الحرير هو بفتح اللام وضم الباء ما يلبس منه ومقصود عمر رضي الله تعالى عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عوانة الاسفرايني وغيره باسناد صحيح قال أما بعد فاتزروا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وابرزوا وارموا الاغراض والله أعلم

بقوله باذن الله * والحديث أخرجه النسائي في الطب وابن ماجه فيه أيضا ﷺ هذا (باب) بالتنوين (هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة (عن خالد بن ذكوان) بفتح المعجمة المدني (عن ربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة (بنت معوذ) بكسر الواو المشددة بعدها معجمة (ابن عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء ممدودا أنها (قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة) سبق في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو من كتاب الجهاد هذا الحديث بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى وبه تحصل المطابقة لان حديث الباب ليس فيه ذكر المداواة نعم يحتمل أن يدخل في عموم قوله ونخدمهم وأما مداواة الرجل المرأة فبالقياس واستشكل مباشرة المرأة الرجل بالمداواة وأجيب باحتمال أن تكون المداواة لمحرم أو زوج وأما الاجانب فتجوز عند الضرورة بقدر ما يحتاج اليه من اللمس والنظر * وهذا الحديث سبق في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو من الجهاد ﷺ هذا (باب) بالتنوين (الشفاء) من الداء كائن (في ثلاث) ولفظ باب وتاليه ثابت للحموي وقال الحافظ ابن حجر سقطت الترجمة للنسفي ولفظ باب للسرخسي * وبه قال (حدثني) بالافراد (الحسين) هو ابن محمد بن زياد النيسابوري القباني بقي بعد البخاري ثلاثا وثلاثين سنة وجزم الحاكم أنه الحسين بن يحيى بن جعفر البيكندي قال (حدثنا احمد بن منيع) بفتح الميم وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة ابن عبد الرحمن الحافظ أبو جعفر الاصم البغوي صاحب المسند قال (حدثنا مروان بن شجاع) الجزري قال (حدثنا سالم الافطس) بن عجلان الحراني الاموي مولاهم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) موقوفا أنه (قال الشفاء في ثلاث شربة عسل) يسهل الاخلاط البلغمية وقوله شربة بالخفض بدل من سابقه (وشرطة محجم) يتفرغ بها الدم الذي هو أعظم الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول الفصد وأيضا الحجامة في البلاد الحارة أنفع من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم (وكية نار) تستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته الا به وآخر الدواء الكي وكية مضافة لتاليها (وأنهى أمتي) نهي تنزيه (عن الكي) لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولانهم كانوا يرون أنه يحسم الداء بطبعه فيبادرون اليه قبل حصول الاضطرار اليه يستعجلون بتعذيب الكي لامر مظنون فنهى صلى الله عليه وسلم أمته عنه لذلك وأباح استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى والترجي للبرء (رفع) ابن عباس (الحديث) الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله وأنهى أمتي يدل على أن الحديث غير موقوف على ابن عباس وقد صرح برفعه في الحديث اللاحق ولم يكتف به عن السابق لتصريحه فيه بقول مروان حدثني سالم اذ هو في اللاحقة بالعنعنة * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه (ورواه القمي) بضم القاف وتشديد الميم مكسورة يعقوب بن عبد الله بن سعد ابن مالك بن هانئ بن عامر بن أبي عامر الاشعري من أهل قم مدينة عظيمة حصينة في عراق العجم وأهلها شيعة مما وصله البزار (عن ليث) هو ابن سعد الامام (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم) بفتح الحاء وسكون الجيم ولابي ذر عن الكشميهني والحجامة ولم يذكر الكي * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم)

قال كنا مع عتبة بن فرقد بمثل حديث جرير * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي قال جاءنا كتاب عمر ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد أو بالشام أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا اصبعين قال أبو عثمان فما عتمنا انه يعني الاعلام * وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن قتادة بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول أبي عثمان * حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو غسان المسمعي وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى وابن بشار قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون

(قوله فرأيتهما أزرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة) فقوله فرأيتهما هو بضم الراء وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء (قوله فما عتمنا انه يعني الاعلام) هكذا ضبطناه عتمنا بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة فوق مشددة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون ومعناه ما أبطأنا في معرفة أنه أراد الاعلام يقال عتم الشيء اذا أبطأ وتأخر وعتمته اذا أخرته ومنه حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه غرس كذا وكذا ودية والنبي صلى الله عليه وسلم يناوله وهو يغرس فما عتمت منها واحدة أي ما أبطأت ان علقت فهذا الذي ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذي صرح به جمهور الشارحين وأهل غريب الحديث وذكر القاضي فيه عن بعضهم تغييرا واعتراضا لا حاجة الى ذكره لفساده (قوله عن قتادة عن الشعبي عن

صاعقة قال (أخبرنا سريج بن يونس) بالسين المهملة المضمومة والراء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فجيم (أبو الحرث) البغدادي قال (حدثنا مروان بن شجاع) الجزري (عن سالم الافطس) الاموي مولاهم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الشفاء في ثلاثة) أي في ثلاثة أشياء (في شرطة محجم أو شربة عسل) قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يصلح استعماله فيه فانه يدخل في المعجونات المسهلة ليحفظ على تلك الادوية فعلها فيسهل الاخلاط التي في البدن (أو كية بنار) وليس المراد حصر الشفاء في الثلاثة فقد يكون الشفاء في غيرها وانما نبه بها على أصول العلاج لان الامراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل الملائم لكل خلط منها وأما الكي فيكون أخير الما ذكرنا (وأنهى امتي عن الكي) قال الشيخ عبد الله بن أبي جمرة ما حاصله علم من مجموع كلامه في الكي أن فيه نفعا ومضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه أغلب قال وقريب منه اخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها أعظم من المنافع وقد أبدى في المصابيح سؤالا وهو فان قلت المبدل منه هو ثلاثة من قوله الشفاء في ثلاثة والبدل أحد ثلاثة لوجود العطف بأو فما وجهه وأجاب بأنه على حذف مضاف أي الشفاء في أحد ثلاثة فليس المبدل منه والبدل مختلفين بالتعدد والوحدة بل هما متفقان بهذا التقدير كما قالوه في قول الشاعر

وقالوا لنا ثنتان لا بد منهما * صدور رماح أشرعت أو سلاسل

أي لنا احدى خصلتين مهمتين

(باب الدواء بالعسل) وهو لعاب النحل أو طل خفي يقع على الزهر وغيره فتلتقطه النحل وقيل بخار يصعد فينضج في الجو فيستحيل ويغلظ في الليل ويقع عسلا فتجتنيه النحل وتتغذى به فاذا شبعت جنت منه مرة أخرى ثم تذهب به الى بيوتها وتضعه هنالك لانها تدخر لنفسها غذاءها فهو العسل وقيل انها تأكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيقلب الله تعالى تلك الاجسام في داخل أبدانها عسلا ثم انها تقيء ذلك فهو العسل وجمعه أعسال وعسل وعسول وعسلان والعاسل والعسال مشتاره من موضعه وللعسل أسماء ذكرها ومنافعها المجد الشيرازي مؤلف القاموس في مؤلف في استقصائها طول يخرجنا عن الاختصار وأصلحه الربيعي ثم الصيفي وأما الشتائي فرديء وما يؤخذ من الجبال والشجر أجود مما يؤخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن العجيب أن النحلة تأكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلو مع ان أكثر ما تجتنيه مر وطبع العسل حار يابس في الدرجة الثانية جلاء للاوساخ التي في العروق والمعي وغيرها محلل للرطوبات أكلا وطلاء نافع للمشايخ ولاصحاب البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا فالمبرود يستعمله وحده لدفع البرد والمحرور مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته ويسمنه ويقوي الانعاظ ويزيد في الباءة للمبرودين والتغرغر به ينفع الخوانيق وينفع من الفالج واللقوة والاوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبات واستعماله على الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويقويها ويسخنها اسخانا معتدلا ويبيض الاسنان استنانا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر وينفع للبواسير ويحفظ اللحم ثلاثة أشهر وخواصه كثيرة (و) يكفيه فضلا [١] (قول الله تعالى فيه) أي في العسل (شفاء للناس) من أدواء تعرض لهم قيل ولو قال فيه الشفاء للناس لكان دواء لكل داء لكنه قال فيه شفاء للناس أي يصلح لكل أحد من أدواء باردة فانه حار والشيء يداوى بضده وقول مجاهد بن جبر فيه أي في القرآن قول صحيح في نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق الآية لانها انما ذكر فيها العسل

حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع * وحدثنا محمد بن عبد الله الرزي أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير واسحق بن ابراهيم الحنظلي ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر واللفظ لابن حبيب قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباء من ديباج أهدي له ثم أوشك أن نزعه فارسل به الى عمر بن الخطاب فقيل له قد اوشك ما نزعته يا رسول الله فقال نهاني عنه جبريل فجاءه عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت أمرا وأعطيتنيه فمالي فقال اني لم أعطكه لتلبسه انما أعطيتكه تبيعه فباعه بألفي درهم * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا شعبة عن أبي عون قال سمعت أبا صالح يحدث عن علي قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها الى فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء

سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يرفعه عن الشعبي الا قتادة وهو

[١] قوله ويكفيه فضلا قول الخ تغيير لاعراب المتن اللهم الا أن يقرأ قوله وقول الله بالرفع عطفا على باب تأمل

ولم

* وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعني (٣٦٣) ابن جعفر قالا حدثنا شعبة عن أبي عون بهذا الاسناد في حديث معاذ فامرني فاطرتها بين نسائي وفي حديث محمد ابن جعفر فاطرتها بين نسائي ولم يذكر فامرني * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

ولم يتابع مجاهد على قوله هذا وقال الحافظ ابن كثير وروينا عن علي بن أبي طالب انه قال اذا أراد أحدكم الشفاء فليكتب اية من كتاب الله في صحفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امرأته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه بذلك فانه شفاء رواه ابن أبي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيأ مريئا شفاء مباركا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (اخبرني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء) بالمد (والعسل) وقد دخل في قولها الحلواء العسل وانما ثنت به على انفراده لشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله تعالى لنا في معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه غذاء من الاغذية وشراب من الاشربة ودواء من الادوية وحلو من الحلوى وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات فان قلت ما مناسبة الحديث للترجمة أجيب بان الاعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء فتؤخذ المناسبة بذلك * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل) حنظلة بن أبي عامر الاوسي الانصاري (عن عاصم بن عمر بن قتادة) بضم العين التابعي الصغير أنه (قال سمعت جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم) والشك من الراوي قال السفاقسي قوله أو يكون صوابه أو يكن لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما وقال الحافظ ابن حجر وقع في رواية أحمد ان كان أو يكن فاعل الراوي أشبع الضمة فظن السامع أن فيها واوا فاثبتها ويحتمل أن يكون التقدير ان كان في شيء أو ان كان يكون في شيء فيكون التردد لاثبات لفظ يكون وعدمها (أو شربة عسل) وعند أبي نعيم في الطب من حديث أبي هريرة وابن ماجه من حديث جابر بسند ضعيف عندهما رفعاه من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء (أو لذعة) بذال معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة حرق (بنار) حال كونه يتحقق أنها (توافق الداء) فتزيله فلا يشرع الكي عند ظن ذلك لما فيه من الخطر (وما أحب ان اكتوي) هو مثل ترك أكله الضب مع تقريره أكله على مائدته واعتذاره بأنه يعافه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (عياش بن الوليد) بالمثناة التحتية وشين معجمة النرسي بنون مفتوحة وراء ساكنة وسين مهملة قال (حدثنا عبد الاعلى) ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال (حدثنا سعيد) بن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن ابي المتوكل) الناجي بالنون والجيم (عن ابي سعيد) سعد الخدري (ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم واحد منهما (ان أخي) يارسول الله (يشتكي بطنه) من اسهال حصل له من تخمة أصابته ولمسلم قد عرب بطنه بعين مهملة وراء مكسورة فموحدة أي فسد هضمه واعتلت معدته وفي باب العذرة فاستطلق بطنه أي كثر خروج مافيه يريد الاسهال (فقال) صلى الله عليه وسلم (اسقه عسلا) صرفا أو ممزوجا فسقاه فلم يبرأ (ثم أتى) الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ثم أتاه (الثانية) فقال اني سقيته فلم يزدد الا استطلاقا (فقال) صلى الله عليه وسلم (اسقه عسلا) ليدفع الفضول المجتمعة من نواحي معدته ومعاه بما فيه من الجلاء ودفع الفضول فسقاه فلم يبرأ لكونه غير مقاوم للداء في الكمية (ثم أتاه الثالثة) فقال اني سقيته فلم يبرأ (فقال) صلى الله عليه وسلم (اسقه عسلا) وقوله ثم أتاه الثالثة الى آخره ثابت لابي ذر (ثم أتاه فقال فعلت) فلم يبرأ (فقال) صلى الله عليه وسلم (صدق الله) حيث

مدلس ورواه شعبة عن أبي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفا عليه ورواه بيان وداود بن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفا عليه وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد وقاله ابن عبد الاعلى عن سويد وأبو حصين عن ابراهيم عن سويد هذا كلام الدارقطني وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري وقد قدمنا أن الثقة اذا انفرد برفع ما وقفه الاكثرون كان الحكم لروايته وحكم بانه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين وهذا من ذلك والله أعلم وفي هذه الرواية اباحة العلم من الحرير في الثوب اذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك رواية بمنعه وعن بعض أصحابه رواية باباحة العلم بلا تقدير باربع أصابع بل قال يجوز وان عظم وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن عبد الله الرزي) هو براء مضمومة ثم زاي مشددة (قوله فاطرتها بين نسائي) أي قسمتها (قوله ان أكيدر دومة) هي بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وزعم ابن دريد انه لا يجوز الا الضم وان المحدثين يفتحونها وانهم غالطون في ذلك وليس كما قال بل هما لغتان مشهورتان قال الجوهري أهل الحديث يقولونها بالضم وأهل اللغة يفتحونها ويقال لها أيضا دوماء وهي مدينة لها حصن عادي وهي في برية في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحولها

قال فيه شفاء للناس (وكذب بطن أخيك) اذ لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه قال بعضهم فيه أن الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير الخبر قال في المصابيح وهو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه اشارة الى تحقيق نفع هذا الدواء (اسقه عسلا فسقاه) في الرابعة (فبرأ) بفتح الراء لانه لما تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فأذهبه فاعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب قال في زاد المعاد وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الاطباء فان طبه عليه الصلاة والسلام متيقن قطعي الهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل وطب غيره حدس وظنون وتجارب وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الطب وكذا الترمذي والنسائي ✿ (باب الدواء بألبان الابل) في المرض الذي تصلح له * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا سلام بن مسكين أبو روح البصري) قال (حدثنا ثابت) البناني (عن أنس) رضي الله عنه (أن ناسا) زاد الاسماعيلي في رواية بهز بن أسد عن سلام من أهل الحجاز وسبق في الطهارة انهم من عكل أو عرينة بالشك وكانوا ثمانية أربعة من عكل وثلاثة من عرينة والرابع تابع لهم (كان بهم سقم) بفتح السين والقاف وجع في بطونهم (قالوا يا رسول الله آونا) بمد الهمزة وكسر الواو أنزلنا في مأوى (وأطعمنا) بفتح الهمزة وكسر العين فآواهم صلى الله عليه وسلم وأطعمهم (فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة) وكان السقم الذي كان بهم من الجوع أو من التعب فلما زال عنهم خافوا من وخم المدينة اما لكونهم أهل ريف فلم يعتادوا الحضر أو لما كان في المدينة من الحمى (فأنزلهم) صلى الله عليه وسلم (الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وهي أرض ذات حجارة سود بالمدينة (في ذود له) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وكان خمس عشرة (فقال) لهم عليه الصلاة والسلام (اشربوا من ألبانها) فشربوا (فلما صحوا) من ذلك الداء (قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم) يسارا النوبي (واستاقوا ذوده فبعث) صلى الله عليه وسلم (في آثارهم) بمد الهمزة عشرين وأمر عليهم كرز بن جابر أو سعيد بن زيد فأخذوا (فقطع) عليه الصلاة والسلام (أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم) بتخفيف الميم وبالراء أي كحلها بالمسامير المحماة ولابي ذر عن الكشميهني وسمل باللام أي فقأها بحديدة محماة وكانوا قد قطعوا يد الراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا عند ابن سعد وفي مسلم انهم ارتدوا واسناد الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجاز قال أنس (فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه) زاد بهز في روايته مما يجد من الغم والوجع وعند أبي عوانة في صحيحه يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة (حتى يموت) وبالسند السابق (قال سلام) المذكور (فبلغني ان الحجاج) بن يوسف الامير المشهور (قال لانس حدثني) بكسر الدال والافراد (بأشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم) ذكر عاقبه باعتبار العقاب (فحدثه) أنس (بهذا) الحديث (فبلغ الحسن) البصري (فقال وددت أنه لم يحدثه بهذا) الحديث لانه كان ظالما يتمسك في الظلم بأدنى شيء وفي رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا أنس فذكره وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين في معصية الله أفلا نفعل نحو ذلك في معصية الله وسقط لغير الكشميهني بهذا ✿ (باب الدواء بأبوال الابل) لذرب البطن * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه أن ناسا) من عرينة (اجتووا في المدينة) حصل لهم فيها الجوى وفي رواية أبي قلابة عن أنس اجتووا المدينة فأسقط الجار أي استوخموها (فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيه) يسار النوبي (يعني الابل) ولمسلم من هذا الوجه أن يلحقوا براعي الابل (فيشربوا

عن أبي صالح الحنفي عن علي ان أكيدر دومة أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم وقال أبو بكر وأبو كريب بين النسوة

عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير وهي من المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة ومن دمشق على نحو عشر مراحل ومن الكوفة على قدر عشر مراحل أيضا والله أعلم وأما أكيدر فهو بضم الهمزة وفتح الكاف وهو أكيدر بن عبد الملك الكندي قال الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات كان نصرانيا ثم أسلم قال وقيل بل مات نصرانيا وقال ابن منده وأبو نعيم الاصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة ان أكيدر هذا أسلم وأهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء قال ابن الاثير في كتابه معرفة الصحابة أما الهدية والمصالحة فصحيحان وأما الاسلام فغلط قال لانه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير ومن قال أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشا قال وكان أكيدر نصرانيا فلما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه وبقي فيه ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقتله مشركا نصرانيا يعني لنقضه العهد قال وذكر البلاذري انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد الى دومة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد أكيدر فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله وعلى هذا القول لا ينبغي أيضا عده في الصحابة هذا كلام ابن الاثير (قوله ان أكيدر دومة أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم) اما الخمر فسبق انه بضم الميم جمع خمار وأما الفواطم فقال من

من ألبانها وأبوالها) للتداوى ويحتمل أن يكون قبل نزول التحريم واستدل بظاهره من قال من الائمة مأكول لحمه فبوله طاهر ومباحثه سبقت فى الطهارة (فلحقوا براعيه) عليه الصلاة والسلام يسار (فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم) بفتح اللام ولابى ذر عن الكشميهنى حتى صحت باسقاط اللام وتشديد الحاء (فقتلوا الراعى وساقوا الابل فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم) ذلك (فبعث فى طلبهم) كرز بن جابر فى عشرين فأدركوهم فأخذوهم (فجئ بهم) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم) أى أمر من فعل بهم ذلك (قال قتادة) ابن دعامة بالاسناد المتقدم (فحدثنى) بالافراد (محمد بن سيرين ان ذلك) المذكور من سمر أعينهم (كان قبل أن تنزل الحدود) بفتح الفوقية وكسر الزاى وهذا معارض بقول أنس المروى فى مسلم من طريق سليمان التيمى انما سملهم النبى صلى الله عليه وسلم لانهم سملوا أعين الرعاة * ومبحث ذلك يأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الديات بعون الله وقوته * والحديث أخرجه أيضا فى الحدود

(باب) ذكر (الحبة السوداء) ومنافعها * وبه قال (حدثنا عبدالله) أبو بكر (ابن ابى شيبة) نسبه لجده واسم أبيه محمد واسم أبى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى قال (حدثنا عبيدالله) بضم العين ابن موسى الكوفى من كبار مشايخ البخارى روى عنه هنا بالواسطة قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحق السبيعى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن خالد بن سعد) مولى أبى مسعود البدرى الانصارى أنه (قال خرجنا ومعنا غالب بن أبجر) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء غير منصرف الصحابى (فمرض) غالب (فى الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن ابى عتيق) عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق وأبو عتيق كنية أبيه محمد (فقال لنا) عبد الله بن محمد (عليكم بهذه الحبيبة السوداء) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة مصغرا ولابى ذ عن الحموى والمستملى السويداء بضم السين مصغرا (فخذوا منها خمسا) من حباتها (أو سبعا فاسحقوها ثم اقطروها فى أنفه بقطرات زيت فى هذا الجانب وفى هذا الجانب) من الانف وقد ذكر الاطباء فى علاج الزكام العارض معه عطاس كثير أنه تقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع فى زيت ثم يقطر منها فى الانف ثلاث قطرات فلعل غالب بن أبجر كان مزكوما فلذا وصفه ابن أبى عتيق له ثم استدل بقوله (فان عائشة رضى الله عنها حدثتنى) بالافراد (انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء) ولابى ذر عن الكشميهنى ان فى هذه الحبة السوداء شفاء (من كل داء) يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوها من الامراض الباردة أما الحارة فلا لكن قد تدخل فى بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار فى بعض الامراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل فى أدوية الرمد المركبة مع أن الرمد ورم حار باتفاق الاطباء وقد قال أئمة الطب كابن البيطار ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهى مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصى وأدرت البول والطمث وفيها جلاء وتقطيع واذا نقع منها سبع حبات فى لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفادت واذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد وقال ابن أبى جمرة تكلم ناس فى هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول أهل الطب والتجربة ولا خلاف بغلط قائل ذلك لانا اذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التى بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم انتهى وقال فى الكواكب يحتمل

---

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن على بن أبى طالب قال كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب فى وجهه قال فشققتها بين نسائى * وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل واللفظ لابى كامل قالا حدثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصم عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بجبة سندس فقال عمر بعثت بها الى وقد قلت فيها ما قلت قال انى لم أبعث بها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة * وحدثنى ابراهيم بن موسى الرازى حدثنا شعيب بن اسحق الدمشقى عن الاوزاعى حدثنى شداد أبو عمار حدثنى أبو أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة

الهروى والازهرى والجمهور انهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد وهى أم على بن أبى طالب كرم الله وجهه وهى أول هاشمية ولدت لهاشمى وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه وذكر الحافظان عبد الغنى بن سعيد وابن عبد البر باسنادهما ان عليا رضى الله عنه قسمه بين الفواطم الاربع فذكر هؤلاء الثلاث قال القاضى عياض يشبه أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل ابن أبى طالب لاختصاصها بعلى رضى الله عنه بالمصاهرة وقربها اليه بالمناسبة وهى من المبايعات شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حنينا ولها قصة

ارادة العموم بأن يكون شفاء للجميع لكن بشرط تركيبه مع غيره ولا محذور فيه بل يجب ارادة العموم لان الاستثناء معيار جواز العموم واما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم فهو أمر ممكن وقد أخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به وحينئذ فينفع من جميع الادواء (الا من السام) بالمهملة وتخفيف الميم (قلت وما السام قال الموت) قال في الفتح لم أعرف السائل ولا القائل وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن أبي عتيق * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) الحافظ أبو زكريا المخزومي مولاهم المصري واسم أبيه عبد الله ونسبه المؤلف لجده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (وسعيد بن المسيب) بن حزن الامام أحد الاعلام وسيد التابعين (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (أخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء) حدث من برد أو أعم على ما مر (الا السام قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري بالسند المذكور (والسام الموت) وفيه ان الموت داء من الادواء قال * وداء الموت ليس له دواء * (والحبة السوداء هي (الشونيز) بالشين المعجمة المضمومة والواو الساكنة وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة فمعجمة قال في القاموس الشينيز والشونيز والشونوز والشهنيز الحبة السوداء أو فارسي الاصل انتهى ونقل ابراهيم الحربي فيما نقله عنه في فتح الباري في غريب الحديث عن الحسن البصري أنها الخردل وفي الغريبين للهروي انها ثمرة البطم والاول أولى اذ منافعها أكثر من الخردل والبطم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطب وكذا ابن ماجه ﷺ (باب التلبينة) وصنعها (للمريض) قال في القاموس التلبين وبهاء حساء من نخالة ولبن وعسل وقال أبو نعيم في الطب هي دقيق بحث وقال غيره سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس بن يزيد) الايلي (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تأمر بالتلبين) أن يصنع (للمريض) وعند الاسماعيلي بالتلبينة بزيادة الهاء (وللمحزون على) الشخص (الهالك) الميت وفي رواية الليث عن عقيل أن عائشة كانت اذا مات الميت من أهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن أمرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها (وكانت تقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة تجم) بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم تريح (فؤاد المريض وتذهب) بفتح التاء والهاء في الفرع (ببعض الحزن) بضم الحاء وسكون الزاي أو بفتحهما والمراد بالفؤاد رأس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحساء يرطبها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري أو بلغمي أو صديدي وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة * وسبق الحديث بالاطعمة * وبه قال (حدثنا فروة بن أبي المغراء) بفاء وواو مفتوحتين بينهما راء ساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة ممدودا الكندي قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وكسر الهاء بينهما مهملة ساكنة قاضي الموصل (عن هشام) ولابي ذر حدثنا هشام (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (انها كانت تأمر بالتلبينة) بزيادة هاء التأنيث أن تصنع للمريض والمحزون (وتقول هو) أي الحساء (البغيض) بفتح الموحدة وكسر المعجمة المبغض للمريض (النافع) لمرضه كسائر الادوية ٣ مع زيادة ليبوسة

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين * وحدثناه محمد ابن مثنى حدثنا الضحاك يعني أبا عاصم أخبرنا عبد الحميد بن جعفر حدثني يزيد بن أبي حبيب بهذا الاسناد

مشهورة في الغنائم تدل على ورعها والله أعلم * قال القاضي هذا المذكور من أن فاطمة بنت أسد أم علي كانت منهن صحيح مصحح لهجرتها كما قاله غير واحد خلافا لمن زعم انها ماتت قبل الهجرة وفي هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر وقد سبق الجمع بين الاحاديث المختلفة في هذا وفيه جواز هدية الحرير الى الرجال وقبولهم اياه وجواز لباس النساء له (قوله أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين) الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره وحكى ضم الفاء وحكى القاضي في الشرح وفي المشارق تخفيف الراء وتشديدها والتخفيف غريب ضعيف قالوا وهو قباء شق من خلفه وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي ذكره مسلم قبل هذا باسطر حين صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل فيكون هذا أول التحريم والله أعلم

٣ أي مع زيادة نفعه ليبوسة الخ فافهم اهـ مصححه

ريقه

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة حدثنا قتادة ان أنس بن مالك أنبأهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في السفر * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رخص للزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما * وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة أن أنسا أخبره ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما

(باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة أو نحوها)

(قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما) وفي رواية انهما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما * هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك القمل وما في معنى ذلك وقال مالك لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه وفي هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره وكمن خاف من حر أو برد أو نحوهما ولم يجد غيره وأما قوله لحكة فهي

ريقه وعند النسائي عن عائشة والذي نفس محمد بيده انها لتغسل باطن أحدكم كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء الحديث * (باب السعوط) بفتح السين المهملة قال في القاموس سعطه الدواء كمنعه ونصره وأسعطه اياه سعطة واسعاطة واحدة أدخله في أنفه فاستعط والصعود كصبور ذلك الدواء والمسعط بالضم وكمنبر ما يجعل فيه ويصب منه في الانف * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي أبو الهيثم الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس بن كيسان الامام أبي عبد الرحمن اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط) استعمل السعوط بأن استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه الشريف وقطر في أنفه ما نداوى به ليصل الى دماغه ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس * وسبق هذا الحديث في باب خراج الحجام من كتاب الاجارة * (باب السعوط) بضم السين في الفرع (بالقسط الهندي) بضم القاف (و) القسط (البحري) وهو الذي يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام خصوصا بالسواحل قال في نزهة الافكار وأجودها البحري وخياره الابيض الخفيف الطيب الرائحة وبعده الهندي وهو أسود خفيف وبعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب البقس ورائحته ساطعة وأجود ذلك كله ما كان حديثا ممتلئا غير متآكل يلذع اللسان وكله دواء مبارك نافع (وهو الكست) بالكاف المضمومة بدل القاف وبالفوقية بدل الطاء المهملة لقرب كل من المخرجين بالآخر (مثل الكافور والقافور) بالكاف والقاف (مثل كشطت وقشطت) بالكاف والقاف أيضا أي (نزعت وقرأ عبد الله) بن مسعود واذا السماء (قشطت) بالقاف بدل الكاف قال القرطبي وهذا من التعاقب بين الحرفين كقولهم عربي قح بالقاف والكاف وثبت في الفرع لابي ذر قوله وقشطت والواو في قوله والبحري * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي الحافظ (قال أخبرنا ابن عيينة) سفيان أبو محمد الهلالي مولاهم الكوفي أحد الاعلام (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة (عن ام قيس بنت محصن) بكسر الميم وفتح الصاد المهملة بينهما حاء مهملة الاسدية من المهاجرات انها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندي) أي استعملوه (فان فيه سبعة أشفية) أي أدوية جمع شفاء كدواء وأدوية وجمع الجمع أشاف منها انه (يسعط به من العذرة) بضم العين وسكون الذال المعجمة وجع يأخذ الطفل في حلقه يهيج من الدم أو في الخرم الذي بين الانف والحلق وهو سقوط اللهاة وقيل قرحة تخرج بين الانف والحلق تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعرى أي العبور وتطلع وسط الحر وانما كان القسط نافعا للعذرة لانه يجفف للرطوبات والعذرة دم يغلب عليه البلغم أو نفعه لها بالخاصة (ويلد به) بضم التحتية وفتح اللام يسقى في أحد شقي الفم (من) وجع (ذات الجنب) والمراد به هنا ألم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا وقد ذكر في هذا الحديث أن في القسط سبعة أشفية ولم يذكر منها سوى اثنين ويحتمل أن يكون اختصارا من الراوي قالت أم قيس (ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي) صغير لم أقف على اسمه (لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فرش عليه) ولم يغسله * ومر البحث فيه في الطهارة والحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم في الطب وكذا أبو داود والنسائي * هذا (باب) بالتنوين في بيان (أي ساعة) أي زمان (يحتجم) ولابي ذر أية ساعة بزيادة تاء التانيث في أي كقراءة بأية أرض

عموت وهي لغة ضعيفة كما قالوا أيتهن فعل ذلك (واحتجم أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (ليلا) فلا تتعين الحجامة نهارا بل تجوز في أي ساعة من ليل أو نهار وسبق هذا التعليق موصولا في الصيام * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم البصري التنوري قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم) ومقتضاه أنه احتجم نهارا والحاصل من هذا الحديث وسابقه المعلق أن الحجامة لا تتعين في وقت بل تكون عند الاحتياج نعم وردت أحاديث فيها التعيين ففي حديث أبي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه أبو داود لكنه من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه في أثنائه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد ورواه الدارقطني في الافراد من وجه آخر ضعيف وحكى أن رجلا احتجم يوم الاربعاء فأصابه مرض لكونه تهاون بالحديث وفي حديث أبي بكرة عند أبي داود أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها وعند الاطباء أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة وأن لا يقع عقب استفراغ من حمام أو جماع ولا عقب شبع ولا جوع وانها تفعل في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره لان الاخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه ۞ (باب الحجم في السفر والاحرام) عند الاحتياج اليه (قاله) أي الحجم في حالة السفر وحالة الاحرام (ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة فهاء اسم أم عبد الله بن مالك الازدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سيأتي موصولا ان شاء الله تعالى قريبا بعون الله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة الهلالي (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن طاوس) هو ابن كيسان (وعطاء) هو ابن أبي رباح كلاهما (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم) ومقتضى الحجم في حالة الاحرام أن يكون في السفر فطابق الحديث الترجمة * وهذا الحديث قد سبق في باب الحجامة للمحرم من الحج ۞ (باب الحجامة من الداء) الحادث بالبدن * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال أخبرنا حميد الطويل) أبو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات (عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن أجر الحجام) ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن كسب الحجام (فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وبعد الموحدة تاء اسمه نافع على الصحيح وحكاية ابن عبد البر أنه دينار وهم وهو فيها بأن دينارا الحجام تابعي روى عن أبي طيبة وحديثه عند ابن منده لا أنه أبو طيبة نفسه وعند البغوي باسناد ضعيف أن اسمه ميسرة وقال العسكري الصحيح أنه لا يعرف اسمه (وأعطاه صاعين من طعام) أي تمر زاد في البيوع ولو كان حراما لم يعطه (وكلم) صلى الله عليه وسلم (مواليه) هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا وحديث جابر أنه مولى بني بياضة وهم فان مولى بني بياضة آخر يقال له أبو هند أن يخففوا عنه من خراجه (فخففوا)

۞ حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى حدثني محمد بن ابراهيم بن الحرث أن ابن معدان أخبره أن جبير بن نفير أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال لي ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها

بكسر الحاء وتشديد الكاف وهي الجرب أو نحوه ثم الصحيح عند أصحابنا والذي قطع به جماهيرهم انه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا وقال أصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف والله عز وجل أعلم

* (باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر)

(قوله حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى حدثني محمد بن ابراهيم بن الحرث ان ابن معدان أخبره ان جبير بن نفير أخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) وفي الرواية الاخرى قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال أمك أمرتك بهذا قلت أغسلهما قال بل أحرقهما وفي رواية علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر * هذا الاسناد الذي ذكرناه فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصاري ومحمد ابن ابراهيم بن الحرث التيمي وخالد ابن معدان وجبير بن نفير واختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها

كلاهما عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد وقالا عن خالد بن معدان

عنه وقال) صلى الله عليه وسلم بالسند المتقدم يخاطب أهل الحجاز ومن بلادهم حارة أو عاما (ان أمثل ما تداويتم به) من هيجان الدم (الحجامة) لان دماء أهل الحجاز ومن في معناهم رقيقة تميل الى ظاهر أجسادهم لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وهي تنق سطح البدن أكثر من الفصد وقد تغني عن كثير من الادوية قال في زاد المعاد الحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع والفصد بالعكس ولذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد انتهى وقد أخرج أبو نعيم من حديث علي رفعه خير الدواء الحجامة والفصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وعن ابن سيرين فيما أخرجه الطبراني بسند صحيح اذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي أن يزيده وهنا باخراج الدم قال في الفتح بعد أن ذكر ذلك وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به (و) أمثل ما تداويتم به (القسط البحري وقال) عليه الصلاة والسلام بالاسناد السابق (لا تعذبوا صبيانكم بالغمز) بالعصر باليد (من العذرة) التي هي قرحة تخرج بين الانف والحلق كما مر مع غيره قريبا وكانت المرأة تأخذ خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في حلق الصبي وتعصر عليه فينفجر منه دم اسود وربما أقرحته فحذرهم صلى الله عليه وسلم من ذلك وأرشدهم الى استعمال ما فيه دواء ذلك من غير ألم فقال (وعليكم بالقسط) فانه دواء للعذرة لا مشقة فيه وفي حديث جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبي يسيل منخراه دما فقال ما هذا قالوا به العذرة أو وجع في رأسه قال ويلكن لا تقتلن أولادكن أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطا هنديا فتحكه بماء ثم تسعطه اياه فأمرت عائشة وصنع ذلك بالصبي فبرأ رواه أحمد وغيره * وبه قال (حدثنا سعيد بن تليد) هو سعيد بن عيسى بن تليد بفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بينهما لام مكسورة الرعيني القتباني بكسر القاف وسكون الفوقية وبعد الموحدة ألف فنون قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري قال (أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (وغيره) قال في الفتح يغلب على ظني انه ابن لهيعة (أن بكيرا) بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج (حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة) بن النعمان الظفري (حدثه ان جابر بن عبد الله الانصاري (رضي الله عنهما عاد المقنع) بضم الميم وفتح القاف والنون المشددة بعدها عين مهملة ابن سنان التابعي قال الحافظ ابن حجر لا أعرفه الا في هذا الحديث (ثم قال) له (لا أبرح) لا اخرج من عندك (حتى تحتجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه) في الحجم (شفاء) من هيجان الدم * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الطب وكذا مسلم والنسائي (باب الحجامة على الرأس) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (سليمان) ابن بلال (عن علقمة) بن أبي علقمة بلال المدني مولى عائشة (انه سمع عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة) هو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الازدي حليف بني طالب وبحينة امه مطلبية من السابقين (يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وكسر التحتية بالافراد ولابي ذر بلحيي بالتثنية وجمل بالجيم والميم المفتوحتين اسم موضع أو بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا (من طريق مكة) وليس آلة للحجم (وهو محرم) الجملة حالية (في وسط رأسه) بفتح السين وتسكن (وقال الانصاري) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك فيما وصله البيهقي (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (هشام بن حسان) الازدي مولاهم

أفضل منها وفي رواية عنه انه أجاز لبسها في البيوت وأفنية الدور وكرهه في المحافل والاسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى المحرم أن يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران وأما البيهقي رضي الله عنه فاتقن المسئلة فقال في كتابه معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر وأباح المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم أجد أحدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا أقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم ثم أحاديث أخر ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ان شاء الله ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا كان حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وفي رواية فهو مذهبي قال البيهقي قال الشافعي وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر قال وآمره اذا

الحافظ قال (حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فى رأسه) زاد البيهقى وهو محرم من صداع كان به أو داء * وحديث الباب سبق فى الحج * (باب الحجم) ولابى ذر الحجامة (من الشقيقة و) من (الصداع) وسببه كما قال الاطباء أبخرة مرتفعة أو اخلاط حارة أو باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا أحدثت الصداع فان مال الى أحد شق الرأس أحدث الشقيقة وان ملك قنة الرأس أحدث داء البيضة وذكر الصداع بعد الشقيقة من عطف العام على الخاص * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا ابن أبى عدى) محمد واسم أبى عدى ابراهيم البصرى (عن هشام) هو ابن حسان (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم فى رأسه وهو محرم من وجع كان به) وهو الشقيقة (بماء) أى فى منزل فيه ماء (يقال له لحى جمل) بلفظ الافراد ولابى ذر بلفظ التثنية * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الطب (وقال محمد بن سواء) بالسين المهملة المفتوحة ممدودا ابن عنبر بالعين المهملة والنون الساكنة والموحدة المفتوحة السدوسى البصرى فيما وصله الاسماعيلى (أخبرنا هشام) هو ابن حسان (عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فى رأسه من شقيقة كانت به) ولاحمد من حديث بريدة أنه صلى الله عليه وسلم ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتجم فى مواضع مختلفة لاختلاف أسباب الحاجة اليها وفى حديث ابن عباس عند ابن عدى رفعه الحجامة فى الرأس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وفى سنده عمر بن رباح متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق الكوفى قال (حدثنا ابن الغسيل) عبد الرحمن بن سليمان قال (حدثنى) بالافراد (عاصم بن عمر) بضم العين ابن قتادة الظفرى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما انه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان كان فى شئ من أدويتكم خير ففى شربة عسل) يسهل الاخلاط البلغمية (أو شرطة محجم) يستفرغ بها ما فسد من الدم وقد يتناول الفصد وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وقال أهل الطب فصد الباسليق ينفع لحرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من أسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع من الامتلاء العارض فى جميع البدن وفصد القيفال من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم وفسد وفصد الودجين لوجع الطحال ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وعلى الاخدعين من أمراض الرأس والوجه والحلقوم وتنقى الرأس والحجامة على ظهر القدم من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وبثوره والنقرس والبواسير (أو لذعة) بذال معجمة وعين مهملة كى (من نار) توافق الداء وتزيله (وما أحب ان أكتوى) لشدة ألمه وعظم خطره ❁ (باب الحلق) أى حلق شعر الرأس أو غيره (من الاذى) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختيانى أنه (قال سمعت مجاهدا) هو ابن جبر المفسر (عن ابن أبى ليلى) عبد الرحمن (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضى الله عنه انه (قال أتى على النبى صلى الله عليه وسلم زمن) عمرة (الحديبية وأنا) أى والحال انى (أوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن) ولابى ذر عن الحموى والمستملى على (رأسى فقال) صلى الله عليه وسلم لى (أيؤذيك هوامك) بتشديد الميم (قلت نعم) تؤذينى (قال) صلى الله عليه وسلم (فاحلق) بكسر اللام

رأسك

* وحدثنا داود بن رشيد حدثنا عمر بن أيوب الموصلى حدثنا ابراهيم بن نافع عن سليمان الاحول عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال أأمك أمرتك بهذا قلت أغسلهما قال بل أحرقهما * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن على ابن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن فى الركوع * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى ابراهيم بن عبد الله ابن حنين ان أباه حدثه انه سمع على ابن أبى طالب يقول نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن على بن أبى طالب قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسى وعن القراءة فى الركوع والسجود وعن لباس المعصفر

تزعفر أن يغسله قال البيهقى فتبع السنة فى المزعفر فتابعتها فى المعصفر أولى قال وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال أبو عبد الله الحليمى من أصحابنا ورخص فيه جماعة والسنة أولى بالاتباع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أأمك أمرتك بهذا) معناه ان هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن وأما الامر باحراقهما فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير أمر المرأة التى لعنت الناقة بارسالها وأمر أصحاب بريرة ببيعها وأنكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله أعلم

رأسك (وصم ثلاثة أيام أو أطعم) بهمزة قطع وكسر العين (ستة) من المساكين لكل واحد نصف صاع (أو انسك) بضم السين (نسيكة) بفتح النون وكسر السين قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وهذا الحديث قد سبق فى الحج فى باب النسك شاة ووجه ادخاله هنا أن كل ما يتأذى به المؤمن وان قل أذاه يباح له ازالته وان كان محرما فمداواة أسقام الاجسام أولى قاله الكرمانى وقال الحافظ بن حجر وكأنه أورده عقب حديث الحجامة وسط الرأس للاشارة الى جواز حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة عند الحاجة اليها فيستنبط منه جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة انتهى (قال أيوب) السختيانى (لا أدرى بأيتهن بدأ)

باب من اكتوى (أو كوى غيره وفضل من لم يكتو)

* وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى قال (حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن) عبد الله ابن حنظلة (الغسيل) الانصارى المدنى قال (حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة) بن النعمان الاوسى الانصارى المدنى (قال سمعت جابرا) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان كان فى شئ من أدويتكم شفاء) من الداء (ففى شرطة محجم) بكسر الميم وفتح الجيم بينهما مهملة ساكنة (أو لذعة) بالمعجمة ثم المهملة كية (بنار وما أحب ان أكتوى) وهل اكتوى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بن حجر لم أرفى أثر صحيح انه صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبى نسب الى كتاب أدب النفوس للطبرى انه صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمى بلفظ روى انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجرح الذى أصابه بأحد قال الحافظ الثابت فى الصحيح كما سبق فى غزوة أحد ان فاطمة أحرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكى المعهود وجزم السفاقسى بأنه اكتوى وعكسه ابن القيم فى الهدى وفى حديث عمران بن حصين عند مسلم انه قال كان يسلم على حتى اكتويت فتركت الكى فعاد وعند مسلم أيضا ان الذى كان انقطع عنى رجع الى يعنى تسليم الملائكة وعند أحمد وأبى داود والترمذى عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكى فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا والنهى محمول على الكراهة وعلى خلاف الاولى لما تقتضيه الاحاديث السابقة وغيرها أو انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وهو موضع خطر فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقوله فى الترجمة وفضل من لم يكتو أخذ من قوله وما أحب أن أكتوى وحاصل ما فى ذلك أن الفعل يدل على الجواز وعدمه لا يدل على المنع بل يدل على ان الترك أرجح ولذا أثنى على تاركه والنهى عنه للتنزيه * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة أبو الحسن البصرى قال (حدثنا ابن فضيل) محمد الضبى قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطى (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبى (عن عمران بن حصين) الخزاعى من فضلاء الصحابة (رضى الله عنهما) أنه (قال لا رقية) بضم الراء وسكون القاف أى لا عوذة (الا من عين) يصيب العائن بها غيره اذا استحسنه عند رؤيته له فتضرر منه ذلك المرئى (أو من حمة) بالحاء المهملة وفتح الميم المخففة سم عقرب أو الابرة التى تضرب بها العقرب أو كل هامة ذات سم من حية أو عقرب واطلاقه على الابرة للمجاورة لان السم يخرج منها وأصلها حمو أو حمى بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو أو الياء المحذوفة وليس المراد نفى جواز الرقية فى غيرهما بل تجوز الرقية بذكر الله تعالى فى جميع الاوجاع فالمعنى لا رقية أولى وأنفع منهما كما تقول لا فتى الا على ولا سيف الا ذو الفقار قال حصين بن عبد الرحمن (فذكرته) أى لا رقية الى آخره (لسعيد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت) بضم العين مبنيا للمفعول (على الامم) والامم رفع نائب عن الفاعل وعند الترمذى والنسائى من طريق عبثر

---

* حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة قال قلنا لانس بن مالك أى اللباس كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ ابن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أنس قال كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد عن أبى بردة قال دخلت على عائشة فأخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التى يسمونها الملبدة قال فأقسمت بالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض فى هذين الثوبين * حدثنا على بن حجر السعدى ومحمد بن حاتم ويعقوب ابن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن حجر حدثنا اسمعيل عن ايوب عن حميد بن هلال عن أبى بردة قال أخرجت الينا عائشة ازارا وكساء ملبدا فقالت فى هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حاتم فى حديثه ازارا غليظا

* (باب فضل لباس ثياب الحبرة) *

هذان الاسنادان اللذان فى الباب كل رجالهم بصريون وسبق بيان هذا مرات (قوله كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة) هى بكسر الحاء وفتح الباء وهى ثياب من كتان أو قطن محبرة أى مزينة والتحبير التزيين والتحسين ويقال ثوب حبرة على الوصف وثوب حبرة على الاضافة وهو أكثر استعمالا والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات كعنبة وعنب وعنبات ويقال ثوب حبير على الوصف وفيه دليل لاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه والله أعلم

* (باب التواضع فى اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير فى اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه أعلام) *

* وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب بهذا الاسناد مثله وقال ازارا غليظا

ابن القاسم بمهملة فوحدة ثم مثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن أن ذلك كان ليلة الاسراء وهو محمول على القول بتعدد الاسراء وانه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة فعند البزار بسند صحيح قال أكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عدنا اليه قال عرضت علي الانبياء الليلة بأممها (فجعل النبي) بالافراد (والنبيان) بالتثنية (يمرون معهم الرهط) مادون العشرة من الرجال أو الى الاربعين (والنبي يمر ليس معه أحد) ممن أخبرهم عن الله لعدم ايمانهم (حتى رفع لي) براء مضمومة وكسر الفاء (سواد عظيم) ضد البياض الشخص يرى من بعد وفي الرقاق سواد كثير بدل قوله هنا عظيم وأشار به الى ان المراد الجنس لا الواحد ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى وقع لي سواد عظيم بواو وقاف مفتوحتين بدل الراء والفاء والاول هو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث كما قاله في الفتح (قلت ما هذا) السواد الذي أراه (أمتي هذه قيل هذا) ولابي ذر عن الكشميهني بل هذا (موسى وقومه قيل انظر الى الافق) فنظرت اليه (فاذا سواد يملأ الافق ثم قيل لي انظر ههنا وههنا في آفاق السماء) فنظرت (فاذا سواد قد ملأ الافق قيل هذه امتك) المؤمنون (ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب) فان قلت قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال انه يعرف أمته من بين الامم بأنهم غر محجلون فكيف ظن هنا انهم أمة موسى أجيب بأن الاشخاص التي رآها هنا في الافق لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم لبعدهم وأما الاخرى فمحمولة على ما اذا قربوا منه كما لا يخفى (ثم دخل) صلى الله عليه وسلم حجرته (ولم يبين لهم) لاصحابه من السبعون ألفا الداخلون الجنة بغير حساب (فأفاض القوم) في الحديث اندفعوا فيه وناظروا عليه (وقالوا نحن الذين آمنا بالله) تعالى (واتبعنا رسوله) صلى الله عليه وسلم (فنحن) معشر الصحابة (هم او) هم (أولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ) ذلك القول (النبي صلى الله عليه وسلم فخرج) من حجرته (فقال) الذين يدخلون الجنة بغير حساب (هم الذين لا يسترقون) مطلقا أو لا يسترقون برقى الجاهلية (ولا يتطيرون) ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام (ولا يكتوون) يعتقدون أن الشفاء من الكي كما كان يعتقد أهل الجاهلية (وعلى ربهم يتوكلون) أي يفوضون اليه تعالى في ترتيب المسببات على الاسباب أو يتركون الاسترقاء والطيرة والاكتواء فيكون من باب العام بعد الخاص لان كل واحد منها صفة خاصة من التوكل وهو أعم من ذلك وقول بعضهم لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له رده الجمهور وقالوا يحصل التوكل بأن يثق بوعد الله ويوقن بأن قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة في ابتغاء الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد السلاح واغلاق الباب لكنه مع ذلك لا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد أنها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب فعله والكل بمشيئته لا اله الا هو فاذا وقع من المرء ركون الى السبب قدح في توكله (فقال عكاشة بن محصن) بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون وكان من أجمل الرجال وممن شهد بدرا (أمنهم أنا يا رسول الله) بهمزة الاستفهام الاستخباري وفي رواية الرقاق وغيرها ادع الله أن يجعلني منهم وجمع بينهما بأنه سأل الدعاء أولا فدعا له ثم استفهم هل أجيب فقال أمنهم أنا (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) أنت منهم (فقام آخر) قال الخطيب هو سعد بن عبادة (فقال أمنهم أنا) يا رسول الله (قال) صلى الله عليه وسلم (سبقك بها عكاشة) قال ذلك له حسما للمادة لانه لو قال نعم لاوشك أن يقول ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل

*وحدثني سريج بن يونس حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه ح وحدثني ابراهيم بن موسى حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه ح وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى ابن زكريا أخبرني أبي عن مصعب ابن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود

في هذه الاحاديث المذكورة في الباب بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه واجتزائه بما يحصل به أدنى التجزئة في ذلك كله وفيه الندب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذا وغيره (قوله أخرجت الينا عائشة رضي الله عنها ازارا وكساء ملبدا فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء الملبد بفتح الباء هو المرقع يقال لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيهما ولبدته ألبده بالتشديد وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد (قوله وعليه مرط مرحل من شعر أسود) اما المرط فبكسر الميم واسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز قال الخطابي هو كساء يؤتزر به وقال النضر لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه الا النساء ولا يكون الا أخضر وهذا الحديث يرد عليه وأما قوله مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضي ان بعضهم رواه بالجيم أي عليه صور الرجال والصواب الاول ومعناه عليه صورة رحال الابل ولا بأس بهذه الصور وانما

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن (٣٧٣) عائشة قالت كان وساد رسول الله صلى الله عليه

وسلم الذي يتكئ عليه من أدم حشوه ليف * وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه أدما حشوه ليف * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير ح وحدثناه إسحق ابن إبراهيم أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي معاوية ينام عليه * حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وإسحق بن إبراهيم واللفظ لعمرو قال عمرو وقتيبة حدثنا وقال إسحق أخبرنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اتخذت أنماطا قلت وأنى لنا أنماط قال أما إنها ستكون * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذت أنماطا قلت وأنى لنا أنماط قال أما إنها ستكون

الناس يصلح لذلك * وهذا الحديث قد مر باختصار في باب وفاة موسى عليه الصلاة والسلام من أحاديث الأنبياء وأخرجه أيضا في الرقاق ومسلم في الايمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب

* (باب الاثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة آخره دال مهملة حجر يتخذ منه الكحل (والكحل) بضم الكاف (من الرمد) أي بسبب الرمد وهو ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب أحد الاخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة الى الدماغ وعطف الكحل على الاثمد يدل على انه غيره فهو من عطف العام على الخاص (فيه) أي في الباب حديث مرفوع (عن أم عطية) نسيبة بنت كعب ولفظه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل وليس فيه ذكر الاثمد فيحتمل أن يكون ذكره لكون العرب انما تكتحل غالبا به وفي حديث ابن عباس رفعه عند الترمذي وحسنه واللفظ له وابن ماجه وصححه وابن حبان اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه قال (حدثني) بالافراد (حميد بن نافع) بضم الحاء مصغرا الانصاري أبو أفلح المدني (عن زينب عن) أمها (أم سلمة رضي الله عنها ان امرأة) اسمها عاتكة كما عند الاسماعيلي من طرق كثيرة (توفي زوجها) المغيرة المخزومي كما عند الاسماعيلي القاضي في الاحكام (فاشتكت عينها فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم) وفي العدد جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها الحديث والمرأة السائلة عاتكة بنت نعيم بن النحام رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة ورواية الاسماعيلي أرجح لكثرة الطرق وحينئذ فلم تسم أمها والله تعالى أعلم (فذكروا له) صلى الله عليه وسلم (الكحل وانه يخاف على عينها) بضم ياء يخاف (فقال) صلى الله عليه وسلم (لقد كانت احداكن) في الجاهلية (تمكث في بيتها في شر أحلاسها) بفتح الهمزة وسكون الحاء وبالسين المهملتين بينهما لام ألف في شر الثياب التي تلبس (أو) قال (في أحلاسها في شر بيتها) سنة (فاذا مر كلب رمت بعرة) يعني ان مكثها هذه السنة أهون عندها من هذه البعرة ورميها (فلا) تكتحل (أربعة أشهر وعشرا) أي لا تكتحل حتى يمضي أربعة أشهر وعشر أولا لنفي الجنس نحو لا غلام رجل وللكشميهني فهلا أي فهلا تصبر على ترك الاكتحال أربعة أشهر وعشرا وقد كانت تمكث سنة في شر أحلاسها * وهذا الحديث قد سبق في باب الاكتحال للحادة من الطلاق

* (باب الجذام) بضم الجيم وفتح الذال المعجمة قال في القاموس الاجذم المقطوع اليد والذاهب الانامل والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن فتفسد مزاج الاعضاء وهيآتها وربما انتهى الى تأكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح (وقال عفان) بن مسلم الصفار شيخ المؤلف يروي عنه بالواسطة كثيرا مما وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان عنه قال (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين المهملة وكسر اللام وحيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة الهذلي البصري قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون ألف ممدودا مولى البختري الحجازي مكي أو مدني أبو الوليد (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى) بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة أي لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الادواء انها تعدى بطبعها وهو خبر أريد به النهي (ولا طيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية من التطير وهو التشاؤم كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه وأبطله

يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابي المرحل الذي فيه خطوط وأما قوله من شعر أسود فقيدته بالاسود لان الشعر قد يكون أبيض (قوله إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه أدما حشوه ليف) وفي رواية وسادة بدل فراش وفي نسخة وساد * فيه جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي الادم والله أعلم

* (باب جواز اتخاذ الانماط) * (قوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج اتخذت انماطا قال وأنى لنا أنماط قال أما إنها ستكون) الانماط

عبد الرحمن حدثنا سفيان بهذا الاسناد وزاد قال فادعها ﷺ حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب حدثني أبو هانئ انه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان

ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر (ولا هامة) بتخفيف الميم على الصحيح وحكى أبو زيد تشديدها كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة تطير وقيل هي البومة كانت اذا سقطت على دار أحدهم يرى انها ناعية له نفسه أو بعض أهله وقيل ان روح القتيل الذي لا يؤخذ بثأره تصير هامة فتزقو وتقول اسقوني اسقوني فاذا أدرك بثاره طار (ولا صفر) هو تأخير المحرم الى صفر وهو النسيء وفي سنن أبي داود عن محمد بن راشد أنهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر أي لما يتوهمون أن فيه تكثر الدواهي والفتن وقيل ان في البطن حية تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها أعدى من الجرب فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ولا صفر وزاد مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ولا نوءة وزاد النسائي وابن حبان من حديث جابر ولا غول فالحاصل ستة وقد كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراآى للناس وتتغول لهم تغولا أي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فنفى النبي صلى الله عليه وسلم استطاعة الغول أن تضل أحدا وفي حديث لا غول ولكن السعالي والسعالي سحرة الجن أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان أي ادفعوا شرها بذكر الله فلم يرد بنفيها عدمها اذ كانت ثم زالت ببعثته صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهي غير منفية فيتوجه النفي الى أوصافها وأحوالها التي هي مخالفة للشرع فان العدوى والصفر والهامة والنوءة موجودة فالمنفي ما زعمت الجاهلية اثباته فان نفي الذات لارادة نفي الصفات أبلغ لانه من باب الكناية (وفر من المجذوم كما تفر) أي كفرارك (من الاسد) فما مصدرية واستشكل مع السابق وأكله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه المروي في (١) *وأجيب بأن المراد بنفي العدوى أن شيأ لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده من أن الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى كما سبق فأبطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين أن هذا من الاسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى أنها لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيأ وان شاء أبقاها فأثرت وعلى هذا جرى أكثر الشافعية وقيل ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون المعنى لا عدوى الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضي أبو بكر الباقلاني وقيل الامر بالفرار ليس من باب العدوى بل لامر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد الى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة فليس على طريق العدوى بل بتأثير الرائحة لانها تسقم من واظب اشتمامها ونحو ذلك قاله ابن قتيبة وهو قريب وقيل المراد بالفرار رعاية خاطر المجذوم لانه اذا رأى الصحيح البدن سليما من الآفة التي به عظمت مصيبته وحسرته واشتد أسفه على ما ابتلي به ونسي سائر ما أنعم الله عليه فيكون سببا لزيادة محنة أخيه المسلم وبلائه وقيل لا عدوى أصلا رأسا والامر بالفرار انما هو حسم للمادة وسد للذريعة لئلا يحدث للمخالط شئ من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم فأمر صلى الله عليه وسلم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله ﷺ هذا (باب) بالتنوين (المن شفاء للعين) أي من داء العين والمن بفتح الميم وتشديد النون كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر ويحلو وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ كالشيرخشت والترنجبين والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوط

بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق أيضا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور قالت فاخذت نمطا فسترته على الباب والمراد في حديث جابر هو النوع الاول وفيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة باخباره بها وكانت كما أخبر (قوله عن جابر قال وعند امرأتي نمط فانا أقول نحيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون (قوله نحيه عني) أي أخرجيه من بيتي كأنه كرهه كراهة تنزيه لانه من زينة الدنيا وملهياتها والله أعلم

(باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس)

(قوله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان) قال العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان

(١) كذا بياض في النسخ ولعله في ابن ماجه ولفظ ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصعة ثم قال كل ثقة بالله وتوكلا عليه اهـ

۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تعالى الى من جر ثوبه خيلاء

معتدل نافع للسعال الرطب والصدر والرئة وأطلق المؤلف على المن شفاء لان الحديث ورد أن الكمأة منه وفيها شفاء فاذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل أولى * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي الحافظ قال (حدثنا غندر) ولابي ذر محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير أنه (قال سمعت عمرو بن حريث) بفتح العين في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الراء آخره مثلثة مصغرا في الثاني المخزومي له صحبة (قال سمعت سعيد بن زيد) أي ابن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة المبشرة رضي الله عنهم (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة وتاء تأنيث قال في القاموس الكمء نبات معروف وجمعه أكمؤ وكمأة أو هي اسم للجمع أو هي للواحد والكمء للجمع أو هي تكون واحدة وجمعا وقال غيره نبات لا ورق له ولا ساق توجد في الفلوات من غير أن تزرع وهي كثيرة بأرض المغرب وتوجد بأرض الشام ومصر وأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء وأنواعها المشهورة ثلاثة أحدها ما يضرب لونه الى الحمرة وهي قتالة والثاني يضرب الى البياض وتسمى الفقع بفتح الفاء وكسرها وتسمى شحمة الارض والثالث الى الغبرة والسواد وهي التي تؤكل وهي بأنواعها باردة رطبة في الدرجة الثانية تؤكل نيئة ومطبوخة باللحوم والادهان والافاويه ولما كانت الكمأة من النبات توجد عفوا من غير علاج ولا بذر قال صلى الله عليه وسلم الكمأة (من المن) أي الذي امتن الله به على عباده من غير مشقة وفي مسلم الكمأة من المن الذي أنزل على بني اسرائيل واستشكل بان المنزل عليهم كان الترنجبين الساقط من السماء وهذا ينبت من الارض وأجيب باحتمال أن الذي أنزل عليهم كان أنواعا من الله تعالى عليهم بها من النبات ومن الطير الذي يسقط عليهم من غير اصطياد ومن الطل الساقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول أي ممنون به فلما لم يكن لهم فيه شائبة كسب كان منا محضا وان كانت نعم الله على عباده منا منه عليهم فالكمأة فرد من أفراد المن (وماؤها شفاء للعين) من دائها أو مخلوطا ١ بدواء كالكحل والتوتيا وقيل ان كان لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء والا فمركبا وقال النووي والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا وقد جربت أنا وغيري في زماننا ممن ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الكمال الدمشقي صاحب رواية في الحديث وكان استعماله لها اعتقادا في الحديث وتبركا به انتهى وقيل ان استعمالها يكون بعد شيها واستقطار مائها لان النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوباته الرديئة وتبقي المنافع وقيل المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر وهو أول مطر ينزل الى الارض فتكون اضافة اقتران لا اضافة جزء قال في زاد المعاد وهذا أبعد الوجوه وأضعفها وفي الطب لابي نعيم عن ابن عباس مرفوعا ضحكت الجنة فأخرجت الكمأة ولابي ذر عن المستملي من العين (قال شعبة) بن الحجاج بالاسناد السابق (وأخبرني) بالافراد (الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف (ابن عتيبة) بضم العين مصغرا أبو محمد الكندي الكوفي (عن الحسن) بفتح الحاء ابن عبد الله (العرني) بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون الكوفي (عن عمرو بن حريث) القرشي المخزومي الصحابي الصغير المذكور (عن سعيد بن زيد) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة) بن الحجاج (لما) بالتشديد (حدثني) بالافراد (به) بالحديث السابق (الحكم) بن عتيبة (لم أنكره من حديث عبد الملك) بن عمير قال الحافظ بن حجر كأنه أراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف فيه ۞ (باب اللدود) بفتح اللام وبدالين مهملتين الاولى مضمومة

بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امرأته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فاذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لاسيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع والله أعلم

(باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء

١ قوله أو مخلوطا لعل فيه سقطا والاصل مجردا أو مخلوطا اه

بينهما او ومايصب من الدواء من أحد جانبي فم المريض* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثني) بالافراد (موسى بن ابي عائشة) الكوفي (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم عين الاول ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس وعائشة) رضي الله عنهم (ان أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت) بعد أن كشف وجهه وأكب عليه (قال) عبيد الله (وقالت عائشة لددناه) صلى الله عليه وسلم جعلنا الدواء في جانب فمه بغير اختياره (في مرضه) الذي مات فيه (فجعل يشير الينا أن لا تلدوني فقلنا) هذا الامتناع (كراهية المريض للدواء) فكراهية رفع خبر مبتدا محذوف ولابي ذر كراهية بالنصب مفعولا له أي نهانا لكراهية الدواء ويجوز أن يكون مصدرا أي كرهه كراهية الدواء (فلما أفاق) عليه الصلاة والسلام (قال ألم أنهكم أن تلدوني قلنا كراهية المريض للدواء فقال) عليه الصلاة والسلام (لا يبقى في البيت أحد) ممن تعاطى ذلك وغيره (الا لد) تأديبا لهم لئلا يعودوا وتأديب الذين لم يباشروا وذلك لكونهم لم ينهوا الذين فعلوا بعد نهيه صلى الله عليه وسلم أن يلدوه (وأنا انظر الا العباس) عمه (فانه لم يشهدكم) حالة اللدود وانما أنكر التداوي لانه كان غير ملائم لدائه لانهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك* والحديث قدمر في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة وثبت ابن عبد الله لابي ذر (عن ام قيس) بنت محصن الاسدية أنها (قالت دخلت بابن لي) قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسمه (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعلقت) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وسكون القاف من الاعلاق (عليه) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني عنه (من العذرة) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع الحلق من هيجان الدم وهو سقوط اللهاة وقيل غير ذلك كامر والعلاق هو أن تؤخذ خرقة فتفتل فتلا شديدا وتدخل في أنف الصبي و يطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود ويدخل الاصبع في حلقه ويرفع ذلك الموضع ويكبس (فقال) صلوات الله وسلامه عليه (على ما) باثبات ألف ما الاستفهامية المجرورة وهو قليل ولابي ذر علام باسقاطها أي لاي شئ (تدغرن أولادكن) خطاب للنسوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الراء ترفعن بأصابعكن فتؤلمن الاولاد (بهذا العلاق) بكسر العين المهملة وضبطه في التنقيح بفتحها ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهذا الاعلاق بهمزة مكسورة (عليكن بهذا العود الهندي) وهو الكست السابق قريبا (فان فيه سبعة أشفية) أي أدوية (منها ذات الجنب يسعط) بضم أوله وفتح العين به (من العذرة و يلد) به (من ذات الجنب) قال سفيان (فسمعت الزهري يقول بين لنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اثنين) اللدود والسعوط (ولم يبين لنا خمسة) من السبعة وقد سبق من كلام الاطباء ما يؤخذ منه الخمسة الباقية قال علي بن المديني (قلت لسفيان فان معمرا) أي ابن راشد (يقول أعلقت عليه قال) سفيان (لم يحفظ) أعلقت عليه (انما قال أعلقت عنه حفظته من في الزهري) أي من فيه (ووصف سفيان الغلام يحنك) بفتح النون مشددة (بالاصبع وأدخل سفيان في حنكه انما يعني رفع) بفتح الراء وسكون الفاء (حنكه باصبعه لا تعليق شئ فيه (ولم يقل اعلقوا) بكسر اللام (عنه شيئا) * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد (ويونس) بن يزيد الايلي

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب ح وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث ابن سعيد ح وحدثنا هرون الايلي حدثنا ابن وهب حدثني أسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وزاد فيه يوم القيامة *وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمر بن محمد عن أبيه وسالم بن عبد الله ونافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن محارب ابن دثار وجبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم *وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا حنظلة قال سمعت سالما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة *وحدثنا ابن نمير حدثنا اسحق بن سليمان حدثنا حنظلة ابن أبي سفيان قال سمعت سالما قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله غير انه قال ثيابه

وفي رواية ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا وفي رواية عن ابن عمر مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت أتحراها بعد فقال بعض القوم الى أين فقال انصاف الساقين) قال العلماء

قالا (قال الزهري) محمد بن مسلم (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود) (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في مرض موته (واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي) بضم التحتية وفتح الميم والراء المشددة من التمريض وهو تعاهد المريض (فأذن له) أزواجه في ذلك (فخرج) صلى الله عليه وسلم (بين رجلين تخط رجلاه في الارض) من الوجع (بين عباس) عمه (و) رجل (آخر) قال عبيد الله (فأخبرت ابن عباس) بقول عائشة (فقال هل تدري من الرجل الآخر) الذي لم تسم عائشة قال عبيد الله (قلت لا قال) ابن عباس (هو علي) وانما لم تذكره عائشة لانه لم يكن ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة من أولها الى آخرها ففي بعض الروايات كما مر ذكر أسامة أو الفضل بن العباس وثوبان وبريدة فتعدد من اتكأ عليه بتعدد خروجه (قالت عائشة رضي الله عنها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما دخل بيتها واشتد به وجعه هريقوا) بهاء مفتوحة صبوا (علي) ماء (من سبع قرب لم تحلل) بضم المثناة الفوقية وسكون الحاء المهملة وفتح اللام الاولى (أوكيتهن) جمع وكاء الخيط الذي تربط به القربة وقد ذكر في حكمة السبع ان له خاصية في دفع ضرر السم وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا أوان انقطاع ابهري من ذلك السم يريد سم الشاة التي أكل منها بخيبر (لعلي أعهد الى الناس) أي أوصي (قالت) عائشة (فأجلسناه) صلى الله عليه وسلم (في مخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين يعني اجانة (لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا) بكسر الفاء جعلنا (نصب عليه) الماء (من تلك القرب السبع (حتى جعل يشير الينا أن قد فعلتن) بنون النسوة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فعلتم بالميم بدل النون وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشخاص أو على التغليب (قالت) عائشة (وخرج) صلى الله عليه وسلم (الى الناس) المسجد (فصلى لهم وخطبهم) وفي نسخة فصلى بهم وخطبهم فقال كما عند الدارمي ان عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة فلم يفطن لها غير أبي بكر فذرفت عيناه الحديث ومر في الوفاة والغرض منه هنا كما في الفتح قوله هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن ۞ (باب العذرة) وهي كما مر بضم المهملة وسكون المعجمة وجع الحلق ويسمى سقوط اللهاة بفتح اللام اللحمة التي في أقصى الحلق والمراد وجعها سمي باسمها أو هو موضع قريب من اللهاة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان أم قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين (الاسدية أسد خزيمة وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم وهي أخت عكاشة) بن محصن (أخبرته انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها قد) وللكشميهني وقد بالواو (أعلقت عليه من العذرة) عالجته من وجع حلقه برفع حنكه باصبعها (فقال) لها (النبي صلى الله عليه وسلم على ما) بألف بعد الميم ولابي ذر والاصيلي علام بحذفها لاي شئ (تدغرن) بالدال المهملة والغين المعجمة خطاب للنسوة لم تغمزن حلوق (أولادكن بهذا العلاق) بكسر العين وفتحها المؤلم لهم (عليكم) ولابي ذر عن الكشميهني عليكن بالنون بدل الميم وهما باعتبار الاشخاص والانفس كما مر مثله قريبا (بهذا العود الهندي فان فيه سبعة أشفية) أدوية (منها ذات الجنب) الألم العارض فيه من رياح غليظة مؤذية بين الصفاقات (يريد) عليه الصلاة والسلام بالعود الهندي (الكست) بالكاف المضمومة وسكون السين المهملة (وهو العود الهندي وقال يونس) بن يزيد الايلي فيما وصله مسلم (واسحق بن راشد) الجزري فيما يأتي ان شاء الله تعالى في باب ذات الجنب (عن الزهري علقت)

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت مسلم بن يناق يحدث عن ابن عمر انه رأى رجلا يجر ازاره فقال ممن أنت فانتسب له فاذا رجل من بني ليث فعرفه ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين يقول من جر ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيامة

الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال أي متكبر وصاحب خال أي صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله اليه أي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة واما فقه الاحاديث فقد سبق في كتاب الايمان واضحا بفروعه وذكرنا هناك الحديث الصحيح ان الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلاء تدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا وأجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن ذراعا والله أعلم وأما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث أبي سعيد ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والافمنع تنزيه وأما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان

*وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك يعني ابن (٣٧٨) أبي سليمان ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا أبو يونس ح

بتشديد اللام من غير همز (عليه) والصواب أعلقت بالهمز والاسم العلاق قال القاضي عياض وقع في البخاري علقت وأعلقت والعلاق والاعلاق في أخرى والكل بمعنى جاءت به الرواية لكن أهل اللغة انما يذكرون أعلقت والاعلاق رباعي ﴿باب دواء المبطون﴾ الذي يشتكي بطنه من الاسهال المفرط * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالشين المعجمة المشددة بعد الموحدة المعروف ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة الاكمه المفسر (عن أبي المتوكل) علي بن داود الناجي بالنون والجيم (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه أنه (قال جاء رجل) لم أعرف اسمه (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أخي استطلق بطنه) بفتح التاء الفوقية واللام وبطنه رفع وضبطه في الفتح مبنيا للمفعول أي تواتر اسهال بطنه (فقال) عليه الصلاة والسلام له (اسقه عسلا) فانه دواء لدفعه الفضول المجتمعة في نواحي المعدة لما فيه من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من الاخلاط اللزجة المانعة من استقرار الغذاء فيها وللمعدة خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل اليها فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الاخلاط والعسل أقوى فعلا في ذلك لاسيما ان مزج بالماء الحار وهذا الرجل كان استطلاق بطنه من هيضة حصلت له من الامتلاء وسوء الهضم (فسقاه) العسل فلم ينجع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال اني سقيته) العسل (فلم يزده الا استطلاقا) لجذبه الاخلاط الفاسدة وكونه أقل من كمية تلك الاخلاط فلم يدفعها بالكلية (فقال) صلى الله عليه وسلم (صدق الله) حيث قال فيه شفاء للناس (وكذب) أي أخطأ (بطن أخيك) حيث لم يحصل له الشفاء بالعسل فبقاء الداء انما هو لكثرة المادة الفاسدة ولذا أمره صلى الله عليه وسلم بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فلما كرر ذلك برأ كما في الرواية الاخرى انه سقاه الثانية والثالثة وعند أحمد فقال في الرابعة اسقه عسلا قال فاظنه قال فسقاه فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب بطن أخيك * والحديث أورده المؤلف هنا مختصرا ففيه حذف كما لا يخفى (تابعه) أي تابع محمد بن جعفر (النضر) بالنون والضاد المعجمة ابن شميل في روايته (عن شعبة) بن الحجاج فيما وصله اسحق بن راهويه في مسنده ﴿هذا (باب) بالتنوين (لا صفر) بالتحريك (وهو داء يأخذ البطن﴾ زاد في القاموس يصفر الوجه * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين القرشي (عن صالح) بن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وغيره أن أبا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى) نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه الى غيره (ولا صفر) نفي لما يعتقدونه من أنه داء بالباطن يعدي أو حية في البطن تصيب الماشية والناس وهي تعدي أعدى من الجرب ورجح المؤلف هذا القول لاقترانه في الحديث بالعدوى أو المراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله أو هو داء في البطن من الجوع أو من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء (ولا هامة) بتخفيف الميم طائر وقيل هو البومة قالوا اذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك مما مر (فقال أعرابي) لم يسم (يا رسول الله فما بال ابلي تكون في الرمل كأنها الظباء) في النشاط والقوة والسلامة من الداء والظباء بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود وفي الرمل خبر كان وكأنها الظباء حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة وذلك لانها اذا كانت في التراب ربما يلصق بها شئ منه (فيأتي البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها) بضم الياء وكسر الراء (فقال) صلى الله عليه وسلم رادا عليه ما يعتقده من

وحدثنا ابن أبي خلف حدثنا يحيى ابن أبي بكير حدثني ابراهيم يعني ابن نافع كلهم عن مسلم بن يناق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن في حديث ابن يونس عن مسلم أبي الحسن وفي روايتهم جميعا من جر ازاره ولم يقولوا ثوبه * وحدثني محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله وابن أبي خلف وألفاظهم متقاربة قالوا حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج قال سمعت محمد ابن عباد بن جعفر يقول أمرت مسلم بن يسار مولى نافع بن عبد الحرث ان يسأل ابن عمر وأنا جالس بينهما أسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يجر ازاره من الخيلاء شيأ قال سمعته يقول لا ينظر الله اليه يوم القيامة * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمر ابن محمد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت أتحراها بعد فقال بعض القوم الى أين فقال أنصاف الساقين * حدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت أبا هريرة ورأى رجلا يجر ازاره فجعل يضرب الارض برجله وهو أمير على البحرين وهو يقول جاء الامير جاء الامير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا

للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله اعلم قال القاضي قال العلماء وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله أعلم (قوله مسلم بن يناق) هو بياء مثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف غير مصروف والله أعلم

العدوى

*وحدثناه محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد

وفى حديث ابن جعفر كان مروان
يستخلف أبا هريرة وفي حديث
ابن مثنى كان أبو هريرة يستخلف
على المدينة *حدثنا عبد الرحمن
ابن سلام الجمحي حدثنا الربيع
يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال بينما رجل يمشي قد أعجبته
جمته وبرداه اذ خسف به الارض
فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم
الساعة* وحدثنا عبيد الله بن معاذ
حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن
بشار عن محمد بن جعفر ح وحدثنا
محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي
قالوا جميعا حدثنا شعبة عن محمد
ابن زياد عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بنحو هذا* حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني
الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينما رجل يتبختر
يمشي في برديه قد أعجبته نفسه
فخسف الله به الارض فهو يتجلجل
فيها الى يوم القيامة* وحدثنا محمد
ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر عن همام بن منبه قال هذا
ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينما رجل يتبختر في بردين ثم ذكر بمثله

(باب تحريم التبختر في المشي مع اعجابه بثيابه)

(قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل
يمشي قد أعجبته جمته وبرداه اذ
خسف به الارض فهو يتجلجل في
الارض حتى تقوم الساعة) وفي
رواية بينما رجل يتبختر يمشي في
برديه قد أعجبته نفسه فخسف الله
به يتجلجل بالجيم أي يتحرك وينزل مضطربا قيل يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع هذا وقيل بل

العدوى (فمن أعدى الاول) وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة أي من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم فان أجابوا من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فليفصحوا به فان أجابوا بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو أن الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا اله غيره ولا مؤثر سواه (رواه) أي الحديث المذكور (الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة وسنان ابن أبي سنان) يزيد بن أمية كلاهما عن أبي هريرة وسيأتي رواية كل منهما ان شاء الله تعالى في باب لا عدوى بعون الله وقوته ﷺ هذا (باب) ذكر دواء داء (ذات الجنب) الحادث في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل الذي في الصدر والاضلاع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري الحافظ وقال الكرماني هو محمد بن سلام وجزم بالاول الحافظ ابن حجر قال (أخبرنا عتاب بن بشير) بفتح العين المهملة والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الجزري (عن اسحق) بن راشد الجزري (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (أن أم قيس بنت محصن) الاسدية ويقال ان اسمها آمنة (وكانت من المهاجرات الاول اللاتي) وفي نسخة التي (بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن أخبرته انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها وقد علقت) بتشديد اللام من غير همز ولابي ذر أعلقت (عليه من العذرة) أي رفعت حنكه باصبعها ففجرت الدم والهمزة في أعلقت للازالة أي أزالت الآفة عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله على ما) بالالف بعد الميم (تدغرون أولادكم) بفتح التاء والغين وبعد الراء واو وأولادكم بميم بعد الكاف خطاب لجمع الذكور وللحموي والمستملي علام بغير ألف تدغرن بسكون الراء من غير واو وأولادكن بنون مثقلة بدل الميم خطاب لجمع المؤنث أي تغمزن باصبعكن حلق أولادكن (بهذه الاعلاق) بفتح الهمزة قال ابن الاثير والصواب الكسر مصدر أعلقت (عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة أشفية) من سبعة أدواء (منها ذات الجنب) أي صاحبة الجنب ومعناه باليونانية ورم الجنب وهو من الامراض الخطرة لانه يحدث بين القلب والكبد وهو من سيء الاسقام وينقسم قسمين حقيقي وغير حقيقي فالاول ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع ويعرض منه خمسة أشياء الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشاري والثاني ألم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من ذات الجنب الحقيقي والعلاج المذكور في هذا الحديث انما هو لهذا القسم الثاني لان العود الهندي هو الذي يداوى به الريح الغليظ قال المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز أن ينفع من ذات الجنب الحقيقي اذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة وخص ذات الجنب بالذكر دون البواقي لانه أصعبها لانه قلما يسلم منه من ابتلي به (يريد) بالعود الهندي (الكست) بالكاف المضمومة والمهملة الساكنة بعدها فوقية (يعني القسط قال) الزهري (وهي لغة) في القسط بالقاف وفيه لغة ثالثة كسد وكسط بالدال والطاء المهملتين* وهذا الحديث قد مضى قريبا في باب اللدود* وبه قال (حدثنا عارم) بالعين والراء المهملتين بينهما ألف أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (قال قرئ) بضم القاف مبنيا للمفعول (على أيوب) السختياني (من كتب أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي بالجيم (منه) من المقروء (ما حدث به) أيوب عن أبي قلابة (ومنه ما قرئ عليه وكان) بالواو ولابي ذر بالفاء (هذا

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا (٣٨٠) حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا ممن كان قبلكم يتبختر في حلة ثم ذكر مثل حديثهم ۞ حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب *وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن مثنى قال سمعت النضر بن أنس *حدثنا محمد بن سهل التميمي حدثنا ابن أبي مريم أخبرني محمد بن جعفر أخبرني ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد أحدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو اخبار عمن قبل هذه الامة وهذا هو الصحيح وهو معنى ادخال البخاري له في باب ذكر بني اسرائيل والله اعلم

*(باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من اباحته في أول الاسلام)

أجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكي عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن محمد بن حزم انه أباحه وعن بعض انه مكروه لا حرام وهذان النقلان باطلان فقائلهما محجوج بهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه له مع قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لاناثها قال

في الكتاب) المنسوب لابي قلابة (عن أنس) هو ابن مالك وللكشميهني وكان قرأ الكتاب بدل قوله وكان هذا في الكتاب قال في الفتح وهو تصحيف وعند الاسماعيلي بعد قوله في الكتاب غير مسموع قال الحافظ بن حجر ولم أر هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري (ان أبا طلحة) زيد بن سهل زوج والدة أنس أم سليم (وأنس بن النضر) بالنون والضاد المعجمة عم أنس بن مالك بن النضر (كوياأنسا) من ذات الجنب (وكواه أبو طلحة) زيد (بيده) أسند الفعل لابي طلحة وابن النضر لرضاهما به ثم أسنده لابي طلحة لمباشرته له بيده (وقال عباد بن منصور) بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون والجيم مما وصله أبو يعلى (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) عبد الله (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار) هم آل عمرو بن حزم رواه مسلم (ان يرقوا) بأن يرقوا أي بالرقية فان مصدرية (من الحمة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم أي من السم (و) من وجع (الاذن) واستشكل هذا مع قوله السابق لا رقية الامن عين أو حمة وأجيب باحتمال الرخصة بعد المنع أو أنه لا رقية أنفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقى من غيرهما (قال أنس كويت) بضم الكاف مبنيا للمفعول (من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي) يريد ولم ينكر عليه (وشهدني ابو طلحة وأنس بن النضر وزيد ابن ثابت وأبو طلحة كواني) وفي هذا ايضاح لقوله ان أبا طلحة وأنس بن النضر كويا والتصريح بأن الكي كان لذات الجنب وليس لعباد بن منصور في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار التابعين لكنه رمي بالقدر الا أنه لم يكن داعية ۞ (باب حرق الحصير ليسد به) أي برماده (الدم) أي مجاري الدم أو ضمن يسد معنى يقطع وهو الوجه وقال القاضي عياض والسفاقسي الصواب احراق يعني بالهمزة لان الفعل أحرقته لا حرقته وأجيب *وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء مصغرا البصري اسم أبيه كثير ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري) بتشديد التحتية من غير همز (عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي) رضي الله تعالى عنه أنه (قال لما كسرت على رأس رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم البيضة) وهي قلنسوة من حديد (وأدمي وجهه) الشريف (وكسرت رباعيته) بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن التي بين الثنيتين والناب (وكان علي) رضي الله عنه (يختلف بالماء) أي يذهب ويجيء به (في المجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس (وجاءت فاطمة) الزهراء رضي الله عنها (تغسل عن وجهه) الشريف (الدم) ليجمد ببرد الماء (فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة عمدت) بفتح الميم (الى حصير فاحرقتها) أي قطعة منها (وألصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقأ الدم) بفاء وراء وقاف مفتوحات فهمزة أي فانقطع لان الرماد من شأنه القبض لما فيه من التجفيف *والحديث قد سبق في غزوة أحد في باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد ۞ هذا (باب) بالتنوين (الحمى من فيح جهنم) من سطوع حر جهنم وفورانها حقيقة أرسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم أو من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر جهنم أعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه آمين والاول أولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية اي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم أو تبعيضية أي بعض منها قال ويدل على هذا التأويل ما في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضا

بياض بالاصل

فاذن

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا (٣٨١) قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه فقال اني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا ألبسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم واللفظ لحديث يحيى

أصحابنا و يحرم سن الخاتم اذا كان ذهبا وان كان باقيه فضة وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام (قوله نهى عن خاتم الذهب) أي في حق الرجال كما سبق (قوله رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه) فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها وأما قوله صلى الله عليه وسلم حين نزعه من يد الرجل يعمد أحدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده ففيه تصريح بان النهي عن خاتم الذهب للتحريم كما سبق وأما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له خذه لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه المبالغة في امتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة ثم ان هذا الرجل انما ترك الخاتم على سبيل الاباحة لمن أراد أخذه من الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز أخذه لمن شاء فاذا أخذه جاز تصرفه فيه ولو كان صاحبه أخذه لم يحرم عليه الاخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن تورع عن أخذه وأراد الصدقة به على من يحتاج اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه وانما نهاه عن لبسه وبقي ماسواه من تصرفه على الاباحة (قوله فكان يجعل فصه في باطن كفه) الفص بفتح الفاء وكسرها وفي الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام (قوله صلى الله عليه وسلم والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم) فيه

فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف وكأن حرارة الصيف أثر من فيحها كذلك الحمى والحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو اصابة حرارة الشمس أو القيض الشديد ونحوها ومرضية وهي ثلاثة أنواع وتكون عن مادة ثم منها مايسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقلع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمى دق وهي أخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي سكن مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) قال (حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن نافع عن ابن عمر) عبد الله (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) مرشدا لاهل الحجاز ومن والاهم ومن به الحمى الصفراوية أو العرضية (الحمى من فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون التحتية بعدها حاء مهملة (فأطفؤها) بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة أمر باطفاء حرارتها (بالماء) شربا وغسل الاطراف زاد أبو هريرة في حديثه عند ابن ماجه البارد وفي حديث ابن عباس عند الامام أحمد بماء زمزم ولفظ البخاري الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء أو بماء زمزم شك همام وتمسك به من قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيد الشك راويه فيه وتعقب بأن أحمد رواه عن عفان عن همام بغير شك وأجيب على تقدير عدم الشك بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم وبأن الخطاب بمطلق الماء لغيرهم * وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائي في الطب (قال نافع) مولى ابن عمر بالاسناد السابق (وكان عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (يقول) في الحمى اللهم (اكشف عنا الرجز) أي العذاب واستشكل طلبه كشفها مع ما فيها من الثواب وأجيب بان طلبه ذلك لمشروعية الدعاء بالعافية اذ أنه سبحانه وتعالى قادر على تكفير سيآت عبده وتعظيم ثوابه من غير سبب شئ يشق عليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن هشام) هو ابن عروة (عن) ابنة عمه وزوجته (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (أن أسماء بنت) ولابي ذر ابنة (أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما كانت اذا أتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بالمرأة قد حمت) بضم الحاء وفتح الميم المشددة حال كونها (تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها) بين المحمومة (وبين جيبها) بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة وهو ما يكون مفرجا من الثوب كالطوق والكم (قالت) أسماء (وكان) ولابي ذر وقالت كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نبردها بالماء) بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر كما في الفتح أن نبردها بضم ففتح فكسر مع تشديد وفيه كيفية التبريد المطلق في الحديث السابق والصحابي ولاسيما أسماء بنت أبي بكر التي كانت ممن يلازم بيته صلى الله عليه وسلم أعلم بمراده صلى الله عليه وسلم من غيره ولعل هذا هو الحكمة في سياق المؤلف حديثها عقب حديث ابن عمر المذكور فلله دره ما أدق نظره وأبدع ترتيبه رحمه الله وايانا وقد تبين ان المراد استعمال الماء على وجه مخصوص لا اغتسال جميع البدن وحينئذ فلم يبق للمعترض بان المحموم اذا انغمس في الماء أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه وربما أحدثت له مرضا مهلكا كالامراض البدعة وأما حديث ثوبان رفعه اذا أصاب أحدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نهر جار و يستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فان لم يبرأ فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لاتكاد تجاوز تسعا باذن الله تعالى

فقال الترمذي غريب وقال الحافظ ابن حجر في سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه انتهى وعلى تقدير ثبوته فهو شئ خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة ألا ترى كيف قال فيه صدق رسولك وباذن الله وقد شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم قاله في شرح المشكاة ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه في الطب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام) قال (أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الحمى من فيح جهنم) سطوعها وفورانها من جهنم حقيقة أو أخرجه مخرج التمثيل والتشبيه أي كأنها نار جهنم في حرها (فابردوها) بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم الراء على المشهور وحكى كسرها يقال بردت الحمى أبردها بردا بوزن قتلتها أقتلها قتلا أي أسكنوا حرها (بالماء) * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي قال (حدثنا سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين والموحدة المخففة ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء (عن جده رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وتسكين التحتية بعدها جيم الانصاري رضي الله عنه أنه (قال سمعت النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فوح) بالواو الساكنة بعد الفاء المفتوحة آخره حاء مهملة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من فيح (جهنم) بالياء بدل الواو وهما بمعنى كالفور بالراء بعد الواو (فابردوها بالماء) بهمزة الوصل وضم الراء وحكى القاضي عياض قطع الهمزة وكسر الراء في لغة قال الجوهري هي لغة رديئة * وهذا الحديث قد سبق في صفة النار أعاذنا الله منها وأماتنا على الاسلام بمنه وكرمه آمين ❁ (باب من خرج من أرض لا تلائمه) أي لا توافقه * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) ابو يحيى الباهلي مولاهم النرسي قال (حدثنا يزيد بن زريع) أبو معاوية البصري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة ولابي ذر عن قتادة (ان أنس بن مالك) رضي الله عنه (حدثهم ان ناسا أو رجالا) بالشك من الراوي (من عكل) بضم العين وسكون الكاف (وعرينة) بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها نون قبيلتان (قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في سنة ست (وتكلموا بالاسلام وقالوا) ولابي ذر فقالوا (يا نبي الله انا كنا أهل ضرع) أي أهل مواش (ولم نكن أهل ريف) بكسر الراء أي أهل أرض فيها زرع (واستوخموا المدينة) يقال بلدة وخمة اذا لم توافق ساكنها (فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود) ما بين الثلاثة الى العشرة وعند ابن سعد أن عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام خمس عشرة (وبراع وأمرهم أن يخرجوا فيه) في الذود (فيشربوا من ألبانها) ألبان الابل (وأبوالها) للتداوي أو كان قبل تحريم استعمال النجس فليس فيه دليل على اباحة استعماله في حال الضرورة (فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة) أرض ذات حجارة سود ظاهر المدينة (كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم) يسارا النوبي فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات (واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم) ذلك (فبعث) عليه الصلاة والسلام (الطلب في آثارهم) وكان المبعوثون عشرين وأميرهم كرز بن جابر فأدركوا هؤلاء القوم فأخذوا (وأمر بهم) صلى الله عليه وسلم (فسمروا) أي كحلوا (أعينهم) بالمسامير المحماة (وقطعوا أيديهم) زاد في الطهارة

* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر (٣٨٢) ح وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا خالد ابن الحرث ح وحدثنا سهل بن عثمان حدثنا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث في خاتم الذهب وزاد في حديث عقبة بن خالد وجعله في يده اليمنى * وحدثنيه أحمد بن عبدة حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب ح وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثنا أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة ح وحدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم ح وحدثنا هرون الايلي أخبرنا ابن وهب كلهم عن أسامة جميعهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في خاتم الذهب نحو حديث الليث ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله ح وحدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان

بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المبادرة الى امتثال أمره ونهيه صلى الله عليه وسلم والاقتداء بافعاله (قوله اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق) الورق الفضة وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه أثرا وهذا شاذ مردود قال الخطابي ويكره للنساء خاتم الفضة لانه من شعار الرجال قال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل لا أصل له والصواب انه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة (قوله اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان

وغيرها

وغيرها وأرجلهم (وتركوا) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم) زاد في الطهارة يستسقون فلا يسقون وذلك لارتدادهم والمرتد لا حرمة له كالكلب العقور * (باب ما يذكر في) أمر (الطاعون) بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء وفي تهذيب النووي هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالبا في المراق والآباط وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد وقال ابن سينا وسببه دم رديء يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة فتحدث القيء والغثيان والغشي ولرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبيئة ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس والوباء فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده انتهى وحاصل هذا أنه ورم ينشأ عن هيجان الدم وانصباب الدم إلى عضو فيفسده وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به وهذا لا يعارض حديث الطاعون وخز أعدائكم من الجن إذ يجوز أن ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها وإنما لم تتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن لأنه أمر لا يدرك بالعقل وإنما عرف من جهة الشارع فتكلموا في ذلك بما اقتضته قواعدهم لكن في وقوع الطاعون في أعدل الفصول وأصح البلاد هواء وأطيبها ماء دلالة على أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى والطاعون يذهب أحيانا ويجيء أحيانا على غير قياس ولا تجربة وربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين وأيضا لو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم وربما يصيب بعض أهل البيت الواحد ويسلم منه الآخرون منهم وأما ما يذكر من أنه وخز إخوانكم من الجن فقال ابن حجر إنه لم يجده في شيء من طرق الحديث المسندة لا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنثورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه في آكام المرجان لمسند أحمد والطبراني وكتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجود له في واحد منها فإن قلت فإذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل وأجيب باحتمال أنهم يطعنون قبل دخول رمضان ولم يظهر التأثير إلا بعد دخوله وقيل غير ذلك * وبه قال (حدثنا حفص ابن عمر) بن الحرث بن سخبرة الأزدي أبو عمر الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالإفراد (حبيب بن أبي ثابت) قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي (قال سمعت إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص (قال سمعت أسامة بن زيد) هو ابن حارثة ابن شراحيل الكلبي (يحدث سعدا) والد إبراهيم المذكور (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال إذا سمعتم بالطاعون) وقع (بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) قال حبيب بن أبي ثابت (فقلت) لإبراهيم بن سعد (أنت سمعته) أي سمعت أسامة (يحدث سعدا) أباك (ولا ينكره) أبوك (قال نعم) سمعته يحدثه وسعد لا ينكره وسقط قال نعم للحموي والمستملي * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس إمام الأئمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز (عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل)

حتى وقع منه في بئر أريس نقشه محمد رسول الله قال ابن نمير حتى وقع في بئر ولم يقل منه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن عباد وابن أبي عمر واللفظ لأبي بكر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم ألقاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا

حتى وقع منه في بئر أريس نقشه محمد رسول الله) فيه التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث إذ لو ورث لدفع الخاتم إلى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها والي الأمر حيث رأى من المصالح فجعل القدح عند أنس إكراما له لخدمته ومن أراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الأثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم لها فإنها موجودة في الخليفة بعده ثم الخليفة الثاني ثم الثالث وأما بئر أريس فبفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة مصروف (وأما قوله نقشه محمد رسول الله) ففيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهو ضعيف قال العلماء وله أن ينقش عليه اسم نفسه أو ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا) سبب النهي أنه صلى الله عليه وسلم إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة

أبى يحيى الهاشمى المدنى الملقب به بموحدتين الثانية مشددة ومعناه الممتلئ البدن من النعمة (عن عبد الله بن عباس) رضى الله تعالى عنهما (ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج الى الشام) فى ربيع الآخر سنة ثمانى عشرة كما فى الفتوح لسيف بن عمر يتفقد فيها أحوال الرعية وكان الطاعون المسمى بطاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم بعدها سين مهملة وسمى به لانه عم واسى ووقع بها أولا فى المحرم وفى صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج (حتى اذا كان بسرغ) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها غين معجمة قرية بوادى تبوك قريبة من الشام يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هى مدينة افتتحها أبو عبيدة وهى واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة (لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة) عامر بن عبد الله وقيل عبد الله بن عامر (ابن الجراح) أحد العشرة (واصحابه) خالد بن الوليد وزيد بن أبى سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو ابن العاصى وكان عمر قسم الشام أجنادا الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند أميرا (فاخبروه ان الوباء) أى الطاعون (قد وقع بارض الشام) وعند سيف انه أشد ما كان (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (فقال) لى (عمر) رضى الله عنه (ادع لى المهاجرين الاولين) الذين صلوا الى القبلتين (فدعاهم فاستشارهم) فى القدوم أو الرجوع (واخبرهم ان الوباء) أى الطاعون (قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم [1] قد خرجنا لامر ولا نرى ان نرجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس) أى بقية الصحابة قالوا ذلك تعظيما للصحابة كقوله * هم القوم كل القوم يا أم خالد * (واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) عطف تفسيرى (ولا نرى ان تقدمهم) بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال المهملة أى لا نرى ان تجعلهم قادمين (على هذا الوباء) أى الطاعون (فقال) عمر رضى الله عنه لهم (ارتفعوا عنى) وفى رواية يونس فأمرهم فخرجوا عنه (ثم قال) عمر لى (ادع لى الانصار) قال ابن عباس (فدعوتهم) فحضروا عنده (فاستشارهم) فى ذلك (فسلكوا سبيل المهاجرين) فيما قالوا (واختلفوا) فى ذلك (كاختلافهم فقال) لهم (ارتفعوا عنى ثم قال) لى (ادع لى من كان ههنا من مشيخة قريش) قال فى القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن أو من خمسين أو احدى وخمسين الى آخر عمره أو الى الثمانين الجمع شيوخ وشيوخ وأشياخ وشيخة وشيخة وشيخان ومشيخة ومشيخة يعنى بفتح الميم وكسر المعجمة ومشيوخاء ومشيخاء ومشايخ وتصغيره شييخ وشييخ وشويخ قليلة ولم يعرفها الجوهرى (من مهاجرة الفتح) بضم الميم وكسر الجيم الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح أو مسلمة الفتح أو أطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح مهاجرا صورة وان كان حكمها بعد الفتح قد انقطع احترازا عن غيرهم ممن أقام بمكة ولم يهاجر أصلا قال ابن عباس رضى الله عنهما (فدعوتهم) فحضروا عنده (فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا) له (نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر فى الناس انى مصبح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة مشددة أى مسافر فى الصباح راكبا (على ظهر) أى على ظهر الراحلة راجعا الى المدينة (فاصبحوا) راكبين متأهبين للرجوع اليها (عليه) أى على الظهر (قال ابو عبيدة بن الجراح) لعمر رضى الله عنهما (أ) ترجع (فرارا من قدر الله فقال) له (عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة) لادبته لاعتراضه على فى مسئلة اجتهادية اتفق عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد أو لكان أولى منك بذلك أو لم أتعجب منه ولكنى أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا أو هى للتمنى فلا تحتاج لجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر وقال الزركشى قوله لو غيرك قالها هو خلاف الجادة فان لو خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع معمول لمحذوف يفسره ما بعده كقولهم لو ذات

وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلى بطن كفه وهو الذى سقط من معيقيب فى بئر اريس * حدثنا يحيى بن يحيى وخلف ابن هشام وأبو الربيع العتكى كلهم عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد ابن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس انى اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه * وحدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا اسمعيل يعنون بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر فى الحديث محمد رسول الله * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب الى الروم قال قالوا انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما قال فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة كانى أنظر الى بياضه فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقشه محمد رسول الله * حدثنا محمد ابن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أنس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان أراد أن يكتب الى العجم فقيل له ان العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما من فضة قال كانى أنظر الى بياضه فى يده

وحصل الخلل (قوله وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلى بطن كفه) قال العلماء لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك بشئ فيجوز جعل فصه فى باطن كفه وفى ظاهرها وقد عمل

[1] قوله قد خرجنا لامر ولا نرى أن نرجع هو كذلك فى نسخة الطبع وفى أخرى قد خرجت بالخطاب فيه وفيما بعده اه

سوار لطمتني ومنه هذا انتهى * وهذا لفظ ابن هشام في مغنيه واعترضه الشيخ تقي الدين الشمني بأنه لو قال كقوله بلفظ الافراد لكان أولى لان الذي قاله حاتم الطائي حيث لطمته جارية وهو مأسور في بعض أحياء العرب ثم صار مثلا وذات السوار الحرة لان الاماء عند العرب لا تلبس السوار انتهى وقال في المصابيح قول الزركشي ان لو خاصة بالفعل لا ينتج له مدعاه من كون التركيب على خلاف الجادة فانا اذا قدرنا ما بعد لو معمولا لمحذوف كانت لو باقية على اختصاصها بالفعل ثم قال فان قلت ان الزركشي عنى خاصة بدخولها على الفعل الملفوظ به لا المقدر قلت يرد عليه حينئذ نحو قوله تعالى قل لو أنتم تملكون الى غير ذلك (نعم نفر من قدر الله الى قدر الله) أطلق عليه فرارا لشبهه به في الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله (ارأيت) أي أخبرني (لو كان لك ابل هبطت واديا له عدوتان) بضم العين وكسرها وسكون الدال المهملتين أي شاطئان وحافتان (احداهما خصبة) بالخاء المعجمة المفتوحة والصاد المهملة المكسورة بعدها موحدة (والاخرى جدبة) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة (اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله * قال) ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق (فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته) لم يشهد معهم المشاورة المذكورة (فقال ان عندي في هذا) الذي اختلفتم فيه (علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به) أي بالطاعون (بارض فلا تقدموا عليه) ليكون أسكن لانفسكم وأقطع لوساوس الشيطان (واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد آخر غير الفرار جاز (قال) ابن عباس (فحمد الله) تعالى (عمر) على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم انصرف) راجعا الى المدينة لانه أحوط ولرجحانه بكثرة القائلين به مع موافقة اجتهاده للنص المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم * وفي اسناد هذا الحديث ثلاثة من التابعين في نسق واحد وصحابيان وكلهم مدنيون وأخرجه مسلم في الطب وأبو داود في الجنائز والنسائي في الطب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الحافظ قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الله بن عامر) أي ابن ربيعة الاصغر ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربع سنين (أن عمر) رضي الله عنه (خرج الى الشام) لينظر في أحوال رعيته الذين بها (فلما كان بسرغ) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها معجمة بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة (بلغه ان الوباء) أي الطاعون (قد وقع بالشام) فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد و وافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك (فاخبره عبد الرحمن بن عوف) وكان متغيبا في بعض حاجته (ان رسول صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به) أي بالطاعون ولابي ذر عن الكشميهني انه (بارض فلا تقدموا عليه) لانه تهور واقدام على خطر (واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) فانه فرار من القدر ولئلا تضيع المرضى لعدم من يتعهدهم والموتى ممن يجهزهم فالاول تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم وفي الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلد فعلم أن فيها الطاعون وأن ذلك ليس من الطيرة وانما هو من منع الالقاء الى التهلكة أو سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل الى الارض التي وقع بها أن لو دخلها وطعن العدوى المنهي عنها وقد زعم أن النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه ونقل القاضي

*حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة ونقش فيه محمد رسول الله ﷺ حدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد أخبرنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه أبصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا قال فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم

السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنه قالوا ولكن الباطن أفضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه أصون لفصه وأسلم له وابعد من الزهو والاعجاب (قوله فصاغ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة) هكذا هو في جميع النسخ حلقة فضة بنصب حلقة على البدل من خاتما وليس فيها هاء الضمير والحلقة ساكنة اللام على المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره بفتحها (قوله عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه انه أبصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم) قال القاضي قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الاحاديث ومنهم من تأول حديث

في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اضطربوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم * وحدثنا عقبة بن مكرم العمي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا عبد الله بن وهب المصري أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أنس بن مالك كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا

عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم أبو موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر النهي وهو الارجح عند الشافعية وغيرهم لثبوت الوعيد على ذلك فعند أحمد من حديث عائشة مرفوعا باسناد حسن قلت يا رسول الله فما الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وفصل بعضهم في هذه المسئلة تفصيلا جيدا فقال من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلا ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل في النهي والثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج وانضم لذلك أنه قصد الراحة من الاقامة بالبلد الذي به الطاعون فهذا محل النزاع * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن نعيم) بضم النون وفتح العين مصغرا ابن عبد الله القرشي المدني (المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء كان يجمر المسجد النبوي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة) طيبة (المسيح) الدجال الاعور (ولا الطاعون) لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن أحد منهم وقد عد عدم دخوله المدينة من خصائصها وهو من لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة وأما جزم ابن قتيبة في المعارف والنووي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة أيضا فعارض بما نقله غير واحد بانه دخل مكة في سنة سبع وأربعين وسبعمائة لكن وقع عند عمر بن شبة في كتاب مكة عن شريح بن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون ورجاله كما في الفتح رجال الصحيح وحينئذ فالذي نقل انه وجد في سنة سبع وأربعين وسبعمائة ليس كما ظن أو يقال انه لا يدخلهما من الطاعون مثل الذي يقع في غيرهما كالجارف وعمواس ووقع في أواخر كتاب الفتن من البخاري حديث أنس وفيه فيجد الملائكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلفوا في هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة * وهذا الحديث سبق في الحج * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولاهم البصري قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول قال (حدثتني) بتاء التأنيث والافراد (حفصة بنت سيرين) أم الهذيل البصرية الفقيهة مولاة أنس (قالت قال لي أنس بن مالك رضي الله عنه يحيى) هو ابن سيرين أخو حفصة (بما مات) بالف بعد ميم بما ولابي ذر والاصيلي بم بحذفها وهي اللغة الشائعة ولمسلم يحيى بن أبي عمرة وهي كنية سيرين والمعنى بأي مرض مات أخوك يحيى (قلت) له مات (من الطاعون قال) أنس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم) مات به لمشاركته للشهيد فيما كابده من الشدة * وقد مضى هذا الحديث في الجهاد وأخرجه مسلم في الطب * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن مالك) الامام الاعظم (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المبطون) الذي يموت بمرض

ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتمهم أي خواتم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه (وأما قوله فصنع الناس الخواتم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتمهم) فيحتمل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله أعلم (قوله وكان فصه حبشيا) قال العلماء يعني حجرا حبشيا أي فصا من جزع أو عقيق فان معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشي أي أسود وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن أنس أيضا فصه منه قال ابن عبد البر هذا أصح وقال غيره

البطن كالاستسقاء ونحوه (شهيد والمطعون) الذي يموت بالطاعون الذي هو وخز الجن (شهيد) أي يلحقان بالشهيد في بعض ما يناله من الكرامة للمكابدة من شدة الالم لا في سائر الاحكام والفضائل * وهذا الحديث مضى في الجهاد مطولا فزاد فيه الغرق وصاحب الهدم والمقتول في سبيل الله ﷺ (باب) ذكر (أجر الصابر في الطاعون) ولو لم يصبه * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه قال (اخبرنا حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري قال (حدثنا داود بن أبي الفرات) بضم الفاء وفتح الراء المخففة وبعد الالف فوقية عمرو بفتح العين الكندي المروزي قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا الاسلمي التابعي البصري (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء المروزي قاضيها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (انها اخبرتنا) ولابي ذر أخبرته (انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء) من كافر أو عاص كما في قصة آل فرعون وقصة أصحاب موسى مع بلعام ولابي ذر عن الكشميهني على من شاء بلفظ الماضي (فجعله الله رحمة للمؤمنين) من هذه الامة وزاد في حديث أبي عسيب عند أحمد ورجس على الكافر وهل يكون الطاعون رحمة وشهادة للعاصي من هذه الامة أو يختص بالمؤمن الكامل والمراد بالعاصي مرتكب الكبيرة الذي يهجم عليه الطاعون وهو مصر فانه يحتمل أن لا يلحق بدرجة الشهداء لشؤم ما كان متلبسا به لقوله تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيآت أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبيهقي ما يدل على ان الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة ولفظه لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم وفي اسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وثقه أحمد بن صالح وغيره وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا لكن له شاهد عن ابن عباس في الموطأ بلفظ ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت الحديث قال في الفتح وفيه انقطاع فدل هذا وغيره مما روي في معناه أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة نعم يحتمل انه تحصل له درجة الشهادة لعموم الاحاديث في ذلك ولا يلزم المساواة بين الكامل والناقص في المنزلة لان درجات الشهادة متفاوتة اه ملخصا من الفتح (فليس من عبد) مسلم (يقع الطاعون) في مكان هو فيه (فيمكث في بلده) ولا يخرج من البلد التي وقع فيها الطاعون حال كونه (صابرا) وهو قادر على الخروج غير منزعج ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضائه حال كونه (يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر الشهيد) فلو مكث قلقا متندما على الاقامة ظانا أنه لو خرج لما وقع به أصلا ورأسا فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون قال في الفتح ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به أو وقع به ولم يمت به أو لم يقع به أصلا ومات بغيره عاجلا أو آجلا ومفهوم الحديث أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن أن يموت بغيره وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقائه والتعبير بالمثلية في قوله مثل أجر الشهيد مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيدا يحتمل أن من لم يمت من هؤلاء بالطاعون يكون له مثل أجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينها فان من اتصف بكونه شهيدا أعلى درجة ممن وعد بانه يعطى مثل أجر الشهيد وفي مسند أحمد باسناد حسن عن العرباض بن سارية مرفوعا تختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم

عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه *وحدثني زهير بن حرب قال حدثني اسمعيل بن أبي أويس قال حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد بهذا الاسناد مثل حديث طلحة بن يحيى ﷺ وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى ﷺ حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب جميعا عن ابن ادريس واللفظ لابي كريب حدثنا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي قال نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها لم يدر عاصم في أي الثنتين ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا وأما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الارجوان

كلاهما صحيح وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فصه منه وفي وقت خاتم فصه حبشي وفي حديث آخر فصه من عقيق (قوله في حديث طلحة بن يحيى وسليمان ابن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى وفي حديث علي نهاني صلى الله عليه وسلم ان أتختم في اصبعي هذه أو هذه فأومأ الى الوسطى والتي تليها)

* وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابن لابى موسى قال سمعت عليا فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت أبا بردة قال سمعت على ابن ابي طالب قال نهى أو نهانى يعنى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب عن أبي بردة قال قال على نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم فى اصبعى هذه أو هذه قال فاومأ الى الوسطى والتى تليها

وروى هذا الحديث فى غير مسلم السبابة والوسطى وأجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل فى الخنصر وأما المرأة فانها تتخذ خواتيم فى أصابع قالوا والحكمة فى كونه فى الخنصر انه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله فى الوسطى والتى تليها لهذا الحديث وهى كراهة تنزيه وأما التختم فى اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان وقال الدارقطنى لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة وهى قوله فى يمينه قال وخالفه الحفاظ عن يونس مع انه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهرى مع تضعيف اسمعيل بن أبي أويس رواتها عن سليمان بن بلال وقد ضعف اسمعيل بن أبي أويس أيضا يحيى بن معين والنسائى ولكن وثقه الاكثرون واحتجوا به واحتج به البخارى ومسلم فى صحيحيهما وقد ذكر مسلم أيضا من رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمان بن بلال فلم ينفرد بها سليمان بن بلال فقد اتفق طلحة وسليمان عليها وكون الاكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها فان زيادة الثقة مقبولة والله أعلم

اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا تعالى انظروا الى جراحهم فان أشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد أشبهت جراحهم ورواه النسائى عن عتبة بن عبد مرفوعا تأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون فتقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك رواه الطبرانى فى الكبير باسناد لا بأس به فيه اسمعيل بن عياش روايته عن الشاميين مقبولة وهذا منها ويشهد له حديث العرباض قبله وفى ذلك استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة (تابعه) أى تابع حبان بن هلال (النضر) بن شميل فى روايته (عن داود) بن أبي الفرات فيما سبق موصولا فى ذكر بنى اسرائيل

(باب الرقى) بضم الراء وفتح القاف مقصورا جمع رقية بسكون القاف أى التعويذ (بالقرآن والمعوّذات) بكسر الواو المشددة الفلق والناس والاخلاص من باب تسمية التغليب أو المراد المعوّذتان وسائر العوذ كقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين أو جمع اعتبارا بأن أقل الجمع اثنان وانما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك والعطف من عطف الخاص على العام أو المراد بالقرآن بعضه لانه اسم جنس يصدق على بعضه أو المراد ما كان فيه التجاء الى الله تعالى * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الرازى الصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) ابن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث) بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة أى يتنخ نفخا لطيفا أقل من التفل (على نفسه فى المرض الذى مات فيه) كالمرض الذى قبله واستمر ذلك فلم ينسخ (بالمعوّذات) وهذا هو الطب الروحانى واذا كان على لسان الابرار حصل به الشفاء قال القاضى عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذى مسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر قالت عائشة (فلما ثقل) صلى الله عليه وسلم فى مرضه (كنت انفث) بفتح الهمزة وكسر الفاء (عليه) وللحموى والمستملى عنه (بهن) بالمعوّذات (وامسح) عليه (بيد نفسه لبركتها) وللحموى والمستملى بيده نفسه بهاء الضمير بعد الدال وجر نفسه على البدل وضبطه فى الفتح أيضا بالنصب على المفعولية وقال بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم لما علم انه آخر مرضه وارتحاله عن قريب ترك ذلك قال معمر بالسند السابق (فسألت الزهرى كيف ينفث قال كان ينفث) بكسر الفاء فيهما (على يديه ثم يمسح بهما وجهه) وفيه جواز الرقية لكن بشروط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربى أو بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وقال الربيع سألت الشافعى عن الرقية فقال لا بأس أن يرقى بكتاب الله عز وجل وبما يعرف من ذكر الله قلت أيرقى أهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله وفى الموطا ان أبا بكر قال لليهودية التى كانت ترقى عائشة ارقيها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذى يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الطب

(باب الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر) بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الكاف (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه أقر الذى رقى بالفاتحة على رقيته فنسبة ذلك اليه صلى الله عليه وسلم نسبة معنوية لا صريحة فلذلك أورده المؤلف بصيغة التمريض * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار قال (حدثنا غندر) ولابى ذر محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي بشر)

بكسر

بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس (عن أبي المتوكل) علي بن داود الناجي بالنون والجيم السامي بالمهملة نسبة لسام بن لؤي (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه ان ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلا (أتوا على حي من أحياء العرب) لم يعين قاستقروهم (فلم يقروهم) بفتح التحتية وسكون القاف من غير همز فلم يضيفوهم (فبينما) بالميم ولابي ذر فبينا (هم كذلك اذلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها غين معجمة لسع (سيد أولئك) الحي أي ضربته العقرب بذنبها ولم يسم السيد (فقالوا) للصحابة (هل معكم من دواء) ولابي ذر معكم دواء (أوراق فقالوا) لهم (انكم لم تقرونا) لم تضيفونا (ولا نفعل) الرقية (حتى تجعلوا لنا جعلا) بضم الجيم وسكون العين المهملة أجرا على ذلك (فجعلوا لهم قطيعا) طائفة (من الشاء) جمع شاة وكانت ثلاثين رأسا (فجعل) الراقي وهو أبو سعيد الخدري أبهم نفسه في هذه الرواية (يقرأ بأم القرآن) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالقرآن (ويجمع بزاقه) بالزاي في فيه (ويتفل) بكسر الفاء ولابي ذر بضمها (فبرأ) سيد أولئك (فأتوا) هذا الحي (بالشاء) الثلاثين (فقالوا) أي الصحابة للراقي (لا نأخذه) أي القطيع (حتى نسأل النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن حكمه قال في المصابيح قد يقال انهم امتنعوا عن الرقية الا بجعل فلا يخلوا اما أن يكونوا عالمين بجواز ذلك أولا فان كانوا عالمين بالجواز فما وجه وقفهم أخذ الجعل على تعرف حكمه بالسؤال وان كانوا غير عالمين فكيف قدموا مع انه لا يجوز الاقدام على فعل شئ حتى يعلم حكم الله فيه وبعضهم ينقل الاجماع عليه فتأمله اه (فسألوه) بضمير النصب ولابي ذر عن الكشميهني فسألوا بحذفه (فضحك) صلى الله عليه وسلم (وقال) لابي سعيد الذي رقى (وما أدراك انها) أي الفاتحة (رقية خذوها) أي الشاء فاقتسموها (واضربوا لي) معكم (بسهم) * وهذا الحديث قد مر في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب في الاجارة ۞ (باب الشرط) بلفظ الافراد ولابي ذر الشروط (في الرقية بقطيع من الغنم) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (سيدان بن مضارب) بكسر السين وفتح الدال المهملتين بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون ومضارب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف راء فموحدة (ابو محمد الباهلي) مولاهم البصري ويقال الكوفي تكلموا فيه لكن قواه أبو حازم وغيره قال (حدثنا ابو معشر) بفتح الميم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة آخره راء (يوسف بن يزيد البراء) بفتح الموحدة والراء المثقلة نسبة الى برى العود وكان عطارا ولغير أبي ذر البصري هو صدوق قال ذلك لكونه صدوقا عنده ولذا خرج له وكذا مسلم وهو تعديل منهما له ووثقه المقدمي وقال أبو حاتم يكتب حديثه لكن ضعفه ابن معين قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن الاخنس) بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فسين مهملة (أبو مالك) الخزاز بمعجمات النخعي الكوفي أبو مالك قال في الفتح وثقه الائمة وشذ ابن حبان فقال في الثقات يخطئ كثيرا (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (ان نفرا من أصحاب النبي) ولغير أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم مروا بماء) أي بقوم نزول على ماء (فيهم لديغ) بدال مهملة وغين معجمة رجل ضربته العقرب (أو سليم) شك من الراوي وهو بمعنى الاول سمي به تفاؤلا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب أو فعيل بمعنى مفعول لانه أسلم للعطب واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجازا اذ الاصل انه الذي يضرب بفيه والذي يضرب بمؤخره يقال له لسع وبالسين انه نهس بالمهملة والمعجمة وبانفه نكز بنون وكاف وزاي وبنابه نشط وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا (فعرض لهم) للصحابة (رجل من أهل الماء) لم أعرف اسمه (فقال) لهم

۞ حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة غزوناها يقول استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل ۞ حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع بن مسلم عن محمد يعني ابن زياد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع

وأما الحكم في المسئلة عند الفقهاء فاجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا أيتهما أفضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والاكرام وأما ماذكره في حديث علي رضي الله تعالى عنه من القسي والمياثر وتفسيرها فقد سبق بيانه واضحا في بابه والله تعالى أعلم

(باب استحباب لبس النعال وما في معناها)

(قوله صلى الله عليه وسلم حين كانوا في غزاة استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل) معناه انه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير أصحابه بذلك والله أعلم

(باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا والخلع من اليسرى أولا وكراهة المشي في نعل واحدة) . (قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع

(هل فيكم من راق ان في) القوم النازلين على (الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ)
على اللديغ (بفاتحة الكتاب على شاء) أجراله (فبرأ) الملدوغ وعند أبي داود والترمذي والنسائي
من طريق خارجة بن الصلت ان عمه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا انك
جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فهذه قصة غير السابقة لان الذي في
السابقة انه لدغ والراقي في الاولى أبو سعيد كما وقع مصرحا به في بعضها وفي الثانية عم خارجة
فافترقا نعم حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد في قصة واحدة (فجاء) الذي رقى (بالشاء الى أصحابه
فكرهوا) أخذ (ذلك) الاجر (وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا
يارسول الله أخذ) فلان (على كتاب الله أجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحق
ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) واستدل به على جواز أخذ الاجرة على تعليم القرآن ❊ (باب رقية)
الذي يصاب بنظر (العين) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال
(أخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثني) بالافراد (معبد بن خالد) بسكون العين وفتح الموحدة
القاضي الكوفي التابعي قال (سمعت عبد الله بن شداد) بتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد
الليثي (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت أمرني رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه
وسلم أو أمر) صلى الله عليه وسلم (أن يسترقى) بتحتية مضمومة وفتح القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر
أن نسترقي بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر القاف أي نطلب الرقية ممن يعرفها (من العين) أي
بسبب العين وذلك اذا نظر المعيان لشئ باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور ضرر بعادة
أجراها الله تعالى وهل ثم جواهر خفية تنبعث من عينه تصل الى المعيون كاصابة السم من نظر
الافعى أم لا هو أمر محتمل لا يقطع باثباته ولا نفيه قال ابن العربي والحق ان الله تعالى يخلق عند
نظر العائن اليه واعجابه به اذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه بالرقية اهـ وقد
أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي
يعني بالعين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن خالد) هو محمد بن يحيى بن عبد الله
ابن خالد الذهلي قال (حدثنا محمد بن وهب) بن عطية السلمي (الدمشقي) قال (حدثنا محمد بن حرب)
الابرش بالموحدة والراء والشين المعجمة الحمصي قال (حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي) بضم الزاي
وفتح الموحدة قال (أخبرنا الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة) ولابي ذر
بنت (أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية) لم تسم (في
وجهها سفعة) بفتح السين المهملة وتضم وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد أو حمرة يعلوها
سواد أو صفرة والمراد هنا أن السفعة أدركتها من قبل النظرة (فقال) صلى الله عليه وسلم (استرقوا
لها) بسكون الراء اطلبوا لها من يرقيها (فان بها النظرة) بفتح النون وسكون المعجمة أي اصابتها
العين أو عين الجن أو أن الشيطان أصابها قال الخطابي عيون الجن أنفذ من الاسنة (وقال
عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد
(عروة) بن الزبير (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال في المقدمة ورواية عقيل مع ارسالها
وقعت لنا في جزء من رواية أبي الفضل بن طاهر الحافظ وأخرجها الحاكم في المستدرك موصولة
(تابعه) أي تابع محمد بن حرب فيما وصله الذهلي في الزهريات (عبد الله) بفتح العين (ابن سالم)
الحمصي (عن الزبيدي) محمد بن الوليد المذكور على وصل الحديث ومتنه ❊ هذا (باب) بالتنوين
(العين حق) أي الاصابة بها من جملة ما تحقق من كونها تأثير في النفوس * وبه قال (حدثني)
بالافراد ولغير أبي ذر بالجمع (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال (حدثنا)

الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمش أحدكم في نعل واحدة
لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا

فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا
أو ليخلعهما جميعا وفي الرواية
الاخرى لا يمش أحدكم في نعل
واحدة لينعلها جميعا أو ليخلعهما
جميعا وفي رواية اذا انقطع شسع
أحدكم فلا يمش في الاخرى حتى
يصلحها وفي رواية ولا يمشي في خف
واحد * أما قوله صلى الله عليه وسلم
لينعلهما فبضم الياء وأما قوله
صلى الله عليه وسلم أو ليخلعهما
فكذا هو في جميع نسخ مسلم
ليخلعهما بالخاء المعجمة واللام والعين
وفي صحيح البخاري ليحفهما بالحاء
المهملة والفاء من الحفاء وكلاهما
صحيح ورواية البخاري أحسن وأما
الشسع فبشين معجمة مكسورة ثم
سين مهملة ساكنة وهو أحد سيور
النعال وهو الذي يدخل بين
الاصبعين ويدخل طرفه في النقب
الذي في صدر النعل المشدود في
الزمام والزمام هو السير الذي يعقد
فيه الشسع وجمعه شسوع * أما
فقه الاحاديث ففيه ثلاث مسائل
احداها يستحب البداءة باليمنى في
كل ما كان من باب التكريم
والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس
النعل والخف والمداس والسراويل
والكم وحلق الرأس وترجيله
وقص الشارب ونتف الابط
والسواك والاكتحال وتقليم
الاظفار والوضوء والغسل والتيمم
ودخول المسجد والخروج من
الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من
أنواع الدفع الحسنة وتناول الاشياء
الحسنة ونحو ذلك الثانية يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسئلة الاولى فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس ولابي

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالا حدثنا ابن ادريس (٣٩١) عن الاعمش عن أبي رزين قال خرج الينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال الا انكم تحدثون أني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهتدوا وأضل ألا واني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها * وحدثنيه علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر أخبرنا الاعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى

ولابي ذر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال العين حق) أي الاصابة بها ثابتة موجودة وزاد مسلم من حديث ابن عباس ولو كان شئ سابق القدر لسبقته العين وهي كالمؤكدة لقوله العين حق وفيها تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها في الذات والمعنى لو فرض أن شيأ له قوة بحيث يسبق القدر كان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وفي الحديث رد على طائفة من المبتدعة حيث أنكروا اصابة العين والدليل على فساد قولهم ان كل معنى لا يؤدي الى قلب حقيقة ولا فساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا أخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه واختلف في القصاص فقال القرطبي لو أتلف العائن شيأ ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة كالساحر عند من لا يقتله كفرا وقال الشافعي لا قصاص ولا دية ولا كفارة لانه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا ولان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط فيه كيف ولم يقع منه فعل أصلا اه وفي حديث أنس رفعه من رأى شيأ فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره رواه البزار وابن السني (ونهى) صلى الله عليه وسلم نهي تحريم (عن الوشم) بفتح الواو وسكون المعجمة وهو أن يغرز ابرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر وقال العيني الظاهر أن قوما سألوه صلى الله عليه وسلم عن العين وقوما عن الوشم في مجلس واحد فأجابهم بذلك ويأتي ان شاء الله تعالى حكم الوشم في أواخر كتاب اللباس بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس ومسلم في الادب وأبو داود في الطب

(باب) مشروعية (رقية الحية والعقرب) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا سليمان) بن فيروز أبو اسحق (الشيباني) بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة الكوفي الحافظ قال (حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه) الاسود بن يزيد النخعي أنه (قال سألت عائشة) رضي الله عنها (عن الرقية من الحمة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وأصلها حمي أو حمو بوزن صرد والهاء فيها عوض عن الواو أو الياء المحذوفة وهي السم وتطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم يخرج منها (فقالت) رضي الله عنها (رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني في الرقية (من كل ذي حمة) ذي سموم قال في الفتح ووقع في رواية أبي الاحوص عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من الحية والعقرب اه والرخصة انما تكون بعد النهي وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الرقى لما عسى أن يكون منها من ألفاظ الجاهلية فانتهوا عنها ثم رخص لهم اذا عريت عن ذلك وفي حديث أبي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال أما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله رواه أصحاب السنن وقال ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغني أن من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب وذكر أبو القاسم القشيري في تفسيره أن في بعض التفاسير ان الحية والعقرب أتيا نوحا فقالتا احملنا فقال نوح لا أحملكما فانكما سبب الضرر فقالتا احملنا ونحن نضمن لك أن لا نضر أحدا ذكرك

(باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم) التي كان يرقي بها * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن عبد العزيز) بن صهيب انه (قال دخلت أنا وثابت) البناني (على أنس بن مالك) رضي الله عنه (فقال ثابت) لانس (يا أبا حمزة اشتكيت) بضم التاء أي مرضت (فقال) له (أنس ألا) بتخفيف

والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات وأشباهها الثالثة يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد أو مداس واحد الا لعذر ودليله هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال العلماء وسببه ان ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار ولان المنتعلة تصير أرفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مجمع على استحبابها وانها ليست واجبة واذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما ولا يمشي في الاخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما هو نص في الحديث (قوله حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن أبي رزين قال خرج الينا أبو هريرة رضي الله عنه فضرب بيده على جبهته فقال انكم وذكر الحديث وفي الرواية الثانية عن علي بن مسهر قال أخبرنا الاعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة بمعناه) هكذا وقع هذان الاسنادان في جميع نسخ مسلم وذكر القاضي عن أبي علي الغساني انه قال في الرواية الثانية قال أبو مسعود الدمشقي انما يرويه

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع أحدكم أو من انقطع شسع نعله فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد ولا يأكل بشماله ولا يحتبي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء

أبو رزين عن أبي صالح عن أبي هريرة كذا وأخرجه أبو مسعود في كتابه عن مسلم وذكر أن علي بن مسهر انفرد بهذا هذا آخر ما ذكره القاضي وهذا الاستدراك فاسد لان أبا رزين قد صرح في الرواية الاولى بسماعه من أبي هريرة بقوله خرج الينا أبو هريرة الخ واسم أبي رزين مسعود بن مالك الاسدي الكوفي كان عالما

(باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه) أما الاكل بالشمال فسبق بيانه في بابه وسبق في الباب الماضي حكم المشي في نعل واحدة وأما اشتمال الصماء بالمد فقال الاصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله أكثر أهل اللغة

اللام للعرض والتنبيه (أرقيك) بفتح الهمزة (برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ثابت (بلى قال) أنس (اللهم رب الناس مذهب الباس) بضم الميم وكسر الهاء والباس بغير همز للمؤاخاة وفي الفرع بالهمزة على الاصل (اشف أنت الشافي) فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن اذا كان له أصل فيه قال تعالى واذا مرضت فهو يشفين وأن لا يوهم نقصا (لا شافي الا أنت) فلا ينجع الدواء الا بتقديرك (شفاء) نصب على انه مصدر اشف ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أي الشفاء المطلوب (لا يغادر) بالغين المعجمة لا يترك (سقما) بفتحتين ويجوز ضم ثم اسكان لغتان والجملة صفة لقوله شفاء * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الطب والترمذي في الجنائز والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الفلاس الصيرفي البصري أبو حفص أحد الاعلام قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثني) بالافراد (سليمان) بن مهران الاعمش (عن مسلم) بن صبيح الهمداني العطار قال في الفتح هو أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه قال وجوز الكرماني أن يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الاعمش عنه قال ابن حجر وهو تجويز عقلي محض يمجه سمع المحدث على اني لم أر لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وان كانت ممكنة وهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق وقد أخرج مسلم من رواية جرير عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق به ثم أخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الاعمش قال باسناد جرير فوضح أن مسلما المذكور في رواية البخاري هو أبو الضحى فانه أخرجه من رواية يحيى القطان وغايته أن بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الذي قاله يمجه سمع كل أحد ودعواه انه لم ير لمسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة لان غيره أثبتها فكيف يدعي هذا المدعي بدعواه الفاسدة ردا على من سبقه في شرح هذا الحديث مشنعا عليه بسوء أدب قل كل يعمل على شاكلته انتهى وأجاب في انتقاض الاعتراض بقوله سبحان من خذل هذا المعترض حتى يعيب ما وقع فيه وأعجب ما يسمع أن هذا المعترض قال في باب مسح الراقي الوجع بيده حين أورد المصنف الحديث المذكور عن سفيان عن الاعمش بالسند المذكور عن سفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان ومسلم هو أبو الضحى فذكر لفظ أحمد بن حجر بعينه ونسي ما قيل عن الكرماني ثم وليس بينهما سوى باب واحد يأتي ان شاء الله تعالى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله) قال في الفتح لم أقف على تعيينه (يمسح بيده اليمنى) على موضع الوجع تفاؤلا لزوال الوجع كما قاله الطبري (ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس) بالهمز في فرع اليونينية والمشهور حذفه ليناسب سابقه (واشفه) بكسر الهاء أي العليل (وأنت الشافي) باثبات الواو في الكلمتين للحموي والمستملي وحذفهما للكشميهني (لا شفاء) بالمد مبني على الفتح حاصل لنا أو للمريض (الا شفاؤك) بدل من موضع لا شفاء وقال في المصابيح الكلام في اعرابه كالكلام في قولنا لا اله الا الله ولا يخفى انه بحسب صدر الكلام نفي لكل اله سواه تعالى وبحسب الاستثناء اثبات له ولالوهيته لان الاستثناء من النفي اثبات لاسيما اذا كان بدلا فانه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل الذي هو المختار في كل كلام تام غير موجب بمنزلة الواجب في هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا الله بالنصب ولا اله الا اياه فان قيل كيف يصح مع أن البدل هو المقصود والنسبة الى المبدل منه سلبية فالجواب أنه انما وقعت النسبة الى البدل بعد النقض بالا فالبدل هو المقصود بالنفي المعتبر في المبدل منه

منه لكن بعد نقضه ونقض النفي اثبات انتهى (شفاء) أى اشف شفاء (لا يغادر) لا يترك (سقما) والتنوين للتقليل (قال سفيان) الثورى بالسند السابق (حدثت به) بهذا الحديث (منصورا) يعنى ابن المعتمر (فحدثنى) بالافراد (عن ابراهيم) النخعى (عن مسروق) أى ابن الاجدع (عن عائشة) رضى الله عنها (نحوه) أى نحو متن الحديث السابق * وهذا الاول أخرجه مسلم فى الطب وكذا النسائى وفى اليوم والليلة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (أحمد بن ابى رجاء) بالجيم والمد واسمه عبد الله الحنفى الهروى قال (حدثنا النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بالمعجمة المضمومة (عن هشام بن عروة) أنه (قال أخبرنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقى) بضم التحتية وكسر القاف حال كونه (يقول امسح) أى أزل (الباس رب الناس بيدك الشفاء) لا بيد غيرك (لا كاشف له) للداء (الا أنت) * والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنى) بالافراد (عبد ربه) باضافة عبد لربه (ابن سعيد) بكسر العين الانصارى (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن التابعية (عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض) ولمسلم عن أبى عمر عن سفيان كان اذا اشتكى الانسان أو كانت به قرحة أو جرح قال النبى صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها (بسم الله) هذه (تربة أرضنا) المدينة خاصة لبركتها أو كل أرض (بريقة بعضنا) ولابى ذر وريقة بالواو بدل الموحدة (يشفى سقيمنا) بضم التحتية وفتح الفاء سقيمنا رفع نائب عن الفاعل ولابى ذر عن الكشميهنى يشفى بفتح أوله وكسر الفاء سقيمنا نصب على المفعولية والفاعل مقدر وزاد فى غير رواية أبى ذر باذن ربنا قال النووى كان صلى الله عليه وسلم يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات فى حال المسح وقال القاضى البيضاوى قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل فى النضج وتعديل المزاج ولتراب الوطن تأثير فى حفظ المزاج الاصلى ودفع نكاية المضرات والمرض والرقى والعزائم آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها وقوله فى حديث مسلم باصبعه فى موضع الحال من فاعل قال وتربة أرضنا خبر مبتدا محذوف أى هذه والباء متعلقة بمحذوف هو خبر ثان وقال الطيبى فى شرح المشكاة اضافة تربة أرضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة مختصتان بمكان شريف يتبرك به بل بذى نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن أوصاف الذنوب وأوسام الآثام فلما تبرك باسم الله السامى ونطق به ضم اليه تلك التربة والريقة وسيلة الى المطلوب ويعضده أنه صلى الله عليه وسلم بزق فى عين على رضى الله عنه فبرأ من الرمد وفى بئر الحديبية فامتلأت ماء * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا بالجمع (صدقة بن الفضل) المروزى قال (اخبرنا ابن عيينة سفيان (عن عبد ربه بن سعيد) الانصارى (عن عمرة) بنت عبد الرحمن (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الرقية) للمريض (بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا يشفى) بضم أوله وفتح ثالثه (سقيمنا باذن ربنا) قال التوربشتى الذى يسبق الى الفهم من صيغة ذلك ومن قوله تربة ارضنا اشارة الى فطرة آدم وريقة بعضنا الى النطفة التى خلق منها الانسان فكأنه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم أبدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك أن تشفى من كانت هذه نشأته

(باب النفث فى الرقية)

بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة وهو كالنفخ وأقل من التفل معه ريق قليل أو بلا ريق

* حدثنا قتيبة حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن أبى (٣٩٣) الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد وأن يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحق أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قال لا تمش فى نعل واحد ولا تحتب فى ازار واحد ولا تأكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت

وقال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع قال أبو عبيد وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره وأما الاحتباء بالمد فهو أن يقعد الانسان على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بثوب أو نحوه أو بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب فى مجالسهم فان انكشف معه شىء من عورته فهو حرام والله أعلم (قوله نهى عن اشتمال الصماء وأن يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وفى الرواية الاخرى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد

* وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثني عبيد الله يعني ابن أبي الاخنس عن أبي الزبير عن جابر ابن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين أحدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عباد ابن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر

واضعا احدى رجليه على الاخرى) قال العلماء أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعا احدى رجليه على الاخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شئ منها وأما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شئ وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه قال القاضي لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة أو حاجة من تعب أو طلب راحة أو نحو ذلك قال والا فقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم في المجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا أو محتبيا وهو كان أكثر جلوسه أو القرفصاء أو مقعيا وشبهها من جلسات الوقار والتواضع قلت و يحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الاطلاق بل المراد به من ينكشف شئ من عورته أو يقارب انكشافها والله أعلم (قوله وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق)

---

* وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) قال (حدثنا سليمان) بن بلال أبو محمد مولى الصديق (عن يحيى ابن سعيد) الانصاري أنه (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت أبا قتادة) الحرث بن ربعي وقيل النعمان الانصاري فارس النبي صلى الله عليه وسلم (يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا) الصالحة التي لا تخليط فيها يراها النائم (من الله) يبشر بها عبده (والحلم) بسكون اللام وتضم وهو ما يراه من الشر وما يحصل له من الفزع (من الشيطان) ليحزن الذين آمنوا والاصل استعمال ذلك فيما يرى لكن غلبت الرؤيا على الخير والحلم على ضده والله تعالى خالق كل منهما فاضافة المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة المكروهة الى الشيطان لانه يرضاها و يسر بها أو لحضوره عندها فهي اضافة مجازية (فاذا رأى أحدكم) في منامه (شيأ يكرهه) فهو من الشيطان (فلينفث) بكسر الفاء (حين يستيقظ) من نومه (ثلاث مرات) في جهة يساره (ويتعوذ) بالله (من شرها فانها لا تضره) لان ما فعله من التعوذ والنفث سبب للسلامة من المكروه المترتب عليهما كالصدقة تكون سببا لرفع البلاء وفي النفث اشارة لطرد الشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيره واستقذار لفعله (وقال أبو سلمة) بالاسناد السابق (وان) بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان (كنت لارى الرؤيا أثقل على من الجبل) يعني لما يخاف من شرها (فما هو الا أن سمعت هذا الحديث فما أباليها) * والحديث أخرجه المؤلف أيضا في التعبير ومسلم وأبو داود والنسائي في الرؤيا وابن ماجه في الديات * وبه قال (حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله) بن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعد (الاويسي) أبو القاسم القرشي المدني قال (حدثنا سليمان) بن بلال (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله) ولابي ذر كان النبي (صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعا) أي نفث حال قراءته لهن (ثم يمسح بهما) بكفيه (وجهه وما بلغت يداه من جسده) وفي رواية النضل بن فضالة عن عقيل يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده (قالت عائشة رضي الله عنها) بالسند السابق (فلما اشتكى) صلوات الله وسلامه عليه وجعه الذي توفي فيه (كان يأمرني ان أفعل ذلك) النفث والقراءة والمسح (به) وفيه أنه كان يفعل ذلك في الحالتين المذكورتين (قال يونس) بن يزيد بالسند السابق (كنت أرى ابن شهاب) الزهري (يصنع ذلك اذا أوى الى فراشه) * وهذا الحديث سبق في المغازي وأخرجه مسلم في الطب * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اليشكري البصري (عن أبي المتوكل) علي بن داود الناجي بالنون والجيم (عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه (ان رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها) وكانوا ثلاثين رجلا (حتى نزلوا بحي من أحياء العرب) بفتح الهمزة بطن من بطونهم (فاستضافوهم) طلبوا منهم الضيافة (فأبوا أن يضيفوهم فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها معجمة فلسع (سيد ذلك الحي) بعقرب ولم يسم السيد (فسعوا له بكل شئ) مما يداوى به (لا ينفعه شئ فقال بعضهم) بعض الحي (لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شئ) مما ينفع صاحبكم (فأتوهم فقالوا) لهم (يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شئ لا ينفعه شئ فهل عند أحد منكم شئ فقال بعضهم) هو أبو سعيد الخدري (نعم والله اني لراق ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم) سيدكم (حتى تجعلوا لنا جعلا) على ذلك (فصالحوهم على قطيع من الغنم) عدته

كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع (٣٩٥) وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا حماد

ابن زيد وقال الآخران حدثنا حماد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر قال قتيبة قال حماد يعني للرجال * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير وأبو كريب قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال أتي بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فامر أو فأمر به الى نسائه قال غيروا هذا بشيء

هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره أبو علي الغساني عن رواية الجلودي قال وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان اسحق بن منصور بدل اسحق بن ابراهيم قال الغساني الاول هو الذي أعتقد صوابه لكثرة ما يجيء اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقرونين عن عبد الرزاق وان كان اسحق بن منصور أيضا يروي عن عبد الرزاق وهذا الذي صوبه الغساني هو الصواب وكذا ذكره خلف الواسطي في الاطراف عن رواية مسلم

(باب نهي الرجل عن التزعفر)

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل) هذا دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد سبقت المسئلة في باب نهي الرجل عن الثوب المعصفر والله أعلم *(باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد)*

ثلاثون شاة (فانطلق) أبو سعيد معهم اليه (فجعل يتفل) بكسر الفاء ولابي ذر بضمها (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) سقط لابي ذر رب العالمين ويمسح عليه فبرأ (حتى لكأنما نشط) بضم النون وكسر المعجمة حل (من عقال) بكسر العين من حبل كان مشدودا به قال في القاموس نشط الحبل وأنشطه حله (فانطلق يمشي) حال كونه (ما به قلبة) بفتحات ما به علة يقلب على الفراش لاجلها (قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا) هذه الغنم بيننا (فقال الذي رقى) بفتح الراء والقاف وهو أبو سعيد (لا تفعلوا) ذلك (حتى نأتي) ولابي ذر عن الحموي والمستملي تأتوا (رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان) من شأننا (فننظر ما يأمرنا) به (فقدموا) بكسر الدال المخففة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له) ذلك (فقال) صلى الله عليه وسلم لابي سعيد (وما يدريك أنها) أي الفاتحة (رقية أصبتم اقسموا) ذلك بينكم (واضربوا لي معكم بسهم) وللكشميهني معهم بالهاء بدل الكاف قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم حله والا فذلك ملك للراقي * وهذا الحديث سبق قريبا * (باب مسح الراقي) الذي يرقي (الوجع بيده اليمنى) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (عبد الله بن أبي شيبة) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) أبي الضحى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم) أي بعض أهله كما في الاخرى السابقة حال كونه (يمسحه بيمينه) يقول (أذهب الباس) بالهمز في الفرع (رب الناس واشف أنت الشافي) بياء بعد الفاء ولابي ذر باسقاطها (لا شفاء) بالهمز لنا (الا شفاؤك) قال الطيبي خرج مخرج الحصر بالمبتدأ كقوله أنت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام أفاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض الا بتقديره تعالى (شفاء لا يغادر) لا يترك (سقما) تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق قال سفيان (فذكرته) أي الحديث (لمنصور) هو ابن المعتمر (فحدثني) بالافراد (عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها بنحوه) بنحو الحديث * هذا * (باب) بالتنوين (في) حكم (المرأة ترقي الرجل) بفتح التاء وكسر القاف * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (اخبرنا معمر) بميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم عالم اليمن (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات) الاخلاص وتاليها وكان الاصل ان يقول بالمعوذتين لكنه يحتمل أن يكون من باب التغليب أو أجرى التثنية مجرى الجمع (فلما ثقل) عليه الوجع (كنت أنا أنفث عليه بهن وامسح بيد نفسه) عليه (لبركتها) قال معمر (فسألت ابن شهاب كيف كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ينفث قال) كان (ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه) * وهذا الحديث سبق في باب الرقى بالقرآن والمعوذات ومطابقته لما ترجم به واضحة * (باب من لم يرق) بفتح أوله وكسر القاف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حصين بن نمير) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وضم النون وفتح الميم مصغرا الواسطي الضرير (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد مصغرا أيضا الكوفي (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي مولاهم أبي محمد أحد الاعلام (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال خرج علينا النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله

فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم

(قوله أتي بأبي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد وفي رواية ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) أما الثغامة فبثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال أبو عبيد هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به وقال ابن الاعرابي شجرة تبيض كأنها الملح وأما أبو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان فهو والد أبي بكر الصديق أسلم يوم فتح مكة ويقال صبغ يصبغ بضم الباء وفتحها ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل ورووا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب لانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه وروى هذا عن عمر وعلي وأبي وآخرين رضي الله عنهم وقال آخرون الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

عليه وسلم يوما فقال عرضت) بضم العين وكسر الراء (علي الامم) في منامي (فجعل يمر النبي معه) ولابي ذر وابن عساكر ومعه (الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط) وهو ما دون العشرة من الرجال أو الى الاربعين (والنبي ليس معه أحد ورأيت سوادا كثيرا) أشخاصا كثيرة من بعد (سد) السواد (الافق) وفي باب من اكتوى حتى رفع لي سواد عظيم (فرجوت أن تكون أمتي فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل لي انظر فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي انظر هكذا وهكذا) فنظرت (فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل) لي (هؤلاء أمتك) الذين آمنوا بك (ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم) عليه الصلاة والسلام الداخلين بغير حساب (فتذاكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أما نحن فولدنا في الشرك ولكنا آمنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء هم أبناؤنا) الذين ولدوا في الاسلام (فبلغ) قولهم (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) الداخلون الجنة بغير حساب (هم الذين لا يتطيرون) لا يتشاءمون بالطيور كالجاهلية (ولا يكتوون) معتقدي الشفاء في الكي كالجاهلية (ولا يسترقون) مطلقا حسما للمادة لان فاعلها لا يأمن ان يكل نفسه اليها والا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وانما منع منها ما كان شركا أو احتمله (وعلى ربهم يتوكلون) أي يفوضون اليه تعالى في ترتيب الاسباب على المسببات أو يتركون ذلك مطلقا على ظاهر اللفظ قال ابن الاثير وهذا من صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها وهم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرا لانه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل وكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ولا ينقص ذلك من توكله لانه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي الاسباب شيأ بخلاف غيره (فقام عكاشة بن محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وعكاشة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف وبعد الالف شين معجمة مفتوحة مخففة البدري (فقال أمنهم أنا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) أنت منهم (فقام آخر) قيل هو سعد بن عبادة (فقال أمنهم أنا) يا رسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم (سبقك بها عكاشة) قال ذلك عليه الصلاة والسلام حسما للمادة وقول الزركشي قيل كانت ساعة اجابة وهو الاشبه لئلا يتسلسل الامر تعقبه في المصابيح في قوله انها ساعة اجابة فقال انما يحسن في الحديث الذي فيه فادع الله أن يجعلني منهم وأما هنا فلا يحسن ذلك اذ الذي هنا انما هو استفهام وجواب عنه وليس هنا ذكر للدعاء وفي حديث رفاعة الجهني عند أحمد وصححه ابن حبان وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب واني لارجو ان لا يدخلوها حتى تبوؤا انتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن الجنة وهو يدل على ان مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا تستلزم أفضليتهم على غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من هو أفضل منهم ومن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة ليشفع في غيره من هو أفضل منهم * (باب الطيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية التشاؤم بالشيء وأصل ذلك انهم كانوا في الجاهلية اذا خرج أحدهم لحاجة فان رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كانوا يهيجون الطير ليطير فيعيدون ذلك ويصح معهم في الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك وفي حديث اسمعيل بن أمية عند عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا كما في الفتح مرسل أو معضل لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب وفي حديث أبي هريرة بسندلين عند ابن عدي مرفوعا

مرفوعا إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وفي حديث ابن عمر موقوفا من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك رواه البيهقي في الشعب * وبه قال (حدثني) بالإفراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس البصري قال (حدثنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم) أي ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى) هي هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره يقال أعدى فلان فلانا من علة به وذلك على ما يذهب إليه المتطببة في الجذام والبرص والجدري والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية والأكثرون على أن المراد نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث (ولا طيرة) في القاموس والطيرة والطيرة والطورة ما يتشاءم به من الفأل الرديء اهـ ولما نفى الطيرة بطريق العموم كما نفى العدوى أثبت الشؤم في ثلاثة فقال (والشؤم) بالهمزة الساكنة ضد اليمن (في ثلاث) وعند أبي داود من حديث سعد بن أبي وقاص وإن كانت الطيرة في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا في هذه الأشياء قال الطيبي يحتمل أن يكون الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الأشياء خارجة عن حكم المستثنى منه أي الشؤم ليس إلا في هذه الأشياء كما في مسلم إنما الشؤم في ثلاثة (في المرأة) بأن لا تلد وأن تكون لسناء (والدار) بأن تكون ضيقة سيئة الجيران (والدابة) بأن لا يغزى عليها وقال القاضي تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية أي في رواية وإن كانت الطيرة يدل على أن الشؤم أيضا منفي عنها والمعنى أن الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الأشياء فإنها أقبل الأشياء لها لكن لا وجود لها فيها فلا وجود لها أصلا اهـ قال في شرح المشكاة فعلى هذا فالشؤم في الأحاديث المستشهد بها محمول على الكراهية التي سببها ما في هذه الأشياء من مخالفة الشرع اهـ ويحتمل أن يكون المراد عدم موافقتها له طبعا ويؤيده ما في شرح السنة كأنه يقول إن كان لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجد في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا الخ ذروها فإنها ذميمة فأمرهم بالتحول عنها لأنهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش فأمرهم صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لأنه سبب في ذلك انتهى * وحديث الباب أخرجه النسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالإفراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها) أي خير الطيرة (الفأل) بالهمز الساكن بعد الفاء قال في القاموس الفأل ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر (قالوا وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) كالمريض يسمع يا سالم وطالب الحاجة يا واجد وفي حديث عروة بن عامر عند أبي داود قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرها الفأل ولا ترد مسلما فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله * وبقية مباحث الحديث تأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته

(باب الفأل) بالهمز كما مر وقد يسهل والجمع فؤول بالهمز أيضا * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن

حدثني سويد بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصا فألقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاء جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة

للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروي ذلك عن علي وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة ابن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين قال القاضي قال الطبراني الصواب أن الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك قال ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال القاضي وقال غيره هو على حالين فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثاني أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى هذا ما نقله القاضي والأصح الأوفق للسنة ما قدمناه عن

مذهبنا والله اعلم * (باب تحريم تصوير صورة (٣٩٨) الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صور غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملائكة

مسعود (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفأل) قال فى شرح المشكاة فالضمير المؤنث راجع الى الطيرة وقد علم انه لا خير فيها فهو كقوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا فهذا مبنى على زعمهم وهو من ارخاء العنان فى المخادعة بان يجرى الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئز عن التفكر فيه فاذا تفكر أنصف وقبل الحق أو هو من باب قولهم الصيف أحر من الشتاء أى الفأل فى بابه أبلغ من الطيرة فى بابها انتهى والاضافة فى قوله وخيرها الفأل مشعرة بأن الفأل من جملة الطيرة على مالا يخفى وقول صاحب الكواكب انه ليس كذلك بل هى اضافة توضيح مردود بحديث حابس التميمى عند الترمذى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العين حق وأصدق الطيرة الفأل ففيه التصريح بأن الفأل من جملة الطيرة لكنه يستثنى وقد قال أهل اللغة الطيرة تستعمل فى الخير والشر ثم المشهور استعمال الطيرة فى المكروه قال تعالى انا تطيرنا أى تشاءمنا وقال طائركم معكم أى سبب شؤمكم معكم والفأل فى المحبوب وربما يكون فى مكروه (قال وما الفأل يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) وفى حديث أنس عند الترمذى وصححه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يا نجيح يا راشد وفى حديث بريدة عند أبى داود بسند حسن ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شئ وكان اذا بعث غلاما يسأله عن اسمه فاذا أعجبه فرح وان كرهه رئى كراهية ذلك فى وجهه * وحديث الباب أخرجه مسلم فى الطب * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا هشام) الدستوائى (عن قتادة) بن دعامة ولابى ذر حدثنا قتادة (عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا عدوى ولا طيرة) مشتقة من الطير اذ كان أكثر تطير الجاهلية بها تشاءمه كامر (ويعجبنى الفأل الصالح) لانه حسن ظن بالله تعالى (الكلمة الحسنة) بيان لقوله الفأل الصالح قال فى الكواكب وقد جعل الله تعالى فى الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الانيق والماء الصافى وان لم يشرب منه ويستعمله * وهذا الحديث أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذى فى السير * هذا (باب) بالتنوين (لا هامة) بتخفيف الميم على الافصح وحكى أبو زيد تشديدها * وبه قال (حدثنا محمد بن الحكم) بفتحتين المروزى وقيل هو محمد بن عبدة ابن الحكم أبو عبد الله الاحول المروزى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل قال (أخبرنا اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحق السبيعى قال (أخبرنا ابو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى (عن ابى صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة) طائر قيل هى البومة يتشاءمون به وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة تطير وقيل ان روحه تنقلب هامة وهذا تفسير أكثر العلماء (ولا صفر) وهو فيما قيل دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت عنده صاحبها وكانوا يعتقدون أنها أعدى من الجرب وهذا ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله فى حديثه المروى عنده فتعين المصير اليه وقال البيضاوى هو نفى لما يتوهم أن شهر صفر تكثر فيه الدواهى * وهذا الحديث من افراده * (باب الكهانة) بفتح الكاف وكسرها مصدر كهن والكاهن الذى يتعاطى الخبر فى مستقبل الزمن ويدعى معرفة الاسرار وقد كان فى العرب كهنة كشق وسطيح ونحوهما فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن يلقى اليه الاخبار ومنهم من يزعم أنه يعرف الامور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذى يدعى معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابى الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب فى

عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة أو كلب) *

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الاحاديث وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو غيرها وأما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا ان شاء الله ولا فرق فى هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا فى المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثورى ومالك وأبى حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذى أنكر النبى صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد انه مذموم وليس لصورته ظل مع باقى الاحاديث المطلقة فى كل صورة وقال الزهرى النهى فى الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقما فى ثوب أو غير رقم وسواء كانت فى حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لاسيما حديث النمرقة الذى ذكره مسلم وهذا مذهب قوى وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما فى ثوب سواء امتهن أم لا

في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء مصغرا وهو سعيد بن كثير بن عفير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) أمير مصر (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة ابن مدركة بن الياس (اقتتلتا فرمت احداهما) وهي أم عفيف بنت مسروح (الاخرى) وهي مليكة بنت عويم (بحجر فاصاب الحجر بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم) بلفظ الجمع كقوله تعالى هذان خصمان اختصموا (فقضى) عليه الصلاة والسلام (ان دية ما في بطنها) ولو أنثى أو خنثى أو ناقص الاعضاء اذا علمنا وجوده في بطن أمه (غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء منونا بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل (عبد أو أمة) بدل من غرة ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول أقيس وأصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا تجوز الا بتأويل كما ورد قليلا وأو للتقسيم لا للشك (فقال ولي المرأة التي غرمت) بفتح المعجمة وكسر الراء أي التي قضى عليها بالغرة ووليها هو زوجها حمل بفتح الحاء المهملة والميم المخففة ابن مالك بن النابغة الهذلي الصحابي والغرة متى وجبت فهي على العاقلة ولابي ذر التي غرمت بضم المعجمة وكسر الراء مشددة (كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل) قال أبو عثمان بن جني أي لم يأكل أقام الماضي مقام المضارع (ولا نطق ولا استهل) ولا صاح عند الولادة (فمثل ذلك بطل) بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين وتخفيف اللام من البطلان ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي يطل بتحتية بدل الموحدة وتشديد اللام أي يهدر يقال دم فلان هدر اذا ترك الطلب بثأره وطل الدم بضم الطاء وبفتحها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا) حمل (من اخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من أجل سجعه الذي سجع ففيه ذم الكهان ومن تشبه بهم في ألفاظهم حيث كانوا يستعملونه في الباطل كسجع حمل يريد به ابطال حكم الشرع ولم يعاقبه صلى الله عليه وسلم لانه كان مأمورا بالصفح عن الجاهلين * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البلخي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين رمت احداهما الاخرى بحجر) وعند أحمد من طريق عمرو بن تميم عن عويم عن أبيه عن جده قال كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت أم عفيف مليكة وسقط لابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني بحجر (فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة) بالتنوين (عبد او وليدة) بالجر فيهما بدلا من بغرة والمراد العبد والامة ولو كانا أسودين وان كان الاصل في الغرة البياض في الوجه كما توسعوا في اطلاقها على الجسد كله كما قالوا أعتق رقبة لكن قال أبو عمرو بن العلاء القارئ المراد الابيض لا الاسود قال ولولا أنه صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرهما قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة السوداء والبيضاء قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في أحسن تقويم فهو من أنفس المخلوقات (وعن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق (عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين) حال كونه (يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه) بضم القاف وكسر المعجمة وفي السابقة فقال ولي المرأة التي غرمت (كيف

---

* حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا المخزومي حدثنا وهيب عن ابي حازم (٣٩٩) بهذا الاسناد ان جبريل عليه السلام وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتيه فذكر الحديث ولم يطوله كتطويل ابن أبي حازم * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق ان عبد الله بن عباس قال أخبرتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أم والله ما أخلفني

وسواء علق في حائط أم لا وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقما أو غيره واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب الا ما كان رقما في ثوب وهذا مذهب القاسم بن محمد وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث والله أعلم (قوله أصبح يوما واجما) هو بالجيم قال أهل اللغة هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة وقيل هو الحزين يقال وجم يجم وجوما (قوله أصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أم والله ما أخلفني وذكر الحديث) فيه انه يستحب للانسان اذا رأى صاحبه أو من له حق واجما أن يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته أو يتحزن معه أو يذكره بطريق يزول به ذلك العارض وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله لكن قد يكون للشيء شرط فيتوقف على حصوله أو يتخيل

(أغرمما) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من (لا آكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل) أي ولا صرخ (ومثل ذلك بطل) بالموحدة ولابن عساكر يطل بتحتية مضمومة يهدر ولا يجب فيه شيء ويطل بالتحتية من الافعال التي لا تستعمل الا مبنية للمفعول لكن قال المنذري وأكثر الروايات بطل أي بالموحدة وان كان الخطابي رجح الاخرى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا) يعني ولي المرأة (من اخوان الكهان) شبهه بالاخوان لان الاخوة تقتضي المشابهة وذمه حيث أراد بسجعه رفع ما أوجبه صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث مرسل * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث) بن هشام بن المغيرة المخزومي أحد الفقهاء السبعة (عن أبي مسعود) عقبة البدري الانصاري الكوفي رضي الله عنه أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) تناول (ثمن الكلب) أو عن أن يكون للكلب ثمن سواء كان معلما أم لا وأما حكاية القمولي في الجواهر وجها في بيع الكلب المقتنى فغريب وسماه ثمنا باعتبار الصورة (و) عن (مهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية وهو فعول من البغاء فأدغمت الواو في الياء ولا يجوز عندهم أن يكون على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المؤنث ككريمة وانما يكون بغير هاء اذا كان بمعنى مفعول كامرأة جريح وقتيل وسمي ما يعطى على الزنا مهرا مجازا كما في ثمن الكلب من مجاز التشبيه أو أطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي (و) عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام قال الهروي أصله من الحلاوة وشبه به لانه يأخذ ما يعطاه على كهانته سهلا من غير كلفة قال الماوردي في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب الآخذ والمعطي * وهذا الحديث قد سبق في باب ثمن الكلب من البيع * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عالم اليمن (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن يحيى بن عروة بن الزبير) ابن العوام وثبت لابي ذر بن الزبير (عن) أبيه (عروة عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس) ولابي ذر عن الكشميهني سأل ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن الكهان) وفي مسلم تسمية من سأل عن ذلك معاوية بن الحكم السلمي ولفظه قلت يا رسول الله أمورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان الحديث (فقال) صلى الله عليه وسلم (ليس) قولهم (بشيء) يعتمد عليه (فقالوا) مستشكلين عموم قوله ليس بشيء اذ مفهومه انهم لا يصدقون أصلا (يا رسول الله انهم يحدثونا) ولابي ذر يحدثوننا (أحيانا بشيء) من الغيب (فيكون) ما حدثونا به (حقا) أي واقعا ثابتا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها) بفتح الطاء لا بكسرها على المشهور أي يأخذها الكاهن (من الجني) بسرعة وسقطت لفظة من لابن عساكر أي يخطفها الجني من الملائكة وفي رواية الكشميهني كما في الفتح يحفظها بحاء مهملة ساكنة ففاء مفتوحة فظاء معجمة من الحفظ والاول هو المعروف (فيقرها) بضم التحتية وكسر القاف وتشديد الراء أي يصبها أو يلقيها بصوت (في اذن وليه) الذي يواليه وهو الكاهن وغيره ممن يوالي الجن (فيخلطون معها) مع الكلمة التي يخطفونها من الملائكة (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة فربما أصاب نادرا وأخطأ غالبا فلا تغتر بصدقهم في بعض الامور وعن ابن عباس قال حدثني رجال من الانصار انهم بينا هم جلوس ليلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمي مثل هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم أو مات رجل عظيم فقال فانها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته

قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال أجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة

بوقته بوقت ويكون غيره مؤقتا به ونحو ذلك وفيه انه اذا تكدر وقت الانسان أو تنكدت وظيفته ونحو ذلك فينبغي أن يفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب وهو من نحو قول الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون (قوله ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه) أما الجرو فبكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع والجمع أجر وجراء وجمع الجراء أجرية وأما الفسطاط ففيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بالتاء وفساط بتشديد السين وتضم الفاء فيهن وتكسر وهو نحو الخباء قال القاضي والمراد به هنا بعض حجال البيت بدليل قولها في الحديث الآخر تحت سرير عائشة وأصل الفسطاط عمود الاخبية التي يقام عليه والله أعلم وأما قوله ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه فقد احتج به جماعة في نجاسة الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل وتأولته المالكية على أنه غسله لخوف حصول بوله أو روثه (قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب

ولكن

ولكن ربنا تعالى اذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم يسبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح الى أهل السماء الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل الى السماء الدنيا فيسترق منه الجنى فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه وينقصون رواه مسلم وفيه بيان توصل الجن الى الاختطاف وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية لكن بقى من يتشبه بهم وثبت النهى عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الطب (قال على) هو ابن المدينى (قال عبد الرزاق) بن همام (مرسل الكلمة من الحق) أى ان عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث (ثم) قال على بن المدينى (بلغنى انه) أى عبد الرزاق (اسنده) الى عائشة (بعده) ولابى ذر وابن عساكر بعد أى بعد ذلك وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر والاختطاف المذكور فى الحديث مستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير ۞ (باب السحر) بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا تتعذر معارضته واختلف هل له حقيقة أم لا والصحيح وهو الذى عليه الجمهور أن له حقيقة وعلى هذا فهل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض أو ينتهى الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه فالذى عليه الجمهور هو الاول وفرقوا بين المعجزة والكرامة والسحر بأن السحر يكون بمعاناة أحوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدى وقال القرطبى الحق أن لبعض أصناف السحر تأثيرا فى القلوب كالحب والبغض والقاء الخير والشر وفى الابدان بالالم والسقم وانما المنكر أن الجماد ينقلب حيوانا أو عكسه بسحر الساحر (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق (ولكن الشياطين كفروا) باستعمال السحر وتدوينه (يعلمون الناس السحر) أى كفروا معلمين الناس السحر قاصدين به اغواءهم واضلالهم والواو فى ولكن عاطفة جملة الاستدراك على ما قبلها (وما أنزل على الملكين) ما موصول بمعنى الذى فى موضع نصب عطفا على السحر أى يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين أو عطفا على ما تتلوا الشياطين أى واتبعوا ما تتلوا الشياطين وما أنزل على الملكين وعلى هذا فما بينهما اعتراض أو ما نفى والجملة معطوفة على الجملة المنفية قبلها وهى وما كفر سليمان أى وما أنزل على الملكين اباحة السحر قال القرطبى ما نفى والواو للعطف على قوله تعالى وما كفر والتقدير وما أنزل على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر (ببابل) اسم أرض وهى بابل العراق وسميت بذلك لتبلبل الالسن بها عند سقوط صرح نمرود وقيل ان الله تعالى أمر ريحا بحشرهم بهذه الارض فلم يدر أحدهم ما يقول الآخر ثم فرقهم الريح فى البلاد فتكلم كل أحد بلغته وهو متعلق بأنزل والباء بمعنى فى أى فى بابل ويجوز أن يكون فى محل نصب على الحال من الملكين أو من الضمير فى أنزل فيتعلق بمحذوف (هاروت وماروت) بدل من الملكين وجرا بالفتحة لانهما لا ينصرفان للعجمة والعلمية أو عطف بيان (وما يعلمان) هاروت وماروت (من أحد) الظاهر أنه الملازم للنفى وهمزته أصل بنفسها وأجاز أبو البقاء أن يكون بمعنى واحد فتكون همزته بدلا من واو (حتى يقولا) حتى ينبهاه وينصحاه ويقولا له (انما نحن فتنة فلا تكفر) أى ابتلاء واختبار من الله تعالى ليتميز المطيع من العاصى كقولك فتنت الذهب بالنار اذا عرضته عليها ليتميز الخالص من المشوب (فيتعلمون) عطف على وما يعلمان والضمير فى فيتعلمون لما دل عليه من أحد أى فيتعلم الناس (منهما) من الملكين (ما) أى الذى (يفرقون به بين المرء وزوجه) وهو علم السحر الذى يكون سببا فى التفريق بين الزوجين بأن يحدث الله عنده النشوز

لكثرة أكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانها منهى عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفى بيته ودفعها أذى الشيطان وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وأما الحفظة فيدخلون فى كل بيت ولا يفارقون بنى آدم فى كل حال لانهم مأمورون باحصاء أعمالهم وكتابتها قال الخطابى وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه وأشار القاضى الى نحو ما قاله الخطابى والاظهر انه عام فى كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر فى وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله أعلم (قوله فأمر بقتل الكلاب حتى انه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير) المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين

 لان الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير والامر

*حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم قال يحيى واسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة *حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة *وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثل حديث يونس وذكره الاخبار في الاسناد *حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد بعد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة قال فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب *حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ان بكير ابن الاشج حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر عبيد الله الخولاني ان أبا طلحة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني ألم يحدثنا في التصاوير فقال انه قال

والخلاف ابتلاء منه وللسحر حقيقة عند أهل السنة وعند المعتزلة هو تخييل وتمويه وقيل التفريق انما يكون بأن يعتقد أن ذلك السحر مؤثر في هذا التفريق فيصير كافرا واذا صار كافرا بانت منه زوجته (وماهم بضارين به) بالسحر (من أحد الا باذن الله) ما حجازية فهم اسمها و بضارين خبرها والباء زائدة فهو في محل نصب أو تميمية فهم مبتدأ و بضارين خبره والباء زائدة أيضا فهو في محل رفع والضمير فيه عائد على السحرة العائد عليهم ضمير فيتعلمون أو على اليهود العائد عليهم ضمير واتبعوا أو يعود على الشياطين والضمير في به يعود على ما في قوله ما يفرقون به وقوله الا باذن الله استثناء مفرغ من الاحوال فهو في موضع نصب على الحال وصاحبه الفاعل المستكن في بضارين أو المفعول وهو أحد لجواز مجيء الحال من النكرة لاعتمادها على النفي أو الهاء في به أي بالسحر والتقدير وما يضرون أحدا بالسحر الا ومعه علم الله أو مقرونا باذن الله ونحو ذلك فان قلت الاذن حقيقة في الامر والله لا يأمر بالسحر لانه ذمهم عليه ولو أمرهم به لما جاز أن يذمهم عليه أجيب بان المراد منه التخلية يعني اذا سحر الانسان فان شاء الله منعه منه وان شاء خلى بينه وبين ضرر السحر أو المراد الا بعلم الله ومنه سمي الاذان لانه اعلام بدخول الوقت أو أن الضرر الحاصل عند فعل السحر انما يحصل بخلق الله (ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) في الآخرة لانهم يقصدون الشر (ولقد علموا) هؤلاء اليهود (لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق) من نصيب واستعير لفظ الشراء لوجهين *أحدهما انهم لما نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم وأقبلوا على التمسك بما تتلو الشياطين فكأنهم اشتروا السحر بكتاب الله *وثانيهما أن الملكين انما قصدا بتعليم السحر الاحتراز عنه وهؤلاء أبدلوا ذلك الاحتراز بالوصول الى منافع الدنيا وسقط في رواية أبي ذر وما يعلمان الى آخره وقال بعد قوله وماروت الآية وقال في رواية ابن عساكر الى قوله من خلاق واختلف في المراد بالآية فقيل ان قوله واتبعوا اهم اليهود الذين كانوا زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل هم الذين كانوا في زمن سليمان عليه الصلاة والسلام من السحرة لان أكثر اليهود ينكرون نبوة سليمان عليه السلام ويعدونه من جملة ملوك الدنيا وهؤلاء ربما اعتقدوا فيه انه انما وجد الملك العظيم بسبب السحر وقيل انه يتناول الكل وهو أولى واختلف في المراد بالشياطين فقيل شياطين الانس وقيل هم شياطين الانس والجن قال السدي ان الشياطين كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا أكاذيب يلقونها الى الكهنة فدونوها في الكتب وعلموها الناس وفشا ذلك في زمن سليمان فقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وماتم ملكه الا بهذا العلم وبه سخر الجن والانس والطير والريح التي تجري بأمره وأما القائلون بأنهم شياطين الانس فقالوا روى أن سليمان عليه الصلاة والسلام كان قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله بها تحت سرير ملكه خوفا على انه ان هلك الظاهر يبقى ذلك المدفون فلما مضت مدة على ذلك توصل قوم من المنافقين الى ان كتبوا في خلال ذلك أشياء من السحر تناسب تلك الاشياء من بعض الوجوه ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب أوهموا الناس انه من عمل سليمان وأنه انما وصل الى ما وصل بسبب هذه الاشياء وانما أضافوا السحر لسليمان تفخيما لشأنه وترغيبا للقوم في قبول ذلك وقيل انه تعالى لما سخر الجن لسليمان وكان يخالطهم ويستفيد منهم أسرارا عجيبة غلب على الظنون أنه عليه الصلاة والسلام استفاد السحر منهم فقوله تعالى وما كفر سليمان تنزيه له عليه السلام عن الكفر وروى أن بعض الاحبار من اليهود قال ألا تعجبون من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا فأنزل الله هذه الآية قاله في اللباب (وقوله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق (ولا يفلح الساحر) أي هذا الجنس (حيث أتى) أينما كان وقال الراغب حيث

الارقما في ثوب ألم تسمعه قالت لا قال بلى قد ذكر ذلك * حدثنا اسحق بن ابراهيم (٤٠٣) أخبرنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار أبي الحباب مولى بني النجار عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال فأتيت عائشة فقلت ان هذا يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك فقالت لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل رأيته خرج في غزاته فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي

عبارة عن مكان مبهم يشرح بالجملة التي بعده كقوله تعالى وحيثما كنتم ومن حيث خرجت (وقوله) عز وجل (أفتأتون السحر وأنتم تبصرون) أي انهم كانوا يعتقدون أن الرسول لا يكون الا ملكا وان كل من ادعى الرسالة من البشر وجاء بالمعجزة فهو ساحر ومعجزته سحر ولذا قال قائلهم منكرا على من اتبعه أفتأتون السحر أي أفتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر (وقوله) تعالى (يخيل اليه) الى موسى (من سحرهم انها) أي العصي (تسعى) لانهم أودعوها من الزئبق ما كانت تتحرك بسببه وتضطرب وتمتد بحيث يخيل للناظرين انها تسعى باختيارها وانما كانت حيلة وكانوا جما غفيرا وجمعا كثيرا فألقى كل منهم عصا وحبلا حتى صار الوادي ملآن حيات يركب بعضها بعضا ولا حجة فيها للقائل ان السحر تخييل لانها وردت في هذه القصة وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخييل (وقوله) تعالى (ومن شر النفاثات في العقد والنفاثات) النساء (السواحر) أو النفوس أو الجماعات اللاتي يعقدن عقدا في خيوط وينفثن عليها ويرقين وفيه دليل على بطلان قول المعتزلة في انكار تحقق السحر وقوله تعالى في سورة المؤمنون (تسحرون) أي (تعمون) بضم أوله وفتح الميم وقال ابن عطية السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشئ في غير موضعه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الرازي الفراء الحافظ قال (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي أحد الاعلام في الحفظ والعبادة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق) بضم الزاي وفتح الراء آخره قاف (يقال له لبيد بن الاعصم) بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بالعين والصاد المهملتين بوزن الاحمر وفي مسلم انه يهودي من بني زريق (حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل الشئ وما فعله) ثبت قوله انه كان في رواية أبي ذر وفي رواية ابن عيينة في الباب التالي كان يرى انه يأتي النساء ولا يأتيهن وحينئذ فلا تمسك لبعض المبتدعة بقوله انه يخيل اليه انه يفعل الشئ وما فعله الزاعم ان الحديث باطل لاحتمال أن يخيل اليه أنه يرى جبريل وليس هو ثمة وانه يوحى اليه بشئ ولم يوح اليه بشئ قال المازري وهذا كله مردود فقد قام الدليل على صدقه عليه الصلاة والسلام فيما يبلغه عن الله وعلى عصمته في التبليغ فما حصل له من ضرر السحر ليس نقصا فيما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما يجوز عليه من سائر الامراض (حتى اذا كان ذات يوم أو ذات ليلة) من اضافة المسمى الى الاسم أو ذات مقحمة للتأكيد والشك من الراوي (وهو عندي لكنه دعا ودعا) أي لكنه لم يكن مشتغلا بي بل بالدعاء والمستدرك منه هو قوله وهو عندي أو قوله كان يخيل اليه أي كان السحر أثر في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم قاله في الكواكب الدراري (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (يا عائشة أشعرت) أي أعلمت (ان الله أفتاني فيما استفتيته فيه) أي أجابني فيما دعوته أو المعنى أجابني عما سألته عنه لان دعاءه كان ان يطلعه على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر (أتاني رجلان) أي ملكان كما عند الطبراني وعند ابن سعد في رواية منقطعة انهما جبريل وميكائيل (فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي) جزم الدمياطي في سيرته بأن الذي قعد عند رأسه جبريل (فقال أحدهما) وهو جبريل أو ميكائيل قيل وهو أصوب (لصاحبه ما وجع الرجل) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فقال مطبوب) بالطاء المهملة الساكنة والباء بن الموحدتين أي مسحور قيل كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا اللديغ سليم (قال من طبه) من سحره (قال) طبه (لبيد بن الاعصم قال في أي شئ) طبه (قال في مشط) بضم الميم وسكون المعجمة الآلة

بقتل الكلاب منسوخ وسبق ايضاحه في كتاب البيوع حيث بسط مسلم أحاديث هذا (قوله الارقما في ثوب) هذا يحتج به من يقول باباحة ما كان رقما مطلقا كما سبق وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا ان هذا جائز عندنا (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي) المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خمل وقد سبق بيانه قريبا في باب اتخاذ الانماط وقولها هتكه هو بمعنى قطعه واتلف الصورة التي فيه وقد صرحت في الروايات المذكورات

*حدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم (٤٠٤) عن داود عن عزرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت

التى يسرح بها شعر الرأس واللحية (ومشاطة) بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد الالف طاء مهملة ما يخرج من الشعر عند التسريح وفى حديث ابن عباس من شعر رأسه ومن أسنان مشطه ورواه البيهقى (وجف طلع نخلة) بضم الجيم وتشديد الفاء الغشاء الذى يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى فلذا قيده بقوله (ذكر) بالتنوين كنخلة على أن لفظ ذكر صفة الجف وللمستملى وجب بالموحدة بدل الفاء وهما بمعنى واحد وقال القرطبى انه بالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى قاله شمر وللكشميهنى وجف بالفاء طلعة بتاء تأنيث منونة (قال وأين هو قال فى بئر ذروان) بفتح المعجمة وسكون الراء ولمسلم من رواية ابن نمير فى بئر ذى أروان بالهمزة وصوبه أبو عبيد البكرى (فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناس من أصحابه) وعند ابن سعد من حديث ابن عباس فبعث الى على وعمار فأمرهما أن يأتيا البئر وعنده أيضا فى مرسل عمران بن الحكم فدعا جبير بن اياس الزرقى وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه فى بئر ذروان فاستخرجه قال ويقال ان الذى استخرجه قيس بن محصن الزرقى قال فى الفتح ويجمع بأنه أعان جبيرا على ذلك وباشر بنفسه فنسب اليه وان النبى صلى الله عليه وسلم وجههم أولا ثم توجه فشاهدها بنفسه (فجاء) صلى الله عليه وسلم بعد أن رجع الى عائشة (فقال يا عائشة كان ماءها نقاعة الحناء) بضم النون وتخفيف القاف والحناء بكسر الحاء المهملة والمد يعنى أن ماء البئر أحمر كالذى ينقع فيه الحناء يعنى انه تغير لرداءته أو لما خالطه مما ألقى فيه (وكان رؤس نخلها رؤس الشياطين) فى التناهى فى كراهتها وقبح منظرها وقيل الشياطين حيات عرفاء قبيحة المنظر هائلة جدا قالت عائشة (قلت يا رسول الله أفلا استخرجته قال) لا (قد عافانى الله) منه (فكرهت أن أثور) بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو المشددة (على الناس فيه) وللكشميهنى منه (شرا) من تذكير المنافقين السحر وتعلمه ونحو ذلك فيؤذون المؤمنين وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة (فأمر بها) صلى الله عليه وسلم بالبئر (فدفنت تابعه) أى تابع عيسى بن يونس (أبو أسامة) حماد بن أسامة فيما وصله المؤلف بعد بابين (وأبو ضمرة) بالضاد المعجمة المفتوحة واسكان الميم بعدها راء أنس بن عياض الليثى المدنى فيما وصله المؤلف فى الدعوات (وابن أبى الزناد) عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان قال فى فتح البارى ولم أعرف من وصلها الثلاثة (عن هشام) أى ابن عروة وعند ابن عساكر زيادة ومشط ومشاقة أى بالقاف (وقال الليث) بن سعد الامام مما سبق فى بدء الخلق (وابن عيينة) سفيان مما وصله بعد باب (عن هشام فى مشط ومشاقة) بالقاف بدل الطاء (يقال) ولابى ذر ويقال (المشاطة) بالطاء (ما يخرج من الشعر اذا مشط) بضم الميم وكسر المعجمة أى سرح شعر الرأس أو اللحية بالمشط (والمشاقة) بالقاف (من مشاقة الكتان) عند تسريحه * هذا (باب) بالتنوين (الشرك بالله والسحر من الموبقات) أى المهلكات * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (عبد العزيز ابن عبد الله) الاويسى قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (سليمان) بن بلال (عن ثور بن زيد) الديلى المدنى (عن أبى الغيث) بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أو عكسه أى منهن الشرك أو الاول الشرك بالله والثانى السحر وبالنصب فيهما لابى ذر على البدل قال فى المصابيح فان قلت المبدل منه جمع فكيف يبدل منه اثنان قلت على تقدير وأخواتهما * وقد سبق هذا الحديث فى كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات فاختصره هنا قيل واقتصر منها على اثنين تأكيدا لامرهما * هذا (باب)

كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم حولى هذا فانى كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا قالت وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حرير فكنا نلبسها *حدثنيه محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى وعبد الاعلى بهذا الاسناد قال ابن مثنى وزاد فيه يريد عبد الاعلى فلم يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعه* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت على بابى درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فأمرنى فنزعته

بعد هذه بان هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة وانه كان فيه صورة فيستدل به لتغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب عند رؤية المنكر وانه يجوز اتخاذ الوسائد والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم حين جذب النمط وازاله ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين فاستدلوا به على انه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسى من أصحابنا هو حرام وليس فى هذا الحديث ما يقتضى تحريمه لان حقيقة اللفظ ان الله تعالى لم يأمرنا بذلك وهذا يقتضى انه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضى التحريم والله أعلم (قوله عن عائشة رضى الله عنها قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم حولى هذا فانى كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا) هذا محمول

بالتنوين

قدم من سفر * حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله * وحدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن القاسم ابن محمد ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها بمثل حديث ابراهيم بن سعد غير انه قال ثم أهوى الى القرام فهتكه بيده * حدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديثهما ان أشد الناس عذابا لم يذكرا من * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة واللفظ لزهير

بالتنوين (هل يستخرج السحر) من الموضع الذي وضع فيه (وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب) بكسر الطاء المهملة وتشديد الموحدة سحر (أو) بإسكان الواو (يؤخذ) بفتح الهمزة والخاء المعجمة المشددة بعدها معجمة أي يحبس (عن امرأته) فلا يصل الى جماعها والأخذة بضم الهمزة هي الكلام الذي يقوله الساحر وقيل هي خرزة يرقى عليها أو هي الرقية نفسها (أيحل عنه) بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الحاء وتشديد اللام (أو ينشر) بضم التحتية وسكون النون وفتح الشين المعجمة في الفرع مصلحة على كشط وضبط في غيره بفتح النون وتشديد المعجمة من النشرة وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرا أو شيئا من الجن قيل لها ذلك لانه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء قاله الكرماني وكلمة أو يحتمل ان تكون شكا وتنويعا شبيها باللف والنشر بأن يكون الحل في مقابلة الطب والتنشير في مقابلة التأخيذ (قال) ابن المسيب (لا بأس به انما يريدون به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينه عنه) بضم التحتية وفتح الهاء وهذا وصله أبو بكر الاثرم في كتاب السنن من طريق أبان العطار عن قتادة مثله ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ يلتمس من يداويه فقال انما نهى الله عما يضره ولم ينه عما ينفعه وفي حديث جابر عند مسلم مرفوعا من استطاع ان ينفع أخاه فليفعل وفي كتب وهب بن منبه ان يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقها بين حجرين ثم يضربها بالماء ويقرأ آية الكرسي وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل اذا احتبس عن أهله * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي (قال سمعت ابن عيينة) سفيان (يقول أول من حدثنا به ابن جريج) عبد الملك (يقول حدثني) بالافراد (آل عروة عن عروة) بن الزبير (فسألت هشاما عنه) أي عن الحديث (فحدثنا عن أبيه) عروة (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر) مبني للمفعول (حتى كان يرى) ولابي ذر يرى بضم الياء يظن (انه يأتي النساء ولا يأتيهن) أي وطئ زوجاته ولم يكن وطئهن وفي رواية الحميدي انه كان يأتي أهله ولا يأتيهم وفي رواية أبي ضمرة عند الاسماعيلي انه صلى الله عليه وسلم أقام أربعين وفي رواية وهيب عن هشام عند أحمد ستة أشهر وجمع بأن ستة الاشهر من ابتداء تغير مزاجه والاربعين يوما من استحكامه لكن في جامع معمر عن الزهري انه لبث سنة واسناده صحيح قال ابن حجر فهو المعتمد (قال سفيان) ابن عيينة بالسند السابق (وهذا) النوع المذكور هنا (أشد ما يكون من السحر اذا كان كذا فقال) صلى الله عليه وسلم (يا عائشة أعلمت ان الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه) وفي رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي ان الله أنبأني بمرضي أي أخبرني (أتاني رجلان) هما جبريل وميكائيل (فقعد أحدهما عند رأسي) وهو جبريل (والآخر عند رجلي) بتشديد التحتية وهو ميكائيل (فقال الذي عند رأسي للآخر) وللحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي قال ابن حجر وكأنها أصوب (ما بال الرجل قال مطبوب) أي مسحور (قال ومن طبه قال لبيد بن أعصم) بهمزة مفتوحة فعين ساكنة (رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقا) وسبق أن في مسلم انه كان كافرا وجمع بينهما بأن من أطلق أنه يهودي نظر الى ما في نفس الامر ومن أطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر أمره وحكى عياض في الشفاء انه كان أسلم وعند ابن سعد عن الواقدي من مرسل عمر بن الحكم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود الى لبيد بن أعصم وكان حليفا في بني زريق وكان ساحرا فقالوا له أنت أسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيئا ونحن نجعل لك جعلا على أن تسحره لنا سحرا ينكأه فجعلوا له ثلاثة دنانير (قال وفيم) سحره (قال في مشط ومشاقة) بالقاف (قال وأين قال في جف طلعة) باضافة جف لطلعة وتنوينها

على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة (قولها سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فأمرني فنزعته) اما قولها سترت فهو بتشديد التاء الاولى وأما الدرنوك فبضم الدال وفتحها حكاهما القاضي وآخرون والمشهور ضمها والنون مضمومة لا غير ويقال فيه درموك بالميم وهو ستر له خمل وجمعه درانك (قولها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة بقرام) هكذا هو في معظم النسخ متسترة بتاءين مثناتين فوق بينهما سين وفي بعضها مستترة بسين ثم تاءين أي متخذة سترا وأما القرام فبكسر القاف وهو

(ذكر) بالتنوين صفة لجف وهو وعاء الطلع (تحت رعوفة) ولأبي ذر عن الكشميهني راعوفة بزيادة ألف بعد الراء قال في الفتح وهو كذلك لأكثر الرواة وعكس ابن التين وهو حجر يترك في البئر عند الحفر ثابت لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقيل حجر على رأس البئر يستقي عليه المستقي وقيل حجر بارز من طيها يقف عليه المستقي والناظر فيها وقيل في أسفل البئر يجلس عليه الذي ينظفها لا يمكن قلعه لصلابته (في بئر ذروان قالت) عائشة رضي الله عنها (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه) وفي رواية ابن نمير قالت أفلا أخرجته قال لا وفي باب السحر من طريق عيسى ابن يونس أفلا استخرجته قال قد عافاني الله قال ابن بطال فيما ذكره عنه في فتح الباري عن المهلب وقد اختلف الرواة على هشام في اخراج السحر المذكور فأثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به أبو أسامة قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ويؤيده ان النشرة لم تقع في رواية أبي أسامة والزيادة من سفيان مقبولة لأنه أثبتهم ولا سيما انه كرر استخراج السحر في روايته مرتين يعني بالمرة الاخرى في قوله قال فاستخرجه فيبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بالابدال عن الاستخراج المنفي في رواية أبي اسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه قال وكأن السر في ذلك أن لا يراه الناس فيتعلمه من أراد السحر انتهى وفي حديث عمرة عن عائشة من الزيادة انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين وكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها ألما ثم يجد بعدها راحة (فقال) صلى الله عليه وسلم لعائشة (هذه البئر التي أريتها) بهمزة مضمومة فراء مكسورة وللكشميهني رأيتها براء فهمزة مفتوحتين (وكأن ماءها نقاعة الحناء) في حمرة لونه وعند ابن سعد وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم فوجدوا الماء اخضر (وكأن نخلها) أي نخل البستان الذي هي فيه (رؤس الشياطين) وفي رواية عمرة عن عائشة فاذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه كأنه رؤس الشياطين أي في قبح منظرها أو الحيات اذ العرب تسمي بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه (قال) صلى الله عليه وسلم (فاستخرج) بضم التاء وكسر الراء من البئر (قالت) عائشة رضي الله عنها (فقلت) له صلى الله عليه وسلم (أفلا أي تنشرت) وسقطت لفظة أي في بعض النسخ والنشرة الرقية التي يحل بها عقد الرجل عن مباشرة امرأته (فقال أما) بالتخفيف (والله) جر بواو القسم ولابن عساكر وأبوي الوقت وذر أما الله بتشديد الميم وحذف الواو والرفع (فقد شفاني) أي من ذلك السحر (وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا) (باب السحر) لم يذكر هذا الباب وترجمته عند بعضهم قال في الفتح وهو الصواب لان الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بابين ولا يعهد ذلك للبخاري الا نادرا عند بعضهم * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (عبيد بن اسمعيل) بضم العين من غير اضافة لشيء الهباري قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه) أي يظهر له من نشاطه وسابق عادته (أنه يفعل الشيء) وللكشميهني فعل الشيء بلفظ الماضي (وما فعله) أي جامع نساءه وما جامعهن فاذا دنا منهن أخذه السحر فلم يتمكن من ذلك والى هنا اختصر الحموي وزاد الكشميهني والمستملي (حتى اذا كان ذات يوم) وفي الرواية السابقة أو ذات ليلة بالشك قال في الفتح والشك من عيسى بن يونس راويه هناك قال هذا من نوادر ما وقع في البخاري بأن يخرج

عليه وسلم وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله تعالى قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة انه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه فقال أخريه عني قالت فأخرته فجعلته وسائد * وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعقبة بن مكرم عن سعيد بن عامر ح وحدثناه اسحق أخبرنا أبو عامر العقدي جميعا عن شعبة بهذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي وقد سترت نمطا فيه تصاوير فنحاه فاتخذت منه وسادتين * حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان أباه حدثه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة أفما سمعت أبا محمد يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم لا قال لكني قد سمعته يريد القاسم بن محمد

الستر الرقيق (قوله وقد سترت سهوة لي بقرام) السهوة بفتح السين المهملة قال الاصمعي هي شبيهة بالرف او بالطاق يوضع عليه الشيء الحديث

* حـدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد (٤٠٧) عن عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت أو فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يارسول الله أتوب الى الله والى رسوله فماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة * وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الثقفي حدثنا أيوب ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا أبي عن جدي عن أيوب ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد ح

قال أبو عبيد وسمعت غير واحد من اهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع من الارض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال أبو عبيد وهذا عندي أشبه ما قيل في السهوة وقال الخليل هي أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شئ من الامتعة وقال ابن الاعرابي هي الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير يشبه المخدع وقيل هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه دخلة في جانب البيت والله أعلم (قوله اشتريت نمرقة) هي بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات ويقال نمرق بلا هاء وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة (قوله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم) وفي الرواية السابقة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله تعالى

الحديث تاما باسناد واحد بلفظين (وهو عندي دعا الله ودعاه ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أشعرت) أي أعلمت (يا عائشة ان الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه قلت وماذاك يارسول الله قال جاءني رجلان) هما جبريل وميكائيل (فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي) بالتثنية (ثم قال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قال مطبوب) أي مسحور قال القرطبي انما قيل للسحر طب لان أصل الطب الحذق بالشئ والتفطن له فلما كان كل من علاج المرض والسحر انما يتأتى عن فطنة وحذق أطلق على كل منهما هذا الاسم (قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودي من بني زريق قال فيماذا قال في مشط ومشاطة) بالطاء المهملة (وجف طلعة) بالاضافة وتنوين طلعة ولابي ذر عن المستملي وجب طلعة بالموحدة بدل الفاء (ذكر) صفة لجف بالتاء أو بالباء (قال فأين هو قال في بئر ذي أروان) بفتح الهمزة وسكون الراء وسقط لابي ذر لفظة ذي فعلى الاول فهو من اضافة الشئ لنفسه قيل والاصل أروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة (قال فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه الى البئر) سبق ذكر من حصل ذلك منهم رضي الله عنهم (فنظر اليها) عليه الصلاة والسلام (وعليها نخل ثم رجع الى عائشة فقال والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها) في بشاعة منظرها وخبثها (رؤس الشياطين قلت يارسول الله أفأخرجته) أي صورة ما في الجب من المشط والمشاطة وما ربط به (قال لا) فهو مستخرج من البئر غير مستخرج من الجف جمعا بين النفي والاثبات في الحديثين (اما) بالتشديد (أنا فقد عافاني الله) منه (وشفاني وخشيت أن أثور على الناس منه شرا) باستخراجه من الجف لئلا يروه فيتعلموه ان أرادوا استعمال السحر (وأمر) عليه الصلاة والسلام (بها) بالبئر (فدفنت) وعند أبي عبيد من مرسل عبد الرحمن ابن أبي ليلى احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه بقرن يعني حين طب قال أبو عبيد قال ابن القيم بنى النبي صلى الله عليه وسلم الامر أولا على انه مرض وانه عن مادة سالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فرأى الحجامة لذلك مناسبة فلما أوحي اليه أنه سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراجه قال ويحتمل أن مادة السحر انتهت الى احدى قوى الرأس حتى صار يخيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من تأثير الارواح الخبيثة وقد يكون من انفعال الطبيعة وهو أشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع لانه اذا هيج الاخلاط وظهر أثره في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا في ذلك وقال الحافظ بن حجر سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطي الاسباب ففي أول الامر فوض وأسلم لامر ربه واحتسب الاجر في صبره على بلائه ثم لما تمادى ذلك وخشي من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته جنح الى التداوي ثم الى الدعاء وكل من المقامين غاية في الكمال ❁ هذا (باب) بالتنوين (ان من البيان سحرا) بالنصب وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وذر عن الكشميهني سحر بالرفع وللحموي والمستملي السحر بالالف واللام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال (أخبرنا مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قدم رجلان) قيل هما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف وهو من أسماء القمر لقب به لحسنه واسم أبيه بدر بن امرئ القيس بن خلف والآخر عمرو بن الاهيم واسم الاهيم سنان يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدما في وفد تميم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة (من المشرق) أي من جهة المشرق وكان سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرق المدينة

وحدثني أبو بكر بن اسحق حدثنا أبو سلمة الخزاعي أخبرنا عبد العزيز بن أخي الماجشون عن عبيد الله بن عمر كلهم عن نافع عن القاسم

عن عائشة بهذا الحديث وبعضهم أتم حديثا من بعض وزاد في حديث ابن أخي الماجشون قالت فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا يحيي وهو القطان جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم * حدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثني زهير بن حرب أخبرنا اسمعيل يعني ابن علية ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا الثقفي كلهم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش ح وحدثني أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ولم يذكر الاشج ان

(خطيبا) في دلائل النبوة للبيهقي من طريق مقسم عن ابن عباس جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهيم وقيس بن عاصم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله أنا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب أمنعهم من الظلم وآخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهيم فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في أدنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه من أن يتكلم الا الحسد فقال عمرو أنا أحسدك والله يا رسول الله انه لئيم الخال خبيث المال أحمق الوالد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى ولكني رجل اذا رضيت قلت أحسن ما علمت وان غضبت قلت أقبح ما وجدت (فعجب الناس) منهما (لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان) الذي هو اظهار المقصود بأبلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب وأصل البيان الكشف والظهور (لسحرا أو) قال عليه الصلاة والسلام (ان بعض البيان لسحر) شك من الراوي فمن للتبعيض كما صرح به وقال في شرح السنة اختلف في تأويله فحمله قوم على الذم لانه ذم الكلام في التصنع والتكلف في تحسينه ليروق للسامعين ويستميل به قلوبهم كما يفعل السحر حيث يحول الشئ عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح للناظرين في غير معرض فكذلك المتكلم قد يحيل الشئ عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه ارادة التلبيس على السامع أو ان من البيان ما يكسب صاحبه من الاثم ما يكتسبه الساحر بسحره أو هو الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه الحديث وذهب آخرون الى أن المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام ثم أنجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال والاحسن كما قال الخطابي ان هذا الحديث ليس ذما للبيان ولا مدحا له لقوله من البيان فأتى بلفظ من التبعيضية وبالتصريح أيضا به وقد اتفق على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وقال في شرح المشكاة والحق ان الكلام اذا كان ذا وجهين يختلف بحسب المغزى والمقاصد لان مورد المثل على ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في قصة الزبرقان وعمرو كان استحسانا لكن تعقب في الفتح القول بأن الرجلين المذكورين في حديث الباب هما الزبرقان وعمرو وقال بعد ما ذكر ما سبق من قولهما وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو بن الاهيم وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريقة التجوز وفي جامع عبد الرزاق من مسند مجاهد قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة في بعض الامر ثم قام أبو بكر فخطب خطبة دونها ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة أبي بكر ثم قام شاب فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فاذن له فطول الخطبة فلم يزل يخطب حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم هنية أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ان الله لم يبعث نبيا الا مبلغا وان تشقيق الكلام من الشيطان وان من البيان لسحرا أو من البيان سحر قال شيخنا الحافظ أبو الخير السخاوي فهذه خلاف القصة الاخرى جزما * وهذا الحديث سبق في النكاح في باب الخطبة وأخرجه أبو داود في الادب والترمذي في أبواب البر ورواه أكثر رواة الموطا مرسلا ليس فيه ابن عمر ❁ (باب الدواء بالعجوة) وهي ضرب من أجود تمر المدينة وقال القزاز انه مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة (للسحر) أي لاجل دفع

وفي رواية الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم وفي رواية ابن عباس كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم وفي رواية من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ وفي رواية قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة) السحر

* وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب كلهم عن (٤٠٩) أبي معاوية ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا
سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي رواية يحيى وأبي كريب عن أبي معاوية ان من أشد أهل النار يوم القيامة عذابا المصورون وحديث سفيان كحديث وكيع * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا منصور عن مسلم ابن صبيح قال كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريم فقال مسروق هذا تماثيل كسرى فقلت لا هذا تماثيل مريم فقال مسروق أما اني سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون (قال) مسلم قرأت على نصر بن علي الجهضمي عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى حدثنا يحيى ابن أبي اسحق عن سعيد بن أبي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني رجل أصور هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني فدنا منه ثم قال ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه قال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له فاقر به نصر بن علي

السحر وتبطيله * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني كما جزم به أبو نعيم في المستخرج والمزي في الاطراف وقال الكرماني في الكواكب الدراري انه في بعض النسخ علي بن سلمة بفتح اللام اللبقي بفتح الموحدة وبالقاف قال في الفتح وما عرفت سلفه فيه وقال العيني غرضه أي في الفتح التشنيع على الكرماني بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزما انه ابن سلمة وانما نقله عن نسخة هكذا ولو لم تكن النسخة معتبرة لما نقله منها وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه أي الكرماني لو كانت معتمدة عنده ما أبهمها فانه ينقل من نسخة الفربري تارة ومن نسخة الصغاني تارة ونحوهما واذا دار الامر بين ما جزم به أبو نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة أيهما يعتمد عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر في تقريبه علي بن سلمة اللبقي يقال ان البخاري روى عنه فذكره بصيغة التمريض وقد ذكر في المقدمة ان في الشفعة وتفسير سورة الفتح حدثنا علي حدثنا شبابة وعلى هذا نسبه أبو ذر عن المستملي في روايته في الموضعين علي بن سلمة وهو اللبقي وفي تفسير المائدة وباب الدعاء في الصلاة من كتاب الدعوات حدثنا علي حدثنا مالك بن سعير وعلى هذا هو ابن سلمة اللبقي انتهى وذكره ابن خلفون في مشايخ البخاري وقال الذهبي في تهذيب التهذيب قال أبو الوليد الفقيه سمعت أبا الحسن الزهري يقول حضرت محمد بن اسمعيل وسئل عن علي بن سلمة فقال ثقة وقد مضيت معه سمعنا منه قال (حدثنا مروان) بن معاوية الفزاري قال (أخبرنا هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص قال (أخبرنا عامر بن سعد) هو ابن عم عامر بن سعد بن أبي وقاص أحد العشرة (عن ابيه) سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصطبح) أي من أكل صباحا (كل يوم تمرات) بالتنوين (عجوة) بالنصب عطف بيان أو صفة لتمرات ولابي ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لعجوة كثياب خز (لم يضره سم) بضم السين وفتحها (ولا سحر ذلك اليوم الى الليل) مفهومه ان السر الذي في أكل العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع اذا دخل الليل في حق من تناوله من أول النهار قال في الفتح ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك أول الليل هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يدفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح قال والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله يقع على الريق فيحتمل أن يلتحق به من تناوله أول الليل على الريق كالصائم انتهى قال تلميذه شيخنا الحافظ السخاوي وقع في حديث الباب من طريق رواية فليح عن عامر فانه قال وأظنه وان أكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح رواه أحمد في مسنده بل وقع عند الطبراني في الاوسط من حديث أبي طوالة عن أنس عن عائشة مرفوعا من أكل سبع تمرات من عجوة المدينة في كل يوم الحديث قال ومن أكلهن ليلا لم يضره (وقال غيره) أي غير علي شيخ المؤلف وكأنه أراد [٣] جمعة (سبع تمرات) والمطلق في الاول يحمل على المقيد * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق بن منصور) المروزي قال (اخبرنا ابو اسامة) حماد ابن أسامة قال (حدثنا هاشم بن هاشم) أي ابن عتبة ابن ابي وقاص قال (سمعت عامر بن سعد يقول (سمعت سعدا رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح) بفوقية مفتوحة وبعد الصاد المهملة موحدة مشددة وأصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صباحا ثم استعمل في الاكل أي من أكل في الصباح زاد في الاولى كل يوم (سبع تمرات) بالتنوين (عجوة) عطف بيان أو صفة ولابي ذر باضافة تمرات لتاليها وهو منصوب على ما لا يخفى ولابي ذر عن الكشميهني بسبع تمرات بزيادة الموحدة الجارة في سبع عجوة جر عطف بيان أو صفة كما هو واضح وزاد في رواية أبي ضمرة من تمر العالية والعالية القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجد (لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) ولمسلم عن عائشة في عجوة العالية شفاء من أول

أما قوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم أحيوا ما خلقتم فهو الذي يسميه الاصوليون أمر تعجيز كقوله تعالى قل فأتوا بعشر سور مثله وأما قوله في رواية ابن عباس يجعل له فهو بفتح الياء من يجعل والفاعل

[٣] قوله جمعة بضم الجيم وسكون الميم هو ابن عبد الله بن زياد بن شداد السلمي واسمه يحيى وجمعة لقبه أفاده في الفتح في باب العجوة من كتاب الاطعمة اهـ مصححه

عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال اني رجل أصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ *حدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن النضر بن أنس ان رجلا أتى ابن عباس فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب وألفاظهم متقاربة قالوا حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عزوجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة

هو الله تعالى أضمر للعلم به قال القاضي في رواية ابن عباس يحتمل ان معناها أن الصورة التي صورها هي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح وتكون الباء في بكل بمعنى في قال ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب وهذه الاحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وانه غليظ التحريم وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه وقال القاضي لم يقله أحد غير مجاهد واحتج مجاهد بقوله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي

البكرة وفي النسائي من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهي شفاء من السم ببركة دعوته صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر قال الخطابي ووصف عائشة ذلك بعده صلى الله عليه وسلم يرد قول من قال ان ذلك خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم نعم من جربه وصح معه عرف استمراره والا فهو مخصوص بذلك الزمان وأما التخصيص بالسبع فقال النووي لا يعقل معناه كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وقال القرطبي ان الشفاء بالعجوة من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني قال ومن أئمتنا من تكلف لذلك فقال ان السموم انما تقتل لافراط برودتها فاذا دام على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم مالم يستحكم لكن هذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فان في الادوية الحارة ماهو أولى من التمر وتخصيص السبع لا يعلمه الا الله ومن أطلعه الله عليه وقول ابن القيم انه اذا أديم أكل العجوة على الريق يخفف مادة الدود ويضعفه أو يقتله فيه اشارة الى ان المراد نوع خاص من السم لكن سياق الحديث يقتضي التعميم لانه نكرة في سياق النفي ويبقى القول في السحر فالمصير الى ان ذلك من سر دعائه صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة ولكونه غرسه بيده الشريفة أولى

هذا (باب) بالتنوين (لا هامة) بتخفيف الميم على المشهور *وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله ابن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى) أي لا تجاوز العلة من صاحبها الى غيره (ولا صفر) داء يأخذ في البطن يزعمون أنه يعدي وقيل غير ذلك مما سبق (ولا هامة) بتخفيف الميم لا تشاؤم بالبومة ولا حياة لهامة الموتى اذ كانوا يزعمون ان عظم الميتة يصير هامة ويحيا ويطير (فقال اعرابي) لم أعرف اسمه (يارسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء) بكسر المعجمة وبعدها موحدة فهمزة ممدودا جمع ظبي أي في النشاط والقوة والسلامة وصفاء بدنها وكأنها حال من الضمير المستتر في خبر كان (فيخالطها البعير الاجرب فيجربها) بضم أوله أي يكون سببا لوقوع الجرب بها كانوا يعتقدون أن المريض اذا دخل على الاصحاء أمرضهم فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك وأبطله فلما أورد الاعرابي الشبهة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (فمن أعدى) البعير (الاول) أي ممن سرى اليه الجرب فان قالوا من بعير آخر لزم التسلسل أو قالوا بسبب آخر فعليهم أن يبينوه وان قالوا الفاعل في الاول هو الفاعل في الثاني ثبت المدعى وهو أن الذي فعل ذلك بالجميع هو الله فالجواب في غاية الرشاقة والبلاغة (وعن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف بالسند السابق أنه (سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (بعد) أي بعد أن سمع منه لا عدوى الخ (يقول قال النبي) ولابي ذر قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يوردن) بكسر الراء ونون التأكيد الثقيلة (ممرض) بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذي له ابل مرضى (على مصح) بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة أيضا من له ابل صحاح لا يوردن ابله المريضة على ابل غيره الصحيحة وجمع ابن بطال بين هذا والسابق فقال لا عدوى اعلام بأنها لا حقيقة لها وأما النهي فلئلا يتوهم المصح أن مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما أبطله النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك (وأنكر أبو هريرة حديث الاول) قال في الفتح بالاضافة كمسجد الجامع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الحديث الاول ولمسلم من رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى (قلنا) ولابي ذر وقلنا (ألم تحدث انه لا عدوى) وفي رواية يونس

* وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة قال دخلت أنا وأبو هريرة دارا تبنى بالمدينة لسعيد أو لمروان قال فرأى مصورا يصور في الدار فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر أو ليخلقوا شعيرة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير * حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا بشر يعني ابن مفضل

يونس بن أبي ذباب بضم المعجمة بعدها موحدتان بينهما ألف وهو ابن عم أبي هريرة قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا بهذا الحديث لا عدوى فأبى ان يعرف ذلك وعند الاسماعيلي من رواية شعيب فقال الحرث انك حدثتنا فذكره قال فانكر أبو هريرة وغضب وقال لم احدثك ما تقول (فرطن) تكلم (با) للغة (الحبشية) بما لا يفهم وقال العيني لا رطانة بالحبشية هنا حقيقة وانما هو غضب فتكلم بما لا يفهم (قال ابو سلمة) بن عبد الرحمن (فما رأيته) أي أبا هريرة وللكشميهني رأيناه (نسي حديثا غيره) وفي رواية يونس قال أبو سلمة لقد كان يحدثنا به فما أدري انسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر وقال القاضي لعل هذا من الاحاديث التي سمعها قبل بسط ردائه ثم ضمه اليه عند فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من مقالته في الحديث المشهور * هذا (باب) بالتنوين (لا عدوى) * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) الانصاري الحافظ نسبه لجده عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واسم أبيه كثير بالمثلثة ابن عفير (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله و) أخوه (حمزة ان) أباهما (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى) لا سراية (ولا طيرة) ولا تشاؤم نفي أولا بطريق العموم ثم أثبت فقال (انما الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تبدل واوا (في ثلاث) متعلق بمحذوف تقديره كائن وفي نسخة في الثلاث (في الفرس والمرأة والدار) قال ابن العربي الحصر هنا بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف أداة الحصر نعم في رواية عثمان بن عمر لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاث قال مسلم لم يذكر أحد في حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان بن عمر قال الحافظ ابن حجر ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود لكن قال فيه وان تكن الطيرة في شيء الحديث والطيرة والشؤم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من فسر هذا الحديث يقول شؤم المرأة اذا كانت غير ولود وشؤم الفرس اذا لم يغز عليها وشؤم الدار جار السوء وفيما اختاره الحافظ أبو الطاهر أحمد السلفي من الطيوريات من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس حرونا فهو مشؤم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت الى الزوج الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهي مشؤمة واذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات وأخرجه الدمياطي في كتاب الخيل واسناده ضعيف وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس وهذا كما قال في الفتح في اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة * وهذا الحديث قد مر في باب لا طيرة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال حدثني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان اباهريرة) رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ولابي ذر وابن عساكر يقول (لا عدوى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن) بالسند السابق (سمعت اباهريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا توردوا) بالفوقية وصيغة الجمع (الممرض) بكسر الراء في الفرع وفي غيره المرض بفتحها أي من الابل (على المصح) منها فربما أصاب بذلك المرض فيقول الذي أورده لو أني ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع أنه لو لم يورده لأصابه لان الله تعالى قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء وهو كنحو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك

واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم أحيوا ما خلقتم أي اجعلوه حيوانا ذا روح كما ضاهيتم وعليه رواية ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنه المذكور في الكتاب ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر ومالا نفس له وأما رواية أشد عذابا فقيل هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الاصنام ونحوها فهذا كافر وهو أشد عذابا وقيل هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصي وأما قوله تعالى فليخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة فالذرة بفتح الذال وتشديد الراء ومعناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعير أي ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذي يخلقه الله تعالى وهذا أمر تعجيز كما سبق والله أعلم

من الأسود وإن كنا نعتقد أن الجذام لايعدي لكنا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر لايورد بالمثناة التحتية وكسر الراء في الشرع وفي غيره لايورد بفتحها مبنيا للمفعول المرض رفع نائب عن الفاعل (وعن الزهري) بالسند السابق أنه (قال أخبرني) بالإفراد (سنان بن أبي سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون فيهما واسم أبي سنان يزيد بن أمية (الدؤلي) بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة نسبة إلى الدؤل ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى) يعني أن المرض لايتعدى من صاحبه إلى من يقاربه من الأصحاء فيمرض لذلك ودخول النسخ في هذا كما تخيله بعضهم لامعنى له فإن قوله لاعدوى خبر محض لايمكن نسخه إلا أن يقال هو نهي عن اعتقاد العدوى لانفي لها (فقام أعرابي) لم أعرف اسمه (فقال) يارسول الله (أرأيت) أخبرني (الإبل تكون في الرمال أمثال الظباء) في الصحة والحسن والقوة (فيأتيه) بضمير المذكر ولأبي ذر عن الكشميهني فيأتيها (البعير الأجرب) فيخالطها (فتجرب) لذلك (قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن أعدى) البعير (الأول) مراده صلى الله عليه وسلم أن الأول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله وقدره فكذلك الثاني ومابعده وزاد في حديث ابن مسعود عند الإمام أحمد بعد قوله فمن اجرب الأول إن الله خلق كل نفس وكتب حالها ومصابها ورزقها الحديث فأخبر صلى الله عليه وسلم أن ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ماأصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب الآية وأما النهي عن إيراد الممرض فمن باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها أسبابا للهلاك أو الأذى والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها وفي حديث مرسل عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحائط مائل فقال أخاف موت الفوات * وبه قال (حدثني) بالإفراد (محمد بن بشار) المعروف ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لاعدوى) نهي لما يعتقده أهل الجاهلية من أن هذه الأمراض تعدي بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك (ولاطيرة) وهي من أعمال أهل الشرك والكفر فقد حكاه الله تعالى عن قوم فرعون وقوم صالح وأصحاب القرية التي جاءها المرسلون وورد من ردته الطيرة عن أمر يريده فقد قارف الشرك وفي حديث ابن مسعود مرفوعا الطيرة من الشرك ومامنا إلا من تطير ولكن الله يذهبه بالتوكل والمشروع اجتناب ماظهر منها واتقاؤه بقدر ماوردت به الشريعة كاتقاء المجذوم وأما ماخفي منها فلا يشرع اتقاؤه واجتنابه فإنه من الطيرة المنهي عنها وفي حديث مرسل عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس عبد إلا يدخل قلبه طيرة فإذا أحس بذلك فليقل أنا عبد الله ماشاء الله لاقوة إلا بالله لايأتي بالحسنات إلا الله ولايذهب بالسيآت إلا الله أشهد أن الله على كل شيء قدير ثم يمضي لوجهه (ويعجبني الفأل) بهمزة ساكنة كالسابقة (قالوا وما الفأل) يارسول الله (قال كلمة طيبة) يسمعها أحدكم إذا خرج لحاجته كيانجيح وما أشبه ذلك * وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الفأل

(باب مايذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم) قال في القاموس السم القاتل المعروف ويثلث الجمع سموم وسمام انتهى وهو هنا من إضافة المصدر لمفعوله وقول الكرماني سم بالحركات الثلاث تعقبه العيني بأنه مصدر فلا تكون فيه السين مفتوحة جزما والحركات الثلاث إنما تكون في كونه اسما (رواه) أي سم النبي صلى الله عليه وسلم (عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله البزار وغيره وساقه المؤلف معلقا أيضا في الوفاة النبوية بلفظ

حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولاجرس * وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن سهيل بهذا الإسناد * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان

(باب كراهة الكلب والجرس في السفر)

(قوله صلى الله عليه وسلم لاتصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولاجرس) وفي رواية الجرس مزامير الشيطان * الرفقة بضم الراء وكسرها والجرس بفتح الراء وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضي أن هذه رواية الأكثرين قال وضبطناه عن أبي بحر بإسكانها وهو اسم للصوت فأصل الجرس بالإسكان الصوت الخفي أما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأسفار وأن الملائكة لاتصحب رفقة فيها أحدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبق بيان هذا قريبا وسبق بيان الحكمة في مجانبة الملائكة بيتا فيه كلب وأما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس أو لأنه من المعاليق المنهي عنها وقيل سببه كراهة صوتها وتؤيده رواية مزامير الشيطان وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير

قال

فال عروة قالت عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى مرضه الذى مات فيه يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذى أكلت بخيبر فهذا أوان انقطاع ابهرى من ذلك السم * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن ابى سعيد) كيسان المقبرى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (انه قال لما) بتشديد الميم (فتحت خيبر اهديت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول كفتحت (لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم) برفع شاة نائب الفاعل أهدتها زينب بنت الحرث امرأة سلام بن مشكم وأكثرت السم فى الكتف والذراع لما بلغها ان ذلك أحب اعضاء الشاة اليه صلى الله عليه وسلم فتناول عليه الصلاة والسلام الكتف فنهس منها فلما ازدرد قال ان الشاة تخبرنى انها مسمومة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا الى من كان ههنا من اليهود) قال الحافظ بن حجر لم أقف على تعيين المأمورين بذلك (فجمعوا له) بضم الجيم (فقال) لهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما اجتمعوا عنده (انى سائلكم عن شئ فهل أنتم صادقى عنه) بكسر الدال والقاف وتشديد المثناة التحتية على القاعدة فى مثله لان أصله صادقونى فأضيف لياء المتكلم فحذفت النون للاضافة فالتقى ساكنان واو الجمع وياء المتكلم فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى تاليتها فصار صادقى بضم القاف وتشديد الياء ثم أبدلت ضمة القاف كسرة الياء فصار صادقى بكسر القاف وتشديد الياء ولابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر صادقونى بقاف مضمومة بعدها واو ساكنة فنون مكسورة وهى نون الوقاية وهى قد تلحق اسم الفاعل وأفعل التفضيل والاسماء المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتقيها خفاء الاعراب فلما منعت ذلك كانت كأصل مرفوض فنبهوا عليه فى بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل قاله ابن مالك (قالوا نعم يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبوكم قالوا أبونا فلان) قال ابن حجر لم أعرفه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل أبوكم فلان) أى اسرائيل يعقوب بن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه (فقالوا صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى وحكى فتحها (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (هل أنتم صادقى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بالنون كامر (عن شئ ان سألتكم عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم وان كذبناك) بتخفيف الذال المعجمة (عرفت كذبنا كما عرفته فى أبينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل النار فقالوا نكون فيها) زمانا (يسيرا ثم تخلفونا فيها) بسكون الخاء المعجمة وضم اللام مخففة (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسؤا فيها) اسكنوا فيها سكون ذلة وهوان (والله لا نخلفكم فيها أبدا) لا تخرجون منها ولا نقيم بعد كم فيها لان من دخلها من عصاة المسلمين يخرج منها وحينئذ فلا خلافة أصلا وعند الطبرانى من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقالوا لن ندخل النار الا أربعين ليلة ويستخلفنا اليها قوم آخرون يعنون محمدا وأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على رؤسهم بل أنتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها أحد فأنزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودة الآية وقد ذكروا فى الايام المعدودة وجهين الاول أن لفظة الايام لا تضاف الا الى العشرة فمادونها ولا تضاف الى ما فوقها فيقال أيام خمسة وأيام عشرة ولا يقال أيام احدى عشرة ويشكل على هذا قوله تعالى كتب عليكم الصيام الى أن قال أياما معدودات وهى أيام الشهر كله وهى أزيد من العشرة قال بعضهم واذا ثبت أن الايام محمولة على العشرة فمادونها فالاشبه انه الاقل أو الاكثر لان من يقول ثلاثة يقول أحمله على أقل الحقيقة فله وجه ومن يقول عشرة يقول احمله على الاكثر وله وجه وأما حمله على أقل من العشرة وأزيد من الثلاثة فلا وجه له لانه ليس عدد أولى من عدد اللهم الا اذا جاءت فى تقديرها

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم ان أبا بشير الانصارى أخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن أبى بكر حسبت انه قال والناس فى مبيتهم لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة الا قطعت قال مالك أرى ذلك من العين

(باب كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة الا قطعت قال مالك أرى ذلك من العين) هكذا هو فى جميع النسخ قلادة من وتر أو قلادة فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الاولى ومعناه ان الراوى شك هل قال قلادة من وتر او قال قلادة فقط ولم يقيدها بالوتر وقول مالك أرى ذلك من العين هو بضم همزة أرى أى أظن ان النهى مختص بمن فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين واما من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس قال القاضى الظاهر من مذهب مالك ان النهى مختص بالوتر دون غيره من القلائد قال وقد اختلف الناس فى تقليد البعير وغيره من الانسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويذ مخافة العين فمنهم من منعه قبل الحاجة اليه وأجازه عند الحاجة اليه لدفع ما أصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوى قبل المرض هذا كلام القاضى وقال أبو عبيد كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا تصيبها العين فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بازالتها اعلاما لهم أن الاوتار لا ترد شيأ وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها أوتار القسى لئلا تضيق على اعناقها فتخنقها وقال النضر معناه لا تطلبوا الذحول التى وترتم بها فى الجاهلية وهذا تأويل ضعيف فاسد والله أعلم

رواية صحيحة فحينئذ يجب القول بها وقد روى من طريق ابن إسحق عن سيف بن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس أن اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة آلاف سنة وإنما نعذب بكل ألف سنة يوما في النار وإنما هي سبعة أيام فنزلت قال الحافظ ابن حجر وهذا سند حسن وقال الحسن وأبو العالية قالت اليهود ان ربنا عتب علينا في أمر فأقسم ليعذبنا أربعين يوما ولن تمسنا النار الا أربعين يوما تحلة القسم فكذبهم الله تعالى بما أنزل من هذه الآية وقالت طائفة ان اليهود قالوا ان في التوراة ان جهنم مسيرة أربعين سنة وانهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم رواه الضحاك عن ابن عباس (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لهم فهل) ولأبي ذر هل (أنتم صادقي) بتشديد الياء وللأربعة صادقوني كما سبق (عن شيء ان سألتكم عنه قالوا) ولأبي ذر فقالوا (نعم فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما فقالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك فقالوا أردنا ان كنت كذابا) بتشديد الذال المعجمة وللكشميهني كاذبا بالألف بعد الكاف (نستريح) ولأبي ذر وابن عساكر أن نستريح (منك وان كنت نبيا لم يضرك) وعند ابن سعد عن الواقدي بأسانيده المتعددة أنها قالت قتلت أبي وزوجي وعمي وأخي ونلت من قومي فقلت ان كان نبيا فستخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه * واختلف هل قتلها صلى الله عليه وسلم أو تركها وقد سبق القول في ذلك في موضعه من المغازي وعند السادة الحنفية انما تجب فيه الدية لا القصاص وقال الشافعي لو ضيف بمسموم بسم يقتل غير مكلف كصبي ومجنون فمات بتناوله له فانه يوجب القود على المضيف لانه كالالجاء الى الاكل سواء قال له هو مسموم أم لا أما المكلف فان علم حال ما تناوله فلا قود ولا دية لانه القاتل لنفسه بلا تغرير وان جهله فخلاف والاظهر في المنهاج كأصله وأصل الروضة انه لا قود لانه مختار باشر ما هلك به بغير الجاء وأنه تجب الدية للتغرير وحكى ذلك الرافعي عن نقل الامام وغيره وحكى عن أبي اسحق وغيره ترجيح وجوب القود وقال البلقيني وغيره انه مذهب الشافعي فانه رجحه فقال في الام انه أشبههما وكغير المكلف فيما ذكر أعجمي يعتقد وجوب طاعة آمره * وهذا الحديث قد سبق في الجزية والمغازي ۞ (باب شرب السم والدواء) أي والتداوي (به وبما) بالموحدة ولأبي ذر وابن عساكر وما (يخاف منه) بضم التحتية والعطف في الرواية الأولى على قوله به لاعادة الجار وفي الثانية على لفظ السم (و) الدواء (الخبيث) لنجاسته كالخمر ولحم الحيوان المحرم الاكل أو لاستقذاره فتكون كراهته من جهة ادخال المشقة على النفس وشطب في الفرع بالحمرة على قوله والخبيث وقال في المصابيح انها ثابتة في رواية القابسي وأبي ذر ساقطة لغيرهما قال وذكرها الترمذي في الحديث بلفظ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء بالخبيث قال البدر الدماميني وهو حجة على الشافعية في اجازتهم التداوي بالنجس وقول الترمذي يعني السم غير مسلم فاللفظ عام ولم يقم دليل على التخصيص بما ذكره انتهى قال في فتح الباري حمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى وقد ورد في آخر الحديث متصلا به يعني السم قال ولعل البخاري أشار في الترجمة الى ذلك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) بن سليمان أبو عثمان البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الأعمش أنه (قال سمعت ذكوان) أبا صالح السمان (يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من تردى) أي أسقط نفسه (من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا) بفتح اللام المشددة (فيها أبدا) ان جازاه الله والخلود قد يراد به طول المقام (ومن تحسى) بالحاء والسين المشددة المهملتين تجرع (سما فقتل نفسه) به (فسمه في يده يتحساه) يتجرعه (في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل

نفسه

۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه * حدثنا أحمد بن عيسى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب ان ناعما أبا عبد الله مولى أم سلمة حدثه أنه سمع ابن عباس يقول ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فأنكر ذلك قال فوالله لا أسمه الا في أقصى شيء من الوجه فأمر بحمار له فكوى في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين

(باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه)

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحيوان في الوجه وعن الوسم في الوجه) وفي رواية مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وفي رواية ابن عباس رضي الله عنه فأنكر ذلك قال فوالله لا أسمه الا في أقصى شيء من الوجه فأمر بحمار له فكوى في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين * اما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي ضبطناه بالمهملة قال وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد

نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ) بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمزة وقال العيني وبعد الالف همزة وقال في القاموس وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه كتوجأه وقال في المصابيح هو مضارع وجأ مثل وهب يهب قال العيني أصله يوجئ حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة وقول السفاقسي ان رواية أبي الحسن يجأ بضم أوله قال العيني لا وجه له وانما يبنى للمجهول باعادة الواو فيقال يوجأ أي يطعن (بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا) أي مكثا طويلا أو هو في حق كافر بعينه كما قاله السفاقسي واستبعده الحافظ بن حجر * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الطب والنسائي في الجنائز *وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن سلام) البيكندي الحافظ وسقط لغير أبي ذر ابن سلام قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (أحمد بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (أبو بكر) الكوفي مولى عمر ابن حريث له أوهام المخزومي وليس له عند البخاري الا هذا الموضع قال (اخبرنا هاشم بن هاشم) هو ابن عتبة بن أبي وقاص الزهري الوقاصي (قال أخبرني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين (قال سمعت ابي) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصطبح بسبع تمرات) بالتنوين (عجوة) بالجر عطف بيان أو نصب على الحال أي من أكلها في الصباح زاد في باب الدواء بالعجوة للسحر كل يوم (لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) زاد في الباب المذكور الى الليل وقيده هنا بالسبع وفي رواية أبي ضمرة من تمر العالية فقيده بالمكان أيضا وفي مسلم في عجوة العالية شفاء *وسبق هذا الحديث قريبا

(باب ألبان الاتن) بضم الهمزة والمثناة الفوقية الحمارة والاتانة قليلة والجمع آتن وأتن وأتن بمد الاولى وضم الثانية مع سكون الفوقية وضمها في الثالثة * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابي ادريس) عائذ الله (الخولاني) بالخاء المعجمة المفتوحة والواو الساكنة (عن ابي ثعلبة) بالمثلثة المفتوحة والمهملة الساكنة جرهم بالجيم المضمومة والراء الساكنة (الخشني) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وكسر النون الصحابي (رضي الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (عن أكل كل ذي ناب من السبع) يتقوى بنابه ويصطاد به ولابي ذر عن الكشميهني من السباع بلفظ الجمع فرواية الافراد للجنس (قال الزهري) بالسند السابق (ولم اسمعه) أي الحديث المذكور (حتى أتيت الشام وزاد الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات وذكره أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض قال (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري محمد بن مسلم (قال) ابن شهاب (وسألته) أي وسألت أبا ادريس والجملة حالية (هل نتوضأ أو نشرب ألبان الاتن) هو نوع من تنازع الفعلين (أو مرارة السبع أو أبوال الابل قال) أبو ادريس (قد كان المسلمون يتداوون بها) أي بابوال الابل (فلا يرون بذلك) التداوي (بأسا فاما ألبان الاتن فقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) أكل (لحومها) لاستخباثها (ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي) ثم حرمه أكثر أهل العلم ورخص فيه عطاء وطاوس والزهري والاول أصح لان حكم الالبان حكم اللحم لانه متولد منه (وأما مرارة السبع قال ابن شهاب اخبرني) ولابي ذر حدثني بالافراد في الروايتين (ابو ادريس) عائذ الله (الخولاني ان ابا ثعلبة) جرهما (الخشني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب) يتقوى بنابه (من السبع) بالافراد على ارادة الجنس ولابي ذر وابن عساكر السباع بالجمع واللفظ عام فيعم جميع أجزائه مرارته وغيرها وقد أفاد الحافظ عبد العظيم المنذري رحمه الله أن أكل لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين

وأما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر وأما القائل فوالله لا أسمه الا في أقصى شيء من الوجه فقد قال القاضي عياض هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكره في سنن أبي داود وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه قال القاضي وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم والصواب انه قول العباس رضي الله عنه كما ذكرنا هذا كلام القاضي وقوله يوهم انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه وأما الضرب في الوجه فنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد لانه مجمع المحاسن مع أنه لطيف لانه يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس وأما الوسم في الوجه فنهي عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه فاما الآدمي فوسمه حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا يكره وقال البغوي من أصحابنا لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه قال أهل اللغة الوسم أثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسما وسمة والميسم الشيء الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم وأصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج أي معلم جمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أي علامته وتوسمت فيه كذا أي رأيت فيه علامته والله أعلم

الغلام فلا يصيبن شيأ حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فغدوت فاذا هو في الحائط وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك يحدث ان أمه حين ولدت انطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال شعبة وأكثر علمي انه قال في آذانها * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثنا هشام بن زيد قال سمعت أنسا يقول دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مربدا وهو يسم غنما قال أحسبه قال في آذانها *وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحارث ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد ويحيى وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله * حدثنا هرون بن معروف حدثنا الوليد بن مسلم الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة

*(باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية) *

(قوله عن أنس قال لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيأ حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت فاذا هو في الحائط وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح) وفي رواية فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال شعبة وأكثر علمي انه قال في آذانها وفي رواية رأيت في يد النبي صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة

وكذا نكاح المتعة والقبلة والله أعلم * وهذا الحديث مضى في الذبائح في باب أكل كل ذي ناب من السباع * هذا (باب) بالتنوين (اذا وقع الذباب في الاناء) والذباب بالذال المعجمة والواحدة بهاء والجمع أذبة وذبان بالكسر وذب بالضم قاله في القاموس وروينا في مسند أبي يعلى الموصلي من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل قيل كونه في النار ليس بعذاب له بل ليعذب به أهل النار بوقوعه عليهم وهو أجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلكة ويتولد من العفونة ولم يخلق له أجفان لصغر حدقته ومن شأن الجفن أن يصقل مرآة الحدقة من الغبار فجعل الله تعالى له يدين يصقل بهما مرآة حدقته فلذا تراه أبدا يمسح بيديه عينيه ومن الحكمة في ايجادها مذلة الجبابرة قيل لولا هي لجافت الدنيا ورجيعها يقع على الاسود أبيض وبالعكس * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدني (عن عتبة بن مسلم) أبي عتبة (مولى بني تيم) بفتح الفوقية وسكون التحتية (عن عبيد بن حنين) بتصغيرهما من غير اضافة لشئ (مولى بني زريق) بتقديم الزاي المضمومة على الراء مصغرا (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء أحدكم) وعند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي سعيد اذا وقع في الطعام وفي بدء الخلق من البخاري بلفظ شراب والاولى أشمل منهما (فليغمسه كله) فيما وقع فيه (ثم ليطرحه) بعد استخراجه من الاناء (فان في أحد جناحيه شفاء) أي الايمن لانه يتقي بالايسر ولابي ذر احدى بتأنيثه باعتبار المد لكن جزم الصغاني بأنه لا يؤنث وصوب الاول (وفي الآخر داء) وعند ابن حبان في صحيحه من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء ففيه تفسير الداء الواقع في حديث الباب واستفيد من الحديث أنه اذا وقع في الماء لا ينجسه فانه يموت فيه وهذا هو المشهور *وهذا الحديث قد سبق في بدء الخلق والله الموفق

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب اللباس) بكسر اللام قال في القاموس اللباس والملبوس واللبس بالكسر والملبس كمقعد ومنبر ما يلبس (باب قول الله تعالى) وسقط لابي ذر لفظ باب وزاد قبل قول الله واوا عطفا على اللباس (قل من حرم زينة الله) من الثياب وكل ما يتجمل به (التي أخرج) أصلها (لعباده) من الارض كالقطن ومن الدود كالقز والاستفهام للتوبيخ والانكار واذا كان للانكار فلا جواب له اذ لا يراد به استعلام ولذا نسب مكي الى الوهم في زعمه أن قوله قل هي للذين آمنوا الى آخره جوابه ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والابريسم على الرجال لكان داخلا تحت عمومها (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله أبو داود الطيالسي والحرث بن أبي أسامة في مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به وهو من الاحاديث التي لم توجد في البخاري الا معلقة (كلوا واشربوا والبسوا) بهمزة وصل وفتح الموحدة (وتصدقوا في غير اسراف) مجاوزة حد (ولا مخيلة) بالخاء المعجمة بوزن عظيمة من غير تكبر ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي وليس في رواية الحرث وتصدقوا وزاد في آخره فان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ونقل في فتح الباري عن الموفق عبد اللطيف البغدادي أن هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد دنيا وأخرى لان السرف يضر بالجسد وبالمعيشة فيؤدي الى الاتلاف ويضر بالنفس اذ كانت تابعة للجسد في أكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الاثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس انتهى وهذا التعليق ثبت للحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح انه ثبت للمستملي والسرخسي وسقط للباقين وكذا حكم قوله (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن

أبى شيبة فى مصنفه (كل ماشئت) من المباحات (والبس ماشئت) من المباحات (ماخطئتك) بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة بعدها همزة مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة مادامت تجاوزك (اثنتان سرف أو مخيلة) وأو بمعنى الواو * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام بن أنس (عن نافع) مولى ابن عمر (وعبد الله بن دينار) المدنى مولى ابن عمر أيضا (وزيد بن أسلم) الفقيه العمرى (يخبرونه) أى الثلاثة يخبرون مالكا (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) نظر رحمة (الى من جر ثوبه) ازارا أو رداء أو قميصا أو سراويل أو غيرها مما يسمى ثوبا حال كون جر الثوب (خيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا * وهذا عام يتناول الرجال والنساء لكن زاد النسائى والترمذى وصححه متصلا بهذا الحديث فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذن تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعند أبى داود عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا ففيه قدر الذراع المأذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى فى اللباس

(باب من جر ازاره من غير خيلاء) لا بأس به * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) اليربوعى نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) بضم الزاى وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام فى المغازى (عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من جر ثوبه خيلاء) بالمد تكبرا (لم ينظر الله اليه) أى لا يرحمه (يوم القيامة قال) ولابى ذر فقال (أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (يارسول الله ان أحد شقى) بكسر المعجمة وفتح القاف مشددة وسكون التحتية بلفظ التثنية أى أحد جانبى (ازارى يسترخى) الى حقوى وانما كان يسترخى لنحافة بدنه رضى الله عنه ولابى ذر وابن عساكر شق بالافراد (الا أن أتعاهد ذلك منه) فلا يسترخى لانه كلما كان يسترخى شده (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لست) يا أبا بكر (ممن يصنعه خيلاء) فلا حرج على من جر ازاره بغير قصد مطلقا * وهذا الحديث مر فى فضائل أبى بكر * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد) هو ابن سلام البيكندى أو هو ابن المثنى قال (أخبرنا عبد الاعلى) السامى بالسين المهملة البصرى بالموحدة (عن يونس) بن عبيد الله أحد أئمة البصرة (عن الحسن) البصرى (عن ابى بكرة) نفيع بن الحرث الثقفى (رضى الله عنه) انه (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء المعجمة والمهملة (ونحن عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام) حال كونه (يجر ثوبه) حال كونه (مستعجلا حتى أتى المسجد وثاب الناس) بالمثلثة والموحدة رجعوا الى المسجد بعد ان خرجوا منه (فصلى) بهم (ركعتين) وزاد النسائى كما تصلون وحمله البيهقى وابن حبان على أن المعنى كما تصلون فى الكسوف لان أبا بكرة خاطب به أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وفيه بحث سبق فى صلاة الكسوف (فجلى) بضم الجيم وكسر اللام مشددة فكشف (عنها) عن الشمس (ثم أقبل) صلى الله عليه وسلم (علينا وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) الدالة على وحدانيته وربوبيته (فاذا رأيتم منها) من الآيات (شيأ) أو من الكسفة وفى رواية فى كتاب الكسوف فاذا رأيتموهما بالتثنية أى الشمس والقمر (فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها) أى الكسفة ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا فان فيه أن الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل فى النهى فيشعر بان النهى يختص بما كان للخيلاء فلا ذم الا من قصد الخيلاء لكنه لا حجة فيه لمن أجاز لبس القميص الذى ينجر لطوله اذا خلا عن الخيلاء * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الكسوف فى أول أبوابه

(باب التشمير فى الثياب)

اما الخميصة فهى كساء من صوف أو خز ونحوهما مربع له اعلام وأما قوله حويتية فاختلف رواة صحيح مسلم فى ضبطه فالاشهر انه بحاء مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفى بعضها حوتنية باسكان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها القاضى وفى بعضها حونية باسكان الواو وبعدها نون مكسورة وفى بعضها حريثية بحاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة الى بنى حريث وكذا وقع فى رواية البخارى لجمهور رواة صحيحه وفى بعضها حونبية بفتح الحاء المهملة واسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة ذكره القاضى وفى بعضها خويثية بضم الخاء المعجمة وفتح الواو واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة حكاه القاضى وفى بعضها جوينية بجيم مضمومة ثم واو ثم مثناة تحت ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفى بعضها جونية بفتح الجيم واسكان الواو وبعدها نون قال القاضى فى المشارق ووقع لبعض رواة البخارى خيبرية منسوبة الى خيبر ووقع فى الصحيحين حوتكية بفتح الحاء وبالكاف أى صغيرة ومنه رجل حوتكى أى صغير قال صاحب التحرير فى شرح مسلم فى الرواية الاولى هى منسوبة الى الحويت وهو قبيلة أو موضع وقال القاضى فى المشارق هذه الروايات كلها تصحيف الا روايتى جونية بالجيم وحريثية بالراء والمثلثة فاما الجونية بالجيم فمنسوبة الى بنى الجون قبيلة من الازد أو الى لونها من السواد أو البياض أو الحمرة لان العرب تسمى كل لون من هذه جونا هذا كلام القاضى وقال ابن الاثير فى نهاية الغريب بعد ان ذكر الرواية الاولى هكذا وقع فى بعض نسخ مسلم

بالشين المعجمة الساكنة وبعد الميم المكسورة تحتية ساكنة وهو رفع أسفل الثوب * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في مستخرجه وحكاه في الفتح وأقره عليه قال (اخبرنا ابن شميل) بضم الشين المعجمة مصغرا النضر بالضاد المعجمة قال (أخبرنا عمر) بضم العين (ابن أبي زائدة) الهمداني بسكون الميم الكوفي أخو زكريا بن أبي زائدة قال (اخبرنا عون ابن أبي جحيفة عن أبيه أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله رضي الله عنه (قال فرأيت) معطوف على محذوف اختصره المؤلف هنا وساقه مطولا في أوائل الصلاة أوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة من أدم الحديث وفيه ثم رأيت ولأبي ذر رأيت (بلالا جاء بعنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي أطول من العصا وأقصر من الرمح فيها زج (فركزها ثم أقام الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ازار ورداء أو غيره ولا تكون حلة الا من ثوبين أو ثوب له بطانة والجمع حلل وحلال أي خرج حال كونه (مشمرا) أسفل الحلة عن ساقيه فالنهي عن كف الثوب في الصلاة محله في غير ذيل الازار (فصلى ركعتين الى العنزة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه) صلى الله عليه وسلم (من وراء العنزة) هذا (باب) بالتنوين (ما أسفل من الكعبين) من الازار والقميص وغيرهما (فهو في النار) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما أسفل من الكعبين) من الرجل (من الازار ففي النار) وما موصولة في محل رفع على انها مبتدأ وفي النار الخبر وأسفل خبر مبتدأ محذوف وهو العائد على الموصول أي ما هو أسفل وحذف العائد لطول الصلة أو المحذوف كان وأسفل نصب خبر لكان ومن الاولى لابتداء الغاية والثانية لبيان الجنس والمراد كما قاله الخطابي أن الموضع الذي يناله الازار من أسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن لابسه والمعنى ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه فمن بيانية أو المراد الشخص نفسه فتكون سببية لكن في حديث ابن عمر عند الطبراني قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم أسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شيء لمس الارض من الثياب في النار وحينئذ فلا مانع من حمل حديث الباب على ظاهره فيكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم * وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء وقد نص الشافعي رحمه الله على أن التحريم مخصوص بالخيلاء فان لم يكن للخيلاء كره للتنزيه وقال في فتح الباري قوله في النار وقع في رواية النسائي من طريق أبي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار في النار بزيادة فاء قال وكأنها دخلت لتضمين ما معنى الشرط أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار عقوبة له اهـ قلت في فرع اليونينية الاصل المعتمد من أصول صحيح البخاري ففي بزيادة الفاء وفي الهامش في بغير فاء مرقوم عليها علامة أبي ذر والله أعلم (باب من جر ثوبه من الخيلاء) أي لاجلها فمن تعليلية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) نظر رحمة (يوم القيامة الى من جر ازاره) أو قميصه أو نحوهما (بطرا) بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين مصدر أي تكبرا وبكسر الطاء فالنصب على الحال * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج قال (حدثنا محمد بن زياد) القرشي الجمحي مولاهم (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول قال النبي)

ولابي

وأما قوله قال شعبة وأكثر علمي روى بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان والميسم بكسر الميم سبق بيانه في الباب قبله وسبق هنالك ان وسم الآدمي حرام وأما غير الآدمي فالوسم في وجهه منهي عنه وأما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها واذا وسم فيستحب أن يسم الغنم في آذانها والابل والبقر في أصول أفخاذها لانه موضع صلب فيقل الالم فيه ويخف شعره فيظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب أن يكتب في ماشية الجزية جزية أو صغار وفي ماشية الزكاة زكاة أو صدقة قال الشافعي وأصحابه يستحب كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر وميسم البقر ألطف من ميسم الابل وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم رضي الله عنهم وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه وقال أبو حنيفة هو مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد نهي عن المثلة وحجة الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولانها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب انه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه والله أعلم وأما المربد فبكسر الميم واسكان الراء وفتح الموحدة وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم فقوله هنا في مربد يحتمل انه أراد الحظيرة التي للغنم فأطلق عليها اسم المربد مجازا لمقاربتها ويحتمل انه على ظاهره وانه أدخل الغنم الى مربد الابل ليسمها فيه وأما قوله يسم الظهر فالمراد به الابل سميت بذلك

حدثني زهير بن حرب حدثني يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله أخبرني عمر بن نافع عن (٤١٩) أبيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قال قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي قالا حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد وجعل التفسير في حديث أبي أسامة من قول عبيد الله * وحدثني محمد ابن المثنى حدثنا عثمان بن عثمان الغطفاني حدثنا عمر بن نافع ح قال وحدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن عمر بن نافع باسناد عبيد الله مثله والحقا التفسير في الحديث

لانها تحمل الاثقال على ظهورها وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها جواز الوسم في غير الآدمي واستحبابه في نعم الزكاة والجزية وأنه ليس في فعله دناءة ولا ترك مروءة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومنها بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره ومنها استحباب تحنيك المولود وسنبسطه في بابه ان شاء الله تعالى ومنها حمل المولود عند ولادته الى واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون أول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين فيتبرك به والله أعلم

(باب كراهة القزع)

(قوله أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض وفي رواية ان هذا التفسير من كلام عبيد الله) القزع بفتح القاف والزاي وهذا الذي فسره به نافع أو عبيد الله هو الاصح وهو ان القزع حلق بعض الرأس مطلقا ومنهم من قال هو حلق

ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ بن حجر الشك من ادم شيخ البخاري (بينما) بالميم (رجل) جزم الكلاباذي بانه قارون وكذا قاله الجوهري في صحاحه وذكر السهيلي في مبهمات القرآن في سورة الصافات عن الطبراني ان قائل انه واله بنيا ناسمه الهيزن رجل من اعراب فارس قال وهو الذي جاء في الحديث بينما رجل (يمشي في حلة) ازار ورداء (تعجبه نفسه) واعجاب المرء بنفسه كما قال القرطبي هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم (مرجل) بكسر الجيم المشددة مسرح (جمته) بضم الجيم وتشديد الميم مجتمع شعر رأسه المتدلي منها الى المنكبين فاكثروه وأكبر من الوفرة (اذ خسف الله به فهو يتجلجل) بجيمين مفتوحتين ولامين أولاهما ساكنة أي يتحرك أو يسوخ في الارض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق (الى يوم القيامة) وعند الحرث بن أبي أسامة من حديث ابن عباس وأبي هريرة بسند ضعيف جدا عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا جديدا فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها لان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وفي تاريخ الطبري عن قتادة قال ذكر لنا أنه يخسف بقارون كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيامة والحاصل ان هذا حكاية عن وقوعه في الامم السابقة وفي مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة زيادة ممن كان قبلكم وكذا أخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل وأما ما أخرجه أبو يعلى من طريق كريب قال كنت أقود ابن عباس فقال حدثني العباس قال بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أقبل رجل يتبختر بين ثوبين الحديث فهو ظاهر في أنه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم فسنده ضعيف ولئن سلمنا ثبوته فيحتمل التعدد وحكى القاضي عياض أنه روى يتجلل بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يتغطى أي تغطيه الارض اه والذي في الفرع يتجلل كما حكاه عياض وفي هامشه يتجلجل بجيمين ولامين من غير خط الاصل وقد ذكر في فتح الباري نكتة لطيفة وهي أن مقتضى هذا الحديث أن الارض لا تأكل جسد هذا الرجل فيمكن أن يلغز به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس أيضا * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الحافظ (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عبد الرحمن بن خالد) أمير مصر (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله ان أباه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (رجل يجر ازاره) من الخيلاء (خسف) بضم الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني اذ خسف (به فهو يتجلجل) بجيمين ولامين (في الارض الى يوم القيامة) وحكى ان في بعض الروايات يتخلخل بخاءين معجمتين قال في الفتح وهو تصحيف وسبق الحديث في ذكر بني اسرائيل (تابعه) أي تابع عبد الرحمن بن خالد (يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم وسبق موصولا في أواخر ذكر بني اسرائيل (ولم يرفعه) أي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم (شعيب) هو ابن أبي حمزة عن الزهري (عن أبي هريرة) وهذه وصلها الاسماعيلي من طريق أبي اليمان عن شعيب بلفظ جر ازاره مسبلا من الخيلاء ولابي ذر وأبي الوقت وابن عساكر والاصيلي عن الزهري وهي واضحة * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) أبو جعفر الجعفي البخاري المسندي قال (حدثنا وهب بن جرير) هو أبو العباس الازدي البصري الحافظ قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (أبي) جرير بن حازم بن زيد الازدي (عن عمه جرير بن زيد) أبي سلمة البصري (قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر على باب داره فقال) بالفاء ولابي ذر وقال بالواو (سمعت أبا هريرة)

*وحدثني محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ح وحدثنا أبو جعفر الدارمي حدثنا

رضي الله عنه وهو (سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو الحديث السابق وليس لجرير
ابن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري وغيره فان الزهري يقول عن
سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المزي في اطرافه وهو المحفوظ اه وتعقبه
الحافظ ابن حجر في النكت بان قوله المحفوظ يقتضي أن تكون الرواية شاذة وليس كذلك فان
البخاري رجح عنده انه عن سالم على الوجهين عن أبيه وعن أبي هريرة فالقرينة المرجحة لروايته عن
أبيه اذ الزهري احفظ واعرف بحديث سالم من جرير والقرينة المرجحة لراويه جرير بن زيد القصة
التي وقعت في روايته وخلت عنها رواية الزهري فقد قالوا ان الخبر اذا كانت فيه لراويه قصة دل ذلك
على انه ضبط * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (مطر بن الفضل) المروزي قال (حدثنا
شبابة) بتخفيف الموحدتين أوله معجمة ابن سوار الفزاري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال
لقيت محارب بن دثار) بالمثلثة المخففة بعد المهملة وبعد الالف راء حال كونه راكبا (على فرس
وهو يأتي مكانه الذي يقضي) يحكم (فيه) بين الناس بالكوفة وكان قاضيها (فسألته عن هذا
الحديث فحدثني) بالافراد (فقال) بالفاء قبل القاف وسقطت لابي ذر (سمعت عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما) سقط عبد الله لابي ذر (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه
مخيلة) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية أي كبرا وعجبا ولابوي الوقت وذر من مخيلة
(لم ينظر الله اليه) أي لا يرحمه فالنظر اذا أضيف الى الله كان مجازا واذا أضيف الى المخلوق كان
كناية وقال الحافظ الزين العراقي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع
رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت مسببان عن النظر (يوم القيامة) فيه الاشارة الى
أن يوم القيامة محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث قال
شعبة (فقلت لمحارب أذكر) عبد الله بن عمر في حديثه (ازاره قال ماخص) عبد الله (ازارا ولا
قميصا) بل عبر بالثوب الشامل للازار والقميص وغيرهما وفي حديث عبد الله بن عمر عن أبيه
من طريق سالم عند أبي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار
والقميص والعمامة الحديث وقد جرت عادة العرب بارخاء العذبات فما زاد على العادة في ذلك فهو من
الاسبال وكذا تطويل الاكمام اذا مست الارض وقد حدث للناس اصطلاح بتطويلها للتمييز
ومهما كان من ذلك للخيلاء أو وصل الى جر الذيل الممنوع فحرام (تابعه) أي تابع محارب بن دثار
على التعبير بالازار (جبلة بن سحيم) بفتح الجيم والموحدة وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين
مصغرا مما وصله النسائي (وزيد بن اسلم) مما وصله مسلم (وزيد بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب مما لم
يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
ولفظ النسائي من جر ثوبا من ثيابه من مخيلة فان الله لا ينظر اليه ولم يسق مسلم لفظه (وقال الليث)
ابن سعد الامام مما وصله مسلم (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (مثله) مثل الحديث المذكور
ولم يذكر مسلم لفظه بل قال مثل حديث مالك وذكره النسائي بلفظ الثوب وسقط لابي ذر قوله عن
ابن عمر (وتابعه) أي وتابع نافعا في روايته بلفظ الثوب (موسى بن عقبة) الاسدي فيما وصله في
أول أبواب اللباس (وعمر بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر مما وصله مسلم (وقدامة بن
موسى) بن عمر بن قدامة الجمحي المدني التابعي الصغير مما وصله أبو عوانة (عن سالم عن ابن عمر
رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء) وثبت قوله خيلاء في رواية
أبي ذر عن الكشميهني * (باب) حكم لبس (الازار المهدب) بضم الميم وفتح الهاء والدال المهملة
المشددة بعدها موحدة أي الذي له هدب وهي أطراف من سدى بغير لحمة (ويذكر) بضم أوله
وفتح

أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك * حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يارسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أبيتم الا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به وأجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض أصحابه لا بأس به في القصة والقفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة في كراهته انه تشويه للخلق وقيل لانه زي الشر والشطارة وقيل لانه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لابي داود والله أعلم

(باب النهي عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه)

(قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يارسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا أبيتم الا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الاحاديث الجامعة وأحكامه ظاهرة وينبغي أن

* وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني ح وحدثناه محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا هشام يعني ابن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان لى ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ح وحدثناه ابن نمير حدثنا أبي وعبدة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنا عمرو الناقد أخبرنا أسود ابن عامر أخبرنا شعبة كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث أبي معاوية غير أن وكيعا وشعبة في حديثهما فتمرط شعرها

وفتح ثالثه (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (و) عن (أبي بكر بن محمد) أى ابن عمرو بن حزم الانصاري (و) عن (حمزة بن أبي أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدي (و) عن (معاوية بن عبد الله بن جعفر) أى ابن أبي طالب (أنهم) أى الاربعة (لبسوا ثيابا مهدبة) وأثر حمزة بن أبي أسيد وصله ابن سعد وبقيتها لم يقف عليها الحافظ ابن حجر موصولة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالقاف المضمومة وفتح الراء والمعجمة المشالة وهو رفاعة بن سموال بكسر السين المهملة وقيل رفاعة بن رفاعة خال صفية أم المؤمنين رضي الله عنها واسم امرأته تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك مما سبق (وأنا جالسة وعنده أبو بكر) الصديق رضي الله عنه جملة حالية (فقالت يارسول الله اني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي) بمثناة فوقية مشددة أى طلقني ثلاثا ويحتمل أن يكون في دفعة وأن يكون في دفعات أى أكمل الثلاث والبت القطع فهو قاطع للوصلة بين الزوجين (فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة آخره راء مهملة (وانه والله مامعه يارسول الله الا مثل هذه الهدبة) سقطت لفظة هذه لابي ذر (وأخذت هدبة من جلبابها) بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف قال النضر هو ثوب أقصر من الخمار وأعرض منه وهو المقنعة (فسمع خالد بن سعيد) هو ابن العاص بن أمية بن عبد شمس الاموي أسلم قديما وهاجر الى الحبشة واستشهد في آخر خلافة أبي بكر (قولها) مامعه يارسول الله الا مثل هذه الهدبة (وهو بالباب) الشريف النبوي (لم يؤذن له) في الدخول (قالت) عائشة رضي الله عنها (فقال خالد يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا والله مايزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم) وهو دون الضحك (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين أن ترجعي) أى الرجوع (الى) زوجك الاول (رفاعة) استفهام توبيخ (لا) يجوز لك الرجوع اليه (حتى يذوق) عبد الرحمن بن الزبير (عسيلتك وتذوقي عسيلته) كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد روى عن عائشة مرفوعا العسيلة هي الجماع وانما صغر اشارة الى أن القدر القليل يحصل به الحل قال الزهري (فصار) ماذكر في هذه القصة (سنة) أى شريعة (بعد) بالبناء على الضم فلا تحل المطلقة ثلاثا للذى طلقها الا بعد جماع زوج آخر وقوله فصار قال في الفتح هو من قول الزهري فيما أحسب ومفهوم قول صاحب العمدة في شرح العمدة أنه من قول عائشة حيث قال عقب فصار سنة اذا قال الصحابي من السنة حمل عند الجمهور من الاصوليين والمحدثين على رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعده بالضمير * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله مثل هذه الهدبة * وهذا الحديث سبق في باب من أجاز الطلاق الثلاث من كتاب الطلاق * (باب الاردية) جمع رداء بالمد ما يجعل من الثياب على العاتق أو بين الكتفين (وقال أنس) رضي الله عنه (جبذ أعرابي رداء النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا طرف من حديث موصول يأتي ان شاء الله تعالى بمنه وعونه في باب البرود والحبرة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي الحافظ قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (علي بن حسين) زين العابدين الهاشمي (أن) أباه (حسين بن علي) سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته استشهد يوم عاشوراء سنة احدى وستين وله ست وخمسون سنة

يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كف الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون أو يخافون منهم ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا الا ذلك الموضع والله أعلم

(باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى)

(قوله جاءت امرأة فقالت يارسول الله ان لى ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة) وفي رواية فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها أفأصل شعرها يارسول الله فنهاها

ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني زوجت ابنتي فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها أفأصل شعرها يا رسول الله فنهاها *حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا أبو داود حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن ابن مسلم يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمرط شعرها فارادوا أن يصلوه فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة *حدثني زهير بن حرب حدثنا زيد بن الحباب عن ابراهيم بن نافع أخبرني الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان امرأة من الانصار زوجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها يريدها أفأصل شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلات *وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن نافع بهذا الاسناد وقال لعن الموصلات

رضي الله عنه (أخبره ان) أباه (عليا رضي الله عنه) ولابي ذر عنهم (قال فدعا) هو عطف على محذوف سبق ذكره في باب فرض الخمس وهو قول علي كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس الحديث وفيه أن حمزة بن عبد المطلب جب اسنمتهما وبقر خواصرهما وانه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا (النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به) وسقط لغير أبي ذر فارتدى به (ثم انطلق) عليه الصلاة والسلام حال كونه (يمشي واتبعته انا وزيد ابن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن) صلى الله عليه وسلم (فاذنوا لهم) حمزة وللحموي والمستملي فاذنوا احمزة ومن معه والمراد من الحديث قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه وقد سبق مطولا في الخمس

(باب لبس القميص) ليس بحادث وان شاع في العرب لبس الازار والرداء (وقول الله تعالى حكاية) ولابي ذر وقال الله تعالى (عن يوسف اذهبوا بقميصي هذا) وفي نسخة واذهبوا بالواو والاول هو الذي في القرآن (فالقوه على وجه أبي يأت بصيرا) أي يصر بصيرا أو يأت الي وهو بصير وقد روى ان يهودا قال انا احمل قميص الشفاء كما ذهبت بقميص الجفاء وانه حمله وهو حاف حاسر من مصر الى كنعان وبينهما ثمانون فرسخا وأشار المصنف بذكر هذه الآية الى ان القميص قديم وسقط قوله يأت بصيرا لابي ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا) لم يسم (قال يا رسول الله ما يلبس) الرجل (المحرم) مبتدأ وخبر المبتدأ اسم الاستفهام والخبر في جملة يلبس أي أي شيء يلبس المحرم والالف واللام في المحرم للجنس ومن في من الثياب لبيان الجنس (من الثياب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص) بكسر الميم بالافراد قال في القاموس القميص معروف وقد يؤنث معروف أو لا يكون الا من قطن وأما من صوف فلا الجمع قمص وأقمصة وقمصان وقد كان طريق الجواب يلبس كذا لكنه صلى الله عليه وسلم عدل عنه فصاحة وبلاغة لان ما لا يلبس المحرم ينحصر فيما ذكره فتحصل الفائدة للسائل وما يلبسه لا ينحصر فعدل لهذا المعنى فجملة لا يلبس معمولة للقول ولا ناهية والفعل مجزوم فالسين مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز أن تكون لا نافية والمعنى على النهي والسين مرفوعة وهو الذي في الفرع فيكون خبرا في معنى النهي (ولا السراويل) قال سيبويه سراويل واحدة وهي أعجمية عربت فأشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وهي مصروفة في النكرة وان سميت بها رجلا لم تصرفها وكذلك ان حقرتها اسم رجل لانها مؤنث على أكثر من ثلاثة أحرف ومن النحويين من لا يصرفها أيضا في النكرة ويزعم أنه جمع سروال أو سروالة وينشد

عليه من اللؤم سروالة * فليس يرق لمستعطف

ويحتج من ترك صرفه بقوله * فتى فارسي في سراويل رامح * قال في الصحاح والعمل على القول الاول والثاني أقوى وقال في القاموس السراويل فارسية معربة وقد يذكر الجمع سراويلات أو جمع سروال وسروالة أو سرويل بكسرهن وليس في الكلام فعويل والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة وهو منصوب عطفا على القميص (ولا البرنس) وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة (ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس) بلام ساكنة بعد الفاء وفي رواية الكشميهني اسقاطها (ما هو أسفل من الكعبين) وفي الحج فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وكذا في باب البرانس وغيره *وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي) ابن سلول المنافق

وفي رواية انها مرضت فتمرط شعرها وفي رواية فاشتكت فتساقط شعرها وان زوجها يريدها اما تمرق فبالراء المهملة وهو بمعنى تساقط وتمرط كما ذكر في باقي الروايات ولم يذكر القاضي في الشرح الا الراء المهملة كما ذكرنا وحكاه في المشارق عن جمهور الرواة ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم انه بالزاي المعجمة قال وهذا وان كان قريبا من معنى الاول ولكنه لا يستعمل في الشعر

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله ح وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا حدثنا يحيي وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

(بعدما) مات و (ادخل قبره فامر) عليه الصلاة والسلام (به فاخرج) من قبره (ووضع) بضم الواو الثانية وكسر المعجمة (على ركبتيه) الشريفتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي على ركبته بالافراد (ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله أعلم) بالواو ولابي ذر بالفاء بدله اى الله اعلم بسبب الباسه صلى الله عليه وسلم اياه قميصه وفي الحج وكان عبد الله المذكور كسا العباس قميصا فيرون أنه صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع أي مع عمه فجازاه من جنس فعله * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل قال (اخبرنا يحيي بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال اخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما أنه (قال لما توفي عبد الله بن أبي) ابن سلول المنافق (جاء ابنه) عبد الله وكان من فضلاء الصحابة ومخاصيهم رضي الله عنه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أعطني قميصك أكفنه) بالجزم على الجواب اى أكفن أبي (فيه وصل عليه) صلاة تك على الميت (واستغفر له فاعطاه) صلى الله عليه وسلم (قميصه وقال له اذا فرغت) وزاد أبوذر عن المستملي (منه) اى من جهازه (فآذنا) بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون أعلمنا (فلما فرغ) عبد الله من جهازه (آذنه به) وسقط به لغير أبي ذر (فجاء) صلوات الله وسلامه عليه (ليصلي عليه فجذبه عمر) بن الخطاب رضي الله عنه ليكذبه عن الصلاة عليه (فقال) يارسول الله (أليس قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال) جل وعلا (استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فهم رضي الله عنه النهي من التسوية بين الاستغفار وعدمه في النفع والصلاة على الميت المشرك استغفار له وهو منهي عنه فتكون الصلاة عليه منهيا عنها او في سورة التوبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله تعالى فقال استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيد على السبعين فقال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فعل ذلك اجراء له على ظاهر حكم الاسلام واستئلافا لقومه مع أنه لم يقع نهي صريح وروى انه اسلم ألف من الخزرج لما رأوه يطلب التبرك بثوب النبي صلى الله عليه وسلم رواه الطبري (فنزلت ولا تصل على احد منهم) من المنافقين صلاة الجنازة (مات) صفة لاحد (ابدا) ظرف لتصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له فقيل (ولا تقم على قبره فترك) صلى الله عليه وسلم (الصلاة عليهم) على المنافقين وثبت ولا تقم على قبره لابي ذر * وسبق الحديث بسورة التوبة ومطابقته لما ترجم له هنا في قوله أعطني قميصك

(باب جيب القميص)

الذي يقور (من عند الصدر) ليخرج منه الرأس (وغيره) بالجر عطفا على القميص * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابو عامر) عبد الملك العقدي قال (حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومي (عن الحسن) بن مسلم بن يناق المكي (عن طاوس) اليماني ابن كيسان أبي عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي قيل اسمه ذكوان ولقبه طاوس (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل) الذي هو ضد الكريم (و) مثل (المتصدق) الذي يعطي الفقير من ماله في ذات الله (كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحدة تثنية جبة اللباس المعروف (من حديد قد اضطرت ايديهما) بفتح الطاء ونصب التحتية الثانية من أيديهما عند أبي ذر على المفعولية ولغيره بضم الطاء وسكون التحتية مرفوع نائب عن الفاعل (الى ثديهما) بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي (وتراقيهما) بالقاف جمع ترقوة وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق (فجعل) اى طفق (المتصدق

في حال المرض وأما قولها ان لي ابنة عريسا فبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها وأما الحصبة فبفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين ويقال أيضا بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهن جماعة والاسكان أشهر وهي بثر تخرج في الجلد تقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب وأما الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر اخر والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة وهذه الاحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله أصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الاحاديث ولانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر اجزائه وان وصلته بشعر غير آدمي فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل اذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا للحديث ولانه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وان كان فثلاثة أوجه أحدها لا يجوز لظاهر الاحاديث والثاني لا يحرم وأصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج أو السيد جاز والا فهو حرام قالوا وأما تحمير الوجه

كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه) أي انتشرت عنه الجبة (حتى تغشى) بضم الفوقية وفتح الغين وكسر الشين المشددة المعجمتين كذا لابي ذر ولغيره بفتح الفوقيـة وسكون الغين وفتح الشين تغطي (أنامله) رؤس أصابع رجليه (وتعفو أثره) بفتح الهمزة والمثلثة أي أثر مشيه لسبوغها (وجعل البخيل كلما همّ بصدقة قلصت) بالقاف واللام المخففة والصاد المهملة المفتوحات أي تأخرت وانضمت وارتفعت (وأخذت كل حلقة) بسكون اللام من الجبة (بمكانها قال أبو هريرة) رضي الله عنه (فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بإصبعه) ولابي ذر بالتثنية (هكذا في جيبه) بفتح الجيم بعدها تحتية ساكنة فوحدة وهو موافق لما ترجم به ولابي ذر عن الكشميهني جبته بضم الجيم بعدها موحدة مشددة ففوقية فضمير والاول أوجه وفيه التعبير بالقول عن الفعل (فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع) لتعجبت وسقطت احدى تاءي تتوسع لابي ذر (تابعه) أي تابع الحسن بن مسلم (ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) يعني عن أبي هريرة فيما سبق موصولا في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة (و) تابعه أيضا (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان فيما وصله في الباب المذكور (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة (في الجبتين) بالباء الموحدة وصحح عليها في الفرع (وقال حنظلة) بن أبي سفيان المكي فيما سبق في الزكاة أيضا (سمعت طاوسا) يقول (سمعت أبا هريرة يقول جبتان) بالموحدة أيضا وفي اليونينية بالنون عند أبي ذر (وقال جعفر) أي ابن ربيعة ولابي ذر جعفر بن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة العطاردي قال ابن حجر الحافظ كالغساني وهو خطأ والصواب ابن ربيعة (عن الاعرج) عبد الرحمن (جنتان) بضم الجيم بعدها نون تثنية جنة وهي الوقاية قال الطيبي وهو أنسب لان الدرع لا يسمى جبة بالموحدة بل بالنون وأوقع المتصدق مقابلا للبخيل والمقابل الحقيقي السخي ايذانا بأن السخاء ما أمر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون وخص المشبه بهما بلبس الجنتين من الحديد اعلاما بأن القبض والشح من جبلة الانسان وخلقته وأن السخاء من عطاء الله وتوفيقه يمنحه من يشاء من عباده المفلحين وخص اليد بالذكر لان السخي والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها فاذا أريد المبالغة في البخل قيل مغلولة يده الى عنقه وثديه وتراقيه وانما عدل عن الغل الى الدرع لتصور معنى الانبساط والتقلص والاسلوب من التشبيه المفرق شبه السخي الموفق اذا قصد التصدق يسهل عليه ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع ويده تحت الدرع فاذا أراد أن يخرجها منها وينزعها يسهل عليه والبخيل على عكسه * والحديث سبق في الزكاة

(باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر) لاحتياج المسافر الى ذلك * وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) الدارمي البصري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان الكوفي (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (أبو الضحى) مسلم بن صبيح (قال حدثني) بالافراد (مسروق) هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي (قال حدثني) بالتوحيد أيضا (المغيرة بن شعبة) بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أسلم عام الخندق وشهد الحديبية وتوفي بالكوفة سنة خمسين رضي الله عنه وأل في المغيرة للمح الصفة وبها صار المغيرة منصرفا وشعبة لا ينصرف للعلمية والتأنيث (قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته) وكان في غزوة تبوك (ثم أقبل) بعد فراغه (فتلقيته) وللحموي والكشميهني فلقيته بلام بعد الفاء واسقاط الفوقية وكسر القاف (بماء فتوضأ) وفي كتاب الوضوء وان مغيرة جعل يصب عليه وهو يتوضأ (وعليه جبة شامية) بتشديد التحتية وتخفف (فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه) بالتثنية فيهما (فكانا ضيقين فأخرج يديه من تحت الجبة) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي من تحت بدنه بفتح الموحدة والدال

والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان وفعلته بغير اذنه فحرام وان أذن جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام أصحابنا في المسئلة وقال القاضي عياض اختلف العلماء في المسئلة فقال مالك والطبري وكثيرون أو الاكثرون الوصل ممنوع بكل شئ سواء وصلته بشعر او صوف أو خرق واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيأ وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عائشة ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال القاضي فاما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين قال وفي الحديث ان وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله وفيه ان المعين على الحرام يشارك فاعله في الاثم كما ان المعاون في الطاعة يشاركه في ثوابها والله أعلم وأما قوله ولها زوج يستحسنها فهكذا وقع في جماعة من النسخ باسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان أي يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها اليه ووقع في كثير منها يستحثنيها بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة تحت من الحث وهو سرعة الشئ وفي بعضها يستحثها بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله أعلم * وفي هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عروس والدال

والدال المهملة بعدها نون أى جبته والبدن درع ضيقة الكمين وقال فى القاموس الدرع الضيقة (فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه) والحديث سبق فى الوضوء ومطابقته لما ترجم له هنا واضحة

(باب لبس جبة الصوف فى الغزو) وسقط قوله لبس لغير أبى ذر * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبى زائدة (عن عامر) الشعبى (عن عروة بن المغيرة عن ابيه) المغيرة بن شعبة (رضى الله عنه) أنه (قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى سفر) فى غزوة تبوك (فقال) لى (أمعك ماء قلت نعم فنزل) صلى الله عليه وسلم (عن راحلته فمشى حتى توارى) احتجب (عنى فى سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه الاداوة) أى ما فيها من الماء (فغسل وجهه و يديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها) لضيق كميها (حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه) بباء الالصاق (ثم اهويت) أى مددت يدى (لانزع خفيه) بكسر الزاى واللام لام كى والفعل بعدها منصوب باضمار أن بعدها (فقال دعهما) أى الخفين (فانى أدخلتهما) أى الرجلين حال كونهما (طاهرتين) والفاء فى قوله فانى سببية والاصل اننى بنونين حذفت الاولى وسكنت الثانية وأدغمت فى الثالثة وقيل حذفت الثانية ورجح أبو البقاء حذفها فى أن الخفيفة وقيل حذفت الثالثة (فمسح عليهما) فيه اضمار تقديره وأحدث فمسح عليهما الان وقت جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله لانه على طهارة الغسل * والحديث سبق فى كتاب الوضوء

(باب القباء) بفتح القاف والموحدة المخففة ممدودا قال فى القاموس والقبوة انضمام ما بين الشفتين ومنه القباء من الثياب الجمع أقبية انتهى وهو فارسى معرب وقيل عربى (وفروج حرير) بفتح الفاء وضم الراء المشددة بعدها واو وجيم مجرور عطف على سابقه مضاف لتاليه (وهو) أى فروج الحرير (القباء ويقال) الفروج (هو الذى له شق من خلفه) بفتح الشين المعجمة وضم القاف منونة مشددة ولابى ذر عن الحموى والمستملى الذى شق من خلفه بضم الشين وفتح القاف قال فى القاموس والفروج قباء شق من خلفه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) وسقط ابن سعيد لابى ذر قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن ابن أبى مليكة) عبد الله (عن المسور) بكسر الميم وسكون المهملة له صحبة وكان فقيها ولد بعد الهجرة بسنتين (ابن مخرمة) بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل الزهرى شهد حنينا وأسلم يوم الفتح (أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ أنه لغير أبى ذر (أقبية) جمع قباء (ولم يعط) أبى (مخرمة) منها (شيأ) حينئذ وفى رواية حماد بن زيد فى الخمس أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها فى ناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة (فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد حاتم بن وردان فى الشهادات عسى أن يعطينا منها شيأ (فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لى قال فدعوته) صلى الله عليه وسلم (له فخرج اليه وعليه قباء منها) حمله بعضهم على أنه كان قبل النهى عن استعمال الحرير أو أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لبسه انما نشره على أكتافه ليراه مخرمة كله أو نشره على يديه وحينئذ فقوله وعليه من اطلاق الكل على البعض وفى رواية حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه (فقال خبأت هذا لك قال) المسور (فنظر اليه) مخرمة (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم كما جزم به الداودى أو مخرمة كما رجحه الحافظ بن حجر (رضى مخرمة) ومناسبة الحديث للترجمة واضحة وقد سبق فى باب كيف يقبض العبد والمتاع من كتاب الهبة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى وسقط لابى ذر ابن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبى حبيب) اسمه سويد المصرى (عن ابى الخير) مرثد بن عبد الله اليزنى (عن عقبة بن عامر)

* حدثنا اسحق بن ابراهيم وعثمان بن أبى شيبة واللفظ لاسحق اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغنى عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله ومالى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله عز وجل فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

أو غيرهما (قوله لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) أما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهى أن تغرز ابرة أو مسلة أو نحوهما فى ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة فان طلبت فعل ذلك بها فهى مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهى طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال أصحابنا هذا الموضع الذى وشم يصير نجسا فان أمكن ازالته بالعلاج وجب العلاج لازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف أو فوات عضو او منفعة عضو أو شيئا

الجهنى (رضى الله عنه انه قال أهدى) بضم الهمزة وكسر الدال المهملة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير) بالاضافة (فلبسه) لكونه كان حلالا (ثم صلى فيه) زاد أحمد من طريق ابن اسحق وعبد الحميد ثم صلى فيه المغرب (ثم انصرف) من صلاته بان سلم بعد فراغه (فنزعه) أى الفروج (نزعا شديدا) مخالفا العادته فى الرفق (كالكاره له) لوقوع تحريمه حينئذ (ثم قال لا ينبغى هذا) الحرير (للمتقين) فيتناول اللبس وغيره من الاستعمال كالافتراش والمراد بالاشارة اللبس وأما المتقون فهم المؤمنون الذين وقوا أنفسهم من الخلود فى النار وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول وهذه القصة كانت مبدأ تحريم لبس الحرير والراجح أن النساء لا يدخلن فى لفظ هذا الحديث ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الأدلة الصريحة على اباحته لهن واما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعى فى المحرر والنووى فى نكته وصحح الرافعى فى شرحيه تحريمه بعد السبع ائلا يعتاده وفى المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا الظاهر خبر هذان حرام على ذكور امتى قال فى المجموع ومحل الخلاف فى غير يوم العيد أما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبى تعبد وتعبيرهم بالطفل أو الصبى يخرج المجنون وتعليلهم يدخله وفاقا كما صرح به الغزالى (تابعه) أى تابع قتيبة ابن سعيد فى روايته عن الليث (عبد الله بن يوسف) التنيسى شيخ المؤلف (عن الليث) بن سعد الامام فيما سبق مسندا فى باب من صلى فى فروج حرير ثم نزعه من كتاب الصلاة (وقال غيره) غير عبد الله بن يوسف فيما وصله أحمد عن حجاج بن محمد ومسلم والنسائى عن قتيبة والحرث عن يونس ابن محمد المؤدب كلهم عن الليث بلفظ (فروج حرير) بالتنوين فيهما وحكى ضم الفاء وتخفيف الراء وقال السفاقسى والفتح أوجه لان فعولا لم يرد الا فى سبوح قدوس وفروخ يعنى الفرخ من الدجاج لكن قال فى الفتح ان الضم يحكى عن أبى العلاء المعرى * وحديث الباب سبق فى الصلاة ﴿(باب البرانس) بفتح الموحدة وكسر النون جمع برنس بضم الموحدة والنون قال فى القاموس قلنسوة طويلة كان النساء فى صدر الاسلام يلبسنها أو كل ثوب رأسه منه * وبالسند الى البخارى قال (وقال لى مسدد) فى المذاكرة وهو موصول لتصريحه بقوله لى نعم سقطت هذه اللفظة فى رواية النسفى فيكون معلقا وقد وصله مسدد فى مسنده ورواه معاذ بن المثنى عن مسدد قال (حدثنا معتمر) قال (سمعت أبى) سليمان بن طرخان التيمى (قال رأيت على أنس) رضى الله عنه (برنسا أصفر من خز) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاى ما غلظ من الديباج وأصله من وبر الأرنب ويقال الذكر الارنب خزز بوزن عمر قال فى الفتح قال فى القاموس ومنه اشتق الخز وقال فى الكواكب هو المنسوج من الابريسم والصوف وقال غيره حرير يخالط بوبر وشبهه وقال ابن العربى ما أحد نوعيه السدى أو اللحمة حرير والآخر سوا وقد لبسه جماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق وابن عباس والتابعين منهم ابن أبى ليلى وغيره وسئل عنه مالك فقال لا بأس به وقد كرهه آخرون لكونه يشبه لباس النصارى منهم ابن عمر وسالم وابن جبير * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رجلا) لم يسم (قال يا رسول الله ما يلبس) الرجل (المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا) أيها المحرمون (القمص) بالجمع (ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس) وفى المطالع حكاية أنها نوع من الطيالسة (ولا الخفاف) بكسر الخاء المعجمة جمع خف وهو معروف ويجمع على أخفاف (الا أحد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما) حتى يكونا (أسفل من الكعبين

فاحشا فى عضو ظاهر لم تجب ازالته فاذا بان لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيا من ذلك ونحوه لزمه ازالته ويعصى بتأخيره وسواء فى هذا كله الرجل والمرأة والله أعلم وأما النامصة بالصاد المهملة فهى التى تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التى تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم ازالتها بل تستحب عندنا وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب ازالة اللحية والشارب والعنفقة وان النهى انما هو فى الحواجب وما فى أطراف الوجه ورواه بعضهم المنتمصة بتقديم النون والمشهور تأخيرها ويقال للمنقاش منماص بكسر الميم وأما المتفلجات فبالفاء والجيم والمراد مفلجات الاسنان بان تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهى فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها فى السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له أيضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الاحاديث ولانه تغيير لخلق الله تعالى ولانه تزوير ولانه تدليس وأما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة الى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت اليه لعلاج أو عيب فى السن ونحوه فلا بأس به والله أعلم

ولاتلبسوا من الثياب شيأ مسه) وفى نسخة ماسه (زعفران) ولابى ذر عن الحموى والمستملى الزعفران بالتعريف (ولاورس) بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة وهو كما فى القاموس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء والبهق شربا ولبس الثوب المورس مقو على الباءة * وهـذا الحديث سبق فى باب مالا يلبس المحرم من الثياب فى الحج

(باب السراويل) * وبه قال (حدثنا ابونعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر بن زيد) أبى الشعثاء الازدى البصرى (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) فى المحرم (من لم يجد ازارا فليلبس) بفتح الموحدة (سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين) * وهـذا الحديث قد سبق فى الحج * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة المنقرى البصرى قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) ابن عمر رضى الله عنهما أنه (قال قام رجل) لم يسم (فقال يارسول الله ماتأمرنا أن نلبس اذا أحرمنا قال) صلى الله عليه وسلم (لاتلبسوا القميص والسراويل) بلفظ الافراد فيهما ولابى ذر عن الكشميهنى القمص والسراويلات بالجمع فيهما (والعمائم والبرانس والخفاف الاأن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين) أسفل ظرف ومن لابتداء الغاية أى فليقطعهما من جهة ماسفل من الكعبين والامر فى قوله فليلبس للاباحة قال فى الكواكب سئل صلى الله عليه وسلم عما يجوز لبسه فأجاب بعد مالا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لانه أخصر وأحصر فان مايحرم أقل وأضبط مما يحل أو لان السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثابت بالاصل والمطابقة للترجمة فى قوله السراويل كما لا يخفى وفى حديث أبى هريرة مرفوعا عند أبى نعيم الاصبهانى ان أول من لبس السراويل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم قيل وكذا أول من يكسى يوم القيامة كما فى الصحيحين عن ابن عباس وفيه استحباب لبس السراويل وفى حديث ابن مسعود عند الترمذى مرفوعا كان على موسى عليه الصلاة والسلام يوم كلمه ربه كساء صوف وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمة القلنسوة الصغيرة وفى السنن الاربعة وصححه ابن حبان من حديث سويد بن قيس أنه صلى الله عليه وسلم اشترى رجل سراويل وعند أبى يعلى والطبرانى فى الاوسط من حديث أبى هريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم الحديث وفيه فقلت يارسول الله انك لتلبس السراويل قال أجل فى السفر والحضر والليل والنهار فانى أمرت بالستر وفيه يوسف بن زياد البصرى وهو ضعيف (ولاتلبسوا شيأ من الثياب مسه زعفران ولاورس) وجمع الزعفران زعافر كترجمان وتراجم

(باب العمائم) ولابى ذر باب بالتنوين فى العمائم جمع عمامة وهى مايلف على الرأس * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس) بالافراد فيها كلها (ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين الا لمن لم يجد النعلين فان لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين) وليس ذكر الزعفران والورس للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصنع للزينة والترفه فيلحق بهما ما فى معناهما * والمطابقة فى قوله ولا العمامة ولم يذكر البخارى فى العمامة شيأ ولعله لم يثبت عنده شئ على

فقالت المرأة فانى أرى شيا من هذا على امرأتك الآن قال اذهبى فانظرى قال فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيا فجاءت اليه فقالت مارأيت شيأ فقال أما لو كان ذلك لم نجامعها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن وهو ابن مهدى حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل كلاهما عن منصور فى هذا الاسناد بمعنى حديث جرير غير أن فى حديث سفيان الواشمات والمستوشمات وفى حديث مفضل الواشمات والموشومات * وحدثناه أبو بكر ابن ابى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور بهذا الاسناد الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم مجردا عن سائر القصة من ذكر أم يعقوب * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعنى ابن حازم حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم * وحدثنا الحسن بن على الحلوانى ومحمد بن رافع قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول زجر النبى صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيأ

(قوله لو كان ذلك لم نجامعها) قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهى بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضى ويحتمل ان معناه لم أطأها وهذا ضعيف والصحيح ماسبق فيحتج به فى أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغى له أن يطلقها والله أعلم (قوله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنى

شرطه فيها وعند أبي داود والترمذي عن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وعند ابن أبي شيبة من حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وأفضل له من بين يديه مثل هذه وفي رواية نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة وارخاها من خلفه قدر أربع أصابع وقال هكذا فاعتم وفي حديث الحسن بن علي عند أبي داود أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه وفي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وهل ترخى من الجانب الايسر أو الايمن قال الحافظ الزين العراقي المشروع من الايسر ولم أر ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث أبي امامة بسند فيه ضعف عند الطبراني في الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من الجانب الايمن نحو الاذن قال الحافظ وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها من الجانب الايسر الا أنه شعار الامامية وهل المراد بالسدل سدل الطرف الاسفل حتى يكون عذبة أو الاعلى فيغرزها ويرسل منها شيأ خلفه يحتمل الامرين ولم أر التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة الا في حديث عبد الاعلى بن عدي عند أبي نعيم في معرفة الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم دعا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم غدير خم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمائم سيما الاسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان أي طرفهما فالطرف الاعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وان كان مخالفا للاصطلاح العرفي الآن وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي أن الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى أخرجه أبو الشيخ وغيره من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه وفي كتابي المواهب اللدنية مزيد لذلك وبالله التوفيق والمستعان ۞ (باب التقنع) بفتح الفوقية والقاف وضم النون مشددة بعدها عين مهملة وهو تغطية الرأس قاله الكرماني وزاد في الفتح وأكثر الوجه برداء أو غيره (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما سبق موصولا مطولا في مناقب الانصار وغيره (خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسماء) بفتح الدال وسكون السين المهملتين ممدودة أي سوداء (وقال أنس) رضي الله عنه مما يأتي موصولا مطولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى (عصب النبي صلى الله عليه وسلم) بتخفيف الصاد المهملة (على رأسه حاشية برد) أي جانبه وتعقب الاسماعيلي المصنف بأن ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع اذ التقنع تغطية الرأس والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة وأجاب في فتح الباري بأن الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة وتعقبه العيني بان قوله زائد لا فائدة فيه وكذا قوله فوق العمامة لانه يلزم منه أنها اذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة وبأن قول الاسماعيلي في أصل الاعتراض والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة ليس كذلك بل العصب شد الرأس بخرقة مطلقا وقد ذكر في الانتقاض ذلك ولم يجب عنه* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) التميمي الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت هاجر الى الحبشة رجال) ولابي ذر هاجر ناس الى الحبشة (من المسلمين وتجهز أبو بكر) الصديق رضي الله عنه حال كونه (مهاجرا فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك) بكسر

حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم

على مسلم وقال الصحيح عن الاعمش ارساله قال ولم يسنده عنه غير جرير وخالفه أبو معاوية وغيره فرووه عن الاعمش عن ابراهيم مرسلا قال والمتن صحيح من رواية منصور عن ابراهيم يعني كما ذكره في الطرق السابقة وهذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم جرير والاعمش وابراهيم وعلقمة وقد رأى جرير رجلا من الصحابة وسمع أبا الطفيل وهو صحابي والله أعلم (قوله ان معاوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت في يد حرسي) قال الاصمعي وغيره هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية والحرسي كالشرطي وهو غلام الامير (قوله وأخرج كبة من شعر) هي بضم الكاف وتشديد الباء وهي شعر مكفوف بعضه على بعض (قوله يا أهل المدينة أين علماؤكم) هذا السؤال للانكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي حديث معاوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الامور بانكار المنكر واشاعة ازالته وتوبيخ من أهمل انكاره ممن توجه ذلك عليه (قوله صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم) قال القاضي قيل يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل ان الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه

* حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني حرملة بن يحيى (٤٣٩) أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا

عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بمثل حديث مالك غير أن في حديث معمر إنما عذب بنو إسرائيل *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر فقال ما كنت أرى أن أحدا يفعله إلا اليهود إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور *وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد ابن مثنى قالا أخبرنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن معاوية قال ذات يوم إنكم قد أحدثتم زي سوء وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية ألا وهذا الزور قال قتادة يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق *حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت

من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات)

(قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت

الراء وسكون السين المهملة على هينتك أي اتئد (فإني أرجو أن يؤذن لي) في الهجرة (فقال) ولأبي ذر قال (أبو بكر أو ترجوه) بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح الواو أي أترجو الإذن في الهجرة مفدى (بأبي أنت قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) أرجوه (فحبس أبو بكر) رضي الله عنه (نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم لصحبته) فلم يهاجر حينئذ (وعلف راحلتين) تثنية راحلة وهي من الإبل القوي على الأسفار والأحمال لما فيها من النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر والذكر والأنثى في ذلك سواء والهاء للمبالغة (كانتا عنده ورق السمر) بفتح السين وضم الميم شجر الطلح (أربعة أشهر قال عروة) بالسند السابق (قالت عائشة) رضي الله عنها (فبينما) بالميم (نحن يوما جلوس) جالسون (في بيتنا في نحر الظهيرة) بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة والظهيرة بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء أي أول الهاجرة (فقال قائل لأبي بكر) رضي الله عنه (هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مقبلا متقنعا) أي مغطيا رأسه (في ساعة لم يكن) عليه الصلاة والسلام (يأتينا فيها قال أبو بكر) رضي الله عنه (فدا) منون بغير همز (له) أفديه (بأبي وأمي) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي مصححا عليه في الفرع لك بكاف الخطاب أبي وأمي (والله إن جاء به في هذه الساعة إلا لأمر) بكسر اللام أي لأجل أمر فإن نافية ولغير الكشميهني لأمر بفتح اللام والرفع فاللام للتأكيد وإن مخففة من الثقيلة (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن) في الدخول (فأذن له) أبو بكر رضي الله عنه (فدخل فقال حين دخل لأبي بكر أخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء (من عندك) في موضع نصب على المفعولية (قال) أبو بكر رضي الله عنه (إنما هم أهلك) وكان صلى الله عليه وسلم قد عقد على عائشة رضي الله عنها (بأبي) أفديك (أنت يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (فإني قد أذن لي في الخروج) من مكة إلى المدينة (قال) أبو بكر رضي الله عنه (فالصحبة) أي أطلب الصحبة ولغير أبي ذر فالصحبة بالرفع أي فالصحبة أرجوها لي أفديك (بأبي أنت) زاد أبو ذر وأمي (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (نعم قال) أبو بكر (فخذ بأبي) أفديك (أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين قال النبي صلى الله عليه وسلم) آخذها (بالثمن قالت) عائشة رضي الله عنها (فجهزناهما أحث الجهاز) بفتح الجيم أي أسرعه ولأبي ذر عن الكشميهني أحب بالموحدة بدل المثلثة قال الحافظ ابن حجر وأظنه تصحيفا (ووضعنا) بضاد معجمة بعدها عين مهملة ولأبي ذر وصنعنا بصاد مهملة فنون مفتوحتين فعين (لهما سفرة) بضم السين المهملة وسكون الفاء أي أكلا لهما (في جراب) بكسر الجيم (فقطعت أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما (قطعة من نطاقها) بكسر النون قال في القاموس شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض والأسفل يجر على الأرض ليس لها حجز ولا نيفق ولا ساقان وانتطقت لبستها (فأوكت) شدت ولأبي ذر فأوكأت بزيادة همزة بعد الكاف (به) بما قطعته من نطاقها (الجراب ولذلك كانت تسمى ذات النطاق) بالإفراد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ذات النطاقين بالتثنية قال في القاموس لأنها شقت نطاقها فجعلت واحدة لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأخرى عصاما لقربته وكذا قال الكرماني وزاد أو لأنها جعلته نطاقين نطاقا للجراب وآخر لنفسها (ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) رضي الله عنه (بغار في جبل يقال له ثور) بالمثلثة المفتوحة وواو ساكنة فراء (فمكث) صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه (فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر) شقيق أسماء بنت أبي بكر (وهو غلام شاب لقن) بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون سريع الفهم (ثقف) بفتح المثلثة وكسر القاف

المائلة لايدخلن الجنة ولايجدن ريحها وان ريحها التوجد من مسيرة كذا وكذا ﴿ حدثنا محمد بن عبد الله

بعدها فاء حاذق فطن (فيرحل) بالراء والحاء المهملة (من عندهما سحرا) وقال الكرماني وفي بعضها فيدخل بالدال المهملة والخاء المعجمة أي مكة متوجها اليها من عندهما سحرا (فيصبح مع قريش بمكة كبائت) معهم بمكة (فلا يسمع) منهم (امرا يكادان) بضم التحتية أي يمكران (به الا وعاه) حفظه وضبطه (حتى يأتيهما بخبر ذلك) الذي سمع منهم من الكيد الذي يريدون فعله (حين يختلط الظلام ويرعى عليهما) صلى الله وسلم عليهما (عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها راء (مولى ابي بكر) رضي الله عنهما وكان عامر أحد السابقين الى الاسلام ممن عذب في الله (منحة من غنم) بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة شاة يعطيها الرجل غيره ليحلبها ثم يردها اليه (فيريحها) بالحاء المهملة فيردها الى المراح (عليهما) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيريحه بتذكير الضمير أي يريح الذي يرعاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه (حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسلها) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي لبن المنحة (حتى ينعق) بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فعين مهملة فقاف أي يصيح (بها) بالمنحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي رسلهما وبهما بالتثنية فيهما (عامر بن فهيرة بغلس) في ظلمة آخر الليل (يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله متقنعا وسبق بهذا الاسناد مختصرا في باب استئجار المشركين عند الضرورة من كتاب الاجارة ومطولا جدا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل ﴿ (باب المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء بعدها راء قال في القاموس زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا مالك) امام الائمة الاصبحي رحمه الله تعالى (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح) ولابي ذر عن الكشميهني دخل مكة عام الفتح (وعلى رأسه) الشريف (المغفر) الواو في وعلى للحال وفي حديث جابر أنه دخل وعلى رأسه عمامة سوداء وجمع بينهما باحتمال ان أحدهما كان فوق الآخر أو دخل أولا وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السوداء في بقية دخوله والله أعلم * وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد ﴿ (باب البرود) بضم الموحدة جمع برد بضم فسكون قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط الجمع أبراد وأبرد وبرود وأكسية يلتحف بها الواحدة بهاء (والحبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بعدها راء كعنبة ضرب من برود اليمن الجمع حبر وحبرات وبائعها حبري لاحبار قاله المجد الشيرازي (والشملة) بفتح الشين المعجمة وسكون الميم كساء دون القطيفة يشتمل به (وقال خباب) بخاء معجمة مفتوحة فموحدتين الاولى مشددة بينهما ألف ابن الارت رضي الله عنه فيما مر موصولا مطولا في باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة (شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم) من المشركين وأذاهم (وهو متوسد بردة له) الحديث * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن) عمه (انس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني) بنون مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة وبعد الالف نون فياء نسبة لبلدة باليمن (غليظ الحاشية) وفي رواية الاوزاعي رداء (فادركه اعرابي) لم يسم (فجبذه) بتقديم الموحدة على المعجمة (بردائه) قال في التنقيح صوابه ببرده لقوله أوله عليه برد نجراني غليظ الحاشية وهذا لايسمى رداء وتعقبه في المصابيح فقال ما أدري ما الذي يمنع من انه كان عليه صلى الله عليه وسلم برد ارتدى به فاطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار اه وقد سبق أن في رواية

ابن نمير حدثنا وكيع وعبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يارسول الله أقول ان زوجي اعطاني مالم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بمالم يعط كلابس ثوبي زور * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبدة حدثنا هشام عن فاطمة عن اسماء جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي ضرة فهل علي جناح أن اتشبع من مال زوجي بمالم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بمالم يعط كلابس ثوبي زور

المائلة لايدخلن الجنة ولايجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها وأما مائلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لاكتافهن وقيل مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا مميلات يمشين غيرهن تلك المشية ومعنى رؤسهن كاسنمة البخت أي يكبرونها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها والله أعلم

(باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بمالم يعط)

(قولها ان امرأة قالت يارسول الله أقول ان زوجي اعطاني مالم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بمالم يعط كلابس ثوبي زور)

الاوزاعى رداء (جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة) الى جانب (عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم امر له بعطاء) ولابى ذر عن الكشميهنى بالعطاء ومطابقته للترجمة فى قوله برد نجرانى ومضى فى الخمس ويأتى فى الادب ان شاء الله تعالى بعونه

* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن عبد القارى بتشديد التحتية نسبة للقارة مدنى سكن الاسكندرية (عن ابى حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى رضى الله عنه أنه (قال جاءت امرأة) قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسم المرأة (ببردة) بهاء تأنيث آخرها (قال سهل) لابى حازم أو لغيره (هل تدرى) ولابى ذر تدرون (ما البردة) زاد فى الجنائز قالوا الشملة (قال) سهل (نعم هى الشملة منسوج فى حاشيتها) قال فى الكواكب يعنى كان لها حاشية وفى نسجها مخالفة لنسج أصلها لونا ودقة ورقة وفى الجنائز منسوج فيها حاشيتها قالوا ومعناه انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية (قالت يا رسول الله انى نسجت هذه) البردة (بيدى اكسوكها) وفى الجنائز لا كسوكها (فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها فخرج الينا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وانها لازاره) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ازاره باسقاط اللام (فجسها) بالجيم بلا نون أى مسها بيده وفى نسخة باليونينية مصححا عليها ونسبها فى المصابيح للجرجانى فحسنها بالحاء المهملة والنون بعد السين وصفها بالحسن (رجل من القوم) هو عبد الرحمن بن عوف كما عند الطبرانى (فقال يا رسول الله اكسنيها قال) صلى الله عليه وسلم (نعم فجلس ما شاء الله فى المجلس ثم رجع) الى منزله (فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت) نفى للاحسان وعند الطبرانى من وجه آخر قال سهل فقلت له ما أحسنت (سألتها اياه) صلى الله عليه وسلم (وقد عرفت أنه لا يرد سائلا) بل يعطيه ما يطلبه (فقال الرجل والله ما سألتها الا لتكون كفنى يوم اموت قال سهل فكانت) أى البردة (كفنه) ومر الحديث فى الجنائز فى باب من استعد الكفن

* وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم ابن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن المسيب ان اباهريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتى زمرة) بضم الزاى وفتح الراء بينهما ميم ساكنة جماعة (هى سبعون الفا تضىء وجوههم اضاءة القمر) أى كضوء القمر (فقام عكاشة بن محصن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون وعكاشة بتشديد الكاف وتخفف (الاسدى) حال كونه (يرفع نمرة عليه) بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط ملونة كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما وهذا موضع الترجمة (قال) ولابى ذر فقال (ادع الله لى يا رسول الله ان يجعلنى منهم فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار) هو سعد بن عبادة كما قاله الخطيب وفى قوله من الانصار رد على من قال انه كان من المنافقين وانه انما ترك الدعاء له لذلك (فقال يا رسول الله ادع الله لى أن يجعلنى منهم فقال رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم سبقك) بالدعاء له (عكاشة) * وهذا الحديث سبق فى الطب وفى وفاة موسى

* وبه قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم القيسى البصرى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضى الله عنه (قال) قتادة (قلت له) أى لانس (اى الثياب كان احب الى النبى صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر أن يلبسها (قال) انس (الحبرة)

قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده بان يظهر ان عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبى زور قال أبو عبيد وآخرون هو الذى يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده ان يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما فى قلبه فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين آخرين فيظهر أن عليه قميصين وحكى الخطابى قولا آخر ان المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكنى بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كالكاذب القائل ما لم يكن وقولا آخر أن المراد الرجل الذى تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته والله اعلم (قوله فى اسناد الباب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وعبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها وذكر الحديث وبعده عن ابن نمير ايضا عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء الحديث وبعده عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى اسامة وعن اسحق عن أبى معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد هكذا وقعت هذه الاسانيد فى جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب ووقع فى نسخة ابن ماهان رواية ابن أبى شيبة واسحق عقيب رواية ابن نمير عن وكيع ومقدمة على رواية ابن نمير عن عبدة وحده واتفق الحفاظ على ان هذا الذى فى نسخة ابن ماهان خطأ قال عبد الغنى بن سعيد هذا خطأ قبيح قال وليس يعرف حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها الا من رواية مسلم عن ابن نمير ومن رواية معمر بن راشد وقال الدارقطنى فى كتاب العلل حديث هشام عن أبيه عن عائشة انما رويه هكذا معمر والمبارك بن

بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة برد يماني يصنع من قطن وانما كانت أحب اليه صلى الله عليه وسلم لانها فيها قيل لونها أخضر وهو لباس أهل الجنة * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود في اللباس * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (عبد الله بن ابي الاسود) حميد البصري الحافظ قال (حدثنا معاذ) الدستوائي (قال حدثني) بالافراد (أبي) هشام بن عبد الله (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة) خبر كان وان يلبسها متعلق بأحب أي كان أحب الثياب لاجل اللبس الحبرة قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر أي تزين والتحبير التزيين والتحسين * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي) بضم السين المهملة وكسر الجيم مشددة أي غطي (ببرد) بالتنوين (حبرة) صفة له * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة ۞ (باب الاكسية والخمائص) جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة كساء من صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم) مرض الموت ونزل بفتحتين وفي غير الفرع بضم أوله مبنيا للمجهول (طفق) بكسر الفاء جعل (يطرح خميصة له على وجهه) الكريم من الحمى (فاذا اغتم) باحتباس نفسه (كشفها عن وجهه وهو كذلك) الواو للحال (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) حال كونه صلى الله عليه وسلم (يحذر) أمته (ما صنعوا) من اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد لانه بالتدريج يصير مثل عبادة الاصنام والحديث سبق في الجنائز * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة له لها اعلام فنظر) صلى الله عليه وسلم (الى اعلامها نظرة فلما سلم) من صلاته (قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء (فانها) أي الخميصة (ألهتني) أي شغلتني (آنفا) بمد الهمزة وكسر النون بعدها فاء أي قريبا (عن صلاتي) وفي الموطا فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني فيحمل قوله هنا ألهتني على قوله فكاد والاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء وهو تشريع لترك كل شاغل وارساله بها لابي جهم لينتفع بها لا ليصلي فيها فهو كارساله الحلة لعمر * وسبق مزيد لهذا في الصلاة (وائتوني بانبجانية ابي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب) القرشي والانبجانية بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فوحدة مكسورة فجيم مفتوحة مخففة فألف وبعد النون تحتية مشددة كساء غليظ لا علم له قال الحافظ ابن حجر وانتهى آخر الحديث عند قوله بانبجانية أبي جهم وبقية نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن علية قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن حميد بن هلال) بضم الحاء المهملة مصغرا الاسدي البصري (عن ابي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء ابن أبي موسى قاضي

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة ح (٤٣٣) وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد

۞ حدثني أبو كريب محمد بن العلاء وابن أبي عمر قال أبو كريب أخبرنا وقال ابن أبي عمر حدثنا واللفظ له قالا حدثنا مروان يعني ان الفزاري عن حميد عن أنس قال نادى رجل رجلا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم أعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي

فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن أسماء وهو الصحيح قال واخراج مسلم حديث هشام عن أبيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء والله أعلم

(كتاب الآداب)

(باب النهي عن التكني بابي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء)

(قوله نادى رجل رجلا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم أعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) اختلف العلماء في هذه المسئلة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضي وغيره أحدها مذهب الشافعي وأهل الظاهر انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد أصلا سواء كان اسمه محمدا أو احمد أم لم يكن لظاهر هذا الحديث والثاني ان هذا النهي منسوخ فان هذا الحكم كان في اول الامر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ قالوا فيباح التكني اليوم بابي القاسم لكل أحد سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره وهذا مذهب مالك قال القاضي وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار

* حـدثنى ابراهـيم بن زياد وهو الملقب بسبلان أخبرنا عباد بن عباد

الكوفة الحرث وقيل عامر انه (قال اخرجت الينا عائشة) رضي الله عنها (كساء وازارا غليظا) وفى الخمس ازارا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التى يدعونها الملبدة والملبدة اسم مفعول من التلبيد أى مرقعا يقال لبدت القميص ألبده ولبدته ويقال للخرقة التى يرقع بها صدر القميص اللبدة كالقبيلة التى يرقع بها قبه كذا فى القاموس وقيل الملبد الذى ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد (قالت) عائشة (قبض روح النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى هذين) الكساء والازار وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد فى الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها فياطوبى لمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث سبق فى الخمس

(باب اشتمال الصماء) بالصاد المهملة والميم المشددة المفتوحتين ممدودا قال فى القاموس أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا أو الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدى مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى لا ابن عطاء لانه لم يذكر أحد عبد الوهاب بن عطاء فى رجال البخارى وليس لعبد الوهاب بن عطاء رواية فيه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابن عبد الرحمن الانصارى (عن حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب (عن ابى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (عن الملامسة) بأن يلمس ثوبا مطويا أو فى ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق أو تخاير (و) عن (المنابذة) بالمعجمة بأن ينبذ كل منهما ثوبه على أن كلا منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرف الطول والعرض وكذا ونبذ اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيهما وفى الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو الشرط الفاسد (وعن صلاتين) نفلا (بعد) صلاة فرض (الفجر حتى ترتفع الشمس) كرمح (وبعد) صلاة (العصر حتى تغيب) الشمس الا صلاة لها سبب متقدم أو مقارن كفائتة فرض أو نفل وصلاة جنازة وكسوف واستسقاء وتحية وسجدة تلاوة أو شكر فلا يكره فيهما (وان يحتبى) بأن يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوى (بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ بينه وبين السماء وان يشتمل الصماء) * وهذا الحديث سبق فى الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) الحافظ أبو زكريا المخزومى مولاهم المصرى ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين ابن أبى وقاص (ان اباسعيد) سعد ابن مالك (الخدرى) رضى الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام وسكون الموحدة (وعن بيعتين) بفتح الموحدة (نهى عن الملامسة و) عن (المنابذة فى البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك) بغير لام فلا ينشره ولا ينظر اليه بل أقام اللمس مقام النظر (والمنابذة ان ينبذ) بكسر الموحدة يرمى (الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر) للثوب (ولا تراض) أى لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول قال الكرمانى والظاهر أن تفسيرهاتين البيعتين بما ذكر ادراج من الزهرى (واللبستين) بكسر اللام والجر ولابى ذر واللبستان بالرفع (اشتمال الصماء) بتشديد الميم

وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر ان جماعة تكنوا بابى القاسم فى العصر الاول وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة فاعلى ذلك وعدم الانكار الثالث مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ وانما كان النهى للتنزيه والادب لا للتحريم الرابع ان النهى عن التكنى بابى القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر الخامس انه ينهى عن التكنى بابى القاسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بابى القاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه أولا القاسم وفعله بعض الانصار أيضا السادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية أم لا وجاء فيه حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا أحدا باسم نبى وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتى ذكر له جماعة أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لهم فى ذلك وسماهم به فتركهم قال القاضى والاشبه ان فعل عمر هذا اعظام لاسم النبى صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك الاسم كما سبق فى الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم وقيل سبب نهى عمر انه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر فقال أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن (قوله حدثنى ابراهيم بن زياد الملقب سبلان) هو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة

عليه وسلم ان أحب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال عثمان حدثنا وقال اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه لاندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه حامله على ظهره فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فقال لي قومي لاندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما أنا قاسم أقسم بينكم * حدثنا هناد ابن السري حدثنا عبثر عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقلنا لانكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تستأمره فاتاه فقال انه ولد لي غلام فسميته برسول الله وان قومي أبوا أن يكنوني به حتى نستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما بعثت قاسما أقسم بينكم

مفتوحة (قوله عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله) هذا صحيح لان عبيد الله ثقة حافظ ضابط مجمع على الاحتجاج به وأما أخوه عبد الله فضعيف لايجوز الاحتجاج به فاذا جمع بينهما الراوي جاز ووجب العمل بالحديث اعتمادا على عبيد الله (قوله صلى الله عليه وسلم ان أحب أسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر مايسمى به (قوله صلى الله عليه وسلم فانما أنا قاسم أقسم بينكم) وفي رواية بعثت قاسما أقسم بينكم

(والصماء ان يجعل) الرجل (ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو) أي يظهر (أحد شقيه ليس عليه ثوب) غيره (واللبسة الاخرى احتباؤه) بان يجمع ظهره وساقيه (بثوبه وهو جالس) على أليتيه وساقاه منصوبتان (ليس على فرجه منه) أي من الثوب (شيء) * وهذا الحديث سبق في باب بيع الملامسة من كتاب البيوع مختصرا ﴿باب الاحتباء في ثوب واحد﴾ * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو الامام (عن أبي الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال نهى رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء) لانه اذا لم يكن عليه الاثوب واحد ربما يتحرك فتبدو عورته (وان يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه) بكسر الشين المعجمة منه شيء وليس عليه ثوب غيره فتنكشف عورته (وعن الملامسة) قال الشافعي هي ان يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول لصاحبه بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظره أي الثوب ولاتراضي (و) عن (المنابذة) بأن يقول الرجل لصاحبه انبذ الي الثوب أو انبذه اليك فيجب البيع من غير تقليب للمبيع ولاعقد * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام (قال أخبرني) بالافراد (مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد من الزيادة الحراني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء) قال المظهري أي نهى أن يشتمل الرجل على صورة الصماء وانما قيل له ذلك لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وقد سبق قريبا في الباب السابق تعريفه عند الفقهاء وغيرهم فتأمله (و) نهى أيضا (ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء) ﴿باب الخميصة السوداء﴾ بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد الميم المكسورة والتحتية الساكنة صاد مهملة ثوب من حرير أو صوف معلم أو كساء مربع له علمان أو كساء رقيق من أي لون كان أو لاتكون خميصة الا اذا كانت سوداء معلمة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم حدثنا اسحق بن سعيد عن أبيه سعيد بن فلان) كذا ابهام والد سعيد في الفرع هو عمرو ورقم عليه علامة السقوط لابي ذر وعند أبي نعيم في مستخرجه من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين حدثنا ٢ اسحق بن عمرو (ابن سعيد بن العاص عن أم خالد) أمة بفتح الهمزة والميم مخففا أي ابن الزبير بن العوام (بنت خالد) أي ابن سعيد بن العاص انها (قالت أتي النبي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة) قال في الفتح لم أقف على تعيين الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من ترون) بفتح التاء والراء (نكسو) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي أن نكسو (هذه) الخميصة (فسكت القوم) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيين أسمائهم (قال) ولابي ذر فقال (ائتوني بأم خالد فأتي بها) حال كونها (تحمل) بضم الهمزة والفوقية بالبناء للمفعول فيهما وانما حملت لصغرها حينئذ وفيه التفات ولابي ذر عن الكشميهني تحتمل بفوقية قبل الميم (فأخذ) عليه الصلاة والسلام (الخميصة بيده فالبسها) أم خالد (وقال) لها (أبلي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالابلاء (وأخلقي) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها قاف وهي بمعنى الاولى دعاء لها بطول البقاء أي انها تطول حياتها حتى تبلي الثوب وتخلقه ولابي زيد المروزي عن الفربري وأخلفي بالفاء بدل القاف وهي أوجه اذ الابلاء والاخلاق بمعنى والعطف لتغاير اللفظين ورواية الفاء

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن الاعمش ح وحدثني أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاني أنا أبو القاسم أقسم بينكم وفي رواية أبي بكر ولا تكتنوا *وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد وقال انما جعلت قاسما أقسم بينكم *حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة عن سالم عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار ولد له غلام فاراد أن يسميه محمدا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال أحسنت الانصار تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي

تفيد معنى زائدا لانها ان أبلت الثوب اخلفت غيره (وكان فيها) أي في الخيصة (علم أخضر أو أصفر) بالشك من الراوي في رواية ابن سعد أحمر بدل أخضر (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا أم خالد هذا) أي علم الخيصة (سناه) بفتح السين المهملة والنون وبعد الالف هاء ساكنة قالت أم خالد كما عند ابن سعد (وسناه بالحبشية حسن) وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لانها ولدت بأرض الحبشة وسقط لابي ذر قوله حسن * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) ابو موسى العنزي الحافظ (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (ابن ابي عدي) محمد (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال لما ولدت أم سليم) بضم السين وفتح اللام زوج أبي طلحة وأم أنس (قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيأ) ينزل في جوفه (حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه) بأن يدلك حنكه بالتمر (فغدوت به) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاذا هو في حائط) بستان (وعليه خميصة حريثية) بالحاء المهملة المضمومة والمثلثة مصغرا آخرها هاء تأنيث منسوبة الى حريث رجل من قضاعة وعند ابن السكن خيبرية بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف ولبعضهم في روايات مسلم جونية بجيم مفتوحة وواو ساكنة بعدها نون نسبة الى بني الجون أو الى لونها من السواد أو الحمرة أو البياض قال في الفتح والذي يطابق الترجمة الجونية فان الاشهر فيه أنه الاسود وطرق الحديث يفسر بعضها بعضا فيكون لونها أسود وهي منسوبة الى صانعها (وهو) عليه الصلاة والسلام (يسم الظهر) أي يعلم الابل بالكي (الذي قدم عليه في) زمان (الفتح) ليتميز عن غيره ﴿باب ثياب الخضر﴾ باضافة ثياب لما بعدها ولابي ذر عن الكشميهني الثياب الخضر على الوصف * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن بشار) أبو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (أخبرنا أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (أن رفاعة طلق امرأته) تميمة بنت وهب (فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة (القرظي) بضم القاف والظاء المعجمة من بني قريظة (قالت عائشة وعليها خمار أخضر فشكت اليها) الى عائشة من زوجها عبد الرحمن (وأرتها خضرة بجلدها) من أثر ضربه لها وفيه التفات أو تجريد (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عكرمة (والنساء ينصر بعضهن بعضا) اعتراض بين السابق وبين قوله (قالت عائشة) يا رسول الله (ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات) من المشقات (لجلدها أشد خضرة من ثوبها) الخمار الاخضر الذي عليها (قال) عكرمة (وسمع) زوجها (أنها قد أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم) تشكوه (فجاء) الى النبي صلى الله عليه وسلم (ومعه ابنان له من غيرها) لم يسميا وفي رواية وهب في فوائد ابن السماك بنون والواو في ومعه للحال (قالت) أي تميمة (والله) يا رسول الله (ما لي اليه من ذنب) يكون سببا لضربه لي (الا ان ما معه) من آلة الجماع (ليس بأغنى عني من هذه) الهدبة أي ليس دافعا عني شهوتي لقصور آلته أو استرخائها عن المجامعة كهذه الهدبة (وأخذت هدبة من ثوبها فقال) زوجها عبد الرحمن (كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم) أي كنفض الاديم وهو كناية عن كمال قوة الجماع (ولكنها ناشز) بحذف التاء كحائض لانها من خصائص النساء فلا حاجة الى التاء الفارقة (تريد رفاعة فقال) لها (رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان) الامر (ذلك لم تحلي له أو لم تصلحي) ولابي ذر عن الكشميهني لا تحلين له أو لا تصلحين (له) لرفاعة والشك من الراوي (حتى يذوق) عبد الرحمن (من عسيلتك) شبه لذة الجماع بذوق العسيلة فاستعار لها ذوقا وأنث لارادة قطعة من العسل اذ

وفي رواية للبخاري في أول الكتاب في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما أنا قاسم والله يعطي قال القاضي عياض هذا يشعر بان الكنية انما تكون بسبب وصف صحيح في المكني أو لسبب اسم ابنه وقال ابن بطال في شرح رواية البخاري معناه اني لم أستأثر من مال الله تعالى شيأ دونكم وقاله تطييبا لقلوبهم حين فاضل في العطاء فقال الله هو الذي يعطيكم لا انا وانما أنا قاسم فمن قسمت له شيأ فذلك نصيبه قليلا كان أو كثيرا وأما غير أبي القاسم من الكنى فاجمع المسلمون على جوازه سواء كان له ابن أو بنت فكني به أو بها أو لم يكن له ولد أو كان صغيرا أو كني بغير ولده ويجوز ان يكنى الرجل أبا فلان وأبا فلانة وان تكنى المرأة أم فلان وأم فلانة وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للصغير أخي أنس يا أبا عمير ما فعل النغير والله أعلم

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح وحدثني محمد بن

عمرو بن جبلة حدثنا محمد يعني ابن جعفر ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي كلاهما عن شعبة عن حصين ح وحدثني بشر بن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان كلهم عن سالم بن أبي الجعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي واسحق بن منصور قالا أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن قتادة ومنصور وسليمان وحصين بن عبد الرحمن قالوا سمعنا سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث من ذكرنا حديثهم من قبل وفي حديث النضر عن شعبة قال وزاد فيه حصين وسليمان قال حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت قاسما اقسم بينكم وقال سليمان فانما أنا قاسم اقسم بينكم * حدثنا عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن سفيان قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عينا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اسم ابنك عبد الرحمن * وحدثني أمية ابن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن زريع ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل يعني ابن علية كلاهما عن روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر بمثل حديث ابن عيينة غير أنه لم يذكر ولا ننعمك عينا

العسل في الاصل يذكر ويؤنث والمراد الجماع سواء أنزل أو لم ينزل ولم بمعنى لا كما قاله الاخفش وأنشد لولا فوارس من قيس وأسرتهم * يوم الصليفاء لم يوفون بالجار

(قال) عكرمة (وابصر) عليه الصلاة والسلام (معه) أي مع عبد الرحمن (ابنين) زاد أبو ذر له (فقال) له مستفهما (أ بنوك هؤلاء) بلفظ الجمع ففيه اطلاق لفظ الجمع على الاثنين لكن سبق أن في رواية وهيب بلفظ بنون (قال) عبد الرحمن (نعم قال) عليه الصلاة والسلام لها (هذا الذي تزعمين ما تزعمين) من عنته (فوالله لهم) أي أولاده (أشبه به) في الخلق (من الغراب بالغراب) * ومطابقة الحديث لما ترجم في قوله وعليها خمار أخضر

(باب الثياب البيض) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (الحنظلي) بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة قال (أخبرنا محمد بن بشر) بالموحدة والمعجمة العبدي قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وبالسين الساكنة والعين المفتوحة المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي (عن سعد بن ابراهيم عن أبيه) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن سعد) بن أبي وقاص أنه (قال رأيت بشمال النبي صلى الله عليه وسلم ويمينه) ملكين تشكلا بشكل (رجلين) وهما جبريل وميكائيل وقول الكرماني أو اسرافيل تعقبه في الفتح بان زاعم ذلك لم يصب كذا قال ولم يذكر لتعيين ميكائيل دون اسرافيل مستندا هنا فالله أعلم (عليهما ثياب بيض يوم) وقعة (أحد ما رأيتهما قبل ولا بعد) بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة أي قبل ذلك ولا بعده ومراده من الحديث قوله ثياب بيض وأن البياض كان لباس الملائكة الذين نصروه صلى الله عليه وسلم يوم أحد وغيره واكتفى بذلك لكونه فيما يظهر لم يثبت عنده على شرطه في ذلك شيء صريح وفي حديث سمرة المروي عند الامام أحمد والسنن وصححه الحاكم مرفوعا عليكم بالثياب البيض فالبسوها فانها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم قال في شرح المشكاة وانما كانت أطهر لان البيض أكثر تأثرا من الثياب الملونة فتكون البيض أكثر غسلا منها * وحديث الباب سبق في غزوة أحد * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم البصري التنوري (عن الحسين) بضم الحاء ابن ذكوان المعلم البصري الثقة (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي التابعي قاضي مرو وعالمها (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة قاضي مرو التابعي أيضا (حدثه ان أبا الاسود الديلي) بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة التابعي الكبير قاضي البصرة (حدثه ان أبا ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ) قال الكرماني وفائدة ذكر الثوب والنوم تقرير التثبت والاتقان فيما يرويه في آذان السامعين ليتمكن في قلوبهم (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة) قال أبو ذر (قلت) يا رسول الله (وان زنى وان سرق قال) صلى الله عليه وسلم (وان زنى وان سرق) لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها في النار بل عاقبته أن يدخل الجنة قال أبو ذر (قلت وان زنى وان سرق قال) صلوات الله عليه وسلامه (وان زنى وان سرق) قال أبو ذر (قلت وان زنى وان سرق قال) عليه الصلاة والسلام (وان زنى وان سرق على رغم أنف أبي ذر) من رغم اذا لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره أو ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب وتكرير أبي ذر قوله وان زنى وان سرق استعظام لشأن الدخول مع اقتراف الكبائر وتعجبه من ذلك وتكرير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانكاره

(قوله ولا ننعمك عينا) أي لا نقر عينك بذلك وسبق شرح قرت عينه في حديث أبي بكر وضيفانه

استعظامه وتحييره واسعافان رحمة الله تعالى واسعة (وكان أبوذر اذا حدث بهذا) الحديث (قال) ولابي ذر يقول بلفظ المضارع (وان رغم) بكسر المعجمة وتفتح ذل (أنف أبي ذر) وأبدى صاحب الكواكب سؤال الافتقال فان قلت مفهوم الشرط ان من لم يزن لم يدخل الجنة وأجاب بان هذا الشرط للمبالغة والدخول له بالطريق الاولى نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه (قال أبو عبد الله) المصنف مفسر للحديث (هذا) الذي قاله صلى الله عليه وسلم وهو ما من عبد قال لا اله الا الله الخ انما يكون (عند الموت أو قبله اذا تاب) من الذنوب (وندم) عليها (وقال لا اله الا الله غفر له) وأدخل الجنة قال السفاقسي وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الحديث اذ لو كانت التوبة شرطا لم يقل وان زنى وان سرق والحديث على ظاهره أنه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل النار أو بعدها وهذا في حقوق الله تعالى باتفاق أهل السنة أما حقوق العباد فلابد من ردها عند الاكثر أو أن الله تعالى يرضي صاحب الحق بما شاء وأما من مات مصرا على الذنب من غير توبة فمذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه لا يسئل عما يفعل أسأله العفو والعافية وأستعيذ بوجهه الكريم من النار انه جواد كريم رؤف رحيم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان ﷺ (باب لبس الحرير) حكم (افتراشه للرجال وقدر ما يجوز) استعماله (منه) في بعض الثياب وثبت قوله وافتراشه في فرع اليونينية لكن مرقوم عليه علامة السقوط لابي ذر وهو الاولى لانه ترجم للافتراش ترجمة مستقلة بعد أبواب وقول الحافظ بن حجر انه وقع في شرح ابن بطال ومستخرج أبي نعيم زيادة افتراشه في الترجمة قد يفهم أنه ساقط في رواية البخاري فالله أعلم * وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت أبا عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء قال سليمان التيمي اني لأحسبه كان لا يصيب ذنبا ليله قائم ونهاره صائم كان يصلي حتى يغشى عليه (قال أتانا كتاب عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ونحن مع عتبة بن فرقد) بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة وفرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة السلمي الصحابي الكوفي وكان أمير العمر في فتح بلاد الجزيرة (باذربيجان) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة جيم فألف فنون قال القاضي وضبطه الاصيلي والمهلب بمد الهمزة قال وضبطناه عن عبد الله بن سليمان بفتحها وحكى السفاقسي كسر الهمزة اقليم معروف (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) لبس (الحرير) نهي تحريم على الرجال وعلة التحريم اما الفخر والخيلاء أو كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء لا الرجال أو التشبه بالمشركين أو السرف وقد حكى القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال (الا هكذا وأشار) صلى الله عليه وسلم (باصبعيه اللتين تليان الابهام) وهما السبابة والوسطى (قال) أبو عثمان النهدي (فيما علمنا) أي الذي حصل في علمنا (أنه يعني) بالاستثناء في قوله الا هكذا (الاعلام) بفتح الهمزة جمع علم مما جوز من التطريف والتطريز ورواية أبي عثمان النهدي لهذا الحديث عن عمر بطريق الوجادة أو بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد قال الدارقطني وهذا الحديث أصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين وذلك معدود عندهم في المتصل * وهذا الحديث أخرجه المؤلف وأبو داود وأخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الجهاد واللباس * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي الحافظ قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي أنه (قال كتب الينا) ولابي ذر عن الكشميهني اليه

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال عمرو عن أبي هريرة ولم يقل سمعت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو سعيد الاشج ومحمد ابن مثنى العنزي واللفظ لابن نمير قالوا حدثنا ابن ادريس عن أبيه عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن المغيرة بن شعبة قال لما قدمت نجران سألوني فقالوا انكم تقرؤن يا أخت هرون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك فقال انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة قال أبو بكر أخبرنا معتمر بن سليمان عن الركين عن أبيه عن سمرة وقال يحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين يحدث عن أبيه عن سمرة بن جندب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا باربعة أسماء أفلح ورباح ويسار

رضي الله تعالى عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم عن بني اسرائيل انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم) استدل به جماعة على جواز التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام وأجمع عليه العلماء الا ما قدمناه عن عمر رضي الله عنه وسبق تأويله وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وكان في أصحابه خلائق يسمون باسماء الانبياء قال القاضي وقد كره بعض العلماء التسمي باسماء الملائكة وهو قول الحرث بن مسكين قال وكره مالك التسمي بجبريل ويس والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه) (قوله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا باربعة أسماء أفلح ورباح ويسار

أي الى عتبة بن فرقد لانه الامير الذي يخاطب وكتب اليهم كلهم بالحكم فالروايتان صواب (عمر) رضي الله عنه (ونحن باذربيجان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا ووصف) بتشديد الفاء ولابي ذر ووصف بزيادة واو مع التخفيف (لنا النبي صلى الله عليه وسلم أصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة) زاد مسلم وضمهما * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن التيمي) سليمان بن طرخان (عن أبي عثمان) النهدي أنه (قال كنا مع عتبة) بن فرقد بأذربيجان (فكتب اليه عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) لما بعث اليه عتبة مع غلام له بسلال فيها خبيص فقال له عمر لما رآه أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا قال لا فقال عمر لا أريده وكتب الى عتبة انه ليس من كدك ولا كد أبيك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحالك واياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير والحديث رواه مسلم وأبو عوانة لكن انفرد أبو عوانة عن مسلم بذكر بعث الخبيص وفيه أنه كتب له (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير) بضم التحتية مبنيا للمفعول وللكشميهني لا يلبس بفتحها للفاعل أي لا يلبس الرجل الحرير (في الدنيا الا لم يلبس) بالبناء للمجهول وللكشميهني مبني للفاعل (منه شيء في الآخرة) وفي رواية غير الكشميهني تأخير منه بعد قوله الآخرة وللمستملي هنا وأشار أبو عثمان أي النهدي باصبعيه المسبحة والوسطى وذلك غير مخالف لما في رواية عاصم من ان النبي صلى الله عليه وسلم أشار لانه لما أشار صلى الله عليه وسلم أولا نقله عنه عمر ثم بين بعض الرواة صفة الاشارة * وبه قال (حدثنا الحسن بن عمر) بن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء أبو علي البلخي كما جزم به الكلاباذي قال (حدثنا معتمر) قال (حدثنا أبي) سليمان التيمي قال (حدثنا أبو عثمان) النهدي (وأشار أبو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى) ففي رواية الحموي والكشميهني تأخير قوله وأشار وعند المستملي تقديمها كما مر والحاصل انه انما زاد في هذه الرواية الاشارة وتسمية الاصبعين على الرواية التي قبلها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن انه (قال كان حذيفة) بن اليمان (بالمدائن) اسم مدينة كانت دار مملكة الاكاسرة (فاستسقى) طلب ماء يشرب به (فأتاه دهقان) بكسر الدال المهملة وتضم وسكون الهاء وبعد القاف ألف فنون زعيم الفلاحين أو زعيم القرية (بماء في اناء من فضة فرماه به) أي رمى الدهقان بالاناء (وقال) معتذرا لمن حضر (اني لم أرمه) به (الا أني نهيته) أن يسقيني فيه (فلم ينته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والحرير والديباج) ما غلظ ونحن من ثياب الحرير (هي) أي الثلاثة (لهم) أي شعار وزي الكفار (في الدنيا) وليس المراد الاذن لهم فيها اذهم مكلفون (ولكم) أيها المؤمنون (في الآخرة) مكافأة لكم على تركها في الدنيا * وهذا الحديث سبق في كتاب الاشربة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) البناني الأعمى (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال شعبة) بن الحجاج (فقلت) لعبد العزيز بن صهيب مستفهما (أ) رواه أنس (عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال) عبد العزيز حال كونه غضب غضبا (شديدا) من سؤال شعبة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني لا حاجة الى هذا السؤال اذ القرينة أو السياق مشعر بذلك كذا قرره في الكواكب قال الحافظ ابن حجر ووجهه غير وجيه قال ويحتمل أن يكون تقريرا لكونه مرفوعا أي انما حفظه حفظا شديدا ويحتمل أن يكون انكارا أي جزمي برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقع شديدا على انتهى ورأيت في حاشية الفرع قال الحافظ أبو ذر رحمه الله يعني أن رفعه شديد وهو يؤيد الاحتمال الاخير (فقال)

ونافع * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الركين عن أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا نافعا * حدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت ولا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح فانك تقول أثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن أربع فلا تزيدن علي * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرني جرير ح وحدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن منصور باسناد زهير فأما حديث جرير وروح فكمثل حديث زهير بقصته وأما حديث شعبة فليس فيه الا ذكر تسمية الغلام ولم يذكر الكلام الاربع * حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه

ونافع وفي رواية لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح فانك تقول أثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن أربع فلا تزيدن علي) وفي رواية جابر قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن ان يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه) هكذا ولابي

ولابى ذر قال (من لبس الحرير) أى من الرجال (فى الدنيا فلن يلبسه فى الآخرة) لما حصل له من التنعم فى الدنيا وقد قيل انه محمول على الزجر واستبعد وقيل على المستحل للبسه وقال القاضى عياض يحتمل أن يراد به كفار ملوك الامم أو الفعل يقتضى ذلك وقد يتخلف لمقتض كالتوبة والحسنات التى توازن والمصائب التى تكفر وشفاعة من يؤذن له فى الشفاعة أو يمنع منه بعد دخوله الجنة لكن ينسيه الله و يشغله عنه أبدا و يرضيه بحيث لا يجد ألما بتركه ولا رؤية تنقص فى نفسه اذ الجنة لا ألم فيها ولا حزن ولذلك نظائر كثيرة تؤول كذلك وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد ابن زيد) أى ابن درهم الازدى أحد الاعلام (عن ثابت) البنانى (قال سمعت ابن الزبير) عبد الله حال كونه (يخطب) زاد النسائى وهو على المنبر (يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم) بالميم (يلبسه فى الآخرة) ولابى ذر عن الكشميهنى لن بالنون قال فى الفتح وهو أوضح فى النفى وهذا الحديث من مرسل ابن الزبير وقد تبين من الروايتين الآتيتين ان شاء الله تعالى ان ابن الزبير انما حمله عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث قد أخرجه النسائى فى الزينة وفى التفسير * وبه قال (حدثنا على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ابن عبيد الجوهرى البغدادى قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى ذبيان) بضم الذال المعجمة وكسرها وسكون الموحدة بعدها تحتية فألف فنون (خليفة بن كعب) التميمى البصرى وليس له فى البخارى الا هذا وقد وثقه النسائى انه (قال سمعت ابن الزبير) عبد الله (يقول سمعت عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا) من الرجال مستحلا له (لم يلبسه فى الآخرة) أو المراد لم يلبسه فى الآخرة مدة عقابه اذا عوقب على معصيته بارتكاب النهى عن لبسه أو غير ذلك مما سبق قريبا وزاد النسائى فى آخر الحديث من طريق جعفر بن ميمون ما يبين أنه مدرج من قول ابن الزبير ومن لم يلبسه فى الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وأخرجه أحمد والنسائى وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن أبى سعيد بعد قوله لم يلبسه فى الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو قال الحافظ بن حجر وهذا يحتمل أن يكون أيضا مدرجا وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للادلة الاخرى بجوازه للنساء قال البخارى (وقال لنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج فى حالة المذاكرة وسقط لفظ لنا لابى ذر (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن يزيد) من الزيادة الضبعى المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة بعدها كاف معناه القسام كان يقسم الدور (قالت معاذة) بنت عبد الله العدوية (أخبرتنى) بالافراد (أم عمرو) بفتح العين (بنت عبد الله) بن الزبير كما جزم به الكلاباذى قالت (سمعت عبد الله بن الزبير) يقول انه (سمع عمر) رضى الله عنه يقول (سمع النبى صلى الله عليه وسلم) يقول (نحوه) أى نحو الحديث السابق وثبت قوله نحوه فى رواية أبى ذر وحده * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (محمد بن بشار) المعروف ببندار قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس البصرى قال (حدثنا على ابن المبارك) الهمدانى الموثق وليس له فى البخارى الا هذا وهو متابعة وآخر فى باب نقض الصور (عن يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة (عن عمران بن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين السدوسى وكان خارجيا مدح ابن ملجم قاتل على بن أبى طالب لكن وثق أنه (قال سألت عائشة) رضى الله عنها (عن) استعمال (الحرير فقالت ائت ابن عباس فسله قال) عمران فأتيته (فسألته

حدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن بشار قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال أنت جميلة قال أحمد مكان أخبرنى عن

وقع هذا اللفظ فى معظم نسخ صحيح مسلم التى ببلادنا أن يسمى يعلى وفى بعضها بمقبل بدل يعلى وفى الجمع بين الصحيحين للحميدى يعلى وذكر القاضى أنه فى أكثر النسخ بمقبل وفى بعضها يعلى قال والاشبه انه تصحيف قال والمعروف بمقبل وهذا الذى أنكره القاضى ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح فى الرواية وفى المعنى وروى أبو داود فى سننه هذا الحديث عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله أنهى أمتى أن يسموا نافعا وأفلح وبركة والله أعلم وأما قوله فلا تزيدن على هو بضم الدال ومعناه الذى سمعته أربع كلمات وكذا روايتهن لكم فلا تزيدوا على فى الرواية ولا تنقلوا عنى غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وأن يلحق بها ما فى معناها قال أصحابنا يكره التسمية بهذه الاسماء المذكورة فى الحديث وما فى معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهى كراهة تنزيه لا تحريم والعلة فى الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم فى قوله فانك تقول اثم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما أوقع بعض الناس فى شئ من الطيرة وأما قوله أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن هذه الاسماء فمعناه أراد أن ينهى عنها نهى تحريم فلم ينه وأما النهى الذى هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه فى الاحاديث الباقية

(باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوهما)

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى (٤٤٠) حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة *حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لعمرو قالا حدثنا سفيان عن محمد ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند برة وفي حديث ابن أبي عمر عن كريب قال سمعت ابن عباس حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن مثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة سمعت أبا رافع يحدث عن أبي هريرة ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ولفظ الحديث لهؤلاء دون ابن بشار وقال ابن أبي شيبة حدثنا محمد ابن جعفر عن شعبة *حدثني اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة قالا حدثنا الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن عطاء حدثتني زينب بنت أم سلمة قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب

(قوله ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة) وفي الحديث الآخر كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند برة وذكر في الحديثين الآخرين أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت أبي سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وزينب وقال لا تزكوا عليه

فقال) لي (سل ابن عمر قال فسألت ابن عمر فقال أخبرني) بالافراد (أبو حفص يعني) أباه (عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة) أي لا حظ له في نعيمها أو لا حظ له في اعتقاد أمر الآخرة أو لا نصيب له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير أما في حق الكافر فظاهر وأما في حق المؤمن فعلى سبيل التغليظ قال عمران بن حطان (فقلت صدق وما كذب أبو حفص) عمر (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن رجاء) بالجيم الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة شيخ البخاري (حدثنا جرير) بالجيم المفتوحة وكسر الراء الاولى ولابي ذر حرب بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها موحدة بدل جرير قال في الفتح وحرب هو ابن شداد (عن يحيى) ابن أبي كثير أنه قال (حدثني) بالافراد (عمران) بن حطان (وقص الحديث) موصولا كما في النسائي عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة وأراد البخاري بسياق هذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث ﴿(باب مس الحرير) ولابي ذر من مس الحرير (من غير لبس) بضم اللام (ويروى) مبني للمجهول (فيه) في مس الحرير (عن الزبيدي) بضم الزاي محمد بن الوليد أبي الهذيل القاضي الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله الطبراني في الكبير وتمامه في فوائده وقول المزي في أطرافه ان المؤلف أراد حديث أبي داود والنسائي بلفظ انه رأى على أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد اسيراء تعقبه في الفتح فقال وليس هذا مراد البخاري والرؤية لا يقال لها مس وأيضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لانه صحيح عنده على شرطه وقد أخرجه في باب الحرير للنساء من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي ان شاء الله تعالى *وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) العبسي الحافظ أحد الاعلام على تشيعه وبدعته (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابي اسحق) عمرو السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير) باضافة ثوب لتاليه أهداه له صاحب دومة (فجعلنا نلمسه) بضم الميم مصححا عليه في الفرع ولابي ذر بفتحها وكسرها وجزم في المحكم بالضم في المضارع ولم يذكر غيره (ونتعجب منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من هذا) الثوب (قلنا نعم قال) صلى الله عليه وسلم (مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا) الثوب قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل هي تبتذل في أنواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن وغير ذلك فصار سبيلها سبيل الخادم وسائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان أدناها كذلك فما ظنك بعليتها وفي الكواكب وخص سعدا لكونه سيد الانصار فلعل اللامسين كانوا أنصارا أو كان سعد يحب المناديل وهذا الحديث مر في باب مناقب سعد ﴿(باب) حكم (افتراش الحرير) حلا وحرمة (وقال عبيدة) بفتح العين بن عمرو بفتح العين السلماني بسكون اللام فيما وصله الحرث بن أبي أسامة من طريق محمد بن سيرين (هو) أي افتراش الحرير (كلبسه) *وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى قال (حدثنا أبي) جرير بن حازم (قال سمعت ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم يسار (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه) أنه (قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها و) نهانا صلى الله عليه وسلم أيضا (عن لبس الحرير والديباج) أعجمي معرب وهو ما غلظ من ثياب الحرير (وان نجلس عليه) وقوله وان نجلس

عليه زيادة لم يروها الشيخان الا فى هذه الرواية وتمسك بها من قال بمنع الجلوس على الحرير ثم يحل الجلوس على الحرير بحائل كما فى الروضة وغيرها قال الأذرعى وصوره بعضهم بما اذا اتفق فى دعوة ونحوها أما اذا اتخذله حصيرا من حرير فالوجه التحريم وان بسط فوقها شيأ لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة انتهى والاوجه انه لا فرق كما اقتضاه كلام الاصحاب والتقييد فى الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم غيرهما من أنواع الاستعمال كستر وتدثر لحديث أبى داود باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم أخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور أمتى حل لاناثهم وألحق بالذكور الخنائى احتياطا واستدل بحديث الباب على منع النساء افتراش الحرير وهو ضعيف لان خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح * وهذا الحديث سبق فى الاطعمة والاشربة واللباس

(باب لبس) الثوب (القسى) بفتح القاف وكسر المهملة والتحتية المشددتين وقال أبو عبيد فى غريب الحديث أهل الحديث يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها نسبة الى بلدة على ساحل البحر يقال لها القس بالقرب من دمياط (وقال عاصم) هو ابن كليب مما وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس عن عاصم (عن أبى بردة) عامر بن أبى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى أنه (قال قلت) ولابى ذر قلنا (لعلى) هو ابن أبى طالب لما قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسى وعن المياثر (ما القسية قال ثياب أتتنا من الشام أو من مصر) وفى مسلم من مصر والشأم (مضلعة) فيها خطوط عريضة كالاضلاع (فيها حرير) يخالطه غيره (فيها) ولابى ذر وفيها (أمثال الاترنج) بضم الهمزة وسكون الفوقية والنون بينهما راء مهملة يعنى أن الاضلاع التى فيها غليظة (والميثرة) بكسر الميم بعدها تحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة والمياثر من الوثار فقلبت الواو ياء فى المفرد لسكونها وانكسار ما قبلها وطاء (كانت النساء تصنعه) من الحرير والديباج (لبعولتهن) لازواجهن (مثل القطائف) جمع قطيفة وهى الكساء المخمل (يصفرنها) بكسر الفاء بعدها راء ساكنة كذا فى الفرع من الصفرة وقال فى الفتح وحكى عياض فى رواية يصفرنها وأظنه تصحيفا ولابى ذر مما فى هامش الفرع يصفونها بضم الصاد والفاء المشددة أى يجعلونها مصفوفة تحت السرج يوطئون بها تحت وقيل هى أغشية السروج وقيل هى كالفراش الصغير من حرير يحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته فوق الرحل وقيل تكون من غير الحرير كالصوف والقطن فالنهى وارد على الغالب وهو الحرير ولا كراهة فى غيرها على الاصح والجمهور على جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير أكثر أو يستوى فيه الحرير وغيره لانه لا يسمى ثوب حرير (وقال جرير) هو ابن عبد الحميد فيما وصله ابراهيم الحربى فى غريب الحديث له عن عثمان بن أبى شيبة عنه (عن يزيد) من الزيادة ابن أبى زياد (فى حديثه) عن الحسن بن سهل (القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير والميثرة جلود السباع) قال النووى هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث وأجاب فى فتح البارى باحتمال أن تكون الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت وضبط الدمياطى يزيد فى حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغرا ووهمه الحافظ بن حجر كما وهم الكرمانى فى قوله انه يزيد بن رومان وان جريرا هو ابن أبى حازم ثم قال وقد أخرج ابن ماجه أصل هذا الحديث من طريق على بن مسهر عن يزيد بن أبى زياد عن الحسن بن سهل عن ابن عمر (قال أبو عبد الله) البخارى (عاصم) المذكور روايته (أكثر) طرقا (وأصح فى) تفسير (الميثرة) من تفسير جرير بجلود السباع وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ عند أبى ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا سفيان) الثورى

* حدثنا عمرو الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتى برة فقالت لى زينب بنت أبى سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال سموها زينب

* حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبى شيبة واللفظ لاحمد قال الاشعثى اخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان أخنع اسم عند الله عز وجل رجل يسمى ملك الاملاك زاد ابن أبى شيبة فى روايته لا مالك الا الله قال الاشعثى قال سفيان مثل شاهان شاه وقال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو عن أخنع فقال أوضع * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه

أنفسكم الله أعلم باهل البر منكم معنى هذه الاحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه الى حسن وقد ثبت أحاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم أسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة فى النوعين وما فى معناهما وهى التزكية أو خوف التطير

(باب تحريم التسمى بملك الاملاك أو بملك الملوك)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان اخنع اسم عند الله عز وجل رجل يسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاهان شاه وقال أحمد ابن حنبل سألت أبا عمرو عن اخنع فقال أوضع) وفى رواية أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه

وأغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله * حدثنا عبد الاعلى بن حماد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني

(عن اشعث) بالمعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة (ابن ابي الشعثاء) سليم المحاربي قال (حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزني (عن ابن عازب) ولابي ذر عن البراء بن عازب انه (قال نهانا) ولابي ذر عن المستملي نهى (النبي صلى الله عليه وسلم عن) استعمال (المياثر الحمر) استعمال (القسي) ولابي ذر وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة وضبطه بعض المحدثين بكسر القاف وتخفيف السين قال الخطابي وهو غلط لان ذلك جمع قوس والقسي هو الذي يخالطه الحرير لا أنه الحرير الصرف ومقتضاه تحريم لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر وبعض التابعين كابن سيرين والجمهور على خلافه كما مر * وهذا الحديث طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى

(باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب أعاذنا الله منه ومن كل مكروه أي ما يرخص من استعمال الحرير لاجل الجرب وليس ذكر الحكة قيدا بل مثالا * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام كما في رواية ابن السكن وجزم به المزي في أطرافه قال (اخبرنا وكيع) هو ابن الجراح قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضي الله عنه أنه (قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير) بن العوام (وعبد الرحمن) بن عوف (في لبس الحرير لحكة بهما) أي لاجل حكة حصلت بأبدانهما وفي رواية في السفر لحكة أو وجع كان بهما وأرخص لهما في لبسه للقمل رواها البخاري ومسلم والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وان ذكره الراوي حكاية للواقعة وقال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر أنها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل في السفر وكأن الحكة نشأت عن أثر القمل وحينئذ فقد يقال المقتضي للترخيص انما هو اجتماع الثلاثة وليس أحدها بمنزلتها فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها الا بدليل ويجاب بعد تسليم ظهور أنها مرة واحدة بمنع أن أحدها ليس بمنزلتها في الحالة التي عهد اناطة الحكم بها نظرا لافرادها في القوة والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة في أحدها لبعض الناس أقوى منها في الثلاثة لبعض آخر أما استعمالها لغير حاجة في حق من ذكر فحرام كما مر ويلحق بما ذكر من الحكة وغيرها ما يقي من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره اذا خشي منهما الضرر ولو في الحضر * وهذا الحديث مضى في الجهاد وأخرجه مسلم في اللباس

(باب) جواز استعمال (الحرير للنساء) وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي المصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (ح) لتحويل السند قال البخاري (وحدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) ولابي ذر محمد بن جعفر وهو اسم غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالي (عن زيد بن وهب) الجهني (عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه) أنه (قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء) بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدود وحلة منونة فسيراء عطف بيان عليه أو صفة ولابي ذر بالاضافة قال عياض وبذلك ضبطناه عن متقني شيوخنا وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء الى صفته كثوب خز وقال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله سوى سيراء وحولاء وقال الاصمعي هي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وانما قيل لها سيراء لتسير الخطوط فيها وفي الصحاح برد فيه خطوط صفر وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير (فخرجت فيها) أي لبستها (فرأيت الغضب في وجهه) صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في روايته عن أبي صالح فقال اني لم أبعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء قال علي (فشققتها) أي قطعتها (بين نسائي) أي فرقتها عليهن أي على فاطمة الزهراء وفاطمة بنت أسد

وأغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك هكذا جاءت هذه الالفاظ هنا أخنع وأغيظ وأخبث وهذا التفسير الذي فسره أبو عمرو مشهور عنه وعن غيره قالوا ومعناه أشد ذلا وصغارا يوم القيامة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية أغيظ رجل قال القاضي وقد يستدل به على أن الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل أخنع بمعنى أفجر يقال خنع الرجل الى المرأة والمرأة اليه أي دعاها الى الفجور وهو بمعنى أخبث أي أكذب الاسماء وقيل أقبح وفي رواية البخاري أخنى وهو بمعنى ما سبق أي أفحش وأفجر والخنى الفحش وقد يكون بمعنى أهلك لصاحبه المسمى والاخناء الهلاك يقال اخنى عليه الدهر أي أهلكه قال أبو عبيد وروي أنخع أي أقتل والنخع القتل الشديد وأما قوله صلى الله عليه وسلم أغيظ رجل على الله وأغيظه عليه هكذا وقع في جميع النسخ بتكرير أغيظ قال القاضي ليس تكريره وجه الكلام قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره أو تغييره قال وقال بعض الشيوخ لعل أحدهما أغنط بالنون والطاء المهملة أي أشده عليه والغنط شدة الكرب قال الماوردي أغيظ هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغيظ فيتأول هنا الغيظ على الغضب وسبق شرح معنى الغضب والرحمة في حق الله سبحانه وتعالى والله أعلم وأما قوله قال سفيان مثل شاهان شاه فكذا هو في جميع النسخ قال القاضي وقع في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الاصوب شاه شاهان وكذا جاء في بعض الاخبار في كسرى قالوا وشاه ملك وشاهان الملوك

ابن هاشم والدة علي وعند الطحاوي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وكان المصنف كما في الفتح لم
يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا فاكتفى بما يدل على ذلك
* وهذا الحديث مر في باب ما يكره لبسه في الهبة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي
(قال حدثني) بالافراد (جويرية) بن أسماء الضبعي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر أن)
اباه (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه رأى حلة) بالتنوين (سيراء) عطف أو صفة أو باضافة حلة
اسيراء كما مر قريبا (تباع) في السوق وكانت لعطارد التميمي كساه اياها كسرى (فقال يا رسول الله
لو ابتعتها تلبسها) ولابي ذر عن الكشميهني فلبستها (للوفد) من العرب (اذا أتوك والجمعة) وعند
النسائي فتجملت بها للوفود العرب اذا أتوك واذا خطبت الناس يوم عيد أو غيره (قال) صلى الله عليه
وسلم (انما يلبس هذه) وفي رواية جرير انما يلبس الحرير (من لا خلاق له) زاد مالك في رواية في
الآخرة أي من لا نصيب أو لا حظ له في الآخرة (وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك
الى عمر حلة سيراء حرير) بالجر ولابي ذر حريرا بالنصب (كساها) صلى الله عليه وسلم (اياه) أي
عمر والمراد بقوله كساه أي أعطاه ما يصلح أن يكون كسوة أو الاطلاق باعتبار ما فهم عمر من ذلك والا
فقد ظهر من بقية الحديث انه لم يبعث بها اليه ليلبسها (فقال عمر) يا رسول الله (كسوتنيها وقد
سمعتك تقول فيها ما قلت) من انه انما يلبسها من لا خلاق له (فقال) صلى الله عليه وسلم (انما بعثت
اليك) أي بها (لتبيعها) فتنتفع بثمنها (أو تكسوها) غيرك من نساء وغيرهن لكنه يحرم على الرجال
فانحصر في النساء وعند الطحاوي اني لم أكسكها لتلبسها انما أعطيتكها لتلبسها النساء ولابي ذر
لتكسوها بزيادة لام أولها وزاد مالك فكساها عمر أخاله مشركا وعند النسائي أخاله من أمه وسماه
ابن بشكوال عثمان بن حكيم وقال الدمياطي هو السلمي * وهذا الحديث سبق في الجمعة وأول
العيدين * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن
الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالافراد (انس بن مالك) رضي الله عنه (أنه رأى على ام كلثوم)
بضم الكاف وسكون اللام بعدها مثلثة (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) زوج عثمان بن عفان
(برد حرير سيراء) ولا يلزم من رؤية أنس الثوب على أم كلثوم رؤيتها فيحتمل انه رأى ذيل القميص
مثلا أو كان ذلك قبل بلوغ أنس أو قبل الحجاب واستدل به على جواز لبس الحرير للنساء وهذا
الحديث أخرجه النسائي في الزينة * (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز) بالجيم من
التجوز أي يتوسع (من اللباس والبسط) فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه ولابي ذر عن
الكشميهني يتحرى بحاء مهملة بعدها راء كذا في الفرع وقال في الفتح وتبعه العيني بالجيم والزاي
المفتوحة المشددة قال العيني وما أظنه صحيحا الا بالحاء المهملة والراء * وبه قال (حدثنا سليمان بن
حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عبيد بن
حنين) بضم العين والحاء المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب (عن ابن عباس رضي الله عنهما)
أنه (قال لبثت سنة وأنا اريد أن اسال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (عن المرأتين اللتين تظاهرتا
على النبي صلى الله عليه وسلم) تعاونتا عليه بما كسبتاه من الافراط في الغيرة وافشاء سره (فجعلت
أهابه) زاد في التفسير حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق (فنزل يوما منزلا)
بمر الظهران (فدخل الاراك) لقضاء الحاجة (فلما خرج) بعد قضاء حاجته (سألته) عن ذلك (فقال)
هما (عائشة وحفصة ثم قال) عمر رضي الله عنه (كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيأ فلما جاء الاسلام
وذكرهن الله) بنحو قوله وعاشروهن بالمعروف (رأينا لهن بذلك) الذي ذكرهن الله ولابي ذر عن

ورسول الله صلى الله عليه وسلم في
عباءة يهنأ بعيراله فقال هل معك
تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن

وكذا يقولون القاضي القضاة موبذ
موبذان * قال القاضي ولا ينكر
صحة ما جاءت به الرجال لان كلام
العجم مبني على التقديم والتأخير
في المضاف والمضاف اليه فيقولون
في غلام زيد زيد غلام فهكذا أكثر
كلامهم فرواية مسلم صحيحة واعلم
ان التسمي بهذا الاسم حرام وكذلك
التسمي باسماء الله تعالى المختصة به
كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق
الخلق ونحوها وأما قوله قال أحمد
ابن حنبل سألت أبا عمرو فابو عمرو
هذا هو اسحق بن مرار بكسر الميم
على وزن قتال وقيل مرار بفتحها
وتشديد الراء كعمار وقيل بفتحها
وتخفيف الراء كغزال وهو أبو عمرو
اللغوي النحوي المشهور وليس
بابي عمرو الشيباني ذاك تابعي توفي
قبل ولادة أحمد بن حنبل والله أعلم

*(باب استحباب تحنيك المولود
عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه
وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب
التسمية بعبد الله وابراهيم وسائر
أسماء الانبياء عليهم السلام)*

اتفق العلماء على استحباب تحنيك
المولود عند ولادته بتمر فان تعذر
فما في معناه أو قريب منه من الحلو
فيمضغ المحنك التمرة حتى تصير مائعة
بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود
ويضعها فيه ليدخل شئ منها
جوفه ويستحب أن يكون المحنك
من الصالحين وممن يتبرك به رجلا
كان أو امرأة فان لم يكن حاضرا
عند المولود حمل اليه (قوله ذهبت

بعبد الله ابن أبي طلحة حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيراله فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن

الحموى والمستملى بذا النبغ برلام (علينا حقامن غيران ندخلهن فى شئ من أمورنا وكان بينى وبين امرأتى كلام فاغاظت لى) بفتح الظاء المعجمة وسكون الفوقية (فقلت لها وانك لهنالك) بكسر الكاف فيهما (قالت تقول هذا لى وابنتك) حفصة (تؤذى النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمراجعتها له حتى يظل يومه غضبان فقال عمر رضى الله عنه (فاتيت حفصة فقلت لها انى احذرك أن تعصى الله) من العصيان ولابى ذر أن تغضبى الله (ورسوله) بضم الفوقية وبالغين والضاد المعجمتين من الاغضاب (وتقدمت اليها) أولا قبل الدخول على غيرها (فى) قصة (اذاه) صلى الله عليه وسلم أو المعنى تقدمت فى أذى شخصها وايلام بدنها بالضرب ونحوه (فاتيت ام سلمة) زوج النبى صلى الله عليه وسلم لقرابتى منها (فقلت لها) نحو ما قلته لحفصة (فقالت أعجب منك يا عمر قد دخلت فى أمورنا) وفى التفسير دخلت فى كل شئ (فلم يبق الا ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فرددت) بتشديد الدال الاولى وسكون الثانية من الترديد ولابى ذر عن الكشميهنى فردت بدال واحدة مشددة من الرد وفى التفسير فأخذتنى والله أخذا كسرتنى عن بعض ما كنت أجد (وكان رجل من الانصار) هو أوس بن خولى أو عتبان بن مالك (اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اتيته بما يكون) من أمر الوحى وغيره (واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد) هو (اتانى بما يكون من خبر) (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الوحى وغيره (وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الملوك ونحوهم (قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام) وهو جبلة بن الايهم (كنا نخاف ان يأتينا) ليغزونا (فما شعرت الا بالانصارى) كذا لابى ذر عن الحموى والمستملى بتقديم الا على قوله بالانصارى وللكشميهنى فما شعرت بالانصارى الا (وهو يقول) بخبرها قال فى الكواكب فى جل النسخ أو فى كلها وهو يقول بدون كلمة الاستثناء ووجهه ان الا مقدرة والقرينة تدل عليها أو كلمة ما زائدة أى شعرت بالانصارى وهو يقول أو ما مصدرية ٣ ويقول مبتدأ خبره بالانصارى أى شعورى متلبس بالانصارى قائلا قوله أعظم وقال العينى الاحسن أن يقال ما مصدرية والتقدير شعورى بالانصارى حال كونه قائلا أعظم قال وقول الكرمانى ويقول مبتدأ فيه نظر لان الفعل لا يقع مبتدأ الا بالتأويل وقال فى الفتح ويحتمل أن تكون ما نافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثناء والمراد المبالغة فى نفى شعوره بكلام الانصارى من شدة مادهمه من الخبر الذى أخبر به ويكون قد استثبته فيه مرة أخرى ولذلك نقله عنه لكن رواية الكشميهنى ترجح الاحتمال الاول وتوضح أن قول الكرمانى أو فى كلها ليس كذلك (انه) أى الشان (قد حدث امر) بتخفيف الدال المهملة (قلت له وما هو أجاء الغسانى) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (قال اعظم من ذلك طلق رسول الله) ولابى الوقت النبى (صلى الله عليه وسلم نساءه) وانما كان عنده أعظم لان فيه مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة ابنته مع ما فى ذلك من مشقته عليه الصلاة والسلام التى كانت سبب ذلك وعبر بالطلاق ظنا منه ان اعتزاله طلاق قال عمر رضى الله عنه (فجئت فاذا البكاء من حجرها كلها) ولابى ذر من حجرهن كلهن أى منازلهن رضى الله عنهن (واذا النبى صلى الله عليه وسلم قد صعد) بكسر العين ارتقى (فى مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء غرفة (له وعلى باب المشربة وصيف) خادم لم يبلغ الحلم وفى التفسير غلام اسود وهو رباح (فاتيته فقلت استأذن لى) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدخول عليه فدخل فاستأذن (فأذن لى) عليه الصلاة والسلام (فدخلت) وثبت قوله فأذن لى فى رواية أبى ذر

عبد الله فى فيه فلا كهن ثم فغرفا الصبى فجعه فى فيه فجعل الصبى يتلمظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله) أما العباءة فمعروفة وهى ممدودة يقال فيها عباية بالياء وجمع العباءة العباء وأما قوله يهنأ بعيرا له فبهمز آخره أى يطليه بالقطران وهو الهناء بكسر الهاء والمد يقال هنأت البعير أهنؤه ومعنى لاكهن أى مضغهن قال أهل اللغة اللوك مختص بمضغ الشئ الصلب وفغر فاه بفتح الفاء والغين المعجمة أى فتحه ومجه فيه أى طرحه فيه ويتلمظ أى يحرك لسانه ليتتبع ما فى فيه من آثار التمر والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام وكذلك ما على الشفتين وأكثر ما يفعل ذلك فى شئ يستطيبه ويقال تلمظ يتلمظ تلمظا ولمظ يلمظ بضم الميم لمظا باسكانها ويقال لذلك الشئ الباقى فى الفم لماظة بضم اللام (وقوله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر) روى بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة أى محبوب الانصار التمر وأما من ضم الحاء فهو مصدر وفى الباء على هذا وجهان النصب وهو الاشهر والرفع فمن نصب فتقديره انظروا حب الانصار التمر فينصب التمر أيضا ومن رفع قال هو مبتدأ حذف خبره أى حب الانصار التمر لازم أو هكذا أو عادة من صغرهم والله أعلم * وفى هذا الحديث فوائد منها تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالاجماع كما سبق ومنها أن يحنكه

٣ قوله أو ما مصدرية الى قوله قال وقول الكرمانى لا يخفى ما فيه من الركاكة وعدم الاستقامة اه

(فاذا

ابن لابي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة قال مافعل ابني قالت أم سليم هو أسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال اعرستم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما

صالح من رجل أو امرأة ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شئ منهم ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن التمر أفضل ومنها جواز لبس العباءة ومنها التواضع وتعاطي الكبير أشغاله وانه لاينقص ذلك مروأته ومنها استحباب التسمية بعبد الله ومنها استحباب تفويض تسميته الى صالح فيختار له اسما يرتضيه ومنها جواز تسميته يوم ولادته والله أعلم (قوله في الرواية الثانية ان الصبي لما مات فجاء أبوه أبو طلحة وسأل أم سليم وهي أم الصبي مافعل الصبي قالت هو أسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي) أي ادفنوه فقد مات وفي هذا الحديث مناقب لام سليم رضي الله عنها من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله تعالى وجزالة عقلها في اخفائها موته على أبيه في أول الليل ليبيت مستريحا بلا حزن ثم عشته وتعشت ثم تصنعت له وعرضت له باصابته فأصابها وفيه استعمال المعاريض عند الحاجة لقولها هو اسكن مما كان فانه كلام صحيح مع ان المفهوم منه أنه قد هان مرضه وسهل وهو في الحياة وشرط

(فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير) ما بينه وبينه شئ (قد أثر) الحصير (في جنبه وتحت رأسه مرفقة) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء والقاف (من ادم حشوها ليف) وهذا موضع الترجمة على مالا يخفى (واذا اهب معلقة) بفتح الهمزة والهاء لابي ذر ولغيره بضمهما (وقرظ) بقاف وراء مفتوحتين وظاء معجمة ورق السلم الذي يدبغ به (فذكرت) له عليه الصلاة والسلام (الذي قلت لحفصة وام سلمة والذي ردت على ام سلمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) تبسما من غير صوت (فلبث) عليه الصلاة والسلام في المشربة (تسعا وعشرين ليلة ثم نزل) من المشربة * وهذا الحديث سبق في سورة التحريم من التفسير * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله ابن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (أخبرتني) بالافراد وتاء التأنيث (هند بنت الحرث عن أم سلمة) رضي الله عنها انها (قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لااله الا الله ماذا انزل الليلة) ولابي ذر عن المستملي الليل (من الفتن) استفهام متضمن معنى التعجب (ماذا انزل من الخزائن) كخزائن فارس والروم (من يوقظ) ينبه (صواحب الحجرات) يريد أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (كم من كاسية في الدنيا) أثوابا رقيقة لاتمنع ادراك البشرة أو نفيسة (عارية) معاقبة (يوم القيامة) بفضيحة التعري أو عارية من الحسنات (قال الزهري) بالسند السابق (وكانت هند) المذكورة (لها ازرار) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها راء مفتوحة فألف فراء ثانية (في كميها بين اصابعها) فتزررها خشية أن يبدو من جسدها شئ بسبب سعة كمها فتدخل في قوله كاسية عارية * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه حذر من لباس رقيق الثياب الواصفة للجسد * وهذا الحديث سبق في كتاب العلم ﴿باب مايدعى لمن لبس ثوبا جديدا﴾ * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) بفتح عين عمرو (قال حدثني) بالافراد (أبي) سعيد بن عمرو (قال حدثتني) بتاء التأنيث والافراد (أم خالد) أي ابن الزبير بن العوام (بنت خالد) أي ابن سعيد بن العاص (قالت اتي) بضم الهمزة وكسر الفوقية (رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء) بخاء معجمة وصاد مهملة كساء من صوف له اعلام (قال) ولابي ذر فقال (من ترون نكسوها) ولابي ذر نكسو (هذه الخميصة) باسقاط لفظة ها (فأسكت القوم) بضم الهمزة من الاسكات (قال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال (ائتوني بام خالد) قالت (فأتي) بضم الهمزة (بي النبي صلى الله عليه وسلم فألبسنيها) ولابي ذر فالبسنيها بنون مكسورة بعد السين فتحتية ساكنة (بيده وقال أبلي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام من الابلاء (وأخلقي) قالها (مرتين) وأخلقي بهمزة مفتوحة وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والقاف من الاخلاق ولابي ذر عن الحموي والمستملي واخلفي بالفاء بدل القاف يقال خلف الله لك مالا وأخلفه وهو الاشهر رباعي قالت (فجعل) صلى الله عليه وسلم (ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا) العلم (سنا) ولابي ذر ويا أم خالد هذا سنا (والسنا) بفتح السين المهملة مقصورا (بلسان الحبشة الحسن قال اسحق) بن سعيد المذكور بالسند السابق (حدثتني) بالافراد والتأنيث (امرأة من اهلي) لم يعرف الحافظ بن حجر اسمها (انها رأته) أي الثوب المذكور بلفظ الخميصة (على أم خالد) المذكورة وفي الباب من حديث ابن عمر عند النسائي وصححه ابن حبان وأبي سعيد عند أبي داود والنسائي والترمذي وصححه وعمر عند ابن ماجه وصححه الحاكم ومعاذ بن أنس عند الترمذي وحسنه وكأنها لم تثبت عند المؤلف ﴿باب التزعفر للرجال﴾ في الجسد وخرج بالرجال النساء ولابي ذر باب النهي عن التزعفر للرجال

* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري (عن عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل) وعند النسائي نهى عن التزعفر والمطلق محمول على المقيد وهل النهي لرائحته أو للونه

(باب) حكم (الثوب المزعفر) أي المصبوغ بالزعفران * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم) بالحج أو العمرة أو بهما (ثوبا مصبوغا بورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به (أو بزعفران) ومفهومه جواز لبسهما لغير المحرم والمنصوص أنه يحرم على الرجل لبس المزعفر دون المعصفر * وهذا الحديث مر في الحج مطولا

(باب) حكم لبس (الثوب الاحمر) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (سمع البراء ابن عازب (رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا) بين الطويل والقصير (وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيأ أحسن منه) وفي حديث هلال بن عامر عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد أحمر رواه أبو داود بإسناد حسن واختلف في لبس الثياب المصبوغة أحمر بالعصفر أو غيره فأباحها جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي ومنعها آخرون مطلقا قال البيهقي والصواب تحريم المعصفر عليه أيضا للاحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك في الروضة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ويجوز في المهنة والبيوت ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وقيل النهي خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهي عنه وقيل المنع انما هو في المصبوغ كله أما ما فيه لون آخر فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء لان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك

(باب) حكم استعمال (الميثرة) بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة (الحمراء) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أشعث) ابن أبي الشعثاء (عن معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع) أي بسبع خصال فتمييز العدد محذوف (عيادة المريض) الاصل في عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والمرض يكون في الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل واطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الاول وهو الحقيقي (واتباع الجنائز) افتعال من اتبع يتبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالارتسام والائتمار ومن المحتمل لهما قوله تعالى هل اتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا أي اتبعك بجسمي أو التزم ما تفعله وأقتفي فيه أثرك والذي هنا يحتملهما أيضا وعلى ذلك ينبني الخلاف في أن الافضل المشي خلفها أو أمامها لانه ان كان امامها فهو تابع لها معنى (وتشميت العاطس) بالشين المعجمة وتهمل وهو أن يقول للعاطس يرحمك الله وقيل التشميت مأخوذ من شماتة العدو وهو فرحه بما يسوء فاما ان يكون المراد هنا الدعاء له بأن لا يكون في حالة يشمت به فيها واما ان يكون انك اذا دعوت له بالرحمة فقد أدخلت على الشيطان ما يسخطه ويسر العاطس بذلك فيكون شماتة بالشيطان وقيل غير ذلك والاربع الباقية من السبع اجابة الداعي وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار القسم والامر المذكور المراد به المطلق في الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه

معه بتمرات فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أمعه شئ قالوا نعم تمرات فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها في في الصبي ثم حنكه وسماه عبد الله * حدثنا محمد بن بشار حدثنا حماد بن مسعدة حدثنا ابن عون عن محمد عن أنس بهذه القصة نحو حديث يزيد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة * حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح

هو باسكان العين وهو كناية عن الجماع قال الاصمعي والجمهور يقال أعرس الرجل اذا دخل بامرأته قالوا ولا يقال فيه عرس بالتشديد وأراد هنا الوطء وسماه أعراسا لانه في معناه في المقصود قال صاحب التحرير روى أيضا أعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال وهي لغة يقال عرس بمعنى أعرس قال لكن قال أهل اللغة أعرس أفصح من عرس في هذا وهذا السؤال للتعجب من صنيعها وصبرها وسرورها بحسن رضاها بقضاء الله تعالى ثم دعا صلى الله عليه وسلم لهما بالبركة في ليلتهما فاستجاب الله تعالى ذلك الدعاء وحملت بعبد الله ابن أبي طلحة وجاء من أولاد عبد الله اسحق واخوته التسعة صالحين علماء رضي الله عنهم (قوله حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أنس) هكذا وقع في مسلم ابن سيرين مهملا وفي رواية البخاري هذا الحديث عن أنس بن سيرين (قوله عن أبي موسى رضي الله عنه قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة) فيه التحنيك وغيره لان

لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص فاتباع الجنائز فرض كفاية وكذا الاجابة الداعي لوليمة النكاح (ونهانا) صلى الله عليه وسلم وزاد أبو ذر عن سبع (عن لبس الحرير والديباج) مارق من ثياب الحرير وعطفه على الحرير ليفيد النهي عنه بخصوصه لانه صار جنسا مستقلا بنفسه (و) عن (القسي) بفتح القاف وتشديد السين المهملة مكسورة والتحتية والاصل القزي بالزاي بدل السين فابدلت سينا والصواب تفسيرها بما في مسلم عن علي أنها ثياب مصبغة يؤتى بها من مصر والشام فيها اشبه وفي البخاري حرير امثال الاترج وفي أبي داود من الشأم أو مصر مصبغة فيها أمثال الاترج (والاستبرق ومياثر الحمر) ولابي ذر والمياثر الحمر وهذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر فانها على ما سبق والتقييد بالحمر لا اعتبار بمفهومه اذا كانت من الحرير والاثنان المكملان للسبع خواتم الذهب وأواني الفضة * وهذا الحديث مر مختصرا في باب لبس القسي ومطولا في الجنائز

(باب النعال السبتية) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وكسر الفوقية وتشديد التحتية المدبوغة بالقرظ أو التي سبت ما عليها من الشعر أي حلق والنعال جمع نعل وهو ما وقيت به القدم وفي النهاية هي التي تسمى الآن تاسومة (وغيرها) أي وغير السبتية مما يشبهها وسقط قوله وغيرها لابي ذر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) ولابي ذر حماد بن زيد (عن سعيد) هو ابن يزيد من الزيادة (أبي مسلمة) الازدي البصري أنه (قال سألت أنسا) رضي الله عنه (أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم) أي اذا لم يكن فيهما نجاسة وهذا الحديث سبق في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي أحد الاعلام (عن مالك) امام دار الهجرة (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن عبيد بن جريج) بضم العين والجيم بالتصغير فيهما (انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما رأيتك تصنع اربعا) أي أربع خصال (لم أر أحدا من أصحابك) رضي الله عنهم (يصنعها) مجتمعة (قال ما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان) الاربعة التي للبيت الحرام (الا) الركنين (اليمانيين) الركن الذي فيه الحجر الاسود والذي يليه من غير جهة الباب وهو من باب التغليب لان الذي فيه الحجر الاسود عراقي (ورأيتك تلبس) بفتح الفوقية والموحدة (النعال السبتية ورأيتك تصبغ) ثوبك أو شعرك (بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية للاحرام (اذا رأوا الهلال) هلال ذي الحجة (ولم تهل أنت) بضم الفوقية وكسر الهاء وتشديد اللام ولابي ذر تهل بسكون الهاء ولام مكسورة بعدها أخرى مخففة (حتى كان يوم التروية) ثامن الحجة تهل أنت (فقال له عبد الله بن عمر أما الاركان فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس) منها (الا) الركنين (اليمانيين وأما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا أحب ان ألبسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها) ثيابه لحديث أبي داود أو شعره لحديث السنن ورجح الاول وأجيب عن الثاني باحتمال انه كان يتطيب به لانه كان يصبغ به (فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) أي تستوي قائمة الى طريقه * وهذا الحديث سبق في باب غسل الرجلين في النعلين من الطهارة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الدمشقي الحافظ قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) المدني (عن) مولاه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) وسقط لابي ذر لفظ عبد الله أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران

حدثنا شعيب يعني ابن اسحق أخبرني هشام بن عروة حدثني عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير انهما قالا خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فقدمت قباء فنفست بعبد الله بقباء ثم خرجت حين نفست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة قال قالت عائشة فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها فمضغها ثم بصقها في فيه فان أول شئ دخل في بطنه لريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالت أسماء ثم مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا اليه ثم بايعه * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت

مما سبق في حديث أنس وفيه جواز التسمية بأسماء الانبياء عليهم السلام وقد سبقت المسئلة وذكرنا ان الجماهير على ذلك وفيه جواز التسمية يوم الولادة وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم أحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ليس بمانع من التسمية بغيرهما ولهذا سمى ابن أبي أسيد المذكور بعد هذا المنذر (قولها مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله) معنى صلى عليه دعا له ومسحه تبركا ففيه استحباب الدعاء للمولود عند تحنيكه ومسحه للتبريك (قوله ان ابن الزبير جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا اليه ثم بايعه) هذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف فانه دون

أوورس) بفتح الواو وسكون الراء نبت باليمن قيل انه يزرع في الارض سنة فيثبت في الارض عشر سنين ينبت و يثمر ويقال ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما والمعنى في ذلك لانه طيب فيحرم كل طيب قاله الجمهور (وقال) صلى الله عليه وسلم (من لم يجد نعلين) فيه حذف ذكره في الحج ولفظه لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس والخفاف الا أحد لا يجد نعلين (فليلبس خفين وليقطعهما) أي بشرط أن يقطعهما (أسفل من الكعبين) والامر هنا للاباحة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي الضبي مولاهم قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عمرو بن دينار) مولى قريش المكي (عن جابر بن زيد) أبي الشعثاء الازدي الامام (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل) أي فانه يجوز له لبسها ولا فدية عليه (ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين) زاد ابن عمر في روايته السابقة وليقطعهما أسفل من الكعبين قال امامنا الشافعي رحمه الله قبلنا زيادته في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولم يروأنه يقطع من السراويل شيأ فقلنا بعمومه قال وكلاهما صادق وحافظ وليس زيادة احدهما على الآخر شيأ لم يروه الآخر (٢) اما عزب عنه واما شك فيه فلم يروه واما سكت عنه واما أداه فلم يروعنه انتهى ولا اعتبار بمن قال قطعهما فيه اضاعة مال لان الاضاعة انما تكون فيما لم يأذن فيه الشارع والزيادة من الثقة مقبولة وحمل المطلق على المقيد واجب على الاصح لا سيما مع اتحاد السبب * وسبق الحديث في الحج ❁ هذا (باب) بالتنوين (يبدأ) الرجل والمرأة (بالنعل اليمنى) لبسا ولابي ذر بضم المثناة التحتية من يبدأ مبنيا للمجهول * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطي البصري قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (أشعث بن سليم) بالشين المعجمة الساكنة بعد الهمزة المفتوحة وبعد العين المهملة مثلثة قال (سمعت أبي) سليما بضم المهملة مصغرا الازدي المحاربي (يحدث عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره) بضم الطاء والمراد التطهر ولابي ذر بفتحها وهو ما يتطهر به كالماء (وترجله) أي تسريح شعره (وتنعله) أي لبسه النعل زاد في رواية في شأنه كله قال النووي وهذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف فيستحب بالمين وما كان بضد ذلك فيستحب فيه التياسر وذلك لكرامة اليمين وشرفها وقال في شرح المشكاة قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شأنه باعادة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدأ بذكر الطهور لانه فتح لابواب الطاعات كلها فبذكره استغنى عنها وثنى بذكر الترجل وهو متعلق بالرأس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل انتهى ولم يقل وتطهره كما قال في تنعله وترجله لانه أراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره كما قال في تنعله وترجله لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الاولين فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الرأس * والحديث سبق في باب التيمن والغسل ❁ هذا (باب) بالتنوين اذا أراد الرجل نزع نعليه (ينزع نعل) الرجل (اليسرى) ولابي ذر نعله باثبات الضمير فاليسرى صفة النعل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب (عن مالك) الامام الاعظم (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم) أي لبس نعله (فليبدأ) الرجل (اليمين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي باليمنى أي بالنعل اليمنى (واذا نزع)

فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الاسلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر الصديق انها هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فذكر نحو حديث أبي أسامة * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت جئنا بعبد الله بن الزبير الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فطلبنا تمرة فعز علينا طلبها * حدثني محمد بن سهل التميمي وابو بكر بن اسحق قالا حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد وهو ابن مطرف أبو غسان قال

سن التكليف (قولها فخرجت وأنا متم) أي مقاربة للولادة (قولها ثم تفل في فيه) هو بالتاء المثناة فوق أي بصق كما صرح به في الرواية الاخرى (قوله وكان أول مولود ولد في الاسلام) يعني أول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه ولد قبله بعد الهجرة وفي هذا الحديث مع ما سبق شرحه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا له وأول شئ دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وانه أول من ولد في الاسلام بالمدينة

ولأبي ذر انتزع (فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) تنعل وتنزع مبنيان للمفعول وأولهما وآخرهما بالنصب خبر كان * وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي في اللباس ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يمشي) الرجل (في نعل واحد) ولأبي ذر والأصيلي واحدة وتأنيث النعل غير حقيقي فيجوز فيه الوجهان * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي أحدكم في نعل واحدة) لمشقة المشي حينئذ وخوف العثار مع سماجة الماشي في الشكل وقبح منظره في العيون أو لأنها مشية الشيطان (ليحفهما) بالحاء المهملة من الاحفاء أي ليجردهما (جميعا أو لينعلهما جميعا) بضم التحتية في الفرع من أنعل وبه ضبطه النووي ورده الزين العراقي في شرح الترمذي بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرها وأجيب بأن أهل اللغة قالوا أيضا أنعل رجله ألبسها نعلا وسقط قوله جميعا لغير أبي ذر ويقاس بما ذكر كل لباس شفع كالخفين واخراج اليدين من الكم والتردي على أحد المنكبين ونحو ذلك * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس وكذا أبو داود والترمذي ۞ هذا (باب) بالتنوين (قبالان) كائنان (في نعل) أي في كل فردة (ومن رأى قبالا واحدا واسعا) أي جائزا والقبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة آخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع وهو أحد سيور النعل الذي يدخل بين اصبعي الرجل ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الأنماطي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي ولابن السكن عن الفربري هشام بدل همام قال في الفتح والذي عند الجماعة أولى (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا أنس رضي الله عنه ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي نعلي بالتثنية وكذا قوله لهما * وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في اللباس والنسائي في الزينة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (محمد) هو ابن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا عيسى بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصري نزيل الكوفة (قال خرج الينا أنس بن مالك رضي الله عنه (بنعلين) ولأبي ذر أخرج بهمزة قبل الخاء نعلين باسقاط الموحدة (لهما قبالان) قال الكرماني اي لكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد (فقال ثابت البناني هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم) لم يصرح ثابت بأن أنسا أخبره بذلك فصورته صورة الارسال لكن سبق الحديث في الخمس من طريق أبي أحمد الزبيري عن عيسى بن طهمان بلفظ أخرج الينا أنس نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن انس أنهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري وظهر بهذا أن رواية عيسى عن انس اخراجه النعلين فقط وأن اضافتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى عن ثابت عن أنس وعادة البخاري اذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع من ايراد ما ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول ۞ (باب القبة الحمراء من أدم) بفتحتين جلد مدبوغ وصبغ بحمرة * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون السامي بالمهملة البصري (قال حدثني) بالافراد (عمر بن أبي زائدة) بضم العين (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الفاء (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي أنه (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم) وهو بالأبطح في حجة الوداع (وهو في قبة حمراء من أدم) جلد (ورأيت بلالا) المؤذن (أخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو الماء الذي توضأ به (والناس يبتدرون) يتسارعون ويتسابقون (الوضوء) الماء

حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال أتي بالمنذر بن أبي أسيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم على فخذه وأبو أسيد جالس فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقلبوه فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين الصبي فقال أبو أسيد أقلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان يا رسول الله قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر

والله أعلم (قوله فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه) هذه اللفظة رويت على وجهين أحدهما فلهى بفتح الهاء والثانية فلهي بكسرها وبالياء والاولى لغة طي والثانية لغة الاكثرين ومعناه اشتغل بشيء بين يديه وأما من اللهو فلها بالفتح لا غير يلهو والاشهر في الرواية هنا كسر الهاء وهي لغة أكثر العرب كما ذكرناه واتفق أهل الغريب والشراح على ان معناه اشتغل (قوله المنذر بن أبي أسيد) المشهور في أبي أسيد ضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجماهير غيره قال القاضي وحكى عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان انه بفتح الهمزة قال أحمد بن حنبل وبالضم قال عبد الرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن أبي ربيعة قالوا وسبب تسمية النبي صلى الله عليه وسلم هذا المولود المنذر أن ابن عم أبيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببئر معونة وكان اميرهم فتفاءل بكونه خلفا منه (قوله فاقلبوه) أي ردوه وصرفوه هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم فاقلبوه بالالف وأنكره جمهور أهل اللغة والغريب وشراح الحديث

الذى توضأبه (فمن اصاب منه شيأ تمسح به) تبركا بالماء الذى مس أعضاءه الشريفة (ومن لم يصب منه شيأ أخذ من بلل يد صاحبه) فتمسح به * والحديث سبق فى باب الصلاة الى العنزة وباب السترة بمكة من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه قال (اخبرنى) بالافراد (انس بن مالك ح) مهملة لتحويل السند (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلى من طريق الرمادى حدثنا أبو صالح حدثنا الليث (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (انس بن مالك رضى الله عنه قال ارسل النبى صلى الله عليه وسلم الى الانصار) لما بلغه انهم قالوا لما أفاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن وانه طفق يعطى رجالا المائة من الابل يغفر الله لرسوله يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم (فجمعهم فى قبة من أدم) ولم يدع معهم غيرهم الحديث السابق فى باب غزوة الطائف من غير هذا الوجه وهو فى الخمس باسناد حديث الباب بعينه وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبى صلى الله عليه وسلم الى رحالكم وفيه انهم قالوا قد رضينا والمراد منه هنا قوله فجمعهم فى قبة من أدم لكنه لا يدل على أن القبة حمراء فهو كما قال فى الكواكب انما يدل لبعض الترجمة وكثيرا ما يفعل المصنف ذلك قال فى فتح البارى ويمكن أن يقال لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد فان القصة التى ذكرها أنس كانت فى غزوة حنين والتى ذكرها أبو جحيفة كانت فى حجة الوداع وبينهما نحو سنتين فالظاهر انها هى تلك القبة لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يتألف فى مثل ذلك حتى يستبدل واذا وصفها أبو جحيفة بأنها حمراء فى الوقت الثانى فلأن تكون حمرتها موجودة فى الوقت الاول أولى انتهى

(باب الجلوس على الحصر) بضم الحاء والصاد المهملتين فى الفرع وفى غيره على الحصير بكسر الصاد ثم تحتية على الافراد وهو ما اتخذ من سعف وشبهه (ونحوه) ونحو الحصير مما يبسط وقدره غير رفيع * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن أبى بكر) المقدمى قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (عن سعيد بن ابى سعيد) المقبرى (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا) بالحاء المهملة والجيم بينهما فوقية آخره راء أى يتخذه كالحجرة وللكشميهنى يحتجز بزاى أى يجعله حاجزا بينه وبين غيره (بالليل فيصلى) زاد أبو ذر عن الكشميهنى عليه (ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون) بمثلثة وموحدة بينهما واو يرجعون (الى النبى صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا فاقبل) صلى الله عليه وسلم على الناس (فقال يا أيها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم وسابقها فى الفعلين أى لا يقطع عنكم فضله حتى تتركوا سؤاله وأطلق على سبيل المشاكلة (وان أحب الاعمال الى الله ما دام) ولابى ذر عن الكشميهنى ما دووم بزيادة واو بين الالف والميم زاد فى الايمان عليه صاحبه أى ما استمر فى حياة العامل وزاد هنا على رواية الايمان (وان قل) لانه يستمر بخلاف الكثير الشاق

(باب المزرر بالذهب) من الثياب (وقال الليث) ابن سعد الامام فيما وصله الامام أحمد (حدثنى) بالافراد (ابن ابى مليكة) عبد الله (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة (ابن مخرمة) بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة (ان اباه مخرمة قال له يا بنى انه بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قدمت عليه أقبية) جمع قباء جنس من الثياب ضيق من لباس العجم (فهو يقسمها) على أصحابه (فاذهب بنا اليه) زاد فى الشهادات عسى أن يعطينا منها شيأ قال المسور (فذهبنا فوجدنا النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكى حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح حدثنا أنس بن مالك ح وحدثنا شيبان بن فروخ واللفظ له حدثنا عبد الوارث عن أبى التياح عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لى أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه قال فطيما قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال أبا عمير ما فعل النغير قال وكان يلعب به

وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا يقال قلبت الصبى والشئ صرفته ورددته ولا يقال أقلبته وذكر صاحب التحرير ان اقلبوه بالالف لغة قليلة فاثبتها لغة والله أعلم (قوله فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى انتبه من شغله وفكره الذى كان فيه والله أعلم

(باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير)

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لى أخ يقال له ابو عمير قال أحسبه قال فطيما قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال أبا عمير ما فعل النغير قال وكان يلعب به) أما النغير فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير جمعه نغران والفطيم بمعنى المفطوم وفى هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس اثما وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبى بالعصفور وتمكين الولى اياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الاهل لان أم سليم والدة أبى عمير هى من

في

حدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا أبو عوانة عن أبي عثمان عن أنس بن مالك قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالا حدثنا يزيد بن هرون عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد عن الدجال أكثر مما سألته عنه فقال لي أي بني وما ينصبك منه انه لن يضرك قال قلت انهم يزعمون ان معه انهار الماء وجبال الخبز قال هو أهون على الله من ذلك

في منزله فقال لي) أبي (يا بني ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم) قال المسور (فأعظمت ذلك) أي قوله ادع لي النبي لان رفيع مقامه وشريف منزلته لا يقتضي ذلك (فقلت) لابي (أدعو لك رسول الله) استفهام انكاري (فقال) مخرمة مجيبا له (يا بني انه) عليه الصلاة والسلام (ليس بجبار) قال المسور (فدعوته) صلى الله عليه وسلم (فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب) وهذا يحتمل أن يكون قبل تحريم الحرير ويحتمل أن يكون بعده وحينئذ فيكون اعطاؤه له لينتفع به بأن يبيعه أو يكسوه للنساء ويكون معنى قوله فخرج وعليه قباء أي على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض (فقال يا مخرمة هذا خبأته لك فأعطاه اياه) * وهذا الحديث سبق في الهبة واللباس

* (باب) حكم لبس (خواتيم الذهب) بتحتية ساكنة بعد الفوقية جمع خاتم ويجمع على خواتم باسقاط التحتية وخياتيم بتحتية بدل الواو وباسقاط التحتية أيضا وفي الخاتم لغات ثمانية تأتي ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أشعث بن) أبي الشعثاء (سليم) بضم المهملة وفتح اللام المحاربي (قال سمعت معاوية بن سويد ابن مقرن) المزني (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع) أي سبع خصال (نهى) ولابي ذر نهانا (عن) لبس (خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب) بالشك من الراوي (وعن) استعمال (الحرير و) استعمال (الاستبرق) بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي ويصغر على أبيرق ويكسر على أبارق بحذف السين والتاء معا (والديباج) بكسر الدال المهملة قال ابن الاثير ثياب تتخذ من ابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على دبابيج ودياييج بموحدة وتحتية (والميثرة الحمراء) بالمثلثة مفرد مياثر والاصل في الميثرة الواو فقلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها لانها من الوثار وهو الفراش الوطيء (والقسي) بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة ونقل الفاكهاني عن بعض شيوخه أن السين مبدلة من الزاي أي القزي نسبة الى القز (وآنية الفضة وأمرنا بسبع) أي بسبع خصال (بعيادة المريض) مصدر مضاف الى مفعوله وأصل عيادة عوادة لانه من عاد يعود فقلبت الواو ياء لكسرة العين (واتباع الجنائز) بالجمع مصدر مضاف الى مفعوله كالسابق واللاحق (وتشميت العاطس) بأن يقول للعاطس اذا حمد الله تعالى يرحمك الله (ورد السلام) اسم مصدر سلم تسليما مثل كلم تكليما أو كلاما (واجابة الداعي) الى الوليمة وتكون واجبة كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة في غيرها (وابرار) يمين (المقسم) بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من أقسم والامر للندب ان حل على ابرار قسم الغير (ونصر المظلوم) اغاثته ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية مع القدرة عليه وهذا الحديث مر في الجنائز عن الوليد عن شعبة لكن بتقديم الاوامر على النواهي وسقوط المياثر من النواهي وقال فيه خاتم الذهب من غير شك وذكره في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة ولم يذكر فيه المنهيات جملة وفي الطب عن حفص بن عمر عن شعبة وأسقط من النواهي آنية الفضة وذكر من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنائز وعيادة المريض وافشاء السلام واختصر الباقي وقال فيه أيضا خاتم الذهب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة بندار العبدي قال (حدثنا غندر) ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر فصرح باسمه قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن النضر بن أنس) بسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصاري (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة في الاول والنون في الثاني وكسر ثانيهما السدوسي البصري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى) أي الرجال نهي تحريم (عن) لبس (خاتم الذهب) * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة

محارمه صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه واستدل به بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لانه ليس في الحديث صراحة ولا كناية انه من حرم المدينة وقد سبقت الاحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به والله أعلم

(باب جواز قوله لغير ابنه يا بني واستحبابه للملاطفة)

(قوله صلى الله عليه وسلم لانس يا بني وللمغيرة أي بني) هو بفتح الياء المشددة وكسرها وقرئ بهما في السبع الاكثرون بالكسر وبعضهم باسكانها وفي هذين الحديثين جواز قول الانسان لغير ابنه ممن هو أصغر سنا منه يا ابني ويا بني مصغرا ويا ولدي ومعناه التلطف وانك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة وكذا يقال له ولمن هو في مثل سن المتكلم يا أخي للمعنى الذي ذكرناه واذا قصد التلطف كان مستحبا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الدجال وما ينصبك منه) هو من النصب وهو التعب والمشقة أي ما يشق عليك ويتعبك منه (قوله صلى الله عليه وسلم انه لن يضرك) هو من معجزات

(وقال عمرو) بفتح العين ابن مرزوق الباهلي فيما وصله أبو عوانة في صحيحه عن أبي قلابة الرقاشي عن عمرو بن مرزوق (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) أنه (سمع النضر) بن أنس أنه (سمع بشيرا) عن أبي هريرة (مثله) أي مثل الحديث السابق وانما ذكر هذا لما فيه من بيان سماع قتادة من النضر وسماع النضر من بشير * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال حدثني) بالافراد (نافع عن) مولاه (عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب) أي أمر بصياغته فصيغ له أو وجده مصوغا فاتخذه ولبسه (وجعل فصه) بفتح الفاء على الافصح (مما يلي كفه) مؤنثة وانما سميت بذلك لانها تكف أي تدفع عن البدن وانما جعله مما يلي كفه لانه أبعد من الزهو والاعجاب ليقتدى به لكن لما لم يأمر بذلك جاز جعله في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين (فاتخذه الناس) أي صاغوا خواتم مثل خاتمه عليه الصلاة والسلام (فرمى به) أي بخاتمه الشريف فرمى الناس خواتيمهم (واتخذ) عليه الصلاة والسلام (خاتما من ورق) بكسر الراء (أو) من (فضة) وهما بمعنى واحد والشك من الراوي وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب لكن الذي استقر عليه الاجماع بعد التحريم وقد قال صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال امتي حل لاناثها وفي حديث الباب حل استعمال الورق وعليه الاجماع * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس ﷺ (باب) جواز لبس (خاتم الفضة)

* وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي ثم البغدادي وهو من أفراده قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا عبيد الله) العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب أو من فضة) بالشك من الراوي (وجعل فصه) لما لبسه (مما يلي كفه) بالنصب وللكشميهني باطن كفه بالف قبل الطاء وللحموي والمستملي بطن باسقاطها وكفه بالخفض على الروايتين (ونقش فيه) اي وأمر أن ينقش في فصه (محمد رسول الله) بالرفع على الحكاية (فاتخذ الناس) خاتما (مثله) من ذهب أو من فضة على صورة نقشه أو المراد مطلق الاتخاذ ورجح العيني كونه من ذهب (فلما رآهم) عليه الصلاة والسلام (قد اتخذوها) أي الخواتم التي اتخذوها من ذهب (رمى به) أي بخاتمه الشريف الذهب (وقال لا ألبسه أبدا) كراهة للمشاركة أو لما رأى من زهوهم بلبسه أو لكونه من ذهب وكان حينئذ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال (ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان) ولابي ذر بالواو بدل ثم فيهما (حتى وقع من عثمان في بئر أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء فتحتية ساكنة فسين مهملة لا ينصرف على الاصح حديقة بالقرب من مسجد قباء ﷺ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل لسابقه وسقط لابي ذر

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام الائمة (عن عبد الله بن دينار) المدني (عن) مولاه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه) أي فطرحه (فقال لا ألبسه أبدا) لكونه حرم بعد (فنبذ الناس خواتيمهم) تبعا له * وهذا الحديث رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار باتم من هذا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا الحافظ المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن زيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال حدثني) ولابي ذر أخبرني بالافراد فيهما (أنس بن مالك)

---

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير (٤٥٢) قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم ح وحدثنا إسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا أبو اسامة كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وليس في حديث أحد منهم قول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة أي بني الا في حديث يزيد وحده ﷺ وحدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا والله يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول كنت جالسا بالمدينة في مجلس من الانصار فاتانا أبو موسى فزعا أو مذعورا قلنا ما شأنك قال ان عمر أرسل الي أن آتيه فأتيت بابه فسلمت ثلاثا فلم يرد علي فرجعت فقال ما منعك ان تأتينا فقلت اني أتيتك فسلمت على بابك ثلاثا فلم ترد علي فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع

النبوة وسيأتي شرح احاديث الدجال مستوعبا ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم في أواخر الكتاب وبالله التوفيق

(باب الاستئذان)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) اجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة واجماع الامة والسنة ان يسلم ويستأذن ثلاثا فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به القرآن واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام والصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون انه يقدم السلام فيقول السلام عليكم أأدخل والثاني يقدم الاستئذان

رضي الله عنه أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق) من فضة (يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه) لما رآهم اتخذوا خواتيم للزينة أو لكونهم شاركوه لكن المعروف أن الخاتم الذي طرحه انما كان خاتم الذهب فقال عياض وتبعه النووي ان جميع أهل الحديث قالوا ان قوله من ورق وهم من ابن شهاب وقال الكرماني لا يجوز توهيم الراوي اذا أمكن الجمع وليس في الحديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتمه الذي اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل فيكون طرحه له غضبا ممن تشبه به في ذلك النقش (فطرح الناس خواتيمهم) التي نقشوها على نقشه وحينئذ عاد صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم الفضة واستمر الى أن مات فلبسه سنة قال في الروضة كأصلها ولو اتخذ خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وفيه كما قال الاذرعي وغيره رمز الى منع لبسه أكثر من خاتم جملة وهو ما ذكره المحب الطبري تفقها وعلله بأن استعمال الفضة حرام الا ما وردت الرخصة به ولم ترد الا في خاتم واحد قال الاذرعي وهذا ينافيه قول الدارمي ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يده وفرد في كل يد وزوج في يد وفرد في أخرى وأن يلبس زوجين في كل يد قال الصيدلاني لا يجوز الا للنساء قال وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر ففي حكمه وجهان قلت أصحهما التحريم للنهي الصحيح عنه ولما فيه من التشبه بالنساء انتهى والذي في شرح مسلم عدم التحريم وفيه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر* وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس (تابعه) أي تابع يونس (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيما وصله مسلم وأحمد وأبو داود (و) كذا تابعه (زياد) هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن فيما وصله مسلم أيضا (و) كذا (شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله الاسماعيلي في روايتهم (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب وألفاظهم متقاربة (وقال ابن مسافر) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري واليها مولى الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي (عن الزهري أرى خاتما من ورق) بكسر الراء أي فضة وليس في رواية الاسماعيلي لفظ أرى قال في الفتح فكأنها من البخاري وهذا التعليق ساقط من رواية أبي ذر ثابت لغيره قال الحافظ بن حجر الا النسفي ❁ (باب فص الخاتم) بفتح الفاء قال في الصحاح والعامة تكسرها ثم أثبتها غيره لغة وزاد آخر ضمها وقال به ابن مالك في مثلثته * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (أخبرنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا قال (أخبرنا حميد) الطويل (قال سئل أنس) رضي الله عنه (هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال أخر) عليه الصلاة والسلام (ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل) أي الى نصفه (ثم أقبل علينا بوجهه) الكريم (فكأني أنظر الى وبيص خاتمه) بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريقه ولمعانه (قال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم) بالميم ولأبي ذر عن الكشميهني لن بالنون (تزالوا في) ثواب (صلاة ما) ولأبي ذر والوقت منذ (انتظرتموها) وهذا الحديث سبق في باب وقت العشاء الى نصف الليل من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه قال (أخبرنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي (قال سمعت حميدا) الطويل (يحدث عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة) ولأبي داود ومن طريق زهير بن معاوية عن حميد زيادة كله وأما حديث أبي داود والنسائي من طريق اياس بن الحرث بن معيقيب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه

فاذهب به * حدثنا قتيبة بن سعيد وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان عن يزيد بن خصيفة بهذا الاسناد وزاد ابن أبي عمر في حديثه قال أبو سعيد فقمت معه فذهبت الى عمر فشهدت * حدثني أبو الطاهر أخبرني عبد الله بن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان بسر بن سعيد حدثه انه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى الاشعري مغضبا حتى وقف فقال أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجع قال أبي وما ذاك قال استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته أني جئت أمس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت قال قد سمعناك

والثالث وهو اختيار الماوردي من أصحابنا ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان في تقديم السلام اما اذا استأذن ثلاثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب أشهرها انه ينصرف ولا يعيد الاستئذان والثاني يزيد فيه والثالث ان كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده وان كان بغيره أعاده فمن قال بالاظهر فحجته قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فلم يؤذن له فليرجع ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن والله أعلم (قوله قال

وسلم من حديد ملويا عليه فضة فيحمل على التعدد جمعا بين الروايتين (وكان فصه منه) وفي مسلم والسنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس أنه كان من ورق وكان فصه حبشيا حجرا من الحبشة جزعا أو عقيقا وحينئذ فيحمل على التعدد جمعا بينه وبين رواية الباب أو فصه منه لكن صياغته أو نقشه صياغة الحبشة (وقال يحيى بن أيوب) الغافقي المصري مما ورد في مسند حميد عن أنس للقاسم بن زكريا المطرز (حدثني) بالافراد (حميد) الطويل أنه (سمع أنسا) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ومراده بسياق هذا التعليق الاعلام بسماع حميد للحديث من أنس والله أعلم

﴿باب خاتم الحديد﴾ * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص الزاهد (أنه سمع سهلا) هو ابن عبد الله الانصاري (يقول جاءت امرأة) قيل هي خولة بنت حكيم وقيل أم شريك (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت) يارسول الله (جئت أهب نفسي) لك أي أكون لك زوجة بلا مهر (فقامت) قياما أو زمنا (طويلا) فالموصوف محذوف وهو المفعول المطلق أو المفعول فيه (فنظر) اليها صلى الله عليه وسلم (وصوب) أي خفض رأسه (فلما طال مقامها) بضم الميم في الفرع وقال العيني بفتحها أي قيامها (فقال رجل) لم يسم يارسول الله (زوجنيها) ولم يقل هبنيها الان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انعقاد نكاحه من غير صداق حالا ولا مآلا لا بدخول ولا بموت وليس المراد حقيقة الهبة اذ الحر لا يملك نفسه وليس له فيها تصرف ببيع ولا هبة ولكونه من الخصائص عدل عن لفظ الهبة الى قوله زوجنيها (ان لم يكن لك بها حاجة) أي اذا لم لانه لا يظن بالصحابي أن يسأل في مثل هذا الا بعد أن يكون علم بقرينة الحال انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها (قال) صلى الله عليه وسلم (عندك شيء تصدقها) بسكون الصاد المهملة أي تمهرها (قال لا) شيء عندي (قال) عليه الصلاة والسلام له (انظر) شيأ تصدقها اياه (فذهب) الرجل (ثم رجع فقال والله) يارسول الله (ان) أي ما (وجدت شيأ قال) عليه الصلاة والسلام (اذهب فالتمس) أي اطلب وحصل (ولو) كان الملتمس (خاتما من حديد) فاصدقها اياه أو فانه حسن أو جائز بحذف كان واسمها وجواب لو أيضا قيل وفي ذكر الحديد دلالة على جواز التختم به وتعقب بأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته (فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد) قال الزركشي بنصب خاتما عطفا على قوله التمس ولو خاتما أي ما وجدت شيأ ولا خاتما وتعقبه البدر الدماميني فقال هذا كلام عجيب لا يحتاج رده الى ايضاح وانما خاتما معطوف على منصوب مقدر أي ما وجدت غير خاتم ولا خاتما (وعليه ازار ما عليه رداء فقال) يارسول الله (أصدقها) بضم الهمزة والقاف بينهما صاد ساكنة فدال مكسورة (ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم ازارك) رفع على الابتداء وخبره جملة قوله (ان لبسته) أي المرأة (لم يكن عليك منه شيء وان لبسته) أنت (لم يكن عليها منه شيء فتنحى الرجل فجلس فرآه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي فقال ما معك من القرآن قال سورة كذا وكذا السور عددها) ولابي ذر عدها باسقاط الدال الثانية في النسائي وأبي داود من حديث عطاء عن أبي هريرة البقرة أو التي تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازي عن أبي امامة [1] قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور وفي رواية أبي عمرو بن حيوة عن ابن عباس قال معي أربع سور أو خمس سور (قال) عليه الصلاة والسلام (قد ملكتكها بما معك من القرآن) بفتح الميم وكافين قال الدارقطني انها وهم والصواب زوجتكها كما في الرواية الاخرى وجمع النووي باحتمال صحة اللفظين ويكون جرى

أصغر القوم فمعناه ان هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى ان أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعلق بهذا الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وزعم ان عمر رضي الله عنه رد حديث أبي موسى هذا لكونه خبر واحد وهذا مذهب باطل وقد أجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يحصر وأما قول عمر لابي موسى أقم عليه البينة فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول عليه بعض المبتدعين أو الكاذبين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل وان كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم فاراد سد الباب خوفا من غير أبي موسى لا شكا في رواية أبي موسى فانه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل بل أراد زجر غيره بطريقه فان من دون أبي موسى اذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة الى الرواية بغير يقين ومما يدل على أن عمر لم يرد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه اخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم ان خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فهو خبر واحد ومما يؤيده

[1] قوله امامة في بعض النسخ لبابة وليحرر اه

لفظ

لفظ التزويج أولا ثم لفظ التمليك ثانيا أي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولو خاتما من حديد لكن لا دلالة فيه كما سبق وكأنه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه قال النووي ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد وأما حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالي أجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه الحديث ففي سنده أبو طيبة بالمهملة المفتوحة والموحدة تكلم فيه وضعفه النووي في شرحي المهذب ومسلم وفي كتاب الاحجار للشاشي خاتم الفولاذ مطردة للشيطان اذا لوى عليه فضة * وحديث الباب سبق في النكاح والله الموفق

(باب نقش الخاتم) وكيفيته * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى) بن حماد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب الى رهط) هو جمع لا واحد له ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى الرهط بالتعريف (أو) قال الى (أناس من الاعاجم) والشك من الراوي (فقيل له) عليه الصلاة والسلام وعند ابن سعد قالت قريش (انهم لا يقبلون) ولابي ذر لا يقرؤن (كتابا الا عليه خاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه) بسكون القاف (محمد رسول الله) وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة فكان يطبع به على الكتب حفظا للاسرار أن تنتشر وسياسة للتدبير أن لا ينخرم قال أنس (فكأني بوبيص) بفتح الواو بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فصاد مهملة (أو بصيص) بفتح الموحدة الثانية بعدها صادان مهملتان بينهما تحتية ساكنة أي ببريق (الخاتم) وتلألؤه (في اصبع النبي صلى الله عليه وسلم أو في كفه) بالشك فيهما من الراوي وقد ذكر عبد الرزاق آثارا بجواز اتخاذ التماثيل في الخواتم أضربنا عنها لانها ليست بصحيحة ولا فائدة في ذكرها تامة والله الموفق * والحديث أخرجه أبو داود في الخاتم * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن سلام) البيكندي الحافظ قال (أخبرنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم مصغرا الهمداني (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق) فضة (وكان في يده) صلى الله عليه وسلم (ثم كان بعد) أي بعد الوفاة النبوية (في يد أبي بكر) رضي الله عنه زمن خلافته (ثم كان بعد في يد عمر) زمن خلافته (ثم كان بعد في يد عثمان) في خلافته (حتى وقع بعد في بئر أريس) بالمدينة (نقشه) بسكون القاف (محمد رسول الله) * والحديث سبق في باب خاتم الفضة

(باب) لبس (الخاتم في الخنصر) دون غيرها من الاصابع والخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة وهذا الباب مؤخر بعد لاحقه في اليونينية * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) البناني الاعمى (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر اصطنع بطاء مهملة مفتوحة بعد الصاد الساكنة افتعل من الصنع أي اتخذ فأبدل من تاء الافتعال طاء لتقاربهما في المخرج (خاتما قال انا اتخذنا خاتما) أي من فضة (ونقشنا) بفتح القاف وسكون المعجمة (فيه نقشا) وهو محمد رسول الله (فلا ينقش) بالجزم على النهي ولابي ذر عن الكشميهني فلا ينقشن بنون التوكيد الثقيلة (عليه أحد) وفي رواية ابن عمر لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا وهو صفة لمصدر محذوف أي نقشا كائنا على نقش خاتمي ومماثلا

ونحن حينئذ على شغل فلوما استأذنت حتى يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا فقال أبي بن كعب فوالله لا يقوم معك الا أحدثنا سنا قم يا أبا سعيد فقمت حتى أتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا * حدثنا نصر ابن علي الجهضمي حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد ان أبا موسى أتى باب عمر فاستأذن فقال عمر واحدة ثم استأذن الثانية فقال عمر ثنتان ثم استأذن الثالثة فقال عمر ثلاث ثم انصرف فأتبعه فرده فقال ان كان هذا شيئا حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فها والا فلأجعلنك عظة قال أبو سعيد فأتانا فقال ألم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستئذان ثلاث قال فجعلوا يضحكون قال فقلت أتاكم أخوكم المسلم قد أفزع تضحكون انطلق فأنا شريكك في هذه العقوبة فأتاه فقال هذا أبو سعيد * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد ح وحدثني أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن الجريري وسعيد بن يزيد كلاهما عن أبي نضرة قالا سمعناه يحدث عن أبي سعيد الخدري بمعنى حديث بشر بن مفضل عن أبي مسلمة

أيضا ما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة من قصة أبي موسى هذه ان أبيا رضي الله عنه قال يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله انما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت والله أعلم (قوله فلوما استأذنت) أي هلا استأذنت ومعناها التحضيض على الاستئذان (قوله فها والا فلأجعلنك عظة) أي فهات البينة (قوله يضحكون)

له قال النووى وسبب النهى انه انما نقش على خاتمه محمد رسول الله ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل وفات المقصود (قال) أنس (فانى لأرى) بفتح الهمزة (بريقه) بفتح الموحدة وكسر الراء لمعانه (فى خنصره) قال النووى فى شرح مسلم السنة للرجل جعل خاتمه فى الخنصر لانه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله فى الوسطى والسبابة للحديث وهى كراهة تنزيه * وحديث الباب أخرجه النسائى فى الزينة ﷺ (باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشئ أو ليكتب) أى أو لاجل ختم الكتاب الذى يكتب ويرسل (به الى اهل الكتاب وغيرهم) وهذا الباب مقدم على سابقه فى اليونينية وسقط لفظ باب لابى ذر * وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) العسقلانى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى) أهل (الروم قيل له) سبق قريبا ان القائل له قريش (انهم لن يقرؤا كتابك اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه) بسكون القاف ولابى ذر بفتحتين (محمد رسول الله) قال انس (فكأنما انظر الى بياضه فى يده) وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع لبس الخاتم الا لذى سلطان مع صريح حديث أبى ريحانة المروى فى مسند أحمد وأبى داود والنسائى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذى سلطان واحتج القائلون بالجواز بحديث أنس السابق وأجيب عن حديث أبى ريحانة بأن مالكا ضعفه وعلى تقدير ثبوته فيحمل على أن لبسه لغير ذى سلطان خلاف الاولى لما فيه من التزين الذى لا يليق بالرجال والادلة الدالة على الجواز صارفة للنهى عن التحريم والمراد بالسلطان من له سلطنة على شئ ما بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة أما لبس خاتم من فضة للزينة وكان مما لا يختم به فلا يدخل فى النهى ﷺ (باب من جعل فص الخاتم) اذا لبسه (فى بطن كفه) ليعلم أنه لم يلبسه للزينة بل للختم ونحوه وسقط لفظ باب لابى ذر * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكى الحافظ قال (حدثنا جويرية) بن أسامة (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) بن عمر ابن الخطاب (حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب) الاصل اصتنع بالمثناة الفوقية فلما جاورت التاء الصاد والتاء حرف مستفل والصاد حرف مستعل مطبق منافر للفوقية أبدلوا منها حرفا مناسبا للصاد وكانت الطاء أولى من غيرها لانها من مخرج الفوقية وان كانت الدال أيضا من ذلك المخرج لكن التاء الى الطاء أقرب منها الى الدال على ما هو مقرر عند النحاة (ويجعل) ولابى ذر عن الكشميهنى وجعل (فصه) بفتح الفاء (فى بطن كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب) ولابى ذر الخواتيم من ذهب (فرقى) بكسر القاف صعد صلى الله عليه وسلم (المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال) بعد ذلك (انى كنت اصطنعته) يعنى خاتم الذهب (وانى لا ألبسه) أبدا لكونه حرم حينئذ (فنبذه) أى طرحه (فنبذ الناس) خواتيمهم جملة من فعل وفاعل حذف مفعوله للعلم به (قال جويرية) بن اسامة المذكور بالسند السابق (ولا أحسبه) أى ولا أحسب نافعا (الا قال) وجعله (فى يده اليمنى) أخرج الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء وابن سعد عن مسلم بن ابراهيم كلاهما عن جويرية انه لبسه فى يده اليمنى ولم يشكا وأخرجه مسلم كذلك أيضا من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر والترمذى وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به فى يمينه ثم جلس على المنبر فقال انى كنت اتخذت هذا الخاتم فى يمينى ثم نبذه الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم دافع للبس وموسى بن عقبة أحد الثقات

---

*وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثنا عطاء عن عبيد بن عمير ان أبا موسى استأذن على عمر ثلاثا فكأنه وجده مشغولا فرجع فقال عمر ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فدعى به فقال ما حملك على ما صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا بينة أو لافعلن فخرج فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا لا يشهد لك على هذا الا أصغرنا فقام أبو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهانى عنه الصفق بالاسواق * حدثناه محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم ح وحدثنا حسين بن حريث حدثنا النضر يعنى ابن شميل قالا جميعا حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر فى حديث النضر ألهانى عنه الصفق بالاسواق

سبب ضحكهم التعجب من فزع أبى موسى وذعره وخوفه من العقوبة مع انهم قد أمنوا أن يناله عقوبة أو غيرها لقوة حجته وسماعهم ما أنكر عليه من النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ألهانى عنه الصفق بالاسواق) أى التجارة والمعاملة فى الاسواق (قوله أقم البينة والا أوجعتك وفى الرواية الاخرى والله لاوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد وفى رواية لاجعلنك نكالا) هذا كله محمول على ان تقديره لافعلن بك هذا الوعيد ان بان انك تعمدت كذبا والله أعلم

(باب كراهة قول المستأذن أنا اذا قيل من هذا)

(قوله استأذنت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت أنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنا أنا) زاد فى رواية كأنه كرهها قال العلماء اذا استأذن فقيل له من أنت أو من هذا كره ان يقول أنا لهذا الحديث ولانه لم يحصل بقوله الاثبات

الاثبات والافضل عند الشافعية جعل الخاتم في اليمين وجعل فصه من باطن كفه ولم يعين البخاري موضع الخاتم من أي اليدين الا في رواية جويرية عنده كما قاله الحافظ أبو ذر وقد جزم غيره كما مر باليمين وأما رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر المروية عند ابن عدي ورواية عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره فقال الحافظ انها شاذة ورواتها أقل عددا وألين حفظا ممن روى اليمين وورد عن جماعة من الصحابة والتابعين من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين وجمع البيهقي بينهما بأن الذي لبسه في اليمين هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه في اليسار هو خاتم الفضة وقال البغوي في شرح السنة انه تختم أولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الامرين ويترجح جعله في اليمين مطلقا بأن اليسار آلة للاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة ونقل النووي الاجماع على الجواز ولا كراهة فيه عند الشافعية وانما الخلاف عندهم في الافضلية والله أعلم

❁(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش) بفتح أوله وضم القاف أحد (على نقش خاتمه) وضبط في الفتح ينقش بضم أوله *وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن عبد العزيز بن صهيب) البناني الاعمى (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق) بكسر الراء فضة (ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقشن) بنون التوكيد الثقيلة (أحد على نقشه) قال في شرح المشكاة على نقش خاتمي يجوز أن يكون حالا من الفاعل لانه نكرة في سياق النفي أو صفة مصدر محذوف أي نقشا كائنا على نقش خاتمي ومماثلا له وسبب النهي كما قاله النووي أنه صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل

❁هذا (باب) بالتنوين (هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر) قال في الفتح انه الاولى لانه اذا كان سطرا واحدا يكون السطر مستطيلا ضرورة كثرة الاحرف بخلاف ما اذا تعددت الاسطر فانه يكون مربعا أو مستديرا وكل منهما أولى من المستطيل *وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن أنس (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها ألف فميم ثانية ابن عبد الله ابن أنس عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه (عن انس أن ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له) أي لانس مقادير الزكاة (وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر) وفي رواية الاسماعيلي محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله وهذا يرد قول بعضهم ان كتابته كانت من أسفل الى فوق حتى ان الجلالة في أعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها وكذا قال الاسنوي وابن رجب ولفظه وروى ان أول الاسطر كان اسم الله ثم في الثاني رسول ثم في الثالث محمد قال الحافظ ابن حجر ولم أر التصريح بذلك في شيء من الاحاديث وظاهر السياق يدل على انه على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج الى ان يختم به تقتضي أن تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا *وهذا الحديث أخرجه الترمذي في اللباس أيضا (قال ابو عبد الله) البخاري (وزادني أحمد) هو الامام ابن حنبل كما جزم به المزي في أطرافه وهو موصول بالسند السابق (حدثنا الانصاري) محمد بن عبد الله (قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله بن المثنى (عن ثمامة) بن عبد الله (عن انس) انه (قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد أبي بكر بعده وفي يد عمر بعد أبي بكر فلما كان عثمان) في الخلافة وكان الخاتم في يده ست سنين (جلس على بئر أريس) في السنة السابعة من خلافته (قال فأخرج الخاتم فجعل يعبث به)

*حدثنا حسين بن حريث أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى أخبرنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري قال جاء أبو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف فقال ردوا علي ردوا علي فجاء فقال يا أبا موسى ما ردك كنا في شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجع قال لتأتيني على هذا ببينة والا فعلت وفعلت فذهب أبو موسى قال عمر ان وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية وان لم يجد بينة فلم تجدوه فلما ان جاء بالعشي وجدوه قال يا أبا موسى ما تقول أقد وجدت قال نعم أبي بن كعب قال عدل قال يا أبا الطفيل ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيأ فأحببت أن أتثبت *وحدثناه عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان حدثنا علي بن هاشم عن طلحة ابن يحيى بهذا الاسناد غير انه قال فقال يا أبا المنذر أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فلا تكن يا ابن الخطاب عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر من قول عمر سبحان الله وما بعده *حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله ابن ادريس عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا قلت أنا قال فخرج وهو يقول أنا أنا

انا فائدة ولا زيادة بل الابهام باق بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانئ

ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أنا * وحدثناه اسحق بن ابراهيم نا النضر بن شميل وأبو عامر العقدي ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثني وهب بن جرير ح وحدثني عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهم كأنه كره ذلك ۞ حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث والفظ ليحيى ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي أخبره ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعلم انك تنتظرني لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من أجل البصر

حين استأذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا أم هانئ ولا بأس بقوله أنا أبو فلان أو القاضي فلان أو الشيخ فلان اذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه وعليه يحمل حديث أم فلان ومثله لابي قتادة وأبي هريرة والاحسن في هذا ان يقول أنا فلان المعروف بكذا والله أعلم

(باب تحريم النظر في بيت غيره)

(قوله ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعلم انك تنتظرني لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من أجل البصر)

بفتح الموحدة بعدها مثلثة يحركه ويدخله ويخرجه (فسقط) من يده في البئر (قال) أنس (فاختلفنا) في الذهاب والرجوع والنزول الى البئر والطلوع منها (ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر فلم نجده) ولابي ذر فنزح أي عثمان البئر فلم يجده ومن يومئذ انتقض أمر عثمان وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبتدأ الفتنة التي أفضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان فكان في هذا الخاتم النبوي من السر شئ مما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه ۞ (باب) حكم لبس (الخاتم للنساء وكان على عائشة) رضي الله عنها (خواتيم ذهب) ولابي ذر الذهب أخرجه موصولا ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال سألت القاسم بن محمد فقال لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرنا الحسن بن مسلم) بن يناق المكي (عن طاوس) هو ابن كيسان الامام أبو عبد الرحمن اليماني وكان اسمه فيما قيل ذكوان فلقب بطاوس قاله ابن معين لانه كان طاوس القراء (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال (شهدت العيد) أي صلاة عيد الفطر (مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى) حال كون صلاته (قبل الخطبة) ثبت قوله قبل لابي ذر عن الكشميهني وفي باب الخطبة بعد العيد زيادة وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة (قال أبو عبد الله) البخاري (وزاد ابن وهب) عبد الله (عن ابن جريج) عبد الملك بسنده السابق (فأتى) النبي صلى الله عليه وسلم (النساء) ومعه بلال (فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ) بفتح الفاء والفوقية بعدها خاء معجمة الحلق من الفضة لافص فيها أو الكبار وهي التي تلبسها النساء في أصابع الرجلين (والخواتيم في ثوب بلال) رضي الله عنه ۞ (باب) حكم لبس (القلائد) جمع قلادة (و) لبس (السخاب) بكسر السين المهملة وبعد الخاء المعجمة ألف فوحدة (للنساء يعني قلادة من طيب وسك) بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل ولابي ذر عن الكشميهني ومسك بميم مكسورة وسكون المهملة وتخفيف الكاف * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري (عن سعيد بن جبير) الوالبي مولاهم (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) الى المصلى (يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد) نفلا (ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة) لكونه رآهن أكثر أهل النار (فجعلت المرأة) منهن (تصدق) بحذف احدى التاءين (بخرصها) بضم الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة حلقتها الصغيرة التي تعلقها باذنها (وسخابها) خيطان من خرز وفسره البخاري هنا بانه قلادة من طيب وسك او مسك وسمي به لتصويت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات ۞ (باب استعارة القلائد) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (اسحق بن ابراهيم) قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت هلكت) أي ضاعت (قلادة لاسماء) ذات النطاقين في غزوة بني المصطلق بالبيداء أو بذات الجيش (فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا) وفي التيمم رجلا بالافراد وفسر بانه أسيد بن حضير (فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله) تعالى (آية التيمم) يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة آية سورة المائدة الى آخرها (زاد ابن نمير) بضم النون وفتح الميم واسمه عبد الله (عن هشام عن أبيه) عروة (عن عائشة) انها (استعارت) أي القلادة المذكورة

* وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي أخبره ان رجلا اطلع من جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل به رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أعلم انك تنظر طعنت به في عينك انما جعل الله الاذن من أجل البصر

وفي رواية مدرى يرجل به رأسه اما المدرى فبكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر وهي حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبه المشط وقيل هي أعواد تحدد تجعل شبه المشط وقيل هو عود تسوى به المرأة شعرها وجمعه مدارى ويقال في الواحد مدراة أيضا ومدراية أيضا ويقال تدريت بالمدرى وقوله يرجل به رأسه هذا يدل لمن قال انه مشط او يشبه المشط وأما قوله يحك به فلا ينافي هذا فكان يحك به ويرجل به وترجيل الشعر تسريحه ومشطه وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدرى قال العلماء فالترجيل مستحب للنساء مطلقا وللرجل بشرط ان لا يفعله كل يوم أو كل يومين ونحو ذلك بل بحيث يخف الاول وأما قوله صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تنتظرني فهكذا هو في أكثر النسخ أو كثير منها وفي بعضها تنظرني بحذف التاء الثانية قال القاضي الاول رواية الجمهور قال والصواب الثاني ويحمل الاول عليه وقوله في جحر هو بضم الجيم واسكان الحاء وهو الخرق (قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من أجل البصر) معناه ان الاستئذان مشروع ومأمور به وانما جعل لئلا يقع البصر على الحرام فلا يحل لاحد أن ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشئ خفيف فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان

المذكورة (من) أختها (اسماء) وسبق ذلك في التيمم وسقط لابي ذر قوله عن أبيه عن عائشة * والحديث سبق في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا ﷺ (باب القرط) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ما تحلى به الاذن ذهبا كان أو فضة مع غيره من نحو لؤلؤ أولا وزاد أبو ذر للنساء (وقال ابن عباس) فيما وصله المؤلف في العيدين وغيره (أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرأيتهن يهوين) بفتح التحتية وقال العيني بضمها من الاهواء (الى آذانهن) ليأخذن الاقراط (وحلوقهن) ليأخذن القلائد وتمسك به من جوز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لها التزين به وتعقب بأنه لم يتعين وضعه في ثقب الاذن بل يجوز أن يعلق في الرأس بسلسلة لطيفة حتى يحاذي الاذن سلمنا ولكن انما يؤخذ من ترك انكاره عليهن ويجوز أن يكون الثقب قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (عدي) هو ابن ثابت الانصاري (قال سمعت سعيدا) هو ابن جبير (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد) ولابي ذر يوم عيد صلاته (ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) شيأ من النوافل (ثم أتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي) ترمي (قرطها) في ثوب بلال ﷺ (باب السخاب للصبيان) * وبه قال (حدثني) ولابي ذر حدثنا بالجمع (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (الحنظلي) بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة المروزي الامام الحافظ قال (اخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي قال (حدثنا ورقاء ابن عمر) بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف فهمزة ممدودا وعمر بضم العين اليشكري أبو بشر الكوفي المدائني (عن عبيد الله) بضم العين (ابن ابي يزيد) المكي (عن نافع بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق من اسواق المدينة) هو سوق بني قينقاع (فانصرف) عليه الصلاة والسلام (فانصرفت) معه (فقال اين) وفي البيع أثم ولابي ذر عن الحموي والمستملي أي (لكع) بصيغة النداء ولكع بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة من غير تنوين ومعناه الصغير قالها (ثلاثا) أي (ادع) لي (الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي) بفتح الحاء فيهما (وفي عنقه السخاب) بكسر المهملة وبالخاء المعجمة الخفيفة القلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة أو هي من خرز أو قرنفل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا) بسطها كما هو عادة من يريد المعانقة (فقال الحسن بيده هكذا) بسطها (فالتزمه) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال اللهم اني احبه فاحبه) بفتح الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر فأحببه بسكون الحاء وكسر الموحدة الاولى وسكون الثانية من الاحباب (وأحب) بكسر الحاء وتشديد الموحدة (من يحبه قال ابو هريرة) رضي الله عنه (فما كان احد احب الي من الحسن بن علي) رضي الله عنهما (بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال) * وهذا الحديث سبق في باب ما ذكر في الاسواق من البيع ﷺ (باب) ذم الرجال (المتشبهين بالنساء) في اللباس والزينة كالمقانع والاساور والقرطة وكذا الكلام والمشي كالانخناث والتأنيث والتثني والتكسر اذا لم يكن خلقة فان كان ذلك في أصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج (و) باب ذم النساء (المتشبهات بالرجال) في الزي وبعض الصفات ولغير أبي ذر باب بالتنوين المتشبهون والمتشبهات بالرفع فيهما بالواو والضمة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) العبدي المعروف ببندار قال (حدثنا غندر) ولابي ذر محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد ابن زياد حدثنا معمر كلاهما عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الليث ويونس حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل فضيل بن حسين وقتيبة ابن سعيد واللفظ ليحيى وأبي كامل قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص أو مشاقص فكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه * حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلا اطلع عليك بغير اذن

اذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم والله أعلم (قوله فقام اليه بمشقص او مشاقص فكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه) أما المشاقص فجمع مشقص وهو نصل عريض السهم وسبق ايضاحه في الجنائز وفي الايمان وأما يختله فبفتح أوله وكسر التاء أي يراوغه ويستغفله وقوله ليطعنه بضم العين وفتحها والضم أشهر (قوله صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه) قال العلماء هذا محمول على ما اذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان لاصحابنا أصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من

(عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لعن رسول الله) ولابي ذر لعن النبي (صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) لاخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحاكمين كما ورد ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان وابن ماجه في النكاح (تابعه) أي تابع غندرا (عمرو) بفتح العين ابن مرزوق الباهلي البصري فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه وكذا الطبراني في الدعاء كما أفاده شيخنا الحافظ السخاوي (أخبرنا شعبة) بن الحجاج والله أعلم

(باب اخراج) الرجال (المتشبهين بالنساء من البيوت) * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال) بفتح النون المشددة في الفرع قال الكرماني وهو المشهور وبالكسر القياس وبالمثلثة مشتق من الانخناث وهو التثني والتكسر فالمخنث هنا هو الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم وهو في عرف هذا الزمن من يلاط به (و) لعن صلى الله عليه وسلم (المترجلات) بكسر الجيم المشددة المتكلفات التشبه بالرجال (من النساء) كحمل السيف والرمح والسحاق (وقال) عليه الصلاة والسلام (أخرجوهم من بيوتكم) لئلا يفضي الامر بالتشبه الى تعاطي منكر كالسحاق (قال) ابن عباس رضي الله عنهما (فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا) هو أنجشة العبد الاسود الذي كان يتشبه بالنساء أخرجه الامام أحمد والطبراني وتمام في فوائده من حديث واثلة ولابوي ذر والوقت فلانة بالتأنيث قال الحافظ ابن حجر فان كان محفوظا فيكشف عن اسمها ثم قال وأما المرأة فهي بادية بنت غيلان (وأخرج عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فلانا) قال في المقدمة هو ماتع بفوقية وقيل هدم * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في المحاربين والترمذي في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدي الحافظ قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا هشام بن عروة ان) أباه (عروة) ابن الزبير (أخبره ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد (أخبرته ان أمها (أم سلمة) هند بنت أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث) بفتح النون وكسرها هو المؤنث من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة فان كان ذلك فيه خلقة فلا لوم عليه وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد منه فهو المذموم كما مر قريبا واسم هذا المخنث هيت كما عند ابن حبان وأبوي يعلى وعوانة وغيرهم وفي مغازي ابن اسحق ان اسمه ماتع بالفوقية وقيل بنون (فقال) المخنث (لعبد الله أخي أم سلمة يا عبد الله ان فتح لكم غدا الطائف) بضم الفاء وكسر الفوقية من فتح ولابي ذر عن الكشميهني ان فتح الله لكم غدا الطائف (فاني أدلك على بنت غيلان) اسمها بادية بموحدة فألف فدال مهملة مكسورة فتحتية أو بنون بدل التحتية واسم جدها سلمة (فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء) المخنثون (عليكن) وفي رواية الحموي والمستملي عليكم بالميم ووجه بأنه جمع مع النساء المخاطبات من يلوذ بهن من صبي ووصيف فجاز التغليب وأما قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها الى خاصرتها في كل جانب أربع ولارادة العكن ذكر الاربع والثمان والا فلو أراد الاطراف لقال بثمانية (قال أبو عبد الله) البخاري (تقبل بأربع وتدبر يعني أربع عكن بطنها) جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن (فهي تقبل بهن)

نخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا اسمعيل بن علية كلاهما عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الاعلى وقال اسحق أخبرنا وكيع حدثنا سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله

(نخذفته بحصاة ففقأت عينه) هو بهمز ففقأت وأما خذفته فبالخاء المعجمة أي رميته بها من بين اصبعيك

* (باب نظر الفجأة)

(قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فامرني أن أصرف بصري) الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال بفتح الفاء واسكان الجيم والقصر لغتان هي البغتة ومعنى نظر الفجأة أن يقع بصره على الاجنبية من غير قصد فلا اثم عليه في أول ذلك ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال فان صرف في الحال فلا اثم عليه وان استدام النظر اثم لهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم أمره بان يصرف بصره مع قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم قال القاضي قال العلماء وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة والمداواة وارادة خطبتها أو شراء الجارية أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك وانما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله أعلم

من كل ناحية ثنتان (وقوله وتدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الاربع لانها محيطة بالجنبين حتى لحقت وانما قال بثمان) بالتذكير (ولم يقل بثمانية) بالتأنيث (وواحد الاطراف وهو) المميز (ذكر) أي مذكر (لانه لم يقل بثمانية أطراف) أي لانه اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في العدد التذكير والتأنيث والحاصل انه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن من سمنها * وهذا الحديث مر في أواخر كتاب النكاح في باب ما ينهى عن دخول المتشبهين بالنساء * ولما فرغ المصنف من اللباس شرع يذكر ماله تعلق به من جهة الاشتراك في الزينة وبدأ بالتراجم المتعلقة بالشعور وما أشبهها فقال

(باب) استحباب (قص الشارب وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يحفي) بضم التحتية وسكون المهملة وكسر الفاء يزيل (شاربه حتى ينظر) مضارع مبني للمفعول من النظر (الى بياض الجلد) لمبالغته في استئصال الشعر * وهذا وصله الطحاوي (ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية) كذا وقع في تفسيره في جامع رزين من طريق نافع عن ابن عمر وعند البيهقي نحوه وقال الكرماني وهذين يعني طرفي الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند قص الشارب في أن ينظف الزاويتان أيضا من الشعر قال ويحتمل أن يراد به طرفا العنفقة ولغير أبي ذر كما في الفرع وغير النسفي كما في الفتح وكان عمر وهو خطأ لان المعروف عن عمر أنه كان يوفر شاربه * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير الحنظلي البلخي (عن حنظلة) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة واللام بعدها هاء ابن أبي سفيان واسمه الاسود بن عبد الرحمن الجمحي القرشي (عن نافع) مولى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري بعد تحديثه عن المكي (قال أصحابنا) انهم رووه (عن المكي) عن حنظلة عن نافع (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من الفطرة) أي من السنة القديمة التي اختارها الانبياء عليهم الصلاة والسلام واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليه (قص الشارب) * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (حدثنا) أي قال سفيان حدثنا الزهري فهو من تقديم الراوي على الصيغة (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه (رواية) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كقول الراوي يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كناية عن الرفع (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) بالشك قال ابن حجر وهو من سفيان ورواه أحمد خمس من الفطرة بغير شك وقوله خمس صفة موصوف محذوف أي خصال خمس ثم فسرها أو على الاضافة أي خمس خصال أو الجملة خبر مبتدا محذوف أي الذي شرع لكم خمس من الفطرة * أولها (الختان) بكسر الخاء المعجمة بعدها فوقية وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي في أعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المرأة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء * (و) ثانيها (الاستحداد) وهو استعمال الموسى في حلق العانة كما وقع التصريح به في رواية النسائي قال النووي والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حوالي حلقة الدبر قال أبو شامة ويستحب اماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو عن الدبر أولى خوفا من أن يتعلق به شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي الا بالماء ولا يتمكن من ازالته بالاستجمار * (و) ثالثها (نتف الابط) بكسر الهمزة وسكون الموحدة يبدأ باليمين استحبابا ويتأدى أصل السنة بالحلق لا سيما من يؤلمه النتف قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن

زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير

(كتاب السلام)

(باب يسلم الراكب على الماشي والقليل والكثير)

(قوله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير) هذا أدب من آداب السلام واعلم ان ابتداء السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والافضل ان يبتدئ الجميع بالسلام وأن يرد الجميع وعن أبي يوسف انه لابد أن يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة وان رده فرض وأقل السلام أن يقول السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحدا فأقله السلام عليك والافضل أن يقول السلام عليكم ليتناوله وملكيه وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وأيضا وبركاته ولو قال سلام عليكم أجزأه واستدل العلماء لزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى اخبارا عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وبقول المسلمين كلهم في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويكره أن يقول المبتدي عليكم السلام فان قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور فيستقذر

نظر الى المعنى أجازه بكل مزيل لكن تبين أن النتف مقصود من جهة المعنى لانه محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع بالعرق فيه فيتلبد و يهيج فشرع النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر و يهيجه فتكثر الرائحة لذلك * (و) رابعها (تقليم الاظفار) جمع ظفر بضم الظاء والفاء وتسكن و يأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق * (و) خامسها (قص الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النسائي بلفظ الحلق لكن أكثر الاحاديث بلفظ القص وعند النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ تقصير الشارب ثم في حديث ابن عمر في الباب التالي واحفوا الشوارب وفي الباب الذي بعده انهكوا الشوارب وفي مسلم جزوا الشوارب وهي تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة لان الاحفاء الازالة والاستقصاء والانهاك المبالغة في الازالة والجز قص الشعر الى أن يبلغ الجلد قال في شرح المهذب وهو مذهب الشافعية وكان المزني والربيع يفعلانه قال الطحاوي وما أظنهما اخذا ذلك الا عنه ونقل عن الامام أحمد بن حنبل وأبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف واختاره النووي انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله ونقل ابن القاسم عن مالك أن احفاء الشارب مثلة وأن المراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو طرف الشفة وقال أشهب سالت مالكا عمن يحفي شاربه فقال أرى أن يوجع ضربا وقوله الفطرة خمس ظاهره الحصر والحصر يكون حقيقيا ومجازيا فالحقيقي كقوله العالم في البلد زيد اذا لم يكن فيه غيره ومن المجازي الدين النصيحة قاله ابن دقيق العيد ودلالة من على التبعيض فيه أي في قوله أو خمس من الفطرة أظهر من دلالة الرواية الاولى على الحصر فليس الحصر مرادا هنا بدلالة حديث عائشة عند مسلم عشر من الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث الباب الا الختان وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء وعند أحمد وأبي داود وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعا زيادة الانتضاح وفي تفسير عبد الرزاق والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ذكر العشر وعند ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس غسل الجمعة ولابي عوانة في مستخرجه زيادة الاستنثار وهذه الخصال منها ما هو واجب كالختان وما هو مندوب ولا مانع من اقتران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده فايتاء الحق واجب والاكل مباح * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود والنسائي وابن ماجه *(باب) سنة (تقليم الاظفار) تفعيل من القلم وهو القطع قال في الصحاح قلمت ظفري بالتخفيف وقلمت أظفاري بالتشديد للتكثير والمبالغة * وبه قال (حدثنا أحمد بن أبي رجاء) بالجيم والمد واسمه عبد الله بن أيوب الحنفي الهروي قال (حدثنا اسحق بن سليمان) الرازي (قال سمعت حنظلة) بن أبي سفيان الجمحي (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة) أي ثلاث (حلق العانة) بالموسى وفي معناه الازالة بالنتف والنورة لكنه بالموسى أولى للرجل لتقويته للمحل بخلاف المرأة فان الاولى لها النتف واستشكله الفاكهاني فان فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الاطباء اه وقد يؤيده حديث جابر في الصحيح اذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة ولابن العربي هنا تفصيل جيد فقال ان كانت شابة فالنتف في حقها أولى لانه يربو مكان النتف وان كانت كهلة فالاولى الحلق لان النتف يرخي المحل ولو قيل في حقها بالتنوير مطلقا لما كان بعيدا ويجب عليها الازالة اذا طلب الزوج منها ذلك على الاصح (وتقليم الاظفار) وهو ازالة ما طال منها عن اللحم بمقص أو سكين أو غيرهما من الآلة ويكره بالاسنان والمعنى فيه ان الوسخ يجتمع تحته

فيستقذر وقد ينتهى الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله فى الطهارة وقد قطع المتولى فيه بعدم صحة الوضوء وفى الاحياء العفو عنه لان غالب الاعراب كانوا لا يتعاهدون ذلك ولم يروأنه عليه السلام أمرهم باعادة الصلاة (وقص الشارب) واختلف هل السبالان وهما جانبا الشارب منه فقيل انهما منه وانه يشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعى التميمى الكوفى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهرى العوفى أبو اسحق المدنى قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد بن المسيب) المخزومى أحد الاعلام (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه قال (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس) قال صاحب العدة مبتدأ وخبر والمراد خصال الفطرة خمس أولا تقدير لانه جنس والجنس يجرى مجرى الجمع يقال أعجبنى الدينار الصفر والدرهم البيض أو يكون على النسب اى الفطرة ذات خصال خمس (الختان) وهو قطع القلفة بالضم يقال ختن الصبى يختنه ويختنه بكسر التاء وضمها ختنا باسكانها والاسم الختان والختانة وقد يطلق على موضع القطع ومنه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (و) الثانى من الفطرة (الاستحداد) وهو حلق شعر العانة بالحديد وهو الموسى كامر (و) الثالث (قص الشارب) وسبق ما فيه من البحث (و) الرابع (تقليم الاظفار) وانما جمع الاظفار ووحد السابق لانها متعددة فى اليدين والرجلين ويستحب الاستقصاء فى ازالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع وجزم النووى فى شرح مسلم باستحباب البداءة بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفى اليسرى يبدأ بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام وفى الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفى اليسرى بابهامها الى الخنصر قال فى الفتح ولم يذكروا للاستحباب مستندا قال وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة كان يعجبه التيمن فى شأنه كله والبداءة بالمسبحة منها لكونها أشرف الاصابع لانها آلة التشهد وأما اتباعها بالوسطى فلان غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر الى أن يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام وأما اليسرى فاذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمنى الى الابهام لكن يعكر على هذا التوجيه ما ذكره فى الرجلين الا أن يقال غالب من يقلم رجليه يقلمهما من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وذكر الدمياطى الحافظ أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قلم أظفاره مخالفا لم يصبه رمد وانه جرب ذلك خمسين سنة فلم يرمد لكن قال ابن دقيق العيد كل ذلك لا أصل له واحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندى بالعالم ولم يثبت أيضا فى استحباب قصها يوم الخميس حديث صحيح والمختار أنه يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والضابط الحاجة فى هذا وفى جميع الخصال المذكورة (و) الخامس (نتف الآباط) بالجمع مقابلة الجمع من الناس أو يكون أوقع الجمع على التثنية كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان ولابى ذر عن الحموى والمستملى الابط بالافراد والافضل النتف لاضعاف المنبت فان الابط اذا قوى فيه الشعر وغلظ جرمه كان أفوح للرائحة الكريهة فناسب اضعافه بالنتف بخلاف العانة وقد سبق مزيد لذلك * وبه قال (حدثنا محمد بن منهال) بكسر الميم وسكون النون البصرى الضرير الحافظ قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء مصغرا الخياط أبو معاوية البصرى قال (حدثنا عمر بن محمد بن زيد) بضم العين وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خالفوا المشركين) اى المجوس كما صرح به عند مسلم من حديث ابى هريرة (وفروا اللحى) بتشديد الفاء اى اتركوها

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عثمان بن حكيم عن اسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أبيه قال قال أبو طلحة كنا قعودا بالافنية نتحدث

وقيل لا يستحقه وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى والله أعلم * وأما صفة الرد فالافضل والاكمل أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتى بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركا للافضل ولو اقتصر على وعليكم السلام أو على عليكم السلام أجزأه ولو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف ولو قال وعليكم بالواو ففى اجزائه وجهان لاصحابنا قالوا واذا قال المبتدى سلام عليكم أو السلام عليكم فقال المجيب مثله سلام عليكم أو السلام عليكم كان جوابا وأجزأه قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام ولكن بالالف واللام أفضل وأقل السلام ابتداء وردا أن يسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو أتاه سلام من غائب مع رسول أو فى ورقة وجب الرد على الفور وقد جمعت فى كتاب الاذكار نحو كراستين فى الفوائد المتعلقة بالسلام وهذا الذى جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشى والقائم على القاعد والقليل على الكثير وفى كتاب البخارى والصغير على الكبير كله للاستحباب فلو عكسوا جاز وكان خلاف الافضل وأما معنى السلام فقيل هو اسم الله تعالى فقوله السلام عليك أى اسم السلام عليك ومعناه اسم الله عليك أى أنت فى حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة أى السلامة ملازمة لك * (باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام) * (قوله كنا قعودا بالافنية نتحدث) هى جمع فناء بكسر الفاء والمد وهو

لغير ما بأس قعدنا نتذاكر ونتحدث فقال اما لا فأدوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام

حريم الدار ونحوها وما كان في جوانبها وقريبا منها (قوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتذاكر ونتحدث قال اما لا فأدوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام وفي الرواية الاخرى غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) أما الصعدات فبضم الصاد والعين وهي الطرقات واحدها صعيد كطريق يقال صعيد وصعد وصعدات كطريق وطرق وطرقات على وزنه ومعناه وقد صرح به في الرواية الثانية وأما قوله صلى الله عليه وسلم اما لا فبكسر الهمزة وبالامالة ومعناه ان لم تتركوها فأدوا حقها وقد سبق بيان هذه اللفظة مبسوطا في كتاب الحج وقوله قعدنا لغير ما بأس لفظة ما زائدة وقد سبق شرح هذا الحديث والمقصود منه انه يكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى علة النهي من التعرض للفتن والاثم بمرور النساء وغيرهن وقد يمتد نظر اليهن أو فكر فيهن أو ظن سوء فيهن أو في غيرهن من المارين ومن أذى الناس باحتقار من يمر أو غيبة أو غيرها أو اهمال رد السلام في بعض الاوقات أو اهمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من الاسباب التي لو خلا في بيته سلم منها ويدخل في الاذى أن يضيق الطريق على المارين أو يمتنع النساء ونحوهن من الخروج في أشغالهن بسبب قعود القاعدين في الطريق أو يجلس من

موفرة واللحى بكسر اللام وتضم جمع لحية بالكسر فقط اسم لما نبت على العارضين والذقن (وأحفوا الشوارب) بالحاء المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعي وحكى ابن دريد حفا شاربه يحفوه من الثلاثي فعلى هذا فهي همزة وصل أي استقصوا وأقصوها (وكان ابن عمر) هو موصول بالاسناد الى نافع (اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل) بفتح الفاء والضاد المعجمة كما في الفرع ويجوز كسرها أي زاد على القبضة (أخذه) بالمقص أو نحوه وروى مثل ذلك عن أبي هريرة وفعله عمر رضي الله عنه برجل وعن الحسن البصري يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وحملوا النهي على منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها وقال عطاء ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به وقال النووي المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره * وهذا الحديث لا تعلق له بما ترجم له كما لا يخفى ويمكن توجيهه بتعسف ﴿(باب اعفاء اللحى) أي تركها من غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها واعفاء من مزيد الثلاثي (عفوا) في قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا معناه (كثروا وكثرت اموالهم) وقوله عفوا الخ ثابت لابي ذر فقط * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام قال (اخبرنا عبدة) ابن سليمان قال (اخبرنا عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب) أي بالغوا في قصها (وأعفوا اللحى) بفتح الهمزة والمصدر الاعفاء وهو توفير اللحية وتكبيرها وهو من اقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكبيرها قاله ابن دقيق العيد * وهذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى وفيه أنواع من البديع الجناس والمطابقة والموازنة ﴿(باب ما يذكر في الشيب) هل يخضب أو يترك على حاله * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن ايوب) السختياني (عن محمد بن سيرين) أنه (قال سألت أنسا) رضي الله عنه (أخضب النبي صلى الله عليه وسلم) بهمزة الاستفهام الاستخباري أي أصبغ شعر لحيته الشريفة (قال لم يبلغ) النبي صلى الله عليه وسلم (الشيب الا قليلا) قيل تسع عشرة شعرة بيضاء وقيل عشرون وقيل خمس عشرة شعرة وقيل سبع عشرة أو ثمان عشرة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي الامام أبو أيوب البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الامام أبو اسمعيل الازدي أحد الاعلام (عن ثابت) البناني أنه (قال سئل انس) السائل له محمد بن سيرين كما في الحديث السابق (عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم) شعر لحيته (فقال) أنس (انه) صلى الله عليه وسلم (لم يبلغ ما يخضب) بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة ولمسلم فقال لم يبلغ الخضاب (لو شئت أن أعد شمطاته) بفتحات أي الشعرات البيض التي كانت تجاور هاغيرها من الشعر الاسود (في لحيته) لفعلت * والحديث أخرجه مسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدي الحافظ قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة التيمي مولى آل طلحة أنه (قال ارسلني اهلي) آل طلحة أو امرأتي (الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الخ لغير أبي ذر (بقدح من ماء وقبض اسرائيل) بن يونس (ثلاث اصابع) اشارة الى صغر القدح كما في الفتح أو الى عدد ارسال عثمان الى أم سلمة قاله الكرماني واستبعده الحافظ بن حجر ورجحه العيني بان القدح اذا كان قدر ثلاث أصابع يكون صغيرا جدا فما يسع فيه

من الماء حتى يرسل به وبان التصرف بالاصابع غالبا يكون بالعدد (من قصة) بضم القاف وبالصاد المهملة المشددة (فيه) أي في القدح (شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم) وللكشميهني كما في الفرع فيها بالتأنيث يعني القدح لانه اذا كان فيه ماء يسمى كأسا والكأس مؤنثة وعزا في الفتح التذكير لرواية الكشميهني وعند أبي زيد من فضة بالفاء المكسورة والضاد المعجمة بيان لجنس القدح ويحتمل كما قال الكرماني انه كان مموّها بفضة لا أنه كان كله فضة أو أنه كان فضة خالصة وكانت أم سلمة تجيز استعمال الاناء الصغير في الاكل والشرب كجماعة من العلماء قاله في الفتح وأما رواية القاف والمهملة فصفة للشعر على ما في التركيب من القلاقة ومن ثم قال في الكواكب عليك بتوجيهه اه وقال عثمان بن عبد الله بن موهب (وكان) الناس (اذا اصاب الانسان) منهم (عين) أي أصيب بعين (أو) أصابه (شئ) من أي مرض كان (بعث اليها مخضبة فاطلعت) بسكون العين (في الجلجل) كذا في الفرع بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم مضببا عليها وذكره في فتح الباري بلفظ وقيل ان في بعض الروايات بفتح الجيم وسكون المهملة ففيه تقديم الجيم على الحاء المهملة عكس ما في الفرع وفسر بالسقاء الضخم ولابي ذر مما في الفرع وغيره ونسبه في الفتح للاكثر في الجلجل بجيمين مضمومتين بينهما لام ساكنة وآخره أخرى يشبه الجرس يوضع فيه ما يراد صيانته وهذه الرواية هي المناسبة هنا لانه اذا كان لصيانة الشعرات كما جزم به وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن اسرائيل حيث قال كان جلجلا من فضة صيغ صونا لشعرات كانت عند أم سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان المناسب له الظرف الصغير لا الضخم فالظاهر كما في الفتح أن الرواية الاولى تصحيف فقد وضح أن رواية من فضة أشبه وأولى من قوله من قصة بالقاف وان رواها الاكثر فيما قاله ابن دحية لقوله بعد فاطلعت في الجلجل (فرأيت شعرات حمرا) * وهذا موضع الترجمة لانه يدل على الشيب والحاصل من معنى الحديث أنه كان عند أم سلمة شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم حمر في شئ يشبه الجلجل وكان الناس يستشفون بها من المرض فتارة يجعلونها في قدح من ماء ويشربونه وتارة في اجانة من الماء فيجلسون في الماء الذي فيه الجلجل الذي فيه شعره الشريف * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في اللباس أيضا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا سلام) بتشديد اللام اتفاقا ابن أبي مطيع الخزاعي البصري كما عليه الجمهور وصرح به ابن ماجه في هذا الحديث من رواية يونس بن محمد عن سلام ابن أبي مطيع (عن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء التيمي أنه (قال دخلت على ام سلمة) رضي الله عنها (فاخرجت الينا شعرا) ولابي ذر عن الكشميهني شعرات (من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا) زاد يونس بالحناء والكتم ولاحمد من طريق أبي معاوية شعرا أحمر مخضوبا بالحناء والكتم وهذا يجمع بينه وبين ما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولكن خضب أبو بكر وعمر بأن شعره الشريف انما احمر لما خالطه من طيب فيه صفرة كما سبق موصولا في باب صفته صلى الله عليه وسلم عن أنس أو يقال المثبت للخضب حكى ما شاهده والنافي بالنظر الى الاكثر الاغلب من حاله الشريف قال البخاري بالسند السابق اليه (وقال لنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (حدثنا نصير بن ابي الاشعث) بضم النون وفتح الصاد المهملة والاشعث بشين معجمة ومثلثة بينهما عين مهملة مفتوحة القرادي بالقاف المضمومة فالراء وبعد الالف دال مهملة (عن ابن موهب) عثمان بن عبد الله نسبه لجده لشهرته به (ان ام سلمة) رضي الله عنها (أرته شعر النبي صلى الله عليه وسلم احمر) لكثرة ما كانت أم سلمة تطيبه اكراما له لان كثرة استعمال الطيب تغير سواده أو لما سبق قريبا وليس لنصير

*حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أبيتم الا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر * حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد العزيز ابن محمد المدني ح وحدثنا محمد ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن هشام يعني ابن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس ح وحدثنا عبد ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز

بقرب باب دار انسان يتأذى بذلك أو حيث يكشف من أحوال الناس شيأ يكرهونه وأما حسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض فلا يكون فيه غيبة ولا نميمة ولا كذب ولا كلام ينقص المروأة ونحو ذلك من الكلام المذموم ويدخل فيه كلامهم للمار من رد السلام ولطف جوابهم له وهدايته للطريق وارشاده لمصلحته ونحو ذلك

(باب من حق المسلم للمسلم رد السلام)

(قوله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز)

في هذا الكتاب سوى هذا الحديث ۞ (باب الخضاب) لشيب شعر الرأس واللحية بنحو الحناء وهو من الزينة الملحقة باللباس * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله المكي الامام قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (وسليمان بن يسار) بالتحتية والمهملة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون) شيب لحاهم (فخالفوهم) واصبغوا شيب لحاكم بالصفرة أو الحمرة وفي السنن وصححه الترمذي من حديث أبي ذر مرفوعا ان أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وهو يحتمل أن يكون على التعاقب والجمع والكتم بفتح الكاف والفوقية يخرج الصبغ أسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة وأما الصبغ بالاسود البحت فممنوع لما ورد في الحديث من الوعيد عليه وأول من خضب به من العرب عبد المطلب وأما مطلقا ففرعون لعنه الله تعالى * وحديث الباب أخرجه مسلم في اللباس وأبو داود والنسائي والترمذي في الزينة وابن ماجه ۞ (باب الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة أيضا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك بن أنس) الامام الاعظم (عن ربيعة) الرأي (بن أبي عبد الرحمن) فروخ مولى آل المنكدر فقيه المدينة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه) أي أن ربيعة (سمعه) أي سمع أنسا (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن) أي المفرط في الطول (ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق) أي خالص البياض الذي لا تشوبه حمرة ولا غيرها وقيل بياض في زرقة يعني كان نير البياض (وليس بالآدم وليس بالجعد) وهو المنقبض الشعر الذي يتجعد كهيئة الحبش والزنج (القطط) بفتح القاف والطاء الشديد الجعودة بحيث يتفلفل (ولا بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وهو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شئ كشعر الهنود يريد أن شعره كان بين الجعودة والسبوطة (بعثه الله على رأس أربعين سنة) أي آخرها فهو كقوله وتوفاه الله على رأس ستين وفي باب صفته صلى الله عليه وسلم أنزل عليه وهو ابن أربعين وهذا انما يستقيم على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه وهو ربيع الاول لكن المشهور عند الجمهور أنه بعث في شهر رمضان فيكون له حين بعث أربعون سنة ونصف وحينئذ فمن قال أربعين ألغى الكسر (فاقام بمكة عشر سنين) يوحى اليه يقظة (وبالمدينة عشر سنين) كذلك (وتوفاه الله) صلى الله عليه وسلم (على رأس ستين سنة) قال في شرح المشكاة مجاز قوله على رأس ستين كمجاز قولهم رأس آية أي آخرها وفي مسلم من وجه آخر عن أنس انه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا وستين سنة وهو موافق لحديث عائشة وهو قول الجمهور وجمع بينه و بين حديث الباب بالغاء الكسر (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) بل دون ذلك وأما ما عند الطبراني من حديث الهيثم بن زهر ثلاثون شعرة عددا فاسناده ضعيف والمعتمد انهن دون العشرين وفي حديث ثابت عن انس عند ابن سعد باسناد صحيح قال ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة أو ثماني عشرة * وحديث الباب سبق في المناقب في باب صفته صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدي الحافظ قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال (سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (يقول ما رأيت أحدا أحسن في حلة حمراء من النبي صلى الله عليه وسلم) واستدل به على جواز لبس الاحمر واجيب بانها لم تكن حمراء بحتا لاختلاطها بغيرها بل هي بردان يمانيان منسوجتان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية * ومباحث ذلك سبقت * قال البخاري (قال بعض اصحابي عن

وقتيبة وابن حجر قالوا أخبرنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يارسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فسمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه ۞ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عبيد الله ابن ابي بكر قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني اسمعيل بن سالم حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر عن جده أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث قالا حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لهما قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

وفي الرواية الاخرى حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب اللباس وذكرنا هناك ان التشميت بالشين المعجمة والمهملة و بيان اشتقاقه وأما رد السلام وابتداؤه فقد سبق في الباب الماضي وأما قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنصحك فمعناه طلب منك النصيحة فعليك أن تنصحه ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة والله أعلم

* (باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم) * (قوله صلى الله عليه وسلم اذا سلم أهل الكتاب فقولوا وعليكم مالك)

مالك) هو ابن اسمعيل شيخه المذكور والبعض المذكور هو يعقوب بن سفيان (ان جمته) بضم الجيم وتشديد الميم (لتضرب قريبا من منكبيه) أي شعر رأسه اذا تدلى يبلغ قريبا من منكبيه (قال ابو اسحق) عمرو السبيعي (سمعته) أي سمعت البراء (يحدثه) أي الحديث (غير مرة ما حدث به قط الاضحك * تابعه) أي تابع أبا اسحق السبيعي (شعبة) بن الحجاج ولابي ذر قال شعبة فيما وصله المؤلف في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن أبي اسحق السبيعي عن البراء فقال (شعره يبلغ شحمة اذنه) بالافراد وجمع ابن بطال بينه وبين الاول بانه اخبار عن وقتين فكان اذا شغل عن تقصير شعره بلغ قريب المنكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين وسبق في المناقب أن في رواية يوسف بن اسحق ما يجمع الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله أن الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني) بضم الهمزة ولابي ذر أراني بفتحها ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال (الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم) بالمد أسمر (كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال) بضم الهمزة وسكون الدال (له لمة) بكسر اللام وتشديد الميم شعر جاوز شحمة الاذنين وألم بالمنكبين (كأحسن ما أنت راء من اللمم) بكسر اللام (قد رجلها) أي سرحها (فهي تقطر ماء) من الماء الذي سرحها به أو هو استعارة كنى بها عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه (متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين) حال كونه (يطوف بالبيت) العتيق (فسألت) الملك (من هذا فقيل) هو (المسيح) عيسى (بن مريم) عليهما السلام (واذا أنا برجل جعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره (قطط) بفتح القاف والطاء الاولى وتكسر شديد الجعودة (أعور العين اليمنى كأنها) أي عينه (عنبة طافية) بالتحتية بعد الفاء من غير همز أي بارزة من طفا الشئ يطفو اذا علا على غيره (فسألت من هذا فقيل المسيح الدجال) * وهذا الحديث سبق في أحاديث الانبياء * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور كما في المقدمة أو ابن راهويه كما في الشرح قال (أخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال أبو حبيب البصري قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) ولابي ذر عن أنس (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف والتثنية * وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي الحافظ قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) ولابي ذر عن أنس (كان يضرب شعر رأس النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه) بالتثنية والاختلاف الواقع في قوله قال بعض أصحابي عن مالك ان جمته لتضرب قريبا من منكبيه وقول شعبة يبلغ شحمة أذنيه وقوله يضرب شعره منكبيه هو باعتبار الاوقات والاحوال فتارة يتركه من غير تقصير فيبلغ منكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة أذنيه أو قريبا من منكبيه فأخبر كل واحد عما شاهده وعاينه * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين أبو حفص الفلاس الصيرفي أحد الاعلام قال (حدثنا وهب بن جرير قال حدثني) بالافراد (أبي) جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم الازدي (عن قتادة) بن دعامة قال (سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم (ليس بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة (ولا الجعد)

فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر واللفظ ليحيى ويحيى قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك * وحدثني زهير ابن حرب حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فقولوا وعليك * وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استأذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله عز وجل يحب الرفق في الامر كله قالت ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم * حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد

وفي رواية ان أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفي رواية ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك وفي رواية فقل وعليك وفي رواية ان رهطا من اليهود استأذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله قالت ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم

أي فيه تكسر يسير فهو بين السبوطة والجعودة فقوله ليس بالسبط ولا الجعد كالتفسير لسابقه وكان (بين أذنيه وعاتقه) بالتثنية في الاول والافراد في الثاني * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس بألفاظ مختلفة * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي بالفاء قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم (عن قتادة عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين) أي غليظهما (لم أر بعده مثله وكان شعر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا) بكسر الجيم (لاجعد ولا سبط) بكسر الموحدة وبالبناء على الفتح فيهما ولابي ذر لاجعدا ولا سبطا بالتنوين فيهما والجعد ضد السبط ويقال رجل الرجل شعره اذا مشطه يعني انه بين الجعودة والسبوطة وقدمر قريبا * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن أبي عارم بن الفضل السدوسي قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدي (عن قتادة عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين) ولابي ذر ضخم الرأس بدل اليدين وزاد غير أبي ذر حسن الوجه (لم أر قبله ولا بعده مثله وكان بسط الكفين) بتقديم الموحدة على المهملة الساكنة أي مبسوطهما خلقة وصورة أو باسطهما بالعطاء لكن قيل الاول أنسب بالمقام ولابي ذر عن الحموي والمستملي سبط بتقديم السين على الموحدة وهو موافق لوصفهما باللين لكن نسب هذه الرواية في الفتح للكشميهني * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الفلاس قال (حدثنا معاذ بن هانئ) بهمزة البصري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى قال (حدثنا قتادة عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أو عن رجل عن أبي هريرة) قال في فتح الباري يحتمل أن يكون الرجل سعيد بن المسيب فقد أخرج ابن سعد من روايته عن أبي هريرة نحوه وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب قال ولا تأثير لهذه الزيادة في صحة الحديث لان الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس أضبط وأتقن من معاذ بن هانئ وهم حبان بن هلال وموسى بن اسمعيل كما سبق هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سيأتي ان شاء الله تعالى حيث جزما به عن قتادة عن أنس ويحتمل أن يكون عند قتادة من الوجهين (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين حسن الوجه لم أر بعده مثله) صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث كسابقه ما في الروايتين السابقتين من صفة الشعر الشريف (وقال هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها مما وصله الاسماعيلي (عن معمر) هو ابن راشد (عن قتادة عن أنس) لجزم معمر بأنه من رواية قتادة عن أنس (كان النبي صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين) بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة بعدها نون غليظهما وغليظ الاصابع والراحة مع لين من غير خشونة كما قال أنس فيما سبق في المناقب ما مسست حريرا ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال أبو هلال) محمد بن سليم بضم السين الراسبي بالراء والمهملة والموحدة المكسورة بين مما وصله البيهقي في الدلائل (حدثنا قتادة عن أنس او جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما أنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده شبيها له) بفتح الشين المعجمة وبعد الموحدة تحتية ساكنة أي مثيلا وضبطه العيني بكسر المعجمة وسكون الموحدة أي مثلا ولا تأثير في صحة الحديث بسبب شك أبي هلال وان كان صدوقا لانه ضعف من قبل حفظه لاسيما وقد بينت احدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من أنس والظاهر ان البخاري رحمه الله قصد بذكر هذه الطريق بيان الاختلاف فيه على قتادة وانه لا تأثير له ولا يقدح في صحة الحديث فان قلت هذه الروايات الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة أجيب بأنها كلها حديث واحد واختلفت رواته بالزيادة والنقص والغرض

أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما (٤٦٨) عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديثهما جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت عليكم ولم يذكروا الواو * حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم أناس من اليهود فقالوا السام عليك يا أبا القاسم قال وعليكم قالت عائشة قلت بل عليكم السام والذام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لا تكوني فاحشة فقالت ما سمعت ما قالوا فقال أوليس قد رددت عليهم الذي قالوا قلت وعليكم

وفي رواية قد قلت عليكم بحذف الواو وفي الحديث الآخر لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه الى أضيقه اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط أو وعليكم وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات باثباتها وعلى هذا في معناه وجهان أحدهما أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام قال القاضي اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وقال غيره باثباتها كما هو في أكثر الروايات قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين أي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال الخطابي وهذا هو

منه

منـه بالاصالة صفة الشعر وماعدا ذلك فبالتبع * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى الحافظ (قال حدثنى) بالافراد (ابن ابى عدى) هو محمد بن عثمان بن ابى عدى البصرى (عن ابن عون) عبدالله مولى عبدالله بن مغفل المزنى أحد الاعلام (عن مجاهد) هو ابن جبر مولى السائب بن أبى السائب المخزومى أنه (قال كنا عند ابن عباس رضى الله عنهما فذكروا الدجال) الاعور الكذاب (فقال) قائل (انه مكتوب بين عينيه كافر) الدلالة على كذبه دلالة قطعية بديهية يدركها كل أحد (وقال ابن عباس لم أسمعه) صلى الله عليه وسلم (قال ذاك) القول وهو ان الدجال مكتوب بين عينيه كافر (ولكنه) صلى الله عليه وسلم (قال اما) بتشديد الميم (ابراهيم) الخليل (فانظروا الى صاحبكم) يريد نفسه الشريفة أى أنه شبيه بابراهيم صلى الله عليه وسلم (وأما موسى فرجل آدم) بالمد أسمر (جعد) شعره راكب (على جمل أحمر مخطوم بخلبة) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وتضم حبل أجيد فتله من ليف أو قنب أو غيرذلك وقيل ليف المقل (كأنى أنظر اليه) رؤيا حقيقة بأن جعل الله لروحه مثالا والانبياء أحياء عند ربهم يرزقون أو فى المنام وبه صرح موسى بن عقبة فى روايته عن نافع ورؤيا الانبياء وحى وحق (اذ انحدر) بحذف الالف بعد الذال المعجمة وهى لمجرد الظرفية ولابى ذر اذا انحدر (فى الوادى) أى وادى الازرق (يلبى) بالحج وموضع الترجمة قوله جعد وجواب الاعتراض الذى أبداه المهلب من أن الصواب عيسى بدل موسى محتجا بحياة عيسى وأنه لم يمت بخلاف موسى سبق فى الحج فى باب التلبية اذا انحدر من الوادى

(باب التلبيد)

وهو أن يجمع شعر الرأس بما يلصق بعضه ببعض كالخطمى والصمغ عند الاحرام حتى يصير كاللبد لئلا يتشعث ويقمل فى الاحرام * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرنى) بالافراد (سالم بن عبدالله ان) أباه (عبدالله بن عمر) رضى الله عنه (قال سمعت) أبى (عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه يقول من ضفر) بفتح الضاد المعجمة الغير المشالة والفاء المخففة وتشدد بأن أدخل شعر رأسه بعضه فى بعض (فليحلق) شعر رأسه ولا يجزيه التقصير لانه فعل مايشبه التلبيد الذى يرى عمر فيه تعيين الحلق (ولا تشبهوا) بحذف احدى التاءين (بالتلبيد) أى لا تضفروا شعوركم كالملبدين فانه مكروه فى غير الاحرام مندوب فيه (وكان ابن عمر) رضى الله عنهما (يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا) ظاهره ان ابن عمر فهم عن أبيه انه كان يرى ان ترك التلبيد أولى فأخبره وانه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يفعله * وحديث ابن عمر هذا سبق فى باب من أهل ملبدا فى الحج * وبه قال (حدثنى) بالافراد (حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (واحمد بن محمد) السمسار المروزى (قالا اخبرنا عبدالله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا يونس) ابن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابن عمر) أبيه (رضى الله عنهما) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) يرفع صوته بالتلبية حال كونه (ملبدا) شعر رأسه حال كونه (يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك) أى اجابة بعد اجابة أو اجابة لازمة (ان الحمد والنعمة لك) بكسر الهمزة على الاستئناف وقد تفتح على التعليل والاول أجود لانه يقتضى أن تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول أجبتك لهذا السبب والاول أعم فهو أكثر فائدة والنعمة بالنصب ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف اى ان الحمد والنعمة مستقرة لك (والملك) بالنصب وقد يرفع أى والملك كذلك (لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات) * وهذا الحديث سبق فى باب التلبية من كتاب الحج * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسمعيل) بن ابى أويس قال

الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابى والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وان الواو أجود كما هو فى أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر فى قوله بالواو واختلف العلماء فى رد السلام على الكفار وابتدائهم به فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم أو عليكم فقط ودليلنا فى الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وفى الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وبهذا الذى ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روى ذلك عن ابن عباس وأبى امامة وابن أبى محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردى لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الاحاديث وبافشاء السلام وهى حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض أصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف أيضا لان النهى للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضى عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة أو سبب وهو قول علقمة والنخعى وعن الاوزاعى انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون وقالت طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب واشهب عن مالك وقال بعض أصحابنا يجوز أن يقول فى الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردى وهو ضعيف

* وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال ففطنت بهم عائشة فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه ياعائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش وزاد فانزل الله عزوجل واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله الى اخر الآية

(حدثنى) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة الاصبحى (عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (عن حفصة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) انها (قالت) فى حجة الوداع (قلت يارسول الله ماشأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال) عليه الصلاة والسلام (انى لبدت) شعر (رأسى) من احرامى (وقلدت هديى) اى علقت فى عنقه شيأ ليعلم انه هدى (فلا احل) من احرامى (حتى أنحر) الهدى وانما حل الناس لأنهم كانوا متمتعين وكان ذلك سببا لسرعة حلهم بخلاف من ساق الهدى فانه لا يتحلل من العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة فى بقائه على احرامه كونه أهدى وأما كونه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه فانه استعد من أول الامر بأن يدوم على الاحرام الى أن يبلغ الهدى محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال أمد احرامه والحديث قد مر فى باب التمتع والاقران من كتاب الحج ❁ (باب الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف أى قسمة شعر الرأس فى المفرق وهو وسط الرأس * وبه قال (حدثنا احمد ابن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب) اليهود استئلافا لهم (فيما لم يؤمر فيه) بشئ (وكان أهل الكتاب يسدلون) بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين أى يرسلون (أشعارهم) وضبطه الدمياطى فى حاشية الصحيح بالضم يقال سدل ثوبه يسدله بالضم أى أرخاه وشعره منسدل وكذا ضبطه المنذرى فى حاشية السنن كما نبه عليه شيخنا (وكان المشركون) عبدة الاوثان من قريش (يفرقون) بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء (رؤسهم) يقسمون شعرها من وسطها (فسدل النبى صلى الله عليه وسلم ناصيته) موافقة لاهل الكتاب (ثم فرق بعد) وفى رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق فكان آخر الامرين وروى أن الصحابة رضى الله عنهم كان منهم من يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وصح أنه صلى الله عليه وسلم كانت له لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال النووى الصحيح جواز الفرق والسدل * وهذا الحديث سبق فى الهجرة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى (وعبد الله بن رجاء) ضد الخوف الغدانى البصرى (قالا حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كأنى انظر الى وبيص الطيب) بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريق الطيب ولمعانه (فى مفارق النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم) جمع مفرق وجمع باعتبار أن كل جزء منه كأنه مفرق وكان استعماله لذلك قبل الاحرام (قال عبد الله) بن رجاء المذكور (فى مفرق النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم وكسر الراء والافراد على الاصل ❁ (باب الذوائب) جمع ذؤابة بالذال المعجمة وهو ما تدلى من شعر الرأس * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا الفضل بن عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة فهاء تأنيث الواسطى الخزاز بمعجمات قال (اخبرنا هشيم) هو ابن بشير بضم الهاء فى الاول وفتح الموحدة فى الثانى بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمى الواسطى قال (اخبرنا ابو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية اياس الواسطى (ح) مهملة للتحويل قال المؤلف (وحدثنا قتيبة) بن سعيد أبو رجاء البلخى قال (حدثنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير) الوالبى مولاهم (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال بت ليلة عند ميمونة) أم المؤمنين (بنت

مخالف للاحاديث والله أعلم ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكافر ويقصد المسلمين للحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين (قوله صلى الله عليه وسلم ياعائشة ان الله يحب الرفق فى الامر كله) هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم وكمال حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس مالم تدع حاجة الى المخاشنة (قولها عليكم السام والذام) هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم ويقال بالهمز أيضا والاشهر ترك الهمز وألفه منقلبة عن واو والذام والذيم والذم بمعنى العيب وروى الدام بالدال المهملة ومعناه الدائم وممن ذكر انه روى بالمهملة ابن الاثير ونقل القاضى الاتفاق على أنه بالمعجمة قال ولو روى بالمهملة لكان له وجه والله أعلم (قوله ففطنت بهم عائشة فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه ياعائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش) مه كلمة زجر عن الشئ وقوله ففطنت هو بالفاء وبالنون بعد الطاء من الفطنة هكذا هو فى جميع النسخ وكذا نقل القاضى عن الجمهور قال ورواه بعضهم فقطبت بالقاف وتشديد الطاء وبالباء الموحدة وقد تخفف الطاء فى هذا اللفظ وهو بمعنى قوله فى الرواية الاخرى غضبت ولكن الصحيح الاول وأما سبها لهم ففيه الانتصار من الظالم وفيه الانتصار لاهل الفضل

(بنت الحرث خالتى) رضى الله عنها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فى ليلتها قال) ابن عباس رضى الله عنهما (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل) تهجده (فقمت أصلى خلفه (عن يساره قال) ابن عباس (فأخذ) صلى الله عليه وسلم (بذؤابتى) بالهمز بيده الشريفة (فجعلنى عن يمينه) فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الذؤابة فان قلت الفضل بن عنبسة تكلم فيه فكيف أخرج له أجيب بانه ثقة وانفراد ابن قانع بتضعيفه ليس بقادح وليس ابن قانع بمقنع وأورد المؤلف الحديث من طريقه نازلا ثم أردفها بروايته عاليا عن هشيم لتصريح هشيم فيها بالاخبار ثم أردفه بروايته عاليا ايضا فقال بالسند اليه (حدثنا عمرو بن محمد) بفتح العين الناقد البغدادى شيخ مسلم أيضا قال (حدثنا هشيم) الواسطى المذكور قال (أخبرنا أبو بشر) جعفر (بهذا) الحديث (وقال بذؤابتى أو برأسى) بالشك من الراوى وصرح هشيم فى هذا بالاخبار مع التعليق أيضا واستظهر بذلك على رواية الفضل المذكورة * وسبق الحديث فى باب السمر فى العلم من كتاب العلم وفى الصلاة ﴿ (باب القزع) بفتح القاف والزاى بعدها عين مهملة والمراد به هنا ترك بعض الشعر وحلق بعضه تشبيها بالسحاب المتفرق * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد) هو ابن سلام (قال اخبرنى) بالافراد (مخلد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة آخره دال مهملة ابن يزيد الحرانى (قال اخبرنى) بالافراد أيضا (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (اخبرنى) بالافراد أيضا (عبيد الله بن حفص) بضم العين هو عبيد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب (ان عمر بن نافع اخبره عن) أبيه (نافع مولى عبد الله انه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله) بن حفص العمرى المذكور بالسند السابق (قلت) لعمر بن نافع (وما القزع) وعند مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرنى عمر بن نافع عن أبيه فذكر الحديث قال قلت لنافع وما القزع ففيه أن عبيد الله انما سأل نافعا (فأشار لنا عبيد الله) العمرى (قال) نافع (اذا حلق الصبى) ولابى ذر اذا حلق الصبى بضم الحاء مبنيا للمفعول والصبى رفع نائب الفاعل (وترك ههنا شعرة) ولابى ذر وترك ههنا شعر بضم التاء مبنيا للمفعول وشعر بحذف التاء رفع نائب عن الفاعل (وههنا) شعرة (وههنا) شعرة (فاشار لنا عبيد الله) الى تفسير ههنا الاولى (الى ناصيته و) الى الثانية والثالثة بقوله (جانبى رأسه قيل لعبيد الله) يحتمل أن يكون القائل ابن جريج وانه أبهم نفسه (فالجارية) اى الانثى (والغلام) والمراد به غالبا المراهق فى ذلك سواء (قال لا أدرى هكذا قال الصبى قال عبيد الله) بالسند المذكور (وعاودته) اى وعاودت عمر بن نافع فى ذلك (فقال اما القصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وهى هنا شعر الصدغين (و) شعر (القفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القزع) المكروه للتنزيه (ان يترك بناصيته شعر) بضم التحتية مبنيا للمفعول وشعر نائب الفاعل (وليس فى رأسه) شعر (غيره وكذلك شق رأسه) بكسر الشين المعجمة وفتحها (هذا وهذا) أى جانبيه ولا فرق فى الكراهة بين الرجل والمرأة فليس ذكر الصبى قيدا وكرهه مالك فى الجارية والغلام ووجه الكراهة لما فيه من تشويه الجلد أو لانه زى الشيطان أو زى اليهود * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى اللباس وأبو داود فى الترجل والنسائى فى الزينة وابن ماجه فى اللباس * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدى الفراهيدى بالذال المصرى قال (حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك) الانصارى البصرى قال (حدثنا عبد الله بن دينار) المدنى مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع) نهى تنزيه ثم لا كراهة لمداواة ونحوها ولا بأس بحلق

* حدثنى هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سلم ناس من يهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك يا أبا القاسم فقال وعليكم فقالت عائشة وغضبت ألم تسمع ما قالوا قال بلى قد سمعت فرددت عليهم وانا نجاب عليهم ولا يجابون علينا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه الى أضيقه * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير كلهم عن سهيل بهذا الاسناد وفى حديث وكيع اذا لقيتم اليهود وفى حديث ابن جعفر عن شعبة قال فى أهل الكتاب وفى حديث جرير اذا لقيتموهم ولم يسم أحدا من المشركين

ممن يؤذيهم وأما الفحش فهو القبيح من القول والفعل وقيل الفحش مجاوزة الحد وفى هذا الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين اذا لم تترتب عليه مفسدة قال الشافعى رحمه الله الكيس العاقل هو الفطن المتغافل (قوله صلى الله عليه وسلم واذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه الى أضيقه) قال أصحابنا لا يترك للذمى صدر الطريق بل يضطر الى أضيقه اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قالوا وليكن التضييق بحيث لا يقع فى وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه والله أعلم

الرأس كله للتنظيف قاله في الاحياء (باب تطييب المرأة زوجها بيديها) بالتثنية * وبه قال (حدثني) بالافراد (احمد بن محمد) السمسار المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يحيى بن سعيد) الانصاري قال (أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بيدي) بالافراد ولابي ذر بيدي بالتثنية (لحرمه) بضم الحاء المهملة وسكون الراء أي لاجل احرامه (وطيبته بمنى قبل ان يفيض) بضم الياء من الافاضة الى الطواف وهو عند التحلل الاول بعد رمي يوم النحر والحلق * وهذا الحديث أخرجه النسائي في اللباس (باب) حكم (الطيب) أو مشروعية الطيب (في الرأس و) في (اللحية) * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) هو ابن ابراهيم ابن نصر السعدي بفتح السين وسكون العين المهملتين أو بضم الاول وسكون المعجمة البخاري ونسبه لجده لاشهرته به قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الاموي مولاهم الكوفي أبو زكريا الحافظ قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابي اسحق) بن عبد الله السبيعي (عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه) الاسود بن يزيد النخعي (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب ما يجد) صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ما نجد بنون المتكلم ومعه غيره (حتى أجد وبيص الطيب) بالصاد المهملة بريقه ولمعانه (في رأسه ولحيته) ويؤخذ منه كما قال ابن بطال ان طيب الرجال لا يكون في الوجه بل في الرأس واللحية بخلاف النساء ففي وجوههن لتزينهن بذلك ولا يتشبه الرجل بالنساء * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي (باب) استحباب (الامتشاط) أي تسريح الشعر بالمشط * وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سهل بن سعد) بسكون العين (أن رجلا) قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان (اطلع) بتشديد الطاء (من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة من ثقب (في دار النبي صلى الله عليه وسلم والنبي) أي والحال ان النبي (صلى الله عليه وسلم يحك رأسه) بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف (بالمدرى) بكسر الميم وفتح الراء بينهما دال مهملة ساكنة مقصور عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها الى بعض أو هو المشط أوله اسنان يسيرة أو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد أو خشبة على شكل سن من أسنان المشط لها ساعد يحك بها الكبير ما لا تصل اليه يده من جسده (فقال) صلى الله عليه وسلم للرجل المذكور (لو علمت أنك تنظر) أي الي ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظر من الانتظار والاول أوجه (لطعنت) بفتح العين (بها) أي بالمدرى (في عينك انما جعل الاذن) بضم الجيم مبنيا للمفعول (من قبل الابصار) بكسر القاف وفتح الموحدة والابصار بفتح الهمزة وسكون الموحدة جمع بصر أي انما جعل الشارع الاستئذان في الدخول من جهة البصر أي لئلا يقع بصر أحدهم على عورة من في الدار فلو رماه صاحب الدار بنحو حصاة فأصابت عينه فعمي أو سرت الى نفسه فتلف فهدر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاستئذان والديات ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في الديات (باب ترجيل الحائض زوجها) أي تسريحها شعره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كنت أرجل رأس رسول الله) أي أسرح رأس رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأنا حائض) جملة اسمية حالية وسبق الحديث في باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله من كتاب الحيض * وبه قال (حدثنا عبد الله

ابن

على غلمان لهم فسلم عليهم * وحدثنيه اسمعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا سيار بهذا الاسناد * وحدثني عمرو ابن علي ومحمد بن الوليد قالا حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن سيار قال كنت امشي مع ثابت البناني فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث ثابت انه كان يمشي مع أنس فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث أنس انه كان يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم

(باب استحباب السلام على الصبيان)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم وفي رواية مر بصبيان فسلم عليهم) الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور وبضمها ففيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال ففيه وجهان لاصحابنا أصحهما يسقط ومثله الخلاف في صلاة الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة الصبي الاصح سقوطه ونص عليه الشافعي ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور وقال بعض أصحابنا لا يجب وهو ضعيف أو غلط وأما النساء فان كن جميعا سلم عليهن وان كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة أو غيرها وأما الاجنبي فان كانت عجوزا لا تشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه

ابن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها (مثله) أي مثل الحديث السابق ﴿ (باب) استحباب (الترجيل) بكسر الجيم بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر زيادة والتيمن أي استحبابه في كل شئ الا ما استثنى * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن اشعث) بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة بعدها عين مهملة فمثلثة (ابن سليم) بضم السين (عن ابيه) سليم بن الاسود المحاربي الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعجبه التيمن) بالرفع على الفاعلية أي يعجبه (ما) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني عما (استطاع في ترجله) بتشديد الجيم المضمومة أي تسريح شعره والتيمن فيه اما بالبداءة باليمنى أو بالابتداء بالشق الايمن (ووضوئه) بضم الواو فكل ما كان من باب التكريم كدخول المسجد فباليمين وما كان بضده كدخول الخلاء فباليسار كما مر والترجيل من النظافة المندوب اليها وحديث النهي عن الترجيل الا غبا محمول على المبالغة في الترفه والله الموفق والمستعان ﴿ (باب ما يذكر في المسك) بكسر الميم وسكون المهملة * وبه قال (حدثني عبد الله بن محمد) الهمداني قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) سعيد (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) أي عن الله تعالى انه قال (كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي) من بين سائر الاعمال لانه ليس فيه رياء والاضافة للتشريف أو لان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفاته تعالى فلما تقرب الصائم اليه عز وجل بما يوافق صفاته أضافه اليه وقيل غير ذلك (وأنا أجزي به) بفتح الهمزة والله تعالى اذا تولى شيأ بنفسه المقدسة دل على عظم ذلك الشئ وخطر قدره (ولخلوف) بفتح اللام وضم الخاء المعجمة ولابي ذر وخلوف (فم الصائم) تغير رائحة فمه (أطيب) أي أقبل (عند الله من) قبول (ريح المسك) عندكم أو المضاف محذوف أي عند ملائكة الله ويؤخذ منه أن الخلوف أعظم من دم الشهيد لان دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بأنه أطيب ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة ولعل سبب ذلك النظر الى أصل كل منهما فان أصل الخلوف طاهر وأصل الدم بخلافه فكان ما أصله طاهر أطيب ريحا قاله في فتح الباري وسبق في الصيام مزيد لذلك ﴿ (باب ما يستحب من الطيب) * وبه قال (حدثنا موسى) أي ابن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن) أخيه (عثمان بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما أجد) وفي رواية أبي اسامة بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم وعند مسلم من طريق القاسم عن عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك وعند مالك من حديث أبي سعيد رفعه قال المسك أطيب الطيب * وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائي في الحج ﴿ (باب من لم يرد الطيب) بفتح التحتية وضم الراء وتشديد الدال * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عزرة ابن ثابت) بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء فهاء تأنيث ابن أبي زيد عمرو بن أخطب (الانصاري قال حدثني) بالافراد (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم (ابن عبد الله) بن أنس قاضي البصرة (عن) جده (أنس رضي الله عنه انه كان لا يرد الطيب) اذا أهدي اليه (وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم) أي قال انه صلى الله عليه وسلم (كان لا يرد الطيب) وعند الاسماعيلي من

حدثنا الحسن بن عبيد الله حدثنا ابراهيم بن سويد سمعت عبد الرحمن ابن يزيد سمعت ابن مسعود يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم آذنك على أن ترفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى أنهاك

ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه وان كانت شابة أو عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الاجنبي ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء اذا لم يكن فيهن محرم والله أعلم

(باب جواز جعل الاذن رفع حجاب أو غيره من العلامات)

(قوله عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذنك على ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى أنهاك) السواد بكسر السين المهملة وبالدال واتفق العلماء على ان المراد به السرار بكسر السين وبالراء المكررة وهو السر والمساررة يقال ساودت الرجل مساودة اذا ساررته قالوا وهو مأخوذ من ادناء سوادك من سواده عند المساررة أي شخصك من شخصه والسواد اسم لكل شخص وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة في الاذن في الدخول فاذا جعل الامير أو القاضي او نحوهما أو غيرهم رفع الستر الذي على بابه علامة في الاذن في الدخول عليه للناس عامة أو لطائفة خاصة أو لشخص أو جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول اذا وجدت بغير استئذان وكذا اذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه ومماليكه وكبار أولاده وأهله فمتى أرخى حجابه فلا دخول عليه الا باستئذان

طريق وكيع عن عروة بسند حديث الباب نحوه وزاد قال اذا عرض على أحدكم الطيب فلا يرده قال الحافظ بن حجر رحمه الله وهذه الزيادة لم يصرح برفعها وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الاعرج عن أبي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة وعند الترمذي من مرسل أبي عثمان النهدي اذا أعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة * وحديث الباب سبق في الهبة ۞ (باب الذريرة) بذال معجمة وراءين بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب مركب وقال النووي وغيره انها فتات قصب طيب يجاء بها من الهند * وبه قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) المؤذن البصري (أو) حدثنا (محمد) هو ابن يحيى الذهلي (عنه) أي عن عثمان بن الهيثم شك هل حدث عن عثمان بواسطة الذهلي أو بدونها وهذا غير قادح اذ عثمان من شيوخ البخاري وروى عنه عدة أحاديث بلا واسطة منها في أواخر الحج وفي النكاح (عن ابن جريج) عبد الملك انه قال (أخبرني) بالافراد (عمر بن عبد الله بن عروة) بن الزبير ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات وهو قليل الحديث ليس له في البخاري الا هذا الحديث انه (سمع عروة) ابن الزبير (والقاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق حال كونهما (يخبران عن عائشة) رضي الله عنها ولابي ذر عن الكشميهني يقسمان أن عائشة (قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي) بالتثنية (بذريرة) فيها مسك (في حجة الوداع للحل) أي حين تحلل من احرامه (والاحرام) أي حين أراد ان يحرم والحديث أخرجه مسلم ۞ (باب) ذم النساء (المتفلجات) اللاتي لم يخلق الله فيهن فلجا بل تعاطين احداثه (للحسن) أي لاجل الحسن والفلج تفريق ما بين الثنايا والرباعيات بالمبرد ونحوه وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة * وبه قال (حدثنا عثمان) أي ابن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) أي ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه ولابي ذر وقال عبد الله (لعن الله) النساء (الواشمات) جمع واشمة من الوشم بالشين المعجمة وهو أن تغرز ابرة أو نحوها في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل أو النورة فيخضر (والمستوشمات) بكسر الشين المعجمة جمع مستوشمة وهي التي تطلب أن يفعل بها ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها بدلالة اللعن عليه والموضع الذي وشم يصير نجسا لانحباس الدم فيه فان أمكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة أو شينا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب وتكفي التوبة في سقوط الاثم وان لم يخف شيأ من ذلك لزمه ازالته وعصى بتأخيره (والمتنمصات) بضم الميم وفتح الفوقية والنون وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد المهملة وبعد الالف فوقية جمع متنمصة وهي التي تنتف الشعر من وجهها (والمتفلجات) جمع متفلجة التي تتكلف أن تفرق بين سنها من الثنايا والرباعيات (للحسن) اللام للتعليل والتنازع فيه بين الافعال المذكورة والاظهر تعلقه بالاخير ومفهومه ان المفعول لطلب الحسن هو الحرام فلو احتيج اليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به والتعليل للعن وقوله (المغيرات) بكسر التحتية المشددة والغين المعجمة (خلق الله تعالى) صفة لازمة لمن فعل الثلاثة المذكورة وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة وفي باب المتنمصات الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى فقالت أم يعقوب ما هذا فقال عبد الله (ما لي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم) ما استفهامية واستبعد قول الكرماني أو نافية (وهو) ملعون (في كتاب الله) عز وجل في قوله تعالى في سورة الحشر (وما آتاكم الرسول فخذوه) زاد في الباب المذكور وما نهاكم عنه فانتهوا أي مهما أمركم به فافعلوه ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه

عبد الله بن ادريس عن الحسن ابن عبيد الله بهذا الاسناد مثله ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجت سودة بعد ما ضرب علينا الحجاب لتقضي حاجتها وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا قالت فأوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد أذن لكن ان تخرجن لحاجتكن وفي رواية أبي بكر يفرع النساء جسمها زاد أبو بكر في حديثه فقال هشام يعني البراز

فاذا رفعه جاز بلا استئذان والله أعلم

(باب اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان)

(قوله وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها) فقوله جسيمة أي عظيمة الجسم وقوله تفرع هو بفتح التاء واسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة أي تطولهن فتكون أطول منهن والفارع المرتفع العالي وقوله لا تخفى على من يعرفها يعني لا تخفى اذا كانت متلففة في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل ونحوها على من قد سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك (قولها وانه ليتعشى وفي يده عرق) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية لحم هذا هو المشهور وقيل هو القدرة من اللحم وهو شاذ ضعيف (قوله قال هشام يعني البراز) هكذا المشهور

قوله عن عروة في نسخة عزرة اهـ

*وفي

لستعشى * وحدثنيه سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن هشام بهذا الاسناد * حدثنا عبد الملك ابن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزت الى المناصع وهو صعيد أفيح وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم

* وفي الحديث اشارة الى ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات الخ كلعن الله تعالى فيجب أن يؤخذ به * ورواة الحديث الى الصحابي كوفيون وسبق في تفسير سورة الحشر (باب) ذم (وصل الشعر) أي الزيادة فيه بشعر آخر * وبه قال (حدثنا اسمعيل) أي ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام ابن أنس (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (ابن عوف) الزهري المدني (انه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر) بالمدينة الشريفة (وهو يقول وتناول قصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة خصلة (من شعر كانت) تلك الشعر (بيد حرسي) بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات آخره تحتية مشددة من خدمه الذين يحرسونه زاد الطبراني وجدت هذه عند أهلي وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن وزاد سعيد بن المسيب في روايته ما كنت أرى يفعل ذلك الا اليهود (أين علماؤكم) أي ليساعدوه على انكار ذلك أو ليسكر هو عليهم اهمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه) القصة التي توصلها المرأة بشعرها (ويقول) النبي صلى الله عليه وسلم (انما هلكت) ولمسلم في رواية معمر انما عذب (بنو اسرائيل حين اتخذ) مثل (هذه) القصة ووصلها بالشعر (نساؤهم) * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي * قال البخاري بالسند اليه (وقال ابن أبي شيبة) أبو بكر عبد الله بن محمد فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه (حدثنا يونس بن محمد) المؤدب البغدادي قال (حدثنا فليح) بالفاء المضمومة وفتح اللام آخره مهملة واسمه عبد الملك بن سليمان وفليح لقبه (عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لعن الله الواصلة) التي تصل الشعر بشعر آخر (والمستوصلة) التي تطلب أن يفعل بها ذلك ويفعل بها (والواشمة) التي تغرز الابرة في الجسد ثم يذر عليه كحل أو نحوه فيخضر (والمستوشمة) التي تطلب فعله ويفعل بها * وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين الجملي بفتح الجيم والميم أحد الاعلام أنه (قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق) بفتح التحتية والنون المشددة وبعد الالف قاف التابعي الصغير الكوفي (يحدث عن صفية بنت شيبة) بن عثمان القرشي الحجبي (عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الانصار تزوجت) قال في المقدمة لم أعرف اسمها (وانها مرضت فتمعط) بفتح الفوقية والميم والعين المهملة والطاء المهملة المشددة أي تناثر وتساقط (شعرها) بسبب ذلك المرض (فأرادوا أن يصلوها) أي يصلوا شعرها بشعر آخر (فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة) وهذا صريح في حكاية ذلك عن الله عز وجل ان كان خبرا ويحتمل انه دعاء منه صلى الله عليه وسلم على من فعل ذلك (تابعه) أي تابع شعبة (ابن اسحق) محمد (عن أبان بن صالح) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة القرشي (عن الحسن) بن مسلم بن يناق (عن صفية) بنت شيبة (عن عائشة) رضي الله عنها وهذه المتابعة وصلها المحاملي في أماليه من طريق الاصفهانيين عن ابن اسحق * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (أحمد بن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة ألف فميم ابن سليمان أبو الاشعث العجلي البصري قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء والسين مصغرا ابن النميري بضم النون مصغرا البصري تكلم فيه من قبل حفظه لكن تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وأبو معشر البراء عند الطبراني قال (حدثنا منصور بن عبد الرحمن) بن طلحة بن الحرث العبدري الحجبي المكي ثقة أخطأ ابن حزم في تضعيفه قال (حدثتني) بتاء التأنيث والافراد (أمي)

في الرواية البراز بفتح الباء وهو الموضع الواسع البارز الظاهر وقد قال الجوهري في الصحاح البراز بكسر الباء هو الغائط وهذا أشبه أن يكون هو المراد هنا فان مراد هشام بقوله يعني البراز تفسير قوله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن فقال هشام المراد بحاجتهن الخروج للغائط لا لكل حاجة من أمور المعايش والله أعلم (قوله كن يخرجن اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد أفيح) معنى تبرزن أردن الخروج لقضاء الحاجة والمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة وهو جمع منصع وهذه المناصع مواضع قال الازهري أراها مواضع خارج المدينة وهو مقتضى قوله في الحديث وهو صعيد أفيح أي أرض متسعة والافيح بالفاء المكان الواسع وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه تنبيه أهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم وفيه جواز تعرق العظم وجواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الانسان الى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج لانه مما أذن فيه الشرع قال القاضي عياض فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف

احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه (٤٧٦) وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا قد عرفناك ياسودة حرصا على أن ينزل الحجاب قالت عائشة فانزل الله عز وجل الحجاب * حدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه

۞ حدثنا يحيي بن يحيي وعلى بن حجر قال يحيي أخبرنا وقال ابن حجر حدثنا هشيم عن أبى الزبير عن جابر ح وحدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قالا حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا أن يكون ناكحا أو ذا محرم

فى الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا يجوز لهن اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه الضرورة من الخروج للبراز قال الله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وقد كن اذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب واذا خرجن حجبن وسترن اشخاصهن كما جاء فى حديث حفصة يوم وفاة عمر ولما توفيت زينب رضى الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها هذا آخر كلام القاضى والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا أن يكون ناكحا أو ذا محرم) هكذا هو فى نسخ بلادنا الا أن يكون بالياء المثناة من تحت أى يكون الداخل زوجا أو ذا محرم وذكره القاضى فقال الا أن تكون ناكحا أو ذات محرم بالتاء المثناة فوق وقال ذات بدل ذا قال والمراد بالناكح المرأة المزوجة ما يكثر

صفية بنت شيبة (عن أسماء بنت أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما ان امرأة) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها (جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) يارسول الله (انى أنكحت ابنتى) لم يعرف الحافظ بن حجر اسمها أيضا (ثم أصابها شكوى) أى مرض (فتمرق) بفتح الفوقية والميم والراء المشددة من المروق أى خرج من موضعه او من المرق وهو نتف الصوف ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى فتمزق بالزاى بدل الراء المهملة (رأسها) أى تمزق شعر رأسها أى تقطع (وزوجها يستحثنى) أى يحضنى على دخوله (بها أفأصل رأسها) وللكشميهنى شعرها وعند الطبرانى من حديث محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر فأصابتها الحصباء والجدرى فسقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على رأسها شعر أفنجعل على رأسها شيأ نجملها به (فسب) بالسين المهملة والموحدة المشددة أى لعن كما فى الرواية الاخرى (رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن امرأته) بنت عمه (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام الاسدية (عن جدتها (أسماء بنت أبى بكر) ذات النطاقين رضى الله عنها انها (قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة) ورواية الطبرى عن قيس بن أبى حازم بسند صحيح قال فى الفتح قال أى قيس دخلت مع أبى على أبى بكر الصديق فرأيت يد أسماء موشومة قد تدل على انها ما سمعت الزيادة التى فى حديث ابن عمر وأبى هريرة الواشمة والمستوشمة وقال الطبرى كانها كانت صنعت الوشم قبل النهى فاستمر فى يدها ولا يظن بها أنها فعلته بعد النهى وقال فى الفتح أو كانت بيدها جراحة فداوتها فبقى الاثر مثل الوشم فى يدها * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (محمد بن مقاتل) المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة) لنفسها أو لغيرها (والمستوصلة) الطالبة ذلك المفعول بها (والواشمة) التى تشم نفسها أو غيرها (والمستوشمة) الطالبة ذلك المفعول بها (قال نافع الوشم فى اللثة) بكسر اللام وتخفيف المثلثة وأصلها لثى فحذفت لام الكلمة وعوض عنها هاء التأنيث على غير قياس وهى ما على الاسنان من اللحم وليس مراد نافع الحصر فى اللثة بل قد يقع فيها * وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى اللباس وقال حسن صحيح * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن مرة) الجملى بفتح الجيم والميم قال (سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية) بن أبى سفيان (المدينة آخر قدمة) بفتح القاف وسكون الدال (قدمها) سنة احدى وخمسين (فخطبنا) على منبر المدينة (فاخرج كبة من شعر) بضم الكاف وتشديد الموحدة (قال ما كنت أرى احدا يفعل هذا غير اليهود) ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال ايكم أحدث زى سوء (ان النبى صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعنى الواصلة) من النساء (فى الشعر) للزينة والزور الكذب والباطل وسمى صلى الله عليه وسلم وصل الشعر زورا لانه كذب وتغيير لخلق الله تعالى والاحاديث كما قال النووى صريحة فى تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله أصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر أجزائه لكرامته وأما الشعر الطاهر من غير الآدمى فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وان كان فثلاثة أوجه أصحها ان فعلته باذن الزوج أو السيد جاز وقال مالك والطبرى والاكثرون الوصل ممنوع بكل شئ شعر أو صوف أو خرق أو غيرها واحتجوا بالاحاديث وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد نهى عن الزور قال قتادة يعنى

*وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يارسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت *حدثنا أبو الطاهر أخبرنا عبد الله ابن وهب عن عمرو بن الحرث والليث بن سعد وحيوة بن شريح وغيرهم ان يزيد بن أبي حبيب حدثهم بهذا الاسناد مثله

ما يكثر به النساء أشعارهنّ من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيأ وذهب الليث ونقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر أما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد ابن جبير مما روى في سنن أبي داود قال لا بأس به بالقرامل وبه قال أحمد وكثير من العلماء وهي جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة شعرها وذلك لما لا يخفى انها مستعارة فلا يظن بها تغيير الصورة وكما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة *وهذا الحديث عليه رقم علامة السقوط لابي ذر في الفرع ﴿(باب) ذم النساء (المتنمصات) بالصاد المهملة جمع متنمصة قال القاضي عياض النامصة التي تنتف الشعر من وجهها ووجه غيرها والمتنمصة التي تطلب ان يفعل بها ذلك والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا *وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) هو النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي انه (قال لعن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه النساء (الواشمات) اللاتي يشمن أنفسهن أو غيرهن (و) النساء (المتنمصات) اللاتي يطلبن ذلك ويفعل بهن وقيل ان النماص مختص بازالة شعر الحاجبين لترفعهما أو لتسويهما قال أبو داود في السنن النامصة التي تنقص الحاجب حتى ترقه فلو كانت مقرونة الحواجب فأزالت ما بينهما توهم البلج أو عكسه قال الطبري لا يجوز وقال النووي يستثنى من النماص ما اذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم ازالتها بل يستحب انتهى لكن قيده بعضهم بما اذا كان بعلم الزوج واذنه فتى خلا عن ذلك منع للتدليس وقال بعض الحنابلة يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان بعلم الزوج لانه من الزينة (و) لعن ابن مسعود أيضا النساء (المتفلجات) اللاتي يطلبن تفريق ما بين الاسنان من الثنايا والرباعيات يفعل ذلك بهن (للحسن) أي لاجل الحسن (المغيرات خلق الله فقالت ام يعقوب) وهي من بني أسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها (ما هذا) ولمسلم فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني انك لعنت الواشمات الى آخره (قال عبد الله) بن مسعود (ومالي لا العن من لعن رسول الله) صلى الله عليه وسلم (وفي كتاب الله) تعالى لعنه (قالت) أم يعقوب (والله لقد قرأت ما بين اللوحين) تريد الدفتين وفي مسلم عن عثمان ما بين لوحي المصحف وكانوا يكتبون المصحف في رق ويجعلون له دفتين من خشب (فما وجدته) أي ما وجدت لعن المذكورات (قال) عبد الله (والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه) اللام في لئن موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط والياء التحتية في قرأتيه ووجدتيه تولدت من إشباع كسرة التاء الفوقية أي لو قرأتيه بالتدبر والتأمل عرفتيه من قوله عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه) إذ فيه ان من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم فالعنوه (وما نهاكم عنه فانتهوا) وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ففاعله ظالم وقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين *وهذا الحديث سبق في باب المتفلجات للحسن ﴿(باب) ذم المرأة (الموصولة) *وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة) التي تصل شعرها بشعر غيره (والمستوصلة) التي يفعل بها ذلك بطلبها (والواشمة والمستوشمة) *وسبق مباحث ذلك ويأتي مزيد له ان شاء الله تعالى *وبه قال (حدثنا الحميدي)

وزوجها حاضر فيكون مبيت الغريب في بيتها بحضرة زوجها وهذه الرواية التي اقتصر عليها والتفسير غريبان مردودان والصواب الرواية الاولى التي ذكرتها عن نسخ بلادنا ومعناها لا يبيتن رجل عند امرأة الا زوجها أو محرم لها قال العلماء انما خص الثيب لكونها التي يدخل اليها غالبا وأما البكر فصونة متصونة في العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة فلم يحتج الى ذكرها ولانه من باب التنبيه لانه اذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى وفي هذا الحديث والاحاديث بعده تحريم الخلوة بالاجنبية واباحة الخلوة بمحارمها وهذان الامران مجمع عليهما وقد قدمنا ان المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد لسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأبيد احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالام وقولنا لسبب مباح احتراز من أم الموطوأة بشبهة وبنتها فانه حرام على التأبيد لكن لا لسبب مباح فان وطء الشبهة لا يوصف بانه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من احكام الشرع الخمسة لانه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فهي حرام على التأبيد لا لحرمتها بل تغليظا عليهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت

*وحدثني ابو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال وسمعت الليث بن سعد يقول الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه

عبدالله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير (انه سمع فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (تقول سمعت اسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتي أصابتها الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين بعدها موحدة بثرات حمر تخرج في الجسد متفرقة وهي نوع من الجدري ولابي ذر عن الكشميهني أصابها باسقاط المثناة الفوقية بالتذكير على ارادة الحب (فامرق) بهمزة وصل وميم مشددة و راء مفتوحة فقاف أصله انمرق فقلبت النون ميما وأدغمت في لاحقتها من المروق أي خرج شعرها من موضعه وللحموي والكشميهني فامزق كذلك لكن بالزاي بدل الراء أي تمزق وتقطع (شعرها واني زوجتها) وزوجها يستحثني على الدخول بها (أفاصل فيه) غيره (فقال) صلى الله عليه وسلم (لعن الله الواصلة والموصولة) * وقدسبق الحديث قريبا وقال الحافظ بن حجر في المقدمة لم أعرف اسماء الثلاثة المذكورين في هذا الحديث * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي نزيل الري ثم بغداد قال (حدثنا الفضل بن دكين) بدال مهملة مضمومة وكاف مفتوحة وياء التصغير بعدها نون أبو نعيم شيخ البخاري حدث عنه كثيرا بغير واسطة وفي مواضع كثيرة بواسطة كما هنا قال في فتح الباري وفي رواية المستملي الفضل بن زهير أي بدل ابن دكين وكذا البعض رواة الفربري أيضا لكن شك فقال أو ابن دكين وجزم مرة أخرى بالفضل بن زهير انتهى ورأيت بهامش الفرع معزوا الى أصل اليونينية وقال أبو اسحق يعني ابراهيم المستملي رأيت في أصل عتيق سمع من الامام محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثني يوسف بن موسى عن الفضل بن دكين وكان في أصل محمد بن اسمعيل شئ فشك محمد بن يوسف يعني الفربري في دكين أو زهير ثم قال زهير قال الكلاباذي وهو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير الملائي واسم دكين عمرو انتهى قال الغساني فنسب مرة الى جد أبيه قال (حدثنا صخر بن جويرية) بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها راء وجويرية بضم الجيم مصغرا أبو نافع البصري مولى بني تميم أو بني هلال (عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أو قال النبي صلى الله عليه وسلم) بالشك من الراوي (الواشمة والموتشمة) بضم الميم فواو ساكنة ففوقية مفتوحة فشين معجمة مكسورة (والواصلة والمستوصلة) بالسين بوزن المستفعلة وللنسائي من طريق محمد بن بشر عن عبيدالله الموتصلة وهي بمعناها قال ابن عمر (يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم) هذه الاربعة وفي رواية أبي ذر قبل الواشمة لعن الله ومقتضاه نصب الاربعة على المفعولية كما لا يخفى لكن استشكل في فتح الباري تفسير ابن عمر حيث قال يعني لعن النبي بعد قوله لعن الله فقال لم يتجه لي هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه أو لعن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله واعترضه بما خفي ولعله تحريف من ناسخ وسقط قوله يعني الخ في بعض النسخ وباسقاط الاول لا اشكال والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن مقاتل) المروزي قال (اخبرنا عبدالله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن ابن مسعود) عبدالله (رضي الله عنه) أنه (قال لعن الله الواشمات والمستوشمات) بالسين المهملة الساكنة بعد الميم المضمومة وبعد الفوقية واو ساكنة ولابي ذر المتوشمات باسقاط السين المهملة وفتح الواو وتشديد المعجمة المكسورة (والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) بكسر الياء التحتية (مالي) بغير واو وقبل ما الاستفهامية (لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الليث بن سعد الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه) اتفق أهل اللغة على ان الاحماء أقارب زوج المرأة كابيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم والاختان أقارب زوجة الرجل والاصهار يقع على النوعين * وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول الى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الاجنبي والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فأما الآباء والابناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الاجنبي لما ذكرناه فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث وأما ما ذكره المازري وحكاه ان المراد بالحمو أبو الزوج وقال اذا نهى عن أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب فهذا كلام فاسد مردود ولا يجوز حمل الحديث عليه وكذا ما نقله القاضي عن أبي عبيد ان معنى الحمو الموت فليمت ولا يفعل هذا هو ايضا كلام فاسد بل الصواب ما قدمناه وقال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب كما يقال الاسد الموت أي لقاؤه مثل الموت وقال القاضي معناه الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ قال وفي الحم أربع لغات احداها هذا حموك بضم الميم في الرفع ورأيت حماك ومررت بحميك والثانية هذا حموك باسكان الميم وهمزة مرفوعة

الحرث ان بكر بن سوادة حدثه ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان عبد الله ابن عمرو بن العاص حدثه ان نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم أر الا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل أو اثنان

ورأيت جمالك ومررت بجمالك والثالثة جماهذا جمالك ورأيت حمالك ومررت بحمالك كقفا وقفاك والرابعة حم كأب وأصله حمو بفتح الحاء والميم وحماة المرأة أم زوجها لا يقال فيها غير هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل أو رجلان) المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة واسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بان سافر أو غاب عن المنزل وان كان في البلد هكذا ذكره القاضي وغيره وهذا ظاهر متعين قال القاضي ودليله هذا الحديث وان القصة التي قيل الحديث بسببها وأبو بكر رضي الله عنه غائب عن منزله لا عن البلد والله أعلم ثم ان ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالاجنبية والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروأتهم

وسلم وهو) ملعون (في كتاب الله) عز وجل في قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه اذ معناه الغنوا من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع في هذه الرواية ذكر ما ترجم له فيحتمل انه أشار الى ماورد في بعض طرقه من ذكر ذلك والله أعلم ﴿(باب) ذم المرأة (الواشمة) التي تشم *وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى) قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنعاني قال العيني كالكرماني ويحيى اما ابن موسى أي البلخي السختياني المعروف بخت واما ابن جعفر يعني الازدي البيكندي الحافظ وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة نسبه ابن السكن يحيى بن موسى قال وقد روى البخاري أيضا عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق ولكنه ينسبه ووجدته كذلك في موضعين في أول كتاب الاستئذان وفي قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم من كتاب البيوع والاول يروى عنه ولا ينسبه (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق) أي الاصابة بالعين حق لها تأثير (ونهى) صلى الله عليه وسلم (عن الوشم) بفتح الواو وسكون المعجمة وهو كأمر أن يغرز في العضو نحو ابرة فاذا سال الدم حشاه بنحو نورة فيخضر وقد يكون في اليد وغيرها وقد يفعل نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب والحديث سبق في الطب *وبه قال (حدثني) بالافراد (ابن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة محمد قال (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن الحافظ أبو سعيد البصري قال (حدثنا سفيان) الثوري (قال) لقد (ذكرت لعبد الرحمن بن عابس) بالموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي (حديث منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (فقال سمعته من أم يعقوب) الاسدية (عن عبد الله) بن مسعود (مثل حديث منصور) أي ابن المعتمر *وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة السوائي بضم المهملة الكوفي (قال رأيت أبي) أبا جحيفة وهب بن عبد الله (فقال) وفي باب ثمن الكلب من كتاب البيع قال رأيت أبي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم) أي عن أجرة الحجام فأطلق عليه الثمن تجوزا (و) عن (ثمن الكلب) مطلقا لنجاسته (و) لعن عليه السلام (آكل الربا وموكله) لانه يعين على أكل الحرام فهو شريك في الاثم كما أنه شريك في الفعل (و) لعن (الواشمة والمستوشمة) لما فيه من تغيير خلق الله مع الغش ﴿(باب) ذم المرأة (المستوشمة) الطالبة للوشم المفعول بها *وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي الحافظ نزل بغداد وروى عنه مسلم أكثر من ألف حديث قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن عمارة) بن القعقاع (عن أبي زرعة) هرم أو عمرو أو عبد الله أو عبد الرحمن ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي انه (قال اتي) بضم الهمزة (عمر) رضي الله عنه (بامرأة تشم فقام فقال) لمن حضره من الصحابة (أنشدكم) بفتح الهمزة وضم المعجمة أي سألتكم (بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم) شيأ (في الوشم) فليخبرني به (فقال أبو هريرة فقمت فقلت يا أمير المؤمنين انا سمعت) النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه (قال) عمر (ما سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمن) بفتح الفوقية وكسر المعجمة وفتح الميم وتشديد النون ١ خطابا لجمع المؤنث بالنهي عن فعل الوشم (ولا تستوشمن) أي لا تطلبن ذلك والحديث أخرجه النسائي في الزينة *وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري قال (أخبرني)

---

١ قوله وفتح الميم وتشديد النون قال الجلال في التوشيح لا تشمن بفتح أوله وكسر المعجمة وسكون الميم ونون الاناث اهـ وهو ظاهر

* حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مع احدى نسائه فمر به رجل فدعاه فجاء فقال يا فلان هذه زوجتى فلانة فقال يا رسول الله من كنت أظن به فلم أكن اظن بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم

أو غير ذلك وقد أشار القاضى الى نحو هذا التأويل والله اعلم بالصواب

(باب بيان انه يستحب لمن رأى خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به)

(قوله فى حديث صفية رضى الله عنها وزيارتها للنبى صلى الله عليه وسلم فى اعتكافه عشاء فرأى الرجلين فقال انها صفية فقالا سبحان الله فقال ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم) الحديث فيه فوائد منها بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ومراعاته لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم وكان بالمؤمنين رحيما فخاف صلى الله عليه وسلم أن يلقى الشيطان فى قلوبهما فيهلكا فان ظن السوء بالانبياء كفر بالاجماع والكبائر غير جائزة عليهم وفيه ان من ظن شيأ من نحو هذا بالنبى صلى الله عليه وسلم كفر وفيه جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف فى ليل أو نهار وانه لا يضر اعتكافه لكن يكره الاكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلا يكون ذريعة الى الوقاع أو الى القبلة أو نحوها مما يفسد الاعتكاف وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس فى الانسان وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة وانه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى أن يبين حاله ليدفع ظن السوء وفيه الاستعداد للتحفظ من مكايد

بالافراد (نافع عن ابن عمر) أنه (قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدى (عن سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال لعن الله) النساء (الواشمات والمستوشمات) بالسين بعد الميم ولابى ذر والمتوشمات (و) النساء (المتنمصات) اللاتى يطلبن النماص أى ازالة شعر الوجه بالمنقاش (و) النساء (المتفلجات) بكسر اللام المشددة أسنانهن (للحسن) أى لاجل الحسن ولابى ذر عن المستملى بالحسن بالموحدة بدل اللام أى بسبب الحسن (المغيرات خلق الله) عز وجل (مالى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله) عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وسبب لعن المذكورات أن فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وخداع ولو رخص فيه لاتخذه الناس وسيلة الى أنواع الفساد ولعله قد يدخل فى معناه صنعة الكيمياء فان من تعاطاها انما يروم أن يلحق الصنعة بالخلقة وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد حكاه فى الكواكب

(باب) حكم (التصاوير) من جهة مباشرة صنعتها واستعمالها واتخاذها * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس عن ابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (رضى الله عنهم) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة) الحفظة وغيرهم (بيتا فيه كلب) أو المراد ملائكة الوحى كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه اقتصار النفى على عهده صلى الله عليه وسلم لان الوحى انقطع بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم فالمراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرون للعبد أما الحفظة فانهم لا يفارقون المكلف فى كل حال كما جزم به الخطابى وغيره وأجاب عن الاول بجواز أن لا يدخلوا بأن يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله والمراد بالبيت المكان الذى يستقر فيه الانسان سواء كان بيتا أو خيمة أو غيرهما وظاهر قوله كلب العموم لانه نكرة فى سياق النفى فيعم واليه ذهب النووى والقرطبى واستثنى الخطابى وغيره الكلاب التى أذن الشارع فى اتخاذها وهى التى للصيد والزرع والماشية وسبب عدم الدخول قيل لنجاسة عين الكلب وعورض بأن الخنزير أشد نجاسة منه للنص الوارد فيه وقيل لكونه يكثر أكل النجاسات وعورض بأن السنور أيضا يكثر أكلها وقيل لكونه من الشياطين وعورض بأنه لا يخلو بيت من الشياطين ومع هذا لم يرد امتناع الملائكة من الدخول فى بيت فيه هرة ولا خنزير ولا غيرهما (ولا) تدخل الملائكة بيتا فيه (تصاوير) مما يشبه الحيوان ما لم تقطع رأسه أو يمتهن أو عام فى كل الصور وسبب الامتناع كونها معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها فى صورة ما يعبد من دون الله وفى بدء الخلق ولا صورة بالافراد وكان الاصل أن يقول لا تدخل بيتا فيه كلب وتصاوير بغير اعادة حرف النفى لكنه أعاده للاحتراز من توهم القصر فى عدم الدخول على اجتماع الكلب والصورة نحو قولك ما كلمت زيدا ولا عمرا اذ لو حذفت لا جاز أن يكون كلم أحدهما لان الواو للجمع فلما أعيد حرف النفى صار التقدير ولا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير كما سبق * وهذا الحديث سبق فى بدء الخلق وفى المغازى وأخرجه مسلم فى اللباس (وقال الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى أبو الحرث المصرى الامام المشهور فيما وصله أبو نعيم فى مستخرجه (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه قال (اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه (سمع ابن عباس) يقول (سمعت ابا طلحة) يقول (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) وجه ذكر هذا

التعليق

التعليق تصريح ابن شهاب وشيخه عبيد الله ومن فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ورجح الدارقطني رواية من أثبته قاله في فتح الباري ‌‌(باب عذاب المصورين) الذين يصنعون الصور (يوم القيامة)

* وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) أبي الضحى بن صبيح بضم الصاد المهملة مصغرا الهمداني الكوفي أنه (قال كنا مع مسروق) هو ابن الاجدع (في دار يسار بن نمير) بالتحتية والمهملة المخففة ونمير بضم النون وفتح الميم المدني الكوفي (فرأى) مسروق (في صفته) بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء (تماثيل) جمع تمثال بكسر الفوقية وبعد الميم الساكنة مثلثة وهو الصورة والمراد بها صورة الحيوان وفي مسلم قال لي مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذه تماثيل مريم (فقال سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول ان اشد الناس عذابا عند الله) أي في حكم الله تعالى (يوم القيامة المصورون) الذين يصورون اشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله فيحكونها بتخطيط أو تشكيل عالمين بالحرمة قاصدين ذلك لانهم يكفرون به فلا يبعد دخولهم مدخل آل فرعون أما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط كذا في الفرع وفي عدة أصول معتمدة والذي في فتح الباري ان أشد الناس عذابا عند الله المصورون باسقاط يوم القيامة قال ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان يوم القيامة بدل قوله عند الله قال فلعل الحميدي حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة أو لما حدث به البخاري حدث به بلفظ عند الله والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب انتهى وفي عمدة القاري للعلامة العيني ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون باسقاط عند الله وهو مطابق للترجمة وقال النووي قال العلماء تصوير الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو غيرها وأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام

* وهذا الحديث أخرجه في اللباس والنسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الاسدي الحزامي بالزاي قال (حدثنا انس بن عياض) أي ابن ضمرة أو عبد الرحمن الليثي أبو ضمرة المدني (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور) الحيوانية قاصدين مضاهاة خلق الله (يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا) بفتح الهمزة وضم التحتية أي تعذيبهم أن يقال لهم أحيوا (ما خلقتم) أمر تعجيز أي انفخوا الروح في الصورة التي صورتموها وهم لا يقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم * وهذا الحديث أخرجه مسلم ‌‌(باب نقض الصور) بفتح النون وسكون القاف بعدها ضاد معجمة والصور بضم الصاد المهملة وفتح الواو وتغيير هيئتها بنحو كسرها وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني أبو زيد البصري (قال حدثنا هشام) هو ابن عبد الله الدستوائي (عن يحيى) بن كثير (عن عمران بن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعد الالف نون السدوسي (ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيأ فيه تصاليب) أي تصاوير كصليب النصارى وقال في الفتح التصاليب جمع صليب كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر قال العيني على ما ذكره تكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب ولابي ذر عن الكشميهني تصاوير (الا نقضه) أي كسره وغير صورته * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس والنسائي في الزينة

* حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وتقاربا في اللفظ قالا حدثنا (٤٨١) عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن علي ابن حسين عن صفية بنت حيي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يارسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم واني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا أو قال شيأ وحدثنيه عبد الله

الشيطان فانه يجري من الانسان مجرى الدم فيتأهب الانسان للاحتراز من وساوسه وشره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم) قال القاضي وغيره قيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الانسان في مجاري دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكأنه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يافلان هذه زوجتي فلانة) هكذا هو في جميع النسخ زوجتي بالتاء قبل الياء وهي لغة صحيحة وان كان الاشهر حذفها وبالحذف جاءت آيات القرآن والاثبات كثير أيضا (قولها فقام معي ليقلبني) هو بفتح الياء أي ليردني الى منزلي فيه جواز تمشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد وليس في الحديث انه خرج من المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم على رسلكما) هو بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر أفصح وأشهر أي على هينتكما في المشي فما هنا شيء تكرهانه (قوله فقالا سبحان الله) فيه جواز

وسلم أخبرته انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب وقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها ثم ذكر بمعنى حديث معمر غير أنه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم ولم يقل يجري * حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة ان أبا مرة مولى عقيل ابن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ أقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

* وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف أبو سلمة التبوذكي بفتح التاء وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عمارة) بضم العين ابن القعقاع (قال حدثنا أبو زرعة) هرم بن عمرو (قال دخلت مع أبي هريرة) رضي الله عنه (دارا بالمدينة) لمروان بن الحكم كما في مسلم (فرأى في أعلاها) أي في سقف الدار رجلا (مصورا) بكسر الواو المشددة (يصور) بلفظ المضارع (فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) أي قال الله تعالى (ومن أظلم ممن ذهب) أي قصد (يخلق كخلقي) أي فعل الصورة وحدها الامن كل الوجوه اذ لا قدرة لاحد على خلق مثل خلقه تعالى فالتشبيه في الصورة وحدها وظاهره يتناول ماله ظل وما ليس له ظل فلذا أنكر أبو هريرة رضي الله عنه ما نقش في سقف الدار (فليخلقوا) فليوجدوا (حبة) من قمح زاد ابن فضيل وليخلقوا شعيرة وهو قرينة تدل على أن المراد هنا حبة من قمح (وليخلقوا ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء نملة والمراد تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وتارة بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه (ثم دعا) أي طلب أبو هريرة (بتور) بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو الساكنة راء اناء كطست (من ماء) فيه ماء فتوضأ منه (فغسل يديه) بالتثنية (حتى بلغ ابطه) بالافراد زاد الاسمعيلي وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه قال أبو زرعة (فقلت يا أبا هريرة أ) تبليغ الماء الى الابط (شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أبو هريرة التبليغ الى الابط (منتهى الحلية) في الجنة والحلية التحجيل من أثر الوضوء أو من التحلية المذكورة في قوله تعالى يحلون فيها من أساور من ذهب * (باب ما وطئ) بضم الواو وكسر الطاء المهملة بالقدم (من التصاوير) امتهانا له * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذ أفضل منه قال سمعت أبي) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (قال سمعت عائشة رضي الله عنها) تقول (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر) هو غزوة تبوك كما في البيهقي ولابي داود والنسائي غزوة تبوك أو خيبر على الشك (وقد سترت بقرام) بكسر الموحدة والقاف بعدها راء فألف فميم ستر فيه رقم ونقش (لي على) باب (سهوة لي) بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو صفة في جانب البيت أو كوة أو بيت صغير منحدر في الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع (فيها) ٣ قطعة (تماثيل) أي تصاوير (فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه) أي نزعه (وقال أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون) يشابهون (بخلق الله قالت) عائشة (فجعلناه وسادة أو وسادتين) أي مخدة أو مخدتين وسبق في المظالم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما ولمسلم من طريق بكير بن الاشج فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء أنا سمعت أبا محمد يريد القاسم بن محمد يذكر أن عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن لا قال لكني سمعته * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الله بن داود) الخريبي الهمداني الكوفي ثم البصري (عن هشام عن أبيه) عروة ابن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا) بضم الدال المهملة وسكون الراء وضم النون وبعد الواو كاف ستر له خمل (فيه تماثيل فأمرني أن أنزعه) لان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة (فنزعته) قال النووي تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وأما اتخاذه فان كان معلقا على حائط سواء كان له ظل أم لا أو ثوبا ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك فهو حرام وأما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن هل يمنع

التسبيح تعظيما للشئ وتعجبا منه وقد كثر في الاحاديث وجاء به القرآن في قوله تعالى ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك

• (باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها او الوراءهم) *

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ أقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الخ) فيه استحباب جلوس العالم لاصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس والمسجد أفضل فيذاكرهم العلم والخير وفيه جواز حلق العلم والذكر في المسجد واستحباب دخولها ومجالسة أهلها وكراهة الانصراف عنها من غير عذر واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعا بينا

٣ قوله فيها تماثيل الاظهر فيه كما في بعض نسخ قول الشارح فيها قطعة لعل كلمة قطعة محرفة عن نحو قوله وليحرر اه

دخول

دخول الملائكة أم لا وقدسبق قريبا أن المنع عام في كل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث قالت عائشة (وكنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) وليس للترجمة تعلق بقولها وكنت أغتسل الى آخره وقدساقه المؤلف في الطهارة مفردا والظاهر أنه تحمله على هذه الصفة فساقه هنا كذلك

(باب من كره القعود على الصور) بفتح الواو بلفظ الجمع ولابي ذر الصورة باسكانها على الافراد * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطي أبو محمد السلمي مولاهم البصري قال (حدثنا جويرية) بالجيم المضمومة ابن أسماء (عن نافع عن القاسم) بن محمد ابن أبي بكر (عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت نمرقة) بضم النون والراء وكسرهما وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وسادة صغيرة (فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل) فعرفت الكراهية في وجهه (فقلت أتوب الى الله عزوجل (مما أذنبت) ولابي ذرفما أذنبت بالفاء والميم المخففة بدل مما بالميمين الاخيرة مشددة على الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (ماهذه النمرقة قلت) اشتريتها (لتجلس عليها وتوسدها) أصلها وتتوسدها بمثناتين فوقيتين حذفت احداهما للتخفيف (قال) لي عليه السلام (ان أصحاب هذه الصور) الذين يصنعونها يضاهون بها خلق الله (يعذبون يوم القيامة) بفتح ذال يعذبون (يقال لهم أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) ما صنعتم (وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور) بالجمع ولغير أبي ذر الصورة بالافراد ولم يذكر في هذه الطريق استعماله صلى الله عليه وسلم النمرقة كما ذكر فيما سبق ووقع التصريح به في مسلم قال في الفتح فظاهره التعارض وقد يجاب بأنه لما قطع الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلذا صار يرتفق بها وقال العيني لا تعارض بينهما أصلا لان حديث الباب وحديث مسلم المذكور فيه فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت حديث واحد لكن البخاري لم يذكر هذه الزيادة والله أعلم * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج بالمعجمة والجيم (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدني (عن زيد بن خالد) الجهني الصحابي (عن أبي طلحة) زيد ابن سهل الانصاري (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وصحبته مشهورة لكن الراوي ذكر ذلك تعظيما له واجلالا واستلذاذا وتبركا أنه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة) الذين ينزلون بالرحمة (لا تدخل بيتا فيه الصورة) بالتعريف والافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي صورة بلفظ النكرة والافراد ولابي ذر عن الكشميهني صور بلفظ النكرة والجمع * (قال بسر) أي ابن سعيد الراوي بالسند المذكور (ثم اشتكى) أي مرض (زيد) أي ابن خالد المذكور (فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة) بالافراد وللكشميهني صور بالجمع قال بسر (فقلت لعبيد الله) بضم العين ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون (ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) لانها كانت ربته وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها (ألم يخبرنا زيد عن الصور) بالجمع (يوم الاول) من باب اضافة الموصوف الى صفته والمراد به الوقت الماضي وللكشميهني يوم أول باسقاط أل (فقال عبيد الله) بن الاسود (ألم تسمعه حين قال الارقما) أي نقشا (في ثوب) زاد في رواية عمرو بن الحرث قلت لا قال بلى قال النووي يجمع بين الاحاديث بأن المراد استثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها وقال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصورة انها ان كانت ذات أجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فأربعة أقوال الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان

فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى الى الله فآواه الله

ويتأدب بأدبه وأن قاصد الحلقة ان رأى فرجة دخل فيها والا جلس وراءهم وفيه الثناء على من فعل جميلا فانه صلى الله عليه وسلم أثنى على الاثنين في هذا الحديث وان الانسان اذا فعل قبيحا ومذموما وباح به جاز أن ينسب اليه والله أعلم (قوله فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها) الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين ويقال لها أيضا فرج ومنه قوله تعالى وما لها من فروج جمع فرج وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الازهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها وأما الحلقة فباسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري فتحها وهي لغة رديئة (قوله صلى الله عليه وسلم أما أحدهم فأوى الى الله فآواه الله) لفظة أوى بالقصر وآواه بالمد هكذا الرواية وهذه هي اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن أنه اذا كان لازما كان مقصورا وان كان متعديا كان ممدودا قال الله تعالى أرأيت اذ أوينا الى الصخرة وقال تعالى اذ أوى الفتية الى الكهف وقال تعالى في المتعدي وآويناهما الى ربوة وقال تعالى ألم يجدك يتيما فآوى قال القاضي وحكى بعض أهل اللغة فيهما جميعا لغتين القصر والمد فيقال أويت الى الرجل بالقصر والمد وآويته بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق قال العلماء معنى أوى الى الله أي لجأ اليه قال القاضي وعندي ان معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى أو دخل مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجمع أوليائه وانضم اليه ومعنى آواه الله أي

وهو ابن شداد ح وحدثني اسحق ابن منصور أخبرنا حبان حدثنا ابان قالا جميعا حدثنا يحيى بن أبي كثير أن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثه في هذا الاسناد بمثله في المعنى ❁ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثني محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابن مثنى

كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا انتهى وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات * وهذا الحديث سبق في بدء الخلق وأخرجه مسلم وابوداود وأخرجه النسائي في الزينة (وقال ابن وهب) عبد الله مما سبق موصولا في بدء الخلق (اخبرنا عمرو) بفتح العين (هو ابن الحرث) أنه (حدثه بكير) هو ابن عبد الله بن الاشج أنه (حدثه بسر) أي ابن سعيد (حدثه زيد) هو ابن خالد أنه قال (حدثه ابو طلحة) هو زيد بن سهل الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم ❁ باب كراهية الصلاة في التصاوير) * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الادم قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة البصري قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء آخره موحدة البناني بضم الموحدة ونونين بينهما ألف البصري (عن انس رضي الله عنه) أنه (قال كان قرام) بكسر القاف ستر به نقوش فيها تصاوير (لعائشة سترت به جانب بيتها) وفي حديث عائشة عند مسلم أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها (فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أميطي) بهمزة مفتوحة فميم وطاء مهملة مكسورتين بينهما تحتية ساكنة أزيلي (عني) قرامك (فانه لاتزال تصاويره) المرقومة فيه (تعرض لي) بفتح الفوقية وكسر الراء أي أنظر اليها وأنا (في صلاتي) فتشغلني وهذا تشريع واذا كانت الصور تلهي المصلي وهي مقابله فاولى اذا كان لابسها واستشكل هذا بحديث عائشة المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور أصلا وأجيب باحتمال أن يكون حديث عائشة كانت التصاوير فيه ذات أرواح وحديث الباب من غيرها ❁ هذا (باب) بالتنوين (لاتدخل الملائكة) المرسلون بالرحمة المستغفرون للمؤمنين (بيتا فيه صورة) كصورة الحيوان من آدمي وغيره مالم تقطع رأسه أو يمتهن والمعنى فيه أن متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم يعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك قاله القرطبي * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى بن سعيد الجعفي أبو سعيد الكوفي نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب قال حدثني) بالافراد (عمر) بضم العين (هو ابن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر (عن) عم أبيه (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر أنه (قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل) رفع على الفاعلية زادت عائشة في روايتها عند مسلم في ساعة يأتيه فيها (فراث) بالمثلثة أي أبطأ (عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في حديث عائشة المذكور وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفي حديث عائشة ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال ياعائشة متى دخل هذا الكلب فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيته (فلقيه فشكا اليه ما وجد) من ابطائه (فقال له) جبريل (انا) يعني الملائكة (لاندخل بيتا فيه صورة ولا كلب) قال النووي الاظهر انه عام في كل صورة وكلب وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه الصلاة والسلام من دخول البيت وعلله بالجرو انتهى وفي السنن من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم والترمذي وابن حبان أتاني جبريل فقال أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت الا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع

قبله وقربه وقيل معناه رحمه أو آواه الى جنته أي كتبها له (قوله صلى الله عليه وسلم وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه) أي ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله تعالى ومن النبي صلى الله عليه وسلم والحاضرين أو استحياء منهم أن يعرض ذاهبا كما فعل الثالث فاستحيا الله منه أي رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه وقيل جازاه بالثواب قالوا ولم يلحقه بدرجة صاحبه الاول في الفضيلة الذي اواه وبسط له اللطف وقربه وأما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه أي لم يرحمه وقيل سخط عليه وهذا محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر وضرورة (قوله صلى الله عليه وسلم في الثاني وأما الآخر فاستحيا) هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة انه يجوز في الجماعة ان يقال في غير الاخير منهم الآخر فيقال حضرني ثلاثة أما أحدهم فقرشي وأما الآخر فانصاري وأما الآخر فتميمي وقد زعم بعضهم انه لايستعمل الآخر الا في الآخر خاصة وهذا الحديث صريح في الرد عليه والله أعلم

(باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق اليه) (قوله صلى الله عليه وسلم لايقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيجعل

حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي (٤٨٥) شيبة واللفظ له حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة وابن نمير قالوا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا * وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد حدثنا أيوب ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا روح ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث ولم يذكروا في الحديث ولكن تفسحوا وتوسعوا وزاد في حديث ابن جريج قلت في يوم الجمعة قال في يوم الجمعة وغيرها

فيه وفي رواية ولكن تفسحوا وتوسعوا وفي رواية وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه) هذا النهي للتحريم فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به ويحرم على غيره إقامته منه لهذا الحديث إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعا يفتي فيه أو يقرأ قرآنا أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة (وأما قوله وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه) فهذا ورع منه وليس قعوده فيه حراما إذا قام برضاه لكنه تورع عنه لوجهين أحدهما أنه ربما استحى منه إنسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا والثاني أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروها أو

فتجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي إما أن تقطع رؤسها أو تجعل بساطا يوطأ ففيه ترجيح القول بأن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول البيت لأجلها هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة * وحديث الباب سبق في بدء الخلق (باب من لم يدخل بيتا فيه صورة) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثي أحد الأعلام (عن مالك) هو ابن أنس إمام الأئمة (عن نافع عن القاسم ابن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة) بضم النون والراء وكسرهما وسادة صغيرة (فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت) عائشة رضي الله عنها (في وجهه) صلى الله عليه وسلم (الكراهية قالت) ولأبوي الوقت وذر وقالت (يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت) قال في شرح المشكاة فيه حسن أدب من الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت التوبة قبل اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم فقدم العفو تلطفا برسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت التوبة على عرفان الذنب ومن ثم قالت ماذا أذنبت أي ما اطلعت على ذنب ومن ثم حسن قوله (قال) صلى الله عليه وسلم (ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها) بحذف إحدى التاءين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور) الذين يصنعونها يضاهون بها خلق الله (يعذبون يوم القيامة ويقال لهم) تبكيتا لهم (أحيوا) بقطع الهمزة المفتوحة (ما خلقتم) ما صورتم والأمر للتعجيز وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان الأكثرون على الكراهة وقال أبو محمد بالتحريم فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخلها كما في ظاهر الحمامات ودهليزها لا يمتنع الدخول لأن الصورة في الممر ممتهنة وفي المجلس مكرمة والحاصل مما سبق كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة أو ستر معلق أو ثوب ملبوس وأنه يجوز ما على أرض وبساط يداس ومخدة يتكأ عليها ومقطوع الرأس وصورة شجر والفرق أن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الأصنام وأنه يحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف والأرض ونسج الثياب (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة) فمن اتخذها عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتها عليه واستغفارها له (باب من لعن المصور) بكسر الواو المشددة الذي يصنع الصورة يضاهي بها خلق الله * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثني) بالإفراد (محمد بن جعفر غندر) وثبت محمد بن جعفر لأبي ذر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبي جحيفة) السوائي بضم السين المهملة الكوفي (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله (أنه اشترى غلاما حجاما) لم يسم زاد في باب ثمن الكلب من كتاب البيع فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك (فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى) أمته (عن) تناول (ثمن الدم و) عن تناول (ثمن الكلب) وسماه ثمنا باعتبار الصورة وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية وأما حكاية القمولي في الجواهر وجها في بيع الكلب المقتنى فغريب (و) عن (كسب البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية ووزنه فعول لأن أصله بغوي فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت في التي تليها ولا يجوز عندهم على فعيل لأن فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المؤنث كرحيمة وكريمة وإنما يكون بغيرها إذا كان بمعنى مفعول كامرأة جريح وقتيل يقال بغت المرأة تبغي بغيا إذا زنت وزاد في رواية وحلوان الكاهن وقوله نهى عن ثمن الكلب خبران وما بعده معطوف عليه وهل هو من باب عطف المفردات أو من باب عطف الجمل

الاكثرون على انه من باب عطف المفردات فيكون كسب معطوفا على ثمن وحلوان معطوفا عليه وان كان من عطف الجمل يكون التقدير نهى عن ثمن الدم ونهى عن ثمن الكلب ونهى عن كسب البغي ونهى عن حلوان الكاهن وعلى هذا الخلاف ينبني حكم العمل هل هو فيها كلها للعامل الاول اولكل واحد من المعطوفات عامل يفسره الاول والتقدير نهى أمته عن كذا فالمفعول محذوف وحرف الجر يتعلق بنهى (ولعن) صلى الله عليه وسلم (آكل الربا) آخذه (وموكله) مطعمه لانه يعين على أكل الحرام فهو شريك فى الاثم كما انه شريك فى الفعل (والواشمة والمستوشمة) لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله (والمصور) للحيوان وهذا الحديث سبق فى البيع فى باب ثمن الكلب ❁ هذا (باب) بالتنوين (من صور صورة) حيوانية (كلف) بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة (يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) * وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بالتحتية المشددة والشين المعجمة آخره الرقام قال (حدثنا عبد الاعلى) ابن عبد الاعلى قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (قال سمعت النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة (ابن انس بن مالك يحدث قتادة) بن دعامة قال فى فتح البارى كان سعيد بن أبي عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق أن قتادة والنضر اجتمعا فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ووقع فى رواية المستملى وغيره يحدثه قتادة والضمير للحديث وقتادة نصب على المفعولية والفاعل النضر (قال) النضر (كنت عند ابن عباس) رضى الله عنهما (وهم يسألونه) أى يستفتونه وهو يجيبهم عما يستفتونه (ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم) فيما يجيبهم أى لا يذكر الدليل من السنة (حتى سئل) لم يذكر ما سئل عنه نعم فى مسلم عن النضر بن انس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتى ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال انى رجل أصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل (فقال) ابن عباس رضى الله عنهما (سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة) ذات روح (فى الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) ابدا فهو معذب دائما لانه جعل غاية عذابه الى أن ينفخ فى تلك الصورة الروح وأخبر أنه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضى تخليده فى النار وهذا فى حق الذى يكفر بالتصوير أما فى غيره وهو العاصى بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد أن يعبد فيعذب عذابا يستحقه ثم يخلص منه وحينئذ يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ فى الارتداع وظاهره غير مراد الا أن حمله على ما ذكر أولى ولا تنافى بين قوله هنا كلف أن ينفخ وبين قوله ان الآخرة ليست دار تكليف فان المراد بالنفى فى الثانى انها ليست دار تكليف عمل يترتب عليه ثواب أو عقاب فأما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لانه نفسه عذاب نسأل الله العافية ❁ (باب) جواز (الارتداف) وهو أن يركب الراكب شخصا خلفه (على الدابة) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا أبو صفوان) عبد الله ابن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموى (عن يونس بن يزيد) الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف) بهمزة مكسورة وتخفيف الكاف وبعد الالف فاء برذعة (عليه قطيفة) كساء له خمل (فدكية) بفتح الفاء والدال المهملة وكسر الكاف وتشديد التحتية المفتوحة صفة قطيفة نسبة الى فدك قرية بخيبر (وأردف أسامة) بن زيد بن الحرث (وراءه) ولم يظهر لى وجه دخول هذا الباب وما بعده بكتاب اللباس لكن قال فى الكواكب الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد أشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة

---

* حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن أحدكم أخاه ثم يجلس فى مجلسه وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بهذا الاسناد مثله * وحدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو عوانة وقال قتيبة أيضا حدثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد كلاهما عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم وفى حديث أبى عوانة من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به

خلاف الاولى بان يتأخر عن موضعه من الصف الاول ويؤثر به وشبه ذلك قال أصحابنا وانما يحمد الايثار بحظوظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب والله أعلم

(باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به)

(قوله صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به) قال أصحابنا هذا الحديث فيمن جلس فى موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود بان فارقه ليتوضأ أو يقضى شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو أحق به فى تلك الصلاة فان كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند أصحابنا وانه يجب على من قعد فيه مفارقته اذا رجع الاول وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الاول قال

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلهم عن هشام ح وحدثنا أبو كريب أيضا واللفظ هذا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ان مخنثا كان عندها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقال لاخي أم سلمة يا عبد الله بن أبي أمية ان فتح الله عليكم الطائف غدا فاني أدلك على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان قال فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يدخل هؤلاء عليكم * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولى الاربة قال فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا أقبلت أقبلت بأربع واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكن قالت فحجبوه

مشعر بذلك كذا قال فليتأمل * والحديث سبق طويلا في العلم والله الموفق ﴿باب﴾ جواز ركوب الاشخاص (الثلاثة على الدابة) الواحدة • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء تصغير زرع أبو معاوية البصري قال (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة) في الفتح (استقبله أغيلمة بني عبد المطلب) بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام بعدها ميم مفتوحة فهاء تأنيث جمع غلام على غير قياس والقياس غلمة وقال السفاقسي كانهم صغروا أغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا بأغلمة قال ونظيره أصيبية وأضافهم لعبد المطلب لانهم من ذريته (فحمل) صلى الله عليه وسلم (واحدا) منهم (بين يديه وآخر خلفه) هما الفضل وقثم ابنا العباس بن عبد المطلب كما عند المؤلف في الباب الآتي لكنه تردد في أيهما كان قدامه وكان حينئذ راكبا على ناقته كما رواه الطبري في رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس وأما الاحاديث المذكور فيها النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة فتكلم في سندها وان سلمنا الاحتجاج بها فيجمع بأن ما ورد فيه النهي محمول على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة قال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة وقال الدميري وأفاد الحافظ بن منده أن الذين أردفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون نفسا ولم يذكر منهم عقبة بن عامر الجهني ولم يذكر أحد من علماء الحديث والسير أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه * والحديث مضى في الحج في باب استقبال الحاج القادمين ﴿باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم﴾ هو عامر الشعبي فيما أخرجه ابن أبي شيبة عنه (صاحب الدابة احق بصدر الدابة الا ان يأذن له) وقد رواه على شرط البخاري وله شاهد من حديث النعمان بن بشير عند الطبراني وهذا التعليق ثبت في رواية المستملي زاد في الفتح والنسفي * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بموحدة ومعجمة مشددة بندار العبدي قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا ايوب) السختياني قال (ذكر) بضم المعجمة وكسر الكاف (الاشر الثلاثة) على الدابة (عند عكرمة) مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقوله الاشر بالتعريف مع الاضافة وحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل وفي الفرع التضبيب عليها ولابي ذر عن الكشميهني أشر باثبات الهمزة وحذف اللام وهي لغة فصيحة كما في حديث عبد الله بن سلام أخبرنا وابن أخبرنا وللاصيلي وابي ذر عن المستملي شر وهي المشهورة والمراد بلفظ الاشر الشر لان أفعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا نادرا (فقال) عكرمة (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (أتى) أي جاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مكة في الفتح (وقد حمل قثم) بضم القاف وفتح المثلثة بعدها ميم ابن العباس (بين يديه و) اخاه (الفضل خلفه او) حمل (قثم خلفه والفضل بين يديه) على ناقته قال عكرمة يرد على من ذكر شر الثلاثة (فأيهم شر أو أيهم خير) بالشك من الراوي ولابي ذر أشر أو أخير بزيادة همزة فيهما وحاصل المعنى أنهم ذكروا عند عكرمة أن ركوب الثلاثة على الدابة شر وظلم وأن المقدم شر أو المؤخر فأنكر عكرمة ذلك مستدلا بفعله صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز نسبة الظلم الى أحدهما الا انهما راكبا بحمله صلى الله عليه وسلم اياهما * والحديث من افراده ﴿باب﴾ جواز (ارداف الرجل خلف الرجل) على الدابة وثبت قوله ارداف الخ لابي ذر * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود القيسي البصري ويقال له هداب قال (حدثنا همام) بتشديد الميم الاولى وفتح الهاء ابن يحيى البصري قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا انس بن مالك) رضي الله عنه (عن

أصحابنا ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا فهو أحق به في الحالين قال أصحابنا وانما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها والله أعلم

(باب منع المخنث من الدخول على النساء الاجانب)

(قولها كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولى الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا أقبلت أقبلت باربع واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكن قالت فحجبوه) قال أهل اللغة المخنث

معاذ بن جبل رضي الله عنه) أنه (قال بينا) بغير ميم (أنا رديف النبي صلى الله عليه وسلم) الردف والرديف الراكب خلف الراكب باذنه وردف كل شيء مؤخره وأصله من الركوب على الردف وهو العجز ولذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه وأردفته اذا أركبته وراءك (ليس بيني وبينه الا آخرة الرحل) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وهي التي يستند اليها الراكب والرحل بسكون الحاء المهملة أصغر من القتب ومراده المبالغة في شدة قربه اليه ليكون أوقع في نفس السامع فيضبط (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا معاذ) زاد أبوذر عن المستملي ابن جبل (قلت لبيك رسول الله) وللكشميهني يا رسول الله (وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله) وللكشميهني يا رسول الله (وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله) وللكشميهني يا رسول الله (وسعديك) التكرير لتأكيد الاهتمام بما يخبر به (قال هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله أعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيأ ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل) سقط ابن جبل لابي ذر (قلت لبيك رسول الله) وللكشميهني يا رسول الله (وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه) أي حق الله تعالى وقوله حق العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من أنواع البديع الذي يحسن به الكلام أو المراد به أنه حق شرعي لا واجب بالعقل كما تقول المعتزلة وكأنه لما وعد به ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة (قلت الله ورسوله أعلم قال حق العباد على الله) المفسر بما (أن لا يعذبهم) * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الرقاق والاستئذان ومسلم في الايمان والنسائي في اليوم والليلة ❁ (باب) جواز (ارداف المرأة خلف الرجل) على الدابة * وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد بن صباح) بالصاد المهملة المفتوحة والموحدة المشددة آخره حاء مهملة ولابي ذر الصباح بالتعريف البغدادي (قال حدثنا يحيى بن عباد) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الضبعي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني يحيى بن أبي اسحق) النحوي الحضرمي (قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر واني لرديف أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (وهو يسير وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهي صفية بنت حيي أم المؤمنين (رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة) التي عليها النبي صلى الله عليه وسلم وصفية (فقلت المرأة) بالنصب أي احفظ المرأة ويجوز الرفع أي فقلت وقعت المرأة (فنزلت) بسكون اللام وضم الفوقية بلفظ المتكلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها) أي صفية (أمكم) ليذكرهم انها واجبة التعظيم (فشددت الرحل) وظاهره أن الذي قال ذلك وفعله أنس لكن مر في أواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن أبي اسحق أن الذي فعل ذلك أبو طلحة وان الذي قال المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أخرى عن يحيى بن أبي اسحق نحو ذلك قال في الفتح وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين أولى من انفراد واحد لاسيما ان أنسا كان اذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الامر ولكن لا يمتنع أن يساعد أبا طلحة أنس على ذلك فيمتنع الاشكال (وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنا) أي قرب (أو رأى) بالشك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ورأى (المدينة قال آيبون) أي راجعون (تائبون عابدون لربنا حامدون) يحتمل أن يتعلق قوله لربنا بسابقه ولاحقه ❁ (باب الاستلقاء) على القفا (ووضع الرجل على الاخرى) * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبة الى جده والا فاسم أبيه عبد الله الكوفي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عباد

هو بكسر النون وفتحها وهو الذي يشبه النساء في أخلاقه وفي كلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقة من الاصل وتارة بتكلف وسنوضحه ما قال أبو عبيد وسائر العلماء معنى قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان أي أربع عكن وثمان عكن قالوا ومعناه ان لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا أدبرت صارت الاطراف ثمانية قالوا وانما ذكر فقال بثمان وكان أصله أن يقول بثمانية فان المراد الاطراف وهي مذكرة لانه لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وأتبعه بست من شوال سبقت المسئلة هنالك واضحة وأما دخول هذا المخنث أولا على أمهات المؤمنين فقد بين سببه في هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولي الاربة وانه مباح دخوله عليهن فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولي الاربة فمنعه صلى الله عليه وسلم الدخول ففيه منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان ان له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره والله أعلم واختلف في اسم هذا المخنث قال القاضي الاشهر اسمه هيت بكسر الهاء ومثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق قال وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه وقال انما سواه تصحيف قال والهنب الاحمق وقيل ماتع بالمثناة فوق مولى فاختة المخزومية وجاء هذا في حديث آخر ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم غرب ماتعا هذا وهيتا الى الحمى ذكره الواقدي وذكر أبو منصور الباوردي نحو الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له انه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفاه الى حمراء الاسد والمحفوظ انه هيت قال العلماء

ابن

ابن تميم) المازنى الانصارى المدنى (عن عمه) عبد الله بن زيد الانصارى (انه ابصر النبى صلى الله عليه وسلم يضطجع) ولابى ذر عن الكشميهنى مضطجعا (فى المسجد رافعا احدى رجليه على الاخرى) زاد الاسماعيلى فى آخر الحديث وان أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وتمسك بذلك جماعة وخالفهم آخرون فقالوا بالكراهة محتجين بحديث جابر عند مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد وأن يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على قفاه وأجيب بأنه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الثلاثة ولا يجوز أن يخفى عليهم النسخ ودلالة الاستلقاء المترجم له من الحديث من جهة أن رفع احدى الرجلين على الاخرى لا يتأتى الا عند الاستلقاء وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته الى مباحث هذا الحديث فى الاستئذان وأما وجه دخول هذه الترجمة فى اللباس فمن حيث ان الذى يفعل الاستلقاء لا يأمن الانكشاف لاسيما والاستلقاء يستدعى النوم والنائم لا يتحفظ فكأنه أشار الى ان من فعل ذلك ينبغى له أن يتحفظ لئلا ينكشف كذا قاله فى الفتح وفى الكرمانى نحوه * وهذا الحديث مر فى باب الاستلقاء فى المسجد من كتاب الصلاة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى والله الموفق وهذا آخر كتاب اللباس

تم

(تم الجزء الثامن من شرح البخارى للعلامة القسطلانى رحمه الله تعالى ورضى عنه ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء التاسع أوله كتاب الادب)

واخراجه ونفيه كان لثلاثة معان أحدها المعنى المذكور فى الحديث انه كان يظن انه كان من غير أولى الاربة وكان منهم ويتكتم بذلك والثانى وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهى ان تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف اذا وصفها الرجل للرجال والثالث انه ظهر له منه انه كان يطلع من النساء واجسامهن وعوراتهن على مالا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال لاسيما على ما جاء فى غير مسلم انه وصفها حتى وصف ما بين رجليها اى فرجها وحواليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل هؤلاء عليكم) اشارة الى جميع المخنثين لما رأى من وصفهم للنساء ومعرفتهم ما يعرفه الرجال منهن قال العلماء المخنث ضربان أحدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق باخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقة خلقه الله عليها فهذا لاذم عليه ولا عتب ولا اثم ولا عقوبة لانه معذور لا صنع له فى ذلك ولهذا لم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم اولا دخوله على النساء ولا خلقه الذى هو عليه حيث كان من أصل خلقته وانما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لاوصاف النساء ولم ينكر صفته وكونه مخنثا الضرب الثانى من المخنث هو من لم يكن له ذلك خلقة بل يتكلف اخلاق النساء وحركاتهن وهيآتهن وكلامهن ويتزيا بزيهن فهذا هو المذموم الذى جاء فى الاحاديث الصحيحة لعنه وهو بمعنى الحديث الآخر لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال وأما الضرب الاول فليس بملعون ولو كان ملعونا لما أقره أولا والله أعلم

فهرسة

الجزء الثامن

من القسطلاني

فهرسة الجزء الثامن

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

صحيفة

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تمت)

فهرسة الجزء الثامن

من شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم

صحيفة

صحيفة

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم)

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم)

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم)

(تمت)

الجزء التاسع

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى

للعلامة القسطلانى

نفعنا الله به آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

(الطبعة السادسة)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٠٥ هجرية

الجزء التاسع

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(بسم الله الرحمن الرحيم) قال في فتح الباري حذف بعضهم البسملة

(كتاب الادب)

وهو الاخذ بمكارم الاخلاق أو استعمال ما يحمد قولا وفعلا أو هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك أو الوقوف مع المستحسنات ﷺ (باب البر) للوالدين والاقربين وغيرهم (والصلة) للارحام قال القرطبي الرحم اسم لكافة الاقارب من غير فرق بين المحرم وغيره وأجمعوا على أن صلة الرحم واجبة في الجملة وان قطيعتها معصية كبيرة وللصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو لم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه * والبر عمل كل خير يفضي بصاحبه الى الجنة وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وفي الفرع كشط بعد قوله باب وكتب بعده (ووصينا الانسان بوالديه) وزاد في بعض النسخ حسنا والمراد آية العنكبوت والذي في اليونينية بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الادب باب قول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه ولابي ذر والاصيلي زيادة حسنا ووصى حكمه حكم أمر في معناه وتصرفه يقال وصيت زيدا بأن يفعل خيرا كما تقول أمرته بأن يفعل ومنه قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه أي وصاهم بكلمة التوحيد وأمرهم بها وكذلك معنى قوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا وصيناه بايتاء والديه حسنا أو بايلاء والديه حسنا أي فعلا ذا حسن أو ما هو في ذاته حسن لفرط حسنه ويجوز أن تجعل حسنا من باب قولك زيدا باضمار اضرب اذا رأيته متهيأ للضرب فتنصبه باضمار أولهما أو افعل بهما لان التوصية بهما دالة عليه وما بعده مطابق له كانه قال اولهما معروفا ولا تطعهما في الشرك اذا حملاك عليه

ﷺ حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني حدثنا ابو اسامة عن هشام أخبرني أبي عن اسماء بنت أبي بكر قالت تزوجني الزبير وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شئ غير فرسه قالت فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه واعلفه واستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز لي جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق قالت وكنت أنقل النوى من أرض

(باب جواز ارداف المرأة الاجنبية اذا أعيت في الطريق)

(قوله عن أسماء انها كانت تعلف فرس زوجها الزبير وتكفيه مؤنته وتسوسه وتدق النوى لناضحه وتعلفه وتستقي الماء وتعجن) هذا كله من المعروف والمروآت التي أطبق الناس عليها وهو ان المرأة تخدم زوجها بهذه الامور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكله تبرع من المرأة واحسان منها الى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف ولا يجب عليها شئ من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الامور لها ولا يحل له الزامها بشئ من هذا وانما تفعله المرأة تبرعا وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الاول الى الآن وانما الواجب على المرأة شيآن تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته (قولها وأخرز غربه) هو بغين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة وهو الدلو الكبير (قولها وكنت أنقل النوى من أرض

*وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي الحافظ (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج الحافظ أبو بسطام العتكي (قال الوليد بن عيزار) وللاصيلي العيزار بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الزاي وبعد الالف راء ابن حريث العبدي (اخبرني) بالافراد وهو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز وكان شعبة يستعمله كثيرا وليس في نسخة الفرع لفظ أخبرني وهو ثابت في أصله (قال سمعت اباعمرو) بفتح العين سعد بن اياس (الشيباني) بفتح المعجمة بعدها تحتية ساكنة فوحدة فألف فنون فياء نسبة (يقول اخبرنا صاحب هذه الدار وأومأ) بهمز في اليونينية أي أشار (بيده الى دار عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب الى الله عز وجل) مبتدأ وخبر والموضع معمول القول مقدرا أي فقلت أي العمل وأحب أفعل تفضيل (قال) صلى الله عليه وسلم (الصلاة على وقتها قال) عبد الله ثم قلت يارسول الله (ثم اي) ولم يضبط في الفرع كأصله الياء وكتب فوقها في الفرع كذا قال الفاكهاني الصواب عدم تنوينه لانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لايوقف عليه اجماعا فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده (قال) صلى الله عليه وسلم (ثم بر الوالدين) بالاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل مايسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما في الصحيحين وقال سفيان بن عيينة في قوله تعالى أن اشكرلي ولوالديك من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقب الصلوات فقد شكر لهما وسقط قوله ثم لابي ذر (قال) عبد الله قلت (ثم اي قال) صلى الله عليه وسلم (الجهاد في سبيل الله) عز وجل (قال) عبد الله (حدثني) بالافراد (بهن) صلى الله عليه وسلم جملة مستأنفة لامحل لها من الاعراب وفيه تقرير وتأكيد لما سبق وانه باشر السؤال وسمع الجواب (ولو استزدته) من هذا النوع وهو أفضل مراتب الاعمال أو من مطلق المسائل المحتاج اليها (لزادني) ووقع في باب الايمان أول الكتاب ان اطعام الطعام خير الاعمال واستشكل مع قوله هنا الصلاة على وقتها وأجيب بأن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الاوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام أفضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها والتمكن من أدائها وقد تظافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل أو أن أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق فالمراد من أفضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة والمراد الاعمال البدنية فلا تعارض بين ذلك وبين حديث أبي هريرة أفضل الاعمال ايمان بالله * وهذا الحديث سبق في الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (من أحق الناس بحسن الصحبة) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ولابي ذر حذف ابن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة) بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء وفتح الميم ابن أخي عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي وابن شبرمة بزيادة واو قال في الفتح والصواب حذفها فان رواية ابن شبرمة قد علقها المصنف عقب رواية عمارة (عن ابي زرعة) هرم (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال جاء رجل) قيل هو معاوية بن حيدة (الى رسول الله) ولابوي ذر والوقت الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله من احق بحسن صحابتي) بفتح الصاد مصدر كالصحبة بمعنى المصاحبة ولابي ذر من أحق الناس بحسن صحابتي (قال) احق الناس بحسن صحابتك (امك قال) الرجل يارسول الله (ثم من قال امك) ولابي ذر قال ثم أمك (قال) يارسول الله

الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي على ثلثي فرسخ

الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهو على ثلثي فرسخ) قال أهل اللغة يقال أقطعه اذا أعطاه قطيعة وهي قطعة أرض سميت قطيعة لانها اقتطعها من جملة الارض (وقولها على ثلثي فرسخ) أي من مسكنها بالمدينة وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وفي هذا دليل لجواز اقطاع الامام فاما الارض المملوكة لبيت المال فلا يملكها أحد الا باقطاع الامام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها لانسان يرى فيه مصلحة فيجوز ويملكها كما يملك مايعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها اذا رأى فيه مصلحة وتارة يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة الاقطاع وأما الموات فيجوز لكل احد احياؤه ولا يفتقر الى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة لايملك الموات بالاحياء الا باذن الامام (وأما قولها وكنت أنقل النوى من أرض الزبير) فأشار القاضي الى أن معناه انها تلتقطه من النوى الساقط فيها مما أكله الناس وألقوه قال ففيه جواز التقاط المطروحات رغبة عنها كالنوى والسنابل وخرق المزابل وسقاطتها ومايطرحه الناس من رديء المتاع ورديء الخضر وغيرها مما يعرف انهم

(ثم من قال امك) ولابى ذر قال ثم أمك كرر الام ثلاثا لمزيد حقها (قال) الرجل (ثم من قال) صلى الله عليه وسلم فى الرابعة (ثم ابوك) وفى تكرير ذكر الام ثلاثا اشارة الى أن الام تستحق على ولدها النصيب الاوفر من البر بل مقتضاه كما قال ابن بطال أن يكون لها ثلاثة أمثال ما للاب من البر لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع والذى ذهب اليه الشافعية أن برهما يكون سواء * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الادب وابن ماجه فى الوصايا (وقال ابن شبرمة) عبد الله قاضى الكوفة عم عمارة مما وصله مسلم (ويحيى بن ايوب) حفيد أبى زرعة مما وصله المؤلف فى الادب المفرد وأحمد قالا (حدثنا ابو زرعة) بن عمرو بن جرير (مثله) أى مثل الحديث السابق * هذا (باب) بالتنوين (لا يجاهد) بفتح الهاء فى الفرع وفوقها علامة الاصيلى وبكسرها لابى ذر (الا باذن الابوين) * وبه قال (حدثنا مسدد) بمهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد بكسر العين المهملة (عن سفيان) الثورى (وشعبة) بن الحجاج (قالا حدثنا حبيب) بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى ابن أبى ثابت (ح) مهملة للتحويل (قال) المؤلف (وحدثنا محمد ابن كثير) أبو عبد الله العبدى لم يصب من ضعفه قال (اخبرنا سفيان) الثورى (عن حبيب) هو ابن أبى ثابت (عن ابى العباس) بالمهملتين والموحدة السائب الشاعر المكى (عن عبد الله بن عمرو) بن العاصى رضى الله عنهما أنه (قال قال رجل) لم يسم ويحتمل أن يكون جاهمة بن العباس (للنبى صلى الله عليه وسلم اجاهد) بضم الهمزة (قال) صلى الله عليه وسلم له (ألك ابوان) لم يسميا (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام ان كان لك أبوان (ففيهما فجاهد) أى ارجع فابلغ جهدك فى برهما والاحسان اليهما فان ذلك يكون لك مقام قتال الكفار وهذا الحديث قد سبق فى باب الجهاد باذن الابوين من كتاب الجهاد * هذا (باب) بالتنوين (لا يسب الرجل والديه) ولا أحدهما أى لا يكون سببا لذلك فالاسناد مجازى * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفى ونسبه لجده قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه) سعد ابن عبد الرحمن بن عوف (عن حميد بن عبد الرحمن) ابن عوف (عن عبد الله ابن عمرو) أى ابن العاصى (رضى الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر) وللترمذى من الكبائر والاولى تقتضى ان الكبائر متفاوتة بعضها أكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وانما كان السب من أكبر الكبائر لانه نوع من العقوق وهو اساءة فى مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما (ان يلعن الرجل والديه) ترجم بلفظ السب وساقه بلفظ اللعن اشارة الى ما وقع فى بقية الحديث (قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه) هو استبعاد من السائل لان الطبع المستقيم يأبى ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (يسب الرجل) سقط لفظ الرجل للاصيلى ولابى الوقت (ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه) زاد أبو ذر والاصيلى وأبو الوقت فيسب أمه فبين أنه وان لم يتعاط السب بنفسه فقد يقع منه التسبب فاذا كان التسبب فى لعن الوالدين من أكبر الكبائر فالتصريح بلعنهما أشد * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان وأبو داود فى الادب والترمذى فى البر * (باب اجابة دعاء من بر والديه) * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبى مريم أبو محمد الجمحى مولاهم البصرى قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة) الاسدى مولاهم أبو اسحق المدنى الثقة تكلم فيه بلا حجة (قال اخبرنى) بالافراد ولابى ذر أخبرنا (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال بينما) بالميم (ثلاثة نفر) ممن كان قبلكم (يتماشون اخذهم المطر فمالوا) وللاصيلى فأووا (الى غار فى الجبل) وللاصيلى فى جبل

(فانحطت)

قالت فجئت يوما والنوى على رأسى فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه فدعانى ثم قال اخ اخ ليحملنى خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك

تركوه رغبة عنه فكل هذا يحل التقاطه ويملكه الملتقط وقد التقطه الصالحون وأهل الورع ورأوه من الحلال المحض وارتضوه لاكلهم ولباسهم (قولها فجئت يوما والنوى على رأسى فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه فدعانى ثم قال اخ اخ ليحملنى خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرتك) أما لفظة اخ اخ فهى بكسر الهمزة واسكان الخاء المعجمة وهى كلمة تقال للبعير ليبرك وفى هذا الحديث جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وله نظائر كثيرة فى الصحيح سبق بيانها فى مواضعها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المؤمنين والمؤمنات ورحمتهم ومواساتهم فيما أمكنه وفيه جواز ارداف المرأة التى ليست محرما اذا وجدت فى طريق قد أعيت لا سيما مع جماعة رجال صالحين ولا شك فى جواز مثل هذا وقال القاضى عياض هذا خاص للنبى صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد أمرنا بالمباعدة بين انفاس الرجال والنساء وكانت عادته صلى الله عليه وسلم مباعدتهن ليقتدى به أمته قال وانما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت أبى بكر وأخت عائشة وامرأة الزبير فكانت كاحدى أهله ونسائه مع ما خص به

(فانحطت) بالحاء والطاء المشددة المهملتين (على فم غارهم) ولابي ذر عن الكشميهني على باب غارهم (صخرة من الجبل فاطبقت) بهمزة قطع مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني فتطابقت (عليهم) من أطبقت الشئ اذا غطيته (فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها لله صالحة) أي خالصة لوجهه لا رياء فيها ولا سمعة كما يدل عليه قوله بعد ابتغاء وجهك (فادعوا الله بها لعله يفرجها) بفتح أوله وسكون الفاء وضم الراء كذا في الفرع مصلحة على كشط لفتحة أوله وقال العيني بكسر الراء قال وقال ابن التين وكذا قرأناه (فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار) بكسر الصاد جمع صبي (كنت أرعى عليهم) ضمن أرعى معنى الانفاق وعداه بعلي أي أنفق عليهم راعيا الغنيمات (فاذا رحت عليهم) أي اذا رددت الماشية من المرعى الى موضع مبيتها فضمن رحت معنى رددت (فحلبت) عطف على رحت وجواب فاذا قوله (بدأت بوالدي) بفتح الدال على التثنية حال كوني (اسقيهما) أو أسقيهما استئناف بيان للعلة (قبل ولدي) بكسر الدال وتخفيف التحتية (وانه نأى) بتقديم النون على الهمزة أي بعد (بي الشجر) التي ترعاه المواشي والشجر بالشين المعجمة والجيم ولابي ذر عن المستملي السحر بالسين والحاء المهملتين قال في الفتح والاول أولى فان في الخبر أنه رجع بعد أن ناما فأقام ينتظر استيقاظهما الى الصباح حتى انتهما من قبل أنفسهما وزاد المستملي يوما (فما أتيت) من المرعى (حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت) بفتح اللام (كما كنت احلب) بضم اللام (فجئت بالحلاب) بكسر الحاء المهملة أي الاناء الذي يحلب فيه أو باللبن المحلوب (فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما) بضم الهمزة (من نومهما وأكره ان ابدأ بالصبية) في السقي (قبلهما والصبية يتضاغون) بالضاد والغين المعجمتين المفتوحتين بينهما ألف وبعد الواو الساكنة نون يضجون ويصيحون من الجوع (عند قدمي) بلفظ التثنية ولعل كان في شريعتهم تقديم نفقة الاصول على الفروع (فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم) أي دأب الوالدين والصبية (حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج) بضم الراء (لنا) في هذه الصخرة (فرجة) بضم الفاء وسكون الراء (نرى منها السماء ففرج الله) عز وجل بتخفيف الراء من ففرج الله (لهم فرجة حتى يرون منها السماء) باثبات النون لابي ذر عن الحموي والمستملي وبحذفها له عن الكشميهني وسقط للاصيلي لفظ فرجة (وقال الثاني اللهم انه كانت لي ابنة عم) ولابي ذر بنت عم (أحبها) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة (كأشد ما يحب الرجال النساء) ولابي ذر عن الكشميهني الرجل بالافراد وأشد صفة مصدر محذوف وما مصدرية أي أحبها حبا مثل أشد حب الرجال النساء (فطلبت اليها نفسها) قال في النهاية يقال طلب الى فلان فاطلبته أي اسعفته بما طلب والطلبة الحاجة والاطلاب انجازها وقال في شرح المشكاة يجوز أن يضمن فيه معنى الارسال أي أرسلت اليها طالبا نفسها (فأبت) أي فامتنعت (حتى آتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها) بكسر القاف أي فلقيت ابنة عمي بالمائة دينار (فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم) كناية عن البكارة (الا بحقه فقمت عنها) وهي أحب الناس الي (اللهم فان) قال في شرح المشكاة عطف على مقدر أي اللهم فعلت ذلك فان (كنت تعلم اني قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك) وسقط قد للاصيلي وأبي ذر (فافرج لنا منها) من الصخرة فرجة (ففرج) الله (لهم فرجة) ويجوز أن تكون اللهم مقحمة بين المعطوف والمعطوف عليه لتأكيد الابتهال والتضرع الى الله تعالى فلا يقدر معطوف عليه ويدل عليه القرينة السابقة واللاحقة وانما كرر اللهم في هذه القرينة دون أختيها لان هذا المقام أصعب المقامات وأشقها فانه ردع لهوى النفس خوفا من الله تعالى ومقامه قال تعالى وأما

معه قالت حتى أرسل الي أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكانما أعتقتني * وحدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة ان أسماء قالت كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من الخدمة شئ أشد علي من سياسة الفرس كنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه قال ثم انها أصابت خادما جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاعطاها خادما قالت كفتني سياسة الفرس فالقت عني مؤنته فجاءني رجل فقال يا أم عبد الله اني رجل فقير أردت أن ابيع في ظل دارك قالت اني ان رخصت لك أبى ذلك الزبير فتعال فاطلب الي والزبير شاهد فجاء فقال يا أم عبد الله اني رجل فقير أردت أن ابيع في ظل دارك فقالت مالك بالمدينة الا داري فقال لها الزبير مالك ان تمنعي رجلا فقيرا يبيع فكان يبيع الى أن كسب فبعته الجارية فدخل علي الزبير وثمنها في حجري فقال هبيها لي فقالت اني قد تصدقت بها

صلى الله عليه وسلم انه أملك لاربه وأما ارداف المحارم فجائز بلا خلاف بكل حال (قولها ارسل الي بخادم) أي جارية تخدمني يقال للذكر والانثى خادم بلا هاء قولها في الفقير الذي استأذنها في أن يبيع في ظل دارها وذكرت الحيلة في استرضاء الزبير هذا فيه حسن الملاطفة في تحصيل المصالح ومداراة اخلاق الناس في تتميم ذلك والله أعلم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر وابن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد عن أيوب ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أيوب بن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري حدثنا أبو الاحوص عن منصور ح وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم واللفظ لزهير قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه

(باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد) وفي رواية حتى يختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه قال أهل اللغة يقال حزنه وأحزنه وقرئ بهما في السبع والمناجاة المسارة وانتجى القوم وتناجوا أي سار بعضهم

من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى قال الشيخ أبو حامد شهوة الفرج أغلب الشهوات على الانسان وأعصاها عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لاسيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين (وقال الآخر اللهم انى كنت استأجرت أجيرا) واحدا (بفرق أرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي والفرق بفتح الراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة آصع عند أهل الحجاز (فلما قضى عمله قال أعطني حقي) بقطع الهمزة (فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني وأعطني حقي) بفتح الهمزة (فقلت اذهب الى ذلك البقر) بالتذكير وللاصيلي وأبي ذر الى تلك البقر اسم جمع يجوز تذكيره وتأنيثه (وراعيها فقال اتق الله ولا تهزأ بي) بهمزة ساكنة مجزوما على النهي (فقلت اني لا أهزأ بك فخذ ذلك) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني تلك (البقر وراعيها فأخذه فانطلق فان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج) لنا (ما بقي) من هذه الصخرة (ففرج الله) عز وجل (عنهم) وسقط من قوله وقال الثاني الى آخره لابي ذر عن الحموي وقال بعد قوله يرون منها السماء وقص الحديث بطوله * وهذا الحديث سبق في باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه من كتاب البيوع هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (عقوق الوالدين) وهو ايذاؤهما بأي نوع كان من أنواع الاذى قل أو كثر نهيا عنه أو لم ينهيا عنه أو مخالفتهما فيما يأمران أو ينهيان بشرط انتفاء المعصية في الكل (من الكبائر قاله) عبد الله (بن عمرو) بفتح العين في الفرع وعزاه في الفتح للاصيلي أي عبد الله بن عمرو بن العاصي ولابي ذر كما قال الحافظ ابن حجر عمر بضم العين قال وبالفتح لابي ذر وفي بعض النسخ وهو المحفوظ ووصله المؤلف في الايمان والنذور من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) بلفظ الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس * وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) أبو محمد الطلحي من ولد طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي وقيل هو مولى آل طلحة بن عبيد الله وهو الكوفي الضخم وسعد بسكون العين وفي الفرع بكسرها بعدها تحتية ولعله سبق قلم من ناسخه اذ ليس في مشايخ المؤلف من اسمه سعيد بن حفص بالتحتية بعد الكسر نعم سعيد بن حفص بالتحتية النفيلي بالنون والفاء مصغرا أبو عمرو الحراني يروي عن زهير ومعقل بن عبيد الله وروى عنه بقي بن مخلد والحسن بن سفيان وهو صدوق لكن اختلط في آخر عمره لم يرو عنه أحد من أصحاب الكتب الستة الا النسائي فيما أعلم قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التيمي مولاهم البصري أبو معاوية ولم يرو سعد بن حفص في البخاري عن غيره (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن المسيب) بفتح التحتية المشددة ابن رافع الكاهلي (عن وراد) بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة ومولاه (عن المغيرة) وللاصيلي زيادة بن شعبة رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الله) عز وجل (حرم عليكم عقوق الامهات) بضم العين المهملة من العق وهو القطع والشق فهو شق عصا الطاعة للوالدين وذكر الامهات اكتفاء بذكرهن عن الآباء أو لان عقوقهن فيه مزية في القبح أو لعجزهن غالبا (ومنع) ما عليكم اعطاؤه ولابي ذر والاصيلي ومنعا وفي بعضها بدون ألف بالتنوين على اللغة الربيعية (وهات) بكسر آخره فعل أمر من الايتاء والاصل آت فقلبت الهمزة هاء أي وحرم عليكم طلب ما ليس لكم أخذه (و) حرم عليكم (وأد البنات) بفتح الواو وسكون الهمزة دفنهن في القبر أحياء لما فيه من قطع النسل الذي هو موجب خراب العالم قيل وأول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي (وكره) تعالى (لكم قيل وقال) وهو ما يكون

من

من فضول المجالس مما يتحدث به فيها كقيل كذا وكذا مما لا يصح ولا تعلم حقيقته ورب ما جر الى غيبة أو نميمة أما من قال ما يصح وعرف حقيقته وأسنده الى ثقة صدوق ولم يجر الى منهى عنه فلا وجه لذمه ولابى ذر عن الكشميهنى قيلا وقالا بالتنوين فيهما والاشهر عدمه فيهما وقول الجوهرى انهما اسمان مستدلا بانه يقال كثير القيل والقال بدخول الالف واللام عليهما متعقب بقول ابن دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف أحدهما على الآخر فائدة وقال فى التنقيح المشهور عند أهل اللغة فيهما أنهما اسمان معربان ويدخلهما الالف واللام والمشهور فى هذا الحديث بناؤهما على الفتح على انهما فعلان ماضيان فعلى هذا يكون التقدير ونهى عن قول قيل وقال وفيهما ضمير فاعل مستتر ولو روى بالتنوين لجاز قال فى المصابيح لا حاجة الى ادعاء استتار ضمير فيهما بل هما فعلان ماضيان على رأى ابن مالك فى جواز جريان الاسناد الى الكلمة فى أنواعها الثلاثة نحو زيد ثلاثى وضرب فعل ماض ومن حرف جر ولا شك أنهما مسند اليهما فى التقدير اذ المعنى قيل وقال كرههما عليه الصلاة والسلام أو اسمان عند الجمهور والفتح على الحكاية وينكرون أن يكون غير الاسم مسندا اليه كما هو مقرر فى محله اه (و) كره تعالى لكم (كثرة السؤال) له صلى الله عليه وسلم عن المسائل التى لا حاجة اليها كما قال تعالى لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم أو المراد لا تسألوا فى العلم سؤال امتحان ومراء وجدال أو لا تسألوا عن أحوال الناس (و) كره لكم أيضا (اضاعة المال) بانفاقه فى غير ما أذن فيه شرعا لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفى تبذيره تفويت لذلك والذى صححه النووى ان صرفه فى الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التى لا تليق بحاله ليس بتبذير لان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ * وهذا الحديث سبق فى باب قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة وفى الاستقراض أيضا * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (اسحق) بن شاهين بن الحرث الواسطى قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (الواسطى عن الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء الاولى بعدها تحتية ساكنة سعيد بن اياس بن مسعود البصرى والجريرى نسبة الى جرير بن عباد (عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه) أبى بكرة نفيع (رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالتخفيف حرف استفتاح وضع لتنبيه المخاطب على ما يتكلم به من بعده (أنبئكم) أخبركم (بأكبر الكبائر) جمع كبيرة وأصله وصف مؤنث أى الفعلة الكبيرة ونحوها وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم اثمها (قلنا) ولابى ذر فقلنا (بلى يا رسول الله) أخبرنا (قال) صلى الله عليه وسلم احدها (الاشراك بالله) عز وجل غيره فى العبادة والالوهية أو المراد مطلق الكفر على أى نوع كان وهو المراد هنا وحينئذ فالتعبير بالاشراك لغلبته فى الوجود لاسيما فى بلاد العرب ولو أريد الاول لكان محكوما بانه أعظم أنواع الكفر ولا ريب أن التعطيل أقبح منه وأشد لانه نفى مطلق والاشراك اثبات (و) ثانيها (عقوق الوالدين) معطوف على سابقه وهو مصدر عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا آذاه وعصاه وهو ضد البر وأما العقوق المحرم شرعا فقال ابن عبد السلام لم أقف له على ضابط أعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما فى كل ما يأمران به وينهيان عنه اتفاقا وقالوا يحرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع شئ منه نعم فى فتاوى ابن الصلاح العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة فى كل ما ليس بمعصية ومخالفة ذلك عقوق (وكان) عليه الصلاة والسلام (متكئا فجلس) جملة من كان واسمها وخبرها (فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور) من عطف التفسير لان قول الزور أعم من أن يكون كفرا ومن ان يكون شهادة أو كذبا آخر من الكذبات

---

* وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبى شيبة وابن نمير وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد * حدثنا محمد بن أبى عمر المكى حدثنا عبد العزيز الدراوردى عن يزيد وهو ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان

بعضا وفى هذه الاحاديث النهى عن تناجى اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد وهو نهى تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا أن يأذن ومذهب ابن عمر رضى الله عنه ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء ان النهى عام فى كل الازمان وفى الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما المنهى عنه المناجاة فى السفر دون الحضر لان السفر مظنة الخوف وادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ وان هذا كان فى أول الاسلام فلما فشا الاسلام وأمن الناس سقط النهى وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم اما اذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالاجماع والله أعلم

(كتاب الطب والمرض والرقى)

أو من عطف الخاص على العام تعظيما لهذا النوع لما يترتب عليه من المفاسد وقال الشيخ ابن دقيق العيد ينبغي أن يحمل قول الزور على شهادة الزور فانا لو حملناه على الاطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك وان كانت مراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده (ألا وقول الزور وشهادة الزور) ذكرها مرتين لكن في الفرع شطب على الثاني وهو ألا الى آخره وعليه علامة السقوط لابوي الوقت وذر والاصيلي قال أبو بكرة (فما زال) عليه الصلاة والسلام (يقولها) ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور وفيه ود الضمير عليها الاغير (حتى قلت لا يسكت) وكرر ألا تنبيها على استقباح الزور وكرره دون الاولين لان الناس يهون عليهم أمره فيظنون انه دون سابقيه فهو قول صلى الله عليه وسلم أمره ونفر عنه حين كرره فحصل في مبالغة النهي عنه ثلاثة أشياء الجلوس وكان متكئا واستفتاحه بألا التي تفيد تنبيه المخاطب واقباله على سماعه وتكرير ذكره مرتين بل في رواية ثلاثا ثم أكد تأكيدا ثانيا بقوله قول الزور وشهادة الزور وهما في المعنى واحد كما مر ذكر ما فيه وقد قيل انه يؤخذ من قوله ألا أنبئكم بأكبر الكبائر انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر وهو قول عامة الفقهاء وقال ابو اسحق الاسفرايني ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهي عنه كبيرة وهو منقول عن ابن عباس وحكاه عياض عن المحققين وقال امام الحرمين في الارشاد والمرضي عندنا أن كل ذنب يعصى الله به كبيرة فرب شيء يعد صغيرة بالاضافة الى الاقران ولو كان في حق الملك لكان كبيرة والرب أعظم من عصي فكل ذنب بالاضافة الى مخالفته عظيم ولكن الذنوب وان عظمت فهي متفاوتة في رتبها وظن بعض الناس أن الخلاف لفظي فقال التحقيق أن للكبيرة اعتبارين فبالنسبة الى مقايسة بعضها ببعض فهي تختلف قطعا وبالنسبة الى الآمر والناهي فكلها كبائر انتهى فحقق رحمه الله المنقول عن الاشاعرة وبين أنه لا يخالف ما قاله الجمهور وقال النووي اختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا فعن ابن عباس كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب وقيل ما أوعد الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه حدا في الدنيا انتهى وليس قوله أكبر الكبائر على ظاهره من الحصر بل من فيه مقدرة فقد ثبت في أشياء أخر أنها من أكبر الكبائر كقتل النفس والزنا بحليلة الجار واليمين الغموس وسوء الظن بالله * والحديث مضى في الشهادات في باب ما قيل في شهادة الزور * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن الوليد) بن عبد الحميد البسري بضم الموحدة وسكون المهملة القرشي البصري من ولد بسر بن أبي ارطاة الملقب بحمدان قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن أبي بكر) أي ابن أنس بن مالك (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل) بضم السين وكسر الهمزة (عن الكبائر) بالشك من الراوي (فقال) عليه الصلاة والسلام هي (الشرك بالله وقتل النفس) التي حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة والرجم (وعقوق الوالدين فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) أكبر افعل تفضيل استعمل هنا بالاضافة والتقدير ألا أنبئكم بخصال أكبر الكبائر زاد في الرواية السابقة فقلنا بلى (قال) عليه الصلاة والسلام هو (قول الزور أو قال شهادة الزور) وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو به وقد يضاف الى القول فيشمل الكذب والباطل وقد يضاف الى الشهادة فيختص بها وقد يضاف الى الفعل ومنه لابس ثوبي زور (قال شعبة) بن الحجاج بالسند المذكور (وأكثر ظني) بالمثلثة ولابي ذر والاصيلي وأكبر بالموحدة (انه قال شهادة الزور) وقد وقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم في الشهادات قال فيه وشهادة الزور ولم يشك ولمسلم من رواية ابن الحرث

عن

اذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاه جبريل عليه السلام

(قوله ان جبريل رقى النبي صلى الله عليه وسلم) وذكر الاحاديث بعده في الرقى وفي الحديث الآخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفا لهذه الاحاديث ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفر أو قريب منه أو مكروهة واما الرقى بآيات القرآن وبالاذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين ان المدح في ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل والذي فعل الرقى وأذن فيها لبيان الجواز مع ان تركها أفضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالآيات واذكار الله تعالى قال المازري جميع الرقى جائزة اذا كانت بكتاب الله أو بذكره ومنهي عنها اذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدرى معناه لجواز أن يكون فيه كفر قال واختلفوا في رقية أهل الكتاب فجوزها أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكرهها مالك خوفا ان يكون مما بدلوه ومن جوزها قال الظاهر انهم لم يبدلوا الرقى فانهم لا غرض لهم في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه وقد ذكر مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شيء وأما قوله في الرواية

عن شعبة وقول الزور ولم يشك أيضا وظاهر الحديث انه خص أكبر الكبائر بقول الزور ولكن الرواية السابقة مؤذنة باشتراك الاربعة في ذلك * والحديث سبق في الشهادات

(باب) مشروعية (صلة الوالد المشرك) من جهة ولده المؤمن * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير ابن عيسى القرشي المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام بن عروة) قال (أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير قال (أخبرتني) بتاء التأنيث والافراد (أسماء ابنة) ولابي ذر والاصيلي بنت (أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) انها (قالت أتتني أمي) قيلة[1] على الاصح بنت عبد العزى في مدة صلح الحديبية زاد الامام أحمد وهي مشركة في عهد قريش حال كونها (راغبة) في بري وصلتي أو راغبة عن الاسلام كارهة له ولابي ذر وهي راغبة (في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم آصلها) بمد الهمزة على الاستفهام (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) صليها (قال ابن عيينة) سفيان (فأنزل الله تعالى فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) وتمام الآية ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وهي رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم وقيل ان هذا كان في أول الاسلام عند الموادعة وترك الامر بالقتال ثم نسخ بآية فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل المراد بذلك النساء والصبيان لانهم ممن لا يقاتل فأذن الله في برهم وقال أكثر أهل التأويل هي محكمة واحتجوا بحديث أسماء بل قيل انها نزلت كما ذكره هنا عن سفيان وفي مسند أبي داود الطيالسي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ان أبا بكر الصديق طلق امرأته قيلة في الجاهلية وهي أم اسماء بنت ابي بكر فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش فأهدت الى اسماء بنت أبي بكر قرطا وأشياء فكرهت أن تقبل منها حتى أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأنزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم الآية * وحديث الباب قد سبق في باب الهدية للمشركين من كتاب الهبة والله الموفق

* (باب صلة المرأة أمها ولها) أي وللمرأة التي تصل أمها (زوج) * وبه قال (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه (حدثني) بالافراد (هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن أسماء) بنت أبي بكر رضي الله عنها انها (قالت قدمت) أي علي (امي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم اذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم) على الصلح وترك المقاتلة (مع ابيها) اي ابي أم أسماء وللاصيلي مع ابنها أي ولدها قالت أسماء (فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت (ان امي قدمت) علي (وهي راغبة) زاد أبو ذر والاصيلي أفأصلها (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم صلي أمك) * ومطابقته للترجمة ظاهرة اذا قلنا ان الضمير في ولها راجع الى المرأة اذ أسماء كانت زوجة للزبير وقت قدومها وان قلنا انه راجع الى الام فذلك باعتبار ان يراد بلفظ أبيها زوج أم اسماء ومثل هذا المجاز شائع وكونه كالاب لاسماء ظاهر قاله في الكواكب وقال ابن بطال في الحديث من الفقه أنه صلى الله عليه وسلم أباح لاسماء أن تصل أمها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها وان للمرأة أن تتصرف في مالها بدون اذن زوجها * وبه قال (حدثنا يحيى) بن عبد الله بن بكير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (اخبره ان أبا سفيان) صخر بن حرب (اخبره ان هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف بعدها لام قيصر ملك الروم (ارسل اليه) أي في ركب من قريش وكانوا تجارا في المدة التي كان رسول الله

الاخرى يا رسول الله انك نهيت عن الرقى فأجاب العلماء عنه بأجوبة احدها كان نهى أولا ثم نسخ ذلك وأذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثاني ان النهي عن الرقى المجهولة كما سبق والثالث ان النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة أما قوله في الحديث الآخر لا رقية الا من عين أو حمة فقال العلماء لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما ومنعها فيما عداهما وانما المراد لا رقية أحق وأولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما قال القاضي وجاء في حديث في غير مسلم سئل عن النشرة فأضافها الى الشيطان قال والنشرة معروفة مشهورة عند أهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها أي تخلى عنه وقال الحسن هي من السحر قال القاضي وهذا محمول على انها أشياء خارجة عن كتاب الله تعالى واذكاره وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح وقد اختار بعض المتقدمين هذا فكره حل المعقود عن امرأته وقد حكى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل به طب أي ضرب من الجنون أو يؤخذ عن امرأته أيحلى عنه أو ينشر قال لا بأس به انما يريدون به الصلاح فلم ينه عما ينفع وممن أجاز النشرة الطبري وهو الصحيح قال كثيرون أو الاكثرون يجوز

(١) قوله قيلة كذا في النسخ هنا بتحتية بعد القاف وضبطه في كتاب الهبة قتيلة بفوقية بعد القاف مصغرا وكذا ضبطه ابن حجر اه

قال بسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر (١٠) حاسد اذا حسد وشر كل ذى عين * حدثنا بشر بن هلال الصواف حدثنا عبد الوارث حـدثنا عبـد العزيز بن صهيب عن أبى نضرة عن أبى سـعيد أن جبريل عليه السلام أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله أرقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك * حـدثنا محمـد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم العين حق وحدثنا عبـد الله بن عبد الرحمن الدارمى وحجاج بن الشاعر واحـمد ابن خراش قال عبد الله أخبرنا وقال الآخران حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن

الاسترقاء للصحيح لما يخاف ان يغشاه من المكروهات والهوام ودليـله أحاديث منها حـديث عائشـة فى صحيح البخارى كان النبى صـلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشـه تفل فى كفـه ويقرأ قل هو الله أحـد والمعوذتين ثم يمسح بهـا وجهـه وما بلغت يده من جسده والله أعلم (قوله بسم الله أرقيـك من كل شئ يؤذيك مـن شر كل نفس أو عـين حاسد) هذا تصريح بالرقى باسماء الله تعالى وفيـه توكيد الرقيـة والدعاء وتكريره وقوله من شر كل نفس قيل يحتمل ان المراد بالنفس نفس الآدمى وقيل يحتمل ان المراد بها العـين فان النفس تطلق على العين ويقـال رجل نفوس اذا كان يصـيب النـاس بعينـه كما قال فى الرواية الاخرى من شر كل ذى عين ويكون قوله أو عـين حاسـد من باب التوكـيد بلفظ مختلف أو شكا من الراوى فى لفظه والله أعـلم

صـلى الله عليه وسـلم ماذا فيها أبا سفيان وكفار قريش الحـديث وفيـه (فقال) أى هرقل (فبما يأمركم يعنى النبى صـلى الله عليه وسـلم فقال) أبو سـفيان (يأمرنا بالصـلاة) المعهودة (والصدقة والعفاف) بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة (والصلة) * وهذا الحـديث سـبق فى أوائل البخارى وذكره هنا مختصرا وغرضـه هنا ذكر الصلة فيؤخـذ منه الترجـة من عمومها واطـلاقها

باب صـلة الاخ المشرك) بالاضافة الى المفعول وطى ذكر الفاعل أى صلة المسلم لاخيه المشرك * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا عبد العزيز ابن مسلم) القسملى قال (حـدثنا عبد الله بن دينار) المـدنى مولى ابن عمر (قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول رأى عمر) بن الخطاب (حلة سيراء) باضافة حلة لتاليها ولابى ذر حلة بالتنوين والسيراء نوع من البرود فيـه خطوط وكان من حرير (تباع فقال يارسول الله ابتع هـذه) الحلة (والبسها) بهمزة الوصل وفتح الموحدة (يوم الجمعة واذا جاءك الوفود قال) ولابى ذر الوفد فقال (انما يلبس هـذه) من الرجال (من لا خلاق له) أى من لا نصيب له من الدين أو فى الآخرة وهذا اذا كان مستحلا لذلك أو هو على سبيل التغليظ (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الفوقية (منها بحلل فارسل) عليه الصلاة والسلام (الى عمر بحلة فقال كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت) من انه انما يلبسها من لا خلاق له (قال) عليه الصلاة والسـلام (انى لم أعطكها لتلبسها ولكن تبيعها أو تكسوها) أى تعطيها غيرك ولابى ذر عن الكشميهنى لتبيعها أو تكسوها (فارسل بها عمر الى أخ له) من أمه اسمه عثمان بن حكيم أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب امهما اسماء بنت وهب فهو من المجاز أو هو أخو عمر من الرضاعة ليبيعها أو يكسوها الامر أته والا فالكفار مخاطبون بالفروع وكان عثمان المذكور (من أهـل مكة) والارسال اليه (قبل أن يسلم) والحديث سـبق فى الهبة

باب فضل صلة الرحم) بفتح الراء وكسر الحاء المهملة أى الاقارب وهـم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا ذا محرم أم لا * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الحافظ أبو بسطام العتكى أمير المؤمنين فى الحديث (قال اخبرنى) بالافراد (ابن عثمان) هو محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب التيمى مولاهم (قال سمعت موسى بن طلحة) بن عبيد الله التيمى (عن ابى ايوب) خالد بن زيد الانصارى أنه (قال قيل يارسول الله اخبرنى) بالافراد (بعمل يدخلنى الجنة) برحمة الله قال البخارى (ح حدثنى) بالافراد ولابى ذر وحـدثنى بواو العطف (عبد الرحمن) ولابى ذر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة النيسابورى قال (حدثنا بهز) ولابى ذر بهز بن أسد البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حـدثنا ابن عثمان ابن عبد الله بن موهب) بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء قال القطان وغـيره اسمـه عمرو (وابوه عثمان بن عبد الله) التيمى (انهما سمعا موسى بن طلحة) بن عبيد الله التيمى (عن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه أن رجلا) قيل هو أبو أيوب وقيل غيره كما سبق أول الزكاة (قال يارسول الله اخـبرنى بعمل يدخلنى الجنة فقال القوم ماله ماله) استفهام كرره مرتين للتأكيد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم أرب ماله) بفتح الهمزة والراء بعدها موحدة منونة بالرفع أى له حاجة ولابى ذر عن الحموى والمستملى أرب بفتح الهمزة وكسر الراء وفتح الموحدة من ارب فى الشئ اذا صار ماهرا فيـه فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتهدى الى موضع حاجته (فقال النبى صـلى الله عليه وسـلم) له (تعبد الله لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة) المكتوبة (وتؤتى الزكاة) المفروضة (وتصل الرحم) قال النووى أى تحسن الى أقاربك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق أو سـلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك وكأن السائل كان لا يصل رحمه فأمره بذلك (ذرها) بفتح المعجمة وسكون الراء أى

أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا

دع الراحلة تمشي الى منزلك اذلم تبق لك حاجة فيما قصدته (قال كأنه) أى الرجل (كان على راحلته) أو كان النبي صلى الله عليه وسلم راكبا على راحلته والرجل آخذ بزمامها فقال له صلى الله عليه وسلم بعد الجواب دع زمام الراحلة * وهذا الحديث سبق فى أول الزكاة

(باب اثم القاطع) للرحم

* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ان محمد بن جبير بن مطعم قال ان) ولابى ذر أخبره أن (جبير بن مطعم اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع) لم يذكر المفعول فيحتمل العموم وفى الادب المفرد عن عبد الله بن صالح قاطع رحم فالمراد المستحل للقطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها أو لا يدخلها مع السابقين * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الادب وأبو داود فى الزكاة والترمذى فى البر

(باب من بسط) بضم الموحدة وكسر المهملة (له فى الرزق بصلة الرحم) أى بسبب صلة الرحم ولابى ذر لصلة الرحم باللام بدل الموحدة أى لاجل صلتها * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى أحد الاعلام قال (حدثنا محمد بن معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها نون الغفارى (قال حدثنى) بالافراد (ابى) معن بن محمد بن معن بن نضلة الغفارى (عن سعيد بن ابى سعيد) كيسان المقبرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يبسط له فى رزقه) بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح السين المهملة (وان ينسأ) بضم أوله وسكون ثانيه آخره همزة من النساء وهو التأخير أى يؤخر (له فى أثره) أى أجله وسمى به لانه يتبع العمر وأصله من أثر مشيه فى الارض فان من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لاقدامه فى الارض أثر (فليصل رحمه) يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة كأنه بالاحسان اليهم وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والزيادة فى العمر بالبركة فيه بسبب التوفيق فى الطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه فى الآخرة وصيانتها عن الضياع فى غير ذلك أو المراد بقاء ذكره الجميل بعده كالعلم النافع ينتفع به والصدقة الجارية والولد الصالح فكأنه بسبب ذلك لم يمت ومنه قول الخليل عليه الصلاة والسلام واجعل لى لسان صدق فى الآخرين وفى المعجم الصغير للطبرانى عن أبى الدرداء قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه أنسئ له فى أجله فقال ليس زيادة فى عمره قال الله تعالى فاذا جاء أجلهم الآية ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده أو المراد بالنسبة الى ما يظهر للملائكة فى اللوح المحفوظ أن عمره ستون سنة الا أن يصل رحمه فان وصلها زيد له أربعون سنة وقد علم الله سبحانه وتعالى بما سيقع من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فبالنسبة الى علم الله وما سبق به قدرته لا زيادة بل هى مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث وقال الكلبى والضحاك فى الآية ان الذى يمحوه ويثبته ما يصعد به الحفظة مكتوبا على بنى آدم فيأمر الله فيه أن يثبت ما فيه ثواب وعقاب ويمحى ما لا ثواب فيه ولا عقاب كقوله أكلت شربت ودخلت ونحوها من الكلام وهذا باب واسع المجال لان علم الله تعالى لا نفاد له ومعلوماته سبحانه لا نهاية لها وكل يوم هو فى شأن ومن ثم كادت أقوال المفسرين فيه لا تحصر قال الامام يزيل ما يشاء ويثبت ما يشاء من حكمته ولا يطلع على غيبه أحدا فهو المنفرد بالحكم والمستقل بالايجاد والاعدام والاحياء والاماتة والاغناء والافقار وغير ذلك سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا

* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومى المصرى اسم أبيه عبد الله ونسبه الى جده قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى

(قوله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا) قال الامام أبو عبد الله المازرى أخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث وقالوا العين حق وأنكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معنى ليس مخالفا فى نفسه ولا يؤدى الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول اذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من أمور الآخرة قال وقد زعم بعض الطبائعيين المثبتين للعين ان العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذا العين قال المازرى وهذا غير مسلم لانا بينا فى كتب علم الكلام أن لا فاعل الا الله تعالى وبينا فساد القول بالطبائع وبينا ان المحدث لا يفعل فى غيره شيأ واذا تقرر هذا بطل ما قالوه ثم نقول هذا المنبعث من العين اما جوهر واما عرض فباطل أن يكون عرضا لانه لا يقبل الانتقال وباطل ان يكون جوهرا لان الجواهر متجانسة فليس بعضها بأن يكون مفسدا لبعضها بأولى من عكسه فبطل ما قالوه قال وأقرب طريقة قالها من ينتحل الاسلام منهم أن قالوا لا يبعد أن تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم عادة أجراها الله تعالى وليست ضرورة ولا طبيعة ألجأ الفعل اليها ومذهب أهل السنة ان العين انما تفسد وتهلك

أنه (قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يبسط له في رزقه و) أن (ينسأ) أي يؤخر (له في أثره) أي في أجله (فليصل رحمه) * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب والله أعلم ﷺ هذا (باب) بالتنوين (من وصل) رحمه (وصله الله) بأن يتعطف عليه بفضله * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (بشر بن محمد) المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا معاوية بن ابي مزرد) بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء المكسورة بعدها دال مهملة عبد الرحمن مولى هاشم المدني (قال سمعت عمي سعيد بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة أبا الحباب بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما ألف المدني اختلف في ولائه لمن هو (يحدث عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله) عز وجل (خلق الخلق) جميعهم أو المكلفين ويحتمل أن يكون بعد خلق السموات والارض وابرازها في الوجود أو بعد خلقها كتبا في اللوح المحفوظ أو بعد انتهاء خلق أرواح بني آدم عند قوله تعالى ألست بربكم لما أخرجهم من صلب آدم مثل الذر (حتى اذا فرغ من خلقه) أي قضاه وأتمه ونحو ذلك مما يشهد بأنه مجاز قال الزجاج الفراغ في اللغة على ضربين أحدهما الفراغ من شغل والآخر القصد للشيء تقول قد فرغت مما كنت فيه أي قد زال شغلي به وتقول سأتفرغ لفلان أي سأجعله قصدي قال الطيبي في حاشيته على الكشاف فهو محمول على مجرد القصد فهو كناية عن التوفر على النكاية ثم استعيرت هذه العبارة للخالق جل جلاله وعز شأنه لذلك المعنى واليه الاشارة بقوله تعالى سنفرغ لكم مستعار من قول الرجل لمن يتهدده سأفرغ لك والوجه الآخر منزل على الفراغ من الشغل لكن على سبيل التمثيل شبه تدبيره تعالى أمر الآخرة من الاخذ في الجزاء وايصال الثواب والعقاب الى المكلفين بعد تدبيره تعالى لامر الدنيا بالامر والنهي والامانة والاحياء والمنع والعطاء وانه سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن بحال من اذا كان في شغل يشغله عن شغل آخر اذا فرغ من ذلك الشغل شرع في آخر وقد ألم به صاحب المفتاح حيث قال الفراغ الخلاص من المهام والله تعالى لا يشغله شان عن شأن وقع مستعارا للاخذ في الجزاء وحده وهو المراد من قوله وقع ذلك فراغا الى طريق المثل (قالت الرحم) بلسان الحال أو بلسان المقال وعلى الثاني هل يخلق الله فيها حياة وعقلا وحمله القاضي عياض على المجاز وأنه من ضرب المثل لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد انها تكلمت بلسان طلق ذلق وزاد في سورة القتال فقامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن وهو استعارة أيضا سبق ذكرها في السورة المذكورة وزاد أيضا في السورة فقال مه فقالت (هذا مقام العائذ) أي قيامي هذا قيام المستجير (بك من القطيعة قال) الله تعالى (نعم أما) بتخفيف الميم (ترضين أن أصل من وصلك) بأن أتعطف عليه وأرحمه (واقطع من قطعك) فلا أرحمه (قالت بلى يارب) رضيت ولابي ذر بلى وربي (قال) تعالى (فهو) أي قوله أصل من وصلك الى آخره (لك) بكسر الكاف قال أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم) وهذا الحديث مر في تفسير سورة القتال * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة آخره دال مهملة أبو الهيثم البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء المهملة قال (حدثنا سليمان) بن بلال أبو محمد مولى الصديق قال (حدثنا عبد الله بن دينار) المدني (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الرحم شجنة من الرحمن) بكسر الشين المعجمة مصححا عليها في الفرع وسكون الجيم بعدها نون ويجوز فتح الاول وضمه قال في الفتح رواية ولغة وأصله عروق الشجر المشتبكة والشجن

عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر وهل ثم جواهر خفية أم لا هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الامرين وانما يقطع بنفي الفعل عنها وباضافته الى الله تعالى فمن قطع من اطباء الاسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ في قطعه وانما هو من الجائزات هذا ما يتعلق بعلم الاصول أما ما يتعلق بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضوء لهذا الامر في حديث سهل بن حنيف لما أصيب بالعين عند اغتساله فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عائنه أن يتوضا رواه مالك في الموطا وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح في الارض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم يأخذ بيمينه ماء يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الايسر ثم يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقد ظن بعضهم ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما قدمناه فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه قال وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا واحتج من أوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه واذا استغسلتم فاغتسلوا وبرواية الموطا التي ذكرناها انه صلى الله عليه وسلم

بالتحريك

بالتحريك واحد الشجون وهي طرق الاودية ويقال الحديث شجون أي يدخل بعضه في بعض وسقط قوله ان لابي ذر فالرحم رفع وقوله من الرحمن أي اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علاقة وعند النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا أنا الرحمن خلقت الرحم بيدي وشققت لها اسما من اسمي والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وليس المعنى أنها من ذات الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (فقال الله) تعالى زاد الاسماعيلي لها والفاء عطف على محذوف أي فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال الله تعالى (من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته) قال ابن أبي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريد وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف أن ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول في القطع وهو كناية عن حرمانه الاحسان * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري قال (حدثنا سليمان بن بلال) مولى الصديق (قال اخبرني) بالافراد (معاوية بن أبي مزرد) عبد الرحمن السابق في هذا الباب (عن يزيد بن رومان) مولى الزبير المدني القاري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الى آخره لابي ذر (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الرحم شجنة) بكسر الشين ولابي ذر ضمها مصححا عليهما في الفرع ولم يقل هنا من الرحمن لان ذلك معلوم من الرواية السابقة (فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته) وفي ذلك تعظيم أمر الرحم وأن صلتها مندوب اليها وأن قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه (باب) بالتنوين (يبل) الشخص المكلف (الرحم) ولابي ذر تبل بضم الفوقية وفتح الموحدة الرحم (ببلالها) بكسر الموحدة الاولى وفتح الثانية وكسرها والبلال بمعنى البلل وهو النداوة وأطلق ذلك على الصلة كما أطلق اليبس على القطيعة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والمهملة أبو عثمان الباهلي البصري قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر البصري قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن اسمعيل بن أبي خالد) سعد البجلي الكوفي (عن قيس بن أبي حازم) عوف البجلي (ان عمرو بن العاص) رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا) يتعلق بالمفعول أي كان المسموع في حال الجهر أو بالفاعل أي أقول ذلك جهارا (غير سر) تأكيد لرفع توهم أنه جهر به مرة واخفاه اخرى (يقول ان آل ابي) بحذف ما يضاف الى أداة الكنية ولابي ذر عن المستملي أبي فلان كناية عن اسم علم وجزم الدمياطي في حواشيه بأن المراد آل ابي العاص بن أمية وفي سراج المريدين لابن العربي آل أبي طالب وأيده في الفتح بأنه في مستخرج أبي نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن عمرو ابن العاص رفعه ان لبني أبي طالب رحما الحديث (قال عمرو) هو ابن عباس شيخ البخاري فيه (في كتاب محمد بن جعفر) يعني غندرا شيخ عمرو وفيه (بياض) بالرفع على الصواب أي موضع أبيض بغير كتابة وضعف الجر اذ يكون المعنى في كتاب محمد بن جعفر ان آل أبي بياض لانه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها أبو بياض فضلا عن قريش وسياق الحديث يشعر بأنهم من قبيلته صلى الله عليه وسلم وهي قريش (ليسوا بأوليائي) قال في الفتح وفي نسخة من رواية أبي ذر باولياء والمراد كما قال السفاقسي من لم يسلم منهم فهو من اطلاق الكل وارادة البعض وحمله الخطابي على ولاية

أمره بالوضوء والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به أو كان الشرع أخبر به خبرا عاما ولم يكن زوال الهلاك الا بوضوء العائن فانه يصير من باب من تعين عليه أحياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه هذا آخر كلام المازري قال القاضي عياض بعد ان ذكر قول المازري الذي حكيته بقي من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور وما فسره به الزهري وأخبر انه ادرك العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل ان غسل العائن وجهه انما هو صبه وأخذه بيده اليمنى وكذلك باقي أعضائه انما هو صبه صبة على ذلك الوضوء في القدح ليس على صفة غسل الاعضاء في الوضوء وغيره وكذلك غسل داخلة الازار انما هو ادخاله وغمسه في القدح ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده ثم يكفأ القدح وراءه على ظهر الارض وقيل يستغفله بذلك عند صبه عليه هذه رواية ابن أبي ذئب وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا الا ان فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك وداخلة الازار هنا المئزر والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الازار أي الفرج وقيل المراد وركه اذ هو معقد الازار وقد جاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته انه قال للعائن اغتسل له فغسل وجهه ويديه

القرب والاختصاص لا ولاية الدين (انما وليي الله) بتشديد الياء مضافا الماء المتكلم المفتوحة
(وصالح المؤمنين) من صلح منهم أي من أحسن وعمل صالحا وقيل من برئ من النفاق وقيل الصحابة
وهو واحد أريد به الجمع كقولك لا تقتل هذا الصالح من الناس تريد الجنس وقيل أصله صالحو
فحذفت الواو من الخط موافقة للفظ وقال في شرح المشكاة المعنى لا أوالي أحدا بالقرابة وانما
أحب الله لما له من الحق الواجب على العباد وأحب صالح المؤمنين لوجه الله وأوالي من أوالي
بالايمان والصلاح سواء كان من ذوي رحمي أم لا ولكن أراعي لذوي الرحم حقهم بصلة الرحم
(زاد عنبسة بن عبد الواحد) بفتح العين المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة
مفتوحة وهو موثق عندهم وليس له في البخاري الا هذا الحديث كان يعد من الابدال (عن بيان)
بالموحدة المفتوحة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون ابن بشر بالشين المعجمة الاحمسي (عن قيس)
هو ابن حازم (عن عمرو بن العاص) رضي الله عنه انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن لهم) أي لآل أبي (رحم) قرابة (أبلها) بفتح الهمزة وضم الموحدة وتشديد اللام
المضمومة (ببلالها) قال في شرح المشكاة فيه مبالغة بناء عرف واشتهر شبه الرحم بأرض اذا بلت
بالماء حق بلالها أزهرت وأثمرت ورؤي في اثمارها أثر النضارة وأثمرت المحبة والصفاء واذا تركت
بغير سقي يبست وأجدبت فلم تثمر الا العداوة والقطيعة (يعني أصلها بصلتها) وهذا التفسير
سقط من رواية النسفي ولأبي ذر ببلائها بعد اللام ألف همزة (قال أبو عبد الله) أي البخاري
(ببلاها) أي بغير لام ثانية (كذا وقع وببلالها) أي باثبات اللام (أجود وأصح وببلاها
لا أعرف له وجها) قال في الكواكب يحتمل أن يقال وجهه أن البلاء جاء بمعنى المعروف والنعمة
وحيث كان الرحم مصرفها أضيف اليها بهذه الملابسة فكأنه قال أبلها بمعروفها اللائق بها
والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه في الايمان ❊ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (ليس الواصل)
التعريف كأنه عليه في الكواكب للجنس أي ليس حقيقة الواصل (بالمكافئ) صاحبه بمثل
ما فعله اذ ذاك نوع معاوضة * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال
(أخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (والحسن بن عمرو) بفتح الحاء والعين
الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف (وفطر) بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة بعدها راء ابن خليفة
الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الالف طاء مهملة المخزومي مولاهم الثلاثة
(عن مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص رضي الله عنه (قال سفيان)
الثوري بالسند السابق (لم يرفعه) أي الحديث (الاعمش) سليمان (الى النبي صلى الله عليه وسلم
ورفعه الحسن وفطر) المذكوران (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح وهذا هو المحفوظ
عن الثوري انه (قال ليس الواصل بالمكافئ) أي الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير
(ولكن الواصل) بتخفيف نون لكن مصححا عليه في الفرع (الذي اذا قطعت) بفتحات ولأبي ذر
قطعت بضم أوله وكسر ثانيه مبنيا للمجهول (رحمه وصلها) أي الذي اذا منع أعطى والحاصل
ثلاثة مواصل ومكافئ وقاطع فالمواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافئ الذي لا يزيد
في الاعطاء على ما يأخذ والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل * والحديث أخرجه أبو داود
في الزكاة والترمذي في البر ❊ (باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم) بعد هل يثاب عليه * وبه قال
(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري)
محمد بن مسلم انه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان حكيم بن حزام) بكسر الحاء
المهملة وفتح الزاي ابن خويلد الاسدي رضي الله عنه (أخبره انه قال يا رسول الله أرأيت أمورا)

وركبتيه واطراف قدميه ظاهرها
في الاناء قال وحسبته قال وأمر
فحسا منه حسوات والله أعلم قال
القاضي في هذا الحديث من
الفقه ما قاله بعض العلماء انه ينبغي
اذا عرف أحد بالاصابة بالعين أن
يجتنب ويتحرز منه وينبغي للامام
منعه من مداخلة الناس ويأمره
بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه
ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس
فضرره أشد من ضرر آكل الثوم
والبصل الذي منعه النبي صلى الله
عليه وسلم دخول المسجد لئلا يؤذي
المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي
منعه عمر رضي الله عنه والعلماء
بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر
المؤذيات من المواشي التي يؤمر
بتغريبها الى حيث لا يتأذى بها
أحد وهذا الذي قاله هذا القائل
صحيح متعين ولا يعرف عن غيره
تصريح بخلافه والله أعلم قال
القاضي وفي هذا الحديث دليل
لجواز النشرة والتطبب بها وسبق
بيان الخلاف فيها والله أعلم (قوله
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي وحجاج بن الشاعر وأحمد
ابن خراش) هكذا هو في جميع
النسخ أحمد بن خراش بالخاء
المعجمة المكسورة وبالراء وبالشين
المعجمة وهو الصواب ولا خلاف
فيه في شيء من النسخ وأحمد بن
الحسن بن خراش أبو جعفر
البغدادي نسب الى جده وقال
القاضي عياض هكذا هو في
الاصول بالخاء المعجمة قال قيل انه
وهم وصوابه أحمد بن جواس بفتح
الجيم وبواو مشددة وسين مهملة
هذا كلام القاضي وهو غلط
فاحش ولا خلاف ان المذكور في مسلم انما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق وهو الراوي عن مسلم بن ابراهيم المذكور أي

أى أخبرنى عن أمور (كنت أتحنث) بفتح الهمزة والنون المشددة المفتوحتين آخره مثلثة أتعبد (بها فى الجاهلية من صلة) للرحم (وعتاقة) للرقيق (وصدقة هل لى) ولابى ذر هل كان لى (فيها من اجر) وسقط حرف الجر لابى ذر (قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت) أى يا حكيم (على ما سلف) منك فى أيام الجاهلية (من خير) قال المؤلف (ويقال ايضا عن ابى اليمان) الحكم بن نافع (اتحنت) بالمثناة الفوقية بدل المثلثة واضعف المثناة عبر بصيغة التمريض قال فى المقدمة وهى رواية أبى زرعة الدمشقى عن أبى اليمان وعند المؤلف فى باب شراء المملوك الحربى من كتاب الزكاة عن أبى اليمان بلفظ أتحنث أو اتحنت بالشك قال فى الفتح وكأنه سمعه منه بالوجهين لكن قال السفاقسى بالمثناة لا أعلم له وجها (وقال معمر) هو ابن راشد فيما وصله المؤلف فى باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم من كتاب الزكاة (وصالح) وهو ابن كيسان مما وصله مسلم (وابن المسافر) بالالف واللام والمشهور حذفهما وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى المصرى أمير مصر فيما وصله الطبرانى فى الاوسط من طريق الليث بن سعد عنه (اتحنث) بالمثناة الفوقية أيضا وهى مصحح عليها فى الفرع (وقال ابن اسحق) فى السيرة النبوية (التحنث) بالمثلثة (التبرر) بالفوقية والموحدة والراءين أولاهما مضمومة مشددة من البر (وتابعهم) أى تابع هؤلاء المذكورين ولابى ذر وتابعه بالافراد أى تابع ابن اسحق (هشام عن ابيه) عروة على خصوص تفسير التحنث بالتبرر وحينئذ فرواية الافراد أرجح ووصل هذه المؤلف فى العتق من طريق أبى اسامة عنه ۞ (باب من ترك صبية غيره حتى) أى الى أن (تلعب به) أى ببعض جسده (اوقبلها) للشفقة (اومازحها) أى مزح معها قصد التأنيس او الممازحة المداعبة * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى أبو محمد السلمى المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى (عن خالد بن سعيد) بكسر العين (عن ابيه) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشى الاموى (عن ام خالد) واسمها أمة (بنت خالد بن سعيد) رضى الله عنها أنها (قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى) هو خالد بن سعيد (وعلى قميص اصفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه) بالسين المهملة والنون المخففة المفتوحتين آخره هاء ساكنة وذكرها مرتين (قال عبد الله) بن المبارك بالسند السابق (وهى) أى سنه (بـ) اللغة (الحبشية حسنة قالت) أم خالد (فذهبت العب بخاتم النبوة) الذى بين كتفيه صلى الله عليه وسلم (فزبرنى) بالزاى والموحدة المخففة والراء المفتوحات ثم النون المكسورة أى نهرنى وزجرنى ومنعنى (ابى) من ذلك ثم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها) أى اتركها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبلى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام (وأخلقى) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام والقاف أمر بالابلاء أى البسى الى أن يصير خلقا باليا وفى رواية واخلق بضم اللام وبالفاء بدل القاف ونسبها فى المصابيح لابى ذر أى واكتسى خلفه يقال خلف الله لك وأخلف (ثم) قال عليه الصلاة والسلام (أبلى وأخلقى ثم) قال (أبلى وأخلقى) كررها ثلاثا (قال عبد الله) بن المبارك بالسند السابق (فبقيت) أم خالد (حتى ذكر) الراوى زمنا طويلا ولابى ذر عن الكشميهنى فبقى أى القميص دهرا ونسبها فى الفتح لابى على ابن السكن لكنه قال ذكر دهرا بدل فبقى وفى المصابيح ذكر بضم الذال المعجمة وكسر الكاف بعد هارا مبنيا للمفعول أى عمرت حتى طال عمرها بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى الكواكب المعنى حتى صار القميص شيأ مذكورا عند الناس لخروج بقائه عن العادة قال فى الفتح وكأنه أى صاحب الكواكب قرأ ذكر بضم أوله لكنه لم يقع عندنا فى الرواية الا بالفتح

۞ حدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت سحر رسول الله (١٥) صلى الله عليه وسلم يهودى من يهود بنى زريق يقال له لبيد بن الاعصم قالت حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه أنه يفعل الشئ وما يفعله

فى صحيح مسلم هنا وأما ابن جواس بالجيم فهو أبو عاصم الحنفى الكوفى روى عنه مسلم أيضا فى غير هذا الموضع ولكنه لا يروى عن مسلم ابن ابراهيم ولا هو المراد هنا قطعا وكان سبب غلط من غلط فيه كون أحمد بن خراش وقع منسوبا الى جده كما ذكرنا (قوله صلى الله عليه وسلم ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين) فيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع أهل السنة وسبقت المسئلة فى أول كتاب الايمان ومعناه ان الاشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر الا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وانها قوية الضرر والله أعلم

(باب السحر)

(قوله من يهود بنى زريق) بتقديم الزاى (قوله سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشئ وما يفعله) قال الامام المازرى رحمه الله مذهب أهل السنة وجمهور علماء الامة على اثبات السحر وان له حقيقة كحقيقة غيره من الاشياء الثابتة خلافا لمن أنكر ذلك ونفى حقيقته واضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة لا حقائق لها وقد ذكره الله تعالى فى كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه اشارة الى انه مما يكفر به وانه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا الحديث أيضا مصرح باثباته وانه أشياء دفنت وأخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه

وتعقبه العيني بأن المعنى على ذكر مبنيا للمفعول والا فلو كان مبنيا للفاعل فما يكون فاعله اهـ وفي رواية الكشميهني حتى ذكن دهرا بالدال المهملة بدل المعجمة آخره نون بدل الراء والكاف مفتوحة في الفرع وضبطه في الفتح بكسر الكاف أي صار اسود (يعني من بقائها) من بقاء أم خالد أو الخميصة زمانا طويلا * ومطابقة الترجمة في قولها فذهبت ألعب قال السفاقسي ليس في حديث الباب للتقبيل ذكر فيحتمل أن يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل كذا قال فليتأمل * وهذا الحديث سبق في الجهاد وهجرة الحبشة واللباس.

(باب) ذكر (رحمة الولد) أي رحمة الوالد ولده (و) ذكر (تقبيله ومعانقته وقال ثابت) هو ابن أسلم البناني فيما وصله المؤلف في الجنائز (عن أنس) رضي الله عنه (أخذ النبي صلى الله عليه وسلم) ولده (ابراهيم) رضي الله عنه (فقبله وشمه) وهذا التعليق ساقط للمستملي كما في الفرع وقال في الفتح ساقط لابي ذر عن الكشميهني * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي قال (حدثنا مهدي) بفتح الميم وسكون الهاء ابن ميمون الازدي قال (حدثنا ابن أبي يعقوب) هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي البصري (عن ابن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن ولا يعرف اسم أبيه انه (قال كنت شاهدا لابن عمر) رضي الله عنه أي حاضرا عنده (وسأله رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أعرفه (عن دم البعوض) زاد جرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب عند الترمذي يصيب الجسد وفي المناقب من البخاري سمعت عبد الله بن عمر وسأله عن المحرم قال شعبة احسبه يقتل الذباب قال الكرماني فلعله سأل عنهما معا وقال في الفتح وأطلق الراوي الذباب على البعوض لقرب شبهه منه وان كان في البعوض معنى زائد أي ماذا يلزم المحرم اذا قتله (فقال) له ابن عمر (ممن) أي من أي البلاد (أنت فقال) الرجل (من أهل العراق قال) ابن عمر لمن حضره (انظروا الى هذا يسألني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن) ابنة (النبي صلى الله عليه وسلم) الحسين بن علي (وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما) أي الحسن والحسين رضي الله عنهما (ريحاناي) بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ريحاني ولابي ذر أيضا عن الكشميهني ريحانتي بزيادة تاء التأنيث أي هما من رزق الله الذي رزقنيه (من الدنيا) أو أراد بالريحان المشموم أي انهما مما أكرمني الله وحباني به لان الاولاد يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحافظ أبو بشر الحمصي مولى بني أمية (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم (ان عروة بن الزبير) بن العوام (أخبره ان عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته قالت جاءتني امرأة معها) ولابي ذر ومعها (ابنتان) لها قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهن (تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها) اياها (فقسمتها) بسكون المثناة الفوقية (بين ابنتيها) وفي رواية مسلم من طريق عراك بن مالك عن عائشة فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها فيحتمل في طريق الجمع أن قولها في حديث عروة فلم تجد عندي غيرها أي في أول الحال سوى واحدة فأعطيتها ثم وجدت ثنتين أو لم تجد عندي غير واحدة أخصها بها أو يحمل على التعدد (ثم قامت فخرجت) من عندي (فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته) بخبرها (فقال) عليه الصلاة والسلام (من يلي) بالتحتية المفتوحة من الولاية (من هذه البنات شيأ) ولابي ذر عن الكشميهني من بلي بموحدة مضمومة من الابتلاء من هذه البنات بشيء قال في شرح المشكاة وهذه اشارة الى جنسهن وقال في فتح

فاحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر في العقل ان الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر واذا شاهد الانسان بعض الاجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالادوية الحادة ومنها مضرة كالادوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله ان ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أو مؤد الى التفرقة قال وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وان تجويزه يمنع الثقة بالشرع وهذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لان الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد ان يخيل اليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له وقد قيل انه انما كان يتخيل اليه انه وطئ زوجاته وليس بواطئ وقد يتخيل الانسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له وقيل انه يخيل اليه انه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله فتكون اعتقاداته على السداد قال القاضي عياض وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة ان السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث حتى يظن انه يأتي أهله ولا يأتيهن ويروى يخيل اليه أي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فاذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك كما يعتري المسحور وكل ما جاء في الروايات من انه يخيل اليه فعل شيء لم يفعله ونحوه فمحمول

الباري

الباري واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلي بما يصدر منهن وهل هو على العموم في البنات أو المراد من اتصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به وقال النووي انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهونهن في العادة قال تعالى واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم (فأحسن اليهن) فيه اشعار بأن المراد من قوله من هذه أكثر من واحدة فالاشارة للجنس كما مر وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فقال رجل من الاعراب واثنتين فقال واثنتين وفي حديث أبي هريرة قلنا وواحدة قال وواحدة وزاد ابن ماجه وأطعمهن وسقاهن وكساهن وفي الطبراني من حديث ابن عباس فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن وفي رواية عبد الحميد فصبر عليهن (كن له سترا) أي حجابا (من النار) وفيه تأكيد حقوق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور والحديث أخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي سعيد كيسان (المقبري) بضم الموحدة قال (حدثنا عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين الانصاري قال (حدثنا أبو قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري (قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وامامة) بضم الهمزة وتخفيف الميم (بنت أبي العاص) بن الربيع الاموي وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم (على عاتقه فصلى) فرضا وفي سنن أبي داود الظهر أو العصر وفي المعجم الكبير للطبراني صلاة الصبح (فاذا ركع وضع) بحذف المفعول ولابي ذر عن الكشميهني وضعها أي بالارض خشية أن تسقط (واذا رفع) رأسه من الركوع (رفعها) من الارض وفي أبواب سترة المصلي من أوائل الصلاة فاذا سجد وضعها ولا منافاة بينه وبين رواية الباب بل يحمل على انه كان يفعل ذلك في الركوع والسجود ولابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها ومناسبة الحديث لما ترجم به من فعله صلى الله عليه وسلم مع امامة من الحمل المقتضي للشفقة والرحمة لابنة ابنته والحديث سبق في باب من حمل جارية صغيرة من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان أبا هريرة رضي الله عنه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن ابن علي) بفتح الحاء ابن بنته فاطمة رضي الله عنهم (وعنده الاقرع بن حابس التميمي) حال كونه (جالسا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جالس بالرفع وكان الاقرع من المؤلفة وحسن اسلامه والواو في وعنده للحال (فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم) بفتح التحتية في الاول وضمها في الثاني والرفع والجزم في اللفظين فالرفع على الخبر قال القاضي عياض وعليه أكثر الرواة والجزم على ان من شرطية لكن قال السهيلي حمله على الخبر أشبه بسياق الكلام لانه مردود على قول الرجل ان لي عشرة من الولد أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت من شرطية لانقطع الكلام عما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستأنف ولان الشرط اذا كان بعده فعل منفي فأكثر ما ورد منفيا بلم لا بلا كقوله تعالى ومن لم يؤمن بالله ومن لم يتب وان كان الآخر جائزا كقول زهير * ومن لا يظلم الناس يظلم * اه وتعقبه صاحب المصابيح فقال تعليله انقطاع الكلام عما قبله على تقدير كون من شرطية بأن الشرط وجوابه كلام مستأنف غير ظاهر فان الجملة مستأنفة سواء جعلت من موصولة أو شرطية وتقديره الذي يفعل هذا الفعل ويتأتى مثله

على التخييل بالبصر لا لخلل تطرق الى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لاهل الضلالة والله أعلم قال المازري واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه لان الله تعالى انما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده وتهويلا به في حقنا فلو وقع به أعظم منه لذكره لان المثل لا يضرب عند المبالغة الا بأعلى أحوال المذكور قال ومذهب الاشعرية أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك قال وهذا هو الصحيح عقلا لانه لا فاعل الا الله تعالى وما يقع من ذلك فهو عادة أجراها الله تعالى ولا تفترق الافعال في ذلك وليس بعضها بأولى من بعض ولو ورد الشرع بقصوره عن مرتبة لوجب المصير اليه ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الاول وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنص في منع الزيادة وانما النظر في انه ظاهر أم لا قال فان قيل اذا جوزت الاشعرية خرق العادة على يد الساحر فبماذا تميز عن النبي فالجواب أن العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر لكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها لتصديقه فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يديه ولو خرقها الله على يد كاذب لخرقها على يد المعارضين للانبياء واما الولي والساحر فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيأ من ذلك لم تنخرق العادة لهما وأما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين أحدهما وهو المشهور اجماع المسلمين على ان السحر لا يظهر الا على فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق وانما تظهر على ولي وبهذا جزم امام الحرمين وأبو سعد المتولي وغيرهما

حتى اذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله (١٨) صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا ثم قال يا عائشة أشعرت ان الله أفتاني فيما استفتيته

على ان من شرطية أي من يفعل هذا الفعل فلا ينقطع الكلام ويصير من نمط ما قبله ارتباطا ظاهرا * والرحمة من الخلق التعطف والرقة وهذا لا يجوز على الله تعالى ومن الله تعالى الرضا عمن رحمه لان من رق له القلب فقد رضي عنه أو الانعام أو ارادة الخير لان الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم أصابهم بمعروفه وانعامه والحاصل ان الاولى على الحقيقة والثانية على المجاز وقوله من لا يرحم يشمل جميع أصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهم والوحش والطير * وفي الحديث أن تقبيل الولد وغيره من المحارم وغيرهم انما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ يحتمل أن يكون هو الاقرع بن حابس ووقع مثل ذلك لعيينة بن حصن أخرجه أبو يعلى الموصلي بسند رجاله ثقات وفي كتاب الاغاني لابي الفرج الاصبهاني باسناده عن أبي هريرة ان قيس بن عاصم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر قصة شبيهة بلفظ حديث عائشة ويحتمل التعدد (فقال تقبلون) بحذف أداة الاستفهام وللكشميهني أتقبلون (الصبيان فما نقبلهم) وعند مسلم فقال نعم قال لكنا ما نقبل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو أملك) بفتح الواو والهمزة الاولى للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة نحو أومخرجي هم (ان نزع الله من قلبك الرحمة) بفتح الهمزة مفعول أملك أي لا أقدر ان أجعل الرحمة في قلبك بعد ان نزعها الله منه وقال الاشرف فيما نقله في شرح المشكاة يروى أن بفتح الهمزة فهي مصدرية ويقدر مضاف أي لا أملك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة وقال الشيخ نور الدين الصبري ويحتمل أن يكون مفعول أملك محذوفا وان نزع في موضع نصب على المفعول لاجله على انه تعليل للنفي المستفاد من الاستفهام الانكاري الابطالي والتقدير لا أملك وضع الرحمة في قلبك لان نزعها الله منه أي انتفى ملكي لذلك لنزع الله اياها من قلبك اهـ * ويروى بكسر الهمزة شرطا وجزاؤه محذوف وهو من جنس ما قبله أي ان نزع الله من قلبك الرحمة لا أملك ردها لك لكن قال الحافظ ابن حجر انها بفتح الهمزة في الروايات كلها اهـ وقول صاحب التنقيح والهمزة أي في أو أملك للاستفهام التوبيخي أي لا أملك لك تعقبه في المصابيح بأنها لو كانت للتوبيخ لاقتضت وقوع ما بعدها لانفيه أي نحو أتعبدون ما تنحتون أغير الله تدعون وانما هي هنا للانكار الابطالي المقتضي أن يكون ما بعدها غير واقع وان مدعيه كاذب نحو أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا فاستفتهم ألربك البنات ولهم البنون والمعنى هنا لا أملك لك جعل الرحمة فيك بعد أن نزعها الله من قلبك وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف قال (حدثني) بالافراد (زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم مولى عمر (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أنه (قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي) من هوازن وللكشميهني قدم بضم القاف على صيغة المجهول بسبي بزيادة الجار (فاذا امرأة من السبي) لم يعرف ابن حجر اسمها (تحلب) بسكون الحاء المهملة وضم اللام (ثديها) بالافراد والنصب مفعول وفي نسخة قد تحلب ولابي ذر عن الكشميهني قد تحلب بفتح الحاء واللام مشددة ثديها بالافراد والرفع فاعل أي سال منه اللبن ومنه سمي الحليب لتحلبه وقال في فتح الباري أي تهيأ لان يحلب قال ولغير الكشميهني ثدييها بالتثنية (تسقي) بفوقية مفتوحة وسكون المهملة وكسر القاف قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني بسقي بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة

والثاني ان السحر قد يكون ناشئا بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج والكرامة لا تفتقر الى ذلك وفي كثير من الاوقات يقع ذلك اتفاقا من غير ان يستدعيه أو يشعر به والله أعلم وأما ما يتعلق بالمسئلة من فروع الفقه فعمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد سبق في كتاب الايمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات وسبق هناك شرحه ومختصر ذلك انه قد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان تضمن ما يقتضي الكفر كفر والا فلا واذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا فان تاب قبلت توبته وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله والمسئلة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق لان الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق قال القاضي عياض وبقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين قال أصحابنا فاذا قتل الساحر بسحره انسانا واعترف انه مات بسحره وأنه يقتل غالبا لزمه القصاص وان قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا فلا قصاص وتجب الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا على عاقلته لان العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني قال أصحابنا ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وانما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم (قوله حتى اذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا)

وسكون

وسكون القاف وتنوين التحتية قال وللباقين تسعى بفتح العين المهملة من السعي اى تمشي بسرعة تطلب ولدها الذى فقدته (اذا وجدت صبيا فى السبى اخذته) اى فارضعته ليخف عنها اللبن لكونها تضررت باجتماعه فوجدت ابنها فاخذته (فالصقته ببطنها وارضعته) ولم يقف الحافظ بن حجر على اسم ولدها وقال العينى اذ وجدت كلمة اذ ظرف ويجوز أن تكون بدل اشتمال من امرأة قال وفى بعض النسخ اذا اى بالالف لكن قال الحافظ بن حجر قوله اذا اى بالالف كذا للجميع (فقال لنا النبى صلى الله عليه وسلم اترون) بضم الفوقية اى اتظنون (هذه) المرأة (طارحة ولدها) هذا (فى النار قلنا لا) تطرحه (وهى تقدر على أن لا تطرحه) ا أى لا تطرحه مكرهة ابدا (فقال) صلى الله عليه وسلم (لله) بفتح اللام للتأكيد وللاسمعيلى والله لله (ارحم بعباده) المؤمنين (من هذه) المرأة (بولدها) هذا وحكى الشيخ ابن أبى جمرة احتمال تعميمه حتى فى الحيوانات والحديث اخرجه مسلم فى التوبة ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (جعل الله الرحمة مائة جزء) ولابى ذر فى مائة جزء *وبه قال (حدثنا الحكم) بفتحتين ولابى ذر ابو اليمان الحكم (بن نافع البهرانى) بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة الى قبيلة من قضاعة ينتهى نسبهم الى بهر بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وهذه اللفظة ثابتة فى رواية ابى ذر قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم قال (اخبرنا سعيد بن المسيب) بفتح التحتية المشددة ابن حزن الامام ابو محمد المخزومى أحد الاعلام وسيد التابعين (ان أبا هريرة) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء) وفى حديث سلمان عند مسلم ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السماء والارض الحديث وخلق اى اخترع وأوجد والمراد بقوله كل رحمة طباق الى آخره التعظيم والتكثير ولابى ذر فى مائة جزء بزيادة فى قال فى الكواكب هى ظرفية يتم المعنى بدونها او متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعلها مظروفا لها يعنى بحيث لا يفوت منها شئ ورحمة الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان لكنها عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه فحصره فى مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده سبحانه وتعالى وهل المراد بالمائة التكثير والمبالغة او الحقيقة فيحتمل أن تكون مناسبة لعدد درج الجنة والجنة هى محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت أنه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى اهل الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة (فامسك) تعالى (عنده تسعة وتسعين جزأ) ولمسلم من رواية عطاء عن أبى هريرة وأخر عنده تسعة وتسعين رحمة (وانزل فى الارض جزأ واحدا) القياس وانزل الى الارض لكن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض او فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعنى انزل رحمة واحدة منتشرة فى جميع الارض وفى رواية عطاء انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم (فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق) بالراء والحاء المهملة (حتى ترفع الفرس حافرها) هو كالظلف للشاة (عن ولدها خشية ان تصيبه) أى خشية الاصابة وفى رواية عطاء فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولده وفى حديث سلمان فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض وزاد انه يكملها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التى فى الدنيا *وهذا الحديث اخرجه مسلم ۞ (باب قتل الولد) اى قتل الرجل ولده (خشية ان يأكل معه) ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى باب بالتنوين اى الذنب اعظم *وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى قال (اخبرنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن عمرو بن شرحبيل) بفتح العين وشرحبيل بضم الشين المعجمة

فيه جاءنى رجلان فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلى أو الذى عند رجلى للذى عند رأسى ماوجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال فى أى شئ قال فى مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر قال فأين هو قال فى بئر ذى أروان قالت فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس من أصحابه

هذا دليل لاستحباب الدعاء عند حصول الامور المكروهات وتكريره وحسن الالتجاء الى الله تعالى (قوله ماوجع الرجل قال مطبوب) المطبوب المسحور يقال طب الرجل اذا سحر فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال ابن الانبارى الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من أعظم الادواء ورجل طبيب أى حاذق سمى طبيبا لحذقه وفطنته (قوله فى مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر) أما المشاطة فبضم الميم وهى الشعر الذى يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه وأما المشط ففيه لغات مشط ومشط بضم الميم فيهما واسكان الشين وضمها ومشط بكسر الميم واسكان الشين وممشط ويقال له مشطأ بالهمز وتركه ومشطاء ممدود ومكدو ومرجل وقيل بفتح القاف حكاهن أبو عمر الزاهد واما قوله وجب هكذا فى أكثر نسخ بلادنا جب بالجيم وبالباء الموحدة وفى بعضها جف بالجيم والفاء وهما بمعنى وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذى يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى فلهذا قيده فى الحديث بقوله طلعة ذكر وهو باضافة طلعة الى ذكر والله أعلم ووقع فى البخارى من رواية ابن عيينة ومشاقة بالقاف بدل مشاطة وهى المشاطة أيضا وقيل مشاقة الكتان (قوله صلى الله عليه وسلم فى بئر ذى أروان) هكذا هو فى جميع

وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام بالصرف وعدمه في اليونينية الهمداني (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم قال) صلى الله عليه وسلم (ان تجعل لله ندا) بكسر النون وتشديد الدال المهملة منونة أى شريكا والند المثل ولا يقال الا للمثل المخالف المنادد (وهو) أى والحال أنه (خلقك ثم قال) أى ابن مسعود ولابي ذر قلت ثم (اى قال) عليه الصلاة والسلام (ان تقتل ولدك خشية ان يا كل) ولابي ذر عن الكشميهني أن يطعم (معك قال) ابن مسعود (ثم اى قال ان تزاني حليلة) بالحاء المهملة أى زوجة (جارك) لان فيه اساءة على من يستحق الاحسان (وانزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم) في سورة الفرقان (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) أى لا يشركون زاد أبو ذر الآية وهذا الحديث سبق في تفسير سورة الفرقان من كتاب التفسير

(باب وضع الصبي في الحجر) شفقة وتعطفا عليه وسقط لابي ذر لفظ باب فالتالي رفع * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن هشام) أنه (قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صبيا) هو عبد الله بن الزبير كما عند الدارقطني أو الحسين بن علي كما عند الحاكم (في حجره) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم حال كونه (يحنكه) بأن دلك حنكه بتمرة بعد أن مضغها (فبال) الصبي (عليه) أى على ثوبه (فدعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فاتبعه) أى اتبع البول بالماء * وهذا الحديث قد سبق في باب بول الصبيان من كتاب الطهارة

(باب وضع الصبي على الفخذ) * وبه قال (حدثني) بالافراد لابي ذر ولغيره بالجمع (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عارم) بالعين المهملة وبعد الالف راء مكسورة فميم محمد بن الفضل السدوسي وهو من مشايخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال (حدثنا المعتمر بن سليمان يحدث عن ابيه) سليمان بن طرخان التيمي أنه (قال سمعت ابا تميمة) بفتح الفوقية طريف بفتح المهملة وكسر الراء آخره فاء ابن مجالد بالجيم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم (يحدث عن ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء (يحدثه) أى يحدث أبا تميمة (ابو عثمان) النهدي (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما) أنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني فيقعدني على فخذه) بالمعجمتين (ويقعد الحسن) بن علي (على فخذه الاخرى) بالتأنيث ولابي ذر الآخر بالتذكير واستشكل بأن اسامة أسن من الحسن بكثير لانه صلى الله عليه وسلم أمره على جيش عند وفاته الشريفة وكان عمره فيما قيل عشرين سنة حينئذ وكان سن الحسن اذ ذاك ثمان سنين وأجيب باحتمال أن يكون أقعد اسامة على فخذه لنحو مرض أصابه فرضه بنفسه الشريفة لمزيد محبته له وجاء الحسن فأقعده على الآخر أو ان اقعادهما ليس في وقت واحد أو عبر عن اقعاده بحذاء فخذه لينظر في مرضه بقوله فيقعدني على فخذه مبالغة في شدة قربه منه (ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما) بسكون الميم على الجزم أى صل خيرك اليهما (فاني ارحمهما) بضم الميم أى ارق لهما وأتعطف عليهما * والحديث سبق في فضائل اسامة وفضائل الحسن (و) به قال البخاري (عن علي) هو ابن المديني أنه (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سليمان) بن طرخان (عن ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل (قال التيمي) سليمان بن طرخان أبو المعتمر بالسند السابق (فوقع) أى لما حدثني به أبو تميمة وقع (في قلبي منه شيء) من شك هل سمعته من أبي تميمة عن أبي عثمان النهدي أو سمعته من أبي عثمان بغير واسطة (قلت) في نفسي (حدثت) بفتح الحاء والدال كذا في الفرع وأصله وفي نسخة حدثت بضم أوله وكسر ثانيه (به) بهذا الحديث (كذا وكذا) أى كثيرا

ثم قال يا عائشة والله لكأن ماءها نقاعة الحناء (٣٠) ولكأن نخلها رؤس الشياطين قالت فقلت يا رسول الله أفلا أحرقته قال لا أما أنا فقد عافاني الله وكرهت ان أثير على الناس شرا فأمرت بها فدفنت * حدثنا أبو كريب حدثنا أبو اسامة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق أبو كريب الحديث بقصته نحو حديث ابن نمير وقال فيه فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البئر فنظر اليها وعليها نخل وقالت قلت يا رسول الله فاخرجته ولم يقل أفلا أحرقته ولم يذكر فأمرت بها فدفنت حدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث

نسخ مسلم ذي أروان وكذا وقع في بعض روايات البخاري وفي معظمها ذروان وكلاهما صحيح والاول أجود وأصح وادعى ابن قتيبة انه الصواب وهو قول الاصمعي وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق (قوله صلى الله عليه وسلم والله لكان ماءها نقاعة الحناء) النقاعة بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء والحناء ممدود (قولها فقلت يا رسول الله أفلا أحرقته وفي الرواية الثانية قلت يا رسول الله فاخرجته) كلاهما صحيح فطلبت انه يخرجه ثم يحرقه والمراد اخراج السحر فدفنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر أن الله تعالى قد عافاه وانه يخاف من اخراجه واحراقه واشاعة هذا ضررا وشرا على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه وشياعه والحديث فيه أو ايذاء فاعله فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم وانتصابهم لمناكدة المسلمين بذلك هذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها وهو من أهم قواعد الاسلام وقد سبقت المسئلة مرات والله أعلم

(فلم

(فلم اسمعه من ابى عثمان) النهدى (فنظرت) فى كتابى (فوجدته) أى الحديث (عندى مكتوبا فيه (فيما سمعت) منه فزال الشك من عندى أى اعتمادا على خطه وان لم يتذكره وهذا هو الراجح فى الرواية قال فى فتح البارى فكأنه سمعه من أبى تميمة عن أبى عثمان ثم لقى أبا عثمان فسمعه منه أو كان سمعه من أبى عثمان فثبته فيه أبو تميمة ۞ هذا (باب) بالتنوين (حسن العهد) وهو كما قال فى النهاية الحفاظ ورعاية الحرمة أو حفظ الشئ ومراعاته حالا بعد حال كما قال الراغب (من الايمان) أى من كماله * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عبيد بن اسمعيل) الهبارى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت ما غرت) ما نافية (على امرأة ما غرت) موصولة أى الذى غرت (على) أى من (خديجة) رضى الله عنها (ولقد هلكت قبل ان يتزوجنى) صلى الله عليه وسلم (بثلاث سنين لما) أى لاجل ما (كنت اسمعه يذكرها) ومن احب شيأ أكثر من ذكره (ولقد أمره ربه) عز وجل (ان يبشرها ببيت فى الجنة من قصب) من لؤلؤ مجوف (وان كان) مخففة من الثقيلة أى وانه كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط ما بعد كان لابى ذر (ليذبح الشاة) بلام التأكيد (ثم يهدى) بضم التحتية (فى خلتها منها) أى من الشاة المذبوحة وزاد فى فضل خديجة ما يسعهن ولمسلم ثم يهديها الى خلائلها وفى الصحاح الخلة الخليل يستوى فيه المذكر والمؤنث لانه فى الاصل مصدر قولك فلان خليل بين الخلة والحاصل أن ما كان من المصادر اسما يستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره وجوز بعضهم أن يكون هذا من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أى ثم يهدى الى أهل خلتها فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن لفظ الترجمة ورد فى حديث عائشة عند الحاكم والبيهقى فى الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت جاءت عجوز الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف أنتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير بابى أنت وأمى يارسول الله فلما خرجت قلت يارسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال فقال ياعائشة انها كانت تأتينا زمان خديجة وان حسن العهد من الايمان فاكتفى البخارى بالاشارة على عادته تشحيذا للاذهان تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان ۞ (باب فضل من يعول يتيما) أى يربيه ويقوم بمصالحه من قوت وكسوة وغيرهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى البصرى (قال حدثنى) بالافراد (عبد العزيز بن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (ابى) أبو حازم سلمة بن دينار (قال سمعت سهل ابن سعد) الساعدى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انا وكافل اليتيم) القائم بمصالحه (فى الجنة هكذا وقال) أى أشار (باصبعيه) بالتثنية (السبابة) بالموحدتين بينهما ألف والاولى مشددة ولابى ذر عن الكشميهنى السباحة بالحاء بدل الموحدة الثانية التى يشار بها فى تشهد الصلاة وسميت بالسبابة أيضا لانه يسب بها الشيطان حينئذ (والوسطى) زاد فى اللعان وفرج بينهما أى بين السبابة والوسطى قال ابن حجر وفيه اشارة الى أن بين درجة النبى صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى وهو نظير قوله بعثت أنا والساعة كهاتين * والحديث سبق فى الطلاق وأخرجه أيضا أبو داود والترمذى ۞ (باب) فضل (الساعى على الارملة) بفتح الميم * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن ابى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن صفوان بن سليم) بضم السين وفتح اللام مولى حميد بن عبد الرحمن المدنى التابعى (يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم) قال فى الكواكب هذا مرسل لان صفوان تابعى لكن لما قال يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم صار مسندا مجهولا لانه لم يذكر شيخه فيه اما للنسيان

حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس ان امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذاك قال او قال على قال قالوا الا نقتلها قال لا قال فمازلت أعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثناه هرون بن عبد الله حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة قال سمعت هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك يحدث ان يهودية جعلت سما فى لحم ثم أتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث خالد

(باب السم)

(قوله ان امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذاك قال أو قال على قال قالوا ألا نقتلها قال لا قال فمازلت أعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الاخرى جعلت سما فى لحم) اما السم فبفتح السين وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح أفصح جمعه سمام وسموم واما اللهوات فبفتح اللام والهاء جمع لهاة بفتح اللام وهى اللحمة الحمراء المعلقة فى أصل الحنك قاله الاصمعى وقيل اللحمات اللواتى فى سقف أقصى الفم وقوله مازلت أعرفها أى العلامة كانه بقى للسم علامة وأثر من سواد أو غيره وقولهم ألا نقتلها هو بالنون فى أكثر النسخ وفى بعضها بتاء الخطاب (قوله صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطك على ذاك أو قال على) فيه بيان عصمته صلى الله عليه وسلم من الناس كلهم كما قال الله والله يعصمك من الناس وهى معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سلامته من السم المهلك لغيره وفى اعلام الله تعالى له بانها مسمومة

*حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال زهير واللفظ له حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل

وكلام عضو ميت له فقد جاء في غير مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان الذراع تخبرني انها مسمومة وهذه المرأة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحرث أخت مرحب اليهودي روينا تسميتها هذه في مغازي موسى بن عقبة ودلائل النبوة للبيهقي قال القاضي عياض واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم أم لا فوقع في صحيح مسلم انهم قالوا ألا نقتلها قال لا ومثله عن أبي هريرة وجابر وعن جابر من رواية أبي سلمة انه صلى الله عليه وسلم قتلها وفي رواية ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفعها الى أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات بها فقتلوها وقال ابن سحنون أجمع أهل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قال القاضي وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل انه لم يقتلها أولا حين اطلع على سمها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها الى أوليائه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها أي في الحال ويصح قولهم قتلها أي بعد ذلك والله أعلم

(باب استحباب رقية المريض)

ذكر في الباب الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي المريض وقد سبقت المسئلة مستوفاة في الباب السابق في أول الطب (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال أذهب الباس الخ) فيه   الندى

أو لغرض آخر ولا قدح بسببه (قال الساعي على الارملة) التي لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك أم لا أو هي التي فارقها زوجها غنية كانت أو فقيرة وقال ابن قتيبة سميت بذلك لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج (والمسكين) والساعي هو الكاسب لهما العامل لمؤنتهما قاله النووي قال في شرح المشكاة وانما كان معنى الساعي على الارملة ما قاله لانه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى مضمنا فيه معنى الانفاق وقوله (كالمجاهد في سبيل الله) أي في الاجر (أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل) متهجدا والشك من الراوي وتعيينه يأتي قريبا ان شاء الله تعالى *وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن عبد الله الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ثور بن زيد) بالمثلثة وزيد من الزيادة (الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بغير همز وكسر اللام المدني (عن أبي الغيث) بالمعجمة والمثلثة سالم (مولى) عبد الله (بن مطيع عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل الحديث السابق ﴿(باب) فضل (الساعي على المسكين) أي لاجل المسكين وهو الكاسب وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا مالك) امام الائمة ابن أنس الاصبحي (عن ثور بن زيد) الديلي (عن أبي الغيث) سالم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم الساعي) الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه (على) المرأة (الارملة) بفتح الميم التي لا زوج لها (والمسكين) في الثواب (كالمجاهد في سبيل الله) تعالى قال عبد الله القعنبي (وأحسبه) أي أحسب مالكا (قال يشك القعنبي) جملة معترضة بين القول ومقوله وهو قوله (كالقائم) الليل متهجدا (لا يفتر) أي لا يضعف عن التهجد (وكالصائم) النهار (لا يفطر) كقولهم نهاره صائم وليله قائم يريدون الديمومة والالف واللام في قوله كالقائم وكالصائم غير معرفين ولذا وصف كل واحد بجملة فعلية بعده كقوله *ولقد أمر على اللئيم يسبني* ﴿(باب رحمة الناس بالبهائم) كذا في الفرع وفي أصله وغيره وعليه الشراح بالواو بدل الموحدة وهو ظاهر من الاحاديث المسوقة في الباب وليس فيهما ما يدل للاول *وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) ابن ابراهيم يعرف بامه علية قال (حدثنا أيوب) بن أبي تميمة السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أبي سليمان مالك بن الحويرث) الليثي نزيل البصرة انه (قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة) جمع شاب مثل كتبة وكاتب (متقاربون) في السن (فأقمنا عنده عشرين ليلة فظن) عليه الصلاة والسلام (انا اشتقنا أهلنا) ولابي ذر الى أهلينا بزيادة حرف الجر والتحتية الساكنة بعد اللام (وسألنا) بفتح اللام (عمن تركنا في أهلنا) ولابي ذر في أهلينا (فأخبرناه) بذلك (وكان رفيقا) بالفاء ثم القاف من الرفق ولابي ذر عن الكشميهني رقيقا بقافين من الرقة (رحيما فقال) لهم (ارجعوا الى أهليكم) من الجموع النادرة حيث يجمع على الاهلين والاهلات والاهالي (فعلموهم) أي الشرع (ومروهم) بالمأمورات أو علموهم الصلاة وأمروهم بها (وصلوا كما رأيتموني أصلي واذا) ولابي ذر فاذا (حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم) ولابي ذر وليؤمكم بالواو بدل ثم (أكبركم) سنا *والحديث قد مر في باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة من كتاب الصلاة *وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة (عن سمي) بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية (مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن المخزومي (عن أبي صالح) ذكوان السمان عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (رجل) لم يسم (يمشي بطريق اشتد) ولابي ذر واشتد (عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج) منها (فاذا كلب يلهث) بالمثلثة يخرج لسانه من العطش (يأكل الثرى) بالمثلثة التراب

أخذت بيده لاصنع به نحوما كان يصنع فانتزع يده من يدى ثم قال اللهم اغفرلى واجعلنى مع الرفيق الاعلى قالت فذهبت أنظر

الندى (من العطش) الشديد الذى أصابه (فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب) بالنصب على المفعولية (من العطش مثل الذى كان بلغ بى فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه) أى بفمه (فسقى الكلب فشكر الله) عزوجل (له) ذلك أى جازاه عليه (فغفر له قالوا يارسول الله وان لنا فى) سقى (البهائم أجرا فقال) صلى الله عليه وسلم (فى) ولابى ذرعن الكشميهنى نعم فى (كل ذات كبد رطبة) أى فى سقى كل حيوان (أجر) والرطوبة كناية عن الحياة * وهذا الحديث سبق فى باب فضل سقى الماء من الشرب * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال أخبرنى) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان أباهريرة) رضى الله عنه (قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة وقمنا معه فقال اعرابى) قيل هو ذو الخويصرة وقيل الاقرع بن حابس (وهو فى الصلاة اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فلما سلم النبى صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (قال للاعرابى لقد حجرت) بفتح المهملة وتشديد الجيم وسكون الراء ضيقت (واسعا) وخصصت ما هو عام (يريد) عليه الصلاة والسلام (رحمة الله) عزوجل التى وسعت كل شئ * والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبى زائدة (عن عامر) هو الشعبى انه (قال سمعته يقول سمعت النعمان بن بشير) الانصارى رضى الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين فى تراحمهم) بان يرحم بعضهم بعضا باخوة الاسلام لابسبب آخر (وتوادهم) بتشديد الدال وأصله بدالين فادغمت الاولى فى الثانية أى تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادى (وتعاطفهم) بان يعين بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه (كمثل الجسد) بالنسبة الى جميع أعضائه ومثل بفتحتين (اذا اشتكى عضوا) منه (تداعى له سائر جسده) دعا بعضه بعضا الى المشاركة (بالسهر) لان الالم يمنع النوم (والحمى) لان فقد النوم يثيرها والحاصل أن مثل الجسد فى كونه اذا اشتكى بعضه اشتكى كله كالشجرة اذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحرك والاضطراب وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعانى للافهام * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الادب ايضا * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) رضى الله عنه سقط لابى ذر ابن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما من مسلم غرس غرسا فاكل) بلفظ الماضى كغرس ولابى ذرعن الكشميهنى يأكل (منه انسان او دابة) من عطف العام على الخاص ان كان المراد ما دب على الارض أو من عطف الجنس على الجنس ان كان المراد الدابة المعروفة (الا كان له صدقة) ولابى ذر له به صدقة وان لم يقصد ذلك عينا * والحديث سبق فى المزارعة * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (زيد بن وهب) ابو سليمان الهمدانى (قال سمعت جرير بن عبد الله) البجلى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال من لا يرحم) الخلق من مؤمن وكافر وبهائم مملوكة وغيرها كان يتعاهدهم بالاطعام والسقى والتخفيف فى الحمل وترك التعدى بالضرب فى الدنيا (لا يرحم) فى الآخرة ويرحم الاولى للفاعل والثانية للمفعول وعند الطبرانى من لا يرحم من فى الارض لا يرحمه من فى السماء وقال ابن أبى جمرة يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء أى لا يثاب الا من عمل صالحا وفى اطلاق رحمة العباد فى مقابلة رحمة

فاذا هو قد مضى * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنى بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابن بشار حدثنا ابن أبى عدى كلاهما عن شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو بكر بن خلاد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن سفيان كل هؤلاء عن الاعمش باسناد جرير فى حديث هشيم وشعبة مسحه بيده قال وفى حديث الثورى مسحه بيمينه وقال فى عقب حديث يحيى عن سفيان عن الاعمش قال فحدثت به منصورا فحدثنى عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة بنحوه * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عاد مريضا يقول أذهب الباس رب الناس اشفه أنت الشافى لاشفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى المريض يدعو له قال أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافى لاشفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وفى رواية أبى بكر فدعا له وقال وأنت الشافى * وحدثنى القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله ابن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم ومسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبى عوانة وجرير

استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له وقد جاءت فيه روايات كثيرة صحيحة جمعتها فى كتاب الاذكار وهذا المذكور هنا من أحسنها ومعنى

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي بهذه الرقية أذهب الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا أنت * وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله ۞ وحدثني سريج بن يونس ويحيي بن أيوب قالا حدثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لانها كانت أعظم بركة من يدى وفى رواية يحيي بن أيوب بمعوذات * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا روح ح وحدثنا عقبة بن مكرم وأحمد بن عثمان النوفلي قالا أخبرنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج أخبرني زياد كلهم عن ابن شهاب باسناد مالك نحو حديثه وليس فى حديث أحد منهم رجاء بركتها الا فى حديث مالك

لا يغادر سقما اى لا يترك والسقم بضم السين واسكان القاف وبفتحهما لغتان (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض أحد من اهله نفث عليه بالمعوذات) هى بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بلا ريق

الله نوع مشاكلة ويرحم مرفوع على أن من موصولة والجزم على تضمنها معنى الشرط * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى التوحيد ومسلم فى فضائله صلى الله عليه وسلم * (باب) وفى نسخة كتاب (الوصاءة بالجار) بفتح الواو والصاد المهملة المخففة بعدها همزة ممدود الغة فى الوصية وكذا الوصاية بابدال الهمزة ياء وفى نسخة كتاب البر والصلة (وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا) وأحسنوا بهما احسانا (الى قوله مختالا) تياها جهولا يتكبر عن اكرام أقاربه وأصحابه ومماليكه فلا يلتفت اليهم (فخورا) يفخر على عباد الله بما أعطاه من أنواع نعمه وسقط لابى ذر قوله الى قوله مختالا فخورا وقال بعد قوله احسانا الآية والمراد من الآية ما فيها من الاحسان بالجار والجار ذى القربى الذى قرب جواره والجار الجنب الذى بعد جواره أو الجار الاول القريب النسب والآخر الاجنبى * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن يحيي بن سعيد) الانصارى (قال اخبرنى) بالافراد (ابو بكر بن محمد) أى ابن عمرو بن حزم (عن عمرة) بنت عبد الرحمن (عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال مازال جبريل) عليه السلام (يوصينى بالجار) مسلما كان أو كافرا عابدا أو فاسقا صديقا أو عدوا غريبا أو بلديا ضارا أو نافعا قريبا أو أجنبيا قريب الدار أو بعيدها (حتى ظننت انه سيورثه) أى انه يأمرنى عن الله بتوريث الجار من جاره بان يجعله مشاركا فى المال مع الاقارب بسهم يعطاه وفى البخارى من حديث جابر بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميراثا وفى حديث جابر عند الطبرانى رفعه الجيران ثلاثة * جار له حق وهو المشرك له حق الجوار * وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام * وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم * وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه فى الادب والترمذى فى البر * وبه قال (حدثنا محمد بن منهال) التميمى البصرى الحافظ قال (حدثنا يزيد بن زريع) أبو معاوية البصرى قال (حدثنا عمر بن محمد) بضم العين (عن ابيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر) جده (رضى الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه) ويحصل امتثال الوصية به بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كانت أو معنوية ۞ (باب اثم من لا يأمن جاره بوائقه) بموحدة فواو مفتوحتين وبعد الالف تحتية مكسورة فقاف فهاء جمع بائقة وهى الغائلة اى لا يأمن جاره غوائله وشره (يوبقهن) من قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا قال أبو عبيد (يهلكن موبقا) من قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا (مهلكا) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس * وبه قال (حدثنا عاصم بن على) الواسطى قال (حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد) المقبرى (عن ابى شريح) بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد الخزاعى الصحابى رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن) بالتكرار ثلاثا أى ايمانا كاملا أو هو فى حق المستحل أو انه لا يجازى مجازاة المؤمن فيدخل الجنة من أول وهلة مثلا أو انه خرج مخرج الزجر والتغليظ (قيل ومن يارسول الله) أى ومن الذى لا يؤمن والواو فى ومن عطف على مقدر أى سمعنا قولك وما سمعنا من هو أو الواو زائدة أو استئنافية قال فى الفتح ولاحمد من حديث ابن مسعود أنه السائل عن ذلك قال وذكره المنذرى فى ترغيبه بلفظ قالوا يارسول الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه للبخارى وحده وما رأيته فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدى فى الجمع (قال) صلى الله عليه وسلم (الذى لا يأمن جاره بوائقه)

بفتح التحتية من يأمن وفيه مع قوله لا يؤمن بالضم جناس التحريف والأول من الايمان والثاني من الامان وفي تكرير القسم ثلاثا تأكيد حق الجار والحديث من افراده (تابعه) أي تابع عاصم ابن علي (شبابة) بفتح المعجمة وموحدتين بينهما ألف مخففا ابن سوار بفتح المهملة والواو وبعد الالف راء الفزاري في روايته عن ابن أبي ذئب مما وصله الاسماعيلي الاموي أسد السنة في روايته عن ابن أبي ذئب أيضا (و) تابعه أيضا (أسد بن موسى) مما أخرجه الطبراني في مكارم الاخلاق (وقال حميد بن الاسود) بضم الحاء المهملة مصغرا الكرابيسي وهذه الرواية قال في المقدمة لم أرها (و) قال (عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري مما وصله أحمد في مسنده عنه (وأبو بكر ابن عياش) بالتحتية والمعجمة القاري راوي عاصم (وشعيب بن اسحق) الدمشقي قال الحافظ ابن حجر لم أرها الاربعة (عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن المقبري) بضم الموحدة سعيد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وقد اختلف أصحاب ابن أبي ذئب في صحابي هذا الحديث فقال سعيد المقبري وشبابة وأسد بن موسى عن أبي شريح وقال الاربعة حميد وعثمان وابن عياش وشعيب عن أبي هريرة فقال أحمد فيما روى عنه من سمع من ابن أبي ذئب ببغداد يقول عن أبي شريح ومن سمع منه بالمدينة يقول أبو هريرة وصنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين ● هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لا تحقرن) بكسر القاف (جارة لجارتها) * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) الدمشقي ثم التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا سعيد هو المقبري) بضم الموحدة وسقطت لفظة هو لابي ذر (عن أبيه) كيسان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا نساء) الانفس (المسلمات) ٣ من اضافة الموصوف الى صفته أو تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أي ساداتهم وأفاضلهم (لا تحقرن جارة) أن تهدي (لجارتها) شيأ (ولو) أنها تهدي لها (فرسن شاة) بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء وهو ما فوق حافرها وهو كالقدم للانسان أي ولو كان المهدى مما لا ينتفع به غالبا ولتهد ما تيسر وان كان قليلا اذ هو خير من العدم وخص النهي بالنساء لانهن مواد المودة والبغضاء ولانهن أسرع انفعالا في كل منهما * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الزكاة ● هذا (باب) بالتنوين (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي وسقط لابي ذر ابن سعيد قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله) الذي خلقه ايمانا كاملا (واليوم الآخر) الذي اليه معاده وفيه مجازاته بعمله (فلا يؤذ جاره) فيه مع سابقه الامر بحفظ الجار وايصال الخير اليه وكف أسباب الضرر عنه قال في بهجة النفوس واذا كان هذا في حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه فينبغي له أن يراعي حق الملكين الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بايقاع المخالفات في مرور الساعات فقد جاء انهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيآت فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) قال الداودي فيما نقله عنه في المصابيح يعني يزيد في اكرامه على ما كان يفعل في عياله وقال في الكواكب الامر بالاكرام يختلف بحسب المقامات فربما يكون فرض عين أو فرض كفاية وأقله انه من باب مكارم الاخلاق (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا) ليغنم

بلا ريق فيه استحباب النفث بالرقية وقد أجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضي وأنكر جماعة النفث والتفل في الرقى وأجازوا فيها النفخ بلا ريق وهذا المذهب والفرق انما يجيء على قول ضعيف قيل ان النفث معه ريق قال وقد اختلف العلماء في النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق وقال أبو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال وسئلت عائشة عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه قال ولا اعتبار بما يخرج عليه من بله ولا يقصد ذلك وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل والله أعلم * قال القاضي وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن لكن قال كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنى وكان مالك ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديدة والملح والذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان والعقد عنده أشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن وبالاذكار وانما رقى بالمعوذات لانهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شيء ومن شر النفاثات في العقد ومن السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس

٣ لعل المناسب أو من اضافة الموصوف الخ اهـ

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (٣٦) علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه قال سألت عائشة عن الرقية فقالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار في الرقية من كل ذي حمة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار في الرقية من الحمة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالوا حدثنا سفيان عن عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان الشيء منا أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا قال ابن أبي شيبة يشفى سقيمنا وقال زهير ليشفى سقيمنا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال أبو بكر وأبو كريب واللفظ لهما حدثنا محمد بن بشر عن مسعر حدثنا معبد بن خالد عن ابن شداد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها أن تسترقي من العين

(أو ليصمت) بضم الميم وقد تكسر أي ليسكت عن الشر ليسلم اذ آفات اللسان كثيرة فاحفظ لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم قال ابن مسعود ما شيء أحوج الى طول سجن من لسان ولبعضهم اللسان حية مسكنها الفم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه في الفتن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الكلاعي الحافظ قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (سعيد المقبري عن أبي شريح) بضم المعجمة وفتح الراء آخره مهملة خويلد (العدوي) الخزاعي الكعبي الصحابي رضي الله عنه (قال سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدة قوله سمعت وأبصرت التوكيد (فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) وفي مسلم من حديث أبي هريرة فليحسن الى جاره (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته) نصب مفعول ثان ليكرم لانه في معنى الاعطاء أو بنزع الخافض أي بجائزته والجائزة العطاء (قيل وما جائزته يا رسول الله فقال) جائزته (يوم وليلة) وجاز وقوع الزمان خبرا عن الجثة اما باعتبار ان له حكم الظرف واما مضاف مقدر أي زمان جائزته يوم وليلة (والضيافة ثلاثة أيام) باليوم الاول أو ثلاثة بعده والاول أشبه قال الخطابي أي يتكلف له يوما وليلة فيتحفه ويزيده في البر على ما يحضره في سائر الايام وفي اليومين الاخيرين يقدم له ما حضر فاذا مضت الثلاثة فقد قضى حقه (فما كان) من البر (وراء ذلك) المذكور من الثلاثة (فهو صدقة عليه) وفي التعبير بالصدقة تنفير عنه لان كثيرا من الناس يأنفون غالبا من أكل الصدقة وفي مسلم الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة وهو يدل على المغايرة أي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة أو أن قوله وجائزته بيان لحالة أخرى وهو ان المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزاد على الثلاثة وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة ومنه حديث أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته الى بقية مباحث هذا في باب اكرام الضيف (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) بضم الميم وقال الطوفي بكسرها سمعناه وهو القياس كضرب يضرب يعني أن المرء اذا أراد أن يتكلم فليتفكر قبل كلامه فان علم انه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى محرم ولا مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح الى محرم أو مكروه وقد اشتمل هذا الحديث من الطريقين على أمور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية أما الاولان فمن الفعلية وأولهما يرجع الى الامر بالتخلي عن الرذيلة والثاني يرجع الى الامر بالتحلي بالفضيلة والحاصل أن من كان كامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير أو سكوتا عن الشر وفعلا لما ينفع أو تركا لما يضر * (باب حق الجوار في قرب الابواب) فمن كان أقرب كان الحق له * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (أبو عمران) عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون البصري (قال سمعت طلحة) بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي) بضم الهمزة من الاهداء (قال) صلى الله عليه وسلم (الى أقربهما منك بابا) نصب على التمييز أي أشدهما قربا لانه يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوق لها بخلاف الابعد وروي عن علي من سمع النداء فهو جار وعن عائشة حق الجوار أربعون دارا من كل جانب وعن كعب بن مالك عند الطبراني بسند ضعيف مرفوعا ألا ان أربعين دارا جار * وحديث الباب سبق في الشفعة * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كل معروف) يفعله الانسان

الخناس والله أعلم (قولها رخص في الرقية من كل ذي حمة) هي بحاء مهملة مضمومة ثم ميم مخففة وهي السم ومعناه اذن في الرقية من كل ذات سم (قولها قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها باسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا) قال جمهور العلماء المراد بارضنا هنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والريقة أقل من الريق ومعنى الحديث انه يأخذ من ريق

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا مسعر بهذا الاسناد مثله *وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أسترقي من العين * حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا أبو خيثمة عن عاصم الاحول عن يوسف بن عبد الله عن أنس بن مالك في الرقى قال رخص في الحمة والنملة والعين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى ابن آدم عن سفيان ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا حميد بن عبد الرحمن حدثنا حسن وهو ابن صالح كلاهما عن عاصم عن يوسف بن عبد الله عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة وفي حديث سفيان يوسف بن عبد الله بن الحرث * حدثني أبو الربيع سليمان بن داود حدثنا محمد بن حرب حدثني محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري

الانسان أو بقوله من الخير مما ندب اليه الشارع أو نهى عنه يكتب له به (صدقة) * وبه قال (حدثنا علي بن عياش) بالتحتية والمعجمة الحمصي قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحتين وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة (قال حدثني) بالافراد (محمد بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال بعدها راء ابن عبد الله التيمي المدني الحافظ (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كل معروف صدقة) وزاد الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد ابن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة وما وقى المرء به عرضه فهو صدقة وأخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق ابن المنكدر عن أبيه وزاد ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تكفئ من دلوك في اناء أخيك ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري لكن قال شيخنا الحافظ السخاوي الذي رأيته في الادب المفرد انما هو من طريق أبي غسان الذي أخرجه في الصحيح من جهته ولفظهما سواء نعم هو في مسند أحمد من طريق ابن المنكدر باللفظ المشار اليه اهـ *وحديث الباب من افراد البخاري وأخرجه مسلم من حديث حذيفة والله أعلم *وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سعيد بن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (بن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) سقط لفظ الاشعري لابي ذر (عن أبيه) أبي بردة (عن جده) أبي موسى انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم) في مكارم الاخلاق (صدقة) وليس ذلك فرضا اجماعا (قالوا فان لم يجد) ما يتصدق به (قال) صلى الله عليه وسلم (فيعمل بيديه) بالتثنية (فينفع نفسه) بما يكسبه من صناعة وتجارة ونحوهما بانفاقه عليها وعلى من تلزمه نفقته ويستغني بذلك عن ذل السؤال لغيره (ويتصدق) فينفع غيره ويؤجر وقوله فيعمل فينفع ويتصدق بالرفع في الثلاثة خبر بمعنى الامر قاله ابن مالك (قالوا فان لم يستطع) أي بأن عجز عن ذلك (أو لم يفعل) ذلك كسلا والشك من الراوي (قال) صلى الله عليه وسلم (فيعين) بالقول أو الفعل أو بهما (ذا الحاجة الملهوف) أي المظلوم المستغيث يقال لهف الرجل اذا ظلم أو الحزون المكروب (قالوا فان لم يفعل) ذلك عجزا أو كسلا (قال) صلى الله عليه وسلم (فيأمر) ولابي ذر فليأمر (بالخير أو قال بالمعروف) بالشك من الراوي أيضا (قال فان لم يفعل قال) عليه الصلاة والسلام (فيمسك) ولابي ذر فليمسك (عن الشر فانه) أي الامساك عنه (له صدقة) يثاب عليها وتمسك به من قال ان الترك عمل وكسب للعبد خلافا لمن قال انه ليس بعمل *وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بقوته وعونه الى بقية مباحث ذلك في الرقاق وسبق الحديث في الزكاة

(باب طيب الكلام وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة) كاعطاء المال لان اعطاءه يفرح به قلب من يعطاه ويذهب ما في قلبه وكذلك الكلمة الطيبة كما قاله ابن بطال وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في الصلح والجهاد *وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن مرة (عن خيثمة) بفتح الخاء المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة مفتوحة ابن عبد الرحمن (عن عدي بن حاتم) بالحاء المهملة الطائي انه (قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها) تعليما لامته (وأشاح) بهمزة مفتوحة وشين معجمة بعدها ألف أي أعرض (بوجهه) فعل الحذر من الشيء الكاره له كأنه صلى الله عليه وسلم كان يراها ويحذر وهجها فينحي وجهه الكريم عنها (ثم ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (أما مرتين فلا أشك) وأما ثلاث مرات فأشك

نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح والله أعلم قال القاضي واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم وبالجواز قال الشافعي والله أعلم

*(باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة)

أما الحمة فسبق بيانها في الباب قبله والعين سبق بيانها قبل ذلك وأما النملة فبفتح النون واسكان الميم وهي قروح تخرج في الجنب قال ابن قتيبة وغيره كانت المجوس تزعم ان ولد الرجل من أخته اذا خط على النملة يشفى صاحبها وفي هذه الاحاديث استحباب الرقى لهذه العاهات والادواء وقد سبق بيان ذلك مبسوطا والخلاف فيه (قوله رخص في الرقية من العين والحمة والنملة) ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة وانما معناه سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها ولو سئل

وأما بفتح الهمزة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اتقوا النار ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة نصف تمرة (فان لم يجد) أحدكم شق تمرة والذى فى اليونينية تجد بالفوقية (فبكلمة طيبة) وذكر الافراد بعد الجمع من باب الالتفات * والحديث سبق فى صفة النار

(باب) فضل (الرفق) بكسر الراء لين الجانب والاخذ بالاسهل (فى الامر كله)* وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوّام (ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبى الى آخره لابى ذر (قالت دخل رهط من اليهود) هو من الرجال مادون العشرة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام) بالمهملة وتخفيف الميم الموت (عليكم قالت عائشة) رضى الله عنها (ففهمتها فقلت) لهم (وعليكم السام واللعنة) سقطت الواو لابى ذر (قالت فقال رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم مهلا) بفتح الميم وسكون الهاء منصوب على المصدرية يستوى فيه الواحد فأكثر والمذكر والمؤنث أى تأنى وارفقى (يا عائشة ان الله يحب الرفق فى الامر كله) ولمسلم من حديث أبى شريح بن هانئ عنها ان الرفق لا يكون فى شئ الازانه ولا ينزع من شئ الا شانه (فقلت يا رسول الله ولم تسمع ما قالوا) ولابى ذر أولم بهمزة الاستفهام وواو العطف (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت) لهم (وعليكم) بواو العطف الساقطة لابى ذر واستشكل بأن العطف يقتضى التشريك وهو غير جائز وأجيب بأن المشاركة فى الموت أى نحن وأنتم كلنا نموت أو أن الواو للاستئناف لا للعطف أو تقديره وأقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصيغة لتكون أبعد عن الايحاش وأقرب الى الرفق *والحديث أخرجه مسلم فى الاستئذان والنسائى فى التفسير وفى اليوم والليلة* وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبى البصرى قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم (عن ثابت) هو ابن أسلم البنانى ولابى ذر قال حدثنا ثابت (عن انس بن مالك) رضى الله عنه وسقط لابى ذر ابن مالك (ان اعرابيا بال فى المسجد فقاموا) أى الصحابة (اليه) لينالوا منه ضربا أو غيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لهم (لا تزرموه) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الراء وضم الميم أى لا تقطعوا عليه بوله (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بدلو من ماء فصب عليه) بضم الصاد المهملة أى على محل البول * وسبق الحديث فى باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابى حتى فرغ من بوله فى المسجد من كتاب الطهارة

(باب) فضل (تعاون المؤمنين بعضهم بعضا) بجر بعضهم بدلا من المؤمنين بدل بعض من كل ويجوز الضم أيضا وقول الكرمانى بعضا نصب بنزع الخافض أى للبعض تعقبه العينى بأن الاوجه أن يكون مفعول المصدر المضاف الى فاعله وهو لفظ التعاون لان المصدر يعمل عمل فعله* وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (بريد) بن عبد الله (بن ابى بردة) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله وسقط لابى ذر أبى بردة الاولى (قال اخبرنى) بالافراد (جدى ابو بردة) عامر (عن ابيه ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المؤمن) أى بعض المؤمن (للمؤمن كالبنيان) فالالف واللام فى المؤمن للجنس (يشد بعضه بعضا) بيان لوجه التشبيه كقوله (ثم شبك بين اصابعه) أى شدا مثل هذا الشد (وكان النبى صلى الله عليه وسلم جالسا اذ جاء رجل يسأل او طالب حاجة) بالاضافة ولابى ذر أو طالب بالتنوين حاجة نصب مفعول والشك من الراوى واذ بسكون الذال المعجمة فى الفرع وفيه وفى اليونينية بغير رقم اذا بألف وقال فى الفتح كذا أى بالالف فى النسخ من رواية محمد الفريابى عن سفيان

الثورى

عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجارية فى بيت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم رأى بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها يعنى بوجهها صفرة* حدثنى عقبة بن مكرم العمى حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال وأخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لآل حزم فى رقية الحية وقال لاسماء بنت عميس مالى أرى أجسام بنى أخى ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم قال ارقيهم قالت فعرضت عليه فقال ارقيهم *وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى رقية الحية

عن غيرها الاذن فيها وقد أذن لغير هؤلاء وقد رقى هو صلى الله عليه وسلم فى غير هذه الثلاثة والله أعلم (قوله رأى بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها يعنى بوجهها صفرة) أما السفعة فبسين مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة وقد فسرها فى الحديث بالصفرة وقيل سواد وقال ابن قتيبة هى لون يخالف لون الوجه وقيل أخذة من الشيطان واما النظرة فهى العين أى أصابتها عين وقيل هى المس أى مس الشيطان وهذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على البخارى ومسلم لعلة فيه قال رواه عقيل عن الزهرى عن عروة مرسلا وأرسله مالك وغيره من أصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطنى واسنده ابو معاوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن سعيد ولم يصنع شيأ هذا كلام الدارقطنى (قوله صلى الله عليه وسلم مالى أرى اجسام بنى اخى ضارعة) بالضاد المعجمة اى نحيفة والمراد اولاد جعفر رضى الله عنه

لبني عمرو وقال أبو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

رجل يارسول الله ارقى قال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل *وحدثني سعيد بن يحيى الاموى حدثنا أبي حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله غير انه قال فقال رجل من القوم أرقيه يارسول الله ولم يقل ارقى *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كان لي خال يرقى من العقرب فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى قال فاتاه فقال يارسول الله انك نهيت عن الرقى وأنا أرقى من العقرب فقال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل *وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد مثله* وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله انه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن ابن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يارسول الله كيف ترى في ذلك فقال أعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك

(باب جواز أخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والاذكار)

فيه حديث أبي سعيد الخدري

الثورى وفي تركيبه قلق ولعله كان الاصل كان اذا كان جالسا اذا جاءه رجل فحذف اختصارا أو سقط من الراوى لنظ اذا كان على انى تتبعت الفاظ الحديث من الطرق فلم أره في شئ منها بلفظ جالسا وتعقبه العيني بأنه لا قلق في التركيب أصلا قال وآفة هذا من ظن أن جالسا خبر كان وليس كذلك وانما خبر كان قوله أقبل علينا وجالسا حال وعند أبي نعيم من رواية اسحق بن زريق عن الفريابي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل أو طالب الحاجة (اقبل علينا بوجهه) الشريف (فقال اشفعوا) في قضاء حاجة السائل أو الطالب (فلتؤجروا) بسكون اللام في الفرع وقال في الكواكب الفاء للسببية التي ينصب بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر بمعنى كي وجاز اجتماعهما لانهما الامر واحد أوهي زائدة على مذهب الاخفش كزيادتها في قوله قوموا فلاصلي لكم أي اشفعوا كي تؤجروا ويحتمل أن تكون اللام لام الامر والمأمور به التعرض للاجر بالشفاعة فكأنه قال اشفعوا تتعرضوا بذلك للاجر وتكسر هذه اللام على أصل لام الامر ويجوز تسكينها تخفيفا لاجل الحركة التي قبلها ولكريمة مما في الفتح تؤجروا بالجزم بحذف النون على جواب الامر المتضمن معنى الشرط وهو واضح وللنسائي اشفعوا تشفعوا (وليقض الله) بسكون اللام في الفرع قال في الفتح كذا في هذه الرواية باللام وقال القرطبي لا يصح أن تكون لام الامر لان الله لا يؤمر ولا لام كي لانه ثبت في الرواية بغير ياء ويحتمل أن تكون بمعنى الدعاء أي اللهم اقض أو الامر هنا بمعنى الخبر أي ان عرض المحتاج حاجة على فاشفعوا اليّ فانكم اذا شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم أولا ويجرى الله (على لسان نبيه ماشاء) من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها * والحديث أخرجه النسائي ﷺ(باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة) وهي التي روعي بها حق مسلم ودفع بها عنه شرا أو جلب اليه خير وابتغي بها وجه الله ولم يؤخذ عليها رشوة وكانت في أمر جائز لا في حد من حدود الله ولا في حق من الحقوق (يكن له نصيب منها) من ثواب الشفاعة (ومن يشفع شفاعة سيئة) هي خلاف الشفاعة الحسنة (يكن له كفل منها) نصيب قال في اللباب الظاهر أن من في قوله هنا منها سببية أي كفل بسببها ونصيب بسببها ويجوز أن تكون ابتدائية (وكان الله على كل شئ مقيتا) مقتدرا من أقات على الشئ اقتدر عليه أو حفيظا من القوت لانه يمسك النفس ويحفظها وسقط قوله ومن يشفع شفاعة سيئة الى آخره لابي ذر (كفل) أي (نصيب) قاله أبو عبيدة زاد غيره الا ان استعماله في الشر أكثر عكس النصيب وان كان قد استعمل الكفل في الخير (قال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابن أبي حاتم (كفلين) من قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته أي (اجرين) باللغة (الحبشية) الموافقة للعربية وأراد البخاري أن الكفل يطلق على النصيب وعلى الاجر قال ابن عادل والغالب استعمال الكفل في الشر واستعمال النصيب في الاجر غاير بينهما في هذه الآية الكريمة اذ أتى بالكفل مع السيئة والنصيب مع الحسنة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد) أبي بردة بن عبد الله (عن) جده (ابي بردة) عامر (عن) أبيه (ابي موسى) عبد الله الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه السائل أو صاحب الحاجة) ولابي ذر عن الكشميهني أو صاحب حاجة (قال) لمن حضره من أصحابه (اشفعوا) في حاجته اليّ (فلتؤجروا) بسبب شفاعتكم (وليقض الله) عز وجل وللحموى والمستملي ويقضي الله بغير لام واثبات الياء التحتية (على لسان رسوله) صلى الله عليه وسلم (ماشاء) وفيه الحث على الشفاعة الى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف على مقصد مأذون فيه من

رضي الله عنه وان رجلا رقى سيد الحي هذا الراقي هو أبو سعيد الخدري الراوي كذا جاء مبينا في رواية أخرى في غير مسلم

ﷺ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم من راق فان سيد الحي لديغ أو مصاب فقال رجل منهم نعم فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فأعطى قطيعا من غنم فابى ان يقبلها وقال حتى أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال يارسول الله والله مارقيت الا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال وما أدراك أنها رقية ثم قال خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم

(قوله فأعطى قطيعا من غنم) القطيع هو الطائفة من الغنم وسائر النعم قال أهل اللغة الغالب استعماله فيما بين العشر والاربعين وقيل ما بين خمس عشرة الى خمس وعشرين وجمعه أقطاع وأقطعة وقطعان وقطاع وأقاطيع كحديث وأحاديث والمراد بالقطيع المذكور في هذا الحديث ثلاثون شاة كذا جاء مبينا (قوله صلى الله عليه وسلم ما أدراك انها رقية) فيه التصريح بانها رقية فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الاسقام والعاهات (قوله صلى الله عليه وسلم خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم) هذا تصريح بجواز أخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الاجرة على تعليم القران وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد واسحق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية وأما قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم معكم وفي الرواية الاخرى اقسموا واضربوا لي بسهم معكم فهذه القسمة من باب المروآت والتبرعات ومواساة الاصحاب والرفاق والا فجميع الشياه ملك ولست

الشرع ﷺ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا) بالطبع (ولا متفحشا) بالتكلف أي لا ذاتيا ولا عرضيا * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش انه قال (سمعت اباوائل) شقيق بن سلمة يقول (سمعت مسروقا) أي ابن الاجدع (قال قال عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص (ح) قال المؤلف (وحدثنا) بالواو ولابي ذر (قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان (عن شقيق بن سلمة) أبي وائل (عن مسروق) هو ابن الاجدع انه (قال دخلنا على عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص رضي الله عنهما (حين قدم مع معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنه (الى الكوفة) سنة احدى وأربعين (فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا) بتشديد الحاء المهملة والفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويكون في القول والفعل والصفة يقال طويل فاحش اذا أفرط في الطول لكن استعماله في القول أكثر (وقال) عبد الله بن عمرو (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أخيركم) باثبات الهمزة بوزن أفضلكم على الاصل الا انهم تركوه غالبا فيها وفي شر ولابي ذر عن الحموي والمستملي من خيركم (احسنكم خلقا) بضمتين والروايتان بمعنى يقال فلان خير من فلان أي أفضل منه وقال في الفتح ووقع في بعضها بلفظ متفاحشا والخلق ملكة تصدر بها الافعال بسهولة من غير تفكر والحديث مضى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن سلام) البيكندي قال (اخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (عن ايوب) السختياني (عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان يهود اتوا النبي) ولابي ذر اتوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقالوا السام) أي الموت (عليكم) وكان قتادة يرويه بالمد من السآمة وهي الملل أي تسأمون دينكم وقيل كانوا يعنون أماتكم الله الساعة (فقالت عائشة) رضي الله عنها (عليكم) السام (ولعنكم الله وغضب الله عليكم قال) صلى الله عليه وسلم (مهلا) بفتح الميم وسكون الهاء (يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف) بتثليث العين والضم أكثر وسكون النون وهو ضد الرفق (والفحش) التكلم بالقبيح (قالت) يارسول الله (اولم تسمع ما قالوا قال) صلى الله عليه وسلم (اولم تسمعي ما قلت) لهم قال في المصابيح وفي بعض النسخ أولم تسمعين باثبات النون على لغة من لم يجزم بها (رددت عليهم) دعاءهم (فيستجاب لي فيهم) لانه دعاء بحق (ولا يستجاب لهم في) لانه دعاء بالباطل والظلم وقوله في بكسر الفاء وتشديد التحتية * والحديث سبق في باب الرفق في الامر كله * وبه قال (حدثنا اصبغ) بن الفرج المصري (قال أخبرني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري قال (أخبرنا أبو يحيى فليح بن سليمان) ولابي ذر هو فليح بن سليمان (عن هلال بن اسامة) هو هلال بن علي وهو هلال بن أبي ميمون وهو هلال بن اسامة نسب الى جده (عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا) بتشديد الموحدة (ولا فحاشا) بتشديد الحاء المهملة (ولا لعانا) بتشديد العين ولابي ذر ولا فاحشا بدل فحاشا المشددة وفي الكواكب احتمال أن يكون السب يتعلق بالنسب كالقذف والفحش بالحسب واللعن بالآخرة لانه البعد عن رحمة الله واستشكل التعبير بصيغة فعال المشددة وهي تقتضي التكثير فهي أخص من فاعل ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فاذا قلت زيد ليس بفحاش أي ليس بكثير الفحش مع جواز أن يكون فاحشا واذا قلت ليس بفاحش انتفى الفحش من أصله فكيف قال ولا فحاشا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتصف بشيء مما ذكر أصلا لا بقليل ولا كثير اجيب بأن فعالا قد لا يراد بها التكثير كقول طرفة

*وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع كلاهما عن غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن (٣١) أبي بشر بهذا الاسناد وقال في الحديث فجعل يقرأ أم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري قال نزلنا منزلا فأتتنا امرأة فقالت ان سيد الحي سليم لدغ فهل فيكم من راق فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطوه غنما وسقونا لبنا فقلنا أكنت تحسن رقية فقال مارقيته الا بفاتحة الكتاب قال فقلت لا تحركوها حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما كان يدريه انها رقية اقسموا واضربوا لي بسهم معكم *وحدثني محمد بن مثنى حدثنا وهب بن جرير حدثنا هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فقام معها رجل منا ما كنا نأبنه برقية

للراقي مختصة به لا حق للباقين فيها عند التنازع فقاسمهم تبرعا وجودا ومروأة وأما قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم فانما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه وقد فعل صلى الله عليه وسلم في حديث العنبر وفي حديث أبي قتادة في حمار الوحش مثله (قوله ويجمع بزاقه ويتفل) هو بضم الفاء وكسرها وسبق بيان مذاهب العلماء في التفل والنفث (قوله سيد الحي سليم) أي لديغ قالوا سمي بذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لانه مستسلم لما به (قوله ما كنا نأبنه برقية) هو بكسر الباء وضمها أي نظنه كما في الرواية التي قبلها وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى نتهمه ولكن المراد هنا نظنه كما ذكرناه والله أعلم

ولست بحلال التلاع مخافة * ولكن متى يسترفد القوم ارفد

لا يريد أنه قد يحل التلاع قليلا لان ذلك يدفعه آخر البيت الذي يدل على نفي الحل على كل حال أو هي للنسب أي ليس بذي فحش البتة وكذا باقيها كقول امرئ القيس

وليس بذي رمح فيطعنني به * وليس بذي سيف وليس بنبال

أي بذي نبل فينتفي أصل الفحش كما يدل عليه رواية ولا فاحشا (كان يقول لاحدنا عند المعتبة) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وكسرها بعدها هاء وحدة مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعاتبة قال الخليل العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة (ماله) استفهام (ترب جبينه) كلمة جرت على لسان العرب لا يريدون حقيقتها أو دعاء له بالطاعة أي يصلي فيترب جبينه أو عليه بأن يسقط على رأسه على الارض من جهة جبينه وهذه الاخيرة أوجه *وبه قال (حدثنا عمرو بن عيسى) بفتح العين وسكون الميم أبو عثمان الضبعي البصري ثقة مستقيم الحديث وليس له في البخاري الا هذا وآخر في الصلاة قال (حدثنا محمد بن سواء) بفتح المهملة وتخفيف الواو ممدود أبو الخطاب السدوسي المكفوف البصري ثقة له في البخاري هذا الحديث وآخر في المناقب قال (حدثنا روح بن القاسم) بفتح الراء وسكون الواو أبو غياث التميمي (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني الحافظ (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رجلا) قال عبد الغني بن سعيد في المبهمات هو مخرمة بن نوفل والد المسور وقيل عيينة بن حصن الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع وفي حواشي نسخة الدمياطي من البخاري بخطه الجزم بأنه مخرمة (استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال بئس اخو العشيرة) الجماعة أو القبيلة (وبئس ابن العشيرة) وكان يظهر الاسلام ويخفي الكفر فأراد صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله وهذا من أعلام النبوة لانه ارتد بعده صلى الله عليه وسلم وجيء به أسيرا الى أبي بكر رضي الله عنه (فلما جلس تطلق) بفتح الفوقية والطاء المهملة واللام المشددة بعدها قاف أي انشرح وهش (النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط اليه) لما جبل عليه من حسن الخلق ورجا بذلك تأليفه ليسلم قومه لانه كان رئيسهم ولم يواجهه بذلك لتقتدي أمته به في اتقاء شر من هو بهذه الصفة ليسلم من شره (فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا) تعني قوله بئس اخو العشيرة الى آخره (ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة متى عهدتني فحاشا) بالتشديد ولابي ذر عن الكشميهني فاحشا بالتخفيف بدل التشديد (ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره) أي قبيح كلامه لان المذكور كان من جفاة الاعراب وفيه ان من اطلع من حال شخص على شيء وخشي ان غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذور فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته وقد استشكل فعله صلى الله عليه وسلم مع الرجل بعد ذلك القول وأجيب بأنه لم يمدحه ولا أثنى عليه في وجهه فلا مخالفة بينهما وقد قال الخطابي رحمه الله ليس قوله صلى الله عليه وسلم في أمته بالامور التي يضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض اه وهذا ينبغي تقييده بما اذا لم يكن لغرض شرعي والا فلا يكون غيبة بل ينبغي ذكره على ما سبق والحديث أخرجه البخاري أيضا ومسلم وأبو داود في الادب والترمذي في البر ﴿(باب حسن الخلق) بضم الخاء المعجمة واللام وتسكن مع فتح المعجمة وهما بمعنى في الاصل لكن خص الذي بالفتح بالهيآت والصور المدركة بالبصر وخص الذي بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة (والسخاء) وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وبذل ما يقتنى بغير عوض وعطفه على

سابقه من عطف الخاص على العام (وما يكره من البخل) وهو منع ما يطلب مما يقتنى وشره ما كان طالبه مستحقا ولاسيما ان كان من غير مال المسؤل وقوله وما يكره من البخل يشير الى أن بعض ما يطلق عليه اسم البخل قد لا يكون مذموما (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الايمان (كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأجود ما يكون) أي أجود أكوانه صلى الله عليه وسلم حاصل (في رمضان) لمجموع ما في بقية الحديث من نزول القرآن والنازل به وهو جبريل والمذاكرة وهي مدارسة القرآن مع الوقت وهو شهر رمضان (وقال) ولابي ذر عن الكشميهني وكان (أبو ذر) جندب الغفاري مما وصله المؤلف بطوله في المبعث النبوي (لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لأخيه) أنيس (اركب الى هذا الوادي) وادي مكة (فاسمع من قوله) صلى الله عليه وسلم فأتى أنيس النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه (فرجع) أي ثم رجع فالفاء فصيحة (فقال) لأخيه أبي ذر (رأيته) صلوات الله وسلامه عليه (يأمر بمكارم الأخلاق) جمع مكرمة بضم الراء وهي الكرم أي الفضائل والمحاسن * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) الواسطي قال (حدثنا حماد هو ابن زيد) أي ابن درهم الامام أبو اسمعيل الازدي (عن ثابت) البناني (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس) خلقا وخلقا (وأجود الناس) أي أكثرهم اعطاء لما يقدر عليه (وأشجع الناس) أي أكثرهم اقداما الى العدو في الجهاد مع عدم الفرار وحسن الصورة تابع لاعتدال المزاج وهو مستتبع لصفاء النفس الذي به جودة القريحة ونحوها وهذه الثلاث هي أمهات الأخلاق (ولقد فزع) بكسر الزاي أي خاف (أهل المدينة) لما سمعوا صوتا في الليل أن يهجم عليهم عدو (ذات ليلة) لفظ ذات مقحمة (فانطلق الناس قبل الصوت) أي جهته (فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس الى الصوت) واستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع (وهو يقول) لهم تأنيسا وتسكينا لروعهم (لن تراعوا لن تراعوا) مرتين ولابي ذر لم تراعوا بالميم فيهما قال الكرماني وغيره أي لا تراعوا والجحد بمعنى النهي أي لا تفزعوا وقال صاحب المصابيح في قول التنقيح لم بمعنى لا ومعناه لا تفزعوا لا أعلم أحدا من النحاة قال بأن لم ترد بمعنى لا الناهية فحرره (وهو) أي والحال انه صلى الله عليه وسلم (على فرس) اسمه مندوب (لأبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عرى ما عليه سرج) تفسير لسابقه (في عنقه سيف فقال لقد وجدته) أي الفرس (بحرا أو انه لبحر) أي كالبحر في سعة جريه * والحديث سبق في الجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابن المنكدر) محمد أنه (قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قط) أي ما طلب منه شيء قال الكرماني من أموال الدنيا (فقال لا) قال الفرزدق

ما قال لا قط الا في تشهده * لولا التشهد كانت لاءه نعم

وعند ابن سعد من مرسل ابن الحنفية اذا سئل فأراد أن يفعل قال نعم واذا لم يرد أن يفعل سكت ففيه أنه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده وكان الاعطاء سائغا أعطى والا سكت * وحديث الباب أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في الشمائل * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث النخعي الكوفي قاضيها قال (حدثنا الأعمش) سليمان ابن مهران الكوفي (قال حدثني) بالافراد (شقيق) هو ابن سلمة (عن مسروق) هو ابن الأجدع أنه (قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص رضي الله عنه حال كونه (يحدثنا

مطعم عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر ۞ حدثنا يحيى بن خلف الباهلي حدثنا عبد الأعلى عن سعيد الجريري عن أبي العلاء ان عثمان بن العاص أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك قال فاذهبه الله عني * حدثناه محمد بن مثنى حدثنا سالم بن نوح ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة كلاهما عن الجريري عن أبي العلاء عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله ولم يذكر في حديث سالم بن نوح ثلاثا

(باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء)

فيه حديث عثمان بن أبي العاص ومقصوده انه يستحب وضع يده على موضع الألم ويأتي بالدعاء المذكور والله أعلم

(باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة)

(قوله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه الله عني) أما خنزب فبخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ويقال

اذ

* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن سعيد الجريري حدثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن

إذ قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا) بالطبع (ولا متفحشا) بالتكلف (وانه) عليه الصلاة والسلام (كان يقول ان خياركم أحاسنكم) ولابي ذر عن الكشميهني أحسنكم (أخلاقا) وفي الرواية السابقة ان من خياركم باثبات من التبعيضية وهي مرادة هنا وفي حسن الخلق أحاديث كثيرة يطول ايرادها واختلف هل حسن الخلق غريزة أو مكتسب واستدل للاول بحديث ابن مسعود ان الله قسم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم رواه البخاري في الادب المفرد وسيكون لنا عودة الى الالمام بشيء من مبحث ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب القدر بعون الله تعالى وقوته * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي مولاهم البصري قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي أنه (قال جاءت امرأة) قال ابن حجر لم أعرف اسمها (الى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة فقال سهل) رضي الله عنه (للقوم) الحاضرين عنده (أتدرون) بهمزة الاستفهام (ما البردة فقال القوم هي شملة فقال سهل هي شملة منسوجة فيها حاشيتها) أي لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية أو انها جديدة لم يقطع هدبها وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به لكن لما كثر استعمالهم لها أطلقوا عليها اسمها (فقالت يا رسول الله أكسوك هذه) البردة (فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم) منها حال كونه (محتاجا اليها فلبسها فرآها عليه رجل من الصحابة) قال في المقدمة هو عبد الرحمن بن عوف رواه الطبراني فيما أفاده المحب الطبري لكن لم يقف على ذلك في معجم الطبراني بل فيه من مسند سهل بن سعد نقلا عن قتيبة أنه سعد بن أبي وقاص (فقال يا رسول الله ما أحسن هذه) البردة بنصب أحسن على التعجب (فاكسنيها فقال) صلى الله عليه وسلم (نعم فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم لامه أصحابه فقالوا ما أحسنت) نفي للاحسان والذي خاطبه بذلك منهم سهل بن سعد راوي الحديث كما بينه الطبراني من وجه آخر عنه قال سهل فقلت له ما أحسنت (حين رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذها محتاجا اليها ثم سألته اياها) فيه استعمال ثاني الضمير ين منفصلا على ما قرر في محله من الموضوعات النحوية (وقد عرفت انه) عليه الصلاة والسلام (لا يسئل شيأ فيمنعه فقال) الرجل (رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم لعلي أكفن فيها) والحديث سبق في الجنائز في باب من استعد الكفن * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما (حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء مصغرا الحميري البصري (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان) نفسه في الشر حتى يشبه أوله آخره أو أحوال الناس في غلبة الفساد عليهم أو المراد قصر أعمار أهله أو تسارع الدول في الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم (وينقص العمل) بالطاعات لاشتغال الناس بالدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وينقص العلم (ويلقى) مبني للمفعول ويطرح (الشح) وهو البخل مع الحرص بين الناس أو في قلوبهم (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (قالوا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال (وما الهرج قال) هو (القتل) هو (القتل) بالتكرير مرتين قال الخطابي هو بلسان الحبشة وقال ابن فارس هو الفتنة والاختلاط * والحديث أخرجه البخاري أيضا في الفتن ومسلم في القدر وأبو داود في الفتن * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي انه (سمع سلام بن مسكين) بتشديد اللام العبري بالنون (قال سمعت ثابتا) البناني (يقول حدثنا أنس رضي الله عنه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين)

أبي العاص الثقفي قال قلت يا رسول الله ثم ذكر بمثل حديثهم ﷺ حدثنا هرون بن معروف وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن عبد ربه بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى

أيضا بفتح الخاء والزاي حكاه القاضي ويقال أيضا بضم الخاء وفتح الزاي حكاه ابن الاثير في النهاية وهو غريب وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثا ومعنى يلبسها أي يخلطها ويشككني فيها وهو بفتح أوله وكسر ثالثه ومعنى حال بيني وبينها أي نكدني فيها ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها والله أعلم

(باب لكل داء دواء واستحباب التداوي)

(قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى) الدواء بفتح الدال ممدود وحكى جماعات منهم الجوهري فيه لغة بكسر الدال قال القاضي هي لغة الكلابيين وهي شاذة وفي هذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي في هذه الاحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالامور المذكورة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وفيها رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة العلماء هذه الاحاديث ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي هو أيضا من قدر الله وهذا

استشكل بما في مسلم من طريق اسحق بن أبي طلحة عن أنس والله لقد خدمته تسع سنين وأجيب بانه خدمه تسع سنين وأشهرا وحينئذ ففي رواية عشر سنين جبر الكسر وفي رواية تسع ألغاه (فما قال لي اف) بضم الهمزة وكسر الفاء مشددة من غير تنوين ولابي ذر بفتحها وفيها أربعون لغة ذكرتها في كتابي الكبير في القراآت الاربعة عشر وهو صوت يدل على التضجر (ولا لم صنعت) كذا وكذا (ولا ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام أي هلا (صنعت) كذا وكذا وفيه تنزيه اللسان عن الزجر واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته وهذا في الامور المتعلقة بحظ الانسان أما الامور الشرعية فلا يتسامح فيها على ما لا يخفى * والحديث أخرجه مسلم ﷺ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف يكون) حال (الرجل) اذا كان (في أهله) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد أنه (قال سألت عائشة) رضي الله عنها (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع) اذا كان (في أهله قالت كان في مهنة أهله فاذا حضرت الصلاة قام الى الصلاة) بكسر الميم وفتحها وصحح عليه في الفرع وأنكر الاصمعي الكسر أي في خدمة أهله ليقتدى به في التواضع وامتهان النفس والحديث سبق في أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة ﷺ (باب المقة) بكسر الميم وفتح القاف المخففة أي المحبة الثابتة (من الله) تعالى * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال (حدثنا أبو عاصم) شيخ البخاري (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال أخبرني) بالافراد (موسى بن عقبة) بضم العين المهملة واسكان القاف الاسدي مولى آل الزبير الفقيه الامام في المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أحب الله عبدا) ولابي ذر العبد (نادى جبريل ان الله يحب فلانا فأحبه) بفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها موحدة مشددة مفتوحة وتضم وهو مذهب سيبويه والمحققين على الاتباع للهاء ولابي ذر فاحببه بسكون المهملة فموحدة مكسورة فأخرى ساكنة بالفك وفي حديث ثوبان عند أحمد والطبراني في الاوسط فيقول جبريل رحمة الله على فلان وتقول حملة العرش (فيحبه جبريل فينادي جبريل في أهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في) قلوب (أهل الارض) فيحبونه ويميلون اليه ويرضون عنه فمحبة الناس علامة محبة الله لعبده ومحبة الله لعبده ارادة الخير له ومحبة الملائكة استغفارهم له وارادتهم الخير له لكونه مطيعا وسقط لابي ذر لفظ أهل وفي حديث ثوبان فينادي جبريل في أهل السموات السبع ثم يوضع له القبول في الارض زاد الطبراني في حديث ثوبان ثم يهبط الى الارض ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا * وحديث الباب سبق في باب ذكر الملائكة من بدء الخلق ﷺ (باب الحب في) ذات (الله) من غير أن يشوبه رياء أو هوى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أنس ابن مالك رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد أحد حلاوة الايمان حتى يحب المرء) بالنصب (لا يحبه الا لله) قال الكرماني فان قلت الحلاوة انما هي في المطعومات وأجاب بانه شبه الايمان بالعسل بجامع ميل القلوب اليهما وأسند اليه ما هو من خواص العسل فهو استعارة بالكناية (وحتى ان يقذف في النار أحب اليه من أن يرجع الى الكفر بعد اذ أنقذه الله) عز وجل أي منه وفصل بين الاحب وكلمة من لان في الظرف توسعة (وحتى يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما) قال البيضاوي انما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان

المحصل

كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولابد من وقوع المقدرات والله أعلم قال الامام أبو عبد الله المازري ذكر مسلم هذه الاحاديث الكثيرة في الطب والعلاج وقد اعترض في بعضها من في قلبه مرض فقال الاطباء مجمعون على أن العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال ومجمعون أيضا على أن استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة وقرب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف وينكرون أيضا مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة ويرون ذلك خطرا قال المازري وهذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بينة وهو فيها كما قال الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نشرح الاحاديث المذكورة في هذا الموضع فنقول قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله فهذا فيه بيان واضح لانه قد علم ان الاطباء يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده اليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الادوية المضادة للمرض وبقراط يقول الاشياء تداوى باضدادها ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فتقل الثقة بالمضادة ومن هنا يقع الخطأ من الطبيب فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة أو عن مادة باردة أو عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفاء فكأنه صلى الله عليه وسلم نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به أوله فيقال قلت لكل داء دواء ونحن نجد كثيرين من

المرضى يداوون فلا يبرؤن فقال انما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء وهذا واضح والله أعلم وأما الحديث الآخر

المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان المرء حتى يتمكن في نفسه أن المنعم والقادر على الاطلاق هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسائط لها فان الرسول هو العطوف الحقيقي الساعي في اصلاح شأنه واعلاء مكانه وذلك يقتضي أن يتوجه بشراشره نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه فان تيقن أن جملة ما وعد به وأوعد حق لا يحوم الريب حوله فيتيقن أن الموعود كالواقع وأن الاستقلال بما يؤول اليه الشيء كلابسته فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة وأكل مال اليتيم أكل النار والعود الى الكفر الالقاء في النار فيكره الالقاء في النار وثني الضمير هنا في قوله سواهما ورد على الخطيب ومن عصاهما فقد غوى وأمره بالافراد ايماء الى أن المعتبر هنا هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضائعة لاغية وأمر الخطيب بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين يستقل باستلزام الغواية فان قوله ومن عصى الله ورسوله من حيث ان العطف في تقدير التكرير والاصل فيه استقلال كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى * وقد سبق شيء من ذلك عند ذكر الحديث في باب الايمان وبالله المستعان ﷺ (باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم الى قوله فأولئك هم الظالمون) وسقط قوله عسى الى آخره لابي ذر وقال بعد من قوم الآية نهى عن السخرية وهي أن لا ينظر الانسان الى أخيه المسلم بعين الاجلال ولا يلتفت اليه ويسقطه عن درجته والقوم الرجال خاصة لانهم القوام بامور النساء وهو في الاصل جمع قائم كصوم وزور في جمع صائم وزائر لكن فعل ليس من ابنية التكسير الا عند الاخفش نحو ركب وصحب واختصاص القوم بالرجال صريح في الآية اذ لو كانت النساء داخلة في قوم لم يقل ولا نساء وحقق ذلك زهير في قوله

وما أدري ولست اخال أدري * أقوم آل حصن أم نساء

فاختصاص القوم بالرجال في الآية من عطف ولا نساء على قوم وفي الشعر من جعل أحد المتساويين يلي الهمزة والآخر يلي أم وتنكير القوم والنساء يحتمل معنيين أن يراد لا يسخر بعض المؤمنين والمؤمنات من بعض وأن يقصد افادة الشياع وأن يصير كل جماعة منهم منهية عن السخرية قال في الانتصاف لو عرف المؤمنين فقال لا يسخر المؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض ام ومراده ان في التنكير يحصل ان كل جماعة منهية على التفصيل وهو اوقع وقال الطيبي استغراق الجنس أيضا يراد منه التفصيل والمعرف بتعرف العهد الذهني مفيد للتفصيل أيضا كالنكرة اذ المعنى لا يسخر من هو مسمى بالقوم من قوم مثله قال ابن جني مفاد نكرة الجنس مفاد معرفته من حيث كان في كل جزء منه معنى ما في جملته انتهى وقوله عسى أن يكونوا خيرا منهم كلام مستأنف ورد مورد جواب المستخبر عن علة النهي والا فقد كان حقه ان يوصل بما قبله بالفاء والمعنى وجوب أن يعتقد كل واحد بان المسخور منه ربما كان عند الله خيرا من الساخر اذ لا اطلاع للناس الا على الظواهر ولا علم لهم بالسرائر والذي يزن عند الله خلوص الضمائر فينبغي أن لا يجترئ احد على الاستهزاء بمن تقتحمه عينه اذا رآه رث الحال أو ذا عاهة في بدنه أو غير لبيق أي غير حاذق في محادثته فلعله اخلص ضميرا وأنقى قلبا ممن هو على ضد صفته فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله تعالى وعن ابن مسعود رضي الله عنه البلاء موكل بالقول لو سخرت من كلب لخشيت ان أحول كلبا وقوله ولا تلمزوا أنفسكم فيه وجهان أحدهما عيب الاخ الى الاخ فاذا عابه فكأنه عاب نفسه والثاني انه اذا عابه وهو لا يخلو عن عيب فيعيبه به المعاب فيكون هو بعيبه حاملا لغيره على عيبه فكأنه هو العائب نفسه واللمز الطعن والضرب باللسان ولا تنابزوا ولا تدعوا بالالقاب

وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار فهذا من بديع الطب عند أهله لان الامراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالاسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها فكأنه نبه صلى الله عليه وسلم بالعسل على المسهلات وبالحجامة على اخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وغيرها مما في معناها وذكر الكي لانه يستعمل عند عدم نفع الادوية المشروبة ونحوها فآخر الطب الكي وقوله صلى الله عليه وسلم ما أحب ان اكتوي اشارة الى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه لما فيه من استعمال الالم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي وأما ما اعترض به الملحد المذكور فنقول في ابطاله ان علم الطب من أكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها بعارض يعرض من غضب يحمي مزاجه فيتغير علاجه أو هواء يتغير أو غير ذلك مما لا تحصى كثرته فاذا وجد الشفاء بشيء في حالة بالشخص لم يلزم منه الشفاء به في سائر الاحوال وجميع الاشخاص والاطباء مجمعون على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدمة والتدبير المألوف وقوة الطباع فاذا عرفت ما ذكرناه فاعلم ان الاسهال يحصل من أنواع كثيرة منها الاسهال الحادث من التخم والهيضات وقد أجمع الاطباء في مثل هذا على ان علاجه بان يترك الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى معين على الاسهال أعينت ما دامت

السيئة التي يسابها الانسان بئس الاسم الفسوق بعد الايمان أي بئس الذكر المرتفع للمؤمنين بسبب ارتكاب هذه الجرائم ان يذكروا بالفسق وقيل ان يقول له يا يهودي يا فاسق بعد ما آمن وبعد الايمان استقباح للجمع بين الايمان وبين الفسق الذي يحظره الايمان ومن لم يتب عما نهي عنه فأولئك هم الظالمون * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن زمعة) بفتح الزاي والميم وتسكن والعين المهملة المفتوحة القرشي انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل مما يخرج من الانفس) من الضراط لانه قد يكون بغير الاختيار ولانه أمر مشترك بين الكل (وقال) صلى الله عليه وسلم (بم) ولابي ذر عن الكشميهني لم باللام بدل الموحدة (يضرب احدكم امرأته ضرب الفحل) أي كضرب الفحل ولابي ذر أو العبد بالشك من الراوي (ثم لعله يعانقها وقال الثوري) سفيان مما وصله المؤلف في النكاح (ووهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري مما وصله أيضا في التفسير (وابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين بينهما ألف آخره ميم مما وصله أحمد الثلاثة (عن هشام) ابن عروة بلفظ (جلد العبد) بدل ضرب الفحل من غير شك * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال (حدثنا يزيد بن هرون) أبو خالد السلمي الواسطي أحد الاعلام قال (اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه) محمد بن زيد (عن ابن عمر) جده (رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى) في حجة الوداع (أتدرون أي يوم هذا) برفع أي (قالوا الله ورسوله اعلم) بذلك (قال فان هذا يوم حرام) حرم الله فيه القتال (أتدرون أي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال) هو (بلد حرام اتدرون) ولابي ذر قال أتدرون (اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال) هو (شهر حرام) وليس المراد بالحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيها من القتال ومراده عليه الصلاة والسلام ان يذكرهم حرمة ذلك وتقريرها في نفوسهم ليبني عليه ما أراد تقريره حيث (قال فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (في شهركم هذا) ذي الحجة (في بلدكم هذا) مكة لاجتماعها والحديث سبق في الحج في باب الخطبة أيام منى

(باب ما ينهى) عنه (من السباب) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة من باب التفاعل أو بمعنى السب أي من الشتم (واللعن) وهو التبعيد من رحمة الله تعالى * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر أنه (قال سمعت ابا وائل) شقيق بن سلمة (يحدث عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم) مصدر مضاف للمفعول أي شتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه (فسوق) فجور (وقتاله) أي مقاتلته (كفر) وليس المراد حقيقة الكفر المخرج عن الاسلام وانما المراد المبالغة في التحذير أو المراد الكفر اللغوي الذي هو الستر كأنه بقتاله له ستر ماله عليه من حق الاعانة وكف الاذى أو المراد من قاتل مستحلا * والحديث سبق في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله من كتاب الايمان (تابعه) أي تابع سليمان بن حرب (غندر) فيما وصله أحمد ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر (عن شعبة) بن الحجاج * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن الحسين) ابن ذكوان المعلم (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء ابن حصيب الاسلمي قاضي مرو قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة (ان ابا الاسود) ظالم بن عمرو (الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ولابي ذر الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة أول من تكلم بالنحو (حدثه عن ابي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه انه سمع النبي

القوة باقية فأما حبسه فضرر عندهم واستعجال مرض فيحتمل أن يكون هذا الاسهال للشخص المذكور في الحديث أصابه من امتلاء أو هيضة فدواؤه ترك اسهاله على ما هو أو تقويته فأمره صلى الله عليه وسلم بشرب العسل فزاده اسهالا فزاده عسلا الى ان فنيت المادة فوقف الاسهال ويكون الخلط الذي كان به يوافقه شرب العسل فثبت بما ذكرناه ان العسل جار على صناعة الطب وان المعترض عليه جاهل لها ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الاطباء بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم فلو وجدوا المشاهدة بصحة دعواهم تأولنا كلامه صلى الله عليه وسلم حينئذ وخرجناه على ما يصح فذكرنا هذا الجواب وما بعده عدة للحاجة اليه ان اعتضدوا بمشاهدة وليظهر به جهل المعترض وأنه لا يحسن الصناعة التي اعترض بها وانتسب اليها وكذلك القول في الماء البارد للمحموم فان المعترض يقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل أكثر من قوله أبردوها بالماء ولم يبين صفته وحالته والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم أراد هذا النوع من الحمى والغسل على نحو ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن أسماء رضي الله عنها انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبردوها بالماء فهذه اسماء راوية الحديث وقربها من النبي صلى الله عليه وسلم معلوم تأولت الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض الا اختراعه الكذب واعتراضه به فلا يلتفت اليه وأما انكارهم الشفاء من ذات الجنب بالقسط

صلى

صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمي رجل رجلا بالفسوق) كأن يقول له يا فاسق (ولا يرميه بالكفر) كأن يقول له يا كافر (الا ارتدت عليه) الرمية فيصير هو فاسقا أو كافرا (ان لم يكن صاحبه) المرمي (كذلك) وان كان موصوفا بذلك فلا يرتد اليه شيء لكونه صدق فيما قاله فان قصد بذلك تعييره وشهرته بذلك وأذاه حرم عليه لانه مأمور بستره وتعليمه وموعظته بالحسنى فهما أمكنه ذلك بالرفق حرم عليه فعله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغوائه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة لاسيما ان كان الآمر دون المأمور في الدرجة فان قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز له ذلك * والحديث أخرجه مسلم في الايمان * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوفي قال (حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام بعدها تحتية ساكنة فمهملة العدوي مولاهم المدني قال (حدثنا هلال بن علي) وهو هلال بن أبي ميمون وهو هلال بن اسامة نسب الى جده (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا) بالطبع (ولا لعانا ولا سبابا) بتشديد العين والموحدة فيهما أي بالتكلف (كان يقول عند المعتبة) بفتح الميم والفوقية عند الموحدة والسخط (ماله) استفهام (ترب) ولابي ذر عن الحموي والمستملي تربت (جبينه) أي لا أصاب خيرا فهي دعاء عليه أو هي كلمة تقولها العرب لا يريدون بها ذلك *والحديث سبق قريبا *وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار البصري قال (حدثنا عثمان بن عمر) ابن فارس البصري قال (حدثنا علي بن المبارك) الهنائي (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة الامام أبي نصر اليماني الطائي أحد الاعلام (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (ان ثابت بن الضحاك) الانصاري الاشهلي (وكان من أصحاب الشجرة) شجرة الرضوان بالحديبية (حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام) بتنوين ملة فغير صفة وعلى بمعنى الباء ويحتمل أن يكون التقدير من حلف على شيء بيمين فحذف المجرور وعدى الفعل بعلي بعد حذف الباء والاول أقل في التعبير كأن يقول ان فعل كذا فهو يهودي أو نصراني كاذبا (فهو كما قال) الفاء جواب الشرط وهو مبتدأ وكما قال في محل الخبر أي فهو كائن كما قال أو الكاف بمعنى مثل فتكون مامع ما بعدها في موضع جر بالاضافة أي فهو مثل قوله فتكون ما مصدرية ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف أي فهو كالذي قاله والمعنى فتله مثل قوله لان هذا الكلام محمول على التعليق مثل أن يقول هو يهودي أو نصراني ان كان فعل كذا والحاصل انه يحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره انه يكفر أو هو محمول على من أراد أن يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر فيكفر في الحال أو المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وان قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس بيمين ولا يكفر به وان قال واللات والعزى وقصد التعظيم واعتقد فيهما من التعظيم ما يعتقده في الله كفر والا فلا قال في الروضة وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله أي لحديث الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ففيه دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم وتلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيأ وانما أمره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فأمره ان يتداركه بكلمة التوحيد قاله البغوي في شرح السنة (وليس على ابن آدم نذر) اي ليس عليه وفاء نذر (فيما لا يملك) كأن يقول ان شفى الله مريضي فعبد فلان حر أو أتصدق بدار زيد اما لو قال نحو ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة ولا يملك شيأ في تلك الحالة فليس من النذر فيما لا يملك لانه يقدر عليه في الجملة حالا أو مآلا فهو يملكه بالقوة وقوله نذر رفع اسم ليس وعلى ابن آدم

فباطل فقد قال بعض قدماء الاطباء ان ذات الجنب اذا احدثت من البلغم كان القسط من علاجها وقد ذكر جالينوس وغيره انه ينفع من وجع الصدر وقال بعض قدماء الاطباء يستعمل حيث يحتاج الى اسخان عضو من الاعضاء وحيث يحتاج الى أن يجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره وهكذا قاله ابن سينا وغيره وهذا يبطل ما زعمه هذا المعترض الملحد وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيه سبعة أشفية فقد أطبق الاطباء في كتبهم على انه يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع في الامعاء اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلي عليه وينفع من برد المعدة والكبد وبردهما ومن حمى الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض وقيل هو أكثر من صنفين ونص بعضهم ان البحري أفضل من الهندي وهو أقل حرارة منه وقيل هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة والهندي أشد حرارة في الجزء الثالث من الحرارة وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية فقد اتفق الاطباء على هذه المنافع التي ذكرناها في القسط فصار ممدوحا شرعا وطبا وانما عددنا منافع القسط من كتب الاطباء لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا مجملا وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام فيحمل أيضا على العلل الباردة على نحو ما سبق في القسط وهو صلى الله عليه وسلم قد يصف بحسب ما شاهده من غالب أحوال أصحابه رضي الله عنهم وذكر القاضي عياض كلام المازري الذي قدمناه ثم قال وذكر الاطباء في منفعة الحبة السوداء التي هي الشونيز أشياء كثيرة وخواص عجيبة يصدقها قوله صلى الله عليه وسلم فيها فذكر جالينوس

في موضع الخبر وفيما يتعلق بمتعلق بنذر لانه مصدر أو يتعلق بصفة لنذر اي نذر ثابت فيما لا يملك ولا يملك جملة في محل صلة ما وما وصلتها في محل جر بفي (ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة) ليكون الجزاء من جنس العمل وان كان عذاب الآخرة اعظم (ومن لعن مؤمنا فهو كقتله) في التحريم أو في العقاب أو في الابعاد لان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله والتقييد بالمؤمن للتشنيع أو للاحتراز عن الكافر إذ لا خلاف في لعن الكافر جملة بلا تعيين أما لعن العاصي المعين فالمشهور فيه المنع ونقل ابن العربي الاتفاق عليه (ومن قذف مؤمنا) رماه (بكفر فهو كقتله) لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل في ان المتسبب للشيء كفاعله * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (عدي ابن ثابت) بالمثلثة الانصاري ثقة لكنه كان قاص الشيعة وامام مسجدهم بالكوفة (قال سمعت سليمان بن صرد) بضم المهملة وفتح الراء بعدها دال مهملة الخزاعي الكوفي (رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال استب رجلان) لم يعرفهما ابن حجر (عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير) وفي حديث معاذ بن جبل عند احمد واصحاب السنن حتى انه ليخيل أن أنفه ليتمزع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد) من الغضب وفي حديث معاذ اني لاعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب عنه الغضب اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم (فانطلق اليه) اي الى الذي غضب (الرجل) الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعلم الخ وفي مسلم فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في الشرح في الرواية المتقدمة فقال واله فدلت هذه الرواية على ان الذي خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما بينته رواية ابي داود ولفظه قال فجعل معاذ يأمره فابى وجعل يزداد غضبا (فأخبره بقول النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعوذ بالله من الشيطان فقال أترى) بضم الفوقية اي اتظن (بي بأس) بالرفع مبتدأ خبره بي وهمزة أترى للاستفهام الانكاري وللاصيلي أترى بأسا بالنصب مفعولا ثانيا لترى وهو اوجه (أمجنون أنا) اي وهل بي من جنون (اذهب) خطاب من الرجل للرجل الذي امره بالتعوذ اي امض في شغلك فتوهم لعدم معرفته ان الاستعاذة مختصة بالمجانين ولم يعرف أن الغضب من نزغات الشيطان كما في حديث عطية السعدي مرفوعا عند أبي داود بلفظ ان الغضب من الشيطان اولعله كان منافقا او كافرا او غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال بحيث قال للناصح له ما قاله * وحديث الباب سبق في باب صفة ابليس وجنوده * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة المشددة ابن لاحق الامام ابو اسمعيل (عن حميد) الطويل وكان طوله في يديه أنه (قال قال أنس) رضي الله عنه (حدثني) بالافراد (عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبر الناس بليلة القدر) اي بتعيينها ولابي ذر عن الكشميهني ليخبر الناس ليلة القدر (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم (رجلان من المسلمين) عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك كما عند ابن دحية في المسجد (قال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان وانها رفعت) من قلبي اي نسيتها (وعسى أن يكون) رفعها (خيرا لكم) لاستلزامه مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد في التماسها وفي مسلم من حديث أبي سعيد في هذه القصة فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف أي يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها

انه يحل النفخ ويقتل ديدان البطن اذا أكل أو وضع على البطن وينقي الزكام اذا قلي وصر في خرقة وشم ويزيل العلة التي تقشر منها الجلد ويقلع الثآليل المتعلقة والمنكسة والخيلان ويدر الطمث المحتبس اذا كان احتباسه من اخلاط غليظة لزجة وينفع الصداع اذا طلي به الجبين ويقلع البثور والجرب ويحلل الاورام البلغمية اذا تضمد به مع الخل وينفع من الماء العارض في العين اذا استسعط به مسحوقا بدهن الايرسا وينفع من انتصاب النفس ويتمضمض به من وجع الاسنان ويدر البول واللبن وينفع من نهشة الرتيلاء واذا بخر به طرد الهوام قال القاضي وقال غير جالينوس خاصيته اذهاب حمى البلغم والسوداء ويقتل حب القرع واذا علق في عنق المزكوم نفعه وينفع من حمى الربع قال ولا يبعد منفعة الحار من أدواء حارة بخواص فيها فقد نجد ذلك في أدوية كثيرة فيكون الشونيز منها لعموم الحديث ويكون استعماله أحيانا منفردا وأحيانا مركبا قال القاضي وفي جملة هذه الاحاديث ما حواه من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالامور المذكورة من الحجامة وشرب الادوية والسعوط واللدود وقطع العروق والرقى قال وقوله صلى الله عليه وسلم أنزل الدواء الذي أنزل الداء هذا اعلام لهم واذن فيه وقد يكون المراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من داء ودواء قال وذكر بعض الاطباء في قوله صلى الله عليه وسلم شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار انه اشارة الى جميع ضروب المعافاة والله أعلم وقيل

ان جابر بن عبد الله عاد المقنع ثم قال لا أبرح حتى تحتجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه شفاء * حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا ابي حدثنا عبد الرحمن بن سلمان عن عاصم بن عمر ابن قتادة قال جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا ورجل يشتكي خراجا أو جراحا فقال ما تشتكي فقال خراج بي قد شق علي فقال يا غلام ائتني بحجام فقال له ما تصنع بالحجام يا أبا عبد الله قال أريد ان أعلق فيه محجما قال والله ان الذباب ليصيبني أو يصيبني الثوب فيؤذيني ويشق علي فلما رأى تبرمه من ذلك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أحب أن أكتوي قال فجاء بالحجام فشرطه فذهب عنه ما يجد * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه قال كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى واللفظ له أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه

(قوله ان جابر بن عبد الله عاد المقنع) هو بفتح القاف والنون المشددة (قوله يشتكي خراجا) هو بضم الخاء وتخفيف الراء (قوله اعلق فيه محجما) هو بكسر الميم وفتح الجيم وهي الآلة التي تمص ويجمع بها موضع الحجامة وأما قوله شرطة محجم فالمراد بالمحجم هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم (قوله فلما رأى تبرمه)

وقيل رفعت معرفتها التلاحي قال الطيبي لعل مقدر المضاف ذهب الى ان رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها فاذا حصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن أن يقال ان المراد برفعها انها شرعت أن تقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع ومن ثم عقبه بقوله (فالتمسوها) أي اطلبوا ليلة القدر (في) الليلة (التاسعة) والعشرين من رمضان (و) في الليلة (السابعة) بالموحدة والعشرين منه (و) في الليلة (الخامسة) والعشرين منه وقدم التاسعة بالفوقية على السابعة بالموحدة على ترتيب التدلي * والمطابقة في قوله فتلاحى وهو التنازع والتخاصم كما مر وذلك يفضي الى المسابة غالبا والحديث سبق في الايمان والحج * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن المعرور) بمهملات زاد أبو ذر هو ابن سويد (عن ابي ذر) جندب بن جنادة رضي الله عنه (قال) اي المعرور بن سويد (رأيت عليه) أي على أبي ذر (بردا) بضم الموحدة وسكون الراء (وعلى غلامه بردا) ايضا قال في المقدمة لم أعرف اسم الغلام وقال في الفتح في كتاب الايمان يحتمل انه أبو مراوح مولى ابي ذر (فقلت) له (لو اخذت هذا) البرد الذي على غلامك (فلبسته) مع الذي عليك (كانت حلة) اذ الحلة لا تكون الا من ثوبين (واعطيته ثوبا آخر فقال) أبو ذر (كان بيني و بين رجل) هو بلال المؤذن (كلام وكانت أمه أعجمية فنلت منها) أي تكلمت في عرضها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء (فذكرني الى النبي) عداه بالى لتضمنه معنى الشكاية ولابي ذر عن الكشميهني للنبي (صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله عليه وسلم (لي اسابيت فلانا) بالاستفهام الانكاري التوبيخي (قلت نعم قال افنلت من) عرض (امه قلت نعم قال انك) في نيلك من أمه (امرؤ) رفع خبر ان وعين كلمته تابعة للامها في احوالها الثلاثة (فيك جاهلية) أي أخلاق اهل الجاهلية والتنوين للتقليل قال ابو ذر رضي الله عنه (قلت) يا رسول الله في جاهلية (على حين ساعتي هذه من كبر السن) وسقط لفظ حين لابي ذر الهروي (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) وانما وبخه صلى الله عليه وسلم بذلك مع عظم درجته تحذيرا له ان يفعل مثل ذلك مرة أخرى (هم) الخدم سواء كانوا أرقاء أولا (اخوانكم) في الاسلام او من أولاد آدم (جعلهم الله تحت ايديكم) بالملك والاستئجار (فمن جعل الله اخاه تحت يده) بالافراد ولابي ذر يديه (فليطعمه) ندبا (مما يأكل وليلبسه) كذلك (مما يلبس) فلا يلزمه ان يطعمه ولا يلبسه من طيبات الاطعمة وفاخر اللباس (ولا يكلفه) وجوبا (من العمل ما يغلبه) اى تعجز طاقته عنه (فان كلفه) من العمل (ما يغلبه فليعنه عليه) * والحديث سبق في الايمان والعتق ❁ (باب ما يجوز من ذكر) أوصاف (الناس نحو قولهم الطويل والقصير وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين) فذكره باللقب للتعريف وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في باب تشبيك الاصابع في المسجد بلفظ أكما يقول ولمسلم ما يقول بلفظ الترجمة (و) في جواز (ما لا يراد به شين الرجل) كالاعرج والاعمش بل تمييز عن غيره وان أراد تنقيصه حرم وان كان مما يحب اللقب ولا اطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز أو مستحب * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث ابن سخبرة الحوضي قال (حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري أبو سعيد قال (حدثنا محمد) هو ابن سيرين (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم) أي أمنا وفي رواية لنا باللام بدل الموحدة (الظهر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة) وكانت جذعا من نخل (في مقدم المسجد ووضع يده) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني يديه (عليها وفي القوم يومئذ ابو بكر وعمر) رضي الله عنهما (فهابا ان يكلماه) في سبب تسليمه من الركعتين وروى فهاباه باثبات المفعول وحذفه فأن يكلماه بدل من ضمير المفعول في هاباه وأن هي المصدرية الناصبة وعلامة النصب

*وحدثناه عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ح (٤٠) وحدثني إسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن أخبرنا سفيان كلاهما عن الاعمش

في يكلماه حذف النون والجملة كما في الحقيقة مفسرة لمعنى قوله وفي القوم أبو بكر وعمر لانه لو لم يقل فهاباه لقيل فما منعهما وهما أقرب من غيرهما وأدل عليه صلى الله عليه وسلم (وخرج) بلفظ الماضي للحموي والمستملي ويخرج (سرعان الناس) بفتح السين المهملة والراء أوائلهم جمع سريع وحكى المنذري تجويز كسر السين وسكون الراء عن بعضهم وحكى ابن سيده عن ثعلب أنه اذا كان السرعان وصفا في الناس فالتحريك أفصح من التسكين (فقالوا اقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد المهملة مبنيا للفاعل وبضم القاف وكسر الصاد للمفعول أي قال بعضهم لبعض لما رأوا من فعله صلى الله عليه وسلم وأداة الاستفهام مقدرة (وفي القوم رجل) اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة فألف فقاف (كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين) لطولهما (فقال يا نبي الله انسيت) الركعتين (ام قصرت) بفتح القاف وضم الصاد للفاعل وللمفعول أيضا (فقال) عليه الصلاة والسلام (لم أنس) في ظني (ولم تقصر) بفتح أوله وضم ثالثه أو مبنيا للمفعول وأم حرف عطف متصلة لانها جاءت على شرطها من تقدم الاستفهام والسؤال بأي والجواب بأحد الشيئين المستفهم عنهما أو الاشياء وجملة لم أنس ولم تقصر محكية بالقول وجزم أنس بحذف الالف وتقصر بالسكون ولما كانت أم هنا المتصلة لم يحسن في الجواب لا أو نعم (قالوا بل نسيت يا رسول الله) لانه لما نفى الامرين وكان قد تقرر عندهم أن السهو غير جائز في الامور البلاغية جزموا بوقوع النسيان لا القصر وقوله بل بسكون اللام (قال صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين) بانيا على ما سبق بعد أن تذكر أنه لم يتمها اذ لم يطل الفصل (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو سجودا (مثل سجوده أو اطول) منه بالشك من الراوي (ثم رفع رأسه) من السجود (وكبر ثم وضع) رأسه فكبر فسجد سجودا (مثل سجوده او اطول) منه (ثم رفع رأسه) من السجود (وكبر) * ومطابقة الحديث في قوله يدعوه ذا اليدين لانه انما كان يعرف بذلك * والحديث سبق في الصلاة ﷺ (باب) تحريم (الغيبة) بكسر المعجمة وهي ذكر المسلم غير المعلن بفجوره في غيبته بما يكره ولو بغمز أو بكتابة أو اشارة قال النووي وممن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم أو بعض من ينسب الى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا أو نحوه الا أن يكون ذلك نصح الطالب شيأ لا يعلم عيبه ونحو ذلك (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق (ولا يغتب بعضكم بعضا) نهى عن الغيبة نهي تحريم اتفاقا وهل هي من الكبائر أو الصغائر قال النووي في الروضة تبعا للرافعي من الصغائر وتعقب بأن حد الكبيرة صادق عليها فهي منها (أيحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا) تمثيل وتصوير لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على أفحش وجه وفيه مبالغات منها الاستفهام التقريري وجعل ما هو في الغاية من الكراهة موصولا بالمحبة ومنها اسناد الفعل الى أحدكم والاشعار بان أحدا من الاحدين لا يحب ذلك ومنها انه لم يقتصر على تمثيل الاغتياب بأكل لحم الانسان حتى جعل الانسان أخا ومنها أنه لم يقتصر على لحم الاخ حتى جعله ميتا ووجه المناسبة ان ادارة حنكه بالغيبة كالاكل وعن قتادة كما تكره ان وجدت جيفة مدودة ان تأكل منها كذلك فاكره لحم أخيك وهو حي وانتصب ميتا على الحال من اللحم أو من أخيه ولما قررهم بان أحدا منهم لا يحب أكل جيفة أخيه عقب ذلك بقوله (فكرهتموه) أي فتحققت كراهتكم له باستقامة العقل فليتحقق أيضا ان تكرهوا ما هو نظيره من الغيبة باستقامة الدين (واتقوا الله ان الله تواب رحيم) التواب البليغ في قبول التوبة والمعنى واتقوا الله بترك ما أمرتم باجتنابه والندم على ما وجد منكم منه فانكم ان اتقيتم تقبل الله توبتكم وأنعم عليكم

بثواب

بهذا الاسناد ولم يذكرا فقطع منه عرقا * وحدثني بشر بن خالد حدثنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان قال سمعت أبا سفيان قال سمعت جابر بن عبد الله قال رمي أبي يوم الاحزاب على أكحله قال فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال رمي سعد بن معاذ في أكحله قال فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية * حدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا حبان بن هلال حدثنا وهيب حدثني عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام أجره واستعط * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر حدثنا وكيع وقال أبو كريب واللفظ له أخبرنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن عامر الانصاري قال سمعت أنس بن مالك يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يظلم أحدا أجره

أي تضجره وسأمته منه (قوله سمعت جابر بن عبد الله قال رمي أبي يوم الاحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقوله أبي بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء وهكذا صوابه وكذا هو في الروايات والنسخ وهو أبي بن كعب المذكور في الرواية التي قبل هذه وصحفه بعضهم فقال بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط فاحش لان أبا جابر استشهد يوم أحد قبل الاحزاب بأكثر من سنة وأما الاكحل فهو عرق معروف قال الخليل هو عرق الحياة يقال هو نهر الحياة ففي كل

* حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي ومحمد بن بشر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن نمير ومحمد بن بشر قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء * وحدثني هرون بن سعيد الايلي أخبرنا ابن وهب حدثني مالك ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فأطفؤها بالماء * حدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني هرون بن عبد الله واللفظ له حدثنا روح حدثنا شعبة عن عمرو بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فأطفؤها بالماء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

بثواب المتقين التائبين وفي حديث أبي هريرة عند أبي يعلى مرفوعا من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب له لحمه في الآخرة فيقال له كله ميتا كما أكلته حيا قال فيأكله ويكلح ويصيح قال الحافظ ابن كثير غريب جدا وصح دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام وسامعها شريكه ما لم ينكرها بلسانه ومع خوفه فبقلبه وقيل غيبة الخلق انما تكون بالغيبة عن الحق عافانا الله من المكاره بمنه وكرمه وسقط لأبي ذر قوله أيحب الى آخره وقال بعد قوله بعضا الآية * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون أو هو ابن جعفر البلخي قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن الاعمش) سليمان بن مهران انه (قال سمعت مجاهدا) هو ابن جبر (يحدث عن طاوس) اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على) صاحبي (قبرين) عبر عن صاحبيهما بهما تسمية للحال باسم المحل (فقال) معطوف على مر أو على محذوف أي فوقف فقال (انهما) أي صاحبي القبرين ولم يسميا (ليعذبان وما يعذبان في كبير) قال ابن مالك في هنا للتعليل أي لأجل كبير والنفي يحتمل أن يكون باعتبار اعتقاد المعذبين أو انه ليس بكبير على النفس بل هو سهل والاحتراز عنه هين أو ليس بأكبر الكبائر وان كان كبيرا فالكبائر تتفاوت وحينئذ فيكون فيه تنبيه على التحرز من ارتكاب غيره والزجر عنه أو قاله قبل ان يطلع على انه من الكبائر فلما اطلع على ذلك قال بلى انه لكبير وقيل غير ذلك مما سبق في الجنائز وغيرها (اما هذا) أي صاحب أحد القبرين (فكان لا يستتر من بوله) بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة أي يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء كما في مسلم وأبي داود * ووجه دلالة لا يستتر على هذا المعنى ان المستتر عن الشيء يبعد عنه ويحتجب منه فهو مجاز والحمل عليه أولى لان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى (وأما) صاحب (هذا) القبر الآخر (فكان يمشي) في الناس متصفا (بالنميمة) بأن ينقل كلام بعضهم لبعض على جهة الافساد وقيل النميمة كشف ما يكره كشفه وهذا شامل لما يكرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو غيرهما وسواء كان بالقول أو الكتابة أو الرمز أو الايماء فان قلت ليس في الحديث ذكر ما ترجم به وهو الغيبة أجاب السفاقسي بان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب انتهى أو أشار الى ما في بعض طرق الحديث بلفظ الغيبة رواه البخاري في الادب المفرد من حديث جابر وأحمد والطبراني باسناد صحيح من حديث أبي بكرة ولفظهما وما يعذبان الا في الغيبة وأحمد والطبراني أيضا من حديث يعلى ابن شبابة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان يأكل لحوم الناس (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بعسيب رطب) بفتح العين وكسر السين المهملتين سعف لم ينبت عليه خوص ورطب بفتح الراء وسكون الطاء المهملة (فشقه باثنين) الباء زائدة في الحال والحال هنا مقدرة كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم وعند الدخول لا يكونون محلقين كما ان العصا عند شقها لا تكون نصفين (فغرس على هذا) القبر نصفا (واحدا وعلى هذا) القبر نصفا (واحدا ثم قال) عليه الصلاة والسلام بعد ان قالوا لم فعلت هذا يا رسول الله (لعله يخفف) ولأبي ذر ان يخفف (عنهما) العذاب (ما لم ييبسا) وما ظرفية مصدرية أي مدة انتفاء يبسهما فحذف الظرف وخلفه ما وصلتها كما جاء في المصدر الصريح في قولهم جئتك صلاة العصر وآتيتك قدوم الحاج فقوله لم ييبسا في موضع جر لان التقدير مدة دوام رطوبتهما فلو جاء الكلام لعله يخفف عنهما ما ييبسان لم يصح المعنى لان التأقيت يصيره مقدرا بمدة اليبس وليس هو المراد لان سر ذلك تسبيحهما ما داما رطبين * وسبق الحديث في الطهارة والجنائز مع مباحث

عضو شعبة منه وله فيها اسم منفرد فاذا قطع في البدن لم يرقأ الدم وقال غيره هو عرق واحد يقال له في اليد الاكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الابهر وأما الكلام في أجرة الحجام فسبق (قوله فحسمه) أي كواه ليقطع دمه وأصل الحسم القطع (قوله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء) وفي رواية من فور جهنم هو بفتح الفاء فيهما وهو شدة حرها ولهبها وانتشارها وأما ابردوها فبهمزة

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا خالد بن الحرث (٤٢) وعبدة بن سليمان جميعا عن هشام بهذا الاسناد مثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ابن سليمان عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وقال انها من فيح جهنم * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن نمير وأبو اسامة عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابن نمير صبت الماء بينها وبين جيبها ولم يذكر في حديث أبي اسامة انها من فيح جهنم قال أبو أحمد قال ابراهيم بن سفيان حدثنا الحسن ابن بشر حدثنا أبو اسامة بهذا * حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحمى من فور جهنم فابردوها بالماء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد بن حاتم وأبو بكر بن نافع قالوا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة

غير ما ذكرته هنا فليراجع * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار) أي بنو النجار فحذف الخبر * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي اسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الانصاري (الساعدي) رضي الله عنه انه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار) اى قبائل الانصار كما قاله ابن قتيبة (بنو النجار) لمسارعتهم الى الاسلام كما أثنى الله تعالى عليهم بقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار * ومناسبة ايراد هذه الترجمة هنا ولم يذكر فيها شئ من الغيبة من جهة ان المفضل عليهم يكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله ذكرك أخاك بما يكره اذ محل الزجر اذا لم يترتب عليه حكم شرعي فان ترتب فلا يكون غيبة ولو كرهه المحدث عنه قاله في الفتح * والحديث سبق في باب فضل دور الانصار

* (باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والريب) بكسر الراء وفتح التحتية بعدها موحدة جمع ريبة وهي التهمة * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي الحافظ قال (اخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (سمعت ابن المنكدر) محمدا وقال انه (سمع عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت استأذن رجل) اسمه عيينة بن حصن الفزاري أو هو مخرمة بن نوفل (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الدخول عليه (فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة أو ابن العشيرة) وفي رواية معمر بئس اخو القوم وابن القوم (فلما دخل ألان له) لما جبل عليه صلوات الله وسلامه عليه (الكلام) استئلافا وليقتدى به في المداراة قالت عائشة (قلت يا رسول الله قلت الذي قلت) في الرجل من أنه بئس أخو العشيرة (ثم ألنت له الكلام قال) صلى الله عليه وسلم (اى عائشة ان شر الناس من تركه الناس او) قال (ودعه الناس اتقاء فحشه) بفتح الواو والدال المهملة المخففة بمعنى تركه فاللفظان مترادفان قال الجوهري وقولهم دع ذا اى اتركه وأصله ودع يدع وقد أميت ماضيه لا يقال ودعه على اصله قال في المصابيح والحديث يرد عليه وقد قرئ خارج السبع ودعك بالتخفيف وقوله ان شر الناس استئناف كلام كالتعليل لتركه مواجهة عيينة بما ذكره وقال الزركشي قد ينازع في تسمية هذا غيبة بل هو نصيحة ليحذر السامع وانما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولو واجهه بذلك لكان حسنا لكن حصل القول بدون مواجهة انتهى وأجيب بان المراد ان صورة الغيبة موجودة فيه وان لم يتناول الغيبة المذمومة شرعا * والحديث مر عن قريب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا * هذا (باب) بالتنوين (النميمة من الذنوب الكبائر) وهي نقل مكروه بقصد الافساد وضابطها كشف ما يكره من شئ بكل ما يفهم وهي أم الفتن وقد قيل ان النمام يفسد في ساعة ما لا يفسده الساحر في شهر وعلى سامعها ان جهل كونه نميمة أو نصحا ان يتوقف حتما فان تبين أنها نميمة فعليه ان لا يصدقه لفسقه بها ثم ينهاه عنها و ينصحه ثم يبغضه في الله ما لم يتب ولا يظن باخيه الغائب سوأ ويحرم بحثه عنها وحكاية ما نقل اليه كي لا ينتشر التباغض ولا ينم على النمام فيصير نماما قال النووي وهذا اذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية والا فهو مستحب أو واجب كمن اطلع من شخص انه يريد أن يؤذي شخصا ظلما فحذره منه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابن سلام) محمد قال (أخبرنا عبيدة بن حميد) بفتح العين وكسر الموحدة وحميد بالتصغير ابن صهيب (ابو عبد الرحمن) الكوفي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة) أي بساتينها (فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما) على حد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما (فقال) صلى الله عليه وسلم (يعذبان وما يعذبان في كبيرة) بالتأنيث

وصل وبضم الراء يقال بردت الحمى أبردها بردا على وزن قتلتها أقتلها قتلا أي أسكنت حرارتها وأطفأت لهبها كما قال في الرواية الاخرى فاطفؤها بالماء وهذا الذي ذكرناه من كونه بهمزة وصل وضم الراء هو الصحيح المشهور في الروايات وكتب اللغة وغيرها وحكى القاضي عياض في المشارق انه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة وقد حكاها الجوهري وقال هي لغة رديئة وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة ان جهنم مخلوقة الآن موجودة (قوله عن أسماء انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء) وفي رواية صبت الماء بينها وبين جيبها ولابي

أخبرنى رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم فابردوها عنكم بالماء

ولم يذكر أبو بكر عنكم وقال قال أخبرنى رافع بن خديج * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنى موسى بن أبى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه فاشار ان لاتلدونى فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال لايبقى منكم أحد الالد غير العباس فانه لم يشهدكم * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب وابن أبى عمر واللفظ لزهير قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن

ولابى ذرعن الكشميهنى فى كبير بالتذكير أى لايعذبان فى أمر يكبر و يشق عليهما الاحتراز عنه ولم يردأن الامر فيهما هين فى أمر الدين ولذا قال (وانه لكبير) قال فى النهاية وكيف لايكون كبيرا وهما يعذبان فيه (كان أحدهما لايستتر من البول) أى لايتنزه منه أو من الاستتار على ظاهره أى لايحترز من كشف عورته والاول أوجه وان كان مجازا كما مر (وكان الآخر يمشى بالنميمة) ليفسد بين الناس (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بجريدة) من جريد النخل وهى السعفة التى جرد عنها الخوص أى قشر (فكسرها بكسرتين) بكسر الكاف فى الثانية (أوثنتين فجعل كسرة فى قبر هذا وكسرة) بكسر الكاف فيهما (فى قبر هذا فقال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا) قال النووى رحمه الله تعالى قال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فأجيب بالتخفيف عنهما الى أن ييبسا أولكون الجريد يسبح مادام رطبا وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شئ الايسبح بحمده قالوا معناه وان من شئ حى الايسبح وحياة كل شئ بحسبه فحياة الخشب مالم ييبس والحجر مالم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بلسان حاله والمحققون على انه يسبح حقيقة قال الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لايحيل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه * والحديث سبق قريبا ۞ (باب ما يكره من النميمة) قال فى فتح البارى كأنه أشار الى أن بعض القول المنقول على جهة الافساد يجوز اذا كان المقول فيه كافرا مثلا كما يجوز التجسس فى بلاد الكفار ونقل ما يضرهم (وقوله تعالى هماز مشاء بنميم و) قوله تعالى (ويل لكل همزة لمزة) قال البخارى رحمه الله تعالى (يهمز ويلمز) أى (يعيب) بالعين المهملة فجعل معناهما واحدا ولابى ذرعن الكشميهنى و يغتاب بالغين المعجمة والفوقية بعدها ألف قال فى الفتح وأظنه تصحيفا ولابى الوقت يهمز ويلمز ويعيب واحد وقال ابن عباس همزة لمزة طعان مغتاب وقال الربيع بن أنس الهمزة يهمزه فى وجهه واللمزة من خلفه وقال قتادة يهمزه ويلمزه بلسانه وعينه ويأكل لحوم الناس وقال مجاهد الهمز بالعين واليد واللمز باللسان * وبه قال (حدثنا ابونعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن همام) هو ابن الحرث النخعى الكوفى انه (قال كنا مع حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (فقيل له ان رجلا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (يرفع الحديث الى عثمان) بن عفان رضى الله عنه (فقال حذيفة) ولابى ذر والمستملى فقال له حذيفة (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لايدخل الجنة) دخول الفائزين (قتات) بقاف مفتوحة فمثناتين فوقيتين أولاهما مشددة بينهما ألف من قت الحديث يقته قتا والرجل قتات أى نمام قال ابن الاعرابى هو الذى يسمع الحديث وينقله ووقع فى رواية أبى وائل عن حذيفة عند مسلم بلفظ نمام وقال القاضى عياض القتات والنمام واحد وفرق بعضهم بأن النمام الذى يحضر القصة وينقلها والقتات الذى يتسمع من حديث من لايعلم به ثم ينقل ما سمعه وهل الغيبة والنميمة متغايران أولا والراجح التغاير وان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أو بغير علمه والغيبة ذكره فى غيبته بما يكره فامتازت النميمة بقصد الافساد ولايشترط ذلك فى الغيبة وامتازت الغيبة بكونها فى غيبة المقول فيه واشتركا فيما عدا ذلك * والحديث أخرجه مسلم فى الايمان وأبو داود فى الادب والترمذى فى البر والنسائى فى التفسير ۞ (باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور) أى الكذب أو البهتان أو شهادة الزور لانه من أعظم المحرمات وفى الصحيحين من حديث أبى بكرة قوله صلى الله عليه وسلم ألا وقول الزور

قال القاضى هذا رد قول الاطباء ويصحح حصول البرء باستعمال المحموم الماء وانه على ظاهره لاعلى ماسبق من تأويل المازرى قال ولولا تجربة أسماء والمسلمين لمنفعته لما استعملوه (قولها لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه فأشار ان لاتلدونى فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال لايبقى منكم أحد الالد غير العباس فانه لم يشهدكم) قال أهل اللغة اللدود بفتح اللام هو الدواء الذى يصب فى أحد جانبى فم المريض ويسقاه أو يدخل هناك باصبع وغيرها ويحنك به ويقال منه لددته ألده وحكى الجوهرى أيضا ألددته رباعيا والتددت أنا قال الجوهرى ويقال للدود لديد أيضا وانما أمر صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه فى اشارته اليهم لاتلدونى ففيه ان الاشارة المفهمة كصريح العبارة فى نحو هذه المسئلة وفيه تعزير المتعدى بنحو من فعله الذى تعدى به الا أن يكون فعلا محرما

ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وعند الامام أحمد قوله عليه الصلاة والسلام يا أيها الناس عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثلاثا ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور * ومناسبة هذا الباب لما قبله من جهة ان القول المنقول بالنميمة يكون أعم من الصدق والكذب والكذب فيه أقبح كذا قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني (عن المقبري) بضم الموحدة سعيد بن أبي سعيد كيسان (عن أبيه) كذا في الفرع كأصله عن أبي ذر وسقط من غيرهما مما رأيته من الاصول (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من لم يدع) أي من لم يترك (قول الزور والعمل به) أي بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه (والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه) قال التوربشتي أي لا يبالي بعمله ذلك لانه أمسك عما أبيح له في غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في سائر الاحايين وقال الطيبي لما دل قوله الصوم لي وأنا أجزي به على شدة اختصاص الصوم به من بين سائر العبادات وانه مما يبالي ويحتفل به فرع عليه قوله فليس لله حاجة في أن يترك صاحبه الطعام والشراب وهو من الاستعارة التمثيلية شبه حالة الله عز وجل مع تلك المبالاة والاحتفال بالصوم بحالة من افتقر الى أمر لا غنى له عنه ولا يتقوم الا به ثم أدخل في المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من لفظ الحاجة مبالغة لكمال الاعتناء والاهتمام (قال أحمد) بن يونس المذكور بالسند حدثني ابن أبي ذئب لم أتيقن اسناده من لفظه حتى (أفهمني رجل) كان معي في المجلس (اسناده) وعند أبي داود قال أحمد فهمت اسناده من ابن أبي ذئب فأفهمني الحديث رجل الى جنبه أراه ابن أخيه فقتضى رواية البخاري ان المتن فهمه أحمد من شيخه ولم يفهم الاسناد منه بخلاف رواية أبي داود فمقتضاها انه فهم متن الحديث من ابن أبي ذئب واسناده من الرجل والحديث سبق في الصوم

* (باب ما قيل في ذي الوجهين) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تجد من شر الناس) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من أشر بزيادة الهمزة بلفظ افعل وهي لغة فصيحة وله عن الكشميهني من شرار بالجمع من غير همز وحمل الناس على العموم أبلغ في الذم من حمله على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة وللاسماعيلي من طريق أبي شهاب عن الاعمش بلفظ من شر خلق الله (يوم القيامة عند الله ذا الوجهين) بنصب ذا مفعول تجد (الذي يأتي هؤلاء) القوم (بوجه وهؤلاء) القوم (بوجه) ويظهر عند كل انه منهم ومخالف للآخرين مبغض لهم وعند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء وانما كان شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو متملق بالباطل ويدخل الفساد بين الناس نعم لو أتى كل قوم بكلام فيه صلاح واعتذر عن كل قوم للآخرين ونقل ما أمكنه من الجميل وستر القبيح كان محمودا * والحديث أخرجه في الاحكام

* (باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه) للنصيحة مع تحري الصدق وتجنب الاذى * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) انه (قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم حنين (قسمة فقال رجل من الانصار) اسمه كما قال الواقدي معتب بن قشير المنافق (والله ما أراد محمد بهذا) القسم الذي قسمه (وجه الله) وكان قد أعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى عيينة بن حصن مثل ذلك وأعطى أناسا من أشراف

أعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب

(قوله بابن لي قد أعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب) أما قولها أعلقت عليه فهكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم عليه ووقع في صحيح البخاري من رواية معمر وغيره عليه فأعلقت عليه كما هو هنا ومن رواية سفيان بن عيينة فأعلقت عنه بالنون وهذا هو المعروف عند أهل اللغة قال الخطابي المحدثون يروونه أعلقت عليه والصواب عنه وكذا قاله غيره وحكاهما بعضهم لغتين أعلقت عنه وعليه ومعناه عالجت وجع لهاته باصبعي وأما العذرة فقال العلماء هي بضم العين وبالذال المعجمة وهي وجع في الحلق يهيج من الدم يقال في علاجها عذرته فهو معذور وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الحلق والانف تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور وتسمى أيضا العذارى وتطلع في وسط الحر وعادة النساء في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في أنف الصبي وتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه دم اسود وربما أقرحته وذلك الطعن يسمى دغرا وغدرا فمعنى تدغرن اولادكن انها تغمز حلق الولد باصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه

وأما العلاق فبفتح العين وفي الرواية الاخرى الاعلاق وهو الاشهر عند أهل اللغة حتى زعم بعضهم انه الصواب وان العلاق

العرب فآثرهم يومئذ في القسمة قال ابن مسعود (فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بما قاله (فتمعر) بالعين المهملة المشددة (وجهه) أي تغير لونه ولابي ذر عن الكشميهني فتمغر بالغين المعجمة بدل المهملة أي صار بلون المغرة من شدة الغضب المجبول عليه البشر لكنه صلوات الله وسلامه عليه صبر وحلم اقتداء بالانبياء قبله امتثالا لقوله تعالى فبهداهم اقتده (و) لذا (قال) ولابي ذر فقال (رحم الله موسى) الكليم (لقد أوذي بأكثر من هذا) الذي أوذيت به (فصبر) كقول قومه هو آدر ونحوه ومراد البخاري جواز النقل على وجه النصيحة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود نقل ما نقله بل غضب من قول المنقول عنه ولم ينقل انه عاقبه لانه لم يطعن في النبوة وأيضا فلا يثبت حكم بشهادة واحد ويفهم منه ان الكبراء من الخواص قد يعز عليهم ما يقال فيهم من الباطل لما في فطر البشر الا أن أهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجميل اقتداء بالسلف ليتأسى بهم الخلف* والحديث سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة من الجهاد

(باب ما يكره من التمادح) بين الناس بما فيه الاطراء ومجاوزة الحد * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن صباح) بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف حاء مهملة البزار بزاي وبعد الالف راء وفي مسلم أبو جعفر محمد بن الصباح قال (حدثنا اسمعيل ابن زكريا) الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف فألف فنون قال (حدثنا بريد ابن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (ابن ابي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن) جده (أبي بردة) عامر ولابي ذر عن ابن أبي موسى بدل قوله عن أبي بردة (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه (قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه) بضم التحتية وسكون الطاء المهملة ويبالغ (في المدحة) بكسر الميم وزيادة الضمير ٣ (فقال) صلى الله عليه وسلم (أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل) حين وصفتموه بما ليس فيه فربما حمله ذلك على العجب والكبر وتضييع العمل وترك الازدياد من الفضل والشك من الراوي والرجلان قال في الفتح لم أقف على اسمهما صريحا ولكن أخرج أحمد والبخاري في الادب المفرد من حديث محجن ابن الادرع السلمي قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فذكر حديثا قال فيه فدخل المسجد فاذا رجل يصلي فقال لي من هذا فأثنيت عليه خيرا فقال اسكت لا تسمعه فتهلكه قال والذي أثنى عليه محجن يشبه أن يكون هو عبد الله ذا البجادين المزني فقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ما يقرب من ذلك * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن أبيه) ابي بكرة نفيع (أن رجلا ذكر) بضم المعجمة (عند النبي صلى الله عليه وسلم فأثنى عليه رجل خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك) كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها (قطعت عنق صاحبك) أي أهلكته استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك (يقوله) اي يقول صلى الله عليه وسلم هذا القول (مرارا ان كان احدكم مادحا) أحدا (لامحالة) بفتح الميم أي لابد (فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى) بضم أوله أي يظن (انه) أي الممدوح (كذلك وحسيبه الله) بفتح الحاء وكسر السين المهملتين أي يحاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته والجملة اعتراض وقال شارح المشكاة هي من تتمة القول والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل والمعنى فليقل أحسب ان فلانا كذا ان كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره لانه هو الذي يجازيه ان خيرا فخير وان شرا فشر ولا يقل أتيقن ولا أتحقق انه محسن جازما به (ولا يزكى) أحد (على الله احدا) منع له عن الجزم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا يزكي بفتح الكاف مبنيا للمفعول على الله أحد بالرفع

ان أم قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أخت عكاشة بن محصن أحد بني أسد بن خزيمة قال أخبرتني انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام وقد أعلقت عليه من العذرة قال يونس أعلقت غمزت فهي تخاف أن تكون به عذرة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علامه تدغرن أولادكن بهذا الاعلاق عليكم بهذا العود الهندي يعني به الكست فان فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب قال عبيد الله وأخبرتني ان ابنها ذاك بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا *حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان أبا هريرة أخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت والحبة السوداء الشونيز

لا يجوز قالوا والاعلاق مصدر أعلقت عنه ومعناه أزلت عنه العلوق وهي الآفة والداهية والاعلاق هو معالجة عذرة الصبي وهي وجع حلقه كما سبق قال ابن الاثير ويجوز ان يكون العلاق هو الاسم منه وأما ذات الجنب فعلة معروفة والعود الهندي يقال له القسط والكست لغتان مشهورتان (قوله صلى الله عليه وسلم علامه تدغرن أولادكن) هكذا هو في جميع النسخ علامه وهي هاء السكت ثبتت هنا في الدرج

(قوله والحبة السوداء الشونيز) هذا هو الصواب المشهور

٣ سمى تاء التأنيث ضميرا تجوزا لانها تشبه صورته عند الوقف اه

* وحدثنيه ابو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل وفي حديث سفيان ويونس الحبة السوداء ولم يقل الشونيز * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن داء الا في الحبة السوداء منه شفاء الا السام ۞ حدثني عبد الملك ابن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليه ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن

الذي ذكره الجمهور قال القاضي وذكر الحربي عن الحسن انها الخردل قال وقيل هي الحبة الخضراء وهي البطم والعرب تسمي الاخضر أسود ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار وتسمي الاسود أيضا أخضر (قوله صلى الله عليه وسلم التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن) أما مجمة فبفتح الميم والجيم ويقال بضم الميم وكسر الجيم أي تريح فؤاده رأى

نائب الفاعل والمعنى لا يقطع على عاقبة أحد ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب وقوله ولا يزكى خبر معناه النهي أي لا تزكوا أحدا على الله لانه أعلم بكم منكم (قال وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري بالسند السابق (عن خالد ويلك) بدل ويحك في الرواية السابقة وويلك كلمة حزن وهلاك ولابي ذر فقال ويلك * والحديث ذكر في الشهادات فيما سبق والله الموفق وبه المستعان

۞ (باب من اثنى على اخيه) المسلم (بما يعلم) من الخير من غير اطراء ولا مبالغة مع الامن من اعجاب الممدوح وعدم فتنته بذلك (وقال سعد) هو ابن ابي وقاص مما سبق موصولا في مناقب عبد الله ابن سلام (ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي على الارض انه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام) بالتخفيف واستشكل الحصر بما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم بشر العشرة بذلك كما هو معروف وأجيب بأن سعدا لم يسمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا موسى بن عقبة) صاحب المغازي (عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر في الازار ما ذكر) حيث قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه (قال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (يا رسول الله ان ازاري يسقط) أي يسترخي (من احد شقيه) بكسر الشين المعجمة وفتح القاف مشددة (قال) صلى الله عليه وسلم (انك لست منهم) أي لست ممن يصنعه خيلاء فمدحه صلى الله عليه وسلم بما فيه والصديق بلا ريب يؤمن منه الاعجاب والكبر ولا يدخل ذلك في المنع كما لا يخفى فيجوز الثناء على الانسان بما فيه من الفضل على وجه الاعلام ليقتدى به فيه * والحديث مر في اللباس

۞ (باب قول الله تعالى ان الله يأمر بالعدل) بالتسوية في الحقوق فيما بينكم وترك الظلم وايصال كل ذي حق الى حقه (والاحسان) الى من أساء اليكم أو الفرض والندب لان الفرض لابد من أن يقع فيه تفريط فيجبره الندب (وايتاء ذي القربى) واعطاء ذي القرابة وهو صلة الرحم (وينهى عن الفحشاء) عن الذنوب المفرطة في القبح (والمنكر) ما تنكر العقول (والبغي) طلب التطول بالظلم والكبر (يعظكم) حال أو مستأنف (لعلكم تذكرون) أي تتعظون بمواعظ الله وسقط لابي ذر وايتاء ذي القربى الى آخره وقال بعد والاحسان الآية (وقوله) تعالى (انما بغيكم على انفسكم) أي ظلمكم يرجع عليكم كقوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وقوله عز وجل (ثم بغي عليه لينصرنه الله) عطف على سابقه أي من جازى بمثل ما فعل به من الظلم ثم ظلم بعد ذلك حق على الله أن ينصره ولابي ذر ومن بغي بالواو بدل ثم والاولى هي الموافقة للتنزيل فيحتمل أن تكون الواو سبق قلم من المصنف أو ممن بعده وزاد أبو ذر لفظ الآية (وترك اثارة الشر) أي وباب ترك تهييج الشر (على مسلم او كافر) * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت مكث النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الكاف وضمها (كذا وكذا) قال العيني أياما وقال في المصابيح فسر هذا في النسائي بشهرين وللاسماعيلي مما سبق في الطب أربعين ليلة وعند أحمد ستة أشهر وفي موطا مالك باسناد صحيح سنة وهو المعتمد وهذا في حديث السحر الذي صنعه لبيد بن الاعصم (يخيل اليه انه يأتي) أي يباشر (اهله ولا يأتي) ولا يباشر (قالت عائشة) رضي الله عنها (فقال) صلى الله عليه وسلم (لي ذات يوم) من اضافة المسمى الى اسمه (يا عائشة ان الله) عز وجل (افتاني في امر) أي في أمر التخييل (استفتيته فيه اتاني رجلان) هما جبريل وميكائيل كما عند ابن سعد في رواية منقطعة (فجلس احدهما عند رجلي) بتشديد التحتية على التثنية (والآخر) وهو جبريل (عند

رأسي فقال الذي عند رجلي) بالتثنية وهو ميكائيل (للذي عند رأسي ما بال الرجل) يريد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطب ماوجع الرجل (قال مطبوب) قال الراوي مما أدرجه (يعني مسحورا قال) ميكائيل لجبريل (ومن طبه قال لبيد بن اعصم) وكان ساحرا منافقا وفي مسلم انه كان كافرا (قال) أي ميكائيل (وفيم) سحره (قال) أي جبريل (في جف طلعة) بضم الجيم وتشديد الفاء مضافا الطلعة وتنوينها (ذكر) صفة لجف وهو وعاء الطلع (في مشط ومشاطة تحت رعوفة) براء مفتوحة فعين مهملة مضمومة وبعد الواو الساكنة فاء وهو حجر يكون في قعر البئر يقعد عليه المائح بالتحتية لملء دلو الماتح كذا نقل عن الحافظ أبي ذر وقيل غير ذلك كامر (في بئر ذروان) بفتح الذال المعجمة وسكون الراء (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم) في جماعة من أصحابه (فقال هذه البئر التي اريتها) بهمزة مضمومة فراء مكسورة (كأن رؤس نخلها) أي نخل البستان التي هي فيه (رؤس الشياطين) في قبح منظرها (وكان ماءها نقاعة الحناء) في حمرة لونه ونقاعة بضم النون بعدها قاف والحناء ممدود أي أنه تغير لرداءته أو لما خالطه مما ألقي فيه (فامر به النبي صلى الله عليه وسلم) أي بصورة ما في الجف من المشط والمشاطة وماربط فيه (فاخرج) من البئر (قالت عائشة رضي الله عنها (فقلت يارسول الله فهلا تعني) عائشة (تنشرت) بتشديد الشين المعجمة والنشرة الرقية التي بها يحل عقد الرجل عن مباشرة امرأته ولغير أبي ذر يعني بالتحتية بدل الفوقية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الله) بتشديد الميم (فقد شفاني) منه (وأما انا فاكره أن أثير) بضم الهمزة بعدها مثلثة (على الناس شرا) باستخراجه من الجف لئلا يروه فيتعلموه ان أرادوا السحر (قالت) عائشة رضي الله عنها (ولبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام معاهد (اليهود) ولابي ذر عن الكشميهني لليهود بزيادة لام * ومطابقة الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث كما هو ملخص من قول الخطابي ان الله تعالى لما نهى عن البغي وأعلم ان ضرر البغي انما هو راجع الى الباغي وضمن النصر لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه ان يشكر الله على احسانه اليه بأن يعفو عمن بغي عليه وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك وقال في الفتح ويحتمل أن تكون المطابقة من جهة انه صلى الله عليه وسلم ترك استخراج السحر خشية ان يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل في ان لا يحصل لمن لم يتعاط السحر شئ من أثر الضرر الناشئ عن السحر وسلك مسلك الاحسان في ترك عقوبة الجاني * والحديث سبق في باب السحر من الطب والله الموفق والمعين ۞ (باب ماينهى عن التحاسد) ولابي ذر عن الكشميهني من التحاسد المذموم وهو تمني زوال النعمة عن المحسود وتكون للحاسد دونه (و) عن (التدابر) بضم الموحدة بأن يدبر كل واحد عن صاحبه بأن يعطيه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره (وقوله تعالى) ولابي ذر وقول الله تعالى (ومن شر حاسد اذا حسد) أي اذا أظهر حسده وعمل بمقتضاه لانه اذا لم يظهر فلا ضرر يعود منه على من حسده بل هو الضار لنفسه لاغتمامه بسرور غيره وهو الاسف على الخير عند الغير والاستعاذة من هذه مع سابقتها بعد الاستعاذة من شر ما خلق اشعار بان شر هؤلاء أشد وختم بالحسد ليعلم أنه شرها وهو أول ذنب عصي الله به في السماء من ابليس وفي الارض من قابيل وأقوى أسباب الحسد العداوة ومنها خوفه من تكبر غيره عليه بنعمة فيتمنى زوالها عنه ليقع التساوي بينه وبينه ومنها حب الرياسة فتى تفرد بفن وأحب الرياسة صارت حالته اذا سمع في أقصى العالم بنظيره أحب موته أو زوال تلك النعمة عنه وآفاته كثيرة وربما حسد عالما فاحب خطأه في دين الله وانكشافه أو بطلان علمه بخرس أو مرض

*حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا (٤٧) شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاءه فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك فسقاه فبرأ * وحدثنيه عمرو بن زرارة أخبرنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أخي عرب بطنه فقال له اسقه عسلا بمعنى حديث شعبة

وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمام المستريح كاهل النشاط وأما التلبينة فبفتح التاء وهي حساء من دقيق أو نخالة قالوا وربما جعل فيها عسل قال الهروي وغيره سميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وفيه استحباب التلبينة للمحزون (قوله ان أخي عرب بطنه) هو بفتح العين وكسر الراء معناه فسدت معدته (قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك) المراد قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس وهو العسل وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بان الضمير في قوله تعالى فيه شفاء يعود الى الشرب الذي هو العسل وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم وقال مجاهد الضمير عائد الى القرآن وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن ولصريح هذا الحديث الصحيح قال بعض العلماء الآية على الخصوص أي شفاء من بعض الادواء ولبعض الناس وكان داء هذا المبطون

فليتأمل مافيه من مشاركة أعداء الله بسخط قضائه وكراهة ماقسمه لعباده ومحبة زوالها عن أخيه المؤمن ونزول البلاء به قال بعضهم الحاسد جاحد لانه لايرضى بقضاء الواحد فالعجب من عاقل يسخط ربه بحسد يضره فى دينه ودنياه بلا فائدة بل ربما يريد الحاسد زوال نعمة المحسود فتزول عن الحاسد فيزداد المحسود نعمة الى نعمته والحاسد شقاوة على شقاوته نسأل الله العفو والعافية * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أبو محمد السختيانى المروزى قال (أخبرنا) ولابى ذر حدثنا (عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا معمر) بسكون العين المهملة ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام بعد فتح (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اياكم والظن) أى اجتنبوه فلا تتهموا أحدا بالفاحشة من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها (فان الظن أكذب الحديث) فلا تحكموا بما يقع منه كما يحكم بنفس العلم لان أوائل الظنون خواطر لا يملك دفعها والمرء انما يكلف بما يقدر عليه دون مالا يملكه واستشكل تسمية الظن كذبا فان الكذب من صفات الاقوال واجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا أو فعلا أو المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا (ولا تحسسوا) بالحاء المهملة (ولا تجسسوا) بالجيم وفى بعض النسخ وهو رواية أبى ذر بتقديم الجيم على الحاء وأصلهما بالتاءين الفوقيتين فحذف من كل منهما احداهما تخفيفا قال الحربى فيما نقله عنه السفاقسى معناهما واحد وهو تطلب الاخبار فالثانى للتأكيد كما قاله ابن الانبارى وقال الحافظ أبو ذر بالحاء الطالب لنفسه وبالجيم لغيره وقيل بالجيم البحث عن عورات الناس وبالحاء استماع حديثهم وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين أو الاذن وقيل بالجيم الذى يعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء الذى يطلب الشئ بحاسته كاستراق السمع وابصار الشئ خفية نعم لو تعين التجسس طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك أو منع من زنا ونحوهما شرع كما لا يخفى (ولا تحاسدوا) باسقاط احدى التاءين والتحاسد هو أعم من أن يسعى فى ازالة تلك النعمة عن مستحقها أم لا فان سعى كان باغيا وان لم يسع فى ذلك ولا أظهره ولا تسبب فيه فان كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعل فآثم وان كان المانع التقوى فقد يعذر لانه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه فى مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم عليه وفى حديث اسمعيل بن أمية عند عبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا يسلم منها أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يارسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ (ولا تدابروا) بحذف احدى التاءين للتخفيف أى لا تهاجروا فيولى كل واحد منكم دبره لصاحبه حين يراه لان من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره بخلاف من أحب (ولا تباغضوا) بحذف احدى التاءين أى لا تتعاطوا أسباب البغض ثم اذا كان البغض لله وجب (وكونوا) يا (عباد الله اخوانا) باكتساب ماتصيرون به كاخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثنى) بالافراد (انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا) حقيقته أن يقع بين اثنين وقد يكون من واحد وكذا مابعده وهو قوله (ولا تحاسدوا ولا تدابروا) قيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر لان المستأثر يولى دبره حين يستأثر بشئ دون الآخر وقال امام الائمة مالك فى موطئه لا أحسب التدابر الا الاعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه (وكونوا عباد الله اخوانا) قال فى شرح المشكاة اخوانا يجوز أن يكون خبرا بعد خبر وأن يكون بدلا أو هو الخبر وقوله عباد الله منصوب على الاختصاص بالنداء

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر وأبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه انه سمعه يسأل أسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بنى اسرائيل أو على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وقال أبو النضر لا يخرجكم الا فرار منه * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا أخبرنا المغيرة ونسبه ابن قعنب فقال ابن عبد الرحمن القرشى عن أبى النضر عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون آية الرجز ابتلى الله عز وجل به ناسا من عباده فاذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تفروا منه هذا حديث القعنبى وقتيبة نحوه * وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عامر ابن سعد عن أسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم أو على بنى اسرائيل فاذا كان بارض فلا تخرجوا منها فرارا منه واذا كان بارض فلا تدخلوها

عما يشفى بالعسل وليس فى الآية تصريح بانه شفاء من كل داء ولكن علم النبى صلى الله عليه وسلم ان داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل والله أعلم

* (باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون انه رجز أرسل على بنى اسرائيل أو على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه

وهذا

وهذا الوجه أوقع يعني أنتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم ملة واحدة فالتباغض والتحاسد والتدابر مناف لحالكم فالواجب عليكم أن تكونوا اخوانا متواصلين متآلفين (ولا يحل لمسلم انه يهجر أخاه) في الاسلام (فوق ثلاثة ايام) تخصيص الاخ بالذكر اشعار بالعلية ومفهومه انه ان خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة فان هجرة أهل الاهواء والبدع دائمة على ممر الاوقات مالم تظهر التوبة والرجوع الى الحق ❁ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية أبي ذر (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن) يقال جنبه الشر اذا أبعده عنه وحقيقته جعله في جانب فيتعدى الى مفعولين قال الله تعالى واجنبني وبني أن نعبد الاصنام ومطاوعه اجتنب الشر فنقص مفعولا والمأمور باجتنابه هو بعض الظن وذلك البعض موصوف بالكثرة ألا ترى الى قوله (ان بعض الظن اثم) يستحق صاحبه العقاب قال الفراء هو ظنك باهل الخير سوأ فاما أهل الفسق فلنا أن نظن فيهم مثل الذي ظهر منهم ويجوز أن يكون من مجاز الحذف تقديره اجتنبوا كثيرا من اتباع الظن ان اتباع بعض الظن كذب (ولا تجسسوا) أي لا تتبعوا عورات المسلمين ومعايبهم *وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم) كلمة تحذير (والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا) وقد فهم من الآية السابقة وهذا الحديث الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقديم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان أبحث لاتحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققته من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا (ولا تناجشوا) بالنون بعد الفوقية وبعد الالف جيم فشين معجمة مضمومة من النجش وهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها بل ليوقع غيره فيها (ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ❁ باب ما يكون) ولابي ذر عن الكشميهني ما يجوز (من الظن) *وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الانصاري مولاهم البصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أظن فلانا وفلانا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميتهما (يعرفان من ديننا) دين الاسلام (شيأ قال الليث) بن سعد (كانا رجلين من المنافقين) فالظن فيهما ليس من الظن المنهي عنه لانه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين والنهي انما هو عن ظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه فالنفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن وفي الترجمة اثبات الظن فلا تنافي بينه وبين الترجمة *وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد (بهذا) الحديث المذكور (و) فيه (قالت) عائشة رضي الله عنها (دخل علي) بتشديد الياء (النبي) رفع فاعل (صلى الله عليه وسلم يوما) نصب على الظرف (وقال يا عائشة ما أظن فلانا وفلانا) بنفي الظن (يعرفان ديننا الذي نحن عليه) وهو دين الاسلام ❁ (باب ستر المؤمن على نفسه) اذا صدر منه ما يعاب* وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف (عن ابن اخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب أنه (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل أمتي) المسلمون (معافى) بضم الميم وفتح الفاء

* حدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار ان عامر بن سعد أخبره ان رجلا سأل سعد بن أبي وقاص عن الطاعون فقال أسامة بن زيد أنا أخبرك عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عذاب أو رجز أرسله الله تعالى على طائفة من بني اسرائيل أو ناس كانوا قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوها عليه واذا دخلها عليكم فلا تخرجوا منها فرارا *وحدثنا أبو الربيع سليمان بن داود وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار باسناد ابن جريج نحو حديثه* حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو وحرملة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عامر بن سعد عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه

وفي رواية ان هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه وفي حديث عمر رضي الله عنه ان الوباء وقع بالشام) أما الوباء فهو مقصور وممدود لغتان القصر أفصح وأشهر وأما الطاعون فهو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الايدي أو الاصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة

مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حبيب قال كنا بالمدينة فبلغني ان الطاعون قد وقع بالكوفة فقال لي عطاء بن يسار وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت بارض فوقع بها فلا تخرج منها واذا بلغك انه بارض فلا تدخلها قال قلت عمن قالوا عن عامر بن سعد يحدث به قال فأتيته فقالوا غائب قال فلقيت أخاه ابراهيم ابن سعد فسألته فقال شهدت أسامة يحدث سعدا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الوجع رجز أو عذاب أو بقية عذاب عذب به أناس من قبلكم فاذا كان بارض وأنتم بها فلا تخرجوا منها واذا بلغكم أنه بارض فلا تدخلوها قال حبيب فقلت لابراهيم آنت سمعت أسامة يحدث سعدا وهو لا ينكر قال نعم * وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير أنه لم يذكر قصة عطاء بن يسار في أول الحديث

ويحصل معه خفقان القلب والقيء وأما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون وقال هو كل مرض عام والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الارض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان أمراضهم فيها مختلفة قالوا وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا والوباء الذي وقع في الشام في زمن عمر كان طاعونا وهو طاعون عمواس وهي قرية معروفة بالشام وقد سبق في شرح مقدمة الكتاب في ذكر الضعفاء من الرواة عند ذكره طاعون الجارف بيان الطواعين وازمانها وعددها لعدم

مقصورا اسم مفعول من العافية أي يعفى عن ذنبهم ولا يؤاخذون به (الا المجاهرون) بكسر الهاء الا المعلنون بالفسق لاستخفافهم بحق الله تعالى ورسوله وصالحي المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم وقوله المجاهرون بالرفع وصحح عليه بالفرع وهو رواية النسفي وشرح عليها ابن بطال والسفاقسي وأجازه الكوفيون في الاستثناء المنقطع وقال ابن مالك الا على هذا بمعنى لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون فالمجاهرون مبتدأ والخبر محذوف قال في المصابيح هذا الباب الذي فتحه ابن مالك يؤدي الى جواز الرفع في كل مستثنى من كلام تام موجب مثل قام القوم الا زيد اذ يكون الواقع بعد الا مرفوعا بالابتداء والخبر محذوف وهو مقدر بنفي الحكم السابق وينقلب كل استثناء متصل منقطعا بهذا الاعتبار ومثله غير مستقيم على ما لا يخفى انتهى وفي نسخة الا المجاهرين بالنصب وعزاها الحافظ ابن حجر لاكثر رواة البخاري ومستخرجي الاسماعيلي وابي نعيم ومسلم وهو الصواب عند البصريين والمجاهر الذي يظهر معصيته ويكشف ما ستر الله عليه فيحدث به (وان من المجانة) بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مخففة أي عدم المبالاة بالقول والفعل ولابي ذر عن الكشميهني من المجاهرة بدل المجانة وقد ضبب على المجانة في الفرع وقال القاضي عياض انها تصحيف وان كان معناها لا يبعد هنا لان الماجن هو الذي يستهتر في أموره وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وتعقبه في فتح الباري فقال الذي يظهر رجحانه لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب أحد أنه من المجاهرة فليس في اعادة ذكره كبير فائدة واما الرواية بلفظ المجانة والمجانة مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين اظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان (ان يعمل الرجل بالليل عملا) أي معصية (ثم يصبح) يدخل في الصباح (وقد) أي والحال ان قد (ستره الله) ولابي ذر عن الكشميهني وقد ستره الله عليه (فيقول) لغيره (يا فلان عملت) بضم التاء (البارحة) هي أقرب ليلة مضت من وقت القول واصلها من برح اذا زال (كذا وكذا) من المعصية (وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه) وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن قتادة عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون المهملة بعدها راء مكسورة فزاي المازني البصري (ان رجلا) لم يسم نعم في الطبراني أن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر حدثني فذكر الحديث فيحتمل ان يكون هو الرجل المبهم (سأل ابن عمر) رضي الله عنه (كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى) بالنون والجيم وهي المسارة التي تقع بين الله عز وجل وبين عبده المؤمن يوم القيامة وأصل ذلك أن يخلو في نجوة من الارض أو من النجاة وهو ان تنجو بسرك من أن يطلع عليه أحد وأصله المصدر وقد يوصف به فيقال هو نجوى وهم نجوى (قال) صلى الله عليه وسلم (يدنو) أي يقرب (أحدكم من ربه) قرب كرامة وعلو منزلة (حتى يضع كنفه) بفتح الكاف والنون والفاء أي ستره (عليه فيقول) عز وجل له (عملت كذا وكذا) وفي رواية همام السابقة في المظالم فيقول أتعرف ذنب كذا وكذا (فيقول نعم ويقول) عز وجل له (عملت كذا وكذا فيقول نعم فيقرره) بذنوبه وفي رواية سعيد بن جبير المذكور فيلتفت يمنة ويسرة فيقول لا بأس عليك انك في ستري لا يطلع على ذنوبك غيري (ثم يقول اني سترت عليك) سيآتك (في الدنيا فانا) بالفاء ولابي ذر وانا (اغفرها لك اليوم) زاده همام وسعيد وهشام فيعطى كتاب حسناته والمراد هنا الذنوب التي بين الله وبين عبده دون مظالم العباد * وسيكون لنا عودة الى مبحث ذلك مستوفى ان شاء الله تعالى بعون الله في موضعه واستشكل ايراده هذا الحديث هنا

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابراهيم بن سعد عن سعد ابن مالك وخزيمة بن ثابت وأسامة ابن زيد قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث شعبة

وأما كونها ونفائس مما يتعلق بها وجاء في هذه الاحاديث انه أرسل على بني اسرائيل أومن كان قبلكم عذابا لهم هذا الوصف بكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا وأما هذه الامة فهولها رحمة وشهادة ففي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم المطعون شهيد وفي حديث آخر في غير الصحيحين ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد وفي حديث آخر الطاعون شهادة لكل مسلم وانما يكون شهادة لمن صبر كما بينه في الحديث المذكور وفي هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك أما الخروج لعارض فلا بأس به وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور قال القاضي هو قول الاكثرين قال حتى قالت عائشة الفرار منه كالفرار من الزحف قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا قال وروى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانه ندم على رجوعه من سرغ وعن أبي موسى الاشعري ومسروق والاسود بن هلال انهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص فروا عن هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال فقال معاذ بل هو شهادة ورحمة ويتأول هؤلاء النهي على أنه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدر لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه

لعدم المطابقة لان الترجمة لستر المؤمن على نفسه والذي في الحديث ستر الله على المؤمن وأجيب بان ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه * والحديث سبق في المظالم والتفسير و يأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد بعون الله ❁ (باب) ذم (الكبر) بكسر الكاف وسكون الموحدة وهو ثمرة العجب وقد هلك بهما كثير من العلماء والعباد والزهاد والكبر هو أن يرى نفسه خيرا من غيره جهلا بها و بقدر بارئها تعالى و بوعده ووعيده والتكبر منع الحق كمن ينصر باطلا رياء وازدراء لخلق الله فكل معجب أو متكبر بنعمة يأنف ممن هو فقير منها كفر النعمة والرحمة وأنفع شئ لدفعه التفكر في كونه لم يكن شيأ وليس أخس من العدم وحيث صار شيأ صار جمادا لا يحس و كان ايجاده من تراب وطين منتن ونطفة بمكان قذر فأوجد بسمع وبصر وعقل ليعرف به أوصافه وأخرجه تعالى ضعيفا عاجزا فربا ه وقواه وعلمه الى منتهاه و يلازمه مع ذلك مستقذرات كالبول والغائط والسقم والعجز لا يملك ضرا ولا نفعا ولا شيأ ومع ذلك قد لا يشكر نعمه ولا يذكر عرض قبائحه وتفرده بقبر موحش عن محابه وأحبابه فيصير جيفة والاحداق سالت والالوان حالت والرؤس تغيرت ومالت مع فتان يأتيه فيقعده يسأله عما كان يعتقده ثم يكشف له من الجنة أو النار مقعده ثم يقاسي أهوال القيامة ثم يصير الى النار ان لم يرحمه ربه ومن هذه حالته فمن أين يأتيه الكبر فالكبرياء والعظمة للرب القادر لا للعبد العاجز أشار اليه في قوت الاحياء (وقال مجاهد) هو ابن جبر فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (ثاني عطفه) أي (مستكبرا في نفسه عطفه) أي (رقبته) وقال غيره أي لاويا عنقه عن طاعة الله كبرا وخيلاء * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) أبو عبد الله العبدي قال (أخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثنا معبد بن خالد القيسي) الجدلي بجيم ودال مهملة مفتوحتين الكوفي العابد (عن حارثة بن وهب الخزاعي) بتخفيف الزاي رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ألا) بالتخفيف (أخبركم) أغلب (أهل الجنة) هم (كل ضعيف) أي ضعيف الحال لا ضعيف البدن (متضاعف) بألف بعد الضاد وكسر العين أي متواضع ولابي ذر عن الحموي والمستملي متضعف بتشديد العين من غير ألف ومعنى الكل يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا أو متواضع متذلل خامل الذكر (لو أقسم) ولابي ذر لو يقسم (على الله) يمينا طمعا في كرم الله بابراره (لابره) وقيل لو دعاه لاجابه (ألا أخبركم) بأغلب (أهل النار) هم (كل عتل) بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام غليظ جاف (جواظ) بفتح الجيم والواو المشددة وبعد الالف معجمة المنوع أو المختال في مشيته (مستكبر) بكسر الموحدة * والحديث سبق في تفسير سورة ن (وقال محمد بن عيسى) بن أبي نجيح المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة فموحدة مشددة فألف فعين مهملة أبو جعفر البغدادي نزيل أذنة بفتح الهمزة والمعجمة والنون الثقة العالم قال أبو داود كان يحفظ أربعين ألف حديث و يشبه أن يكون البخاري أخذه عنه مذاكرة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير أبو معاوية الواسطي قال (أخبرنا حميد الطويل) قال (حدثنا أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كانت) ولابي ذر عن الكشميهني ان كانت بفتح الهمزة في اليونينية (الامة) غير الحرة (من اماء أهل المدينة) أي أي أمة كانت (لتأخذ) بلام التأكيد (بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت) من الامكنة ولو كانت حاجتها خارج المدينة زاد أحمد في حاجتها وفي أخرى له فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت والمراد بالاخذ باليد لازمه وهو الانقياد وفيه غاية تواضعه و براءته من جميع أنواع الكبر صلى الله عليه وسلم كثيرا ❁ (باب) ذم (الهجرة) بكسر الهاء وسكون الجيم وهي مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما واعراض كل واحد منهما

*وحدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم (٥٣) كلاهما عن جرير عن الاعمش عن حبيب عن ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص قال

كان اسامة بن زيد وسعد جالسين
يتحدثان فقالا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بنحو حديثهم
*وحدثنيه وهب بن بقية أخبرنا
خالد يعني الطحان عن الشيباني
عن حبيب بن أبي ثابت عن ابراهيم
ابن سعد بن مالك عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم

وسلامة الفرار انما كانت بقراره
قالوا وهو من نحو النهي عن الطيرة
والقرب من المجذوم وقد جاء عن
ابن مسعود قال الطاعون فتنة
على المقيم والفار أما الفار فيقول
فررت فنجوت وأما المقيم فيقول
أقمت فمت وانما فر من لم يأت أجله
وأقام من حضر أجله والصحيح
ما قدمناه من النهي عن القدوم
عليه والفرار منه لظاهر الاحاديث
الصحيحة قال العلماء وهو قريب
المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم
لاتتمنوا لقاء العدو واسألوا الله
العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وفي
هذا الحديث الاحتراز من المكاره
وأسبابها وفيه التسليم لقضاء الله
عند حلول الآفات والله أعلم
واتفقوا على جواز الخروج بشغل
وغرض غير الفرار ودليله صريح
الاحاديث (قوله في رواية أبي النضر
لايخرجكم الا فرار منه) وقع في
بعض النسخ فرار بالرفع وفي بعضها
فرارا بالنصب وكلاهما مشكل
من حيث العربية والمعنى قال
القاضي وهذه الرواية ضعيفة عند
أهل العربية مفسدة للمعنى لان
ظاهرها المنع من الخروج لكل
سبب الا للفرار فلا منع منه وهذا ضد
المراد وقال جماعة ان لفظة الا هنا
غلط من الراوي والصواب حذفها
كما هو المعروف في سائر الروايات قال القاضي وخرج بعض محققي العربية لرواية النصب وجها فقال هو منصوب على

بعد

عن الآخر عند اجتماعهما الا لمفارقة الوطن (وقول رسول الله) ولابي ذر وقول النبي (صلى الله
عليه وسلم لايحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث) ولابي ذر ثلاث ليال وهذا وصله في هذا الباب
عن أبي أيوب * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة
(عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (عوف بن مالك بن الطفيل) بالفاء
والطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها لام (هو ابن الحرث) وسقط لابي ذر
لفظ ابن مالك ولفظ هو ابن الحرث كما في الفرع وزاد في الفتح والنسفي أيضا وعند الاسماعيلي
من طريق علي بن المديني من رواية صالح بن كيسان عن الزهري حدثني عوف بن الطفيل بن الحرث
وفي رواية معمر عنده أيضا عوف بن الحرث بن الطفيل قال ابن المديني والصواب عندي وهو
المعروف عوف بن الحرث بن الطفيل بن سخبرة (وهو ابن أخي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
لامها) أم رومان بنت عامر الكنانية (ان عائشة) رضي الله عنها (حدثت) بضم الحاء المهملة
مبنيا للمفعول وللاصيلي كما في الفتح حدثته قال والاول أصح ويؤيده ان في رواية الاوزاعي ان
عائشة بلغها (ان عبد الله بن الزبير) بن العوام (قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة) وللاوزاعي
عند الاسماعيلي في دار لها باعتها فسخط عبد الله بن الزبير ببيع تلك الدار فقال أما (والله لتنتهين
عائشة) عن بيع رباعها (أو لاحجرن عليها) وفي مناقب قريش مما سبق من طريق عروة قال كانت
عائشة لاتمسك شيأ فما جاءها من رزق الله تصدقت قال في الفتح وهذا لايخالف الذي هنا لانه يحتمل
أن تكون باعت الرباع لتتصدق بثمنها (فقالت) عائشة (أهو) أي عبد الله (قال هذا) القول
(قالوا نعم) قاله (قالت هو) أي الشأن (لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا) وفي رواية الاوزاعي
المذكورة بدل قوله أبدا حتى يفرق الموت بيني وبينه قال الدماميني قولها أن لا أكلمه تقديره
علي نذر ان كلمته (فاستشفع ابن الزبير اليها) بالمهاجرين كما في رواية عبد الله بن خالد عند البخاري
في الادب المفرد (حين طالت الهجرة) منها أن تعفو عنه وتكلمه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
حتى بدل حين والاول هو الصواب كما قاله في الفتح (فقالت لا والله لا أشفع فيه أبدا) بكسر الفاء
المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي أحدا بدل أبدا (ولا أتحنث) بالمثلثة (الى نذري) أي لا أقبل
الشفاعة فيه ولا أتحنث في نذري أي يميني منتهيا اليه (فلما طال ذلك) من هجرانها (على ابن الزبير
كلم المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح ميم مخرمة وسكون الخاء المعجمة
(وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بفتح التحتية وضم المعجمة وبعد الواو مثلثة (وهما من بني
زهرة وقال لهما أنشدكما) بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة أسألكما (بالله لما أدخلتماني على
عائشة) بتشديد الميم في الفرع وتخفف وما زائدة وهي بمعنى الا أي لا أطلب الا الادخال عليها
ولابي ذر عن الكشميهني الا بدل لما (فانها) أي الحال ولابي ذر عن الكشميهني فانه أي الشان
(لايحل لها أن تنذر) بكسر المعجمة وضمها (قطيعتي) أي قطع صلة رحمي لانه كان ابن أختها وكانت
تتولى تربيته غالبا وللاوزاعي فسألهما أن يشتملا عليه بارديتهما (فاقبل به المسور وعبد الرحمن
مشتملين بارديتهما حتى استأذنا على عائشة) رضي الله عنها (فقالا السلام عليك ورحمة الله
وبركاته أندخل قالت عائشة ادخلوا قالوا كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم و) هي (لاتعلم أن معهما ابن
الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق) بالواو ولابي ذر فطفق (يناشدها
الله والرحم (ويبكي) وفي رواية الاوزاعي فبكى اليها وبكت اليه وقبلها (وطفق) ولابي ذر فطفق
(المسور وعبد الرحمن يناشدانها الا ما كلمته وقبلت منه) بسكون الفوقية فيهما وبكسرها

بعدسكون سابقها (ويقولان) لها (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت) بكسر اللام وسكون الميم (من الهجرة فانه) وفي نسخة وانه بالواو بدل الفاء (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه المسلم (فوق ثلاث ليال) بأيامها والاعتبار بمضى الثلاث ملفقة فاذا ابتدأت مثلا من الظهر يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء أو يلغى الكسر ويكون أولها من ابتداء اليوم أو الليلة لكن الاول أحوط وقال النووي قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص ويباح في الثلاث بالمفهوم وانما عفي عنه في ذلك لان الآدمي مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع و يزول ذلك العارض عنه (فلما أكثروا على عائشة من التذكرة) أي من التذكير بما جاء في فضل صلة الرحم والعفو وكظم الغيظ (والتحريج) بحاء مهملة آخره جيم أي الوقوع في الحرج لما ورد في القطيعة من النهي (طفقت تذكرهما) بضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر الكاف مشددة (وتبكي) ولابي ذر تذكرهما نذرها وتبكي (وتقول) لهما (اني نذرت) أن لا أكلمه (والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير واعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها) الذي يستر رأسها وهو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم واختلف في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل أن قال ان كلمت فلانا فلله على عتق رقبة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل فاذا فعل ذلك وجبت عليه كفارة اليمين كما ذهب اليه الشافعي وأكثر السلف ويسمى نذر اللجاج وقال المالكية انما ينعقد النذر اذا كان في طاعة كلله على ان أعتق أو أصلي فان كان في حرام أو مكروه أو مباح فلا وحينئذ فنذر ترك الكلام الصادر من عائشة في حق ابن الزبير رضي الله عنهما يفضي الى التهاجر وهو حرام أو مكروه وأجيب بأن عائشة رأت أن ابن الزبير ارتكب بقوله لاحجرن عليها أمرا عظيما لما فيه من تنقيصها ونسبته لها الى التبذير الموجب لمنعها من التصرف مع ما انضاف الى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه فكأنها رأت الذي صدر منه نوع عقوق فهو في معنى نهيه صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر عقوبة لهم * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا) بأن تتعاطوا أسباب التباغض أو لا تفعلوا الاهواء المضلة المقتضية للتباغض (ولا تحاسدوا) بأن يتمنى أحدكم زوال النعمة عن أخيه (ولا تدابروا) باسقاط احدى التاءين في الثلاثة والتدابر التهاجر (وكونوا) يا (عباد الله اخوانا) باكتساب ما تصيرون به اخوانا (ولا يحل لمسلم أن يهجر اخاه) المسلم (فوق ثلاث ليال) بأيامها * والحديث سبق قريبا في باب التحاسد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عطاء بن يزيد الليثي) المدني نزيل الشأم (عن ابي ايوب) خالد ابن زيد (الانصاري) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يهجر اخاه) في الاسلام (فوق ثلاث ليال) بأيامها وظاهره كما مر اباحة ذلك في الثلاث لان الغالب أن ما جبل عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المؤمن أو يقل بعد الثلاث والتعبير بأخيه فيه اشعار بالعلية (يلتقيان) ولابي ذر عن الكشميهني فيلتقيان بزيادة فاء في أوله (فيعرض هذا) عن أخيه المسلم (ويعرض هذا) الآخر كذلك ويعرض بضم التحتية فيهما والجملة استئنافية بيان لكيفية الهجران ويجوز أن يكون حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا (وخيرهما

*حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد (٥٣) بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه أهل الاجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فاخبروه ان الوباء وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر أدع لي المهاجرين الاولين فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى

الحال قال ولفظة الا هنا للايجاب لا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه والله أعلم واعلم ان أحاديث الباب كلها من رواية أسامة بن زيد وذكر في الطرق الثلاث في آخر الباب ما يوهم أو يقتضي انه من رواية سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وغيره هذا وهم انما هو من رواية سعد عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله حتى اذا كان بسرغ لقيه أهل الاجناد) أما سرغ فبسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة وحكى القاضي وغيره أيضا فتح الراء والمشهور اسكانها ويجوز صرفه وتركه وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز وقوله أهل الاجناد وفي غير هذه الرواية أمراء الاجناد والمراد بالاجناد هنا مدن الشام الخمس وهي فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين هكذا فسروه واتفقوا عليه ومعلوم ان فلسطين اسم لناحية بيت المقدس والاردن اسم لناحية بيسان وطبرية وما يتعلق بهما ولا يضر اطلاق اسم المدينة عليه (قوله ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم ثم دعا الانصار ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح)

الذي يبدأ) أخاه (بالسلام) عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها أن ذلك الفعل ليس بخير وعلى القول بأن الاولى حال فهذه الثانية عطف على قوله لا يحل وزاد الطبراني من طريق أخرى عن الزهري بعد قوله بالسلام يسبق الى الجنة ولابي داود بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان ردّ فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة وقال في المصابيح حاول بعض الناس أن يجعل هذا دليلا على فرع ذكروا أنه مستثنى من القاعدة المشهورة وهي ان الفرض أفضل من النفل وهذا الفرع المستثنى هو الابتداء بالسلام فانه سنة والرد واجب قال بعض الناس والابتداء أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام واعلم انه ليس في الحديث أن الابتداء خير من الجواب وانما فيه أن المبتدئ خير من المجيب وهذا لان المبتدئ فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدئ وترك ما يكرهه الشارع من الهجر والجفاء فان الحديث ورد في المسلمين يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وكان المبتدئ خيرا من حيث انه مبتدئ بترك ما كرهه الشارع من التقاطع لا من حيث انه يسلم انتهى وقال الاكثرون تزول الهجرة بمجرد السلام ورده وقال الامام أحمد لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها أولا ۞ (باب ما يجوز من الهجران لمن عصى) لينتهي عن عصيانه (وقال كعب) هو ابن مالك الانصاري كما سبق موصولا في حديثه الطويل في أواخر المغازي (حين تخلف) في غزوة تبوك (عن النبي صلى الله عليه وسلم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا) زاد في غزوة تبوك أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس الحديث وسمى الاثنين فيه وهما مرارة بن الربيع وهلال بن أمية (وذكر) أن زمان هجرة المسلمين عنهم كان (خمسين ليلة) قال الطبري وهذه القصة أصل في هجران أهل المعاصي أي نحو الفاسق والمبتدع وانما لم يهجر الكافر مع كونه أشد جرما لان الهجرة تكون بالقلب واللسان فالكافر بالقلب وترك التودد والتعاون والتناصر ولم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه به عن كفره بخلاف المسلم العاصي فانه ينزجر بذلك غالبا * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف غضبك ورضاك قالت قلت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقلت (وكيف تعرف ذلك) الغضب والرضا مني (يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (انك اذا كنت راضية قلت بلى) ولابي ذر لا (ورب محمد واذا كنت ساخطة قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت أجل لست أهاجر الا اسمك) بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام كنعم وزنا ومعنى الا ان نعم أحسن في جواب الاستفهام وأجل أحسن في التصديق قاله الاخفش فان قلت الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة أجيب بأن الحامل لعائشة على ذلك انما هو الغيرة التي جبلت عليها النساء وهي لا تنشأ الا عن فرط المحبة فلما كان غضبها لذلك لا يستلزم البغض اغتفر وقد دل قولها رضي الله عنها لا اهجر الا اسمك على ان قلبها مملوء بمحبته صلى الله عليه وسلم * والحديث أخرجه مسلم في الفضائل ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (هل يزور) الشخص (صاحبه كل يوم او) يزوره (بكرة) من طلوع الشمس الى زوالها (وعشيا) من الزوال الى العتمة وقد قيل الى الفجر وسقطت الهمزة من قوله أو لابي ذر فالواو مفتوحة وهذا لا يعارض حديث زر غبا تزدد حبا المروي عند الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد وغيرهما من طرق لان عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا تنقص

ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء

انما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم قال القاضي المراد بالمهاجرين الاولين من صلى للقبلتين فأما من أسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم قال واما مهاجرة الفتح فقيل هم الذين أسلموا قبل الفتح فحصل لهم فضل بالهجرة قبل الفتح اذ لا هجرة بعد الفتح وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم دون الفضيلة قال القاضي هذا أظهر لانهم الذين ينطلق عليهم مشيخة قريش وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرف الرجوع لكثرة القائلين به وأنه أحوط ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح لان بعض المهاجرين الاولين وبعض الانصار أشاروا بالرجوع وبعضهم بالقدوم عليه وانضم الى المشيرين بالرجوع رأي مشيخة قريش فكثر القائلون به مع ما لهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الرأي وحجة الطائفتين واضحة مبينة في الحديث وهما مستمدان من أصلين في الشرع أحدهما التوكل والتسليم للقضاء والثاني الاحتياط والحذر ومجانبة أسباب الالقاء باليد الى التهلكة قال القاضي وقيل انما رجع عمر لحديث عبد الرحمن بن عوف كما قال مسلم هنا في روايته عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله قال ان عمر انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا ولانه لم يكن ليرجع لرأي دون رأي حتى يجد علما وتأول هؤلاء قوله اني مصبح على ظهر فاصبحوا فقالوا كثرة

فنادى عمر فى الناس انى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا

كثرة زيارته من منزلته كالصديق الملاطف كما قال ابن بطال لا تزيده كثرة الزيارة الا محبة بخلاف غيره * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء أبو اسحق الرازى الصغير وسقط قوله ابن موسى لغير أبى ذر قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف (عن معمر) هو ابن راشد (ح) لتحويل السند (وقال الليث) بن سعد الامام مما سبق موصولا فى باب الهجرة الى المدينة وسقطت حاء التحويل من الفرع (حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين بن خالد الايلى (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (فاخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة) رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج الخ لابى ذر أنها (قالت لم اعقل) بكسر القاف (ابوى) أبا بكر وأم رومان (الا وهما يدينان الدين) بكسر الدال المهملة دين الاسلام (ولم يمر عليهما) على أبوى وفى نسخة علينا (يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية) ولابى ذر عن الكشميهنى وعشيا وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وليس فى الحديث ما يمنع ان أبا بكر رضى الله عنه كان يجىء الى النبى صلى الله عليه وسلم فى النهار والليل أكثر مما كان صلى الله عليه وسلم يأتيه ولعل منزل أبى بكر كان بين منزل النبى صلى الله عليه وسلم وبين المسجد فكان يمر به والمقصود المسجد (فبينما) بالميم ولابى ذر فبينا (نحن جلوس فى بيت أبى بكر فى نحر الظهيرة) بالحاء المهملة الساكنة اول الزوال عند شدة الحر (قال قائل) قيل مولى أبى بكر عامر بن فهيرة وفى الطبرانى أسماء بنت أبى بكر (هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ساعة لم يكن يأتينا فيها قال ابو بكر) رضى الله عنه (ما جاء به) صلى الله عليه وسلم (فى هذه الساعة الا أمر) حدث (قال) صلى الله عليه وسلم بعد أن دخل (انى قد اذن لى) وسقط لفظ قد لابى ذر (بالخروج) الى المدينة ولابى ذر فى الخروج بدل الباء الموحدة وفى فتح البارى ان هذا السياق كانه سياق معمر قال وأما رواية عقيل فلفظه فى باب الهجرة الى المدينة عن ابن شهاب أخبرنى عروة عن عائشة قالت لم أعقل الخ ۞ (باب) مشروعية (الزيارة ومن زار قوما فطعم) بكسر العين أى أكل (عندهم) ولو يسيرا اذ فيه زيادة المحبة وثبوت المودة (وزار سلمان) الفارسى (أبا الدرداء) عويمرا الانصارى (فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فأكل عنده) وهذا طرف من حديث ابى جحيفة السابق موصولا فى الصيام * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر بالافراد (محمد بن سلام) السلمى مولى البيكندى بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف بعدها نون ساكنة ودال مهملة مكسورة قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (عن خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا (عن انس بن سيرين) اخى محمد بن سيرين (عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار أهل بيت فى) ولابى ذر من (الانصار) هم اهل بيت عتبان مالك (فطعم) اكل (عندهم طعاما فلما اراد ان يخرج) ولابى ذر عن الكشميهنى اراد الخروج (أمر) عليه الصلاة والسلام (بمكان من البيت فنضح) بضم النون وكسر الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة رش (له) بالماء (على بساط) أى حصير كما فى طريق أخرى (فصلى) عليه الصلاة والسلام (عليه ودعا لهم) أى لاهل البيت وفى الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه حديث أبى هريرة رفعه من عاد مريضا أو زار أخا له فى الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا * والحديث سبق فى صلاة الضحى من كتاب الصلاة ۞ (باب من تجمل) بالجيم والميم المشددة أى تحسن بأحسن الثياب والزى الحسن المباح (للوفود) بضم الواو أى لاجل الجماعة الواردين عليه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الصمد قال حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الوارث (قال حدثنى) بالافراد

عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله أرأيت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن ابن عوف وكان متغيبا فى بعض حاجته فقال ان عندى من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف

أى مسافر الى الجهة التى قصدناها أولا لا للرجوع الى المدينة وهذا تأويل فاسد ومذهب ضعيف بل الصحيح الذى عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث أو صريحه انه انما قصد الرجوع أولا بالاجتهاد حين رأى الاكثرين على ترك الرجوع مع فضيلة المشيرين به وما فيه من الاحتياط ثم بلغه حديث عبد الرحمن فحمد الله تعالى وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم أصحابه نص رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قول مسلم انه انما رجع لحديث عبد الرحمن فيحتمل ان سالما بلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له ويحتمل أنه أراد لم يرجع الا بعد عبد الرحمن والله أعلم (قوله انى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه) هو باسكان الصاد فيهما اى مسافر راكب على ظهر الراحلة راجع الى وطنى فأصبحوا عليه وتأهبوا له (قوله فقال أبو عبيدة أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة

وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله أرأيت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة

أيضا (يحيى بن أبي اسحق) الحضرمي البصري (قال قال لي سالم بن عبد الله) بن عمر (ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه) بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين ولابي ذر عن الكشميهني وحسن بالمهملتين وفي الفرع بهامشه لعله وثخن بالمثلثة والخاء المعجمة فليحرر (قال سمعت) أبي (عبد الله) بن عمر (يقول رأى عمر) رضي الله عنه (على رجل) هو عطارد بن حاجب التميمي (حلة من استبرق فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشتر هذه) الحلة (فالبسها) بهمزة وصل وفتح الموحدة (لوفد الناس اذا قدموا عليك فقال) صلى الله عليه وسلم (انما يلبس الحرير) مستحلا له (من لا خلاق) أي نصيب (له) في الآخرة (فمضى في) ولابي ذر من (ذلك ما مضى ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليه) الى عمر (بحلة) من استبرق (فأتى) عمر (بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعثت الي بهذه) الحلة (وقد قلت في مثلها ما قلت قال) عليه الصلاة والسلام (انما بعثت اليك) بها (لتصيب بها مالا) بنحو البيع وثبت بها في قوله لتصيب بها للحموي والمستملي (فكان ابن عمر يكره العلم) بفتح العين واللام الحرير (في الثوب لهذا الحديث) ورعا منه رضي الله عنه * والحديث سبق في اللباس في باب الحرير للنساء ‌‌(باب الاخاء) بكسر الهمزة أي المؤاخاة (والحلف) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام بعدها فاء العهد يكون بين القوم (وقال أبو جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله السوائي نزيل الكوفة (آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان) الفارسي (و) بين (ابي الدرداء) عويمر الانصاري أي جعلهما أخوين * وهذا التعليق طرف من حديث سبق في باب الهجرة الى المدينة

(وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد ابن الربيع) هو طرف من حديث سبق في فضائل الانصار وذكر غير واحد أنه صلى الله عليه وسلم آخى بين أصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط وأخرى بين المهاجرين والانصار * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) رضي الله عنه انه (قال لما قدم علينا عبد الرحمن) بن عوف المدينة (فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لما جاء عبد الرحمن وعليه أثر صفرة وقال له النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم (أولم) أي اتخذ وليمة للعرس ندبا (ولو بشاة) * والحديث سبق تاما في أوائل البيع * وبه قال (حدثنا محمد بن صباح) بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدولابي أبو جعفر البغدادي قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) ابن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبعد الواو صاد مهملة فألف قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (قال قلت لانس بن مالك) رضي الله عنه (أبلغك) بهمزة الاستفهام (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام) لان الحلف للاتفاق والاسلام قد جمعهم وألف بين قلوبهم فلا حاجة اليه وكانوا في الجاهلية يتعاهدون على نصر الحليف ولو كان ظالما وعلى أخذ الثار من القبيلة بسبب قتل واحد منها ونحو ذلك (فقال) أنس رضي الله عنه (قد حالف) أي آخى (النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش و) بين (الانصار في داري) أن ينصروا المظلوم ويقيموا الدين فالمنفي معاهدة الجاهلية والمثبت ما عداها من نصر المظلوم وغيره مما جاء به الشرع فلا تعارض وحديث لا حلف في الاسلام أخرجه مسلم في صحيحه عن جبير بن مطعم مرفوعا بلفظ لا حلف في الاسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة * وحديث الباب

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بهذا الاسناد نحو حديث مالك وزاد في حديث معمر قال وقال له أيضا أرأيت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة أكنت معجزه قال نعم قال فسر اذا قال فسار حتى أتى المدينة فقال هذا المحل أو قال هذا المنزل ان شاء الله تعالى

أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله) اما العدوة فبضم العين وكسرها وهي جانب الوادي والجدبة بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهي ضد الخصبة وقال صاحب التحرير الجدبة هنا بسكون الدال وكسرها قال والخصبة كذلك أما قوله لو غيرك قالها يا أبا عبيدة فجواب لو محذوف وفي تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير وغيره أحدهما لو قالها غيرك لادبته لاعتراضه علي في مسئلة اجتهادية وافقني عليها أكثر الناس وأهل الحل والعقد فيها والثاني لو قالها غيرك لم أتعجب منه وانما أتعجب من قولك أنت ذلك مع ما أنت عليه من العلم والفضل ثم ذكر له عمر دليلا واضحا من القياس الجلي الذي لا شك في صحته وليس ذلك اعتقادا منه ان الرجوع يرد المقدور وانما معناه ان الله تعالى أمر بالاحتياط والحزم ومجانبة أسباب الهلاك كما أمر سبحانه بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك وان كان كل واقع فبقضاء الله وقدره السابق في علمه وقاس عمر على رعي العدوتين لكونه واضحا لا ينازع فيه أحد مع مساواته لمسئلة النزاع (قوله أكنت معجزه) هو بفتح العين وتشديد الجيم أي تنسبه الى العجز ومقصود عمر أن الناس رعية لي استرعانيها الله تعالى فيجب علي الاحتياط لها فان تركته نسبت الى العجز واستوجبت العقوبة والله أعلم (قوله هذا المحل أو قال هذا المنزل) هما بمعنى واحد وهو

سبق في الكفالة ﴿باب﴾ اباحة (التبسم) وهو ظهور الاسنان بلا صوت (والضحك) وهو ظهورها مع صوت لا يسمع من بعد فان سمع من بعد فقهقهة (وقالت فاطمة) الزهراء (عليها السلام اسر الى النبي صلى الله عليه وسلم) أي في مرض موته أني أول أهله لحوقا به (فضحكت) وهذا طرف من حديث سبق في الوفاة النبوية (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله في الجنائز (ان الله) عز وجل (هو اضحك وابكى) لانه المؤثر في الوجود لا غيره * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة القرظي) بكسر الراء وتخفيف الفاء والقرظي بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة نسبة الى قريظة بن الخزرج (طلق امرأته) تميمة بنت وهب وقيل سهيمة بالسين وقيل أميمة بنت الحرث وقيل عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك (فبت) بالموحدة والفوقية المشددة أي قطع (طلاقها) أي قطع عصمتها بأن طلقها ثلاثا (فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فراء ابن باطيا القرظي (فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت عند رفاعة) القرظي (فطلقها ١ ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله) من الفرج (الا مثل هذه الهدبة) بضم الهاء وسكون الدال المهملة (لهدبة اخذتها من) طرف (جلبابها) الذي لم ينسج شبهته بهدب العين وهو شعر جفنها والتشبيه به لصغره أو لاسترخائه وعدم انتشاره وهو الظاهر (قال وابو بكر) الصديق رضي الله عنه (جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاص) خالد القرشي الاموي (جالس بباب الحجرة ليؤذن له) مبني للمفعول في الدخول (فطفق خالد) بن سعيد المذكور (ينادي أبا بكر يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم) وهذا موضع الترجمة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لها (لعلك تريدين ان ترجعي الى) عصمة (رفاعة لا) رجوع لك اليه (حتى تذوقي عسيلته) أي عسيلة عبد الرحمن بن الزبير (ويذوق عسيلتك) اذا قدر والعسيلة الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وليس الانزال بشرط كما قرر في محله * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) كان والياعلى الكوفة لعمر بن عبد العزيز (عن محمد بن سعد عن ابيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انه (قال استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة) من أزواجه (من قريش) عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وغيرهن حال كونهن (يسألنه ويستكثرنه) أي يطلبن منه أكثر مما يعطيهن حال كونهن (عالية اصواتهن) ولابي ذر عالية بالرفع على الصفة أو خبر مبتدا محذوف أي هن رافعة أصواتهن (على صوته) يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي عن رفع الصوت على صوته أو كان ذلك من طبعهن (فلما استأذن عمر) رضي الله عنه في الدخول (تبادرن الحجاب) أي أسرعن اليه (فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك) من فعلهن والواو للحال (فقال) له عمر (اضحك الله سنك يا رسول الله) هو دعاء بالسرور الذي هو لازم الضحك لا دعاء بالضحك (بأبي انت وامي) أفديك

١ في نسخ المتن المشكول زيادة لفظة آخر بعد قوله فطلقها اهـ

* وحدثنيه أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد غير انه قال ان عبد الله بن الحرث حدثه ولم يقل عبد الله بن عبد الله * وحدثناه يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة ان عمر خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر انما انصرف بالناس من حديث عبد الرحمن بن عوف

بفتح الحاء وكسرها والفتح أقيس فان ما كان على وزن فعل ومضارعه يفعل بضم ثالثه كان مصدره واسم الزمان والمكان منه مفعلا بالفتح كقعد يقعد مقعدا ونظائره الا احرفا شذت جاءت بالوجهين منها المحل (قوله في الاسناد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس) قال الدارقطني كذا قال مالك وقال معمر ويونس عن عبد الله بن الحرث قال والحديث صحيح على اختلافهم قال وقد أخرجه مسلم من طريق يونس عن عبد الله بن الحارث وأما البخاري فلم يخرجه الا من طريق مالك (واعلم) ان في حديث عمر هذا فوائد كثيرة منها خروج الامام بنفسه في ولايته في بعض الاوقات ليشاهد أحوال رعيته ويزيل ظلم المظلوم ويكشف كرب المكروب ويسد خلة المحتاج ويقمع أهل الفساد ويخافه أهل البطالة والاذى والولاة ويحذروا تجسسه عليهم ووصول قبائحهم اليه فينكفوا ويقيم في رعيته شعائر

﴿ حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لأبي الطاهر قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس قال ابن شهاب

(فقال) صلى الله عليه وسلم (عجبت من هؤلاء) النسوة (اللاتي كن عندي) يرفعن أصواتهن (لما سمعن صوتك تبادرن) ولأبي ذر فتبادرن (الحجاب فقال انت احق أن يهبن يا رسول الله ثم اقبل) عمر (عليهن فقال يا عدوات أنفسهن أتهبنني) بفتح الهمزة والفوقية والهاء وسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية (ولم تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن) له (انك افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالظاء المعجمة فيهما وصيغة أفعل ليست على بابها الحديث ليس بفظ ولا غليظ وحينئذ فلا تعارض بين الحديث وقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب ولا يشكل بقوله واغلظ عليهم فالنفي بالنسبة لما جبل عليه والامر محمول على المعالجة أو النفي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيه) بكسر الهمزة وسكون التحتية وتنوين الهاء حدثنا ما شئت وأعرض عن الانكار عليهن (يا ابن الخطاب) وقال الطيبي ايه استزادة منه في طلب توقيره صلى الله عليه وسلم وتعظيم حاله (والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا) بالجيم المشددة طريقا واسعا (الاسلك فجا غير فجك) الذي تسلكه فرقا منك * والحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده وفي مناقب عمر * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي أبو رجاء البغلاني بالموحدة وسكون الغين المعجمة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابي العباس) السائب الشاعر المكي (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص وللمستملي والكشميهني في رواية أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر عن عبد الله بن عمر بضم العين ابن الخطاب وهو الصواب انه (قال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف) في غزوتها (قال انا قافلون) أي راجعون (غدا ان شاء الله) ولأبي ذر عن الكشميهني معا (فقال ناس من أصحاب رسول الله) ولأبي ذر من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم لا نبرح أو نفتحها) بنصب حاء نفتحها بالفرع أي لا نفارق الى أن نفتحها قال السفاقسي بالرفع ضبطناه والصواب النصب لان أو اذا كانت بمعنى حتى أو الى نصبت وهي هنا كذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال) بهمزة وصل وغين معجمة (قال فغدوا فقاتلوهم قتالا شديدا وكثر فيهم) أي في المسلمين (الجراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله قال فسكتوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعجبا من قولهم الاول وسكوتهم في الثاني (قال الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف (حدثنا سفيان) بن عيينة الحديث (كله بالخبر) أي بلفظ الاخبار في جميع السند لا بلفظ العنعنة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالخبر كله بتقديم الخبر على كله أي حدثنا بجميعه مستوفى وهذا وصله الحميدي في مسند عبد الله بن عمر من مسنده * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (أخبرنا) ولأبي ذر حدثنا (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل) اعرابي (النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت) أي فعلت ما هو سبب لهلاكي وذلك أني (وقعت على أهلي) أي وطئت امرأتي (في رمضان) وأنا صائم (قال) صلى الله عليه وسلم (اعتق) بفتح الهمزة وكسر الفوقية (رقبة قال ليس لي) ما أعتق به رقبة (قال) له صلى الله عليه وسلم (فصم شهرين متتابعين) ظرف زمان مفعول على السعة بتقدير زمن شهرين ومتتابعين صفته (قال لا استطيع) ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد) ما أطعمهم (فأتي النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بعرق) بفتح العين المهملة والراء وتسكن (فيه تمر قال ابراهيم) بن سعد بالسند السابق (العرق) هو (المكتل) بكسر الميم

حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن أعدى الاول * وحدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد أخبرنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره

الاسلام ويؤدب من رآهم مخلين بذلك ولغير ذلك من المصالح ومنها تلقي الامراء ووجوه الناس الامام عند قدومه واعلامهم اياه بما حدث في بلادهم من خير وشر ووباء ورخص وغلاء وشدة ورخاء وغير ذلك ومنها استحباب مشاورة أهل العلم والرأي في الامور الحادثة وتقديم أهل السابقة في ذلك ومنها تنزيل الناس منازلهم وتقديم اهل الفضل على غيرهم والابتداء بهم في المكارم ومنها جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها كما يجوز في الاحكام ومنها قبول خبر الواحد فانهم قبلوا خبر عبد الرحمن ومنها صحة القياس وجواز العمل به ومنها ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل أن يسأل كما فعل عبد الرحمن ومنها اجتناب أسباب الهلاك ومنها منع القدوم على الطاعون ومنع الفرار منه والله أعلم

(باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح)

(قوله صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما

بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن أعدى الاول)

وسكون

وسكون الكاف وفتح الفوقية من الخوص وهو يجمع خمسة عشر صاعا وأخذ من ذلك ان اطعام كل مسكين مد لان الصاع أربعة أمداد وقد أمر بصرف هذه الخمسة عشر صاعا الى ستين وقسمة خمسة عشر على ستين كل واحد ربع صاع وهو مد (فقال) صلى الله عليه وسلم (اين السائل) قال أنا قال (تصدق بها) أى الصيعان ولابى ذر عن الكشميهنى بهذا أى التمر على المساكين (قال) ولابى ذر فقال (على افقر منى) متعلق بفعل محذوف يدل عليه الكلام أى أتصدق به على أفقر منى أى على أحد أفقر منى فهو قائم مقام موصوفه وحذف همزة الاستفهام كثير والفعل لدلالة تصدق بها عليه (والله) ولابى ذر فوالله (ما بين لابتيها) تثنية لابة بتخفيف الموحدة من غير همز يريد الحرتين وهما أرض ذات حجارة سود وللمدينة حرتان هى بينهما (اهل بيت افقر منا) أهل بيت مبتدأ (٣) والخبر فى بين والعامل فى وافقر صفة للمبتدا أو خبر مبتدا محذوف أى هم أفقر أهل بيت هذا على ان ما تميمية وان جعلتها حجازية فأهل بيت اسمها وأفقر خبرها والظرف متعلق بالخبر وهو أفعل وذلك جائز فى أفعل نحو قولك زيد عندك أفضل من عمرو ولا يبطل عمل ما بالفصل بمعمول الخبر نحو قولك ما عندى زيد قائما قاله ابن مالك وغيره كما فى العدة لابن فرحون (فضحك النبى صلى الله عليه وسلم) تعجبا من حال الرجل لكونه جاء أولا هالكا ثم انتقل لطلب الطعام لنفسه وعياله أو من رحمة الله به وسعته عليه والضحك غير التبسم وأما قوله فتبسم ضاحكا فقال فى الكشاف فتبسم شارعا فى الضحك وقال أبو البقاء ضاحكا حال مؤكدة وقال صاحب الكشف هى حال مقدرة أى فتبسم مقدرا الضحك ولا يكون محمولا على الحال المطلق لان التبسم غير الضحك فانه ابتداء الضحك وانما يصير التبسم ضحكا اذا اتصل ودام فلا بد فيه من هذا التقدير وأكثر ضحك الانبياء التبسم وسقط لابى ذر قوله النبى الخ (حتى بدت نواجذه) بالجيم والذال المعجمة وهى من الاسنان الضواحك وهى التى تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها أقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر أضراسه ولو أريد الثانى لكان مبالغة فى الضحك من غير أن يراد ظهور نواجذه فى الضحك وهو أقيس لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان واليه الاشارة بقول الزمخشرى والغرض المبالغة فى وصف ما وجد من الضحك النبوى قاله الطيبى (قال) صلى الله عليه وسلم للرجل (فانتم اذا) جواب وجزاء أى ان لم يكن أفقر منكم فكلوا أنتم حينئذ وهذا على سبيل الانفاق على العيال اذ الكفارة انما هى على سبيل التراخى أو هو على سبيل التكفير فهو خصوصية له * والحديث سبق فى باب المجامع فى رمضان من كتاب الصوم * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى) سقط الاويسى لابى ذر قال (حدثنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن) عمه (أنس بن مالك) انه (قال كنت امشى مع رسول الله) ولابى ذر مع النبى (صلى الله عليه وسلم وعليه برد) بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب ولمسلم من طريق الاوزاعى وعليه رداء (نجرانى) بفتح النون وسكون الجيم بعدها راء فألف فنون منسوب الى بلد بين الحجاز واليمن (غليظ الحاشية فادركه اعرابى) من أهل البادية (فجبذ بردائه) بجيم فموحدة فمعجمة مفتوحات (جبذة شديدة قال انس فنظرت الى صفحة عاتق النبى صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فيها (حاشية الرداء) ولمسلم من طريق همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته (من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لى) بضم الميم وسكون الراء وفى رواية الاوزاعى أعطنا (من مال الله الذى عندك فالتفت اليه) صلوات الله وسلامه عليه (فضحك) زاده الله شرفا لديه (ثم امر له بعطاء) وفيه بيان حلمه وصبره على الاذى فى النفس والمال صلى الله عليه وسلم * والحديث مضى فى الخمس واللباس * وبه قال

ان أباهريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة فقال أعرابى يارسول الله بمثل حديث يونس * وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا أبو اليمان عن شعيب عن الزهرى أخبرنى سنان بن أبى سنان الدؤلى ان أبا هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقام أعرابى فذكر بمثل حديث يونس وصالح وعن شعيب عن الزهرى قال حدثنى السائب بن يزيد ابن أخت نمران النبى صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وتقاربا فى اللفظ قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى و يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح قال أبو سلمة كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح قال فقال الحرث ابن أبى ذباب وهو ابن عم أبى هريرة قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى

وفى رواية لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة وفى رواية ان أبا هريرة كان يحدث بحديث لا عدوى ويحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أيضا انه قال لا يورد ممرض على مصح ثم ان أبا هريرة اقتصر على رواية حديث لا يورد ممرض على مصح وأمسك عن حديث لا عدوى فراجعوه فيه وقالوا له انا سمعناك تحدثه فابى أن يعترف به قال ابو سلمة الراوى عن أبى هريرة فلا أدرى أنسى أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر

(٣) قوله والخبر فى الخ كذا فى النسخ ولعل صوابه والخبر متعلق بين وهو العامل فيها اه

(حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابن نمير) بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية بعدها راء هو محمد بن عبد الله بن نمير قال (حدثنا ابن ادريس) عبد الله الاودى (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه (قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم) من دخولي على مجلسه المختص بالرجال (منذ أسلمت ولا رآني الا تبسم في وجهي) وفي المناقب الاضحك (ولقد شكوت اليه أني لا أثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته) لفظ شامل للثبات على الخيل وعلى غيرها (واجعله هاديا) لغيره (مهديا) في نفسه بفتح الميم وسكون الهاء * والحديث سبق في الجهاد وفي فضل جرير * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (عن زينب بنت ام سلمة) هند (عن) أمها (ام سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (ان ام سليم) بضم السين وفتح اللام الرميصاء بالصاد المهملة مصغرا وهي أم أنس وزوج أبي طلحة الانصاري (قالت يارسول الله ان الله لا يستحيي من الحق) بسكون الحاء بوزن يستفعل وماضيه استحيا ولم يستعمل مجردا عن السين والتاء وقال الزمخشري يقال منه حيي فعلى هذا يكون استفعل فيه موافقا للفعل المجرد وقد جاء استفعل لاثني عشر معنى للطلب نحو نستعين وللايجاد كاستبعده وللتحول كاستأنس والجمهور في يستحيي بياءين وعليه أكثر القراء وقرأ ابن محيصن بياء واحدة من استحى يستحي فهو مستح مثل استق يستق وهي لغة تميم وبكر بن وائل أصله يستحيي بياءين نقلت حركة الاولى الى الحاء فسكنت ثم استثقلت الضمة على الثانية فسكنت فحذفت احداهما للالتقاء والجمع مستحون ومستحين قاله الجوهري ونقل بعضهم أن المحذوف هنا مختلف فيه فقيل عين الكلمة فوزنه يستفل وقيل لامها فوزنه يستفع ثم نقلت حركة اللام على القول الاول وحركة العين على القول الثاني الى الفاء وهي الحاء ومن الحذف قوله

ألا يستحي منا الملوك ويتقي * محارمنا لا يتقي الدم بالدم

والمعنى ان الله لا يمتنع من أجل بيان الحق أي وانا أيضا لا أمتنع من السؤال عما أنا محتاجة اليه مما يستحي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال والمستحيي يمتنع من فعل ما استحيا منه فالامتناع من لوازم الحياء فيطلق الحياء على الامتناع اطلاقا لاسم الملزوم على اللازم والحياء هو خجل النفس وأصله الانقباض عن الشئ والامتناع منه خوفا من مواقعة القبيح ولا ريب ان هذا محال على الله تعالى (هل) ولابي ذر عن الكشميهني فهل (على المرأة غسل) بفتح الغين المعجمة مصدر غسل يغسل وبالضم الاغتسال فيقرأ بالوجهين في كل موضع يقال فيه وجب أو يستحب أو من سنة الغسل والفتح أشهر لكن قال النووي سألت ابن مالك فقال اذا أريد الاغتسال فالمختار ضمه ويجوز فتحه على ارادة انه يغسل يديه غسلا وقد يطلق الغسل بالضم على الماء كما في حديث قيس بن سعد أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا فانه بالضم باجماع أهل الحديث والفقه وغيرهم لا بالكسر كما وقع لابن باطيش في كتاب ألفاظ التهذيب وهو غلط كما نبه عليه النووي لان الغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وسدر ونحوهما وعلى المرأة يتعلق بغسل أي فهل غسل على المرأة (اذا احتلمت) وفي باب الغسل اذا هي احتلمت (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) اذا احتلمت فعليها الغسل والاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه (اذا رأت الماء) أي المني بعد استيقاظها من النوم (فضحكت ام سلمة) وهذا موضع الترجمة اذ وقع ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكره (فقالت أتحتلم المرأة فقال النبي

فأبى أبو هريرة ان يعرف ذلك وقال لا يورد ممرض على مصح فماراه الحرث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية فقال للحرث أتدري ماذا قلت قال لا قال أبو هريرة اني قلت أبيت قال أبو سلمة ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فلا أدري انسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر * حدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد حدثني وقال الآخران حدثنا يعقوب يعنون ابن ابراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع أبا هريرة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ويحدث مع ذلك لا يورد الممرض على المصح بمثل حديث يونس * حدثناه عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد نحوه

---

* قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا وطريق الجمع ان حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده ان المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى وأما حديث لا يورد ممرض على مصح فارشد فيه الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره فنفى في الحديث الاول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله وارشد في الثاني الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله تعالى وارادته وقدره فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير اليه ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث لا عدوى لوجهين أحدهما ان نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء

صلى

صلى الله عليه وسلم فبم شبه الولد) بفتح المعجمة والموحدة مضافا التاليه أى فبأى شئ وصل شبه الولد بالام ولابى ذر عن الكشميهنى فبم يشبه الولد * والحديث سبق فى باب اذا احتلمت المرأة فى أبواب الغسل من الطهارة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفى الكوفى نزيل مصر (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (اخبرنا عمرو) بفتح العين ابن الحرث (ان ابا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبى أمية المدنى (حدثه عن سليمان بن يسار) مولى ميمونة أم المؤمنين (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم مستجمعا) أى مجتمعا (قط ضاحكا) وهو منصوب على التميز وان كان مشتقا مثل لله دره فارسا أى ما رأيته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك ولابى ذر عن الكشميهنى ضحكا أى مبالغا فى الضحك لم يترك منه شيأ (حتى ارى منه لهواته) بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهى اللحمة التى بأعلى الحنجرة من أقصى الفم (انما كان يتبسم) ولا تضاد بين هذا وحديث أبى هريرة من خبر الاعرابى أنه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه لان أبا هريرة أخبر بما شاهد ولا يلزم من قول عائشة ما رأيت ان لا يكون غيرها رأى والمثبت مقدم على النافى والحديث سبق فى سورة الاحقاف * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) أبو عبد الله البنانى البصرى وليس هو محمد بن الحسن الملقب بمحبوب قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن قتادة) ابن دعامة (عن انس) رضى الله عنه وقال البخارى (وقال لى خليفة) بن خياط العصفرى (حدثنا يزيد بن زريع) الخياط أبو معاوية البصرى قال (حدثنا سعيد) أى ابن أبى عروبة (عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان رجلا) اعرابيا (جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب) على المنبر فى مسجده الشريف (بالمدينة فقال) يارسول الله (قحط المطر) بفتح القاف وكسر الحاء أى احتبس (فاستسق ربك) وفى الاستسقاء فادع الله ان يسقينا (فنظر) صلى الله عليه وسلم (الى السماء وما نرى من سحاب) مجتمع فيها (فاستسقى) قال اللهم اسقنا (فنشأ السحاب بعضه الى بعض ثم مطروا حتى سالت مثاعب المدينة) بفتح الميم والمثلثة وبعد الالف عين مهملة مكسورة فموحدة جمع مثعب أى مسايل الماء التى بالمدينة (فما زالت) تمطر (الى الجمعة المقبلة ما تقلع) بضم الفوقية وسكون القاف وكسر اللام ما تكف (ثم قام ذلك الرجل) الذى قال قحط المطر (او) رجل (غيره) بالشك (والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب) فى يوم الجمعة الاخرى (فقال) يارسول الله (غرقنا) من كثرة المطر (فادع ربك يحبسها عنا) بالجزم جواب الامر (فضحك) صلى الله عليه وسلم (ثم قال اللهم حوالينا) منصوب على الظرفية وهو من الظروف المكانية المبهمة لانه بمعنى الناحية ولا يخرجه عن الابهام اختصاصه بالاضافة كما تقول جلست مكان زيد أى قعدت موضعه وهو مكان عبد الله وموضعه وهذا بخلاف الدار والمسجد فانهما مختصان لان ذلك لا يطلق على كل موضع بل هو باصل وضعه لمعنى مخصوص والناصب لحوالينا فعل مقدر أى اللهم اجعلها حوالينا (ولا تجعلها (علينا) قال ذلك (مرتين أو ثلاثا) فعلينا يتعلق بالمقدر كالظرف والمراد بحوالى المدينة مواضع النبات والزرع لا فى نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالى المدينة من الطرق والا لم يزل بذلك شكواهم جميعا (فجعل السحاب يتصدع) بوزن يتفعل أى يتفرق وفى الاستسقاء بلفظ يتقطع (عن المدينة) حال كونه (يمينا وشمالا يمطر ما حوالينا) من أهل اليمين والشمال (ولا يمطر فيها شئ) فى المدينة (يريهم الله) عز وجل (كرامة نبيه صلى الله عليه وسلم) عنده (واجابة دعوته) وكم له صلى الله عليه وسلم من دعوة مستجابة * والحديث سبق فى باب الاستسقاء على المنبر ﷺ (باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) فى ايمانهم دون المنافقين أو مع الذين لم يتخلفوا

* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولاهامة

بل يجب العمل به والثانى ان هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبى هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وحكى المازرى والقاضى عياض عن بعض العلماء ان حديث لا يورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لاعدوى وهذا غلط لوجهين أحدهما ان النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما والثانى انه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ وليس ذلك موجودا هنا وقال آخرون حديث لاعدوى على ظاهره وأما النهى عن ايراد المرض على المصح فليس للعدوى بل للتأذى بالرائحة الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب ما سبق والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا صفر) فيه تأويلان أحدهما المراد تأخيرهم تحريم المحرم الى صفر وهو النسىء الذى كانوا يفعلونه وبهذا قال مالك وأبو عبيدة والثانى ان الصفر دواب فى البطن وهى دود وكانوا يعتقدون ان فى البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها أعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلائق من العلماء وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوى الحديث فيتعين اعتماده ويجوز أن يكون المراد هذا والاول جميعا وان الصفرين جميعا باطلان لا أصل لهما ولا تعريج على واحد منهما (قوله صلى الله عليه وسلم ولا هامة) فيه تأويلان أحدهما ان العرب كانت تتشاءم بالهامة وهى

ولانوء ولاصفر * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولا طيرة ولا غول * وحدثني عبد الله بن هاشم بن حيان حدثنا بهز حدثنا يزيد وهو التستري حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولا غول ولا صفر

أو مع الذين صدقوا في دين الله نية وقولا وعملا والآية تدل على ان الاجماع حجة لانه أمر بالكون مع الصادقين فيلزم قبول قولهم (و) بيان (ما ينهى عن الكذب) * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) اخو أبي بكر بن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان الصدق يهدي الى البر) بكسر الموحدة وتشديد الراء أي يوصل الى الخيرات كلها والصدق يطلق على صدق اللسان وهو نقيض الكذب والصدق في النية وهو الاخلاص فيراعي معنى الصدق في مناجاته ولا يكن ممن قال وجهت وجهي لله وهو غافل كاذب والصدق في العزم على خير نواه أي يقوي عزمه انه اذا ولي مثلا لا يظلم والصدق في الوفاء بالعزم أي حال وقوع الولاية مثلا والصدق في الاعمال وأقله استواء سريرته وعلانيته والصدق في المقامات كالصدق في الخوف والرجاء وغيرهما فمن اتصف بالستة كان صديقا أو ببعضها كان صادقا وقال الراغب الصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه فان انخرم شرط لم يكن صدقا بل يكون كذبا أو مترددا بينهما على اعتبارين كقول المنافق محمد رسول الله فانه يصح أن يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك ويصح أن يقال كذب لمخالفة قوله لضميره (وان البر يهدي) يوصل (الى الجنة وان الرجل ليصدق) في السر والعلانية ويتكرر ذلك منه (حتى يكون صديقا) بكسر الصاد والدال المشددة وهو من ابنية المبالغة ونظيره الضحيك والمراد فرط صدقه حتى يصدق قوله العمل فالتنكير للتعظيم والتفخيم أي بلغ في الصدق الى غايته ونهايته حتى دخل في زمرتهم واستحق ثوابهم (وان الكذب يهدي) يوصل (الى الفجور) الذي هو ضد البر (وان الفجور يهدي) يوصل (الى النار) قال تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم (وان الرجل ليكذب) ويتكرر ذلك منه (حتى يكتب) بضم أوله مبنيا للمفعول (عند الله كذابا) أي يحكم له بذلك ويظهره للمخلوقين من الملا الاعلى ويلقي ذلك في قلوب أهل الارض وألسنتهم فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم ولابي ذر عن الكشميهني حتى يكون بدل يكتب وعن ابن مسعود مما ذكره الامام مالك بلاغا لايزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكذابين * وحديث الباب أخرجه مسلم في الادب أيضا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (ابن سلام) ولابي ذر محمد بن سلام قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري (عن أبي سهيل) بضم السين المهملة (نافع بن مالك بن أبي عامر) الاصبحي (عن أبيه عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق) والنفق سرب في الارض له مخلص الى مكان والنافقاء احدى جحرة اليربوع فاذا أتي من قبل القاصعاء وهو جحره الذي يقصع فيه أي يدخل ضرب النافقاء برأسه فانتفق أي خرج تقول نافق اليربوع أي أخذ في نافقائه ومنه اشتقاق المنافق وهو الذي يدخل في الشرع من باب ويخرج من باب أيضا يكتم الكفر ويظهر الايمان كما ان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء والآية العلامة أي علامة المنافق (ثلاث اذا حدث كذب) فاخبر عن الشئ على خلاف ما هو به (واذا وعد اخلف) فلم يف بما وعد به (واذا ائتمن) امانة (خان) فلم يؤدها الى أهلها قال التوربشتي من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت أحواله عليها فبالحرى أن يسمى منافقا وأما المؤمن المفتون بها فانه ان فعلها مرة تركها اخرى وان أصر عليها زمانا أقلع عنها زمانا آخر وان وجدت فيه خلة عدمت منه أخرى وقال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمرء المسلم والتحذير له أن يعتاد هذه الخصال فتفضي به الى النفاق لا أنه منافق ان ندرت منه هذه الخصال أو فعل شيأ منها من غير اعتياد * والحديث سبق في باب علامة المنافق

الطائر المعروف من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت اذا سقطت على دار أحدهم يراها ناعية له نفسه أو بعض أهله وهذا تفسير مالك بن أنس والثاني ان العرب كانت تعتقد ان عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور ويجوز أن يكون المراد النوعين فانهما جميعا باطلان فبين النبي صلى الله عليه وسلم ابطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك والهامة بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره وقيل بتشديدها قاله جماعة وحكاه القاضي عن أبي زيد الانصاري الامام في اللغة (قوله صلى الله عليه وسلم ولانوء) أي لاتقولوا مطرنا بنوء كذا ولا تعتقدوه وسبق شرحه واضحا في كتاب الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم ولاغول) قال جمهور العلماء كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين فتتراءى للناس وتتغول تغولا أي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول وانما معناه ابطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لاغول الا تستطيع أن تضل أحدا ويشهد له حديث آخر لاغول ولكن السعالي قال العلماء السعالي

* وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاعدوى ولاصفر ولاغول وسمعت أبا الزبير يذكر أن جابرا فسر لهم قوله ولاصفر

بالسين المفتوحة والعين المهملتين وهم سحرة الجن أى ولكن فى الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفى الحديث الآخر اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان أى ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا دليل على انه ليس المراد نفى اصل وجودها وفى حديث أبى أيوب كان لى تمر فى سهوة وكانت الغول تجىء فتأكل منه (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الاول) معناه ان البعير الاول الذى جرب من أجربه أى وأنتم تعلمون وتعترفون أن الله تعالى هو الذى أوجد ذلك فيه من غير ملاصقة لبعير أجرب فاعلموا أن البعير الثانى والثالث وما بعدهما انما جربت بفعل الله تعالى وارادته لابعدوى تعدى بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يجرب الاول لعدم المعدى ففى الحديث بيان الدليل القاطع لابطال قولهم فى العدوى بطبعها (قوله صلى الله عليه وسلم لايورد ممرض على مصح) قوله يورد بكسر الراء والممرض والمصح بكسر الراء والصاد ومفعول يورد محذوف أى لايورد ابله المراض قال العلماء الممرض صاحب الابل المراض والمصح صاحب الابل الصحاح فمعنى الحديث لايورد صاحب الابل المراض ابله على ابل صاحب الابل الصحاح لانه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذى أجرى به العادة لابطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله أعلم (قوله كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما) كذا هو فى جميع النسخ كلتيهما بالتاء والياء مجموعتين والضمير عائد الى

المنافق من كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى الحافظ قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم قال (حدثنا أبو رجاء) بفتح الراء والجيم والهمز عمران العطاردى (عن سمرة بن جندب رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم رأيت) فى المنام ملكين على صورة (رجلين) ولابى ذر رأيت الليلة رجلين (اتيانى قالا الذى رأيته يشق شدقه) بضم أوله وفتح المعجمة كذا أورده هنا مختصرا ومطولا فى الجنائز فقال رأيت الليلة رجلين اتيانى فاخذا بيدى وأخرجانى الى أرض مقدسة فاذا رجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله فى شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك و يلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله فقلت ما هذا قالا انطلق الحديث وفيه فقلت لهما طوفتمانى الليلة فاخبرانى عما رأيت قالا نعم اما الذى رأيته يشق شدقه (فكذاب يكذب بالكذبة) بفتح الكاف وتكسر وسكون المعجمة (تحمل عنه) بضم الفوقية وفتح الميم (حتى تبلغ الآفاق) بمد الهمزة (فيصنع به) ما رأيت من شق شدقه (الى يوم القيامة) لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد وانما جعل عذابه فى الفم لانه موضع المعصية وقوله فكذاب بالفاء استشكل بان الموصول الذى يدخل خبره الفاء يشترط أن يكون مبهما عاما وأجاب ابن مالك بانه نزل المعين المبهم منزلة العام اشارة الى اشتراك من يتصف بذلك فى العقاب المذكور ۞ هذا (باب) بالتنوين (فى) بيان (الهدى الصالح) بفتح الهاء وسكون المهملة وسقط لابى ذر لفظ فى فباب مضاف الى الهدى وفى حديث ابن عباس المروى فى الادب المفرد للمؤلف مرفوعا الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة وكذا أخرجه الامام أحمد وأبو داود بسند حسن * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (اسحق بن ابراهيم) قال فى الفتح هو ابن راهويه (قال قلت لابى اسامة) حماد بن اسامة (أحدثكم الاعمش) سليمان بن مهران الكوفى (قال سمعت شقيقا) أبا وائل (قال سمعت حذيفة) بن اليمان (يقول ان اشبه) ولابى ذر زيادة ناس (دلا) بفتح الدال المهملة وتشديد اللام حسن الحركة فى المشى والحديث وغيرهما (وسمتا) بفتح السين المهملة وسكون الميم حسن النظر فى أمر الدين (وهديا) بفتح الهاء وسكون المهملة وهو قريب من معنى الدل قال الكرمانى وهما من السكينة والوقار فى الهيئة والمنظر والشمائل (برسول الله صلى الله عليه وسلم لابن ام عبد) عبد الله بن مسعود واللام فى لابن مفتوحة تأكيدا بعد التأكيد بان المكسورة التى فى أول الحديث (من حين يخرج من بيته الى أن يرجع اليه) أى الى بيته فاذا رجع (لاندرى ما يصنع فى أهله اذا خلا) بهم اذ يجوز أن يكون انبساطه يزيد أو ينقص عن هيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أهله ولم يذكر جواب أبى اسامة فى آخر الحديث وأجيب بان السكوت عن الجواب قائم مقام التصديق عند القرائن وفى مسند اسحق بن راهويه انه قال فى آخره فأقر به أبو اسامة وقال نعم وحديث الباب من افراده * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مخارق) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء فقاف هو ابن عبد الله ويقال ابن خليفة الاحمسى انه (قال سمعت طارقا) هو ابن شهاب الاحمسى (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود ولا عبد الله بن عمر (ان أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة فيهما ويروى بضم الهاء وفتح الدال ضد الضلال زاد أبو نعيم فى مستخرجه من طريق خليفة عن أبى الوليد هشام بن عبد الملك وشر الامور محدثاتها وان ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين والحديث ورد موقوفا فى كثير من الطرق وفى بعضها مرفوعا من حديث جابر عند مسلم وأبى داود وغيرهما بالفاظ مختلفة وحديث الباب من افراده ۞ (باب) فضيلة (الصبر) أى حبس النفس عن المجازاة (على الاذى) قولا وفعلا ولابى ذر فى الاذى

(وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق (انما يوفى الصابرون) على تحمل المشاق من تجرع الغصص واحتمال البلايا في طاعة الله وازدياد الخير (أجرهم بغير حساب) قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدي اليه حساب الحساب ولا يعرف وقال مالك بن أنس هو الصبر على فجائع الدنيا وأحزانها وقد ذكر الله تعالى الصبر في خمسة وتسعين موضعا من القرآن وفي الصحيحين حديث ما أعطى أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر وهو عبارة عن ثبات باعث الدين في مقاومة باعث الهوى قاله في قوت الاحياء وفي البلاء كتم الشكوى لغيره تعالى والصبي والمجنون فيه مشابان اذ كسبهما التوجع ولا صبر عليهما فاتباع البلاء بلا صبر في التفكير غالبا ومع الصبر فزيد الاجر وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى ابن سعيد) القطان (عن سفيان) انه (قال حدثني) بالافراد (الاعمش) سليمان بن مهران (عن سعيد ابن جبير عن ابي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب (السلمي) بضم السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ليس أحد أو ليس شيء) بالشك من الراوي (أصبر) افعل تفضيل من الصبر أي احلم (على اذى سمعه من الله) عز وجل قال الكرماني صلة لقوله أصبر وأصبر بمعنى احلم كما مر يعني حبس العقوبة عن مستحقها الى زمان آخر يعني تأخيرها (انهم ليدعون له) تعالى (ولدا) بيان لسابقه واللام في ليدعون للتأكيد والساكنة أي ينسبون اليه ما هو منزه عنه (وانه) تعالى (ليعافيهم) في أنفسهم (ويرزقهم) صفة فعل من أفعاله تعالى فهو من صفات فعله لان رازقا يقتضي مرزوقا والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق وكل ما لم يكن ثم كان فهو محدث والله تعالى موصوف بانه الرزاق وصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق يعني انه تعالى سيرزق اذا خلق المرزوقين * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في النعوت * وبه قال (حدثنا عمر ابن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت شقيقا) أبا وائل بن سلمة (يقول قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قسم النبي صلى الله عليه وسلم) يوم حنين (قسمة كبعض ما كان يقسم) في غيرها من المغازي من تنفيل المؤلفة (فقال رجل من الانصار) اسمه معتب بن قشير المنافق كما قاله الواقدي (والله انها القسمة ما أريد بها وجه الله) قال ابن مسعود (قلت أما أنا) بفتح الهمزة وتشديد الميم ولابي ذر عن الكشميهني أم بتخفيف الميم وحذف الالف بعدها (لاقولن) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أما بتخفيف الميم واثبات الالف بعدها حرف تنبيه لاقولن (للنبي صلى الله عليه وسلم) مقالته (فاتيته وهو في أصحابه فساررته) بذلك (فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وغضب حتى وددت اني لم أكن أخبرته) بذلك (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (قد أوذي موسى) عليه السلام (باكثر من ذلك) الذي قاله الرجل الانصاري (فصبر) أشار الى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا والمراد براءته عن مضمون القول ومؤداه وهو الامر المعيب وأذى موسى عليه السلام هو حديث المومسة التي أمرها قارون أن تزعم أن موسى عليه السلام راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون أو لاتهامهم اياه بقتل هرون فاحياه الله تعالى فاخبرهم ببراءة موسى أو قولهم آدر * وهذا الحديث سبق في أحاديث الانبياء ويأتي ان شاء الله تعالى في الدعوات وأخرجه مسلم في الزكاة ۞ (باب من لم يواجه الناس بالعتاب) حياء منهم * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا مسلم) قال الحافظ بن حجر هو ابن صبيح أبو الضحى ووهم من زعم انه ابن عمران البطين

فقال ابو الزبير الصفر البطن فقيل لجابر كيف (٦٤) قال كان يقال دواب البطن قال ولم يفسر الغول قال أبو الزبير هذه الغول التي تغول

۞ وحدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان أبا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفأل قيل يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد ح وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله وفي حديث عقيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمعت وفي حديث شعيب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كما قال معمر

الكلمتين أو القصتين أو المسئلتين ونحو ذلك (قوله قال أبو الزبير هذه الغول التي تغول) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال أبو الزبير وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال وفي رواية الطبري أحد رواة صحيح مسلم قال أبو هريرة قال والصواب الاول (قوله انه قال في تفسير الصفر هي دواب البطن) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا دواب بدال مهملة وباء موحدة مشددة وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور قال وفي رواية العذري ذوات بالذال المعجمة والتاء المثناة فوق وله وجه ولكن الصحيح المعروف هو الاول قال القاضي واختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقيل هو نهي عن أن يقال ذلك أو يعتقد وقيل هو خبر أي لا تقع عدوى بطبعها والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفأل قيل يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الحسنة الصالحة يسمعها أحدكم) (عن

(عن مسروق) أبي عائشة ابن الاجدع أحد الاعلام انه قال (قالت عائشة) رضى الله عنها (صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيأ) لم أقف على معرفته (فرخص فيه فتنزه عنه قوم) فاحترزوا عنه ولم يعرف الحافظ ابن حجر أعيان القوم المذكورين (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال أقوام يتنزهون عن الشئ أصنعه) ولم يقل ما بالك يا فلان على المواجهة (فوالله انى لاعلمهم بالله وأشدهم له خشية) فجمع بين القوة العلمية والعملية * والحديث أخرجه فى الاعتصام ومسلم فى فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائى فى اليوم والليلة

* وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسى الحافظ المفسر انه قال (سمعت عبد الله هو ابن أبى عتبة) بضم العين وسكون الفوقية (مولى أنس عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حياء) الحياء تغير وانكسار عند خوف ما يعاب أو يذم (من العذراء) بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكر لان عذرتها وهى جلدة البكارة باقية اذا دخل عليها (فى خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أى فى سترها وهو من باب التفهيم لان البكر فى الخلوة يشتد حياؤها لان الخلوة مظنة وقوع الفعل بها (فاذا رأى) صلى الله عليه وسلم (شيأ يكرهه عرفناه فى وجهه) لتغيره بسبب ذلك * والحديث سبق فى صفة النبي صلى الله عليه وسلم

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (من كفر) بتشديد الفاء ولابى ذر من أكفر (أخاه) المسلم دعاه كافرا أو نسبه الى الكفر (بغير تأويل) فى تكفيره (فهو) أى الذى أكفره (كما قال) لاخيه جواب الشرط فى قوله من كفر أى رجع عليه * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن يحيى الذهلى (وأحمد بن سعيد) أى ابن صخر الدارمى قال فى الفتح جزم بذلك أبو نصر الكلاباذى وقال فى الكواكب قال الغسانى محمد هو ابن بشار باعجام الشين أو ابن المثنى ضد المفرد وأحمد بن سعيد الدارمى بالدال والراء (قالا حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس العبدى البصرى قال (أخبرنا على بن المبارك) الهنائى (عن يحيى بن أبى كثير) أبى نصر اليمانى الطائى مولاهم أحد الاعلام (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه) المسلم (يا كافر) ولابى ذر قال الرجل لاخيه كافر باسقاط حرف النداء وبالتنوين (فقد باء) بالموحدة والمد رجع (به) أى بالكفر (احدهما) لانه ان كان القائل صادقا فى نفس الامر فالمرمى كافر وان كان كاذبا فقد جعل الرامى الايمان كفرا ومن جعل الايمان كفرا فقد كفر كذا حمله البخارى على تحقق الكفر على أحدهما بمقتضى الترجمة ولذا ترجم عليه مقيدا بغير تأويل وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ فيكون ظاهره غير مراد * والحديث من افراده (وقال عكرمة بن عمار) بتشديد الميم فيما وصله الحرث بن أبى أسامة وأبو نعيم فى مستخرجه (عن يحيى) بن أبى كثير (عن عبد الله ابن يزيد) من الزيادة مولى الاسود المخزومى وليس له فى البخارى سوى هذا وآخر موصولا فى التفسير انه (سمع أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف انه (سمع أبا هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن عبد الله بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لاخيه) المسلم (يا كافر) ولابى ذر باسقاط اداة النداء والتنوين (فقد باء) رجع (بها) بالكلمة أو بالخصلة (احدهما) قيل المراد بأحدهما القائل خاصة

* حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن أنس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولاطيرة ويعجبنى الفأل الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة * وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولاطيرة ويعجبنى الفال قال قيل وما الفأل قال الكلمة الطيبة * وحدثنى حجاج بن الشاعر حدثنى معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن مختار حدثنا يحيى بن عتيق حدثنا محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولاطيرة وأحب الفال الصالح * حدثنى زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولاهامة ولاطيرة وأحب الفال الصالح

وفى رواية لاطيرة ويعجبنى الفأل الكلمة الحسنة أو الكلمة الطيبة وفى رواية وأحب الفأل الصالح أما الطيرة فبكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف فى رواية الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضى وابن الاثير أن منهم من سكن الياء والمشهور الاول قالوا وهى مصدر تطير طيرة قالوا ولم يجئ فى المصادر على هذا الوزن الا تطير طيرة وتخير خيرة بالخاء المعجمة وجاء فى الاسماء حرفان وهما شئ طيبة أى طيب والتولة بكسر التاء المثناة وضمها وهو نوع من السحر وقيل يشبه السحر وقال الاصمعى هو ما تحبب به المرأة الى زوجها والتطير التشاؤم وأصله الشئ المكروه من قول أو فعل أو مرئى وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور فان أخذت ذات

٭وحدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك بن أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبدالله عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس

وهذا على مذهبهم في استعمال الكناية وترك التصريح بالسوء كقول الرجل لمن أراد أن يكذبه والله ان أحدنا الكاذب ويريد خصمه على التعيين وحمله بعضهم على المستحل لذلك اذ المسلم لا يكفر بالمعصية أو المراد رجع عليه التكفير اذ كأنه كفر نفسه لانه كفر من هو مثله أو المراد أن ذلك يؤول به الى الكفر لان المعاصي بريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن تكون عاقبة شؤمها المصير اليه ٭وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمي (عن ثابت بن الضحاك) بن خليفة بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حلف بملة غير ملة الاسلام) كان يقول ان فعل كذا فهو يهودي (كاذبا فهو كما قال) كاذب لا كافر لانه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له وأما من حلف بها وهو فيما حلف عليه صادق فهو لتصحيح براءته من تلك الملة مثل أن يقول هو يهودي ان أكل اليوم ولم يأكل فيه فلم يتوجه عليه اثم لعقد نيته على نفيه النفي شرطها لكنه لا يبرأ من الملامة لمخالفته حديث من كان حالفا فليحلف بالله نعم يكفر ان أراد أن يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر (ومن قتل نفسه بشئ عذب به في نار جهنم) فعذابه من جنس عمله (ولعن المؤمن كقتله) لان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة (ومن رمى مؤمنا بكفر) كأن قال له يا كافر (فهو) أي الرمي (كقتله) في التحريم أو في التألم ووجه المشابهة ان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل في ان المتسبب للشئ كفاعله ٭ والحديث سبق في الجنائز ٭(باب من لم ير اكفار من قال ذلك) القول السابق في الترجمة المتقدمة حال كونه (متأولا) بان ظنه كذا (أو) قاله حال كونه (جاهلا) بحكم ذلك القول أو المقول فيه (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (لحاطب) بالحاء والطاء المهملتين بينهما ألف وآخره موحدة ولابي ذر زيادة ابن أبي بلتعة مما سبق موصولا في سورة الممتحنة لما ظن نفاقه بكتابه الى أهل مكة يخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم يغزوهم (انه منافق) وللحموي والمستملي أنه نافق بصيغة الماضي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعمر (وما يدريك لعل الله قد اطلع الى) ولابي ذر عن الكشميهني على (أهل بدر) الذين حضروا وقعتها (فقال قد غفرت لكم) ومعنى الترجي راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند النبي صلى الله عليه وسلم ٭وبه قال (حدثنا محمد بن عبادة) الواسطي بفتح العين المهملة والموحدة المخففة كما ذكره الحفاظ الدارقطني وابن ماكولا وأبو علي الغساني والحافظ عبد الغني روى عنه البخاري هنا وفي كتاب الاعتصام قال (أخبرنا يزيد) من الزيادة ابن هرون قال (أخبرنا سليم) بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان الهذلي البصري قال (حدثنا عمرو بن دينار) قال (حدثنا جابر بن عبدالله) الانصاري (ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه) بني سلمة (فيصلي بهم الصلاة) التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر صلاة وكانت صلاة العشاء ولابي داود والنسائي صلاة المغرب لكن قال البيهقي رواية العشاء أصح (فقرأ بهم البقرة) ولمسلم فافتتح سورة البقرة (قال) جابر (فتجوز رجل) هو حزم بن أبي بن كعب كما عند أبي داود وابن حبان وعند الخطيب هو سلم بن الحرث ولابن الاثير حرام بن ملحان أي خفف (فصلى) منفردا (صلاة خفيفة) بان يكون قطع الصلاة أو قطع القدوة (فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق) قال ذلك متأولا ظانا أن التارك للجماعة منافق (فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا) جمع ناضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة

اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم وان أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه وأخبر انه ليس له تأثير بنفع ولا ضر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وفي حديث آخر الطيرة شرك أي اعتقاد انها تنفع أو تضر اذا عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك لانهم جعلوا لها أثرا في الفعل والايجاد وأما الفأل فهو مهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة قال العلماء يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور والطيرة لا تكون الا فيما يسوء قالوا وقد يستعمل مجازا في السرور يقال تفاءلت بكذا بالتخفيف وتفألت بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف منه ومقلوب عنه قال العلماء وانما أحب الفأل لان الانسان اذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي أو ضعيف فهو على خير في الحال وان غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير وأما اذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى فان ذلك شر له والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء ومن أمثال التفاؤل أن يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم أو يكون طالب حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجاء البرء أو الوجدان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الشؤم في الدار والمرأة والفرس

البعير

* وحدثنا أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس (٦٧) عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله عن أبيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني عبد الملك بن شعيب ابن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب كلهم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشؤم بمثل حديث مالك لا يذكر أحد منهم في حديث ابن عمر العدوى والطيرة غير يونس بن يزيد * وحدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد انه سمع أباه يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان يكن من الشؤم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار * وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله ولم يقل حق

البعير الذي يسقى عليه (وان معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت) في صلاتي (فزعم اني منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان انت) قال له ذلك (ثلاثا) أي منفر عن الجماعة والهمزة للاستفهام الانكاري (اقرأ) اذا كنت اماما (والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما) من قصار المفصل * والحديث سبق في الصلاة في باب اذا طوّل الامام وكان للرجل حاجة فخرج * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) بن راهويه كما عند ابن السكن وجزم به في الفتح وقال الكلاباذي ابن منصور قال (اخبرنا ابو المغيرة) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي من شيوخ البخاري قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه) بفتح الحاء وكسر اللام ناسيا أو جاهلا (باللات والعزى فليقل لا اله الا الله) لانه فعل صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها فأمره أن يتدارك ذلك بكلمة التوحيد (ومن قال لصاحبه تعال اقامرك) بالجزم (فليتصدق) بما تيسر * والحديث سبق في تفسير سورة النجم * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الفهمي الامام ولابي ذر الليث (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ادرك) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (في ركب وهو يحلف بابيه) الواو للحال (فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا) بتخفيف اللام للتنبيه (ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهي بها غيره (فمن كان حالفا فليحلف بالله والا فليصمت) ولابي ذر عن الكشميهني أو ليصمت بضم الميم فيهما اليسكت قال في الفتح وفي بعض طرق الحديث من حلف بغير الله فقد أشرك لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل أن يسمع النهي كان معذورا فلذا اقتصر صلى الله عليه وسلم على نهيه ولم يؤاخذه لانه تأوّل ان حق أبيه عليه يقتضي انه يستحق أن يحلف به فبين له عليه الصلاة والسلام الحكم وقال في المصابيح وجه المطابقة أن عمر رضي الله عنه لما حلف بأبيه الخطاب ولم يكن الخطاب مؤمنا والحلف فيه تعظيم للمحلوف به فلزم أن يكون الحلف بالكافر تعظيما له لكن عذره بالتأويل فتأمله فان فيه بحثا على ما يظهر اه * والحديث سبق في سورة النجم ❁ (باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله) عز وجل (وقال الله تعالى جاهد الكفار) بالسيف (والمنافقين) بالقول الغليظ والوعظ البليغ أو باقامة الحدود عليهم (واغلظ عليهم) على الفريقين فيما تجاهدهما به من القتال والمحاجة باللسان * وبه قال (حدثنا يسرة بن صفوان) بفتح التحتية والمهملة والراء اللخمي قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت دخل عليّ) بتشديد الياء (النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء ستر (فيه صور) بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة أي صور حيوانات (فتلون) أي تغير (وجهه) الشريف غضبا لله تعالى (ثم تناول الستر) وهو القرام المذكور (فهتكه) أي جذبه فقطعه (وقالت) رضي الله عنها (قال النبي صلى الله عليه وسلم من أشد) ولابي ذر ان من أشد (الناس عذابا يوم القيامة الذين يصوّرون هذه الصور) لانهم يصوّرون الصور لتعبد أو لانها صور ما كانوا يعبدونه فهم كفرة والكفرة أشد الناس عذابا * والحديث سبق في اللباس * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل بن ابي خالد) الكوفي الحافظ أنه قال (حدثنا قيس بن ابي حازم) البجلي التابعي الكبير (عن ابي مسعود) عقبة بن عامر البدري

وفي رواية انما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وفي رواية ان كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة

*وحدثني أبو بكر بن اسحق أخبرنا ابن أبي مريم حدثنا سليمان بن بلال حدثني عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشؤم في شئ ففي الفرس والمسكن والمرأة *وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ففي المرأة والفرس والمسكن يعني الشؤم *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين حدثنا هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله *وحدثناه اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شئ ففي الربع والخادم والفرس

وفي رواية ان كان في شئ ففي الربع والخادم والفرس) اختلاف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر أو الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية ان يكن الشؤم في شئ وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة وقال آخرون شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها واذاهم وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه

(رضي الله عنه) أنه (قال اني رجل) اسمه حزم بن أبي بن كعب أو سليم (النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا تاخر عن) حضور الجماعة في (صلاة الغداة) وهي الصبح (من اجل فلان) معاذ أو ابي بن كعب (مما يطيل بنا) الباء في بنا باء التعدية ومن في من أجل لابتداء الغاية أي ابتداء تاخري لاجل اطالة فلان وفلان كناية عن العلم قال ابن الحاجب وفلان وفلانة كناية عن أسماء الاناسي وهي أعلام والدليل على علميتها منع صرف فلانة وليس فيه الا التأنيث والتأنيث لا يمنع الامع العلمية ولانه يمتنع دخول الالف واللام عليه اه وفلانة كما قال ممتنع وفلان منصرف وان كان فيه العلمية لتخلف السبب الثاني والالف والنون فيه ليستا زائدتين بل هو موضوع هكذا (قال) أبو مسعود (فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط) غضب غضبا (اشد غضبا في موعظة منه) أي أشد من غضبه صلى الله عليه وسلم (يومئذ) وأشد لا ينصرف للوزن والصفة وقط بفتح القاف وضم الطاء مشددة ظرف زمان لاستغراق ما مضى يختص بالنفي ولا يجوز دخولها على فعل الحال ولحن من قال لا أفعله قط وقال ابن مالك في شواهد التوضيح قد تستعمل قط غير مسبوقة بنفي وهو مما خفي على كثير من النحويين لان المعهود استعمالها لاستغراق الزمان الماضي بعد نفي نحو ما فعلته قط وقد جاء في حديث حارثة بن وهب صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قط قال في العمدة ويحتمل أن يكون الكلام بمعنى النفي والتقدير ونحن ما كنا قط أكثر منا يومئذ (قال) أبو مسعود (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس ان منكم منفرين) للناس عن حضور الجماعة (فايكم ما صلى بالناس فليتجوز) أي فليخفف وما زائدة للتاكيد (فان فيهم) في الناس (المريض و) الشيخ (الكبير وذا الحاجة) أي صاحبها الذي يخشى فوات الوطر فيصير ملتفتا لحاجته فيتضرر اما بفواتها أو بترك الخشوع والخضوع والحديث سبق في صلاة الجماعة *وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم مصغرا ابن أسماء (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال بينا) بغير ميم (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي رأى في) جدار (قبلة المسجد نخامة) بضم النون وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف ميم ما يخرج من الصدر أو النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من المعدة (فحكها) بالكاف أي النخامة (بيده فتغيظ) لله تعالى (ثم قال ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله حيال وجهه) بكسر الحاء المهملة وتخفيف التحتية أي مقابل وجهه والله تعالى منزه عن الجهة والمكان فليس المراد ظاهر اللفظ اذ هو محال فيجب تأويله فقيل هو على التشبيه أي كأن الله في مقابلة وجهه وقيل غير ذلك مما يليق بالمقام العالي (فلا يتنخمن) أحدكم (حيال وجهه في الصلاة) * والحديث سبق في حك البصاق من كتاب الصلاة والمطابقة هنا بينه وبين الترجمة في قوله فتغيظ *وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدني الانصاري الزرقي قال (اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن) فروخ مولى آل المنكدر أبو عثمان فقيه المدينة صاحب الرأي (عن يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة مدني (عن زيد بن خالد الجهني) أبي عبد الرحمن أو أبي زرعة أو أبي طلحة شهد الحديبية رضي الله عنه (ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الرجل هو عمير أبو مالك رواه الاسماعيلي وأبو موسى في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني انه زيد بن خالد الجهني وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جاء اعرابي وعند ابن بشكوال انه بلال وتعقب بأنه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث في أبي داود وفي رواية صحيحة جئت أنا ورجل معي فيفسر الاعرابي بغير أبي مالك ويحتمل انه وزيد بن خالد سالا عن ذلك وكذا

❁ حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن (٦٩) شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية بن الحكم السلمى قال قلت يارسول الله أمورا كنا نصنعها فى الجاهلية كنا نأتى الكهان قال فلا تأتوا الكهان

وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة واعترض بعض الملاحدة بحديث لاطيرة على هذا فأجاب ابن قتيبة وغيره بان هذا مخصوص من حديث لاطيرة أى لاطيرة الا فى هذه الثلاثة قال القاضى قال بعض العلماء الجامع لهذه الفصول السابقة فى الاحاديث ثلاثة اقسام أحدها مالم يقع الضرر به ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وأنكر الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة والثانى مايقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا متكررا كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث مايخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه والله أعلم

(باب تحريم الكهانة واتيان الكهان)

(قوله صلى الله عليه وسلم فلا تأتوا الكهان) وفى رواية سئل عن الكهان فقال ليسوا بشئ) قال القاضى رحمه الله كانت الكهانة فى العرب ثلاثة أضرب أحدها يكون للانسان ولى من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم الثانى ان يخبره بما يطرأ أو يكون فى اقطار الارض وماخفى عنه مما قرب أو بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوهما ولا استحالة فى ذلك ولا بعد فى وجوده لكنهم يصدقون

بلال وفى معجم البغوى وغيره بسند جيد من طريق عقبة بن سويد عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة) قال فى المقدمة وهو أولى مافسر به المبهم الذى فى الصحيح (فقال) صلى الله عليه وسلم (عرفها سنة) ظرف أى فى سنة (ثم اعرف وكاءها) بكسر الواو وبالهمز ممدودا خيطها الذى تشد به والفاعل ضمير الملتقط السائل يعنى اذا وجدتها (وعفاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره (ثم استنفق) بكسر الفاء وجزم القاف أى استمتع (بها) وتصرف فيها (فان جاء ربها) مالكها (فأدها اليه قال الرجل (يارسول الله فضالة الغنم) ما حكمها (قال) صلى الله عليه وسلم (خذها فانما هى لك) ان أخذتها (أو لاخيك) يجدها فيأخذها أو مالكها (او للذئب) ان لم تأخذها أنت أو غيرك أو مالكها والمراد التحريض على أخذها حفظا لحق صاحبها (قال) الرجل (يارسول الله فضالة الابل) ماحكمها (قال) زيد بن خالد (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه) من شدة الغضب (او احمر وجهه) بالشك من الراوى (ثم قال مالك ولها) استفهام انكارى مبتدأ والخبر فى المجرور أى ما كائن لك ولها معطوف على مالك أى لم تأخذها وهى مستقلة بعيشتها (معها حذاؤها) بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة (وسقاؤها) بكسر السين المهملة ممدودا وهذا من المجاز عبر صلى الله عليه وسلم للرجل بما يفهم منه المنع من أخذها الاجل الحفظ ٣ والسقاء وهو خفها او كرشها مع صبرها (حتى يلقاها ربها) مالكها انتهى لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب * والحديث سبق فى اللقطة (وقال المكى) بن ابراهيم شيخ المؤلف فيما وصله الامام أحمد والدارمى فى مسنديهما والمكى اسم له لا نسبة لمكة (حدثنا عبد الله بن سعيد) بكسر العين ابن أبى هند الفزارى (ح) قال البخارى (حدثنى) بالافراد ولابى ذر وحدثنى بالواو (محمد بن زياد) الزيادى وليس له فى البخارى الا هذا الحديث قال (حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر قال (حدثنا عبد الله بن سعيد) بكسر العين ابن أبى هند (قال حدثنى) بالافراد (سالم ابو النضر) بالضاد المعجمة الساكنة (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدنى (عن زيد بن ثابت) الانصارى (رضى الله عنه) انه (قال احتجر) بالحاء المهملة الساكنة وفتح الفوقية والجيم بعدها راء ولابى ذر عن الكشميهنى احتجز بالزاى بدل الراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية مصغرا وللكشميهنى حجيرة بفتح الحاء وكسر الجيم أى حوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلى فيه ولا يمر عليه أحد ومعنى التى بالزاى بناء حاجزا أى مانعة بينه وبين الناس (مخصفة) بضم الميم وفتح المعجمة والمهملة المشددة بعدها فاء متخذة من سعف قال ابن بطال يقال خصفت على نفسى ثوبا أى جمعت بين طرفيه بعود أو خيط وفى نسخة بخصفة بموحدة بدل الميم وتخفيف الصاد (او حصيرا) بالشك من الراوى وهما بمعنى واحد زاد فى باب صلاة الليل فى رمضان (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اليها فتتبع) بفتح الفوقيتين والموحدة المشددة (اليه رجال) من التتبع وهو الطلب أى طلبوا موضعه (وجاؤا يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا) بالحاء والصاد المهملتين والموحدة رموا (الباب) بالحصباء وهى الحصاة الصغيرة تنبيها له لظنهم انه نسى (فخرج اليهم) صلى الله عليه وسلم حال كونه (مغضبا) بفتح الضاد لكونهم اجتمعوا بغير أمره ولم يكتفوا بالاشارة منه لكونه لم يخرج اليهم بل بالغوا وحصبوا بابه أو لكونه تأخر اشفاقا عليهم لئلا تفرض

(٣) لعل هنا سقطا وكان الاصل هكذا وهو الحذاء والسقاء اه مصححه

عليهم وهم يظنون غير ذلك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم) أي متلبسا بكم (صنيعكم) أي مصنوعكم وهو صلاتكم (حتى ظننت) أي خفت (انه سيكتب) أي سيفرض (عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة) المفروضة وما شرع جماعة * والحديث سبق في باب صلاة الليل من كتاب الصلاة ﷺ (باب الحذر من الغضب) وهو شعلة نار صفة شيطانية وحقيقته غليان دم القلب بنار غضبه لارادة الانتقام (لقول الله تعالى) في سورة شورى (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش) أي الكبائر من هذا الجنس والكبيرة ما توعد عليه وقرأ حمزة والكسائي كبير كقدير ونقل الزمخشري عن ابن عباس ان الاثم هو الشرك وتعقب بأنه تقدم ذكر الايمان وهو يقتضي عدم الشرك ولعل المراد بالكبائر ما يتعلق بالبدع والشبهات وبالفواحش ما يتعلق بالقوة الشهوانية (واذا ما غضبوا) من أمور دنياهم (هم يغفرون) أي هم الاخصاء بالغفران في حال الغضب أي يحلمون ويكظمون الغيظ وخص الغضب بلفظ الغفران لان الغضب على طبع النار واستيلاؤه شديد ومقاومته صعبة فلهذا خصه الله بهذا اللفظ واذا انصب بيغفرون ويغفرون خبر لهم والجملة عطف على الصلة وهو يجتنبون (والذين) ولابي ذر وقوله عز وجل الذين (ينفقون في السراء والضراء) في حال اليسر والعسر وسواء كانوا في سرور أو حزن وسواء سرهم ذلك الانفاق بأن كان على وفق طبعهم أو ساءهم بأن كان على خلافه فانهم لا يتركونه (والكاظمين الغيظ) أي الممسكين الغيظ عن الامضاء يقال كظم القربة اذا ملأها وشد فاها ومنه كظم الغيظ وهو ان يمسك على ما في نفسه منه بالصبر ولا يظهر له أثرا والغيظ توقد حرارة القلب من الغضب وقال ابن الاثير كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه وفي حديث سهل بن سعد عن أبيه عند أبي داود والترمذي وابن ماجه مرفوعا من كظم غيظا وهو يقدر أن ينفذه دعاه الله على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في أي الحور شاء وروي عن عائشة مما ذكره في الكشاف ان خادما لها غاظها فقالت لله در التقوى ما تركت لذي غيظ شفاء قال في فتوح الغيب جعلت رضي الله عنها الانتقام شفاء للغيظ تنبيها على ان الغيظ مرض لانه عرض نفساني يجده الانسان عند غليان دم قلبه تريد أن المتقي اذا كظم غيظه لا يمرض قلبه فلا يحتاج الى التشفي أي لا غيظ له حتى يتشفى بالانتقام (والعافين عن الناس) اذا جنى عليهم أحد لم يؤاخذوه وفي شعب البيهقي عن عمرو بن الحصين مرفوعا اذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش ليقم الذين كانت أجورهم على الله فلا يقوم الا من عفا (والله يحب المحسنين) اللام للجنس فيتناول كل محسن ويدخل تحته هؤلاء المذكورون أو للعهد فالاشارة اليهم والاحسان ان تحسن الى المسيء فان الاحسان الى المحسن مكافأة والآية كما في اللباب من أقوى الدلائل على ان الله تعالى يعفو عن العصاة لانه مدح الفاعلين لهذه الخصال وهو أكرم الاكرمين والعفو الغفور الحليم الآمر بالاحسان فكيف يمدح بهذه الخصال ويندب اليها ولا يفعلها ان ذلك لممتنع في العقول وقد سقط في رواية أبي ذر قوله والعافين الى آخرها وقال بعد قوله والكاظمين الغيظ الآية واستدل البخاري رحمه الله بآيتين للعذر من الغضب لكن قال في فتح الباري انه ليس فيهما دليل على ذلك الا انه لما ضم من يكظم غيظه الى من يجتنب الفواحش كان ذلك اشارة الى المقصود وتعقبه في عمدة القاري بان في كل من الآيتين دلالة عليه لان الاولى تمدح الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا كان مدحا يكون ضده ذما والمذموم عدم التجاوز عند الغضب فدل على التحذير من الغضب المذموم وأما الآية الثانية ففي مدح المتقين الموصوفين بهذه الاوصاف فدل على ان ضدها

عن عقيل ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة بن سوار حدثنا ابن أبي ذئب ح وحدثني محمد بن رافع أخبرنا اسحق بن عيسى أخبرنا مالك كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثل معنى حديث يونس غير أن مالكا في حديثه ذكر الطيرة وليس فيه ذكر الكهان

ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه أغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الامور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشئ فمعناه بطلان قولهم وانه لا حقيقة له وفيه جواز اطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلا (قوله كنا نتطير قال ذلك شئ يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم) معناه ان كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا اليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي رضي الله عنه قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنها الفأل ولا ترد مسلما فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيئات الا أنت ولا حول ولا قوة الا بك رواه أبو داود باسناد صحيح

* وحدثنا محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن الحجاج الصواف ح وحدثنا

مذموم فعدم كظم الغيظ وعدم العفو عن الغضب فدل على التحذير منه والله الموفق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الدمشقي التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) فلا يغضب والصرعة بضم المهملة وفتح الراء وهو من ابنية المبالغة وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والفتح كهمزة ولمزة وحفظة وضحكة والمراد بالصرعة من يصرع الناس كثيرا بقوته فنقل الى الذي يملك نفسه عند الغضب فانه اذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه وشر خصومه ولذا قيل أعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي نقلت عن موضوعها اللغوي لضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه وفي حديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال وعند البزار بسند حسن عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا قالوا فلان ما يصارع أحدا الا صرعه قال أفلا أدلكم على من هو أشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وحديث الباب أخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) أبو الحسن العبسي مولاهم الحافظ قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن عدي بن ثابت) الانصاري انه قال (حدثنا سليمان بن صرد) بضم السين وصرد بضم الصاد وفتح الراء الخزاعي الكوفي الصحابي رضي الله عنه أنه (قال استب رجلان) لم يسميا أي تشاتما (عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس واحدهما يسب صاحبه) يشتمه حال كونه (مغضبا) بفتح الضاد المعجمة (قد احمر وجهه) من شدة الغضب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد) من الغضب (لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) لان الشيطان هو الذي يزين للانسان الغضب فالاستعاذة من أقوى السلاح على دفع كيده (فقالوا) أي الصحابة (للرجل) وفي سنن أبي داود انه معاذ بن جبل (ألا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون) لم يعلم أن الغضب نوع من مس الشيطان ولعله كما قال النووي من المنافقين أو من جفاة الاعراب * والحديث سبق في صفة ابليس وفي باب السباب واللعن وفيه ان الاستعاذة تعين على ترك الغضب وكذا استحضار ما في كظم الغيظ من الفضل وما في عاقبة الغضب من الوعيد وأن يستحضر أن لا فاعل الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة له فمن توجه اليه مكروه من غيره واستحضر أن لو شاء الله لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه وهو خلاف العبودية ولعل هذا هو السر في أمر الذي غضب بالاستعاذة لانه اذا توجه الى ربه حينئذ بالاستعاذة أمكنه استحضار ما ذكر والله الموفق * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن يوسف) الزمي [١] بكسر الزاي والميم المشددة قال (أخبرنا أبو بكر هو ابن عياش) بالتحتية المشددة والشين المعجمة راوي عاصم أحد القراء السبعة (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا) اسمه جارية بالجيم ابن قدامة كما عند أحمد وابن حبان (قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني قال) صلى الله عليه وسلم له (لا تغضب) زاد الطبراني من حديث سعد بن عبد الله الثقفي ولك الجنة (فردد مرارا قال لا تغضب) زاد في رواية ثلاثا قال الخطابي أي اجتنب أسباب الغضب

اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاوزاعي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية ابن الحكم السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الزهري عن أبي سلمة عن معاوية وزاد في حديث يحيى بن أبي كثير قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك * وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان الكهان كانوا يحدثونا بالشئ فنجده حقا قال تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة * حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن الزهري أخبرني يحيى بن عروة انه سمع عروة يقول قالت عائشة سأل أناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشئ قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا الشئ يكون حقا

(قوله صلى الله عليه وسلم كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة) اما يخطفها فبفتح الطاء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة قليلة كسرها ومعناه استرقه وأخذه بسرعة وأما الكذبة فبفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما

[١] قوله بكسر الزاي الذي في الترتيب والقاموس والمراصد أنه بفتح الزاي نسبة الى زم بالفتح قرية مشهورة بساحل جيحون اهـ من هامش

ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته وقال ابن حبان أراد لا تعمل بعد الغضب شيأ مما نهيت عنه لانه نهاه عن شئ جبل عليه ولا حيلة له في دفعه وقد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة من الحكم واستجلاب المصالح والنعم ودرء المفاسد والنقم على ما لا يحصى بالعد وقد بين ذلك ما نقله في الفتح وأشار اليه في قوت الاحياء مع زيادة وهو ان الله خلق الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان فهما صد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وان كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته هذا كله في الظاهر وأما الباطن فقبحه أشد من الظاهر لانه يولد الحقد في القلب والحسد واضمار السوء ويزيد الشماتة وهجر المسلم ومصارمته والاعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل أول شئ يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه وهذا كله أثره في الجسد وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحيي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر أثر الغضب أيضا في الفعل بالضرب والقتل وان فات بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما أغمي عليه وربما كسر الآنية وضرب من ليس له في ذلك جريمة وبالاعتدال تتم المصالح وشفاء كل علة ضدها بلا اسراف فاقمع أسباب الغضب من الكبر والفخر والهزء والمزح والتعيير والمماراة والغدر والحرص على فضول المال أو الجاه فاذا غضبت تثبت ثم تفكر فضل كظم الغيظ ونحوه وأحسن تفز بما أخبر به تعالى ان الله مع المحسنين أو اعف ولا تقابل فتقابل وأطع الله فيمن أساء اليك وأنه فضلك عليه بحسن خلقك حيث وأرغم الشيطان بالمبالغة في الاحسان فانه متى علم الشيطان منك انه كلما وسوس اليك بجفاء بادرت الوفاء صار أكثر كيده أنه لا يأتيك كي يمنعك مخالفته ومتى ضربت عدوك بما ضر دينك فبنفسك بدأت فاختر لنفسك ما يحلو وبالله التوفيق والمستعان * والحديث أخرجه الترمذي في البر ❁ (باب) فضل (الحياء) بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي السوار) بفتح السين المهملة والواو المشددة وبعد الالف راء حسان بن حريث بضم الحاء المهملة آخره مثلثة مصغرا (العدوي قال سمعت عمران بن حصين) الخزاعي أبا نجيد أسلم مع أبي هريرة رضي الله عنهما (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير) لانه يحجز صاحبه عن ارتكاب المحارم ولذا كان من الايمان كما في الحديث الآخر لان الايمان ينقسم الى ائتمار بما أمر الله به وانتهاء عما نهي عنه وعند الطبراني من وجه آخر عن عمران بن حصين الحياء من الايمان والايمان في الجنة فان قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل من الايمان أجيب بأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا من المعصية ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير لان ذلك ليس شرعيا (فقال بشير بن كعب) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا العدوي البصري التابعي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الجن يخطفها فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية معقل عن الزهري

قال القاضي وأنكر بعضهم الكسر الا اذا أراد الحالة والهيئة وليس هذا موضعها ومعنى يقذفها يلقيها (قوله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الجن يخطفها فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا الكلمة من الجن بالجيم والنون اي الكلمة المسموعة من الجن أو التي تصح مما نقلته الجن بالجيم والنون وذكر القاضي في المشارق انه روى هكذا وروى أيضا من الحق بالحاء والقاف وأما قوله فيقرها فهو بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء وقر الدجاجة بفتح القاف والدجاجة بالدال الدجاجة المعروفة قال أهل اللغة والغريب القر ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررته فيه أقره قرا وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا فان رددته قلت قرقرت قرقرة قال الخطابي وغيره معناه ان الجني يقذف الكلمة الى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحباتها فتجاوب قال وفيه وجه آخر وهو أن تكون الرواية كقر الزجاجة يدل عليه رواية البخاري فيقرها في اذنه كما تقر القارورة قال فذكر القارورة في هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالزجاجة قال القاضي اما مسلم فلم تختلف الرواية فيه انها الدجاجة بالدال لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة قال القاضي معناه يكون لما يلقيه الى وليه حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد او على صفا

الجليل

الجليل (مكتوب في الحكمة) قال في الكواكب هي العلم الذي يبحث فيه عن أحوال حقائق الموجودات وقيل العلم المتقن الوافي (ان من الحياء وقارا) حلما ورزانة (وان من الحياء سكينة) دعة وسكونا ولأبي ذر عن الكشميهني السكينة بزيادة الالف واللام (فقال له عمران أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك) وفي رواية أبي قتادة العدوي عن عمران ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف وهذه الزيادة متعينة ولاجلها غضب عمران كما قاله في الفتح وقال في الكواكب انما غضب لان الحجة انما هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما يروى عن كتب الحكمة لانه لا يدري ما في حقيقتها ولا يعرف صدقها وقال القرطبي انما أنكر عليه من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام النبوة بكلام غيره وقيل لكونه خاف أن يخلط السنة بغيرها او الافلاس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيرا وفي رواية أبي قتادة فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال ألا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال الحافظ بن حجر وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه لبشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس تشعر بأنه كان يتساهل في الاخذ عن كل من لقيه اه قلت ولفظ مسلم عن مجاهد قال جاء بشير العدوي الى ابن عباس فجعل يحدث و يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل لا يأذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالي لا أراك تسمع لحديثي أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا اليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف وقوله فجعل لا يأذن لحديثه بفتح الذال المعجمة أي لا يسمع ولا يصغي وقوله مرة أي وقتا و يعني به قبل ظهور الكذب والصعب والذلول في الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المرغوب فيه أي سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم وهيهات أي بعدت استقامتكم أو بعد أن يوثق بحديثكم * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال (حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة) بفتح اللام الماجشون قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل) زاد في الايمان من الانصار ولم يعرف اسمه ولا اسم أخيه الحافظ بن حجر (وهو يعاتب أخاه) في النسب أو في الاسلام (في) شأن (الحياء) حال كونه (يقول انك لتستحي) بكسر الحاء وتحتية واحدة والذي في اليونينية بسكون الحاء وتحتيتين وللحموي والمستملي تستحيي باسقاط اللام وسكون الحاء وتحتيتين (حتى كأنه يقول قد أضر بك الحياء) وكأنه كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقوقه فعاتبه أخوه على ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه) أي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده في ذلك ترغيبا بقوله (فان الحياء من الايمان) أي شعبة منه فمن للتبعيض * وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن مولى انس) هو ابن مالك الانصاري (قال ابو عبد الله) البخاري (اسمه عبد الله ابن ابي عتبة) بضم العين وسكون الفوقية وقيل عبيد الله بالتصغير وقيل عبد الرحمن قال (سمعت ابا سعيد) الخدري رضي الله عنه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء) بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكر (في خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة في سترها المعد لها في جانب البيت * والحديث مضى في باب من لم يواجه الناس بالعتاب قريبا وفي باب صفته صلى الله عليه وسلم ﷺ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا لم تستح) بكسر الحاء

* حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال حسن حدثنا يعقوب وقال عبد بن حميد حدثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني علي بن حسين ان عبد الله بن عباس قال أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انهم بينماهم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا كنتم تقولون في الجاهلية اذا رمي بمثل هذا قالوا الله ورسوله أعلم كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك وتعالى اسمه اذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال فيستخبر بعض أهل السموات بعضا حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فتخطف الجن السمع فيقذفون الى أوليائهم ويرمون به فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو الاوزاعي ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني سلمة ابن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل يعني ابن عبيد الله كلهم عن الزهري بهذا الاسناد غير ان يونس قال عن عبد الله بن عباس أخبرنا رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار وفي حديث الاوزاعي ولكن يقرفون فيه و يزيدون وفي حديث يونس

(قوله صلى الله عليه وسلم في رواية صالح عن ابن شهاب ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون)

ولكنهم يرقون فيه ويزيدون وزاد في حديث يونس وقال الله حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وفي حديث

معقل كما قال الاوزاعي ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون * حدثنا محمد ابن مثنى العنزي حدثني يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة

هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين أحدهما بالراء والثاني بالذال ووقع في رواية الاوزاعي وابن معقل بالراء باتفاق النسخ ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون وفي رواية يونس يرقون قال القاضي ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف قال ورواه بعضهم بفتح الياء واسكان الراء قال في المشارق قال بعضهم صوابه بفتح الياء واسكان الراء وفتح القاف قال وكذا ذكره الخطابي قال ومعناه معنى يزيدون يقال رقي فلان الى الباطل بكسر القاف أي رفعه وأصله من الصعود أي يدعون فيها فوق ما سمعوا قال القاضي وقد تصح الرواية الاولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) أما العراف فقد سبق بيانه وانه من جملة أنواع الكهان قال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما وأما عدم قبول صلاته فمعناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظير هذه الصلاة في الارض المغصوبة مجزئة
مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور أصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات اذا أتى بها على وجهها

(فاصنع ما شئت) * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعي واسم أبيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا زهير) أبو خيثمة بن معاوية الحافظ الجعفي الكوفي قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (عن ربعي بن حراش) بكسر الراء والعين المهملة بينهما موحدة ساكنة آخره تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء وبعد الالف معجمة أبي مريم العبسي الكوفي العابد المخضرم قال (حدثنا أبو مسعود) عقبة بن عامر البدري (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما أدرك الناس) بالرفع والعائد الى ما محذوف أي ما أدركه الناس (من كلام النبوة الاولى) بسكون الواو وبعد الهمزة المضمومة أي من شرائع الانبياء السابقين مما اتفقوا عليه ولم ينسخ ولم يبدل لعلمهم بصوابه واتفاق العقول على حسنه فالاولون والآخرون من الانبياء على منهاج واحد في استحسانه (اذا لم تستح) بكسر الحاء أي اذا لم يكن معك حياء يمنعك من القبيح (فاصنع) وفي حديث بني اسرائيل فافعل (ما شئت) ما تأمرك به النفس من الهوى أو اذا أردت فعلا ولم يكن مما يستحيى من فعله شرعا فافعل ما شئت فالامر للاباحة وعلى الاول للتهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم أو بمعنى الخبر أي اذا لم يكن لك حياء يمنعك من القبيح صنعت ما شئت * والحديث سبق في بني اسرائيل ﷺ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه بيان (ما لا يستحيى من الحق للتفقه في الدين) وهذا خصص قوله في الحديث السابق الحياء خير كله اذ الحياء في السؤال عن الدين لا يجوز فهو مذموم كما لا يخفى وقوله يستحيى مبني للمفعول * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة) عبد الله (عن ام سلمة) هند بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم (رضي الله عنها) انها (قالت جاءت ام سليم) بضم السين وفتح اللام أم أنس بن مالك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي) بكسر الحاء (من الحق) أي لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحيي منا قالته اعتذارا عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية لاسيما بحضرة الرسالة أي ان الله تعالى بين لنا ان الحق ليس مما يستحيا منه وسؤالها هذا كان من الحق الذي ألجأت الضرورة اليه (فهل) يجب (على المرأة غسل) بغير زيادة من (اذا احتلمت) بغير زيادة هي أي وطئت في منامها (فقال) صلى الله عليه وسلم (نعم) يجب عليها الغسل (اذا رأت الماء) أي المني موجودا فالرؤية علمية تتعدى الى مفعولين الثاني مقدر كامر أو غيره ذلك قال أبو حيان وحذف أحد مفعولي رأى وأخواتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم أي البخل خيرا والظاهر أن الرؤية هنا بصرية فتتعدى الى واحد وينبني على ذلك أن المرأة اذا علمت انها أنزلت ولم تر ماء لا غسل عليها * والحديث سبق في الغسل * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محارب بن دثار) بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة من جلة العلماء والزهاد (قال سمعت ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات) بتشديد المثناة الفوقية الاخيرة مرفوعا لا يتناثر ولا يحتك بعض أوراقها ببعض فتسقط (فقال القوم) وفيهم العمران (هي شجرة كذا هي شجرة كذا) قال ابن عمر (فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب) وفي رواية مجاهد فاردت ان أقول هي النخلة فاذا أنا أصغر القوم وله في الاطعمة فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم (فاستحييت فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (هي النخلة) وعند البزار من طريق سفيان بن حسين عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر باسناد صحيح قال قال النبي صلى الله

عليه وسلم مثل المؤمن كمثل النخلة ما أتاك منها نفعك ففيه الايضاح بالمقصود بأوجز عبارة وأحسن اشارة وأما من زعم ان موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة اذا قطع رأسها ماتت وانها لا تحمل حتى تلقح وان اطلعها رائحة كرائحة مني الآدمي أولانها تعشق أولانها تشرب من أعلاها فكلها كما قال في الفتح ضعيفة * وسبق الحديث في كتاب العلم * (وعن شعبة) بن الحجاج بالاسناد السابق انه قال (حدثنا خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر) عمه (مثله) أي مثل الحديث السابق (وزاد) فيه قال ابن عمر (فحدثت به) أبي (عمر فقال لو كنت قلتها لكان احب الي من كذا وكذا) أي من حمر النعم كما في الرواية الاخرى ووجه تمني عمر ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنسله ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره ليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا مرحوم) بالحاء المهملة ابن عبد العزيز البصري العطار قال (سمعت ثابتا) البناني (انه سمع انسا رضي الله عنه يقول جاءت امرأة) لم أعرف اسمها (الى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها) ليتزوجها (فقالت) يا رسول الله (هل لك حاجة في) أن تتزوجني (فقالت ابنته) أي ابنة أنس أمينة بضم الهمزة وفتح الميم وبعد التحتية الساكنة نون مصغرا (ما أقل حياءها فقال) أنس (هي خير منك عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسها) ليتزوجها وتصير من أمهات المؤمنين * ومطابقة الحديث للترجمة من هنا اذ المرأة لم تستح فيما سألته لما ذكر من ارادتها قربها من الرسول صلى الله عليه وسلم على ما لا يخفى ۞ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان) النبي صلى الله عليه وسلم (يحب التخفيف واليسر على الناس) ذكره في الموطأ من طريق الزهري عن عروة عن عائشة في حديث صلاة الضحى ولفظه وكان يحب ما خف على الناس * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن ابراهيم بن راهويه كما جزم به أبو نعيم وهو رواية ابن السكن أو ابن منصور وتردد الكلاباذي بينه وبين ابن راهويه وتبعه أبو علي الجياني قال (حدثنا النضر) بالنون والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه) أبي بردة عامر بن أبي موسى (عن جده) أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه (قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل) الى اليمن قبل حجة الوداع (قال لهما يسرا ولا تعسرا وبشرا) الناس بجزيل عطاء الله وسعة رحمته (ولا تنفرا) هم بذكر التخويف وأنواع الوعيد وفائدة قوله ولا تعسرا التصريح باللازم تأكيدا ولان المقام مقام اطناب لا ايجاز وقوله وبشرا بعد قوله ويسرا فيه الجناس الخطي (وتطاوعا) أي توافقا في الامور (قال أبو موسى) الاشعري (يا رسول الله انا بأرض) أي أرض اليمن (يصنع فيها) ولابي ذر عن المستملي بها (شراب من العسل يقال له البتع) بكسر الموحدة وسكون الفوقية وبالعين المهملة (وشراب من الشعير يقال له المزر) بكسر الميم وسكون الزاي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام) * والحديث سبق في آخر المغازي * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي التياح) بفتح الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري انه (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يسروا) أمر بالتيسير لينشطوا والمراد به فيما كان من النوافل شاقا لئلا يفضي بصاحبه الى الملل فيتركه أصلا وفيما رخص فيه من الفرائض كصلاة المكتوبة قاعدا للعاجز والفطر في الفرض لمن سافر فشق عليه (ولا تعسروا) في الامور (وسكنوا) أمر بالتسكين

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شريك بن عبد الله وهشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع

الكامل ترتب عليها شيآن سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا أداها في أرض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولابد من هذا التأويل في هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه لا يلزم من أتى العراف اعادة صلوات أربعين ليلة فوجب تأويله والله أعلم

(باب اجتناب المجذوم ونحوه)

(قوله كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع) هذا موافق للحديث الآخر في صحيح البخاري وفر من المجذوم فرارك من الاسد وقد سبق شرح هذا الحديث في باب لا عدوى وانه غير مخالف لحديث لا يورد ممرض على مصح قال القاضي قد اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع المجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن عائشة قالت كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي قال وقد ذهب عمر رضي الله عنه وغيره من السلف الى الاكل معه ورأوا ان الامر باجتنابه منسوخ والصحيح الذي قاله الاكثرون ويتعين المصير اليه انه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب وأما الاكل معه ففعله لبيان الجواز والله أعلم قال القاضي قال بعض العلماء في هذا الحديث وما في معناه دليل على انه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح اذا وجدت زوجها

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وابن نمير عن هشام ح وحدثنا أبو كريب حدثنا عبدة (٧٦)

حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ذي الطفيتين فانه يلتمس البصر ويصيب الحبل * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام بهذا الاسناد وقال الابتر وذو الطفيتين * حدثني عمرو ابن محمد الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر قال فكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها فابصره أبو لبابة بن عبد المنذر أو زيد ابن الخطاب وهو يطارد حية فقال انه قد نهى عن ذوات البيوت

(ولا تنفروا) هو كالتفسير لسابقه والسكون ضد النفور كما ان ضد البشارة النذارة والمراد تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج لان الشئ اذا كان في ابتدائه سهلا حبب الى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته في الغالب الازدياد بخلاف ضده * والحديث مضى في العلم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبي الحارثي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) ابن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الخاء المعجمة وتشديد التحتية المكسورة (بين أمرين) من أمور الدنيا (قط الا اخذ أيسرهما ما لم يكن) أيسرهما (اثما) أي يفضي الى الاثم (فان كان) الايسر (اثما كان) صلى الله عليه وسلم (ابعد الناس منه) كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) خاصة (في شئ قط) كعفوه عن الذي جبذه بردائه حتى أثر في كتفه (الا ان تنتهك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء لكن اذا انتهكت (حرمة الله فينتقم) ممن ارتكب ذلك (بها) أي بسببها (لله) عز وجل لا لنفسه * والحديث سبق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الازدي الازرق أحد الاعلام (عن الازرق بن قيس) الحارثي البصري انه (قال كنا على شاطئ نهر بالاهواز) موضع بخورستان بين العراق وفارس (قد نضب) بفتح النون والضاد المعجمة بعدها موحدة ذهب (عنه الماء فجاء أبو برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمي) الصحابي (على فرس فصلى وخلى فرسه) تركها (فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلى صلاته واتبعها (حتى أدركها فاخذها ثم جاء فقضى صلاته) أي أداها (وفينا رجل له رأى) فاسد بالتنوين للتحقير وكان يرى رأي الخوارج لا يرى ما يرى المسلمون من الدين (فاقبل يقول) وفي أواخر الصلاة فجعل رجل من الخوارج يقول (انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس فاقبل فقال ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان منزلي متراخ) بالخاء المعجمة متباعد (فلو صليت وتركت) الفرس بحذف المفعول ولابي ذر وتركته (لم آت أهلي الى الليل وذكر انه صحب) ولابي ذر عن المستملي انه قد صحب (النبي صلى الله عليه وسلم فرأى) بالفاء ولابي ذر عن المستملي والحموي ورأى (من تيسيره) صلى الله عليه وسلم كثيرا ما حمله على فعله ذلك اذ لا يجوز له ان يفعله من تلقاء نفسه دون ان يشاهد مثله منه صلى الله عليه وسلم * والحديث سبق في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة من أواخر الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) لتحويل السند (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلي (حدثني) بالافراد (يونس) ابن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (أخبره ان اعرابيا) اسمه ذو الخويصرة اليماني (بال في المسجد) النبوي (فثار) بالمثلثة فهاج (اليه الناس ليقعوا به) ليؤذوه (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه) اتركوه يبول في موضعه لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولو أقاموه في أثنائه لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد (وأهريقوا) بهمزة قطع مفتوحة وسكون الهاء ولابي ذر وهريقوا بحذف الهمزة وفتح الهاء أي صبوا (على بوله ذنوبا من ماء) بفتح

مجذوما أو حدث به جذام واختلف أصحابنا وأصحاب مالك في ان أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه اذا أرادها قال القاضي قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا في انهم اذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لانفسهم موضعا منفردا خارجا عن الناس ولا يمنعوا من التصرف في منافعهم وعليه أكثر الناس أم لا يلزمهم التنحي قال ولم يختلفوا في القليل منهم يعني في انهم لا يمنعون قال ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها قال ولو استضر أهل قرية فيهم جذمى بمخالطتهم في الماء فان قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به والا استنبطه لهم الآخرون أو أقاموا من يستقي لهم والا فلا يمنعون والله أعلم

(كتاب قتل الحيات وغيرها)

(قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر) وفي رواية ان ابن عمر ذكر هذا الحديث ثم قال فلبثت لا أترك حية

بفتح الذال المعجمة الدلو الملاآن (أوسجلا من ماء) بفتح السين المهملة وسكون الجيم دلو فيه الماء قل أو كثر (فانما بعثتم) حال كونكم (ميسرين) ولم تبعثوا حال كونكم (معسرين) أسند البعث الى الصحابة على طريق المجاز لانه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا مبلغين عنه اطلق عليهم ذلك وأكد السابق وهو قوله ميسرين بنفي ضده في قوله ولم تبعثوا معسرين تنبيها على المبالغة في التيسير * والحديث سبق في باب صب الماء على البول في المسجد من الطهارة ۞ (باب) جواز (الانبساط الى) ولابي ذر عن الكشميهني مع (الناس وقال ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (خالط الناس ودينك لا تكلمنه) بكسر اللام وفتح الميم والنون المشددة من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح ودينك بالنصب في الفرع أي لا تكلمن دينك ويجوز الرفع مبتدأ خبره لا تكلمنه أي خالط الناس لكن بشرط أن لا يحصل في دينك خلل وهذا الاثر وصله الطبراني في الكبير بلفظ خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون ودينكم فلا تكلمنه بضم الميم وزايلوهم (و) جواز (الدعابة) بضم الدال المهملة وتخفيف العين المهملة وبعد الالف موحدة الملاطفة في القول بالمزاح وغيره (مع الاهل) من غير افراط ولا مداومة اذ ربما يؤل ذلك الى القسوة والايذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار نعم قد تكون الدعابة مستحبة كان تكون لمصلحة كتطييب نفس المخاطب ومؤانسته * وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ابو التياح) يزيد بن حميد الضبعي (قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا) بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزاح (حتى يقول لاخ لي) من أمي (صغير) وهو ابن أبي طلحة زيد بن سهل الانصاري (يا أبا عمير) بضم العين مصغرا (ما فعل النغير) بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم ثم فتح طير كالعصفور محمر المنقار وأهل المدينة يسمونه البلبل أي ما شانه وحاله قال النووي وفي الحديث جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزح فيما ليس باثم وجواز السجع في الكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع * والحديث أخرجه مسلم في الصلاة والاستئذان وفضائل النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه الترمذي في الصلاة وفي البر والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين بينهما ألف آخره ميم قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم) أي بالتماثيل المسماة بلعب البنات وعند أبي عوانة من رواية جرير عن هشام كنت ألعب بالبنات وهن اللعب وعند أبي داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو حنين فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها قالت فكشف الستر على بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي قالت ورأى فرسا مربوطا له جناحان فقال ما هذا قلت فرس قال فرس له جناحان قلت ألم تسمع انه كان لسليمان خيل لها أجنحة فضحك فهذا صريح في أن المراد باللعب غير الآدميات خلافا لمن زعم أن معنى الحديث اللعب مع البنات أي الجواري والباء هنا بمعنى مع واستدل بالحديث على جواز اتخاذ اللعب من أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم القاضي عياض ونقله عن الجمهور وانهم أجازوا بيع اللعب للبنات

أراها الا قتلتها فبينا أنا أطارد حية يوما من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب أو أبو لبابة وأنا أطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت وفي رواية نهى عن قتل الجنان التي في البيوت وفي رواية ان فتى من الانصار قتل حية في بيته فمات في الحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيأ فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي رواية ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيأ منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وفي الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم أمرهم بقتل الحية التي خرجت عليهم وهم بغار منى * قال المازري لا تقتل حيات مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الا بانذارها كما جاء في هذه الاحاديث فاذا أنذرها ولم تنصرف قتلها وأما حيات غير المدينة في جميع الارض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث الصحيحة في الامر بقتلها ففي هذه الاحاديث اقتلوا الحيات وفي الحديث الآخر خمس يقتلن في الحل والحرم منها الحية ولم يذكر انذارا وفي حديث الحية الخارجة بمنى انه صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها ولم يذكر انذارا ولا نقل انهم انذروها قالوا فاخذ بهذه الاحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة بالانذار للحديث الوارد فيها وسببه ما صرح به في الحديث انه أسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء الى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر وأما ما ليس في البيوت فيقتل من غير انذار قال مالك يقتل ما وجد منها في المساجد قال القاضي وقال بعض العلماء الامر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهي عن جنان البيوت

لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن قالت عائشة رضى الله عنها (وكان لى صواحب) أى جوار من أقرانى (يلعبن معى) بهن (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل) على الحجرة (يتقمعن) بتحتية وفوقية وقاف وميم مشددة وعين مهملة ساكنة بوزن يتفعلن ولابى ذر عن الحموى والمستملى باسقاط التحتية وللكشميهنى كما فى الفتح ينقمعن بنون ساكنة بعد التحتية وكسر الميم أى يتغيبن (منه) صلى الله عليه وسلم ويدخلن وراء الستر وأصله من قمع الثمرة أى يدخلن فى الستر كما تدخل الثمرة فى قمعها (فيسربهن) بسين مهملة مفتوحة وراء مشددة مكسورة بعدها موحدة أى يبعثهن ويرسلهن (الى فيلعبن معى) * والحديث أخرجه مسلم فى الفضائل ❁ (باب) استحباب (المداراة مع الناس) وهى لين الكلام وترك الاغلاظ فى القول وهى من أخلاق المؤمنين والفرق بينها وبين المداهنة المحرمة أن المداراة الرفق بالجاهل فى التعليم والفاسق فى النهى عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه باللطف حتى يرد عما هو مرتكبه والمداهنة معاشرة المعلن بالفسق واظهار الرضا بما هو فيه من غير انكار عليه باللسان ولا بالقلب (ويذكر) بضم التحتية وفتح الكاف (عن أبى الدرداء) عويمر بن مالك مما وصله ابن أبى الدنيا وابراهيم الحربى فى غريب الحديث والدينورى فى المجالسة من طريق أبى الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء (انا لنكشر) بفتح النون وسكون الكاف وكسر الشين المعجمة بعدها راء أى نضحك ونتبسم (فى وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم) بلام التأكيد وبالعين من اللعن ولابى ذر عن الكشميهنى لتقليهم بقاف ساكنة بعد الفوقية ثم لام مكسورة فتحتية ساكنة من القلى وهى البغض * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن المنكدر) محمد أنه (حدثه) أى أن ابن المنكدر حدث سفيان (عن عروة بن الزبير) ولغير أبى ذر عن ابن المنكدر حدثه عروة بن الزبير (ان عائشة) رضى الله عنها (أخبرته انه استأذن) فى الدخول (على النبى صلى الله عليه وسلم) بيته (رجل) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى وكان يقال له الاحمق المطاع أو هو مخرمة بن نوفل (فقال) صلى الله عليه وسلم (ائذنوا له) فى الدخول (فبئس ابن العشيرة أو بئس اخو العشيرة) بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة فيهما والشك من الراوى والعشيرة الجماعة أو القبيلة أو الادنى الى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده (فلما دخل) الرجل (ألان) صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن الحموى والمستملى لان (له الكلام) ولابى ذر فى الكلام قالت عائشة (فقلت) له (يا رسول الله قلت ما قلت) فى هذا الرجل (ثم) لما دخل (ألنت له فى القول فقال أى عائشة) أى يا عائشة (ان شر الناس منزلة عند الله) يوم القيامة (من تركه أو) قال (ودعه الناس اتقاء فحشه) بضم الفاء وسكون الحاء المهملة وقد كان الرجل من جفاة الاعراب وقوله ودعه بتخفيف الدال قال المازرى ذكر بعض النحاة أن العرب أماتوا مصدر يدع وماضيه والنبى صلى الله عليه وسلم أفصح العرب وقد نطق بالمصدر فى قوله لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات وبماضيه فى هذا الحديث وأجاب القاضى عياض بأن المراد بقولهم أماتوا أى تركوا استعماله الا نادرا قال ولفظ أماتوا يدل عليه ويؤيد ذلك انه لم ينقل فى الحديث الا هذين الحديثين مع شك الراوى فى حديث الباب مع كثرة استعمال تركه ولم ينقل عن أحد من النحاة انه لا يجوز قال فى فتح البارى والنكتة فى ايراد هذا الحديث هنا التلميح الى ما وقع فى بعض الطرق بلفظ المداراة وهو عند الحرث بن أبى أسامة من حديث صفوان بن عسال نحو حديث عائشة رضى الله عنها وفيه فقال انه منافق أداريه عن نفاقه وأخشى أن يفسد على غيره

الا الابتر وذا الطفيتين فانهما يقتلان على كل حال سواء كانا فى البيوت أو غيرها والا ما ظهر منها بعد الانذار قال ويخص من النهى عن قتل جنان البيوت الابتر وذو الطفيتين والله أعلم * وأما صفة الانذار فقال القاضى روى ابن حبيب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه يقول أنشدكن بالعهد الذى أخذ عليكن سليمان بن داود ان لا تؤذونا وأن لا تظهرن لنا وقال مالك يكفيه ان يقول أحرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تؤذينا ولعل مالكا أخذ لفظ التحريج مما وقع فى صحيح مسلم فحرجوا عليها ثلاثا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ذا الطفيتين) هو بضم الطاء المهملة واسكان الفاء قال العلماء هما الخطان الابيضان على ظهر الحية وأصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفى شبه الخطين على ظهرها بخوصتى المقل وأما الابتر فهو قصير الذنب وقال نضر ابن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا ألقت ما فى بطنها (قوله صلى الله عليه وسلم يستسقطان الحبل) معناه أن المرأة الحامل اذا نظرت اليهما وخافت أسقطت الحمل غالبا وقد ذكر مسلم فى روايته عن الزهرى انه قال نرى ذلك من سميهما وأما يلتمسان البصر ففيه تأويلان ذكرهما الخطابى وآخرون أحدهما معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصة جعلها الله تعالى فى بصريهما اذا وقعا على بصر الانسان ويؤيد هذا الرواية الاخرى فى مسلم يخطفان البصر والرواية الاخرى يلتمعان البصر والثانى انهما يقصدان البصر باللسع والنهش والاول أصح وأشهر قال العلماء وفى الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين انسان مات من ساعته والله أعلم (قوله يطارد حية) أى يطلبها ويتبعها ليقتلها

وعند

* وحدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبالى قال الزهري ونرى ذلك من سميهما والله أعلم قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبثت لاأترك حية أراها الاقتلتها فبينا أنا أطارد حية يوما من ذوات البيوت مربي زيد بن الخطاب أو أبولبابة وأنا أطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت * وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد غير أن صالحا قال حتى رآني أبولبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا انه قد نهى عن ذوات البيوت وفي حديث يونس اقتلوا الحيات ولم يقل ذا الطفيتين والابتر * وحدثني محمد بن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له حدثنا ليث عن نافع ان أبالبابة كلم ابن عمر ليفتح له بابا في داره يستقرب به الى المسجد فوجد الغلمة جلد جان فقال عبد الله التمسوه فاقتلوه فقال أبولبابة لاتقتلوه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا نافع قال كان ابن عمر يقتل الحيات كلهن حتى حدثنا أبولبابة بن عبد المنذر البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت فامسك

وعند ابن عدي من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مداراة الناس صدقة وكذا أخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه وقال ابن عدي أرجو أنه لابأس به وأخرجه ابن أبي عاصم في آداب الحكماء بسند أحسن منه * وفي حديث أبي هريرة رأس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس أخرجه البزار بسند ضعيف لكن قال شيخنا الحافظ السخاوي لفظ رواية البزار التودد الى الناس وهو باللفظ الذي نقله في فتح الباري في رواية مرسلة وعند العسكري وغيره بل وفي رواية متصلة عند البيهقي في الشعب وبين انها منكرة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (اخبرنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام قال (أخبرنا أيوب) السختياني (عن عبد الله بن أبي مليكة) اسمه زهير وعبد الله هذا تابعي فحديثه مرسل (ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له) بضم الهمزة وسكون الهاء (اقبية) جمع قباء (من ديباج) فارسي معرب أي ثوب يتخذ من ابريسم (مزررة بالذهب فقسمها) أي الاقبية (في) أي بين (اناس من أصحابه وعزل منها) ثوبا (واحدا لمخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة لاجل مخرمة والد المسور وكان مخرمة غائبا (فلما جاء قال) له صلى الله عليه وسلم (خبات) ولابي ذر عن الكشميهني قد خبأت (هذا) القباء (لك قال) اى أشار (أيوب) السختياني بالسند السابق (بثوبه) يستحضر فعله صلى الله عليه وسلم عند كلامه مخرمة (انه) ولابي ذر وانه (يريه) أي يرى مخرمة (اياه) أي الثوب الذي خبأه له ليطيب قلبه به (وكان في خلقه) أي مخرمة (شئ) من الشدة فاذا كان في لسانه بذاءة (ورواه) أي الحديث (حماد بن زيد) فيما وصله المؤلف في باب قسمة الامام ما يقدم عليه (عن ايوب) السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث (وقال حاتم ابن وردان) البصري مما وصله البخاري في شهادة الاعمى وأمره ونكاحه من الشهادات (حدثنا أيوب) السختياني (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور) بن مخرمة (قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية) الحديث ومراد المؤلف بسياق هذا التعليق الاخير الاعلام بوصله وأن روايتي ابن علية وحماد وان كانت صورتهما الارسال لكن الحديث في الاصل موصول والله الموفق والمعين ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لايلدغ المؤمن من جحر مرتين وقال معاوية) ابن أبي سفيان صخر بن حرب (لاحكيم) بالكاف المكسورة بوزن عظيم في الفرع (الاذو) أي صاحب (تجربة) وهذا لفظ أبي سعيد مرفوعا أخرجه أحمد وصححه ابن حبان ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاحلم بكسر الحاء المهملة وسكون اللام الابتجربة ولابي ذر عن الكشميهني الالذي تجربة والحلم التأني في الامور المقلقة والمعنى ان المرء لايوصف بالحلم حتى يجرب الامور وقيل المعنى لايكون حليما كاملا الامن وقع في زلة وحصل منه خطأ فحينئذ يخجل وقال ابن الاثير معناه لايحصل الحلم حتى يركب الامور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطا ويجتنبها وقيل المراد أن من جرب الامور وعرف عواقبها آثر الحلم وصبر على قليل الاذى ليدفع به ما هو أكبر منه وقال الطيبي ويمكن أن يكون تخصيص الحليم بذي التجربة للاشارة الى أن غير الحليم بخلافه فان الحليم الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب وهذا الاثر وصله ابن أبي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال معاوية لاحلم الابالتجارب وأخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق علي بن مسهر عن هشام عن أبيه قال كنت جالسا عند معاوية فقال لاحليم الاذو تجربة قالها ثلاثا وأخرج من حديث أبي سعيد مرفوعا لاحليم الاذو عثرة ولاحكيم الاذو تجربة وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان ومر * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البلخي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح

(قوله نهى عن قتل الجنان) هو بجيم مكسورة ونون مفتوحة وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة

* حدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع انه سمع أبا لبابة يخبر ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان * وحدثناه اسحق ابن موسى الانصاري حدثنا أنس ابن عياض حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر عن أبي لبابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله ان أبا لبابة أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت *حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني نافع ان أبا لبابة بن عبد المنذر الانصاري وكان مسكنه بقباء فانتقل الى المدينة فبينما عبد الله بن عمر جالسا معه يفتح خوخة له اذا هم بحية من عوامر البيوت فارادوا قتلها فقال أبو لبابة انه قد نهى عنهن يريد عوامر البيوت وأمر بقتل الابتر وذي الطفيتين وقيل هما اللذان يلتمعان البصر ويطرحان أولاد النساء * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا محمد بن جهضم حدثنا اسمعيل وهو عندنا ابن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه قال كان عبد الله بن عمر يوما عند هدم له فرأى وبيص جان فقال اتبعوا هذا الجان فاقتلوه قال أبو لبابة الانصاري اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء

البيضاء (قوله يفتح خوخة له) هي بفتح الخاء واسكان الواو وهي كوة بين دارين أو بيتين يدخل منها وقد تكون في حائط منفرد (قوله صلى الله عليه وسلم ويتتبعان ما في بطون النساء) أي يسقطانه كما سبق في الروايات الباقية على ما سبق

القاف ابن خالد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابن المسيب) سعيد (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ المؤمن) بالدال المهملة والغين المعجمة على صيغة المجهول وهو ما يكون من ذوات السموم وأما الذي بالذال المعجمة والعين المهملة فما يكون من النار والمؤمن مرفوع بيلدغ (من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة (واحد مرتين) وقوله يلدغ بالرفع على صيغة الخبر ومعناه الامر أي ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر وروي بكسر الغين بلفظ النهي فيتحقق فيه معنى النهي على هذه الرواية قاله الخطابي قال السفاقسي بعد ذكره له وكذا قرأناه انتهى أي لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه لكن قال التوربشتي أرى أن الحديث لم يبلغ الخطابي على ما كان عليه وهو مشهور عند أهل السير وذلك انه صلى الله عليه وسلم من على أبي عزة الشاعر الجمحي وشرط عليه أن لا يجلب عليه فلما بلغ مأمنه عاد الى ما كان فأسر مرة أخرى فأمر بضرب عنقه وكلمه بعض الناس في المن عليه فقال لا يلدغ المؤمن الحديث ونقل النووي عن القاضي عياض هذه القصة وقال سبب هذا الحديث معروف وهو انه صلى الله عليه وسلم أسر أبا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده أن لا يحرض عليه ولا يهجوه فأطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم أسر يوم أحد فسأله المن فقال صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن الحديث وهذا السبب يضعف الوجه الثاني وأجاب في شرح المشكاة بأنه يوجه بأن يكون صلى الله عليه وسلم لما رأى من نفسه الزكية الكريمة الميل الى الحلم والعفو عنه جرد منها مؤمنا كاملا حازما ذا شهامة ونهاه عن ذلك يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دين الله أن ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد أخرى فانته عن حديث الحلم وامض لشأنك في الانتقام منه والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب لله يأبى الحلم والعفو ومن أوصافه صلى الله عليه وسلم انه كان لا ينتقم لنفسه الا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لها وقد ظهر من هذا أن الحلم مطلقا غير محمود كما أن الجود كذلك فمقام التحلم مع المؤمنين مندوب اليه مع الاولياء والغلظة مع الاعداء قال تعالى في وصف الصحابة أشداء على الكفار رحماء بينهم فظهر من هذا ان القول بالنهي أولى والمقام له ادعى وسلوك ما ذهب اليه أبو سليمان الخطابي رحمه الله أوضح وأهدى وأحق أن يتبع وأحرى وهذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم وأول ما قاله لابي عزة المذكور وأما قول السفاقسي وهذا مثل قديم تمثل به صلى الله عليه وسلم اذ كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتمثل بالامثال القديمة وأصل ذلك ان رجلا أدخل يده في جحر اصطيادا وغيره فلدغته حية في يده فضربته العرب مثلا فقالوا لا يدخل الرجل يده في جحر فيلدغ منه مرة ثانية فتعقبه في المصابيح بانه اذا كان المثل العربي على الصورة التي حكاها فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يورده كذلك حتى يقال انه تمثل به نعم أورد كلاما معناه وانظر فرق ما بين كلامه عليه الصلاة والسلام وبين لفظ المثل المذكور فطلاوة البلاغة على لفظه عليه الصلاة والسلام وحلاوة العبارة فيه بادية يدركها ذو الذوق السليم عليه أفضل صلاة الله وأزكى التسليم *(تنبيه)* قال شيخنا في الاحاديث المشتهرة وسبقه الى الاشارة لنحوه شيخه في فتح الباري حديث لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه والعسكري كلهم من حديث عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به مرفوعا لكن ليس عند ابن ماجه والعسكري واحد وهو عند مسلم أيضا من طريق ابن أخي ابن شهاب الزهري عن عمه به مثله وتابعهما سعيد بن عبد العزيز أن هشام بن عبد الملك قضى عن الزهري سبعة آلاف دينار فقال هشام للزهري لا تعد لمثلها فقال

الزهري يا أمير المؤمنين حدثني سعيد وذكره بلفظ لا يلسع المؤمن من جحر مرتين وكذا تابعهم يونس عن الزهري وهو الصواب وخالفهم زمعة بن صالح حيث رواه عن الزهري فقال عن سالم عن ابن عمر بلفظ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين أخرجه القضاعي وتابعه صالح بن أبي الاخضر عن الزهري لكن صالح وزمعة ضعيفان وفي الباب عن عمرو بن عوف المزني عند الطبراني في الكبير والاوسط واليه الاشارة بقول يعقوب في قصة ابنه عليهما الصلاة والسلام هل آمنكم عليه الا كما أمنتكم على أخيه من قبل ﴿(باب) بيان (حق الضيف)* وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) الكوسج الحافظ قال (حدثنا روح بن عبادة) بفتح الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الدال المهملتين قال (حدثنا حسين) المعلم (عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص رضي الله عنه أنه (قال دخل علي) بتشديد التحتية (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لي (ألم اخبر) بهمزة الاستفهام وأخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول (انك تقوم الليل) أي في الليل (وتصوم النهار قلت بلى) يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا تفعل قم ونم وصم وأفطر) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الطاء (فان لجسدك عليك حقا) فترفق به ولا تتعبه حتى يعجز عن القيام بالفرائض (وان لعينك) بالافراد (عليك حقا) من النوم (وان لزورك) بفتح الزاي وسكون الواو اضيفك (عليك حقا) وهذا موضع الترجمة (وان لزوجك عليك حقا وانك) بكسر الهمزة (عسى ان يطول بك عمر) بضمتين فتضعف فلا تستطيع المداومة على ذلك وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وان قل (وان من حسبك) بسكون السين المهملة أي من كفايتك (ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام) لم يعينها (فان بكل حسنة عشر امثالها فذلك) أي صيام الثلاث من كل شهر هو (الدهر كله) في ثواب صيامه (قال) عبد الله بن عمرو (فشددت) على نفسي (فشدد علي) بتشديد التحتية وشدد بضم الشين المعجمة مبنيا للمفعول (فقلت) يا رسول الله (فاني اطيق غير ذلك) أكثر منه (قال فصم من كل جمعة ثلاثة ايام) لم يعينها (قال فشددت) على نفسي (فشدد علي قلت اني اطيق غير ذلك) باسقاط الفاء قبل قاف قلت ولفظة اني (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم صوم نبي الله داود قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف الدهر) بان تصوم يوما وتفطر يوما *والحديث سبق في الصوم ﴿(باب) استحباب (اكرام الضيف) مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أي اكرام المضيف (و) استحباب (خدمته اياه بنفسه) من عطف الخاص على العام اذ الاكرام أعم من أن يكون بالنفس أو باحد (وقوله) بالجر عطفا على السابق (ضيف ابراهيم المكرمين قال ابو عبد الله) المؤلف (يقال) في المفرد (هو زور) في الجمع (هؤلاء زور) فيستوي فيه الجمع والمفرد (و) كذا (ضيف ومعناه اضيافه وزواره لانها مصدر مثل قوم رضا وعدل) يعني مرضيون وعدول فالمعنى جمع واللفظ مفرد (ويقال ماء غور وبئر غور وماآن غور ومياه غور) فهو وصف بالمصدر (ويقال الغور الغائر) الذي (لا تناله الدلاء كل شيء غرت فيه فهو مغارة تزاور تميل من الزور والازور الاميل) ومنه زاره اذا مال اليه وكان أضياف ابراهيم اثني عشر ملكا وقيل تسعة عاشرهم جبريل وجعلهم ضيفا لانهم كانوا في صورة الضيف حيث أضافهم ابراهيم أو لانهم كانوا في حسبانه كذلك وقوله المكرمين أي عند الله كقوله بل عباد مكرمون وقيل لانه خدمهم بنفسه وأخدمهم امرأته وعجل لهم القرى وثبت قوله قال أبو عبد الله الخ للكشميهني والمستملي وسقط لغيرهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الكلاعي قال

*حدثنا هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني أسامة ان نافعا حدثه ان أبا لبابة مر بابن عمر وهو عند الاطم الذي عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية بمثل حديث الليث بن سعد *حدثنا يحيى ابن يحيى وأبو بكر بن ابي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى واسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد أنزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها *وحدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان ابن أبي شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش في هذا الاسناد بمثله *وحدثنا أبو كريب حدثنا حفص يعني ابن غياث حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية بمنى *وحدثنا عمر ابن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الاعمش حدثني ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمثل حديث جرير وأبي معاوية *وحدثني أبو الطاهر أحمد ابن عمرو بن سرح حدثنا عبد الله ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن صيفي وهو عندنا مولى بن افلح أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته

شرحه وأطلق عليه التتبع مجازا ولعل فيهما طلبا لذلك جعله الله تعالى خصيصة فيهما (قوله عند الاطم) هو بضم الهمزة والطاء وهو القصر وجمعه آطام كعنق وأعناق (قوله أمر محرما بقتل حية بمنى) فيه جواز قتلها للمحرم وفي الحرم وانه لا ينذرها في غير البيوت وان قتلها مستحب

(أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) بضم الموحدة واسم أبي سعيد كيسان (عن أبي شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد بن عمرو ابن صخر (الكعبي) بفتح الكاف وكسر الموحدة الخزاعي أسلم قبل الفتح وتوفي بالمدينة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله) الذي خلقه ايمانا كاملا (واليوم الآخر) الذي اليه معاده وفيه مجازاته (فليكرم ضيفه جائزته) بالرفع في الفرع مبتدأ خبره (يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام) أي تكلف يوم وليلة أو اتحاف يوم وليلة هذا ان قلنا ان اليوم والليلة من جملة أيام الضيافة الثلاثة وان قلنا بانهما خارجان عنها فيقدر زيادة يوم وليلة بعد الضيافة وبالنصب على انه بدل الاشتمال أي فليكرم جائزة ضيفه يوما وليلة بنصب يوما على الظرفية قاله السهيلي فيما حكاه الزركشي وعند مسلم في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة انتهى قال في المصابيح ويشبه باختلافهم في أن يوم الجائزة وليلته داخلان في أيام الضيافة الثلاثة أو خارجان عنها ما وقع لهم من التردد في قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان الحديث وفي لفظ من صلى على جنازة فله قيراط ومن أتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان فلو أتبعها حتى توضع في القبر ولكن لم يصل عليها احتمل أن لا يحصل له شيء من القيراطين اذ يحتمل أن يكون القيراط الثاني المزيد مترتبا على وجود الصلاة قبله ويحتمل أن يحصل له القيراط المزيد وأما احتمال أن القيراطين يحصلان بالاتباع حتى توضع في القبر وان لم يصل فهو هنا بعيد واما احتمال أن من صلى وأتبع حتى تدفن يحصل له ثلاثة قراريط فرتب على هذا الاحتمال ونقل القاضي تاج الدين أن الشيخ أبا الحسن بن القزويني سأل أبا نصر ابن الصباغ عن هذا فقال لا يحصل لمن صلى وأتبع الا قيراطان واستدل بقوله تعالى أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام قال فاليومان من جملة الاربعة بلا شك انتهى وعند مسلم في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة وهو يدل على المغايرة (فما بعد ذلك) مما يحضره له بعد ثلاثة أيام (فهو صدقة) استدل به على ان الذي قبلها واجب لان المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لان كثيرا من الناس خصوصا الاغنياء يأنفون غالبا من أكل الصدقة واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله جائزته والجائزة تفضل واحسان ليست واجبة وعليه عامة الفقهاء وتأولوا الاحاديث انها كانت في أول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة (ولا يحل له) أي للضيف (أن يثوى) بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو أن يقيم (عنده) عند من أضافه (حتى يحرجه) بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وبعد الراء المكسورة جيم من الحرج وهو الضيق ولمسلم حتى يؤثمه أي يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول اقامته أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ظنا سيأ ويستفاد من قوله حتى يحرجه انه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعد بان يختار المضيف اقامة الضيف أو يغلب على ظن الضيف أن المضيف لا يكره ذلك * والحديث سبق في باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره من كتاب الادب

* وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام بسنده السابق (مثله) أي مثل الحديث السابق (وزاد) ابن أبي أويس (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ايمانا كاملا (فليقل خيرا أو ليصمت) بضم الميم من باب نصر ينصر أو بكسرها من باب ضرب يضرب أي ليسكت * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد)

فأشار الي أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار الى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى أهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني أخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى اليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيأ فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد

(قوله فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى أهله) قال العلماء هذا الاستئذان امتثال لقوله تعالى واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه وانصاف النهار بفتح الهمزة أي منتصفه وكأنه وقت لآخر النصف الاول وأول النصف الثاني فجمعه كما قالوا ظهور الترسين وأما رجوعه الى أهله فليطلع على حالهم ويقضي حاجتهم ويؤنس امرأته فانها كانت عروسا كما ذكر في الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد

ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان * وحدثني محمد بن رافع حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي قال سمعت أسماء بن

المسندي الجعفي قال (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان الاسدي (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ايمانا كاملا (فلا يؤذ جاره) وفي مسلم في حديث أبي هريرة من طريق الاعمش عن أبي صالح فليحسن الى جاره وقد جاء تفسير الاكرام والاحسان الى الجار وترك أذاه في عدة أحاديث رواها الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبو الشيخ في الثواب من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال ان استقرضك أقرضته وان استعانك أعنته وان مرض عدته وان احتاج أعطيته وان افتقر عدت عليه واذا أصابه خير هنيته واذا أصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فيحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا أن تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فأهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده قال في الفتح ألفاظهم متقاربة والسياق أكثره لعمرو بن شعيب وفي حديث بهز بن حكيم وان اعور سترته وأسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلا (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ايمانا تاما (فليكرم ضيفه) بأن يزيد في قراه على ما كان يفعل في عياله (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ايمانا كاملا (فليقل خيرا أو ليصمت) وفي حديث أبي امامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد فليقل خيرا ليغنم أو ليسكت عن شر ليسلم وفي معنى الامر بالصمت أحاديث كثيرة كحديث ابن مسعود عند الطبراني قلت يا رسول الله أي الايمان أفضل الحديث وفيه أن يسلم المسلمون من لسانك وفي حديث البراء عند أحمد وصححه ابن حبان مرفوعا فكف لسانك الا من خير وحديث ابن عمر عند الترمذي من صمت نجا وعنده من حديث ابن عمر كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب أسأل الله العافية * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن أبي حبيب) المصري (عن أبي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني (رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا) بنونين وفتح أوله أي لا يضيفونا (فما ترى فيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامر والكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا) ذلك منهم (فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) بضمير الجمع فهو على حد قوله ضيف ابراهيم المكرمين كامر الضيف مصدر يستوي فيه الجمع والواحد وقد حمل الليث الحديث على الوجوب عملا بظاهر الامر وأن يؤخذ ذلك منهم ان امتنعوا قهرا وقال أحمد بالوجوب على أهل البادية دون القرى وتأوله الجمهور على المضطرين فان ضيافتهم واجبة أو المراد خذوا من أعراضهم أو هو محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين وضعف هذا * وسبق مزيد لهذا في كتاب المظالم في باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أبو جعفر الجعفي الحافظ المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه) اختلف في حد الرحم التي يجب صلتها فقيل كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل أولاد الاعمام وأولاد الاخوال

عبيد يحدث عن رجل يقال له السائب وهو عندنا أبو السائب قال دخلنا على أبي سعيد الخدري فبينما نحن جلوس اذ سمعنا تحت سريره حركة فنظرنا فاذا حية وساق الحديث بقصته نحو حديث مالك عن صيفي وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيأ منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني صيفي عن أبي السائب عن أبي سعيد الخدري قال سمعته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة نفرا من الجن قد أسلموا فمن رأى شيأ من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد ابن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن أم شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الاوزاغ وفي حديث ابن أبي شيبة أمر * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن جريج ح وحدثني محمد بن أحمد ابن أبي خلف حدثنا روح حدثنا ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد

(ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان) قال العلماء معناه واذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن أسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة عليكم فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثاره بخلاف العوامر ومن أسلم والله أعلم

(باب استحباب قتل الوزغ)

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الاوزاغ)

أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة ان سعيد بن المسيب أخبره ان أم شريك أخبرته انها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغان فأمرها بقتلها وأم شريك احدى نساء بني عامر بن لؤي اتفق لفظ حديث ابن أبي خلف وعبد ابن حميد وحديث ابن وهب قريب منه * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عامر ابن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ الفويسق زاد حرملة قالت ولم أسمعه أمر بقتله * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثني زهير ابن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل يعني ابن زكرياء ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان كلهم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث خالد عن سهيل الا جريرا وحده فان في حديثه

وفي رواية أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي رواية من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية

واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه وجوز ذلك في بنات الأعمام والأخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم أدناك أدناك (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا) ليغنم (أو ليصمت) أي يسكت عن سوء ليسلم وهذا من جوامع الكلم وجواهر الحكم التي لا يعرف أحد ما في بحار معانيها الا من أمده بفيض مدده وذلك أن القول كله اما خير أو شر أو آيل الى أحدهما فيدخل في الخير كل مطلوب من الأحوال فرضها وندبها فأذن فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤل اليه وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤل اليه فأمر عند ارادة الخوض فيه بالصمت ولا ريب أن خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من الكذب والغيبة وتزكية النفس والخوض في الباطل ولذلك حلاوة في القلب وعليه بواعث من الطبع ومن الشيطان فالخائض في ذلك قلما يقدر على أن يزم لسانه ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهمة ودوام الوقار والفراغ للعبادة والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن الحساب في الآخرة قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال عليه الصلاة والسلام املك عليك لسانك أي اجعله مملوكا لك فيما عليك وباله وتبعته وأمسكه عما يضرك وأطلقه فيما ينفعك

(باب صنع الطعام والتكلف) لمن قدر عليه (للضيف) * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر بالافراد (محمد بن بشار) المعروف ببندار قال (حدثنا جعفر بن عون) بالنون أبو جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي قال (حدثنا أبو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم آخره مهملة مصغرا عتبة بن عبد الله المسعودي الكوفي (عن عون ابن أبي جحيفة) بالجيم المضمومة ثم الحاء المهملة والفاء مصغرا وهب (عن أبيه) أنه (قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان) الفارسي (وأبي الدرداء) عويمر (فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء) زوجة أبي الدرداء واسمها خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية بنت أبي حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابي وليست هي زوجته أم الدرداء هجيمة التابعية (متبذلة) بفتح الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة أي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة وزنا ومعنى أي انها تاركة للباس الزينة (فقال لها ما شأنك) متبذلة يا أم الدرداء (قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في) نساء (الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما) وقربه اليه أي (كل (فقال) أبو الدرداء لسلمان (كل فاني صائم قال) سلمان لأبي الدرداء (ما أنا بآكل) من طعامك شيأ (حتى تأكل) منه وغرضه بذلك صرف أبي الدرداء عما يصنعه من الجهد في العبادة وغير ذلك مما تضررت منه أم الدرداء زوجته (فأكل) أبو الدرداء معه (فلما كان الليل) أي في أوله (ذهب أبو الدرداء يقوم) يتهجد (فقال) له سلمان (نم فنام ثم ذهب) أبو الدرداء (يقوم فقال) له سلمان (نم فلما كان آخر الليل) وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وللدارقطني فلما كان في وجه الصبح ولأبي ذر من آخر الليل (قال سلمان) له (قم الآن قال) وللطبراني فقاما فتوضآ (فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك) ولأبي ذر عن الكشميهني وان لنفسك (عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط) بهمزة قطع (كل ذي حق حقه فأتى) أبو الدرداء (النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الذي قاله سلمان (له) صلى الله عليه وسلم (فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) وعند الدارقطني ثم خرجا الى المصلى فدنا أبو الدرداء ليخبر النبي بالذي قال له سلمان فقال له يا أبا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار اليهما بأنه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار فيحتمل انه كاشفهما بذلك

أولا ثم أطعمه أبو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وعند الطبراني من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا قال كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فأتاه سلمان فذكر القصة مختصرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان أفقه منك وفيه تعيين الليلة التي بات سلمان فيها عند أبي الدرداء (أبو جحيفة وهب السوائي) بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد (يقال له وهب الخير) وقوله أبو جحيفة الى آخره سقط لابي ذر قال في فتح الباري ووقع في التكلف للضيف حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكلف للضيف أخرجه أحمد والحاكم وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدمه له فرهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال الرجل لما فرغ الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال له سلمان لو قنعت ما كانت مطهرتي مرهونة انتهى وقد كان سلمان اذا دخل عليه رجل دعا بما حضر خبزا وملحا وقال لولا انا نهينا أن يتكلف بعضنا لتكلفت لك * (باب) بيان (ما يكره من الغضب) الذي هو غليان دم القلب للانتقام (و) ما يكره من (الجزع) الذي هو نقيض الصبر (عند الضيف) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (عياش بن الوليد) بالتحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي اياس (الجريري) بضم الجيم مصغرا (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما ان أبا بكر تضيف رهطا) ثلاثة أي جعلهم أضيافا له (فقال لعبد الرحمن) ابنه (دونك) أي الزم (أضيافك فاني منطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فافرغ) بهمزة وصل (من قراهم) بكسر القاف من ضيافتهم (قبل أن أجيء) من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده) من الطعام (فقال) لهم (اطعموا) بهمزة وصل وفتح العين (فقالوا أين رب منزلنا) أي صاحبه يعنون أبا بكر رضي الله عنه (قال) لهم عبد الرحمن (اطعموا قالوا ما نحن بآكلين حتى يجيء رب منزلنا قال) لهم (اقبلوا) بهمزة وصل وفتح الموحدة (عنا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي عني (قراكم فانه) أي أبا بكر (ان جاء ولم تطعموا) بفتح الاول والثالث (لنلقين منه) الاذى وما نكره (فأبوا) فامتنعوا أن يأكلوا (فعرفت انه يجد) أي يغضب (علي فلما جاء) أبو بكر رضي الله عنه (تنحيت عنه) أي جعلت نفسي في ناحية بعيدة عنه (فقال) ولابي ذر قال (ما صنعتم) بالاضياف (فأخبروه) انهم أبوا أن يأكلوا الا ان حضر (فقال يا عبد الرحمن) قال عبد الرحمن (فسكت) فرقا منه (ثم قال) ثانيا (يا عبد الرحمن) قال عبد الرحمن (فسكت) فرقا منه (فقال) في الثالثة (يا غنثر) بضم الغين المعجمة وسكون النون بعدها مثلثة مفتوحة فراء أي يا جاهل أو يا لئيم (أقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي لما) بتشديد الميم أي الا (جئت) كما عند سيبويه أي لا أطلب منك الا مجيئك ولابي ذر عن الكشميهني أجبت (فخرجت فقلت) له (سل أضيافك) فسألهم (فقالوا) ولابي ذر قالوا (صدق أتانا به) أي بالقرى فلم نقبل (قال) أبو بكر (فانما انتظرتموني والله لا أطعمه الليلة) لانه اشتد عليه تأخير عشائهم (فقال الآخرون) بفتح الخاء المعجمة (والله لا نطعمه حتى تطعمه قال) أبو بكر رضي الله عنه (لم أر في الشر كالليلة) أي لم أر ليلة مثل هذه الليلة في الشر (ويلكم) لم يقصد بها الدعاء عليهم (ما أنتم) استفهام (لم لا) ولابي ذر ألا (تقبلون عنا قراكم هات) يا عبد الرحمن (طعامك فجاءه) به ولابي ذر فجاء به (فوضع) أبو بكر رضي الله عنه (يده) فيه (فقال بسم الله) الحالة (الاولى) وهي حالة غضبه وحلفه أن لا يطعم في تلك الليلة (للشيطان) أو اللقمة الاولى التي أحنث نفسه بها وأكل وقال في المصابيح لاشك ان احناثه نفسه وأكله مع الضيف خير من المحافظة على بره المفضي الى ضيق صدر الضيف وحصول الوحشة له

من قتل وزغا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك * وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل يعني ابن زكريا عن سهيل قال حدثتني أختي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في أول ضربة سبعين حسنة

وفي رواية من قتل وزغا في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي رواية في أول ضربة سبعين حسنة قال أهل اللغة الوزغ وسام أبرص جنس فسام أبرص هو كباره واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ ووزغان وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة فانه اذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله وأما تسميته فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم وأصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والاذى وأما تقييد الحسنات في الضربة الاولى بمائة وفي رواية بسبعين فجوابه من أوجه سبقت في صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة وفي روايات بسبع وعشرين درجة أحدها أن هذا مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين وغيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما والثاني لعله أخبر بالسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فأعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم حين أوحي اليه بعد ذلك والثالث انه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل

والقلق فكيف يكون ما هو خير منسوبا للشيطان فالظاهر هو القول الاول (فأكل) أبو بكر رضي الله عنه استمالة لقلوبهم (وأكلوا) أي الاضياف وقال ابن بطال الاولى يعني اللقمة الاولى ترغيم للشيطان لانه الذي حمله على الحلف وباللقمة الاولى وقع الحنث فيها ﴿(باب قول الضيف لصاحبه والله لا آكل حتى تأكل فيه) أي في الباب (حديث أبي جحيفة) وهب السوائي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) بن عبيد العنزي بفتح النون وبالزاي المعروف بالزمن قال (حدثنا ابن أبي عدي) هو محمد بن أبي عدي واسمه ابراهيم البصري (عن سليمان) بن طرخان التيمي (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي أنه (قال قال عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما جاء أبو بكر بضيف له أو بأضياف له) ثلاثة بالشك من الراوي وفي رواية أو أضياف باسقاط الجار (فأمسى عند النبي صلى الله عليه وسلم) حتى صلى العشاء (فلما جاء) أبو بكر (قالت له أمي) أم رومان ولابي ذر قالت له أمي (احتبست عن ضيفك أو أضيافك) ولابي ذر عن المستملي أو عن أضيافك (الليلة قال) أبو بكر لام رومان (أو ما عشيتهم) استفهام (فقالت) له (عرضنا عليه) على الضيف الطعام (أو عليهم) على الاضياف (فأبوا) امتنعوا من الاكل (أو فأبى) فامتنع الضيف (فغضب أبو بكر) لذلك (فسب) أي شتم لظنه انهم فرطوا في حق ضيفه (وجدع) بالجيم المفتوحة والدال المهملة المشددة وبعدها عين مهملة دعا بقطع الانف أو الاذن أو الشفة ولابي ذر عن الكشميهني وجزع (وحلف لا يطعمه) أي لا يأكله قال عبد الرحمن (فاختبأت أنا) فرقا منه (فقال يا غنثر) يا لئيم أو يا ثقيل (فحلفت المرأة) أم عبد الرحمن (لا تطعمه حتى يطعمه) أبو بكر (فحلف الضيف أو الاضياف أن لا يطعمه أو يطعموه حتى يطعمه) أبو بكر ولابي ذر حتى تطعموه بالفوقية والجمع أي أبو بكر وزوجته وابنه (فقال أبو بكر كان هذه) الحالة أو اليمين (من الشيطان فدعا بالطعام فأكل وأكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة الاربا) زاد الطعام ولابي ذر الا ربت أي اللقمة (من أسفلها أكثر منها) من اللقمة المرفوعة (فقال) أبو بكر لام رومان (يا أخت بني فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة وهو غنم بن مالك بن كنانة وأم رومان من ذرية الحرث بن غنم وهو أخو فراس فنسبها الى بني فراس لكونهم أشهر من بني الحرث فالمعنى يا أخت القوم المنتسبين الى بني فراس (ما هذا) استفهام عن الزيادة الحاصلة في الطعام (فقالت وقرة عيني) محمد صلى الله عليه وسلم ولعله كان قبل النهي عن الحلف بغير الله (انها الآن لاكثر) منها (قبل أن نأكل) بالنون منها (فأكلوا وبعث بها) بالجفنة (الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه أكل منها) وهذه كرامة من آياته صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد أبي بكر رضي الله عنه ﴿(باب اكرام الكبير ويبدأ الاكبر) في السن (بالكلام والسؤال) اذا تساويا في الفضل والا فيقدم الفاضل * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بشين معجمة وحاء مهملة قاضي مكة ثقة حافظ قال (حدثنا حماد هو ابن زيد) أي ابن درهم الامام أبو اسمعيل الازدي الازرق وسقط لفظ هو لابي ذر (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وفتح التحتية والسين المهملة المخففة في الثاني الحارثي (مولى الانصار عن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم الانصاري الحارثي الاوسي المدني (وسهل بن أبي حثمة) بفتح السين المهملة وسكون الهاء وأبو حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري الحارثي رضي الله عنهما (انهما حدثاه) ولابي الوقت أو حدثا (ان عبد الله بن سهل) الانصاري أخا عبد الرحمن بن سهل (ومحيصة) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين بينهما تحتية مكسورة مشددة (ابن مسعود أتيا خيبر)

حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله اليه أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الامم تسبح * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر بها فأحرقت فأوحى الله اليه فهلا نملة واحدة * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل نبي من الانبياء عليه السلام تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها وأمر بها فأحرقت بالنار قال فأوحى الله اليه فهلا نملة واحدة

منهم والسبعين لغيره والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل يعني ابن زكريا عن سهيل قال حدثتني أختي عن أبي هريرة) كذا وقع في أكثر النسخ أختي وفي بعضها أخي بالتذكير وفي بعضها أبي وذكر القاضي الاوجه الثلاثة قال والرواية أبي خطأ وهي الواقعة في رواية أبي العلاء بن ماهان ووقع في رواية أبي داود أخي وأختي قال القاضي أخت سهيل سودة وأخواه هشام وعباد

(باب النهي عن قتل النمل)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله اليه أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الامم تسبح) وفي رواية فهلا نملة واحدة

في

❁ حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا جويرية بن أسماء عن (٨٧) نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض * وحدثني نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد الاعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه

في أصحاب لهما يمتارون تمرا (فتفرقا) أي عبد الله بن سهل ومحيصة (في النخل فقتل عبد الله بن سهل) فوجده محيصة في عين مطروحا قد كسرت عنقه وهو يتشحط في دمه (فجاء عبد الرحمن بن سهل) أخو عبد الله المقتول (وحويصة) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة (و) أخوه (محيصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا) أي الثلاثة (في أمر صاحبهم) عبد الله المقتول (فبدأ عبد الرحمن) أخوه بالكلام (وكان أصغر القوم فقال النبي) ولابي ذر فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم كبر الكبر) بهمزة وصل وضم الكاف وتسكين الموحدة جمع الاكبر أي قدم الاكبر سنا للتكلم لتحقق صورة القصة وكيفيتها الا انه يدعيها اذ حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن (قال يحيى) بن سعيد الانصاري (ليلي الكلام) ولابي ذر يعني ليلي الكلام (الاكبر) سنا (فتكلموا في أمر صاحبهم) وفي الجهاد فسكت يعني عبد الرحمن فتكلما يعني حويصة ومحيصة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتستحقون قتيلكم) أي ديته (أو قال صاحبكم بأيمان خمسين) رجلا (منكم قالوا يا رسول الله أمر لم نره) فكيف نحلف عليه (قال) صلى الله عليه وسلم (فتبرئكم) بتشديد الراء المكسورة أي تخاصكم والذي في اليونينية فتبرئكم بسكون الباء الموحدة (يهود) من اليمين (في أيمان خمسين) رجلا (منهم) وتبرأ اليكم من دعواكم (قالوا يا رسول الله قوم كفار) كيف نأخذ أيمانهم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالمدعين في الايمان فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بأيمانهم (فوداهم) بواو ودال مهملة مخففة مفتوحتين أعطاهم ديته ولابي ذر ففداهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة من عنده أو من بيت المال ولابي ذر عن الكشميهني من قتله بفتح القاف وفوقية ساكنة بدل الموحدة (قال سهل) هو ابن أبي حثمة المذكور (فادركت ناقة من تلك الابل) التي وداها النبي صلى الله عليه وسلم في ديته (فدخلت) بفتح اللام وسكون الفوقية أي الناقة (مربدا لهم) بفتح الميم في اليونينية وفي غيرها بكسرها وفتح الموحدة أي الموضع الذي تجتمع فيه الابل (فركضتني) أي رفستني (برجلها) قال ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا (قال الليث) بن سعد الامام مما وصله مسلم والترمذي والنسائي (حدثني) بالافراد (يحيى) بن سعيد الانصاري (عن بشير) هو ابن يسار المذكور (عن سهل) هو ابن أبي حثمة (قال يحيى) بن سعيد الانصاري (حسبت انه) أي بشيرا (قال) عن سهل (مع رافع بن خديج * وقال ابن عيينة) سفيان مما وصله مسلم والنسائي (حدثنا يحيى) بن سعيد (عن بشير عن سهل وحده) لم يقل ورافع بن خديج * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد (عن عبيد الله) بضم العين انه قال (حدثني) ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمن عنده من أصحابه (اخبروني) وعند الاسماعيلي أنبؤني (بشجرة) ولابي ذر شجرة باسقاط الجار والنصب (مثلها) بفتح الميم والمثلثة كقوله (مثل المسلم) في النفع العام في جميع الاحوال (تؤتي أكلها) تعطي ثمرها (كل حين) أقته الله لاثمارها (باذن ربها) بتيسير خالقها وتكوينه (ولا تحت) بالبناء للفاعل والمفعول (ورقها) برفع القاف ونصبها في اليونينية قال ابن عمر (فوقع في نفسي النخلة) ولابي ذر أنها النخلة (فكرهت ان أتكلم وثم) بفتح المثلثة وهناك (أبو بكر وعمر) رضي الله عنهما هيبة منهما وتوقيرا (فلما لم يتكلما قال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فلما خرجت مع أبي قلت يا أبتاه) بسكون الهاء في الفرع كأصله وفي غيرهما بالضم (وقع في نفسي النخلة) ولابي ذر عن الكشميهني انها النخلة (قال

قال العلماء وهذا الحديث محمول على ان شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب عليه في أصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة وقوله تعالى فهلا نملة واحدة أي فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك لانها الجانية وأما غيرها فليس لها جناية وأما في شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان الا اذا أحرق انسانا فمات بالاحراق فلوليه الاقتصاص باحراق الجاني وسواء في منع الاحراق بالنار النمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله وأما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز واحتج أصحابنا فيه بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وقوله صلى الله عليه وسلم فامر بقرية النمل فاحرقت وفي رواية فامر بجهازه فاخرج من تحت الشجرة أما قرية النمل فهي منزلهن والجهاز بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع

(باب تحريم قتل الهرة)

(قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها اذا حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض

* وحدثناه هرون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن معن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك * وحدثنا أبو كريب حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الارض * وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا خالد ابن الحرث قالا حدثنا هشام بهذا الاسناد وفي حديثهما ربطتها وفي حديث ابي معاوية حشرات الارض * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال قال الزهري وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام بن عروة * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم

مامنعك أن تقولها لو كنت قلتها كان أحب الي من كذا وكذا) في الرواية الاخرى من حمر النعم (قال) ابن عمر قلت يا أبتاه (مامنعني الا اني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتما فكرهت) ذلك لذلك قال في الفتح وكأن البخاري أشار بايراده هذا الحديث هنا الى أن تقديم الكبير حيث يقع التساوي اما لو كان عند الصغير ماليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير لان عمر تأسف حيث لم يتكلم ولده مع انه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي بكر ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم اهـ والحاصل ان الصغير اذا تخصص بعلم جازله أن يتقدم به ولا يعد ذلك سوء أدب ولا تنقيصا لحق الكبير ولذا قال عمر لو كنت قلتها كان أحب الي * وهذا الحديث قد سبق في مواضع ۞ (باب مايجوز) أن ينشد (من الشعر) وهو الكلام المقفى الموزون قصدا او التقييد بالقصد مخرج ماوقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا (و) مايجوز من (الرجز) بفتح الراء والجيم بعدها زاى وهو نوع من الشعر عند الاكثر فعلى هذا يكون عطفه على الشعر من عطف الخاص على العام واحتج القائل بأنه ليس بشعر بأنه يقال فيه راجز لا شاعر وسمي رجزا لتقارب أجزائه واضطراب اللسان به يقال رجز البعير اذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه (و) مايجوز من (الحداء) بضم الحاء وتخفيف الدال المفتوحة المهملتين يمد و يقصر سوق الابل بضرب مخصوص والغناء و يكون بالرجز غالبا وأول من حدا الابل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان كان في ابل لمضر فقصر فضربه مضر على يده فأوجعه فقال يايداه يايداه وكان حسن الصوت فأسرعت الابل لما سمعته في السير فكان ذلك مبدأ الحداء رواه ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلا وأورده البزار موصولا عن ابن عباس دخل حديث بعضهم في بعض و يلحق به غناء الحجيج المشوق للحج بذكر الكعبة البيت الحرام وغيرها من المشاعر العظام ومايحرض أهل الجهاد على القتال ومنه غناء المرأة لتسكيت الولد في المهد (و) بيان (مايكره) انشاده (منه) من الشعر والجائز من الشعر مالم يكثر منه في المسجد وخلا عن الهجو وعن الاغراق في المدح والكذب المحض فالتغزل بعين لا يسوغ (وقوله تعالى) بالجر عطفا على السابق (والشعراء) مبتدأ خبره (يتبعهم الغاوون) أي لا يتبعهم على باطلهم وكذبهم وتمزيق الاعراض والقدح في الانساب ومدح من لا يستحق المدح والهجاء ولا يستحسن ذلك منهم الا الغاوون أي السفهاء أو الراوون أو الشياطين أو المشركون وسمى الثعلبي من شعراء المشركين عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن أبي وهب ومسافع بن عمرو وأمية بن أبي الصلت قال الزجاج اذا مدح أو هجا شاعر بما لا يكون وأحب ذلك قوم وتابعوه فهم الغاوون (ألم تر) ولابي ذر وقوله ألم تر (انهم في كل واد) من الكلام (يهيمون) خبر أن أي في كل فن من الكذب يتحدثون أو في كل لغو و باطل يخوضون كما يأتي قريبا عن ابن عباس ان شاء الله تعالى والهائم الذاهب على وجهه لا مقصد له وهو تمثيل لذهابهم في كل شعب من القول واعتسافهم حتى يفضلوا أجبن الناس على عنترة وأبخلهم على حاتم وعن الفرزدق ان سليمان بن عبد الملك سمع قوله

فبتن بجانبي مصرعات * وبت أفض أغلاق الختام

فقال قد وجب عليك الحد فقال قد درأ الله الحد عني بقوله (وأنهم يقولون مالا يفعلون) حيث وصفهم بالكذب والخلف في الوعد ثم استثنى الشعراء المؤمنين الصالحين بقوله (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) كعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن زهير وكعب بن مالك (وذكروا الله كثيرا) يعني كان ذكر الله وتلاوة القرآن أغلب عليهم من الشعر واذا قالوا شعرا قالوه في توحيد الله والثناء عليه والحكمة والموعظة والزهد والادب ومدح رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وصلحاء الامة ونحو ذلك مما ليس فيه ذنب (وانتصروا) وهجوا (من بعد ماظلموا) هجوا

وفي رواية ربطتها وفي رواية تأكل من حشرات الارض معناه عذبت بسبب هرة ومعنى دخلت فيها اى بسببها وخشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها حكاهن في المشارق الفتح أشهر وروى بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهي هوام الارض وحشراتها كما وقع في الرواية الثانية وقيل المراد به نبات الارض وهو ضعيف أو غلط وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب واما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بسبب الهرة وذكر القاضي انه يجوز انها كافرة عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر هذا كلام القاضي والصواب ماقدمناه

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في هذه البهائم لاجرا فقال في كل كبد رطبة أجر

أي ردوا هجاءه من هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وأحق الخلق بالهجاء من كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اهجهم فوالذي نفسي بيده لهو أشد عليهم من النبل وكان يقول لحسان قل وروح القدس معك وختم السورة بما يقطع أكباد المتدبرين وهو قوله (وسيعلم) وما فيه من الوعيد البليغ وقوله (الذين ظلموا) واطلاقه وقوله (أي منقلب ينقلبون) وابهامه قال ابن عطاء سيعلم المعرض عنا ما الذي فاته منا وقوله أي نصب بينقلبون على المصدر لا بسيعلم لان أسماء الاستفهام لا يعمل فيها ما قبلها أي ينقلبون أي انقلاب وسياق الآية الى آخر السورة ثابت في رواية كريمة والاصيلي ووقع في رواية أبي ذر بعد قوله الغاوون أن قال الى آخر السورة ثم قال وقوله وأنهم وذكر الى آخر السورة كذا في الفرع وأصله وفيه أيضا على قوله وانهم الى آخر السورة علامة السقوط لابي ذر أيضا وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ووقع في رواية أبي ذر بين قوله يهيمون و بين قوله وأنهم يقولون لفظ وقوله وهي زيادة لا يحتاج اليها (قال ابن عباس) في تفسير قوله في كل واد يهيمون فيما وصله ابن أبي حاتم والطبري (في كل لغو يخوضون) *وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحافظ أبو بشر الحمصي مولى بني أمية (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (ابو بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام المخزومي (ان مروان بن الحكم) بن أبي العاص بن أمية أبا عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث أو احدى وستون لا تثبت له صحبة (أخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهده صلى الله عليه وسلم (أخبره ان أبي بن كعب) سيد القراء الانصاري الخزرجي (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة) أي قولا صادقا مطابقا للحق وقيل كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه واذا كان في الشعر حكمة كالمواعظ والامثال التي تنفع الناس فيجوز انشاده بلا ريب *والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه في الادب *وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاسود بن قيس) العبدي ويقال البجلي الكوفي انه (قال سمعت جندبا) بضم الجيم وسكون النون ابن عبد الله بن سفيان البجلي الصحابي (يقول بينما) بالميم (النبي صلى الله عليه وسلم يمشي) وفي رواية ابن عيينة عن الاسود عن جندب كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وفي رواية ابن شعبة عن الاسود عند الطيالسي وأحمد خرج الى الصلاة (اذ أصابه حجر فعثر) بفتح العين المهملة والمثلثة أي سقط (فدميت) بفتح الدال المهملة وكسر الميم وفتح التحتية (إصبعه فقال) صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول عبد الله بن رواحة (هل أنت الا إصبع دميت *وفي سبيل الله ما لقيت) بكسر التاء الفوقية في آخر القسمين على وفق الشعر وقال الكرماني والتاء في الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة وقال غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تعمد اسكانها ليخرج القسمين عن الشعر ورد بأنه يصير من ضرب آخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب بالكامل وفي الثاني زحاف جائز قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فروى دميت ولقيت بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يصب وقال في شرح المشكاة قوله دميت صفة اصبع أي ما أنت يا اصبع موصوفة بشيء من الاشياء الا بأن دميت كأنها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة أو الحقيقة معجزة مسليا لها أي تثبتي على نفسك فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه وقد ذكر ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس ان جعفر بن أبي طالب لما قتل في غزوة موتة بعد ان قتل زيد

انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في الحديث انها تخلد في النار وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه والله أعلم

(باب فضل سقي البهائم المحترمة واطعامها)

(قوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة أجر) معناه في الاحسان الى كل حيوان حي بسقيه ونحوه أجر وسمي الحي ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده ففي هذا الحديث الحث على الاحسان الى الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله فأما المأمور بقتله فيمتثل أمر الشرع في قتله والمأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما في معناهن وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والاحسان اليه أيضا باطعامه وغيره سواء كان مملوكا أو مباحا وسواء كان مملوكا له او لغيره والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش) أما الثرى فالتراب الندى ويقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها لا غير لهثا باسكانها والاسم اللهث بفتحها واللهاث بضم اللام ورجل لهثان

بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش اذ رأته بغي من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به فسقته اياه فغفر لها به * وحدثني أبو الطاهر أحمد ابن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يسب ابن آدم

وامرأة لهى كعطشان وعطشى وهو الذي أخرج لسانه من شدة العطش والحر (قوله حتى رقى فسقى الكلب) يقال رقى بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى فتحها وهي لغة طيء في كل ما أشبه هذا (قوله صلى الله عليه وسلم ان امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها) اما البغي فهي الزانية والبغاء بالمد هو الزنا ومعنى يطيف أي يدور حوله بضم الياء ويقال طاف به وأطاف اذا دار حوله وأدلع لسانه ودلعه لغتان أي أخرجه لشدة العطش والموق بضم الميم هو الخف فارسي معرب ومعنى نزعت له بموقها أي استقت يقال نزعت بالدلو اذا استقيت به من البئر ونحوها ونزعت الدلو أيضا (قوله فشكر الله له فغفر له) معناه قبل عمله وأثابه وغفر له والله أعلم (كتاب الالفاظ من الادب وغيرها) * (باب النهي عن سب الدهر) * (قوله سبحانه وتعالى يسب ابن آدم لاهم

ابن حارثة وأخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فأصيبت اصبعه فارتجز وجعل يقول هل أنت الا اصبع الخ وزاد

يا نفس الا تقتلي تموتي * هذي حياض الموت قد صليت

وما تمنيت فقد لقيت * ان تفعلي فعلهما هديت

والصحيح انه يجوز له صلى الله عليه وسلم أن يتمثل بالشعر ينشده حاكيا له عن غيره * والحديث مضى في الجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار قال (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الملك) بن عمير الكوفي قال (حدثنا ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر) ولمسلم من طريق شعبة وزائدة عن عبد الملك ان أصدق بيت وذلك من وصف المعاني بما يوصف به الاعيان كقولهم شعر شاعر وخوف خائف ثم يصاغ منه أفعل باعتبار ذلك المعنى مبالغة بما يوصف به فيقال شعري أشعر من شعره وخوفي أخوف من خوفه (كلمة لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة ابن ربيعة بن عامر العامري الصحابي من فحول الشعراء (ألا) بالتخفيف استفتاحية (كل شئ) مبتدأ مضاف للنكرة مفيد لاستغراق أفرادها نحو كل نفس ذائقة الموت (ما خلا الله باطل) خبر المبتدأ أي فان مضمحل وانما كان أصدق لانه موافق لاصدق الكلام وهو قوله كل من عليها فان (وكاد) أي قارب (أمية بن ابي الصلت ان يسلم) بضم التحتية وسكون السين المهملة وكسر اللام أي في شعره وكان من شعراء الجاهلية وأدرك مبادي الاسلام وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتعبد في الجاهلية وأكثر في شعره من التوحيد وكان غواصا على المعاني معتنيا بالحقائق ولذا استحسن صلى الله عليه وسلم شعره واستزاد من انشاده ففي مسلم عن عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة عن أبيه قال ردفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر أمية شئ قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت فقال ان كاد ليسلم وهيه كلمة استزادة منونة وغير منونة مبنية على الكسر قال ابن السكيت ان وصلت نونت قلت هيه حدثنا وأصله إيه فأبدل من الهمزة هاء * والحديث سبق في أيام الجاهلية * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالحاء المهملة الكوفي (عن يزيد بن ابي عبيد) مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) رضي الله عنه انه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم) هو أسيد بن حضير (لعامر بن الاكوع) وهو عامر بن سنان بن عبد الله بن قشير الاسلمي المعروف بابن الاكوع عم سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان ويقال أخوه (ألا تسمعنا من هنيهاتك) بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية وبعد الهاء ألف ففوقية فكاف ولابي ذر عن الكشميهني هنياتك بتحتية مشددة مفتوحة بدلا من الهاء الثانية أي من كلماتك أو من أراجيزك (قال) سلمة بن الاكوع (وكان عامر) أي ابن الاكوع (رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم) حال كونه (يقول) قال في الاساس حدا الابل حدوا وهو حادي الابل وهم حداتها وحدا بها حداء اذا غنى لها وقال في الفتح يؤخذ منه جميع الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحداء ويؤخذ منه أن الرجز من جملة الشعر وقول السفاقسي ان قوله (اللهم لولا أنت ما اهتدينا *) ليس بشعر ولا رجز لانه ليس بموزون ليس كذلك بل هو رجز موزون وانما زيد في أوله سبب خفيف ويسمى الخزم بالمعجمتين وقال في الكواكب الموزون

الدهر وأنا الدهر بيدي الليل والنهار * وحدثناه اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قال اسحق أنا وقال ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى يؤذيني ابن آدم يقول ياخيبة الدهر فلا يقولن أحدكم ياخيبة الدهر فاني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم ياخيبة الدهر فان الله هو الدهر * حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر

الدهر وأنا الدهر بيدي الليل والنهار) وفي رواية قال الله تعالى عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار وفي رواية يؤذيني ابن آدم يقول ياخيبة الدهر فلا يقولن أحدكم ياخيبة الدهر فاني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وفي رواية لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر أما قوله عز وجل يؤذيني ابن آدم فمعناه يعاملني معاملة توجب الاذى في حقكم وأما قوله عز وجل وأنا الدهر فانه برفع الراء هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وأبو عبيد وجماهير المتقدمين والمتأخرين وقال أبو بكر ومحمد بن داود الاصبهاني الظاهري انما هو الدهر بالنصب على الظرف أي أنا مدة الدهر أقلب ليله ونهاره وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض

لاهم وقوله لولا أنت ما اهتدينا كقوله وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله (ولا تصدقنا ولا صلينا * فاغفر فداء لك) بكسر الفاء والمد مرفوع منون في الفرع قال المازري لا يقال لله فداء لك لانها كلمة انما تستعمل لتوقع مكروه بشخص فيختار شخص آخر أن يحل به دون ذلك الآخر ويفديه فهو مجاز عن الرضا كأنه قال نفسي مبذولة لرضاك أو وقعت هنا مخاطبة لسامع الكلام وقوله (ما اقتفينا *) ما اتبعنا أثره وقال ابن بطال المعنى اغفر لنا ما ارتكبنا من الذنوب وفداء لك دعاء أي أفدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا كأنه قال اغفر لنا وافدنا فداء لك أي من عندك فلا تعاقبنا به وحاصله انه جعل اللام للتبيين مثل هيت لك (وثبت الاقدام ان لاقينا *) العدو كقوله تعالى وثبت أقدامنا وانصرنا (وألقين سكينة علينا *) مثل قوله فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين (انا اذا صيح بنا) بكسر الصاد المهملة وسكون التحتية بعدها حاء مهملة أي اذا دعينا للقتال (أتينا *) من الاتيان (وبالصياح) بالصوت العالي والاستغاثة (عولوا علينا *) لا بالشجاعة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر بن الاكوع فقال) صلى الله عليه وسلم (يرحمه الله فقال رجل من القوم) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وجبت) له الشهادة (يانبي الله) لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يدعو لاحد بالرحمة يخصه بها الا استشهد (لولا) هلا (أمتعتنا) أبقيته لنا لنتمتع (به) ولغير أبي ذر لو أمتعتنا (قال) سلمة (فأتينا) أهل (خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا) ولابي ذر عن الكشميهني فأصابتنا (مخمصة) مجاعة (شديدة ثم ان الله) تعالى (فتحها عليهم) حصنا حصنا (فلما أمسى الناس اليوم) ولابي ذر عن الكشميهني مساء اليوم (الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذه النيران على أي شئ توقدون قالوا) نوقدها (على لحم قال) صلى الله عليه وسلم (على أي لحم) أي على أي أنواع اللحوم (قالوا على لحم حمر انسية) بكسر الهمزة وسكون النون وللكشميهني الحمر ولابي ذر الانسية باثبات ال فيهما وفتح نون الانسية والهمزة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهرقوها) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبعد الراء المكسورة قاف من غير تحتية بينهما في الفرع وأصله ولابي ذر هريقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء واثبات تحتية ساكنة بعد الراء ففي الرواية الاولى الهاء زائدة وفي الاخرى منقلبة عن الهمزة أي صبوها (واكسروها فقال رجل) لم يسم أو هو عمر (يارسول الله او) بسكون الواو (نهريقها) بضم النون واثبات التحتية بعد الراء (ونغسلها قال) صلى الله عليه وسلم (اوذاك) بسكون الواو أي الغسل (فلما تصاف القوم) للقتال (كان سيف عامر) أي ابن الاكوع (فيه قصر) بكسر القاف وفتح الصاد (فتناول به يهوديا) وفي غزوة خيبر ساق يهودي (ليضربه ويرجع) بلفظ المضارع ولابي ذر عن الكشميهني فرجع بالفاء ولفظ الماضي (ذباب سيفه) أي طرفه الاعلى أو حده (فأصاب ركبة عامر فمات منه فلما قفلوا) رجعوا من خيبر (قال سلمة) بن الاكوع (رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا) بالشين المعجمة وبعد الالف حاء مهملة مكسورة فموحدة متغير اللون (فقال لي مالك) متغيرا (فقلت فدا لك أبي وأمي زعموا ان عامرا حبط عمله) بكسر الموحدة لكونه قتل نفسه (قال) صلى الله عليه وسلم (من قاله قلت قاله فلان وفلان وفلان) ثلاثا (وأسيد بن الحضير) بضم الهمزة والحضير بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة ولابي ذر حضير (الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب من قاله ان له لاجرين) أجر الجهد في الطاعة وأجر الجهاد في سبيل الله (وجمع) صلى الله عليه وسلم (بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد) بكسر الهاء فيهما (قل عربي نشأ) بالنون والشين المعجمة والهمزة ولابي ذر عن الكشميهني مشى بالميم والمعجمة والقصر (بها) بالمدينة

وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسب أحدكم الدهر فان الله هو الدهر ولا يقولن أحدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم * حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا كرم فان الكرم قلب المؤمن * حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم فان الكرم هو الرجل المسلم

أو الحرب أو الارض (مثله) أي مثل عامر * والحديث سبق في غزوة خيبر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن علية قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه ومعهن أم سليم) أم أنس وفي رواية حماد بن زيد في باب المعاريض انه كان في سفر ومن طريق شعبة عند الاسماعيلي والنسائي وكان معهم سائق وحاد وفي رواية وهيب وأنجشة غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن (فقال ويحك يا أنجشة) بفتح الهمزة والجيم بينهما نون ساكنة وبعد الجيم شين معجمة فهاء تأنيث وكان حبشيا يكنى أبا مارية (رويدك سوقا) ولابي ذر عن الحموي سوقك (بالقوارير) وسقط من الفرع التنكزي لفظ سوقك وسوقا وعلى اثباته الشراح وهو الذي في اليونينية ورويدك مصدر والكاف في موضع خفض أو اسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد حدوك اطلاقا لاسم المسبب على السبب وقال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى أرود أي أمهل والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة داله بنائية ولك أن تجعل رويدك مصدرا مضافا الى الكاف ناصبا سوقك وفتحة داله على هذا اعرابية واختار أبو البقاء الوجه الاول والقوارير جمع قارورة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وكنى عن النساء بالقوارير من الزجاج لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن وقيل شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع الكسر اليها ولا تقبل الجبر أي لا تحسن صوتك فربما يقع في قلوبهن فكفه عن ذلك وقيل أراد ان الابل اذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واشتدت فأزعجت الراكب ولم يؤمن على النساء السقوط واذا مشت رويدا أمن على النساء وهذا من الاستعارة البديعة لان القوارير أسرع شئ تكسرا فأفادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء وقال في شرح المشكاة هي استعارة لان المشبه به غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها (قال أبو قلابة) عبد الله الجرمي بالسند السابق (فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه) ثبت لفظ بها لابي ذر (قوله سوقك بالقوارير) قال في الكواكب فان قلت هذه استعارة لطيفة بليغة فلم تعاب وأجاب بأنه لعله نظر الى ان شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جليا بين الاقوام وليس بين القارورة والمرأة وجه شبه ظاهر والحق انه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيوب ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاته بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن كما في المبحث فالعيب في العائب

وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم

قال ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة ان هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاغة ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعبتموها قال وهذا هو اللائق بمنصب أبي قلابة وقال الداودي هذا قاله أبو قلابة لاهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل * ومطابقة الاحاديث لما ترجم عليه ظاهرة فان قلت قد نفى الله تعالى عنه صلى الله عليه وسلم في كتابه أن يكون شاعرا وفي الاحاديث انه أنشد الشعر واستنشده أجيب بأن المنفي في الآية انشاء الشعر لا انشاده ولا يقال لمن قاله متمثلا أو جرى على لسانه موزونا من غير قصد انه شاعر وقد دل غير ما حديث على جواز وقوع الكلام منه منظوما من غير قصد الى ذلك ولا يسمى مثل ذلك شعرا ولا القائل به شاعرا وقد وقع كثير من ذلك في القرآن العظيم لكن غالبه أشطار أبيات والقليل منه وقع وزن بيت تام وللعلامة الشهاب أبي الطيب الحجازي قلائد النحور في جواهر البحور

أهل العلم وقال النحاس ويجوز النصب أي فان الله باق مقيم أبدا لا يزول قال القاضي قال بعضهم هو منصوب على التخصيص قال والظرف أصح وأصوب أما رواية الرفع وهي الصواب فموافقة لقوله فان الله هو الدهر قال العلماء وهو مجاز وسببه ان العرب كان شأنها ان تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا ألفاظ سب الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر أي لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لانه هو فاعلها ومنزلها وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى ومعنى فان الله هو الدهر أي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات والله أعلم

(باب كراهة تسمية العنب كرما)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم) وفي رواية فان الكرم قلب المؤمن وفي رواية لا تسموا العنب الكرم

ذكر

ذكر فيها ما استخرج من القرآن العزيز مما جاء على أوزان البحور اتفاقا * فمن ذلك قوله مما هو من البحر الطويل

أيا من طويل الليل بالنوم قصروا * أنيبوا وكونوا من اناس به تاهوا
وان شئتموا تحيوا أميتوا نفوسكم * ولا تقتلوا النفس التى حرم الله

ومن البحر الوافر

صدور الجيش يظفركم اله * بوا فرسهمكم بالكافرين
ويخزهمو وينصركم عليهم * ويشف صدور قوم مؤمنين

ومن الكامل
مات ابن موسى وهو بحر كامل * فهنا كوجمع الملائك مشترك
يأتيكم التابوت فيه سكينة * من ربكم وبقية مما ترك

ومن الرمل
أيها الارمل ان رمت عفافا * فتزوج من نساء خيرات
مسلمات مؤمنات قانتات * تائبات عابدات سائحات

ومن مجزوّ الرمل
أسعدوا المرمل تجزوا * ذاك أولى ما تعدون
لن تنالوا البر حتى * تنفقوا مما تحبون

ومن السريع
يا أهل دين الله بشراكو * أقرمولاكم به عينكم
اذ أنزل الله على المصطفى * اليوم أكملت لكم دينكم

ومن الخفيف
لا تدع اليتيم يوما وكن فى * شأنه كله رؤفا رحيما
٣ أرأيت الذى يكذب بالديـ * ـن فذلك الذى يدع اليتيما

ومن المضارع
وضارع أهيل خير * تنل من رب يقينا
جنانا مزخرفات * وهم فيها خالدون

ومن المجتث
اجتث قلبى بذنبى * والله خير اريد
وكيف أخشى ذنوبى * وهو الغفور الودود

وفى فتح البارى جملة من الآيات من هذا المعنى وكان الاولى بى ترك ذلك لكن جرى القلم بما حكم والله أسأل الرشاد الى طريق السداد وأن يختم لى بالاسلام والسنة فى عافية بلا محنة وان يفرج كربى ﷺ (باب) استحباب (هجاء المشركين) أى ذمهم فى الشعر والهجاء والهجو بمعنى يقال هجوته بالواو ولا يقال هجيته بالياء * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت استأذن حسان بن ثابت) بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى ابن عمرو بن مالك بن النجار الانصارى الخزرجى ثم النجارى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه الفريعة بالفاء والعين المهملة مصغرا خزرجية أيضا أدركت الاسلام فاسلمت وبايعت قال أبو عبيدة فضل حسان الشعراء بثلاث كان شاعر الانصار فى الجاهلية وشاعر النبى صلى الله عليه وسلم أيام النبوة وشاعر اليمن كلها فى الاسلام وكان يهجو الذين كانوا يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم واستأذن (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هجاء المشركين) ذمهم فى شعره (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بنسبى) أى فكيف تهجوهم ونسبى فيهم فربما يصيبنى شئ من الهجو (فقال حسان لاسلنك منهم) لأتلطفن فى تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو (كما تسل الشعرة من العجين) فانها لا يبقى عليها منه شئ وذلك بأن يهجوهم بأفعالهم وبما يختص عارهم بهم * والحديث مر فى المغازى وأخرجه مسلم

* حدثنا زهير بن حرب حدثنا على بن حفص حدثنا ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم الكرم فانما الكرم قلب المؤمن وحدثنا ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم للعنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم * حدثنا على بن خشرم أخبرنا عيسى يعنى ابن يونس عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا الحبلة يعنى العنب * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شعبة عن سماك قال سمعت علقمة بن وائل عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة

وفى رواية لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة أما الحبلة فبفتح الحاء المهملة وبفتح الباء واسكانها وهى شجر العنب فى هذه الاحاديث كراهة تسمية العنب كرما وكراهة تسمية شجر العنب كرما بل يقال عنب أو حبلة قال العلماء سبب كراهة ذلك ان لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ولانها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك وقالوا انما يستحق هذا الاسم الرجل

---

٣ قوله أرأيت الخ لا يتزن الا بحذف اللام من ذلك أو الياء من الذى وهو غير التلاوة ويأتيكم فى الكامل لا يتزن الا باسكان الياء والتلاوة بفتحها

﴿ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (٩٤) قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي * وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم عبدي فكلكم عبيد الله ولكن ليقل فتاي ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديثهما ولا يقل العبد لسيده مولاي وزاد في حديث أبي معاوية فان مولاكم الله

في النضائل (وعن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بالسند السابق انه (قال ذهبت أسب حسان) بن ثابت (عند عائشة) رضي الله عنها لموافقته لاهل الافك (فقالت لا تسبه فانه كان ينافح) بضم التحتية وفتح النون وبعد الالف فاء فحاء مهملة يدافع و يخاصم (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) والمراد بالمنافحة هنا هجاء المشركين ومجازاتهم على أشعارهم * وبه قال (حدثنا اصبغ) بالغين المعجمة ابن الفرج أبو عبد الله المصري وهو من افراده قال (اخبرني) بالافراد (عبد الله بن وهب) المصري قال (اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (ان الهيثم بن ابي سنان) المدني (اخبره انه سمع اباهريرة) رضي الله عنه (في قصصه) بفتح القاف والصاد الاسم وبكسر القاف جمع قصة والقص في الاصل البيان (يذكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان أخا لكم لا يقول الرفث) بالمثلثة أي الفحش (يعني) أبو هريرة (بذلك ابن رواحة) وهو عبد الله بن رواحة بفتح الراء والواو وبعد الالف حاء مهملة ابن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الانصاري الخزرجي الشاعر المشهور وليس له عقب من السابقين الاولين من الانصار وهو أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدرا وما بعدها الى أن استشهد بموتة (قال) يمدح النبي صلى الله عليه وسلم (فينا) ولابي ذر وفينا (رسول الله) صلى الله عليه وسلم (يتلو كتابه *) القرآن (اذا انشق معروف من الفجر ساطع) مرتفع صفة لمعروف أي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر (أرانا الهدى بعد العمى) بعد الضلالة (فقلوبنا * به) صلى الله عليه وسلم (موقنات أن ما قال) من أمور الغيب (واقع * يبيت) حال كونه (يجافي) يرفع (جنبه عن فراشه *) كناية عن تهجده (اذا استثقلت بالمشركين) ولغير الكشميهني بالكافرين (المضاجع *) وهذه الابيات من البحر الطويل * والحديث سبق في باب فضل من تعار من الليل من التهجد (تابعه) أي تابع يونس (عقيل) بضم العين ابن خالد في روايته (عن الزهري) محمد بن مسلم فيما وصله الطبراني في الكبير (وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد) بكسر العين ابن المسيب (والاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز كلاهما (عن ابي هريرة) فيما وصله البخاري في تاريخه الصغير والطبراني أيضا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح) كذا في بعض الفروع المعتمدة (وحدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (اخي) أبو بكر واسمه عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي القرشي وأبو عتيق كنية جده محمد (عن ابن شهاب) كذا في بعض الفروع المعتمدة (عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف انه سمع حسان بن ثابت الانصاري) رضي الله عنه حال كونه (يستشهد أباهريرة) رضي الله عنه يطلب منه الاخبار (فيقول يا أباهريرة نشدتك بالله) بنون وشين معجمة مفتوحتين من غير ألف ولابي ذر عن الحموي والمستملي نشدتك الله باسقاط حرف الجر من الجلالة الشريفة والنصب أي أقسمت عليك بالله (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب) دافعا أو أجب الكفار (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذ هجوه وأصحابه ولما كان الهجو في المشركين والطعن في أنسابهم مظنة الفحش في الكلام وبذاذة اللسان وذلك يؤدي أن يتكلم بما يكون عليه لا له احتاج للتأييد من الله وان يطهره من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم (اللهم ايده) قوه (بروح القدس) جبريل عليه السلام (قال ابو هريرة نعم) سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك * والحديث سبق في باب الشعر في المسجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري

(عن

المسلم أو قلب المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم فسمي قلب المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال أهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الراء وامرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامرأتان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وكريمان وكرام وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل والله أعلم

(باب حكم اطلاق لفظة العبد والامة والمولى والسيد)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي) وفي رواية ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي وفي رواية ولا يقل العبد لسيده مولاي فان مولاكم الله

* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه (٩٥) قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله

(عن البراء) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان) بن ثابت (اهجهم) بهمزة وصل وسكون الهاء وضم الجيم ثم الهاء (أو قال) صلى الله عليه وسلم (هاجهم) بفتح الهاء وألف بعدها وكسر الجيم والهاء بالشك من الراوي (وجبريل معك) بالتأييد والمعاونة * والحديث سبق في بدء الخلق

(باب ما يكره أن يكون الغالب) بالنصب كما في الفرع خبر كان (على الانسان الشعر) بالرفع اسمها ويجوز العكس (حتى يصده) أي الشعر (عن ذكر الله والعلم والقرآن) * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين ابن باذام العبدي الكوفي قال (أخبرنا حنظلة) بن أبي سفيان الجمحي القرشي (عن سالم) هو ابن عبد الله (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لأن يمتلئ) بلام التأكيد وان المصدرية في موضع رفع على الابتداء (جوف أحدكم قيحا) نصب على التمييز والقيح المدة لا يخالطها دم وخبر المبتدا قوله (خير له من أن يمتلئ شعرا) ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن حقا أما الحق فلا كمدح الله ورسوله وما يشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا افراط فيه وحمله ابن بطال على الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه أبو عبيد بأن الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت كان كفرا قال والوجه عندي أن يمتلئ قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر فأما اذا كان الغالب القرآن والذكر عليه فليس جوفه بممتلئ من الشعر ثم أخرج أبو يعلى الموصلي عن جابر مرفوعا لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا أو دما خير له من أن يمتلئ شعرا هجيت به وفي سنده راو لم يعرف وأخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل حديث الباب قال فقالت عائشة لم يحفظ انما قال ان يمتلئ شعرا هجيت به قال في الفتح وابن الكلبي واهي الحديث وشيخه أبو صالح ليس هو السمان المتفق على تخريجه في الصحيح عن أبي هريرة بل هو آخر ضعيف يقال له باذان فلم تثبت هذه الزيادة وقال السهيلي ان قلنا بما قالته عائشة من تخصيص النهي عن يمتلئ جوفه من شعر هجي به صلى الله عليه وسلم فليس في الحديث الا عيب امتلاء الجوف منه فلا يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد به في اللغة وحينئذ فلا يكفر قائله ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذموا به النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص ابن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (قال سمعت أبا صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف رجل قيحا يريه) ظاهره كما في بهجة النفوس ان المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره أو المراد القلب خاصة وهو الاظهر لأن أهل الطب يزعمون ان القيح اذا وصل الى القلب شيء منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرئة وعند الطحاوي والطبراني من حديث عوف بن مالك لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته الى لهاته قيحا يتخضخض خير له من أن يمتلئ شعرا وسنده حسن ويريه بفتح التحتية وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ولأبي ذر عن الكشميهني حتى يريه بزيادة حتى ونسبها بعضهم للاصيلي فعلى حذف حتى مرفوع وعلى ثبوتها بالنصب وذكر ابن الجوزي ان جماعة من المبتدئين يقرؤنها بالنصب مع اسقاط حتى جريا على المألوف وهو غلط اذ ليس هنا ما ينصب وقال الزركشي رواه الاصيلي بالنصب على بدل الفعل من الفعل وأجرى اعراب يمتلئ على يريه ومعناه كما في الصحاح يأكله وقيل معناه ان القيح يأكل جوفه وقيل يصيب رئته وتعقب بأن الرئة مهموزة العين وأجيب بأنه لا يلزم من كون الاصل مهموزا أن لا يستعمل مسهلا قال في الفتح ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم لهذا

صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم اسق ربك اطعم ربك وضئ ربك وقال لا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاي فتاتي غلامي

وفي رواية لا يقولن أحدكم اسق ربك اطعم ربك وضئ ربك ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاي فتاتي غلامي قال العلماء مقصود الاحاديث شيئان أحدهما نهي المملوك ان يقول لسيده ربي لان الربوبية انما حقيقتها لله تعالى لان الرب هو المالك أو القائم بالشيء ولا يوجد حقيقة هذا الا في الله تعالى فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها أو ربها فالجواب من وجهين أحدهما ان الحديث الثاني لبيان الجواز وان النهي في الاول للادب وكراهة التنزيه لا للتحريم والثاني ان المراد النهي عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال واختار القاضي هذا الجواب ولا نهي في قول المملوك سيدي لقوله صلى الله عليه وسلم ليقل سيدي لان لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتى نقل القاضي عن مالك انه كره الدعاء بسيدي ولم يأت تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد وقوموا الى سيدكم يعني سعد بن معاذ وفي الحديث الآخر اسمعوا ما يقول سيدكم يعني سعد بن عبادة فليس في قول العبد سيدي اشكال ولا لبس لانه يستعمله غير العبد والامة

﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو اسامة كلهم عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي هذا حديث أبي كريب وقال أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لكن

ولا بأس أيضا بقول العبد لسيده مولاى فان المولى وقع على ستة عشر معنى سبق بيانها منها الناصر والمالك قال القاضي وأما قوله في كتاب مسلم في رواية وكيع وأبي معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه ولا يقل العبد لسيده مولاى فقد اختلف الرواة عن الاعمش في ذكر هذه اللفظة فلم يذكرها عنه آخرون وحذفها أصح والله أعلم الثاني يكره للسيد ان يقول لمملوكه عبدى وأمتى بل يقول غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك فقال كلكم عبيد الله نهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الافعال وفي اسبال الازار وغيره وأما غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى فليست دالة على الملك كدلالة عبدى مع انها تطلق على الحر والمملوك وانما هي للاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وقال لفتيانه وقال انه فتية قالوا سمعنا فتى يذكرهم وأما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة فمشهور معروف في الجاهلية والاسلام والظاهر ان المراد بالنهى من استعمله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف والله أعلم

(باب كراهة قول الانسان خبثت نفسي)(قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي)

الحديث سبب ولفظه بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد فقال أمسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا (خير من) ولابي ذر عن الكشميهني له من (أن يمتلئ شعرا) وهذا الزجر انما هو لمن أقبل على الشعر وتشاغل به عن تلاوة القرآن والذكر والعبادة وألحق أبو عبد الله بن أبي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم المشغل عن الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغيره من العلوم * والحديث أخرجه مسلم في الطب وابن ماجه في الادب ﴿(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت) أى افتقرت (يمينك) أو هى كلمة يراد بها التحريض على الفعل لا الدعاء أو يراد بها المبالغة في المدح كقولهم للشاعر قاتله الله لقد أجاد (وعقرى) أى عقرها الله (حلقى) أصابها وجع في حلقها

*وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت ان أفلح أخا أبي القعيس) بضم القاف وفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة سين مهملة عم عائشة من الرضاعة وفي رواية لمسلم أفلح ابن أبي قعيس وكذا عند البغوى من وجه آخر (استأذن) ان يدخل (على) بتشديد التحتية (بعد ما نزل) ولابي ذر بعد ما أنزل (الحجاب فقلت والله لا آذن له) ان يدخل على (حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه (فان أخا أبي القعيس ليس هو أرضعنى ولكن أرضعتنى) بالفوقية الساكنة قبل النون (امرأة أبي القعيس) قال في الفتح لم اعرف اسمها (فدخل على) بتشديد التحتية (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت) له (يارسول الله ان الرجل) أخا أبي القعيس (ليس هو) الذى (أرضعنى ولكن أرضعتنى امرأته قال) صلى الله عليه وسلم (ائذنى له) في الدخول عليك (فانه عمك) من الرضاعة (تربت يمينك) فأثبت صلى الله عليه وسلم عمومة الرضاع وألحقها بالنسب ومطابقة الحديث لبعض الترجمة ظاهرة لاخفاء فيها والحديث سبق في النكاح

* (قال عروة) بن الزبير بالسند السابق (فبذلك) أى بسبب ما ذكر في هذا الحديث (كانت عائشة) رضى الله عنها (تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب) ومبحث هذا سبق *وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الحكم) بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية وبعد التحتية الساكنة موحدة الكندى مولاهم فقيه الكوفة (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد النخعى الكوفي (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر) بكسر الفاء يرجع من الحج (فرأى صفية) بنت حيى (على باب خبائها) بكسر الخاء المعجمة وبعد الموحدة ألف فهمزة ممدودا أى خيمتها (كئيبة) من الكآبة أى سيئة الحال (حزينة لانها حاضت) ولم تطف طواف الوداع فظنت أنه كطواف الزيارة في تمام الحج وانه لا يجوز تركه مع العذر وظن صلى الله عليه وسلم أنها لم تطف طواف الزيارة (فقال) لها (عقرى حلقى) على وزن فعلى بفتح الفاء مقصورا وحقهما التنوين ليكونا مصدرين أى عقرها الله عقرا وحلقها حلقا وهو دعاء لكنه (لغة قريش) يطلقونه ولا يريدون وقوعه بل عادتهم التكلم بمثله على سبيل التلطف وضبطه أبو عبيد في غريب الحديث بالقصر وبالتنوين وذكر في الامثال أنه في كلام العرب بالمد وفي كلام المحدثين بالقصر ولابي ذر عن المستملى لفظة بالفاء والمعجمة منونا بدل قوله لغة ولابي ذر لقريش (انك لحابستنا) عن الرحلة الى المدينة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم مستفهما (أكنت أفضت يوم النحر يعنى) عليه الصلاة والسلام (الطواف) للزيارة (قالت نعم) أفضت (قال) عليه الصلاة والسلام (فانفرى اذا) بالتنوين لان حجك قد تم * والحديث سبق في باب

اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت من كتاب الحج وبالله المستعان على التكميل والتوفيق للصواب

﴿(باب ما جاء فى زعموا) فى حديث أبى قلابة عند أحمد وأبى داود باسناد رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا قال قيل لابى مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى زعموا قال بئس مطية الرجل وفى المثل زعموا مطية الكذب والاصل فيها أن تقال فى الامر الذى لا يعلم حقيقته فمن أكثر الحديث بما لا يتحقق حقيقته لم يؤمن عليه الكذب *وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى ولابى ذر عن المستملى ابن يوسف بدل قوله ابن مسلمة وعبد الله بن يوسف هو أبو محمد الدمشقى ثم التنيسى الحافظ (عن مالك) الامام (عن أبى النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبى أمية (مولى عمر بن عبيد الله) المدنى (ان أبا مرة) بضم الميم وتشديد الراء يزيد (مولى أم هانئ) فاختة (بنت أبى طالب أخبره انه سمع أم هانئ بنت أبى طالب) رضى الله عنها (تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) بمكة (فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبى طالب فقال مرحبا بام هانئ) أى لاقت رحبا وسعة (فلما فرغ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من غسله) بفتح الغين ولابى ذر بضمها (قام فصلى ثمانى ركعات) حال كونه (ملتحفا فى ثوب واحد فلما انصرف) من صلاته (قلت يا رسول الله زعم ابن امى) على بن أبى طالب وهى شقيقته لكنها خصت الام لاقتضاء مزيد الشفقة والرعاية وقولها زعم أى قال ومثله قول سيبويه فى كتابه فى أشياء يرتضيها زعم الخليل والحاصل انها قد تطلق ويراد بها القول وقد أطلقت ذلك أم هانئ فى حق على ولم ينكر عليها النبى صلى الله عليه وسلم (انه قاتل) بالتنوين اسم فاعل بمعنى الاستقبال (رجلا) ففيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل (قد أجرته) بالراء أى أمنته هو (فلان بن هبيرة) ويجوز النصب قيل اسمه الحرث بن هشام المخزومى أو عبد الله ابن أبى ربيعة أو زهير بن أبى أمية كما عند الزبير بن بكار فى النسب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت) أمنا من أمنت (يا أم هانئ) فليس لعلى قتله (قالت أم هانئ وذاك) أى صلاته الثمان ركعات ولابى ذر عن الكشميهنى وذلك باللام (ضحى) أى وقت ضحى * والحديث سبق فى باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به من كتاب الصلاة ﴿(باب ما جاء فى قول الرجل) لغيره (ويلك) كلمة عذاب نصب على المصدر بفعل ملاقله فى المعنى دون الاشتقاق ومثله ويحه وويسه أو على المفعول به بتقدير ألزمك الله ويلك وقيل أصلها وى كلمة تأوه فلما كثر قولهم وى لفلان وصلوها باللام وقدروا أنها منها فأعربوها *وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى الحافظ قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصرى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) لم يسم (يسوق بدنة) ناقة تنحر بمكة يعنى أنها هدى تساق الى الحرم (فقال) صلى الله عليه وسلم له (اركبها قال) الرجل (انها بدنة قال) صلى الله عليه وسلم (اركبها قال) الرجل (انها بدنة قال) صلى الله عليه وسلم (اركبها ويلك) بتكرير ذلك ثلاثا وقال له ويلك تأديبا له لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه أولم يرد بها موضوعها الاصلى بل جرت على لسانه فى المخاطبة من غير قصد وقيل غير ذلك كما مر فى الحج *وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لابى ذر ابن سعيد (عن مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا) لم يسم (يسوق بدنة) زاد مسلم مقلدة (فقال له اركبها قال يا رسول الله انها بدنة) أى هدى (قال اركبها ويلك) قالها (فى) المرة (الثانية أو فى) المرة (الثالثة) بالشك من الراوى * والحديث سبق فى الحج *وبه قال

وحدثناه ابو كريب حدثنا أبو معاوية بهذا الاسناد وحدثنى أبو الطاهر وحرملة (٩٧) قالا حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو اسامة عن شعبة حدثنى خليد بن جعفر عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت امرأة من بنى اسرائيل قصيرة تمشى مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مغلق مطبق ثم حشته مسكا وهو أطيب الطيب فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا ونفض شعبة يده

قال أبو عبيد وجميع أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم لقست وخبثت بمعنى واحد وانما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم وعلمهم الادب فى الالفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها قالوا ومعنى لقست غثت وقال ابن الاعرابى معناه ضاقت فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم فى الذى ينام عن الصلاة فاصبح خبيث النفس كسلان قال القاضى وغيره جوابه أن النبى صلى الله عليه وسلم مخبر هناك عن صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع اطلاق هذا اللفظ عليه والله اعلم

* (باب استعمال المسك وانه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب

(قوله صلى الله عليه وسلم والمسك أطيب الطيب) فيه انه أطيب الطيب وأفضله وانه طاهر يجوز استعماله فى البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه ونقل أصحابنا فيه عن الشيعة مذهبا باطلا وهم محجوجون باجماع

(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت البناني) بضم الموحدة (عن أنس بن مالك) سقط ابن مالك لابي ذر وقال حماد أيضا (وأيوب) السختياني وفي بعض النسخ ح للتحويل وأيوب (عن أبي قلابة) عبد الله الجرمي (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان معه غلام له اسود) اللون حبشيا حسن الصوت بالحداء (يقال له أنجشة يحدو) ببعض أمهات المؤمنين ومعهن أم أنس أم سليم (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك) بالحاء المهملة كلمة رحمة نصب باضمار فعل كأنه قال ألزمه الله ويحا ولابي ذر عن الحموي ويلك كلمة عذاب كامر وقال الترمذي انهما بمعنى واحد تقول ويح لزيد وويل لزيد لكن عند الخرائطي في مساوي الاخلاق بسنده عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في قصة لاتجزعي من الويح فانها كلمة رحمة ولكن اجزعي من الويل (يا أنجشة رويدك بالقوارير) أي ارفق بالنساء في السير لئلا يسقطن من شدة الاسراع * والحديث سبق قريبا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة المنقري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ابن خالد (عن خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه) أبي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث أنه (قال أثنى رجل على رجل) قال الحافظ بن حجر لم أعرفهما (عند النبي صلى الله عليه وسلم) خيرا (فقال) عليه الصلاة والسلام له (ويلك قطعت عنق أخيك) بثنائك عليه لانه أوقعه في الاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه وقطع العنق مجاز عن القتل فهما مشتركان في الهلاك الا ان هذا ديني قال له صلى الله عليه وسلم ويلك الخ (ثلاثا) ثم قال صلى الله عليه وسلم (من كان منكم مادحا) أحدا (لامحالة) بفتح الميم والحاء المهملة وتخفيف اللام لا بد (فليقل أحسب فلانا كذا وكذا (والله حسيبه) محاسبه على عمله (ولا أزكي) بهمزة مضمومة (على الله احدا) أي لا أشهد على الله جازما أنه عنده كذا وكذا لانه لا يعرف باطنه أو لا يقطع به لان عاقبة أمره لا يعلمها الا الله والجملتان اعتراض وقوله (ان كان يعلم) متعلق بقوله فليقل * والحديث سبق في الشهادات وفي باب ما يكره من التمادح * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن ابراهيم) ابن ميمون أبو سعيد المعروف بدحيم بن اليتيم قال (حدثنا الوليد) بن مسلم أبو العباس الدمشقي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (والضحاك) بن شراحيل ويقال شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء بعدها قاف الهمداني ومشرق بطن من همدان (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه أنه (قال بينا) بغير ميم (النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم قسما) بكسر القاف مصححا عليه في الفرع كأصله وسكون السين المهملة وكان تبرا بعثه علي بن أبي طالب (فقال ذو الخويصرة) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة مصغرا نافع أو حرقوص بن زهير (رجل من بني تميم يا رسول الله اعدل) في القسمة (قال) صلى الله عليه وسلم (ويلك) دعاء عليه (من يعدل اذا لم اعدل فقال عمر) رضي الله عنه يا رسول الله (ائذن لي فلاضرب عنقه) بكسر اللام والجزم جواب الشرط ولابي ذر فلاضرب بالنصب فالفاء سببية ينصب بعدها المضارع (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) تضرب عنقه (ان له اصحابا) يصومون النهار ويقومون الليل (يحقر) بفتح أوله وكسر القاف (احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون) يخرجون سريعا (من الدين) الاسلامي من غير حظ ينالهم منه أو المراد بالدين الطاعة للامام (كمروق السهم من الرمية) الصيد المرمي ولشدة سرعة خروج السهم من الرمية لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شئ (ينظر) مبني للمفعول (الى نصله) أي الى حديده

الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر امرأة من بني اسرائيل حشت خاتمها مسكا والمسك أطيب الطيب * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن المقرئ قال أبو بكر حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب حدثني عبيد بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح

المسلمين وبالاحاديث الصحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له واستعمال أصحابه قال أصحابنا وغيرهم هو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما أبين من حي فهو ميت أو يقال انه في معنى الجنين والبيض واللبن وأما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف فحكمه في شرعنا انها ان قصدت به مقصودا صحيحا شرعيا بان قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالاذى أو نحو ذلك فلا بأس به وان قصدت به التعاظم أو التشبه بالكاملات تزويرا على الرجال وغيرهم فهو حرام (قوله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح) المحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كالمجلس والمراد به الحمل بفتح الحاء أي خفيف الحمل ليس بثقيل وقوله صلى الله عليه وسلم فلا يرده برفع الدال على النصيح المشهور وأكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها وقد سبق بيان هذه اللفظة وقاعدتها في كتاب الحج في حديث الصعب بن جثامة حين اهدى الحمار الوحشي فقال صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا أنا حرم وأما الريحان فقال أهل اللغة وغريب الحديث فلا

(فلا يوجد فيه) فى النصل (شئ) من دم الصيد ولا غيره ٣ (ثم) ولابى ذرو (ينظر الى نضيه) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد التحتية وهى القدح أى عود السهم (فلا يوجد فيه شئ) من الدم ولا غيره (ثم ينظر الى قذذه) بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى ريشه (فلا يوجد فيه شئ سبق) ولابى ذرقد سبق أى السهم (الفرث) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمثلثة ما يجتمع فى الكرش (والدم) فلم يظهر أثرهما فيه كما ان هؤلاء لا يتعلقون من الاسلام بشئ (يخرجون على حين فرقة) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون وفرقة بضم الفاء أى على زمان افتراق ولابى ذرعن الكشميهنى على خير فرقة بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد التحتية الساكنة راء أى افضل فرقة بكسر الفاء طائفة (من الناس) على بن أبى طالب وأصحابه (آيتهم) بمد الهمزة علامتهم (رجل) اسمه نافع أوذو الخويصرة (احدى يديه) بالتحتية أوله تثنية يد (مثل ثدى المرأة) بالمثلثة وسكون الدال المهملة (او) قال (مثل البضعة) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة وفتح العين المهملة القطعة من اللحم (تدردر) بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة وآخره راء أيضا وأصله تتدردر فحذفت احدى التاءين تخفيفا أى تتحرك (قال ابو سعيد) الخدرى بالسند السابق (اشهد اسمعته) أى الحديث (من النبى صلى الله عليه وسلم واشهد انى كنت مع على) رضى الله عنه (حين قاتلهم) بالنهروان بقرب المدائن (فالتمس) بضم الفوقية مبنيا للمفعول أى طلب الرجل المذكور (فى القتلى) فوجد (فأتى به) بضم الهمزة مبنيا للمفعول الى على فاذا هو (على النعت الذى نعت النبى صلى الله عليه وسلم) أى على الوصف الذى وصفه به والفرق بين الصفة والنعت ان النعت يكون بالحلية كالطويل والقصير والصفة بالافعال نحو ضارب وخارج وحينئذ لا يقال الله منعوت بل يقال موصوف وقيل النعت ما كان لشئ خاص كالعرج والعمى والعور لان ذلك يخص موضعا من الجسد والصفة مالم تكن لشئ مخصوص كالعظيم والكريم فلذلك قال أبو سعيد هنا على نعت النبى صلى الله عليه وسلم فافهم فان فيه دقة وقال الجوهرى والمجد الشيرازى الصفة كالعلم والسواد وأما النحويون فلا يريدون بالصفة هذا لان الصفة عندهم هى النعت والنعت هو اسم الفاعل نحو ضارب والمفعول نحو مضروب وما يرجع اليهما من طريق المعنى *والحديث سبق فى علامات النبوة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن) المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن قال (حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا) قيل هو سلمة بن صخر أو سلمان بن صخر أو اعرابى (اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت) أى فعلت ما هو سبب هلاكى (قال) صلى الله عليه وسلم (ويحك) مالك (قال وقعت على اهلى) أى جامعت زوجتى (فى رمضان قال) صلى الله عليه وسلم (اعتق رقبة قال ما اجدها قال) صلى الله عليه وسلم (فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال) صلى الله عليه وسلم (فأطعم ستين مسكينا) بهمزة قطع مفتوحة وكسر العين أعم من التقدير (قال ما اجد) وفى حديث ابن عمر قال والذى بعثك بالحق ما أشبع أهلى (فأتى) بضم الهمزة النبى صلى الله عليه وسلم (بعرق) بفتح العين والراء بعدها قاف والعرق المكتل يسع خمسة عشر صاعا (فقال) صلى الله عليه وسلم (خذه فتصدق به) أى بالتمر الذى فيه (فقال يا رسول الله أعلى غير أهلى فو الذى نفسى بيده ما بين طنبى) بطاء مهملة ونون مضمومتين وموحدة مفتوحة تثنية طنب واحد أطناب الخيمة فاستعاره للطرف وللناحية وقال فى الكواكب شبه المدينة بفسطاط مضروب وحرتيها بالطنبين أراد ما بين لابتى (المدينة احوج)

*حدثنى هرون بن سعيد الايلى وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى قال أحمد حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب اخبرنى مخرمة عن أبيه عن نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الألوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى تفسير هذا الحديث هو كل نبت مشموم طيب الريح قال القاضى عياض بعد حكاية ماذكرناه ويحتمل عندى أن يكون المراد به فى هذا الحديث الطيب كله وقد وقع فى رواية أبى داود فى هذا الحديث من عرض عليه طيب وفى صحيح البخارى كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب والله أعلم وفى هذا الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض عليه الا لعذر (قوله كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بألوة غير مطراة أو بكافور يطرحه مع الألوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به مأخوذ من المجمر وهو البخور وأما الالوة فقال الاصمعى وأبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب هى العود يتبخر به قال الاصمعى أراها فارسية معربة وهى بضم اللام وفتح الهمزة وضمها لغتان مشهورتان وحكى الازهرى كسر اللام قال القاضى وحكى عن الكسائى البة قال القاضى قال غيره وتشدد وتخفف وتكسر الهمزة وتضم وقيل لوة ولية وقوله غير مطراة أى غير مخلوطة بغيرها من الطيب ففى هذا الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء لكن يستحب

(٣) قوله ثم ينظر ثبت هنا فى الفروع المعتمدة قبل قوله ثم ينظر ما لفظه (ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شئ) وسقط من خط الشارح قال الكرمانى والرصاف جمع الرصفة بالراء والمهملة والفاء عصبة تلوى فوق مدخل النصل اه

حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر كلاهما عن (١٠٠) ابن عيينة قال ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم أنشدته بيتا فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت * وحدثنيه زهير بن حرب وأحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد أو يعقوب بن عاصم عن الشريد قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فذكر بمثله * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال استنشدني رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابراهيم بن ميسرة وزاد قال ان كاد ليسلم وفي حديث ابن مهدي قال فلقد كاد يسلم في شعره

ولابي ذر عن الكشميهني أفقر (مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه) تعجبا وهي وسط الاسنان ولا منافاة بين قوله في الرواية الاخرى نواجذه لظهورها عند الضحك وقد يطلق كل منهما على الآخر (قال) ولابي ذر وقال (خذه) وله عن الكشميهني ثم قال أطعمه أهلك أي من تلزمك نفقته أو زوجتك أو مطلق أقاربك * والحديث سبق في الصيام (تابعه) أي تابع الاوزاعي (يونس) بن يزيد الايلي في روايته (عن الزهري) محمد بن مسلم فيما وصله البيهقي وقال ويحك وماذاك (وقال عبد الرحمن بن خالد) الفهمي أمير مصر لهشام بن عبد الملك في روايته (عن الزهري) وقال (ويلك) بدل ويحك وهذا وصله الطحاوي من طريق الليث حدثني عبد الرحمن فذكره * وبه قال (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) بن عيسى الدمشقي ابن بنت شرحبيل أبو أيوب قال (حدثنا الوليد) ابن مسلم الدمشقي قال (حدثنا أبو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن (الاوزاعي) بالزاي قال (حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم (الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي) المدني نزيل الشام (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا قال يا رسول الله اخبرني عن الهجرة) وفي باب الهجرة الى المدينة ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة أي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن الاعرابي من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فقال) صلى الله عليه وسلم له (ويحك ان شأن الهجرة) أي القيام بحقها (شديد) لا يقدر عليه (فهل لك من ابل قال نعم قال) صلى الله عليه وسلم (فهل تؤدي صدقتها) زكاتها (قال نعم قال فاعمل من وراء البحار) من وراء القرى والمدن سواء كنت مقيما في بلدك أو غيرها من أقصى بلاد الاسلام وان كنت أبعد من المدينة والقرية يقال لها البحرة لاتساعها وقال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني من وراء التجار بفوقية ثم جيم قال وهو تصحيف (فان الله لن يترك) بكسر الفوقية أي لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيأ) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم يترك بالجازم بدل الناصب وسكون الراء للجزم وفي رواية ذكرها في الفتح ان يترك بفتح التحتية وسكون الفوقية من الترك والكاف أصلية * والحديث سبق في الزكاة والهجرة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي بالجيم أبو عثمان المصري الحافظ قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري كان سفيان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث (عن واقد بن محمد بن زيد) بالقاف والدال المهملة ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني أنه (قال سمعت ابي) محمد بن زيد (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ويلكم او ويحكم قال شعبة) بن الحجاج (شك هو) أي شيخه واقد بن محمد هل قال صلى الله عليه وسلم ويلكم أو ويحكم (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) لا تكن أفعالكم تشبه أفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين مستحلين (وقال النضر) بالمعجمة الساكنة ابن شميل بضم المعجمة (عن شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (ويحكم) بالحاء ولم يشك (وقال عمر بن محمد) بضم العين أخو واقد المذكور مما وصله في أواخر المغازي من طريق ابن وهب عن عمر (عن أبيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر (ويلكم أو ويحكم) كقول أخيه واقد قال في الفتح فدل على ان الشك فيه من محمد بن زيد أو ممن فوقه والله أعلم * وبه قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم القيسي البصري الكلابي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضي الله عنه (ان رجلا من اهل البادية) قال في المقدمة لم أعرف اسمه لكن في الدارقطني ما يدل على أنه ذو الخويصرة اليماني وهو الذي بال في المسجد (أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قائمة) برفع قائمة على انه خبر

الساعة

للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفي لونه وأما المرأة فاذا أرادت الخروج الى المسجد أو غيره كره لها كل طيب له ريح ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد وعند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم وعند ارادته معاشرة زوجته ونحو ذلك والله أعلم

(كتاب الشعر)

(قوله عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء قلت نعم قال هيه فأنشدته بيتا فقال هيه ثم أنشدته بيتا فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت قال ان كاد ليسلم وفي رواية فلقد كاد يسلم في شعره) أما الشريد فبشين معجمة مفتوحة ثم راء مخففة مكسورة وهو

*حدثني أبو جعفر محمد بن الصباح وعلي بن حجر السعدي جميعا عن شريك قال ابن حجر أخبرنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد * ألا كل شيء ما خلا الله باطل *وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن عمير حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة

الساعة فمتى ظرف متعلق به وبنصبه على الحال من الضمير المستكن في متى اذ هو على هذا التقدير خبر عن الساعة فهو ظرف مستقر ولما كان سؤال الرجل يحتمل أن يكون على وجه التعنت وأن يكون على وجه الخوف فامتحنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث (قال) له (ويلك وما أعددت لها قال ما اعددت لها) زاد مسلم من طريق معمر عن الزهري عن أنس من كبير عمل أحمد عليه نفسي (الا اني أحب الله ورسوله قال) صلى الله عليه وسلم له (انك مع من أحببت) لما امتحنه وظهر من جوابه ايمانه الحقه به عن ذكر وليس المراد بالمعية التساوي فانه يقتضي التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول وذلك لا يجوز بل المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا أرادوا الرؤية والتلاقي قدروا على ذلك قال أنس (فقلنا) ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا (ونحن كذلك) نكون مع من أحببنا (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم ففرحنا) بذلك (يومئذ فرحا شديدا) وحق لهم ذلك (فمر غلام للمغيرة) ابن شعبة الثقفي واسم الغلام محمد كما في مسلم وقيل سعيد كما عند الباوردي في الصحابة وعند ابن منده سعد الدوسي وفي مسلم انه غلام من أزدشنوأة قال في الفتح فيحتمل التعدد أو اسم الغلام سعد ويدعى محمدا وبالعكس ودوس من أزدشنوأة فيحتمل أن يكون حالف الانصار قال أنس (وكان) الغلام (من أقراني) مثلي في السن (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان أخر هذا) الغلام بان لم يمت في صغره (فلن يدركه الهرم) بنصب يدركه بلن ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلم يدركه بالجزم بلم وأسند الادراك للهرم اشارة الى أن الاجل كالقاصد للشخص (حتى تقوم الساعة) أي ساعة الحاضرين عنده صلى الله عليه وسلم قال الداودي لانهم كانوا أعرابا فلو قال لهم لا أدري لارتابوا فكلمهم بالمعاريض وفي مسلم عن عائشة كان الاعراب اذا قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة فينظر الى أحدث انسان منهم سنا فيقول ان يعش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وهذه الرواية كما قال القاضي عياض رواية واضحة يفسر بها كل ما ورد من الالفاظ المشكلة في غيرها أو المراد المبالغة في تقريبها لا التحديد بأنها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم وفي رواية الباوردي المذكورة بدل قوله حتى تقوم الساعة لا يبقى منكم عين تطرف وبهذا كما في الفتح يتضح المراد (واختصره) أي هذا الحديث (شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة قال (سمعت أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولم يسق لفظه بل أحال به على رواية سالم بن أبي الجعد عن أنس وساقها أحمد في مسنده عن محمد بن جعفر بلفظ جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال متى الساعة قال ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت ولم يقل ما زاده همام فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا فمر غلام الخ بل اختصره كما قال المؤلف ومطابقة الاحاديث للترجمة ظاهرة وفيها اختلاف الرواة في لفظه هل هو ويل أو ويح وفيها ما جزم فيه بأحدهما ومجموعها يدل على ان كلا منهما صالح ذلك أي انه يعرف ان كان المراد الذم أو غيره من السياق لان في بعضها الجزم بويل وليس حملا على العذاب بظاهر والحاصل أن الاصل في كل منهما ما ذكر وقد يستعمل أحدهما موضع الآخر

*(باب) بيان (علامة حب الله) ولابي ذر الحب في الله (عز وجل لقوله) تعالى (ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) محبة العبد لله ايثاره طاعته على غير ذلك ومحبة الله للعبد أن يرضى عنه ويحمده على فعله وعن الحسن فيما أخرجه ابن أبي حاتم قال كان قوم يزعمون انهم يحبون الله فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقا من عمل فأنزل هذه الآية فمن ادعى محبته تعالى وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه وقيل محبة الله معرفته ودوام

الشريد بن سويد الثقفي الصحابي رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى بدل من الهمزة وأصله ايه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت هي للاستزادة من حديث أو عمل معهودين قالوا وهي مبنية على الكسر فان وصلتها نونتها فقلت ايه حدثنا أي زدنا من هذا الحديث فان أردت الاستزادة من غير معهود نونت فقلت ايه لان التنوين للتنكير وأما أيها بالنصب فمعناه الكف والامر بالسكوت ومقصود الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استحسن شعر أمية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث ففيه جواز انشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية وغيرهم وان المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه انما هو الاكثار منه وكونه غالبا على الانسان فأما يسيره فلا بأس بانشاده وسماعه وحفظه وأما قوله صلى الله عليه وسلم هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيأ فهكذا وقع في معظم النسخ شيأ بالنصب وفي بعضها شيء بالرفع وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف أي هل معك من شيء فتنشدني شيأ (قوله صلى الله عليه وسلم أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد * ألا كل شيء ما خلا الله باطل)

خشيته ودوام اشتغال القلب به وتذكره ودوام الانس به وقيل هي اتباع النبي صلى الله عليه
وسلم في أقواله وأفعاله وأحواله الا ما خص به وقال في الكواكب يحتمل أن يراد بالترجمة محبة
الله للعبد فهو المحب أو محبته لله فهو المحبوب أو المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شئ
من الرياء والآية مساعدة للاولين اذ اتباع الرسول علامة للاولى لانها مسببة للاتباع وللثانية
لانها سببية له * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري الفرضي
قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن أبي
وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أو هو عبد الله بن قيس أبو موسى
الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المرء مع من احب) في الجنة بحسن نيته من غير
زيادة عمل لان محبته لهم كطاعتهم والمحبة من أفعال القلوب فاثيب على معتقده لان النية الاصل
والعمل تابع لها وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات * والحديث أخرجه مسلم في الادب
* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش)
سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق أنه (قال قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الرجل هو أبو ذر رواه أحمد من حديثه أو أبو موسى كما قال في
المقدمة (فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم) في العمل والفضل (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء) رجل أو امرأة (مع من أحب) في الجنة مع رفع الحجب حتى
تحصل الرؤية والمشاهدة وكل في درجته (تابعه) أي تابع جرير بن عبد الحميد (جرير بن حازم)
البصري فيما وصله أبو نعيم في كتاب المحبين (و) تابعه أيضا (سليمان بن قرم) بفتح القاف وسكون
الراء فيما وصله مسلم (و) كذا تابعه (أبو عوانة) الوضاح فيما وصله أبو عوانة يعقوب في صحيحه
فيما رواه الثلاثة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق (عن عبد الله)
ولم ينسبه كل من أبي نعيم في كتاب المحبين ولا من بعده (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال
(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان ولابي ذر
حدثنا الاعمش (عن أبي وائل عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه كذا
صرح به أبو نعيم بان عبد الله هو أبو موسى قال في فتح الباري وهذا يؤيد قول بندار ان عبد الله
حيث لم ينسبه فالمراد به في هذا الحديث أبو موسى وان من نسبه ظن أنه ابن مسعود لكثرة مجيء
ذلك على هذه الصورة في رواية أبي وائل ولكنه هنا خرج عن القاعدة وتبين برواية من صرح بانه
أبو موسى الاشعري أن المراد بعبد الله عبد الله بن قيس وهو أبو موسى الاشعري ولم أر من صرح
في روايته عن الاعمش بانه عبد الله بن مسعود الا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه يعني
السابقة في هذا الباب عند البخاري عن قتيبة عنه (قال) اى أبو موسى (قيل للنبي صلى الله عليه
وسلم) يا رسول الله (الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم) بالالف بعد الميم المشددة وهي أبلغ من لم فان
النفي بلما أبلغ لانه يستمر الى الحال كقوله

فان كنت مأكولا فكن خير آكل * والا فادركني ولما أمزق

فيؤخذ منه هنا أن الحكم ثابت ولو بعد اللحاق وقال في الكواكب وفي كلمة لما اشعار بانه يتوقع
اللحوق يعني هو قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك المرتبة له وعند مسلم ولما يلحق بعملهم وفي حديث
صفوان بن عسال عند أبي نعيم ولم يعمل بمثل عملهم (قال) صلى الله عليه وسلم (المرء مع من احب)
اذ لكل امرئ ما نوى قال في الفتح جمع أبو نعيم الحافظ طرق هذا الحديث في كتاب المحبين مع
المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية أكثرهم بهذا اللفظ يعني المرء مع من أحب

وفي

أبي الصلت أن يسلم * وحدثنا ابن
أبي عمر حدثنا سفيان عن زائدة عن
عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان أصدق بيت قاله الشاعر * ألا
كل شيء ما خلا الله باطل * وكاد ابن
أبي الصلت أن يسلم * حدثنا محمد
ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير
عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
أصدق بيت قالته الشعراء * ألا كل
شيء ما خلا الله باطل * وحدثنا يحيى
ابن يحيى أخبرنا يحيى بن زكريا عن
اسرائيل عن عبد الملك بن عمير عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت
أبا هريرة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان أصدق
كلمة قالها شاعر كلمة لبيد * ألا كل
شيء ما خلا الله باطل * ما زاد على
ذلك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا حفص وأبو معاوية ح
وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو
معاوية كلاهما عن الاعمش ح
وحدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع
حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان يمتلئ جوف الرجل
قيحا يريه خير من أن يمتلئ شعرا
قال أبو بكر الا أن حفصا لم يقل يريه

وفي رواية أصدق كلمة قالها شاعر
كلمة لبيد * ألا كل شيء ما خلا الله
باطل * وفي رواية ان أصدق بيت
قاله الشاعر وفي رواية ان أصدق بيت
قالته الشعراء المراد بالكلمة هنا
القطعة من الكلام والمراد بالباطل
الفاني المضمحل وفي هذا الحديث
منقبة للبيد وهو صحابي وهو لبيد
ابن ربيعة رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا يريه خير من أن يمتلئ شعرا)

وفي بعضها بلفظ حديث أنس أنت مع من أحببت (تابعه) أي تابع سفيان الثوري (أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين (ومحمد بن عبيد) بضم العين بن غير كلاهما عن الاعمش فيما وصله مسلم * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا أبي) عثمان ابن جبلة (عن شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة وفتح عين عمرو (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة واسمه رافع الكوفي (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة) قائمة (يا رسول الله) قال في الفتح الرجل هو ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وحديثه في ذلك مخرج عند الدارقطني ومن زعم أنه أبو موسى أو أبو ذر فقد وهم فانهما وان اشتركا في معنى الجواب وهو أن المرء مع من أحب فقد اختلف سؤالهما فان كلا من أبي موسى أو أبي ذر انما سأل عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم وهذا سأل متى الساعة (قال) صلى الله عليه وسلم (ما أعددت لها) قال في شرح المشكاة سلك مع السائل طريق الاسلوب الحكيم لانه سأل عن وقت الساعة وأيان مرساها فقيل له فيم انت من ذكراها وانما يهمك أن تهتم بأهبتها وتعتني بما ينفعك عند ارسائها من العقائد الحقة والاعمال الصالحة المرضية فأجاب حيث (قال ما أعددت لها من كثير صلاة) بالمثلثة (ولا صوم) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ولا صيام (ولا صدقة ولكني أحب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت) أي ملحق بهم وداخل في زمرتهم وزاد أبو نعيم الاصبهاني من طريق سلام ابن أبي الصهباء عن ثابت عن أنس ولك ما احتسبت * (باب) بيان (قول الرجل للرجل اخسأ) بسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة بعدها همزة ساكنة زجر وابعاد لمن قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى أي اسكت سكوت ذل وهوان * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا سلم بن زرير) بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء أخرى العطاردي قال (سمعت أبا رجاء) بالجيم عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة العطاردي مشهور بكنيته قال (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما) يقول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صائد) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لابن صياد بالتحتية المشددة (قد خبأت لك خبيأ) ولأبي ذر خبأ أي أضمرت لك في صدري وكان صلى الله عليه وسلم قد أضمر له في صدره الشريف يوم تأتي السماء بدخان مبين كما هو عند الامام أحمد (فما هو قال) ابن صياد هو (الدخ) أراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يتمها على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن (قال) صلى الله عليه وسلم له (اخسأ) وهي كلمة يزجر بها الكلب ويطرد أي اسكت صاغرا مطرودا * والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله ان) أباه (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أخبره ان) أباه (عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط) دون العشرة (من أصحابه) رضي الله عنهم (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة جهة (ابن صياد) لما ذكر أن عينه ممسوحة والاخرى ناتئة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هو الدجال (حتى وجده يلعب مع الغلمان في أطم) بضم الهمزة وسكون الطاء المهملة حصن (بني مغالة) بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الالف لام مفتوحة مخففة قبيلة من الانصار (وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر) أي ابن صياد (حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال) له (أتشهد أني رسول الله فنظر اليه) ابن صياد (فقال أشهد انك رسول الاميين) العرب (ثم قال ابن صياد) لرسول الله صلى الله عليه وسلم

---

* حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن (١٠٣) قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا يريه خير من أن يمتلئ شعرا

وفي رواية بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا * قال أهل اللغة والغريب يريه بفتح الياء وكسر الراء من الورى وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحا يأكل جوفه ويفسده قال أبو عبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد والعلماء كافة هذا تفسير فاسد لانه يقتضي ان المذموم من الهجاء ما يمتلئ منه الجوف دون قليله وقد أجمع المسلمون على ان الكلمة الواحدة من هجاء النبي صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر قالوا بل الصواب أن المراد ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من أي شعر كان فاما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لان جوفه ليس ممتلئا شعرا والله أعلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا قليله وكثيره وان كان لا فحش فيه وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان وقال العلماء كافة هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده وأمر به حسان في هجاء المشركين وأنشده أصحابه بحضرته

* وحدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي حدثنا ليث عن (١٠٤) ابن الهاد عن يحنس مولى مصعب بن الزبير عن أبي سعيد الخدري قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا

حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه

في الاسفار وغيرها وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره أحد منهم على اطلاقه وانما أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه وأما تسمية هذا الرجل الذي سمعه ينشد شيطانا فلعله كان كافرا أو كان الشعر هو الغالب عليه أو كان شعره هذا من المذموم وبالجملة فتسميته شيطانا انما هو في قضية عين تتطرق اليها الاحتمالات المذكورة وغيرها ولا عموم لها فلا يحتج بها والله أعلم (قوله نسير بالعرج) هو بفتح المهملة واسكان الراء وبالجيم وهي قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة (قوله عن يحنس) هو بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون مكسورة ومفتوحة والله اعلم

(باب تحريم اللعب بالنردشير)

(قوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) قال العلماء النردشير هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال أبو اسحق المروزي من أصحابنا يكره ولا يحرم وأما الشطرنج فمذهبنا انه مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين

وسلم (أتشهد اني رسول الله فرضه) بالضاد المعجمة المشددة فدفعه (النبي صلى الله عليه وسلم) حتى وقع فتكسر يقال رض الشيء فهو رضيض ومرضوض وقال الخطابي الصواب الصاد المهملة أي قبض عليه بثوبه فضم بعضه الى بعض (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (آمنت بالله ورسله ثم قال لابن صياد) ليظهر كذبه المنافي لدعواه الرسالة (ماذا ترى قال يأتيني صادق وكاذب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر) بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة أي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خبأت) أي أضمرت (لك خبيأ) شيأ في صدري ولابي ذر خبأ بسكون الموحدة واسقاط التحتية وعند الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم كان خبأ له سورة الدخان وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها (قال) ابن صياد (هو الدخ) فنطق ببعض الكلمة (قال) له صلى الله عليه وسلم (اخسأ) بهمزة وصل (فلن تعدو قدرك) بالفوقية في تعدو فقدرك منصوب به أي لا تتجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جمل كثيرة أو بالتحتية فرفوع أي لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء ولا من قبل الالهام وانما قال ابن صياد هو الدخ بما ألقاه الشيطان اما لان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان أو حدث به بعض أصحابه (قال عمر) رضي الله عنه (يا رسول الله لتأذن لي فيه أضرب عنقه) بالجزم في أضرب مصححا عليه في الفرع كأصله جواب الطلب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن هو) الدجال ولابي ذر عن الكشميهني ان يكنه بوصل الضمير وعلى رواية الفصل فهو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع اياه أي ان يكن اياه (لا تسلط عليه) لان الذي يقتله انما هو عيسى صلوات الله وسلامه عليه (وان لم يكن هو) بفصل الضمير ووصله كامر (فلا خير لك في قتله) ولم يأذن في قتله مع ادعائه النبوة لانه كان غير بالغ أو لانه كان في أيام مهادنة اليهود أو كان يرجو اسلامه (قال سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بالاسناد المتقدم (فسمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط (وابي بن كعب الانصاري) سقط الانصاري لابي ذر حال كونهما (يؤمان) يقصدان (النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق) بكسر الفاء جعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي) يخفي نفسه (بجذوع النخل) بالذال المعجمة حتى لا يراه (وهو) أي والحال انه (يختل) بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام يستغفل (أن يسمع من ابن صياد شيأ) من كلامه الذي يقوله في خلوته (قبل أن يراه) ابن صياد كي يعلم هو وأصحابه أهو كاهن أو ساحر (وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة) كساء له خمل (له فيها) في القطيفة (رمرمة) براءين مهملتين وميمين صوت خفي (أو زمزمة) بزايين معجمتين وميمين أيضا ومعناهما واحد أو صوت تديره العلوج في خياشيمها وحلوقها من غير استعمال لسان ولا شفة يفهم بعضها عن بعض والشك من الراوي (فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد أي صاف وهو اسمه هذا محمد) صلى الله عليه وسلم (فتناهى) عما كان فيه وسكت (ابن صياد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته) أمه بحيث انه لا يعلم بي (بين) لكم باختلاف كلماته ما يهون عليكم شأنه أو بين ما في نفسه (قال سالم) بالسند المذكور أولا (قال عبد الله) بن عمر (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس) خطيبا (فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا وقد أنذر قومه) ولابي ذر أنذره قومه باثبات الضمير (لقد أنذره نوح قومه) خصه بعد التعميم لان نوحا أبو البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا (ولكني) بالتحتية بعد النون وسقطت الواو

لابي

﴿ حدثنا عمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة واللفظ لابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة قال كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير أني لا أزمل حتى لقيت أبا قتادة فذكرت ذلك له فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم أحدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وعبد ربه ويحيى بن سعيد ومحمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر في حديثهم قول أبي سلمة كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير أني لا أزمل

وقال مالك وأحمد حرام قال مالك هو شر من النرد وألهى عن الخير وقاسوه على النرد وأصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكلهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما والله أعلم

● (كتاب الرؤيا) *

(قوله كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير أني لا أزمل) أما قوله أزمل فمعناه أغطى وألف كالمحموم وأما أعرى فبضم الهمزة واسكان العين وفتح الراء أي أحم لخوفي من ظاهرها في معرفتي قال أهل اللغة يقال عرى الرجل بضم العين وتخفيف الراء يعرى اذا أصابه عراء بضم العين وبالمد وهو نفض الحمى وقيل رعدة (قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) أما الحلم فبضم الحاء واسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام وأما الرؤيا فمقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها كنظائرها قال الامام المازري مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا ان الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل

لابي ذر وللكشميهني ولكن بحذف التحتية (سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون) بالخبر الصدق (انه أعور) عين اليمنى (وان الله ليس بأعور) واختلف السلف في أمر ابن صياد بعد كبره فروى انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى تراه الناس وقيل لهم اشهدوا وكان ابن عمر وجابر يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه أسلم فقيل انه دخل مكة وكان بالمدينة فقال وان دخل مكة وفي سنن أبي داود باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلى عليه قاله الخطابي (قال ابو عبد الله) المؤلف (خسأت الكلب) أي (بعدته) بتشديد العين المهملة (خاسئين) أي (مبعدين) بضم الميم وسكون الموحدة وفتح العين قاله أبو عبيدة وهو ثابت في رواية المستملي والكشميهني ﴿ (باب قول الرجل) لآخر (مرحبا) بفتح الميم والحاء المهملة بينهما راء ولابي ذر عن المستملي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا (وقالت عائشة) رضي الله عنها (قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة عليها السلام مرحبا بابنتي) أي لاقيت رحبا وسعة وهذا طرف من حديث وصله في علامات النبوة (وقالت ام هانئ) فاختة بنت أبي طالب فيما سبق موصولا في باب ما جاء في زعموا (جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ الى لابي ذر (فقال مرحبا بأم هانئ) بالموحدة قبل الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني يا أم هانئ منادى مضاف * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد الثقفي قال (حدثنا ابو التياح) يزيد بن حميد الضبعي البصري (عن ابي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال لما قدم وفد عبد القيس) بن افصى بن دعمي وهو أبو قبيلة كانوا ينزلون البحرين (على النبي صلى الله عليه وسلم) وكانوا أربعة عشر رجلا (قال) لهم (مرحبا بالوفد الذين جاؤا) حال كونهم (غير خزايا) غير اذلاء ومرحبا نصب على المصدرية بفعل مضمر أي صادفوا رحبا بالضم أي سعة (ولا ندامى) جمع نادم على غير قياس أو ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على القياس (فقالوا يارسول الله انا حي من ربيعة) بن نزار بن معد بن عدنان (وبيننا وبينك مضر) وفي الايمان هذا الحي من كفار مضر (وانا لا نصل اليك الا في الشهر الحرام) لحرمة القتال فيه عندهم (فمرنا بأمر فصل) بالصاد المهملة يفصل بين الحق والباطل (ندخل به) بسببه (الجنة) اذ اقبله الله برحمته (وندعو به من) بفتح الميم أي الذي استقر (وراءنا) أي خلفنا من قومنا (فقال) صلى الله عليه وسلم الذي آمركم به (أربع و) الذي أنهاكم عنه (أربع أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) المفروضتين (وصوم رمضان) ولابي ذر وصوموا رمضان (وأعطوا) بهمزة قطع (خمس ما غنمتم) لانهم كانوا أصحاب غنائم (ولا تشربوا) ما انتبذ (في الدباء) اليقطين (والحنتم) الجرار الخضر (والنقير) ما ينقر في أصل النخلة فيوعى فيه (والمزفت) المطلي بالزفت لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر * والحديث سبق في الايمان في باب أداء الخمس من الايمان ﴿ (باب ما يدعى الناس بآبائهم) أي دعاء الداعي الناس باسماء آبائهم يوم القيامة فما مصدرية والمصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان الغادر) الناقض للعهد الغير الوافي به وثبت لفظ ان لابي ذر (يرفع) بضم أوله ولابي ذر عن الكشميهني ينصب (له لواء) علم (يوم القيامة) ليعرف به (يقال هذه غدرة) بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة (فلان بن فلان) باسمه واسم أبيه لانه أشد في التعريف وأبلغ في التمييز وفيه

ردعلى من قال انه لايدعى الناس يوم القيامة الابامهاتهم سترا على آبائهم قاله الخطابى ثم روى ذلك فى حديث ابن عباس عند الطبرانى لكن بسند ضعيف جدا * والحديث أخرجه مسلم فى المغازى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب أبو عبد الرحمن الحارثى أحد الاعلام (عن مالك) هو ابن أنس الاصبحى امام دار الهجرة (عن عبد الله بن دينار) المدنى مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان) قال فى بهجة النفوس الغدر على عمومه فى الجليل والحقير وفيه ان لصاحب كل ذنب من الذنوب التى يريد اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته والحكمة فى نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء أشهر الاشياء عند العرب اه وقال غيره وفيه العمل بظواهر الامور قال فى فتح البارى وهو يقتضى حمل الآباء على من كان ينسب اليه فى الدنيا الا على من هو فى نفس الامر وهو المعتمد هذا ۞ (باب) بالتنوين (لا يقل) أحدكم (خبثت نفسى) بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام عن أبيه) عروة ابن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى) بفتح اللام والسين المهملة بينهما قاف مكسورة وهى بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم من البشاعة وقد كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به ويكره الاسم القبيح ويغيره قال فى المصابيح ان صح هذا قدح فى قولهم انه يجوز فى كل لفظين مترادفين أن يوضع أحدهما مكان الآخر * والحديث أخرجه مسلم فى الادب والنسائى فى اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى (عن يونس) ابن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبى امامة) أسعد (بن سهل عن أبيه) سهل بن حنيف الانصارى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى) وعند أبى داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بلفظ جاشت بجيم وشين معجمة بدل خبثت ومعناها غثت بغين معجمة ثم مثلثة وهو يرجع الى معنى خبثت وهذا النهى محمول على الادب لا على الايجاب وكذلك الامر بقول لقست فان عبر بما يؤدى معناه كفى ولكن ترك الاولى (تابعه) أى تابع يونس بن يزيد (عقيل) بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن ووصلها الطبرانى من طريق نافع بن يزيد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن وهذه المتابعة ساقطة لابى ذر * والحديث أخرجه مسلم فى الادب أيضا وكذا أبو داود وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا تسبوا الدهر) رواه مسلم بهذا اللفظ وزاد فان الله هو الدهر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومى مولاهم المصرى واسم أبيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهرى انه قال (اخبرنى) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله) تعالى (يسب بنو آدم الدهر) الليل والنهار بان يقولوا نحو يا بؤس الدهر أو يا خيبة الدهر لانهم كانوا يزعمون أن مرور الايام والليالى هو المؤثر فى هلاك الانفس وينكرون ملك الموت وقبضه الارواح بامر الله ويضيفون كل حادث

* وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد وليس فى حديثهما أعرى منها

ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها علما على أمور أخر يخلقها فى ثانى الحال أو كان قد خلقها فاذا خلق فى قلب النائم الطيران وليس بطائر فأكثر مافيه انه اعتقد أمرا على خلاف ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علما على المطر والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التى جعلها علما على ما يسر بغير حضرة الشيطان ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فينسب الى الشيطان مجازا لحضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان لا على ان الشيطان يفعل شيأ فالرؤيا اسم للمحبوب والحلم اسم للمكروه هذا كلام المازرى وقال غيره أضاف الرؤيا المحبوبة الى الله اضافة تشريف بخلاف المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وتدبيره وبارادته ولا فعل للشيطان فيهما لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسر بها (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حلم أحدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره) اما حلم فبفتح اللام كما سبق بيانه والحلم بضم الحاء واسكان اللام وينفث بضم الفاء وكسرها واليسار بفتح الياء وكسرها وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلينفث عن يساره ثلاثا وفى رواية فليبصق على يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات وفى رواية فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها أحدا فانها لا تضره وفى رواية فليبصق على يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه يحدث

يحدث الى الدهر والزمان وأشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا مذهب الدهرية من الكفار والدهرية المنكرون للصانع المعتقدون أن في كل ثلاثين ألف سنة يعود كل شئ الى ما كان عليه ويزعمون أن هذا قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا العقول وكذبوا المنقول ووافقهم مشركو العرب واليه ذهب آخرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع الاله الحق جل وعز ولكنهم كانوا ينزهون أن تنسب اليه المكاره ويضيفونها الى الدهر فكانوا كذلك يسبون الدهر وفي تفسير سورة الجاثية قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر (وأنا الدهر) أى خالقه أو المدبر للامور أو مقلب الدهر ولذلك عقبه بقوله (بيدي الليل والنهار) وعند أحمد من وجه آخر بسند صحيح عن أبي هريرة لا تسبوا الدهر فان الله تعالى قال أنا الدهر الايام والليالي الى أجددها وأبليها وآتي بملوك بعد ملوك فاذا سب ابن آدم الدهر على انه فاعل هذه الامور عاد السب الى الله لانه هو الفاعل والدهر انما هو ظرف لمواقع هذه الامور فالمعنى أنا مصرف الدهر فحذف اختصار اللفظ واتساعا في المعنى والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله يسب بنو آدم الدهر لان المعنى في الحقيقة يرجع الى لا تسبوا الدهر وصرح بذلك في مسلم والحديث أخرجه مسلم أيضا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عياش بن الوليد) بالتحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد ابن مسلم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تسموا العنب الكرم) بفتح الكاف وسكون الراء لانه يتخذ منه الخمر فكره تسميته به لان فيها تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكريم شاربها (ولا تقولوا خيبة الدهر) بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة نصب على الندبة كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه أو متوجعا منه أو هو دعاء عليه بالخيبة وعند مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وادهراه وادهراه والخيبة الحرمان والخسران وقد خاب يخيب وهو من اضافة المصدر الى الفاعل (فان الله هو الدهر) أى الفاعل لما يحدث فيه قال في بهجة النفوس لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سب ما يقع فيهما من الحوادث وذلك أغلب ما يقع من الناس فلا شئ في ذلك اه وقال جماعة من المحققين من نسب شيأ من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه بأهل الكفر في الاطلاق وقال القاضي عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده ان الدهر من أسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا ۞ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث الباب عن أبي هريرة (انما الكرم قلب المؤمن) يقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف وليس الحصر في قوله انما الكرم على ظاهره وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد ان غيره لا يسمى كرما (وقد قال) النبي صلى الله عليه وسلم (انما المفلس الذي يفلس يوم القيامة) رواه الترمذي لكن بلفظ أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المفلس من امتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار وليس المراد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسا وذلك (كقوله) صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة السابق (انما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب) و (كقوله لا ملك)

الذي كان عليه فحاصله ثلاثة أنه جاء فلينفث وفليبصق وليتفل وأكثر الروايات فلينفث وقد سبق في كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الالفاظ ومن قال انها بمعنى واحد ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا وأما قوله صلى الله عليه وسلم فانها لا تضره معناه ان الله تعالى جعل هذا سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء فينبغي أن يجمع بين هذه الروايات و يعمل بها كلها فاذا رأى ما يكرهه نفث عن يساره ثلاثا قائلا أعوذ بالله من الشيطان ومن شرها وليتحول الى جنبه الآخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وان اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها باذن الله تعالى كما صرحت به الاحاديث قال القاضي وأمر بالنفث ثلاثا طردا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة تحقيرا له واستقذارا وخصت به اليسار لانها محل الاقذار والمكروهات ونحوها واليمين ضدها وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها أحدا فسببه انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى فان الرؤيا على رجل طائر ومعناه انها اذا كانت محتملة وجهين ففسرت بأحدهما وقعت على قرب تلك الصفة قالوا وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروها ويفسر بمحبوب وعكسه وهذا معروف لاهله وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا المحبوبة الحسنة لا تخبر بها الا من تحب فسببه أيضا انه اذا أخبر بها من لا يحب ربما حمله البغض أو الحسد على تفسيرها بمكروه فقد يقع على تلك الصفة والا فيحصل له في الحال حزن ونكد من

وزادفي حديث يونس فليبصق عن يساره حين يهب (١٠٨) من نومه ثلاث مرات * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول سمعت أبا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى أحدكم شيأ يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات وليتعوذ من شرها فانها لن تضره فقال ان كنت لارى الرؤيا أثقل على من جبل فما هو الا ان سمعت بهذا الحديث فما أباليها * وحدثناه قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وفي حديث الثقفي قال أبو سلمة فان كنت لارى الرؤيا وليس في حديث الليث وابن نمير قول أبي سلمة الى آخر الحديث وزاد ابن رمح في رواية هذا الحديث وليتحول عن جنبه الذي كان عليه * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن عبد ربه ابن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا فكره منها شيأ فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان لا تضره ولا يخبر بها أحدا فان رأى رؤيا

سوء تفسيرها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حين يهب من نومه) أي يستيقظ (قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة ورؤيا السوء) قال القاضي يحتمل أن يكون معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها قال ورؤيا السوء يحتمل الوجهين أيضا سوء الظاهر وسوء التأويل (قوله صلى الله عليه وسلم فان رأى رؤيا خبر

بضم الميم وسكون اللام (الا الله) ولا صريح في النفي والا في الاثبات فيقتضي الحصر ولابي ذر عن الكشميهني لا مالك الا الله تعالى بفتح الميم وكسر اللام (فوصفه بانتهاء الملك) بضم الميم وهو عبارة عن انقطاع الملك عنده أي لا ملك بعده فالملك الحقيق لله تعالى وقد يطلق على غيره مجازا كما قال (ثم ذكر الملوك أيضا فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها) وهو جمع ملك * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون) الواو عاطفة على محذوف أي لا يقولون الكرم قلب المؤمن و يقولون (الكرم) شجر العنب فالكرم مبتدأ محذوف الخبر و يجوز أن يكون خبرا أي يقولون شجر العنب الكرم (انما الكرم قلب المؤمن) لما فيه من نور الايمان وتقوى الاسلام وليس المراد حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما بل المراد بيان المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعا ان اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من أجل ما كرمه الله على الخليقة وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم الحديث وقال ابن الانباري انهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخذ منه يحث على السخاء و يأمر بمكارم الاخلاق حتى قال شاعرهم * والخمر مشتقة المعنى من الكرم * فلذا نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمى أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقي شربها و يرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم الحسن * والحديث أخرجه مسلم في الادب أيضا ۞ (باب قول الرجل) لغيره (فداك) بفتح الفاء والقصر (ابي وامي فيه) أي في هذا القول ما رواه (الزبير ابن العوّام) (عن النبي صلى الله عليه وسلم) السابق موصولا في مناقبه بلفظ جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الاحزاب في النساء الحديث وفيه قول الزبير فلما رجعت جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم أبو يه فقال فداك أبي وأمي أي تفدى بهما وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح المهملة ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري أنه قال (حدثني) بالافراد (سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن شداد) بالشين المعجمة وتشديد الدال الاولى المهملة ابن الهاد الليثي المدني (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفدى) بضم التحتية وفتح الفاء وكسر الدال المهملة المشددة ولابي ذر عن الكشميهني يفدي بفتح أوله وسكون الفاء (احدا غير سعد) هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه (سمعته يقول) له (ارم) قريشا بالنبل (فداك أبي وأمي) وهذا لا ينافي سماع غيره في غيره فقد صح انه فدى الزبير كما مر لكنه لا يرد على علي رضي الله عنه لانه انما نفى سماعه لنفي تفديته غير سعد (أظنه) أي صدوره هذا كان (يوم) غزوة (احد) وذلك في المغازي يوم أحد بالجزم من غير شك * والحديث قد سبق في المغازي والجهاد ۞ (باب) جواز (قول الرجل) لمن يحبه من عالم أو غيره (جعلني الله فداءك) بكسر الفاء والمد (وقال ابو بكر) الصديق رضي الله عنه فيما سبق موصولا في الهجرة من حديث أبي سعيد (للنبي صلى الله عليه وسلم) لما قال ان عبدا خيره الله بين الدنيا و بين ما عنده فاختار ما عند الله (فديناك بآبائنا وامهاتنا) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا بشر بن المفضل) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق البصري قال (حدثنا يحيى بن ابي اسحق) مولى الحضارمة (عن انس بن مالك انه اقبل هو وابو طلحة) زيد بن سهل الانصاري من عسفان الى المدينة (مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية) بنت حيي أم المؤمنين حال كونه (مردفها) ولابي ذر مردفها بالرفع

خبر مبتدأ محذوف (على راحلته فلما كانوا) ولأبي ذر عن الكشميهني كان (ببعض الطريق عثرت الناقة) بفتح العين المهملة والمثلثة (فصرع) بضم الصاد المهملة أي سقط (النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة) صفية (وأن) بفتح الهمزة (أبا طلحة قال) أنس (أحسب اقتحم عن بعيره) بالقاف الساكنة والحاء المهملة رمى نفسه من غير روية (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله جعلني الله فداءك) بكسر الفاء والهمزة (هل أصابك من شيء قال) صلى الله عليه وسلم (لا ولكن عليك بالمرأة) صفية فاحفظها وانظر في أمرها (فألقى أبو طلحة) رضي الله عنه (ثوبه على وجهه) حتى لا يرى صفية ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فألوى بثوبه (فقصد قصدها) أي نحا نحوها ومشى إلى جهتها (فألقى ثوبه عليها) ليسترها به (فقامت المرأة) صفية (فشد لهما على راحلتهما فركبا) أي النبي صلى الله عليه وسلم وصفية (فساروا) أي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (حتى إذا كانوا بظهر المدينة) أي بظاهرها (أو قال أشرفوا) بالشين المعجمة والفاء (على المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم آيبون) جمع آيب راجعون إلى الله (تائبون) راجعون عما هو مذموم شرعا إلى ما هو محمود قاله تعليما لامته أو تواضعا (عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها) أي هذه الكلمات (حتى دخل المدينة) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جعلني الله فداءك على ما لا يخفى وفيه دليل على جواز ذلك إذ لو كان غير سائغ لنهى النبي صلى الله عليه وسلم قائله ولا علمه قيل لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أن يسوغ ذلك لغيره لأن نفسه الشريفة أعز من أنفس القائلين وآبائهم وأجيب بأن الأصل عدم الخصوصية وفي حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة فداك أبوك وفي حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه فداكم أبي وأمي وحديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك للأنصار رواها ابن أبي عاصم وأما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال دخل الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك قال كيف تجدك جعلني الله فداءك قال ما تركت أعرابيتك بعد فقال الطبري لا حجة فيه على المنع لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث في الصحة وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع بل فيه إشارة إلى أنه ترك الأولى في القول للمريض إما بالتأنيس والملاطفة وإما بالدعاء والتوجع * والحديث سبق في الجهاد

﴿باب﴾ بيان (أحب الأسماء إلى الله عز وجل)

* وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي الحافظ قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد (عن جابر) الأنصاري (رضي الله عنه) أنه (قال ولد) بضم الواو (لرجل) لم أقف على اسمه (منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك) بفتح النون وسكون الكاف (أبا القاسم ولا كرامة) نصب أي لا نكرمك كرامة (فأخبر) بفتح الهمزة والموحدة الرجل (النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية قال في الفتح إنها الأكثر فأخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي (فقال) صلى الله عليه وسلم له (سم ابنك عبد الرحمن) وفي حديث مسلم عن ابن عمر مرفوعا إن أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وإنما كانا أحب لتضمنهما ما هو واجب لله تعالى ووصف للإنسان وواجب له وهو العبودية ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذين الاسمين وما يلحق بهما كعبد الرحيم وعبد القادر وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة * والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان

﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا) أبناءكم (باسمي) محمدا وأحمد (ولا تكتنوا) بسكون الكاف وفتح الفوقية وضم النون ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة على حذف إحدى التاءين (بكنيتي) بالياء قال في الفتح وللأصيلي بكنوتي بالواو بدل التحتية وهي بمعناها

حسنة فليبشر ولا يخبر إلا من يحب * حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي وأحمد بن عبد الله بن الحكم قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة قال إن كنت لأرى الرؤيا تمرضني قال فلقيت أبا قتادة فقال وأنا كنت لأرى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث بها إلا من يحب وإن رأى ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها أحدا فإنها لن تضره * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه * حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب

حسنة فليبشر ولا يخبر إلا من يحب) هكذا هو في معظم الأصول فليبشر بضم الياء وبعدها باء موحدة ساكنة من الإبشار والبشرى وفي بعضها بفتح الياء وبالنون من النشر وهو الإشاعة قال القاضي في المشارق وفي الشرح هو تصحيف وفي بعضها فليستر بسين مهملة من الستر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب) قال الخطابي وغيره قيل المراد إذا قارب الزمان أن يعتدل ليله ونهاره وقيل المراد إذا قارب القيامة والأول أصح وأشهر عند غير أهل الرؤيا وجاء في حديث ما يؤيد الثاني والله أعلم

تقول كنيته وكنوته بمعنى والكنية ما أوّله أب أو أم كأبي القاسم وأبي عبد الله وأم الخير والاسم ما عرى عنه (قاله) بالهاء أي ما سبق ولابي الوقت قال باسقاط الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيه (أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في البيوع وصفة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة ابن مسرهد بن مسربل الاسدي الحافظ البصري أبو الحسن قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطي الطحان أحد الاعلام يقال انه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات بوزنه فضة قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي أبو هذيل الكوفي (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) انه (قال ولد لرجل منا) لم أعرف اسمه (غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه) بفتح النون وسكون الكاف بأبي القاسم (حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم) عن حكم ذلك فسألوه (فقال سموا باسمي ولا تكنوا) بسكون الكاف وضم النون ولابي ذر تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة (بكنيتي) أبي القاسم والحديث مر في الخمس * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أيوب) السختياني (عن ابن سيرين) محمد أنه قال (سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه يقول (قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا) باسكان الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة (بكنيتي) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت ابن المنكدر) محمدا (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) يقول (ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم) بفتح السين والميم المشددة ولابي ذر فأسماه بزيادة همزة مفتوحة وسكون السين (فقالوا) له (لا نكنيك بأبي القاسم) بفتح النون وسكون الكاف (ولا ننعمك عينا) بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة أي لا نقر عينك بذلك (فأتى) الرجل (النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الذي قالوه (له) ولابي ذر عن الكشميهني فذكروا (فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (أسم ابنك عبد الرحمن) بهمزة قطع وسكون السين وقد اختلف في التكني بأبي القاسم فقيل لا يجوز مطلقا سواء كان اسمه محمدا أو أحمد أو لم يكن لظاهر الحديث وذلك لانه لما كان صلى الله عليه وسلم يكنى أبا القاسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى ما يوحى اليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يكن أحد منهم يشاركه في هذا المعنى منع أن يكنى به غيره لهذا المعنى قال البيضاوي هذا اذا أريد به المعنى المذكور وأما لو كنى به أحد للنسبة الى ابن له اسمه قاسم أو للعلمية المجردة جاز ويدل له التعليل المذكور * الثاني ان هذا كان في بدء الامر ثم نسخ فيجوز التكني به اليوم لكل أحد مطلقا اسمه محمد أو غيره وعلته التباس خطابه بخطاب غيره ويدل عليه نهيه عنه في حديث أنس المروي في البيع من البخاري عقب ما سمع رجلا يقول يا أبا القاسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال لم أعنك قال القاضي عياض وهذا مذهب جمهور السلف وفقهاء الامصار الثالث انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم * الرابع أن النهي عن الجمع فلا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى باسمه صلى الله عليه وسلم لحديث جابر من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي رواه أبو داود وهو كقولهم لا تأكل السمك وتشرب اللبن ولا تأكل السمك أي حين تشرب به فيكون النهي عن الجمع بينهما الخامس المنع من التسمية بمحمد مطلقا لحديث أنس تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم رواه البزار وأبو يعلى بسندلين وكتب عمر الى أهل الكوفة لا تسموا أحدا باسم نبي وانما فعل ذلك اعظاما للاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك وكان سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب يا محمد

وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا ورؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزأ من النبوة والرؤيا ثلاثة فرؤيا الصالحة بشرى من الله ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث المرء نفسه فان رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس قال وأحب القيد وأكره الغل والقيد ثبات في الدين فلا أدري هو في الحديث أم قاله ابن سيرين * وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب بهذا الاسناد وقال في الحديث قال أبو هريرة فيعجبني القيد وأكره الغل والقيد ثبات في الدين وقال النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة * حدثني أبو الربيع حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا أيوب وهشام عن محمد عن أبي هريرة قال اذا اقترب الزمان وساق الحديث ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأدرج في الحديث

(قوله صلى الله عليه وسلم وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا) ظاهره انه على اطلاقه وحكى القاضي عن بعض العلماء ان هذا يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين ومن يستضاء بقوله وعمله فجعله الله تعالى جابرا وعوضا ومنبها لهم والاول أظهر لان غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل الى رؤياه وحكايته اياها (قوله صلى الله عليه وسلم ورؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزأ من النبوة) وفي رواية رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة وفي رواية الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة وفي رواية رؤيا الرجل الصالح جزء من خمسة وأربعين جزأ من النبوة وفي رواية الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزأ من النبوة فحصل

فعل

قوله وأكره الغل الى تمام الكلام ولم يذكر الرؤيا جزء من ست وأربعين جزأ من النبوة * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا

فعل الله بك وفعل فدعاه وقال لا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك فغير اسمه لكن ورد مايدل على أن عمر رضى الله عنه رجع عن ذلك وكره مالك التسمية بأسماء الملائكة كجبريل

۞ (باب) ذكر (اسم الحزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى بعدها نون ضد السهل واستعمل في الخلق يقال في فلان حزونة أى في خلقه غلظ وقساوة * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق ابن ابراهيم بن نصر أبو ابراهيم السعدى المروزى وقيل البخارى قال (حدثنا عبد الرزاق) ابن همام اليمانى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) سعيد التابعى الكبير (عن ابيه) المسيب ممن بايع تحت الشجرة (ان اباه) حزن بن أبى وهب القرشى المخزومى من المهاجرين (جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله عليه وسلم له (ما اسمك قال حزن قال أنت سهل) وعند الاسماعيلى بل اسمك سهل (قال لا أغير اسما سمانيه أبى) وفى رواية أحمد بن صالح عند أحمد فقال لا السهل يوطأ ويمتهن وجمع بينهما فى الفتح بانه قال كلا منهما فنقل بعض الرواة مالم ينقله الآخر (قال ابن المسيب فما زالت الحزونة) أى الصعوبة (فينا بعد) ولابى ذر عن الحموى والمستملى بعده أى بعد قول جده ذلك والمعنى كما قال السفاقسى امتناع التسهيل فيما يريدونه أو الصعوبة فى أخلاقهم قال الداودى الا أن سعيدا أفضى به ذلك الى الغضب فى الله * والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (ومحمود) هو ابن غيلان (قالا حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد (عن ابن المسيب) سعيد (عن ابيه) المسيب (عن جده) حزن (بهذا) الحديث السابق قال فى الكواكب والامر بتغيير الاسم أى من حزن الى سهل لم يكن على وجه الوجوب لان الاسماء لم يسم بها لوجود معانيها فى المسمى وانما هى للتمييز ولو كان للوجوب لم يسغ له ان يثبت عليه وأن لا يغيره نعم الاولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير القبيح اليه وكذلك الاولى أن لا يسمى بما معناه التزكية والمذمة بل يسمى بما كان صدقا وحقا كعبد الله ونحوه

۞ (باب تحويل الاسم الى اسم أحسن منه) * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم الجمحى مولاهم البصرى قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة (قال حدثنى) بالافراد (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل) بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدى (قال أتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية (بالمنذر) بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة (ابن أبى أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون الياء مالك بن ربيعة الساعدى الانصارى (الى النبى صلى الله عليه وسلم حين ولد) ليحنكه ويبارك عليه (فوضعه) صلى الله عليه وسلم (على فخذه) بالذال المعجمة اكراما لابيه (وابو أسيد) والده (جالس فلهى) بفتح الهاء فى الفرع كأصله وهى لغة طى وبكسرها بوزن علم وهى اللغة المشهورة أى اشتغل (النبى صلى الله عليه وسلم بشئ بين يديه) عن الصبى فنسيه (فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل) بضم الفوقية وكسر الميم فرفع (من فخذ النبى صلى الله عليه وسلم فاستفاق النبى صلى الله عليه وسلم) هو استفعل من أفاق اذا رجع الى ما كان قد شغل عنه وعاد الى نفسه فلم ير الصبى (فقال أين الصبى فقال) أبوه (ابو أسيد قلبناه) بفتح القاف وتخفيف اللام بعدها موحدة ولابى ذر عن الكشميهنى أقلبناه بزيادة همزة قبل القاف قال السفاقسى والصواب حذفها لكن أثبتها غيره لغة أى رددناه الى المنزل (يارسول الله قال ما اسمه قال فلان) قال الحافظ بن حجر لم أقف على تعيينه فكأنه كان سماه اسما ليس مستحسنا فسكت عن تعيينه أو سماه فنسيه بعض الرواة (قال) صلى الله عليه وسلم ليس هذا الاسم الذى سميته به اسمه الذى

محمد بن جعفر وأبو داود ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدى كلهم عن شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبى حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس ابن مالك عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة * وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك * حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة * وحدثنا اسمعيل بن الخليل أخبرنا على بن مسهر عن الاعمش ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المسلم يراها أو ترى له وفى حديث ابن مسهر الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة

ثلاث روايات المشهور ستة وأربعين والثانية خمسة وأربعين والثالثة سبعين جزأ وفى غير مسلم من رواية ابن عباس من أربعين جزأ وفى رواية من تسعة وأربعين وفى رواية العباس من خمسين وفى رواية ابن عمر ستة وعشرين ومن رواية عبادة من أربعة وأربعين قال القاضى اشار الطبرى الى أن هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائى فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزأ من ستة وأربعين جزأ والفاسق جزأ من سبعين جزأ وقيل المراد ان الخفى منها جزء من سبعين والجلى جزء من ستة وأربعين قال

بليق به (ولكن) ولابى ذر قال لا ولكن (اسمه المنذر فسماه) عليه الصلاة والسلام (يومئذ المنذر) تفاؤلا أن يكون له علم ينذر به قاله الداودى ومثله قول الطيبى لعله عليه الصلاة والسلام تفاءل به ولمح الى معنى التفقه فى الدين فى قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الى قوله ولينذروا قومهم وسقطت الواو من قوله ولكن فى رواية أبى ذر * ومطابقته للترجمة واضحة والحديث أخرجه مسلم فى الادب * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى الحافظ قال (أخبرنا محمد بن جعفر) غندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن عطاء بن ابى ميمونة) مولى أنس بن مالك (عن ابى رافع) نفيع المدنى ثم البصرى (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان زينب) هى بنت جحش أم المؤمنين كما فى مسلم وأبى داود أو هى زينب بنت أم سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن مردويه فى تفسير سورة الحجرات من طريقها (كان اسمها برة) بفتح الموحدة والراء المشددة (فقيل تزكى نفسها) لأن لفظ برة مشتق من البر (فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب) وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحرث أم المؤمنين رواه مسلم وأبو داود والبخارى فى الادب المفرد عن ابن عباس بلفظ كان اسم جويرية برة فحول النبى صلى الله عليه وسلم اسمها فسماها جويرية كره أن يقال خرج من عند برة * وحديث الباب أخرجه مسلم فى الاستئذان وابن ماجه فى الادب * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازى الصغير قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرهم قال اخبرنى) بالافراد (عبد الحميد بن جبير بن شيبة) بفتح الشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة ابن عثمان الحجبى (قال جلست الى سعيد بن المسيب فحدثنى) بالافراد (ان جده حزنا قدم على النبى صلى الله عليه وسلم) تقدم فى الباب السابق أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبيه أن أباه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فرواه موصولا عن أبيه عن جده ورواه هنا عن جده مرسلا فأسقط أباه وقاعدة البخارى أن الاختلاف فى الوصل والارسال لا يقدح المرسل فى الموصول اذا كان الذى وصل احفظ من الذى أرسل كما هنا فان الزهرى أحفظ من عبد الحميد والقاعدة عند امامنا الشافعى أن المرسل اذا جاء موصولا من وجه آخر تبين صحة مخرج المرسل (فقال) صلى الله عليه وسلم لحزن (ما اسمك قال اسمى حزن قال بل أنت سهل قال ما أنا بمغير اسما سمانيه أبى قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد) وفى الحديث أن التغيير ليس على وجه المنع من التسمى بالقبيح بل على وجه الاختيار فيجوز تسمية الرجل القبيح بحسن والفاسق بصالح لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما أقره على قوله ما أنا بمغير اسما سمانيه أبى والله الموفق للصواب والحديث سبق قبل هذا الباب

(باب من سمى) ابنه أو غيره (باسماء الانبياء) عليهم الصلاة والسلام

كابراهيم وموسى وعيسى ومحمد (وقال أنس) فيما سبق موصولا فى الجنائز (قبل النبى صلى الله عليه وسلم ابراهيم يعنى ابنه) وهذا التعليق ثابت فى رواية الكشميهنى ساقط فى غيرها * وبه قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم هو محمد بن عبد الله ابن نمير فنسبه لجده قال (حدثنا محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدى قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى خالد البجلى قال (قلت لابن أبى أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء عبد الله الصحابى ابن الصحابى واسم أبى أوفى علقمة (رأيت ابراهيم) أى هل رأيت ابراهيم (ابن النبى صلى الله عليه وسلم قال) نعم رأيته وعند ابن منده والاسماعيلى قال نعم كان أشبه الناس به لكنه (مات صغيرا) ثم ذكر السبب فقال (ولو قضى) بضم القاف وكسر الضاد المعجمة (أن يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبى عاش ابنه) ابراهيم (ولكن لا نبى بعده) لانه خاتم النبيين وعند ابن ماجه من

عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا على يعنى ابن المبارك ح وحدثنا أحمد بن المنذر حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب يعنى ابن شداد كلاهما عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الله بن يحيى بن أبى كثير عن أبيه

الخطابى وغيره قال بعض العلماء أقام صلى الله عليه وسلم يوحى اليه ثلاثا وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك ستة أشهر يرى فى المنام الوحى وهى جزء من ستة وأربعين جزأ قال المازرى وقيل المراد ان للمنامات شبها مما حصل له وميز به من النبوة بجزء من ستة وأربعين قال وقد قدح بعضهم فى الاول بأنه لم يثبت ان أمد رؤياه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة أشهر وبأنه رأى بعد النبوة منامات كثيرة فلتضم الى الاشهر الستة وحينئذ تتغير النسبة قال المازرى هذا الاعتراض الثانى باطل لان المنامات الموجودة بعد الوحى بارسال الملك منغمرة فى الوحى فلم تحسب قال ويحتمل أن يكون المراد ان المنام فيه اخبار الغيب وهو احدى ثمرات النبوة وهو ليس فى حد النبوة لانه يجوز أن يبعث الله تعالى نبيا ليشرع الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب أبدا ولا يقدح ذلك فى نبوته ولا يؤثر فى مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون

حديث

حديث ابن عباس لما مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا وفي اسناده أبو شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف ومن طريقه أخرجه ابن منده في المعرفة وقال انه غريب وعند أحمد وابن منده من طريق السدي عن أنس قال كان ابراهيم قد ملأ المهد ولو بقي لكان نبيا لكنه لم يكن ليبقى فان نبيكم آخر الانبياء ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي وقد توارد عليه جماعة من الصحابة وأما استنكار ابن عبد البر حديث أنس حيث قال بعد ايراده في التمهيد لا أدري ما هذا فقد ولد لنوح غير نبي ولو لم يلد النبي الا نبيا لكان كل أحد نبيا لانهم من ولد نوح ولا يلزم من الحديث المذكور ما ذكره لما لا يخفى وكأنه سلف النووي رضي الله عنه في قوله في تهذيب الاسماء واللغات وأما ما روي عن بعض المتقدمين لو عاش ابراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل قال الحافظ ابن حجر في الاصابة وغيرها وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة وكأنه لم يظهر له وجه تأويله فأنكره وقال في الفتح ويحتمل أن لا يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممن تأخر عنهم فقال ذلك وجوابه ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابي أن يهجم على مثل هذا بظنه والله أعلم * والحديث أخرجه ابن ماجه * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قاضي مكة قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري أنه (قال سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (قال لما مات ابراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة تتم ارضاعه (في الجنة) لانه لما مات كان ابن ستة عشر شهرا رواه ابن منده أو ثمانية عشر شهرا رواه أحمد في مسنده عن عائشة وقيل عاش سبعين يوما حكاه البيهقي وكانت وفاته في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة وهذا القول الثالث باطل على القول بأنه مات سنة عشر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع الا ان كان مات في آخر ذي الحجة وعلى القول بأنه عاش سبعين يوما يكون مات سنة ثمان والله أعلم * والحديث سبق في الجنائز * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي أبي الهذيل الكوفي (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الاشجعي مولاهم الكوفي (عن جابر بن عبد الله الانصاري) رضي الله عنه وسقط قوله ابن عبد الله الانصاري لابي ذر أنه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم سموا باسمي) محمدا أو أحمد (ولا تكنوا) بسكون الكاف بعدها فوقية مفتوحة ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مفتوحة مشددة (بكنيتي) أبي القاسم ولابي ذر عن الكشميهني بكنوتي بالواو بدل الياء ومعناهما واحد (فانما أنا قاسم أقسم بينكم) مال الله أي وغيري ليس بهذه المنزلة فالكنية انما تكون بسبب وصف صحيح في المكني به والحصر هنا ليس بحصر مطلق بل بالحصر المقيد * ومباحث الحديث سبقت قريبا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي (ورواه) أي الحديث (أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في البيوع وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق حميد عن أنس بلفظ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو موسى التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري قال (حدثنا أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين بعدها تحتية ساكنة فنون عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال سموا أبناءكم (باسمي ولا تكنوا) بسكون الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة

---

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير (١١٣) حدثنا أبي قالا جميعا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزأ من النبوة وحدثناه ابن مثنى وعبيد الله بن سعيد

الاصدقا والله أعلم قال الخطابي هذا الحديث توكيد لامر الرؤيا وتحقيق منزلتها وقال وانما كانت جزأ من أجزاء النبوة في حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة قال الخطابي وقال بعض العلماء معنى الحديث ان الرؤيا تأتي على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة والله أعلم (قوله وأحب القيد وأكره الغل والقيد ثبات في الدين) قال العلماء انما أحب القيد لانه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشرور وأنواع الباطل وأما الغل فوضعه العنق وهو صفة أهل النار قال الله تعالى انا جعلنا في أعناقهم أغلالا وقال الله تعالى اذ الاغلال في أعناقهم وأما أهل العبارة فنزلوا هاتين اللفظتين منازل فقالوا اذا رأى القيد في رجليه وهو في مسجد او مشهد خير أو على حالة حسنة فهو دليل لثباته في ذلك وكذا لو رآه صاحب ولاية كان دليلا لثباته فيها ولو رآه مريض أو مسجون أو مسافر أو مكروب كان دليلا لثباته فيه قالوا ولو قارنه مكروه بان يكون مع القيد غل غلب المكروه لانها صفة المعذبين وأما الغل فهو مذموم اذا كان في العنق وقد يدل للولايات اذا كان معه قرائن كما ان كل وال يحشر مغلولا حتى يطلقه عدله فأما ان كان مغلول اليدين دون العنق فهو حسن ودليل لكفهما عن الشر وقد يدل على بخلهما وقد يدل على منع ما نواه من الافعال

قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله بهذا الاسناد * وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك

وأصله تتكنوا فحذفت احدى التاءين (بكنيتي) ولابي ذر عن الكشميهني بكنوتي بالواو (ومن رآني) أي رأى مثال صورتي (في المنام فقد رآني) قال في شرح المشكاة الشرط والجزاء اتحدا فدل على التناهي في المبالغة أي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها الاشبهة ولا ارتياب فيما رأى وقال غيره فقد رآني ليس بجزاء الشرط حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد رآني والحق أن ما راه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوّة وما يراه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق (فان الشيطان لا يتمثل) لا يتصوّر (صورتي) هذا كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم ولابي ذر عن الكشميهني في صورتي * وبقية المباحث المتعلقة بهذا تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوّته في كتاب التعبير وقوله ومن رآني الخ حديث آخر جمعه مع سابقه ولاحقه بالاسناد السابق (ومن) ولابي ذر فمن بالفاء بدل الواو (كذب على متعمدا فليتبوّأ مقعده) أي فليتخذ موضع المقامه (من النار) وتقدّم في كتاب العلم شيء من مباحثه والله الموفق * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن دكين أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة (ابن أبي بردة عن) جدّه (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر وقيل الحرث (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه أنه (قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه) أي دلك سقف فمه (بتمرة) بعد أن مضغها عقب تسميته ابراهيم كاسم خليل الله (ودعا له بالبركة ودفعه الىّ) بتشديد التحتية (وكان) ابراهيم هذا (أكبر ولد أبي موسى) قال في الفتح وهذا يشعر بأن أبا موسى كنى قبل أن يولد له والا فلو كان الامر على ذلك لكنى بابنه ابراهيم المذكور ولم ينقل انه كان يكنى أبا ابراهيم والحديث مر في العقيقة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا زائدة حدثنا زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف الثعلبي قال (سمعت المغيرة بن شعبة) الثقفي شهد الحديبية وولى الكوفة غير مرة رضي الله عنه (قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم) بن النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر كما جزم به الواقدي وقال يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الاوّل (رواه) أي هذا الحديث (أبو بكرة) نفيع (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في الكسوف لكن ليس فيه يوم مات ابراهيم وفي هذه الاحاديث جواز التسمية بأسماء الانبياء وقد ثبت عن سعيد بن المسيب انه قال أحب الاسماء الى الله تعالى أسماء الانبياء * (باب) حكم (تسمية الوليد) بفتح الواو وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة * وبه قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (أبو نعيم الفضل بن دكين) سقط لابي ذر الفضل بن دكين قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) أي ابن المسيب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال لما) بتشديد الميم (رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة قال) بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد (اللهم أنج الوليد) بقطع همزة أنج مفتوحة (١) مجزوم بالطلب وكسر للساكنين (ابن الوليد) بن المغيرة المخزومي (و) أنج (سلمة بن هشام) أخا أبي جهل بن هشام (و) أنج (عياش بن أبي ربيعة) أخا أبي جهل لامه (و) أنج (المستضعفين بمكة من المؤمنين) من عطف العام على الخاص وسقط قوله من المؤمنين من اليونينية (اللهم اشدد) بهمزة وصل (وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء المهملة ثم همزة أي اشدد بأسك أو عقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر) بن نزار بن معد بن عدنان (اللهم اجعلها) أي الوطأة أو الايام أو السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتأخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره كقوله ان هي الا حياتنا الدنيا

أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع بهذا الاسناد وفي حديث الليث قال نافع حسبت ان ابن عمر قال جزء من سبعين جزأ من النبوة * وحدثناه أبو الربيع سليمان ابن داود العتكي حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا أيوب وهشام عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي

(قوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي) وفي رواية من رآني في المنام فقد رآني فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وفي رواية لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي وفي رواية من رآني فقد رأى الحق وفي رواية من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو لكأنما رآني في اليقظة اختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآني فقال ابن الباقلاني معناه ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث ولا من تشبيهات الشيطان ويؤيد قوله رواية فقد رأى الحق اى الرؤية الصحيحة قال وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن رآه أبيض اللحية وقد يراه شخصان في زمن واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني ثم قال وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره فاما قوله بانه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معا فان ذلك غلط في صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة

(١) قوله مجزوم بالطلب صوابه مبني على حذف حرف العلة اهـ مصححه

وما

ومانحن فيه من هذا القبيل أى واجعل السنين (عليهم سنين كسنى يوسف) الصديق عليه الصلاة والسلام فى القحط و بلوغ غاية الجهد والضراء وموضع الترجمة قوله الوليد بن الوليد على مالا يخفى وأما حديث ابن مسعود عند الطبرانى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسمى الرجل عبده أوولده حربا أو برة أو وليدا فسنده ضعيف جدا وفى حديث معاذ بن جبل عند الطبرانى أيضا قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه قال الوليد اسم فرعون هادم شرائع الاسلام يبوء بدمه رجل من أهل بيته وسنده ضعيف جدا وفسر بالوليد بن يزيد بن عبد الملك لفتنة الناس به حتى خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الامة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل *وحديث الباب مر فى باب يهوى بالتكبير من كتاب الصلاة ﷺ (باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا) بتخفيف قاف فنقص (وقال أبو حازم) سلمان الاشجعى الكوفى مما وصله المؤلف فى الاطعمة (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال لى النبى) ولابى ذر عن أبى هريرة عن النبى (صلى الله عليه وسلم يا اباهر) بكسر الهاء وتشديد الراء وفى اليونينية بفتحها فنقل اللفظ من التصغير والتأنيث الى التكبير والتذكير فهو وان كان نقصانا من اللفظ ففيه زيادة فى المعنى قاله ابن بطال * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه قال (حدثنى) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام) بفتح الشين من عائش ويجوز ضمها و باسقاط هاء التأنيث على الترخيم وهذا ونحوه يجوز ترخيمه مطلقا مما هو علم كفاطمة أو غير علم كجارية زائدا على ثلاثة أحرف أو كان على ثلاثة فقط كشاة تقول يا فاطم ويا جارى و يا شا ومنه قوله يا شا ادجنى بحذف تاء التأنيث للترخيم وأما ماليس بمؤنث بالهاء فلا يرخم الا بشرط أن يكون رباعيا فأكثر وأن يكون علما وأن لا يكون مركبا تركيب اضافة ولا اسناد وذلك كعثمان وجعفر فتقول يا عثم ويا جعف فلا يرخم نحو زيد وقائم وقاعد وعبد شمس وشاب قرناها ومارکب تركيب مزج فيرخم بحذف عجزه فتقول فمن اسمه معديكرب يا معدى (قلت) ولابى ذر قالت (وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو) صلى الله عليه وسلم (يرى مالا نرى) ولابى ذر أرى بالهمز بدل النون والرؤية أمر يخلقه الله فى الرائى فان خلقها فيه رأى والا فلا فلذا اختص بها صلى الله عليه وسلم فى رؤية جبريل حينئذ دون عائشة *والحديث مر فى المناقب* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكى الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا ايوب) هو السختيانى (عن ابى قلابة) عبد الله بن زيد (عن انس رضى الله عنه) أنه (قال كانت أم سليم) هى أم أنس (فى الثقل) بفتح المثلثة والقاف متاع المسافر (وأنجشة) الحبشى (غلام النبى صلى الله عليه وسلم يسوق بهن) بالنساء (فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا انجش) باسقاط الهاء وفتح الشين المعجمة وضمها مرخما (رويدك سوقك بالقوارير) أى لا تعجل فى سوق النساء فانهن كالقوارير فى سرعة الانفعال والتأثر * والحديث مر فى باب ما يجوز من الشعر ﷺ (باب) جواز (الكنية للصبى) وسقط باب لغير أبى ذر فالكنية رفع (و) جواز الكنية (قبل أن يولد للرجل) ولابى ذر عن الكشميهنى قبل أن يلد الرجل * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن عبد الحميد الثقفى (عن أبى التياح) يزيد بن حميد (عن أنس) رضى الله عنه انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا) بضم الخاء المعجمة وقال هذا توطئة لقوله (وكان لى اخ) من أمه أم سليم (يقال له ابو عمير) بضم العين وفتح الميم ابن ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى وكان اسمه عبد الله فيما جزم به الحاكم أبو أحمد وقيل اسمه حفص

فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئى مدفونا فى الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء فى الاحاديث ما يقتضى بقاءه قال ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية هذا كلام المازرى قال القاضى ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآنى أو فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى المراد به اذا رآه على صفته المعروفة له فى حياته فان رؤى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة وهذا الذى قاله القاضى ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها لما ذكره المازرى قال القاضى قال بعض العلماء خص الله تعالى النبى صلى الله عليه وسلم بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور فى خلقته لئلا يكذب على لسانه فى النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبياء عليهم السلام بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان فى صورته فى اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته والقائه وكيده قال وكذا حمى رؤيتهم نفسهم قال القاضى واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى فى المنام وصحتها وان رآه الانسان على صفة لا تليق بجلاله من صفات الاجسام لان ذلك المرئى غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه سبحانه وتعالى التجسم ولا اختلاف الاحوال بخلاف رؤية النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن الباقلانى رؤية الله تعالى فى المنام خواطر فى القلب وهى دلالات للرائى على أمور مما كان أو يكون كسائر المرئيات والله أعلم

* وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو لكأنما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي وقال فقال أبو سلمة قال أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني فقد رأى الحق * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي الزهري قال حدثني عمي فذكر الحديثين جميعا باسناديهما سواء مثل حديث يونس * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رآني في النوم فقد رآني انه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي وقال اذا حلم أحدكم فلا يخبر أحدا بتلعب الشيطان به في المنام * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا روح حدثنا زكريا بن اسحق قال حدثني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في النوم فقد رآني فانه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي

(قوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو لكأنما رآني في اليقظة) قال العلماء ان كان الواقع في نفس الامر فكأنما رآني فهو كقوله صلى الله عليه وسلم فقد رآني أو فقد رأى الحق كما سبق تفسيره وان كان سيراني في اليقظة ففيه أقوال أحدها المراد به أهل عصره ومعناه ان من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله تعالى للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا والثاني معناه انه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة لانه يراه في الآخرة جميع أمته من رآه في الدنيا ومن لم يره والثالث يبدو

كما عند ابن الجوزي في الكنى مات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن أنس قال كان لأبي طلحة ابن يشتكي فخرج أبو طلحة في بعض حاجاته فقبض الصبي الحديث وهذا هو الصبي المقبوض قال صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في ليلتكما فولدت له بعد ذلك عبد الله بن أبي طلحة فبورك فيه وهو والد اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الفقيه واخوته كانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم (قال أحسبه) أظنه (فطيم) بالرفع صفة لقوله لي أخ وأحسبه اعتراض بين الصفة والموصوف أي مفطوم بمعنى فصل رضاعه ولأبي ذر فطيما بالنصب مفعولا ثانيا لاحسب (وكان) النبي صلى الله عليه وسلم (اذا جاء) الى أم سليم (قال) لأبي عمير يمازحه (يا أبا عمير ما فعل النغير) تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة (كان يلعب) أي يتلهى (به) أبو عمير وكان قد مات وحزن عليه والنغر طائر يشبه العصفور وقيل فراخ العصافير قال عياض والراجح انه طائر أحمر المنقار وفي رواية ربعي فقالت أم سليم ماتت صعوته التي كان يلعب بها فقال النبي يا أبا عمير ما فعل النغير قال أنس (فربما حضر) النبي صلى الله عليه وسلم (الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط) بكسر الموحدة (الذي تحته فيكنس وينضح) مبنيان للمفعول والنضح بالضاد المعجمة ثم الحاء المهملة الرش بالماء (ثم يقوم) عليه الصلاة والسلام (ونقوم خلفه فيصلي بنا) * وفي الحديث جواز تكنية الصغير والحديث مطابق للجزء الاول من الترجمة وقول صاحب الفتح والركن الثاني مأخوذ بالالحاق بطريق الاولى تعقبه في عمدة القاري فقال هذا كلام غير موجه لان جواز التكني للصبي لا يستلزم جواز التكني للرجل قبل أن يولد له فكيف يصح الالحاق به فضلا عن الاولوية والظاهر أنه لم يظفر بحديث على شرطه مطابق للجزء الثاني فلذلك لم يذكر له شيأ وقال ابن بطال بناء اللقب والكنية انما هو على معنى التكرمة والتفاؤل له أن يكون أبا وأن يكون له ابن واذا جاز للصبي في صغره فالرجل قبل أن يولد له أولى بذلك اه وفي حديث صهيب عند أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم أن عمر قال له مالك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كناني وعن علقمة عن ابن مسعود عند الطبراني بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا عبد الرحمن وقال بعضهم بادروا أبناءكم بالكنى قبل أن تغلب عليها الالقاب * وحديث الباب فيه فوائد جمعها أبو العباس بن القاص من الشافعية في جزء مفرد وسبقه الى ذلك أبو حاتم الرازي أحد أئمة الحديث ثم الترمذي في الشمائل ثم الخطابي (باب) جواز (التكني بأبي تراب وان كانت له كنية أخرى) سابقة قبل ذلك * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام البجلي الكوفي قال (حدثنا سليمان) بن بلال قال (حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي الانصاري انه (قال ان كانت أحب أسماء علي رضي الله عنه اليه لأبو تراب) ان مخففة من الثقيلة ولفظ كانت زائدة كقوله * وجيران لنا كانوا كرام * وأحب منصوب اسم ان وان كانت مخففة لان تخفيفها لا يوجب الغاءها قاله في الكواكب وأنث كانت باعتبار الكنية وقال السفاقسي أنث على تأنيث الاسماء مثل وجاءت كل نفس وفيه اطلاق الاسم على الكنية واللام في لأبو تراب للتأكيد (وان كان ليفرح) بلام التأكيد أيضا وان مخففة من الثقيلة أيضا والضمير لعلي (أن يدعى بها) بضم أوله وفتح العين أن ينادى بها ولأبي الوقت أن يدعاها وللحموي والمستملي ان يدعوها بضم العين بعدها واو وفيها أي يذكرها وفي الفتح عن رواية النسفي أن ندعوها بنون بدل الياء أي نذكرها (وما سماه أبو تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم) برفع أبو على الحكاية وصوب النصب السفاقسي على المفعولية وهو ظاهر وزعم قيل ان في بعض النسخ بالنصب كذلك وسبب تكنيته بها أنه (غاضب يوما فاطمة) زوجته رضي الله عنهما (فخرج) من عندها خشية أن

* حدثنا قتيبة حدثنا الليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاعرابي جاءه فقال اني حلمت أن رأسي قطع فانا أتبعه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام * وحدثناه عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي ضرب فتدحرج فاشتددت على أثره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعد يخطب فقال لا يحدثن أحدكم بتلعب الشيطان به في منامه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي قطع قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذا لعب الشيطان باحدكم في منامه فلا يحدث به الناس وفي رواية أبي بكر اذا لعب باحدكم ولم يذكر الشيطان

يبدو منه في حالة الغيظ ما لا يليق بجناب فاطمة فحسم مادة الكلام الى ان تسكن فورة الغضب من كل منهما (فاضطجع الى الجدار الى المسجد) كذا في رواية النسفي كما قاله في الفتح ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى الجدار في المسجد بلفظ في بدل الى في الثاني وللكشميهني في جدار المسجد (فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه) بسكون الفوقية مخففا كذا في فرع اليونينية كهي قال في الفتح قوله يتبعه بتشديد المثناة من الاتباع وقال العيني ويروى من الثلاثي ولابي ذر عن الكشميهني يتغيه بموحدة ساكنة فمثناة فوقية فغين معجمة من الابتغاء أي يطلبه (فقال هوذا) أي علي (مضطجع في الجدار فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم و) الحال انه قد (امتلأ ظهره ترابا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره ويقول اجلس يا أبا تراب) فاشتق له النبي صلى الله عليه وسلم من حالته هذه الكنية قال الخليل يقال لمن كان قائما اقعد ولمن كان نائما اجلس وتعقبه ابن دحية بحديث الموطأ حيث قال للقائم اجلس وفيه كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم لانه توجه نحو علي ليترضاه ومسح التراب عن ظهره ليبسطه وداعبه بالكنية المذكورة ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده ففيه استحباب الرفق بالاصهار وترك معاتبتهم ابقاء لمودتهم وفيه أيضا ان أهل الفضل قد يقع بينهم وبين أزواجهم ما جبل الله عليه البشر من الغضب وليس ذلك بعيب وفيه جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية فان عليا كانت كنيته أبا الحسن

(باب أبغض الاسماء الى الله) عز وجل

* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم أخنى) بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة بعدها الف مقصورة أي أفحش من الخنى وهو الفحش ولابي ذر عن المستملي أخنع بالعين المهملة بدل الالف أي أذل وأوضع (الاسماء) وفي مسلم عن أبي هريرة من وجه بلفظ أبغض وفي لفظ أخبث الاسماء (يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الاملاك) بكسر اللام والاملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح جمع مليك ولابي ذر بملك الاملاك بزيادة موحدة أي سمى نفسه بذلك أو سمي بذلك فرضي به واستمر عليه وذلك لان هذا من صفات الحق جل جلاله وذلك لا يليق بمخلوق والعباد انما يوصفون بالذل والخضوع والعبودية قال في المصابيح فان قلت كيف جاز جعل رجل خبرا عن أخنى الاسماء وأجاب بأنه على حذف مضاف أي اسم رجل تسمى ملك الاملاك اه وزاد في شرح المشكاة ان يراد بالاسم المسمى مجازا أي أخنى الرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وفيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه عما لا يليق به فكان ذاته بالتقديس أولى وهنا اذا كان الاسم محكوما عليه بالهوان والصغار فكيف بالمسمى واذا كان حكم المسمى ذلك فكيف بالمسمى * والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (رواية) نصب على التمييز أي من حيث الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال أخنع اسم) بالعين أي أشد ذلا (عند الله) وفي الرواية السابقة يوم القيامة والتقييد بيوم القيامة مع ان حكمه في الدنيا كذلك للاشعار بترتب ما هو مسبب عنه من انزال الهوان وحلول العقاب (وقال سفيان) ابن عيينة بالسند السابق (غير مرة أخنع الاسماء) بالعين (عند الله رجل تسمى بملك الاملاك) بكسر اللام وزاد ابن أبي شيبة في روايته عند مسلم لا مالك الا الله وهو استئناف لبيان تعليل تحريم التسمية بهذا الاسم فنفى جنس الملاك بالكلية لان المالك الحقيقي ليس الا هو ومالكية الغير

يراه في الآخرة رؤية خاصته في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك والله أعلم (قوله ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني حلمت ان رأسي قطع فانا أتبعه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام) قال المازري يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان منامه هذا من الاضغاث بوحي أو بدلالة من المنام دلته على ذلك أو على انه من المكروه الذي هو من تحزين الشياطين وأما العابرون فيتكلمون في كتبهم على قطع الرأس ويجعلونه دلالة على مفارقة

عارية مستردة الى مالك الملوك فمن تسمى بهذا الاسم نازع الله فى رداء كبريائه واستنكف أن يكون عبد الله فيكون له الخزى والنكال (قال سفيان) أيضا (يقول غيره) أى غير أبى الزناد (تفسيره) بالفارسية أى ملك الاملاك (شاهان) بشين معجمة مفتوحة فألف فنون ساكنة (شاه) بشين معجمة فألف فهاء ساكنة وليست هاء تأنيث وعند أحمد قال سفيان مثل شاهان شاه وزاد الاسماعيلى من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثل ملك الصين وقد كانت التسمية بذلك كثرت فى ذلك الزمان فنبه سفيان على ان الاسم الذى ورد الخبر بذمه لا ينحصر فى ملك الاملاك بل كل ماأدى الى معناه بأى لسان كان فهو مراد بالذم وزعم بعضهم ان الصواب شاهان شاه بالتقديم والتأخير وليس كذلك لان قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف فاذا أرادوا قاضى القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ فموبذ هو القاضى وموبذان جمعه وكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك ويؤخذ من الحديث تحريم التسمى بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلحق به مافى معناه كأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الامراء وهل يلحق به من تسمى بأقضى القضاة فقال الزمخشرى فى كشافه عند قوله تعالى أحكم الحاكمين بالمنع من أن يلقب بأقضى القضاة وتعقبه ابن المنير بحديث أقضاكم على وقد وجدت التسمية بقاضى القضاة فى العصر القديم من عهد أبى يوسف صاحب الامام أبى حنيفة رحمه الله وكان الماوردى يلقب بأقضى القضاة مع منعه من تلقيب الملك الذى كان فى زمانه بملك الملوك وقال العينى يمتنع ان يقال أقضى القضاة لان معناه أحكم الحاكمين وهذا أبلغ من قاضى القضاة لانه أفعل تفضيل قال ومن جهل أهل زماننا من يسطرى سجلات القضاة يكتبون للنائب أقضى القضاة وللقاضى الكبير قاضى القضاة ❁ (باب) حكم (كنية المشرك وقال مسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة مما وصله البخارى فى أواخر كتاب النكاح فى باب ذب الرجل عن ابنته (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول) وهو على المنبر ان بنى هشام بن المغيرة استأذنوا فى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن (الا أن يريد ابن أبى طالب) أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم الحديث فذكر أباطالب المشرك بكنيته فى غيبته وكان اسمه عبد مناف وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم قال البخارى (حدثنا) ولابى ذر وحدثنا بواو العطف على السند السابق (اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (أخى) عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن محمد ابن أبى عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبى عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (ان أسامة بن زيد رضى الله عنهما أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة) كساء (فدكية) بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف والتحتية المشددة نسبة لقرية قرب المدينة تسمى فدك ولابى ذر على قطيفة فدكية (وأسامة) بن زيد (وراءه) حال كونه (يعود سعد بن عبادة فى) منازل (بنى حارث بن الخزرج) بغير ألف ولام فى حارث (قبل وقعة بدر فسارا) أى النبى صلى الله عليه وسلم وأسامة (حتى مرا بمجلس فيه عبد الله بن أبى) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية منونة (ابن سلول) برفع ابن صفة لعبد الله لان سلول أم عبد الله وهى بفتح السين المهملة (وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبى) بضم التحتية وسكون السين المهملة أى قبل أن يظهر اسلامه ولم يسلم قط (فاذا فى المجلس أخلاط) بالخاء المعجمة الساكنة أنواع (من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان) بالمثلثة وجر عبدة بدلا مما قبله (واليهود) عطف على عبدة أو على المشركين (وفى المسلمين) ولابى ذر عن الكشميهنى وفى المجلس بدل وفى المسلمين (عبد الله بن رواحة) بفتح الراء والواو المخففة والحاء المهملة الخزرجى الانصارى الشاعر

كان يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى حرملة بن يحيى التجيبى واللفظ له أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره ان ابن عباس كان يحدث ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى أرى الليلة فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها بأيديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببا واصلا من السماء الى الارض فأراك أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل من بعدك فعلا ثم أخذ به رجل آخر فعلا ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا قال أبو بكر يارسول الله بأبى أنت والله لتدعنى فلأعبرنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبرها قال أبو بكر أما الظلة فظلة الاسلام وأما الذى ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه وأما مايتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل

الرائى ماهو فيه من النعم او مفارقة من فوقه وزوال سلطانه وتغير حاله فى جميع أموره الا أن يكون عبدا فيدل على عتقه أو مريضا فعلى شفائه أو مديونا فعلى قضاء دينه أو من لم يحج فعلى أنه يحج أو مغموما فعلى فرحه أو خائفا فعلى أمنه والله أعلم (قوله أرى الليلة فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها بأيديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببا واصلا) أما الظلة فهى السحابة وتنطف بضم الطاء وكسرها أى تقطر قليلا قليلا ويتكففون يأخذون بأكفهم والسبب الحبل والواصل بمعنى الموصول وأما الليلة فقال ثعلب وغيره يقال رأيت الليلة من الصباح الى زوال الشمس ومن الزوال الى الليلة فلما

(فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة) بفتح العين المهملة والجيمين بينهما ألف مخففا أى غبارها (خمر) بفتح الخاء المعجمة والميم المشددة بعدها راء غطى (ابن ابى) عبد الله (انفه بردائه وقال لا تغبروا علينا) بالموحدة بعد المعجمة أى لا تثيروا علينا الغبار (فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم) ناويا المسلمين (ثم وقف فنزل) عن الدابة (فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن أبى ابن سلول) للنبى صلى الله عليه وسلم (أيها المرء لا) شئ (أحسن مما تقول) بفتح الهمزة والسين المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة أفعل تفضيل اسم لا ١ وخبرها شئ المقدر (ان كان حقا) ويجوز أن تكون ان كان حقا شرطا ولابى ذر عن الكشميهنى لأحسن بضم الهمزة وكسر السين ما تقول باسقاط الميم الاولى (فلا تؤذنا) مجزوم بحذف حرف العلة وعلى القول بان ان كان حقا شرط فجزاؤه فلا تؤذنا (به) بقولك (فى مجالسنا) بالجمع (فمن جاءك فاقصص عليه قال عبد الله بن رواحة) رضى الله عنه (بلى يارسول الله فاغشنا) بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة زاد أبو ذر عن الكشميهنى به أى بقولك (فى مجالسنا) بالجمع (فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون) بالتحتية ثم الفوقية ثم المثلثة المفتوحات أى قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا (فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم) بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء مشددة مكسورة وفى اليونينية بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة يسكتهم (حتى سكتوا) بالفوقية من السكوت وللحموى والمستملى سكنوا بالنون بدل الفوقية (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة) يعوده (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سعد) وفى تفسير آل عمران ياسعد (ألم تسمع ما قال ابو حباب) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى المخففة (يريد) صلى الله عليه وسلم (عبد الله ابن ابى) وهذا موضع الترجمة لان عبد الله لم يكن يظهر الاسلام فذكره النبى صلى الله عليه وسلم بكنيته فى غيبته (قال كذا وكذا فقال سعد بن عبادة أى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى يا (رسول الله بأبى انت) أى مفدى بابى (اعف عنه واصفح فو) الله (الذى أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذى أنزل عليك) بفتح الهمزة والزاى (ولقد اصطلح أهل هذه البحرة) بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة البلدة وهى المدينة النبوية ولابى ذر عن الكشميهنى البحيرة بضم الموحدة مصغرا (على ان يتوجوه) بتاج الملك (ويعصبوه بالعصابة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى بعصابة أى بعصابة الملك (فلما رد الله ذلك) الذى اصطلحوا عليه (بالحق الذى أعطاك شرق) غص ابن أبى (بذلك) الحق الذى أعطاك (فذلك) الحق الذى (فعل به ما رأيت) من فعله وقوله القبيح (فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) رضى الله عنهم (يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الاذى قال الله تعالى ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب) يعنى اليهود والنصارى (الآية وقال) تعالى (ود كثير من أهل الكتاب) الآية (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول فى العفو عنهم ما أمره الله به) والتأويل تفسير ما يؤول اليه الشئ (حتى أذن) تعالى (له) صلى الله عليه وسلم (فيهم) بالقتال فترك العفو عنهم بالنسبة للقتال (فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار وسادة قريش) جمع صنديد وهو السيد الشجاع (فقفل) بالفاء أى رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) من بدر (منصورين) على الكفار (غانمين معهم أسارى) بضم الهمزة (من صناديد الكفار وسادة قريش قال ابن ابى) بالتنوين (ابن سلول) برفع ابن (ومن معه من المشركين عبدة الاوثان) لما رأوا نصر المسلمين ومغنمهم (هذا أمر قد توجه) أى ظهر وجهه (فبايعوا) بكسر التحتية (رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأسلموا) بفتح اللام ولابى ذر وأسلموا بالواو وكسر اللام * والحديث مر فى تفسير

وأما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذى انت عليه تأخذ به فيعليك الله به ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به فاخبرنى يارسول الله بأبى أنت وأمى أصبت أم اخطأت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا

رأيت البارحة (قوله صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا) اختلف العلماء فى معناه فقال ابن قتيبة وآخرون معناه أصبت فى بيان تفسيرها وصادفت حقيقة تأويلها وأخطأت فى مبادرتك بتفسيرها من غير أن آمرك به وقال آخرون هذا الذى قاله ابن قتيبة وموافقوه فاسد لانه صلى الله عليه وسلم قد أذن له فى ذلك وقال اعبرها وانما أخطأ فى تركه تفسير بعضها فان الرائى قال رأيت ظلة تنطف السمن والعسل ففسره الصديق رضى الله عنه بالقرآن حلاوته ولينه وهذا انما هو تفسير العسل وترك تفسير السمن وتفسيره السنة فكان حقه أن يقول القرآن والسنة والى هذا أشار الطحاوى وقال آخرون الخطأ وقع فى خلع عثمان لانه ذكر فى المنام انه أخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على انخلاعه بنفسه وفسره الصديق بانه يأخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به وعثمان قد خلع قهرا وقتل وولى غيره فالصواب فى تفسيره أن يحمل وصله على ولاية غيره من قومه وقال آخرون الخطأ

---

١ قوله وخبرها شئ المقدر انظره فان صنيعه يقتضى انه اسمها والوصف بعده نعته فكان الاولى تقديره مؤخرا بعد الاسم وأما قوله بعد ويجوز الخ ففيه ركاكة وكان عليه ان يقول وقوله (ان كان حقا) قيد فيما قبله ويجوز ان يكون شرطا منقطعا عنه وجوابه قوله (فلا تؤذنا) وتؤذ مجزوم بحذف حرف العلة اه

سورة آل عمران * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير (عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عباس بن عبد المطلب) رضي الله عنه انه (قال يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشئ فانه كان يحوطك) بفتح التحتية وضم الحاء المهملة وسكون الواو وبالطاء المهملة يحفظك ويرعاك (ويغضب لك) لاجلك (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) نفعته (هو في ضحضاح) بضادين معجمتين وحاءين مهملتين (من نار) موضع قريب القعر خفيف العذاب (لولا أنا لكان في الدرك الاسفل من النار) أي في الطبق الذي في قعر جهنم والنار سبع دركات سميت بذلك لانها متداركة متتابعة بعضها فوق بعض * وفي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم سمع تكنية أبي طالب من العباس فأقره وقد جوّز واذكر الكافر بكنيته اذا كان لا يعرف الا بها كما في أبي طالب أو كان على سبيل التألف رجاء اسلامهم أو تحصيل منفعة منهم لا على سبيل التكريم فانا مأمورون بالاغلاظ عليهم وأما ذكر أبي لهب بالكنية دون اسمه عبد العزى فقيل لاجتناب نسبته الى عبودية الصنم وقيل للاشارة الى انه سيصلى نارا ذات لهب * والحديث سبق في ذكر أبي طالب هذا (باب) بالتنوين (المعاريض) من التعريض خلاف التصريح (مندوحة) بفتح الميم وسكون النون وضم الدال وبالحاء المهملتين أي في المعاريض من الاتساع ما يغني (عن الكذب وقال اسحق) بن عبد الله ابن أبي طلحة زيد الانصاري مما سبق موصولا في الجنائز (سمعت أنسا) رضي الله عنه يقول (مات ابن لابي طلحة فقال كيف الغلام) وكان جاهلا بموته (قالت أم سليم) أم الغلام (هدأ نفسه) بفتح الهاء والدال المهملة بعدها همزة ونفسه بفتح الفاء واحد الانفاس أي سكن نفسه وانقطع بالموت (وأرجو أن يكون قد استراح) من بلاء الدنيا وألم أمراضها (وظن) أبو طلحة (أنها صادقة) باعتبار ما فهمه من كلامها الا ان مفهومه أن الصبي تعافى لان النفس اذا سكن أشعر بالنوم والعليل اذا نام أشعر بزوال مرضه أو خفته فالمرأة صادقة باعتبار مرادها وأما خبرها بذلك فهو غير مطابق للامر الذي فهمه أبو طلحة فمن ثم قال الراوي وظن أنها صادقة ومثل ذلك لا يسمى كذبا على الحقيقة بل مندوحة عن الكذب * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ثابت البناني) بضم الموحدة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له فحدا الحادي) أنجشة الحبشي والحدو سوق الابل والغناء لها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفق يا أنجشة ويحك بالقوارير) متعلق بقوله ارفق ولابي ذر ويحك القوارير باسقاط الجار ونصب القوارير أي النساء فهو من المعاريض وهي التورية بالشئ عن الشئ كما مر معناه * والحديث سبق قريبا * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن زيد (عن ثابت) البناني (عن أنس و) عن حماد بن زيد عن (أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وكان غلام يحدو بهن) أي بالنساء (يقال له أنجشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك) نصب على الاغراء أو مفعول بفعل مضمر أي الزم رويدك أو المصدر أي ارود رويدك أي أمهل (يا أنجشة سوقك) نصب على الظرفية أي في سوقك (بالقوارير قال أبو قلابة) بالسند (يعني) بالقوارير (النساء) * وبه قال (حدثنا اسحق أخبرنا حبان) قال في المقدمة قال أبو علي الجياني لم أجد اسحق هذا منسوبا عن أحد من رواة الكتاب ولعله اسحق بن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن حبان بن هلال قال الحافظ بن حجر رحمه الله رأيته في رواية أبي علي محمد بن عمر الشبوي في باب السعان بالخيار قد قال فيه حدثنا

قال فوالله يا رسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت قال لا تقسم * وحدثناه ابن أبي عمر أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه من أحد فقال يا رسول الله اني رأيت هذه الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل بمعنى حديث يونس * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أو أبي هريرة قال عبد الرزاق كان معمر أحيانا يقول عن ابن عباس وأحيانا يقول عن أبي هريرة أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أرى الليلة ظلة بمعنى حديثهم

في سؤاله ليعبرها (قوله فوالله يا رسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت قال لا تقسم) هذا الحديث دليل لما قاله العلماء ان ابرار المقسم المأمور به في الاحاديث الصحيحة انما هو اذا لم تكن في الابرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان كان لم يؤمر بالابرار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبر قسم أبي بكر لما رأى في ابراره من المفسدة ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه فكره ذكرها مخافة من شيوعها أو أن المفسدة لو أنكر عليه مبادرته ووبخه بين الناس أو انه أخطأ في ترك تعيين الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان في بيانه صلى الله عليه وسلم أعيانهم مفسدة والله أعلم وفي هذا الحديث جواز عبر الرؤيا وان عابرها قد يصيب وقد يخطئ وان الرؤيا ليست لاول عابر على الاطلاق وانما ذلك اذا أصاب وجهها وفيه انه لا يستحب ابرار المقسم اذا كان فيه مفسدة أو مشقة ظاهرة قال القاضي وفيه ان من قال أقسم لا كفارة عليه لان أبا بكر لم يزد على

اسحق بن منصور وحدثنا حبان فهذه قرينة تقوّي ما ظنه أبو علي اهـ وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة آخره نون ابن هلال الباهلي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد) بالتنوين من غير تحتية (يقال له أنجشة وكان حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم) وقد سمعه يحدو بالنساء (رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير) بجزم تكسر على النهي كسر للساكنين (قال قتادة) بالسند (يعني) بالقوارير (ضعفة النساء) لسرعة التأثر فيهن * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملة ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه (قال حدثني) بالافراد (قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال كان بالمدينة فزع) بفتح الفاء والزاي بعدها مهملة خوف فاستغاثوا (فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا) اسمه مندوب (لأبي طلحة) زيد بن سهل زوج أم سليم واستبرأ الخبر (فقال) صلى الله عليه وسلم لما رجع (ما رأينا من شيء) يقتضي فزعا (وان وجدناه) أي الفرس (لبحرا) بلام التأكيد وان مخففة من الثقيلة وبحرا المفعول الثاني لوجدنا وشبه الفرس بالبحر لسعة خطوه وسرعة جريه قال في فتح الباري وكأن البخاري استشهد بحديثي أنس لجواز التعريض والجامع بين التعريض وبين ما دلا عليه استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمعنى جامع بينهما وقال ابن المنير في شرح التراجم حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض بل من المجاز فكأن البخاري لما رأى ذلك جائزا قال فالمعاريض التي هي حقيقة أولى بالجواز اهـ ومحل جواز استعمال المعاريض اذا كانت فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق وأما استعمالها في ابطال حق أو تحصيل باطل فلا يجوز * والحديث سبق في الجهاد

* (باب قول الرجل للشيء) الموجود (ليس بشيء وهو) أي والحال أنه (ينوي انه ليس بحق وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب الطهارة (قال النبي صلى الله عليه وسلم للقبرين يعذبان) بفتح الذال المعجمة المشددة (بلا كبير) نفي (وانه لكبير) اثبات فكأنه قال الشيء ليس بشيء وهذا التعليق ثابت لأبوي الوقت وذر ساقط لغيرهما * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر بالافراد (محمد بن سلام) السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال (أخبرنا مخلد بن يزيد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة ويزيد من الزيادة الحراني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (أخبرني) بالافراد (يحيى بن عروة) بن الزبير بن العوام (انه سمع) أباه (عروة يقول قالت عائشة) رضي الله عنها (سأل أناس) ذكر في مسلم ممن سأل معاوية بن الحكم السلمي (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان) بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو من يدعي علم الاخبار المستقبلة (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء) فيما يتعاطونه من علم الغيب أي ليس قولهم بصحيح يعتمد عليه كما يعتمد قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخبر عن الوحي (قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون أحيانا بالشيء) من الغيب (يكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها) بكسر الطاء في الفرع مصلحة والمشهور فتحها وفي اليونينية كشط الخفضة ولم يضبط الطاء أي يأخذها (الجني) بسرعة (فيقرها) بفتح التحتية وضم القاف مصححا عليها في الفرع كأصله وبتشديد الراء أي يصوت بها (في أذن وليه) الكاهن (قر الدجاجة) بتثليث الدال المهملة حكاه ابن معين الدمشقي وابن مالك وغيرهما وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته ويروى بالزاي بدل الدال واختارها التوربشتي ورد رواية الدال قال في شرح المشكاة لا ارتياب أن قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لأصحابه من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها له قال فجاء رجل فقال يا رسول الله رأيت ظلة بنحو حديثهم * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كأنا في دار عقبة بن رافع فأتينا برطب من رطب ابن طاب فأولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وان ديننا قد طاب * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي اخبرني أبي حدثنا صخر بن جويرية عن نافع ان عبد الله بن عمر

قوله أقسم وهذا الذي قاله القاضي عجب فان الذي في جميع نسخ صحيح مسلم انه قال فوالله يا رسول الله لتحدثني وهذا صريح يمين وليس فيها أقسم والله أعلم وقال القاضي قيل لمالك أيعبر الرجل الرؤيا على الخير وهي عنده على الشر فقال معاذ الله أبالنبوة يتلعب هي من أجزاء النبوة (قوله كان مما يقول لأصحابه من رأى منكم رؤيا) قال القاضي معنى هذه اللفظة عندهم كثيرا ما كان يفعل كذا كأنه قال من شأنه وفي الحديث الحث على علم الرؤيا والسؤال عنها وتأويلها قال العلماء وسؤالهم محمول على انه صلى الله عليه وسلم يعلمهم تأويلها وفضيلتها واشتمالها على ما شاء الله تعالى من الاخبار بالغيب (قوله برطب من رطب ابن طاب) هو نوع من الرطب معروف يقال له رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعذق ابن طاب وعرجون ابن طاب وهو

 مضاف الى ابن طاب رجل من أهل المدينة (قوله صلى الله عليه وسلم وان ديننا قد طاب) أي كمل واستقرت

السواك الاصغر منهما فقيل لى كبر فدفعته الى الاكبر * حدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الاشعرى وأبو كريب محمد بن العلاء وتقاربا فى اللفظ قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة جده عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت فى المنام أنى أهاجر من مكة الى أرض بها نخل فذهب وهلى الى انها اليمامة أو هجر فاذا هى المدينة يثرب ورأيت فى رؤياى هذه انى هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان

معنى التشبيه فكما يصح أن يشبه به ايراد ما اختطفه من الكلام فى أذن الكاهن بصب الماء فى القارورة يصح أن يشبه ترديد كلام الجنى فى أذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها فى أذن صواحبها كما نشاهد الديكة اذا وجدت شيأ فتقر وتسمع صواحبها فيجتمعن عليها وباب التشبيه باب واسع لا يفتقر الا الى العلاقة على أن الاختطاف ههنا مستعار للكلام من خطف الطير فتكون الدجاجة أنسب من القارورة لحصول الترشيح فى الاستعارة قال ويؤيد ما ذهبنا اليه قول ابن الصلاح ان الاصل قر الدجاجة بالدال فصحف الى قر الزجاجة بالزاى (فيخلطون فيها) فى الكلمة التى سمعها استراقا من الوحى (اكثر من مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة وقوله فيخلطون جمع بعد الافراد نظرا الى الجنس * والحديث مر فى باب الكهانة من الطب ﴿ (باب) جواز (رفع البصر الى السماء وقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت) طويلة ثم تبرك حتى تركب ويحمل عليها ثم تقوم (والى السماء كيف رفعت) رفعا بعيد المدى بلا مساك ولا عمد ثم نجومها تكثر حتى لا تدخل فى حساب الخلق وتخصيص هذين والآيتين بعدهما وهما الجبال والارض باعتبار أن هذا خطاب للعرب وحث لهم على الاستدلال والمرء انما يستدل بما تكثر مشاهدته له والعرب تكون فى البوادى ونظرهم فيها الى السماء والارض والجبال والابل فهى أعز أموالهم وهم لها أكثر استعمالا منهم لسائر الحيوانات ولانها تجمع جميع المآرب المطلوبة من الحيوان وهى النسل والدر والحمل والركوب والاكل بخلاف غيرها ولان خلقها أعجب من غيرها فانه سخرها منقادة لكل من اقتادها بازمتها لا تمانع صغيرا وبرأها طوال الاعناق لتنوء بالاوقار وجعلها بحيث تبرك حتى تحمل عن قرب ويسر ثم تنهض بما حملت وتجره الى البلاد الشاسعة وصبرها على احتمال العطش حتى ان أظماءها لترتفع الى العشر فصاعدا وجعلها ترعى كل نابت فى البرارى مما لا يرعاه سائر البهائم وغرض البخارى من هذه الآية ذكر السماء لينص على جواز رفع البصر اليها واما النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة فخاص بما هو مطلوب فيها من الخشوع وجمع الهمة وتطهير السر من السوى بحيث لا يكون فيه متسع لغيرها اذ المصلى يناجى ربه (وقال أيوب) بن أبى تميمة السختيانى (عن ابن أبى مليكة) عبد الله (عن عائشة) رضى الله عنها (رفع النبى صلى الله عليه وسلم رأسه الى السماء) وصله أحمد وهو طرف من حديث أوله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وفى يومى وبين سحرى ونحرى الحديث وفيه فرفع بصره الى السماء وقال الرفيق الاعلى وهو عند البخارى فى الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن أيوب بلفظ فرفع رأسه الى السماء وهذا التعليق ثبت فى رواية المستملى والكشميهنى وسقط لغيرهما * وبه قال (حدثنا ابن بكير) ولابى ذر يحيى بن بكير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال سمعت اباسلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (يقول أخبرنى) بالافراد (جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عنى الوحى) احتبس بعد نزول اقرأ باسم ربك ثلاث سنين أو سنتين ونصفا (فبينما) بالميم وفى اليونينية باسقاطها (انا امشى) وجواب بينما (سمعت صوتا من السماء) فى أثناء أوقات المشى (فرفعت بصرى الى السماء فاذا الملك الذى جاءنى بحراء) هو جبريل (قاعد على كرسى بين السماء والارض) الحديث * وسبق فى بدء الوحى أول الكتاب * وبه قال (حدثنا ابن أبى مريم) سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم قال (حدثنا محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثير المدنى قال (أخبرنى) بالافراد (شريك) بفتح الشين المعجمة ابن عبد الله بن أبى نمر (عن كريب) بضم الكاف ابن أبى مسلم مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال بت فى بيت ميمونة) أم المؤمنين خالته رضى الله عنها (والنبى

أحكامه وتمهدت قواعده (قوله صلى الله عليه وسلم فى المنام انى أهاجر من مكة الى أرض بها نخل فذهب وهلى الى أنها اليمامة أو هجر فاذا هى المدينة يثرب) أما الوهل فبفتح الهاء ومعناه وهمى واعتقادى وهجر مدينة معروفة وهى قاعدة البحرين وهى معروفة سبق بيانها فى كتاب الايمان وأما يثرب فهو اسمها فى الجاهلية فسماها الله تعالى المدينة وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وقد سبق شرحه مبسوطا فى آخر كتاب الحج وقد جاء فى حديث النهى عن تسميتها يثرب لكراهة لفظ التثريب ولانه من تسمية الجاهلية وسماها فى هذا الحديث يثرب فقيل يحتمل ان هذا كان قبل النهى وقيل لبيان الجواز وان النهى للتنزيه لا للتحريم وقيل خوطب به من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعى فقال المدينة يثرب (قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فى رؤياى هذه انى هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما أصيب من المسلمين يوم أحد ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان)

صـلى الله عليه وسـلم عندها) في نوبتها (فلما كان ثلث الليـل الآخر) بمد الهمزة ولأبي ذر عن الكشميهني الاخير بقصر الهمزة وزيادة تحتية بعد المعجمة (أو بعضه) شك من الراوي (قعد) صلى الله عليه وسلم (فنظر الى السماء فقرأ) عشر آيات من سورة آل عمران (ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات) لأدلة واضحة على صانع قديم عليم حكيم قادر (لأولي الالباب) لمن خلص عقله عن الهوى خلوص اللب عن القشر فيرى أن العرض المحدث في الجواهر يدل على حدوث الجواهر لان جوهرا ما لا يخلو عن عرض حادث وما لا يخلو عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل على محدثها وذا قديم والا لاحتاج الى محدث آخر الى ما لا يتناهى وحسن صنعه يدل على علمه واتقانه يدل على حكمته وبقاؤه يدل على قدرته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها رواه ٣ ويحكى أن في بني اسرائيل من اذا عبد الله ثلاثين سنة أظلته سحابة فعبدها فتى فلم تظله فقالت له أمه لعل فرطة فرطت منك في مدتك قال ما أذكر قالت لعلك نظرت مرة الى السماء ولم تعتبر قال لعل قالت فما أتيت الا من ذلك * والحديث مر في أبواب الوتر وتفسير سورة آل عمران ومطابقته للترجمة لا خفاء فيها وسقط لأبي ذر واختلاف الليل والنهار الخ وقال بعد قوله والارض الآية ﷺ (باب) ذكر (نكت العود) بفتح النون وبعد الكاف الساكنة فوقية يقال نكت في الارض اذا ضرب فاثر فيها ولأبي ذر من نكت العود (في الماء والطين) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عثمان بن غياث) بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة البصري قال (حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن بن مل (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط من حيطان المدينة) في بستان من بساتينها وكان فيه بئر أريس كما في الرواية الاخرى (وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم عود يضرب به بين الماء والطين) ويحتمل أن يكون هذا العود هو المخصرة التي كان صلى الله عليه وسلم يتوكأ عليها ولأبي ذر عن الكشميهني في الماء والطين (فجاء رجل يستفتح) يطلب أن يفتح له باب الحائط ليدخل فيه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن استأذنه (افتح) زاد أبو ذر عن الكشميهني له (وبشره بالجنة فذهبت فاذا أبو بكر) الصديق ولأبي ذر عن الكشميهني فاذا هو أبو بكر (ففتحت له وبشرته بالجنة فاستفتح رجل آخر فقال) صلى الله عليه وسلم (افتح له وبشره بالجنة فاذا) هو (عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه (ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر وكان) صلى الله عليه وسلم (متكئا فجلس فقال افتح) زاد أبو ذر له (وبشره بالجنة على بلوى) غير منون أي مع بلوى (تصيبه) هي قتله في الدار (أو تكون فذهبت فاذا) هو (عثمان ففتحت) ولأبي ذر فقمت ففتحت (له وبشرته بالجنة فأخبرته) بالفاء ولأبي ذر وأخبرته (بالذي قال) صلى الله عليه وسلم على بلوى تصيبه (قال) عثمان (الله المستعان) أي على مرارة الصبر على ما أنذر به صلى الله عليه وسلم من البلاء * وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث وقع ما أشار اليه صلى الله عليه وسلم وموافقة الحديث للترجمة لا تخفى والنكت بالعصا يقع كثيرا عند التفكر في شئ لكن لا يسوغ استعماله الا فيما لا يضر فلو ضر بجدار أو غيره منع * والحديث مر في المناقب والله الموفق ﷺ (باب) ذكر (الرجل ينكت الشئ بيده في الارض) ينكت بالفوقية * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة بندار قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد واسم أبي عدي ابراهيم البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) هو الاعمش لا التيمي (ومنصور) هو ابن المعتمر (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الاول وضمها في الثاني الكوفي السلمي ختن أبي

ماجاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذى آتانا الله بعد يوم بدر

أما هززت وهززته فوقع في معظم النسخ بالزايين فيهما وفي بعضها هزيت وهزيته بزاي واحدة مشددة واسكان الياء وهي لغة صحيحة قال العلماء وتفسيره صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا بما ذكره لان سيف الرجل أنصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر السيف في غير هذا بالولد أو الوالد أو العم أو الاخ أو الزوجة وقد يدل على الولاية أو الوديعة وعلى لسان الرجل وحجته وقد يدل على سلطان جائر وكل ذلك بحسب قرائن تنضم تشهد لاحد هذه المعاني في الرائي أو في الرؤيا (قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها أيضا بقرا والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذى آتانا الله بعد يوم بدر) قد جاء في غير مسلم زيادة في هذا الحديث ورأيت بقرا تنحر وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا بما ذكر فنحر البقر هو قتل الصحابة رضي الله عنهم الذين قتلوا بأحد قال القاضي عياض ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة والله خير برفع الهاء والراء على المبتدا والخبر وبعد يوم بدر بضم دال بعد ونصب يوم قال وروى بنصب الدال قالوا ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وتفرق العدو عنهم هيبة لهم قال القاضي قال أكثر شراح الحديث معناه ثواب الله خير أي صنع الله بالمقتولين

٣ هكذا بيض له المؤلف ويؤخذ من تفسير ابن كثير أن الراوي هو عبد بن حميد وابن حبان اهـ

*حدثني محمد بن سهل التميمي حدثنا أبو اليمان (١٣٤) حدثنا شعيب عن عبد الله بن أبي حسين حدثنا نافع بن جبير عن ابن عباس

قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول ان جعل لى محمد الامر من بعده تبعته فقدمها فى بشر كثير من قومه فاقبل اليه النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفى يد النبى صلى الله عليه وسلم قطعة جريدة حتى وقف على مسيلمة فى أصحابه قال لو سألتنى هذه القطعة ما أعطيتكها ولن أتعدى أمر الله فيك

عبد الرحمن السلمى (عن ابى عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب (السلمى) المقرى الكوفى (عن على رضى الله عنه) أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة) فى البقيع (فجعل ينكت الارض) بالفوقية ولابى ذر فى الارض (بعود) وفى الجنائز فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته وهذا الفعل يقع غالبا ممن يتفكر فى شئ يريد استحضار معانيه (فقال ليس منكم من احد الا وقد فرغ) بضم الفاء وكسر الراء (من مقعده من الجنة والنار) ومن بيانية (فقالوا) وفى الجنائز فقال رجل وفسر بعلى وبسراقة بن جعشم وبعمر (أفلا نتكل) نعتمد زاد فى الجنائز على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير الى عمل أهل السعادة وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير الى عمل أهل الشقاوة (قال) صلى الله عليه وسلم (اعملوا فكل) من أهل السعادة والشقاوة (ميسر) أى لما خلق له (فأما من أعطى واتقى الآية) واستدل بذلك على امكان معرفة الشقى من السعيد فى الدنيا لان العمل علامة على الجزاء فيحكم بظاهر الامر وأمر الباطن الى الله تعالى

(باب التكبير والتسبيح عند التعجب)

* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه قال (حدثتنى) بالفوقية بعد المثلثة مع الافراد (هند بنت الحرث) الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة بعد الراء والالف (ان ام سلمة) هند بنت أبى أمية أم المؤمنين (رضى الله عنها قالت استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم) ليلة (فقال سبحان الله ماذا أنزل من الخزائن) أى خزائن الرحمة (وماذا أنزل من الفتن) من العذاب وقيل المراد بالخزائن اعلامه صلى الله عليه وسلم بما سيفتح على امته من الاموال بالغنائم من البلاد التى يفتحونها وأن الفتن تنشأ عن ذلك وقوله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب ولابى ذر من الفتنة بالافراد (من يوقظ صواحب الحجر يريد) صلى الله عليه وسلم (به أزواجه) رضى الله عنهن (حتى يصلين رب كاسية) عرفتها (فى الدنيا) أثوابا رقيقة لا تمنع أدراك البشرة (عارية) معاقبة (فى الآخرة) بفضيحة التعرى (وقال ابن أبى ثور) بالمثلثة هو عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور مما وصله المؤلف فى العلم (عن ابن عباس عن عمر) رضى الله عنهم أنه (قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم طلقت نساءك) باسقاط أداة الاستفهام (قال لا) لم أطلقهن قال عمر (قلت) متعجبا (الله أكبر) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب قال البخارى (ح وحدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (أخى) عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن أبى عتيق عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن على بن الحسين) بضم الحاء وفتح السين زين العابدين (ان صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تزوره وهو) أى والحال انه (معتكف فى المسجد فى العشر الغوابر) بفتح الغين المعجمة والواو وبعد الالف موحدة فراء البواقى (من رمضان) وتطلق الغوابر على المواضى وهو من الاضداد (فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب) تنصرف الى بيتها (فقام معها النبى صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذى عند مسكن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار) لم يسميا (فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا) بفتح النون والفاء والذال المعجمة مضيا (فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين المهملة هينتكما (انما هى صفية بنت حيى فقالا سبحان الله يا رسول الله) أى تنزه الله أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغى أو كناية عن تعجبهما من هذا القول المذكور بقرينة قوله (وكبر عليهما) بضم الموحدة أى عظم وشق (ما قال) وسقط لغير أبى ذر قوله ما قال (قال) صلى الله عليه وسلم (ان

خير لهم من بقائهم فى الدنيا قال القاضى والاولى قول من قال والله خير من جملة لرؤيا وكلمة ألقيت اليه وسمعها فى الرؤيا عند رؤياه البقر بدليل تأويلها بقوله صلى الله عليه وسلم واذا الخير ما جاء الله به والله أعلم (قوله ان مسيلمة الكذاب ورد المدينة فى عدد كثير فجاءه اليه النبى صلى الله عليه وسلم) قال العلماء انما جاءه تألفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغ ما أنزل اليه قال القاضى ويحتمل ان سبب مجيئه اليه أن مسيلمة قصده من بلده للقائه فجاءه مكافأة قال وكان مسيلمة اذ ذاك يظهر الاسلام وانما ظهر كفره وارتداده بعد ذلك قال وقد جاء فى حديث آخر انه هو أتى النبى صلى الله عليه وسلم فيحتمل انهما مرتان (قوله صلى الله عليه وسلم لمسيلمة ولن أتعدى أمر الله فيك) هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم ووقع فى البخارى ولن تعدو أمر الله فيك قال القاضى هما صحيحان فمعنى الاول لن أعدو أنا أمر الله فيك من أنى لا أجيبك الى ما طلبته مما لا ينبغى لك من الاستخلاف أو المشاركة ومن انى أبلغ ما أنزل الى وأدفع أمرك بالتى هى أحسن ومعنى الثانى ولن تعدو أنت أمر الله فى خيبتك فيما أملته من النبوة وهلاكك دون ذلك أو فيما الشيطان

الشيطان يجرى) بالجيم والراء (من ابن آدم) ولابى ذر يبلغ من الانسان (مبلغ الدم) أى كمبلغ الدم ووجه التشبيه كما فى الكواكب عدم المفارقة وكمال الاتصال (وانى خشيت) عليكما (ان يقذف) الشيطان (فى قلوبكما) شيأ تهلكان بسببه وأشار المصنف بسياق ماذكره هنا الى الرد على من منع استعمال ذلك عند التعجب وقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة فى قوله سبحان الله عند التعجب وقد وقع حديث صفية هذا مؤخرا فى رواية غير أبى ذر آخر هذا الحديث كما ترى والله أعلم * وقد سبق فى الاعتكاف فى باب هل يخرج المعتكف لحوائجه وفى صفة ابليس وفى الخمس

(باب) بيان (النهى عن الخذف) بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء وهو رمى الحصى بالاصابع * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سمعت عقبة بن صهبان) بضم العين وسكون القاف فى الاول وضم الصاد المهملة وسكون الهاء فى الثانى (الازدى) بفتح الهمزة وسكون الزاى والدال مهملة نسبة الى أزد بن الغوث قبيلة (يحدث عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة (المزنى) نسبة الى مزينة بنت كلب قبيلة كبيرة أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الخذف) قال ابن بطال هو الرمى بالسبابة والابهام (وقال) عليه الصلاة والسلام (انه لا يقتل الصيد) بل ربما اتلف لغيرما كلة وذلك منهى عنه (ولا ينكأ العدو) بالهمز وفتح أوله وللاربعة ولا ينكى بغير همز مع كسر الكاف وقال القاضى عياض فى مشارقه الرواية بفتح الكاف مهموز الآخر وهى لغة والاشهر ينكى أى بغير همز مع كسر الكاف ومعناه المبالغة فى الاذى (وانه يفقأ العين) أى يقلعها (ويكسر السن) والغرض النهى عن أذى المسلمين وهو من آداب الاسلام * والحديث مر فى الصيد وغيره

(باب) مشروعية (الحمد للعاطس) والحكمة فيه كما قاله الحليمى أن العطاس يدفع الاذى عن الدماغ الذى فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التى هى معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فيظهر بهذا انه نعمة جليلة يناسب أن تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالحق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبائع * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنا سليمان) بن طرخان التيمى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال عطس) بفتح الطاء المهملة (رجلان) هما عامر بن الطفيل وابن أخيه كما فى الطبرانى من حديث سهل بن سعد (عند النبى صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما) فقال له يرحمك الله (ولم يشمت الآخر) بالشين المعجمة والميم المشددة فى الكلمتين وأصله ازالة شماتة الاعداء والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير أى أزلت جلده فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك فكأنه دعا له أن لا يكون فى حالة من يشمت به أو أنه اذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان وفى اليونينية فسمت أحدهما ولم يسمت الآخر بالسين المهملة فيهما قال أبو ذر بالسين المهملة فى كل موضع عند الحموى أى دعا له بأن يكون على سمت حسن وقيل انه أفصح وقال القاضى أبو بكر بن العربى المعنى فى اللفظين بديع وذلك أن العاطس ينحل كل عضو فى رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكأنه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه اعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك الى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير فان كان السمت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذى كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته أى قوائمه التى بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شئ قوائمه التى بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوائمها التى ينتفع بها اذا سلمت وقوام الآدمى بسلامة قوائمه التى بها قوامه وهو رأسه وما يتصل به من عنق وصدر اه وفى اليونينية لابى ذر عن الحموى فسمت بالمهملة ولم يشمت بالمعجمة اه وفى الادب المفرد للمؤلف وصححه ابن حبان

ولئن أدبرت ليعقرنك الله وانى لاراك الذى أريت فيك ما أريت وهذا ثابت يجيبك عنى ثم انصرف عنه فقال ابن عباس فسألت عن قول النبى صلى الله عليه وسلم انك أرى الذى أريت فيك ما أريت فاخبرنى أبو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم رأيت فى يدى سوارين من ذهب فاهمنى شأنهما فاوحى الى فى المنام ان أنفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان بعدى فكان أحدهما العنسى صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم أوتيت خزائن الارض فوضع فى يدى اسوارين من ذهب فكبرا على وأهمانى

سبق من قضاء الله تعالى وقدره فى شقاوتك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولئن أدبرت ليعقرنك الله) أى ان أدبرت عن طاعتى ليقتلنك الله والعقر القتل وعقروا الناقة قتلوها وقتله الله تعالى يوم اليمامة وهذا من معجزات النبوة (قوله صلى الله عليه وسلم وهذا ثابت يجيبك عنى) قال العلماء كان ثابت ابن قيس خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم (قوله صلى الله عليه وسلم فاولتهما كذابين يخرجان بعدى فكان أحدهما العنسى صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة) قال العلماء المراد بقوله صلى الله عليه وسلم يخرجان بعدى أى يظهران شوكتهما أو محاربتهما ودعواهما النبوة والا فقد كانا فى زمنه (قوله صلى الله عليه وسلم رأيت فى يدى سوارين وفى الرواية الاخرى فوضع فى يدى اسوارين) قال أهل اللغة يقال

من حديث أبي هريرة عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما أشرف من الآخر وان الشريف لم يحمد الله فشمت احدهما ولم يشمت الآخر (فقيل له) يارسول الله شمت هذا ولم تشمت الآخر (فقال) صلى الله عليه وسلم (هذا حمد الله) فشمته (وهذا لم يحمد الله) فلم أشمته ولابي ذر عن الكشميهني لم يحمد بحذف الجلالة * وفي حديث أبي هريرة المذكور ان هذا ذكر الله فذكرته وأنت نسيت الله فنسيتك والنسيان يطلق على الترك أيضا والسائل هو العاطس الذي لم يحمد الله كما سيأتي ان شاء الله تعالى بما فيه من البحث قريبا بعد ثلاثة أبواب بعون الله وقوته * وفي الحديث مشروعية الحمد وقوله في حديث أبي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى بعد بابين فليقل الحمد لله ظاهر في الوجوب لكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه وأما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة أنه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث أبي هريرة المذكور وفي حديث أبي مالك الاشعري رفعه اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله في حديث علي عند النسائي وحديث ابن عمر عند الترمذي والبزار والطبراني * وفي حديث ابن مسعود في الادب المفرد للبخاري يقول الحمد لله رب العالمين وعن علي موقوفا مما رواه في الادب المفرد برجال ثقات من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن أبدا وحكمه الرفع لان مثله لا يقال من قبل الرأي وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي مرفوعا بلفظ من بادر العاطس بالحمد لله عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه أبدا وسنده ضعيف وعن ابن عباس مما في الادب المفرد والطبراني بسند لا بأس به اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين فان قال رب العالمين قال الملك يرحمك الله وعن أم سلمة مما أخرجه أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يرحمك الله وعطس آخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارتفع هذا [1] على تسع عشرة درجة * (تنبيه) * قال الحافظ بن حجر لا أصل لما اعتاده الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس وكذا العدول عن الحمد الى أشهد أن لا اله الا الله أو تقديمها على الحمد فمكروه * والحديث أخرجه مسلم في آخر الكتاب وأبو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب ﴿(باب)﴾ مشروعية (تشميت العاطس اذا حمد الله فيه) أي في تشميت العاطس حديث رواه (ابو هريرة) رضي الله عنه وهذا ثابت لابي ذر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث) باللام والمعجمة آخره مثلثة ولابي ذر أشعث (بن سليم) بضم السين مصغرا أبي الشعثاء المحاربي انه (قال سمعت معاوية بن سويد ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزني (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع) بالموحدة بعد السين فيهما (أمرنا بعيادة المريض) أي زيارته سواء كان مسلما أو ذميا قريبا كان للعائد أو جاراً له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار (واتباع الجنازة) بكسر الجيم في الفرع بالمشي خلفها وبه قال الحنفية وعند الشافعية الافضل المشي أمامها وحملوا قوله اتباع الجنازة على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها وانما الجأهم لذلك حديث ابن عمر عند أبي داود أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة (وتشميت العاطس) اي اذا حمد الله كما قال في حديث الباب التالي فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته وهو كقوله أمرنا ظاهر في الوجوب بل عند البخاري من حديث أبي هريرة خمس تجب على المسلم للمسلم فذكر فيها التشميت وهو عند مسلم أيضا وقال به جمهور أهل الظاهر وقال أبو عبد الله في بهجة النفوس قال جماعة من علمائنا أي

[1] قوله على تسع عشرة الخ لعله على ذلك تسع عشرة الخ ويحرر اهـ

المالكية

فاوحى الى أن انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة * حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن أبي رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل عليهم بوجهه فقال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا

سوار بكسر السين وضمها وأسوار بضم الهمزة ثلاث لغات ووقع في جميع النسخ في الرواية الثانية اسوارين فيكون وضع بفتح الواو والضاد وفيه ضمير الفاعل أي وضع الآتي بخزائن الارض في يدي اسوارين فهذا هو الصواب وضبطه بعضهم فوضع بضم الواو وهو ضعيف لنصب اسوارين وان كان يتخرج على وجه ضعيف وقوله يدي هو بتشديد الياء على التثنية (قوله صلى الله عليه وسلم فاوحى الى أن انفخهما) هو بالخاء المعجمة ونفخه صلى الله عليه وسلم اياهما فطارا دليل لاضمحلالهما واضمحلال أمرهما وكان كذلك وهو من المعجزات (قوله أوتيت خزائن الارض وفي بعض النسخ أتيت بخزائن الارض وفي بعضها أتيت خزائن الارض) وهذه محمولة على التي قبلها وفي غير مسلم مفاتيح خزائن الارض قال العلماء هذا محمول على سلطانها وملكها وفتح بلادها وأخذ خزائن أموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد وهو من المعجزات (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه فقال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا) هكذا هو في جميع نسخ مسلم البارحة وفيه دليل لجواز اطلاق البارحة على الليلة الماضية وان كان من قبل الزوال وقول ثعلب وغيره انه لا يقال البارحة الا بعد الزوال يحتمل انهم أرادوا أن هذا

المالكية انه فرض عين وقوّاه ابن القيم في حواشي السنن بانه جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ريب أن الفقهاء يثبتون وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الاشياء وقال قوم هو فرض كفاية يسقط بفعل البعض ورجحه أبو الوليد بن رشد وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وقال الشافعية مستحب على الكفاية وقد خص من عموم الامر من لم يحمد كما يأتي ان شاء الله تعالى والكافر كما في أبي داود وصححه الحاكم عن أبي موسى ان اليهود كانوا يتعاطسون عنده صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم واذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث ففي حديث أبي هريرة عند البخاري في الادب المفرد قال يشمته واحدة وثنتين وثلاثة فما كان بعد ذلك فهو زكام وروى مرفوعا عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه مرفوعا أخرجه في الموطأ وهل يقول لمن تتابع عطاسه أنت مزكوم في الثانية أو في الثالثة أو الرابعة أقوال والصحيح في الثالثة ومعناه انك لست ممن يشمت بعدها لان الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن فيدعى له بالعافية وكذا يخص من العموم من كره التشميت ويطرد ذلك في السلام والعيادة وفيه تفصيل لابن دقيق العيد فلا يمتنع الا من خاف منه ضررا كعادة سلاطين مصر لا يشمت أحدهم اذا عطس ولا يسلم عليه اذا دخل عليه وكذا عند الخطبة يوم الجمعة لان التشميت يخل بالانصات المأمور به ومن عطس وهو يجامع أو في الخلاء فيؤخر ثم يحمد ويشمته من سمعه (واجابة الداعي) الى وليمة النكاح الا لمانع شرعي كفرش حرير (ورد السلام ونصر المظلوم) سواء كان مسلما أو ذميا بالقول أو بالفعل (وابرار المقسم) بميم مضمومة وكسر السين أي تصديق من أقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله ولابي ذر عن الكشميهني القسم باسقاط الميم وفتحتين (ونهانا عن سبع عن لبس خاتم الذهب او قال حلقة الذهب) بسكون اللام والشك من الراوي (وعن لبس الحرير) للرجال وسقط لفظ لبس لابي ذر (والديباج) المتخذ من الابريسم (والسندس) مارق من الديباج (والمياثر) بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى بنحو قطن يجعلها الراكب تحته على السرج فان كانت من حرير أو ديباج حرمت والمناهي سبعة ذكر منها خمسة وأسقط منها القسي وآنية الفضة وسبقا في اللباس* والحديث مضى في الجنائز والمظالم واللباس والطب والنكاح ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في النذور ﴿باب ما يستحب من العطاس﴾ بضم العين (وما يكره من التثاوب) بالفوقية ثم المثلثة والواو بغير همز في الفرع وأصله قال في الكواكب وهو بالهمز على الاصح وهو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس* وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية العسقلاني أصله خراساني يكنى أبا الحسن ونشأ ببغداد قال (حدثنا ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب واسمه هشام بن سعد المدني قال (حدثنا سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن ابيه) كيسان المدني مولى أم شريك (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان الله يحب العطاس) الذي لا ينشأ عن زكام لانه يكون من خفة البدن وانفتاح السدد وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الطاعة والخير (ويكره التثاوب) لانه يكون عن غلبة امتلاء البدن والاكثار من الاكل والتخليط فيه فيؤدي الى الكسل والتقاعد عن العبادة وعن

حدثنا محمد بن مهران الرازي ومحمد بن عبد الرحمن بن سهم جميعا عن الوليد قال ابن مهران حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن أبي عمار شداد انه سمع واثلة بن الاسقع يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل اصطفى كنانة من ولد اسمعيل عليه الصلاة والسلام واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكير عن ابراهيم بن طهمان حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث اني لاعرفه الآن

حقيقته ولا يمتنع اطلاقه قبل الزوال مجازا ويحملون الحديث على المجاز والا فمذهبهم باطل بهذا الحديث وفيه دليل لاستحباب اقبال الامام المصلي بعد سلامه على أصحابه وفيه استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى تأويلها وتعجيلها أول النهار لهذا الحديث ولان الذهن جمع قبل ان يتشعب باشغاله في معايش الدنيا ولان عهد الرائي قريب لم يطرأ عليه ما يهوش الرؤيا عليه ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير أو التحذير من معصية ونحو ذلك وفيه اباحة الكلام في العلم وتفسير الرؤيا ونحوهما بعد صلاة الصبح وفيه ان استدبار القبلة في جلوسه للعلم أو غيره مباح والله أعلم

(كتاب الفضائل)

(باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل اصطفى كنانة) استدل به أصحابنا على ان غير قريش من العرب ليس بكفؤلهم ولا غير بني هاشم كفؤلهم الا بني المطلب فانهم هم وبنو هاشم شيء واحد كما صرح به في الحديث الصحيح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث اني لاعرفه الآن)

وحدثني الحكم بن موسى أبو صالح حدثنا (١٣٨) هقل يعني ابن زياد عن الاوزاعي حدثني أبو عمار قال حدثني عبد الله بن فروخ حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع

فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم وفي هذا اثبات التمييز في بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وفي هذه الآية خلاف مشهور والصحيح انه يسبح حقيقة ويجعل الله تعالى فيه تمييزا بحسبه كما ذكرنا ومنه الحجر الذي فر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكلام الذراع المسمومة ومشي احدى الشجرتين الى الاخرى حين دعاهما النبي صلى الله عليه وسلم وأشباه ذلك

(باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق)

(قوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع) قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي يفزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة مع انه سيدهم في الدنيا والآخرة فسبب التقييد أن في يوم القيامة يظهر سودده لكل أحد ولا يبقى منازع ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعي الملك او من يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك في الآخرة قال العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم لم يقله فخرا

ابن

الافعال المحمودة فالمحبة والكراهة المذكوران منصرفان الى ما ينشأ عن سببهما (فاذا عطس) بفتح الطاء (فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته) احتج به من قال بالوجوب وسبق ما فيه في الباب قبله (واما التثاؤب فانما هو من الشيطان) لانه الذي يزين للنفس شهوتها من امتلاء البدن بكثرة المأكل (فليرده) لذي يتثاوب (ما استطاع) اما بوضع يده على فيه أو بتطبيق الشفتين (فاذا قال ها) هي حكاية صوت المتثاوب (ضحك منه الشيطان) فرحا بتشويه صورته *والحديث سبق في بدء الخلق ❁هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا عطس) أحد (كيف يشمت) بفتح الميم المشددة على صيغة المجهول *وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدي الحافظ قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن دينار) المدني العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن مولى ابن عمر (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله) وعند أبي داود عن موسى بن اسمعيل عن عبد العزيز المذكور بلفظ فليقل الحمد لله على كل حال (وليقل له أخوه) في الاسلام (أو صاحبه) شك من الراوي (يرحمك الله) يحتمل أن يكون دعاء بالرحمة وأن يكون خبرا على طريق البشارة قاله ابن دقيق العيد قال فكأن المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل بسبب حصولها له في الحال لكونها دفعت ما يضره وفي الحديث أنه يخصه بالدعاء وفي شعب الايمان للبيهقي وصححه ابن حبان من طريق حفص بن عاصم عن أبي هريرة رفعه لما خلق الله آدم عطس فالهمه ربه ان قال الحمد لله فقال له ربه يرحمك ربك وأخرج الطبري عن ابن مسعود قال يقول يرحمنا الله واياكم وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بنحوه وفي الادب المفرد بسند صحيح عن أبي جمرة بالجيم عن ابن عباس اذا شمت يقول عافانا الله واياكم من النار يرحمكم الله قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث يقتضي ان السنة لا تتأدى الا بالمخاطبة وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا فخلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلاء انه شمت رئيسا فقال يرحمك الله يا سيدنا فجمع الامرين وهو حسن (فاذا قال له يرحمك الله فليقل) له جوابا عن التشميت (يهديكم الله ويصلح بالكم) حالكم أو شأنكم قال في الكواكب اعلم ان الشارع انما أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الابخرة قال الاطباء العطسة تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا وهي جالبة للخفة المؤدية الى الطاعات فاستدعى الحمد عليها ولما كان ذلك بغير الوضع الشخصي لحصول حركات غير مضبوطة بغير اختيار ولهذا قيل انها زلزلة البدن أريد ازالة ذلك الانفعال عنه بالدعاء له والاشتغال بجوابه ولما دعا له كان مقتضى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أن يكافئه بأكثر منها فلهذا أمر بالدعوتين الاولى لفلاح الآخرة وهو الهداية المقتضية له والثانية لصلاح حاله في الدنيا وهو اصلاح البال فهو دعاء له بخير الدارين وسعادة المنزلتين وعلى هذا قس أحكام الشريعة وآدابها اه وقد ذهب الكوفيون الى انه يقول يغفر الله لنا ولكم وهذا أخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما قال ابن بطال ذهب مالك والشافعي الى انه يتخير بين اللفظين وقال ابن رشد الثاني أولى لان المكلف محتاج الى طلب المغفرة والجمع بينهما أحسن الا للذمي *والحديث أخرجه أبو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة ❁هذا (باب) بالتنوين (لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله) بفتح ميم يشمت على صيغة المجهول وسقط باب لابي ذر *وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) العسقلاني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سليمان)

ابن طرخان (التيمي) أبو المعتمر نزل البصرة (قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول عطس) بفتح الطاء (رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الآخر وقال الرجل) العاطس الذي لم يشمت (يارسول الله شمت هذا ولم تشمتني قال ان هذا حمد الله ولم تحمد الله) وفي الطبراني من حديث سهل ان الرجلين هما عامر بن الطفيل بن مالك وابن أخيه وكان عامر قدم المدينة ووقع بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كلام ثم عطس ابن أخيه فحمد فشمته النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته فسأله ومات عامر هذا كافرا فكيف يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يارسول الله فيحتمل كما قال في الفتح أن يكون قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون وأشار المصنف رحمه الله بهذه الترجمة الى ان الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لاعموم فيها لكن ورد الامر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ اذا عطس أحدكم فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه وهل هذا النهي للتحريم أو التنزيه الجمهور على انه للتنزيه قال النووي يستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره الحمد ليحمد فيشمته *(لطيفة)* أخرج ابن عبد البر بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد فاكترى قاربا بدرهم حتى جاء الى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول يا أهل السفينة ان أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم ذكره في الفتح

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا تثاوب) بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي تثاءب بالهمز (فليضع يده على فيه) ليغطي بها ما انفتح منه حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك ويحصل ذلك بنحو الثوب أيضا مما يحصل به الغرض *وبه قال (حدثنا عاصم بن علي) الواسطي التيمي مولاهم قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري عن أبيه) كيسان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب) بالهمزة مصححا عليه في الفرع وأصله وقد أنكر الجوهري كونه بالواو فقال تقول تثاءبت على تفاعلت ولا تقل تثاوبت وقال غير واحد انهما لغتان وبالهمز والمد أشهر (فاذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله) أي حقا في حسن الآداب ومكارم الاخلاق (واما التثاوب) بالواو (فانما هو من الشيطان) قال ابن العربي كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه بواسطته وذلك بالامتلاء من الاكل الناشئ عنه التكاسل وهو بواسطة الشيطان (فاذا تثاوب أحدكم فليرده ما استطاع) أي يأخذ في أسباب رده وليس المراد انه يملك دفعه لان الذي وقع لا يرد حقيقة أو المعنى اذا أراد أن يتثاوب (فان أحدكم اذا تثاءب) بالهمز مصححا عليه في الفرع (ضحك منه الشيطان) حقيقة أو مجازا عن الرضا به والاصل الاول اذ لا ضرورة تدعو الى العدول عن الحقيقة وفي مسلم من حديث أبي سعيد فان الشيطان يدخل وهذا يحتمل أن يراد الدخول حقيقة وهو وان كان يجري من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه مادام ذاكرا لله تعالى والمتثاوب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه لان من شأن من دخل في شئ أن يكون تمكن منه *وفي حديث أبي سعيد المقبري عن أبيه عند ابن ماجه اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه ويعوي بالعين المهملة شبه التثاؤب الذي يسترسل معه بعواء الكلب تنفيرا عنه واستقباحا له فان الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي والمتثاوب اذا أفرط في التثاؤب شابهه ومن ثم تظهر النكتة في كونه يضحك منه لانه صيره ملعبة له بتشويه خلقته في تلك الحالة

بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور أنا سيد ولد آدم ولا فخر وانما قاله لوجهين أحدهما امتثال قوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث والثاني انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلى الله عليه وسلم بما تقتضي مرتبته كما أمرهم الله تعالى وهذا الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم لان مذهب أهل السنة ان الآدميين أفضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الآدميين وغيرهم وأما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه من خمسة أوجه أحدها انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يعلم انه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به والثاني قاله أدبا وتواضعا والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول والرابع انما نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض (قوله صلى الله عليه وسلم وأول شافع وأول مشفع) انما ذكر الثاني لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني منهما قبل الاول والله أعلم

(باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله في هذه الاحاديث في نبع الماء من بين أصابعه وتكثيره وتكثير الطعام هذه كلها معجزات ظاهرات وجدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى أحوال متغايرة وبلغ مجموعها التواتر وأما تكثير الماء فقد صح من رواية أنس وابن مسعود وجابر وعمران بن الحصين وكذا تكثير الطعام وجد منه صلى الله عليه وسلم

*وحدثني أبو الربيع سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فأتى بقدح رحراح فجعل القوم يتوضؤن فحزرت ما بين الستين الى الثمانين قال فجعلت أنظر الى الماء ينبع من بين أصابعه *وحدثني اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن مالك بن أنس عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه

في مواطن مختلفة وعلى أحوال كثيرة وصفات متنوعة وقد سبق في كتاب الرقى بيان حقيقة المعجزة والفرق بينها وبين الكرامة وسبق قبل ذلك بيان كيفية تكثير الطعام وغيره (قوله فأتى بقدح رحراح) هو بفتح الراء واسكان الحاء المهملة ويقال له رحرح بحذف الالف وهو الواسع القصير الجدار (قوله فجعلت أنظر الى الماء ينبع من بين أصابعه) هو بضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي وغيره أحدهما ونقله القاضي عن المزني وأكثر العلماء أن معناه ان الماء كان يخرج من نفس أصابعه صلى الله عليه وسلم وينبع من ذاتها قالوا وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حجر ويؤيد هذا انه جاء في رواية فرأيت الماء ينبع من أصابعه والثاني يحتمل ان الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة (قوله فالتمس الناس الوضوء) هو بفتح الواو على المشهور وهو الماء الذي يتوضأ به وسبق بيان

ولم يتعرض لاى اليدين يضعها ووقع في صحيح أبي عوانة انه قال عقب الحديث ووضع سهيل يعني راويه عن أبي سعيد عن أبيه يده اليسرى على فيه وهو محتمل لارادة التعليم خوف ارادة وضع اليمنى بخصوصها وفي حديث أبي هريرة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع فقيد بحالة الصلاة فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة ويؤيد كراهته مطلقا كونه مطلقا وبذلك صرح النووي

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ كتاب الاستئذان) * وهو طلب الاذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن وقد أجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة ۞ (باب بدو السلام) بفتح الباء الموحدة وسكون الدال المهملة وبالواو من غير همز ولابي ذر بدء بالهمز بمعنى الابتداء أي أول ما وقع السلام وأشار بالترجمة للسلام مع الاستئذان الى انه لا يؤذن لمن لم يسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في الباب التالي بحثه * وبه قال (حدثنا يحيي بن جعفر) البيكندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحافظ الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد البصري (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال خلق الله آدم على صورته) الضمير عائد على آدم أي خلقه تاما مستويا (طوله ستون ذراعا) لم يتغير عن حاله ولا كان من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ثم جنينا ثم طفلا ثم رجلا حتى تم طوله فلم ينتقل من الاطوار كذريته وفيه كما قال ابن بطال ابطال قول الدهرية انه لم يكن قط انسان الا من نطفة ولا نطفة الا من انسان وقيل ان لهذا الحديث سببا حذف من هذه الرواية وان أوله قصة الذي ضرب عبده فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له ان الله خلق آدم على صورته رواه ٢ وللبخاري في الادب المفرد وأحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا لا يقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فان الله خلق آدم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك وقيل الضمير لله لما في بعض الطرق على صورة الرحمن أي على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شئ وقال التوربشتي وأهل الحق في ذلك على طبقتين * احداهما المتنزهون عن التأويل مع نفي التشبيه واحالة العلم الى علم الله تعالى الذي أحاط بكل شئ علما وهذا أسلم الطريقتين * والطبقة الاخرى يرون الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق آدم على صورة لم يشا كلها شئ من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة وقال الطيبي تأويل الخطابي في هذا المقام حسن يجب المصير اليه لان قوله طوله بيان لقوله على صورته كأنه قيل خلق آدم على ما عرف من صورته الحسنة وهيئته من الجمال والكمال وطول القامة وانما خص الطول منها لانه لم يكن متعارفا بين الناس وقال القرطبي كأن من رواه على صورة الرحمن أورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك وقوله ستون ذراعا يحتمل أن يريد بقدر ذراع نفسه أو الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين والاول أظهر لان ذراع كل أحد ربعه فلو كان بالذراع المعهود كانت يده قصيرة في جنب طول جسده (فلما خلقه قال) ولابي ذر خلقه الله قال (اذهب فسلم على اولئك النفر) عدة من الرجال من ثلاثة الى عشرة وقال في شرح المشكاة وتخصيص السلام بالذكر لانه فتح باب المودات وتأليف القلوب المؤدي الى استكمال الايمان كما ورد لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الى قوله أفشوا السلام

(٢) هكذا بياض بالاصل في أكثر النسخ وفي بعضها رواه أبو داود اه والسلام

والسلام هو اسم الله فالمعنى اسم الله عليك أى أنت فى حفظه وقيل السلامة أى السلامة مستعلية عليك ملازمة لك ولابى ذر نفر (من الملائكة جلوس) قال فى الفتح ولم أقف على تعيينهم (فاستمع) بالفوقية وكسر الميم ولابى ذرعن الكشميهنى فاسمع باسقاط الفوقية وفتح الميم (مايحيونك) بالحاء المهملة بين التحتيتين ولابى ذر كما فى الفتح يجيبونك بالجيم المكسورة والتحتية الساكنة بعدها موحدة من الجواب (فانها) أى الكلمات التى يحيون أو يجيبون بها (تحيتك وتحية ذريتك) المسلمين شرعا لكن فى حديث عائشة مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شئ ماحسدوكم على السلام والتأمين أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وهو يدل على انه شرع لهذه الامة دونهم (فقال) لهم آدم (السلام عليكم) واستدل بهذا على ان هذه الصيغة هى المشروعة لابتداء السلام لقوله فهى تحيتك وتحية ذريتك فلو حذف اللام جاز قال تعالى سلام عليكم لكن اللام أولى لانها للتفخيم وقال النووى ولو قال وعليكم السلام بالواو لايكون سلاما ولا يستحق جوابا لانها لاتصلح للابتداء قاله المتولى فلو أسقط الواو أجزأ ويجب الجواب لانه سلام وكرهه الغزالى فى الاحياء وعن بعض الشافعية فيما نقله ابن دقيق العيد ان المبتدئ لو قال عليكم السلام لم يجز لانها صيغة جواب قال والاولى الجواز لحصول مسمى السلام (فقالوا) له الملائكة (السلام عليك) استدل به على جواز أن يقع الرد باللفظ الذى ابتدئ به كما مر ويأتى مزيد لذلك قريبا ان شاء الله تعالى ولابى ذرعن الكشميهنى عليك السلام (ورحمة الله فزادوه) الملائكة (ورحمة الله) وهو مستحب اتفاقا فلو زاد المبتدئ رحمة الله استحب ان يزاد وبركاته ولو زادو بركاته فهل تشرع الزيادة فى الرد وكذا لو زاد المبتدئ على بركاته هل يشرع له ذلك عن ابن عباس مما فى الموطا قال انتهى السلام الى البركة وعن ابن عمر الجواز فى الموطا عنه انه زاد فى الجواب والغاديات والرائحات وفى الادب المفرد عن سالم مولى ابن عمر انه أتى ابن عمر مرة فقال السلام عليكم فقال السلام عليكم ورحمة الله ثم أتيته فزدته وبركاته فرد وزادنى وطيب صلواته واتفقوا على وجوب الرد على الكفاية قال الحليمى وانما كان الرد واجبا لان السلام معناه الامان فاذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه (فكل من يدخل الجنة) هو مرتب على ما سبق من قوله خلق الله آدم على صورته فالفاء فصيحة ولابى ذر والاصيلى يعنى الجنة قال فى الفتح وكأن لفظ الجنة سقط فزيد فيه يعنى (على صورة آدم) خبر المبتدا الذى هو فكل من (فلم يزل الخلق ينقص) من طوله وجماله (بعد) أى بعد آدم (حتى الآن) فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه أبوهم من الحسن والجمال وطول القامة قيل وقوله فلم يزل الخ هو معنى قوله تعالى لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين قيل ان فى الحديث ان الملائكة يتكلمون بالعربية وعورض باحتمال أن يكون بغير اللسان العربى ثم لما خلق العرب ترجم بلسانهم * والحديث سبق فى بدء الخلق وأخرجه مسلم ﷺ (باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم) أى بيوتا لستم تملكونها ولاتسكنونها وهذا مما أدب الله تعالى به عباده (حتى تستأنسوا) تستأذنوا كذا روى عن ابن عباس أخرجه سعيد بن منصور وقرأ به وأخرج البيهقى فى الشعب بسند صحيح عن ابراهيم النخعى قال فى مصحف ابن مسعود حتى تستأذنوا وعند سعيد بن منصور عن ابراهيم قال فى مصحف عبد الله حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا وأخرجه اسمعيل بن اسحق فى أحكام القرآن عن ابن عباس واستشكله وأجيب بأن ابن عباس بناه على قراءته التى تلقاها عن أبى بن كعب وأما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خط المصحف الذى وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه وكانت قراءة أبى

فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الاناء يده وأمر الناس أن يتوضؤا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم * حدثنا أبو غسان المسمعى حدثنا معاذ يعنى ابن هشام حدثنى أبى عن قتادة حدثنا أنس ابن مالك أن نبى الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالزوراء قال والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد فيما ثمة دعا بقدح فيه ماء فوضع كفه فيه فجعل ينبع من بين أصابعه فتوضأ جميع أصحابه قال قلت كم كانوا يا أبا حمزة قال كانوا زهاء الثلثمائة وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان بالزوراء فأتى باناء ماء لايغمر أصابعه او قدر مايوارى أصابعه ثم ذكر نحو حديث هشام * وحدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبى الزبير عن جابر ان أم مالك كانت تهدى للنبى صلى الله عليه وسلم فى عكة لها سمنا فيأتيها بنوها فيسألون الادم وليس عندهم شئ فتعمد الى الذى كانت تهدى فيه للنبى صلى الله عليه وسلم فتجد فيه سمنا فمازال يقيم لها أدم بنيها

لغاته فى كتاب الطهارة (قوله حتى توضؤا من عند آخرهم) هكذا هو فى الصحيحين من عند آخرهم وهو صحيح ومن هنا بمعنى الى وهى لغة (قوله كانوا زهاء الثلثمائة) أما زهاء فبضم الزاى وبالمد أى قدر ثلثمائة ويقال أيضا لها باللام وقال فى هذه الرواية ثلثمائة وفى الرواية التى قبلها مابين الستين الى الثمانين قال العلماء هما قضيتان جرتا فى وقتين ورواهما جميعا أنس وأما (قوله الثلثمائة) فهكذا هو فى جميع النسخ الثلثمائة وهو صحيح وسبق شرحه فى كتاب الايمان فى حديث حذيفة اكتبوا لى كم يلفظ الاسلام (قوله لايغمر أصابعه) أى لايغطيها (قوله والمسجد فيما ثمة)

حتى عصرته فأتت النبي صلى الله عليه وسلم (١٣٢) فقال عصرتيها فقالت نعم قال لو تركتيها مازال قائما * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطعمه فاطعمه شطر وسق شعير فمازال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا أبو علي الحنفي حدثنا مالك وهو ابن أنس عن ابي الزبير المكي ان أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره ان معاذ بن جبل أخبره قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلاة فصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا حتى اذا كان يوما أخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيأ حتى آتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء قال فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيأ قالا نعم فسبهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول قال ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء قال

هكذا هو في جميع النسخ ثمة قال أهل اللغة ثم بفتح الثاء وثمة بالهاء بمعنى هنالك وهنا فثم للبعيد وثمة للقريب (قوله صلى الله عليه وسلم لو تركتيها مازال قائما) أي موجودا حاضرا (قوله في حديث غزوة تبوك كان يجمع الصلاة الى آخره) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلاة وفيه هذه المعجزة الظاهرة في تكثير الماء وفيه الجمع بين الصلاتين في السفر (قوله والعين مثل الشراك تبض)

من الاحرف التي تركت القراءة بها والاستئناس في الاصل الاستعلام والاستكشاف استفعال من آنس الشيء اذا أبصره ظاهرا مكشوفا أي تستعلموا أيطلق لكم الدخول أم لا وذلك بتسبيحة أو بتكبيرة أو تنحنح كما في حديث أبي أيوب عند ابن أبي حاتم بسند ضعيف قال قلت يارسول الله هذا السلام فما الاستئناس قال يتكلم الرجل بتسبيحة أو تكبيرة ويتنحنح فيؤذن أهل البيت وأخرج الطبري من طريق قتادة قال الاستئناس هو الاستئذان ثلاثا فالاولى ليسمع والثانية ليتأهبوا له والثالثة ان شاؤا أذنوا له وان شاؤا ردوا وقال البيهقي معنى حتى تستأنسوا تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل ان تطلعوا عليها (وتسلموا على أهلها) بان تقولوا السلام عليكم أأدخل ثلاث مرات فان أذن والا رجع وهل يقدم السلام أو الاستئذان الصحيح تقديم الاستئذان وأخرج أبو داود وابن أبي شيبة بسند جيد عن ربعي بن حراش حدثني رجل انه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال أألج فقال لخادمه اخرج الى هذا فعلمه فقال قل السلام عليكم أألج الحديث وصححه الدارقطني وعن الماوردي ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان (ذلكم) أي الاستئذان والتسليم (خير لكم) من تحية الجاهلية والدخول بغير اذن وكان الرجل من أهل الجاهلية اذا دخل بيت غيره يقول حييتم صباحا وحييتم مساء ثم يدخل فربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف واحد (لعلكم تذكرون) أي قيل لكم هذا لكي تذكروا وتتعظوا وتعملوا بما أمرتم به في باب الاستئذان وينبغي للمستأذن أن لا يقف تلقاء الباب بوجهه ولكن ليكن الباب عن يمينه أو يساره لحديث أنس عند أبي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور تفرد به أبو داود (فان لم تجدوا فيها) في البيوت (أحدا) من الآذنين (فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم) حتى تجدوا من يأذن لكم أو فان لم تجدوا فيها أحدا من أهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها الا باذن أهلها لان التصرف في ملك الغير لابد من أن يكون برضاه (وان قيل لكم ارجعوا) أي اذا كان فيها قوم فقالوا ارجعوا (فارجعوا) ولا تلحوا في اطلاق الاذن ولا تلحوا في تسهيل الحجاب ولا تقفوا على الابواب لان هذا مما يجلب الكراهة واذا نهي عن ذلك لادائه الى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما أدى اليها من قرع الباب بعنف والتصيح بصاحب الدار وغير ذلك وعن أبي عبيد ما قرعت بابا على عالم قط (هو أزكى لكم) أي الرجوع أطيب لكم وأطهر لما فيه من سلامة الصدور والبعد عن الريبة أو أنفع وأنمى خيرا (والله بما تعملون عليم) وعيد للمخاطبين بانه عالم بما يأتون وما يذرون بما خوطبوا به فموف جزاءه عليه (ليس عليكم جناح ان تدخلوا) في ان تدخلوا (بيوتا غير مسكونة) استثنى من البيوت التي يجب الاستئذان على داخلها ما ليس بمسكون منها كالخانات والربط (فيها متاع لكم) أي منفعة كاستكنان من الحر والبرد وايواء الرحال والسلع وقيل الخربات يتبرز فيها والمتاع التبرز (والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) وعيد للذين يدخلون الدور والخربات الخالية من أهل الريب وسقط في رواية الاصيلي من قوله ذلكم خير لكم الى قوله متاع لكم وقال في فتح الباري وساق البخاري في رواية كريمة والاصيلي الآيات الثلاث اه ولابي ذر كما في الفرع وأصله باب قوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى قوله وما تكتمون (وقال سعيد بن أبي الحسن) البصري التابعي (للحسن) البصري أخيه (ان نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤسهن قال) الحسن لاخيه سعيد (اصرف بصرك عنهن) يدل له (قول الله) ولابي ذر عن الكشميهني يقول الله (عز وجل) ولابي ذر تعالى (قل

للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) من للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم (ويحفظوا فروجهم) عن الزنا (وقال قتادة) فيما أخرجه ابن أبي حاتم في قوله ويحفظوا فروجهم قال (عما لا يحل لهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) فلا يحل للمرأة أن تنظر من الاجنبي الى ماتحت سرته وركبته وان اشتهت غضت بصرها رأسا ولا تنظر الى المرأة الا الى مثل ذلك وغضها بصرها من الاجانب أصلا أولى بها وقدم غض الابصار على حفظ الفروج لان النظر بريد الزنا ورائد الفجور ووجه ذكر المؤلف هذا عقب ذكر الآيات الثلاث المذكورة الاشارة الى أن أصل مشروعية الاستئذان الاحتراز من وقوع النظر الى مالا يريد صاحب المنزل النظر اليه لو دخل بلا اذن وأعظم ذلك النظر الى النساء الاجنبيات وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله حتى تستأنسوا الآيتين وقول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم الآية وقل للمؤمنات يغضضن * (خائنة الاعين من النظر الى مانهي عنه) بضم نون نهي ولكريمة مانهى الله عنه وسقط لابي ذر لفظ من وعن ابن عباس مما عند ابن أبي حاتم في قوله تعالى يعلم خائنة الاعين قال هو الرجل ينظر الى المرأة الحسناء تمر به أو يدخل بيتاهي فيه فاذا فطن له غض بصره وقد علم الله تعالى انه يود أن لو اطلع على فرجها واذا قدر عليها زنى بها (وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (في النظر الى التي لم تحض من النساء) ولابي ذر عن الكشميهني الى مالا يحل من النساء (لا يصلح النظر الى شئ منهن ممن يشتهى النظر اليه) ولابي ذر عن الكشميهني اليهن (وان كانت صغيرة وكره عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة (النظر الى الجوارى يبعن) ولابي ذر التي يبعن (بمكة الا أن يريد أن يشترى) منهن فيسوغ وهذا الاثر وسابقه سقط للنسفي *وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال أخبرني) بالافراد (سليمان بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة قال (اخبرني) بالافراد (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس) أركبه (يوم النحر خلفه على عجز راحلته) في حجة الوداع وعجز بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاى أي مؤخرها (وكان الفضل) رضي الله عنه (رجلا وضيئا) من الوضاءة وهي الجمال والحسن (فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم) بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة بينهما مثلثة ساكنة قبيلة مشهورة (وضيئة) لحسنها وجمالها (تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل) فجعل الفضل (ينظر اليها وأعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فأخلف) عليه الصلاة والسلام (بيده) بهمزة مفتوحة وخاء معجمة ساكنة وبعد اللام فاء أي مدها الى خلفه (فأخذ بذقن الفضل) بفتح الذال المعجمة والقاف (فعدل) بتخفيف الدال (وجهه عن النظر اليها) حين علم بادامة نظره اليها انه أعجبه حسنها فخشي عليه فتنة الشيطان ففيه حرمة النظر الى الاجنبيات (فقالت يارسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة) أي وجب عليه الحج بان أسلم وهو بهذه الصفة وزاد في حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وان شددته على الراحلة خشيت أن أقتله (فهل يقضي) يجزي (عنه) الحج (ان أحج عنه) نيابة (قال نعم) يجزي وفي الحديث غض البصر خشية الفتنة ومقتضاه انه اذا أمنت الفتنة لم يمتنع لانه لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر اليها لاعجابه بها فخشي عليه الفتنة * والحديث سبق في الحج في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة *وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (اخبرنا أبو عامر)

وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه ووجهه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء منهمر أو قال غزير شك أبو علي أيهما قال حتى استقى الناس ثم قال يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة أن ترى ماههنا قد ملئ جنانا * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس ابن سهل بن سعد الساعدي عن أبي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق وقال أحصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله فانطلقنا حتى قدمنا تبوك

هكذا ضبطناه هنا تبض بفتح التاء وكسر الموحدة وتشديد الضاد المعجمة ونقل القاضي اتفاق الرواة هنا على انه بالضاد المعجمة ومعناه تسيل واختلفوا في ضبطه هنالك فضبطه بعضهم بالمعجمة وبعضهم بالمهملة أي تبرق والشراك بكسر الشين وهو سير النعل ومعناه ماء قليل جدا (قوله فجرت العين بماء منهمر) أي كثير الصب والدفع (قوله صلى الله عليه وسلم قد ملئ جنانا) أي بساتين وعمرانا وهو جمع جنة وهو أيضا من المعجزات (قوله في حديث المرأة انها حين عصرت العكة ذهبت بركة السمن) وفي حديث الرجل حين كال الشعير فني ومثله حديث عائشة حين كالت الشعير ففني قال العلماء الحكمة في ذلك ان عصرها وكيله مضاد للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى ويتضمن التدبير والاخذ بالحول والقوة وتكلف الاحاطة باسرار حكم الله تعالى وفضله فعوقب فاعله بزواله (قوله صلى الله عليه وسلم في الحديقة اخرصوها) هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر أي احزروا الحديقة كم يجيء من ثمرها فيه استحباب امتحان العالم أصحابه بمثل هذا التمرين والحديقة البستان من

عبد الملك العقدي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي مصغرا ابن محمد التميمي الخراساني (عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم) للتحذير (والجلوس) بالنصب (بالطرقات) ولأبي ذر عن الكشميهني في الطرقات (فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد) فراق منها (نتحدث فيها) فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب بل على طريق الترغيب والاولى اذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة قاله القاضي عياض (فقال اذ) بسكون المعجمة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فاذا (أبيتم) بالموحدة امتنعتم (الا المجالس) بفتح اللام مصدر ميمي الا الجلوس في مجالسكم وفي اليونينية بكسر اللام (فأعطوا) بهمزة قطع (الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال) حق الطريق (غض البصر) عن كل محرم (وكف الأذى) عن الخلق (ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) مع القدرة عليهما وزاد عمر في حديثه عند أبي داود وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال وفي حديث أبي طلحة وارشاد ابن السبيل وتشميت العاطس اذا حمد وعند البزار وأعينوا على الحمولة والبراء عند الترمذي اهدوا السبيل وأعينوا المظلوم وأفشوا السلام وسهل بن حنيف عند الطبراني ذكر الله كثيرا ووحشي بن حرب عند الطبراني واهدوا الاغبياء وأعينوا المظلوم * وحديث الباب سبق في المظالم ومناسبته لما ترجم به هنا لاخفاء بها ۞ هذا (باب) بالتنوين (السلام اسم من أسماء الله تعالى واذا حييتم) أي سلم عليكم فان التحية في ديننا بالسلام في الدارين فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله تحيتهم يوم يلقونه سلام (بتحية) هي تفعلة من حيا يحيي تحية (فحيوا بأحسن منها) أي قولوا وعليكم السلام ورحمة الله اذا قال السلام عليكم وزيدوا وبركاته اذا قال ورحمة الله كما مر (أو ردوها) أو أجيبوها بمثلها فرد السلام جوابه بمثله لان المجيب يرد قول المسلم ففيه حذف مضاف أي ردوا مثلها * وروي ما من مسلم يمر على قوم مسلمين فيسلم عليهم ولا يردون عليه الا نزع عنهم روح القدس وردت عليه الملائكة وسقط لأبي ذر أو ردوها * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا) في التشهد (السلام على الله قبل عباده) أي قبل السلام على عباده (السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان) ولأبي ذر زيادة وفلان وفي رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وللاسماعيلي من رواية علي بن مسهر فنعد الملائكة (فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم) أي فرغ من الصلاة (أقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو السلام) قال النووي السلام اسم من أسماء الله يعني السالم من النقائص ويقال المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم اه فهو مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل آفة ونقيصة وقد ثبت في القرآن في أسمائه تعالى السلام المؤمن وفي الأدب المفرد من حديث أنس بسند حسن السلام من أسماء الله وضعه الله في الارض فأفشوه بينكم وأخرجه البزار من حديث ابن مسعود مرفوعا وموقوفا والبيهقي في شعبه من حديث أبي هريرة مرفوعا بسند ضعيف وعن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو تحية أهل الجنة أخرجه البيهقي في الشعب والظاهر أن البخاري أخذ بعض الحديث لما لم يجد شيأ صريحا على شرطه فجعله ترجمة وأورد ما يؤدي معناه على شرطه وهو حديث التشهد قال في شرح المشكاة ووظيفة العارف من قوله السلام أن يتخلق به بحيث يسلم قلبه من الحقد والحسد وارادة الشر وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الآثام ويكون مسالما

ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبلي طيء وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهدى له بردا ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها فقالت عشرة أوسق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة فقال هذه طابة

النخل اذا كان عليه حائط (قوله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها أحد فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبلي طيء) هذا الحديث فيه هذه المعجزة الظاهرة من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيب وخوف الضرر من القيام وقت الريح وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته والرحمة لهم والاعتناء بمصالحهم وتحذيرهم ما يضرهم في دين أو دنيا وانما أمر بشد عقل الجمال لئلا ينفلت منها شيء فيحتاج صاحبه الى القيام في طلبه فيلحقه ضرر الريح وجبلا طيء مشهوران يقال لأحدهما أجأ بفتح الهمزة والجيم وبالهمز والآخر سلمى بفتح السين وطيء بياء مشددة بعدها همزة على وزن سيد وهو أبو قبيلة من اليمن وهو طيء ابن أدد بن زيد بن كهلان بن سبا بن حمير قال صاحب التحرير وطيء يهمز ولا يهمز لغتان (قوله وجاء رسول ابن العلماء) بفتح العين المهملة واسكان اللام وبالمد (قوله وأهدى له بغلة بيضاء) فيه قبول هدية الكافر وسبق بيان هذا الحديث وما يعارضه في الظاهر لاهل

وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه ثم قال ان خير دور الانصار دار بنى النجار ثم دار بنى عبد الاشهل ثم دار بنى عبد الحرث بن الخزرج ثم

لاهل الاسلام ساعيا فى ذب المضار عنهم ومسلما على كل من يراه عرفه أو لم يعرفه (فاذا جلس أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله) جمع تحية وهى الملك الحقيقى التام (والصلوات) قيل المراد الصلوات المعهودات فى الشرع فيقدر واجبة لله وان أريد بها رحمته التى تفضل بها على عباده فيقدر كائنة أو ثابتة لعباد الله فيقدر مضاف محذوف (والطيبات) أى الكلمات الطيبات وهى ذكر الله تعالى كلها مستحقة لله (السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته) السلام مبتدأ وعليك فى موضع خبره وبه يتعلق حرف الجر والالف واللام للجنس ويدخل فيه المعهود والمعنى السلام عليك ولك أو معناه التسليم أو التعوذ أى الله معك أى متوليك وكفيل بك أو معناه الانقياد لكن قال الشيخ تقى الدين وليس يخلو بعض هذا من ضعف لانه لا يتعدى السلام لبعض هذه المعانى بعلى اه قال ابن فرحون ويحتمل أن يكون السلام عليك مبتدأ خبره محذوف أى السلام عليك موجود ويتعلق حرف الجر بالسلام لان فيه معنى الفعل (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) اعاد حرف الجر ليصح العطف على الضمير المجرور (فانه اذا قال ذلك) اى وعلى عباد الله الصالحين (أصاب كل عبد صالح فى السماء والارض) اعتراض بين قوله الصالحين وبين قوله (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير) المصلى (بعد من الكلام) من الدعاء (ماشاء) * والحديث سبق فى باب التشهد من الصلاة

(باب تسليم القليل) من الناس (على الكثير) منهم الشامل للواحد بالنسبة الى الاثنين فاكثر والاثنين بالنسبة الى الثلاثة فاكثر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) المروزى المجاور بمكة وسقط أبو الحسن لابى ذر قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا معمر) بسكون العين المهملة ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال يسلم الصغير) بلفظ الخبر ومعناه الامر كما عند أحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر ليسلم بلام الامر (على الكبير) ندبا للتوقير والتعظيم (و) يسلم (المار على القاعد) بكل حال سواء كان صغيرا أو كبيرا قليلا أو كثيرا قاله النووى (و) يسلم (القليل على الكثير) وهو من باب التواضع لان حق الكثير أعظم فان قلت المناسب أن يسلم الكثير على القليل لان الغالب ان القليل يخاف من الكثير أجاب فى الكواكب بان الغالب فى المسلمين أمن بعضهم من بعض فلوحظ جانب التواضع الذى هو لازم السلام وحيث لم يظهر رجحان أحد الطرفين باستحقاق التواضع له اعتبر الاعلام بالسلامة والدعاء له رجوعا الى ما هو الاصل من الكلام ومقتضى اللفظ اه وقال الماوردى من الشافعية لو دخل شخص مجلسا فان كان الجمع قليلا يعمهم بسلام واحد فسلم كفاه فان زاد فخصص بعضهم فلا بأس وان كانوا كثيرا بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدئ أول دخوله اذا شاهدهم وتتأدى سنة السلام فى حق جميع من سمعه واذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين وهل يستحب ان يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه وجهان أحدهما الا لانهم جمع واحد والثانى نعم * والحديث أخرجه الترمذى فى الاستئذان

(باب تسليم الراكب) ولابى ذر عن الكشميهنى باب بالتنوين يسلم الراكب (على الماشى) بلفظ المضارع ورفع الراكب * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد) ولابى ذر محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح قال (أخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ابن يزيد الحرانى قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرنى) بالافراد (زياد) بكسر الزاى وتخفيف التحتية ابن سعد الخراسانى ثم المكى (انه سمع ثابتا) هو ابن عياض الاحنف الاعرج العدوى (مولى عبد الرحمن بن زيد) أى ابن الخطاب أخى عمر بن الخطاب وليس لثابت فى البخارى غير هذا الحديث وآخر فى المصراة من كتاب البيوع (انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه

دار بنى ساعدة وفى كل دور الانصار خير فلحقنا سعد بن عبادة فقال أبو أسيد ألم تر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار فجعلنا آخرا فادرك سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله خيرت دور الانصار فجعلتنا آخرا فقال أو ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار * حدثناه ابو بكر بن أبى شيبة حدثنا عفان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومى قالا حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى بهذا الاسناد الى قوله وفى كل دور الانصار خير ولم يذكر ما بعده من قصة سعد بن عبادة

وجمعنا بينهما وهذه البغلة هى دلدل بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروفة لكن ظاهر لفظه هنا انه أهداها للنبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وقد كانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزاة حنين كما هو مشهور فى الاحاديث الصحيحة وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضى ولم يرو انه كان للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها قال فيحمل قوله على انه أهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجىء بالواو وهى لا تقتضى الترتيب والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه) سبق شرحه فى اخر كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بنى النجار) قال القاضى المراد أهل الدور والمراد القبائل وانما فضل بنى النجار لسبقهم فى الاسلام وآثارهم الجميلة فى الدين (قوله ثم دار بنى عبد الحرث بن خزرج) هكذا هو فى النسخ بنى عبد الحرث وكذا نقله القاضى قال وهو خطا من الرواة وصوابه بنى الحرث بحذف لفظة

وزاد في حديث وهيب فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم ولم يذكر في حديث وهيب فكتب اليه رسول الله

صلى الله عليه وسلم ﷺ حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر ح وحدثني أبو عمران محمد بن جعفر ابن زياد واللفظ له أخبرنا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سنان بن أبي سنان الدؤلي عن جابر ابن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من أغصانها قال وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا أتاني وأنا نائم فأخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسي

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم) أي ليسلم (الراكب على الماشي) قال في شرح المشكاة وانما استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا أو من أحدهما في الغالب أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو للتعظيم لان السلام انما يقصد به أحد أمرين اما اكتساب ود أو استدفاع مكروه قاله الماوردي وقال ابن بطال تسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال المازري لان للراكب مزية على الماشي فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب احتياطا على الراكب من الزهو (والماشي) يسلم (على القاعد) للايذان بالسلامة وازالة الخوف (والقليل) كالواحد يسلم (على الكثير) كالاثنين فأكثر على ما سبق في الباب قبله لفضيلة الجماعة ولان الجماعة لو ابتدؤا الواحد لخيف له ولم يذكر في الرواية المذكورة في الباب السابق تسليم الراكب على الماشي ولا في رواية هذا الباب الصغير على الكبير كما ذكرها في رواية همام فكان كلا منهما حفظ ما لم يحفظه الآخر واشتمل الحديثان على أربعة اجتمعت في رواية الحسن عن أبي هريرة فيما رواه الترمذي قاله في الفتح والحديث أخرجه مسلم في الادب ﷺ (باب تسليم الماشي على القاعد) ولابي ذر باب بالتنوين يسلم بصيغة المضارع * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (زياد) هو ابن سعد (ان ثابتا) هو ابن عياض (أخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد) وأما ما حكاه أبو علي الجياني ان في رواية الاصيلي عن الجرجاني عن عبد الرحمن بن يزيد بزيادة تحتية في أوله فقال الحافظ ابن حجر انه وهم (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الراكب على الماشي و) يسلم (الماشي على القاعد و) يسلم (القليل على الكثير) وقد أبدى صاحب الكواكب سؤالا فقال فان قلت اذا كان المشاة كثيرا والقاعدون قليلا فباعتبار المشي السلام على الماشي وباعتبار القلة على القاعد فهما متعارضان فما حكمه وأجاب بانه يتساقط الجهتان ويكون حكم ذلك حكم رجلين التقيا معا فايهما ابتدأ بالسلام فهو خير أو يرجح ظاهر أمر الماشي وكذا الراكب فانه يوجب الامان لتسلطه وعلوه ﷺ (باب تسليم الصغير على الكبير) ولابي ذر باب بالتنوين يسلم بلفظ المضارع فالصغير رفع (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء أبو سعيد الخراساني من أئمة الاسلام لكن فيه إرجاء وثبت قوله ابن طهمان لابي ذر (عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم) الزهري مولاهم المدني الامام القدوة ومن يستسقى بذكره (عن عطاء ابن يسار) الهلالي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير) تعظيما له وتوقيرا ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم قال في الفتح وكانه لمراعاة حق السن فانه معتبر في أمور كثيرة في الشرع فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي كان يكون الاصغر أعلم مثلا لم أر فيه نقلا والذي يظهر اعتبار السن لانه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الامر بتسليم الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان أحدهما ماشيا والآخر راكبا بدأ الراكب وان كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير (و) يسلم (المار) ماشيا كان او راكبا صغيرا أو كبيرا قليلا أو كثيرا (على القاعد) تشبيها بالداخل على أهل المنزل * وفي حديث فضالة بن عبيد عند البخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه النسائي وصححه ابن حبان يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم الحديث ولو تلاقى ماران راكبان أو ماشيان قال المازري يبدأ الادنى منهما الاعلى قدرا في الدين اجلالا لفضله

عبد (قوله وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم) أي ببلدهم والبحار القرى والله أعلم

* (باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس) *

فيه حديث جابر ففيه بيان توكل النبي صلى الله عليه وسلم على الله وعصمة الله تعالى له من الناس كما قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وفيه جواز الاستظلال باشجار البوادي وتعليق السلاح وغيره فيها وجواز المن على الكافر الحربي واطلاقه وفيه الحث على مراقبة الله تعالى والعفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة (قوله في واد كثير العضاه) هو بالعين المهملة والضاد المعجمة وهي كل شجرة ذات شوك (قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا أتاني) قال العلماء هذا الرجل اسمه غورث بغين معجمة وثاء مثلثة والغين مضمومة ومفتوحة وحكى القاضي الوجهين ثم قال الصواب الفتح قال وضبطه بعض رواة البخاري بالعين المهملة والصواب لان

لان فضيلة الدين مرغب فيها فى الشرع وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى فى الحسن من مركوب الآخر كالجمل والفرس يبدأ صاحب الفرس أو يكتفى بالنظر الى أعلاهما قدرا فى الدين فيبدأ الذى دونه وهذا الثانى أظهر كما لا نظر الى من يكون أعلاهما قدرا من جهة الدنيا الا ان يكون سلطانا يخشى منه (و) يسلم (القليل على الكثير) لفضل الجماعة كما مر وهذا التعليق وصله البخارى فى الادب المفرد وأبو نعيم والبيهقى وقول الكرمانى عبر البخارى بقوله وقال ابراهيم لانه سمع منه فى مقام المذاكرة رده الحافظ بن حجر بانه غلط عجيب فان البخارى لم يدرك ابن طهمان فضلا عن أن يسمع منه لانه مات قبل مولد البخارى بست وعشرين سنة ‌‌‌‌‌‌ (باب افشاء السلام) أى اظهاره بين الناس ليحيوا سنته وسقط لفظ باب لابى ذر وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الشيبانى) بالشين المعجمة المفتوحة والتحتية الساكنة والموحدة وبعد الالف نون أبى اسحق سليمان بن فيروز الكوفى الحافظ (عن أشعث بن أبى الشعثاء) سليم بن أسود (عن معاوية بن سويد بن مقرن) بالقاف المفتوحة وكسر الراء المشددة (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما) وسقط ابن عازب لابى ذر انه (قال أمرنا رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم بسبع) أى بسبع خصال أو نحو ذلك فحذف مميز العدد (بعيادة المريض) مصدر مضاف الى مفعوله كاللواحق (واتباع الجنائز) افتعال من تبع يتبع (وتشميت العاطس) بالمعجمة ويجوز بالمهملة بان يقول له يرحمك الله اذا حمد (ونصر الضعيف) وفى باب تشميت العاطس ونصر المظلوم أى اغاثته ومنعه من الظالم (وعون المظلوم) قال فى الفتح الذى يظهر ان نصر الضعيف المراد به عون المظلوم (وافشاء السلام) انتشاره واظهاره وأقله كما قال النووى ان يرفع صوته به بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة قال ويستحب أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق انه سمعه فان شك استظهر وقد أخرج المؤلف فى الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر اذا سلمت فاسمع فانها تحية من عند الله لكن يستثنى من رفع الصوت ما اذا كان بحضرة نيام فقد كان صلى الله عليه وسلم يجىء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان رواه مسلم فى صحيحه من حديث المقداد ومن فوائد افشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين وفى مسلم عن أبى هريرة الا أدلكم على ما تحابون به أفشوا السلام بينكم (و) من المأمورات وهو سابعها لفظا (ابرار المقسم) بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من أقسم أى ابرار يمين المقسم والمراد بالامر هنا المطلق فى الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو فى صيغة افعل أما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة فى القول المخصوص (ونهى) صلى الله عليه وسلم (عن الشرب فى) اناء (الفضة) والذهب من باب أولى والتعبير بالشرب خرج مخرج الغالب (ونهانا) ولابى ذر ونهى (عن تختم الذهب) لبسا وكذا اتخاذا (وعن ركوب المياثر) بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز وطاء فى السروج يكون من الحرير والديباج (وعن لبس الحرير والديباج) وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير (والقسى) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس ببلاد مصر وقيل غير ذلك مما سبق فى موضعه (والاستبرق) بهمزة قطع مكسورة قال أبو البقاء أصل استبرق فعل على استفعل فلما سمى به قطعت همزته وهو غليظ الديباج وكل ذلك سبق غير مرة * والحديث سبق فى الجنائز واللباس والادب والطب والاشربة وأخرجه فى النذور ‌‌‌‌‌‌ (باب) مشروعية (السلام للمعرفة وغير المعرفة)

فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وأبو بكر بن اسحق قالا أخبرنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهرى حدثنى سنان بن أبى سنان الدؤلى وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصارى وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أخبرهما انه غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فلما قفل النبى صلى الله عليه وسلم قفل معه فادركتهم القائلة يوما ثم ذكر نحو حديث ابراهيم بن سعد ومعمر * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عفان حدثنا ابان بن يزيد حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع بمعنى حديث الزهرى ولم يذكر ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو عامر الاشعرى ومحمد ابن العلاء واللفظ لابى عامر قالوا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان مثل

المعجمة وقال الخطابى هو غويرث أو غورث على التصغير والشك وهو غورث بن الحارث قال القاضى وقد جاء فى حديث آخر مثل هذا الخبر وسمى الرجل فيه دعثورا (قوله صلى الله عليه وسلم والسيف صلتا فى يده) الى قوله فشام السيف أما صلتا فبفتح الصاد وضمها أى مسلولا وأما شامه فبالشين المعجمة ومعناه غمده ورده فى غمده يقال شام السيف اذا سله واذا أغمده فهو من الاضداد والمراد هنا غمده والله أعلم به

 (باب بيان مثل ما بعث به النبى صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم) (قوله صلى الله عليه وسلم ان مثل

* وبه قال (حدثنا عبدالله بن يوسف) التنيسي الاصل الدمشقي قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهمي الامام قال (حدثني) بالافراد (يزيد) بن أبي حبيب (عن ابي الخير) مرثد بن عبدالله اليزني (عن عبدالله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاص رضي الله عنهما (ان رجلا) لم يسم أو هو ابوذر (سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي) خصال (الاسلام خير قال تطعم) الخلق (الطعام وتقرأ) بفتح الفوقية وضم الهمزة مضارع قرأ (السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف) اى من المسلمين للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم اخوة فلا يستوحش أحد من أحد فلا حجة فيه لمن أجاز ابتداء الكافر بالسلام لان أصل مشروعيته للمسلم فيحمل قوله من عرفت عليه وأما من لم تعرف فلا دلالة فيه بل ان عرف اسلامه سلم والا فلا ولو سلم احتياطا لم يمتنع حتى يعرف انه كافر وسقط لابي ذر لفظ على من قوله وعلى من لم تعرف * والحديث سبق في كتاب الايمان

* وبه قال (حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد الليثي) المدني نزيل الشام (عن ابي ايوب) خالد بن زيد الانصاري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه) المسلم (فوق ثلاث) أي ثلاث ليال بأيامهن (يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا) بيان لكيفية الهجران أي فيعرض كل منهما عن الآخر يقال صد عنه يصد صدودا أي أعرض وصده عن الامر صدا منعه وصرفه (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) لانه فعل حسنة وتسبب في فعل حسنة وهي الجواب مع مادل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدئ وترك ما يكرهه الشارع من الهجر والجفاء وفي حديث ابن مسعود مرفوعا عند الطبراني والبيهقي في شعبه ان من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه وان لا يسلم الا على من يعرفه * والحديث سبق في باب الهجرة من كتاب الادب (وذكر سفيان) بن عيينة بالسند السابق (انه سمعه) أي الحديث (منه) أي من الزهري (ثلاث مرات) * (باب) ذكر نزول (آية الحجاب) في امر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من الرجال ولابي ذر عن الكشميهني علامة الحجاب بدل آية الحجاب * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر قال (حدثنا ابن وهب) عبدالله قال (أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (انس بن مالك) رضي الله عنه (أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) أي وقت قدومه (المدينة) قال (فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا) من السنين (حياته) أي بقية حياته الى أن مات (وكنت اعلم الناس بشأن) سبب نزول (الحجاب حين أنزل) بضم الهمزة (وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه) اى عن سبب نزوله (وكان أول ما نزل في مبتنى) بضم الميم وسكون الموحدة وفتح الفوقية والنون من الابتناء اى زفاف (رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب ابنة) ولابي ذر بنت (جحش) الاسدية (أصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا) نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ماداما في اعراسهما (فدعا) صلى الله عليه وسلم (القوم) لوليمته وجاؤا (فاصابوا) فاكلوا (من الطعام ثم خرجوا وبقي منهم رهط) ثلاثة لم يسموا (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الحجرة (فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج) من الحجرة ليخرجوا (وخرجت معه كي يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة) رضي الله عنها وفي تفسير سورة الاحزاب من غير هذا الوجه فانطلق الى حجرة عائشة فقال السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله فقالت وعليك السلام

ورحمة

الكلأ والعشب الكثير وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا وأصاب طائفة منها أخرى انما هي قيعان لاتمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به

مابعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا وأصاب طائفة منها أخرى انما هي قيعان لاتمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به) اما الغيث فهو المطر واما العشب والكلأ والحشيش فكلها أسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والكلأ مقصورا مختصان بالرطب والكلأ بالهمز يقع على اليابس والرطب وقال الخطابي وابن فارس الكلأ يقع على اليابس وهذا شاذ ضعيف واما الاجادب فبالجيم والدال المهملة وهي الارض التي لا تنبت كلأ وقال الخطابي هي الارض التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب قال ابن بطال وصاحب المطالع وآخرون هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس ان محاسن جمع محسن وكذا قالوا مشابه جمع شبه وقياسه أن يكون جمع مشبه قال الخطابي وقال بعضهم أحادب بالحاء المهملة والدال المهملة قال وليس بشئ قاله

ورحمة الله كيف وجدت أهلك بارك الله لك فتقرى حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة (ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يتفرقوا فرجع رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة فظن ان قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فانزل) بضم الهمزة (آية الحجاب) يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية وسقط للحموي والمستملي لفظ آية (فضرب) عليه الصلاة والسلام (بيني وبينه سترا) والحديث مضى في تفسير سورة الاحزاب * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل عارم قال (حدثنا معتمر قال ابي) سليمان التيمي (حدثنا ابو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة فزاي لاحق بن حميد (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب) بنت جحش (دخل القوم) حجرتها بعد ان دعاهم لوليمتها (فطعموا من الخبز واللحم (ثم جلسوا يتحدثون فاخذ) أي جعل وشرع صلى الله عليه وسلم (كأنه يتهيأ للقيام) ليقوموا (فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام) ثبت لفظ ذلك للاصيلي (فلما قام قام من قام من القوم وقعد بقية القوم وان النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الهمزة وكسرها مصححا عليها في الفرع (جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا) لما فهموا المراد (فانطلقوا فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء حتى دخل) الحجرة (فذهبت ادخل فالقى الحجاب) اى الستر (بيني وبينه وانزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية) الى آخرها (قال ابو عبد الله) البخاري (فيه) اى الحديث (من الفقه انه لم يستأذنهم) اى لم يستأذن القوم الذين تخلفوا (حين قام وخرج) فلا يحتاج في القيام والخروج الى اذن الاضياف (وفيه انه تهيأ للقيام وهو يريد أن يقوموا) ففيه جواز التعريض بذلك وقول البخاري هذا ثابت في رواية أبي الوقت وابي ذر عن المستملي وسقط للباقين قال في الفتح وهو أولى فانه افرد لذلك ترجمة تأتي بعد اثنين وعشرين بابا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في مستخرجه قال (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم) ثبت ابن ابراهيم لابي ذر قال (حدثنا ابي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط زوج النبي الخ لابي ذر (قالت كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه (يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم) يا رسول الله (احجب نساءك) فانه يدخل عليك البر والفاجر (قالت فلم يفعل) صلى الله عليه وسلم (وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن) للبراز للبول والغائط (ليلا الى ليل قبل المناصع) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة المناصع موضع معروف بالمدينة (خرجت) ولابي ذر فخرجت (سودة بنت زمعة) القرشية أم المؤمنين رضي الله عنها ليلة من الليالي وثبت بنت زمعة في رواية أبي ذر (وكانت امرأة طويلة فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال) لها (عرفتك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي عرفناك (يا سودة حرصا) نصب مفعولا له لقوله عرفتك (على أن ينزل الحجاب قالت) عائشة (فانزل الله عز وجل آية الحجاب) سقط لفظ آية لابي ذر واستشكل بانه ثبت ان قصة زينب كانت سبب النزول آية الحجاب فتعارضا وأجيب بان عمر حرض على ذلك حتى قال لسودة ما قال فوقعت القصة المتعلقة بزينب فنزلت الآية فكان كل من الامرين سبب النزولها

وقال بعضهم أجارد بالجيم والراء والدال قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية قال الاصمعي الاجارد من الارض ما لا ينبت الكلأ معناه انها جرداء بارزة لا يسترها النبات قال وقال بعضهم انما هي اخاذات بالخاء والذال المعجمتين وبالالف وهو جمع اخاذة وهي الغدير الذي يمسك الماء وذكر صاحب المطالع هذه الاوجه التي ذكرها الخطابي فجعلها روايات منقولة وقال القاضي في الشرح لم يرد هذا الحرف في مسلم ولا في غيره الا بالدال المهملة من الجدب الذي هو ضد الخصب قال وعليه شرح الشارحون واما القيعان فبكسر القاف جمع القاع وهو الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرح به صلى الله عليه وسلم ويجمع أيضا على أقوع واقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع قال الاصمعي قاعة الدار ساحتها واما الفقه في اللغة فهو الفهم يقال منه فقه بكسر القاف يفقه فقها بفتحها كفرح يفرح فرحا وقيل المصدر فقها باسكان القاف واما الفقه الشرعي فقال صاحب العين والهروي وغيرهما يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم فقه في دين الله هذا الثاني فيكون مضموم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد بكسرها وقد روي بالوجهين والمشهور الضم واما قوله صلى الله عليه وسلم فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فهكذا هو في جميع نسخ مسلم طائفة طيبة ووقع في البخاري فكان منها نقية قبلت الماء بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وهو بمعنى طيبة هذا هو المشهور في روايات البخاري ورواه الخطابي وغيره ثغبة بالثاء المثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة قال الخطابي

أو ان عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده أو ان بعض الرواة ضم قصة الى أخرى وقد سبق موافقات عمر رضي الله عنه في سورة الاحزاب ۞ هذا (باب) بالتنوين (الاستئذان) شرع (من أجل البصر) لان المستأذن لو دخل بغير اذن لرأى بعض ما يكره من يدخل اليه أن يطلع عليه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم ليس فيه التصريح بأن سفيان سمعه نعم أخرج الحديث مسلم والترمذي من طرق عن سفيان وفيها عن الزهري ورواه الحميدي وابن أبي عمر في مسنديهما فقالا حدثنا الزهري قال سفيان (حفظته) أي الحديث من الزهري (كما أنك ههنا) أي حفظا ظاهرا كالمحسوس من غير شك ولا شبهة فيه (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه أنه (قال اطلع رجل) قيل هو الحكم بن أبي العاص بن أمية (من جحر) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة ثقب مستدير (في حجر النبي) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني في حجرة النبي (صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى) بكسر الميم وسكون الدال المهملة وتنوين الراء بوزن مفعل حديدة يسرح بها الشعر وقال الجوهري شئ كالمسلة يكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء والمدرى يذكر ويؤنث (يحك به رأسه فقال) صلى الله عليه وسلم له (لو أعلم أنك تنظر) أي الي ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظر بوزن تفتعل والاول أوجه (لطعنت به) بالمدرى (في عينك انما جعل الاستئذان) بضم الجيم وكسر العين أي شرع الاستئذان في الدخول (من أجل البصر) لئلا يقع على عورة أهل البيت ويطلع على أحوالهم * والحديث سبق في باب الامتشاط من كتاب اللباس * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين والدال الاولى المشددة المهملات ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الامام أبو اسمعيل الازدي أضر وكان يحفظ حديثه كالماء (عن عبيد الله) بضم العين (ابن أبي بكر عن) جده (أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك (ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الحاء وفتح الجيم بلفظ الجمع (فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف بعدها مهملة نصل سهم اذا كان طويلا غير عريض (أو) قال (بمشاقص) بلفظ الجمع والشك من الراوي قال أنس (فكأني أنظر اليه) صلى الله عليه وسلم (يختل الرجل) بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام يأتيه من حيث لا يشعر (ليطعنه) بضم العين في عينه وهو غافل والحديث أخرجه المؤلف أيضا في الديات ومسلم في الاستئذان وأبو داود في الادب ۞ (باب زنا الجوارح) كاللسان والعين (دون الفرج) * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال) وسقط لفظ قال لابي ذر (لم أر شيأ أشبه باللمم من قول أبي هريرة) رضي الله عنه بفتح اللام المشددة والميم الاولى أي بالصغائر كالنظرة والقبلة واللمسة والغمزة وأصل اللمم ما قل وصغر وقيل ان يلم بشئ من غير أن يركبه يقال ألم بكذا أي قاربه ولم يخالطه وقال سعيد بن المسيب ما لم على القلب أي خطر واقتصر البخاري من هذا الحديث من طريق سفيان على هذا القدر موقوفا على أبي هريرة ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعا بتمامه فقال (وحدثني) بالافراد وسقطت الواو لغير أبي ذر (محمود) هو ابن غيلان قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال ما رأيت شيأ أشبه باللمم مما قال أبو هريرة) ولابي ذر عن الكشميهني من قول أبي هريرة (عن النبي

صلى

وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور وهو الثغب أيضا وجمعه ثغبان قال القاضي وصاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما ينبت والثغبة لا تنبت وأما قوله صلى الله عليه وسلم وسقوا فقال أهل اللغة سقى وأسقى بمعنى واحد لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب وأسقاه جعل له سقيا وأما قوله صلى الله عليه وسلم ورعوا فهو بالراء من الرعي هكذا هو في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري وزرعوا وكلاهما صحيح والله أعلم * أما معاني الحديث ومقصوده فهو تمثيل الهدى الذي جاء به صلى الله عليه وسلم بالغيث ومعناه ان الارض ثلاثة أنواع وكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيا بعد أن كان ميتا وينبت الكلأ فتنتفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها وكذا النوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيي قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض مالا يقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع بها الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم أفهام ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به فهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم أهل للنفع والانتفاع فيأخذه منهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والنوع الثالث من الارض السباخ التي لا تنبت ونحوها فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية فاذا سمعوا العلم فلا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم والله أعلم وفي هذا الحديث أنواع من

﴿وحدثنا عبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالا حدثنا ابو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مثلي ومثل ما بعثني الله عز وجل به كمثل رجل أتى قومه فقال يا قوم اني رأيت الجيش بعيني واني أنا النذير العريان فالنجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلتهم وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم

صلى الله عليه وسلم ان الله كتب) قدر (على ابن آدم حظه) بالحاء المهملة والظاء المعجمة نصيبه بما قدر عليه (من الزنا أدرك ذلك لا محالة) بفتح الميم والحاء المهملة واللام المخففة لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه ولا بد له منه (فزنا العين) بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي العينين (النظر) بشهوة (وزنا اللسان المنطق) بالميم ولابي ذر عن الكشميهني النطق أي فيما يستلذ به من محادثة ما لا يحل له وفي حديث أبي الضحى عن ابن مسعود عند ابن جرير قال زنا العينين النظر وزنا الشفتين التقبيل وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين المشي (والنفس تمنى) بحذف احدى التاءين ولابي ذر عن الكشميهني تتمنى باثباتها (وتشتهي) قال ابن بطال سمى النظر والنطق زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقي ولذا قال (والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه) ولابي ذر عن الكشميهني أو يكذبه واستدل به من قال انه اذا قال لرجل زنت يدك أو رجلك أنه لا يكون قذفا فلا حد وبه قال أشهب من أئمة المالكية وفي الروضة اذا قال زنى يدك أو عينك أو رجلك فكناية على المذهب وقال ابن القاسم يحد ووجه بان الافعال من فاعلها تضاف الى الايدي قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم فكأنه اذا قال زنت يدك وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض وقال في الكواكب فان قلت التصديق والتكذيب من صفات الاخبار فما معناهما هنا وأجاب بأنه لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها فكأنه هو الموقع أو الواقع فهو تشبيه أو لما كان الايقاع مستلزما للحكم بهما عادة فهو كناية ﴿(باب) استحباب (التسليم والاستئذان ثلاثا) سواء اجتمعا أو انفردا * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور الكوسج الحافظ قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد الصمد) بن عبد الوارث قال (حدثنا عبد الله بن المثنى) أي ابن عبد الله بن أنس واختلف فيه فوثقه العجلي واليزيدي وقال أبو زرعة وابن معين ليس بشئ وقال النسائي ليس بالقوي قال ابن حجر لعله أراد في بعض حديثه وقد تقرر أن البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيأ مما أنكر عليه وقول ابن معين ليس بشئ أراد به في حديث بعينه سئل عنه والرجل اذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح الا مفسرا بأمر قادح وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنى هذا وقال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما أخطأ والذي أنكر عليه انما هو من روايته عن غير عمه ثمامة وانما أخرج له عن عمه هذا الحديث قال (حدثنا ثمامة بن عبد الله) بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى ابن أنس بن مالك قاضي البصرة وهو عم عبد الله بن المثنى (عن) جده (أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم) على أناس (سلم) عليهم (ثلاثا) أي ثلاث مرات وهذه الصيغة كما قال في الكواكب تشعر بالاستمرار عند الاصوليين وتعقب بأن صيغة كان بمجردها لا تقتضي مداومة ولا تكثيرا فاذا شرط جوابه سلم وقال الاسماعيلي يشبه أن يكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره أي التالي لهذا الحديث واما أن يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار والظاهر أن البخاري فهم هذا المعنى بعينه فاورد هذا الحديث مقرونا بحديث أبي موسى في قصته مع عمر لكن يحتمل أن يكون ذلك كان يقع منه أيضا اذا خشي أن لا يسمع سلامه وقد يشرع تكراره اذا كان الجمع كثيرا ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب وهل اذا سلم ثلاثا فظن انه لم يسمع فقال مالك يزيد حتى يتحقق وقال الجمهور انه لا يزيد عملا بالحديث (واذا تكلم بكلمة) بجملة مفيدة (أعادها ثلاثا) زاد في كتاب العلم حتى تفهم وللترمذي والحاكم حتى تعقل عنه * والحديث سبق في باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم في كتاب العلم وقدم هنا السلام على الكلام كالحديث الاول من الباب المسوق في العلم وعكس في الحديث الثاني منه فقدم الكلام على السلام وقد نبهت هنالك

العلم منها ضرب الامثال ومنها افضل العلم والتعليم وشدة الحث عليهما وذم الاعراض عن العلم والله أعلم

(باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم)

(قوله صلى الله عليه وسلم اني أنا النذير العريان) قال العلماء أصله ان الرجل اذا أراد انذار قومه واعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه وأشار به اليهم اذا كان بعيدا منهم ليخبرهم بما دهمهم وأكثر ما يفعل هذا ربيئة القوم وهو طليعتهم ورقيبهم قالوا وانما يفعل ذلك لانه أبين للناظر وأغرب وأشنع منظرا فهو أبلغ في استحثاثهم في التأهب للعدو وقيل معناه أنا النذير الذي أدركني جيش العدو فاخذ ثيابي فانا أنذركم عريانا (قوله فالنجاء) ممدود أي انجوا النجاء أو اطلبوا النجاء قال القاضي المعروف في النجاء اذا أفرد المد وحكى أبو زيد فيه القصر أيضا فاذا كرروه فقالوا النجاء النجاء ففيه المد والقصر معا (قوله صلى الله عليه وسلم فادلجوا فانطلقوا على مهلتهم) أما أدلجوا فباسكان الدال ومعناه ساروا من أول الليل يقال أدلجت باسكان الدال أدلج ادلاجا كاكرمت أكرم اكراما والاسم الدلجة بفتح الدال فان خرجت من آخر الليل قلت ادلجت بتشديد الدال أدلج ادلاجا بالتشديد أيضا والاسم الدلجة بضم الدال قال ابن قتيبة وغيره ومنهم من يجيز الوجهين في كل واحد

على أن الحديث الاول من الباب المذكور ساقط فى رواية ابن عساكر وأبى ذر * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا يزيد بن خصيفة) هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء الكندى (عن بسر بن سعيد) بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة المدنى (عن ابى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله عنه انه (قال كنت فى مجلس من مجالس الانصار اذ جاء أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى واذ كلمة مفاجأة (كأنه مذعور) يقال أذعرته أى أفزعته (فقال استأذنت على عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ثلاثا) وكان قد أرسل اليه أن يأتيه كما فى مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان (فلم يؤذن لى) بضم التحتية وفتح المعجمة وكأنه كان مشغولا (فرجعت) وفى البيوع ففرغ عمر فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فقيل له انه رجع وعند مسلم من رواية بكر بن الاشج عن بسر استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لى فرجعت ثم جئت اليوم فدخلت عليه فاخبرته أنى جئت امس (فقال) ولابى ذر قال (ما منعك) أن تأتينا (قلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت و) قد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال) عمر رضى الله عنه (والله لتقيمن عليه) أى على ما رويته (بينة) ولغير أبى ذر ببينة وزاد مسلم والا أوجعتك فقال أبو موسى (أمنكم) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (أحد سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم) فيشهد عند عمر بذلك (فقال أبى بن كعب) سقط ابن كعب لابى ذر (والله لا يقوم معك) الى عمر يشهد عنده بذلك (الا أصغر القوم) وفى رواية بكر بن الاشج فوالله لا يقوم معك الا أحدثنا سنا قم يا أبا سعيد قال (فكنت) بالفاء ولابى ذر وكنت (اصغر القوم فقمت معه فاخبرت عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك) وفيه دليل على أن العلم الخاص قد يخفى على الاكابر فيعلمه من دونهم ألا ترى أن عمر رضى الله عنه خفى عليه علم الاستئذان ثلاثا وعلمه أبو موسى وأبو سعيد وغيرهما قال ابن دقيق العيد وذلك يصد فى وجه من يطلق من المقلدين اذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا العلمه فلان مثلا فان ذلك اذا خفى على أكابر الصحابة فهو على غيرهم أولى وقول عمر رضى الله عنه لتقيمن عليه بينة يتعلق به من يرى اعتبار العدد وليس قول عمر ذلك رد الخبر الواحد بل خاف مسارعة الناس الى القول على النبى صلى الله عليه وسلم بما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون فأراد رضى الله عنه سد الباب لاشكا فى الرواية وفى الموطا أن عمر قال لابى موسى أما انى لا أتهمك ولكنى أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحديث الباب أخرجه مسلم فى الاستئذان وأبو داود فى الادب (وقال ابن المبارك) عبد الله مما وصله أبو نعيم فى مستخرجه (اخبرنى) بالافراد (ابن عيينة) سفيان قال (حدثنى) بالافراد أيضا (يزيد بن خصيفة) وثبت ابن خصيفة لابى ذر (عن بسر) ولابى ذر زيادة ابن سعيد انه قال (سمعت ابا سعيد) الخدرى (بهذا) الحديث وغرضه من سياق هذا التعليق بيان سماع بسر له من أبى سعيد والله الموفق والمعين لا اله غيره ﷺ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا دعى الرجل) الى منزل (فجاء هل يستأذن) قبل أن يدخل أم لا (قال) ولابى ذر وقال (سعيد) هو ابن أبى عروبة ولابى ذر عن الكشميهنى شعبة أى ابن الحجاج قال فى الفتح والاول هو المحفوظ (عن قتادة) بن دعامة (عن أبى رافع) نفيع البصرى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال هو) أى الدعاء (اذنه) فلا يحتاج الى تجديده * وهذا التعليق وصله المؤلف فى الادب المفرد وأبو داود من طريق عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد بن أبى عروبة وزاد أبو داود الى طعام ثم قال لم يسمع قتادة من أبى رافع كذا

قصحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعنى واتبع ماجئت به ومثل من عصانى وكذب ماجئت به من الحق * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن القرشى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلى ومثل أمتى كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه فانا آخذ بحجزكم وأنتم تقحمون فيه * وحدثناه عمرو الناقد وابن أبى عمر قالا حدثنا سفيان عن أبى الزناد بهذا الاسناد نحوه * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلى كمثل رجل استوقد نارا فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التى فى النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها قال فذلكم مثلى ومثلكم أنا آخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار هلم عن النار فتغلبونى وتقحمون فيها

منهما وأما قوله على مهلتهم هكذا هو فى جميع نسخ مسلم بضم الميم واسكان الهاء وبتاء بعد اللام وفى الجمع بين الصحيحين مهلهم بحذف التاء وفتح الميم والهاء وهما صحيحان (قوله قصحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم) أى استأصلهم (قوله صلى الله عليه وسلم فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وفى رواية الدواب والفراش وفى رواية أنا آخذ بحجزكم وأنتم تقحمون فيها وفى رواية وأنتم تفلتون من يدى) أما الفراش فقال الخليل هو الذى يطير كالبعوض وقال غيره ما تراه كصغار البق يتهافت فى النار وأما الجنادب فجمع جندب وفيها ثلاث لغات جندب بضم الدال وفتحها والجيم مضمومة فيهما والثالثة حكاها القاضى جندب بكسر الجيم وفتح الدال والجنادب

ومثلكم كمثل رجل أوقد نارا فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذبهن عنها وأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تفلتون من يدي ﷺ وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل بنى بنيانا فأحسنه وأجمله فجعل الناس يطيفون به يقولون ما رأينا بنيانا أحسن من هذا الا هذه اللبنة فكنت أنا تلك اللبنة

هذا الصرار الذي يشبه الجراد وقال أبو حاتم الجندب على خلقة الجراد له أربعة أجنحة كالجرادة وأصغر منها يطير ويصر بالليل صرا شديدا وقيل غيره وأما التقحم فهو الاقدام والوقوع في الامور الشاقة من غير تثبت والحجز جمع حجزة وهي معقد الازار والسراويل (وأما (قوله صلى الله عليه وسلم وأنا آخذ بحجزكم) فروي بوجهين أحدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال والثاني فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين والاول أشهر وهما صحيحان وأما تفلتون فروي بوجهين أحدهما فتح التاء والفاء واللام المشددة والثاني ضم التاء واسكان الفاء وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال افلت مني وتفلت اذا نازعك الغلبة والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه اياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه وكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك لجهله (قوله حدثنا سليم عن سعيد) هو بفتح السين وكسر اللام وهو سليم بن حيان

في رواية اللؤلؤي عن أبي داود قال في الفتح وقد ثبت سماعه منه في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه *وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عمر بن ذر) بضم العين في الاول وفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني (وحدثنا) وفي نسخة ح للتحويل وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد (محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا عمر بن ذر) المذكور قال (اخبرنا مجاهد) هو ابن جبر (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) منزله (فوجد لبنا في قدح فقال أباهر) بكسر الهاء وتشديد الراء منونة زاد في الرقاق قلت لبيك يارسول الله قال (الحق) بهمزة وصل وفتح الحاء المهملة (أهل الصفة) سقيفة كانت بالمسجد ينزل فيها فقراء الصحابة رضي الله عنهم (فادعهم الي) بتشديد الياء (قال) أبو هريرة رضي الله عنه (فأتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا) في الدخول (فاذن لهم) بضم الهمزة وكسر المعجمة (فدخلوا) الحديث ويأتي بتمامه ان شاء الله تعالى في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا من كتاب الرقاق واستشكل قوله فاستأذنوا مع قوله في السابق هو اذنه اذ ظاهره التعارض وأجيب بأنه يختلف بطول العهد وقصره فان طال العهد بين الطلب والمجيء احتاج الى استئناف الاذن والا فلا وقيده السفاقسي بمن علم أنه ليس عنده من يستأذن لاجله قال والاستئذان على كل حال أحوط ﷺ (باب) مشروعية (التسليم على الصبيان) وسقط لفظ باب لابي ذر فالتسليم مرفوع *وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين الجوهري البغدادي قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سيار) بفتح السين المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف راء أبي الحكم بن وردان العنزي الواسطي (عن ثابت البناني) بضم الموحدة نسبة الى بنانة امرأة (عن انس بن مالك رضي الله عنه أنه مر على صبيان) قال ابن حجر لم أقف على أسمائهم (فسلم عليهم وقال كان) ولابي ذر قال وكان (النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) أي السلام على الصبيان تدريبا لهم على آداب الشريعة وفيه سلوك التواضع ولين الجانب نعم لو كان الصبي وضيئا يخشى من السلام عليه الفتنة فلا يشرع ولو سلم على صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من أهل الفرض ولو سلم على جماعة فيهم صبي فرد دونهم لم يسقط الفرض عنهم ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد * والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان وكذا الترمذي وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ﷺ (باب) مشروعية (تسليم الرجال على النساء و) تسليم (النساء على الرجال) عند أمن الفتنة * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا ابن ابي حازم) عبد العزيز (عن ابيه) أبي حازم واسمه سلمة بن دينار (عن سهل) بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدي الانصاري أنه (قال كنا نفرح يوم الجمعة) ولابي ذر عن الكشميهني بيوم الجمعة بزيادة الجار قال ابو حازم (قلت لسهل) مستفهما (ولم) كنتم تفرحون به (قال كانت لنا عجوز) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمها (ترسل الى بضاعة) بضم الموحدة وحكي كسرها وفتح المعجمة المخففة وبعد الالف عين مهملة (قال ابن مسلمة) عبد الله شيخ المؤلف مفسر البضاعة (نخل) بستان (بالمدينة) ولغير أبي ذر نخل بالجر عطف بيان لبضاعة أو بدلا منها وقال غير ابن مسلمة ان بضاعة دور بني ساعدة وبها بئر مشهورة (فتأخذ العجوز (من اصول السلق) بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها قاف (فتطرحه في قدر) بكسر القاف وسكون المهملة ولابي ذر عن الكشميهني في القدر (وتكركر) بضم الفوقية وفتح الكاف وسكون الراء بعدها كاف أخرى مكسورة فراء أيضا تطحن (حبات من شعير)

صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل ابتنى بيوتا فأحسنها وأجملها وأكملها إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها فجعل الناس يطوفون ويعجبهم البنيان فيقولون ألا وضعت ههنا لبنة فيتم بنيانك فقال محمد صلى الله عليه وسلم فكنت أنا اللبنة * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل النبيين فذكر نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى دارا فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون لولا موضع اللبنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء عليهم السلام

(باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين)

والكركرة كما قال الخطابي الطحن والجش وأصله الكر فضوعف لتكرار عود الرحى في الطحن مرة بعد أخرى (فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها) وسقطت الواو من ونسلم لأبي ذر (فتقدمه) أي الطعام المذكور (إلينا فنفرح من أجله) أي الطعام (وما كنا نقيل) بفتح النون وكسر القاف من القيلولة أي نستريح نصف النهار (ولا نتغدى) بالغين المعجمة أي لأنا كل أول النهار (إلا بعد) صلاة (الجمعة) * وهذا الحديث سبق في باب قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة من كتاب الجمعة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لي (يا عائشة هذا جبريل) عليه الصلاة والسلام (يقرأ) بفتح أوله وثالثه (عليك السلام قالت قلت وعليه السلام ورحمة الله) وقد كان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية وحينئذ فيحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ويزول الإشكال (ترى ما لا نرى تريد) عائشة رضي الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ومنع الكوفيون ابتداء النساء بالسلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر واستثنوا المحرم فجوزوا لها السلام على محرمها وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع منه ربيعة مطلقا * (تابعه) أي تابع معمرا (شعيب) هو ابن أبي حمزة في روايته عن الزهري في قول عائشة ورحمة الله وهذه المتابعة وصلها البخاري في الرقاق (وقال يونس) بن يزيد مما وصله في المناقب (والنعمان) بن راشد مما وصله الطبراني في الكبير كلاهما (عن الزهري وبركاته) * وحديث الباب سبق في بدء الخلق وفضل عائشة والأدب ويأتي إن شاء الله تعالى في الرقاق بعون الله ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (إذا قال) صاحب المنزل لمن طرق الباب (من ذا) الذي يطرق (فقال أنا) ما حكمه وسقط لفظ باب لأبي ذر * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله الهدير التيمي المدني (قال سمعت جابرا) ولأبي ذر جابر بن عبد الله (رضي الله عنه يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي) لأبي الشحم اليهودي وكان ثلاثين وسقا من التمر (فدققت الباب) بقافين الثانية ساكنة من الدق وعند الإسماعيلي فضربت ولمسلم استأذنت ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فدفعت بالفاء ثم العين المهملة من الدفع (فقال) صلى الله عليه وسلم (من ذا) الذي يدق الباب أو يضربه أو يدفعه أو استأذن (فقلت) له (أنا فقال) صلى الله عليه وسلم (أنا أنا) الثانية تأكيد لسابقتها (كأنه كرهها) أي لفظة أنا ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كره ذلك بالجزم وكره ذلك لأنه أجابه بغير ما يفيده علم ما سأل عنه فإنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يعرف من ضرب الباب بعد أن عرف أن ثم ضاربا فأخبره أنه ضارب فلم يستفد منه المقصود * والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان أيضا وأبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الأدب ۞ (باب من رد) على المسلم (فقال عليك السلام) بغير واو العطف والإفراد وتأخير السلام عن قوله عليك (وقالت عائشة) رضي الله عنها لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام (وعليه السلام ورحمة الله وبركاته) بالواو وقدم موصولا في الباب السابق (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في بدء السلام (رد الملائكة على آدم السلام عليك ورحمة الله) * وبه قال (حدثنا إسحق بن منصور) الكوسج قال (أخبرنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم الهمداني أبو هشام الكوفي قال (حدثنا عبيد الله)

في الباب (قوله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الأنبياء من قبلي إلى قوله فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين) فيه فضيلته صلى الله عليه وسلم بضم

بضم العين ابن عمر بن حفص العمري (عن سعيد بن ابي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الموحدة (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا) هو خلاد بن رافع (دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى) أي ركعتين كما عند النسائي من رواية داود بن قيس ففيه كما في الفتح اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد (ثم جاء) أصله جيأ تحركت الياء وانفتح ماقبلها افقلبت ألفا (فسلم عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام) بالواو والافراد وتأخير السلام وهذا الغرض من الترجمة (ارجع فصل) أمر من رجع و يأتي لازما ومتعديا فن اللازم هذا ومن المتعدي قوله تعالى فان رجعك الله لكن مصدر اللازم رجوعا ومصدر المتعدي رجعا وعند ابن أبي شيبة من رواية محمد بن عجلان فقال أعد صلاتك (فانك لم تصل) صلاة صحيحة نفي للحقيقة الشرعية ولاشك في انتفائها بانتفاء ركن أو شرط منها أولم تصل صلاة كاملة اذا كان بسبب الطمأنينة وهي سنة عند قوم (فرجع فصلى ثم جاء فسلم) على النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) له (وعليك السلام فارجع فصل فانك لم تصل فقال) الرجل (في الثانية أو في التي بعدها علمني يارسول الله فقال) صلى الله عليه وسلم (اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء) بهمزة قطع وعند النسائي من رواية اسحق بن أبي طلحة انها لم تتم صلاة احدكم حتى يتم الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين (ثم استقبل القبلة فكبر) تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن) ماههنا موصولة اوموصوفة ومعك متعلق بتيسر أوحال من القرآن ومن تبعيضية و يبعد أن يتعلق من القرآن باقرأ لانه لايجب عليه ولايستحب أن يقرأ جميع ماتيسر له من القرآن قاله ابن فرحون وهو محمول على الفاتحة بادلة أخرى على اشتراط قراءتها أوعلى من لم يحفظ الفاتحة فانه يقرأ ماتيسر من غيرها (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) حتى هنا مقدرة بالى أن وراكعا نصب على الحال من الضمير في تطمئن (ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا) نصب على الحال كسابقهامن ضمائر الافعال قبلها (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) أكد الصلاة بكلها لانها أركان متعددة ويحتمل أن يريد بقوله في صلاتك جنس جميع الصلوات على اختلاف أوقاتها واسمائها (وقال أبو أسامة) حماد بن أسامة مما وصله في كتاب الايمان والنذور (في) اللفظ (الاخير) وهو حتى تطمئن جالسا (حتى تستوي قائما) وأراد المؤلف بهذا الاشارة الى أن راوي الاولى خولف وأن الثانية عنده أرجح * وبه قال (حدثنا ابن بشار) بالمعجمة محمد قال (حدثني) بالافراد (يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين العمري أنه قال (حدثني) بالافراد (سعيد) المقبري (عن ابيه) كيسان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا) كذا ساقه هنا مختصرا وأورده في الصلاة بتمامه واستدل به كثيرون على وجوب الطمأنينة لانه لما علمه صفة الصلاة صرح له بالطمأنينة فدل على اعتبارها وأمره بها فدل على وجوبها قال في العمدة ولاعلقة لمن منع وجوب الطمأنينة بجعل الطمأنينة غاية في الركوع والسجود وغيرهما مماذكر في الحديث في الدلالة على دعواه فان الغاية في دخولها أقوال مشهورة فمن يقول الغاية لاتدخل مطلقا ولو كانت من جنس ماقبلها كامامنا الشافعي وغيره ينبغي أن يقول الطمأنينة ليست واجبة لانا نقول هذه مغالطة وبيانه من وجوه * أحدها أنه قيد بالحال وهو راكعا وساجدا وجالسا فالغاية داخلة قطعا بصريح التقييد لفظا بالحال * الثاني انه لولم يقيده بالحال كان داخلا باللازم

وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثنا سليم بهذا الاسناد مثله وقال بدل أتمها أحسنها * وحدثت عن أبي اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو اسامة حدثني بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل اذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها واذا أراد هلكة أمة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فأقر عينه بهلكتها حين كذبوه وعصوا أمره

وانه خاتم النبيين وجواز ضرب الامثال في العلم وغيره واللبنة بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام وكسرها كما في نظائرها والله أعلم

(باب اذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها)

(قال مسلم وحدثت عن أبي أسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة الى آخره) قال المازري والقاضي هذا الحديث من الاحاديث المنقطعة في مسلم فانه لم يسم الذي حدثه عن أبي أسامة قلت وليس هذا حقيقة انقطاع وانما هو رواية مجهول وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة قال الجلودي حدثنا محمد بن المسيب الارغياني قال حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن أبي أسامة باسناده

(باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته)

قال القاضي عياض رحمه الله أحاديث الحوض صحيحة والايمان به فرض والتصديق به من الايمان وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة لايتأول ولايختلف فيه

قال القاضي وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن عمر وأبي سعيد

حدثني أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زائدة حدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت جندبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أنا فرطكم على الحوض

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن بشر جميعا عن مسعر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد ابن جعفر قالا حدثنا شعبة كلاهما عن عبد الملك بن عمير عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

*حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم قال سمعت سهلا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أنا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا

وسهل بن سعد وجندب وعبد الله ابن عمرو بن العاص وعائشة وأم سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وأبي ذر وثوبان وأنس وجابر بن سمرة ورواه غير مسلم من رواية أبي بكر الصديق وزيد بن أرقم وأبي أمامة وعبد الله بن زيد وأبي برزة وسويد بن جبلة وعبد الله بن الصنابحي والبراء بن عازب وأسماء بنت أبي بكر وخولة بنت قيس وغيرهم قلت ورواه البخاري ومسلم أيضا من رواية أبي هريرة ورواه غيرهما من رواية عمر بن الخطاب وعائذ بن عمرو وآخرين وقد جمع ذلك كله الامام الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور بأسانيده وطرقه المتكاثرات قال القاضي وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواترا (قوله صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض) قال أهل اللغة الفرط بفتح الفاء والراء والفارط هو الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من أمور الاستقاء فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالمهيئ له (قوله صلى الله عليه وسلم ومن شرب لم يظمأ أبدا)

لانه أمر مغيا بفعل آخر من المأمور فلا بد من وجوده لتحقق الغاية * الثالث أن الغاية هنا صدق الطمأنينة وانما تصدق بوجودها اهـ وقد سبق في الصلاة مزيد مباحث للحديث والغرض هنا ما يتعلق بالترجمة وغرض البخاري أن رد السلام ثبت بتقديم السلام على عليك فيقال في الابتداء والرد السلام عليك لان السلام اسم الله فينبغي أن لا يقدم عليه شئ وعن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال عليك السلام لم يجز وثبت أيضا بتأخيره فيقول وعليك السلام وبلفظ الافراد وقال بعضهم لا يقتصر على الافراد بل يأتي بصيغة الجمع ففي الادب المفرد من طريق معاوية بن قرة قال لي أبي اذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده وسنده صحيح ولو وقع الابتداء بلفظ الجمع فلا يكفي الرد بالافراد لان صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلا عن الاحسن كما نبه عليه الشيخ تقي الدين وقال آخرون لا يحذف الواو في الرد بل يجيب بواو العطف فيقول وعليك وقال قوم يكفي في الجواب أن يقتصر على عليك بغير لفظ السلام قال النووي الافضل أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم وأقل السلام ان يقول السلام عليكم فان قال السلام عليك حصل أيضا وأما الجواب فأقله وعليك السلام أو وعليكم السلام فاذا حذف الواو أجزأه واتفقوا على انه لو قال في الجواب عليكم لم يكن جوابا فلو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه وجهان وقال الواحدي في تعريف السلام وتنكيره بالخيار وقال النووي بالالف واللام أولى ولو تلاقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر فقال القاضي حسين وأبو سعيد المتولي يصير كل واحد منهما مبتدئا بالسلام فيجب على كل واحد أن يرد على صاحبه وقال الشاشي فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان أحدهما بعد الآخر كان جوابا وان كان دفعة واحدة لم يكن جوابا قال وهو الصواب فاذا قال المبتدئ وعليكم السلام قال المتولي لا يكون ذلك سلاما فلا يستحق جوابا ولو قال بغير واو فقطع الواحدي بأنه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب وان كان قد قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر وقد جزم به امام الحرمين اهـ فان قلت ما الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام عليكم أجيب بأنه لا بد للمعرف باللام من معهود اما خارجي أو ذهني فان قيل بالاول كان المراد الذي سلمه آدم عليه السلام على الملائكة في قوله صلى الله عليه وسلم قال لآدم اذهب فسلم على اولئك النفر فانها تحيتك وتحية ذريتك وان قيل بالثاني كان من جنس السلام الذي يعرف كل واحد من المسلمين أنه هو فيكون تعريضا الفرق بين توارد السلامين معا وبين ترتب أحدهما على الآخر وذلك انه اذا توارد كان الاشارة منهما الى أحد المعنيين المذكورين فلا يحصل الرد واذا تأخر كان المشار اليه ما تلفظ به المبتدئ فيصح الرد وكأنه قال السلام الذي وجهته الي فقد رددته عليك وقد ذهب الى مثل هذا الفرق في التعريف والتنكير الزمخشري في سورة مريم في قول عيسى والسلام علي وقد جرت عادة بعضهم بالسلام عند المفارقة فهل يجب الرد أم لا قال القاضي حسين والمتولي يستحب لانه دعاء ولا يجب لان التحية انما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف وأنكره الشاشي وقال السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح * (تنبيه) * اذا سلم على أصم فيتلفظ بالسلام لقدرته عليه ويشير باليد ليحصل الافهام ويستحق الجواب فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب ولو سلم عليه أصم فيتلفظ بالرد ويشير باليد ولو سلم على أخرس وأشار الاخرس باليد سقط الفرض لان اشارته قائمة مقام العبارة وكذا لو سلم عليه أخرس بالاشارة يستحق الجواب

ولو

ولوسلم على صبي لايجب على الصبي الرد لانه ليس من أهل الفرض ولوسلم الصبي على البالغ وجب الرد على الصحيح ولوسلم بالغ على جماعة فيهم صبي فرد الصبي وحده لايسقط به عن الباقين واذا سلم عليه انسان ثم لقيه عن قرب سن له أن يسلم عليه ثانيا وثالثا فأكثر لحديث المسيء صلاته ويكره السلام اذا كان المسلم عليه مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما ولوسلم لايستحق جوابا وكذا ان كان ناعسا أو نائما أومصليا أوفي حال الاذان والاقامة أوفي حمام أونحو ذلك أوفي فمه لقمة يأكلها ولوسلم على أجنبية جميلة يخاف الافتتان بها لوسلم عليها لم يجزلها رد الجواب ولاتسلم هي عليه فان سلمت لايرد عليها فان أجابها كره له اه ملخصا من أذكار النووي ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) شخص لآخر (فلان يقرئك السلام) بضم التحتية من أقرأ ولابي ذر عن الكشميهني يقرأ عليك السلام بفتح التحتية * وبه قال (حدثنا أبونعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة الكوفي (قال سمعت عامرا) الشعبي (يقول حدثني) بالافراد (ابوسلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها) ياعائشة (ان جبريل يقرئك السلام) بضم التحتية ولابي ذر يقرأ بفتحها عليك السلام قال النووي يعني يقرأ السلام عليك وقال غيره كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ السلام ويرده (قالت وعليه السلام ورحمة الله) ولما بلغ صلى الله عليه وسلم خديجة عن جبريل سلام الله تعالى عليها قالت ان الله هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام رواه الطبراني وزاد النسائي من حديث أنس وعليك يارسول الله السلام ورحمة الله وبركاته ففيه استحباب الرد على المبلغ وفي النسائي عن رجل من بني تميم انه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم سلام أبيه فقال له وعليك وعلى أبيك السلام قال الحافظ ابن حجر لم أرفي شئ من طرق حديث عائشة انها ردت على النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه غير واجب وقال النووي في هذا الحديث مشروعية ارسال السلام ويجب على الرسول تبليغه لانه أمانة وعورض بانه بالوديعة أشبه والتحقيق أن الرسول ان التزمه أشبه الامانة والا فوديعة والوديع اذا لم يقبل لم يلزمه شئ قال وفيه أن من أتاه شخص بسلام شخص أوفي ورقة وجب الرد على الفور * والحديث سبق قريبا ۞ (باب) حكم (التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) أنه (قال اخبرني) بالافراد (اسامة بن زيد) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف) بكسر الهمزة كالبرذعة ونحوها لذوات الحافر (تحته قطيفة) بفتح القاف كساء له خمل (فدكية) بالفاء والدال المهملة نسبة الى فدك بفتحتين مدينة بعيدة عن المدينة بيومين (واردف وراءه اسامة ابن زيد وهو يعود سعد بن عبادة) من مرض كان به (في بني الحرث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر في مجلس فيه اخلاط) ناس مختلطون (من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان) بالمثلثة (واليهود) بالجر عطفا على سابقه (وفيهم عبد الله بن أبي) بضم الهمزة والتنوين (ابن سلول) بفتح المهملة اسم امه فلا ينصرف (وفي المجلس عبد الله بن رواحة) بفتح الراء والحاء المهملة (فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة) غبارها الذي تثيره (خمر) غطى (عبد الله بن أبي انفه بردائه ثم قال) عبد الله بن أبي (لاتغبروا) بالموحدة لاتثيروا الغبار (علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي ابن سلول) للنبي صلى الله عليه وسلم (ايها المرء لا) شئ (احسن من هذا) الذي تدعو اليه (ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا) به

وليردن على أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمع النعمان (١٤٧) بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا يقول قال فقلت نعم قال فأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيقول انهم مني فيقال انك لاتدري ماعملوا بعدك فأقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي * وحدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني أبو اسامة عن أبي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم

أي شرب منه والظمأ مهموز مقصور كما ورد به القرآن العزيز وهو العطش يقال ظمئ يظمأ ظمأ فهو ظمآن وهم ظماء بالمد كعطش يعطش عطشا فهو عطشان وهم عطاش قال القاضي ظاهر هذا الحديث ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهذا هو الذي لايظمأ بعده قال وقيل لايشرب منه الا من قدر له السلامة من النار قال ويحتمل أن من شرب منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لايعذب فيها بالظمأ بل يكون عذابه فيها بغير ذلك لان ظاهر هذا الحديث ان جميع الامة تشرب منه الا من ارتد وصار كافرا قال وقد قيل ان جميع المؤمنين من الامم يأخذون كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله تعالى من شاء من عصاتهم وقيل انما يأخذه بيمينه الناجون خاصة قال القاضي وهذا مثله (قوله صلى الله عليه وسلم من ورد شرب) هذا صريح في أن الواردين كلهم يشربون وانما يمنع منه الذين يذادون ويمنعون الورود لارتدادهم وقد سبق في كتاب الوضوء بيان هذا الذود والمذودين (قوله صلى الله عليه وسلم سحقا سحقا) أي بعدا لهم بعدا ونصبه على المصدر وكرر للتوكيد (قوله حدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني أبو أسامة عن أبي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم

وعن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يعقوب * وحدثنا داود بن عمرو

(في مجالسنا وارجع) بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارجع (الى رحلك) بالحاء المهملة منزلك (فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة) ولابي الوقت قال عبد الله بن رواحة (اغشنا) بالغين والشين المفتوحة المعجمتين أي باشرنا به يارسول الله (في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود) لذلك (حتى هموا) قصدوا (ان يتواثبوا) بالمثلثة بعدها موحدة يتحاربوا ويتضاربوا (فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم) يسكتهم (حتى سكتوا ثم ركب) صلى الله عليه وسلم (دابته) فسار (حتى دخل على سعد بن عبادة) لعيادته (فقال اى سعد ألم تسمع ما) ولابي ذر الى ما (قال ابو حباب) بضم المهملة وتخفيف الموحدة (يريد) عليه الصلاة والسلام (عبد الله بن أبي قال كذا وكذا قال) سعد (اعف عنه يارسول الله واصفح فوالله لقد اعطاك الله الذي اعطاك) من الرسالة (ولقد اصطلح اهل هذه البحرة) بفتح الموحدة وسكون المهملة ولابي ذر عن الحموي والمستملي البحيرة بضم الموحدة وفتح المهملة القرية والعرب تسمى القرى البحار وقال الجوهري البحرة دون الوادي والمراد طيبة (على ان يتوجوه) أي عبد الله بن أبي بتاج الملك (فيعصبونه) بالفاء والنون ولابي ذر فيعصبوه (بالعصابة) حقيقة أو كناية عن جعله ملكا وهما ملازمان للملكية (فلما رد الله ذلك) الذي اصطلحوا عليه (بالحق الذي اعطاك شرق) بفتح المعجمة وكسر الراء غص ابن أبي (بذلك) الحق (فذلك) الحق الذي (فعل به ما رأيت) من فعله (فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث * وسبق بأتم من هذا قريبا والغرض منه قوله انه مر في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين واليهود وانه سلم عليهم صلى الله عليه وسلم ولم يرد انه خص المسلمين بالانفظ ففيه انه يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم وقد اختلف في حكم ابتداء الكافر بالسلام هل يمنع منه ففي مسلم من حديث أبي هريرة لاتبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واضطروهم الى أضيق الطرق وفي النسائي عن أبي بصرة الغفاري بفتح الموحدة أنه صلى الله عليه وسلم قال اني راكب غدا الى يهود فلا تبدؤهم بالسلام وقال قوم يجوز ابتداؤهم به لما عند الطبري من طريق ابن عيينة قال يجوز ابتداء الكافر بالسلام لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وقول ابراهيم لأبيه سلام عليك والمعتمد الاول وان النهي للتحريم وأجيب بأنه ليس المراد بسلام ابراهيم على أبيه التحية بل المتاركة والمباعدة وقال ابن كثير هو كما قال الله تعالى في صفة المؤمنين واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فمعنى قول ابراهيم لابيه سلام عليك أي أمان فلا ينالك مني مكروه ولا أذى وذلك لحرمة الابوة اه لكن المراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع فلو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كأن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فسائغ كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل سلام على من اتبع الهدى ونقل ابن العربي عن مالك اذا ابتدأ شخصا بالسلام وهو يظنه مسلما فبان كافرا قال ابن عمر يسترد منه سلامه وقال مالك لا قال ابن العربي لان الاسترداد حينئذ لا فائدة له لانه لم يحصل له منه شيء لكونه قصد السلام على المسلم وقال غيره له فائدة وهي اعلام الكافر بانه ليس أهلا للابتداء بالسلام * وحديث الباب سبق في الادب وغيره

(باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا) اكتسبه (ومن لم يرد سلامه) وهو مذهب الجمهور نعم ان خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا ان لم يسلم سلم كذا قال النووي قال ابن العربي وينوي ان السلام اسم من أسماء الله فكأنه قال الله رقيب عليهم والحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروأة ككثرة المزاح وفحش القول فلا يرد على أحد سلامه (حتى تتبين توبته) تأديبا له (والى متى تتبين توبة العاصي) المعتمد أن ذلك ليس فيه حد محدود وليس

الضبي حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال قال عبد الله ابن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه أبيض من الورق وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء فمن شرب منه فلا يظمأ بعده أبدا قال

وعن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال العلماء هذا العطف على سهل فالقائل وعن النعمان هو أبو حازم فرواه عن سهل ثم رواه عن النعمان عن أبي سعيد (قوله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء) قال العلماء معناه طوله كعرضه كما قال في حديث أبي ذر المذكور في الكتاب عرضه مثل طوله (قوله صلى الله عليه وسلم ماؤه أبيض من الورق) هكذا هو في جميع النسخ الورق بكسر الراء وهو الفضة والنحويون يقولون ان فعل التعجب الذي يقال فيه هو افعل من كذا انما يكون فيما كان ماضيه على ثلاثة أحرف فان زاد لم يتعجب من فاعله وانما يتعجب من مصدره فلا يقال ما أبيض زيدا ولا زيد أبيض من عمرو وانما يقال ما أشد بياضه وهو أشد بياضا من كذا وقد جاء في الشعر أشياء من هذا الذي أنكروه فعدوه شاذا لا يقاس عليه وهذا الحديث يدل على صحته وهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال ومنها قول عمر رضي الله عنه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع (قوله صلى الله عليه وسلم كيزانه كنجوم السماء وفي رواية فيه أباريق كنجوم السماء وفي رواية والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها وفي رواية وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء وفي رواية آنيته عدد النجوم وفي رواية ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم

وقالت أسماء بنت أبي بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم وسيؤخذ أناس دوني

يظهر ذلك من يومه ولا ساعته بل حتى يمر عليه ما يدل لذلك (وقال عبد الله بن عمرو) بفتح العين مما وصله في الادب المفرد (لا تسلموا على شربة الخمر) بفتح المعجمة والراء والموحدة واعترضه السفاقسي بأن اللغويين لم يسمعوه كذلك بل شارب وشرب كصاحب وصحب وأجيب بأنهم قالوا فسقة وكذبة في جمع فاسق وكاذب وعند سعيد بن منصور عن ابن عمر لا تسلموا على من يشرب الخمر ولا تعودوهم اذا مرضوا ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا لكن سنده ضعيف وهو عند ابن عدي بسند أضعف منه عن ابن عمر مرفوعا * وبه قال (حدثنا ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبد الرحمن بن عبد الله) ولابي ذر زيادة ابن كعب (ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك) حال كونه (يحدث حين تخلف عن تبوك) أي عن غزوتها (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) المسلمين (عن كلامنا وآتي) بمد الهمزة وكسر الفوقية (رسول الله صلى الله عليه وسلم) معطوف على جملة من الكلام حذفها الراوي له كذا أو لغرض الاختصار والاتيان بالمراد منه (فاسلم عليه فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام) علي (أم لا) لانه لم يكن يديم النظر اليه من كثرة حيائه (حتى كملت) بفتح الميم (خمسون ليلة) من حين نهى صلى الله عليه وسلم عن كلامنا (وآذن) بمد الهمزة وفتح المعجمة أعلم وللكشميهني واذن بالقصر وكسر المعجمة (النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر) الحديث وسبق بتمامه في المغازي والغرض منه ما ترجم له وهو ترك السلام تأديبا وترك الرد أيضا وهو مما يخص به عموم الامر بافشاء السلام

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف يرد) بضم التحتية وفتح الراء (على أهل الذمة) بالمعجمة اليهود والنصارى (السلام) ولابي ذر كيف الرد بالسلام * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك) ولم يعرف الحافظ ابن حجر أسماء اليهود المذكورين لكنه قال أخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن أرقم قال بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أقبل رجل من اليهود اسمه ثعلبة بن الحرث فقال السام عليك يا محمد فان كان محفوظا احتمل أن يكون أحد الرهط المذكورين وكان هو الذي باشر السلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول الى الجماعة والمباشر له واحد منهم لان اجتماعهم ورضاهم به في قوة مشاركته في النطق والسام بالمهملة والالف الساكنة وتخفيف الميم الموت وألفه منقلبة عن واو وقالت عائشة (ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة) أطلقت اللعنة عليهم اما لانها ترى جوازا عن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة واما لانها تقدم لها علم بان المذكورين يموتون على الكفر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة) وزعم بعضهم ان أصله مه زيدت فيه لا (فان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا) بفتح واو أولم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قلت وعليكم) باثبات الواو والجمع دون لفظ السلام والمعنى وعليكم أيضا أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت فهو عطف على قولهم أو الواو للاستئناف أي وعليكم ما تستحقونه من الذم ومباحث ذلك في التالي لهذا وقال النووي اتفقوا على الرد على أهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال لهم عليكم فقط أو وعليكم * والحديث سبق في كتاب الادب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله

فأقول يا رب مني ومن أمتي فيقال أما شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم قال فكان ابن أبي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو أن نفتن عن ديننا * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة انه سمع عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بين ظهراني أصحابه اني على الحوض أنتظر من يرد علي منكم فوالله ليقتطعن دوني رجال فلأقولن أي رب مني ومن أمتي فيقول انك لا تدري ما عملوا بعدك ما زالوا يرجعون على أعقابهم * وحدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي أخبرنا عبد الله ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث أن بكيرا حدثه عن القاسم ابن عباس الهاشمي عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أسمع الناس يذكرون الحوض ولم أسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يوما من ذلك والجارية تمشطني فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيها الناس فقلت للجارية استأخري عني قالت انما دعا الرجال ولم يدع النساء فقلت اني من الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لكم فرط على الحوض فاياي لا يأتين أحدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال فأقول فيم هذا فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقا

السماء وفي رواية كأن الاباريق فيه النجوم) المختار الصواب ان هذا العدد للآنية على ظاهره وانها أكثر عددا من نجوم السماء ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك

*وحدثني أبومعن الرقاشي وأبو بكر بن نافع وعبد بن حميد جميعا قالوا حدثنا أبو عامر وهو عبد الملك بن عمرو حدثنا أفلح ابن سعيد حدثنا عبد الله بن رافع قال كانت أم سلمة تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر وهي تمتشط أيها الناس فقالت لماشطتها كفي رأسي بنحو حديث بكير عن القاسم بن عباس *حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال انى فرط لكم وأنا شهيد عليكم وانى والله لأنظر الى حوضي الآن وانى قد أعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض وانى والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكني أخاف عليكم ان تتنافسوا فيها *وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا وهب يعني ابن جرير بن حازم حدثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد عن عقبة بن عامر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات

عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليك فقل) في الرد (وعليك) بالافراد فيهما وباثبات الواو في الثاني وسقطت عند جميع رواة الموطأ نعم أخرجه المؤلف في استتابة المرتدين من طريق يحيى القطان عن مالك والثوري جميعا عن عبد الله بن دينار بلفظ قل عليك بغير واو لكن وقع في رواية السرخسي وحده فقل عليكم بصيغة الجمع بغير واو أيضا وهو عند النسائي من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن دينار بغير واو بصيغة الجمع وقال النووي وقد جاءت الاحاديث في مسلم بالحذف والاثبات والاكثر بالاثبات ويحتمل أن تكون للعطف وأن تكون للاستئناف كامر واختار بعضهم الحذف لان العطف يقتضي التشريك وتقريره أن الواو في مثل هذا التركيب تقتضي تقرير الجملة الاولى وزيادة الثانية عليها كمن قال زيد كاتب فقلت وشاعر فانه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد قال النووي والصواب أن الحذف والاثبات جائزان والاثبات أجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه وقال البيضاوي في العطف شئ مقدر أي وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقون وليس عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذا قال فقل عليك بغير واو وقد روي بالواو أيضا قال الطيبي سواء عطف على عليكم أو على الجملة من حيث هي لان المعنى يدور مع ارادة المتكلم فاذا أردت الاشتراك كان ذلك وان لم ترد حملت على معنى الحصول والوجود كأنه قيل حصل منهم ذلك ومن هذا قال ابن الحاجب حروف العطف هي الحروف التي يشرك بها بين المتبوع والتابع في الاعراب فاذا وقعت بعدها المفردات فلا أشكال واذا وقعت الجمل بعدها فان كانت من الجمل التي هي صالحة لمعمول ما تقدم كان حكمها حكم المفرد في التشريك كقولك أصبح زيد قائما وعمرو قاعدا وشبهه وان كانت الجمل معطوفة على غير ذلك كقولك قام زيد وخرج عمرو فمثل ذلك المراد به حصول مضمون الجملتين حتى كأنه قال حصل قيام زيد وخروج عمرو وبهذا يتبين أن معنى الواو على ما ذكرناه من تقدير حصول الامرين ثم كلامه هذا على تقدير أن يكونا جملتين وعطفت احداهما على الاخرى واذا عطفت على الخبر نظرا الى عطف الجملة على الجملة لا على الاشتراك جاز أيضا قال ابن جني في قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان ان قوله والسماء رفعها عطف على يسجدان وهو جملة من فعل وفاعل نحو قولك قام زيد وعمرا ضربته وقال ابن الحاجب في الامالي في قوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون الرفع فيه وجهان أحدهما أن يكون مشتركا بينه وبين تقاتلونهم في العطف والآخر أن تكون جملة مستقلة معطوفة على الجملة التي قبلها باعتبار الجملة لا باعتبار الافراد وقال في الشرح الرفع على الاشتراك أو على الابتداء بجملة معربة اعراب نفسها غير مشترك بينها وبين ما قبلها في عامل واحد اذ الجملة الاسمية لا تكون معطوفة على جملة فعلية باعتبار التشريك ولكن باعتبار الاستقلال ذكره في شرح المشكاة * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) أبو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي السلمي حافظ بغداد قال (أخبرنا عبيد الله) بضم العين (ابن أبي بكر بن أنس حدثنا أنس ابن مالك) يعني جده (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب) اليهود والنصارى (فقولوا) لهم في الرد (وعليكم) وروى هذا الحديث باتم منه عن قتادة عن أنس من طريق شعبة عند مسلم وأبي داود والنسائي بلفظ ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفي مسلم من حديث جابر قال سلم ناس من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم قال وعليكم قالت عائشة وغضبت أولم تسمع ما قالوا قال بلى قد رددت عليهم فنجاب فيهم ولا يجابون فينا وقال بعضهم يقول في

بل ورد الشرع به مؤكدا كما قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وقال القاضي عياض هذا اشارة الى كثرة العدد وغايته الكثيرة من باب قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وهو باب من المبالغة معروف في الشرع واللغة ولا يعد كذبا اذا كان المخبر عنه في حيز الكثرة والعظم ومبلغ الغاية في بابه بخلاف ما اذا لم يكن كذلك قال ومثله كلمته ألف مرة ولقيته مائة كرة فهذا جائز اذا كان كثيرا والا فلا هذا كلام القاضي والصواب الاول

الردعليهم السلام بكسر السين واعترضه أبو عمر بانه لم يشرع لناسب أهل الذمة والحديث من افراده ﴿(باب من نظر فى كتاب من يحذر) مبنى للمفعول (على المسلمين) منه (ليستبين أمره) *وبه قال (حدثنا يوسف بن بهلول) بضم الموحدة وسكون الهاء التيمى الكوفى قال (حدثنا ابن ادريس) عبدالله الاودى قال (حدثنى) بالافراد (حصين بن عبدالرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (عن سعد بن عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة ختن أبى عبدالرحمن السلمى (عن ابى عبد الرحمن السلمى) بضم السين وفتح اللام (عن على رضى الله عنه) انه (قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وأبا مرثد) بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة (الغنوى) بفتح الغين المعجمة والنون وكسر الواو وسبق فى الجهاد بدل قوله هنا أبا مرثد المقداد ولا منافاة لاحتمال اجتماعهما اذ التخصيص بالذكر لا ينفى الغير (وكلنا فارس فقال انطلقوا) بكسر اللام (حتى تأتوا روضة خاخ) بمعجمتين بينهما ألف موضع بين مكة والمدينة (فان بها امرأة من المشركين) اسمها سارة (معها صحيفة من حاطب بن أبى بلتعة الى المشركين) أى الى أناس من المشركين ممن بمكة كما فى رواية بسورة الممتحنة (قال) على رضى الله عنه (فادركناها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلنا) لها (أين الكتاب الذى معك قالت مامعى كتاب فأنخنا بها) جملها (فابتغينا) فطلبنا الكتاب (فى رحلها) بالحاء المهملة فى متاعها (فما وجدنا شيأ قال صاحباى الزبير وأبو مرثد (مانرى كتابا قال) على (قلت لقد علمت ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى يحلف به لتخرجن الكتاب) بضم الفوقية وكسر الراء والجيم وتشديد النون (أو لاجردنك) من ثيابك (قال) على رضى الله عنه (فلما رأت الجدّ منى) بكسر الجيم وتشديد المهملة (أهوت بيدها الى حجزتها) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاى معقد ازارها (وهى محتجزة بكساء فاخرجت الكتاب) فان قلت سبق فى باب الجاسوس من كتاب الجهاد أنها أخرجته من عقاصها أى شعرها وهنا قال من حجزتها أجيب بأنه ربما كان فى الحجزة أولا فاخرجته وأخفته فى العقاص فاخرجته منها ثانيا أو بالعكس (قال فانطلقنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لحاطب (ما حملك يا حاطب على ما صنعت قال مابى الا أن أكون مؤمنا بالله ورسوله) بكسر الهمزة وتشديد اللام على الاستئناف وللكشميهنى أن لا بفتح الهمزة (وما غيرت) دينى يريد أنه لم يرتد عن الاسلام (وما بدلت) بتشديد المهملة (أردت ان تكون لى عند القوم يد) منة ونعمة (يدفع الله بها عن أهلى ومالى) الذى بمكة (وليس من أصحابك) أحد له (هنالك) أهل أو مال (الا وله من يدفع الله به عن أهله وماله قال) صلى الله عليه وسلم (صدق فلا تقولوا له الا خيرا قال فقال عمر بن الخطاب انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعنى فأضرب عنقه) بالنصب والفاء أوله وللكشميهنى أضرب باسقاط الفاء والجزم (قال) على رضى الله عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر) الذين شاهدوا وقعتها (فقال) مخاطبا لهم خطاب تكريم (اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة) بالمغفرة فى الآخرة والا فلو توجه على أحد منهم حد أو حق استوفى منه فى الدنيا (قال فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله أعلم) وقول عمر رضى الله عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا له الا خيرا يحمل على انه لم يسمع ذلك أو كان قوله قبل قول النبى صلى الله عليه وسلم قاله السفاقسى ويحتمل أن يكون عمر لشدته فى أمر الله حمل النهى على ظاهره من منع القول السيئ له ولم ير ذلك مانعا من اقامة ما وجب عليه من العقوبة للذنب الذى ارتكبه فبين صلى الله عليه وسلم انه صادق فى اعتذاره فان الله عفا عنه وفيه جواز النظر فى كتاب الغير اذا كان طريقا الى دفع

فقال انى فرطكم على الحوض وان عرضه كما بين أيلة الى الجحفة انى لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدى ولكنى أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم قال عقبة فكانت آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر* حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب وابن نمير قالوا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض ولانازعن أقواما ثم لاغلبن عليهم فاقول يارب أصحابى أصحابى فيقال انك لا تدرى ما أحدثوا بعدك* وحدثناه عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر أصحابى أصحابى* حدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة جميعا عن مغيرة عن أبى وائل عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث الاعمش وفى حديث شعبة عن مغيرة سمعت أبا وائل

(قوله صلى الله عليه وسلم فى الحوض وان عرضه ما بين أيلة الى الجحفة وفى رواية بين ناحيتيه كما بين جرباء وأذرح) قال الراوى هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وفى رواية عرضه مثل طوله ما بين عمان الى أيلة وفى رواية من مقامى الى عمان وفى رواية قدر حوضى كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وفى رواية ما بين ناحيتى حوضى كما بين صنعاء والمدينة أما أيلة فبفتح الهمزة واسكان المثناة تحت وفتح اللام وهى مدينة معروفة فى طرف الشام على ساحل البحر متوسطة بين مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودمشق ومصر بينها و بين المدينة نحو خمس عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق نحو ثنتى عشرة مرحلة وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل قال الحازمى قيل هى آخر الحجاز وأول

مفسدة هي أكبر من مفسدة النظر لحديث ابن عباس المروي عند أبي داود بسند ضعيف من نظر في كتاب أخيه بغير اذنه فكأنما ينظر في النار انتهاه وفي حق من لم يكن متهما على المسلمين وأما من كان متهما فلا حرمة له والحاصل أنه يخص منه ما يتعين طريقا الى دفع المفسدة كما مر والحديث مر مرارا

(باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف يكتب الكتاب الى أهل الكتاب) اليهود والنصارى وسقط لفظ الكتاب الاول لابي ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي (أبو الحسن) قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس اخبره ان أبا سفيان) صخر (بن حرب أخبره ان هرقل) لقبه قيصر (أرسل اليه) حال كونه (في) أي مع (نفر من قريش وكانوا تجارا) بكسر الفوقية وتخفيف الجيم (بالشام فأتوه فذكر الحديث) السابق في أول هذا الجامع وفي مواضع أخر الى أن (قال ثم دعا) هرقل من يأتيه (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم) أهل (الروم السلام على من اتبع الهدى أما بعد) الحديث الى آخره وليس المراد منه التحية لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى فهو سلام مقيد لا تمسك به لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة وفيه جواز كتابة البسملة الى أهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب على المكتوب اليه

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (بمن يبدأ في الكتاب) بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة أي بنفسه أو بالمكتوب اليه (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله المؤلف في الادب المفرد (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) الكندي (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل) سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار الى أجل فقال ائتني بكفيل قال الله فأعطاه الالف فلما بلغ الاجل وأراد الخروج اليه وحبسه الريح (أخذ خشبة فنقرها) أي حفرها (فادخل فيها ألف دينار وصحيفة منه الى صاحبه) الذي أقرضه وهو النجاشي كما مر في الكفالة (وقال عمر بن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابيه) انه (سمع اباهريرة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن أبي هريرة يقول (قال النبي صلى الله عليه وسلم نجر خشبة) بالنون والجيم المفتوحتين والراء ولابي ذر عن الكشميهني نقر خشبة بالقاف (فجعل المال) وهو الالف دينار (في جوفها وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان) فقدم الكاتب اسمه على المكتوب له ولعل البخاري خص سياق هذا الحديث لعدم وجدانه ما هو على شرطه وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا اذا لم ينكر ولا سيما اذا ذكر في مقام المدح لفاعله وعند أبي داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء بن الحضرمي عن العلاء أنه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم) * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة (عن ابي امامة بن سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة فاء الانصاري (عن ابي سعيد) الخدري رضي الله عنه (ان أهل قريظة) بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة قبيلة من يهود (نزلوا) من حصنهم بعد أن حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم (على حكم سعد) هو ابن معاذ (فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليه) وكان وجعا المارمي في اكحله (فجاء فقال) صلى الله عليه وسلم للانصار خاصة أو لجميع من حضر من المهاجرين معهم (قوموا الى سيدكم أو قال خيركم) توقيرا واكراما له ففيه اكرام أهل الفضل من علم أو صلاح أو شرف بالقيام لهم أو المراد قوموا اليه لتعينوه

* وحدثناه سعيد بن عمرو الاشعثي أخبرنا عبثر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل كلاهما عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الأعمش ومغيرة * حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال حوضه ما بين صنعاء والمدينة فقال له المستورد ألم تسمعه قال الاواني قال لا فقال المستورد ترى فيه الآنية مثل الكواكب * وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة حدثنا حرمي ابن عمارة حدثنا شعبة عن معبد بن خالد انه سمع حارثة بن وهب الخزاعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحوض بمثله ولم يذكر قول المستورد وقوله * حدثنا أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امامكم حوضا ما بين ناحيتيه كما بين جرباء وأذرح

الشام وأما الجحفة فسبق بيانها في كتاب الحج وهي بنحو سبع مراحل من المدينة بينها وبين مكة وأما جربا فبجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم ألف مقصورة هذا هو الصواب المشهور أنها مقصورة وكذا قيدها الحازمي في كتابه المؤتلف في الاماكن وكذا ذكرها القاضي وصاحب المطالع والجمهور وقال القاضي وصاحب المطالع ووقع عند بعض رواة البخاري ممدودا قالا وهو خطأ وقال صاحب التحرير هي بالمد وقد تقصر قال الحازمي كان أهل جرباء يهودا كتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم الامان لما قدم عليه يحنة بن رؤبة صاحب ايلة بقوم منهم ومن أهل أذرح يطلبون الامان وأما أذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة

لتعينوه على النزول عن الحمار وترفقوا به فلا يصيبه ألم وحذرا من انفجار عرقه قاله التوربشتي قال ولو أراد الاكرام لقال لسيدكم باللام بدل الى وأجاب الطيبي بأن الى في هذا المقام أفخم من اللام كأنه قيل قوموا واذهبوا اليه تلقيا وكرامة يدل عليه ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله الى سيدكم علة للقيام له وليس ذلك الا لكونه شريفا كريما على القدر اه ثم في مسند أحمد عن عائشة من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد ابن معاذ فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فأنزلوه وسنده حسن وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه وقد منع قوم القيام تمسكا بحديث أبي امامة خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا له فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم لبعض وأجيب بضعفه واضطراب سنده وفيه من لا يعرف وفي حديث عبد الله بن بريدة عن معاوية عند الحاكم ما من رجل يكون على الناس يقوم على رأسه الرجال يحب أن تكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة وعند أبي داود عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وسئل مالك عن المرأة تبالغ في اكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال أما التلقي فلا بأس به وأما القيام حتى يجلس فلا فان هذا فعل الجبابرة وأجاب الخطابي عن قوله من أحب أن يقام له أي بأن يلزمهم بالقيام له صفوفا على طريق الكبر وقال غيره ان المنهي عنه أن يقام عليه وهو جالس وعورض بأن سياق حديث معاوية على خلاف ذلك وانما يدل على انه كره القيام له لما خرج تعظيما له و بأن هذا لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل اه وفي حديث أنس عند الطبراني وقال انما هلك من كان قبلكم فانهم عظموا ملوكهم بأن قاموا وهم قعود وعن أبي الوليد بن رشد ان القيام يكون على أربعة أوجه محظور لمن يريد أن يقام له تكبرا وتعظيما على القائمين له ومكروه لمن لا يتكبر ولا يتعاظم ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجبابرة وجائز على سبيل الاحترام والاكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة ومندوب لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه أو الى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها أو الحاكم في محل ولايته كما دل عليه قصة سعد فانه لما استقدمه النبي صلى الله عليه وسلم حاكما في بني قريظة فرآه مقبلا قال قوموا الى سيدكم وما ذاك الا ليكون أنفذ لحكمه فأما اتخاذه ديدنا فمن شعار العجم وقد جاء في السنن انه لم يكن أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا جاء لا يقومون له لما يعلمون من كراهيته لذلك والله الموفق * ومباحث المسئلة فيها طول يخرج عن الغرض ولشيخ الاسلام النووي جزء في ذلك ولأبي عبد الله بن الحاج في ذلك كلام متين جليل والله يهدينا سواء السبيل والشك في قوله أو قال خيركم من الراوي (فقعد) سعد (عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له يا سعد (هؤلاء) أهل قريظة (نزلوا) من حصنهم (على حكمك قال) سعد (فاني أحكم) فيهم (ان تقتل مقاتلتهم) أي الطائفة المقاتلة من الرجال (وتسبى ذراريهم) بالمعجمة وتشديد التحتية وتخفف جمع ذرية أي النساء والصبيان (فقال) له صلى الله عليه وسلم (لقد حكمت) فيهم (بما حكم به الملك) جل وعلا بكسر اللام وهو الله و روى بفتحها أي بحكم جبريل الذي جاء به من عند الله (قال أبو عبد الله) المؤلف رحمه الله (أفهمني بعض أصحابي) قال في فتح الباري يحتمل أن يكون محمد بن سعد كاتب الواقدي فانه أخرجه في الطبقات (عن أبي الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ المؤلف في هذا الحديث بسنده (من قول أبي سعيد) الخدري من أول الحديث

* حدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امامكم حوضا كما بين جرباء وأذرح وفي رواية ابن مثنى حوضي * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد مثله وزاد قال عبيد الله فسألته فقال قريتين بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وفي حديث ابن بشر ثلاثة أيام

هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور قال القاضي وصاحب المطالع ورواه بعضهم بالجيم قالا وهو تصحيف لا شك فيه وهو كما قالا وهي مدينة في طرف الشام في قبلة الشوبك بينها وبينه نحو نصف يوم وهي في طرف الشراة بفتح الشين المعجمة في طرفها الشمالي وتبوك في قبلة أذرح بينهما نحو أربع مراحل وبين تبوك ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم نحو أربع عشرة مرحلة وأما عمان فبفتح العين وتشديد الميم وهي بلدة بالبلقاء من الشام قال الحازمي قال ابن الاعرابي يجوز أن يكون فعلان من عم يعم فلا ينصرف معرفة وينصرف نكرة قال ويجوز أن يكون فعالا من عمن فينصرف معرفة ونكرة اذا عني بها البلد هذا كلامه والمعروف في روايات الحديث وغيرها ترك صرفها قال القاضي عياض وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب فانه لم يأت في حديث واحد بل في أحاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي صلى الله عليه وسلم في كل واحد منها مثلا لبعد أقطار الحوض وسعته وقرب ذلك من الافهام لبعد ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد بل للاعلام بعظم هذه المسافة فبهذا تجمع الروايات هذا كلام القاضي

* وحدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة (١٥٤) عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله

(الى) قوله فيه على (حكمك) وقال في الكواكب أي قال البخاري سمعت أناسا من أبي الوليد على حكمك وبعض الاصحاب نقلوا عنه الى بحرف الانتهاء بدل حرف الاستعلاء والحديث مضى في الجهاد وفضل سعد في المغازي ﷺ (باب) مشروعية (المصافحة) وهي الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد (وقال ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه) وصله المؤلف في الباب الذي بعد وسقط هذا لابي ذر (وقال كعب بن مالك) في قصة تخلفه عن تبوك (دخلت المسجد) أي بعد أن تيب عليه (فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الي) بتشديد الياء (طلحة بن عبيد الله) حال كونه (يهرول حتى صافحني وهناني) بتوبة الله علي وهذا قطعة من حديث سبق موصولا في غزوة تبوك * وبه قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم ابن عبد الله البصري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) ابن دعامة أنه (قال قلت لانس) رضي الله عنه (أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم) وعن أبي امامة عند الترمذي بسند فيه ضعف تمام تحيتكم بينكم المصافحة وفي الادب المفرد بسند صحيح عن أنس رفعه قد أقبل أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة وفي حديث أنس قيل يا رسول الله الرجل يلقى أخاه أينحني له قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم أخرجه الترمذي وقال حسن وعن البراء عند أبي داود والترمذي رفعه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وزاد فيه ابن السني وتكاشرا بود ونصيحة وفي رواية لابي داود وحمدا الله واستغفراه فالمصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي كما قاله النووي لكن يستثنى من ذلك المرأة الاجنبية والامرد الحسن * والحديث أخرجه الترمذي في الاستئذان * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (حيوة) بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح البصري (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو عقيل) بفتح العين المهملة وكسر القاف (زهرة بن معبد) بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه (سمع جده عبد الله بن هشام) أي ابن زهرة بن عثمان من بني تيم بن مرة (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ) بمد الهمزة (بيد عمر بن الخطاب) الحديث اقتصر منه على الغرض هنا لان الاخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا وساقه بتمامه في الايمان والنذور * (باب الاخذ باليدين) بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي باليد بالافراد ولما كان الاخذ باليد يجوز أن يقع من غير حصول مصافحة أفرده بهذا الباب (وصافح حماد بن زيد ابن المبارك) عبد الله المروزي (بيديه) بالتثنية وصله غنجار في تاريخ بخارى من طريق اسحق بن أحمد بن خلف * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سيف) بسين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها فاء ابن سليمان أو ابن أبي سليمان المخزومي (قال سمعت مجاهدا) هو ابن جبر (يقول حدثني) بالافراد (عبد الله بن سخبرة) بفتح المهملة والموحدة بينهما معجمة ساكنة وبعد الراء هاء تأنيث (أبو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة الازدي الكوفي (قال سمعت ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (يقول علمني رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه) بالتثنية وهو الاخذ باليدين فيطابق الترجمة والجملة حالية من ضمير المفعول في علمني معترضة بين الفاعل والمفعول الثاني وهو قوله (التشهد) وعند ابن أبي شيبة بتقديم التشهد على الجملة الحالية (كما يعلمني السورة) ما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف أي يعلمني التشهد تعليما مثل تعليم السورة واختار ابن مالك أن تكون الكاف حالا من المصدر المفهوم من

قالت وليس في القليل من هذه المسافات منع الكثير فالكثير ثابت على ظاهر الحديث ولا معارضة والله أعلم (قولها كفي رأسي) هو بالكاف أي اجمعيه وضمي شعره بعضه الى بعض (قولها الى من الناس) دليل لدخول النساء في خطاب الناس وهذا متفق عليه وانما اختلفوا في دخولهن في خطاب الذكور ومذهبنا انهن لا يدخلن فيه وفيه اثبات القول بالعموم (قوله صلى على أهل أحد صلاته على الميت) أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الجنائز (قوله صلى الله عليه وسلم واني والله لانظر الى حوضي الآن) هذا تصريح بان الحوض حوض حقيقي على ظاهره كما سبق وانه مخلوق موجود اليوم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده (قوله صلى الله عليه وسلم واني قد أعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض واني والله ما أخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني أخاف عليكم ان تنافسوا فيها) هكذا هو في جميع النسخ مفاتيح في اللفظين بالياء قال القاضي وروى مفاتح بحذفها فمن أثبتها فهو جمع مفتاح ومن حذفها فجمع مفتح وهما لغتان فيه وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان معناه الاخبار بان أمته تملك خزائن الارض وقد وقع ذلك وانها لا ترتد جملة وقد عصمها الله تعالى من ذلك وانها تتنافس في الدنيا وقد وقع كل ذلك (قوله صلى على قتلى أحد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فكانت آخر ما رأيته على المنبر) معناه خرج الى قتلى أحد ودعا لهم دعاء مودع ثم دخل المدينة فصعد المنبر فخطب الاحياء خطبة مودع

الفعل

الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع تقديره يعلمني التعليم مثل ما يعلمني السورة (من القرآن) من للتبعيض أو لبيان الجنس لان كل سورة منه قرآن ويتعلق حرف الجر بحال من السورة أي السورة كائنة من القرآن (التحيات لله) جمع تحية تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والتبقية الدائمة والتحيات مبتدأ ولله الخبر والجملة الى آخرها محكية بدلا من التشهد أعني مفعول علمني أو مفعولا بفعل مقدر على الحكاية يدل عليه ما قبله أي علمني التحيات لله الى آخره أي هذا اللفظ أو يقدر قال قبل التحيات لله فتكون الجملة الى آخر الحديث معمولة للقول المقدر (والصلوات) قبل المعهودات في الشرع فيقدر واجبة لله وان أريد بها رحمته التي تفضل بها على عباده فيقدر كائنة أو ثابتة لعباد الله فيقدر مضاف محذوف (والطيبات) بحرف العطف وقدم لله عليهما فيحتمل أن يكونا معطوفين على التحيات ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف والطيبات عطف عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها ولابي ذر حذف الواو من والطيبات فتكون صفة للصلوات (السلام عليك أيها النبي) بالالف واللام للجنس ويدخل فيه المعهود (ورحمة الله وبركاته) معطوفان على السلام (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله) جملة في محل نصب أو جر على تقدير الباء أي بأن لا وأن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير منصوب محذوف والجملة بعدها خبرها والتقدير أشهد أنه لا اله الا الله (وأشهد ان محمدا عبده ورسوله) عطف على سابقه ورسول فعول بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعل قليل قال ابن عطية العرب تجري رسول مجرى المصدر فتصف به الجمع والواحد والمؤنث ومنه انا رسول رب العالمين (وهو) صلى الله عليه وسلم (بين ظهرانينا) بفتح النون وسكون التحتية بعدها نون أخرى بالتثنية أي ظهري المتقدم والمتأخر أي كائن بيننا فزيدت الالف والنون للتأكيد (فلما قبض) توفي صلى الله عليه وسلم (قلنا السلام) قال البخاري (يعني على النبي صلى الله عليه وسلم) يعني تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة وفي الحديث الاخذ باليد وهو مبالغة في المصافحة وهو مستحب واختلف في تقبيل اليد فأنكره مالك وأجازه آخرون وحملوا انكار مالك له على ما اذا كان على وجه التكبر فان كان لزهد أو صلاح أو علم أو شرف فجائز بل مستحب وفي حديث أسامة ابن شريك عند أبي داود بسند قوي قال قمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وفي حديث بريدة عنده في قصة الاعرابي والشجرة فقال يا رسول الله ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له فلو كان التقبيل لغنى أو وجاهة في الدنيا كره وقال المتولي لا يجوز وللحافظ أبي بكر بن المقري جزء في تقبيل اليد وفي الغرض جمع كتاب حافل في السلام والقيام والمصافحة والتقبيل والمعانقة أعانني الله عليه في عافية * والحديث سبق في الصلاة

(باب) حكم (المعانقة) وهي مفاعلة من عانق الرجل الرجل اذا جعل يديه على عنقه وضمه الى نفسه وليس في حديث الباب ذكر للمعانقة نعم سبق ذكرها في البيوع في معانقته صلى الله عليه وسلم للحسن فيحتمل كما نقله ابن بطال عن المهلب أنه قصد ان يسوقه هنا فلم يستحضر له غير السند السابق وليس من عادته غالبا اعادة السند الواحد فادركه الموت قبل أن يقع له ما يوافق ذلك فصار ما ترجم له بالمعانقة خاليا من الحديث وبعده باب قول الرجل كيف فظن الكاتب الاول لما لم يجد بينهما حديثا أن الباب معقود لهما فجمعهما لكن لفظ المعانقة والواو بعدها ثابتة لابي ذر عن الكشميهني وسقط لغيره وفي نسخة الحافظ عبد المؤمن الدمياطي مضروب عليهما وعلى هذا فلا اشكال كما لا يخفى (وقول الرجل) بالجر عطفا على السابق لآخر (كيف أصبحت) * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به في الفتح أو ابن منصور كما قاله الكرماني بلفظ لعله قال (أخبرنا بشر بن شعيب)

عليه وسلم قال ان أمامكم حوضا كما بين جربا وأذرح فيه أباريق كنجوم السماء من ورده فشرب منه لم يظمأ بعدها أبدا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر المكي واللفظ لابن أبي شيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ما آنية الحوض قال والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها ألا في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ عرضه مثل طوله ما بين عمان الى أيلة ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل

كما قال النواس بن سمعان قلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع وفيه معنى المعجزة (قوله صلى الله عليه وسلم لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها ألا في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة) أما قوله صلى الله عليه وسلم ألا في الليلة المظلمة فهو بتخفيف الا وهي التي للاستفتاح وخص الليلة المظلمة المصحية لان النجوم ترى فيها أكثر والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها مع ان النجوم طالعة فان وجود القمر يستر كثيرا من النجوم وأما قوله صلى الله عليه وسلم آنية الجنة فضبطه بعضهم برفع آنية وبعضهم بنصبها وهما صحيحان فمن رفع

فخبر مبتدأ محذوف أي هي آنية الجنة ومن نصب فباضمار أعني أو نحوه وأما آخر ما عليه فمنصوب وسبق نظيره في كتاب الايمان

*حدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى وابن (١٥٦) بشار وألفاظهم متقاربة قالوا حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن ثوبان ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لبعقر حوضي أذود الناس لاهل اليمن أضرب بعصاي حتى يرفض عليهم

وأما يشخب فبالشين والخاء المعجمتين والياء مفتوحة والخاء مضمومة ومفتوحة والشخب السيلان وأصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة وأما المئزابان فبالهمزة ويجوز قلب الهمزة ياء (قوله عن معدان اليعمري) بفتح ميم اليعمري وضمها منسوب الى يعمر (قوله صلى الله عليه وسلم اني لبعقر حوضي) هو بضم العين واسكان القاف وهو موقف الابل من الحوض اذا وردته وقيل مؤخره (قوله صلى الله عليه وسلم أذود الناس لاهل اليمن اضرب بعصاي حتى يرفض عليهم) معناه أطرد الناس عنه غير أهل اليمن ليرفض على أهل اليمن وهذه كرامة لاهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه مجازاة لهم بحسن صنيعهم وتقدمهم في الاسلام والانصار من اليمن فيدفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا في الدنيا عن النبي صلى الله عليه وسلم أعداءه والمكروهات ومعنى يرفض عليهم أي يسيل عليهم ومنه حديث البراق استصعب حتى ارفض عرقا أي سال عرقه قال أهل اللغة والغريب وأصله من الدمع يقال ارفض الدمع اذا سال متفرقا قال القاضي وعصاه المذكورة في هذا الحديث هي المكني عنها بالهراوة في وصفه صلى الله عليه وسلم في كتب الاوائل بصاحب الهراوة قال أهل اللغة الهراوة بكسر الهاء العصا قال ولم يأت لمعناها في صفته صلى الله عليه وسلم تفسير الا ما يظهر لي في هذا الحديث

بكسر الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثني) بالافراد (أبي) شعيب بن أبي حمزة دينار القرشي الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن كعب) أي ابن مالك الانصاري (ان عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (اخبره ان عليا يعني ابن ابي طالب) رضي الله عنه (خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله قال أخبرني عبد الله بن كعب الى هنا لابي ذر قال البخاري (ح وحدثنا) باثبات واو العطف على السابق لابي ذر (احمد بن صالح) أبو جعفر بن الطبري المصري الثقة الحافظ قال (حدثنا عنبسة) بعين مهملة وموحدة مفتوحتين بينهما نون ساكنة وبالسين المهملة آخره تاء تأنيث ابن خالد الايلي قال (حدثنا يونس) ابن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن كعب بن مالك) الانصاري وقد ثبت سماع الزهري من عبد الله بن كعب كما مر في الوفاة النبوية (ان عبد الله بن عباس اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس) له (يا ابا حسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله بارئا) بالهمز في الفرع كأصله قال ثابت هذا على لغة أهل الحجاز يقولون برأت من المرض وتميم يقولون بريت بالكسر يعني بغير همز كما روي باريا بغير همز فيصح أن يكون على اللغتين جميعا (فاخذ بيده) بيد علي (العباس فقال) له (ألا تراه) صلى الله عليه وسلم أي ميتا أي فيه علامة الموت أو الضمير للشأن لان الرؤية ليست بصرية (أنت والله بعد الثلاث) ولابي ذر بعد ثلاث أي بعد ثلاثة أيام (عبد العصا) أي تصير مأمورا لغيره بموته صلى الله عليه وسلم وولاية غيره (والله اني لأرى) بضم الهمزة لاظن (رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى) على صيغة المجهول (في وجعه) هذا (واني لاعرف في وجوه بني عبد المطلب الموت) أي علامته (فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسأله فيمن يكون الامر) أي الخلافة بعده (فان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا آمرناه) قال السفاقسي آمرناه بمد الهمزة أي شاورناه قال والمشهور القصر أي طلبنا منه وفيه أن الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء قال في الفتح ولعله أراد أن يؤكد عليه في السؤال حتى يصير كأنه آمر له بذلك (فاوصى بنا) الخليفة بعده (قال علي والله لئن سألناها) أي الخلافة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمنعنا) بلفظ المضارع ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمنعناها أي الخلافة (لا يعطيناها الناس ابدا واني لا اسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا) ولم يقع في الحديث أن اثنين تلاقيا فقال أحدهما للآخر كيف أصبحت بل فيه أن من حضر عند بابه صلى الله عليه وسلم سأل عليا لما خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم عن حاله عليه الصلاة والسلام فاخبر بقوله بارئا نعم أخرج البخاري في الادب المفرد من حديث جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم كيف أصبحت قال بخير وأما المعانقة ففي حديث أبي ذر من طريق رجل من عنزة لم يسم قال قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم فلم أكن في أهلي فلما جئت أخبرت انه أرسل الي فأتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت أجود وأجود رواه الامام أحمد ورجاله ثقات الا الرجل المبهم وفي الاوسط للطبراني من حديث أنس كانوا اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا * وفي حديث عائشة لما قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فقرع الباب فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث حسن وعن أبي الهيثم بن التيهان أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه وقبله رواه قاسم بن أصبغ وسنده ضعيف وأما حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم * وحديث الباب سبق في أواخر المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ (باب من أجاب) من ناداه أو سأله (بلبيك) أي أنا مقيم على طاعتك (وسعديك) اسعادا لك بعد اسعاد * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا همام) بالتشديد ابن يحيى البصري (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) هو ابن مالك (عن معاذ) هو ابن جبل رضي الله عنه انه (قال أنا رديف النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك) يا رسول الله (ثم قال مثله ثلاثا) تأكيدا للاهتمام بما يخبر به ثم قال (هل تدري ما حق الله على العباد) قال معاذ (قلت لا) وفي باب ارداف الرجل خلف الرجل من أواخر اللباس قلت الله ورسوله أعلم (قال حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك) يا رسول الله (قال هل تدري ما حق العباد على الله) عز وجل هو من باب المشاكلة كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها فالاولى حقيقة والثانية لا وانما سميت سيئة لانها مجازاة لسوء أو لانه لما وعد به تعالى ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة (اذا فعلوا ذلك) الحق الذي له تعالى عليهم المفسر بأن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ زاد في رواية الباب المذكورة قلت الله ورسوله أعلم قال حق العباد على الله (ان لا يعذبهم) أي هو أن لا يعذبهم * ومطابقة الحديث لما ترجم له لا خفاء فيها * وبه قال (حدثنا هدبة) بن خالد قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس عن معاذ بهذا) الحديث السابق * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا زيد بن وهب) الجهني أبو سليمان الكوفي هاجر ففاتته رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم بأيام قال (حدثنا والله أبو ذر) جندب الغفاري (بالربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة وذكر زيد القسم تأكيدا ومبالغة دفعا لما قيل له ان الراوي لهذا الحديث أبو الدرداء لا أبو ذر كما يشعر به آخر الحديث (قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء) أرض ذات حجارة سود بها (استقبلنا أحد) بفتح اللام مسندا الى أحد وأحد رفع على الفاعلية جبل بالمدينة وللاصيلي استقبلنا بسكون اللام مسندا الى ضمير المتكلمين وأحدا نصب على المفعولية (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا أبا ذر ما أحب ان أحدا) الجبل المذكور (لي ذهبا) نصب على التمييز (تأتي علي) بتشديد التحتية (ليلة أو ثلاث) بالشك من الراوي (عندي منه دينار) ولابي ذر دينارا بالنصب (الا أرصده) بفتح الهمزة وضم الصاد ولابي ذر بضم الهمزة وكسر الصاد من الرباعي والاستثناء مفرغ وللاصيلي لا أرصده بكسر الصاد أي لا أعده (لدين) صفة لدينار (الا أن أقول به) أي اصرفه (في عباد الله) أي انفقه عليهم (هكذا وهكذا وهكذا) يمينا وشمالا وقداما (وأرانا) أبو ذر (بيده) ذلك (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (يا أبا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الاكثرون) مالا (هم الاقلون) ثوابا (الا من قال) صرف المال في عباده (هكذا وهكذا ثم قال لي) الزم (مكانك لا تبرح) منه (يا أبا ذر حتى أرجع) اليك (فانطلق) صلى الله عليه وسلم (حتى غاب عني فسمعت صوتا فخشيت) ولابي ذر عن الحموي فتخوفت (أن يكون عرض) مبني للمفعول مصححا عليه في الفرع كأصله (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ظهر عليه أو أصابه آفة (فاردت أن أذهب ثم ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرح فكثت) فلما جاء صلى الله عليه وسلم (قلت يا رسول الله سمعت صوتا خشيت) بالمعجمتين أي خفت ولابي ذر عن الحموي حسبت بالحاء والسين المهملتين والموحدة

فسئل عن عرضه فقال من مقامي الى عمان وسئل عن شرابه فقال أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من ورق * وحدثنيه زهير ابن حرب حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن قتادة باسناد هشام بمثل حديثه غير انه قال أنا يوم القيامة عند عقر الحوض * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن حماد حدثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الحوض فقلت ليحيى بن حماد وهذا حديث سمعته من أبي عوانة فقال وسمعته أيضا من شعبة فقلت انظر لي فيه فنظر لي فيه فحدثني به

هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله في تفسير الهراوة بهذه العصا بعيد أو باطل لان المراد بوصفه بالهراوة تعريفه بصفة يراها الناس معه يستدلون بها على صدقه وانه المبشر به المذكور في الكتب السالفة فلا يصح تفسيره بعصا تكون في الآخرة والصواب في تفسير صاحب الهراوة ما قاله الائمة المحققون انه صلى الله عليه وسلم كان يمسك القضيب بيده كثيرا وقيل لانه كان يمشي والعصا بين يديه وتغرز له فيصلي اليها وهذا مشهور في الصحيح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يغت فيه ميزابان يمدانه) أما يغت فبفتح الياء المثناة تحت وبغين معجمة مضمومة ومكسورة ثم مثناة فوق مشددة وهكذا قال ثابت والخطابي والهروي وصاحب التحرير والجمهور وكذا هو في معظم نسخ بلادنا ونقله القاضي عن الاكثرين قال الهروي ومعناه يدفقان فيه الماء دفقا متتابعا شديدا قالوا وأصله من اتباع الشئ الشئ وقيل يصبان فيه دائما صبا شديدا ووقع في بعض النسخ يعب بضم العين المهملة وبباء موحدة وحكاها القاضي عن رواية العذري

حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا (١٥٨) الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاذودن عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة من الابل وحدثنيه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله* وحدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان أنس بن مالك حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء* وحدثني محمد ابن حاتم حدثنا عفان بن مسلم الصفار حدثنا وهيب قال سمعت عبد العزيز بن صهيب يحدث حدثنا أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رأيتهم ورفعوا الى اختلجوا دوني

(أن يكون عرض لك) بضم العين (ثم ذكرت قولك) لا تبرح (فقمت) أي فوقفت أو فأقمت موضعي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك) الذي سمعت (جبريل أتاني فأخبرني انه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) قال أبوذر (قلت يا رسول الله) يدخل الجنة (وان زنى وان سرق قال) صلى الله عليه وسلم يدخلها (وان زنى وان سرق) قال الاعمش بالاسناد السابق (قلت لزيد) أي ابن وهب المذكور (انه بلغني انه) أي راوي الحديث (ابو الدرداء فقال) زيد (اشهد لحدثنيه) أي الحديث المذكور (أبوذر) جندب (بالربذة) وأدخل اللام في لحدثنيه لان الشهادة في حكم القسم (قال الاعمش) سليمان بن مهران بالسند المذكور (وحدثني) بالواو والافراد (ابو صالح) ذكوان السمان (عن أبي الدرداء) عويمر (نحوه) أي نحو الحديث الماضي (وقال ابو شهاب) عبد ربه الحناط بالمهملتين والنون المشددة مما سبق موصولا في الاستقراض (عن الاعمش) أي عن زيد بن وهب عن أبي ذر (يمكث عندي فوق ثلاث) بدل قوله تأتي على ليلة أو ثلاث عندي منه دينار* والحديث سبق في الاستقراض ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه) خبر معناه النهي* وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه) وفي رواية الليث عند مسلم بلفظ النهي المؤكد بالنون وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل وزاد ابن جريج عن نافع مما في كتاب الجمعة قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها ولفظ الحديث وان كان عاما لكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم واما على الخصوص كمن يدعو قوما بأعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا اذن له فيها فانه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة ليس عاما في الناس بل خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الاذى كآكل الثوم النيء اذا دخل المسجد والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن ولان الناس في المباح كلهم سواء فمن سبق الى مباح استحقه ومن استحق شيأ فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام قاله في بهجة النفوس * والحديث سبق في الجمعة ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس) توسعوا فيه وقرأ عاصم في المجالس بالجمع اعتبارا بأن لكل واحد مجلسا والمراد مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال نزلت يوم جمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ في الصفة وفي المكان ضيق وكان يكرم أهل بدر من المهاجرين والانصار فجاء أناس من أهل بدر وقد سبقوا الى المجالس فقاموا حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أرجلهم ينتظرون أن يوسع لهم فلم يفسح لهم فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمن حوله من غير أهل بدر قم يا فلان وأنت يا فلان وأجلسهم في أماكنهم فشق ذلك على من أقيم من مجلسه وعرف النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة في وجوههم وتكلم في ذلك المنافقون فبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا يفسح لاخيه فجعلوا يقومون بعد ذلك سراعا فيفسح القوم لاخوانهم ونزلت هذه الآية يوم الجمعة وعن ابن عباس هي مجالس القتال اذا اصطفوا للحرب قال الحسن كانوا يتشاحون على الصف الاول فلا يوسع بعضهم لبعض رغبة في الشهادة فنزلت والظاهر أن الحكم يطرد في مجالس الطاعات وان كان السبب خاصا (فافسحوا) فوسعوا (يفسح الله لكم) يوسع الله عليكم في الدنيا والآخرة لان الجزاء من جنس العمل وهو مطلق في كل ما يبتغي للناس الفسحة فيه من المكان والرزق والقبر وغير ذلك (واذا قيل انشزوا) انهضوا للتوسعة

قال وكذا ذكره الحربي وفسره بمعنى ماسبق أي لا ينقطع جريانهما قال والعب الشرب بسرعة في نفس واحد قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان يثعب بمثلثة وعين مهملة أي يتفجر وأما قوله صلى الله عليه وسلم يمدانه فبفتح الياء وضم الميم أي يزيدانه ويكثرانه (قوله صلى الله عليه وسلم لاذودن عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة من الابل) معناه كما يذود الساقي الناقة الغريبة عن ابله اذا أرادت الشرب مع ابله (قوله في حديث أنس من رواية حرملة قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء) وقع في بعض النسخ كما بالكاف وفي بعضها بالللام وكعدد بالكاف وفي بعضها لعدد نجوم السماء باللام وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رأيتهم ورفعوا الى اختلجوا دوني

فلا قولن أى رب أصيحابى أصيحابى فليقالن لى انك لا تدرى ما أحدثوا بعدك * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن

للتوسعة على المقبلين أو انهضوا عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتم بالنهوض عنه أو
انهضوا الى الصلاة والجهاد وأعمال الخير (فانشزوا) فانهضوا فى المجالس للتفسح لان مريد التوسعة
على الواردين يقع الى فوق فيتسع الموضع أمروا أولا بالتفسح ثم ثانيا بامتثال الامر فيه (الآية)
وبقيتها يرفع الله الذين آمنوا منكم أى بامتثال أوامره وأوامر رسوله والذين أوتوا العلم أى
والعالمين منهم خاصة درجات والله بما تعملون خبير قال صاحب الانتصاف وقع فى الجزاء رفع
الدرجات مناسبة للعمل لان المأمور به تفسيح المجالس لئلا يتنافسوا فى القرب من المكان المرتفع
بحلول الرسول فيه فالمفسح حابس لنفسه عما يتنافس فيه من الرفعة تواضعا فجوزى بالرفعة لقوله
من تواضع لله رفعه الله ثم لما علم أن أهل العلم يستوجبون رفع المجلس خصهم بالذكر ليسهل عليهم
ترك ما لهم من الرفعة فى المجلس تواضعا لله يريد أنه من باب ملائكته وجبريل وكان ابن مسعود
اذا قرأ هذه الآية قال يا أيها الناس افهموا هذه الآية لترغبكم فى العلم وسقط من قوله يفسح الله
لكم الى آخرها لابى ذر وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمى الكوفى نزيل مكة قال
(حدثنا سفيان) الثورى (عن عبيد الله) بضم العين هو العمرى (عن نافع عن ابن عمر) رضى الله
عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى) نهى تحريم (ان يقام الرجل من مجلسه) اذا كان فى
موضع مباح (و يجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا) هو عطف تفسير وعند ابن مردويه من
رواية قبيصة عن سفيان ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا قال فى الكواكب وتفسحوا أمر
فكيف يكون الامر استدراكا من الخبر وأجاب بانه يقدر لفظ قال بعد لكن أو يقال نهى أن يقيم
فى تقدير لا يقيمن ويحتمل أن لا يكون من تتمة الحديث فهو من كلام ابن عمر اه وأشار مسلم الى أن
قوله ولكن ليقل تفرد بها عبيد الله عن نافع وان مالكا والليث وأيوب وابن جريج رووه عن نافع
بدونها وان ابن جريج زاد قلت لنافع فى الجمعة قال وفى غيرها (وكان ابن عمر) رضى الله عنهما بالسند
السابق (يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه) بضم التحتية مصححا عليها فى الفرع
كأصله وكسر اللام من يجلس قال ابن حجر الحافظ فى روايتنا بالفتح وضبطه أبو جعفر الغرناطى
بالضم على وزن يقام وفى الادب المفرد عن قبيصة عن الثورى وكان ابن عمر اذا قام له الرجل من
مجلسه لم يجلس فيه وهذا محمول من ابن عمر على الورع لاحتمال أن يكون الذى قام لاجله استحى منه
فقام عن غير طيب قلب فسد الباب ليسلم من هذا * (باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن
أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس) * وبه قال (حدثنا الحسن بن عمر) بن شقيق البصرى قال
(حدثنا معتمر) قال (سمعت أبى) سليمان بن طرخان البصرى (يذكر عن أبى مجلز) بكسر الميم
وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاى لاحق بن حميد السدوسى البصرى (عن أنس بن مالك رضى
الله عنه) انه (قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنة) ولابى ذر بنت (جحش دعا
الناس طعموا) بكسر العين من وليمته (ثم جلسوا يتحدثون قال) أنس (فأخذ) صلى الله عليه وسلم
(كأنه يتهيأ للقيام) ليقوموا استحياء أن يقول لهم ذلك (فلم يقوموا فلما رأى ذلك) صلى الله عليه
وسلم (قام فلما قام قام من قام معه من الناس وبقى ثلاثة وان النبى صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل
فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال) أنس (فجئت فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم انهم
قد انطلقوا فجاء حتى دخل) حجرته قال أنس (فذهبت أدخل) معه (فأرخى الحجاب بينى وبينه
وأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى قوله ان ذلكم كان
عند الله عظيما) أى ذنبا عظيما وفيه أنه لا ينبغى لاحد أن يطيل الجلوس بعد قضاء حاجته التى دخل
لها ولصاحب الدار أن يظهر له أن يقوم من عنده ويظهر التثاقل به * والحديث سبق قريبا فى باب

حجر قالا حدثنا على بن مسهر
ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن
فضيل جميعا عن المختار بن فلفل
عن أنس بن مالك عن النبى صلى
الله عليه وسلم بهذا المعنى وزاد آنيته
عدد النجوم * وحدثنا عاصم بن
النضر التيمى وهريم بن عبد الاعلى
واللفظ لعاصم قالا حدثنا معتمر
سمعت أبى حدثنا قتادة عن أنس بن
مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ما بين ناحيتى حوضى كما بين
صنعاء والمدينة * وحدثنا هرون
ابن عبد الله حدثنا عبد الصمد
حدثنا هشام ح وحدثنا حسن
ابن على الحلوانى حدثنا أبو الوليد
الطيالسى حدثنا أبو عوانة كلاهما
عن قتادة عن أنس عن النبى صلى
الله عليه وسلم بمثله غير انهما شكا
فقالا أو مثل ما بين المدينة وعمان وفى
حديث أبى عوانة ما بين لابتى حوضى
* وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى
ومحمد بن عبد الله الرزى قالا حدثنا
خالد بن الحرث عن سعيد عن قتادة
قال قال أنس قال نبى الله صلى الله
عليه وسلم ترى فيه أباريق الذهب
والفضة كعدد نجوم السماء
* وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا
الحسن بن موسى حدثنا شيبان
عن قتادة حدثنا أنس بن مالك ان
نبى الله صلى الله عليه وسلم قال مثله
وزاد أو أكثر من عدد نجوم السماء
* حدثنى الوليد بن شجاع بن الوليد
السكونى حدثنى أبى رحمه الله
حدثنى زياد بن خيثمة عن سماك بن
حرب عن جابر بن سمرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الا انى
فرط لكم على الحوض وان بعد
ما بين طرفيه كما بين صنعاء وأيلة
كأن الاباريق فيه النجوم

فلا أقولن رب أصيحابى أصيحابى فليقالن لى انك لا تدرى ما أحدثوا بعدك) أما اختلجوا فمعناه اقتطعوا وأما أصيحابى فوقع

آية الحجاب وسورة الاحزاب ❁ (باب) حكم (الاحتباء) بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المكسورة والموحدة بعدها ألف مهموز (باليد وهو) أى الاحتباء ولابى ذر عن الكشميهنى وهى أى صفة الاحتباء (القرفصاء) بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة وبعد الصاد المهملة ألف مهموز وهو أن يجلس على أليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبى بيديه فيضعهما على ساقيه وقال ابن فارس وغيره الاحتباء أن يجمع ثوبه لظهره وركبتيه وقيل القرفصاء الاعتماد على عقبيه ومس أليتيه بالارض * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن أبى غالب) الواصلى نزيل بغداد القومسى بالقاف المضمومة وبعد الواو الساكنة ميم فمهملة قال (أخبرنا ابراهيم بن المنذر) بكسر المعجمة (الحزامى) بكسر الحاء المهملة وبالزاى قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة مصغرا الاسلمى المدنى (عن أبيه) فليح بن سليمان المدنى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة) بكسر الفاء ما امتد من جانبها من قبل بابها (محتبيا بيده) بالافراد (هكذا) زاد فى الجزء السادس من فوائد أبى محمد بن صاعد فارانا فليح موضع يمينه على يساره موضع الرسغ وفى حديث أبى هريرة عند البزار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس عند الكعبة فضم رجليه فأقامهما واحتبى بيديه وفى حديث أبى سعيد عند أبى داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه ❁ (باب من اتكأ بين يدى أصحابه) قال الخطابى كل معتمد على شئ متمكن منه فهو متكئ (وقال خباب) بفتح المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة ثانية ابن الارت الصحابى مما مر موصولا فى علامات النبوة (أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة) ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى برده بالهاء (قلت ألا تدعو الله فقعد) * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة المفتوحة ابن لاحق البصرى قال (حدثنا الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء سعيد بن اياس (عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه) أبى بكرة نفيع رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالتخفيف استفتاحية (أخبركم بأكبر الكبائر) جمع كبيرة (قالوا بلى) أخبرنا (يا رسول الله قال) هو (الاشراك بالله) عز وجل بأن يتخذ معه الها آخر أو مطلق الكفر فالجار والمجرور متعلق بالمصدر (وعقوق الوالدين) ضد برهما وعطفه على سابقه تعظيما لامر الوالدين وتغليظا على العاق * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) المذكور بسنده (مثله) أى مثل الحديث السابق وقال (وكان) صلى الله عليه وسلم (متكئا فجلس) اهتماما وتعظيما لقبح ما سيقوله (فقال ألا) بالتخفيف (وقول الزور) الباطل الشامل للكفر والشهادة والكذب الكثير (فما زال) صلى الله عليه وسلم (يكررها) أى قول الزور (حتى قلنا) أى الى أن قلنا (ليته سكت) لما حصل لهم من الخوف * والحديث سبق فى الادب وساقه هنا من طريقين لقوله فيه وكان متكئا فجلس وفى حديث أنس فى قصة ضمام بن ثعلبة قال أيكم ابن عبد المطلب فقالوا ذلك الابيض المتكئ وفى حديث سمرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة رواه الدارمى وصححه الترمذى وأبو عوانة وابن حبان وفيه كما قاله المهلب انه يجوز للعالم والامام الاتكاء فى مجلسه بحضرة جلسائه لاستراحة أو ألم فى بعض أعضائه ❁ (باب من أسرع فى مشيه) بفتح الميم فى الفرع (لحاجة) أى لاجل سبب من الاسباب (أو قصد) أى لامر مقصود * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل البصرى (عن عمر بن سعيد) بضم العين فى الاول وبكسرها فى الثانى القرشى النوفلى المكى (عن ابن أبى مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن (ان عقبة بن الحرث) بن عامر بن نوفل بن عبد مناف (حدثه قال

* وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبى وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامى نافع أخبرنى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الى انى سمعته يقول أنا الفرط على الحوض ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشر وأبو اسامة عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن سعد قال رأيت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما ثياب بياض ما رأيتهما قبل ولا بعد يعنى جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام * وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا سعد عن أبيه عن سعد بن أبى وقاص قال لقد رأيت يوم أحد عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن يساره رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عنه كاشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد

فى الروايات مصغرا مكررا وفى بعض النسخ أصحابى أصحابى مكبرا مكررا قال القاضى هذا دليل لصحة تأويل من تأول انهم اهل الردة ولهذا قال فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك فى مذنبى الامة بل يشفع لهم ويهتم لامرهم قال وقيل هؤلاء صنفان أحدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام وهؤلاء مبدلون للاعمال الصالحة بالسيئة والثانى مرتدون الى الكفر حقيقة ناكصون على أعقابهم واسم التبديل يشمل الصنفين (قوله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى حوضى) أى ناحيتيه والله أعلم

* (باب اكرامه صلى الله عليه وسلم بقتال الملائكة معه صلى الله عليه وسلم)

(قوله رأيت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما ثياب بياض ما رأيتهما قبل ولا بعد يعنى جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام) وفى الرواية الاخرى أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره يقاتلون عنه كاشد القتال

صلى

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وأبو الربيع العتكي وأبو كامل واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا وقد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه بحرا أو انه لبحر قال وكان فرسا يبطأ

صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع) في مشيه بعد فراغه من الصلاة (ثم دخل البيت) زاد في الصلاة في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى انهم قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيأ من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمه وفي باب من أحب تعجيل الصدقة من الزكاة فلم يلبث ان خرج فقلت أو قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته وفي قوله ففزع الناس من سرعته اشعار بأن مشيه لغير حاجة كان على هينته ففيه أن الاسراع في المشي ان كان لحاجة فلا بأس به والا فلا ثم روى عن ابن عمر انه كان يسرع المشي ويقول هو أبعد من الزهو وأسرع في الحاجة أخرجه ابن المبارك في الاستئذان ۞ (باب) حكم اتخاذ (السرير) قال الراغب انه مأخوذ من السرور لانه في الغالب يكون لاهل النعمة وقد يعبر به عن الملك * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان الكوفي (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وسط السرير) بسكون سين وسط في الفرع ولم يضبطها في اليونينية وقال السفاقسي قرأناه بسكون السين المهملة والمشهور في اللغة فتحها قال في الصحاح يقال جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين والا فهو بالتحريك (وأنا مضطجعة) جملة حالية (بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله) بهمزة قطع وكسر الموحدة والنصب (فأنسل) بقطع الهمزة والرفع (انسلالا ۞ باب من ألقى) بضم الهمزة (له وسادة) رفع نائب عن الفاعل والوسادة ما يتكأ عليه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (اسحق) بن شاهين الواسطي قال (حدثنا خالد) الطحان قال البخاري (ح وحدثني) بالواو والافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما ابن أوس السلمي من شيوخ البخاري قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن خالد) الحذاء (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي أنه قال (أخبرني) بالافراد (أبو المليح) بفتح الميم وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عامر وقيل زيد بن أسامة الهذلي (قال) يخاطب أبا قلابة (دخلت مع أبيك زيد) الجرمي (على عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي (فحدثنا) بفتح المثلثة (أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر) بضم المعجمة (له صومي فدخل علي) بتشديد التحتية صلى الله عليه وسلم (فألقيت له) صلى الله عليه وسلم (وسادة من أدم) جلد (حشوها ليف) هو ما يخرج في أصول سعف النخل تحشى به الوسائد وتفتل منه الحبال (فجلس) صلى الله عليه وسلم (على الارض) تواضعا (وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي أما) بتخفيف الميم (يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام) تصومها برفع ثلاثة (قلت يا رسول الله) أطيق أكثر من ذلك (قال) صلى الله عليه وسلم (صم خمسا) أي خمسة أيام (قلت يا رسول الله) أطيق أكثر (قال) صم (سبعا) أي سبعة أيام (قلت يا رسول الله) أطيق أكثر (قال) صم (تسعا قلت يا رسول الله) أطيق أكثر (قال) صم (احدى عشرة قلت يا رسول الله) أطيق أكثر (قال لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر) بنصب شطر على الاختصاص (صيام يوم وافطار يوم) بالرفع في صيام وافطار بتقدير هو ولابي ذر بالنصب على الاختصاص * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (يحيى بن جعفر) أي ابن أعين أبو زكريا البخاري البيكندي قال (حدثنا يزيد) هو ابن هرون الواسطي (عن شعبة) بن الحجاج (عن مغيرة) بن مقسم الضبي بالضاد المعجمة والموحدة (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (أنه قدم الشام ح) قال البخاري (وحدثنا) بالواو (أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج

فيه بيان كرامة النبي صلى الله عليه وسلم على الله تعالى واكرامه اياه بانزال الملائكة تقاتل معه وبيان ان الملائكة تقاتل وان قتالهم لم يختص بيوم بدر وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم اختصاصه فهذا صريح في الرد عليه وفيه فضيلة الثياب البيض وان رؤية الملائكة لا تختص بالانبياء بل يراهم الصحابة والاولياء وفيه منقبة عظيمة لسعد ابن أبي وقاص الذي رأى الملائكة والله أعلم

(باب شجاعته صلى الله عليه وسلم)

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس الخ) فيه بيان ما أكرمه الله تعالى به من جميل الصفات وان هذه صفات كمال (قوله وهو على فرس لابي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه بحرا أو انه لبحر قال وكان فرسا يبطأ) وفي رواية فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب فركبه فقال ما رأينا من فزع وان وجدناه لبحرا وأما قوله يبطأ فمعناه يعرف بالبطء والعجز وسوء السير (قوله صلى الله عليه وسلم لم تراعوا) أي روعا مستقرا

يقال له مندوب فركبه فقال
ما رأينا من فزع وان وجدناه لبحرا
* وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار
قالا حدثنا محمد بن جعفر ح
وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا
خالد يعني ابن الحرث قالا حدثنا
شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن
جعفر فرس لنا ولم يقل لابي طلحة
وفي حديث خالد عن قتادة سمعت
أنسا ﷺ حدثنا منصور بن ابي مزاحم
حدثنا ابراهيم يعني ابن سعد عن
الزهري ح وحدثني أبو عمران
محمد بن جعفر بن زياد واللفظ له
أخبرنا ابراهيم عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود
الناس بالخير وكان أجود

(عن مغيرة) بن مقسم (عن ابراهيم) النخعي ورأيت في حاشية الفرع مانصه من قوله عن ابراهيم عن
علقمة الى قوله عن ابراهيم كل هذا مكتوب في حاشية اليونينية وفي آخره صح بالسواد مشعر بأنه
من الاصل كما هنا وتحته مكتوب قال ابوذر زائد هذا فليعلم وكذا رأيته في اليونينية (قال ذهب
علقمة) بن قيس (الى الشام فأتى المسجد فصلى ركعتين فقال اللهم ارزقني جليسا) زاد في مناقب
عمار صالحا (فقعد) علقمة (الى ابي الدرداء) عويمر (فقال) أبو الدرداء لعلقمة (ممن أنت قال)
علقمة (من أهل الكوفة قال) أبو الدرداء (أليس فيكم صاحب السر) أي سر النفاق لانه صلى الله
عليه وسلم عين له أسماء المنافقين ولم يطلع غيره عليها كما قال (الذي كان لا يعلمه غيره يعني حذيفة)
ابن اليمان (أليس فيكم أو كان فيكم الذي أجاره الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من
الشيطان) لانه دعا له بامانه من الشيطان وقال انه طيب مطيب والشك في قوله أو كان فيكم من
شعبة (يعني عمارا أوليس) بالواو المفتوحة (فيكم صاحب السواك والوساد) بكسر الواو ولابي ذر
عن الكشميهني والوسادة بتاء التأنيث (يعني ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (كيف كان عبد الله)
ابن مسعود (يقرأ والليل اذا يغشى قال) علقمة يقرأ عبد الله بن مسعود (والذكر والانثى)
بدون وما خلق وكان أبو الدرداء يقرأ كذلك وأهل الشام يناظرونه على القراءة المتواترة وهي وما
خلق الذكر والانثى و يشككونه في قراءته الشاذة (فقال) أبو الدرداء (ما زال هؤلاء حتى كادوا
يشككوني) ولابي ذر يشككونني (وقد سمعتها) أي بدون وما خلق (من رسول الله صلى الله عليه
وسلم) كما يقرؤها ابن مسعود * والحديث سبق في مناقب عمار والغرض منه هنا قوله والوساد والمراد
ان ابن مسعود كان يتولى أمر سواكه صلى الله عليه وسلم ووساده ويتعاهد خدمته في ذلك
بالاصلاح وغيره والله الموفق والمعين لا اله سواه ﷺ (باب القائلة بعد) صلاة (الجمعة) بأن يستريح
بالنوم أو غيره وسقط لفظ باب لابي ذر فلفظ القائلة رفع * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي
البصري قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (سفيان) الثوري (عن ابي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل
ابن سعد) الساعدي أنه (قال كنا نقيل) ننام (ونتغدى) بالغين المعجمة والدال المهملة (بعد) صلاة
(الجمعة) وفيه اشعار بان هذا كان عادتهم * والحديث سبق في أواخر الجمعة ﷺ (باب) حكم (القائلة
في المسجد) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن)
أبيه (ابي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي أنه (قال ما كان لعلي) رضي الله عنه
(اسم احب اليه من ابي تراب وان كان ليفرح به) باسم أبي تراب وان مخففة من الثقيلة وسقط
لفظ به لابي ذر (اذا دعي بها) بالكنية (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة عليها السلام
فلم يجد عليا في البيت فقال) لفاطمة رضي الله عنها (أين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني
فخرج) حسما لمادة الكلام ولان يسكن سورة غضبهما (فلم يقل) بفتح التحتية وكسر القاف أي
فلم ينم (عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر أين هو فجاء فقال يا رسول الله
هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال ان عليا (مضطجع قد سقط
رداؤه عن شقه) بكسر المعجمة (فاصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه وهو
يقول قم) يا (أبا تراب قم) يا (أبا تراب) مرتين * والحديث مر قريبا في باب التكني بابي تراب
قبل كتاب الاستئذان ﷺ (باب من زار قوما فقال) اي نام (عندهم) نصف النهار * وبه قال (حدثنا
قتيبة بن سعيد) البلخي أبو رجاء قال (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى (الانصاري) قاضي البصرة
روى عنه المؤلف كثيرا بلا واسطة (قال حدثني) بالافراد (ابي) عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن
أنس بن مالك (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس بن مالك وهو عم عبد الله

أو روعا يضركم وفيه فوائد منها
بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم
من شدة عجلته في الخروج الى العدو
قبل الناس كلهم بحيث كشف
الحال ورجع قبل وصول الناس
وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته في
انقلاب الفرس سريعا بعد أن كان
يبطأ وهو معنى قوله صلى الله عليه
وسلم وجدناه بحرا أي واسع الجري
وفيه جواز سبق الانسان وحده في
كشف اخبار العدو ما لم يتحقق
الهلاك وفيه جواز العارية وجواز
الغزو على الفرس المستعار لذلك
وفيه استحباب تقلد السيف في
العنق واستحباب تبشير الناس
بعدم الخوف اذا ذهب ووقع في هذا
الحديث تسمية هذا الفرس
مندوبا قال القاضي وقد كان في
افراس النبي صلى الله عليه وسلم
مندوب فلعله صار اليه بعد أبي
طلحة هذا كلام القاضي (قلت)
ويحتمل انهما فرسان اتفقا في الاسم
والله سبحانه أعلم *(باب جوده صلى الله عليه وسلم) * (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود

ابن المثنى (عن أنس) رضي الله عنه وهو جد ثمامة وسقط لابي ذر عن أنس كما في الفرع وأصله (ان ام سليم) الغميصاء أو الرميصاء بنت ملحان بن خالد الانصارية وهي ام أنس وعلى رواية أبي ذر باسقاط أنس يكون الحديث مرسلا لان ثمامة لم يدرك جدة أبيه أم سليم قال في الفتح لكن دل قوله في أواخره فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى الى أن يجعل في حنوطه على أن ثمامة حمله عن أنس فليس مرسلا ولا من مسند أم سليم بل من مسند أنس وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية ابن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري فقال في روايته عن ثمامة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يشعر بان أنسا انما حمله عن أمه اهـ قلت والظاهر أن الحافظ بن حجر لم يقف على ثبوت ذلك لغير أبي ذر أو لم يصح عنده فلذا جعل الحديث من مسند أنس بطريق المفهوم كما قرره ونقلته عنه ثم ثبت عن أنس في كل ما رأيته من النسخ الصحيحة وعليه شرح العيني وبه صرح المزي في أطرافه فقال في مسند أنس ما نصه ثمامة بن أنس بن مالك الانصاري عن جده أنس قال حدثت أن ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فاذا قام أخذت عرقه الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان عن قتيبة عن محمد بن عبد الله الانصاري عن أبيه عنه به اهـ وقد وقع ما يشعر بان أنسا حمله عن أمه أيضا في مسلم من رواية أبي قلابة عن أنس عن ام سليم (كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا) بكسر النون وفتح الطاء المهملة (فيقيل) فينام (عندها على ذلك النطع قال) أنس (فاذا نام) ولابي ذر فاذا قام (النبي صلى الله عليه وسلم أخذت) أم سليم (من عرقه) وكان كثير العرق (و) ما تناثر من (شعره) عند الترجل (فجمعته) مع عرقه (في قارورة) من زجاج (ثم جمعته في سك) بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مركب وليس المراد أنها كانت تأخذ من شعره وهو نائم وعند ابن سعد بسند صحيح عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره بمنى أخذ أبو طلحة شعره فأتى به أم سليم فجعلته في سكها قالت أم سليم وكان يجيء ويقيل عندي على نطع فجعلت أسلت العرق ففيه انها انما أخذت العرق وقت قيلولته أضافته الى الشعر الذي عندها الا انها أخذت من شعره لما نام وفي رواية ثابت عن أنس عند مسلم دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت أم سليم بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا اذ هو من أطيب الطيب (قال) ثمامة (فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى أن) ولابي ذر اوصى الى أن (يجعل في حنوطه) بفتح الحاء المهملة وهو الطيب الذي يصنع للميت خاصة وفيه الكافور ويجعل في أكفانه (من ذلك السك) الذي فيه من عرقه وشعره (قال فجعل) بضم الجيم (في حنوطه) كما أوصى تبركا به وعوذة من المكاره * والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك رضي الله عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء) بالمد والصرف (يدخل على أم حرام) بالحاء المهملة المفتوحة والراء الرميصاء (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة وبعد الالف نون خالة أنس (فتطعمه وكانت تحت عبادة بن الصامت) ظاهره انها كانت اذ ذاك زوجته لكن سبق في باب غزو المرأة في البحر من طريق أبي طوالة عن أنس أن تزوج عبادة اياها بعد دخوله صلى الله عليه وسلم عندها وفي مسلم فتزوج بها عبادة بعد وجمع بان المراد بقوله هنا وكانت تحت عبادة الاخبار عما آل اليه الحال بعد ذلك (فدخل) صلى الله عليه وسلم عليها (يوما فاطعمته) لم أقف على تعيين ما أكل عندها (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقت القائلة (ثم استيقظ)

مايكون في شهر رمضان ان جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن مبارك عن يونس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه * حدثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع قالا حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي أفا قط ولا قال لي لشيء لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا زاد أبو الربيع لشيء مما يصنعه الخادم ولم يذكر قوله والله

مايكون في شهر رمضان ان جبريل كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة) أما قوله وكان أجود ما يكون فروي برفع أجود ونصبه والرفع أصح وأشهر والريح المرسلة بفتح السين والمراد كالريح في اسراعها وعمومها وقوله كان يلقاه في كل سنة كذا هو في جميع النسخ ونقله القاضي عن عامة الروايات والنسخ قال وفي بعضها كل ليلة بدل سنة قال وهو المحفوظ لكنه بمعنى الاول لان قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة وفي هذا الحديث فوائد منها بيان عظم جوده صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب اكثار الجود في رمضان ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم ومنها استحباب مدارسة القرآن

(باب حسن خلقه صلى الله عليه وسلم) (قوله خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي افا قط ولا قال لي لشيء لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا)

حال كونه (يضحك) اعجابا وفرحا بما رأى من المنزلة الرفيعة (قالت) أم حرام (فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس من أمتي عرضوا على) بتشديد التحتية (غزاة في سبيل الله) عز وجل (يركبون ثبج هذا البحر) بفتح المثلثة والموحدة والجيم هوله أو معظمه أو وسطه ولمسلم يركبون ظهر البحر أي يركبون السفن التي تجري على ظهره ولما كان جرى السفن غالبا انما يكون في وسطه قيل المراد وسطه والافلا اختصاص لوسطه بالركوب (ملوكا) نصب قال في العمدة بنزع الخافض أي مثل ملوك ولابي ذر ملوك بالرفع أي هم ملوك (على الاسرة) في الجنة ورؤياه صلى الله عليه وسلم وحي وقال الله تعالى في صفة أهل الجنة على سرر متقابلين (او قال مثل الملوك على الاسرة شك) ولابي ذر يشك بلفظ المضارع (اسحق) بن عبد الله بن أبي طلحة المذكور قال في الفتح والاتيان بالتمثيل في معظم طرق الحديث يدل على انه رأى ما يؤول اليه أمرهم لا انهم نالوا ذلك في تلك الحالة أو موضع التشبيه انهم فيما هم فيه من النعيم الذي أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم والتشبيه بالمحسوس أبلغ في نفس السامع (قلت) ولابي ذر فقلت يا رسول الله (ادع الله ان يجعلني منهم فدعا) لي فقال اللهم اجعلها منهم وفي رواية حماد بن زيد في الجهاد فقال انت منهم (ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ) حال كونه (يضحك) اعجابا وفرحا بما رآه من النعيم (فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج) ظهر (هذا البحر ملوكا على الاسرة أو) قال (مثل الملوك على الاسرة فقلت) يا رسول الله (ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين) زاد أبو عوانة من طريق الدراوردي عن أبي طوالة ولست من الآخرين وفي رواية عمير بن الاسود في باب ما قيل في قتال الروم أنه قال في الاولى يغزون هذا البحر وفي الثانية يغزون قيصر فيدل على أن الثانية انما غزت في البر (فركبت البحر) أم حرام (زمان) ولابي ذر في زمان امرة (معاوية) بن أبي سفيان على الشأم في خلافة عثمان (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) أي ماتت وفي رواية الليث في الجهاد فلما انصرفوا من غزوهم قافلين الى الشأم قربت لها دابة لتركبها فصرعت عنها فماتت وفي الحديث جواز ركوب البحر الملح وكان عمر يمنع منه ثم أذن فيه عثمان قال ابن العربي ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم أذن فيه من بعده واستقر الامر عليه ونقل عن عمر أنه انما منع من ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقا وكره مالك ركوب النساء البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال اذ يعسر الاحتراز من ذلك وخص أصحابه ذلك بالسفن الصغار وأما الكبار التي يمكن فيها الاستتار بأماكن تخصهن فلا حرج ومشروعية القائلة لما فيها من الاعانة على قيام الليل وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو الاخبار بما سيقع فوقع كما قال * والحديث سبق في الجهاد ۞ (باب الجلوس كيفما تيسر) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد الليثي) بالمثلثة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام (وعن بيعتين) بفتح الموحدة (اشتمال الصماء) بتشديد الميم بعد الصاد المهملة وهو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب واشتمال جر بدلا من سابقه كقوله (والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الانسان منه شئ والملامسة) بضم الميم والخفض عطفا على سابقه وهو لمس الرجل ثوب الآخر بيده (والمنابذة) بالذال المعجمة وهي أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر * ومطابقة الحديث لما ترجم من حيث انه خص النهي بحالتين فيفهم منه ان ما عداهما ليس منهيا عنه لان الاصل عدم النهي فالاصل الجواز نعم نقل

وزهير بن حرب جميعا عن اسمعيل واللفظ لاحمد قالا حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم حدثنا عبد العزيز عن أنس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر والله ما قال لي لشئ صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشئ لم أصنعه لم تصنع هذا هكذا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا حدثني سعيد وهو ابن أبي بردة عن أنس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين فما أعلمه قال لي قط لم فعلت كذا وكذا ولا عاب على شيأ قط * حدثني ابو معن الرقاشي زيد بن يزيد حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة وهو ابن عمار قال قال اسحق قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا فارسلني يوما لحاجة فقلت والله لا أذهب وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم فخرجت حتى أمر على الصبيان وهم يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض بقفاي من ورائي قال فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا أنيس أذهبت حيث أمرتك قال قلت نعم أنا أذهب يا رسول الله قال أنس والله لقد خدمته تسع سنين ما علمته قال لشئ صنعته لم فعلت كذا وكذا أو لشئ تركته هلا فعلت كذا وكذا

وفي رواية ولا عاب على شيأ وفي رواية تسع سنين وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا أما قوله ما قال لي أفا فذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات اف بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين ابن

الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابر ابن عبد الله قال ماسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قط فقال لا

وبالتنوين فهذه ست وأف بضم الهمزة وإسكان الفاء وأف بكسر الهمزة وفتح الفاء وأفى وأفه بضم همزتهما قالوا وأصل الاف والتف وسخ الاظفار وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقذر وهي اسم فعل تستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله ولا تقل لهما أف قال الهروي يقال لكل ما يضجر منه ويستثقل اف له وقيل معناه الاحتقار مأخوذ من الافف وهو القليل وأما قط ففيها لغات قط وقط بفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة وقط بفتح القاف وكسر الطاء المشددة وقط بفتح القاف واسكان الطاء وقط بفتح القاف وكسر الطاء المخففة وهي لتوكيد نفي الماضي وأما قوله تسع سنين وفي أكثر الروايات عشر سنين فمعناه أنها تسع سنين وأشهر فان النبي صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة عشر سنين تحديدا لا تزيد ولا تنقص وخدمه أنس في اثناء السنة الاولى ففي رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وحلمه وصفحه

(باب في سخائه صلى الله عليه وسلم)

(قوله ماسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قط فقال لا) وذكر

ابن بطال عن ابن طاوس أنه كان يكره التربع ويقول هي جلسة مهلكة لكن عورض بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس رواه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة (تابعه) أي تابع سفيان بن عيينة في روايته عن الزهري (معمر) هو ابن راشد مما وصله المؤلف في البيوع (ومحمد بن أبي حفصة) بالحاء والصاد المهملتين بينهما فاء ساكنة البصري مما وصله ابن عدي (وعبد الله بن بديل) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة لام الخزاعي المكي مما وصله الذهلي في الزهريات كما جزم به في المقدمة وقال في الشرح أظنها فيها الثلاثة (عن الزهري) محمد بن مسلم * (باب من ناجى) أي خاطب غيره وتحدث معه (بين يدي الناس ولم يخبر) أحدا (بسر صاحبه فاذا مات اخبر به) الغير * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي (عن أبي عوانة) الوضاح ابن عبد الله اليشكري أنه قال (حدثنا فراس) بكسر الفاء بعدها راء فألف فسين مهملة ابن يحيى المكتب الكوفي (عن عامر) أي ابن شراحيل الشعبي (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه قال (حدثتني) بتاء التأنيث والافراد (عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها أنها (قالت انا كنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) ورضي عنهن (عنده) في مرض موته (جميعا لم تغادر) بضم الفوقية وفتح المعجمة وبعد الالف مهملة مفتوحة فراء مبنيا للمجهول لم تترك (منا واحدة فأقبلت فاطمة) ابنته (عليها السلام تمشي لا) ولأبي ذر عن الكشميهني ولا (والله ما تخفى مشيتها) بفتح الميم وكسرها مصححا على الفتح (من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسرها بوزن فعلة وهي للنوع أي كان مشيها مماثلا لمشيه (فلما رآها) صلى الله عليه وسلم (رحب) بتشديد المهملة (قال مرحبا) ولأبي ذر وقال مرحبا (بابنتي ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله) بالشك من الراوي (ثم سارها) بتشديد الراء أي كلمها سرا (فبكت بكاء شديدا فلما رأى) صلى الله عليه وسلم (حزنها سارها الثانية اذا) ولأبي ذر فاذا (هي تضحك) قالت عائشة رضي الله عنها (فقلت لها أنا من بين نسائه خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسر من بيننا ثم انت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها عما) بالالف بعد الميم ولأبي ذر عن الكشميهني عم (سارك) باسقاط الالف (قالت ما كنت لافشي) بضم الهمزة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره فلما توفي) صلى الله عليه وسلم (قلت لها عزمت) أقسمت (عليك بما لي عليك من الحق) والباء في بما للقسم (لما) بفتح اللام وتشديد الميم مصححا على كل منهما في الفرع كأصله بمعنى الا (اخبرتني) وهي لغة مشهورة في هذيل تقول أقسمت عليك لما فعلت كذا أي الا فعلت قاله الاخفش ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أخبرتيني باثبات التحتية بعد الفوقية (قالت) فاطمة رضي الله عنها (أما الآن فنعم) أخبرك قالت عائشة (فأخبرتني قالت) فاطمة رضي الله عنها (أما حين سارني في الامر الاول فانه اخبرني ان جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة وانه قد عارضني به) هذا (العام مرتين ولا ارى) بفتح الهمزة (الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فاني نعم السلف أنا لك) بكسر الكاف (قالت فبكيت بكائي الذي رأيت) بكسر الفوقية (فلما رأى جزعي) عدم صبري (سارني الثانية قال يا فاطمة الا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين) ولأبي ذر عن الكشميهني المؤمنات (او سيدة نساء هذه الامة * باب) جواز (الاستلقاء) وهو الاضطجاع على القفا ووضع الظهر على الارض سواء كان معه نوم أم لا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (عباد بن تميم) بفتح العين والموحدة المشددة المازني الانصاري

الحديث بعده في اعطائه صلى الله عليه وسلم للمؤلفة وغيرهم في هذا كله بيان عظيم سخائه وغزارة جوده صلى الله عليه وسلم ومعناه ماسئل

(عن عمه) عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) حال كونه (مستلقيا) على قفاه حال كونه (واضعا إحدى رجليه على الأخرى) فيه كما قال الخطابي أن النهي الوارد في مسلم عن ذلك منسوخ أو محمول على أنه حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك ورجح الثاني إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال وعلى هذا فيجمع بينهما بما ذكر وجزم به البغوي والبيهقي وغيرهما والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم من الجلوس بينهم بالوقار التام وعند البيهقي عن محمد بن نوفل أنه رأى أسامة بن زيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا إحدى رجليه على الأخرى * والحديث سبق في أبواب المساجد وفي آخر اللباس وأخرجه مسلم في اللباس أيضا وأبو داود والترمذي * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لا يتناجى اثنان دون الثالث) إلا بإذنه وسقط باب لأبي ذر (وقوله تعالى) ولأبي ذر وقال عز وجل (يا أيها الذين آمنوا) بألسنتهم وهو خطاب للمنافقين والظاهر أنه خطاب للمؤمنين (إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول) أي إذا تناجيتم فلا تشبهوا باليهود والمنافقين في تناجيهم بالشر وهو من التجوز بلفظ المراد عن الإرادة المعنى إذا أردتم التناجي ومنه إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون أي إذا أراد قضاء أمر ومنه وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط معناه وإن أردت الحكم فاحكم بينهم بالقسط وفيه مجاز من وجهين أحدهما التعبير بالحكم عن الإرادة والثاني التعبير بالماضي عن المستقبل (وتناجوا بالبر) بأداء الفرائض والطاعات (والتقوى إلى قوله تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون) أي يكلون أمرهم إلى الله ويستعيذون به من الشيطان وسقط لأبي ذر قوله بالإثم والعدوان إلى فليتوكل (وقوله) تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول) أي إذا أردتم مناجاته (فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) أي قبل نجواكم وهي استعارة ممن له يدان كقول عمر رضي الله عنه من أفضل ما أوتيت العرب الشعر يقدمه الرجل أمام حاجته فيستمطر به الكريم ويستنزل به اللئيم يريد قبل حاجته (ذلك) التقديم (خير لكم) في دينكم (وأطهر) لأن الصدقة طهرة (فإن لم تجدوا) ما تتصدقون به (فإن الله غفور رحيم) في ترخيص المناجاة من غير صدقة وقد نسخ وجوب ذلك عنهم وقيل إنه لم يعمل بها قبل نسخها إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال معمر عن قتادة ما كانت إلا ساعة من نهار وعن ابن عباس لما أكثر المسلمون المسائل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شقوا عليه فأراد الله أن يخفف عن نبيه فقال لهم إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فضن كثير من الناس وكفوا عن المسألة فأنزل الله تعالى أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فوسع الله عليهم ولم يضيق (إلى قوله والله خبير بما تعملون) ولأبي ذر فقدموا بين يدي نجواكم صدقة إلى قوله بما تعملون وأشار بالآيتين الأوليين إلى أن التناجي الجائز مقيد بأن لا يكون في الإثم والعدوان * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الحافظ قال (أخبرنا مالك) الإمام قال البخاري (ح وحدثنا إسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالإفراد (مالك) هو ابن أنس الأصبحي الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كانوا ثلاثة) بالرفع مصححا عليه في الفرع كأصله ولأبي ذر ثلاثة بالنصب وصحح عليه أيضا خبر كان والأول على أنها تامة ونسب في فتح الباري وتبعه العيني الرفع لحديث مسلم ولعله لم يقف عليه في رواية البخاري (فلا يتناجى) بألف مقصورة ثابتة

* وحدثنا أبو كريب حدثنا الأشجعي ح وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي كلاهما عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول بمثله سواء * وحدثنا عاصم بن النضر التيمي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا حميد عن موسى بن أنس عن أبيه قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام شيأ إلا أعطاه قال فجاءه رجل فأعطاه غنما بين جبلين فرجع إلى قومه فقال يا قوم أسلموا فإن محمدا صلى الله عليه وسلم يعطي عطاء لا يخشى الفاقة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين فأعطاه إياه فأتى قومه فقال أي قوم أسلموا فوالله إن محمدا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر فقال أنس إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها

شيأ من متاع الدنيا (قوله حدثنا أبو كريب حدثنا الأشجعي قال وحدثني محمد بن المثنى هكذا هو في جميع نسخ بلادنا محمد بن المثنى وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان محمد بن حاتم وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي (قوله فأعطاه غنما بين جبلين) أي كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين وفي هذا مع ما بعده إعطاء المؤلفة ولا خلاف في إعطاء مؤلفة المسلمين لكن هل يعطون من الزكاة فيه خلاف الأصح عندنا أنهم يعطون من الزكاة ومن بيت المال والثاني لا يعطون من الزكاة بل من بيت المال خاصة وأما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكاة وفي إعطائهم من غيرها خلاف الأصح عندنا لا يعطون لأن الله تعالى قد أعز الإسلام عن التألف بخلاف أول الأمر ووقت قلة المسلمين (قوله فقال أنس إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا

في

*وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال غزا رسول الله صلى الله

في الكتابة تحتية وتسقط في الدرج للساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهي وللكشميهني فلا يتناج باسقاطها بلفظ النهي ومعناه (اثنان دون الثالث) لانه ربما يتوهم انهما يريدان به غائلة وفي مسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث الا باذنه فان ذلك يحزنه ‌(باب حفظ السر) وهو ترك افشائه لانه أمانة وحفظها واجب وعند ابن أبي شيبة من حديث جابر مرفوعا اذا احدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة وعند عبد الرزاق من مرسل أبي بكر بن حزم انما يتجالس المتجالسان بالامانة فلا يحل لاحد أن يفشي على صاحبه ما يكره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن صباح) بفتح الصاد آخره حاء مهملتين بينهما موحدة مشددة فألف العطار البصري قال (حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي) سليمان بن طرخان التيمي (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول اسر الي) بتشديد الياء (النبي صلى الله عليه وسلم سرا فما أخبرت به أحدا بعده) أي بعد وفاته عليه الصلاة والسلام (ولقد سألتني أم سليم) عن ذلك (فما أخبرتها به) وفي مسلم عن ثابت عن أنس فبعثني في حاجة فابطأت على أمي فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة قالت ما حاجته قلت انه سر قالت لا تخبر بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا الحديث قال بعضهم كان هذا السر يختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم والا فلو كان من العلم ما وسع أنسا كتمانه وفي الفتح انقسام كتمان السر بعد صاحبه الى ما يباح وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحبه كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة والى ما يكره مطلقا وقد يحرم وهو ما اذا كان على صاحبه منه ضرر وغضاضة وقد يجب ذكره لحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده اذا ذكر لمن يقوم به عنه * والحديث أخرجه مسلم في الفضائل ‌هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة) بتشديد الراء (والمناجاة) مع بعض دون بعض لعدم التوهم الحاصل بين الثلاثة وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (عثمان) بن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة) بالنصب مصححا عليه في الفرع كاصله (فلا يتناجى رجلان دون الآخر) بالياء والالف بعد جيم يتناجى في الفرع كاصله ولابي ذر عن الكشميهني فلا يتناج بجيم فقط من غير شئ بعدها (حتى تختلطوا بالناس) بالفوقية قبل الخاء المعجمة الساكنة في الفرع مصلحة على كشط بالتحتية أي حتى يختلط الثلاثة بغيرهم وهو أعم من أن يكون واحدا أو اكثر (أجل) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة كذا استعملته العرب فقالوا أجل قد فضلكم بحذف من أي من أجل (أن يحزنه) بضم التحتية وكسر الزاي وبفتح ثم ضم من أحزن وحزن والعلة ظاهرة لان الواحد اذا بقي فردا وتناجى من عداه دونه أحزنه ذلك اما لظنه احتقارهم اياه عن أن يدخلوه في نجواهم واما لانه قد يقع في نفسه ان سرهم في مضرته وهذا المعنى مأمون عند الاختلاط وعدم افراده من بين القوم بترك المناجاة فلا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة كما نقل عن أشهب لانه قد نهي أن يترك واحدا لان المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد ومهما وجد المعنى فيه ألحق به في الحكم والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي (عن أبي حمزة) بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري (عن الاعمش) سليمان (عن شقيق) ابي وائل ابن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه انه (قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما قسمة) هو يوم حنين فآثر ناسا فأعطى الاقرع مائة من الابل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى ناسا

عليه وسلم غزوة الفتح فتح مكة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين فنصر الله عز وجل دينه والمسلمين وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان صفوان قال والله لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني وانه لابغض الناس الي فما برح يعطيني حتى انه لأحب الناس الي * حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله ح وحدثنا اسحق أخبرنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر وعن عمرو عن محمد بن علي عن جابر أحدهما يزيد على الآخر ح وحدثنا ابن أبي عمر واللفظ له قال قال سفيان سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله قال سفيان وسمعت أيضا عمرو بن دينار يحدث عن محمد بن علي قال سمعت جابر بن عبد الله وزاد أحدهما على الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا وقال بيديه جميعا فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يجيء مال البحرين فقدم على أبي بكر بعده فأمر مناديا فنادى

فما يسلم حتى يكون الاسلام أحب اليه من الدنيا وما عليها هكذا هو في معظم النسخ فما يسلم وفي بعضها فما يمسي وكلاهما صحيح ومعنى الاول فما يلبث بعد اسلامه الا يسيرا حتى يكون الاسلام أحب اليه والمراد أنه يظهر الاسلام أولا للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ثم من بركة النبي صلى الله عليه وسلم ونور الاسلام لم يلبث الا قليلا حتى ينشرح صدره بحقيقة الايمان وتتمكن من قلبه فيكون حينئذ أحب اليه من الدنيا

(فقال رجل من الانصار) هو معتب (ان هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله) ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى به قال ابن مسعود (قلت اما) بالتخفيف وهى ثابتة للحموى والمستملى (والله لآتين النبى صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو فى ملأ) من الناس (فساررته) بقول الرجل (فغضب حتى احمر وجهه) من شدة غضبه لله (ثم قال رحمة الله على موسى) أى الكليم (أوذى) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة (بأكثر من هذا) الذى أوذيت (فصبر) *والغرض من الحديث قوله فأتيته وهو فى ملأ فساررته لان فيه دلالة على ان أصل المنع يرتفع اذا بقى جماعة لا يتأذون بالسرار نعم اذا أذن من بقى ارتفع المنع وظاهر الاطلاق انه لا فرق فى المنع بين السفر والحضر وهو قول الجمهور وخص ذلك بعضهم بالسفر فى الموضع الذى لا يأمن فيه الرجل على نفسه فأما فى الحضر والعمارة فلا بأس وقيل ان هذا كان فى أول الاسلام فلما فشا الاسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم والصحيح بقاء الحكم والتعميم والله أعلم ﴿(باب طول النجوى) قال فى اللباب النجوى يكون اسما ومصدرا قال تعالى واذهم نجوى أى متناجون وقال ما يكون من نجوى ثلاثة وقال فى المصدر انما النجوى من الشيطان وسقط لفظ باب لابى ذر (واذهم نجوى) ولابى ذر وقوله واذهم نجوى هو (مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون) وقال الازهرى أى هم ذو نجوى وهذا كله ثابت فى رواية المستملى *وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس رضى الله عنه) انه (قال أقيمت الصلاة) أى صلاة العشاء كما فى مسلم (ورجل يناجى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحدث معه ولم أعرف اسم الرجل (فما زال يناجيه حتى نام أصحابه) رضى الله عنهم وعند اسحق بن راهويه فى مسنده حتى نعس بعض القوم (ثم قام) صلى الله عليه وسلم (فصلى) *والحديث سبق فى باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة بلفظ حتى نام القوم كذا فى الفرع وسائر ما وقفت عليه من الاصول وفى النسخة التى شرح عليها الحافظ بن حجر فى الباب المذكور فى الصلاة حتى نام بعض القوم وقال فى هذا الباب فيحمل حديث الاطلاق أى فى حديث هذا الباب على ذلك أى المقيد فى ذلك الباب والله الموفق للصواب ﴿ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لا تترك النار) بضم الفوقية مبنيا للمفعول والنار رفع نائب عن الفاعل أى لا يترك أحد (فى البيت عند النوم) *وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا تتركوا النار) على أى صفة كانت كالسراج وغيره (فى بيوتكم حين تنامون) قيد به لحصول الغفلة به غالبا نعم اذا أمن الضرر كالقناديل المعلقة فلا بأس *والحديث أخرجه مسلم فى الاشربة وأبو داود فى الادب والترمذى فى الاطعمة وابن ماجه فى الادب *وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) أبو كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن) جده (ابى بردة) عامر وقيل الحرث (عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله ابن قيس الاشعرى (رضى الله عنه) أنه (قال احترق بيت بالمدينة) الشريفة (على أهله) لم أقف على تسميتهم (من الليل فحدث) بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول (بشأنهم النبى صلى الله عليه وسلم قال ان هذه النار انما هى عدو لكم) أى لانها كما قال ابن العربى تنافى أبداننا وأموالنا منافاة العدو وان كانت لنا بها منفعة فأطلق عليها العداوة لوجود معناها (فاذا نمتم فاطفئوها عنكم) *وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن كثير) زاد أبو ذر هو ابن شنظير بكسر

من كانت له على النبى صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأت فقمت فقلت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاءنا مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فحثا أبو بكر مرة ثم قال لى عدها فعددتها فاذا هى خمسمائة فقال خذ مثليها *حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله قال أخبرنى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما مات النبى صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر مال من قبل العلاء ابن الحضرمى فقال أبو بكر من كان له على النبى صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا بنحو حديث ابن عيينة ﴿حدثنا هداب ابن خالد وشيبان بن فروخ كلاهما عن سليمان واللفظ لشيبان حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى ابراهيم عليه السلام ثم دفعه الى أم سيف امرأة قين يقال له أبو سيف

وما فيها (قوله فحثا أبو بكر رضى الله عنه مرة ثم قال لى عدها فعددتها فاذا هى خمسمائة فقال خذ مثليها) يعنى خذ معها مثليها فيكون الجميع ألفا وخمسمائة لان له ثلاث حثيات وانما حثاله أبو بكر بيده لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيده قائمة مقام يده وكان له ثلاث حثيات بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انجاز العدة قال الشافعى والجمهور انجازها والوفاء بها مستحب لا واجب واوجبه الحسن وبعض المالكية

(باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك)

(قوله عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى ابراهيم ثم دفعه الى أم سيف امرأة قين يقال له أبو سيف

المجتبين

المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد الظاء مثناة تحتية ساكنة فراء الازدي البصري (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية) أي غطوها (وأجيفوا) بفتح الهمزة وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة فاء مضمومة أي أغلقوا (الابواب وأطفؤا المصابيح) التي لا يؤمن معها الاحراق (فان الفويسقة) بضم الفاء وفتح الواو وبالسين المهملة وبالقاف الفارة المأمور بقتلها في الحل والحرم والفسق الخروج عن الاستقامة وسميت بذلك على الاستعارة لخبثها وقيل لانها عمدت الى حبال السفينة فقطعتها وليس في الحيوان أفسد منها لا تأتي على حقير ولا جليل الا أهلكته وأتلفته (ربما جرت الفتيلة) التي في نحو السراج (فاحرقت اهل البيت) وفي حديث يزيد بن أبي نعيم عند الطحاوي أنه سأل أبا سعيد الخدري لم سميت الفأرة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم وعن ابن عباس قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فذهبت الجارية تزجرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعيها فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فأطفؤا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم ففيه بيان سبب الامر بالاطفاء وبيان السبب الحامل للفأرة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو آخر وهي النار أعاذنا الله منها بوجهه الكريم دنيا وأخرى قال النووي وهذا الامر عام يدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر وان أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع *(فائدة)* ذكر أصحاب الكلام في الطبائع أن الله تعالى جمع في النار الحركة والحرارة واليبوسة واللطافة والنور وهي تفعل بكل صورة من هذه الصور خلاف ما تفعل بالاخرى فبالحركة تغلي الاجسام وبالحرارة تسخن وباليبوسة تجفف وباللطافة تنفذ وبالنور تضيء ما حولها ومنفعة النار تختص بالانسان دون سائر الحيوان فلا يحتاج اليها شيء سواه وليس له غنى عنها في حال من الاحوال ولذا اعظمها المجوس *والحديث سبق في كتاب بدء الخلق وأخرجه أبو داود في الاشربة والترمذي في الاستئذان ۞ (باب) مشروعية (اغلاق الابواب) بهمزة مكسورة ولابي ذر غلق الابواب (بالليل) باسقاط الهمزة في لغة قليلة *وبه قال (حدثنا حسان بن ابي عباد) بفتح الحاء والسين المشددة المهملتين في الاول وفتح العين والموحدة المشددة في الثاني واسمه حسان أيضا البصري ثم المكي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن عطاء) هو ابن أبي رباح ولابي ذر حدثنا عطاء (عن جابر) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم أطفؤا المصابيح بالليل اذا رقدتم) اذ هو الغفلة فربما سقط منها شيء على متاع البيت أو جرت الفويسقة الفتيلة فيقع الحريق (وغلقوا) بفتح المعجمة وكسر اللام المشددة ولابي ذر عن الكشميهني وأغلقوا (الابواب) حراسة للانفس والاموال من أهل الفساد ولاسيما الشيطان (وأوكؤا الاسقية) أي اربطوا فم القرب وشدوه صيانة من الشيطان فانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء واحترازا من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة من السماء كما روي وقيل انها في كانون الاول (وخمروا الطعام والشراب) بالخاء المعجمة أي غطوهما (قال همام) هو ابن يحيى السابق (وأحسبه) أي أظن عطاء (قال) وخمروا الطعام والشراب (ولو بعود) زاد أبو ذر عن الكشميهني يعرضه أي أحدكم عليهما ۞ (باب) ذكر

فانطلق يأتيه واتبعته فانتهينا الى أبي سيف وهو ينفخ بكيره قد امتلأ البيت دخانا فأسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا أبا سيف امسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامسك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه اليه وقال ماشاء الله أن يقول فقال أنس لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون *حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن عمرو بن سعيد عن أنس ابن مالك قال ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ابراهيم مسترضعا له في عوالي المدينة

فانطلق يأتيه واتبعته الخ) القين بفتح القاف الحداد وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية باسماء الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه وسبقت المسئلتان في بابهما وفيه استتباع العالم والكبير بعض أصحابه اذا ذهب الى منزل قوم ونحوه وفيه الادب مع الكبار (قوله وهو يكيد بنفسه) هو بفتح الياء أي يجود بها ومعناه وهو في النزع (قوله فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) فيه جواز البكاء على المريض والحزن وان ذلك لا يخالف الرضا بالقدر بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما المذموم الندب والنياحة والدعاء بالويل والثبور ونحو ذلك من القول الباطل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا نقول الا ما يرضي ربنا (قوله ما رأيت أحدا

كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان ابراهيم مسترضعا في عوالي المدينة

مشروعية (الختان بعد الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة والختان بكسر الخاء المعجمة قطع القلفة التي تغطي الحشفة في فرج الرجل وقطع بعض الجلدة التي في أعلى فرج المرأة ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المرأة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء ساكنة (و) ذكر مشروعية (نتف الابط) * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الفطرة) أي خصال الفطرة التي هي سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين أمرنا بالاقتداء بهم (خمس الختان) وهو واجب عند الشافعية وقال مالك وأبو حنيفة سنة (و) ثانيها (الاستحداد) وهو حلق شعر العانة (و) ثالثها (نتف) شعر (الابط و) رابعها (قص الشارب و) خامسها (تقليم الاظفار) وسبق في أواخر اللباس مبحث ذلك والغرض منه هنا ذكر الختان وهو واجب والاربعة الاخرى سنة فالمراد بالفطرة السنة التي هي الطريقة الاعم من المندوب * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب بن ابي حمزة) بالحاء المهملة والزاي قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم) خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام (بعد ثمانين سنة) من مولده (واختتن بالقدوم) بفتح القاف وضم الدال المهملة (مخففة) بعدها واو فميم (قال ابو عبد الله) البخاري (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا المغيرة) بن عبد الله الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة المدني (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان الحديث (وقال بالقدوم وهو موضع مشدد) داله وسقط لغير أبي ذر وهو موضع مشدد وفي المتفق للجوزقي بسند صحيح عند عبد الرزاق قال القدوم قرية وفي تاريخ أبي العباس السراج عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن أبي عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رفعه اختتن ابراهيم بالقدوم قال فقلت ليحيى ما القدوم قال الفأس وقال ابن القيم الاكثر أن القدوم الذي اختتن به ابراهيم هو الآلة ويقال بالتشديد والتخفيف والافصح التخفيف وأنكر ابن السكيت التشديد مطلقا وقيل قدوم كانت قرية عند حلب وقيل كانت مجلس ابراهيم وقال المهلب بالتخفيف الآلة وبالتشديد الموضع قال وقد يتفق لابراهيم صلى الله عليه وسلم الامران يعني أنه اختتن بالآلة وفي الموضع وفي الموطا من رواية أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة موقوفا عليه ان ابراهيم أول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وهو في فوائد ابن السماك من طريق ابي أويس عن أبي الزناد بهذا السند مرفوعا لكن أبو أويس فيه لين وأكثر الروايات انه اختتن وهو ابن ثمانين كحديث الباب وجمع في الفتح بينهما على تقدير تساوي الحديثين في الرتبة باحتمال أن يكون المراد بقوله وهو ابن ثمانين سنة من وقت فراق قومه وهاجر من العراق الى الشأم وان الرواية الاخرى وهي ابن مائة وعشرين أي من مولده وأن بعض الرواة رأى مائة وعشرين فظنها مائة الا عشرين أو بالعكس وليس المراد تأخير الاختتان لما ذكر كما لا يخفى والذي ينبغي المبادرة به عند بلوغ السن الذي يؤمر فيه الصبي بالصلاة وثبت لابي ذر قوله قال أبو عبد الله وقوله وهو موضع مشدد * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة البغدادي قال (اخبرنا عباد ابن موسى) بتشديد الموحدة بعد فتح المهملة الختلي بضم الخاء المعجمة وتشديد الفوقية المفتوحة بعدها لام من شيوخ المؤلف قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري الزرقي (عن اسرائيل)

فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا فيأخذه فيقبله ثم يرجع قال عمرو فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قدم ناس من الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أتقبلون صبيانكم فقالوا نعم فقالوا لكنا والله ما نقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوأملك ان كان الله نزع منكم الرحمة وقال ابن نمير من قلبك الرحمة

الى قوله فيأخذه فيقبله) أما العوالي فالقرى التي عند المدينة وقوله أرحم بالعيال هذا هو المشهور الموجود في النسخ والروايات قال القاضي وفي بعض الروايات بالعباد ففيه بيان كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ورحمته للعيال والضعفاء وفيه جواز الاسترضاع وفيه فضيلة رحمة العيال والاطفال وتقبيلهم (قوله صلى الله عليه وسلم وانه مات في الثدي وان له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة) معناه مات وهو في سن رضاع الثدي أو في حال تغذيه بلبن الثدي وأما الظئر فبكسر الظاء مهموزة وهي المرضعة ولد غيرها وزوجها ظئر لذلك الرضيع فلفظة الظئر تقع على الانثى والذكر ومعنى يكملان رضاعه أي تمامه سنتين فانه توفي وله ستة عشر شهرا أو سبعة عشر فيرضعانه بقية السنتين فانه تمام الرضاعة بنص القرآن قال صاحب التحرير وهذا الاتمام لارضاع ابراهيم رضي الله عنه يكون عقب موته فيدخل الجنة متصلا بموته فيتم فيها ارضاعه كرامة له ولابيه صلى الله عليه وسلم قال القاضي هذا البراء واسم أبي سيف هذا البراء واسم أم سيف زوجته خولة بنت المنذر الانصارية كنيتها

* وحدثني عمرو الناقد وابن أبي عمر جميعا عن سفيان قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن الاقرع بن حابس أبصر النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن فقال ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم * حدثنا عبد ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا حفص يعني ابن غياث كلهم عن الاعمش عن زيد ابن وهب وأبي ظبيان عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله * وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وعبد الله بن نمير عن اسمعيل عن قيس عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر وأحمد بن عبدة قالوا حدثنا سفيان عن عمرو عن نافع بن جبير عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الاعمش * وحدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة سمع عبد الله بن أبي عتبة يحدث عن أبي سعيد الخدري ح وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وأحمد بن سنان قال زهير

ابن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن سعيد بن جبير) أنه (قال سئل ابن عباس) رضي الله عنهما (مثل) بكسر الميم وسكون المثلثة (من أنت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا يومئذ) يوم قبض (مختون قال) أبو اسحق أو اسرائيل أو من دونه (وكانوا لا يختنون الرجل) بفتح التحتية وكسر الفوقية أي كانت عادتهم لا يختنون الصبي (حتى يدرك الحلم (وقال ابن ادريس) هو عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الاسود الاودي الكوفي فيما وصله الاسماعيلي (عن أبيه) ادريس (عن أبي اسحق) السبيعي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قبض النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ختين) بفتح المعجمة وكسر الفوقية والصحيح أن ابن عباس ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة فيكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع والختان انما يجب بعد البلوغ ويندب قبله ووجه مناسبة الترجمة لكتاب الاستئذان كما قال الكرماني أن الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالبا * هذا (باب) بالتنوين (كل لهو باطل اذا شغله) أي شغل اللاهي به (عن طاعة الله) ولو كان مأذونا فيه كمن اشتغل بصلاة نافلة أو تلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن حتى خرج وقت المفروضة عمدا (و) حكم (من قال لصاحبه تعال أقامرك) بالجزم (وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال ابن مسعود فيما رواه ابن جرير هو الغناء والله الذي لا اله الا هو يرددها ثلاث مرات وبه قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير وقال الحسن أنزلت في الغناء والمزامير وعند الامام أحمد عن وكيع قال حدثنا خلاد الصفار عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن هو أبو عبد الرحمن مرفوعا لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن وأكل أثمانهن حرام ورواه ابن أبي شيبة بالسند المذكور الى القاسم عن أبي امامة مرفوعا بلفظ أحمد وزاد وفيه أنزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ورواه الترمذي من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية وقال حديث غريب انما نعرفه من هذا الوجه قال وسألت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال علي بن يزيد ذاهب الحديث ووثق عبيد الله والقاسم بن عبد الرحمن ورواه ابن ماجه في التجارات من حديث عبيد الله الافريقي عن أبي أمامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن أكل أثمانهن ورواه الطبراني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن القينة سحت وغناؤها حرام والنظر اليها حرام وثمنها من ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به ورواه البيهقي عن أبي امامة من طريق ابن زحر مثل رواية الامام أحمد وفي معجم الطبراني الكبير من حديث أبي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رفع رجل بعقيرته غناء الا بعث الله شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يسكت متى سكت وقيل الغناء مفسدة للقلب منفدة للمال مسخطة للرب وفي ذلك الزجر الشديد للاشقياء المعرضين عن الانتفاع بسماع كلام الله المقبلين على استماع المزامير والغناء بالالحان وآلات الطرب واضافة اللهو الى الحديث للتبيين بمعنى من لان اللهو يكون من الحديث وغيره فبين بالحديث أو للتبعيض كأنه قيل ومن الناس من يشتري بعض الحديث الذي هو اللهو منه (ليضل) أي ليصد الناس (عن سبيل الله) دين الاسلام والقرآن وسقط لابي ذر قوله ليضل عن سبيل الله وقال بدلها الآية * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير)

أم سيف وأم بردة (قوله صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم) وفي رواية من لا يرحم الناس لا يرحمه الله قال العلماء هذا عام يتناول رحمة الاطفال وغيرهم (قوله عن أبي ظبيان) بفتح الظاء وكسرها

هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحرث المصري الامام المشهور (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي الاموي مولاهم (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف الزهري المدني (ان أباهريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم) بغير الله (فقال في حلفه) يمينه (باللات) بالموحدة أوله (والعزى) كما يحلف المشركون (فليقل لا اله الا الله) المبرأ من الشرك فانه قد شابه الكفار حيث حلف بآلهتهم فكفارته كلمة التوحيد (ومن قال لصاحبه تعال) بفتح اللام (أقامرك) بضم الهمزة والجزم جواب الامر (فليتصدق) بما يطلق عليه اسم الصدقة فانه يكفر عنها ثم دعائه صاحبه الى القمار المحرم اتفاقا وفيه أن القمار من جملة اللهو * ووجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان كما قاله في الكواكب أن الداعي الى القمار لا ينبغي أن يؤذن له في دخول المنزل ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة أن الحلف باللات لهو يشغل عن الحق بالخلق فهو باطل * والحديث سبق في تفسير سورة النجم ❁ (باب ما جاء في البناء) من اباحة ومنع (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه مما سبق موصولا في كتاب الايمان (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في سؤال جبريل اياه متى الساعة قال (من اشراط الساعة) أي علاماتها السابقة عليها أو مقدماتها (اذا تطاول رعاء البهم في البنيان) بكسر الراء وبعد الالف همزة ممدودا والبهم بفتح الموحدة وسكون الهاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي رعاة بضم الراء وبعد الالف هاء تأنيث أي وقت تفاخرهم في طول بيوتهم ورفعتها تطاول الرجل اذا تكبر قال في الفتح وأشار المؤلف بهذه القطعة من الحديث الى ذم التطاول في البنيان وفي الاستدلال بذلك نظر وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحا ما أخرج ابن أبي الدنيا بسند ضعيف مع كونه موقوفا من رواية عمارة ابن عامر اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودي يا فاسق الى أين تذهب وفي ذمه مطلقا حديث خباب رفعه يؤجر الرجل في نفقته كلها الا التراب أو قال البناء صححه الترمذي وأخرج له شاهدا عن أنس بلفظ الا البناء فلا خير فيه وفي المعجم الاوسط من حديث أبي بشير الانصاري اذا أراد الله بعبد سوأ أنفق ماله في البنيان وهو محمول على ما لا تمس الحاجة اليه مما لا بد منه للتوطن وما يكن من البرد والحر * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا اسحق هو ابن سعيد) بكسر العين ابن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي القرشي (عن) أبيه (سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال رأيتني) بضم الفوقية أي رأيت نفسي (مع النبي صلى الله عليه وسلم) في زمنه (بنيت بيدي بيتا يكنني) بضم التحتية والنون الاولى المشددة بينهما كاف مكسورة من أكن أي يقيني (من المطر ويظلني من الشمس ما أعانني عليه) أي على بنائه (أحد من خلق الله) عز وجل تأكيد لقوله بنيت بيدي * والحديث أخرجه ابن ماجه في الزهد * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (قال ابن عمر) عبد الله رضي الله عنهما (والله ما وضعت لبنة على لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة فيهما ويجوز الكسر ثم السكون (ولا غرست نخلة منذ قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال سفيان) بن عيينة (فذكرته) أي الحديث (لبعض أهله) أي أهل ابن عمر ولم يقف الحافظ بن حجر على تسميته (قال والله لقد بنى) ابن عمر زاد أبو ذر عن الكشميهني بيتا (قال سفيان قلت) لبعض أهله (فلعله قال) ما وضعت لبنة على لبنة (قبل ان بنى) البيت الذى

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن أبي عتبة يقول سمعت اباسعيد الخدري يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيأ عرفناه في وجهه * حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم معاوية الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم أحاسنكم أخلاقا قال عثمان حين قدم مع معاوية الكوفة

(باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم)

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيأ عرفناه في وجهه) العذراء البكر لان عذرتها باقية وهي جلدة البكارة والخدر ستر يجعل للبكر في جنب البيت ومعنى عرفنا الكراهة في وجهه أي لا يتكلم به لحيائه بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته وفيه فضيلة الحياء وهو من شعب الايمان وهو خير كله ولا يأتي الا بخير وقد سبق هذا كله في كتاب الايمان وشرحناه واضحا وهو محثوث عليه ما لم ينته الى الضعف والخور كما سبق (قوله لم يكن فاحشا ولا متفحشا) قال القاضي أصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد قال الطبري الفاحش البذي قال ابن عرفة الفواحش عند العرب القبائح قال الهروي الفاحش ذو الفحش والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله قال وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة (قوله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم أحاسنكم أخلاقا) فيه الحث على حسن الخلق وبيان فضيلة صاحبه وهو صفة أنبياء الله تعالى وأوليائه قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بناه

*وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا أبو خالد يعني الاحمر كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة كنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم

بناه بيده وهو اعتذار حسن من سفيان رحمه الله تعالى * هذا آخر كتاب الاستئذان ولله الحمد والمنة فرغ في رابع عشر جمادى الاولى سنة أربع عشرة وتسعمائة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ كتاب الدعوات) بفتح الدال والعين المهملتين جمع دعوة بفتح أوله مصدر يراد به الدعاء يقال دعوت الله أي سألته (قوله) بالرفع على الاستئناف ولابي ذر وقول الله (تعالى) بالجر عطفا على السابق (ادعوني أستجب لكم) لما كان من أشرف أنواع الطاعات الدعاء والتضرع أمر الله تعالى به فضلا وكرما وتكفل لهم بالاجابة وعن سفيان الثوري فيما رواه ابن أبي حاتم أنه كان يقول يا من أحب عباده اليه من سأله فأكثر سؤاله ويا من أبغض عباده اليه من لم يسأله وليس أحد كذلك غيرك يارب وفي معناه قال القائل

الله يغضب ان تركت سؤاله * وترى ابن آدم حين يسئل يغضب

وفي حديث أنس بن مالك عند أبي يعلى في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل وأما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلي الاجابة *وفي حديث النعمان بن بشير عند الامام أحمد مرفوعا ان الدعاء هو العبادة ثم قرأ ادعوني استجب لكم الآية ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه *وفي حديث أبي هريرة مرفوعا من لم يدع الله غضب الله عليه رواه أحمد منفردا به باسناد لا بأس به وقيل المراد بقوله ادعوني أستجب لكم الامر بالعبادة بدليل قوله بعد (ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) صاغرين ذليلين والدعاء بمعنى العبادة كثير في القرآن كقوله ان يدعون من دونه الا اناثا وأجاب الاولون بأن هذا ترك للظاهر فلا يصار اليه الا بدليل وقال العلامة تقي الدين السبكي الاولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره وأما قوله بعد ذلك عن عبادتي فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد انما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر اه وتخلف الدعاء عن الاجابة انما هو لفقد شرطه وفي قوله تعالى ادعوني استجب لكم اشارة الى أن من دعا الله وفي قلبه ذرة من الاعتماد على ماله أو جاهه أو أصدقائه أو اجتهاده فهو في الحقيقة ما دعا الله الا باللسان وأما القلب فانه يعول في تحصيل ذلك المطلوب على غير الله وأما اذا دعا الله تعالى في وقت لا يكون القلب فيه ملتفتا الى غير الله فالظاهر انه يستجاب له واستشكل حديث من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته أفضل ما أعطي السائلين المقتضي لافضلية ترك الدعاء حينئذ مع الآية المقتضية للوعيد الشديد على تركه وأجيب بان العقل اذا كان مستغرقا في الثناء كان أفضل من الدعاء لان الدعاء طلب الجنة والاستغراق في معرفة جلال الله أفضل من الجنة أما اذا لم يحصل الاستغراق كان الاشتغال بالدعاء أولى لان الدعاء يشتمل على معرفة عز الربوبية وذل العبودية والصحيح استحباب الدعاء ورجح بعضهم تركه استسلاما للقضاء وقيل ان دعا لغيره فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد في نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا وسقط لابي ذر قوله ان الذين يستكبرون الخ وقال بدله الآية (ولكل نبي) ولابي ذر باب بالتنوين لكل نبي (دعوة مستجابة) *وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس بن مالك بن أبي عامر الاصبحي أبو عبد الله المدني امام دار الهجرة (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو) ولابي ذر دعوة مستجابة يدعو (بها) أي بهذه الدعوة على أمته مقطوع فيها بالاجابة وما عداها على رجاء الاجابة (واريد ان أختبيء) بخاء معجمة ساكنة وفوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فهمزة أي ادخر (دعوتي) المقطوع

بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه قال القاضي عياض هو مخالطة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم والاشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذة قال وحكى الطبري خلافا للسلف في حسن الخلق هل هو غريزة أم مكتسب قال القاضي والصحيح ان منه ما هو غريزة ومنه ما يكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره والله أعلم

(باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته)

(قوله كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم) فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضي هذه سنة كان السلف وأهل العلم يفعلونها ويقتصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس وفيه جواز الحديث بأخبار الجاهلية وغيرها من الامم وجواز الضحك والافضل الاقتصار على التبسم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عامة أوقاته قالوا ويكره اكثار الضحك وهو في أهل المراتب والعلم أقبح والله أعلم

باجابتها (شفاعة لامتي في الآخرة) في أهم أوقات حاجاتهم وهذا من كمال شفقته على أمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في أحوالهم جزاه الله عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته وصلى الله عليه وسلم كثيرا دائما أبدا * والحديث من افراده (وقال معتمر) هو ابن سليمان التيمي ولغير أبي ذر وقال لي خليفة هو ابن خياط قال معتمر (سمعت أبي) سليمان (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كل نبي سأل سؤلا) بضم السين وسكون الهمزة مطلوبا (أو قال لكل نبي دعوة) في حق أمته والشك من الراوي (قد دعا بها فاستجيب) له في الدنيا وفي نسخة فاستجيبت بزيادة تاء التأنيث الساكنة آخره (فجعلت دعوتي) المجابة جزما (شفاعة لامتي يوم القيامة) قال ابن الجوزي رحمه الله هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم حيث اختار أن تكون فيما يبقى ومن كثرة كرمه أن آثر أمته على نفسه ومن صحة نظره ان جعلها للمذنبين لكونهم أحوج اليها من الطائعين * والحديث رواه مسلم موصولا ﴿(باب)﴾ بيان (أفضل الاستغفار) الاستغفار استفعال من الغفران وأصله من الغفر وهو الباس الشئ بما يصونه من الدنس ومنه قيل اغفر ثوبك في الوعاء فانه أغفر للوسخ والغفران والمغفرة من الله هو ان يصون العبد من ان يمسه العذاب وسقط لفظ باب لابي ذر فأفضل رفع والافضل الاكثر ثوابا عند الله فالثواب للمستغفر لا للاستغفار فهو نحو مكة أفضل من المدينة أي ثواب العابد فيها أفضل من ثواب العابد في المدينة فالمراد المستغفر بهذا النوع من الاستغفار أكثر ثوابا من المستغفر بغيره قاله في الكواكب (وقوله تعالى) بالجر عطفا على المجرور وقبله (استغفروا ربكم) أي سلوه المغفرة لذنوبكم باخلاص الايمان (انه كان غفارا) لم يزل غفار الذنوب من ينيب اليه (يرسل السماء) المطر قال

اذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا

أو فيه اضمار أي يرسل ماء السماء (عليكم مدرارا) يحتمل أن يكون حالا من السماء ولم يؤنث لان مفعالا يستوي فيه المذكر والمؤنث فتقول رجل مخدام ومطراب وامرأة مطراب ومخدام وان يكون نعتا لمصدر محذوف أي ارسالا مدرارا وجزم يرسل جوابا للامر ومعنى مدرارا ذا غيث كثير (ويمددكم بأموال وبنين) يزدكم أموالا وبنين (ويجعل لكم جنات) بساتين (ويجعل لكم أنهارا) جارية لمزارعكم وبساتينكم قال مقاتل لما كذبوا نوحا عليه السلام زمانا طويلا حبس الله عنهم المطر وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة فهلكت مواشيهم وزروعهم فساروا الى نوح عليه السلام واستغاثوا به فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا وفي هذه الآية دليل على ان الاستغفار يستنزل به الرزق والمطر قال الشعبي خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فامطروا فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال لقد استسقيت بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا الى آخر ذلك وشكا رجل الى الحسن الجدوبة فقال استغفر الله وشكا آخر اليه الفقر فقال استغفر الله وقال له آخر ادع الله أن يرزقني ولدا فقال له استغفر الله وشكا اليه آخر جفاف بساتينه فقال له استغفر الله فقلنا له في ذلك فقال ما قلت من عندي شيأ ان الله تعالى يقول في سورة نوح استغفروا ربكم الى آخر ذلك وسياق الآية الى آخر قوله أنهارا لغير رواية أبي ذر وله الى قوله غفارا ثم قال الآية (والذين اذا فعلوا فاحشة) فعلة متزايدة القبح خارجة عما أذن الله فيه أو الفاحشة الزنا (أو ظلموا أنفسهم) باكتساب أي ذنب كان مما يؤاخذ الانسان به أو الفاحشة الكبيرة وظلم النفس هي الصغيرة كالقبلة واللمسة والنظرة وقيل فعلوا فاحشة فعلا أو ظلموا أنفسهم قولا (ذكروا الله) بلسانهم أو بقلوبهم ليبعثهم على التوبة أو ذكروا وعيد الله أو عقابه فهو من باب حذف المضاف

حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وغلام أسود يقال له أنجشة يحدو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويدك سوقا بالقوارير * وحدثنا أبو الربيع العتكي وحامد بن عمر وأبو كامل قالوا حدثنا حماد عن ثابت عن أنس بنحوه * وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب كلاهما عن ابن علية قال زهير حدثنا اسمعيل حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى على أزواجه وسواق يسوق بهن يقال له أنجشة فقال ويحك يا أنجشة رويدا سوقك بالقوارير قال قال أبو قلابة تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه * وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس بن مالك ح وحدثنا أبو كامل حدثنا يزيد حدثنا التيمي عن أنس بن مالك قال كانت أم سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسوق بهن سواق فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم أي أنجشة رويدا سوقك بالقوارير * وحدثنا ابن مثنى حدثنا عبد الصمد حدثني همام حدثنا قتادة عن أنس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد حسن الصوت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدا يا أنجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء

(باب رحمته صلى الله عليه وسلم النساء وأمره بالرفق بهن)

(قوله صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير) وفي رواية ويحك يا أنجشة رويدا سوقك بالقوارير وفي رواية يا أنجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء أما أنجشة فبهمزة مفتوحة واسكان النون وبالجيم وبشين معجمة وأما رويدك فنصوب

المضاف أو ذكروا العرض الاكبر على الله (فاستغفروا لذنوبهم) فتابوا عنها لقبحها نادمين على فعلها وهذا حقيقة التوبة فأما الاستغفار باللسان فلا أثر له في ازالة الذنب وقوله لذنوبهم أي لاجل ذنوبهم (ومن يغفر الذنوب الا الله) من مبتدأ و يغفر خبره وفيه ضمير يعود الى من والا الله بدل من الضمير في يغفر والاستفهام بمعنى النفي والتقدير ولا أحد يغفر الذنوب الا الله وفيه تطييب لنفوس العباد وتنشيط للتوبة وبعث عليها وردع عن اليأس والقنوط وبيان لسعة رحمته وقرب مغفرته من التائب واشعار بأن الذنوب وان جلت فان عفوه أجل وكرمه أعظم وفي اسناد غفران الذنوب الى نفسه المقدسة سبحانه واثباته لذاته المقدسة بعد وجود الاستغفار وتنصل عبيده دلالة على وجوب ذلك قطعا بحسب الوعد الذي لا خلف له (ولم يصروا على ما فعلوا) جملة حالية من فاعل استغفروا أي استغفروا غير مصرين أو الجملة منسوقة على فاستغفروا أي ترتب على فعلهم الفاحشة ذكر الله تعالى والاستغفار لذنوبهم وعدم الاصرار عليها وتكون الجملة من قوله ومن يغفر الذنوب الا الله على هذين الوجهين معترضة بين المتعاطفين على الوجه الثاني وبين الحال وذي الحال على الاول والمعنى ولم يقيموا على قبيح فعلهم (وهم يعلمون) حال من فاعل استغفروا أو من فاعل يصروا أي ولم يصروا على ما فعلوا من الذنوب حال ما كانوا عالمين بكونها محرمة لانه قد يعذر من لا يعلم حرمة الفعل أما العالم بالحرمة فلا يعذر ومفعول يعلمون محذوف للعلم به تقديره يعلمون ان الله يتوب على من تاب أو تركه أولى أو انها معصية أو ان الاصرار ضار أو انهم اذا استغفروا غفر لهم وسقط لابي ذر من قوله ذكروا الله الخ وقال الآية بدل ذلك * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا الحسين) بضم الحاء ابن ذكوان المعلم قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي أبو سهل المروزي قاضيها (عن بشير بن كعب) بضم الموحدة وفتح المعجمة (العدوي) ولابي ذر قال حدثني بالافراد بشير بن كعب العدوي (قال حدثني) بالافراد (شداد بن أوس) الانصاري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (سيد الاستغفار) ترجم البخاري بالافضلية والحديث بلفظ السيادة فكأنه كما في الفتح أشار الى أن المراد بالسيادة الافضلية والسيد هنا مستعار من الرئيس المقدم الذي يعتمد عليه في الحوائج ويرجع اليه في الامور كهذا الدعاء الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها (ان تقول) بصيغة المخاطب في الفرع وقال في الفتح ان يقول العبد وثبت في رواية أحمد والنسائي ان سيد الاستغفار أن يقول العبد (اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني) كذا في الفرع وأصله أنت مرة واحدة وقال الحافظ ابن حجر أنت أنت بالتكرير مرتين وسقطت الثانية من معظم الروايات (وأنا عبدك) قال في شرح المشكاة يجوز أن تكون حالا مؤكدة وان تكون مقدرة أي أنا عابد لك كقوله تعالى وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وينصره عطف قوله (وأنا على عهدك ووعدك) أي ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك (ما استطعت) من ذلك وفيه اشارة الى الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى وقد يكون المراد كما قاله ابن بطال بالعهد العهد الذي أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان من مات لا يشرك بالله شيأ وأدى ما افترض عليه انه يدخله الجنة (أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء) بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة ممدودا أعترف (لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي) أعترف به أو أحمله برغمي فلا أستطيع صرفه عني ولابي ذر عن الكشميهني وأبوء لك بذنبي (اغفر لي) ولابي ذر

على الصفة لمصدر محذوف أي سق سوقا رويدا ومعناه الامر بالرفق بهن وسوقك منصوب باسقاط الجار أي ارفق في سوقك بالقوارير قال العلماء سمى النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيها بقارورة الزجاج لضعفها واسراع الانكسار اليها واختلف العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضي وغيره أصحهما عند القاضي وآخرين وهو الذي جزم به الهروي وصاحب التحرير وآخرون ان معناه ان أنجشة كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد شيأ من القريض والرجز وما فيه تشبيب فلم يأمن ان يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه فأمره بالكف عن ذلك ومن أمثالهم المشهورة الغناء رقية الزنا قال القاضي هذا أشبه بمقصوده صلى الله عليه وسلم وبمقتضى اللفظ قال وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة المذكور في هذا الحديث في مسلم والقول الثاني ان المراد به الرفق في السير لان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي واستلذته فأزعجت الراكب وأتعبته فنهاه عن ذلك لان النساء يضعفن عن شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن واما ويحك فهكذا وقع في مسلم ووقع في غيره ويلك قال القاضي قال سيبويه ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة وويح زجر لمن أشرف على الوقوع في هلكة وقال الفراء ويل وويح وويس بمعنى وقيل ويح كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها يعني في عرفنا فيرثى له ويترحم عليه وويل ضده قال القاضي قال بعض أهل اللغة لا يراد بهذه الالفاظ حقيقة الدعاء وانما يراد بها المدح والتعجب وفي هذه الاحاديث جواز الحداء وهو بضم الحاء ممدودا وجواز السفر بالنساء واستعمال المجاز

يعني هاشم بن القاسم حدثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيه وربما جاءه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها * حدثنا محمد بن رافع حدثنا أبو النضر حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه وأطاف به أصحابه فما يريدون أن تقع شعرة الا في يد رجل * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان امرأة كان في عقلها شئ فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها

وفيه مباعدة النساء من الرجال ومن سماع كلامهم الا الوعظ ونحوه

---

* (باب قربه صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم) *

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيه فربما جاؤه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها وفي الرواية الاخرى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه وأطاف به أصحابه فما يريدون أن تقع شعرة الا في يد رجل وفي الآخر ان امرأة كان في عقلها شئ فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها) في هذه الاحاديث بيان بروزه صلى الله عليه وسلم للناس وقربه منهم ليصل أهل الحقوق الى حقوقهم

فاغفر لي بزيادة فاء (فانه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال في شرح المشكاة اعترف أولا بانه أنعم عليه ولم يقيده ليشمل كل النعم ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم باداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس اه قال في الفتح ويحتمل أن يكون قوله وأبوء لك بذنبي اعترافا بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لا أنه عد ما قصر فيه من أداء النعم ذنبا (قال) صلى الله عليه وسلم (ومن قالها) أي الكلمات (من النهار موقنا) مخلصا (بها) من قلبه مصدقا بثوابها (فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة) الداخلين لها ابتداء من غير دخول النار لان الغالب ان المؤمن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصي الله تعالى أو ان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله في الكواكب (ومن قالها من الليل وهو موقن) مخلص (بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة) ويحتمل أن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل أن يفعل ما يغفر له به ذنوبه وقال في بهجة النفوس من شروط الاستغفار صحة النية والتوجه والادب فلو أن احدا حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أخل بالشروط هل يتساويان والذي يظهر ان اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة قال وقد جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالهية والعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي أخذه عليه والرجاء بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه واضافة النعماء الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بانه لا يقدر أحد على ذلك الا هو وفي كل ذلك الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة وان تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان في ذلك عون من الله تعالى اه وقال في الكواكب لا شك ان في الحديث ذكر الله تعالى باكمل الاوصاف وذكر العبد نفسه بانقص الحالات وهي أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو أما الاول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو أصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع والمبصر لا يتصور الا بعد السماع والابصار وأما الثاني فلما فيه أيضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها وهو الشكر انتهى * والحديث أخرجه النسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة * (باب) مقدار (استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه قال (أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال قال أبو هريرة) رضي الله عنه (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اني لاستغفر الله وأتوب) زاد أبو ذر عن الكشميهني اليه (في اليوم أكثر من سبعين مرة) أي أفعل ذلك الاستغفار اظهارا للعبودية وافتقارا لكرم الربوبية أو تعليما منه لامته أو من ترك الاولى أو قاله تواضعا أو انه صلى الله عليه وسلم لما كان دائم الترقي في معارج القرب كان كلما ارتقى درجة ورأى ما قبلها دونها استغفر منها لكن قال في الفتح ان هذا مفرع على ان العدد المذكور في استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر ألفاظ الحديث يخالف ذلك وفي حديث أنس اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة والتعبير بالسبعين قيل هو على ظاهره وقيل المراد التكثير والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة وقوله في حديث الباب أكثر مبهم يحتمل ان يفسر بحديث أبي هريرة لاستغفر الله في اليوم مائة مرة وفي حديث الاغر عند مسلم

مرفوعا

۞وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه ح وحدثنا يحيى بن يحيى (١٧٧) قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة

ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا اخذ أيسرهما مالم يكن اثما فان كان اثما كان أبعد الناس منه

و يعلم جاهلهم و يرشد مسترشدهم ليشاهدوا افعاله وحركاته فيقتدى بها وهكذا ينبغي لولاة الامور وفيها صبره صلى الله عليه وسلم على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من سأله حاجة أو تبريكا بمس يده وادخالها في الماء كما ذكروا وفيه التبرك بآثار الصالحين وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم وتبركهم بادخال يده الكريمة في الآنية وتبركهم بشعره الكريم واكرامهم اياه ان يقع شئ منه الا في يد رجل سبق اليه وبيان تواضعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة (قوله خلا معها في بعض الطرق) أي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة ولم يكن ذلك من الخلوة بالاجنبية فان هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم اياه واياها لكن لايسمعون كلامهما لان مسئلتها مما لايظهره والله أعلم

(باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته)

(قولها ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا أخذ أيسرهما مالم يكن اثما فان كان اثما كان أبعد الناس منه) فيه استحباب الاخذ بالايسر والارفق مالم يكن حراما أو مكروها قال القاضي و يحتمل ان يكون تخييره صلى الله عليه وسلم هنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان أو فيما بينه و بين الكفار من القتال وأخذ

مرفوعا انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله كل يوم مائة مرة وقد ذكروا في الغين وجوها ذكرت منها جملة في كتابي المواهب وأحق من يعبر عن هذا أو يعرب كما قال في شرح المشكاة مشايخ الصوفية الذين نازل الحق أسرارهم ووضع الذكر أوزارهم قال ومن كلمات شيخنا شيخ الاسلام أبي حفص السهروردي لاينبغي أن يعتقد أن الغين نقص في حاله صلوات الله عليه وسلامه بل كمال أو تتمة كمال وهذا سر دقيق لاينكشف الا بمثال وهو ان الجفن المسبل على حدقة البصر وان كانت صورته صورة نقصان من حيث هو اسبال وتغطية على ما من شأنه أن يكون باديا مكشوفا فان المقصود من خلق العين ادراك المدركات الحسية وذلك لايتأتى الا بانبعاث الاشعة الحسية من داخل العين واتصالها بالمرئيات على مذهب قوم و بانطباع صور المدركات في الكرة الجليدية على مذهب آخر فكيفما قدر لايتم المقصود الا بانكشاف العين عما يمنع من انبعاث الاشعة عنها ولكن لما كان الهواء المحيط بالابدان الحيوانية قلما يخلو من الاغبرة الثائرة بحركة الرياح فلو كانت الحدقة دائمة الانكشاف لاستضرت بملاقاتها وتراكمها عليها فاسبلت أغطية الجفون وقاية لها ومصقلة لتنصقل الحدقة باسبال الاهداب ورفعها لخفة حركة الجفن فيدوم جلاؤها ويحتد نظرها فالجفن وان كان نقصا ظاهرا فهو كمال حقيقة فهكذا لم تزل بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم معترضة لان تصدأ بالاغبرة الثائرة من أنفاس الاغيار فلاجرم دعت الحاجة الى اسبال جفن من الغين على حدقة بصيرته سترا لها ووقاية وصقالا عن تلك الاغبرة المثارة برؤية الاغيار وأنفاسها فصح أن الغين وان كانت صورته نقصا فمعناه كمال وصقال حقيقة ثم قال أيضا ان روح النبي صلى الله عليه وسلم لم تزل في الترقي الى مقامات القرب مستتبعة للقلب في رقيها الى مركزها وهكذا القلب كان يستتبع نفسه الزكية ولاخفاء ان حركة الروح والقلب أسرع وأتم من نهضة النفس وحركتها فكانت خطا النفس تقصر عن مدى الروح والقلب في العروج والولوج في حرم القرب ولحوقها بهما فاقتضت العواطف الربانية على الضعفاء من الامة ابطاء حركة القلب بالقاء الغين عليه لئلا يسرع القلب و يسرح في معارج الروح ومدارجها فتنقطع علاقة النفس عنه لقوة الانجذاب فتبقى العباد مهملين محرومين عن الاستنارة بأنوار النبوة والاستضاءة بمشكاة مصباح الشريعة وحيث كان يرى صلى الله عليه وسلم ابطاء القلب بالغين الملقى عليه وقصور النفس عن شأو ترقي الروح الى الرفيق الاعلى كان يفزع الى الاستغفار اذلم تف قواها بسرعة اللحوق لها وهذا من أعز مقول في هذا المعنى وأحسن مشروح فيه ۞(باب التوبة) سقط لفظ باب لابي ذر فالتوبة برفع وهي في الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على مافرط منه والعزم على ترك المعاودة وتدارك ماأمكنه ان يتداركه من الاعمال بالاعمال بالاعادة ورد الظلامات لذويها أو تحصيل البراءة منهم وزاد عبد الله بن المبارك وان يعمد الى البدن الذي رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن حتى ينشأ له لحم طيب وأن يذيق نفسه ألم الطاعة كما أذاقها لذة المعصية اهـ * والتوبة أهم قواعد الاسلام وهي أول مقامات سالكي الآخرة وبها سعادة الابد (قال) ولابي ذر وقال (قتادة) فيما وصله عبد بن حميد في تفسير قوله تعالى (توبوا الى الله توبة نصوحا) أي (الصادقة الناصحة) وقيل هي التي لا يعود بعدها كما لايعود اللبن الى الضرع وقيل الخالصة وقال الحسن النصوح أن يبغض الذنب الذي أحبه و يستغفر منه اذا ذكره وقيل نصوحا من نصاحة الثوب أي توبة ترفو خروقك في دينك وترم خللك و يجوز أن يراد توبة تنصح الناس أي تدعوهم الى مثلها لظهور أثرها في صاحبها واستعماله الجد والعزيمة في العمل على مقتضاها وسقط توبوا الى الله لابي ذر * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا أبو

واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير ح وحدثني أحمد بن عبدة حدثنا فضيل بن عياض كلاهما عن منصور عن محمد في رواية فضيل بن شهاب وفي رواية جرير محمد الزهري عن عروة عن عائشة ح وحدثنيه حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو حديث مالك * حدثنا أبو كريب حدثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر الا اختار أيسرهما مالم يكن اثما فان كان اثما كان أبعد الناس منه

الجزية أو في حق أمته في المجاهدة في العبادة أو الاقتصاد وكان يختار الايسر في كل هذا قال وأما قولها مالم يكن اثما فيتصور اذا خيره الكفار والمنافقون فأما ان كان التخيير من الله تعالى أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعا (قولها وماانتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله) وفي رواية مانيل منه شئ قط فينتقم من صاحبه الا ان ينتهك شئ من محارم الله تعالى فينتقم لله تعالى معنى نيل منه أصيب بأذى من قول أو فعل وانتهاك حرمة الله تعالى منه هو ارتكاب ماحرمه (قولها الا أن تنتهك حرمة الله) استثناء منقطع معناه لكن اذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك في هذا الحديث الحث على العفو والحلم واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرما أو نحوه وفيه انه يستحب للائمة والقضاة وسائر ولاة الامور

شهاب) عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الالف مهملة الصغير لا الكبير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة بن عمير) بضم العين فيهما والثاني مصغر التيمي من بني تيم اللات بن ثعلبة الكوفي (عن الحرث بن سويد) التيمي أيضا التابعي الكبير كالسابقين لكن أولهما اصغير من صغارهم والذي بعده من أوساطهم قال (حدثنا عبد الله بن مسعود) وسقط لغير أبي ذر ابن مسعود رضي الله عنه (حديثين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال) وهو الحديث الموقوف (ان المؤمن يرى ذنوبه) مفعول يرى الثاني محذوف أي كالجبال بدليل قوله في الآخر كذباب مر وهو قوله (كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه) لقوة ايمانه وشدة خوفه فلا يأمن العقوبة بسبب ذنوبه والمؤمن دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير عمله (وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب) بالمعجمة الطير المعروف (مر على أنفه) فلا يبالي به لاعتقاده عدم حصول كبير ضرر بسببه (فقال به) بالذباب (هكذا) أي نحاه بيده أو دفعه وهو من اطلاق القول على الفعل فالفاجر لقلة علمه يقل خوفه فيستهين بالمعصية ودل التمثيل الاول على غاية الخوف والاحتراز من الذنوب والثاني على نهاية قلة المبالاة والاحتفال بها (قال ابو شهاب) الحناط المذكور بالسند السابق في تفسير قوله فقال به أي (بيده فوق انفه) والتعبير بالذباب لكونه أخف الطير وأحقره ولانه يدفع بالاقل وبالانف للمبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده لان الذباب قلما ينزل على الانف وانما يقصد غالبا العين وباليد تأكيد للخفة (ثم) قال ابن مسعود (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لله) بلام التأكيد المفتوحة (أفرح) ارضى (بتوبة عبده) وأقبل لها والفرح المتعارف في نعوت بني آدم غير جائز على الله تعالى لانه اهتزاز طرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه أو يسد به خلته أو يدفع به عن نفسه ضررا أو نقصا وانما كان غير جائز عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور وانما معناه الرضا والسلف فهموا منه ومن أشباهه ماوقع الترغيب فيه من الاعمال والاخبار عن فضل الله وأثبتوا هذه الصفات له تعالى ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم تنزيهه تعالى عن صفات المخلوقين وأما من اشتغل بالتأويل فله طريقان أحدهما ان التشبيه مركب عقلي من غير نظر الى مفردات التركيب بل تؤخذ الزبدة والخلاصة من المجموع وهي غاية الرضا ونهايته وانما أبرز ذلك في صورة التشبيه تقريرا للمعنى الرضا في نفس السامع وتصويرا لمعناه وثانيهما تمثيلي وهو ان يتوهم للمشبه الحالات التي للمشبه به وينتزع له منها ما يناسبه حالة حالة بحيث لم يختل منها شئ والحاصل ان اطلاق الفرح في حقه تعالى مجاز عن رضاه وقد يعبر عن الشئ بسببه أو عن ثمرته الحاصلة عنه فان من فرح بشئ جاد لفاعله بما سأل وبذل له ماطلب فعبر عن عطائه تعالى وواسع كرمه بالفرح وزاد الاسماعيلي بعد قوله عبده المؤمن وكذا عند مسلم ولابي ذر لله أفرح بتوبة العبد (من رجل نزل منزلا) بكسر الزاي في الثاني (وبه) أي بالمنزل وعند الاسماعيلي بدوية بموحدة مكسورة فدال مفتوحة فواو مكسورة فتحتية مشددة مفتوحة فهاء تأنيث وهو كذا عند مسلم والسنن أي مفقرة (مهلكة) بفتح الميم واللام تهلك سالكها أو من حصل فيها وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكة بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعي أي تهلك هي من حصل بها وفي مسلم في أرض دوية مهلكة (ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ) من نومه (وقد ذهبت راحلته) فخرج في طلبها (حتى اشتد) ولابي ذر حتى اذا اشتد (عليه الحر والعطش أو ماشاء الله) شك من أبي شهاب قاله في الفتح وفي رواية أبي معاوية حتى اذا أدركه الموت (قال أرجع الى مكاني)

التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى قال القاضي عياض وقد أجمع العلماء

*وحدثناه أبو كريب وابن نمير جميعا عن عبد الله بن نمير عن هشام بهذا الاسناد الى (١٧٩) قوله أيسرهما ولم يذكر ما بعده * حدثناه أبو كريب حدثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قط بيده ولا امرأة ولا خادما الا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شئ قط فينتقم من صاحبه الا أن ينتهك شئ من محارم الله فينتقم لله عز وجل * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا عبدة ووكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد يزيد بعضهم على بعض * حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد حدثنا اسباط وهو ابن نصر الهمداني عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الاولى ثم خرج الى أهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدي أحدهم واحدا واحدا قال وأما أنا فمسح خدي

على ان القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن لا يجوز شهادته له (قوله ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قط بيده ولا امرأة ولا خادما الا أن يجاهد في سبيل الله) فيه ان ضرب الزوجة والخادم والدابة وان كان مباحا للادب فتركه أفضل

(باب طيب ريحه صلى الله عليه وسلم ولين مسه)

(قوله صلاة الاولى) يعني الظهر والولدان الصبيان واحدهم وليد وفي مسحه صلى الله عليه وسلم الصبيان بيان حسن خلقه ورحمته للاطفال وملاطفتهم وفي هذه الاحاديث بيان طيب ريحه صلى الله عليه وسلم وهو مما أكرمه الله تعالى قال العلماء كانت هذه الريح الطيبة صفته صلى الله عليه وسلم وان لم يمس طيبا ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة وأخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين

بقطع الهمزة الذي كنت فيه فأنام (فرجع) اليه (فنام نومة ثم رفع رأسه) بعد ان استيقظ (فاذا راحلته عنده) عليها زاده طعامه وشرابه كذا في رواية عند مسلم (تابعه) أي تابع أبا شهاب الحناط (ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري فيما وصله الاسماعيلي (و) تابعه أيضا (جرير) بفتح الجيم فيما وصله البزار (عن الاعمش) سليمان بن مهران (وقال ابو اسامة) حماد بن اسامة فيما وصله مسلم (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا عمارة) بن عمير (قال سمعت الحرث ابن سويد) يعني عن ابن مسعود بالحديثين ومراده كما في الفتح ان هؤلاء الثلاثة وافقوا أبا شهاب في اسناد هذا الحديث الاان الاولين عنعناه (وقال شعبة) بن الحجاج (وابو مسلم) بضم الميم وسكون المهملة زاد أبو ذر عن المستملي اسمه عبيد الله بضم العين ابن سعيد بن مسلم كوفي قائد الاعمش سليمان وقد ضعفه جماعة لكن لما وافقه شعبة أخرج له البخاري وقال في تاريخه في حديثه نظر (عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد) أي عن ابن مسعود ففيه ان شعبة وأبا مسلم خالفا أبا شهاب الحناط ومن وافقه في تسمية شيخ الاعمش فقال الاولون عمارة وقال هذان ابراهيم التيمي (وقال ابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين (حدثنا الاعمش) سليمان (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) أي ابن مسعود وغرض المؤلف الاعلام بأن أبا معاوية خالف الجميع فجعل الحديث عن الاعمش عن عمارة بن عمير (وعن ابراهيم التيمي) جميعا لكنه عند عمارة عن الاسود بن يزيد وعند ابراهيم التيمي (عن الحرث بن سويد عن عبد الله) يعني ابن مسعود وأبو شهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة عن الحرث بن سويد قال في الفتح ورواية أبي معاوية لم أقف عليها في شئ من السنن والمسانيد على هذين الوجهين ثم قال وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحرث ابن سويد أو الاسود واختلف على الاعمش في شيخه هل هو عمارة أو ابراهيم التيمي والراجح من الاختلاف كله ما قاله أبو شهاب ومن تبعه ولذا اقتصر عليه مسلم وصدر به البخاري كلامه فاخرجه موصولا وذكر الاختلاف معلقا كعادته في الاسناد للاشارة الى ان مثل هذا الاختلاف غير قادح والله أعلم *(تنبيه)* قوله حدثنا عبد الله حديثين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه أي نفس ابن مسعود ولم يصرح بالمرفوع قال النووي قالوا المرفوع لله أفرح الخ والاول قول ابن مسعود وكذا جزم ابن بطال بأن الاول هو الموقوف والثاني هو المرفوع قال الحافظ بن حجر وهو كذلك * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق) هو ابن منصور كما قال الجياني ولفظه يحتمل أن يكون ابن منصور فان مسلما أخرج عن اسحق بن منصور عن حبان حديثا غير هذا وقواه الحافظ بن حجر بما في باب البيعان بالخيار في رواية أبي علي ابن شبويه حدثنا اسحق بن منصور وحدثنا حبان فذكر حديثا غير هذا قال (اخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة ولابي ذر عن قتادة قال (حدثنا انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (ح وحدثنا) ولابي ذر وحدثني بالافراد (هدبة) بن خالد قال (حدثنا همام) قال (حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله) بهمزة وصل (افرح) أرضى (بتوبة عبده) وهو من باب التمثيل كما مر وهو ان يشبه الحال الحاصلة بتحيز الرضا والاقبال على العبد التائب بحال من كان في المفازة على الصورة المذكورة في الحديث ثم يترك المشبه ويذكر المشبه به وفي مسلم من رواية أبي هريرة وغيره لله أفرح بتوبة عبده المؤمن

(من احدكم سقط على بعيره) اى صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به (وقد اضله) ذهب منه بغير قصده (فى أرض فلاة) بالاضافة اى مفازة ليس فيها ما يؤكل ولا ما يشرب قال فى الفتح الى هنا انتهت رواية قتادة وزاد اسحق بن أبى طلحة عن أنس فيه عند مسلم فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع فى ظلها فنام فبينما هو كذلك اذا بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدى وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح وفيه كما قال القاضى عياض ان مثل هذا اذا صدر فى حال الدهشة والذهول لا يؤاخذ به الانسان وكذا حكايته عنه على وجه العلم أو الفائدة الشرعية لا على سبيل الهزء والعبث والله تعالى بمنه وكرمه يعافينا من كل مكروه ❁ (باب) استحباب (الضجع) بفتح المعجمة وسكون الجيم (على الشق الايمن) بكسر الشين المعجمة ❊ وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعانى قاضيها قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عالم اليمن (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل احدى عشرة ركعة فاذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين) سنة الفجر (ثم اضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيمن (حتى يجىء المؤذن فيؤذنه) بسكون الواو وكسر الذال المعجمة مخففة يعلمه بصلاة الصبح قال فى الكواكب فان قلت ما وجه تعلق هذا بكتاب الدعوات وأجاب بانه يعلم من سائر الاحاديث انه كان عليه الصلاة والسلام يدعو عند الاضطجاع وقال فى الفتح وذكر المصنف هذا الباب والذى بعده توطئة لما يذكره بعدهما من القول عند النوم اه ❊ والحديث أخرجه فى أبواب الوتر ❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه الشخص (اذا بات طاهرا) ولابى ذر زيادة وفضله ❊ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان (قال سمعت منصورا) هو ابن المعتمر (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين فى الاول وضمها فى الثانى وآخره هاء تأنيث الكوفى قال (حدثنى) بالافراد (البراء بن عازب رضى الله عنهما) انه (قال قال رسول الله) ولابى ذر والاصيلى قال لى رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك) بفتح الجيم اذا أردت أن تأتى موضع نومك (فتوضأ وضوءك) كوضوئك (للصلاة) والامر للندب لئلا يأتيه الموت بغتة فيكون على هيئة كاملة قال مجاهد قال لى ابن عباس لا تبيتن الا على وضوء فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه رواه عبد الرزاق بسند رجاله ثقات الا يحيى القتات وهو صدوق فيه كلام ولتصدق رؤياه وليكون أبعد من تلاعب الشيطان به (ثم اضطجع على شقك) بكسر الشين المعجمة جانبك (الايمن) لانه أسرع للاستيقاظ لتعلق القلب الى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم (وقل اللهم أسلمت نفسى اليك) ولابى ذر وجهى بدل نفسى قيل ذاتى أى جعلت نفسى منقادة لك تابعة لحكمك اذ لا قدرة لى على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها اليها ولا على دفع ما يضرها عنها (وفوضت أمرى اليك) أى توكلت عليك فى أمرى كله لتكفينى همه وتتولى صلاحه (وألجأت ظهرى اليك) أى اعتمدت فى أمورى عليك لتعيننى على ما ينفعنى لان من استند الى شئ تقوّى به (رهبة) خوفا من أليم عقابك (ورغبة اليك) اى طمعا فى رفدك وثوابك وهما متعلقان بالالجاء وأسقط من مع ذكر الرهبة وأعمل الى مع ذكر الرغبة على طريق الاكتفاء (لا ملجأ) بالهمز اى لا مهرب (ولا منجى) بالقصر لا مخلص (منك الا اليك) ويجوز همز منجأ للازدواج وأن يترك الهمز فيهما وان يهمز المهموز ويترك الآخر وقال فى الكواكب فى أواخر الوضوء هذان اللفظان ان كانا مصدرين يتنازعان فى منك وان كانا ظرفين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك الى أحد الا اليك

قال فوجدت ليده بردا أو ريحا كأنما أخرجها من جؤنة عطار ❊ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس ح وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له حدثنا هاشم يعنى ابن القاسم حدثنا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال أنس ما شممت عنبرا قط ولا مسكا ولا شيأ أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مسست شيأ قط ديباجا ولا حريرا ألين مسا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ❊ وحدثنى أحمد بن سعيد بن صخر الدارمى حدثنا حبان حدثنا حماد حدثنا ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أزهر اللون كأن عرقه اللؤلؤ اذا مشى تكفأ ولا مسست ديباجة ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكة ولا عنبرة أطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله كأنما أخرجت من جؤنة عطار) هى بضم الجيم وهمزة بعدها ويجوز ترك الهمزة بقلبها واوا كما فى نظائرها وقد ذكرها كثيرون أو الاكثرون فى الواو قال القاضى هى مهموزة وقد يترك همزها وقال الجوهرى هى بالواو وقد تهمز وهى السفط الذى فيه متاع العطار هكذا فسره الجمهور وقال صاحب العين هى سليلة مستديرة مغشاة أدما (قوله ما شممت) هو بكسر الميم الاولى على المشهور وحكى أبو عبيد وابن السكيت والجوهرى وآخرون فتحها (قوله أزهر اللون) هو الابيض المستنير وهى أحسن الالوان (قوله كأن عرقه اللؤلؤ) أى فى الصفا والبياض واللؤلؤ بهمز أوله وآخره وبتركهما وبهمز الاول دون الثانى وعكسه (قوله اذا مشى تكفأ) هو بالهمز وقد يترك همزه وزعم كثيرون أن أكثر ما يروى بلا همز وليس كما قالوا قال شمر أى مال يمينا وشمالا كما تكفأ السفينة ولا

حدثني زهير بن حرب حدثنا هاشم يعني ابن القاسم عن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال دخل علينا النبي

ولا منجى الا اليك (آمنت بكتابك) القرآن (الذي انزلت) على رسولك صلى الله عليه وسلم وهو يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة (و بنبيك) محمد (الذي أرسلت) والايمان به مستلزم للايمان بكل الانبياء (فان مت) زاد في الوضوء من ليلتك (مت على الفطرة) أي دين الاسلام قال الشيخ أكمل الدين الحنفي في شرحه لمشارق الانوار فان قلت اذا مات الانسان على اسلامه ولم يكن ذكر من هذه الكلمات شيأ فقد مات على الفطرة لا محالة فما فائدة ذكر هؤلاء الكلمات أجيب بتنويع الفطرة ففطرة القائلين فطرة المقربين الصالحين وفطرة الآخرين فطرة عامة المؤمنين وردبانه يلزم أن يكون للقائلين فطرتان فطرة المؤمنين وفطرة المقربين وأجيب بأنه لا يلزم ذلك بل ان مات القائلون فهم على فطرة المقربين وغيرهم لهم فطرة غيرهم اه وعند أحمد من رواية حصين ابن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة بنى له بيت في الجنة بدل قوله مات على الفطرة (واجعلهن) أي الكلمات ولابي ذر فاجعلهن بالفاء بدل الواو (آخر ما تقول) تلك الليلة قال البراء (فقلت استذكرهن) اي الكلمات (وبرسولك الذي ارسلت) (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) تقل ورسولك بل قل (ونبيك الذي ارسلت) لانه ذكر ودعاء فينبغي ان يقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه لان الاجابة ربما تعلقت بتلك الحروف أو لعله أوحى اليه بها فتعين أداؤها بلفظها * والحديث سبق في آخر كتاب الوضوء قبل الغسل

(باب ما يقول) الشخص (اذا نام) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الملك) بن عمير (عن ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وحراش بالحاء المهملة المكسورة وبعد الراء ألف فشين معجمة (عن حذيفة) رضي الله عنه ولابي ذر زيادة ابن اليمان أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أوى) بقصر الهمزة (الى فراشه) دخل فيه (قال باسمك) بوصل الهمزة (أموت وأحيا) بفتح الهمزة أي بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت أو المراد باسمك المميت أموت وباسمك المحيي أحيا اذ معاني الاسماء الحسنى ثابتة له تعالى فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات (واذا قام) من النوم (قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا) قال ابن الاثير سمي النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها اه قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها أي يسلب ما هي به حية حساسة دراكة والتي لم تمت في منامها أي ويتوفى الانفس التي لم تمت في منامها أي يتوفاها حين تنام تشبيها للنائمين بالموتى حيث لا يميزون ولا يتصرفون كما أن الموتى كذلك وقيل يتوفى الانفس التي لم تمت في منامها هي أنفس التمييز فالتي تتوفى في المنام هي نفس التمييز لا نفس الحياة لان نفس الحياة اذا زالت زال معها النفس والنائم يتنفس ولكل انسان نفسان نفس الحياة التي تفارقه عند الموت والاخرى نفس التمييز التي تفارقه اذا نام وعن ابن عباس في ابن آدم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس التي بها العقل والتمييز والروح التي بها النفس والتحرك فاذا نام الانسان قبض الله نفسه ولم يقبض روحه (واليه) تعالى (النشور) الاحياء للبعث يوم القيامة فان قيل ما سبب الشكر على الانتباه من النوم أجاب في شرح المشكاة بان انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتحري رضا الله عنه وتوخي طاعته والاجتناب عن سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته وكان كالميت فكان قوله الحمد لله شكرا لنيل هذه النعمة وزوال ذلك المانع (تنشرها) بالفوقية المضمومة أوله أي (تخرجها) كذا في الفرع وأصله وهو ثابت

صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب وحدثني محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا عبد العزيز وهو ابن أبي سلمة عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه قال فجاء ذات يوم فنام على فراشها فأتيت فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم نائم في بيتك على فراشك قال فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها

قال الازهري هذا خطأ لان هذا صفة المختال وانما معناه أن يميل الى سننه وقصد مشيته كما قال في الرواية الاخرى كانما ينحط من صبب قال القاضي لا بعد فيما قاله شمر اذا كان خلقة وجبلة والمذموم منه ما كان مستعملا مقصودا

(باب طيب عرقه صلى الله عليه وسلم والتبرك به)

(قوله فقال عندنا فعرق) أي نام للقيلولة (قوله تسلت العرق) أي تمسحه وتتبعه بالمسح (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها) قد سبق انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم ففيه الدخول على المحارم والنوم عندهن وفي بيوتهن وجواز النوم على الادم وهي الانطاع والجلود (قوله ففتحت عتيدتها) هي بعين مهملة مفتوحة ثم مثناة من فوق ثم من تحت وهي كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه

في رواية الحموي والذي في القرآن ننشرها بالنون ورواه الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد
* والحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد وأبو داود في الادب والترمذي وأخرجه النسائي في
اليوم والليلة وابن ماجه في الدعاء * وبه قال (حدثنا سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة
وسعد في الفرع بسكون العين والذي في اليونينية وهو الصواب سعيد بكسرها ثم تحتية البصري
(ومحمد بن عرعرة) بفتح فسكون ففتح مهملات (قالا حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق)
عمرو بن عبد الله السبيعي انه (سمع) ولابي ذر سمعت (البراء بن عازب) رضي الله عنه (ان النبي
صلى الله عليه وسلم أمر رجلا) زاد أحمد من الانصار قال البخاري (وحدثنا آدم) بن أبي اياس
قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ابو اسحق) عمرو بن عبد الله (الهمداني) بفتح الهاء
وسكون الميم بعدها دال مهملة السبيعي (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه ولابي ذر عن الحموي
عن أبي اسحق سمعت البراء بن عازب قال في الفتح والاول أصوب والا لكان موافقا للرواية الاولى
من كل وجه (ان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى رجلا) هو البراء راوي الحديث (فقال اذا أردت
مضجعك فقل اللهم اسلمت نفسي اليك) جعلتها منقادة لك (وفوضت امري اليك) لتتولى
صلاحه (ووجهت وجهي) أي ذاتي (اليك) وهذه ليست في الرواية السابقة في الباب قبل هذا
(وألجأت) أسندت (ظهري اليك) قال في شرح المشكاة في قوله أسلمت نفسي اليك اشارة الى أن
جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه وقوله وجهت وجهي اليك الى أن ذاته مخلصة له
تعالى بريئة من النفاق وفوضت الى ان أموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره
وألجأت بعد قوله وفوضت تفويض أموره التي هو مفتقر اليها وبها معاشه وعليها مدار أمره
(رغبة ورهبة اليك) منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر أي فوضت أمري
اليك رغبة وألجأت ظهري من المكاره والشدائد اليك رهبة منك لانه (لا ملجأ ولا منجا) بالقصر
فيهما في الفرع كأصله للازدواج (منك) الى أحد (الا اليك آمنت بكتابك) القرآن المستلزم
الايمان به الايمان بسائر الكتب السماوية (الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فان مت
من ليلتك) (مت على الفطرة) الاسلامية * وسبق هذا الحديث قريبا وفي الوضوء ۞ (باب)
استحباب (وضع اليد اليمنى تحت الخد الايمن) ولابي ذر اليمنى على تأنيث الخد لغة فيه لكن رأيت
في حاشية الفرع كأصله قال ابن سيده في المحكم قال اللحياني وهو مذكر لا غير وسقط لابي ذر قوله
اليمنى من قوله اليد اليمنى * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (موسى بن اسمعيل) أبو
سلمة التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله (عن عبد الملك) بن عمير (عن ربعي)
بكسر الراء وسكون الموحدة ابن حراش (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه) انه (قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه) بفتح الجيم (من الليل) صلة لاخذ على طريق
الاستعارة لان لكل أحد حظا منه وهو السكون والنوم فكأنه يأخذ منه حظه ونصيبه قال الله
تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فالمضجع على هذا يكون مصدرا (وضع يده) زاد أحمد من
طريق شريك عن عبد الملك بن عمير اليمنى (تحت خده) وبهذه الزيادة يحصل الغرض من الترجمة
وجرى المؤلف على عادته في الاشارة الى ما وقع في بعض طرق الحديث (ثم يقول اللهم باسمك)
بذكر اسمك (أموت وأحيا) بفتح الهمزة (واذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا)
أي رد أنفسنا بعد أن قبضها عن التصرف بالنوم والنوم أخو الموت (واليه النشور) الاحياء بعد
الاماتة والبعث يوم القيامة * والحديث سبق قريبا ۞ (باب) استحباب (النوم على الشق الايمن)
* وبه

بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان بن
مسلم حدثنا وهيب حدثنا أيوب
عن أبي قلابة عن أنس عن أم سليم
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعا
فيقيل عليه وكان كثير العرق
فكانت تجمع عرقه فتجعله في
الطيب والقوارير فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يا أم سليم ما هذا قالت
عرقك أدوف به طيبي ۞ حدثنا أبو
كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو
أسامة عن هشام عن أبيه عن
عائشة قالت ان كان لينزل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الغداة الباردة ثم تفيض جبهته
عرقا * وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة حدثنا سفيان بن عيينة ح
وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو
أسامة وابن بشر جميعا عن هشام
ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
واللفظ له حدثنا محمد بن بشر حدثنا
هشام عن أبيه عن عائشة ان الحرث
ابن هشام سأل النبي صلى الله عليه
وسلم كيف يأتيك الوحي فقال
أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس
وهو أشده علي ثم يفصم عني وقد
وعيته وأحيانا ملك في مثل صورة
الرجل فأعي ما يقول

ما يعز من متاعها (قوله ففزع
النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما تصنعين) معنى فزع استيقظ من
نومه (قولها عرقك أدوف به طيبي)
هو بالدال المهملة وبالمعجمة والاكثرون
على المهملة وكذا نقله القاضي عن
رواية الاكثرين ومعناه أخلط
وسبق بيان هذه اللفظة في أول
كتاب الايمان (قوله كيف يأتيك
الوحي فقال أحيانا يأتيني مثل
صلصلة الجرس وهو أشده علي ثم يفصم عني وقد وعيته وأحيانا ملك في مثل صورة الرجل فأعي ما يقول) أما الاحيان

*وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم البصري قال (حدثنا العلاء بن المسيب) بفتح التحتية ابن رافع الاسدي (قال حدثني) بالافراد (أبي) المسيب بن رافع الكاهلي (عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى) بقصر الهمزة (الى فراشه) دخل فيه (نام على شقه الايمن) بكسر الشين المعجمة (ثم قال اللهم أسلمت نفسي) ذاتي (اليك ووجهت وجهي) قصدي (اليك وفوضت أمري اليك) اذ لا قدرة لي على صلاحه (والجأت ظهري اليك) أي توكلت عليك واعتمدتك في أمري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده (رغبة) طمعا في ثوابك (ورهبة اليك) خوفا من عقابك وأخرج النسائي وأحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن عبيدة عن البراء بن عازب رهبة منك ورغبة اليك (لا ملجأ) بالهمز (ولا منجا) بغير همز وفتح الميم فيهما (منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت) اسم جنس شامل لكل كتاب سماوي (ونبيك) ولابي ذر وبنبيك (الذي أرسلت) وفي رواية أبي زيد المروزي أرسلته وأنزلته بزيادة الضمير فيهما (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات تحت ليلته) قال في شرح المشكاة فيه اشارة الى وقوع ذلك قبل أن ينسلخ النهار من الليل وهو تحته أو المعنى بالتحت انه مات تحت نازل ينزل عليه في ليلته (مات على الفطرة) أي على الدين القويم ملة ابراهيم فانه عليه الصلاة والسلام أسلم واستسلم وقال جماعة دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال الكرماني وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب به الايمان اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله من الذوات ويدل عليه الوجه ومن الصفات ويدل عليه الامر ومن الافعال ويدل عليه اسناد الظهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه وهذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد (استرهبوهم) في سورة الاعراف هو (من الرهبة) وهي الخوف (ملكوت) تفسيره (ملك) بضم الميم وسكون اللام (مثل رهبوت) بفتح الميم والمثلثة مصححا عليه في اليونينية (خير من رحموت) في الوزن (تقول ترهب خير من أن ترحم) بفتح الاول والثالث فيهما كذا في الفرع وأصله بفتح المثناة الفوقية فيهما مصلحا على كشط وفي غيرهما بضمها أي لان ترهب خير من أن ترحم وسقط قوله استرهبوهم الخ لابي ذر كذا في الفرع وأصله وقال في الفرع وقال الحافظ وقع في مستخرج أبي نعيم في هذا الفرع ما نصه استرهبوهم الخ ولم أره لغيره هنا وقال العيني هذا لم يقع في بعض النسخ وليس لذكره مناسبة هنا وانما وقع هذا في مستخرج أبي نعيم

(باب) استحباب (الدعاء اذا انتبه بالليل) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الليل *وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا ابن مهدي) بفتح الميم عبد الرحمن (عن سفيان) الثوري (عن سلمة) بن كهيل (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال بت عند ميمونة) بنت الحرث الهلالية أم المؤمنين خالة ابن عباس رضي الله عنهم (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأتى حاجته غسل) ولابي ذر فغسل (وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فاطلق شناقها) بكسر الشين المعجمة وبعد النون ألف فقاف رباطها (ثم توضأ وضوأ بين وضوأين) بضم الواو ولابي ذر بفتحهما من غير تقتير ولا تبذير كما فسره بقوله (لم يكثر) بان اكتفى بأقل من الثلاث في الغسل (وقد أبلغ) أوصل الماء الى ما يجب ايصاله اليه (فصلى فقمت فتمطيت) بالمثناة التحتية الساكنة وأصله تمطط أي تمدد وقيل هو من المطا وهو الظهر لان المتمطي يمد مطاه أي ظهره (كراهية أن يرى) صلى الله عليه وسلم (أني كنت أنقيه) بهمزة مفتوحة فنون ساكنة

---

*وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان (١٨٣) بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه

فالازمان ويقع على القليل والكثير ومثل صلصلة هو بنصب مثل وأما الصلصلة فبفتح الصادين وهي الصوت المتدارك وقال الخطابي معناه انه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته أول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك قال العلماء والحكمة في ذلك أن يتفرغ سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يبقى فيه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك ومعنى وعيت جمعت وفهمت وحفظت وأما يفصم فبفتح الياء واسكان الفاء وكسر الصاد المهملة أي يقلع ويتجلى ما يتغشاني منه قاله الخطابي قال العلماء الفصم هو القطع من غير ابانة وأما القصم بالقاف فقطع مع الابانة والانفصال ومعنى الحديث ان الملك يفارق على أن يعود ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود وروى هذا الحرف أيضا يفصم بضم الياء وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله وروى بضم الياء وكسر الصاد على انه أفصم يفصم رباعي وهي لغة قليلة وهي من أفصم المطر اذا أقلع وكف قال العلماء ذكر في هذا الحديث حالين من أحوال الوحي وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلا ولم يذكر الرؤيا في النوم وهي من الوحي لان مقصود السائل بيان ما يختص به النبي صلى الله عليه وسلم ويخفى فلا يعرف الا من جهته وأما الرؤيا فمشتركة معروفة (قوله كرب لذلك وتربد وجهه) هو بضم الكاف وكسر الراء ومعنى تربد أي تغير وصار كلون الرماد وفي ظاهر هذا مخالفة لما سبق في أول كتاب الحج في حديث المحرم الذي أحرم بالعمرة وعليه خلوق وأن يعلى بن أمية نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي وهو محمر الوجه وجوابه

فقاف مكسورة فتحتية ساكنة كذا فى الفرع مصلحة على كشط ولابى ذر فى هامشه كأصله أرقبه براء ساكنة بعدها همزة مفتوحة وبعد القاف موحدة ولم يرقم عليه فى اليونينية وفى الفتح أتقيه بمثناة فوقية مشددة وقاف مكسورة كذا للنسفى وطائفة وقال الخطابى أى أرتقبه وفى رواية أتنقبه بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب وهو التفتيش وفى رواية القابسى أبغيه بموحدة ساكنة بعدها غين معجمة مكسورة ثم تحتية أى أطلبه قال والاكثر أرقبه وهى أوجه (فتوضأت فقام) صلى الله عليه وسلم (يصلى فقمت عن يساره فأخذ باذنى فأدارنى عن يمينه فتتامت) بمثناتين تفاعل وهو لا يجىء الا لازما أى تكاملت (صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا نام نفخ فآذنه) بالمد أى أعلمه (بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ) لانه تنام عينه ولا ينام قلبه ليعى الوحى اذا أوحى اليه فى منامه (وكان يقول فى) جملة (دعائه اللهم اجعل فى قلبى نورا) يكشف لى عن المعلومات (وفى بصرى نورا) يكشف المبصرات (وفى سمعى نورا) مظهرا للمسموعات (وعن يمينى نورا وعن يسارى) ولابى ذر عن الكشميهنى وعن شمالى (نورا) وخص القلب والبصر والسمع بفى الظرفية لان القلب مقر الفكرة فى آلاء الله والبصر مسارح آيات الله المصونة والاسماع مراسى أنوار وحى الله ومحط آياته المنزلة وخص اليمين والشمال بعن ايذانا بتجاوز الانوار عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من أتباعه قاله الطيبى (وفوقى نورا وتحتى نورا وأمامى نورا وخلفى نورا) ثم أجمل ما فصله بقوله (واجعل لى نورا) فذلكة لذلك وتوكيدا له وقد سأل صلى الله عليه وسلم النور فى أعضائه وجهاته ليزداد فى أفعاله وتصرفاته ومتقلباته نورا على نور فهو دعاء بدوام ذلك فانه كان حاصلا له لا محالة أو هو تعليم لامته وقال الشيخ أكمل الدين أما النور الذى عن يمينه فهو المؤيد له والمعين على ما يطلبه من النور الذى بين يديه والذى عن يساره نور الوقاية والذى خلفه فهو النور الذى يسعى بين يدى من يقتدى به ويتبعه فهو لهم من بين أيديهم وهو له صلى الله عليه وسلم من خلفه فيتبعونه على بصيرة كما ان المتبع على بصيرة قال الله تعالى قل هذه سبيلى أدعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعن وأما النور الذى فوقه فهو تنزل نور الهى قدسى بعلم غريب لم يتقدمه خبر ولا يعطيه نظر وهو الذى يعطى من العلم بالله ما ترده الادلة العقلية اذا لم يكن لها ايمان فان كان لها ايمان نورانى قبلته بتأويل لتجمع بين الامرين ١ وقوله واجعل لى نورا يجوز أنه صلى الله عليه وسلم أراد نورا عظيما جامعا للانوار كلها يعنى التى ذكرها هنا والتى لم يذكرها كانوار الاسماء الالهية وأنوار الارواح وغير ذلك وتحقيق هذا المقام يقتضى بسطا يخرج عن غرض الاختصار (قال كريب) مولى ابن عباس بالسند المذكور (وسبع) من الكلمات أو الانوار (فى التابوت) الصدر الذى هو وعاء القلب تشبيها بالتابوت الذى يحرز فيه المتاع أو التابوت الذى كان لبنى اسرائيل فيه السكينة أو الصندوق أى سبع مكتوبة عند كريب لم يحفظها ذلك الوقت أو المراد بالتابوت حينئذ أن السبعة بجسد الانسان لا بالمعانى كالجهات الست قال كريب أو سلمة بن كهيل (فلقيت رجلا من ولد العباس) هو على ٢ بن عبد الله بن العباس رضى الله عنهم (فحدثنى بهن فذكر عصبى) بفتح العين والصاد المهملتين ثم موحدة أطناب المفاصل (ولحمى ودمى وشعرى وبشرى) ظاهر جلده الشريف (وذكر خصلتين) أى العظم والمخ كما قاله السفاقسى والداودى وقال فى الكواكب لعلهما الشحم والعظم وفى مسلم من طريق عقيل عن سلمة بن كهيل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع عشرة كلمة حدثنيها كريب فحفظت منها عشرة ونسيت ما بقى فذكر ما فى رواية الثورى

* وحدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبى عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أنزل عليه الوحى نكس رأسه ونكس أصحابه رؤسهم فلما اتلى عنه رفع رأسه

۞ حدثنا منصور بن أبى مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور حدثنا وقال ابن جعفر أخبرنا ابراهيم يعنيان ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد

انها جرة كدرة وهذا معنى التربد وانه فى أوله يتربد ثم يحمر أو بالعكس (قوله اتلى عنه) هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا أتلى بهمزة ومثناة فوق ساكنة ولام وياء ومعناه ارتفع عنه الوحى هكذا فسره صاحب التحرير وغيره ووقع فى بعض النسخ اجلى بالجيم وفى رواية ابن ماهان انجلى ومعناهما أزيل عنه وزال عنه وفى رواية البخارى انجلى والله أعلم

(باب صفة شعره صلى الله عليه وسلم وصفاته وحليته)

(قوله كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل ناصيته ثم فرق بعد) قال أهل اللغة

١ وأما النور الذى تحته فهو يكون تحت حكمه وتصرفه لا يقترن معه حكم الهى يقف عنده اه بقية كلام أكمل الدين كذا بهامش اه

٢ قوله هو على ابن عبد الله الخ فى حاشية اليونينية قيل هو على الخ قاله أبو ذر الحافظ اه منه كذا بهامش اه

وزاد

وزادفى لسانى نورا بعد قوله فى قلبي وقال فى آخره واجعل لى فى نفسى نورا وأعظم لى نورا وعند الترمذى وقال غريب من طريق داود بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده سمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم ليلة حين فرغ من صلاته يقول اللهم انى أسألك رحمة من عندك الحديث وفيه اللهم اجعل لى نورا فى قبرى ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم ثم العظام ثم قال فى آخره اللهم أعظم لى نورا وأعطنى نورا واجعل لى نورا وعند ابن أبي عاصم فى كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب فى آخر الحديث وهب لى نورا على نور * والحديث أخرجه مسلم فى الصلاة وفى الطهارة وأبو داود فى الادب والنسائى فى الصلاة وابن ماجه فى الطهارة * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت سليمان بن ابى مسلم) الاحول (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) انه قال (كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد) حال من الضمير فى قام (قال) فى موضع نصب خبر كان أى كان صلى الله عليه وسلم عند قيامه متهجدا يقول (اللهم لك الحمد) وفى رواية مالك عن أبي الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلاة من جوف الليل وظاهر السياق انه كان يقوله أول ما يقوم الى الصلاة والتهجد التيقظ من النوم والهجود النوم فمعناه التجنب عن النوم والحمد الوصف بالجميل على التفضيل والالف واللام فيه للاستغراق (أنت نور السموات والارض) منورهما (و) منور (من فيهن) بنورهدايتك وعبر بمن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم (ولك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن) المدبر لهم فى جميع أحوالهم فلا يتصور وجوده وجود الابه (ولك الحمد أنت الحق) أى المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه (ووعدك حق) ثابت لايدخله شك فى وقوعه وتحققه ولابى ذر الحق بالتعريف (وقولك حق) أى مدلوله ثابت وفى رواية أبى ذر بالتعريف كالسابقة (ولقاؤك) بعد الموت فى القيامة (حق والجنة حق والنار حق والساعة) وهو قيامها (حق) فلا بد منه وهو مما يجب الايمان به فمنكره كافر ثبتنا الله على ذلك وعلى تصديق كل ما جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم (والنبيون حق) لايجوز انكار واحد منهم (ومحمد حق) عطفه عليهم ايذانا بالتغاير اذ أنه فائق عليهم بخصوصيات اختص بها دونهم وجرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه مبالغة فى اثبات نبوته وهذه كلها وسائل قدمت لتحقق المطلوب من قوله (اللهم لك أسلمت) انقدت لامرك ونهيك (وعليك توكلت) أى فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية (وبك آمنت) صدقت بك وبما أنزلت (واليك أنبت) رجعت مقبلا بالقلب عليك (وبك) بما أعطيتنى من البرهان ٣ والسنان (خاصمت) الخصم المعاند وقمعته بالحجة والسيف (واليك حاكمت) كل من جحد (فاغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت) أخفيت وأظهرت أو ما تحركت به لسانى أو حدثت به نفسى قال ذلك مع القطع له بالمغفرة تواضعا وتعظيما لله تعالى وتعليما وارشادا للامة (أنت المقدم) لى فى البعث فى القيامة (وأنت المؤخر) لى فى البعث فى الدنيا (لا اله الا أنت أو لا اله غيرك) ولابى ذر عن الكشميهنى باسقاط الالف من أو * والحديث سبق فى أول التهجد فى آخر كتاب الصلاة ﴿باب﴾ استحباب (التكبير والتسبيح) وكذا التحميد للشخص (عند المنام) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة (عن ابن ابى ليلى) عبد الرحمن (عن على) أى ابن ابى طالب رضى الله عنه (ان فاطمة عليها السلام شكت) بالتخفيف (ما تلق فى يدها من الرحى) من أثر ادارة الرحى وهى بالقصر لطحن البر والشعير (فأتت النبى صلى الله عليه وسلم تسأله خادما) جارية تخدمها ويطلق على الذكر وكان

* وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق قال سمعت البراء يقول

يقال سدل يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها قال القاضى سدل الشعر ارساله قال والمراد به هنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا أرسله ولم يضم جوانبه وأما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء والفرق سنة لانه الذى رجع اليه النبى صلى الله عليه وسلم قالوا فالظاهر انه انما رجع اليه بوحى لقوله انه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضى حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد جوازا الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان باجتهاد فى مخالفة أهل الكتاب لا بوحى ويكون الفرق مستحبا ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة آخرون وقد جاء فى الحديث انه كان للنبى صلى الله عليه وسلم لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال مالك فرق الرجل أحب الى هذا كلام القاضى والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق أفضل والله أعلم قال القاضى واختلف العلماء فى تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شئ فقيل فعله استئلافا لهم فى أول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما أغنى الله تعالى عن استئلافهم وأظهر الاسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم فى غير شئ منها صبغ الشيب وقال آخرون

٣ قوله والسنان كذا بخطه بسين مهملة أوله وهو انسب من نسخ البيان كما لايخفى اهـ

حمراء مارأيت شيأقط أحسن منه عليه الصلاة والسلام * حدثنا عمرو الناقد وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن البراء قال مارأيت من ذى لمة أحسن فى حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالطويل ولا بالقصير قال أبو كريب له شعر

يحتمل انه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه شئ وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه واستدل بعض الاصوليين بهذا الحديث ان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد شرعنا بخلافه وقال آخرون بل هذا دليل انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فأشار الى أنه الى خيرته ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا) هو بمعنى قوله فى الرواية الثانية ليس بالطويل ولا بالقصير (قوله عظيم الجمة الى شحمة أذنيه) وفى رواية مارأيت من ذى لمة أحسن منه وفى رواية كان يضرب شعره منكبيه وفى رواية الى أنصاف أذنيه وفى رواية بين أذنيه وعاتقه قال أهل اللغة الجمة أكثر من الوفرة فالجمة الشعر الذى نزل الى المنكبين والوفرة مانزل الى شحمة الاذنين واللمة التى المت بالمنكبين قال القاضى والجمع بين هذه الروايات ان مايلى الاذن هو الذى يبلغ شحمة أذنيه وهو الذى بين أذنيه وعاتقه وماخلفه هو الذى يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى أنصاف الاذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك والعاتق مابين المنكب والعنق وأما شحمة الاذن فهو اللين منها

قد بلغها انه جاءه رقيق كما فى النفقات من طريق يحيى القطان عن شعبة (فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة) رضى الله عنها (فلما جاء أخبرته) عائشة رضى الله عنها (قال) على رضى الله عنه (فجاءنا) صلى الله عليه وسلم (وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم فقال مكانك) الزمه وفى اليونينية كشط نصبة الكاف ولم يضبطها أنمر فى آل ملك كسرها فليتأمل (فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه) بالتثنية (على صدرى) زاد مسلم هنا الى أخبرت انك جئت تطلبين فما حاجتك قالت بلغنى انه قدم عليك خدم فأحببت أن تعطيني خادما يكفيني الخبز والعجن فانه قد شق على (فقال الا) بالتخفيف وفتح الهمزة (أدلكما على ماهو خير لكما من خادم) فى الآخرة أو انه يحصل لكما بسبب ذلك قوة تقدران بها على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه قالا بلى فقال كلمات علمنيهن جبريل (اذا أويتما الى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما) بالشك من الراوى سليمان بن حرب كما فى الفتح (فكبرا ثلاثا وثلاثين) مرة (وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين فهذا) التكبير ومابعده اذا قلتماه فى الوقت المذكور (خير لكما من خادم) فأحب لابنته وزوجها ما أحب لنفسه من ايثار الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيما للاجر وآثر أهل الصفة لوقفهم أنفسهم على سماع العلم المقتضى لعدم التكسب وقال الطيبي وهذا من باب تلقى المخاطب بغير ما يتطلب ايذانا بان الاهم من المطلوب هو التزود للمعاد والتجافى من دار الغرور * (وعن شعبة) بن الحجاج بالاسناد السابق (عن خالد) الحذاء (عن ابن سيرين) محمد موقوفا عليه انه (قال التسبيح أربع وثلاثون) ووقع فى مرسل عروة عند جعفر أن التحميد أربع واتفاق الرواة على ان الاربع للتكبير أرجح * والحديث سبق فى باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الخمس ﴿باب التعوذ والقراءة عند المنام﴾ مصدر ميمي ولابى ذر عند النوم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الكلاعى الدمشقى ثم التنيسى الحافظ قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى محمد أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه) بفتح الجيم (نفث فى يديه) بالمثلثة نفخ كالذى يبصق فقيل لا بصاق فيه فان كان فهو التفل وقيل هما بمعنى ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى يده بالافراد (وقرأ بالمعوذات) بكسر الواو المشددة وبالذال المعجمة قل هو الله أحد والسورتين بعدها وعبر بالمعوذات تغليبا (ومسح بهما) بيديه (جسده) ما استطاع منه والنفث بعد القراءة والواو لا تقتضى الترتيب * والحديث مر فى آخر فضائل القرآن ﴿هذا (باب)﴾ بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط لبعضهم * وبه قال (حدثنا أحمد ابن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس مشهور بجده قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) بضم العين العمرى قال (حدثني) بالافراد (سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبيه) أبي سعيد كيسان (عن أبي هريرة) رضى الله عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أوى أحدكم) بقصر همزة أوى (الى فراشه) أتى اليه لينام عليه (فلينفض) بضم الفاء (فراشه) قبل أن يدخل اليه (بداخلة ازاره) طرفه الذى يلى جسده وحكمة ذلك لعله لسر طبى يمنع من قرب بعض الحيوانات استأثر الشارع بعلمه وقال البيضاوى وانما أمر بالنفض بها لان المتحول الى فراشه يحل بيمينه خارجة ازاره وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها وقال الكرمانى ولينفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل فى يده مكروه ان كان شئ هناك (فانه لا يدرى ماخلفه) بفتح المعجمة واللام (عليه) من المؤذيات كعقرب أوحية أو المستقذرات (ثم يقول باسمك ربى وضعت جنبي وبك أرفعه) أى بك أستعين على وضع جنبي وعلى رفعه فالباء للاستعانة

(ان

(ان أمسكت نفسى) توفيتها (فارحمها وان أرسلتها) رددتها (فاحفظها بما تحفظ به الصالحين) ولابوى الوقت وذر به عبادك الصالحين وعند النسائى وصححه ابن حبان من حديث ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا اذا أخذ مضجعه أن يقول اللهم أنت خلقت نفسى وأنت تتوفاها لك مماتها ومحياها ان أحييتها فاحفظها وان أمتها فاغفر لها (تابعه) أى تابع زهير بن معاوية (أبو ضمرة) أنس بن عياض فيما وصله فى الادب المفرد ومسلم فى صحيحه (واسمعيل بن زكريا) أبو زياد الكوفى مما وصله الحرث بن أبى أسامة فى مسنده كلاهما (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى السابق فى ادخال الواسطة بين سعيد المقبرى وأبى هريرة (وقال يحيى) بن سعيد القطان مما وصله النسائى (وبشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل فيما وصله مسدد فى مسنده الكبير كلاهما (عن عبيد الله) العمرى (عن سعيد) المقبرى (عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) بدون الواسطة بين سعيد وأبى هريرة (ورواه) أى الحديث المذكور (مالك) امام دار الهجرة فيما وصله المؤلف فى التوحيد (وابن عجلان) بفتح العين وسكون الجيم محمد الفقيه فيما وصله أحمد وغيره كلاهما (عن سعيد) المقبرى (عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) من غير واسطة أيضا * وفى حديث الباب ثلاثة من التابعين على نسق واحد وأخرجه مسلم فى الدعوات وأبو داود فى الادب والنسائى فى اليوم والليلة ۞ (باب) فضل (الدعاء نصف الليل) على غيره الى طلوع الفجر لتخصيصه بالتنزل الالهى والتفضل باجابة الدعاء وغيره * وبه قال (حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله) العامرى الاويسى الفقيه قال (حدثنا مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهرى (عن ابى عبد الله) سلمان (الاغر) بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء الجهنى المدنى (وأبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف كلاهما (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتنزل) بالفوقية بعد التحتية وفتح الزاى المشددة وللكشميهنى ينزل (ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا) هذا من المتشابهات وحظ السلف من الراسخين فى العلم أن يقولوا آمنا به كل من عند ربنا ونقله البيهقى وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والاوزاعى والليث ومنهم من أول على وجه يليق مستعمل فى كلام العرب ومنهم من أفرط فى التأويل حتى كاد أن يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريبا مستعملا فى كلام العرب وما يكون بعيدا مهجورا فأول فى بعض وفوض فى آخر ونقل هذا عن مالك قال البيهقى وأسلمها الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد الا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ونقل عن مالك انه أول النزول هنا بنزول رحمته تعالى وأمره أو ملائكته كما يقال فعل الملك كذا أى أتباعه بأمره ومنهم من أوله على الاستعارة والمعنى الاقبال على الداعى باللطف والاجابة وقد سبق فى التهجد من أواخر كتاب الصلاة مباحثه ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله غير ذلك فى كتاب التوحيد وقال البيضاوى لما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع أخفض منه فالمراد دنو رحمته أى ينتقل من مقتضى صفة الجلال التى تقتضى الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التى تقتضى الرحمة والرأفة (حين يبقى ثلث الليل الآخر) بكسر المعجمة والرفع صفة لثلث لانه وقت خلوة ومناجاة وتضرع وخلو النفس من خواطر الدنيا وشواغلها * وساق المؤلف الترجمة بلفظ نصف الليل والحديث مصرح ان التنزل ثلث الليل فيحتمل انه جرى على عادته بالاشارة الى حديث أحمد عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ ينزل الله الى سماء الدنيا نصف الليل الآخر أو ثلث الليل الآخر وأخرجه الدارقطنى عن الاغر عن أبى هريرة بلفظ شطر الليل من غير تردد وقد اختلفت

* حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا اسحق بن منصور عن ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبى اسحق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقا ليس بالطويل الذاهب ولا بالقصير * حدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين أذنيه وعاتقه * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا حبان بن هلال ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الصمد قالا حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب قالا أخبرنا اسمعيل ابن علية عن حميد عن أنس قال

فى أسفلها وهو معلق القرط منها وتوضح هذه الروايات رواية ابراهيم الحربى كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة (قوله فى حديث البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقا) قال القاضى ضبطناه خلقا بفتح الخاء واسكان اللام هنا لان مراده صفات جسمه قال وأما فى حديث أنس فرويناه بالضم لانه انما أخبر عن حسن معاشرته وأما قوله وأحسنه فقال أبو حاتم وغيره هكذا تقوله العرب وأحسنه ٣ يريدون وأحسنهم ولكن لا يتكلمون به وانما يقولون أجمل الناس وأحسنه ومنه الحديث خير نساء ركبن الابل نساء قريش أشفقه على ولد وأعطفه على زوج وحديث أبى سفيان عندى أحسن نساء العرب وأجمله (قوله كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا السبط) هو بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذى بين الجعودة

٣ قوله يريدون وأحسنهم لعل ما فى نسخ المتن وأحسنهم تحريف أو الافراد رواية الشارح وحرر

كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أنصاف أذنيه * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم أشكل العين منهوس العقبين قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قال قلت ما أشكل العين قال طويل شق العين قال قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب * حدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله عن الجريري عن أبي الطفيل قال قلت له أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كان أبيض مليح الوجه قال مسلم بن الحجاج مات أبو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الروايات في تعيين الوقت ١ على ستة الثلث الاخير كما هنا أو الثلث الاول أو الاطلاق فيحمل المطلق على المقيد والذي بأو ان كان للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كان للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان والاوقات باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم أو يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني أو انه يقع في جميع الاوقات التي وردت به ويحمل على انه أعلم باحدها في وقت فأخبر به ثم بالآخر في آخر فاخبر به فنقلت الصحابة ذلك عنه (يقول) ولابي ذر فيقول (من يدعوني فاستجيب له) فأجيب دعاءه (من يسألني فاعطيه) سؤله (من يستغفرني فاغفر له) ذنوبه وقوله فاستجيب وفاعطيه وفاغفر نصب على جواب الاستفهام ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أي فانا أغفر فأنا استجيب فانا أعطيه وفي الحديث ان الدعاء في هذا الوقت مجاب ولا يعكر عليه تخلفه عن بعض الداعين فقد يكون لخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعي أو بان يكون الدعاء باثم أو قطيعة رحم أو تحصل الاجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لامر يريده الله تعالى والحديث سبق في باب التهجد ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب التوحيد ۞ (باب الدعاء عند) ارادة دخول (الخلاء) وهو بفتح الخاء المعجمة ممدودا وأصله المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم غلب في الكنيف * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن عبد العزيز بن صهيب) البناني الاعمى (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء) أراد دخوله (قال اللهم اني أعوذ بك) استجير بك والباء في بك للالصاق وهو الصاق معنوي لانه لا يلتصق شئ بالله ولا بصفاته لكنه التصاق تخصيص كانه خص الرب سبحانه بالاستعاذة (من الخبث والخبائث) بضم الموحدة وبالمثلثة فيهما يريد ذكران الشياطين واناثهم ويروى بسكون الموحدة وذكر الخطابي التسكين في أغاليط المحدثين ويراد به الكفر والخبائث الشياطين وقيل الخبث الشياطين والخبائث البول والغائط استعاذ من شر الاول وضرر الآخرين وقال التوربشتي الخبث ساكن الباء مصدر خبث الشئ يخبث خبثا وفي ايراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الالفاظ التي يرويها الرواة ملحونة نظر لان الخبث اذا جمع يجوز أن تسكن الباء للتخفيف كما يفعل في سبل وسبل ونظائرها من الجموع وهذا الباب مستفيض في كلامهم غير نادر ولا يسمع من أحد مخالفته الا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر ومن للتبعيض والتقدير من كيدهم وشرهم أو للابتداء اذا فسر بذكور الجن واناثهم وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى واستعاذته صلى الله عليه وسلم لاظهار العبودية وتعليم الامة والا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك كله والحديث سبق في الطهارة ۞ (باب ما يقول) الشخص (اذا أصبح) * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين بعد الدال المهملتان ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء أبو معاوية البصري قال (حدثنا حسين) بضم الحاء وفتح السين ابن ذكوان المعلم البصري قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء (عن بشير بن كعب) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة العدوي (عن شداد بن أوس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال سيد الاستغفار) أي أفضله وأعظمه نفعا (اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك) الذي عاهدتك عليه (ووعدك) الذي واعدتك من الايمان بك والاخلاص (ما استطعت أبوء) أعترف (لك بنعمتك وأبوء) اعترف (لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب

والسبوطة قاله الاصمعي وغيره (قوله عن شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم أشكل العين منهوس العقبين قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قلت ما أشكل العين قال طويل شق العين قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب) أما قوله في ضليع الفم فكذا قاله الاكثرون وهو الاظهر قالوا والعرب تمدح بذلك وتذم صغر الفم وهو معنى قول ثعلب في ضليع الفم واسع الفم وقال شمر عظيم الاسنان وأما قوله في أشكل العين فقال القاضي هذا وهم من سماك باتفاق العلماء وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله أبو عبيد

١ قوله على ستة الثلث الاخير الخ عبارة الفتح أولها الثلث الاخير ثانيها اذا مضى الثلث الاول ثالثها الثلث الاول أو النصف رابعها النصف خامسها النصف أو الثلث الاخير سادسها الاطلاق وقوله بعد في الزمان والاوقات الذي في الفتح والآفاق فتأمل اه

الا

الأأنت أعوذ بك من شر ما صنعت اذا قال) ذلك (حين يمسي فمات دخل الجنة أو) قال (كان من أهل الجنة) من غير أن يدخل النار (واذا قال) ذلك (حين يصبح فمات من يومه مثله) *وسبق الحديث قريبا في باب أفضل الاستغفار *وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم (عن ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الالف شين معجمة (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام قال باسمك اللهم أموت وأحيا) بفتح الهمزة قال القرطبي فيه ان الاسم عين المسمى فهو كقوله سبح اسم ربك الاعلى أي سبح ربك اه والمعنى نزه تسمية ربك بان تذكره وأنت له معظم ولذكره محترم فالاسم يكون بمعنى التسمية وقال الامام كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب وقال آخرون المعنى نزه ربك فالاسم صلة لان أحدا لا يقول سبحان اسم الله بل سبحان الله وقد سمى الله تعالى نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكل ماظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك المحيي أحيا وباسمك المميت أموت وقال بعضهم المحيي من أحيا قلوب العارفين بانوار معرفته وأرواحهم بلطائف مشاهدته والمميت من أمات القلوب بالغفلة والنفوس باستيلاء الزلة والعقول بالشهوة (و) كان صلى الله عليه وسلم (اذا استيقظ من منامه قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا) أطلق الموت على النوم لما بينهما من الشبه بجامع ما بينهما من عدم الادراك والانتفاع بما شرع من القربات فحمد الله تعالى شكرا على رد ذلك اينال ذلك وهذا صدر منه صلى الله عليه وسلم على جهة العبودية والتعليم (واليه النشور) الاحياء للبعث أو المرجع في نيل الثواب مما نكتسبه في حياتنا هذه *والحديث مر في باب ما يقول اذا نام *وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ربعي بن حراش) أبي مريم العبسي الكوفي ثقة عابد مخضرم (عن خرشة بن الحر) بفتح الخاء المعجمة والراء والشين المعجمة والحر بالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة الفزاري بالفاء والزاي بعدها راء مكسورة (عن أبي ذر) جندب الغفاري (رضي الله عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه) بفتح الجيم (من الليل قال اللهم باسمك أموت و) باسمك (أحيا فاذا استيقظ) فاذا بالفاء هنا وفي السابق بالواو بدلها (قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور) ولم يحصل في حديث حذيفة الماضي وحديث أبي ذر هذا اختلاف في المتن الا في الفاء والواو كما ذكرته وقد ظهر أن لربعي فيه طريقين وقد وافق أبا حمزة على هذا الاسناد شيبان النحوي فيما أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيه من طريقه وفي الباب أحاديث أخر ۞ (باب الدعاء في الصلاة) *وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (الليث) ابن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (يزيد) بن أبي حبيب (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني المصري (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي رضي الله عنهما (عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني) قال ابن فرحون أي حفظني (دعاء) مفعول ثان لعلم (أدعو به في صلاتي) جملة في محل نصب صفة لدعاء والعائد قوله به والضمير يعود على دعاء وفي صلاتي متعلق بادعو ولا يعلمني لفساد المعنى (قال) صلى الله عليه وسلم (قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا) بملابسة ما يوجب عقوبتها أو ينقص حظها وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه والنفس المراد بها هنا الذات المشتملة على الروح وان كان بين العلماء خلاف في

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري (١٨٩) عن أبي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل رآه غيري قال فقلت له فكيف رأيته قال كان أبيض مليحا مقصدا ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وعمرو الناقد جميعا عن ابن ادريس قال عمرو حدثنا عبد الله ابن ادريس الاودي عن هشام عن ابن سيرين قال سئل أنس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم يكن رأى من الشيب الا قال ابن ادريس كأنه يقلله وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم حدثنا محمد بن بكار بن الريان حدثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض قال قلت له أكان أبو بكر يخضب قال فقال نعم بالحناء والكتم *وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب ابن خالد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال سألت أنس بن مالك أخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجميع أصحاب الغريب ان الشكلة حمرة في بياض العينين وهو محمود والشهلة بالهاء حمرة في سواد العين وأما المنهوس فبالسين المهملة هكذا ضبطه الجمهور وقال صاحب التحرير وابن الاثير روي بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان ومعناه قليل لحم العقب كما قال والله أعلم (قوله كان أبيض مليحا مقصدا) هو بفتح الصاد المشددة وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير وقال شمر هو نحو الربعة والقصد بمعناه والله أعلم

(باب شيبه صلى الله عليه وسلم)

(قوله سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض

قال انه لم ير من الشيب الا قليلا * حدثني (١٩٠) أبو الربيع العتكي حدثنا حماد حدثنا ثابت قال سئل أنس بن مالك

أن النفس الروح أو غيرها حتى قيل ان فيها ألف قول وظلما مصدر وكثيرا بالمثلثة نعت له لا بالمنعوت (ولا يغفر الذنوب الا أنت) فليس لي حيلة في دفعها فانا المفتقر اليك المضطر الموعود بالاجابة (فاغفر لي مغفرة من عندك) الفاء للسببية واغفر لفظه لفظ الامر ومعناه الدعاء والايجاب للنفي وفائدة قوله من عندك وان كان الكل من عند الله أن فضل الله ومغفرته لا في مقابلة عمل ولا بايجاب على الله وتفيد العندية معنى القرب في المنزلة (وارحمني) عطف على سابقه (انك أنت الغفور) فعول بمعنى فاعل (الرحيم) بمعنى راحم وفي الكلام لف ونشر مرتب لان طلب المغفرة بقوله اغفر لي وطلب الرحمة بقوله ارحمني فالتقدير اغفر لي انك أنت الغفور وارحمني انك أنت الرحيم وفي الكلام حذف لدلالة ما تقدم عليه والتقدير ولا يغفر الذنوب الا أنت ولا يرحم العباد الا أنت فحذف ولا يرحم العباد الا أنت لدلالة وارحمني ويحتمل أن يكون التقدير ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي ولا يرحم العباد الا أنت فارحمني * وهذا الدعاء من أحسن الادعية لاسيما في ترتيبه فان فيه تقديم نداء الرب واستغاثته بقوله اللهم ثم الاعتراف بالذنب في قوله ظلمت نفسي ثم الاعتراف بالتوحيد الى غير ذلك مما لا يخفى مع ما اشتمل عليه من التأكيد بقوله انك أنت الغفور الرحيم بكلمة ان وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وبصيغة المبالغة *(تنبيه)* الامر في قوله صلى الله عليه وسلم قل يقتضي جواز الدعاء به في الصلاة من غير تعيين محله لكنه يخصص بالموضع اللائق بالدعاء وعينه بعضهم في السجود لحديث فأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء وعينه آخرون بعد التشهد لحديث ثم ليتخير بعد ذلك في المسئلة ما شاء وهذا الاخير رجحه ابن دقيق العيد ويؤيده أن الائمة كالبخاري والنسائي والبيهقي وغيرهم احتجوا بهذا الحديث للدعاء في آخر الصلاة وقال النووي انه استدلال صحيح وقال الفاكهاني الجمع بينهما في المحلين أولى *وحديث الباب سبق في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة (وقال عمرو) بفتح العين ولابي ذر عمرو ابن الحرث فيما وصله البخاري في التوحيد (عن يزيد) بن حبيب (عن ابي الخير) مرثد (انه سمع عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (قال ابو بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم) وثبت قوله انه لابي ذر عن الكشميهني *وبه قال (حدثنا علي) هو ابن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف مكسورة كما قاله الكلاباذي قال (حدثنا مالك بن سعير) بضم السين وفتح العين المهملتين وبعد التحتية الساكنة راء ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أنزلت في الدعاء) وقال به ابن عباس فيما رواه عنه عكرمة وقال به مجاهد وسعيد بن جبير ومكحول وعروة بن الزبير وقال آخرون ولا تجهر بصلاتك أي بقراءة صلاتك على حذف مضاف لانه يلتبس اذا الجهر والمخافتة يعتقبان على الصوت لا غير والصلاة أفعال وأذكار وسبق في تفسير سورة الاسراء حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشركون سبوا فنزلت الآية وحديث عائشة ظاهره العموم في الصلاة وخارجها لكن روى حديثها هذا ابن خزيمة والحاكم وزاد فيه في التشهد فهو مخصص لاطلاقه كما مر في آخر الاسراء والله أعلم *وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد ابن أبي شيبة واسم أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي أخو أبي بكر والقاسم قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال كنا نقول في الصلاة السلام على الله) زاد يحيى في روايته عند المؤلف في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد من عباده وأخرجه أبو داود عن مسدد

وفي رواية لم ير من الشيب الا قليلا وفي رواية لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه ولم يخضب وفي رواية لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ وفي رواية ما شانه الله ببيضاء وفي رواية أبي جحيفة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء ووضع الراوي بعض أصابعه على عنفقته وفي رواية له رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض قد شاب وفي رواية جابر بن سمرة انه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا دهن رأسه لم ير منه شئ واذا لم يدهن رئي منه وفي رواية له كان قد شمط مقدم رأسه ولحيته وفي رواية لانس يعتد عدا توفي وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وفي حديث أم سلمة انها أخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمراء مخضوبة بالحناء والكتم) قال القاضي اختلف العلماء هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم أم لا فمنعه الاكثرون بحديث أنس وهو مذهب مالك وقال بعض المحدثين خضب لحديث أم سلمة هذا ولحديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قال وجمع بعضهم بين الاحاديث بما أشار اليه في حديث أم سلمة من كلام أنس في قوله وقال ما أدري في هذا الذي تحدثون الا أن يكون شئ من الطيب الذي كان يطيب به شعره لانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر فأشار أنس الى أن تغيير ذلك ليس بصبغ وانما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب قال ويحتمل ان تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطييب أم سلمة

شيخ

شيخ البخاري فقال قبل عباده (السلام على فلان) مرة في الصلاة على فلان وفلان وفي ابن ماجه يعنون الملائكة (فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم) لفظ ذات مقحم أو هو من اضافة المسمى الى اسمه (ان الله هو السلام) فكل سلام منه وهو مالكه ومعطيه وقال الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه انه ذو السلام من كل آفة وعيب (فاذا قعد أحدكم في) تشهد (الصلاة) في وسطها وآخرها (فليقل التحيات لله) أي أنواع التعظيم له (الى قوله الصالحين) القائمين بما يجب عليهم من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاتهم (فاذا قالها) أي وعلى عباد الله الصالحين (أصاب كل عبد لله في السماء والارض صالح) بالجر صفة لعبد (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الثناء) على الله (ما شاء) وفي كتاب الصلاة في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد من الدعاء بدل قوله هنا من الثناء * والحديث سبق في الصلاة ❁ (باب) مشروعية (الدعاء بعد الصلاة) المكتوبة * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور أو ابن راهويه قال (أخبرنا يزيد) من الزيادة ابن هرون بن زاذان السلمي مولاهم الواسطي أحد الاعلام قال (أخبرنا ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ممدودا ابن عمر أبو بشر اليشكري الحافظ (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قالوا) أي فقراء المهاجرين وسمي منهم النسائي في اليوم والليلة أبا الدرداء من طريق أبي عمر الصيني وأبي صالح كلاهما عن أبي الدرداء بلفظ قلت يا رسول الله وأبو داود والطبراني في الاوسط من وجه آخر عن أبي هريرة أباذر وأخرجه الامام أحمد وابن خزيمة وابن ماجه من حديث أبي ذر نفسه (يا رسول الله ذهب أهل الدثور) بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر والدثر المال الكثير والدثور أيضا الدروس يقال دثر كقعد الرسم وتداثر والدثور بالفتح الرجل الخامل النؤم وفي رواية عبيد الله العمري عن سمي في الصلاة وذهب أهل الدثور من الاموال (بالدرجات والنعيم المقيم) الذي لا انقطاع له والنعيم ما يتنعم به من مطعم وملبس وعلوم ومعارف وغيرها والباء في بالدرجات بمعنى المصاحبة أي ذهب أهل الدثور بالدرجات واستصحبوها معهم في الدنيا والآخرة ومضوا بها ولم يتركوا لنا شيأ فما حالنا (قال) صلى الله عليه وسلم (كيف ذاك) استفهام والكاف للخطاب وحقها في خطاب الجماعة ذاكم بالكاف والميم ولكنه أراد خطاب واحد منهم لان الكلام قد يكون من واحد لمصلحة جماعة (قال) أحد الفقراء من المهاجرين ولابي ذر عن الكشميهني قالوا (صلوا كما صلينا) أي كانوا يصلون كما نصلي وما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف عند الفارسي ومن تبعه واختار ابن مالك أن تكون حالا من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم بعد الاضمار على طريق الاتساع أي يصلون الصلاة في حال كونها مثل ما نصلي (وجاهدوا) في سبيل الله (كما جاهدنا وأنفقوا من فضول أموالهم) أي من زيادتها صدقات ومبرات (وليست لنا أموال) ننفق منها كما أنفقوا (قال) صلى الله عليه وسلم (أفلا أخبركم) ألا حرف عرض والفاء عاطفة وكان حقها أن تتقدم على همزة الاستفهام الا أن الاستفهام له الصدر وقيل الفاء زائدة مؤكدة وقيل يقدر في مثل هذا محذوف من معنى الجملة قبلها فيعطف عليه والمعنى هنا اذ قلتم ذلك فاعلمكم (بأمر تدركون) أي به (من كان قبلكم) من هذه الامة المحمدية لان فضل هذه الامة على غيرها من الامم ثابت وان لم يذكروا هذا الذكر (وتسبقون) به (من جاء بعدكم) من أهل الاموال (ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم) زاد أبو ذر به (الا من جاء بمثله)

عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت أن اعد شمطات كن في رأسه (١٩١) فعلت قال ولم يختضب وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا * حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبي حدثنا المثنى ابن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته قال ولم يختضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ

لها لكن اراها هنا آخر كلام القاضي والمختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق وهذا التأويل كالمتعين لحديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويل له والله أعلم وأما اختلاف الرواية في قدر شيبه فالجمع بينها أنه رأى شيأ يسيرا فمن أثبت شيبه أخبر عن ذلك اليسير ومن نفاه أراد انه لم يكثر فيه كما قال في الرواية الاخرى لم يشتد الشيب أي لم يكثر ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه كما قال في الرواية الاخرى لم ير من الشيب الا قليلا (قوله أعد شمطاته) وفي الرواية الاخرى كان قد شمط بكسر الميم اتفق العلماء على ان المراد بالشمط هنا ابتداء الشيب يقال منه شمط وأشمط (قوله خضب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بالحناء والكتم) أما الحناء فممدود وهو معروف وأما الكتم فبفتح الكاف والتاء المثناة من فوق المخففة هذا هو المشهور وقال أبو عبيدة هو بتشديد التاء وحكاه غيره وهو نبات يصبغ به الشعر يكسر بياضه أو حمرته الى الدهمة (قوله اختضب عمر بالحناء بحتا) هو بالحاء المهملة معناه خالصا لم يخلط بغيره (قوله عن أنس رضي الله عنه قال يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته) هذا متفق عليه قال أصحابنا وأصحاب مالك يكره ولا يحرم (قوله وفي الرأس نبذ) ضبطوه بوجهين

وهرون بن عبد الله جميعا عن أبى داود قال ابن مثنى حدثنا سليمان ابن داود حدثنا شعبة عن خلد بن جعفر سمع أبا اياس عن أنس أنه سئل عن شيب النبى صلى الله عليه وسلم قال ماشانه الله ببيضاء* حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبى اسحق عن أبى جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء ووضع زهير بعض أصابعه على عنفقته قيل له مثل من أنت يومئذ فقال أبرى النبل وأريشها *حدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا محمد بن فضيل عن اسمعيل ابن أبى خالد عن أبى جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض قد شاب كان الحسن بن على يشبهه* وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان وخالد بن عبد الله ح وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر كلهم عن اسمعيل عن أبى جحيفة بهذا ولم يقولوا أبيض قد شاب * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا أبو داود سليمان بن داود حدثنا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا دهن رأسه لم ير منه شئ واذا لم يدهن رئى منه

بمثل ما جئتم به (تسبحون فى دبر كل صلاة) مكتوبة (عشرا) بعد السلام اجماعا فليس المراد دبرها قرب آخرها وهو التشهد كما قال بعضهم قال ابن الاعرابى دبر الشئ بالضم والفتح وقال المطرزى فى اليواقيت دبر كل شئ بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها قال وهذا هو المعروف فى اللغة وأما الدبر الذى هو الجارحة فبالضم والمراد بالدبر فى الحديث عقب السلام والصلاة فهو مخالف لكلام أهل اللغة قالوا الا أن يكون مراد أهل اللغة بآخر أوقات الشئ الفراغ منه فيطابق تفسيرهم (وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا تابعه) أى تابع ورقاء (عبيد الله بن عمر) العمرى فيما رواه مسلم فى روايته (عن سمى) عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه وهذه المتابعة فى اسناد الحديث وأصله لا فى العدد المذكور وقد خالف ورقاء غيره فى قوله عشرا قال فى فتح البارى لم أقف فى شئ من طرق حديث أبى هريرة على من تابع ورقاء على ذلك لا عن سمى ولا عن غيره ثم قال وجدت لرواية العشر شواهد منها عن على عند أحمد وعن سعد بن أبى وقاص عند النسائى وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند أبى داود والترمذى وعن أم سلمة عند البزار وعن أم مالك الانصارية عند الطبرانى وفى حديث زيد بن ثابت وابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين أخرجه النسائى وفى حديث ابن عمر عند البزار باسناد فيه ضعف احدى عشرة احدى عشرة* وسبق فى باب الذكر بعد الصلاة بلفظ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وجمع البغوى فى شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر فى أوقات متعددة أولها عشرا ثم احدى عشرة الخ ويحتمل أن يكون على سبيل التخيير (ورواه) أى حديث الباب (ابن عجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم محمد (عن سمى و) عن (رجاء بن حيوة) بفتح الراء والجيم ممدودا وحيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو بعدها هاء تأنيث وهذا وصله مسلم قال حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان فذكره مقرونا برواية عبيد الله العمرى كلاهما عن أبى صالح به ووصله الطبرانى من طريق حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حيوة وسمى كلاهما عن أبى صالح عن أبى هريرة وفيه تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدونه ثلاثا وثلاثين وتكبرونه أربعا وثلاثين (ورواه) أيضا (جرير) أى ابن عبد الحميد (عن عبد العزيز ابن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء الاسدى المكى (عن أبى صالح) السمان (عن أبى الدرداء) عويمر الانصارى فيما وصله أبو يعلى فى مسنده لكن فى سماع أبى صالح من أبى الدرداء نظر (ورواه) أيضا (سهيل) بضم السين المهملة وفتح الهاء (عن أبيه) أبى صالح ذكوان السمان (عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) رواه مسلم لكن قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين قال سهيل احدى عشرة واحدى عشرة واحدى عشرة فذلك كله ثلاث وثلاثون وأخرجه النسائى من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا الاسناد وقال فيه من قال خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له يعنى تمام المائة غفرت له خطاياه وهذا اختلاف شديد على سهيل والمعتمد فى ذلك رواية سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قاله فى الفتح * وحديث الباب سبق فى الصلاة* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن المسيب) بفتح الياء التحتية المشددة (ابن رافع) الكاهلى (عن وراد) بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة (مولى المغيرة بن شعبة) وكاتبه انه (قال كتب المغيرة الى معاوية بن أبى سفيان) لما كتب له معاوية اكتب لى بحديث سمعته من رسول الله

أحدهما بضم النون وفتح الباء والثانى بفتح النون واسكان الباء وبه جزم القاضى ومعناه شعرات متفرقة (قوله سمع أبا اياس) هو معاوية بن قرة (قوله أبرى النبل وأريشها) أما أبرى فبفتح الهمزة وأما أريشها فبفتح الهمزة أيضا وكسر الراء واسكان الياء أى أجعل للنبل ريشا

صلى الله عليه وسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة) مكتوبة ولابى ذر عن الحموى والمستملى صلاته (اذا سلم) منها (لا اله الا الله وحده لا شريك له) تأكيد لسابقه مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر (له الملك وله الحمد) زاد الطبرانى من طريق آخر عن المغيرة يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير) هذا معدود من العمومات التى لم يطرقها تخصيص ونازع بعضهم فيه من جهة تخصيصه بالمستحيل لكنه مبنى على ان لفظة شئ تطلق على المستحيل بل على المعدوم وفيه خلاف مشهور ومذهب أهل السنة المنع (اللهم لا مانع) يمنع من كل أحد (لما أعطيت) أى لما أردت اعطاءه والافبعد الاعطاء من كل أحد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع بخلاف قوله (ولا معطى لما منعت) فانه لا يحتاج الى هذا التأويل والرواية بفتح مانع ومعطى واستشكل لان اسم لا اذا كان شبيها بالمضاف يعرب فالوجه ترك التنوين وأجيب بأن الفارسى حكى لغة باجراء الشبيه بالمضاف مجرى المفرد فيكون مبنيا وجوز ابن كيسان فى المطول التنوين وتركه وقال تركه أحسن (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم قال ابن دقيق العيد الذى ينبغى أن يضمن ينفع معنى يمنع أو ما يقاربه ولا يعود منك الى الجد على الوجه الذى يقال فيه حظى منك كثير أو قليل بمعنى عنايتك بى أو رعايتك لى فان ذلك نافع قال ابن فرحون وانما قال ذلك لان العناية من الله تعالى تنفع ولا بد وأما الجد الثانى فانه فاعل ينفع أى لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح فالالف واللام فى الجد الثانى عوض عن الضمير وقد سوّغ الزمخشرى ذلك وكذا اختار كثير من البصريين والكوفيين فى نحو قوله تعالى فان الجنة هى المأوى اه والجمهور على ان الجد معناه الحظ والغنى أى لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وحظه وانما ينفعه العمل الصالح وقيل أراد بالجد أبا الاب وأبا الام أى لا ينفع أحدا نسبه وضبطه بعضهم بالكسر وهو الاجتهاد أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وانما ينفعه رحمتك (وقال شعبة) بن الحجاج بالسند المذكور (عن منصور) أى ابن المعتمر (قال سمعت المسيب) بن رافع ووصله أحمد عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة به بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث * وحديث الباب سبق فى الصلاة

(باب) ذكر (قول الله تعالى وصل عليهم) أى اعطف عليهم بالدعاء لهم والترحم (و) ذكر (من خص اخاه) المسلم أو من النسب (بالدعاء دون نفسه) فيه رد لما فى حديث ابن عمر عند ابن أبى شيبة ابدأ بنفسك (وقال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه فيما وصله المؤلف فى غزوة أوطاس (قال النبى صلى الله عليه وسلم) لما قال له ابو موسى ان أبا عامر قال قل للنبى صلى الله عليه وسلم يستغفر لى ودعا صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ به ثم رفع يديه (اللهم اغفر لعبيد) بالتنوين (ابى عامر) وهو عم أبى موسى وفيه فقلت ولى فاستغفر فقال (اللهم اغفر لعبد الله ابن قيس) الاشعرى (ذنبه) وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن يزيد بن أبى عبيد) ابى خالد (مولى سلمة ابن الاكوع) قال (حدثنا سلمة بن الاكوع) رضى الله عنه انه (قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر قال) ولابى ذر فقال (رجل من القوم) لم يعرف اسمه لعامر بن الاكوع وهو عم سلمة (أيا عامر) وفى نسخة أى عامر (لو اسمعتنا من هنيهاتك) بضم الهاء وفتح النون وبعد التحتية الساكنة هاء أخرى جمع هنيهة ولابى ذر والاصيلى هنياتك بتشديد التحتية بعد النون من غير هاء ثانية من أراجيزك القصار (فنزل) عامر (يحدو بهم يذكر) بفتح الذال المعجمة وتشديد الكاف المكسورة (تالله لولا الله ما اهتدينا *) يقول ذلك وما بعده من المصاريع الاخرى نحو

قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث رأسه تبين وكان كثير شعر اللحية فقال رجل وجهه مثل السيف قال لا بل كان مثل الشمس والقمر وكان مستديرا ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة قال رأيت خاتما فى ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه بيضة حمام * وحدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا حسن بن صالح عن سماك بهذا الاسناد مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد قالا حدثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن الجعد بن عبد الرحمن قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت بى خالتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن أختى وجع فمسح رأسى ودعا لى بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة * حدثنا أبو كامل حدثنا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنى سويد بن سعيد حدثنا على بن مسهر كلاهما عن عاصم الاحول ح وحدثنى حامد ابن عمر البكراوى واللفظ له حدثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد حدثنا عاصم عن عبد الله بن سرجس قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وأكلت معه خبزا ولحما أو قال ثريدا قال فقلت له أستغفر لك النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم ولك ثم تلا هذه الآية واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات

(باب اثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده صلى الله عليه وسلم)

(قوله ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده) وفى رواية بين كتفيه مثل زر الحجلة

ولا تصدقنا ولا صلينا قال يحيى القطان (وذكر) يزيد بن أبي عبيد (شعرا غير هذا ولكني لم احفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق) للابل (قالوا عامر بن الاكوع قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يرحمه الله) وكانوا قد عرفوا أنه صلى الله عليه وسلم ما استرحم لانسان قط في غزاة يخصه الا استشهد (وقال) ولابي ذر فقال (رجل من القوم) وهو عمر بن الخطاب (يا رسول الله لولا) هلا (متعتنا به) أي وجبت له الجنة بدعائك وهلا تركته لنا (فلما صاف) المسلمون (القوم قاتلوهم فأصيب عامر) الحادي (بقائمة سيف نفسه) لانه كان قصيرا فتناول به ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب السيف فاصاب عين ركبة نفسه (فمات) رضي الله عنه (فلما امسوا) مساء اليوم الذي فتحت عليهم خيبر (أوقدوا نارا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على أي شئ توقدون قالوا) نوقدها (على) لحم (حمر انسية فقال) صلى الله عليه وسلم (اهريقوا) بهمزة مفتوحة وسكون الهاء اى أريقوا (ما فيها واكسروها) بتشديد السين المهملة ولابي ذر هريقوا باسقاط الهمزة وفتح الهاء وأكسروها بهمزة قطع مفتوحة (قال رجل) لم يسم أو هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه (يا رسول الله) ولابي ذر يا نبي الله (ألا) بالتخفيف (نهريق) بضم النون وفتح الهاء اى نريق (ما فيها ونغسلها قال) صلى الله عليه وسلم (أو ذاك) باسكان الواو في الفرع حرف عطف والمعطوف عليه محذوف اى افعلوا الاراقة والغسل ولا تكسروا القدور لانها تطهر بالغسل وقال في التنقيح أوذاك بفتح الواو على معنى التقرير * والحديث سبق في غزوة خيبر وغيرها* وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ولابي ذر هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة بعدها هاء تانيث أنه (قال سمعت ابن أبي أوفى) عبد الله الصحابي ابن الصحابي (رضي الله عنهما) قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه رجل بصدقة) بزكاة ماله ولابي ذر عن الحموي والمستملي بصدقته (قال اللهم صل على آل فلان) امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم أن صلاتك سكن لهم وفيه مشروعية الدعاء لدافع الزكاة والجمهور على سنيته ذلك خلافا لمن أخذ بظاهر الامر وسقط لابي ذر لفظ آل (فأتاه ابي) ابو أوفى علقمة بصدقته (فقال اللهم صل على آل أبي أوفى) اى عليه نفسه فآل مقحم أو عليه وعلى أتباعه ولا يحسن هذا من غيره صلى الله عليه وسلم اذ هو معدود من خصائصه نعم يجوز الصلاة لنا على غير الانبياء تبعا والمراد بالصلاة هنا معناها اللغوي وهو الدعاء *والحديث سبق في الزكاة والله أعلم* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي الكوفي (عن قيس) هو ابن أبي حازم انه (قال سمعت جريرا) بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي رضي الله عنه (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالتخفيف (تريحني) بالراء والحاء المهملتين من الاراحة (من ذي الخلصة) بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات (وهو نصب) بضم النون والصاد المهملة صنم أو حجر (كانوا يعبدونه من دون الله (يسمى الكعبة اليمانية) بالتخفيف ولابي ذر عن الكشميهني كعبة اليمانية (قلت يا رسول الله اني رجل لا أثبت على الخيل) أي أسقط لعدم اعتيادي ركوبها أو كان يخاف السقوط عنها حالة جريها (فصك) بالصاد المهملة المفتوحة فضرب صلى الله عليه وسلم (في صدري وقال اللهم ثبته) فدعا له صلى الله عليه وسلم بأكثر مما طلب وهو الثبوت مطلقا (واجعله هاديا) لغيره حال كونه (مهديا) في نفسه (قال) جرير (فخرجت في خمسين) زاد أبو ذر عن الكشميهني فارسا (من أحمس من قومي) قال علي بن المديني (وربما قال سفيان) بن عيينة (فانطلقت في عصبة) ما بين عشرة الى أربعين رجلا (من قومي) أحمس (فأتيتها) أي ذا الخلصة (فاحرقتها)

وفي رواية فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كامثال الثآليل أما بيضة الحمامة فهو بيضتها المعروفة وأما زر الحجلة فبزاي ثم راء والحجلة بفتح الحاء والجيم هذا هو الصحيح المشهور والمراد بالحجلة واحدة الحجال وهي بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها بيضتها وأشار اليه الترمذي وأنكره عليه العلماء وقال الخطابي روي أيضا بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كبست ذنبها في الارض فباضت وجاء في صحيح البخاري كانت بضعة ناشزة أي مرتفعة على جسده واما ناغض كتفه فبالنون والغين والضاد المعجمتين والغين مكسورة وقال الجمهور النغض والنغض والناغض أعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك سمي ناغضا لتحركه وأما قوله جمعا فبضم الجيم واسكان الميم ومعناه انه كجمع الكف وهو صورته بعد أن تجمع الاصابع وتضمها وأما الخيلان فبكسر الخاء المعجمة واسكان الياء جمع خال وهو الشامة في الجسد والله اعلم قال القاضي وهذه الروايات متقاربة متفقة على انها شاخص في جسده قدر بيضة الحمامة وهو نحو بيضة الحجلة وزر الحجلة وأما رواية جمع الكف وناشز فظاهرها المخالفة فتتأول على وفق الروايات الكثيرة ويكون معناه على هيئة جمع الكف لكنه أصغر منه في قدر بيضة الحمامة قال القاضي وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين الكتفين وهذا الذي قاله

(فأحرقتها) وكان ذلك أول ما استجيب من دعائه له صلى الله عليه وسلم وذلك انه عمل في ذلك هو والحسون مالا يعمله خمسة آلاف (ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله والله ما أتيتك حتى تركتها) أي ذا الخلصة (مثل الجمل الاجرب) أي المطلي بالقطران فكان التشبيه باعتبار السواد الحاصل بالاحراق (فدعا) صلى الله عليه وسلم (لاحمس وخيلها) وفي المغازي فبرك على خيل أحمس ورجالها خمس مرات * والحديث سبق في المغازي * وبه قال (حدثنا سعيد ابن الربيع) أبو زيد الهروي البصري وكان يتجر في الثياب الهروية قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي انه (قال سمعت أنسا) رضي الله عنه (قال قالت) أي (أم سليم) رضي الله عنها (للنبي صلى الله عليه وسلم) يارسول الله (أنس خادمك) ادع له (قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم أكثر) بهمزة مفتوحة وكسر المثلثة (ماله وولده وبارك له فيما أعطيته) فكثر ماله وكان له بالبصرة بستان يثمر في السنة مرتين وكان فيه ريحان ريحه ريح المسك وكان له مائة وعشرون ولدا وقيل انه كان يطوف بالكعبة ومعه من ذريته أكثر من سبعين نفسا وطال عمره فقيل عاش تسعة وتسعين سنة وقيل مائة سنة وثلاثين سنة وقيل مائة وعشرين وقيل مائة وسبعا وفي صحيح مسلم قال أنس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليعادون على نحو المائة * وحديث الباب أخرجه مسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد ونسبه لجده أبي شيبة ابراهيم لشهرته به قال (حدثنا عبدة) بفتح المهملة وسكون الموحدة آخره هاء تأنيث ابن سليمان (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا) هو عبد الله بن زيد الانصاري (يقرأ في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها) أي نسيتها بعد تبليغها (في سورة كذا وكذا) قال الحافظ بن حجر ولم أقف على تعيين الآيات المذكورة * والحديث سبق في فضائل القرآن وأخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في فضائل القرآن * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث بن سخبرة الازدي الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (اخبرني) بالافراد (سليمان) بن مهران الاعمش (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه انه (قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما) بفتح القاف وسكون السين غنائم حنين فآثر ناسا في القسمة أعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى عيينة بن حصن مائة من الابل وأعطى ناسا من العرب استئلافا لهم (فقال رجل) اسمه معتب بن قشير المنافق كما عند الواقدي (ان هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله) بضم همزة أريد مبنيا للمفعول قال ابن مسعود رضي الله عنه (فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم) بذلك (فغضب حتى رأيت الغضب) أي أثره (في وجهه) وفي باب الصبر على الأذى من كتاب الادب وتغير وجهه (وقال يرحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا) الذي قاله هذا الرجل (فصبر) وأشار بقوله لقد أوذي بأكثر من هذا الى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى وأذى موسى عليه السلام هو حديث المومسة التي راودها قارون على قذفه بنفسها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون أو اتهامهم اياه بقتل هرون فأحياه الله فأخبرهم ببراءة موسى أو قولهم هو آدر وفي الحديث ان أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ومع ذلك فيتلقونه بالحلم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى عليه السلام والمراد من الحديث هنا قوله يرحم الله موسى فخصه بالدعاء فهو مطابق لاحد جزأي الترجمة والله أعلم

(باب ما يكره من السجع في الدعاء) وهو بفتح السين المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة كلام مقفى من غير مراعاة وزن * وبه قال (حدثنا يحيى بن محمد بن السكن)

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء

ضعيف بل باطل لان شق الملكين انما كان في صدره وبطنه والله أعلم

(باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم واقامته بمكة والمدينة)

ذكر في الباب ثلاث روايات احداها انه صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلاث وستون وهي أصحها وأشهرها رواها مسلم هنا من رواية عائشة وأنس وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم واتفق العلماء على أن أصحها ثلاث وستون وتأولوا الباقي عليه فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر ورواية الخمس متأولة أيضا وحصل فيها اشتباه وقد أنكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وانه لم يدرك أول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا انه صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة أربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انها ثلاث عشرة فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور الذي أطبق عليه العلماء وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة والصواب أربعون كما سبق وولد عام الفيل على

* وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر ح وحدثنى القاسم بن زكريا حدثنا

بفتح السين المهملة والكاف بعدها نون ابن حبيب القرشي البزار بالموحدة والمعجمة البصري نزيل بغداد قال (حدثنا حبان بن هلال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (ابو حبيب) الباهلي قال (حدثنا هارون) بن موسى (المقرئ) بالهمزة النحوي قال (حدثنا الزبير بن الخريت) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها تحتية ساكنة ثم مثناة البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال) آمراً أمر ارشاد (حدث الناس كل جمعة مرة فان أبيت) امتنعت (فمرتين) في كل جمعة (فان أكثرت فثلاث مرار) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مرات (ولا تمل الناس هذا القرآن) بضم الفوقية وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة من الاملال وهي السآمة والناس نصب على المفعولية وهو كالبيان لحكمة الامر بعدم الاكثار والقرآن مفعول ثان أو بنزع الخافض أى لاتملهم عن القرآن (ولا) بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالفاء (الفينك) بضم الهمزة وسكون اللام وكسر الفاء وفتح التحتية وتشديد النون المؤكدة أى لا أصادفنك ولا أجدنك (تأتي القوم وهم) والحال انهم (في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم) بضم الفوقية وكسر الميم والرفع ويجوز النصب بتقدير فان تملهم (ولكن أنصت) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد اسكت مع الاصغاء (فاذا أمروك) التمسوا منك أن تقص عليهم وتحدثهم (فحدثهم وهم) والحال انهم (يشتهونه فانظر) بالفاء ولابي ذر وانظر (السجع من الدعاء) المتكلف المانع من الخشوع المطلوب فيه أو المستكره من السجع أو الاستكثار منه (فاجتنبه) ولا تشغل فكرك به لما ذكر (فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون الا ذلك) ولفظة الا ثابتة في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي كما في الفرع وأصله فتكون ساقطة عند الكشميهني وحينئذ فيكون موافقا لما عند الاسماعيلي عن القاسم ابن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه حيث قال لا يفعلون ذلك باسقاط الا وذلك واضح كما لا يخفى وفسره في غير رواية أبي ذر على وجه اثبات لفظ الا بقوله (يعني لا يفعلون الا ذلك الاجتناب) وقوله يعني ساقط لابي ذر قال في الاحياء المكروه من السجع هو المتكلف لانه لا يلائم الضراعة والذلة فان وقع من غير قصد فلا بأس به وفي الالفاظ النبوية كثير من ذلك كقوله اللهم منزل الكتاب مجري السحاب هازم الاحزاب وكقوله صدق وعده وأعز جنده وقوله أعوذ بك من عين لا تدمع ونفس لا تشبع وقلب لا يخشع * هذا (باب) بالتنوين (ليعزم) الشخص (المسئلة) لربه تعالى (فانه لا مكره له) بكسر الراء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن علية قال (أخبرنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم فليعزم المسئلة) أى فليقطع بالسؤال ولا جد الدعاء بدل المسئلة (ولا يقولن اللهم ان شئت فأعطني) بقطع الهمزة أى فلا يشك في القبول بل يستيقن وقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله وان كان مأمورا في جميع ما يريد فعله بمشيئة الله (فانه لا مستكره له) بكسر الراء فينبغي الاجتهاد في الدعاء وان يكون الداعي على رجاء الاجابة ولا يقنط من رحمة الله تعالى فانه يدعو كريما ويلح فيه ولا يستثني بل يدعو دعاء البائس الفقير وفي الترمذي وقال حديث غريب عن أبي هريرة مرفوعا ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه قال التوربشتي أى كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون فيها الاجابة وذلك باتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة أركان الدعاء وآدابه حتى تكون الاجابة على القلب أغلب من الرد أو المراد ادعوه معتقدين وقوع الاجابة لان الداعي اذا لم يكن متحققا في الرجاء لم يكن رجاؤه صادقا واذا لم يكن الرجاء صادقا لم يكن الرجاء خالصا والداعي

خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك بمثل حديث مالك وزاد في حديثهما كان أزهر * وحدثني ابو غسان الرازي محمد بن عمرو حدثنا حكام بن سلم حدثنا عثمان ابن زائدة عن زبير بن عدي عن أنس ابن مالك قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر الصديق وهو ابن ثلاث وستين وعمر وهو ابن ثلاث وستين * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة وقال ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب بمثل ذلك * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وعباد بن موسى قالا حدثنا طلحة بن يحيى عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب بالاسنادين جميعا مثل حديث عقيل * وحدثنا أبو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي حدثنا سفيان عن عمرو قال قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قال قلت فان ابن عباس يقول ثلاث عشرة

الصحيح المشهور وقيل بعد الفيل بثلاث سنين وقيل بأربعين سنة وادعى القاضي عياض الاجماع على عام الفيل وليس كما ادعى واتفقوا أنه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول وتوفي يوم الاثنين من شهر ربيع الاول واختلفوا في يوم الولادة هل هو ثاني الشهر أم ثامنه أم عاشره أم ثاني عشره ويوم الوفاة ثاني عشره ضحى والله أعلم (قوله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير) المراد بالبائن زائد الطول أى هو بين زائد الطول والقصير وهو بمعنى ماسبق انه كان مقصدا (قوله ولا بالابيض الامهق ولا بالآدم الامهق) بالميم هو شديد البياض مخلصا

مخلصا فان الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل * والحديث أخرجه مسلم في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثي القعنبي (عن مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت) لان هذا التعليق صورته صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه وقوله ان شئت ثبت في رواية أبي ذر عن الحموي في الاولى وأما في الثانية فثابت اتفاقا وزاد في رواية همام عن أبي هريرة في كتاب التوحيد اللهم ارزقني ان شئت (ليعزم المسئلة) ولا يقل ان شئت كالمستثنى فلو قال ذلك للتبرك لا للاستثناء فلا يكره (فانه لا مكره له) تعالى وهل النهي للتحريم أو للتنزيه خلاف وحمله النووي على الثاني * والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات ‌هذا (باب) بالتنوين (يستجاب للعبد) دعاؤه (ما لم يعجل) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي عبيد) بضم العين وتنوين الدال (مولى ابن أزهر) بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة آخره راء عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل) بفتح التحتية والجيم بينهما عين ساكنة وقال في الكواكب يستجاب من الاستجابة بمعنى الاجابة قال الشاعر * فلم يستجبه عند ذاك مجيب * وقوله لاحدكم أي يجاب دعاء كل واحد منكم اذ المفرد المضاف يفيد العموم على الاصح (يقول) بيان لقوله ما لم يعجل ولابي ذر مما في الفتح فيقول بالفاء والنصب (دعوت فلم يستجب لي) بضم التحتية وفتح الجيم وفي رواية أبي ادريس الخولاني عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء وقوله فيستحسر بمهملات استفعال من حسر اذا أعيا وتعب وتكرار دعوت للاستمرار أي دعوت مرارا كثيرة قال المظهري من كان له ملالة من الدعاء لا يقبل دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة أو لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن أن يمل من العبادة وتأخير الاجابة اما لانه لم يأت وقتها فان لكل شئ وقتا واما لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا ليعطى عوضه في الآخرة واما أن يؤخر القبول ليلح ويبالغ في ذلك فان الله تعالى يحب الالحاح في الدعاء مع ما في ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك أن يستجاب له * وللدعاء آداب منها تقديم الوضوء والصلاة والتوبة والاخلاص واستقبال القبلة وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يختم الدعاء بالطابع وهو آمين وأن لا يخص نفسه بالدعاء بل يعم ليندرج دعاؤه وطلبه في تضاعيف دعاء الموحدين ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها أن تقبل ببركتهم وتجاب وأصل هذا كله ورأسه اتقاء الشبهات فضلا عن الحرام وفي حديث مالك بن يسار مرفوعا اذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه أبو داود ومن عادة من يطلب شيأ من غيره أن يمد كفه اليه فالداعي يبسط كفه الى الله متواضعا متخشعا وحكمة مسح الوجه بهما التفاؤل باصابة ما طلب وتبركا بايصاله الى وجهه الذي هو أعلى الاعضاء وأولاها فمنه يسري الى سائر الاعضاء * والحديث أخرجه مسلم في الدعوات أيضا وأبو داود في الصلاة والترمذي وابن ماجه في الدعاء ‌(باب) مشروعية (رفع الايدي في الدعاء) وسقط لفظ باب لابي ذر (وقال أبو موسى) عبد الله

---

* وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو قال قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قال قلت فان ابن عباس يقول بضع عشرة قال فغفره وقال انما أخذه من قول الشاعر

كلون الحص وهو كريه المنظور بما توهمه الناظر أبرص والآدم الاسمر معناه ليس باسمر ولا بأبيض كريه البياض بل أبيض بياضا نيرا كما قال في الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم كان أزهر اللون وكذا قال في الرواية التي بعده كان أزهر (قوله قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قلت فان ابن عباس يقول بضع عشرة قال فغفره وقال انما أخذه من قول الشاعر) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فغفره بالغين والفاء وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي ومعناه دعاله بالمغفرة فقال غفر الله له وهذه اللفظة يقولونها غالبا لمن غلط في شئ فكأنه قال أخطأ غفر الله له قال القاضي وفي رواية ابن ماهان فصغره بصاد ثم غين أي استصغره عن معرفته هذا وادراكه ذلك وضبطه وانما أسند فيه الى قول الشاعر وليس معه علم بذلك ورجح القاضي هذا القول قال والشاعر هو أبو قيس صرمة بن أبي أنس حيث يقول

ثوى في قريش بضع عشرة حجة
يذكر لو يلقى خليلا مواتيا

وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ صحيح مسلم وليس هو في عامتها قلت وأبو قيس هذا هو صرمة بن أبي أنس ابن مالك بن عدي بن عامر بن غنم ابن عدي بن النجار الانصاري هكذا نسبه ابن اسحق قال كان قد ترهب في الجاهلية ولبس المسوح وفارق الاوثان واغتسل من الجنابة واتخذ بيتاله مسجدا لا يدخل عليه حائض ولا جنب وقال أعبد رب ابراهيم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أسلم فحسن اسلامه وهو شيخ كبير وكان قوالا بالحق وكان

* حدثنا اسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله عن روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان

ابن قيس (الاشعري) رضي الله عنه فيما سبق موصولا في غزوة حنين (دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه) في قصة قتل أبي عامر عم أبي موسى (ورأيت بياض ابطيه) بكسر الهمزة وسكون الموحدة (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في غزوة بني جذيمة بجيم ومعجمة بوزن عظيمة (رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه اللهم) ولابي ذر عن الكشميهني وقال اللهم (اني ابرأ اليك مما صنع خالد) أي ابن الوليد رضي الله عنه من قتله لهم بعد قولهم صبأنا يريدون خرجنا من ديننا الى دين الاسلام ولم يحسنوا أن يقولوا ذلك ولم يتثبت في أمرهم ولم ير أنه صلى الله عليه وسلم أوجب عليه القود لانه متأول (قال أبو عبد الله) البخاري رحمه الله (وقال الاويسي) عبد العزيز ابن عبد الله (حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وشريك) بفتح الشين المعجمة ابن أبي نمر أنهما (سمعا أنسا) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه) وهذا طرف من حديث سبق في الاستسقاء معلقا ووصله أبو نعيم وفي حديث أبي هريرة قدم الطفيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان دوسا عصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهد دوسا رواه البخاري في الادب وفي حديث عائشة عند مسلم أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه وفي الباب أحاديث كثيرة يطول سردها وفيها رد على القائل بعدم الرفع الا في الاستسقاء لحديث أنس الصحيح لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وأجيب بأن المنفي صفة خاصة لا أصل الرفع فالرفع في الاستسقاء يخالف غيره اما بالمبالغة الى أن تصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء الى المنكبين ويكون رؤية بياض ابطيه في الاستسقاء أبلغ منها في غيره أو أن الكفين في الاستسقاء يليان الارض وفي الدعاء يليان السماء ۞ (باب الدعاء) حال كون الداعي (غير مستقبل القبلة) * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) بالحاء المهملة البناني البصري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال بينا) بغير ميم (النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام رجل) اعرابي (فقال يا رسول الله ادع الله أن يسقينا فتغيمت السماء) الفاء هي الفصيحة الدالة على محذوف أي فدعا فاستجاب الله دعاءه فتغيمت السماء (ومطرنا حتى ما كاد الرجل يصل الى منزله) من كثرة المطر ولابي ذر عن الحموي والكشميهني الى المنزل (فلم نزل نمطر) بضم النون وفتح الطاء من الجمعة (الى الجمعة المقبلة) والذي في الفرع وأصله فلم تزل تمطر بالفوقية فيهما (فقام ذلك الرجل أو غيره فقال) يا رسول الله (ادع الله أن يصرفه) أي المطر (عنا فقد غرقنا فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم) أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا فجعل السحاب يتقطع حول المدينة ولا يمطر) بضم أوله وكسر ثالثه السحاب (أهل المدينة) نصب ولابي ذر ولا يمطر بفتح الطاء مبنيا للمفعول وأهل رفع * ومناسبة الحديث للترجمة من جهة أن الخطيب من شأنه أن يكون مستدبر القبلة وانه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم لما دعا في المرتين استدار * والحديث سبق في الاستسقاء على المنبر ۞ (باب الدعاء) حال كون الداعي (مستقبل القبلة) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين المازني الانصاري (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة الانصاري المازني (عن عبد الله بن زيد) الانصاري رضي الله عنه أنه (قال خرج النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم الى هذا المصلى) بفتح اللام المشددة (يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه) فقدم الدعاء قبل الاستقبال وحينئذ فلا مطابقة بين الترجمة والحديث لكن قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بمكة ثلاث عشرة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا بشر بن السري حدثنا حماد عن أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة يوحى اليه وبالمدينة عشرا ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة * وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي حدثنا سلام أبو الاحوص عن أبي اسحق قال كنت جالسا مع عبد الله بن عتبة فذكروا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم كان أبو بكر أكبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين ومات أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين قال فقال رجل من القوم يقال له عامر بن سعد حدثنا جرير قال كنا قعودا عند معاوية فذكروا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاوية قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة ومات أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين * وحدثنا ابن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يحدث عن عامر بن سعد البجلي عن جرير أنه سمع معاوية يخطب فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وعمر وأنا ابن ثلاث وستين

معظما لله تعالى في الجاهلية يقول الشعر في تعظيمه سبحانه وتعالى (قوله سمع معاوية يخطب فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وعمر وأنا ابن ثلاث وستين)

الاسماعيلي

الاسماعيلي يحتمل أن البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضا ويحتمل أنه أشار كعادته لما ورد في بعض طرق الحديث مما سبق في كتاب الاستسقاء أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وقد ورد في استقبال القبلة عند الدعاء من فعله صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث ﷺ (باب) ذكر (دعوة) وفي نسخة دعاء (النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه) أنس بن مالك رضي الله عنه (بطول العمر و بكثرة ماله) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الأسود) نسبه لجده واسم أبيه محمد واسم أبي الأسود حميد قال (حدثنا حرمي) بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم وتشديد التحتية ابن عمارة العتكي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قالت أمي) أم سليم الرميصاء (يا رسول الله خادمك أنس ادع الله له) سقط أنس لأبي ذر (قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته) زاد مسلم من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس في آخر هذا الحديث قال أنس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليعادّون على نحو المائة اليوم وثبت في الصحيح انه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة احدى وتسعين فيما قيل وقيل سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قال خليفة وهو المعتمد وأما طول عمره فلم يذكر في حديث الباب وكأن المؤلف أشار لما في بعض طرق الحديث عن أنس قال قالت أم سليم خويدمك ألا تدعو له فقال اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته واغفر له رواه البخاري في الادب المفرد وفيه دلالة على اباحة الاستكثار من المال والولد والعيال لكن اذا لم يشغله ذلك عن الله والقيام بحقوقه قال الله تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة ولا فتنة أعظم من شغلهم العبد عن القيام بحقوق المولى ولولا دعوته صلى الله عليه وسلم لأنس لخيف عليه ﷺ (باب) ذكر (الدعاء عند الكرب) بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة وهو ما يدهم الانسان فيأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي الفراهيدي بالفاء البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر (عن أبي العالية) رفيع الرياحي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند) حلول (الكرب) ولمسلم من رواية يوسف بن عبد الله بن الحرث عن أبي العالية كان اذا حزبه أمر وهو بفتح الحاء المهملة والزاي والموحدة أي هجم عليه أو غلبه (يقول لا اله الا الله العظيم) المطلق البالغ أقصى مراتب العظمة الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة (الحليم) الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام وسقط لغير أبي ذر لفظ يقول (لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش العظيم) بالجر صفة للعرش ووصف العرش بالعظيم لانه أعظم خلق الله مطافا لاهل السماء وقبلة للدعاء وضبطه الداودي فيما نقله عنه ابن التين السفاقسي بالرفع وبه قرأ ابن محيصن آخر التوبة نعتا للرب قال أبو بكر الاصم جعل العظيم صفة لله أولى من جعله صفة للعرش وثبتت الواو في قوله ورب العرش لأبي ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام بن أبي عبد الله) الدستوائي (عن قتادة) ابن دعامة (عن أبي العالية) رفيع (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند) حلول (الكرب) ولمسلم من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة كان يدعو بهن و يقولهن عند الكرب (لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات و رب الارض و رب العرش الكريم) ووصف العرش بالكريم لان الرحمة تنزل منه أو لنسبته الى أكرم الاكرمين وقرئ في آية المؤمنين بالرفع صفة للرب تعالى كما مر وقد صدر

---

* وحدثني محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا يونس بن عبيد عن عمار مولى بني هاشم قال سألت ابن عباس كم أتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات فقال ما كنت أحسب مثلك من قومه يخفى عليه ذلك قال قلت اني قد سألت الناس فاختلفوا علي فأحببت أن أعلم قولك فيه قال أتحسب قال قلت نعم قال أمسك أربعين بعث لها خمس عشرة بمكة يأمن ويخاف وعشر من مهاجره الى المدينة * وحدثني محمد بن رافع حدثنا شبابة بن سوار حدثنا شعبة عن يونس بهذا الاسناد نحو حديث يزيد بن زريع * وحدثني نصر بن علي حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا خالد الحذاء حدثنا عمار مولى بني هاشم حدثنا ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن خمس وستين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن خالد بهذا الاسناد * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا روح حدثنا حماد بن سلمة عن عمار ابن أبي عمار عن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيأ وثمان سنين يوحى اليه وأقام بالمدينة عشرا * وحدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر واللفظ لزهير قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري سمع محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا محمد وأنا أحمد

هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح تقديره وأبو بكر وعمر وكذلك ثم استأنف فقال وأنا ابن ثلاث وستين أي وأنا متوقع موافقتهم وأني أموت في سنتي هذه (قوله يسمع الصوت ويرى الضوء) قال القاضي أي صوت الهاتف به من الملائكة ويرى الضوء أي نور الملائكة ونور آيات الله تعالى حتى رأى الملك بعينه وشافهه بوحي الله تعالى

(باب في أسمائه صلى الله عليه وسلم)

هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه مقتضى التربية ووصف الرب تعالى بالعظمة والحلم وهما صفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوي والسفلي والعرش الذي هو سقف المخلوقات وأعظمها والحلم يستلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه فعلم القلب ومعرفته بذلك يوجب محبته واجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم فاذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التي تضمنها هذا الحديث وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه الى سعة البهجة والسرور وانما يصدق هذه الامور من أشرقت فيه أنوارها وباشر قلبه حقائقها أشار اليه في زاد المعاد وقال في الكواكب فان قلت هذا ذكر لا دعاء قلت هو ذكر يستفتح به الدعاء بكشف كربه وعن سفيان بن عيينة أما علمت أن الله قال من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين * ومن دعوات الكرب ما رواه أبو داود وصححه ابن حبان عن أبي بكرة رفعه اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا اله الا أنت ومنها الله الله ربي لا أشرك به شيأ رواه أصحاب السنن الا الترمذي من حديث أسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب ولابن أبي الدنيا كتاب الفرج بعد الشدة فائق في معناه (وقال وهب) بفتح الواو وسكون الهاء وللمستملي وهيب بضم الواو وفتح الهاء لكن قال أبو ذر الهروي الصواب وهب يعني بفتح الواو وهو وهب بن جرير بن حازم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) السدوسي (مثله) أي مثل الحديث السابق وأشار المؤلف بهذا التعليق الى رد قول القائل ان قتادة لم يسمع من أبي العالية الا أربعة أحاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون لان شعبة ما كان يحدث عن أحد من المدلسين الا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة فانتفت ريبة تدليس قتادة في هذا الحديث حيث رواه بالعنعنة لاسيما وقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أبا العالية حدثه فصرح بسماعه له منه

(باب التعوذ) بالله (من جهد البلاء) بفتح الجيم وضمها * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثني) بالافراد (سمي) بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ) تعبدا وتواضعا وتعليما لامته (من جهد البلاء) بفتح الموحدة مع المد ويجوز الكسر مع القصر وهو الحالة التي يمتحن بها الانسان وتشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها وعن ابن عمر جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال (و) من (درك الشقاء) بفتح الدال والراء المهملتين وقد تسكن الراء اللحاق والوصول الى الشئ والشقاء بالشين المعجمة والقاف الهلاك وقد يطلق على السبب المؤدي الى الهلاك (و) من (سوء القضاء) ما يسوء الانسان ويوقعه في المكروه ولفظ السوء ينصرف الى المقضي عليه دون القضاء وهو كما قال النووي شامل للسوء في الدين والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون في الخاتمة أسأل الله تعالى العافية وأسأله بوجاهة وجهه الكريم أن يختم لي وللمسلمين بخاتمة الحسنى ويرفعنا الى المحل الاسنى بمنه وكرمه (و) من (شماتة الاعداء) وهي فرح العدو ببلية تنزل بمعاديه * (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (الحديث) مذكور فيه (ثلاث زدت أنا واحدة) من قبل نفسي (لا أدري أيتهن هي) وقد أخرج الاسماعيلي

حدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لي أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد وقد سماه الله رؤفا رحيما

ذكر هنا هذه الاسماء وله صلى الله عليه وسلم أسماء أخر ذكر أبو بكر ابن العربي المالكي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي عن بعضهم ان لله تعالى ألف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم ألف اسم أيضا ثم ذكر منها على التفصيل بضعا وستين قال أهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن فارس وغيره وبه سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا وأحمد أي ألهم الله تعالى أهله أن سموه به لما علم من جميل صفاته (قوله صلى الله عليه وسلم وأنا الماحي الذي يمحى بي الكفر) قال العلماء المراد محو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب وما زوي له صلى الله عليه وسلم من الارض ووعد أن يبلغه ملك امته قالوا ويحتمل ان المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى ليظهره على الدين كله وجاء في حديث آخر تفسير الماحي بانه الذي محيت به سيئات من اتبعه فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما كان قبله (قوله صلى الله عليه وسلم وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي) وفي الرواية الثانية

على قدمي فاما الثانية فاتفقت النسخ على انها على قدمي لكن ضبطوه بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية

الحديث

الحديث من طريق ابن أبي عمر عن سفيان فبين فيه أن الخصلة المزيدة هي شماتة الاعداء واعل سفيان كان اذا حدث ميزها ثم طال الامر فطرأ عليه النسيان فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرأ عليه النسيان ثم كان بعد أن خفي عليه تعيينها يذكر كونها مزيدة مع ابهامها *والحديث أخرجه البخاري أيضا في القدر ومسلم في الدعوات والنسائي في الاستعاذة ﷺ (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) عند موته بقوله (اللهم الرفيق الاعلى) قال في فتح الباري وتبعه العيني وفي رواية الاكثرين باب بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) نسبه لجده عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء واسم ابيه محمد (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (الليث) بن سعد امام المصريين صاحب المكارم العظيمة (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه قال (أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) أحد الاعلام وسيد التابعين (وعروة بن الزبير) بن العوام الاسدي المدني ولد في أوائل خلافة عثمان وتوفي سنة أربع وتسعين على الصحيح (في رجال من أهل العلم) أي أخبراه في جملة طائفة أخرى أخبروه أيضا بذلك أو في حضور طائفة مستمعين له وقال في الفتح لم أقف على تعيين أحد منهم صريحا وقد روى أصل الحديث المذكور عن عائشة ابن أبي مليكة وذكوان مولى عائشة وأبو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد فيحتمل أن يكون الزهري عناهم أو بعضهم (ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح لن يقبض نبي قط) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني لم يقبض بلم الجازمة ويقبض بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فيهما (حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير) على صيغة المجهول بين الموت والحياة (فلما نزل به) بفتح النون والزاي في الفرع كأصله حضره الموت (ورأسه) والحال ان رأسه (على فخذي) بالمعجمتين (غشي عليه ساعة ثم افاق فأشخص) بفتح الهمزة والخاء أي رفع (بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى) بنصب الرفيق أي اخترت الرفيق الاعلى وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط قيل وهو الذي جاء مبينا في الحديث من قوله مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقيل هم المقربون من الملائكة وقيل ليس الاعلى من الصفات الموضحة فلا يتوهم أن ثم رفيقا ليس بأعلى بل هو من الصفات المادحة من باب قوله تعالى يحكم بها النبيون الذين أسلموا قالت عائشة (قلت اذا لا يختارنا وعلمت أنه الحديث الذي كان يحدثنا) به (وهو صحيح) تعني قوله لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير (قالت فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الاعلى) *والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الرقاق وسبق في مواضع وأخرجه مسلم في الفضائل ﷺ (باب) ذكر كراهية (الدعاء بالموت والحياة) اذا كانت الحياة شرا للداعي* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) أي ابن أبي حازم أنه (قال أتيت خبابا) بالخاء المعجمة والموحدة المشددة المفتوحتين وبعد الالف موحدة أخرى ابن الارت (وقد اكتوى سبعا) لوجع كان به (قال) وللكشميهني وقال (لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به) على نفسي *والحديث مر في الطب * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال (حدثنا يحيى) القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد أنه (قال حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن أبي حازم (قال أتيت خبابا وقد اكتوى سبعا في بطنه) لم يقل في الاولى في بطنه فلذا أورد هذا الحديث أيضا (فسمعته يقول لولا أن النبي) وفي نسخة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت

---

* وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل ح (٢٠١) وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديث شعيب ومعمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث عقيل قال قلت للزهري وما العاقب قال الذي ليس بعده نبي وفي حديث معمر وعقيل الكفرة وفي حديث شعيب الكفر *وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي لنا نفسه أسماء فقال أنا محمد وأحمد والمقفي والحاشر ونبي التوبة ونبي الرحمة

وأما الرواية الاولى فهي في معظم النسخ عقبي وفي بعضها اقدمي كالثانية قال العلماء معناهما يحشرون على أثري وزمان نبوتي ورسالتي وليس بعدي نبي وقيل يتبعوني (قوله والعاقب والمقفي ونبي التوبة ونبي الرحمة) أما العاقب ففسره في الحديث بانه ليس بعده نبي أي جاء عقبهم قال ابن الاعرابي العاقب والعقوب الذي يخلف في الخير من كان قبله ومنه عقب الرجل لولده وأما المقفي فقال شمر هو بمعنى العاقب وقال ابن الاعرابي هو المتبع للانبياء يقال قفوته اقفوه وقفيته اقفيه اذا اتبعته وقافية كل شئ آخره وأما نبي التوبة ونبي الرحمة فمعناهما متقارب ومقصودهما انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة وبالتراحم قال الله تعالى رحماء بينهم وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة والله أعلم وفي حديث آخر نبي الملاحم لانه صلى الله عليه وسلم بعث بالقتال قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء مع ان له صلى الله عليه وسلم أسماء غيرها

*وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرا فترخص فيه فبلغ ذلك ناسا من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيبا فقال مابال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية * حدثناه أبو سعيد الاشج حدثنا حفص يعني ابن غياث ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعلي ابن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش باسناد جرير نحو حديثه * وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال مابال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية

الدعوات به) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام وتشديدها محمد قال (أخبرنا اسمعيل بن علية) بضم العين وفتح اللام والتحتية المشددة هو اسمعيل بن ابراهيم ابن مقسم الاسدي مولاهم البصري (عن عبد العزيز بن صهيب) البناني الاعمى (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مخاطبا للصحابة ومن بعدهم من المسلمين عموما (لا يتمنين) بنون التأكيد الثقيلة (أحد منكم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أحدكم (الموت لضر) أي لاجل مرض أو غيره (نزل به فان كان) من نزل به الضر (لابد متمنيا للموت فليقل اللهم) بقطع الهمزة كهمزة (أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي) وقوله لا يتمنين نهي خرج في صورة النفي للتأكيد وانما نهي عن ذلك لانه في معنى التبرم عن قضاء الله في أمر منفعته عائدة على العبد في آخرته ثم لو كان التمني خوف فساد الدين ساغ له ذلك وقوله فليقل ليس للوجوب لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته * والحديث أخرجه مسلم في الدعوات أيضا والترمذي في الجنائز والنسائي في الطب والله أسأل أن يطيل عمري في طاعته ويلبسني أثواب عافيته ويقبضني على الاسلام والسنة من غير فتنة ولا محنة في طيبة الطيبة وأن يرد ضالتي ويصلح لي ديني ودنياي وآخرتي والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ۞ (باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم وقال أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه مما سبق موصولا في العقيقة (ولد لي غلام) ولابي ذر عن الكشميهني مولود (ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم) معطوف على محذوف ذكره في العقيقة ولفظه ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة ودعا له (بالبركة) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة وبعد الالف فوقية ابن اسمعيل المدني أبو اسمعيل الحافظ الحارثي مولاهم (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (ابن عبد الرحمن) ويدعى الجعيد بن أوس وقد ينسب الى جده أنه (قال سمعت السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي صحابي صغير له أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنهم (يقول ذهبت بي خالتي) لم تسم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي) علبة بنت شريح (وجع) بفتح الواو وكسر الجيم أي مريض قال السائب (فمسح) صلى الله عليه وسلم (رأسي) بيده (ودعا لي بالبركة) * وهذا من غرض بعض الترجمة (ثم توضأ) صلى الله عليه وسلم (فشربت من وضوئه) بفتح الواو من الماء المتقاطر من أعضائه المقدسة (ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتمه) الذي كان يعرف به عند أهل الكتاب (بين كتفيه) بالتثنية الى جهة كتفه الايسر (مثل زر الحجلة) بكسر الميم وسكون المثلثة مفعول نظرت وزر بكسر الزاي وتشديد الراء والحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم واحدة الحجال بيوت تزين لها عرى وأزرار * والحديث سبق في باب خاتم النبوة قبل المبعث وفي باب استعمال وضوء الناس من كتاب الطهارة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله أحد الاعلام قال (حدثنا سعيد بن أبي أيوب) الخزاعي مولاهم المصري أبو يحيى بن مقلاص (عن أبي عقيل) بفتح العين المهملة وكسر القاف زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشي المصري (انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام) التيمي من بني تيم بن مرة (من السوق أو الى السوق) قال الكرماني من السوق أي من جهة دخول السوق والمعاملة فيه بالشك من الراوي وفي باب الشركة في الطعام

كما سبق لانها موجودة في الكتب المتقدمة وموجودة للامم السالفة

(باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته)

(قوله فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال مابال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية) فيه الحث على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والنهي عن التعمق في العبادة وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وان كان المنتهك متأولا تأويلا باطلا وفيه حسن المعاشرة بارسال التعزير والانكار في الجمع ولا يعين فاعله فيقال مابال أقوام ونحوه وفيه ان القرب الى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته وأما قوله صلى الله عليه وسلم فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية فمعناه انهم يتوهمون

الى

الى السوق بالجزم من غير شك (فيشترى الطعام فيلقاه ابن الزبير) عبد الله (وابن عمر) عبد الله (فيقولان) له (أشركنا) بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الراء فى الطعام الذى اشتريته (فان النبى صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة) وذلك أن أمه زينب بنت حميد ذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه ودعا له كما فى رواية الباب المذكور (فيشركهم) بفتح التحتية والراء ولابى ذر وبالضم ثم الكسر لغيره وعبر بالجمع باعتبار ان أقل الجمع اثنان (فربما أصاب) ابن هشام من الربح (الراحلة كما هى) أى بتمامها (فيبعث بها الى المنزل) ببركة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم له * وفى الحديث ما ترجم له من الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم كما فى رواية باب الشركة المذكورة واجابة دعائه صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى الفقيه قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدنى أبى محمد أو أبى الحرث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهرى أنه قال (اخبرنى) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة الانصارى الخزرجى المدنى (وهو الذى مج رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم فى وجهه وهو غلام) ابن خمس سنين (من) ماء (بئرهم) التى فى دارهم وكان فعله لذلك صلى الله عليه وسلم للتبريك على عادته الشريفة مع أولاد أصحابه والدعابة معهم لطفا ورحمة وتشريعا جزاه الله عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته وصلى عليه وسلم كثيرا * والحديث مر فى العلم وغيره * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبى روّاد العتكى المروزى الحافظ أبو عبد الرحمن قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فأتى بصبى) لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذى وهو ابن أم قيس أو الحسن أو الحسين كما فى الاوسط للطبرانى (فبال) الصبى (على ثوبه) صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فأتبعه اياه) بقطع الهمزة وسكون الفوقية صبه عليه حتى غمره من غير اسالة بدليل قوله (ولم يغسله) * وسبق الحديث فى الوضوء * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه قال (اخبرنى) بالافراد (عبد الله بن ثعلبة) بفتح المثلثة والعين المهملة الساكنة الصحابى (ابن صعير) بضم الصاد وفتح العين المهملتين الصحابى أيضا (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عينه) سبق معلقا فى غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهرى مسح وجهه عام الفتح (انه رأى سعد بن ابى وقاص يوتر بركعة) واحدة وحمل الطحاوى هذا ومثله على أن الركعة مضمومة الى الركعتين قبلها ولم يتمسك فى دعوى ذلك الا بالنهى عن البتيراء مع احتمال أن يكون المراد بالبتيراء أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شئ ولا يخفى مطابقة الحديث لما ترجم له والله الموفق

(باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم)

الصلاة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم أى ادع لهم والدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسئلة فالعابد داع كالسائل وبهما فسر قوله تعالى ادعونى استجب لكم فقيل أطيعونى أثبكم وقيل سلونى أعطكم وقد يستعمل بمعنى الاستغفار ومنه قوله عليه الصلاة والسلام انى بعثت الى أهل البقيع لاصلى عليهم فقد فسر فى الرواية الاخرى أمرت أن أستغفر لهم وبمعنى القراءة ومنه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك واذا علم هذا فليعلم أن الصلاة تختلف حالها بحسب حال المصلى والمصلى له والمصلى عليه * وقد سبق نقل البخارى فى تفسير سورة الاحزاب عن أبى العالية ان معنى صلاة الله تعالى على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له ورجح القرافى المالكى أن الصلاة من الله المغفرة

---

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا (٣٠٣) الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فأبى عليهم فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك فغضب الانصارى فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله انى لاحسب هذه الآية نزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون

أن رغبتهم عما فعلت أقرب لهم عند الله وان فعلى خلاف ذلك وليس كما توهموا بل أنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية وانما يكون القرب اليه سبحانه وتعالى والخشية له على حسب ما أمر لا بمخيلات النفوس وتكلف اعمال لم يأمر بها والله أعلم

* (باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم) *

(قوله شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة وبالجيم هى مسايل الماء واحدها شرجة والحرة هى الارض الملبسة فيها حجارة سود (قوله سرح الماء) أى أرسله (قوله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك فغضب الانصارى فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر) أما قوله أن كان ابن عمتك فهو بفتح الهمزة أى فعلت هذا لكونه ابن عمتك وقوله تلون وجهه أى تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الانسان واما الجدر فبفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة وهو الجدار وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب وجمع

وقال الامام فخر الدين والآمدى انها الرحمة وتعقب بأن الله تعالى غاير بين الصلاة والرحمة فى قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال ابن الأعرابى الصلاة من الله الرحمة ومن الآدميين وغيرهم من الملائكة والجن الركوع والسجود والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال تعالى كل قد علم صلاته وتسبيحه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة فقيه الكوفة فى عصره (قال سمعت عبد الرحمن ابن ابى ليلى) بفتح اللامين مقصورا الانصارى عالم الكوفة (قال لقينى كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم بعدها راء مفتوحة فهاء تأنيث المدنى الانصارى بالحلف من أصحاب الشجرة وعند الطبرى من طريق المحاربى عن مالك بن مغول ان ذلك كان وهو يطوف بالبيت الحرام (فقال) لى (ألا) بالتخفيف وتكون للعرض والتحضيض والفرق بينه وبين العرض أن العرض معناه لين بخلاف التحضيض فانه بحث فقوله هنا ألا (أهدى) بضم الهمزة (لك هدية) عرض والهدية اسم مصدر والمصدر اهداء لانه من أهدى والهدية ما يتقرب به الى المهدى اليه توددا واكراما وزاد فيه بعضهم من غير قصد نفع عوض دنيوى بل لقصد ثواب الآخرة وأكثر ما يستعمل فى الاجسام لاسيما والهدية فيها انتقال من مكان الى آخر وقد يستعمل فى المعانى كالعلوم والادعية مجازا لما يشتركان فيه من قصد المواددة والتواصل فى ايصال ذلك اليه وفى رواية شبابة وعفان عن شعبة عند الخلعى فى فوائده قلت بلى (ان) بكسر الهمزة على الاستئناف ويجوز الفتح بتقديرهى أن فتكون معمولة أو بتقدير فعل أى أهدى لك أن (النبى صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يارسول الله) عطف على خرج وجملة يارسول الله معمولة للقول وقوله قلنا بصيغة الجمع يحتمل أنه أراد نفسه وغيره من الصحابة ممن كان حاضرا قال فى الفتح وقد وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة منهم أبى بن كعب عند الطبرانى وبشير بن سعد والد النعمان فى حديث ابن مسعود عند مالك ومسلم وزيد بن خارجة الانصارى عند النسائى وطلحة بن عبيد الله عند الطبرى وحديث أبى هريرة عند الشافعى وعبد الرحمن بن بشير عند اسمعيل القاضى فى كتاب فضل الصلاة فان ثبت أن السائل كان متعددا فواضح وان ثبت انه كان واحدا فالحكمة فى التعبير بصيغة الجمع الاشارة الى ان السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك ولا يقال هو من باب التعبير عن البعض بالكل بل حمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد لما ذكر وعند البيهقى والخلعى من طريق الاعمش ومسعر ومالك بن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية قلنا يارسول الله (قد علمنا كيف نسلم عليك) بما علمتنا من أن نقول السلام عليك أيها النبى وقد أمرنا الله تعالى بالصلاة والسلام عليك فى الآية (فكيف نصلى عليك) أى فعلمنا كيف اللفظ اللائق بالصلاة عليك (قال) صلى الله عليه وسلم (فقولوا) والامر هنا للوجوب اتفاقا فانهم اختلف هل تتعدد أم لا فقيل فى العمر مرة واحدة وقيل فى كل تشهد يعقبه سلام قاله الشافعى وفيه مباحث سبقت فى سورة الاحزاب وقيل تجب كلما ذكر لحديث رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على وفى كتابى المواهب اللدنية من ذلك ما يكفى ويشفى ولابى ذر فقال قولوا (اللهم صل على محمد) قال الحليمى أى عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفى الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه فى أمته وابداء فضيلته بالمقام المحمود ولما كان البشر عاجزا عن أن يبلغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا أن نحيل أمر ذلك على الله تعالى بأن نقول اللهم صل على محمد أى لانك أنت العالم بما يليق به من ذلك

(وعلى

الجدر جدور كفلس وفلوس ومعنى يرجع الى الجدر أى يصير اليه والمراد بالجدر أصل الحائط وقيل أصول الشجر والصحيح الاول وقدره العلماء أن يرتفع الماء فى الارض كلها حتى يبتل كعب رجل الانسان فلصاحب الارض الاولى التى تلى الماء ان يحبس الماء فى الارض الى هذا الحد ثم يرسله الى جاره الذى وراءه وكان الزبير صاحب الارض الاولى فادل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسق ثم أرسل الماء الى جارك أى اسق شيأ يسيرا دون قدر حقك ثم أرسله الى جارك ادلالا على الزبير ولعلمه بانه يرضى بذلك ويؤثر الاحسان الى جاره فلما قال الجار ما قال امره أن يأخذ جميع حقه وقد سبق شرح هذا الحديث واضحا فى بابه قال العلماء ولو صدر مثل هذا الكلام الذى تكلم به الانصارى اليوم من انسان من نسبته صلى الله عليه وسلم الى هوى كان كفرا وجرت على قائله احكام المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا وانما تركه النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان فى أول الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتى هى أحسن ويصبر على أذى المنافقين ومن فى قلبه مرض ويقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه وقد قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين قال القاضى وحكى الداودى ان هذا الرجل الذى خاصم الزبير كان منافقا وقوله فى الحديث انه انصارى لا يخالف هذا لانه كان من قبيلتهم لا من الانصار المسلمين وأما قوله فى آخر الحديث فقال الزبير والله انى لاحسب هذه الآية نزلت فيه فلا وربك لا يؤمنون الآية فهكذا قال طائفة فى سبب نزولها وقيل نزلت فى رجلين تحاكما الى النبى صلى الله عليه وسلم فحكم على أحدهما فقال

* وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب قالا كان ابو هريرة يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مانهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه مااستطعتم فانما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم * وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا أبو سلمة وهو منصور ابن سلمة الخزاعي حدثنا ليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله سواء * حدثنا أبو بكر ابن ابي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلاهما عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلاهما عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمع أبا هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة كلهم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم ذروني ماتركتكم وفي حديث همام ماتركتم فانما هلك من كان قبلكم ثم ذكروا نحو حديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة

(وعلى آل محمد) من حرمت عليه الصدقة (كما صليت على آل ابراهيم) وعند البيهقي من وجه آخر عن آدم بن أبي اياس شيخ المؤلف على ابراهيم ولم يقل على آل ابراهيم قال في الفتح والحق ان ذكر محمد وابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم ثابت في أصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة مالم يحفظ الآخر (انك حميد) محمود (مجيد) ماجد وصفان بنيا للمبالغة (اللهم بارك على محمد) أي أثبت له وأدم له ماأعطيته من التشريف والكرامة وزده من الكمالات مايليق بك وبه (وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد) قال في شرح المشكاة هذا تذييل للكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم أي انك حميد فاعل ماتستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والآلاء المتعاقبة المتوالية مجيد كريم الاحسان الى جميع عبادك الصالحين ومن محامدك واحسانك ان توجه صلواتك وبركاتك وترحمك على حبيبك نبي الرحمة وآله وللحافظ أبي الحسن بن المفضل المقدسي جزء جمع فيه طرق حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام أبو اسحق القرشي الاسدي الزبيري المدني والده مصعب بن ابراهيم قال (حدثنا ابن ابي حازم) عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة ابن دينار المدني (والدراوردي) بفتح الدال المهملة والراء وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة مكسورة عبد العزيز بن محمد (عن يزيد) من الزيادة بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي (عن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى الانصاري (عن ابي سعيد الخدري) رضي الله عنه أنه (قال قلنا يارسول الله هذا السلام عليك) أي قد عرفناه (فكيف نصلي) أي عليك (قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم) باسقاط على في آل في الموضعين واثبات ابراهيم في الموضعين نعم الذي في اليونينية في قوله وبارك على محمد وعلى آل محمد باثبات على بخلاف الحديث الاول فأسقطها في الموضعين وسبق ان بعض الرواة حفظ مالم يحفظه الآخر فلا حاجة الى القول بأن ذكر الآل مقحم على رواية الحديث الاول كما لايخفى فان قلت لم قال كما صليت على ابراهيم ولم يقل على موسى أجاب المرجاني بأن موسى كان التجلي له بالجلال فخر موسى صعقا والخليل كان التجلي له بالجمال لان المحبة والخلة من آثار التجلي بالجمال فلذا أمر نبينا صلى الله عليه وسلم أن نصلي عليه كما صلى الله على ابراهيم لنسأل له التجلي بالجمال وهذا لايقتضي التسوية بينه وبين الخليل في الوصف الذي هو التجلي بالجمال فان الحق سبحانه يتجلى بالجمال لشخصين بحسب مقامهما وان اشتركا في وصف التجلي بالجمال فيتجلى لكل واحد منهما بحسب مقامه عنده ومكانته * هذا (باب) بالتنوين (هل يصلي) بفتح اللام (على غير النبي صلى الله عليه وسلم) من الانبياء والملائكة والمؤمنين استقلالا أو تبعا (وقول الله) ولابي ذر وقوله (تعالى) لنبيه عليه الصلاة والسلام (وصل عليهم) أي اعطف عليهم بالدعاء لهم (ان صلواتك سكن لهم) يسكنون اليها وتطمئن قلوبهم بها ولغير أبي ذر صلاتك بالتوحيد وفتح التاء نصب بان وبها قرأ حفص وحمزة والكسائي قيل وهي أكثر من الصلوات لان المصدر بلفظه يدل على الكثرة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) الجملي بالجيم أحد الاعلام (عن ابن ابي أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها فاء مفتوحة مقصورة عبد الله الاسلمي له صحبة أنه (قال كان اذا أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته) المفروضة (قال اللهم صل عليه) أي اغفر له وارحمه (فأتاه ابي) أبو أوفى (بصدقته) المفروضة وللحموي والمستملي بصدقة (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم صل على آل ابي اوفى) امتثالا لقوله تعالى

ارفعني الى عمر بن الخطاب وقيل في يهودي ومنافق اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرض المنافق بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن قال ابن جرير يجوز أنها نزلت في الجميع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم مانهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه مااستطعتم) هذا الحديث سبق شرحه واضحا في كتاب الحج وهو من قواعد الاسلام

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابراهيم بن سعد (٣٠٦) عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسئلته * وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ح وحدثنا محمد بن عباد

(باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه أو لا يتعلق به تكليف وما لم يقع ونحو ذلك)

مقصود أحاديث الباب انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن اكثار السؤال والابتداء بالسؤال عما لم يقع وكره لهم ذلك لمعان منها انه ربما كان سببا لتحريم شئ على المسلمين فيلحقهم به المشقة وقد بين هذا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول أعظم المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسئلته ومنها انه ربما كان في الجواب ما يكرهه السائل ويسوءه ولهذا أنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم كما صرح به في الحديث في سبب نزولها ومنها أنهم ربما أحفوه صلى الله عليه وسلم بالمسئلة والحفوة المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وقد صرح بهذا في حديث أنس المذكور في الكتاب في قوله سألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه بالمسئلة الى آخره وقد قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا (قوله صلى الله عليه وسلم ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسئلته وفي رواية من سأل عن شئ ونقر عنه) أي بالغ في البحث عنه والاستقصاء

وصل عليهم * وفي حديث قيس بن سعد بن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه أبو داود والنسائي وسنده جيد وتمسك بذلك من جوز الصلاة على غير الانبياء استقلالا وهو مقتضى صنيع المصنف رحمه الله تعالى لانه صدر بالآية ثم بالحديث الدال على الجواز مطلقا وقال قوم لا تجوز مطلقا استقلالا وتجوز تبعا فيما ورد به النص أو ألحق به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ولانه لما علمهم السلام قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته وقال آخرون تجوز تبعا مطلقا ولا تجوز استقلالا وأجابوا عن حديث ابن أبي أوفى ونحوه بأن الله ورسوله أن يخصا من شاآ بما شاآ وليس ذلك لغيرهما وثبت عن ابن عباس اختصاص الصلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه ما أعلم الصلاة تنبغي على أحد من أحد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وحكى القول به عن مالك وقال ما تعبدنا به ونحوه عن عمر بن عبد العزيز وعن مالك يكره وقال القاضي عياض عامة أهل العلم على الجواز وقال سفيان يكره الا على نبي ووجدت بخط بعض شيوخ مذهب مالك لا يجوز أن يصلي الا على محمد وهذا غير معروف من مذهب مالك وانما قال أكره الصلاة على غير الانبياء وما ينبغي لنا أن نتعدى ما أمرنا به وعند الترمذي والحاكم من حديث علي في الذي يحفظ القرآن وصل علي وعلى سائر النبيين وعند اسمعيل القاضي بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفعه صلوا على أنبياء الله وقال ابن القيم المختار أن يصلي على الانبياء والملائكة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الاجمال ويكره في غير الانبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن عمرو بن سليم) بفتح العين (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء وكسر القاف انه قال (اخبرني) بالافراد (ابو حميد) بضم الحاء المهملة مصغرا عبد الرحمن (الساعدي) رضي الله عنه (انهم) أي الصحابة (قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته) بضم الذال المعجمة نسله وعند عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة صل على محمد وأهل بيته وأزواجه وذريته (كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم) وآل ثابتة في الموضعين وهم ابراهيم وذريته من اسمعيل واسحق كما جزم به غير واحد وان ثبت أن ابراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون والمراد المسلمون منهم بل المتقون دون من عداهم (انك حميد) محمود بتعجيل النعم (مجيد) ظاهر الكرم بتأجيل النقم ومناسبة ختم الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد واستشكل قوله كما صليت على ابراهيم بأن المقرر أن المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل من ابراهيم وآل ابراهيم وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة له أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره وأجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن المشبه أصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله بالصلاة على ابراهيم وآله أي المجموع بالمجموع ومعظم الانبياء هم آل ابراهيم اهـ وهذا غير ثابت في هذه الرواية فانه اقتصر فيها على ابراهيم فقط م دون آله بالنسبة الى الصلاة وقد أجيب عن الاستشكال المذكور بأجوبة أخرى منها انه تشبيه لاصل الصلاة بأصل الصلاة لا القدر بالقدر وهذا كما اختاروا في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب

على

على الذين من قبلكم ان المراد أصل الصيام لا كميته ووقته ومنها أن هذه الصلاة الامر بها التكرار بالنسبة الى كل صلاة فى حق كل مصل فاذا اقتصر فى حق كل مصل على حصول صلاة مساوية للصلاة على ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان الحاصل للنبى صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى مجموع الصلوات أضعافا مضاعفة لا ينتهى اليها الاحصاء وأورد ابن دقيق العيد هنا سؤال الافتقال التشبيه حاصل بالنسبة الى أصل هذه الصلاة والفرد منها فاذن الاشكال وارد وأجاب بأن الاشكال انما يرد على تقدير أن الامر ليس للتكرار وهو هنا للتكرار بالاتفاق فالمطلوب من المجموع مقدار مالا يحصى من الصلوات بالنسبة الى المقدار الحاصل لابراهيم عليه صلوات الله وسلامه ۞ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة)* وبه قال (حدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر المصرى المعروف بابن الطبرانى كان أبوه من أهل طبرستان قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (اخبرنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى أنه قال (اخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فأيما مؤمن سببته) الفاء جزائية والشرط محذوف يدل عليه السياق أى ان كنت سببت مؤمنا وفى مسلم من طريق ابن أخى ابن شهاب عن عمه بهذا الاسناد اللهم انى اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فأيما مؤمن سببته أو جلدته ومن طريق أبى صالح عن أبى هريرة اللهم انما أنا بشر فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته ومن طريق الاعرج عن أبى هريرة مثل رواية ابن أخى ابن شهاب قال فأى مؤمن آذيته شتمته لعنته جلدته ومن طريق سالم عن أبى هريرة اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وانى قد اتخذت عندك عهدا الحديث وفيه فأيما مؤمن آذيته ومن حديث عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشئ لا أدرى ماهو فأغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال أوما علمت ماشارطت عليه ربى قلت اللهم انما أنا بشر فأى المسلمين لعنته أو شتمته أو سببته (فاجعل ذلك) السب أو غيره مما ذكر (له قربة) تقربه بها (اليك يوم القيامة) وفى رواية ابن أخى الزهرى فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة وفى رواية أبى صالح عن أبى هريرة فاجعلها له زكاة ورحمة وفى رواية الاعرج فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وفى حديث عائشة فاجعلها له زكاة وأجرا وفى حديث أنس عند مسلم أيضا انما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة وقوله ليس لها بأهل أى عندك فى باطن أمره لا فى ظاهر ما يظهر منه حين دعائى عليه لانه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالظواهر وحساب الناس فى البواطن الى الله تعالى وفى الحديث كمال شفقته على أمته وجميل خلقه صلى الله عليه وسلم وجزاه عنا أفضل الجزاء بمنه وكرمه وأماتنا على محبته وسنته * والحديث أخرجه مسلم فى الادب ۞ (باب التعوذ من الفتن) جمع فتنة وهى اسم للامتحان والاختبار * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سخبرة الحوضى الازدى البصرى قال (حدثنا هشام) الدستوائى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه) أنه قال (سألوا) أى الصحابة (رسول الله) وللاصيلى وأبى ذر عن الحموى والمستملى سئل بضم السين مبنيا للمفعول رسول الله (صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه المسئلة) بحاء مهملة ساكنة وفتح الفاء وسكون الواو ألحوا عليه فيها (فغضب) عليه الصلاة والسلام لتعنتهم وتكلفهم بما لا حاجة لهم به (فصعد) بكسر العين المهملة رقى (المنبر فقال لا تسألونى) بحذف نون الوقاية ولابى ذر لا تسألوننى (اليوم عن شئ) من الغيب (الا بينته لكم) قال أنس (فجعلت أنظر يمينا

حدثنا سفيان قال احفظه كما احفظ بسم الله الرحمن الرحيم الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسئلته * وحدثنيه حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد وزاد فى حديث معمر رجل سأل عن شئ ونقر عنه وقال فى حديث يونس عامر بن سعد انه سمع سعدا حدثنا محمود بن غيلان ومحمد بن قدامة السلمى ويحيى بن محمد اللؤلؤى وألفاظهم متقاربة قال محمود حدثنا النضر بن شميل وقال الآخران أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا موسى بن أنس عن أنس بن مالك قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصحابه شئ فخطب فقال عرضت على الجنة والنار فلم أر كاليوم فى الخير والشر ولو تعلمون ما أعلم

قال القاضى عياض المراد بالجرم هنا الحرج على المسلمين لا انه الجرم الذى هو الاثم المعاقب عليه لان السؤال كان مباحا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سلونى هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله القاضى ضعيف بل باطل والصواب الذى قاله الخطابى وصاحب التحرير وجماهير العلماء فى شرح هذا الحديث ان المراد بالجرم هنا الاثم والذنب قالوا ويقال منه جرم بالفتح واجترم وتجرم اذا أثم قال الخطابى وغيره هذا الحديث فيمن سأل تكلفا أو تعنتا فيما لا حاجة به اليه فأما من سأل لضرورة بان وقعت له مسئلة فسأل عنها فلا اثم عليه ولا عتب لقوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر قال صاحب التحرير وغيره فيه دليل على ان من عمل مافيه اضرار بغيره كان آثما (قوله صلى الله عليه وسلم عرضت على الجنة والنار فلم أر كاليوم فى الخير والشر ولو تعلمون ما أعلم

لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فما أتى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أشد منه قال غطوا رؤسهم

وشمالا فاذا كل رجل) حاضر من الصحابة (لاف رأسه في ثوبه يبكي) بألف بعد لام ففاء مشددة مرفوعة ولأبي ذر وابن عساكر لافا بالنصب أي حال كونه لافا وفي تفسير المائدة من وجه آخر لهم خنين وهو بالخاء المعجمة المفتوحة والنون المكسورة صوت مرتفع من الانف بالبكاء (فاذا رجل كان اذا لاحى) بالحاء المهملة المفتوحة أي خاصم (الرجال يدعى) بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين ينسب (لغير أبيه فقال يا رسول الله من أبي قال) عليه الصلاة والسلام له أبوك (حذافة) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة المخففة وبعد الالف فاء وعند أحمد عن أبي هريرة فقال عبد الله بن حذافة من أبي يا رسول الله فقال حذافة بن قيس وقيل الرجل هو خارجة أخو عبد الله والمعروف السابق (ثم أنشأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى بوجهه صلى الله عليه وسلم من أثر الغضب (فقال) شفقة على المسلمين (رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا) قال في الكواكب أي رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال (نعوذ بالله من الفتن) جمع فتنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت في الخير والشر كاليوم) يوما مثل هذا اليوم (قط انه) بكسر الهمزة (صورت) بضم المهملة وكسر الواو المشددة (لي الجنة والنار حتى رأيتهما) رؤيا عين صورتا له صلى الله عليه وسلم (وراء الحائط) أي حائط محرابه الشريف كانطباع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيهما لا يقال الانطباع انما يكون في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز انخراق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم (وكان قتادة) بن دعامة السدوسي (يذكر عند هذا الحديث هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء) قال الخليل وسيبويه وجمهور البصريين أصله شيئاء بهمزتين بينهما ألف وهي فعلاء من لفظ شيء وهمزتها الثانية للتأنيث ولذا لم تنصرف كحمراء وهي مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولى التي هي لام فجعلت قبل الشين فصار وزنها لفعاء والجملة الشرطية في قوله (ان تبد لكم تسؤكم) صفة لاشياء في محل جر وكذا الشرطية المعطوفة أيضا والحديث أخرجه المؤلف أيضا في الفتن وسبق مختصرا في كتاب العلم وأخرجه مسلم في الفضائل * (باب التعوذ من غلبة الرجال) أي قهرهم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي وسقط ابن سعيد لأبي ذر قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدني ابن أبي كثير الانصاري الزرقي (عن عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما واسم الثاني ميسرة (مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب) بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة آخره باء موحدة المخزومي القرشي (أنه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم سليم أم أنس (التمس لنا) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لي (غلاما من غلمانكم يخدمني) بالرفع أي هو يخدمني (فخرج بي أبو طلحة) حال كونه (يردفني وراءه) على الدابة (فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما خرج الى غزوة خيبر (كلما نزل فكنت أسمعه يكثر أن يقول اللهم اني أعوذ بك من الهم و) من (الحزن) بفتح المهملة والزاي وفرق بينهما لان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع (و) من (العجز) بسكون الجيم وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزوم الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها (والكسل) هو التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة عليه والداعية اليه (والبخل) هو ضد الكرم (والجبن) ضد الشجاعة (وضلع الدين) بفتح المعجمة واللام والدين بفتح الدال المهملة ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء لثقله وذلك حيث لا يجد منه وفاء ولا سيما مع المطالبة (وغلبة الرجال) تسلطهم واستيلائهم هرجا ومرجا وذلك كغلبة القوام قال له

ولهم خنين قال فقام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قال فقام ذاك الرجل فقال من أبي فقال أبوك فلان فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم * وحدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي حدثنا روح ابن عبادة حدثنا شعبة أخبرني موسى بن أنس قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رجل يا رسول الله من أبي قال أبوك فلان فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم تمام الآية * وحدثنا حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي أخبرنا ابن وهب قال وأخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى لهم صلاة الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر ان قبلها أمورا عظاما ثم قال من أحب أن يسألني عن شيء فليسألني عنه فوالله لا تسألوني عن شيء الا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا

لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) فيه ان الجنة والنار مخلوقتان وقد سبق شرح عرضهما ومعنى الحديث لم أر خيرا أكثر مما رأيته اليوم في الجنة ولا شرا أكثر مما رأيته اليوم في النار ولو رأيتم ما رأيت وعلمتم ما علمت مما رأيته اليوم وقبل اليوم لأشفقتم اشفاقا بليغا ولقل ضحككم وكثر بكاؤكم وفيه دليل على انه لا كراهة في استعمال لفظة لو في مثل هذا والله أعلم (قوله غطوا رؤسهم ولهم خنين) هو بالخاء المعجمة هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة ولبعضهم بالحاء المهملة وممن ذكر الوجهين القاضي وصاحب التحرير وآخرون قالوا ومعناه

الكرماني وعن بعضهم قهر الرجال هو جور السلطان (فلم أزل أخدمه) صلى الله عليه وسلم (حتى أقبلنا من خيبر وأقبل بصفية بنت حيي قد حازها) بالحاء المهملة والزاي بينهما ألف أخذها لنفسه من الغنيمة (فكنت أراه) بفتح الهمزة أنظر إليه (يحوي) بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة بعدها تحتية ساكنة أي يجمع ويدور (وراءه بعباءة) هي ضرب من الأكسية (أو كساء) بالمد بالشك من الراوي نحو سنام الراحلة (ثم يردفها) أي صفية (وراءه) وإنما كان يحوي لها خشية أن تسقط (حتى إذا كنا بالصهباء) بالصاد المهملة والموحدة المفتوحتين بينهما هاء ساكنة ممدود اسم موضع وحلت صفية بطهرها من الحيض (صنع حيسا) بحاء وسين مهملتين بينهما تحتية ساكنة طعاما من تمر وأقط وسمن (في نطع ثم أرسلني فدعوت رجالا فأكلوا وكان ذلك بناءه بها) زفافه بصفية (ثم أقبل) إلى المدينة (حتى بدا) ظهر ولأبي ذر حتى إذا بدا (له أحد) بضم الهمزة والمهملة (قال) صلى الله عليه وسلم (هذا جبيل) بالتصغير ولأبي ذر جبل (يحبنا) حقيقة أو مجازا أو أهله والمراد بهم أهل المدينة (ونحبه فلما أشرف على المدينة قال اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم إبراهيم مكة) في حرمة الصيد لا في الجزاء ونحوه ومثل نصب بنزع الخافض (اللهم بارك لهم) لأهل المدينة (في مدهم وصاعهم) * وسبق الحديث في باب من غزا بصبي من كتاب الجهاد

(باب التعوذ من عذاب القبر)

* وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله ابن الزبير بن عيسى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف مولى آل الزبير (قال سمعت أم خالد) اسمها أمة بتخفيف الميم (بنت خالد) أي ابن سعيد الأموية الصحابية ولدت بالحبشة (قال) موسى (ولم أسمع أحدا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم غيرها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ) تعليما لأمته (من عذاب القبر) العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف إلى الفاعل على طريق المجاز أو الإضافة من إضافة المظروف إلى ظرفه فهو على تقدير في أي يتعوذ من عذاب في القبر وفيه إثبات عذاب القبر فالإيمان به واجب

(باب التعوذ من البخل)

قال الواحدي البخل في كلام العرب عبارة عن منع الإحسان وفي الشرع منع الواجب والباب مع تاليه ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي ساقط لغيره وهو الوجه لأنه ذكره قريبا بعد ثلاثة أبواب * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير بن سويد بن حارثة الكوفي (عن مصعب) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين ابن سعد بن أبي وقاص (قال كان سعد) أي ابن أبي وقاص (يأمر) ولأبي ذر عن الكشميهني يأمرنا (بخمس ويذكرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بهن اللهم إني أعوذ بك من البخل) ضد الكرم وأعوذ لفظه لفظ الخبر ومعناه الدعاء قالوا وفي ذلك تحقيق الطلب كما قيل في غفر الله لك بلفظ الماضي والباء للإلصاق وهو إلصاق معنوي لأنه لا يلتصق شيء بالله ولا بصفاته لكنه التصاق تخصيص كأنه خص الرب بالاستعاذة قال الإمام فخر الدين جاء الحمد لله ولله الحمد وتقديم المعمول يفيد الحصر عند طائفة فما الحكمة في أنه جاء أعوذ بالله ولم يسمع بالله أعوذ لأن الإتيان بلفظ الاستعاذة امتثال الأمر وقال بعضهم تقديم المعمول في الكلام تفنن وانبساط والاستعاذة هرب إلى الله وتذلل فقبض عنان الانبساط والتفنن فيه لائق لأنه لا يكون إلا حالة خوف وقبض والحمد حالة شكر وتذكر إحسان ونعم (وأعوذ بك من الجبن) ضد الشجاعة وهي فضيلة قوة الغضب وانقيادها للعقل (وأعوذ بك أن أرد) بضم الهمزة وفتح الراء والدال المهملة المشددة (إلى أرذل العمر) أخسه يعني الهرم والخرف (وأعوذ بك من فتنة الدنيا يعني) بفتنة الدنيا (فتنة الدجال) قال الكرماني إن قوله يعني فتنة الدجال

قال أنس بن مالك فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبي يا رسول الله قال أبوك حذافة فلما أكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يقول سلوني برك عمر فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك قال

بالمعجمة صوت البكاء وهو نوع من البكاء دون الانتحاب قالوا وأصل الخنين خروج الصوت من الأنف كالحنين بالمهملة من الفم وقال الخليل هو صوت فيه غنة وقال الأصمعي إذا تردد بكاؤه فصار في كونه غنة فهو خنين وقال أبو زيد الخنين مثل الحنين وهو شديد البكاء (قوله فلما أكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يقول سلوني برك عمر فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك) قال العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على أنه أوحي إليه وإلا فلا يعلم كل ما سئل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى قال القاضي وظاهر الحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم سلوني إنما كان غضبا كما قال في الرواية الأخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني وكان اختياره صلى الله عليه وسلم ترك تلك المسائل لكن وافقهم في جوابها لأنه لا يمكن رد السؤال ولما رآه من حرصهم عليها والله أعلم وأما بروك عمر رضي الله عنه وقوله فإنما فعله أدبا وإكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهلكوا ومعنى كلامه رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكتفينا به

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى والذى نفس محمد بيده لقد عرضت على الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحائط فلم أر

من زيادات شعبة بن الحجاج ورده فى فتح البارى بما فى حديث الاسماعيلى انه من كلام عبد الملك ابن عمير (وأعوذ بك من عذاب القبر) الواقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة الموحدين اعاذنا الله من كل مكروه * والحديث اخرجه المؤلف ايضا والنسائى فى الاستعاذة واليوم والليلة * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عثمان بن ابى شيبة) قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت دخلت على عجوزان) بالتثنية لم يسميا (من عجز يهود المدينة) بضم العين والجيم جمع عجوز كعمود وعمد ويجمع ايضا على عجائز والعجوز المرأة المسنة ولا يقال عجوزة بهاء التأنيث او هى لغة رديئة (فقالتا لى ان أهل القبور يعذبون فى قبورهم فكذبتهما ولم أنعم) بضم الهمزة وكسر العين بينهما نون ساكنة أى ولم أحسن (ان اصدقهما فخرجتا) من عندى (ودخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عجوزين) من يهود المدينة دخلتا على (وذكرت له) ما قالتا والراء فى ذكرت ساكنة وعند الاسماعيلى عن عمران بن موسى عن عثمان بن ابى شيبة دخلتا على فزعمتا ان اهل القبور يعذبون فى قبورهم (فقال) صلى الله عليه وسلم (صدقتا انهم) أى اهل القبور المعذبين (يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها) والعذاب ليس مسموعا فالمسموع صوت المعذب او بعض العذاب مسموع كالضرب قاله الكرمانى (فما رأيته) عليه الصلاة والسلام (بعد فى صلاة الا تعوذ) بلفظ الماضى ولابى ذر عن الكشميهنى الا يتعوذ (من عذاب القبر) وقوله عجوزان بالتثنية لا ينافى قوله فى الحديث المروى فى الجنائز ان يهودية دخلت عليها لاحتمال ان احداهما تكلمت وأقرتها الاخرى على ذلك فنسبت عائشة القول اليهما مجازا والافراد يحمل على المتكلمة

باب التعوذ من فتنة المحيا والممات

* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا المعتمر قال سمعت ابى) سليمان بن طرخان (قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يقول) تشريعا لامته وتعليما لهم صفة المهم من الادعية (اللهم انى أعوذ بك من العجز) وهو عدم القدرة (والكسل) وهو التثاقل والفتور والتوانى عن الامر (والجبن) ضد الشجاعة ولابى ذر زيادة والبخل بدل والجبن (والهرم) وهو أقصى الكبر (واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا) مما يعرض للانسان فى مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها واجهالاتها واعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت (و) فتنة (الممات) قيل فتنة القبر كسؤال الملكين والمراد من شر ذلك والا فاصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبل الموت وأضيفت الى الموت لقربها منه وحينئذ تكون فتنة المحيا قبل ذلك وقيل غير ذلك والمحيا والممات مصدران مجروران بالاضافة على وزن مفعل ويصلحان للزمان والمكان والمصدر * والحديث سبق فى الجهاد بهذا الاسناد والمتن

باب التعوذ من المأثم

بفتح الميم والمثلثة بينهما همزة ساكنة (والمغرم) بفتح الميم والراء بينهما غين معجمة ساكنة * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين واللام المشددة قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصرى (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول) تعليما لامته وعبودية منه (اللهم انى اعوذ بك من الكسل) وهو الفتور عن الشئ مع القدرة على عمله ايثارا لراحة البدن على التعب (و) من (الهرم) وهو الزيادة فى كبر السن المؤدية الى ضعف الاعضاء (والمأثم) ما يوجب الاثم (والمغرم) أى الدين فيما لا يجوز (ومن فتنة القبر) سؤال منكر ونكير (وعذاب القبر) وهو ما يترتب بعد فتنته على المجرمين فالاول كالمقدمة

كاليوم فى الخير والشر قال ابن شهاب أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة ما سمعت بابن قط أعق منك أأمنت ان تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس قال عبد الله بن حذافة والله لو ألحقنى بعبد اسود للحقته * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب كلاهما عن الزهرى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحديث عبيد الله معه غير ان شعيبا قال عن الزهرى قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله حدثنى رجل من أهل العلم ان أم عبد الله بن حذافة قالت بمثل حديث يونس

عن السؤال ففيه أبلغ كفاية (قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى والذى نفس محمد بيده لقد عرضت على الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحائط) أما لفظة أولى فهى تهديد ووعيد وقيل كلمة تلهف فعلى هذا يستعملها من نجا من أمر عظيم والصحيح المشهور انها للتهديد ومعناها اقرب منكم ما تكرهونه ومنه قوله تعالى أولى لك فأولى أى قاربك ما تكره فاحذره مأخوذ من الولى وهو القرب وأما آنفا فمعناه قريبا الساعة والمشهور فيه المد ويقال بالقصر وقرئ بهما فى السبع الاكثرون بالمد وعرض الحائط بضم العين جانبه (قوله ان أم عبد الله ابن حذافة قالت له أأمنت ان تكون أمك قد قارفت بعض ما يقارف نساء أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال ابنها والله لو ألحقنى بعبد اسود للحقته) أما قولها قارفت فمعناه

* حدثنا يوسف بن حماد المعني حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك ان الناس سألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسئلة فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال سلوني لا تسألوني عن شئ الا بينته لكم فلما سمع ذلك القوم أرموا ورهبوا ان يكون بين يدي أمر قد حضر قال أنس فجعلت التفت يمينا وشمالا فاذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبكي

للثاني وعلامة عليه (ومن فتنة النار) هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ واليه الاشارة بقوله تعالى كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير (وعذاب النار) بعد فتنتها (ومن شر فتنة الغنى) كالبطر والطغيان وعدم تأدية الزكاة (وأعوذ بك من فتنة الفقر) كأن يحمله الفقر على اكتساب الحرام أو التلفظ بكلمات مؤدية الى الكفر قال في الكواكب فان قلت لم زاد لفظ الشر في الغنى ولم يذكره في الفقر ونحوه وأجاب بانه تصريح بما فيه من الشر وأن مضرته أكثر من مضرة غيره او تغليظا على الاغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا عن مفاسده أو ايماء الى أن صورة أخواته لا خير فيها بخلاف صورته فانها قد تكون خيرا اه وتعقبه في الفتح بان هذا كله غفلة عن الواقع فان الذي ظهر لي أن لفظة شر في الاصل ثابتة في الموضعين وانما اختصره بعض الرواة فسيأتي بعد قليل في باب الاستعاذة من أرذل العمر من طريق وكيع وأبي معاوية مفرقا عن هشام بسنده هذا بلفظ وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ويأتي بعد أبواب أيضا ان شاء الله تعالى من رواية سلام بن ابي مطيع عن هشام باسقاط شر في الموضعين والتقييد في الغنى والفقر بالشر لا بد منه لان كلا منهما فيه خير باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أم كثر اه وتعقبه العيني فقال هذا غفلة منه حيث يدعي اختصار بعض الرواة بغير دليل على ذلك قال وأما قوله وسيأتي بعد بلفظ شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر فلا يساعده فيما قاله لان للكرماني أن يقول يحتمل أن يكون لفظ شر في فتنة الفقر مدرجا من بعض الرواة على انه لم ينف مجيء لفظ شر في غير الغنى ولا يلزمه هذا لانه في بيان هذا الموضع الذي وقع هنا خاصة اه قال الحافظ بن حجر في انتقاض الاعتراض حكاية هذا الكلام أي الذي قاله العيني تغني العارف عن التشاغل بالرد عليه (واعوذ بك من فتنة المسيح) بفتح الميم وكسر السين آخره حاء مهملتين (الدجال) بتشديد الجيم الاعور الكذاب وهذه الفتنة وان كانت من جملة فتنة المحيا لكن اعيدت تأكيدا لعظمها وكثرة شرها أو لكونها تقع في محيا ناس مخصوصين وهم الذين في زمن خروجه وفتنة المحيا عامة لكل أحد فتغايرا (اللهم اغسل عني خطاياي) جمع خطيئة (بماء الثلج) بالمثلثة (والبرد) بفتح الموحدة والراء هو حب الغمام وفي باب ما يقول بعد التكبير في أوائل صفة الصلاة بالماء والثلج والبرد وقال التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا بها تبيانا لانواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب الا بها أي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس والاوصاب ورفع الجنابة والاحداث وقال الطيبي ويمكن أن يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء المطلوب منهما شمول أنواع الرحمة بعد المغفرة لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة لان عذاب النار يقابله الرحمة فيكون التركيب من باب قوله متقلدا سيفا ورمحا أي اغسل خطاياي بالماء أي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة (ونق) بفتح النون وتشديد القاف (قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس) أي الوسخ ونقيت بفتح المثناة الفوقية وهو تأكيد للسابق ومجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها (وباعد) أبعد (بيني وبين خطاياي كما باعدت) أي كتبعيدك (بين المشرق والمغرب) اي حل بيني وبينها حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية * وسبق الحديث في صفة الصلاة ۞ (باب الاستعاذة من الجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة (و) الاستعاذة من (الكسل) بفتح الكاف والمهملة (كسالى) بضم الكاف (وكسالى) بفتحها (واحد) وبالاول قرأ الجمهور وبالآخر قرأ الاعرج وهو لغة تميم وهذا ثابت هنا لابي ذر وأبي الوقت عن المستملي * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة

عملت سوأ والمراد الزنا والجاهلية هم من قبل النبوة سموا به لكثرة جهالاتهم وكان سبب سؤاله ان بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الانساب وقد بين هذا في الحديث الآخر بقوله كان يلاحى فيدعى لغير أبيه والملاحاة المخاصمة والسباب وقولها افتفضحها معناه لو كنت من زنا فنفاك عن أبيك حذافة فضحتني وأما قوله لو ألحقني بعبد للحقته فقد يقال هذا لا يتصور لان الزنا لا يثبت به النسب ويجاب عنه بانه يحتمل وجهين أحدهما ان ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم وكان يظن ان ولد الزنا يلحق الزاني وقد خفي هذا على أكبر منه وهو سعد بن أبي وقاص حين خاصم في ابن وليدة زمعة فظن انه يلحق أخاه بالزنا والثاني انه يتصور الالحاق بعد وطئها بشبهة فيثبت النسب منه والله أعلم (قوله حدثنا يوسف بن حماد المعني) هو بكسر النون وتشديد الياء قال السمعاني منسوب الى معن بن زائدة وهذا الاسناد كله بصريون (قوله أحفوه بالمسئلة) أي أكثروا في الالحاح والمبالغة فيه يقال أحفى وألحف وألح بمعنى واحد (قوله فلما سمع ذلك القوم أرموا) هو بفتح الراء وتشديد الميم المضمومة أي سكتوا وأصله من المرمة وهي الشفة أي ضموا اشفاههم بعضها على بعض فلم يتكلموا ومنه رمت الشاة الحشيش

فانشأ رجل من المسجد كان يلاحى فيدعى لغير (٣١٣) أبيه فقال يانبى الله من أبى قال أبوك حذافة ثم أنشأ عمر بن الخطاب فقال رضينا

بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم رسولا عائذا بالله
من سوء الفتن فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم أر كاليوم قط فى الخير
والشر انى صورت لى الجنة والنار
فرأيتهما دون هذا الحائط * حدثنا
يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد
يعنى ابن الحرث ح وحدثنا
محمد بن بشار حدثنا محمد بن أبى عدى
كلاهما عن هشام ح وحدثنا
عاصم بن النضر التيمى حدثنا معتمر
قال سمعت أبى قالا جميعا حدثنا
قتادة عن أنس بهذه القصة * حدثنا
عبد الله بن براد الاشعرى ومحمد بن
العلاء الهمدانى قالا حدثنا أبو
اسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى
موسى قال سئل النبى صلى الله
عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما
أكثر عليه غضب ثم قال للناس
سلونى عما شئتم فقال رجل من أبى
قال أبوك حذافة فقام آخر فقال
من أبى يارسول الله قال أبوك سالم
مولى شيبة فلما رأى عمر ما فى وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الغضب قال يارسول الله انا نتوب
الى الله وفى رواية أبى كريب قال
من أبى يارسول الله قال أبوك سالم
مولى شيبة * حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفى وأبو كامل الجحدرى وتقاربا
فى اللفظ وهذا حديث قتيبة

ضمه بشفتيها (قوله أنشأ رجل ثم أنشأ عمر) قال أهل اللغة معناه ابتدأ ومنه أنشأ الله الخلق أى ابتدأهم

(باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأى)

فيه حديث ابار النخل وانه صلى الله عليه وسلم قال ما أظن يغنى ذلك شيأ فخرج شيصا فقال ان كان

القطوانى الكوفى قال (حدثنا سليمان) بن بلال (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن أبى عمرو)
بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب (قال سمعت أنسا) ولابى ذر أنس بن مالك
(قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن) بفتح الحاء المهملة
والزاى (والعجز والكسل) قال الزركشى قال صاحب تثقيف اللسان العجز ما لا يستطيعه
الانسان والكسل أن يترك الشئ ويتراخى عنه وان كان يستطيعه (و) أعوذ بك من (الجبن)
وهو الخور من تعاطى الحرب ونحوها خوفا على المهجة (و) أعوذ بك من (البخل) ضد الكرم
(و) أعوذ بك من (ضلع الدين) بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله (و) من (غلبة الرجال) تسلطهم
* والحديث سبق قريبا ﴿(باب التعوذ من البخل) بسكون الخاء المعجمة (البخل) بضم الموحدة
وسكون المعجمة (والبخل) بفتحهما (واحد) فى المعنى وبالثانى قرأ حمزة والكسائى (مثل الحزن)
بضم الحاء وسكون الزاى (والحزن) بفتحهما وزنا وهذا ثابت فى رواية المستملى هنا وقد تكرر
ذم البخل فى الحديث وصح خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق وقال سلمان اذا مات
البخيل قالت الارض والحفظة اللهم احجب هذا العبد عن الجنة كما حجب عبادك عما فى يده من
الدنيا * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن المثنى) العنزى قال (حدثنى)
بالافراد (غندر) محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك بن عمير) الكوفى
(عن مصعب بن سعد عن) أبيه (سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه) انه (كان يأمر بهؤلاء الخمس
ويحدثهن) ولابى ذر عن الكشميهنى ويخبر بهن (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وهى (اللهم
انى أعوذ بك من البخل) بأى شئ من الخير سواء كان مالا أو علما (وأعوذ بك من الجبن) ضد
الشجاعة (وأعوذ بك ان) ولابى ذر عن الحموى من ان (أرد الى أرذل العمر) بالذال المعجمة الهرم
الشديد (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) سبق قريبا انها الدجال وفى اطلاق الدنيا على الدجال اشارة
الى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة فى الدنيا (وأعوذ بك من عذاب القبر) من اضافة المظروف الى
ظرفه وسبق ﴿(باب التعوذ من أرذل العمر اراذلنا) فى قوله تعالى الا الذين هم أراذلنا أى
(أسقاطنا) وللمستملى والكشميهنى سقاطنا بضم السين وتشديد القاف تقول قوم سقطى
وأسقاط وسقاط والساقط اللئيم فى حسبه ونسبه * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما
مهملة ساكنة المنقرى المقعد البصرى الحافظ قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصرى
(عن عبد العزيز بن صهيب) البنانى الاعمى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ) حال كونه (يقول اللهم انى أعوذ بك من الكسل) سقط من
أصل اليونينية بك من قوله أعوذ بك من الكسل (وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من الهرم
وأعوذ بك من البخل) وليس فى هذا الحديث ما ترجم به لكنه كما قال فى الفتح أشار بذلك الى ان
المراد بأرذل العمر فى حديث سعد بن أبى وقاص السابق فى الباب قبله الهرم الذى فى هذا الحديث
المفسر بالشيخوخة وضعف القوة والعقل والفهم وتناقص الاحوال من الخرف وضعف الفكر
قال فى شرح المشكاة المطلوب عند المحققين من العمر التفكر فى آلاء الله ونعمائه تعالى من
خلق الموجودات فيقوموا بواجب الشكر بالقلب والجوارح والخرف الفاقد لهما فهو كالشئ
الردىء الذى لا ينتفع به فينبغى أن يستعاذ منه ﴿(باب الدعاء برفع الوباء) بفتح الواو والموحدة
والمد مرض عام ينشأ عن فساد الهواء وقد يسمى طاعونا بطريق المجاز (و) برفع (الوجع)
الشامل لكل مرض وهو من عطف العام على الخاص * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن
واقد الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها)
أنها

أنها (قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة) طيبة وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كانت أوبأ أرض الله ووعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت عائشة فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك وكان أبو بكر اذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في أهله * والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال اذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة * بواد وحولي اذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة * وهل يبدون لي شامة وطفيل

فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة (كما حببت الينا مكة أو أشد) حبا من حبنا لمكة (وانقل حماها الى الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة ميقات مصر وكانت مسكن يهود فنقلت اليها (اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا) يريد كثرة الاقوات من الثمار والغلات * والحديث سبق * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم ابن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال اخبرنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عامر بن سعد) بسكون العين (ان اباه) سعد بن أبي وقاص (قال عادني) بالدال المهملة (رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من شكوى) بغير تنوين من مرض (اشفيت) بالمعجمة الساكنة وبعد الفاء تحتية ساكنة أشرفت (منه على الموت) ولابي ذر عن الكشميهني منها أي من الشكوى واتفق أصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة فقال في فتح مكة أخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه ثم ورد عند أحمد والبزار والطبراني والبخاري في تاريخه وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ما يدل لرواية ابن عيينة ويمكن الجمع بينهما بالتعدد مرتين مرة في عام الفتح وأخرى في حجة الوداع (فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني) من أرباب الفروض أو من الاولاد (الا ابنة) ولابي ذر بنت (لي واحدة) تكنى أم الحكم الكبرى (أفأتصدق بثلثي مالي) بفتح المثلثة الثانية وسكون التحتية والتعبير بقوله أفأتصدق يحتمل التنجيز والتعليق بخلاف أفأوصي لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق جمعا بين الروايتين (قال) صلى الله عليه وسلم (لا قلت) يا رسول الله (فبشطره) أي فبنصفه (قال) صلى الله عليه وسلم (الثلث) كاف وهو (كثير) بالمثلثة (انك أن تذر) بفتح الهمزة والذال المعجمة أن تدع (ورثتك أغنياء خير من ان تذرهم) ولابي ذر عن الكشميهني تدعهم (عالة) بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء (يتكففون) يسألون (الناس) بأكفهم أو يسألون ما يكف عنهم الجوع (وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) تعالى (الا أجرت) أي عليها والجملة عطف على قوله انك أن تذر وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث كأنه قيل لا تفعل لانك ان مت وتذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم فقراء وان عشت وتصدقت بما بقي من الثلث وأنفقت على عيالك يكن خيرا لك (حتى ما تجعل في في امرأتك) في فمها قال سعد (قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي) بضم همزة أخلف وفوقها مدة في اليونينية (قال) عليه الصلاة والسلام (انك لن تخلف) بفتح اللام المشددة كالسابق بعد أصحابك (فتعمل) نصب عطفا على سابقه (عملا) صالحا (تبتغي به وجه الله) تعالى (الا ازددت) أي بالعمل الصالح (درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام) من المسلمين (ويضر) بفتح الضاد (بك آخرون) من المشركين (اللهم أمض) بقطع الهمزة أي أتمم (لاصحابي هجرتهم) من مكة الى المدينة (ولا تردهم

قال حدثنا أبو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى فتلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظن يغني ذلك شيأ قال فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيأ فخذوا به فاني لن أكذب على الله عز وجل

ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيأ فخذوا به وفي رواية اذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشيء من رأي فانما أنا بشر وفي رواية أنتم أعلم بأمر دنياكم) قال العلماء قوله صلى الله عليه وسلم من رأي أي في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع فأما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم ورآه شرعا فيجب العمل به وليس ابار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع أن لفظة الرأي انما أتى بها عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث قال عكرمة أو نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم محققا قال العلماء ولم يكن هذا القول خبرا وانما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات قالوا ورأيه صلى الله عليه وسلم في أمور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها والله أعلم (قوله يلقحون) هو بمعنى يأبرون في الرواية الاخرى ومعناه ادخال شيء من طلع الذكر في طلع الانثى فتعلق باذن الله ويأبرون بكسر الباء وضمها يقال منه أبر يأبر ويأبر كبذر يبذر ويبذر ويقال أبر يؤبر

* حدثني عبد الله بن الرومي اليمامي وعباس بن عبد العظيم العنبري وأحمد بن جعفر المعقري قالوا حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا أبو النجاشي حدثني رافع بن خديج قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل يقول يلقحون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنفضت أو قال فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال انما أنا بشر اذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشيء من رأي فانما أنا بشر قال عكرمة أو نحو هذا قال المعقري فنفضت ولم يشك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن الاسود بن عامر قال أبو بكر حدثنا أسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال أنتم أعلم بأمر دنياكم

بالتشديد تأبيرا (قوله حدثني أحمد ابن جعفر المعقري) هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن (قوله فنفضت أو فنقصت) هو بفتح الحروف كلها والاول بالفاء والضاد المعجمة والثاني بالقاف والمهملة وأما قوله في آخر الحديث قال المعقري فنفضت بالفاء والضاد المعجمة ومعناه أسقطت ثمرها قال أهل اللغة ويقال لذلك المتساقط النفض بفتح النون والفاء بمعنى المنفوض كالخبط بمعنى المخبوط وأنفض القوم فني زادهم (قوله فخرج شيصا) هو بكسر الشين المعجمة واسكان الياء المثناة تحت وبصاد مهملة وهو البسر الرديء الذي اذا يبس صار حشفا وقيل وفتح

على أعقابهم) بترك هجرتهم ثم قال ابراهيم بن سعد فيما قال الزهري (لكن البائس) الذي عليه أثر البؤس وهو الفقر والحاجة (سعد بن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو (قال سعد رثى) بفتح الراء والمثلثة بلفظ الماضي أي تحزن وتوجع (له النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم من أن توفي) في حجة الوداع (بمكة) التي هاجر منها وحرم ثواب الهجرة وقوله قال سعد رثى له النبي صلى الله عليه وسلم صريح في وصل قوله لكن البائس فلا يكون مدرجا من قول الزهري كما ادعاه ابن الجوزي وغيره وفي الحديث جواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه اذا لم يقترن به ما يمنع كعدم الرضا وغير ذلك مما لا يخفى * وسبق الحديث في كتاب الوصايا

(باب الاستعاذة من أرذل العمر) وسبق قبل بباب باب التعوذ من أرذل العمر (ومن فتنة الدنيا وفتنة النار) ولابي ذر عن الكشميهني وعذاب النار بدل قوله وفتنة النار * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (اسحق ابن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا الحسين) بضم الحاء ابن علي الجعفي الزاهد المشهور (عن زائدة) بن قدامة الكوفي (عن عبد الملك) بن عمير (عن مصعب بن سعد) وثبت ابن سعد لابي ذر (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص انه (قال تعوذوا بكلمات) خمس (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن) عبودية وارشاد الامته (اللهم اني أعوذ بك) استجير وأعتصم وأصله أعوذ بسكون العين فنقلت حركة الواو وتخفيفا اليها (من الجبن) ضد الشجاعة (وأعوذ بك من البخل) ضد الكرم ولما كان الجود اما بالنفس واما بالمال ويسمى الاول شجاعة ويقابلها الجبن والثاني سخاوة ويقابلها البخل ولا تجتمع السخاوة والشجاعة الا في نفس كاملة ولا ينعدمان الا من متناه في النقص استعاذ منهما لما لا يخفى (وأعوذ بك من أن أرد الى أرذل العمر) الى أسفله وهو الهرم الشديد حتى لا يعلم ما كان قبل يعلم وهو أسوأ العمر أعاذنا الله من البلايا بمنه وكرمه (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) وأعظمها فتنة الدجال (و) من (عذاب القبر) ما فيه من الاهوال والشدائد

* وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي المعروف بخت قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح أبو سفيان الرؤاسي أحد الاعلام قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة ابن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني أعوذ بك من الكسل والهرم) المفسر بأرذل العمر فيما مر (و) أعوذ بك من (المغرم) مصدر وضع موضع الاسم يراد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز قال بعضهم ما دخل هم الدين قلبا الا أذهب من العقل ما لا يعود اليه فما دين احتاج اليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه (والمأثم) الامر الذي يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم (اللهم اني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار) بسؤال الخزنة على سبيل التوبيخ (وفتنة القبر) بسؤال منكر ونكير مع الخوف وهذه ثابتة هنا لابي ذر ساقطة لغيره (و) من (عذاب القبر و) من (شر فتنة الغنى) من البطر والطغيان والتفاخر به وصرف المال في المعاصي وما أشبه ذلك (وشر فتنة الفقر) باثبات لفظ شر وسبق ان هذه ثابتة في رواية أبي ذر بعد قوله وفتنة النار (ومن شر فتنة المسيح الدجال) سمي مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة فعيلا بمعنى مفعول أو لانه يمسح الارض بقطعها في أيام معلومة بمعنى فاعل (اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد) بفتح الموحدة والراء حب الغمام قال في الكواكب العادة انه اذا أريد المبالغة في الغسل يغسل بالماء الحار لا بالبارد قال الخطابي هذه أمثال لم يرد بها أعيانها بل التأكيد في التطهير والمبالغة في محوها والثلج والبرد ماآن مقصوران على الطهارة لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ضرب المثل بهما أوكد في المراد (ونق قلبي من الخطايا كما ينقى) بضم التحتية

وفتح القاف المشددة مبنيا للمفعول (الثوب الابيض من الدنس) أي الوسخ (وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب) * والحديث سبق قريبا ﴿باب الاستعاذة من فتنة الغنى﴾ * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا سلام بن ابي مطيع) بتشديد اللام الخزاعي البصري (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن خالته) عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ اللهم) معمول لقول مقدر أي يقول اللهم (اني اعوذ بك من فتنة النار) أي من فتنة تؤدي الى عذاب النار (ومن عذاب النار وأعوذ بك من فتنة القبر) من فتنة تؤدي الى عذاب القبر (وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الغنى) كصرف المال في المعاصي (وأعوذ بك من فتنة الفقر) كالطمع في مال الغير وغير ذلك مما سيذكر في الباب اللاحق (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) بدل من المسيح أو نعت أو عطف بيان ﴿باب التعوذ من فتنة الفقر﴾ * وبه قال (حدثنا محمد) بن سلام قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (ابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين بينهما ألف قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (هشام بن عروة) سقط لابي ذر ابن عروة (عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر) باثبات لفظة شر في الغنى والفقر كما مر التنبيه عليه محققا والمراد الفقر المدقع لانه الذي يخاف من فتنته كحسد الغني والتذلل له بما يتدنس به عرضه وينثلم به دينه وتسخطه وعدم رضاه بما قسم الله له الى غير ذلك مما يذم فاعله و يأثم عليه (اللهم اني اعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني و بين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني أعوذ بك من الكسل والمأثم والمغرم) ﴿باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة﴾ ثبت هذا الباب مع ترجمته في رواية المستملي والكشميهني وسقط للحموي والصواب كما قال الحافظ ابن حجر اثباته * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة آخره راء محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن انس عن ام سليم) وهي أم أنس رضي الله عنهم (انها قالت يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم أكثر ماله وولده) فكان أكثر الصحابة أولادا قاله النووي وقال ابن قتيبة في المعارف كان بالبصرة ثلاثة ماماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه أبو بكرة وأنس وخليفة بن بدر وزاد غيره رابعا وهو المهلب بن أبي صفرة (وبارك له فيما أعطيته) هذا أعم من المال والولد فيتناول العلم والدين وعند الترمذي باسناد رجاله ثقات انه كان له بستان تأتي منه في كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك (وعن هشام بن زيد) أي ابن أنس أي بالسند المذكور الى قتادة فالواو عطف عليه قال (سمعت أنس بن مالك مثله) أي الحديث السابق وأخرجه الاسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة عن هشام بن زيد جميعا عن أنس ولابي ذر عنه بزيادة الموحدة فغندر عن شعبة جعل الحديث من مسند أم سليم وكذا هو عند الترمذي عن محمد بن بشار عن غندر وقال حسن صحيح وكذا عند الامام أحمد عن حجاج بن محمد وعن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة وأخرجه المؤلف في باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر من طريق حرمي بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن أنس قال قالت أمي أم سليم

﴿حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني ثم لأن يراني أحب اليه من أهله وماله معهم قال أبو اسحق المعنى فيه عندي لان يراني معهم أحب اليه من اهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر

أراد البسر وقيل تمر رديء وهو متقارب والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب فضل النظر اليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه)

(قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني ثم لأن يراني أحب اليه من أهله وماله معهم قال أبو اسحق المعنى فيه عندي لان يراني معهم أحب اليه من أهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر) هذا الذي قاله أبو اسحق هو الذي قاله القاضي عياض واقتصر عليه قال تقديره لان يراني معهم أحب اليه من أهله وماله ثم لا يراني وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور ليأتين على أحدكم يوم لان يراني أحب اليه من أن يكون له مثل أهله وماله ثم لا يراني أي رؤيته اياي أفضل عنده وأحظى من أهله وماله هذا كلام القاضي والظاهر ان قوله في تقديم لان يراني وتأخير ثم لا يراني كما قال وأما لفظة معهم فعلى ظاهرها وفي موضعها وتقدير الكلام يأتي على أحدكم يوم لان يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها أحب اليه من أهله وماله جميعا ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضرا وسفرا للتأدب بآدابه وتعلم الشرائع وحفظها ليبلغوها واعلامهم انهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من

حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان أبا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا أولى الناس بابن مريم الانبياء أولاد علات وليس بيني وبينه نبي * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو داود عمر بن سعد عن سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بعيسى الانبياء أولاد علات وليس بيني وبين عيسى نبي * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والآخرة قالوا كيف يارسول الله قال الانبياء اخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد فليس بيننا نبي

مشاهدته وملازمته ومنه قول عمر رضي الله عنه ألهاني عنه الصفق بالاسواق والله أعلم

(باب فضائل عيسى عليه السلام)

(قوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بابن مريم الانبياء أولاد علات وليس بيني وبينه نبي وفي رواية أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والآخرة قالوا كيف يارسول الله قال الانبياء اخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيننا نبي) قال العلماء أولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الاخوة لاب من أمهات شتى وأما الاخوة من الابوين فيقال لهم اولاد الاعيان قال جمهور العلماء معنى الحديث أصل ايمانهم واحد وشرائعهم مختلفة فانهم متفقون في أصول التوحيد وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف

فظاهره انه من مسند أنس وهذا الاختلاف لا يضر فان أنسا حضر ذلك والحديث سبق قريبا

(باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة) ثبت الباب وما بعده لابي ذر * وبه قال (حدثنا أبو زيد سعيد ابن الربيع) الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) ابن دعامة السدوسي أنه (قال سمعت انسا رضي الله عنه قال قالت أم سليم) رضي الله عنها أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أنس خادمك ادع الله له قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته) فيه دليل لتفضيل الغنى على الفقر وأجيب بأنه يختص بدعائه صلى الله عليه وسلم وانه بارك فيه ومتى بارك فيه لم يكن فيه فتنة ولم يحصل بسببه ضرر وفيه استحباب انه اذا دعا بشئ يتعلق بالدنيا أن يضم الى دعائه طلب البركة فيه والصيانة

(باب الدعاء عند الاستخارة) أي طلب الخيرة بكسر الخاء وفتح التحتية بوزن العنبة اسم من قولك اختار الله له وقال في النهاية الاستخارة طلب الخير في الشئ وهي استفعال من الخير ضد الشر فالمراد طلب خير الامرين لمن احتاج الى أحدهما * وبه قال (حدثنا مطرف بن عبد الله) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء (أبو مصعب) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين الاصم مولى ميمونة بنت الحرث قال (حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال) بفتح الميم وتخفيف الواو وبعد الالف لام من غير ياء جمع مولى واسمه زيد ويقال زيد جد عبد الرحمن وأبوه لا يعرف اسمه وثقه ابن معين وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني الحافظ (عن جابر رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها) خصه في بهجة النفوس بغير الواجب والمستحب فلا يستخار في فعلهما والمحرم والمكروه لا يستخار في تركهما فانحصر الامر في المباح أو المستحب اذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه وألحق به في الفتح الواجب والمستحب المخير وفيما اذا كان موسعا قال ويتناول العموم العظيم والحقير فرب حقير يترتب عليه الامر العظيم (كالسورة) كما يعلمنا السورة (من القرآن) قال في البهجة التشبيه في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه (اذا هم) فيه حذف تقديره يقول اذا هم ٣ (بالامر) قال الشيخ عبد الله بن أبي جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الاخر فقوله اذا هم يشير الى أول ما يرد على القلب (فليركع ركعتين) أي من غير الفريضة في غير وقت كراهة (ثم يقول) دعاء الاستخارة فيظهر له اذ ذاك ببركة الصلاة والدعاء ما هو خير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت فيه عزيمته وارادته فانه يصير له اليه ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الارشدية لغلبة ميله اليه قال ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لان الخاطر لا يثبت فلا يستمر الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته اه وقوله فليركع جواب اذا المتضمن معنى الشرط ولذا دخلت فيه الفاء واحترز بقوله في الرواية الاخرى من غير الفريضة عن صلاة الصبح مثلا وذكر النووي انه يقرأ فيهما بسورة الكافرون والاخلاص لكن قال الحافظ زين الدين العراقي لم أقف لذلك على دليل ولعله ألحقهما بركعتي الفجر قال ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الاخلاص والتوحيد والمستخير يحتاج لذلك قال ومن المناسب أن يقرأ مثل قوله وربك يخلق ما يشاء ويختار وقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة والاكمل ان يقرأ في كل منهما السورة والآية الاوليين في الاولى والاخريين في الثانية وهل يقدم الدعاء على الصلاة الظاهر لا للاتيان بثم

---

٣ في نسخة صحيحة من المتن اذا هم أحدكم بالامر اه

المقتضية

المقتضية للترتيب فى قوله ثم يقول (اللهم انى استخيرك بعلمك) أطلب منك الخيرة (واستقدرك بقدرتك) أى أطلب منك أن تجعل لى على ذلك قدرة أو أطلب منك أن تقدره لى اذ المراد بالتقدير التيسير والباء فى بعلمك وبقدرتك للتعليل أى لانك أعلم ولانك قادر أو للاستعانة كقوله بسم الله مجراها أو للاستعطاف كقوله رب بما أنعمت على (واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر الا بك (وتعلم ولا اعلم) الا بك فيما فيه خيرتى فالقدرة والعلم لك وحدك وليس للعبد الا ماقدرته له (وأنت علام الغيوب) فيه لف ونشر غير مرتب (اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى) قال فى الكواكب فان قلت كلمة ان للشك ولا يجوز الشك فى كون الله عالما وأجاب بأن الشك فى أن العلم يتعلق بالخير أو الشر لا فى أصل العلم وفى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى تعلم هذا الامر خيرا لى (فى دينى ومعاشى) بالشين المعجمة وفتح الميم حياتى أو مايعاش فيه وفى الاوسط للطبرانى عن ابن مسعود فى دينى ودنياى وعنده من حديث أبى أيوب دنياى وآخرتى (وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى) بوصل الهمزة وضم الدال وتكسر أى اجعله مقدورا لى أو قدره أو يسره (وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه) حتى لا يبقى قلبى بعد صرفه عنى متعلقا به ثم عمم الطلب بقوله (واقدر لى الخير حيث كان) ثم ختم بقوله (ثم رضنى) بتشديد المعجمة لان رضا الله ورضا العبد متلازمان بل رضا العبد مسبوق برضا الله وهو جماع كل خير والسير منه خير من الجناز ولابى ذر عن الكشميهنى ثم أرضنى (به) بالهمز قبل الراء والذى فى اليونينية لابى ذر عن الكشميهنى ورضنى أى اجعلنى به راضيا (ويسمى حاجته) أى ينطق بها بعد الدعاء أو يستحضرها بقلبه عند الدعاء أى فليدع مسميا حاجته فالجملة حالية والشك فى قوله أو قال فى الموضعين من الراوى قال فى الكواكب ولا يخرج الداعى به عن العهدة حتى يكون جازما بأنه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدعو به ثلاث مرات يقول تارة فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى وأخرى فى عاجلى وآجلى وثالثة فى دينى وعاجلى وآجلى اه وينبغى أن يفتتح الدعاء ويختمه بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يستخير الله سبعا فى حديث أنس عند ابن السنى اذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعا ثم انظر الى الذى يسبق فى قلبك فان الخير فيه لكن سنده واه جدا وليشرع فى حاجته فان كان له فيها خيرة يسر الله له أسبابها وكانت عاقبتها محمودة وقد أورد المحاملى فى اللباب حديثا لابى أيوب الانصارى فى استخارة التزويج عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اكتم الخطبة ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم انك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فان رأيت لى فى فلانة وتسميها باسمها خيرا لى فى دينى ودنياى وآخرتى فاقضها لى أو قال اقدرها لى وان كان غيرها خيرا لى منها فى دينى ودنياى وآخرتى فاصرفها عنى أى فلانة المسماة وفى نسخة فاقضها لى أو قال قدرها او اقسمها لى أى غير فلانة

❁ (باب الدعاء عند الوضوء) *وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد أبو كريب الهمدانى الحافظ قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد ابن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن) جده (ابى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه أنه (قال) كما سبق معناه فى المغازى لما رمى رجل جشمى أبا عامر يعنى عمه فى ركبته بسهم فأثبته وانه قال له يا ابن أخى أقرئ النبى صلى الله عليه وسلم السلام وقل له يستغفر لى ثم مات (دعا النبى صلى الله عليه وسلم) حين

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وأمه ثم قال أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم * وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب جميعا عن الزهرى بهذا الاسناد وقالا يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مسة الشيطان اياه وفى حديث شعيب من مس الشيطان * حدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثنى عمرو بن الحرث ان أبا يونس سليما مولى أبى هريرة حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل بنى آدم يمسه الشيطان يوم ولدته أمه الا مريم وابنها * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان

وأما قوله صلى الله عليه وسلم ودينهم واحد فالمراد به أصول التوحيد وأصل طاعة الله تعالى وان اختلفت صفتها وأصول التوحيد والطاعة جميعا وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأنا أولى الناس بعيسى فمعناه أخص به لما ذكره (قوله صلى الله عليه وسلم مامن مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وأمه) هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه واختار القاضى عياض ان جميع الانبياء يتشاركون فيها (قوله صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان) أى حين يسقط من بطن أمه ومعنى نزغة نخسة وطعنة ومنه قولهم نزغه

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
عيسى بن مريم عليه السلام رجلا
يسرق فقال له عيسى عليه السلام
سرقت قال كلا والذى لا اله الا هو
فقال عيسى عليه السلام آمنت
بالله وكذبت نفسى ۞ حدثنا أبو
بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر
وابن فضيل عن المختار ح وحدثنى
على بن حجر السعدى واللفظ له
حدثنا على بن مسهر أخبرنا المختار
ابن فلفل عن أنس بن مالك قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم
عليه السلام * وحدثناه أبو كريب
حدثنا ابن ادريس قال سمعت مختار
ابن فلفل مولى عمرو بن حريث
قال سمعت أنسا يقول قال رجل
يا رسول الله بمثله * وحدثنى ابن مثنى
حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن
المختار قال سمعت أنسا عن النبى
صلى الله عليه وسلم بمثله

بكلمة سوء أى رماه بها (قوله صلى
الله عليه وسلم رأى عيسى رجلا
يسرق فقال له عيسى سرقت قال
كلا والذى لا اله الا هو فقال عيسى
امنت بالله وكذبت نفسى) قال
القاضى ظاهر الكلام صدقت
من حلف بالله تعالى وكذبت ما ظهر
لى من ظاهر سرقته فلعله أخذ ماله
فيه حق أو باذن صاحبه أو لم يقصد
الغصب والاستيلاء أو ظهر له من
مديده انه أخذ شيأ فلما حلف له
أسقط ظنه ورجع عنه والله أعلم

*(باب من فضائل ابراهيم الخليل
صلى الله عليه وسلم)*

(قوله جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم عليه الصلاة والسلام)

بلغه ذلك (عا فتوضأ ثم) ولابى ذر عن الكشميهنى فتوضأ به ثم (رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد) بضم العين وفتح الموحدة (أبى عامر) الاشعرى قال أبو موسى (ورأيت بياض ابطيه) صلى الله عليه وسلم (فقال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس) بيان لما قبله لان الخلق اعم والحديث مر فى غزوة أوطاس وساقه هنا مختصرا ۞ (باب الدعاء اذا علا) صعد الانسان (عقبة) بفتح العين والقاف * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) ابو ايوب الواشحى الازدى البصرى قاضى مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) اى ابن درهم أحد الائمة الاعلام (عن أيوب) السختيانى (عن ابى عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدى (عن ابى موسى) الاشعرى (رضى الله عنه) انه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) قال الحافظ بن حجر لم أقف على تعيينه (فكنا اذا علونا) شرفا (كبرنا) الله تعالى فرفعنا اصواتنا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ايها الناس اربعوا) بالوصل وفتح الموحدة (على انفسكم) اى ارفقوا بها ولا تبالغوا فى الجهر (فانكم لا تدعون اصم) قال الكرمانى ويروى اصما بالالف قال ولعله باعتبار مناسبته لقوله (ولا غائبا ولكن) بتخفيف النون (تدعون سميعا بصيرا) كالتعليل لقوله لا تدعون اصم وفى الجهاد انه معكم انه سميع قريب قال ابو موسى (ثم اتى) صلى الله عليه وسلم (على) بتشديد التحتية (وأنا أقول فى نفسى لا حول ولا قوة الا بالله فقال) لى (يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة أو قال الا أدلك على كلمة هى كنز من كنوز الجنة) بالشك من الراوى قال فى الكواكب أى كالكنز فى كونه نفيسا مدخرا مكنونا عن أعين الناس وقال فى شرح المشكاة هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو ادخال الشئ فى جنس وجعله أحد أنواعه على التغليب فالكنز اذا نوعان الاوّل المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ والثانى غير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعانى الالهية لما انها محتوية على التوحيد الخفى لانه اذا نفيت الحيلة والاستطاعة عما من شأنه ذلك واثبت لله على سبيل الحصر بايجاده واستعانته وتوفيقه لم يخرج شئ من ملكه وملكوته ومن الدليل على انها دالة على التوحيد الخفى قوله صلى الله عليه وسلم لابى موسى الا أدلك على كنز مع انه كان يذكرها فى نفسه والدلالة انما تستقيم على ما لم يكن عليه وهو انه لم يعلم أنه توحيد خفى وكنز من الكنوز ولانه لم يقل له ما ذكرته كنز من الكنوز بل صرح بها فقال (لا حول ولا قوّة الا بالله) تنبيها له على هذا السر اه فان قلت ما مناسبة الحديث للترجمة فانه ترجم بالدعاء والذى فى الحديث التكبير أجيب باحتمال أن يكون أخذه من قوله فيه فانكم لا تدعون أصم ۞ (باب الدعاء اذا هبط) نزل (واديا فيه) اى فى الباب (حديث جابر) الانصارى (رضى الله عنه) السابق فى باب التسبيح اذا هبط واديا من كتاب الجهاد بلفظ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا هذا آخر الحديث وحكمة التكبير عند الصعود الاستشعار بكبرياء الله تعالى عندما يقع البصر على الامكنة العالية والتسبيح عند الهبوط استنباط من قصة يونس وتسبيحه فى بطن الحوت لينجو من بطن الاودية كما نجا يونس من بطن الحوت وقيل غير ذلك مما ذكرته فى الباب المذكور وهذا الباب والترجمة وقوله فيه حديث جابر رضى الله عنه ثابتة فى رواية المستملى والكشميهنى ساقطة لغيرهما ۞ (باب الدعاء اذا أراد) الانسان (سفرا او رجع) منه (فيه) أى فى الباب (يحيى بن ابى اسحق) الحضرمى (عن أنس) رضى الله عنه مما وصله فى الجهاد فى باب ما يقول اذا رجع من الغزو وفيه فلما أشرفنا على المدينة قال آيبون

تائبون عابدون لربنا حامدون وثبت الباب ومابعده الى هنا فى رواية أبى ذر عن الحموى * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر) سقط لأبى ذر لفظ عبد الله (رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل) رجع (من غزو أو حج أو عمرة) أو غيرها من الاسفار (يكبر على كل شرف) بفتح الشين المعجمة والراء بعدها فاء مكان عال (من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول) عقب التكبير وهو على الشرف أو بعده (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون) بمد الهمزة أى نحن راجعون الى الله نحن (تائبون) قاله تعليما لامته أو تواضعا منه عليه الصلاة والسلام نحن (عابدون لربنا حامدون) له وقوله لربنا متعلق بعابدون أو بحامدون أو بهما أو بالثلاثة السابقة أو بالاربعة على طريق التنازع (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار دينه (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب) الذين تحزبوا الحرب عليه الصلاة والسلام (وحده) أفنى السبب فناء فى المسبب قال تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ولم يذكر المؤلف الدعاء اذا أراد سفرا ولعله يشير الى نحو ما وقع عند مسلم فى رواية على بن عبد الله الازدى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا الحديث وفيه واذا رجع قال آيبون تائبون ولا اختصاص للحج والعمرة والغزو عند الجمهور بل يشرع ذلك فى كل سفر

(باب الدعاء للمتزوج) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم (عن ثابت) البنانى (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف) رضى الله عنه (أثر صفرة) من الطيب الذى استعمله عند الزفاف (فقال) له (مهيم) بفتح الميم والتحتية بينهما هاء ساكنة آخره ميم مبنية على البناء قال ابن السيد كلمة يمانية يقمونها مقام حرف الاستفهام والشئ المستفهم عنه وهل هى بسيطة أو مركبة استبعد الثانى بأنه لا يكاد يوجد اسم مركب على أربعة أحرف أى ما شأنك (أو) قال (مه) بفتح الميم وسكون الهاء فما استفهامية قلبت ألفها هاء والشك من الراوى (قال) عبد الرحمن (تزوجت امرأة على وزن نواة) اسم لقدر معروف عندهم فسروه بخمسة دراهم (من ذهب) صفة لنواة (فقال) صلى الله عليه وسلم له (بارك الله لك) واللام هنا لام الاختصاص (أولم ولو بشاة) أمر من أولم والوليمة فعيلة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان ثم نقلت فى الشرع لطعام العرس ولو كما قال ابن دقيق العيد تفيد التقليل أى اصنع وليمة وان قلت وقيل بمعنى التمنى * والحديث سبق فى البيع والنكاح وغيرهما * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل المشهور بعارم قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال هلك ابى وترك سبع او تسع بنات) لم أقف على أسمائهن (فتزوجت امرأة فقال) لى (النبى صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر) استفهام محذوف الاداة (قلت نعم) يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (بكرا) استفهام محذوف الاداة منصوب بتقدير تزوجت ولابى ذر أبكرا (أم) تزوجت (ثيبا قلت ثيبا) كذا فى اليونينية بالنصب وفى نسخة بالرفع أى التى تزوجتها ثيب قال فى الفتح قيل كان الاحسن النصب على نسق الاول أى تزوجت ثيبا لكن لا يمتنع أن يكون منصوبا فكتب بغير الالف على تلك اللغة (قال) صلى الله عليه وسلم (هلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك) كذا فى الفرع وقال العينى كابن حجر أو تضاحكها بالشك من الراوى كذا وجدته فى نسخة أخرى معتمدة وهو الذى فى اليونينية والتلاعب هل هو من اللعب أو من اللعاب سبق فى محله (قلت) يا رسول الله

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعنى ابن عبد الرحمن الحزامى (٣١٩) عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبى عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم

قال العلماء انما قال صلى الله عليه وسلم هذا تواضعا واحتراما لابراهيم صلى الله عليه وسلم لخلته وابوته والا فنبينا صلى الله عليه وسلم أفضل كما قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه بل قاله بيانا لما أمر ببيانه وتبليغه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا فخر لينفى ما قد يتطرق الى بعض الافهام السخيفة وقيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم خير البرية قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فان قيل التأويل المذكور ضعيف لان هذا خبر فلا يدخله خلف ولا نسخ فالجواب انه لا يمتنع انه أراد أفضل البرية الموجودين فى عصره وأطلق العبارة الموهمة للعموم لانه أبلغ فى التواضع وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا فقال المراد أفضل برية عصره وأجاب القاضى عن التأويل الثانى بانه وان كان خبرا فهو مما يدخله النسخ من الاخبار لان الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء فاخبر بفضيلة ابراهيم الى أن علم تفضيل نفسه فأخبر به ويتضمن هذا جواز التفاضل بين الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ويجاب عن حديث النهى عنه بالاجوبة السابقة فى أول كتاب الفضائل (قوله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبى وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم) رواه مسلم متفقون على تخفيف القدوم ووقع فى روايات البخارى الخلاف فى تشديده وتخفيفه قالوا وآلة النجار يقال لها قدوم بالتخفيف لا غير وأما القدوم مكان بالشام ففيه التخفيف والتشديد فمن رواه بالتشديد أراد

* وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن أحق بالشك من ابراهيم اذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف عليه السلام لاجبت الداعي * وحدثناه ان شاء الله عبد الله بن محمد بن اسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يونس عن الزهري * وحدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للوط عليه السلام انه أوى الى ركن شديد * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب ابراهيم النبي عليه الصلاة والسلام قط الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله

(هلك أبي فترك) بالفاء ولابي ذر وترك (سبع أو تسع بنات فكرهت أن أجيئهن بمثلهن) صغيرة لا تجربة لها بالامور (فتزوجت امرأة) قد جربت الامور وعرفتها (تقوم عليهن) وتصلح شأنهن (قال) صلوات الله وسلامه عليه (فبارك الله عليك) دعاء له بالبركة واستعلاء بها عليه وهي النماء والزيادة يقال بارك الله لك وفيك وعليك فان قلت قال لعبد الرحمن بارك الله لك ولجابر عليك فهل بينهما فرق أجيب بأن المراد بالاول اختصاصه بالبركة في زوجته كما مر أن اللام فيه للاختصاص والثاني شمول البركة له في جودة عقله حيث قدم مصلحة أخواته على حظ نفسه فعدل لاجلهن عن تزوج البكر مع كونه أرفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالبا ويحتمل أن يكون قوله فبارك الله عليك خبرا والفاء سببية أي بسبب تزوجك الثيب لما ذكرت بارك لك وعليك (لم يقل ابن عيينة) سفيان فيما سبق موصولا في المغازي والنفقات (و) لا (محمد بن مسلم) الطائفي فيما سبق أيضا في المغازي في روايتهما (عن عمرو) أي ابن دينار عن جابر (بارك الله عليك)

(باب ما يقول) الرجل (اذا أتى أهله) اذا أراد أن يجامع امرأته * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (عثمان بن أبي شيبة) أبو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن كريب) بضم الكاف آخره موحدة مصغرا ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن أحدهم اذا أراد أن يأتي أهله) يجامع امرأته أو سريته (قال بسم الله اللهم جنبنا) بالجمع (الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) وأطلق ما على من يعقل لانها بمعنى شئ كقوله والله أعلم بما وضعت (فانه ان يقدر) بفتح الدال المشددة (بينهما ولد في ذلك) الجماع المقول فيه ذلك (لم يضره شيطان) باضراره في دينه أو بدنه (أبدا) والحديث سبق في باب ما يقول الرجل اذا أتى أهله من كتاب النكاح

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري (عن عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا) وللكشميهني اللهم ربنا آتنا (في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) الجار في قوله في الدنيا يتعلق بآتنا أو بمحذوف على أنه حال من حسنة لانه كان في الاصل صفة لها فلما قدم عليها انتصب حالا والواو في قوله وفي الآخرة عاطفة شيئين على شيئين متقدمين ففي الآخرة عطف على في الدنيا باعادة العامل وحسنة عطف على حسنة والواو تعطف شيئين فأكثر على شيئين فأكثر تقول أعلم الله زيدا عمرا فاضلا وبكرا خالدا صالحا اللهم الا أن ينوب عن عاملين ففيها خلاف وتفصيل مذكور في محله واختلف في الحسنتين فعن الحسن مما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح العلم والعبادة في الدنيا وعنه عند عبد الرزاق الرزق الطيب والعلم النافع وفي الآخرة الجنة وعن قتادة العافية في الدنيا والآخرة وعن محمد بن كعب القرظي الزوجة الصالحة من الحسنات وعن عطية حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة وعن عوف قال من آتاه الله الاسلام والقرآن والاهل والمال والولد فقد آتاه الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقيل الحسنة في الدنيا الصحة والامن والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الاعداء وفي الآخرة الفوز بالثواب والخلاص من العقاب ومنشأ الخلاف كما قال الامام فخر الدين أنه لو قيل آتنا في الدنيا الحسنة وفي الآخرة الحسنة لكان ذلك متناولا لكل الحسنات لكنه نكر في محل الاثبات فلا يتناول الا حسنة واحدة فلذلك اختلف المفسرون فكل واحد منهم حمل اللفظ على ما رآه أحسن أنواع الحسنة وهذا بناء منه

القرية ورواية التخفيف تحتمل القرية والآلة والاكثرون على التخفيف وعلى ارادة الآلة وهذا الذي وقع هنا وهو ابن ثمانين هو الصحيح ووقع في الموطا وهو ابن مائة وعشرين سنة موقوفا على أبي هريرة وهو متأول أو مردود وسبق بيان حكم الختان في أوائل كتاب الطهارة في خصال الفطرة (قوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم الى آخره) هذا الحديث سبق شرحه واضحا في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم النبي عليه الصلاة والسلام الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله تعالى قوله اني سقيم

على

على أن المفرد المعرف بالالف واللام يعم وقد اختار فى المحصول خلافه ثم قال فان قيل أليس لو قيل آتنا الحسنة فى الدنيا والحسنة فى الآخرة لكان متناولا لكل الاقسام فلم ترك ذلك وذكره منكرا وأجاب بأن قال انا بينا أنه ليس للداعى أن يقول اللهم أعطنى كذا وكذا بل يجب أن يقول اللهم ان كان كذا وكذا مصلحة لى موافقة لقضائك وقدرك فأعطنى ذلك فلو قال اللهم أعطنى الحسنة فى الدنيا لكان ذلك جزما وقد بينا أن ذلك غير جائز فلما ذكره على سبيل التنكير كان المراد منه حسنة واحدة وهى التى توافق قضاءه وقدره فكان ذلك أقرب الى رعاية الادب (وقنا عذاب النار) قنا أمر حذفت منه فاؤه ولامه لانه من وقى يقى وقاية أما حذف فائه فبالحمل على المضارع لوقوع الواو بين ياء وكسرة وأما حذف لامه فلان الامر جار مجرى الفعل المضارع المجزوم وجزمه بحذف حرف العلة فكذلك الامر منه فوزن قنا عنا والاصل اوقنا فلما حذفت الفاء استغنى عن همزة الوصل فحذفت والمعنى احفظنا من عذاب جهنم أو عذاب النار المرأة السوء * وهذا الحديث سبق فى تفسير سورة البقرة

﴿ (باب التعوذ من فتنة الدنيا) سقط لفظ باب لابى ذر فالتعوذ رفع * وبه قال (حدثنا فروة بن أبى المغراء) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدودا وفروة بفتح الفاء وسكون الراء أبو القاسم الكندى الكوفى قال (حدثنا عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة (ابن) ولابى ذر هو ابن (حميد) بضم الحاء المهملة مصغرا الضبى (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين المهملة مصغرا (عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه) سعد بسكون العين (رضى الله عنه) انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا هؤلاء الكلمات) أى الخمس (كما تعلم الكتابة) بضم الفوقية وفتح العين واللام المشددة ولابى ذر عن الكشميهنى الكتاب باسقاط هاء التأنيث وهى (اللهم انى أعوذ بك من البخل) الذى هو ضد الكرم (وأعوذ بك من الجبن) الذى هو ضد الشجاعة (وأعوذ بك أن) ولابى ذر من أن (نرد) بالنون وفى باب الاستعاذة من أرذل العمر من أن أرد بالهمزة بدل النون (الى أرذل العمر) وهو الهرم المؤدى الى الخرف (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) فتنة المسيح الدجال أو أعم (و) من (عذاب القبر) * وسبق الحديث قريبا فى الباب المذكور

﴿ (باب تكرير الدعاء) مرة بعد أخرى لاظهار الفقر والحاجة الى الرب تعالى وخضوعا وتذللا له * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى أحد الاعلام قال (حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طب) بضم الطاء المهملة وتشديد الموحدة سحر (حتى انه ليخيل اليه) مبنى للمفعول واللام للتأكيد أى يظهر له من نشاطه وسابق عادته (أنه قد صنع الشئ وما صنعه) أى جامع نساءه وما جامعهن فاذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يتمكن من ذلك ولم يكن ذلك الا فى أمر زوجاته فلا ضرر فيه على نبوته اذ هو معصوم (وانه) عليه الصلاة والسلام (دعا ربه) عز وجل وفى كتاب الطب من طريق أبى اسامة عن هشام بن عروة دعا الله ودعاه (ثم قال أشعرت) أعلمت (ان الله) تعالى (أفتانى) ولابى ذر عن الكشميهنى قد أفتانى (فيما استفتيته فيه فقالت عائشة) رضى الله عنها (فما) بالفاء ولابى ذر وما (ذاك يا رسول الله قال جاءنى رجلان) أى ملكان فى صفة رجلين (فجلس أحدهما) وهو جبريل (عند رأسى والآخر) وهو ميكائيل (عند رجلى) بتشديد التحتية على التثنية (فقال أحدهما لصاحبه) وفى الرواية المذكورة فقال الذى عند رأسى للآخر وعند الحميدى فقال الذى عند رجلى للذى عند رأسى قال الحافظ ابن حجر وكأنه أصوب (ما وجع الرجل) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (قال مطبوب) أى مسحور (قال من طبه) من سحره (قال)

قوله انى سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة فى شان سارة فانه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم أنك امرأتى يغلبنى عليك فان سألك فأخبريه انك أختى فانك أختى فى الاسلام فانى لا أعلم فى الارض مسلما غيرى وغيرك فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار أتاه فقال له لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغى لها أن تكون الا لك فارسل اليها فأتى بها وقام ابراهيم عليه السلام الى الصلاة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعى الله أن يطلق يدى ولا أضرك ففعلت فعاد فقبضت أشد من القبضة الاولى فقال لها مثل ذلك ففعلت فعاد فقبضت أشد من القبضتين الاوليين

وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة فى شأن سارة وهى قوله ان سألك فأخبريه انك أختى فانك أختى فى الاسلام) قال المازرى أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالانبياء معصومون منه سواء كثيره وقليله وأما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصغائر كالكذبة الواحدة فى حقير من أمور الدنيا ففى امكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف قال القاضى عياض الصحيح ان الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سواء جوزنا وقوع الصغائر منهم أم لا وسواء قل الكذب أم كثر لان منصب النبوة يرتفع عنه وتجويزه يرفع الوثوق بأقوالهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ثنتين فى ذات الله تعالى وواحدة فى شأن سارة فمعناه ان الكذبات المذكورة انما هى بالنسبة الى فهم المخاطب والسامع وأما فى نفس الامر فليست كذبا مذموما لوجهين أحدهما انه ورى بها فقال فى سارة أختى فى الاسلام وهو صحيح فى باطن الامر وسنذكر ان شاء الله تعالى تأويل اللفظين

سحره (لبيد بن الاعصم) بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الصاد المهملتين وزاد في الرواية المذكورة رجل من بني زريق حليف ليهود وكان منافقا (قال فيماذا) سحره (قال في مشط) الآلة المعروفة (ومشاطة) بضم الميم وبالطاء ما يخرج من الشعر بالمشط وفي رواية ابن جريج عن آل عروة عن عروة في الطب في مشاقة بالقاف (وجف طلعة) بضم الجيم وتشديد الفاء واضافتها لتاليها وعاء طلع النخل وقيده في أخرى بذكر (قال فاين هو قال في ذروان) بالذال المعجمة المفتوحة وسكون الراء (وذروان بئر في بني زريق قالت) عائشة رضي الله عنها (فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم) في أناس من أصحابه فنظر اليها وعليها النخل (ثم رجع الى عائشة) رضي الله عنها (فقال) لها (والله لكان ماءها) يعني البئر (نقاعة الحناء) بضم النون بعدها قاف أي في حمرة لونه (ولكأن نخلها) أي نخل البستان الذي هي فيه (رؤس الشياطين) في بشاعة منظرها وخبثها ويحتمل أن يراد برؤس الشياطين رؤس الحيات اذ العرب تسمى بعض الحيات شيطانا (قالت) عائشة رضي الله عنها (فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرها عن البئر) قالت عائشة (فقلت يارسول الله فهلا أخرجته) أي الجف (قال) عليه الصلاة والسلام (أما أنا) بتشديد الميم (فقد شفاني الله) منه (وكرهت ان اثير على الناس شرا) باستخراجه فيتعلمونه ويضرون به المسلمين (زاد عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي على الحديث المذكور مما وصله في الطب (والليث ابن سعد) مما سبق في بدء الخلق كلاهما (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت سحر النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بضم السين مبنيا للمفعول (فدعا ودعا) بتكرير دعا مرتين (وساق الحديث) الى آخره ولم يذكر في رواية أنس ابن عياض المسوقة في هذا الباب تكرير الدعاء وفي رواية عبد الله بن نمير عن هشام عند مسلم في هذا الحديث فدعا ثم دعا ثم دعا وبالتكرير تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة * (باب الدعاء على المشركين) قيد هذه الترجمة في الجهاد بالهزيمة والزلزلة والتبويب هنا ثابت لابي ذر عن المستملي (وقال ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه مما سبق موصولا في الاستسقاء (قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أعني عليهم) على كفار قريش (بسبع) من السنين مقحطة (كسبع يوسف) عليه السلام (وقال) صلى الله عليه وسلم مما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه وسبق موصولا في آخر كتاب الطهارة في قصة سلى الجزور (اللهم عليك بابي جهل) دعا عليه بالهلاك (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما مما سبق موصولا في غزوة أحد وتفسير سورة آل عمران (دعا النبي صلى الله عليه وسلم) في القنوت (في الصلاة اللهم العن فلانا وفلانا حتى أنزل الله عز وجل) ولابي ذر تعالى (ليس لك من الامر شئ) اسم ليس شئ والخبر لك ومن الامر حال من شئ لانها صفة متقدمة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام محمد قال (أخبرنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح (عن ابن ابي خالد) هو اسمعيل واسم أبيه سعيد أو هرمز أو كثير البجلي الاحمسي الكوفي انه (قال سمعت ابن ابي اوفى) عبد الله واسم أبي أوفى علقمة وهو بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة وهما صحابيان (رضي الله عنهما قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب) الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة والزلزلة (فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب) أي سريع عقابه أو أن مجيء الحساب سريع (اهزم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم) أي اجعل أمرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت فاستجاب الله تعالى دعاءه عليهم فأرسل عليهم ريحا وجنودا لم يروها فهزمهم * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي ولابي ذر هشام بن أبي عبد الله (عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابي سلمة)

ابن

الآخرين والوجه الثاني انه لو كان كذبا لا تورية فيه لكان جائزا في دفع الظالمين وقد اتفق الفقهاء على انه لو جاء ظالم يطلب انسانا مختفيا ليقتله أو يطلب وديعة لانسان ليأخذها غصبا وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك اخفاؤه وانكار العلم به وهذا كذب جائز بل واجب لكونه في دفع الظالم فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على ان هذه الكذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم قال المازري وقد تأول بعضهم هذه الكلمات وأخرجها عن كونها كذبا قال ولا معنى للامتناع من اطلاق لفظ أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أما اطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود الحديث به وأما تأويلها فصحيح لا مانع منه قال العلماء والواحدة التي في شأن سارة هي أيضا في ذات الله تعالى لانها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة وقد جاء ذلك مفسرا في غير مسلم فقال ما فيها كذبة الا يماحل بها عن الاسلام أي يجادل ويدافع قالوا وانما خص الثنتين بانهما في ذات الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعا له وحظا مع كونها في ذات الله تعالى وذكروا في قوله اني سقيم أي سأسقم لان الانسان عرضة للاسقام وأراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم الى عيدهم وشهود باطلهم وكفرهم وقيل سقيم بما قدر علي من الموت وقيل كانت تأخذه حمى في ذلك الوقت وأما قوله بل فعله كبيرهم فقال ابن قتيبة وطائفة جعل النطق شرطا للفعل كبيرهم أي فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون وقال الكسائي يوقف عند قوله بل فعله أي فعله فاعله فاضمره ثم يبتدئ فيقول كبيرهم هذا فاسألوهم عن ذلك الفاعل وذهب الاكثرون الى انها على ظاهرها وجوابها ما سبق والله أعلم

ابن عبد الرحمن (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده فى الركعة الآخرة من صلاة العشاء قنت) قبل أن يسجد يقول (اللهم أنج) بقطع الهمزة (عياش ابن أبى ربيعة) أخا أبى جهل لامه (اللهم أنج الوليد بن الوليد) بن المغيرة أخا خالد بن الوليد (اللهم أنج سلمة بن هشام) أخا أبى جهل (اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين) عام بعد خاص (اللهم اشدد وطأتك) عقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر) القبيلة المشهورة التى منها جميع بطون قريش وغيرهم (اللهم اجعلها) أى وطأتك (سنين) مجدبة ولابى ذر عن المستملى عليهم سنين (كسنى يوسف) المذكورة فى سورته * والحديث سبق فى النساء وغيرها * وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) البجلى الكوفى قال (حدثنا ابو الاحوص) بالحاء والصاد المهملتين سلام بتشديد اللام ابن سليم (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن انس رضى الله عنه) انه (قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية يقال لهم القراء) لانهم كانوا أكثر دراسة للقرآن من غيرهم وكانوا سبعين الى أهل نجد ليدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى جماعة فقتلوهم وهو معنى قوله (فأصيبوا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وجد) بفتح الواو والجيم حزن (على شئ ما وجد) ما حزن (عليهم فقنت شهرا فى صلاة الفجر) و (يقول ان عصية) بضم العين وفتح الصاد تصغير العصا قبيلة معروفة (عصوا الله) ولابى ذر عن الكشميهنى عصت الله (ورسوله) والحديث سبق فى الوتر والمغازى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان) ولابى ذر عن الكشميهنى كانت (اليهود يسلمون على النبى صلى الله عليه وسلم يقولون) ولابى ذر تقول (السام) يعنون الموت (عليك ففطنت عائشة) رضى الله عنها (الى قولهم فقالت عليكم السام واللعنة) وفى رواية باب كيف الرد ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم مهلا) بفتح الميم واسكان الهاء أى رفقا (يا عائشة ان الله يحب الرفق فى الامر كله فقالت يا نبى الله أولم) بفتح الواو (تسمع ما يقولون قال أولم تسمعى أرد) ولابى ذر أنى أرد (ذلك عليهم فأقول وعليكم) بواو العطف واسقاط لفظ السام وسقطت الواو لابى ذر * وسبق الحديث فى السلام * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) أبو موسى العنزى الحافظ قال (حدثنا الانصارى) هو محمد بن عبد الله قاضى البصرة شيخ البخارى روى عنه بالواسطة قال (حدثنا هشام بن حسان) الازدى مولاهم الحافظ قال (حدثنا محمد بن سيرين) أبو بكر أحد الاعلام قال (حدثنا عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلمانى بن عمرو وقيل عبيدة بن قيس الكوفى أحد الائمة أسلم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم قال (حدثنا على بن ابى طالب رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق) وهى غزوة الاحزاب (فقال ملأ الله قبورهم) أمواتا (و بيوتهم) أحياء (نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى عن الصلاة الوسطى (حتى غابت الشمس وهى صلاة العصر) وفى مسلم من رواية أبى أسامة ومن رواية المعتمر ابن سليمان ومن رواية يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن هشام شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وأخرج أيضا من حديث حذيفة مرفوعا شغلونا عن صلاة العصر وهذا ظاهر فى أن قوله وهى صلاة العصر من نفس الحديث وهو يرد على قوله فى الكواكب انه هنا مدرج فى الخبر من قول بعض الرواة على ما لا يخفى وهشام بن حسان وان تكلم فيه من قبل حفظه فقد صرح غير واحد

فقال ادعى الله أن يطلق يدى فلك الله أن لا اضرك ففعلت وأطلقت يده ودعا الذى جاء بها فقال له انك انما أتيتنى بشيطان ولم تأتنى بانسان فاخرجها من أرضى وأعطها هاجر قال فاقبلت تمشى فلما رآها ابراهيم عليه الصلاة والسلام انصرف فقال لها مهيم قالت خيرا كف الله يد الفاجر وأخدم خادما قال أبو هريرة فتلك أمكم يا بنى ماء السماء ۞ حدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده

(قوله فلك الله) أى شاهد وضامن ان لا أضرك (قوله مهيم) بفتح الميم والياء واسكان الهاء بينهما أى ما شأنك وما خبرك ووقع فى البخارى لاكثر الرواة مهما بالالف والاول أفصح وأشهر (قولها وأخدم خادما) أى وهبنى خادما وهى هاجر ويقال آجر بمد الالف والخادم يقع على الذكر والانثى (قوله قال أبو هريرة فتلك أمكم يا بنى ماء السماء) قال كثيرون المراد ببنى ماء السماء العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائه وقيل لان أكثرهم أصحاب مواش وعيشهم من المرعى والخصب وما ينبت بماء السماء وقال القاضى الاظهر عندى ان المراد بذلك الانصار خاصة ونسبتهم الى جدهم عامر بن حارثة ابن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن ابن الازد وكان يعرف بماء السماء وهو المشهور بذلك والانصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور والله أعلم * وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة لابراهيم صلى الله عليه وسلم

بأنه ثبت فى محمد بن سيرين حتى قال سعيد بن أبى عروبة ما كان أحد أحفظ عن ابن سيرين من هشام بن حسان وقال يحيى القطان هشام بن حسان ثقة فى محمد بن سيرين * والحديث سبق فى غزوة الخندق ﷺ (باب الدعاء للمشركين) زاد فى الجهاد بالهدى ليتألفهم * وبه قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قدم الطفيل بن عمرو) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها لام وعين عمرو مفتوحة الدوسى (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا) بفتح الدال المهملة وسكون الواو بعدها سين مهملة وهى قبيلة أبى هريرة (قد عصت) أى عصت الله (وأبت) امتنعت عن الاسلام (فادع الله عليها فظن الناس أنه) صلى الله عليه وسلم (يدعو عليهم فقال اللهم اهد دوسا) للاسلام (وائت بهم) مسلمين وكان الطفيل قدم مكة وأسلم وقال يا رسول الله انى امرؤ مطاع فى قومى وانى راجع اليهم فداعيهم الى الاسلام فلما قدم على أهله دعا أباه وصاحبته الى الاسلام فأجاباه ثم دعا دوسا فأبطؤا عليه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه قد غلبنى على دوس الزنا فادع الله عليهم فقال اللهم اهد دوسا ثم قال ارجع الى قومك فادعهم الى الله وارفق بهم قال فرجعت اليهم فلم أزل بأرض دوس أدعوهم الى الله ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فنزلت المدينة بسبعين أو ثمانين بيتا من دوس ثم لحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأسهم لنا مع المسلمين وقد استشكل قوله باب الدعاء على المشركين وباب الدعاء للمشركين وأجيب بأنه باعتبار حالين فالدعاء عليهم لتماديهم على كفرهم وايذائهم للمسلمين والدعاء لهم بالهداية ليتألفهم للاسلام والحديث سبق فى الجهاد ﷺ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم) عبودية وتعليما للأمة (اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبى ذر حدثنى (محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا عبد الملك بن صباح) بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبعد الألف حاء مهملة المصرى قال أبو حاتم الرازى صالح وهى من ألفاظ التوثيق لكنها فى الرتبة الأخيرة عنده فيكتب حديثه للاعتبار وحينئذ فليس عبد الملك هذا من شرط الصحيح وأجيب بأن اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على أنه أرفع رتبة من ذلك لا سيما وقد تابعه معاذ بن معاذ وهو من الأثبات وليس لعبد الملك فى الصحيح الا هذا الموضع قاله فى الفتح قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى اسحق) السبيعى (عن ابن أبى موسى) أبى بردة (عن أبيه) أبى موسى عبد الله بن قيس (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بهذا الدعاء رب اغفر لى خطيئتى) ذنبى (وجهلى) ضد العلم (واسرافى) مجاوزتى الحد (فى أمرى كله وما أنت أعلم به منى اللهم اغفر لى خطاياى) جمع خطيئة (وعمدى) ضد السهو (وجهلى) ضد العلم كامر (وهزلى) ضد الجد وعطف العمد على الخطا من عطف الخاص على العام باعتبار أن الخطيئة أعم من التعمد أو من عطف أحد المتقابلين على الآخر بأن تحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطا وفى مسلم اغفر لى هزلى وجدى قال فى الفتح وهو أنسب وهو بالكسر ضد الهزل (وكل ذلك عندى) موجود أو ممكن كالتذييل للسابق أى أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها لى قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا وهضما للنفس أو عد فوات الكمال وترك الأولى ذنوبا أو أراد ما كان عن سهو أو ما كان قبل النبوة (اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت) وهذا شامل لجميع ما سبق كقوله (وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم) لمن تشاء من خلقك بتوفيقك الى رحمتك (وأنت المؤخر) لمن تشاء عن ذلك (وأنت على كل شئ قدير) جملة مؤكدة لمعنى ما قبلها وعلى كل شئ متعلق بقدير وهو فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة

قال فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبى حجر ثوبى حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى عليه السلام فقالوا والله ما بموسى من بأس فقام الحجر بعد حتى نظر اليه قال فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال أبو هريرة والله ان بالحجر ندبا ستة أو سبعة ضرب موسى عليه السلام بالحجر * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال أنبأنا أبو هريرة قال كان موسى عليه السلام رجلا حييا قال فكان لا يرى متجردا قال فقال بنو اسرائيل انه آدر قال فاغتسل عند مويه فوضع ثوبه على حجر فانطلق الحجر يسعى واتبعه بعصاه يضربه ثوبى حجر ثوبى حجر حتى وقف على ملا من بنى اسرائيل ونزلت يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها

(باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم)

(قوله انه آدر) بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء وهو عظيم الخصيتين وجمح الحجر أى ذهب مسرعا اسراعا بليغا وطفق ضربا أى جعل يضرب يقال طفق يفعل كذا وطفق بكسر الفاء وفتحها وجعل وأخذ وأقبل بمعنى واحد وأما الندب فهو بفتح النون والدال وأصله أثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد وقوله ثوبى حجر أى دع ثوبى يا حجر (قوله فاغتسل عند مويه) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ومعظم غيرها مويه بضم الميم وفتح الواو واسكان الياء وهو تصغير ماء وأصله موه والتصغير يرد الأشياء الى أصولها وقال القاضى وقع فى بعض الروايات مويه

وهى

وهى القوة والاستطاعة وهل يطلق الشئ على المعدوم والمستحيل خلاف * والحديث أخرجه مسلم فى الدعوات (وقال عبيد الله بن معاذ) بضم العين مصغرا ومعاذ بضم الميم آخره معجمة العنبرى التميمى البصرى شيخ المؤلف (وحدثنا أبى) معاذ وسقطت الواو لابى ذر قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن ابى اسحق) السبيعى (عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه) أبى موسى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عن الكشميهنى هنا بنحوه أى بنحو الحديث السابق * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن المثنى) العنزى الزمن قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن عبد المجيد) بفتح الميم بعدها جيم الحنفى البصرى قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (أبو اسحق) هو السبيعى جد اسرائيل (عن أبى بكر بن أبى موسى و) أخيه (ابى بردة) بن أبى موسى (احسبه عن) أبيهما (أبى موسى الاشعرى) رضى الله عنه وسقط الاشعرى لابى ذر (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى اللهم اغفر لى هزلى وجدى) بكسر الجيم (وخطئى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وخطاى بغير همز (وعمدى وكل ذلك) المذكور (عندى) قاله على سبيل التواضع والشكر لربه لما علم انه قد غفر له

(باب الدعاء فى الساعة التى) ترجى اجابة الدعاء فيها (فى يوم الجمعة) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) هو ابن علية قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (ايوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فى الجمعة) ولابى ذر فى يوم الجمعة (ساعة لا يوافقها مسلم) أو مسلمة (وهو قائم يصلى يسأل خيرا) ثلاثة أحوال متداخلة أو مترادفة ولابى ذر عن الكشميهنى يسأل الله خيرا (الا اعطاه) وقيد بالخير ليخرج نحو الدعاء باثم أو قطيعة رحم (وقال) أى أشار عليه الصلاة والسلام (بيده) الى انها ساعة لطيفة (قلنا يقللها) أى الساعة (يزهدها) بضم التحتية وفتح الزاى وتشديد الهاء المكسورة تأكيد اذ معناه يقللها أيضا واختلف فى تعيينها فقيل ساعة الصلاة وقيل آخر ساعة عند الغروب وسبق مزيد لذلك فى كتاب الجمعة والحاصل انه اختلف فى ذلك على أكثر من أربعين قولا كليلة القدر وفى حديث أبى سلمة عند أحمد وصححه ابن خزيمة أن أبا هريرة رضى الله عنه سأل عن ساعة الجمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى كنت أعلمها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر قال فى الفتح فى هذا الحديث اشارة الى أن كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة المذكورة مرفوعا وهم فالله أعلم والحكمة فى اخفائها استمرار الطاعة فى يومها * والحديث سبق فى الصلاة وأخرجه النسائى فيه

(باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا) الدعاء (فى اليهود) لانا لا ندعو عليهم الا بالحق (ولا يستجاب لهم فينا) لانهم يدعون علينا بالظلم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لابى ذر ابن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن ابن ابى مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى مليكة (عن عائشة رضى الله عنها ان اليهود أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا السام) بغير همزة (عليك قال) صلى الله عليه وسلم لهم (وعليكم) بواو التشريك أى وعليكم الموت اذ كل أحد يموت أو هى للاستئناف أى عليكم ما تستحقونه من الذم (فقالت عائشة) رضى الله عنها لهم (السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة عليك بالرفق) فالزميه (واياك والعنف) وهو ضد الرفق فاحذريه والعين مثلثة (او الفحش) بالشك ولابى ذر والفحش باسقاط الالف من أو (قالت) يا رسول الله (أولم تسمع) بفتح الواو (ما قالوا قال) عليه الصلاة والسلام (أولم

*وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال أرسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال أرسلتنى الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده

كما ذكرناه وفى معظمها مشربة بفتح الميم واسكان الشين وهى حفرة فى أصل النخلة يجمع الماء فيها لسقيها قال القاضى وأظن الاول تصحيفا كما سبق والله أعلم * وفى هذا الحديث فوائد منها ان فيه معجزتين ظاهرتين لموسى صلى الله عليه وسلم احداهما مشى الحجر بثوبه الى ملا بنى اسرائيل والثانية حصول الندب فى الحجر ومنها وجود التمييز فى الجماد كالحجر ونحوه ومثله تسليم الحجر بمكة وحنين الجذع ونظائره وسبق قريبا بيان هذه المسئلة مبسوطة ومنها جواز الغسل عريانا فى الخلوة وان كان ستر العورة أفضل وبهذا قال الشافعى ومالك وجماهير العلماء وخالفهم ابن أبى ليلى وقال ان للماء ساكنا واحتج فى ذلك بحديث ضعيف ومنها ما ابتلى به الانبياء والصالحون من أذى السفهاء والجهال وصبرهم عليهم ومنها ما قاله القاضى وغيره ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم منزهون عن النقائص فى الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعايب قالوا ولا التفات الى ما قاله من لا تحقيق له من أهل التاريخ فى اضافة بعض العاهات الى بعضهم بل نزههم الله تعالى من كل عيب وكل شئ يغض العيون أو ينفر القلوب (قوله عن أبى هريرة قال أرسل ملك الموت الى موسى فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال أرسلتنى الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده

بفتح الواو أيضا (تسمعي ماقلت رددت عليهم) قولهم (فيستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم فى) بتشديد التحتية والحديث سبق فى الاستئذان وفى باب الدعاء على المشركين ﴿باب التأمين﴾ وهو قول آمين عقب الدعاء ومعناها اللهم اسمع واستجب وقال ابن عباس وقتادة كذلك يكون فهى اسم فعل مبنى على الفتح وقيل ليس باسم فعل بل هو من أسماء الله تعالى والتقدير يا آمين وضعفه أبو البقاء بوجهين أحدهما أنه لو كان كذلك لكان ينبغى أن يبنى على الضم لانه منادى مفرد معرفة والثانى أن أسماء الله تعالى توقيفية ووجه الفارسى قول من جعله اسما لله تعالى على معنى أن فيه ضميرا يعود على الله تعالى لانه اسم فعل وهو توجيه حسن نقله صاحب المغرب وفى آمين لغتان المد والقصر فمن الاول قوله

آمين آمين لا أرضى بواحدة * حتى أبلغها ألفين آمينا

وقال آخر

يارب لا تسلبنى حبها أبدا * ويرحم الله عبدا قال آمينا

ومن الثانى قوله

تباعد منى فطحل اذ رأيته * أمين فزاد الله ما بيننا بعدا

وفطحل بفتح الفاء والحاء المهملة بينهما طاء مهملة ساكنة اسم رجل وقيل الممدود اسم أعجمى لانه بزنة قابيل وهابيل وقال النووى فى تهذيبه قال عطية العوفى آمين كلمة عبرانية أو سريانية وليست عربية وقال جماعة ان أمين المقصورة لم تجئ عن العرب والبيت الذى ينشد مقصورا لا يصح على هذا الوجه وانما هو فآمين زاد الله ما بيننا بعدا وهل يجوز تشديد الميم المشهور انه خطأ نقله الجوهرى لكنه روى عن الحسن البصرى وجعفر الصادق التشديد وهو قول الحسن بن الفضل من أم اذا قصد أى نحن قاصدون نحوك وعند أبى داود من حديث أبى زهير النمرى قال وقف النبى صلى الله عليه وسلم على رجل قد ألح فى الدعاء فقال أوجب ان ختم فقيل بأى شئ قال بآمين فأتاه الرجل فقال يا فلان اختم بآمين وأبشر فكان أبو زهير يقول آمين مثل الطابع على الصحيفة فآمين طابع الدعاء وخاتم الله على عباده يدفع به الآفات عنهم كما أن خاتم الكتاب يمنعه من ظهور ما فيه على غير من كتب اليه وهو الفساد كذلك الختم فى الدعاء يمنعه من الفساد الذى هو الخيبة كما فى مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعا اذا دعا أحدكم لا يقل اللهم اغفر لى ان شئت ولكن ليعزم وليعظم الرغبة أى فى الاجابة وقال عبد الرحمن بن زيد آمين كنز من كنوز الجنة وقال غيره آمين درجة فى الجنة تجب لقائلها * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهرى) محمد بن مسلم (حدثناه) أى الحديث (عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن القارئ) الامام فى الصلاة أو أعم (فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة) فى الصفة كالخشوع أو فى الوقت (غفر له ما تقدم من ذنبه) الذى بينه وبين الله تعالى وفى حديث حبيب بن مسلمة الفهرى عند الحاكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم الا أجابهم الله تعالى * وحديث الباب سبق فى الصلاة ﴿باب فضل التهليل﴾ اعلم أن العرب اذا كثر استعمالهم لكلمتين ضموا بعض حروف احداهما الى بعض حروف الاخرى مثل الحوقلة والبسملة فالتهليل مأخوذ من قول لا اله الا الله يقال هلل الرجل وهلل اذا قالها وهى الكلمة العليا التى يدور عليها رحى الاسلام والقاعدة التى تبنى عليها أركان الدين وانظر الى العارفين وأرباب القلوب كيف يستأثرونها على سائر الاذكار وما ذاك الا لما رأوا فيها من الخواص التى لم يجدوها فى غيرها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن

مالك)

بكل شعرة سنة قال أى رب ثم مه قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لأريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال جاء ملك الموت الى موسى عليه السلام فقال له أجب ربك قال فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقأها قال فرجع الملك الى الله تعالى فقال انك أرسلتنى الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عينى قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدى فقل الحياة تريد فان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة قال ثم مه قال ثم تموت

بكل شعرة سنة قال أى رب ثم مه قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله تعالى أن يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لأريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر وفى الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسى فقال أجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها وذكر نحو ما سبق) أما قوله صكه فهو بمعنى لطمه فى الرواية الثانية وفقأ عينه بالهمز ومتن الثور ظهره ورمية حجر أى قدر ما يبلغه وقوله ثم مه هى هاء السكت وهو استفهام أى ثم ماذا يكون أحياة أم موت والكثيب الرمل المستطيل المحدودب ومعنى أجب ربك أى للموت ومعناه جئت لقبض روحك وأما سؤاله الادناء من الارض المقدسة فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين من الانبياء وغيرهم قال بعض العلماء وانما سأل الادناء ولم يسأل نفس بيت المقدس لانه

مالك) الامام الاعظم (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبى بكر بن عبد الرحمن المخزومى (عن أبى صالح) ذكوان السمان (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله) قيل التقدير لا اله لنا أو فى الوجود قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد وهذا أنكره بعض المتكلمين على النحويين بأن نفى الحقيقة مطلقة أعم من نفيها مقيدة فانها اذا نفيت مقيدة كان دالا على سلب الماهية مع القيد واذا نفيت غير مقيدة كان نفيا للحقيقة واذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد أما اذا نفيت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد آخر اهـ وقال أبو حيان لا اله مبنى مع لا فى موضع رفع على الابتداء وبنى الاسم مع لا لتضمنه معنى من أو للتركيب الزجاج هو معرب منصوب بها وعلى البناء فالخبر مقدر قال أبو حيان واعترض صاحب المنتخب على النحويين فى تقديرهم الخبر فى لا اله الا الله وذكر ما ذكره الشيخ تقى الدين قال وأجاب أبو عبد الله محمد بن أبى الفضل المرسى فى رى الظمآن فقال هذا كلام من لا يعرف لسان العرب فان اله فى موضع المبتدا على قول سيبويه وعند غيره اسم لا وعلى التقديرين فلا بد من خبر للمبتدأ أو للا فما قاله من الاستغناء عن الاضمار فاسد وأما قوله اذا لم يضمر كان نفيا للالهية فليس بشئ لان نفى الماهية هو نفى الوجود لان الماهية لا تتصور عندنا الا مع الوجود فلا فرق بين لا ماهية ولا وجود وهذا مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم يثبتون الماهية عرية عن الوجود وهو فاسد وقولهم فى كلمة الشهادة الا الله هو فى موضع رفع بدلا من لا اله ولا يكون خبرا للا لان لا لا تعمل فى المعارف ولو قلنا ان الخبر للمبتدا وليس للا فلا يصح أيضا لما يلزم عليه من تنكير المبتدا وتعريف الخبر قال صاحب المجيد السفاقسى قد أجاز الشلوبين فى تقييده على المفصل أن الخبر للمبتدا يكون معرفة وسوغ الابتداء بالنكرة النفى ثم أكد الحصر المستفاد من قوله لا اله الا الله بقوله (وحده لا شريك له) مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر فقوله وحده حال مؤكدة وتؤول بمنفرد لان الحال لا تكون معرفة ولا شريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الاولى ولا نافية وشريك مبنى مع لا على الفتح وخبر لا متعلق له (له الملك وله الحمد) بضم الميم (وهو على كل شئ قدير) جملة حالية أيضا ومن منع تعدد الحال جعل لا شريك له حالا من ضمير وحده المؤول بمنفرد وكذلك له الملك حال من ضمير المجرور فى له وما بعد ذلك معطوفات (فى يوم مائة مرة كانت له عدل) بفتح العين أى مثل ثواب اعتاق (عشر رقاب) بسكون الشين (وكتبت) بالتأنيث وللكشميهنى كما فى الفتح واليونينية وكتب (له) بالقول المذكور (مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا) بكسر الحاء أى حصنا (من الشيطان يومه ذلك) بنصب يوم على الظرفية (حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء) وفى رواية عبد الله بن يوسف فى باب صفة ابليس مما جاء به (الا رجل عمل أكثر منه) الاستثناء منقطع أى لكن رجل عمل أكثر مما عمل فانه يزيد عليه أو الاستثناء متصل بتأويل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الملك بن عمرو) بفتح العين أبو عامر العقدى قال (حدثنا عمر بن ابى زائدة) بضم العين واسم أبى زائدة خالد أو ميسرة وهو أخو زكريا بن أبى زائدة الهمدانى (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى التابعى الصغير (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودى التابعى الكبير المخضرم أنه (قال من قال عشرا) أى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير (كان كمن أعتق رقبة من ولد اسمعيل) وعند مسلم كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسمعيل صفة رقبة أى حصل له من الثواب ما لو اشترى ولدا من أولاد اسمعيل عليه الصلاة والسلام وأعتقه وانما خصه لانه أشرف الناس (قال عمر بن ابى زائدة) بالسند السابق وعمر

قال فالآن من قريب رب أمتنى من الارض المقدسة رمية بحجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لوانى عنده لأريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر

خاف أن يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفى هذا استحباب الدفن فى المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين والله أعلم قال المازرى وقد أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث وأنكر تصوره قالوا كيف يجوز على موسى فقء عين ملك الموت قال وأجاب العلماء عن هذا بأجوبة أحدها انه لا يمتنع ان يكون موسى صلى الله عليه وسلم قد أذن الله تعالى له فى هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله سبحانه وتعالى يفعل فى خلقه ما شاء ويمتحنهم بما أراد والثانى ان هذا على المجاز والمراد ان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة ويقال فقأ فلان عين فلان اذا غالبه بالحجة ويقال عورت الشئ اذا أدخلت فيه نقصا قال وفى هذا ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم فرد الله عينه فان قيل أراد رد حجته كان بعيدا والثالث ان موسى صلى الله عليه وسلم لم يعلم انه ملك من عند الله وظن انه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فأدت المدافعة الى فقء عينه لا انه قصدها بالفقء وتؤيده رواية صكه وهذا جواب الامام أبى بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره المازرى والقاضى عياض قالوا وليس فى الحديث تصريح بانه تعمد فقء عينه فان قيل فقد اعترف موسى حين جاءه ثانيا بانه ملك الموت فالجواب انه أتاه فى المرة الثانية بعلامة علم بها انه ملك الموت فاستسلم بخلاف المرة الاولى والله أعلم (قوله فما توارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة) هكذا هو فى جميع النسخ توارت ومعناه وارت وسترت (قوله فى الرواية الثانية فالآن من قريب رب أمتنى بالارض المقدسة رمية بحجر) هكذا هو فى معظم النسخ

* حدثنا ابو اسحق حدثنا محمد بن يحيى حدثنا (٢٢٨) عبد الرزاق أخبرنا معمر بمثل هذا الحديث * حدثني زهير بن حرب حدثنا حجين بن

بضم العين وسقط لابي ذر ابن أبي زائدة حدثنا أبو اسحق (وحدثنا عبد الله بن ابي السفر) بفتح المهملة والفاء واسمه سعيد بن محمد الثوري الهمداني الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ربيع بن خثيم) بضم الخاء وفتح المثلثة بعدها تحتية ساكنة فميم ولابي ذر عن الربيع بن خثيم (مثله) أي مثل رواية أبي اسحق (فقلت للربيع) بن خثيم (ممن سمعته فقال من عمرو بن ميمون) الاودي (فأتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته فقال من ابن ابي ليلى) عبد الرحمن (فأتيت ابن ابي ليلى فقلت) له (ممن سمعته فقال من ابي ايوب) خالد (الانصاري) الخزرجي (يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم) وحاصله ان عمر بن أبي زائدة أسنده عن شيخين أحدهما أبو اسحق عن عمرو بن ميمون موقوفا والثاني عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن أبي أيوب مرفوعا (وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه) يوسف ابن اسحق (عن) جده (أبي اسحق) عمرو السبيعي أنه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن ميمون) الاودي (عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب) الانصاري (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم) سقط عن النبي الخ لابي ذر وأفادت هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لابي اسحق وأفادت أيضا زيادة ذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي أيوب في السند (وقال موسى) بن اسمعيل المنقري التبوذكي شيخ المؤلف مما وصله أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (عن داود) بن أبي هند دينار القشيري البصري (عن عامر) الشعبي (عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب) خالد الانصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ رواية ابن أبي خيثمة كان له من الاجر مثل من أعتق أربعة أنفس من ولد اسمعيل (وقال اسمعيل) ابن أبي خالد الاحمسي البجلي (عن الشعبي) عامر (عن الربيع) بن خثيم (قوله) أي انه موقوف قال في الفتح واقتصار البخاري على هذا القدر يوهم انه خالف داود في وصله وليس كذلك وانما أراد أنه جاء في هذه الطريق عن الربيع من قوله ثم لما سئل عنه وصله قال وقد وقع لنا ذلك واضحا في زيادات الزهد لابن المبارك رواية الحسين بن الحسن المروزي قال الحسين حدثنا المعتمر ابن سليمان سمعت اسمعيل بن أبي خالد يحدث عن عامر الشعبي سمعت الربيع بن خثيم يقول من قال لا اله الا الله فذكره بلفظ فهو عدل أربع رقاب فقلت عمن ترويه فقال عن عمرو بن ميمون فلقيت عمرا فقلت عمن ترويه فقال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى فلقيت عبد الرحمن فقلت عمن ترويه فقال عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقال آدم) بن أبي اياس شيخ المؤلف وعند الدارقطني حدثنا آدم بدل قوله وقال آدم (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الملك ابن ميسرة) الهلالي الكوفي الزراد (سمعت هلال بن يساف) بفتح التحتية والمهملة مخففة وبعد الالف فاء الاشجعي (عن الربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون) كلاهما (عن ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (قوله) أي من قوله موقوفا عليه وعند النسائي من رواية محمد بن جعفر عن شعبة بسنده السابق هنا عن ابن مسعود قال لأن أقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وفيه أحب الي من أن أعتق أربع رقاب وزاد من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع وحده عن عبد الله بن مسعود بيده الخير وقال في آخره كان له عدل أربع رقاب من ولد اسمعيل (وقال الاعمش) سليمان بن مهران مما وصله النسائي من طريق وكيع عنه (وحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مما وصله محمد بن الفضل في كتاب الدعاء له كلاهما (عن هلال) هو ابن يساف (عن الربيع) بن خثيم (عن عبد الله) ابن مسعود رضي الله عنه (قوله) اي من قوله ولفظ الاول عند النسائي عن عبد الله بن مسعود

المثنى حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال بينما يهودي يعرض سلعة له أعطي بها شيأ كرهه أو لم يرضه شك عبد العزيز قال لا والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر قال فسمعه رجل من الانصار فلطم وجهه قال تقول والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قال فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا القاسم ان لي ذمة وعهدا وقال فلان لطم وجهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لطمت وجهه قال قال يا رسول الله والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر وأنت بين أظهرنا قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال لا تفضلوا بين أنبياء الله فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله قال ثم ينفخ فيه أخرى فاكون أول من بعث أو في أول من بعث فاذا موسى عليه السلام آخذ بالعرش فلا أدري أحوسب بصعقة يوم الطور أو بعث قبلي

استثنى بالميم والتاء والنون من الموت وفي بعضها اذني بالدال ونونين وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبياء) قد سبق بيانه وتأويله مبسوطا في أول كتاب الفضائل (قوله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله قال ثم ينفخ فيه أخرى فاكون أول من بعث فاذا موسى عليه السلام آخذ بالعرش فلا أدري أحوسب بصعقة يوم الطور أو بعث قبلي

قال

ولا أقول ان أحدا أفضل من يونس بن متى عليه السلام * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا يزيد بن هرون حدثنا عبد العزيز

قال من قال لا اله الا الله وفيه كان له عدل أربع رقاب من ولد اسمعيل ولفظ ابن الفضل قال عبد الله من قال أول النهار لا اله الا الله وفيه كن له كعدل أربع رقاب محررين من ولد اسمعيل وقد وقع قوله قال عمر بن أبي زائدة وحدثنا عبد الله بن أبي السفر عقب رواية أبي اسحق عند غير أبي ذر في جميع الروايات عن الفربري وكذا في رواية ابراهيم بن أبي معقل النسفي عن البخاري وهو الصواب وأما في رواية أبي ذر فتأخرت بعد رواية الاعمش وحصين فصار ذلك مشكلا لا يظهر منه وجه الصواب كما قاله في الفتح (ورواه) أي الحديث المذكور (أبو محمد الحضرمي) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة ولا يعرف اسمه وكان خادما لأبي أيوب وقال المزي اسمه أفلح مولى أبي أيوب وقال الدارقطني لا يعرف الا في هذا الحديث وليس له في الصحيح غيره وقد وصله أحمد والطبراني من طريق سعيد بن أبي اياس الجريري عن أبي الورد ثمامة بن حزن القشيري عن أبي محمد الحضرمي (عن أبي أيوب) الانصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقال فيه (كان كمن اعتق رقبة من ولد اسمعيل) وهذا اعني كان كمن الخ ثابت في رواية ابي ذر كما في الفرع وأصله ولفظ رواية الامام أحمد والطبراني قال أبو أيوب لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزل علي فقال يا أبا أيوب الا أعلمك قلت بلى يا رسول الله قال ما من عبد يقول اذا أصبح لا اله الا الله فذكره الا كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه بها عشر سيآت والا كن له عند الله عدل عشر رقاب محررين والا كان في جنة من الشيطان حتى يمسي ولا قالها حين يمسي الا كان كذلك قال فقلت لأبي محمد أنت سمعتها من أبي أيوب قال الله لسمعته من أبي أيوب * ورواه الامام أحمد أيضا من طريق عبد الله بن يعيش عن أبي أيوب رفعه من قال اذا صلى الصبح لا اله الا الله فذكره بلفظ عشر مرات كن له كعدل أربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيآت ورفع له بهن عشر درجات وكن له حرزا من الشيطان حتى يمسي واذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك وسنده حسن قال الحافظ بن حجر واختلاف هذه الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها فالاكثر على ذكر أربعة ويجمع بينه وبين حديث ابي هريرة بذكر عشرة كقولها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة وهي مع ذلك لمطلق الرقاب ومع وصف كون الرقبة من ولد اسمعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم أربعة منهم لانهم اشرف من غيرهم من العرب فضلا عن العجم وأما ذكر رقبة بالافراد في حديث أبي أيوب فشاذ والمحفوظ أربعة كما مر (قال ابو عبد الله البخاري (والصحيح قول عمرو) بفتح العين (قال الحافظ أبو ذر الهروي صوابه عمر) بضم العين (وهو ابن ابي زائدة) وفي اليونينية عقب قول أبي ذر قلت وعلى الصواب ذكره أبو عبد الله البخاري في الاصل أي لما قال قال عمر بن أبي زائدة وحدثنا عبد الله بن أبي السفر (كما تراه) في محله المذكور (لا عمرو) بفتح العين قال في فتح الباري وعند أبي زيد المروزي في روايته الصحيح قول عبد الملك بن عمرو وقال الدارقطني الحديث حديث ابن أبي السفر عن الشعبي وهو الذي ضبط الاسناد ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحق على رواية غيره عنه وقوله قال ابو عبد الله الخ ثبت لابي ذر عن المستملي وهو في الفرع كأصله على هامشه مخرج له في الفرع بعد قوله وقال ابراهيم بن يوسف عن أبيه الخ قبل قوله وقال موسى حدثنا وهيب ولم يخرج له في اليونينية

﴿باب فضل التسبيح﴾ يعني قول سبحان الله وهو اسم مصدر وهو التسبيح وقيل بل سبحان مصدر لانه سمع له فعل ثلاثي وهو من الاسماء اللازمة للاضافة وقد يفرد واذا افرد منع الصرف للتعريف وزيادة الالف والنون كقوله

ابن أبي سلمة بهذا الاسناد سواء * حدثني زهير بن حرب وأبو بكر ابن النضر قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال استب رجلان رجل من اليهود ورجل من المسلمين فقال المسلم والذي اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين وقال اليهودي والذي اصطفى موسى عليه السلام على العالمين قال فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون فاكون أول من يفيق فاذا موسى عليه السلام باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله

وفي رواية فان الناس يصعقون فاكون أول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله تعالى) الصعق والصعقة الهلاك والموت ويقال منه صعق الانسان وصعق بفتح الصاد وضمها وأنكر بعضهم الضم وصعقتهم الصاعقة بفتح الصاد والعين وأصعقتهم وبنو تميم يقولون الصاقعة بتقديم القاف قال القاضي وهذا من اشكل الاحاديث لان موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وانما تصعق الاحياء وقوله ممن استثنى الله تعالى يدل على انه كان حيا ولم يأت ان موسى رجع الى الحياة ولا أنه حي كما جاء في عيسى وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق قال القاضي يحتمل ان هذه الصعقة صعقة فزع

* وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن اسحق قالا أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني

أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود بمثل حديث ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب *وحدثني عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال جاء يهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه وساق الحديث بمعنى حديث الزهري غير انه قال فلا أدري أكان ممن صعق فأفاق قبلي أو اكتفى بصعقة الطور

بعد البعث حين تنشق السموات والارض فتنتظم حينئذ الآيات والاحاديث ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فأفاق لانه انما يقال أفاق من الغشي وأما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلا أدري أفاق قبلي فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يعلم انه أول من تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله عليه وسلم أول شخص تنشق عنه الارض على الاطلاق قال ويجوز أن يكون معناه انه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الارض فيكون موسى من تلك الزمرة وهي والله أعلم زمرة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم هذا آخر كلام القاضي (قوله صلى الله عليه وسلم ولا أقول ان أحدا أفضل من يونس بن متى وفي رواية ان الله تعالى قال لا ينبغي لعبد لي أن يقول انا خير من يونس بن متى وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى) قال العلماء هذه الاحاديث تحتمل وجهين أحدهما انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم انه أفضل من يونس فلما علم ذلك

أقول لما جاءني فخره * سبحان من علقمة الفاخر

وجاء منونا كقوله سبحانه ثم سبحانا نعوذ له * وقبلنا سبح الجودي والجمد

فقيل صرف ضرورة وقيل هو بمنزلة قبل وبعد ان نوى تعريفه بقي على حاله وان نكر أعرب منصرفا * وهذا البيت يساعد على كونه مصدرا لا اسم مصدر لوروده منصرفا ولقائل القول الاول أن يجيب عنه بأن هذا نكرة لا معرفة وهو من الاسماء اللازمة النصب على المصدرية فلا يتصرف والناصب له فعل مقدر لا يجوز اظهاره وعن الكسائي انه منادى تقديره يا سبحانك ومنعه جمهور النحويين وهو مضاف الى المفعول اى سبحت الله ويجوز أن يكون مضافا الى الفاعل أي نزه الله نفسه والاول هو المشهور ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن سمي) مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي (عن ابي صالح) ذكوان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده) الواو للحال اى سبحان الله متلبسا بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح (في يوم مائة مرة) متفرقة بعضها أول النهار وبعضها آخره أو متوالية وهو أفضل خصوصا في أوله (حطت عنه خطاياه) التي بينه وبين الله (وان كانت مثل زبد البحر) وهذا وأمثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة وقد يشعر هذا بان التسبيح أفضل من التهليل من حيث ان عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل وأجيب بان ما جعل في مقابلة التهليل من عتق الرقاب يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا اذ ورد أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموما بعد ما ذكره خصوصا مع زيادة مائة درجة ويؤيده حديث أفضل الذكر التهليل وانه أفضل ما قاله هو والنبيون من قبله ولان التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له ومنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه فيكون أفضل من التسبيح لان التوحيد أصل والتنزيه ينشأ عنه * والحديث أخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في ثواب التسبيح * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي بالنون والمهملة الحافظ نزيل بغداد قال (حدثنا ابن فضيل) تصغير فضل محمد الضبي (عن عمارة) بضم المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع (عن ابي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كلمتان خفيفتان) اى كلامان من اطلاق الكلمة على الكلام والخفة مستعارة من السهولة (على اللسان ثقيلتان) حقيقة (في الميزان) لان الاعمال تجسم أو الموزون صحائفها لحديث البطاقة المشهور (حبيبتان) اى محبوبتان (الى الرحمن) اى يحب قائلهما فيجزل له من مكارمه ما يليق بفضله وخص لفظ الرحمن اشارة الى بيان سعة رحمته حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل (سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده) كذا هنا بتقديم سبحان الله العظيم على سبحان الله وبحمده وكرر التسبيح طلبا للتأكيد واعتناء بشأنه * ومباحث هذا الحديث من الاعراب والبديع والمعاني وغير ذلك من اللطائف والاسرار الشريفة تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وتوفيقه في آخر الكتاب * والحديث أخرجه أيضا في الايمان والنذور وآخر الكتاب ومسلم في الدعوات والترمذي فيه أيضا والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في ثواب التسبيح

(باب فضل ذكر الله عز وجل) باللسان بالاذكار المرغب فيها شرعا والاكثار منها كالباقيات الصالحات والحوقلة والحسبلة والبسملة والاستغفار وقراءة القرآن بل هي أفضل والحديث ومدارسة

العلم

العلم ومناظرة العلماء وهل يشترط استحضار الذاكر لمعنى الذكر أم لا المنقول أنه يؤجر على الذكر باللسان وإن لم يستحضر معناه نعم يشترط أن لا يقصد به غير معناه والا كمل أن يتفق الذكر بالقلب واللسان وأكمل منه استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم المذكور ونفي النقائص عنه تعالى وقسم بعض العارفين الذكر الى اقسام سبعة ذكر العينين بالبكاء والاذنين بالاصغاء واللسان بالثناء واليدين بالعطاء والبدن بالوفاء والقلب بالخوف والرجاء والروح بالتسليم والرضا ذكره في الفتح * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن العلاء) ابو كريب الهمداني الحافظ قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن) جده (ابي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن) ابيه (ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر) زاد أبو ذر بعده ربه (مثل الحي والميت) بفتح الميم والمثلثة في مثل في الموضعين شبه الذاكر بالحي الذي يزين ظاهره بنور الحياة واشراقها فيه وبالتصرف التام فيما يريده وباطنه بنور العلم والفهم والادراك كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور العلم والطاعة وباطنه بنور العلم والمعرفة فقلبه مستقر في حظيرة القدس وسره في مخدع الوصل وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه قاله في شرح المشكاة * والحديث رواه مسلم عن أبي كريب وهو محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت وكذا أخرجه الاسماعيلي وابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى عن أبي كريب فلعل البخاري رواه بالمعنى فان الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا المسكن فهو من باب ذكر المحل وارادة الحال * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان (عن ابي صالح) ذكوان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة) زاد الاسماعيلي وابن حبان وسلم فضلا بسكون الضاد وضم الفاء جمع فاضل كنزل ونازل وقيل بفتح الفاء وسكون الضاد أي زيادة على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم الا حلق الذكر وقيل في ضبطها غير ذلك وهذه اللفظة ليست في صحيح البخاري هنا في جميع الروايات ولمسلم سيارة فضلا (يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر) ولمسلم من رواية سهيل يبتغون مجالس الذكر (فاذا وجدوا قوما يذكرون الله) عز وجل (تنادوا هلموا) أي تعالوا (الى حاجتكم قال فيحفونهم) بفتح التحتية وضم الحاء المهملة يطوفون ويدورون حولهم (باجنحتهم الى السماء الدنيا) قال المظهري الباء للتعدية يعني يديرون أجنحتهم حول الذاكرين وقال الطيبي الظاهر أنها للاستعانة كما في قولك كتبت بالقلم لان حفهم الذي ينتهي الى السماء انما يستقيم بواسطة الاجنحة ولابي ذر عن الكشميهني الى سماء الدنيا (قال فيسألهم ربهم عز وجل وهو أعلم منهم) أي أعلم من الملائكة بحال الذاكرين ولابي ذر عن الكشميهني أعلم بهم أي بالذاكرين والجملة حالية قال في شرح المشكاة والاحسن أن تكون معترضة أو تتميما صيانة عن التوهم وفائدة السؤال مع العلم بالمسؤول التعريض بالملائكة وبقولهم في بني آدم أتجعل فيها من يفسد فيها الخ (ما يقول عبادي قالوا يقولون) ولابي ذر قال تقول أي الملائكة (يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك) يقولون سبحان الله والله أكبر والحمد لله (ويمجدونك) بالجيم وزاد في رواية سهيل ويهللونك وفي حديث البزار عن أنس يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك (قال فيقول) عز وجل (هل رأوني قال فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول) تعالى (كيف) ولغير أبي ذر وكيف

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي (٢٣١) حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء وفي حديث ابن نمير عمرو بن يحيى حدثني أبي حدثنا هداب بن خالد وشيبان بن فروخ قالا حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وسليمان التيمي عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت وفي رواية هداب مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره * وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني ابن يونس ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير كلاهما عن سليمان التيمي عن أنس ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن سفيان عن سليمان التيمي قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت على موسى وهو يصلي في قبره وزاد في حديث عيسى مررت ليلة أسري بي

قال أنا سيد ولد آدم ولم يقل هنا ان يونس أفضل منه أو من غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والثاني انه صلى الله عليه وسلم قال هذا زجرا عن أن يتخيل أحد من الجاهلين شيأ من حط مرتبة يونس صلى الله عليه وسلم من أجل ما في القرآن العزيز من قصته قال العلماء وما جرى ليونس صلى الله عليه وسلم لم يحطه من النبوة مثقال ذرة وخص يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القرآن بما ذكر وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس فالضمير في أنا قيل يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يعود الى القائل أي لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في عبادة أو علم أو غير ذلك من الفضائل فانه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة ويؤيد هذا التأويل الرواية التي قبله وهي

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد (٣٣٢) بن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت
حميد بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يعني الله تبارك وتعالى لا ينبغي لعبد لي وقال ابن مثنى لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى صلى الله عليه وسلم قال ابن أبي شيبة محمد بن جعفر عن شعبة *وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى ونسبه الى أبيه ۞ حدثنا زهير بن حرب ومحمد ابن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله من أكرم الناس قال أتقاهم قالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبي الله بن نبي الله بن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا

قوله تعالى لا ينبغي لعبد لي أن يقول أنا خير من يونس ابن متى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره) هذا الحديث سبق شرحه في أواخر كتاب الايمان عند ذكر موسى وعيسى صلى الله عليه وسلم

(باب من فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم)

(قوله قيل يارسول الله من أكرم الناس قال أتقاهم لله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبي الله ابن نبي الله بن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا) صلى

(لو رأوني قال يقولون لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيدا) وزاد أبو ذر عن الكشميهني وتحميدا (وأكثر لك تسبيحا) وزاد الاسماعيلي وأشد لك ذكرا (قال يقول فما يسألوني) ولابي ذر فيقول فما يسألوني بزيادة الفاء والنون (قال يسألونك الجنة قال يقول) تعالى (وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول) ولابي ذر فيقول (فكيف لو انهم رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا أشد عليها حرصا وأشد لها طلبا وأعظم فيها رغبة قال) تعالى (فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول) تعالى (وهل رأوها قال يقولون لا والله ما) ولابي ذر لا والله يا رب ما (رأوها قال يقول) تعالى (فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا أشد منها فرارا وأشد لها مخافة) وهذا كله فيه تقريع للملائكة وتنبيه على أن تسبيح بني آدم وتقديسهم أعلى وأشرف من تقديسهم لحصول هذا في عالم الغيب مع وجود الموانع والصوارف وحصول ذلك للملائكة في عالم الشهادة من غير صارف (قال فيقول) تعالى (فأشهدكم اني قد غفرت لهم) زاد في رواية سهيل وأعطيتهم ما سألوا (قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة) وفي رواية سهيل قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم وزاد قال وله قد غفرت قال في شرح المشكاة قوله انما مر مشكل لان انما توجب حصر ما بعدها في آخر الكلام كما تقول انما يجيء زيد أو انما زيد يجيء ولم يصرح هنا غير كلمة واحدة وكذلك قوله وله قد غفرت يقتضي تقديم الظرف على عامله اختصاص الغفران بالمار دون غيره وليس كذلك وأجاب بأن في التركيب الاول تقديما وتأخيرا أي انما فلان مر أي ما فعل فلان الا المرور والجلوس عقبه يعني ما ذكر الله تعالى ثم قال فان قلت لم لم يجعل الضمير في مر بارزا ليكون الحصر فيه وأجاب بأنه لو أريد هذا لوجب الابراز ولئن سلم لادى الى خلاف المقصود وان المرور منحصر في فلان لا يتعدى الى غيره وهو خلاف وفي التركيب الثاني الواو للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه أي قد غفرت لهم وله ثم أتبع غفرت تأكيدا وتقريرا (قال) تعالى (هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم) وسقط لفظ بهم لابي ذر يعني ان مجالستهم مؤثرة في الجليس ولمسلم هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وتعريف الخبر يدل على الكمال أي هم القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة فيكون قوله لا يشقى بهم جليسهم استئنافا لبيان الموجب وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين فلو قيل يسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل لكن التصريح بنفي الشقاء أبلغ في حصول المقصود (رواه) أي الحديث المذكور (شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران بسنده المذكور (ولم يرفعه) الى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وصله أحمد (ورواه سهيل) بضم السين وفتح الهاء (عن أبيه) أبي صالح السمان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله مسلم وأحمد ۞ (باب) فضل (قول لا حول ولا قوة الا بالله) في اعرابه ونحوه مما تكررت فيه لا النافية للجنس مع اسمها الوجوه الخمسة المقررة في كتب العربية فتح الاول وفي الثاني وهو اسم لا الثانية ثلاثة أوجه الفتح بناء والنصب والرفع اعرابا فالفتح على انه ركب مع لا كالاول والرفع على اهمال لا الثانية أو اعمالها عمل ليس والنصب على العطف على محل اسم لا الاولى واهمال الثانية ورفع الاول فيمتنع النصب في الثاني ويجوز فيه الفتح بناء باعمال لا الثانية أو الرفع باهمالها أو اعمالها عمل ليس فهي خمسة فتح الاول والثاني معا ورفعهما معا وفتح الاول ورفع الثاني وعكسه وفتح الاول ونصب الثاني *وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا سليمان) بن طرخان (التيمي) البصري (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن ابي موسى الاشعري) رضي الله عنه أنه (قال أخذ النبي

صلى الله عليه وسلم) يمشي (في عقبة أو قال في ثنية) أي عقبة والشك من الراوي في أي اللفظين قال وسقط لفظ في لابي ذر (قال) أبو موسى (فلما علا عليها) على العقبة أو الثنية (رجل نادى فرفع صوته لا اله الا الله والله أكبر قال) أبو موسى (و رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته قال فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا) في اعرابه الوجوه الخمسة في ١ نحو لا حول ولا قوة وزاد في أخرى فانكم تدعون سميعا بصيرا وهو معكم والذي تدعونه أقرب الى أحدكم من عنق راحلته (ثم قال يا ابا موسى أو) قال (يا عبد الله) هو اسم أبي موسى (الا) بالتخفيف (أدلك على كلمة من كنز الجنة) أي كالكنز في كونها ذخيرة نفيسة يتوقع الانتفاع منها قال أبو موسى (قلت بلى) يا رسول الله (قال لا حول ولا قوة الا بالله) *والحديث سبق في باب الدعاء اذا علا عقبة و يأتي ان شاء الله تعالى بقوة الله ومعونته في كتاب القدر *هذا (باب) بالتنوين (لله) عز وجل (مائة اسم غير واحد) بالتذكير ولابي ذر واحدة بالتأنيث باعتبار معنى التسمية *و به قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) أي الحديث (من أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا أبو الزناد (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه حال كونه (رواية) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند الحميدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا المسلم عن عمرو الناقد عن سفيان وللمؤلف في التوحيد من رواية شعيب عن أبي الزناد بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال لله) عز وجل (تسعة وتسعون اسما) بالنصب على التمييز وتسعة مبتدأ قدم خبره (مائة) رفع على البدل (الا واحدا) بالتذكير ولابي ذر الا واحدة بالتأنيث قال ابن بطال ولا يجوز في العربية ووجهها ابن مالك باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة والحكمة في الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعا بين جهتي الاجمال والتفصيل ودفعا للتصحيف خط الاشتباه تسعة وتسعين بسبعة وسبعين وقال في فتوح الغيب قوله مائة الا واحدا تأكيد وفذلكة لئلا يزاد على ما ورد كقوله تعالى تلك عشرة كاملة (لا يحفظها) لا يقرؤها (أحد) عن ظهر قلبه والحفظ يستلزم التكرار أي تكرار مجموعها وفي الشروط من أحصاها أي ضبطها أو علمها أو قام بحقها وعمل بمقتضاها بأن يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تضمنته من صفات الربوبية وأحكام العبودية فيتخلق بها (الا دخل الجنة) ذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقا لوقوعه وتنبيها على انه وان لم يقع فهو في حكم الواقع لانه كائن لا محالة (وهو) تعالى (وتر) بفتح الواو وكسرها أي فرد ومعناه في حق الله تعالى انه الواحد الذي لا نظير له في ذاته (يحب الوتر) من كل شيء أو كل وتر شرعه وأثاب عليه وقال التوربشتي أي يثيب على العمل الذي أتى به وترا و يقبله من عامله لما فيه من التنبيه على معاني الفردانية قلبا ولسانا وايمانا واخلاصا ثم انه أدعى الى معاني التوحيد ٢ *وهذا الحديث أخرجه مسلم في الدعوات أيضا وكذا الترمذي لكن من حديث ابن عمر و سردها ثم قال هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا يعلم في كثير من الروايات ذكر الاسماء الا في هذه الطريق وقد روي باسناد آخر عن أبي هريرة فيه ذكر الاسماء وليس له اسناد صحيح اه ولم ينفرد به صفوان فاخرجه البيهقي من طريق موسى ابن أيوب النصيبي وهو ثقة عن الوليد أيضا وسرد الترمذي للاسماء معروف محفوظ وقد أخرج الحديث الطبراني عن أبي زرعة الدمشقي عن صفوان بن صالح فخالف في عدة أسماء فقال القائم الدائم بدل القابض الباسط والشديد بدل الرشيد والاعلى المحيط مالك يوم الدين بدل الودود المجيد الحكيم وعند ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن صفوان الرافع بدل المانع وعند ابن خزيمة

هكذا وقع في مسلم نبي الله بن نبي الله بن خليل الله وفي روايات للبخاري كذلك وفي بعضها نبي الله بن نبي الله بن نبي الله ابن خليل الله وهذه الرواية هي الاصل وأما الاولى فمختصرة منها فانه يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم فنسبه في الاولى الى جده ويقال يوسف بضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه فهي ستة أوجه قال العلماء وأصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف صلى الله عليه وسلم مكارم الاخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب وكونه نبيا ابن ثلاثة أنبياء متناسلين أحدهم خليل الله صلى الله عليه وسلم وانضم اليه شرف علم الرؤيا وتمكنه فيه ورياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة وحياطته للرعية وعموم نفعه اياهم وشفقته عليهم وانقاذه اياهم من تلك السنين والله أعلم قال العلماء لما سئل صلى الله عليه وسلم أي الناس أكرم أخبر بأكمل الكرم وأعمه فقال اتقاهم لله وقد ذكرنا ان أصل الكرم كثرة الخير ومن كان متقيا كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا وصاحب الدرجات العلى في الآخرة فلما قالوا ليس عن هذا نسألك قال يوسف الذي جمع خيرات الآخرة والدنيا وشرفهما فلما قالوا ليس عن هذا نسأل فهم عنهم ان مرادهم قبائل العرب قال خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ومعناه أن أصحاب المروآت ومكارم الخلائق في الجاهلية اذا أسلموا وفقهوا فهم

---

١ قوله الوجوه الخمسة في نحو لا حول ولا قوة فيه نظر فان أصم مفعول تدعون وليس اسم لا حتى يتأتى جريان الوجوه المتقدمة في لا حول اه

٢ قوله وهذا الحديث أخرجه مسلم في الدعوات الى قوله ولم يقع في شيء من طرق الحديث هذا كله مضروب عليه في خط الشارح كذا في هامش نسخة معتمدة فتنبه اه

﴿ حدثنا هداب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان زكريا نجارا ﴿ حدثنا عمرو بن محمد الناقد واسحق بن ابراهيم الحنظلي وعبدالله بن سعيد ومحمد ابن أبي عمر المكي كلهم عن ابن عيينة واللفظ لابن أبي عمر

خيار الناس قال القاضي وقد تضمن الحديث في الاجوبة الثلاثة ان الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله ومبينه انما هو بالدين من التقوى والنبوة والاعراق فيهما والاسلام مع الفقه ومعنى معادن العرب أصولها وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكى كسرها أى صاروا فقهاء عالمين بالاحكام الشرعية الفقهية والله أعلم

(باب من فضل زكرياء صلى الله عليه وسلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم كان زكرياء نجارا) فيه جواز الصنائع وان النجارة لا تسقط المروأة وانها صنعة فاضلة وفيه فضيلة لزكريا صلى الله عليه وسلم فانه كان صانعا يأكل من كسبه وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم أفضل ما أكل الرجل من كسبه وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده وفي زكريا خمس لغات المد والقصر وزكرى بالتشديد والتخفيف وزكر كعلم

(باب من فضائل الخضر صلى الله عليه وسلم)

جمهور العلماء على انه حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تستر وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال وانما شذ بانكاره بعض المحدثين قال الحبري المفسر وأبو عمرو هو نبي واختلفوا في كونه

في رواية صفوان أيضا الحاكم بدل الحكم والقريب بدل الرقيب والمولى بدل الوال والاحد بدل المغنى وعند البيهقي وابن منده من طريق موسى بن أيوب عن الوليد المغيث بالمعجمة والمثلثة بدل المقيت بالقاف والمثناة ووقع بين رواية زهير عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن أبي هريرة عند أبي الشيخ وابن ماجه وابن أبي عاصم والحاكم وبين رواية صفوان عن الوليد مخالفة في ثلاثة وعشرين اسما فليس في رواية زهير الفتاح القهار الحكم العدل الحسيب الجليل المحصى المقتدر المقدم المؤخر البر المنتقم الغنى النافع الصبور البديع الغفار الحفيظ الكبير الواسع الاحد مالك الملك ذو الجلال والاكرام وذكر بدلها الرب الفرد الكافي القاهر المبين بالموحدة الصادق الجميل البادئ بالدال القديم البار بتشديد الراء الوفي البرهان الشديد الواقي بالقاف القدير الحافظ العادل العلي العالم الاحد الابد الوتر ذو القوة * ولم يقع في شئ من طرق الحديث سرد الاسماء الا في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه والطريقان يرجعان الى رواية الاعرج وفيها اختلاف شديد في سرد الاسماء والزيادة والنقص * ووقع سرد الاسماء أيضا في طريق ثالثة عند الحاكم في مستدركه وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة واختلف العلماء في سرد الاسماء هل هو مرفوع أو مدرج في الخبر من بعض الرواة فذهب الى الاخير جماعة مستدلين بخلو أكثر الروايات عنه مع الاختلاف والاضطراب قال البيهقي ويحتمل أن يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معا ولذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ولذا ترك الشيخان تخريج التعيين وقال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق الوليد هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة ولا نعلم في كثير من الروايات ذكر الاسماء الا في هذه الطريق وقد روى باسناد آخر عن أبي هريرة فيه ذكر الاسماء وليس له سند صحيح وقال الداودي لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عين الاسماء المذكورة وليس المراد من الحديث حصر الاسماء في التسعة والتسعين ففي حديث ابن مسعود عند أحمد وصححه ابن حبان أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك قال القرطبي ويدل على عدم الحصر ان أكثرها صفات وصفات الله لا تتناهى وهل الاقتصار على العدد المذكور معقول أو تعبد لا يعقل معناه وقيل ان أسماءه تعالى مائة استأثر الله تعالى بواحد منها وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه أحدا فكأنه قيل مائة لكن واحد منها عند الله وجزم السهيلي بانها مائة على عدد درج الجنة والذي يكمل المائة الله واستدل بهذا الحديث على ان الاسم عين المسمى أو غيره وهي مسئلة مشهورة سبق القول فيها أول هذا المجموع ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في محله بعون الله * واختلف هل الاسماء الحسنى توقيفية بمعنى انه لا يجوز لاحد أن يشتق من الافعال الثابتة لله اسما الا اذا ورد نص به في الكتاب والسنة فقال الامام فخر الدين المشهور عن أصحابنا انها توقيفية وقال القاضي أبو بكر والغزالي الاسماء توقيفية دون الصفات قال وهذا هو المختار وقال الشيخ أبو القاسم القشيري في كتاب مفاتيح الحجج ومصابيح النهج أسماء الله تعالى تؤخذ توقيفا ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه وان صح معناه وقال الزجاج لا ينبغي لاحد أن يدعوه بما لم يصف به نفسه فيقول يا رحيم لا يا رفيق ويقول يا قوى لا يا جليد وقال الامام قال أصحابنا ليس كل ما صح معناه جاز اطلاقه عليه سبحانه وتعالى فانه الخالق للاشياء كلها ولا يجوز أن يقال يا خالق الذئب والقردة

وورد وعلم آدم الاسماء كلها وعلمك مالم تكن تعلم ولا يجوز بما لم قال ولا يجوز عندي يا محب وقد
ورد يحبهم ويحبونه فان قلت ما ورد في شرح السنة عن أبي أمية قال انه رأى الذي بظهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني أعالجه فاني طبيب فقال أنت رفيق والله هو الطبيب هل
هو اذن منه صلى الله عليه وسلم في تسمية الله تعالى بالطبيب فالجواب لا لوقوعه مقابلا لقوله فاني
طبيب مشاكلة وطباقا للجواب على السؤال كقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك
وهل يجوز تفضيل بعض أسماء الله تعالى على بعض فمنع من ذلك أبو جعفر الطبري وأبو الحسن
الاشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني لما يؤدي ذلك الى اعتقاد نقصان المفضول عن الافضل
وحملوا ما ورد من ذلك على ان المراد بالاعظم العظيم وان أسماء الله تعالى عظيمة وقال ابن حبان
الاعظمية الواردة المراد بها مزيد ثواب الداعي بها وقيل الاعظم كل اسم دعا العبد ربه به مستغرقا
بحيث لا يكون في فكره حالتئذ غير الله فانه يستجاب له وقيل الاسم الاعظم ما استأثر الله به وأثبته
آخرون معينا واختلفوا فيه فقيل هو لفظة هو نقله الفخر الرازي عن بعض أهل الكشف
وقيل الله وقيل الله الرحمن الرحيم وقيل الرحمن الرحيم الحي القيوم وقيل الحي القيوم وقيل
الحنان المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام ٣ رآه رجل مكتوبا في الكواكب في
السماء وقيل ذو الجلال والاكرام وقيل الله لا اله الا هو الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا أحد وقيل رب رب وقيل دعوة ذي النون لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين
وقيل هو الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم نقله الفخر الرازي عن زين العابدين أنه
سأل الله ان يعلمه الاسم الاعظم فعلمه في النوم وقيل هو مخفي في الاسماء الحسنى وقيل وهو الرابع
عشر كلمة التوحيد نقله القاضي عياض اه ملخصا من الفتح وبالله التوفيق ۞ (باب الموعظة
ساعة بعد ساعة) خوف السآمة * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص
ابن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (شقيق) أبو وائل
ابن سلمة (قال كنا ننتظر عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (اذ جاء يزيد بن معاوية) العبسي
الكوفي التابعي وليس له في الصحيحين ذكر الا في هذا الموضع (فقلنا) له (ألا) بالتخفيف (تجلس)
يا يزيد (قال لا ولكن أدخل) منزل ابن مسعود (فأخرج اليكم صاحبكم) عبد الله بن مسعود
(والا) أي وان لم أخرجه (جئت أنا فجلست) معكم وفي مسلم من طريق أبي معاوية عن الاعمش
عن شقيق فقلنا أعلمه بمكاننا فدخل عليه (فخرج عبد الله) بن مسعود (وهو آخذ بيده) بيد يزيد
(فقام علينا فقال) جوابا لقولهم وددنا انك لو ذكرتنا كل يوم كما مر في العلم (أما) بالتخفيف
(اني أخبر) بفتح الهمزة والموحدة (بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم) للموعظة (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا) بالخاء المعجمة يتعهدنا (بالموعظة في الايام) يعني يذكرنا
أياما ويتركنا أياما (كراهية السآمة علينا) أي ان تقع منا السآمة فرفقا منه صلى الله عليه وسلم
بنا وحسنا في التوصل الى تعليمنا لنأخذ عنه بنشاط فان التعليم بالتدريج أدعى الى الثبات وضمن
السآمة معنى المشقة فعداها بعلى والله الموفق * هذا آخر كتاب الدعاء فرغ منه مؤلفه أحمد
القسطلاني بعد صلاة العشاء في الليلة المسفر صباحها عن يوم الاربعاء الثامن والعشرين من
جمادى الآخرة سنة أربع عشرة وتسعمائة أعانه الله على اتمامه ونفع به والحمد لله وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(كتاب الرقاق)

بكسر الراء وبالقافين بينهما ألف جمع رقيق وهو الذي فيه رقة وهي الرحمة ضد الغلظة قال

مرسلا وقال القشيري وكثيرون هو ولي وحكى الماوردي في تفسيره فيه ثلاثة أقوال أحدها نبي والثاني ولي والثالث انه من الملائكة وهذا غريب باطل قال المازري اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي أو ولي قال واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن أمري فدل على انه نبي أوحي اليه وبانه أعلم من موسى ويبعد ان يكون ولي أعلم من نبي وأجاب الآخرون بانه يجوز أن يكون قد أوحى الله الى نبي في ذلك العصر أن يأمر الخضر بذلك وقال الثعلبي المفسر الخضر نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار يعني عن أبصار أكثر الناس قال وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وذكر الثعلبي ثلاثة اقوال في ان الخضر كان في زمن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم أم بعده بقليل أم بكثير وكنية الخضر أبو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحت ابن ملكان بفتح الميم واسكان اللام وقيل كليان قال ابن قتيبة في المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح قالوا وكان أبوه من الملوك واختلفوا في تلقيبه بالخضر فقال الاكثرون لانه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء والفروة وجه الارض وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله والصواب الاول فقد صح في البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر انه جلس على فروة فاذا هي تهتز من خلفه خضراء وبسطت أحواله في تهذيب الاسماء واللغات والله اعلم (قوله ان نوفا البكالي)

٣ هنا سقط يعلم من الفتح وهو الحي القيوم وقيل هو بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام رآه رجل الخ وبذلك تتم الاقوال أربعة عشر اه

في الكواكب أي كتاب الكلمات المرققة للقلوب ويقال للكثير الحياء رق وجهه أي استحيا وقال الراغب متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة كثوب صفيق وثوب رقيق ومتى كانت في نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسيه وعبر جماعة منهم النسائي في سننه الكبرى بقولهم كتاب الرقائق وكذا في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري والمعنى واحد وسميت أحاديث الباب بذلك لان فيها من الوعظ والتنبيه ما يجعل القلب رقيقا ويحدث فيه الرقة

* (الصحة والفراغ ولا عيش الا عيش الآخرة) كذا لابي ذر عن الحموي وسقط عنده عن الكشميهني والمستملي الصحة والفراغ ولابي الوقت كما في الفتح باب لا عيش الا عيش الآخرة ولكريمة عن الكشميهني ما جاء في الرقاق وأن لا عيش الا عيش الآخرة وزاد في الفرع كأصله باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش الا عيش الآخرة وفيهما أيضا باب لا عيش الا عيش الآخرة

(بسم الله الرحمن الرحيم) وفي الفتح كاليونينية تقديم البسملة على الكتاب * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) التميمي البلخي ٣ كذا للاكثر بالالف في أوله وهو اسم بلفظ النسب وهو من الطبقة العليا من شيوخ البخاري قال (أخبرنا عبد الله بن سعيد) بكسر العين (هو) أي سعيد (ابن أبي هند) الفزاري مولى سمرة بن جندب (عن أبيه) سعيد بن أبي هند (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعمتان) تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة وقال الامام فخر الدين المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وزاد الدارمي من نعم الله (مغبون فيهما) أي في النعمتين (كثير من الناس) رفع بالابتداء وخبره مغبون مقدما والجملة خبر نعمتان وهما (الصحة) في البدن (والفراغ) من الشواغل بالمعاش المانع له عن العبادة والغبن بفتح الغين المعجمة وسكون الموحدة النقص في البيع وبتحريكها في الرأي أي ضعف الرأي قال في الكواكب فكأنه قال هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما أي باعهما ببخس لا تحمد عاقبته أو ليس له رأي في ذلك البتة فقد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا للعبادة لاشتغاله بالمعاش وبالعكس فاذا اجتمع الصحة والفراغ وقصر في نيل الفضائل فذلك الغبن كل الغبن لان الدنيا سوق الارباح ومزرعة للآخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة مولاه فهو المغبوط ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم * والحديث أخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق وابن ماجه في الرقائق (قال عباس) بالموحدة المشددة آخره مهملة ابن عبد العظيم (العنبري) البصري الحافظ أحد شيوخ البخاري (حدثنا صفوان بن عيسى) الزهري (عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند) ولابي ذر هو ابن أبي هند (عن أبيه) سعيد السابق أنه (قال سمعت ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل الحديث السابق * ورواه ابن ماجه عن العباس العنبري * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة المفتوحتين بندار قال (حدثنا غندر) ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن معاوية بن قرة) بن اياس المزني (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي) ولابي ذر عن المستملي أن النبي (صلى الله عليه وسلم قال) عند حفر الخندق متمثلا بقول ابن رواحة (اللهم لا عيش الا عيش الآخره * فأصلح الانصار والمهاجره) بكسر الجيم وسكون الهاء كهاء الآخره * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أحمد بن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة ألف فميم العجلي قال (حدثنا الفضيل) بضم الفاء وفتح الضاد مصغرا (ابن سليمان) النميري بضم النون وفتح الميم بعدها تحتية ساكنة مصغرا قال (حدثنا أبو حازم)

صاحب بني اسرائيل ليس هو موسى صاحب الخضر عليه السلام فقال كذب عدو الله سمعت أبي بن كعب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام موسى عليه السلام خطيبا في بني اسرائيل فسئل أي الناس أعلم قال أنا أعلم قال فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه

هكذا ضبطه الجمهور بكسر الموحدة وتخفيف الكاف ورواه بعضهم بفتحها وتشديد الكاف قال القاضي هذا الثاني هو ضبط أكثر الشيوخ وأصحاب الحديث قال والصواب الاول وهو قول المحققين وهو منسوب الى بني بكال بطن من حمير وقيل من همدان ونوف هذا هو ابن فضالة كذا قاله ابن دريد وغيره وهو ابن امرأة كعب الاحبار وقيل ابن أخيه والمشهور الاول قاله ابن أبي حاتم وغيره قالوا وكنيته أبو يزيد وقيل أبو رشد وكان عالما حكيما قاضيا واماما لاهل دمشق (قوله كذب عدو الله) قال العلماء هو على وجه الاغلاظ والزجر عن مثل قوله لانه يعتقد انه عدو الله حقيقة انما قاله مبالغة في انكار قوله لمخالفته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة انكاره وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا تراد بها حقائقها والله أعلم (قوله أنا أعلم) أي في اعتقاده والا فكان الخضر أعلم منه كما صرح به في الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه) أي كان حقه أن يقول الله أعلم فان مخلوقات الله تعالى لا يعلمها الا هو قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو واستدل العلماء بسؤال موسى السبيل الى لقاء الخضر صلى الله عليه وسلم على استحباب الرحلة في طلب العلم واستحباب الاستكثار منه وانه يستحب للعالم وان كان من العلم بمحل عظيم ان يأخذه ممن هو أعلم منه ويسعى اليه في تحصيله وفيه فضيلة طلب بالحاء

بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار قال (حدثنا سهل بن سعد الساعدى) رضى الله عنه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق) ولغير أبى الوقت فى الخندق (وهو يحفر) بكسر الفاء فيه (ونحن ننقل التراب) زاد فى مناقب الانصار على اكنادنا وفسر ثم بما بين الكاهل الى الظهر (وبصر) صلى الله عليه وسلم من المرور ولابى ذر عن الحموى والمستملى وبصر (بنا فقال اللهم لاعيش الاعيش الآخره * فاغفر للانصار والمهاجره *) الرواية الاولى فأصلح الانصار وهذه فاغفر وفى أخرى فأكرم ومطابقته للترجمة ظاهرة وفيه اشارة الى تحقير عيش الدنيا لما يعرض له من التكدير والتنغيص وسرعة الزوال * والحديث سبق فى مناقب الانصار (تابعه سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) وهذا ثابت فى رواية غير أبى ذر ساقط منها ويحتاج كما قال صاحب التلويح فيما نقله عنه فى عمدة القارى الى نظر وبل قال غيره انه ليس بموجود فى نسخ البخارى قال فينبغى اسقاطه اه ﴿باب مثل الدنيا فى الآخرة﴾ الجار والمجرور يتعلق بمحذوف تقديره مثل الدنيا بالنسبة الى الآخرة وكلمة فى بمعنى الى كقوله تعالى فردوا أيديهم فى أفواههم والخبر محذوف تقديره كمثل لاشئ وفى حديث المستورد المروى فى مسلم مرفوعا ما الدنيا فى الآخرة الامثل ما يجعل أحدكم اصبعه فى اليم فلينظر بم يرجع قال الطيبى أى مثل الدنيا فى جنب الآخرة وهو تمثيل على سبيل التقريب والافأين المناسبة بين المتناهى وغير المتناهى (وقوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب) كلعب الصبيان (ولهو) كلهو الفتيان (وزينة) كزينة النسوان (وتفاخر بينكم) كتفاخر الاقران (وتكاثر) كتكاثر [1] الرهبان (فى الاموال والاولاد) أى مباهاة بهما والتكاثر ادّعاء الاستكثار (كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا) بعد خضرته (ثم يكون حطاما) متفتتا شبه حال الدنيا وسرعة تقضيها مع قلة جدواها بنبات أنبته الغيث فاستوى وقوى وأعجب به الكفار الجاحدون لنعمة الله فيما رزقهم من الغيث والنبات فبعث عليه العاهة فهاج واصفر وصار حطاما عقوبة لهم على جحودهم كما فعل بأصحاب الجنة وصاحب الجنتين وقيل الكفار الزراع وقال العماد بن كثير أى أعجب الزراع نبات ذلك الزرع الذى نبت بالغيث وكما يعجب الزراع ذلك كذلك تعجب الحياة الدنيا الكفار فانهم أحرص شئ عليها وأميل الناس اليها ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما أى يهيج ذلك الزرع فتراه مصفرا بعدما كان أخضر نضرا ثم يصير يبسا متحطما هكذا الحياة الدنيا تكون أولا شابة ثم تكتهل ثم تكون عجوزا شوهاء والانسان كذلك يكون فى أول عمره وعنفوان شبابه غضا طريا لين الاعطاف بهى المنظر ثم انه يشرع فى الكهولة فتتغير طباعه ويفقد بعض قواه ثم يكبر فيصير شيخا كبيرا ضعيف القوى قليل الحركة يعجز عن المشى اليسير ولما كان هذا المثل دالا على زوال الدنيا وانقضائها والآخرة كائنة لامحالة حذر من أمرها ورغب فيما فيها من الخيرات فقال (وفى الآخرة عذاب شديد) للكفار (ومغفرة من الله ورضوان) للمؤمنين (وما الحياة الدنيا الامتاع الغرور) لمن ركن اليها واعتمد عليها قال ذو النون المصرى يا معشر المريدين لاتطلبوا الدنيا وان طلبتموها فلا تحبوها فان الزاد منها والمقيل فى غيرها وسقط من قوله وزينة الخ فى رواية أبى ذر وقال عقب قوله ولهو الى قوله متاع الغرور * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه) أبى حازم سلمة بن دينار (عن سهل) بفتح السين ابن سعد الساعدى رضى الله عنه أنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها ولغدوة) بلام التأكيد (فى سبيل الله) شامل للجهاد وغيره (او روحة) للتنويع لا للشك (خير من الدنيا وما فيها) ﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم كن فى الدنيا كأنك

١ قوله الرهبان لعله الدهقان أى التاجر اه

فأوحى الله اليه ان عبدا من عبادى بمجمع البحرين هو أعلم منك قال موسى أى رب كيف لى به فقيل له احمل حوتا فى مكتل فحيث تفقد الحوت فهو ثم

العلم وفى تزوده الحوت وغيره جواز التزود فى السفر وفى هذا الحديث الادب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتأويل مالا يفهم ظاهره من أفعالهم وحركاتهم وأقوالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند مخالفة عهدهم وفيه اثبات كرامات الاولياء على قول من يقول الخضر ولى وفيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة وجواز اجارة السفينة وجواز ركوب السفينة والدابة وسكنى الدار ولبس الثوب ونحو ذلك بغير أجرة برضا صاحبه لقوله حملونا بغير نول وفيها الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لانكار موسى قال القاضى واختلف العلماء فى قول موسى لقد جئت شيأ امرا وشيأ نكرا أيهما أشد فقيل امرا لانه العظيم ولانه فى مقابلة خرق السفينة الذى يترتب عليه فى العادة هلاك الذين فيها وأموالهم وهو أعظم من قتل الغلام فانها نفس واحدة وقيل نكرا أشد لانه قاله عند مباشرة القتل حقيقة وأما القتل فى خرق السفينة فمظنون وقد يسلمون فى العادة وقد سلموا فى هذه القضية وليس فيه ما هو محقق الا مجرد الخرق والله أعلم (قوله تعالى ان عبدا من عبادى بمجمع البحرين هو أعلم منك) قال قتادة هو مجمع بحرى فارس والروم مما يلى المشرق وحكى الثعلبى عن أبى بن كعب انه بافريقية (قوله احمل حوتا فى مكتل فحيث تفقد الحوت فهو ثم) الحوت السمكة وكانت سمكة مالحة كما صرح به فى الرواية الثانية والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة فوق وهو القفة والزنبيل

فانطلق وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون فحمل (٣٣٨) موسى عليه السلام حوتا في مكتل وانطلق هو وفتاه يمشيان حتى أتيا الصخرة

غريب أو عابر سبيل) سقط لأبي ذر أو عابر سبيل * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر الطفاوي) بضم الطاء المهملة بعدها فاء فألف فواو فتحتية نسبة الى بني طفاوة أو موضع بالبصرة (عن سليمان الاعمش) سقط سليمان لأبي ذر أنه قال (حدثني) بالافراد (مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) سقط عبد الله لأبي ذر أنه (قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي) بكسر الكاف والموحدة وتخفيف التحتية مجمع العضد والكتف قال في الفتح وضبط في بعض الاصول بمنكبي بلفظ التثنية (فقال كن في الدنيا كأنك غريب) قدم بلدا لا مسكن له فيها يأويه ولا سكن يسليه خال عن الاهل والعيال والعلائق التي هي سبب الاشتغال عن الخالق ولما شبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن ترقى وأضرب عنه بقوله (أو عابر سبيل) لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع وبينه وبينها أودية مردية ومفاوز مهلكة وهو بمرصد من قطاع الطريق فهل له أن يقيم لحظة أو يسكن لمحة ومن ثم عقبه بقوله (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر المساء) أي سر دائما ولا تفتر عن السير ساعة فانك ان قصرت في السير انقطعت عن المقصود وهلكت في تلك الاودية هذا معنى المشبه وأما المشبه فهو قوله (وخذ من) زمن (صحتك لمرضك) وفي رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد عند أحمد والترمذي لسقمك أي سر سيرك القصد في حال صحتك بل لا تقنع به وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائما مقام ما لعله يفوت حال المرض والضعف أو اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لانجبر بذلك وفي قوله (ومن حياتك لموتك) اشارة الى أخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد في المرض عن السير كل القعود بل ما أمكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقاء الله وما عنده من الفلاح والنجاح والا خبت وخسرت وزاد ليث فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا أي هل يقال لك شقي أم سعيد أو هل يقال لك حي أو ميت وفي حديث ابن عباس عند الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك فالعاقل اذا أمسى لا ينتظر الصباح واذا أصبح لا ينتظر المساء بل يظن ان أجله يدركه قبل ذلك فيعمل ما يلقى نفعه بعد موته ويبادر أيام صحته بالعمل الصالح فان المرض قد يطرأ فيمنع من العمل فيخشى على من فرط في ذلك أن يصل الى المعاد بغير زاد فمن لم ينتهز الفرصة يندم وما أحسن قول من قال

اذا هبت رياحك فاغتنمها * فان لكل خافقة سكون
ولا تغفل عن الاحسان فيها * فما تدري السكون متى يكون
اذا ظفرت يداك فلا تقصر * فان الدهر عادته يخون

والحديث أخرجه الترمذي * هذا (باب) بالتنوين (في الامل وطوله) بفتح الهمزة والميم وهو الرجاء فيما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى يقال أمل خيره يأمله أملا وكذلك التأميل ومعناه قريب من التمني وقيل الفرق بينهما ان الامل ما تقدم سببه والتمني بخلافه وقيل الامل ارادة الشخص تحصيل شيء يمكن حصوله فاذا فاته تمناه والرجاء تعليق القلب بمحبوب ليحصل في المستقبل والفرق بين الرجاء والتمني ان التمني يورث صاحبه الكسل ولا يسلك طريق الجهد والجد وبعكسه صاحب الرجاء فالرجاء محمود والتمني معلول كالامل الا العلماء في العلم فلولا طول أملهم ما صنف ولا ألف وفي الامل سر لطيف لانه لولا الامل ما تهنى أحد بعيش ولا طابت نفسه

فرقد موسى عليه السلام وفتاه فاضطرب الحوت في المكتل حتى خرج من المكتل فسقط في البحر قال وأمسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق فكان للحوت سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية يومهما وليلتهما ونسي صاحب موسى ان يخبره فلما أصبح موسى عليه السلام قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به قال أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان ان أذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا

وسبق بيانه مرات وتفقد بكسر القاف أي يذهب منك يقال فقده وافتقده وثم بفتح الثاء أي هناك (قوله صلى الله عليه وسلم وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون) معنى فتاه صاحبه ونون مصروف كنوح وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين ان فتاه عبد له وغير ذلك من الاقوال الباطلة قالوا وهو يوشع بن نون بن افراثيم بن يوسف (قوله صلى الله عليه وسلم وأمسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق) اما الجرية فبكسر الجيم والطاق عقد البناء وجمعه طيقان وأطواق وهو الازج وما عقد أعلاه من البناء وبقي ما تحته خاليا (قوله صلى الله عليه وسلم فانطلقا بقية يومهما وليلتهما) ضبطوه بنصب ليلتهما وجرها والنصب التعب قالوا لحقه النصب والجوع ليطلب الغداء فيتذكر به نسيان الحوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به (قوله واتخذ سبيله في البحر عجبا) قيل ان لفظة عجبا يجوز أن تكون من تمام كلام يوشع وقيل من كلام موسى أي قال موسى عجبت

ان

ان يشرع فى عمل من أعمال الدنيا وانما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد للأمر الآخرة (وقول الله تعالى) ولابى ذر وقوله تعالى (فمن زحزح) بعد (عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) ظفر بالخير وقيل فقد حصل له الفوز المطلق وقيل الفوز نيل المحبوب والبعد عن المكروه (وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور) المتاع ما يتمتع به وينتفع والغرور يجوز أن يكون مصدرا من قولك غررت فلانا غرورا شبه الدنيا بالمتاع الذى يدلس به على المستام ويغر حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداءته والشيطان هو المدلس الغرور وقرأ عبد الله بفتح الغين وفسر بالشيطان ويجوز أن يكون فعولا بمعنى مفعول أى متاع المغرور أى المخدوع وأصل الغر الخدع قال سعيد بن جبير هذا فى حق من آثر الدنيا على الآخرة وأما من طلب متاع الدنيا للآخرة فانها نعم المتاع وعن الحسن كخضرة النبات ولعب البنات لا حاصل لها فينبغى للانسان ان يأخذ من هذا المتاع بطاعة الله تعالى ما استطاع (بمزحزحه) أى (بمباعده) بكسر العين يعنى ان معنى قوله فمن زحزح بوعد وأصل الزحزحة الازالة ومن أزيل عن شئ فقد بوعد منه وهذا ثابت هنا لابى ذر عن المستملى والكشميهنى وسقط لابى ذر من قوله وما الحياة الدنيا الى آخر قوله الغرور (وقوله تعالى (ذرهم) أمر اهانة أى اقطع طمعك من ارعوائهم ودع عنك النهى عما هم عليه بالتذكرة والنصيحة وخلهم (يأكلوا ويتمتعوا) بدنياهم فهى خلاقهم ولا خلاق لهم فى الآخرة (ويلههم الامل) يشغلهم الامل عن الاخذ بحظهم من الايمان والطاعة (فسوف يعلمون) اذا وردوا القيامة وذاقوا وبال صنيعهم وفيه تنبيه على ان ايثار التلذذ والتنعم وما يؤدى اليه طول الامل ليس من أخلاق المؤمنين وهذا تهديد ووعيد وقال بعض العلماء ذرهم تهديد وسوف يعلمون تهديد آخر فتى يهنأ العيش بين تهديدين والآية نسختها آية القتال وسقط لابى ذر ويلههم الخ وقال بعد قوله ويتمتعوا الآية (وقال على) رضى الله عنه من قوله موقوفا ولابى ذر على بن أبى طالب (ارتحلت الدنيا) حال كونها (مدبرة وارتحلت الآخرة) حال كونها (مقبلة ولكل واحدة منهما) من الآخرة والدنيا ولابى ذر عن المستملى منها (بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فان اليوم عمل) قال فى الكواكب فان قلت اليوم ليس عملا بل فيه العمل ولا يمكن تقدير فى والا وجب نصب عمل وأجاب بأنه جعله نفس العمل مبالغة كقولهم أبو حنيفة فقه ونهاره صائم (ولا حساب) فيه (وغدا حساب) بالرفع (ولا عمل) فيه أى فانه على ان اسم ان ضمير شأن حذف وهو عندهم قليل أو هو على حذف مضاف اما من الاول واما من الثانى أى فان حال اليوم عمل ولا حساب أو فان اليوم يوم عمل ولا حساب وهذا رواه ابن المبارك فى الزهد من طرق عن اسمعيل بن أبى خالد وزبيد الايامى عن رجل من بنى عامر وسمى فى رواية لابن أبى شيبة مهاجرا العامرى وكذا فى الحلية لابى نعيم من طريق أبى مريم عن زبيد عن مهاجر بن عمير قال قال على ان أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق وأما طول الامل فينسى الآخرة الا وان الدنيا ارتحلت مدبرة الحديث وقال بعض الحكماء مما أخذه من قول على هذه الدنيا مدبرة والآخرة مقبلة فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى الحافظ قال (أخبرنا يحيى بن سعيد) القطان وسقط لغير أبى ذر ابن سعيد (عن سفيان) انه (قال حدثنى) بالافراد (ابى) سعيد بن مسروق الثورى (عن منذر) بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة بعدها راء ابن يعلى الثورى الكوفى (عن ربيع بن خثيم) بضم المعجمة وفتح المثلثة وربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الثورى (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال خط النبى صلى الله عليه وسلم خطا مربعا)

قال موسى ذلك ما كنا نبغى فارتدا على آثارهما قصصا قال يقصان آثارهما حتى أتيا الصخرة فرأى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه موسى فقال له الخضر أنى بارضك السلام قال انا موسى قال موسى بنى اسرائيل قال نعم قال انك على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه وأنا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معى صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا قال ستجدنى ان شاء الله صابرا ولا أعصى لك أمرا قال له الخضر فان اتبعتنى فلا تسألنى عن شئ حتى أحدث لك منه ذكرا قال نعم قال فانطلق الخضر وموسى يمشيان على ساحل البحر فمرت بهما سفينة فكلماهم أن يحملوهما فعرفوا الخضر فحملوهما بغير نول فعمد الخضر الى لوح من ألواح السفينة فنزعه فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيأ امرا قال ألم أقل انك لن تستطيع معى صبرا قال لا تؤاخذنى بما نسيت ولا ترهقنى من أمرى عسرا ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذا غلام يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله

من هذا عجبا وقيل من كلام الله تعالى ومعناه اتخذ موسى سبيل الحوت فى البحر عجبا (قوله ما كنا نبغى) أى نطلب معناه ان الذى جئنا نطلبه هو الموضع الذى نفقد فيه الحوت (قوله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه فقال له الخضر أنى بارضك السلام) المسجى المغطى وأنى أى من أين السلام فى هذه الارض التى لا يعرف فيها السلام قال العلماء انى تأتى بمعنى أين ومتى وحيث وكيف وحملوهما بغير نول بفتح النون واسكان الواو أى بغير أجر والنول والنوال العطاء (قوله لتغرق أهلها)

الاولى قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية

مستوى الزوايا (وخط خطا في الوسط خارجا منه) أي من الخط المربع (وخط خططا) بضم الخاء مصححا عليها في الفرع وأصله وتكسر وبضم الطاء الاولى وتفتح وهي عن أبي الوقت في نسخة أي خططا (صغارا الى) جانب (هذا) الخط (الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط) وصورته التي يتنزل سياق لفظ الحديث عليها

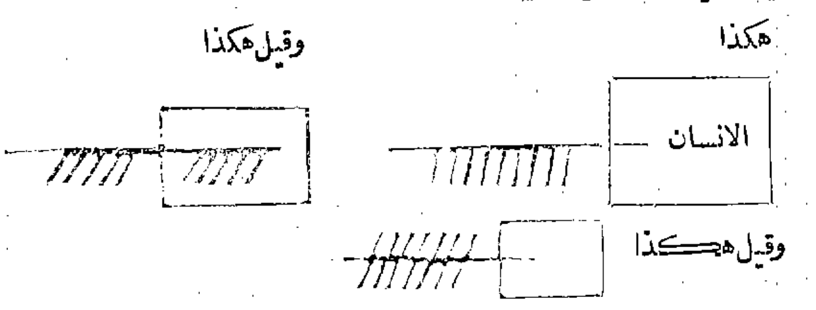

(وقال) صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال بالفاء بدل الواو (هذا الانسان) مبتدأ وخبر أي هذا الخط هو الانسان على سبيل التمثيل (وهذا أجله محيط به) اشارة الى المربع (او) قال صلى الله عليه وسلم (قد احاط به) بالشك من الراوي (وهذا) الخط المستطيل المنفرد (الذي هو خارج) من وسط الخط المربع (أمله وهذه الخطط) بضم الخاء والطاء الاولى ولابي ذر عن الحموي والمستملي الخطوط (الصغار) أي الشطبات التي في الخط الخارج من وسط المربع من أسفله أومن أسفله وأعلاه (الاعراض) بالعين المهملة والضاد المعجمة أي الآفات العارضة له كرض أوفقد مال أوغيرهما والمراد بالخطوط المثال لاعدد مخصوص معين (فان أخطأه) أي فان تجاوز عنه (هذا) العرض وسلم منه ولابي ذر أخطأ بحذف الضمير وله عن الحموي والمستملي هذه بالتأنيث (نهشه) بالشين المعجمة أصابه وأخذه (هذا وان أخطأه هذا) العرض (نهشه) أخذه (هذا) العرض الآخر وهو الموت فمن لم يمت بالسبب مات بالاجل والحاصل أن الانسان يتعاطى الامل ويختلجه الاجل دون الامل وسقط لابي الوقت الهاء من أخطأه في الموضعين وعبر بالنهش وهو لدغ ذوات السم مبالغة في الاخذ * والحديث أخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقاق وابن ماجه في الزهد * وبه قال (حدثنا مسلم) الفراهيدي بالفاء المفتوحة ابن ابراهيم الحافظ البصري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن انس ابن مالك) رضي الله عنه أنه (قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الامل) الذي يؤمله الانسان (وهذا اجله) والخط الآخر الانسان والخطوط الأخر الآفات التي تعرض له (فبينما) بالميم (هو كذلك) طالب لامله البعيد (اذجاءه الخط) الاوسط (الاقرب) وهو الاجل المحيط به اذ لاشك ان الخط المحيط هو أقرب من الخط الخارج عنه وعند البيهقي في الزهد من وجه آخر عن اسحق خط خطوطا وخط خطا ناحية ثم قال هل تدرون ماهذا هذا مثل ابن آدم ومثل التمني وذلك الخط الامل بينما يؤمل اذ جاءه الموت وعند الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بلفظ هذا ابن آدم وهذا أجله ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فقال وثم أمله وثم أجله أي أن أجله أقرب اليه من أمله * والحديث أخرجه النسائي في الرقاق * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (من بلغ) من العمر (ستين سنة فقد أعذر الله) عز وجل (اليه في العمر) وأعذر بالعين المهملة والذال المعجمة والهمزة فيه للازالة أي أزال الله عذره فلم يبق له اعتذار كأن يقول لو مدلي في الاجل لفعلت ما أمرت به يقال أعذر اليه اذا بلغه أقصى الغاية

قرئ في السبع بضم التاء المثناة فوق ونصب أهلها وبفتح المثناة تحت ورفع أهلها وجئت شيأ امرا أي عظيما كثير الشدة ولا ترهقني أي تغشني وتحملني (قوله أقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيأ نكرا) قرئ في السبع زاكية وزكية قالوا ومعناه طاهرة من الذنوب وقوله بغير نفس أي بغير قصاص لك عليها والنكر المنكر وقرئ في السبع باسكان الكاف وضمها والاكثرون بالاسكان قال العلماء وقوله اذا غلام يلعب فقتله دليل على أنه كان صبيا ليس ببالغ لانه حقيقة الغلام وهذا قول الجمهور انه لم يكن بالغا وزعمت طائفة انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجت بقوله أقتلت نفسا زكية بغير نفس فدل على انه ممن يجب عليه القصاص والصبي لاقصاص عليه وبقوله كان كافرا في قراءة ابن عباس كما ذكر في آخر الحديث والجواب عن الاول من وجهين أحدهما ان المراد التنبيه على انه قتل بغير حق والثاني انه يحتمل ان شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبي كما انه في شرعنا يؤاخذ بغرامة المتلفات والجواب عن الثاني من وجهين أحدهما انه شاذ لاحجة فيه والثاني انه سماه بما يؤول اليه لوعاش كما جاء في الرواية الثانية (قوله قد بلغت من لدني عذرا) فيه ثلاث قراآت في السبع الاكثرون بضم الدال وتشديد النون والثانية بالضم وتخفيف النون والثالثة باسكان الدال واشمامها الضم وتخفيف النون ومعناه قد بلغت الى الغاية التي تعذر بسببها في فراقي (قوله تعالى فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية) في

في العذر ومكنه منه واذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال على الآخرة بالكلية ونسبة الاعتذار الى الله مجازية والمعنى ان الله تعالى لم يترك للعبد سببا في الاعتذار يتمسك به (قوله) عز وجل (أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر) توبيخ من الله أي فيقول الله تعالى لهم ذلك توبيخا قال الزجاج أي أولم نعمركم العمر الذي يتذكر فيه من تذكر وقال أبو البركات النسفي يجوز أن تكون ما نكرة موصوفة أي تعميرا يتذكر فيه من تذكر وقال ابن الحاجب ما لا يستقيم أن تكون نافية من حيث اللفظ ومن حيث المعنى أما اللفظ فلانها يجب قطعها عن نعمركم لانه لا يجوز أن يكون النفي من معموله وأيضا فان الضمير في فيه يرجع الى غير مذكور وأما المعنى فلأن قوله أولم نعمركم انما سيق لاثبات التعمير وتوبيخهم على تركهم التذكر فيه فاذا جعل نفيا كان فيه اخبار عن نفي تذكر متذكر فيه فظاهره على ذلك نفي التعمير لانه اذا كان زمانا لا يتذكر فيه متذكر لزم أن لا يكون تعميرا وهو خلاف قوله أولم نعمركم اهـ وقوله أولم نعمركم متناول لكل عمر تمكن فيه المكلف من اصلاح شأنه وان قصر الا أن التوبيخ في المتطاول أعظم واختلف في مقدار العمر المراد هنا فعن علي بن الحسين زين العابدين سبع عشرة سنة وعن وهب بن منبه أربعون سنة وقال مسروق اذا بلغ أحدكم أربعين سنة فليأخذ حذره من الله عز وجل وعن ابن عباس ستون سنة وهو الصحيح كما سيأتي في حديث أبي هريرة أول أحاديث هذا الباب وعن ابن عباس مما رواه ابن مردويه سبعون سنة فالانسان لا يزال في ازدياد الى كمال الستين ثم يشرع بعد ذلك في النقص والهرم

اذا بلغ الفتى ستين عاما * فقد ذهب المسرة والهناء

ولما كان هذا هو العمر الذي يعذر الله الى عباده به ويزيح عنهم العلل كان هذا هو الغالب على أعمار هذه الامة فعند أبي يعلى من طريق ابراهيم بن الفضل عن سعيد عن أبي هريرة معترك المنايا ما بين ستين وسبعين لكن ابراهيم بن الفضل ضعيف وفي حديث أبي هريرة مرفوعا أعمار أمتي ما بين الستين الى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك رواه الترمذي في كتاب الزهد (وجاءكم النذير) زاد أبو ذر يعني الشيب وهو مروي عن ابن عباس وغيره وقال السدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم المراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح عن قتادة فيكون احتج عليهم بالعمر والرسل

* وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (عبد السلام بن مطهر) بضم الميم وفتح الطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحة بن حسام أبو ظفر الازدي البصري قال (حدثنا عمر بن علي) بضم العين وفتح الميم ابن عطاء بن مقدم المقدمي البصري (عن معن بن محمد) بفتح الميم وسكون العين المهملة (الغفاري) بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار وعمر بن علي مدلس وقد رواه عن معن بالعنعنة لكن أخرج الحديث أحمد بن عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بني غفار عن سعيد فصرح فيه بالسماع والمبهم هو معن بن محمد الغفاري (عن سعيد بن أبي سعيد) ذكوان (المقبري) بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان يسكن عندها وسقط المقبري لابي ذر (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال) كذا لابي ذر ولغيره فقال بفاء قبل القاف (أعذر الله الى امرئ أخر أجله) أي أطال حياته (حتى بلغه ستين سنة) أي لم يبق فيه موضعا للاعتذار حيث أمهله الى طول هذه المدة ولم يعتذر يقال أعذر الرجل اذا بلغ أقصى الغاية في العذر وقال التوربشتي ومنه قولهم أعذر من أنذر أي أتى بالعذر وأظهره وهو مجاز عن القول فان العذر لا يتوجه على الله وانما يتوجه له على العبيد وحقيقة المعنى فيه ان الله لم يترك له شيئا

موسى قوم أتيناهم فلم يضيفونا ولم يطعمونا لو شئت لتخذت عليه أجرا قال هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددت انه كان صبر حتى يقص علينا من اخبارهما قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا قال وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر قال سعيد بن جبير وكان يقرأ وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان يقرأ واما الغلام فكان كافرا

قال الثعلبي قال ابن عباس هي انطاكية وقال ابن سيرين الايلة وهي أبعد الارض من السماء (قوله تعالى فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض) هذا من المجاز لان الجدار لا يكون له حقيقة ارادة ومعناه قرب من الانقضاض وهو السقوط واستدل الاصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن وله نظائر معروفة قال وهب بن منبه كان طول هذا الجدار الى السماء مائة ذراع (قوله لو شئت لتخذت عليه أجرا) قرئ بالسبع لتخذت بتخفيف التاء وكسر الخاء ولاتخذت بالتشديد وفتح الخاء أي لأخذت عليه أجرة نأكل بها (قوله صلى الله عليه وسلم وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر) قال العلماء لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور الى ماء البحر وهذا على

في الاعتذار يتمسك به قال ابن بطال انما كانت الستون حد الهذا الانها قريبة من معترك المنايا وهي سن الانابة والخشوع وترقب المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطفا من الله تعالى بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم أعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجج الواضحة وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الامل لكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمتثلوا ما أمروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية وقال بعض الحكماء الاسنان أربعة سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهي آخر الاسنان وغالب ما يكون بين الستين الى السبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط فينبغي له الاقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع الى الحالة الاولى من النشاط والقوة قلت ورأيت لابي الفرج بن الجوزي الحافظ جزأ لطيفا سماه تنبيه الغمر بمواسم العمر ذكر فيه انها خمسة الاول من وقت الولادة الى زمن البلوغ والثاني الى نهاية شبابه خمس وثلاثين والثالث الى تمام الخمسين وهو الكهولة قال وقد يقال له كهل لما قبل ذلك والرابع الى تمام السبعين وذلك زمان الشيخوخة والخامس الى آخر العمر قال وقد يتقدم ما ذكرنا من التسنين ويتأخر (تابعه) أي تابع معن بن محمد (ابو حازم) سلمة بن دينار مما رواه النسائي عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم (و) تابع معنا أيضا (ابن عجلان) محمد فيما رواه الطبراني في الاوسط عن عبد الرزاق عن معمر عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان كلاهما (عن المقبري) أبي سعيد ذكوان عن أبي هريرة بلفظ من أتت عليه ستون سنة فقد أعذر الله اليه في العمر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد) الاموي نزل مكة قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب ان أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال قلب) المرء (الكبير) أي الشيخ (شابا) قويا (في اثنتين) أي خصلتين (في حب الدنيا) المال (و) محبة (طول الامل) أي العمر كما فسر في الحديث اللاحق وأشار الى قوة استحكام حبه للمال أو هو من باب المشاكلة والمطابقة وقال في المصابيح فيه ايهام الطباق بين الكبير والشاب والاستعارة في شابا والتوشيع في قوله في اثنتين الخ اذ هو عبارة عن أن يأتي في عجز الكلام بمثنى مفسر بمعطوف ومعطوف عليه كقوله

اذا أبو قاسم جادت لنا يده * لم يحمد الاجودان البحر والمطر

والحديث أخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في الرقائق (قال الليث) ولابي ذر قال ليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي من طريق أبي صالح كاتب الليث عنه (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (و) قال (ابن وهب) عبد الله مما وصله مسلم عن حرملة عنه (عن يونس) أيضا (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد) هو ابن المسيب (وابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف وافق الاول كلفظ حديث الباب الا أنه قال المال بدل الدنيا ولفظ الآخر قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة وزاد في أوله ان ابن آدم يضعف جسمه وينحل لحمه من الكبر وقلبه شاب * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) وسقط ابن مالك لغير أبي ذر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ابن آدم) بفتح الموحدة أي يطعن في السن (ويكبر) بفتح الموحدة أيضا في الفرع فيهما كأصله وتضم أي ويعظم فعبر عن الكثرة وهي كثرة عدد السنين بالعظم (معه اثنان حب المال وطول العمر) وفي رواية أبي عوانة عن قتادة عند مسلم يهرم ابن آدم ويشب معه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر

لابن عباس ان نوفا يزعم ان موسى الذي ذهب يلتمس العلم ليس بموسى بني اسرائيل قال أسمعته يا سعيد قلت نعم قال كذب نوف حدثنا أبي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه بينا موسى صلى الله عليه وسلم في قومه يذكرهم بأيام الله وأيام الله نعماؤه وبلاؤه اذ قال ما أعلم في الارض رجلا خيرا وأعلم مني قال فأوحى الله اليه اني أعلم بالخير منه أو عند من هو ان في الارض رجلا هو أعلم منك قال يارب فدلني عليه قال فقيل له تزود حوتا مالحا فانه حيث تفقد الحوت قال فانطلق هو وفتاه حتى انتهيا الى الصخرة فعمي عليه

التقريب الى الافهام والافنسبة علمهما أقل وأحقر وقد جاء في رواية البخاري ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره أي في جنب معلوم الله وقد يطلق العلم بمعنى المعلوم وهو من اطلاق المصدر لارادة المفعول كقولهم درهم ضرب السلطان أي مضروبه قال القاضي وقال بعض من أشكل عليه هذا الحديث الا هنا بمعنى ولا أي ما نقص علمي وعلمك من علم الله ولا مثل ما أخذ هذا العصفور لان علم الله تعالى لا يدخله نقص قال القاضي ولا حاجة الى هذا التكلف بل هو صحيح كما بيناه والله أعلم (قوله كذب نوف) هو جار على مذهب أصحابنا ان الكذب هو الاخبار عن الشئ خلاف ما هو عمدا كان أو سهوا خلافا للمعتزلة وسبقت المسئلة في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم حتى انتهينا الى الصخرة فعمي عليه) وقع في بعض الاصول بفتح العين المهملة وكسر الميم وفي بعضها بضم العين وتشديد الميم وفي بعضها بالغين المعجمة

قال

قال القرطبي فيه كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وان ذلك ليس بمحمود وقال غيره الحكمة فى التخصيص بهذين الامرين ان أحب الاشياء الى ابن آدم نفسه فهو راغب فى بقائها فاحب لذلك طول العمر وأحب المال لانه أعظم فى دوام الصحة التى ينشأ عنها غالبا طول العمر فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته فى دوامه * والكرى عند الصباح يطيب * والمرء ما عاش ممدود له أمل * لا ينتهى العمر حتى ينتهى الاثر

(رواه) أى الحديث (شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة عن أنس وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ سمعت قتادة عن أنس بنحوه وأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر بلفظ يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان وأراد المؤلف بايراد هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه لكون قتادة مدلسا وقد عنعنه لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين الا بما علم انه داخل فى سماعهم فيستوى فى ذلك التصريح والعنعنة بخلاف غيره ﷺ (باب العمل الذى يبتغى به وجه الله تعالى) بضم التحتية وفتح الغين المعجمة أى يطلب به ذات الله عز وجل لا الرياء والسمعة (فيه سعد) بسكون العين أى فى الباب حديث سعد بن أبى وقاص السابق فى الجنائز فى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة وفيه فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابى قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله الا ازددت به درجة * وبه قال (حدثنا معاذ بن اسد) المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (أخبرنى) بالافراد (محمود بن الربيع) الانصارى (وزعم محمود انه) أى قال محمود انه (عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالعين المهملة والقاف المفتوحتين (وقال وعقل مجة مجها) بفتح الميم والجيم المشددة فيهما (من دلو كانت فى دارهم) وسقط لابى ذر وقال وانما قال عقل لانه كان صغيرا حين دخل دارهم وشرب ماء ومج من ذلك الماء مجة على وجهه (قال سمعت عتبان بن مالك الانصارى) بكسر عين عتبان وسكون المثناة الفوقية (ثم أحد بنى سالم) بالنصب عطفا على الانصارى (قال غدا) بالغين المعجمة (على) بتشديد التحتية (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) بعد دخوله المنزل وصلاته فيه والسؤال ان يتأخر حتى يطعم وسؤاله عليه الصلاة والسلام عن مالك بن الدخشن وكلام من وقع فى حقه والمراجعة فى ذلك (لن يوافى) أى لن يأتى (عبد يوم القيامة) حال كونه (يقول لا اله الا الله يبتغى به) بالقول ولابى ذر عن الكشميهنى بها بكلمة لا اله الا الله (وجه الله) عز وجل أى ذاته المقدسة (الا حرم الله عليه النار) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) الفارسى المدنى نزيل الاسكندرية (عن عمرو) بن أبى عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب (عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدى المؤمن عندى جزاء) أى ثواب (اذا قبضت صفيه) أى روح صفيه وهو بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية الحبيب المصافى كالولد والاخ وكل من أحبه الانسان (من أهل الدنيا ثم احتسبه) أى صبر راجيا الثواب من الله (الا الجنة) متعلق بقوله ما لعبدى المؤمن * والحديث من افراده ﷺ (باب ما يحذر) بضم التحتية وسكون المهملة ولابى ذر يحذر بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة (من زهرة الدنيا) بسكون الهاء وفتحها بهجتها ونضارتها وحسنها (و) من (التنافس) اى الرغبة (فيها) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن) عمه (موسى بن عقبة) انه قال (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (حدثنى) بالافراد

قال فنسى فلما تجاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم يصبهم نصب حتى تجاوزا قال فتذكر قال أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره واتخذ سبيله فى البحر عجبا قال ذلك ما كنا نبغى فارتدا على آثارهما قصصا فاراه مكان الحوت قال ههنا وصف لى قال فذهب يلتمس فاذا هو بالخضر مسجى ثوبا مستلقيا على القفا أو قال على حلاوة القفا قال السلام عليكم فكشف الثوب عن وجهه فقال وعليكم السلام من أنت قال أنا موسى قال ومن موسى قال موسى بنى اسرائيل قال مجىء ما جاء بك قال جئت لتعلمنى مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معى صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا شئ أمرت به ان أفعله اذا رأيته لم تصبر قال ستجدنى ان شاء الله صابرا ولا أعصى لك أمرا قال فان اتبعتنى فلا تسألنى عن شئ حتى أحدث لك منه ذكرا فانطلقا حتى اذا ركبا فى السفينة خرقها قال انتحى عليها

(قوله صلى الله عليه وسلم الكوة) بفتح الكاف ويقال بضمها وهى الطاق كما قال فى الرواية الاولى (قوله مستلقيا على حلاوة القفا) هى وسط القفا ومعناه لم يمل الى أحد جانبيه وهى بضم الحاء وفتحها وكسرها أفصحها الضم وممن حكى الكسر صاحب نهاية الغريب ويقال أيضا حلاواء بالفتح وحلاوى بالضم والقصر وحلواء بالمد (قوله مجىء ما جاء بك) قال القاضى ضبطناه مجىء مرفوع غير منون عن بعضهم وعن بعضهم منونا قال وهو أظهر أى أمر عظيم جاء بك (قوله صلى الله عليه وسلم انتحى عليها) أى اعتمد على السفينة وقصد خرقها واستدل به العلماء على النظر فى المصالح عند تعارض

(عروة بن الزبير) بن العوام (ان المسور بن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (اخبره ان عمرو بن عوف) بالفاء الانصاري (وهو حليف) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام (لبني عامر بن لؤي كان) عمرو بن عوف (شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح) زاد ابوذر عن الكشميهني الى البحرين البلد المشهور (يأتي بجزيتها) أي بجزية أهلها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين وامر عليهم) بتشديد الميم (العلاء بن الحضرمي) عبد الله بن مالك بن ربيعة وكان من أهل حضرموت سنة تسع من الهجرة (فقدم ابو عبيدة) بن الجراح سنة عشر (بمال من البحرين) وكان مائة ألف وثمانين ألف درهم وقيل ثمانين ألفا (فسمعت الانصار بقدومه فوافته) بفاء بين بينهما راء وألف ولابي ذر عن المستملي والكشميهني فوافت بحذف الضمير وهما من الموافاة ولابي ذر عن الحموي فوافقت بالقاف بين الفاء والفوقية (صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام (تعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر (حين رآهم وقال اظنكم سمعتم بقدوم ابي عبيدة وأنه جاء بشيء) من الدراهم (قالوا اجل) نعم (يا رسول الله قال فأبشروا) بقطع الهمزة وكسر المعجمة (وأملوا) بقطع الهمزة وكسر الميم المشددة (ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم) بنصب الفقر بتقدير ما أخشى الفقر وحذف لان أخشى عليكم مفسر له ويجوز الرفع بتقدير ضمير أي ما الفقر أخشاه عليكم قال في الفتح والاول هو الراجح وقال في التنقيح والرفع ضعيف لانه يحتاج الى ضمير يعود عليه وانما يجوز ذلك في الشعر اه وتعقبه في المصابيح فقال ضعف ذلك مذهب كوفي قال في التسهيل ولا يختص بالشعر خلافا للكوفيين وقال في شرح المشكاة فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقر لان الوالد المشفق اذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال فأعلم صلى الله عليه وسلم اصحابه انه وان كان لهم في الشفقة عليهم كالاب لكن حاله في أمر المال يخالف حال الوالد وانه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده كما قال (ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها) بحذف احدى التاءين فيهما أي فترغبوا فيها كما رغبوا فيها (وتلهيكم) عن الآخرة (كما ألهتهم) عنها فان قلت تقديم المفعول هنا يؤذن بان الكلام في المفعول لا في الفعل كقولك ما زيدا ضربت فلا يصح أن يعقب المنفي باثبات ضده فتقول ولكن أكرمته لان المقام يأباه اذ الكلام في المفعول هل هو زيد أو عمرو مثلا لا في الفعل هل هو اكرام أو اهانة والحديث قد وقع في الاستدراك باثبات هذا الفعل المنفي فقال ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم الخ فكيف يتأتى هذا فالجواب ان المنظور اليه في الاستدراك هو المنافسة في الدنيا عند بسطها عليهم فكأنه قال ما الفقر أخشى عليكم ولكن المنافسة في الدنيا فلم يقع الاستدراك الا في المفعول كقولك ما زيدا ضربت ولكن عمرا ثم الفعل المثبت ثانيا ليس ضد الفعل المنفي أولا بحسب الوضع وانما اختلفا بالمتعلق فذكره لا يضر لانه في الحقيقة استدراك بالنسبة الى المفعول لا الى الفعل قاله في المصابيح * والحديث فيه ثلاثة من التابعين على نسق موسى وابن شهاب وعروة وصحابيان المسور وعمرو وكلهم مدنيون وسبق في الجزية والموادعة مع أهل الذمة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لابي ذر ابن سعيد قال (حدثنا الليث) ولابي ذر ليث بن سعد (عن يزيد بن ابي حبيب) سويد الازدي عالم أهل مصر (عن ابي الخير) مرثد بن عبد الله (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه (ان رسول الله) ولابي ذر

عما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا فانطلقا حتى اذا لقيا غلاما يلعبون قال فانطلق الى أحدهم بادئ الرأي فقتله فذعر عندها موسى عليه السلام ذعرة منكرة قال أقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا المكان رحمة الله علينا وعلى موسى عليه السلام لولا أنه عجل لرأى العجب ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا ولو صبر لرأى العجب قال وكان اذا ذكر أحدا من الانبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى أخي كذا رحمة الله علينا

الامور وانه اذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما كخرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها (قوله صلى الله عليه وسلم فانطلق الى أحدهم بادئ الرأي فقتله) بادئ بالهمز وتركه فمن همزه معناه أول الرأي وابتداؤه أي انطلق اليه مسارعا الى قتله من غير فكر ومن لم يهمز فمعناه ظهر له رأي في قتله من البدا وهو ظهور رأي لم يكن قال القاضي ويمد البداء ويقصر (قوله صلى الله عليه وسلم رحمة الله علينا وعلى موسى قال وكان اذا ذكر أحدا من الانبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى أخي كذا رحمة الله علينا) قال أصحابنا فيه استحباب ابتداء الانسان بنفسه في الدعاء وشبهه من أمور الآخرة وأما حظوظ الدنيا فالأدب فيها الايثار وتقديم غيره على نفسه واختلاف العلماء في الابتداء في عنوان الكتاب فالصحيح الذي قاله كثيرون من السلف وجاء به الصحيح انه يبدأ بنفسه فيقدمها على المكتوب اليه فيقال من فلان

١ قوله فيهما الا يظهر في الثاني لانه ماض اه ان

ان النبي (صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل) وقعة (احد) الذين استشهدوا بها (صلاته على الميت) أى دعا لهم بدعاء صلاة الميت بعد ثمان سنين (ثم انصرف الى المنبر) كالمودّع للاحياء والاموات (فقال انى فرطكم) ولابى ذر فرط لكم بفتح الفاء والراء على الروايتين سابقكم الى الحوض أهيئه لكم لان الفارط هو الذى يتقدم الوارد ليصلح له الحياض والدلاء والارشية وغيرها من أمور الاستقاء (وانا شهيد عليكم) باعمالكم (وانى والله لانظر الى حوضى الآن) نظرا حقيقيا بطريق الكشف (وانى قد اعطيت مفاتيح) بالتحتية بعد الفوقية ولابى ذر مفاتح (خزائن الارض أو مفاتيح الارض) يريد ما فتح على أمته من الملك والخزائن بعده والشك من الراوى (وانى والله ما أخاف عليكم ان تشركوا) بالله (بعدى ولكنى أخاف عليكم ان تنافسوا فيها) أى فى الدنيا ولابى ذر عن الكشميهنى ولكن أخاف بحذف التحتية من لكنى * والحديث سبق فى الجنائز فى باب الصلاة على الشهيد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) الفقيه العمرى (عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد) ولابى ذر زيادة الخدرى رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله) عز وجل بضم الياء من الاخراج (لكم من بركات الارض قيل) يا رسول الله (وما بركات الارض قال زهرة الدنيا) بفتح الزاى وسكون الهاء وزاد هلال وزينتها وهو عطف تفسيرى والزهرة مأخوذة من زهرة الشجرة وهو نورها بفتح النون والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والنبات والزرع وغيرها مما يغتر الناس بحسنه مع قلة بقائه (فقال له رجل) لم أعرف اسمه (هل يأتى الخير بالشر) أى هل تصير النعمة عقوبة لان زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة نقمة والاستفهام للارشاد (فصمت النبى صلى الله عليه وسلم حتى ظننا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى حتى ظننت (انه ينزل عليه) الوحى (ثم جعل يمسح عن جبينه) العرق من ثقل الوحى (فقال) عليه الصلاة والسلام (أين السائل قال انا) يا رسول الله (قال ابو سعيد) الخدرى (لقد حمدناه) اى حمدنا الرجل (حين طلع ذلك) أى ظهر ولابى ذر عن الكشميهنى اطلع لذلك وفى رواية هلال وكأنه حمده وظاهره أنهم لاموه أولا حيث رأوا سكوت النبى صلى الله عليه وسلم فظنوا أنه أغضبه ثم حمدوه لما رأوا مسئلته سببا لاستفادة ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم (قال) صلى الله عليه وسلم (لا يأتى الخير الا بالخير) وانما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه والاسراف فى انفاقه فيما لم يشرع (ان هذا المال خضرة) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين أى الحياة بالمال أو العيشة به خضرة فى المنظر (حلوة) فى الذوق أو المراد التشبيه أى المال كالبقلة الخضرة الحلوة وأنث باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا أو المراد بالمال هنا الدنيا لانه من زينتها كما قال تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا (وان كل ما انبت الربيع) أى الجدول وهو النهر الصغير واسناد الانبات اليه مجاز اذ المنبت حقيقة هو الله تعالى (يقتل حبطا) بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة المنونة انتفاخ بطن من كثرة الاكل يقال حبطت الدابة تحبط حبطا اذا أصابت مرعى طيبا فأمعنت فى الاكل حتى تنتفخ فتموت (او يلم) بضم التحتية وكسر اللام وتشديد الميم يقرب من الهلاك والمعنى يقتل أو يقارب القتل (الا) بتشديد اللام (آكلة الخضرة) من بهيمة الانعام وشبه بها الانسان التى ألف المخاطبون أحوالها فى سومها ورعيها وما يعرض لها من البشم وغيره وآكلة بمد الهمزة وكسر الكاف والخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ضرب من الكلا تحبه الماشية وتستلذه فتستكثر منه قال فى المصابيح ان الاستثناء منقطع أى لكن آكلة الخضرة لا يقتلها أكل الخضرة ولم يلم بقتلها وانما قلنا انه منقطع لفوات شرط الاتصال ضرورة كون الاول غير شامل

فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية لئنا ما فطافا فى المجالس فاستطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لتخذت عليه أجرا قال هذا فراق بينى وبينك وأخذ بثوبه قال سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر الى آخر الآية فاذا جاء الذى يسخرها وجدها منخرقة فتجاوزها فاصلحوها بخشبة وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا

الى فلان ومنه حديث كتاب النبى صلى الله عليه وسلم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم وقالت طائفة يبدأ بالمكتوب اليه فيقول الى فلان من فلان قالوا الا أن يكتب الامير الى من دونه أو السيد الى عبده أو الوالد الى ولده ونحو هذا (قوله صلى الله عليه وسلم لكن أخذته من صاحبه ذمامة) هى بفتح الذال المعجمة أى استحياء لتكرار مخالفته وقيل ملامة والاول هو المشهور (قوله وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا) قال القاضى فى هذا حجة بينة لاهل السنة لصحة أصل مذهبهم فى الطبع والرين والاكنة والاغشية والحجب والسد واشباه هذه الالفاظ الواردة فى الشرع فى أفعال الله تعالى بقلوب أهل الكفر والضلال ومعنى ذلك عندهم خلق الله تعالى فيها ضد الايمان وضد الهدى وهذا على أصل أهل السنة ان العبد لا قدرة له الا ما أراده الله تعالى ويسره له وخلقه له خلافا للمعتزلة والقدرية القائلين بأن للعبد فعلا من قبل نفسه وقدرة على الهدى والضلال والخير والشر والايمان والكفر وأن معنى هذه الالفاظ نسبة الله تعالى لاصحابها وحكمه عليهم بذلك وقالت طائفة منهم معناها خلقه علامة لذلك فى قلوبهم والحق الذى لا شك فيه ان الله تعالى يفعل ما يشاء من الخير والشر

له على تقدير عدم الثناء وذلك لان من فيه تبعيضية فكأنه يقول ان شيأ مما ينبت يقتل حبطا أو يلم وهذا لا يشمل ما كول آكلة الخضرة ظاهرا لانه نكرة فى سياق الاثبات نعم فى هذا اللفظ الثابت فى الطريق المذكورة هنا وهو قوله وان كل ما أنبت الربيع يقتل حبطا أو يلم يتأتى جعل الاستثناء متصلا لدخول المستثنى فى عموم المستثنى منه وليس المستثنى فى الحقيقة هو الا آكلة نفسها والا كان منقطعا وانما المستثنى محذوف تقديره ما كول آكلة الخضرة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه اه ولابى ذر عن الكشميهنى الخضر بغير هاء وله عن الحموى والمستملى الخضرة بضم الخاء وسكون الضاد وفى بعض النسخ ألا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية كأنه قال ألا انظروا آكلة الخضرة واعتبروا بشأنها (أكلت) ولابى ذر عن الكشميهنى تأكل (حتى اذا امتدت خاصرتاها) بالتثنية أى جنباها اى امتلأت شبعا وعظم جنباها ولابى ذر عن الكشميهنى خاصرتها بالافراد (استقبلت الشمس) فتحمى فيسهل خروج ما ثقل عليها مما أكلته (فاجترت) بالجيم الساكنة والتاء الفوقية المفتوحة والراء المشددة استرجعت ما أدخلته فى كرشها من العلف فضغته ثانيا ليزداد نعومة وسهولة لاخراجه (وثلطت) بالمثلثة واللام والطاء المهملة المفتوحات وضبط السفاقسى اللام بالكسر ألقت ما فى بطنها من السرقين رقيقا (وبالت) فارتاحت بما ألقته من السرقين والبول وسلمت من الهلاك (ثم عادت فأكلت) وهذا بخلاف مالم تتمكن من ذلك فان الانتفاخ يقتلها سريعا (وان هذا المال) فى الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة خضرة فى المنظر (حلوة) فى الذوق (من أخذه بحقه ووضعه فى حقه) بأن أخرج منه حقه الواجب شرعا كالزكاة (فنعم المعونة هو) لصاحبه على اكتساب الثواب ان عمل فيه بالحق (ومن أخذه) ولابى ذر عن الحموى وان أخذه (بغير حقه) بأن جمعه من الحرام أو من غير احتياج اليه (كان كالذى) والذى فى اليونينية حذف الكاف من قوله كالذى (يأكل ولا يشبع) أى كذى الجوع الكاذب بسبب سقم الآخذ ويسمى جوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا وكان مآله الى الهلاك قال ابن المنير فى هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره وتشبيه المنهمك فى الاكتساب والاسباب بالبهائم المنهمكة فى الاعشاب وتشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره فى الاكل والامتلاء منه وتشبيه المال مع عظمته فى النفوس حتى أدى الى المبالغة فى البخل به بما تطرحه البهيمة من السلح ففيه اشارة بديعة الى استقذاره شرعا وتشبيه التقاعد عن جمعه وضمه بالشاة اذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة الشمس فانها من أحسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه اشارة الى ادراكها لمصالحها وتشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها وتشبيه المال بالصاحب الذى لا يؤمن أن ينقلب عدوا فان المال من شأنه أن يحرز ويشد وثاقه حبا له وذلك يقتضى منعه من مستحقيه فيكون سببا لعقاب مقتنيه وتشبيه آخذه بغير حق بالذى يأكل ولا يشبع فهى ثمانية *والحديث سبق فى باب الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة. وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد ابن بشار) بالموحدة والمعجمة الثقيلة المعروف ببندار قال (حدثنا غندر) ولابى ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت ابا جمرة) بالجيم المفتوحة والميم الساكنة نصر بن عمران الضبعى (قال حدثنى) بالافراد (زهدم بن مضرب) بفتح الزاى وسكون الهاء بعدها دال مهملة فميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة (قال سمعت عمران بن حصين رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال خيركم قرنى) المراد

وكان أبواه قد عطفا عليه فلو أنه أدرك أرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة الى آخر الآية

لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وكما قال تعالى فى الذر هؤلاء للجنة ولا أبالى وهؤلاء للنار ولا أبالى فالذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم وختم عليها وغشاها وأكنها وجعل من بين أيديها سدا ومن خلفها سدا وحجابا مستورا وجعل فى آذانهم وقرا وفى قلوبهم مرضا لتتم سابقته فيهم وتمضى كلمته لا راد لحكمه ولا معقب لامره وقضائه وبالله التوفيق وقد يحتج بهذا الحديث من يقول أطفال الكفار فى النار وقد سبق بيان هذه المسئلة وان فيهم ثلاثة مذاهب الصحيح انهم فى الجنة والثانى فى النار والثالث يتوقف عن الكلام فيهم فلا يحكم لهم بشئ وتقدمت دلائل الجميع وللقائلين بالجنة أن يقولوا فى جواب هذا الحديث معناه علم الله لو بلغ لكان كافرا (قوله وكان أبواه قد عطفا عليه فلو أنه أدرك أرهقهما طغيانا وكفرا) أى حملهما عليهما وألحقهما بهما والمراد بالطغيان هنا الزيادة فى الضلال وهذا الحديث من دلائل مذهب أهل الحق فى ان الله تعالى أعلم بما كان وبما يكون وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون ومنه قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا فى قرطاس فلمسوه بايديهم لقال الذين كفروا الآية وقوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم وغير ذلك من الآيات (قوله تعالى خيرا منه زكاة وأقرب رحما) قيل المراد بالزكاة الاسلام وقيل الصلاح وأما الرحم فقيل معناه الرحمة لوالديه وبرهما وقيل المراد يرحمانه قيل أبدلهما الله بنتا صالحة وقيل ابنا حكاه القاضى

الصحابة (ثم الذين يلونهم) يقربون منهم وهم التابعون وزاد أبوذر مرتين وزاد الكشميهني والمستملي ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين وهذه الثالثة ساقطة للحموي (قال عمران) بن الحصين رضي الله عنه بالسند المذكور (فما ادري قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله) خيركم قرني (مرتين أو ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون) أي يتحملون الشهادة من غير تحميل أو يؤدونها من غير أن يطلب ذلك منهم (و يخونون ولا يؤتمنون) لخيانتهم الظاهرة (و ينذرون) بفتح أوله وضم المعجمة وكسرها (ولا يفون) بنذرهم ولابي ذرعن الحموي والمستملي ولا يوفون بضم التحتية وبعدها واو ساكنة (و يظهر فيهم السمن) بسبب توسعهم في المآكل والمشارب وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن * والحديث سبق في الشهادات ومناقب الصحابة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي (عن ابي حمزة) بالحاء المهملة وبعد الميم زاي محمد بن ميمون السكري (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة ابن قيس السلماني بفتح السين وسكون اللام (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خير الناس) أهل (قرني ثم الذين يلونهم) يقربون منهم (ثم الذين يلونهم) بالنون في الذين ولابي ذرعن الحموي والمستملي ثم الذي باسقاطها واتفقوا في هذه على اسقاط الثالثة في الرواية السابقة للكشميهني والمستملي (ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق شهادتهم أيمانهم وأيمانهم شهادتهم) بالافراد فيهما وفتح همزة أيمانهم والمعنى ان ذلك يقع في حالين فيحلفون تارة قبل أن يشهدوا ويشهدون تارة قبل أن يحلفوا حرصا على ترويج شهادتهم وقال ابن الجوزي المراد أنهم لا يتورعون ويستهينون بأمر الشهادة واليمين ولابي ذر شهاداتهم بالجمع * والحديث سبق في الشهادات أيضا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن موسى) ابن عبد ربه المعروف بخت قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد الكوفي الحافظ (عن قيس) هو ابن أبي حازم البجلي أنه (قال سمعت خبابا) بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة ابن الارت (وقد اكتوى يومئذ سبعا في بطنه) من مرض كان به (وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت بالموت) على نفسي (ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مضوا) أي ماتوا (ولم تنقصهم الدنيا بشيء) من أجورهم فلم يستعجلوها فيها بل صارت مدخرة لهم في الآخرة (وانا اصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا) نصرفه فيه (الا التراب) أي البنيان * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد انه (قال حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن أبي حازم (قال اتيت خبابا) أي ابن الارت (وهو يبني حائطا له فقال ان اصحابنا) رضي الله عنهم (الذين مضوا) درجوا بالوفاة (لم تنقصهم الدنيا شيأ) قال في الكواكب أي لم تدخل الدنيا فيهم نقصا بوجه من الوجوه أي لم يشتغلوا بجمع المال بحيث يلزم في كمالهم نقصان (وانا أصبنا من بعدهم شيأ لا نجد له موضعا) نصرفه فيه (الا التراب) ولابي ذر عن الكشميهني الا في التراب أي البنيان بقرينة البناء * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي (عن سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن خباب رضي الله عنه) أنه (قال هاجرنا مع رسول الله) ولابي ذر مع النبي (صلى الله عليه وسلم) وزاد أبوذر قصه بفتح القاف والصاد المهملة وبعدها ضمير أي قص الراوي الحديث المذكور بتمامه في أول الهجرة الى المدينة بلفظ فوقع أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيأ

---

* وحدثنا عبد الله بن عبد الرحن الدارمي اخبرنا محمد بن يوسف ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الله بن موسى كلاهما عن اسرائيل عن أبي اسحق باسناد التيمي عن أبي اسحق نحو حديثه * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ لتخذت عليه أجرا * حدثنا حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري

(قوله تمارى هو والحر بن قيس) أي تنازعا وتجادلا والحر بالحاء والراء وفي هذه القصة أنواع من القواعد والاصول والفروع والآداب والنفائس المهمة سبق التنبيه على معظمها سوى ما هو ظاهر منها ومما لم يسبق أنه لا بأس على العالم الفاضل أن يخدمه المفضول ويقضي له حاجة ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب بل من مروآت الاصحاب وحسن العشرة ودليله من هذه القصة حمل فتاه غداءهما وحمل أصحاب السفينة موسى والخضر بغير أجرة لمعرفتهم الخضر بالصلاح والله أعلم ومنها الحث على التواضع في علمه وغيره وانه لا يدعي انه أعلم الناس وانه اذا سئل عن أعلم الناس يقول الله أعلم ومنها بيان أصل عظيم من أصول الاسلام وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه أكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكم بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا أعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن أمري يعني بل بامر الله تعالى

منهم مصعب بن عمير الحديث ويأتي ان شاء الله تعالى قريبا في باب فضل الفقر بعون الله تعالى

﴿باب قول الله تعالى يا أيها الناس ان وعد الله﴾ بالبعث والجزاء ﴿حق﴾ كائن ﴿فلا تغرنكم الحياة الدنيا﴾ فلا تخدعنكم الدنيا ولا يذهلنكم التمتع والتلذذ بزهرتها ومنافعها عن العمل للآخرة وطلب ما عند الله ﴿ولا يغرنكم بالله الغرور﴾ وهو الشيطان لان ذلك ديدنه فانه يمنيكم الاماني الكاذبة ويقول ان الله غني عن عبادتك وعن تعذيبك ﴿ان الشيطان لكم عدو﴾ ظاهر العداوة وفعل بأبيكم آدم ما فعل وأنتم تعاملونه معاملة من لا علم له بأحواله ﴿فاتخذوه عدوا﴾ في عقائدكم وأفعالكم ولا يوجدن منكم الا ما يدل على معاداته ومغاضبته في سركم وجهركم فهذا هو العدو المبين فنسأل الله القوي العزيز أن يجعلنا أعداء الشيطان وان يرزقنا اتباع كتابه والاقتداء برسوله صلى الله عليه وسلم انه على ما يشاء قدير ثم لخص سر أمره وخطأ من اتبعه بأن غرضه الذي يؤمه في دعوة شيعته هو ان يوردهم مورد الهلاك بقوله ﴿انما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾ والسعير ﴿جمعه سعر﴾ بضمتين وسقط لابي ذر فلا تغرنكم الى آخر قوله السعير وقال بعد قوله حق الآية الى قوله السعير ﴿قال مجاهد﴾ مما وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿الغرور﴾ بفتح الغين ﴿الشيطان﴾ قال الراغب غررت فلانا أصبت غرته ونلت منه ما أريده فالغرة غفلة في يقظة والغرار غفلة مع غفوة وأصل ذلك من الغر وهو الاثر الظاهر من الشيء ومنه غرة الفرس وغرار السيف حده وغر الثوب أثر كسره وقيل اطوه على غره وغره كذا غرورا قال تعالى يا أيها الانسان ما غرك بربك الكريم فالغرور كل ما يغر الانسان من مال وجاه وشهوة وشيطان وقد فسر بالشيطان اذ هو أخبث الغارين وقرئ بضم الغين وهو مصدر وعن بعضهم الغرور بالضم الاباطيل وثبت قوله قال مجاهد الخ للكشميهني وسقط لغيره * وبه قال ﴿حدثنا سعد بن حفص﴾ بسكون العين الطلحي ولاهم الكوفي المعروف بالضخم قال ﴿حدثنا شيبان﴾ بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي ﴿عن يحيى﴾ بن أبي كثير ﴿عن محمد بن ابراهيم﴾ بن الحرث ﴿القرشي﴾ قال ﴿اخبرني﴾ بالافراد ﴿معاذ بن عبد الرحمن﴾ ابن عثمان التيمي ﴿ان ابن ابان﴾ ولابي ذر أن حمران بن أبان بضم الحاء المهملة وسكون الميم مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن أبي بكر الصديق ﴿اخبره﴾ أي أخبر معاذ بن عبد الرحمن ﴿قال اتيت عثمان﴾ ولابي ذر عثمان بن عفان رضي الله عنه ﴿بطهور﴾ بفتح الطاء بماء يتطهر به ﴿وهو جالس على المقاعد﴾ موضع بالمدينة ﴿فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ﴾ بلفظ الماضي ولابي ذر يتوضأ ﴿وهو في هذا المجلس فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ﴾ وضوأ ﴿مثل هذا الوضوء﴾ وسبق في الطهارة بلفظ من توضأ نحو وضوئي هذا ونحو ان قدرت بمعنى قريب فيكون ظرفا على التوسع في المكان أي قارب فعلي فعله بمعنى أن من قاربته فقد قاربك وان قدرت بمعنى مثل كان فيه تجوز أيضا لانه لا يقدر أحد على مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من كل وجه لا في نيته ولا في اخلاصه ولا في علمه بكمال طهارته واستيعاب غسل أعضائه والنحو لغة القصد والمثل تقول هذا نحو زيد أي مثل زيد ومتى قدرتها بمعنى مثل كان نعتا لمصدر محذوف أي توضأ وضوأ مثل وضوئي واختار سيبويه أن يكون حالا لان حذف الموصوف دون الصفة لا يجوز الا في مواضع معدودة وتقدير الحال هنا من محذوف أي توضأ الوضوء مثل وضوئي فان قدرت نحو بمعنى قريبا كانت ظرفا او يكون قربا مجازيا وفي ورود الرواية هنا بلفظ مثل رد على نافيها ﴿ثم أتى المسجد فركع ركعتين﴾ ولمسلم من طريق نافع بن جبير عن حمران ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو في المسجد وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عن حمران عنده أيضا

فقال يا أبا الطفيل هلم الينا فاني قد تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى عليه السلام الذي سأل السبيل الى لقيه فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه فقال أبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما موسى في ملأ من بني اسرائيل اذ جاءه رجل فقال له هل تعلم أحدا أعلم منك قال موسى عليه السلام لا فأوحى الله الى موسى عليه السلام بلى عبدنا الخضر فسأل موسى عليه السلام السبيل الى لقيه فجعل الله عز وجل له الحوت آية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فسار موسى عليه السلام ما شاء الله ان يسير ثم قال لفتاه آتنا غداءنا فقال فتى موسى عليه السلام حين سأله الغداء أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره فقال موسى لفتاه ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شأنهما ما قص الله عز وجل في كتابه الا أن يونس قال فكان يتبع أثر الحوت في البحر

(باب فضائل الصحابة رضي الله عنهم)

قال الامام أبو عبد الله المازري اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض فقالت طائفة لا نفاضل بل نمسك عن ذلك وقال الجمهور بالتفضيل ثم اختلفوا فقال أهل السنة أفضلهم أبو بكر الصديق وقالت الخطابية أفضلهم عمر ابن الخطاب وقالت الراوندية أفضلهم العباس وقالت الشيعة علي واتفق أهل السنة على أن أفضلهم أبو بكر ثم عمر قال جمهورهم ثم عثمان ثم علي وقال بعض أهل السنة من أهل الكوفة بتقديم علي على عثمان والصحيح المشهور تقديم

فيصلي صلاة وفي أخرى له عنه فيصلي الصلاة المكتوبة (ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي مسلم رواية هشام الا غفر له ما بينها وبين الصلاة التي تليها أي التي سبقتها وأصرح منه رواية أبي صخر عن حمران عند مسلم أيضا فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن (قال) عثمان (وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا) لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلاة فان الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لاحد عليه أو أن المكفر بالصلاة الصغائر فلا تغتروا فتعملوا الكبائر بناء على تكفير الذنوب بالصلاة فانه خاص بالصغائر * والمطابقة في قوله لا تغتروا وأخرج الحديث مسلم في الطهارة والنسائي في الصلاة

((باب ذهاب الصالحين) بالموت (ويقال الذهاب) بكسر المعجمة (المطر) قال في المحكم والذهبة المطرة الضعيفة وقيل الجود والجمع ذهاب بالكسر قال ذو الرمة يصف روضة

قرحاء حواء أشراطية وكفت * فيها الذهاب وحفتها البراعيم

والبراعيم رمال فيها ادارات تنبت البقل وقوله ويقال الذهاب المطر ثابت لابي ذر عن الحموي فقط * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن حماد) الشيباني البصري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن بيان) بفتح الموحدة والتحتية المخففة ابن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة الاحمسي (عن قيس بن أبي حازم) بالمهملة وبعد الالف زاي (عن مرداس) بكسر الميم وسكون الراء وبعد الدال المهملة ألف فسين مهملة ابن مالك (الاسلمي) ممن بايع تحت الشجرة أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون) عند الاسماعيلي يقبض الصالحون أي تقبض أرواحهم (الاول فالاول ويبقى حفالة) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء مخففة (كحفالة الشعير أو التمر) الرديء من كل أو ما يتساقط من قشورهما أو ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الاكل وأو للشك أو للتنويع (لا يباليهم الله) بتحتية ساكنة بعد اللام (بالة) بتخفيف اللام أي لا يرفع الله لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا وبالة مصدر باليت وأصله بالية فحذفت لامه قيل لكراهية ياء قبلها كسرة فيما كثر استعماله وذلك لكثرة استعمال هذه اللفظة في كل ما لا يحتفل به لكن قال في المصابيح لا يحسن التعليل بمجرد هذا ولو أضيف اليه ما قاله بعض المتأخرين من أن المبني على حذف لام الكلمة فيه لشذوذ فاعلة في المصادر فخولوه بالحذف المذكور عن بنية الشذوذ لكان حسنا (قال أبو عبد الله) البخاري (يقال حفالة) بالفاء (وحثالة) بالمثلثة بدلها يعني بمعنى واحد وهذا ساقط في رواية أبي ذر واستنبط من الحديث جواز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا أهل الجهل صرفا * وسبق الحديث في المغازي

((باب ما يتقى) بضم التحتية وفتح الفوقية المشددة والقاف (من فتنة المال وقول الله) ولابي ذر وقوله (تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة) بلاء ومحنة يوقعون في الاثم والعقوبة ولا بلاء أعظم منهما * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن يوسف) الزمي بكسر الزاي والميم المشددة الخراساني نزيل بغداد ويقال له ابن أبي كريمة فقيل هي كنية أبيه وقيل هو جده واسمه كنيته قال (أخبرنا أبو بكر) هو ابن عياش بالشين المعجمة (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم تعس) بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وبعدها سين مهملة أيضا وتفتح العين هلك (عبد الدينار) وهو طالبه وخادمه والحريص على جمعه وقال في شرح المشكاة قيل خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذي لا يجد خلاصا (و) تعس عبد (الدرهم و) عبد (القطيفة) الدثار الذي له خمل (و) عبد (الخميصة) بالخاء المعجمة والصاد المهملة

عثمان قال ابو منصور البغدادي أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم أهل بدر ثم أحد ثم بيعة الرضوان وممن له مزية أهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى الى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة وفي قول الشعبي أهل بيعة الرضوان وفي قول عطاء ومحمد بن كعب أهل بدر قال القاضي عياض وذهبت طائفة منهم ابن عبد البر الى أن من توفي من الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أفضل ممن بقي بعده وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول واختلف العلماء في أن التفضيل المذكور قطعي أم لا وهل هو في الظاهر والباطن أم في الظاهر خاصة وممن قال بالقطع أبو الحسن الاشعري قال وهم في الفضل على ترتيبهم في الامامة وممن قال بانه اجتهادي ظني أبو بكر الباقلاني وذكر ابن الباقلاني اختلاف العلماء في ان التفضيل هل هو في الظاهر أم في الظاهر والباطن جميعا وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة أيتهما أفضل وفي عائشة وفاطمة رضي الله عنهم أجمعين وأما عثمان رضي الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وقتل مظلوما وقتلته فسقة لان موجبات القتل مضبوطة ولم يجر منه رضي الله عنه ما يقتضيه ولم يشارك في قتله أحد من الصحابة وانما قتله همج ورعاع من غوغاء القبائل وسفلة الاطراف والارذال تحزبوا وقصدوه من مصر فعجزت الصحابة الحاضرون عن دفعهم فحصروه حتى قتلوه رضي الله عنه وأما علي رضي الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وكان هو الخليفة في وقته لا خلافة لغيره وأما معاوية رضي الله عنه فهو من العدول الفضلاء والصحابة النجباء رضي الله عنه وأما الحروب

حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال عبد الله أخبرنا وقال الآخران حدثنا حبان

المفتوحتين الكساء الاسود المربع (ان اعطى) بضم الهمزة وكسر الطاء (رضى وان لم يعط لم يرض) قال تعالى فان أعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون وفيه ايذان بشدة الحرص على ذلك وجعله عبد الها الشغفه وحرصه فمن كان عبد الهوى لم يصدق في حقه اياك نعبد ولا يكون من اتصف بذلك صديقا والظاهر أن الجملة تفسير لمعنى عبوديته للدينار والدرهم فلا محل لها من الاعراب * والحديث سبق في الجهاد في باب الحراسة في الغزو وأخرجه ابن ماجه * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصري (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح انه (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو كان لابن آدم واديان من مال) تثنية وادوهو معروف وربما اكتفوا بالكسرة عن الياء كما قال * قرقر قر الواد بالشاهق * والجمع الاودية على غير قياس كأنه جمع ودى مثل سرى وأسرية للنهر وفي حديث ابن الزبير المذكور هنا لو أن ابن آدم أعطى واديا من ذهب (لابتغى) بالغين المعجمة لطلب (ثالثا) وفي حديث ابن الزبير أحب اليه ثانيا (ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب) كناية عن الموت لاستلزامه الامتلاء كأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت (ويتوب الله على من تاب) من المعصية ورجع عنها أي يوفقه للتوبة أو يرجع عليه من التشديد الى التوفيق أو يرجع عليه بقبوله والمراد من الحديث ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد وأخرجه مسلم في الزكاة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام وفي اليونينية محمد بن المثنى ألحق ابن المثنى بين محمد وبين قوله أخبرنا بكتابة رفيعة (قال اخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة الحراني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال سمعت عطاء) هو ابن أبي رباح (يقول سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول سمعت رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم يقول لو أن لابن آدم مثل واد) بكسر الميم وسكون المثلثة بعدها لام ولابي ذر عن الكشميهني مل بحذف المثلثة وزيادة همزة بعد اللام الساكنة قال في الصحاح هو اسم ما يأخذه الاناء اذا امتلأ (مالا) وفي حديث زيد بن أرقم عند أحمد من ذهب وفضة (لاحب ان له اليه مثله ولا يملأ عين ابن آدم الا التراب) قال الطيبي وقع قوله ولا يملأ الخ موقع التذييل والتقرير للكلام السابق كأنه قيل ولا يشبع من خلق من تراب الا التراب (ويتوب الله على من تاب) أي يقبل توبة الحريص كما يقبلها من غيره (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (فلا أدري من القرآن) المنسوخ تلاوته (هو) أي الحديث المذكور (أم لا) ومبحث ذلك يأتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى * (قال) عطاء بالسند السابق (وسمعت ابن الزبير) عبد الله (يقول ذلك) الحديث باللفظ المذكور بغير زيادة ابن عباس فلا أدري من القرآن هو أم لا وقال في الكواكب ويحتمل أن يراد به قول لا أدري أيضا (على المنبر) بمكة المشرفة * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل) بفتح المعجمة وكسر المهملة أي مغسول الملائكة حين استشهد وهو جنب وهو حنظلة بن أبي عامر الاوسي وهو جد سليمان المذكور لانه ابن عبد الله بن حنظلة ولعبد الله صحبة وعبد الرحمن من صغار التابعين (عن عباس بن سهل بن سعد) بسكون العين والهاء وعباس بالموحدة المشددة آخره مهملة انه (قال سمعت ابن الزبير) عبد الله (على المنبر بمكة) ولابي ذر على منبر مكة (في خطبته يقول يا أيها الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لو أن ابن آدم اعطى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (واديا ملأ) بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة منونا ولابي ذر ملآن (من ذهب أحب اليه ثانيا ولو أعطى ثانيا أحب اليه ثالثا ولا يسد جوف) وفي رواية أبي عاصم عن ابن جريج السابقة في هذا الباب ولا يملأ جوف (ابن آدم الا التراب) قال

ابن هلال حدثنا همام حدثنا ثابت حدثنا أنس بن مالك ان أبا بكر الصديق حدثه قال نظرت الى أقدام المشركين على رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان أحدهم نظر الى قدميه أبصرنا تحت قدميه

التي جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها وكلهم عدول رضي الله عنهم ومتأولون في حروبهم وغيرها ولم يخرج شيء من ذلك أحدا منهم عن العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم واعلم ان سبب تلك الحروب ان القضايا كانت مشتبهة فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة أقسام قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في هذا الطرف وان مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة امام العدل في قتال البغاة في اعتقاده وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في الطرف الآخر فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال مسلم حتى يظهر انه مستحق لذلك ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحد الطرفين وان الحق معه لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه فكلهم معذورون رضي الله عنهم ولهذا اتفق أهل الحق ومن يعتد به في الاجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم رضي الله عنهم أجمعين

النووي معناه أنه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره * وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله (ويتوب الله على من تاب) وهو متعلق بما قبله ومعناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين المهملة بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه قال (أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله) ولابي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم قال لو ان لابن آدم واديا من ذهب أحب) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاحب (أن يكون له واديان) أي من ذهب (ولن يملأ) ولابي ذر عن الكشميهني ولا يملأ (فاه) أي فمه (الا التراب) عبر في الاولى والثالثة بالجوف وفي الثانية بالعين وفي الاخيرة بفاه وعند الاسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج بالنفس وعند أحمد من حديث أبي واقد بالبطن قال في الكواكب ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب اذ غيره يملؤه أيضا بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم للامتلاء فكأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد وليس فيها الا التفنن في الكلام اهـ قال في الفتح وهذا يحسن فيما اذا اختلفت مخارج الحديث وأما اذا اتحدت فهو من تصرف الرواة ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة والبطن بمعناه وأما النفس فعبر بها عن الذات وأطلق الذات وأراد البطن من باب اطلاق الكل وارادة البعض ويحتمل أن يكون المراد بالنفس العين وأما النسبة الى الفم فلكونه طريق الوصول الى الجوف وأما العين فلانها الاصل في الطلب لانه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه اليه وخص البطن في أكثر الروايات لان أكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات وأكثرها تكرارا الاكل والشرب (ويتوب الله على من تاب) قال في شرح المشكاة يمكن أن يقال معناه أن بني آدم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه وأن لا يشبع منه الا من عصمه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب الله على من تاب موضعه اشعارا بأن هذه الجبلة المذكورة فيه مذمومة جارية مجرى الذنب وأن ازالتها ممكنة ولكن بتوفيق الله تعالى وتسديده ونحوه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون أضاف الشح الى النفس دلالة على أنه غريزة فيها وبين ازالته بقوله يوق ورتب عليه قوله فأولئك هم المفلحون * وههنا نكتة دقيقة فان في ذكر بني آدم تلويحا الى أنه مخلوق من التراب ومن طبعه القبض واليبس فيمكن ازالته بأن يمطر الله سبحانه وتعالى عليه السحاب من غمائم توفيقه فيثمر حينئذ الخلال الزكية والخصال المرضية والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فمن لا يتداركه التوفيق وتركه وحرصه لم يزدد الا حرصا وتهالكا على جمع المال قال وموقع قوله ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع يعني ان ذلك لعسير صعب ولكن يسير على من يسره الله عليه فحقيق أن لا يكون هذا من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر اهـ * وفي الحديث ذم الحرص والشره ولذا آثر أكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة والرضا باليسير قال البخاري بالسند السابق اليه (وقال لنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي وهذا ظاهره الوصل وليس للتعليق وان قيل انه للاجازة أو للمناولة أو للمذاكرة لان ذلك في حكم الموصول نعم الذي يظهر بالاستقراء من صنيع المؤلف أنه لا يأتي بهذه الصيغة الا اذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه كأن يكون ظاهره الوقف أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج قاله في الفتح (حدثنا حماد بن سلمة) بفتحتين (عن ثابت) البناني (عن أنس عن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد

فقال يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما * حدثني عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد حدثنا معن حدثنا مالك عن أبي النضر عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال عبد خيره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى أبو بكر وبكى فقال فديناك بآبائنا وأمهاتنا قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به

(باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه)

(قوله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما) معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد وهو داخل في قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وفيه بيان عظيم توكل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في هذا المقام وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وهي من أجل مناقبه والفضيلة من أوجه منها هذا اللفظ ومنها بذله نفسه ومفارقته أهله وماله ورياسته في طاعة الله تعالى ورسوله وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم عبد خيره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى أبو بكر وبكى وقال فديناك بآبائنا وأمهاتنا) هكذا هو في جميع النسخ فبكى أبو بكر وبكى معناه بكى كثيرا ثم بكى والمراد بزهرة الدنيا نعيمها وأعراضها وحدودها وشبهها بزهر الروض وقوله فديناك دليل لجواز التفدية وقد سبق بيانه مرات وكان أبو بكر رضي الله عنه علم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير فبكى حزنا على فراقه وانقطاع الوحي وغيره من الخير دائما وانما قال صلى الله عليه وسلم ان عبدا وأبهمه لينظر فهم أهل المعرفة ونباهة أصحاب الحذق

التحتية ابن كعب الانصارى رضى الله عنه أنه (قال كنا نرى) بفتح النون أى نعتقد ولابى ذر نرى بضمها أى نظن (هذا) الحديث لو كان لابن آدم واديان من مال لتمنى واديا ثالثا كما عند الاسماعيلى (من القرآن حتى نزلت ألهاكم التكاثر) السورة التى هى بمعنى الحديث فيما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذى يقطع ذلك ولا بد لكل أحد منه فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا أن الحديث من كلامه صلى الله عليه وسلم وانه ليس قرآنا وقيل انه كان قرآنا فلما نزلت ألهاكم التكاثر نسخت تلاوته دون حكمه ومعناه ﷺ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم هذا المال خضرة حلوة) التاء للمبالغة أو باعتبار أنواع المال أو صفة لمحذوف كالبقلة (وقال الله) ولابى ذر وقوله (تعالى زين للناس حب الشهوات) المزين هو الله تعالى عند الجمهور للابتلاء لقوله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا وعن الحسن الشيطان وقد يجمع بين القولين بأن نسبة ذلك الى الله تعالى لانه هو الفاعل حقيقة فهو الذى أوجد الدنيا وما فيها وجعل القلوب مائلة اليها والى ذلك أشار بالتزيين ليدخل فيه حديث النفس ووسوسة الشيطان فنسبة ذلك اليه تعالى باعتبار الخلق والتقدير والى الشيطان باعتبار ما أقدره الله تعالى عليه من التسلط على الآدمى بالوسوسة الناشئ عنها حديث النفس وقرأ مجاهد زين للناس مبنيا للفاعل حب مفعول به والفاعل ضمير الله تعالى لتقدم ذكره الشريف فى قوله والله يؤيد بنصره من يشاء أو ضمير الشيطان أضمر وان لم يجر له ذكر لانه أصل ذلك فذكر هذه الاشياء مؤذن بذكره وأضاف المصدر لمفعوله فى حب الشهوات وهى جمع شهوة بسكون العين فحركت فى الجمع ولا يجوز التسكين الا فى ضرورة كقوله

وحملت زفرات الضحى فأطقتها * ومالى بزفرات العشى يدان

بتسكين الفاء والشهوة مصدر يراد به اسم المفعول أى المشتهيات فهو من باب رجل عدل حيث جعلت نفس المصدر مبالغة والشهوة ميل النفس الى الشئ فجعل الاعيان التى ذكرها شهوات مبالغة فى كونها مشتهاة كأنه أراد تخسيسها بتسميتها شهوات اذ الشهوة مسترذلة عند الحكماء مذموم من اتبعها شاهد على نفسه بالبهيمية فكأن المقصود من ذكر هذا اللفظ التنفير عنها ولفظ الناس عام دخله حرف التعريف فيفيد الاستغراق فظاهر اللفظ يقتضى أن هذا المعنى حاصل لجميع الناس والعقل أيضا يدل عليه لان كل ما كان لذيذا أو نافعا فهو محبوب ومطلوب لذاته والمنافع قسمان جسمانى وروحانى فالجسمانى حاصل لكل أحد فى أول الامر فلا جرم كان الغالب على الخلق هو الميل الشديد الى اللذات الجسمانية (من النساء) والاماء داخلة فيها (والبنين) جمع ابن وقد يقع فى غير هذا الموضع على الذكور والاناث وهنا أريد الذكور لانهم المشتهون فى الطباع والمعدون فى الدفاع وقدم النساء لان الالتذاذ بهن أكثر والاستئناس بهن أتم والفتنة بهن أشد ولله تعالى فى ايجاد حب الزوجة والولد فى قلب الانسان حكمة بالغة لولا هذا الحب لما حصل التوالد والتناسل (والقناطير) جمع قنطار وهو المال الكثير أو سبعون ألف دينار أو سبعة آلاف دينار أو مائة وعشرون رطلا أو مائة رطل أو ألف ومائتا أوقية (المقنطرة) مفعللة من القنطار وهو للتأكيد كقولهم ألوف مؤلفة ودراهم مدرهمة وقال قتادة الكثيرة بعضها فوق بعض وقال وقيل المدفونة (من الذهب والفضة) وانما كانا محبوبين لانهما ثمن الاشياء فمالكهما كالمالك لجميع الاشياء (والخيل المسومة) المعلمة أو المرعية من أسام الدابة وسومها (والانعام) جمع نعم وهى الابل والبقر والغنم (والحرث) مصدر واقع موقع المفعول به فلذلك وحد ولم يجمع

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمن الناس على فى ماله وصحبته أبو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخوة الاسلام

(قوله صلى الله عليه وسلم ان أمن الناس على فى ماله وصحبته أبو بكر) قال العلماء معناه أكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذى هو الاعتداد بالصنيعة لانه أذى مبطل للثواب ولان المنة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فى قبول ذلك وفى غيره (قوله صلى الله عليه وسلم ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام) وفى رواية لكن أخى وصاحبى وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا قال القاضى قيل أصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقيل لقصره حاجته على الله تعالى وقيل الخلة الاختصاص وقيل الاصطفاء وسمى ابراهيم خليلا لانه والى فى الله تعالى وعادى فيه وقيل سمى به لانه تخلق بخلال حسنة وأخلاق كريمة وخلة الله تعالى له نصره وجعله اماما لمن بعده وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل أصلها المحبة ومعناه الاسعاف والالطاف وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث ان حب الله تعالى لم يبق فى قلبه موضعا لغيره قال القاضى وجاء فى أحاديث انه صلى الله عليه وسلم قال الا وأنا حبيب الله فاختلف المتكلمون هل المحبة ارفع من الخلة أم الخلة ارفع أم هما سواء فقالت طائفة هما بمعنى فلا يكون الحبيب الا خليلا ولا يكون الخليل الا حبيبا وقيل الحبيب ارفع لانها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وهو أفضل من الخليل وقيل الخليل أرفع وقد ثبتت خلة نبينا صلى الله عليه وسلم لله تعالى بهذا الحديث ونفى أن يكون له خليل غيره وأثبت محبته

كما

كما جمعت أخواته (ذلك) المذكور (متاع الحياة الدنيا) يتمتع به في الدنيا وقد تضمنت هذه الآية الكريمة أنواعا من الفصاحة والبلاغة منها الاتيان بها مجملة ومنها جعله لها نفس الشهوات مبالغة في التنفير عنها كما مر ومنها البداءة بالاهم فذكر أولا النساء لانهن أكثر امتزاجا ومخالطة بالانسان وهن حبائل الشيطان وقيل فيهن فتنتان وفي البنين فتنة واحدة لانهن يقطعن الارحام والصلات بين الاهل غالبا وهن سبب في جمع المال من حرام وحلال غالبا والاولاد يجمع لاجلهم المال فلذلك ثنى بهم ولانهم فروع منهن وثمرات نشأت عنهن وفي كلامهم المرء مفتون بولده وقدمت على الاموال لانها أحب الى المرء من ماله وأما تقديم المال على الولد في بعض المواضع فانما ذلك في سياق امتنان وانعام أو نصرة ومعاونة لان الرجال تستمال بالاموال ثم ذكر تمام اللذة وهو المركوب البهي من بين سائر الحيوانات ثم أتى بما يحصل به جمال حين يريحون وحين يسرحون كما تشهد به الآية الاخرى ثم ذكر ما به قوامهم وحياة بنيتهم وهو الزرع والثمار ومنها الاتيان بلفظ يشعر بشدة حب هذه الاشياء بقوله زين والزينة محبوبة في الطباع ومنها التجنيس في القناطير المقنطرة ومنها الجمع بين ما يشبه المطابقة في قوله الذهب والفضة لانهما صارا متقابلين في غالب العرف وغير ذلك وسقط لابي ذر قوله والقناطير الخ (قال) ولابي ذر وقال (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه في الآية المذكورة (اللهم انا لا نستطيع الا ان نفرح بما زينته) باثبات الضمير ولابي ذر بما زينت (لنا) في آية زين للناس حب الشهوات ثم لما رأى أن فتنة المال مسلطة على من فتحه الله عليه لتزيين الله تعالى له دعا الله تعالى بقوله (اللهم اني اسألك ان انفقه في حقه) لان من أخذ المال من حقه ووضعه في حقه فقد سلم من فتنته * وهذا الاثر وصله الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسمعيل بن أبي أويس عن مالك عن يحيى بن سعيد هو الانصاري أن عمر بن الخطاب أتي بمال من المشرق يقال له نفل كسرى فأمر به فصب وغطي ثم دعا الناس فاجتمعوا ثم أمر به فكشف عنه فاذا حلي كثير وجوهر ومتاع فبكى عمر رضي الله عنه وحمد الله عز وجل فقالوا له ما يبكيك يا أمير المؤمنين هذه غنائم غنمها الله لنا ونزعها من أهلها فقال ما فتح الله من هذا على قوم الا سفكوا دماءهم واستحلوا حرمهم قال فحدثني زيد بن أسلم أنه بقي من ذلك المال مناطق وخواتم فرفع فقال له عبد الله بن أرقم حتى متى تحبسه لا تقسمه قال بلى اذا رأيتني فارغا فآذني به فلما رآه فارغا بسط شيأ في حش نخلة ثم جاء به في مكتل فصبه فكأنه استكثره ثم قال اللهم أنت قلت زين للناس حب الشهوات فتلا الآية حتى فرغ منها ثم قال لا نستطيع الا أن نحب ما زينت لنا فقني شره وارزقني أن أنفقه في حقه فما قام حتى ما بقي منه شيء * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم (يقول أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (وسعيد بن المسيب) كلاهما (عن حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي الاسدي أنه (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني) بتكرير لفظ الاعطاء ثلاثا (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ان هذا المال) قال ابن المديني (وربما قال سفيان) بن عيينة (قال) حكيم قال (لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا حكيم) بالرفع من غير تنوين منادى مفرد قال في الفتح وظاهر السياق أن حكيما قال لسفيان وليس كذلك لانه لم يدركه فان بين وفاة حكيم ومولد سفيان نحو الخمسين سنة وانما المراد أن سفيان رواه مرة بلفظ ثم قال أي النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال ومرة بلفظ ثم قال لي يا حكيم (ان هذا المال) في الرغبة والميل اليه كالفاكهة (خضرة) في المنظر (حلوة) في الذوق (فمن أخذه بطيب نفس) من غير حرص عليه

لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة أبي بكر * حدثنا سعيد بن منصور حدثنا فليح بن سليمان عن سالم أبي النضر عن عبيد ابن حنين وبسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوما بمثل حديث مالك * حدثنا محمد بن بشار العبدي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال سمعت عبد الله بن أبي الهذيل يحدث عن ابي الاحوص سمعت عبد الله بن مسعود يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكنه أخي وصاحبي وقد اتخذ الله عز وجل صاحبكم خليلا * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت متخذا من أمتي أحدا خليلا لاتخذت أبا بكر

لخديجة وعائشة وأبيها واسامة وأبيه وفاطمة وابنيها وغيرهم ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه من طاعته وعصمته وتوفيقه وتيسير الطافه وهدايته وافاضة رحمته عليه هذه مباديها وأما غايتها فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته فيكون كما قال في الحديث الصحيح فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الى آخره هذا كلام القاضي وأما قول أبي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم فلا يخالف هذا لان الصحابي يحسن في حقه الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة أبي بكر) الخوخة بفتح الخاء وهي الباب الصغير بين البيتين أو الدارين ونحوه وفيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه وفيه أن المساجد تصان عن تطرق

*حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن حدثنى سفيان عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن ابن أبى مليكة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابن أبى قحافة خليلا *حدثنا عثمان بن أبى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن مغيرة عن واصل بن حيان عن عبد الله بن أبى الهذيل عن أبى الاحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابن أبى قحافة خليلا ولكن صاحبكم خليل الله حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان كلهم عن الاعمش ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وأبو سعيد الاشج واللفظ لهما قالا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن أبى الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انى أبرأ الى كل خل من خله ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ان صاحبكم خليل الله

أو بسخاوة نفس المعطى (بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس) بالشين المعجمة بأن تعرض له بنحو بسط اليد (لم يبارك له فيه وكان كالذى) به الجوع الكاذب (يأكل ولا يشبع) كلما ازداد اكلا ازداد جوعا (واليد العليا) بضم العين مقصورا المنفقة أو المتعففة (خير من اليد السفلى) الآخذة * والحديث سبق فى الوصايا والخمس ۞ (باب ما قدم) الانسان المكلف فى حال صحته وحرصه (من ماله) فى وجوه الخيرات وانواع القربات (فهو) خير (له) عند الله ممن تركه بعد موته * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (عمر بن حفص) قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (ابى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (ابراهيم) بن يزيد بن شريك (التيمى) تيم الرباب يكنى ابا اسماء الكوفى العابد الثقة الا أنه يرسل ويدلس (عن الحرث بن سويد) التيمى الكوفى أنه قال (قال عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (قال النبى صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله) قال فى الفتح يعنى أن الذى يخلفه الانسان من المال وان كان هو فى الحال منسوبا اليه فانه باعتبار انتقاله الى وارثه يكون منسوبا للوارث فنسبته للمالك فى حياته حقيقة ونسبته للوارث فى حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقة (قالوا يارسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه) من مال وارثه (قال) عليه الصلاة والسلام (فان ماله) الذى يضاف اليه فى الحياة (ما قدم) بان أنفقه فى وجوه الخيرات (ومال) بالرفع فى اليونينية وغيرها (وارثه ما أخر) بعد موته ولم ينفقه فى وجوهه وفيه الحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال فى وجوه المبرات وأنواع القربات لينتفع به فى الآخرة ۞ هذا (باب) بالتنوين (المكثرون) من المال (هم المقلون) فى الثواب ولابى ذر عن الكشميهنى هم الاقلون (وقوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون) نوصل اليهم أجور اعمالهم وافية كاملة من غير بخس فى الدنيا وهو ما يرزقون فيها من الصحة والرزق وهم الكفار أو المنافقون (اولئك الذين ليس لهم فى الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها) وحبط فى الآخرة ما صنعوا أو صنيعهم اى لم يكن لهم ثواب لانهم لم يريدوا به الآخرة وانما أرادوا به الدنيا وقد وفى لهم ما أرادوا (وباطل ما كانوا يعملون) اى كان عملهم فى نفسه باطلا لانه لم يعمل لغرض صحيح والعمل الباطل لا ثواب له وسقط لابى ذر قوله نوف اليهم الخ وقال قبلها الآيتين * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخى وسقط ابن سعيد لابى ذر قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة الاسدى المكى ثم الكوفى من صغار التابعين (عن زيد بن وهب) ابى سليمان الهمدانى (عن ابى ذر) جندب بن جنادة الغفارى (رضى الله عنه) انه (قال خرجت ليلة من الليالى فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وحده وليس) سقط لابى ذر الواو من وليس (معه انسان) هو توكيد لقوله وحده (قال فظننت انه يكره ان يمشى معه احد قال) ابو ذر (فجعلت امشى فى ظل القمر) اى فى المكان الذى ليس للقمر فيه ضوء ليختفى شخصه وانما مشى خلفه لاحتمال ان يطرأ له صلى الله عليه وسلم حاجة فيكون قريبا منه (فالتفت) صلى الله عليه وسلم (فرآنى فقال من هذا) كانه رأى شخصه ولم يميزه (قلت) ولابى ذر فقلت أنا (ابو ذر جعلنى الله فداءك) بكسر الفاء ممدودا (قال يا اباذر تعاله) بهاء السكت ولابى ذر عن الحموى والمستملى تعال باسقاطها (قال فمشيت معه) صلى الله عليه وسلم (ساعة فقال ان المكثرين) من المال (هم المقلون) من الاجر (يوم القيامة الا من اعطاه الله خيرا) مالا (فنفح) بالفاء المخففة بعدها حاء مهملة (فيه) اى اعطى (يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه) فى المال (خيرا قال) ابو ذر (فمشيت معه) صلى الله عليه

الناس اليها فى خوخات ونحوها الا من أبوابها الا لحاجة مهمة (قوله صلى الله عليه وسلم الا انى أبرأ الى كل خل من خله) هما بكسر الخاء فاما الاول فكسره متفق عليه وهو الخل بمعنى الخليل واما قوله من خله فبكسر الخاء عند جميع الرواة وفى جميع النسخ وكذا نقله القاضى عن جميعهم قال والصواب الاوجه فتحها قال والخلة والخل والخلال والمخاللة والخلالة والخلولة الاخاء والصداقة أى برئت اليه من صداقته المقتضية المخاللة

عليه

*حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي عثمان أخبرني عمرو بن (٣٥٥) العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه

عليه وسلم (ساعة فقال لي اجلس ههنا قال) ابوذر (فأجلسني) صلى الله عليه وسلم (في قاع) أرض سهلة مطمئنة انفرجت عنها الجبال (حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى أرجع اليك قال) ابوذر (فانطلق) عليه الصلاة والسلام (في الحرة) بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة أرض ذات حجارة سود (حتى لا أراه) بفتح الهمزة (فلبث) بكسر الموحدة (عني فأطال اللبث) بفتح اللام وضمها (ثم اني سمعته) عليه الصلاة والسلام (وهو مقبل) بكسر الموحدة والواو للحال كهي في قوله (وهو يقول وان سرق وان زنى قال) أبوذر (فلما جاء) صلى الله عليه وسلم (لم اصبر حتى قلت يانبي الله جعلني الله فداءك) بالهمز (من تكلم) بضم الفوقية وكسر اللام أنت أو بفتحهما وكذا الميم أي من تكلم معك (في جانب الحرة ماسمعت احدا يرجع) ولابي ذر عن الكشميهني يرد (اليك شيأ قال) صلى الله عليه وسلم (ذلك) باللام ولابي ذر ذاك باسقاطها أي الذي سمعته (جبريل عليه السلام عرض) أي ظهر (لي في جانب الحرة قال) لي (بشر امتك انه من مات) منهم (لا يشرك بالله) عزوجل (شيأ دخل الجنة) جواب الشرط (قلت) ولابي ذر فقلت (ياجبريل وان سرق وان زنى) دخل الجنة (قال) جبريل (نعم) أي كان مصيره الى الجنة وان ناله عقوبة (قال) عليه الصلاة والسلام (قلت) ياجبريل وسقط لابي ذر قال قلت (وان سرق وان زنى قال) جبريل (نعم قلت) ياجبريل (وان سرق وان زنى قال نعم) كذا لابي ذر بتكرير وان سرق وان زنى مرتين وللمستملي ثلاثا وزاد بعد الثالثة وان شرب الخمر *والحديث سبق بزيادة ونقصان في الاستقراض والاستئذان وأخرجه مسلم في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلة (قال النضر) بن شميل (اخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (وحدثنا) وسقطت الواو لابي ذر (حبيب بن ابي ثابت والاعمش) سليمان (وعبد العزيز بن رفيع) قالوا (حدثنا زيد بن وهب بهذا) الحديث فصرح الثلاثة بالتحديث عن زيد بن وهب فأمن تدليس الاولين على انه لوروى من رواية شعبة بغير تصريح لامن فيه من التدليس لانه كان لا يحدث عن شيوخه الا بما لا تدليس فيه ولابي ذر عن زيد بن وهب وقوله بهذا أي الحديث المذكور واعترضه الاسماعيلي بأنه ليس في حديث شعبة قصة المكثرين والمقلين وانما فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيأ وأجيب بأنه واضح على طريقة أهل الحديث لان مراده أصل الحديث فان الحديث المذكور في الاصل مشتمل على ثلاثة أشياء مايسرني أن لي أحدا ذهبا وحديث المكثرين والمقلين ومن مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة فيجوز اطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة اذا أفرد فقول البخاري بهذا أي بأصل الحديث لا خصوص اللفظ المسوق وتعقبه العيني بأن الاطلاق في موضع التقييد غير جائز وقوله بهذا أي بأصل الحديث غير سديد لان الاشارة بلفظ هذا تكون للحاضر والحاضر هو اللفظ المسوق (قال ابو عبد الله) البخاري رحمه الله تعالى (حديث ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي الدرداء) عويمر بن مالك (مرسل لا يصح انما اردنا) ذكره (للمعرفة) بحاله (والصحيح حديث ابي ذر) قال صاحب التلويح فيه نظر فان النسائي أخرجه بسند صحيح على شرط مسلم (قيل لابي عبد الله) البخاري (حديث عطاء بن يسار) أي المروي عند النسائي من رواية محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار (عن أبي الدرداء) بلفظ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقص على المنبر يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنى وان سرق يارسول الله فقال وان زنى وان سرق فأعدت فأعاد فقال في الثالثة قال نعم وان رغم أنف أبي الدرداء (قال) أبو عبد الله البخاري هو (مرسل أيضا لا يصح والصحيح حديث أبي ذر) لانه من المسانيد (وقال) أي البخاري (اضربوا على حديث ابي الدرداء) لانه من المراسيل قال الحافظ ابن حجر قد

على جيش ذات السلاسل فأتيته فقلت أي الناس أحب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا *وحدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا جعفر بن عون عن أبي عميس ح وحدثنا عبد بن حميد واللفظ له أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن ابن أبي مليكة سمعت عائشة وسئلت من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت أبو بكر فقيل لها ثم من بعد

هذا كلام القاضي والكسر صحيح كما جاءت به الروايات أي أبرأ اليه من مخالتي اياه وذكر ابن الاثير انه روى بكسر الخاء وفتحها وانهما بمعنى الخلة بالضم التي هي الصداقة (قوله بعثه على جيش ذات السلاسل) هو بفتح السين الاولى وكسر الثانية وهو ماء لبني جذام بناحية الشام ومنهم من قال هو بضم السين الاولى وكذا ذكره ابن الاثير في نهاية الغريب وأظنه استنبطه من كلام الجوهري في الصحاح ولا دلالة فيه والمشهور المعروف فتحها وكانت هذه الغزوة في جمادى الاخرى سنة ثمان من الهجرة وكانت موتة قبلها في جمادى الاولى من سنة ثمان أيضا قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر كانت ذات السلاسل بعد موتة فيما ذكره أهل المغازي الا ابن اسحق فقال قبلها (قوله أي الناس أحب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا) هذا تصريح بعظيم فضائل أبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم وفيه دلالة بينة لاهل السنة في تفضيل أبي بكر ثم عمر على جميع الصحابة (قوله سئلت عائشة من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت أبو بكر فقيل لها ثم من بعد

وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار له من أبي الدرداء في رواية ابن أبي حاتم في تفسيره والطبراني في معجمه والبيهقي في شعبه قال البيهقي حديث أبي الدرداء هذا غير حديث أبي ذر وان كان فيه بعض معناه (هذا) الحديث المروي عن أبي الدرداء (اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت) مات الميت من باب المجاز باعتبار ما يؤول فان الميت لا يموت بل الحي هو الذي يموت وقد سقط قوله قال أبو عبد الله حديث أبي صالح الى آخر قوله اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت لابي ذر كاكثر الاصول وذكره الحافظ ابن حجر عقب الحديث الاول من الباب اللاحق قال وثبت ذلك في نسخة الصغاني ﴿(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما أحب أن لي مثل أحد) ولابي ذر أن لي أحدا (ذهبا) وفي فتح الباري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبا وقال لم أر لفظ هذا في رواية الاكثر لكنه ثابت في لفظ الخبر الاول * وبه قال (حدثنا الحسن ابن الربيع) البوراني بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الراء وبعد الالف نون البجلي أبو علي الكوفي قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بتشديد اللام ابن سليم (عن الاعمش) سليمان (عن زيد بن وهب) الجهني أنه (قال قال أبو ذر) جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه (كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة فاستقبلنا) بفتح اللام (أحد) الجبل المعروف (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا أبا ذر قلت) ولابي ذر فقلت (لبيك يا رسول الله قال ما يسرني ان عندي مثل احد هذا ذهبا تمضي علي) بالتشديد ليلة (ثالثة وعندي منه دينار) الواو للحال (الاشيأ) استثناء من دينار ولابي ذر شيء بالرفع (ارصده) بفتح الهمزة وضم الصاد أو بضم الهمزة وكسر الصاد أعده أو أحفظه (لدين) بفتح الدال المهملة صاحبه غير حاضر فيأخذه اذا حضر أو لوفاء دين مؤجل اذا حل وفيه وللحموي والمستملي لديني (الا ان أقول به) استثناء بعد استثناء فيفيد الاثبات فيؤخذ منه أن نفي محبة المال مقيدة بعدم الانفاق فيلزم محبة وجوده مع الانفاق فما دام الانفاق مستمرا لا يكره وجود المال واذا انتفى الانفاق ثبتت كراهية وجود المال ولا يلزم كراهية حصول شيء آخر ولو كان قدر أحد او أكثر مع استمرار الانفاق قاله في الفتح وقوله أقول به أي أصرفه وأنفقه (في عباد الله) عز وجل (هكذا وهكذا وهكذا) بالتكرار ثلاثا صفة لمصدر محذوف أي أشار اشارة مثل هذه الاشارة (عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) اقتصر على هذه الثلاثة وحمل على المبالغة لان العطية لمن بين يديه هي الاصل وفي الجزء الثالث من البشرانيات من رواية أحمد بن ملاعب عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه الا أن أقول به هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وأرانا بيده فكرر لفظ هكذا أربعا فعم الجهات الاربع (ثم مشى فقال) ولابي ذر ثم قال (ان الاكثرين) مالا (هم الاقلون) ثوابا (يوم القيامة الا من قال) صرف المال في مصرفه (هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) وقيل المراد بالآخر الوصية وقيل ليس قيدا فيه بل قد يقصد الصحيح الاخفاء فيدفع لمن وراءه ما لا يعطي به من هو أمامه (وقليل ما هم) ما زائدة مؤكدة للقلة أو موصوفة ولفظ قليل هو الخبر وهم مبتدأ وقدم الخبر للمبالغة في الاختصاص (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لي) الزم (مكانك لا تبرح) تأكيد (حتى آتيك) غاية للزوم المكان المذكور (ثم انطلق في سواد الليل حتى توارى) غاب شخصه الشريف عني (فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت ان يكون قد عرض) ولابي ذر أن يكون أحد عرض (للنبي صلى الله عليه وسلم) بسوء (فاردت أن آتيه فذكرت قوله لي لا تبرح حتى آتيك فلم ابرح) من مكاني (حتى أتاني قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت) عليك (فذكرت له) ذلك (فقال) صلى الله عليه وسلم (وهل سمعته قلت نعم) يا رسول الله (قال ذاك) الذي سمعته يخاطبني هو (جبريل أتاني

اخبرني أبي عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فأمرها أن ترجع اليه فقالت يا رسول الله أرأيت ان جئت فلم أجدك قال أبي كانها تعني الموت قال فان لم تجديني فأتي أبا بكر

أبي بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت أبو عبيدة بن الجراح ثم انتهت الى هذا) يعني وقفت على أبي عبيدة هذا دليل لاهل السنة في تقديم أبي بكر ثم عمر للخلافة مع اجماع الصحابة وفيه دلالة لاهل السنة ان خلافة أبي بكر ليست بنص من النبي صلى الله عليه وسلم على خلافته صريحا بل أجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته ولو كان هناك نص عليه أو على غيره لم تقع المنازعة من الانصار وغيرهم أولا ولذكر حافظ النص ما معه ولرجعوا اليه لكن تنازعوا أولا ولم يكن هناك نص ثم اتفقوا على أبي بكر واستقر الامر وأما ما تدعيه الشيعة من النص على علي والوصية اليه فباطل لا أصل له باتفاق المسلمين والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن علي وأول من كذبهم علي رضي الله عنه بقوله ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة الحديث ولو كان عنده نص لذكره ولم ينقل انه ذكره في يوم من الايام ولا ان أحدا ذكره له والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعد هذا للمرأة حين قالت يا رسول الله أرأيت ان جئت فلم أجدك قال فان لم تجديني فأتي أبا بكر) فليس فيه نص على خلافته وأمر بها بل هو اخبار بالغيب الذي أعلمه الله تعالى به والله أعلم

فقال) لى (من مات من امتك لا يشرك بالله) عزوجل (شيأ دخل الجنة) هو جواب الشرط (قلت) يا جبريل (وان زنى وان سرق) يدخل الجنة (قال وان زنى وان سرق) يدخلها أى اذا تاب عند الموت كما حمله المؤلف فيما مضى فى اللباس وحمله غيره على أن المراد بدخول الجنة أعم من ان يكون ابتداء أو بعد المجازاة على المعصية للجمع بين الادلة وفيه رد على من زعم من الخوارج والمعتزلة أن صاحب الكبيرة اذا مات من غير توبة يخلد فى النار ولم يتكرر هنا قوله وان زنى وان سرق كما تكرر فى الرواية السابقة فى الباب قبل هذا واقتصر على هاتين الكبيرتين لانهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله وحق العباد واشار فى الرواية السابقة فى الباب الذى قبل هذا بقوله وان شرب الخمر الى فحشه لانه يؤدى الى خلل فى العقل الذى شرف به الانسان على البهائم * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (احمد بن شبيب) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فوحدة ثانية الحبطى بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الطاء المهملة نسبة الى الحبطات من تميم البصرى الثقة الصدوق قال (حدثنا ابى) شبيب بن سعيد (عن يونس) بن يزيد الايلى (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلى فى الزهريات (حدثنى) بالافراد (يونس) المذكور ومراد المؤلف بسياق هذا التعليق ان يقوى رواية أحمد بن شبيب فقد ضعفه ابن عبد البر تبعا لابى الفتح الازدى لكن الازدى غير مرضى فلا يتبع فى ذلك وشبيب وثقه ابن المدينى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود أنه قال (قال ابو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لى مثل احد) الجبل (ذهبا) وجواب لو قوله (لسرنى) باللام قبل السين (ان لا تمر على) ولابى ذر ان لا تمر بى (ثلاث ليال وعندى منه شئ الا شيأ) بالنصب ولابى ذر الا شئ بالرفع فالنصب لان المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص والرفع لان المستثنى منه فى سياق النفى ووقع تفسير الشئ فى رواية بالدينار (أرصده) بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة أو بضم ثم كسر اى أعده (لدين) بفتح الدال وفيه الحث على الانفاق فى وجوه الخيرات وانه صلى الله عليه وسلم كان فى أعلى درجات الزهد فى الدنيا بحيث انه لا يحب ان يبقى فى يده شئ من الدنيا الا لانفاقه فيمن يستحقه واما لارصاده لمن له حق واما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقييده فى رواية همام عن ابى هريرة الآتية ان شاء الله تعالى فى كتاب التمنى بقوله أجد من يقبله * والحديث مضى فى الاستقراض

(باب) بالتنوين يذكر فيه (الغنى غنى النفس)

بكسر الغين المعجمة مقصورا سواء كان المتصف به قليل المال او كثيره (وقول الله تعالى) ولابى ذر وقال الله تعالى (أيحسبون انما نمدهم به من مال وبنين) ما بمعنى الذى وخبر ان نسارع لهم فى الخيرات والعائد من خبر ان الى اسمها محذوف تقديره نسارع لهم به والمعنى ان هذا الامداد ليس الا استدراجا لهم فى المعاصى وهم يحسبونه مسارعة لهم فى الخيرات ومعاجلة بالثواب جزاء على حسن صنيعهم وهذه الآية حجة على المعتزلة فى مسئلة الاصلح لانهم يقولون ان الله تعالى لا يفعل باحد من الخلق الا ما هو اصلح له فى الدين وقد اخبر ان ذلك ليس بخير لهم فى الدين ولا اصلح وقوله بل لا يشعرون استدراك لقوله أيحسبون اى بل هم اشباه البهائم لا شعور لهم حتى يتأملوا فى ذلك انه استدراج (الى قوله تعالى من دون ذلك هم لها عاملون) وهذا رأس الآية التاسعة من ابتداء الآية المبتدأ بها هنا والآيات التى بين الاولى والثانية وبين الاخيرة والتى قبلها معترضة فى وصف المؤمنين وقوله مشفقون اى خائفون وقوله والذين هم بآيات ربهم اى بكتبه كلها يؤمنون ولا يفرقون وقوله والذين يؤتون ما آتوا أى يعطون ما أعطوا من الزكاة والصدقات وقلوبهم وجلة خائفة أن لا يقبل منهم لتقصيرهم وخبر ان الذين أولئك يسارعون فى الخيرات أى

أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فى شئ فأمرها بأمر بمثل حديث عباد بن موسى *حدثنى عبيد الله بن سعيد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا ابراهيم بن سعد حدثنا صالح بن كيسان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه ادعى لى أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتابا فانى أخاف أن يتمنى متمن و يقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر

(قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ادعى لى أباك أبا بكر وأخاك حتى أكتب كتابا فانى أخاف أن يتمنى متمن و يقول قائل أنا ولا ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر) هكذا هو فى بعض النسخ المعتمدة أنا ولا بتخفيف أنا ولا أى يقول أنا أحق وليس كما يقول بل يأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر وفى بعضها أنا أولى أى أنا أحق بالخلافة قال القاضى هذه الرواية أجودها ورواه بعضهم أنا ولى بتخفيف النون وكسر اللام أى أنا أحق والخلافة لى وعن بعضهم أنا ولاه أى أنا الذى ولاه النبى صلى الله عليه وسلم وبعضهم انى ولاه بتشديد النون أى كيف ولاه وفى هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضيلة أبى بكر الصديق رضى الله عنه واخبار منه صلى الله عليه وسلم بما سيقع فى المستقبل بعد وفاته وان المسلمين يأبون عقد الخلافة لغيره وفيه اشارة الى انه سيقع نزاع ووقع كل ذلك وأما طلبه لاخيها مع أبى بكر فالمراد انه يكتب الكتاب ووقع فى رواية البخارى لقد هممت ان أوجه الى أبى بكر وابنه وأعهد

 ولبعض رواة البخارى وآتيه بالف ممدودة ومثناة فوق ومثناة تحت من الاتيان قال القاضى وصوبه

حدثنا محمد بن أبى عمر المكى حدثنا مروان يعنى ابن معاوية الفزارى عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبى حازم الاشجعى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم اليوم صائما قال أبو بكر أنا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال أبو بكر أنا قال فمن أطعم منكم اليوم مسكينا قال أبو بكر أنا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال أبو بكر أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن فى امرئ الادخل الجنة * حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن انهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت انى لم أخلق لهذا ولكنى انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله تعجبا وفزعا أبقرة تكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى أومن به وأبو بكر وعمر

بعضهم وليس كما صوب بل الصواب أنه بالباء الموحدة والنون وهو أخو عائشة ويوضحه رواية مسلم أخاك ولان اتيان النبى صلى الله عليه وسلم كان متعذرا أو متعسرا وقد عجز عن حضور الجماعة واستخلف الصديق ليصلى بالناس واستأذن أزواجه ان يمرض فى بيت عائشة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم اليوم صائما قال أبو بكر أنا الى قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن فى امرئ الادخل الجنة) قال القاضى معناه دخل الجنة بلا محاسبة ولا مجازاة على قبيح الاعمال والا فمجرد الايمان يقتضى دخول الجنة بفضل الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم فى كلام البقرة وكلام الذئب وتعجب الناس من ذلك فانى أومن به وأبو بكر وعمر وماهماثم)

يرغبون فى الطاعات فيبادرونها او الكتاب اللوح المحفوظ او صحيفة الاعمال وقوله ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون اى ما يستقبلون من الاعمال كما (قال ابن عيينة) سفيان فى تفسيره (لم يعملوها لابد من ان يعملوها) قبل موتهم لا محالة لتحق عليهم كلمة العذاب وفى حديث ابن مسعود فوالذى لا اله غيره ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد ابن عبد الله بن يونس اليربوعى قال (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش بالتحتية المشددة آخره شين معجمة راوى قراءة عاصم أحد القراء السبعة قال (حدثنا ابو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى (عن ابى صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ليس الغنى عن) سبب (كثرة العرض) بفتح العين والراء وبالضاد المعجمة ما ينتفع به من متاع الدنيا سوى النقدين وقال أبو عبيد الامتعة وهى ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن وقال فى المشارق مما نقله عنه فى التنقيح قال ابن فارس فى المقاييس وذكر هذا الحديث انما سمعناه بسكون الراء وهو كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض واما العرض بفتح الراء فما يصيبه الانسان من حظه فى الدنيا قال الله تعالى تريدون عرض الدنيا وان يأتهم عرض مثله يأخذوه اهـ أى ليس الغنى الحقيقى المعتبر كثرة المال لان كثيرا ممن وسع عليه فى المال لا يقنع بما أوتى فهو يجتهد فى الازدياد ولا يبالى من أين يأتيه فكأنه فقير من شدة حرصه (ولكن) بتشديد النون ولابى ذر بتخفيفها (الغنى) الحقيقى المعتبر الممدوح (غنى النفس) بما أوتيت وقنعها به ورضاها وعدم حرصها على الازدياد والالحاح فى الطلب لانها اذا استغنت كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذى يناله من يكون فقير النفس بحرصه فانه يورطه فى رذائل الامور وخسائس الافعال لدناءة همته وبخله ويكثر ذامه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل وهو مع ذلك كانه فقير من المال لكونه لم يستغن بما أعطى فكأنه ليس بغنى ولولم يكن فى ذلك الاعدم رضاه بما قضاه الله لكفاه فان قلت ما وجه مناسبة الآيات للحديث قال فى الفتح لان خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وان كان يسمى خيرا فى الجملة وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب تصرفه فيه فان كان فى نفسه غنيا لم يتوقف فى صرفه فى الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات وان كان فى نفسه فقيرا أمسكه وامتنع من بذله فيما أمر به خشية من نفاده فهو فى الحقيقة فقير صورة ومعنى وان كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع به لا فى الدنيا ولا فى الآخرة بل ربما كان وبالا عليه * والحديث أخرجه الترمذى فى الزهد

(باب فضل الفقر) سقط لفظ باب لابى ذر ففضل مرفوع على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه) أبى حازم سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (الساعدى) رضى الله عنه (انه قال مر رجل) لم يسم (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (لرجل عنده جالس) هو أبو ذر الغفارى كما رواه ابن حبان فى صحيحه من طريقه وفى باب الاكفاء فى الدين من كتاب النكاح ما تقولون فى هذا وهو خطاب لجماعة فيجمع بأن الخطاب وقع لجماعة منهم أبو ذر ووجه اليه (ما رأيك فى هذا) الرجل المار (فقال) المسؤل هذا (رجل من اشراف الناس هذا والله حرى) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية جدير وحقيق وزنا ومعنى (ان خطب) امرأة (أن ينكح) بضم أوله وفتح الكاف أى تجاب خطبته (وان شفع) فى أحد (أن يشفع) بضم أوله وتشديد

قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا راع في غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى

وتشديد الفاء المفتوحة تقبل شفاعته (قال) سهل (فسكت رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله
عليه وسلم) وزاد ابراهيم بن حمزة في روايته في النكاح وان قال أن يسمع (ثم مر رجل) قيل هو جعيل
بن سراقة كما في مسند الفريابي ولابي ذر عن الكشميهني رجل آخر (فقال له) أي للرجل المسؤل
أولا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيك في هذا) الرجل المار (فقال يارسول الله هذا رجل من
فقراء المسلمين هذا حرى) جدير (ان خطب) امرأة (ان لا ينكح وان شفع) في أحد (ان لا يشفع)
فيه (وان قال ان لا يسمع لقوله) لفقره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا) الرجل الفقير
(خير من ملء الارض من مثل هذا) الرجل الغني زاد أحمد وابن حبان عند الله يوم القيامة وقوله
ملء بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ومثل بكسر ثم سكون وثبت من في قوله من مثل هذا
في رواية أبي ذر عن الكشميهني * والحديث سبق في النكاح * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن
الزبير ونسب الى أحد أجداده حميد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الاعمش) سليمان
(قال سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (قال عدنا خبابا) بفتح المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف
موحدة أخرى ابن الارت من مرض (فقال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) الى المدينة بأمره
أو باذنه والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه صلى الله عليه وسلم الا أبو بكر وعامر
ابن فهيرة (نريد وجه الله) أي ما عنده تعالى من الثواب لا الدنيا (فوقع أجرنا) أي اثابتنا وجزاؤنا
(على الله تعالى) فضلا منه سبحانه (فمنا) من الذين هاجروا (من مضى) مات (لم يأخذ من أجره) من
الغنائم لكونه مات قبل الفتوح (شيأ منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد) شهيدا قتله عبد الله بن قميئة
(وترك نمرة) فلم نجد ما نكفنه به سواها (فاذا غطينا بها) (رأسه بدت) ظهرت (رجلاه واذا غطينا)
بها (رجله) بالافراد والذي في اليونينية رجليه بالتثنية (بدا رأسه) لقصرها (فأمرنا النبي صلى الله
عليه وسلم ان نغطي رأسه) بطرفها (ونجعل على رجليه) بالتثنية وزاد أبو ذر شيأ (من الاذخر)
بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين النبت الحجازي المعروف ومن أهل الهجرة من
عاش الى أن فتح عليهم الفتوح وهم أقسام منهم من أعرض عنه وواسى به المحاويج أولا فأولا وهم
قليل ومنهم أبو ذر ومنهم من تبسط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري والخدم
والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع
القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير أيضا منهم عبد الرحمن بن عوف والى هذين القسمين
الاخيرين أشار خباب بقوله (ومنا) أي من المهاجرين (من اينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية
وفتح النون والعين المهملة انتهت وأدركت (له ثمرته فهو يهدبها) بفتح التحتية وسكون الهاء
وكسر الدال المهملة وتضم يقطفها * وفي الحديث فضيلة مصعب بن عمير وانه لم ينقص له من ثوابه
في الآخرة شيء وقد كان مصعب بمكة في ثروة ونعمة فلما هاجر صار في قلة * وهذا الحديث سبق
في الجنائز * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا سلم بن زرير)
بفتح السين وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى بعدها تحتية ساكنة فراء ثانية بوزن
عظيم العطاردي البصري قال (حدثنا أبو رجاء) بفتح الراء والجيم المخففة وبالهمزة عمران بن تيم
العطاردي (عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه (عن النبي صلى
الله عليه وسلم) انه (قال اطلعت في الجنة) بتشديد الطاء أي أشرفت ليلة الاسراء (فرأيت أكثر
أهلها الفقراء واطلعت في النار) أشرفت عليها (فرأيت أكثر أهلها النساء) لما يغلب عليهن
من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن والحديث فيه
التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين

استنقذها منه فالتفت اليه الذئب
فقال له من لها يوم السبع يوم
ليس لها راع غيري فقال الناس
سبحان الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاني أومن بذلك
أنا وأبو بكر وعمر * وحدثني
عبد الملك بن شعيب بن الليث
حدثني أبي عن جدي حدثني
عقيل بن خالد عن ابن شهاب بهذا
الاسناد قصة الشاة والذئب ولم
يذكر قصة البقرة * وحدثنا محمد
ابن عباد حدثنا سفيان بن عيينة ح
وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو داود
الحفري عن سفيان كلاهما عن
أبي الزناد عن الاعرج عن أبي سلمة
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمعنى حديث يونس عن الزهري
وفي حديثهما ذكر البقرة والشاة
معا وقالا في حديثهما فاني أومن
به أنا وأبو بكر وعمر وماهما ثم

قال العلماء انما قال ذلك ثقة بهما
لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما
وكمال معرفتهما لعظيم سلطان
الله وكمال قدرته ففيه فضيلة ظاهرة
لابي بكر وعمر رضي الله عنهما
وفيه جواز كرامات الاولياء
وخرق العوائد وهو مذهب أهل
الحق وسبقت المسئلة (قوله قال
الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي
لها غيري) روي السبع بضم الباء
واسكانها والاكثرون على الضم
قال القاضي الرواية بالضم وقال
بعض أهل اللغة هي ساكنة وجعله
اسما للموضع الذي عنده المحشر
يوم القيامة أي من لها يوم القيامة
وأنكر بعض أهل اللغة أن يكون
هذا اسما ليوم القيامة وقال بعض
أهل اللغة يقال سبعت الاسد اذا
دعوته فالمعنى على هذا من لها يوم الفزع ويوم القيامة يوم الفزع و يحتمل أن يكون المراد من لها يوم الاهمال من أسبعت الرجل أهملته

لئلا يدخلن النار *والحديث قد سبق في باب كفران العشير في أول الكتاب وفي بدء الخلق ويأتي ان شاء الله تعالى في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق هذا بعون الله وتوفيقه (تابعه) أي تابع أبا رجاء (أيوب) السختياني فيما وصله النسائي (وعوف) بالفاء الاعرابي فيما وصله البخاري في النكاح (وقال صخر) هو ابن جويرية فيما وصله النسائي (وحماد بن نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسكاف البصري فيما وصله النسائي ايضا (عن أبي رجاء) عمران بن تيم (عن ابن عباس) رضي الله عنهما * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن الحجاج قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا سعيد بن أبي عروبة) بفتح العين المهملة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال لم يأكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان حتى مات) بكسر الخاء المعجمة هو ما يؤكل عليه الطعام وهو من دأب المترفين وصنع الجبابرة المتنعمين لئلا يفتقروا الى التطأطؤ عند الاكل (وما أكل خبزا مرققا) ملينا محسنا كخبز الحوارى (حتى مات) زهدا في الدنيا وتركا للتنعم * والحديث أخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي شيبة) هو ابن محمد بن أبي شيبة واسمه ابراهيم قال (حدثنا أبو اسامة) حماد ابن أسامة قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت لقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وما في رفي) بفتح الراء وتشديد الفاء مكسورة خشب يرفع عن الارض في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه قاله عياض وقال في الصحاح شبه الطاق في الحائط (من شيء يأكله ذو كبد) شامل لكل حيوان (الا شطر شعير) بعض شعير او نصف وسق منه (في رف لي فأكلت منه حتى طال علي) بتشديد التحتية (فكلته) بكسر الكاف (ففني) قال الكرماني فان قلت سبق في البيع كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وتعقيب لفظ فني بعد كلته هنا مشعر بأن الكيل سبب عدم البركة وأجاب بان البركة عند البيع وعدمها عند النفقة أو المراد أن يكيله بشرط أن يبقى الباقي مجهولا وقال غيره لان الكيل عند المبايعة مطلوب من أجل تعلق حق المتبايعين فلهذا القصد يندب وأما الكيل عند الانفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره وقال القرطبي سبب رفع النماء والله أعلم الالتفات بعين الحرص مع معاينة ادرار نعم الله ومواهب كراماته وكثرة بركاته والغفلة عن الشكر عليها والثقة بالذي وهبها والميل الى الاسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة وفي الحديث فضل الفقر من المال واختلف في التفضيل بين الغني والفقير وكثر النزاع في ذلك وقال الداودي السؤال أيهما أفضل لا يستقيم لاحتمال أن يكون لاحدهما من العمل الصالح ما ليس للآخر فيكون أفضل وانما يقع السؤال عنهما اذا استويا بحيث يكون لكل منهما من العمل ما يقاوم به عمل الآخر قال فعلم أيهما أفضل عند الله وكذا قال ابن تيمية لكن قال اذا استويا في التقوى فهما في الفضل سواء وقال ابن دقيق العيد ان حديث أهل الدثور يدل على تفضيل الغني على الفقير لما تضمنه من زيادة الثواب بالقرب المالية الا ان فسر الافضل بمعنى الاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل للنفس من التطهير للاخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر ولهذا المعنى ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر أكثر منه في الغني وقال بعضهم اختلف هل التقلل من المال أفضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب أو التشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما في ذلك من النفع المتعدي قال واذا

مسعر كلاهما عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وأبو الربيع العتكي وأبو كريب محمد بن العلاء واللفظ لابي كريب قال أبو الربيع حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن المبارك عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة قال سمعت ابن عباس يقول وضع عمر بن الخطاب على سريره فتكنفه الناس يدعون ويثنون ويصلون عليه قبل أن يرفع وأنا فيهم قال فلم يرعني الا برجل قد أخذ بمنكبي من ورائي فالتفت اليه فاذا هو علي فترحم على عمر وقال ما خلفت أحدا أحب الي ان ألقى الله بمثل عمله منك وأيم الله ان كنت لأظن ان يجعلك الله مع صاحبيك وذاك اني كنت أكثر أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جئت أنا وأبو بكر وعمر

وقال بعضهم يوم السبع بالاسكان عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم وقال الداودي يوم السبع أي يوم يطردك عنها السبع وبقيت أنا فيها لا راعي لها غيري لفرارك منه فأفعل فيها ما أشاء هذا كلام القاضي وقال ابن الاعرابي هو بالاسكان أي يوم القيامة أو يوم الذعر وأنكر عليه آخرون هذا لقوله يوم لا راعي لها غيري ويوم القيامة لا يكون الذئب راعيها ولا له بها تعلق والاصح ما قاله آخرون وسبقت الاشارة اليه من انها عند الفتن حين تتركها الناس هملا لا راعي لها نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا أي منفردا بها وتكون بضم الباء والله أعلم

(باب من فضائل عمر رضي الله عنه)

(قوله فتكنفه الناس) أي أحاطوا به والسرير هنا النعش (قوله فلم يرعني الا برجل) هو بفتح الياء وضم الراء

كان

ودخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر فان كنت لأرجو (٣٦١) أو لأظن أن يجعلك الله معهما * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرني عيسى ابن يونس عن عمر بن سعيد في هذا الاسناد بمثله * حدثنا منصور ابن أبي مزاحم حدثنا ابراهيم ابن سعد عن صالح بن كيسان ح وحدثنا زهير بن حرب والحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد واللفظ لهم قالوا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني أبو أمامة بن سهل انه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك ومر عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا ماذا أولت ذلك يارسول الله قال الدين * حدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ان ابن شهاب أخبره عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال بينا أنا نائم اذ رأيت قدحا أتيت به فيه لبن فشربت منه حتى اني لأرى الري يجري في أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما أولت ذلك يارسول الله قال العلم

كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم وجمهور أصحابه من التقلل في الدنيا والبعد عن زهرتها وقال أحمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا * (باب) بالتنوين (كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه) في حياته (وتخليهم من) التبسط في (الدنيا) وشهواتها وملاذها * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (ابو نعيم) الفضل ابن دكين (بنحو) بالتنوين (من نصف هذا الحديث) قال في التنقيح هذا الموضع من عقد الكتاب فانه لم يذكر من حدثه بالنصف الآخر ويمكن أن يقال اعتمد على السند الآخر الذي تقدم له في كتاب الاستئذان اه ويأتي ما في ذلك آخر الكلام على الحديث قال (حدثنا عمر بن ذر) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن زرارة الهمداني بسكون الميم المرهبي الكوفي قال (حدثنا مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير والعلم (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (كان يقول آلله) بحذف حرف الجر ومد الهمزة وجر الهاء في الفرع كاصله مصححا عليها قال في الفتح كذا للاكثر بالحذف وفي روايتنا بالخفض وعن أبي ذر بما رأيته بهامش الفرع كاصله الهمزة بمنزلة واو القسم اه وجوز بعضهم النصب بل قال السفاقسي انه رواه به وقال ابن جني اذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ومن العرب من يجر اسم الله وحده مع حذف حرف الجر فيقول الله لاقومن وذلك لكثرة ما يستعملونه وفي بعض الاصول الله باسقاط الاداة والرفع وفي رواية روح بن عباد عن عمر بن ذر عند أحمد والله (الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض) أي لالصق بطني بالارض (من الجوع) أو هو كناية عن سقوطه على الارض مغشيا كما صرح به في الاطعمة فلقيت عمر فاستقرأته آية فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع (وان كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع) لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر أو المساعدة على الاعتدال والانتصاب لان البطن اذا خوى لم يمكن معه الانتصاب فكان أهل الحجاز يأخذون صفائح رقاقا في طول الكف أو أكبر من الحجارة فيربطها الواحد على بطنه وتشد بعصابة فتعدل القامة بعض الاعتدال (ولقد قعدت يوما على طريقهم) أي النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه (الذي يخرجون منه) من منازلهم الى المسجد (فمر أبو بكر) رضي الله عنه (فسألته عن آية من كتاب الله) عز وجل (ماسألته) عنها (الا ليشبعني) بالشين المعجمة والموحدة من الاشباع ولابي ذر عن الكشميهني الا ليستتبعني بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة فأخرى ساكنة فموحدة مكسورة فعين مهملة مفتوحة فنون مكسورة أي يطلب مني أن أتبعه ليطعمني (فمر) بي (ولم يفعل) أي الاشباع أو الاستتباع (ثم مر بي عمر) رضي الله عنه (فسألته عن آية من كتاب الله) عز وجل (ماسألته) عنها (الا ليشبعني) من الاشباع أو ليستتبعني من الاستتباع كما مر عن الكشميهني (فمر فلم) بالفاء ولابي ذر ولم (يفعل ثم مر بي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي) من الجوع والاحتياج الى ما يسد الرمق (وما في وجهي) من التغير وكأنه عرف من تغير وجهه ما في نفسه واستدل أبو هريرة بتبسمه صلى الله عليه وسلم على أنه عرف ما به لان التبسم يكون للتعجب ولايناس من يتبسم اليه وحال أبي هريرة لم تكن معجبة فترجح الحمل على الايناس قاله في الفتح (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اباهر) باسقاط أداة النداء وكسر الهاء وتشديد الراء برد المؤنث الى المذكر والمصغر الى المكبر ولابي ذر يا أباهر (قلت لبيك يارسول الله قال الحق) بفتح الحاء أي اتبع (ومضى) عليه الصلاة والسلام (فتبعته) ولابي ذر فاتبعته

ومعناه لم يفجأني الا ذلك وقوله برجل هكذا هو في النسخ برجل بالباء أي لم يفجأني الامر أو الحال الا برجل وفي هذا الحديث فضيلة أبي بكر وعمر وشهادة علي لهما وحسن ثنائه عليهما وصدق ما كان يظنه بعمر قبل وفاته رضي الله عنهم أجمعين (قوله صلى الله عليه وسلم في رؤيا المنام ومر عمر وعليه قميص يجره قالوا ما أولت ذلك يارسول الله قال الدين وفي الرواية الاخرى رأيت قدحا أتيت به فيه لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما أولت ذلك يارسول الله قال العلم)

أبي عن صالح باسناد يونس نحو حديثه * وحدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب أخبره انه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع بها ذنوبا أو ذنوبين وفي نزعه والله يغفر له ضعف ثم استحالت غربا فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن * وحدثني عبد الملك بن شعيب ابن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد ح وحدثنا عمرو الناقد والحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد أخبرنا أبي عن صالح باسناد يونس نحو حديثه * حدثنا الحلواني وعبد ابن حميد قالا حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال قال الاعرج وغيره أن أبا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ابن أبي قحافة ينزع بنحو حديث الزهري

قال أهل العبارة القميص في النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به وأما تفسير اللبن بالعلم فلاشتراكهما في كثرة النفع وفي انهما سبب الصلاح فاللبن غذاء الاطفال وسبب صلاحهم وقوت للابدان بعد ذلك والعلم سبب لصلاح الآخرة والدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم رأيتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع بها ذنوبا أو ذنوبين وفي نزعه والله يغفر

(فدخل) زاد علي بن مسهر عند الاسماعيلي وابن حبان في صحيحه الى أهله (فاستأذن) بهمزة وصل وفتح النون بلفظ الماضي في الفرع وغيره وقال في الفتح فأستأذن بهمزة بعد الفاء والنون مضمومة فعل المتكلم وعبر عنه بذلك مبالغة في التحقق وقال العيني على صيغة المتكلم من المضارع ولابن مسهر فاستأذنت (فأذن لي فدخل) كذا الرواية بتكرار دخل قال في الكواكب الثاني تكرار للاول أو دخل الاول بمعنى أراد الدخول فالاستئذان يكون لنفسه صلى الله عليه وسلم وقال في الفتح اما تكرار لوجود الفصل أو التفات ولعلي بن مسهر فدخلت قال في الفتح وهي واضحة (فوجد) صلى الله عليه وسلم في منزله (لبنا في قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا أهداه لك فلان أو فلانة) بالشك ولم يقف ابن حجر على اسم من أهداه ولابي ذر عن الكشميهني أهدته بالتأنيث ثم (قال) عليه الصلاة والسلام (أباهر) باسقاط أداة النداء (قلت لبيك يارسول الله) ولابي ذر رسول الله باسقاط يا (قال الحق) أي انطلق (الى اهل الصفة فادعهم لي قال) أي أبو هريرة (واهل الصفة اضياف الاسلام لا يأوون الى) ولابي ذر عن الحموي والمستملي على (اهل ولا مال ولا على احد) تعميم بعد تخصيص شامل للاقارب وغيرهم وعند ابن سعد من مرسل يزيد بن عبد الله بن قسيط كان أهل الصفة ناسا فقراء لا منازل لهم فكانوا ينامون في المسجد لا مأوى لهم غيره (اذا أتته) صلى الله عليه وسلم (صدقة بعث بها اليهم) يخصهم بها (ولم يتناول منها شيأ واذا أتته هدية ارسل اليهم) ليحضروا عنده (واصاب منها واشركهم فيها) لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة قال أبو هريرة (فساءني ذلك) أي قوله ادعهم لي (فقلت) في نفسي هذا قليل (وما هذا اللبن) أي وما قدر هذا اللبن (في اهل الصفة) والواو عاطفة على محذوف تقديره هذا قليل او نحوه ولعلي بن مسهر وأين يقع هذا اللبن من اهل الصفة وانا ورسول الله (كنت احق انا أن اصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها) زاد روح يومي وليلتي وسقط لابي ذر لفظ أنا (فاذا جاء) من أمرني بطلبه ولابي ذر عن الكشميهني جاؤا (امرني) عليه الصلاة والسلام (فكنت انا اعطيهم) فكنت عطف على جزاء فاذا جاؤا فهو بمعنى الاستقبال داخل تحت القول والتقدير عند نفسه قاله في الكواكب وانما كان أبو هريرة يفعل ذلك لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم (وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن) أي يصل الى بعد أن يكتفوا منه وقال في الكواكب وما عسى أي قائلا في نفسي وما عسى والظاهر أن كلمة عسى مقحمة (ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بد فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا) في الدخول (فأذن لهم) صلى الله عليه وسلم (وأخذوا مجالسهم من البيت) أي وجلس كل واحد منهم في المجلس الذي يليق به قال في الفتح ولم أقف على عددهم اذ ذاك (قال) عليه الصلاة والسلام (يا باهر) بكسر الهاء وتشديد الراء (قلت لبيك يارسول الله قال خذ) أي هذا القدح (فأعطهم) بهمزة قطع القدح الذي فيه اللبن (فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل) بضم همزة أعطيه (فيشرب حتى يروى) بفتح الواو (ثم يرد على القدح فأعطيه الرجل) الذي يليه ولابي ذر عن الكشميهني ثم أعطيه الرجل (فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح) بتكرار فيشرب ثلاثا وسقط قوله حتى يروى ثم يرد على القدح هذه في رواية أبي ذر وقال في الكواكب فان قلت الرجل الثاني معرفة معادة فتكون هي الاول بعينه على القاعدة النحوية لكن المراد غيره وأجاب أن ذلك حيث لا قرينة ولفظ (حتى انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم) قرينة المغايرة لانه يدل على أنه أعطاهم واحدا بعد واحد الى أن كان آخرهم النبي صلى الله عليه وسلم (فأخذ القدح) وقد بقيت فيه فضلة (فوضعه على يده) الكريمة (فنظر الي) بتشديد التحتية (فتبسم) اشارة

أما القليب فهي البئر غير المطوية والدلو يذكر ويؤنث والذنوب بفتح الذال الدلو المملوءة والغرب بفتح الغين المعجمة واسكان الراء

الى أنه لم يفته شيء مما كان يظن فواته من اللبن (فقال أباهر) بحذف أداة النداء ولابي ذر عن الحموي يا أباهر (قلت لبيك يا رسول الله قال بقيت أنا وأنت قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكا قال فارني فاعطيته القدح فحمد الله) عزوجل على البركة وظهور المعجزة في اللبن المذكور حيث روي القوم كلهم وأفضلوا (وسمى) الله (وشرب الفضلة) وفي رواية روح فشرب من الفضلة وفيها كما قال في الفتح إشعار بأنه بقي بعد شربه شيء فان كانت محفوظة فلعله أعدها لمن بقي بالبيت من أهله صلى الله عليه وسلم * وفي الحديث فوائد كثيرة لا تخفى على المتأمل والله الموفق *(تنبيه)* قوله في السند حدثنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث استشكل من حيث انه يستلزم أن يكون النصف بلا اسناد غير موصول اذ النصف المذكور مبهم لا يدري أهو الاول أو الثاني واحتمال كون القدر المسموع له منه هو المذكور في كتاب الاستئذان في باب اذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن بلفظ حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر وحدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر بن ذر أخبرنا مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال أباهر الحق أهل الصفة فادعهم الي قال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا عورض بأنه ليس ثلث الحديث ولا ربعه فضلا عن نصفه وقول الحافظ زين الدين العراقي في نكته على ابن الصلاح ان القدر المذكور في الاستئذان بعض الحديث المذكور في الرقاق هو القول المعتبر المحرر قال ويكون البخاري حدث به عن أبي نعيم بطريق الوجادة أو الاجازة أو حمله عن شيخ آخر غير أبي نعيم اه وقال الحافظ ابن حجر أو سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من أبي نعيم اه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد أنه قال (حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم (قال سمعت سعدا) بسكون العين ابن أبي وقاص رضي الله عنه (يقول اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله) عزوجل واللام في الاول للتأكيد (ورأيتنا) بضم التاء الفوقية أي ورأيت أنفسنا (نغزو) في سبيل الله عزوجل (ومالنا طعام الا ورق الحبلة) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة مصححا عليها في الفرع وتضم أيضا ثمر السلم أو ثمر عامة العضاه وهو بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة آخره هاء شجر الشوك كالطلح والعوسج (وهذا السمر) بفتح السين المهملة وضم الميم شجره وفي مسلم من حديث عتبة بن غزوان لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مالنا طعام الا ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا (وان احدنا ليضع) الذي يخرج منه عند التغوط مثل البعر (كما تضع الشاة) زاد الترمذي من طريق بيان عن قيس والبعير (ماله خلط) بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها طاء مهملة لا يختلط بعضه ببعض لجفافه ويبسه بسبب قشف العيش (ثم اصبحت بنو أسد تعزرني) بضم الفوقية وفتح العين المهملة وكسر الزاي المشددة بعدها راء فنون فتحتية تقومني بالتعليم (على) أحكام (الاسلام خبت) من الخيبة وهي الخسران (اذا) بالتنوين (وضل) أي ضاع (سعي) فيما مضى حيث تعلمني بنو أسد أحكام الدين مع سابقتي في الاسلام وقدم صحبتي وبنو أسد أي ابن خزيمة بن مدركة ابن الياس بن مضر وكان بنو أسد ممن ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي لما ادعى النبوة ثم قاتلهم خالد بن الوليد في عهد أبي بكر وكسرهم ورجع بقيتهم الى الاسلام وتاب طليحة وحسن اسلامه وسكن معظمهم الكوفة ثم كانوا ممن شكا سعد بن أبي وقاص وهو أمير الكوفة الى عمر حتى عزله * والحديث سبق في فضل سعد وفي الاطعمة وأخرجه

وهي الدلو العظيمة والنزع الاستقاء والضعف بضم الضاد وفتحها لغتان مشهورتان الضم أفصح ومعنى استحالت صارت وتحولت من الصغر الى الكبر وأما العبقري فهو السيد وقيل الذي ليس فوقه شيء ومعنى ضرب الناس بعطن أي أرووا ابلهم ثم آووها الى عطنها وهو الموضع الذي تساق اليه بعد السقي لتستريح قال العلماء هذا المنام مثال واضح لما جرى لابي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك مأخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم ومن بركته وآثار صحبته فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صاحب الامر فقام به أكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد أموره وأوضح أصوله وفروعه ودخل الناس في دين الله أفواجا وأنزل الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم ثم توفي صلى الله عليه وسلم فخلفه أبو بكر رضي الله عنه سنتين وأشهرا وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ذنوبا أو ذنوبين وهذا شك من الراوي والمراد ذنوبان كما صرح به في الرواية الاخرى وحصل في خلافته قتال أهل الردة وقطع دابرهم واتساع الاسلام ثم توفي فخلفه عمر رضي الله عنه فاتسع الاسلام في زمنه وتقرر لهم من أحكامه ما لم يقع مثله فعبر بالقليب عن أمر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحهم وشبه أميرهم بالمستقي لهم وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير أمورهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في أبي بكر رضي الله عنه وفي نزعه ضعف فليس فيه حط من فضيلة أبي بكر ولا اثبات فضيلة لعمر عليه وانما هو اخبار عن مدة ولايتهما وكثرة

مسلم فى آخر الكتاب * وبه قال (حدثنى) ولابى ذر بالجمع (عثمان) بن أبى شيبة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت ماشبع آل محمد) وفى رواية الاعمش عن منصور ماشبع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بكسر الموحدة من شبع (منذ قدم المدينة من طعام بر) من الاضافة البيانية (ثلاث ليال) بأيامهن (تباعا) بكسر الفوقية بعدها موحدة متتابعة متوالية (حتى قبض) بضم القاف أى توفى صلى الله عليه وسلم ولمسلم من رواية عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم وله من رواية عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود عنها ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض وانما كان يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم للايثار أو لكراهة الشبع وكان يفعل ذلك مع امكان حصول التوسع له فقد عرض عليه ربه عز وجل أن يجعل له بطحاء مكة ذهبا فاختار الجوع يوما والشبع يوما للتضرع والشكر * والحديث سبق فى الاطعمة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن) البغوى يقال له لؤلؤ قال (حدثنا اسحق) بن يوسف ابن يعقوب (هو الازرق) بتقديم الزاى على الراء (عن مسعر بن كدام) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بعدها راء وكدام بكسر الكاف بعدها دال مهملة مخففة العامرى (عن هلال) هو ابن حميد ولابى ذر زيادة الوزان الكوفى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت ما أكل آل محمد) وعند أحمد بن منيع عن اسحق الازرق بالسند المذكور ماشبع محمد (صلى الله عليه وسلم أكلتين) بفتح الهمزة (فى يوم الا احداهما تمر) ولابى ذر تمرا بالنصب قال فى المصابيح اما على تقدير الا كانت احداهما تمرا أو الا جعل احداهما تمرا * والحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (أحمد بن رجاء) بفتح الراء والجيم والمد هو أحمد بن عبد الله بن أيوب بن رجاء الهروى ولابى ذر أحمد بن أبى رجاء قال (حدثنا النضر) هو ابن شميل بالشين المعجمة المضمومة مصغرا (عن هشام) قال (اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدم) بفتح الهمزة والدال المهملة جلد مدبوغ (وحشوه من ليف) بالواو وسقط لابى ذر لفظ من فالتالى رفع * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة القيسى البصرى الحافظ المسند قال (حدثنا همام بن يحيى) العوذى الحافظ قال (حدثنا قتادة) ابن دعامة (قال كنا نأتى أنس بن مالك) رضى الله عنه (وخبازه) لم يعرف اسمه (قائم) عنده (وقال) أنس (كلوا فما اعلم النبى صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا) قال فى النهاية مرققا هو الارغفة الواسعة الرقيقة (حتى لحق بالله) عز وجل (ولا راى شاة سميطا بعينه قط) بافراد بعينه والسميط ما نزع صوفه ثم شوى لانه من مآكل المترفين * والحديث سبق فى الاطعمة * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (محمد بن مثنى) بن عبيد ابو موسى العنزى الزمن البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام) قال (اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما) ولابى ذر وانما (هو) أى طعامنا (التمر والماء الا ان نؤتى) بضم نون الجماعة مبنيا للمفعول (باللحيم) بضم اللام مصغرا اشارة الى قلته وللكشميهنى باللحم مكبرا والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى) قال (حدثنى) بالافراد (ابن ابى حازم) عبد العزيز (عن ابيه) ابى حازم سلمة بن دينار (عن يزيد بن رومان) بضم الراء الاسدى مولى آل الزبير بن العوام (عن عروة) بن الزبير

* حدثنى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمى عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث أن أبا يونس مولى أبى هريرة حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم أريت انى أنزع على حوضى أسقى الناس فجاءنى أبو بكر فأخذ الدلو من يدى ليروحنى فنزع دلوين وفى نزعه ضعف والله يغفر له فجاء ابن الخطاب فأخذ منه فلم أر نزع رجل قط أقوى منه حتى تولى الناس والحوض ملآن يتفجر

انتفاع الناس فى ولاية عمر لطولها ولاتساع الاسلام وبلاده والاموال وغيرها من الغنائم والفتوحات ومصر الامصار ودون الدواوين وأما قوله صلى الله عليه وسلم والله يغفر له فليس فيه تنقيص له ولا اشارة الى ذنب وانما هى كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة وقد سبق فى الحديث فى صحيح مسلم انها كلمة كان المسلمون يقولونها افعل كذا والله يغفر لك قال العلماء وفى كل هذا اعلام بخلافة أبى بكر وعمر وصحة ولايتهما وبيان صفتها وانتفاع المسلمين بها (قوله صلى الله عليه وسلم فجاءنى أبو بكر فأخذ الدلو من يدى ليروحنى) قال العلماء فيه اشارة الى نيابة أبى بكر عنه وخلافته بعده وراحته صلى الله عليه وسلم بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها كما قال صلى الله عليه وسلم مستريح ومستراح منه الحديث والدنيا سجن المؤمن ولا كرب على أبيك بعد اليوم (قوله صلى الله عليه وسلم فلم أر عبقريا من الناس يفرى فريه) اما يفرى فبفتح الياء واسكان الفاء وكسر الراء وأما فريه فروى بوجهين أحدهما فريه باسكان الراء وتخفيف الياء والثانية كسر الراء وتشديد الياء وهما لغتان صحيحتان وأنكر الخليل التشديد وقال هو غلط اتفقوا على ان معناه لم أر سيدا يعمل عمله ويقطع قطعه ابن

ابن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (انها قالت لعروة) بن الزبير وامه اسماء بنت ابى بكر اخت عائشة يا (ابن اختى) بحذف اداة النداء اى يا ابن اختى كما سبق (ان كنا لننظر الى الهلال ثلاثة اهلة فى شهرين) والمراد بالهلال الثالث هلال الشهر الثالث وهو يرى عند انقضاء الشهرين وبرؤيته يدخل اول الشهر الثالث وعند ابن سعد فى رواية سعيد عن ابى هريرة كان يمر برسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال ثم هلال (وما اوقدت) بضم الهمزة وكسر القاف (فى ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار) قال ابن الزبير (فقلت) لعائشة (ما كان يعيشكم) بضم التحتية وكسر العين المهملة مضارع اعاشه كذا اذا اقام عيشه قال ابن ابى دواد وساله ابوه ما الذى اعاشك فاجابه اعاشنى بعدك وادمبقل آكل من حوذانه وأنسل اى ما كان طعامكم (قالت الاسودان التمر والماء) نعتهما نعتا واحدا تغليبا واذا اقترن الشيآن سميا باسم أشهرهما (الا انه) الضمير للشأن (قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار) لم اعرف اسماءهم (كان لهم منائح) جمع منيحة بنون وحاء مهملة وهى الناقة (وكانوا يمنحون) يعطون (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابياتهم فيسقيناه) اى اللبن الذى يعطونه * والحديث سبق فى الهبة وهو ساقط هنا من رواية ابى ذر * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله ابن محمد) المسندى قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا (عن ابيه) فضيل بن غزوان الضبى الكوفى (عن عمارة) بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف راء ابن القعقاع (عن ابى زرعة) هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم اللهم ارزق آل محمد قوتا) ولمسلم والترمذى والنسائى اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قال فى الفتح وهو المعتمد فان اللفظ الاول صالح لان يكون دعاء بطلب القوت فى ذلك اليوم وأن يكون طلب لهم القوت دائما بخلاف اللفظ الثانى فانه يعين الاحتمال الثانى وهو الدال على الكفاف وفيه كما قال فى الكواكب فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة فى توفير نعيم الآخرة * والحديث أخرجه مسلم فى الزكاة والترمذى فى الزهد والنسائى فى الرقائق ۞ (باب) استحباب (القصد) بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وهو سلوك الطريق المعتدلة (والمداومة على العمل) الصالح وان قل * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال (اخبرنا) ولابى ذر بالافراد (ابى) عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن أشعث) بالمعجمة والمثلثة بينهما مهملة مفتوحة (قال سمعت ابى) أبا الشعثاء سليم بن الاسود المحاربى (قال سمعت مسروقا) هو ابن الاجدع (قال سألت عائشة رضى الله عنها اى العمل كان أحب الى النبى صلى الله عليه وسلم قالت الدائم) الذى يستمر عليه عامله (قال) مسروق (قلت) لها (فأى حين) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى أى حين (كان يقوم) صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل (قالت كان يقوم) من النوم (اذا سمع الصارخ) وهو الديك وهو يصرخ نصف الليل غالبا وقال ابن بطال عند ثلث الليل * وسبق الحديث فى باب من نام عند السحر من كتاب التهجد * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) رضى الله عنها (انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يدوم عليه صاحبه) هو تفسير للحديث الذى سبق * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس واسمه عبد الرحمن قال (حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجى) بفتح النون وكسر الجيم المشددة لن يخلص (احدا منكم عمله) فاعل

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ (٣٦٥) لابى بكر قالا حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنى أبو بكر بن سالم عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت كأنى أنزع بدلو بكرة على قليب فجاء أبو بكر فنزع ذنوبا أو ذنوبين فنزع نزعا ضعيفا والله يغفر له ثم جاء عمر فاستقى فاستحالت غربا فلم أر عبقريا من الناس يفرى فريه حتى روى الناس وضربوا العطن * وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنى موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أبى بكر وعمر بن الخطاب بنحو حديثهم

وأصل الفرى بالاسكان القطع يقال فريت الشئ أفريه فريا قطعته للاصلاح فهو مفرى وفرى وافريته اذا شققته على جهة الافساد وتقول العرب تركته يفرى الفرى اذا عمل العمل فاجاده ومنه حديث حسان لافرينهم فرى الاديم أى أقطعهم بالهجاء كما يقطع الاديم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ضرب الناس بعطن) سبق تفسيره قال القاضى ظاهره انه عائد الى خلافة عمر خاصة وقيل يعود الى خلافة أبى بكر وعمر جميعا لان بنظرهما وتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الامر وضرب الناس بعطن لان أبا بكر قمع أهل الردة وجمع شمل المسلمين وألفهم وابتدأ الفتوح ومهد الامور وتمت ثمرات ذلك وتكاملت فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (قوله صلى الله عليه وسلم كأنى أنزع بدلو بكرة) هى باسكان الكاف وفتحها

(قوله صلى الله عليه وسلم حتى روى الناس) هو بكسر الواو المخففة

(قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله) بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة أي أن يسترني الله (برحمة) منه والاستثناء منقطع ويحتمل أن يكون متصلا من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وقال الرافعي في أماليه لما كان أجر النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعة أعظم وعمله في العبادة أقوم قيل له ولا أنت أي لا ينجيك عملك مع عظم قدرك فقال لا الا برحمة الله (سددوا) بالسين المهملة المفتوحة وكسر الدال المهملة الاولى اقصدوا السداد أي الصواب ولمسلم من رواية بسر بن سعيد عن أبي هريرة ولكن سددوا ومعنى الاستدراك أنه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل فكأنه قيل بل له فائدة وهو أن العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب وهو اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة (وقاربوا) لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملال فتتركوا العمل (واغدوا) بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة سيروا من أول النهار (وروحوا) سيروا من أول النصف الثاني من النهار (وشيء) بالرفع في الفرع كأصله مصححا عليه وقال في الفتح وشيئا بالنصب بفعل محذوف أي افعلوا شيئا (من الدلجة) بضم الدال المهملة وسكون اللام وتفتح بعدها جيم سير الليل يقال سار دلجة من الليل أي ساعة (والقصد القصد) بالنصب على الاغراء أي الزموا الطريق الوسط المعتدل (تبلغوا) المنزل الذي هو مقصدكم والقصد الثاني تأكيد وقد شبه المتعبدين بالمسافرين لان العابد كالمسافر الى محل اقامته وهو الجنة وكأنه قال لا تستوعبوا الاوقات كلها بالسير بل اغتنموا أوقات نشاطكم وهو أول النهار وآخره وبعض الليل وارحموا أنفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا سليمان) بن بلال (عن موسى بن عقبة) بسكون القاف الاسدي المدني (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سددوا) بمهملات (وقاربوا) لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها (واعلموا أن) ولابي ذر عن الكشميهني أنه (لن يدخل) بضم أوله من الادخال (أحدكم) بالنصب مفعول قوله (عمله الجنة) نصب على الظرفية (وان أحب الاعمال أدومها الى الله) عز وجل (وان قل) أي ان كثر وان قل والمراد بالدوام المواظبة العرفية وهي الاتيان بذلك في كل شهر أو كل يوم بقدر ما يطلق عليه اسم المداومة عرفا لا شمول الازمنة اذ هو غير مقدور * والحديث أخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الرقائق * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن عرعرة) بن البرند قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري قاضي المدينة (عن) عمه (أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين مبنيا للمفعول ولم أعرف اسم السائل (أي الاعمال أحب الى الله قال أدومها وان قل) فان قلت المسؤل عنه أحب الاعمال وظاهره السؤال عن ذات العمل والجواب ورد بأدوم وهو صفة العمل فلم يتطابقا أجيب باحتمال أن يكون هذا السؤال وقع بعد قوله في الحديث السابق في الصلاة والحج وفي بر الوالدين حيث أجاب بالصلاة ثم بالبر الخ ثم ختم ذلك بان المداومة على عمل من أعمال البر ولو كان مفضولا أحب الى الله من عمل يكون أعظم أجرا لكن ليس فيه مداومة قاله في الفتح * (وقال) عليه الصلاة والسلام بالسند السابق (اكلفوا) بهمزة وصل وفتح اللام في الفرع وتضم (من الاعمال) كالصلاة والصيام وغيرهما من العبادات ولابي ذر عن المستملي من العمل (ما تطيقون) ما مصدرية أي قدر طاقتكم أو موصولة أي الذي تطيقونه أي ابلغوا بالعمل غايته التي تطيقونها مع الدوام من غير عجز

ح وحدثنا زهير بن حرب واللفظ له حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر وعمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فرأيت فيها دارا أو قصرا فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فأردت ان أدخل فذكرت غيرتك فبكى عمر وقال أي رسول الله أو عليك يغار * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا سفيان عن عمرو وابن المنكدر عن جابر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا ح وحدثناه عمرو الناقد حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير وزهير * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ان ابن شهاب أخبره عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما أنا نائم اذ رأيتني في الجنة فاذا امرأة توضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فذكرت غيرة عمر فوليت مدبرا قال أبو هريرة فبكى عمر ونحن جميعا في ذلك المجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عمر بأبي أنت وأمي يا رسول الله أعليك أغار * وحدثنيه عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد ابن حميد قالوا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله

أي أخذوا كفايتهم (قوله عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد أن محمد ابن سعد بن أبي وقاص أخبره ان أباه سعدا قال استأذن عمر) هذا الحديث اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم صالح وابن شهاب وعبد الحميد ومحمد وقد

في

* حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا ابراهيم يعني ابن سعد ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال حسن حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد ان محمد بن سعد بن أبي وقاص أخبره ان أباه سعدا قال استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر أضحك الله سنك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فأنت يارسول الله أحق أن يهبن ثم قال عمر أي عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن نعم أنت أغلظ وأفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المستقبل ولا ريب أن المديم للعمل ملازم للخدمة فيكثر تردداه الى باب الطاعة في كل وقت فيجازي بالبر لكثرة تردده فليس هو كمن لازم الخدمة مثلا ثم انقطع وأيضا فان العامل اذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصل فيتعرض للذم والجفاء * وبه قال (حدثني) بالافراد (عثمان بن أبي شيبة) قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن) خاله (علقمة) بن قيس انه (قال سألت أم المؤمنين عائشة) رضي الله عنها (قلت) ولابي ذر فقلت (يا أم المؤمنين كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيأ من الايام) بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره (قالت لا) وهذا لا يعارضه قولها ان أكثر صيامه كان في شعبان لانه كان يوعك كثيرا ويكثر السفر فيفطر بعض الايام التي كان يصومها ولا يتمكن من قضاء ذلك الا في شعبان فصيامه فيه بحسب الصورة أكثر من صيامه في غيره (كان عمله) عليه الصلاة والسلام (ديمة) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية أي دائما والديمة في الاصل المطر المستمر مع سكون بلا رعد ولا برق ثم استعمل في غيره وأصلها الواو ولانها من الدوام فانقلبت لسكونها وانكسار ما قبلها ياء وقال في المصابيح كان عمله ديمة فلا جرم أن سحائب نفعه على الخلق مستمرة بالانصباب بالرحمة عليهم مخصبة لارض قلوبهم بربيع محبته جزاه الله أحسن ما جزى نبيا عن أمته وقد شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر (وأيكم يستطيع) في العبادة (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع) من الهيئة أو الكيفية من الخشوع والخضوع والاخبات والاخلاص * والحديث سبق في الصوم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا محمد بن الزبرقان) بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبعد القاف ألف فنون الاهوازي أبو همام وثقه الدارقطني وابن المديني وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد توبع فيه قال (حدثنا موسى بن عقبة) المدني (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال سددوا) أي اقصدوا السداد وهو الصواب (وقاربوا) أي اقصدوا الامور التي لا تغلوا فيها ولا تقصروا (وأبشروا) بالثواب على العمل وان قل وهمزة أبشروا قطع (فانه لا يدخل) بضم التحتية وكسر المعجمة (أحدا الجنة عمله قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله بمغفرة) منه (ورحمة) قال الرافعي فيه أن العامل لا ينبغي أن يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لانه انما عمل بتوفيق الله وانما ترك المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضله ورحمته واستشكل قوله لن يدخل أحدا الجنة عمله مع قوله تعالى وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون وأجيب بأن أصل الدخول انما هو برحمة الله واقتسام المنازل فيها بالاعمال فان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال فان قلت قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون مصرح بأن دخول الجنة أيضا بالاعمال أجيب بأنه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد بذلك أصل الدخول وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد لذلك والله الموفق والمعين (قال) علي بن عبد الله المديني (أظنه عن أبي النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة سالم بن أبي أمية المدني التيمي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة) رضي الله عنها وكأن ابن المديني جوز أن يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة وأن بينهما فيه واسطة وهو أبو النضر بخلاف الطريق الاولى فانها بلا واسطة لكن ظهر من وجه آخر أن لا واسطة ويدل له قوله (وقال عفان) بن مسلم الصفار أي فيما رواه عنه المؤلف مذاكرة (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن موسى بن عقبة) أنه (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن فصرح وهيب عن موسى

رأى عبد الحميد ابن عباس (قوله وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن) قال العلماء معنى يستكثرنه يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه بحوائجهن وفتاويهن وقوله عالية أصواتهن قال القاضي يحتمل ان هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن علو أصواتهن انما كان باجتماعها لا أن كلام كل واحدة بانفرادها أعلى من صوته صلى الله عليه وسلم (قوله قلن نعم أنت أغلظ وافظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم) الفظ والغليظ بمعنى واحد وهما عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب قال العلماء وليست لفظة أفعل هنا للمفاضلة بل هي بمعنى فظ غليظ قال القاضي وقد يصح حملها على المفاضلة وان القدر

بالسماع بقوله سمعت أبا سلمة وهذا هو النكتة فى ايراد هذه الرواية المعلقة وهى موصولة عند أحمد فى مسنده قال حدثنا عفان بسنده (عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه قال (سددوا وأبشروا) بالجنة قال ابن حزم معنى الامر بالسداد أنه عليه الصلاة والسلام أشار بذلك الى أنه بعث ميسرا مسهلا فأمر أمته بان يقتصدوا فى الامور لان ذلك يقتضى الاستدامة عادة وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم مر على رهط من أصحابه وهم يضحكون فقال لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فأتاه جبريل فقال ان ربك يقول لك لا تقنط عبادى فرجع اليهم فقال سددوا وقاربوا فهذا يحتمل أن يكون سببا لقوله سددوا الخ (وقال مجاهد) هو ابن جبر (سدادا) بفتح السين المهملة القول المعتدل الكافى كذا عند الفريابى والطبرانى من طريق أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى قولا سديدا وعند الطبرانى عن قتادة سديدا عدلا يعنى فى منطقه وفى عمله وعند ابن أبى حاتم عن الحسن فى قوله (سديدا) قال (صدقا) وهذا ساقط هنا لابى ذر نعم ثبت فى رواية الحموى والكشميهنى عقب قوله قال أظنه عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة بلفظ وقال مجاهد قولا سديدا وسدادا صدقا * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى أحد الاعلام قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء آخره مهملة مصغرا قال (حدثنى) بالافراد (أبى) فليح بن سليمان (عن هلال بن على) وهو هلال بن أبى ميمونة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال) أى هلال (سمعته) أى أنسا (يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لنا) اماما (يوما الصلاة) أى صلاة الظهر (ثم رقى المنبر) بفتح الراء وكسر القاف أى صعد وزنا ومعنى (فاشار بيده قبل قبلة المسجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها (فقال قد أريت) بضم الهمزة (الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين) أى مصورتين (فى قبل هذا الجدار) بضم القاف والموحدة أى قدامه ولابى ذر عن الكشميهنى هذا الحائط أى جدار المسجد أو حائطه (فلم أر) يوما (كاليوم) أى كهذا اليوم (فى الخير والشر فلم أر) يوما (كاليوم فى الخير والشر) وكرر فلم أر كاليوم مرتين للتأكيد * وفى هذا الحديث تنبيه المصلى على أن يمثل الجنة والنار بين عينيه ليكونا شاغلين له عن الافكار الحادثة عن تذكر الشيطان ومن مثلهما بين يديه بعثه ذلك على المواظبة على الطاعة والكف عن المعصية وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة * والحديث سبق فى باب رفع البصر الى الامام من كتاب الصلاة وأحاديث هذا الباب أكثرها مكرر وفى بعضها زيادة على بعض والله الموفق ۞ (باب) استحباب (الرجاء مع الخوف) فلا يقتصر على أحدهما دون الآخر فربما يفضى الرجاء الى المكر والخوف الى القنوط وكل منهما مذموم وقد روينا عن أبى على الروذبارى أنه قال الخوف والرجاء كجناحى الطائر اذا استويا استوى الطير وتم طيرانه واذا نقص أحدهما وقع فيه النقص واذا ذهبا صار الطائر فى حد الموت اهـ فبى استقام العبد فى أحواله استقام فى سلوكه فى طاعاته باعتدال رجائه وخوفه ومتى قصر فى طاعاته ضعف رجاؤه ودنا منه الاختلال ومتى قل خوفه وحذره من مفسدات الاعمال تعرض للهلاك ومتى عدم الرجاء والخوف تمكن منه عدوه وهواه وبعد عن حزب من حفظه ربه وتولاه وبذلك علم وجه الشبه بينهما وبين جناحى الطائر وقال بعضهم المؤمن يتردد بين الخوف والرجاء لخفاء السابقة وذلك لانه تارة ينظر الى عيوب نفسه فيخاف وتارة ينظر الى كرم الله فيرجو وقيل يجب ان يزيد خوف العالم على رجائه لان خوفه يزجره عن المناهى ويحمله على الاوامر ويجب أن يعتدل خوف العارف ورجاؤه لان عينه ممتدة الى السابقة ورجاء المحب يجب أن يزيد على خوفه لانه على بساط الجمال والرجاء بالمد وهو تعليق القلب بمحبوب من جلب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك * حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنى سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ان عمر بن الخطاب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة قد رفعن أصواتهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استأذن عمر ابتدرن الحجاب فذكر نحو حديث الزهرى * حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن سرح حدثنا عبد الله بن وهب عن ابراهيم بن سعد عن أبيه سعد ابن ابراهيم عن أبى سلمة

الذى منها فى النبى صلى الله عليه وسلم هو ما كان من اغلاظه على الكافرين والمنافقين كما قال تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وكما كان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمات الله تعالى والله أعلم وفى هذا الحديث فضل لين الجانب والحلم والرفق ما لم يفوت مقصودا شرعيا قال الله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين وقال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقال تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم (قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك) الفج الطريق الواسع ويطلق أيضا على المكان المنخرق بين الجبلين وهذا الحديث محمول على ظاهره وأن الشيطان متى رأى عمر سالكا فجا هرب هيبة من عمر وفارق ذلك الفج وذهب فى فج آخر لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيأ قال القاضى ويحتمل انه ضرب مثلا لبعد الشيطان واغوائه منه وان عمر فى جميع أموره سالك طريق السداد خلاف ما يأمر به الشيطان والصحيح الاول (قوله ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبى سلمة

نفع

تفع أودفع ضرر سيحصل فى المستقبل وذلك بأن يغلب على القلب الظن بحصوله فى المستقبل والفرق بينه وبين التمنى وهو طلب مالامطمع فى وقوعه كليت الشباب يعود أن التمنى يصاحبه الكسل ولا يسلك صاحبه طريق الجهد والجد فى الطاعات وبعكسه صاحب الرجاء فانه يسلك طريق ذلك فالتمنى معلول والرجاء محمود ومن علامته حسن الطاعة قال حجة الاسلام الراجى من بث بذر الايمان وسقاه بماء الطاعات ونقى القلب من شوك المهلكات وانتظر من فضل الله ان ينجيه من الآفات فاما المنهمك فى الشهوات منتظرا للمغفرة فاسم المغرور به أليق وعليه أصدق وأما الخوف فهو فزع القلب من مكروه يناله أو محبوب يفوته وسببه تفكر العبد فى المخلوقات كتفكره فى تقصيره واهماله وقلة مراقبته لما يرد عليه وكتفكره فيما ذكره الله عزوجل فى كتابه من اهلاك من خالفه وما أعدله فى الآخرة وقال القشيرى الخوف معنى متعلقه فى المستقبل لان العبد انما يخاف أن يحل به مكروه أو يفوته محبوب ولا يكون هذا الا لشئ يحصل فى المستقبل (وقال سفيان) بن عيينة (مافى القرآن آية أشد على من) قوله تعالى (لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم) يعنى القرآن وذلك لما فيها من التكليف من العمل باحكامها * ووجه المناسبة للترجمة أن الآية تدل على ان من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذى أنزل عليه لم تحصل له النجاة ولا ينفعه رجاؤه من غير عمل ما أمر به . وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لابى ذر قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القارى المدنى نزيل الاسكندرية (عن عمرو ابن ابى عمرو) بفتح العين فيهما مولى المطلب التابعى الصغير (عن سعيد بن ابى سعيد) بكسر العين فيهما (المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله) عزوجل (خلق الرحمة) التى يرحم بها عباده (يوم خلقها مائة رحمة) أى مائة نوع أو مائة جزء (فامسك عنده) تعالى منها (تسعا وتسعين رحمة وأرسل فى خلقه كلهم رحمة واحدة) والرحمة فى الاصل بمعنى الرقة الطبيعية والميل الجبلى وهذا من صفات الآدميين فهو من البارى تعالى مؤوّل وللمتكلمين فى تأويل مالا تسوغ نسبته الى الله تعالى على حقيقته اللغوية وجهان الحمل على الارادة فيكون من صفات الذات والآخر الحمل على فعل الاكرام فيكون من صفات الافعال كالرحمة فمنهم من يحملها على ارادة الخير ومنهم من يحملها على فعل الخير ثم بعد ذلك يتعين أحد التأويلين فى بعض السياقات لمانع يمنع من الآخر فههنا يتعين تأويل الرحمة بفعل الخير لتكون صفة فعل فتكون حادثة عند الاشعرى فيتسلط الخلق عليها ولا يصح هنا تأويلها بالارادة لانها اذذاك من صفات الذات فتكون قديمة فيمتنع تعلق الخلق بها ويتعين تأويلها بالارادة فى قوله تعالى لاعاصم اليوم من أمر الله الامن رحم لانك لو حملتها على الفعل لكانت العصمة بعينها فيكون استثناء الشئ من نفسه وكانك قلت لاعاصم الا العاصم فتكون الرحمة الارادة والعصمة على بابها بمعنى المنع من المكروهات كأنه قال لايمنع من المحذور الامن أراد السلامة (فلو يعلم الكافر بكل الذى عند الله من الرحمة) الواسعة (لم ييأس) لم يقنط (من الجنة) بل يحصل له الرجاء فيها لانه يغطى عليه ما يعلمه من العذاب العظيم وعبر بالمضارع فى قوله يعلم دون الماضى اشارة الى انه لم يقع له علم ذلك ولا يقع لانه اذا امتنع فى المستقبل كان ممتنعا فيما مضى وقال الكرمانى لو ههنا لانتفاء الثانى وقال فلو بالفاء اشارة الى ترتيب ما بعدها على ما قبلها واستشكل التركيب فى قوله بكل الذى لان كل اذا أضيفت الى الموصول كانت اذذاك لعموم الاجزاء لا لعموم الافراد والمراد من سياق الحديث تعميم الافراد وأجيب بأنه وقع فى بعض طرقه أن الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم حينئذ لعموم الاجزاء فى الاصل أونزلت الاجزاء منزلة الافراد

عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قد كان يكون فى الامم قبلكم محدثون فان يكن فى أمتى منهم أحد فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسير محدثون ملهمون * حدثنا قتيبة بن سعد حدثنا الليث ح وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان بن عيينة كلاهما عن ابن عجلان عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله * حدثنا عقبة بن مكرم العمى حدثنا سعيد ابن عامر قال جويرية بن أسماء أخبرنا عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر وافقت ربى فى ثلاث فى مقام ابراهيم وفى الحجاب وفى أسارى بدر

عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قد كان يكون فى الامم قبلكم محدثون فان يكن فى أمتى منهم أحد فان عمر ابن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسير محدثون ملهمون) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال المشهور فيه عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبى سلمة قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه البخارى من هذا الطريق عن أبى سلمة عن أبى هريرة واختلف تفسير العلماء للمراد بمحدثون فقال ابن وهب ملهمون وقيل مصيبون اذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشئ فظنوه وقيل تكلمهم الملائكة وجاء فى رواية مكلمون وقال البخارى يجرى الصواب على ألسنتهم وفيه اثبات كرامات الاولياء (قوله قال عمر وافقت ربى فى ثلاث فى مقام ابراهيم وفى الحجاب وفى اسارى بدر) هذا من أجل مناقب عمر وفضائله رضى الله عنه وهو مطابق للحديث قبله ولهذا عقبه مسلم به وجاء فى هذه الرواية وافقت ربى فى ثلاث وفسرها بهذه الثلاث وجاء فى رواية أخرى فى الصحيح اجتمع نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فى الغيرة فقلت عسى ربه ان طلقكن أن يبدله

مبالغة (ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله) عزوجل (من العذاب لم يأمن من النار) * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف ﴿ (باب الصبر على محارم الله) عزوجل والصبر على المواظبة على فعل الواجبات والصبر حبس النفس على المكروه وعقد اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج وقال ذو النون الصبر التباعد عن المخالفات والسكون عند تجرع غصص البلية واظهار الغنى مع حلول الفقر بساحات المعيشة وقال ابن عطاء الله الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب (انما) ولابي ذر وقول الله عزوجل انما (يوفى الصابرون) على تجرع الغصص واحتمال البلايا في طاعة الله وازدياد الخير (أجرهم بغير حساب) قال ابن عباس رضي الله عنهما لايهتدى اليه حساب الحساب ولا يعرف وهو حال من الاجر اى موفرا وذكر في القرآن في خمسة وتسعين موضعا (وقال عمر) بن الخطاب (وجدنا خير عيشنا بالصبر) ولابي ذر عن الكشميهني الصبر باسقاط الخافض والنصب * وهذا وصله أحمد في كتاب الزهد بسند صحيح عن مجاهد عن عمر * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم ابن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (اخبرني) بالافراد (عطاء بن يزيد الليثي) سقط الليثي لغير أبي ذر (ان اباسعيد) سعد بن مالك زاد أبوذر الخدري (اخبره ان اناسا) بهمزة مضمومة ولابي ذر ناسا باسقاطها (من الانصار) قال في الفتح لم أقف على أسمائهم وقد سبق في الزكاة من طريق مالك عن ابن شهاب الاشارة الى أن منهم أباسعيد (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسأله) وللحموي والمستملي فلم يسأل (احد منهم الا أعطاه حتى نفد ما عنده) بفتح النون وكسر الفاء بعدها دال مهملة فرغ (فقال) صلى الله عليه وسلم (لهم حين نفد كل شئ أنفق) بفتحات (بيديه) بالتثنية ولابي ذر بيده بالافراد (ما يكن عندي من خير) أي مال (لا أدخره عنكم) بتشديد الدال على الادغام أي اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم ولابي ذر ما يكون بالواو فما موصولة وعلى الاولى شرطية (وانه من يستعف) بتشديد الفاء يكف عن الحرام والسؤال (يعفه الله) بتشديد الفاء يرزقه الله العفة بأن يعطيه ما يستغنى به عن السؤال ويخلق في قلبه الغنى ولابي ذر عن الكشميهني مما في الفرع يستعف بسكون العين بعدها فاء خفيفة من الاستعفاء وفي الفتح وتبعه العيني عن الكشميهني يستعفف بزيادة فاء أخرى وكذا هو في اليونينية (ومن يتصبر) يتكلف الصبر (يصبره الله) بالجزم فيهما يرزقه الله الصبر (ومن يستغن) أي يظهر الغنى أو يستغن بالله عمن سواه (يغنه الله) أي يرزقه الغنى عن الناس (ولن تعطوا) بضم الفوقية وسكون العين وفتح الطاء المهملتين (عطاء خيرا وأوسع من الصبر) لانه جامع لمكارم الاخلاق على مالا يخفى * والحديث سبق في الزكاة وأخرجه مسلم والنسائي

*وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي سكن مكة قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي قال (حدثنا زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف (قال سمعت المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم) بكسر الراء وتخفيف الميم من ورم يرم مثل ورث يرث وهو على خلاف القياس وقياسه تورم بفتح الراء واثبات الواو مثل وجل يوجل (أو تنتفخ قدماه) بالشك من الراوي وهما بمعنى (فيقال له) قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عائشة أنها قالت لم تصنع هذا وقد غفر الله لك فظهر أن القائل عائشة (فيقول أفلا) أي أأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا (أكون عبدا شكورا) من أبنية المبالغة *ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم صبر على الطاعة حتى تورمت قدماه والصبر يكون على ثلاثة أقسام صبر عن المعصية

فلا

أبي ابن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله عز وجل أن تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيده على سبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره

أزواجا خيرا منكن فنزلت الآية بذلك وجاء في الحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا موافقته في منع الصلاة على المنافقين ونزول الآية بذلك وجاءت موافقته في تحريم الخمر فهذه ست وليس في لفظه ما ينفي زيادة الموافقة والله أعلم (قوله لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول) هكذا صوابه أن يكتب ابن سلول بالالف ويعرب باعراب عبد الله فانه وصف ثان له لانه عبد الله بن أبي وهو عبد الله ابن سلول أيضا فأبي أبوه وسلول أمه فنسب الى أبويه جميعا ووصف بهما وقد سبق بيان هذا ونظائره في كتاب الايمان في حديث المقداد حين قتل من أظهر الشهادة وأوضحنا هناك وجوهها (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه قميصه ليكفن فيه أباه المنافق) قيل انما أعطاه قميصه وكفنه فيه تطييبا لقلب ابنه فانه كان صحابيا صالحا وقد سأل ذلك فأجابه اليه وقيل مكافأة لعبد الله المنافق الميت لانه كان ألبس العباس حين أسر يوم بدر قميصا وفي هذا الحديث بيان عظيم

فلا يتركها وصبر على الطاعة حتى يؤديها وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيها وعن علي رضي الله عنه من اجلال الله ومعرفة حقه أن لا تشكو وجعك ولا تذكر مصيبتك لغيره وقيل ذهبت عين الاحنف منذ أربعين سنة ما ذكرها وقال شقيق البلخي من شكا ما نزل به لغير الله لم يجد لطاعة الله في قلبه حلاوة أبدا وما أحسن قول ابن عطاء

سأصبر كي ترضى وأتلف حسرة * وحسبي أن ترضى ويتلفني صبري

والحديث سبق في كتاب التهجد ‌هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ومن يتوكل على الله) يكل أمره اليه عن طمع غيره وتدبير نفسه (فهو حسبه) كافيه في الدارين جميع ما أهمه (قال) ولابي ذر وقال (الربيع بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية التابعي الكبير فيما وصله الطبراني وابن أبي حاتم في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الآية قال (من كل ما ضاق على الناس) وقال العيني أراد من يتوكل على الله فهو حسبه من كل ما ضاق على الناس *وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) هو كما قال الحافظ بن حجر ابن منصور قال وغلط من قال انه ابن ابراهيم قال (حدثنا روح بن عبادة) بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني القيسي الحافظ البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (سمعت حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي الكوفي (قال كنت قاعدا عند سعيد بن جبير فقال عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب) زاد في الطب ثم دخل ولم يبين لهم فأفاض القوم وقالوا نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم أو أولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال (هم الذين لا يسترقون) بسكون الراء أي لا يسترقون مطلقا أو لا يسترقون برقى الجاهلية (ولا يتطيرون) ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها كعادتهم قبل الاسلام (وعلى ربهم يتوكلون) يفوضون اليه والتوكل هو الاعتماد على الله تعالى وقطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اعقل وتوكل ويقال هو وكلة الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته يعني عملا بقوله تعالى فاتخذه وكيلا وهو فرض على المكلف قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وقضية هذا أن التوكل من لوازم الايمان فينتفي بانتفائه اذ الايمان هو التوحيد ومن اعتمد على غير الله لم يوحده بالحقيقة وان وحده باللسان وليس المراد من التوكل ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين لان ذلك قد يجر الى ضد ما اراد من التوكل وقد كان الصحابة يتجرون ويعملون في نخيلهم وهم القدوة وبهم الاسوة *والحديث سبق في الطب مطولا وفي أحاديث الانبياء مختصرا ‌هذا (باب ما يكره من قيل وقال) بفتحهما في الفرع كأصله *وبه قال (حدثنا) وللكشميهني وقال (علي بن مسلم) الطوسي ثم البغدادي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي قال (أخبرنا غير واحد منهم مغيرة) بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة الضبي (وفلان) هو مجالد بن سعيد كما في صحيح ابن خزيمة (ورجل ثالث ايضا) داود بن أبي هند كما في صحيح ابن حبان أو زكريا بن أبي زائدة أو اسمعيل بن أبي خالد كما في الطبراني من طريق الحسن بن علي بن راشد الواسطي عن هشيم عن مغيرة عن زكريا بن أبي زائدة ومجالد واسمعيل بن أبي خالد كلهم (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن وراد) بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة (كاتب المغيرة بن شعبة) ومولاه (أن معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهما (كتب الى المغيرة) بن شعبة رضي الله عنه (أن اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه المغيرة) أي

---

* وحدثناه محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد في معنى حديث أبي أسامة وزاد قال فترك الصلاة عليهم ‌حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن عطاء وسليمان ابني يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا أقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث

مكارم أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم فقد علم ما كان من هذا المنافق من الايذاء وقابله بالحسنى فألبسه قميصا كفنا وصلى عليه واستغفر له قال الله تعالى انك لعلى خلق عظيم وفيه تحريم الصلاة والدعاء له بالمغفرة والقيام على قبره للدعاء

(باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه)

(قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال الى آخره) هذا الحديث مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة ولا حجة فيه لانه مشكوك في المكشوف هل هو الساقان أم الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ وفي هذا الحديث جواز تدلل العالم والفاضل بحضرة من يدل عليه من فضلاء أصحابه واستحباب ترك ذلك اذا حضر غريب أو صاحب يستحيي منه

أمر المغيرة ورّادا فقال له اكتب كما عند ابن حبان (انى) بكسر الهمزة كما فى اليونينية (سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول عند انصرافه من الصلاة) المكتوبة (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ثلاث مرات) سقط ثلاث مرات لابى ذر (قال وكان) صلى الله عليه وسلم (ينهى عن قيل وقال) بفتحهما فعلان ماضيان الاول مجهول وأصل قال قول بفتحتين تحركت الواو وانفتح ماقبلها فقلبت ألفا وأصل قيل قول بضم القاف وكسر الواو نقلت حركة الواو الى القاف بعد سلب حركتها ثم قلبت ياء لسكونها وانكسار ماقبلها وهو حكاية أقاويل الناس قال فلان كذا وفلان كذا وقيل كذا وكذا ولابى ذر قيل وقال بالتنوين فيهما اسمان يقال قال قولا وقيلا وقالا أى نهى عن الاكثار مما لا فائدة فيه من الكلام وقال ابن دقيق العيد الاشهر فيه فتح اللام فيهما على سبيل الحكاية وهو الذى يقتضيه المعنى لان القيل والقال اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلا يكون فى عطف أحدهما على الآخر كبير فائدة بخلاف ما اذا كانا فعلين وقال فى المصابيح وعلى انهما اسمان فالفتح للحكاية بل ولا يسوغ ادعاء فعليتهما فى هذا التركيب ألبتة عند المحققين وكيف وحرف الجر الذى هو من خصائص الاسماء قد دخل عليهما وانما يجوز فعليتهما فى مثل هذا ابن مالك ولم يتابعه عليه أحد من الحذاق (و) نهى عن (كثرة السؤال) عن المسائل التى لا حاجة اليها (واضاعة المال) فى غير محله وحقه (ومنع) أى منع ماشرع اعطاؤه (وهات) أى طلب ما منع أخذه شرعا (وعقوق الامهات ووأد البنات) بالهمزة الساكنة دفنهن بالحياة * والحديث سبق فى الصلاة والاعتصام والقدر والدعوات (وعن هشيم) الواسطى المذكور بالسند السابق أنه قال (أخبرنا عبد الملك بن عمير) بضم العين الكوفى (قال سمعت ورادا) كاتب المغيرة (يحدث هذا الحديث) السابق (عن المغيرة) بن شعبة (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وظاهره انه كلفظ الحديث السابق وكذا هو عند الاسماعيلى * (باب) مشروعية (حفظ اللسان) عن النطق بما لا يسوغ شرعا قال ابن مسعود رضى الله عنه ماشئ أحوج الى طول سجن من اللسان وقال بعضهم اللسان حية مسكنها الفم (وقول النبى صلى الله عليه وسلم من كان) وسقط لغير أبى ذر وقول النبى صلى الله عليه وسلم وقال ومن كان (يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) بكسر الميم فى اليونينية وتضم أى ليسكت وهذا قد وصله فى هذا الباب (وقوله) ولابى ذر وقول الله (تعالى ما يلفظ) ابن آدم (من قول) ما يتكلم به وما يرمى به من فيه (الالديه رقيب) حافظ (عتيد) حاضر يكتبه لا يترك كلمة ولا حركة وهل يكتب كل شئ ظاهر الآية العموم وقال به الحسن وقتادة أو انما يكتب مافيه ثواب أو عقاب وبه قال ابن عباس ثم روى على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى الآية قال يكتب كل ما يتكلم به من خير أو شر حتى انه ليكتب قوله أكلت شربت ذهبت جئت رأيت حتى اذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فاقر منه ما كان من خير أو شر وألقى سائره وذلك قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب وقال الحسن البصرى وتلا هذه الآية عن اليمين وعن الشمال قعيد يا ابن آدم بسطت لك صحيفة ووكل بك ملكان كريمان أحدهما عن يمينك والآخر عن شمالك فأما الذى عن يمينك فيحفظ حسناتك وأما الذى عن يسارك فيحفظ سيآتك فاعمل ما شئت أقل أو أكثر حتى اذا مت طويت صحيفتك وجعلت فى عنقك معك فى قبرك حتى تخرج يوم القيامة فعند ذلك يقول وكل انسان ألزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ثم يقول عدل والله من جعلك حسيب نفسك * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن أبى بكر المقدمى) بفتح الدال المهملة المشددة نسبة الى أحد أجداده

فلما خرج قالت عائشة دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال ألا أستحى من رجل تستحى منه الملائكة * حدثنى عبد الملك ابن شعيب بن الليث بن سعد حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد ابن العاص أن سعيد بن العاص أخبره أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وعثمان حدثاه أن أبا بكر استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فأذن لابى بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عمر فأذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعى عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتى ثم انصرفت

(قوله دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا تهتش بالتاء بعد الهاء وفى بعض النسخ الطارئة بحذفها وكذا ذكره القاضى وعلى هذا فالهاء مفتوحة يقال هش يهش كشم يشم وأما الهش الذى هو خبط الورق من الشجر فيقال منه هش يهش بضمها قال الله تعالى وأهش بها قال أهل اللغة الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء ومعنى لم تباله لم تكترث به وتحتفل لدخوله (قوله صلى الله عليه وسلم ألا أستحى من رجل تستحى منه الملائكة) هكذا هو فى الرواية أستحى بياء واحدة فى كل واحدة منهما قال أهل اللغة يقال استحيا يستحيى بياءين واستحى يستحى بياء واحدة لغتان الاولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملائكة وان الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة (قوله لابس مرط عائشة) هو بكسر الميم وهو كساء من صوف

أجداده قال (حدثنا عمر بن على) بضم العين وفتح الميم وهو عم محمد الراوى عنه وعمر مدلس لكنه صرح بالسماع حيث قال انه (سمع أبا حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين فيهما الساعدى رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال من يضمن لى) بجزم يضمن (ما بين لحييه) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والتثنية العظمان فى جانبى الفم النابت عليهما الاسنان علوا وسفلا والمراد اللسان وما ينطق به (وما بين رجليه) وهو الفرج (أضمن له الجنة) بالجزم على جواب الشرط والمراد بالضمان لازمه وهو أداء الحق أى من أدى الحق الذى على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذى على فرجه من وضعه فى الحلال وكفه عن الحرام جازيته بالجنة وقال الطيبى أصل الكلام من يحفظ ما بين لحييه من اللسان والفم عما لا يعنيه من الكلام والطعام يدخل الجنة وأراد أن يؤكد الوعيد تأكيدا بليغا فابرزه فى صورة التمثيل ليشير بانه واجب الاداء فشبه صورة حفظ المؤمن نفسه بما وجب عليه من أمر النبى صلى الله عليه وسلم ونهيه وشبه ما يترتب عليه من الفوز بالجنة وانه واجب على الله تعالى بحسب الوعد أداؤه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الاداء على آخر فيقوم به ضامن يتكفل له باداء حقه وأدخل المشبه فى جنس صورة المشبه به وجعله فردا من افراده ثم ترك المشبه به وجعل القرينة الدالة عليه ما يستعمل فيه من الضمان ونحوه فى التمثيل ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة اهـ وخص اللسان والفرج لانهما أعظم البلاء على الانسان فى الدنيا فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر * والحديث أخرجه أيضا فى المحاربين والترمذى فى الزهد وقال حسن صحيح غريب * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (عبد العزيز بن عبد الله) العامرى الاويسى الفقيه قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهرى العوفى أبو اسحق المدنى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) بضم الميم ليسكت عن الشر (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) وفى مسلم فليحسن الى جاره (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) اى يزد فى اكرامه على ما كان يفعل فى عياله * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام قال (حدثنا سعيد المقبرى عن أبى شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة خويلد (الخزاعى) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى وبعد الالف عين مهملة مكسورة العدوى رضى الله عنه (قال سمع اذناى ووعاه قلبى النبى صلى الله عليه وسلم يقول الضيافة ثلاثة أيام جائزته) بالرفع فى الفرع كاصله قال فى المصابيح على انه مبتدأ حذف خبره أى منها جائزته ويكون هذا على رأى من يرى ان الجائزة داخلة فى الضيافة لا خارجة عنها وقال الحافظ بن حجر رحمه الله والامام العينى كالكرمانى المعنى أعطوا جائزته فان الرواية بالنصب وان جاءت بالرفع فالمعنى متوجه عليكم جائزته (قيل) يارسول الله (ما جائزته قال) صلى الله عليه وسلم (يوم) أى زمان جائزته يوم (وليلة) ولا بد من تقدير هذا المضاف اذ لا يجوز أن يكون الزمان خبرا عن الجثة وهذا يدل على ان الجائزة بعد الضيافة وهو ان يقرى ثلاثة أيام ثم يعطى ما يجوز به مسافة ثلاثة أيام أو قوله جائزته الخ جملة مستأنفة مبينة للاولى أى بره والطافه يوم وليلة وفى اليومين الاخيرين يكون كالقوم يقدم له ما حضر وسبق ما فى ذلك (قال) صلى الله عليه وسلم (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل

فقالت عائشة يارسول الله مالى لم ارك فزعت لابى بكر وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حيي وانى خشيت ان أذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الىّ فى حاجته * حدثناه عمرو الناقد والحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد كلهم عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أخبرنى يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص أخبره ان عثمان وعائشة حدثاه ان أبا بكر الصديق استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث عقيل عن الزهرى * حدثنا محمد بن المثنى العنزى حدثنا ابن أبى عدى عن عثمان بن غياث عن أبى عثمان النهدى عن أبى موسى الاشعرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حائط من حوائط المدينة وهو متكئ يركز بعود معه بين الماء والطين اذا استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة قال فاذا أبو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة قال ثم استفتح رجل آخر فقال افتح وبشره بالجنة قال فذهبت فاذا هو عمر

وقال الخليل كساء من صوف أو كتان أو غيره وقال ابن الاعرابى وأبو زيد هو الازار (قولها مالى لم أرك فزعت لابى بكر وعمر كما فزعت لعثمان) أى اهتممت لهما واحتفلت بدخولهما هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا فزعت بالزاى والعين المهملة وكذا حكاه القاضى عن رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم فرغت بالراء والغين المعجمة وهو قريب من معنى الاول (قوله عن عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة والثاء المثلثة (قوله فى حائط) هو البستان (قوله يركز

بعود) هو بضم الكاف أى يضرب بأسفله ليثبته فى الارض (قوله استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة)

ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر فقال فجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون قال
فذهبت فاذا هو عثمان بن عفان
قال ففتحت وبشرته بالجنة قال
وقلت الذي قال فقال اللهم صبرا
والله المستعان * حدثنا أبو الربيع
العتكي حدثنا حماد عن أيوب عن
أبي عثمان النهدي عن أبي موسى
الاشعري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل حائطا وأمرني ان
احفظ الباب يعني حديث عثمان
ابن غياث * حدثنا محمد بن مسكين
اليمامي حدثنا يحيى بن حسان حدثنا
سليمان وهو ابن بلال عن شريك
ابن أبي نمر عن سعيد بن المسيب
أخبرني أبو موسى الاشعري انه توضأ
في بيته ثم خرج فقال لألزمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولأكونن
معه يومي هذا قال فجاء المسجد
فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم

وفي رواية أمرني ان أحفظ الباب
وفي رواية لأكونن بواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم أمره
أن يكون بوابا في جميع ذلك المجلس
ليبشر هؤلاء المذكورين بالجنة
رضي الله عنهم ويحتمل انه أمره
بحفظ الباب أولا الى أن يقضي
حاجته ويتوضأ لانها حالة يستتر
فيها ثم حفظ الباب أبو موسى من
تلقاء نفسه وفيه فضيلة هؤلاء
الثلاثة وانهم من أهل الجنة
وفضيلة لابي موسى وفيه جواز
الثناء على الانسان في وجهه اذا
أمنت عليه فتنة الاعجاب ونحوه
وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله
عليه وسلم لاخباره بقصة عثمان
والبلوى وان الثلاثة يستمرون
على الايمان والهدى (قوله والله
المستعان) فيه استحبابه عند مثل

خيرا أو ليسكت) عن الشر وما يجر اليه * والحديث سبق في الادب * وبه قال (حدثني) بالافراد
ولابي ذر بالجمع (ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي الاسدي قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر
بالجمع أيضا (ابن أبي حازم) عبد العزيز بن سلمة بن دينار قال الحافظ وقع عند أبي نعيم في المستخرج
من طريق اسمعيل القاضي عن ابراهيم بن حمزة شيخ البخاري فيه أن عبد العزيز بن أبي حازم
وعبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثاه عن يزيد فيحتمل أن يكون ابراهيم لما حدث به البخاري
ذكر عبد العزيز الدراوردي وعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني يتوقف الجواز على ان اللفظ
للاثنين سواء أو ان المذكور ليس هو لفظ المحذوف وان المعنى عليهما متحد تفريعا على جواز
الرواية بالمعنى ويؤيد الاول ان البخاري أخرج بهذا الاسناد بعينه الى محمد بن ابراهيم حديثا جمع
فيه بين ابن أبي حازم والدراوردي وهو في باب فضل الصلاة انتهى من الفتح (عن يزيد) من الزيادة
ابن عبد الله المعروف بابن الهاد (عن محمد بن ابراهيم) التيمي (عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
التيمي) وثبت ابن عبيد الله في رواية أبي ذر (عن أبي هريرة) رضي الله عنه انه (سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم) ولابي ذر يتكلم باسقاط اللام (بالكلمة) أي بالكلام فهو
من اطلاق الكلمة على الكلام (ما يتبين) لا يتدبر ما (فيها) ولا يتفكر في قبحها وما يترتب عليها
ولابي ذر عن الكشميهني ما يتقي بدل ما يتبين ولفظ فيها ثابت للحموي والكشميهني (يزل) بفتح
التحتية وكسر الزاي بعدها لام مشددة (بها) بتلك الكلمة (في النار أبعد مما بين المشرق) قال في
الكواكب لفظ بين يقتضي دخوله على المتعدد والمشرق متعدد لان مشرق الصيف غير مشرق
الشتاء وبينهما بعد كثير أو اكتفى باحد المتقابلين عن الآخر مثل سرابيل تقيكم الحر وزاد مسلم
والاسماعيلي من رواية بكر بن نصر عن يزيد بن الهاد والمغرب * ورجال الاسناد مدنيون وفيه
ثلاثة من التابعين في نسق واحد وأخرجه مسلم في ٢ والترمذي في الزهد وقال
حسن غريب والنسائي في الرقائق وفي رواية أبي ذر تأخير هذا الحديث عن لاحقه وسقط الاول
وهو حديث عيسى بن طلحة من رواية النسفي * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن منير) بضم
الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة راء المروزي انه (سمع أبا النضر) بالضاد المعجمة هاشم بن
أبي القاسم التميمي الخراساني قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار) سقط لابي ذر
يعني ابن دينار (عن أبيه) عبد الله (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله
عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان العبد ليتكلم بالكلمة) بالكلام المفهم المفيد (من
رضوان الله) ما يرضي الله (لا يلقي) بضم التحتية وكسر القاف (لها) للكلمة (بالا) أي قلبا (يرفع
الله) له (بها درجات) كأن يحصل بها دفع مظلمة عن مسلم أو تفريج كربة ولابي ذر عن الكشميهني
يرفعه الله بها درجات (وان العبد ليتكلم بالكلمة) عند ذي سلطان جائر يريد بها هلاك مسلم أو
المراد انه يتكلم بكلمة خنا أو يعرض بمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف بشريعة وان كان غير
معتقد أو غير ذلك (من سخط الله) أي مالا يرضى الله تعالى به ومن سخط الله حال من الكلمة
أو صفة لان اللام جنسية فلك اعتبار المعنى واعتبار اللفظ والجملة الفعلية اما حال من ضمير العبد
المستكن في ليتكلم أو صفة لها بالاعتبارين المذكورين قاله في المصابيح (لا يلقي لها بالا) أي
يتكلم بها على غفلة من غير تثبت ولا تأمل (يهوي) بفتح التحتية وسكون الهاء وكسر الواو (بها في
جهنم) قال ابن عبد البر هي كلمة السوء عند السلطان الجائر وقال ابن عبد السلام هي الكلمة التي
لا يعرف حسنها من قبحها فيحرم على الانسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه ۞ (باب)
فضل (البكاء من خشية الله) عز وجل * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن بشار) بالشين

٢ بيض له الشارح وهو في أواخر الكتاب في أواخر الزهد وترجم له النووي بباب حفظ اللسان اهـ من هامش نسخة
المعجمة

المعجمة المشددة بندار قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين بن عمر العمرى قال (حدثنى) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الخزرجى (عن حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال سبعة يظلهم الله) عزوجل أى فى ظله يوم لاظل الاظله والمراد ظل العرش كما فى حديث سلمان عند سعيد بن منصور ومنهم (رجل ذكر الله) زاد فى الزكاة خاليا وهو يحتمل أن يكون المعنى خاليا من الناس أو من الالتفات الى غير الله تعالى وان كان فى ملا (ففاضت) أى سالت (عيناه) زاد الجوزقى من خشية الله وأسند الفيض الى العين مع أن الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على أن العين صارت دمعا فياضا واقتصر من الحديث ههنا على موضع الحاجة منه وقد سبق فى الزكاة وغيرها تاما وقد ورد فى البكاء أحاديث منها حديث أبى ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين بكت من خشية الله رواه أحمد وصححه الحاكم ورواه النسائى أيضا والحديث (١)

(باب) فضل (الخوف من الله) عزوجل وسبق تعريفه قريبا * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبى شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبى شيبة واسم أبى شيبة ابراهيم العبسى الكوفى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد التحتية ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة (عن حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كان رجل ممن كان قبلكم) من بنى اسرائيل (يسىء الظن بعمله) فى صحيح ابن حبان من طريق ربعى بن حراش أنه كان نباشا للقبور يسرق أكفان الموتى وعند أبى عوانة من حديث حذيفة عن أبى بكر الصديق انه آخر أهل الجنة دخولا فيكون آخر من يخرج من النار وفى المصابيح أنه كان يقول أجرنى من النار مقتصرا على ذلك (فقال لاهله) وفى الآتية بنيه (اذا أنامت فخذونى فذرونى) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ثلاثى مضاعف من التذرية وبضمها من الذر وهو التفريق (فى البحر فى يوم صائف) حار بحاء مهملة فالف فراء مشددة (ففعلوا به) ذلك (فجمعه الله) عزوجل (ثم قال) تعالى له (ما حملك على الذى صنعت قال ما حملنى) عليه (الا مخافتك فغفر له) * والحديث سبق فى ذكر بنى اسرائيل * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكى قال (حدثنا معتمر) بضم الميم وسكون العين المهملة بعدها فوقية مفتوحة فميم مكسورة فراء قال (سمعت أبى) سليمان التيمى يقول (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن عقبة بن عبد الغافر) الازدى العوذى أبى نهار البصرى (عن أبى سعيد) سعد بن مالك ولابى ذر زيادة الخدرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (ذكر رجلا) لم يسم (فيمن كان سلف) أى من بنى اسرائيل (أو) قال فى زمن من كان (قبلكم) بالشك من الراوى عن قتادة (آتاه الله مالا وولدا) بمد آتاه (يعنى أعطاه) الله وزاد أبوذر عن الكشميهنى مالا قال فى الفتح ولا معنى لاعادة مالا بمفردها (قال فلما حضر) بضم الحاء المهملة أى حضره أوان الموت (قال لبنيه أى أب كنت لكم) بنصب أى خبر كان تقدم وجوبا للاستفهام وسقط لفظ لكم لغير أبى ذر (قالوا) كنت (خير أب) ويجوز الرفع اى أنت خير أب (قال فانه لم يبتئر) بفتح التحتية وسكون الموحدة بعدها فوقية مفتوحة فهمزة مكسورة فراء (عند الله خيرا فسرها قتادة) بن دعامة أى (لم يدخر عند الله خيرا) (وان يقدم على الله) بفتح التحتية وسكون القاف وفتح المهملة مجزوم على الشرطية (يعذبه) بالجزم أيضا جزاؤه (فانظروا فاذا مت فاحرقونى) بهمزة قطع (حتى اذا صرت فحما فاسحقونى) بالحاء المهملة والقاف (أو قال فاسهكونى) بالهاء والكاف بدلهما بالشك من الراوى قيل والسحق الدق ناعما والسهك دونه (ثم) ولابى ذر عن الكشميهنى حتى (اذا كان ريح عاصف

(١) كذا بياض بالاصل

فقالوا خرج وجهه ههنا قال فخرجت على أثره أسأل عنه حتى دخل بئر اريس قال فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وتوضأ فقمت اليه فاذا هو قد جلس على بئر اريس وتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما فى البئر قال فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لاكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فجاء أبو بكر فدفع الباب فقلت من هذا فقال أبو بكر فقلت على رسلك قال ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة قال فأقبلت حتى قلت لابى بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة قال فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فى القف ودلى رجليه فى البئر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه ثم رجعت فجلست وقد تركت أخى يتوضأ ويلحقنى فقلت ان يرد الله بفلان يريد أخاه خيرا يأت به فاذا انسان يحرك الباب فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت على رسلك ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت

هذا الحال (قوله فخرج وجهه ههنا) المشهور فى الرواية وجه بتشديد الجيم وضبطه بعضهم باسكانها وحكى القاضى الوجهين ونقل الاول عن الجمهور ورجح الثانى لوجود خرج أى قصد هذه الجهة (قوله جلس على بئر اريس وتوسط قفها) ما اريس فبفتح الهمزة مصروف وأما القف فبضم القاف وهو حافة البئر وأصله الغليظ المرتفع من الارض (قوله على رسلك) بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أشهر ومعناه تمهل وتأن (قوله فى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما انهما دليا أرجلهما فى البئر كما دلاهما النبى صلى الله عليه وسلم فيها) هذا فعلاه

فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر ثم رجعت فجلست فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يعني أخاه يأت به فجاء انسان فحرك الباب فقلت من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت على رسلك قال وجئت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ائذن له وبشره بالجنة مع بلوى تصيبه قال فجئت فقلت ادخل ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة مع بلوى تصيبك قال فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم من الشق الآخر قال شريك فقال سعيد بن المسيب فأولتها قبورهم * وحدثنيه أبو بكر بن اسحق حدثنا سعيد بن عفير حدثني سليمان ابن بلال حدثني شريك بن عبد الله ابن أبي نمر قال سمعت سعيد بن المسيب يقول حدثني أبو موسى الاشعري ههنا وأشار لي سليمان الى مجلس سعيد ناحية المقصورة قال أبو موسى الاشعري خرجت أريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته قد سلك في الاموال فتبعته فوجدته قد دخل مالا فجلس في القف وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر وساق الحديث بمعنى حديث يحيى بن حسان ولم يذكر قول سعيد فأولتها قبورهم

(فاذروني) بقطع الهمزة المفتوحة في الفرع كأصله من الثلاثي المزيد أي اطرحوني (فيها فأخذ مواثيقهم) عهودهم (على) أن يفعلوا به (ذلك) أي الذي قال لهم (وربي) أي قال لمن أوصاه قل وربي لأفعلن ذلك أو هو قسم من المخبر بذلك عنهم ليصح خبره وفي مسلم ففعلوا به ذلك وربي فتعين انه قسم من المخبر (ففعلوا) به ما قال لهم (فقال الله) تعالى له (كن فاذا رجل قائم) مبتدأ وخبر وجاز وقوع المبتدا نكرة محضة بعد اذا المفاجأة لانها من القرائن التي تحصل بها الفائدة كقولك انطلقت فاذا سبع في الطريق قاله ابن مالك (ثم قال) الله تعالى له (أي عبدي ما حملك على ما فعلت) من أمرك بنيك باحراقك وتذريتك (قال) حملني عليه (مخافتك أو فرق) بفتح الراء خوف (منك) شك الراوي أي اللفظين قال (فما تلافاه) بالفاء أي تداركه (أن رحمه الله) سقطت الجلالة لابي ذر واستشكل اعرابه اذ مفهومه عكس المقصود وأجيب بأن ما موصولة أي الذي تلافاه هو الرحمة أو نافية ١ وأداة الاستفهام محذوفة لقيام القرينة كما هو رأي السهيلي أي فما تداركه الا بأن رحمه قال سليمان التيمي أو قتادة (فحدثت أبا عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (فقال سمعت سلمان) الفارسي أي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث (غير انه زاد فاذروني في البحر) بهمزة قطع مفتوحة ولابي ذر فاذروني بهمزة وصل يقال ذرت الريح التراب وغيره ذروا وأذرته وذرته اطارته وأذهبته وقال في المشارق يقال ذريت الشئ وذروته ذريا وذروا وأذريت أيضا رباعي وذريت بالتشديد اذا بددته وفرقته وقيل اذا طرحته مقابل الريح كذلك (أو كما حدث) شك الراوي يريد انه بمعنى حديث أبي سعيد لا بلفظه كله (وقال معاذ) هو ابن معاذ التميمي فيما وصله مسلم (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه قال (سمعت عقبة) بن عبد الغافر قال (سمعت أبا سعيد) زاد أبو ذر الخدري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * والحديث سبق في بني اسرائيل ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى في التوحيد وأخرجه مسلم في التوبة ﷺ (باب) وجوب (الانتهاء عن المعاصي) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن العلاء) بفتح العين ممدودا ابن كريب الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة (عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة) اسمه عامر أو الحرث (عن) جده (أبي بردة عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي) بفتح الميم والمثلثة والمثل الصفة العجيبة الشأن يوردها البليغ على سبيل التشبيه لارادة التقريب (ومثل ما بعثني الله) عز وجل أي به اليكم فالعائد محذوف (كمثل رجل أتى قوما) بالتنكير للشيوع (فقال) لهم اني (رأيت الجيش) المعهود (بعيني) بتشديد التحتية بالتثنية ولابي ذر عن الكشميهني بعيني بالافراد كذا في الفرع وأصله وقال الحافظ ابن حجر وبعيني بالتثنية للكشميهني (واني أنا النذير العريان) بضم العين المهملة وسكون الراء بعدها تحتية من التعري قيل الاصل فيه ان رجلا لقي جيشا فسلبوه وأسروه فانفلت الى قومه فقال اني رأيت الجيش وسلبوني فرأوه عريانا فتحققوا صدقه لانهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة ولا جرت عادته بالتعري فقطعوا بصدقه لهذه القرائن فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ولما جاء به مثلا بذلك لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريبا لافهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه وقيل المراد المنذر الذي تجرد عن ثوبه وأخذ يرفعه ويديره حول رأسه اعلاما لقومه بالغارة وكان من عادتهم ان الرجل اذا رأى الغارة فجأتهم وأراد انذار قومه يتعرى من ثيابه ويشير بها ليعلم ان قد فجأهم أمر مهم ثم صار مثلا لكل ما يخاف مفاجأته (فالنجاء النجاء) بالمد والهمز فيهما في الفرع وبالقصر فيهما وبمد الاولى وقصر الثانية تخفيفا ولابي ذر فالنجاة بهاء التأنيث بعد

للموافقة وليكون أبلغ في بقاء النبي صلى الله عليه وسلم على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعلاه فربما استحيا منهما فرفعهما وفي هذا دليل للغة الصحيحة انه يجوز ان يقال دليت الدلو في البئر ودليت رجلي وغيرها فيه كما يقال أدليت قال الله تعالى فأدلى دلوه ومنهم من منع الاول وهذا الحديث يرد عليه (قوله فجلس وجاههم) بكسر الواو وضمها أي قبالتهم (قوله قال سعيد بن المسيب فأولتها قبورهم)

---

١ قوله وأداة الاستفهام صوابه وأداة الاستثناء كما في الفتح اهـ

الالف

الالف وبالنصب في الكل على الاغراء أي اطلبوا النجاء أو النجاة بأن تسرعوا الهرب فانكم لا تطيقون مقاومة ذلك الجيش (فأطاعه طائفة) ولابي ذر فاطاعه بالتذكير لان المراد بعض القوم (فادلجوا) بهمزة قطع وسكون الدال المهملة وبعد اللام المفتوحة جيم مضمومة ساروا أول الليل أو كله (على مهلهم) بفتحتين بالسكينة والتأني وفي الفرع كاصله بسكون الهاء وهو الامهال لكن قال في الفتح انه ليس مرادا هنا (فنجوا) من العدو ولابي ذر فادّلجوا بالوصل وتشديد المهملة ساروا آخر الليل لكن قال في الفتح انه لا يناسب هذا المقام (وكذبته طائفة فصبحهم الجيش) أتاهم صباحا (فاجتاحهم) بجيم ساكنة بعدها فوقية فالف فحاء مهملة استأصلهم أي أهلكهم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم *وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (انه حدثه) حدث أبا الزناد (انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثلي ومثل الناس) المراد بضرب المثل زيادة الكشف والتبيين ولضرب الامثال في ابراز خفيات المعاني ورفع الاستار عن الحقائق تأثير ظاهر واستعير المثل للحال أو الصفة أو القصة اذا كان لها شأن وفيها غرابة كأنه قيل حال الناس العجيبة الشأن في دعائي اياهم الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم أنفسهم من التمادي على الباطل (كمثل رجل) كحال رجل (استوقد) أوقد (نارا) المثل في الثلاث بفتح الميم والمثلثة ووقود النار سطوعها وهي جوهر لطيف مضيء حار محرق واشتقاقها من نار ينور اذا نفر لان فيها حركة واضطرابا (فلما أضاءت ما حوله) الاضاءة فرط الانارة ومصداقه قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وأضاءت متعدية فما موصولة مفعول به أي أضاءت النار ما حول المستوقد ويجوز أن تكون غير متعدية فيسند الفعل الى ما على تأويل أضاءت الاماكن التي حول المستوقد أو يسند الى ضمير النار فعلى هذا ينتصب ما حوله على الظرفية أي أضاءت النار في الامكنة التي حول المستوقد وانما أضاء اشراق النار في حولها لا هي نفسها لكن يجعل اشراق ضوء النار بمنزلة اشراق النار في نفسها لان ضوء النار لما كان محيطا بالمستوقد مشرقا فيما حوله غاية الاشراق أسند الفعل الى النار نفسها اسناد الفعل الى الاصل كقولهم بنى الامير المدينة قاله في فتوح الغيب وجواب فلما قوله (جعل الفراش) بفتح الفاء والراء المخففة وبعد الالف معجمة دواب مثل البعوض في الاصل واحدتها فراشة وهي التي تطير وتتهافت في السراج بسبب ضعف أبصارها فهي بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذا رأت السراج بالليل ظنت انها في بيت مظلم وان السراج كوة في البيت المظلم الى الموضع المضيء ولا تزال تطلب الضوء وترمي بنفسها الى الكوة فاذا جاوزته ورأت الظلام ظنت انها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود اليها حتى تحترق (وهذه الدواب) جمع دابة (التي تقع في النار) كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها (يقعن فيها فجعل الرجل) ولابي ذر عن الكشميهني وجعل بالواو بدل الفاء (ينزعهن) بنون قبل الزاي وفي رواية يزعهن باسقاط النون من وزعه يزعه وزعا فهو وازع اذا كفه ومنعه (ويغلبنه) بسكون الغين المعجمة والموحدة (فيقتحمن فيها) فيدخلن في النار (فأنا آخذ بحجزكم) بضم الخاء المعجمة وبحجزكم بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها زاي جمع حجزة وهي معقد الازار قيل صوابه بحجزهم بالهاء المهملة لان السابق انما مثلي ومثل الناس وأجيب بانه التفات من الغيبة الى الخطاب اعتناء بشأن الحاضرين في وقوع الموعظة من قلوبهم أتم موقع ومثل ذلك من محاسن الكلام فكيف يدعى أن الصواب خلافه وفيه التفات من الغيبة في قوله ومثل الناس

* حدثني حسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن اسحق قالا حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر ابن أبي كثير أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى الاشعري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى حائط بالمدينة لحاجته فخرجت في أثره واقتص الحديث بمعنى حديث سليمان بن بلال وذكر في الحديث قال ابن المسيب فتأولت ذلك قبورهم اجتمعت ههنا وانفرد عثمان

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو جعفر محمد بن الصباح وعبيد الله القواريري وسريج بن يونس كلهم عن يوسف بن الماجشون واللفظ لابن الصباح حدثنا يوسف أبو سلمة الماجشون حدثنا محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي أنت مني بمنزلة هرون من موسى الا أنه لا نبي بعدي

يعني ان الثلاثة دفنوا في مكان واحد وعثمان في مكان بائن عنهم وهذا من باب الفراسة الصادقة

(باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه)

(قوله عن يوسف بن الماجشون) وفي بعض النسخ يوسف الماجشون بحذف لفظة ابن وكلاهما صحيح وهو أبو سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة واسم أبي سلمة دينار والماجشون لقب يعقوب وهو لقب جرى عليه وعلى أولاده وأولاد أخيه وهو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو لفظ فارسي ومعناه الأحمر الأبيض المورد سمي يعقوب بذلك لحمرة وجهه وبياضه (قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه أنت مني بمنزلة هرون من موسى الا أنه لا نبي بعدي) قال القاضي هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والامامية وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة كانت حقا

سمعته قال فوضع اصبعيه على أذنيه فقال نعم والا فاستكتا

الى الخطاب في قوله وأنا آخذ بحجزكم (عن) المعاصي التي هي سبب للولوج في (النار) فهو من وضع المسبب موضع السبب (وهم) التفات من الخطاب في قوله بحجزكم الى الغيبة ولابي ذر عن الكشميهني وانتم (يقتحمون) يدخلون (فيها) قال في شرح المشكاة تحقيق التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون وذلك ان حدود الله هي محارمه ونواهيه كما في الصحيح الا ان حمى الله محارمه ورأس المحارم حب الدنيا وزينتها واستيفاء لذاتها وشهواتها فشبه صلى الله عليه وسلم اظهار تلك الحدود من الكتاب والسنة باستنقاذ الرجال من النار وشبه فشو ذلك في مشارق الارض ومغاربها باضاءة تلك النار ما حول المستوقد وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان وتعديهم حدود الله وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات ومنعه اياهم عن ذلك باخذ حجزهم بالفراش التي يقتحمن في النار ويغلبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام كما ان المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سببا لهلاكها فكذلك القصد بتلك البيانات اهتداء الامة واجتنابها ما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها مقتضية لترديهم وفي قوله آخذ بحجزكم استعارة مثل حالة منعه الامة عن الهلاك بحالة رجل أخذ بحجزة صاحبه الذي كان يهوي في مهواة مهلكة اه * وهذا الحديث سبق في باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان مختصرا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) ابن ابي زائدة (عن عامر) الشعبي انه قال (سمعت عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص رضي الله عنه (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم) الكامل (من سلم المسلمون) والمسلمات (من لسانه ويده) الا في حد أو تعزير او تأديب مع انضمام باقي الصفات التي هي اركان الاسلام وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه وخص اليد لان سلطنة الافعال انما تظهر بها (والمهاجر) اي المهاجر حقيقة (من هجر) ترك (ما نهى الله عنه) على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم * وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام وفيه تطييب قلب من لم يهاجر الى المدينة لفوات ذلك بفتح مكة أو قاله تنبيها للمهاجر أن لا يتكل على مجرد الهجرة ويقصر في العمل * والحديث سبق في الايمان * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء التحتية المشددة (ان أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم) من عقاب الله للعصاة وشدة مناقشته للعباد وكشف السرائر وجواب لو قوله (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) فكل من كان بربه أعرف كان من ربه أخوف ومن علامة شدة الخوف دوام انزعاج القلب لتوقع ما يستوجبه من العقوبة لما يأتيه من الجرم ونحول البدن والخشية والبكاء * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن موسى بن انس) الانصاري قاضي البصرة (عن) ابيه (أنس) اي ابن مالك (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) قال الشيخ أبو حامد هذا الحديث من الاسرار التي أودعها الله قلب الامين الصادق محمد صلى الله عليه وسلم ولا يجوز افشاء سرها فان صدور الاحرار قبور الاسرار بل كان يذكر لهم

لعلي وانه وصى له بها قال ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه بزعمهم وهؤلاء أسخف مذهبا وأفسد عقلا من أن يرد قولهم أو يناظروا قال القاضي ولا شك في كفر من قال هذا لان من كفر الامة كلها والصدر الاول فقد ابطل نقل الشريعة وهدم الاسلام وأما من عدا هؤلاء الغلاة فانهم لا يسلكون هذا المسلك فاما الامامية وبعض المعتزلة فيقولون هم مخطئون في تقديم غيره لا كفار وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم وهذا الحديث لا حجة فيه لاحد منهم بل فيه اثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا ان هرون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة على ما هو مشهور عند أهل الاخبار والقصص قالوا وانما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة والله أعلم قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على أن عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم اذا نزل في آخر الزمان نزل حكما من حكام هذه الامة يحكم بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينزل نبيا وقد سبقت الاحاديث المصرحة بما ذكرناه في كتاب الايمان (قوله فوضع اصبعيه على أذنيه فقال نعم والا فاستكتا)

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن (٢٧٩) بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن

ذلك حتى يبكوا ولا يضحكوا فان البكاء ثمرة شجرة حياة القلب الحي بذكر الله واستشعار عظمته وهيبته وجلاله والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك اهـ * وفي الحديث كما قال في الكواكب من البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالآخر

﴿هذا﴾ (باب) بالتنوين (حجبت النار بالشهوات) فمن هتك الحجاب بارتكاب الشهوات المحرمة كالزنا وغيره مما منع الشرع منه كان ذلك سببا لوقوعه في النار أعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام ابن انس بن مالك الاصبحي ابو عبد الله المدني (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجبت النار بالشهوات) المستلذة مما منع الشارع من تعاطيه بالاصالة كالخمر والزنا والملاهي واما ما يكون فعله يستلزم ترك شئ من الواجبات ويلتحق بذلك الشبهات والاكثار مما أبيح خشية ان يوقع في المحرم والمعنى لا يوصل الى النار الا بتعاطي الشهوات اذ هي محجوبة بها فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب ومثل ذلك ابن العربي بهذا المتعاطي للشهوات الاعمى عن التقوى الذي قد اخذت الشهوات بسمعه وبصره فهو يراها ولا يرى النار التي هي فيها لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه بالطائر الذي يرى الحبة في داخل الفخ وهي محجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها (وحجبت الجنة بالمكاره) مما أمر المكلف به كمجاهدة نفسه في العبادات والصبر على مشاقها والمحافظة عليها وكظم الغيظ والعفو والاحسان الى المسيء والصبر على المصيبة والتسليم لامر الله فيها واجتناب المنهيات واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ولمسلم حفت بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة المشددة في الموضعين من الحفاف وهو ما يحيط بالشئ حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها الا بقطع مفاوز المكاره والنار لا ينجى منها الا بترك الشهوات * وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته في ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس وشقت عليها * والحديث من افراده وليس هو في الموطا

﴿هذا﴾ (باب) بالتنوين (الجنة أقرب الى أحدكم من شراك نعله) وهو السير الذي يدخل فيه اصبع الرجل ويطلق أيضا على كل سير وقى به القدم من الارض (والنار مثل ذلك) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (موسى بن مسعود) النهدي بفتح النون أبو حذيفة البصري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (والاعمش) سليمان كلاهما (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجنة أقرب الى أحدكم) اذا اطاع ربه (من شراك نعله والنار) اذا عصاه (مثل ذلك) فلا يزهدن في قليل من الخير فلعله يكون سببا لرحمة الله به ولا في قليل من الشر أن يجتنبه فربما يكون فيه سخط الله تعالى اسأل الله تعالى العافية * والحديث من أفراده * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) ابن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي البصري المعروف بالزمن قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين مصغرا (عن ابي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال أصدق بيت قاله الشاعر) لبيد بن ربيعة العامري ثم الكلابي ثم الجعفري يكنى ابا عقيل ذكره البخاري وابن أبي خيثمة وغيرهما في الصحابة سكن الكوفة ومات بها في خلافة عثمان وعاش مائة وخمسين سنة وقيل أكثر (ألا كل شئ ما خلا الله) أي ما عداه تعالى وعدا صفاته الذاتية والفعلية

الحكم عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب في غزوة تبوك فقال يارسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي * حدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة في هذا الاسناد * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وتقاربا في اللفظ قالا حدثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه قال أمر معاوية بن أبي سفيان سعدا فقال مامنعك أن تسب ابا التراب فقال اما ماذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن أسبه لأن تكون لي واحدة منهن أحب الي من حمر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له وقد خلفه في بعض مغازيه فقال له علي يارسول الله خلفتني مع النساء والصبيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبوة بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتطاولنا لها فقال ادعوا لي عليا فاتي به ارمد فبصق في عينيه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الآية قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء أهلي * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر

هو بتشديد الكاف أي صمتا (قوله ان معاوية قال لسعد بن أبي وقاص مامنعك ان تسب أبا تراب) قال العلماء الاحاديث الواردة التي

(باطل) اى هالك وكل شئ سوى الله جائز عليه الفناء وان خلق فيه البقاء بعد ذلك كالجنة والنار وأطلق البيت وأراد به البعض فان الذى ذكره هنا نصفه وهو المصراع الاول أو المراد هو ومصراعه الآخر وهو * وكل نعيم لا محالة زائل * وفى رواية شريك عند مسلم أشعر كلمة تكلمت بها العرب * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان كل شئ ما خلا الله فى الدنيا الذى لا يؤل الى طاعة الله ولا يقرب منه اذا كان باطلا يكون الاشتغال به مبعدا من الجنة مع كونها أقرب اليه من شراك نعله والاشتغال بالامور التى هى داخلة فى أمر الله تعالى يكون مبعدا من النار مع كونها أقرب اليه من شراك نعله قاله فى عمدة القارى وقال انه من الفيض الالهى الذى وقع فى خاطره وقال فى فتح البارى مناسبة الحديث الثانى للترجمة خفية وكأن الترجمة لما تضمنت ما فى الحديث الاول من التحريض على الطاعة ولو قلت والزجر عن المعصية ولو قلت تضمنت ان من خالف ذلك انما يخالفه لرغبة فى أمر من أمور الدنيا وكل ما فى الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثانى فلا ينبغى للعاقل أن يؤثر الفانى على الباقى * والحديث سبق فى أيام الجاهلية ﴿ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لينظر) أى الانسان (الى من هو أسفل منه) من الناس فى الدنيا (ولا ينظر الى من هو فوقه) فيها ليشكر الله على ما أنعم به عليه * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاصبحى (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا نظر أحدكم الى من فضل عليه) بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة (فى المال والخلق) بفتح الخاء المعجمة أى الصورة ويحتمل أن يدخل فيه الاولاد والاتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا قال فى الفتح ورأيته فى نسخة معتمدة من الغرائب للدارقطنى والخلق بضم المعجمة واللام (فلينظر الى من هو أسفل منه) فيهما وأسفل بفتح اللام مصححا عليها فى الفرع ويجوز الرفع وزاد مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم وفى حديث عبد الله بن الشخير رفعه أقلوا الدخول على الاغنياء فانه أحرى ان لا تزدروا نعمة الله عليكم رواه الحاكم والازدراء الاحتقار والانتقاص ولا ريب ان الشخص اذا نظر الى من هو فوقه لم يأمن ان يؤثر ذلك فيه فدواؤه أن ينظر الى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعيا الى الشكر وقال ابن بطال لا يكون أحد على حالة سيئة من الدنيا الا يجد من أهلها ما هو أسوأ حالا منه فاذا تأمل ذلك علم ان نعمة الله وصلت اليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه فيعظم اغتباطه بذلك نعم ينظر الى من هو فوقه فى الدين فيقتدى به فيه وفى نسخة عمرو بن أبى شعيب عن أبيه عن جده رفعه خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا من نظر فى دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه ومن نظر فى دينه الى من هو فوقه فاقتدى به ﴿ (باب من هم بحسنة او بسيئة) * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله ابن عمرو بن الحجاج المنقرى بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد قال (حدثنا جعد) بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين ولابى ذر جعد بن دينار (ابو عثمان) الرازى التابعى الصغير قال (حدثنا ابو رجاء) عثمان بن تيم (العطاردى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل) مما تلقاه بلا واسطة أو بواسطة الملك وهو الراجح انه (قال قال ان الله) عز وجل (كتب الحسنات والسيآت) أى قدرهما فى علمه على وفق الواقع وأمر الحفظة أن تكتب ذلك (ثم بين) أى فصل (ذلك) الذى أجمله فى قوله كتب الحسنات والسيآت بقوله (فمن هم بحسنة) زاد خريم بن فاتك فى حديثه

حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابراهيم بن سعد عن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلى أما ترضى ان تكون منى بمنزلة هرون من موسى * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه قال عمر ابن الخطاب ما أحببت الامارة الا يومئذ قال فتساورت لها رجاء ان أدعى لها قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب فاعطاه اياها وقال امش ولا تلتفت

فى ظاهرها دخل على صحابى يجب تأويلها قالوا ولا يقع فى روايات الثقات الا ما يمكن تأويله فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر سعدا بسبه وانما سأله عن السبب المانع له من السب كأنه يقول هل امتنعت منه تورعا أو خوفا أو غير ذلك فان كان تورعا واجلالا له عن السب فانت مصيب محسن وان كان غير ذلك فله جواب آخر ولعل سعدا قد كان فى طائفة يسبون فلم يسب معهم وعجز عن الانكار أو أنكر عليهم فسأله هذا السؤال قالوا ويحتمل تأويلا آخر أن معناه ما منعك ان تخطئه فى رأيه واجتهاده وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا وانه أخطأ (قوله فتساورت لها) هو بالسين المهملة وبالواو ثم الراء ومعناه تطاولت لها كما صرح به فى الرواية الاخرى أى حرصت عليها أى أظهرت وجهى وتصديت لذلك ليتذكرنى (قوله فما أحببت الامارة الا يومئذ) انما كانت محبته لها لما دلت عليه الامارة من محبته لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومحبتهما له والفتح على يديه (قوله صلى الله عليه وسلم امش ولا تلتفت

يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله

المرفوع المروى فى سنن أحمد وصححه ابن حبان يعلم الله انه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها (فلم يعملها) بفتح الميم (كتبها الله) قدرها أو أمر الملائكة الحفظة بكتابتها (له) أى للذى هم (عنده) تعالى (حسنة كاملة) لانقص فيها فلا يتوهم نقصها لكونها نشأت عن الهم المجرد ولا يقال ان التعبير بكاملة يدل على انها تضاعف الى عشر لان ذلك هو الكمال لانه يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله والتضعيف مختص بالعامل قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والمجىء بها هو العمل بها والعندية هنا للشرف ويحتمل أن يكتبها تعالى بمجرد الهم وان لم يعزم عليها زيادة فى الفضل وقيل انما تكتب الحسنة بمجرد الارادة لان ارادة الخير سبب الى العمل وارادة الخير خير لان ارادة الخير من عمل القلب وقوله فلم يعملها ظاهره حصول الحسنة بمجرد الترك لمانع أولا ويتجه أن يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع فان كان خارجيا وقصد الذى هم مستمر فهى عظيمة القدر وان كان الترك من قبل الذى هم فهى دون ذلك فان قصد الاعراض عنها جملة فالظاهر أن لا يكتب له حسنة أصلا لاسيما ان عمل بخلافها كأن هم أن يتصدق بدرهم مثلا فصرفه بعينه فى معصية فان قلت كيف اطلع الملك على قلب الذى يهم به العبد أجيب بأن الله تعالى يطلعه على ذلك أو يخلق له علما يدرك به ذلك ويدل للاول حديث أبى عمران الجونى عند ابن أبى الدنيا قال ينادى الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يارب انه لم يعمله فيقول انه نواه وقيل بل يجد الملك للهم بالحسنة رائحة طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة (فان هو هم بها) بالحسنة وسقط لفظ هو لابى ذر (فعملها) بكسر الميم ولابى ذر وعملها بالواو بدل الفاء (كتبها الله) قدرها أو أمر الحفظة بكتابتها (له) للذى عملها (عنده) تعالى اعتناء بصاحبها وتشريفا له (عشر حسنات) قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وهذا أقل ما وعد به من الاضعاف (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد مثل (الى أضعاف كثيرة) بحسب الزيادة فى الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدى النفع قال فى الكشاف ومضاعفة الحسنات فضل ومكافأة السيآت عدل ونقل صاحب فتوح الغيب عن الزجاج أنه قال المعنى غامض لان المجازاة من الله تعالى على الحسنة بدخول الجنة شئ لا يبلغ وصف مقداره فاذا قال عشر أمثالها أو سبعمائة أو اضعافا كثيرة فمعناه ان جزاء الله تعالى على التضعيف للمثل الواحد الذى هو النهاية فى التقدير وفى النفوس قال الطيبى فعلى هذا لا يتصور فى الحسنات الا الفضل (ومن هم بسيئة فلم يعملها) بفتح الميم خوفا من الله تعالى كما فى حديث أبى هريرة من طريق الاعرج الآتى ان شاء الله تعالى فى التوحيد (كتبها الله) عز وجل قدرها أو أمر الحفظة بكتابتها (له) للذى هم بها (عنده حسنة كاملة) غير ناقصة ولا مضاعفة الى العشر * وحديث ابن عباس هذا مطلق قيد بحديث أبى هريرة أو يقال حسنة من ترك بغير استحضار الخوف دون حسنة الآخر أو يحمل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان لا يسمى تاركا الا مع القدرة فان حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع فلا وذهب القاضى الباقلانى وغيره الى أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه انه يأثم وحمل الاحاديث الواردة فى العفو عمن هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذى يمر بالقلب ولا يستقر قال الماوردى وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعى ويدل له حديث أبى هريرة عند مسلم بلفظ فأنا أغفرها له مالم يعملها فان الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها وتعقبه القاضى عياض بأن عامة السلف على ما قاله ابن الباقلانى لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا ان العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التى هم أن يعملها كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه يأثم

حتى يفتح الله عليك فسار على رضى الله عنه شيأ ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يارسول الله على ماذا أقاتل الناس) هذا الالتفات يحتمل وجهين أحدهما انه على ظاهره أى لا تلتفت بعينيك لا يمينا ولا شمالا بل امض على جهة قصدك والثانى ان المراد الحث على الاقدام والمبادرة الى ذلك وحمله على رضى الله عنه على ظاهره ولم يلتفت بعينه حين احتاج وفى هذا حمل أمره صلى الله عليه وسلم على ظاهره وقيل يحتمل ان المراد لا تنصرف بعد لقاء عدوك حتى يفتح الله عليك وفى هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم قولية وفعلية فالقولية اعلامه بأن الله تعالى يفتح على يديه فكان كذلك والفعلية بصاقه فى عينيه وكان أرمد فبرأ من ساعته وفيه فضائل ظاهرة لعلى رضى الله عنه وبيان شجاعته وحسن مراعاته لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه الله ورسوله وحبهما اياه (قوله صلى الله عليه وسلم قاتلهم حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفى الرواية الاخرى ادعهم الى الاسلام) هذا الحديث فيه الدعاء الى الاسلام قبل القتال وقد قال بايجابه طائفة على الاطلاق ومذهبنا ومذهب آخرين انهم ان كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الاسلام وجب انذارهم قبل القتال والا فلا يجب لكن يستحب وقد سبقت المسئلة مبسوطة

بالامر المذكور لا بالمعصية وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم * والحاصل ان كثيرا من العلماء على المؤاخذة بالعزم المصمم وافترق هؤلاء فمنهم من قال يعاقب عليه فى الدنيا بنحو الهم والغم ومنهم من قال يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعقاب واستثنى قوم ممن قال بعدم المؤاخذة على الهم بالمعصية ما وقع بحرم مكة ولو لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم لان الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته وانتهاك حرمة الحرم بالمعصية يستلزم انتهاك حرمة الله على ما لا يخفى فصارت المعصية فى الحرم أشد من المعصية فى غيره ومن هم بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالحرم عصى ومن هم بمعصية الله قاصدا الاستخفاف بالله كفر وانما المعفو عنه الهم بالمعصية مع الذهول عن قصد الاستخفاف اه ملخصا من الفتح (فان هو هم بها) أى بالسيئة وثبت لفظ هو لابى ذر عن الحموى والمستملى (فعملها) بكسر الميم (كتبها الله له) للذى عملها (سيئة واحدة) من غير تضعيف ولمسلم من حديث أبى ذر فجزاؤه بمثلها أو يغفر له وله فى آخر حديث ابن عباس أو يمحها أى يمحها بالفضل أو بالتوبة أو بالاستغفار أو بعمل الحسنة التى تكفر السيئة واستثنى بعضهم وقوع المعصية فى حرم مكة لتعظيمها والجمهور على التعميم فى الازمنة والامكنة لكن قد تتفاوت بالعظم * وفى الحديث بيان سعة فضل الله على هذه الامة اذ لولا ذلك كاد أن لا يدخل أحد الجنة لان عمل العباد للسيئات أكثر من عملهم للحسنات * والحديث أخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى القنوت والرقائق ❁ (باب ما يتقى) بضم أوله وفتح ثالثه أى ما يجتنب (من محقرات الذنوب) بفتح القاف المشددة وهى التى يحتقرها فاعلها * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا مهدى) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية مشددة ابن ميمون الازدى (عن غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بوزن عجلان قال فى المقدمة هو ابن جرير وقال فى الفتح هو ابن جامع والسند كله بصريون اه وما فى المقدمة هو الصواب فان ابن جامع وهو المحاربى كوفى قاضيها يروى عن قتادة وسماك وابن جرير وهو الازدى المعولى بصرى يروى (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال انكم لتعملون) بلام التأكيد (أعمالا هى ادق) بفتح الهمزة والدال المهملة وتشديد القاف أفعل تفضيل من الدقة بكسر الدال أى أحقر وأهون (فى أعينكم من الشعر) بفتح المعجمة والمهملة (ان كنا نعد) ان مخففة من الثقيلة وحذف الضمير من نعد واللام وهو رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى قال ابن مالك جاز استعمال ان المخففة بدون اللام الفارقة بينها وبين النافية عند الامن من الالتباس وللكشميهنى نعدها أى الاعمال ولغيره كما قال فى الفتح انه للا كثر لنعدها (على عهد النبى) أى زمنه وأيامه ولابى ذر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم الموبقات) بموحدة وقاف وللكشميهنى من الموبقات (قال أبو عبد الله) البخارى (يعنى بذلك) أى بالموبقات (المهلكات) بكسر اللام وسقط لفظ بذلك لابى ذر قال الكرمانى ومعنى الحديث راجع الى قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اه وقد جزع بعضهم عند الموت فقيل له فى ذلك فقال انى أخاف ذنبا لم يكن منى على بال وهو عند الله عظيم وعن أبى أيوب الانصارى ان الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها وينسى المحقرات فيلقى الله وقد أحاطت به وان الرجل ليعمل السيئة فلا يزال منها مشفقا حتى يلقى الله آمنا أخرجه أسد بن موسى فى الزهد ❁ هذا (باب) بالتنوين (الاعمال بالخواتيم) جمع خاتمة أى الاعمال التى يختم بها عمل الانسان عند موته (وما يخاف منها) بضم التحتية وفتح المعجمة * وبه قال (حدثنا على بن عياش) بالتحتية والمعجمة

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز (٣٨٣) يعنى ابن أبى حازم عن أبى حازم عن سهل بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ هذا حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن ابى حازم قال أخبرنى سهل ابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها قال فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون أن يعطاها فقال أين على بن أبى طالب فقالوا هو يا رسول الله يشتكى عينيه قال فارسلوا اليه فاتى به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عينيه ودعا له فبرأ حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال على يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه

فى أول الجهاد وليس فى هذا ذكر الجزية وقبولها اذا بذلوها ولعله كان قبل نزول آية الجزية وفيه دليل على قبول الاسلام سواء كان فى حال القتال أم فى غيره وحسابه على الله تعالى معناه انا نكف عنه فى الظاهر وأما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا مؤمنا بقلبه نفعه ذلك فى الآخرة ونجا من النار كما نفعه فى الدنيا والا فلا ينفعه بل يكون منافقا من أهل النار وفيه انه يشترط فى صحة الاسلام النطق بالشهادتين فان كان أخرس أو فى معناه كفته الاشارة اليهما والله أعلم (قوله فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها) هكذا هو فى معظم النسخ والروايات يدوكون بضم الدال المهملة وبالواو أى يخوضون ويتحدثون فى ذلك وفى بعض النسخ يذكرون باسكان الذال المعجمة وبالراء

(الإلهاني) بفتح الهمزة وسكون اللام وبعد الهاء ألف فنون (الحمصي) بكسر المهملتين بينهما ميم ساكنة وسقط قوله الالهاني ومابعده لغير أبي ذر قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي) رضي الله عنه انه (قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم) وهو في غزوة خيبر (الى رجل) اسمه قزمان بقاف مضمومة فزاي ساكنة فميم فألف فنون (يقاتل المشركين) من يهود خيبر (وكان من أعظم المسلمين غناء عنهم) بفتح الغين المعجمة وبعد النون ألف فهمزة كفاية وأغنى فلان عن فلان ناب عنه وجرى مجراه (فقال) صلى الله عليه وسلم (من أحب أن ينظر الى رجل من أهل النار فلينظر الى هذا) الرجل (فتبعه رجل) اسمه أكثم ٢ بن أبي الجون (فلم يزل على ذلك) من قتال المشركين (حتى جرح) بضم الجيم مبنيا للمفعول جرحا شديدا اوجد ألمه (فاستعجل الموت فقال بذبابة سيفه) طرفه (فوضعه بين ثدييه فتحامل) اتكأ (عليه حتى خرج) السيف (من بين كتفيه) فقتل نفسه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل فيما يرى) يظن (الناس عمل أهل الجنة وانه لمن أهل النار ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار وهو من أهل الجنة) فيه أن ظاهر الاعمال من السيآت والحسنات أمارات وليست بموجبات فان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في البداية (وانما الاعمال بخواتيمها) هو تذييل للكلام السابق مشتمل على معناه لمزيد التقرير كقولهم فلان ينطق بالحق والحق أبلج وفيه أن العمل السابق لاعبرة به وانما المعتبر العمل الذي ختم به وفيه حث على مواظبة الطاعات ومراقبة الاوقات وعلى حفظها عن معاصي الله خوفا ان يكون ذلك آخر عمره وفيه زجر عن العجب والفرح بالاعمال فرب متكل هو مغرور فان العبد لايدري ماذا يصيبه في العاقبة * والحديث سبق في الجهاد في باب لا يقال فلان شهيد ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب القدر بعون الله وتوفيقه ۞ هذا (باب) بالتنوين (العزلة) أي الانفراد (راحة من خلاط السوء) بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام جمع خليط وهو جمع مستغرب والسوء بفتح السين * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (حدثني) بالافراد (عطاء بن يزيد) الليثي (ان أبا سعيد) سعد بن مالك الخدري (حدثه قال قيل يارسول الله وقال محمد بن يوسف) الفريابي (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو الحافظ الفقيه الزاهد قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن عطاء ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه أنه (جاء) ولابي ذر قال جاء (اعرابي) لم أقف على اسمه ولا يقال انه أبوذر اذ لا يحسن أن يقال انه اعرابي (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أي الناس خير قال) صلى الله عليه وسلم خيرهم (رجل جاهد) في سبيل الله (بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب) بكسر الشين المعجمة فيهما طريق في الجبل (يعبد ربه) فيه (ويدع الناس) يتركهم (من شره) زاد مسلم من وجه آخر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة حتى يأتيه اليقين (تابعه) أي تابع شعيبا (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي فيما رواه مسلم (وسليمان بن كثير) العبدي فيما رواه أبو داود (والنعمان) بن راشد الجزري فيما وصله أحمد (عن الزهري) محمد بن مسلم (وقال معمر) هو ابن راشد (عن الزهري عن عطاء) هو ابن يزيد (أو) عن (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وأو للشك (عن أبي سعيد الخدري) (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق وقال يشك أحمد وأخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بغير شك (وقال يونس) بن يزيد الايلي فيما وصله الذهلي في الزهريات (وابن مسافر) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فيما وصله

عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان علي قد تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان رمدا فقال أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية أو ليأخذن بالراية غدا رجل يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي وما نرجوه فقالوا هذا علي فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه * حدثني زهير بن حرب وشجاع بن مخلد جميعا عن ابن علية قال زهير حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثني أبو حيان حدثني يزيد بن حيان قال انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم الى زيد بن أرقم فلما جلسنا اليه قال له حصين لقد لقيت يازيد خيرا كثيرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه لقد لقيت يازيد خيرا كثيرا حدثنا يازيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن أخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حدثتكم فاقبلوه وما لا فلا تكلفونيه

(قوله صلى الله عليه وسلم فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم) حمر النعم هي الابل الحمر وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشئ وانه ليس هناك أعظم منه وقد سبق بيان أن تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا انما

٢ قوله ابن أبي الجون الذي في القاموس والاكثم ابن الجون صحابي باسقاط لفظ أبي فحرر اه مصححه

الذهلي في الزهريات (ويحيى بن سعيد) الانصاري فيما وصله الذهلي أيضا (عن ابن شهاب) الزهري (عن عطاء) أي ابن يزيد (عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قال الكرماني لعله أبو سعيد الخدري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا الماجشون) بكسر الجيم وضم الشين المعجمة ورفع النون عبد العزيز بن عبد الله (عن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة (عن أبيه) عبد الله بن أبي صعصعة (عن أبي سعيد) ولابي الوقت زيادة الخدري (أنه سمعه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس زمان خير مال الرجل المسلم الغنم) فيه حذف تقديره يكون فيه خير الخ وسقط لفظ الرجل لابي ذر (يتبع) بسكون الفوقية (بها) بالغنم (شعف الجبال) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بعدها فاء رؤس الجبال (ومواقع القطر) بطون الاودية اذ هما أماكن الرعي (يفر بدينه) بسبب دينه (من الفتن) وفي قوله يأتي على الناس زمان الخ اشارة الى أن خيرية العزلة تكون في آخر الزمان أما زمنه صلى الله عليه وسلم فكان الجهاد فيه مطلوبا وأما بعده فتختلف باختلاف الاحوال كما يأتي ذكره ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الفتن وقد قال أبو القاسم القشيري رحمه الله الخلوة صفة أهل الصفوة والعزلة من أمارات الوصلة ولا بد للمريد في ابتداء حاله من العزلة عن أبناء جنسه ثم في نهايته من الخلوة لتحققه بأنسه ومن حق العبد اذا آثر العزلة أن يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شره اهـ * وفي العزلة فوائد التفرغ للعبادة وانقطاع طمع الناس عنه وعتبهم عليه والخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى ويحصل بالمخالطة غالبا الغيبة والرياء والمخاصمة وسرقة الطبع الرذائل قال الجنيد مكابدة العزلة أيسر من مداراة الخلطة اهـ وانما كان ذلك لان مكابدة العزلة اشتغال بالنفس خاصة ورذلها ما تشتهيه بخلاف مداراة الخلطة بالناس مع اختلاف أخلاقهم وشهواتهم وأغراضهم وما يبدو منهم من الاذى وما يحتاج اليه من الحلم والصفح نعم قد تجب الخلطة لتحصيل علم أو عمل * (باب رفع الامانة) من الناس حتى يكون الامين كالمعدوم أو معدوما * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر المهملة وتخفيف النون العوفي قال (حدثنا فليح بن سليمان) العدوي مولاهم المدني قال (حدثنا هلال بن علي) ويقال له هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال وقد يظن ثلاثة وهو واحد وهو من صغار التابعين (عن عطاء بن يسار) مولى ميمونة بنت الحرث (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة) بضم الضاد المعجمة وكسر التحتية المشددة وهو جواب عن سؤال الاعرابي حيث قال متى الساعة كما في الحديث المذكور في أول كتاب العلم (قال) الاعرابي (كيف اضاعتها يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (اذا أسند) بضم الهمزة وسكون المهملة وكسر النون أي فوض (الامر) المتعلق بالدين كالخلافة والامارة والقضاء وغيرها (الى غير أهله) قال في الكواكب أتى بالى بدل اللام ليدل على تضمين معنى الاسناد أي فوض المناصب كامر (فانتظر الساعة) الفاء للتفريع أو جواب شرط محذوف أي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة * والحديث سبق في أول العلم * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (سفيان) الثوري قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن زيد بن وهب) الجهني هاجر ففاتته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بأيام أنه قال (حدثنا حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) في ذكر نزول الامانة وفي ذكر رفعها (رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا أن الامانة) التي هي ضد الخيانة أو هي التكاليف (نزلت في جذر قلوب الرجال) بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة الاصل

ثم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال أما بعد ألا أيها الناس فانما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي فقال له حصين ومن أهل بيته يا زيد أليس نساؤه من أهل بيته قال نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم * وحدثنا محمد بن بكار بن الريان حدثنا حسان يعني ابن ابراهيم عن سعيد بن مسروق عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحوه بمعنى حديث زهير * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا جرير كلاهما عن أبي حيان بهذا الاسناد نحو حديث اسمعيل وزاد في حديث جرير كتاب الله فيه الهدى والنور

هو للتقريب من الافهام والا فذرة من الآخرة الباقية خير من الارض بأسرها وأمثالها معها لو تصورت وفي هذا الحديث بيان فضيلة العلم والدعاء الى الهدى ومن السنن الحسنة (قوله بماء يدعى خما بين مكة والمدينة) هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم وهو اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة غدير مشهور يضاف الى الغيضة فيقال غدير خم (قوله صلى الله عليه وسلم وأنا تارك فيكم ثقلين) فذكر كتاب الله وأهل بيته قال العلماء سميا ثقلين لعظمهما وكبير شأنهما وقيل لثقل العمل بهما (قوله ولكن أهل بيته من حرم الصدقة) (ثم

من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأه ضل * حدثنا محمد بن بكار بن الريان (٢٨٥) حدثنا حسان يعنى ابن ابراهيم عن سعيد وهو ابن مسروق عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم قال دخلنا عليه فقلنا له لقد رأيت خيرا لقد صاحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت خلفه وساق الحديث بنحو حديث أبى حيان غير انه قال ألا وانى تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب الله هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة وفيه فقلنا من أهل بيته نساؤه قال لا

(ثم علموا) بفتح العين وكسر اللام المخففة بعد نزولها فى أصل قلوبهم (من القرآن ثم علموا من السنة) أى ان الامانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة والظاهر أن المراد من الامانة التكليف الذى كلف الله تعالى به عباده والعهد الذى أخذه عليهم وقال صاحب التحرير المراد بها هنا الامانة المذكورة فى قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها قال فى فتوح الغيب شبه حالة الانسان وهى ما كلفه من الطاعة بحالة معروضة لو عرضت على السموات والارض والجبال لأبت حملها وأشفقت منها لعظمها وثقل محملها وحملها الانسان على ضعفه ورخاوة قوته انه ظلوم على نفسه جاهل بأحوالها حيث قبل ما لم تطق حمله هذه الاجرام العظام فقوله حملها على حقيقته والمراد بالامانة التكليف وروى محيى السنة عرض الله الامانة على أعيان السموات والارض والجبال فقال لهن أتحملن هذه الامانة بما فيها قلن ما فيها قال ان أحسنتن جوزيتن وان عصيتن عوقبتن قلن لا يارب لا نريد ثوابا ولا عقابا خشية وتعظيما لدين الله وكان هذا العرض تخييرا لا الزاما أو شبهت هذه الاجرام حال انقيادها وانها لم تمتنع عن مشيئة الله وارادته ايجادا وتكوينا وتسوية بهيئات مختلفة بحال مأمور مطيع لا يتوقف عن الامتثال اذا توجه اليه أمر آمره المطاع كالانبياء وأفراد المؤمنين وعلى هذا فمعنى فأبين أن يحملنها انها بعد ما انقادت وأطاعت ثبتت عليها وأدت ما التزمت من الامانة وخرجت عن عهدتها سوى الانسان فانه ما وفى بذلك وخان انه كان ظلوما جهولا وقال الزجاج أعلمنا الله تعالى انه ائتمن بنى آدم على ما افترضه عليهم من طاعته وائتمن السموات والارض والجبال على طاعته والخضوع له فأما هذه الاجرام فاطعن الله ولم تحمل الامانة أى أدتها وكل من خان الامانة فقد احتملها (وحدثنا) صلى الله عليه وسلم (عن رفعها) أى الامانة (قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة) بضم الفوقية وفتح الموحدة (من قلبه فيظل أثرها) بالرفع (مثل أثر الوكت) بفتح الواو وبعد الكاف الساكنة فوقية النقطة فى الشئ من غير لونه أو هو السواد اليسير أو اللون المحدث المخالف للون الذى كان قبله (ثم ينام النومة فتقبض) الامانة (فيبقى أثرها مثل المجل) بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام النفاخات التى تخرج فى الايدى عند كثرة العمل بنحو الفأس (كجمر دحرجته على رجلك فنفط) بكسر الفاء (فتراه منتبرا) بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة منتفعلا أى مرتفعا وقال أبو عبيد منتبرا منقطعا (وليس فيه شئ) والمعنى ان الامانة تزول عن القلوب شيأ فشيأ فاذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذى قبله فاذا زال شئ آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التى قبلها وشبه زوال ذلك النور بعد وقوعه فى القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النفط قاله صاحب التحرير وذكر النفط اعتبارا بالعضو وثم فى قوله ثم ينام النومة للتراخى فى الرتبة وهى نقيضة ثم فى قوله ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة (فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد) ولابى ذر عن الحموى والمستملى أحدهم (يؤدى الامانة فيقال ان فى بنى فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان) ذكر الايمان لان الامانة لازمة الايمان وليس المراد هنا أن الامانة هى الايمان قال حذيفة (ولقد أتى على زمان وما) ولابى ذر ولا (أبالى أيكم بايعت) أى مبايعة البيع والشراء (لئن كان مسلما رده على الاسلام) بتشديد ياء على وسقط على لغير أبى ذر ولابى ذر عن المستملى بالاسلام (وان كان نصرانيا رده على ساعيه) واليه الذى أقيم عليه بالامانة فينصفنى منه

هو بضم الحاء وتخفيف الراء والمراد بالصدقة الزكاة وهى حرام عندنا على بنى هاشم وبنى المطلب وقال مالك بنو هاشم فقط وقيل بنو قصى وقيل قريش كلها (قوله فى الرواية الاخرى فقلنا من أهل بيته نساؤه قال لا) هذا دليل لابطال قول من قال هم قريش كلها فقد كان فى نسائه قرشيات وهن عائشة وحفصة وأم سلمة وسودة وأم حبيبة رضى الله عنهن وأما قوله فى الرواية الاولى نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة قال وفى الرواية الاخرى فقلنا من أهل بيته نساؤه قال لا فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض والمعروف فى معظم الروايات فى غير مسلم أنه قال نساؤه لسن من أهل بيته فتتأول الرواية الاولى على أنهن من أهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم وأمر باحترامهم واكرامهم وسماهم ثقلا ووعظ فى حفظ حقوقهم وذكر فنساؤه داخلات فى هذا كله ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة وقد أشار الى هذا فى الرواية الاولى بقوله نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة فاتفقت الروايتان

(قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله هو حبل الله) قيل المراد بحبل الله عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه ورحمته وقيل هو نوره الذى يهدى به

ويستخرج حقي منه أو المراد الذي يتولى قبض الجزية يعني أنه كان يعامل من شاء غير باحث عن حاله وثوقا بأمانته فإنه ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على أداء الامانة (فأما اليوم) فذهبت الامانة فلست أثق اليوم بأحد أأتمنه (فما كنت أبايع الا فلانا وفلانا) أي افرادا من الناس قلائل وذكر النصراني على سبيل التمثيل والا فاليهودي أيضا كذلك كما صرح بهما في مسلم * والحديث أخرجه بسنده ومتنه في كتاب الفتن وأخرجه مسلم في الايمان وكذا ابن ماجه * (قال الفربري) محمد بن يوسف (قال أبو جعفر) محمد بن حاتم وراق المؤلف أي الذي يكتب له كتبه (حدثت أبا عبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري وحذف ما حدثه به لعدم احتياجه له اذ ذاك (فقال) البخاري (سمعت أبا أحمد بن عاصم) البلخي (يقول سمعت أبا عبيد) بضم العين هو القاسم بن سلام (يقول قال الاصمعي) عبد الملك بن قريب (وأبو عمرو) بفتح العين ابن العلاء القارئ (وغيرهما) هو سفيان الثوري كما عند الاسماعيلي (جذر قلوب الرجال الجذر الاصل من كل شئ) كذا فسروه لكنهم اختلفوا فعند أبي عمرو بكسر الجيم وعند الاصمعي بفتحها (والوكت أثر الشئ اليسير منه والمجل أثر العمل في الكف اذا غلظ) وهذا كلام أبي عبيد أيضا وهذا ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي وحده * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الناس) في أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع (كالابل المائة) التي (لا تكاد تجد فيها راحلة) وهي التي ترحل لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة والهاء فيها للمبالغة أي كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها أو المعنى أن الناس كثير والمرضي منهم قليل أو المعنى أن الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الابل والعرب تقول للمائة من الابل ابل فيقولون لفلان ابل أي مائة بعير ولفلان ابلان أي مائتان ولما كان لفظ مجرد الابل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة للتوضيح وقوله كالابل المائة فيه كما قال ابن مالك النعت بالعدد وقد حكى سيبويه عن بعض العرب أخذوا من بني فلان ابلا مائة * ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان الناس كثيرون والمرضي منهم قليل كالراحلة في المائة من الابل وغير المرضي هو من ضيع الفرائض وقد فسر ابن عباس الامانة بالفرائض * والحديث بهذا السند من افراده ورواه مسلم من طريق معمر عن الزهري بلفظ تجدون الناس كابل مائة لا يجدون فيها راحلة ۞ (باب) ذم (الرياء) وهو بكسر الراء وبعد التحتية المخففة ألف فهمزة اظهار العبودية للناس ليحمدوه والمرائي العابد والمراءى له هو الناس والمراءى به هو الخصال الحميدة والرياء هو قصد اظهار ذلك (والسمعة) بضم السين المهملة وسكون الميم وهي التنويه بالعمل ليسمعه الناس فتعلق الرياء البصر والسمعة السمع * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري أنه قال (حدثني) بالافراد (سلمة بن كهيل) بضم الكاف وفتح الهاء ابن يحيى الحضرمي من علماء الكوفة قال البخاري (وحدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن سلمة) بن كهيل أنه (قال سمعت جندبا) بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها ابن عبد الله البجلي (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم) قال سلمة بن كهيل (ولم أسمع أحدا) من الصحابة (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره) غير جندب أو مراده كما قال الكرماني ولم يبق من الصحابة حينئذ غيره في ذلك المكان لكن تعقبه في الفتح بأنه كان بالكوفة

الصدقة بعده * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال استعمل على المدينة رجل من آل مروان قال فدعا سهل بن سعد فأمره أن يشتم عليا قال فأبى سهل فقال له أما اذا أبيت فقل لعن الله أبا التراب فقال سهل ما كان لعلي اسم أحب اليه من أبي التراب وان كان ليفرح اذا دعي بها فقال له أخبرنا عن قصته لم سمي أبا تراب قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال أين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شئ فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر أين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم أبا التراب قم أبا التراب * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت أرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة

(قوله المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر) أي القطعة منه (قوله فخرج ولم يقل عندي) هو بفتح الياء وكسر القاف من القيلولة وهي النوم نصف النهار وفيه جواز النوم في المسجد واستحباب ملاطفة الغضبان وممازحته والمشي اليه لاسترضائه

* (باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) *

(قوله أرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) هو بفتح الهمزة وكسر الراء وتخفيف القاف أي سهر ولم يأته نوم والارق

حينئذ

حينئذ أبو جحيفة السوائي وعبد الله بن أبي أوفى وقد روى سلمة عن كل منهما فتعين أن يكون مراده انه لم يسمع منهما ولا من أحدهما ولا من غيرهما ممن كان موجودا من الصحابة بغير الكوفة بعد ان سمع من جندب الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ (فدنوت) قربت (منه فسمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به) بفتح المهملة والميم المشددة فيهما قال الحافظ المنذري أي من أظهر عمله للناس رياء أظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة وفضحه على رؤس الاشهاد وقال في المصابيح هو على المجاز أو من جنس العمل أي من شهر عمله سمعه الله ثوابه ولم يعطه اياه وقيل من أسمع الناس عمله سمعهم الله اياه وكان ذلك حظه من الثواب وقال غيره أي من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثا عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة (و) كذلك (من يرائي يرائي الله به) بضم التحتية وكسر الهمزة بعدها تحتية للاشباع فيهما فلا يظفر من ريائه الا بفضيحته واظهار ما كان يبطنه من سوء الطوية نعوذ بالله من ذلك ولابن المبارك في الزهد من حديث ابن مسعود من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به ومن تطاول تعاظما خفضه الله ومن تواضع تخشعا رفعه الله وفي حديث جابر عند الطبراني من طريق محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل في آخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة واعلم ان الرياء يكون بالبدن كاطراقه رأسه ليرى انه تخشع والهيئة كابقاء أثر السجود والثياب كلبسه خشنها وقصيرها جدا والقول كالوعظ وحفظ علوم الجدل وتحريك شفتيه بحضور الناس وكل واحد منها قد يراءى به باعتبار الدين وباعتبار الدنيا وحكم الرياء بغير العبادات حكم طالب المال والجاه وحكم محض الرياء بالعبادة ابطالها وان اجتمع قصد الرياء وقصد العبادة أعطى الحكم للاقوى فيحتمل الوجهين في اسقاط الفرض به والمصر على اطلاع الغير على عبادته ان كان لغرض دنيوي كافضائه الى الاحترام أوشبهه فهو مذموم وان كان لغرض أخروي كالفرح باظهار الله جميله وستره قبيحه أو لرجاء الاقتداء به فممدوح وعليه يحمل ما يحدث به الاكابر من الطاعات وليس من الرياء ستر المعصية بل ممدوح وان عرض له الرياء في أثناء العبادة ثم زال قبل فراغها لم يضر ومتى علم من نفسه القوة أظهر القربة وقد قيل اعمل ولو خفت عجبا مستغفرا منه * والحديث أخرجه مسلم في آخر الكتاب وابن ماجه في الزهد والله الموفق (باب) فضل (من جاهد نفسه في طاعة الله) عز وجل * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة ابن الاسود القيسي البصري ويقال له هداب بفتح أوله وتشديد ثانيه قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى ابن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس بن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه) أنه (قال بينما) بالميم ولابي ذر بينا باسقاطها (أنا رديف النبي صلى الله عليه وسلم) راكب خلفه (ليس بيني وبينه الا آخرة الرحل) بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرحل بالحاء المهملة الساكنة العود الذي يستند اليه الراكب من خلفه وذكره للمبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس سامعه أنه ضبطه وفي رواية عمرو بن ميمون عن معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل أن يكون المراد بآخرة الرحل موضع آخرة الرحل للتصريح بأنه كان على حمار (فقال) لي (يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله) لبيك بالتثنية أي اجابة بعد اجابة وهو نصب على المصدر (وسعديك) أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد منصوب أيضا كلبيك ولابي ذر رسول الله بحذف اداة النداء (ثم سار) عليه الصلاة والسلام (ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله

هذا قال سعد بن أبي وقاص يا رسول الله جئت أحرسك قالت عائشة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عائشة قالت سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة قالت فبينا نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا قال سعد بن أبي وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام وفي رواية ابن رمح فقلنا من هذا * حدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول

السهر ويقال أرقني الامر بالتشديد تأريقا أي أسهرني ورجل أرق على وزن فرح (قوله صلى الله عليه وسلم ليت رجلا صالحا يحرسني) فيه جواز الاحتراس من العدو والاخذ بالحزم وترك الاهمال في موضع الحاجة الى الاحتياط قال العلماء وكان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحتراس حين نزلت هذه الآية وأمر أصحابه بالانصراف عن حراسته وقد صرح في الرواية الثانية بان هذا الحديث الاول كان في أول قدومه المدينة ومعلوم ان الآية نزلت بعد ذلك بازمان (قولها حتى سمعت غطيطه) هو بالغين المعجمة وهو صوت النائم المرتفع (قولها سمعنا خشخشة سلاح) أي صوت سلاح

قالت عائشة أرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بمثل حديث سليمان بن بلال * حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا

وسعديك) بحذف حرف النداء كالثالثة (ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك) بتكرار ندائه ثلاثا لتأكيد (قال) صلى الله عليه وسلم لي (هل تدري ما حق الله) عز وجل أي ما يستحقه تعالى (على عباده) مما حتمه عليهم (قلت الله ورسوله أعلم قال) صلوات الله عليه وسلامه (حق الله) عز وجل (على عباده أن يعبدوه) بأن يطيعوه ويجتنبوا معاصيه (ولا يشركوا به شيأ) عطف على السابق لانه تمام التوحيد والجملة حالية أي يعبدونه في حال عدم الاشراك به (ثم سار) عليه الصلاة والسلام (ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك) بحذف حرف النداء أيضا (قال هل تدري ما حق العباد على الله) تعالى الذي وعدهم به من الثواب والجزاء المتحقق الثابت وقوعه اذ لا خلف لوعده (اذا فعلوه) أي المذكور من العبادة وعدم الاشراك (قلت الله ورسوله أعلم قال حق العباد على الله أن لا يعذبهم) وفي رواية ابن حبان من طريق عمرو بن ميمون أن يغفر لهم ولا يعذبهم وفي رواية أبي عثمان يدخلهم الجنة أي لا يعذبهم اذا اجتنبوا الكبائر والمناهي وأتوا بالمأمورات * والحديث هنا رواه همام عن أنس عن معاذ فهو من مسند معاذ وخالفه هشام الدستوائي عن قتادة فقال عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من مسند أنس قال في الفتح والمعتمد الاول وهو من الاحاديث التي أخرجها البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد وهي قليلة جدا في كتابه وأضاف اليه في الاستئذان موسى بن اسمعيل وقد تتبع بعضهم ما أخرجه في موضع واحد فبلغ عدتها زيادة على العشرين وفي بعضها تصرف في المتن بالاختصار منه * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن فيه مجاهدة النفس في التوحيد وجهاد المرء نفسه هو الجهاد الاكبر قال تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى أي علم ان له مقاما يوم القيامة لحساب ربه ونهى نفسه الامارة بالسوء عن الهوى المردي أي زجرها عن اتباع الشهوات فالمجاهدة تزيل الاخلاق الذميمة وتحصل الاخلاق الحميدة قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا أي مناهجنا الحميدة وأصل المجاهدة وملاكها فطم النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات قال أبو علي الدقاق من زين ظاهره بالمجاهدة حسن الله سرائره بالمشاهدة * والحديث سبق في اللباس

(باب) فضل (التواضع) بضم المعجمة وهو من الضعة بكسر أوله وهي الهوان والمراد به اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقال الجنيد هو خفض الجناح ولين الجانب وفي حديث أبي سعيد رفعه من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله في أعلى عليين أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وفي حديث أبي هريرة عند مسلم والترمذي مرفوعا وما تواضع أحد لله الا رفعه وفي حديث عياض بن حمار رفعه ان الله تعالى أوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد أخرجه مسلم وأبو داود * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد النهدي الكوفي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية قال (حدثنا حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة قال) البخاري (وحدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام كما جزم به الكلاباذي قال (اخبرنا الفزاري) بفتح الفاء والزاي المخففة وبعد الالف راء مكسورة مروان ابن معاوية (وابو خالد الاحمر) سليمان بن حيان بالمهملة والتحتية المشددة الازدي كلاهما (عن حميد الطويل عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء) بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ممدود وصف للمشقوقة الاذن لكن ناقته صلى الله عليه وسلم لم تكن مشقوقة الاذن لكنه صار لقبا لها (وكانت لا تسبق) بضم الفوقية وفتح الموحدة (فجاء اعرابي على قعود له) بفتح القاف بكر له من الابل أمكن ظهره من الركوب (فسبقها

ابراهيم يعني ابن سعد عن أبيه عن عبد الله بن شداد قال سمعت عليا يقول ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول له يوم أحد ارم فداك أبي وأمي * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب واسحق الحنظلي عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن مسعر كلهم عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن سعيد عن سعد بن أبي وقاص قال لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد * حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد

صدم بعضه بعضا (قوله سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول له يوم أحد ارم فداك أبي وأمي وفي رواية عن سعد قال جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد فقال ارم فداك أبي وأمي) فيه جواز التفدية بالابوين وبه قال جماهير العلماء وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري رضي الله عنهما وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من أبويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة فداء وانما هو كلام بر ولطاف واعلام بمحبته ومنزلته عنده وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا وأما قوله ما جمع أبويه لغير سعد

فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء) بضم السين والعضباء رفع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله) بتشديد النون (أن لا يرفع شيأ) ولابى ذر أن لا يرفع مبنيا للمفعول شئ (من الدنيا الا وضعه) وفى بعض طرق الحديث عند النسائى حق على الله أن لا يرفع شئ نفسه فى الدنيا الا وضعه وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة اذ فيه الحض على التواضع وذم الترفع * وحديث الباب سبق فى باب ناقة النبى صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (محمد بن عثمان بن كرامة) بفتح الكاف وتخفيف الراء العجلى بكسر العين المهملة وسكون الجيم الكوفى وثبت ابن كرامة لابى ذر قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطوانى الكوفى قال (حدثنا سليمان بن بلال) أبو أيوب التيمى قال (حدثنى) بالافراد (شريك بن عبد الله بن أبى نمر) بفتح النون وكسر الميم القرشى (عن عطاء) هو ابن يسار (عن ابى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله) عز وجل (قال من عادى لى وليا) فعيلا بمعنى مفعول وهو من يتولى الله سبحانه وتعالى أمره قال الله تعالى وهو يتولى الصالحين ولا يكله الى نفسه لحظة بل يتولى الحق رعايته أو هو فعيل مبالغة من الفاعل وهو الذى يتولى عبادة الله وطاعته فعباداته تجرى على التوالى من غير أن يتخللها عصيان وكلا الوصفين واجب حتى يكون الولى وليا بحسب قيامه بحقوق الله على الاستقصاء والاستيفاء ودوام حفظ الله اياه فى السراء والضراء ومن شرط الولى أن يكون محفوظا كما أن من شرط النبى أن يكون معصوما فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع قال القشيرى والمراد بكون الولى محفوظا أن يحفظه الله تعالى من تماديه فى الزلل والخطا ان وقع فيهما بأن يلهمه التوبة فيتوب منهما والا فهما لا يقدحان فى ولايته وقوله لى هو فى الاصل صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار حالا وفى رواية أحمد من آذى لى وليا (فقد آذنته) بمد الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون أى أعلمته (بالحرب) أى أعمل به ما يعمله العدو المحارب من الايذاء ونحوه فالمراد لازمه وفيه تهديد شديد لان من حاربه أهلكه قال الفاكهانى وهو من المجاز البليغ لان من كره من أحب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده أهلكه واذا ثبت هذا فى جانب المعاداة ثبت ضده فى جانب الموالاة فمن والى أولياء الله أكرمه الله ولابى ذر عن الكشميهنى بحرب باسقاط الالف واللام (وما تقرب الى عبدى) ولابى ذر عن الكشميهنى عبد بحذف التحتية (بشئ احب الى) بفتح أحب صفة لقوله بشئ فهو مفتوح فى موضع جر و بالرفع بتقدير هو أحب الى (مما افترضت عليه) سواء كان عينا أو كفاية وظاهر قوله افترضته الاختصاص بما ابتدأ الله فرضيته وهل يدخل ما أوجبه المكلف على نفسه (وما يزال) بلفظ المضارع ولابى ذر عن الحموى والمستملى ومازال (عبدى يتقرب الى بالنوافل) مع الفرائض كالصلاة والصيام (حتى أحبه فاذا أحببته كنت) ولابى ذر حتى حببته فكنت (سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها) بضم الطاء فى اليونينية وبكسرها فى غيرها (ورجله التى يمشى بها) وزاد عبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة عند أحمد والبيهقى فى الزهد وفؤاده الذى يعقل به ولسانه الذى يتكلم به * وفى حديث أنس ومن أحببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا وهو مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده واعانته حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التى يستعين بها ولذا وقع فى رواية فبى يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يمشى قاله الطوفى أو أن سمعه بمعنى مسموعه لان المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان أملى بمعنى مأمولى والمعنى انه لا يسمع الا ذكرى ولا يلتذ الا بتلاوة كتابى ولا يأنس الا بمناجاتى ولا ينظر الا فى عجائب ملكوتى ولا يمد يده الا فيما فيه رضاى

---

* حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع له أبويه يوم أحد قال كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ارم فداك أبى وأمى قال فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فأصبت جنبه فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى نواجذه

وذكر بعد أنه جمعهما للزبير وقد جاء جمعهما لغيرهما أيضا فيحمل قول على رضى الله عنه على نفى علم نفسه أى لا أعلمه جمعهما الا لسعد ابن أبى وقاص وهو سعد بن مالك وفيه فضيلة الرمى والحث عليه والدعاء لمن فعل خيرا (قوله كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين) أى أثخن فيهم وعمل فيهم نحو عمل النار (قوله فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فأصبت جنبه فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى نواجذه) فقوله نزعت له بسهم أى رميته بسهم ليس فيه زج وقوله فأصبت جنبه بالجيم والنون هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها حبته بحاء مهملة وباء موحدة مشددة ثم مثناة فوق أى حبة قلبه وقوله فضحك أى فرحا بقتله عدوه لا لانكشافه وقوله نواجذه بالذال المعجمة أى أنيابه وقيل اضراسه وسبق بيانه مرات (قوله حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابو كريب واسحق الحنظلى عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن مسعر كلهم عن سعد بن ابراهيم قال أبو مسعود الدمشقى وأبو على الغسانى وغيرهما هكذا رواه مسلم قالوا وأسقط من روايته سفيان الثورى بين وكيع ومسعر لان أبا بكر بن أبى شيبة انما رواه فى مسنده

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب حدثني مصعب بن سعد عن أبيه أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه ولا تأكل ولا تشرب قالت زعمت ان الله وصاك بوالديك فانا أمك وأنا آمرك بهذا قال مكثت ثلاثا حتى غشي عليها من الجهد فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها فجعلت تدعو على سعد فانزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا قال وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فأخذته فاتيت به الرسول صلى الله عليه وسلم فقلت نفلني هذا السيف فأنا من قد علمت حاله فقال رده من حيث أخذته فانطلقت حتى اذا اردت أن القيه في القبض لامتني نفسي

والمغازي وغير موضع عن وكيع عن الثوري عن مسعر وادعى بعضهم ان وكيعا لم يدرك مسعرا وهذا خطأ ظاهر فقد ذكر ابن أبي حاتم وغيره وكيعا فيمن روى عن مسعر ولان وكيعا أدرك نحو ست وعشرين سنة من حياة مسعر مع أنهما كوفيان قال أبو نعيم الفضل ابن دكين والبخاري وغيرهما توفي مسعر سنة خمس وخمسين ومائة وقال أحمد بن حنبل وغيره ولد وكيع سنة تسع وعشرين ومائة فلا يمتنع أن يكون وكيع سمع هذا الحديث من مسعر وكون ابن أبي شيبة رواه عن وكيع عن الثوري عن مسعر لا يلزم منه منع سماعه من مسعر كما قدمناه في نظائره والله أعلم (قوله أردت أن ألقيه في القبض) هو بفتح القاف والباء الموحدة والضاد المعجمة الموضع الذي يجمع فيه الغنائم وقد سبق شرح أكثر هذا الحديث مفرقا

و رجله كذلك قاله الفاكهاني وقال الاتحادية انه على حقيقته وان الحق عين العبد محتجين بمجيء جبريل في صورة دحية وللشيخ قطب الدين القسطلاني كتاب بديع في الرد على أصحاب هذه المقالة أثابه الله وعن ابي عثمان الحيري أحد أئمة الصوفية مما أسنده عنه البيهقي في الزهد قال معنى الحديث كنت أسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي (وان سألني) زاد عبد الواحد عبدي (لاعطينه) ماسأل (ولئن استعاذني) بالنون بعد الذال المعجمة في الفرع كأصله وبالموحدة في غيرهما (لاعيذنه) اى مما يخاف * وفي حديث أبي امامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد واذا استنصرني نصرته * وفي حديث حذيفة عند الطبراني ويكون من أوليائي وأصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة (وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن) اى مارددت رسلي في شيء أنا فاعله كترديدي اياهم في نفس المؤمن كما في قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده اليه مرة بعد أخرى وأضاف تعالى ذلك لنفسه لان ترددهم عن أمره (يكره الموت) لما فيه من الالم العظيم (وأنا أكره مساءته) بفتح الميم والمهملة بعدها همزة ففوقية وقال الجنيد الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وليس المعنى اني اكره له الموت لان الموت يورده الى رحمة الله تعالى ومغفرته وقال غيره لما كانت مفارقة الروح الجسد لا تحصل الا بألم عظيم جدا والله تعالى يكره أذى المؤمن أطلق على ذلك الكراهة ويحتمل ان تكون المساءة بالنسبة الى طول الحياة لانها تؤدي الى أرذل العمر وتنكيس الخلق والرد الى اسفل سافلين وفي ذلك دلالة على شرف الاولياء ورفعة منزلتهم حتى لو تأتي أنه تعالى لايذيقهم الموت الذي حتمه على عباده لفعل ولهذا المعنى ورد لفظ التردد كما أن العبد اذا كان له أمر لا بد له أن يفعله بحبيبه لكنه يؤلمه فان نظر الى ألمه انكف عن الفعل وان نظر الى انه لا بد له منه أن يفعله لمنفعته أقدم عليه فيعبر عن هذه الحالة في قلبه بالتردد فخاطب الله الخلق بذلك على حسب مايعرفون ودلهم به على شرف الولي عنده ورفعة درجته * وهذا الحديث في سنده خالد بن مخلد القطواني قال الذهبي في الميزان قال أبو داود صدوق وقال أحمد له مناكير وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد منكر الحديث مفرط التشيع وذكره ابن عدي ثم ساق له عشرة أحاديث استنكرها ومما انفرد به مارواه البخاري في صحيحه عن ابن كرامة عنه وذكر حديث الباب من عادى لي وليا الخ ثم قال فهذا حديث غريب جدا ولولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد وذلك لغرابة لفظه ولانه مما ينفرد به شريك وليس بالحافظ ولم يرو هذا المتن الا بهذا الاسناد ولا خرجه من عدا البخاري ولا أظنه في مسند أحمد اه وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال انه ليس في مسند أحمد جزما واطلاق أنه لم يرو الا بهذا الاسناد مردود وبان شريكا شيخ خالد فيه مقال ايضا لكن للحديث طرق يدل مجموعها على ان له أصلا منها عن عائشة أخرجه أحمد في الزهد وابن أبي الدنيا وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها وذكر ابن حبان وابن عدي انه تفرد به وقد قال البخاري انه منكر الحديث لكن أخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة وقال لم يروه عن عروة الا يعقوب وعبد الواحد ومنها عن أبي أمامة أخرجه الطبراني والبيهقي في الزهد بسند ضعيف ومنها عن علي عند الاسماعيلي في مسند علي وعن ابن عباس أخرجه الطبراني وسنده ضعيف وعن انس أخرجه ابو يعلى والبزار والطبراني وفي سنده ضعف وعن حذيفة أخرجه الطبراني مختصرا وسنده حسن غريب وعن معاذ بن جبل أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم في الحلية مختصرا وسنده ضعيف ايضا وعن وهب بن منبه مقطوعا أخرجه أحمد في الزهد

وأبو

وأبو نعيم في الحلية اهـ ومناسبة الحديث للترجمة تستفاد من لازم قوله من عادى لي وليا لانه يقتضي الزجر عن معاداة الاولياء المستلزم لموالاتهم وموالاة جميع الاولياء لا تتأتى الا بغاية التواضع اذ منهم الاشعث الاغبر الذي لا يؤبه له أو ان التقرب بالنوافل لا يكون الا بغاية التواضع لله والتذلل له تعالى ۞ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة) بالنصب (كهاتين) اى كما بين هاتين الاصبعين السبابة والوسطى وقوله تعالى (وما امر الساعة) اى وما أمر قيام الساعة في سرعته وسهولته (الا كلمح البصر) الا كرجع الطرف من أعلى الحدقة الى اسفلها (أو هو أقرب) أو امرها أقرب منه بأن يكون في زمان نصف تلك الحركة بل في الآن الذي تبتدئ فيه فانه تعالى يحيي الخلائق دفعة وما يوجد دفعة كان في آن ٢ وأو للتخيير بمعنى بل قاله البيضاوي كالزمخشري وتعقبه أبو حيان بأن الاضراب على قسمين وكلاهما لا يصح هنا اما احدهما بأن يكون ابطالا للاسناد السابق وانه ليس هو المراد فهذا يستحيل هنا لانه يؤل الى اسناد غير مطابق والثاني ان يكون انتقالا من شئ الى شئ من غير ابطال لذلك الشئ السابق وهذا مستحيل هنا أيضا للتنافي الذي بين الاخبار بكونه مثل لمح البصر في السرعة والاخبار بالاقربية فلا يمكن صدقهما معا اهـ وقيل المعنى ان قيام الساعة وان تراخى فهو عند الله كالشئ الذي يقولون فيه هو كلمح البصر أو هو أقرب مبالغة في استقرابه (ان الله على كل شئ قدير) وسقط لابي ذر قوله أو هو أقرب الخ وقال بعد قوله الا كلمح البصر الآية ❊ وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن محمد ابن الحكم بن أبي مريم قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والمهملة محمد بن مطرف قال (حدثنا ابو حازم) بالحاء والزاي سلمة بن دينار (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي الانصاري انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت) بضم الموحدة (انا والساعة) بالرفع في الفرع كأصله قال القاضي عياض عطف على الضمير المجهول في بعثت وقال أبو البقاء العكبري في اعراب المسند بالنصب والواو بمعنى مع قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى لانه لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد وأجيب بأنها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها وأجاز غيره الوجهين بل جزم القاضي عياض بأن الرفع أحسن انا مر والمعنى بعثت ويوم القيامة (هكذا) ولابي ذر عن الكشميهني كهاتين (ويشير) صلى الله عليه وسلم (باصبعيه) السبابة والوسطى (فيمدهما) ليميزهما عن سائر الاصابع ولابي ذر فيمدهما باسقاط الموحدة وفي رواية سفيان عن أبي حازم في اللعان وقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى وفي رواية أبي ضمرة عن أبي حازم عند ابن جرير وضم بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان وعند أحمد والطبراني بسند حسن في حديث بريدة بعثت أنا والساعة ان كادت لتسبقني ❊ وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي وزاد غير أبي ذر هو الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم ابن حازم الازدي الحافظ قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (وابي التياح) بفتح الفوقية والتحتية المشددتين وبعد الالف حاء مهملة يزيد من الزيادة الضبعي بالضاد المعجمة ٣ المفتوحة وضم الموحدة بعدها مهملة مكسورة كلاهما (عن انس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال بعثت والساعة) أي معها ولابي ذر أنا والساعة (كهاتين) وفي مسلم من طريق خالد بن الحرث عن شعبة هكذا وقرن شعبة المسبحة والوسطى ولمسلم أيضا من طريق غندر عن شعبة عن قتادة قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل احداهما على الاخرى فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله قتادة أي من قبل نفسه قال القاضي البيضاوي معنى الحديث أن نسبة تقدم بعثه صلى الله عليه وسلم على قيام

فرجعت اليه فقلت اعطنيه قال فشد لي صوته رده من حيث أخذته قال فأنزل الله عزوجل يسالونك عن الانفال قال ومرضت فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتاني فقلت دعني أقسم مالي حيث شئت قال فأبى قلت فالنصف قال فأبى قلت فالثلث فسكت فكان بعد الثلث جائزا قال وأتيت على نفر من الانصار والمهاجرين فقالوا تعال نطعمك ونسقيك خمرا وذلك قبل أن تحرم الخمر قال فأتيتهم في حش والحش البستان فاذا رأس جزور مشوي عندهم وزق من خمر قال فأكلت وشربت معهم قال فذكرت الانصار والمهاجرين عندهم فقلت المهاجرون خير من الانصار قال فأخذ رجل احد لحيي الرأس فضربني به فجرح بأنفي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأنزل الله عزوجل في يعني نفسه شأن الخمر انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان ❊ حدثنا محمد بن مثنى ومحمد ابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن أبيه انه قال أنزلت في أربع آيات وساق الحديث بمعنى حديث زهير عن سماك وزاد في حديث شعبة قال فكانوا اذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاها بعصا ثم أوجروها

والحش بفتح الحاء وضمها البستان (قوله شجروا فاها بعصا ثم أوجروها) أي فتحوه ثم صبوا فيه الطعام وانما شجروه بالعصا لئلا تطبقه فيمتنع وصول الطعام جوفها وهكذا صوابه شجروا بالشين المعجمة والجيم والراء وهكذا في جميع النسخ قال القاضي ويروى شحوا فاها بالحاء المهملة وحذف الراء ومعناه قريب من الاول أي أوسعوه وفتحوه والشحو التوسعة ودابة شحو واسعة الخطو ويقال أوجره ووجره لغتان الاولى أفصح وأشهر

٢ قوله واو للتخيير الخ لعل الاولى للاضراب الخ ليلائم ما بعده اهـ ٣ قوله المفتوحة وضم الموحدة الذي في الخلاصة العكس اهـ

وفى حديثه أيضا فضرب به أنف سعد ففزره فكان أنف سعد مفزورا * حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن سعد فى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى قال نزلت فى ستة أنا وابن مسعود منهم وكان المشركون قالوا له تدنى هؤلاء * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا محمد بن عبد الله الاسدى عن اسرائيل عن المقدام ابن شريح عن أبيه عن سعد قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ستة نفر فقال المشركون للنبى صلى الله عليه وسلم اطرد هؤلاء لا يجترؤن علينا قال وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما فوقع فى نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع فحدث نفسه فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه * حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى وحامد بن عمر البكراوى ومحمد بن عبد الاعلى قالوا حدثنا المعتمر وهو ابن سلمان قال سمعت أبى عن أبى عثمان قال لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض تلك الايام التى قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير طلحة وسعد عن حديثهما * حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال سمعته يقول ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير

(قوله ضرب أنفه ففزره) هو بزاى ثم راء يعنى شقه وكان أنفه مفزورا أى مشقوقا (قوله عن أبى عثمان قال لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض تلك الايام الى قوله غير طلحة وسعد عن حديثهما) معناه وهما حدثانى بذلك والله أعلم *(باب من فضائل طلحة والزبير رضى الله عنهما)*(قوله ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانتدب الزبير) أى دعاهم التقريب

الساعة كنسبة فضل احدى الاصبعين على الاخرى وقال التوربشتى ويحتمل وجها آخر وهو أن يكون المراد منه ارتباط دعوته بالساعة لا تفترق احداهما عن الاخرى كما ان السبابة لا تفترق عن الوسطى وقال الطيبى قوله كفضل احداهما بدل من قوله كهاتين وموضح له وهو يؤيد الوجه الاول والرفع على العطف والمعنى بعثت أنا والساعة بعثا متفاضلا مثل فضل احداهما على الاخرى ومعنى النصب لا يستقيم على هذا انتهى * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفتن * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (يحيى بن يوسف) أبو زكريا الزمى قال (أخبرنا) ولابى ذر حدثنا (ابو بكر) هو ابن عياش بالتحتية المشددة آخره شين معجمة (عن أبى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن ابى صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال بعثت انا والساعة) بالرفع فى اليونينية (كهاتين يعنى اصبعين) وعند الطبرى عن هناد بن السرى عن أبى بكر بن عياش وأشار بالسبابة والوسطى بدل قوله يعنى اصبعين (تابعه) أى تابع أبا بكر (اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحق السبيعى (عن أبى حصين) يعنى سندا ومتنا وقد وصلها الاسماعيلى قال الكرمانى قيل هو اشارة الى قرب المجاورة وقيل الى تقارب ما بينهما طولا وفضل الوسطى على السبابة لانها أطول منها بشئ يسير فالوجه الاول بالنظر الى العرض والثانى بالنظر الى الطول وقيل أى ليس بينه وبين الساعة نبى غيره مع التقريب لحينها اه والذى يتجه القول بانه اشارة الى قرب ما بينهما ولو كان المراد قرب المجاورة لقامت الساعة لاتصال احدى الاصبعين بالاخرى قال السفاقسى قيل قوله كما بين السبابة والوسطى أى فى الطول وقال فى المفهم على رواية نصب والساعة يكون التشبيه وقع بالانضمام وعلى الرفع بالتفاوت وفى تذكرة القرطبى المعنى تقريب أمر الساعة قال ولا منافاة بينه وبين قوله فى الحديث الآخر ما المسؤل عنها باعلم من السائل فان المراد بحديث الباب انه ليس بينه وبينها نبى كما ليس بين السبابة والوسطى اصبع أخرى ولا يلزم منه علم وقتها بعينه ثم سياقه يفيد قربها وان أشراطها متتابعة وقال الضحاك أول اشراطها بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقى من الدنيا الى ما مضى وان جملتها سبعة آلاف سنة كما قال ابن جرير فى مقدمة تاريخه عن ابن عباس من طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن أبى سليمان عن سعيد بن جبير عنه الدنيا جمعة من جمع الآخرة سبعة آلاف سنة بالموحدة بعدها عين مهملة وقد مضى ستة آلاف ومائة سنة ويحيى هو القاص الانصارى قال البخارى منكر الحديث وشيخه هو فقيه الكوفة وفيه مقال وفى حديث أبى داود والله لا يعجز هذه الامة من نصف يوم ورواته ثقات لكن رجح البخارى وقفه وعند أبى داود أيضا مرفوعا لارجو أن لا يعجز أمتى عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة فيؤخذ من ذلك أن الذى بقى نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى فى الطول لكن الحديث وان كان رواته موثقين الا أن فيه انقطاعا وقد ظهر عدم صحة ذلك على ما لا يخفى لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار ولو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه وقال ابن العربى قيل الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها وكذلك الباقى من الدنيا من البعثة الى قيام الساعة وهذا بعيد ولا يعلم مقدار الدنيا فكيف يتحصل لنا سبع أمد مجهول وفى الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعا أجلكم فى أجل من كان قبلكم من صلاة العصر الى مغرب الشمس وعند أحمد بسند حسن من طريق مجاهد عن ابن عمر كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم والشمس على قعيقعان مرتفعة بعد العصر فقال ما أعماركم فى أعمار من مضى الا كما بقى من هذا النهار فيما مضى منه قال فى الفتح وحديث ابن عمر صحيح متفق عليه فالصواب الاعتماد عليه وله محملان أحدهما أن المراد بالتشبيه

 حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة ح وحدثنا أبو كريب وإسحق بن إبراهيم جميعا عن وكيع حدثنا سفيان كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن عيينة * حدثنا إسمعيل ابن الخليل وسويد بن سعيد كلاهما عن ابن مسهر قال إسمعيل أخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال كنت أنا وعمرو بن أبي سلمة يوم الخندق مع النسوة في أطم حسان فكان يطأطئ لي مرة فأنظر وأطأطئ له مرة فينظر فكنت أعرف أبي إذا مر على فرسه في السلاح إلى بني قريظة قال وأخبرني عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال فذكرت ذلك لأبي فقال ورأيتني يا بني قلت نعم قال أما والله لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أبويه فقال فداك أبي وأمي * حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال لما كان يوم الخندق كنت أنا وعمرو بن أبي سلمة في الأطم الذي فيه النسوة يعني نسوة النبي صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث ابن مسهر في هذا الإسناد ولم يذكر عبد الله بن عروة في الحديث ولكن أدرج القصة في حديث هشام عن أبيه عن ابن الزبير

التقريب ولا يراد حقيقة المقدار فيه والثاني أن يحمل على ظاهره فيكون فيه دلالة على أن مدة هذه الأمة قدر خمس النهار تقريبا وقال صاحب الكشف إن الذي دلت عليه الآثار أن مدة هذه الأمة تزيد على ألف سنة ولا تبلغ الزيادة عليها خمسمائة سنة وذلك أنه ورد من طرق أن مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في آخر الألف السادسة وورد أن الدجال يخرج على رأس مائة وينزل عيسى عليه السلام فيقتله ثم يمكث في الأرض أربعين سنة وأن الناس يمكثون بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة وإن بين النفختين أربعين سنة فهذه المائتا سنة لا بد منها والباقي الآن من الألف مائة سنة وسنتان وإلى الآن لم تطلع الشمس من مغربها ولا خرج الدجال الذي خروجه قبل طلوع الشمس بعدة سنين ولا ظهر المهدي الذي ظهوره قبل الدجال بسبع سنين ولا وقعت الأشراط التي قبل ظهور المهدي ولا يمكن خروج الدجال عن قرب لأنه إنما يخرج عند رأس مائة وقبله مقدمات تكون في سنين كثيرة فأقل ما يكون أن يجوز خروجه على رأس الألف إن لم يتأخر إلى مائة بعدها وإن اتفق خروجه على رأس الألف مكثت الدنيا بعده أكثر من نحو مائتي سنة المائتين المشار إليهما والباقي ما بين خروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها ولا ندري كم هو وإن تأخر الدجال عن رأس الألف إلى مائة أخرى كانت المدة أكثر ولا يمكن أن تكون المدة ألفا وخمسمائة أصلا واستدل بأحاديث ضعيفة على عادته قال إنه اعتمد عليها في أن مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في آخر الألف السادسة منها حديث الضحاك بن زمل الجهني قال رأيت رؤيا فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فإذا أنا بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات وأنت في أعلاها درجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما المنبر الذي رأيت فيه سبع درجات وأنا في أعلاها درجة فالدنيا سبعة آلاف وأنا في آخرها ألفا رواه البيهقي في دلائله فقوله وأنا في آخرها ألفا أي معظم المدة في الألف السابعة ليطابق أن بعثته صلى الله عليه وسلم في أواخر الألف السادسة ولو كان بعث أول الألف السابعة كانت الأشراط الكبرى كالدجال وجدت قبل اليوم بأكثر من مائة سنة لتقوم الساعة عند تمام الألف ولم يوجد شيء من ذلك فدل على أن الباقي من الألف السابعة أكثر من ثلثمائة اهـ قلت قال الحافظ ابن حجر إن سند هذا الحديث ضعيف جدا وأخرجه ابن السكن في الصحابة وقال إسناده مجهول وليس ابن زمل بمعروف في الصحابة وابن قتيبة في غريب الحديث وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن الأثير ألفاظه مصنوعة وقد أخبر معمر في الجامع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال معمر وبلغني عن عكرمة في قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة قال الدنيا من أولها إلى آخرها يوم كان مقداره خمسين ألف سنة لا يدرى كم مضى ولا كم بقي إلا الله تعالى * (تنبيه) * وأما ما اشتهر على الألسنة من أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكث في قبره ألف سنة فباطل لا أصل له كما صرح به الشيخ عبد العزيز الديريني في الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة لكنه قال إنه مما نقل عن علماء أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار اهـ ولا يصح ذلك بل كل ما ورد فيه تحديدا إما أن يكون لا أصل له أو لا يثبت وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في البداية بعد أن ذكر حديث ألا إن مثل آجالكم في آجال الأمم قبلكم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس هذا يدل على أن ما بقي بالنسبة إلى ما مضى كالشيء اليسير لكن لا يعلم مقدار ما مضى إلا الله عز وجل ولم يجئ فيه تحديد يصح سنده عن المعصوم حتى يصار إليه ويعلم نسبة ما بقي بالنسبة إليه ولكنه قليل جدا بالنسبة إلى الماضي وتعيين وقت الساعة لم يأت به حديث صحيح

للجهاد وحرضهم عليه فأجابه الزبير (قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير) قال القاضي اختلف في ضبطه فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء من الثاني كمصرخي وضبطه أكثرهم بكسرها والحواري الناصر وقيل الخاصة (قوله عن عبد الله بن الزبير قال كنت أنا وعمرو بن أبي سلمة يوم الخندق مع النسوة في أطم حسان فكان يطأطئ لي مرة فأنظر إلى آخره) الأطم بضم الهمزة والطاء

بل الآيات والاحاديث دالة على ان علم ذلك مما استأثر الله به دون أحد من خلقه وقد قال تعالى قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو وقال صلى الله عليه وسلم ما المسؤل عنها بأعلم من السائل فالخوض في ذلك لا يجدي نفعا ولا يأتي بطائل والله الموفق ﷺ هذا (باب) بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل من الباب السابق ولابي ذر عن الكشميهني باب طلوع الشمس من مغربها * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها) قال في الكواكب فان قلت أهل الهيئة بينوا ان الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها خلاف ما هي عليه قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا والمغرب مشرقا اه (فاذا طلعت فرآها الناس آمنوا اجمعون فذلك) باللام ولابي ذر عن الكشميهني فذاك (حين لا ينفع نفسا ايمانها) كالمحتضر اذا صار الامر عيانا والايمان برهانا (لم تكن آمنت من قبل) صفة نفسا (أو كسبت في ايمانها خيرا) عطف على آمنت والمعنى لا ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها أو مقدمة ايمانها غير كاسبة في ايمانها خيرا وسقط لابي ذر قوله لم تكن آمنت الخ وقال بعد قوله ايمانها الآية وفي صحيح مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعا ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال والدابة قال في الفتح والذي يترجح من مجموع الاخبار ان خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير الاحوال العامة في معظم الارض وينتهي ذلك بموت عيسى عليه السلام وان طلوع الشمس من مغربها هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير أحوال العالم العلوي وينتهي ذلك بقيام الساعة وفي مسلم من طريق أبي زرعة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رفعه أول الآيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى فأيهما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قريب وقال الحاكم أبو عبد الله الذي يظهر ان طلوع الشمس يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم أو الذي يقرب منه قال الحافظ ابن حجر والحكمة في ذلك ان عند طلوع الشمس من مغربها يغلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلا للمقصود من اغلاق باب التوبة وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار تحشر الناس كما سبق في حديث أنس في بدء الخلق في مسائل عبد الله بن سلام وفي حديث عائشة المروي عند عبد بن حميد والطبراني بسند صحيح من طريق عامر الشعبي عنها اذا خرجت أول الآيات طرحت الاقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الاجسام على الاعمال وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع (ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما) بياء تحتية بعد الموحدة في الفرع وباسقاطها في اليونينية وهو الظاهر والواو في وقد للحال (فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته) بكسر اللام وسكون القاف بعدها حاء مهملة ذات الدر من النوق (فلا يطعمه ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه) بفتح المثناة التحتية في الفرع كأصله مصححا عليه وفي الفتح بضمها يقال لاط حوضه اذا مدره أي جمع حجارة فصيرها كالحوض ثم سد ما بينها من الفرج بالمدر ونحوه لينحبس الماء (فلا يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته) ولابي ذر وقد رفع أحدكم أكلته بضم الهمزة لقمته (الى فيه فلا يطعمها) بفتح أوله وثالثه والمراد ان قيام الساعة يكون بغتة * وهذا الحديث مختصر من حديث يأتي ان شاء الله تعالى

عليه وسلم كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعلي وعثمان وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبي أو صديق أو شهيد * حدثنا عبيد الله بن محمد ابن يزيد بن خنيس وأحمد بن يوسف الازدي قالا حدثنا اسمعيل بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جبل حراء فتحرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكن حراء فما عليك الا نبي أو صديق أو شهيد وعليه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص

الحصن وجمعه آطام كعنق وأعناق قال القاضي ويقال في الجمع أيضا إطام بكسرة الهمزة والقصر كآكام وإكام وقوله كان يطأطئ هو بهمزة آخره ومعناه يخفض لي ظهره وفي هذا الحديث دليل لحصول ضبط الصبي وتمييزه وهو ابن أربع سنين فان ابن الزبير ولد عام الهجرة في المدينة وكان الخندق سنة اربع من الهجرة على الصحيح فيكون له في وقت ضبطه لهذه القضية دون أربع سنين وفي هذا رد على ما قاله جمهور المحدثين انه لا يصح سماع الصبي حتى يبلغ خمس سنين والصواب صحته متى حصل التمييز وان كان ابن أربع أو دونها وفيه منقبة لابن الزبير لجودة ضبطه لهذه القضية مفصلة في هذا السن والله أعلم (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعلي وعثمان وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبي أو صديق أو شهيد)

الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بهذا الاسناد وزاد يعني أبا بكر والزبير * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع حدثنا اسمعيل عن البهي عن عروة قال قالت عائشة كان أبواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن خالد ح وحدثني زهير بن حرب

أواخر كتاب الفتن بعون الله وقوته * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) * وبه قال (حدثنا حجاج) بفتح الحاء المهملة والجيم المشددة وبعد الالف جيم أخرى ابن المنهال قال (حدثنا همام) بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس) هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه (عن عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) قال الخطابي محبة اللقاء ايثار العبد الآخرة على الدنيا ولا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها واللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث كقوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله أي بالبعث ومنها الموت كقوله من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لآت اهـ وقال ابن الاثير المراد باللقاء المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله ومحبة الله لقاء عبده ارادة الخير له وانعامه عليه وقال في الكواكب فان قلت الشرط ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس قلت مثله يؤول بالاخبار أي من أحب لقاء الله أخبره الله بأن الله أحب لقاءه وكذلك الكراهة وقال في الفتح وفي قوله أحب الله لقاءه العدول عن الضمير الى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير على الموصول لئلا يتحد في الصورة المبتدأ والخبر ففيه اصلاح اللفظ لتصحيح المعنى وأيضا فعود الضمير على المضاف اليه قليل وقال ابن الصائغ في شرح المشارق يحتمل أن يكون لقاء الله مضافا للمفعول فأقامه مقام الفاعل ولقاءه اما مضاف للمفعول ٢ والفاعل الضمير أو للموصوف لان الجواب اذا كان شرطا فالاولى أن يكون فيه ضمير ثم هو موجود هنا ولكن تقديرا (قالت عائشة أو بعض ازواجه) صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن بأو للشك وجزم سعد بن هشام في روايته عن عائشة بأنها هي التي قالت ذلك ولم يتردد (انا لنكره الموت) ظاهره أن المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت يدل عليه قوله في الرواية الاخرى والموت دون لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله لانه لا يصل اليه الا بالموت قال حسان بن الاسود الموت جسر يوصل الحبيب الى حبيبه (قال) عليه الصلاة والسلام (ليس ذاك) بغير لام مع كسر الكاف ولابي ذر ذلك (ولكن المؤمن) بتشديد نون لكن ولابي ذر ولكن المؤمن بالتخفيف ورفع المؤمن (اذا حضره الموت بشر برضوان الله) عز وجل (وكرامته) بضم الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة (فليس شئ أحب اليه مما أمامه) بفتح الهمزة أي مما يستقبله بعد الموت (فأحب لقاء الله) عز وجل (وأحب الله لقاءه) وفي حديث حميد عن أنس المروي عند أحمد والنسائي والبزار ولكن المؤمن اذا حضر جاءه البشير من الله وليس شئ أحب اليه من أن يكون قد لقي الله فأحب الله لقاءه وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثني فلان بن فلان أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ولكنه اذا حضر فأما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم فاذا بشر بذلك أحب لقاء الله والله للقائه أحب رواه أحمد بسند قوي وابهام الصحابي لا يضر (وان الكافر اذا حضر بشر) بضم أولهما وكسر ثانيهما (بعذاب الله وعقوبته فليس شئ أكره اليه مما أمامه) مما يستقبل (كره) بكسر الراء ولابي ذر فكره (لقاء الله) عز وجل (وكره الله) عز وجل (لقاءه) وفي حديث عائشة عند عبد بن حميد مرفوعا اذا أراد الله بعبد خيرا قيض الله له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه واذا أراد الله بعبد شرا

هكذا وقع في معظم النسخ بتقديم علي على عثمان وفي بعضها بتقديم عثمان على علي كما وقع في الرواية الثانية باتفاق النسخ وقوله اهدأ بهمز آخره أي أسكن وحراء بكسر الحاء وبالمد هذا هو الصواب وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان وان الصحيح انه مذكر ممدود مصروف وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره بان هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر شهداء فان عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير رضي الله عنهم قتلوا ظلما شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فأصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهداء في احكام الآخرة وعظيم ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه اثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية والثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه وأما

٢ قوله والفاعل الضمير الخ هكذا في الاصل وعبارة الفتح أو للفاعل الضمير أو للموصول فتأمل وهذه العبارة ساقطة من أغلب النسخ اهـ

قبض الله له قبل موته بعام شيطانا فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر ورأى ما أعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه * وحديث الباب أخرجه مسلم في الدعوات والترمذي في الزهد والجنائز والنسائي فيها (اختصره) أي الحديث (ابوداود) سليمان الطيالسي مما أخرجه الترمذي موصولا عن محمود بن غيلان عنه (وعمرو) بفتح العين ابن مرزوق مما أخرجه الطبراني في الكبير موصولا عن أبي مسلم الكجي ويوسف ابن يعقوب القاضي كلاهما عن عمرو (عن شعبة) بن الحجاج حيث اقتصر على أصل الحديث ولم يقل فقالت عائشة الخ (وقال سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة مما وصله مسلم (عن قتادة) ابن دعامة (عن زرارة) بضم الزاي وتكرير الراء بينهما ألف آخره هاء تأنيث ابن أبي أوفى العامري (عن سعد) بسكون العين ابن هشام الانصاري ابن عم أنس بن مالك (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني الحافظ قال (حدثنا ابو أسامة) حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن أبي بردة (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء الحرث أو عامر (عن) جده (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أحب لقاء الله) عزوجل (أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) فيه أن محبة لقاء الله لاتدخل في النهي عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهي محمول على حال الحياة المستمرة أما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن بكير) الحافظ أبو زكريا المخزومي مولاهم المصري نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير) بن العوام (في) جملة (رجال من أهل العلم) أخر وواذلك (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها وسقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير) بضم أوله مبنيا للمفعول كيقبض أي يخير بين الحياة والموت (فلما نزل به) الموت (ورأسه على فخذي) بكسر الخاء والذال المعجمتين وجواب لما قوله (غشي) بضم الغين المعجمة (عليه ساعة ثم أفاق فأشخص) بفتح الهمزة والخاء المعجمة أي رفع (بصره الى السقف ثم قال اللهم) أختار أو أريد (الرفيق الاعلى) أي مرافقة الملائكة أو الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين قالت عائشة (قلت اذا) يعني حينئذ (لايختارنا) بالنصب أي حين اختار مرافقة أهل السماء لا ينبغي أن يختار مرافقتنا من أهل الارض وبالرفع (وعرفت انه) أي الامر الذي حصل له هو (الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يخير) (قالت) عائشة (فكانت تلك) الكلمة التي هي قوله اللهم الرفيق الاعلى (آخر كلمة تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم قوله) بالرفع في اليونينية وبالنصب في غيرها على الاختصاص أي أعني قوله (اللهم الرفيق الاعلى) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للقاء الله بعد ان خير بين الموت والحياة فاختار الموت فينبغي الاستنان به في ذلك والحديث سبق في الدعوات ۞ (باب سكرات الموت) جمع سكرة وهي شدته الذاهبة بالعقل * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن عبيد بن ميمون) التبان المدني قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق أحد الاعلام (عن عمر بن سعيد) بضم العين في الاولى وكسرها في الثانية ابن أبي حسين المكي انه (قال اخبرني) بالافراد (ابن ابي مليكة)

حدثنا اسمعيل بن علية أخبرنا خالد عن أبي قلابة قال قال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل أمة أمينا وان أميننا أيتها الامة أبو عبيدة بن الجراح * حدثني عمرو الناقد حدثنا عفان حدثنا حماد وهو ابن سلمة عن ثابت عن أنس ان أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والاسلام قال فأخذ بيد أبي عبيدة فقال هذا أمين هذه الامة * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يحدث عن صلة بن زفر عن حذيفة قال جاء أهل نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله ابعث الينا رجلا أمينا فقال لأبعثن اليكم رجلا أمينا حق أمين حق أمين قال فاستشرف لها الناس قال فبعث أبا عبيدة بن الجراح * حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا أبو داود الحفري حدثنا سفيان عن أبي اسحق بهذا الاسناد نحوه

ذكر سعد بن ابي وقاص في الشهداء في الرواية الثانية فقال القاضي انما سمي شهيدا لانه مشهود له بالجنة

(باب من فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل أمة أمينا وان أميننا أيتها الامة أبو عبيدة بن الجراح) قال القاضي هو بالرفع على النداء قال والاعراب الافصح ان يكون منصوبا على الاختصاص حكى سيبويه اللهم اغفر لنا أيتها العصابة وأما الامين فهو الثقة المرضي قال العلماء والامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص (قوله فاستشرف لها الناس) أي تطلعوا الى الولاية ورغبوا فيها حرصا على أن يكون هو الامين الموعود في الحديث لا حرصا على الولاية من حيث هي والله سبحانه وتعالى أعلم

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة واسمه زهير (ان أبا عمرو) بفتح العين (ذكوان) بفتح الذال المعجمة (مولى عائشة أخبره ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين يديه) في مرض موته (ركوة) بفتح الراء اناء صغير من جلد متخذ للشرب (أو علبة) بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة قدح من خشب ضخم يحلب فيه قاله ابن فارس في المجمل (فيها ماء يشك) بلفظ المضارع ولابي ذر شك بلفظ الماضي (عمر) بن سعيد المذكور هل قال ركوة أو علبة (فجعل) صلى الله عليه وسلم (يدخل يديه في الماء فيمسح بهما) بالتثنية فيهما وللحموي والمستملي يده فيمسح بها (وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات) نصب بالكسرة أي شدائد وكان ذلك تكميلا لفضائله ورفعة لدرجاته (ثم نصب) عليه الصلاة والسلام (يده) بالافراد (فجعل يقول في الرفيق) أي أدخلني في جملة الرفيق (الاعلى) أي اخترت الموت (حتى قبض ومالت يده) وقد وصف الله تعالى شدة الموت في أربع آيات وجاءت سكرة الموت بالحق ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت واذا بلغت الحلقوم وكلا اذا بلغت التراقي وفي حديث جابر بن عبد الله عند ابن أبي شيبة في سننه مرفوعا ان طائفة من بني اسرائيل أتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين وسألنا الله تعالى يخرج لنا بعض الاموات يخبرنا عن الموت قال ففعلوا فبينما هم كذلك اذ أطلع لهم رجل رأسه من قبره اسود اللون خلاشي بين عينيه من أثر السجود فقال يا هؤلاء ما أردتم الي لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عني مرارة الموت الى الآن وفي الحلية عن مكحول عن واثلة مرفوعا والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف الحديث فالموت هو الخطب الافظع والامر الاشنع والكأس التي طعمها أكره وأبشع * وحديث الباب مختصر من حديث مر في المغازي وزاد أبو ذر والوقت عن المستملي قال أبو عبد الله أي البخاري العلبة متخذة من الخشب والركوة من الادم وقال اللغوي أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل في كتابه التلخيص مما وجدته في التذكرة والعلبة قدح الاعراب مثل العس يتخذ من [٣] جنب جلد البعير والجمع علاب وقيل أسفله جلد واعلاه خشب مدور * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (صدقة) بن الفضل المروزي قال (أخبرنا عبدة) بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت، كان رجال من الاعراب) لم أعرف أسماءهم (جفاة) بالجيم والنصب في اليونينية خبر كان ولابي ذر حفاة بالحاء المهملة والرفع لعدم اعتنائهم بالملابس وقال في الفتح بالجيم للاكثر لان سكان البوادي يغلب عليهم خشونة العيش فتجفو أخلاقهم غالبا (يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه متى الساعة) تقوم (فكان) عليه الصلاة والسلام (ينظر الى أصغرهم) أحدثهم سنا كما في مسلم بمعناه وفي مسلم أيضا من حديث أنس وعنده غلام من الانصار يقال له محمد وفي أخرى له وعنده غلام من أزدشنوءة وفي أخرى له غلام للمغيرة بن شعبة وكان من أقراني قال في الفتح ولا تغاير في ذلك وطريق الجمع انه كان من أزدشنوءة وكان حليفا للانصار وكان يخدم المغيرة وقوله وكان من أقراني في رواية له من أترابي يريد في السن وكان سن أنس حينئذ نحو سبع عشرة سنة (فيقول) عليه الصلاة والسلام (ان يعش هذا) الاحدث سنا (لا يدركه الهرم) بجزم يدركه جواب الشرط (حتى تقوم عليكم ساعتكم قال هشام) هو ابن عروة راوي الحديث بالسند السابق اليه (يعني) بقوله ساعتكم (موتهم) لان ساعة كل انسان موته فهي الساعة الصغرى لا الكبرى التي هي بعث الناس للمحاسبة ولا الوسطى التي هي موت أهل القرن الواحد وقال الداودي مما نقله في الفتح هذا الجواب من معاريض الكلام لانه لو قال لهم لا أدري ابتداء مع ما هم فيه من الجفاء

[٣] قوله من جنب الخ زاد في التهذيب اذا سلخ وهو فطير اه مصححه

حدثني أحمد بن حنبل حدثنا سفيان بن عيينة حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لحسن اللهم اني أحبه فأحبه وأحبب من يحبه * حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن عبيد الله ابن أبي يزيد عن نافع ابن جبير ابن مطعم عن أبي هريرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة فقال أثم لكع أثم لكع يعني حسنا فظننا أنه انما تحبسه أمه لان تغسله وتلبسه سخابا

(باب من فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما)

(قوله صلى الله عليه وسلم للحسن اني أحبه فأحبه وأحبب من يحبه) فيه حث على حبه وبيان لفضيلته رضي الله عنه (قوله في طائفة من النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة فقال أثم لكع أثم لكع يعني حسنا فظننا انه انما تحبسه أمه لان تغسله وتلبسه سخابا) أما قوله طائفة من النهار فالمراد قطعة منه وقينقاع بضم النون وفتحها وكسرها سبق مرات ولكع المراد به هنا الصغير وخباء فاطمة بكسر الخاء المعجمة وبالمد أي بيتها والسخاب بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة جمعه سخب وهو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من اخلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري وقيل هو خيط فيه خرز سمي سخابا لصوت خرزه عند حركته من السخب بفتح السين والخاء ويقال الصخب بالصاد وهو اختلاط الاصوات وفي هذا الحديث جواز الباس الصبيان القلائد والسخب ونحوها من الزينة واستحباب

فلم يلبث ان جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى احبه فأحبه

وأحب من يحبه * حدثنا عبد الله ابن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت حدثنا البراء بن عازب قال رأيت الحسن ابن على على عاتق النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول اللهم انى أحبه فأحبه * حدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت عن البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا الحسن بن على على عاتقه وهو يقول اللهم انى أحبه فأحبه

وقبل تمكن الايمان فى قلوبهم لارتابوا فعدل الى اعلامهم بالوقت الذى ينقرضون فيه ولو كان الايمان تمكن فى قلوبهم لافصح لهم بالمراد وقال فى الكواكب هذا الجواب من باب أسلوب الحكيم أى دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى فانه لا يعلمها الا الله واسألوا عن الوقت الذى يقع فيه انقراض عصركم فهو أولى لكم لان معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته لان أحدكم لا يدرى من الذى يسبق الآخر * والحديث من افراده ومطابقته للترجمة غير ظاهرة نعم قيل يحتمل أن تكون من قوله موتهم لان كل موت فيه سكرة * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) امام الائمة (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح العين وحلحلة بحاءين مهملتين مفتوحتين ولامين أولاهما ساكنة (عن معبد بن كعب بن مالك) بفتح ميم معبد وسكون عينه بعدها موحدة الانصارى (عن أبى قتادة) الحرث (ابن ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة (الانصارى انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة) بضم ميم مر وتشديد رائها (فقال مستريح ومستراح منه) قال فى النهاية يقال أراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء اه والواو فى قوله ومستراح بمعنى أو فهى تنويعية أى لا يخلو ابن آدم عن هذين المعنيين فلا يختص بصاحب الجنازة (قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه) وفى رواية الدارقطنى اعادتهما (قال) صلى الله عليه وسلم (العبد المؤمن) التقى خاصة أو كل مؤمن (يستريح من نصب الدنيا) تعبها ومشقتها (وأذاها) ذاهبا (الى رحمة الله) عز وجل قال مسروق ما غبطت شيأ لشئ كمؤمن فى لحده أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا وعطف الاذى من عطف العام على الخاص (والعبد الفاجر) الكافر أو العاصى (يستريح منه العباد) لما يأتى به من المنكر لانهم ان انكروا عليه آذاهم وان تركوه أثموا أو لما يقع لهم من ظلمه (والبلاد) بما يأتى به من المعاصى فانه يحصل به الجدب فيقتضى هلاك الحرث والنسل أو لما يقع لهم من غصبها ومنعها من حقها (والشجر) لقلعه اياها غصبا أو غصب ثمرها وفى شرح المشكاة وأما استراحة البلاد والاشجار فان الله تعالى بفقده يرسل السماء عليكم مدرارا ويحيى به الارض والشجر والدواب بعد ما حبس بشؤم ذنوبه الامطار لكن اسناد الراحة اليها مجاز اذ الراحة انما هى لمالكها (والدواب) لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره فى علفها وسقيها * والحديث أخرجه مسلم والنسائى فى الجنائز * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبد ربه بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) انه قال (حدثنى) بالافراد (ابن كعب) هو معبد بن كعب بن مالك (عن أبى قتادة) الحرث بن ربعى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال) لما مر عليه بجنازة (مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح) أى من نصب الدنيا كما مر وقد أورده مختصرا لم يذكر السؤال والجواب فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث وسابقه للترجمة أجيب بأن الميت لا يعدو أحد القسمين اما مستريح أو مستراح منه وكل منهما يجوز أن يشدد عليه عند الموت وأن يخفف والاول هو الذى يحصل له سكرات الموت ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا فجوره بل ان كان متقيا ازداد ثوابا والا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من أذى الدنيا الذى هو خاتمته *(تنبيه)* وقع هنا فى رواية أبى ذر عن شيوخه الثلاثة الحموى والمستملى والكشميهنى يحيى وهو ابن سعيد عن عبد ربه بن سعيد وفى مسلم عن يحيى ابن عبد الله بن سعيد بن أبى هند قال الغسانى عبد ربه بن سعيد وهم والصواب المحفوظ عبد الله وكذا رواه ابن السكن عن الفربرى فقال فى روايته عبد الله بن سعيد هو ابن أبى هند والحديث محفوظ له لا لعبد ربه قاله فى الفتح وقال ان التصريح بابن أبى هند لم يقع فى شئ من نسخ البخارى

تنظيفهم لاسيما عند لقائهم أهل الفضل واستحباب النظافة مطلقا (قوله جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه) فيه استحباب ملاطفة الصبى ومعانقته ومداعبته رحمة له ولطفا واستحباب التواضع مع الاطفال وغيرهم واختلف العلماء فى معانقة الرجل للرجل القادم من سفر فكرهها مالك وقال هى بدعة واستحبها سفيان وغيره وهو الصحيح الذى عليه الاكثرون والمحققون وتناظر مالك وسفيان فى المسئلة فاحتج سفيان بان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بجعفر حين قدم فقال مالك هو خاص به فقال سفيان ما يخصه بغير دليل فسكت مالك قال القاضى عياض وسكوت مالك دليل لتسليمه قول سفيان وموافقته وهو الصواب حتى يدل دليل للتخصيص (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا الحسن بن على على عاتقه) العاتق ما بين المنكب والعنق وفيه ملاطفة الصبيان ورحمتهم ومماستهم وان رطوبات وجهه ونحوها طاهرة حتى تتحقق نجاستها ولم ينقل عن السلف التحفظ منها

والله

والله الموفق * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) بفتح عين عمرو وحاء حزم المهملتين وسكون الزاي انه (سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت) بسكون الفوقية وفتح الموحدة ولابي ذر يتبع بتشديد الفوقية وكسر الموحدة وله عن الكشميهني المؤمن وعن المستملي المرء بدل قوله الميت وهذه هي المشهورة (ثلاثة فيرجع اثنان) منها (ويبقى معه واحد يتبعه أهله) حقيقة (وماله) كرقيقه (وعمله) غالبا فرب ميت لا يتبعه أهل ولا مال (فيرجع أهله وماله) اذا انقضى أمر الحزن عليه سواء أقاموا بعد الدفن أم لا (ويبقى عمله) فيدخل معه القبر وفي حديث البراء بن عازب عند أحمد ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول أبشر بالذي يسرك فيقول من أنت فيقول أنا عملك الصالح وقال في حق الكافر ويأتيه رجل قبيح الوجه فيقول أنا عملك الخبيث الحديث * قيل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يتبع الميت لان كل ميت يقاسي سكرة الموت كما سبق والحديث أخرجه مسلم والترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق والجنائز * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي يقال له عارم قال (حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم عرض عليه) بضم العين وكسر الراء (مقعده) ولابي ذر عن الحموي والمستملي على مقعده من باب القلب نحو عرض الناقة على الحوض والاولى هي الاصل وهذا العرض يقع على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذي يمكن به ادراك التنعيم أو التعذيب (غدوة) بضم الغين المعجمة أول النهار (وعشيا) آخره بالنسبة الى أهل الدنيا ولابي ذر وعشية (اما النار واما الجنة) بكسر الهمزة فيهما (فيقال) له (هذا مقعدك حتى تبعث) زاد الكشميهني اليه وحينئذ فيزداد المؤمن غبطة وسرورا والكافر حسرة وثبورا أسأل الله العفو والعافية * والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري البغدادي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا) أي وصلوا (الى) جزاء (ما قدموا) من أعمالهم من الخير والشر * ومناسبة الحديث هنا لكونه في أمر الاموات الذين ذاقوا سكرات الموت ومضى في آخر الجنائز في باب ما ينهى عن سب الاموات * (باب نفخ الصور) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وليس هو جمع صورة كما زعم بعضهم أي ينفخ في الصور الموتى والتنزيل يدل عليه قال تعالى ثم نفخ فيه أخرى ولم يقل فيها فعلم أنه ليس جمع صورة (قال مجاهد) هو ابن جبر المفسر فيما وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه (الصور) من قوله تعالى ونفخ في الصور هو (كهيئة البوق) الذي يزمر به وقال مجاهد أيضا (زجرة) أي من قوله فانما هي زجرة واحدة أي (صيحة) وهي عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية كما عبر بها عن النفخة الاولى في قوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تأخذهم الآية (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة (الناقور) من قوله تعالى فاذا نقر في الناقور هو (الصور) أي نفخ فيه والناقور فاعول من النقر بمعنى التصويت وأصله القرع الذي هو سبب الصوت وقال ابن عباس أيضا مما وصله ابن أبي حاتم والطبري في قوله تعالى في سورة النازعات يوم ترجف (الراجفة) هي (النفخة الاولى) لموت الخلق (والرادفة) هي (النفخة الثانية) للصعق والبعث وقال في شرح المشكاة الراجفة الواقعة التي ترجف عندها الارض والجبال وهي النفخة

---

* حدثني عبد الله بن الرومي اليمامي وعباس بن عبد العظيم العنبري قالا حدثنا النضر بن محمد قال حدثنا عكرمة وهو ابن عمار قال حدثنا اياس عن أبيه قال لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه * حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ومحمد ابن عبد الله بن نمير واللفظ لابي بكر قالا حدثنا محمد بن بشر عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا

ولا يخلون منها غالبا (قوله لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء هذا قدامه وهذا خلفه) فيه دليل لجواز ركوب ثلاثة على دابة اذا كانت مطيقة وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة وحكى القاضي عن بعضهم منع ذلك مطلقا وهو فاسد (قوله وعليه مرط مرحل) هو بالحاء المهملة ونقل القاضي انه وقع لبعض رواة كتاب مسلم بالحاء ولبعضهم بالجيم والمرحل بالحاء هو الموشى المنقوش عليه صور رحال الابل (٢) وبالجيم عليه صور المراجل وهي القدور وأما المرط فبكسر الميم وهو كساء جمعه مروط وسبق بيانه مرات (قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) قيل هو الشك وقيل العذاب وقيل الاثم قال الازهري الرجس اسم لكل مستقذر من عمل والله سبحانه وتعالى أعلم

---

(٢) قول النووي وبالجيم عليه صور المراجل يؤخذ من القاموس ان المرجل بميم وجيم ما فيه صور الرجال بالجيم وأن الذي فيه صور المراجل ممرجل بميمين ثم جيم اهـ

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني (٣٠٠) ابن عبد الرحمن القاري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه انه كان يقول

الاولى وصفت بما يحدث بحدوثها والرادفة الواقعة التي تردف الاولى وهي النفخة الثانية واختار ابن العربي أنها ثلاث * نفخة الفزع لقوله تعالى ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الآية * ونفخة الصعق والبعث لقوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون واستدل لابن العربي بما في حديث الصور الطويل من قوله ثم ينفخ في الصور ثلاث نفخات نفخة الفزع فيفزع أهل السماء والارض بحيث تذهل كل مرضعة عما أرضعت ثم نفخة الصعق ثم نفخة القيام لرب العالمين أخرجه الطبري لكن سنده ضعيف ومضطرب وصحح القرطبي انهما نفختان فقط فالاوليان عائدتان الى واحدة نزعوا الى أن صعقوا وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو ثم ينفخ في الصور فلا يسمع أحد الا أصغى ليتا ورفع ليتا ثم يرسل الله مطرا كأنه الطل فينبت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون ففيه التصريح بأنهما نفختان فقط * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد العزيز بن عبد الله) العامري الاويسي الفقيه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم ابن سعد) بسكون العين الزهري العوفي أبو اسحق المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وعبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج انهما حدثاه ان اباهريرة) رضي الله عنه (قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين) الملائكة والانس والجن (فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين قال) أبو هريرة (فغضب المسلم عند ذلك) القول المستلزم لتفضيل موسى على نبينا صلى الله عليهما وسلم (فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله) ولابي ذر الى النبي (صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني) أي لا تفضلوني (على موسى) قاله تواضعا وردعا لمن يخير بين الانبياء من قبل نفسه فان ذلك يؤدي الى العصبية المفضية الى الافراط والتفريط فيطرون الفاضل فوق حقه ويبخسون المفضول حقه فيقعون في مهواة الغي والمعنى لا تخيروني بحيث يؤدي الى الخصومة أو لا تفضلوني عليه في العمل فلعله أكثر عملا مني والثواب بفضل الله لا بالعمل (فان الناس يصعقون) بفتح العين يغشى عليهم (يوم القيامة) من نفخة البعث (فأكون أول) وللكشميهني في أول (من يفيق) من الصعق (فاذا موسى) عليه الصلاة والسلام (باطش) بكسر الطاء (بجانب العرش فلا ادري اكان موسى فيمن صعق) بكسر العين (فأفاق قبلي) بالتحتية بعد اللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل لعله قال ذلك قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الارض (أو كان ممن استثنى الله) عز وجل الانبياء أو موسى أو الشهداء أو الموتى كلهم لانهم لا احساس لهم فلا يصعقون أو جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت أو الاربعة وحملة العرش أو الملائكة كلهم قال ابن حزم في الملل لانهم أرواح لا أرواح فيها فلا يموتون أصلا أو الولدان الذين في الجنة والحور العين أو خزان الجنة والنار وما فيها من الحيات والعقارب وقال البيهقي استضعف أهل النظر أكثر هذه الاقوال لان الاستثناء وقع من سكان السموات والارض وهؤلاء ليسوا من سكانهما لان العرش فوق السموات فحملته ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل من الصافين حول العرش ولان الجنة فوق السموات والجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقتا للبقاء * والحديث سبق في باب ما يذكر في الاشخاص * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعق الناس حين يصعقون فأكون أول من قام فاذا موسى اخذ بالعرش

ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله قال الشيخ أبو أحمد محمد بن عيسى أخبرنا أبو العباس السراج ومحمد بن عبد الله بن يوسف الدويري قالا حدثنا قتيبة بن سعيد بهذا الحديث * حدثني أحمد ابن سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة حدثني سالم عن عبد الله بمثله * حدثنا يحيى ابن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وأمر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة أبيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامرة وان كان لمن أحب الناس الي وان هذا لمن أحب الناس الي بعده

(باب من فضائل زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما)

(قوله ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد ابن محمد حتى نزل في القرآن ادعوهم لآبائهم) قال العلماء كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيدا ودعاه ابنه وكانت العرب تفعل ذلك يتبنى الرجل مولاه أو غيره فيكون ابنا له يوارثه وينتسب اليه حتى نزلت الآية فرجع كل انسان الى نسبه الا من لم يكن له نسب معروف فيضاف الى مواليه كما قال الله تعالى فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم (قوله صلى الله عليه وسلم وان كان لخليقا للامرة) أي حقيقا بها ففيه جواز امارة العتيق وجواز تقديمه على العرب وجواز تولية الصغير على الكبار فقد كان اسامة صغيرا جدا توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وقيل

فما ادرى اكان فيمن صعق) وتمامه أم لا كما أورده الاسماعيلى ولا يلزم من فضل موسى من هذه الجهة أفضليته مطلقا (رواه) أى أصل الحديث المذكور (ابو سعيد) الخدرى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) كما سبق موصولا فى كتاب الاشخاص ❁ هذا (باب) بالتنوين (يقبض الله) عز وجل (الارض) زاد أبو ذر يوم القيامة (رواه) أى قوله يقبض الله الارض (نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) مما وصله فى التوحيد وهو ثابت هنا فى رواية المستملى كما فى الفرع كأصله وقال فى الفتح هذا التعليق سقط هنا فى رواية بعض شيوخ أبى ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه قال (حدثنى) بالافراد (سعيد بن المسيب) بن حزن الامام أبو محمد المخزومى أحد الاعلام وسيد التابعين (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يقبض الله الارض) يوم القيامة أى يضم بعضها الى بعض و يبيدها (و يطوى السماء) أى يذهبها او يفنيها (بيمينه) بقدرته قال البيضاوى عبر بذلك عن افناء الله تعالى هذه المقلة والمظلة و رفعهما من البين واخراجهما من أن يكونا مأوى ومنزلا لبنى آدم بقدرته الباهرة التى تهون عليها الافعال العظام التى تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والذكر على طريقة التمثيل والتخييل (ثم يقول) جل وعلا (انا الملك) بكسر اللام أى ذو الملك على الاطلاق (اين ملوك الارض) العبد اذا وصف بالملك فوصف الملك فى حقه مجاز والله تعالى مالك الملك فالملك مملوك المالك فاذا الاملاك ولا مالك الا هو وكل ملك فى الدنيا ملكه عارية منه تعالى مستعار مردود اليه واليه الاشارة بقوله فى المحشر لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ومن ثم سمى نفسه مالك يوم الدين لان العارية من الملك والملك عادت وردت الى مالكها ومعيرها وقوله تعالى أين ملوك الارض هو عند انقطاع زمن الدنيا و بعده يكون البعث * والحديث أخرجه المؤلف أيضا فى التوحيد ومسلم فى التوبة والنسائى فى البعث والتفسير وابن ماجه فى السنة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد أبو الحرث الامام مولى بنى فهم وهو من نظراء مالك قيل كان مغله فى العام ثمانين ألف دينار فما وجبت عليه زكاة (عن خالد) هو ابن يزيد من الزيادة الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة (عن سعيد بن ابى هلال) الليثى مولاهم ابى العلاء المدنى (عن زيد بن اسلم) الفقيه العمرى (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة الهلالى القاص مولى ميمونة (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم تكون الارض) أى أرض الدنيا (يوم القيامة خبزة واحدة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاى بعدها هاء تأنيث وهى الطلمة بضم الطاء المهملة وسكون اللام التى توضع فى الملة بفتح الميم واللام المشددة الحفرة بعد ايقاد النار فيها قال النووى ومعنى الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالطلمة والرغيف العظيم اه وحمله بعضهم على ضرب المثل فشبهها بذلك فى الاستدارة والبياض والاولى حمله على الحقيقة مهما أمكن وقدرة الله صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ وقد أخرج الطبرى عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه ومن طريق أبى معشر عن محمد بن كعب أو محمد بن قيس ونحوه للبيهقى بسند ضعيف عن عكرمة تبدل الارض مثل الخبزة يأكل منها أهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب و يستفاد منه ان المؤمنين لا يعاقبون بالجوع فى طول زمان الموقف بل يقلب الله بقدرته طبع الارض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم ما شاء الله من غير علاج ولا كلفة والى هذا القول ذهب ابن برجان فى كتاب

* حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو أسامة عن عمر يعنى ابن حمزة عن سالم (٣٠١) عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ان تطعنوا فى امارته يريد أسامة بن زيد فقد طعنتم فى امارة أبيه من قبله وايم الله ان كان لخليقا لها وايم الله ان كان لأحب الناس الىّ وايم الله ان هذا لها لخليق يريد أسامة وايم الله ان كان لأحبهم الى من بعده فأوصيكم به فانه من صالحيكم ❁ حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن أبى مليكة قال قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير أتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو اسامة عن حبيب بن الشهيد بمثل حديث ابن علية واسناده

عشرين وجواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة وفى هذه الاحاديث فضائل ظاهرة لزيد ولاسامة رضى الله عنهما ويقال طعن فى الامرة والعرض والنسب ونحوها يطعن بالفتح وطعن بالرمح وباصبعه وغيرهما يطعن بالضم هذا هو المشهور وقيل لغتان فيهما والامرة بكسر الهمزة الولاية وكذلك الامارة

(باب من فضائل عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما)

(قوله قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير أتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك) معناه قال ابن جعفر فحملنا وتركك وتوضحه الروايات بعده وقد توهم القاضى عياض ان القائل فحملنا هو ابن الزبير وجعله غلطا فى رواية مسلم وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه وان القائل فحملنا

*حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبي شيبة واللفظ (٣٠٢) ليحيى قال أبو بكر حدثنا وقال يحيى أخبرنا ابو معاوية عن عاصم الاحول
عن مورق العجلى عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته قال وانه قدم من سفر فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جىء باحد ابنى فاطمة فاردفه خلفه قال فادخلنا المدينة ثلاثة على دابة واحدة *حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم حدثنى مورق العجلى حدثنى عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بنا قال فتلقى بى وبالحسن أو بالحسين قال فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا مهدى بن ميمون حدثنا محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على عن عبد الله بن جعفر قال أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الى حديثا لا احدث به أحدا من الناس ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو اسامة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو اسامة وابن نمير ووكيع وأبو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبدة بن سليمان كلهم عن هشام بن عروة اللفظ حديث أبي اسامة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت عليا بالكوفة يقول

وتركات ابن جعفر (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته) هذه سنة مستحبة ان يتلقى الصبيان المسافر وان يركبهم وان يردفهم ويلاطفهم والله أعلم

الارشاد له كما نقله عنه القرطبى فى تذكرته (يتكفؤها) بفتح التحتية ثم الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة أى يقلبها ويميلها (الجبار) تعالى (بيده) بقدرته من ههنا الى ههنا (كما يكفأ) بفتح التحتية وسكون الكاف يقلب (أحدكم خبزته) من يد الى يد بعد ان يجعلها فى الملة بعد ما يقاد النار فيها حتى تستوى (فى السفر) بفتح المهملة والفاء (نزلا) بضم النون والزاى واسكانها مصدر فى موضع الحال (لاهل الجنة) يأكلونها فى الموقف قبل دخولها أو بعده (فأتى رجل من اليهود) لم أعرف اسمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن الكشميهنى فأتاه رجل من اليهود (فقال بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ألا) بالتخفيف (اخبرك) بضم الهمزة وكسر الموحدة (بنزل اهل الجنة يوم القيامة قال) صلى الله عليه وسلم (بلى) اخبرنى (قال) اليهودى (تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فنظر النبى صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت) ظهرت (نواجذه) اذا عجبه اخبار اليهودى عن كتابهم بنظير ما أخبر به صلى الله عليه وسلم من جهة الوحى وقد كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما أنزل عليه والنواجذ بالنون والجيم والذال المعجمة جمع ناجذ وهو آخر الاضراس وقد يطلق عليها كلها وعلى الانياب (ثم قال) اليهودى وللكشميهنى فقال (الا أخبرك) يا أبا القاسم ولمسلم أخبركم (بادامهم) بكسر الهمزة الذى يأكلون به الخبز (قال ادامهم با) بفتح الموحدة من غير همز (لام) بتخفيف الميم والتنوين مرفوعة (ونون) بلفظ حرف الهجاء التالى للميم منونة مرفوعة (قالوا) أى الصحابة (وما) تفسير (هذا قال) اليهودى بالام (ثور ونون) أى حوت كما حكى النووى اتفاق العلماء عليه قال وأما بالام ففى معناه أقوال والصحيح منها ما اختاره المحققون انها لفظة عبرانية معناها بها الثور كما فسرها اليهودى ولو كانت عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها (يأكل من زائدة كبدهما) القطعة المنفردة المتعلقة بكبدهما وهى أطيبه (سبعون ألفا) الذين يدخلون الجنة بغير حساب خصوا بأطيب النزل أو لم يرد الحصر بل أراد العدد الكثير قاله القاضى عياض * والحديث أخرجه مسلم فى التوبة * وبه قال (حدثنا سعيد ابن أبى مريم) الحكم بن محمد الحافظ أبو محمد الجمحى مولاهم قال (اخبرنا محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثير المدنى قال (حدثنى) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دينار (قال سمعت سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين فيهما الساعدى رضى الله عنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول يحشر الناس) بضم التحتية من يحشر مبنيا للمفعول أى يحشر الله الناس (يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء فهمزة ليس بياضها بالناصع أو تضرب الى الحمرة قليلا أو خالصة البياض أو شديدته والاول هو المعتمد (كقرصة) خبز (نقى) سالم دقيقه من الغش والنخال (قال سهل) هو ابن سعد المذكور بالسند السابق (أو غيره) بالشك قال فى الفتح ولم أقف على اسم الغير (ليس فيها) أى فى الارض المذكورة (معلم) بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة علامة (لاحد) يستدل بها على الطريق وقال عياض ليس فيها علامة سكنى ولا أثر ولا شىء من العلامات التى يهتدى بها فى الطرقات كالجبل والصخرة البارزة وفيه تعريض بأن أرض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبرى فى تفاسيرهم والبيهقى فى الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود فى قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض الآية قال تبدل الارض أرضا كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف ثم أخرجه البيهقى من طريق آخر مرفوعا لكنه قال الموقوف أصح وعند الطبرى

من

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد قال أبو كريب وأشار

وكيع الى السماء والأرض * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر جميعا عن شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري واللفظ له حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون

(باب من فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها)

(قوله صلى الله عليه وسلم خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد وأشار وكيع الى السماء والارض) أراد وكيع بهذه الاشارة تفسير الضمير في نسائها وان المراد به جميع نساء الارض أي كل من بين السماء والارض من النساء والاظهر أن معناه ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه قال القاضي ويحتمل أن المراد انهما من خير نساء الارض والصحيح الاول (قوله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون) يقال كمل بفتح الميم وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات الكسر ضعيف قال القاضي هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء ونبوة آسية ومريم والجمهور على انهما ليستا نبيتين بل هما صديقتان ووليتان من أولياء الله تعالى ولفظة الكمال تطلق على تمام الشيء وتناهيه في بابه والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل وخصال البر والتقوى قال القاضي فان قلنا هما نبيتان فلا شك ان غيرهما لا يلحق بهما

من طريق سنان بن سعد عن أنس مرفوعا يبدل الله الارض بأرض من فضة لم يعمل عليها الخطايا وعن علي موقوفا نحوه ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد أرض كأنها فضة والسموات كذلك عند وعبد من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال بلغنا ان هذه الارض يعني أرض الدنيا تطوى والى جنبها أخرى يحشر الناس منها اليها والحكمة في ذلك كما في بهجة النفوس أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا عن عمل المعصية والظلم وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته ولان الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب أن يكون المحل خالصا له وحده اه * والحديث أخرجه مسلم في التوبة

* هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه بيان (كيف الحشر) وهو الجمع * وبه قال (حدثنا معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة (ابن أسد) البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان اليماني (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يحشر الناس) قبيل الساعة الى الشام (على ثلاث طرائق) أي فرق فرقة (راغبين راهبين) بغير واو وفي الفرع كأصله في راهبين وقال في الفتح وراهبين بالواو وفي مسلم بغير واو وهذه الفرقة هي التي اغتنمت الفرصة وسارت على فسحة من الظهر ويسرة من الزاد راغبة فيما تستقبله راهبة فيما تستدبره (و) الفرقة الثانية تقاعدت حتى قل الظهر وضاق عن أن يسعهم لركوبهم فاشتركوا فركب منهم (اثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة) يعتقبون (على بعير) باثبات الواو في الاربعة في فرع اليونينية كهي وقال الحافظ بن حجر بالواو في الاول فقط وفي رواية مسلم والاسماعيلي بالواو في الجميع ولم يذكر الخمسة والستة الى العشرة اكتفاء بما ذكر (ويحشر) بالتحتية ولابي ذر بالفوقية (بقيتهم النار) لعجزهم عن تحصيل ما يركبونه وهي الفرقة الثالثة والمراد بالنار هنا نار الدنيا لا نار الآخرة وقيل المراد نار الفتنة وليس المراد نار الآخرة قال الطيبي لقوله ويحشر بقيتهم النار فان النار هي الحاشرة ولو أريد ذلك المعنى لقال الى النار ولقوله (تقيل) من القيلولة أي تستريح (معهم حيث قالوا وتبيت) من البيتوتة (معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث أمسوا) فانها جملة مستأنفة بيان للكلام السابق فان الضمير في تقيل راجع الى النار الحاشرة وهو من الاستعارة فيدل على انها ليست النار الحقيقية بل نار الفتنة كما قال تعالى كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله اه ولا يمتنع اطلاق النار على الحقيقية وهي التي تخرج من عدن وعلى المجازية وهي الفتنة اذ لا تنافي بينهما وفي حديث حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة عند مسلم المذكور فيه الآيات الكائنة قبل يوم الساعة كطلوع الشمس من مغربها وفيه وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية له تطرد الناس الى حشرهم وفي حديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه انكم تحشرون ونحا بيده نحو الشام رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم رواه الترمذي والنسائي بسند قوي وعند أحمد بسند لا بأس به حديث ستكون هجرة بعد هجرة وينحاز الناس الى مهاجر ابراهيم ولا يبقى في الارض الا شرارها تلفظهم أرضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا وفي حديث أبي ذر عند احمد والنسائي والبيهقي حدثني الصادق المصدوق ان الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم الحديث وفيه انهم سألوا عن السبب في مشي المذكورين فقال يلقي الله الآفة على الظهر حتى لا يبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب اي يشتري الناقة المسنة

قالوا حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة قال سمعت أبا هريرة قال أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك معها اناء فيه ادام أو طعام أو شراب فاذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها عز وجل ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب قال أبو بكر ابن أبي شيبة في روايته عن أبي هريرة لم يقل سمعت ولم يقل في الحديث ومني

وان قلنا وليستا لم يمتنع ان يشاركهما من هذه الامة غيرهما هذا كلام القاضي وهذا الذي نقله من القول بنبوتهما غريب ضعيف وقد نقل جماعة الاجماع على عدمها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) قال العلماء معناه ان الثريد من كل طعام أفضل من المرق فثريد اللحم أفضل من مرقه بلا ثريد وثريد ما لا لحم فيه أفضل من مرقه والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الانسان من أخذ كفايته منه بسرعة وغير ذلك فهو أفضل من المرق كله ومن سائر الاطعمة وفضل عائشة على النساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره من الاطعمة وليس في هذا تصريح بتفضيلها على مريم وآسية لاحتمال ان المراد تفضيلها على نساء هذه الامة (قوله عن أبي هريرة قال أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك معها اناء فيه ادام أو طعام أو شراب فاذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب) هذا الحديث

لاجل ركوبهم الحمله على القتب بالبستان الكريم اهوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذي يوصله الى مقصوده وهذا الائق باحوال الدنيا لكن استشكل قوله فيه يوم القيامة وأجيب بانه مؤول على ان المراد بذلك أن يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة ويتعين ذلك لما وقع فيه ان الظهر يقل لما يلقى عليه من الآفة وان الرجل يشتري الشارف الواحدة بالحديقة المعجبة فان ذلك ظاهر جدا في أنه من احوال الدنيا لا بعد البعث ومن أين للذين يبعثون بعد الموت حفاة عراة حدائق يدفعونها في الشوارف ومال الحليمي وغيره الى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي وذهب اليه التوربشتي في شرح المصابيح له وأشبع الكلام في تقريره بما يطول ذكره * والحديث أخرجه مسلم في باب يحشر الناس على طرائق * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) أبو جعفر الحافظ الجعفي المسندي قال (حدثنا يونس بن محمد البغدادي) المؤدب الحافظ قال (حدثنا شيبان) بالشين المعجمة والموحدة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التميمي مولاهم (عن قتادة) بن دعامة انه قال (حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا) قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسمه (قال يا نبي الله كيف يحشر الكافر) ماشيا يوم القيامة (على وجهه) وهذا السؤال مسبوق بعلم قوله يحشر بعض الناس يوم القيامة على وجوههم وسقط لابي ذر لفظ كيف فيصير استفهاما حذف اداته وعند الحاكم من وجه آخر عن أنس كيف يحشر أهل النار على وجوههم وحكمته المعاقبة على عدم سجوده لله تعالى في الدنيا فيسحب على وجهه او يمشي عليه اظهار الهوانه في ذلك المحشر العظيم جزاء وفاقا (قال) صلى الله عليه وسلم (أليس الذي امشاه على الرجلين في الدنيا قادرا على ان يمشيه) بضم التحتية وسكون الميم حقيقة (على وجهه يوم القيامة) وفي مسند أحمد من حديث أبي هريرة أما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك وقوله قادرا نصب في الفرع مصحح عليه وهو خبر أليس وأعربه الطيبي بالرفع خبر الذي واسم ليس ضمير الشأن (قال قتادة) بن دعامة بالسند السابق (بلى وعزة ربنا) قادر على ذلك * والحديث سبق في التفسير وأخرجه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة يقول (سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما يقول (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انكم ملاقوا الله) عز وجل في الموقف بعد البعث حال كونكم (حفاة) بضم المهملة وتخفيف الفاء بلا خف ولا نعل (عراة) بضم العين المهملة وهذا ظاهره يعارض حديث أبي سعيد المروي عند أبي داود وصححه ابن حبان انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها لكن جمع بينهما بانهم يخرجون من القبور باثوابهم التي دفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة وحمله بعضهم على العمل كقوله تعالى ولباس التقوى (مشاة) بضم الميم بعدها معجمة غير راكبين (غرلا) بضم المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الاقلف والغرلة القلفة وهو ما يقطع من فرج الذكر (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق (هذا) الحديث (مما نعد) بنون مفتوحة وضم العين ولابن عساكر يعد بتحتية مضمومة وفتح العين (ان ابن عباس) رضي الله عنهما (سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم) وقد ضبطه غندر فقال انه عشرة أحاديث وعن أبي داود صاحب السنن ويحيى بن معين ويحيى القطان تسعة وقال الحافظ بن حجر انه ما تزيد على الاربعين ما بين صحيح وحسن خارجا عن الضعيف وزائدا أيضا

على ماهو فى حكم السماع لحكاية حضور شئ فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي وسقط ابن سعيد لأبي ذر قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) أي ابن دينار (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يخطب على المنبر يقول انكم ملاقوا الله) أصله ملاقون فسقطت النون لاضافته للاسم الشريف (حفاة عراة غرلا) وسقطت فى رواية قتيبة هذه مشاة وثبتت عنه فى مسلم لكنه لم يقل على المنبر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة بعدها معجمة مشددة الملقب بندار العبدي قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها راء محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المغيرة بن النعمان) النخعي ولابن عساكر يعني ابن النعمان (عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال) فى خطبته (انكم محشورون) بميم مفتوحة اسم مفعول من حشر ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي تحشرون بفوقية مضمومة مبنيا للمفعول من المضارع (حفاة عراة) زاد أبو ذر غرلا ولم يقل هنا أيضا مشاة قال ابن عبد البر يحشر الآدمي عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شئ يرد اليه حتى الاقلف (كما بدأنا أول خلق نعيده الآية) بأن نجمع أجزاءه المتبددة أو نعيد ما خلقناه مبتدأ اعادة مثل بدئنا اياه فى كونهما ايجادا عن العدم والمقصود بيان صحة الاعادة بالقياس على الابداء لشمول الامكان الذاتي المصحح للمقدورية وتناول القدرة القديمة لهما على السواء فان قلت سياق الآية فى اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم من العدم كما مر فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور أجاب الطيبي بأن سياق الآية دل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج (وان أول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم) لانه أول من عري فى ذات الله حين أرادوا القاءه فى النار وقيل لانه أول من استن التستر بالسراويل وقيل لانه لم يكن فى الارض أخوف لله منه فعجلت له كسوته أمانا له ليطمئن قلبه واختار هذا الاخير الحليمي وقد أخرج ابن منده من حديث معاوية ابن حيدة رفعه أول من يكسى ابراهيم يقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس فضله عليهم وقول أبي العباس القرطبي يجوز أن يراد بالخلائق ما عدا نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يدخل فى عموم خطاب نفسه تعقبه فى التذكرة بحديث علي عند ابن المبارك فى الزهد أول من يكسى يوم القيامة خليل الله قبطيتين ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش اه ولا يلزم من تخصيص ابراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا على ما لا يخفى وكم لنبينا من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها واذا بدئ الخليل بالكسوة وثني بنبينا صلى الله عليه وسلم أتى نبينا بحلة لا يقوم لها البشر لينجبر التأخير بنفاسة الكسوة فيكون كأنه كسي مع الخليل قاله الحليمي (وانه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال) أي جهة جهنم (فأقول يارب) هؤلاء (أصيحابي) بضم الهمزة مصغرا خبر مبتدأ محذوف أي هؤلاء كما مر ولأبي ذر وابن عساكر أصحابي أي أمتي أمة الدعوة (فيقول الله) عز وجل (انك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى بن مريم (وكنت عليهم شهيدا) رقيبا (ما دمت فيهم الى قوله الحكيم قال فيقال انهم لم) وللكشميهني لن (يزالوا مرتدين على أعقابهم) زاد فى ترجمة مريم من أحاديث الانبياء قال الفربري ذكر عن أبي عبد الله البخاري عن قبيصة قال هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم أبو بكر يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر وقد وصله

---

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ومحمد بن بشر العبدي عن اسمعيل قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر خديجة ببيت فى الجنة قال نعم بشرها ببيت فى الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا المعتمر بن سليمان وجرير ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلهم عن اسمعيل ابن أبي خالد عن ابن أبي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الجماهير كما سبق وخالف فيه الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني لان أبا هريرة لم يدرك أيام خديجة فهو محمول على انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي ولم يذكر أبو هريرة هنا سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله أولا قد أتتك معناه توجهت اليك وقوله فاذا هي أتتك أي وصلتك فاقرأ عليها السلام أي سلم عليها وهذه فضائل ظاهرة لخديجة رضي الله عنها وقوله ببيت من قصب قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر قال أهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه فى تجويف قالوا ويقال لكل مجوف قصب وقد جاء فى الحديث مفسرا ببيت من لؤلؤة محياة وفسروه بمجوفة قال الخطابي وغيره المراد بالبيت هنا القصر وأما الصخب فبفتح الصاد والخاء وهو الصوت المختلط المرتفع والنصب المشقة والتعب ويقال فيه نصب بضم النون واسكان الصاد وبفتحهما لغتان حكاهما القاضي وغيره كالحزن والحزن والفتح أشهر وأفصح وبه جاء القرآن وقد نصب الرجل بفتح النون وكسر الصاد

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام (٣٠٦) بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد ببيت في الجنة * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت ماغرت على امرأة ماغرت على خديجة ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين لما كنت أسمعه يذكرها ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت من قصب في الجنة وان كان ليذبح الشاة ثم يهديها الى خلائلها * حدثنا سهل ابن عثمان حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ماغرت على نساء النبي صلى الله عليه وسلم الا على خديجة واني لم أدركها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذبح الشاة يقول أرسلوا بها الى أصدقاء خديجة قالت فأغضبته يوما فقلت خديجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد رزقت حبها * حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية حدثنا هشام بهذا الاسناد نحو حديث أبي أسامة الى قصة الشاة ولم يذكر الزيادة بعدها * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ماغرت للنبي صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه ماغرت على خديجة لكثرة ذكره اياها ومارأيتها قط * حدثنا عبد ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم على خديجة حتى ماتت

الاسماعيلي ويحتمل أن يكونوا منافقين وقال البيضاوي ليس قوله مرتدين نصا في كونهم ارتدوا عن الاسلام بل يحتمل ذلك ويحتمل ان يراد أنهم عصاة مرتدون عن الاستقامة يبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة * وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) الدارمي البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي البصري قال (حدثنا حاتم بن ابي صغيرة) بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة مسلم القشيري يكنى أبا موسى (عن عبد الله بن ابي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام واسمه زهير المكي (قال حدثني) بالافراد (القاسم بن محمد بن ابي بكر) الصديق التيمي (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون حفاة عراة غرلا) جمع أغرل وهو الاقلف وزنا ومعنى وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر قال أبو هلال العسكري لا تلتقي اللام مع الراء في كلمة الا في أربع أرل اسم جبل وورل اسم حيوان وحرل ضرب من الحجارة والغرلة وزاد غيره هرل ولد الزوجة وبرل الديك الذي يستدير بعنقه (قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلت يارسول الله الرجال والنساء) مبتدأ خبره (ينظر بعضهم الى) سوأة (بعض) وفيه معنى الاستفهام ولذا أجابها (فقال الامر أشد من ان يهمهم ذاك) بغير لام وكسر الكاف وضم تحتية يهمهم وكسر الهاء من الرباعي وجوز السفاقسي الفتح ثم الضم من همه الشيء اذا أذاه قال في الفتح والاول أولى وعند الترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظي قرأت عائشة ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة فقالت واسوأتاه الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظر بعضهم الى سوأة بعض فقال لكل امرئ شأن يغنيه وزاد لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال * والحديث أخرجه مسلم في صفة الحشر والنسائي في الجنائز والتفسير وابن ماجه في الزهد * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم عن محمد بن المثنى نحوا من أربعين رجلا (في قبة) من أدم كما عند الاسماعيلي وغيره (فقال) عليه الصلاة والسلام (أترضون) بهمزة الاستفهام (ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم قال ترضون) بغير همزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر أترضون (ان تكونوا ثلث أهل الجنة قلنا نعم قال أترضون ان تكونوا شطر أهل الجنة) أي نصف أهلها (قلنا نعم) وسقط قوله قال اترضون ان تكونوا شطر الخ لابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال السفاقسي ذكره بلفظ الاستفهام لارادة تقرير البشارة بذلك وذكره بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم وعند أحمد وابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة قال لما نزلت ثلة من الاولين وقليل من الآخرين شق ذلك على الصحابة فنزلت ثلة من الاولين وثلة من الآخرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجو أن تكونوا ربع أهل الجنة بل ثلث أهل الجنة بل أنتم نصف أهل الجنة وتقاسمونهم في النصف الثاني (قال) صلى الله عليه وسلم (والذي نفس محمد بيده اني لارجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وذلك ان الجنة لايدخلها الا نفس مسلمة وما أنتم في أهل الشرك الا كالشعرة البيضاء) بالهمز (في جلد الثور الاسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر) وفي رواية أبي أحمد الجرجاني عن الفربري الابيض بدل الاحمر * والحديث أخرجه المؤلف أيضا في النذور ومسلم في الايمان والترمذي في صفة الجنة وابن ماجه في الزهد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (اخي) عبد الحميد أبو بكر (عن سليمان) بن بلال (عن ثور) بالمثلثة المفتوحة

بنصب اذا أعيا (قوله عن عائشة قالت هلكت خديجة قبل أن يتزوجني بثلاث سنين) تعني قبل أن يدخل بها لا قبل العقد وانما كان قبل العقد بنحو سنة ونصف (قوله يهديها الى خلائلها) أي صدائقها جمع خليلة وهي الصديقة (قوله صلى الله عليه وسلم رزقت حبها) فيه اشارة الى أن حبها فضيلة حصلت (قولها فارتاح لذلك) اي

*حدثنا سويد بن سعيد حدثنا على بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك فقال اللهم هالة بنت خويلد فغرت فقلت وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين خشاء الساقين هلكت فى الدهر فأبدلك خيرا منها ۞ حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع جميعا عن حماد بن زيد واللفظ لابى الربيع حدثنا حماد حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريتك فى المنام ثلاث ليال جاءنى بك الملك فى سرقة من حرير يقول هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فاذا أنت هى فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه

أى هش لمجيئها وسربها لتذكره بها خديجة وأيامها وفى هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير فى حياته ووفاته واكرام أهل ذلك الصاحب (قولها عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين) معناه عجوز كبيرة جدا حتى قد سقطت أسنانها من الكبر ولم يبق لشدقيها بياض شئ من الاسنان انما بقى فيه حمرة لثاتها قال القاضى قال الطبرى وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم تزجر عائشة عنها قال القاضى وعندى ان ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول شبيبتها ولعلها لم تكن بلغت حينئذ

(باب من فضائل عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها)

(قوله صلى الله عليه وسلم جاءنى بك الملك فى سرقة من حرير) هى بفتح السين المهملة والراء وهى الشقق البيض من الحرير قاله أبو عبيدة وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه)

ابن زيد الديلى (عن ابى الغيث) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة سالم مولى عبد الله ابن مطيع (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان النبى) ولابى ذر عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اول من يدعى) بضم أوله وفتح ثالثه أى يطلب (يوم القيامة آدم) عليه السلام (فتراءى ذريته) كذا فى الفرع كأصله مكتوبة بألفين بعد الراء مصححا عليه قال فى الفتح وهو بمثناة واحدة ومدة ثم همزة مفتوحة ممالة وأصله فتتراءى فحذفت احدى التاءين وتراءى الشخصان تقابلا بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية الآخر وللاسماعيلى من طريق الدراوردى عن ثور فتتراءى له ذريته على الاصل (فيقال) لهم (هذا أبوكم آدم فيقول) آدم (لبيك) رب (وسعديك فيقول) الله تعالى له (أخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء فعل أمر (بعث جهنم من ذريتك) أى الذين استحقوا أن يبعثوا اليها من جملة الناس وميزهم وابعثهم الى النار وخص آدم بذلك لانه والد الجميع ولكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاء كما فى حديث المعراج انه عن يمينه اسودة وعن شماله اسودة الحديث وظاهر هذا كما قال فى الفتح ان خطاب آدم بذلك أول شئ يقع يوم القيامة (فيقول) آدم (يارب كم اخرج) بضم الهمزة وكسر الراء منهم (فيقول) الله عز وجل (أخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء (من كل مائة) من الناس (تسعة وتسعين) نفسا (فقالوا) أى الصحابة (يارسول الله اذا أخذ منا) بضم الهمزة وكسر المعجمة (من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى منا قال) صلى الله عليه وسلم (ان امتى فى الامم كالشعرة البيضاء فى الثور الاسود) قال السفاقسى أطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الواحد لانه لا يكون ثور ليس فى جلده غير شعرة واحدة من غير لونه * ومطابقة الحديث للترجمة يحتمل أن تكون من جهة أن الذى تضمنه انما يكون بعد الحشر يوم القيامة ورواته كلهم مدنيون وهو من أفراده ۞ (باب قوله عز وجل ان) ولابى ذر باب بالتنوين ان (زلزلة الساعة) أى تحريكها للاشياء على الاسناد المجازى أو تحريك الاشياء فيها فاضيفت اليها اضافة معنوية بتقدير فى أو من اضافة المصدر الى الفاعل والمحذوف المفعول وهو الارض يدل عليه اذا زلزلت الارض زلزالها وقيل هى زلزلة تكون قبيل طلوع الشمس من مغربها واضافتها الى الساعة لانها من أشراطها (شئ عظيم) هائل ومفهومه جواز اطلاق الشئ على المعدوم لان الزلزلة لم تقع بعد ومن منع ايقاعه على المعدوم قال جعل الزلزلة شيأ لتيقن وقوعها وصيرورتها الى الوجود (أزفت الآزفة) دنت الساعة الموصوفة بالدنو فى نحو قوله (اقتربت الساعة) قال الزجاج يعنى الساعة التى تقوم فيها القيامة وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر وابن عساكر حدثنا (يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفى المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان (عن ابى صالح) ذكوان الزيات (عن ابى سعيد) سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله) عز وجل وسقط لابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث غير مرفوع وبه جزم أبو نعيم فى مستخرجه قال فى الفتح وفى رواية باثبات قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا فى مسلم عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير بسند البخارى فيه (يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك) فى الاقتصار على الخير نوع تعطف ورعاية للادب والا فالشر أيضا بتقديره كالخير (قال يقول أخرج بعث النار) ميزهم من الناس (قال) آدم سمعت يارب وأطعت (وما بعث النار) فالواو عاطفة على محذوف أى ومامقدار مبعوث النار (قال) الله تعالى (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) فالمتأخر من الالف واحد ولا معارضة بينه وبين الرواية الاولى من كل مائة تسعة وتسعين لان مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفى الزائد

حدثنا ابن نمير حدثنا ابن ادريس ح وحدثنا (٣٠٨) أبو كريب حدثنا أبو أسامة جميعا عن هشام بهذا الاسناد نحوه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي أسامة حدثنا هشام ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قالت فقلت ومن أين تعرف ذلك قال أما اذا كنت عني راضية فانك

قال القاضي ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليص احلامه صلى الله عليه وسلم من الاضغاث فمعناها ان كانت رؤيا حق وان كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان أحدها ان المراد ان تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج الى تعبير وتفسير فسيمضيه الله تعالى وينجزه فالشك عائد الى انها رؤيا على ظاهرها أم تحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها الثاني ان المراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله فالشك في أنها زوجته في الدنيا أم في الجنة الثالث انه لم يشك ولكن أخبر على التحقيق وأتى بصورة الشك كما قال أأنت أم أم سالم وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اني لأعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى الى

أو المقصود من العددين هو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين قاله صاحب الكواكب وتعقبه صاحب الفتح فقال مقتضى كلامه الاول تقديم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد فانه يشتمل على زيادة فان حديث أبي سعيد يدل على ان نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد وحديث أبي هريرة يدل على انه عشرة فالحكم للزائد ومقتضى كلامه الاخير أن لا ينظر الى العدد أصلا بل القدر المشترك منهما ماذكره من تقليل العدد ثم أجاب بحمل حديث أبي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد وحمل حديث أبي هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج ومأجوج فيكون من كل ألف عشرة ويقرب ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة ويحتمل أن يكون الاول يتعلق بالخلق أجمعين والثاني بخصوص هذه الامة ويقربه قوله في حديث أبي هريرة اذا أخذ منا واحد [1] ومرة من هذه الامة فقط فيكون من كل ألف ويحتمل أن تقع القسمة مرتين مرة من جميع الامة لكن قيل في حديث ابن عباس انما أنتم جزء من ألف جزء ويحتمل أن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كافرا ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا اه (فذاك) بدون لام (حين) أي الوقت الذي من شدة هوله (يشيب) فيه (الصغير وتضع كل ذات حمل حملها) جنينها (وترى الناس سكرى) بفتح السين وسكون الكاف كأنهم سكرى (وماهم بسكرى) على الحقيقة (ولكن عذاب الله شديد) ولابن عساكر سكارى بضم السين وفتح الكاف فيهما وبه اقرأ غير حمزة والكسائي في الحج وهذا وقع على سبيل الفرض أو التمثيل والتقدير ان الحال ينتهي الى أنه لو كانت النساء حينئذ حوامل لوضعت أو يحمل على الحقيقة فان كل أحد يبعث على مامات عليه فتبعث الحامل حاملا والطفل طفلا فاذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم حملت من الوجل ماتسقط معه الحامل ويشيب له الطفل (فاشتد ذلك عليهم) على الصحابة (فقالوا يارسول الله أينا ذلك الرجل) الذي يبقى من الالف (قال) صلى الله عليه وسلم (أبشروا) قال الطيبي يحتمل أن يكون الاستفهام على حقيقته فكان حق الجواب ان ذلك الواحد فلان أو من يتصف بالصفة الفلانية ويحتمل أن يكون استعظاما لذلك الامر واستشعارا الخوف منه فلذلك وقع الجواب بقوله أبشروا (فان من يأجوج ومأجوج ألف) بالرفع مصححا عليه في الفرع كأصله بتقدير فانه فحذفت الهاء وهي ضمير الشأن والجملة الاسمية بعده خبر ان ولابي ذر ألفا بالنصب اسم ان (ومنكم رجل) وظاهر قوله فان من يأجوج ومأجوج ألف بزيادة واحد عما ذكر من تفصيل الالف فيحتمل كما في الفتح أن يكون من جبر الكسر والمراد أن من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين أو ألفا الا واحدا وأما قوله ومنكم رجل فتقديره والمخرج منكم رجل أو ومنكم رجل مخرج وقال القرطبي قوله من يأجوج ومأجوج ألف أي منهم وممن كان على الشرك مثلهم وقوله ومنكم رجل يعني من أصحابه ومن كان مؤمنا مثلهم وحاصله كما في الفتح أن الاشارة بقوله منكم الى المسلمين من جميع الامم وقد أشار الى ذلك في حديث ابن مسعود بقوله ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة قال في الفتح ووقع في بعض الشروح أن لبعض الرواة فان منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج ألفا بالنصب فيهما قلت وكذا هو في المصابيح كالتنقيح وقال الزركشي انه مفعول بأخرج المذكور في أول الحديث أي فانه يخرج منكم كذا قال البدر الدماميني ومراده أنه مفعول بفعل يدل عليه أخرج المذكور أولا اذ لا يتصور أن يكون مفعولا بنفس ذلك الفعل ففي عبارته تساهل ظاهر ثم اعرابه على هذا الوجه يقتضي حذف الضمير المنصوب بان وهو

[1] قوله ويقربه قوله في حديث أبي هريرة اذا أخذ منا واحد الى آخر العبارة هكذا في جميع النسخ وعبارة الفتح ويقربه قوله في حديث أبي هريرة اذا أخذ منا لكن في حديث ابن عباس وانما أمتي جزء من ألف جزء ويحتمل ان تقع القسمة مرتين مرة من جميع الامم قبل هذه الامة فيكون من كل ألف واحد ومرة من هذه الامة فقط فيكون من كل ألف عشرة وبه يعلم ما في عبارة الشارح اه مصححه

عندهم

عندهم قليل وابن الحاجب صرح بضعفه مع انه لا داعى الى ارتكابه وانما الاعراب الظاهر فيه أن يكون رجلا اسم ان ومنكم خبرها متعلق بيخرج أى فان رجلا يخرج منكم ومن يأجوج ومأجوج معطوف على منكم وألفا معطوف على رجلا ثم قال فان قلت انما يقدر متعلق الظرف والجار والمجرور المخبر بهما مثلا كونا مطلقا كالحصول والوجود كما قدره النحاة فكيف قدرته كونا خاصا وهل هذا الا عدول عن طريقتهم فما السبب فيه وأجاب بأن تمثيل النحاة بالكون والحصول انما كان لان غرضهم لم يتعلق بعامل بعينه وانما تعلق بالعامل من حيث هو عامل والا فلو كان المقام يقتضى تقدير خاص لقدرناه ألا ترى أنه لو قيل زيد على الفرس لقدرت راكب وهو أمس من تقدير حاصل ولا يتردد فى جواز مثله من له ممارسة بفن العربية قال ويروى ألف بالرفع ومنكم رجلا بالنصب وهى رواية الاصيلى ووجهها أن يكون ألف رفعا على اسم ان باعتبار المحل وهو هنا جائز بالاجماع لانه بعد مضى الخبر ويحتمل أن يكون مبتدأ وخبره الجار والمجرور المتقدم عليه والجملة معطوفة على الجملة المتقدمة المصدرة بان اه (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى فى يده) ولابى ذر بيده (انى لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة) وسبق فى حديث ابن مسعود أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة وحملوه على تعدد القصة (قال) أبو سعيد (فحمدنا الله) تعالى على ذلك (وكبرنا) وفيه دلالة على أنهم استبشروا بما بشرهم به فحمدوا الله على نعمته العظمى وكبروه استعظاما لنعمته بعد استعظامهم لنقمته (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) ولغير أبى ذر فى يده (انى لاطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة) نصف أهلها (ان مثلكم) بفتح الميم والمثلثة (فى الامم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود أو الرقمة) بفتح الراء وسكون القاف ولابى ذر أو كالرقمة وهى قطعة بيضاء أو شئ مستدير لا شعر فيه يكون (فى ذراع الحمار) * والحديث سبق فى باب قصة يأجوج ومأجوج ❁ (باب قول الله تعالى ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون) فيسئلون عما فعلوا فى الدنيا فان من ظن ذلك لم يتجاسر على قبائح الافعال (ليوم عظيم) يوم القيامة وعظمه لعظم ما يكون فيه (يوم يقوم الناس لرب العالمين) لفصل القضاء بين يدى ربهم ويتجلى سبحانه وتعالى بجلاله وهيبته وتظهر سطوات قهره على الجبارين روى أن ابن عمر قرأ سورة التطفيف حتى بلغ هذه الآية فبكى بكاء شديدا ولم يقرأ ما بعدها ويوم نصب بمبعوثون (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما وسقطت الواو ولابى ذر فى تفسير قوله تعالى (وتقطعت بهم الاسباب قال) أى (الوصلات) بضم الواو والصاد المهملة وفتحها وسكونها التى كانت بينهم من الاتباع (فى الدنيا) أخرجه موصولا عبد بن حميد وابن أبى حاتم بسند ضعيف عنه بلفظ المودة نعم أخرجه بلفظ التواصل والمواصلة عبد وابن أبى حاتم أيضا لكن من طريق عبيد المكتب عن مجاهد قال تواصلهم فى الدنيا ولعبد من طريق سفيان عن قتادة قال الاسباب المواصلة التى كانت بينهم فى الدنيا يتواصلون بها ويتحابون فصارت عداوة يوم القيامة وأصل السبب الحبل لان كل ما يتوصل به الى شئ يسمى سببا * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن اسحق بن أبى اسحق السبيعى الكوفى أحد الاعلام فى الحفظ والعبادة قال (حدثنا ابن عون) هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه قال فى قوله تعالى (يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم فى رشحه) بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدها حاء مهملة فى عرق نفسه من شدة الخوف (الى انصاف أذنيه) قال فى الكواكب هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويمكن الفرق بأنه لما كان لكل شخص أذنان

تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت أجل والله يارسول الله ما أهجر الا اسمك * وحدثناه ابن نمير حدثنا عبدة عن هشام بهذا الاسناد الى قوله لا ورب ابراهيم ولم يذكر ما بعده

قولها يارسول الله ما أهجر الا اسمك) قال القاضى مغاضبة عائشة للنبى صلى الله عليه وسلم هى مما سبق من الغيرة التى عفى عنها للنساء فى كثير من الاحكام كما سبق لعدم انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة قال واحتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما تدرى الغيراء أعلى الوادى من أسفله ولولا ذلك لكان على عائشة فى ذلك من الحرج ما فيه لان الغضب على النبى صلى الله عليه وسلم وهجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت لا أهجر الا اسمك فدل على ان قلبها وحبها كما كان وانما الغيرة فى النساء لفرط المحبة قال القاضى واستدل بعضهم بهذا ان الاسم غير المسمى فى المخلوقين وأما فى حق الله تعالى فالاسم هو المسمى قال القاضى وهذا كلام من لا تحقيق عنده من معنى المسئلة لغة ولا نظرا ولا شك عند القائلين بان الاسم هو المسمى من أهل السنة وجماهير أئمة اللغة أو مخالفيهم من المعتزلة ان الاسم قد يقع أحيانا والمراد به التسمية حيث كان فى خالق أو مخلوق ففى حق الخالق تسمية المخلوق له باسمه وفعل المخلوق ذلك بعباراته المخلوقة وأما أسماؤه سبحانه وتعالى التى سمى بها نفسه فقديمة كما ان ذاته وصفاته قديمة وكذلك لا يختلفون ان لفظة الاسم اذا تكلم بها المخلوق فتلك اللفظة والحروف والاصوات المقطعة المفهم منها الاسم انها غير الذات بل هى التسمية وانما الاسم الذى هو الذات ما يفهم منه من خالق ومخلوق هذا آخر

فهو من باب اضافة الجمع الى مثله بناء على ان أقل الجمع اثنان اه وشبه برشح الاناء لكونه يخرج من البدن شيأ فشيأ *والحديث أخرجه مسلم فى صفة النار والترمذى فى الزهد والتفسير والنسائى فى (١) وابن ماجه فى الزهد* وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنى) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن ثور بن زيد) بالمثلثة الديلى (عن أبى الغيث) سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس) بفتح الراء (يوم القيامة) بسبب تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم والازدحام (حتى يذهب عرقهم) يجرى سائحا (فى) وجه (الارض) ثم يغوص فيها (سبعين ذراعا) أى بالذراع المتعارف أو الذراع الملكى وللاسماعيلى من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال سبعين باعا (ويلجمهم) بضم التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من ألجمه الماء اذا بلغ فاه (حتى يبلغ آذانهم) وظاهره استواء الناس فى وصول العرق الى الآذان وهو مشكل بالنظر الى العادة فانه قد علم أن الجماعة اذا وقفوا فى ماء على أرض مستوية تفاوتوا فى ذلك بالنظر الى طول بعضهم وقصر بعضهم وأجيب بأن الاشارة بمن يصل الى أذنيه الى غاية ما يصل الماء ولا ينفى أن يصل الى دون ذلك ففى حديث عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ فخذيه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده فوق رأسه رواه الحاكم وظاهر قوله الناس التعميم لكن فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل له فأين المؤمنون قال على كراسى من ذهب وتظلل عليهم الغمام وقال الشيخ عبد الله بن أبى جمرة هو مخصوص وان كان ظاهره التعميم بالبعض وهم الاكثر ويستثنى الانبياء والشهداء ومن شاء الله فأشدهم فى العرق الكفار ثم أصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار وعن سلمان مما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك فى الزهد قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوس فيعرقون حتى يرشح العرق فى الارض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك فى روايته ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة والمراد كما قال القرطبى من يكون كامل الايمان لما ورد أنهم يتفاوتون فى ذلك بحسب أعمالهم وفى رواية صححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يارب أرحنى ولو الى النار * وحديث الباب أخرجه مسلم فى صفة النار أعاذنا الله منها ومن كل مكروه بمنه وكرمه

۞ (باب) كيفية (القصاص) بكسر القاف (يوم القيامة وهى) أى يوم القيامة (الحاقة لان فيها الثواب وحواق الامور الحقة والحاقة) بفتح الحاء المهملة وتشديد القاف فى الكل (واحد) فى المعنى قاله الفراء فى معانى القرآن وقال غيره الحاقة التى يحق وقوعها أو التى تحق فيها الامور أى تعرف حقيقتها أو تقع حواق الامور من الحساب والجزاء على الاسناد المجازى (والقارعة) من أسماء يوم القيامة أيضا لانها تقرع القلوب بأهوالها (و) كذا من اسمائها (الغاشية) لانها تغشى الناس بشدائدها (والصاخة) مأخوذة من قوله صخ فلان فلانا اذا أصمه وسميت بذلك لان صيحة القيامة مسمعة لامور الآخرة ومصمة عن أمور الدنيا (والتغابن غبن) بسكون الموحدة (أهل الجنة اهل النار) لنزول السعداء منازل الاشقياء لو كانوا سعداء وبالعكس مستعار من تغابن التجار ومن أسمائها أيضا يوم الحسرة ويوم التلاق الى غير ذلك مما جمعه الغزالى والقرطبى فبلغ نحو الثمانين اسما * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنى) بالافراد (شقيق)

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فكانت تأتينى صواحبى فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسربهن الى * حدثناه أبو كريب حدثنا أبو اسامة ح وحدثناه زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر كلهم عن هشام بهذا الاسناد وقال فى حديث جرير كنت ألعب بالبنات فى بيته وهن اللعب * حدثنا أبو كريب حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

كلام القاضى (قوله عن عائشة انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضى فيه جواز اللعب بهن قال وهن مخصوصات من الصور المنهى عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء فى صغرهن لامر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن قال وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن وروى عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذوى المروآت عن تولى بيع ذلك لا كراهة اللعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقالت طائفة هو منسوخ بالنهى عن الصور هذا كلام القاضى (قولها وكانت تأتينى صواحبى فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسربهن الى) معنى ينقمعن يتغيبن حياء منه وهيبة وقيل يدخلن فى بيت ونحوه وهو قريب من الاول و يسربهن بتشديد الراء أى يرسلهن وهذا من لطفه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته

(١) بياض باصله

هو

*حدثني الحسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن النضر وعبد بن حميد قال عبد حدثني وقال الآخران حدثنا يعقوب بن

هو ابن سلمة (قال سمعت عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) يقول (قال النبي صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى بين الناس) بضم التحتية يوم القيامة (بالدماء) التي جرت بينهم في الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر في نسخة في الدماء بلفظ في بدل الموحدة وفيه تعظيم أمر الدماء فان البداءة تكون بالاهم فالاهم وهي حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها أو بحسب فوات المصلحة المتعلقة بعدمها وهدم البنية الانسانية من أعظم المفاسد قال بعض المحققين ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه ثم يحتمل من حيث اللفظ أن تكون الاولية مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس وأن تكون عامة في اولية ما يقضى فيه مطلقا ومما يقوي الاول حديث أبي هريرة المروي في السنن الاربعة مرفوعا ان أول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة صلاته الحديث وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه أول ما يحاسب العبد عليه صلاته وأول ما يقضى بين الناس في الدماء * ورجال حديث الباب كلهم كوفيون وأخرجه المؤلف أيضا في الديات ومسلم في الحدود والترمذي في الديات والنسائي في المحاربة وابن ماجه في الديات * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن ابي هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة) بفتح اللام وكسرها والكسر هو الذي في اليونينية وهو الاشهر وهو اسم لما أخذه المرء بغير حق (لاخيه) المسلم ولابي ذر عن الكشميهني من أخيه (فليتحلله منها) أي ليسأله أن يجعله في حل وليطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيامة (فانه) أي الشأن (ليس ثم) بفتح المثلثة أي ليس هناك يعني يوم القيامة (دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من) أصل ثواب (حسناته) ما يوازي العقوبة عن السيئة فيزاد على ثواب المظلوم وما زاد مما تفضل الله به من مضاعفة الحسنة الى عشرة الى ما شاء الله فانه يبقى لصاحبه (فان لم يكن له) للظالم (حسنات أخذ) بضم الهمزة وكسر المعجمة (من) عقوبة (سيآت أخيه فطرحت عليه) وفي حديث ابن مسعود عند أبي نعيم يؤخذ بيد العبد فينصب على رؤس الناس وينادي عليه هذا فلان بن فلان فمن كان له حق فليأت فيأتون فيقول الرب آت هؤلاء حقوقهم فيقول يارب فنيت الدنيا فمن أين أوتيهم فيقول للملائكة خذوا من أعماله الصالحة وأعطوا كل انسان بقدر طلبته فان كان ناجيا وفضل من حسناته مثقال حبة من خردل ضاعفها الله تعالى حتى يدخله بها الجنة * وحديث الباب أخرجه الترمذي * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا (الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا أبو معاوية البصري وقرأ يزيد هذه الآية (ونزعنا ما في صدورهم من غل) من حقد كان في القلب أي ان كان لاحدهم في الدنيا غل على آخر نزع الله ذلك من قلوبهم وطيب نفوسهم أي طهر قلوبهم من أن يتحاسدوا على الدرجات في الجنة ونزع منها كل غل وألقى فيها التوادّ والتحابب وذكر هذه الآية بين رجال الاسناد ليبين ان متن الحديث كالتفسير لها (قال) يزيد بن زريع (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن ابي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن ابي المتوكل) علي بن داود (الناجي) بالنون وبعد الالف جيم مكسورة نسبة الى بني ناجية بن سامة بن لؤي قبيلة (ان اباسعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند الاسماعيلي من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع بهذا السند الى أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم

ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني محمد ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فأذن لها فقالت يارسول الله ان أزواجك أرسلنني اليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة وأنا ساكتة قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بنية ألست تحبين ما أحب فقالت بلى قال فأحبي هذه قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتهن بالذي قالت

(قوله يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة) معناه يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب وكان صلى الله عليه وسلم يسوي بينهن في الافعال والمبيت ونحوه أما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانه لا قدرة لأحد عليها الا الله سبحانه وتعالى وانما يؤمر بالعدل في الافعال وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء في انه صلى الله عليه وسلم هل كان يلزمه القسم بينهن في الدوام والمساواة في ذلك كما يلزم غيره أم لا يلزمه بل يفعل ما يشاء من ايثار وحرمان فالمراد بالحديث طلب المساواة في محبة القلب لا العدل في الافعال فانه كان حاصلا قطعا ولهذا كان يطاف به صلى الله عليه وسلم في مرضه عليهن حتى ضعف فاستأذنهن في ان يمرض في بيت عائشة فأذن له

في هذه الآية ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين قال (يخلص المؤمنون من النار) بفتح التحتية وضم اللام من يخلص أي ينجون من السقوط فيها بعد ما يجوزون الصراط (فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار) قيل انها صراط آخر وقيل انها من تتمة الصراط وانها طرفه الذي يلي الجنة قال القرطبي وهؤلاء المؤمنون هم الذين علم الله أن القصاص لا يستنفد حسناتهم وقال في الفتح ولعل أصحاب الاعراف منهم على القول الراجح قال وخرج من هذا صنفان من دخل الجنة بغير حساب ومن أوبقه عمله من الموحدين وأما الناجون فقد يكون عليهم تبعات فيخلصون ولهم حسنات توازنها أو تزيد عليها (فيقص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا) بضم التحتية وفتح القاف من يقص مبنيا للمفعول ولأبي ذر عن الكشميهني فيقتص بضم التحتية وسكون القاف وزيادة فوقية مفتوحة بعدها كذا في الفرع بضم التحتية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بفتحها فتكون اللام على هذه الرواية زائدة والفاعل محذوف وهو الله تعالى أو من أقامه في ذلك وفي رواية شيبان عن قتادة السابقة في المظالم فيقتص بعضهم من بعض (حتى اذا هذبوا) بضم الهاء وكسر الذال المعجمة المشددة بعدها موحدة من التهذيب (ونقوا) بضم النون والقاف المشددة من التنقية وأصله نقيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى سابقتها بعد حذف حركتها وقال الجوهري التهذيب كالتنقية ورجل مهذب أي مطهر الأخلاق فعلى هذا قوله ونقوا تفسير لقوله هذبوا وأدخل واو العطف بين المفسر والمفسر والمراد التخليص من التبعات فاذا خلصوا منها (أذن لهم) بضم الهمزة وكسر المعجمة (في دخول الجنة) وليس في قلوب بعضهم على بعض غل أي حقد كامن في قلوبهم بل ألقى الله فيها التوادد والتحابب (فو) الله (الذي نفس محمد بيده لأحدهم) بفتح اللام للتأكيد وأحد مبتدأ خبره قوله (أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله) الذي كان (في الدنيا) قال في شرح المشكاة فيما قرأته فيه هدى لا يتعدى بالباء بل باللام والى فالوجه أن يضمن معنى اللصوق أي ألصق بمنزله هاديا اليه قال وفي معناه قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم تجري من تحتهم الانهار أي يهديهم في الآخرة بنور ايمانهم الى طريق الجنة فجعل تجري من تحتهم الانهار بيانا له وتفسيرا لان التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها وأما ما أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد وصححه الحاكم عن عبد الله بن سلام ان الملائكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا فهو محمول على من لم يحبس بالقنطرة أو على الجميع والمراد أن الملائكة تقول لهم ذلك قبل دخول الجنة فمن دخل كانت معرفته بمنزله فيها كمعرفته بمنزله في الدنيا لان منازلهم تعرض عليهم غدوا وعشيا * وحديث الباب مر في المظالم * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (من نوقش الحساب عذب) * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين ابن باذام الكوفي (عن عثمان بن الاسود) بن موسى المكي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من) مبتدأ (نوقش) بضم أوله وكسر القاف صلته (الحساب) نصب بنزع الخافض (عذب) بضم أوله وكسر المعجمة خبر المبتدأ أي من استقصى في محاسبته وحوقق عذب في النار جزاء على سيآته وأصل المناقشة من نقش الشوكة اذا استخرجها من جسمه وقد نقشها وانتقشها (قالت) عائشة (قلت يا رسول الله أليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا) أي سهلا هينا بأن يجازى على الحسنات ويتجاوز عن السيآت (قال) صلى الله عليه وسلم (ذلك) بكسر الكاف وتفتح أي الحساب المذكور في الآية (العرض) أي عرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة * والحديث مر في العلم في باب من سمع شيأ فراجعه

وبالذي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما نراك أغنيت عنا من شيء فارجعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي له ان أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة فقالت فاطمة والله لا أكلمه فيها أبدا قالت عائشة فأرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أر امرأة قط خيرا في الدين من زينب وأتقى لله وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به الى الله ما عدا سورة من حد كانت فيها تسرع منها الفيئة قالت فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها على الحالة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أزواجك أرسلنني اليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة

(قولها يناشدنك) أي يسألنك (قولها هي التي تساميني) أي تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة مأخوذ من السمو وهو الارتفاع (قولها ما عدا سورة من حد كانت فيها تسرع منها الفيئة) هكذا هو في معظم النسخ سورة من حد بفتح الحاء بلا هاء وفي بعضها من حدة بكسر الحاء وبالهاء وقولها سورة هي بسين مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء ثم هاء والسورة الثوران وعجلة الغضب وأما الحدة فهي شدة الخلق وثورانه ومعنى الكلام انها كاملة الاوصاف الا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها الفيئة بفتح الفاء وبالهمز وهي الرجوع أي اذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا ولا تصر عليه وقد صحف صاحب

* وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر بالجمع (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر أبو حفص الباهلي قال (حدثنا يحيى) هو القطان ولأبي ذر يحيى بن سعيد (عن عثمان بن الأسود) المكي مولى بني جمح وهو السابق قريبا أنه قال (سمعت ابن أبي مليكة) عبد الله (قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وتقدم في تفسير سورة الانشقاق بهذا السند ولم يذكر متنه نعم ذكره الإسماعيلي من رواية أبي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال مثل حديث عبد الله بن موسى سواء (وتابعه) سقطت الواو لأبي ذر أي تابع عثمان بن الأسود (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (ومحمد بن سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام أبو عثمان المكي فيما وصله عنهما أبو عوانة في صحيحه (و) تابعه أيضا (أيوب) السختياني فيما وصله المؤلف في التفسير لكنه لم يذكر لفظه نعم أخرجها أبو عوانة في صحيحه عن إسمعيل القاضي عن سليمن شيخ البخاري فيه بلفظ من حوسب عذب قالت عائشة فقلت يا رسول الله فأين قول الله فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض ولكنه من نوقش الحساب عذب (و) تابعه أيضا (صالح بن رستم) بضم الراء والفوقية بينهما سين مهملة ساكنة آخره ميم أبو عامر الخزاز بمعجمات فيما وصله إسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بن شميل عنه الأربعة (عن ابن أبي مليكة عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثني) بالإفراد (إسحق بن منصور) الكوسج المروزي قال (حدثنا روح بن عبادة) بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري قال (حدثنا حاتم بن أبي صغيرة) بالحاء المهملة بعدها ألف ففوقية وصغيرة بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة راء فهاء تأنيث أبو يونس البصري واسم أبي صغيرة مسلم وهو جده لأمه وقيل زوج أمه قال (حدثنا عبد الله بن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من الصحابة قال (حدثني) بالإفراد (القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال (حدثتني عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك) قالت عائشة (فقلت يا رسول الله أليس قد قال الله تعالى) في كتابه العزيز (فأما من أوتي كتابه بيمينه) أي كتاب عمله (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) أي سهلا من غير تعسير أي لا يحقق عليه جميع دقائق أعماله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك) ولأبي ذر ذاك بإسقاط اللام وكسر الكاف فيهما المذكور في الآية (العرض وليس أحد يناقش الحساب) أي في الحساب (يوم القيامة إلا عذب) قال القاضي عياض عذب له معنيان أحدهما أن نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب والثاني أنه يفضي إلى استحقاق العذاب إذ لا حسنة للعبد إلا من عند الله لإقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها اهـ وتعقب الأول بأن قوله من نوقش الحساب عذب لا يدل على أن المناقشة والحساب نفسهما عذاب بل المعهود خلافه فإن الجزاء لا بد وأن يكون مسببا عن الشرط وأجيب بأن التألم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب غير الحساب ومسبب عنه فجاز أن يكون بذلك الاعتبار جزاء وقال بعضهم لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب وأجيب بأن المراد بالحساب في الآية العرض وهو إبراز الأعمال وإظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا معاذ ابن هشام) قال (حدثني) بالإفراد (أبي) هشام الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي) ولأبي ذر حدثنا أنس بن مالك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر

تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أنتصر قالت فلما وقعت بها لم أنشبها حين أنحيت عليها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم إنها ابنة أبي بكر * حدثنيه محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال عبد الله بن عثمان حدثنيه عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري بهذا الإسناد مثله في المعنى غير أنه قال فلما وقعت بها لم أنشبها أن أثخنتها غلبة

التحرير في هذا الحديث تصحيفا قبيحا جدا فقال ما عدا سودة بالدال وجعلها سودة بنت زمعة وهذا من الغلط الفاحش نبهت عليه لئلا يغتر به (قولها ثم وقعت بي فاستطالت علي وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أنتصر فلما وقعت بها لم أنشبها حين أنحيت عليها) أما أنحيت فبالنون والحاء المهملة أي قصدتها واعتمدتها بالمعارضة وفي بعض النسخ حتى بدل حين وكلاهما صحيح ورجح القاضي حين بالنون ومعنى لم أنشبها لم أمهلها وفي الرواية الثانية لم أنشبها أن أثخنتها عليه بالعين المهملة وبالياء وفي بعض النسخ غلبة بالغين المعجمة وأثخنتها بالثاء المثلثة والخاء المعجمة أي قمعتها وقهرتها وقولها أولا ثم وقعت بي أي استطالت علي ونالت مني بالوقيعة في واعلم أنه ليس فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة ولا أشار بعينه ولا غيرها بل لا يحل اعتقاد ذلك فإنه صلى الله عليه وسلم تحرم عليه خائنة الأعين وإنما فيه أنها انتصرت لنفسها فلم ينهها وأما قوله صلى الله عليه وسلم إنها ابنة أبي بكر فمعناه

كان يقول ولفظ رواية هشام هذه أخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق قال للكافر والباقي مثل الآتية قال البخاري (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء القيسي البصري البحراني بالموحدة والحاء المهملة قال (حدثنا روح بن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة واللفظ لسعيد (عن قتادة) بن دعامة انه قال (حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يجاء) بضم التحتية (بالكافر يوم القيامة فيقال له) أي فيقول الله له (أرأيت لو كان لك ملء الارض ذهبا أكنت) بهمزة الاستفهام (تفتدي به) بالفاء من النار (فيقول نعم) يارب (فيقال له) زاد مسلم كذبت (قد كنت سئلت) بضم السين (ماهو أيسر من ذلك) وهو التوحيد كما سيأتي بعد باب ان شاء الله تعالى * والحديث سبق في باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة من كتاب الانبياء * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (الاعمش) سليمان قال (حدثني) بالافراد (خيثمة) بالخاء المعجمة والمثلثة المفتوحتين بينهما ياء تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي (عن عدي بن حاتم) بالحاء المهملة الطائي رضي الله عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا وسيكلمه الله) عز وجل والواو عطف على محذوف تقديره الا سيخاطبه وسيكلمه ولابي ذر الا سيكلمه الله (يوم القيامة ليس بين الله وبينه) ولابي ذر ليس بينه وبينه (ترجمان) بضم الفوقانية وفتحها وضم الجيم يفسر الكلام بآخر وسبق في الزكاة ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا فليقولن بلى (ثم ينظر فلا يرى شيأ قدامه) بضم القاف وتشديد الدال أي امامه (ثم ينظر بين يديه) ولمسلم فينظر أيمن منه فلا يرى الا ماقدم وينظر أشأم منه فلا يرى الا ماقدم قال ابن هبيرة نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لان الانسان من شأنه اذا دهمه أمر أن يلتفت يمينا وشمالا يطلب الغوث وقال صاحب الفتح أو يكون سبب الالتفات انه يترجى أن يجد طريقا يذهب فيها للنجاة من النار (فتستقبله النار) لانها تكون في ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها اذ لابد له من المرور على الصراط (فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة) أي فليفعل قال المظهري يعني اذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار فلا تظلموا أحدا ولو بمقدار شق تمرة وقال الطيبي ويحتمل أن يراد اذا عرفتم أنه لا ينفعكم في ذلك اليوم شئ من الاعمال غير الصالحة وان امامكم النار فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة * والحديث مر في الزكاة (قال الاعمش) سليمان بالسند السابق اليه (حدثني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن مرة (عن خيثمة) بن عبد الرحمن (عن عدي بن حاتم) رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن حاتم انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ثم أعرض) عن النار لما ذكرها كأنه ينظر اليها (وأشاح) بهمزة مفتوحة فشين معجمة وبعد الالف حاء مهملة قال الخليل أشاح بوجهه عن الشئ نحاه عنه وقال الفراء المشيح الحذر والجاد في الامر والمقبل في خطابه قال الحافظ بن حجر فيصح أخذ هذه المعاني كلها أي حذر النار كأنه ينظر اليها أو جد على الوصية باتقائها أو أقبل على أصحابه في خطابه بعد ان أعرض عن النار (ثم قال اتقوا النار ثم اعرض وأشاح) قال صلى الله عليه وسلم ذلك وفعله (ثلاثا) ووقع هنا تكرير ثم ثلاثا (حتى ظننا انه) عليه الصلاة والسلام (ينظر اليها) أي الى النار (ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة) من كسب طيب (فمن لم يجد) ما يتصدق به (فبكلمة طيبة) كالدلالة على هدى والصلح بين اثنين وفصل بين متنازعين وحل مشكل وكشف غامض وتسكين غضب قاله ابن هبيرة فيما نقله في الفتح * وفي الحديث فوائد لا تخفى والله الموفق

*هذا

* حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول أين أنا اليوم أين أنا غدا استبطاء ليوم عائشة قالت فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها أخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت وهو مسند الى صدرها وأصغت اليه وهو يقول اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق * حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبدة بن سليمان كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله

الاشارة الى كمال فهمها وحسن نظرها والله أعلم (قوله قبضه الله بين سحري ونحري) السحر بفتح السين المهملة وضمها واسكان الحاء وهي الرئة وما تعلق بها قال القاضي وقيل انما هو شجري بالشين المعجمة والجيم وشبك هذا القائل أصابعه وأومأ الى أنها ضمته الى نحرها مشبكة يديها عليه والصواب المعروف هو الاول (قوله فلما كان يومي قبضه الله) أي يومها الاصيل بحساب الدور والقسم والا فقد كان صار جميع الايام في بيتها (قولها وأخذته بحة) هي بضم الباء الموحدة وتشديد الحاء وهي غلظ في الصوت (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق) وفي رواية الرفيق الاعلى الصحيح الذي عليه الجمهور ان المراد بالرفيق الاعلى الانبياء الساكنون أعلى عليين ولفظة رفيق تطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن أولئك رفيقا وقيل هو الله تعالى يقال

هذا (باب) بالتنوين (يدخل الجنة) من هذه الامة المحمدية (سبعون ألفا بغير حساب)* وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة المنقري قال (حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان الضبي الكوفي قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي السلمي الكوفي أبو الهذيل (وحدثني) بالواو والافراد ولابي ذر قال أبو عبد الله أي البخاري وحدثني (أسيد بن زيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة أبو محمد الجمال بالجيم مولى علي بن صالح [1] القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري ضعيف وليس له في البخاري الا هذا الموضع ولقد قرنه بعمران بن ميسرة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي (عن حصين) بضم الحاء وهو ابن عبد الرحمن أنه (قال كنت عند سعيد بن جبير) الوالبي (فقال حدثني) بالافراد (ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت) بضم العين مبنيا للمفعول (علي الامم) بالرفع وتشديد ياء علي أي ليلة الاسراء كما عند الترمذي والنسائي من رواية عبثر بن القاسم بموحدة فمثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصين ابن عبد الرحمن وهو يدل على تعداد الاسراء وانه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة (فأخذ النبي) بخاء وذال معجمتين مفتوحتين بلفظ الفعل الماضي والنبي رفع فاعل ولابي ذر عن الحموي والمستملي فأجد بجيم مكسورة فدال مهملة بلفظ المضارع النبي نصب مفعول (يمر معه الامة) أي العدد الكثير (والنبي يمر معه النفر) اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولغير الكشميهني والنبي معه النفر (والنبي يمر معه العشرة) بفتح الشين ولابي ذر عن المستملي العشيرة بكسر الشين وزيادة تحتية ساكنة القبيلة (والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر وحده) وسقط لابي ذر لفظ يمر (فنظرت فاذا سواد كثير) شخص يرى من بعيد ووصفه بالكثرة اشارة الى أن المراد الجنس لا الواحد وزاد في رواية حصين بن نمير السابقة في الطب سد الافق وهو ناحية السماء (قلت يا جبريل هؤلاء أمتي قال لا) في رواية حصين بن نمير فرجوت أن تكون أمتي فقال هذا موسى في قومه (ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير) زاد في رواية سعيد بن منصور فقيل لي انظر الى الافق الآخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق الآخر مثله وفي رواية أحمد فرأيت أمتي قد ملؤا السهل والجبل فأعجبني كثرتهم (قال) جبريل (هؤلاء أمتك) زاد في رواية أحمد فقيل أرضيت يا محمد قلت نعم يا رب (وهؤلاء سبعون ألفا قدامهم) ولسعيد بن منصور ومعهم بدل قدامهم (لا حساب عليهم ولا عذاب) والمراد بالمعية المعية المعنوية فان السبعين ألفا المذكورين من جملة أمته لم يكونوا في الذين عرضوا اذ ذاك فأريد الزيادة في تكثير أمته باضافة السبعين ألفا اليهم (قلت ولم) بكسر اللام وفتح الميم وتسكن يستفهم بها عن السبب (قال) جبريل (كانوا لا يكتوون ولا يسترقون) بغير القرآن كعزائم أهل الجاهلية (ولا يتطيرون) ولا يتشاءمون بالطيور (وعلى ربهم يتوكلون) وقيل ان استعمال الرقى والكي قادح في التوكل اذ البرء فيهما متوهم بخلاف غيرهما من أنواع الطب فانه محقق كالاكل والشرب فلا يقدح وأجيب بأن أكثر أنواع الطب موهوم والرقى باسماء الله مقتض للتوكل عليه والالتجاء اليه والرغبة فيما لديه ولو قدح هذا في التوكل قدح فيه الدعاء اذ لا فرق وفي حديث أحمد وصححه ابنا خزيمة وحبان عن رفاعة الجهني مرفوعا وعدني ربي أن يدخل من أمتي الجنة سبعين ألفا بغير حساب واني لارجو أن لا يدخلوها حتى تبوؤا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة اذ مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون أفضل منهم وهل المراد بالعدد المذكور التكثير أو حقيقته وفي حديث

وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت أسمع انه لن يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة قالت فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وأخذته بحة يقول مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا قالت فظننته خير حينئذ حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي قالا حدثنا شعبة عن سعد بهذا الاسناد مثله* حدثني عبد الملك بن شعيب ابن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة ثم يخير قالت عائشة فلما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم أفاق فأشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قالت عائشة قلت اذا لا يختارنا قالت عائشة وعرفت الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح في قوله انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير قالت عائشة فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى

الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة فهو فعيل بمعنى فاعل وأنكر الازهري هذا القول وقيل أراد مرتفق الجنة (قولها فأشخص بصره الى السماء) هو بفتح الخاء

---

[1] قوله علي بن صالح هكذا في النسخ والذي في التهذيب كالميزان مولى صالح بن علي وهو الصواب كما في هامش نسخة معتمدة اهـ مصححه

أبي هريرة عند أحمد والبيهقي في البعث قال سألت ربي عزوجل فوعدني أن يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفا وزادا فاستزدت ربي فزادني مع كل ألف ألفا وسنده جيد وفي الترمذي وحسنه عن أبي أمامة رفعه وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا مع كل ألف سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربي * وفي حديث أبي بكر الصديق عند أحمد وأبي يعلى أعطاني مع كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا لكن في سنده راو ضعيف الحفظ وآخر لم يسم وعند الكلاباذي في معاني الاخبار بسند واه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان آتيا أتاني من ربي فبشرني ان الله يدخل من أمتي سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب ثم أتاني فبشرني ان الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب ثم أتاني فبشرني ان الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين المضاعفة سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب فقلت يارب لا تبلغ هذا أمتي قال أكملهم لك من الاعراب ممن لا يصوم ولا يصلي قال الكلاباذي المراد بالامة أولا أمة الاجابة وبقوله آخرا أمتي أمة الاتباع فان أمته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام أحدها أخص من الآخر أمة الاتباع ثم أمة الاجابة ثم أمة الدعوة فالاولى أهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث اليهم (فقام اليه) صلى الله عليه وسلم (عكاشة بن محصن) بضم العين المهملة وفتح الكاف مشددة وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون ابن حرثان بضم الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة من بني أسد بن خزيمة وكان عكاشة من السابقين (فقال) يارسول الله (ادع الله أن يجعلني منهم قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعله منهم ثم قام اليه رجل آخر) هو سعد بن عبادة كما عند الخطيب في المبهمات واستبعد هذا من جهة جلالة سعد بن عبادة (قال) يارسول الله (ادع الله أن يجعلني منهم قال) صلى الله عليه وسلم (سبقك بها) بالصفات التي هي التوكل وسابقه (عكاشة) وأراد بذلك حسم المادة اذ لو أجاب الثاني لقام ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل أحد يصلح لذلك أو انه أجاب عكاشة بوحي ولم يوح اليه في غيره أو ان الساعة التي سأل فيها عكاشة ساعة اجابة ثم انقضت وهذا أولى من قول انه كان منافقا لان الاصل في الصحابة عدم النفاق وأيضا فان مثل هذا السؤال قل أن يصدر الا عن قصد صحيح وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقي في الشعب رفعه من زادت حسناته على سيآته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيآته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن أوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد أن يعذب * وبه قال (حدثنا معاذ بن أسد) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب) أبو محمد المخزومي أحد الاعلام وسيد التابعين (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل من) ولابي ذر يدخل الجنة من (أمتي زمرة هم سبعون ألفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر) ليلة أربعة عشر (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه وسقطت واو وقال لابي ذر بالسند المذكور (فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه) كساء فيه خطوط بيض وسود كأنها أخذت من جلد النمر (فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال) ولابي ذر فقال (اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال) صلى الله عليه وسلم (سبقك عكاشة) أي بها وفي التقييد بقوله من أمتي اخراج غير هذه الامة المحمدية من العدد المذكور وليس فيه نفي دخول أحد من غير هذه الامة على الصفة المذكورة من التشبيه بالقمر ومن الاولية وغير ذلك كالانبياء

والشهداء

ابن أيمن حدثنا ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك فتنظرين وأنظر قالت بلى فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فغارت

أي رفعه الى السماء ولم يطرف (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة) أي خرجت القرعة لهما ففيه صحة الاقراع في القسم بين الزوجات وفي الاموال وفي العتق ونحو ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه مما في معنى هذا وباثبات القرعة في هذه الاشياء قال الشافعي وجماهير العلماء وفيه ان من أراد سفرا ببعض نسائه اقرع بينهن كذلك وهذا الاقراع عندنا واجب في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم وأما النبي صلى الله عليه وسلم ففي وجوب القسم في حقه خلاف قدمناه مرات فمن قال بوجوب القسم يجعل اقراعه واجبا ومن لم يوجبه يقول اقراعه صلى الله عليه وسلم من حسن عشرته ومكارم أخلاقه (قولها ان حفصة قالت لعائشة ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك) قال القاضي قال المهلب هذا دليل على ان القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فلهذا تحيلت حفصة على عائشة

والشهداء والصديقين والصالحين والحديث أخرجه مسلم فى الايمان * وبه قال (حدثنا سعيد ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحى مولاهم البصرى قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثى المدنى امام سكن عسقلان قال (حدثنى) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى رضى الله عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من أمتى سبعون ألفا أو) قال (سبعمائة ألف شك) أبو حازم (فى أحدهما) قال حال كونهم (متماسكين آخذ بعضهم ببعض) على هيئة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضا أو معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض (حتى يدخل أولهم وآخرهم الجنة) غاية للتماسك والاخذ بالايدى (ووجوههم) بواو الحال مصححا عليها بالفرع كاصله (على ضوء القمر) ولابى ذر عن الكشميهنى على صورة القمر (ليلة البدر) عند تمامه * والحديث مر فى ذكر الجنة من بدء الخلق * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا ابى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان أنه قال (حدثنا نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا دخل) ولابى ذر قال يدخل (أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم) لم أقف على اسمه يقول (يا أهل النار لاموت ويا أهل الجنة لاموت) بالبناء على الفتح فيهما (خلود) بالرفع والتنوين مصدرا أو جمع خالد أى الشأن أو هذا الحال خلود أى مستمر أو أنتم خالدون فى الجنة * والحديث أخرجه مسلم فى صفة النار * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضى الله عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة خلود) ولابى ذر عن الكشميهنى يا اهل الجنة خلود (لاموت ولاهل النار يا أهل النار (خلود لاموت) زاد الاسماعيلى فيه

(باب صفة الجنة والنار)

الجنة هى دار النعيم فى الدار الآخرة والجنة البستان والعرب تسمى النخيل جنة قال زهير

كأن عينى فى غربى مقتلة * من النواضح تسقى جنة سحقا

فهى من الاجتنان وهو الستر لتكاثف أشجارها وتظليلها بالتفاف أغصانها وسميت بالجنة وهى المرة الواحدة من مصدر جنه جنا اذا ستره فكأنها سترة واحدة لشدة التفافها واظلالها (وقال ابو سعيد) سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه مما سبق موصولا فى باب يقبض الله الارض يوم القيامة (قال النبي صلى الله عليه وسلم أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد حوت) ولابى ذر كبد الحوت وزيادة الكبد هى قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهى ألذ الاطعمة وأهنؤها * (عدن) فى قوله جنات عدن أى (خلد) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وهو دوام البقاء يقال (عدنت بارض) أى (أقمت) بها (ومنه المعدن) الذى يستخرج منه الجواهر كالذهب والفضة والنحاس والحديد (فى معدن صدق) بكسر دال معدن أى (فى منبت صدق) بكسر الموحدة ولابى ذر فى مقعد بالقاف والعين بدل معدن والصواب الاول قال فى الفتح وكان سبب الوهم أنه لما رأى أن الكلام فى صفة الجنة وان من أوصافها مقعد صدق كما فى آخر سورة القمر ظنه هنا كذلك وقد ذكره أبو عبيدة بلفظ معدن صدق نعم قوله مقعد صدق معناه مكان القعود وهو يرجع الى معنى المعدن * وبه قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ابن الجهم أبو عمرو العبدى البصرى المؤذن بجامعها قال (حدثنا عوف) بالفاء وفتح العين ابن أبي جميلة الاعرابى (عن ابى رجاء) بالجيم عمران العطاردى (عن عمران) بن الحصين رضى الله عنه (عن النبي صلى الله

فلما زلوا جعلت تجعل رجلها بين الاذخر وتقول يارب سلط على عقربا أو حية تلدغنى (٣١٧) رسولك ولا استطيع ان أقول له شيأ * حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن عبدالله ابن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر ح وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد كلاهما عن عبدالله بن عبد الرحمن عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وليس فى حديثهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث اسمعيل انه سمع أنس بن مالك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ويعلى ابن عبيد عن زكريا عن الشعبى عن أبي سلمة عن عائشة انها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرأ عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله

بما فعلت ولو كان واجبا لحرم ذلك على حفصة وهذا الذى ادعاه ليس بلازم فان القائل بان القسم واجب عليه لا يمنع حديث الاخرى فى غير وقت عماد القسم قال أصحابنا يجوز أن يدخل فى غير وقت عماد القسم الى غير صاحبة النوبة فيأخذ المتاع أو يضعه أو نحوه من الحاجات وله أن يقبلها ويلمسها من غير اطالة وعماد القسم فى حق المسافر هو وقت النزول فحالة السير ليست منه سواء كان ليلا أو نهارا (قولها جعلت رجلها بين الاذخر وتقول الى آخره) هذا الذى فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان أمر الغيرة معفو عنه (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها ان جبريل يقرأ عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله) فيه فضيلة ظاهرة

*حدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا الملائي حدثنا (٣١٨) زكريا بن أبي زائدة قال سمعت عامرا يقول حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان

عليه وسلم) انه (قال اطلعت) بتشديد الطاء (في الجنة) ليلة الاسراء أو في المنام (فرأيت أكثر أهلها الفقراء) قال الطيبي ضمن اطلعت معنى تأملت ورأيت بمعنى علمت ولذا عداه الى مفعولين ٣ ولو كان الاطلاع بمعناه الحقيقي لكفاه مفعول واحد (واطلعت في النار) في صلاة الكسوف فهو غير وقت رؤية الجنة قال في الفتح ووهم من وحده كما قال وقال الداودي ان ذلك ليلة الاسراء وحين خسفت الشمس كذا قال (فرأيت أكثر أهلها النساء) لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن * والحديث رواته كلهم بصريون وسبق في صفة الجنة من بدء الخلق وفي النكاح * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن ابراهيم بن علية الامام قال (أخبرنا سليمان) بن طرخان أبو المعتمر (التيمي عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن اسامة) بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين) وفي الحديث السابق الفقراء وكل منهما يطلق على الآخر وضبط في اليونينية المساكين بفتح النون وهو سهو على ما لا يخفى (وأصحاب الجد) بفتح الجيم وتشديد الدال الغنى (محبوسون) ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء لاجل الحساب وكأن ذلك عند القنطرة التي يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط (غير ان أصحاب النار قد أمر بهم الى النار) وغير بمعنى لكن والمراد الكفار أي يساق الكفار الى النار ويقف المؤمنون في العرصات للحساب والفقراء هم السابقون الى الجنة لفقرهم (وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء) * وهذا الحديث والذي قبله مسطوران بهامش الفرع لا رقم عليهما وقال في الفتح انهما ساقطان من كثير من النسخ ومن مستخرجي الاسماعيلي وأبي نعيم ولا ذكر المزي في الاطراف طريق عثمان ولا طريق مسدد في كتاب الرقاق وهما ثابتان في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة * وبه قال (حدثنا معاذ بن أسد) المروزي كاتب ابن المبارك قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا عمر بن محمد بن زيد) بضم العين (عن أبيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (انه حدثه عن ابن عمر) رضي الله عنهما انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صار أهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار جيء بالموت) الذي هو عرض من الاعراض مجسما كما في تفسير سورة مريم في هيئة كبش أملح قال التوربشتي ليشاهدوه بأعينهم فضلا أن يدركوه ببصائرهم والمعاني اذا ارتفعت عن مدارك الافهام واستعلت عن معارج النفوس لكبر شأنها صيغت لها قوالب من عالم الحس حتى تتصور في القلوب وتستقر في النفوس ثم ان المعاني في الدار الآخرة تنكشف للناظرين انكشاف الصور في هذه الدار الفانية فلذا جيء بالموت في هيئة كبش (حتى يجعل بين الجنة والنار) وفي الترمذي من حديث أبي هريرة فيوقف على السور الذي بين الجنة والنار (ثم يذبح) لم يذكر الذابح فقيل فيما نقله القرطبي عن بعض الصوفية انه يحيى بن زكريا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى دوام الحياة وعن بعض التصانيف قال في الفتح وهو في تفسير اسمعيل بن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء في آخر حديث الصور الطويل انه جبريل عليه السلام قال في المصابيح على تقدير كونه يحيى ففي اختصاصه من بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام بذلك لطيفة وهي مناسبة اسمه لاعدام الموت وليس فيهم من اسمه يحيى غيره فالمناسبة فيه ظاهرة وعلى تقدير كونه جبريل فالمناسبة لاختصاصه بذلك لائحة أيضا من حيث هو معروف بالروح الامين وليس في الملائكة من يطلق عليه ذلك غيره فجعل أمينا على هذه القضية المهمة وتولى الذبح فكان في ذبح الروح للموت المضاد لها مناسبة حسنة يمكن رعايتها والاشارة بها الى بقاء كل روح من غير طرو الموت عليها بشارة

عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها بمثل حديثهما *وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا أسباط بن محمد عن زكريا بهذا الاسناد مثله * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو يرى ما لا أرى

لعائشة رضي الله عنها وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وان الذي يبلغه السلام يرد عليه قال أصحابنا وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب لزمه أن يرد السلام عليه باللفظ على الفور اذا قرأه وفيه انه يستحب في الرد أن يقول وعليك أو وعليكم السلام بالواو فلو قال عليك السلام أو عليكم أجزأه على الصحيح وكان تاركا للافضل وقال بعض أصحابنا لا يجزئه وسبقت مسائل السلام في بابه مستوفاة ومعنى يقرأ عليك السلام يسلم عليك (قوله صلى الله عليه وسلم يا عائش) دليل لجواز الترخيم ويجوز فتح الشين وضمها

(حديث أم زرع)

(قوله أحمد بن جناب) بالجيم والنون قال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات لا أعلم أحدا سمى النسوة المذكورات

٣ قوله ولو كان الاطلاع الخ فيه نظر ولعله ولو كان رأيت بمعنى أبصرت لكفاه الخ اهـ

للمؤمنين وحسرة على الكافرين (ثم ينادي مناد) لم أعرف اسمه (يا أهل الجنة لا موت يا) وللكشميهني ويا (أهل النار لا موت) بالبناء على الفتح فيهما (فيزداد أهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد أهل النار حزنا الى حزنهم) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي فيهما ولابي ذر حزنا الى حزنهم بفتح الحاء والزاي فيهما * والحديث أخرجه مسلم في صفة أهل الجنة والنار * وبه قال (حدثنا معاذ ابن أسد) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا مالك بن أنس) الاصبحي امام دار الهجرة وسقط ابن أنس لابي ذر (عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر أبي عبد الله وأبي أسامة المدني (عن عطاء بن يسار) الهلالي مولى ميمونة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول) ولابي ذر ان الله تبارك وتعالى يقول (لاهل الجنة يا أهل الجنة يقولون) ولابي ذر عن الكشميهني فيقولون (لبيك ربنا وسعديك فيقول) جل وعلا (هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول) سبحانه وتعالى (أنا أعطيكم أفضل من ذلك قالوا يا رب وأي شيء أفضل من ذلك فيقول) جل جلاله (أحل) بضم الهمزة وكسر المهملة وتشديد اللام أي أنزل (عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا) وفي حديث جابر عند البزار قال رضواني أكبر قال في الفتح وفيه تلميح بقوله تعالى ورضوان من الله أكبر لان رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم أن سيده راض عنه كان أقر لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم انتهى وهذا معنى ما قاله في الكشاف وقال الطيبي أكبر أصناف الكرامة رؤية الله تعالى ونكر رضوان في التنزيل ارادة التقليل ليدل على ان شيأ يسيرا من الرضوان خير من الجنات وما فيها قال صاحب المفتاح [1] والانسب أن يحمل على التعظيم وأكبر على مجرد الزيادة مبالغة لوصفه بقوله من الله أي ورضوان عظيم يليق أن ينسب الى من اسمه الله معطي الجزيل ومن عطاياه الرؤية وهي أكبر أصناف الكرامة فحينئذ يناسب معنى الحديث الآية حيث اضافه الى نفسه وأبرزه في صورة الاستعارة وجعل الرضوان كالجائزة للوفود النازلين على الملك الاعظم * والحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد ومسلم والترمذي في صفة الجنة والنسائي في النعوت * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) الجعفي البخاري يقال انه مولى المؤلف ويعرف بالمسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب الازدي يعرف بابن الكرماني المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة البغدادي قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد الفزاري (عن حميد) بضم الحاء المهملة ابن أبي حميد الطويل البصري اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ثقة مدلس توفي وهو قائم يصلي انه (قال سمعت انسا) رضي الله عنه (يقول أصيب) بضم الهمزة (حارثة) بحاء مهملة ومثلثة ابن سراقة ابن الحرث الانصاري (يوم) وقعة (بدر وهو غلام فجاءت امه) الربيع بالتشديد بنت النضر عمة أنس (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فان يك في الجنة اصبر وأحتسب) بالجزم فيهما (وان تكن الاخرى) بالفوقية وثبوت النون أي وان لم يكن في الجنة (ترى ما أصنع) من الحزن الشديد وترى باشباع الراء وبعدها تحتية في الكتابة ولابي ذر عن الكشميهني تر بغير تحتية مع القصر مجزوم (فقال) صلى الله عليه وسلم لها (ويحك) بفتح الواو وسكون التحتية بعدها حاء مهملة كلمة ترحم واشفاق (أوهبلت) بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر وفتح الهاء وكسر الموحدة وسكون اللام أي أفقدت عقلك مما أصابك من الثكل بابنك حتى جهلت الجنة (أو جنة واحدة هي) بهمزة وواو العطف على مقدر أيضا (انها جنان كثيرة) في الجنة (وانه) أي حارثة (لفي) ولابي ذر عن الكشميهني في (جنة الفردوس) وهي

حدثنا علي بن حجر السعدي وأحمد بن جناب كلاهما عن عيسى واللفظ لابن حجر (٣١٩) حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة أنها قالت جلس احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار أزواجهن شيأ قالت الاولى زوجي لحم جمل غث على رأس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل

في حديث أم زرع الامن الطريق الذي أذكره وهو غريب جدا فذكره وفيه ان الثانية اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة حبى بنت كعب والرابعة مهدد بنت أبي مرزمة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبى بنت علقمة والثامنة بنت أوس بن عبد والعاشرة كبشة بنت الارقم والحادية عشرة أم زرع بنت أكيمل ابن ساعدة (قولها جلس احدى عشرة امرأة) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها جلسن بزيادة نون وهي لغة قليلة سبق بيانها في مواضع منها حديث يتعاقبون فيكم ملائكة واحدى عشرة وتسع عشرة وما بينهما يجوز فيه اسكان الشين وكسرها وفتحها والاسكان أفصح وأشهر (قولها زوجي لحم جمل غث على رأس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل) قال أبو عبيد وسائر أهل الغريب والشراح المراد بالغث المهزول (وقولها على رأس جبل وعر) أي صعب الوصول اليه فالمعنى انه قليل الخير من أوجه منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن ومنها انه مع ذلك غث مهزول رديء ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة هكذا فسره الجمهور وقال الخطابي قولها على رأس جبل

[1] قوله قال صاحب المفتاح كذا بخطه والذي في الطيبي قاله بزيادة الضمير وعليه فقوله والانسب من كلام الطيبي اهـ

اعلاها درجة والفردوس البستان الذى فيه الكروم والاشجار والجمع فراديس * والحديث سبق بسنده ومتنه فى باب فضل من شهد بدرا من المغازى * وبه قال (حدثنا معاذ بن أسد) المروزى قال (أخبرنا الفضل بن موسى) السينانى بكسر المهملة وسكون التحتية وبنونين بينهما ألف أبو عبد الله المروزى قال (أخبرنا الفضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة هو ابن غزوان كما نسبه ابن السكن فى روايته وليس هو الفضيل بن عياض وان وقع فى رواية أبى الحسن القابسى عن أبى زيد المروزى لان ابن عياض لا رواية له عن أبى حازم راوى هذا الحديث ولا أدركه كما قاله أبو على الجيانى (عن أبى حازم) سلمان الاشجعى الكوفى مولى عزة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما بين منكبى الكافر) بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف وفتح الموحدة تثنية منكب مجتمع العضد والكتف (مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع) ليعظم عذابه ويضاعف ألمه وفى مسند الحسن بن سفيان من طريق يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسنده المذكور هنا خمسة أيام وعند أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا يعظم أهل النار فى النار حتى ان بين شحمة أذن أحدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وفى الزهد لابن المبارك بسند صحيح عن أبى هريرة ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أحد يعظمون لتمتلئ منهم وليذوقوا العذاب وحكمه الرفع لانه لا مجال للرأى فيه والاخبار فى ذلك كثيرة لا نطيل بسردها * وحديث الباب أخرجه مسلم فى صفة النار أعاذنا الله منها بوجهه الكريم ومطابقته لما ترجم به البخارى هنا الجزء الثانى من كون منكبى الكافر هذا المقدار فى النار اذ هو نوع وصف من أوصافها باعتبار ذكر المحل وارادة الحال (قال) المؤلف بالسند السابق اليه (وقال اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (أخبرنا المغيرة بن سلمة) المخزومى البصرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد بن عجلان الباهلى مولاهم أبو بكر البصرى (عن أبى حازم) هو سلمة بن دينار الاعرج المدنى القاص مولى الاسود بن سفيان وأما أبو حازم فى الحديث السابق فهو سلمان الاشجعى وهما مدنيان تابعيان ثقتان لكن سلمة أصغر من سلمان (عن سهل بن سعد) الساعدى رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان فى الجنة لشجرة) بلام التأكيد وفى الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد أنها سدرة المنتهى (يسير الراكب فى ظلها) فى ذراها وناحيتها (مائة عام لا يقطعها) أى لا ينتهى الى آخر ما يميل من أغصانها (قال أبو حازم) سلمة بن دينار بالسند المذكور (فحدثت به) بالحديث المذكور (النعمان بن أبى عياش) بالتحتية والمعجمة الزرقى التابعى المدنى (فقال حدثنى) ولابى ذر أخبرنى بالخاء المعجمة وبالافراد فيهما (أبو سعيد) الخدرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب) الفرس (الجواد) بفتح الجيم والواو المخففة لانه يجود بالركض يقال جاد الفرس اذا صار فائقا والجمع جياد وأجواد وقيل الجياد الطويلة الاعناق من الجيد ولابى ذر الجواد بالرفع صفة للراكب (المضمر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة والميم المشددة الذى يعلف حتى يسمن ثم يرد الى القوت وذلك فى أربعين ليلة ولابى ذر أو المضمر بزيادة أو (السريع) فى جريه (مائة عام ما يقطعها) والجواد وما بعده نصب فى الفرع كأصله فالاول منصوب باسم الفاعل والمضمر اسم مفعول منصوب صفة للجواد وكذا السريع وقال فى الفتح والجواد وما بعده فى روايتنا بالرفع صفة للراكب وضبط فى صحيح مسلم بنصب الثلاثة على المفعولية وقال فى المصابيح وعند الاصيلى برفعها * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز عن) أبيه (أبى حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من أمتى سبعون)

أطلق وان أسكت أعلق

أى يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيرا أى انه يجمع الى قلة خيره تكبره وسوء الخلق قالوا وقولها ولا سمين فينتقل أى تنقله الناس الى بيوتهم ليأكلوه بل يتركوه رغبة عنه لرداءته قال الخطابى ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها يقال انتقلت الشئ بمعنى نقلته وروى فى غير هذه الرواية ولا سمين فينتقى أى يستخرج نقيه والنقى بكسر النون واسكان القاف هو المخ يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت نقيه (قولها قالت الثانية زوجى لا أبث خبره انى أخاف أن لا أذره ان أذكره أذكر عجره وبجره) فقولها لا أبث خبره أى لا أنشره وأشيعه انى أخاف أن لا أذره فيه تأويلان أحدهما لابن السكيت وغيره ان الهاء عائدة على خبره فالمعنى ان خبره طويل ان شرعت فى تفصيله لا أقدر على اتمامه لكثرته والثانية ان الهاء عائدة على الزوج وتكون لا زائدة كما فى قوله تعالى ما منعك أن لا تسجد ومعناه انى أخاف ان يطلقنى فاذره وأما عجره وبجره فالمراد بهما عيوبه وقال الخطابى وغيره أرادت بهما عيوبه الباطنة واسراره الكامنة قالوا وأصل العجر أن يتعقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد والبجر نحوها الا انها فى البطن خاصة واحدتها بجرة ومنه قيل رجل أبجر اذا كان ناتئ السرة عظيمها ويقال أيضا رجل أبجر اذا كان عظيم البطن وامرأة بجراء والجمع بجر وقال الهروى قال ابن الاعرابى العجرة نفخة فى الظهر فان كانت فى السرة فهى بجرة (قولها قالت الثالثة زوجى العشنق ان انطق أطلق وان أسكت أعلق) زاد

زاد أبوذر ألفا (او) قال (سبعمائة ألف لايدرى ابوحازم) سلمة بن دينار (ايهما) بالرفع ولابى ذر بالنصب أى سبعون ألفا أو سبعمائة ألف (قال) سهل بن سعد (متماسكون آخذ بعضهم بعضا) معترضين صفا واحدا (لايدخل اولهم حتى يدخل آخرهم) وتقديره معترضين صفا واحدا مزيل لما استشكل من قوله لايدخل أولهم حتى يدخل آخرهم لاستلزامه الدور لان دخول الاول موقوف على دخول الآخر وبالعكس نعم هو على تقدير معترضين الخ دور معية لكنه لامحذور فيه كما قاله فى الكواكب وفيه اشارة الى سعة الباب الذى يدخلون منه (وجوههم على صورة القمر) المراد بالصورة الصفة أى انهم فى اشراق وجوههم على صفة القمر (ليلة البدر) عند تمامه وهى ليلة أربعة عشر ولابى ذر عن الكشميهنى على ضوء القمر * والحديث سبق فى الباب السابق قبل هذا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا عبد العزيز عن ابيه) أبى حازم سلمة بن دينار (عن سهل) هو ابن سعد الساعدى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان اهل الجنة ليتراءون) بفتح اللام والتحتية والفوقية والهمزة لينظرون (الغرف فى الجنة) بضم الغين المعجمة وفتح الراء جمع غرفة بضم ثم سكون (كما تراءون) أنتم فى الدنيا (الكوكب) زاد الاسماعيلى الدرى (فى السماء قال) عبد العزيز قال (ابى) ابوحازم (فحدثت النعمان) ولابى ذر فحدثت به النعمان (بن ابى عياش) بالتحتية والمعجمة الزرقى (فقال اشهد) والله (لسمعت اباسعيد) الخدرى رضى الله عنه (يحدث) ولابى ذر عن الكشميهنى يحدثه أى الحديث المذكور (ويزيد فيه كما تراءون) بفوقية واحدة مفتوحة والهمزة (الكوكب الغارب) بتقديم الراء على الموحدة ولابى ذر عن الكشميهنى الغابر بتأخير الراء من الغبور يقال غبر الشئ غبورا بقى قال الازهرى الغابر من الاضداد يطلق على الماضى والباقى والمعروف الكثير انه بمعنى الباقى ومن معنى الباقى قوله فى الحديث انه اعتكف العشر الغوابر من رمضان أى البواقى وقال فى المطالع الغابر البعيد أو الذاهب الماضى كما فى الرواية الاخرى الغارب والمعنى هنا كما تراءون الكوكب الباقى (فى الافق) وهو طرف السماء (الشرقى والغربى) بعد انتشار ضوء الفجر فانما يتشمر فى ذلك الوقت الكوكب المضئ وضبطه بعضهم الغائر بتحتية مهموزة بين الالف والراء من الغور يريد انحطاطه فى الجانب الغربى وروى العازب بالعين المهملة والزاى ومعناه البعيد فى الافق وكلها راجعة الى معنى واحد وفائدة تقييد الكوكب بالدرى ثم بالغابر فى الافق كما قال فى شرح المشكاة الايذان بانه من باب التمثيل منتزع من عدة أمور متوهمة فى المشبه شبه رؤية الرائى فى الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائى الكوكب المستضىء الباقى فى جانب الغرب والشرق فى الاستضاءة مع البعد والرفعة فلو قال الغائر بالهمز لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغور اللهم الا أن يؤول بالمستشرف على الغور كما فى قوله تعالى فاذا بلغن أجلهن أى شارفن بلوغ الاجل لكن لا يصح هذا المعنى فى الجانب الشرقى نعم يصح اذا اعتبرته على طريقة علفتها تبنا وماء باردا أى طالعا فى الافق من المشرق وغائرا فى المغرب قال وذكر الشرق والغرب ولم يقل فى السماء أى فى كبدها لبيان الرفعة وشدة البعد * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالشين المعجمة المشددة المعروف ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى عمران) عبد الملك بن حبيب الجونى بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون مكسورة انه (قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه) سقط لابى ذر ابن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يقول الله تعالى لأهون اهل النار عذابا يوم القيامة) بكسر لام لأهون وقيل ان أهون أهل النار هذا هو أبوطالب (لوأن لك ما فى الارض من شئ أكنت) بهمزة الاستفهام الاستخبارى

قالت الرابعة زوجى كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة قالت الخامسة زوجى ان دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهد قالت السادسة زوجى ان أكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث

فالعشنق بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة ثم قاف وهو الطويل ومعناه ليس فيه أكثر من طول بلا نفع فان ذكرت عيوبه طلقنى وان سكت عنها علقنى فتركنى لا عزباء ولا مزوجة (قالت الرابعة زوجى كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة) هذا مدح بليغ ومعناه ليس فيه أذى بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط ولا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه ولا يسأمنى ويمل صحبتى (قالت الخامسة زوجى ان دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهد) هذا أيضا مدح بليغ فقولها فهد بفتح الفاء وكسر الهاء تصفه اذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة فى منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقى وشبهته بالفهد لكثرة نومه يقال أنوم من فهد وهو معنى قولها ولا يسأل عما عهد أى لا يسأل عما كان عهده فى البيت من ماله ومتاعه واذا خرج أسد بفتح الهمزة وكسر السين وهو وصف له بالشجاعة ومعناه اذا صار بين الناس أو خالط الحرب كان كالاسد يقال أسد واستأسد قال القاضى وقال ابن أبى أويس معنى فهد اذا دخل البيت وثب على وثوب الفهد فكأنها تريد ضربها والمبادرة بجماعها والصحيح المشهور التفسير الاول (قالت السادسة زوجى ان أكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث) قال العلماء اللف فى الطعام

وفتح التاء ولابى ذر بضمها (تفتدى به) بالفاء من العذاب (فيقول نعم فيقول) الله تعالى (اردت منك اهون) أى أسهل (من هذا وأنت فى صلب آدم) حين أخذت الميثاق (ان لا تشرك بى شيأ فابيت) فامتنعت حين أبرزتك الى الدنيا (الا ان تشرك بى) الاستثناء مفرغ وانما حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب لان فى الاباء معنى الامتناع فيكون نفيا معنى أى ما اخترت الا الشرك وظاهر قوله أردت منك يوافق مذهب المعتزلة لان المعنى أردت منك التوحيد فخالفت مرادى وأتيت بالشرك وأجيب بأن الارادة هنا بمعنى الامر أى أمرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لم يكن فى ملكه الا ما يريد وقال الطيبى والاظهر أن تحمل الارادة هنا على أخذ الميثاق فى آية واذ أخذ ربك من بنى آدم لقرينة وأنت فى صلب ادم و يحمل الاباء على نقض العهد * والحديث سبق فى باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة من خلق آدم وفى باب من نوقش الحساب * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى الحافظ عارم قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم الامام أبو اسمعيل الازدى (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) وعن أبيه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بالشفاعة) بحذف الفاعل قال فى الفتح وثبت فى رواية أبى ذر عن السرخسى يخرج قوم ولمسلم عن أبى الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد يخرج الله قوما من النار بالشفاعة (كأنهم الثعارير) بمثلثة مفتوحة فعين مهملة و بعد الالف راآن بينهما تحتية ساكنة جمع ثعرور بضم أوله كعصفور صغار القثاء شبهوا بها لان القثاء تنمى سريعا وقيل هو رؤس الطراثيث تكون بيضاء شبهوا ببياضها واحدها طرثوث وهو نبت يؤكل قال حماد (قلت) لعمرو (ما) ولابى ذر عن الكشميهنى وما (الثعارير قال) عمرو (الضغابيس) بالضاد والغين المعجمتين المفتوحتين و بعد الالف موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة وهى صغار القثاء واحدها ضغبوس وقيل هى نبت ينبت فى أصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل وقال أبو عبيد و يقال الشعارير بالشين المعجمة بدل المثلثة قال فى الفتح وكأن هذا هو السبب فى قول الراوى (وكان) عمرو (قد سقط فمه) أى سقطت أسنانه فنطق بها مثلثة وهى شين معجمة قال الكرمانى ولذا لقب بالاثرم بالمثلثة وفتح الراء اذ الثرم انكسار الاسنان انتهى وهذا التشبيه لصفتهم بعد أن ينبتوا وأما فى أول خروجهم من النار فانهم يكونون كالفحم كما يأتى ان شاء الله تعالى بعد وقال حماد أيضا (فقلت لعمرو بن دينار أبا محمد) بحذف أداة النداء ولابى ذر عن الكشميهنى يا أبا محمد (سمعت) بهمزة الاستفهام المقدرة أى أسمعت (جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يخرج بالشفاعة من النار) قوم (قال نعم) سمعته يقول ذلك وفيه ابطال مذهب المعتزلة القائلين بنفى الشفاعة للعصاة متمسكين بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وأجيب بانها فى الكفار وقد تواترت الاحاديث فى اثباتها * والحديث أخرجه مسلم فى الايمان * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة مفتوحة فهاء تأنيث القيسى البصرى الحافظ هداب قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها ألف فميم ابن يحيى العوذى الحافظ (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا أنس بن مالك) رضى الله عنه ولابى ذر عن أنس (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها سفع) بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد فيه زرقة أو صفرة يقال سفعته النار اذا لفحته فغيرت لون بشرته والسوافع لوافح السموم (فيدخلون الجنة فيسميهم اهل الجنة الجهنميين) بالتحتيتين بعد الميم ولابى ذر بتحتية واحدة وفى حديث جابر عند ابن حبان والبيهقى فيكتب فى رقابهم عتقاء الله

من

الاكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيأ والاشتفاف فى الشرب ان يستوعب جميع ما فى الاناء مأخوذ من الشفافة بضم الشين وهى ما بقى فى الاناء من الشراب فاذا شربها قيل اشتفها وتشافها وقولها ولا يولج الكف ليعلم البث قال أبو عبيد أحسبه كان بجسدها عيب أو داء كنت به لان البث الحزن فكان لا يدخل يده فى ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروءة وكرم الخلق وقال الهروى قال ابن الاعرابى هذا ذم له ارادت وان اضطجع ورقد التف فى ثيابه فى ناحية ولم يضاجعنى ليعلم ما عندى من محبته قال ولا بث هناك الا محبتها الدنو من زوجها وقال آخرون أرادت انه لا يتفقد أمورى ومصالحى قال ابن الانبارى رد ابن قتيبة على أبى عبيد تأويله لهذا الحرف وقال كيف تمدحه بهذا وقد ذمته فى صدر الكلام قال ابن الانبارى ولا رد على أبى عبيد لان النسوة تعاقدن أن لا يكتمن شيأ من أخبار أزواجهن فمنهن من كانت أوصاف زوجها كلها حسنة فوصفتها ومنهن من كانت أوصاف زوجها قبيحة فذكرتها ومنهن من كانت أوصافه فيها حسن وقبح فذكرتهما والى قول ابن الاعرابى وابن قتيبة ذهب الخطابى وغيره واختاره القاضى عياض (قالت السابعة زوجى غياياء أو عياياء طباقاء كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كلالك) هكذا وقع فى هذه الرواية غياياء بالغين المعجمة أو عياياء بالمهملة وفى أكثر الروايات بالمعجمة وأنكر أبو عبيد وغيره المعجمة وقالوا الصواب المهملة وهو الذى لا يلقح وقيل هو العنين الذى تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها وقال

من النار فيسمون فيها الجهنميين وقول بعض الشراح ان هذه التسمية ليست تنقيصا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا يعارضه ما في مسلم من حديث أبي سعيد فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم * وحديث الباب أخرجه أيضا المؤلف في التوحيد * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن ابيه) يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم المازني (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة) أي فيها وعبر ٣ بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال (و) يدخل (اهل النار النار) ثم بعد دخولهم فيها (يقول الله) تبارك وتعالى للملائكته (من كان في قلبه) زيادة على أصل التوحيد (مثقال حبة) أي مقدار حبة حاصلة (من خردل) حاصل (من ايمان) بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لالان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع أن المراد الحقيقة المعهودة والايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والمراد انه يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن أو تمثل الاعمال جواهر (فأخرجوه) من النار (فيخرجون) منها حال كونهم (قد امتحشوا) بضم الفوقية وكسر المهملة وضم المعجمة احترقوا (وعادوا حمما) بضم الحاء المهملة وفتح الميم فحما (فيلقون) بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف (في نهر الحياة) بالفوقية بعد الالف ونهر الحياة هو الذي من غمس فيه حي (فينبتون) بضم الموحدة ثانيا (كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بزر العشب أو البقلة الحمقاء لانها تنبت سريعا (في حميل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وسكون التحتية آخره لام فعيل بمعنى مفعول وهو ما جاء به من طين أو غثاء وغيره فاذا كانت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فانها تنبت في يوم وليلة فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم اليهم بعد احراق النار لها (او قال حمية) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية كذا في الفرع أي معظم جرى السيل واشتداده وقال الكرماني الحماة بالفتح وسكون الميم وبكسرها وبالهمزة الطين الاسود المنتن والشك من الراوي (وقال النبي صلى الله عليه وسلم ألم تروا) خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية (انها تنبت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي تخرج حال كونها (صفراء) تسر الناظرين وحال كونها (ملتوية) أي منعطفة وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله والمعنى فمن كان في قلبه مثقال حبة من ايمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا كخروج هذه من جانب السيل صفراء متميلة وقال النووي لسرعة نباته يكون ضعيفا ولضعفه يكون أصفر ملتويا ثم بعد ذلك تشتد قوته * والحديث مضى في باب تفاضل أهل الايمان من كتاب الايمان * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الحافظ أبو بسطام العتكي (قال سمعت ابا اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت النعمان) بن بشير الانصاري رضي الله عنه يقول (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيامة لرجل) في مسلم انه أبو طالب واللام بالفتح للتأكيد (توضع في اخمص قدميه) بضم الفوقية من توضع وفتح الهمزة والميم والصاد مهملة من أخمص وقدميه بالتثنية باطن قدميه الذي لا يصل الى الارض عند المشي (جمرة) في كل قدم (يغلي) بفتح التحتية وسكون المعجمة وكسر اللام (منها) من الجمرة (دماغه)

٣ قوله بالمضارع الخ صوابه بالماضي اهـ

قالت الثامنة زوجي الريح ريح زرنب والمس مس أرنب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من النادى

القاضي وغيره غياياء بالمعجمة صحيح وهو مأخوذ من الغياية وهي الظلمة وكل ما أظل الشخص ومعناه لا يهتدي الى مسلك أو انها وصفته بثقل الروح وانه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه أو انها أرادت انه غطيت عليه أموره أو يكون غياياء من الغي وهو الانهماك في الشر أو من الغي الذي هو الخيبة قال الله تعالى فسوف يلقون غيا وأما طباقاء فمعناه المطبقة عليه أموره حمقا وقيل الذي يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه وقيل هو العيي الاحمق الفدم (وقولها شجك) أي جرحك في الرأس فالشجاج جراحات الرأس والجراح فيه وفي الجسد (وقولها فلك) الفل الكسر والضرب ومعناه أنها معه بين شج رأس وضرب وكسر عضو أو جمع بينهما وقيل المراد بالفل هنا الخصومة (وقولها كل داء له داء) أي جميع أدواء الناس مجتمعة فيه (قالت الثامنة زوجي الريح ريح زرنب والمس مس أرنب) الزرنب نوع من الطيب معروف قيل أرادت طيب ريح جسده وقيل طيب ثيابه في الناس وقيل لين خلقه وحسن عشرته والمس مس أرنب صريح في لين الجانب وكرم الخلق (قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من النادى) هكذا هو في النسخ النادي بالياء وهو الفصيح في العربية لكن المشهور في الرواية حذفها ليتم السجع قال العلماء معنى رفيع العماد وصفه بالشرف وسناء الذكر وأصل العماد عماد البيت وجمعه عمد وهي العيدان التي تعمد بها البيوت أي بيته في الحسب رفيع في قومه وقيل ان بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه

وفي مسلم من رواية الاعمش عن أبي اسحق من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه بالتثنية * والحديث أخرجه مسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن رجاء) الغداني البصري قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابي اسحق) عمرو السبيعي (عن النعمان بن بشير) الانصاري رضي الله عنه أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان أهون أهل النار عذابا يوم القيامة رجل) هو أبو طالب كما في مسلم وسبق (على أخمص قدميه) بالتثنية (جمرتان يغلي منهما دماغه) من حرارتهما (كما يغلي المرجل) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم بعدها لام القدر من النحاس أو من أي صنف كان (والقمقم) بقافين مضمومتين وميمين من آنية العطار أو اناء ضيق الراس يسخن فيه الماء من نحاس وغيره فارسي معرب ولابي ذر والاصيلي بالقمقم بالموحدة بدل واو العطف وصوّب القاضي عياض كونه بالواو لا بالموحدة وقال غيره يحتمل أن تكون الباء بمعنى مع وعند الاسماعيلي كما يغلي المرجل أو القمقم بالشك وقال السهيلي من باب النظر في حكمة الله تعالى ومشاكلة الجزاء العمل ان أبا طالب كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملته متحزبا له الا أنه كان مثبتا بقدمه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت انه على ملة عبد المطلب فسلط الله تعالى العذاب على قدميه خاصة لتثبيته اياهما على ملة آبائه وسند هذا المتن أعلى من سند السابق لكن في العالي عنعنة أبي اسحق السبيعي وفي النازل تصريحه بالسماع فانجبر مافاته من العلو الحسي بالعلو المعنوي * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى (عن خيثمة) بخاء معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة فتاء تأنيث ابن عبد الرحمن الجعفي (عن عدي بن حاتم) الطائي الجواد ابن الجواد الصحابي الشهير رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النار فاشاح) بالفاء والهمزة والشين المعجمة بعدها ألف فحاء مهملة (بوجهه) صرفه أو حذر منها كأنه ينظر اليها (فتعوذ منها ثم ذكر النار فاشاح بوجهه فتعوذ منها ثم قال اتقوا النار) بالتصدق (ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة (فمن لم يجد) صدقة (فبكلمة طيبة) * وسبق الحديث في باب من نوقش الحساب عذب * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي أبو اسحق الزبيري بالراء المدني قال (حدثنا ابن ابي حازم) هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار (والدراوردي) بفتح الدال والراء وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة مكسورة فتحتية مشددة عبد العزيز بن محمد ودراورد قرية من قرى خراسان (عن يزيد) بن عبد الله بن الهاد (عن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بعدها ألف الانصاري (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر) ولابي ذر يقول وذكر (عنده عمه أبو طالب) عبد مناف شقيق عبد الله أبي النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) صلى الله عليه وسلم (لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل) بالرفع والنصب (في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه) بالتثنية والضحضاح بضادين معجمتين مفتوحتين وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة مارق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير للنار (يغلي منه) من الضحضاح ولابي ذر عن الكشميهني منها أي من النار (أم دماغه) أصله ومابه قوامه أو جلدة رقيقة تحيط بالدماغ واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام تنفعه شفاعتي مع قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وأجيب بأن منفعة الآية بالاخراج من النار وفي الحديث بالتخفيف أو يخص عموم الآية بالحديث أو أن أبا طالب لما بالغ في اكرام النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزي بالتخفيف وأطلق على ذلك

قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر أيقن انهن هوالك

الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدونه وهكذا بيوت الاجواد (وقولها طويل النجاد) بكسر النون تصفه بطول القامة والنجاد حمائل السيف فالطويل يحتاج الى طول حمائل سيفه والعرب تمدح بذلك (قولها عظيم الرماد) تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز فيكثر وقوده فيكثر رماده وقيل لان ناره لا تطفأ بالليل لتهتدي بها الضيفان والاجواد يعظمون النيران في ظلام الليل ويوقدونها على التلال ومشارف الارض ويرفعون الاقباس على الايدي لتهتدي بها الضيفان (وقولها قريب البيت من النادي) قال أهل اللغة النادي والناد والندى والمتندى مجلس القوم وصفته بالكرم والسودد لانه لا يقرب البيت من النادي الا من هذه صفته لان الضيفان يقصدون النادي ولان أصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون اليه في مجالسهم من بيت قريب النادي واللئام يتباعدون من النادي (قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر أيقن انهن هوالك) معناه ان له ابلا كثيرا فهي باركة بفنائه لا يوجهها تسرح الا قليلا قدر الضرورة ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائه فاذا نزل به الضيفان كانت الابل حاضرة فيقريهم من ألبانها ولحومها والمزهر بكسر الميم العود الذي يضرب أرادت أن زوجها عود ابله اذا نزل به الضيفان نحر لهم منها وأتاهم بالعيدان والمعازف والشراب فاذا سمعت الابل صوت المزهر علمن انه قد جاءه الضيفان وانهن منحورات هوالك

شفاعة

شفاعة أو أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز أن يضع الله عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييبا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر لان حسناته صارت بموته على الكفر هباء منثورا لكنهم قد يتفاوتون فمن كانت له حسنات من عتق أو مواساة مسلم ليس كمن ليس له ذلك فيحتمل أن يجازى بالتخفيف بمقدار ما عمل لكنه معارض بقوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها * والحديث سبق في باب قصة أبي طالب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة) ولابي ذر عن المستملي جمع الله بلفظ الماضي والاول هو المعتمد وفي حديث أبي هريرة يجمع الله الناس الاولين والآخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس من رؤسهم فيشتد عليهم حرها (فيقولون) من الضجر والجزع مما هم فيه (لو استشفعنا على) بالعين ضمن استشفع معنى الاستعانة يعني لو استعنا على (ربنا) لان الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الادنى الى الاعلى ليستعين به على ما يرومه وفي رواية هشام الدستوائي السابقة في سورة البقرة الى ربنا (حتى يريحنا) بالحاء المهملة من الاراحة أي يخلصنا (من مكاننا) وما فيه من الاهوال ولو هي المتضمنة للتمني والطلب فلا تحتاج الى جواب أو جوابها محذوف (فيأتون آدم) عليه السلام وقدموه لانه الاول (فيقولون) له بعثا له على أن يشفع لهم (أنت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) زاد همام في روايته الآتية ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد وأسكنك جنته وعلمك أسماء كل شئ ووضع شئ موضع أشياء أي المسميات كقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها أي أسماء المسميات (وأمر الملائكة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وأمر ملائكته (فسجدوا لك) سجود خضوع لا سجود عبادة (فاشفع لنا عند ربنا) حتى يريحنا من مكاننا هذا (فيقول) آدم (لست هناكم) بضم الهاء وتخفيف النون أي لست في المكان والمنزل الذي تحسبونني يريد به مقام الشفاعة (ويذكر خطيئته) التي أصابها وهي أكله من الشجرة التي نهي عنها قاله تواضعا واعتذارا عن التقاعد عن الاجابة واعلاما بأنها لم تكن له (ويقول) لهم (ائتوا نوحا) عليه السلام وسقط ويقول لابي ذر (أول رسول بعثه الله) أي بعد آدم وشيث وادريس أو الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلا نعم كان آدم مرسلا وأنزل على شيث الصحف وهو من علامة الارسال أو رسالة آدم لبنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته ورسالة نوح للكفار ليدعوهم الى التوحيد (فيأتونه فيقول) لهم (لست هناكم ويذكر خطيئته) وهي سؤاله ربه ما ليس له به علم وهو قوله رب ان ابني من أهلي (ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا فيأتونه فيقول) لهم (لست هناكم ويذكر خطيئته) زاد مسلم التي أصاب فيستحيي من ربه وفي رواية همام اني كذبت ثلاث كذبات وزاد سفيان قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم وقوله لامرأته أخبريه أني أخوك وهذه الثلاثة من المعاريض الا انها لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق منها (ائتوا موسى الذي كلمه الله) ولابي ذر عن الحموي والمستملي كلم الله (فيأتونه فيقول) لهم (لست هناكم) وسقط لابي ذر قوله فيقول لست هناكم (فيذكر خطيئته) وهي أنه قتل نفسا لم يؤمر بقتلها (ائتوا عيسى فيأتونه فيقول) لهم (لست هناكم) ولم يذكر ذنبا لكن وقع في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد اني عبدت من دون الله رواه مسلم (ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم) وفي كشف علوم الآخرة للغزالي ان بين اتيان أهل الموقف آدم واتيانهم نوحا ألف سنة وكذا بين

هذا تفسير أبي عبيد والجمهور وقيل مباركها كثيرة لكثرة ما ينحر منها للاضياف قال هؤلاء ولو كانت كما قال الاولون لماتت هزالا وهذا ليس بلازم فانها تسرح وقتا تأخذ فيه حاجتها ثم تبرك بالفناء وقيل كثيرات المبارك أي مباركها في الحقوق والعطايا والحمالات والضيفان كثيرة ومراعيها قليلة لانها تصرف في هذه الوجوه قاله ابن السكيت قال القاضي عياض وقال أبو سعيد النيسابوري انما هو اذا سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للاضياف قال ولم تكن العرب تعرف المزهر بكسر الميم الذي هو العود الا من خالط الحضر قال القاضي وهذا خطأ منه لانه لم يروه أحد بضم الميم ولان المزهر بكسر الميم مشهور في اشعار العرب ولانه لا يسلم له ان هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد جاء في رواية انهن من قرية من قرى اليمن (قالت الحادية عشرة) وفي بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح الاول (قولها اناس من حلي أذني) هو بتشديد الياء من أذني على التثنية والحلي بضم الحاء وكسرها لغتان مشهورتان والنوس بالنون والسين المهملة الحركة من كل شئ متدل يقال منه ناس ينوس نوسا وأناسه غيره اناسة ومعناه حلاني قرطة وشنوفا فهي تنوس أي تتحرك لكثرتها (قولها وملأ من شحم عضدي) قال العلماء معناه اسمنني وملأ بدني شحما ولم ترد اختصاص العضدين لكن اذا سمنتا سمن غيرهما (قولها وبجحني فبجحت الي نفسي) هو بتشديد جيم بجحني فبجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان أفصحهما الكسر قال الجوهري الفتح ضعيفة ومعناه فرحني ففرحت

كل نبي ونبي قال في الفتح ولم أقف لذلك على أصل ولقد أكثر في هذا الكتاب من ايراد أحاديث لا أصل لها فلا يغتر بشيء منها انتهى وتعقبه العيني بأن جلالة قدر الغزالي تنافي ماذكره وعدم وقوفه على أصل لذلك لا يستلزم نفي وقوف غيره لذلك على أصل فانه لم يحط علما بكل ما ورد حتى يدعي هذه الدعوى انتهى وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن جلالة الغزالي لا تنافي أنه يحسن الظن ببعض الكتب فينقل منها ويكون ذلك المنقول غير ثابت كما وقع له ذلك في الاحياء في نقله من قوت القلوب كما نبه على ذلك غير واحد من الحفاظ وقد اعترف هو بأن بضاعته في الحديث مزجاة قال ابن حجر ولم أدّع اني أحطت علما وانما نفيت اطلاعي واطلاقي في الثاني محمول على تقييدي في الأول والحكم لا يثبت بالاحتمال فلو كان هذا المعترض يعني العيني اطلع على شيء من ذلك يخالف قولي لأبرزه وتبجح به انتهى وقد ألهم الله تعالى الناس سؤال آدم ومن بعده في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مع أن فيهم من سمع هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم وتحقق اختصاصه بذلك اظهارا لفضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم ورفعة منزلته وكمال قربه وتفضيله على جميع المخلوقين (فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) ما وقع عن سهو وتأويل أو ما كان الأولى تركه أو أنه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيأتوني) زاد في رواية سعيد بن أبي هلال المذكورة في التوحيد فأقول أنا لها أنا لها (فأستأذن على ربي) زاد همام في داره فيؤذن لي أي في دخول الدار وهي الجنة وأضيفت اليه تعالى اضافة تشريف (فاذا رأيته) تعالى (وقعت) له حال كوني (ساجدا) وفي رواية أبي بكر عند أبي عوانة فآتي تحت العرش فأقع ساجدا لربي (فيدعني) في السجود (ماشاء الله) زاد مسلم أن يدعني وسقطت الجلالة الشريفة لأبي ذر وفي حديث عبادة بن الصامت عند الطبراني فاذا رأيته خررت له ساجدا أشكر الله (ثم يقال ارفع) ولأبي ذر ثم يقال لي ارفع (رأسك) وفي رواية النضر بن أنس عند أحمد فأوحى الله الى جبريل أن اذهب الى محمد فقل له ارفع رأسك (سل تعطه) بغير واو ولا همز (قل يسمع) بغير واو أيضا نعم الذي في اليونينية وقل باثباتها (واشفع تشفع) أي تقبل شفاعتك (فارفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمني) وفي رواية ثابت عند أحمد بمحامد لم يحمده بها أحد قبلي ولا يحمده أحد بعدي (ثم أشفع) في الاراحة من كرب الموقف ثم في الاخراج من النار بعد التحوّل من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط حينئذ في النار (فيحد لي) بفتح التحتية وضم الحاء المهملة أي يبين لي كل طور من أطوار الشفاعة (حدا) أقف عنده فلا أتعداه مثل أن يقول شفعتك فيمن أخل بالجماعة ثم فيمن أخل بالصلاة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا الأسلوب قاله في شرح المشكاة عن التوربشتي قال في الفتح والذي يدل عليه سياق الأخبار ان المراد به تفصيل مراتب المخرجين في الأعمال الصالحة كما وقع عند أحمد عن يحيى القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في هذا الحديث بعينه (ثم أخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع) حال كوني (ساجدا مثله) أي مثل الأوّل (في) المرّة (الثالثة أو الرابعة) بالشك من الراوي (حتى) أقول يارب (ما بقي) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ما يبقى (في النار الا من حبسه القرآن وكان) بالواو ولأبي ذر فكان (قتادة) بن دعامة (يقول عند هذا) القول وهو من (فيها) حبسه القرآن (أي وجب عليه الخلود) بنحو قول الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به والحديث سبق في أوّل سورة البقرة *وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن الحسن بن ذكوان) أبي سلمة البصري صدوق يخطئ ورمي بالقدر لكنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع تعنته في الرجال ومع ذلك فهو

وقال ابن الانباري وعظمني فعظمت عند نفسي يقال فلان يتبجح بكذا أي يتعظم ويفتخر (قولها وجدني في أهل غنيمة بشق فجعلني في أهل صهيل واطيط ودائس ومنق) أما قولها في غنيمة فبضم الغين تصغير الغنم أرادت ان أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب خيل وابل لان الصهيل أصوات الخيل والاطيط أصوات الابل وحنينها والعرب لا تعتد بأصحاب الغنم وانما يعتدون بأهل الخيل والابل وأما قولها بشق فهو بكسر الشين وفتحها والمعروف في روايات الحديث والمشهور لأهل الحديث كسرها والمعروف عند أهل اللغة فتحها قال أبو عبيد هو بالفتح قال والمحدثون يكسرونه قال وهو موضع وقال الهروي الصواب الفتح قال ابن الانباري هو بالكسر والفتح وهو موضع وقال ابن أبي أويس وابن حبيب يعني بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم وشق الجبل ناحيته وقال القتبي ويعطونه بشق بالكسر أي بشظف من العيش وجهد قال القاضي عياض هذا عندي أرجح واختاره أيضا غيره فحصل فيه ثلاثة أقوال (وقولها ودائس) هو الذي يدوس الزرع في بيدره قال الهروي وغيره يقال داس الطعام درسه وقيل الدائس الاندر (قولها ومنق) هو بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف ومنهم من يكسر النون والصحيح المشهور فتحها قال أبو عبيد هو بفتحها قال والمحدثون يكسرونها ولا أدري ما معناه قال القاضي روايتنا فيه بالفتح ثم ذكر قول أبي عبيد قال وقاله ابن أبي أويس بالكسر وهو من النقيق وهو أصوات المواشي تصفه بكثرة أمواله ويكون منق من

متابعة قال (حدثنا أبو رجاء) عمران العطاردي قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (عمران ابن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة يسمون) بفتح الميم المشددة (الجهنميين) في حديث أبي سعيد فيخرجون كاللؤلؤ وفي رقابهم الخواتم فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل * وحديث الباب أخرجه الترمذي في صفة النار وأبو داود في السنة وابن ماجه في الزهد * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) أي ابن أبي كثير الانصاري الزرقي أبو اسحق القاري (عن حميد) الطويل البصري مولى طلحة الطلحات (عن أنس) رضي الله عنه (أن أم حارثة) الربيع بالتصغير بنت النضر عمة أنس بن مالك وحارثة هو ابن سراقة بن الحرث ابن عدي الانصاري (أتت رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم وقد هلك حارثة يوم بدر) وقال ابن منده يوم أحد والاول هو المشهور المعتمد (أصابه غرب سهم) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء مضافا السهم ولأبي ذر عن الكشميهني سهم غرب بتقديم سهم مع التنوين على الصفة أي لا يدري من رماه (فقالت يا رسول الله قد علمت موقع حارثة) ولأبي ذر عن الكشميهني موضع حارثة (من قلبي فان كان في الجنة لم أبك عليه والا سوف ترى ما أصنع فقال) صلى الله عليه وسلم (لها هبلت) في اليونينية بكسر الهاء ولأبي ذر بضمها وفتحها وكسر الموحدة وسكون اللام فقدت عقلك استفهام حذفت منه الاداة (أجنة واحدة هي انها جنان كثيرة وانه في) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لفي (الفردوس الاعلى وقال) صلى الله عليه وسلم (غدوة) بفتح الغين (في سبيل الله أو روحة) بفتح الراء (خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم) بلام مفتوحة للتأكيد والقاف بعدها ألف فموحدة أي قدر قوس أحدكم (أو موضع قدم من الجنة) ولأبي ذر عن الكشميهني قدمه بالاضافة وله عن الحموي والمستملي قده بكسر القاف وفتحها وتشديد الدال المهملة أي مقدار سوطه لانه يقد أي يقطع طولا (خير من الدنيا وما فيها) من متاعها (ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت) بهمزة الوصل وتشديد الطاء المهملة (الى الارض لاضاءت ما بينهما) بين السماء والارض (ولملأت ما بينهما ريحا) طيبة (ولنصيفها) بفتح اللام للتأكيد والنون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء قال قتيبة راويه (يعني الخمار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم ما تغطي به رأسها (خير من الدنيا وما فيها) من متاعها وقيل النصيف المعجر وهو بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الجيم وهو ما تلويه المرأة على رأسها وقال الازهري هو كالعصابة تلفه على استدارة رأسها وعند ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس ولو أخرجت نصيفها لكانت الشمس عند حسنها مثل الفتيلة من الشمس لا ضوء لها ولو أطلعت وجهها لاضاء حسنها ما بين السماء والارض ولو أخرجت كفها لافتتن الخلائق بحسنها فان قلت ما وجه الربط بين قوله غدوة في سبيل الله أو روحة وبين قوله ولقاب قوس أحدكم الخ أجيب بأن المراد أن ثواب غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها الان ثوابها جنة نصيف امرأة منها خير من الدنيا وما فيها * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل أحد الجنة الا أرى) بضم الهمزة وكسر الراء (مقعده) بالنصب مفعول أرى (من النار لو أساء) أي لو عمل في الدنيا عملا سيئا بأن كفر (ليزداد شكرا) واستشكل بأن الجنة ليست دار شكر بل دار جزاء وأجيب بأن الشكر ليس على سبيل التكليف بل على سبيل التلذذ أو المراد ليزداد فرحا ورضا فعبر عنه بلازمه

أتى اذا صار ذا نقيق أو دخل في النقيق والصحيح عند الجمهور فتحها والمراد به الذي ينق الطعام أي يخرجه من تبنه وقشوره وهذا أجود من قول الهروي هو الذي ينقيه بالغربال والمقصود أنه صاحب زرع يدوسه وينقيه (قولها فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقنح) معناه لا يقبح قولي فيرد بل يقبل مني ومعنى أتصبح أنام الصبحة وهي بعد الصباح أي انها مكفية بمن يخدمها فتنام وقولها فأتقنح هو بالنون بعد القاف هكذا هو في جميع النسخ بالنون قال القاضي لم نروه في صحيح البخاري ومسلم الا بالنون وقال البخاري قال بعضهم فأتقمح بالميم قال وهو أصح وقال أبو عبيد هو بالميم قال وبعض الناس يرويه بالنون ولا أدري ما هذا وقال آخرون النون والميم صحيحتان فالميم معناه أروى حتى أدع الشراب من شدة الري ومنه قمح البعير يقمح اذا رفع رأسه من الماء بعد الري قال أبو عبيد ولا أراها قالت هذه الا لعزة الماء عندهم ومن قاله بالنون فمعناه أقطع الشرب وأتمهل فيه وقيل هو الشرب بعد الري قال أهل اللغة قنحت الابل اذا تكارهت وتقنحته أيضا (قولها عكومها رداح) قال أبو عبيد وغيره العكوم الاعدال والاوعية التي فيها الطعام والامتعة واحدها عكم بكسر العين ورداح أي عظام كبيرة ومنه قيل للمرأة رداح اذا كانت عظيمة الاكفال فان قيل رداح مفردة فكيف وصف بها العكوم والجمع لا يجوز وصفه بالمفرد قال القاضي جوابه انه أراد كل عكم منها رداح أو يكون رداح هنا مصدرا كالذهاب أو يكون على طريق النسبة كقوله السماء منفطر به أي ذات انفطار (قولها وبيتها فساح) بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة

فيا ابن أبي زرع مضجعه كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع طوع أبيها وطوع أمها وملء كسائها

لان الراضي بالشيء يشكر من فعل له ذلك (ولا يدخل النار احد) ولابي ذر عن الكشميهني أحد النار (الا اري مقعده من الجنة لو احسن) لو عمل عملا حسنا وهو الاسلام (ليكون عليه حسرة) زيادة على تعذيبه قال في الفتح ووقع عند ابن ماجه بسند صحيح من طريق أخرى عن أبي هريرة ان ذلك يقع عند المسئلة في القبر وفيه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها فيقال له انظر الى ما وقاك الله وفي حديث أبي سعيد عند الامام أحمد يفتح له باب الى النار فيقول هذا منزلك لو كفرت بربك فاما اذا آمنت فهذا منزلك فيفتح له باب الى الجنة فيريد أن ينهض اليه فيقول له اسكن ويفسح له في قبره * ومطابقة حديث الباب لما ترجم له من حيث كون المقعدين فيهما نوع صفة لهما * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لابي ذر ابن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الزرقي الانصاري أبو اسحق القاري (عن عمرو) بفتح العين ابن أبي عمرو بفتح العين أيضا مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب (عن سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما واسم أبي سعيد كيسان (المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة) قال في فتح الباري لعل أبا هريرة سأل عن ذلك عند قوله صلى الله عليه وسلم وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة (فقال) صلى الله عليه وسلم والله (لقد ظننت يا أبا هريرة ان لا يسألني) أن هي المخففة من الثقيلة (عن هذا الحديث احد اول منك) برفع أول صفة لاحد أو هو خبر مبتدا محذوف أي هو أول وبفتحها لابي ذر على الظرفية وقال العيني على الحال (لما رأيت) للذي رأيته (من حرصك على الحديث) من بيانية أو لرؤيتي بعض حرصك فمن تبعيضية (اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا) من الشرك (من قبل نفسه) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة نفسه مختارا طائعا وأسعد هنا هل هي على بابها من التفضيل أو هي بمعنى فعيل يعني سعيد الناس وعلى الاول فالمعنى أسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته لقوله من قلبه اذ الاخلاص معدنه القلب ففائدته التأكيد لان اسناد الفعل الى الجارحة أبلغ في التأكيد تقول اذا أردت التأكيد أبصرته عيني وسمعته أذني والمراد بالشفاعة هنا بعض أنواعها وهي التي يقول فيها صلى الله عليه وسلم أمتي أمتي فيقال له أخرج من في قلبه وزن كذا من ايمان فاسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون ايمانه أكمل ممن دونه وأما الشفاعة العظمى في الاراحة من كرب الموقف فاسعد الناس بها من سبق الى الجنة وهم الذين يدخلونها بغير حساب ثم الذين يدخلونها بغير عذاب بعد الحساب واستحقاق العذاب ثم من يصيبهم لفح من النار ولا يسقطون فيها والشفاعات كما قال عياض خمس * الاولى العظمى وهي لاراحة الناس من هول الموقف وهي مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم قال النووي قيل وهي المقام المحمود وقال الطبراني قال أكثر أهل التأويل المقام المحمود هو الذي يقومه صلى الله عليه وسلم ليريحهم من كرب الموقف لحديث ابن عباس المقام المحمود الشفاعة وحديث أبي هريرة في قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا قال سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي الشفاعة * الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت أيضا في نبينا صلى الله عليه وسلم واستدل لها بقوله تعالى في جواب قوله صلى الله عليه وسلم أمتي أمتي أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه أو الدليل عليها سؤاله صلى الله عليه وسلم الزيادة على السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فاجيب * الثالثة في ادخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا * الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعته صلى الله عليه وسلم وغيره * الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة

أي واسع والفسيح مثله هكذا فسره الجمهور وقال القاضي ويحتمل انها أرادت كثرة الخيل والنعمة (قولها مضجعه كمسل شطبة) المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام وشطبة بشين معجمة ثم طاء مهملة ساكنة ثم موحدة ثم هاء وهي ما شطب من جريد النخل أي شق وهي السعفة لان الجريدة تشقق منها قضبان رقاق ومرادها انه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل والمسل هنا مصدر بمعنى المسلول اي ما سل من قشره وقال ابن الاعرابي وغيره أرادت بقولها كمسل شطبة انه كالسيف سل من غمده (قولها وتشبعه ذراع الجفرة) الذراع مؤنثة وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم وهي الانثى من أولاد المعز وقيل من الضأن وهي ما بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر لانه جفر جنباه أي عظما قال القاضي قال أبو عبيد وغيره الجفرة من أولاد المعز وقال ابن الانباري وابن دريد من أولاد الضأن والمراد انه قليل الاكل والعرب تمدح به (قولها طوع أبيها وطوع أمها) أي مطيعة لهما منقادة لامرهما (قولها وملء كسائها) أي ممتلئة الجسم سمينته وقالت في الرواية الاخرى صفر ردائها بكسر الصاد والصفر الخالي قال الهروي أي ضامرة البطن والرداء ينتهي الى البطن وقال غيره معناه انها خفيفة أعلى البدن وهو موضع الرداء ممتلئة أسفله وهو موضع الكساء ويؤيد هذا انه جاء في رواية وملء ازارها قال القاضي والاولى ان المراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء عن أعلى جسدها فلا يمسه فيصير خاليا

لاهلها

لاهلها وأشار النووى فى روضته الى أن هذه من خصائصه وزاد عياض سادسة وهى التخفيف عن أبى طالب كما سبق وزاد غيره سابعة وهى الشفاعة لاهل المدينة لحديث الترمذى عن أبى هريرة رفعه من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل فانى أشفع لمن مات بها قال فى الفتح وهذه غير واردة لان متعلقها لايخرج عن واحدة من الخمس الاول وفى العروة الوثقى للقزوينى شفاعته لجماعة من الصلحاء فى التجاوز عن تقصيرهم ولعلها تندرج فى الخامسة وزاد القرطبى انه أول شافع فى دخول أمته الجنة قبل الناس وزاد صاحب الفتح الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيآته أن يدخل الجنة لحديث ابن عباس عند الطبرانى قال السابق يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد برحمة الله والظالم لنفسه وأصحاب الاعراف يدخلونها بشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحاب الاعراف قوم استوت حسناتهم وسيآتهم على الارجح وشفاعته فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط قال فالوارد على الخمسة أربعة وماعداها لايرد كما لاترد الشفاعة فى التخفيف عن صاحبى القبرين وغير ذلك لكونه من جملة أحوال الدنيا اه ملخصا * وحديث الباب سبق فى باب الحرص على الحديث فى كتاب العلم *وبه قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبى شيبة واسم أبى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى أخو أبى بكر والقاسم قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم بن عبد الحميد الرازى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلمانى (عن عبد الله) يعنى ابن مسعود (رضى الله عنه) انه قال (قال النبى صلى الله عليه وسلم انى لاعلم) بلام التأكيد (آخر أهل النار خروجا منها) من النار نفسها أو من مروره على الصراط المنصوب عليها (وآخر أهل الجنة دخولا رجل يخرج من النار كبوا) بفتح الكاف وسكون الموحدة لكنه مضبب عليها فى الفرع وفى الهامش حبوا بالحاء المهملة وعليها علامة أبى ذر أى زحفا وزنا ومعنى وفى رواية أنس عن ابن مسعود عند مسلم آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشى مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذى نجانى منك (فيقول الله) عز وجل له (اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى) بفتح الميم والهمزة بينهما لام ساكنة (فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول) الله تعالى له (اذهب فادخل الجنة فيخيل اليه أنها ملأى فيأتيها فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو ان لك مثل عشرة أمثال الدنيا فيقول) الرجل (تسخر منى) بفتح الفوقية والمعجمة استفهام محذوف الاداة ولابى ذر عن الكشميهنى بى بالموحدة والتحتية بدل منى (أو) قال (تضحك منى) بالشك (وأنت الملك) بكسر اللام ولمسلم من رواية أنس عن ابن مسعود أتستهزئ على وأنت رب العالمين وهذا واردمنه على سبيل الفرح غير ضابط لما ناله من السرور ببلوغ مالم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشة وفرحا وجرى على عادته فى الدنيا من مخاطبة المخلوق ونحوه فى حديث التوبة قول الرجل عند وجدان زاده مع راحلته من شدة الفرح أنت عبدى وأنا ربك قال عبد الله بن مسعود (فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك) أى تعجبا وسرورا بما رأى من كمال رحمة الله ولطفه بعبده المذنب وكمال رضاه عنه (حتى بدت) ظهرت (نواجذه) بنون فواو مفتوحتين وبعد الالف جيم مكسورة فذال معجمة فهاء جمع ناجذة قال ابن الاثير النواجذ من الاسنان الضواحك وهى التى تبدو عند الضحك قال الراوى نقلا عن الصحابة أو عن غيرهم (وكان يقال ذلك) ولابى ذر وكان يقول ذلك بغير لام (أدنى) أقل (أهل الجنة منزلة) ذكر الكرمانى ان هذه المقالة ليست من تتمة كلامه صلى الله عليه وسلم بل من كلام الراوى نقلا عن الصحابة أو غيرهم وقال فى الفتح قائل

وغيظ جارتها جارية أبى زرع فما جارية أبى زرع لاتبث حديثنا تبثيثا ولاتنقث (٣٢٩) ميرتنا تنقيثا ولاتملأ بيتنا تعشيشا قالت خرج أبو زرع والاوطاب تمخض

بخلاف أسفلها (قولها وغيظ جارتها) قالوا المراد بجارتها ضرتها يغيظها ماترى من حسنها وجمالها وعفتها وأدبها وفى الرواية الاخرى وعقر جارتها هكذا هو فى النسخ عقر بفتح العين وسكون القاف قال القاضى كذا ضبطناه عن جميع شيوخنا قال وضبطه الجيانى عبر بضم العين واسكان الباء الموحدة وكذا ذكره ابن الاعرابى وكأن الجيانى أصلحه من كتاب الانبارى وفسره الانبارى بوجهين أحدهما انه من الاعتبار أى ترى من حسنها وعفتها وعقلها ماتعتبر به والثانى من العبرة وهى البكاء أى ترى من ذلك مايبكيها لغيظها وحسدها ومن رواه بالقاف فمعناه تغيظها فتصير كعقور وقيل تدهشها من قولهم عقر اذا دهش (قولها لاتبث حديثنا تبثيثا) هو بالباء الموحدة بين المثناة والمثلثة أى لاتشيعه وتظهره بل تكتم سرنا وحديثنا كله وروى فى غير مسلم تنث وهو بالنون وهو قريب من الاول أى لاتظهره (قولها ولاتنقث ميرتنا تنقيثا) الميرة الطعام المجلوب ومعناه لاتفسده ولاتفرقه ولاتذهب به ومعناه وصفها بالامانة (قولها ولاتملأ بيتنا تعشيشا) هو بالعين المهملة أى لاتترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر بل هى مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وقيل معناه لاتخوننا فى طعامنا فتخبئه فى زوايا البيت كأعشاش الطير وروى فى غير مسلم تغشيشا بالغين المعجمة من الغش قيل فى الطعام وقيل من النميمة أى لاتتحدث بنميمة (قولها والاوطاب تمخض) هو جمع وطب بفتح الواو واسكان الطاء وهو

وكان يقال الراوي كما قال الكرماني وأما المقالة فهي من قوله صلى الله عليه وسلم كما في أول حديث أبي سعيد عند مسلم بلفظ أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار وساق الحديث الى آخره واعترضه العيني بانه لا يلزم من كونها في آخر حديث ابن مسعود أن تكون من كلامه صلى الله عليه وسلم وأجاب في الانتقاض فقال ان أراد الاستلزام العقلي فليس مرادا هنا بل يكفي الظن القوي الناشئ عن الاستدلال لان هذا الامر ليس مرجعه العقل والصحابي اذا لم يكن ينظر في كتب أهل الكتاب ولا ينقل عنهم كابن مسعود انحصر أنه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك بواسطة أم لا فبطل الاعتراض اه ورواته كلهم كوفيون * والحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم والترمذي في صفة جهنم وابن ماجه في الزهد * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم الكوفي اللخمي حليف بني عدي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء ثم سين مهملة نسبة الى فرس له سابق (عن عبد الله بن الحرث بن نوفل) بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء فلام ابن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي أبي محمد المدني أمير البصرة يلقب ببة بتشديد الموحدة الثانية له رؤية ولابيه ولجده صحبة (عن العباس) بن عبد المطلب (رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل نفعت أبا طالب بشئ) لم يذكر الجواب اختصارا وساقه في كتاب الادب عن موسى بن اسمعيل عن أبي عوانة بهذا السند بلفظ فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من النار ولولا أنا لكان في الدرك الاسفل من النار * وسبق مبحثه والله الموفق وبه المستعان ﷺ هذا (باب) بالتنوين (الصراط جسر جهنم) بفتح الجيم وتكسر أي منصوب عليها لعبور المسلمين عليه الى الجنة قال أبو سعيد فيما رواه مسلم بلغني ان الصراط أحد من السيف وأدق من الشعرة وقال سعيد بن أبي هلال عند ابن منده بلغني فذكره ووصله البيهقي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مجزوما به لكن في سنده لين وفي مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك ان الصراط مثل السيف وبجنبتيه كلاليب انه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر وعند ابن عساكر عن الفضيل بن عياض قال بلغنا ان الصراط مسيرة خمسة عشر ألف سنة خمسة آلاف صعود وخمسة آلاف هبوط وخمسة آلاف مستوى أدق من الشعرة وأحد من السيف على متن جهنم لا يجوز عليه الا ضامر مهزول من خشية الله وهذا معضل لا يثبت وعند ابن المبارك وابن أبي الدنيا عن سعيد بن أبي هلال بلغنا ان الصراط أدق من الشعرة على بعض الناس ولبعض الناس مثل الوادي الواسع وهو مرسل أو معضل فتأمل نفسك اذا صرت على الصراط ووقع بصرك على جهنم من تحته ثم قرع سمعك شهيق النار وزفيرها وسوادها وسعيرها وكيف بك اذا وضعت احدى رجليك عليه فاحسست بحده واضطررت الى أن ترفع القدم الثاني والخلائق بين يديك يزلون ويعثرون والزبانية تلتقطهم بالخطاطيف والكلاليب وأنت تنظر الى ذلك فياله من منظر ما أفظعه ومرتقى ما أصعبه ومجاز ما أضيقه نسأل الله السلامة والاعانة والعافية * رأى يحيى بن اليمان رجلا نائما وهو أسود الرأس واللحية شاب فاستيقظ وهو أبيض شعر الرأس واللحية فاخبره انه رأى في منامه كأن الناس قد حشروا واذا بنهر من نار وجسر يمر عليه الناس فدعى فدخل الجسر فاذا هو كحد السيف يمور به يمينا وشمالا فشاب من ذلك * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه قال (أخبرني) بالافراد (سعيد) بكسر العين ابن المسيب (وعطاء بن يزيد) الليثي (ان أبا هريرة أخبرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (وحدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان المروزي الحافظ قال

(حدثنا

جمع قليل النظير وفي رواية في غير مسلم والوطاب وهو الجمع الاصلي وهي أسقية اللبن التي يخض فيها وقال أبو عبيد هو جمع وطبة (قولها يلعبان من تحت خصرها برمانتين) قال أبو عبيد معناه أنها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان قال القاضي قال بعضهم المراد بالرمانتين هنا ثدياها ومعناه ان لها نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضي هذا أرجح لاسيما وقد روى من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور أمهاتهم ولا جرت العادة أيضا باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهده منهن الرجال (قولها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا) اما الاول فبالسين المهملة على المشهور وحكى القاضي عن ابن السكيت أنه حكى فيه المهملة والمعجمة وأما الثاني فبالشين المعجمة بلا خلاف فالاول معناه سيدا شريفا وقيل سخيا والثاني هو الفرس الذي يستشري في سيره أي يلج ويمضي بلا فتور ولا انكسار وقال ابن السكيت هو الفرس الفائق الخيار (قولها وأخذ خطيا) هو بفتح الخاء وكسرها والفتح أشهر ولم يذكر الاكثرون غيره وممن حكى الكسر أبو الفتح الهمداني في كتاب الاشتقاق قالوا والخطي الرمح منسوب الى الخط قرية من سيف البحر أي ساحله عند عمان والبحرين قال أبو الفتح قيل لها الخط لانها على ساحل البحر والساحل يقال له الخط لانه فاصل بين الماء والتراب وسميت الرماح خطية لانها تحمل الى هذا الموضع

(حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد واللفظ لروايته (عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال أناس) وفي التوحيد قلنا (يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال) صلى الله عليه وسلم (هل تضارون) بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف راء مشددة بصيغة المفاعلة من الضر وأصله تضاررون فاسكنت الراء الاولى وأدغمت في الثانية أي هل تضرون أحدا أو يضركم بمنازعة أو مجادلة أو مضايقة (في) رؤية (الشمس ليس دونها سحاب) يحجبها (قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون) بالراء المشددة أيضا (في) رؤية (القمر ليلة البدر) عند تمام نوره (ليس دونه سحاب) يحجبه (قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه) اذا تجلى لكم (يوم القيامة كذلك) بحيث لا يحجب بعضكم بعضا ولا يضره ولا يجادله ولا يزاحمه كما يفعل عند رؤية الاهلة بل كالحال عند رؤية الشمس والقمر ليلة البدر وقد روى ولا تضامون بالضاد المعجمة وتشديد الميم من الضم وهو الازدحام أيضا أي لا تزدحمون عند رؤيته تعالى كما تزدحمون عند رؤية الاهلة وروى بتخفيف الميم من الضيم الذي هو الذل أي لا يذل بعضكم بعضا بالمزاحمة والمنافسة والمنازعة وفي البخاري لا تضامون أو تضاهون بالهاء على الشك كما في فضل صلاة الفجر ومعنى الذي بالهاء لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا وفي باب فضل السجود من البخاري هل تمارون بضم الفوقية وتخفيف الراء أي تجادلون في ذلك أو يدخلكم فيه شك من المرية وهي الشك وروى بفتح أوله وبفتح الراء على حذف احدى التاءين وفي رواية البيهقي تتمارون باثباتهما والكاف في قوله كذلك ليست لتشبيه المرئي وانما هي لتشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وهي فعل الرائي ومعناه انها رؤية يزاح عنها الشك وقال الصعلوكي فيما سمعه منه البيهقي في تضامون المضموم الاول المشدد الميم يريد لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا يضم بعضكم الى بعض فانه تعالى لا يرى في جهة ومعناه على فتح أوله لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة وهو بغير تشديد من الضيم معناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض وانكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة فالتشبيه برؤية القمر ليقين الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى وخص الشمس والقمر بالذكر مع ان رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية وأعظم خلقا من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظيم النور والضياء بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغا شائعا في الاستعمال (يجمع الله) عز وجل (الناس) الاولين والآخرين في صعيد واحد بحيث لا يخفى منهم احد حتى لو دعاهم داع لسمعوه ولو نظر اليهم ناظر لادركهم وزاد في رواية العلاء ابن عبد الرحمن عند الترمذي فيطلع عليهم رب العالمين اي يعلمهم باطلاعه عليهم حينئذ (فيقول) جل وعلا (من كان يعبد شيأ فليتبعه) بسكون اللام وتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولابي ذر فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة (فيتبع) بسكون الفوقية وفتح الموحدة أيضا (من كان يعبد الشمس) الشمس (ويتبع من كان يعبد القمر) القمر (ويتبع من كان يعبد الطواغيت) الطواغيت جمع طاغوت بالمثناة الفوقية وهو الشيطان والصنم وصوب الطبري انه كل طاغ طغى على الله فعبد من دونه ومفعول يتبع محذوف في الثلاثة واتباعهم لمن يعبدونه حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم او بان يساقوا الى النار قهرا (وتبقى هذه الامة) المحمدية او أعم (فيها) بغير واو (منافقوها فيأتيهم الله) عز وجل اتيانا لا نكيفه عار عن الحركة والانتقال اذ ذلك من نعوت الحدوث المتعالي عنه ربنا علوا كبيرا وطريقة السلف المشهورة في هذا ونحوه أسلم والله تعالى بحقيقة المراد بذلك أعلم وقيل معناه هنا انه يشهدهم رؤيته اذ العادة ان كل من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالمجيء اليه فعبر عن الرؤية بالاتيان مجازا أي يتجلى لهم تعالى حتى يروه (في غير

وأراح على نعما ثريا وأعطاني من كل رائحة زوجا قال كلي أم زرع وميري أهلك فلو جمعت كل شيء أعطاني ما بلغ أصغر آنية أبي زرع قالت عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع لام زرع * وحدثنيه الحسن ابن علي الحلواني حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا سعيد بن سلمة عن هشام بن عروة بهذا الاسناد غير أنه قال عياياء طباقاء ولم يشك وقال قليلات المسارح وقال وصفر ردائها وخير نسائها وعقر جارتها وقالت ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وقال وأعطاني من كل ذابحة زوجا

وتنقف فيه قال القاضي ولا يصح قول من قال ان الخط منبت الرماح (قولها وأراح على نعما ثريا) أي أتى بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها والنعم الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد هنا بعضها وهي الابل وادعى القاضي عياض ان أكثر أهل اللغة على أن النعم مختصة بالابل والثرى بالمثلثة وتشديد الياء الكثير من المال وغيره ومنه الثروة في المال وهي كثرته (قولها وأعطاني من كل رائحة زوجا) فقولها من كل رائحة أي مما يروح من الابل والبقر والغنم والعبيد وقولها زوجا أي اثنين ويحتمل انها أرادت صنفا والزوج يقع على الصنف ومنه قوله تعالى وكنتم أزواجا ثلاثة (قولها في الرواية الثانية وأعطاني من كل ذابحة زوجا) هكذا هو في جميع النسخ ذابحة بالذال المعجمة وبالباء الموحدة أي من كل ما يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم وغيرها وهي فاعلة بمعنى مفعولة (قوله ميري أهلك) بكسر الميم من الميرة أي أعطيهم وأفضلي عليهم وصليهم (قولها في الرواية الثانية ولا تنقث ميرتنا تنقيثا) فقولها تنقث بفتح التاء واسكان النون وضم القاف وجاء قولها تنقيثا مصدرا على غير المصدر وهو جائز كقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا ومراده

الصورة التي يعرفون) لاجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون او ان ذلك ابتلاء والدنيا وان كانت دار ابتلاء فقد يتحقق فيها الجزاء في بعض الاحوال كما قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم فكذا الآخرة وان كانت دار جزاء فقد يقع فيها الابتلاء بدليل ان القبر وهو أول منازل الآخرة يجري فيه الابتلاء بالسؤال وغيره وآثار التكاليف لا تنقطع الا بعد الاستقرار في الجنة أو النار والتحقيق ان التكليف خاص بالدنيا وما يقع في القبر والموقف آثار ذلك (فيقول) الله لهم (أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك) لانه أتاهم بصورة الآمر باتباع الباطل فلذا يقولون (هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا أتانا ربنا عرفناه) بما سبق لنا من معرفته عز وجل انه لا يأمر بالباطل وأنه منزه عن صفات هذه الصورة اذ سماتها سمات المحدثات ورجح القاضي عياض ان في قوله فيأتيهم الله محذوفا تقديره فيأتيهم بعض ملائكة الله قال ولعل هذا الملك جاءهم في صورة أنكروها لما فيها من سمة الحدوث الظاهرة لانه مخلوق وقال القرطبي هذا مقام الامتحان يمتحن الله به عباده ليميز المحق من المبطل وذلك انه لما بقي المنافقون والمراؤن مختلطين بالمؤمنين والمخلصين زاعمين أنهم منهم وانهم عملوا مثل عملهم وعرفوا الله مثل معرفتهم ظانين أن ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا امتحنهم الله بان أتاهم بصورة هائلة قال للجميع أنا ربكم فأجابه المؤمنون بانكار ذلك حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب أي يزل فيوافق المنافقين وقال في المفهم وهذا لمن لا يكون له رسوخ العلماء ولعلهم الذين اعتقدوا الحق وحوموا عليه من غير بصيرة ولذا كان اعتقادهم قابلا للانقلاب وأما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابي يحتمل أن يكون صدر من المنافقين وتعقب بانه لا يصح ولا يستقيم (فيأتيهم الله) فيتجلى للمسلمين بعد تمييز المنافقين (في الصورة التي يعرفون) أي في صفته التي هو عليها من الجلال والكمال والتعالي عن صفات الحدوث بعد ان عرفهم بنفسه الشريفة ورفع الموانع عن أبصارهم (فيقول) لهم (أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه) بتشديد الفوقية ولم يضبط الفوقية في اليونينية بتشديد ولا غيره أي أمر الله أو ملائكته الذين وكلوا بذلك (ويضرب) بضم أوله وفتح ثالثه (جسر جهنم) بفتح الجيم وكسرها وهو الصراط (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكون أول من يجيز) زاد شعيب في روايته الماضية في فضل السجود يجوز بامته وقال النووي أكون أنا وأمتي أول من يجوز على الصراط ويقطعه واذا كان صلى الله عليه وسلم هو وأمته أول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم حتى يجوزوا (ودعاء الرسل) عليهم السلام (يومئذ اللهم سلم سلم) بتكرير سلم مرتين (وبه) بالصراط (كلاليب) معلقة مأمورة باخذ من أمرت به قال ابن العربي وهذه الكلاليب هي الشهوات المشار اليها في حديث حفت النار بالشهوات فالشهوات موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط في النار لانها خطاطيفها اهـ والكلاليب المذكورة (مثل شوك السعدان) بفتح السين وسكون العين وفتح الدال المهملات وبعد الالف نون جمع سعدانة نبات ذو شوك (اما) بالتخفيف (رأيتم شوك السعدان قالوا بلى) رأيناها ولابي ذر قالوا نعم (يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انها) أي الشوكة (لا يعلم) ولابي ذر عن الكشميهني انه ضمير الشأن لا يعرف (قدر عظمها الا الله) بكسر العين وفتح المعجمة وقال السفاقسي ضبطناه بضم العين وسكون الظاء والاول أشبه لانه مصدر لا يعلم قدر كبرها الا الله (فتخطف الناس باعمالهم) بسبب أعمالهم القبيحة وتخطف بفتح الطاء وكسرها وتشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلا لهم بما عرفوه في الدنيا وألفوه بالمباشرة ثم استثنى اشارة الى ان التشبيه لم يقع في مقدارهما

ان هذه الرواية وقعت بالتخفيف كما ضبطناه وفي الرواية السابقة تنقت بضم التاء وفتح النون وكسر القاف المشددة وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها كنت لك كأبي زرع لام زرع) قال العلماء هو تطييب لنفسها وايضاح لحسن عشرته اياها ومعناه أنا لك كأبي زرع وكان زائدة أو للدوام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما أي كان فيما مضى وهو باق كذلك والله أعلم * قال العلماء في حديث أم زرع هذا فوائد منها استحباب حسن المعاشرة للاهل وجواز الاخبار عن الامم الخالية وان المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها طلاق الا بالنية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كأبي زرع لام زرع ومن جملة افعال أبي زرع انه طلق امرأته أم زرع كما سبق ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق قال المازري قال بعضهم وفيه ان هؤلاء النسوة ذكر بعضهن أزواجهن بما يكره ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون باعيانهم أو أسمائهم وانما الغيبة المحرمة ان يذكر انسانا بعينه أو جماعة باعيانهم قال المازري وانما يحتاج الى هذا الاعتذار لو كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تغتاب زوجها وهو مجهول فاقرها على ذلك وأما هذه القضية فانما حكتها عائشة عن نسوة مجهولات غائبات لكن لو وصفت اليوم امرأة زوجها بما يكرهه وهو معروف عند السامعين كان غيبة محرمة فان كان مجهولا لا يعرف بعد البحث فهذا لا حرج فيه عند بعضهم كما قدمناه ويجعله كمن قال في العالم من يشرب أو يسرق قال المازري وفيما قاله هذا القائل احتمال قال القاضي عياض صدق القائل المذكور فانه اذا كان مجهولا عند

قاله

قاله الزين ابن المنير (منهم الموبق) بضم الميم وسكون الواو وفتح الموحدة بعدها قاف الهالك (بعمله) وهو الكافر (ومنهم المخردل) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما راء ساكنة وهو المؤمن العاصي قال في الفتح ووقع في رواية الاصيلي هنا المجردل بالجيم والجردلة الاشراف على السقوط ووهاها القاضي عياض ورجح ابن قرقول رواية الخاء المعجمة قال الهروي المعنى ان كلاليب النار تقطعه فيهوي في النار أو من الخردل أي تجعل أعضاءه كالخردل أو المخردل المصروع ورجحه السفاقسي وقال هو أنسب بسياق الخبر (ثم ينجو) من ذلك وعن ابي سعيد مما رواه ابن ماجه مرفوعا يوضع الصراط بين ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها وفي حديث أبي سعيد فناج مسلم ومخدوش مكدوس في جهنم حتى يمر آخرهم فيسحب سحبا والمكدوس بالمهملة في مسلم وروي بالمعجمة ومعناه السوق الشديد ويؤخذ منه كما في بهجة النفوس ان المارين على الصراط ثلاثة أصناف ناج بلا خدش وهالك من أول وهلة ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو وكل قسم منها ينقسم أقساما كما يعرف من قوله بقدر أعمالهم وفيه مما ذكره في بهجة النفوس ان الصراط مع دقته وحدته يسع جميع المخلوقين منذ آدم الى قيام الساعة (حتى اذا فرغ الله) عز وجل (من القضاء بين عباده) اي حل قضاؤه بهم (واراد ان يخرج) بضم أوله وكسر ثانيه (من النار من اراد ان يخرج) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أن يخرجه (ممن كان يشهد ان لا اله الا الله) وان محمدا رسول الله ويدخله الجنة بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمران بن الحصين السابق أو ابراهيم كما في حديث حذيفة عند البيهقي وأبي عوانة وابن حبان أو آدم كما في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم أو المؤمنين كما في حديث أبي سعيد في التوحيد ويجمع بانهم كلهم شفعوا * وفي حديث أبي بكرة عند ابن أبي عاصم والبيهقي مرفوعا يحمل الناس على الصراط ثم ينجي الله من يشاء برحمته ثم يؤذن في الشفاعة للملائكة والنبيين والشهداء والصالحين فيشفعون ويخرجون (امر) الله تعالى (الملائكة ان يخرجوهم) من النار (فيعرفونهم بعلامة آثار السجود) بجمع آثار (وحرم الله على النار ان تأكل من ابن آدم أثر السجود) بتوحيد أثر وهذا جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل كيف تعرف الملائكة أثر السجود مع قول أبي سعيد عند مسلم فأماتهم الله حتى اذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فاذا صاروا فحما كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود من عموم الاعضاء التي دل عليها خبر أبي سعيد وان الله منع النار ان تحرق أثر السجود وهل المراد أعضاء السجود السبعة الجبهة واليدان والركبتان والقدمان أو الجبهة خاصة قال النووي المختار الاول واستنبط صاحب بهجة النفوس منه ان كل من كان مسلما ولكنه لا يصلي لا يخرج اذ لا علامة له لكنه يحتمل أن يخرج في القبضة لعموم قوله لم يعمل خيرا قط كما في حديث أبي سعيد في التوحيد وفي حديث معبد عن الحسن البصري عن أنس في التوحيد فأقول يارب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبروتي لأخرجن من قال لا اله الا الله قال البيضاوي أي أنا أفعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي وهو مخصص لعموم حديث أسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله وحمله في الفتح على أن المراد ليس لك مباشرة الاخراج لا أصل الشفاعة وتكون هذه الشفاعة الاخيرة وقعت في اخراج المذكورين فأجيب الى أصل الاخراج ومنع من مباشرته فنسبت الى شفاعته (فيخرجونهم) من النار حال كونهم (قد امتحشوا) بضم الفوقية وكسر المهملة وضم المعجمة في الفرع قال

حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس وقتيبة بن سعيد كلاهما عن الليث بن سعد قال ابن يونس حدثنا الليث حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي ان المسور بن مخرمة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول ألا ان بني هشام بن المغيرة استأذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها * وحدثني أبو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي حدثنا سفيان عن عمرو عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها

السامع ومن يبلغه الحديث عنه لم يكن غيبة لانه لا يتأذى الا بتعيينه قال وقد قال ابراهيم لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه أو ينبه عليه بما يفهم به عنه وهؤلاء النسوة مجهولات الاعيان والازواج لم يثبت لهن اسلام فحكم فيهن بالغيبة لو تعين فكيف مع الجهالة والله أعلم

* (باب من فضائل فاطمة رضي الله عنها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ان بني هشام بن المغيرة استأذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا أن يحب ابن أبي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها وفي الرواية الاخرى اني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا وفي الرواية الاخرى ان فاطمة مضغة مني وأنا أكره ان يفتنوها) أما البضعة فبفتح الباء لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم وكذلك المضغة بضم الميم وأما يريبني فبفتح الياء

*حدثني أحمد بن حنبل أخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي ان ابن شهاب حدثه ان علي بن الحسين حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين ابن علي لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك الى حاجة تأمرني بها قال فقلت له لا قال له هل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص اليه أبدا حتى تبلغ نفسي ان علي ابن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني واني أتخوف ان تفتن في دينها

قال ابراهيم الحربي الريب ما رابك من شئ خفت عقباه وقال الفراء راب وأراب بمعنى وقال أبو زيد رابني الامر تيقنت منه الريبة واربني شككني وأوهمني وحكى عن أبي زيد أيضا وغيره كقول الفراء قال العلماء في هذا الحديث تحريم ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد ذلك الايذاء مما كان أصله مباحا وهو حي وهذا بخلاف غيره قالوا وقد أعلم صلى الله عليه وسلم باباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي بقوله صلى الله عليه وسلم لست أحرم حلالا ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين احداهما أن ذلك يؤدي الى أذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك من آذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه أعلم من فضل الله انهما لا تجتمعان كما قال أنس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع ويحتمل ان المراد

في المطالع وهي لأكثرهم وعند أبي ذر والاصيلي امتحشوا بفتحهما يقال محشته النار وامتحش هو وقال يعقوب بن السكيت لا يقال محشته انما هو أمحشته والصحيح انهما لغتان والرباعي أكثر وامتحش غضبا أي احترق قال الداودي معناه انحضوا واسودّوا اهـ وقال في النهاية والمحش احتراق الجلد وظهور العظم (فيصب) بضم التحتية وفتح الصاد المهملة (عليهم ماء يقال له ماء الحياة) بتاء التأنيث في آخره ضد الموت (فينبتون نبات الحبة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة من بزور الصحراء (في حميل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أي ما يحمله وذلك أن الغثاء الذي يجيء به السيل تكون فيه الحبة فتقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة شبه بها لانها أسرع في النبات من غيرها وفي السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء (ويبقى رجل مقبل) ولابي ذر عن الكشميهني ويبقى رجل منهم مقبل (بوجهه على النار) وهو آخر أهل النار دخولا الجنة وفي حديث حذيفة في أخبار بني اسرائيل انه كان نباشا وانه قال لاهله أحرقوني وفي غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الملك بن الحكم وهو واه عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ان آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة فيقول أهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين وحكى السهيلي انه جاء ان اسمه هناد وجوّز غيره أن يكون أحد الاسمين لاحد المذكورين والآخر للآخر وفي نوادر الاصول للترمذي الحكيم من حديث أبي هريرة بسند واه ان أطول أهل النار فيها مكثا من يمكث سبعة آلاف سنة (فيقول يارب قد قشبني) بفتح القاف والمعجمة والموحدة وكسر النون مخففا أي آذاني وأهلكني (ريحها) أي النار (واحرقني ذكاؤها) بفتح الذال المعجمة وبالهمز والمد قال في الفتح كذا للاصيلي وكريمة ولابي ذر ذكاها بالقصر وهو الاشهر في اللغة أي لهبها واشتعالها وشدة وهجها (فاصرف وجهي عن النار) استشكل بأنه ممن يمرّ على الصراط طالبا الجنة فوجهه الى الجنة وأجيب بأنه سأل ان يديم عليه صرف وجهه عنها (فلا يزال يدعو الله) تعالى ان يصرف وجهه عن النار (فيقول) تعالى له (لعلك ان اعطيتك) ذلك (ان تسألني غيره) استفهام تقرير لان ذلك من عادة بني آدم والترجي راجع الى المخاطب لا الى الرب تعالى (فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره فيصرف) الله تعالى (وجهه عن النار) قال في الفتح فيصرف بضم أوله على البناء للمجهول وفي رواية شعيب فيصرف الله وجهه عن النار قال والاول هو الذي في الفرع (ثم يقول بعد ذلك يارب قربني الى باب الجنة فيقول) الله تعالى (أليس قد زعمت) وفي رواية شعيب السابقة في فضل السجود أليس قد أعطيت العهد والميثاق (ان لا تسألني غيره) أي غير صرف وجهك عن النار (ويلك ابن آدم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا ابن آدم (ما اغدرك) بالغين المعجمة والدال المهملة فعل تعجب من الغدر ونقض العهد وترك الوفاء (فلا يزال يدعو) الله تعالى (فيقول) تعالى له (لعلي ان اعطيتك) بتحتية ثم فوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان أعطك بضم الهمزة (ذلك) الذي طلبته (تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره فيعطي الله) عز وجل (من عهود ومواثيق) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وميثاق بالافراد (ان لا يسأله غيره فيقربه الى باب الجنة فاذا رأى ما فيها) في رواية شعيب فاذا بلغ بابها ورأى زهرتها وما فيها من النضرة ورؤيته لها يحتمل أن تكون بمعنى العلم بسطوع ريحها الطيب وأنوارها المضيئة كما كان يحصل له أذى لفح النار وهو من خارجها أولان جدارها شفاف فيرى ظاهرها من باطنها كما روي في غرفها (سكت ما شاء الله) عز وجل (ان يسكت ثم يقول) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم قال (رب أدخلني الجنة ثم يقول) الله تعالى له (أوليس) بواو بعد الهمزة ولابي ذر أولست بالمثناة الفوقية بعد السين (قد زعمت ان لا تسألني

غيره

قال ثم ذكر صهرا له من بنى عبد شمس فأثنى عليه فى مصاهرته اياه فأحسن قال حدثنى فصدقنى ووعدنى فأوفى لى وانى لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا * حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى أخبرنى على بن حسين ان المسور بن مخرمة أخبره ان على بن أبى طالب خطب بنت أبى جهل وعنده فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت له ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا على ناكحا ابنة أبى جهل قال المسور فقام النبى صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال أما بعد فانى أنكحت أبا العاص ابن الربيع فحدثنى فصدقنى وان فاطمة ابنة محمد مضغة منى وانما أكره أن يفتنوها وانها والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدا قال فترك على الخطبة * وحدثنيه أبو معن الرقاشى حدثنا وهب يعنى ابن جرير عن أبيه قال سمعت النعمان يعنى ابن راشد يحدث عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه

تحريم جمعهما ويكون معنى لا أحرم حلالا أى لا أقول شيأ يخالف حكم الله فاذا أحل شيأ لم أحرمه واذا حرمه لم أحله ولم أسكت عن تحريمه لان سكوتى تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبى الله وبنت عدو الله (قوله ثم ذكر صهرا له من بنى عبد شمس) هو أبو العاص بن الربيع زوج زينب رضى الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصهر يطلق على الزوج وأقاربه وأقارب المرأة وهو مشتق من صهرت الشئ وأصهرته اذا قربته والمصاهرة مقاربة بين الاجانب والمتباعدين

غيره ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول يارب لا تجعلنى أشقى خلقك) ممن دخل الجنة فهو لفظ عام أريد به الخاص ومراده انه يصير اذا استمر خارجا عن الجنة أشقاهم وكونه أشقاهم ظاهر لو استمر خارج الجنة وهم من داخلها (فلا يزال يدعو حتى يضحك) الله عز وجل منه وهو مجاز عن لازمه وهو الرضا (فاذا ضحك) رضى (منه اذن) بفتح الهمزة (له بالدخول فيها فاذا دخل فيها قيل تمن) ولابى ذر قيل له تمن (من كذا) أى من الجنس الفلانى وقال المظهرى من فيه للبيان يعنى تمن من كل جنس ما تشتهى منه قال الطيبى ونحوه يغفر لكم من ذنوبكم ويحتمل أن تكون من زائدة فى الاثبات على مذهب الاخفش (فيتمنى ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى حتى تنقطع به الامانى) وفى رواية أبى سعيد عند أحمد فيسأل ويتمنى مقدار ثلاثة أيام من أيام الدنيا وفى رواية التوحيد حتى ان الله ليذكره كذا من كذا (فيقول) أى الله (هذا) وللكشميهنى فيقول له هذا (لك ومثله معه قال ابو هريرة) بالسند السابق (وذلك الرجل) المذكور (آخر اهل الجنة دخولا) الجنة (قال عطاء) بن يزيد الراوى (وابو سعيد الخدرى) سقط لابى ذر الخدرى (جالس مع ابى هريرة) وهو يحدث بهذا الحديث (لا يغير عليه شيأ من حديثه) ولا يرده عليه (حتى انتهى الى قوله هذا لك ومثله معه قال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا لك وعشرة أمثاله قال أبو هريرة حفظت مثله معه) أى هذا لك ومثله معه وجمع القاضى عياض بينهما باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولا قوله ومثله معه فحدث به ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم حدث بالزيادة فسمعه أبو سعيد والله أعلم * والحديث أخرجه أيضا فى التوحيد ومسلم فى الايمان والنسائى فى الصلاة والتفسير ﷺ هذا (باب) بالتنوين (فى الحوض) الذى لنبينا صلى الله عليه وسلم فى الآخرة قال فى الصحاح الحوض واحد الاحواض والحياض وحضت أحوض اتخذت حوضا واستحوض الماء اجتمع والمحوض بالتشديد شئ كالحوض يجعل للنخلة تشرب منه وقال ابن قرقول والحوض حيث تستقر المياه أى تجتمع لتشرب منها الابل واختلف فى حوضه صلى الله عليه وسلم هل هو قبل الصراط أو بعده قال أبو الحسن القابسى الصحيح أن الحوض قبل قال القرطبى فى تذكرته والمعنى يقتضيه فان الناس يخرجون عطاشا من قبورهم واستدل بما فى البخارى من حديث أبى هريرة مرفوعا بينا أنا قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم فقال هلم فقلت أين قال الى النار الحديث ويأتى ان شاء الله تعالى فى هذا الباب قال القرطبى فهذا الحديث يدل على أن الحوض يكون فى الموقف قبل الصراط لان الصراط انما هو جسر على جهنم ممدود يجاز عليه فمن جازه سلم من النار اه وقال آخرون انه بعد الصراط وصنيع البخارى فى ايراده لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة بعد نصب الصراط مشعر بذلك وفى حديث أنس عند الترمذى ما يدل له ولفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع لى فقال انا فاعل فقلت أين أطلبك قال اطلبنى اول ما تطلبنى على الصراط قلت فان لم القك قال أنا عند الميزان قلت فان لم ألقك قال أنا عند الحوض ويؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الحوض من شرب منه لم يظمأ أبدا لانه يدل على أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار لان ظاهر حال من لا يظمأ أن لا يعذب بالنار وأما حديث ابى هريرة السابق المستدل به على القبلية فأجيب عنه باحتمال انهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون فيدفعون فى النار قبل ان يخلصوا من بقية الصراط فليتأمل وأما قول صاحب التذكرة والصحيح ان له صلى الله عليه وسلم حوضين أحدهما فى الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة وكلاهما يسمى كوثرا متعقب بان الكوثر نهر داخل الجنة وماؤه يصب فى الحوض ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه وفى

* حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا ابراهيم يعني ابن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة ح وحدثني زهير ابن حرب واللفظ له حدثنا يعقوب ابن ابرهيم حدثنا أبي عن أبيه ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فاطمة بنته فسارها فبكت ثم سارها فضحكت فقالت عائشة فقلت لفاطمة ما هذا الذي سارك به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت ثم سارك فضحكت قالت سارني فأخبرني بموته فبكيت ثم سارني فأخبرني أني أول من يتبعه من أهله فضحكت * حدثنا أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين حدثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده لم يغادر منهن واحدة فأقبلت فاطمة تمشي ما تخطئ مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فلما رآها رحب بها فقال مرحبا بابنتي ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارها فبكت بكاء شديدا فلما رأى جزعها سارها الثانية فضحكت فقلت لها خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار ثم أنت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت أفشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما حدثتني ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أما الآن فنعم أما حين سارني في المرة الاولى

حديث أبي ذر عند مسلم ان الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة وقد سبق ان الصراط جسر جهنم وانه بين الجنة والموقف فلو كان الحوض دونه لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض والله أعلم وفي الترمذي عن سمرة رفعه ان لكل نبي حوضا وأشار الى أنه اختلف في وصله وارساله وان المرسل أصح والمرسل أخرجه ابن أبي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعو من عرف من أمته ألا وانهم يتباهون أيهم أكثر تبعا واني لأرجو أن أكون أكثرهم تبعا وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن سمرة موصولا مرفوعا مثله وفي سنده لين وعند ابن أبي الدنيا عن أبي سعيد رفعه وكل نبي يدعو أمته ولكل نبي حوض الحديث وفي اسناده لين فالمختص به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه ولم ينقل نظيره لغيره ولذا امتن الله تعالى عليه به في التنزيل (وقول الله تعالى انا اعطيناك الكوثر) وهو فوعل من الكثرة وهو المفرط الكثرة واختلف في تفسيره فقيل نهر في الجنة وهو المشهور المستفيض عند السلف والخلف وقيل أولاده لان السورة نزلت ردا على من عابه بعدم الاولاد وقيل الخير الكثير وقيل غير ذلك مما ذكرته في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقال انا أعطيناك بلفظ الماضي ولم يقل سنعطيك ليدل على ان هذا الاعطاء حصل في الزمن الماضي ولم يقل اعطيناك مكتفيا بنون العظمة بل قال انا أعطيناك ليشعر بتوليته تعالى الاعطاء على وجه الاختصاص به دون غيره وفي ذلك من الفخامة المبهجة ما فيه وقد تواتر حديث الكوثر من طرق تفيد القطع عند كثير من أئمة الحديث وكذلك أحاديث الحوض (وقال عبد الله بن زيد) المازني مما وصله البخاري في حديث طويل بغزوة حنين (قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا) أي على ما ترون بعدي من الاثرة (حتى تلقوني على الحوض) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن حماد) الشيباني البصري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن سليمن) بن مهران الاعمش (عن شقيق) بالشين المعجمة المفتوحة والقافين بينهما تحتية ساكنة أبي وائل بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (انا فرطكم) بفتح الفاء والراء بعدها طاء مهملة (على الحوض) سابقكم اليه لاصلحه وأهيئه لكم فهنيأ لوارديه جعلنا الله منهم بوجهه الكريم من غير عذاب انه كريم وهاب قال (وحدثني) بالافراد ولابي ذر باسقاط الواو (عمرو بن علي) أبو حفص الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر الهذلي مولاهم البصري الحافظ قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المغيرة) بن مقسم الضبي انه (قال سمعت اباوائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال انا فرطكم على الحوض) فيه بشارة عظيمة لهذه الامة المحمدية زادها الله شرفا (وليرفعن) بفتح اللام وضم التحتية وسكون الراء وفتح الفاء والمهملة وتشديد النون ليظهرن لي (رجال منكم) حتى أراهم ولابي ذر وليرفعن معي رجال منكم (ثم ليختلجن دوني) بفتح اللام وضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام وضم الجيم مبنيا للمفعول مسندا الى ضمير الجماعة مؤكدا بالنون الثقيلة أي يجتذبون ويقتطعون عني (فاقول يارب أصحابي) أي من أمتي (فيقال انك لاتدري ما أحدثوا بعدك) من الردة عن الاسلام أو المعاصي (تابعه) أي الاعمش (عاصم) هو ابن أبي النجود الكوفي أحد القراء السبعة (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود وهذا وصله الحرث بن أبي اسامة في مسنده من طريق سفيان الثوري عن عاصم (وقال حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي (عن ابي وائل) شقيق (عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) فخالف حصين الاعمش وعاصما

(قولها فاخبرني أني أول من يتبعه من أهله فضحكت) هذه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم بل معجزتان فاخبر ببقائها بعده وبانها أول أهله لحاقا به ووقع كذلك وضحكت سرورا بسرعة لحاقها وهذا

وهذا وصله مسلم من طريق حصين * وبه قال (حدثنا مسدد) بالميم والمهملات ثانيها مشدد ابن مسرهد بن مسربل البصرى الحافظ أبو الحسن قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى انه قال (حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أمامكم) بفتح الهمزة قدامكم (حوض) ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى حوضى بزيادة ياء الاضافة (كما بين جرباء) بفتح الجيم والموحدة بينهما راء ساكنة آخره همزة ممدود فى الفرع وقال أبو عبيد البكرى وعياض بالقصر قال اليونينى وكذا رأيته فى اصل صحيح مقروء من رواية الحافظ أبى ذر ومن رواية الاصيلى اهـ وصوبه النووى فى شرح مسلم وقال ان المد خطأ وهو فى البخارى بالمد وقال الرشاطى الجرباء على لفظ تأنيث الاجرب قرية بالشأم (واذرح) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء بعدها حاء مهملة قال ابن الاثير فى نهايته هما يعنى جرباء واذرح قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وهذا الذى قاله ابن الاثير تعقبه الصلاح العلائى فقال هذا غلط بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك ولا يصح التقدير بالثلاث لمخالفته الروايات الآتية لاسيما وقد قال الحافظ الضياء المقدسى فى جزئه فى الحوض ان فى سياق لفظها غلطا الاختصار وقع فى سياق الحديث من بعض الرواة ثم ساقه من حديث أبى هريرة واخرجه من فوائد عبد الكريم الديرعاقولى بسند حسن الى أبى هريرة مرفوعا فى ذكر الحوض فقال فيه عرضه مثل ما بينكم وبين جرباء وأذرح قال الضياء فظهر بهذا أنه وقع فى حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقامى وبين جرباء واذرح فسقط مقامى وبين وقال العلائى ثبت المقدر المحذوف عند الدارقطنى وغيره بلفظ ما بين المدينة وجرباء وأذرح اهـ وقد اختلفت الروايات فى ذلك ففى حديث ابن عمرو بفتح العين حوضى مسيرة شهر فى هذا الباب وحديث أنس فيه كما بين أيلة وصنعاء من اليمن وحديث حارثة بن وهب فيه أيضا كما بين المدينة وصنعاء وفى حديث أبى هريرة أبعد من أيلة الى عدن وهى تسامت صنعاء وكلها متقاربة لانها كلها نحو شهر أو تزيد أو تنقص وفى حديث عقبة بن عامر عند أحمد كما بين ايلة الى الجحفة وفى حديث جابر كما بين صنعاء الى المدينة وكلها متقاربة ترجع الى نحو نصف شهر أو تزيد على ذلك قليلا أو تنقص وأقل ما ورد فى ذلك عند مسلم قريتان بالشأم بينهما مسيرة ثلاثة أيام فقيل فى الجمع ان هذه الاقوال صارت على وجه بانه صلى الله عليه وسلم خاطب أهل كل جهة بما يعرفون من المواضع وهو تمثيل وتقريب لكل أحد ممن خاطبه بما يعرفه من تلك الجهات وبانه ليس فى ذكر المسافة القليلة ما يدفع الكثيرة فالاكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة فاخبر أولا بالمسافة اليسيرة ثم أعلمه الله بالطويلة فاخبر بما تفضل الله به عليه باتساعه شيأ فشيأ فالاعتماد على أطولها وأما قول بعضهم الاختلاف انما هو بالنظر الى الطول والعرض فردود بحديث ابن عمرو وزواياه سواء وحديث النواس وغيره طوله وعرضه سواء ومنهم من حمله على السير المسرع والبطىء لكن فى حمله على أقلها وهو الثلاث نظر اذ هو عسر جدا لاسيما مع ما سبق والله الموفق وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (عمرو بن محمد) بفتح العين الناقد بالنون والقاف وهو شيخ مسلم بن الحجاج قال (اخبرنا) وفى اليونينية حدثنا (هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمى أبو معاوية بن خازم بالمعجمتين الواسطى حافظ بغداد قال (أخبرنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية واسمه اياس (وعطاء بن السائب) الكوفى من صغار التابعين صدوق لكنه اختلط آخر عمره وهشيم سمع منه بعد اختلاطه ولذا أخرج له المؤلف هنا مقرونا بابى بشر

فاتقى الله واصبرى فانه نعم السلف انا لك قالت فبكيت بكائى الذى رأيت فلما رأى جزعى سارنى الثانية فقال يا فاطمة أما ترضى أن تكونى سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الامة قالت فضحكت ضحكى الذى رأيت * حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن زكرياء ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا زكرياء عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت اجتمع نساء النبى صلى الله عليه وسلم فلم يغادر منهن امرأة فجاءت فاطمة تمشى كأن مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بابنتى فاجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم انه أسر اليها حديثا فبكت فاطمة رضوان الله عليها ثم انه سارها فضحكت أيضا فقلت لها ما يبكيك فقالت ما كنت لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما رأيت كاليوم فرحا أقرب من حزن فقلت لها حين بكت أخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثه دوننا ثم تبكين وسألتها عما قال فقالت ما كنت لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قبض سألتها فقالت انه كان حدثنى ان جبريل كان يعارضه بالقرآن كل عام مرة وانه عارضه به فى العام مرتين ولا أرانى الا قد حضر اجلى وانك أول أهلى لحوقا بى ونعم السلف انا لك فبكيت لذلك

وفيه ايثارهم الآخرة وسرورهم بالانتقال اليها والخلاص من الدنيا (قولها فأخبرنى ان جبريل كان يعارضه القرآن فى كل سنة مرة أو مرتين) هكذا وقع فى هذه الرواية وذكر المرتين شك من بعض الرواة والصواب حذفها كما فى باقى الروايات

 (قوله صلى الله عليه وسلم لأرى الاجل الاقد اقترب فاتقى الله واصبرى فانه نعم السلف انا لك)

ثم انه سارني فقال ألا ترضين ان تكوني سيدة (٣٣٨) نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الامة فضحكت لذلك * حدثني عبد الاعلى بن حماد ومحمد

(عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال الكوثر الخير الكثير الذي أعطاه الله اياه) من النبوة والقرآن والخلق الحسن العظيم وكثرة الاتباع والعلم والشفاعة والمقام المحمود وغيرها مما أنعم الله تعالى به عليه (قال ابو بشر) جعفر بن أبي وحشية (قلت) ولابي ذر فقلت (لسعيد) هو ابن جبير (ان أناسا) بهمزة مضمومة ولابي ذر ناسا بحذفها وسبق في التفسير ان ذكر الناس أبو اسحق وقتادة (يزعمون انه) أي الكوثر (نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله اياه) وهذا كما سبق تأويل من سعيد جمع فيه بين حديثي عائشة وابن عباس فلا تنافي بينهما لان النهر فرد من افراد الخير الكثير * والحديث مر في تفسير سورة الكوثر * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله الجمحي المكي الحافظ (عن ابن ابي مليكة) هو عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مليكة بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان و يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني ادرك ثلاثين من الصحابة انه (قال قال عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي رضي الله عنهما (قال النبي صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر) زاد مسلم من هذا الوجه زواياه سواء أي لا يزيد طوله على عرضه وفيه رد على من جمع بين اختلاف الاحاديث في تقدير مسافة الحوض باختلاف العرض والطول كما سبق قريبا (ماؤه أبيض من اللبن) فيه حجة للكوفيين على اجازة أفعل التفضيل من اللون وقال البصريون لا يصاغ منه ولا من غير الثلاثي فقيل لان اللون الاصل في افعاله الزيادة على ثلاثة وقيل لانه خلق ثابت في العادة ٣ وانما يتعجب مما يقبل الزيادة والنقصان فجرت لذلك مجرى الاجسام الثابتة على حال واحد قالوا وانما يتوصل الى التفضيل فيه وفيما زاد على الثلاثي بافعل مصوغا من فعل دال على مطلق الرجحان والزيادة نحو أكبر وأزيد وأرجح وأشد قال الجوهري تقول هذا أشد بياضا من كذا ولا تقل أبيض منه وأهل الكوفة يقولونه ويحتجون بقول الراجز

جارية في درعها الفضفاض * أبيض من أخت بني أباض

قال المبرد ليس البيت الشاذ بحجة على الاصل المجمع عليه وأما قول الراجز طرفة

اذا الرجال شتوا واشتد أكلهم * فأنت أبيضهم سربال طباخ

فيحتمل أن لا يكون بمعنى افعل الذي تصحبه من للمفاضلة وانما هو بمنزلة قولك هو أحسنهم وجها وأكرمهم أبا تريد حسنهم وجها وكريمهم أبا فكأنه قال فأنت مبيضهم سربالا فلما أضافه انتصب ما بعده على التمييز وجعل ابن مالك قوله أبيض من المحكوم بشذوذه وقال النووي هي لغة وان كانت قليلة الاستعمال والحديث يدل على صحتها وفي مسلم من رواية أبي ذر وابن مسعود عند أحمد بلفظ أشد بياضا من اللبن (وريحه أطيب) ريحا (من المسك) وزاد مسلم من حديث أبي ذر وثوبان وأحلى من العسل وزاد أحمد من حديث ابن مسعود وأبرد من الثلج (وكيزانه كنجوم السماء) أي في الاشراق والكثرة ولاحمد من رواية الحسن عن أنس أكثر من عدد نجوم السماء (من شرب) بفتح الشين وكسر الراء (منها) من الكيزان ولابي ذر عن الكشميهني من يشرب بلفظ المضارع والجزم على أن من شرطية ويجوز الرفع على انها موصولة ولابي ذر منه أي من الحوض (فلا يظمأ أبدا) وعند ابن أبي الدنيا عن النواس بن سمعان اول من يرد عليه من يسقي كل عطشان * وحديث الباب أخرجه مسلم في الحوض أيضا * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فراء المصري قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي انه قال (قال ابن شهاب) محمد

ابن عبد الاعلى القيسي كلاهما عن المعتمر قال ابن حماد حدثنا معتمر ابن سليمان قال سمعت أبي حدثنا أبو عثمان عن سلمان قال لا تكونن ان استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته قال وأنبئت ان جبريل أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة قال فجعل يتحدث ثم قام فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لام سلمة من هذا أو كما قال قالت هذا دحية الكلبي

أرى بضم الهمزة أي أظن والسالف المتقدم ومعناه أنا متقدم قدامك فتردين علي وفي هذه الرواية أما ترضي هكذا هو في النسخ ترضي وهو لغة والمشهور ترضين

(باب من فضائل أم سلمة رضي الله عنها)

(قوله في السوق انها معركة الشيطان) قال أهل اللغة المعركة بفتح الراء موضع القتال لمعاركة الابطال بعضهم بعضا فيها ومصارعتهم فشبه السوق وفعل الشيطان باهله ونيله منهم بالمعركة لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل كالغش والخداع والايمان الخائنة والعقود الفاسدة والنجش والبيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه وبخس المكيال والميزان (قوله وبها ينصب رايته) اشارة الى ثبوته هناك واجتماع أعوانه اليه للتحريش بين الناس وحملهم على هذه المفاسد المذكورة ونحوها فهي موضعه وموضع أعوانه والسوق تؤنث وتذكر سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم (قوله ان أم سلمة رأت جبريل في صورة دحية) هو بفتح الدال وكسرها وفيه منقبة لام سلمة رضي الله عنها وفيه جواز رؤية البشر

٣ قوله وانما يتعجب الاولى أن يقول وانما يقع التفضيل فيما الخ لان الكلام فيه اهـ

ابن مسلم الزهري (حدثني) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قدر حوضي كما بين ايلة) بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة بعدها هاء تأنيث مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشأم وهي الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون عن شمالهم ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون امامهم واليها تنسب العقبة المشهورة عند أهل مصر (وصنعاء من اليمن) بفتح الصاد والعين المهملتين بينهما نون ساكنة ممدود والتقييد باليمن يخرج صنعاء الشأم (وان فيه) أي الحوض (من الاباريق كعدد نجوم السماء) فيه أن الزهري سمع أنسا وهو يرد على من أعل الحديث بانه لم يسمع منه وقد ذكر ابن أبي عاصم أسماء من رواه عن ابن شهاب عن أنس بلا واسطة فزادوا على عشرة قاله في الفتح * والحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيي الازدي (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (وحدثنا) ولابي ذر باسقاط الواو (هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة القيسي البصري الحافظ المسند هداب قال (حدثنا همام) قال (حدثنا قتادة) قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (انس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال بينما) بالميم (انا أسير في الجنة) ليلة الاسراء كما في سورة الكوثر بلفظ عن أنس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السماء (اذا أنا بنهر حافتاه) بالحاء المهملة وتخفيف الفاء جانباه (قباب الدر المجوف) بكسر القاف وتخفيف الموحدة جمع قبة (قلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي أعطاك ربك فاذا طينه) بالنون بعد التحتية (أو طيبه) بالموحدة (مسك أذفر) بالمعجمة الساكنة (شك هدبة) شيخ البخاري هل هو بالنون أو الموحدة ولم يشك أبو الوليد انه بالنون وهو المعتمد وفي المبعث للبيهقي من طريق عبد الله بن مسلم عن أنس بلفظ ترابه مسك * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد بن عجلان أبو بكر البصري قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب البصري (عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ليردن) باللام المفتوحة للتأكيد وتثقيل النون (علي) بتشديد الياء (ناس من أصحابي) من أمتي (الحوض حتى اذا عرفتهم اختلجوا) بسكون الخاء المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام وضم الجيم جذبوا (دوني) بالقرب مني (فأقول أصحابي) بالتكبير ولابي ذر عن الحموي والمستملي أصيحابي بالتصغير (فيقول) وله عن الكشميهني أصحابي بالتكبير فيقال (لا تدري ما احدثوا بعدك) من المعاصي التي هي سبب الحرمان من الشرب من الحوض * والحديث أخرجه مسلم في المناقب * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد ابن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي قال (حدثنا محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء أبو غسان الليثي المدني قال (حدثني) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني) ولابي ذر عن الكشميهني أنا (فرطكم) بفتحتين (على الحوض) الفرط الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض (من مر علي) بتشديد الياء أي من مر به فمكن من شربه فشرب أو من مكن من المرور به (شرب) منه ولابي ذر يشرب بلفظ المضارع وزاد ابن أبي عاصم ومن صرف عنه لم يرد أبدا (ومن شرب) بكسر الراء منه (لم يظمأ) لم يعطش (أبدا ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني) ولابي ذر ويعرفونني بنونين (ثم يحال) بضم التحتية بعدها حاء مهملة مبنيا للمجهول (بيني وبينهم قال ابو حازم) سلمة بالسند السابق (فسمعني النعمان بن ابي عياش) بالتحتية والمعجمة آخره الزرقي

قال فقالت ام سلمة أيم الله ما حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه وسلم (٣٣٩) يخبر خبرنا أو كما قال قال فقلت لابي عثمان ممن سمعت هذا قال من أسامة بن زيد ❁ حدثنا محمود بن غيلان أبو أحمد حدثنا الفضل بن موسى السيناني أخبرنا طلحة بن يحيي بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا قالت فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا قالت فكانت أطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق

الملائكة ووقوع ذلك ويرونهم على صورة الآدميين لانهم لا يقدرون على رؤيتهم على صورهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرى جبريل على صورة دحية غالبا ورآه مرتين على صورته الاصلية (قولها يخبر خبرنا) هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة والنسخ وعن بعضهم يخبر خبر جبريل قال وهو الصواب وقد وقع في البخاري على الصواب

(باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها)

(قولها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا فكانت أطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق) معنى الحديث انهن ظنن أن المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية وهي الجارحة فكن يذرعن أيديهن بقصبة فكانت سودة أطولهن جارحة وكانت زينب أطولهن يدا في الصدقة وفعل الخير فماتت زينب أولهن فعلموا أن المراد طول اليد في الصدقة والجود قال أهل اللغة يقال فلان طويل اليد وطويل الباع اذا كان سمحا جوادا وضده قصير اليد والباع وجعد الانامل وفيه معجزة باهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة ظاهرة

* حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أم أيمن فانطلقت معه فناولته اناء فيه شراب قال فلا أدرى أصادفته صائما أو لم يرده فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه * حدثنى زهير بن حرب أخبرنا عمرو ابن عاصم الكلابى حدثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال

لزينب ووقع هذا الحديث فى كتاب الزكاة من البخارى بلفظ متعقد يوهم ان اسرعهن لحاقا سودة وهذا الوهم باطل بالاجماع والله أعلم

(باب من فضائل أم أيمن رضى الله عنها)

(قوله انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أم أيمن فناولته اناء فيه شراب فلا أدرى أصادفته صائما أو لم يرده فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه) قوله تصخب أى تصيح وترفع صوتها انكارا لامساكه عن شرب الشراب وقوله تذمر هو بفتح التاء واسكان الذال المعجمة وضم الميم ويقال تذمر بفتح التاء والذال والميم أى تتذمر وتتكلم بالغضب يقال ذمر يذمر كقتل يقتل اذا غضب واذا تكلم بالغضب ومعنى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم رد الشراب عليها اما لصيام واما لغيره فغضبت وتكلمت بالانكار والغضب وكانت تدل عليه صلى الله عليه وسلم لكونها حضنته وربته صلى الله عليه وسلم وجاء فى الحديث ان أم أيمن أمى بعد أمى وفيه ان للضيف الامتناع من الطعام والشراب الذى يحضره المضيف اذا كان له عذر من صوم أو غيره مما هو مقرر فى كتب الفقه

وأنا أحدث بهذا الحديث (فقال هكذا سمعت من سهل) استفهام حذفت منه الاداة قال ابو حازم (فقلت) له (نعم فقال) النعمان (اشهد على ابى سعيد الخدرى) رضى الله عنه وسقط لابى ذر الخدرى (لسمعته) بفتح اللام للتأكيد (وهو يزيد فيها) فى هذه المقالة قوله (فأقول انهم) أى الذين يحال بينى وبينهم (منى) من أمتى (فيقال انك لا تدرى ما أحدثوا بعدك) من المعصية الموجبة لبعدهم عنك (فأقول سحقا سحقا) بضم السين وسكون الحاء المهملتين وبالقاف والنصب فيهما على المصدر أى بعدا بعدا وكررها ثنتين تأكيدا (لمن غير بعدى) أى دينه لانه لا يقول فى العصاة بغير الكفر سحقا سحقا بل يشفع لهم ويهتم بأمرهم كما لا يخفى (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبى حاتم عنه من رواية على بن أبى طلحة عنه (سحقا) أى (بعدا يقال سحيق) أى (بعيد) هو كلام أبى عبيدة فى تفسير قوله تعالى أو تهوى به الريح فى مكان سحيق (سحقه وأسحقه أبعده) وهذا ثابت فى رواية الكشميهنى وهو من كلام أبى عبيدة أيضا قال المؤلف (وقال أحمد بن شبيب ابن سعيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها موحدة ثانية (الحبطى) بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الطاء المهملة نسبة الى الحبطات من تميم مما وصله أبو عوانة عن أبى زرعة الرازى وأبى الحسن الميمونى قالا حدثنا أحمد بن شبيب قال (حدثنا ابى) شبيب (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد بن المسيب) سيد التابعين (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (انه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرد علىّ) بتشديد الياء (يوم القيامة رهط) من الرجال ما دون العشرة أو الى الاربعين (من أصحابى فيجلون) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو أى يصرفون كذا لابى ذر عن المستملى وفى رواية الكشميهنى فيحلؤن بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة فواو أى يطردون (عن الحوض) وحكى السفاقسى عن بعضهم ضبطه بغير همز قال وهو فى الاصل مهموز فكأنه سهله (فأقول يارب اصحابى) بالتكبير (فيقول) الله تعالى ولابى ذر عن الكشميهنى فيقال (انك لا علم لك بما أحدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى) بفتح القافين بينهما هاء ساكنة والراء مفتوحة مصدر فى موضع نصب على المصدرية من غير لفظه كقولك قعدت جلوسا ورجعت القهقرى وهو الرجوع الى خلف فكأنك رجعت الرجوع الذى يعرف بهذا الاسم * وبه قال (حدثنا احمد بن صالح) أبو جعفر المصرى المعروف بابن الطبرانى كان أبوه من أهل طبرستان قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (أخبرنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابن المسيب) سعيد (أنه كان يحدث عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) لم يقل عن أبى هريرة كما فى الطريق الاولى وحاصله ان ابن وهب وشبيب بن سعيد اتفقا فى روايتهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ثم اختلفا فقال شبيب عن أبى هريرة وقال ابن وهب عن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهذا لا يضر لان أبا هريرة منهم (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يرد علىّ) بتشديد الياء (الحوض رجال من اصحابى فيحلؤن) بالحاء المهملة واللام المشددة والهمزة المضمومة بعدها واو يطردون ولابى ذر فيجلون بالجيم والواو الساكنتين بينهما لام مفتوحة يصرفون (عنه فأقول يارب أصحابى فيقول) الله تعالى (انك) ولابى ذر عن الكشميهنى انه (لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى) قال ابن الاثير فى نهايته القهقرى المشى الى خلف من غير أن يعيد وجهه الى جهة مشيه قيل انه من باب القهر ١ وقوله انهم كانوا يمشون بعدك القهقرى قال الازهرى معناه الارتداد عما كانوا عليه وقد قهقر وتقهقر والقهقرى مصدر (وقال شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى مما وصله الذهلى فى الزهريات

---

١ (قوله) وقوله انهم الخ هكذا فى النسخ وانظره فان هذا اللفظ ليس فى الحديث فليتأمل

(عن

(عن الزهرى) محمد بن مسلم بسنده (كان ابو هريرة) رضى الله عنه (يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه قال (فيجلون) بسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو من جلاء الوطن وقال فى الفتح وقيل بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة قال وهو تصحيف والزهرى لم يسمع من أبى هريرة بل كان ابن ست أو سبع عند وفاة أبى هريرة وقال الذهبى كان الزهرى يروى عن أبى هريرة مرسلا وقال الحافظ بن حجر قوله وقال شعيب عن الزهرى يعنى بسنده (وقال عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى يعنى عن الزهرى بسنده (فيحلؤن) بفتح الحاء المهملة واللام المشددة والهمز (وقال الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة وكسر الدال المهملة محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الشامى الحمصى فيما وصله الدارقطنى فى الافراد من رواية عبد الله بن سالم عنه (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن محمد بن على) أى ابن الحسين بن على بن أبى طالب القرشى الهاشمى المدنى أبى جعفر الباقر (عن عبيد الله) بضم العين (ابن ابى رافع) مولى النبى صلى الله عليه وسلم وكان كاتب على بن أبى طالب واسم أبيه اسلم وفى الفرع كأصله ضبب على أبى من قوله أبى رافع وهى ثابتة فى غيره من الاصول التى وقفت عليها وكتب الرجال وذكر الجيانى ان فى رواية القابسى والاصيلى عن ٢المقبرى عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة وهو خطأ (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال فى الكواكب الزهرى روى فى هذا الحديث عن أبى هريرة بواسطتين وفى السابق بلا واسطة فالظاهر أن روايته عنه فى السابق على سبيل التعليق اه وقدم مافيه والحاصل من رواية عقيل وشعيب المخالفة فى بعض الالفاظ وخالف الجميع الزبيدى فى السند قال فى الفتح فيحمل على أنه كان عند الزهرى بسندين فانه حافظ وصاحب حديث ودلت رواية الزبيدى على ان شبيب بن سعيد حفظ فيه أبا هريرة *وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (ابراهيم بن المنذر الحزامى) بالحاء المهملة والزاى الاسدى أحد الاعلام وثبت لابى ذر الحزامى قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء آخره حاء مهملة قال (حدثنا أبى) فليح بن سليمان العدوى مولاهم المدنى قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (هلال) ولابى ذر هلال بن على وهو هلال بن أبى ميمونة وهو هلال بن اسامة نسبة لجده (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة الهلالى أبى محمد المدنى مولى ميمونة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال بينا) بغير ميم (انا قائم) بالقاف أى على الحوض (فاذا) بالفاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى نائم بالنون اذا باسقاط الفاء ورواية الكشميهنى بالقاف فى قائم أوجه ويحتمل ان توجه رواية النون انه رأى فى المنام ماسيقع فى الآخرة أى بينا أنا نائم اذا (زمرة) بضم الزاى وسكون الميم أى جماعة (حتى اذا عرفتهم خرج رجل) أى ملك وكل بذلك لم يسم (من بينى وبينهم فقال) لهم (هلم) أى تعالوا قال النبى صلى الله عليه وسلم (فقلت أين) تذهب بهم (قال) الملك اذهب بهم (الى النار والله) بالخفض بواو القسم قال النبى صلى الله عليه وسلم (قلت) له (وما شأنهم) حتى تذهب بهم الى النار (قال) الملك (انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى) مقصور هو الرجوع الى خلف وفى العينى الرجوع على الدبر وحكى أبو عبيد عن أبى عمرو بن العلاء القهقرى الاحصار كذا رواه ابن دريد فى المصنف وفى رواية غير ابن دريد القهقرى قال أبو على وهو الصواب وقيل انه من باب القهر (ثم اذا زمرة) جماعة (حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم فقال) لهم (هلم) تعالوا (قلت) له (أين تذهب بهم (قال الى النار والله قلت) له (ما شأنهم قال انهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى) هو رجوع مخصوص كما مر وقيل هو العدو الشديد (فلا أراه) بضم الهمزة فلا أظن أنه (يخلص) بالخاء المعجمة وضم اللام (منهم) بالميم والنون من هؤلاء الذين دنوا من الحوض وكادوا يردونه فصدوا

٢ قوله عن المقبرى وفى بعض النسخ عن المروزى

قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انطلق بنا الى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فلما انتهينا اليها بكت فقالا لها ما يبكيك ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم فقالت ما أبكى أن لا أكون أعلم ان ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم ولكن أبكى أن الوحى قد انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها ۞ حدثنا حسن الحلوانى حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن اسحق بن عبد الله عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخل على أحد من النساء الا على أزواجه الا أم سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له فى ذلك فقال انى أرحمها قتل أخوها معى

(قوله قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه انطلق بنا الى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها) فيه زيارة الصالحين وفضلها وزيارة الصالح لمن هو دونه وزيارة الانسان لمن كان صديقه يزوره ولاهل ود صديقه وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها واستصحاب العالم الكبير صاحبا له فى الزيارة والعيادة ونحوهما والبكاء حزنا على فراق الصالحين والاصحاب وان كانوا قد انتقلوا الى أفضل مما كانوا عليه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب من فضائل أم سليم أم أنس ابن مالك وبلال رضى الله عنهما)

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل على أحد من النساء الا على أزواجه الا على أم سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له فى ذلك فقال انى أرحمها قتل أخوها معى) قد قدمنا فى كتاب الجهاد عند ذكر

عنه من النار ولابى ذر فيهم بالفاء والتحتية (الامثل) بضم اللام (همل النعم) بفتح الهاء والميم ضوال الابل واحدها امل أو الابل بلا راع ولا يقال ذلك فى الغنم يعنى أن الناجى منهم قليل فى قلة النعم الضالة وهذا يشعر بأنهم صنفان كفار وعصاة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (ابراهيم بن المنذر) الحزامى قال (حدثنا أنس بن عياض) الليثى أبو ضمرة المدنى (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة ولابى ذر زيادة ابن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة) أى تقتطع منها أو تنقل اليها فتكون من رياضها (ومنبرى) الذى فى الدنيا يوضع بعينه يوم القيامة (على حوضى) أو أن المراد أن له عليه الصلاة والسلام فى القيامة منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض *والحديث سبق فى آخر الصلاة وآخر الحج وأخرجه مسلم فى الحج *وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله ابن عثمان قال (أخبرنى) بالافراد (أبى) عثمان بن جبلة بن أبى رواد (عن شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير الكوفى أنه (قال سمعت جندبا) بضم الجيم والدال ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول أنا فرطكم على الحوض) قال فى المطالع الفرط الذى يتقدم الواردين فيهيئ لهم ما يحتاجون اليه وهو فى هذه الاحاديث الثواب والشفاعة والنبى يتقدم أمته ليشفع لهم * والحديث سبق قريبا وأخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الجزرى بالجيم والزاى والراء الحرانى سكن مصر قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) بن أبى حبيب أبى رجاء المصرى (عن ابى الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة (عن عقبة) بن عامر ابن عبس أبى الاسود الجهنى (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما) الى البقيع (فصلى على اهل احد) الذين استشهدوا فى وقعته (صلاته على الميت) أى دعا لهم بدعاء صلاة الميت لا الصلاة على الميت المعهودة (ثم انصرف) فصعد (على المنبر) كالمودع للاحياء والاموات (فقال انى فرط لكم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فرطكم سابقكم وفيه اشارة الى قرب وفاته وتقدمه على أصحابه (وأنا شهيد عليكم) أشهد عليكم بأعمالكم تعرض على أعمالكم (وانى والله لانظر الى حوضى الآن) نظرا حقيقيا كشف لى عنه وقال السفاقسى النكتة فى ذكره عقب التحذير أى فى قوله وأنا شهيد عليكم الاشارة الى تحذيرهم من فعل ما يقتضى ابعادهم عن الحوض (وانى اعطيت مفاتيح خزائن الارض اومفاتيح الارض) بالشك من الراوى والمراد ما يفتح على أمته من الملك والكنوز من بعده (وانى والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى) أى ما أخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض (ولكنى أخاف عليكم أن تنافسوا فيها) فى الخزائن المذكورة أو فى الدنيا كما فى مسلم والتنافس الرغبة فى الشئ وأصله تتنافسوا فسقطت احدى التاءين * والحديث سبق فى الجنائز * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا حرمى بن عمارة) بفتح المهملة والراء وكسر الميم وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف راء أبو روح البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن معبد بن خالد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلى بفتح الجيم والدال المهملة الكوفى (أنه سمع حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعى الصحابى نزيل مكة وهو أخو عبيد الله بضم العين ابن عمر بن الخطاب لامه رضى الله عنهم (يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الحوض فقال) قدره (كما بين المدينة) طيبة (وصنعاء) سبق تقييده

* وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا بشر يعنى ابن السرى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس بن مالك

أم حرام أخت أم سليم انهما كانتا خالتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين اما من الرضاع واما من النسب فتحل له الخلوة بهما وكان يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما من النساء الا أزواجه قال العلماء ففيه جواز دخول المحرم على محرمه وفيه اشارة الى منع دخول الرجل الى الاجنبية وان كان صالحا وقد تقدمت الاحاديث الصحيحة المشهورة فى تحريم الخلوة بالاجنبية قال العلماء أراد امتناع الامة من الدخول على الاجنبيات وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرحمة والتواضع وملاطفة الضعفاء وفيه صحة الاستثناء من الاستثناء وقد رتب عليه أصحابنا مسائل فى الطلاق والاقرار ومثله فى القرآن قوله تعالى انا أرسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم أجمعين الا امرأته (قوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس بن مالك) اما الخشفة فبخاء مفتوحة ثم شين ساكنة معجمتين وهى حركة المشى وصوته ويقال أيضا بفتح الشين والغميصاء بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة ويقال لها الرميصاء أيضا ويقال بالسين قال ابن عبد البر أم سليم هى الرميصاء والغميصاء والمشهور فيه الغين وأختها أم حرام الرميصاء ومعناهما متقارب والرمص والغمص قذى يابس وغير يابس يكون فى اطراف العين وهذا

* حدثني أبو جعفر محمد بن الفرج حدثنا زيد بن الحباب أخبرني عبد العزيز بن أبي سلمة أخبرنا محمد بن المنكدر

بصنعاء اليمن فيحمل هذا المطلق على المقيد (وزاد ابن أبي عدي) هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي البصري مما وصله مسلم والاسماعيلي من طريقه (عن شعبة) بن الحجاج (عن معبد بن خالد عن حارثة) بن وهب رضي الله عنه أنه (سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله) ولابي ذر قال (حوضه ما بين صنعاء والمدينة فقال له المستورد) بوزن المستفعل بكسر الراء ابن شداد بن عمرو القرشي الفهري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما (ألم تسمعه) صلى الله عليه وسلم (قال الاواني) قال الكرماني فيه تكون كذا أو كذا (قال) حارثة (لا قال المستورد ترى) بضم الفوقية وفتح الراء (فيه الآنية مثل الكواكب) كثرة رضياء يعني أنا سمعته قال ذلك وهذا مرفوع وان لم يصرح به اذ سياقه يدل على رفعه وفي حديث أحمد من رواية الحسن عن أنس أكثر من عدد نجوم السماء ولمسلم عن ابن عمر فيه أباريق كنجوم السماء * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري (عن نافع بن عمر) بن عبد الله الجمحي المكي أنه (قال حدثني) بالافراد (ابن ابي مليكة) عبد الله (عن أسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما) أنها (قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني على الحوض) يوم القيامة (حتى انظر) بالرفع ولابي ذر بالنصب أي حتى أن أنظر (من يرد علي) بتشديد الياء (منكم وسيؤخذ ناس من دوني) بالقرب مني (فاقول يارب مني ومن امتي فيقال) له (هل شعرت) هل علمت (ما عملوا بعدك والله ما برحوا) ما زالوا (يرجعون على اعقابهم) مرتدين (فكان ابن ابي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك أن نرجع على اعقابنا او نفتن عن ديننا) وقوله فكان ابن أبي مليكة الخ موصول بالسند وفيه اشارة الى أن الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الامر الذي تكون الفتنة بسببه فاستعاذ منهما جميعا وقال أبو عبيدة مفسرا لقوله تعالى (اعقابكم) ولغير ابي ذر أعقابهم بالهاء (تنكصون) أي (ترجعون على العقب) بكسر القاف قال في التذكرة قال علماؤنا كل من ارتد عن دين أو أحدث فيه ما لا يرضاه الله ولم يأذن فيه فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه وأشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على أصناف أهوائها فهؤلاء كلهم مبدلون وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل أهله واذلالهم والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي وفي حديث كعب بن عجرة عند الترمذي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي فمن غشيهم في أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي أبوابهم ولم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض الحديث * اللهم لا تمكر بنا عند الخاتمة يا كريم واجعلنا من الفائزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واسقنا من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم برحمتك يا أرحم الراحمين يارب العالمين

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ كتاب القدر) زاد أبو ذر عن المستملي فقال باب بالتنوين في القدر وهو بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب فيما رأيته في فتوح الغيب القدر هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع فالقضاء أخص من القدر لانه الفصل بين التقدير فالقدر كالاساس والقضاء هو التفصيل والقطع وذكر بعضهم أن القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل ولهذا لما قال أبو عبيدة لعمر رضي الله عنه لما أراد الفرار من الطاعون بالشأم أتفر من القضاء قال أفر من قضاء الله الى قدر الله تنبيها على أن القدر ما لم يكن قضاء فمرجو أن يدفعه الله فاذا قضى فلا مدفع له ويشهد لذلك قوله تعالى وكان أمرا مقضيا وكان على ربك حتما مقضيا تنبيها على أنه صار

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت الجنة فرأيت امرأة أبي طلحة ثم سمعت خشخشة أمامي فاذا بلال ۞ حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال مات ابن لابي طلحة من أم سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه قال فجاء فقربت اليه عشاء فاكل وشرب فقال ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت انه قد شبع وأصاب منها قالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني فانطلق حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في غابر ليلتكما قال فحملت قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهي معه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقا فدنوا من المدينة فضربها المخاض فاحتبس عليها أبو طلحة وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

منقبة ظاهرة لام سليم (قوله صلى الله عليه وسلم سمعت خشخشة أمامي فاذا بلال) هي صوت الشيء اليابس اذا حك بعضه بعضا (قوله في حديث أم سليم مع زوجها أبي طلحة حين مات ابنهما) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الادب وضربها المثل بالعارية دليل لكمال علمها وفضلها وعظم ايمانها وطمأنينتها قالوا وهذا الغلام الذي توفي هو أبو عمير صاحب النغير وغابر ليلتكما أي ماضيها وقوله لا يطرقها طروقا أي لا يدخلها في الليل (قوله فضربها المخاض) هو الطلق ووجع الولادة

بحيث لا يمكن تلافيه ١ ويذكر أن عبد الله بن طاهر دعا الحسين بن الفضل فقال أشكل على قوله تعالى كل يوم هو فى شأن وقال النبى صلى الله عليه وسلم جف القلم بما أنت لاقيه وقال أهل السنة ان الله تعالى قدر الاشياء أى علم مقاديرها وأحوالها وأزمانها قبل ايجادها ثم أوجد منها ما سبق فى علمه فلا محدث فى العالم العلوى والسفلى الا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وارادته دون خلقه وان الخلق ليس لهم فيها الا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة واضافة وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله وبقدرة الله والهامه لا اله الا هو ولا خالق غيره كما نص عليه القرآن والسنة وقال ابن السمعانى سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه فى بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء ولا ما يطمئن به القلب لان القدر سر من أسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبى مرسل ولا ملك مقرب قيل ان القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (انبأنى) بالافراد من الانباء (سليمان الاعمش) الكوفى (قال سمعت زيد بن وهب) الجهنى أبا سليمان الكوفى مخضرم (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه أنه (قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) المخبر بالقول الحق (المصدوق) الذى صدقه الله وعده والجملة كما قال فى شرح المشكاة الاولى أن تكون اعتراضية لا حالية ليعم الاحوال كلها وأن يكون من عادته ودأبه ذلك فما أحسن موقعه هنا (قال ان احدكم) فى اليونينية مضبوطة بفتح الهمزة وقبلها قال مخرجة مصحح عليها فالله أعلم هل الضبط قبل تخريج قال أم بعده كذا رأيته فى الفرع كأصله وقال أبو البقاء لا يجوز الا الفتح لانه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن قوله حدثنا وجزم النووى فى شرح مسلم بأنه بالكسر على الحكاية وحجة أبى البقاء أن الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه الا لمانع ولو جاز من غير أن يثبت به النقل لجاز فى مثل قوله تعالى أيعدكم أنكم اذا متم وقد اتفق القراء على انها بالفتح لكن تعقبه الخويى بأن الرواية جاءت بالفتح والكسر فلا معنى للرد قال ولو لم تجئ به الرواية لما امتنع جوازا على طريق الرواية بالمعنى وأجاب عن الآية بأن الوعد مضمون الجملة وليس بخصوص لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح وأما هنا فالتحديث يجوز أن يكون بلفظه وبمعناه اهـ من فتح البارى وهذا مبنى على حذف قال وعلى تقدير حذفها فى الرواية فهى مقدرة اذ لا يتم المعنى بدونها ولابى ذر عن الكشميهنى ان خلق أحدكم أى ما يخلق منه أحدكم (يجمع) بضم أوله وسكون الجيم وفتح الميم أى يحرز (فى بطن امه) قال فى النهاية ويجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة فى الرحم أى تمكث النطفة فى الرحم (أربعين يوما) تتخمر فيها حتى تتهيأ للخلق وقال القرطبى أبو العباس المراد أن المنى يقع فى الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا متفرقا فيجمعه فى محل الولادة من الرحم وفى رواية آدم فى التوحيد ان خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما أو أربعين ليلة بالشك وزاد أبو عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة نطفة بين قوله أحدكم وبين قوله أربعين فبين أن الذى يجمع هو النطفة والنطفة المنى فاذا لاقى منى الرجل منى المرأة بالجماع وأراد الله تعالى أن يخلق من ذلك جنينا هيأ أسباب ذلك لان فى رحم المرأة قوتين قوة انبساط عند منى الرجل حتى ينتشر فى جسدها وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المنى ثقيلا بطبعه وفى منى الرجل قوة الفعل وفى منى المرأة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير منى الرجل كالانفحة للبن وأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره من رواية الاعمش عن خيثمة

قال يقول أبو طلحة انك لتعلم يارب انه يعجبنى ان أخرج مع رسولك اذا خرج وأدخل معه اذا دخل وقد احتبست بما ترى قال تقول أم سليم يا أبا طلحة ما أجد الذى كنت أجد انطلق فانطلقنا قال وضربها المخاض حين قدما فولدت غلاما فقالت لى أمى يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح احتملته فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصادفته ومعه ميسم فلما رآنى قال لعل أم سليم ولدت قلت نعم فوضع الميسم قال وجئت به فوضعته فى حجره ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجوة من عجوة المدينة فلاكها فى فيه حتى ذابت ثم قذفها فى فى الصبى فجعل الصبى يتلمظها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى حب الانصار التمر قال فمسح وجهه وسماه عبد الله * وحدثناه أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت حدثنى أنس بن مالك قال مات ابن لابى طلحة واقتص الحديث بمثله

وفيه استجابة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم فحملت بعبد الله بن أبى طلحة فى تلك الليلة وجاء من ولده عشرة رجال علماء أخيار وفيه كرامة ظاهرة لابى طلحة وفضائل ظاهرة لام سليم وفيه تحنيك المولود وانه يحمل الى صالح ليحنكه وانه يجوز تسميته فى يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وكراهة الطروق للقادم ليلا من سفر اذا لم يعلم أهله بقدومه قبل ذلك وفيه جواز وسم الحيوان ليتميز وليعرف فيرده من وجدها وفيه تواضع النبى صلى الله عليه وسلم

١ قوله ويذكر أن عبد الله الخ ذكر هذا السؤال هنا فى بعض النسخ بدون جواب وسيأتى للشارح مع جوابه فى باب جف القلم على علم الله اهـ

له حدثنا أبي حدثنا أبو حيان التيمي يحيى بن سعيد عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال صلاة الغداة يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة قال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من اني لا أتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان أصلي * حدثنا منجاب بن الحرث التميمي وسهل بن عثمان وعبد الله ابن عامر بن زرارة الحضرمي وسويد ابن سعيد والوليد بن شجاع قال سهل ومنجاب أخبرنا وقال الآخرون حدثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا الى آخر الآية قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي أنت منهم

ابن عبد الرحمن عن ابن مسعود أن النطفة اذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين يوما ثم تنزل دما في الرحم قال في شرح المشكاة والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأحقهم بتأويله وأولاهم بالصدق وأكثرهم احتياطا فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم اهـ وفيه أن ابتداء جمعه من ابتداء الاربعين وعند أبي عوانة ثنتان وأربعون وعند الفريابي من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن الحرث خمسة وأربعين ليلة (ثم يكون علقه) دما غليظا جامدا تحول من النطفة البيضاء الى العلقة الحمراء وسمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه بما مر به (مثل ذلك) الزمان وهو الاربعون (ثم يكون) يصير (مضغة) بضم الميم وسكون المعجمة قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) الزمان وهو أربعون (ثم) في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه (يبعث الله ملكا) موكلا بالرحم وعند الفريابي من رواية أبي الزبير أتى ملك الارحام ولابي ذر عن الكشميهني يبعث بضم أوله مبنيا للمفعول الله ملك لتصويره وتخليقه وكتابة ما يتعلق به فينفخ فيه الروح كما أمر بذلك وفي حديث علي عند ابن أبي حاتم اذا تمت النطفة أربعة أشهر بعث الله اليها ملكا فينفخ فيها الروح واسناد النفخ الى الملك مجاز عقلي لان ذلك من أفعال الله كالخلق (فيؤمر بأربع) بالتذكير ولابي ذر عن الحموي والمستملي بأربعة والمعدود اذا أبهم جاز تذكيره وتأنيثه أي يؤمر بكتابة أربعة أشياء من أحوال الجنين (برزقه) أي غذائه حلالا أو حراما قليلا أو كثيرا وكل ما ساقه الله تعالى اليه فيتناول العلم ونحوه (وأجله) طويل أو قصير (وشقي) باعتبار ما يختم له (أو سعيد) كذلك وكل من اللفظين مرفوع مصحح عليه بالفرع كأصله خبر مبتدا محذوف ويجوز الجر وتعقب العيني الرفع فقال ليس كذلك لانه معطوف على المجرور السابق وقال في شرح المشكاة كان حق الظاهر أن يقول تكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما (فوالله ان أحدكم أو الرجل) بالشك من الراوي (يعمل بعمل أهل النار) من المعاصي والباء في بعمل زائدة للتأكيد أي يعمل عمل أهل النار أو ضمن معنى يعمل معنى يتلبس أي يتلبس بعمل أهل النار (حتى ما يكون) نصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل وجوز بعضهم كون حتى ابتدائية فيكون رفع وهو الذي في اليونينية (بينه وبينها غير باع أو ذراع) برفع غير (فيسبق عليه) ما تضمنه (الكتاب) بفاء التعقيب المقتضية لعدم المهلة وضمن يسبق معنى يغلب وعليه في موضع نصب على الحال أي يسبق المكتوب واقعا عليه (فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها) والمعنى انه يتعارض عمله في اقتضاء الشقاوة والمكتوب في اقتضاء السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق (وان الرجل) ولم يقل وان أحدكم أو الرجل على الشك كما سبق (ليعمل) بلام التأكيد (بعمل أهل الجنة) من الطاعات (حتى ما يكون بينه وبينها) أي الجنة (غير ذراع) برفع غير (أو ذراعين) ولابي ذر أو باع بدل ذراعين والباع قدر مد اليدين (فيسبق عليه الكتاب) أي مكتوب الله وهو القضاء الازلي (فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها قال) ولابوي ذر والوقت وقال (آدم) بن أبي اياس مما وصله في التوحيد (الا ذراع) فلم يشك ولابي ذر عن المستملي والحموي الا باع بدل ذراع والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال بينه وبين المقصود بقدر ذراع أو باع من المسافة وضابط ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة وقد ذكر في هذا الحديث أهل الخير صرفا الى الموت لا الذين خلطوا وماتوا على الاسلام فلم يقصد تعميم أحوال المكلفين بل أورده لبيان أن الاعتبار بالخاتمة ختم الله أعمالنا بالصالحات بمنه وكرمه وفي مسلم من حديث أبي هريرة وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل

ووجه سيده (قوله لا أتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله أن أصلي) معناه ما قدر الله لي وفيه فضيلة الصلاة عقب الوضوء وانها سنة وانها تباح في أوقات النهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبعد صلاة الصبح والعصر لانها ذات سبب وهذا مذهبنا والله أعلم

(باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما)

(قوله لما نزلت ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي أنت منهم) معناه ان ابن مسعود

*حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحق اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي اسحق عن الاسود بن يزيد عن أبي موسى قال قدمت أنا وأخي من اليمن فكنا حينا وما نرى ابن مسعود وأمه الامن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له * حدثنيه محمد بن حاتم حدثنا اسحق بن منصور حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي اسحق انه سمع الاسود يقول سمعت أبا موسى يقول لقد قدمت أنا وأخي من اليمن فذكر بمثله *حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي اسحق عن الاسود عن أبي موسى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أرى ان عبد الله من أهل البيت أو ما ذكر من نحو هذا * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت أبا الاحوص قال شهدت أبا موسى وابا مسعود حين مات ابن مسعود فقال أحدهما لصاحبه أتراه ترك بعده مثله فقال ان قلت ذاك ان كان ليؤذن له اذا حجبنا ويشهد اذا غبنا

منهم (قوله فكنا حينا وما نرى ابن مسعود وأمه الامن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له) أما قوله كنا فمعناه مكثنا (وقوله حينا) أى زمانا قال الشافعي وأصحابه ومحققو أهل اللغة وغيرهم الحين يقع على القطعة من الدهر طالت أم قصرت وقوله مانرى بضم النون أى ما نظن وقوله كثرة بفتح الكاف على الفصيح المشهور وبه جاء القرآن وحكى الجوهري وغيره كسرها (وقوله دخولهم ولزومهم) جمعهما وهما اثنان هو وأمه لان الاثنين يجوز جمعهما بالاتفاق ولكن الجمهور يقولون

أهل النار ثم يختم له بعمل أهل الجنة وعند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة سبعين سنة وعنده أيضا عن عائشة مرفوعا ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب الاول من أهل النار فاذا كان قبل موته تحوّل فعمل عمل أهل النار فمات فدخلها الحديث وفيه أن في تقدير الاعمال ماهو سابق ولاحق فالسابق ما في علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن أمه كما في هذا الحديث وهذا هو الذي يقبل النسخ * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الامام أبو أيوب الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عبيد الله) بضم العين (ابن أبي بكر بن أنس عن) جده (أنس بن مالك رضي الله عنه) سقط لابي ذر ابن أنس وابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال وكل الله) عز وجل بتشديد الكاف (بالرحم ملكا) وفي الحديث السابق ثم يبعث الله ملكا (فيقول) عند نزول النطفة في الرحم التماسا لاتمام الخلقة (أى) بسكون الياء أى يا (رب) هذه (نطفة أى رب) هذه (علقة أى رب) هذه (مضغة) ويجوز النصب فيها على اضمار فعل أى خلقت أو صار والمراد أنه يقول كل كلمة من ذلك في الوقت الذي يصير فيه كذلك فبين قوله أى رب نطفة وقوله علقة أربعون يوما كقوله يارب مضغة لا في وقت واحد اذ لا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة * وحديث ابن مسعود السابق يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح وقد ذكر الله تعالى هذه الاطوار الثلاثة من غير تقييد بمدة في سورة الحج وزاد في سورة المؤمنين بعد المضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما الآية ويؤخذ منها ومن حديث الباب أن تصيير المضغة عظاما بعد نفخ الروح (فاذا أراد الله) عز وجل (أن يقضي خلقها) أى يأذن فيها أو يتمها (قال أى) ولابوي ذر والوقت يا (رب ذكر) ولابي ذر أذكر (أم أنثى) وفي حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم اذا مر بالنطفة ثلاث وأربعون وفي نسخة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال أذكر أم أنثى فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك وعند الفريابي عن حذيفة بن أسيد اذا وقعت النطفة في الرحم ثم استقرت أربعين ليلة قال فيجيء ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره ثم يقول أى رب ذكر أو أنثى الحديث وهذا كما قال عياض ليس على ظاهره لان التصوير انما يقع في آخر الاربعين الثالثة فالمعنى في قوله فصورها كتب الله ذلك ثم يفعله بعد بدليل قوله بعد ذلك أذكر أم أنثى (أشقي أم سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب) بصيغة المبني للمفعول أى فيكتب الملك (كذلك) المذكور من الشقاء والسعادة والرزق والاجل على جبهته أو رأسه مثلا وهو (في بطن أمه) وفي الحديث ان خلق السمع والبصر يقع والجنين في بطن أمه وهو محمول جزما على الاعضاء ثم على القوة الباصرة والسامعة لانها مودعة فيهما وأما الادراك فالذي يترجح أنه يتوقف على زوال الحجاب المانع وقال المظهري ان الله تعالى يحوّل الانسان في بطن أمه حالة بعد حالة مع انه تعالى قادر على أن يخلقه في لمحة وذلك ان في التحويل فوائد وعبرا منها انه لو خلقه دفعة لشق على الام لانها لم تكن معتادة لذلك فجعل أولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة مدة وهلم جرا الى الولادة ومنها اظهار قدرة الله تعالى ونعمته ليعبدوه ويشكروا له حيث قلبهم من تلك الاطوار الى كونهم انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة متزينا بالفهم والفطانة ومنها ارشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ومضغة مهيأة لنفخ الروح فيه يقدر على صيرورته ترابا ونفخ الروح فيه وحشره في المحشر للحساب والجزاء ❁ هذا (باب) بالتنوين في فرع اليونينية كهي قال الحافظ ابن حجر خبر مبتدا محذوف أى هذا باب وتعقبه

* حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا يحيى بن ادم حدثنا قطبة هو ابن عبد العزيز عن الاعمش عن مالك بن
الحرث عن أبي الاحوص قال كنا
في دار أبي موسى مع نفر من أصحاب
عبد الله وهم ينظرون في مصحف
فقام عبد الله فقال أبو مسعود ما أعلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم
فقال أبو موسى اما لئن قلت ذاك لقد
كان يشهد اذا غبنا ويؤذن له اذا حجبنا
* وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا
عبيد الله هو ابن موسى عن شيبان
عن الاعمش عن مالك بن الحرث عن
أبي الاحوص قال أتيت أبا موسى
فوجدت عبد الله وأبا موسى ح
وحدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن
أبي عبيدة حدثنا أبي عن الاعمش
عن زيد بن وهب قال كنت جالسا
مع حذيفة وأبي موسى وساق
الحديث وحديث قطبة أتم وأكثر
* حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي
حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا
الاعمش عن شقيق عن عبد الله انه
قال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة
ثم قال على قراءة من تأمروني ان
أقرأ فلقد قرأت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة

العيني فقال هذا قول من لم يمس شيأ من الاعراب والتنوين يكون في المعرب ولفظ باب هنا مفرد فكيف ينون والتقدير هذا باب يذكر فيه (جف القلم على علم الله) عز وجل وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن الكرماني قد جوز في كل ما لم يكن مضافا التنوين والجزم على قصد السكون لانه للتعداد وقد أكثر المصنفون من الفقهاء والعلماء حتى النحاة وغيرهم في تصانيفهم ذكر باب بغير اضافة وكذا ذكر فصل وفرع وتنبيه ونحو ذلك وكله يحتاج الى تقدير وقول الشارح باب هو بالتنوين لا يستلزم نفي التقدير وقد سلم العيني هذا المقدر فقال في باب المحارب بين قوله باب بالتنوين لا يكون الا بالتقدير لان المعرب هو جزء المركب والمفرد وحده لا ينون انتهى وجفاف القلم كناية عن الفراغ من الكتابة فهو كما قال الطيبي من اطلاق اللازم على الملزوم لان الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده مخاطبة لنا بما نعهد وقوله على علمه أي حكمه لان معلومه لابد أن يقع فعلمه بمعلومه يستلزم الحكم بوقوعه وفي حديث عبد الله بن عمر عند أحمد وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الديلمي عنه مرفوعا ان الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى ومن أخطأه ضل فلذلك أقول جف القلم على علم الله والقائل أقول هو عبد الله بن عمر كما عند أحمد وابن حبان من طريق أخرى عن ابن الديلمي ويذكران عبد الله بن طاهر أمير خراسان للمأمون سأل الحسين بن الفضل عن قوله تعالى كل يوم هو في شأن وقوله صلى الله عليه وسلم جف القلم فقال هي شؤن يبديها لا شؤن يبتديها فقام اليه وقبل رأسه (وقوله) تعالى (وأضله الله على علم) حال من الجلالة أي كائنا على علم منه أو حال من المفعول أي أضله وهو عالم وهذا أشنع له فعلى الاول المعنى أضله الله تعالى على علمه في الازل وهو حكمه عند ظهوره وعلى الثاني أضله بعد ان أعلمه وبين له فلم يقبل (وقال ابو هريرة) رضي الله عنه مما وصله المؤلف في أوائل النكاح (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما أنت لاق) وعند الطبراني من حديث ابن عباس واعلم أن القلم قد جف بما هو كائن وفي حديث الحسن بن علي عند الفريابي رفع الكتاب وجف القلم (قال) ولابي ذر وقال (ابن عباس) رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى (لها سابقون) من قوله تعالى أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون مما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه أي (سبقت لهم السعادة) أي يرغبون في الطاعات فيبادرونها بما سبق لهم من السعادة بتقدير الله قال الكرماني فان قلت تفسير ابن عباس يدل على ان السعادة سابقة والآية على أن السعادة مسبوقة وأجاب بأن معنى الآية أنهم سبقوا الاجل السعادة لا أنهم سبقوا السعادة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا يزيد) من الزيادة (الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة والكاف رفع صفة ليزيد لقب به قيل لكبر لحيته وهو بالفارسية ويقال انه بلغ من طول لحيته الى أن دخلت فيها عقرب ومكثت ثلاثة أيام لا يدري بها ورجح في الفتح قول أبي حاتم الرازي انه كان غيورا فقيل له ارشك بالفارسية فغلب عليه الرشك وقال الكرماني هو بالفارسية القمل الصغير الملتصق بأصول شعر اللحية (قال سمعت مطرف بن عبد الله) بكسر الراء المشددة (ابن الشخير) بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين (يحدث عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (قال قال رجل) هو عمران بن حصين كما بينه مسدد في مسنده (يا رسول الله أيعرف) بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الراء (أهل الجنة من أهل النار) أي أيميز ويفرق بينهم بحسب قضاء الله وقدره (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم قال) عمران يا رسول الله (فلم يعمل العاملون) اي اذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له (قال) صلى الله عليه وسلم (كل يعمل لما) للذي (خلق له) بضم الخاء وكسر اللام (ولما) بالواو

أقل الجمع ثلاثة فجمع الاثنين
مجاز وقالت طائفة أقله اثنان
فجمعهما حقيقة (قوله عن ابن
مسعود انه قال ومن يغلل يأت بما
غل يوم القيامة ثم قال على قراءة من
تأمروني ان أقرأ الى آخره) فيه
محذوف وهو مختصر مما جاء في غير
هذه الرواية معناه ان ابن مسعود
كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور
وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه
فانكر عليه الناس وأمروه بترك
مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور
وطلبوا مصحفه أن يحرقوه كما فعلوا
بغيره فامتنع وقال لاصحابه غلوا مصاحفكم أي اكتموها ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة يعني فاذا غللتموها جئتم بها يوم القيامة وكفى

المفتوحة وفي الفتح أولما (ييسره) بضم أوله وكسر السين المهملة المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ييسرله بتحتيتين وفتح السين فعلى المكلف أن يدأب في الاعمال الصالحة فان عمله أمارة الى مايؤل اليه أمره غالبا وربك يفعل مايشاء فالعبد ملكه يتصرف فيه بما يشاء لا يسئل عما يفعل لا اله الا هو عليه توكلت وبوجهه الكريم أستجير من عذابه الاليم وأسأله جنات النعيم انه الجواد الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أفضل الصلاة وأزكى التسليم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم في القدر وأبو داود في السنة والنسائي في التفسير

هذا (باب) بالتنوين (الله أعلم بما كانوا) أي أولاد المشركين (عاملين) * وبه قال (حدثنا محمد ابن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بشر) بكسر الباء الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اياس اليشكري الواسطي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين وكسر الهمزة (عن أولاد المشركين) أي أيدخلون الجنة (فقال الله أعلم بما كانوا عاملين) فيه اشعار بالتوقف أي انه علم أنهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة أنهم غير مكلفين وقيل قال ذلك قبل ان يعلم انهم من أهل الجنة وفي حديث عائشة عند أبي داود وأحمد أنها قالت قلت يارسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعف عن عائشة أيضا سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين ففيه التصريح بالسائل والحديث سبق في الجنائز * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال وأخبرني) بالافراد والعطف على محذوف كأنه حدث قبل ذلك بشيء ثم قال وأخبرني (عطاء بن يزيد) الليثي (انه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين) بفتح الذال المعجمة والراء وبعد الالف راء أخرى مكسورة وتشديد التحتية وتخفف أي أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم (فقال) صلى الله عليه وسلم (الله أعلم بما كانوا عاملين) أي ان الله يعلم مالا يكون ان لو كان كيف يكون فأحرى ان يعلم ما يكون وماقدره وقضاه في كونه وهذا يقوي مذهب اهل السنة ان القدر هو علم الله وغيبه الذي استأثر به فلم يطلع عليه احدا من خلقه * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق) ولابي ذر اسحق بن ابراهيم قال في فتح الباري هو ابن راهويه واعترضه العيني فقال جوز الكلاباذي أن يكون ابن ابراهيم بن نصر السعدي واسحق بن ابراهيم الحنظلي واسحق بن ابراهيم الكوسج فالجزم بانه ابن راهويه من أين وأجاب في انتقاض الاعتراض بانه من القرينة الظاهرة في قوله أخبرنا فانه لا يقول حدثنا كما ان اسحق بن منصور الكوسج يقول حدثنا ولا يقول أخبرنا وهذا يعرف بالاستقراء قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) بفتح الميم المشددة ابن منبه (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مولود الا يولد على الفطرة) الاسلامية ففيه القابلية للدين الحق فلو ترك وطبعه لما اختار دينا غيره ومامن مولود مبتدأ ويولد خبره لان من الاستغراقية في سياق النفي تفيد العموم كقولك ما أحد خير منك والتقدير هنا مامن مولود يولد على أمر من الامور الا على الفطرة (فأبواه يهودانه) يجعلانه يهوديا اذا كانا من اليهود (وينصرانه) يجعلانه نصرانيا اذا كانا من النصارى والفاء في فأبواه للتعقيب أو للتسبب أي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه (كما) حال من الضمير المنصوب في يهودانه مثلا أي يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة كما (تنتجون البهيمة) سليمة بضم الفوقية الاولى وكسر

في حلق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت أحدا يرد ذلك عليه ولا يعيبه * حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى بن آدم حدثنا قطبة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال والذي لا اله غيره مامن كتاب الله سورة الا أنا أعلم حيث نزلت ومامن آية الا أنا أعلم فيما أنزلت ولو أعلم أحدا هو أعلم بكتاب الله مني تبلغه الابل لركبت اليه

لكم بذلك شرفا ثم قال على سبيل الانكار ومن هو الذي تأمرونني أن آخذ بقراءته وأترك مصحفي الذي أخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ولقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أعلمهم بكتاب الله ولو أعلم ان أحدا أعلم مني لرحلت اليه قال شقيق فجلست في حلق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت أحدا يرد ذلك عليه ولا يعيبه) الحلق بفتح الحاء واللام ويقال بكسر الحاء وفتح اللام قال القاضي وقالها الحربي بفتح الحاء واسكان اللام وهو جمع حلقة باسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري وغيره فتحها أيضا واتفقوا على أن فتحها ضعيف فعلى قول الحربي هو كتمر وتمرة وفي هذا الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة وأما النهي عن تزكية النفس فانما هو لمن زكاها ومدحها لغير حاجة بل للفخر والاعجاب وقد كثرت تزكية النفس من الاماثل عند الحاجة كدفع شر عنه بذلك أو تحصيل مصلحة للناس أو ترغيب في أخذ العلم عنه أو نحو ذلك فمن المصلحة قول يوسف صلى الله عليه وسلم اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم ومن دفع الشر قول عثمان رضي الله عنه في وقت حصاره انه جهز جيش العسرة

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق قال كنا نأتي عبد الله بن عمرو فنتحدث اليه وقال ابن نمير عنده فذكرنا يوما عبد الله ابن مسعود فقال لقد ذكرتم رجلا لا أزال أحبه بعد شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وأبي ابن كعب وسالم مولى أبي حذيفة * حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق قال كنا عند عبد الله ابن عمرو فذكرنا حديثا عن عبد الله بن مسعود فقال ان ذلك الرجل لا أزال أحبه بعد شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله سمعته يقول اقرؤا القرآن من أربعة نفر من ابن أم عبد فبدأ به ومن أبي ابن كعب ومن سالم مولى أبي حذيفة ومن معاذ بن جبل وحرف لم يذكره زهير قوله يقوله

وكسر الثانية بينهما نون ساكنة وضم الجيم من الانتاج يقال أنتجت الناقة اذا أعنتها على النتاج وقال في المغرب نتج الناقة ينتجها نتجا اذا ولي نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء أو كما صفة مصدر محذوف أي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة فيهودانه وينصرانه تنازعا في كما على التقديرين (هل تجدون فيها) في البهيمة (من جدعاء) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة والمد مقطوعة الاطراف أو أحدها في موضع الحال على التقديرين أي بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التأكيد يعني أن كل من نظر اليها قال هذا القول لسلامتها (حتى تكونوا أنتم تجدعونها) بفتح الفوقية والدال المهملة بينهما جيم ساكنة أي تقطعون أطرافها أو شيأ منها وشبه بالمحسوس المشاهد ليفيد أن ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد ومحصله أن العالم اما عالم الغيب أو عالم الشهادة فاذا نزل الحديث على عالم الغيب أشكل معناه واذا صرف الى عالم الشهادة سهل تعاطيه فاذا نظر الناظر الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وأنه ولد على الفطرة من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتأبي عن الباطل والتمييز بين الخطأ والصواب حكم أنه لو ترك على ما هو عليه ولم يعتوره من الخارج ما يصده استمر على ما هو عليه من الفطرة السليمة وانظر قتل الخضر الغلام اذ كان باعتبار النظر الى عالم الغيب وانكار موسى عليه كان باعتبار عالم الشهادة وظاهر الشرع فلما اعتذر الخضر بالعلم الخفي الغائب أمسك موسى عليه السلام عن الانكار فلا عبرة بالايمان الفطري في أحكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل اه ملخصا من شرح المشكاة (قالوا يا رسول الله أفرأيت) أي أخبرنا من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة أي قد رأيت ذلك فأخبرنا (من يموت وهو صغير) لم يبلغ الحلم أيدخل الجنة (قال) صلى الله عليه وسلم (الله أعلم بما كانوا عاملين) قال البيضاوي فيه اشارة الى أن الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال والا لزم أن يكون ذراري المسلمين والكافرين لا من أهل الجنة ولا من أهل النار بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهما في الازل فالاولى فيهما التوقف وعدم الجزم بشئ فان أعمالهم موكولة الى علم الله فيما يعود الى أمر الآخرة من الثواب والعقاب وقال النووي أجمع من يعتد به من علماء المسلمين ان من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيهم بعض من لا يعتد به لحديث عائشة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم دعي لجنازة صبي من الانصار فقالت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال أوغير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وأجابوا عن هذا بانه لعله صلى الله عليه وسلم نهاها عن المسارعة الى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع أو أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل أن يعلم ان أطفال المسلمين في الجنة وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب فالاكثرون على أنهم في النار وتوقفت طائفة والثالث وهو الصحيح أنهم من أهل الجنة * والحديث سبق في الجنائز وفيه أو يمجسانه وأخرجه مسلم في القدر والله الموفق ﷺ هذا (باب) بالتنوين في اليونينية أي في قوله تعالى (وكان أمر الله) الذي يريد أن يكونه (قدرا مقدورا) قضاء مقضيا وحكما مبتوتا وقال مجيد عنه فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة) في باب الشروط التي لا تحل في النكاح من كتابه لا يحل لامرأة تسأل (طلاق أختها) من نسب

وحفر بئر رومة ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا وقول سهل بن سعد ما بقي أحد أعلم بذلك مني وقول غيره على الخبير سقطت واشباهه وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم والذهاب الى الفضلاء حيث كانوا وفيه ان الصحابة لم ينكروا قول ابن مسعود انه أعلمهم والمراد أعلمهم بكتاب الله كما صرح به فلا يلزم منه أن يكون أعلم من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم بالسنة ولا يلزم من ذلك أيضا ان يكون أفضل منهم عند الله تعالى فقد يكون واحد أعلم من آخر بباب من العلم أو بنوع والآخر أعلم من حيث الجملة وقد يكون واحد أعلم من آخر وذاك أفضل عند الله بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده وطهارة قلبه وغير ذلك ولا شك ان الخلفاء الراشدين الاربعة كل منهم أفضل من ابن مسعود (قوله صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من أربعة) وذكر

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا (٣٥٠) أبو معاوية عن الاعمش باسناد جرير ووكيع في رواية أبي بكر عن أبي معاوية قدم معاذا قبل أبي وفي رواية أبي كريب أبي قبل معاذ حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدى ح وحدثني بشر بن خالد اخبرنا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن الاعمش باسنادهم واختلفا عن شعبة في تنسيق الاربعة * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن ابراهيم عن مسروق قال ذكروا ابن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال ذلك رجل لا أزال أحبه بعد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استقرؤا القرآن من أربعة من ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد وزاد قال شعبة بدأ بهذين لا أدرى بأيهما بدأ * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الانصار معاذ بن جبل وأبي بن كعب

منهم ابن مسعود قال العلماء سببه ان هؤلاء أكثر ضبطا لالفاظه واتقن لادائه وان كان غيرهم أفقه في معانيه منهم أو لأن هؤلاء الاربعة تفرغوا للاخذ منه صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض أو لان هؤلاء تفرغوا لان يؤخذ عنهم أو انه صلى الله عليه وسلم أراد الاعلام بما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من تقدم هؤلاء الاربعة وتمكنهم وانهم أقعد من غيرهم في ذلك فليؤخذ عنهم

* (باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الانصار رضي الله عنهم) *

أو رضاع أو دين أو في البشرية فيم لكن عند ابن حبان عن أبي هريرة لا تسأل المرأة طلاق أختها فان المسلمة أخت المسلمة (لتستفرغ صحفتها) تجعلها فارغة لتفوز بحظها (ولتنكح) باسكان اللام والجزم أي ولتنكح هذه المرأة من خطبها وقال الطيبي ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي أي لا تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها وتنكح زوجها نهى المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة مجازا ولتنكح الزوج المذكور من غير أن تشترط طلاق التي قبلها (فان لها) للتي تسأل طلاق أختها (ما قدر لها) أي ان يعدو ذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيأ وقال أبو عمر ابن عبد البر هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم لما دل عليه من أن الزوج لو أجابها وطلق من تظن أنها تزاحمها في رزقها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء أجابها أم لم يجبها * والحديث سبق في النكاح * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدي الحافظ قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي (عن اسامة) بن زيد بن حارثة رضي الله عنه انه (قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رسول احدى بناته) هي زينب كما عند ابن أبي شيبة ولم يسم الرسول (وعنده سعد) هو ابن عبادة (وأبي بن كعب ومعاذ) هو ابن جبل (ان ابنها) على ابن أبي العاص بن الربيع (يجود بنفسه) أي في سياق الموت واستشكل كونه على بن أبي العاص مع قوله في آخر الحديث كما في الجنائز فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي بأن المذكور عاش الى أن ناهز الحلم فلا يقال فيه صبي عرفا فيحتمل أن يكون عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم فعند البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء أو هو محسن كما عند البزار من حديث أبي هريرة لما ثقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وقيل غير ذلك مما سبق في الجنائز (فبعث) صلى الله عليه وسلم (اليها) يقرئها السلام ويقول (لله ما أخذ ولله ما أعطى) أي الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطاه فان أخذه أخذ ما هو له أو ما مصدرية أي لله الاخذ والاعطاء (كل بأجل فلتصبر ولتحتسب) يجوز أن يكون أمر اللغائب المؤنث أو الحاضر على قراءة من قرأ فبذلك فلتفرحوا بالمثناة الفوقية على الخطاب وهي قراءة رويس قال الزمخشري وهي الاصل والقياس وقال أبو حيان انها لغة قليلة يعني أن القياس أن يؤمر المخاطب بصيغة افعل وبهذا الاصل قرأ أبي فافرحوا موافقة لمصحفه وهذه قاعدة كلية وهي أن الامر باللام يكثر في الغائب والمخاطب المبني للمفعول مثال الاول ليقم زيد وكالآية الكريمة ومثال الثاني لتعن بحاجتي لان كان مبني للفاعل كقراءة رويس هذه بل الكثير في هذا النوع الامر بصيغة افعل نحو قم يا زيد وقوموا وكذلك يضعف الامر باللام للمتكلم وحده أو ومعه غيره نحو لأقم تأمر نفسك بالقيام ومثال الثاني لنقم أي نحن وكذلك النهي والمراد بالاحتساب أن تجعل الولد في حسابه لله فتقول انا لله وانا اليه راجعون وهو معنى قوله السابق لله ما أخذ ولله ما أعطى * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزي قال (حدثنا) وفي اليونينية أخبرنا (يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد ابن مسلم انه (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن محيريز) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها راء فتحتية أخرى فزاي (الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة بعدها تحتية مشددة (ان) بفتح الهمزة (ابا سعيد الخدري) رضي الله عنه (اخبره انه بينما) بالميم ولابي ذر

(قوله جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الانصار معاذ بن جبل وأبي بن كعب

عن

عن الكشميهني بينا (هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار) هو أبو صرمة بن قيس أو هو أبو سعيد كما عند المصنف في المغازي أو مجدي بن عمرو الضمري كما عند ابن منده في المعرفة (فقال يا رسول الله انا نصيب) في المغازي (سبيا) أي جواري مسبيات (ونحب المال كيف ترى في العزل) وهو أن يجامع فاذا قارب الانزال نزع وأنزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفي ثم قال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الامة سواء رضيت أم لا لان عليه ضررا في مملوكته بأن يصيرها أم ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة بصيرورة ولده رقيقا تبعا لامه أما زوجته الحرة فان أذنت فيه لم يحرم والا فوجهان أصحهما لا يحرم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو انكم) بفتح الواو وكسر الهمزة بعدها (تفعلون) ولابي ذر لتفعلون (ذلك) العزل (لا عليكم أن لا تفعلوا) ولابي ذر أن تفعلوا أي لا بأس عليكم أن تفعلوا ولا مزيدة فيجوز العزل أو غير زائدة فهو نهي عنه وقال لا ما سألوه وقوله عليكم أن لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له (فانه ليست نسمة) بفتح النون والمهملة والميم نفس (كتب الله) عز وجل أي قدر (أن تخرج) من العدم الى الوجود (الا هي كائنة)* وبه قال (حدثنا موسى بن مسعود) أبو حذيفة النهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه) انه (قال لقد خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم خطبة ما ترك فيها) في الخطبة (شيأ) هو كائن من الامور المقدرة (الى قيام الساعة الا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله) ولمسلم من رواية جرير عن الاعمش حفظه من حفظه ونسيه من نسيه (ان كنت) هي المخففة من الثقيلة (لارى الشئ قد نسيت) بفتح همزة لارى وحذف المفعول من نسيت ولابي ذر عن الكشميهني نسيته ثم أتذكره (فاعرف) ولابي ذر فاعرفه (ما) وفي نسخة كما (يعرف الرجل) أي الرجل فحذف المفعول وفي رواية باثباته (اذا غاب عنه فرآه فعرفه) وعند الاسماعيلي من رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما يعرف الرجل وجه الرجل غاب عنه ثم رآه فعرفه اي الذي كان غاب عنه فنسي صورته ثم اذا رآه عرفه * والحديث أخرجه مسلم في العتق وأبو داود ٣ *وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان ابن جبلة العتكي المروزي (عن ابي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري (عن الاعمش) سليمان (عن سعد بن عبيدة) بضم العين وبسكونها في الاول السلمي الكوفي (عن) ضمرة (أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب التابعي الكبير (السلمي) بضم السين وفتح اللام (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وسلم) وفي الجنائز في موعظة المحدث عند القبر من طريق منصور عن سعد بن عبيدة كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله (ومعه عود ينكت) بفتح التحتية وسكون النون وبعد الكاف المضمومة مثناة فوقية اي يضرب به (في الارض) كما هي عادة من يتفكر في شئ يهمه (وقال) بالواو وسقطت لابي ذر وفي الجنائز ثم قال (ما منكم من احد) وزاد في رواية منصور ما من نفس منفوسة (الا قد كتب مقعده) موضع قعوده (من النار أو من الجنة) فأو للتنويع أو بمعنى الواو ويؤيده رواية منصور الا كتب مكانها من الجنة والنار وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وفي حديث ابن عمر عند المؤلف الدلالة على أن لكل أحد مقعدين (فقال رجل من القوم) في مسلم أنه سراقة بن مالك بن جعشم (ألا) بالتخفيف (نتكل) أي نعتمد زاد منصور على كتابنا وندع العمل (يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (لا) تتركوا العمل بل (اعملوا) امتثالا لامر المولى وعبودية له لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون

(وزيد بن ثابت وأبو زيد) قال المازري هذا الحديث مما يتعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين أحدهما انه ليس فيه تصريح بان غير الاربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الانصار أربعة واما غيرهم من المهاجرين والانصار الذين لم يعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح انه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها وبقي بالمدينة أو بمكة أو غيرهما ولم يذكر في هؤلاء الاربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد انهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات وكيف نظن هذا بهم ونحن نرى أهل عصرنا حفظه منهم في كل بلدة ألوف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة مع ان الصحابة لم يكن لهم احكام مقررة يعتمدونها في سفرهم وحضرهم الا القرآن وما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف نظن بهم اهماله فكل هذا وشبهه يدل على انه لا يصح أن يكون معنى الحديث انه لم يكن في نفس الامر أحد يجمع القرآن الا الاربعة المذكورون الجواب الثاني انه لو ثبت أنه لم يجمعه الا الاربعة لم يقدح في تواتره فان اجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم

٣ بياض بالاصل

حدثني أبو داود سليمان بن معبد حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام حدثنا قتادة قال قلت لأنس بن مالك من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربعة كلهم من الانصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد ابن ثابت ورجل من الانصار يكنى أبازيد * حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ان الله أمرني أن أقرأ عليك قال آلله سماني لك قال الله سماك لي قال فجعل أبي يبكي * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ابن كعب ان الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم فبكى

وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه بل اذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد وبالله التوفيق (قوله قلت لأنس من أبو زيد قال أحد عمومتي) أبو زيد هذا هو سعد بن عبيد بن النعمان الأوسي من بني عمرو بن عوف بدري يعرف بسعد القارئ استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة في أول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن عبد البر هذا هو قول أهل الكوفة وخالفهم غيرهم فقالوا هو قيس بن السكن الخزرجي من بني عدي بن النجار بدري قال موسى بن عقبة استشهد يوم جسر أبي عبيد بالعراق سنة خمس عشرة أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب رضي الله عنه ان الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم فبكى) وفي رواية فجعل يبكي أما بكاؤه فبكاء سرور واستصغار لنفسه عن تأهيله لهذه النعمة

(فكل ميسر) بفتح السين المشددة زاد في رواية شعبة عن الأعمش السابقة في سورة الليل لما خلق له (ثم قرأ) صلى الله عليه وسلم (فأما من أعطى واتقى الآية) قال الخطابي رحمه الله ان قول الصحابي هذا مطالبة بأمر يوجب تعطيل العبودية فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم لان اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله تعالى فيهم وهو حجة عليهم فرام أن يتخذه حجة لنفسه في ترك العمل فأعلمه صلى الله عليه وسلم أن ههنا أمرين محكمين لا يبطل أحدهما بالآخر باطن وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو السمة اللازمة في حق العبودية وهي أمارة ومخيلة غير مفيدة حقيقة العلم ويشبه أن يكون والله أعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بهذا التعبد ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم أن كلا ميسر لما خلق له وأن عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل وهذه الأمور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله تعالى وهو الحكيم الخبير لا يسئل عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب ومن الأجل المضروب مع المعالجة بالطب المأمور بهما والحديث سبق في باب موعظة المحدث عند القبر من الجنائز ولما كان ظاهر هذا الحديث يقتضي اعتبار العمل الظاهر أردفه بما يدل على ان الاعتبار بالخاتمة فقال

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (العمل بالخواتيم) جمع خاتمة * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر) أي فتح معظمها لانه لم يحضر وقعتها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل) عن رجل منافق (ممن معه يدعي الاسلام) اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي الظفري بفتح المعجمة والفاء (هذا من أهل النار) لنفاقه أو لانه سيرتد أو يقتل نفسه مستحلا لذلك (فلما حضر القتال) لم يضبط اللام في اليونينية نعم ضبطها في المغازي بالرفع مصححا عليها وهو على الفاعلية ويجوز النصب على المفعولية أي فلما حضر الرجل القتال (قاتل الرجل من أشد القتال) ولفظ من ساقط في المغازي (وكثرت) بالواو وضم المثلثة ولأبي ذر عن المستملي فكثرت (به الجراح) بكسر الجيم (فأثبتته) فأثخنته وجعلته ساكنا غير متحرك (فجاء رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت الذي) ولأبي ذر أرأيت الرجل الذي (تحدثت) بفتح الفوقية والدال بعدها مثلثة ساكنة ففوقية ولأبي ذر عن الكشميهني تحدث بضم الفوقية وكسر الدال واسقاط الفوقية بعد المثلثة (انه من أهل النار قاتل في سبيل الله عز وجل (من أشد القتال فكثرت به الجراح فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انه من أهل النار فكاد) أي قارب (بعض المسلمين يرتاب) يشك فيما قاله صلى الله عليه وسلم (فبينما) بالميم (هو على ذلك اذ وجد الرجل) قزمان المذكور (ألم الجراح فأهوى بيده الى كنانته فانتزع منها سهما) نشابة (فانتحر) نحر (بها) نفسه (فاشتد) أسرع (رجال من المسلمين) المشي (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك قد انتحر فلان) الذي قلت انه من أهل النار (فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فأذن) بتشديد المعجمة المكسورة أي أعلم الناس انه (لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله ليؤيد) بلام التأكيد (هذا الدين بالرجل الفاجر) ال للجنس فيعم كل فاجر أو المراد الرجل الذي قتل نفسه وهو قزمان * والحديث سبق في الجهاد * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم ابن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي مولاهم قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين

المهملة

المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي قال (حدثني) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) ولابي ذر زيادة ابن سعد الانصاري رضي الله عنه (ان رجلا) اسمه قزمان (من اعظم المسلمين غناء) بفتح الغين المعجمة والنون والمد يقال اغنى عنه أي اجزأ وناب (عن المسلمين في غزوة غزاها مع النبي صلى الله عليه وسلم) هي غزوة خيبر (فنظر النبي صلى الله عليه وسلم) اليه (فقال من احب ان ينظر الى الرجل) ولابي ذر الى رجل (من اهل النار فلينظر الى هذا) الرجل أي قزمان (فاتبعه رجل من القوم) اسمه أكثم بن أبي الجون الخزاعي (وهو) أي الرجل (على تلك الحال من اشد الناس على المشركين) قتالا (حتى جرح فاستعجل الموت فجعل ذبابة سيفه) طرفه (بين ثدييه) بالتثنية (حتى خرج) السيف (من بين كتفيه) واستشكل قوله هنا فجعل ذبابة سيفه مع قوله في السابق انه نحر نفسه بالسهم فقيل بالتعدد وانهما قصتان متغايرتان في موطنين لرجلين أو انهما قصة واحدة ونحر نفسه بهما معا (فاقبل الرجل) اكثم بن أبي الجون (الى النبي صلى الله عليه وسلم مسرعا فقال اشهد انك رسول الله فقال) صلى الله عليه وسلم (وما ذاك قال قلت) بفتح التاء (لفلان) أي عن فلان (من احب أن ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر اليه وكان من أعظمنا غناء عن المسلمين فعرفت انه لا يموت على ذلك فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال) أي اعتبار الاعمال (بالخواتيم) * والحديث مر في الجهاد ۞ (باب القاء النذر العبد الى القدر) بنصب العبد على انه مفعول بالمصدر المضاف الى الفاعل ولابي ذر عن الحموي والمستملي القاء العبد النذر بالرفع على انه فاعل بالمصدر المضاف الى المفعول * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن عبد الله بن مرة) الهمداني الخارفي بمعجمة وراء مكسورة وفاء الكوفي (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تنزيه ٣ لا تحريم (عن النذر) أي عن عقد النذر أو التزام النذر (قال) ولابي الوقت وقال (انه لا يرد شيئا) أي من القدر ولمسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا والمعنى لا تنذروا على انكم تصرفون به ما قدر عليكم أو تدركون به شيئا لم يقدره الله لكم (انما) وللكشميهني وانما (يستخرج به) بالنذر (من البخيل) لانه لا يتصدق الا بعوض يستوفيه أولا والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء به واستشكل كونه نهى عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول وأجيب بأن المنهي عنه النذر الذي يعتقد أنه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر وأما اذا نذروا اعتقد أن الله تعالى هو الضار والنافع والنذر كالوسائل والذرائع فالوفاء به طاعة وهو غير منهي عنه * والحديث أخرجه أيضا في الايمان والنذور ومسلم وأبو داود والنسائي في النذور وابن ماجه في الكفارات * وبه قال (حدثنا بشر ابن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني أبو محمد المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يأت ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته) صفة لقوله بشيء ويأت بغير تحتية بعد الفوقية في الفرع على الوصل كقوله تعالى سندع الزبانية بغير واو وفي غيره باثباتها على الاصل وهو من أتى بمعنى جاء يتعدى لواحد بخلاف آتى (ولكن) بالتخفيف (يلقيه) من الالقاء (القدر) أي الى النذر ولا مطابقة بين هذا

عليه وسلم لابي بمثله ۞ حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول

واعطائه هذه المنزلة والنعمة فيها من وجهين أحدهما كونه منصوصا عليه بعينه ولهذا قال وسماني معناه نص على بعيني أو قال اقرأ على واحد من أصحابك قال بل سماك فتزايدت النعمة والثاني قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فانها منقبة عظيمة له لم يشاركه فيها أحد من الناس وقيل انما بكى خوفا من تقصيره في شكر هذه النعمة وأما تخصيص هذه السورة بالقراءة فلانها مع وجازتها جامعة لاصول وقواعد ومهمات عظيمة وكان الحال يقتضي الاختصار وأما الحكمة في أمره بالقراءة على أبي قال المازري والقاضي هي أن يتعلم أبي ألفاظه وصيغة أدائه ومواضع الوقوف وصنع النغم في نغمات القرآن على أسلوب ألفه الشرع وقدره بخلاف ما سواه من النغم المستعمل في غيره ولكل ضرب من النغم أثر مخصوص في النفوس فكانت القراءة عليه ليتعلم منه وقيل قرأ عليه ليسن عرض القرآن على حفاظه البارعين فيه المجيدين لادائه وليسن التواضع في أخذ الانسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية عن أهلها وان كانوا دونه في النسب والدين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك ولينبه الناس على فضيلة أبي في ذلك ويحثهم على الاخذ منه وكان كذلك فكان بعد النبي صلى الله عليه وسلم رأسا واماما مقصودا في ذلك مشهورا به والله أعلم

 ٣ قوله نهي تنزيه الخ المناسب لقوله واجيب الخ العكس اهـ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم اهتز لها عرش الرحمن * حدثنا عمرو الناقد حدثنا عبد الله بن

ادريس الاودى حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ * حدثنا محمد بن عبد الله الرزى حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد عن قتادة حدثنا أنس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وجنازته موضوعة يعني سعدا اهتز لها عرش الرحمن

(باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه)

(قوله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ) اختلف العلماء في تأويله فقالت طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى في العرش تمييزا حصل به هذا ولا مانع منه كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار وقال المازري قال بعضهم هو على حقيقته وان العرش تحرك لموته قال وهذا لا ينكر من جهة العقل لان العرش جسم من الاجسام يقبل الحركة والسكون قال لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك الا أن يقال ان الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته وقال آخرون المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ومنه قول العرب فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقال الحربي هو كناية عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب الشئ المعظم الى أعظم الاشياء فيقولون أظلمت لموت فلان الارض وقامت له القيامة وقال جماعة المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش

و بين الترجمة كما لا يخفى فالظاهر كما قاله في الكواكب ان الترجمة مقلوبة اذ القدر هو الذي يلقى بالحقيقة الى النذر كما في الحديث فكان الاولى أن يقول يلقيه القدر بالقاف الى النذر بالنون ليطابق الحديث وأجاب بأنهما ماصدقان اذ الذي يلقى بالحقيقة هو القدر وهو الموصل وبالظاهر هو النذر نعم في رواية الكشميهني في متن الحديث مما ذكره في الفتح يلقيه النذر بالنون والذال المعجمة وبها تحصل المطابقة ونسبة الالقاء الى النذر مجازية وسوغ ذلك كونه سببا الى الالقاء فنسب الالقاء اليه (وقد قدرته له أستخرج) بلفظ المتكلم من المضارع (به من البخيل) الباء في به باء الآلة قاله ابن فرحون في اعراب العمدة والحديث من افراده ﷺ (باب) بغير تنوين في الفرع كأصله للاضافة الى قوله (لا حول ولا قوة الا بالله) وقال في الفتح بالتنوين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن مقاتل أبو الحسن) الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة (عن ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة) هي غزوة خيبر كما سبق في المغازي (فجعلنا لا نصعد شرفا) بفتح الشين المعجمة والراء والفاء موضعا عاليا (ولا نعلو شرفا ولا نهبط في واد الا رفعنا أصواتنا بالتكبير قال) أبو موسى (فدنا) أي قرب (منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم) بهمزة وصل وفتح الموحدة وضم العين المهملة ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم (فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا) قال الكرماني وتبعه العيني أصما ولعله لاعتبار التناسب وأطلق على التكبير دعاء لانه بمعنى النداء اذ الذاكر يريد اسماع من ذكره والشهادة له (انما تدعون سميعا بصيرا ثم قال) صلى الله عليه وسلم لابي موسى (يا عبد الله ابن قيس ألا) بالتخفيف (أعلمك كلمة) من باب اطلاق الكلمة على الكلام (هي من كنوز الجنة) أي من ذخائر الجنة وقال النووي أي ان قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه في الجنة (لا حول ولا قوة الا بالله) أي لا تحول للعبد عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الله الا بتوفيق الله فهي كما قال النووي كلمة استسلام وتفويض يشير الى أن العبد لا يملك لنفسه شيأ وانه لا قدرة له على دفع ضر ولا قوة له على جلب خير الا بقدرة الله تعالى وارادته * والحديث أخرجه في آخر كتاب الدعوات ﷺ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم (المعصوم من عصم الله) باسقاط ضمير المفعول (عاصم) في قوله تعالى لا عاصم اليوم أي (مانع) كذا فسره عكرمة فيما أخرجه الطبري من طريق الحكم بن أبان عنه (قال مجاهد) هو ابن جبر (سدا) بألف بعد الدال المنونة أي من غير تشديد في الفرع كأصله وقال في الفتح بالتشديد والالف أي (عن الحق يترددون في الضلالة) وهذا وصله ابن أبي حاتم من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى وجعلنا من بين أيديهم سدا قال عن الحق ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وجعلنا من بين أيديهم سدا قال عن الحق وقد يترددون ورأيته في بعض النسخ سدى بتحتية بعد الدال مخففا وعليها شرح الكرماني قال في الفتح فزعم الكرماني انه وقع هنا أيحسب الانسان أن يترك سدى أي مهملا مترددا في الضلالة ولم أر في شئ من نسخ البخاري الا اللفظ الذي أوردته ولم أر في شئ من التفاسير التي تساق بالاسانيد لمجاهد في قوله أيحسب الانسان أن يترك سدى كلاما ولم أر قوله في الضلالة في شئ من المنقول بالسند عن مجاهد اهـ وتعقبه العيني فقال هذا الكلام ينقض آخره أوله لانه قال أولا ورأيته في بعض نسخ البخاري سدى بتخفيف الدال ثم قال ولم أر في شئ من نسخ البخاري الا الذي أوردته ومع هذا

فانه

* حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء يقول أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل أصحابه يلمسونها ويعجبون من لينها فقال أتعجبون من لين هذه لمناديل سعد ابن معاذ في الجنة خير منها وألين * حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا أبو داود حدثنا شعبة أنبأني أبو اسحق قال سمعت البراء بن عازب يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حرير فذكر الحديث ثم قال ابن عبدة أخبرنا أبو داود حدثنا شعبة حدثني قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا أو بمثله

فانه لم يطلع على جميع النسخ اذ لم يطلع الا على النسخ التي في مدينته وأما النسخ التي في كرمان وبلخ وخراسان فلا وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن الذي نفي رؤيته قول الكرماني قوله وقال أيحسب الانسان أن يترك سدى أي مهملا مترددا في الضلالة وأما الذي ذكر انه رآه في بعض النسخ فهو مجرد لفظ سدى بالتخفيف وبالتحتية آخره فاين التناقض (دساها) من قوله تعالى وقد خاب من دساها قال مجاهد فيما رواه الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه (أغواها) قال

وأنت الذي دسست عمرا فأصبحت * حلائله منه أرامل ضيعا

وأصله دسسها من التدسيس فكثرت الامثال فابدل من ثالثها حرف علة والتدسية الاخفاء يعني أخفى الفجور وقال ابن الاعرابي وقد خاب من دساها أي دس نفسه في جملة الصالحين وليس منهم * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال حدثني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما استخلف) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام (خليفة الا له بطانتان بطانة) بكسر بطانة فيهما اسم جنس يشمل الواحد والجماعة وبطانة الرجل خاصته الذين يباطنهم في الامور ولا يظهر غيرهم عليها مشتقة من البطن والباطن دون الظاهر وهذا كما استعاروا الشعار والدثار في ذلك ويقال بطن فلان بفلان بطونا وبطانة قال

أولئك خلصاني نعم وبطانتي * وهم عيبتي من دون كل قريب

فبطانة (تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه) بضم الحاء المهملة والضاد المعجمة (والمعصوم من عصم الله) باسقاط ضمير المفعول أي من عصمه الله بأن حماه من الوقوع في الهلاك أو ما يجر اليه * والحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاحكام والنسائي في البيعة والسير ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (وحرام) ولابي الوقت وذر وابن عساكر وحرم بكسر الحاء وسكون الراء وهي قراءة أبي بكر وحمزة والكسائي وهما لغتان كالحل والحلال وزنا وضده معنى أي وممتنع (على قرية أهلكناها انهم لا يرجعون) قال في الكشاف استعير الحرام للممتنع وجوده ومنه قوله تعالى ان الله حرمهما على الكافرين أي منعهما منهم وأبى أن يكونا لهم ومعنى أهلكناها عزمنا على اهلاكها أو قدرنا اهلاكها ومعنى الرجوع الرجوع من الكفر الى الاسلام والانابة ومجاز الآية ان قوما عزم الله على اهلاكهم غير متصور أن يرجعوا وينيبوا الى أن تقوم القيامة فحينئذ يرجعون اهـ والظاهر كما قال بعضهم ان المعنى وحرام على قرية أهلكناها عدم رجوعهم الينا في القيامة فتكون الآية واردة في تقرير أمر البعث والتفخيم لشأنه وهذا يتعين المصير اليه لاوجه * أحدها انه ليس فيه مخالفة للاصول بخلاف غيره مما يدعى فيه زيادة لا وكونه في طائفة مخصوصة وكون حرام بمعنى ممتنع أو بمعنى واجب كما قيل في قوله وان حراما لا أرى الدهر باكيا * على شجوه الا بكيت على عمرو

الثاني ان سياق الآية قبلها وبعدها وارد في أمر البعث وهو قوله كل الينا راجعون وقوله حتى اذا فتحت * الثالث ان حملها على الرجوع الى الدنيا لا كبير فائدة فيه فانه معلوم عند المخاطبين من الموافقين والمخالفين وحملها على الرجوع الى القيامة أكثر فائدة فان الكفار ينكرونه فأكد ونجم تهديدا لهم وزجرا وقوله تعالى في سورة هود (انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن) اقناط من ايمانهم وانه غير متوقع وقوله تعالى (ولا يلدوا الا فاجرا كفارا) الا من اذا بلغ فجر وكفر وانما قال ذلك لان الله أخبره بقوله انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن ودخول ذلك في أبواب

وهذا القول باطل يرده صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم اهتز لموته عرش الرحمن وانما قال هؤلاء هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي في مسلم والله أعلم (قوله فجعل أصحابه يلمسونها) هو بضم الميم وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها وألين) المناديل جمع منديل بكسر الميم في المفرد وهو هذا الذي يحمل في اليد قال ابن الاعرابي وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من واحد الى واحد وقيل من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال أهل العربية يقال منه تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا تمندلت قال وأنكرها الكسائي قال ويقال أيضا تمدلت وقال العلماء هذه اشارة الى عظيم منزلة سعد في الجنة وان أدنى ثيابه فيها خير من هذه لان المنديل أدنى الثياب لانه معد للوسخ والامتهان فغيره أفضل وفيه اثبات الجنة لسعد (قوله في هذا الحديث أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير) وفي الرواية الاخرى ثوب حرير

القدر ظاهر فانه يقتضي سبق علم بما يقع من العبد (وقال منصور بن النعمان) اليشكري بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وضم الكاف البصري وفي حاشية الفرع كأصله صوابه منصور بن المعتمر قال وفي حاشية أصل أبي ذر صوابه منصور بن النعمان وكذا في أصل الاصيلي وابن عساكر وقال الحافظ ابن حجر وقد زعم بعض المتأخرين أن الصواب منصور بن المعتمر والعلم عند الله (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما (وحرم) بكسر الحاء وسكون الراء (بالحبشية) أي (وجب) أخرجه عبد بن حميد من طريق عطاء عن عكرمة عنه * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابوي ذر والوقت بالجمع (محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية أبو احمد المروزي الحافظ قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال ما رأيت شيأ أشبه باللمم) بفتح اللام والميم الاولى وأصله ما قل وصغر ومنه اللمم وهو المس من الجنون وألم بالمكان قل لبثه فيه وألم بالطعام قل أكله منه وقال ابو العباس أصل اللمم ان يلم بالشئ من غير أن يرتكبه يقال ألم بكذا اذا قارب ولم يخالطه وقال جرير

بنفسي من تجنبه عزيز * عليّ ومن زيارته لمام

وقال آخر

متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا * تجد حطبا جزلا ونارا تأججا

واللمم صغار الذنوب أي ما رأيت شيأ أشبه بصغار الذنوب (مما قال ابو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الله) عز وجل (كتب على ابن آدم حظه) نصيبه (من الزنا) بالقصر ومن بيانية (أدرك) أصاب (ذلك) المكتوب عليه (لا محالة) بفتح الميم والحاء المهملة لا بدّ له منه لان ما كتبه الله لابد أن يقع وكتب يحتمل أن يراد به أثبت أي أثبت فيه الشهوة والميل الى النساء وخلق فيه العينين والاذن والقلب وهي التي تجد لذة الزنا ويحتمل ان يراد به قدّر أي قدّر في الازل أن يجري على ابن آدم الزنا فاذا قدّر في الازل أدرك ذلك لا محالة (فزنا العين النظر) الى ما لا يحل للناظر (وزنا اللسان المنطق) بميم مفتوحة فنون ساكنة فطاء مهملة مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني النطق بلا ميم وضم النون وسكون الطاء وقال ابن مسعود العينان تزنيان بالنظر والشفتان تزنيان وزناهما التقبيل واليدان تزنيان وزناهما اللمس والرجلان تزنيان وزناهما المشي (والنفس تمنى) فعل مضارع أصله تتمنى حذفت منه احدى التاءين (وتشتهي والفرج يصدق ذلك) النظر والتمني بأن يقع في الزنا بالوطء (ويكذبه) بأن يمتنع من ذلك خوفا من ربه تعالى ولابي ذر أو يكذبه وسمى ما ذكر من نظر العين وغيره زنا لانها مقدمات له مؤذنة بوقوعه ونسب التصديق والتكذيب للفرج لانه منشؤه ومكانه وقال في شرح المشكاة شبه صورة حال الانسان من ارسال الطرف الذي هو رائد القلب الى النظر الى المحارم واصغائه بالاذن الى السماع ثم انبعاث القلب الى الاشتهاء والتمني ثم استدعائه منه فصار ما يشتهي ويتمنى باستعمال الرجلين في المشي واليدين في البطش والفرج في تحقيق مشتهاه فاذا امضى الانسان على ما استدعاه القلب حقق متمناه فاذا امتنع من ذلك خيبه فيه بحال رجل يخبره صاحبه بما زينه له ويغويه عليه فهو اما يصدقه ويمضي على ما أراده منه أو يكذبه ثم استعمل في حال المشبه ما كان مستعملا في جانب المشبه به من التصديق والتكذيب ليكون قرينة للتمثيل أو الاسناد في قوله والفرج يصدق ذلك ويكذبه مجازي لان الحقيقي هو ان يسند للانسان فأسند الى الفرج لانه مصدر الفعل والسبب القوي (وقال شبابة) بفتح الشين المعجمة والموحدتين بينهما الف مع التخفيف ابن سوّار بفتح المهملة والواو المشددة (حدثنا ورقاء) بفتح الواو والقاف بينهما راء ساكنة آخره همزة ممدودا ابن عمر

حدثنا زهير بن حرب حدثنا يونس ابن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس بن مالك انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذى نفس محمد بيده ان مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا * حدثناه محمد بن بشار حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر عن قتادة عن أنس ان أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة فذكر نحوه ولم يذكر فيه وكان ينهى عن الحرير ﷺ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ سيفا يوم أحد فقال من يأخذ مني هذا فبسطوا أيديهم كل انسان منهم يقول أنا أنا قال فمن يأخذه بحقه فأحجم القوم

وفي الاخرى جبة قال القاضي رواية الجبة بالجيم والباء لانه كان ثوبا واحدا كما صرح به في الرواية الاخرى والاكثرون يقولون الحلة لا تكون الا ثوبين يحل أحدهما على الآخر فلا يصح الحلة هنا وأما من يقول الحلة ثوب واحد جديد قريب العهد بحله من طيه فيصح وقد جاء في كتب السير انها كانت قباء (وأما قوله اهدى أكيدر دومة الجندل) فسبق بيان حال أكيدر واختلافهم في اسلامه ونسبه وان دومة بفتح الدال وضمها وذكرنا موضعها في كتاب المغازي وسبق بيان أحكام الحرير في كتاب اللباس والله أعلم

(باب من فضائل أبي دجانة سماك ابن خرشة رضي الله عنه)

هو بضم الدال وتخفيف الجيم (قوله فأحجم القوم) هو بحاء ثم جيم هكذا هو في معظم نسخ بلادنا وفي بعضها بتقديم الجيم على الحاء

فقال سماك بن خرشة أبو دجانة أنا آخذه بحقه قال فأخذه ففلق به هام المشركين ﴿ حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وعمرو الناقد كلاهما عن سفيان قال عبيد الله حدثنا سفيان ابن عيينة قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كان يوم أحد جيء بأبي مسجى وقد مثل به قال فأردت ان أرفع الثوب فنهاني قومي ثم أردت أن أرفع الثوب فنهاني قومي فرفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فرفع فسمع صوت باكية أو صائحة فقال من هذه فقالوا بنت عمرو أو أخت عمرو فقال ولم تبكي فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب ابن جرير حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال أصيب أبي يوم أحد فجعلت اكشف الثوب عن وجهه وأبكي وجعلوا ينهوني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني

وادعى القاضي عياض ان الرواية بتقديم الجيم ولم يذكر غيره قال فهما لغتان ومعناهما تأخروا وكفوا (قوله ففلق به هام المشركين) أي شق رؤسهم

(باب من فضائل عبد الله بن عمرو ابن حرام والد جابر رضي الله عنهما)

(قوله جيء بأبي مسجى وقد مثل به) المسجى المغطى ومثل بضم الميم وكسر الثاء المثلثة المخففة يقال مثل بالقتيل والحيوان يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اذا قطع اطرافه أو أنفه أو اذنه أو مذاكيره ونحو ذلك والاسم المثلة فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة والرواية هنا بالتخفيف (قوله صلى الله عليه وسلم فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع) قال القاضي يحتمل ان ذلك ازدحامهم عليه لبشارته بفضل الله ورضاه عنه وما أعد له من الكرامة عليه ازدحموا عليه اكراما له وفرحا به أو أظلوه من حر الشمس لئلا يتغير

أبو بشر الحافظ (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح كأن طاوسا سمع من ابن عباس عن أبي هريرة أو سمعه من أبي هريرة بعد أن سمعه من ابن عباس قال ولم أقف على رواية شبابة هذه موصولة * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الزنا ودواعيه مكتوبة مقدرة على العبد غير خارجة عن سابق القدر ﴿ (باب) قوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك) ليلة المعراج (الا فتنة للناس) أي اختبارا وامتحانا ولذا ارتد من استعظم ذلك وبه تعلق من قال كان الاسراء في المنام ومن قال كان في اليقظة فسر الرؤيا بالرؤية وانما سماها رؤيا على قول المكذبين حيث قالوا لعلها رؤيا رأيتها استبعادا منهم لها ويمكن أن يكون ههنا من باب المشاكلة أو هي أنه سيدخل مكة والفتنة الصد بالحديبية أو أراه مصارع القوم بوقعة بدر في منامه فكان يقول حين ورد ماء بدر والله لكأني انظر الى مصارع القوم وهو يومئ الى الارض ويقول هذا مصرع فلان * وبه قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله ابن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال في تفسير قوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس قال هي رؤيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة (ليلة أسري به) أي في طريقه (الى بيت المقدس) هذا من البخاري كما في اليونينية وغيرها كما عند سعيد بن منصور (قال) ابن عباس (والشجرة الملعونة في القرآن قال هي شجرة الزقوم) فان قلت ليس في القرآن ذكر لعن شجرة الزقوم أجيب بأن المعنى والشجرة الملعون آكلوها وهم الكفرة لانه قال فانهم لآكلون منها فمالؤن منها البطون فوصفت بلعن اهلها على المجاز ولان العرب تقول لكل طعام مكروه وضار ملعون ولان اللعن هو الابعاد من الرحمة وهي في أصل الجحيم في ابعد مكان من الرحمة * ومطابقة الحديث لما ترجم له خفية لكن قال السفاقسي وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر الاشارة الى ان الله قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق فكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يسير الى بيت المقدس في ليلة واحدة ثم يرجع فيها وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر والجواب عن شبهتهم أن الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تأكله النار كخزنتها وحياتها وعقاربها وأحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا * والحديث مر في تفسير سورة الاسراء وأخرجه الترمذي والنسائي في التفسير ﴿ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (تحاج) بفتح الفوقية والمهملة وتشديد الجيم وأصله تحاجج بجيمين أدغمت أولاهما في الاخرى (آدم وموسى) عليهما الصلاة والسلام (عند الله عز وجل) والعندية للاختصاص والتشريف لا عندية مكان كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) اى الحديث (من عمرو) بفتح العين ابن دينار وعند الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار (عن طاوس) هو ابن كيسان الامام أبو عبد الرحمن انه قال (سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال احتج آدم وموسى) صلى الله عليهما وسلم أي تحاجا وتناظرا وفي رواية همام عند مسلم تحاج كما في الترجمة وهي اوضح (فقال له) أي لآدم (موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا) أي أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان (وأخرجتنا) أي كنت سببا لاخراجنا (من الجنة) دار النعيم والخلود الى دار البؤس والفناء والجملة مبينة للسابقة ومفسرة للمجمل (قال له) لموسى (آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه)

أى جعلك خالصا صافيا عن شائبة مالا يليق بك وقوله بكلامه فيه تلميح الى قوله وكلم الله موسى تكليما وقوله تلك الرسل فضلنا الآية (وخط لك) ألواح التوراة (بيده) بقدرته (أتلومونى على أمر قدر الله على) بتشديد الياء وحذف ضمير المفعول ولابى ذر عن الكشميهنى قدره الله على (قبل أن يخلقنى بأربعين سنة) أى ما بين قوله تعالى انى جاعل فى الارض خليفة الى نفخ الروح فيه أوهى مدة لبثه طينا الى ان نفخت فيه الروح ففى مسلم أن بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان أربعين سنة أو المراد اظهاره للملائكة وفى رواية أبى صالح السمان عند الترمذى وابن خزيمة من طريق الاعمش فتلومنى على شئ كتبه الله على قبل خلق وفى حديث أبى سعيد عند البزار أتلومنى على أمر قدره الله تعالى على قبل أن يخلق السموات والارض وجمع بحمل المقيد بالاربعين على ما يتعلق بالكتابة والآخر على ما يتعلق بالعلم (فحج آدم) بالرفع على الفاعلية (موسى) نصب مفعولا (فحج آدم موسى) قالها (ثلاثا) والملفوظ به هنا اثنتان أى غلبه بالحجة بان ألزمه أن ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا من الله تعالى لابد من امضائه والجملة مقررة لما سبق وتأكيد له وتثبيت للأنفس على توطين هذا الاعتقاد أى ان الله أثبته فى أم الكتاب قبل كونى وحكم بأنه كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذى هو السبب وتنسى الاصل الذى هو القدر وأنت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله تعالى من وراء الاستار وهذه المحاجة لم تكن فى عالم الاسباب الذى لا يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب وانما كانت فى العالم العلوى عند ملتقى الارواح واللوم انما يتوجه على المكلف ما دام فى دار التكليف أما بعدها فأمره الى الله تعالى لاسيما وقد وقع ذلك بعد أن تاب الله عليه فلذا عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق فالتائب لا يلام على ما تيب عليه منه ولاسيما اذا انتقل عن دار التكليف واختلف فى وقت هذه المحاجة فقيل يحتمل انه فى زمان موسى فأحيا الله له آدم معجزة له فكلمه أو كشف له عن قبره فتحدثا أو أراه الله روحه كما أرى النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج أرواح الانبياء أو أراه الله له فى المنام ورؤيا الانبياء وحى أو كان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا فى البرزخ أول ما مات موسى فالتقت أرواحهما فى السماء وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسى أو ان ذلك لم يقع بعد وانما يقع فى الآخرة والتعبير عنه فى الحديث بلفظ الماضى لتحقق وقوعه * والحديث أخرجه مسلم فى القدر أيضا وأبو داود فى السنة والنسائى فى التفسير وابن ماجه فى السنة أيضا (قال سفيان) بن عيينة ولابى الوقت وقال سفيان بواو العطف على قوله حفظناه من عمرو فهو موصول (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل الحديث السابق ﷺ هذا (باب) بالتنوين (لا مانع لما أعطى الله) * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقى قال (حدثنا فليح) بضم الفاء عبد الملك بن سليمان قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة (ابن ابى لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدى الكوفى سكن دمشق (عن وراد) بفتح الواو والراء المشددة (مولى المغيرة بن شعبة) وكاتبه انه (قال كتب معاوية) بن أبى سفيان (الى المغيرة) بن شعبة (اكتب الى) بتشديد الياء (ما) ولابى ذر بما (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة) المكتوبة (فأملى على المغيرة) بفتح الهمزة واللام بينهما ميم ساكنة وعلى بتشديد الياء (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة) المكتوبة (لا اله الا الله وحده لا شريك له) ذكره بعد استفادة الحصر من الذى قبله وهو لا اله الا الله تأكيد مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر (اللهم

قال وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبكيه أولا تبكيه مازالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه * حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الاسناد غير ان ابن جريج ليس فى حديثه ذكر الملائكة وبكاء الباكية * حدثنى محمد بن أحمد ابن أبى خلف حدثنا زكريا بن عدى أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال جئ بأبى يوم أحد مجدعا فوضع بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم ﷺ حدثنى اسحق بن عمر بن سليط حدثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن كنانة بن نعيم عن أبى برزة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى مغزى له فأفاء الله عليه

ريحه أو جسمه (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبكيه أولا تبكيه مازالت الملائكة تظله) معناه سواء بكت عليه أم لا فمازالت الملائكة تظله أى فقد حصل له من الكرامة هذا وغيره فلا ينبغى البكاء على مثل هذا وفى هذا تسلية لها (قوله عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا قال القاضى ووقع فى نسخة ابن ماهان عن محمد بن على بن حسين عن جابر بدل محمد بن المنكدر قال الجيانى والصواب الاول وهو الذى ذكره أبو مسعود الدمشقى (قوله جئ بأبى مجدعا) أى مقطوع الانف والاذنين قال الخليل الجدع قطع الانف والاذن والله أعلم

(باب من فضائل جليبيب رضى الله عنه)

هو بضم الجيم (قوله كان فى مغزى له) أى فى سفر غزو وفى حديثه ان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه

لامانع

لامانع لما اعطيت) أى لما أردت اعطاءه والافبعد الاعطاء من كل أحد لامانع له اذ الواقع لايرتفع (ولامعطى لما منعت) ما موصول وجملة أعطيت صلته والعائد محذوف أى لما أعطيته وقال فى العدة ولامانع اسم نكرة مبنى مع لا وخبر لا الاستقرار المتعلق به المجرور أو الخبر محذوف وجوبا على لغة بنى تميم ووافقهم كثير من الحجازيين فيتعلق حرف الجر بمانع قيل فيجب نصبه وتنوينه لانه مطوّل والرواية على بنائه من غير تنوين فيتمحل له بان يعلق بخبر لمانع محذوف أى لامانع لنا لما أعطيت فيتعلق بالكون المقدر لا بمانع كما قيل فى قوله تعالى لاغالب لكم اليوم ويحتمل أن يكون أصله لامانعا بالتنوين ثم حذف التنوين بعد ان أبدل منه ألف ثم حذفت الالف فصار على صورة المبنى ويجوز أن يكون لما أعطيت فى محل صفة لمانع والخبر محذوف ويحتمل أن يقدر لامانع لما أعطيت يمنع فيتعلق بيمنع ويكون يمنع خبر لا على احدى اللغتين واختار الزمخشرى فى قوله تعالى لاتثريب عليكم اليوم ان اليوم معمول بتثريب ورد عليه أبوحيان لاجل الفصل بين المصدر ومعموله بعليكم وهو اما خبر او صفة وأيا ما كان فلا يجوز وكان يلزم تنوين تثريب (ولاينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما على المشهور ومنك يتعلق بينفع أى لاينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح وقال فى الكواكب ومن هى البدلية أى المحظوظ لاينفعه بدلك أى بدل طاعتك * والحديث سبق فى الصلاة والدعوات (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله الامام احمد ومسلم (أخبرنى) بالافراد (عبدة) بن أبى لبابة (أن ورادا) مولى المغيرة (اخبره بهذا) الحديث قال عبدة (ثم وفدت) بالفاء من الوفود (بعد الى معاوية) لما كان بالشام (فسمعته يأمر الناس بذلك القول) وهو لا اله الا الله الى آخره ومراد المؤلف من سياق هذا التعليق التصريح بأن ورادا أخبر به عبدة لانه رواه فى الرواية السابقة بالعنعنة

(باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء وقوله تعالى قل أعوذ برب الفلق) أى الصبح أو الخلق أو هو واد فى جهنم أو جب فيها (من شر ما خلق) الشيطان خاصة لان الله تعالى لم يخلق خلقا اشر منه وقيل جهنم وما خلق فيها وقيل عام أى من شر كل ذى شر خلقه الله وما موصولة والعائد محذوف أو مصدرية ويكون الخلق بمعنى المخلوق وقرأ بعض المعتزلة الذين يرون أن الله لم يخلق الشر من شر بالتنوين ما خلق على النفى وهى قراءة مردودة مبنية على مذهب باطل وهذه السورة دالة على أن الله تعالى خالق كل شئ ففيها الرد على من زعم أن العبد يخلق فعل نفسه لانه لو كان السوء المأمور بالاستعاذة منه مخلوقا لفاعله لما كان للاستعاذة بالله منه معنى لانه لايصح التعوذ الا بمن قدر على ازالة ما استعيذ به منه

* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبى بكر المخزومى (عن أبى صالح) ذكوان السمان (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال تعوذوا بالله من جهد البلاء) بفتح الجيم وسكون الهاء الحالة التى يختار عليها الموت أو قلة المال وكثرة العيال (ودرك الشقاء) بفتح الدال المهملة والراء اللحاق والشقاء بفتح الشين المعجمة والقاف ممدود الشدة والعسر (وسوء القضاء) أى المقضى (وشماتة الاعداء) وهو فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه * والحديث سبق فى باب التعوذ من جهد البلاء من كتاب الدعوات

هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (يحول بين المرء وقلبه) قال الواحدى حكاية عن ابن عباس والضحاك يحول بين المرء الكافر وطاعته ويحول بين المطيع ومعصيته فالسعيد من اسعده الله والشقى من أضله الله والقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء وقال السدى يحول بين الانسان وقلبه فلا يستطيع أن يؤمن

فقال لاصحابه هل تفقدون من أحد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من أحد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من أحد قالوا لا قال لكنى أفقد جليبيبا فاطلبوه فطلب فى القتلى فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فوقف عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه هذا منى وأنا منه هذا منى وأنا منه قال فوضعه على ساعديه ليس له سرير الا ساعدى النبى صلى الله عليه وسلم قال فحفر له ووضع فى قبره ولم يذكر غسلا

حدثنا هداب ابن خالد الازدى حدثنا سليمان ابن المغيرة أخبرنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال أبو ذر خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام فخرجت أنا وأخى أنيس وأمنا فنزلنا على خال لنا فاكرمنا خالنا وأحسن الينا فحسدنا قومه فقالوا انك اذا خرجت عن أهلك خالف اليهم أنيس فجاء خالنا فنثا علينا الذى قيل له فقلت له اما ما مضى من معروفك فقد كدرته ولا جماع لك فيما بعد فقربنا صرمتنا فاحتملنا عليها وتغطى خالنا ثوبه فجعل يبكى فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة فنافر أنيس عن صرمتنا وعن مثلها فاتينا الكاهن فخير أنيسا فاتانا أنيس بصرمتنا ومثلها معها

(قوله صلى الله عليه وسلم هذا منى وأنا منه) معناه المبالغة فى اتحاد طريقتهما واتفاقهما فى طاعة الله تعالى

(باب من فضائل أبى ذر رضى الله عنه)

(قوله فنثا علينا الذى قيل له) هو بنون ثم مثلثة أى أشاعه وأفشاه (قوله فقربنا صرمتنا) هى بكسر الصاد وهى القطعة من الابل وتطلق أيضا على القطعة من الغنم (قوله فنافر أنيس عن صرمتنا وعن مثلها فاتينا الكاهن فخير أنيسا فاتانا أنيس بصرمتنا ومثلها معها)

ولا ان يكفر الا باذنه * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن) المروزى قال (اخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزى قال (اخبرنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن سالم عن) ابيه (عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما أنه (قال كثيرا) نصب صفة لمصدر محذوف أى يحلف حلفا كثيرا (ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يحلف) أى يريد أن يحلف من الفاظ الحلف (لا) أفعل أولا أترك (و) حق (مقلب القلوب) وهو الله عز وجل قال فى الفتح وكان البخارى أشار الى تفسير الحيلولة التى فى الآية بالتقلب الذى فى الحديث أشار الى ذلك الراغب وقال المراد أنه يلقى فى قلب الانسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضى ذلك وحقيقة القلوب لا تتقلب فالمراد تقلب اعراضها واحوالها من الارادة وغيرها وقال ابن بطال الآية نص فى أن الله تعالى خالق الكفر والايمان وأنه يحول بين قلب الكافر وبين الايمان الذى أمره به فلا يكسبه ان لم يقدره عليه بل أقدره على ضده وهو الكفر وكذا فى المؤمن بعكسه فتضمنت الآية أنه خالق جميع أفعال العبد خيرها وشرها وهو معنى قوله مقلب القلوب لان معناه تقليب قلب العبد عن ايثار الايمان الى ايثار الكفر وعكسه وكل فعل لله عدل فيمن أضله وخذله لانه لم يمنعهم حقا وجب لهم عليه اه * والحديث أخرجه ايضا فى التوحيد والايمان والنذور والترمذى فى الايمان والنسائى فى وابن ماجه فى الكفارات ٣ * وبه قال (حدثنا على بن حفص) المروزى (و بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختيانى المروزى (قالا اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن سالم) هو ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لابن صياد) صاف (خبأت لك خبيأ) بفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ولابى ذر خبأ بسكون الموحدة من غير تحتية (قال) ابن صياد هو (الدخ) بضم الدال المهملة والخاء المعجمة المشددة أراد أن يقول الدخان فلم يستطع أن يقول ذلك تاما على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن (قال) النبى صلى الله عليه وسلم له خطاب زجر واهانة (اخسأ) بالخاء المعجمة والهمزة الساكنة بينهما سين مهملة مفتوحة أى اسكت صاغرا مطرودا (فلن تعدو قدرك) بالعين المهملة (قال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله (ائذن لى فاضرب عنقه قال) صلى الله عليه وسلم (دعه) اتركه (ان يكن هو) الدجال (فلا تطيقه) لانه ان كان سبق فى علم الله تعالى أنه يخرج و يفعل ما يفعل فان الله تعالى لا يقدرك على قتل من سبق فى علمه انه سيحيا الى أن يفعل ما يفعل اذ لو أقدرك على ذلك لكان فيه انقلاب علمه والله تعالى منزه عن ذلك قاله ابن بطال وفى الجنائز فلن تسلط عليه بالجزم على لغة من يجزم بلن (وان لم يكن هو فلا خير لك فى قتله) ويكن هو بالضمير المنفصل فى الموضعين ولابى ذر عن الحموى والمستملى يكنه بالضمير المتصل واختار الاول ابن مالك فى التسهيل والثانى فى الخلاصة فعلى الاول لفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة وقول الزركشى فى التنقيح ان يكنه استدل به ابن مالك على اتصال الضمير اذا وقع خبر الكان لكن فى رواية ان يكن هو فلا دليل فيه تعقبه فى المصابيح فقال هذا من أعجب ما يسمع كيف تكون الرواية الثانية مقتضية لعدم الدليل فى الرواية الاولى والفرض أن الضمير المنفصل المرفوع فى الثانية تأكيد للضمير المستكن فى يكن وهو اسم كان وخبرها محذوف أى ان يكن هو الدجال والضمير المتصل فى الرواية الاخرى خبر كان فبهذا وقع الاستدلال فى محل النزاع وهو هل الاولى فى خبر كان اذا وقع ضميرا أن يكون متصلا أو منفصلا فهذا الحديث شاهد لاختيار الاتصال وأما ان يكن هو فليست من محل النزاع فى شئ اذ ليس الضمير فيها خبر كان قطعا * والحديث سبق فى باب

قال وقد صليت يا ابن أخى قبل أن ألقى رسول الله (٣٦٠) صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين قلت لمن قال لله قلت فأين توجه قال أتوجه حيث يوجهنى ربى عز وجل أصلى عشاء حتى اذا كان من آخر الليل ألقيت كأنى خفاء حتى تعلونى الشمس فقال أنيس ان لى حاجة بمكة فاكفنى فانطلق أنيس حتى أتى مكة فراث على ثم جاء فقلت ما صنعت قال لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم أن الله أرسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان أنيس أحد الشعراء قال أنيس لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على اقراء الشعر فما يلتئم على لسان أحد بعدى انه شعر والله انه لصادق وانهم لكاذبون

قال أبو عبيد وغيره فى شرح هذا المنافرة المفاخرة والمحاكمة فيفخر كل واحد من الرجلين على الآخر ثم يتحاكمان الى رجل ليحكم أيهما خير وأعز نفرا وكانت هذه المفاخرة فى الشعر أيهما أشعر كما بينه فى الرواية الاخرى (وقوله نافر عن صرمتنا وعن مثلها) معناه تراهن هو وآخر أيهما أفضل وكان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك فأيهما كان أفضل أخذ الصرمتين فتحاكما الى الكاهن فحكم بأن أنيسا أفضل وهو معنى قوله فنفر أنيسا أى جعله الخيار والافضل (قوله حتى اذا كان من آخر الليل ألقيت كأنى خفاء) هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفاء وبالمد وهو الكساء وجمعه أخفية ككساء وأكسية قال القاضى ورواه بعضهم عن ابن ماهان جفاء بجيم مضمومة وهو غثاء السيل والصواب المعروف هو الاول (قوله فراث على) أى أبطأ (قوله اقراء الشعر) أى طرقه وأنواعه وهى بالقاف والراء وبالمد

٣ بيض المؤلف بعد قوله والنسائى فى والذى فى الاطراف أى فى الايمان اه من هامش

اذا

إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه من كتاب الجنائز ❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا) أي (قضى) لنا من خير أو شر كما قدر في الازل وكتب في اللوح المحفوظ ولنا مفيدة معنى الاختصاص كأنه قيل لن يصيبنا الا ما اختصنا الله باثباته وايجابه وقال الراغب عبر بقوله لنا ولم يعبر بقوله علينا تنبيها على أن الذي يصيبنا نعده نعمة لا نقمة * (قال مجاهد) في تفسير قوله تعالى ما أنتم عليه (بفاتنين) أي ما أنتم (بمضلين الا من كتب الله) عليه في السابقة (انه يصلى الجحيم) أي يدخل النار وهذا وصله عبد بن حميد عنه * وقال مجاهد أيضا في تفسير قوله تعالى والذي (قدر فهدى) أي (قدر الشقاء والسعادة وهدى الانعام لمراتعها) وهذا وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وقيل قدر أقواتهم وأرزاقهم وهداهم لمعاشهم ان كانوا أناسا ولمراعيهم ان كانوا وحشا وعن ابن عباس والسدى ومقاتل والكلبي في قوله فهدى قال عرف خلقه كيف يأتي الذكر الانثى كما قال في طه أعطى كل شئ خلقه ثم هدى أي الذكر للانثى وقال عطاء جعل لكل دابة ما يصلحها وهداها له وقيل قدر فهدى قدر لكل حيوان ما يصلحه فهداه اليه وعرفه وجه الانتفاع به يقال ان الافعى اذا أتت عليها ألف سنة عميت وقد ألهمها الله تعالى أن مسح العينين بورق الرازيانج الغض يرد اليها بصرها فربما كانت في برية بينها وبين الريف مسيرة أيام فتطوي تلك المسافة على طولها وعماها حتى تهجم في بعض البساتين على الرازيانج لا تخطئها فتحك بها عينيها فترجع باصرة باذن الله تعالى وهدايات الانسان الى مصالحه من أغذيته وأدويته وأمور دنياه ودينه والهامات البهائم والطيور وهوام الارض أمر ثابت واسع فسبحان ربي الاعلى وبحمده * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (الحنظلي) بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة نسبة الى حنظلة بن مالك قال (أخبرنا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة قال (حدثنا داود بن أبي الفرات) بضم الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف فوقية المروزي ثم البصري واسم أبي الفرات عمرو (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء الاسلمي قاضي مرو (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم والعين المهملة ساكنة قاضي مرو أيضا (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون) وهو بثر مؤلمة جدا تخرج في الآباط والمراق غالبا مع اسوداد حواليه وخفقان في القلب (فقال) صلى الله عليه وسلم (كان) أي الطاعون (عذابا يبعثه الله) عزوجل (على من يشاء) من عباده (فجعله الله رحمة للمؤمنين) أي سبب الرحمة لهم لتضمنه مثل أجر الشهداء (ما من عبد يكون في بلد) بفتح اللام وفي نسخة باليونينية بلدة بسكونها وهاء تأنيث آخره (يكون فيه) في البلد أوفيها (ويمكث فيه) أوفيها (لا) ولابي ذر عن الكشميهني فلا (يخرج من البلدة) أو البلد حال كونه (صابرا) على ما يصيبه (محتسبا) أجره عند الله (يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له) وقدره في الازل (الا كان له مثل أجر شهيد) وان لم يصبه طعن وهذا هو المراد من الحديث هنا وقد سبق في كتاب الطب ❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) اللام في لنهتدي لتوكيد النفي وأن وما في حيزها في محل رفع بالابتداء والخبر محذوف وجواب لولا مدلول عليه بقوله وما كنا تقديره لولا هدايته لنا موجودة لشقينا أو ما كنا مهتدين وقد دلت على ان المهتدي من هداه الله وان من لم يهده الله لم يهتد ومذهب المعتزلة ان كل ما فعله الله في حق الانبياء والاولياء من أنواع الهداية والارشاد فقد فعله في حق جميع الكفار والفساق وانما حصل الامتياز بين المؤمن والكافر والمحق والمبطل بسعي نفسه واختيار نفسه فكان يجب

فقال الصابئ قال علي أهل الوادي بكل مدرة وعظم حتى خررت مغشيا علي قال فارتفعت حين ارتفعت كأني نصب أحمر قال فأتيت زمزم فغسلت عني الدماء وشربت من مائها ولقد لبثت يا ابن أخي ثلاثين بين ليلة ويوم ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع قال فبينا أهل مكة في ليلة قمراء اضحيان اذ ضرب على أسمختهم فما يطوف بالبيت أحد وامرأتين منهم تدعوان اسافا ونائلة

(قوله أتيت مكة فتضعفت رجلا منهم) يعني نظرت الى أضعفهم فسألته لان الضعيف مأمون الغائلة غالبا وفي رواية ابن ماهان فتضيفت بالياء وأنكرها القاضي وغيره قالوا لا وجه لها هنا (قوله كأني نصب أحمر) يعني من كثرة الدماء التي سالت مني بضربهم والنصب والنصب الصنم والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده فيحمر بالدم وهو بضم الصاد واسكانها وجمعه انصاب ومنه قوله تعالى وما ذبح على النصب (قوله حتى تكسرت عكن بطني) يعني انثنت لكثرة السمن وانطوت (قوله وما وجدت على كبدي سخفة جوع) هي بفتح السين المهملة وضمها واسكان الخاء المعجمة وهي رقة الجوع وضعفه وهزاله (قوله فبينا أهل مكة في ليلة قمراء اضحيان اذ ضرب على أسمختهم فما يطوف بالبيت أحد وامرأتين منهم تدعوان اسافا ونائلة) أما قوله قمراء فمعناه مقمرة طالع قمرها والاضحيان بكسر الهمزة والحاء واسكان الضاد المعجمة بينهما وهي المضيئة ويقال ليلة اضحيان واضحيانة وضحياء ويوم ضحيان

عليه أن يحمد نفسه لانه هو الذي حصل لنفسه الايمان وهو الذي أوصل نفسه الى درجات الجنة وخلصها من دركات النيران فلما لم يحمد نفسه البتة انما حمد الله تعالى فقط علمنا ان الهادي ليس الا الله تعالى وقوله تعالى (لو أن الله هداني) أعطاني الهداية (لكنت من المتقين) من الذين يتقون الشرك قال الشيخ أبو منصور رحمه الله تعالى وهذا الكافر أعرف بالهداية من المعتزلة وكذا أولئك الكفرة الذين قالوا لاتباعهم لو هدانا الله لهديناكم يقولون لو وفقنا الله للهداية وأعطانا الهدى لدعوناكم اليه ولكن علم منا اختيار الضلالة والغواية فخذلنا ولم يوفقنا والمعتزلة يقولون بل هداهم وأعطاهم التوفيق لكنهم لم يهتدوا والحاصل ان عند الله لطفا من أعطى ذلك اهتدى وهو التوفيق والعصمة ومن لم يعطه ضل وغوى وكان استحقاقه العذاب وتضييعه الحق بعد ما تمكن من تحصيله لذلك والحاصل من مذهب أهل السنة ان الله تعالى أقدر العباد على اكتساب ما أراد منهم من ايمان وكفر وأن ذلك ليس بخلق للعباد كما زعمت القدرية * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (أخبرنا جرير) بفتح الجيم (هو ابن حازم) بالحاء المهملة والزاي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما انه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل معنا التراب) من حفر الخندق (وهو يقول) رجزا من كلام عبد الله بن رواحة (والله لولا الله ما اهتدينا *) وهذا موضع الترجمة (ولا صمنا ولا صلينا فأنزلن سكينة علينا * وثبت الاقدام ان لاقينا) العدو (والمشركون قد بغوا علينا *) أي ظلموا (اذا أرادوا فتنة أبينا) بالموحدة أي الفرار * والحديث أخرجه في الجهاد

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ كتاب الايمان) بفتح الهمزة جمع يمين واليمين خلاف اليسار واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه وقيل لحفظها المحلوف عليه كحفظ اليمين وتسمى ألية وحلفا وفي الشرع تحقيق الامر المحتمل أو توكيده بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته هذا ان قصد اليمين الموجبة للكفارة والا فيزاد أو ما أقيم مقامه ليدخل نحو الحلف بالطلاق أو العتق وهو ما فيه حث أو منع أو تصديق وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه الى ما لم يقصده بها أو الى لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله أخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لاموتن أو لا أصعد الى السماء فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لاصعدن السماء فانه يمين تلزم به الكفارة حالا (و) كتاب (النذور) جمع نذر وهو مصدر نذر بفتح الذال المعجمة ينذر بضمها وكسرها والنذر في اللغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع وزاد بعضهم مقصودة وقيل ايجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر ومنهم من قال أن يلزم نفسه بشئ تبرعا من عبادة أو صدقة أو نحوهما وأما قوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يعصي الله فلا يعصه فانما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال في الخمر وبائعها مع بطلان البيع ولذا قال في الحديث الآخر لا نذر في معصية * (قول الله تعالى) بالرفع وفي نسخة باب قول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) مصدر لغا يلغو لغوا والباء فيه متعلقة بيؤاخذكم ومعناها السببية واللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولغو اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الايمان قال امامنا الشافعي وغيره هو قول الرجل في عرض حديثه لا والله وبلى والله من غير قصدها وقيل هو أن يحلف على شئ يرى انه صادق ثم يظهر أنه خلاف ذلك وبه قال أبو حنيفة والمعنى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه أحدكم (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) أي بتعقيدكم الايمان وهو توثيقها والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا حنثتم فحذف وقت المؤاخذة لانه كان معلوما عندهم أو بنكث ما عقدتم فحذف

لا أكني فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان ههنا أحد من أنفارنا قال فاستقبلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وهما هابطان قال مالكما قالتا الصابئ بين الكعبة وأستارها قال ما قال لكما قالتا انه قال لنا كلمة تملأ الفم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته

وقوله على أسمختهم هكذا هو في جميع النسخ وهو جمع سماخ وهو الخرق الذي في الاذن يفضي الى الرأس يقال صماخ بالصاد وسماخ بالسين والصاد أفصح وأشهر والمراد بأصمختهم هنا آذانهم أي ناموا قال الله تعالى فضربنا على آذانهم أي أنمناهم (قوله وامرأتين) هكذا هو في معظم النسخ بالياء وفي بعضها وامرأتان بالالف والاول منصوب بفعل محذوف أي ورأيت امرأتين (قوله فما تناهتا عن قولهما) أي ما انتهتا عن قولهما بل دامتا عليه ووقع في أكثر النسخ فما تناهتا على قولهما وهو صحيح أيضا وتقديره ما تناهتا من الدوام على قولهما (قوله فقلت هن مثل الخشبة غير اني لا أكني) الهن والهنة بتخفيف نونهما هو كناية عن كل شئ وأكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر فقال لهما أو مثل الخشبة في الفرج وأراد بذلك سب اساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك (قوله فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان ههنا أحد من أنفارنا) الولولة الدعاء بالويل والانفار جمع نفر أو نفير وهو الذي ينفر عند الاستغاثة ورواه بعضهم أنصارنا وهو بمعناه وتقديره لو كان هنا أحد من أنصارنا لانتصر لنا (قوله كلمة تملأ الفم) أي عظيمة لا شئ أقبح منها كالشئ الذي يملأ الشئ ولا يسع غيره وقيل معناه

المضاف

المضاف (فكفارته) أى فكفارة الحنث الدال عليه سياق الكلام وان لم يجر له ذكر أو فكفارة نكثه فتكون ما موصولة اسمية وهو على حذف مضاف كما قدره الزمخشرى والكفارة الفعلة التى من شأنها أن تستر الخطيئة (اطعام عشرة مساكين) اطعام مصدر مضاف لمفعوله وهو أن يملك كل واحد منهم مدا من حب من غالب قوت بلده (من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم) عطف على اطعام والمراد ما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولو لم يصلح للمدفوع اليه كقميص صغير وعمامته وازاره وسراويله لكبير وحرير لرجل لا نحو خف مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد ونحوه (او تحرير رقبة) عطف على اطعام وهو مصدر مضاف لمفعوله أى أو اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب وأو للتخيير (فمن لم يجد) احدى الثلاث أو كان غير رشيد (فصيام ثلاثة ايام) ولو مفرقة (ذلك) المذكور (كفارة أيمانكم اذا حلفتم) وحنثتم (واحفظوا أيمانكم) فبروا فيها ولا تحنثوا اذا لم يكن الحنث خيرا أو فلا تحلفوا أصلا (كذلك) مثل ذلك البيان (يبين الله لكم آياته) أعلام شريعته وأحكامه (لعلكم تشكرون) نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج منه وسقط لابى ذر قوله ولكن يؤاخذكم الخ وقال الآية الى قوله لعلكم تشكرون * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بكسر الفوقية (ابو الحسن) المروزى المجاور قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (ان ابا بكر) الصديق رضى الله عنه (لم يكن يحنث) أى لم يكن من شأنه أن يحنث (فى يمين قط) سبق فى تفسير المائدة حديث ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لم يحنث فرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وذكره الترمذى فى العلل المفرد وقال سألت محمدا يعنى البخارى عنه فقال هذا خطأ والصحيح كان أبو بكر وكذلك رواه سفيان ووكيع عن هشام بن عروة (حتى انزل الله) عز وجل فى كتابه العزيز (كفارة اليمين) أى آيتها وهى قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الى آخرها (وقال لا احلف على يمين) أى محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وفى مسلم لا أحلف على أمر (فرأيت غيرها خيرا منها) الرؤية هنا علمية وغيرها مفعولها الاول وخيرا الثانى ومنها متعلق بخيرا وأعاد الضمير مؤنثا مع كون المحلوف مذكرا باعتبار المذكور لفظا وهو اليمين والمعنى لا أحلف على أمر فيظهر لى بالعلم أو بغلبة الظن ان غير المحلوف عليه خير منه (الا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى) عن حكمها وما يترتب عليها من الاثم قيل هذا قاله الصديق رضى الله عنه لما حلف لا ينفع مسطح بن اثاثة بنافعة بعدما قال فى عائشة ما قال وأنزل الله براءتها وطابت نفوس المؤمنين وتاب الله على من كان خاض فى حديث الافك وأنزل الله تعالى ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة الآية أى لا يحلف أولو الفضل منكم أن لا يصلوا اقرباءهم المساكين المهاجرين فرجع الصديق الى مسطح ما كان يصله به من النفقة * والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل) عارم السدوسى قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدى قال (حدثنا الحسن) البصرى قال (حدثنا عبد الرحمن بن سمرة) بفتح السين المهملة والراء بينهما ميم مضمومة ابن حبيب وقيل كان اسمه عبد كلال فغيره النبى صلى الله عليه وسلم قال البخارى له صحبة وكان اسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك وافتتح سجستان وغيرها فى خلافة عثمان ثم نزل البصرة وليس له فى البخارى الا هذا الحديث رضى الله عنه أنه (قال قال) لى (النبى صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة) بكسر الهمزة

قال ابوذر فكنت أنا أول من حياه بتحية الاسلام فقلت السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك ورحمة الله ثم قال من أنت قال قلت من غفار قال فاهوى بيده فوضع أصابعه على جبهته فقلت فى نفسى كره أن انتميت الى غفار فذهبت آخذ بيده فقدعنى صاحبه وكان أعلم به منى ثم رفع رأسه ثم قال متى كنت ههنا قال قد كنت ههنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم قال فمن كان يطعمك قال قلت ما كان لى طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطنى وما أجد على كبدى سخفة جوع قال انها مباركة انها طعام طعم فقال أبو بكر يا رسول الله ائذن لى فى طعامه الليلة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وانطلقت معهما ففتح أبو بكر بابا فجعل يقبض لنا من زبيب الطائف فكان ذلك أول طعام أكلته بها ثم غبرت ما غبرت ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد وجهت لى أرض ذات نخل

لا يمكن ذكرها وحكايتها كأنها تسدّ فم حاكيها وتملؤه لاستعظامها (قوله فكنت أول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله) هكذا هو فى جميع النسخ وعليك من غير ذكر السلام وفيه دلالة لاحد الوجهين لاصحابنا انه اذا قال فى رد السلام وعليك يجزئه لان العطف يقتضى كونه جوابا والمشهور من أحواله صلى الله عليه وسلم وأحوال السلف رد السلام بكماله فيقول وعليكم السلام ورحمة الله أو ورحمته وبركاته وسبق ايضاحه فى بابه (قوله فقدعنى صاحبه) أى كفنى يقال قدعه وأقدعه اذا كفه ومنعه وهو بدال مهملة (قوله صلى الله عليه وسلم فى زمزم انها طعام طعم) هو بضم الطاء واسكان العين أى تشبع شاربها كما يشبعه الطعام (قوله غبرت ما غبرت) أى بقيت

مصدر امر ولا ناهية وتسأل مجزوم بالنهي والامارة مفعول به والفاعل مستتر يعود على عبد الرحمن وكسرت اللام لالتقاء الساكنين أي لا تسأل الولاية (فانك ان اوتيتها) ١ الفاء للعطف (عن مسئلة) وجواب الشرط قوله (وكلت اليها) بضم الواو وكسر الكاف وسكون اللام يقال وكله الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الى ومنه قول النابغة

كليني لهم يا أميمة ناصب * وليل أقاسيه بطيء الكواكب

أي ان الامارة أمر شاق لا يخرج عن عهدتها الا أفراد من الرجال فلا تسألها عن تشوّف نفس فانك ان سألتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وحينئذ فلا يكون فيه كفاية لها ومن كان هذا شأنه لا يولى (وان أوتيتها من) ولابي ذر عن الكشميهني وانك ان أوتيتها عن (غير مسئلة أعنت عليها) وعن يحتمل أن تكون بمعنى الباء أي بمسئلة أي بسبب مسئلة قال امرؤ القيس

تصد وتبدي عن أسيل وتتقي * بناظرة من وحش وجرة مطفل

أي بأسيل (واذا حلفت على) محلوف (يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير) ظاهره تقديم التكفير على اتيان المحلوف عليه والرواية السابقة تأخيره ومذهب امامنا الشافعي ومالك والجمهور جواز التقديم على الحنث لكن يستحب كونه بعده واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها كصوم رمضان واستثنى بعض أصحابه حنث المعصية كان حلف لا يزني لما في التقديم من الاعانة على المعصية والجمهور على الاجزاء لان اليمين لا يحرم ولا يحلل ومنع أبو حنيفة وأصحابه وأشهب من المالكية التقديم لنا قوله فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير فان قيل الواو لا تدل على الترتيب أجيب برواية أبي داود والنسائي فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير فان قلت ما مناسبة هذه الجملة للسابقة أجيب بأن الممتنع من الامارة قد يؤدي به الحال الى الحلف على عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته * والحديث أخرجه البخاري أيضا في الاحكام وفي الكفارات ومسلم في الايمان وأبو داود في الخراج والترمذي في الايمان وأخرج النسائي قصة الامارة في القضاء والسير وقصة اليمين في الايمان * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد عارم بن الفضل قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الازدي الازرق أحد الاعلام (عن غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وفتح جيم جرير الازدي البصري من صغار التابعين (عن ابي بردة) بضم الموحدة اسمه الحرث أو عامر (عن ابيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط) رجال دون العشرة (من الاشعريين) جمع أشعري نسبة الى الاشعر بن أدد بن يشجب وقيل له الاشعر لان أمه ولدته أشعر (أستحمله) أي أطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل أثقالنا لاجل غزوة تبوك (فقال) صلى الله عليه وسلم (والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه قال) أبو موسى (ثم لبثنا ما شاء الله ان نلبث ثم أتى) بضم الهمزة أي النبي صلى الله عليه وسلم (بثلاث ذود) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة ما بين الثلاث الى العشرة وقال أبو عبيد هي من الاناث فلذا قال بثلاث ذود ولم يقل بثلاثة ذود (غر الذرى) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر وهو الابيض الحسن والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء جمع ذروة بالكسر والضم وذروة كل شيء أعلاه والمراد هنا الاسنمة (فحملنا) بفتح الفاء والحاء والميم واللام (عليها فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا والله لا يبارك لنا) فيها (أتينا النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا) بفتح اللام (فارجعوا بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكره) بضم النون وكسر الكاف مشددة يمينه (فأتيناه) فذكرنا له (فقال ما انا حملتكم بل الله) عز وجل (حملكم) اي انما اعطيتكم من مال الله أو بامر الله لانه كان يعطي بالوحي

لأراها الا يثرب فهل أنت مبلغ عني قومك عسى الله أن ينفعهم بك ويأجرك فيهم فأتيت أنيسا فقال ما صنعت قلت صنعت اني قد اسلمت وصدقت قال مابي رغبة عن دينك فاني قد أسلمت وصدقت فأتينا أمنا فقالت مابي رغبة عن دينكما فاني قد أسلمت وصدقت فاحتملنا حتى أتينا قومنا غفارا فاسلم نصفهم وكان يؤمهم ايماء بن رحضة الغفاري وكان سيدهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسلمنا فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاسلم نصفهم الباقي وجاءت اسلم فقالوا يا رسول الله اخوتنا نسلم على الذي أسلموا عليه فاسلموا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال بهذا الاسناد وزاد بعد قوله قلت فاكفني حتى اذهب فأنظر قال نعم وكن على حذر من اهل مكة فانهم قد شنفوا له وتجهموا

ما بقيت (قوله صلى الله عليه وسلم انه قد وجهت لي أرض) أي أريت جهتها (قوله صلى الله عليه وسلم لا أراها الا يثرب) ضبطوه أراها بضم الهمزة وفتحها وهذا كان قبل تسمية المدينة طابة وطيبة وقد جاء بعد ذلك حديث في النهي عن تسميتها يثرب أو انه سماها باسمها المعروف عند الناس حينئذ (قوله مالي رغبة عن دينكما) أي لا أكرهه بل أدخل فيه (قولها فاحتملنا) يعني حملنا أنفسنا ومتاعنا على ابلنا وسرنا (قوله ايماء بن رحضة الغفاري) هو ايماء ممدود والهمزة في أوله مكسورة على المشهور وحكى القاضي فتحها أيضا وأشار الى ترجيحه وليس براجح ورحضة براء وحاء مهملة وضاد معجمة مفتوحات (قوله شنفوا له وتجهموا) هو بشين معجمة مفتوحة ثم نون مكسورة ثم فاء

١ قوله الفاء للعطف كذا في النسخ والاولى للتعليل اه

(وانى)

أبو ذر يا ابن أخي صليت سنتين قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت فأين كنت توجه قال حيث وجهني الله واقتص الحديث بنحو حديث سليمان بن المغيرة وقال في الحديث فتنافرا الى رجل من الكهان قال فلم يزل أخي أنيس يمدحه حتى غلبه قال فأخذنا صرمته فضممناها الى صرمتنا وقال أيضا في حديثه قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام قال فأتيته فاني لأول الناس حياه بتحية الاسلام فقال قلت السلام عليك يا رسول الله قال وعليك من أنت وفي حديثه أيضا فقال مذ كم أنت ههنا قال قلت مذ خمس عشرة وفيه فقال أبو بكر أتحفني بضيافته الليلة * وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي ومحمد بن حاتم وتقاربا في سياق الحديث واللفظ لابن حاتم قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا المثنى بن سعيد عن أبي جمرة عن ابن عباس قال لما بلغ أبا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال لأخيه اركب الى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء

(وأني والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير) منها (أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) أي لا أحلف على موجب يمين لان اليمين توجبه والموجب هو الذي انعقد عليه الحالف وخبر ان جملة لا أحلف وجواب القسم محذوف سد مسد خبر ان ويحتمل أن يكون لا أحلف جواب القسم وخبر ان القسم وجوابه وان شاء الله جملة معترضة لا محل لها وقدم استثناء المشيئة وكان موضعه عقب جواب القسم وذلك ان جواب القسم جاء بلا وعقبه الاستثناء بالا فلو تأخر استثناء المشيئة حتى يجيء الكلام والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير ان شاء الله لاحتمل ان يرجع الى قوله أتيت أو الى قوله هو خير فلما قدمه انتفى هذا التخيل وأيضا في تقديمه اهتمام به لانه استثناء مأمور به شرعا وينبغي ان يبادر بالمأمور به والتعليق بالمشيئة هنا الظاهر انه للتبرك والا فحقيقته ترفع القسم المقصود هنا التأكيد الحكم وتقريره وهل يحكم على اليمين المقيدة بتعليق المشيئة اذا قصد بها التعليق انها منعقدة أو لم تنعقد أصلا فيه خلاف لاصحابنا وقوله أو أتيت انما شك من الراوي في تقديم أتيت على كفرت والعكس واما تنويع من الشارع صلى الله عليه وسلم اشارة الى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها والحديث أخرجه البخاري أيضا في كفارات الايمان وسبق مطولا في كتاب الخمس وأخرجه مسلم في الايمان وكذا أبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه في الكفارات * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في مستخرجه أو هو ابن نصر قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع أحد الاعلام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين ابن راشد (عن همام بن منبه) الصنعاني انه (قال هذا ما حدثنا أبو هريرة) رضي الله عنه ولابي ذر به أبو هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال نحن الآخرون) المتأخرون وجودا في الدنيا (السابقون) الامم (يوم القيامة) حسابا ودخولا للجنة (فقال) بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني وقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن) بفتح اللام وهي لتأكيد القسم (يلج) بفتح التحتية واللام والجيم المشددة من اللجاج وهو الاصرار على الشيء مطلقا أي لان يتمادى (أحدكم بيمينه) الذي حلفه (في) أمر بسبب (أهله) وهم يتضررون بعدم حنثه ولم يكن معصية (آثم له) بفتح الهمزة الممدودة والمثلثة أشد اثما للحالف المتمادي (عند الله من أن) يحنث و(يعطي كفارته التي افترض) ها (الله) عز وجل (عليه) فينبغي له أن يحنث ويفعل ذلك ويكفر فان تورع عن ارتكاب الحنث خشية الاثم اخطأ بادامة الضرر على أهله لان الاثم في اللجاج أكثر منه في الحنث على زعمه أو توهمه وقال ابن المنير وهذا من جوامع الكلم وبدائعه ووجهه انه انما تحرج من الحنث والحلف بعد الوعد المؤكد باليمين وكان القياس يقتضي ان يقال للجاج احدكم آثم له من الحنث ولكن النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك الى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لان المقابلة بينها وبين اللجاج أفحم للخصم وأدل على سوء نظر المتنطع الذي اعتقد أنه تحرج من الاثم وانما تحرج من الطاعة والصدقة والاحسان وكلها تجتمع في الكفارة ولهذا عظم شأنها بقوله التي افترض الله عليه واذا صح ان الكفارة خير له ومن لوازمها الحنث صح أن الحنث خير له ولأن يلج أحدكم بيمينه في أهله أي لان يصمم أحدكم في قطيعة أهله ورحمه بسبب يمينه التي حلفها على ترك برهم آثم له عند الله من كذا انتهى * وفي هذا الحديث أن الحنث في اليمين أفضل من التمادي اذا كان في الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عيني وفعل حرام عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كالو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بأن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها لان

أي أبغضوه ويقال رجل شنف مثل حذر أي شانئ مبغض وقوله تجهموا أي قابلوه بوجوه غليظة كريهة (قوله فاين كنت توجه) هو بفتح التاء والجيم وفي بعض النسخ توجه بضم التاء وكسر الجيم وكلاهما صحيح (قوله فتنافرا الى رجل من الكهان) أي تحاكما اليه (قوله أتحفني بضيافته) أي خصني بها وأكرمني بذلك قال أهل اللغة التحفة باسكان الحاء وفتحها هو ما يكرم به الانسان والفعل منه أتحفه (قوله ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي) هو بالسين المهملة

الغرض حاصل مع بقاء التعظيم وان حلف على ترك مباح أو فعله كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله نعم ان تعلق بتركه أو فعله غرض ديني كأن حلف أن لايمس طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم قال الرافعي والنووي وهو الاصوب واذا حلف على ترك مندوب كسنة ظهر أو فعل مكروه كالالتفات في الصلاة سن حنثه وعليه الكفارة أو على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه وعليه بالحنث كفارة * ومناسبة الحديث لما ترجم له في قوله لان يلج الخ وقوله نحن الآخرون السابقون يوم القيامة طرف من حديث سبق من غير هذا الوجه عن أبي هريرة في أول كتاب الجمعة وقد كرر البخاري هذا القدر في بعض الاحاديث التي أخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه وهو أول حديث في النسخة وكان همام يعطف عليه بقية الاحاديث بقوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق يعني ابن ابراهيم) وسقط لابي ذر يعني ابن ابراهيم وقال في الفتح جزم أبو علي الغساني بأنه ابن منصور وصنيع أبي نعيم في مستخرجه يقتضي انه اسحق بن ابراهيم المذكور قبله وقال العيني وأما النسخة التي فيها يعني ابن ابراهيم فما أزالت الابهام لان في مشايخ البخاري اسحق بن ابراهيم بن نصر واسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن واسحق بن ابراهيم الصوّاف واسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه فالصواب انه ابن منصور قال (حدثنا يحيي بن صالح) الوحاظي بتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف ظاء مشالة معجمة وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وبواسطة في كتاب الحج وغيره قال (حدثنا معاوية) بن سلام بتشديد اللام الحبشي الاسود (عن يحيي) بن أبي كثير بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استلج) بسين مهملة ساكنة ففوقية ثم لام مفتوحتين ثم جيم مشددة استفعل من اللجاج أي من استدام (في أهله يمين) حلفه في أمر يتعلق بهم ويضرهم به (فهو) أي استدامته على اليمين مع تضرر أهله (أعظم اثما) من حنثه (ليبر) بكسر اللام وفتح التحتية بعدها موحدة فراء مشددة واللام للامر بلفظ أمر الغائب من البر أي ليترك اللجاج ويفعل المحلوف عليه ويبر (يعني) بالبر (الكفارة) عن اليمين الذي حلفه ويفعل المحلوف عليه اذا الاضرار بالاهل أعظم اثما من حنث اليمين وذكر الاهل في الحديثين خرج مخرج الغالب والا فالحكم يتناول غير الاهل اذا وجدت العلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليس بفتح اللام وسكون التحتية بعدها سين مهملة تغني الكفارة بضم الفوقية وسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة والكفارة رفع أي ان الكفارة لاتغني عن ذلك وهو خلاف المراد فالاولى أوضح وقيل في توجيه هذه الاخيرة ان المفضل عليه محذوف والمعنى ان الاستلجاج أعظم اثما من الحنث والجملة استئنافية والمراد أن ذلك الاثم لاتغني عنه كفارة وقال ابن حزم لاجائز أن يحمل على اليمين الغموس لان الحالف بها لايسمى مستلجا في أهله بل صورته ان يحلف أن يحسن الى أهله ولا يضرهم ثم يريد ان يحنث ويلج في ذلك فيضرهم ولا يحسن اليهم ويكفر عن يمينه فهذا مستلج بيمينه في أهله آثم ومعنى قوله لاتغني الكفارة ان الكفارة لاتحبط عنه اثم اساءته الى أهله ولو كانت واجبة عليه وانما هي متعلقة باليمين التي حلفها قال ابن الجوزي قوله ليس تغني الكفارة كأنه أشار به الى ان اثمه في قصده أن لايبر ولا يفعل الخير فلو كفر لم ترفع الكفارة سبق ذلك القصد

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) في يمينه (وايم الله) من ألفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف أي قسمي أو يميني أولازم لي وفيها لغات كثيرة

فاسمع من قوله ثم ائتني فانطلق الآخر حتى قدم مكة وسمع من قوله ثم رجع الى أبي ذر فقال رأيته يأمر بمكارم الاخلاق وكلاما ماهو بالشعر فقال ماشفيتني فيما اردت فتزود وحمل شنة له فيها ماء حتى قدم مكة فأتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه وكره أن يسال عنه حتى أدركه يعني الليل فاضطجع فرآه علي فعرف انه غريب فلما رآه تبعه فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شئ حتى أصبح ثم احتمل قربته وزاده الى المسجد فظل ذلك اليوم ولا يرى النبي صلى الله عليه وسلم حتى أمسى فعاد الى مضجعه فمر به علي فقال ما آن للرجل أن يعلم منزله فاقامه فذهب به معه ولا يسأل واحد منهما صاحبه عن شئ حتى اذا كان يوم الثالث فعل مثل ذلك فاقامه علي معه

منسوب الى سامة بن لؤي وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة (قوله فانطلق الآخر حتى قدم مكة) هكذا هو في أكثر النسخ وفي بعضها الاخ بدل الآخر وهو هو فكلاهما صحيح (قوله ماشفيتني فيما أردت) كذا في جميع نسخ مسلم فيما بالفاء وفي رواية البخاري مما بالميم وهو أجود أي ما بلغتني غرضي وأزلت عني هم كشف هذا الامر (قوله وحمل شنة) هي بفتح الشين وهي القربة البالية (قوله فرآه علي فعرف انه غريب فلما رآه تبعه) كذا هو في جميع نسخ مسلم تبعه وفي رواية البخاري اتبعه قال القاضي هي أحسن وأشبه بسياق الكلام وتكون باسكان التاء أي قال له اتبعني (قوله احتمل قربته) بضم القاف على التصغير وفي بعض النسخ قربته بالتكبير وهي الشنة المذكورة قبله (قوله ما آنى للرجل) وفي بعض النسخ آن وهما لغتان أي ما حان وفي بعض النسخ امابزيادة الف الاستفهام وهي مرادة في الرواية الاولى ولكن حذفت

وتفتح

ثم قال له ألا تحدثني ما الذي أقدمك هذا البلد قال ان اعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني فعلت ففعل فاخبره فقال فانه حق وانه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أصبحت فاتبعني فاني ان رأيت شيأ أخاف عليك قمت كاني أريق الماء فان مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي ففعل فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معه فسمع من قوله فأسلم مكانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري فقال والذي نفسي بيده لاصرخن بها بين ظهرانيهم فخرج حتى أتى المسجد فنادى باعلى صوته أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وثار القوم فضربوه حتى أضجعوه فأتى العباس فأكب عليه فقال ويلكم ألستم تعلمون انه من غفار وان طريق تجارتكم الى الشام عليهم فانقذه منهم ثم عاد من الغد لمثلها وثاروا اليه فضربوه فاكب عليه العباس فانقذه ❁ حدثنا يحيي ابن يحيي التميمي أخبرنا خالد بن عبد الله عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله ح وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي أخبرنا خالد عن بيان قال سمعت قيس بن أبي حازم يقول قال جرير بن عبد الله ماحجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رآني الا ضحك * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو أسامة عن اسمعيل ح وحدثنا ابن نمير حدثنا عبد الله بن ادريس

وهو جائز (قوله فانطلق يقفوه) أى يتبعه (قوله لاصرخن بها بين ظهرانيهم) هو بضم الراء من لاصرخن أى لارفعن صوتي بها وقوله بين ظهرانيهم أى بينهم وهو بفتح النون ويقال بين ظهريهم

(باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه) (قوله ماحجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رآني الا ضحك)

وتفتح همزتها وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع ونحاة الكوفة يقولون انها جمع يمين وغيرهم يقولون هي اسم موضوع للقسم وقال المالكية والحنفية انها يمين وقال الشافعية ان نوى اليمين انعقد وان نوى غير اليمين لم ينعقد يمينا وان أطلق فوجهان أصحهما لا ينعقد وعن أحمد روايتان أصحهما الانعقاد وحكى الغزالي في معناها وجهين أحدهما انه كقوله بالله والثاني وهو الراجح انه كقوله احلف بالله * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي (عن اسمعيل ابن جعفر) وفي نسخة باليونينية حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني (عن عبد الله بن دينار) المدني (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا) وهو البعث الذي أمر بتجهيزه عند موته صلى الله عليه وسلم وانفذه أبو بكر رضي الله عنه بعده (وأمر عليهم) بتشديد الميم جعل عليهم أميرا (اسامة بن زيد فطعن بعض الناس في أمرته) بكسر الهمزة وسكون الميم ولابي ذر عن الكشميهني في امارته وكان أشدهم في ذلك كلاما عياش بن ابي ربيعة المخزومي فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين وكان فيهم أبو بكر وعمر فسمع عمر ذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنتم تطعنون في امرته) بضم العين وفتحها في الفرع كأصله قيل وهما لغتان (فقد كنتم تطعنون في امرة أبيه) زيد بن حارثة (من قبل) في غزوة موتة (وايم الله) أى أحلف بالله (ان كان) زيد (لخليقا) بفتح اللام والخاء المعجمة وبالقاف لجديرا (للامارة) بكسر الهمزة (وان كان لمن أحب الناس الي) بتشديد الياء (وان هذا) اسامة ابنه (لمن احب الناس الي بعده) * والحديث سبق في مناقب زيد ❁ هذا (باب) بالتنوين (كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم) التي كان يواظب على القسم بها أو يكثر (وقال سعد) بسكون العين ابن ابي وقاص مما وصله المؤلف في مناقب عمر رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم) ايها يا ابن الخطاب (والذي نفسي بيده) أى قدرته وتصريفه ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك (وقال أبو قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري مما سبق موصولا في باب من لم يخمس الاسلاب من كتاب الخمس (قال أبو بكر) رضي الله عنه (عند النبي صلى الله عليه وسلم) عام حنين (لاها الله) بالوصل أى لا والله (اذا) بالتنوين جواب وجزاء أى لا والله اذا صدق لا يكون كذا وتمامه لا يعمد يعني النبي صلى الله عليه وسلم الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه الحديث وسبق في الباب المذكور قال البخاري (يقال والله) بالواو (وبالله) بالموحدة (وتالله) بالفوقية يريد أنها حروف قسم فالاولان يدخلان على كل ما يقسم به والثالث لا يدخل الا على الجلالة الشريفة نعم سمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن ونقل الماوردي ان أصل حروف القسم الواو ثم الموحدة ثم المثناة ونقل ابن الصباغ عن أهل اللغة ان الموحدة هي الاصل وان الواو بدل منها وان المثناة بدل من الواو وقواه ابن الرفعة بان الباء تعمل في الضمير بخلاف الواو ولو قال الله مثلا بتثليث آخره أو تسكينه لافعلن كذا فكناية ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد ولو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لافعلن كذا فيمين لانه عرف الشرع قال تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابي (عن سفيان) الثوري (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن سالم عن ابن عمر) رضي الله عنهما انه (قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم) التي يحلف بها (لا ومقلب القلوب) بالاعراض والاحوال قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن رأى الى رأى

والتقليب الصرف فسمي قلب الانسان لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة وقال القاضي أبو بكر بن العربي القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكا يأمره بالخير وشيطانا يأمره بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة والمحفوظ من حفظه الله تعالى وقد تمسك بهذا الحديث من أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنث ولا نزاع في أصل ذلك وانما اختلف في أي صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق أنها مختصة بالصفة التي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب * والحديث سبق في باب يحول بين المرء وقلبه * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل أبو سلمة التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن عبد الملك) بن عمير الكوفي (عن جابر بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا هلك) أي مات (قيصر) وهو هرقل ملك الروم (فلا قيصر بعده) يملك مثل ما ملك (واذا هلك) أي مات (كسرى) أنوشروان بن هرمز ملك الفرس (فلا كسرى بعده والذي نفسي بيده) أي بقدرته يصرفها كيف يشاء أو الذي أعبده وهذا موضع الترجمة (لتنفقن كنوزهما في سبيل الله) عز وجل وفيه علم من أعلام النبوة اذ وقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم * والحديث سبق في الجهاد * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد ابن مسلم انه قال (أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده) في العراق (واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده) في الشام وهذا قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوب أصحابه من قريش وتبشيرا لهم بأن ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين لانهم كانوا يأتونهما للتجارة فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما فاما كسرى فقد مزق الله ملكه بدعائه صلى الله عليه وسلم لما مزق كتابه ولم يبق له بقية وزال ملكه من جميع الارض وأما قيصر فانه لما ورد عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم أكرمه ووضعه في المسك فدعا له صلى الله عليه وسلم أن يثبت الله ملكه فثبت ملكه في الروم وانقطع عن الشام (والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله) عز وجل بفتح قاف تنفقن أي مالهما المدفون أو الذي جمع وادخر وقد وقع ذلك كما أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم * وقال أهل التاريخ كان في القصر الابيض لكسرى ثلاثة آلاف ألف ألف ألف ثلاث مرات غير أن رستم لما مر منهزما حمل معه نصف ما كان في بيوت الاموال وترك النصف فنقله المسلمون فأصاب الفارس اثني عشر ألفا * والحديث سبق في علامات النبوة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا عبدة) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبعد المهملة هاء تأنيث ابن سليمان (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم) من أمور الآخرة وشدة أهوالها وما أعد في النار لمن دخلها وما في الجنة من الثواب (لبكيتم) لذلك بكاء (كثيرا ولضحكتم) ضحكا (قليلا) جواب القسم الساد مسد جواب لو لبكيتم الخ وفيه كما في الفتح دلالة على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بمعارف بصرية وقلبية قد يطلع الله تعالى غيره عليها من المخلصين من أمته لكن بطريق الاجمال وأما تفاصيلها فما اختص به صلى الله عليه وسلم فجمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الالهية على وجه لم يكن لغيره زاده الله تعالى شرفا

ابن نمير في حديثه عن ابن ادريس ولقد شكوت اليه أني لا أثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا * حدثني عبد الحميد بن بيان أخبرنا خالد عن بيان عن قيس عن جرير قال كان في الجاهلية بيت يقال له ذو الخلصة وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أنت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية

معناه ما منعني الدخول عليه في وقت من الاوقات ومعنى ضحك تبسم كما صرح به في الرواية الثانية وفعل ذلك اكراما ولطفا وبشاشة ففيه استحباب هذا اللطف للوارد وفيه فضيلة ظاهرة لجرير (قوله ذو الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام هذا هو المشهور وحكى القاضي أيضا ضم الخاء مع فتح اللام وحكى أيضا فتح الخاء وسكون اللام وهو بيت في اليمن كان فيه أصنام يعبدونها (قوله وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية) وفي بعض النسخ الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بغير واو وهذا اللفظ فيه ابهام والمراد ان ذا الخلصة كانوا يسمونها الكعبة اليمانية وكانت الكعبة الكريمة التي بمكة تسمى الكعبة الشامية ففرقوا بينهما للتمييز هذا هو المراد فيتأول اللفظ عليه وتقديره يقال له الكعبة اليمانية ويقال للتي بمكة الشامية وأما من رواه الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بحذف الواو فمعناه كان يقال هذان اللفظان أحدهما لموضع والآخر للآخر وأما قوله هل أنت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية فقال القاضي عياض ذكر الشامية وهم وغلط من بعض

فنفرت اليه في مائة وخمسين من أحمس فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فأتيته فأخبرته قال فدعا لنا ولأحمس

فان قلت الخطاب اما أن يكون للمؤمنين خاصة أو عاما فان كان الاول فليس ثمة ما يوجب تقليل الضحك وتكثير البكاء لان المؤمن وان دخل النار فعاقبته الجنة لا محالة مخلدا فيها فدما يوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب الضحك والسرور نسبة شئ يسير الى شئ لا يتناهى وذلك يوجب العكس وان كان الثاني فليس للكافر ما يوجب الضحك أصلا أجيب بأن الخطاب للمؤمنين وخرج في مقام ترجيح الخوف على الرجاء اخافة على الخاتمة * والحديث سبق في الرقاق * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (أخبرني) بالافراد (حيوة) بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة آخره هاء تأنيث ابن شريح قال (حدثني) بالافراد (أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف (زهرة بن معبد) بضم الزاي وسكون الهاء بعدها راء مفتوحة ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة (أنه سمع جده عبد الله بن هشام) رضي الله عنه القرشي التيمي له ولأبيه صحبة قال البغوي سكن المدينة (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال له عمر يا رسول الله) والله (لأنت أحب الي) بتشديد الياء واللام لتأكيد القسم المقدر (من كل شئ الا من نفسي) ذكر حبه لنفسه بحسب الطبع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لا) يكمل ايمانك (والذي نفسي بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك فقال له) صلى الله عليه وسلم (عمر) رضي الله عنه لما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو السبب في نجاة نفسه من المهلكات (فانه الآن والله) يا رسول الله (لأنت أحب الي من نفسي) فأخبر بما اقتضاه الاختيار بسبب توسط الاسباب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (الآن) عرفت فنطقت بما يجب عليك (يا عمر) * وهذا الحديث ذكره في مناقب عمر بعين هذا السند لكنه اقتصر منه على قوله وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقط وهو مما انفرد البخاري باخراجه * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة (ابن مسعود عن أبي هريرة) رضي الله عنه (وزيد بن خالد) الجهني المدني من مشاهير الصحابة رضي الله عنه (أنهما أخبراه أن رجلين) لم يسميا (اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله) تعالى (وقال الآخر وهو أفقههما) جملة معترضة لا محل لها من الاعراب وانما كان أفقه لحسن أدبه باستئذانه أولا أو أفقه في هذه القصة لوصفها على وجهها أو كان أكثر فقها في ذاته (أجل) بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام مخففة أي نعم (يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله) عز وجل (وائذن لي أن أتكلم قال) له صلى الله عليه وسلم (تكلم) بما في نفسك (قال ان ابني كان عسيفا) بالعين المفتوحة والسين المكسورة المهملتين وبعد التحتية الساكنة فاء فعيل بمعنى مفعول (على هذا) وعلى بمعنى اللام أي أجيرا لهذا أو بمعنى عند أي اجيرا عند هذا أو أجيرا على خدمة هذا فحذف المضاف (قال مالك) الامام رحمه الله (والعسيف الاجير زنى بامرأته فأخبروني) أي العلماء (ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية) فمن للبدلية زاد أبو ذر عن الكشميهني لي (ثم اني سألت أهل العلم) كان يفتي في الزمن النبوي الخلفاء الاربعة وأبي ومعاذ وزيد بن ثابت الانصاريون فيما ذكره العذري بلاغا (فأخبروني أن ما على ابني) ما موصول بمعنى الذي والصلة على ابني أي الذي استقر على ابني (جلد مائة وتغريب عام) أي ولاء المسافة القصر لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن (وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بتخفيف الميم وهي ساقطة للكشميهني (والذي) أي وحق الذي (نفسي بيده) فالذي مع صلته وعائده مقسم به وجواب القسم (لأقضين بينكما

* حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جرير ألا تريحني من ذي الخلصة بيت لخثعم كان يدعى كعبة اليمانية قال فنفرت اليه في خمسين ومائة فارس وكنت لا أثبت على الخيل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب يده في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قال فانطلق فحرقها بالنار ثم بعث جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يبشره يكنى أبا أرطاة منا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما جئتك حتى تركناها كأنها جمل أجرب فبرك رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل أحمس ورجالها خمس مرات

الرواة والصواب حذفه وقد ذكره البخاري بهذا الاسناد وليس فيه هذه الزيادة والوهم هذا كلام القاضي وليس بجيد بل يمكن تأويل هذا اللفظ ويكون التقدير هل أنت مريحي من قولهم الكعبة اليمانية والشامية ووجود هذا الموضع الذي يلزم منه هذه التسمية (قوله فنفرت) أي خرجت للقتال (قوله تدعى كعبة اليمانية) هكذا هو في جميع النسخ وهو من اضافة الموصوف الى صفته وأجازه الكوفيون وقدر البصريون فيه حذفا أي كعبة الجهة اليمانية واليمانية بتخفيف الياء على المشهور وحكى تشديدها وسبق ايضاحه في كتاب الحج (قوله كأنها جمل أجرب) قال القاضي معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار أسود لذلك يعني صارت سوداء من احراقها وفيه النكاية بآثار الباطل

ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان يعني الفزاري ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو أسامة كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وقال في حديث مروان فجاء بشير جرير أبو أرطاة حصين بن ربيعة يبشر النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ حدثنا زهير بن حرب وأبو بكر بن النضر قالا حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء بن عمر اليشكري قال سمعت عبيد الله بن أبي يزيد يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى الخلاء فوضعت له وضوأ فلما خرج قال من وضع هذا في رواية زهير

والمبالغة في ازالته وفي هذا الحديث استحباب ارسال البشير بالفتوح ونحوها (قوله فجاء بشير جرير أبو أرطاة حصين بن ربيعة) هكذا هو في بعض النسخ حصين بالصاد وفي أكثرها حسين بالسين وذكر القاضي الوجهين قال والصواب الصاد وهو الموجود في نسخة ابن ماهان

(باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما)

(قوله حدثنا زهير بن حرب وأبو بكر بن النضر) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا أبو بكر بن النضر وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم وفي نسخة العذري أبو بكر ابن أبي النضر قال وكلاهما صحيح هو أبو بكر بن النضر بن أبي النضر هاشم بن القاسم سماه الحاكم أحمد وسماه الكلاباذي محمدا هذا ما ذكره القاضي وممن قال اسمه أحمد عبد الله بن أحمد الدورقي وقال السراج سألته عن اسمه فقال اسمي كنيتي وهذا هو الاشهر ولم يذكر الحاكم أبو أحمد في كتابه الكنى غيره والمشهور فيه أبو بكر

بكتاب الله) أي بما تضمنه كتاب الله أو بحكم الله وهو أولى لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا في القرآن (أما غنمك وجاريتك فرد عليك) أي فمردودة فأطلق المصدر على المفعول نحو ثوب نسج اليمن أي منسوج اليمن (وجلدا بنه) بالنصب على المفعولية وفي نسخة وجلد بضم الجيم مبنيا للمفعول ابنه رفع نائب عن الفاعل (مائة وغربه عاما وأمر) بضم الهمزة (أنيس) بضم الهمزة وفتح النون والرفع نائب عن الفاعل ابن الضحاك (الاسلمي) صفة ولابي ذر أمر بفتح الهمزة أنيسا نصب على المفعولية الاسلمي (أن يأتي امرأة الآخر) فيعلمها بأن هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به أو تعفو (فان اعترفت) بالزنا (رجمها) لانها محصنة وللكشميهني فارجمها فذهب اليها أنيس فسألها (فاعترفت) به فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فرجمها) أي فأمر برجمها فرجمت * وفيه أن مطلق الاعتراف يوجب الحد وهو مذهب مالك والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم لانيس فان اعترفت فارجمها فعلق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعز كما في حديثه لانه شك في عقله ولهذا قال له أبك جنون وقال الحنفية لا يجب الا بالاعتراف في أربعة مجالس وقال أحمد أربع في مجلس أو مجالس والغرض من حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لاقضين و يأتي ان شاء الله تعالى في الحدود وقد ذكره المؤلف في مواضع كثيرة مختصرا في الصلح والاحكام والوكالة والشروط والشهادات وغيرها * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي قال (حدثنا وهب) بفتح الواو وسكون الهاء ابن جرير بن حازم الازدي الحافظ قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الحافظ أبو بسطام العتكي أمير المؤمنين في الحديث (عن محمد بن أبي يعقوب) هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي ونسبه لجده (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف و بعد الراء تاء تأنيث الثقفي (عن أبيه) أبي بكرة نفيع بن الحرث بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها عين مهملة ابن كلدة بفتحتين أسلم بالطائف ثم نزل البصرة رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال أرأيتم) أي اخبروني (ان كان اسلم) بن افصى (وغفار) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء (ومزينة) بضم الميم وفتح الزاي (وجهينة) بضم الجيم وفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة نون الاربعة قبائل مشهورة (خيرا من تميم وعامر بن صعصعة) وفي أوائل المبعث من بني تميم و بني عامر (وغطفان) بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء (واسد) وخبران ٣ قوله (خابوا) بالخاء المعجمة والموحدة من الخيبة (وخسروا) والضمير كما قال في الكواكب راجع الى الاربعة الاقرب وهم تميم الخ (قالوا نعم) خابوا وخسروا وفي أوائل المبعث ان القائل هو الاقرع بن حابس (فقال والذي نفسي بيده انهم) أي اسلم وغفار ومزينة وجهينة (خير منهم) أي من تميم ومن بعدهم والمراد خيرية المجموع على المجموع وان جاز أن يكون في المفضولين فرد أفضل من فرد الافضلين * والحديث سبق في المبعث * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن أبي حميد) بضم الحاء المهملة قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر (الساعدي) رضي الله عنه (انه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا) هو عبد الله بن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية على الصدقة (فجاءه) صلى الله عليه وسلم (العامل) ابن اللتبية (حين فرغ من عمله) فحاسبه صلى الله عليه وسلم (فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا اهدي لي فقال) صلى الله عليه وسلم (له أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى) بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الدال المهملة (لك أم لا)

ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا اهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا فوالذي نفس محمد بيده) وهذا موضع الترجمة (لا يغل) بضم الغين المعجمة وتشديد اللام لا يخون (احدكم منها) من الصدقة (شيأ الا جاء به يوم القيامة) حال كونه (يحمله على عنقه ان كان) الذي غله (بعيرا جاء به) حال كونه (له رغاء) بضم الراء وفتح الغين المعجمة ممدودا صفة لبعيرا أي صوت (وان كانت) المغلولة (بقرة جاء بها) يوم القيامة يحملها على عنقه (لها خوار) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت (وان كانت شاة جاء بها) يوم القيامة يحملها على عنقه (تيعر) بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء تصوت (فقد بلغت) ما أمرت به (فقال أبو حميد) الساعدي رضي الله عنه (ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده) بالافراد (حتى انا لننظر الى عفرة ابطيه) بضم العين المهملة وسكون الفاء وبالراء بياضهما المشوب بالسمرة (قال ابو حميد) الساعدي رضي الله عنه بالسند المذكور (وقد سمع ذلك) الحديث (معي زيد بن ثابت) أبو سعيد الانصاري كاتب الوحي (من النبي صلى الله عليه وسلم فسلوه) بفتح السين من غير همز * والحديث سبق في باب من لم يقبل الهدية لعلة من كتاب الهبة

* وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم بن موسى) الفراء أبو اسحق الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم) من أهوال يوم القيامة (لبكيتم) بفتح الكاف (كثيرا ولضحكتم قليلا) وكل من كان لله أعرف كان أخوف * وسبق متن الحديث عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب

* وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث النخعي الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن المعرور) بفتح الميم وسكون العين المهملة وراءين مهملتين بينهما واو ساكنة ابن سويد الاسدي (عن ابي ذر) جندب بن جنادة الانصاري رضي الله عنه انه (قال انتهيت اليه) صلى الله عليه وسلم (وهو يقول في ظل الكعبة) كذا في اليونينية وفي نسخة وهو في ظل الكعبة يقول (هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة) مرتين وهذا موضع الترجمة قال أبو ذر (قلت ما شأني) ما حالي (أيرى) بضم التحتية (في) بتشديد الياء (شيء) أيظن في نفسي شيء يوجب الاخسرية ولالاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي أيرى بالتحتية المفتوحة يعني النبي صلى الله عليه وسلم في بتشديد الياء شيأ (ما شأني) ما حالي (فجلست اليه) صلى الله عليه وسلم (وهو يقول فما استطعت أن أسكت وتغشاني) بفتح الغين والشين المشددة المعجمتين (ما شاء الله فقلت من هم بأبي انت وامي) مفدى (يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (الاكثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا) ثلاث مرات أي الا من أنفق ماله أماما ويمينا وشمالا على المستحقين فعبر عن الفعل بالقول * والحديث أخرجه البخاري مقطعا في الزكاة بلفظ انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والذي نفسي بيده أو والذي لا اله غيره أو كما حلف ما من رجل يكون له ابل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها الا أتي بها يوم القيامة الحديث وأخرجه مسلم في الزكاة والترمذي وقال حسن صحيح

* وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان) بن داود عليهما السلام (لأطوفن) والله لاطوفن (الليلة على تسعين امرأة)

قالوا وفي رواية أبي بكر قلت ابن عباس قال اللهم فقهه في الدين * حدثنا أبو الربيع العتكي وخلف بن هشام وأبو كامل الجحدري كلهم عن حماد بن زيد قال أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال رأيت في المنام كأن في يدي قطعة استبرق وليس مكان أريد من الجنة الا طارت بي اليه قال فقصصت على حفصة فقصته حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى عبد الله رجلا صالحا * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان أرى رؤيا أقصها على النبي صلى الله عليه وسلم قال وكنت غلاما شابا عزبا وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر

ابن أبي النضر (قوله صلى الله عليه وسلم في ابن عباس اللهم فقهه) فيه فضيلة الفقه واستحباب الدعاء بظهر الغيب واستحباب الدعاء لمن عمل عملا خيرا مع الانسان وفيه اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له فكان من الفقه بالمحل الاعلى

(باب من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما)

(قوله قطعة استبرق) هو ما غلظ من الديباج (قوله صلى الله عليه وسلم أرى عبد الله رجلا صالحا) هو بفتح همزة أرى أي أعلمه وأعتقده صالحا والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد

(قوله وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دليل للشافعي وأصحابه وموافقيهم انه لا كراهة في النوم في المسجد

أى لأجامعهن وتسعين بفوقية قبل السين وفى رواية فى كتاب الانبياء سبعين بموحدة بعد السين وفى مسلم ستون ويروى مائة ولا منافاة لانه مفهوم عدد (كلهن تأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله) عزوجل وفى رواية أخرى فتحمل كل واحدة وتلد غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله وحينئذ فيكون فى هذه الرواية حذف أولا حذف فيها و يكون قوله فتأتى مسببا عن الطوفان لانه مسبب عن الحمل والحمل عن الوطء وسبب السبب سبب وان كان بواسطة و جزم بذلك لغلبة رجائه لقصد الاجر (فقال له صاحبه) قرينه أو الملك (ان شاء الله) ولابى ذر قل ان شاء الله (فلم يقل ان شاء الله) نسيانا (فطاف عليهن) جامعهن (جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل) بكسر الشين بنصف ولد وعبر بالرجل بالنظر الى مايؤل اليه قيل انه الجسد الذى ذكره الله انه ألقى على كرسيه (وايم الذى نفس محمد بيده) فيه جواز اضافة ايم الى غير لفظ الجلالة ولكنه نادر (لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله) عزوجل حال كونهم (فرسانا أجمعون) تأكيد لضمير الجمع فى قوله لجاهدوا وقد أنسى الله تعالى سليمان عليه السلام الاستثناء ليمضى قدره السابق * والحديث سبق فى الجهاد فى باب من طلب الولد للجهاد وباب قول الله ووهبنا لداود سليمان فى كتاب الانبياء * وبه قال (حدثنا محمد) قال الغسانى هو ابن سلام قال (حدثنا ابو الاحوص) بالحاء الساكنة والصاد المهملتين بينهما واو مفتوحة سلام بالتشديد ابن سليم (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه انه (قال اهدى) بضم الهمزة (الى النبى صلى الله عليه وسلم سرقة) بفتح السين المهملة والراء والقاف وبالرفع مفعول ناب عن فاعله قطعة (من حرير) ابيض جيد وفى المناقب من طريق شعبة عن أبى اسحق أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفى حديث أنس فى الهبة أهداها له أكيدر دومة (فجعل الناس يتداولونها بينهم ويعجبون من حسنها ولينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لهم (أتعجبون منها قالوا نعم يارسول الله قال والذى نفسى بيده لمناديل سعد) بسكون العين ابن معاذ بن النعمان الاشهلى سيد الاوس رضى الله عنه (فى الجنة خير منها) من سرقة الحرير وللكشميهنى من هذا ولعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك استمالة لقلب سعد أو ان المتعجبين من الانصار فقال لهم مناديل سيدكم خير منه وفيه منقبة له لاتخفى وقد سبق الحديث فى الهبة والمناقب واللباس (لم يقل شعبة) ابن الحجاج فيما رواه فى المناقب (و) كذا (اسرائيل) فيما رواه فى اللباس كلاهما (عن ابى اسحق) عمرو السبيعى (والذى نفسى بيده) فانفرد أبو الاحوص فى روايته عن ابى اسحق السبيعى بها * و به قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف اسم جده واسم أبيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى محمد بن مسلم انه قال (حدثنى) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها قالت ان هند بنت عتبة بن ربيعة) بضم عين عتبة وسكون الفوقية القرشية أم معاوية بن أبى سفيان أسلمت يوم الفتح رضى الله عنها (قالت يارسول الله ما كان مما على ظهر الارض أهل أخباء) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة ممدودا (أو خباء) بكسر الخاء بالشك هل هو بصيغة الجمع أو الافراد والخباء أحد بيوت العرب من وبر أو صوف لا من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة (أحب) نصب خبر كان (الى) بتشديد الياء (من أن يذلوا) بفتح التحتية وكسر الذال المعجمة وسقط لفظ من فى نسخة وعليها ضرب فى اليونينية (من أهل أخبائك) بفتح الهمزة (أو خبائك) باسقاطها (شك يحيى) بن بكير شيخ البخارى (ثم ما أصبح اليوم أهل أخباء أو خباء أحب الى أن) ولابى ذر عن الكشميهنى من أن (يعزوا) بفتح التحتية وكسر العين (من أهل أخبائك) بالخاء المعجمة والموحدة

واذا لها قرنان كقرنى البئر واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار أعوذ بالله من النار أعوذ بالله من النار قال فلقيهما ملك فقال لى لم ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك لاينام من الليل الا قليلا * حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا موسى بن خالد ختن الفريابى عن أبى اسحق الفزارى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنت أبيت فى المسجد ولم يكن لى أهل فرأيت فى المنام كأنما انطلق بى الى بئر فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الزهرى عن سالم عن أبيه ۞ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس عن أم سليم انها قالت يارسول الله خادمك أنس ادع الله له فقال اللهم أكثر

(قوله له قرنان كقرنى البئر) هما الخشبتان اللتان عليهما الخطاف وهو الحديدة التى فى جانب البكرة قاله ابن دريد وقال الخليل هو ما يبنى حول البئر ويوضع عليه الخشبة التى يدور عليها المحور وهى الحديدة التى تدور عليها البكرة (قوله لم ترع) أى لاروع عليك ولا ضرر (قوله قوله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل) فيه فضيلة صلاة الليل (قوله أخبرنا موسى بن خالد ختن الفريابى) الختن بفتح الخاء المعجمة والمثناة فوق أى زوج بنته والفريابى بكسر الفاء ويقال له الفيريابى والفاريابى ثلاثة أوجه مشهورة منسوب الى فرياب مدينة معروفة

(باب من فضائل أنس بن مالك رضى الله عنه) (قوله صلى الله عليه وسلم فى دعائه لانس رضى الله عنه اللهم أكثر

كالسابق

كالسابق وفي اليونينية هذه أحيائك بالمهملة والتحتية (أو خبائك) بالشك كذلك وأن في الموضعين مصدرية أي من ذلهم ومن عزهم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا) ستزيدين من ذلك (والذي نفس محمد بيده) لأن الإيمان إذا تمكن في القلب زاد الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أو وأنا أيضا بالنسبة إليك مثل ذلك والأول أوجه (قالت يا رسول الله ان أبا سفيان) بن حرب تعني زوجها (رجل مسيك) بكسر الميم والسين المهملة المشددة وبفتح الميم وتخفيف السين وهو أصح عند أهل العربية والأول أشهر عند المحدثين أي بخيل يمسك ما في يده لا يخرجه لأحد قال القرطبي وبخله إنما هو بالنسبة إلى امرأته وولده لا مطلقا لأن الإنسان قد يفعل هذا مع أهل بيته لأنه يرى غيرهم أحوج وأولى وإلا فأبو سفيان لم يكن معروفا بالبخل فلا دلالة في هذا الحديث على بخله مطلقا (فهل علي) بتشديد الياء (حرج) إثم (أن أطعم) بضم الهمزة وكسر العين (من الذي له قال) صلى الله عليه وسلم (لا) حرج عليك (إلا) بالتشديد أن تطعمي من ماله (بالمعروف) أي القدر الذي عرف بالعادة أنه كفاية ويفسر المعروف في كل موضع بحسبه ولأبي ذر لا بالمعروف فتكون الباء متعلقة بالإنفاق لا بالنفي * والحديث مر في باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها من كتاب النفقات * وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر بالجمع (أحمد بن عثمان) الأودي الكوفي قال (حدثنا شريح بن مسلمة) بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة ومسلمة بفتح الميمين الكوفي قال (حدثنا إبراهيم عن أبيه) يوسف بن إسحق (عن) جده (أبي إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (قال سمعت عمرو بن ميمون) بفتح العين الأودي المخضرم (قال حدثني) بالإفراد (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما) بالميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم مضيف) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة ففاء أي مسند (ظهره إلى قبة من أدم) جلد (يمان) أصله يمني فقدم إحدى الياءين على النون وقلب ألفا فصار مثل قاض ولأبي ذر يماني على الأصل (إذ قال لأصحابه أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قالوا بلى) فيه أن بلى يجاب بها في الاستفهام كما في مسلم أنت الذي لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى ولكن هذا عندهم قليل فلا يقاس عليه (قال أفلم ترضوا) ولأبي ذر أفلا ترضون (أن تكونوا ثلث أهل الجنة قالوا بلى قال) عليه الصلاة والسلام (فوالذي نفس محمد بيده) ولأبي ذر عن الكشميهني في يده في تصريفه (إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة) ذكر ذلك بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم * والحديث سبق في باب كيف الحشر من الرقاق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الإمام الأعظم (عن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الله بن أبي صعصعة (عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه (أن رجلا) هو أبو سعيد نفسه (سمع رجلا) هو قتادة بن النعمان (يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح) أبو سعيد (جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الذي سمعه من قتادة (له وكأن الرجل) بالهمز وتشديد النون (يتقالها) بتشديد اللام يعتقد أنها قليلة في العمل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن) لأنه قصص وأخبار وصفات لله تعالى وسورة الإخلاص متمحضة لله تعالى وصفاته فهي ثلثه فقارئها له ثواب قراءة ثلث القرآن وقراءة الثلث لها عشرة أمثالها والثواب بقدر النصب والفضل لله وظاهر الأحاديث أن من قرأها حصل له ثواب مثل من قرأ ثلث القرآن وفي باب فضل قل هو الله أحد بعد التفسير الإشارة لذلك * وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (إسحق) هو ابن راهويه قال (أخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن هلال الباهلي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه

أنسا يقول قالت أم سليم يا رسول الله خادمك أنس فذكر نحوه ﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن هشام ابن زيد قال سمعت أنس بن مالك يقول مثل ذلك ﴿ حدثني زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي فقالت أمي يا رسول الله خويدمك ادع الله له قال فدعا لي بكل خير وكان في آخر ما دعا لي به أن قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه * حدثني أبو معن الرقاشي حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة حدثنا إسحق حدثني أنس قال جاءت بي أمي أم أنس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أزرتني بنصف خمارها وردتني بنصفه فقالت يا رسول الله هذا أنيس ابني أتيتك به يخدمك فادع الله له فقال اللهم أكثر ماله وولده

ماله وولده وبارك له فيما أعطيته) وذكر في الرواية الأخرى كثر ماله وولده هذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم في إجابة دعائه وفيه فضائل لأنس وفيه دليل لمن يفضل الغني على الفقير ومن قال بتفضيل الفقير أجاب عن هذا بأن هذا قد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بأن يبارك له فيه ومتى بورك فيه لم يكن فيه فتنة ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير في حق ولا غير ذلك من الآفات التي تتطرق إلى سائر الأغنياء بخلاف غيره وفيه هذا الأدب البديع وهو أنه إذا دعا بشيء له تعلق بالدنيا ينبغي أن يضم إلى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوهما وكان أنس وولده رحمة وخيرا ونفعا بلا ضرر بسبب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢ قوله وابن بشار كذا في بعض النسخ وفي أخرى إسقاط ابن بشار حرر

سليمان عن الجعد أبي عثمان حدثنا أنس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت أمي أم سليم صوته فقالت بأبي وأمي يا رسول الله أنيس فدعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا وأنا أرجو الثالثة في الآخرة * حدثنا أبو بكر بن نافع حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الغلمان قال فسلم علينا فبعثني الى حاجة فأبطأت على أمي فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة قالت ما حاجته قلت انها سر قالت لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قال أنس والله لو حدثت به أحدا لحدثتك يا ثابت * حدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عارم بن الفضل حدثنا معتمر ابن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن أنس بن مالك قال أسر الي نبي الله صلى الله عليه وسلم سرا فما أخبرت به أحدا بعد ولقد سألتني عنه أم سليم فما أخبرتها به * حدثني زهير بن حرب حدثنا اسحق بن عيسى حدثنا مالك عن أبي النضر عن عامر بن سعد قال سمعت أبي يقول ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

(قوله وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم) معناه يبلغ عددهم نحو المائة وثبت في صحيح البخاري عن أنس انه دفن من أولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرين والله أعلم

* (باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه) *

(قوله عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أتموا الركوع والسجود فو) الله (الذي نفسي بيده اني لاراكم) بفتح الهمزة (من بعد) أي من وراء (ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم) أي اذا ركعتم واذا سجدتم فما زائدة فيهما والرؤية هنا رؤية ادراك وهي لا تتوقف على وجود آلتها التي هي العين ولا شعاع ولا مقابلة وهذا بالنسبة الى القديم العالي أما المخلوق فتتوقف صفة الرؤية في حقه على الحاسة والمقابلة والشعاع ومن ثم كان خرق عادة في حقه صلى الله عليه وسلم وخالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها * وفي المواهب اللدنية مما جمعته ما يكفي ويشفي والحديث سبق في الصلاة * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه قال (حدثنا وهب بن جرير) الازدي الحافظ قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد عن) جده (انس بن مالك) رضي الله عنه (أن امرأة من الانصار) قال في الفتح لم أقف على اسمها (أتت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونها (معها أولاد لها) لم يعرف ابن حجر أسماءهم ولابي ذر عن الكشميهني أولادها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انكم لأحب الناس الي) بتشديد الياء (قالها ثلاث مرار) قال في الكواكب الخطاب في قوله انكم لجنس المرأة وأولادها يعني الانصار وهو عام مخصص بدلائل أخر فلا يلزم منه أن يكون الانصار أفضل من المهاجرين عموما ومن العمرين خصوصا * والحديث سبق في فضل الانصار * هذا (باب) بالتنوين ١ قوله صلى الله عليه وسلم (لا تحلفوا بآبائكم) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام ابن أنس الاصبحي (عن نافع) أبي عبد الله الفقيه (عن) مولاه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (وهو يسير في ركب) راكبي الابل عشرة فصاعدا حال كونه (يحلف بأبيه) الخطاب (فقال) صلى الله عليه وسلم (ألا) بالتخفيف (ان الله) عز وجل (ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) وفي مصنف ابن أبي شيبة من طريق عكرمة قال قال عمر رضي الله عنه حدثت قوما حديثا فقلت لا وأبي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم قال الحافظ ابن حجر وهذا مرسل يتقوى بشواهد وأما قوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ان صدق فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكرة غير محفوظة تردها الآثار الصحاح وقيل انها مصحفة من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لاسيما وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال وأبيك ما ليلك بليل سارق أخرجه في الموطأ وغيره وفي مسلم مرفوعا أن رجلا سأله أي الصدقة أفضل فقال وأبيك لأنبئنك أو لأحدثنك وأحسن الاجوبة ما قاله البيهقي وارتضاه النووي وغيره أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف أو أن في الكلام حذفا أي أفلح ورب أبيه قاله البيهقي أيضا (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) بضم الميم ومن شرطية في موضع رفع بالابتداء وكان واسمها وخبرها في محل الخبر والمعنى من كان مريدا للحلف فليحلف بالله لا بغيره من الآباء وغيرهم وحكمته أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله تعالى وحده وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفقوا على أنه ينعقد بما اختص الله تعالى به ولو مشتقا ولو من غير أسمائه الحسنى كوالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده الا أن يريد به غير اليمين فيقبل منه كما في الروضة كأصلها أو بما هو فيه تعالى عند الاطلاق أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد بها غيره تعالى لانها تستعمل في غيره مقيدة كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل أو بما هو فيه تعالى وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي ان أراده تعالى

١ قوله بالتنوين قوله لعله سقط هنا لك يذكر فيه هي أو نحو ذلك اه

لحى يمشى انه فى الجنة الا لعبدالله بن سلام ۞ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا (٣٧٥) معاذ بن معاذ حدثنا عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين عن قيس بن عباد قال كنت بالمدينة فى ناس فيهم بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فى وجهه أثر من خشوع فقال بعض القوم هذا رجل من أهل الجنة فصلى ركعتين فيهما ثم خرج فاتبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا فلما استأنس قلت له انك لما دخلت قبل قال رجل كذا وكذا قال سبحان الله ما ينبغى لاحد أن يقول ما لا يعلم وسأحدثك لم ذاك رأيت رؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه رأيتنى فى روضة ذكر سعتها وعشبها وخضرتها ووسط الروضة عمود من حديد أسفله فى الارض واعلاه فى السماء فى اعلاه عروة فقيل لى ارقه فقلت لا أستطيع

بها بخلاف ما اذا أراد بها غيره أو اطلق لانها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا أن يريد بالحق العبادات أو بعلمه وقدرته المعلوم والمقدور وظاهر قوله فليحلف بالله الاذن فى الحلف ولكن قال الشافعية يكره لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا فى طاعة من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة وفى دعوى عند حاكم وفى حاجة كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا أو تعظيم أمر كقوله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا يكره فيهما * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مولى الانصار المصرى قال (حدثنا ابن وهب) عبدالله المصرى (عن يونس) ابن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال قال سالم) هو ابن عبدالله بن عمر (قال ابن عمر سمعت عمر) رضى الله عنه (يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) جملة ينهاكم فى محل رفع خبر ان وأن مصدرية فى محل نصب أو جر بتقدير حرف الجر أى ينهاكم عن أن تحلفوا الاول للخليل والكسائى والثانى لسيبويه وحكم غير الآباء من سائر الخلق كحكم الآباء فى النهى وفى حديث ابن عمر عند الترمذى وقال حسن وصححه الحاكم أنه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك والتعبير بذلك للمبالغة فى الزجر والتغليظ وهل النهى للتحريم أو التنزيه المشهور عند المالكية الكراهة وعند الحنابلة التحريم وجمهور الشافعية أنه للتنزيه وقال امام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وقال غيره بالتفصيل فان اعتقد فيه من التعظيم ما يعتقده فى الله حرم الحلف به وكفر بذلك الاعتقاد وأما اذا حلف بغير الله لا لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه (قال عمر) رضى الله عنه (فوالله ما حلفت بها) أى بأبى (منذ سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) ومنذ ظرف مضاف الى الجملة بتقدير زمان أى ما حلفت بها منذ زمن سماعى للنهى عنها حال كونى (ذاكرا) أى عامدا (ولا آثرا) بهمزة ممدودة فمثلثة مكسورة أى حاكيا عن غيرى أى ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيرى واستشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت والحاكى عن غيره لا يسمى حالفا وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفا أى ولا ذكرتها آثرا عن غيرى أو يكون ضمن حلفت معنى تكلمت أو معناه يرجع الى معنى التفاخر بالآباء والاكرام لهم فكأنه قال ما حلفت بآبائى ذاكرا لمآثرهم (قال مجاهد) فيما وصله الفريابى فى تفسيره عن ورقاء عن ابن أبى نجيح فى تفسير قوله تعالى (أو أثارة من علم) وفى نسخة أو أثرة باسقاط الالف بعد المثلثة وفى هامش الفرع كأصله قرئ بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما أى (يأثر علما) بضم المثلثة واختلف فى معنى هذه اللفظة ومحصل ما ذكر فى ذلك ثلاثة أقوال أحدها البقية والاصل أثرت الشئ آثره أثارة كأنها بقية تستخرج فتثار الثانى من الاثر وهو الرواية الثالث من الاثر وهى العلامة (تابعه) أى تابع يونس (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد مما رواه أبو نعيم فى مستخرجه على مسلم (والزبيدى) محمد بن الوليد مما وصله النسائى (واسحق) بن يحيى (الكلبى) الحمصى مما هو فى مشيخته المروية من طريق أبى بكر أحمد بن ابراهيم بن شاذان الثلاثة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال ابن عيينة) سفيان مما وصله الحميدى فى مسنده (ومعمر) هو ابن راشد مما وصله أبو داود وكلاهما (عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر) انه (سمع النبى صلى الله عليه وسلم عمر) * وفى هذا الحديث الزجر عن الحلف بغير الله وانما خص فى حديث ابن عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور

لحى يمشى انه فى الجنة الا لعبدالله ابن سلام) قد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلى فى الجنة الى آخر العشرة وثبت انه صلى الله عليه وسلم أخبر بان الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وان عكاشة منهم وثابت بن قيس وغيرهم وليس هذا مخالفا لقول سعد فان سعدا قال ما سمعته ولم ينف أصل الاخبار بالجنة لغيره ولو نفاه كان الاثبات مقدما عليه (قوله عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الباء (قوله فصلى ركعتين فيهما ثم خرج) وفى بعض النسخ فصلى ركعتين فيهما ثم خرج وفى بعضها فصلى ركعتين ثم خرج فهذه الاخيرة ظاهرة واما اثبات فيهما أو فيهما فهو الموجود لمعظم رواة مسلم وفيه نقص وتمامه ما ثبت فى البخارى ركعتين تجوز فيهما (قوله ما ينبغى لاحد أن يقول ما لا يعلم) هذا انكار من عبدالله بن سلام عليهم حيث قطعوا له بالجنة فيحمل على ان هؤلاء بلغهم خبر سعد بن أبى وقاص بان ابن سلام من أهل الجنة

أوخص لكونه كان غالبا عليهم لقوله في الرواية الاخرى وكانت قريش تحلف بآبائها ويدل على التعميم قوله من كان حالفا فلا يحلف الا بالله فلو حلف بغيره تعالى سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم كالانبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد أو يستحق التحقير والاذلال كالشياطين والاصنام لم تنعقد يمينه قال الطبري من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لاقدامه على مانهى عنه ولا كفارة في ذلك ثم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث به لانه صلى الله عليه وسلم أحد ركني الشهادة الذي لاتتم الا به ولله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار ليعجب بهم المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها وأما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق قال

ويقبح من سواك الشئ عندى * وتفعله فيحسن منك ذاك

*وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكى قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملى قال (حدثنا عبد الله بن دينار) أنه (قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول) ولابى ذر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم) قال المهلب كانت العرب في الجاهلية تحلف بآبائهم وآلهتهم فأراد الله تعالى أن ينسخ من قلوبهم وألسنتهم ذكر كل شئ سواه ويبقى ذكره تعالى لانه الحق المعبود * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (عن ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) بكسر القاف وفتح الموحدة عبد الله بن زيد الجرمى (والقاسم) بن عاصم (التميمى) البصرى كلاهما (عن زهدم) بفتح الزاى وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ثم ميم بوزن جعفر بن مضرب الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء أبى مسلم البصرى أنه (قال كان بين هذا الحى من جرم) بفتح الجيم وسكون الراء قبيلة من قضاعة (وبين الاشعريين ود) بضم الواو وتشديد المهملة محبة (واخاء) بكسر الهمزة وتخفيف المعجمة والمد (فكنا عند ابى موسى الاشعرى) رضى الله عنه (فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج) ليأكل منه (وعنده رجل من بنى تيم الله احمر) اللون (كأنه من الموالى) وتيم بفتح الفوقية وسكون التحتية حى من بنى بكر وثبت لفظ بنى لابى ذر عن الحموى والمستملى (فدعاه) أبو موسى (الى الطعام فقال انى رأيته) يعنى جنس الدجاج (يأكل شيأ) قذرا (فقذرته) بكسر الذال المعجمة أى كرهت أكله (فحلفت أن لا آكله) وفي الترمذى عن قتادة عن زهدم قال دخلت على أبى موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله ففيه أن الرجل المبهم هو زهدم نفسه (فقال) له أبو موسى (قم فلاحدثنك) بنون التوكيد أى فوالله لاحدثنك (عن ذلك) ولابى ذر عن ذلك باللام (انى اتيت رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم في نفر) جماعة من الرجال ما بين الثلاثة الى العشرة (من الاشعريين نستحمله) نطلب منه ابلا تحملنا وأثقالنا (فقال) صلى الله عليه وسلم (والله لا احملكم وما عندى ما احملكم) زاد أبو ذر عليه (فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم همزة فأتى (بنهب ابل) باضافة نهب لتاليه أى من غنيمة (فسأل) صلى الله عليه وسلم (عنا فقال اين النفر الاشعريون) فحضرنا (فامر لنا بخمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة مجرور بالاضافة من الابل ما بين الثلاث الى العشر (غر الذرا) بضم الذال المعجمة وفتح الراء والغر بالغين المعجمة المضمومة وتشديد الراء بيض الاسنمة (فلما انطلقنا) من عنده بها (قلنا ما صنعنا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا) وللكشميهنى أن لا يحملنا (وما عنده ما يحملنا ثم حملنا) بفتحات (تغفلنا) بسكون اللام (رسول الله صلى الله

نخفاءنى منصف قال ابن عون والمنصف الخادم فقال بثيابى من خلفى ووصف انه رفعه من خلفه بيده فرقيت حتى كنت في أعلى العمود فاخذت بالعروة فقيل لى استمسك فلقد استيقظت وانها لفى يدى فقصصتها على النبى صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة الاسلام وذاك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى فانت على الاسلام حتى تموت قال والرجل عبد الله بن سلام * حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابى رواد حدثنا حرمى بن عمارة حدثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال قال قيس بن عباد كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر فمر عبد الله بن سلام فقالوا هذا رجل من أهل الجنة فقمت فقلت له انهم قالوا كذا وكذا قال سبحان الله ما كان ينبغى لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم انما رأيت كأن عمودا وضع في وسط روضة خضراء فنصب فيها وفي رأسها عروة وفي أسفلها منصف والمنصف الوصيف فقيل لى ارقه فرقيته حتى أخذت بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى * حدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال كنت جالسا في حلقة في مسجد المدينة قال وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام

ولم يسمع هو ويحتمل انه كره الثناء عليه بذلك تواضعا وايثارا للخمول وكراهة للشهرة (قوله فجاءنى منصف) هو بكسر الميم وفتح الصاد قال القاضى ويقال بفتح الميم أيضا وقد فسر في الحديث بالخادم والوصيف وهو صحيح قالوا والوصيف الصغير المدرك للخدمة (قوله فرقيت) هو بكسر القاف على اللغة المشهورة

عليه

عليه وسلم بيمينه) أى طلبنا فلتة فى يمينه الذى حلف لا يحملنا (والله لا نفلح أبدا فرجعنا اليه) صلى الله عليه وسلم (فقلنا له) يا رسول الله وسقط لابى ذر لفظ له (انا اتيناك لتحملنا فحلفت ان لا تحملنا وما عندك ما تحملنا فقال انى لست انا حملتكم ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين) على محلوف يمين (فأرى غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير) من الذى حلفت عليه (وتحللتها) بالكفارة قال فى المصابيح الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لم يحلف على عدم حملانهم مطلقا لان مكارم أخلاقه ورأفته ورحمته بالمؤمنين تأبى ذلك والذى يظهر لى أن قوله وما عندى ما أحملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفى بلا أو مفعوله أى لا أحملكم فى حالة عدم وجدانى لشئ أحملكم عليه أى انه لا يتكلف حملهم بقرض أو غيره لما رآه من المصلحة المقتضية لذلك فحمله اياهم على ما جاءهم من مال الله لا يكون مقتضيا الحنث فيكون قوله انى والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها الى آخره تأسيس قاعدة فى الايمان لانه ذكر ذلك لبيان أنه حنث فى يمينه وانه يكفرها اهـ وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى فى باب اليمين فيما لا يملك * ومطابقة الحديث للترجمة قال الكرمانى من حيث انه صلى الله عليه وسلم حلف فى هذه القصة مرتين أولا عند الغضب ومرة عند الرضا ولم يحلف الا بالله فدل على أن الحلف انما هو بالله على الحالتين وستكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعون الله الى بقية مباحث هذا الحديث فى كفارات الايمان وغيرها ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لا يحلف) بضم أوله وفتح ثالثه (باللات) بتشديد اللام (والعزى) بضم العين المهملة وتشديد الزاى المفتوحة (ولا يحلف بالطواغيت) بالمثناة الفوقية جمع طاغوت صنم وقيل شيطان وأصله طغيوت قدمت الياء على الغين فصار طيغوت ثم قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والالف واللام فى اللات زائدة لازمة فأما قوله الى لاتها فحذفت للاضافة وهل هى والعزى علمان بالوضع أو صفتان غالبتان خلاف ويترتب على ذلك جواز حذف أل وعدمه فان قلنا انهما ليسا وصفين فى الاصل فلا تحذف منهما أل وان قلنا انهما صفتان وان أل للمح الصفة جاز وبالتقديرين فأل زائدة واختلف فى تاء اللات فقيل أصل وأصله من لات يليت فألفها عن ياء وقيل زائدة وهى من لوى يلوى لانهم كانوا يلوون أعناقهم اليها أو يلتوون أى يعتكفون عليها وأصلها لوية فحذفت لامها فألفها على هذا من واو وهو اسم صنم كان لثقيف بالطائف وقيل بعكاظ والعزى فعلى من العز وهى تأنيث الاعز كالفضلى والافضل وهو اسم صنم وقيل شجرة كانت تعبد فبعث صلى الله عليه وسلم اليها خالد بن الوليد فقطعها فجعل يضربها بالفأس ويقول

ياعز كفرانك لا سبحانك * انى رأيت الله قد أهانك

وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام بن يوسف) أبو عبد الرحمن قاضى صنعاء قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حلف) بغير الله (فقال فى حلفه) بكسر اللام (باللات والعزى) بموحدة فى الاولى وواو فى الثانية ولابى ذر بواو بدل الموحدة أى فى الاولى كيمين المشركين (فليقل لا اله الا الله) قال فى شرح المشارق لان الحلف انما هو بالله فاذا حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار فى ذلك فأمر أن يتداركه ذلك بكلمة التوحيد كذا فى بعض الشروح ومقتضاه أنه يكفر بذلك وهو كذلك ان كان حلفه به لكونه معبودا ويكون الامر للوجوب وان كان لغير ذلك كما يقول الرجل وحياتك لا فعلن كذا فأمره صلى الله عليه وسلم انما يكون لتشبهه بمن يعبدهما وهل يكفر بذلك فيباح دمه وتبين امرأته ويبطل حجه فيه كلام اهـ (ومن قال لصاحبه تعال) بفتح اللام (أقامرك) بالجزم جواب الامر

فقلت والله لا تبعنه فلا عان مكان بيته قال فتبعته فانطلق حتى كاد أن يخرج من المدينة ثم دخل منزله قال فاستأذنت عليه فأذن لى فقال ما حاجتك يا ابن أخى قال فقلت له سمعت القوم يقولون لك لما قمت من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا فأعجبنى أن أكون معك قال الله أعلم بأهل الجنة وسأحدثك مم قالوا ذاك انى بينما أنا نائم اذ أتانى رجل فقال لى قم فأخذ بيدى فانطلقت معه قال فاذا أنا بجواد عن شمالى قال فأخذت لآخذ فيها فقال لى لا تأخذ فيها فانها طرق أصحاب الشمال قال واذا جواد منهج على يمينى فقال لى خذ ههنا قال فأتى بى جبلا فقال لى اصعد قال فجعلت اذا أردت أن أصعد خررت على إستى قال حتى فعلت ذلك مرارا قال ثم انطلق بى حتى أتى بى عمودا رأسه فى السماء وأسفله فى الارض فى أعلاه حلقة فقال لى اصعد فوق هذا قال قلت كيف أصعد هذا ورأسه فى السماء قال فأخذ بيدى فزجل بى

الصحبة وحكى فتحها قال القاضى وقد جاء بالروايتين فى مسلم والموطأ وغيرهما فى غير هذا الموضع (قوله فاذا أنا بجواد عن شمالى) الجواد جمع جادة وهى الطريق البينة المسلوكة والمشهور فيها جواد بتشديد الدال قال القاضى عياض وقد تخفف قاله صاحب العين (قوله واذا جواد منهج عن يمينى) أى طرق واضحة بينة مستقيمة والمنهج الطريق المستقيم ونهج الامر وأنهج اذا وضح وطريق منهج ومنهاج ونهج أى بين واضح (قوله فزجل بى) هو بالزاى والجيم أى رمى بى والله أعلم

(فليتصدق) ندبا بشيء لتكفير الخطيئة التي قالها ودعا اليها لانه وافق الكفار في اعهم ويتأكد ذلك في حق من لعب بطريق الاولى * والحديث سبق في تفسير سورة النجم بلفظ الاسناد والمتن وسبق أيضا في الادب والاستئذان ۞ (باب من حلف على الشيء) يفعله أو لا يفعله حلف على ذلك (وان لم يحلف) بضم التحتية وفتح اللام المشددة مبنيا للمجهول * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) عبد الله رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع) أي أمر أن يصنع له (خاتما من ذهب وكان يلبسه فيجعل) ولابي ذر فجعل (فصه) بفتح الفاء أفصح وبالصاد المهملة (في باطن كفه فصنع الناس) زاد أبو ذر عن الكشميهني خواتيم أي من ذهب (ثم انه) صلى الله عليه وسلم (جلس على المنبر فنزعه) جملة جلس في موضع خبر ان وجملة نزعه معطوفة على التي قبلها (فقال) عطف أو في موضع الحال أي جلس وقد قال فيكون قوله قبل جلوسه أو مع جلوسه ومعمول القول (اني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل) أي من داخل كفي (فرمى) صلى الله عليه وسلم (به) بالخاتم ولم يستعمله (ثم قال والله لا ألبسه أبدا) لانه حرم يومئذ (فنبذ الناس) فطرحوا (خواتيمهم) وأراد صلى الله عليه وسلم بحلفه تأكيد الكراهة في نفوس أصحابه وغيرهم ممن بعدهم وقال المهلب انما كان صلى الله عليه وسلم يحلف في تضاعيف كلامه وكثير من فتواه متبرعا بذلك لنسخ ما كانت عليه الجاهلية في الحلف بآبائهم وآلهتهم ليعرفهم أن لا محلوف به سوى الله تعالى وليتدربوا على ذلك حتى ينسوا ما كانوا عليه من الحلف بغيره تعالى وقال ابن المنير مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يعني على أحد التأويلات فيها لئلا يتخيل ان الحالف قبل أن يستحلف يرتكب النهي فاشار الى أن النهي يختص بما ليس فيه قصد صحيح كتأكيد الحكم كالذي ورد في حديث الباب في منع لبس خاتم الذهب اه واطلاق بعض الشافعية كراهية الحلف من غير استحلاف فيما لم يكن طاعة ينبغي أن يقال فيما لم يكن مصلحة بدل قوله طاعة كما لا يخفى * والحديث سبق في كتاب اللباس ۞ (باب من حلف بملة) بكسر الميم وتشديد اللام دين وشريعة (سوى الاسلام) ولغير أبي ذر سوى ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئة وأهل الاديان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة هل يكفر الحالف بذلك أم لا (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث السابق قبل (من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه) صلى الله عليه وسلم (الى الكفر) لانه اقتصر على الامر بقوله لا اله الا الله ولو كان ذلك يقتضي الكفر لامره بتمام الشهادتين * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي أبو الهيثم الحافظ أخو بهز قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد الجرمي (عن ثابت بن الضحاك) الانصاري وهو ممن بايع تحت الشجرة رضي الله عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام) كأن يقول ان فعلت كذا فانا يهودي أو نصراني أو بريء من الاسلام أو من النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام وعلى بمعنى الباء أو التقدير من حلف على شيء بيمين فحذف المجرور وعدى الفعل بعلى بعد حذف الباء وفي كتاب الجنائز من البخاري من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا وجواب الشرط قوله (فهو كما قال) وهو مبتدأ وكما قال في موضع الخبر أي فهو كائن كما قال وظاهره انه يكفر بذلك ويحتمل أن يكون المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم كأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال والتحقيق أنه لا تنعقد يمينه ولا يكفر

ان

قال فاذا أنا متعلق بالحلقة قال ثم ضرب العمود فخر قال وبقيت متعلقا بالحلقة حتى أصبحت قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه فقال أما الطرق التي رأيت عن يسارك فهي طرق أصحاب الشمال قال وأما الطرق التي رأيت عن يمينك فهي طرق أصحاب اليمين وأما الجبل فهو منزل الشهداء ولن تناله وأما العمود فهو عمود الاسلام وأما العروة فهي عروة الاسلام ولن تزال متمسكا بها حتى تموت ۞ حدثنا عمرو الناقد واسحق ابن ابراهيم وابن أبي عمر كلهم عن سفيان قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى أبي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أجب عني اللهم أيده بروح القدس قال اللهم نعم * حدثنا أسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان حسان قال في حلقة فيهم أبو هريرة أنشدك الله يا أبا هريرة أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله

(باب من فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه)

هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري عاش هو وآباؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين سنة وعاش حسان ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام (قوله ان حسان أنشد الشعر في المسجد باذن النبي صلى الله عليه وسلم) فيه جواز انشاد الشعر في المسجد اذا كان مباحا واستحبابه اذا كان في ممادح الاسلام وأهله أو في هجاء الكفار والتحريض على قتالهم أو تحقيرهم ونحو ذلك وهكذا

*حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان ابن ثابت الانصاري يستشهد أبا هريرة أنشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس قال أبو هريرة نعم * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت قال سمعت البراء بن عازب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان بن ثابت اهجهم أو هاجهم وجبريل معك * وحدثنيه زهير ابن حرب حدثنا عبد الرحمن ح وحدثني أبو بكر بن نافع حدثنا غندر ح وحدثنا ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله * حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه ان حسان بن ثابت كان ممن كثر على عائشة فسببته فقالت يا ابن أختي دعه فانه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *حدثناه عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام بهذا الاسناد * حدثني بشر بن خالد اخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق قال دخلت على عائشة وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا يشبب بأبيات له فقال

حصان رزان ماتزن بريبة
وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام النووي في الاذكار وليقل لا اله الا الله ويستغفر ولا كفارة عليه وهل يحرم ذلك عليه أو يكره تنزيها المشهور الثاني وان قصد الرضا بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال وقوله كاذبا متعمدا يستفاد منه أن الحالف المتعمد ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر وان قاله لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر (ومن قتل نفسه بشئ) ولمسلم بحديدة (عذب به) بذلك الذي قتل نفسه به (في نار جهنم) قال الشيخ تقي الدين وهو من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية وفيه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست له ملكا مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا فيما أذن فيه (ولعن المؤمن) بان يدعو عليه باللعن (كقتله) في التحريم أو العقاب وأبدى الشيخ تقي الدين في ذلك سؤالا وهو أن يقال اما أن يكون كقتله في أحكام الدنيا أو في أحكام الآخرة لا سبيل الى الاول لان قتله يوجب القصاص ولعنه لا يوجب ذلك وأما أحكام الآخرة فاما أن يراد التساوي في الاثم أو في العقاب وكلاهما مشكل لان الاثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل وليس اذهاب الروح في المفسدة كمفسدة الاذى باللعن وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم وقال المازري فيما نقله عنه القاضي عياض الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وهو تشبيه واقع لان اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف قال القاضي عياض وقيل لعنه يقتضي قصد اخراجه من المسلمين ومنعهم منافعه وتكثير عددهم به كما لو قتله وقيل لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية عنه وبعده باجابة لعنه وهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه فيها وقيل معناه استواؤهما في التحريم قال في المصابيح هذا يحتاج الى تخليص ونظر فاما ما حكاه عن المازري من أن الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وكذلك ما حكاه من أن معناه استواؤهما في التحريم فهذا يحتمل أمرين أحدهما ان يقع التشبيه والاستواء في أصل التحريم والاثم والثاني أن يقع في مقدار الاثم فأما الاوّل فلا ينبغي أن يحمل عليه لان كل معصية قلت أو عظمت فهي مشابهة ومساوية للقتل في أصل التحريم ولا يبقى في الحديث كبير فائدة مع أن المفهوم منه تعظيم أمر اللعنة بتشبيهها بالقتل وأما الثاني فقد بينا ما فيه من الاشكال وهو التفاوت في المفسدة بين ازهاق الروح وبين الاذى باللعنة وأما ما حكاه المازري من أن اللعنة قطع الرحمة والموت قطع التصرف فالكلام عليه من وجهين أحدهما ان نقول اللعنة قد تطلق على نفس الابعاد الذي هو فعل الله وعلى هذا يقع فيه التشبيه والثاني أن تطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبه لذلك الابعاد وقوله لعنه الله مثلا ليس بقطع عن الرحمة بنفسه ما لم تتصل به اجابة فيكون حينئذ سببا الى قطع التصرف ويكون نظيره التسبب الى القتل غير أنهما يفترقان في أن التسبب الى القتل بمباشرة مقدمات تفضي الى الموت بمطرد العادة فلو كانت مباشرة اللعنة مفضية الى الابعاد الذي هو اللعن دائما لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل أو زاد عليها وبهذا يتبين لك الايراد على ما حكاه القاضي من أن لعنه له يقتضي قصد اخراجه عن جماعة المسلمين كما لو قتله فان قصد اخراجه لا يستلزم اخراجه كما تستلزم مقدمات القتل وكذلك أيضا ما حكاه من أن لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية عنه انما يحصل ذلك باجابة الدعوة وقد لا يجاب في كثير من الاوقات فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله ولا استواء القصد الى القطع بطلب الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية اليه في مطرد العادة والذي يمكن أن يقرر به ظاهر الحديث في استوائهما في الاثم أنا نقول لا نسلم أن مفسدة اللعنة مجرد أذاه بل فيها مع ذلك تعريضه لاجابة الدعوة فيه بموافقة ساعة لا يسأل الله فيها شيأ

كان شعر حسان وفيه استحباب الدعاء لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار ويجوز أيضا من غيرهم بشرطه وروح القدس جبريل صلى الله عليه وسلم (قوله ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يدافع ويناضل (قوله يشبب بأبيات له فقال حصان رزان ماتزن بريبة * وتصبح غرثى من لحوم الغوافل)

فقالت له عائشة لكنك لست كذلك قال مسروق فقلت لها لم تأذنين له يدخل عليك وقد قال الله والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم فقالت فأي عذاب أشد من العمى فقالت انه كان ينافح أو يهاجي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثناه ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة في هذا الاسناد وقال قالت كان يذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حصان رزان * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال حسان يارسول الله ائذن لي في أبي سفيان قال كيف بقرابتي منه قال والذي أكرمك لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان

وان سنام المجد من آل هاشم
بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

أما قوله يشبب فمعناه يتغزل كذا فسره في المشارق وحصان بفتح الحاء أي محصنة عفيفة ورزان كاملة العقل ورجل رزين وقوله ماتزن أي ماتتهم يقال زننته وازننته اذا ظننت به خيرا أو شرا وغرثى بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وبالمثلثة أي جائعة ورجل غرثان وامرأة غرثى معناه لاتغتاب الناس لانها لو اغتابتهم شبعت من لحومهم (قوله يارسول الله ائذن لي في أبي سفيان قال كيف بقرابتي منه قال والذي أكرمك لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان

وان سنام المجد من آل هاشم
بنو بنت مخزوم ووالدك العبد)

وبعد هذا بيت لم يذكره مسلم وبذكره تتم الفائدة والمراد وهو

ومن ولدت ابناء زهرة منهمو
كرام ولم يقرب عجائزك المجد

الا أعطاه كما دل عليه الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام لاتدعوا على أنفسكم ولاتدعوا على أموالكم ولاتدعوا على أولادكم لاتوافقون ساعة الحديث واذا كان عرضه باللعنة لذلك ووقعت الاجابة وابعاده من رحمة الله كان ذلك أعظم من قتله لان القتل تفويت الحياة الفانية قطعا والابعاد من رحمة الله أعظم ضررا بما لايحصى وقد يكون أعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويا أو مقاربا لاخفهما على سبيل التحقيق ومقادير المصالح والمفاسد وأعدادهما أمر لاسبيل للبشر الى الاطلاع على حقائقه اه وزاد في الادب من البخاري من طريق علي بن المبارك عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي قلابة وليس على ابن آدم نذر فيما لايملك ولمسلم ومن حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان ومن ادعى دعوى كاذبة ليستكثر بها لم يزده الله الاقلة (ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله) ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لايقول) الشخص في كلامه (ماشاء الله وشئت) بفتح التاء في الفرع كأصله وفي غيرهما بضمها على صيغة المتكلم من الماضي وانما منع من ذلك لان فيه تشريكا في مشيئة الله تعالى وهي منفردة بالله سبحانه وتعالى بالحقيقة واذا نسبت لغيره فبطريق المجاز وفي حديث النسائي وابن ماجه من رواية يزيد بن الاصم عن ابن عباس رفعه اذا حلف أحدكم فلايقل ماشاء الله وشئت ولكن يقول ماشاء الله ثم شئت قال الخطابي أرشدهم صلى الله عليه وسلم الى الادب في تقديم مشيئة الله على مشيئة من سواه واختارها بثم التي هي للنسق والتراخي بخلاف الواو التي هي للاشتراك (وهل يقول) الشخص (أنا بالله ثم بك) نعم يجوز لان ثم اقتضت سبقية مشيئة الله على مشيئة غيره (وقال عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم مما وصله في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا أحمد بن اسحق حدثنا عمرو بن عاصم قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي قال (حدثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) اسمه زيد الانصاري وثبت ابن أبي طلحة لغير أبي ذر قال (حدثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم واسمه عمرو الانصاري قاضي أهل المدينة (ان أباهريرة) رضي الله عنه (حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل) أبرص وأقرع وأعمى لم يسموا (أراد الله) عز وجل (ان يبتليهم) أي يختبرهم (فبعث اليهم ملكا فأتى الابرص) الذي ابيض جسده بعد مسح الملك فذهب عنه البرص وأعطي لونا حسنا وجلدا حسنا وابلا أو بقرا (فقال) له اني رجل مسكين (تقطعت بي الحبال) بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة مخففة جمع حبل أي الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق ولابي ذر عن الكشميهني الجبال بالجيم وهو تصحيف (فلا بلاغ) فلا كفاية (لي الا بالله) الذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال (ثم بك فذكر الحديث) السابق بتمامه وقال المهلب انما أراد البخاري أن قوله ماشاء الله ثم شئت جائز استدلالا بقوله أنا بالله ثم بك وأخرج عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي أنه كان لايرى بأسا أن يقول ماشاء الله ثم شئت [1] وكان يقول أعوذ بالله وبك ويجيز أعوذ بالله ثم بك ۞ هذا (باب قول الله تعالى وأقسموا بالله جهد ايمانهم) أي حلف المنافقون بالله وهو جهد اليمين لانهم بذلوا فيها مجهودهم وجهد يمينه مستعار من جهد نفسه اذا بلغ أقصى وسعها وذلك اذا بالغ في اليمين وبلغ غاية شدتها ووكادتها وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قال بالله فقد جهد يمينه وأصل أقسم جهد اليمين أقسم يجهد اليمين جهدا فحذف الفعل وقدم المصدر فوضع موضعه مضافا الى المفعول كقوله فضرب الرقاب وحكم هذا المنصوب حكم الحال كأنه قال جاهدين أيمانهم (وقال ابن عباس) مما وصله المؤلف مطولا في كتاب التعبير بلفظ ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف من السمن والعسل الحديث وفيه تعبير أبي بكر

---

[1] قوله وكان يقول أعوذ الخ كذا بخطه والذي في الفتح وكان يكره أعوذ بالله الخ

لهـا وقوله للنبي صـلى الله عليه وسـلم فأخبرني يارسول الله أصبت أم أخطأت فقال أصبت بعضا وأخطأت بعضا (قال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فوالله يارسول الله لتحدثني بالذي أخطأت في) تعبير (الرؤيا) لم يشدد في اليونينية نون لتحدثني (قال) صـلى الله عليه وسـلم (لا تقسم) وقوله هنا في الرؤيا من كلام البخاري اشارة الى ما اختصره من الحديث والغرض منه قوله لا تقسم اشارة الى الرد على من قال ان من قال أقسمت انعقد يمينا وقد أمر صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم فلو كانت أقسمت يمينا لأبر أبا بكر حين قالها وقال في الكواكب انما يندب ابرار المقسم عند عدم المانع فكان له صلى الله عليه وسـلم مانع منه وقيل كان في بيانه مفاسـد كما يأتي ان شاء الله تعالى في التعبير بعونة الله تعالى وقال الشافعية لو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لافعلن كذا فهو يمين لانه عرف الشرع قال تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم الا ان نوى خـبرا ماضيا في صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وأما قوله لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا فيمين ان أراد يمين نفسـه فيسن للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل على الشفاعة في فعـله * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحـدة وبعد التحتية السا كنة صاد مهملة ابن عقبة العامري السوائي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أشعث) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العـين المهـملة بعدها مثلثة ابن أبي الشعثاء سليم ابن الاسود الكوفي (عن معاوية بن سويد) بضم السين المهملة وفتح الواو (ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون الكوفي وسقط ابن مقرن لابي ذر (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم ح) قال البخاري (وحدثني) بالافراد (محمد بن بشار) الملقب ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه) أنه (قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم) بكسر السين وضم الميم في الفرع اسم فاعل أي بفعل ما أراده الحالف ليصـير بذلك بارا وقيل السين مفتوحة أي الاقسام والمصدر قد يأتي للمفعول مثل أدخلته مدخلا بمعـنى الادخال * وهـذا طرف من حـديث أورده البخاري في اللباس والاستئذان والجنائز والمظالم والطب والنذور والنكاح والاشربة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا) ولابي ذر أخبرني بالافراد (عاصم الاحول) بن سليمان أبو عبد الرحمن البصري الحافظ قال (سمعت أبا عثمان) عبد الرحمن النهدي (يحدث عن اسامة) بن زيد رضي الله عنهما (ان ابنة) اسمها زينب ولابي ذر عن الكشميهني أن بنتا (لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت اليه ومع رسول الله صلى الله عليه وسـلم اسامة بن زيد) وسقط لابي ذر ابن زيد وكان الاصل أن يقول وأنا معه لكنه من باب التجريد (وسعد) بسكون العين ابن عبادة الخزرجي (وأبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشـديد التحتية ابن كعب الانصاري وفي نسخة الحافظ أبي ذر وأبي بفتح الهـمزة وكسر الموحدة مضافا الى ياء المتكلم أو أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة على الشك والصواب الثاني من غير شك (ان ابني) هو علي بن أبي العاص بن الربيـع أو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم أو هو محسن بن فاطمة الزهراء أو هي امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع ومبحث ذلك سبق في الجنائز (قد احتضر) بضم الفوقية أي حضره الموت وسقط لفظ قد لابي ذر (فاشهدنا) بهمزة وصل وفتح الهاء (فارسل) صلى الله عليه وسلم (يقرأ) بفتح الياء عليها (السلام ويقول ان لله ما أخذ) أي الذي أراد أن يأخذه (وما أعطى وكل شيء عنده مسمى) أي مؤجل مقدر (فلتصـبر وتحتسب) أي تنوي بصـبرها طلب الثواب من ربها ليحتسب لها ذلك من عملها الصالح

قصيدته هذه * حدثناه عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة حدثنا هشام بن عروة (٣٨١) بهذا الاسناد قالت استأذن حسان بن ثابت النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين ولم يذكـر أبا سـفيان وقال بدل الخمير العجين * حدثنا عبد الملك ابن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حـدثني خالد بن يزيد حدثني سـعيد بن أبي هلال عن عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهـيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشـة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه أشـد عليها من رشق بالنبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهـم فهـجاهم فـلم يرض

المراد ببنت مخزوم فاطمة بنت عمرو ابن عائذ بن عمـران بن مخـزوم أم عبد الله والزبير وأبي طالب ومراده بابي سفيان هذا المذكور المهجو أبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يؤذي النبي صـلى الله عليه وسلم والمسلمين في ذلك الوقت ثم أسلم وحسن اسلامه وقوله ولدت ابناء زهرة منهـم مراده هالة بنت وهب ابن عبـد مناف أم حمزة وصـفية وأما قوله ووالدك العبـد فهو سب لابي سفيان بن الحرث ومعناه ان أم الحـرث بن عبـد المطلب والد أبي سفيان هذا هي سمية بنت موهب وموهب غـلام لبني عبـد مناف وكـذا أم أبي سفيان بن الحرث كانت كذلك وهو مراده بقوله ولم يقرب عجائزك المجد (قوله لاسلنك منهم كما تسل الشـعرة من الخمير) المراد بالخمير العجين كما قال في الرواية الاخرى ومعناه لأتلطفـن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسـبك في نسـبهم الذي ناله الهجو كما ان الشعرة اذا سلت من العجين لا يبقى منها شيء فيه بخلاف ما لو سلت من شيء صـلب فانها ربما انقطعت فبقيت منها فيه بقية (قوله صلى الله عليه وسـلم اهجوا قريشا فانه أشـد عليها من رشـق بالنبـل) هو بفتح الراء وهو

(فارسلت اليه تقسم عليه) ليأتينها (فقام) صلى الله عليه وسلم (وقمنا معه فلما قعد رفع اليه) الصبي أو الصبية (فاقعده) صلى الله عليه وسلم (في حجره ونفس الصبي) أو الصبية (تقعقع) بحذف احدى التاءين أي تضطرب وتتحرك (ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالبكاء (فقال سعد) أي ابن عبادة (ماهذا) البكاء (يارسول الله) وأنت تنهى عنه وهو استفهام عن الحكمة لا انكار (قال) صلى الله عليه وسلم (هذا) البكاء ولابي ذر هذه الدمعة (رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده وانما يرحم الله) عزوجل (من عباده الرحماء) نصب على ان ما كافة * والحديث سبق في الجنائز * و به قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابن المسيب) سعيد (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد) زاد في الجنائز من حديث أنس لم يبلغوا الحنث (تمسه النار الا تحلة القسم) بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة أي تحليلها قال في الكواكب والمراد بالقسم ماهو مقدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها أي والله مامنكم والمستثنى منه تمسه لانه في حكم البدل من لا يموت فكأنه قال لا تمس النار من مات له ثلاثة الا بقدر الورود * والحديث مر في الجنائز * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن معبد بن خالد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي القيسي الكوفي القاص انه قال (سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا) بالتخفيف (أدلكم على أهل الجنة) هم (كل ضعيف) فقير (متضعف) بكسر العين أي متواضع و بالفتح ضبطها الدمياطي وقال النووي انه رواية الاكثرين أي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا ولم يضبطه في اليونينية ولا في الفرع وكتب فوقه كذا وفي علوم الحديث للحاكم عن ابن خزيمة انه سئل عن المراد بالضعيف هنا فقال الذي يبرئ نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين مرة الى خمسين مرة (لو أقسم على الله لأبره) أي لو حلف على شئ أن يقع طمعا في كرم الله بابراره لابره وأوقعه لاجله (وأهل النار هم (كل جواظ) بفتح الجيم والواو المشددة وبعد الالف ظاء معجمة الكثير اللحم الغليظ الرقبة المختال في مشيته (عتل) بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام فظ غليظ أو شديد الخصومة أو الجموع المنوع (مستكبر) عن الحق * والحديث سبق في تفسير سورة ن من التفسير

* هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال) الشخص (أشهد بالله أو شهدت بالله) لافعلن كذا أو لا أفعل كذا هل يكون يمينا نعم هو يمين عند الحنفية والحنابلة ولو لم يقل بالله لقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال تعالى اتخذوا أيمانهم جنة فدل على انهم استعملوا ذلك في اليمين وعند الشافعية اذا لم يرد بالمضارع الوعد بالحلف و بالماضي الاخبار عن حلف ماض فان أراد ذلك لم يكن يمينا فان لم يذكر الله تعالى يعني اسمه أو صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به وأجيب عن آية المنافقين بانها ليست صريحة لاحتمال أن يكونوا حلفوا مع ذلك * وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين أبو محمد الطلحي الكوفي قال (حدثنا شيبان) بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلماني (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه انه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين وكسر الهمزة ولم يعين السائل (أي الناس خير قال) أهل (قرني) الذين أنا فيهم (ثم) أهل القرن (الذين يلونهم ثم) أهل القرن (الذين يلونهم) مرتين (ثم يجيء قوم

بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه فقال والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الاديم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان أبابكر أعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي فاتاه حسان فقال يارسول الله قد لخص لي نسبك والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين

الرمي بها وأما الرشق بالكسر فهو اسم للنبل التي ترمى دفعة واحدة وفي بعض النسخ رشق النبل وفيه جواز هجو الكفار وأذاهم مالم يكن لهم أمان وانه لاغيبة فيه وأما أمره صلى الله عليه وسلم بهجائهم وطلبه ذلك من أصحابه واحدا بعد واحد ولم يرض قول الاول والثاني حتى أمر حسان فالمقصود منه النكاية في الكفار وقد أمره الله تعالى بالجهاد في الكفار والاغلاظ عليهم وكان هذا الهجو أشد عليهم من رشق النبل فكان مندوبا لذلك مع ما فيه من كف أذاهم وبيان نقصهم والانتصار بهجائهم المسلمين قال العلماء ينبغي أن لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام وأهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفحش الا أن تدعو الى ذلك ضرورة لابتدائهم به فيكف اذا هم ونحوه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قد آن لكم) أي حان لكم (أن ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه) قال العلماء المراد بذنبه هنا لسانه فشبه نفسه بالاسد في انتقامه و بطشه اذا اغتاظ وحينئذ يضرب بذنبه جنبيه كما فعل حسان بلسانه حين ادلعه فجعل يحركه فشبه نفسه بالاسد ولسانه بذنبه

(قوله ثم أدلع لسانه) أي أخرجه عن الشفتين يقال دلع لسانه وأدلعه ودلع اللسان بنفسه (قوله لأفرينهم بلساني فري الاديم)

تسبق شهادة أحدهم) برفع شهادة على الفاعلية (يمينه) نصب على المفعولية (و) تسبق (يمينه) رفع (شهادته) نصب قال القاضي البيضاوي أي يحرصون على الشهادات مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل أن يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدري بأيهما يبتدئ وكأنهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين وقال الطحاوي أي يكثرون الايمان في كل شئ حتى يصير لهم عادة فيحلف أحدهم حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل أن يستحلف وقال بعضهم أي يحلف على تصديق شهادته وقال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على أنها لا ترد * والحديث مضى في الشهادات والرقاق * (قال ابراهيم) النخعي بالسند السابق (وكان أصحابنا) أي مشايخنا (ينهونا) ولابي ذر ينهوننا بنونين بعد الواو (ونحن غلمان) وفي الفضائل ونحن صغار (ان نحلف بالشهادة والعهد) أي عن أن يقول أحدنا أشهد بالله أو على عهد الله ما كان كذا حتى لا يكون ذلك لهم عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح

(باب عهد الله عز وجل) أي قول الشخص على عهد الله لافعلن كذا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان أبو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا ابن ابي عدي) محمد واسم أبي عدي ابراهيم البصري (عن شعبة) ابن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (ومنصور) هو ابن المعتمر كلاهما (عن ابي وائل) شقيق ابن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من حلف على يمين) على محلوف يمين ويحتمل أن تكون على بمعنى الباء كقوله تعالى حقيق على بتشديد الياء (كاذبة) صفة ليمين (ليقتطع) ليأخذ (بها مال رجل مسلم) أو ذمي أو معاهد ونحوه أو امرأة (او قال اخيه) في الاسلام أو البشرية والشك من الراوي بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع وجواب من قوله (لقي الله) عز وجل (وهو عليه غضبان) لا ينصرف للصفة وزيادة الالف والنون وهو اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى وغضابى والغضب من المخلوقين هو شئ يداخل قلوبهم ويكون محمودا كالغضب لله ومذموما وهو ما يكون لغير الله واطلاقه على الله يحتمل ان يراد به آثاره ولوازمه كالعذاب فيكون من صفات الافعال أو هو على ارادة الانتقام فيكون من صفات الذات (فانزل الله) عز وجل (تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله) المصدر مضاف الى الفاعل أي بما عهد الله اليهم أو الى المفعول أي ان الذين يستبدلون بما عاهدوا عليه من الايمان (قال سليمان) بن مهران الاعمش (في حديثه فمر الاشعث بن قيس) الكندي وعبد الله يحدثهم (فقال ما يحدثكم عبد الله) بن مسعود (قالوا له كان يحدثنا بكذا او كذا (فقال الاشعث نزلت في) بتشديد الياء هذه الآية (وفي صاحب لي في بئر كانت بيننا) وفي حديث الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم في أرض باليمن ولا يمتنع أن تكون المخاصمة في المجموع فمرة ذكرت الارض لان البئر داخلة فيها ومرة ذكرت البئر لان البئر هي المقصودة لسقي الارض * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بعهد الله فمن حلف بالعهد فحنث لزمته كفارة عند مالك والكوفيين وأحمد وقال الشافعي لا يكون يمينا الا ان نواه قاله ابن المنذر * والحديث سبق في كتاب الشرب في باب الخصومة في البئر

(باب الحلف بعزة الله) عز وجل (وصفاته) كالخالق والسميع والبصير والعليم (وكلماته) ولابي ذر وكلامه كالقرآن أو بما أنزل الله وفيه عطف العام على الخاص والخاص على العام لان الصفات أعم من العزة والكلام والايمان تنقسم الى صريح

قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لايزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى قال حسان

هجوت محمدا فاجبت عنه
وعند الله في ذاك الجزاء

هجوت محمدا برا تقيا
رسول الله شيمته الوفاء

فان أبي ووالده وعرضي
لعرض محمد منكم وقاء

ثكلت بنيتي ان لم تروها
تثير النقع من كنفي كداء

أي لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد (قوله صلى الله عليه وسلم هجاهم حسان فشفى واشتفى) أي شفى المؤمنين واشتفى هو بما ناله من اعراض الكفار ومزقها ونافح عن الاسلام والمسلمين (قوله هجوت محمدا برا تقيا) وفي كثير من النسخ حنيفا بدل تقيا فالبر بفتح الباء الواسع الخير والنفع وهو مأخوذ من البر بكسر الباء وهو الاتساع في الاحسان وهو اسم جامع للخير وقيل البر هنا بمعنى المتنزه عن المآثم وأما الحنيف فقيل هو المستقيم والاصح انه المائل الى الخير وقيل الحنيف التابع ملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم (قوله شيمته الوفاء) أي خلقه (قوله
فان أبي ووالده وعرضي
لعرض محمد منكم وقاء)
هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه ان عرض الانسان هو نفسه لا اسلافه لانه ذكر عرضه واسلافه بالعطف وقال غيره عرض الرجل أموره كلها التي يحمد بها ويذم من نفسه وأسلافه وكل ما لحقه نقص بعيبه وأما قوله وقاء فبكسر الواو و بالمد وهو ما وقيت به الشئ (قوله ثكلت بنيتي) معنى ثكلت فقدت و بنيتي أى نفسي (وقوله تثير النقع) أى ترفع الغبار وتهيجه (قوله من كنفي كداء) هو بفتح النون أى

وكناية ومتردد بينهما وهو الصفات وهل تلتحق الكناية بالصريح فلا تحتاج الى قصد أم لا والراجح ان صفات الذات منها ما يلتحق بالصريح فلا تنفع معها التورية اذا تعلق به حق آدمي وصفات الفعل تلتحق بالكناية فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته (وقال ابن عباس) مما وصله المؤلف في التوحيد (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بعزتك) استدل به على الحلف بعزة الله لانه وان كان بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاذ الا بالله أو بصفة من صفاته كذا قال في الفتح وقال ابن المنير في حاشيته أعوذ بعزتك دعاء وليس بقسم ولكنه لما كان المقرر انه لا يستعاذ الا بالقديم ثبت بهذا ان العزة من الصفات القديمة لا من صفات الفعل فتنعقد اليمين بها (وقال أبو هريرة) مما سبق في صفات الحشر من كتاب الرقاق (عن النبي صلى الله عليه وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يارب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا أسألك غيرها) ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له فيكون حجة في الحلف به (وقال أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله) عزوجل (لك ذلك وعشرة أمثاله وقال أيوب) النبي صلى الله عليه وسلم (وعزتك لا غنى لي عن بركتك) بكسر المعجمة وفتح النون مقصورا أي لا استغناء أو لا بد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا غناء بفتح الغين المعجمة والمد والاول أولى لان معنى الممدود الكفاية يقال ما عند فلان غناء أي لا يغتني به * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن النحوي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط ابن مالك لابي ذر انه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال جهنم تقول) بلسان القال مستفهمة (هل من مزيد) في أي لا أسع غير ما امتلأت به أو هل من زيادة فأزاد (حتى يضع رب العزة) جل وعلا (فيها قدمه) هو من المتشابه وقيل فيه هم الذين قدمهم الله لها من شرار خلقه فهم قدم الله للنار كما ان المسلمين قدمه للجنة والقدم كل ما قدمت من خير أو شر وتقدمت لفلان فيه قدم أي تقدم من خير أو شر وقيل وضع القدم على الشئ مثل للردع والقمع فكأنه قال يأتيها أمر الله فيكفها من طلب المزيد وقيل أراد به تسكين فورتها كما يقال للامر تريد ابطاله وضعته تحت قدمي (فتقول) جهنم اذا وضع فيها قدمه (قط قط) بسكون الطاء وكسرهما مع التخفيف فيهما والتكرار للتأكيد أي حسب حسب قد اكتفيت (وعزتك ويزوى) بضم التحتية وسكون الزاي وفتح الواو يجمع ويقبض (بعضها الى بعض رواه) أي الحديث (شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة قال الحافظ أبو الفضل بن حجر العسقلاني ١ وأصل روايته في تفسير سورة ق وأشار بذلك الى ان الرواية الموصولة عن أنس بالعنعنة لكن شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس الا ما صرحوا فيه بالتحديث * والحديث أخرجه مسلم في صفة النار والترمذي في التفسير والنسائي في النعوت ﴿ (باب قول الرجل لعمر الله) لافعلن كذا لعمرك مبتدأ محذوف الخبر وجوبا ومثله لايمن الله ولا فعلن جواب القسم وتقديره لعمرك قسمي أو يميني والعمر والعمر بالفتح والضم هو البقاء الا انهم التزموا الفتح في القسم قال الزجاج لانه أخف عليهم وهم يكثرون القسم بلعمري ولعمرك وله أحكام منها أنه متى اقترن بلام الابتداء لزم فيه الرفع بالابتداء وحذف خبره لسد جواب القسم مسده ومنها أنه يصير صريحا في القسم أي يتعين فيه بخلاف غيره نحو عهد الله وميثاقه ومنها أنه يلزم فتح عينه فان لم يقترن به لام الابتداء جاز نصبه بفعل مقدر نحو عمر الله لافعلن ويجوز حينئذ في الجلالة الشريفة وجهان النصب والرفع فالنصب على أنه مصدر مضاف لفاعله وفي ذلك معنيان أحدهما ان الاصل أسألك بتعميرك الله أي بوصفك الله تعالى بالبقاء ثم حذف زوائد

فان اعرضتمو عنا اعتمرنا
وكان الفتح وانكشف الغطاء
والا فاصبروا لضراب يوم
يعز الله فيه من يشاء
وقال الله قد أرسلت عبدا
يقول الحق ليس به خفاء

جانبي كداء بفتح الكاف وبالمد هي ثنية على باب مكة سبق بيانها في كتاب الحج وعلى هذه الرواية في هذا البيت اقواء مخالف لباقيها وفي بعض النسخ غايتها كداء وفي بعضها موعدها كداء (قوله يبارين الاعنة) ويروى يبارعن الاعنة قال القاضي الاول هو رواية الاكثرين ومعناه انها لصرامتها وقوة نفوسها تضاهي اعنتها بقوة جبذها لها وهي منازعتها لها أيضا قال القاضي ووقع في رواية ابن الحذاء يبارين الاسنة وهي الرماح قال فان صحت هذه الرواية فمعناها انهن يضاهين قوامها واعتدالها (قوله مصعدات) أي مقبلات اليكم ومتوجهات يقال اصعد في الارض اذا ذهب فيها مبتدئا ولا يقال للراجع (قوله على أكتافها الاسل الظماء) اما أكتافها فبالتاء المثناة فوق والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة وبعدها لام هذه رواية الجمهور والاسل الرماح والظماء الرقاق فكأنها لقلة مائها عطاش وقيل المراد بالظماء العطاش لدماء الاعداء وفي بعض الروايات الاسد الظماء بالدال أي الرجال المشبهون للاسد العطاش الى دمائكم (قوله تظل جيادنا متمطرات) أي تظل خيولنا مسرعات يسبق بعضها بعضا (قوله تلطمهن بالخمر النساء)

١ قوله وأصل روايته الخ كذا في نسخ القسطلاني لكن الذي في الفتح وصل بدون همز بعد الواو اهـ مصححه

المصدر

المصدر والثاني ان المعنى عبادتك الله والعمر العبادة وأما الرفع فعلى انه مضاف لمفعوله قال الفارسي معناه عمرك الله تعميرا وجاز أيضا ضم عينه و ينشد بالوجهين قوله

أيها المنكح الثريا سهيلا * عمرك الله كيف يلتقيان

و يجوز دخول باء الجر نحو بعمرك لافعلن قال

رقى بعمركم لا تهجرينا * ومنينا المنى ثم امطلينا

وهو من الاسماء اللازمة للاضافة فلا يقطع عنها وزعم بعضهم أنه لا يضاف الى الله تعالى وقد سمعت قال الشاعر

اذا رضيت على بنو قشير * لعمر الله أعجبني رضاها

ومنع بعضهم اضافته الى ياء المتكلم لانه حلف بحياة المقسم وقد ورد ذلك قال النابغة

لعمري وما عمري على بهين * لقد نطقت بطلا على الاقارع

وقد اختلف هل تنعقد بها اليمين فعن المالكية والحنفية تنعقد لان بقاء الله من صفات ذاته وعن مالك لا يعجبني اليمين بذلك وقال الشافعي لا يكون يمينا الا بالنية لانه يطلق على العلم وعلى الحق وقد يراد بالعلم المعلوم و بالحق ما أوجبه الله وعن أحمد في الراجح كالشافعي وأجيب عن الآية بأن لله ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس ذلك لهم لثبوت النهي عن الحلف بغير الله (قال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي حاتم (لعمرك) أي (لعيشك) والحياة والعيش واحد * وبه قال (حدثنا الاويسي) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية مشددة عبد العزيز المدني قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ح) لتحويل السند قال البخاري (وحدثنا حجاج بن منهال) الانماطي قال (حدثنا عبد الله بن عمر النميري) بضم النون وفتح الميم مصغرا قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص) الليثي (وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الاربعة يحدثون (عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك) بكسر الهمزة (ما قالوا فبرأها الله) تعالى بما أنزله في سورة النور (وكل) من الاربعة عروة ومن بعده (حدثني) بالافراد (طائفة) قطعة (من الحديث) زاد أبو ذر عن الكشميهني وفيه أي في الحديث المروي طويلا في المغازي (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستعذر) طلب من يعذره (من عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن سلول أي من ينصف منه (فقام أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما (فقال لسعد بن عبادة) سيد الخزرج (لعمر الله لنقتلنه) بالنون المفتوحة وسكون القاف ولام التأكيد والنون المشددة * والحديث سبق في المغازي والتفسير والغرض منه قول أسيد لعمر الله لنقتلنه * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى في سورة البقرة (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) ما يجري على اللسان من غير قصد للحلف نحو لا والله و بلى والله (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم من اثم القصد الى الكذب في اليمين وهو ان يحلف على ما يعلم انه خلاف ما يقوله وهو اليمين الغموس وتمسك الشافعي رحمه الله بهذا النص على وجوب الكفارة في اليمين الغموس لان كسب القلب العزم والقصد فذكر المؤاخذة بكسب القلب وقال في آية المائدة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وعقد اليمين محتمل لان يكون المراد منه عقد القلب به ولان يكون المراد به العقد الذي يضاده الحل فلما ذكر هنا قوله بما كسبت قلوبكم علمنا ان المراد من ذلك العقد هو عقد القلب وأيضا ذكر

فمن يهجو رسول الله منكم
ويمدحه وينصره سواء
وجبريل رسول الله فينا
وروح القدس ليس له كفاء

* حدثنا عمرو الناقد حدثنا عمر ابن يونس اليمامي حدثنا عكرمة ابن عمار عن أبي كثير يزيد بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة قال كنت ادعو أمي الى الاسلام وهي مشركة فدعوتها يوما فاسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكره فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي قلت يا رسول الله اني كنت أدعو أمي الى الاسلام فتأبى علي فدعوتها اليوم فاسمعتني فيك ما أكره فادع الله ان يهدي أم أبي هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد أم أبي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوة نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما جئت فصرت الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت أمي خشف قدمي فقالت مكانك يا أبا هريرة وسمعت خضخضة الماء قال فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها

اي عسحهن النساء بخمرهن بضم الخاء والميم جمع خمار أي يزلن عنهن الغبار وهذا لعزتها وكرامتها عندهم وحكى القاضي انه روى بالخمر بفتح الميم جمع خمرة وهو صحيح المعنى لكن الاول هو المعروف وهو الابلغ في اكرامها (قوله وقال الله قد يسرت جندا) أي هيأتهم وأرصدتهم (قوله عرضتها اللقاء) هو بضم العين أي مقصودها ومطلوبها (قوله ليس له كفاء) أي مماثل ولا مقاوم والله أعلم

* (باب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه) *

(قوله فصرت الى الباب فاذا هو مجاف) أي مغلق (قوله خشف قدمي)

المؤاخذة هنا ولم يبين تلك المؤاخذة ماهي و بينها في آية المائدة بقوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته فبين أن المؤاخذة هي الكفارة فكل مؤاخذة من هاتين الآيتين مجملة من وجه مبينة من وجه آخر فصارت كل واحدة منهما مفسرة للاخرى من وجه وحصل من كل واحدة منهما أن كل يمين ذكرت على سبيل الجد و ربط القلب بها فالكفارة فيها و يمين الغموس كذلك فكانت الكفارة واجبة فيها (والله غفور حليم) حيث لم يؤاخذكم باللغو في أيمانكم وسقط لابي ذر من قوله ولكن الخ وقال الآية *وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) انه (قال اخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت في قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو) زاد أبوذر في أيمانكم (قال قالت أنزلت في قوله لا والله و بلى والله) و به تمسك الشافعي أيضا لكونها شهدت التنزيل فهي أعلم من غيرها بالمراد وقد جزمت بانها نزلت في قول لا والله و بلى والله وقد صرح برفعه عن عائشة في حديثها المروي في سنن أبي داود من طريق ابراهيم الصائغ عن عطاء عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغو اليمين هو كلام الرجل في يمينه كلا والله و بلى والله وأشار أبوداود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا حنث) بكسر النون وبالمثلثة الحالف حال كونه (ناسيا في الايمان) هل تجب عليه الكفارة أولا (وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به) أي لا اثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطئين جاهلين قبل ورود النهي وسقطت الواو لابي ذر (وقال) تعالى (لا تؤاخذني بما نسيت) بالذي نسيته أو بنسياني ولا مؤاخذة على الناسي *وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) السلمي بضم السين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف المهملة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا زرارة بن أوفى) بضم الزاي وتخفيف الراء وأوفى بالفاء وفتح الهمزة العامري قاضي البصرة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (يرفعه) الى النبي صلى الله عليه وسلم وسبق في العتق من رواية سفيان عن مسعر بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بدل قوله هنا يرفعه (قال ان الله) عز وجل (تجاوز لامتي عما وسوست او) قال (حدثت به انفسها) بالنصب للاكثر وبالرفع لبعضهم أي بغير اختيارها كقوله تعالى ونعلم ماتوسوس به نفسه (مالم تعمل به) بالذي وسوست أو حدثت (أو تكلم) بفتح الميم بلفظ الماضي وقال الكرماني وتبعه العيني بالجزم قال وأراد ان الوجود الذهني لا أثر له وانما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات فان قلت ليس في الحديث ذكر النسيان الذي ترجم به أجيب بان مراد البخاري الحاق مايترتب على النسيان بالتجاوز لانه من متعلقات عمل القلب وظاهر الحديث ان المراد بالعمل عمل الجوارح لان المفهوم من لفظ مالم تعمل يشعر بان كل شئ في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن اولم يتوطن وفي الحديث اشارة الى عظم قدر الامة المحمدية لاجل نبيها لقوله تجاوز لامتي واختصاصها بذلك *والحديث سبق في الطلاق والعتاق *وبه قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة المؤذن البصري (او) حدثنا (محمد) هو ابن يحيى الذهلي (عنه) عن عثمان بن الهيثم وكل من عثمان بن الهيثم ومحمد الذهلي شيخ البخاري وكذا وقع مثل هذا في باب الذريرة أواخر كتاب اللباس (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال سمعت ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (يقول حدثني) بالافراد (عيسى بن طلحة) بن عبيد الله بضم العين التيمي (ان عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما (حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما) بالميم (هو يخطب يوم النحر) بمنى على ناقته (اذ قام اليه

فقمت الباب ثم قالت يا أباهريرة أشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وأنا أبكي من الفرح قال قلت يارسول الله أبشر قد استجاب الله دعوتك وهدى أم أبي هريرة فحمد الله وأثنى عليه وقال خيرا قال قلت يارسول الله ادع الله ان يحببني أنا وأمي الى عباده المؤمنين و يحببهم الينا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب عبيدك هذا يعني أباهريرة وأمه الى عبادك المؤمنين وحبب اليهم المؤمنين فما خلق مؤمن يسمع بي ولا يراني الا أحبني *حدثنا قتيبة ابن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن سفيان قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الاعرج قال سمعت أباهريرة يقول انكم تزعمون ان أباهريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد كنت رجلا مسكينا أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على أموالهم

أي صوتها في الارض وخضخضة الماء صوت تحريكه وفيه استجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفور بعين المسؤل وهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم واستحباب حمد الله عند حصول النعم (قوله كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني) أي ألازمه وأقنع بقوتي ولا أجمع مالا لذخيرة ولا غيرها ولا أزيد على قوتي والمراد من حيث حصل القوت من الوجوه المباحة وليس هو من الخدمة بالاجرة (قوله يقولون ان أبا هريرة يكثر الحديث والله الموعد) معناه فيحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء (قوله يشغلهم الصفق بالاسواق) هو بفتح الياء من يشغلهم

برجل)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبسط ثوبه فلن ينسى شيأ سمعه مني فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه ثم ضممته الى فما نسيت شيأ سمعته منه * حدثني عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد أخبرنا معن أخبرنا مالك بن أنس ح وحدثنا عبد ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري عن الاعرج عن أبي هريرة بهذا الحديث غير أن مالكا انتهى حديثه عند انقضاء قول أبي هريرة ولم يذكر في حديثه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من يبسط ثوبه الى آخره * وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة قالت ألا يعجبك ابو هريرة جاء فجلس الى جنب حجرتي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم يسمعني ذلك وكنت أسبح فقام قبل ان أقضي سبحتي ولو أدركته لرددت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم قال ابن شهاب وقال ابن المسيب ان أباهريرة قال يقولون ان أباهريرة قد أكثر والله الموعد ويقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يتحدثون مثل أحاديثه وسأخبركم عن ذلك ان اخواني من الانصار كان يشغلهم عمل أرضيهم وان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني

رجل) لم يسم (فقال كنت احسب يارسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا) أي حلقت قبل ان أنحر نحرت قبل ان أرمي كما في مسلم من رواية يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج (ثم قام آخر فقال يارسول الله كنت احسب كذا وكذا لهؤلاء) لاجل هؤلاء (الثلاث) الحلق والنحر والرمي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لكل من الرجلين (افعل ولا حرج) لا اثم ولا فدية في التقديم والتأخير (لهن) لاجل هؤلاء الثلاث (كلهن يومئذ فما سئل) صلى الله عليه وسلم (يومئذ عن شئ) من الرمي والنحر والحلق قدم ولا أخر (الا قال افعل افعل) كذا بالتكرار مرتين لابي ذر عن الحموي وسقط الثاني لغيره أي افعل ذلك التقديم والتأخير (ولا حرج) عليك مطلقا * والحديث سبق في العلم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال لم أشعر فحلقت قبل ان أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل ان أرمي قال ارم ولا حرج وكذا هو في باب الفتيا على الدابة عند الجمرة من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس الحافظ أبو عبد الله اليربوعي الكوفي قال (حدثنا ابو بكر) ولابي ذر أبو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة ابن سالم الازدي الكوفي المقرئ الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة مشهور بكنيته والاصح انها اسمه ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة أبي عبد الله الاسدي المكي سكن الكوفة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال رجل) لم يسم (للنبي صلى الله عليه وسلم زرت) أي طفت طواف الزيارة (قبل ان ارمي) الجمرة (قال) عليه الصلاة والسلام (لا حرج) لا اثم عليك (قال آخر) لم يسم (حلقت شعر رأسي (قبل ان اذبح) هديي (قال لا حرج) عليك (قال آخر) ثالث لم يسم (ذبحت) هديي (قبل ان ارمي) الجمرة (قال لا حرج) عليك * والحديث سبق بالحج * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن منصور) أبو يعقوب الكوسج المروزي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد ابن اسامة قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) العمري (عن سعيد بن ابي سعيد) كيسان المقبري (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رجلا) اسمه خلاد بن رافع (دخل المسجد يصلي) ولابي ذر عن الكشميهني فصلى بالفاء بدل التحتية (ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء) الرجل (فسلم عليه) صلى الله عليه وسلم (فقال له) بعد ما رد عليه السلام (ارجع فصل فانك لم تصل) نفي للحقيقة الشرعية ولا شك في انتفائها بانتفاء ركن أو شرط منها وفي رواية أعد صلاتك (فرجع الرجل (فصلى ثم سلم) عليه صلى الله عليه وسلم (فقال) له (وعليك) السلام (ارجع فصل فانك لم تصل) فرجع فصلى ثم (قال) الرجل (في الثالثة فأعلمني) بقطع الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني في الثانية أو الثالثة فأعلمني أي يارسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء) بهمزة قطع مفتوحة (ثم استقبل القبلة فكبر) تكبيرة الاحرام (واقرأ بما تيسر معك من القرآن) ما موصولة ومعك متعلق بتيسر أو بحال من القرآن ومن تبعيضية ويجوز ان يتعلق من القرآن باقرأ لانه لا يجب عليه ولا يستحب له أن يقرأ جميع ما تيسر له من القرآن ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى) الى ان (تطمئن) أي تسكن حال كونك (راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل) حال كونك (قائما ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن) حال كونك (جالسا ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تستوي) حال كونك (قائما ثم افعل ذلك) المذكور من التكبير وما بعده (في صلاتك كلها) فرضا ونفلا على اختلاف أوقاتها وأسمائها وأوكد الصلاة بكل لانها أركان

وحكي ضمها وهو غريب والصفق هو كناية عن التبايع وكانوا يصفقون بالايدي من المتبايعين بعضها على بعض والسوق مؤنثة ويذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بسط ثوب أبي هريرة (قوله كنت أسبح فقام قبل ان أقضى سبحتي) معنى اسبح أصلي نافلة وهي السبحة بضم السين قيل المراد هنا صلاة الضحى (قوله لم يكن يسرد الحديث كسردكم) أي يكثره

متعددة * والحديث سبق فى باب وجوب القراءة للامام والمأموم وليس فيه مطابقة لما ترجم له هنا نعم فى باب وجوب القراءة والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فبذا تحصل المطابقة وأورد المصنف هذه الرواية هنا العارية عن هذه الزيادة تشحيذا للاذهان رحمه الله تعالى ما أدق نظره * وبه قال (حدثنا فروة بن ابى المغراء) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة والراء ممدود الكندى الكوفى قال (حدثنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشى الكوفى (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت هزم) بضم الهاء وكسر الزاى (المشركون يوم) وقعة (احد هزيمة تعرف فيهم فصرخ ابليس) يخاطب المسلمين (اى عباد الله) احذروا (اخراكم) الذين من ورائكم فاقتلوهم أراد أن يقتل المسلمون بعضهم بعضا ولابى ذر آخركم (فرجعت اولاهم) لقتال أخراهم ظانين أنهم من المشركين (فاجتلدت) بالجيم فاقتتلت (هى واخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بابيه) اليمان يقتله المسلمون يظنونه من المشركين (فقال) حذيفة لهم هذا (ابى) هذا (ابى) لاتقتلوه (قالت) عائشة (فوالله ما انحجزوا) بالنون الساكنة والحاء المهملة والجيم المفتوحتين والزاى المضمومة كذا فى اليونينية وفى غيرها ما احتجز وابفوقية بين الحاء والجيم من غير نون أى ما انفصلوا عنه (حتى قتلوه) وعند ابن اسحق وأما اليمان فاختلفت أسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة قتلتم أبى قالوا والله ما عرفناه (فقال حذيفة) معتذرا عنهم (غفر الله لكم قال عروة) بن الزبير (فوالله ما زالت فى حذيفة منها) من قتله أبيه (بقية حتى لقى الله) عز وجل أى بقية من حزن وتحسر من قتل أبيه كذا قرره الكرمانى ولابى ذر عن الحموى والمستملى بقية خير بالاضافة الى خير الساقطة من الرواية الاخرى أى استمر الخير فيه من الدعاء والاستغفار لقاتل أبيه واعترض فى الفتح على الكرمانى فى تفسيره بقية بالحزن والتحسر فقال انه وهم سبقه غيره اليه وان الصواب ان المراد انه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا أباه خطأ غفر الله لكم فاستمر ذلك الخير فيه الى ان مات وتعقبه العينى فقال ان نسبة الكرمانى الى الوهم وهم لان الكرمانى انما فسره على رواية الكشميهنى والاقرب فيها ما فسره لانه تحسر على قتل أبيه على يد المسلمين غاية التحسر وأجاب فى انتقاض الاعتراض بأنه لم ينكر انه تحسر وانما أنكر تفسير خير بالتحسر * قيل مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذين قتلوا اليمان لجهلهم فجعل الجهل هنا كالنسيان فمن ثم ناسب دخول الحديث هنا مع أن فيه اليمين وهو قول حذيفة ٢ فوالله * والحديث سبق فى باب ذكر حذيفة من آخر المناقب * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنى) بالافراد (عوف) بفتح العين المهملة وسكون الواو بعدها فاء الاعرابى (عن خلاس) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف سين مهملة ابن عمرو الهجرى (ومحمد) هو ابن سيرين كلاهما (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من أكل) حال كونه (ناسيا وهو) أى والحال أنه (صائم فليتم صومه) الفاء جواب الشرط واللام لام الامر وهى بعد الواو والفاء ساكنة ويتم من أتم مضاعف الآخر مفتوح ويجوز كسره على التقاء الساكنين وتسميته صوما والاصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضاء (فانما اطعمه الله) عز وجل (وسقاه) فليس له مدخل بوجه بخلاف المتعمد وفيه دلالة على عدم تكليف الناسى * ومر الحديث فى باب الصائم اذا أكل أو شرب من كتاب الصوم * وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية عبد الرحمن العسقلانى الخراسانى الاصل قال (حدثنا ابن ابى ذئب)

فاشهد اذا غابوا وأحفظ اذا نسوا ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أيكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثى هذا ثم يجمعه الى صدره فانه لم ينس شيأ سمعه فبسطت بردة على حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها الى صدرى فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثنى به ولولا آيتان أنزلهما الله فى كتابه ما حدثت شيأ أبدا ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الى آخر الآيتين * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى اخبرنا أبو اليمان عن شعيب عن الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال انكم تقولون ان أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر واللفظ لعمرو قال اسحق اخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد أخبرنى عبيد الله بن أبى رافع وهو كاتب على قال سمعت عليا رضى الله عنه وهو يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال ائتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها

ويتابعه والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب من فضائل حاطب بن ابى بلتعة وأهل بدر رضى الله عنهم)

(قوله روضة خاخ) هى بخاءين معجمتين هذا هو الصواب الذى قاله العلماء كافة من جميع الطوائف وفى جميع الروايات والكتب ووقع فى البخارى من رواية ابى عوانة حاج بحاء مهملة وجيم واتفق العلماء على انه غلط من أبى عوانة وانما اشتبه عليه بذات حاج بالمهملة والجيم وهى موضع بين المدينة والشام على طريق الحجيج وأما روضة خاخ فبين مكة والمدينة بقرب المدينة قال صاحب المطالع وقال الصائدى هى بقرب مكة والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فان بها ظعينة معها كتاب)

٢ قوله حذيفة صوابه عائشة أو عروة كما فى المتن اه محمد

محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن ابى ذئب (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن عبد الله ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون فهاء تأنيث اسم أمه واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة الازدى حليف بنى المطلب رضى الله عنه أنه (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) الظهر (فقام فى الركعتين الاولين قبل ان يجلس) معطوف على صلى وفى فى قوله فى الركعتين بمعنى من كقوله * ثلاثين شهرا فى ثلاثة أحوال * ويحتمل أن تكون على بابها أى قام فى جلوس الركعتين قبل أن يتمهما والاولين بضم الهمزة وسكون الواو وتحتيتين (فضى) صلى الله عليه وسلم (فى صلاته فلما قضى صلاته) أى قارب ذلك والا فالتسليمة الاولى من نفس الصلاة عند الجمهور وكذا الثانية على المرجح عندنا وقرينة المجاز قوله (انتظر الناس تسليمه فكبر وسجد) بالواو ولابى ذر فسجد بالفاء للسهو (قبل ان يسلم ثم رفع رأسه) من السجود (ثم كبر وسجد) ثانيا (ثم رفع رأسه) من السجود (وسلم) * ومطابقة الحديث من حيث ان فيه ترك القعدة الاولى ناسيا * والحديث مر فى سجود السهو ومن أواخر كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه انه (سمع عبد العزيز بن عبد الصمد) العمى بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة وسقط لفظ انه اختصارا على عادتهم قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن ابن مسعود) عبد الله (رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الظهر فزاد أو نقص منها قال منصور) هو ابن المعتمر المذكور (لا أدرى ابراهيم) النخعى (وهم) بفتح الواو وكسر الهاء أى غلط وسها فى الزيادة والنقصان (ام علقمة) بن قيس وهم وجزم فى رواية جرير عن منصور المذكورة فى أبواب القبلة بأن ابراهيم هو الذى تردد ولفظه قال قال ابراهيم لا أدرى زاد أو نقص (قال قيل) له لما سلم (يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت) بهمزة الاستفهام الاخبارى (قال) صلى الله عليه وسلم (وماذاك قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع اما زائدا على المعهود أو ناقصا منه (قال) ابن مسعود (فسجد بهم سجدتين) لما تذكر أنه نسى (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (هاتان السجدتان لمن لا يدرى زاد فى صلاته ام نقص فيتحرى) باثبات الياء خطأ ولابى ذر فيتحر (الصواب) باسقاطها أى يجتهد فى تحقيق الحق بأن يأخذ بالاقل (فيتم) بضم الميم مشددة ولابى ذر مفتوحة ولابى الوقت ثم يتم (ما بقى) عليه (ثم يسجد سجدتين) للسهو ندبا * قيل والمطابقة بين الحديث والترجمة من قوله أنسيت ولا يخفى ما فيه وقيل ذكر هذا الحديث استطرادا بعد الحديث السابق وقال فى الكواكب بعد قوله وهم أى فى الزيادة والنقصان لفظ أقصرت صريح فى انه نقص ولكنه وهم من الراوى والصواب ما تقدم فى الصلاة بلفظ أحدث فى الصلاة شئ قال وماذاك قالوا صليت كذا الخ وقال فى باب سجود السهو عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت قال ويحتمل أن يجاب بأن المراد من القصر لازمه وهو التغيير فكأنه قال أغيرت الصلاة عن وضعها * والحديث سبق فى باب التوجه نحو القبلة وفى باب سجود السهو * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين قال (حدثنى) بالافراد (سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس) رضى الله عنهما (فقال حدثنا ابى بن كعب) حذف مقول سعيد بن جبير وهو ثابت فى تفسير سورة الكهف وغيرها بلفظ قلت لابن عباس ان نوفا البكالى يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بنى اسرائيل فقال ابن عباس كذب

فانطلقنا تعادى بنا خيلنا فاذا نحن بالمرأة فقلنا أخرجى الكتاب فقالت ما معى كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابى بلتعة الى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال لا تعجل على يا رسول الله انى كنت امرأ ملصقا فى قريش قال سفيان كان حليفا لهم ولم يكن من أنفسها

الظعينة هنا الجارية وأصلها الهودج وسميت بها الجارية لانها تكون فيه واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن أبى صيفى القرشى وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه هتك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم سواء كان رجلا أو امرأة وفيه هتك ستر المفسدة اذا كان فيه مصلحة أو كان فى الستر مفسدة وانما يندب الستر اذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة وعلى هذا تحمل الاحاديث الواردة فى الندب الى الستر وفيه ان الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا الجنس كبيرة قطعا لانه يتضمن ايذاء النبى صلى الله عليه وسلم وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الآية وفيه انه لا يحد العاصى ولا يعزر الا باذن الامام وفيه اشارة جلساء الامام والحاكم بما يرونه كما أشار عمر بضرب عنق حاطب ومذهب الشافعى وطائفة ان الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وقال بعض المالكية يقتل الا أن يتوب وبعضهم يقتل وان تاب وقال مالك يجتهد فيه الامام (قوله تعادى بنا خيلنا) هو بفتح التاء أى تجرى (قوله فاخرجته من عقاصها) هو بكسر العين أى شعرها المضفور

عدوّالله حدثنى أبى بن كعب (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) كذا لابى ذرعن الحموى والمستملى وله عن الكشميهنى يقول (لاتؤاخذنى) فيه حذف أيضا كثير يطول ذكره وتقديره يقول فى تفسير قوله تعالى لاتؤاخذنى (بمانسيت) أى من وصيتك (ولاترهقنى من أمرى عسرا) لاتضايقنى بهذا القدر فتعسر مصاحبتك (قال) ولابى ذر فقال أى النبى صلى الله عليه وسلم (كانت الاولى من موسى نسيانا) أى عند انكار خرق السفينة كان ناسيا لما شرط عليه الخضر فى قوله فلا تسألنى عن شئ حتى أحدث لك منه ذكرا وانما آخذه بالنسيان مع عدم المؤاخذة به شرعا عملا بعموم شرطه فلما اعتذر بالنسيان علم أنه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط وبهذا التقرير يتجه ايراد هذا الحديث فى هذه الترجمة قاله فى فتح البارى (قال ابو عبدالله) البخارى بالسند السابق اليه وسقط ذلك لابى ذر (كتب الىّ) بتشديد الياء (محمد بن بشار) بالشين المعجمة المشددة المعروف ببندار ولابى ذر كتب الىّ من محمد بن بشار فزاد لفظة من وقد أورده بصيغة المكاتبة ولعله لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة وقد أخرج أصل الحديث من عدة طرق أخرى موصولة كما تقدم فى العيدين وغيره ولم يقع له صيغة المكاتبة فى صحيحه الجامع عن أحد من مشايخه الا فى هذا الموضع ثم أخرج بصيغة المكاتبة كثيرا من رواية التابعى عن الصحابى ومن رواية غير التابعى عن التابعى ونحو ذلك وقد ذكرت حكم المكاتبة ومجيئها فى الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح وقد أخرج الحديث أبو نعيم من رواية الحسين بن محمد قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال (حدثنا معاذ بن معاذ) التميمى العنبرى الحافظ قاضى البصرة قال (حدثنا ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو محمد (عن الشعبى) عامر بن شراحيل أنه (قال قال البراء ابن عازب) رضى الله عنهما (وكان عندهم ضيف لهم) باثبات الواو قبل كان وعند الاسماعيلى باسقاطها (فامر أهله ان يذبحوا قبل ان يرجع) ولابى ذر عن الحموى والمستملى قبل أن يرجعهم بفتح الياء أى قبل أن يرجع اليهم وظاهره أن ذلك وقع للبراء لكن المشهور أن ذلك لخاله أبى بردة بن نيار كما فى الاضاحى من طريق زبيد عن الشعبى عن البراء قال فى الكواكب أبو بردة هو خاله وكانوا أهل بيت واحد فتارة نسب الى نفسه وأخرى الى خاله (ليأكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة) أى قبل صلاة العيد (فذكروا ذلك) الذبح قبل الصلاة (للنبى صلى الله عليه وسلم فامره ان يعيد الذبح فقال يارسول الله عندى عناق) بفتح العين المهملة وتخفيف النون أنثى من اولاد المعز (جذع) بفتح الجيم والمعجمة طعنت فى السنة ٢ الثالثة صفة لعناق (عناق لبن) بالاضافة بدل من عناق الاول (هى خير من شاتى لحم) بالتثنية زاد فى رواية فرخص له فى ذلك وفى رواية الاسماعيلى قال البراء يارسول الله وهذا صريح فى أن القصة وقعت للبراء قال ابن حجر فلولا اتحاد المخرج لامكن التعدد لكن القصة متحدة والسند متحد من رواية الشعبى عن البراء والاختلاف من الرواة عن الشعبى فكأنه وقع فى هذه الرواية اختصار وحذف ويحتمل أن يكون البراء شارك خاله فى سؤال النبى صلى الله عليه وسلم عن القصة فنسبت كلها اليه تجوزا (وكان ابن عون) محمد الراوى (يقف فى هذا المكان عن حديث الشعبى) عامر (ويحدث عن محمد بن سيرين بمثل هذا الحديث ويقف فى هذا المكان) أى يترك تكملته (ويقول) ولابى ذر فيقول (لاادرى ابلغت الرخصة) وهى قوله صلى الله عليه وسلم ضح بالعناق الذى عندك (غيره ام لا) أى غير البراء (رواه ايوب) السختيانى (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله المؤلف فى أوائل الاضاحى ومطابقة الحديث للترجمة لم أفقهها والله الموفق * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى البصرى قاضى مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن

٢ قوله الثالثة كذا بخطه وصوابه الثانية اه

الاسود

وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم فاحببت اذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتى ولم أفعله كفرا ولا ارتدادا عن دينى ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق فقال عمر دعنى يارسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم فانزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء وليس فى حديث أبى بكر وزهير ذكر الآية وجعلها اسحق فى روايته من تلاوة سفيان * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن فضيل ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبدالله بن ادريس ح وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطى حدثنا خالد يعنى ابن عبدالله كلهم عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبى عبدالرحمن السلمى عن على قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد الغنوى والزبير بن العوّام وكلنا فارس فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب الى المشركين فذكر بمعنى حديث عبيدالله بن أبى رافع عن على

عقيصة (قوله صلى الله عليه وسلم لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم) قال العلماء معناه الغفران لهم فى الآخرة والا فان توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه فى الدنيا ونقل القاضى عياض الاجماع على اقامة الحد وأقامه عمر على بعضهم قال وضرب النبى صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا (قوله عن على رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد الغنوى والزبير بن العوّام) وفى الرواية السابقة المقداد بدل أبى مرثد ولا منافاة بل بعث

*حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن عبدا لحاطب جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو حاطبا فقال يارسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لايدخلها فانه شهد بدرا والحديبية * حدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرتني أم مبشر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة لايدخل النار ان شاء الله من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها قالت بلى يارسول الله فانتهرها فقالت حفصة وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله عز وجل ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا

الاسود بن قيس) العبدي الكوفي انه (قال سمعت جندبا) بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه (قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد) أي عيد الاضحى (ثم خطب ثم قال من ذبح) أي قبل الصلاة (فليبدل مكانها) بضم التحتية وفتح الموحدة وتشديد الدال كذا في اليونينية وفي نسخة فليبدل بسكون الموحدة وتخفيف الدال أي فليذبح غيرها (ومن لم يكن ذبح) قبل الصلاة (فليذبح) بعدها (باسم الله) وهذا ثابت في رواية أبي ذر * ومناسبة الحديث والذي قبله للترجمة قال الكرماني وتبعه العيني وابن حجر الاشارة الى التسوية بين الجاهل بالحكم والناسي في وقت الذبح فليتأمل * (باب) حكم (اليمين الغموس) بفتح الغين المعجمة وضم الميم وبعد الواو اسا كنة سين مهملة فعول بمعنى فاعل لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وقول الله تعالى في سورة النحل (ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم) دخلا مفعول ثان لتتخذوا والدخل الفساد والدغل وقال الواحدي الغش والخيانة وقيل ما أدخل في الشئ على فساد (فتزل قدم) أي فتزل أقدامكم عن محجة الاسلام (بعد ثبوتها وتذوقوا السوء) في الدنيا (بما صددتم) بصدودكم (عن سبيل الله) وخروجكم عن الدين (ولكم عذاب عظيم) في الآخرة قال في الكشاف وحدت القدم ونكرت لاستعظام أن تزل قدم واحدة عن طريق الحق بعد أن ثبتت عليه فكيف باقدام كثيرة قال أبو حيان الجمع تارة يلحظ فيه المجموع من حيث هو مجموع وتارة يلحظ فيه اعتبار كل فرد فرد فاذا لوحظ فيه المجموع كان الاسناد معتبرا فيه الجمعية واذا لوحظ فيه كل فرد فرد كان الاسناد مطابقا للفظ الجمع كثيرا فيجمع ما أسند اليه ومطابقا لكل فرد فرد فيفرد كقوله تعالى وأعتدت لهن متكأ وآتت أفرد متكأ لما كان لوحظ في قوله لهن معنى لكل واحدة ولوجاء مرادا به الجمعية أو على الكثير في الوجه الثاني لجمع المتكأ وعلى هذا المعنى يحمل قول الشاعر

فاني رأيت الضامرين متاعهم * يموت ويفنى فارضخي من وعائيا

أي رأيت كل ضامر ولذلك أفرد الضمير في يموت ويفنى ولما كان المعنى لا يتخذ كل واحد واحد منكم جاء فتزل قدم مراعاة لهذا المعنى ثم قال وتذوقوا السوء مراعاة للمجموع أو للفظ الجمع على الوجه الكثير اذا قلنا ان الاسناد لكل فرد فرد فتكون الآية قد تعرضت للنهي عن اتخاذ الايمان دخلا باعتبار المجموع وباعتبار كل فرد فرد ودل على ذلك بافراد قدم وبجمع الضمير في تذوقوا وتعقبه تلميذه شهاب الدين السمين فقال بهذا التقرير الذي ذكره يفوت المعنى الجزل الذي اقتنصه الزمخشري من تنكير قدم وافرادها وأما البيت المذكور فان النحويين خرجوه على أن المعنى يموت من ثم ومن ذكر فأفرد الضمير لذلك لا لما ذكر اه ولم يذكر في غير رواية أبي ذر الآية كلها بل الى قوله بعد ثبوتها كذا في الفرع وأصله وقال في الفتح وساق في رواية كريمة الى عظيم (دخلا) قال قتادة أي (مكرا وخيانة) أخرجه عبد الرزاق ومناسبة الآية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذبا متعمدا * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (النضر) بالضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بضم الشين المعجمة قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب (قال سمعت الشعبي) عامرا المحدث (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الكبائر) جمع كبيرة وهي ما توعد عليها (الاشراك بالله) باتخاذ اله غيره (وعقوق الوالدين) بعصيان أمرهما وترك خدمتهما (وقتل النفس) التي حرم الله الا بالحق (واليمين الغموس) بأن يحلف على الماضي متعمدا الكذب كأن يقول والله مافعلت كذا أو فعلت كذا نفيا واثباتا وهو يعلم انه ما فعله أو فعله أو الغموس

الاربعة عليا والزبير والمقداد وأبا مرثد (قوله يارسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لايدخلها فانه شهد بدرا والحديبية) فيه فضيلة أهل بدر والحديبية وفضيلة حاطب لكونه منهم وفيه ان لفظة الكذب هي الاخبار عن الشئ على خلاف ماهو عمدا كان أو سهوا سواء كان الاخبار عن ماض أو مستقبل وخصته المعتزلة بالعمد وهذا يرد عليهم وسبقت المسئلة في كتاب الايمان وقال بعض أهل اللغة لايستعمل الكذب الا في الاخبار عن الماضي بخلاف ماهو مستقبل وهذا الحديث يرد عليه والله أعلم

(باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لايدخل النار ان شاء الله من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها) قال العلماء معناه لايدخلها أحد منهم قطعا كما صرح به في الحديث الذي قبله حديث حاطب وانما قال ان شاء الله للتبرك لا للشك وأما قول حفصة

حدثنا أبو عامر الأشعري وأبو كريب جميعا عن أبي أسامة قال أبو عامر حدثنا أبو أسامة حدثنا بريد عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل أعرابي فقال ألا تنجز لي يا محمد ما وعدتني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشر فقال له الأعرابي أكثرت علي من أبشر فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال إن هذا قد رد البشرى فاقبلا أنتما فقالا قبلنا يا رسول الله ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا فأخذا القدح ففعلا ما أمرهما به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادتهما أم سلمة من وراء الستر أفضلا لأمكما مما في إنائكما فأفضلا لها منه طائفة

بلى وانتهار النبي صلى الله عليه وسلم لها فقالت وإن منكم إلا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ثم ننجي الذين اتقوا فيه دليل للمناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لأنها أرادت رد مقالته صلى الله عليه وسلم والصحيح أن المراد بالورود في الآية المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها أهلها وينجو الآخرون

* (باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما) *

في الحديث الأول فضيلة ظاهرة لأبي موسى وبلال وأم سلمة رضي الله عنهم وفيه استحباب البشارة واستحباب الازدحام فيما يتبرك به وطلبه ممن هو معه والمشاركة فيه

أن يحلف كاذبا ليذهب بمال أحد ويأتي إن شاء الله تعالى عند الكبائر ومباحثها في كتاب الحدود بعون الله تعالى * والحديث أخرجه أيضا في الديات واستتابة المرتدين والترمذي في التفسير والنسائي فيه وفي القصاص والمحاربة * (باب قول الله تعالى) في سورة آل عمران (إن الذين يشترون) يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوه عليه من الإيمان بالرسول (وأيمانهم) وبما حلفوا به من قولهم لنؤمنن به ولننصرنه (ثمنا قليلا) متاع الدنيا (أولئك لا خلاق لهم) لا نصيب لهم (في الآخرة) ونعيمها وهذا مشروط بالإجماع بعدم التوبة فإن تاب سقط الوعيد (ولا يكلمهم الله) كلاما يسرهم (ولا ينظر إليهم يوم القيامة) نظر رحمة ولا ينيلهم خيرا وليس المراد منه النظر بتقليب الحدقة إلى المرئي تعالى الله عن ذلك (ولا يزكيهم) ولا يطهرهم من دنس الذنوب بالمغفرة أو لا يثني عليهم كما يثني على أوليائه كثناء المزكي للشاهد والتزكية من الله قد تكون على ألسنة الملائكة كما قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقد تكون بغير واسطة أما في الدنيا كما قال تعالى التائبون العابدون وأما في الآخرة كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم * ثم لما بين تعالى حرمانهم مما ذكر من الثواب بين كونهم في العقاب فقال (ولهم عذاب أليم) مؤلم كذا في رواية كريمة سياق الآية إلى آخرها وقال في رواية أبي ذر إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية واستفيد من الآية أن العهد غير اليمين لعطف العهد عليه (وقوله) ولأبي ذر وقول الله تعالى (جل ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) فعلة بمعنى المفعولة كالقبضة والغرفة أي لا تجعلوه معرض الحلف من قولهم فلان عرضة لكذا أي معرض قال كعب

من كل نضاخة الذفرى إذا عرقت * عرضتها طامس الأعلام مجهول

وقال حسان * هم الأنصار عرضتها اللقاء * وهما بمعنى معرض لكذا أو اسم لما تعرضه على الشيء فيكون من عرض العود على الإناء فيعترض دونه ويصير حاجزا ومانعا والمعنى على هذا النهي أن يحلفوا بالله على أنهم لا يبرون ولا يتقون ويقولون لا نقدر نفعل ذلك لأجل حلفنا أو من العرضة وهي القوة والشدة يقال جمل عرضة للسفر أي قوي عليه وقال الزبير

فهذي لأيام الحروب وهذه * للهوى وهذي عرضة لارتحالنا

أي قوة وعدة أي لا تجعلوا اليمين بالله قوة لأنفسكم في الامتناع من البر وقوله (أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) عطف بيان لأيمانكم أي للأمور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والإصلاح بين الناس واللام تتعلق بالفعل أي ولا تجعلوا الله لأيمانكم برزخا ويجوز أن تكون اللام تعليلية ويتعلق أن تبروا بالفعل أو بالعرضة أي ولا تجعلوا الله لأجل أيمانكم عرضة لأن تبروا وفي ذلك نهي عن الجراءة على الله بكثرة الحلف به وذلك لأنه من أكثر ذكر شيء في معنى من المعاني فقد جعله عرضة له يقول الرجل قد جعلتني عرضة للوم قال الشاعر

* ولا تجعلني عرضة للوائم * وقد ذم الله من أكثر الحلف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين وقال تعالى واحفظوا أيمانكم وكان الحلف يمدحون بالإقلال من الحلف والحكمة في الأمر بتقليل الأيمان أن من حلف في كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع فلا يؤمن من إقدامه على الأيمان الكاذبة فيختل ما هو الغرض الأصلي من اليمين وأيضا كلما كان الإنسان أكثر تعظيما لله تعالى كان أكمل في العبودية ومن كمال التعظيم أن يكون ذكر الله تعالى أجل وأعظم وأعلى عنده من أن يستشهد به في غرض من الأغراض الدنيوية (والله سميع) لأيمانكم (عليم) بنياتكم وسقط لأبي ذر من قوله أن تبروا إلى آخر الآية (وقوله جل

ذكره

ذكره ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا) عرضا من الدنيا يسيرا (ان ما عند الله) من ثواب الآخرة (هو خير لكم ان كنتم تعلمون) وقوله تعالى (وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم) هي البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله (ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها) بعد توثيقها باسم الله (وقد جعلتم الله عليكم كفيلا) شاهدا ورقيبا وفي رواية أبي ذر ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الى قوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا قال في الفتح وسقط ذلك لجميعهم ووقع فيه تقديم وتأخير والصواب قوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا الى قوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا ووقع في رواية النسفي بعد قوله عزوجل عرضة لايمانكم ما نصه وقوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الآية وقوله وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الآية * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن الاعمش) سليمان الكوفي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على) موجب (يمين صبر) باضافة يمين لصبر مصححا عليها في الفرع كأصله لما بينهما من الملابسة والاكثر على تنوين يمين فيكون صبر صفة له مصدر بمعنى المفعول أي مصبورة كما في الرواية الاخرى على يمين مصبورة فيكون على التجوز بوصف اليمين بذلك لان اليمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم بها والمصبور في الحقيقة الحالف لا اليمين أو المراد ان الحالف هو الذي صبر نفسه وحبسها على هذا الامر العظيم الذي لا يصبر أحد عليه فالحالف هو الصابر واليمين مصبورة أي مصبور عليها وزاد المؤلف في الاشخاص من رواية أبي معاوية وفي الشرب من رواية أبي حمزة كلاهما عن الاعمش هو فيها فاجر لكن رواية أبي معاوية هو عليها فاجر وكأن فيها حذفا تقديره هو في الاقدام عليها كاذب حال كونه (يقتطع بها) بسبب اليمين (مال امرئ مسلم) أو ذمي ونحوه وفي صحيح مسلم حق امرئ مسلم بيمينه (لقي الله وهو عليه غضبان) جواب من وغضبان لا ينصرف لزيادة الالف والنون أي فيعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه (فأنزل الله) عزوجل (تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية) ليس في رواية أبي ذر الى آخر الآية وفي مسلم والترمذي عن أبي وائل عن عبد الله من طريق جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين مرفوعا من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه الحديث ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره أن الآية نزلت قبل وسبق في تفسير سورة آل عمران انها نزلت فيمن أقام سلعته بعد العصر فحلف كاذبا فيحتمل انها نزلت في الامرين معا (فدخل الاشعث بن قيس) المكان الذي كانوا فيه (فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن) عبد الله بن مسعود (فقالوا) ولابي ذر قالوا (كذا وكذا قال) الاشعث (في) بتشديد التحتية (أنزلت) هذه الآية (كانت) وللحموي والمستملي كان (لي بئر في أرض ابن عم لي) اسمه معدان وقيل جرير بن الاسود الكندي ولقبه الجفشيش بفتح الجيم وسكون الفاء وبالشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة وفي رواية أبي معاوية كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني ولا تضاد بين قوله ابن عم لي وقوله من اليهود لان جماعة من أهل اليمن كانوا تهودوا وقد ذكر أنه أسلم فيقال انما وصفه الاشعث بذلك باعتبار ما كان عليه أولا (فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فادعيت عليه (فقال) لي صلى الله عليه وسلم (بينتك أو يمينه) بالرفع فيهما فاعل بفعل مقدر أي تحضر بينتك تشهد لك أو يحلف يمينه فيمينه خبر مبتدا محذوف أو لك يمينه فيكون مبتدأ والخبر في الجار والمجرور ويحتمل أن يكون بينتك خبر مبتدا محذوف أي الواجب بينتك أو يمينه ان لم يكن لك بينة قال الاشعث (فقلت اذا يحلف عليها

* حدثنا عبد الله بن براد أبو عامر الاشعري وأبو كريب محمد بن العلاء واللفظ لأبي عامر قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبيه قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بعث أبا عامر على جيش الى أوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه فقال أبو موسى وبعثني مع أبي عامر قال فرمي أبو عامر في ركبته رماه رجل من بني جشم بسهم فأثبته في ركبته فانتهيت اليه فقلت يا عم من رماك فأشار أبو عامر الى أبي موسى فقال ان ذاك قاتلي تراه ذلك الذي رماني قال أبو موسى فقصدت له فاعتمدته فلحقته فلما رآني ولى عني ذاهبا فاتبعته وجعلت أقول له ألا تستحيي ألست عربيا ألا تثبت فكف فالتقيت أنا وهو فاختلفنا أنا وهو ضربتين فضربته بالسيف فقتلته ثم رجعت الى أبي عامر فقلت ان الله قد قتل صاحبك قال فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء فقال يا ابن أخي انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرئه مني السلام وقل له يقول لك أبو عامر استغفر لي قال واستعملني أبو عامر على الناس ومكث يسيرا ثم انه مات فلما رجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم دخلت عليه وهو في بيت على سرير مرمل وعليه فراش وقد أثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنبيه فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر وقلت له قال قل له يستغفر لي

(قوله فنزا منه الماء) هو بالنون والزاي أي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع (قوله على سرير مرمل وعليه فراش وقد أثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اما مرمل فباسكان الراء وفتح الميم ورمال بكسر الراء وضمها وهو الذي ينسج في وجهه بالسعف ونحوه ويشد بشريط ونحوه يقال منه أرملته فهو مرمل وحكى رملته

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ منه ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد أبي عامر حتى رأيت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك أو من الناس فقلت ولي يارسول الله فاستغفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما قال أبو بردة احداهما لأبي عامر والاخرى لأبي موسى ۞ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة أخبرنا بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف أصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وان

فهو مرسول وأما قوله وعليه فراش فكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم وقال القابسي الذي أحفظه في غير هذا السند ما عليه فراش قال وأظن لفظة ما سقطت لبعض الرواة وتابعه القاضي عياض وغيره على ان لفظة ما ساقطة وان الصواب اثباتها قالوا وقد جاء في حديث عمر في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبيه (قوله ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد أبي عامر حتى رأيت بياض ابطيه الى آخره) فيه استحباب الدعاء واستحباب رفع اليدين فيه وان الحديث الذي رواه أنس انه لم يرفع يديه الا في ثلاثة مواطن محمول على انه لم يره والا فقد ثبت الرفع في مواطن كثيرة فوق ثلاثين موطنا

(باب من فضائل الاشعريين رضي الله عنهم)

(قوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف أصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وان

على البئر (يارسول الله) واذا حرف جواب ينصب الفعل المضارع بشروط ثلاثة أن يكون أولا فلا يعتمد ما بعدها على ما قبلها كما تقول في جواب من قال أزورك اذا أكرمك بالنصب فان اعتمد ما بعدها على ما قبلها رفعت نحو قولك أنا اذا أكرمك الثاني ان يكون مستقبلا فلو كان حالا وجب الرفع نحو قولك لمن قال جاء الحاج اذا أفرح تريد الحالة التي أنت فيها الثالث أن لا يفصل بينها وبين الفعل بفاصل ما عدا القسم والنداء ولا فان دخل عليها حرف عطف جاز في الفعل الرفع والنصب والرفع أكثر نحو قوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا والفعل هنا في الحديث ان أريد به الحال فهو مرفوع وان أريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كأصله والرفع رواية غير أبي ذر وفي رواية أبي معاوية اذن يحلف ويذهب بمالي وفي رواية أبي معاوية قال ألك بينة فقلت لا فقال لليهودي احلف وفي رواية أبي حمزة فقال لي شهودك قلت مالي شهود قال فيمينه وفي رواية أبي وائل من طريق ولده علقمة فانطلق ليحلف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر) بالاضافة أو بالتنوين كامر (وهو) أي والحال انه (فيها فاجر) أي كاذب وقيد به ليخرج الجاهل والناسي والمكره (يقتطع بها) أي بسبب يمينه (مال امرئ مسلم) و يقتطع يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور (لقي الله) تعالى (يوم القيامة وهو عليه غضبان) وفي الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره اذا وصف وحدد وعرفه المتداعيان لكن لم يقع في الحديث تصريح بوصف ولا تحديد فاستدل به القرطبي على ان الوصف والتحديد ليسا بلازمين لذاتهما بل يكفي في صحة الدعوى تمييز المدعى به تمييزا ينضبط به قال في الفتح ولا يلزم من ترك ذكر التحديد والوصف في الحديث أن لا يكون ذلك وقع ولا يستدل بسكوت الراوي عنه بانه لم يقع بل يطالب من جعل ذلك شرطا بدليله فاذا ثبت حمل على انه ذكر في الحديث ولم ينقله الراوي * وسبق كثير من فوائد هذا الحديث في الشرب والاشخاص و يأتي في الاحكام ان شاء الله تعالى ۞ (باب) حكم (اليمين فيما لا يملك) الحالف (و) اليمين (في المعصية و) اليمين (في) حالة (الغضب) وسقط لأبي ذر لفظة في * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن العلاء) بفتح العين المهملة والمد ابن كريب أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر أو الحرث (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه (قال أرسلني أصحابي) الاشعريون (الى النبي صلى الله عليه وسلم) عند ارادة غزوة تبوك (أسأله الحملان) بضم الحاء المهملة وسكون الميم أي ان يحملنا على ابل (فقال والله لا أحملكم على شئ) زاد في باب الكفارة وما عندي ما أحملكم وكذا هو في باب لا تحلفوا بآبائكم كما سبق (ووافقته) عليه الصلاة والسلام (وهو غضبان) وفي غزوة تبوك وهو غضبان ولا أشعر ورجعت حزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مخافة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه علي فرجعت الى أصحابي فأخبرتهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم ألبث الا سويعة اذ سمعت بلالا أي عبد الله ابن قيس فأجبته فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك (فلما أتيته) صلى الله عليه وسلم (قال انطلق الى أصحابك فقل) لهم (ان الله) عز وجل (أو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم) وفي غزوة تبوك فلما أتيته قال خذ هذين القرينين وهذين القرينين لستة أبعرة ابتاعهن حينئذ من سعد فانطلق بهن الى أصحابك فقل ان الله أو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء الابعرة الحديث بتمامه في المغازي بالسند المذكور هنا وقد فهم ابن بطال

رحمه

رحمه الله تعالى عن البخارى أنه نحا بهذه الترجمة لجهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة او الحرية قبل ملك الرقبة ونحو ذلك كأن حلف على أن لا يهب أو لا يتصدق أو لا يعتق وهو فى هذه الحالة لا يملك شيأ من ذلك ثم حصل له فوهب أو تصدق أو أعتق فعند جماعة الفقهاء تلزمه الكفارة كما فى قصة الاشعريين ولو حلف أن لا يهب أو لا يتصدق ما دام معدما وجعل العدم علة لامتناعه من ذلك ثم حصل له مال بعد ذلك لم تلزمه كفارة ان وهب أو تصدق لانه انما أوقع يمينه على حالة العدم لا على حالة الوجود ولو حلف أن يعتق ما لا يملكه ان ملكه فى المستقبل فقال مالك ان عين أحدا أو قبيلة أو جنسا لزمه العتق وان قال كل مملوك أملكه أبدا حر لم يلزمه عتق وكذلك فى الطلاق ان عين قبيلة أو بلدة أو صفة لزمه الحنث وان لم يعين لم يلزمه وقال أبو حنيفة وأصحابه يلزمه الطلاق والعتق عم أو خص وقال الشافعى لا يلزمه لا ما خص ولا ما عم ويأتى مزيد بحث لهذا الحديث ان شاء الله تعالى فى آخر هذا الباب بعون الله تعالى * وبه قال (حدثنا عبد العزيز) بن عبد الله الاويسى قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) أى ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ح) لتحويل السند قال البخارى بالسند السابق أول هذا المجموع اليه (وحدثنا الحجاج) بن منهال قال (حدثنا عبد الله بن عمر النميرى) بضم النون وفتح الميم قال (حدثنا يونس بن يزيد الايلى) بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام نسبة الى مدينة ايلة على ساحل بحر القلزم (قال سمعت الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سمعت عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب) المخزومى (وعلقمة بن وقاص) الليثى (وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود الفقيه الاعمى (عن حديث عائشة) رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك ما قالوا فبرأها الله) عز وجل (مما قالوا) بما أنزله فى التنزيل (كل) من الاربعة (حدثنى) بالافراد (طائفة من الحديث) قطعة منه (فأنزل الله) عز وجل (ان الذين جاؤا بالافك) والافك ابلغ ما يكون من الكذب والافتراء والمراد ما أفك به على عائشة رضى الله عنها والعصبة الجماعة من العشرة الى الاربعين واعصوصبوا اجتمعوا وقوله منكم أى من المسلمين (العشر الآيات كلها فى براءتى فقال أبو بكر الصديق) رضى الله عنه (وكان ينفق على مسطح لقرابته منه) وكان ابن خالته (والله لا أنفق على مسطح شيأ أبدا) سقط أبدا لغير أبى ذر (بعد الذى قال لعائشة) عن عائشة من الافك (فأنزل الله) عز وجل (ولا يأتل) ولا يحلف من ائتلى اذا حلف افتعال من الالية (أولوا الفضل منكم) فى الدين (والسعة) فى الدنيا (ان يؤتوا) أى لا يؤتوا (أولى القربى الآية) كذا رأيته فى الفرع القربى وفى هامشه ما نصه فى اليونينية مكتوب القربة وليس عليها تمريض ولا ضبة ومضبوطة بفتح التاء المنقلبة عن الهاء فالله أعلم انه سهو فليحرر اه قلت وكذا رأيته فى اليونينية وهذا مخالف للتلاوة وفى كثير من الاصول القربى كالتنزيل وهو الصواب (قال ابو بكر) رضى الله عنه (بلى والله انى لاحب ان يغفر الله لى فرجع الى مسطح النفقة التى كان ينفقها) (عليه وقال والله لا أنزعها عنه أبدا) وهذا موضع الترجمة لان الصديق رضى الله عنه كان حالفا على ترك طاعة فنهى عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهى عن الحلف على فعل المعصية أولى والظاهر من حاله عند الحلف أن يكون قد غضب على مسطح من أجل خوضه فى الافك * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو المقعد التميمى المنقرى مولاهم البصرى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنورى قال (حدثنا أيوب) السختيانى (عن القاسم) بن عاصم

كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم اذا لقى الخيل أو قال العدو قال لهم (٣٩٥) ان أصحابى يأمرونكم أن تنتظروهم * حدثنا أبو عامر الاشعرى وأبو كريب جميعا عن أبى أسامة قال أبو عامر حدثنا أبو أسامة حدثنى بريد بن عبد الله بن أبى بردة عن جده أبى بردة عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد

كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار) أما قوله صلى الله عليه وسلم يدخلون فبالدال من الدخول هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ونقله القاضى عن جمهور الرواة فى مسلم وفى البخارى قال ووقع لبعض رواة الكتابين يرحلون بالراء والحاء المهملة من الرحيل قال واختار بعضهم هذه الرواية قلت والاولى صحيحة أو أصح والمراد يدخلون منازلهم اذا خرجوا لشغل ثم رجعوا وفيه دليل لفضيلة الاشعريين وفيه ان الجهر بالقرآن فى الليل فضيلة اذا لم يكن فيه ايذاء لنائم أو لمصل أو غيرهما ولا رياء والله أعلم والرفقة بضم الراء وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم حكيم اذا لقى الخيل أو قال العدو قال لهم ان أصحابى يأمرونكم ان تنظروهم) أى تنتظروهم ومنه قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم قال القاضى واختلف شيوخنا فى المراد بحكيم هنا فقال أبو على الجيانى هو اسم علم الرجل وقال أبو على الصدفى هو صفة من الحكمة (قوله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا أرملوا فى الغزو الى آخره) معنى أرملوا فنى طعامهم وفى هذا الحديث فضيلة الاشعريين وفضيلة الايثار والمواساة وفضيلة خلط الازواد فى السفر وفضيلة جمعها فى شئ عند قلتها فى الحضر ثم يقسم وليس المراد بهذا القسمة المعروفة فى كتب الفقه بشروطها

ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني (٣٩٦) وأنا منهم ﴿ حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري واحمد بن جعفر المعقري قالا حدثنا النضر وهو ابن محمد اليمامي حدثنا عكرمة حدثنا أبو زميل حدثني ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث أعطنيهن قال نعم قال عندي أحسن العرب وأجمله ام حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم

التميمي ويقال الكليني بنون بعد التحتية (عن زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب الجرمي أنه (قال كنا عند أبي موسى الاشعري) رضي الله عنه (فقال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته) بالقاف بعد الفاء (وهو غضبان فاستحملناه) طلبنا منه أن يحملنا وأثقالنا على ابل لغزوة تبوك (فحلف) صلى الله عليه وسلم (أن لا يحملنا ثم قال) أي بعد ان أتى بنهب ابل من غنيمة وأمر لهم بخمس ذود وانطلقوا فقالوا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه ورجعوا اليه وذكروا له ذلك وقال اني لست أنا احملكم ولكن الله حملكم (والله ان شاء الله لا احلف على يمين) أي محلوف يمين (فارى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير) من الذي حلفت عليه (وتحللتها) بالكفارة وقوله وهو غضبان مطابق لبعض الترجمة ووافق انه حلف على شئ ليس عنده وقال ابن المنير لم يذكر البخاري في الباب ما يناسب ترجمة اليمين على المعصية الا أن يريد يمين أبي بكر على قطيعة مسطح وليست بقطيعة بل هي عقوبة له على ما ارتكبه من المعصية بالقذف ولكن يمكن ان يكون حلف على خلاف الاولى فاذا نهي عن ذلك حتى أحنث نفسه وفعل ما حلف على تركه فمن حلف على المعصية يكون أولى قال ولهذا يقضي بحنث من حلف على معصية من قبل ان يفعلها فالحديث مطابق للترجمة قال ابن بطال لانه صلى الله عليه وسلم حلف حين لم يملك ظهرا يحملهم عليه فلما طرأ الملك حملهم قال ابن المنير وفهم ابن بطال عن البخاري انه نحا لجهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة أو الحرية قبل ملك الرقبة والظاهر من قصد البخاري غير هذا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يحملهم فلما حملهم وراجعوه في يمينه قال ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت فيما يملكه فلو حملهم على ما يملكه لحنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملك ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون عليه الصلاة والسلام قد حنث في يمينه وأما قوله صلى الله عليه وسلم عقب ذلك لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها فتأسيس قاعدة مبتدأة كأنه يقول ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيرا منه لأحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم انما سألوه ظنا أنه يملك حملانا فحلف لا يحملهم على شئ يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيأ من ذلك قال ولا خلاف أن من حلف على شئ وليس في ملكه انه لا يفعل فعلا معلقا بذلك الشئ مثل قوله والله لئن ركبت هذا البعير لافعلن كذا لبعير لا يملكه فلو ملكه وركبه حنث وليس هذا من تعليق اليمين على الملك ولو قال والله لا وهبت هذا الطعام وهو لغيره فملكه فوهبه له فانه يحنث ولا يجري فيه الخلاف الذي جرى في تعليق الطلاق على الملك وان كان ظاهر ترجمة البخاري ان من حلف على ما لا يملك مطلقا نوى أو لم ينو ثم ملكه لم يلزمه اليمين اه قال في فتح الباري وليس ما قاله ابن بطال ببعيد بل هو اظهر رأي مما قاله ابن المنير وذلك ان الصحابة الذين سألوا الحملان فهموا أنه حلف وانه فعل خلاف ما حلف انه لا يفعله فلذلك لما أمر لهم بالحملان بعد قالوا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه وظنوا أنه نسي حلفه الماضي فأجابهم بأنه لم ينس ولكن الذي فعله خير مما حلف عليه وانه اذا حلف فرأى خيرا من يمينه فعل الذي حلف أن لا يفعله وكفر عن يمينه والله الموفق ﴿ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال) شخص (والله لا اتكلم اليوم) مثلا (فصلى) فرضا أو نفلا (اوقرأ) القرآن (أوسبح أو كبر أو حمد أوهلل) قال لا اله الا الله (فهو على نيته) فان قصد الكلام العرفي لا يحنث وان قصد التعميم حنث فان لم ينو فالجمهور على عدم الحنث قال في الروضة حلف لا يتكلم حنث بترديد الشعر على نفسه لان الشعر كلام ولا يحنث بالتسبيح والتهليل والدعاء على الصحيح لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الآدميين في محاوراتهم وقيل يحنث لانه يباح للجنب فهو كسائر الكلام

ومنعها في الربويات واشتراط المساواة وغيرها وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود (وقوله صلى الله عليه وسلم فهم مني وأنا منهم) سبق تفسيره في باب فضائل جليبيب

(باب من فضائل أبي سفيان صخر ابن حرب رضي الله عنه)

(قوله أحمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن (قوله حدثنا أبو زميل قال حدثني ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتأمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال نعم قال أبو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطاه ذلك لانه لم يكن يسئل شيأ الا قال نعم) اما أبو زميل فبضم الزاي وفتح الميم واسكان الياء واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي واما قوله أحسن العرب وأجمله فهو كقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنه خلقا ولا

ولا يحنث بقراءة القرآن وقال القفال في شرح التلخيص لو قرأ التوراة الموجودة اليوم لم يحنث لانا نشك في ان الذي قرأه مبدل أم لا اه وعن الحنفية يحنث وقال ابن المنير معنى قول البخاري فهو على نيته أي العرفية قال ويحتمل أن يكون مراده انه لا يحنث بذلك الا ان نوى ادخاله في نيته فيؤخذ منه حكم الاطلاق قال ومن فروع المسئلة لو حلف لا كلمت زيدا ولا سلمت عليه فصلى خلفه فسلم الامام فسلم المأموم التسليمة التي يخرج بها من الصلاة فلا يحنث بها جزما بخلاف التسليمة التي يرد بها على الامام فلا يحنث أيضا لانها ليست مما ينويه الناس عرفا وفيه الخلاف اه وقال النووي ولو صلى الحالف خلف المحلوف عليه فسبح لسهوه أو فتح عليه القراءة لم يحنث ولو قرأ آية فهم المحلوف عليه منها مقصوده فان قصد القراءة لم يحنث والا فيحنث

(وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر) أخرجه النسائي موصولا من حديث ابي هريرة وغرض البخاري من سياق هذا التعليق بيان أن الاذكار ونحوها كلام فيحنث بها (وقال ابو سفيان) صخر بن حرب مما سبق موصولا في حديث هرقل في أوائل الصحيح (كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) لفظ كلمة من باب اطلاق البعض على الكل (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر عنه موقوفا (كلمة التقوى لا اله الا الله) فسماها كلمة مع اشتمالها على كلمات * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب عن ابيه) المسيب ابن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المخزومي انه (قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (قل لا اله الا الله كلمة) بالنصب من موضع لا اله الا الله ويجوز الرفع بتقدير هو (أحاج) بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الالف جيم مشددة أصله أحاجج أي أظهر (لك بها) الحجة (عند الله) يوم القيامة فيه أيضا اطلاق الكلمة على الكلام * والحديث سبق في قصة أبي طالب في آخر فضائل الصحابة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي قال (حدثنا عمارة بن القعقاع) بضم العين المهملة وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين وعينين مهملتين أولاهما ساكنة ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة الضبي بالمعجمة والموحدة المشددة الكوفي (عن ابي زرعة) هرم البجلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان) للين حروفهما (ثقيلتان في الميزان) حقيقة اذ الاعمال عند أهل السنة تجسم حينئذ وفيه تحريض وتعريض بأن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع أنها تثقل في الميزان ثقل غيرها من التكاليف فلا تتركوها (حبيبتان الى الرحمن) محبوبتان أي يحب قائلهما فيجزل له من الثواب ما يليق بكرمه (سبحان الله وبحمده) أي أنزه الله تعالى تنزيها عما لا يليق به سبحانه وتعالى متلبسا بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح (سبحان الله العظيم) ذكر أولا لفظ الجلالة الذي هو اسم للذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات العليا والاسماء الحسنى ثم وصفه بالعظيم الذي هو شامل لسلب ما لا يليق به واثبات ما يليق به اذ العظمة المطلقة الكاملة مستلزمة لعدم الشريك والتجسم ونحوه وللعلم بكل المعلومات والقدرة على كل المقدورات الى غير ذلك والا لم يكن عظيما مطلقا وكرر التسبيح للاشعار بتنزيهه على الاطلاق وتأتي بقية مباحث ذلك ان شاء الله تعالى

وقد سبق شرحه في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ومثله الحديث بعده في نساء قريش احناه على ولد وارعاه لزوج قال أبو حاتم السجستاني وغيره أي وأجملهم وأحسنهم وأرعاهم لكن لا يتكلمون به الا مفردا قال النحويون معناه وأجمل من هناك واعلم أن هذا الحديث من الاحاديث المشهورة بالاشكال ووجه الاشكال ان أبا سفيان انما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل قال أبو عبيدة وخليفة بن خياط وابن البرقي والجمهور تزوجها سنة ست وقيل سنة سبع قال القاضي عياض واختلفوا أين تزوجها فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور بارض الحبشة قال واختلفوا فيمن عقد له عليها هناك فقيل عثمان وقيل خالد ابن سعيد بن العاصي باذنها وقيل النجاشي لانه كان أمير الموضع وسلطانه قال القاضي والذي في مسلم هنا انه زوجها أبو سفيان غريب جدا وخبرها مع ابي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور ولم يزد القاضي على هذا وقال ابن حزم هذا الحديث وهم من بعض الرواة لانه لا خلاف بين الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر وهي بارض الحبشة وأبوها كافر وفي رواية عن ابن حزم أيضا انه قال موضوع قال والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوي عن أبي زميل وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن حزم وبالغ في الشناعة عليه قال وهذا القول من جسارته فانه كان هجوما على تخطئة الائمة الكبار واطلاق اللسان فيهم قال ولا نعلم أحدا من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار الى وضع الحديث وقد وثقه وكيع ويحيي

في اخر الكتاب بعون الله ومنه وكرمه * وسبق الحديث في كتاب الدعوات * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة المنقري البصري التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن شقيق) بفتح الشين وكسر القاف أبي وائل بن سلمة (عن عبد الله) ابن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت) أنا (أخرى) قال صلى الله عليه وسلم (من مات يجعل لله ندا) بكسر النون وتشديد الدال المهملة مثلا ونظيرا وشريكا (أدخل النار) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة أي وخلد فيها (وقلت) انا كلمة (أخرى من مات لا يجعل لله ندا أدخل الجنة) وان دخل النار لذنب فدخوله الجنة محقق لا بد منه وانما قال ابن مسعود ذلك لانه اذا انتفى الشرك انتفى دخول النار بسببه * والحديث سبق في الجنائز وفيه كالسابق اطلاق الكلمة على الكلام ‌(باب) حكم (من حلف ان لا يدخل على اهله) زوجته أو أعم (شهرا) وهو في أول جزء منه (وكان الشهر تسعا وعشرين) ثم دخل فانه لا يحنث اتفاقا فان كان حلفه في اثناء الشهر ونقص هل يجب تلفيق الشهر ثلاثين أو يكتفي بتسع وعشرين الجمهور على الاول * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى بن عمرو بن أويس قال (حدثنا سليمان بن بلال) المدني (عن حميد) الطويل البصري مولى طلحة الطلحات (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال آلى) بمد الهمزة المفتوحة وفتح اللام مخففة (رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه) أي حلف لا يدخل عليهن شهرا (وكانت انفكت رجله) الكريمة (فأقام في مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء بعدها موحدة مفتوحة غرفة (تسعا وعشرين ليلة) بايامها (ثم نزل) عليه الصلاة والسلام من المشربة وفي حديث أم سلمة في الصوم فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا او هو بالمعجمة أي ذهب أول النهار (فقالوا) وفي مسلم فقالت عائشة (يا رسول الله آليت) أي حلفت ان لا تدخل علينا (شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين) يوما * والحديث سبق في الصوم والايلاء ‌هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا حلف) شخص (أن لا يشرب نبيذا) بالذال المعجمة متخذا من تمر أو زبيب أو نحوهما بان وضع عليه ماء وترك حتى خرجت حلاوته اسكر أم لا (فشرب طلاء) بكسر الطاء المهملة وتخفيف اللام وبالمد ولابي ذر عن الكشميهني الطلا بالتعريف ماطبخ من عصير العنب زاد الحنفية وذهب ثلثه فان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ ادنى طبخ فهو الباذق (أو) شرب (سكرا) بفتح المهملة والكاف خمرا معتصرا من العنب هكذا رواه الاثبات ومنهم من يرويه بضم السين وسكون الكاف يريد حالة السكر فيجعلون التحريم للسكر لا لنفس المسكر فيبيحون قليله الذي لا يسكر والمشهور الاول (او) شرب (عصيرا) ماعصر من العنب (لم يحنث في قول بعض الناس) أي أبي حنيفة وأصحابه (وليست) بالفوقية بعد السين ولابي ذر عن الحموي والمستملي وليس (هذه) المذكورات الطلاء والسكر والعصير (بانبذة عنده) عند أبي حنيفة وأصحابه لان النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه ومنه سمي المنبوذ منبوذا لانه نبذ أي طرح واعترضه العيني بانه يحتاج الى دليل ظاهر ان هذا نقل عن أبي حنيفة ولئن سلمنا ذلك فمعناه أن كل واحد من الثلاثة يسمى باسم خاص كما مر وان كان يطلق عليها اسم النبيذ في الاصل * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (علي) هو ابن عبد الله المديني انه (سمع عبد العزيز بن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي يقول (أخبرني) بالافراد (ابي) أبو حازم سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي الانصاري (ان أبا أسيد) بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة الساعدي البدري (صاحب النبي صلى الله عليه وسلم) قال انه (أعرس) بهمزة مفتوحة وسكون المهملة وبعد الراء سين مهملة ايضا أي

قال وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال نعم قال أبو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطاه ذلك لانه لم يكن يسئل شيأ الا قال نعم ‌حدثنا عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني قالا حدثنا أبو أسامة حدثني بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه أنا واخوان لي أنا أصغرهما أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم اما قال بضعا واما قال ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي قال فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وأمرنا بالاقامة فاقيموا معنا قال فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال

ابن معين وغيرهما وكان مستجاب الدعوة قال وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة وجهل لانه يحتمل انه سأله تجديد عقد النكاح تطييبا لقلبه لانه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه أن تزوج بنته بغير رضاه أو انه ظن ان اسلام الاب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد وقد خفي أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبي سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته هذا كلام أبي عمرو رحمه الله وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جدد العقد ولا قال لابي سفيان انه يحتاج الى تجديده فلعله صلى الله عليه وسلم أراد بقوله نعم ان مقصودك يحصل وان لم يكن بحقيقة عقد والله أعلم

(باب من فضائل جعفر وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم) (قوله انا واخوان لي أنا أصغرهما) هكذا هو في النسخ أصغرهما

لما

لما اتخذ عروسا ولابى ذرعن الكشميهنى عرس بتشديد الراء من غير همز (فدعا النبى صلى الله عليه وسلم) أى وأصحابه (لعرسه فكانت العروس) أى الزوجة (خادمهم) بغير مثناة فوقية يطلق على الذكر والانثى والعروس هى أم أسيد بنت وهب بن سلامة (فقال سهل) الساعدى (للقوم) الذين حدثهم (هل تدرون ماسقته) صلى الله عليه وسلم ولابى ذرعن الكشميهنى ماذا سقته (قال انقعت له تمرا فى تور) بفتح المثناة الفوقية اناء من صفر او حجر (من الليل حتى أصبح عليه فسقته) صلى الله عليه وسلم (اياه) أى نقيع التمر وفيه الرد على بعض الناس لانه يقتضى تسمية ماقرب عهده بالانتباذ نبيذا وان حل شربه فالنقيع فى حكم النبيذ الذى لم يبلغ السكر والعصير من العنب الذى بلغ حد السكر فى معنى نبيذ التمر الذى بلغ حد السكر والحاصل ان كل شئ يسمى فى العرف نبيذا يحنث به الا أن ينوى شيأ بعينه فيختص به والطلاء يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد ينعقد فيكون دبسا او ربا فلا يسمى نبيذا أصلا وقد يستمر مائعا و يسكر كثيره فيسمى فى العرف نبيذا وكذلك السكر يطلق على العصير قبل أن يتخمر * والحديث سبق فى باب الانتباذ من الاشربة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا اسمعيل بن ابى خالد) سعد أو هرمز البجلى (عن الشعبى) عامر (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن سودة) بنت زمعة بن قيس (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) انها (قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها) بفتح الميم وسكون السين المهملة جلدها (ثم مازلنا ننبذ) ننقع (فيه) التمر (حتى صارت) ولابى ذر صار (شنا) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة ولم يكونوا ينبذون الا مايحل شربه ومع ذلك كان يطلق عليه اسم النبيذ * والحديث من افراده ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا حلف) شخص (ان لا يأتدم فأكل تمرا بخبز) هل يكون مؤتدما فيحنث أم لا (و) باب (مايكون منه الأدم) بضم الهمزة وسكون المهملة ولغير أبى الوقت من الأدم * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) أبو أحمد البخارى البيكندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الرحمن بن عابس) بموحدة مكسورة وسين مهملة (عن أبيه) عابس بن ربيعة النخعى (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم) مأكول بالأدم (ثلاثة أيام) متوالية (حتى لحق بالله) أى توفى صلى الله عليه وسلم قال فى الكواكب فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة وأجاب بانه لما كان التمر غالب الاوقات موجودا فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا شباعى منه علم انه ليس أكل الخبز به ائتداما أو ذكر هذا الحديث فى هذا الباب بادنى ملابسة وهو لفظ المأدوم ولم يذكر غيره لانه لم يجد حديثا على شرطه يدل على الترجمة أو يكون من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذى ذكروه فهى ثلاثة وتعقبه فى الفتح بان الثالث بعيد جدا والاول مباين لمراد البخارى والثانى هو المراد لكن بان ينضم اليه ماذكره ابن المنير وهو انه قال مقصود البخارى الرد على من زعم انه لا يقال ائتدم الا اذا أكل بما اصطبغ أى بالصاد والطاء المهملتين والموحدة والغين المعجمة أى ائتدم به قال ومناسبته لحديث عائشة أن المعلوم انها أرادت نفى الادام مطلقا بقرينة ماهو معروف من شظف عيشهم فدخل فيه التمر وغيره وتعقبه العينى فقال لم يبين أى فى الفتح المراد ماهو والحديث لايدل أصلا على رد الزاعم بهذا لان لفظ مأدوم أعم من أن يكون الادام فيه مايصطبغ به أو لا يصطبغ به * والحديث مر فى الاطعمة باتم من هذا (وقال ابن كثير) محمد أبو عبد الله العبدى البصرى شيخ المؤلف (اخبرنا سفيان) الثورى قال (حدثنا عبد الرحمن عن ابيه) عابس (انه قال لعائشة) رضى الله عنها (بهذا) وأشار المؤلف بهذا الحديث

فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال اعطانا منها وماقسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيأ الا لمن شهد معه الا لاصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم قال فكان ناس من الناس يقولون لنا يعنى لاهل السفينة نحن سبقنا كم بالهجرة قال فدخلت اسماء بنت عميس وهى ممن قدم معنا على حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم زائرة وقد كانت هاجرت الى النجاشى فيمن هاجر اليه فدخل عمر على حفصة واسماء عندها فقال عمر حين رأى اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية هذه فقالت أسماء نعم فقال عمر سبقنا كم بالهجرة فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت وقالت كلمة كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا فى دار أو فى أرض البعداء البغضاء فى الحبشة وذلك فى الله وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا أطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى أذكر ماقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأسأله والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد على ذلك قال فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم قالت يا نبى الله ان عمر قال كذا وكذا

والوجه أصغر منهما (قوله فاسهم لنا أو قال اعطانا منها) هذا الاعطاء محمول على انه برضا الغانمين وقد جاء فى صحيح البخارى مايؤيده وفى رواية البيهقى التصريح بان النبى صلى الله عليه وسلم كلم المسلمين فشركوهم فى سهمانهم (قولها لعمر رضى الله عنه كذبت) أى أخطأت وقد استعملوا كذب بمعنى أخطأ (قولها وكنا فى دار البعداء البغضاء) قال العلماء البعداء فى النسب البغضاء فى الدين لانهم كفار

الى أن عابسا لقي عائشة وسألها لرفع ما يتوهم في العنعنة في الطريق التي قبلها من الانقطاع
* وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة
انه سمع) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال قال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري
(لأم سليم) زوجته أم أنس (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه
الجوع) وفي مسلم فوجدته قد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع (فهل
عندك من شيء فقالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا) بكسر الخاء المعجمة أي
نصيفا (لها فلفت الخبز ببعضه) ببعض الخمار (ثم أرسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذهبت) بالخبز (فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم
فقال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم أأرسلك أبو طلحة) بهمزة الاستفهام الاستخباري
(فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا) ولأبي الوقت قال أي أنس
فانطلقوا (وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته) بمجيئهم (فقال أبو طلحة) لأمي
(يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس) ولأبي ذر عن الكشميهني والناس وليس
(عندنا من الطعام ما نطعمهم) أي قدر ما يكفيهم (فقالت) أم سليم (الله ورسوله أعلم) بقدر
الطعام فهو أعلم بالمصلحة ولو لم يعلم بالمصلحة ما فعل ذلك (فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه حتى دخلا) على أم سليم (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم) لها (هلمي) بفتح الهاء وضم اللام وكسر الميم مشددة هات (يا أم
سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز) الذي كانت أرسلته مع أنس (قال) أنس (فأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك الخبز ففت) بفتح الفاء الاولى وضم الثانية وتشديد الفوقية (وعصرت
أم سليم عكة لها) من جلد فيها سمن (فأدمته) بمد الهمزة المفتوحة جعلته اداما للمفتوت بأن
خلطت ما حصل من السمن بالخبز المفتوت (ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله
أن يقول) وعند أحمد قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة (ثم قال) لأبي طلحة (ائذن لعشرة) أي
من أصحابه بالدخول لأن الاناء الذي فيه الطعام لا يتحلق عليه أكثر من عشرة الا بعسر وضرر
(فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكل القوم) ولأبي ذر
فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأكل القوم (كلهم وشبعوا والقوم سبعون
أو ثمانون رجلا) بالشك من الراوي وعند مسلم من رواية سعد بن سعيد ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم
دعا فيه بالبركة فعاد كما كان ولا يخفى أن المراد من الحديث هنا قوله فأمر بالخبز ففت وعصرت
أم سليم عكة لها فأدمته وفي حديث أبي داود والترمذي بسند حسن عن يوسف بن عبد الله بن
سلام رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام
هذه قال ابن المنير قصة أم سليم هذه ظاهرة المناسبة لأن السمن اليسير الذي فضل في قعر العكة
لا تصطبغ به الأقراص التي فتتها وانما غايته أن يصير في الخبز من طعم السمن فأشبه ما اذا خالط التمر
عند الأكل ويؤخذ منه أن كل شيء يسمى عند الاطلاق اداما فان الحالف أن لا يأتدم يحنث
اذا أكله مع الخبز وهذا قول الجمهور * والحديث علم من أعلام النبوة وفيه منقبة لأم سليم وسبق
في علامات النبوة (باب النية في الايمان) بفتح الهمزة لا بالكسر * وبه قال (حدثنا قتيبة بن
سعيد) أبو رجاء البلخي قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى بن سعيد)
الانصاري (يقول أخبرني) بالتوحيد (محمد بن ابراهيم) التيمي (انه سمع علقمة بن وقاص الليثي
يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

هجرتان قالت فلقد رأيت أبا
موسى وأصحاب السفينة يأتوني
أرسالا يسألوني عن هذا الحديث
ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم
في أنفسهم مما قال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أبو بردة
فقالت أسماء فلقد رأيت أبا موسى
وانه ليستعيد هذا الحديث مني
حدثنا محمد بن حاتم حدثنا بهز
حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن
معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو أن
أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب
وبلال في نفر فقالوا والله ما أخذت
سيوف الله من عنق عدو الله
مأخذها قال فقال أبو بكر أتقولون
هذا لشيخ قريش وسيدهم فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره
فقال يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن
كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك
فأتاهم أبو بكر فقال يا اخوتاه
أغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا أخي

الا النجاشي وكان يستخفي باسلامه
عن قومه ويوري لهم (قوله يأتوني
أرسالا) بفتح الهمزة أي أفواجا
فوجا بعد فوج يقال أورد ابله أرسالا
أي متقطعة متتابعة وأوردها
عراكا أي مجتمعة والله أعلم

(باب من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضي الله عنهم)

(قوله ان أبا سفيان أتى على سلمان
وصهيب وبلال في نفر فقالوا
ما أخذت سيوف الله من عنق
عدو الله مأخذها) ضبطوه بوجهين
أحدهما بالقصر وفتح الخاء
والثاني بالمد وكسرها وكلاهما
صحيح وهذا الاتيان لأبي سفيان
كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح
الحديبية وفي هذا الحديث فضيلة
ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء وفيه
مراعاة قلوب الضعفاء وأهل الدين واكرامهم وملاطفتهم (قوله يا اخوتاه أغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا أخي)

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى وأحمد بن عبدة واللفظ لاسحق قالا اخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال فينا نزلت اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما بنوسلمة وبنوحارثة وما نحب انها لم تنزل لقول الله والله وليهما * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر ابن أنس عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار وأبناء أبناء الانصار * حدثنيه يحيى بن حبيب أخبرنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا شعبة بهذا الاسناد * حدثنى أبو معن الرقاشى حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا اسحق وهو ابن عبد الله ابن أبى طلحة ان أنسا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للانصار قال واحسبه قال ولذرارى الانصار ولموالى الانصار لا أشك فيه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير ابن حرب جميعا عن ابن علية واللفظ لزهير حدثنا اسمعيل عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى صبيانا ونساء مقبلين من عرس فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم ممثلا

انما الاعمال بالنية) بالافراد وأفردها لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما يجمع لاختلاف الانواع وأصلها نوية فقلبت الواو ياء ثم أدغمت فى الياء بعدها و جملة انما فى محل مفعول بالقول وجملة سمعت مثلها بالقول وسمع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثانى جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال الصوتية هذا اختيار الفارسى ومن وافقه واختار ابن مالك ومن وافقه أن تكون الجملة الفعلية فى محل حال ان كان المتقدم معرفة كما وقع هنا أو صفة ان كان المتقدم نكرة قالوا ولا يجوز سمعت زيدا يضرب أخاك وان تعدى الى ذات لعدم المسموع نعم قد يجوز بتقدير سمعت صوت ضرب زيد وقد الممت بشئ من هذا المبحث أول الكتاب وذكرته هنا لبعد العهد به والالف واللام فى الاعمال للعهد أى العبادات المفتقرة الى نية فيخرج من ذلك نحو ازالة النجاسة والتروكات كلها والاعمال مبتدأ بتقدير مضاف أى انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذى يتعلق به حرف الجر والباء فى بالنية للتسبب أى انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات و يحتمل أن تكون للالصاق لان كل عمل تلتصق به نيته (وانما لامرئ) رجل أو امرأة (ما نوى) وفى رواية لكل امرئ وما موصولة بمعنى الذى وجملة نوى صلة لا محل لها والعائد ضمير مفعول محذوف تقديره ما نواه وانما حذف لانه ضمير منصوب متصل بالفعل ليس فى الصلة ضمير غيره ويجوز أن تكون ما موصوفة فيكون التقدير وانما لامرئ جزاء شئ نواه فترجع الصلة صفة والعائد على حاله و يجوز أن تكون مصدرية حرفا على المختار فلا تحتاج الى عائد على الصحيح والتقدير لكل امرئ جزاء نيته والفاعل المقدر فى نوى ضمير مرفوع متصل مستتر تقديره لكل امرئ الذى نواه هو (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) ولابى ذر والى رسوله من شرطية موضعها رفع بالابتداء و بنيت لتضمنها معنى حرف الشرط وخبرها فى فعلها وقيل فى جوابها وقيل حيث كان الضمير العائد وقيل فى فعلها وجوابها معا وكان ناقصة اسمها هجرته أى من تبين أو ظهر فى الوجود أن هجرته لله والى لانتهاء الغاية أى الى رضا الله ورسوله (فهجرته الى الله ورسوله) ولابى ذر والى رسوله الفاء سببية وهى جواب الشرط وجواب الشرط اذا كان جملة اسمية فلا بد من الفاء أو اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم اذا هم يقنطون وقاعدة الشرط وجوابه اختلافهما فيكون الجزاء غير الشرط نحو من أطاع أثيب ومن عصى عوقب ووقع هنا جملة الشرط هى جملة الجزاء بعينها فهى بمثابة قولك من أكل أكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل وأجيب بانه وان اتحدا فى اللفظ لم يتحدا فى المعنى والتقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا فهجرته الى الله ورسوله ثوابا وأجرا قال ابن مالك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث حذيفة ولو مت مت على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفائدة على الفضلة ومنه قوله تعالى ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم فلولا قوله فى الاول على غير الفطرة وفى الثانى لانفسكم ما صح ولم يكن فى الكلام فائدة (ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه) فهجرته جواب الشرط ولم يقل فهجرته الى دنيا كما قال فى الشرط والجزاء الاول اشارة الى تحقير الدنيا قال فى الفتح ومناسبة ذكر الحديث هنا أن اليمين من جملة الاعمال فيستدل به على تخصيص الالفاظ بالنية زمانا ومكانا وان لم يكن فى اللفظ ما يقتضى ذلك فمن حلف أن لا يدخل دار زيد فى شهر أو سنة مثلا أو حلف أن لا يكلم زيدا مثلا وأراد فى منزله دون غيره فلا يحنث اذا دخل بعد شهر أو سنة فى الاولى ولا اذا كلمه فى دار أخرى فى الثانية ولو أحلفه الحاكم على حق ادعى عليه به انعقدت يمينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التورية اتفاقا فان حلف بغير استحلاف حاكم نفعته التورية لكنه ان

أما قولهم يا أخى فضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة وفى بعض النسخ بفتحها قال القاضى قد روى عن ابى بكر انه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال قل عافاك الله رحمك الله لا تزد أى لا تقل قبل الدعاء لا فتصير صورته صورة نفى الدعاء قال بعضهم قل لا ويغفر الله لك والله أعلم

(باب من فضائل الانصار رضى الله عنهم)

أبطل بها حق غيره أثم وان لم يحنث ولو حلف بالطلاق نفعته التورية وان حلفه الحاكم لان الحاكم ليس له أن يحلفه بذلك قاله النووي والحديث سبق في مواضع * ولما فرغ من ذكر الايمان شرع يذكر أبواب النذور فقال ﷺ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا أهدى) شخص (ماله) أي تصدق به (على وجه النذر والتوبة) بالمثناة الفوقية والموحدة المفتوحتين بينهما واو ساكنة وللكشميهني والقربة بالقاف المضمومة والراء الساكنة بدل الفوقية والواو والجواب محذوف تقديره هل ينفذ ذلك اذا نجزه أو علقه والنذر بالذال المعجمة هو لغة الوعد بشرط أو التزام ما ليس بلازم أو الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة لم تتعين وأركانه صيغة ومنذور وناذر وشرطه في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فيصح من السكران لا من الكافر لعدم أهليته للقربة ولا من مكره ولا ممن لا ينفذ تصرفه وفي الصيغة لفظ يشعر بالالتزام كلله علي كذا أو علي كذا كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود وفي المنذور كونه قربة لم تتعين نفلا كانت أو فرض كفاية لم يتعين كعتق وعيادة فلو نذر غير القربة من واجب عيني كصلاة الظهر مثلا أو معصية كشرب خمر أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به الضرر أو فوت حق أو مباح كقيام وقعود سواء نذر فعله أو تركه لم يصح نذره ولم يلزمه بمخالفته كفارة والنذر ضربان نذر لجاج وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب بأن يمنع نفسه أو غيرها من شئ أو يحث عليه أو يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة كان كلمته أو ان لم أكلمه أو ان لم يكن الامر كما قلته فعلي كذا وفيه عند وجود الصفة ما التزمه أو كفارة يمين ونذر تبرر بأن يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا وكقول من شفي من مرضه لله علي كذا لما أنعم الله علي من شفائي من مرضي أو بتعلق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة كان شفى الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك حالا ان لم يعلقه أو عند وجود الصفة ان علقه

* وبه قال (حدثنا أحمد بن صالح) المصري المعروف بابن الطبراني كان أبوه من طبرستان قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك) الانصاري أبو الخطاب المدني ولابي ذر كما في اليونينية أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن كعب ابن مالك (وكان) عبد الله (قائد كعب) أبيه (من) بين (بنيه حين عمي) وكان بنوه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (قال سمعت) أبي (كعب بن مالك في حديثه) الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك المسوق هنا مختصرا (وعلى الثلاثة الذين خلفوا فقال في آخر حديثه ان من) شكر (توبتي ان انخلع) أي أن أعرى (من مالي) كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه (صدقة الى الله ورسوله) الى بمعنى اللام أي صدقة خالصة لله ورسوله أو تتعلق بصفة مقدرة أي صدقة واصلة الى الله أي الى ثوابه وجزائه والى رسوله أي الى رضاه وحكمه وتصرفه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك) بكسر المهملة (عليك بعض مالك فهو خير لك) في سنن أبي داود ومن توبتي الى الله أن اخرج من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فثلثه قال نعم والضمير عائد على المصدر المستفاد من أمسك أي امساكك بعض مالك خير لك من أن تتضرر بالفقر والفاء في فهو جواب شرط مقدر أي ان تمسك فهو خير لك واستشكل ايراد هذا الحديث في النذور لان كعبا لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه وانما الظاهر انه يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى على ما أنعم به عليه وأجيب بان المناسبة للترجمة أن معنى الترجمة أن من أهدى أو تصدق بجميع ماله اذا تاب من ذنب أو اذا نذر هل ينفذ ذلك اذا نجزه أو علقه وقصة كعب هذه منطبقة على التنجيز لكنه لم يصدر منه تنجيز وانما استشار

فاشير

فقال اللهم أنتم من أحب الناس الي اللهم أنتم من أحب الناس الي يعني الانصار * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك يقول جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي ثلاث مرات * حدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحرث ح وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن ادريس كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد * حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الانصار كرشي وعيبتي

هو بضم الميم الاولى واسكان الثانية وبفتح التاء المثلثة وكسرها كذا روي بالوجهين وهما مشهوران قال القاضي جمهور الرواة بالفتح قال وصححه بعضهم قال ولبعضهم هنا وفي البخاري بالكسر ومعناه قائما منتصبا قال وعند بعضهم مقبلا وللبخاري في كتاب النكاح ممتنا بتاء مثناة فوق ونون من المنة أي متفضلا عليهم قال واختار بعضهم هذا وضبطه بعض المتقنين ممتنا بكسر التاء وتخفيف النون أي قياما طويلا قال القاضي والمختار ما قدمناه عن الجمهور (قوله جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلا بها) هذه المرأة اما محرم له كام سليم وأختها واما المراد بالخلوة انها سألته سؤالا خفيا بحضرة ناس ولم تكن خلوة مطلقة وهي الخلوة المنهي عنها (قوله صلى الله عليه وسلم الانصار كرشي وعيبتي) قال العلماء معناه جماعتي وخاصتي الذين أثق بهم واعتمدهم في أموري

وان الناس سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم * حدثنا محمد (٤٠٣) بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا

فأشير عليه بامساك البعض واختلف في هذه المسئلة فقيل يلزمه الثلث اذا نذر التصدق بجميع ماله وقيل يلزمه جميع ماله وقيل ان علقه بصفة فالقياس اخراجه كله قاله أبو حنيفة وقيل ان كان نذر تبرر كان شفى الله مريضي لزمه كله وان كان لجاجا وغضبا فهو بالخيار بين ان يفي بذلك كله أو يكفر كفارة يمين وهو قول الشافعي * هذا (باب) بالتنوين (اذا حرم) شخص (طعامه) ولابي ذر طعاما كأن يقول طعام كذا حرام علي أو نذرت لله أو لله علي أن لا آكل كذا أو لا أشرب كذا وهذا من نذر اللجاج والراجح عدم الانعقاد الا ان قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين (وقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) من شرب العسل او مارية القبطية (تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم) قال في فتوح الغيب تبتغي اما تفسير لتحرم أو حال أو استئناف والفرق انه على التفسير ابتغاء مرضاتهن عين التحريم ويكون هو المنكر وانما ذكر التحريم للابهام تفخيما وتهويلا فان ابتغاء مرضاتهن من أعظم الشؤن وعلى الحال الانكار وارد على المجموع دفعة واحدة ويكون هذا التقييد مثل التقييد في قوله لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة وعلى الاستئناف لا يكون الثاني عين الاول لانه سؤال عن كيفية التحريم كأنه لما قيل له لم تحرم ما أحل الله لك قال كيف أحرم فأجيب تبتغي مرضاة أزواجك وفيه تكرير الانكار والتفسير الاول أعني التفسير هو التفسير لما جمع من التفخيم والتعظيم ولذلك أردفه بقوله والله غفور رحيم جبرانا له فان قلت تحريم ما أحل الله غير ممكن فكيف قال لم تحرم ما أحل الله لك أجيب بان المراد بهذا التحريم هو الامتناع من الانتفاع لا اعتقاد كونه حراما بعد ما أحله الله (قد فرض الله لكم) اي بين الله لكم (تحلة ايمانكم) بالكفارة أو شرع لكم الاستثناء في أيمانكم وذلك أن يقول ان شاء الله عقبها حتى لا يحنث وسقط لابي ذر من قوله والله غفور رحيم الخ (وقوله) تعالى (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) ما طاب ولذ من الحلال أي لا تمنعوا أنفسكم كمنع التحريم أو لا تقولوا حرمناها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا * وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد) أي ابن الصباح الزعفراني قال (حدثنا الحجاج بن محمد) المصيصي (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال زعم عطاء) هو ابن أبي رباح (انه سمع عبيد بن عمير) بالتصغير فيهما الليثي (يقول سمعت عائشة) رضي الله عنها (تزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند) أم المؤمنين (زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة) أم المؤمنين بنت عمر (أن أيتنا) ولابي ذر أن بتخفيف النون أيتنا بالرفع (دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل) له (اني اجد منك ريح مغافير) بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الالف فاء مكسورة فتحتية ساكنة فراء صمغ له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط (أكلت مغافير) استفهام محذوف الاداة (فدخل على احداهما) قال ابن حجر لم أقف على تعيينها ويحتمل أن تكون حفصة (فقالت ذلك له) أي اني اجد منك ريح مغافير أكلت مغافير (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) ما أكلت مغافير وكان يكره الرائحة الخبيثة (بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ان تتوبا الى الله) خطاب (لعائشة وحفصة) على طريق الالتفات ليكون أبلغ في معاتبتهما وجواب الشرط محذوف والتقدير ان تتوبا الى الله فهو الواجب (واذ أسر النبي الى بعض أزواجه) حفصة (حديثا) سقط قوله حديثا من اليونينية وثبت في غيرها (لقوله) عليه الصلاة والسلام (بل شربت عسلا) أي الحديث المسر كان ذلك القول قال البخاري بالسند اليه (وقال لي ابراهيم بن موسى) أبو اسحق الرازي الصغير وسبق في التفسير بلفظ حدثنا ابراهيم بن موسى (عن هشام) أي ابن يوسف عن ابن جريج بالسند المذكور الى قوله (ولن أعود له) للشرب فزاد قوله (وقد حلفت)

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن أبي أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحرث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير فقال سعد ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد فضل علينا فقيل قد فضلكم على كثير * حدثناه محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يحدث عن أبي أسيد الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث ابن سعد ح وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد ح وحدثنا ابن المثنى وابن أبي عمر قالا حدثنا عبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه لا يذكر في الحديث قول سعد

قال الخطابي ضرب مثلا بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه والعيبة وعاء معروف أكبر من المخلاة يحفظ الانسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها ضرب بها مثلا لانهم أهل سره وخفي أحواله (قوله صلى الله عليه وسلم ان الناس سيكثرون ويقلون) أي ويقل الانصار وهذا من المعجزات (قوله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم) وفي بعض الاصول عن سيئتهم والمراد بذلك فيما سوى الحدود (قوله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار) أي خير قبائلهم وكانت كل قبيلة منها تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار بني فلان ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار قال العلماء وتفضيلهم على قدر سبقهم الخ

ابن حميد عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال سمعت أبا أسيد خطيبا عند ابن عتبة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بني النجار ودار بني عبد الاشهل ودار بني الحرث بن الخزرج ودار بني ساعدة والله لو كنت مؤثرا بها أحدا لآثرت بها عشيرتي * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا المغيرة ابن عبد الرحمن عن أبي الزناد قال شهد أبو سلمة فسمع أبا أسيد الانصاري يشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحرث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال أبو سلمة قال أبو أسيد أتهم أنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت كاذبا لبدأت بقومي بني ساعدة وبلغ ذلك سعد ابن عبادة فوجد في نفسه وقال خلفنا فكنا آخر الاربع أسرجوا لي حماري آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه ابن أخيه سهل فقال أتذهب لترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم أوليس حسبك أن تكون رابع أربع فرجع وقال الله ورسوله أعلم وأمر بحماره فحل عنه

على عدم شرب العسل (فلا تخبري بذلك أحدا) * وسبق الحديث في الطلاق بعين هذا الاسناد والمتن ﴿ (باب) حكم (الوفاء بالنذر) أي فعله (وقوله) تعالى (يوفون بالنذر) أي بما أوجبوا على أنفسهم مبالغة في وصفهم بالتوفر على اداء الواجبات لان من وفى بما أوجبه هو على نفسه لوجه الله كان بما أوجبه الله عليه أوفى ويؤخذ منه أن الوفاء بالنذر قربة للثناء على فاعله لكنه مخصوص بنذر التبرر * وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي بضم الواو وفتح الحاء المهملة المخففة وبعد الالف ظاء معجمة مكسورة قال (حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة قال (حدثنا سعيد بن الحرث) الانصاري قاضي المدينة (انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول أولم ينهوا عن النذر) بضم التحتية وفتح الهاء وفيه حذف ذكره الحاكم في المستدرك من طريق المعافى بن سليمان والاسماعيلي من طريق أبي عامر العقدي ومن طريق أبي داود واللفظ له قالا حدثنا فليح عن سعيد بن الحرث قال كنت عند ابن عمر فاتاه مسعود بن عمرو أحد بني عمرو بن كعب فقال يا أبا عبد الرحمن ان ابني كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بارض فارس فوقع فيها وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسي لئن الله سلم ابني ليمشين الى بيت الله تعالى فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول فقال ابن عمر أولم تنهوا عن النذر ثم قال (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم شيأ) من قدر الله ومشيئته (ولا يؤخر) بحذف ضمير النصب أي لا يؤخره (وانما يستخرج بالنذر من البخيل) أي لا يأتي بهذه القربة تطوعا ابتداء بل مقابلة لشفاء المريض ونحوه ذكره النووي وغيره والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان الكوفي سكن مكة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر أنه قال (أخبرنا عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء الهمداني بسكون الميم الكوفي (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما أنه قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر) أي عن عقد النذر (وقال انه لا يرد شيأ) تعليل للنهي وصرح في هذا الحديث بالنهي بخلاف السابق وهل النهي للتحريم على الاصل أولا فمنهم من تأوله على الكراهة لانه لو كان المراد به التحريم لبطل حكمه وسقط لزوم الوفاء به لانه بالنهي للتحريم يصير معصية ولا يلزم وأيضا فلو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به ولا حمد به فاعله لكنه ورد النهي عنه تعظيما لشأنه لئلا يستهان به فيفرط في الوفاء به وحمله القرطبي على التحريم في حق من يخاف عليه أن يعتقد أن النذر يوجب ذلك الغرض أو أن الله تعالى يفعله لذلك قال والاول يقارب الكفر والثاني خطأ صراح وأما من لا يعتقد ذلك فهو محمول على التنزيه فيكون مكروها وهو ما نص عليه الشافعي لكن قال القاضي حسين والمتولي والغزالي والرافعي انه قربة لقوله تعالى وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر الآية ولانه وسيلة الى القربة فيكون قربة قال في الفتح وذهب أكثر الشافعية ونقله أبو علي السنجي عن نص الشافعي الى انه مكروه لثبوت النهي عنه وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد وأشار ابن العربي الى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة قال واحتجوا بانه ليس طاعة محضة لانه لم يقصد به خالص القربة وانما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضررا بما التزم وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية في أنها كراهة تحريم وتوقف بعضهم في صحتها انتهى والذي رأيته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام المالكي أن النذر المطلق وهو الذي يوجبه الانسان على نفسه ابتداء شكرا لله تعالى مندوب قال ابن رشد وهو مذهب مالك وأما المكروه وهو ما اذا نذر صوم كل خميس أو كل اثنين أو نحو ذلك فمكروه قال في المدونة مخافة التفريط في الوفاء به واختلف في النذر المعلق على شرط كقوله ان شفى الله مريضي أو نجاني من كذا أو رزقني كذا فعلي المشي الى مكة أو صدقة كذا أو نحو ذلك

الاسلام وما آثرهم فيه وفي هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والاشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة (قوله سمعت أبا أسيد خطيبا عند ابن عتبة) أما أسيد فبضم الهمزة على المشهور وحكى القاضي عن عبد الرحمن بن مهدي فتحها وهو شاذ ضعيف وخطيبا بكسر الطاء اسم فاعل وفي بعض النسخ خطبنا بفتحها فعل ماض قوله عند ابن عتبة بالمثناة فوق هو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان عامل عمه معاوية بن أبي سفيان على المدينة (قوله خلفنا) أي أخرنا فجعلنا آخر الناس

*حدثنا عمرو بن علي بن بحر حدثني أبو داود حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة ان أبا أسيد الانصاري

ذلك هل هو مكروه واليه ذهب الباجي وابن شاس وغيرهما أولا واليه ذهب صاحب البيان انتهى وفرق بعضهم بين نذر اللجاج والغضب فحمل النهي الوارد عليه وبين نذر التبرر اذ هو كأمر وسيلة الى طاعة واذا كانت وسيلة الطاعة طاعة فيشكل القول بالكراهة على ما لا يخفى ويحتمل أن يكون سبب ذلك أن الناذر لما لم يبذل القربة الا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب ويشير الى هذا التأويل قوله انه لا يرد شيأ (ولكنه يستخرج به) أي بالنذر (من البخيل) ما لم يكن يريد أن يخرجه * والحديث مضى في القدر * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي ابن آدم النذر بشيء) بنصب ابن على المفعولية والنذر بالرفع على الفاعلية (لم يكن قدرله) بضم القاف مبنيا للمفعول والجملة صفة لقوله بشيء وفي نسخة بغير الفرع وعليها شرح في فتح الباري وهي في اليونينية لابي ذر لم اكن قدرته قال وهذا من الاحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته الى الله تعالى (ولكن يلقيه النذر الى القدر قد قدرله) بضم القاف وكسر المهملة المشددة مبنيا للمفعول ولابي ذر قدرته له (فيستخرج الله به) بالنذر (من البخيل) فيه التفات على رواية لم أكن قدرته اذ كان نسق الكلام أن يقال فاستخرج به ليوافق قوله قدرته (فيؤتي) بكسر المثناة الفوقية ولابي ذر فيؤتيني وله عن الحموي والمستملي يؤتيني بحذف الفاء وله أيضا عن الكشميهني يؤتيني بحذف الياء للجزم بدل من قوله يكن المجزوم بلم أي يعطي (عليه) أي على ذلك الامر الذي بسببه نذر كالشفاء (ما لم يكن يؤتي) يعطي (عليه من قبل) أي من قبل النذر ﴿(باب اثم من لا يفي بالنذر)﴾ قال في الفتح وسقط لغير أبي ذر لفظ اثم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) القطان ولابي ذر عن يحيى بن سعيد (عن شعبة) بن الحجاج أنه قال (حدثني) بالافراد (ابو جمرة) بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران قال (حدثنا زهدم بن مضرب) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بعدها ميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة (قال سمعت عمران بن حصين) الخزاعي اسلم مع أبي هريرة وكانت الملائكة تسلم عليه رضي الله عنه (يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خيركم) أهل (قرني) الذين أنا فيهم وهم الصحابة (ثم الذين يلونهم) وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين (قال عمران) بن حصين رضي الله عنه (لا ادري ذكر) عليه الصلاة والسلام (ثنتين او ثلاثا) ولابي ذر اثنتين أو ثلاثة (بعد قرنه ثم يجيء قوم ينذرون) بفتح أوله وكسر المعجمة وضمها (ولا يفون) بفتح التحتية بالنذر ولابي ذر عن الكشميهني يوفون بضم أوله وواو وقبل الفاء (ويخونون ولا يؤتمنون) لانهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يأمنهم أحد بعد ذلك (ويشهدون ولا يستشهدون) أي يتحملون الشهادة بدون التحميل أو يؤدونها بدون الطلب (ويظهر فيهم السمن) بكسر المهملة وفتح الميم يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف أو يجمعون الاموال أو يغفلون عن أمر الدين أو هو على حقيقته في معناه لكن اذا كان مكتسبا لا خلقيا * والحديث سبق في الشهادات وفضائل الصحابة والرقاق ﴿(باب) حكم (النذر في الطاعة)﴾ وقوله تعالى (وما انفقتم من نفقة) في سبيل الله أو في سبيل الشيطان (او نذرتم من نذر) في طاعة الله أو في معصيته (فان الله يعلمه) لا يخفى عليه وهو مجازيكم عليه والجملة جواب الشرط ان كانت ما شرطية أو زائدة في الخبر ان كانت موصولة ووحد الضمير في قوله يعلمه والسابق شيآن النفقة والنذر لان العطف بأو وهي لاحد الشيئين تقول زيدا أو عمرا

حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الانصار أو خير دور الانصار بمثل حديثهم في ذكر الدور ولم يذكر قصة سعد بن عبادة *وحدثني عمرو الناقد وعبد ابن حميد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال قال أبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس عظيم من المسلمين أحدثكم بخير دور الانصار قالوا نعم يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو عبد الاشهل قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو النجار قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو الحرث بن الخزرج قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو ساعدة قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم في كل دور الانصار خير فقام سعد بن عبادة مغضبا فقال أنحن آخر الاربع حين سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم دارهم فأراد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجال من قومه اجلس ألا ترضى أن سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم داركم في الاربع الدور التي سمى فمن ترك فلم يسم أكثر ممن سمى فانتهى سعد بن عبادة عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم *حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن عرعرة واللفظ للجهضمي حدثني محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر فكان يخدمني فقلت له لا تفعل فقال اني قد رأيت الانصار تصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ آليت ان

لا أصحب أحدا منهم الا خدمته زاد ابن المثنى وابن بشار في حديثهما وكان جرير أكبر من أنس وقال ابن بشار أسن من أنس

حدثناه هداب بن خالد الازدى حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال

أكرمته ولا يجوز أكرمتهما بل يجوز أن تراعى الاول نحو زيدا وهند منطلق أو الثانى نحو زيدا أو هند منطلقة والآية من هذا ولا يجوز أن تقول منطلقان (وما للظالمين) الذين يمنعون الصدقات أو ينفقون أموالهم فى المعاصى أو ينذرون فى المعاصى او لا يفون بالنذور (من أنصار) من ينصرهم من الله ويمنعهم من عقابه وسقط لابى ذر قوله فان الله يعلمه الى آخر الآية * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مالك) امام دار الهجرة (عن طلحة بن عبد الملك) الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم (عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من نذر أن يطيع الله) عز وجل كأن يصلى الظهر مثلا فى أول وقته أو يصوم نفلا كيوم الخميس ونحوه من المستحب من العبادات البدنية والمالية (فليطعه) بالجزم جواب الشرط والامر للوجوب ومقتضاه أن المستحب ينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده به الناذر (ومن نذر أن يعصيه) ولابى ذر أن يعصى الله كشرب الخمر (فلا يعصه) والمعنى من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر أن يعصيه حرم عليه الوفاء بنذره لان النذر مفهومه الشرعى ايجاب المباح وهو انما يتحقق فى الطاعات وأما المعاصى فليس فيها شئ مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيها النذر * والحديث أخرجه أبو داود فى النذر وكذا الترمذى والنسائى وأخرجه ابن ماجه فى الكفارات ﴿ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا نذر) شخص (أو حلف أن لا يكلم انسانا فى الجاهلية) قبل الاسلام (ثم أسلم) الناذر هل يجب عليه الوفاء أو لا * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن) المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر أن) أباه (عمر) رضى الله عنهما (قال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية) أى الحال التى كنت عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك (أن أعتكف) أى الاعتكاف (ليلة) لا يعارضه رواية يوما لان اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلا كان أو نهارا أو أن النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتفى بذكر أحدهما عن ذكر الآخر فرواية يوم أى بليلته ورواية ليلة أى مع يومها فعلى الاول يكون حجة على من شرط الصوم فى الاعتكاف لان الليل ليس محلا للصوم (فى المسجد الحرام) حول الكعبة ولم يكن اذ ذاك جدار يحوط عليها (قال) صلى الله عليه وسلم له (أوف بنذرك) بفتح الهمزة وهذا تمسك به من قال بصحة نذر الكافر ومن منع وهو الصحيح يحمل الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعتكاف الا تشبيها بالنذر لا عين ما نذر وتسميته بالنذر من مجاز التشبيه أو من مجاز الحذف * والحديث سبق فى آخر الاعتكاف وسبق فى غزوة حنين تعيين زمن سؤال عمر ولفظه لما قفلنا من حنين سأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره فى الجاهلية اعتكاف وفى فرض الخمس قال عمر فلم أعتكف حتى كان بعد حنين ﴿ (باب) حكم (من مات وعليه نذر) هل يقضى عنه أم لا (وأمر ابن عمر) رضى الله عنهما (امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء) بالصرف (فقال) لها (صلى عنها وقال ابن عباس) رضى الله عنهما (نحوه) أى نحو قول ابن عمر مما وصله مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشى عنها وأخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ومن طريق عون ابن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكفى عن أمك لكن فى الموطا قال مالك انه بلغه أن ابن عمر كان يقول لا يصلى أحد عن أحد

قال أبو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله * حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن مهدى قال قال ابن المثنى حدثنى عبد الرحمن بن مهدى حدثنا شعبة عن أبى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ائت قومك فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها * حدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا أبو داود حدثنا شعبة فى هذا الاسناد * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار وسويد بن سعيد وابن أبى عمر قالوا حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبى ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قالا حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة ح وحدثنى محمد بن رافع حدثنا شبابة حدثنى ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ح وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا روح بن عبادة ح

وفى حديث جرير بن عبد الله وخدمته لانس أكراما للانصار دليل لاكرام المحسن والمنتسب اليه وان كان أصغر سنا وفيه تواضع جرير وفضيلته واكرامه للنبى صلى الله عليه وسلم واحسانه الى من انتسب الى من أحسن اليه صلى الله عليه وسلم

(باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيئ)

(قوله صلى الله عليه وسلم وأسلم سالمها الله) قال العلماء هو من المسالمة وترك الحرب قيل هو دعاء وقيل هو خبر قال القاضى ولا

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبد بن حميد عن أبي عاصم كلاهما عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ح وحدثني سلمة ابن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر كلهم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها * وحدثني حسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن خثيم ابن عراك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها أما انى لم أقلها ولكن قالها الله عز وجل * وحدثني ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن الليث عن عمران بن ابى أنس عن حنظلة بن على عن خفاف ابن ايماء الغفارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة اللهم العن بنى لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى ابن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله

ولا يصوم أحد عن أحد وأخرج النسائى نحوه عن ابن عباس وجمع بأن الاثبات فى حق من مات والنفى فى حق الحى * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) ولابى ذر زيادة ابن عتبة (أن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (اخبره ان سعد ابن عبادة الانصارى) رضى الله عنه (استفتى النبى صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على أمه) عمرة (فتوفيت قبل ان تقضيه) والنذر المذكور قيل كان صياما وقيل كان عتقا وقيل صدقة وقيل نذرا مطلقا أو كان معينا عند سعد (فأفتاه) صلى الله عليه وسلم (ان يقضيه عنها) قال الزهرى (فكانت سنة بعد) اى صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية وهو أعم من أن يكون وجوبا أو ندبا كذا قاله فى الفتح تبعا للكواكب قال العينى معنى التركيب ليس كذلك وانما معناه فكانت فتوى النبى صلى الله عليه وسلم سنة يعمل بها بعد افتائه صلى الله عليه وسلم بذلك والضمير فى كانت يرجع الى الفتوى بدليل قوله فأفتاه وهو من قبيل قوله اعدلوا هو أقرب للتقوى أى فان العدل يدل عليه قوله اعدلوا والجمهور على أن من مات وعليه نذر مالى انه يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر فى مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل أن يكون سعد قضى نذر أمه من تركتها ان كان ماليا أو تبرع به * والحديث يأتى فى الحيل أيضا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابى وحشية اياس اليشكرى أنه (قال سمعت سعيد ابن جبير) يحدث (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال أتى رجل) هو عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه (النبى صلى الله عليه وسلم فقال له) يارسول الله (ان أختى) لم تسم (نذرت) ولابى ذر عن الحموى والمستملى قد نذرت (أن تحج وانها ماتت) ولم تف بنذرها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين) لمخلوق (أكنت قاضيه) عنها (قال نعم قال فاقض الله) حقه (فهو أحق بالقضاء) من الخلق وسبق فى باب الحج عن الميت بلفظ ان امرأة قالت ان أمى نذرت الخ ولا منافاة لاحتمال وقوع الامرين معا كما قاله الكرمانى وسبق ذلك فى الباب المذكور ۞ (باب) حكم (النذر فيما لا يملك) الناذر (و) حكم النذر (فى معصية) ولابى ذر عن المستملى ولا فى معصية * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد البصرى (عن مالك) الامام (عن طلحة بن عبد الملك) الايلى (عن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله) عز وجل (فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) فيه دليل على أن من نذر طاعة يلزمه الوفاء به ولا يلزمه الكفارة فلو نذر صوم العيد لا يجب عليه شئ ولو نذر نحر ولده فباطل واليه ذهب مالك والشافعى فاما اذا نذر مطلقا كأن قال على نذر ولم يسم شيأ فعليه كفارة اليمين وكذا ان نذر شيأ لم يطقه * ومطابقة الحديث للترجمة فى الجزء الثانى لا فى الاول وقيل يؤخذ ٢ وسبق الحديث قريبا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل البصرى (عن ثابت) البنانى ولابى ذر حدثنى بالافراد ثابت (عن انس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) لشيخ قيل هو أبو اسرائيل كما نقله مغلطاى عن الخطيب (ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه ورآه يمشى بين ابنيه) لم يسميا قال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشى فأمره أن يركب لعجزه عن المشى (وقال الفزارى) بفتح الفاء والزاى المخففة وبعد الالف راء مكسورة مروان بن معاوية مما وصله فى الحج (عن حميد) الطويل أنه قال (حدثنى) بالافراد (ثابت) البنانى (عن انس) رضى الله عنه وأشار بهذا الى أن

فى المشارق هو من أحسن الكلام ومجانسته مأخوذ من سالمته اذا لم ترمنه مكروها فكأنه دعا لهم بأن يصنع الله بهم ما يوافقهم فيكون سالمها بمعنى سلمها وقد جاء فاعل بمعنى فعل كقاتله الله أى قتله (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن بنى لحيان ورعلا) لحيان بكسر اللام وفتحها وهم بطن من هذيل ورعل بكسر الراء واسكان العين المهملة وفيه جواز لعن الكفار جملة أو الطائفة منهم بخلاف الواحد بعينه

٢ أى الجزء الاول فى الترجمة من الحديث أيضا لان نذره فى ملك غيره تصرف فى ملك الغير بغير اذنه وهو معصية كذا فى الفتح عن ابن المنير

وحدثني زهير بن حرب والحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وفي حديث صالح وأسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك على المنبر * حدثنيه حجاج بن الشاعر حدثنا ابوداود الطيالسي حدثنا حرب ابن شداد عن يحيى حدثني أبوسلمة حدثني ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث هؤلاء عن ابن عمر ﷺ حدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد هو ابن هرون اخبرنا أبو مالك الاشجعي عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ومزينة وجهينة وغفار وأشجع ومن كان من بني عبد الله موالي دون الناس والله ورسوله مولاهم * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن سعد ابن ابراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش والانصار ومزينة وجهينة وأسلم وغفار وأشجع موال ليس لهم مولى دون الله ورسوله * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم بهذا الاسناد مثله غير أن في الحديث قال سعد في بعض هذا فيما اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم الانصار ومزينة ومن كان من بني عبد الله ومن ذكر موالي دون الناس والله ورسوله مولاهم أي وليهم والمتكفل بهم وبمصالحهم وهم مواليه أي ناصروه والمختصون به قال القاضي المراد ببني عبد الله هنا بنو عبد العزى من غطفان سماهم النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسم أبيهم (قوله والحليفين أسد وغطفان) بالحاء المهملة من الحلف أي المتحالفين (حدثنا

حميد اصرح بالتحديث كما في رواية أبي ذر في الطريق الاولى * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن سليمان) بن ابي مسلم (الاحول) المكي (عن طاوس) هو ابن كيسان الامام أبو عبد الرحمن اليماني من أبناء الفرس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة) وآخر يقوده (بزمام أو غيره) أو غير زمام (فقطعه) والشك من الراوي * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف (أن ابن جريج) عبد الملك (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (سليمان الاحول ان طاوسا أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو) أي والحال أنه (يطوف بالكعبة بانسان) حال كونه (يقود انسانا بخزامة في أنفه) بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده اذا كان صعبا ولم يسم واحد من الانسانين المذكورين ويحتمل أن يكونا بشرا وابنه طلقا كما في الطبراني كما سبق في باب الكلام في الطواف من الحج (فقطعها) أي الخزامة (النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره) أي القائد (ان يقوده بيده) فان قلت ما المطابقة بين هذا الحديث والترجمة أجيب بان في رواية النسائي من وجه آخر عن ابن جريج التصريح بانه نذر ذلك * والحديث سبق في الحج وذكره هنا من وجهين الاول بعلو والثاني بنزول كما ترى * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة المنقري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال بينا) بغير ميم (النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) أي يوم الجمعة كما عند الخطيب في المبهمات وجواب بينا قوله (اذا هو برجل قائم) زاد أبو داود في الشمس (فسأل) صلى الله عليه وسلم (عنه) أي عن اسمه أو عن حاله (فقالوا) هو (ابو اسرائيل) قيل اسمه قشير بقاف وشين معجمة مصغر وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغرا أيضا وقيل قيصر بقاف وصاد مهملة باسم ملك الروم وقيل بالسين المهملة مصغرا أيضا وقيل بغير راء في آخره وزاد الخطيب في مبهماته فقال انه رجل من قريش وقال ابن الاثير في الصحابة كغيره انه أنصاري قال في الفتح والاول أولى يعني كونه قرشيا ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته (نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل) من الشمس (ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه) أي مر أبا اسرائيل ولابي داود مروه (فليتكلم وليستظل من الشمس وليقعد وليتم صومه) لانه قربة بخلاف البواقي والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم علم منه أن الصوم لا يشق عليه * والحديث أخرجه أبو داود في الايمان وابن ماجه في الكفارات (قال عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (حدثنا ايوب) السختياني (عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسلا لم يذكر ابن عباس قال في الفتح تمسك بهذا من يرى أن الثقات اذا اختلفوا في الوصل والارسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم الا أن وهيبا وعبد الوهاب ثقتان وقد وصله وهيب وأرسله عبد الوهاب وصححه البخاري مع ذلك والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة بل يدور مع الترجيح الا ان استويا فيقدم الوصل والواقع هنا أن من وصله أكثر ممن أرسله قال الاسماعيلي وصله مع وهيب عاصم بن هلال والحسن ابن أبي جعفر وأرسله مع عبد الوهاب خالد الواسطي قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وخالد متقن وفي عاصم والحسن مقال فيستوي الطرفان فيرجح الوصل وقد جاء الحديث المذكور من وجه آخر فازداد قوة أخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي اسرائيل ﷺ (باب) حكم (من نذر ان يصوم أياما) معينة (فوافق النحر والفطر) هل يجوز له الصيام أو البدل أو الكفارة * وبه قال

(حدثنا محمد بن ابى بكر) بن على بن عطاء بن مقدم (المقدمى) بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة الثقفى مولاهم البصرى قال (حدثنا فضيل بن سليمان) النميرى بالنون مصغرا ابو سليمان البصرى قال (حدثنا موسى بن عقبـة) مولى آل الزبير قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (حكيم بن أبي حرة) بضم الحاء المهملة وفتح الراء المشددة (الاسلمى) المدنى وأبو حرة لا يعرف اسمه وليس له فى البخارى الا هذا الحديث أورده متابعة لزياد بن جبير فى الطريق التى بعد (انه سمع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) حال كونه (سئل) بضم السين وكسر الهمزة مبنيا للمفعول لم يسم السائل فيحتمل ان يكون رجلا وأن يكون امرأة (عن رجل نذر أن لا يأتى عليه يوم الا صام فوافق يوم أضحى) بفتح الهمزة (او فطر) تحتمل أو الشك أو التقسيم (فقال) ابن عمر رضى الله عنهما (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) قدوة (لم يكن) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصوم يوم الاضحى و) لا يوم (الفطر ولا يرى) صلى الله عليه وسلم (صيامهما) وقال فى الكواكب قوله ولا نرى بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله أى المخبر به عنه صلى الله عليه وسلم وفى بعضها يرى بلفظ الغائب وفاعله عبد الله وقائله حكيم قال الحافظ ابن حجر وقع فى رواية يوسف بن يعقوب القاضى بلفظ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما فتعين الاحتمال الاوّل يعنى انه من مقول ابن عمر اه وقد أجمعوا على أنه لا يجوز صوم يوم عيد الفطر ولا عيد النحر لا تطوّعا ولا نذرا ولو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور وعند الحنابلة روايتان فى وجوب القضاء وقال أبو حنيفة لو أقدم فصام وقع ذلك عن نذره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى أحد الاعلام قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء آخره عين مهملة مصغرا البصرى (عن يونس) بن عبيد أحد أئمة البصرة (عن زياد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بالتحتية المشددة ابن مسعود بن معتب البصرى أنه (قال كنت مع ابن عمر) رضى الله عنهما (فسأله رجل) لم يسم (فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثاء او اربعاء ما عشت) بكسر الموحدة فى أربعاء والمد مع الهمزة لا ينصرف كسابقه لألف التأنيث فيهما كحمراء ويجمعان على ثلاثاوات وأربعاوات و يوم بغير تنوين لاضافته لما بعده (فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال) ابن عمر (امر الله) عز وجل (بوفاء النذر) حيث قال تعالى وليوفوا نذورهم (ونهينا) بضم النون وكسر الهاء (ان نصوم) هذا اليوم (يوم النحر) وفى باب صوم يوم النحر من كتاب الصيام ونهى النبىّ صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم (فاعاد عليه) أى فاعاد الرجل السؤال على ابن عمر (فقال مثله) أى مثل القول الاوّل (لا يزيد عليه) ورعا منه حيث توقف فى الجزم بأحد الجوابين لتعارض الدليلين عنده لكن سياق الكلام يقتضى ترجيحه للمنع * وبقية مبحث ذلك سبقت فى الصيام من الباب المذكور

هذا (باب) بالتنوين (هل يدخل فى الايمان والنذور الارض والغنم والزروع) بلفظ الجمع ولابى ذر والزرع (والامتعة * وقال ابن عمر قال عمر) رضى الله عنه فيما وصله المؤلف فى الوصايا (للنبى صلى الله عليه وسلم أصبت ارضا) وكان بها النخل وعند أحمد من رواية أيوب ان عمر أصاب من يهود بنى حارثة أرضا يقال لها ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها غين معجمة أرض تلقاء المدينة (لم اصب مالا قط انفس) أجود (منه) والنفيس الجيد المغتبط به وسمى نفيسا لانه يأخذ بالنفس وفيه اطلاق المال على الارض فيطلق على كل متموّل كما هو المعروف من كلام العرب قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم فلم يخص شيأ دون شئ وقال بعضهم هو العين كالذهب والفضة وقيل غير ذلك (قال) النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بعد أن قال له فكيف تأمرنى به كما فى الوصايا (ان شئت حبست) بالتخفيف وفى اليونينية بالتشديد أى

* حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة (٤٠٩) عن سعد بن ابراهيم سمعت أبا سلمة يحدث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اسلم وغفار ومزينة ومن كان من جهينة أو جهينة خير من بنى تميم وبنى عامر والحليفين أسد وغطفان * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعنى الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد أخبرنى وقال الآخران حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح عن الاعرج قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لغفار وأسلم ومزينة ومن كان من جهينة أو قال جهينة ومن كان من مزينة خير عند الله يوم القيامة من أسد وطيئ وغطفان * حدثنى زهير بن حرب ويعقوب الدورقى قالا حدثنا اسمعيل يعنيان ابن علية حدثنا أيوب عن محمد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسلم وغفار وشئ من مزينة وجهينة او شئ من جهينة ومزينة خير عند الله قال أحسبه قال يوم القيامة من أسد وغطفان وهوازن وتميم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن أبى يعقوب قال سمعت عبد الرحمن بن أبى بكرة يحدث عن أبيه أن الاقرع بن حابس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما بايعك سراق الحجيج من أسلم وغفار ومزينة وأحسب جهينة محمد الذى شك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت ان كان أسلم وغفار ومزينة وأحسب جهينة خيرا من بنى تميم وبنى عامر وأسد وغطفان أخابوا وخسروا فقال نعم

وقفت (أصلها وتصدقت بها) أى بثمرها (وقال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصارى رضى الله عنه مما وصله أيضا فى الوصايا (للنبى صلى الله عليه وسلم احب اموالى الى) بتشديد الياء (بيرحاء) بفتح الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وفتحها بالصرف ولابى ذر بعد مه وفيه الغات أخرى كثيرة سبقت فى الزكاة وهذا الاسم (الحائط له) فاللام للتبيين كهى فى نحو هيت لك والحائط البستان (مستقبلة المسجد) أنث باعتبار البقعة * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) امام الائمة (عن ثور بن زيد) بالمثلثة (الديلى) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية (عن أبى الغيث) سالم (مولى ابن مطيع) بضم الميم وكسر الطاء المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر) لم يحضر أبو هريرة غزوة خيبر الابعد الفتح (فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع) كذا فى الفرع وأصله وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة والثياب باثبات الواو كالذى بعده وقال فى الفتح الا الاموال المتاع والثياب كذا للا كثر أى بحذف الواو من المتاع قال ولابن القاسم والقعنبى والمتاع بالعطف قال وقال بعضهم فى تنزيل ذلك على لغة دوس أى القائلين ان المال غير العين كالعروض والثياب نظر لانه استثنى الاموال من الذهب والفضة فدل على انه منها الا أن يكون منقطعا فتكون الا بمعنى لكن كذا قال الحافظ بن حجر والذى يظهر أن الاستثناء من الغنيمة التى فى قوله فلم نغنم فنفى أن يكونوا غنموا وأثبت انهم غنموا المال فدل على أن المال عنده غير العين وهو المطلوب (فاهدى رجل من بنى الضبيب) بضاد معجمة مضمومة وباءين موحدتين أولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة (يقال له رفاعة بن زيد) بكسر الراء وتخفيف الفاء ابن وهب الجذامى ثم الضبيبى ممن وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم (لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين وكان أسود (فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح واو فوجه وقال العينى كالكرمانى بالبناء للمجهول وفى غزوة خيبر من المغازى ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (الى وادى القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصورا موضع بقرب المدينة (حتى اذا كان بوادى القرى بينما) بميم بلا فاء (مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سهم عائر) بالعين المهملة وبعد الالف همزة فراء لايدرى راميه فأصابه (فقتله فقال الناس هنيأ له الجنة) وفى المغازى هنيأ له الشهادة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفسى بيده ان الشملة) بفتح الشين المعجمة وسكون الميم الكساء (التى اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم) واغاغلها (لتشتعل) بنفسها (عليه نارا) تعذيباله لغلوله أو أنها سبب لعذابه فى النار (فلما سمع ذلك الناس جاء رجل) لم أعرف اسمه (بشراك أو شراكين) بكسر الشين فيهما سيرأو سيرين يكونان على ظهر القدم عند لبس النعل (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (شراك من نار أو شراكان من نار) * والحديث مر فى المغازى

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب كفارات الايمان) سقط لابى ذر لفظ باب وثبت للكشميهنى والحموى كتاب الخ ولابى ذر عن المستملى كتاب الكفارات جمع كفارة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق ويسمى الليل كافرا لانه يستر الاشياء عن العيون (وقول الله تعالى فكفارته) أى فكفارة معقود الايمان (اطعام عشرة مساكين) باعطاء كل مسكين مدا من جنس الفطرة أو مسمى كسوة مما يعتاد لبسه كمقنعة ومنديل أو اعتاق رقبة مؤمنة فان عجز عن كل من الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام ولو مفرقة (وما امر النبى صلى الله عليه وسلم) به كعب ابن عجرة كما فى الحديث اللاحق (حين نزلت ففدية من صيام) أى اذا حلق رأسه وهو محرم فعليه

حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة حدثنى سيد بنى تميم محمد بن عبد الله ابن أبى يعقوب الضبى بهذا الاسناد مثله وقال وجهينة ولم يقل أحسب * حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن أبى بشر عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أسلم وغفار ومزينة وجهينة خير من بنى تميم ومن بنى عامر والحليفين بنى أسد وغطفان * حدثنا محمد بن المثنى وهرون ابن عبد الله قالا حدثنا عبد الصمد ح وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا شبابة بن سوار قالا حدثنا شعبة عن أبى بشر بهذا الاسناد * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واللفظ لابى بكر قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتم ان كان جهينة وأسلم وغفار خيرا من بنى تميم وبنى عبد الله بن غطفان وعامر ابن صعصعة ومدبها صوته فقالوا يارسول الله فقد خابوا وخسروا قال فانهم خير وفى رواية ابى كريب ارأيتم ان كان جهينة ومزينة وأسلم وغفار

(قوله صلى الله عليه وسلم انهم لأخير منهم) هكذا هو فى جميع النسخ لأخير وهى لغة قليلة تكررت فى الاحاديث وأهل العربية ينكرونها ويقولون الصواب خير وشر ولا يقال أخير ولا أشر ولا يقبل انكارهم فهى لغة قليلة الاستعمال وأما تفضيل هذه القبائل فلسبقهم الى الاسلام وآثارهم فيه (قوله حدثنى سيد بنى تميم محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب الضبى) قال القاضى كذا وقع هنا وضبة لاتجتمع فى بنى تميم انما ضبة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر وفى قريش أيضا ضبة بن الحرث بن فهر

صيام ثلاثة أيام (أو صدقة) على ستة مساكين نصف صاع من بر (أو نسك) شاة مصدر أو جمع نسيكة (ويذكر عن ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس (وعطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله الطبري أيضا من طريق ابن جريج (وعكرمة) مولى ابن عباس مما وصله الطبري أيضا من طريق داود بن أبي هند عنه (ما كان في القرآن أو أو) بفتح الهمزة وسكون الواو فيهما نحو قوله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (فصاحبه بالخيار وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية) على ما يأتي ان شاء الله تعالى الآن * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال (حدثنا ابو شهاب) عبد ربه بن نافع الاصغر الحناط بالمهملة والنون الاسدي ويقال له الهذلي البصري (عن ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو عبد الله واسم جده ارطبان الانصاري (عن مجاهد) أي ابن جبر (عن عبد الرحمن بن ابي ليلى) بفتح اللامين الانصاري المدني ثم الكوفي (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه أنه (قال اتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن) أي اقرب (فدنوت فقال ايؤذيك) ولابي ذر أتؤذيك بالفوقية بدل التحتية (هوامك) بتشديد الميم للساكنين جمع هامة بالتشديد تطلق على كل ما يدب من الحيوان كالقمل وشبهه وكان القمل يتناثر على وجهه (قلت) ولابي ذر فقلت (نعم قال) احلق رأسك وعليك (فدية) مرفوع مبتدأ خبره محذوف أي عليك فدية أو خبر مبتدأ محذوف أي فالواجب عليك فدية (من صيام او صدقة او نسك) * قال أبو شهاب بالسند الاول (واخبرني) بالافراد (ابن عون) عبد الله (عن ايوب) السختياني أنه (قال الصيام ثلاثة ايام والنسك شاة والمساكين ستة) أي اطعام ستة مساكين قال ابن بطال وانما ذكر البخاري حديث كعب هنا من أجل التخيير فانما وردت في كفارة اليمين كما وردت في كفارة الاذى وقال ابن المنير يحتمل أن يكون البخاري أدخل حديث كعب هنا موافقة لمن قال ان الاطعام نصف صاع في الكفارة كالفدية فنبه على حمل المطلق على المقيد لان النبي صلى الله عليه وسلم نص في الفدية على أنها نصف صاع ولم يثبت عنه نص في قدر طعام الكفارة وهذا من انصاف البخاري لانه كثيرا ما يخالف الكوفيين الا أن يظهر الحق معهم اهـ ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه التخيير كما في كفارة الايمان * والحديث سبق في الحج

(باب قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) ما تحللونها به وهو الكفارة (والله مولاكم) سيدكم ومتولي أموركم وقيل مولاكم أولى بكم من أنفسكم فكانت نصيحته أنفع لكم من نصائحكم لانفسكم (وهو العليم) بما يصلحكم فيشرعه لكم (الحكيم) فيما أحل وحرم * (متى تجب الكفارة على الغني والفقير) ولابي ذر باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم الى قوله العليم الحكيم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال) سفيان بن عيينة (سمعته من فيه) أي من فم الزهري اي ليس معنعنا موهما للتدليس (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال جاء رجل) قيل هو سلمة بن صخر البياضي (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت) أي فعلت ما هو سبب لهلاكي (قال صلى الله عليه وسلم) له (ما) ولابي ذر وما (شانك قال وقعت على امرأتي في رمضان) أي وطئتها كما في حديث آخر (قال) صلى الله عليه وسلم له (تستطيع تعتق) بضم الفوقية ولابي ذر عن الكشميهني أن تعتق (رقبة قال لا) أستطيع (قال) صلى الله عليه وسلم (فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا) أستطيع (قال) عليه الصلاة

* حدثنا زهير بن حرب حدثنا أحمد بن اسحق حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر عن عدي بن حاتم قال أتيت عمر بن الخطاب فقال لي ان أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه أصحابه صدقة طيئ جئت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا المغيرة ابن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قدم الطفيل وأصحابه فقالوا يا رسول الله ان دوسا قد كفرت وأبت فادع الله عليها فقيل هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن المغيرة عن الحرث عن أبي زرعة قال قال أبو هريرة لا أزال أحب بني تميم من ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسمعيل * حدثنيه زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال لا أزال احب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم فذكر مثله * وحدثنا حامد ابن عمر البكراوي حدثنا مسلمة بن علقمة المازني امام مسجد داود

قال وقد نسبه البخاري في التاريخ كما وقع في مسلم قلت وفي هذيل أيضا ضبة بن عمرو بن الحرث بن تميم ابن سعد بن هذيل فيجوز أن يكون ضبيا بالحلف أو مجازا لمقاربته بني ضبة فان تميما تجتمع هي وضبة قريبا (قوله أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه أصحابه صدقة طيئ) اي سرتهم وأفرحتهم وطيئ بالهمز على المشهور وحكى تركه وسبق بيانه والملاحم معارك القتال والتحامه والله أعلم

والسلام (فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال) صلى الله عليه وسلم له (اجلس فجلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق) بفتح العين المهملة والراء (فيه تمر والعرق المكتل الضخم) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية يسع خمسة عشر صاعا (قال) صلى الله عليه وسلم له (خذ هذا) العرق بتمره (فتصدق به) بالتمر (قال) أتصدق به (على) شخص (أفقر منا) ولابي ذر مني (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت) ظهرت (نواجذه) بالذال المعجمة آخر الاسنان أو هي الاضراس تعجبا من حاله ثم (قال) صلى الله عليه وسلم له (اطعمه عيالك) وفي الحديث ان كفارة الوقاع مرتبة اعتاق ثم صوم ثم اطعام وتجب نيتها بأن ينوي الاعتاق وكذا باقيها عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا يكفي الاعتاق الواجب عليه مثلا وان لم يكن عليه غيرها ومراد البخاري كما قال ابن المنير التنبيه على أن الكفارة انما تجب بالحنث كما أن كفارة المواقع في نهار رمضان انما كانت باقتحام الذنب وأشار الى ان الفقير لا يسقط عنه ايجاب الكفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم علم فقره وأعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو أعطى الفقير ما يقضي به دينه قال ولعله كانبه على احتجاج الكوفيين بالفدية نبه هنا على ما احتج به من خالفهم من الحاقها بكفارة المواقع وانها مد لكل مسكين اهـ ومذهب الشافعي أن له تقديم الكفارة بلا صوم على أحد سببيها لانه حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على أحدهما كالزكاة فتقدم على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك واجب أو فعل حرام وعلى عود في ظهار كأن ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها او كأن طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع أما الصوم فلا يقدم لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان* والحديث سبق في الصوم

(باب من اعان المعسر في الكفارة) الواجبة عليه * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) البصري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال جاء رجل) اسمه كما سبق سلمة بن صخر أو هو سلمان بن صخر أو هما واقعتان سبق ذلك في الصيام (الى رسول الله) ولابي ذر الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقال هلكت) وفي بعض الطرق وأهلكت (فقال) صلى الله عليه وسلم له (وما ذاك) الذي أهلكك (قال وقعت باهلي) جامعت امرأتي (في نهار رمضان قال) عليه الصلاة والسلام (تجد رقبة) تعتقها استفهام محذوف الاداة والمراد الوجود الشرعي فيدخل فيه القدرة بالشراء (قال لا) أجد (قال هل) ولابي ذر فهل (تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا) وعند البزار من رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت الا من الصوم (قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا) وهل هذه الخصال على الترتيب أو التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فتنزل منزلة الشرط وقال مالك بالتخيير (قال فجاء رجل من الانصار) لم أقف على اسمه (بعرق والعرق) بفتح العين المهملة والراء آخره قاف (المكتل) بكسر الميم وفتح الفوقية بينهما كاف ساكنة (فيه تمر فقال) عليه الصلاة والسلام له (اذهب بهذا) التمر (فتصدق به قال) ولابي ذر عن الكشميهني فقال (على) ولابي ذر أعلى أي أتصدق به على أحد (احوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا) ولابتيها بغير همز تثنية لابة يريد الحرتين أرضا ذات حجارة سود والمدينة بينهما وزاد في الرواية السابقة قريبا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه (ثم قال اذهب فاطعمه اهلك) بقطع همزة فأطعمه أي أطعم ما في المكتل من التمر من تلزمك نفقته أو زوجك أو مطلق أقاربك

ومطابقة

حدثنا داود عن الشعبي عن أبي هريرة قال ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني تميم لا أزال أحبهم بعد وساق الحديث بهذا المعنى غير انه قال هم أشد الناس قتالا في الملاحم ولم يذكر الدجال ❁ وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون من خير الناس في هذا الامر اكرههم له قبل أن يقع فيه وتجدون من شرار الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه * حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن بمثل حديث الزهري غير أن في حديث أبي زرعة والاعرج تجدون من خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية حتى يقع فيه

(باب خيار الناس)

(قوله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا) هذا الحديث سبق شرحه في فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها أي صاروا فقهاء وعلماء والمعادن الاصول واذا كانت الاصول شريفة كانت الفروع كذلك غالبا والفضيلة في الاسلام بالتقوى لكن اذا انضم اليها شرف النسب ازدادت فضلا (قوله صلى الله عليه وسلم وتجدون من خير الناس في هذا الامر أشدهم له كراهية حتى يقع فيه) قال القاضي يحتمل ان المراد به الاسلام كما كان من عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد

* ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فكما جاز اعانة المعسر بالكفارة عن وقاعه في نهار رمضان كذلك يجوز اعانة المعسر بالكفارة عن يمينه اذا حنث فيه وقد قيل ان هذا الحديث استنبط منه بعضهم ألف مسئلة وأكثر

* هذا (باب) بالتنوين (يعطى) الشخص الذى وجبت عليه الكفارة (فى الكفارة) اذا كانت عن يمين (عشرة مساكين) كما فى القرآن (قريبا كان) المسكين (او بعيدا) فالتذكير فى قريبا وبعيدا باعتبار لفظ مسكين ولذا قال كان دون كانت ولا كانوا أو لان فعيلا يستوى فيه التذكير والتأنيث كما فى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن حميد) بالتصغير ابن عبد الرحمن (عن ابى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال جاء رجل) من بنى بياضة اسمه سلمة بن صخر او أعرابى (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال) يارسول الله (هلكت) وفى رواية عائشة فى الصوم انه احترق وأطلق ذلك لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان (قال) صلى الله عليه وسلم (وما شأنك قال وقعت على امرأتى) جامعتها (فى) نهار (رمضان قال) ولابى ذر فقال (هل تجد ما تعتق) بضم الفوقية (رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا) سقط قوله قال فهل الى آخره ٢ (قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا اجد) قال ابو هريرة (فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا) التمر (فتصدق به) على ستين مسكينا (فقال أعلى) أى أتصدق به على أحد (افقر منا ما بين لابتيها) حرتى المدينة (افقر منا ثم قال) صلى الله عليه وسلم (خذه) أى التمر (فاطعمه اهلك) قال ابن المنير ليس فى الحديث الا قوله اطعمه اهلك لكن اذا جاز اعطاء الاقرباء فالبعداء أجوز وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع فى الصيام فى اجازة الصرف الى الاقرباء اه وهو على رأى من حمل قوله أطعمه أهلك على انه فى الكفارة وأما من حمله على انه أعطاه التمر المذكور فى الحديث لينفقه على أهله وتستمر الكفارة فى ذمته الى ان يحصل له اليسار فلا يتجه الالحاق وكذا على قول من يقول بالاسقاط عن المعسر مطلقا قاله فى الفتح وفى رواية ابن اسحق خذها وكلها وأنفقها على عيالك أى لا عن الكفارة بل هى تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله وكان ذلك من مال الصدقة وأما حديث على فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء كما فى حديث عند البيهقى

* (باب) بيان (صاع المدينة) الذى يجب الاخراج به فى الواجبات لان التشريع وقع أولا على ذلك (و) بيان (مد النبى صلى الله عليه وسلم وبركته) أى المد أو كل منهما أو المراد بركته صلى الله عليه وسلم فى دعائه حيث دعا اللهم بارك لهم فى مكيالهم ومدهم وصاعهم (وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن) * وبه قال (حدثنا عثمان ابن ابى شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبى شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى قال (حدثنا القاسم بن مالك المزنى) بضم الميم وفتح الزاى وكسر النون قال (حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن) بضم الجيم وفتح العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الكندى (عن السائب ابن يزيد) الكندى ويقال الليثى ويقال الازدى المدنى أنه (قال كان الصاع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه) فى الصاع (فى زمن عمر بن عبد العزيز) قال ابن بطال فيما نقله فى الفتح هذا يدل على ان مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة أرطال وثلث وهو الصاع بدليل أن مده صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه أربعة أمداد ثم قال وأما مقدار ما زيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز فلا نعلمه وانما الحديث يدل على ان مدهم ثلاثة أمداد بمده اه قال الحافظ ابن حجر ومن لازم ما قال

٢ قوله سقط الخ أى لابى ذر كما فى الفروع المعتمدة اه من هامش

* حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وعن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل قال أحدهما صالح نساء قريش وقال الآخر نساء قريش احناه على يتيم فى صغره وارعاه على زوج فى ذات يده * حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وابن طاوس عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ارعاه على ولد فى صغره ولم يقل يتيم * حدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نساء قريش خير نساء ركبن الابل أحناه على طفل وارعاه على زوج فى ذات يده قال يقول أبو هريرة على اثر ذلك ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط

وعمرو بن العاص وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو وغيرهم من مسلمة الفتح وغيرهم ممن كان يكره الاسلام كراهية شديدة ثم لما دخل فيه اخلص وأحبه وجاهد فيه حق جهاده قال ويحتمل أن المراد بالامر هنا الولايات لانه اذا أعطيها من غير مسئلة أعين عليها (قوله صلى الله عليه وسلم فى ذى الوجهين انه من شرار الناس) فسببه ظاهر لانه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على اطلاعه على أسرار الطائفتين وهو الذى يأتى كل طائفة بما يرضيها و يظهر لها انه منها فى خير أو شر وهى مداهنة محرمة

* (باب من فضائل نساء قريش) *

(قوله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش أحناه على ولد فى صغره وارعاه على زوج فى ذات يده)

أن يكون صاعهم ستة عشر رطلا لكنه لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم اذ ذاك اهـ والمد كامل رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع درهم كما صححه النووي وعند أبي حنيفة أن الصاع ثمانية أرطال لنا مانقل الخلف عن السلف بالمدينة وهم أعرف بمثل ذلك كما قال مالك مستدلا به على أبي يوسف في مناظرته له بحضرة الرشيد فرجع أبو يوسف في ذلك اليه * والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الاعتصام وأخرجه النسائي في الزكاة * وبه قال (حدثنا منذر بن الوليد الجارودي) بالجيم قال (حدثنا أبو قتيبة وهو سلم) بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة البصري أصله من خراسان قال (حدثنا مالك) امام الائمة ابن أنس الاصبحي (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال كان ابن عمر) رضي الله عنه (يعطي زكاة رمضان) أي صدقة الفطر منه (بمد النبي صلى الله عليه وسلم) وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم كامل (المد الاول) بالجر صفة لازمة لمد النبي صلى الله عليه وسلم وأراد نافع بذلك أنه كان لا يعطي بالمد الذي احدثه هشام وهو أكبر من مد النبي صلى الله عليه وسلم بثلثي مد اذ مد هشام رطلان والصاع منه ثمانية ارطال (وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم) لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم الا مد واحد * (قال أبو قتيبة) سلم المذكور بالسند السابق (قال لنا مالك) الامام (مدنا) المدني وان كان دون مد هشام في القدر فانه (أعظم من مدكم) في البركة الحاصلة فيه بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم (ولا نرى الفضل الا في مد النبي صلى الله عليه وسلم) وان كان مد هشام أفضل بحسب الوزن قال أبو قتيبة سلم أيضا (وقال لي مالك) الامام (لو جاءكم امير فضرب مدا اصغر من مد النبي صلى الله عليه وسلم بأي شيء كنتم تعطون) الفطرة والكفارة قال أبو قتيبة (قلت) له (كنا نعطي) ذلك (بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال) مالك (أفلا ترى أن الامر انما يعود الى مد النبي صلى الله عليه وسلم) لانه اذا تعارضت الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو الهشامي وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول أولى لانه الذي تحققت شرعيته لنقل أهل المدينة له قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل وقد رجع أبو يوسف بمثل هذا الى قول مالك كما مر * والحديث من افراده وهو غريب مارواه عن مالك الا أبو قتيبة ولا عنه الا المنذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الحافظ قال (أخبرنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم) أي أهل المدينة (في مكيالهم وصاعهم ومدهم) البركة بمعنى النماء والزيادة قال الامام أبو زكريا النووي الظاهر أن المراد البركة في نفس المكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها قلت وقد رأيت من ذلك في سنة خمس وتسعين وثمانمائة العجب العجاب فالله تعالى بوجهه الكريم يردني اليها ردا جميلا ويجعل وفاتي بها على الكتاب والسنة في عافية بلا محنة ويعتق رقبتي من النار بمنه وكرمه

هذا (باب قول الله تعالى) في آية كفارة اليمين من سورة المائدة (أو تحرير رقبة) قال الحنفية مؤمنة أو كافرة لاطلاق النص الا في كفارة القتل فان الله قيد الرقبة فيها بالايمان وشرط الشافعي رحمه الله الايمان لجميع الكفارات مثل كفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان حملا للمطلق على المقيد كما أن الله تعالى قيد الشهادة بالعدالة في موضع فقال وأشهدوا ذوي عدل منكم وأطلق في موضع فقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم العدالة شرط في جميعها حملا للمطلق على المقيد كذلك هذا (وأي الرقاب أزكى) فيه ايماء الى حديث أبي ذر السابق في أوائل

* حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت يا رسول الله اني قد كبرت ولي عيال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال احناه على ولد في صغره * حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة ح وحدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده * حدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الاودي حدثنا خالد يعني ابن مخلد حدثني سليمان وهو ابن بلال حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر هذا سواء

فيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال وهي الحنوة على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم اذا كانوا يتامى ونحو ذلك مراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والامانة فيه وحسن تدبيره في النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك ومعنى ركبن الابل نساء العرب ولهذا قال أبو هريرة في الحديث لم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط والمقصود ان نساء قريش خير نساء العرب وقد علم ان العرب خير من غيرهم في الجملة وأما الافراد فيدخل بها الخصوص ومعنى ذات يده أي شأنه المضاف اليه ومعنى أحناه اشفقه والحانية على ولدها التي تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية قال الهروي وقد سبق في باب فضل أبي سفيان قريبا بيان احناه وارعاه وان معناه احناهن والله أعلم

﴿حدثنى حجاج بن الشاعر أخبرنا عبد الصمد حدثنا حماد يعنى ابن سلمة عن ثابت عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى

العتق قلت فأى الرقاب أفضل قال أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها وكأن المؤلف أشار بذلك الى موافقة الحنفية لان افعل التفضيل يقتضى الاشتراك فى أصل الحكم وقال ابن المنير لم يترجم على عتق الرقبة فى الكفارة لانه لم يجد نصا فى اشتراط الايمان فى كفارة الايمان فأورد الترجمة محتملة وذكر أن الفضل والمزية لعتق المؤمنة فنبه على مجال النظر فلقائل أن يقول اذا تفاوت العتق وكان أفضله عتق المؤمنة ووجب علينا عتق الرقبة فى اليمين كان الاخذ بالافضل أحوط للذمة والا كان المكفر بغير المؤمن على شك فى براءة الذمة قال وهذا أوضح من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد فى كفارة القتل لظهور الفرق بالتغليظ هنالك * وبه قال (حدثنا محمد ابن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا داود بن رشيد) بضم الراء وفتح الشين المعجمة البغدادى قال (حدثنا الوليد بن مسلم) القرشى الاموى الدمشقى (عن ابى غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة (محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة (عن زيد بن أسلم) أبى اسامة العدوى مولى عمر بن الخطاب (عن على بن حسين) بضم الحاء ابن على بن أبى طالب المعروف بزين العابدين (عن سعيد بن مرجانة) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الجيم وبعد الالف نون اسم أمه واسم أبيه عبد الله العامرى (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق رقبة مسلمة) وفى العتق أيما رجل أعتق امرأ مسلما (اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار) سقط منه الثانية هنا وفى مسلم عضوا منه من النار (حتى فرجه بفرجه) حتى هنا عاطفة بمنزلة الواو الا أنها تفارقها من ثلاثة اوجه أحدها ان لمعطوف حتى ثلاثة شروط ان يكون ظاهر الامضمرا وان يكون اما بعضا من جمع قبلها كقدم الحاج حتى المشاة أو جزأ من كل نحو أكلت السمكة حتى رأسها أو كجزء نحو اعجبتنى الجارية حتى حديثها ويمتنع حتى ولدها والذى يضبط ذلك أنها تدخل حيث يصح دخول الاستثناء وتمتنع حيث يمتنع ولذا يمتنع ضربت الرجلين حتى أفضلهما وانما جاز حتى نعله ألقاها لان الصحيفة والزاد فى معنى ألقى ما يثقله وأن يكون غاية لما قبلها اما فى زيادة أو نقص فالاول نحو مات الناس حتى الانبياء والثانى نحو زارك الناس حتى الحجامون قاله فى المغنى والشروط الثلاثة موجودة فى هذا الحديث فقوله رقبة ظاهر منصوب وقوله فرجه جزء مما قبله وهو غاية لما قبلها وخص الفرج بالذكر لانه محل أكبر الكبائر بعد الشرك * والحديث سبق فى أوائل العتق ﴿(باب) حكم (عتق المدبر وأم الولد والمكاتب فى الكفارة و) حكم (عتق ولد الزنا وقال طاوس) هو ابن كيسان (يجزئ المدبر وأم الولد) وهذا وصله ابن أبى شيبة من طريقه بلفظ يجزئ عتق المدبر فى الكفارة وأم الولد فى الظهار اه وقال مالك لا يجزئ فى الكفارة مدبر ولا أم ولد ولا معلق عتقه لانه ثبت لهم عقد حرية لا سبيل الى رفعه والواجب فى الكفارة تحرير رقبة وهو قول الكوفيين وقال الشافعى يجزئ عتق المدبر وعند البيهقى بسند صحيح عن الزهرى أخبرنى أبو حسن مولى عبد الله بن الحرث وكان من أهل العلم والصلاح أنه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستفتيه فى غلام لها ابن زنية تعتقه فى رقبة كانت عليها فقال لا أراه يجزئك سمعت عمر يقول لان أحمل على نعلين فى سبيل الله أحب الى من أن أعتق ابن زنية لكن فى الموطأ عن ابى هريرة أنه افتى بعتق ولد الزنا وعن ابن عمر انه أعتق ابن زنا وقال الجمهور يجزئ عتقه وكرهه على وابن عباس وابن عمرو بن العاص أخرجه ابن أبى شيبة عنهم بأسانيد لينة * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى عارم قال (أخبرنا حماد ابن زيد) اى ابن درهم (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر) أى ابن عبد الله الانصارى (ان رجلا من الانصار) هو ابو مذكور (دبر مملوكا له) اسمه يعقوب اى علق عتقه بموته (ولم يكن له مال

بين أبى عبيدة بن الجراح وبين أبى طلحة * حدثنى أبو جعفر محمد بن الصباح حدثنا حفص بن غياث حدثنا عاصم الاحول قال قيل لانس بن مالك بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف فى الاسلام فقال أنس قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فى داره * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا عبدة بن سليمان عن عاصم عن أنس قال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فى دارى التى بالمدينة *حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف فى الاسلام وايما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة

(باب مؤاخاة النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضى الله عنهم)

ذكر فى الباب المؤاخاة والحلف وحديث لا حلف فى الاسلام وحديث أنس آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فى دارى بالمدينة قال القاضى قال الطبرى لا يجوز الحلف اليوم فان المذكور فى الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وقال الحسن كان التوارث بالحلف فنسخ بآية المواريث قلت أما ما يتعلق بالارث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء وأما المؤاخاة فى الاسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر فى الدين والتعاون على البر والتقوى واقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى هذه الاحاديث وايما حلف كان

غيره فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام) بضم النون وفتح العين المهملة والنحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة (بثمانمائة درهم) قال عمرو بن دينار وكان بيعه صلى الله عليه وسلم له بحكم ولايته على الرعية والنظر في مصالحهم (فسمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (يقول) كان المدبر (عبدا قبطيا) بكسر القاف وسكون الموحدة نسبة الى قبط مصر (مات عام اول) بفتح اللام على البناء وهو من اضافة الموصوف لصفته وله نظائر والبصريون يقدرونه عام الزمن الاول أو نحوه ووجه المطابقة قال الكرماني لانه اذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه وقاس الباقي عليه * والحديث اخرجه أيضا في الاكراه وسبق في البيع والعتق واخرجه مسلم في الايمان والنذور ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر) أي في الكفارة وهذا الباب وترجمته ثبتا في رواية أبي ذر عن المستملي وحده من غير ذكر آية ولا حديث ويحتمل انه لم يجد حديثا في الباب على شرطه أو غير ذلك وحكم الباب انه اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر عن الكفارة فان كان موسرا أجزأه وضمن لشريكه حصته بخلاف ما اذا كان معسرا وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وقال أبو حنيفة لا يجزئه مطلقا ومباحث المسئلة في كتب الفقه فلتراجع ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا اعتق) شخص (في الكفارة) رقيقا (لمن يكون ولاؤه) بفتح الواو والمد وهو في الشرع عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة بضم العين مصغرا (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد خال ابراهيم النخعي (عن عائشة) رضي الله عنها (انها أرادت أن تشتري بريرة) بفتح الموحدة (فاشترطوا) اي اهلها (عليها) على عائشة (الولاء) اي أن يكون الولاء لهم (فذكرت) عائشة (ذلك) الاشتراط (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) لها (اشتريها) فاعتقيها (انما) ولابي ذر فانما (الولاء لمن اعتق) يستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فمن أعتق من به رق ولو بكتابة أو تدبير او سراية فولاؤه له ولعصبته بنفسه لقوله هنا انما الولاء لمن أعتق وقيس عليه غيره ويقدم منهم بفوائده من الارث وولاية التزويج الاقرب فالاقرب كما في النسب وفي صحيح ابن حبان وصححه الحاكم الولاء لحمة كلحمة النسب ويدخل في قوله انما الولاء لمن اعتق ما لو اعتق العبد المشترك فانه ان كان موسرا صح وضمن لشريكه حصته ولا فرق بين ان يعتقه مجانا أو عن الكفارة وعن ابي حنيفة لا يجزئه عتق المشترك عن الكفارة * والحديث سبق في الطلاق وغيره ويأتي ان شاء الله تعالى في الفرائض وأخرجه النسائي في الزكاة والطلاق والفرائض ۞ (باب) بيان احكام (الاستثناء في الايمان) والمراد به هنا التعليق على المشيئة كأن يقول والله لافعلن كذا ان شاء الله أو لا أفعل كذا ان شاء الله أو الا أن يشاء الله * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية الازدي (عن ابي بردة بن أبي موسى عن) ابيه (ابي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله عنه انه (قال اتيت رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم في رهط) قال ابو عبيد ما دون العشرة (من الاشعريين استحمله) أي اطلب منه ما يحملنا واثقالنا الغزوة تبوك (فقال والله) ولابي ذر عن الكشميهني لا والله (لا احملكم ما) ولابي ذر وما (عندي ما احملكم) عليه (ثم لبثنا) بكسر الموحدة مكثنا (ماشاء الله) عز وجل (فاتي) بضم الهمزة وكسر الفوقية صلى الله عليه وسلم (بابل) وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي بشائل بشين معجمة وبعد الالف همزة فلام قطيع من الابل (فامر لنا) صلى الله عليه وسلم (بثلاثة ذود) بالاضافة وفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة

۞ حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم وعبد الله بن عمرو بن ابان كلهم عن حسين قال أبو بكر حدثنا حسين بن علي الجعفي عن مجمع بن يحيى عن سعيد بن أبي بردة عن ابي بردة عن أبيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء قال أحسنتم أو أصبتم قال فرفع رأسه الى السماء وكان كثيرا مما يرفع رأسه الى السماء فقال النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمنة لاصحابي فاذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون واصحابي أمنة لامتي فاذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون

في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم

(باب بيان ان بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لاصحابه وبقاء أصحابه أمان للامة)

(قوله صلى الله عليه وسلم النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد) قال العلماء الامنة بفتح الهمزة والميم والامن والامان بمعنى ومعنى الحديث ان النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فاذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت (وقوله صلى الله عليه وسلم وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون) أي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما انذر به صريحا وقد وقع كل ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم وأصحابي أمنة لامتي فاذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون) معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن

من

من الثلاث الى العشر من النوق وسبق فى المغازى بلفظ خمس ذود وجمع باحتمال انه أمر لهم أوّلا بثلاث ذود ثم زادهم اثنين ولابى ذر بثلاث ذود وهو الصواب لان الذود مؤنث والتذكير باعتبار لفظ ذود (فلما انطلقنا) بها (قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف لا يحملنا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ان لا يحملنا (فحملنا) بفتحات زاد فيما سبق تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح أبدا (فقال ابو موسى فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له) سقط لابى ذر لفظ له (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما أنا حملتكم بل الله حملكم) أى شرع لكم ما حصل به الحمل بعد اليمين وهو الكفارة وأتانى بما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندى ما أحملكم عليه قاله المازرى (انى والله ان شاء الله) وجواب القسم قوله (لا احلف على يمين) وان شاء الله معترض والقسمية خبران وقوله على يمين أى محلوف يمين (فأرى) بفتح الهمزة (غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير) زاد الحموى والمستملى بعد قوله هو خير وكفرت فكرر لفظ التكفير واثباته فى الاول قد يفيد جواز تقديم الكفارة على الحنث * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله انى والله ان شاء الله لكن قال ابو موسى المدينى فى كتابه الثمين فى استثناء اليمين فيما نقله فى فتح البارى لم يقع قوله ان شاء الله فى أكثر الطرق لحديث أبى موسى قال الحافظ بن حجر وسقط لفظ والله من نسخة ابن المنير فاعترض بأنه ليس فى حديث أبى موسى يمين وليس كما ظن بل هى ثابتة فى الاصول وانما أراد البخارى بايراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة قال وأشار أبو موسى المدينى فى الكتاب المذكور الى أنه صلى الله عليه وسلم قالها للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر واشترط فى الاستثناء أن يتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعى وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبى ولو يسيرا ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ بالاستثناء وأنه لا يكفى القصد اليه بغير لفظ وعن الحسن وطاوس أن له ان يستثنى مادام فى المجلس وعن الامام أحمد نحوه وقال مادام فى ذلك الامر وعن اسحق مثله وقال الا أن يقع سكوت وعن سعيد بن جبير الى أربعة أشهر وعن ابن عباس شهر وعنه سنة وعنه أبدا قال أبو البركات النسفى فى مختصر الكشاف له وهذا محمول على تدارك التبرك بالاستثناء فأما الاستثناء المغير حكما فلا يصح الا متصلا ويحكى انه بلغ المنصور ان أبا حنيفة رحمه الله خالف ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى الاستثناء المنفصل فاستحضره لينكر عليه فقال أبو حنيفة هذا يرجع عليك انك تأخذ البيعة بالايمان أفترضى أن يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك فاستحسن كلامه وأمر باخراج الطاعن فيه اه وقال ابن جرير معنى قول ابن عباس انه يستثنى ولو بعد سنة أى اذا نسى ان يقول فى حلفه أو كلامه ان شاء الله وذكر ولو بعد سنة فالسنة له ان يقول ذلك ليكون آتيا بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث وليس مراده ان ذلك رافع لحنث اليمين ومسقط للكفارة قال ابن كثير وهذا الذى قاله ابن جرير رحمه الله هو الصحيح وهو الاليق بحمل كلام ابن عباس عليه والله أعلم وقال أبو عبيد وهذا لا يؤخذ على ظاهره لانه يلزم منه انه لا يحنث أحد فى يمينه وان لا تتصور الكفارة التى أوجبها الله تعالى على الحالف ولكن وجه الخبر سقوط الاثم عن الحالف لتركه الاستثناء لانه مأمور به فى قوله تعالى ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله فقال ابن عباس اذا نسى ان يقول ان شاء الله يستدركه ولم يرد ان الحالف اذا قال ذلك بعد ان انقضى كلامه ان ما عقده باليمين ينحل وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ ان شاء الله فقط وحمل ان شاء الله على التبرك ومما يدل على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله فى حديث الباب فليكفر عن يمينه فانه لو كان

حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب وأحمد بن عبدة الضبى واللفظ لزهير قالا حدثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابرا يخبر عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يأتى على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم * حدثنى سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى حدثنا أبى حدثنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال زعم أبو سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون انظروا هل تجدون فيكم أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيوجد الرجل فيفتح لهم به ثم يبعث البعث الثانى فيقولون هل فيهم من رأى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيفتح لهم ثم يبعث البعث الثالث فيقال انظروا هل ترون فيهم من رأى من رأى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكون البعث الرابع فيقال انظروا هل ترون فيهم أحدا رأى من رأى أحدا رأى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيوجد الرجل فيفتح له

فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته صلى الله عليه وسلم

(باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)

(قوله صلى الله عليه وسلم يغزو فئام من الناس) هو بفاء مكسورة ثم همزة أى جماعة وحكى القاضى لغة فيه بالياء مخففة بلا همزة ولغة أخرى بفتح الفاء حكاها عن الخليل

الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن لأنه أسهل من التكفير * والحديث سبق في النذور
* وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل عارم قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بالسند السابق
(وقال) فيه (الا كفرت يميني) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عن يميني (وأتيت الذي هو خير)
بتقديم كفرت (أو أتيت الذي هو خير وكفرت) بتأخيرها فزيادة الترديد في هذه الطريق
في تقديم الكفارة وتأخيرها وكذا أخرجه أبو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالترديد
فيه أيضا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام
ابن حجير) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها راء المكي (عن طاوس) هو ابن
كيسان الامام أبو عبد الرحمن اليماني انه (سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (قال قال سليمان) بن داود
عليهما السلام والله (لأطوفن الليلة) جواب القسم والنون للتأكيد وفي بعض طرق الحديث
التصريح بالقسم والليلة نصب على الظرفية (على تسعين امرأة) يقال طاف به يعني ألم به وقاربه
يعني لأجامعهن (كل) بالتنوين مشددا أي منهن (تلد) فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد
(غلاما) ينشأ فيتعلم الفروسية و (يقاتل في سبيل الله) عز وجل (فقال له صاحبه) الملك أو قرينه
أو صاحبه من البشر أو وزيره من الانس أو من الجن (قال سفيان) بن عيينة (يعني الملك
قال ان شاء الله فنسي) بفتح النون مخففا السابق القدر أن يقول ان شاء الله (فطاف بهن) أي
جامعهن (فلم تأت امرأة منهن بولد الا واحدة بشق غلام) بكسر الشين المعجمة وفي رواية للبخاري
الا واحد ساقط أحد شقيه (فقال أبو هريرة) رضي الله عنه بالاسناد السابق (يرويه) أي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه (قال لو قال) سليمان (ان شاء الله لم يحنث) قيل هذا خاص بسليمان وانه
لو قالها لحصل مقصوده وليس المراد أن كل من قالها وقع له ما أراد فقد قال موسى عليه السلام في
قصة الخضر ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر (وكان) قوله ان شاء الله (دركا في حاجته) بفتح الدال
المهملة والراء أي لحاقا لها وهو تأكيد لقوله لم يحنث ولأبي ذر له في حاجته (وقال) أبو هريرة (مرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استثنى) بدل قوله في الرواية الأولى ان شاء الله فاللفظ مختلف
والمعنى واحد وجواب لو محذوف أي لو استثنى لم يحنث قال سفيان بن عيينة بالسند المذكور
(وحدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (مثل حديث أبي
هريرة) الذي ساقه من طريق طاوس عن أبي هريرة ففيه ان لسفيان فيه سندين الى أبي هريرة
هشام عن طاوس وأبو الزناد عن الأعرج والحديث سبق في الجهاد وغيره لكن بغير هذا السند

(باب) جواز (الكفارة قبل الحنث وبعده) * وبه قال (حدثنا علي بن حجر) بحاء مهملة مضمومة
فجيم ساكنة فراء السعدي قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) المعروف بأمه علية (عن أيوب)
السختياني (عن القاسم) بن عاصم (التميمي عن زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة
بعدها ميم (الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء انه (قال كنا عند أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري
رضي الله عنه (وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم) بفتح الجيم وسكون الراء والحي بالفتح ولغير
أبي ذر بالكسر (اخاء) بكسر الهمزة في أوله وفتح الخاء المعجمة والمد أي صداقة (ومعروف) أي
احسان ولأبي ذر عن الكشميهني وكان بيننا وبينهم هذا الحي فزاد الضمير وقدمه على ما يعود عليه
وقال في الكواكب فان قلت الظاهر ان يقال بينه يعني أبا موسى أي لأن زهدما من جرم فلو كان
من الأشعريين لاستقام الكلام قال وقد تقدم على الصواب في باب لا تحلفوا بآبائكم حيث قال
كان بين هذا الحي وبين الأشعريين ود وأجاب باحتمال انه جعل نفسه من أتباع أبي موسى كواحد
من الأشاعرة فأراد بقوله بيننا أبا موسى وأتباعه وكأنه مولى أي لم يكن من العرب الخلص (قال)

---

* حدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري قالا (٤١٨) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن ابراهيم بن يزيد عن عبيدة السلماني عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

والمشهور الأول وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل الصحابة والتابعين وتابعيهم والبعث هنا الجيش (قوله عن عبيدة السلماني) هو بفتح العين والسين واسكان اللام منسوب الى بني سلمان (قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني وفي رواية خير أمتي وفي رواية خير الناس قرني ثم الذين يلونهم الى آخره) اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد أصحابه وقد قدمنا ان الصحيح الذي عليه الجمهور ان كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة فهو من أصحابه ورواية خير الناس على عمومها والمراد منه جملة القرن ولا يلزم منه تفضيل الصحابي على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا أفراد النساء على مريم وآسية وغيرهما بل المراد جملة القرن بالنسبة الى كل قرن بجملته قال القاضي واختلفوا في المراد بالقرن هنا فقال المغيرة قرنه أصحابه والذين يلونهم أبناؤهم والثالث أبناء أبنائهم وقال شهر قرنه ما بقيت عين رأته والثاني ما بقيت عين رأت من رآه ثم كذلك وقال غير واحد القرن كل طبقة مقترنين في وقت وقيل هو لأهل مدة بعث فيها نبي طالت مدته أم قصرت وذكر الحربي الاختلاف في قدره بالسنين من عشر سنين الى مائة وعشرين ثم قال وليس منه شيء واضح ورأى ان القرن كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد وقال الحسن وغيره القرن عشر سنين وقتادة سبعون والنخعي أربعون وزرارة بن أبي أوفى مائة وعشرون وعبد الملك بن عمير مائة

زهدم

زهدم (فقدم طعام) بين يدي أبي موسى ولابي ذر عن الحموي والمستملي طعامه أي طعام أبي موسى (قال وقدم في طعامه لحم دجاج قال وفي القوم رجل من بني تيم الله) قبيلة معروفة من قضاعة (احمر كأنه مولى) قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم أعرف اسمه وقد قيل انه زهدم الراوي (قال فلم يدن) أي فلم يقرب من الطعام (فقال له ابو موسى) الاشعري (ادن) اقرب (فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه) أي من جنس الدجاج (قال) الرجل (اني رأيته يأكل شيأ) قذرا (قذرته) بكسر الذال المعجمة أي كرهته (فحلفت ان لا اطعمه ابدا فقال) ابو موسى للرجل (ادن) اقرب (اخبرك) بضم الهمزة والجزم جواب الامر (عن ذلك) أي عن الطريق في حل اليمين (اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين أستحمله) أطلب منه ما يحملنا وأثقالنا الغزوة العسرة (وهو يقسم نعما من نعم الصدقة) بفتح النون والعين المهملة فيهما (قال ايوب) السختياني بالسند السابق (احسبه) أي احسب القاسم التميمي (قال وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (غضبان قال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم) زاد الكشميهني عليه (قال) ابو موسى (فانطلقنا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل) باضافة نهب لما بعده من غنيمة وفي رواية أبي بردة انه صلى الله عليه وسلم ابتاع الابل التي حملهم عليها من سعد فيجمع باحتمال أن تكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها ذلك فاشتراه منه صلى الله عليه وسلم وحملهم عليه (فقيل اين هؤلاء الاشعريون اين هؤلاء الاشعريون) بالتكرار مرتين في رواية أبي ذر وفي رواية أبي يزيد فلم ألبث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادي أي عبد الله بن قيس فأجبته فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك (فاتينا فامر لنا) عليه الصلاة والسلام (بخمس ذود) بالاضافة وفي المغازي بستة أبعرة وذكر القليل لا ينفي الكثير (غر الذرى) بضم الذال المعجمة وفتح الراء أي الاسنمة (قال فاندفعنا) أي سرنا مسرعين (فقلت لاصحابي اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم ارسل الينا فحملنا) بفتحات (نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لئن تغفلنا) بسكون اللام (رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه) أي أخذنا منه ما أعطانا في حال غفلته عن يمينه من غير أن نذكره بها (لا نفلح ابدا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنذكره) بسكون اللام والجزم (يمينه فرجعنا) اليه (فقلنا يا رسول الله اتيناك نستحملك فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا فظننا او فعرفنا) بالشك من الراوي (انك نسيت يمينك) ولابي يعلى من رواية مطر عن زهدم فكرهنا ان ننسيكها فقال والله اني ما نسيتها وأخرجه مسلم عن الشيخ الذي أخرجه عنه أبو يعلى ولم يسق منه الا قوله قال والله ما نسيتها (قال انطلقوا فانما حملكم الله) عز وجل فيه ازالة المنة عنهم واضافة النعمة لمالكها الاصلي ولم يرد انه لا صنع له أصلا في حملهم لانه لو أراد ذلك ما قال (اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين) أي على محلوف يمين كأمر فأطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه فهو من مجاز الاستعارة ويجوز أن يكون فيه تضمين ففي النسائي اذا حلفت بيمين ورجح الاول بقوله (فأرى غيرها خيرا منها) لان الضمير في غيرها لا يصح عوده على اليمين وأجيب بأنه يعود على معناها المجازي للملابسة أيضا وقال في النهاية الحلف هو اليمين فقوله أحلف أي اعقد شيأ بالعزم والنية وقوله على يمين تأكيد لعقده واعلام بأنها ليست لغوا قال في شرح المشكاة ويؤيده رواية النسائي ما على الارض يمين احلف عليها الحديث قال فقوله احلف عليها صفة مؤكدة لليمين قال والمعنى لا أحلف يمينا جزما لا لغو فيها ثم يظهر لي أمر آخر يكون فعله خيرا من المضي في اليمين المذكور (الا اتيت الذي هو

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم الحنظلي قال اسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه وتبدر يمينه شهادته قال ابراهيم كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان كلاهما عن منصور باسناد أبي الاحوص وجرير بمعنى حديثهما وليس في حديثهما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني الحسن ابن علي الحلواني حدثنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا أدري في الثالثة او في الرابعة

وقال ابن الاعرابي هو الوقت هذا آخر نقل القاضي والصحيح ان قرنه صلى الله عليه وسلم الصحابة والثاني التابعون والثالث تابعوهم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته واحتج به بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها وجمهور العلماء انها لا ترد ومعنى الحديث انه يجمع بين اليمين والشهادة فتارة تسبق هذه وتارة هذه وفي الرواية الاخرى تبدر شهادة أحدهم وهو

بمعنى تسبق (قوله ينهوننا عن العهد والشهادات) أي الجمع بين اليمين والشهادة وقيل المراد النهي عن قوله على عهد الله أو أشهد بالله

بشر ح وحدثني اسمعيل بن سالم قال أخبرنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم والله أعلم أذكر الثالث أم لا قال ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل أن يستشهدوا * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا أبو بكر بن نافع حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة كلاهما عن أبي بشر بهذا الاسناد مثله غير أن في حديث شعبة قال أبو هريرة فلا أدري مرتين أو ثلاثا

(قوله صلى الله عليه وسلم ثم يتخلف من بعدهم خلف) هكذا هو في معظم النسخ يتخلف وفي بعضها يخلف بحذف التاء وكلاهما صحيح أي يجيء بعدهم خلف باسكان اللام هكذا الرواية والمراد خلف سوء قال أهل اللغة الخلف ما صار عوضا عن غيره ويستعمل فيمن خلف بخير أو بشر لكن يقال في الخير بفتح اللام واسكانها لغتان الفتح أشهر وأجود وفي الشر باسكانها عند الجمهور وحكي أيضا فتحها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا وفي رواية ويظهر فيهم السمن) السمانة بفتح السين هي السمن قال جمهور العلماء في معنى هذا الحديث المراد بالسمن هنا كثرة اللحم ومعناه انه يكثر ذلك فيهم وليس معناه ان يتمحضوا سمانا قالوا والمذموم منه من يستكسبه وأما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا والمتكسب له هو المتوسع في المأكول والمشروب زائدا

خير وتحللتها) أي كفرتها واختلف هل كفر صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكورة كما اختلف هل كفر في قصة حلفه على شرب العسل أو على غشيان مارية فعن الحسن البصري انه لم يكفر أصلا لانه مغفور له وانما نزلت كفارة اليمين تعليما للامة وتعقب بحديث الترمذي عن عمر في قصة حلفه على العسل أو مارية فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين وهذا ظاهر في أنه كفر وان كان ليس نصا في رد ما ادعاه الحسن ودعوى أن ذلك كله تشريع بعيدة وفي تفسير القرطبي عن زيد بن أسلم انه صلى الله عليه وسلم كفر بعتق رقبة وعن مقاتل انه صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة في تحريم مارية وقد اختلف لفظ الحديث فقدم لفظ الكفارة مرة وأخرها أخرى لكن بحرف الواو الذي لا يوجب ترتيبا نعم ورد في بعض الطرق بلفظ ثم التي تقتضي الترتيب عند أبي داود والنسائي في حديث الباب ولفظ أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وفي حديث عائشة عند الحاكم بلفظ ثم وفي حديث أم سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير واذا علم هذا فليعلم أن للكفارة ثلاث حالات احداها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقا ثانيتها بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقا ثالثتها بعد الحلف وقبل الحنث فاختلف فيها فقال مالك وسائر فقهاء الامصار الا أبا حنيفة تجزئ قبله لكن استثنى الشافعي الصيام فقال لا يجزئ الا بعد الحنث لان الصيام من حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكاة واحتج للحنفية بأنها انما تجب صارت كالتطوع والتطوع لا يجزئ عن الواجب وبقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان المراد اذا حلفتم فحنثتم وأجاب المخالفون بأن التقدير فاذا أردتم الحنث والخلاف كما قال القاضي عياض مبني على ان الكفارة لحل اليمين أو لتكفير مأثمها بالحنث فعند الجمهور انها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين فلذلك تجزئ قبل وبعد نعم استحب مالك والشافعي تأخيرها * والحديث مر في مواضع كثيرة كالخمس والمغازي والذبائح ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في التوحيد (تابعه) أي تابع اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية (حماد بن زيد) فيما وصله المؤلف في فرض الخمس (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (والقاسم بن عاصم الكليبي) بضم الكاف وفتح اللام قال في الفتح وهذه المتابعة وقعت في الرواية عن القاسم فقط ولكن زاد حماد ذكر أبي قلابة مضموما الى القاسم قال والبخاري لم يدرك حمادا فالحديث من المعلقات * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) الجرمي (والقاسم التميمي عن زهدم بهذا) الحديث السابق * (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة قال (حدثنا عبد الوارث) قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن القاسم) التميمي (عن زهدم بهذا) الحديث أيضا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري الحافظ المشهور قال (حدثنا عثمان بن عمر بن فارس) بضم عين عمر البصري قال (أخبرنا ابن عون) عبد الله (عن الحسن) البصري (عن عبد الرحمن بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم القرشي سكن البصرة ومات بالكوفة رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة) بكسر الهمزة الامرة (فانك ان أعطيتها) بضم الهمزة (عن غير مسئلة أعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففة وضم همزة أعطيتها وأعنت أي وكلت الى نفسك وعجزت (واذا حلفت على يمين) محلوف يمين (فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك) والحديث سبق

في

في أول كتاب الايمان والنذور (تابعه) أي تابع عثمان بن عمر فيما وصله أبو عوانة والحاكم والبيهقي (أشهل) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء وبعدها لام الجمحي مولاهم أبو عمرو وقيل أبو حاتم مصري ولابي ذر أشهل بن حاتم (عن ابن عون) عبد الله (وتابعه) أي تابع عبد الله بن عون (يونس) بن عبيد بن دينار العبدي البصري مما وصله المؤلف في كتاب الاحكام في باب من سأل الامارة وكل اليها (وسماك بن عطية) بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف كاف ابن عطية المربدي من أهل البصرة مما وصله مسلم (وسماك بن حرب) أبو المغيرة الكوفي مما وصله عبد الله ابن الامام أحمد في زياداته والطبراني في الكبير (وحميد) بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل مما وصله مسلم (وقتادة) بن دعامة مما وصله مسلم (ومنصور) هو ابن المعتمر مما وصله مسلم أيضا (وهشام) هو ابن حسان القردوسي مما وصله أبو نعيم في مستخرج مسلم (والربيع) هو ابن مسلم الجمحي البصري كما جزم به الدمياطي وقال ابن حجر الحافظ والذي يغلب على ظني انه صبيح ثم ذكر عدة أحاديث من طرق تدل له ووقع في نسخة من رواية ابي ذر وهو مكتوب في فرع اليونينية وحميد عن قتادة وهو خطأ والصواب وحميد وقتادة بالواو كما سبق

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الفرائض) أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض والعالم به فرضي وفي الحديث افرضكم زيد أي اعلمكم بهذا النوع وعلم الفرائض كما نقل عن أصحاب الشافعي ينقسم الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب والانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه (وقول الله تعالى يوصيكم الله) يعهد اليكم ويأمركم (في أولادكم) في شأن ميراثهم وهذا اجمال تفصيله (للذكر مثل حظ الانثيين) أي للذكر منهم أي من أولادكم فحذف الراجع اليه لانه مفهوم كقوله السمن منوان بدرهم وبدأ بذكر ميراث الاولاد لان تعلق الانسان بولده أشد التعلقات وبدأ بحظ الذكر ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر أو للانثى نصف حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الآية فقيل كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى في حظهم حتى يحرمن مع ادلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به والمراد به حال الاجتماع أي اذا اجتمع الذكر والانثيان كان له سهمان كما ان لهما سهمين واما في حال الانفراد فالابن يأخذ المال كله والبنتان يأخذان الثلثين والدليل عليه انه اتبعه حكم الانفراد بقوله (فان كن نساء) أي فان كانت الاولاد نساء خلصا يعني بنات ليس معهن ابن (فوق اثنتين) خبر ثان لكان أو صفة لنساء أي نساء زائدات على ثنتين (فلهن ثلثا ما ترك) أي الميت (وان كانت واحدة فلها النصف) أي وان كانت المولودة منفردة وفي الآية دلالة على ان المال كله للذكر اذا لم يكن معه أنثى لانه جعل للذكر مثل حظ الانثيين وقد جعل للانثى النصف اذا كانت منفردة فعلم ان للذكر في حال الانفراد ضعف النصف وهو الكل والضمير في قوله (ولابويه) للميت والمراد الاب والام الا انه غلب المذكر (لكل واحد منهما السدس) بدل من أبويه بتكرير العامل وفائدة هذا البدل انه لو قيل ولابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه ولو قيل ولابويه السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما على السوية وعلى خلافها ولو قيل لكل واحد من أبويه السدس لذهبت فائدة التأكيد وهو التفصيل بعد الاجمال والسدس مبتدأ خبره لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان (مما ترك ان كان له ولد) ذكر أو أنثى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث) مما ترك والمعنى وورثه أبواه فحسب لانه اذا

سمعت أبا جمرة قال حدثني زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون

على المعتاد وقيل المراد بالسمن هنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمعهم الاموال (قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون قبل أن يستشهدوا) هذا الحديث في ظاهره مخالفة للحديث الآخر خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها قال العلماء الجمع بينهما ان الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق الآدمي هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها واما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة الآدمي ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهده بها عند القاضي ان أراد ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة وهي الشهادة بحقوق الله تعالى فيأتي القاضي ويشهد بها وهذا ممدوح الا اذا كانت الشهادة بحد ورأى المصلحة في الستر هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب أصحابنا ومالك وجماهير العلماء وهو الصواب وقيل فيه أقوال ضعيفة منها قول من قال بالذم مطلقا ونابذ حديث المدح ومنها قول من حمله على شهادة الزور ومنها قول من حمله على الشهادة بالحدود وكلها فاسدة واحتج عبد الله بن شبرمة بهذا الحديث لمذهبه في منعه الشهادة على الاقرار قبل ان يستشهد ومذهبنا ومذهب الجمهور قبولها

ويخونون ولا يتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر (٤٣٢) فيهن السمن * حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا عبد

الرحمن بن بشر العبدي حدثنا بهز ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا شبابة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهم قال فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة وفي حديث شبابة قال سمعت زهدم بن مضرب وجاءني في حاجة على فرس فحدثني انه سمع عمران بن حصين وفي حديث يحيى وشبابة ينذرون ولا يفون وفي حديث بهز يوفون كما قال ابن جعفر

(قوله صلى الله عليه وسلم ويخونون ولا يتمنون) هكذا في أكثر النسخ يتمنون بتشديد التاء وفي بعضها يؤتمنون ومعناه يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها امانة بخلاف من خان بحقير مرة واحدة فانه يصدق عليه انه خان ولا يخرج به عن الامانة في بعض المواطن (قوله صلى الله عليه وسلم وينذرون ولا يوفون) هو بكسر الذال وضمها لغتان وفي رواية يفون وهما صحيحتان يقال وفى واوفى فيه وجوب الوفاء بالنذر وهو واجب بلا خلاف وان كان ابتداء النذر منهيا عنه كما سبق في بابه وفي هذه الاحاديث دلائل للنبوة ومعجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان كل الامور التي أخبر بها وقعت كما أخبر (قوله سمعت أبا جمرة قال حدثني زهدم بن مضرب) أما أبو جمرة فبالجيم وهو أبو جمرة نصر ابن عمران سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس ثم في مواضع ولا خلاف انه المراد هنا واما زهدم فبزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة

ورثه أبواه مع أحد الزوجين كان للام ثلث ما يبقى بعد اخراج نصيب الزوج لا ثلث ما ترك لان الاب أقوى من الام في الارث بدليل أن له ضعف حظها اذا خلصا فلو ضرب لها الثلث كاملا لادّى الى حط نصيبه عن نصيبها فان امرأة لو تركت زوجا وأبوين فصار للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للأب حازت الام سهمين والاب سهما واحدا فينقلب الحكم الى أن يكون للانثى مثل حظ الذكرين (فان كان له) أي للميت (اخوة فلامه السدس) اخوة أعم من أن يكونوا ذكورا أو إناثا أو بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا فهو من باب التغليب والجمهور على أن الاخوة وان كانوا بلفظ الجمع يقعون على الاثنين فيحجب الاخوان أيضا الام من الثلث الى السدس خلافا لابن عباس ولا يحجب الاخ الواحد (من بعد وصية) متعلق بما سبق من قسمة المواريث كلها لا بما يليه وحده كأنه قيل قسمة هذه الانصباء من بعد وصية (يوصي بها أو دين) واستشكل بأن الدين مقدم على الوصية في الشرع وقدمت الوصية على الدين في التلاوة وأجيب بأن أو لا تدل على الترتيب فتقدير من بعد وصية يوصي بها أو دين من بعد أحد هذين الشيئين الوصية أو الدين ولما كانت الوصية تشبه الميراث لانها صلة بلا عوض فكان اخراجها مما يشق على الورثة وكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين قدمت على الدين ليسارعوا الى اخراجها مع الدين (آباؤكم) مبتدأ (وأبناؤكم) عطف عليه والخبر (لا تدرون) وقوله (أيهم) مبتدأ خبره (أقرب لكم) والجملة نصب بتدرون (نفعا) تمييز والمعنى فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمة ولو وكل ذلك اليكم لم تعلموا أيهم لكم أنفع فوضعتم أنتم الاموال على غير حكمة والتفاوت في السهام بتفاوت المنافع وأنتم لا تدرون تفاوتها فتولى الله ذلك فضلا منه ولم يكلها الى اجتهادكم لعجزكم عن معرفة المقادير والجملة اعتراض مؤكدة لا موضع لها من الاعراب (فريضة) نصب نصب المصدر المؤكد أي فرض ذلك فرضا (من الله ان الله كان عليما) بالاشياء قبل خلقها (حكيما) في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) أي زوجاتكم (ان لم يكن لهن ولد) ابن أو بنت (فان كان لهن ولد) منكم أو من غيركم (فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) والواحدة والجماعة سواء في الربع والثمن جعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة لدلالة قوله للذكر مثل حظ الانثيين (وان كان رجل) يعني الميت (يورث) أي يورث منه صفة لرجل (كلالة) خبر كان أي وان كان رجل موروث منه كلالة أو يورث خبر كان وكلالة حال من الضمير في يورث والكلالة تطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وهو في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء فكأنه يصير الميراث للوارث من بعد اعيائه (أو امرأة) عطف على رجل (وله أخ أو أخت) أي لأم (فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك) من واحد (فهم شركاء في الثلث) لانهم يستحقون بقرابة الام وهي لا ترث أكثر من الثلث ولهذا لا يفضل الذكر منهم على الانثى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وكررت الوصية لاختلاف الموصين فالاول الوالدان والاولاد والثاني الزوجة والثالث الزوج والرابع الكلالة (غير مضار) حال أي يوصى بها وهو غير مضار لورثته وذلك بأن يوصي زيادة على الثلث أو لوارث (وصية من الله) مصدر مؤكد أي يوصيكم بذلك وصية (والله عليم) بمن جار أو عدل في وصيته (حليم) على الجائر لا يعاجله بالعقوبة وسقط في رواية أبي ذر من قوله للذكر الخ وقال بعد قوله في أولادكم الى قوله وصية من الله والله عليم حليم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن محمد بن المنكدر) الهدير[٢] التيمي المدني الحافظ أنه (سمع) ولابي ذر عن الحموي

٢ قوله ابن المنكدر الهدير كذا بالاصل وبهامش نسخة نقلا عن التقريب ابن المنكدر أي ابن عبد الله بن الهدير اهـ

والمستملي

والمستملي قال سمعت (جابر بن عبد الله الانصاري) رضي الله عنهما (يقول مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) رضي الله عنه (وهما ماشيان) الواو فيه للحال (فأتاني) صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني فأتياني أي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر (وقد أغمي علي) بتشديد الياء (فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي) بتشديد الياء (وضوءه) بفتح الواو أي ماء وضوئه (فأفقت) من اغمائي (فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي كيف أقضي) بفتح الهمزة وكسر الضاد المعجمة (في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية المواريث) بالجمع ولابي ذر الميراث بالافراد وهي يوصيكم الله في أولادكم الى الآخر وزاد مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة في آخر الحديث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وهذه الزيادة مدرجة في الحديث وحديث الباب سبق في الطب

(باب تعليم الفرائض وقال عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه (تعلموا) أي العلم فيدخل فيه علم الفرائض (قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن) ويحتمل أن يكون مراد عقبة بقوله تعلموا علم الفرائض المخصوص لشدة الاهتمام به وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم وعند الترمذي من حديث أبي هريرة تعلموا الفرائض فانها نصف العلم وانه أول ما ينزع من أمتي قيل لان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت والفرائض تتعلق بأحكام الموت * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس اليماني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن) أي احذروا الظن المنهي عنه الذي لا يستند الى أصل أو الظن السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالاحكام (فان الظن أكذب الحديث) واستشكل بان الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان فكيف عبر بأفعل التفضيل وأجيب بأن معناه الظن أكثر كذبا من سائر الاحاديث فان قلت الظن ليس بحديث أجيب بأنه حديث نفساني والمعنى الحديث الذي منشؤه الظن أكثر كذبا من غيره (ولا تحسسوا) بالحاء المهملة (ولا تجسسوا) بالجيم ما تطلبه لغيرك والاول ما تطلبه لنفسك أو بالجيم البحث عن بواطن الامور وأكثر ما يقال في الشر أو بالجيم في الخير وبالحاء في الشر أو معناهما واحد وهو تطلب الاخبار (ولا تباغضوا ولا تدابروا) بحذف احدى التاءين فيهما أي لا تقاطعوا ولا تهاجروا (وكونوا عباد الله اخوانا) * ومطابقة هذا الحديث لاثر عقبة ظاهرة والحديث سبق في باب لا يخطب على خطبة أخيه من كتاب النكاح

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث) أي معاشر الانبياء (ما تركنا صدقة) ما موصول وتركناصلته وصدقة بالرفع خبر ما أو يقدر فيه هو أي الذي تركناه هو صدقة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف اليماني قاضيها قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أن فاطمة) الزهراء البتول (والعباس) بن عبد المطلب (عليهما السلام أتيا أبا بكر) الصديق رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (يلتمسان) يطلبان منه (ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان) منه (أرضيهما من فدك) بفتح الفاء والدال المهملة بالصرف وعدمه بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل (وسهمهما) ولابي ذر عن الكشميهني وسهمه بالافراد (من خيبر) بعدم الصرف مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال لهما أبو بكر) رضي الله عنه

* حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبد الملك الاموي قالا حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا معاذ ابن هشام حدثنا أبي كلاهما عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث خير هذه الامة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم زاد في حديث أبي عوانة قال والله أعلم أذكر الثالث أم لا بمثل حديث زهدم عن عمران وزاد في حديث هشام عن قتادة ويحلفون ولا يستحلفون * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد واللفظ لابي بكر قالا حدثنا حسين وهو ابن علي الجعفي عن زائدة عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة قالت سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس خير قال القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث * حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال محمد ابن رافع حدثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان ان عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض أحد

(قوله عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة) هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني فقال انما روى البهي عن عروة عن عائشة قال القاضي قد صححوا روايته عن عائشة وقد ذكر البخاري روايته عن عائشة

(باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على رأس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن)

(قوله صلى الله عليه وسلم أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض أحد) قال ابن عمر

(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانورث) بضم النون وفتح الراء مخففة وعند النسائى من حديث الزبير انامعاشر الانبياء لانورث (ماتركنا صدقة) بالرفع خبر ما الموصول كما مر وجوز بعضهم النصب وفيه بحث سبق فى الخمس فلانطيل به فليراجع وفى العلل للدارقطنى من رواية أم هانئ عن فاطمة عليها السلام عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه الانبياء لايورثون والحكمة فى أن لايورثوا أن الله بعثهم مبلغين رسالته وأمرهم أن لايأخذوا على ذلك أجرا قال تعالى قل لاأسألكم عليه أجرا وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك فكانت الحكمة أن لايورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم وأما قوله تعالى وورث سليمان داود فحملوه على العلم والحكمة وكذا قول زكريا فهب لى من لدنك وليا يرثنى (انما يأكل آل محمد) عليه الصلاة والسلام (من) بعض (هذا المال) بقدر حاجتهم ومابقى منه للمصالح وليس المراد أنهم لايأكلون الامنه ومن للتبعيض (قال ابو بكر والله لاادع) لاأترك (أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه) فى المال (الاصنعته قال فهجرته فاطمة) رضى الله عنها أى هجرت أبابكر رضى الله عنه (فلم تكلمه حتى ماتت) قريبا من ذلك بنحو ستة أشهر وليس المراد الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه بل المراد انها انقبضت عن لقائه قاله فى الكواكب * والحديث سبق فى الخمس * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبان) بفتح الهمزة والموحدة المخففة وبعد الالف نون أبو اسحق الوراق الازدى قال (اخبرنا ابن المبارك) عبدالله المروزى (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لانورث ماتركنا) هو (صدقة) قال ابن المنير فى الحاشية يستفاد منه ان من قال دارى مثلا صدقة لاتورث انها تكون حبسا ولايحتاج الى التصريح بالوقف والحبس قال فى الفتح وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحا أوكناية يحتاج الى نية * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا ونسبه لجده واسم أبيه عبدالله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة قال ابن شهاب (وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لى ذكرا من حديثه) أى من حديث مالك بن أوس (ذلك) الآتى ذكره (فانطلقت حتى دخلت عليه) أى على مالك بن أوس حتى أسمع منه بلاواسطة (فسألته) عن ذلك الحديث (فقال انطلقت حتى ادخل على عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فأتاه حاجبه يرفى) بفتح الياء التحتية وسكون الراء وفتح الفاء بعدها تحتية خطا ولابى ذر بالالف بدل التحتية بغيرهمز فى الفرع كأصله وقال العينى كالكرمانى بالهمز وغيره وقال الحافظ بن حجر وبالهمز روايتنا من طريق أبى ذر (فقال) له (هل لك) رغبة (فى) دخول (عثمان) بن عفان عليك (وعبدالرحمن) بن عوف (والزبير) بن العوام (وسعد) بسكون العين ابن أبى وقاص وزاد النسائى على الاربعة طلحة بن عبيدالله (قال نعم فأذن لهم) فدخلوا فسلموا وجلسوا (ثم قال) يرفى لعمر رضى الله عنه (هل لك) رغبة (فى على) أى ابن أبى طالب (وعباس) أى ابن عبدالمطلب (قال نعم) فأذن لهما فدخلا فسلما فجلسا (قال عباس) لعمر (ياامير المؤمنين اقض بينى وبين هذا) أى على زاد فى الخمس وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بنى النضير فقال الرهط عثمان وأصحابه ياأمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر (قال) عمر (أنشدكم) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أى أسألكم (بالله الذى باذنه تقوم السماء) فوق رؤسكم بلاعمد (والارض) على الماء تحت أقدامكم (هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ماتركنا صدقة)

قال ابن عمر فوهل الناس فى مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثوا من هذه الاحاديث من مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض أحد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن * حدثنى عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبدالرحمن ابن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهرى باسناد معمر كمثل حديثه

وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض أحد يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن وفى رواية جابر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر يقول مامن نفس منفوسة اليوم يأتى عليها مائة سنة وهى حية يومئذ وفى رواية أبى سعيد مثله لكن قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما رجع من تبوك هذه الاحاديث قد فسر بعضها بعضا وفيها علم من أعلام النبوة والمراد ان كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الارض لاتعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمرها قبل ذلك أم لا وليس فيه نفى عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ومعنى نفس منفوسة أى مولودة وفيه احتراز من الملائكة وقد احتج بهذه الاحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته كما سبق فى باب فضائله ويتأولون هذه الاحاديث على انه كان على البحر لاعلى الارض أو انها عام مخصوص (قوله فوهل الناس) بفتح الهاء أى غلطوا يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا كضرب يضرب ضربا أى غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب وأما وهلت بكسرها أهل بفتحها وهلا بفتحها كحذرت احذر حذرا فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع (قوله يخرم ذلك القرن) بالرفع

بالرفع خبر الموصول (يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه) الزكية وكذا غيره لقوله في الحديث الآخر انا معاشر الانبياء لانورث فليس ذلك من الخصائص وقيل ان قول عمر يريد نفسه أشار به الى أن النون في قوله لانورث للمتكلم خاصة لا للجميع وحكى ابن عبد البر ان للعلماء في ذلك قولين وان الاكثر على ان الانبياء لايورثون وأخرج الطبري من طريق اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا واني خفت الموالي قال العصبة وفي قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني قال يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلا رحم الله أخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله فيكون ذلك مما خصه الله به ويؤيده قول عمر يريد نفسه أي يريد اختصاصه بذلك (فقال الرهط) عثمان وأصحابه (قد قال) عليه الصلاة والسلام (ذلك فاقبل) عمر رضي الله عنه (على علي وعباس) رضي الله عنهما (فقال هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك) أي لانورث ما تركنا صدقة (قالا قد قال) صلى الله عليه وسلم (ذلك قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله تعالى (قد كان خص رسوله) ولابي ذر قد خص لرسوله (صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء) أي الغنيمة (بشيء لم يعطه أحدا غيره) حيث خصصه كله به أو حيث حلل له الغنيمة ولم تحل لغيره من الانبياء (فقال عزوجل ما أفاء الله على رسوله الى قوله قدير فكانت) بنو النضير وخيبر وفدك (خالصة) ولابي ذر عن الحموي خاصة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لاحق لاحد فيها غيره (والله) ولابي ذر ووالله (ما احتازها) بحاء مهملة وزاي مفتوحة من الحيازة ما جمعها (دونكم ولا استأثر) ما تفرد (بها عليكم لقد أعطاكموه) أي الفيء ولابي ذر عن الكشميهني أعطاكموها أي أموال الفيء (وبثها) بالموحدة والمثلثة المفتوحتين فرقها (فيكم حتى بقي منها هذا المال) الذي تطلبان حصتكما منه (فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله من هذا المال نفقة سنته ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل) بفتح الميم والعين بينهما جيم ساكنة أي يصرفه مصرف (مال الله) أي مما هو في جهة مصالح المسلمين (فعمل بذلك) بغير لام ولابي ذر فعمل بذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله) بحرف الجر (هل تعلمون ذلك قالوا) أي عثمان وأصحابه (نعم) نعلمه (ثم قال عمر (لعلي وعباس) رضي الله عنهم (أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم) قال عمر (فتوفى الله عزوجل (نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر) رضي الله عنه (أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها) أي الخالصة (فعمل) فيها (بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيها (ثم توفى الله عزوجل (أبا بكر فقلت أنا ولي ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لابي ذر ولي الثانية (فقبضتها سنتين أعمل فيها ما) بغير موحدة (عمل) فيها (رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر) رضي الله عنه (ثم جئتماني وكلمتكما واحدة) متفقان لانزاع بينكما (وأمركما جميع جئتني) يا عباس (تسألني نصيبك من ابن أخيك) صلى الله عليه وسلم (وأتاني هذا) علي (يسألني نصيب امرأته) فاطمة رضي الله عنها (من ابيها) صلوات الله وسلامه عليه (فقلت) لكما (ان شئتما دفعتها اليكما بذلك) أي بأن تعملا فيها كما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر (فتلتمسان) بحذف أداة الاستفهام أي أفتطلبان (مني قضاء غير ذلك فوالله الذي) ولابي ذر عن الكشميهني فوالذي (باذنه تقوم السماء والارض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما) عنها (فادفعاها الي) بتشديد الياء (فأنا أكفيكماها) بفتح الهمزة فان قلت اذا كان علي وعباس أخذاها على الشرط المذكور فكيف يطلبان بعد ذلك من عمر أجيب بأنهما اعتقدا أن عموم قوله

* حدثني هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بشهر تسألوني عن الساعة وانما علمها عند الله واقسم بالله ربي ما على الارض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة * حدثنيه محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد ولم يذكر قبل موته بشهر * حدثني يحيي بن حبيب ومحمد بن عبد الاعلى كلاهما عن المعتمر قال ابن حبيب حدثنا معتمر بن سليمان سمعت أبي قال حدثنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك قبل موته بشهر أو نحو ذلك ما من نفس منفوسة اليوم تأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وفسرها عبد الرحمن قال نقص العمر * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سليمان التيمي بالاسنادين جميعا مثله * حدثنا ابن نمير حدثنا أبو خالد عن داود واللفظ له ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سليمان بن حيان عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك سألوه عن الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتأتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم * حدثني اسحق بن منصور اخبرنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة عن حصين عن سالم عن جابر بن عبد الله قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة فقال سالم تذاكرنا ذلك عنده انما هي كل نفس مخلوقة يومئذ

أي ينقطع وينقضي (قوله وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر)

لانورث مخصوص ببعض مايخلفه وأما مخاصمتهما فلم تكن في الميراث بل طلبا أن تقسم بينهما ليستقل كل منهما بالتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر لان القسمة انما تقع في الاملاك وربما تطاول الزمان فيظن أنه ملكهما قاله الكرماني وسبق مزيد لذلك في فرض الخمس * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم) بتحتية ثم فوقية مفتوحتين بينهما قاف ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني لا يقسم باسقاط الفوقية (ورثتي دينارا) ولا غيره وميم يقتسم على الروايتين رفع خبر أي ليس يقسم ورواه بعضهم بالجزم كأنه نهاهم ان خلف شيأ لا يقسم بعده فلا تعارض بين هذا وبين ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحرث الخزاعي ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع أنه أخبر أنه لا يخلف شيأ مما جرت العادة بقسمته كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم أيضا بطريق الارث بل تقسم منافعه لمن ذكر وقوله ورثتي أي بالقوة أي لو كنت ممن يورث أو المراد لا يقسم مال تركه لجهة الارث فأتى بلفظ ورثتي ليكون الحكم معللا بما به الاشتقاق وهو الارث فالمنفي اقتسامهم بالارث عنه قاله الشيخ تقي الدين السبكي (ماتركت بعد نفقة نسائي) قال السبكي ويدخل فيه كسوتهن وسائر اللوازم أي كالمساكن (ومؤنة عاملي) على الصدقات أو الخليفة بعدي أو الناظر في الصدقات أو حافر قبره صلى الله عليه وسلم (فهو) أي المتروك بعد ماذكر (صدقة) والصدقة لاتحل لآله فان قلت ماوجه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما فرق أجاب الشيخ تقي الدين السبكي كما في الفتح بأن المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت قال وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤنة والسر في التخصيص المذكور الاشارة الى أن أزواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لابد لهن من القوت فاقتصر على مايدل عليه والعامل لما كان في صورة الاجير فيحتاج الى مايكفيه اقتصر على مايدل عليه اه ملخصا والحديث سبق في الوصايا والخمس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام الائمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان) بن عفان (الى ابي بكر) رضي الله عنه (يسألنه ميراثهن) أي من رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت عائشة أليس قال) ولابي ذر قد قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ماتركنا صدقة) بالرفع كما مر وقيل ان الحكمة في كونه لا يورث حسم المادة في تمني الوارث موت المورث من أجل المال وقيل لكون النبي كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج والنسائي في الفرائض

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله)

* وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه قال (حدثني) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم) أي أحق بهم في كل شئ من أمور الدين والدنيا وحكمه أنفذ عليهم من حكمها (فمن مات) منهم (وعليه دين) الواو للحال (ولم يترك) له (وفاء) أي مايفي بدينه (فعلينا قضاؤه) وهل هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبوا أصحابي

هو معطوف على قول معتمر بن سليمان سمعت أبي قال حدثنا أبو نضرة ثم قال بعد تمام الحديث وعن عبد الرحمن فالقائل وعن عبد الرحمن هو سليمان والد معتمر فسليمان يرويه باسناد مسلم اليه عن اثنين أبي نضرة وعبد الرحمن صاحب السقاية كلاهما عن جابر والله أعلم

(باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم)

(قوله حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء عن أبي معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبوا أصحابي) قال أبو علي الجياني قال أبو مسعود الدمشقي هذا وهم والصواب من حديث ابي معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري لا عن أبي هريرة وكذا رواه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب والناس قال وسئل الدارقطني عن اسناد هذا الحديث فقال يرويه الاعمش واختلف عنه فرواه زيد ابن أبي أنيسة عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة واختلف على أبي عوانة عنه فرواه عفان ويحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الاعمش كذلك ورواه مسدد وأبو كامل وشيبان عن أبي عوانة فقالوا عن أبي هريرة وأبي سعيد وكذا قال نصر بن علي عن أبي داود والخرشي عن الاعمش والصواب من روايات الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد ورواه زائدة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة والصحيح عن ابي صالح عن ابي سعيد والله اعلم أو

لاتسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبوا أحدا من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه

أو يجب على ولاة الأمر بعده الراجح الاستقرار لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح قال ابن بطال فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال إلا إن كان دينه أكثر من القدر الذي في بيت المال مثلا (ومن ترك مالا فلورثته) وهذا بالإجماع ولأبي ذر عن الكشميهني فهو لورثته * والحديث أخرجه مسلم أيضا في الفرائض

(باب ميراث الولد) ذكرا كان أو أنثى ولدا أو ولد ولد وإن سفل (من أبيه وأمه وقال زيد بن ثابت) الأنصاري المدني رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور (إذا ترك رجل أو امرأة بنتا فلها) أي للبنت (النصف) مما ترك أو تركت (وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن) الثلاث فأكثر أو البنتين (الثلثان) (وإن كان معهن) أي البنات أو البنتين أخ (ذكر) من أبيهن فلا فريضة لأحد منهم و(بدئ) بضم الموحدة وكسر الدال المهملة بعدها همزة (بمن شركهم) بفتح المعجمة وكسر الراء مخففة أي بمن شرك البنات والذكر فغلب التذكير على التأنيث ممن له فرض مسمى كالأب (فيؤتى) ولأبي ذر فيعطى (فريضته فما بقي) بعد فرض الأب مثلا (فللذكر) أي يقسم بين الابن والبنات للذكر (مثل حظ الأنثيين) * وبه قال (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ألحقوا) بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة (الفرائض) جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الأنصباء المقدرة في كتاب الله وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما كما مر (بأهلها) المستحقين لها بنص القرآن أي أوجبوا الفرائض لأهلها وأحكموا بها لهم وجاءت العبارة في أعلى درجات الفصاحة وأسنى غايات البلاغة مع استعمال المجاز فيها لأن المعنى يعطوها بهم وألصقوها بمستحقيها (فما) شرطية في موضع رفع على الابتداء والخبر قوله (بقي فهو لأولى) بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة والفاء جواب الشرط ولأبي ذر عن الكشميهني فلأولى (رجل ذكر) أقرب في النسب إلى المورث دون الأبعد والوصف بالذكورة مع أن الرجل لا يكون إلا ذكرا للتوكيد وتعقب بأن العرب إنما تؤكد حيث يفيد فائدة إما تعيين المعنى في النفس وإما رفع توهم المجاز وليس موجودا هنا وقيل هذا التوكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة لأن الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الأمر فقد حكى سيبويه مررت برجل رجل أبوه فلهذا احتاج الكلام لزيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن أن المراد به خصوص البالغ أو المراد به الاحتراز عن الخنثى وتعقب بأنه لا يخرج عن كونه ذكرا أو أنثى أو للتنبيه على أن الرجولية ليست هي المعتبرة بل مطلق الذكورة حتى يدخل الصغير قاله في أساس البلاغة أو للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة والترجيح في الإرث بكون الذكر له مثل حظ الأنثيين لأن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيفان والعيال ونحو ذلك أو للتنبيه على نفي توهم اشتراك الأنثى ولا يخفى بعده أو أنه خرج مخرج الغالب ولا يخفى فساده لأن الرجل ذكر لا أن الغالب فيه الذكورة والحديث أخرجه مسلم في الفرائض أيضا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي

(باب ميراث البنات) * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد ابن مسلم قال (أخبرني) بالإفراد (عامر بن سعد بن أبي وقاص) بسكون عين سعد (عن أبيه) سعد رضي الله عنه أنه (قال مرضت بمكة مرضا فأشفيت) بهمزة قطع مفتوحة وسكون المعجمة بعدها فاء أي فأشرفت (منه على الموت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم) في عام حجة الوداع أو عام الفتح حال كونه (يعودني) مضارع عاد المريض إذا زاره (فقلت) له (يا رسول الله إن لي مالا كثيرا) بالمثلثة

واعلم أن سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون كما أوضحناه في أول فضائل الصحابة من هذا الشرح قال القاضي وسب أحدهم من المعاصي الكبائر ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل (قوله صلى الله عليه وسلم لاتسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه) قال أهل اللغة النصيف النصف وفيه أربع لغات نصف بكسر النون ونصف بضمها ونصف بفتحها ونصيف بزيادة الياء حكاهن القاضي عياض في المشارق عن الخطابي ومعناه لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مدا ولا نصف مد قال القاضي ويؤيد هذا ما قدمناه في أول باب فضائل الصحابة عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولأن انفاقهم كان في نصرته صلى الله عليه وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده وكذا جهادهم وسائر طاعاتهم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة الآية هذا كله مع ما كان في أنفسهم من الشفقة

(وليس يرثنى الا ابنتى) أم الحكم الكبرى والحصر هنا حصر خاص فقد كان له ورثة بالتعصيب من بنى عمه فالتقدير ولا يرثنى بالفرض الا ابنتى فان كان له زوجة فالتقدير ولا يرثنى من الاولاد الا ابنتى (أفأتصدق بثلثى مالى) الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفاء عاطفة وكان حقها أن تتقدم فعارضها الاستفهام وله صدر الكلام ومبحثه سبق فى أوائل هذا الشرح فى او مخرجىّ هم وبثلثى يتعلق بأتصدق (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) حرف جواب وهى بمعناها تسدّ مسدّ الجملة أى لا تتصدق بكل الثلثين (قال) سعد (قلت) يارسول الله (فالشطر) بالرفع لابى ذر على الابتداء والخبر محذوف أى فالشطر أتصدق به وبالجر لغيره كما فى الفرع كأصله عطفا على قوله بثلثى وقال ابن فرحون كما فى قوله خير فى جواب كيف أصبحت وفى الحديث صلاة الرجل فى الجماعة وفى رواية جماعة تضعف على صلاته فى بيته خمس وعشرين ضعفا أى بخمس وعشرين وفيه أيضا ان لى جارين الى من أهدى فقال أقربهما منك بابا أى الى أقربهما وضبطه الزمخشرى فى الفائق بالنصب بفعل مضمر أى أوجب الشطر وقال السهيلى فى أماليه الخفض أظهر من النصب لان النصب باضمار فعل والخفض مردود على قوله بثلثى وقال فى العدة ولو روى بالنصب صح بتقدير أفأتصدق بالشطر ثم حذف حرف الجر والمراد بالشطر النصف (قال) صلى الله عليه وسلم (لا قلت الثلث) بالرفع أو الجر كامر ويجوز النصب لكن المرجع الرواية (قال) صلى الله عليه وسلم (الثلث كبير) بالموحدة أجره (انك) بكسر الهمزة على الاستئناف والجملة معلل بها كما فى قوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء ويجوز الفتح بتقدير حرف الجر أى لانك (ان تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة) بتخفيف اللام فقراء (يتكففون الناس) يسألونهم بأكفهم وهمزة ان تركت مكسورة على الشرطية وجزاء الشرط قوله خير أى فهو خير فيكون قد حذف المبتدأ مقرونا بالفاء وأبقى الخبر (وانك لن تنفق نفقة) بمعنى منفقا اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق وزاد فى رواية تبتغى بها وجه الله أى ثوابه (الا أجرت عليها) بضم الهمزة وكسر الجيم فعل ماض مبنى لما لم يسم فاعله (حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك) تؤجر عليها (فقلت يارسول الله أخلف) بحذف همزة الاستفهام أى أأبقى بمكة متخلفا (عن هجرتى) قاله اشفاقا من موته بمكة بعد أن هاجر منها وتركها لله فخاف أن يقدح ذلك فى هجرته أو فى ثوابها أو خاف من مجرد تخلفه عن أصحابه بسبب مرضه (فقال) صلى الله عليه وسلم (لن تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به وجه الله) عز وجل (الا ازددت به رفعة ودرجة) فتعمل منصوب عطفا على تخلف ويجوز أن يكون منصوبا باضمار أن فى جواب النفى لان الفاء فيها معنى السببية فالتقدير انك ان تخلف يكن ذلك التخلف سببا لفعل خير وهو زيادة الرفعة والدرجة ويحسن ذلك مع تقدير الشرط ويجوز أن يكون فى الكلام شرط مقدر لانه لما سأل فقال أأخلف فتبطل هجرتى قال له صلى الله عليه وسلم انك ان تخلف بسبب المرض ويكون علما من أعلام النبوة ثم حذف ان تخلف وعطف عليه فتعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت به رفعة ودرجة ويدل على هذا الحذف قوله (ولعل) ولابى ذر ولعلك (ان تخلف بعدى) بان يطول عمرك (حتى) حرف غاية ونصب أى الى أن (ينتفع بك أقوام) بفتح التحتية وكسر الفاء (ويضر بك آخرون) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة وقوله ولعل وان كانت هنا بمعنى عسى لكن وقع ذلك يقينا علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فان سعدا رضى الله عنه عاش بعد ذلك نيفا وأربعين سنة حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام فى دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار فى دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وسبيت نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم قال الزهرى فيما رواه أبو داود والطيالسى عن ابراهيم بن سعد عنه (لكن) ولابى ذر ولكن (البائس) الشديد الفقر والحاجة

(سعد

---

*حدثنا أبو سعيد الاشج وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن الاعمش ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا ابن أبى عدى جميعا عن شعبة عن الاعمش باسناد جرير وأبى معاوية بمثل حديثهما وليس فى حديث شعبة ووكيع ذكر عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد * حدثنى زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان ابن المغيرة حدثنى سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أسير بن جابر

والتودد والخشوع والتواضع والايثار والجهاد فى الله حق جهاده وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشئ والفضائل لا تؤخذ بقياس ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال القاضى ومن أصحاب الحديث من يقول هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته وقاتل معه وأنفق وهاجر ونصر لا لمن رآه مرة كوفود الاعراب أو صحبه آخرا بعد الفتح وبعد اعزاز الدين ممن لم يوجد له هجرة ولا أثر فى الدين ومنفعة المسلمين قال والصحيح هو الاول وعليه الاكثرون والله أعلم

(باب من فضائل أويس القرنى رضى الله عنه)

(قوله أسير بن جابر) هو بضم الهمزة وفتح السين المهملة ويقال أسير ابن عمرو ويقال يسير بضم الياء المثناة تحت وفى قصة أويس هذه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أويس بن عامر كذا رواه مسلم هنا وهو المشهور قال ابن ماكولا ويقال أويس بن عمرو قالوا وكنيته أبو عمرو قال القائل قتل بصفين وهو القرنى من بنى قرن بفتح القاف والراء وهى بطن من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد وقال الكلبى ومراد اسمه جابر بن مالك بن ادد بن يشجب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سبا وهذا الذى ذكرناه من كونه من بطن من مراد

(سعد بن خولة) والبائس مبتدأ وسعد بدل منه أو عطف بيان وابن خولة صفة لسعد وخبر المبتدا محذوف أى أتوجع له أو يغفر الله له ثم فسر الراوى ما حذفه النبى صلى الله عليه وسلم فقال (يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح التحتية وسكون الراء وكسر المثلثة من يرثى له (أن مات بمكة) بفتح الهمزة وأن معمولة ليرثى على ان المحل مجرور بلام التعليل أى لاجل موته بالارض التى هاجر منها فهو مفعول له (قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بنى عامر بن لؤى) هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية بدرى توفى بمكة فى حجة الوداع فى الاصح والحديث سبق فى الجنائز * وبه قال (حدثنا) بالجمع لابى ذر ولغيره بالافراد (محمود) ولابى ذر محمود بن غيلان المروزى قال (حدثنا أبو النضر) بالضاد المعجمة هاشم التميمى الملقب بقيصر قال (حدثنا أبو معاوية شيبان) بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوى المؤدب التميمى مولاهم البصرى (عن اشعث) بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة ابن أبى الشعثاء (عن الاسود بن يزيد) بن قيس النخعى انه (قال أتانا معاذ بن جبل رضى الله عنه (باليمن معلما) بكسر اللام (وأميرا فسألناه عن رجل توفى وترك ابنته واخته فأعطى الابنة النصف والاخت النصف) وهذا اجماع من العلماء وهو نص القرآن * والحديث أخرجه أبو داود فى الفرائض ﴿باب﴾ بيان (ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن) للميت (وقال) سقطت الواو لابى ذر (زيد) هو ابن ثابت الانصارى مما وصله سعيد بن منصور (ولد الابناء بمنزلة الولد) للصلب (اذا لم يكن دونهم) أى بينهم وبين الميت (ولد) للصلب (ذكر) كذا فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى واحترز به عن الانثى (ذكرهم) أى ذكر ولد الابناء (كذكرهم) كذكر الابناء (وانثاهم) أى وانثى ولد الابناء (كانثاهم) كانثى الابناء (يرثون) أولاد الابناء (كما يرثون) الابناء (ويحجبون) من دونهم فى الطبقة (كما يحجبون) الاولاد من دونهم (ولا يرث ولد الابن مع الابن) تأكيد لسابقه فان حجب ولد الابن مع الابن مفهوم من قوله اذا لم يكن دونهم الخ * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) أبو عمرو الفراهيدى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ابن خالد ابن عجلان البصرى قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها) أى أعطوها لهم فأعطوا كل ذى فرض فرضه المسمى له فى الكتاب والسنة (فما بقى) بعد الفرائض (فلأولى رجل ذكر) أولى من الولى بسكون اللام وهو القرب أى فما بقى فلاقرب أقارب الميت اذا كان ذلك الاقرب رجلا ذكرا وسبق ما فيه قريبا وقيل الوصف بالذكورة اشعار بأنها المعتبر فى العصوبة لا الرجولية بمعنى البلوغ على ما كان عليه أهل الجاهلية وعن بعض العلماء أن ذكر صفة أولى لا صفة رجل والاولى بمعنى القريب الاقرب فكأنه قال هو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة رحم وبطن فالاولى من حيث المعنى مضاف الى الميت ومن حيث اللفظ مضاف الى رجل وقد أشير بذكر الرجل الى جهة الاولوية كما يقال هو أخوك أخو الرخاء لا أخو الشدة والمقصود نفى الميراث عن الاولى الذى هو من جهة الام كالخال فأفاد بوصف الاولى بذكر نفى الميراث عن النساء بالعصوبة من الاولين للميت من جهة الصلب ذكره فى المصابيح وهو ملخص من كلام السهيلى وتعقب بما يطول ذكره والحديث سبق ذكره قريبا والله الموفق والمعين قال العينى وفائدة اعادته هنا الاشارة الى ان ولد الابناء بمنزلة الولد وانه روى هذا الحديث عن شيخين موسى بن اسمعيل عن وهيب والآخر مسلم بن ابراهيم عن وهيب أيضا ﴿باب﴾ بيان (ميراث ابنة ابن) ولابى ذر ابنة الابن (مع) وجود (ابنة) ولابى ذر عن الكشميهنى مع بنت * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو قيس) عبد الرحمن

ان أهل الكوفة وفدوا الى عمر وفيهم رجل ممن كان يسخر باويس فقال عمر هل ههنا أحد من القرنيين فجاء ذلك الرجل فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ان رجلا يأتيكم من اليمن يقال له اويس لا يدع باليمن غير أم له قد كان به بياض فدعا الله فاذهبه عنه الا موضع الدينار أو الدرهم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم * حدثنا زهير بن حرب ومحمد ابن المثنى قالا حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى بهذا الاسناد عن عمر بن الخطاب قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وله والدة وكان به بياض فروه فليستغفر لكم

واليه نسب هو الصواب ولا خلاف فيه وفى صحاح الجوهرى انه منسوب الى قرن المنازل الجبل المعروف ميقات الاحرام لاهل نجد وهذا غلط فاحش وسبق هناك التنبيه عليه لئلا يغتر به (قوله وفيهم رجل يسخر باويس) أى يحتقره ويستهزئ به وهذا دليل على انه كان يخفى حاله ويكتم السر الذى بينه وبين الله عز وجل ولا يظهر منه شئ يدل لذلك وهذه طريق العارفين وخواص الاولياء رضى الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم وفى الرواية الاخرى قال لعمر فان استطعت أن يستغفر لك فافعل) هذه منقبة ظاهرة لاويس رضى الله عنه وفيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح وان كان الطالب أفضل منهم (قوله صلى الله عليه وسلم ان خير التابعين رجل يقال له أويس الخ) هذا صريح فى انه خير التابعين وقد يقال قد قال أحمد بن حنبل وغيره أفضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب أن مرادهم أن سعيدا أفضل فى العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا فى الخير

* حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا واللفظ لابن مثنى

حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أسير بن جابر قال كان عمر بن الخطاب اذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم أفيكم أويس بن عامر حتى أتى على أويس فقال أنت أويس بن عامر قال نعم قال من مراد ثم من قرن قال نعم قال فكان بك برص فبرأت منه الا موضع درهم قال نعم قال لك والدة قال نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي عليكم أويس بن عامر مع امداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو أقسم على الله لابره فان استطعت أن يستغفر لك فافعل فاستغفر لي فاستغفر له فقال له عمر أين تريد قال الكوفة قال الا أكتب لك الى عاملها قال أكون في غبراء الناس أحب الي قال فلما كان من العام المقبل حج رجل من أشرافهم فوافق عمر فسأله عن أويس فقال تركته رث البيت قليل المتاع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي عليكم أويس بن عامر مع امداد من أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو أقسم على الله لابره

ابن ثروان بفتح المثلثة وسكون الراء بعدها واو فألف فنون قال (سمعت هزيل بن شرحبيل) بضم الهاء وفتح الزاي وسكون التحتية بعدها لام وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها حاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام الاودي الكوفي المخضرم (قال) ولابي ذر يقول (سئل) بضم السين (أبو موسى) الاشعري رضي الله تعالى عنه (عن ابنة) ولابي ذر عن بنت (وابنة ابن واخت فقال) مجيبا (للابنة) ولابي ذر للبنت (النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه فسله وقال ذلك استثباتا (فسيتابعني) على ذلك قاله ظنا منه لانه اجتهد في ذلك (فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى) بضم سين سئل وضم همزة أخبر مبنيين للمفعول (فقال) مجيبا (لقد ضللت اذا) ان قلت بحرمان بنت الابن (وما انا من المهتدين) وما أنا من الهدى في شئ (أقضي) بفتح الهمزة وكسر المعجمة (فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن) والذي في اليونينية ولابنة ابن (السدس تكملة الثلثين وما بقي) وهو الثلث (فللاخت) قال هزيل (فأتينا أبا موسى) الاشعري (فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ورجح الجوهري كسر الحاء وبه جزم الفراء وقال انه يسمى باسم الحبر الذي يكتب به وقال أبو عبيد الهروي هو العالم بتحبير الكلام وتحبير الكلام تحسينه وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين وأنكر الكسر أبو الهيثم ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب أبي موسى هذا اشعار بأنه رجع عما قاله * والحديث أخرجه أبو داود في الفرائض وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب) بيان حكم (ميراث الجد) من قبل الاب (مع الاب والاخوة) الاشقاء ومن الاب (وقال ابو بكر) الصديق رضي الله عنه مما وصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن أبي سعيد الخدري (وابن عباس) رضي الله عنهما مما أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس والدارمي بسند صحيح عن طاوس عنه (وابن الزبير) عبد الله مما سبق موصولا في المناقب (الجد أب) أي حكمه حكمه عند عدمه فكما أن الاب يرث بالفرض مع وجود فرع ذكر وارث وفرضه السدس ويرث بتعصيب مع فقد فرع وارث ويرث بالفرض والتعصيب معا مع فرع أنثى وارث فله السدس فرضا والباقي بعد فرضها يأخذه بالتعصيب كذلك الجد للاب الا في مسائل وهي أن بني العلات والاعيان يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد الا عند أبي حنيفة والام مع أحد الزوجين والاب تأخذ ثلث ما يبقى ومع الجد ثلث الجميع لانه لا يساويها في الدرجة بخلاف الاب الا عند أبي يوسف فان عنده الجد كالاب وأم الاب وان علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد لانها لم تدل به بخلافها في الاب وان تساويا في أن كلا منهما يسقط أم نفسه والمعتق اذا ترك أبا المعتق وابنه فسدس الولاء للاب والباقي للابن عند أبي يوسف وعندهما كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن (وقرأ ابن عباس) رضي الله عنهما مستدلا لقوله الجد أب قوله تعالى (يا بني آدم) فأطلق على آدم أبا وهو جدنا الاعلى فاطلاقه على أبي الاب أولى وقوله تعالى (واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب) فأطلق عليهم آباء وهم أجداد (ولم يذكر) بفتح التحتية بالبناء للفاعل وقال في الفتح للمجهول قلت وهو الذي في اليونينية (ان احدا خالف ابا بكر) رضي الله عنه فيما قاله ان الجد حكمه حكم الاب (في زمانه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون) فيهم كثرة وهو اجماع سكوتي فيكون حجة ونقل أيضا ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عنه (يرثني ابن ابني دون اخوتي ولا أرث أنا ابن ابني) أي

عند الله تعالى وفي هذه اللفظة معجزة ظاهرة أيضا (قوله أمداد أهل اليمن) هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الاسلام في الغزو واحدهم مدد (قوله أكون في غبراء الناس أحب الي) هو بفتح الغين المعجمة وباسكان الموحدة وبالمد أي ضعافهم وصعاليكهم واخلاطهم الذين لا يؤبه لهم وهذا من ايثار الخمول وكتم حاله (قوله رث البيت)

فان استطعت أن يستغفر لك فافعل فأتى أويسا فقال استغفر لي فقال أنت أحدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال

لقيت عمر قال نعم فاستغفر له ففطن له الناس فانطلق على وجهه قال أسير وكسوته بردة فكان كلما رآه انسان قال من أين لاويس هذه البردة * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني حرملة ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثنا حرملة وهو ابن عمران التجيبي عن عبد الرحمن بن شماسة المهري قال سمعت أباذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رأيت رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل ابن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها * حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت حرملة المصري يحدث عن عبد الرحمن بن شماسة عن أبي بصرة عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط فاذا فتحتموها فأحسنوا الى أهلها فان لهم ذمة ورحما أو قال ذمة وصهرا

فلم لا يرث الجد فهو رد على من حجب الجد بالاخوة أو المعنى فلم لا يرث الجد وحده دون الاخوة كما في العكس فهو رد على من قال بالشركة بينهما وقال ابن عبد البر اي لما كان ابن الابن كالابن عند عدم الابن كان أبو الاب عند عدم الاب كالاب (ويذكر) بضم أوله للمجهول بصيغة التمريض (عن عمر) بن الخطاب (وعلى) هو ابن أبي طالب (وابن مسعود) عبد الله (وزيد) أي ابن ثابت رضي الله عنهم (أقاويل) بالرفع مفعول ناب عن الفاعل (مختلفة) فكان عمر يقاسم الجد مع الاخ والاخوين فاذا زادوا أعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس رواه الدارمي وأخرج البيهقي بسند صحيح أن عمر قضى أن الجد يقاسم الاخوة للأب والاخوة للام ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فان كثرت الاخوة أعطى الجد الثلث وفي فوائد أبي جعفر الرازي بسند صحيح الى ابن عون عن محمد بن سيرين سألت عبيدة بن عمرو عن الجد فقال قد حفظت عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة لكن استبعد بعضهم هذا عن عمر وتأول البزار صاحب المسند قوله قضية مختلفة على اختلاف حال من يرث مع الجد كأن يكون أخ واحد أو أكثر أو أخت واحدة أو أكثر ويرد هذا التأويل ما أخرجه يزيد بن هرون في كتاب الفرائض عن عبيدة بن عمرو قال اني لاحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا وأما علي فأخرج ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي كتب ابن عباس الى علي يسأله عن ستة اخوة وجد فكتب اليه أن اجعله كأحدهم وامح كتابي وعند ابن أبي شيبة عن علي أنه أتي في جد وستة اخوة فأعطى الجد السدس وأما عبد الله بن مسعود فأخرج الدارمي بسند صحيح الى أبي اسحق السبيعي قال دخلت على شريح وعنده عامر يعني الشعبي في فريضة امرأة منا تسمى العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لابيها وجدها فذكر قصة وفيها أن ابن مسعود جعل للزوج ثلاثة أسهم النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال وللاخ سهما وللجد سهما وفي كتاب الفرائض لسفيان الثوري كان عمر وابن مسعود يكرهان أن يفضلا أما على جد وأما زيد فروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم قال كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث أعطاه اياه وللاخوة ما بقي ويقاسم الاخ للأب ثم يرد على أخيه ويقاسم بالاخوة من الاب مع الاخوة الاشقاء ولا يورث الاخوة للاب شيأ ولا يعطي أخا لام مع الجد شيأ قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة في معادلته الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك لان الاخوة من الاب لا يرثون مع الاشقاء فلا معنى لادخالهم معهم لانه حيف على الجد في المقاسمة قال وقد سأل ابن عباس زيدا عن ذلك فقال انما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك اه وهو محجوب بالاب لادلائه به ويرث مع الابن وابن الابن وان سفل السدس فرضا ومع البنتين أو بنتي الابن وان سفل فصاعدا السدس فرضا وما بقي تعصيبا ولا ترث معه الاخوة والاخوات لام فان كانوا لام وأب أو لاب وليس معهم صاحب فرض فله الاحظ من مقاسمتهم وأخذ جميع الثلث فالقسمة لانه كالاخ في ادلائه بالاب والثلث لانه اذا اجتمع مع الام أخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب أن لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد الاخوة والاخوات لاب وأم عليه الاخوة والاخوات لاب في الحساب ولا يرث معهم الا اذا تمحض أولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة وأخ وأخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث الباقي فله سهمان من ستة وتأخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب

هو بمعنى الرواية الاخرى قليل المتاع والرثاثة والبذاذة بمعنى واحد وهو حقارة المتاع وضيق العيش وفي حديثه فضل بر الوالدين وفضل العزلة واخفاء الاحوال

(باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر)

(قوله عن عبد الرحمن بن شماسة) بضم الشين المعجمة وفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رأيت رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها)

فرض فللجد الاحظ من المقاسمة وثلث الباقي وسدس التركة وقد لا يبقى بعد الفرض شئ كبنتين وأم وزوج فيفرض للجد سدس ويزاد في العول فتعول هذه المسئلة الى خمسة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وأم فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاث لاستغراق ذوي الفروض التركة وقد أجمعوا على أن الجد لا يرث مع وجود الاب ولا ينقص عن السدس الا في الاكدرية وهي زوج وأم وأخت لغير أم وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فتعول المسئلة من ستة الى تسعة ثم يقسم للجد والاخت نصيباهما وهما أربعة أثلاثا له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه في التسعة فتصح المسئلة من سبعة وعشرين فللزوج تسعة وللام ستة وللاخت أربعة وللجد ثمانية وانما فرض للاخت مع الجد ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه واقتسام فرضيهما كما تقدم بالتعصيب ولو كان بدل الاخت أخ سقط أو أختان فللام السدس ولهما السدس الباقي وسميت الاكدرية لانها كدرت على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لان سائلها اسمه أكدر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ابن خالد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ألحقوا) بكسر الحاء المهملة (الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر) قال الطيبي أوقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة كأنه قيل فما بقي فهو لاقرب عصبة والعصبة يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره وسموا عصبة لانهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم والعصبة الاقارب من جهة الاب من لا مقدر له من الورثة ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب والجد من جهة التعصيب فيرث التركة أو ما فضل عن الفرض ان كان معه ذو فرض وجملة عصبات النسب الابن والاب ومن يدلي بهم ويقدم منهم الابناء ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد والاخوة للابوين أو للاب وهم في درجتهم وقال البغوي في الحديث دليل على أن بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان ووجه دخوله في هذا الباب أنه دل على أن الذي يبقى بعد الفرض يصرف لاقرب الناس الى الميت فكان الجد أقرب فيقدم وقال الكرماني فان قلت حق الترجمة أن يقال ميراث الجد مع الاخوة اذ لا دخل لقوله مع الاب فيها قلت غرضه بيان مسئلة أخرى وهي أن الجد لا يرث مع الاب وهو محجوب به كما يدل عليه قوله فلاولى رجل * والحديث سبق قريبا * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه (لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا) أرجع اليه في الحاجات وأعتمد عليه في المهمات (لاتخذته) يعني أبا بكر الصديق رضي الله عنه وانما الذي ألجأ اليه وأعتمد في كل الامور عليه هو الله تعالى (ولكن اخوة الاسلام افضل) فان قلت كيف تكون اخوة الاسلام أفضل والخلة تستلزمها وتزيد عليها أجيب بأن المراد أن مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من مودته مع غيره والذي في اليونينية خلة الاسلام أفضل (او قال خير) شك من الراوي (فانه) يعني أبا بكر (انزله) أي أنزل الجد (ابا) في استحقاق الميراث (او قال قضاه ابا) بالشك من الراوي أي حكم بأنه كالاب * والحديث سبق في باب الخوخة والممر في المسجد وفي المناقب لكن ليس بلفظ أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قوله فانه أنزله أبا نعم في المناقب من طريق أيوب

وأخاه ربيعة يختصمان في موضع لبنة فخرجت منها ﷺ حدثنا سعيد ابن منصور حدثنا مهدي بن ميمون عن أبي الوازع جابر بن عمرو الراسبي سمعت أبا برزة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا الى حي من احياء العرب فسبوه وضربوه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أهل عمان أتيت ما سبوك ولا ضربوك

وفي رواية ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط وفيها فان لهم ذمة ورحما أو قال ذمة وصهرا قال العلماء القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به وأما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام وأما الرحم فلكون هاجر أم اسمعيل منهم وأما الصهر فلكون مارية أم ابراهيم منهم وفيه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره بان الامة تكون لهم قوة وشوكة بعده بحيث يقهرون العجم والجبابرة ومنها انهم يفتحون مصر ومنها تنازع الرجلين في موضع اللبنة ووقع كل ذلك ولله الحمد ومعنى يقتتلان يختصمان كما صرح به في الرواية الثانية (قوله عن أبي بصرة عن أبي ذر) هو بالموحدة والصاد المهملة

* (باب فضل أهل عمان) *

عمان في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم وهي مدينة بالبحرين وحكى القاضي ان منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعني عمان البلقاء وهذا غلط وفيه الثناء عليهم وفضلهم والله أعلم

عن عبد الله بن أبي مليكة قال كتب أهل الكوفة الى ابن الزبير في الجدفقال أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته انزله أبا يعني أبا بكر

(باب ميراث الزوج مع الولد وغيره) من الوارثين * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد أبو عبد الله الفريابي من أهل خراسان سكن قيسارية من أرض الشأم (عن ورقاء) بن عمر بن كليب اليشكري (عن ابن ابي نجيح) عبد الله واسم أبي نجيح يسار المكي (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كان المال) المخلف عن الميت (للولد) ميراثا (وكانت الوصية) في أول الاسلام واجبة (للوالدين) على مايراه الموصي (فنسخ الله) عز وجل (من ذلك) بآية الفرائض (ما أحب) أي ما أراد (فجعل للذكر مثل حظ الانثيين) لفضله واختصاصه بلزوم مالا يلزم الانثى من الجهاد وغيره (وجعل للابوين) مع وجود الولد (لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة) مع وجود الولد (الثمن و) عند عدمه (الربع وللزوج) عند عدم الولد (الشطر) وهو النصف (و) عند وجوده (الربع) قال ابن المنير استشهاد البخاري بحديث ابن عباس هذا مع أن الدليل من الآية واضح اشارة منه الى تقرير سبب نزول الآية وأنها على ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة انتهى وولد الابن وان نزل كالولد في قوله تعالى ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد اجماعا أو لفظ الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ولو كان للزوجة فرع غير وارث كرقيق أو وارث بعموم القرابة لابخصوصها كفرع بنت فللزوج النصف أيضا واتفق على أن الزوج لايحجب حجب حرمان بل حجب نقصان

(باب) حكم (ميراث المرأة) أي الزوجة (والزوج مع الولد وغيره) من الوارثين * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام ذو المكارم والاخلاق الجيدة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابن المسيب) سعيد (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان) بجيم مفتوحة ونونين بينهما تحتية ساكنة بوزن عظيم حمل المرأة مادام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنين ولحيان بكسر اللام وفتحها وسكون المهملة بعدها تحتية واسم المرأة قيل مليكة بنت عويم أو عويمر بالراء ضربتها امرأة يقال لها أم عفيفة (١) بنت مروح بحجر أو بعمود فسطاط ضربة أو أكثر (سقط) جنينها حال كونه (ميتا بغرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء (عبد أو أمة) أو للتنويع لاللشك (ثم ان المرأة التي قضى) صلى الله عليه وسلم (عليها) ولابي ذر عن الكشميهني لها (بالغرة توفيت) وفي رواية بالديات من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها ومافي بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها) بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة (وزوجها) لا للعصبة الذين عقلوا عنها فللزوج الربع ولبنيها مابقي (و) قضى صلى الله عليه وسلم (أن العقل) أي الدية وهي الغرة (على عصبتها) لان الاجهاض كان منها خطأ أو شبه عمد * ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الديات بعون الله تعالى والحديث أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي

(باب ميراث الاخوات) للابوين أو لاب (مع البنات عصبة) كالاخوة حتى لو خلف بنتا وأختا فللبنت النصف وللاخت الباقي ولو خلف بنتين فصاعدا وأختا أو أخوات فللبنات الثلثان والباقي للاخت أو الاخوات ولو كان معهن زوج فللبنتين الثلثان وللزوج الربع والباقي للاخت أو الاخوات وقوله عصبة بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هن عصبة ويجوز النصب على الحال وضبب في الفرع كأصله

حدثناه عقبة بن مكرم العمي حدثنا يعقوب يعني ابن اسحق الحضرمي (٤٣٣) أخبرنا الاسود بن شيبان عن أبي نوفل قال رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة قال فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك أبا خبيب السلام عليك أبا خبيب السلام عليك أبا خبيب أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا أما والله ان كنت ما علمت صواما قواما

(باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها)

قوله رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله ابن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك ابا خبيب قوله عقبة المدينة هي عقبة بمكة وأبو خبيب بضم الخاء المعجمة كنية ابن الزبير كنى بابنه خبيب وكان أكبر أولاده وله ثلاث كنى ذكرها البخاري في التاريخ وآخرون أبو خبيب وأبو بكر وأبو بكير فيه استحباب السلام على الميت في قبره وغيره وتكرير السلام ثلاثا كما كرر ابن عمر وفيه الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة وفيه منقبة لابن عمر لقوله بالحق في الملا وعدم اكتراثه بالحجاج لانه يعلم انه يبلغه مقامه عليه وقوله وثناؤه عليه فلم يمنعه ذلك أن يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير وبطلان ما أشاع عنه الحجاج من قوله انه عدو الله وظالم ونحوه فاراد ابن عمر براءة ابن الزبير من ذلك الذي نسبه اليه الحجاج واعلام الناس بمحاسنه وانه ضد ماقاله الحجاج ومذهب أهل الحق ان ابن الزبير كان مظلوما وان الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه (قوله لقد كنت أنهاك عن هذا) أي عن

(١) قوله أم عفيفة بنت مروح كذا بخطه والذي في التجريد ام عفيف بنت مسروح امرأة حمل بن مالك ومثله في الاصابة اه

على قوله عصبة * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد خال ابراهيم الراوي عنه أنه (قال قضى فينا معاذ بن جبل) وهو في اليمن (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان عليه الصلاة والسلام أرسله اليهم أميرا ومعلما (النصف للابنة والنصف) الباقي (للاخت) قال شعبة (ثم قال سليمان) بن مهران الاعمش بالسند السابق (قضى فينا) أي معاذ (ولم يذكر) قوله السابق (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) والحاصل أن سليمان الاعمش رواه باثبات قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون له حكم الرفع على الراجح في المسئلة كما مر في الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح وبحذف ذلك فيكون موقوفا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (عمرو بن عباس) بفتح العين وعباس بالموحدة البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابي قيس) عبد الرحمن بن غزوان (عن هزيل) بضم الهاء وفتح الزاي ابن شرحبيل أنه (قال قال عبد الله) يعني ابن مسعود في ابنة وابنة ابن وأخت (لأقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم أو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي) وهو الثلث (فللاخت) بالتعصيب وثبت لابي ذر أو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سبق قريبا

(باب ميراث الاخوات والاخوة) الاناث والذكور * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عثمان) بن جبلة الملقب بعبدان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن المنكدر) أنه (قال سمعت جابرا) الانصاري (رضي الله عنه قال دخل علي) بتشديد الياء (النبي صلى الله عليه وسلم) يعودني (وأنا مريض فدعا بوضوء) بفتح الواو بماء يتوضأ به (فتوضأ ثم نضح) بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة رش (علي) بتشديد الياء (من وضوئه) الماء الذي توضأ به (فأفقت فقلت يا رسول الله انما لي اخوات فنزلت آية الفرائض) ومطابقة الحديث في قوله انما لي أخوات فانه يقتضي أنه لم يكن له ولد واستنبط منه المؤلف الاخوة بطريق الاولى وقدم الاخوات في الذكر للتصريح بهن في الحديث وأما الاخوة والاخوات من الابوين اذا انفردوا فكالاولاد الصلب للذكر جميع المال وكذا للجماعة وللاخت المفردة النصف وللاختين فصاعدا الثلثان فان اجتمع الاخوة والاخوات فللذكر مثل حظ الانثيين بنص القرآن وأما الاخوة والاخوات للاب عند انفرادهم فكالاخوة والاخوات للابوين الا في المشتركة وهي زوج وأم وأخوان لأم وأخوان لابوين المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم واحد وللاخوين من الام الثلث سهمان يشاركهما فيه الاخوان للابوين وأما الاخوة والاخوات للام فللواحدة منهن السدس سواء كان ذكرا أو أنثى وللاثنين فأكثر الثلث بينهم بالسوية سواء كانوا ذكورا أو اناثا ولا يفضل الذكر منهم على الانثى * والحديث سبق في أول الفرائض

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (يستفتونك) أي يستخبرونك في الكلالة والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسئلة فأفتاني افتاء وفتيا وهما اسمان وضعا موضع الافتاء ويقال أفتيت فلانا في رؤيا رآها قال تعالى يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات ومعنى الافتاء اظهار المشكل (قل الله يفتيكم في الكلالة) متعلق بيفتيكم على اعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو أعمل الاول لاضمر في الثاني وله نظائر في القرآن كقوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه والكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد وهو قول جمهور اللغويين وقال به علي وابن مسعود أو الذي لا والد له فقط وهو قول عمر أو الذي لا ولد له فقط وهو قول بعضهم أو من لا يرثه أب ولا أم

جذعه فألقى في قبور اليهود ثم أرسل الى أمه أسماء بنت أبي بكر فأبت ان تأتيه فاعاد عليها الرسول لتأتيني أو لابعثن اليك من يسحبك بقرونك قال فأبت وقالت والله لا آتيك حتى تبعث الي من يسحبني بقروني قال فقال أروني سبتي فأخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها فقال كيف رأيتني صنعت بعدو الله قالت رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك بلغني انك تقول له يا ابن ذات النطاقين أنا والله ذات النطاقين اما أحدهما فكنت ارفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام أبي بكر من الدواب وأما الآخر فنطاق المرأة الذي لا تستغني عنه

المنازعة الطويلة (قوله في وصفه وصولا للرحم) قال القاضي هو اصح من قول بعض الاخباريين ووصفه بالاساءة وقد عده صاحب كتاب الاجواد فيهما وهو المعروف من أحواله (قوله والله لامة أنت شرها الامة خير) هكذا هو في كثير من نسخنا الامة خير وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم وفي أكثر نسخ بلادنا لامة سوء ونقله القاضي عن رواية السمرقندي قال وهو خطأ وتصحيف (قوله ثم نفذ ابن عمر) أي انصرف (قوله يسحبك بقرونك) أي يجرك بضفائر شعرك (قوله أروني سبتي) بكسر السين المهملة واسكان الموحدة وتشديد آخره وهي النعل التي لا شعر عليها (قوله ثم انطلق يتوذف) هو بالواو والذال المعجمة والفاء قال أبو عبيد معناه يسرع وقال أبو عمرو معناه يتبختر (قوله ذات النطاقين) هو بكسر النون قال العلماء النطاق ان تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء أو ترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل

وعلى هذه الاقوال فالكلالة اسم للميت وقيل الكلالة اسم للورثة ماعدا الابوين والولد قاله قطرب واختاره أبو بكر رضي الله عنه وسموا بذلك لان الميت بذهاب طرفيه تكلله الورثة أي أحاطوا به من جميع جهاته وفي المراسيل لابي داود عن أبي اسحق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن جاء رجل فقال يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة وفي مدارك التنزيل كان جابر بن عبد الله مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كلالة فكيف أصنع في مالي فنزلت (ان امرؤ هلك ليس له ولد) رفع على الصفة أي ان هلك امرؤ غير ذي ولد والمراد بالولد الابن وهو مشترك يقع على الذكر والانثى لان الابن يسقط الاخت ولا تسقطها البنت (وله أخت) لاب وأم أو لاب (فلها نصف ماترك) أي الميت والفاء جواب ان (وهو يرثها) جملة لامحل لها من الاعراب لاستئنافها وهي دالة على جواب الشرط وليست جوابا خلافا للكوفيين وأبي زيد والضميران في قوله وهو يرثها عائدان على لفظ امرؤ وأخت دون معناهما فهو من باب قوله وكل أناس قاربوا قيد فحلهم * ونحن خلعنا قيده فهو سارب

والهالك لايرث فالمعنى وامرؤ آخر غير الهالك يرث أختا له أخرى (ان لم يكن لها ولد) أي ابن أي أن الاخ يستغرق ميراث الاخت ان لم يكن للاخت ابن فان كان لها ابن فلا شئ للاخ وان كان ولدها أنثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات وهذا في الاخ للابوين أو للاب فأما الاخ من الام فانه لايستغرق الميراث ويسقط بالولد (فان كانتا) أي الاختان يدل عليه قوله وله أخت أي فان كانت الاختان (اثنتين) أي فصاعدا (فلهما) أو فلهن (الثلثان مما ترك) أي الميت (وان كانوا اخوة) أي وان كان من يرث بالاخوة والمراد بالاخوة الاخوة والاخوات تغليبا لحكم الذكورة (رجالا ونساء) ذكورا واناثا (فللذكر) منهم (مثل حظ الانثيين) حذف منهم لدلالة المعنى عليه (يبين الله لكم) أي الحق فمفعول يبين محذوف (ان تضلوا) مفعول من أجله على حذف مضاف تقديره يبين الله لكم أمر الكلالة كراهة ان تضلوا فيها أي في حكمها هذا تقدير المبرد وقال الكسائي والفراء وغيرهما من الكوفيين ان لا محذوفة بعد أن والتقدير لئلا تضلوا قالوا وحذف لاشائع ذائع كقوله

رأينا ما رأى البصراء منها * فآلينا عليها أن تباعا

أي أن لاتباعا (والله بكل شئ عليم) يعلم الاشياء بكنهها قبل كونها وبعده وسقط لابي ذر من قوله ان امرؤ الى الآخر وقال بعد قوله في الكلالة الآية * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال آخر آية نزلت) عليه صلى الله عليه وسلم (خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما آخر آية نزلت آية الربا وآخر سورة نزلت اذا جاء نصر الله والفتح وروى بعد ما نزلت سورة النصر عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما ونزلت بعدها براءة وهي آخر سورة نزلت كاملة فعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها ستة أشهر ثم نزلت في طريق حجة الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فسميت آية الصيف لانها نزلت في الصيف ثم نزل وهو واقف بعرفات اليوم أكملت لكم دينكم فعاش بعدها احدا وثمانين يوما ثم نزلت آية الربا ثم نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فعاش بعدها أحدا وعشرين يوما * وحديث الباب سبق في المغازي ¤ (باب) حكم امرأة توفيت عن (ابني عم أحدهما أخ للام والآخر زوج) وذلك أن يتزوج رجل امرأة فأتت منه بابن ثم تزوج أخرى فأتت منه بابن آخر ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه بنت فهي أخت

عنها ولم يراجعها ¤ حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن جعفر الجزري عن يزيد بن الاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس أو قال من ابناء فارس حتى يتناوله * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ انزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال من هؤلاء يا رسول الله فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثا قال وفينا سلمان الفارسي

تفعل ذلك عند معاناة الاشغال لئلا تعثر في ذيلها قيل سميت اسماء ذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق والاصح انها سميت بذلك لانها شقت نطاقها الواحد نصفين فجعلت أحدهما نطاقا صغيرا واكتفت به والآخر لسفرة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه كما صرحت به في هذا الحديث هنا وفي البخاري ولفظ البخاري أوضح من لفظ مسلم (قولها للحجاج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرأيناه وأما المبير فلا اخالك الا اياه) اما أخالك فبفتح الهمزة وكسرها وهو أشهر ومعناه أظنك والمبير المهلك وقولها في الكذاب فرأيناه تعني به المختار بن أبي عبيد الثقفي كان شديد الكذب ومن أقبحه ادعى ان جبريل صلى الله عليه وسلم يأتيه واتفق العلماء على ان المراد بالكذاب هنا المختار بن أبي عبيد وبالمبير الحجاج بن يوسف والله أعلم

الثاني لامه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن الاول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها أحدهما أخوها لامها والآخر زوجها (وقال علي) هو ابن أبي طالب مما وصله سعيد بن منصور (للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي) وهو الثلث (بينهما نصفان) بالسوية بالعصوبة فيكون للاول الثلثان بالفرض والتعصيب وللآخر الثلث بالفرض والتعصيب وقد وافق عليا زيد بن ثابت والجمهور وقال عمر وابن مسعود جميع المال يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج للذي جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب قال في الروضة ولو تركت ثلاثة بني أعمام أحدهم زوج والثاني أخ لام فعلى المذهب للزوج النصف وللاخ للام السدس والباقي بينهم بالسوية وان رجحنا الاخ للام فللزوج النصف والباقي للاخ * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (أخبرنا عبيد الله) بضم العين ابن موسى وهو أيضا شيخ البخاري (عن اسرائيل) ابن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أي أتولى أمورهم بعد وفاتهم (فمن مات) منهم (وترك مالا) الفاء في فمن تفسيرية مفصلة لما أجمل من قوله أنا أولى بالمؤمنين (فماله لموالي العصبة) الاضافة للبيان نحو شجر الاراك أي الموالي الذين هم عصبة (ومن ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام ثقلا كالدين والعيال (أو ضياعا) بفتح الضاد المعجمة مصدر بمعنى الضائع كالطفل الذي لا شئ له (فأنا وليه) أقوم بمصالحه (فلأدع له) بلفظ أمر الغائب المجهول واللام مكسورة وقد تسكن مع الفاء والواو غالبا فيهما واثبات الالف بعد العين جائز والاصل عدم الاشباع للجزم والمعنى فادعوني له أقوم بكله وضياعه قال في الفتح والمراد بموالي العصبة بنو العم فسوى بينهم ولم يفضل أحدا على أحد فهو حجة للجمهور في التسوية بين بني العم (الكل العيال) كذا في رواية المستملي كما في الفرع وأصله وزاد في الفتح وللكشميهني قال وأصله الثقل ثم استعمل في كل أمر يصعب والعيال فرد من أفراده * وبه قال (حدثنا أمية بن بسطام) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية وبسطام بكسر الموحدة وتفتح وسكون المهملة البصري قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة (عن روح) بفتح الراء آخره مهملة ابن القاسم العنبري (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى) بفتح الهمزة فلأقرب (رجل ذكر) ووصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته أن الرجال يلحقهم مؤن كثيرة كالقيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات الى غير ذلك والحديث مر قريبا والله الموفق ﷺ (باب) حكم (ذوي الارحام) وهم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة واختلف هل يرثون أم لا وبالاول قال الكوفيون وأحمد محتجين بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وذو الارحام هم أصناف جد وجدة ساقطان كأبي أم وأم أبي أم وان عليا وأولاد بنات لصلب أولابن من ذكور وإناث وبنات اخوة لابوين أولاب أولام وأولاد أخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم لام أي أخو الاب لامه وبنات أعمام لابوين أولاب أولام وعمات وأخوال وخالات ومدلون بهم أي بما عدا الاول اذ لم يبق في الاول من يدلي به فمن انفرد منهم على القول بتوريثهم اذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى وفي كيفية توريثهم مذهبان أحدهما وهو الاصح مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب أهل القرابة وهو

وعبد بن حميد واللفظ لمحمد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة

(باب فضل فارس)

فيه فضيلة ظاهرة لهم وجواز استعمال المجاز والمبالغة في مواضعها

(باب قوله صلى الله عليه وسلم الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة)

قال ابن قتيبة الراحلة النجيبة المختارة من الابل للركوب وغيره فهي كاملة الاوصاف فاذا كانت في ابل عرفت قال ومعنى الحديث ان الناس متساوون ليس لاحد منهم فضل في النسب بل هم أشباه كالابل المائة وقال الازهري الراحلة عند العرب الجمل النجيب والناقة النجيبة قال والهاء فيها للمبالغة كما يقال رجل فهامة ونسابة قال والمعنى الذي ذكره ابن قتيبة غلط بل معنى الحديث ان الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها والرغبة في الآخرة قليل جدا كقلة الراحلة في الابل هذا كلام الازهري وهو أجود من كلام ابن قتيبة وأجود منهما قول آخرين ان معناه ان المرضي الاحوال من الناس الكامل الاوصاف قليل فيهم جدا كقلة الراحلة في الابل قالوا والراحلة هي البعير الكامل الاوصاف الحسن المنظر القوي على الاحمال والاسفار سميت راحلة لانها ترحل أي يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية أي مرضية ونظائره والله أعلم

تقديم الاقرب منهم الى الميت ففى بنت بنت و بنت بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثانى لبنت البنت لقربها الى الميت * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال قلت لابى اسامة) حماد بن اسامة (حدثكم ادريس) بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودى قال (حدثنا طلحة) بن مصرف بكسر الراء بعدها فاء (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه قال فى قوله تعالى (ولكل) أى ولكل أحد أو ولكل مال (جعلنا موالى) وراثا يلونه ويحوزونه فالمضاف اليه محذوف وحذف البخارى تاليه وهو قوله مما ترك الوالدان والاقربون (والذين عاقدت ايمانكم) المعاقدة المحالفة والايمان جمع يمين من اليد والقسم وذلك أنهم كانوا عند المحالفة يأخذ بعضهم يد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد والمراد عقد الموالاة وهى مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة رضى الله عنهم (قال) أى ابن عباس (كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الانصارى المهاجرى) برفع الانصارى على الفاعلية ونصب المهاجرى على المفعولية وفى سورة النساء بالعكس والمراد بيان الوراثة بينهما فى الجملة قاله فى الكواكب وقال فى الفتح والاولى ان يقرأ الانصارى بالنصب مفعول مقدم فتتحد الروايتان (دون ذوى رحمه) أى أقاربه (للاخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالى قال) ابن عباس (نسختها والذين عاقدت ايمانكم) كذا فى جميع الاصول نسختها والذين عاقدت أيمانكم والصواب كما قاله ابن بطال ان المنسوخة والذين عاقدت أيمانكم والناسخة ولكل جعلنا موالى وكذا وقع فى الكفالة والتفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبى اسامة فلما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت وقال ابن المنير فى الحاشية الضمير فى قوله نسختها عائد على المؤاخاة لا على الآية والضمير فى نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله ولكل جعلنا موالى وقوله والذين عاقدت أيمانكم بدل من الضمير وأصل الكلام لما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت والذين عاقدت أيمانكم وقال الكرمانى فاعل نسختها آية جعلنا والذين عاقدت منصوب باضمار أعنى اهـ والمراد بايراد الحديث هنا ان قوله تعالى ولكل جعلنا نسخ حكم الميراث الذى دل عليه والذين عاقدت أيمانكم وقال ابن الجوزى مراد الحديث المذكور أن النبى صلى الله عليه وسلم كان آخى بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بتلك الاخوة ويرونها داخلة فى قوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فلما نزل قوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقى النصرة والرفادة وجواز الوصية لهم * والحديث أخرجه النسائى وأبو داود جميعا فى الفرائض ﴿(باب ميراث الملاعنة) بفتح العين فى الفرع كأصله وقال الحافظ بن حجر بفتح العين المهملة ويجوز كسرها وقال العينى بكسرها وهى التى وقع اللعان بينها وبين زوجها قال وقول بعضهم يعنى الحافظ بن حجر بالفتح ويجوز الكسر الامر بالعكس اهـ والمراد بيان ما ترثه من ولدها الذى لاعنت عليه * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى والعين المهملة الحجازى قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا) اسمه عويمر (لاعن امرأته) خولة بنت قيس (فى زمن النبى) بغير ألف بعد الميم فى زمن ولابى ذر فى زمان النبى (صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما) بين المتلاعنين (وألحق الولد بالمرأة) فترثه أمه واخوته منها فان فضل شئ فهو لبيت المال وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء وأكثر فقهاء الامصار قال الامام مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم وعند أبى داود من مرسل مكحول ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبى صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وعند

﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفى وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أحق الناس بحسن صحابتى قال أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أبوك وفى حديث قتيبة من أحق بحسن صحابتى ولم يذكر الناس * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمدانى حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رجل يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك

(كتاب البر والصلة والادب)

(باب بر الوالدين وانهما أحق به)

(قوله من أحق الناس بحسن صحابتى قال أمك الى آخره) الصحابة هنا بفتح الصاد بمعنى الصحبة وفيه الحث على بر الاقارب وان الام أحقهم بذلك ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب قال العلماء وسبب تقديم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق فى حمله ثم وضعه ثم ارضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك ونقل الحرث المحاسبى اجماع العلماء على أن الام تفضل فى البر على الاب وحكى القاضى عياض خلافا فى ذلك فقال الجمهور بتفضيلها وقال بعضهم يكون برهما سواء قال ونسب بعضهم هذا الى مالك والصواب الاول لصريح هذه الاحاديث فى المعنى المذكور والله أعلم قال القاضى وأجمعوا على أن الام والاب آكد حرمة فى البر ممن سواهما قال وتردد بعضهم بين الاجداد والاخوة لقوله صلى الله عليه وسلم ثم أدناك أدناك قال أصحابنا يستحب أن تقدم فى البر الام ثم الاب ثم الاولاد ثم الاجداد والجدات ثم الاخوة والاخوات

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شريك عن (٤٣٨) عمارة وابن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث جرير وزاد فقال نعم وأبيك لتنبأن * حدثني محمد بن حاتم حدثنا شبابة حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثني أحمد بن خراش حدثنا حبان حدثنا وهيب كلاهما عن ابن شبرمة بهذا الاسناد في حديث وهيب من أبر وفي حديث محمد بن طلحة أي الناس أحق مني بحسن الصحبة ثم ذكر بمثل حديث جرير * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيي يعني ابن سعيد القطان عن سفيان وشعبة قالا حدثنا حبيب عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد

ثم سائر المحارم من ذوي الارحام كالاعمام والعمات والاخوال والخالات ويقدم الاقرب فالاقرب ويقدم من أدلى بابوين على من أدلى بأحدهما ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنته وأولاد الاخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من أعلى وأسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار وكذا لو كان القريب في بلد آخر قدم على الجار الاجنبي والحقوا الزوج والزوجة بالمحارم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم نعم وأبيك لتنبأن) قد سبق الجواب مرات عن مثل هذا وانه لا تراد به حقيقة القسم بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام وقيل غير ذلك (قوله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد

أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن واثلة رفعه تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه وفيه عمر بن روبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة مختلف فيه ووثقه أحمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وفي اللعان من حديث سهل بن سعد ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له * وحديث الباب سبق في مواضع كالتفسير والملاعنة

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الولد للفراش) بكسر الفاء أي لصاحب الفراش (حرة كانت) أي المستفرشة (أو أمة) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان عتبة) بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن أبي وقاص (عهد الى أخيه سعد) اختلف في صحبته وجزم السفاقسي والدمياطي أنه مات كافرا وقوله عهد بفتح العين وكسر الهاء أي أوصاه (ان ابن وليدة زمعة) بفتح الواو وكسر اللام أي جارية زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تفتح ابن قيس ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري وابن أخيه الزبيري في نسب قريش أنها كانت أمة يمانية وأما ولدها فعبد الرحمن (مني) أي ابني (فاقبضه اليك) بكسر الموحدة (فلما كان عام الفتح) بنصب عام بتقدير في وبالرفع اسم كان (أخذه سعد فقال) هذا (ابن أخي) عتبة (عهد الي فيه) بتشديد الياء من الي (فقام عبد بن زمعة فقال) هو (أخي وابن وليدة أبي) أي جارية أبي زمعة (ولد على فراشه) من أمته المذكورة وقد كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام انه له لحق به ولم يقع الحاق ابن وليدة زمعة في الجاهلية وقيل كانت موالي الولائد يخرجونهن للزنا ويضربون عليهن الضرائب وكانت وليدة زمعة كذلك قال في الفتح والذي يظهر من سياق القصة أنها كانت أمة مستفرشة لزمعة فزنى بها عتبة وكانت عادة الجاهلية في مثل ذلك أن السيد ان استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره كان مرد ذلك الى السيد أو القافة فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة فاختصم فيه (فتساوقا) أي تماشيا وتلازما بحيث ان كلا منهما كان كالذي يسوق الآخر (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله) هذا (ابن أخي قد كان) أخي عتبة (عهد الي فيه) أنه ابنه (فقال عبد بن زمعة) هو (أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه) سقط قوله فقال سعد الخ لابي ذر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو) أي الولد (لك يا عبد) بالضم ويفتح (ابن زمعة) بنصب ابن أي هو أخوك اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه صلى الله عليه وسلم لان زمعة كان صهره أو هو لك ملكا لانه ابن وليدة أبيه من غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهدت به القافة عليه والاصول تدفع قول ابنه فلم يبق الا أنه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوي معناه هو بيدك تدفع بها غيرك حتى يأتي صاحبه لا أنه ملك لك بدليل أمر سودة بالاحتجاب ويؤيد الاول رواية البخاري في المغازي هو لك فهو أخوك يا عبد لكن في مسند أحمد وسنن النسائي ليس لك بأخ لكن أعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة وقال البيهقي معنى قوله ليس لك بأخ أي شبها فلا يخالف قوله لعبد هو أخوك وقال في الفتح أو معنى قوله ليس لك بأخ بالنسبة للميراث من زمعة لان زمعة مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة في ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه في الارث دون سودة فلذا قال لعبد هو أخوك وقال لسودة ليس لك بأخ (الولد للفراش) أي لصاحب الفراش فهو على حذف مضاف أي زوجا كان أو ولي حرة كانت أو أمة (وللعاهر) وللزاني (الحجر) أي لا حق له في النسب كقولهم له التراب

عبر

عبر به عن الخيبة أى لا شئ له وقيل معناه وللزانى الرجم بالحجر واستبعد بان ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن بخلاف حمله على الخيبة فانه على عمومه وأيضا الحديث انما هو فى نفى الولد عنه لا فى رجمه (ثم قال) صلوات الله وسلامه عليه (اسودة بنت زمعة) أم المؤمنين رضى الله عنها (احتجبى منه) أى من عبد الرحمن استحبابا للاحتياط (لما رأى) بكسر اللام وتخفيف الميم أى لاجل ما رأى (من شبهه) البين (بعتبة فما رآها) عبد الرحمن (حتى لقى الله) عز وجل * وفى الحديث ان الاستلحاق لا يختص بالاب بل للاخ أن يستلحق وهو قول الشافعية وجماعة بشرط أن يكون الاخ حائزا أو يوافقه باقى الورثة وامكان كونه من المذكور وأن يكون يوافق على ذلك ان كان بالغا عاقلا وأن لا يكون معروف الاب * والحديث سبق فى البيوع والوصايا والمغازى ويجئ فى الاحكام ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وكرمه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد ابن زياد) القرشى الجمحى مولاهم (أنه سمع أبا هريرة) رضى الله عنه يقول (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال الولد لصاحب الفراش) كذا فى هذه الرواية وللحديث سبب غير قصة ابن زمعة فقد أخرجه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قام رجل فقال لما افتتحت مكة ان فلانا ابنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا دعوة فى الاسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب قيل ما الاثلب قال الحجر وقد دل حديث ابن زمعة على أن الامة تصير فراشا بالوطء فاذا اعترف السيد بوطء امته أو ثبت ذلك بطريق شرعى ثم أتت بولد لمدة الامكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق كما فى الزوجة لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا يشترط فى الاستلحاق الا الامكان لانها تراد للوطء فجعل العقد عليها كالوطء بخلاف الامة فانها تراد لمنافع أخرى فاشترط فى حقها الوطء هذا قول الجمهور وعن الحنفية لا تصير الامة فراشا الا اذا ولدت من السيد ولدا ولحق به فهما ولدت بعد ذلك لحقه الا أن ينفيه وعن الحنابلة من اعترف بالوطء فأتت منه لمدة الامكان لحقه وان ولدت منه أولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستأنف على الراجح عندهم ونقل عن الشافعى رحمة الله تعالى عليه انه قال ان لقوله الولد للفراش معنيين أحدهما ما لم ينفه فاذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه والثانى اذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش قال فى فتح البارى الثانى ينطبق على خصوص الواقعة والاول أعم قال وحديث الولد للفراش قال ابن عبد البر من أصح ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فقد جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة والله الموفق * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الولاء لمن اعتق و) باب ذكر فيه (ميراث اللقيط) وهو صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (اللقيط حر) لان غالب الناس أحرار الا أن تقام بينة برقه متعرضة لسبب الملك كارث وشراء فلا يكفى مطلق الملك لانا لا نأمن أن يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره كثوب ودار بان أمر الرق خطر فاحتيط فيه وولاؤه لبيت المال عند مالك والشافعى وأحمد لحديث انما الولاء لمن اعتق اذ مقتضاه أن من لم يعتق لا ولاء له اذ العتق يقتضى سبق ملك واللقيط من دار الاسلام لا يملكه الملتقط وعن على اللقيط يوالى من شاء وبه قال الحنفية فان عقل الذى والاه عنه جناية لم يكن له أن ينقل عنه ويرثه * وأثر عمر هذا سبق معلقا بتمامه فى أوائل الشهادات * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) أبو عمر الحوضى قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد والثلاثة تابعيون كوفيون (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت

* حدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة عن حبيب قال سمعت (٤٣٩) أبا العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله قال مسلم أبو العباس اسمه السائب بن فروخ المكى * حدثنا أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر ح وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا معاوية ابن عمرو عن أبى اسحق ح وحدثنى القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة كلاهما عن الاعمش جميعا عن حبيب بهذا الاسناد مثله * حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبى حبيب ان ناعما مولى أم سلمة حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال أقبل رجل الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الاجر من الله قال فهل من والديك أحد حى قال نعم بل كلاهما قال فتبتغى الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما

وفى رواية أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الاجر من الله تعالى قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما) هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما وانه آكد من الجهاد وفيه حجة لما قاله العلماء انه لا يجوز الجهاد الا باذنهما اذا كانا مسلمين أو باذن المسلم منهما فلو كانا مشركين لم يشترط اذنهما عند الشافعى ومن وافقه وشرطه الثورى هذا كله اذا لم يحضر الصف ويتعين القتال والا فحينئذ يجوز بغير اذن وأجمع العلماء على الامر ببر الوالدين وان عقوقهما حرام من الكبائر وسبق بيانه مبسوطا فى كتاب الايمان

(باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها)

فيه قصة جريج رضى الله عنه وانه آثر الصلاة على اجابة أمه فدعت عليه فاستجاب الله لها * قال العلماء هذا دليل على أنه كان الصواب فى

اشتريت بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن أعتق) فلا ولاية للمتقط كامر وأما قول عمر رضي الله عنه لابي جميلة في الذي التقطه اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولاؤه فمراده أنت الذي تتولى تربيته والقيام بأمره فهي ولاية الاسلام لا ولاية العتق (واهدى) بضم الهمزة (لها) أي لبريرة (شاة) سقط قوله شاة لابي ذر (فقال) صلى الله عليه وسلم (هو) أي لحم الشاة (لها صدقة ولنا هدية قال الحكم) بن عتيبة بالسند السابق (وكان زوجها) مغيث (حرا) قال البخاري (وقول الحكم مرسل) ليس بمسند الى عائشة راوية الخبر وقال الاسماعيلي هو مدرج (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما سبق موصولا في الطلاق في باب خيار الامة تحت العبد (رأيته عبدا) وهذا أصح من السابق لانه حضر ذلك فيرجح على قول من لم يحضره ولم يولد الحكم الا بعد ذلك بدهر طويل * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) ابن أويس ابن أخت امام الائمة مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) الاصبحي امام دار الهجرة (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انما الولاء لمن أعتق) الولاء مبتدأ خبره لمن أعتق أي كائن أو مستقر لمن أعتق ومن موصولة واعتق في محل الصلة والعائد ضمير الفاعل ❁ (باب ميراث السائبة) بسين مهملة بعدها الف فهمزة فموحدة بوزن فاعلة العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لاحد عليك أو انت سائبة يريد بذلك عتقه وان لا ولاء لاحد عليه وقد يقول له اعتقتك سائبة او انت حر سائبة ففي الصيغتين الاوليين يفتقر في عتقه الى نية وفي الاخريين يعتق والجمهور على كراهته * وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) السوائي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابي قيس) عبد الرحمن بن ثروان بالمثلثة المفتوحة والراء الساكنة وبعد الواو الف فنون الاودي (عن هزيل) بضم الهاء وفتح الزاي ابن شرحبيل (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بسنده الى هزيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا لي سائبة فمات فترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله (قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون) وزاد الاسماعيلي أيضا وأنت ولي نعمته فلك ميراثه فان تأثمت أو تحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال وبهذا الحكم في السائبة قال الشافعي * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (ان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها) بضم الفوقية الاولى (واشترط اهلها ولاءها) ان يكون لهم (فقالت يارسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال) صلى الله عليه وسلم (اعتقيها) بعد ان تشتريها (فانما الولاء لمن اعتق) سواء كان سائبة أو غيرها (او قال) عليه الصلاة والسلام لها (اعطى الثمن) بالشك من الراوي (قال فاشترتها فاعتقتها قال وخيرت) بضم الخاء المعجمة لما اعتقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي نفسها أي خيرت لما اعتقت بين فسخ نكاحها وامضاء النكاح واختيار الزوج (فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت) بضم الهمزة وكسر الطاء المهملة اي لو أعطاني مغيث (كذا وكذا) من المال (ما كنت معه) اي ما كنت اصحبه ولا اقمت عنده (قال الاسود) بن يزيد (وكان زوجها حرا) قال البخاري (قول الاسود) هذا (منقطع) اي لم يصله بذكر عائشة فيه وفيه جواز اطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافا لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من اثناء السند واحد الا في صورة سقط الصحابي بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك يسمى المرسل (وقول ابن عباس) رضي الله عنهما (رأيته عبدا اصح) اذ كان حضر القصة وشاهدها بخلاف الاسود فانه لم يدخل المدينة في عهد النبي صلى الله

❁ حدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن أبي رافع عن أبي هريرة انه قال كان جريج يتعبد في صومعة فجاءت أمه قال حميد فوصف لنا أبو رافع صفة أبي هريرة لصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه حين دعته كيف جعلت كفها فوق حاجبها ثم رفعت رأسها اليه تدعوه فقالت يا جريج أنا أمك كلمني فصادفته يصلي فقال اللهم أمي وصلاتي قال فاختار صلاته فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت يا جريج أنا أمك فكلمني قال اللهم أمي وصلاتي فاختار صلاته فقالت اللهم ان هذا جريج وهو ابني واني كلمته فأبى أن يكلمني اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات قال ولو دعت عليه أن يفتن لفتن قال وكان راعي ضأن يأوي الى ديره قال فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها الراعي فحملت فولدت غلاما فقيل لها ما هذا قالت من صاحب هذا الدير قال فجاؤا بفؤسهم ومساحيهم فنادوه

حقه اجابتها لانه كان في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب واجابة الام وبرها واجب وعقوقها حرام وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته فلعله خشي انها تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها ويضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه (قولها فلا تمته حتى تريه المومسات) هي بضم الميم الاولى وكسر الثانية أي الزواني البغايا المتجاهرات بذلك والواحدة مومسة وتجمع مياميس أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم وكان راعي ضأن يأوي الى ديره) الدير كنيسة منقطعة عن العمارة تنقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم وهو بمعنى الصومعة المذكورة في الرواية الاخرى وهي نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول اليهم والدخول عليهم (قوله صلى الله عليه وسلم فجاؤا بفؤسهم) هو مهموز ممدود عليه

عليه وسلم * وحديث الباب سبق في مواضع كثيرة والله الموفق والمعين ﴿ (باب اثم من تبرأ من مواليه) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم التيمي عن أبيه) يزيد بن شريك بن طارق التيمي أنه (قال قال علي رضي الله عنه ما عندنا كتاب نقرؤه) وفي باب حرم المدينة من آخر كتاب الحج ما عندنا شئ (الا كتاب الله) عز وجل (غير هذه الصحيفة) قال في الكواكب غير حال أو استثناء آخر وحرف العطف مقدر كما قال الشافعي رحمة الله عليه التحيات المباركات الصلوات تقديره والصلوات (قال) يزيد بن شريك (فأخرجها) أي الصحيفة (فاذا فيها أشياء) جمع شئ لا ينصرف قال الكسائي لكثرة استعمالها (من الجراحات) بكسر الجيم أي من احكام الجراحات (وأسنان الابل) بفتح همزة أسنان أي ابل الديات أو الزكاة أو أعم (قال) ولابي ذر وقال (وفيها المدينة) طيبة (حرم) بفتحتين محرمة (ما بين عير) بفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها راء جبل بالمدينة (الى ثور) بفتح المثلثة قيل انه اسم جبل بها أيضا وان كان المشهور انه بمكة وقيل الصحيح ان بدله أحدا أي ما بين عير الى أحد ولابي ذر الى كذا بدل قوله الى ثور (فمن احدث فيها حدثا) مخالفا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم (أو آوى) بمد الهمزة (محدثا) بضم الميم وكسر الدال المهملة أي من نصر جانيا وآواه وأجاره من خصمه أو حال بينه وبين ان يقتص منه (فعليه لعنة الله) أي البعد من الجنة التي هي دار الرحمة في أول أمره لا مطلقا (و) لعنة (الملائكة والناس اجمعين لا يقبل) بضم التحتية وفتح الموحدة (منه يوم القيامة صرف) فرض (ولا عدل) نفل أو بالعكس أو غير ذلك مما سبق في الحج (ومن والى) بفتح اللام اتخذ (قوما) موالي (بغير اذن مواليه) ليس الاذن لتقييد الحكم بعدم الاذن والقصر عليه وانما ورد الكلام بذلك على انه الغالب (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل) بضم التحتية (منه يوم القيامة صرف ولا عدل) ولابي ذر لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا (وذمة المسلمين واحدة) أي أمان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيه (يسعى بها أدناهم) كالعبد والمرأة فاذا أمن أحدهم حربيا لا يجوز لاحد ان ينقض ذمته (فمن أخفر) بخاء معجمة ساكنة وفتح الفاء (مسلما) أي نقض عهده (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل) وصحح ابن حبان من حديث عائشة مرفوعا من تولى الى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار قال ابن بطال فيما ذكره عنه في فتح الباري وفي الحديث انه لا يجوز للمعتق ان يكتب فلان ابن فلان بل يقول فلان مولى فلان ويجوز له ان ينسب الى نسبه كالقرشي وقال غيره الاولى ان يفصح بذلك أيضا كان يقول القرشي بالولاء أو مولاهم قال وفيه ان من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما يترتب عليه من الوعيد وتجب عليه التوبة والاستغفار * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته) لانه حق ارث المعتق من العتيق وذلك لانه غير مقدور التسليم قاله في الكواكب ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا اسلم على يديه) وللفربري والاكثر رجل وللكشميهني الرجل بالتعريف والتنكير أولى والمعنى اذا أسلم رجل على يدي رجل (وكان الحسن) البصري (لا يرى له) للذي أسلم على يديه (ولاية) بكسر الواو ولابي ذر بفتحها لغتان ولابي ذر عن الكشميهني ولاء بفتح الواو والهمزة بدل الياء وبالمد وهذا الاثر وصله سفيان الثوري في جامعه وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان ورواه الدارمي عن أبي نعيم عن سفيان وأخرج ابن أبي شيبة أيضا من طريق يونس عن الحسن لا يرثه الا ان شاء أوصى له بماله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق)

فصادفوه يصلي فلم يكلمهم قال فأخذوا يهدمون ديره فلما رأى ذلك نزل اليهم فقالوا له سل هذه قال فتبسم ثم مسح رأس الصبي فقال من أبوك فقال أبي راعي الضأن فلما سمعوا ذلك منه قالوا نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن أعيدوه ترابا كما كان ثم علاه * حدثنا زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا جرير بن حازم حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جريج وكان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها فأتته أمه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يارب أمي وصلاتي فاقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يارب أمي وصلاتي فاقبل على صلاته فانصرفت فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجوه المومسات فتذاكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم قال فتعرضت له فلم يلتفت اليها فأتت راعيا كان يأوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه

جمع فأس بالهمزة وهي هذه المعروفة كرأس ورؤس والمساحي جمع مسحاة وهي كالمجرفة الا أنها من حديد ذكره الجوهري (قوله صلى الله عليه وسلم لم يتكلم في المهد الا ثلاثة) فذكرهم وليس فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث الساحر والراهب وقصة أصحاب الاخدود المذكور في آخر صحيح مسلم وجوابه ان ذلك الصبي لم يكن في المهد بل كان أكبر من صاحب المهد وان كان صغيرا (قوله بغي يتمثل بحسنها) أي يضرب به المثل لانفرادها به

فخرج به من أسلم على يديه رجل لما في الرواية الاخرى انما الولاء لمن أعتق كما لا يخفى وسبق موصولا قريبا (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن تميم) هو ابن أوس بن خارجة بن سواد اللخمي (الداري) نسبة الى بني الدار ابن لخم وكان من أهل الشأم أسلم سنة تسع من الهجرة وكان من أفاضل الصحابة وله مناقب وفي العزم افرادها بالتأليف أعانني الله على ذلك على أحسن المسالك (رفعه) بالحركات ولابي ذر رفعه بسكون الفاء وضم العين أي رفع تميم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله البخاري في تاريخه وأبوداود وابن أبي عاصم والطبراني والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز تأليفه كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبيد الله بن موهب يحدث عن عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري أنه قال قلت يارسول الله ما السنة في رجل يسلم على يد رجل من المسلمين (قال هو أولى الناس بمحياه ومماته) قال البخاري رحمه الله (واختلفوا في صحة هذا الخبر) قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميما ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت وقال الترمذي اسناده ليس بمتصل قال وادخل بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى بن حمزة وقيل انه تفرد فيه بذكر قبيصة ورواه أبو اسحق السبيعي بدون ذكر تميم أخرجه النسائي وقال ابن المنذر الحديث مضطرب هل هو عن ابن موهب عن تميم أو بينهما قبيصة وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز راويه ليس بالحافظ قال في الفتح هو من رجال البخاري كما في الاشربة لكنه ليس بالمكثر وأما ابن موهب فلم يدرك تميما وأشار النسائي الى أن الرواية التي وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطأ ولكنه وثقه بعضهم نعم صحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقي وقال انه حديث حسن صحيح المخرج ومتصل وجزم البخاري في التاريخ بأنه لا يصلح لمعارضة حديث انما الولاء لمن أعتق ويؤخذ منه انه لو صح لما قاوم هذا الحديث وعلى التنزل فيتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من أسلم أو تؤول الاولوية في قوله أولى الناس بمعنى النصرة والمعاونة وما أشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه جنح الجمهور الى الثاني وبه جزم ابن القصار وقال أبو حنيفة وأصحابه انه يستمر ان عقل عنه وان لم يعقل عنه فله ان يتحول عنه لغيره قاله في فتح الباري * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي (عن مالك) هو ابن أنس الاصبحي امام الائمة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها وسقط أم المؤمنين لابي ذر (ارادت ان تشتري جارية) هي بريرة (تعتقها) أي لان تعتقها وهو بضم الفوقية (فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت لرسول الله) اي ذكرت عائشة قولهم نبيعكها على أن ولاءها لنا ولابي ذر فذكرت ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك) بكسر الكاف ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعنك بالنون الثقيلة بعد العين (فانما الولاء لمن اعتق) اللام للاختصاص كما قاله الكرماني يعني أن الولاء مختص بمن اعتق وبذل المال في اعتاقه قال العيني ويجوز أن تكون للاستحقاق كهي في قوله تعالى ويل للمطففين واستحقاق المعتق الولاء لا ينافي استحقاق غيره ويجوز أن تكون للصيرورة وصيرورة الولاء للمعتق لا تنافي صيرورته لغيره * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري محمد بن سلام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني محمد بن يوسف يعني البيكندي قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) أي ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد خال ابراهيم

فقال ماشأنكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال أين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى أصلي فصلى فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه وقال ياغلام من أبوك قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا أعيدوها من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبي يرضع من أمه فمر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت أمه اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي وأقبل اليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم أقبل على ثديه فجعل يرتضع قال فكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها قال ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت أمه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث فقالت حلقى مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه الامة وهم يضربونها

(قوله ياغلام من أبوك قال فلان الراعي) قد يقال ان الزاني لا يلحقه الولد وجوابه من وجهين أحدهما لعله كان في شرعهم يلحقه والثاني المراد من ماء من أنت وسماه أبا مجازا (قوله صلى الله عليه وسلم مر رجل على دابة فارهة وشارة حسنة) الفارهة بالفاء النشيطة الحادة القوية وقد فرهت بضم الراء فراهة وفراهية والشارة الهيئة واللباس (قوله فجعل يمصها) هو بضم الميم على اللغة المشهورة وحكى فتحها (قوله صلى الله عليه وسلم فهناك تراجعا الحديث فقالت حلقى) معنى تراجعا الحديث أقبلت على الرضيع تحدثه وكانت أولا لا تراه أهلا للكلام فلما تكرر منه الكلام علمت انه أهل له فسألته (عن

و يقولون زنيت سرقت فقلت اللهم لاتجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال ان ذلك الرجل كان جبارا فقلت

(عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها) أن يكون لهم (فذكرت ذلك) الاشتراط (للنبي) وتاء ذكرت ساكنة ففيه التفات اى ذكرت عائشة ذلك للنبي ولابي ذر لرسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق) بفتح الواو وكسر الزاء الفضة (قالت) عائشة (فاعتقتها قالت) عائشة أيضا (فدعاها) أى فدعا بريرة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها) بين المقام معه أو المفارقة (فقالت لو اعطاني كذا وكذا) من المال (مابت عنده فاختارت) بالفاء ولابي ذر واختارت (نفسها) وزاد أبوذر في روايته قال وكان زوجها حرا وقد سبق قبل باب من وجه آخر أن القائل هو الاسود راويه عن عائشة وفي الباب الذى قبله أنه الحكم ۞ (باب مايرث النساء من الولاء) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيي العوذى الحافظ (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال ارادت عائشة) رضى الله عنها (ان تشترى بريرة) فاشترط أهلها أن يكون ولاؤها لهم (فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم انهم يشترطون الولاء) لهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لها (اشتريها فانما الولاء لمن اعتق) فيه دلالة على أن النساء اذا اعتقن يستحققن الولاء * وبه قال (حدثنا ابن سلام) بتخفيف اللام على الاشهر واسمه محمد قال (اخبرنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح أحد الاعلام (عن سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعطى الورق) الفضة ثمنا (وولى النعمة) بكسر اللام المخففة بالاعتاق بعد اعطاء الثمن لان ولاية النعمة التى يستحق بها الميراث لاتكون الا بالعتق والحديث كما قاله ابن بطال يقتضى ان الولاء لكل معتق ذكرا كان أو أنثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء خلف انه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن أو جره اليهن من اعتق بولادة أو عتق وأشار بقوله لمن أعطى الورق الى ان المراد بقوله لمن اعتق أن يكون من عتق فى ملكه حين العتق لا لمن باشر العتق فقط وقوله وولى النعمة هو لفظ وكيع عن سفيان الثورى عن منصور تفرد بها الثورى كما نبه عليه فى الفتح والله الموفق والمعين ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (مولى القوم) أى عتيقهم (من انفسهم) فى النسبة اليهم والميراث منه (وابن الاخت منهم) لانه ينسب الى بعضهم وهى أمه فبرثهم توريث ذوى الارحام على القول به وثبت قوله منهم لابى ذر عن الكشميهنى * وبه قال (حدثنا آدم ابن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا معاوية بن قرة) بضم القاف وفتح الراء المشددة ابن اياس بن هلال المدنى البصرى (وقتادة) بن دعامة السدوسى كلاهما (عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال مولى القوم من انفسهم او كما قال) * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ابن اخت القوم منهم او) قال (من أنفسهم) فى المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا فى الميراث وتمسك به من قال بأن ذوى الارحام يرثون كما ترث العصبات وهو قول الحنفية وغيرهم والشك من الراوى وأورد الحديث هنا مختصرا وتاما فى مناقب قريش فى باب ابن أخت القوم منهم ۞ (باب) حكم (ميراث الاسير) فى يد العدو سواء عرف خبره أم لا (قال) أى البخارى (وكان شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة ابن الحرث القاضى الكندى الكوفى (يورث الاسير) بفتح الواو وكسر الراء مشددة (فى أيدى العدو ويقول هو أحوج اليه) أى الى ميراثه وهذا وصله ابن أبى شيبة والدارمى (وقال عمر بن عبد العزيز) مما وصله عبد الرزاق لا سحق بن راشد فيما كتب اليه (أجز) بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاى

اللهم لاتجعلني مثله وان هذه يقولون لها زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن سهيل عن أبيه

وراجعته وسبق بيان حلق فى كتاب الحج (قوله فى الجارية التى نسبوها الى السرقة ولم تسرق اللهم اجعلني مثلها) أى اللهم اجعلنى سالما من المعاصى كما هى سالمة وليس المراد مثلها فى النسبة الى باطل تكون منه بريا وفى حديث جريج هذا فوائد كثيرة منها عظم بر الوالدين وتأكد حق الام وأن دعاءها مجاب وانه اذا تعارضت الامور بدئ باهمها وان الله تعالى يجعل لاوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالبا قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد تجرى عليهم الشدائد بعض الاوقات زيادة فى أحوالهم وتهذيبا لهم فيكون لطفا ومنها استحباب الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمات ومنها ان الوضوء كان معروفا فى شرع من قبلنا فقد ثبت فى هذا الحديث فى كتاب البخارى فتوضأ وصلى وقد حكى القاضى عن بعضهم انه زعم اختصاصه بهذه الامة ومنها اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة وفيه ان كرامات الاولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم وهذا هو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين ومنهم من قال لاتقع باختيارهم وطلبهم وفيه ان الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان واحضار الشيء من العدم ونحوه

الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه قيل من يارسول الله قال من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة * حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم أنفه ثلاثا ثم ذكر مثله ۞ حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن الوليد بن أبي الوليد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا من الأعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه فقال ابن دينار فقلنا له أصلحك الله انهم الاعراب وانهم يرضون باليسير فقال عبد الله ان أبا هذا كان ودا لعمر بن الخطاب

(قوله صلى الله عليه وسلم رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة) قال أهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزي وهو بفتح الغين وكسرها وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها وقيل الرغم كل ما أصاب الانف مما يؤذيه وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه ومعناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه

* (باب فضل صلة أصدقاء الاب والام ونحوهما) * (قوله ان أبا هذا كان ودا لعمر)

مجزوم بالامر (وصية الاسير) بنصب وصية على المفعولية (وعتاقه) بفتح العين وبعد القاف هاء ولابي ذر وعتاقته بفوقية بعد القاف (وما صنع في ماله مالم يتغير عن دينه) دين الاسلام الى غيره طائعا (فانما هو ماله يصنع فيه ما يشاء) بلفظ المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ماشاء بلفظ الماضي * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي) هو ابن ثابت الانصاري (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من ترك مالا) بعد وفاته (فلورثته ومن ترك كلا) بفتح الكاف واللام المشددة عيالا (فالينا) * وهذا الحديث يؤيد قول الجمهور ان الاسير اذا وجب له ميراث يوقف له لانه اذا كان مسلما دخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته وعن سعيد بن المسيب انه لم يورث الاسير في أيدي العدو والحديث مر في الاستقراض ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واذا أسلم) الكافر (قبل ان يقسم الميراث) المخلف عن أبيه أو أخيه (فلا ميراث له) لان الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن علي بن حسين) المشهور بزين العابدين (عن عمر) بضم العين (ابن عثمان) بن عفان القرشي العدوي ٣ ولابي ذر عن عمرو بفتح العين بدل عمر بضمها وكلاهما ولد لعثمان واتفق الرواة عن الزهري أن عمرو بن عثمان بفتح العين وسكون الميم الا أن مالكا وحده قال عمر بضم أوله وفتح الميم (عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر) وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق الى أنه يرث منه لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح وأجابوا عن حديث الاسلام يعلو بأن معناه فضل الاسلام وليس فيه تعرض للارث فلا يترك النص الصريح لذلك (ولا) يرث (الكافر المسلم) اجماعا ولا يرث نحو مرتد كيهودي تنصر أحدا اذ ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه ولا يورث لذلك كزنديق وهو من لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث لذلك وأما المسلم من المرتد فقال مالك والشافعي لا يرث المسلم المرتد وقال أبو حنيفة والثوري يرثه لكن قال أبو حنيفة ما اكتسبه في ردته لبيت المال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين وأما الكافران فيتوارثان وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني أو مجوسي أو وثني لان الملل في البطلان كالملة الواحدة ومن به رق ولو مدبرا أو مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه ولانه لو ورث الملك واللازم باطل الا مبعضا فيورث ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شيء لسيده منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية ولا يرث قاتل من مقتوله وان لم يضمن بقتله لحديث ليس للقاتل شيء أي من الميراث رواه الترمذي بسند صحيح ولان الارث للموالاة والقاتل قطعها ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بينة بموته أو يحكم بموته قاض بعد مضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه حينئذ * والحديث سبق في المغازي والله أعلم ۞ (باب ميراث العبد النصراني ومكاتب النصراني) ولابي ذر والمكاتب (واثم من انتفى من ولده) ولابي ذر باب من انتفى من ولده ومذهب العلماء ان العبد النصراني اذا مات فماله لسيده بالرق لان ملك العبد غير صحيح فيستحقه السيد لا بطريق الميراث وأما المكاتب فان مات قبل اداء كتابته وكان في ماله وفاء لباقي كتابته أخذ ذلك في كتابته فما فضل فلبيت المال وأما اثم من انتفى من ولده ففي حديث أبي هريرة مرفوعا عند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم

٣ قوله العدوي صوابه الأموي كما في خلاصة اه مصححه

وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أبر البر صلة الولد أهل ودّ أبيه * حدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبر البر أن يصل الرجل ودّ أبيه * حدثنا حسن بن على الحلوانى حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد حدثنا أبى والليث بن سعد جميعا عن يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان اذا خرج الى مكة كان له حمار يتروح عليه اذا مل ركوب الراحلة وعمامة يشد بها رأسه فبينا هو يوما على ذلك الحمار اذ مر به أعرابى فقال ألست ابن فلان بن فلان قال بلى فأعطاه الحمار وقال اركب هذا والعمامة قال اشدد بها رأسك فقال له بعض أصحابه غفر الله لك أعطيت هذا الاعرابى حمارا كنت تروح عليه وعمامة كنت تشد بها رأسك فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من ابر البر صلة الرجل أهل ودّ أبيه بعد أن يولى وان أباه كان صديقا لعمر

أيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفى سنده عبد الله بن يونس حجازى ماروى عنه سوى يزيد بن الهاد ولم يذكر المؤلف حديثا هنا ولعله أراد أن يلحق فيه ماهو على شرطه فاخترمته المنية قبل

(باب) حكم (من ادعى أخا أو ابن أخ) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت اختصم سعد بن أبى وقاص) مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى شهد المشاهد كلها وهو أحد العشرة (وعبد بن زمعة) بن قيس بن عبد شمس القرشى العامرى أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضى الله عنهما (فى غلام) اسمه عبد الرحمن (فقال سعد هذا) الغلام عبد الرحمن (يارسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص) ذكره ابن منده فى الصحابة مستدلا بقول أخيه سعد هنا (عهد الىّ انه ابنه انظر الى شبهه) وليس فى ذلك مايدل على اسلامه وقد اشتد انكار أبى نعيم على ابن منده فى ذلك وقال انه الذى كسر رباعية النبى صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما اه وبالجملة فليس فى شئ من الآثار مايدل على اسلامه بل فيها مايصرح بموته على الكفر والله أعلم (وقال عبد بن زمعة هذا أخى يارسول الله ولد على فراش أبى) زمعة (من وليدته) أى أمته (فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال) صلى الله عليه وسلم (هو) أى الغلام أخ (لك يا عبد) ولابى ذر يا عبد بن زمعة فألحقه عليه الصلاة والسلام به لما استلحقه لان اقراره قائم مقام الاب الميت فى حياته فيثبت نسبه وقال مالك وأبو حنيفة لا يثبت (الولد للفراش وللعاهر الحجر) أى الخيبة (واحتجبى منه ياسودة بنت زمعة) تورعا واحتياطا (قالت فلم ير سودة) الغلام (قط) ولابى ذر عن الكشميهنى بعد اى بعد قوله صلى الله عليه وسلم احتجبى منه ورأيت فى هامش فرع اليونينية وقال انه منقول منها هذا الباب فى نسخة أبى ذر قبل باب ميراث العبد النصرانى ويليه أعنى باب ميراث العبد النصرانى باب اثم من انتفى من ولده ورقم على باب من ادّعى أخا أو ابن أخ علامة المستملى والكشميهنى انتهى

(باب من ادّعى) أى انتسب (الى غير أبيه) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد هو ابن عبد الله) الطحان الواسطى قال (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن أبى عثمان) عبد الرحمن النهدى (عن سعد) بسكون العين ابن أبى وقاص (رضى الله عنه) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير أبيه وهو) أى والحال أنه (يعلم انه غير أبيه فالجنة عليه حرام) ان استحل ذلك أو هو محمول على الزجر والتغليظ للتنفير عنه واستشكل بأن جماعة من خيار الامة انتسبوا الى غير آبائهم كالمقداد بن الاسود اذ هو ابن عمرو وأجيب بأن الجاهلية كانوا لا يستنكرون أن يتبنى الرجل غير أبيه الذى خرج من صلبه فينسب اليه ولم يزل ذلك فى أول الاسلام حتى نزل وما جعل أدعياءكم أبناءكم ونزل ادعوهم لآبائهم فغلب على بعضهم النسب الذى كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من غير أن يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيقى فلا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الى غير أبيه على علم منه بأنه ليس اباه قال ابو عثمان النهدى (فذكرته) اى الحديث (لابى بكرة) نفيع (فقال وأنا سمعته اذناى) بفتح العين وسكون الفوقية (ووعاه قلبى من رسول الله صلى الله عليه وسلم) * والحديث تقدم فى غزوة حنين * وبه قال (حدثنا أصبغ) بالصاد المهملة والغين المعجمة بينهما موحدة مفتوحة (ابن الفرج) بالفاء والجيم الفقيه قال ابن معين كان أعلم خلق الله برأى مالك قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصرى قال (اخبرنى) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصرى (عن جعفر بن ربيعة) الكندى (عن عراك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف كاف ابن مالك

قال القاضى رويناه بضم الواو وكسرها أى صديقا من أهل مودّته وهى محبته (قوله صلى الله عليه وسلم ان أبر البر صلة الولد أهل ودّ أبيه) وفى رواية ان من ابر البر صلة الرجل أهل ودّ أبيه بعد أن يولى الودّ هنا مضموم الواو وفى هذا فضل صلة أصدقاء الاب والاحسان اليهم واكرامهم وهو متضمن لبر الاب واكرامه لكونه بسببه وتلتحق به أصدقاء الام والاجداد والمشايخ والزوج والزوجة وقد سبقت الاحاديث فى اكرامه صلى الله عليه وسلم خلائل خديجة رضى الله عنها (قوله كان له حمار يتروّح عليه اذا مل ركوب الراحلة) معناه كان يستصحب حمارا ليستريح عليه اذا ضجر من ركوب البعير والله أعلم

الغفارى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لاترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه) وانتسب لغيره (فهو كفر) ولابى ذر عن الكشميهنى فقد كفر أى كفر النعمة فليس المراد الكفر الذى يستحق عليه الخلود فى النار بل كفر حق أبيه أى ستر حقه أو المراد التغليظ والتشنيع عليه اعظاما لذلك والافكل حق شرعى اذا ستر فستره كفر ولم يعبر فى كل ستر على حق بهذا اللفظ وانما عبر به فى المواضع التى يقصد فيها الذم البليغ وتعظيم الحق المستور * والحديث سبق فى مناقب قريش ﴿هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا ادعت المرأة ابنا) بتشديد الدال المهملة من ادعت * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن) عبد الرحمن بن هرمز (الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت امرأتان) لم يسميا (معهما ابناهما) لم يسميا أيضا (جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت لصاحبتها انما ذهب) الذئب (بابنك وقالت) ولابى ذر فقالت (الاخرى انما ذهب بابنك فتحا كما) أى المرأتان وذكر باعتبار الشخصين ولابى ذر عن الحموى والمستملى فتحا كمتا (الى داود عليه السلام فقضى به) بالولد الباقى (للكبرى) للمرأة الكبرى منهما لكونه كان فى يدها وعجزت عن اقامة البينة (فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فاخبرتاه) بالقصة (فقال ائتونى بالسكين) بكسر السين وسميت سكينا لانها تسكن حركة الحيوان (أشقه) أى الولد (بينهما) نصفين وفى سنن النسائى الكبرى فقالت الكبرى نعم اقطعوه (فقالت الصغرى) منهما له (لا تفعل) ذلك (يرحمك الله هو ابنها) اى ابن الكبرى (فقضى به للصغرى) لجزعها الدال على عظيم شفقتها ولم يعمل باقرارها بأنه لصاحبتها واستشكل نقض سليمان حكم أبيه داود وأجيب بأنهما حكما بالوحى وحكم سليمان كان ناسخا أو كان بالاجتهاد وجاز النقض لدليل أقوى وتعقب الاول بأن سليمان حينئذ لم يكن يوحى اليه اذ كان عمره حينئذ احدى عشرة سنة (قال ابو هريرة) رضى الله عنه بالسند السابق (والله ان سمعت) بكسر الهمزة اى ما سمعت (بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية) بضم الميم وتكسر وتفتح وقيل لها مدية لانها تقطع مدى حياة الحيوان * والحديث سبق فى ترجمة سليمان من أحاديث الانبياء ﴿(باب) حكم (القائف) بالقاف وآخره فاء وهو الذى يعرف الشبه ويميز الاثر * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء قال (حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن ابن شهاب) محمد الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علىّ) بتشديد الياء البيت حال كونه (مسرورا) حال كونه (تبرق) تضئ وتستنير من السرور (أسارير وجهه) وهى الخطوط التى فى الجبهة واحدها سرر وسرر وجمعها أسرار وأسرة وجمع الجمع أسارير (فقال) صلى الله عليه وسلم (ألم ترى) حرف جزم ومعه همزة التقرير وترى مجزوم به بحذف النون والرؤية علمية وسدت ان فى قوله (أن مجززا) مسد مفعوليها ولذا فتحت أن ومجززا بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى الاولى المشددة وتفتح اسم ان وسمى مجززا لانه كان يجز ناصية الاسير فى زمن الجاهلية ويطلقه وهو ابن الاعور بن جعدة المدلجى (نظر آنفا) خبران وآنفا بالمد ويقصر ظرف زمان أى الساعة (الى زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من) ولابى ذر عن الحموى والمستملى لمن (بعض) أى لكائنة من بعض أو مخلوقة من بعض كقوله تعالى بعضكم من بعض أى مخلوقون من بعض وسبب سروره عليه الصلاة والسلام أن الجاهلية كانت تقدح فى نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد لكون أمه كانت سوداء وزيد ابيض من القطن فلما قال مجزز ما قال مع اختلاف اللون سر

* حدثنى محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا ابن مهدى عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن النواس ابن سمعان الانصارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس * حدثنى هرون بن سعيد الايلى حدثنا عبد الله ابن وهب حدثنى معاوية يعنى ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن نواس بن سمعان قال أقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعنى من الهجرة الا المسئلة كان أحدنا اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قال فسألته عن البر والاثم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس

(باب تفسير البر والاثم)

(قوله عن النواس بن سمعان الانصارى) هكذا وقع فى نسخ صحيح مسلم الانصارى قال أبو على الجيانى هذا وهم وصوابه الكلابى فان النواس كلابى مشهور وقال المازرى والقاضى عياض المشهور انه كلابى ولعله حليف للانصار قالا وهو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو ابن قرط بن عبد الله بن أبى بكر بن أبى كلاب كذا نسبه العلائى عن يحيى بن معين وسمعان بفتح السين وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس) قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه الامور هى مجامع حسن الخلق ومعنى حاك فى صدرك أى تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل فى القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا (قوله ما منعنى من الهجرة الا المسئلة كان أحدنا اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ)

صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه كافالهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك * والحديث أخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الطلاق والترمذي في الولاء والنسائي في الطلاق * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) أي يوما البيت وهو من اضافة المسمى الى اسمه أو ذات مقحم (وهو مسرور فقال يا) ولابي ذر أي (عائشة الم ترى ان مجززا المدلجي) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام والجيم بعدها تحتية نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد والعرب تعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح فروى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قائفا وقد كان قرشيا لا مدلجيا ولا أسديا (دخل على) بتشديد الياء وسقط لغير أبي ذر على (فرأى اسامة) زاد ابو ذر ابن زيد (وزيدا) أي ابن حارثة (وعليهما قطيفة) أي كساء (قد غطيا رؤسهما) بها (وبدت اقدامهما) أي ظهرت (فقال ان هذه الاقدام بعضها) كائنة او مخلوقة (من بعض) * وفي الحديث العمل بالقافة لتقريره صلى الله عليه وسلم وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وقال الحنفية الحكم بها باطل لانها حدس وذلك لا يجوز في الشريعة وليس في حديث الباب حجة في اثبات الحكم بها الا ان اسامة كان قد ثبت نسبه قبل ذلك فلم يحتج الشارع في اثبات ذلك الى قول أحد وانما تعجب من اصابة مجزز * ووجه ادخال هذا الحديث في كتاب الفرائض الرد على من زعم أن القائف لا يعتبر بقوله فان من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الحدود) جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودته مثله مانعا لغيره أن يسلك مسلكه وفي رواية أبي ذر تأخير البسملة عن لفظ كتاب (وما يحذر من الحدود) أي كتاب بيان أحكام الحدود وبيان ما يحذر من الحدود ولابي ذر عن المستملي باب ما يحذر من الحدود وتطلق الحدود ويراد بها انفس المعاصي ولم يذكر البخاري هنا حديثا ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يشرب الخمر) بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول والخمر رفع نائب الفاعل وللمستملي فيما ذكره في الفتح وهو في اليونينية لابي ذر باب الزنا وشرب الخمر أي التحذير من تعاطيهما وسقط لابي ذر لا يشرب الخمر (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة في كتاب الايمان (ينزع منه) بضم اوله وفتح الزاي والضمير في منه للزاني (نور الايمان في الزنا) ورواه أبو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زنى نزع الله منه نور الايمان من قلبه فان شاء أن يرده اليه رده وفي حديث أبي هريرة مرفوعا عند ابي داود اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا أقلع رجع اليه الايمان و يحتمل أن يكون الذي نقص منه الحياء المعبر عنه بالنور والحياء من الايمان * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري وبكير اسم جده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام المخزومي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) اذا استحله مع العلم بتحريمه أو يسلب الايمان حال تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه أو هو من باب التغليظ للتنفير عنه أو معناه نفي الكمال والا فالمعصية لا تخرج المسلم عن الايمان خلافا للمعتزلة المكفرين بالذنب القائلين بتخليد العاصي في النار (ولا يشرب الخمر حين يشربها) به (وهو مؤمن) اذا استحله كامر

حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي ومحمد بن عباد قالا حدثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن معاوية وهو ابن أبي مزرد مولى بني هاشم حدثني عمي أبو الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم افلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها

قال القاضي وغيره معناه انه أقام بالمدينة كالزائر من غير نقلة اليها من وطنه لاستيطانها وما منعه من الهجرة وهي الانتقال من الوطن واستيطان المدينة الا الرغبة في سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمور الدين فانه كان سمح بذلك للطارئين دون المهاجرين وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطارئين من الاعراب وغيرهم لانهم يحتملون في السؤال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب كما قال أنس في الحديث الذي ذكره مسلم في كتاب الايمان وكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله والله أعلم

(باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها)

(قوله صلى الله عليه وسلم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان أصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك)

*حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر قالا حدثنا وكيع عن معاوية بن أبي مزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله

وفي الرواية الاخرى الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله قال القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع وتبر انما هي معنى من المعاني ليست بجسم وانما هي قرابة ونسب تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحما والمعنى لا يتأتى منه القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم ولهذا سمي العقوق قطعا والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز أن يكون المراد قام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى هذا كلام القاضي والعائذ المستعيذ وهو المعتصم بالشيء الملتجئ اليه المستجير به قال العلماء وحقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم ورحمته اياهم وعطفه باحسانه ونعمه أو صلتهم باهل ملكوته الاعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته قال القاضي عياض ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة قال والاحاديث في الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر وفي

(ولا يسرق حين يسرق) ولابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق (وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة) بضم النون مالا منهو باجهرا قهرا ظلما لغيره (يرفع الناس اليه) الى الناهب (فيها أبصارهم) لا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا اليه (وهو مؤمن) أو هو كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب بخلاف السرقة والاختلاس فانه يكون في خفية والانتهاب أشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة ولم يذكر الفاعل في الشرب وما بعده ففيه كما قال ابن مالك حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير ولا يشرب الشارب الخمر الخ ولا يرجع الضمير الى الزاني لئلا يختص به بل هو عام في كل من شرب وكذا في الباقي وقد ذكر الفاعل في لا يسرق في رواية أبي ذر كامر والحديث أخرجه مسلم في الاشربة وابن ماجه في الفتن (وعن ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) أي بمثل حديث أبي بكرة عن أبي هريرة رضي الله عنه هذا (الا النهبة) فليست فيه

(باب ما جاء في ضرب شارب الخمر)

* وبه قال (حدثنا حفص ابن عمر) بن الحرث بن سخبرة الازدي الحوضي قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل قال البخاري بالسند اليه (وحدثنا آدم) ولابي ذر ابن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب) أي أمر بالضرب (في الخمر بالجريد والنعال) الباء في بالجريد باء الآلة والجريد سعف النخل وسمي به لانه جرد عن الخوص (وجلد) أي أمر بالجلد فيه (أبو بكر) الصديق رضي الله عنه في خلافته (اربعين) جلدة وهذا لفظ طريق هشام عن قتادة وأما لفظ طريق شعبة فأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق جعفر ابن محمد القلانسي عن آدم شيخ البخاري فيه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوا من اربعين ثم صنع أبو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون ففعله عمر * وأخرجه مسلم والنسائي أيضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية آدم الا أنه قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر اي في خلافته استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون وأمر به عمر ولم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعين نعم في رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين وقوله في الرواية السابقة نحوا من أربعين قيل لابد من تأويله بأنه انما عبر بنحو لعدم التساوي في الضرب والآلة والا فالحدود انما تكون محدودة وكون الراوي حاكيا ذلك عن واقعة لا يلزم منه أن يكون تقريبا بل تحديدا وان كان الراوي لم يحرر التحديد فيه فغايته أن يكون أربعين فوجب القول بأنها الحد لاسيما وانضم اليها رواية مسلم السابقة ونحوها مما فيه الجزم بالاربعين ونحو قد تأتي بمعنى مثل وفي مسلم أيضا من طريق معاذ بن هشام عن أبيه ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن ابن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين والريف بكسر الراء كل أرض فيها زرع ونخل أو ما قارب المياه من أرض العرب وغيرها أو ما فيه زرع وخصب أو هو الخصب والسعة في المأكل والمشرب وعند النسائي من طريق يزيد بن هرون عن شعبة فضربه بالنعال نحوا من اربعين ثم اتي به ابو بكر فصنع به مثل ذلك ورواه همام عن قتادة بلفظ فأمر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد أخرجه احمد والبيهقي قال في الفتح وبهذا يجمع بين ما اختلف فيه على شعبة وان جملة الضربات كانت نحو اربعين بجريدتين فتكون الجملة ثمانين

وفى مسلم من طريق حضين بحاء مهملة وضاد معجمة مصغرا ابن المنذر ان عثمان امر عليا بجلد الوليد بن عقبة فى الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ اربعين قال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الى ففيه الجزم بأنه صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وسائر الاخبار ليس فيه عدد الا بعض الروايات عن انس ففيه نحو الاربعين والجمع بينهما ان عليا اطلق الاربعين فهو حجة على من ذكرها بلفظ التقريب فمذهب الشافعية أن حد الحر أربعون جلدة لما سبق وحد غيره ولو مبعضا عشرون على النصف من الحر كنظائره متوالية فى كل من الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا تفرق على الايام والساعات لعدم الايلام وللامام زيادة على الحد ان رآه فيبلغ الحر ثمانين وغيره أربعين كما فعله عمر رضى الله عنه ورآه على رضى الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون رواه الدارقطنى فجعل سبب السبب سببا وأجرى على الاول ما أجرى على الآخر والزيادة على الحد تعازير لا حد والا لما جاز تركها واعترض بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بأن ذلك تعازير لان ذلك لجنايات تولدت من الشارب قال الرافعى وليس شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التى تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفى قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام ومذهب الحنفية والمالكية أن الثمانين حد وكذا عند الحنابلة على الصحيح عندهم وقد اختلف النقل عن الصحابة فى التحديد والتقدير فى الحد والذى تحصل من ذلك ستة أحدها أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجعل فى ذلك حدا معلوما بل كان يقتصر على ضرب الشارب على ما يليق به الثانى أنه أربعون بغير زيادة الثالث مثله لكن للامام أن يبلغ به ثمانين وهل الزيادة من تمام الحد أو تعزير قولان الرابع انه ثمانون بغير زيادة عليها الخامس كذلك وتجوز الزيادة تعزيرا السادس ان شرب فجلد ثلاث مرات فعاد فى الرابعة وجب قتله وقيل ان شرب أربعا فعاد فى الخامسة وجب قتله وهو قول شاذ * والحديث أخرجه مسلم فى الحدود وكذا الترمذى وابن ماجه

(باب من أمر بضرب الحد فى البيت) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) ابن عبد المجيد الثقفى (عن ايوب) السختيانى (عن ابن ابى مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله واسم أبى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان (عن عقبة بن الحرث) بن عامر بن نوفل أبى سروعة القرشى المكى وهو من افراد البخارى انه (قال جىء بالنعيمان) بالتصغير (أو بابن النعيمان) بالشك من الراوى وجىء بالبناء للمجهول وسبق فى الوكالة أن الذى جاء به هو عقبة بن الحرث رضى الله عنه كما رواه الاسماعيلى ولفظه جئت بالنعيمان (شاربا) نصب على الحال أى شاربا مسكرا أى متصفا بالسكر لانه حين جىء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكران (فامر النبى صلى الله عليه وسلم من كان بالبيت) وفى نسخة من كان فى البيت (ان يضربوه قال) عقبة (فضربوه فكنت انا فيمن ضربه بالنعال) بكسر النون * وفى الحديث جواز ضرب الحد فى البيوت سرا خلافا لمن منعه محتجا بظاهر ما روى عن عمر فى قصة ولده عبد الرحمن أبى شحمة لما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص فى البيت ان عمر رضى الله عنه أنكر عليه وأحضر ولده أبا شحمة وضربه الحد جهرا كما رواه ابن سعد وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولا والجمهور على الاكتفاء وحملوا صنيع عمر على المبالغة فى تأديب ولده لا أن اقامة الحد لا تصح الا جهرا * والحديث سبق فى الوكالة

(باب الضرب بالجريد والنعال) فى شرب الخمر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قاضى مكة قال

* حدثنا زهير بن حرب وابن أبى عمر قالا حدثنا سفيان عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع قال ابن أبى عمر قال سفيان يعنى قاطع رحم * حدثنى عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرى ان محمد بن جبير بن مطعم أخبره ان أباه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع رحم * حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وينبغى له لا يسمى واصلا قال واختلفوا فى حد الرحم التى تجب صلتها فقيل هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل أولاد الاعمام ولا أولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح ونحوه وجواز ذلك فى بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام فى كل رحم من ذوى الارحام فى الميراث يستوى المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم أدناك أدناك هذا كلام القاضى وهذا القول الثانى هو الصواب ومما يدل عليه الحديث السابق فى أهل مصر فان لهم ذمة ورحما وحديث ان أبر البر أن يصل أهل ود أبيه مع انه لا محرمية والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع) هذا الحديث يتأول تأويلين سبقا فى نظائره فى كتاب الايمان أحدهما حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد فى النار ولا يدخل الجنة أبدا والثانى معناه ولا يدخلها فى أول الامر مع السابقين بل يعاقب بتأخره القدر الذى

(حدثنا وهيب بن خالد) بضم الواو ابن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري (عن ايوب) السختياني (عن عبد الله بن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وهو جده (عن عقبة بن الحرث) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنعيمان) بضم النون (أو بابن نعيمان) بضم النون أيضا بالشك هل الذي أتى به نعيمان أو ابنه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالنعيمان أو بابن النعيمان بزيادة ألف ولام فيهما (وهو سكران) بعدم الصرف (فشق) ذلك (عليه) زاده الله شرفا لديه وعند النسائي فشق على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة (وامر من في البيت ان يضربوه) الحد (فضربوه بالجريد والنعال) قال عقبة (وكنت) بالواو ولابي ذر فكنت (فيمن ضربه) وفيه أن الحد يحصل بالضرب بالجريد والنعال وكذا بالعصا المعتدلة وأطراف الثياب بعد فتلها حتى تشتد اذ القصد الايلام وكذا بالسوط وتمسك به من قال يجوز اقامة الحد على السكران في حال سكره والجمهور على خلافه وأولوا الحديث بأن المراد ذكر سبب الضرب لأن ذلك الوصف استمر به في حال ضربه لان المقصود بالضرب في الحد الايلام ليحصل الردع به * وسبق في الباب الذي قبل هذا أن في كتاب الوكالة ان في رواية للاسماعيلي جئت بالنعيمان من غير شك وكذا عند الزبير بن بكار وابن منده بغير شك أيضا وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم ابن مالك بن النجار الانصاري شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها وكان كثير المزاح يضحك النبي صلى الله عليه وسلم من مزاحه وهو صاحب سويبط بن حرملة فقال يوماله لاغيظنك فجاء الى اناس جلبوا ظهرا فقال ابتاعوا مني غلاما عربيا فارها وهو ذو لسان ولعله يقول انا حر فان كنتم تاركيه لذلك فدعوه لا تفسدوا علي غلامي فقالوا بل نبتاعه منك بعشر قلائص فأقبل بها يسوقها وأقبل بالقوم حتى عقلوه ثم قال دونكم هذا هو فجاء القوم فقالوا قد اشتريناك فقال سويبط هو كاذب أنا رجل حر فقالوا قد أخبرنا خبرك فطرحوا الحبل في رقبته وذهبوا به وجاء أبو بكر فأخبر به فذهب هو وأصحاب له فردوا القلائص وأخذوه فلما عادوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبروه الخبر ضحك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا وروى انه جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل المسجد وأناخ ناقته بفنائه فقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لنعيمان لو نحرتها فأكلناها فانا قد قرمنا الى اللحم ويغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها قال فنحرها نعيمان ثم خرج الاعرابي فصاح به واعقراه يا محمد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فعل هذا قالوا النعيمان فاتبعه يسأل عنه فوجدوه في دار ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب مستخفيا فأشار اليه رجل ورفع صوته يقول ما رأيته يا رسول الله وأشار باصبعه حيث هو فأخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما حملك على هذا قال الذين دلوك علي يا رسول الله هم الذين أمروا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه ويضحك وغرم ثمنها وكان يشرب الخمر فلما كثر ذلك منه قال له رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لعنك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل فانه يحب الله ورسوله * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أنس) رضي الله عنه انه (قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر) رضي الله عنه (اربعين) ولا منافاة بين قوله ضرب وجلد لان المراد من قوله جلد ضرب فأصاب جلده وليس المراد ضربه بالجلد * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا ابو ضمرة أنس) أي ابن عياض (عن يزيد بن الهاد) هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد نسبه الى جده الاعلى (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث بن خالد التيمي (عن ابي سلمة)

ابن

*حدثني حرملة بن يحيى التجيبي اخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط عليه رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه * وحدثني عبد الملك بن شعيب ابن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه * حدثني محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه عن أبي هريرة

يريد الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه) ينسأ مهموز أي يؤخر والاثر الاجل لانه تابع للحياة في اثرها وبسط الرزق توسيعه وكثرته وقيل البركة فيه وأما التأخير في الاجل ففيه سؤال مشهور وهو أن الآجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وأجاب العلماء باجوبة الصحيح منها ان هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك والثاني انه بالنسبة الى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له أربعون وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فبالنسبة الى علم الله تعالى وما سبق به قدره لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث والثالث ان المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه

ابن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال أتى) بضم الهمزة (النبى صلى الله عليه وسلم برجل) يحتمل أن يكون هو النعيمان أو عبد الله الذى كان يلقب حمارا والثانى أقرب (قد شرب) خمرا (قال) صلى الله عليه وسلم (اضربوه) لم يذكر عددا فقيل لانه لم يكن محدودا بعدد مخصوص حينئذ (قال أبو هريرة رضى الله عنه فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه) أى بعد فتله للايلام (فلما انصرف) من الضرب (قال بعض القوم) قيل انه عمر رضى الله عنه (أخزاك الله قال) صلى الله عليه وسلم (لا تقولوا هكذا) أى لا تدعوا عليه بالخزى وهو الذل والهوان (لا تعينوا عليه الشيطان) لان الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزى فاذا دعوا عليه بالخزى فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان وقال البيضاوى لا تدعوا عليه بهذا الدعاء فان الله اذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان أو لانه اذا سمع منكم انهم ملك فى المعاصى وحمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة فى اغوائه وتسويله * والحديث أخرجه ابو داود فى الحدود * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى بفتح المهملة والجيم ثم موحدة البصرى قال (حدثنا خالد بن الحرث) بن عبيد بن سالم الهجيمى البصرى قال (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنا أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى الكوفى قال (سمعت عمير بن سعيد) بضم العين وفتح الميم فى الاول وكسر العين فى الثانى (النخعى قال سمعت على بن ابى طالب رضى الله عنه) انه (قال ما كنت لاقيم) اللام لتأكيد النفى (حدا على أحد فيموت فأجد فى نفسى) أى فأحزن عليه والفعلان بالنصب كذا فى الفرع ونص عليه فى الفتح وقال الكرمانى فيموت بالنصب فأجد بالرفع وقوله فيموت مسبب عن أقيم وأجد مسبب عن السبب والمسبب معا والاستثناء فى قوله (الا صاحب الخمر) منقطع فصاحب يجب نصبه الا عند تميم أى لكن أجد من حد صاحب الخمر اذا مات شيأ أو يجوز أن يقدر ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيأ الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا قاله فى شرح المشكاة وصاحب الخمر أى شارب الخمر (فانه لو مات وديته) بتخفيف الدال المهملة أعطيت ديته لمن يستحقها وعند النسائى وابن ماجه من رواية الشعبى عن عمير بن سعيد قال سمعت عليا يقول من أقمنا عليه حدا فمات فلا دية له الا من ضربناه فى الخمر وقال فى المصابيح فان قلت لا شك أن الاستثناء المتقدم متصل وحكمه نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه ضرورة أن الاستثناء من النفى اثبات وبالعكس وحكم المستثنى منه عدم الوجدان فى النفس والثابت للمستثنى كونه يودى وليس نقيضا للاول وأجاب بانه يلزم من القيام بديته ثبوت الوجدان فى النفس من أمره ولذلك يديه على تقدير موته فهو وحينئذ جار على القاعدة والمعنى فانه لو مات وجدت فى نفسى منه فوديته فحذف السبب وأقام المسبب مقامه (وذلك) اشارة الى قوله ما كنت لاقيم الخ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه) اى لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اتفقوا على أن من وجب عليه حد فجلده الامام أو جلاده الحد الشرعى فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا فى بيت المال الا فى حد الخمر فعن على ما تقدم وقال الشافعى ان ضرب بغير السوط فلا ضمان وان ضرب بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والدية فى ذلك على عاقلة الامام وكذلك لو مات فيما زاد على الاربعين وقال الطيبى ويحتمل أن يراد بقوله لم يسنه الحد الذى يؤدى الى التعزير كما فى حديث أنس ومشاورة عمر عليا رضى الله عنهما قال وتلخيص المعنى انه انما خاف من سنة سنها عمر وقواها برأى على لا ماسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم * والحديث أخرجه مسلم فى الحدود وكذا أبو داود وابن ماجه * وبه قال

قلت فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث * حدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب حدثنا محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى قال أخبرنى أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرنى ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك

لم يمت حكاه القاضى وهو ضعيف أو باطل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم للذى يصل قرابته ويقطعونه لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله تعالى ظهير عليهم ما دمت على ذلك المل) بفتح الميم الرماد الحار وتسفهم بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء والظهير المعين والدافع لأذاهم (وقوله أحلم عنهم) بضم اللام ويجهلون أى يسيئون والجهل هنا القبيح من القول ومعناه كأنما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الالم بما يلحق آكل الرماد الحار من الالم ولا شىء على هذا المحسن بل ينالهم الاثم العظيم فى قطيعته وادخالهم الاذى عليه وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم فى أنفسهم لكثرة احسانك وقبيح فعلهم من الخزى والحقارة عند أنفسهم كمن يسف المل وقيل ذلك الذى يأكلونه من احسانك كالمل يحرق أحشاءهم والله أعلم

(حدثنا مكي بن ابراهيم) البلخي (عن الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة ابن عبد الرحمن التابعي الصغير (عن يزيد بن خصيفة) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء الكوفي وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة (عن السائب) بالهمزة بعد الالف (ابن يزيد) من الزيادة الكندي رضي الله عنه انه (قال كنا نؤتى) بضم النون وفتح الفوقية (بالشارب) الخمر (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقد كان السائب صغيرا جدا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان ابن ست سنين فيبعد أن يشارك من كان يجالس النبي صلى الله عليه وسلم فما ذكر من ضرب الشارب فراده بقوله كنا أي الصحابة رضي الله عنهم ويحتمل أن يحضر مع أبيه أو غيره فيشاركهم في ذلك فيكون الاسناد على حقيقته (وامرة ابي بكر) بكسر الهمزة وسكون الميم أي خلافته رضي الله عنه (وصدرا من خلافة عمر) رضي الله عنه أوائل خلافته (فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وأرديتنا) فنضربه بها (حتى كان آخر امرة عمر) بنصب آخر لابي ذر وبالرفع لغيره (فجلد اربعين حتى اذا عتوا) بفتح العين المهملة والفوقية تجبروا وانهمكوا في الطغيان وبالغوا في الفساد في شرب الخمر (وفسقوا) أي خرجوا عن الطاعة (جلد ثمانين) سوطا زاد عبد الرزاق وقال هذ أدنى الحدود واستشكل قوله حتى كان آخر امرة عمر الخ هذا بما في سنن أبي داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أزهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسالهم واجتمعوا على أن يضربه ثمانين فانه يدل على أن أمر عمر بجلد ثمانين كان في وسط امارته فان خالدا مات في وسط خلافة عمر وظاهر قوله حتى كان آخر امرة عمر جلد أربعين أن التحديد بها انما وقع في آخر خلافة عمر وليس كذلك لما في قصة خالد المذكورة وأجيب بأن المراد بالغاية المذكورة استمرار الاربعين ﴿(باب ما يكره من لعن شارب الخمر) بسكون العين والكراهة للتنزيه عند قصد محض السب وللتحريم عند قصد معناه الاصلي وهو الابعاد من رحمة الله (وانه) أي الشارب (ليس بخارج) بمعصيته بشربه (من الملة) الاسلامية فالنفي في حديث لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن السابق نفي للكمال * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة ويحيى هو ابن عبد الله بن بكير المصري المخزومي قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد أيضا (خالد بن يزيد) الجحلي (عن سعيد بن ابي هلال) بكسر العين الليثي المدني (عن زيد بن اسلم عن ابيه) اسلم الحبشي مولى عمر بن الخطاب (عن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (ان رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) اى زمنه (كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا) باسم الحيوان المعروف (وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم التحتية وسكون الضاد المعجمة وكسر المهملة بأن يفعل أو يقول في حضرته المقدسة ما يضحك منه وعند ابي يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم بسند الباب أن رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعط هذا متاعه فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم على أن يتبسم ويأمر به فيعطى وفي حديث عبد الله بن عمرو بن حزم وكان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى منها ثم جاء فقال يارسول الله هذا أهديته لك فاذا جاء صاحبه يطلب ثمنه فقال أعط هذا الثمن فيقول ألم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه قال وقد وقع نحو هذا النعيمان فيما ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح (وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب) أي بسبب شربه الشراب المسكر (فاتي) بضم الهمزة (به يوما) وقد شرب المسكر وكان في غزوة خيبر كما قاله

الواقدي

---

* حدثنا زهير بن حرب وابن أبي عمر وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وزاد ابن عيينة ولا تقاطعوا * حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد يعني ابن زريع ح وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد أما رواية يزيد عنه فكرواية سفيان عن الزهري يذكر الخصال الاربع جميعا وأما حديث عبد الرزاق ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا * وحدثنيه علي بن نصر الجهضمي حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد كما أمركم الله

(باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا) التدابر المعاداة وقيل المقاطعة لان كل واحد يولي صاحبه دبره والحسد تمني زوال النعمة وهو حرام ومعنى كونوا عباد الله اخوانا أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء وفي النهي عن التباغض اشارة الى النهي عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض (قوله حدثنيه علي بن نصر الجهضمي حدثنا وهب ابن جرير حدثنا شعبة) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا علي بن نصر وكذا نقله الجياني والقاضي عياض وغيرهما عن الحفاظ وعن عامة النسخ وفي بعضها نصر بن علي بالعكس قالوا وهو غلط قالوا والصواب علي بن نصر وهو أبو الحسن علي بن نصر بن علي بن نصر

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب

الواقدى (فأمر) صلى الله عليه وسلم (به فجلد) وللواقدى فأمر به فخفق بالنعال وحينئذ فيكون معنى فجلد أى ضرب ضربا أصاب جلده (فقال) ولابى ذر قال (رجل من القوم) وعند الواقدى فقال عمر رضى الله عنه (اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به) بضم التحتية وفتح الفوقية وما مصدرية أى ما اكثر اتيانه وللواقدى ما اكثر ما يضرب وفى رواية معمر ما اكثر ما يشرب وما أكثر ما يجلد (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت) أى الذى علمت (انه) بفتح همزة أن واسمها الضمير وخبرها (يحب الله ورسوله) وأن مع اسمها وخبرها سد مسد مفعولى علمت لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب اليه والضمير فى انه يعود الى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدا محذوف تقديره هو الذى علمت والجملة جواب القسم قاله المظهرى قال الطيبى وفيه تعسف وقال صاحب المطالع ما موصولة وانه بكسر الهمزة مبتدأ وقيل بفتحها وهو مفعول علمت قال الطيبى فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وانه خبر الموصول قال وجعل ما نافية أظهر لاقتضاء القسم أن يتلقى بحرف النفى وبان وباللام بخلاف الموصول ولان الجملة القسمية جىء بها مؤكدة لمعنى النهى مقررة للانكار ولابى ذر عن الكشميهنى الا أنه بزيادة الا وفتح همزة انه ولابى ذر انه بكسر الهمزة ورواية الكشميهنى مؤيدة لقول الطيبى ان جعلت ما نافية الخ كما قال بعد ذلك ويؤيده انه وقع فى شرح السنة فوالله ما علمت الا انه وفى رواية الواقدى فانه يحب الله ورسوله ولا اشكال فيها لانها جاءت تعليلا لقوله لا تفعل * وفى الحديث الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهى عن لعنه وانه لا تنافى بين ارتكاب النهى وثبوت محبة الله ورسوله فى قلب المرتكب لانه صلى الله عليه وسلم أخبر أن المذكور يحب الله ورسوله مع ما صدر منه وكراهة لعن شارب الخمر وقيل المنع فى حق من أقيم عليه الحد لان الحد كفر عنه الذنب وقيل المنع مطلقا فى حق ذى الزلة والجواز مطلقا فى حق المجاهرين وصوّب ابن المنير أن المنع مطلقا فى حق المعين والجواز فى حق غير المعين لانه فى حق غير المعين زجر عن تعاطى ذلك الفعل واحتج الامام البلقينى على جواز لعن المعين بالحديث الوارد فى المرأة اذا دعاها زوجها الى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح وتعقبه بعضهم بأن اللاعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسى بهم ولئن سلمنا فليس فى الحديث تسميتها وأجيب بأن الملك معصوم والتأسى بالمعصوم مشروع * والحديث من افراده

* وبه قال (حدثنا على بن عبد الله بن جعفر) المدينى قال (حدثنا انس بن عياض) أبو ضمرة قال (حدثنا ابن الهاد) هو عبد الله بن شداد بن الهاد (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال اتى) بضم الهمزة (النبى صلى الله عليه وسلم بسكران) تقدم انه النعيمان أو ابن النعيمان بالتصغير فيهما وبالشك (فأمر بضربه) ولابى ذر عن المستملى فقام ليضربه قال فى الفتح وهو تصحيف (فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل) قيل انه عمر بن الخطاب رضى الله عنه (ماله اخزاه الله) اى أذله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم) المسلم لان الله اذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان وقيل غير ذلك مما سبق قريبا فى باب الضرب بالجريد والنعال * وفى الحديث كما قال القرطبى ان السكر بمجرده موجب للحد لان الفاء للتعليل كقوله سها فسجد ولم يفصل هل سكر من ماء عنب أو غيره ولا هل شرب قليلا أو كثيرا ففيه حجة للجمهور على الكوفيين فى التفرقة

(باب السارق حين يسرق)

بكسر الراء * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عمرو بن على) بفتح العين أى ابن بحر الصيرفى قال (حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الكوفى قال (حدثنا فضيل بن غزوان) بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا وغزوان بفتح العين المعجمة

الجهضمى توفى بالبصرة هو وأبو نصر ابن على سنة خمسين ومائتين مات الاب فى شهر ربيع الآخر ومات الابن فى شعبان تلك السنة قال القاضى قد اتفق الحفاظ على ما ذكرناه وان الصواب على بن نصر دون عكسه على ان مسلما روى عنهما الا أن لا يكون لنصر بن على سماع من وهب بن جرير وليس هذا مذهب مسلم فانه يكتفى بالمعاصرة وامكان اللقاء قال ففى تقييم لرواية النسخ التى فيها نصر بن على نظر هذا كلام القاضى والذى قاله الحفاظ هو الصواب وهم أعرف بما انتقدوه ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماع الاب منه ولا يقال يمكن الجمع فكتاب مسلم وقع على وجه واحد فالذى نقله الاكثرون هو المعتمد لاسيما وقد صوبه الحفاظ

(باب تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعى)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) قال العلماء فى هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال واباحتها فى الثلاث الاول بنص الحديث والثانى بمفهومه قالوا وانما عفى عنها فى الثلاث لان الآدمى مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفى عن الهجرة فى الثلاثة ليذهب ذلك العارض وقيل ان الحديث لا يقتضى اباحة الهجرة فى الثلاثة وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب (قوله صلى الله عليه وسلم يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا)

وسكون الزاى الكوفى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن) ايمانا كاملا أو يحمل على المستحل مع العلم بالحرمة فى الشرع (ولا يسرق حين يسرق) فى يسرق ضمير مستتر مرفوع راجع الى السارق الدال عليه قوله يسرق بالالتزام لان يسرق يستلزم سارقا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزنى الزانى وليس يرجع الى الزانى لفساد المعنى ولابى ذر ولا يسرق السارق حين يسرق (وهو مؤمن) وسبق فى كتاب المظالم عن الفربرى انه قال وجدت بخط أبى جعفر يعنى وراق البخارى قال أبو عبد الله البخارى تفسيره أن ينزع منه يريد نور الايمان اه والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهى فاذا زنى أو شرب الخمر أو سرق ذهب نوره وبقى فى الظلمة فان تاب رجع اليه * والحديث مر فى المظالم والحدود وغيرهما ۞ (باب) حكم (لعن السارق اذا لم يسم) أى لم يعين * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنى) بالافراد (ابى) حفص النخعى الكوفى قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا ويحتمل أن يكون خبرا ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل أن لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال فى شرح المشكاة لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل أعز شئ عنده فى أحقر شئ خذله الله حتى قطع (و يسرق الحبل) بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة (فتقطع يده قال الاعمش) بالسند السابق (كانوا) أى الراوون لهذا الحديث (يرون) بفتح التحتية من الرأى ولابى ذر بضمها من الظن (انه بيض الحديد) ولابى ذر عن الكشميهنى بيضة الحديد أى التى تكون على رأس المقاتل (والحبل كانوا يرون) بفتح أوله وضمه كما مر (انه) أى الحبل المذكور (منها) أى من الحبال (ما يسوى) بفتح التحتية والواو بينهما سين مهملة ساكنة ولابى ذر ما يساوى بضم ففتح فالف فكسر (دراهم) قال فى الكواكب أى ثلاثة كانه نظر الى أن أقل الجمع ثلاثة وتعقب الاعمش ابن قتيبة فقال قوله فى هذا الحديث ان البيضة بيضة الحديد التى تجعل فى الرأس فى الحرب وان الحبل من حبال السفن تأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب فى عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول فى جراب مسك وانما العادة فى مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد فى حبل رث أو فى كبة شعر أو رداء خلق وكل ما كان نحو ذلك كان أبلغ اه وتبعه الخطابى وعبارته تأويل الاعمش هذا غير مطابق للحديث ومخرج الكلام وانما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل وكثر من المال يقول ان سرقة الشئ اليسير الذى لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذى لا قيمة له اذا تعاطاها فاستمرت به العادة لم ينشب أن يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقهما حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل ان تملكه العادة و يتمرن عليها ليسلم من سوء عاقبته اه لكن أخرج ابن أبى شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على أنه قطع يد سارق فى بيضة حديد ثمنها ربع دينار قال فى الفتح رجاله ثقات مع انقطاعه ولعل هذا مستند التأويل الذى أشار اليه الاعمش وقال الكرمانى غرض الاعمش أنه لا قطع فى الشئ القليل بل النصاب كربع دينار * والحديث أخرجه مسلم فى الحدود والنسائى فى

قالوا حدثنا سفيان ح وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس ح وحدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهرى باسناد مالك ومثل حديثه الا قوله فيعرض هذا ويعرض هذا فانهم جميعا قالوا فى حديثهم غير مالك فيصد هذا ويصد هذا * حدثنا محمد بن رافع حدثنا محمد بن أبى فديك أخبرنا الضحاك وهو ابن عثمان عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد ثلاث

وفى رواية فيصد هذا ويصد هذا) هو بضم الصاد ومعنى يصد يعرض أى يوليه عرضه بضم العين هو جانبه والصد بضم الصاد وهو أيضا الجانب والناحية (قوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذى يبدأ بالسلام) أى هو أفضلهما وفيه دليل لمذهب الشافعى ومالك ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة ويرفع الاثم فيها ويزيله وقال أحمد وابن القاسم المالكى ان كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال أصحابنا ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه هل يزول اثم الهجرة وفيه وجهان لا يزول لانه لم يكلمه وأصحهما يزول لزوال الوحشة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم) قد يحتج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والاصح انهم مخاطبون بها وانما قيد بالمسلم لانه الذى يقبل خطاب الشرع و ينتفع به

القطع وابن ماجه في الحدود ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الحدود كفارة) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) غير منسوب وجزم أبو نعيم في المستخرج أنه الفريابي أو هو البيكندي قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي ادريس) عائذ الله بالذال المعجمة (الخولاني) بالخاء المعجمة (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه) أنه (قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني) بكسر التحتية أي عاقدوني (على) التوحيد (ان لا تشركوا بالله شيأ و) على أن (لا تسرقوا) حذف المفعول ليدل على العموم (ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها) وهي قوله تعالى في سورة الممتحنة يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية (فمن وفى منكم) بتخفيف الفاء (فأجره على الله) فضلا (ومن اصاب من ذلك شيأ) غير الشرك (فعوقب به) أي بسببه (فهو) أي العقاب (كفارته) فلا يعاقب عليه في الآخرة زاد الترمذي من حديث علي وصححه فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة واستشكل بحديث أبي هريرة عند البزار وصححه الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أدري الحدود كفارة لاهلها أم لا وأجيب بأن حديث الباب أصح اسنادا وبأن الحاكم لا يخفى تساهله في التصحيح وسبق في كتاب الايمان مزيد بحث لذلك فليراجع (ومن أصاب من ذلك شيأ فستره الله عليه ان شاء غفر له) بفضله (وان شاء عذبه) بعدله * والحديث سبق في الايمان كامر ۞ هذا (باب) بالتنوين (ظهر المؤمن حمى) أي محمي محفوظ عن الايذاء (الا في حد) وجب عليه (او حق) لآدمي * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن عبد الله) قال الحاكم هو الذهلي فيكون نسبه لجده واسم أبيه يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس أو هو محمد بن عبد الله بن أبي الثلج بالمثلثة والجيم قال (حدثنا عاصم بن علي) الواسطي قال (حدثنا عاصم بن محمد عن) أخيه (واقد ابن محمد) بالقاف انه قال (سمعت أبي) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (قال عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) بمنى في خطبته التي خطبها يوم النحر (الا) بالتخفيف للتنبيه (أي شهر تعلمونه أعظم حرمة) برفع أي (قالوا الا) بالتخفيف (شهرنا هذا) الحجة (قال) صلى الله عليه وسلم (الا أي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا) البلد الحرام (قال الا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا) يوم النحر قال في الكواكب فان قلت صح ان أفضل الايام يوم عرفة وأجاب بأن المراد باليوم وقت أداء المناسك وهما في حكم شيء واحد (قال) صلى الله عليه وسلم (فان الله تبارك وتعالى) سقط لأبي ذر ما بعد الجلالة الشريفة (قد حرم دماءكم) ولأبي ذر قد حرم عليكم دماءكم (وأموالكم وأعراضكم) بفتح الهمزة (الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا) بالتخفيف (هل بلغت) قال ذلك (ثلاثا كل ذلك يجيبونه) أي الصحابة (الا نعم) بلغت (قال) صلى الله عليه وسلم (ويحكم) بالحاء المهملة كلمة رحمة (او) قال (ويلكم) كلمة عذاب (لا ترجعن) بضم العين وبالنون الثقيلة خطاب للجماعة ولمسلم لا ترجعوا (بعدي) بعد موقفي هذا أو بعد وفاتي (كفارا) أي لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال أو لا تكن أفعالكم أفعال الكفار (يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع يضرب جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا * والحديث سبق في الحج في باب الخطبة أيام منى والله أعلم ۞ (باب) وجوب (اقامة الحدود) وجوب (الانتقام لحرمات الله) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت ما خير النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الخاء

۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي (٤٥٥) هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا

(باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها)

(قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث) المراد النهي عن ظن السوء قال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس فان ذلك لا يملك ومراد الخطابي ان المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فان هذا لا يكلف به كما سبق في حديث تجاوز الله تعالى عما تحدثت به الامة ما لم تتكلم أو تعمل وسبق تأويله على الخواطر التي لا تستقر ونقل القاضي عن سفيان انه قال الظن الذي يأثم به هو ما ظنه وتكلم به فان لم يتكلم لم يأثم قال وقال بعضهم يحتمل ان المراد الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بناء على أصل ولا نظر واستدلال وهذا ضعيف أو باطل والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحسسوا ولا تجسسوا) الاول بالحاء والثاني بالجيم قال بعض العلماء التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الامور وأكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل بالجيم أن تطلبه لغيرك وبالحاء ان تطلبه لنفسك قاله ثعلب وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار الغائبة والاحوال (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تنافسوا ولا تحاسدوا) قد قدمنا ان الحسد تمني زوال النعمة وأما المنافسة والتنافس فمعناهما الرغبة في الشيء وفي الانفراد به ونافسته منافسة اذا رغبت فيما رغب فيه

المعجمة وتشديد التحتية المكسورة (بين أمرين) من أمور الدنيا (الا اختار أيسرهما ما لم يكن اثماً) ولغير الكشميهني ما لم يأثم قال الكرماني فان قلت كيف يخير النبي صلى الله عليه وسلم في أمرين أحدهما اثم وأجاب بأن التخيير ان كان من الكفار فظاهر وان كان من الله والمسلمين فمعناه ما لم يؤد الى اثم كالتخيير في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز اه ونحوه أجاب به ابن بطال والاقرب كما قال في الفتح ان فاعل التخيير الآدمي وهو ظاهر وأمثلته كثيرة ولاسيما اذا صدر من كافر (فاذا كان الاثم كان أبعدهما) أي أبعد الامرين (منه) صلى الله عليه وسلم (والله ما انتقم) صلى الله عليه وسلم (لنفسه في شئ يؤتى اليه قط) بضم التحتية وفتح الفوقية (حتى تنتهك) بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة (حرمات الله) بارتكاب معاصيه (فينتقم لله) بالرفع أي فهو ينتقم ولابي ذر فينتقم بالنصب عطفا على تنتهك * والحديث سبق في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ (باب) وجوب (اقامة الحدود على الشريف والوضيع) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان أسامة) بن زيد (كلم النبي صلى الله عليه وسلم) للشفاعة (في امرأة) اسمها فاطمة المخزومية وكانت سرقت حليا فقالوا من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا تقطع يدها فلم يجسر أحد أن يكلمه في ذلك فكلمه أسامة بن زيد (فقال) صلى الله عليه وسلم (انما هلك من كان قبلكم انهم) أي لانهم (كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف) فلا يقيمون عليه الحد ولابي ذر عن الكشميهني ويتركون على الشريف أي يتركون اقامة الحد على الشريف (والذي نفسي بيده لو) فعلت (فاطمة) رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لو أن فاطمة (فعلت ذلك لقطعت يدها) * والحديث سبق في بني اسرائيل والمناقب وأخرجه أصحاب السنن الاربعة ومسلم ﷺ (باب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان) * وبه قال (حدثنا سعيد بن سليمان) بفتح السين في الاول وضمها في الثاني البزاز بزايين أولاهما مشددة البغدادي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا) أي من أدرك ذلك منهم بمكة عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة كما في مسلم وقريش بالتنوين مصروفا على ارادة الحي ولو أريد القبيلة منع (أهمتهم المرأة) فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الاسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة أم المؤمنين قتل أبوها كافرا يوم بدر قتله حمزة ووهم من زعم ان له صحبة (المخزومية) نسبة الى مخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف بعدها ظاء معجمة مشالة ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ومخزوم أخو كلاب بن مرة الذي ينسب اليه بنو عبد مناف (التي سرقت) وفي ابن ماجه انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن سعد من مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حليا وجمع بينهما بأن الحلي كان في القطيفة وفي مسلم انها كانت تستعير المتاع وتجحده لكن القطع بالسرقة لا بجحد المتاع خلافا للامام أحمد والجمهور على ان جحد المتاع ذكر للتعريف جمعا للروايات أو رواية الجحد شاذة لا يعمل بها لمخالفتها الباقي ولذا لم يذكرها البخاري وانما انفرد بها مسلم ومعنى أهمتهم أي صيرتهم ذوي هم خوفا من لحوق العار وافتضاحهم بها بين القبائل وظنوا امكان الشفاعة في مثل ذلك فلما جاء أهلها الى من يشفع لهم فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يشفع ان لا تقطع اما عفوا واما بفداء (ومن

---

* حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تهجروا ولا تدابروا ولا تحسسوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله اخوانا * حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعلي بن نصر الجهضمي قالا حدثنا وهب ابن جرير حدثنا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا اخوانا كما أمركم الله * حدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله اخوانا * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود يعني ابن قيس عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه

وقيل معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها (قوله صلى الله عليه وسلم لا تهجروا) كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها تهاجروا وهما بمعنى والمراد النهي عن الهجرة ومقاطعة الكلام وقيل يجوز أن يكون لا تهجروا لا تتكلموا

يجترئ) بالجيم والهمزة أي من يتجاسر (عليه) بطريق الادلال (الا اسامة) ولابي ذر الا أسامة بن
زيد وأسامة بالرفع على الفاعلية فيحتاج الى ضمير من جملة يجترئ يعود على من لان من مبتدأ والخبر
الجملة فلا بد من ضمير يعود على المبتدا وهو الضمير المجرور والتقدير وأي شخص يجترئ كما يجترئ
أسامة عليه والمعنى لا يجترئ عليه منا أحد لهابته ولما لا تأخذه في دين الله رأفة وما يجترئ عليه
الا أسامة وعليه يتعلق بيجترئ ونظير هذا التركيب هنا قوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله قال
أبو البقاء من مبتدأ و يغفر خبره والا الله فاعل يغفر أو بدل من المضمر فيه وهو الوجه لانك اذا
جعلت الله فاعلا احتجت الى تقدير ضمير أي ومن يغفر الذنوب غير الله لكن قال في الدر جعله
الجلالة فاعلا يقرب من الغلط فان الاستفهام هنا لا يراد به حقيقته انما يراد به النفي والوجه ان
الجلالة بدل من الضمير و يصح ان يكون اسامة مرفوعا على انه بدل من فاعل يجترئ وهو وجه
الاعراب كما قال أبو البقاء ويجوز النصب على الاستثناء ووقع في حديث مسعود بن الاسود فجئنا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا نحن نفديها بأربعين أوقية فقال تطهر خير لها فلما سمعنا لين النبي
صلى الله عليه وسلم أتينا أسامة وفي رواية يونس السابقة في الفتح ففزع قومها الى اسامة وفي رواية
أيوب بن موسى في الشهادات فلم يجترئ أحد ان يكلمه الا أسامة (حب رسول صلى الله عليه وسلم)
بكسر الحاء المهملة أي محبوبه ويجري عليه اعراب اسامة ان كان مرفوعا فنعته مرفوع وان كان
منصوبا فنعته منصوب ويجوز البدل (فكلمه) اسامة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله
عليه وسلم له (أتشفع) بهمزة الاستفهام وفيها معنى الانكار والجملة معمولة للقول وفي رواية يونس
فكلمه فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع (في) ترك (حد من حدود الله ثم قام)
صلى الله عليه وسلم (فخطب فقال يا أيها الناس انما ضل من قبلكم) وفي رواية أبي الوليد هلك وفي
رواية سفيان عند النسائي انما هلك بنو اسرائيل ولابي ذر عن الكشميهني من كان قبلكم (انهم
كانوا اذا سرق الشريف تركوه) فلا يحدونه (واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد) قال
ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا الحصر ليس عاما فان بني اسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي
الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الاهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر في
حد السرقة (وايم الله) مرفوع بالابتداء وخبره محذوف أي قسمي أو يميني أو لازم لي (لو ان
فاطمة) رضي الله عنها (بنت محمد) صلى الله عليه وسلم (سرقت لقطع محمد يدها) وعند ابن ماجه
عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد أعاذها الله من أن
تسرق وكل مسلم ينبغي له أن يقول مثل هذا فينبغي أن لا يذكر هذا الحديث في الاستدلال
ونحوه الا بهذه الزيادة ووقع للشافعي رحمة الله عليه أنه لما ذكر هذا الحديث قال فذكر عضوا
شريفا من امرأة شريفة فاستحسنوا ذلك منه لما فيه من الادب البالغ وفي قوله لقطع محمد يدها
التجريد وانما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة بالذكر لانها اعز أهله عنده فأراد المبالغة في تثبيت
اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك ولان اسم السارقة وافق اسمها رضي الله عنها
فناسب أن يضرب المثل بها وزاد في رواية يونس السابقة في غزوة الفتح ثم أمر بتلك المرأة التي
سرقت فقطعت يدها وفي حديث ابن عمر عند النسائي قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها وزاد أبو داود
في تعليقه عن محمد بن عبد الرحمن فشهد عليها وزاد يونس أيضا قالت عائشة فحسنت توبتها بعد
وتزوجت وفي الحديث منع الشفاعة في الحدود وهو مقيد في الترجمة بما اذا رفع الى السلطان وفي
مرسل حبيب بن أبي ثابت أنه صلى الله عليه وسلم قال لاسامة لما شفع أتشفع في حد فان الحدود
اذا انتهت فليس لها متروك وعند الدارقطني من حديث الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل الى الوالي

*حدثني ابو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح حدثنا ابن وهب عن اسامة وهو ابن زيد انه سمع أبا سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث داود وزاد ونقص ومما زاد فيه ان الله لا ينظر الى أجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وأشار بأصابعه الى صدره * حدثنا عمرو الناقد حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان عن يزيد ابن الاصم عن أبي هريرة قال

بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح وأما النهي عن البيع على بيع أخيه والنجش فسبق بيانهما في كتاب البيوع وقال القاضي يحتمل أن المراد بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضا والصحيح انه التناجش المذكور في البيع وهو أن يزيد في السلعة ولا رغبة له في شرائها بل ليغر غيره في شرائها

(باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله)

(قوله عامر بن كريز) بضم الكاف (قوله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره) اما كون المسلم أخا المسلم فسبق شرحه قريبا وأما لا يخذله فقال العلماء الخذل ترك الاعانة والنصر ومعناه اذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه اعانته اذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي ولا يحقره هو بالقاف والحاء المهملة أي لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله قال القاضي ورواه بعضهم لا يخفره بضم الياء والخاء المعجمة والفاء أي لا يغدر بعهده ولا ينقض امانه قال

ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم ۞حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيأ الا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا

والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم بغير خلاف وروى لا يحتقره وهذا يرد الرواية الثانية (قوله صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرار) وفي رواية ان الله لا ينظر الى أجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم معنى الرواية الاولى ان الاعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ومعنى نظر الله هنا مجازاته ومحاسبته أي انما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله ورؤيته محيط بكل شئ ومقصود الحديث ان الاعتبار في هذا كله بالقلب وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم ألا ان في الجسد مضغة الحديث قال المازري واحتج بعض الناس بهذا الحديث على ان العقل في القلب لا في الرأس وقد سبقت المسئلة مبسوطة في حديث ألا ان في الجسد مضغة (قوله جعفر بن برقان) هو بضم الموحدة واسكان الراء

(باب النهي عن الشحناء)

(قوله صلى الله عليه وسلم تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس)

فاذا وصل الى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا ان الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وان على السلطان اذا بلغته أن يقيمها ۞ (باب قول الله تعالى والسارق والسارقة) ارتفعا بالابتداء والخبر محذوف تقديره فيما يتلى عليكم السارق والسارقة أو الخبر (فاقطعوا أيديهما) أي يديهما والمراد اليمينان بدليل قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم رواه الترمذي ودخول الفاء لتضمنهما معنى الشرط لان المعنى والذي سرق والتي سرقت فاقطعوا أيديهما والاسم الموصول تضمن معنى الشرط وبدأ بالرجل لان السرقة من الجراءة وهي في الرجال أكثر وقدمت الزانية على الزاني لان داعية الزنا في الاناث أكثر ولان الانثى سبب في وقوع الزنا اذ لا يتأتى غالبا الا بطواعيتها وأتى بصيغة الجمع ثم التثنية اشارة الى أن المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنية بالنظر الى الجنسين المتلفظ بهما وقال القرطبي أبو عبد الله اول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وأمر الله تعالى بقطعه في الاسلام فكان أول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم وقطع أبو بكر يد الفتى الذي سرق العقد وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع الآية السابقة وأركان السرقة الموجبة للقطع سرقة وسارق ومسروق فاما السرقة فهي أخذ مال خفية ليس للآخذ أخذه من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة وعند الترمذي مما صححه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع وأما السارق فشرطه أن يكون ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن وأصالة فلا يقطع حربي ولو معاهدا ولا صبي ومجنون ومكره ومأذون له وأصيل وجاهل بالتحريم قرب عهده بالاسلام أو بعد عن العلماء ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي (و) أما المسروق فاختلف (في كم يقطع) فعند الشافعية في ربع دينار خالص أو قيمته وعند المالكية يقطع بسرقة طفل من حرز مثله بان يكون في دار أهله أو بربع دينار ذهبا فصاعدا أو ثلاثة دراهم فضة فأكثر فان نقص فلا قطع وعند الحنفية عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم مضروبة وقال الحنابلة يقطع بجحد عارية وبسرقة ملح وتراب وأحجار ولبن وكلا وسرجين طاهر وثلج وصيد لا بسرقة ماء وسرجين نجس ويقطع طرار وهو الذي يبط الجيب وغيره ويأخذ منه أو بعد سقوطه نصابا وبسرقة مجنون ونائم وأعجمي لا يميز ولو كان كبيرا (وقطع علي) رضي الله عنه (من الكف) وفي الفتح ان في نسخة من البخاري وقطع علي الكف باسقاط حرف الجر وعند الدارقطني موصولا ان عليا قطع من المفصل وذكر الشافعي رحمه الله في كتاب الاختلاف ان عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول أستحيي من الله أن أتركه بلا عمل وعند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل أي مفصل الكوع قال ابن الرفعة وادعى الماوردي انه فعل مجمع عليه والمعنى فيه ان البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ولذا يجب في الكف دية اليد وفيما زاد حكومة (وقال قتادة) فيما وصله الامام أحمد في تاريخه كما قاله مغلطاي في شرحه (في امرأة سرقت فقطعت شمالها ليس الا ذلك) فلا يقطع بعد ذلك يمينها والجمهور على ان أول شئ يقطع من السارق اليد اليمنى لقراءة ابن مسعود الشاذة فاقطعوا أيمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فالقول باجزاء الشمال مطلقا شاذ كما هو ظاهر ما نقل هنا عن قتادة وفي الموطا ان كان عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمنى

وان كان خطأ وجبت الدية وتجزئ عن السارق وكذا قال أبو حنيفة وعن الشافعية لو قال مستحق يمين للجانى الحر العاقل أخرجها فاخرج يسارا سواء كان عالما بها وبعدم اجزائها أم لا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فهدرة سواء علم القاطع انها اليسار أم لا أو قصد جعلها عنها ظانا اجزاءها أو أخرجها دهشا وظناها اليمين أو ظن القاطع الاجزاء فدية لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها لتسليط مخرجها بجعلها عوضا فى الاولى وللدهشة القريبة فى مثل ذلك فى الثانية بقسميها ويبقى قود اليمين فى المسائل الثلاث لانه لم يستوفه ولا عفا عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره الا فى ظن القاطع الاجزاء عنها فلا قود لها بل يجب لها دية وهذا كله فى القصاص فلو كان اخراج اليسار وقطعها فى حد السرقة أجزأت عن اليمين اذا فعل المقطوع ذلك لدهشة أو ظن اجزائها عن اليمين فلو قصد باخراجها اباحتها لم تقع حدا كذا استدركه القاضى حسين على الاصحاب وحمل اطلاقهم عليه وتبعه عليه فى الوجيز والحاوى واطلاق الاصحاب يقتضى وقوعه حدا مطلقا لان القصد منه التنكيل وقد حصل بخلاف القصاص فان مبناه على المماثلة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم تقطع اليد) السارقة (فى) سرقة (ربع دينار) ذهبا (فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة * والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الحدود والنسائى فى القطع (تابعه) ولابى ذر وتابعه أى تابع ابراهيم بن سعد (عبد الرحمن بن خالد) الفهمى المصرى مما وصله الذهلى فى الزهريات (وابن أخى الزهرى) محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله أبو عوانة فى صحيحه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن أخى ابن شهاب عن عمه (ومعمر) بفتح الميمين ابن راشد مما وصله الامام أحمد عن عبد الرزاق عنه الثلاثة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبى اويس) واسم أبى أويس عبد الله بن عبد الله الاصبحى ابن أخت الامام مالك بن أنس وصهره على ابنته (عن ابن وهب) عبد الله المصرى (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (وعمرة) بنت عبد الرحمن كلاهما (عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال تقطع يد السارق فى ربع دينار) وهذا مما يحتج به للشافعية فى التحديد بربع الدينار * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة البصرى يقال له صاحب الاديم قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصرى قال (حدثنا الحسين) بن ذكوان المعلم البصرى (عن يحيى) ولابى ذر عن يحيى بن أبى كثير بالمثلثة (عن محمد بن عبد الرحمن الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن) أنها (حدثته ان عائشة رضى الله عنها حدثتهم عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يقطع) بالتحتية ولابى ذر تقطع اليد بالفوقية وبزيادة اليد (فى ربع دينار) كذا رواه مختصرا وأخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ القطع فى ربع دينار فصاعدا والنسائى من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ يد السارق فى ربع دينار فصاعدا وأخرجه الطحاوى من رواية جماعة عن عمرة موقوفا على عائشة قال ابن عيينة ورواية يحيى مشعرة بالرفع ورواية الزهرى صريحة فيه وهو أحفظهم وكأن البخارى أراد الاستظهار لرواية الزهرى عن عمرة بموافقة محمد بن عبد الرحمن الانصارى عنها لما وقع فى رواية ابن عيينة عن الزهرى من الاختلاف فى لفظ المتن هل هو من قوله صلى الله عليه وسلم أو من فعله وفى رواية يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع

هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة الضبى عن عبد العزيز الدراوردى كلاهما عن سهيل عن أبيه باسناد مالك نحو حديثه غير ان فى حديث الدراوردى الا المتهاجرين من رواية ابن عبدة وقال قتيبة الا المهتجرين * حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن مسلم بن أبى مريم عن أبى صالح سمع أبا هريرة رفعه مرة قال تعرض الاعمال فى كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل فى ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيأ الا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال اركوا هذين حتى يصطلحا * حدثنا أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنا مالك بن أنس عن مسلم بن أبى مريم عن أبى صالح عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض

الحديث قال القاضى قال الباجى معنى فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل قال القاضى ويحتمل ان يكون على ظاهره وان فتح أبوابها علامة لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم اركوا هذين حتى يصطلحا) هو بالراء الساكنة وضم الكاف والهمزة فى أوله همزة وصل أى أخروا يقال ركاه يركوه ركوا اذا أخره قال صاحب التحرير ويجوز أن يرويه بقطع الهمزة المفتوحة من قولهم أركيت الامر اذا أخرته وذكر غيره انه روى بقطعها ووصلها والشحناء العداوة كأنه شحن بغضاله لاته وأنظروا هذين بقطع الهمزة أخروهما حتى يفيئا أى يرجعا الى الصلح والمودة

السارق فى ربع دينار فصاعدا ورواه الشافعى والحميدى وجماعة عن ابن عيينة بلفظ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد الحديث قاله فى الفتح * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبى شيبة)
هو عثمان بن محمد بن أبى شيبة واسمه ابراهيم العبسى الكوفى أخو أبى بكر بن أبى شيبة قال (حدثنا
عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام) ولابى ذر زيادة ابن عروة (عن أبيه)
عروة بن الزبير أنه (قال أخبرتنى) بتاء التأنيث والافراد (عائشة) رضى الله عنها (أن يد السارق
لم تقطع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم الا فى ثمن مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون
مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آلة فى ذلك قال
عمر بن أبى ربيعة

فكان مجنى دون من كنت أتقى * ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

وفيه شاهد على حذف الهاء من ثلاثة لانه عدد شخوص فحمله على المعنى لانه اراد بالشخوص
المرأة فأنث العدد لذلك وصف انه استتر بثلاث نسوة عن أعين الرقباء واستظهر فى محل التخلص
منهم بهن والكاعب التى نهد ثديها والمعصر الداخلة فى عصر شبابها (حجفة) بحاء مهملة فجيم
ففاء مفتوحات عطف بيان للمجن وهى الدرقة وتكون من خشب او من عظم وتغلف بالجلد
(أو ترس) بضم الفوقية وسكون الراء بعدها مهملة هو كالحجفة الا انه يطابق فيه بين جلدين
والشك من الراوى والغالب ان ثمنه لا ينقص عن ربع دينار * والحديث أخرجه مسلم فى الحدود
* وبه قال (حدثنا عثمان) هو ابن أبى شيبة قال (حدثنا حميد بن عبد الرحمن) بن حميد الرؤاسى
قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (مثله) أى مثل الحديث
السابق عن عثمان * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك
المروزى قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت لم تكن تقطع
يد السارق فى أدنى) أى فى أقل (من) سرقة (حجفة أو ترس) بالشك (كل واحد منهما) من الحجفة
والترس (ذو ثمن) رفع خبر المبتدا الذى هو كل واحد والتنوين فى ثمن للتنكير أى ثمن يرغب فيه
احترازا عن الشئ التافه وليس المراد ترسا بعينه ولا حجفة بعينها وانما المراد الجنس والقطع كان
يقع فى كل شئ يبلغ قدر ثمن المجن سواء كان ثمن المجن كثيرا أو قليلا والاعتماد انما هو على الاقل
فيكون نصابا فلا تقطع فيما دونه (رواه) أى الحديث المذكور (وكيع) هو ابن الجراح
الكوفى فيما رواه ابن أبى شيبة (وابن ادريس) عبد الله الاودى الكوفى فيما وصله الدارقطنى
والبيهقى كلاهما (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (مرسلا) ولفظ الاول عن هشام بن عروة
عن أبيه قال كان السارق فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يقطع فى ثمن المجن وكان المجن يومئذ
له ثمن ولم يكن يقطع فى الشئ التافه والثانى مثل سياق أبى سلمة الآتى بعد * وبه قال (حدثنى)
بالافراد ولابى ذر حدثنا (يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفى سكن بغداد قال (حدثنا
أبو أسامة) حماد بن أسامة (قال هشام بن عروة أخبرنا) أى قال أخبرنا هشام بن عروة (عن أبيه
عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت لم تقطع يد سارق على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى أدنى)
أقل (من ثمن المجن ترس) بيان (أو حجفة) بتقديم الحاء المهملة على الجيم والفتح فيهما وتاليهما
(وكان كل واحد منهما ذا ثمن) بنصب ذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وهى مصلحة
فى الفرع على كشط وقال فى فتح البارى انه كذا ثبت فى الاصول قال وأفاد الكرمانى أنه وقع
فى بعض النسخ وكان كل واحد منهما ذو ثمن بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشأن فى كان اه
قلت وظن العينى ان قول الحافظ ابن حجر ذلك فى رواية عبدة عن هشام فقال متعقبا له بما نصه

وقال

يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر
لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبين
أخيه شحناء فيقال اتركوا أو اركوا
هذين حتى يفيئا * حدثنا قتيبة بن
سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ
عليه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
معمر عن أبى الحباب سعيد بن يسار
عن أبى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم
القيامة أين المتحابون بجلالى اليوم
أظلهم فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى
* حدثنى عبد الاعلى بن حماد
حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن

(باب فضل الحب فى الله تعالى)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
يقول يوم القيامة أين المتحابون
بجلالى اليوم أظلهم فى ظلى يوم
لا ظل الا ظلى) فيه دليل لجواز قول
الانسان الله يقول وهو الصواب
الذى عليه العلماء كافة الا ما قدمناه
فى كتاب الايمان عن بعض السلف من
كراهة ذلك وانه لا يقال يقول الله بل
يقال قال الله وقدمنا انه جاء بجوازه
القرآن فى قوله تعالى والله يقول
الحق وأحاديث صحيحة كثيرة (قوله
تعالى المتحابون بجلالى) أى بعظمتى
وطاعتى لا للدنيا وقوله تعالى يوم
لا ظل الا ظلى أى انه لا يكون من له
ظل مجازا كما فى الدنيا وجاء فى غير
مسلم ظل عرشى قال القاضى ظاهره
أنه فى ظله من الحر والشمس ووهج
الموقف وانفاس الخلق قال وهذا
قول الاكثرين وقال عيسى بن دينار
معناه كفه من المكاره وأكرامه
وجعله فى كنفه وستره ومنه قولهم
السلطان ظل الله فى الارض وقيل
يحتمل ان الظل هنا عبارة عن الراحة
والنعيم يقال هو فى عيش ظليل أى

وقال بعضهم وكان كل واحد منهما ذا ثمن فزاد لفظ وكان ونصب ذا ثم قال كذا ثبت في الاصول ثم قال وأفاد الكرماني الخ ثم قال قلت هذا التصرف منه ما أبعده أما قوله هذا القائل كذا ثبت في الاصول فغير مسلم بل الذي ثبت في الاصول هو العبارة التي ذكرتها يعني لفظ رواية عبدة لانها على القاعدة السالمة عن الزيادة فيه المؤدية الى تقدير شئ قال وأما كلام الكرماني بأنه وقع في بعض النسخ فغير مسلم أيضا لان مثل هذا الذي يحتاج فيه الى تأويل غالبا من النساخ الجهلة اه وهذا ذهول لان الحافظ ابن حجر انما قال ذلك في رواية أبي اسامة لا في رواية عبدة ولفظه ورواية أبي أسامة عن هشام جامعة بين الروايتين المذكورتين أولا وقوله فيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن الخ وقد ذكر العيني رحمه الله رواية أسامة بلفظها على عادته وفيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن بالنصب كامر ثم قال بعد تعريف الرواة و بقية الشرح قد مرت عن قريب * والحديث رواه مسلم وقوله ورواه وكيع وابن ادريس موخر عن طريق أبي أسامة عند غير أبي ذر * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك بن انس) الاصبحي امام الائمة (عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع) أمر بقطع يد سارق بحذف المفعول (في) سرقة (مجن) حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وفي معناها السببية (ثمنه) مبتدأ خبره (ثلاثة دراهم) أي فضة وأدخل التاء في ثلاثة لانه عدد مذكر وقال ابن حجر رحمه الله أورد هذا الحديث من حديث مالك قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر غير نافع وقال ابن عبد البر هو أصح حديث روى في ذلك (تابعه محمد ابن اسحق) عن نافع في قوله ثمنه وروايته موصولة عند الاسماعيلي من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن اسحق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله مسلم عن قتيبة محمد بن رمح عنه (حدثني) بالافراد (نافع) كالجماعة لكنه قال (قيمته) بدل قولهم ثمنه وقيمة الشئ ما تنتهي اليه الرغبة في شراء الشئ وهذه المتابعة وقول الليث الخ ثابتان لابي ذر هنا * وبه قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم وفتح الواو مصغرا ابن أسماء الضبعي (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما انه (قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم) أي أمر بقطع يد سارق (في) سرقة (مجن ثمنه ثلاثة دراهم) وقد روى ان بلالا هو الذي باشر قطع يد فاطمة المخزومية فيحتمل انه كان موكلا بذلك ويحتمل غيره ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم باشر القطع بنفسه * والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب انه (قال حدثني) بالافراد (نافع عن) مولاه (عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما أنه (قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم) أمر بقطع يد سارق (في) سرقة (مجن ثمنه ثلاثة دراهم) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (ابراهيم بن المنذر) الحزامي قال (حدثنا ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في) سرقة (مجن ثمنه ثلاثة دراهم) والثمن في الاصل ما يقابل به الشئ في عقد البيع وله ضابط في الفقه مشهور وليس المراد به حقيقته بل ما ذكر في الرواية الاخرى وهو القيمة وأطلق عليها ثمنا مجازا أو لتساويهما في ذلك الوقت أو في ظن الراوي أو باعتبار الغلبة والدراهم جمع درهم بكسر الدال وفيه ثلاث لغات أفصحها فتح الهاء والثاني كسرها والثالث درهام بزيادة ألف بعد الهاء قال الشاعر

أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار أخا له في قرية أخرى فأرصد الله له على مدرجته ملكا فلما أتى عليه قال أين تريد قال أريد أخا لي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا غير اني أحببته في الله عز وجل قال فاني رسول الله اليك بان الله قد أحبك كما أحببته فيه قال أبو أحمد أخبرني أبو بكر محمد بن زنجويه القشيري حدثنا عبد الاعلى بن حماد حدثنا حماد بن سلمة بهذا الاسناد نحوه ◆ حدثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع الزهراني قالا حدثنا حماد يعنيان ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال أبو الربيع رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

طيب (قوله صلى الله عليه وسلم فأرصد الله على مدرجته ملكا) معنى أرصده أقعده يرقبه والمدرجة بفتح الميم والراء هي الطريق سميت بذلك لان الناس يدرجون عليها أي يمضون ويمشون (قوله لك عليه من نعمة تربها) أي تقوم باصلاحها وتنهض اليه بسبب ذلك (قوله بان الله قد أحبك كما أحببته فيه) قال العلماء محبة الله عبده هي رحمته له ورضاه عنه وارادته له الخير وان يفعل به فعل المحب من الخير وأصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله تعالى منزه عن ذلك في هذا الحديث فضل المحبة في الله تعالى وانها سبب لحب الله تعالى العبد وفيه فضيلة زيارة الصالحين والاصحاب وفيه ان الآدميين قد يرون الملائكة

(باب فضل عيادة المريض)

(قوله صلى الله عليه وسلم

لوأن عندى مائتى درهام * لجازفى انفاقها خاتامى

واختلف فى القدر الذى يقطع به السارق على مذاهب فقيل فى كل قليل وكثير تافه وغير تافه ونقل عن ابن بنت الشافعى وقيل فى كل قليل وكثير الا فى التافه فلا وقيل لا يجب الا فى أربعين درهما أو أربعة دنانير وقيل فى درهمين وقيل فيما زاد على درهمين ولم يبلغ الثلاثة وقيل فى ثلاثة دراهم ويقوّم ماعداها بها وهو رواية عن أحمد وحكاه الخطابى عن مالك وقيل مثله الا انه ان كان المسروق ذهبا فنصابه ربع دينار وان كان غيرهما فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به والا لم يقطع ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند أصحابه وهو رواية عن أحمد وقيل مثله الا ان كان المسروق غيرهما قطع به اذا بلغت قيمة أحدهما وهو المشهور عن أحمد وقيل مثله لكن لا يكتفى بأحدهما اذا كانا غالبين فلو كان أحدهما غالبا فالمعوّل عليه وهو قول بعض المالكية وقيل ربع دينار أو ما بلغ قيمته من فضة أو عرض وهو مذهب الشافعية وقيل أربعة دراهم نقله القاضى عياض عن بعض الصحابة وقيل ثلث دينار وقيل خمسة دراهم وقيل عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض وهو قول الحنفية وقيل دينار أو ما بلغ قيمته من فضة أو عرض وقيل ربع دينار فصاعدا من الذهب ويقطع فى القليل والكثير من الفضة والعروض واحتج له بأن التحديد فى الذهب ثبت صريحا فى حديث عائشة ولم يثبت التحديد صريحا فى غيره فبقى عموم الآية على حاله فيقطع فيما قل أو كثر الا فى التافه وهو موافق للشافعى الا فى قياس أحد النقدين على الآخر وأيده الشافعى بأن الصرف يومئذ كان موافقا لذلك واستدل بأن الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم (تابعه محمد بن اسحق وقال الليث حدثنى نافع قيمته) سبق هذا عقب حديث اسمعيل عن مالك عن نافع وانه ثابت عقبه لابى ذر وهو ساقط له هنا ثابت لغيره

* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران الكوفى (قال سمعت أبا صالح) ذكوان الزيات (قال سمعت أبا هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق) فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا أو المراد منه الاهانة والخذلان كأنه لما استعمل أعز شئ عنده فى أحقر شئ خذله الله حتى قطع (يسرق البيضة) من الحديد التى تبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا (فتقطع يده ويسرق الحبل) الذى تبلغ قيمته ربع دينار فصاعدا (فتقطع يده) ففيه اشارة الى ترجيح تأويل الاعمش السابق فى باب لعن السارق اذا لم يسم

* (باب توبة السارق) اذا تاب * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع يد امرأة) أى أمر بقطع يدها واسمها فاطمة المخزومية كما مر (قالت عائشة) رضى الله عنها بالسند المذكور (وكانت) رضى الله عنها (تأتى بعد ذلك) الى (فارفع حاجتها الى النبى صلى الله عليه وسلم فتابت) من السرقة (وحسنت توبتها) ووصف التوبة بالحسن يقتضى رفع الفسوق عنه وقبول شهادته * والحديث سبق فى الشهادات مطوّلا

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى) المسندى قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعانى قاضيها قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابى ادريس) عائذ الله بن عبد الله (عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه) انه (قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط) قال أبو عبيد مادون العشرة وقيل الى ثلاثة (فقال) صلى الله عليه وسلم (أبايعكم على ان لا تشركوا بالله شيأ ولا تسرقوا) حذف المفعول ليعم (ولا تقتلوا أولادكم)

يرجع * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا هشيم عن خالد عن أبى قلابة عن أبى اسماء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل فى خرفة الجنة حتى يرجع * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن أبى قلابة عن أبى اسماء الرحبى عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل فى خرفة الجنة حتى يرجع * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن يزيد واللفظ لزهير حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عاصم الاحول عن عبد الله بن زيد وهو أبو قلابة عن أبى الاشعث الصنعانى عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يزل فى خرفة الجنة قيل يارسول الله وما خرفة الجنة قال جناها * حدثنيه سويد ابن سعيد حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم الاحول بهذا الاسناد

عائد المريض فى مخرفة الجنة وفى الرواية الثانية خرفة الجنة بضم الخاء قيل يارسول الله ماخرفة الجنة قال جناها أى يؤول به ذلك الى الجنة واجتناء ثمارها واتفق العلماء على فضل عيادة المريض وسبق شرح ذلك واضحا فى بابه (قوله فى أسانيد هذا الحديث عن أبى قلابة عن أبى أسماء وفى الرواية الاخرى عن أبى قلابة عن الاشعث عن أبى أسماء قال الترمذى سألت البخارى عن اسناده هذا الحديث فقال

يريدوأد البنات ولابي ذرولا تسرقوا ولاتزنوا ولاتقتلوا أولادكم (ولا تأتوا ببهتان) بكذب يبهت سامعه أي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا (تفترونه بين أيديكم وأرجلكم) أي من قبل أنفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما (ولا تعصوني) ولابي ذرولا تعصوا (في معروف) وهوماعرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا (فمن وفى) بالتخفيف و يشدد أي ثبت على العهد (منكم فأجره على الله) فضلا ووعدا بالجنة (ومن أصاب) منكم أيها المؤمنون (من ذلك شيأ) غير الشرك (فأخذبه) أي فعوقب به (في الدنيا) بأن أقيم عليه الحد (فهو) أي العقاب (كفارة له) فلا يعاقب عليه في الآخرة (وطهور) يطهره الله به من دنس المعصية واذا وصف بالتطهير مع التوبة عاد الى ما كان عليه قبل فتقبل شهادته (ومن ستره الله فذلك) مفوض (الى الله ان شاء عذبه) بعدله (وان شاء غفر له) بفضله (قال أبو عبدالله) البخاري رحمه الله تعالى (اذا تاب السارق بعدما قطع) ولابي ذرعن الكشميهني وقطعت (يده قبلت شهادته وكل محدود كذلك اذا تاب قبلت شهادته) ولابي ذرعن الكشميهني وكذلك كل الحدود اذا تاب أصحابها قبلت شهادتهم وقول البخاري هذا ثابت في رواية الكشميهني ساقط في رواية غيره والله الموفق والمعين

تم الجزء التاسع من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري

للعلامة القسطلاني رحمه الله تعالى ويتلوه

ان شاء الله تعالى الجزء العاشر

أوله كتاب

المحاربين

* حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يارب وكيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لوعدته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يارب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين قال أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يارب كيف أسقيك وأنت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما انك لوسقيته لوجدت ذلك عندي

أحاديث أبي قلابة كلها عن أبي أسماء ليس بينهما أبو الاشعث الا هذا الحديث (قوله عزوجل مرضت فلم تعدني قال يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لوعدته لوجدتني عنده) قال العلماء انما أضاف المرض اليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفا للعبد وتقريبا له قالوا ومعنى وجدتني عنده أي وجدت ثوابي وكرامتي ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث لو أطعمته لوجدت ذلك عندي لو أسقيته لوجدت ذلك عندي أي ثوابه والله أعلم

فهرسة الجزء التاسع

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

(تابع فهرسة الجزء التاسع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء التاسع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء التاسع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء التاسع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء التاسع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء التاسع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء التاسع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تمت)

فهرســــة الجزء التاسع

من شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم)

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم)

(تمت)